الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد الثامن والعشرون

الاجزاء من ٥٣٣ الى ٥٤٨

ٱلْحَاوِي فِي ٱلتَّقْسِيمِ

الشيخ عبدالرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ

الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞

وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان

الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"

بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"

كبيرا" و أسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة

في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF

في آذار- نيسان ٢٠١٢ *

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
533	سورة المؤمنون	الآية 20 الى الآية 35	2
534	=	الآية 36 الى الآية 61	438
535	=	الآية 62 الى الآية 83	858
536	=	الآية 84 الى الآية 100	1322
537	=	الآية 101 الى الآية 118	1555
538	سورة النور	فصول مهمة	2145
539	=	فصل في الوقف والابتداء	2395
540	=	الآية 1 الى الآية 2	2946
541	=	الآية 3 الى الآية 5	3446
542	=	الآية 6 الى الآية 10	3959
543	=	الآية 11 الى الآية 18	4489
544	=	الآية 19 الى الآية 22	4735
545	=	الآية 23 الى الآية 26	5108
546	=	الآية 27 الى الآية 29	5392
547	=	الآية 30 الى الآية 31	5593
548	=	الآية 32 الى الآية 34	6474

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثالث والثلاثون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 20 ﴾ من سورة المؤمنون

وحتى الآية ﴿ 35 ﴾ من نفس السورة

(4/533)

قوله تعالى ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما ذكر سبحانه ما إذا عصر كان ماء لا ينفع للاصطباح ، أتبعه ما إذا عصر كان دهناً يعم الاصطباح والاصطباغ ، وفصله عنه لأنه أدل على القدرة فقال : ﴿ وشجرة ﴾ أي وأنشأنا به شجرة ، أي زيتونة ﴿ تخرج من طور ﴾ .

ولما كان السياق للإمداد بالنعم ، ناسبه المد فقال : ﴿ سيناء ﴾ قال الحافظ عماد الدين ابن كثير : وهو طور سينين ، وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام

وما حوله من الجبال التي فيها شجر الزيتون .

وقال صاحب القاموس : والطور : الجبل ، وجبل قرب أيلة يضاف إلى سيناء وسينين ، وجبل بالشام ، وقيل : هو المضاف إلى سيناء ، وجبل بالقدس عن يمين المسجد ، وآخر عن قبليه ، به قبر هارون عليه السلام ، مجبل برأس العين ، - وآخر مطلّ على طبرية - انتهى .

(5/533)

وهو اسم مركب من الاسمين ، وقيل : بل هو مضاف إلى سيناء ، ومعنى سيناء الحسن ، وقيل : المبارك ، وقيل : هو حجارة معروفة ، وقيل شجر ، ولعله خصه من بين الأطوار لقربه من المخاطبين أولاً بهذا القرآن ، وهم العرب ، ولغرابة نبت الزيتون به لأنه في بلاد الحر والزيتون من نبات الأرض الباردة ، ولتمحضه لأن يكون نبته مما أنزل من السماء من الماء لعلوه جداً ، وبعد من أن يدعي أن ما فيه من النداوة من الماء من البحر لأن الإمام أبا العباس أحمد ابن القاص من قدماء أصحاب الشافعي حكى في كتابه أدلة القبلة أنه يصعد إلى أعلاه في ستة آلاف مرقاة وستمائة وست وستين مرقاة ، قال : وهي مثل الدرج من الصخر ، فإذا انتهى إلى مقدار النصف من الطريق يصير إلى مستواه من الأرض فيها أشجار وماء

عذب ، في هذا الموضع كنيسة على اسم إيليا النبي عليه السلام ، وفيه مغار ، ويقال : إن إيليا عليه السلام لما هرب من إزقيل الملك اختفى فيه ؛ ثم يصعد من هذا الموضع في الدرج حتى ينتهي إلى قلة الجبل ، وفي قلبه كنيسة بنيت على اسم موسى عليه السلام بأساطين رخام ، أبوابها من الصفر والحديد ، وسقفها من خشب الصنوبر ، وأعلى سقوفها أطباق رصاص قد أحكمت بغاية الإحكام ، وليس فيها إلا رجل راهب يصلي ويدخن ويسرج قناديلها ، ولا يمكن أحداً أن ينام فيها ألبتة ، وقد اتخذ هذا الراهب لنفسه خارجاً من الكنيسة بيتاً صغيراً يأوي فيه ، وهذه الكنيسة بنيت في المكان الذي كلم الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام ، وحواليه – أي حوالي الجبل – من أسفله ستة آلاف ما بين دير وصومعة للرهبان والمتعبدين ، كان يحمل إليهم خراج مصر في أيام ملك الروم للنفقة على الديارات وغيرها ، وليس اليوم بها إلا مقدار سبعين راهباً يأوون في الدير الذي داخل الحصن ، وفي أكثرها يأوي أعراب بني رمادة ، وعلى الجبل مائة صومعة ، وأشجار هذا الجبل اللوز والسرو ، وإذا هبطت من الطور أشرفت على عقبة تهبط منها فتسير

خطوات فتنتهي إلى دير النصراني : حُصين عليه سور من حجارة منحوتة ذات شرف عليه بابان من حديد ، وفي جوف هذا الدير عين ماء عذب ، وعلى هذه العين درابزين من نحاس لئلا يسقط في العين أحد ، وقد هيىء براتج رصاص يجري فيها الماء إلى كروم لهم حول الدير ، ويقال : إن هذا الدير هو الموضع الذي رأى موسى عليه السلام فيه النار في الشجرة العليق ، وقبلة من بها دبر الكعبة ، وفيه يقول القائل :

عجب الطور من ثباتك موسى . . .

حين ناجاك بالكلام الجليل

والطور من جملة كور مصر ، منه إلى بلد قلزم على البر مسيرة أربعة أيام ، ومنه إلى فسطاط مصر مسيرة سبعة أيام – انتهى كلام ابن القاص ، وسألت أنا من له خبرة بالجبل المذكور : هل به أشجار الزيتون ؟ فأخبرني أنه لم ير به شيئاً منها ، وإنما رآها فيما حوله في قرار الأرض ، وهي كثيرة وزيتونها مع كبره أطيب من غيره ، فإن كان ذلك كذلك فهو أغرب مما لو كانت به ، لأنه لعلوه أبرد مما سفل من الأرض ، فهو بها أولى ، وظهر لي – والله أعلم – أن حكمة تقدير الله تعالى أن يكون عدد الدرج ما ذكر موافقة زمان الإيجاد الأول لمكان الإبقاء الأول ، وذلك أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام وهو الإيجاد الأول ، وكلم موسى عليه الصلاة والسلام ، وكتب له الألواح في هذا الجبل ، ثم أتم له التوراة وهي

أعظم الكتب بعد القرآن ، وبالكتب السماوية والشرائع الربانية انتظام البقاء الأول ، كما سلف في الفاتحة والأنعام والكهف .

(7/533)

ولما ذكر سبحانه إنشاء هذه الشجرة بهذا الجبل البعيد عن مياه البحار لعلوه وصلابته أو بما حوله من الأرض الحارة ، ذكر تميزها عن عامة الأشجار بوجه آخر عجيب فقال :

﴿ تنبت ﴾ أي بالماء الذي لا دهن فيه أصلاً ، نباتاً على قراءة الجمهور ، أو إنباتاً على قراءة ابن كثير وأبي عمرو وورش عن يعقوب بضم الفوقانية ، ملتبساً ثمره ﴿ بالدهن ﴾ وهو في الأصل مائع لزج خفيف يتقطع ولا يختلط بالماء الذي هو أصله فيسرج ويدهن به ، وكأنه عرّفه لأنه أجلّ الأدهان وأكملها .

ولما كان المأكول منها الدهن والزيتون قبل العصر ، عطف إشعاراً بالتمكن فقال :

﴿ وصبغ ﴾ أي وتنبت بشيء يصبغ - أي يلون - الخبز إذا غمس فيه أو أكل به

﴿ للآكلين ﴾ وكأنه نكره لأن في الإدام ما هو أشرف منه وألذ وإن كانت بركته مشهورة ؛

روى الإمام أحمد عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري ـ رضى الله عنهم ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة "

وللترمذي وابن ماجه عبد بن حميد في مسنده وتفسيره كما نقله ابن كثير عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة " وقال أبو حيان : وخص هذه الأنواع الثلاثة من النخل والعنب والزيتون لأنها أكرم الشجر وأجمعها للمنافع .

(8/533)

ولما دل سبحانه وتعالى على قدرته بما أحيا بالماء حياة قاصرة عن الروح ، أتبعه ما أفاض عليه به حياة كاملة فقال : ﴿ وإن لكم في الأنعام ﴾ وهي الإبل والبقر والغنم ﴿ لعبرة ﴾ تعبرون بها من ظاهر أمرها إلى باطنه مما له سبحانه فيها من القدرة التامة على البعث وغيره ؛ ثم استأنف تفصيل ما فيها من العبرة قائلاً : ﴿ نسقيكم ﴾ ولما كان الأنعام مفرداً لكونه اسم جمع ، ولم يذكر ما يسقى منه ، أنث الضمير بحسب المعنى وعلم أن المراد ما يكون منه اللبن خاصة وهو الإناث ، فهو استخدام لأنه لو أريد جميع ما يقع عليه الاسم لذكر الضمير ، فلذلك قال : ﴿ مما في بطونها ﴾ أي نجعله لكم شراباً نافعاً للبدن موافقاً للشهوة تلتذون به مع خروجه من بين الفرث والدم كما مضى في النحل ﴿ ولكم فيها ﴾ أي في جماعة الأنعام ، وقدم الجار تعظيماً لمنافعها حتى كأن غيرها عدم ﴿ منافع كثيرة ﴾

باستسلامها لما يراد منها مما لا يتيسر من أصغر منها ، وبأولادها وأصوفها وأوبارها ، وغير ذلك من آثارها .

ولما كان التقدير : تصرفونها في تلك المنافع ، عطف عليه مقدماً للجار تعظيماً لمأكولها فقال : ﴿ ومنها تأكلون ﴾ بسهولة من غير امتناع ما عن شيء من ذلك ، ولو شاء لمنعها من ذلك وسلطها عليكم ، ولو شاء لجعل لحمها لا ينضج ، أو جعله قذراً لا يؤكل ، ولكنه بقدرته وعلمه هيأها لما ذكر وذللها له .

ولما كانت المفاوتة بين الحيوانات في القوى وسهولة الانقياد دالة على كمال القدرة ، وكان الحمل للنفس والمتاع عليها وعلى غيرها من الحيوان من أجلّ المنافع بحيث لولا هو تعطلت أكثر المصالح ، ذكره فيها مذكراً بغيرها في البر تلويحاً ، وذاكراً لمحامل البحر تصريحاً ، فقال مقدماً للجار عداً لحمل غيرها بالنسبة إلى حملها لعظيم وقعه عدماً : ﴿ وعليها ﴾ أي الأنعام الصالحة للحمل من الإبل والبقر في البر ﴿ وعلى الفلك ﴾ في البحر .

(9/533)

ولما كان من المعلوم من تذليلها على كبرها وقوتها وامتناع غيرها على صغره وضعفه أنه لا فاعل لذلك إلا الله مع أن الممتن به نفس الحمل لا بالنظر إلى شيء آخر ، بني للمفعول قوله :

﴿ تحملون ﴾ بإنعامه عليكم بذلك ، ولو شاء لمنعه ، فتذكروا عظيم قدرته وكمال صنعته ، وعظموه حق تعظيمه ، واشكروه على ما أولاكم من تلك النعم ، وأخلصوا له الدين ، لتفلحوا فتكونوا من الوارثين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 191 . 194 ﴾

(10/533)

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾

فهو عطف على جنات وقرئت مرفوعة على الابتداء أي ومما أنشأنا لكم شجرة ، قال صاحب "الكشاف" طور سيناء وطور سينين لا يخلو إما أن يضاف فيه الطور إلى بقعة اسمها سيناء وسينون ، وإما أن يكون اسماً للجبل مركباً من مضاف ومضاف إليه كامرىء القيس وبعلبك فيمن أضاف ، فمن كسر سين سيناء فقد منع الصرف للتعريف والعجمة أو التأنيث لأنها بقعة وفعلاء لا يكون ألفه للتأنيث كعلباء وحرباء ، ومن فتح لم يصرفه لأن ألفه للتأنيث كصحراء ، وقيل هو جبل فلسطين وقيل بين مصر وأيلة ، ومنه نودي موسى عليه السلام وقرأ الأعمش سينا على القصر .

أما قوله تعالى : ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ فهو في موضع الحل أي تنبت وفيها الدهن ، كما يقال ركب الأمير بجنده ، أي ومعه الجند وقرىء تنبت وفيه وجهان : أحدهما : أن أنبت بمعنى نبت قال زهير :

رأيت ذوي لحاجات حول بيوتهم . . قطيناً لهم حتى إذا أنبت البقل

والثاني : أن مفعوله محذوف ، أي تنبت زيتونها وفيه الزيت ، قال المفسرون : وإنما أضافها الله تعالى إلى هذا الجبل لأن منها تشعبت في البلاد وانتشرت ولأن معظمها هناك .

أما قوله : ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ فعطف على الدهن ، أي إدام للآكلين ، والصبغ والصباغ ما يصطبغ به ، أي يصبغ به الخبز ، وجملة القول أنه سبحانه وتعالى نبه على إحسانه بهذه الشجرة ، لأنها تخرج هذه الثمرة التي يكثر بها الانتفاع وهي طرية ومدخرة ، وبأن تعصر فيظهر الزيت منها ويعظم وجوه الانتفاع به .

النوع الرابع : الاستدلال بأحوال الحيوانات .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾

(11/533)

اعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر أن فيها عبرة مجملاً ثم أردفه بالتفصيل من أربعة أوجه :

أحدها : قوله : ﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهَا ﴾ والمراد منه جميع وجوه الانتفاع بألبانها ، ووجه الاعتبار فيه أنها تجتمع في الضروع وتتخلص من بين الفرث والدم بإذن الله تعالى ، فتستحيل إلى طهارة وإلى لون وطعم موافق للشهوة وتصير غذاء ، فمن استدل بذلك على قدرة الله وحكمته .

كان ذلك معدوداً في النعم الدينية ومن انتفع به فهو في نعمة الدنيا ، وأيضاً فهذه الألبان التي تخرج من بطونها إلى ضروعها تجدها شراباً طيباً ، وإذا ذبحتها لم تجد لها أثراً ، وذلك يدل على عظيم قدرة الله تعالى .

قال صاحب "الكشاف" وقرىء تسقيكم بتاء مفتوحة ، أي تسقيكم الأنعام وثانيها : قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ وذلك بيعها والانتفاع بأثمانها وما يجري مجرى ذلك وثالثها : قوله : ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ يعني كما تنتفعون بها وهي حية تنتفعون بها بعد الذبح أيضاً بالأكل ورابعها : قوله : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ لأن وجه الانتفاع بالإبل في المحمولات على البر بمنزلة الانتفاع بالفلك في البحر ، ولذلك جمع بين الوجهين في إنعامه لكي يشكر على ذلك ويستدل به ، واعلم أنه سبحانه وتعالى لما بين دلائل التوحيد أردفها بالقصص كما هو العادة في سائر السور وهي ههنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 78 . 79 ﴾

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ ﴾

هي شجر الزيتون ، وخصت بالذكر لكثرة منفعتها وقلة تعاهدها .

وفي طور سيناء خمسة تأويلات :

أحدها : أن سيناء البركة فكأنه قال جبل البركة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .

الثاني : أنه الحسن المنظر ، قاله قتادة .

الثالث : أنه الكثير الشجر ، قاله ابن عيسى .

الرابع : أنه اسم الجبل الذي كلم الله عليه موسى ، قاله أبو عبيدة .

الخامس : أنه المرتفع مأخوذ من النساء ، وهو الارتفاع فعلى هذا التأويل يكون اسماً عربياً

وعلى ما تقدم من التأويلات يكون اسماً أعجمياً واختلف القائلون بأعجميته على ثلاثة

أقاويل :

أحدها : أنه سرياني ، قاله ابن عباس .

الثاني : نبطي .

الثالث : حبشي .

﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ اختلف في الدهن هنا على قولين

: أحدهما : أن الدهن هنا المطر اللين ، قاله محمد بن درستويه ، ويكون دخول الباء تصحيحاً للكلام .

الثاني : أنه الدهن المعروف أي بثمر الدهن .

وعلى هذا اختلفوا في دخول الباء على وجهين :

أحدهما : أنها زائدة وأنها تنبت الدهن ، قاله أبو عبيدة وأنشد :

نضرب بالسيف ونرجو بالفرج . . . فكانت الباء في بالفرج زائدة كذلك في الدهن وهي قراءة ابن مسعود

. الثاني : أن الباء أصل وليست بزائدة ، وقد قرىء تنبت بالدهن بفتح التاء الأولى إذا كانت التاء أصلاً ثابتاً . فإن كانت القراءة بضم التاء الأولى فمعناه تنبت وينبت بها الدهن ومعناهما إذا حقق متقارب وإن كان بينهما أدنى فرق . وقال الزجاج : معناه ينبت فيها الدهن ، وهذه عبرة : أن تشرب الماء وتخرج الدهن .

﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ أي إدام يصطبغ به الآكلون ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الزَّيتُ مِنْ شَجَرةٍ مُبَارَكَةٍ فَائْتَدِمُواْ بِهِ وَادَّهِنُوا " وقيل إن الصبغ ما يؤتدم به سوى اللحم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله ﴿ وشجرة ﴾ عطف على قوله ﴿ جنات ﴾ ويريد بها الزيتونة وهي كثيرة في ﴿ طور سيناء ﴾ من أرض الشام وهو الجبل الذي كلم فيه موسى عليه السلام قاله ابن عباس وغيره ، و" الطور " الجبل في كلام العرب وقيل هو مما عرب من كلام العجم واختلف في ﴿ سيناء ﴾ فقال قتادة معناه الحسن ويلزم على هذا التأويل أَن ينون " الطور " وقال مجاهد معناه مبارك ، وقال معمر عن فرقة ذو شجرع ويلزمهم أن ينون " الطور " ، وقال الجمهور هو اسم الجبل كما تقول جبل أحد ، و﴿ سيناء ﴾ ، اسم مضاف إليه الجبل ، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير " سِيناء " بكسر السين ، وقرأ الباقون وعمر بن الخطاب " سَيناء " بفتح السين ، وكلهم بالمد ، فعلى فتح السين لا ينصرف الاسم بوجه ، وعلى كسر السين فالهمزة كهمزة حرباء ولم يصرف في هذه الآية لأَنه جعل اسم بقعة أو أَرض ، وقرأ الجمهور ، " تنبُت " بفتح التاء وضم الباء فالتقدير تنبت ومعها الدهن كما تقول خرج زيد بسلاحه ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو " تُنبت " بضم التاء واختلف في التقدير على هذه القراءة ، فقالت فرقة الباء زائدة وهذا كقوله

﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : 195] وهذا المثال عندي معترض وإن كان أبو علي ذكره وكقول الشاعر : [الرجز]

نحن بني جعدة أرباب الفلج . . . نضرب بالبيض ونرجو بالفرج

(14/533)

ونحو هذا . وقالت فرقة : التقدير " تنبت " جناها ومعه الدهن فالمفعول محذوف قاله أبو علي الفارسي أيضاً وقد قيل نبت وأنبت بمعنى فيكون الفعل كما مضى في قراءة الجمهور والأصمعي ينكر البيت ويتهم قصيدة زهير التي فيها أَنبت البقل ، وقرأ الزهري والحسن والأعرج " تُنبَتُ " برفع التاء ونصب الباء قال أَبو الفتح هي باء الحال أي تنبت ومعها دهنها وفي قراءة ابن مسعود تخرج بالدهن وهي أيضاً باء الحال وقرأ زر بن حبيش " تُنبِت " بضم التاء وكسر الباء " الدهن " بحذف الباء ونصبه وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب " بالدهان " بالألف والمراد في هذه الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان وهي من أركان النعم التي لا غنى بالصحة عنها ويدخل في معنى الزيتونة شجر الزيت كله على اختلافه بحسب الأقطار وقرأت فرقة ، " وصبغ " ، وقرأت فرقة " وأصباغ " بالجمع ، وقرأ عامر بن عبد قيس ، " ومتاعاً للآكلين " .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾

﴿ الأنعام ﴾ هي الإبل والبقر والضأن والمعز و" العبرة " في خلقتها وسائر اخبارها ، وقرأ الجمهور " نُسقيكم " بضم النون من أسقى ، ورويت عن عاصم ، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر " نَسقيكم " بفتح النون من سقى ، فمن الناس من قال هما لغتان بمعنى ، ومنهم من قال سقيته إذا أعطيته للشفة وأسقيته إذا جعلت له سقياً لأرض أو ثمرة ونحوه ، فكأن الله تعالى جعل الأنعام لعبيده سقياً يشربون وينتجعون ، وقرأ أبو جعفر " تسقيكم " بالتاء من فوق أَي تسقيكم الأنعام ، و" المنافع " الحمل عليها وجلودها وأصوافها وأوبارها وغير ذلك مما يطول عده ، و﴿ الفلك ﴾ ، السفن واحدها فلك الحركات في الواحد كحركات قفل والحركات في الجمع كحركات أسد وكتب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(15/533)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وشجرةً ﴾ هي معطوفة على قوله : ﴿ جناتٍ ﴾ .

وقرأ أبو مجلز ، وابن يعمر ، وإِبراهيم النخعي : "وشجرةٌ" بالرفع .

والمراد بهذه الشجرة : شجرة الزيتون .

فإن قيل : لماذا خص هذه الشجرة من بين الشجر ؟

فالجواب من أربعة أوجه .

أحدها : لكثرة انتفاعهم بها ، فذكَّرهم من نِعَمِه ما يعرفون ، وكذلك خص النخيل والأعناب في الآية الأولى ، لأنهما كانا جُلَّ ثمار الحجاز وما والاها ، وكانت النخيل لأهل المدينة ، والأعناب لأهل الطائف .

والثاني : لأنهم لا يكادون يتعاهدونها بالسقي ، وهي تُخرج الثمرة التي يكون منها الدُّهن .

والثالث : أنها تنبت بالماء الذي هو ضد النار ، وفي ثمرتها حياة للنار ومادة لها .

والرابع : لأن أول زيتونة نبتت بذلك المكان فيما زعم مقاتل .

قوله تعالى : ﴿ طور سَيْناء ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو : "طور سِيناء" مكسورة السين .

وقرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، مفتوحة السين ، وكلُّهم مدَّها .

قال الفراء : العرب تقول : سَيناء ، بفتح السين في جميع اللغات ، إلا بني كنانة ، فإنهم يكسرون السين .

قال أبو علي : ولا تنصرف هذه الكلمة ، لأنها جُعلت اسماً لبقعة أو أرض ، وكذلك "سينين" ، ولو جُعلت اسماً للمكان أو للمنزل أو نحو ذلك من الأسماء المذكَّرة لصُرفت ،

لأنك كنت قد سمَّيت مذكَّراً بمذكَّر .

والطُّور : الجبل .

وفي معنى "سَيْناء" خمسة أقوال .

أحدها : أنه بمعنى الحسن ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

وقال الضحاك : "الطور" : الجبل بالسريانية ، و"سَيْناء" : الحسن بالنبطية .

وقال عطاء : يريد : الجبل الحسن .

والثاني : أنه المبارك ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثالث : أنه اسم حجارة بعينها ، أضيف الجبل إليها لوجودها عنده ، قاله مجاهد .

والرابع : أن طور سيناء : الجبل المشجَّر ، قاله ابن السائب .

(16/533)

والخامس : أن سيناء : اسم المكان الذي به هذا الجبل ، قاله الزجاج ؛ قال الواحدي : وهو أصح الأقوال ؛ قال ابن زيد : وهذا هو الجبل الذي نودي منه موسى ، وهو بين مصر وأيلة .

قوله تعالى : ﴿ تنبت بالدُّهن ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : "تُنْبِت" برفع التاء وكسر

الباء .

وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : بفتح التاء وضم الباء .

قال الفراء : وهما لغتان : نبتت ، وأنبتت ، وكذلك قال الزجاج : يقال : نبت الشجر وأنبت في معنى واحد ، قال زهير :

رأيتُ ذَوِي الحاجاتِ حَوْلَ بُيُوتِهم . . .

قَطِيناً لهم حتى إذا أَنْبَتَ البَقْلُ

قال : ومعنى "تَنْبُتُ بالدُّهْن" : تنبت ومعها دهن ، كما تقول : جاءني زيد بالسيف ، أي : جاءني ومعه السيف .

وقال أبو عبيدة : معنى الآية : تنبت الدهنَ ، والباء زائدة ، كقوله : ﴿ ومن يُرِد فيه بإلحادٍ بظلم ﴾ [الحج : 25] وقد بيّنّا هذا المعنى هناك .

قوله تعالى : ﴿ وصِبْغٍ ﴾ وقرأ ابن مسعود ، وابن يعمر ، وإبراهيم النخعي ، والأعمش : "وصِبْغاً" بالنصب .

وقرأ ابن السميفع : "وصِبَاغٍ" بألف مع الخفض .

قال ابن قتيبة : الصِّبغ مِثْل الصِّباغ ، كما يقال : دِبْغ ودِبَاغ ، ولِبْس ولِبَاس .

قال المفسرون : والمراد بالصِّبغ هاهنا : الزيت ، لأنه يلوّن الخبزَ إذا غُمس فيه ، والمراد أنه إدام يُصبَغ به .

قوله تعالى : ﴿ وإِنَّ لكم في الأنعام لعبرةً نُسقِيكُم ﴾ وقرأ نافع ، وابن عامر ، وأبو بكر عن عاصم : "نَسْقِيكُم" بفتح النون .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم : بضمها .

وقد شرحنا هذا في [النحل : 66] إلى قوله تعالى : ﴿ ولكم فيها منافع كثيرة ﴾ يعني : في ظهورها وألبانها وأولادها وأصوافها وأشعارها ﴿ ومنها تأكلون ﴾ من لحومها وأولادها والكسب عليها .

قوله تعالى : ﴿ وعليها ﴾ يعني : الإبل خاصة ﴿ وعلى الفُلْك تُحْمَلُون ﴾ فالإبل تحمل في البَرّ ، والسفن تحمل في البحر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(17/533)

وقال القرطبى :

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ شجرة عطف على جنات .

وأجاز الفراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل ، بمعنى وثَمّ شجرة ؛ ويريد بها شجرة الزيتون .

وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد ، وقلّة تعاهدها بالسّقي والحفر وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار .

﴿ تَخْرُجُ ﴾ في موضع الصفة .

﴿ مِن طُورِ سَيْنَآءَ ﴾ أي أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه .

وطورُسَيْناء من أرض الشأم وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وقد تقدّم في البقرة والأعراف .

والطور الجبل في كلام العرب .

وقيل : هو مما عُرّب من كلام العجم .

وقال ابن زيد : هو جبل بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيْلة .

واختُلف في سَيْناء ؛ فقال قتادة : معناه الحسَن ؛ ويلزم على هذا التأويل أن يُنَوَّن الطور على النعت .

وقال مجاهد : معناه مبارك .

وقال معمر عن فرقة : معناه شجر ؛ ويلزمهم أن ينوّنوا الطور .

وقال الجمهور : هو اسم الجبل ؛ كما تقول جبل أُحُد .

وعن مجاهد أيضاً : سَيْناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده .

وقال مقاتل ؛ كل جبل يحمل الثمار فهو سيناء ؛ أي حسن .

وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فَعْلاء ، وفعلاء في كلام العرب كثير ؛ يمنع من الصرف في المعرفة والنكرة ؛ لأن في آخرها ألف التأنيث ، وألفُ التأنيث ملازمة لما هي فيه ، وليس في الكلام فِعلاء ، ولكن من قرأ سِيناء بكسر السين جعله فِعلالا ؛ فالهمزة فيه كهمزة حِرباء ، ولم يصرف في هذه الآية لأنه جعل اسم بقعة .

وزعم الأخفش أنه اسم أعجميّ .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ قرأ الجمهور "تَنبت" بفتح التاء وضم الباء ، والتقدير : تنبت ومعها الدهن ؛ كما تقول : خرج زيد بسلاحه .

(18/533)

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء .

واختلف في التقدير على هذه القراءة ؛ فقال أبو عليّ الفارسي : التقدير تنبت جناها ومعه الدهن ؛ فالمفعول محذوف .

وقيل : الباء زائدة ؛ مثل ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة ﴾ [البقرة : 195] وهذا مذهب أبي عبيدة .

وقال الشاعر :

نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج . . .

وقال آخر :

هنّ الحرائر لا ربّاتُ أَخْمرة . . .

سود المحاجر لا يقرأن بالسُّوَرِ

ونحو هذا قاله أبو عليّ أيضاً ؛ وقد تقدّم .

وقيل : نبت وأنبت بمعنًى ؛ فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور ، وهو مذهب الفراء وأبي إسحاق ، ومنه قول زُهير :

. . .

حتى إذا أنبت البَقْلُ . . .

والأصمعي ينكر أنبت ، ويتّهم قصيدة زهير التي فيها :

رأيتُ ذوي الحاجاتِ حَوْلَ بيوتِهم . . .

قَطِيناً بها حتى إذا أنبت البقل

أي نبت .

وقرأ الزُّهْري والحسن والأعرج "تُنْبَت بالدهن" برفع التاء ونصب الباء .

قال ابن جِنّي والزجاج : هي باء الحال ؛ أي تُنْبَت ومعها دهنها .

وفي قراءة ابن مسعود : "تخرج بالدهن" وهي باء الحال .

ابنُ دَرَسْتَوَيْه : الدهن الماء اللين ؛ تبنت من الإنبات .

وقرأ زِرّ بن حُبَيش "تُنْبِت بضم التاء وكسر الباء الدهنَ" بحذف الباء ونصبه .

وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب "بالدهان" .

والمراد من الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان ، وهي من أركان النعم التي لا غنًى بالصحة عنها .

ويدخل في معنى الزيتون شجر الزيت كلّه على اختلافه بحسب الأقطار .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ قراءة الجمهور .

وقرأت فرقة "وأصباغ" بالجمع .

وقرأ عامر بن عبد قيس "ومتاعاً" ؛ ويراد به الزيت الذي يصطبغ به الأكل ؛ يقال : صِبغ وصباغ ؛ مثل دُبْغ ودِباغ ، ولِبس ولباس .

وكل إدام يؤتدم به فهو صِبْغ ؛ حكاه الهَرَوِيّ وغيره .

وأصل الصِّبغ ما يلوّن به الثوب ، وشبّه الإدام به لأن الخبز يلوّن بالصّبغ إذا غُمس فيه .

(19/533)

وقال مقاتل : الأُدْم الزيتون ، والدهن الزيت .

وقد جعل الله تعالى في هذه الشجرة أُدْماً ودُهْناً ؛ فالصِّبغ على هذا الزيتونُ .

الرابعة : لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرُّبّ والخلّ وغير ذلك من الأمراق أنه إدام .

وقد نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخل فقال : " نعم الإدام الخل " رواه تسعة من الصحابة ، سبعة رجال وامرأتان .

وممن رواه في الصحيح جابر وعائشة وخارجة وعمر وابنه عبيد الله وابن عباس وأبو هريرة وسَمُرة بن جُنْدب وأنس وأم هانىء .

الخامسة : واختلف فيما كان جامداً كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد ؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام ؛ فمن حلف ألا يأكل إداماً فأكل لحماً أو جبنا حنِث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ وخالفه صاحباه .

وقد روي عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة .

والبقل ليس بإدام في قولهم جميعاً .

وعن الشافعي في التمر وجهان ؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله في التنبيه .

وقيل يحنث ؛ والصحيح أن هذا كله إدام .

وقد روى أبو داود " عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه

وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال : "هذه إدام هذه" " وقال صلى الله عليه وسلم : " سيّد إدام الدنيا والآخرة اللحم " ذكره أبو عمر .

وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث عائشة ؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة ، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداماً .

وفي الحديث عنه عليه السلام : " ائتدموا ولو بالماء " ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل ؛ كالخل والزيت ونحوهما ، وأمّا اللحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يجاوره كالبطيخ والتمر والعنب .

والحاصل : أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداماً ، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداماً ، والله أعلم .

(20/533)

السادسة : روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كُلُوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة " هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان يضطرب فيه ، فربما يذكر فيه عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال : أحسِبه عن عمر عن النبيّ صلى الله

عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وقال مقاتل : خُصّ الطّور بالزيتون لأن أوّل الزيتون نبت منها .

وقيل : إن الزيتون أوّل شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان .

والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأنعام لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ تقدّم القول فيهما في "النحل" والحمد لله .

وفي هود قصة السفينة ونوح ، وركوب البحر في غير موضع .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ أي وعلى الأنعام في البر .

﴿ وَعَلَى الفلك ﴾ في البحر .

﴿ تُحْمَلُونَ ﴾ وإنما يحمل في البر على الإبل فيجوز أن ترجع الكناية إلى بعض الأنعام .

وروي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأوّل فأنطقها الله تعالى معه فقالت : إنا لم نخلق لهذا وإنما خلقت للحرث . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(21/533)

وقال أبو حيان :

وعطف ﴿ وشجرة ﴾ على جنات وهي شجرة الزيتون وهي كثيرة بالشام .

وقال الجمهور ﴿ سيناء ﴾ اسم الجبل كما تقول : جبل أحد من إضافة العام إلى الخاص .

وقال مجاهد : معنى ﴿ سيناء ﴾ مبارك .

وقال قتادة : معناه الحسن والقولان عن ابن عباس .

وقيل الحسن بالحبشة .

وقيل : بالنبطية .

وقال معمر عن فرقة : معناه ذو شجر .

وقيل : ﴿ سيناء ﴾ اسم حجارة بعينها أضيف الجبل إليها لوجودها عنده قاله مجاهد أيضاً .

وقرأ الحرميان وأبو عمرو والحسن بكسر السين وهي لغة لبني كنانة .

وقرأ عمر بن الخطاب وباقي السبعة بالفتح وهي لغة سائر العرب .

وقرأ سيني مقصوراً وبفتح السين والأصح أن ﴿ سيناء ﴾ اسم بقعة وأنه ليس مشتقاً من السناء لاختلاف المادتين على تقدير أن يكون سيناء عربي الوضع لأن نون السناء عين الكلمة وعين سيناء ياء .

وقرأ الجمهور ﴿ تنبت ﴾ بفتح التاء وضم الباء والباء في ﴿ بالدهن ﴾ على هذا باء

الحال أي ﴿ تنبت ﴾ مصحوبة ﴿ بالدهن ﴾ أي ومعها الدهن .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وسلام وسهل ورويس والجحدري بضم التاء وكسر الباء ، فقيل ﴿ بالدهن ﴾ مفعول والباء زائدة التقدير تنبت الدهن .

وقيل : المفعول محذوف أي ﴿ تنبت ﴾ جناها و ﴿ بالدهن ﴾ في موضع الحال من المفعول المحذوف أي تنبت جناها ومعه الدهن .

وقيل : أنبت لازم كنبت فتكون الباء للحال ، وكان الأصمعي ينكر ذلك ويتهم من روى في بيت زهير :

قطينا بها حتى إذا أنبت البقل . . .

بلفظ أنبت .

وقرأ الحسن والزهري وابن هرمز بضم التاء وفتح الباء مبنياً للمفعول و ﴿ بالدهن ﴾ حال .

وقرأ زر بن حبيش بضم التاء وكسر الباء الدهن بالنصب .

وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب بالدهان بالألف ، وما رووا من قراءة عبد الله يخرج الدهن وقراءة أُبي تثمر بالدهن محمول على التفسير لمخالفته سواد المصحف المجمع عليه ، ولأن الرواية الثابتة عنهما كقراءة الجمهور والصبغ الغمس والائتدام .

وقال مقاتل : الصبغ الزيتون والدهن الزيت جعل تعالى في هذه الشجرة تأدماً ودهناً .

وقال الكرماني : القياس أن يكون الصبغ غير الدهن لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

وقرأ الأعمش وصبغاً بالنصب .

وقرأ عامر بن عبد الله وصباغ بالألف ، فالنصب عطف على موضع ﴿ بالدهن ﴾ كان في موضع الحال أو في موضع المفعول ، والصباغ كالدبغ والدباغ وفي كتاب ابن عطية .

وقرأ عامر بن عبد قيس ومتاعاً ﴿ للآكلين ﴾ كأنه يريد تفسير الصبغ .

ذكر تعالى شرف مقر هذه الشجرة وهو الجبل الذي كلم الله فيه نجيه موسى عليه السلام ، ثم ذكر ما فيها من الدهن والصبغ ووصفها بالبركة في قوله ﴿ من شجرة مباركة زيتونة ﴾ قيل : وهي أول شجرة نبتت بعد الطوفان ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ﴾ تقدم تفسير نظير هذه الجملة في النحل ﴿ ولكم فيها منافع ﴾ من الحمل والركوب والحرث والانتفاع بجلودها وأوبارها ، ونبه على غزارة فوائدها وألزامها وهو الشرب والأكل ، وأدرج باقي المنافع في قوله ﴿ ولكم فيها منافع كثيرة ﴾ ثم ذكر ما تكاد تختص به بعض الأنعام وهو الحمل عليها وقرنها بالفلك لأنها سفائن البر كما أن ﴿ الفلك ﴾ سفائن البحر .

قال ذو الرمة :

سفينة بر تحت خدي زمامها . . .

يريد صيدح ناقته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(23/533)

وقال أبو السعود :

﴿ وَشَجَرَةً ﴾ بالنَّصبِ عطف على جنَّاتٍ . وقُرِىء بالرَّفعِ على أنَّه مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ دلَّ عليه ما قبله أي ومِمَّا أُنشىء لكم به شجرةٌ وتخصيصها بالذِّكرِ من بين سائر الأشجار لاستقلالِها بمنافعَ معروفةٍ قيل هي أوَّلُ شجرةٍ نبتت بعد الطُّوفانِ . وقوله تعالى : ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ وهو جبلُ موسى عليه السَّلامُ بين مصرَ وأيلة وقيل بفلسطينَ ويقال له طورُ سينين فإمَّا أنْ يكون الطُّورُ اسم الجبل وسيناءُ اسمَ البُقعةِ أُضيف إليها ، أو المركَّب منهم عَلَم له كامرىءِ القَيْس . ومُنع صرفُه على قراءةِ من كسر السِّينَ للتَّعريفِ والعُجمةِ أو التَّأنيثِ على تأويل البُقعةِ لا للألف لأنَّه فِيعالٌ كدِيماس من السَّناءِ بالمدّ وهو الرِّفعةُ أو بالقصر وهو النُّورُ أو ملحق بفعلال كعلباء من السِّين إذ لا فعلاء بألف التَّأنيثِ بخلاف سيناء فإنه فَيعالٌ ككَيْسانَ أو فَعْلاَ كصَحْراءَ إذ لا فَعلال في كلامِهم وقُرِىء بالكسرِ والقصرِ . والجملةُ صفةٌ لشجرةً وتخصيصها بالخروج منه مع خروجِها من سائر البقاعِ أيضاً

لتعظيمها ولأنَّه المنشأُ الأصليُّ لها . وقولُه تعالى : ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ صفة أخرى لشجرةً والياء متعلّقة بمحذوفٍ وقع حالاً منها أي تنبتُ ملتبسةً به . ويجوز كُونُها صلةً معدية أي تنبتُه بمعنى تتضمَّنه وتحصّله ، فإنَّ النَّباتَ حقيقةً صفةٌ للشَّجرةِ لا للدُّهنِ . وقُرِىء تُنبت من الإفعالُ وهو إمَّا من الإنباتِ بمعنى النَّباتِ كما في قول زُهيرٍ

رَأيتُ ذَوي الحاجاتِ حولَ بيوتِهم . . . قَطيناً لهم حتَّى إذا أنبتَ البقلُ

(24/533)

أو على تقديرِ تُنبت زيتونَها مُلتبساً بالدُّهنِ . وقُرِىء على البناءِ للمفعول وهو كالأوَّلِ وتُثمر بالدُّهنِ وتخرُج بالدُّهنِ وتنبت بالدّهانِ . ﴿ وَصِبْغٍ لّلاكِلِينَ ﴾ معطوف على الدُّهنِ جارٍ على إعرابه عطف أحد وصفَيْ الشَّيءِ على الآخرِ أي تنبت بالشَّيءِ الجامع بين كونِه دُهناً يُدهنُ به ويُسرجُ منه وكونِه إداماً يُصبغ فيه الخبز أي يُغمس فيه للائتدامِ . وقُرِىء وصباغٍ كدباغٍ في دِبْغٍ .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الأنعام لَعِبْرَةً ﴾ بيانُ النّعم الفائضة عليهم من جهة الحيوانِ إثرَ بيانِ النّعم الواصلةِ إليهم من جهة الماءِ والنَّبات وقد بُيّن أنَّها مع كونِها في نفسِها نعمةً ينتفعون بها على وجوهٍ شتى عبرةٌ لا بدَّ من أنْ يعتبرُوا بها ويستدلُّوا بأحوالها على عظيم قُدرة اللَّهِ عزَّ وجلَّ

وسابغ رحمته ويشكروه ولا يكفروه وخُصَّ هذا بالحيوان لما أنَّ محلَّ العبرة فيه أظهرُ ممَّا في النَّباتِ . وقولُه تعالى : ﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهَا ﴾ تفصيلٌ لما فيها من مواقعِ العبرةِ وما في بطونِها عبارة إمَّا عن الألبانِ فمِن تبعيضيةٌ . والمرادُ بالبطونِ الجَوفُ ، أو عن العلف الذي يتكوَّن منه اللَّبنُ فمن ابتدائيةٌ والبطون على حقيقتها . وقُرِىء بفتح النُّونِ وبالتَّاءِ أي تسقيكم الأنعامُ . ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ غيرُ ما ذُكر من أصوافِها وأشعارِها ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ فتنتفعون بأعيانها كما تنتفعون بما يحصُل منها .

﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ أي على الأنعامِ فإنَّ الحملَ عليها لا يقتضي الحملَ على جميعِ أنواعِها بل يتحقَّقُ بالحمل على البعضِ كالإبل ونحوِها . وقيل المرادُ هي الإبلُ خاصَّة لأنَّها هي المحمولُ عليها عندهم والمناسبُ للفلك فإنَّها سفائنُ البرِّ قال ذُو الرُّمَّةِ

(25/533)

سفينةُ بَرٍّ تحتَ خَدَّيْ زِمامُها . . . فالضَّميرُ فيهِ كما في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ﴿ وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ أي في البرِّ والبحرِ . وفي الجمع بينها وبين الفُلكِ في إيقاعِ الحملِ عليها مبالغةٌ في تحمُّلِها للحملِ وهو الدَّاعي إلى تأخيرِ ذكرِ هذه المنفعةِ مع كونِها

من المنافعِ الحاصلةِ منها عن ذكرِ منفعةِ الأكلِ المتعلّقة بعينِها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 6 صـ ﴾

(26/533)

وقال الآلوسى :

﴿ وَشَجَرَةً ﴾ بالنصب عطف على ﴿ جنات ﴾ [المؤمنون : 19] ، وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف ، والأولى تقديره مقدما أي أنشأنا لكن شجرة ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ وهو جبل موسى عليه السلام الذي ناجى ربه سبحانه عنده وهو بين مصر وابلة ، ويقال لها اليوم العقبة ، وقيل بفلسطين من أرض الشام ، ويقال له طور سينين ، وجمهور العرب على فتح سين سيناء والمد .

وبذلك قرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

ويعقوب .

وأكثر السبعة وهو اسم للبقعة .

والطور اسم للجبل المخصوص أو لكل جبل وهو مضاف إلى ﴿ سَيْنَاء ﴾ كما أجمعوا عليه .

ويقصد تنكيره على الأول كما في سائر الأعلام إذا أضيفت ، وعلى الثاني يكون طور سيناء كمنارة المسجد .

وجوز أن يكون كامرىء القيس بمعنى أنه جعل مجموع المضاف والمضاف إليه علماً على ذلك العلم ، وقيل سيناء اسم لحجارة بعينها أضيف الجبل إليها لوجودها عنده .

وروي هذا عن مجاهد .

وفي الصحاح طور سيناء جبل بالشام وهو طور أضيف إلى سيناء وهو شجر .

وقيل هو اسم الجبل .

والإضافة من إضافة العام إلى الخاص كما في جبل أحد .

وحكى هذا القول في البحر عن الجمهور لكن صحح القول بأنه اسم البقعة وهو ممنوع من الصرف للألف الممدودة فوزنه فعلاء كصحراء ، وقيل : منع من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل : للعلمية والتأنيث بتأويل البقعة ووزنه فيعال لا فعلال إذ لا يوجد هذا الوزن في غير المضاعف في كلام العرب إلا نادراً كخزعال لظلع الإبل حكاه الفراء ولم يثبته أبو البقاء ، والأكثرون على أنه ليس بعربي بل هو أما نبطي أو حبشي واصل معناه الحسن أو المبارك ، وجوز بعض أن يكون عربياً من السناء بالمد وهو الرفعة أو السنا بالقصر وهو النور .

وتعقبه أبو حيان بأن المادتين مختلفتان لأن عين السناء أو السنا نون وعين سيناء ياء .

ورد بأن القائل بذلك يقول إنه فيعال ويجعل عينه النون وياءه مزيدة وهمزته منقلبة عن واو ، وقرأ الحرميان .

(27/533)

وأبو عمرو .

والحسن ﴿ سَيْنَاء ﴾ بكسر السين والمد وهي لغة لبني كنانة وهو أيضاً ممنوع من الصرف للألف الممدودة عند الكوفيين لأنهم يثبتون أن همزة فعلاء تكون للتأنيث .

وعند البصريين ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة أو العلمية والتأنيث لأن ألف فعلاء عندهم لا تكون للتأنيث بل للالحاق بفعلال كعلباء وحرباء وهو ملحق بقرطاس وسرداح وهمزته منقلبة عن واو أو ياء لأن الإلحاق يكون بهما ، وقال أبو البقاء : همزة سيناء بالكسر أصل مثل حملاق وليست للتأنيث إذ ليس في الكلام مثل حمراء والياء أصل إذ ليس في الكلام سناء ، وجوز بعضهم أن يكون فيعالا كديماس ، وقرأ الأعمش ﴿ سينا ﴾ بالفتح والقصر ، وقرىء ﴿ سينا ﴾ بالكسر والقصر فألفه للتأنيث أن لم يكن أعجمياً ، والمراد بهذه الشجرة شجرة الزيتون وتخصيصها بالذكر من بين سائر الأشجار لاستقلالها بمنافع معروفة .

وقد قيل هي أول شجرة نبتت بعد الطوفان وتعمر كثيراً ، ففي التذكرة أنها تدوم ألف عام ولا تبعد صحته لكن علله بقوله : لتعلقها بالكوكب العالي وهو بعيد الصحة .

وفي تفسير الخازن قيل تبقى ثلاثة آلاف سنة وتخصيصها بالوصف بالخروج من الطور مع خروجها من سائر البقاع أيضاً وأكثر ما تكون في المواضع التي زاد عرضها عليها ميلها واشتد بردها وكانت جبلية ذا تربة بيضاء أو حمراء لتعظيمها أو لأنه المنشأ الأصلي لها ، ولعل جعله للتعظيم أولى فيكون هذا مدحاً لها باعتبار مكانها .

وقوله تعالى : ﴿ سَيْنَاء تَنبُتُ بالدهن ﴾ مدحاً لها باعتبار ما هي عليه في نفسها ، والباء للملابسة والمصاحبة مثلها في قولك : جاء بثياب السفر وهي متعلقة بمحذوف وقع حالا من ضمير الشجرة أي تنبت ملتبسة بالدهن وهو عصارة كل ما فيه دسم .

والمراد به هنا الزيت وملابستها به باعتبار ملابسة ثمرها فإنه الملابس له في الحقيقة .

وجوز أن تكون الباء متعلقة بالفعل معدية له كما في قولك : ذهبت بزيد كأنه قيل : تنبت الدهن بمعنى تتضمنه وتحصله .

(28/533)

ولا يخفى أن هذا وإن صح إلا أن إنبات الدهن غير معروف في الاستعمال .

وقرأ ابن كثير .

وأبو عمرو .

وسلام .

وسهل .

ورويس .

والجحدري ﴿ تُنبِتُ ﴾ بضم التاء المثناة من فوق وكسر الباء على أنه من باب الأفعال ، وخرج ذلك على أنه من أنبت بمعنى نبت فالهمزة فيه ليست للتعدية وقد جاء كذلك في قول زهير

: رأيت ذوي الحاجات حول بيوتهم . . .

قطينا لهم حتى إذا أنبت البقل

وأنكر ذلك الأصمعي وقال : إن الرواية في البيت نبت بدون همزة مع أنه يحتمل أن تكون همزة أنبت فيه إن كانت للتعدية بتقدير مفعول أي أنبت البقل ثمره أو ما يأكلون ، ومنهم من خرج ما في الآية على ذلك وقال : التقدير تنبت زيتونها بالدهن ، والجار والمجرور على هذا في موضع الحال من المفعول أو من الضمير المستتر في الفعل ؛ وقيل : الباء زائدة كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة ﴾ [البقرة : 195] ونسبة الإنبات إلى الشجرة

بل وإلى الدهن مجازية قال الخفاجي : ويحتمل تعدية أنبت بالباء لمفعول ثان .

وقرأ الحسن .

والزهري .

وابن هرمز ﴿ تُنبِتُ ﴾ بضم أوله وفتح ما قبل آخره مبنياً للمفعول ، والجار والمجرور في موضع الحال ، وقرأ زر بن حبيش ﴿ تُنبِتُ ﴾ من الأفعال ﴿ الدهن ﴾ بالنصب وقرأ سليمان بن عبد الملك .

والأشهب ﴿ بالدهان ﴾ جمع دهن كرماح جمع رمح ، وما رووا من قراءة عبد الله تخرج الدهن وقراءة أبي تثمر بالدهن محمول على التفسير على ما في البحر لمخالفته سواد المصحف المجمع عليه ولأن الرواية الثابتة عنهما كقراءة الجمهور .

﴿ بالدهن وَصِبْغٍ لّلاكِلِينَ ﴾ معطوف على الدهن ، ومغايرته له التي يقتضيها العطف باعتبار المفهوم وإلا فذاتهما واحدة عند كثير من المفسرين وقد جاء كثيراً تنزيل تغاير المفهومين منزلة تغاير الذاتين ، ومنه قوله

: إلى الملك القرم وابن الهمام . . .

وليث الكتيبة في المزدحم

والمعنى تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهن يدهن به ويسرح منه وكونه إداماً يصبغ فيه الخبز أي يغمس للائتدام قال في المغرب يقال : صبغ الثوب بصبغ حسن وصباغ ومنه الصبغ والصباغ من الأدام لأن الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت ، وظاهر هذا اختصاصه بكل ادام مائع وبه صرح في المصباح .

وصرح بعضهم بأن إطلاق الصبغ على ذلك مجاز ، ولعل في كلام المغرب نوع إشارة إليه .

وروي عن مقاتل أنه قال : الدهن الزيت والصبغ والزيتون وعلى هذا يكون العطف من عطف المتغايرين ذاتاً وهو الأكثر في العطف ، ولا بد أن يقال عليه إن الصبغ الادام مطلقاً وهو ما يؤكل تبعاً للخبز في الغالب مائعاً كان أم جامداً والزيتون أكثر ما يأكله الفقراء في بلادنا تبعاً للخبز والأغنياء يأكلونه تبعاً لنحو الأرز وقلما يأكلونه تبعاً للخبز ، وأنا مشغوف به مذ أنا يافع فكثيراً ما آكله تبعاً واستقلالاً ، وأما الزيت فلم أر في أهل بغداد من اصطبغ منه وشذ من أكل منهم طعاماً هو فيه وأكثرهم يعجب ممن يأكله ومنشأ ذلك قلة وجوده عندهم وعدم الفهم له فتعافه نفوسهم .

وقد كنت قديماً تعافه نفسي وتدريجاً ألفته والحمد لله تعالى ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يأكله .

وصح أنه صلى الله عليه وسلم طبخ له لسان شاة بزيت فأكل منه ، وأخرج أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام " وأخرج الترمذي في الأطعمة عن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً "كلوا الزيت واذهبوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة " لكن قال بعضهم : هذا الأمر لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه وهو كذلك فلا اعتراض على من لم يوافق مزاجه في عدم استعماله بل الظاهر حرمة استعماله عليه إن أضر به كما قالوا بحرمة استعمال الصفراوي للعسل ولا فرق في ذلك بين الأكل والادهان فإن الادهان به قد يضر كالأكل ، قال ابن القيم : الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لأهلها وأما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس بالزيت فيها فيه خطر على البصر انتهى .

وقرأ عامر بن عبد الله ﴿ وصباغا ﴾ وهو بمعنى صبغ كما مرت إليه الإشارة ومنه دبغ ودباغ .

ونصبه بالعطف على موضع ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ وفي تفسير ابن عطية وقرأ عامر بن عبد

قيس ومتاعاً للآكلين وهو محمول على التفسير .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الأنعام لَعِبْرَةً ﴾ بيان للنعم الواصلة إليهم من جهة الحيوان إثر بيان النعم الفائضة من جهة الماء والنبات وقد بين أنها مع كونها في نفسها نعمة ينتفعون بها على وجوه شتى عبرة لا بد من أن يعتبروا بها ويستدلوا بأحوالها على عظيم قدرة الله عز وجل وسابغ رحمته ويشكروه ولا يكفروه .

وخص هذا بالحيوان لما أن محل العبرة فيه أظهر .

وقوله تعالى : ﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهَا ﴾ تفصيل لما فيها من مواقع العبرة .

وما في بطونها عبارة إما عن الألبان فمن تبعيضية والمراد بالبطون الأجواف فإن اللبن في الضروع أو عن العلق الذي يتكون منه اللبن فمن ابتدائية والبطون على حقيقتها .

(31/533)

وأياً ما كان فضمير ﴿ بُطُونِهَا ﴾ للانعام باعتبار نسبة ما للبعض إلى الكل لا للإناث منها على الاستخدام لأن عموم ما بعده يأباه ، وقرىء بفتح النون وبالتاء أي تسقيكم الأنعام .

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ غير ما ذكر من أصوافها وأشعارها وأوبارها ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ الظاهر أن الأكل على معناه الحقيقي ومن تبعيضية لأن من أجزاء الأنعام مالا

يؤكل .

وتقديم المعمول للفاصلة أو للحصر الإضافي بالنسبة إلى الحمير ونحوها أو الحصر باعتبار ما في ﴿ تَأْكُلُونَ ﴾ من الدلالة على العادة المستمرة .

وكان هذا بيان لانتفاعهم بأعيانها وما قبله بيان لانتفاعهم بمرافقها وما يحصل منها .

ويجوز عندي ولم أر من صرح به أن يكون الأكل مجازاً أو كناية عن التعيش مطلقاً كما سمعت قبل أي ومنها ترزقون وتحصلون معايشكم .

﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ في البر والبحر بأنفسكم وأثقالكم .

وضمير ﴿ عَلَيْهَا ﴾ للانعام باعتبار نسبة ما للبعض إلى الكل أيضاً .

ويجوز أن يكون لها باعتبار أن المراد بها الإبل على سبيل الاستخدام لأنها هي المحمول عليها عندهم والمناسبة للفلك فإنها سفائن البر قال ذو الرمة في صيدحه

: سفينة بر تحت خدي زمامها . . .

وهذا مما لا بأس به .

وأما حمل الأنعام من أول الأمر على الابل فلا يناسب مقام الامتنان ولا سياق الكلام ، وفي الجمع بينهما وبين الفلك في إيقاع الحمل عليها مبالغة في تحملها للحمل ، قيل : وهذا هو الداعي إلى تأخير هذه المنفعة مع كونها من المنافع الحاصلة منها عن ذكر منفعة الأكل المتعلقة بعينها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ﴾

لما حثّ سبحانه عباده على العبادة ووعدهم الفردوس على فعلها ، عاد إلى تقرير المبدأ والمعاد ليتمكن ذلك في نفوس المكلفين فقال : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان ﴾ إلى آخره ، واللام جواب قسم محذوف ، والجملة مبتدأة ، وقيل : معطوفة على ما قبلها ، والمراد بالإنسان : الجنس ؛ لأنهم مخلوقون في ضمن خلق أبيهم آدم ، وقيل : المراد به آدم .

والسلالة فعالة من السلّ ، وهو استخراج الشيء من الشيء ، يقال : سللت الشعرة من العجين ، والسيف من الغمد فانسلّ ، فالنطفة سلالة ، والولد سليل ، وسلالة أيضاً ، ومنه قول الشاعر :

فجاءت به عضب الأديم غضنفرا . . . سلالة فرج كان غير حصين

وقول الآخر :

وهل هند إلا مهرة عربية . . . سلالة أفراس تجللها بغل

و "مِنْ" في : ﴿ مِن سلالة ﴾ ابتدائية متعلقة ب ﴿ خلقنا ﴾ ، وفي : ﴿ مِن طِينٍ ﴾

بيانية متعلقة بمحذوف ، وقع صفة لسلالة ، أي كائنة من طين ، والمعنى : أنه سبحانه خلق جوهر الإنسان أوّلاً من طين ؛ لأن الأصل آدم ، وهو من طين خالص وأولاده من طين ومنيّ ، وقيل : السلالة : الطين إذا عصرته انسلّ من بين أصابعك ؛ فالذي يخرج هو السلالة ، قاله الكلبي ﴿ ثُمَّ جعلناه ﴾ أي : الجنس باعتبار أفراده الذين هم بنو آدم ، أو جعلنا نسله على حذف مضاف إن أريد بالإنسان آدم ﴿ نُّطْفَةٍ ﴾ وقد تقدّم تفسير النطفة في سورة الحج . وكذلك تفسير العلقة والمضغة .

(33/533)

والمراد بالقرار المكين : الرّحم ، وعبر عنها بالقرار الذي هو مصدر مبالغة ، ومعنى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ أي أنه سبحانه أحال النطفة البيضاء علقة حمراء ﴿ فَخَلَقْنَا العلقة مُضْغَةً ﴾ أي قطعة لحم غير مخلقة ﴿ فَخَلَقْنَا المضغة عظاما ﴾ أي جعلها الله سبحانه متصلبة لتكون عموداً للبدن على أشكال مخصوصة ﴿ فَكَسَوْنَا العظام لَحْماً ﴾ أي أنبتَ الله سبحانه على كل عظم لحماً على المقدار الذي يليق به ويناسبه ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ أي نفخنا فيه الروح بعد أن كان جماداً .

وقيل : أخرجناه إلى الدنيا .

وقيل : هو نبات الشعر .

وقيل : خروج الأسنان .

وقيل : تكميل القوى المخلوقة فيه ، ولا مانع من إرادة الجميع ، والمجيء ب " ثم " لكمال التفاوت بين الخلقين ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ أي استحق التعظيم والثناء .

وقيل : مأخوذ من البركة ، أي كثر خيره وبركته .

والخلق في اللغة : التقدير ، يقال : خلقت الأديم : إذا قسته لتقطع منه شيئاً ، فمعنى ﴿ أحسن الخالقين ﴾ : أتقن الصانعين المقدّرين ، ومنه قول الشاعر :

ولأنت تفري ما خلقت وب . . . عض القوم يخلق ثم لا يفري

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلك لَمَيِّتُونَ ﴾ الإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى الأمور المتقدّمة ، أي ثم إنكم بعد تلك الأمور لميتون صائرون إلى الموت لا محالة ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيامة تُبْعَثُونَ ﴾ من قبوركم إلى المحشر للحساب والعقاب .

واللام في ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ جواب لقسم محذوف ، والجملة مبتدأة مشتملة على بيان خلق ما يحتاجون إليه بعد بيان خلقهم .

والطرائق : هي السموات .

قال الخليل والفراء والزجاج : سميت طرائق ؛ لأنه طورق بعضها فوق بعض كمطارقة النعل .

قال أبو عبيدة : طارقت الشيء جعلت بعضه فوق بعض ، والعرب تسمي كل شيء فوق شيء طريقة .

وقيل : لأنها طرائق الملائكة .

(34/533)

وقيل : لأنها طرائق الكواكب ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غافلين ﴾ المراد بالخلق هنا : المخلوق ، أي : وما كنا عن هذه السبع الطرائق وحفظها عن أن تقع على الأرض بغافلين .

وقال أكثر المفسرين : المراد الخلق كلهم بغافلين بل حفظنا السموات عن أن تسقط ، وحفظنا من في الأرض أن تسقط السماء عليهم فتهلكهم أو تميد بهم الأرض ، أو يهلكون بسبب من الأسباب المستأصلة لهم ، ويجوز أن يراد نفي الغفلة عن القيام بمصالحهم وما يعيشون به ، ونفي الغفلة عن حفظهم .

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاء ﴾ هذا من جملة ما امتن الله سبحانه به على خلقه .

والمراد : بالماء ماء المطر ، فإن به حياة الأرض وما فيها من الحيوان ، ومن جملة ذلك ماء الأنهار النازلة من السماء والعيون ، والآبار المستخرجة من الأرض ، فإن أصلها من ماء السماء .

وقيل : أراد سبحانه في هذه الآية الأنهار الأربعة : سيحان ، وجيحان ، والفرات ، والنيل ، ولا وجه لهذا التخصيص .

(35/533)

وقيل : المراد به : الماء العذب ، ولا وجه لذلك أيضاً فليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء ، ومعنى ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ : بتقدير منا أو بمقدار يكون به صلاح الزرع والثمار ، فإنه لو كثر لكان به هلاك ذلك ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر : 21] ومعنى ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ ﴾ : جعلناه مستقرّاً فيها ينتفعون به وقت حاجتهم إليه كالماء الذي يبقى في المستنقعات والغدران ونحوها ﴿ وَإِنَّا على ذَهَابٍ بِهِ لقادرون ﴾ أي كما قدرنا على إنزاله فنحن قادرون على أن نذهب به بوجه من الوجوه ، ولهذا التنكير حسن موقع لا يخفى ، وفي هذا تهديد شديد لما يدلّ عليه من قدرته سبحانه على إذهابه وتغويره حتى يهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم ، ومثله قوله : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَاء مَّعِينٍ ﴾ [الملك : 30] .

ثم بين سبحانه ما يتسبب عن إنزال فقال : ﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جنات مّن نَّخِيلٍ وأعناب ﴾

أي أوجدنا بذلك الماء جنات من النوعين المذكورين ﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ أي في هذه الجنات ﴿ فواكه كَثِيرَةٌ ﴾ .

تتفكهون بها وتتطعمون منها ، وقيل : المعنى : ومن هذه الجنات وجوه أرزاقكم ومعاشكم كقوله : فلان يأكل من حرفة كذا ، وهو بعيد ، واقتصر سبحانه على النخيل والأعناب ؛ لأنها الموجودة بالطائف والمدينة وما يتصل بذلك .

كذا قال ابن جرير .

وقيل : لأنها أشرف الأشجار ثمرة وأطيبها منفعة وطعماً ولذّة .

قيل : المعنى بقوله : ﴿ لَّكُمْ فِيهَا فواكه ﴾ أن لكم في هذه الجنات فواكه من غير العنب والنخيل .

وقيل : المعنى لكم في هذين النوعين خاصة فواكه ؛ لأن فيهما أنواعاً مختلفة متفاوتة في الطعم واللون .

(36/533)

وقد اختلف أهل الفقه في لفظ الفاكهة على ماذا يطلق ؟ اختلافاً كثيراً ، وأحسن ما قيل : إنها تطلق على الثمرات التي يأكلها الناس ، وليست بقوت لهم ولا طعام ولا إدام .

واختلف في البقول هل تدخل في الفاكهة أم لا ؟

وانتصاب ﴿ شجرة ﴾ على العطف على ﴿ جنات ﴾ .

وأجاز الفراء الرفع على تقدير : وثم شجرة فتكون مرتفعة على الابتداء ، وخبرها محذوف مقدّر قبلها ، وهو الظرف المذكور .

قال الواحدي : المفسرون كلهم يقولون : إن المراد بهذه الشجرة : شجرة الزيتون ، وخصت بالذكر ، لأنه لا يتعاهدها أحد بالسقي ، وهي التي يخرج الدهن منها ، فذكرها الله سبحانه امتناناً منه على عباده بها ؛ ولأنها أكرم الشجر وأعمها نفعاً وأكثرها بركة ، ثم وصف سبحانه هذه الشجرة بأنها ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ وهو جبل ببيت المقدّس ، والطور الجبل في كلام العرب .

وقيل : هو مما عرّب من كلام العجم .

واختلف في معنى سيناء فقيل : هو الحسن .

وقيل : هو المبارك ، وذهب الجمهور إلى أنه اسم للجبل كما تقول : جبل أحد .

وقيل : سيناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده .

وقيل : هو كلّ جبل يحمل الثمار .

وقرأ الكوفيون : ﴿ سيناء ﴾ بفتح السين ، وقرأ الباقون بكسر السين ، ولم يصرف لأنه جعل اسماً للبقعة ، وزعم الأخفش أنه أعجمي .

وقرأ الجمهور : ﴿ تنبت بالدهن ﴾ بفتح المثناة وضمّ الباء الموحدة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضمّ المثناة وكسر الباء الموحدة .

والمعنى على القراءة الأولى : أنها تنبت في نفسها متلبسة بالدهن ، وعلى القراءة الثانية : الباء بمعنى مع ، فهي للمصاحبة .

قال أبو عليّ الفارسي : التقدير : تنبت جناها ومعه الدهن .

وقيل : الباء زائدة ، قاله أبو عبيدة ، ومثله قول الشاعر :

هنّ الحرائر لا ربات أحمرة . . . سود المحاجر لا يقرأن بالسور

وقال آخر :

نضرب بالسيف ونرجو بالفرج . . . وقال الفراء والزجاج : إن نبت وأنبت بمعنى ، والأصمعي ينكر أنبت ، ويرد عليه قول زهير :

(37/533)

رأيت ذوي الحاجات حول بيوتهم . . . قطينا لهم حتى إذا أنبت البقل

أي نبت .

وقرأ الزهري والحسن والأعرج : " تنبت " بضم المثناة وفتح الموحدة .

قال الزجاج وابن جني : أي تنبت ومعها الدهن ، وقرأ ابن مسعود : " تخرج " بالدهن ، وقرأ زرّ بن حبيش : " تنبت الدهن " بحذف حرف الجرّ .

وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب : " بالدهان " ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ معطوف على الدهن ، أي تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهنا يدهن به .

وكونه صبغاً يؤتدم به .

قرأ الجمهور : ﴿ صبغ ﴾ ، وقرأ قوم " صباغ " مثل لبس ولباس .

وكل إدام يؤتدم به فهو صبغ وصباغ .

وأصل الصبغ : ما يلوّن به الثوب ، وشبه الإدام به ؛ لأن الخبز يكون بالإدام كالمصبوغ به .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الانعام لَعِبْرَةً ﴾ هذه من جملة النعم التي امتنّ الله بها عليهم .

وقد تقدّم تفسير الأنعام في سورة النحل .

قال النيسابوري في تفسيره : ولعلّ القصد بالأنعام هنا إلى الإبل خاصة ؛ لأنها هي المحمول عليها في العادة ؛ ولأنه قرنها بالفلك وهي سفائن البرّ ، كما أن الفلك سفائن البحر .

وبين سبحانه أنها عبرة ؛ لأنها مما يستدل بخلقها وأفعالها على عظيم القدرة الإلهية ، ثم فصل سبحانه ما في هذه الأنعام من النعم بعد ما ذكره من العبرة فيها للعباد فقال : ﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾ يعني سبحانه : اللبن المتكوّن في بطونها المنصبّ إلى ضروعها ، فإن في انعقاد ما تأكله من العلف واستحالته إلى هذا الغذاء اللذيذ ، والمشروب النفيس

أعظم عبرة للمعتبرين ، وأكبر موعظة للمتعظين .

وقرىء ﴿ نسقيكم ﴾ بالنون على أن الفاعل هو الله سبحانه ، وقرىء بالتاء الفوقية على أن الفاعل هو الأنعام ، ثم ذكر ما فيها من المنافع إجمالاً فقال : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ يعني : في ظهورها وألبانها وأولادها وأصوافها وأشعارها ، ثم ذكر منفعة خاصة فقال : ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ لما في الأكل من عظيم الانتفاع لهم .

(38/533)

وكذلك ذكر الركوب عليها لما فيه من المنفعة العظيمة فقال : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ أي وعلى الأنعام ، فإن أريد بالأنعام الإبل والبقر والغنم ، فالمراد وعلى بعض الأنعام ، وهي الإبل خاصة ، وإن أريد بالأنعام الإبل خاصة ، فالمعنى واضح .

ثم لما كانت الأنعام هي غالب ما يكون الركوب عليه في البرّ ضمّ إليها ما يكون الركوب عليه في البحر ، فقال : ﴿ وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ تميماً للنعمة وتكميلاً للمنة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السلالة : صفو الماء الرقيق الذي يكون منه الولد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في [كل]

شعر وظفر فتمكث أربعين يوماً ، ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة .

وللتابعين في تفسير السلالة أقوال قد قدّمنا الإشارة إليها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ قال : الشعر والأسنان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه : ﴿ أنشأناه خلقاً آخر ﴾ قال : نفخ فيه الروح ، وكذا قال مجاهد وعكرمة والشعبي والحسن وأبو العالية والربيع بن أنس والسديّ والضحاك وابن زيد ، واختاره ابن جرير .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ قال : حين استوى به الشباب .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن صالح أبي الخليل قال : لما نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى قوله : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ قال عمر : ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ قال :

" والذي نفسي بيده إنها ختمت بالذي تكلمت به يا عمر " وأخرج الطيالسي وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أنس قال : قال عمر : وافقت ربي في أربع ، قلت : يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله ﴿ واتخذوا مِن مَّقَامِ إبراهيم مُصَلًّى ﴾ [البقرة : 125] .

وقلت : يا رسول الله ، لو اتخذت على نسائك حجاباً فإنه يدخل عليك البرّ والفاجر ، فأنزل الله : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب : 53] وقلت لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم : لتنتهنّ أو ليبدلنّه الله أزواجاً خيراً منكنّ ، فنزلت : ﴿ عسى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ [التحريم : 5] الآية ، ونزلت : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سلالة ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ فقلت أنا : ﴿ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخالقين ﴾ .

وأخرج ابن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه عن زيد بن ثابت قال : أملى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان ﴾ إلى قوله : ﴿ خَلْقاً ءَاخَرَ ﴾ فقال معاذ بن جبل : ﴿ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخالقين ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له معاذ : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : " بها ختمت ﴿ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخالقين ﴾ " وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً .

قال ابن كثير : وفي خبره هذا نكارة شديدة ، وذلك أن هذه السورة مكية ، وزيد بن ثابت إنما كتب الوحي بالمدينة ، وكذلك إسلام معاذ بن جبل إنما كان بالمدينة ، والله أعلم .

وأخرج ابن مردويه والخطيب ، قال السيوطي : بسند ضعيف ، عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار : سيحون وهو نهر الهند ، وجيحون وهو نهر بلخ ، ودجلة والفرات وهما نهرا العراق ، والنيل وهو نهر مصر ، أنزلها من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل ، فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض ، وجعلها منافع للناس في أصناف معايشهم ، فذلك قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأرض ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل ، فرفع من الأرض القرآن والعلم ، والحجر من ركن البيت ، ومقام إبراهيم ، وتابوت موسى بما فيه ، وهذه الأنهار الخمسة ، فيرفع كل ذلك إلى السماء ، فذلك قوله : ﴿ وَإِنَّا على ذَهَابٍ بِهِ لقادرون ﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدنيا والآخرة " وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ، قال : طور سيناء هو الجبل الذي نودي منه موسى .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ قال : هو الزيت يؤكل ويدهن به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ وَشَجَرَةً ﴾ بالنصب عطف على جنات وقرئت مرفوعة على الابتداء . أي : ومما أنشئ لكم شجرة : ﴿ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ ﴾ وهو جبل بفلسطين ، أو بين مصر وأيلة بفتح الهمزة محل معروف يسمى اليوم العقبة وهو على مراحل من مصر . قاله الشهاب والشجرة : شجرة الزيتون ، نسبت إلى الطور لأنه مبدؤها . أو لكثرتها فيه : ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ أي : ملتبسة بالدهن المستصبح به : ﴿ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ ﴾ أي : وبإدام يغمس فيه الخبز فالصبغ كالصباغ ما يصطبغ به من الإدام . ويختص بكل إدام مائع . يقال صبغ اللقمة : دهنها وغمسها وكل ما غمس فقد صبغ . كذا في "المصباح" و "التاج" .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾

أي : تعتبرون بحالها وتستدلون بها : ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾ أي : من الألبان : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ ﴾ أي : في ظهورها وأصوافها وشعورها ونتاجها : ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ أي : بخلقه وتسخيره وإلهامه . فله الحمد .

قال الزمخشري : والقصد بالأنعام أي : الإبل ، لأنها هي المحمول عليها في العادة . وقرنها

بالفلك التي هي السفائن ، لأنها سفائن البر .

قال ذو الرمة :

~*سفينةُ بَرٍّ تحت خَدّي زِمَامُهَا*

قال الشهاب : وجعل الإبل سفائن البر معروف مشهور . وهي استعارة لطيفة وقد تصرفوا فيها تصرفات بديعة . كقول بعض المتأخرين :

~لِمَنْ شحرٌ أثقلَتْهَا ثمارُها سفائنُ بَرٍّ والسَّرَابُ بحارُها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 300 ﴾

(42/533)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) ﴾

قوله : وشجرة : معطوف على : جنات من عطف الخاص على العام . وقد قدمنا مسوغه مراراً : أي فأنشأنا لكم به جنات ، وأنشأنا لكم به شجرة تخرج من طور سيناء وهي شجرة الزيتون ، كما أشار له تعالى بقوله ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾ [النور : 35] الآية ، والدهن الذي تنبت به : هو زيتها المذكور في قوله : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يضيء ﴾

[النور : 35] ومع الاستضاءة منه ، فهي صيغ للآكلين : أي إدام يأتدمون به ، وقرأ هذا الحرف : نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو : سيناء بكسر السين ، وقرأ الباقون : تنبت بفتح التاء ، وضم الباء مضارع : نبت الثلاثي ، وعلى هذه القراءة ، فلا إشكال في حرف الباء في قوله : بالدهن : أي تنبت مصحوبة بالدهن الذي يستخرج من زيتونها ، وعلى قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، ففي الباء إشكال ، وهو أن أنبت الرباعي يتعدى بنفسه ، ولا يحتاج إلى الباء وقد قدمنا النكتة في الإتيان بمثل هذه الباء في القرآن ، وأكثرنا من أمثلته في القرآن ، وفي كلام العرب في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى ﴿ وهزي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النخلة ﴾ [مريم : 25] الآية ، ولا يخفى أن أنبت الرباعي ، على قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو هنا : لازمة لا متعدية المفعول ، وأنبت تتعدى ، وتلزم فمن تعديها قوله تعالى : ﴿ يُنبِتُ لَكُمْ بِهِ الزرع والزيتون ﴾ [النحل : 11] الآية وقوله تعالى : ﴿ فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحصيد ﴾ [ق : 9] ومن لزومها قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو المذكورة ، ونظيرها من كلام العرب قول زهير :

رأيت ذوي الحاجات حول بيوتهم . . . قطيناً بها حتى إذا أنبت البقل

(43/533)

فقوله : أنبت البقل لازم بمعنى : نبت ، وهذا هو الصواب في قراءة : تنبت بضم التاء .

خلافاً لمن قال : إنها مضارع أنبت المتعدي : وأن المفعول محذوف : أي تنبت زيتونها ، وفيه الزيت .

وقال ابن كثير : الطور : هو الجبل ، وقال بعضهم : إنما يسمى طوراً إذا كان فيه شجر ، فإن عرى عن الشجر ، سمي جبلاً لا طوراً . والله أعلم . وطور سيناء : هو طور سنين ، وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام ، وما حوله من الجبال ، التي فيها شجر الزيتون اه محل الغرض من كلام ابن كثير .

وفي حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" رواه أحمد ورواه الترمذي ، وغيره عن عمر ، والظاهر أنه لا يخلو من مقال ، وقال فيه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمر وابن ماجه فقط عن أبي هريرة ، وصححه الحاكم على شرطهما ثم قال : وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . اه منه والعلم عند الله تعالى .

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21)

قد قدمنا الآيات الموضحة لمعنى هذه الآية ، وما يستفاد منها من الأحكام الفقهية في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنعام لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾

الآية مع بيان أوجه القراءة ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)

(44/533)

الضمير في قوله : عليها راجع إلى الأنعام المذكورة في قوله : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأنعام ﴾ [المؤمنون : 21] وقد بين تعالى في هذه الآية : أنه يحمل خلقه على الأنعام ، والمراد بها هنا الإبل ، لأن الحمل عليها هو الأغلب ، وعلى الفلك : وهي السفن ولفظ الفلك ، يطلق على الواحد والجمع من السفن ، وما ذكره تعالى في هذه الآية الكريمة من الامتنان على خلقه بما يسر لهم من الركوب والحمل ، على الأنعام والسفن جاء موضحاً في آيات آخر كقوله تعالى ﴿ الله الذي جَعَلَ لَكُمُ الأنعام لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ [غافر : 79-80] وقوله في الأنعام ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ [يس : 71-72] وقوله فيها ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأنفس إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : 7] وقوله في الفلك والأنعام معاً ﴿ والذي خَلَقَ الأزواج كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الفلك والأنعام مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُواْ

على ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: 12-14] وقوله: ﴿ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ والفلك تَجْرِي فِي البحر بِأَمْرِهِ ﴾ [الحج: 65] وقوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الفلك فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ [فاطر: 12] والآيات بمثل هذا كثيرة، وهذا من نعمه وآياته، وقرن الأنعام بالفلك في الآيات المذكورة

(45/533)

لأن الإبل سفائن البر، كما قال ذو الرمة:

ألا خيلت وقد نام صحبتي . . . فما نفر التهويم إلا سلامها

طروقاً وجلب الرحل مشدودة بها . . . سفينة بر تحت خدي زمامها

فتراه سمى ناقته سفينة بر وجلب الرحل بالضم والكسر عيدانه أو الرحل بما فيه. انتهى

انتهى. اهـ ﴿أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(46/533)

وقال ابن عاشور :

﴿ وشَجَرَةً ﴾ عطف على ﴿ جنَّات ﴾ أي وأخرجنا لكم به شجرة تخرج من طور سيناء وهي شجرة الزيتون ، وجملة ﴿ تخرج ﴾ صفة ل ﴿ شجرة ﴾ وتخصيصها بالذكر مع طي كون الناس منها يأكلون تنويه بشأنها ، وإيماء إلى كثرة منافعها لأن من ثمرتها طعاماً وإصلاحاً ومداواة ، ومن أعوادها وَقود وغيره ، وفي الحديث "كلوا الزيت وادَّهِنوا به فإنَّه من شجرة مباركة" .

وطور سيناء : جبل في صحراء سيناء الواقعَةِ بينَ عقبة أيلة وبين مصر ، وهي من بلاد فلسطين في القديم وفيه ناجى موسى ربه تعالى ، وتقدم الكلام عليه في سورة الأعراف (143) عند قوله : ﴿ ولكن انظر إلى الجبل ﴾ وغلب عليه اسم الطور بدون إضافة ، وطورُ سيناء أو طور سينين .

ومعنى الطور الجبل .

وسيناء قيل اسم شجر يكثر هنالك .

وقيل اسم حجارة .

وقيل هو اسم لذلك المكان ، قيل هو اسم نبطي وقيل هو اسم حبشي ولا يصح .

وإنما اغتر من قاله بمشابهة هذا الاسم لوصف الحَسَن في اللغة الحبشيَّة وهو كلمة سَناه ، ومثل هذا التشابه قد أثار أغلاطاً .

وسُكنت ياء سيناء ﴿ سكوناً ميّتا وبه قرأ الجمهور .

ويجوز فيها الفتح وسكون الياء سكوناً حياً ، وبه قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ، وهو في القراءتين ممدود ، وهو فيهما ممنوع من الصرف فقيل للعلميَّة والعجمة على قراءة الكسر لأن وزن فِعْلاء إذا كان عينه أصلاً لا تكون ألفه للتأنيث بل للإلحاق وألف الإلحاق لا تمنع الصرف ، وعلى قراءة الفتح فمنعه لأجل ألف التأنيث لأن وزن فَعْلاء من أوزان ألف التأنيث .

وقوله : ﴿ تخرج من طور سيناء ﴾ يقتضي أن لها مزيد اختصاص بطُور سيناء .

وقد غمض وجه ذاك .

(47/533)

والذي أراه أن الخروج مستعمل في معنى النشأة والتخلق كقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى ﴾ [طه : 53] وقوله : ﴿ يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ﴾ [الزمر : 21] ، وذلك أن حقيقة الخروج هو البروز من المكان ولما كان كل مخلوق يبرز بعد العدم وكان المكان لازماً لكل حادث شبه ظهور الشيء بعد أن كان معدوماً بخروج الشيء من المكان الذي كان محجوباً فيه .

وهي استعارة شائعة في القرآن .

فيظهر أن المعنى أن الله خلق أول شجر الزيتون في طور سيناء ، وذلك أن الأجناس والأنواع الموجودة على الكرة الأرضية لا بد لها من مواطن كان فيها ابتداء وجودها قبل وجودها في غيرها لأن بعض الأمكنة تكون أسعد لنشأة بعض الموجودات من بعض آخر لمناسبة بين طبيعة المكان وطبيعة الشيء الموجود فيه من حرارة أو برودة أو اعتدال ، وكذلك فصول السنة كالربيع لبعض الحيوان والشتاء لبعض آخر والصيف لبعض غيرها فالله تعالى يوجد الموجودات في الأحوال المناسبة لها فالحيوان والنبات كله جار على هذا القانون .

(48/533)

ثم إن البشر إذا نقلوا حيواناً أو نباتاً من أرض إلى أرض أو أرادوا الانتفاع به في فصل غيرِ فصله ورأوا عدم صلاحية المكان أو الزمان المنقول إليهما يحتالون له بما يكمل نقصه من تدفئة في شدة بَرد أو تبريد بسبح في الماء في شدة الحر حتى لا يَتعطل تناسل ذلك المنقول إلى غير مكانه ، فكما أن بعض الحيوان أو النبات لا يعيش طويلاً في بعض المناطق غير الملايمة لطباعه كالغزال في بلاد الثلوج فكذلك قد يكون بعض الأماكن من المنطقة الملائمة للحيوان أو النبات أصلح به من بعض جهات تلك المنطقة ، فلعل جَوّ طور سيناء لتوسطه بين

المناطق المتطرفة حرّاً وبَرداً ولتوسط ارتفاعه بين النجود والسهول يكون أسعد بطبع فصيلة الزيتون كما قال تعالى : ﴿ زيتونة لاَ شرقية ولا غربيَّة ﴾ [النور : 35] ، فالله تعالى هيأ لتكوينها حين أراد تكوينها ذلك المكان كما هيأ لتكوين آدم طينة خاصة فقال : ﴿ خلقَ الإنسانَ من صلصال ﴾ [الرحمن : 14] ثم يكون الزيتون قد نقل من أول مكان ظهر فيه إلى أمكنة أخرى نقله إليها ساكنوها للانتفاع به فنجح في بعضها ولم ينجح في بعض .

وقد ثبت في التوراة أن شجرة الزيتون كانت موجودة قبل الطوفان وبعدَه .

ففي الإصحاح الثامن من سفر التكوين : أن نوحاً أرسل حمامة تبحث عن مكان غِيضت عنه مياه الطوفان فرجعت الحمامة عند المساء تحمل في منقارها ورقة زيتون خضراء فعلم نوح أن الماء أخذ يغيض عن الأرض .

ومعلوم أن ابتداء غَيض الماء إنما ينكشف عن أعالي الجبال أول الأمر فلعل ورقة الزيتون التي حملتها الحمامة كانت من شجرة في طور سيناء .

وأياً مَّا كان فقد عرف نوح ورقة الزيتون فدل على أنهم كانوا يعرفون هذه الشجرة من قبل الطوفان .

(49/533)

ولكن لم يرد ذكر استعمال زيت الزيتون في طعام في التاريخ القديم إلاّ في عهد موسى عليه السلام أيام كان بنو إسرائيل حول طور سيناء ؛ فقد استعمل الزيت لإنارة خيمة الاجتماع بوحي الله لموسى ، وسَكب موسى دهن المسحة على رأس هارون أخيه حين أقامه كاهناً لبني إسرائيل .

ويجوز أن يكون معنى ﴿ تخرج ﴾ تظهر وتُعرف ، فيكون أول اهتداء الناس إلى منافع هذه الشجرة وانتقالهم إياها كان من الزيتون الذي بطور سيناء .

وهذا كما نسمّي الديك الرومي في بلدنا بالديك الهندي لأن الناس عرفوه من بلاد الهند ، وكما تسمى بعض السيوف في بلاد العرب بالمَشْرَفِيَّةِ لأَنَّها عرفت من مَشارف الشام ، وبعض الرماح الخَطيةَ لأنها ترد إلى بلاد العرب من مرفأ يقال له : الخَط ، وبعض السيوف بالمهنَّد لأَنَّه يجلب من الهند ، وقد كان الزيت يجلب إلى بلاد العرب من الشام ومن فلسطين .

وأياً مَّا كان فليس القصد من ذكر أنها تخرج من طور سيناء إلاّ التنبيه على أنه منبتها الأصلي وإلاّ فإن الامتنان بها لم يكن موجهاً يومئذٍ لسكان طور سيناء ، وما كان هذا التنبيه إلاّ للتنويه بشرف منبتها وكرم الموطن الذي ظهرت فيه ، ولم تزل شجرة الزيتون مشهورة بالبركة بين الناس .

ورأيت في "لسان العرب" عن الأصمعي عن عبد الملك بن صالح : أن كل زيتونة بفلسطين فهي من غرس أمم يقال لهم اليونانيون أ هـ .

والظاهر أنه يعني به زيتون زمانهم الذي أخلفوا به أشجاراً قديمة بادتْ .

وفي أساطير اليونان (ميثولوجيا) أن منيرفا ونَبْتُون (الربين في اعتقاد اليونان) تنازعا في تعيين أحدهما ليضع اسماً لمدينة بناها (ككرابيس) فحكمت الأرباب بينهما بأن هذا الشرف لا يناله إلاّ من يصنع أنفع الأشياء .

فأما (نبتون) فأوجد فرساً بحرياً عظيم القوة ، وأما (مينيرفا) فصنَعت شجرة الزيتون بثمرتها ، فحكم الأربابُ لها بأنها أحق ، فلذلك وضعُوا للمدينة اسم (أثينا) الذي هو اسم منيرفا .

(50/533)

وزعموا أن (هيركول) لما رجع من بعض غزواته جاء معه بأغصان من الزيتون فغرسها في جبل (أولمبُوس) وهو مسكن آلهتهم في زعمهم .

فقد كان زيت الزيتون مستعملاً عند اليونان من عهد (هوميروس) إذ ذكر في الإلياذة أن (أخيل) سكب زيتاً على شلو (فطر قليوس) وشلو (هكتور) .

وكان الزيت نادراً في معظم بلاد العرب إذ كان يجلب إلى بلاد العرب من الشام .

وقد ضرب الله بزيت الزيتونة مثلاً لنوره في قوله : ﴿ مَثَلُ نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دُرِّيّ يُوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتُها يُضيء ولو لم تَمْسَسْهُ نارٌ نورٌ على نور ﴾ [النور : 35] .

والتعبير بالمضارع في قوله : ﴿ تخرج من طور سيناء ﴾ لاستحضار الصورة العجيبة المهمة التي كونت بها تلك الشجرة في أول تكوينها حتى كأن السامع يبصرها خارجة بالنبات في طور سيناء ، وذلك كقوله : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير ﴾ [المائدة : 110] ، وهذا أنسب بالوجه الأول في تفسير معنى ﴿ تخرج من طور سيناء ﴾ .

ومعنى ﴿ تنبت بالدهن ﴾ أنها تنبت ملابسة للدهن فالباء للملابسة .

وهذه الآية مثال لباء الملابسة ، والملابسة معنى واسع ، فملابسة نبات شجرة الزيتون للدهن والصبْغ ملابسة بواسطة ملابسة ثمرتها للدهن والصبغ ، فإن ثمرتها تشتمل على الزيت وهو يكون دهناً وصبغاً للآكلين ، فأما كونه دهناً ، فهو أنه يدهن به الناس أجسادهم ويرجِّلون به شعورهم ويجعلون فيه عطوراً فيرجلون به الشعور ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدَّهن بالزيت في رأسه .

والدّهن بضم الدال : اسم لما يدهن به ، أي يطلَى به شيء ، ويطلق الدهن على الزيت باعتبار أنه يُطلَى به الجسد للتداوي والشَّعَر للترجيل .

والصِّبغ ، بكسر الصَّاد : ما يصبغ به أي يُغير به اللَّون .

ثم تُوسع في إطلاقه على كل مائع يطلى به ظاهر جسم مَّا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ صبْغةَ الله ﴾ [البقرة : 138] .

(51/533)

وسمي الزيت صبغاً لأنه يصبغ به الخبز .

وعَطفُ ﴿ صِبغ ﴾ على ﴿ الدهن ﴾ باعتبار المغايرة في ما تدل عليه مادّة اشتقاق الوصف فإن الصبغ ما يصبغ به والدهن ما يدهن به والصبغ أخص ؛ فهو من باب عطف الخاص على العام للاهتمام ، وكانوا يأدِمون به الطعام وذلك صبغ للطعام ، أخرج الترمذي في "سننه" عن عمر بن الخطاب وعن أبي أُسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا الزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة" .

وقرأ الجمهور ﴿ تَنبُت ﴾ بفتح التاء وضَم الموحدة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ورُويس ويعقوب بضم التاء وكسر الموحدة على لغة من يقول : أنبت بمعنى نبت أو على حذف المفعول ، أي تُنبت هي ثَمرها ، أي تخرجه .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

﴿ (21)

هذا العطف مثل عطف جملة ﴿ وأنزلنا من السماء ﴾ [المؤمنون : 18] ففيه كذلك استدلال ومنة .

والعبْرة : الدليل لأنه يُعبر من مَعرفته إلى معرفة أخرى .

والمعنى : إن في الأنعام دليلاً على انفراد الله تعالى بالخلق وتمام القدرة وسعة العلم .

والأنعام تقدم أنها الإبل في غالب عرف العرب .

وجملة ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ بيان لجملة ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ﴾ فلذلك لم تعطف لأنها في موقع المعطوف عطف البيان .

والعبرة حاصلة من تكوين ما في بطونها من الألبان الدال عليه ﴿ نسقيكم ﴾ .

وأما ﴿ نسقيكم ﴾ بمجردة فهو منة .

وقد تقدم نظير هذه الآية مفصلاً في سورة النحل (66) .

وجملة ﴿ ولكم فيها منافع كثيرة ﴾ وما بعدها معطوفة على جملة ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ فإن فيه بقية بيان العبرة وكذلك الجُمل بعده .

وهذه المنافع هي الأصواف والأوبار والأشعار والنّتاج .

وأما الأكل منها فهو عبرة أيضاً إذ أعدها الله صالحة لتغذية البشر بلحومها لذيذة الطعم ، وألهم إلى طريقة شَيِّهَا وصلقها وطبخها ، وفي ذلك منة عظيمة ظاهرة .

وكذلك القول في معنى ﴿ وعليها .

.

تحملون ﴾ فإن في ذلك عبرة بإعداد الله تعالى إياها لذلك وفي ذلك منة ظاهرة ، والحمل صادق بالركوب وبحمل الأثقال .

وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر عن عاصم بفتح النون ، وقرأه الباقون عدا أبا جعْفر بضم النون يقال : سقاه وأسقاه بمعنى ، وقرأه أبو جعفر بتاء التأنيث مفتوحة على أن الضمير للأنعام .

وعَطف ﴿ وعلى الفلك ﴾ إدماج وتهيئة للتخلص إلى قصة نوح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(53/533)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) ﴾

الطور : جبل منسوب إلى سيناء ، وسيناء مكان حسن ؛ لأن الله بارك فيها ، والطور كلَّم الله عليه موسى ، فهو مكان مبارك ، كما بارك الله أرض بيت المقدس فقال : ﴿ سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السميع البصير ﴾ [الإسراء : 1] .

ومعنى ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ [المؤمنون : 20] الدهن هو الدَّسَم ، والمراد هنا شجرة الزيتون التي يستخرجون منها الزيت المعروف ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ [المؤمنون : 20] الدهن هو الدَّسَم ، والمراد هنا شجرة الزيتون التي يستخرجون منها الزيت المعروف ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ [المؤمنون : 20] يعني : يتخذونه إداماً يغمسون فيه الخبز ويأكلونه ، وهو من أشْهَى الأكلات وألذّها عند مَنْ يزرعون الزيتون في سيناء وفي بلاد الشام ، وقد ذُقْنا هذه الأكْلة الشهيرة في لبنان ، عندما ذهبنا إليها في موسم حصاد الزيتون .

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21)

الأنعام : يُراد بها الإبل والبقر ، وألحق بالبقر الجاموس ، ولم يُذكر لأنه لم يكُنْ موجوداً بالبيئة العربية ، والغنم وتشمل الضأن والماعز ، وفي سورة الأنعام يقول تعالى : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضأن اثنين وَمِنَ المعز اثنين . . ﴾ [الأنعام : 143] .

ويقال فيها : أنعام ونَعَم (بفتح النون والعين)

والعبرة : شيء تعتبرون به وتستدلُّون به على قدرة الله وبديع صُنْعه في خَلْق الأنعام .

(54/533)

لكن ، ما العبرة في خَلْق هذه الأنعام ؟ الحق – سبحانه وتعالى – تكلَّم عن خَلْق الإنسان ، وأنه تعالى خلقه من صفوة وخلاصة وسلالة من الطين ومن النطفة ، وهكذا في جميع أطوار خَلْقه . وفي الأنعام ترى شيئاً من هذا الاصطفاء والاختيار ، فالأنعام تأكل من هنا وهناك وتجمع شتى الأنواع من المأكولات ، ومن هذا الخليط يخرج الفَرْث ، وهو مُنتِن لا تطيق رائحته ويتكون دم الحيوان ، ومن بين الفَرْث والدم يُصفِّي لك الخالق – عز وجل – لبناً خالصاً ، وهذه سلالة أيضاً وتصفية .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : 66] .

ونلحظ أن الآية التي معنا تقول : ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾ [المؤمنون : 21] وفي آية النحل : ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [النحل : 66] ذلك لأننا نأخذ اللبن من إناث الأنعام ليس من كل الأنعام ، فالمعنى ﴿ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾ [المؤمنون : 21] أي : الإناث

منها و ﴿ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [النحل : 66] أي : بطون البعض ؛ ولذا عاد الضمير مذكراً . ﴿ نُّسْقِيكُمْ ﴾ [المؤمنون : 21] من سقى ، وفي موضع آخر ﴿ فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾ [الحجر : 22] من الفعل أسقى . البعض يقول إنهما مترادفان ، وهما ليسا كذلك لأن لكل منهما معنى ، فسقى يعني : أعطاه الشراب ، أمَّا أسقى فيعني جهز له ما يشربه لحين يحب أن يشرب .

لذلك لما تكلَّم الحق سبحانه عن شراب الجنة ، قال : ﴿ وحلوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾ [الإنسان : 21] .

(55/533)

ولما تكلم عن ماء المطر قال سبحانه : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرياح لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السمآء مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [الحجر : 22] يعني : جعله في مستودع لحين الحاجة إليه .

كما قلنا في (مُرضِع) بالكسر ، و (مُرضَع) بالفتح ، فمرضع بالكسر للتي ترضع بالفعل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج : 2] .

أما مرضَع بالفتح ، فهي الصالحة للرضاعة .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون : 21] نلحظ أن آية النحل ركزت على مسألة تصفية اللبن من بين فَرْث ودم ، أما هنا فقد ركزت على منافع أخرى للأنعام ، فكل آية تأخذ جانباً من الموضوع ، وتتناوله من زاوية خاصة ، نوضح ذلك لمن يقولون بالتكرار في القرآن الكريم ، فالآيات في الموضوع الواحد ليست تكراراً ، إنما هو تأسيس بلقطات مختلفة ، كل لقطة تؤدي في مكانها موقعاً من العِظَة والعبرة ، بحيث إذا جمعتَ كل هذه المكررات الظاهرة تعطيك الصورة الكاملة للشيء .

والمنافع في الأنعام كثيرة : منها نأخذ الصوف والوبر ، وكانوا يصنعون منه الملابس والفرش والخيام ، قبل أن تُعرف الملابس والمنسوجات الحديثة ، ومن ملابس الصوف سُميت الصوفية لمَنْ يلبسون الثياب الخشنة ، وهم الآن يصنعون من الصوف ملابس ناعمة كالحرير يرتديها المترفون .

ومن منافع الأنعام أيضاً الجلود والعظام وغيرها ، يقول تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : 80] .

(56/533)

﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون : 21] أي : لحماً ، وذكر اللحم في آخر هذه المنافع ؛ لأنه آخر ما يمكن الانتفاع به من الحيوان ، وسبق أنْ ذكرنا أن الحيوان الذي أحلّه الله لنا إذا تعرض لما يزهق روحه ، فإنه يرفع لك رقبته ، ويكشف لك عن موضع ذَبْحه كأنه يقول لك : أسرع واستفد مني قبل أنْ أموت .

وفي لقطة أخرى لمنافع الأنعام يقول سبحانه : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾ [النحل : 7] إذن : كل آية تحدثت عن الأنعام تعطينا فائدة لتظل مربوطاً بالقرآن كله .

وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)

﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ [المؤمنون : 22] أي : على الدواب تُحملون ، فنركب الدواب ، ونحمل عليها متاعنا ، لكن لما كانت الأرض ثلاثة أرباعها ماء ، فإن الحق – سبحانه وتعالى – ما تركنا في البحر ، إنما حملنا فيه أيضاً ﴿ وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 22] فكما أعددتُ لكم المطايا على اليابسة الضيقة أعددتُ لكم كذلك ما تركبونه في هذه المساحة الواسعة من الماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(57/533)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ من طور سيناء ﴾ قال : هو الجبل الذي نودي منه موسى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وشجرة تخرج ﴾ قال : هي الزيتون من ﴿ طور سيناء ﴾ قال : جبل حسن ﴿ تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ قال : جعل الله فيها دهناً وأدماً .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ من طور سيناء ﴾ قال : المبارك ﴿ تنبت بالدهن ﴾ قال : تثمر الزيت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء ﴾ قال : هي الزيتون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه ﴿ وشجرة ﴾ قال : هي شجرة الزيتون تنبت بالزيت فهو دهن يدهن به ، وهو صبغ للآكلين يأكله الناس .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطية العوفي رضي الله عنه قال : سيناء اسم الأرض .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد رضي الله عنه قال : الطور ، الجبل ، وسينا ، الحجارة .

وفي لفظ وسينا ، الشجر .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي ﴿ طور سيناء ﴾ قال : جبل ذو شجر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ تنبت بالدهن ﴾ قال : هو الزيت يؤكل ويدهن به .

وأخرج ابن جرير وابن حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله ﴿ تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ قال : يتادمون به ، ويصبغون به .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم رضي الله عنه أنه قرأ " من طور سيناء " بنصب السين ممدودة مهموزة الألف " تنبت " بنصب التاء ورفع الباء .

وأخرج عبد بن حميد عن سليمان بن عبد الملك أنه كان يقرأ " تنبت بالدهن " بنصب التاء ورفع الباء .

(58/533)

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ وإن لكم في الأنعام ﴾ قال : الابل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، ﴿ ولكم فيها منافع ﴾ قال : ما تنتج ومنها مركب ولبن ولحم . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح رضي الله عنه في قوله ﴿ وعلى الفلك ﴾ قال : السفن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(59/533)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ : عطفٌ على " جناتٍ " . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو " سِيناء " بكسر السين . والباقون بفتحها . والأعمش كذلك إلاَّ أنه قَصَرها . فأمَّا القراءةُ الأولى فالهمزةُ فيها ليسَتْ للتأنيثِ ؛ إذ ليس في الكلام فِعْلاء بكسر الأول ، وهمزتُه للتأنيث ، بل للإلحاقِ " سِرْداح " و " قِرْطاس " فهي كِعلْباء فتكونُ الهمزةُ منقلبةً عن ياءٍ أو واوٍ ؛ لأن الإلحاقَ يكون بهما ، فلمَّا وقع حرفُ العلةِ متطرفاً بعد ألفٍ زائدة قُلِبَتْ همزةً كرداء وكِساء ، قال الفارسي : " وهي الياءُ التي ظهرَتْ في " دِرْحايَة " . والدِّرْحاية : الرجلُ القصيرُ السمينُ .

وجعل أبو البقاءِ هذه الهمزةَ أصليةً فقال : " والهمزةُ على هذا أصلٌ مثل " حِمْلاق "

وليسَتْ للتأنيثِ إذ ليس في الكلام مثلُ [حِمْراء والياءُ أصلٌ إذ ليس في الكلام " سنأ "]

يعني : مادة سين ونون وهمزة . وهذا مخالِفٌ لِما تَقَدَّمَ مِنْ كونِها بدلاً من زائدٍ ملحقٍ بالأصل

. على أن كلامَه محتملٌ للتأويلِ إلى ما تقدَّم ، وعلى هذا فَمَنْعُ الصرفِ للتعريف والتأنيث ؛

لأنها اسمُ بُقعةٍ بعينها ، وقيل : للتعريف والعُجْمة ، قال بعضهم : والصحيحُ أن " سِيْناء "

اسمٌ أعجمي نَطَقَتْ به العربُ فاختلفَتْ فيه لغاتُها فقالوا : سَيْناء كحَمْراء وصَفْراء ،

وسِيناء كعِلباء وحِرْباء وسِيْنين كخِنْذِيْذ وزِحليل ، والخِنْذِيْذ : الفحلُ والخَصِيُّ أيضاً ،

فهو مِن الأضداد ، وهو أيضاً رأسُ الجبلِ المرتفعُ ، والزِّحْلِيل : المُتَنَحِّي مِنْ زَحَل إذا تنحى

.

(60/533)

وقال الزمخشري : " طُوْرُ سيناء وطور سينين : لا يخلوا : إمَّا أن يُضافَ فيه الطورُ إلى بقعةٍ

اسمُها سيناء ، وسينون ، وإمَّا أَنْ يكونَ اسماً للجبلِ مركباً مِنْ مضافٍ ومضافٍ إليه

كامرىء القيس وبعلبك ، فيمَنْ أضاف . فَمَنْ كَسَرَ سينَ " سيناء " فقد مَنَعَ الصرفَ

للتعريفِ والعجمةِ ، أو التأنيثِ ، لأنها بقعة وفِعْلاء لا تكون ألفه للتأنيث كعِلْباء وحِرْباء .

قلت : وكونُ ألفِ فِعْلاء بالكسر ليست للتأنيث هو قولُ أهل البصرة ، وأمَّا الكوفيون فعندهم أن ألفها تكون للتأنيثِ ، فهي عندهم ممنوعةٌ للتأنيثِ اللازم كحمراء وبابها .

وكسرُ السين من " سِيْناء " لغةُ كِنانة .

وأمَّا القراءة الثانية فألِفُها للتأنيث ، فَمَنْع الصرف واضحٌ . قال أبو البقاء : " وهمزتُه للتأنيث إذ ليس في الكلام فَعْلال بالفتح . وما حكى الفراء مِنْ قولهم : ناقةٌ فيها خَزْعال " لا يَثْبُتُ ، وإنْ ثبت فهو شاذٌّ لا يُحمل عليه " .

وقد وَهِم بعضُهم فجعل " سيناء " مشتقةً من السَّنا وهو الضوءُ ، ولا يَصِحُّ ذلك لوجهين أحدُهما : أنه ليس عربيَّ الوَضْعِ . نَصُّوا على ذلك كما / تقدم ، الثاني : أنَّا وإنْ سلَّمنا أنه عربيُّ الوَضْعِ ، لكنْ المادتان مختلفتان ، فإنَّ عَيْنَ " السنا " نونٌ وعينَ " سيناء " ياء . كذا قال بعضُهم . وفيه نظرٌ ؛ إذ لقائلٍ أنْ يقولَ : لا نُسَلِّم أن عينَ " سيناء " ياءٌ ، بل هي عينُها نونٌ وياؤُها مزيدةٌ ، وهمزتُها منقلبةٌ عن واوٍ كما قُلِبت السَّناء ، ووزنها حينئذٍ فِيْعال ، وفِيْعال موجودٌ في كلامِهم كمِيْلاع وقِيْتال مصدرُ قاتلَ .

قوله " تنبُتُ " قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، " تُنْبِتُ " بضمِّ التاءِ وكسرِ الباءِ . والباقون بفتح التاء وضم الباء . فأمَّا الأولى ففيها ثلاثةُ أوجهٍ ، أحدُها : أنَّ " أنبت " بمعنى نَبَتَ فهو مما اتَّفق فيه فَعَل وأَفْعَل وأنشدوا لزهير :

3409 رأيتُ ذوي الحاجات عند بيوتهم . . . قَطِيْناً لها حتى إذا أَنْبَتَ البقلُ

أي : نبت ، وأنكره الأصمعي الثاني : أنَّ الهمزةَ للتعديةِ ، والمفعولَ محذوفٌ لفهم المعنى أي : تُنْبِتُ ثمرَها أو جَناها . و " بالدهن " أي : ملتبساً بالدهن . الثالث : أنَّ الباءَ مزيدةٌ في المفعولِ به كهي في ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [البقرة : 195] وقولِ الشاعر :

3410 . . . . . سُوْدُ المَحاجرِ لا يَقْرَأْنَ بالسُّوَرِ

وقول الآخر :

3411 نَضْربُ بالسَّيْفِ ونرْجُو بالفَرَجْ . . . وأما القراءةُ الأخرى فواضحةٌ ، والباءُ للحال من الفاعل أي : ملتسبةً بالدُّهْن ، يعني : وفيها الدهن .

وقرأ الحسن والزهري وابن هرمز " تُنْبِتُ " مبنياً للمفعول ، مِنْ أنبتها الله . و " بالدهن " حالٌ من القائمِ مقامَ الفاعلِ أي : ملتسبةً بالدهن .

وقرأ زر بن حبيش " تُنْبِتُ الدُّهْنَ " مِنْ أَنْبَتَ ، وسقوطُ الباء هنا يَدُلُّ على زيادتها في قراءة مَنْ أثبتها . والأشهب وسليمان بن عبد الملك " بالدِّهان " وهو جمع دُهْن كرُمْح ورِماح . وأمَّا قراءةُ أُبَي " تُثْمر " ، وعبد الله " تَخْرج " فتفسيرٌ لا قراءةٌ لمخالفة السواد .

والدُّهْنُ : عُصارة ما فيه دَسَمٌ . والدَّهْن بالفتح المَسْح بالدُّهن مصدرٌ دَهَنَ يَدْهُنُ ،

والمُداهَنَةُ مِنْ ذلك ؛ كأنه يَمْسَح على صاحبه ليقِرَّ خاطرُه .

قوله : ﴿ وَصِبْغٍ ﴾ العامَّةُ على الجرِّ نَسَقاً على " بالدُّهْن " . والأعمش " وصبغاً " بالنصبِ نَسَقاً على موضع " بالدُّهْن " كقراءةِ " وأَرْجلَكم " في أحدِ محتملاته ، وعامر بن عبد الله " وصِباغ " بالألف ، وكانت هذه القراءةُ مناسبةً لقراءةِ مَنْ قرأ " بالدِّهان " . والصَبْغ والصِّباغ كالدَّبْغ والدِّباغ وهو اسمُ ما يُفْعل به . وللآكلين " صفةٌ .

(62/533)

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21)

قوله : ﴿ نُّسْقِيكُمْ ﴾ : قد ذُكر ما في النحل ، وقُرِىء " تَسْقيكم " بالتاءِ مِنْ فوقُ أي : أي : الأنعام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 326.330 ﴾

(63/533)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21) ﴾

الإشارات منه أنَّ الكدوراتِ الهاجمةَ لا عِبْرَةَ بها ولا مبالاة؛ فإنَّ اللَّبنَ الخالصَ السائغَ يخرجُ من أخلاف الأنعام من بين ما تنطوي حواياها عليه من الوحشة، لكنه صافٍ لم يؤثر فيه منها بحُكم الجِوار، وكذلك الصفاءُ يوجد أكثره من عين الكدورة؛ إذ الحقيقة لا يتعلق بها حقٌّ ولا باطل. ومَنْ أشرفَ على سِرِّ التوحيد تحقَّقَ بأنَّ ظهور جميع الحدثان من التقدير، فتسقط عنه كلفة التمييز، فالأسرار عند ذلك تصفو، والوقت لصاحبه لا يجفو.

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾: لازمةٌ لكم، ومتعدية منكم كلِّ متصلٍ بكم:

إنّي – على جَفَواتِها – بربّها . . . وبكلِّ متَّصِلٍ بها مُتَوَسِّلُ

وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)

يحفظهم في الفينة في بحار القطْرة، ويحفظهم في سفينة السلامة والعصمة في بحار القُدْرة، وإنَّ بحارَ القدرة تتلاطم أمواجها، والناسُ فيها غَرْقَى إلا مَنْ يحفظه الحقُّ – سبحانه – في سفينةُ العناية.

وصفةُ أهل الفُلكِ إذا مستْهم شِدَّة خوفِ الغَرَقِ ما ذكَر الله في قوله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [العنكبوت: 65] كذلك مَنْ شاهدَ نفسه على شَفَا الهلاكِ والغرقِ، والتجأ إلى صِدْق الاستعانة ودوام الاستغاثة فعند ذلك يحميه الحقُّ

- سبحانه - من مخلوقات التقدير . ويقال إنَّ وَجهَ الأرضِ بحارُ الغفلة ، وما عليه الناسُ من أسباب التفرقة بحارٌ مهلكةٌ والناس فيها غرقى . وكما قال بعضهم :

الناسُ بحرٌ عميقٌ . . . والبعدُ عنهم سفينة

وقد نصحتُك فانظر . . . لِنفسِكَ المسكينهْ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 573.574 ﴾

(64/533)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) ﴾

إنه الوعد الصادق ، بل القرار الأكيد بفلاح المؤمنين . وعد الله لا يخلف الله وعده ؛ وقرار الله لا يملك أحد رده . الفلاح في الدنيا والفلاح في الآخرة . فلاح الفرد المؤمن وفلاح الجماعة المؤمنة . الفلاح الذي يحسه المؤمن بقلبه ويجد مصداقه في واقع حياته ؛ والذي يشمل ما يعرفه الناس من معاني الفلاح ، وما لا يعرفونه مما يدخره الله لعباده المؤمنين .

فمن هم المؤمنون الذين كتب الله لهم هذه الوثيقة ، ووعدهم هذا الوعد ، وأعلن عن

فلاحهم هذا الإعلان ؟

من هم المؤمنون المكتوب لهم الخير والنصر والسعادة والتوفيق والمتاع الطيب في الأرض ؟ والمكتوب لهم الفوز والنجاة ، والثواب والرضوان في الآخرة ؟ ثم ما شاء الله غير هذا وذلك في الدارين مما لا يعلمه إلا الله ؟

من هم المؤمنون . الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ؟

إنهم هؤلاء الذين يفصل السياق صفاتهم بعد آية الافتتاح :

﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . . الخ . ﴾

﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . ﴾

﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ .

فما قيمة هذه الصفات ؟

قيمتها أنها ترسم شخصية المسلم في أفقها الأعلى . أفق محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله ، وخير خلق الله ، الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه ، والذي شهد له في كتابه بعظمة خلقه : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فلقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن

خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان خلقه القرآن . ثم قرأت . ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ . وقالت . هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومرة أخرى . . ما قيمة هذه الصفات في ذاتها ؟ ما قيمتها في حياة الفرد ، وفي حياة الجماعة ، وفي حياة النوع الإنساني ؟

(65/533)

﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ . . تستشعر قلوبهم رهبة الموقف في الصلاة بين يدي الله ، فتسكن وتخشع ، فيسري الخشوع منها إلى الجوارح والملامح والحركات .

ويغشى أرواحهم جلال الله في حضرته ، فتختفي من أذهانهم جميع الشواغل ، ولا تشتغل بسواه وهم مستغرقون في الشعور به مشغولون بنجواه . ويتوارى عن حسهم في تلك الحضرة القدسية كل ما حولهم وكل ما بهم ، فلا يشهدون إلا الله ، ولا يحسون إلا إياه ، ولا يتذوقون إلا معناه . ويتطهر وجدانهم من كل دنس ، وينفضون عنهم كل شائبة ؛ فما يضمون جوانحهم على شيء من هذا مع جلال الله . . عندئذ تتصل الذرة التائهة بمصدرها ، وتجد الروح الحائرة طريقها ، ويعرف القلب الموحش مثواه . وعندئذ تتضاءل القيم والأشياء

والأشخاص إلا ما يتصل منها بالله .

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ . . لغو القول ، ولغو الفعل ، ولغو الاهتمام والشعور .

إن للقلب المؤمن ما يشغله عن اللغو واللهو والهذر . . له ما يشغله من ذكر الله ، وتصور جلاله وتدبر آياته في الأنفس والآفاق . وكل مشهد من مشاهد الكون يستغرق اللب ، ويشغل الفكر ، ويحرك الوجدان . . وله ما يشغله من تكاليف العقيدة : تكاليفها في تطهير القلب ، وتزكية النفس وتنقية الضمير .

وتكاليفها في السلوك ، ومحاولة الثبات على المرتقى العالي الذي يتطلبه الإيمان . وتكاليفها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصيانة حياة الجماعة من الفساد والانحراف .

وتكاليفها في الجهاد لحمايتها ونصرتها وعزتها ، والسهر عليها من كيد الأعداء . . وهي تكاليف لا تنتهي ، ولا يغفل عنها المؤمن ، ولا يعفي نفسه منها ، وهي مفروضة عليه فرض عين أو فرض كفاية . وفيها الكفاية لاستغراق الجهد البشري والعمر البشري . والطاقة البشرية محدودة . وهي إما أن تنفق في هذا الذي يصلح الحياة وينميها ويرقيها ؛ وإما أن تنفق في الهذر واللغو اللهو . والمؤمن مدفوع بحكم عقيدته إلى إنفاقها في البناء والتعمير والإصلاح .

ولا ينفي هذا أن يروح المؤمن عن نفسه في الحين بعد الحين . ولكن هذا شيء آخر غير الهذر واللغو والفراغ . .

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ . . بعد إقبالهم على الله ، وانصرافهم عن اللغو في الحياة . . والزكاة طهارة للقلب والمال : طهارة للقلب من الشح ، واستعلاء على حب الذات ، وانتصار على وسوسة الشيطان بالفقر ، وثقة بما عند الله من العوض والجزاء . وطهارة للمال تجعل ما بقي منه بعدها طيباً حلالا ، لا يتعلق به حق إلا في حالات الضرورة ولا تحول حوله شبهة . وهي صيانة للجماعة من الخلل الذي ينشئه العوز في جانب والترف في جانب ، فهي تأمين اجتماعي للأفراد جميعاً ، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين ، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكيك والانحلال .

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ . وهذه طهارة الروح والبيت والجماعة . ووقاية النفس والأسرة والمجتمع . بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال ، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير حلال ؛ وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب ، ومن فساد البيوت فيها والأنساب .

والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد . لأنه لا أمن فيها للبيت ، ولا حرمة فيها للأسرة . والبيت هو الوحدة الأولى في بناء الجماعة ، إذ

هو المحضن الذي تنشأ فيه الطفولة وتدرج؛ ولا بد له من الأمن والاستقرار والطهارة، ليصلح محضناً ومدرجاً، وليعيش فيه الوالدان مطمئناً كلاهما للآخر، وهما يرعيان ذلك المحضن. ومن فيه من فراخ!

(67/533)

والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة قذرة هابطة في سلم البشرية، فالمقياس الذي لا يخطئ للإرتقاء البشري هو تحكم الإرادة الإنسانية وغلبتها. وتنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة نظيفة، لا يخجل الأطفال معها من الطريقة التي جاءوا بها إلى هذا العالم، لأنها طريقة نظيفة معروفة، يعرف فيها كل طفل أباه. لا كالحيوان الهابط الذي تلقى الأنثى فيه الذكر للقاح، وبدافع اللقاح، ثم لا يعرف الفصيل كيف جاء ولا من أين جاء!.

والقرآن هنا يحدد المواضع النظيفة التي يحل للرجل ان يودعها بذور الحياة: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾.

. ومسألة الأزواج لا تثير شبهة ولا تستدعي جدلاً. فهي النظام المشروع المعروف. أما مسألة ملك اليمين فقد تستدعي شيئاً من البيان.

ولقد فصلت القول في مسألة الرق في الجزء الثاني من الظلال ، وبينت هناك أن الإسلام قد جاء والرق نظام عالمي . واسترقاق أسرى الحرب نظام دولي . فما كان يمكن والإسلام مشتبك في حروب مع أعدائه الواقفين بالقوة المادية في طريقه أن يلغي هذا النظام من جانب واحد ، فيصبح أسارى المسلمين رقيقاً عند اعدائه ، بينما هو يحرر أسارى الأعداء . . فجفف الإسلام كل منابع الرق عدا أسرى الحرب إلى أن يتاح للبشرية وضع نظام دولي للتعامل بالمثل في مسألة الأسرى .

ومن هنا كان يجيء إلى المعسكر الإسلامي أسيرات ، تقضي قاعدة التعامل بالمثل باسترقاقهن ومن مقضيات هذا الاسترقاق ألا يرتفعن إلى مستوى الزوجات بالنكاح . فأباح الإسلام حينئذ الاستمتاع بهن بالتسري لمن يملكهن خاصة إلا أن يتحرَّرن لسبب من الأسباب الكثيرة التي جعلها الإسلام سبلاً لتحرير الرقيق .

(68/533)

ولعل هذا الاستمتاع ملحوظ فيه تلبية الحاجة الفطرية للأسيرات أنفسهن ، كي لا يشبعنها عن طريق الفوضى القذرة في المخالطة الجنسية كما يقع في زماننا هذا مع أسيرات الحرب بعد معاهدات تحريم الرقيق هذه الفوضى التي لا يحبها الإسلام ! وذلك حتى يأذن الله

فيرتفعن إلى مرتبة الحرية . والأمة تصل إلى مرتبة الحرية بوسائل كثيرة . . إذا ولدت لسيدها ثم مات عنها . وإذا أعتقها هو تطوعاً أو في كفارة . وإذا طلبت أن تكاتبه على مبلغ من المال فافتدت به رقبتها . وإذا ضربها على وجهها فكفارتها عتقها . . الخ

وعلى أية حال فقد كان الإسترقاق في الحرب ضرورة وقتية ، هي ضرورة المعاملة بالمثل في عالم كله يسترق الأسرى ، ولم يكن جزءاً من النظام الاجتماعي في الإسلام .

﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . . وراء الزوجات وملك اليمين ، ولا زيادة بطريقة من الطرق . فمن ابتغى وراء ذلك فقد عدا الدائرة المباحة ، ووقع في الحرمات ، واعتدى على الأعراض التي لم يستحلها بنكاح ولا بجهاد . وهنا تفسد النفس لشعورها بأنها ترعى في كلأ غير مباح ، ويفسد البيت لأنه لا ضمان له ولا اطمئنان ؛ وتفسد الجماعة لأن ذئابها تنطلق فتنهش من هنا ومن هناك : وهذا كله هو الذي يتوقاه الإسلام .

﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ راعون لأماناتهم وعهدهم أفراداً ؛ وراعون لأماناتهم وعهدهم جماعة . .

والأمانات كثيرة في عنق الفرد وفي عنق الجماعة ؛ وفي أولها أمانة الفطرة ؛ وقد فطرها الله مستقيمة متناسقة مع ناموس الوجود الذي هي منه وإليه شاهدة بوجود الخالق ووحدانيته ، بحكم إحساسها الداخلي بوحدة الناموس الذي يحكمها ويحكم الوجود ، ووحدة الإرادة المختارة لهذا الناموس المدبرة لهذا الوجود .

. والمؤمنون يرعون تلك الأمانة الكبرى فلا يدعون فطرتهم تنحرف عن استقامتها ، فتظل قائمة بأمانتها شاهدة بوجود الخالق ووحدانيته . ثم تأتي سائر الأمانات تبعاً لتلك الأمانة الكبرى .

(69/533)

والعهد الأول هو عهد الفطرة كذلك . وهو العهد الذي قطعه الله على فطرة البشر بالإيمان بوجوده وبتوحيده . وعلى هذا العهد الأول تقوم جميع العهود والمواثيق . فكل عهد يقطعه المؤمن يجعل الله شهيداً عليه فيه ، ويرجع في الوفاء به إلى تقوى الله وخشيته .

والجماعة المسلمة مسؤولة عن أماناتها العامة ، مسؤولة عن عهدها مع الله تعالى ، وما يترتب على هذا العهد من تبعات . والنص يجمل التعبير ويدعه يشمل كل أمانة وكل عهد . ويصف المؤمنين بأنهم لأماناتهم وعهدهم راعون . فهي صفة دائمة لهم في كل حين . وما تستقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدى فيها الأمانات ؛ وترعى فيها العهود ؛ ويطمئن كل من فيها إلى هذه القاعدة الأساسية للحياة المشتركة ، الضرورية لتوفير الثقة والأمن والاطمئنان .

﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ . . فلا يفوّتونها كسلاً ، ولا يضيعونها إهمالاً ؛ ولا يقصرون في إقامتها كما ينبغي أن تقام ؛ إنما يؤدونها في أوقاتها كاملة الفرائض والسنن ،

مستوفية الأركان والآداب ، حية يستغرق فيها القلب ، وينفعل بها الوجدان . والصلاة صلة ما بين القلب والرب ، فالذي لا يحافظ عليها لا ينتظر أن يحافظ على صلة ما بينه وبين الناس محافظة حقيقية مبعثها صدق الضمير . . ولقد بدأت صفات المؤمنين بالصلاة وختمت بالصلاة للدلالة على عظيم مكانتها في بناء الإيمان ، بوصفها أكمل صورة من صور العبادة والتوجه إلى الله .

تلك الخصائص تحدد شخصية المؤمنين المكتوب لهم الفلاح . وهي خصائص ذات أثر حاسم في تحديد خصائص الجماعة المؤمنة ونوع الحياة التي تحياها . الحياة الفاضلة اللائقة بالإنسان الذي كرمه الله ؛ وأراد له التدرج في مدارج الكمال . ولم يرد له أن يحيا حياة الحيوان ، يستمتع فيها ويأكل كما تأكل الأنعام .

(70/533)

ولما كانت الحياة في هذه الأرض لا تحقق الكمال المقدر لبني الإنسان ، فقد شاء الله أن يصل المؤمنون الذين ساروا في الطريق ، إلى الغاية المقدرة لهم ، هنالك في الفردوس ، دار الخلود بلا فناء ، والأمن بلا خوف ، والإستقرار بلا زوال :

﴿ أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ . .

وتلك غاية الفلاح الذي كتبه الله للمؤمنين . وليس بعدها من غاية تمتد إليها عين أو خيال . .

ومن صفات المؤمنين ينتقل إلى دلائل الإيمان في حياة الإنسان ذاته ، وفي أطوار وجوده ونموه ، مبتدئاً بأصل النشأة الإنسانية ، منتهياً إلى البعث في الآخرة مع الربط بين الحياتين في السياق :

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ . .

وفي أطوار هذه النشأة ، وتتابعها بهذا النظام ، وبهذا الاطراد ، ما يشهد بوجود المنشئ أولاً ، وما يشهد بالقصد والتدبير في تلك النشأة وفي اتجاهها أخيراً . فما يمكن أن يكون الأمر مصادفة عابرة ، ولا خبط عشواء بدون قصد ولا تدبير ؛ ثم تسير هذه السيرة التي لا تنحرف ، ولا تخطئ ، ولا تتخلف ؛ ولا تسير في طريق آخر من شتى الطرق التي يمكن عقلاً وتصوراً أن تسير فيها . إنما تسير النشأة الإنسانية في هذا الطريق دون سواه من شتى الطرق الممكنة بناء على قصد وتدبير من الإرادة الخالقة المدبرة في هذا الوجود .

كما أن في عرض تلك الأطوار بهذا التتابع المطرد ، ما يشير إلى أن الإيمان بالخالق المدبر ،

والسير على نهج المؤمنين الذي بينه في المقطع السابق . . هو وحده الطريق إلى بلوغ الكمال المقدر لتلك النشأة ؛ في الحياتين : الدنيا والآخرة . وهذا هو المحور الذي يجمع بين المقطعين في سياق السورة .

(71/533)

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ . . وهذا النص يشير إلى أطوار النشأة الإنسانية ولا يحددها . فيفيد أن الإنسان مر بأطوار مسلسلة ، من الطين إلى الإنسان . فالطين هو المصدر الأول ، أو الطور الأول . والإنسان هو الطور الأخير . . وهي حقيقة نعرفها من القرآن ، ولا نطلب لها مصداقاً من النظريات العلمية التي تبحث عن نشأة الإنسان ، أو نشأة الأحياء .

إن القرآن يقرر هذه الحقيقة ليتخذها مجالاً للتدبر في صنع الله ، ولتأمل النقلة البعيدة بين الطين وهذا الإنسان المتسلسل في نشأته من ذلك الطين . ولا يتعرض لتفصيل هذا التسلسل لأنه لا يعنيه في أهدافه الكبيرة . أما النظريات العلمية فتحاول إثبات سلم معين للنشوء والإرتقاء ، لوصل حلقات السلسلة بين الطين والإنسان . وهي تخطئ وتصيب في هذه المحاولة التي سكت القرآن عن تفصيلها وليس لنا أن نخلط بين الحقيقة الثابتة التي يقررها

القرآن . . حقيقة التسلسل . . وبين المحاولات العلمية في البحث عن حلقات هذا التسلسل وهي المحاولات التي تخطئ وتصيب ، وتثبت اليوم وتنقض غداً ، كلما تقدمت وسائل البحث وطرائقه في يد الإنسان .

والقرآن يعبر أحياناً عن تلك الحقيقة باختصار فيقول : ﴿ . . . بدأ خلق الإنسان من طين ﴾ . . دون إشارة إلى الأطوار التي مر بها . والمرجع في هذا النص الأكثر تفصيلاً ، وهو الذي يشير إلى أنه ﴿ من سلالة من طين ﴾ فالنص الآخر يختصر هذه الأطوار لمناسبة خاصة في السياق هناك .

أما كيف تسلسل الإنسان من الطين فمسكوت عنه كما قلنا لأنه غير داخل في الاهداف القرآنية . وقد تكون حلقاته على النحو الذي تقول به النظريات العلمية وقد لا تكون ؛ وتكون الأطوار قد تمت بطريق آخر لم يعرف بعد ، وبسبب عوامل وعلل أخرى لم يكشف عنها الإنسان .

(72/533)

. ولكن مفرق الطريق بين نظرة القرآن إلى الإنسان ونظرة تلك النظريات أن القرآن يكرم هذا الإنسان ؛ ويقرر أن فيه نفخة من روح الله هي التي جعلت من سلالة الطين إنساناً ، ومنحته

تلك الخصائص التي بها صار إنساناً وافترق بها عن الحيوان . وهنا تفترق نظرة الإسلام افتراقاً كلياً عن نظرة الماديين . والله أصدق القائلين .

ذلك أصل نشأة الجنس الإنساني . . من سلالة من طين . . فأما نشأة الفرد الإنساني بعد ذلك ، فتمضي في طريق آخر معروف :

﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ . . لقد نشأ الجنس الإنساني من سلالة من طين . فأما تكرار أفراده بعد ذلك وتكاثرهم فقد جرت سنة الله أن يكون عن طريق نقطة مائية تخرج من صلب رجل ، فتستقر في رحم امرأة . نقطة مائية واحدة . لا بل خلية واحدة من عشرات الألوف من الخلايا الكامنة في تلك النقطة . تستقر : ﴿ في قرار مكين ﴾ . . ثابتة في الرحم الغائرة بين عظام الحوض ، المحمية بها من التأثر باهتزازات الجسم ، ومن كثير مما يصيب الظهر والبطن من لكمات وكدمات ، ورجات وتأثرات !

والتعبير القرآني يجعل النطفة طوراً من اطوار النشأة الإنسانية ، تالياً في وجوده لوجود الإنسان . . وهي حقيقة . ولكنها حقيقة عجيبة تدعو إلى التأمل ، فهذا الإنسان الضخم يختصر ويلخص بكل عناصره وبكل خصائصه في تلك النطفة ، كما يعاد من جديد في الجنين وكي يتجدد وجوده عن طريق ذلك التلخيص العجيب .

ومن النطفة إلى العلقة . حينما تمتزج خلية الذكر ببويضة الأنثى ، وتعلق هذه بجدار الرحم نقطة صغيرة في أول الأمر ، تتغذى بدم الأم . .

ومن العلقة إلى المضغة ، حينما تكبر تلك النقطة العالقة ، وتتحول إلى قطعة من دم غليظ مختلط . .

(73/533)

وتمضي هذه الخليقة في ذلك الخط الثابت الذي لا ينحرف ولا يتحول ، ولا تتوانى حركته المنظمة الرتيبة . وبتلك القوة الكامنة في الخلية المستمدة من الناموس الماضي في طريقه بين التدبير والتقدير . . حتى تجيء مرحلة العظام . . ﴿ فخلقنا المضغة عظاماً ﴾ فمرحلة كسوة العظام باللحم : ﴿ فكسونا العظام لحماً ﴾ . . وهنا يقف الإنسان مدهوشاً أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقة في تكوين الجنين لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيراً بعد تقدم علم الأجنة التشريحي . ذلك أن خلايل العظام غير خلايا اللحم . وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تتكون أولاً في الجنين . ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور العظام ، وتمام الهيكل العظمي للجنين . وهي الحقيقة التي يسجلها النص القرآني : ﴿ فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ﴾ . . فسبحان العليم الخبير !

﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ . . هذا هو الإنسان ذو الخصائص المتميزة . فجنين الإنسان يشبه جنين الحيوان في أطواره الجسدية . ولكن جنين الإنسان ينشأ خلقاً آخر ، ويتحول إلى

تلك الخليقة المتميزة ، المستعدة للارتقاء .

ويبقى جنين الحيوان في مرتبة الحيوان ، مجرداً من خصائص الارتقاء والكمال ، التي يمتاز بها جنين الإنسان .

(74/533)

إن الجنين الإنساني مزود بخصائص معينة هي التي تسلك به طريقه الإنساني فيما بعد . وهو ينشأ ﴿ خلقاً آخر ﴾ في آخر أطواره الجنينية ؛ بينما يقف الجنين الحيواني عند التطور الحيواني لأنه غير مزود بتلك الخصائص . ومن ثم فإنه لا يمكن أن يتجاوز الحيوان مرتبته الحيوانية ، فيتطور إلى مرتبة الإنسان تطوراً آلياً كما تقول النظريات المادية فهما نوعان مختلفان . اختلفا بتلك النفخة الإلهية التي بها صارت سلالة الطين إنساناً . واختلفا بعد ذلك بتلك الخصائص المعينة الناشئة من تلك النفخة والتي ينشأ بها الجنين الإنساني ﴿ خلقاً آخر ﴾ . إنما الإنسان والحيوان يتشابهان في التكوين الحيواني ؛ ثم يبقى الحيوان حيواناً في مكانه لا يتعداه . ويتحول الإنسان خلقاً آخر قابلاً لما هو مهيأ له من الكمال . بواسطة خصائص مميزة ، وهبها له الله عن تدبير مقصود لا عن طريق تطور آلي من نوع الحيوان إلى نوع الإنسان .

﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ . . وليس هناك من يخلق سوى الله . فأحسن هنا ليست للتفضيل ، إنما هي للحسن المطلق في خلق الله .

﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ . . الذي أودع فطرة الإنسان تلك القدرة على السير في هذه الأطوار ، وفق السنة التي لا تتبدل ولا تنحرف ولا تتخلف ، حتى تبلغ بالإنسان ما هو مقدر له من مراتب الكمال الإنساني ، على أدق ما يكون النظام !

(75/533)

وإن الناس ليقفون دهشين أمام ما يسمونه " معجزات العلم " حين يصنع الإنسان جهازاً يتبع طريقاً خاصاً في تحركه ، دون تدخل مباشر من الإنسان . . فأين هذا من سير الجنين في مراحله تلك وأطواره وتحولاته ، وبين كل مرحلة ومرحلة فوارق هائلة في طبيعتها ، وتحولات كاملة في ماهيتها ؟ غير أن البشر يمرون على هذه الخوارق مغمضي العيون ، مغلقي القلوب ، لأن طول الألفة أنساهم أمرها الخارق العجيب . . وإن مجرد التفكر في أن الإنسان هذا الكائن المعقد كله ملخص وكامن بجميع خصائصه وسماته وشياته في تلك النقطة الصغيرة التي لا تراها العين المجردة ؛ وإن تلك الخصائص والسمات والشيات كلها تنمو وتتفتح وتتحرك في مراحل التطور الجنينية حتى تبرز واضحة عندما ينشأ خلقاً

آخر . فإذا هي ناطقة بارزة في الطفل مرة آخرى . وإذا كل طفل يحمل وراثاته الخاصة فوق الوراثات البشرية العامة . هذه الوراثات وتلك التي كانت كامنة في تلك النقطة الصغيرة . .

إن مجرد التفكر في هذه الحقيقة التي تتكرر كل لحظة لكاف وحده أن يفتح مغاليق القلوب على ذلك التدبير العجيب الغريب . .

ثم يتابع السياق خطاه لاستكمال مراحل الرحلة ، وأطوار النشأة . فالحياة الإنسانية التي نشأت من الأرض لا تنتهي في الأرض ، لأن عنصراً غير أرضي قد امتزج بها ، وتدخل في خط سيرها ؛ ولأن تلك النفخة العلوية قد جعلت لها غاية غير غاية الجسد الحيواني ، ونهاية غير نهاية اللحم والدم القريبة ؛ وجعلت كمالها الحقيقي لا يتم في هذه الأرض ، ولا في هذه الحياة الدنيا ؛ إنما يتم هنالك في مرحلة جديدة وفي الحياة الأخرى :

﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون .

ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ . .

فهو الموت نهاية الحياة الأرضية ، وبرزخ ما بين الدنيا والآخرة . وهو إذن طور من أطوار النشأة الإنسانية وليس نهاية الأطوار .

ثم هو البعث المؤذن بالطور الأخير من أطوار تلك النشأة . وبعده تبدأ الحياة الكاملة ، المبرأة من النقائص الأرضية ، ومن ضرورات اللحم والدم ، ومن الخوف والقلق ، ومن التحول والتطور لأنها نهاية الكمال المقدر لهذا الإنسان . ذلك لمن يسلك طريق الكمال . الطريق الذي رسمه المقطع الأول في السورة . طريق المؤمنين فأما من ارتكس في مرحلة الحياة إلى درك الحيوان . فهو صائر في الحياة الأخرى إلى غاية الارتكاس . حيث تهدر آدميته ، ويستحيل حصباً من حصب جهنم ، وقوداً للنار ، التي وقودها الناس والحجارة . والناس من هذا الصنف هو والحجارة سواء !

ومن دلائل الإيمان في الأنفس ينتقل إلى دلائل الإيمان في الآفاق . مما يشهده الناس ويعرفونه ، ثم يمرون عليه غافلين :

﴿ ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق ، وما كنا عن الخلق غافلين . وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض ؛ وإنا على ذهاب به لقادرون . فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب ، لكم فيها فواكه كثيرة ، ومنها تأكلون . وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين . وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ، ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون . وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ . .

إن السياق يمضي في استعراض هذه الدلائل ، وهو يربط بينها جميعاً . يربط بينها بوصفها من دلائل القدرة ؛ ويربط بينها كذلك بوصفها من دلائل التدبير ؛ فهي متناسقة في تكوينها ،

متناسقة في وظائفها ، متناسقة في اتجاهها . كلها محكومة بناموس واحد ؛ وكلها تتعاون في وظائفها ؛ وكلها محسوب فيها لهذا الإنسان الذي كرمه الله حساب .

ومن ثم يربط بين هذه المشاهد الكونية وبين أطوار النشأة الإنسانية في سياق السورة .

﴿ ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين ﴾ . .

(77/533)

والطرائق هي الطبقات بعضها فوق بعض . أو وراء بعض . وقد يكون المقصود هنا سبع مدارات فلكية . أو سبع مجموعات نجمية كالمجموعة الشمسية . أو سبع كتل سديمية . والسدم كما يقول الفلكيون هي التي تكون منها المجموعات النجمية . . وعلى أية حال فهي سبع خلائق فلكية فوق البشر أي إن متسواها أعلى من مستوى الأرض في هذا الفضاء خلقها الله بتدبير وحكمة ، وحفظها بناموس ملحوظ : ﴿ وما كنا عن الخلق غافلين ﴾ .

.

﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض ؛ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ . .

وهنا تتصل تلك الطرائق السبع بالارض . فالماء نازل من السماء ؛ وله علاقة بتلك

الأفلاك . فتكوين الكون على نظامه هذا ، هو الذي يسمح بنزول الماء من السماء ، ويسمح كذلك بإسكانه في الأرض .

ونظرية أن المياه الجوفية ناشئة من المياة السطحية الآتية من المطر ؛ وأنها تتسرب إلى باطن الأرض فتحفظ هناك . . نظرية حديثة . فقد كان المظنون إلى وقت قريب أنه لا علاقة بين المياه الجوفية والمياة السطحية . ولكن ها هو ذا القرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة قبل ألف وثلاث مائة عام .

﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر ﴾ . . بحكمة وتدبير ، لا أكثر فيغرق ويفسد ؛ ولا أقل فيكون الجدب والمحل ؛ ولا في غير أوانه فيذهب بدداً بلا فائدة . .

﴿ فأسكناه في الأرض ﴾ . . وما أشبهه وهو مستكن في الأرض بماء النطفة وهو مستقر في الرحم .

﴿ في قرار مكين ﴾ . . كلاهما مستقر هنالك بتدبير الله لتنشأ عنه الحياة . . وهذا من تنسيق المشاهد على طريقة القرآن في التصوير . .

﴿ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ . . فيغور في طبقات الأرض البعيدة بكسر أو شق في الطبقات الصخرية التي استقر عليها فحفظته . أو بغير هذا من الأسباب . فالذي أمسكه بقدرته قادر على تبديده وإضاعته . إنما هو فضل الله على الناس ونعمته .

ومن الماء تنشأ الحياة :

﴿ فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب ، لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ﴾ . .

(78/533)

والنخيل والأعناب نموذجان من الحياة التي تنشأ بالماء في عالم النبات كما ينشأ الناس من ماء النطفة في عالم الإنسان نموذجان قريبان لتصور المخاطبين إذ ذاك بالقرآن ، يشيران إلى نظائرهما الكثيرة التي تحيا بالماء .

ويخصص من الأنواع الأخرى شجرة الزيتون :

﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ . .

وهي من أكثر الشجر فائدة بزيتها وطعامها وخشبها . وأقرب منابتها من بلاد العرب طور سيناء . عند الوادي المقدس المذكور في القرآن . لهذا ذكر هذا المنبت على وجه خاص . وهي تنبت هناك من الماء الذي أسكن في الأرض وعليه تعيش .

ويعرج من عالم النبات إلى عالم الحيوان :

﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ، ولكم فيها منافع كثيرة ، ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ . .

فهذه المخلوقات المسخرة للإنسان بقدرة الله وتدبيره ، وتوزيعه للوظائف والخصائص في هذا الكون الكبير . . فيها عبرة لمن ينظر إليها بالقلب المفتوح والحس البصير ؛ ويتدبر ما ورائها من حكمة ومن تقدير ؛ ويرى أن اللبن السائغ اللطيف الذي يشربه الناس منها خارج من بطونها ؛ فهو مستخلص من الغذاء الذي تهضمه وتمثله ؛ فتحوله غدد اللبن إلى هذا السائل السائغ اللطيف .

(79/533)

«وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ» . . يجملها أولا ، ثم يخصص منها منفعتين : «وَمِنْها تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ» . . وقد أحل للإنسان أكل الأنعام ، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز ولم يحل له تعذيبها ولا التمثيل بها ، لأن الأكل يحقق فائدة ضرورية في نظام الحياة . فأما التعذيب والتمثيل فهما من قسوة القلب ، وفساد الفطرة . وليس وراءهما فائدة للأحياء .

ويربط السياق بين حمل الإنسان على الأنعام وحمله على الفلك . بوصفهما مسخرين بنظام اللّه الكوني ، الذي ينظم وظائف الخلائق جميعا ، كما ينسق بين وجودها جميعا . فهذا التكوين الخاص للماء ، والتكوين الخاص للسفن ، والتكوين الخاص لطبيعة الهواء فوق الماء

والسفن . . هو الذي يسمح للفلك أن تطفو فوق سطح الماء . ولو اختل تركيب واحد من الثلاثة أو اختلف أدنى اختلاف ما أمكن أن تتم الملاحة التي عرفتها البشرية قديما ، وما تزال تعتمد عليها جل الاعتماد .

وكل هذا من دلائل الإيمان الكونية ، لمن يتدبرها تدبر الفهم والإدراك . وكلها ذات صلة بالمقطع الأول في السورة والمقطع الثاني ، متناسقة معهما في السياق . . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الظلال حـ 4 صـ 2453 . 2462 ﴾

(80/533)

من الإعجاز العلمى فى القرآن

د . محمد محمد فائد

بحث بعنوان : الشجرة المباركة من خلال يقين القرآن وبحوث العلماء

قدم البحث في المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي

ملخص البحث

ما خلق الله سبحانه وتعالى الكون إلا لحكمة كما يقول في سورة القمر "إنا كل شيء خلقناه بقدر وما أمرنا إلا واحدة كلمح البصر" ولم يأت القرآن مخالفا للسنن الكونية ، بل كل السنن

الشرعية توافق قوانين السنن الكونية . ولم ينزل القرآن ليهلك الناس وإنما رحمة من الله كما يقول العزيز جل جلاله في سورة طه "طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى" فلا يمكن أن يشقى الناس بالقرآن ، ولبيان ذلك ارتأينا في بحثنا هذا أن نتناول موضوع الأطعمة في القرآن الكريم ، واخترنا لذلك مادة غذائية جعلها الله غذاء ودواء ووقى بها أجسامنا من الأمراض العديدة . فلا يجب أن نفعل مثل بنو اسرائيل مع المن والسلوى ، فنستبدل هذه المادة بمواد أخرى فنشقى في أبداننا بالأمراض وفي أموالنا بشراء الأدوية الكيماوية لعلاجها . سنتكلم بعون الله عن زيت الزيتون وعن هذه الشجرة المباركة ونقف عند المزايا التي تبينت علميا في ميدان التغذية والطب الوقائي . لكن تبقى هناك حقائق لن تقدر العلوم على تبيانها ، فهل ننتظر العلوم أم نرجح كلمات القرآن ؟ .

لا بد للحديث عن الزيتون من الرجوع إلى الآية الكريمة التي تعرف شجرة الزيتون تعريفا علميا إعجازيا . حيث يقول الجليل في سورة المؤمنون: وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ*20* . إذا تأملنا هذه الآية الكريمة من حيث كلماتها وألفاظها ، نجدها سهلة التعبير ومفهومة المعنى ، ولا تكاد تخفي شيئا وراء كلماتها من الناحية اللغوية ، فكل أطرافها معهودة ، وكل ألفاظها مألوفة .

وجاءت هذه الآية الكريمة في سورة المؤمنون بعد ذكر الأشجار الأخرى كالنخيل والأعناب حيث يقول الباري سبحانه : أَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ *19* .

وذكر النخيل والأعناب في هذه الآية يخص الأكل ، لأن الصيغة جاءت بكلمة تأكلون ، وفي آية أخرى من سورة النحل نجد نفس الثمار لكنها ذكرت للشراب حيث يقول سبحانه: وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *67* .

وحسب ما جاء في الآية الكريمة التي تخص الزيتون فإن الزيت يصنف مع الأكل ، لقوله تعالى للآكلين ، والصيغة واضحة باللفظ . ومن عظمة القرآن الكريم ، اليسر في الفهم كما قال سبحانه في سورة القمر: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ *17* ، وقد يفهم كل إنسان هذه الآية على قدر مستواه من الإدراك ، فقد يفهمها العالم باللغة على مستواه من البلاغة ، أو قد يفهمها العالم الكوني على مستواه من العلم ، فيظل كلام الله سبحانه وتعالى يساير العصور بتقدمها وبإنجازاتها العلمية المختلفة ، لكن رغم كل هذه المستويات ، لا نجد تفسيرا نهائيا لكل الحقائق العلمية ، لتظل معجزة القرآن قائمة وثابتة ، بينما تظل الحقائق العلمية نسبية ومتغيرة .

ونفهم بقدر علمنا أن الشجرة التي جاءت في الآية هي شجرة الزيتون ، كما ثبت عند علماء التفسير بالإجماع . وتبين الآية الكريمة منشأ أو أصل هذه الشجرة التي تخرج من طور سيناء ، وهو الجبل الذي كلم الله عليه سيدنا موسى عليه السلام . وهذه النقطة الدقيقة في بيان أصل شجرة الزيتون ثابت في العلوم الأحيائية ، وهو أن أصل الأنواع والأصناف في عالم النبات ينحدر من المنطقة الممتدة من فلسطين إلى شمال إيران . وأغلب الأنواع وجد في المنطقة الممتدة حاليا بين فلسطين والأردن ولبنان وسوريا . وهي المنطقة التي أخذ منها المسلمون الأغراس إلى المغرب العربي والأندلس . وكلمة شجرة في الآية أتت نكرة تامة ، بمعنى أي شجرة إذ اقتصر التعبير على ذكرها دون نعتها ، لكنها معرفة تعريفا علميا ، من حيث أن الأصل لهذه الشجرة هو جبل طور سيناء ، وهو الموقع الأصلي لعدة أشجار أخرى أيضا ، فقد تكون شجرة أخرى لها نفس الأصل كشجرة التين مثلا ، لكن الصفة الثانية ، وهي الإنبات بالدهن ، يجعل المعنى يقتصر على الأشجار الزيتية ، ومنها كذلك اللوز والجوز وما إلى ذلك ، لكن هذه الأشجار تعطي الدهن دون الصبغ ، فكانت كلمة الصبغ التي جاءت في الآية هي التي تعرف شجرة الزيتون تعريفا دقيقا ، لأنها هي الشجرة

الوحيدة التي تعطي الدهن والصبغ دون غيرها ، فالإشارة إلى شجرة الزيتون دون ذكرها إشارة بلاغية من حيث المعنى ، وإشارة علمية كذلك لأن الخصائص العلمية التي تجعل هذه الشجرة هي شجرة الزيتون ، هي خصائص ثابتة ، وتخص النوع وهو الأساس التي ترتكز عليه العلوم الوراثية لتصنف الأنواع والأصناف على خصائصها الوراثية الثابتة ، ولو اقتصرنا على المعنى اللغوي لبقيت الأمور مبهمة يسودها الشك ، وقد تعصف بها التأويلات اللغوية إلى ما لا يمكن حصره بالعين .

(83/533)

ونقف عند هذه الكلمة البسيطة ، التي جاءت في هذه الآية ، والتي لم تلفت نظر العلماء المسلمين طوال القرون العديدة التي مرت ، هي كلمة "الصبغ" وكان على الباحثين المسلمين أن يأخذوا بحقيقة القرآن حتى لا ينزلقوا مع بعض مفاهيم البحث العلمي الصرفة .

ولماذا يجب أن نقف عند هذه الكلمة وهي كلمة الصبغ ؟ لأن هناك معجزة علمية لو أدركها العلماء من قبل لكان خيرا للبشرية جمعاء . فالقراءة اليسيرة للآية هي أن هذه الشجرة المباركة ، أو شجرة الزيتون ، تنبت بالدهن ، وهي المادة الدسمة السائلة التي نسميها الزيت ، لكن الدهن يعني الزيت ومواد أخرى ، كما نقول في علوم التغذية

Lipid ، فكان الوصف بالدهن وليس بالزيت ، لأن الدهن يشمل الزيت وكل المواد الأخرى التي تمر أثناء العصر ، وهنا نجد أن التفسير الذي جاء به العلماء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، يجعل الصبغ يدخل مع الدهن ، وهو ما لا يتفق مع العلوم ، لأن الدهن فيه زيت وصبغ ، لكن الصبغ الذي جاء في الآية ليس الصبغ الذي يدخل في الدهن ، ولذلك يظهر حسب تقديرنا أن هناك قصور في فهم الآية من الناحية العلمية ، فلم ينتبه الباحثون إلى هذه الخاصية ، الشيء الذي أدى إلى ضياع كبير في الميدان الغذائي والطبي ، وهذا القصور أو الجهل جعلنا لا نستفيد من الصبغ الذي يفصل عن الزيت أثناء استخراجه ، وهو شيء نافع للإنسان ، كما قد اتضح في الميدان الطبي في السنوات الأخيرة . ولا تزال الأبحاث سارية حول الموضوع ، لتقترب من الوحي فيستفيد الناس من الصبغ لأغراض طبية واستشفائية محضة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحث بعنوان : الشجرة المباركة من خلال يقين القرآن وبحوث العلماء ﴾

(84/533)

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ (24) إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان التقدير : فلقد حملنا نوحاً ومن أردنا ممن آمن به من أولاده وأهله وغيرهم على الفلك ، وأغرقنا من عانده من أهل الأرض قاطبة بقدرتنا ، ونصرناه عليهم بعد ضعفه عنهم بأيدينا وقوتنا ، وجعلناه وذريته هم الوارثين ، وكنتم ذرية في أصلابهم ، وكثرناهم حتى ملأنا منهم الأرض ، دلالة على ما قدمنا من تفردنا كما أجرينا عادة هذا الكتاب الكريم بذكر عظيم البطش بعد أدلة التوحيد ، وأتبعناه بعده الرسل الذين سمعتم بهم ، وعرفتم بعض أخبارهم ، يا من أنكر الآن رسالة البشر لإنكار رسالة هذا النبي الكريم ! عطف عليه يهدد بإهلاك الماضين ، للرجوع عن الكفر ، ويذكر بنعمة النجاة للإقبال على الشكر ، ويسلي هذا النبي الكريم ومن معه من المؤمنين لمن كذب قبله من النبيين وأوذي من أتباعهم ، ويدل على أنه يفضل من عباده من يشاء بالرسالة ، كما فضل طينة الإنسان على سائر الطين ، وعلى أن الفلاح بالإرث والحياة الطيبة في الدارين مخصوص بالمؤمنين كما ذكر أول السورة ، فذكر نوحاً لأن قصته أشهر القصص ، ولأن قومه كانوا ملء الأرض ، ولم تغن عنهم كثرتهم ولا نفعتهم قوتهم ، ولأنه الأب الثاني بعد الأب الأول المشار إليه بالطين ، ولأن

نجاته ونجاة المؤمنين معه كانت بالفلك المختوم به الآية قبله ، فقال : ﴿ ولقد أرسلنا ﴾ إشارة بصيغة العظمة إلى زيادة التسلية بأنه " آتاه من الآيات ما مثله آمن عليه البشر " وقام هو ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك حق القيام ﴿ نوحاً ﴾ أي وهو الأب الثاني بعد آدم عليهما السلام ﴿ إلى قومه ﴾ وهم جميع أهل الأرض لتواصل ما بينهم لكونهم على لغة واحدة ﴿ فقال ﴾ أي فتسبب عن ذلك أن قال : ﴿ يا قوم ﴾ ترفقاً بهم ﴿ اعبدوا الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي لا كفوء له ، وحده ، لأنه إلهكم وحده لاستحقاقه لجميع خلال الكمال ؛ واستأنف على سبيل التعليل قوله : ﴿ ما لكم ﴾ وأغْرق في النفي بما هو حق العبادة فقال : ﴿ من إله ﴾ أي معبود بحق ﴿ غيره ﴾ فلا تعبدوا سواه .

(85/533)

ولما كانت أدلة الوحدانية والعظمة بإعطاء الثواب وإحلال العقاب في غاية الظهور لا تحتاج إلى كبير تأمل ، تسبب عن ذلك إنكاره لأمنهم من مكره ، والخوف من ضره ، فقال : ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي تخافون ما ينبغي الخوف منه فتجعلوا لكم وقاية من عذابه فتعملوا بما تقتضيه التقوى من إفراده بالعبادة خوفاً من ضركم ورجاء لنفعكم ﴿ فقال ﴾ أي فتسبب عن ذلك أن كذبوه فقال : ﴿ الملأ ﴾ أي الأشراف الذين تملأ رؤيتهم الصدور عظمة .

ولما كان أهل الإيمان كلهم إذ ذاك قبيلة واحدة لاجتماعهم في لسان واحد قدم قوله : ﴿ الذين كفروا ﴾ أي بالله لأن التسلية ببيان التكذيب أتم ، والصلة هنا قصيرة لا يحصل بها لبس ولا ضعف في النظم بخلاف ما يأتي ، وكأن أفخاذهم كانت متمايزة فزاد في الشناعة عليهم بأن عرف أنهم من أقرب الناس إليه بقوله : ﴿ من قومه ما هذا ﴾ أي نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ إلا بشر مثلكم ﴾ أي فلا يعلم ما لا تعلمون ، فأنكروا أن يكون بعض البشر نبياً ، ولم ينكروا أن يكون بعض الطين إنساناً ، وبعض الماء علقة ، وبعض العلقة مضغة - إلى آخره ، فكأنه قيل : فما حمله على ذلك ؟ فقالوا : ﴿ يريد أن يتفضل ﴾ أي يتكلف الفضل بادعاء مثل هذا ﴿ عليكم ﴾ لتكونوا أتباعاً له ، ولا خصوصية له به دونكم .

ولما كان التقدير : فلم يرسله الله كما ادعى ، عطف عليه قولهم : ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي الملك الأعلى الإرسال إليكم وعدم عبادة غيره ﴿ لأنزل ﴾ لذلك ﴿ ملائكة ﴾ وما علموا أن القادر على تفضيل بعض الجواهر بجعلها ملائكة قادر على تفضيل ما شاء ومن شاء بما يشاء من الملائكة وغيرها .

(86/533)

ولما كان هذا متضمناً لإنكار رسالة البشر ، صرحوا به في قولهم كذباً وبهتاناً كما كذب فرعون وآله حين قالوا مثل هذا القول وكذبهم المؤمن برسالة يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ أي بإرسال نبي من البشر يمنع أن يعبد غير الله بقصد التقريب إليه ، فجعلوا الإله حجراً ، وأحالوا كون النبي بشراً ﴿ في آبائنا الأولين ﴾ ولا سمعنا بما دعا إليه من التوحيد .

ولما نفوا عنه الرسالة وحصروا أمره في قصد السيادة ، وكانت سيادته لهم بمثل هذا عندهم من المحال ، قالوا : ﴿ إن ﴾ أي ما ﴿ هو إلا رجل به جنة ﴾ أي جنون في قصده التفضل بما يروث بغضه وهضمه ولا نعرف له وجهاً مخصصاً به ، فلا نطيع له فيه ابداً ﴿ فتربصوا به ﴾ أي فتسبب عن الحكم بجنونه أنا نأمركم بالكف عنه لأنه لا حرج على مجنون ﴿ حتى ﴾ أي إلى ﴿ حين ﴾ لعله يفيق أو يموت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 194.196 ﴾

(87/533)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾)

القصة الأولى قصة نوح عليه السلام

قال قوم : إن نوحاً كان اسمه يشكر ، ثم سمي نوحاً لوجوه : أحدها : لكثرة ما ناح على نفسه حين دعا على قومه بالهلاك ، فأهلكهم بالطوفان فندم على ذلك وثانيها : لمراجعة ربه في شأن ابنه وثالثها : أنه مر بكلب مجذوم ، فقال له إخساً يا قبيح ، فعوتب على ذلك ، فقال الله له : أعبتني إذ خلقته ، أم عبت الكلب .

وهذه الوجوه مشكلة لما ثبت أن الأعلام لا تفيد صفة في المسمى .

أما قوله : ﴿ اعبدوا الله ﴾ فالمعنى أنه سبحانه أرسله بالدعاء إلى عبادة الله تعالى وحده ، ولا يجوز أن يدعوهم إلى ذلك إلا وقد دعاهم إلى معرفته أولاً ، لأن عبادة من لا يكون معلوماً غير جائزة وإنما يجوز ويجب بعد المعرفة .

أما قوله : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ فالمراد أن عبادة غير الله لا تجوز إذ لا إله سواه .

ومن حق العبادة أن تحسن لمن أنعم بالخلق والإحياء وما بعدهما ، فإذا لم يصح ذلك إلا منه تعالى فكيف يعبد ما لا يضر ولا ينفع ؟ وقرىء غيره بالرفع على المحل وبالجر على اللفظ ، ثم إنه لما لم ينفع فيهم هذا الدعاء واستمروا على عبادة غير الله تعالى حذرهم بقوله : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ لأن ذلك زجر ووعيد باتقاء العقوبة لينصرفوا عما هم عليه .

ثم إنه سبحانه حكى عنهم شبههم في إنكار نبوة نوح عليه السلام .

الشبهة الأولى : قولهم : ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ وهذه الشبهة تحتمل وجهين :

أحدهما : أن يقال إنه لما كان مساوياً لسائر الناس في القوة والفهم والعلم والغنى والفقر والصحة والمرض امتنع كونه رسولاً لله ، لأن الرسول لا بد وأن يكون عظيماً عند الله تعالى وحبيباً له ، والحبيب لا بد وأن يختص عن غير الحبيب بمزيد الدرجة والمعزة ، فلما فقدت هذه الأشياء علمنا انتفاء الرسالة والثاني : أن يقال هذا الإنسان مشارك لكم في جميع الأمور ، ولكنه أحب الرياسة والمتبوعية فلم يجد إليهما سبيلاً إلا بادعاء النبوة ، فصار ذلك شبهة لهم في القدح في نبوته ، فهذا الاحتمال متأكد بقوله تعالى خبراً عنهم ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يريد أن يطلب الفضل عليكم ويرأسكم كقوله تعالى : ﴿ وَتَكُونَ لَكُمَا الكبرياء فِى الأرض ﴾ [يونس : 78] .

الشبهة الثانية : قولهم : ﴿ وَلَوْ شَاء الله لاَنزَلَ ملائكة ﴾ وشرحه أن الله تعالى لو شاء إرشاد البشر لوجب أن يسلك الطريق الذي يكون أشد إفضاء إلى المقصود ، ومعلوم أن بعثة الملائكة أشد إفضاء إلى هذا المقصود من بعثة البشر ، لأن الملائكة لعلو شأنهم وشدة سطوتهم وكثرة علومهم ، فالخلق ينقادون إليهم ، ولا يشكون في رسالتهم ، فلما لم يفعل ذلك

علمنا أنه ما أرسل رسولاً ألبتة .

الشبهة الثالثة : قولهم : ﴿ ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ وقوله بهذا إشارة إلى نوح عليه السلام ، أو إلى ما كلمهم به من الحث على عبادة الله تعالى ، أي ما سمعنا بمثل هذا الكلام ، أو بمثل هذا الذي يدعى وهو بشر أنه رسول الله ، وشرح هذه الشبهة أنهم كانوا أقواماً لا يعولون في شيء من مذاهبهم إلا على التقليد والرجوع إلى قول الآباء ، فلما لم يجدوا في نبوة نوح عليه السلام هذه الطريقة حكموا بفسادها .

(89/533)

قال القاضي : يحتمل أن يريدوا بذلك كونه رسولاً مبعوثاً ، لأنه لا يمتنع فيما تقدم من زمان آبائهم أنه كان زمان فترة ، ويحتمل أن يريدوا بذلك دعاءهم إلى عبادة الله تعالى وحده ، لأن آباءهم كانوا على عبادة الأوثان .

الشبهة الرابعة : قولهم : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ والجنة : الجنون أو الجن ، فإن جهال العوام يقولون في المجنون زال عقله بعمل الجن ، وهذه الشبهة من باب الترويج على العوام ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل أفعالاً على خلاف عاداتهم ، فأولئك الرؤساء كانوا يقولون للعوام إنه مجنون ، ومن كان مجنوناً فكيف يجوز أن يكون رسولاً .

الشبهة الخامسة : قولهم : ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ وهذا يحتمل أن يكون متعلقاً بما قبله أي أنه مجنون فاصبروا إلى زمان حتى يظهر عاقبة أمره فإن أفاق وإلا قتلتموه ويحتمل أن يكون كلاماً مستأنفاً وهو أن يقولوا لقومهم اصبروا فإنه إن كان نبياً حقاً فالله ينصره ويقوي أمره فنحن حينئذ نتبعه وإن كان كاذباً فالله يخذله ويبطل أمره ، فحينئذ نستريح منه ، فهذه مجموع الشبه التي حكاها الله تعالى عنهم ، واعلم أنه سبحانه ما ذكر الجواب عنها لركاكتها ووضوح فسادها ، وذلك لأن كل عاقل يعلم أن الرسول لا يصير رسولاً إلا لأنه من جنس الملك وإنما يصير كذلك بأن يتميز من غيره بالمعجزات فسواء كان من جنس الملك أو من جنس البشر فعند ظهور المعجز عليه يجب أن يكون رسولاً ، بل جعل الرسول من جملة البشر أولى لما مر بيانه في السور المتقدمة وهو أن الجنسية مظنة الألفة والمؤانسة ، وأما قولهم ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإن أرادوا به إرادته لإظهار فضله حتى يلزمهم الانقياد لطاعته فهذا واجب على الرسول ، وأن إرادوا به أن يرتفع عليهم على سبيل التجبر والتكبر والانقياد فالأنبياء منزهون عن ذلك ، وأما قولهم ما سمعنا بهذا فهو استدلال بعدم التقليد على عدم وجود الشيء وهو في غاية السقوط لأن وجود التقليد لا يدل على وجود

الشيء فعدمه من أين يدل على عدمه ، وأما قولهم به جنة ، فقد كذبوا لأنهم كانوا يعلمون بالضرورة كمال عقله ، وأما قولهم : فتربصوا به ، فضعيف لأنه إن ظهرت الدلالة على نبوته وهي المعجزة وجب عليهم قبول قوله في الحال ، ولا يجوز توقيف ذلك إلى ظهور دولته لأن الدولة لا تدل على الحقية ، وإن لم يظهر المعجز لم يجز قبول قوله سواء ظهرت الدولة أو لم تظهر ، ولما كانت هذه الأجوبة في نهاية الظهور لا جرم تركها الله سبحانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 80 . 81 ﴾

(91/533)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهذَا فِي ءَابَائِنَا الأَوَّلِينَ ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : ما سمعنا بمثل دعوته .

والثاني : ما سمعنا بمثله بشراً أتى برسالة من ربه .

وفي أبائهم الأولين وجهان :

أحدهما : أنه الأب الأدنى ، لأنه أقرب ، فصار هو الأول .

والثاني : أنه الأب الأبعد لأنه أوّل أبٍ ولَدَكَ .

﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : حتى يموت .

الثاني : حتى يستبين جنونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(92/533)

وقال ابن عطية :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾

هذا ابتداء تمثيل لكفار قريش بأمم كفرت بأنبيائها فأهلكوا ، ففي ضمن ذلك الوعيد بأن يحل بهؤلاء نحو ما حل بأولئك ، و" نوح " عليه السلام أول نبي أرسل إلى الناس وإدريس أول من نبيّ ولم يرسل ، و ﴿ الملأ ﴾ الأشراف لأنهم عنهم يصدر الملأ وهو جمع القوم ، وفي قوله ﴿ هؤلاء ﴾ استبعاد بعثة البشر وهم قوم مقرون بالملائكة وذلك لا شك متقرر عندهم من بقايا نبوءة آدم وإدريس وغيرهما . ولم يكن عن علم صحيح ولا معرفة بأخبار نبوءة والجنة جنون ، ﴿ فتربصوا ﴾ معناه فاصبروا وانتظروا هلاكه ، و ﴿ حتى حين ﴾

معناه إلى وقت ولم يعينوه وإنما أرادوا إلى وقت يريحكم القدر منه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(93/533)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ولقد أرسلْنا نوحاً إلى قومه ﴾

قال المفسرون : هذا تعزية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذِكْر هذا الرسول الصابر ليتأسَّى به في صبره ، وليعلم أن الرسل قبله قد كُذِّبوا .

قوله تعالى : ﴿ يريد أن يتفضَّل عليكم ﴾ أي : يعلوكم بالفضيلة ، فيصير متبوعاً ، ﴿ ولو شاء الله ﴾ أن لا يُعبَد شيء سواه ﴿ لأنزل ملائكة ﴾ تبلّغ عنه أمره ، لم يرسل بشراً ﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ الذي يدعونا إليه نوح من التوحيد ﴿ في آبائنا الأولين ﴾ .

فأما الجِنَّةُ فمعناها : الجنون .

وفي قوله : ﴿ حتى حين ﴾ قولان .

أحدهما : أنه الموت ، فتقديره : انتظروا موته .

والثاني : أنه وقت منكَّر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾

قرىء بالخفض ردًّا على اللفظ ، وبالرفع رداً على المعنى .

وقد مضى في "الأعراف" .

قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يسودكم ويشرُف عليكم بأن يكون متبوعاً ونحن له تبع .

﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لأَنزَلَ مَلاَئِكَةً ﴾ أي لو شاء الله ألاّ يعبد شيء سواه لجعل رسوله مَلَكاً .

﴿ مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ أي بمثل دعوته .

وقيل : ما سمعنا بمثله بشراً ؛ أتى برسالة ربه .

﴿ فِي آبَآئِنَا الأَوَّلِينَ ﴾ أي في الأمم الماضية ؛ قاله ابن عباس .

والباء في "بهذا" زائدة ؛ أي ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأوّلين ، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا : ﴿ إِنْ هُوَ ﴾ يعنون نوحاً ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي جنون لا يدري ما يقول .

﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ أي انتظروا موته .

وقيل : حتى يستبين جنونه .

وقال الفراء : ليس يراد بالحين ها هنا وقت بعينه ، إنما هو كقوله : دعه إلى يومٍ مّا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(95/533)

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ ﴾

شروعٌ في بيانِ إهمال الأُمم السَّابقةِ وتركهم النَّظرَ والاعتبارَ فيما عُدِّد من النِّعمِ الفائتة للحصر وعدم تذكرهم بتذكير رسلهم وما حاقَ بهم لذلك من فُنون العذاب تحذيراً للمُخاطبين . وتقديمُ قصَّةِ نوحٍ عليه السَّلامُ على سائرِ القصصِ مما لا يخفى وجهُه ، وفي إيرادِها إثرَ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ من حُسنِ الموقع ما لا يُوصف . والواوُ ابتدائيةٌ واللاَّمُ جوابُ قسمٍ محذوفٍ . وتصديرُ القِصَّةِ به لإظهارِ كمالِ الاعتناء بمضمونها أي وباللَّهِ لقد أرسلنا نوحاً الخ . ونسبهُ الكريمُ وكيفيَّةُ بعثِهِ وكميَّةُ لبثِهِ فيما بينهم قد مرَّ تفصيله في سُورة الأعرافِ وسُورة هُودٍ ﴿ فَقَالَ ﴾ متعطِّفاً عليهم ومستميلاً لهم إلى الحقِّ

﴿ يَابَنِى إسراءيل اعبدوا الله ﴾ أي اعبدوه وحدَه كما يُفصح عنه قوله تعالى في سُورة هود : ﴿ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ الله ﴾ وتركَ التَّقييدِ به للإيذان بإنَّها هي العبادةُ فقط وأما العبادة بالإشراكِ فليستْ من العبادة في شيءٍ رأساً . وقولُه تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لتعليل العبادة المأمورِ بها أو تعليلِ الأمرِ بها . وغيرُه بالرَّفعِ صفةٌ لإله باعتبارِ محلِّه الذي هو الرَّفعُ على أنَّه فاعلٌ ، أو مبتدأٌ خبرُه لكُم ، أو محذوفٌ .

(96/533)

ولكُم للتَّخصيصِ والتَّبيينِ أي ما لكُم في الوجودِ أو في العالمِ إله غيرُه تعالى . وقُرِىء بالجرِّ باعتبار لفظه ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أنفسَكم عذابَه الذي يستوجبه ما أنتُم عليه من ترك عبادتِه تعالى كما يُفصح عنه قولُه تعالى : ﴿ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ وقولُه تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ وقيل أفلا تخافون أنْ ترفضُوا عبادة الله الذي هو ربُّكم الخ . وليس بذاكَ وقيل أفلا تخافون أنْ يُزيل عنكم نعمَه الخ وفيهِ ما فيهِ والهمزةِ لإنكارِ الواقعِ واستقباحِه . والفاءُ للعطفِ على مقدَّرٍ يقتضيهِ المقامُ أي أتعرفون ذلك أي مضمونَ قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ فلا تتَّقون عذابَه بسبب إشراكِكم به في العبادة ما لا يستحقُّ الوجودَ لولا إيجادُ الله تعالى إيَّاهُ فضلاً عن استحقاقِ العبادة فالمنكر عدمُ الاتِّقاءِ

مع تحقُّق ما يُوجبه ، أو ألا تلاحظُون ذلكَ فلا تتَّقُونه فالمنكرُ كلا الأمرينِ فالمبالغةُ حينئذٍ في الكميَّةِ وفي الأوَّلِ في الكيفيَّةِ .

(97/533)

﴿ فَقَالَ الملأ ﴾ أي الأشراف ﴿ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ ﴾ وصف الملأ بما ذُكر مع اشتراك الكلّ فيه للإيذان بكمال عراقتهم في الكُفرِ وشدَّةِ شكيمتهم فيه أي قالوا لعوامّهم ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي في الجنسِ والوصفِ من غير فرقٍ بينكم وبينَه ، وصفوه عليه السَّلامُ بذلك مبالغةً في وضع رتبته العالية وحطّها عن منصب النُّبوة ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يريدُ أنْ يطلبَ الفضلَ عليكم ويتقدَّمكم بادّعاءِ الرّسالةِ مع كونِه مثلكم ، وصفوه بذلك إغضاباً للمُخاطبين عليه ، عليه السَّلامُ وإغراءً لهم على معاداته عليه السَّلامُ وقولُه تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاء الله لأَنزَلَ ملائكة ﴾ بيانٌ لعدم رسالة البشر على الإطلاقِ على زعمِهم الفاسدِ بعد تحقيق بشريَّتِه عليه السَّلامُ أي لو شاء الله تعالى إرسالَ الرَّسولِ لأرسل رُسُلاً من الملائكة وإنَّما قيل لأنزل لأنَّ إرسالَ الملائكة لا يكونُ إلا بطريقِ الإنزالِ ، فمفعولُ المشيئة مطلقُ الإرسالِ المفهوم من الجوابِ لا نفسُ مضمونِه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَاكُمْ ﴾ ونظائره . ﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا ﴾ أي بمثل هذا الكلامِ الذي

هو الأمرُ بعبادة الله خاصَّةً وتركُ عبادة ما سواه . وقيل بمثل نوحٍ عليه السَّلامُ في دعوى النُّبوة ﴿ فِى ءَابَائِنَا الأولين ﴾ أي الماضين قبل بعثتِهِ عليه السَّلامُ قالوه إمَّا لكونهم وآبائهم في فترة متطاولةٍ وإما لفرطِ غلوّهم في التَّكذيبِ والعناد وانهماكهم في الغيِّ والفساد ، وأيًا ما كان فقولُهم هذا ينبغي أنْ يكونَ هو الصَّادُّ عنهم في مبادي دعوتِهِ عليه السَّلامُ كما تُنبىءُ عنه الفاء في قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الملأ ﴾ الخ وقيل معناه ما سمعنا به عليه السَّلامُ أنَّه نبيٌّ . فالمرادُ بآبائِهم الأوَّلين الذين مضوا قبلهم في زمنِ نوحٍ عليه السَّلامُ . وقولهم المذكور هو الذي صدر عنهم في أواخرِ

(98/533)

أمرِه عليه السَّلامُ وهو المناسب لما بعدَه من حكاية دُعائِهِ عليه السَّلامُ .

وقولهم ﴿ إِنْ هُوَ ﴾ أي ما هو ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي جُنونٌ أو جنٌّ يخيلونه ولذلك يقولُ ما يقولُ ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ ﴾ أي احتمِلوه واصبروا عليه وانتظروا ﴿ حتى حِينٍ ﴾ لعلَّه يُفيقُ ممَّا فيه ، محمول حينئذٍ على ترامي أحوالهم في المكابرةِ والعنادِ . وإضرابِهم عمَّا وصفُوه عليه السَّلامُ به من البشرية وإرادةِ التَّفضُّلِ إلى وصفِه عليه السَّلامُ بما ترى وهم يعرفون أنَّه عليه السَّلامُ أرجحُ النَّاسِ عَقْلاً وأرزنهم قولاً . وعلى الأوَّل على تناقضِ

مقالاتِهم الفاسدةِ قاتلهم اللَّهُ أَنَّى يُؤفكون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(99/533)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾

شروع في بيان إهمال الناس وتركهم النظر والاعتبار فيما عدد سبحانه من النعم وما حاقهم من زوالها وفي ذلك تخويف لقريش .

وتقديم قصة نوح عليه السلام على سائر القصص مما لا يخفى وجهه ، وفي إيرادها إثر قوله تعالى : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 22] من حسن الموقع ما لا يوصف ، وتصديرها بالقسم لإظهار كمال الاعتناء بمضمونها ، والكلام في نسب نوح عليه السلام وكمية لبثه في قومه ونحو ذلك قد مر ، والأصح أنه عليه السلام لم تكن رسالته عامة بل أرسل إلى قوم مخصوصين ﴿ فَقَالَ ﴾ متعطفاً عليهم ومستميلاً لهم إلى الحق ﴿ يَا بَنِى إسرائيل اعبدوا الله ﴾ أي اعبدوه وحده كما يفصح عنه قوله تعالى في سورة [هود : 2] ﴿ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ الله ﴾ وترك التقييد به للإيذان بأنها هي العبادة فقط وأما العبادة مع

الإشراك فليست من العبادة في شيء رأساً ، وقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ استئناف مسوق لتعليل العبادة المأمور بها أو تعليل الأمر بها ، و﴿ غَيْرُهُ ﴾ بالرفع صفة لإله باعتبار محله الذي هو الرفع على أنه فاعل بلكم أو مبتدأ خبره ﴿ لَكُمْ ﴾ أو محذوف ودلكم ﴾ للتخصيص والتبيين أي ما لكم في الوجود إله غيره تعالى .

وقرىء ﴿ ﴾ للتخصيص والتبيين أي ما لكم في الوجود إله غيره تعالى .

(100/533)

وقرىء ﴿ غَيْرُهُ ﴾ بالجر اعتباراً للفظ ﴿ إِلَهٍ ﴾ ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ الهمزة لإنكار الواقع واستقباحه والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام أي أتعرفون ذلك أي مضمون قوله تعالى ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ فلا تتقون عذابه تعالى الذي يستوجبه ما أنتم عليه من ترك عبادته سبحانه وحده وإشراككم به عز وجل في العبادة ما لا يستحق الوجود لولا إيجاد الله تعالى إياه فضلاً عن استحقاق العبادة فالمنكر عدم الإتقاء مع تحقق ما يوجه ، ويجوز أن يكون التقدير ألا تلاحظون فلا تتقون فالمنكر كلا الأمرين فالمبالغة حينئذٍ في الكمية وفي الأول في الكيفية ، وتقدير مفعول ﴿ تَتَّقُونَ ﴾ حسبما أشرنا إليه أولى من تقدير بعضهم إياه زوال النعم ولا نسلم أن المقام يقتضيه كما لا يخفى .

﴿ فَقَالَ الملأ ﴾ أي الأشراف ﴿ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ ﴾ وصف الملأ بالكفر مع اشتراك الكل فيه للإيذان بكمال عراقتهم وشدة شكيمتهم فيه ، وليس المراد من ذلك إلا ذمهم دون التمييز عن أشراف آخرين آمنوا به عليه السلام إذ لم يؤمن به أحد من أشرافهم كما يفصح عنه قول : ﴿ مَا نَرَاكَ اتبعك إِلاَّ الذين هُمْ أَرَاذِلُنَا ﴾ [هود : 27] وقال الخفاجي : يصح أن يكون الوصف بذلك للتمييز وإن لم يؤمن بعض أشرافهم وقت التكلم بهذا الكلام لأن من أهله عليه السلام المتبعين له أشرافاً ؛ وأما قول : ﴿ مَا نَرَاكَ ﴾ [هود : 27] الخ فعلى زعمهم أو لقلة المتبعين له من الأشراف ، وأياً ما كان فالمعنى فقال الملأ لعوامهم ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي في الجنس والوصوف من غير فرق بينكم وبينه وصفوه عليه السلام بذلك مبالغة في وضع رتبته العالية وحطها عن منصب النبوة ، ووصفوه بقوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ إغضاباً للمخاطبين عليه عليه السلام وإغراءً لهم على معاداته ، والتفضل طلب الفضل وهو كناية عن السيادة كأنه قيل : يريد أن يسودكم ويتقدمكم بادعاء الرسالة مع كونه مثلكم ، وقيل : صيغة التفعل مستعارة للكمال فإنه ما يتكلف له يكون على أكمل وجه فكأنه قيل : يريد كمال الفضل عليكم ﴿

وَلَوْ شَاء الله لأنزَلَ ملائكة ﴾ بيان لعدم رسالة البشر على الإطلاق على زعمهم الفاسد بعد تحقيق بشريته عليه السلام أي ولو شاء الله تعالى إرسال الرسول لأرسل رسلاً من الملائكة ، وإنما قيل ﴿ لأنزَلَ ﴾ لأن إرسال الملائكة لا يكون إلا بطريق الإنزال فمفعول المشيئة مطلق الإرسال المفهوم من الجواب لا نفس مضمونه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآء لَهَدَاكُمْ ﴾ [النحل : 9] ولا بأس في ذلك ، وأما القول بأن مفعول المشيئة إنما يحذف إذا لم يكن أمراً غريباً وكان مضمون الجزاء فهو ضابطة للحذف المطرد فيه لا مطلقاً فإنه كسائر المفاعيل

(102/533)

يحذف ويقدر بحسب القرائن ، وعلى هذا يجوز أن يقال : التقدير ولو شاء الله تعالى عبادته وحده لأنزل ملائكة يبلغوننا ذلك عنه عز وجل وكان هذا منهم طعن في قوله عليه السلام لهم : ﴿ اعبدوا الله ﴾ [هود : 50] وكذا قوله تعالى : ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ ﴾ بل هو طعن فيما ذكر على التقدير الأول أيضاً وذلك بناءً على أن ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى الكلام المتضمن الأمر بعبادة الله عز وجل خاصة والكلام على تقدير مضاف أي ما سمعنا بمثل هذا الكلام في آبائنا الماضين قبل بعثته عليه السلام ، وقدر

المضاف لأن عدم السماع بكلام نوح المذكور لا يصلح للرد فإن السماع بمثله كاف للقبول ، وقيل : الإشارة إلى نفس هذا الكلام مع قطع النظر عن المشخصات فلا حاجة إلى تقدير المضاف وهو كلام وجيه ؛ ثم إن قولهم هذا إما لكونهم وآبائهم في فترة وإما لفرط غلوهم في التكذيب والعناد وانهماكهم في الغي والفساد ، وأياً ما كان ينبغي أن يكون هو الصادر عنهم في مبادىء دعوته عليه السلام كما ينبىء عنه الفاء الظاهرة في التعقيب في قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الملأ ﴾ الخ .

وقيل : ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى نوح عليه السلام على معنى ما سمعنا بخبر نبوته ، وقيل : إلى اسمه وهو لفظ نوح والمعنى لو كان نبياً لكان له ذكر في آبائنا الأولين ، وعلى هذين القولين يكون قولهم المذكور من متأخري قومه المولودين بعد بعثته بمدة طويلة فيكون المراد من آبائهم الأولين من مضى قبلهم في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وصدور ذلك عنهم في أواخر أمره عليه السلام وقيل : بعد مضي آبائهم ولا يلزم أن يكون في الأواخر ، وعليهما أيضاً يكون قولهم :

﴿ إِنْ هُوَ ﴾ أي ما هو ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي جنون أو جن يخبلونه ولذلك يقول ما يقول ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ ﴾ فاحتملوه واصبروا عليه وانتظروا ﴿ حتى حِينٍ ﴾ لعله يفيق مما هو فيه محمولاً على ترامي أحوالهم في المكابرة والعناد وإضرابهم عما وصفوه عليه السلام به من البشرية وإرادة التفضل إلى وصفه بما ترى وهم يعرفون أنه عليه السلام أرجح الناس عقلاً وأرزنهم قولاً ، وهو على ما تقدم محمول على تناقض مقالاتهم الفاسدة قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(104/533)

وقال القاسمى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا ﴾

(105/533)

أي : الداعي إلى عبادة الله وحده . بدعوى الرسالة منه : ﴿ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : أن يطلب الفضل عليكم ويرأسكم ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [يونس : 78] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ أي : إرسال رسول : ﴿ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً ﴾ أي : من السماء : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ أي : بمثل ما يدعو إليه : ﴿ فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ أي : لعله يرجع أو يفيق من جنته أو يتمادى فنكيد له . قال الرازيّ : واعلم أنه سبحانه ما ذكر الجواب عن شبههم هذه الخمسة ، لركاكتها ووضوح فسادها . وذلك لأن كل عاقل يعلم أن الرسول لا يصير رسولاً إلا لأنه من جنس الملك . وإنما يصير كذلك بأن يتميز من غيره بالمعجزات . فسواء كان من جنس الملك أو جنس البشر ، فعند ظهور المعجز عليه يجب أن يكون رسولاً . بل جعل الرسول من جملة البشر أولى . لما مرّ بيانه في السورة المتقدمة . وهو أن الجنسية مظنة الألفة والمؤانسة . وأما قولهم : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإن أرادوا به إرادته لإظهار فضله ، حتى يلزمهم الانقياد لطاعته ، فهذا واجب على الرسول . وإن أرادوا به أن يرتفع عليهم على سبيل التجبر والتكبر والانقياد ، فالأنبياء منزّهون عن ذلك . وأما قولهم : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ فهو استدلال بعدم التقليد ، على عدم وجود الشيء . وهو في غاية السقوط . لأن وجود التقليد لا يدل على وجود الشيء . فعدمه من أين يدل على عدمه ؟ وأما قولهم : ﴿ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ فقد كذبوا . لأنهم كانوا يعلمون بالضرورة كمال عقله

. وأما قولهم : ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ ﴾ فضعيف . لأنه إن ظهرت الدلالة على نبوّته وهي المعجزة ، وجب عليهم قبول قوله في الحال ، ولا يجوز توقيف ذلك إلى ظهور دولته . لأن الدولة لا تدل على

(106/533)

الحقيقة . وإن لم يظهر المعجز لم يجز قبول قوله ، سواء ظهرت الدولة أو لم تظهر . ولما كانت هذه الأجوبة في نهاية الظهور ، لا جرم تركها الله سبحانه . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 301.302 ﴾

(107/533)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾

لما كان الاستدلال والامتنان اللذان تقدما موجهيْن إلى المشركين الذين كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم واعتلوا لذلك بأنهم لا يؤمنون برسالة بشر مثْلهم وسألوا إنزال ملائكة

ووسموا الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنون ، فلما شابهوا بذلك قوم نوح ومن جاء بعدهم ناسب أن يضرب لهم بقوم نوح مثلٌ تحذيراً مما أصاب قوم نوح من العذاب ، وقد جرى في أثناء الاستدلال والامتنان ذكر الحمل في الفلك فكان ذلك مناسبة للانتقال فحصل بذلك حسن التخلص ، فيعتبر ذكر قصص الرسل إما استطراداً في خلال الاستدلال على الوحدانيَّة ، وإمَّا انتقالاً كما سيأتي عند قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار ﴾ [المؤمنون : 78] .

وتصدير الجملة بلام القسم تأكيد للمضمون التهديدي من القصة ، فالمعنى تأكيد الإرسال إلى نوح وما عُقِّب به ذلك .

وعطف مقالة نوح على جملة إرساله بفاء التعقيب لإفادة أدائه رسالة ربه بالفور من أمْره وهو شأن الامتثال .

وأمْرُهُ قومَه بأن يعبدوا الله يقتضي أنهم كانوا معرضين عن عبادة الله بأن أقبلوا على عبادة أصنامهم (وُدّ ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر) حتى أهملوا عبادة الله ونسوها .

وكذلك حكيت دعوة نوح قومه في أكثر الآيات بصيغة أمر بأصل عبادة الله دون الأمر بقصر عبادتهم على الله مع الدلالة على أنهم ما كانوا ينكرون وجود الله ولذلك عقب كلامه بقوله : ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ .

ويدل على هذا قولهم : ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ فهم مثبتون لوجود الله ، فجملة

﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ في موقع التعليل للأمر بعبادته وهو تعليل أخص من المعلَّل ، وهو أوقع لما فيه من الإيجاز لاقتضائه معنى : اعبدوا الله وحده .

(108/533)

فالمعنى : اعبدوا الله الذي تركتم عبادته وهو إلهكم دون غيره فلا يستحق غيرُه العبادة فلا تعبدوا أصنامكم معه .

و﴿ غيرهُ ﴾ نعت ل ﴿ إله ﴾ .

قرأه الجمهور بالرفع على اعتبار محل المنعوت بـ (غير) لأن المنعوت مجرور بحرف جر زائد ، وقرأه الكسائي بالجر على اعتبار اللفظ المجرور بالحرف الزائد .

وفرع على الأمر بإفراده بالعبادة استفهامُ إنكار على عدم اتقائهم عذاب الله تعالى .

وقد خولفت في حكاية جواب الملإ من قومه الطريقة المألوفة في القرآن في حكاية المحاورات وهي ترك العطف التي جرى عليها قوله : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ في سورة البقرة (30) .

فعطف هنا جواب الملإ من قومه بالفاء لوجهين:

أحدهما : أنهم لم يوجهوا الكلام إليه بل تركوه وأقبلوا على قومهم يفندون لهم ما دعاهم إليه

نوح.

والثاني : ليُفاد أنهم أسرعوا بتكذيبه وتزييف دعوته قبل النظر .

ووصفُ الملإ بأنهم الذين كفروا للإيماء إلى أن كفرهم هو الذي أنطقهم بهذا الرد على نوح ، وهو تعريض بأن مثل ذلك الرد لا نُهوض له ولكنهم روّجُوا به كفرهم خشية على زوال سيادتهم .

وقوله : ﴿ من قومه ﴾ صفة ثانية .

وقول الملأ من قومه : ﴿ ما هذا إلاّ بشر مثلكم ﴾ خاطب به بعْضُهُم بعضاً إذ الملأ هم القوم ذوو السيادة والشّارة ، أي فقال عظماء القوم لعامتهم .

وإخبارهم بأنه بشر مثلهم مستعمل كناية عن تكذيبه في دعوى الرسالة بدليلٍ من ذاته ، أوهموهم أن المساواة في البشرية مانعة من الوساطة بين الله وبين خلقه ، وهذا من الأوهام التي أضلت أمما كثيرة .

واسم الإشارة منصرف إلى نوح وهو يقتضي أن كلام الملإ وقع بحضرة نوح في وقت دعوته ، فعدلوا من اسمه العلم إلى الإشارة لأن مقصودهم تصغير أمره وتحقيره لدى عامتهم كيلا يتقبلوا قوله ، وقد تقدم نظير هذا في سورة هود .

وزادت هذه القصة بحكاية قولهم : ﴿ يُريد أن يتفضل عليكم ﴾ فإن سادة القوم ظنوا أنه ما جاء بتلك الدعوة إلاّ حباً في أن يَسُود على قومهم فَخَشُوا أن تزول سيادتهم وهم بجهلهم لا يتدبرون أحوال النفوس ولا ينظرون مصالح الناس ولكنهم يقيسون غيرهم على مقياس أنفسهم .

فلما كانت مطامح أنفسهم حبّ الرئاسة والتوسل إليها بالانتصاب لخدمة الأصنام توهموا أن الذي جاء بإبطال عبادة الأصنام إنما أراد منازعتهم سلطانهم .

والتفضل : تكلف الفَضل وطلبه ، والفضل أصله الزيادة ثم شاع في زيادة الشرف والرفعة ، أي يريد أن يكون أفضل الناس لأنه نسبهم كلهم إلى الضلال .

وقولهم : ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ عطف على جملة ﴿ ما هذا إلاّ بشر مثلكم ﴾ بعد أن مهدوا له بأن البشرية مانعة من أن يكون صاحبها رسولاً لله ، وحذف مفعول فعل المشيئة لظهوره من جواب (لو) ، أي لو شاء الله إرسال رسول لأنزل ملائكة رُسُلاً ، وحَذف مفعول المشيئة جائز إذا دلت عليه القرينة ، وذلك من الإيجاز ، ولا يختص بالمفعول الغريب مثلما قال صاحب "المفتاح" : ألا ترى قول المعري :

وإن شئت فازعُم أنّ مَن فوقَ ظهرها

عَبيدُكَ واستشهِدْ إلهك يَشْهَدِ . . .

وهل أغرب من هذا الزعم لو كانت الغرابة مقتضية ذكرَ مفعول المشيئة .

فلما دل عليه مفعول جواب الشرط حسن حذفه من فعل الشرط .

وجملة ﴿ ما سمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين ﴾ مستأنفة قَصدوا بها تكذيب الدعوة بعد تكذيب الداعي ، فلذلك جيء بها مستأنفة غير معطوفة تنبيهاً على أنها مقصودة بذاتها وليست تكملة لها قبلها ، بخلاف أسلوب عطف جملة : ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ إذ كان مضمونُها من تمام غرض ما قبلها .

فالإشارة بـ ﴿ هذا ﴾ إلى الكلام الذي قاله نوح ، أي ما سمعنا بأن ليس لنا إله غير الله في مدة أجدادنا ، فالمقصود بالإشارة معنى الكلام لا نفسه ، وهو استعمال شائع .

(110/533)

ولما كان حرف الظرفية يقتضي زمناً تعين أن يكون مدخوله على تقدير مضاف ، أي في مدة آبائنا لأن الآباء لا يصلح للظرفية .

والآباء الأولون هم الأجداد .

ولما كان السماع المنفي ليس سماعاً بآذانهم لكلام في زمن آبائهم بل المراد ما بلغ إلينا وقوع مثل هذا في زمن آبائنا ، عُدّي فعل ﴿ سمعنا ﴾ بالباء لتضمينه معنى الاتصال .

جعلوا انتفاء علمهم بالشيء حجة على بطلان ذلك الشيء ، وهو مجادلة سفسطائيَّة إذ قد يكون انتفاءُ العلم عن تقصير في اكتساب المعلومات ، وقد يكون لعدم وجود سبب يقتضي حدوث مثله بأن كان الناس على حق فلم يكن داع إلى مخاطبتهم بمثل ذلك ، وقد كان الناس من زمن آدم على الفطرة حتى حدث الشرك في الناس فأرسل الله نوحاً فهو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض كما ورد في حديث الشفاعة .

وجملة ﴿ إنْ هو إلاّ رجلٌ به جِنَّة ﴾ استئناف بياني لأن جميع ما قالوه يثير في نفوس السامعين أن يَتَساءلوا إذا كان هذا حال دعوته في البطلان والزيف فماذا دعاه إلى القول بها ؟ فيجاب بأنه أصابه خلل في عقله فطلب ما لم يكن لينالَه مثلُه من التفضل على الناس كلهم بِنِسْبتهم إلى الضلال فقد طمع فيما لا يطمع عاقل في مثله فدل طمعه في ذلك على أنه مجنون .

والتنوين في ﴿ جِنَّة ﴾ للنوعية ، أي هو متلبس بشيء من الجنون ، وهذا اقتصاد منهم في حاله حيث احترزوا من أن يورطوا أنفسهم في وصفه بالخبال مع أن المشاهد من حاله ينافي ذلك فأوهموا قومهم أن به جنوناً خفيفاً لا يبدو آثاره واضحةً .

وقصروه على صفة المجنون وهو قصر إضافيّ ، أي ليس برسول من الله .

وفرعوا على ذلك الحكم أمراً لقومهم بانتظار ما ينكشف عنه أمره بعد زمانٍ : إمَّا شِفاء

من الجِنَّة فيرجع إلى الرشد ، أو ازدياد الجنون به فيتضح أمره فتعلموا أن لا اعتداد بكلامه .

والحين : اسم للزمان غير المحدود .

(111/533)

والتربص : التوقف عن عمل يُراد عمله والتريثُ فيه انتظاراً لما قد يغني عن العمل أو انتظاراً لفرصة تُمكِّن من إيقاعه على أتقن كيفية لنجَاحه ، وهو فعل قاصر يتعدّى إلى المفعول بالباء التي هي للتعدية ومعناها السببية ، أي كان تربص المتربص بسبب مدخول الباء .

والمراد : بسبب ما يطرأ عليه من أحوال ، فهو على نية مضاف حذف لكثرة الاستعمال ، وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ ويتربَّصُ بِكُمُ الدوائرَ ﴾ في سورة براءة (98) فانظره مع ما هنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(112/533)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾

بعد أنْ حدّثنا القرآن الكريم عن خَلْق الإنسان وخَلْق الحيوان ، وحدثنا عن بعض نعمه التي امتنّ بها علينا تدرج بنا إلى صناعة الفُلْك ؛ لأنه قد يسأل سائل : وكيف تكون هذه الفُلْك أي : تخلق كالإنسان والحيوان بالتوالد ، أم تنبت كالزرع ؟ فأوضح الخالق سبحانه لأنه وُجدت بالوحي في قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [المؤمنون : 27] .

ومعنى ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [المؤمنون : 27] أنها صنعة دقيقة ، لم يترك فيها الحق سبحانه نبيَّه يفعل ما يشاء ، إنما تابعه ولاحظه ووجَّهه إلى كيفية صناعتها والمواد المستخدمة فيها ، كما قال سبحانه : ﴿ وَحَمَلْنَاهُ على ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴾ [القمر : 13] وهي الحبال ، كانوا يربطون بها ألواح الخشب ، ويضمون بعضها إلى بعض ، أو المسامير تُشَدُّ بها الألواح بعضها إلى بعض .

لكن ، مهما أُحكِمَتْ ألواح الخشب بعضها إلى بعض ، فلا بُدَّ أنْ يظل بينها مسامّ يتسرب منها الماء ، فكيف نتفادى ذلك في صناعة الفُلْك خاصة في مراحلها البدائية ؟ يقولون : لا بُدَّ لصانع الفُلْك أنْ يجفف الخشب جيداً قبل تصنيعه فإذا ما نزل الخشبُ الماءَ يتشرب منه ، فيزيد حجمه فيسدّ هذه المسام تماماً ، ولا يتسرب منها الماء .

ومن عجائب القرآن ومعجزاته في مسألة الفُلْك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الجوار المنشئات فِي البحر كالأعلام ﴾ [الرحمن : 24] يعني : كالجبال العالية . وهذه الفُلْك لم تكُنْ موجودة

وقت نزول القرآن إنما أخبر الله بها ، مما يدل على أنه تعالى الذي امتنّ علينا بهذه النعمة ، علم ما يمكن أن يتوصل إليه الإنسان من تطور في صناعة الفلك ، وأنها ستكون عالية شاهقة كالجبال .

(113/533)

وطالما أن الكلام معنا عن الفُلْك ، فطبيعي ومن المناسب أن نذكر نوحاً عليه السلام ؛ لأنه أول من اهتدى بالوحي إليه إلى صناعة الفُلْك ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ . . ﴾ [المؤمنون : 23] لما تكلم الحق سبحانه عما في الأنعام من نِعَم وفوائد ، لكنها تؤول كلها – بل والدنيا معها – إلى زوال ، أراد سبحانه أن يعطينا طرفاً من الحياة الباقية والنعيم الدائم الذي لا يزول فذكر منهج الله الذي أُرسِل به نوح ، وهو واحد من أولى العَزْم من الرسل .

والإرسال : هو أنْ يكلِّف مُرسِل مُرْسَلاً إلى مُرْسَل إليه ، فالمكلف هو الحق سبحانه ، والمكلف بالرسالة نوح عليه السلام ، والمرسل إليهم هم قومه ، والله لا يرسل إلى قوم إلا كانوا يهمونه ، وكيف لا وهم عباده وخَلْقه ، وقد جعلهم خلفاء له في الأرض ؟

والذي خلق خَلْقاً ، أو صنع صَنْعة لا بُدَّ أنْ يضع لها قانون صيانتها ، لتؤدي مهمتها في الحياة

، وتقوم بدورها على الوجه الأكمل ، كما مثَّلنا لذلك – ولله تعالى المثل الأعلى – بصانع الثلاجة أو التلفزيون حين يضع معه كتالوجاً يحوي تعليمات التشغيل وطريقة الصيانة وكيفية إصلاح الأعطال .

فالذي خلق الإنسان وجعله خليفة له في الأرض أَوْلَى بهذا القانون وأَوْلَى بصيانة خَلْقه ؛ لذلك يقول سبحانه في الحديث القدسي : " يا ابن آدم ، خلقت الأشياء كلها من أجلك ، وخلقتُك من أجلي ، فلا تشتغل بما هو لك عما أنت له " يعني : ما دام كل شيء من أجلك يعمل لك ويُؤدِّي مهمته ، فعليك أيضاً أن تؤدي مهمتك التي خلقتُك من أجلها .

(114/533)

لذلك وضع لك ربُّك قانون صيانتك بافعل كذا ولا تفعل كذا ، فعليك أن تلتزم الأمر فتؤديه فهو سِرُّ الجمال في الكون ، وسِرُّ السعادة والتوافق في حركة الحياة ، وعليك أن تجتنب النهي فلا تقربه ؛ لأنه سيؤدي إلى قُبْح ، وسيكشف عورة من عورات المجتمع ، أما الأمور التي سكت عنها فأنت حُرٌّ فيها تفعل أو لا تفعل ؛ لأن ذلك لا يأتي بقبيح في المجتمع ، وهذه المسائل تُسمَّى المباحات ، وقد تركها الله لحريتك واختيارك .

والحق – تبارك وتعالى – لما استدعى الإنسان إلى هذا الكون خلق له مقومات حياته من

مُقوِّمات استبقاء الحياة من طعام وشراب وهواء واستبقاء النوع بالتناسل ، وقد شمل قانون الصيانة كل هذه المقومات ، فنظمها وحدد ما يحل وما يحرم . فقال : كُلْ هذه ولا تأكل هذه ، واشرب هذا ولا تشرب ذاك ، ولو شاهدنا المخترعين في مسائل المادة نجد الصانع يحدد مقومات صنعته ، فمثلاً هذا الجهاز يعمل على 110 فولت ، وهذا يعمل 220 فولت ، وهذه الآلة تعمل بالبنزين ، وهذه بالسولار ، فلو غيَّرت في هذه المقومات تفسد الآلة ولا تؤدي مهمتها .

كذلك – ولله المثل الأعلى – عليك أن تلتزم بقانون ومنهج خالقك عز وجل ، ولا تَحِدْ عنه ، وإلا فسد حالك وعجزتَ عن أداء مهمتك في الحياة . فإن أردنا أن تستقيم لنا الخلافة التي خلقنا الله لها وهي خلافة مُصلحة لا مُفسدة ، فعلينا بقانون الصيانة الذي وضعه لنا خالقنا عز وجل .

لذلك ، إنْ رأيت في المجتمع عورة ظاهرة في أي ناحية من نواحي الحياة فاعلم أنها نتيجة طبيعية للخروج عن منهج الله ، وتعطيل حكم من أحكامه ، فمثلاً حين ترى الفقراء والجوْعى والمحاويج فاعلم أن في الأمر تعطيلاً لحكم من أحكام الله ، فهم إما كسالى لا يحاولون السَّعْي في مناكب الأرض ، وإما غير قادرين حرمهم القادرون واستأثروا بالثروة دونهم .

البعض يقول : إذا كان الحق سبحانه قد حرَّم علينا بعض الأشياء ، فلماذا خلقها ؟ ويُمثِّلون لذلك بالخنزير مثلاً وبالخمر . وخطأ هؤلاء أنهم يظنون أن كل شيء خُلِق ليُؤكل ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الله تعالى خلق هذه الأشياء لمهمة تؤديها في الحياة ، وليس بالضرورة أنْ تُؤكل ، فالخنزير خلقه الله لينظف البيئة من القاذورات ، لذلك لا تراه يأكل غيرها .

أما الخمر فلم تُخلق خمراً ، إنما هي ثمرة العنب الحلوة التي تؤكل طازجة ، أخذها الإنسان وتدخّل في هذه الطبيعة وأفسدها بتخميره ، فصار الحلال بذلك محرماً .

نعود إلى قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [المؤمنون : 23] القوم : هم الرجال ، خاصة من المجتمع ، وليس الرجال والنساء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عسى أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عسى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ . . ﴾ [الحجرات : 11] فالنساء في مقابل القوم أي : الرجال .

ومن ذلك قول الشاعر :

وَمَا أَدْرِي وسَوْفَ أَخَالُ أَدْرِي . . . أَقَوْمٌ آلُ حِصنٍ أَمْ نِسَاءُ

لكْن هل أُرسِل نوح عليه السلام إلى الرجال دون النساء ؟ أُرسِل نوح إلى الجميع ، لكن ذُكِر القوم لأنهم هم الذين سيحملون معه أمر الدعوة ويسيحون بها ، ويُبلّغونها لمن لهم ولاية

عليهم من النساء ، والرجال مَنُوط بهم القيام بمهام الأمور في عمارة الكون وصلاحه .

والإضافة في ﴿ قَوْمِهِ . . ﴾ [المؤمنون : 23] بمعنى اللام يعني : قوم له ؛ لأن الإضافة تأتي بمعنى من مثل : أردب قمح يعني من قمح ، وبمعنى في مثل : مكر الليل يعني في الليل ، وبمعنى للام مثل : قلم زيد يعني لزيد .

(116/533)

فالمعنى هنا : قوم له ؛ لأنه منهم ومأمون عليهم ومعروف لهم سيرته الأولى ، فإذا قال لهم لا يتهمونه ، إذن : فمن رحمة الله بالخَلْق أن يرسل إليهم واحداً منهم ، كما قال سبحانه : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . ﴾ [التوبة : 128] ففي هذا إيناس وإلْفٌ للقوم على خلاف ما إنْ كان الرسول مَلَكاً مثلاً ، فإن القوم يستوحشونه ولا يأنسون إليه .

لذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يُسمَّى بين قومه وقبل بعثته بالصادق الأمين ؛ لأنه معروف لهم ماضيه وسيرته ومُقوِّمات حياته تُشجِّع على أنْ يُصدِّقوه فيما جاء به ، وكيف يصدقونه في أمر الدنيا ، ولا يُصدقونه في البلاغ عن الله ؟

إذن : ﴿ إلى قَوْمِهِ ﴾ [المؤمنون : 23] أننا لم نأْتِ لكم برسول من جنس آخر ، ولا من قبيلة أخرى ، بل منكم ، وتعرفون ماضيه وتاريخه ، فتأنسون بما يجيء به ، ولا تقفون منه

موقف العداء .

أو يكون المعنى : إلى قوم منه ؛ لأنهم لا يكونون قوماً قوّامين على شئون إصلاح الحياة ، إلا إذا استمعوا منهجه ، فهم منه ؛ لأنهم سيأخذون منه منهج الله .

ثم يقول سبحانه : ﴿ فَقَالَ يا قوم اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ . . ﴾ [المؤمنون : 23] (يا قوم) استمالة وتحنين لهم ﴿ اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ . . ﴾ [المؤمنون : 23] والعبادة طاعة عابد لأمر معبود ، والعبادة تقتضي تكليفاً بأمر ونهي . فالألوهية تكليف وعبادة ، أما الربوبية فعطاء وتربية ؛ لذلك قال سبحانه ﴿ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود : 34] أي : ربكم جميعاً : ربّ المؤمن ، وربّ الكافر ، ربّ الطائع ، ورب العاصي .

(117/533)

وكما قلنا : الشمس والقمر والأرض والمطر . . الخ كلها تخدم الجميع ، لا فرْقَ بين مؤمن وكافر ؛ لأن ذلك عطاء الربوبية ، وإنْ سألت الكافر الجاحد : من خلقك ؟ من رزقك ؟ فلن يملك إلا أن يقول : الله ، إذن : فليخْزَ هؤلاء على أعراضهم ، وليعلموا أنه تعالى وحدة المستحق للطاعة وللعبادة .

فمقتضيات الربوبية والإيمان بها تقتضي أن نؤمن بالألوهية .

كما أن الطفل الصغير ينشأ بين أبيه وأمه ويشبّ ، فلا يجد غيرهما يخدمه ويقضي حاجته ويُوفِّر متطلباته ، بل ويزيل عنه الأذى ويسهر على راحته . كل ذلك بروح سعيدة ونفس راضية مطمئنة ، ربما يجوعان لتشبع ، ويعريان لتكسى ، ويحرمان نفسيهما ليوفرا لك الحياة الكريمة ، فإذا ما كبر الصغير وبلغ الحُلُم ومبلغ الرجال نجده يعقُّهما ، ويخرج عن طاعتهما ، ويأخذه من أحضانهما أصدقاء السوء ، ويُزيّنون له التمرد على أبيه وأمه .

ونقول لمثل هذا العاق : اخْزَ على عِرْضك واسْتَحِ ، فليس هكذا يكون رد الجميل ، وأين كان هؤلاء الأصدقاء يوم أنْ كنتَ صغيراً تحتاج إلى من يعولك ويميط عنك الأذى ، ويسهر على راحتك ؟ قد كان ينبغي عليك ألاَّ تسمع إلا لمن أحسن إليك .

وهذا مثال لتوحيد الألوهية وتوحيد الربوبية – ولله المثل الأعلى – فكيف تأخذ من ربك عطاء الربوبية ، ثم تتمرد عليه سبحانه في الألوهية ، فتعصي أمره وتكفر بنعمه ؟ كان من الواجب عليك الوفاء للنعمة .

ولا بد أن تعلم أن ربك – عز وجل – مأمون عليك في التكليف بالأمر والنهي ، لأنك عبده وصنعته ، وأنك حين تُؤدِّي ما عليك تجاه الألوهية لا ينتفع الله سبحانه من ذلك بشيء ، إنما تعود منفعتها عليك ، وهكذا إذا ما رددت أمور الطاعة والعبادة والتكاليف لوجدتها تعود في النهاية أيضاً إلى عطاء الربوبية ؛ لأنها تعود عليك أنت بالنفع .

فنحن نأخذ الأوامر والنواهي على أنها تكاليف وأعباء يقتضيها الإيمان بالألوهية ، نقول : نعم هي تكاليف من الله لكن لصالحك ، فلو أنصفتَ لوجدتَ الألوهية من الربوبية ، فحين يُحرِّم مثلاً عليك شرب الخمر ويحميك من فساد العقل ، هل ينتفع سبحانه من ذلك بشيء ؟

لذلك يقول تعالى عن هؤلاء : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السماوات والأرض لَيَقُولُنَّ الله . . ﴾ [لقمان : 25] .

ويقول : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ الله . . ﴾ [الزخرف : 87] .

فما دام هو سبحانه خالقكم ورازقكم وخالق السموات والأرض ، فلماذا تعصونه ؟ وهل نقص عصيانكم من مُلْكه شيئاً ؟ وهل زاد في مُلْكه شيء بطاعة مَنْ أطاع ؟ هل زاد في مُلْك الله بطاعة الطائعين أرض أو سماء ، أو شمس أو قمر ؟

إن الحق سبحانه قبل أن يخلقكم خلق لكم بصفات الكمال فيه كل مُقوِّمات حياتكم واستدعاكم إلى كون مُعَدٍّ لاستقبالكم ولمعيشتكم . إذن : فربُّكَ – عز وجل – لا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية .

لذلك يقول في الحديث القدسي : " يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وشاهدكم وغائبكم اجتمعوا في صعيد واحد ، وسألني كل واحد مسألته فأعطيتها له ما نقص ذلك مما عندي إلا كمغرز إبرة أحدكم إذا غمسه في البحر ، وذلك أنِّي جواد واجد ماجد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردتُه أن أقول له : كن فيكون " .

(119/533)

إذن : حين تطيعني فالخير لك ؛ لأنك ضمنتَ بهذه الطاعة حياة أخرى خالدة باقية بعد هذه الحياة الفانية التي مهما أترفت فيها فهي إلى زوال ، فإما أنْ تفوت نعيمها بالموت ، وإما أنْ يفوتك بالحاجة والفقر ، أما في الآخرة فالنعيم دائم بَاقٍ لا يفوتك ولا تفوته ؛ لأنها نعمة لا مقطوعة ولا ممنوعة .

لذلك قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ الدار الآخرة لَهِيَ الحيوان لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : 64] فكأن عطاء الألوهية ربوبية متعدية إلى زمن آخر غير زمن الدنيا ، فلا تظن أن

طاعتك ستفيدني في شيء ، أو أن معصيتك ستضرني بشيء ، ومن هنا قال تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ ولكن كانوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل : 118] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ [المؤمنون : 23] أي : معبود غيره ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون : 23] هذا استفهام يحمل معنى التهديد والتوبيخ ، لكن كيف يُوبِّخهم وهو لم يَزَلْ في مرحلة الأمر بعبادة الله ، ولم يسمع منهم بعد بوادر الطاعة أو العصيان ؟ قالوا : يبدو أنه رأى منهم إعراضاً فأمرهم بتقوى الله .

والتقوى معناها أنْ تجعل بينك وبين ربك وقاية تقيك صفات جبروته وقَهْره وتحميك من أسباب بَطْشه وانتقامه ، فلست مطيقاً لهذه الصفات . والوقاية التي تجعلها بينك وبين هذه الصفات هي أن تنفذ منهج الله بطاعة الأوامر واجتناب النواهي .

ومن عجيب تركيبات التقوى في القرآن الكريم أنْ يقول سبحانه : ﴿ واتقوا الله ﴾ [البقرة : 194] ويقول : ﴿ فاتقوا النار . . ﴾ [البقرة : 24] قالوا : نعم اتق الله ، واتق النار ؛ لأنك تتقي الله من متعلقات صفات قهره وغضبه ومنها النار ، فحين تتقي الله بالمنهج فقد اتقيْتَ النار أيضاً .

ثم يقول سبحانه : ﴿ فَقَالَ الملأ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ . . ﴾

.

الملأ : من الملء يعني : الشيء الذي يملأ الشيء ، فالملأ يعني الذين يملأون العيون بشرفهم ومكانتهم وعظمتهم وأبهتهم ، ومن ذلك قولهم : فلان مِلءُ العين ، أو مِلْءُ السمع والبصر ، ويقولون للرجل إذا بلغ في الحُسْن مبلغاً : فلان قَيْد العيون يعني : حين تراه لا تصرف بصرك إلى غيره من شِدَّة حسنه كأنه قيَّد بصرك نحوه . أما في المقابل فيقولون : فلان تتقحمه العين ولا تراه وكأنه غير موجود .

إذن : الملأ : هم الذين يملؤون صدور المجالس أُبَّهة وفخامة ووجاهة وسيادة ، لكن ، لماذا هؤلاء بالذات هم الذين تعصَّبوا ضده وواجهوه ؟

قالوا : لأن منهج الله ما جاء إلا لإصلاح ما فسد في الكون وما استشرى فيه من شر ، فالحق – تبارك وتعالى – يُنزِل منهجاً على لسان رسول أول ، ويطلب من قومه أن يُبلِّغوا منهج رسولهم من بعده ، لكن تأتي الغفلة على هذا المنهج فيخرج الناس عنه ويأتي خروجهم عن منهج ربهم على عِدَّة صور :

فمنهم مَنْ يخرج عن منهج ربه ويصنع الذنب ، إلا أنه يعاود نفسه ويراجعها ويلومها وسرعان ما يتوب ويندم ، فزاجره من نفسه وواعظه من داخله ، وهؤلاء الذين خلطوا عملاً صالحاً

وآخر سيئاً .

ومنهم مَنْ يخرج على منهج ربه خروجاً لا رجعةَ له ولا زاجر ، وهذا نسميه بلغتنا (فاقد) يعني : لم يَعُدْ له زاجر من شرع ولا من ضمير . ويبقى بعد ذلك زاجر المجتمع حين يرى مثل هؤلاء الخارجين عن منهج الحق عليه أنْ يتصدَّى لهم ، ويقاطعهم ولا يودهم ولا يحترمهم ، وإلا لو ظَلَّ المنحرف ومرتكب القبائح على حاله من احترام الناس وتقديرهم ، ولو ظلَّ على مكانته في المجتمع لتمادى في غَيِّه وأسرف على نفسه وعلى مجتمعه فيستشري بذلك الشر في المجتمع ، ويعُمّ الفساد وتشيع الفوضى .

(121/533)

ألاَ ترى الشرع الحكيم حين جعل الدية في القتل على العاقلة يعني : عائلة القاتل ، لا على القاتل وحده ؟ لماذا ؟ لكي يأخذوا على يد ولدهم إن انحرف أو بدَتْ عنده بوادر الاعتداء ؛ لأنهم جميعاً سيحملون هذه التبعة .

ونقول : خُصَّ الملأ بالذات ؛ لأنهم هم المنتفعون بالشر والفساد في المجتمع ، ومن مصلحتهم أنْ يستمر هذا الوضع لتبقى لهم سلطتهم الزمنية ومكانتهم ؛ لذلك هم أول مَنْ يقابلون الرسالات بالجحود والنكران . ألم يقل الحق سبحانه عنهم في آية أخرى : ﴿ مَا نَرَاكَ إِلاَّ

بَشَراً مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتبعك إِلاَّ الذين هُمْ أَرَاذِلُنَا . . ﴾ [هود : 27] .

فهؤلاء الذين يُسمُّونهم أراذل هم المستضعفون والفقراء والمطحونون والمهمومون بأمور الخَلْق والدين والقيم ، فما إنْ تسمع آذانهم عن رسالة إلا تلهَّفوا عليها وارتموا في أحضانها لأنها جاءت لتنقذهم ؛ لذلك يكونون أول مَنْ يؤمن . وإنْ جاء المنهج لإنصاف هؤلاء ، فقد جاء أيضاً لينزع من أصحاب السلطان والقهر والجبروت سلطانهم وتعاليهم ، فلا بُدَّ أن يواجهوه ويعاندوه .

ومعنى : ﴿ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ . . ﴾ [المؤمنون : 24] كفروا : يعني جحدوا وجود الله ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [المؤمنون : 24] فأول شيء صَدَّهم عن الرسول كونه بشراً ، إذن : فماذا كنتم تنتظرون ؟ وقد شرح هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ الناس أَن يؤمنوا إِذْ جَآءَهُمُ الهدى إِلاَّ أَن قالوا أَبَعَثَ الله بَشَراً رَّسُولاً ﴾ [الإسراء : 94]

.

ولا بُدَّ في الرسول أن يكون من جنس المرسَل إليهم ؛ ليصح أن يكون لهم أُسْوة ، فيقلدوه ويهتدوا به ، وإلا لو جاء الرسول مَلكاً فكيف تتحقق فيه القدوة ؟ وكيف تطيعونه وأنتم تعلمون أنه مَلَكٌ لا يأكل ولا يشرب ولا يتناسل ، وليست لديه شهوة ، ولا مُقوِّمات المعصية ؟

ولنفرض أن الله نزّل عليكم ملَكاً ، فكيف ستشاهدونه وتتلقوْن عنه ؟ لا بُدَّ – إذن – أن يأتيكم في صورة رجل لتتمكنوا من مشاهدته والتلقّي عنه ، وهكذا نعود في نقاش هذه المسألة إلى أنه رجل ؛ لذلك قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام : 9] وتظل الشبهة باقية .

إذن : من الحُمْق أن نقول بأن يكون الرسول مَلَكاً .

أما قولهم : ﴿ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [المؤمنون : 24] نعم ، هو بشر ، لكن ليس كمثلكم ، فأنتم كاذبون في هذه المثلية ، لأنه بشر اصطفاه الله بالوحي ؛ لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤخذ مني فأقول : ما أنا إلا بشر مثلكم ، وأُعْطَى من الله فأقول : أنا لست كأحدكم " .

ويقول تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يوحى إِلَيَّ أَنَّمَآ إلهكم إله وَاحِدٌ ﴾ [فصلت : 6] ومن هنا كانت الأفضلية في أنه بَشر يُوحَى إليه ، وما بشريته إلا للإيناس والإلْف .

ثم يتابع الحق سبحانه مقالة هؤلاء الكافرين من قوم نوح : ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المؤمنون : 24] يتفضّل : يعني ينسب نفسه إلى الفضل والشرف والسيادة ليكون متبوعاً وهم تابعون ﴿ وَلَوْ شَآءَ الله ﴾ [المؤمنون : 24] يعني : لو شاء أنْ يرسل رسولاً ﴿

لأَنزَلَ مَلاَئِكَةً ﴾ [المؤمنون : 24] أي : رسلاً ، وقد رَدَّ الله تعالى عليهم هذا القول ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ قُل لَوْ كَانَ فِي الأرض ملائكة يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السمآء مَلَكاً رَّسُولاً ﴾ [الإسراء : 95] .

(123/533)

ثم يقولون : ﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا في آبَآئِنَا الأولين ﴾ [المؤمنون : 24] المراد بهذا : يعني أن يأتي مَنْ يقول اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، لأن آباءنا الأولين كانوا يعبدون الأصنام ، ولم يأْتِ مَنْ يقول لنا هذا الكلام مثل نوح .

وهذا دليل على أنهم مُقلِّدون للآباء ، ليس لديهم تفكير واستقلال في الرأي ينظرون به إلى الأشياء نظرة الحق والعدالة ، وفي موضع آخر قال تعالى عنهم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا على أُمَّةٍ وَإِنَّا على آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : 23] .

ولو تأملنا حال المجتمعات ، ومنها مجتمعنا الذي نعيش فيه لوضح لنا كذب هؤلاء في ادعائهم التقليد للآباء ، كيف ؟ تأمل حال الأجيال المختلفة تجد كل جيل له راية وتطلعاته ورغباته التي ربما اختلف فيها الأبن عن أبيه ، فالأبناء الآن لهم رأي مستقل ، فالولد يختار مثلاً الكلية التي يرغبها ، الملابس التي يحبها ، وإنْ خالفتْ رأي أبيه ، بل ويصل الأمر إلى

اتهام الآباء بالجمود والتخلف إنْ لزم الأمر ، وهذا موجود في كل الأجيال .

إذن : لماذا لم تقولوا في مثل هذه الأمور : إنا وجدنا آباءنا على أمة ؟ لماذا كانت لكم ذاتية ورأْيٌ مستقل في أمور الدنيا دون أمور الدين ؟ إنكم تتخذون الذاتية فيما يُلبِّي رغباتكم وشهواتكم وانحرافاتكم ، وتتخذون التقليد فيما يُقلِّل تكليفكم ؛ لأن التكليف سيُقيِّد هذه الرغبات والشهوات ويقضي على هذه الانحرفات ؛ لذلك يتمرد هؤلاء على منهج الله .

لذلك ، نعجب لما نراه ونسمعه من حال أبنائنا اليوم ، وكيف أفلتَ الزمام من الآباء والأمهات ، فالشاب يسير على هواه في أمور انحرافية ، فإن وجَّهه أبوه أعرض عنه واتهمه بأنه من جيل قديم وقد ذهب زمانه بلا رجعة ، وقد تعدى الأمر من الأولاد إلى البنات ، فصِرْن أيضاً يتمردْنَ على هذه القيم ولا يهتممن بها .

فقولهم : ﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا في آبَآئِنَا الأولين ﴾ [المؤمنون : 24] .

(124/533)

فقولهم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا على أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : 23] هم كاذبون أيضاً في هذه المقولة ؛ لأنهم لو صَدَقوا لقلَّدوهم في كل شيء وما عليهم في أمور الدنيا وفي أمور الدين

والقيم والأخلاق .

لذلك الحق – تبارك وتعالى – يعالج هذه القضية في مواضع عدة من كتابه الكريم ، وبأساليب مختلفة ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتبعوا مَآ أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ . . ﴾ [البقرة : 170] .

لأن هذا يريحهم من مشقة التكاليف ، وإنْ كانت العبادة : طاعة عابد لمعبود في أمره ونهيه ، فما أسهلَ عبادة الأصنام ؛ لأنها آلهة كما يدعون لكن ليس لها منهج ، وليس معها تكاليف ، فبأيِّ شيء أمرك الصنم ؟ وعن أيِّ شيء نهاك ؟ وماذا أعدَّ من جزاء لمن أطاعه ؟ وماذا أعدَّ من عقاب لمن عصاه ، إذن : معبود بلا منهج وبلا تكاليف ، وهذا دليل كذبهم في عبادة الأصنام وغيرها من آلهتهم .

ألم يقولوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللهِ زلفى ﴾ [الزمر : 3] فهذا حُمْق وسَفَه وجهل ؛ لأن الكلام منطقياً لا يستقيم ، كيف تقولون نعبدهم وليس لهم منهج ، وليس لهم تكاليف ، والعبادة طاعة عابد لمعبود ؟

إذن : ما هو إلا خِوَاء وإفلاس عقديّ ؛ لذلك يردُّ الحق – تبارك وتعالى – عليهم فيقول سبحانه : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَآؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : 170] .

وفي موضع آخر يقول – سبحانه وتعالى – عنهم : ﴿ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ . . ﴾ [المائدة : 104] وهذه أبلغ من سابقتها ، لأنهم يُصعِّدون كفرهم ويُصِرون عليه ،

فقولهم : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا . . ﴾ [البقرة : 170] فلربما يراجعون أنفسهم فيهتدون إلى الحق ، ويخالفون الآباء .

لكن هنا :

(125/533)

﴿ حَسْبُنَا . . ﴾ [المائدة : 104] يعني : كافينا ، ولن نغيره ولن نحيد عنه ؛ لذلك يأتي كل آية بما يناسبها : ففي الأولى قال تعالى رداً عليهم : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً ﴾ [البقرة : 170] وفي الأُخْرى قال رداً عليهم : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً . . ﴾ [المائدة : 104] .

فذكر العقل في الأولى ؛ لأن الإنسان يأتمر فيه بنفسه ، وذكر في الأخرى العلم ؛ لأن الإنسان في العلم يأتمر بعقله ، وعقل العلم أيضاً ، فالعلم – إذن – أوسع من العقل ؛ لذلك ذكره مع قولهم ﴿ حَسْبُنَا . . ﴾ [المائدة : 104] الدالة على المبالغة والإصرار على الكفر .

كما نلحظ عليهم في قولهم : ﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا . . ﴾ [المؤمنون : 24] أن الغفلة قد استحكمت فيهم ؛ لأن نوحاً عليه السلام يعتبر الجد الخامس بعد آدم عليه السلام ، فبينهما فترة طويلة ، فكيف ما سمعوا طوال هذه الفترة برسول أو نبي ، يقول : اعبدوا الله ما لكم من

إله غيره ؟

إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25)

﴿ إِنْ هُوَ . . ﴾ [المؤمنون : 25] يعني : ما هو و ﴿ جِنَّةٌ ﴾ : يعني جنون ، وهو ستر العقل الذي ستر العقل الذي يسيطر على حركة الإنسان في الحياة فيسير حسب تقنيناتها (افعل كذا) و (لا تفعل كذا) ، أما المجنون فيعمل ما يخطر له دون أنْ يعرض الأعمال على العقل أو التفكير ؛ لذلك من عدالة الله في خَلْقه أننا لا نؤاخذ المجنون على تصرُّفاته حين يعتدى على أحد منا بالسبِّ أو الضرب مثلاً ، ولا نملك إلا أن نبتسم له ، وندعو الله أن يعافينا مما ابتلاه به .

(126/533)

فإنْ كان هذا الحال المجنون في حركة حياته ، فهل يكون ذو الخلق الذي يسير وَفْق قوانين الحياة ومحكوماً بنظم وقيم خلقية ، هل يكون مجنوناً ؟ ومن العجيب أن تهمة الجنون هذه سائرة على لسان المكذِّبين للرسل في كل زمان ومكان ، وقد اتُّهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردَّ الله عليهم ونفى عن رسوله هذه الصفة في قوله : ﴿ ن والقلم وَمَا يَسْطُرُونَ * مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ * وَإِنَّكَ لعلى خُلُقٍ

عَظِيمٍ ﴾ [القلم : 1 - 4] .

فكيف يكون ذو الخلق مجنوناً ؟ ولو كان صلى الله عليه وسلم مجنوناً ، فلماذا استأمنوه على ودائعهم ونفائسهم ، واطمأنوا إليه ، وسمَّوْه الصادق الأمين ؟ إنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم يعلمون خُلقه ، وأنه محكوم بقيم من الحق والخير لا تتزحزح .

وما دام الأمر لا يعدو أن يكون رجلاً به جِنَّة ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ [المؤمنون : 25] أي : انتظروا واتركوه وشأنه ، فربما عاد إلى صوابه ، وترك هذه المسألة من تلقاء نفسه حين يرانا منصرفين عنه غير مُهتمين به ، أو دَعُوه فإنْ كان على حق ونصرة الله وأظهر أمره عندها نتبعه ، وإنْ كانت الأخرى فها نحن مُعرِضون عنه من بداية الأمر . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(127/533)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام : (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ) (المؤمنون : 24) ، وفي القصة الثانية بعدُ : (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) (المؤمنون : 33) ، في هاتين الآيتين سؤالان ، الأول : لِمَ قدم المجرور في القصة الثانية على الصفة فقيل : (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) (المؤمنون : 33) ولم يؤخر عنها كما ورد في قصة نوح مع الاتفاق في وصف الملأ في القصتين بالكفر ؟ والسؤال الثاني : وجه زيادة ما عطف على الوصف بالكفر في القصة الثانية من قوله : (وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (المؤمنون : 33) مع استحقاقهم العذاب بمجرد كفرهم ، فما ثمرة الزيادة عليه ؟

والجواب عن الأول : أن المجرور الذي هو : (من قومه) رافع إمكان أن يكون القائلون غيرهم . ويليه في الحاجة إلى ذكره وسمهم بالكف ، لأنه سبب أخذهم وهلاكهم ، إلا أنه لما كان قد يفهمه سياق الكلام لم يلزم الإفصاح (به) في كل موضع وإن أفصح به هنا ، ألا ترى أنه لم يرد في قصة نوح ، عليه السلام ، من سورة الأعراف ، أما الإفصاح بالمجرور فالإفصاح به أو بضمير يقوم مقامة ضروري لابد منه ليحصل منه تخصيص اعتناء برفع المفهوم ورفع احتماله جملة يقدم في فصيح الكلام وإن كان فضلة ومنه :

لتقربن قربا جلزيا ما دام فيهن فصيل حيا

أي ما دام في هذه النوق ، فرفع بتقديم المجرور احتمال أن يكون المراد ما دام في الوجود ، وقد تقدم مصل هذا ، فكما يقدم على الخبر فكذلك يقم على الصفة للحاجة إليه .

(128/533)

فإن قلت : لا فرق بين هذه القصة وقصة نوح قبلها في الحاجة إلى هذا المجرور أو ما يقوم مقامه فَلِمَ لَمْ يقدم هناك ؟ قلت : لم يرد هناك غير صفة واحدة جعلت مع موصوفها كشيء واحد وإن كان الوصف بموصول ، والموصول يطول بصلته ، إلا أن طوله بصلته لا يزيله عن تقديره باسم واحد ، فمن حيث جعلت الصفة مع موصوفها كشيء واحد للحاجة إليها ، وكونها مفردة ، قرنت بموصوفها وتأخر المجرور ، فقال تعالى : (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ) (المؤمنون : 24) ، وحيث لم يقع الاكتفاء بصفة واحدة وزيد عليها ، ولا يمكن جعل صفتين فما زاد مع موصوفها كشيء واحد ، قدم المجرور ، فقال تعالى : (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (المؤمنون : 33) ، فوقع المجرور في كل من الآيتين على ما يجب ، وعطفت الصفات بعضها على بعض لورودها غير صفة .

(129/533)

والجواب عن السؤال الثاني : أن وجه الزيادة على الوصف بالكفر في قوله تعالى : (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (المؤمنون : 33) ، (أنها) منبئة بأن المذكورين في القصة الثانية ليسوا في شمول الكفر إياهم واستيلائه على معظمهم كقوم نوح ، عليه السلام ، بل الإيمان في هؤلاء أفشى وأكثر ، قال تعالى : (وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا) (هود : 58) ، ولم يقع هنا وصف من آمن من قوم هود بقلة ولا بكثرة ، فبقى الاحتمال في الطرفين على حد سواء ، إلا أنه ورد في وصف الملأ المكذبين من قوم هو في هذه السورة ، ممن أفصح بالرد والتكذيب وصد الناس عن اتباعه ، ما يشعر بأنهم ليسوا أكثر قومه ، وذلك لما وصفهم به بعد الكفر من التكذيب والإتراف وهو التعمم والترفيه ، والعقل شاهد أن المترفين ليسوا جميعهم ، أما الكفر فلا يبعد اتصاف أمة بأسرها به ، ويبعد اتصاف جميعهم بالامتداد في التنعم والترفه ، بل ذلك يمتنع به أن يتصف به الأكثر ، فأشعر وصفهم بما ذكر بعد كفرهم بكثرة ما ذكر فيمن عداهم بخلاف الحال في قوم نوح ، وأشعر أيضاً بامتدادهم وتمكنهم في دنياهم أكثر من غيرهم ، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ) (الفجر : 6 – 8) ، فأشعرت زيادة الوصف بتوسع الحال وامتداد الآماد ، فلم يكن بد من وصفهم بما ذكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 367.368 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) ﴾

كَرَّرَ قصةَ نوحٍ لِمَا فيها من عظيم الآيات من طولِ مقامه في قومه ، وشدةِ مقاساة البلاء منهم ، وتمام صبره على ما استقبله في طول عمره ، ثم إهلاك الله جميع مَنْ أَصَرَّ على كفرانه ، ثم إهلاك الله جميع مَنْ أَصَرّ على كفرانه ، ثم لم يغادِرْ منهم أحداً ، ولم يبال – سبحانه – بأنْ أهلك جملتهم . ولقد ذكر في القصص أن امرأةً من قومه لما أخذهم الطوفان كان لها مولودٌ ، فَحَمَلَتْه وقامت حالمةً له ترفعه عن الطوفان ، فلمَّا بلغ الماءُ إلى يدها رفعته إلى ما فوق رأسها – قدْرَ ما أمكنها – إبقاءً على وَلَدِها ، وإشفاقاً عليه من الهلاك ، إلى أن غَلَبَها الماءُ وتَلِفَتْ وولدها . فأوحى الله إلى نوح – عليه السلام – لو أني كنتُ أَرْحَمُ واحداً منهم لَرَحِمْتُ تلك المرأة وولدها .

وفي الخبر أن نوحاً كان اسمه يشكر ، ولكثرة ما كان يبكي أوحى الله إليه : يا نوح . . . إلى كم تنوح ؟ فسمَّاه نوحاً . ويقال إن ذنبَه أنه مرّ يوماً بكلبٍ فقال : ما أوحشه !

فأوحى الله إليه : اخلق أنت أَحْسَنَ من هذا ! فكان يبكي معتذراً عن قالته تلك . وكان

قومُه يلاحظونه بعين الجنون ، وما زاد لهم دعوةً إلا ازدادوا على إجابته نبوةً ، وما زاد لهم صفوة إلا ازدادوا على طول المدة قسوةً على قسوة .

ولما عمل السفينة ظهر الطوفان ، وأدخل في السفينة أَهْلَه ، تعرْض له إبليسُ – كما جاء في القصة – وقال : احْمِلْني معك في السفينة ، فأبى نوح وقال : يا شقيُّ . . تطمع في حملي إياك وأنت رأسُ الكفَرَة ؟ !

فقال إبليسُ : أَمَا عَلِمْتُ – يا نوحُ – أَنَّ الله أَنْظَرني إلى يوم القيامة ، وليس ينجو اليومَ أحدٌ إلاّ في هذه السفينة ؟

(131/533)

فأوحى الله إلى نوح أَن احمله فكان إبليسُ مع نوح في السفينة ، ولم يكن لابنه معه مكانٌ في السفينة . وفي هذا ظهور عين التوحيد وأن الحكم من الله غير معلول لأنه إن كان المعنى في أن ابنه لم يكن معه له مكان لكُفْرِه فبإبليس يُشكل . . . ولكنها أحكامٌ غيرُ معلولة ، وجاز له – سبحانه – أن يفعل ما يريد : يَصِلُ مَنْ شاء وَيَرُدُّ مَنْ شاء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 575 ﴾

(132/533)

قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (26) فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (27) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

فكأنه قيل : فما قال ؟ فقيل : ﴿ قال ﴾ عندما أيس من فلاحهم : ﴿ رب انصرني ﴾ أي أعني عليهم ﴿ بما كذبون ﴾ أي بسبب تكذيبهم لي ، فإن تكذيب الرسول استخفاف بالمرسل ﴿ فأوحينا ﴾ أي فتسبب عن دعائه أنا أوحينا ﴿ إليه أن اصنع الفلك ﴾ أي السفينة .

ولما كان يخاف من أذاهم له في عمله بالإفساد وغيره قال : ﴿ بأعيننا ﴾ أي إنه لا يغيب عنا شيء من أمرك ولا من أمرهم وأنت تعرف قدرتنا عليهم فثق بحفظنا ولا تخف شيئاً من أمرهم .

ولما كان لا يعلم تلك الصنعة ، قال : ﴿ ووحينا ﴾ ثم حقق له هلاكهم وقربه بقوله : ﴿ فإذا جاء أمرنا ﴾ أي بالهلاك عقب فراغك منه ﴿ وفار التنور ﴾ قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : وجه الأرض .

وفي القاموس : التنور : الكانون يخبز فيه ، ووجه الأرض ، وكل مفجر ماء ، وجبل قرب المصيصة - انتهى .

والأليق بهذا الأمر صرفه إلى ما يخبز فيه ليكون آية في آية ﴿ فاسلك ﴾ أي فادخل ﴿ فيها ﴾ أي السفينة ﴿ من كل زوجين ﴾ من الحيوان ﴿ اثنين ﴾ ذكراً وأنثى ﴿ وأهلك ﴾ من أولادك وغيرهم ﴿ إلا من سبق عليه ﴾ لا له ﴿ القول منهم ﴾ بالهلاك لقطع ما بينك وبينه من الوصلة بالكفر .

ولما كان التقدير : فلا تحمله معك ولا تعطف عليه لظلمه ، عطف عليه قوله : ﴿ ولا تخاطبني ﴾ أي بالسؤال في النجاة ﴿ في الذين ظلموا ﴾ عامة ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إنهم مغرقون ﴾ أي قد ختم القضاء عليهم ، ونحن نكرمك عن سؤال لا يقبل .

(133/533)

فصل

قال الفخر :

﴿ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (26) ﴾

أما قوله : ﴿ رَبِّ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ ففيه وجوه : أحدها : أن في نصره إهلاكهم فكأنه

قال أهلكهم بسبب تكذيبهم إياي وثانيها : انصرني بدل ما كذبوني كما تقول هذا بذاك أي بدل ذلك ومكانه ، والمعنى أبدلني من غم تكذيبهم سلوة النصر عليهم وثالثها : انصرني بإنجاز ما وعدتهم من العذاب وهو ما كذبوه فيه حين قال لهم : ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف : 59] ولما أجاب الله دعاءه قال : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا ﴾ أي بحفظنا وكلئنا كأن معه من الله حافظاً يكلؤه بعينه لئلا يتعرض له ولا يفسد عليه مفسد عمله ، ومنه قولهم : عليه من الله عين كالئة ، وهذه الآية دالة على فساد قول المشبهة في تمسكهم بقوله عليه السلام : " إن الله خلق آدم على صورته " لأن ثبوت الأعين يمنع من ذلك ، واختلفوا في أنه عليه السلام كيف صنع الفلك فقيل إنه كان نجاراً وكان عالماً بكيفية اتخاذها ، وقيل إن جبريل عليه السلام علمه عمل السفينة ووصف له كيفية اتخاذها ، وهذا هو الأقرب لقوله ﴿ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ .

أما قوله : ﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ فاعلم أن لفظ الأمر كما هو حقيقة في طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ، فكذا هو حقيقة في الشأن العظيم ، والدليل عليه أنك إذا قلت هذا أمر بقي الذهن يتردد بين المفهومين وذلك يدل على كونه حقيقة فيهما وتمام تقريره مذكور في كتاب المحصول في الأصول ، ومن الناس من قال : إنما سماه أمراً على سبيل التعظيم والتفخيم ، مثل قوله : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائتيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ﴾ [فصلت : 11

].

أما قوله : ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ فاختلفوا في التنور ، فالأكثرون على أنه هو التنور المعروف .

(134/533)

روي أنه قيل لنوح إذا رأيت الماء يفور من التنور فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التنور أخبرته امرأته فركب ، وقيل كان تنور آدم وكان من حجارة فصار إلى نوح ، واختلف في مكانه ، فعن الشعبي في مسجد الكوفة عن يمين الداخل مما يلي باب كندة ، وكان نوح عليه السلام عمل السفينة في وسط المسجد ، وقيل بالشام بموضع يقال له عين وردة وقيل بالهند القول الثاني : أن التنور وجه الأرض عن ابن عباس رضي الله عنهما الثالث : أنه أشرف موضع في الأرض أي أعلاه عن قتادة والرابع : ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ أي طلع للفجر عن علي عليه السلام ، وقيل إن فوران التنور كان عند طلوع الفجر والخامس : هو مثل قولهم حمى الوطيس والسادس : أنه الموضع المنخفض من السفينة الذي يسيل الماء إليه عن الحسن رحمه الله والقول الأول هو الصواب لأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل لا يجوز ، واعلم أن الله تعالى جعل فوران التنور علامة لنوح عليه السلام حتى يركب عنده السفينة طلباً لنجاته ونجاة من آمن به من قومه .

أما قوله : ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ أي أدخل فيها يقال سلك فيه أي دخل فيه وسلك غيره وأسلكه ﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين ﴾ أي من كل زوجين من الحيوان الذي يحضره في الوقت اثنين الذكر والأنثى لكي لا ينقطع نسل ذلك الحيوان ، وكل واحد منهما زوج لا كما تقوله العامة من أن الزوج هو الاثنان ، روي أنه لم يحمل إلا ما يلد ويبيض ، وقرىء من كل بالتنوين ، أي من كل أمة زوجين ، واثنين تأكيد وزيادة بيان .

أما قوله : ﴿ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ أي وأدخل أهلك ولفظ على إنما يستعمل في المضار .

قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ [البقرة : 286] واعلم أن هذه الآية تدل على أمرين أحدهما : أنه سبحانه أمره بإدخال سائر من آمن به وإن لم يكن من أهله ، وقيل المراد بأهله من آمن دون من يتصل به نسباً أو سبباً وهذا ضعيف .

(135/533)

وإلا لما جاز استثناء قوله : ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول ﴾ والثاني : أنه قال : ﴿ وَلاَ تخاطبني فِى الذين ظَلَمُواْ ﴾ يعني كنعان فإنه سبحانه لما أخبر بإهلاكهم وجب أن ينهاه عن أن يسأله في بعضهم لأنه إن أجابه إليه ، فقد صير خبره الصدق كذباً ، وإن لم يجبه إليه كان

ذلك تحقيراً لشأن نوح عليه السلام فلذلك قال : ﴿ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ أي الغرق نازل بهم لا محالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 82.83 ﴾

(136/533)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَفَارَ التَّنُّورَ ﴾

فيه أربعة أقاويل

: أحدها : تنور الخابزة ، قاله الكلبي .

الثاني : أنه آخر مكان في دارك ، قاله أبو الحجاج .

الثالث : أنه طلوع الفجر ، قاله علي رضي الله عنه .

الرابع : أنه مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لاشتداد الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الآن حَمِيَ الوَطِيسُ " قاله ابن بحر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(137/533)

وقال القرطبى :

فقال حين تمادوْا على كفرهم : ﴿ رَبِّ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ أي انتقم ممن لم يطعني ولم يسمع رسالتي .

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ أي أرسلنا إليه رسلاً من السماء ﴿ أَنِ اصنع الفلك ﴾ على ما تقدّم بيانه .

قوله تعالى : ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ أي أدخل فيها واجعل فيها ؛ يقال : سلكته في كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته .

قال عبد مناف بن رِبْع الهُذَلِيّ :

حتى إذا أسلكوهم في قُتَائدةٍ . . .

شَلاًّ كما تَطْرد الجَمَّالةُ الشُّرُدا

﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين ﴾ قرأ حفص "مِن كلٍّ" بالتنوين ، الباقون بالإضافة ؛ وقد ذكر .

وقال الحسن : لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يلد ويبيض ، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئاً منها ، وإنما خرج من الطين .

وقد مضى القول في السفينة والكلام فيها مستوفًى ، والحمد لله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ قَالَ ﴾ استئنافٌ مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من حكايةِ كلامِ الكَفَرةِ كأنَّه قيل فماذا قال عليه السَّلامُ بعدما سمع منهم هذه الأباطيلَ فقيل قال لمَّا رآهم قد أصرُّوا على الكفر والتَّكذيبِ وتمادَوا في الغواية والضَّلالِ حتَّى يئسَ من إيمانهم بالكلِّيةِ وقد أوحى اللَّهُ إليه أنه لنْ يؤمنَ من قومك إلاَّ مَن قد آمنَ ﴿ رَبِّ انصرنى ﴾ بإهلاكهم بالمرَّةِ فإنَّه حكاية إجماليَّةٌ لقوله عليه السَّلامُ. ﴿ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ الخ ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ أي بسبب تكذيبهم إيَّاي أو بدل تكذيبهم ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ عند ذلك ﴿ أَنِ اصنع الفلك ﴾ أنْ مفسِّرة لما في الوحي من معنى القول ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ملتبساً بحفظِنا وكلاءتِنا كأنَّ معه عليه السَّلامُ منه عزَّ وعلا حُفَّاظاً وحُرَّاساً يكلؤونه بأعينهم من التَّعدِّي أو من الزَّيغِ في الصَّنعةِ. ﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ وأمرِنا وتعليمنا لكيفيَّة صُنعها والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ لترتيب مضمون ما بعدها على تمام صُنع الفُلك. والمرادُ بالأمر العذابُ كما في قوله تعالى : ﴿ لاَ عَاصِمَ اليوم مِنْ أَمْرِ الله ﴾ لا الأمرُ بالرُّكوبِ كما قيل وبمجيئه كمالُ اقترابِه أو ابتداءُ ظهورِه. أي إذا جاء إثرَ تمامِ الفُلكِ عذابُنا وقوله تعالى : ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ عطفُ بيانٍ لمجيء الأمر. رُوي أنَّه قيل له عليه السَّلامُ إذا فار الماءُ من التَّنُّورِ اركبْ أنت ومن معك وكان تنُّور آدمَ عليه السَّلامُ فصار إلى نوحٍ عليه السَّلامُ فلمَّا نبع منه الماء

أخبرتْهُ امرأتهُ فركبُوا . واختُلف في مكانه فقيل كان في مسجدِ الكوفةِ أي في موضعه عن يمينِ الدَّاخلِ من باب كِندة اليوم وقيل كان في عين وَردة من الشَّامِ . وقد مرَّ تفصيلُه في تفسير سُورة هودٍ عليه السَّلامُ ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ أي أدْخِلْ فيها يقال سَلَك فيه أي دَخَلَ فيه وسَلَكه

(139/533)

فيه أي أدْخَلَه فيه . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴾ ﴿ مِن كُلّ ﴾ أي من كلِّ أمّةٍ ﴿ زَوْجَيْنِ ﴾ أي فردينِ مزدوجينِ كما يُعرب عنه قوله تعالى : ﴿ اثنين ﴾ فإنَّه نصٌّ في الفردين دون الجمعينِ أو الفريقينِ . وقُرىء بالإضافةِ على أنَّ المفعولَ اثنينِ أي من كلِّ أمتي زوجينِ وهُما أمَّة الذَّكرِ وأُمَّة الأُنثى كالجمالِ والنُّوقِ والحصنِ والرماك . وهذا صريحٌ في أنَّ الأمر كان قبل صُنعه الفُلكَ . وفي سُورةِ هودٍ : ﴿ حتى إذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التنور قُلْنَا احمل فِيهَا مِن كُلّ زَوْجَيْنِ ﴾ فالوجهُ أنْ يحملَ إمَّا على أنَّه حكايةٌ لأمرٍ آخرَ تنجيزيَ ورد عند فَوَران التَّنُّورِ الذي نِيط به الأمرُ التَّعليقيُّ اعتناءً بشأن المأمور به أو على أنَّ ذلك هو الأمرُ السَّابقُ بعينه لكن لمَّا كان الأمرُ التَّعليقيُّ قبل تحقُّقِ المعلَّقِ به في حقِّ إيجابِ المأمورِ

به بمنزلة العدم جُعل كأنَّه إنَّما حدث عند تحقُّقِه فحُكي على صورةِ التَّنجيزِ وقد مرَّ في تفسيرِ قوله تعالى :

(140/533)

﴿ وَإِذْ قُلْنَا للملائكة اسجدوا لآدَمَ . ﴾ ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ منصوبٌ بفعل معطوف على فاسلُك لا بالعطف على زوجينِ أو اثنين على القراءتينِ لأدائه إلى اختلالِ المعنى أي واسلُك أهلَك ، والمرادُ به امرأتُه وبنُوه . وتأخيرُ الأمر بإدخالهم عمَّا ذُكر من إدخال الأزواجِ فيها لكونِه عريقاً فيما أُمر به من الإدخال فإنَّه محتاجٌ إلى مزاولة الأعمال منه عليه السَّلامُ بل إلى معاونةٍ من أهلِه وأتباعِه . وأمَّا هم فإنَّما يدخلونَها باختيارِهم بعد ذلك ولأنَّ في المؤخَّرِ ضربُ تفصيلٍ بذكر الاستثناء وغيرِه فتقديمُه يؤدّي إلى الإخلالِ بتجاوبِ أطرافِ النَّظمِ الكريمِ ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ أي القولُ بإهلاكِ الكَفَرةِ وإنَّما جيء بعلى لكون السَّابقِ ضارًّا كما جيء باللامِ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الحسنى ﴾ لكونِه نافعاً ﴿ وَلاَ تخاطبنى فِى الذين ظَلَمُواْ ﴾ بالدُّعاءِ لإنجائهم ﴿ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ تعليلٌ للنَّهيِ أو لما ينبئُ عنه من عدم قبول الدُّعاءِ أي إنَّهم مقضيٌّ عليهم بالإغراقِ لا محالةَ لظُلمهم بالإشراك وسائر المَعاصي . ومَن هذا شأنُه لا يُشفعُ له ولا يُشفَّعُ فيه كيف لا وقد

أُمر بالحمدِ على النَّجاةِ منهم بهلاكِهم بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا استويت أَنتَ وَمَن مَّعَكَ ﴾ أي من أهلِك وأشياعِك ﴿ عَلَى الفلك فَقُلِ الحمد للَّهِ الذى نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ على طريقةِ قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ القوم الذين ظَلَمُواْ والحمد للَّهِ رَبِّ العالمين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(141/533)

وقال الآلوسى :

﴿ قَالَ ﴾ استئناف بياني كأنه قيل : فماذا قال عليه السلام بعد ما سمع منهم هذه الأباطيل ؟ فقيل : قال لما رآهم قد أصروا على ما هم فيه وتمادوا على الضلال حتى يئس من إيمانهم بالكلية وقد أوحى إليه ﴿ وَأُوحِيَ إِلى نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ ﴾ [هود : 36] ﴿ رَبِّ انصرنى ﴾ بإهلاكهم بالمرة بناءً على أنه حكاية إجمالية لقوله عليه السلام : ﴿ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] الخ ، والباء في قوله تعالى : ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ للسببية أو للبدل وما مصدرية أي بسبب تكذيبهم إياي أو بدل تكذيبهم ، وجوز أن تكون الباء آلية وما موصولة أي انصرني بالذي كذبوني به وهو العذاب الذي وعدتهم إياه ضمن قولي : ﴿ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف : 59]

وحاصله انصرني بإنجاز ذلك ، ولا يخفى ما في حذف مثل هذا العائد من الكلام .

وقرأ أبو جعفر .

وابن محيصن ﴿ رَبّ ﴾ بضم الباء ولا يخفى وجهه .

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ عقيب ذلك ، وقيل : بسبب ذلك ﴿ أَنِ اصنع الفلك ﴾ ﴿ إن ﴾ مفسرة لما في الوحي من معنى القول ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ملتبساً بمزيد حفظنا ورعايتنا لك من التعدي أو من الزيغ في الصنع ﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ وأمرنا وتعليمنا لكيفية صنعها ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ لترتيب مضمون ما بعدها على إتمام صنع الفلك ، والمراد بالأمر العذاب كما في قوله تعالى : ﴿ لاَ عَاصِمَ اليوم مِنْ أَمْرِ الله ﴾ [هود : 43] فهو واحد الأمور لا الأمر بالركوب فهو واحد الأوامر كما قيل ، والمراد بمجيئه كمال اقترابه أو ابتداء ظهوره أي إذا جاء أثر تمام الفلك عذابنا ، وقوله سبحانه : ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ بيان وتفسير لمجيء الأمر .

(142/533)

روي أنه قيل له عليه السلام إذا فار التنور اركب أنت ومن معكم وكان تنور آدم عليه السلام فصار إلى نوح عليه السلام فلما نبع منه الماء أخبرته امرأته فركبوا .

واختلفوا في مكانه فقيل كان في مسجد الكوفة أي في موضعه عن يمين الداخل من باب كندة اليوم ، وقيل : كان في عين وردة من الشام ، وقيل : بالجزيرة قريباً من الموصل ، وقيل : التنور وجه الأرض ، وقيل : فار التنور مثل كحمى الوطيس ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه أنه فسر ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ بطلع الفجر فقيل : معناه إن فوران التنور كان عند طلوع الفجر وفيه بعد ، وتمام الكلام في ذلك قد تقدم لك .

﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ أي أدخل فيها يقال سلك فيه أي دخل فيه وسلكه فيه أي أدخله فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴾ [المدثر : 42] ﴿ مِن كُلّ ﴾ أي من كل أمة ﴿ زَوْجَيْنِ ﴾ أي فردين مزدوجين كما يعرب عنه قوله تعالى : ﴿ اثنين ﴾ فإنه ظاهر في الفردين دون الجمعين .

وقرأ أكثر القراء من ﴿ كُلّ زَوْجَيْنِ ﴾ بالإضافة على أن المفعول ﴿ اثنين ﴾ أي لسلك من كل أمتي الذكر والأنثى واحدين مزدوجين كجمل وناقة وحصان ورمكة .

روي أنه عليه السلام لم يحمل في الفلك من ذلك إلا ما يلد ويبيض وأما ما يتولد من العفونات كالبق والذباب والدود فلم يحمل شيئاً منه ، ولعل نحو البغال ملحقة في عدم الحمل بهذا الجنس لأنه يحصل بالتوالد من نوعين فالحمل منهما مغن عن الحمل منه إذا كان الحمل لئلا ينقطع النوع كما هو الظاهر فيحتاج إلى خلق جديد كما خلق في ابتداء الأمر .

والآية صريحة في أن الأمر بالإدخال كان قبل صنعه الفلك ، وفي سورة [هود : 04] ﴿ حتى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التنور قُلْنَا احمل فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ﴾ فالوجه أن يحمل على أنه حكاية لأمر آخر تنجيزي ورد عند فوران التنور الذي نيط به الأمر التعليقي اعتناءً بشأن المأمور به أو على أن ذلك هو الأمر السابق بعينه لكن لما كان الأمر التعليقي قبل تحقق المعلق به في حق إيجاب المأمور به بمنزلة العدم جعل كأنه إنما حدث عند تحققه فحكى على صورة التنجيز ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ قيل عطف على ﴿ اثنين ﴾ على قراءة الإضافة وعلى ﴿ زَوْجَيْنِ ﴾ على قراءة التنوين ، ولا يخفى اختلال المعنى عليه فهو منصوب بفعل معطوف على ﴿ فاسلك ﴾ أي واسلك أهلك ، والمراد بهم أمة الإجابة الذين آمنوا به عليه الصلاة والسلام سواء كانوا من ذوي قرابته أم لا وجاء إطلاق الأهل على ذلك ، وإنما حمل عليه هنا دون المعنى المشهور ليشمل من آمن ممن ليس ذا قرابة فإنهم قد ذكروا في سورة هود والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ استثناء منقطعاً ، واختار بعضهم حمل الأهل على المشهور وإرادة امرأته وبنيه منه كما في سورة هود وحينئذٍ يكون الاستثناء متصلاً كما كان هناك ، وعدم ذكر من آمن للاكتفاء بالتصريح به ثمت مع دلالة ما في الاستثناء وكذا ما بعده على أنه ينبغي إدخاله ، وتأخير الأمر بإدخال الأهل على التقديرين عما ذكر من إدخال الأزواج لأن إدخال

الأزواج يحتاج إلى مزاولة الأعمال منه عليه السلام وإلى معاونة أهله إياه وأما هم فإنما يدخلون باختيارهم ، ولأن في المؤخر ضرب تفصيل بذكر الاستثناء وغيره فتقديمه يخل بتجاوب النظم الكريم ، والمراد بالقول القول بالإهلاك ، والمراد بسبق ذلك تحققه في الأزل أو كتابة ما يدل عليه في اللوح المحفوظ قبل أن تخلق الدنيا ، وجيء بعلى لكون السابق ضاراً كما جيء باللام في

(144/533)

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الحسنى ﴾ [الأنبياء : 101] لكون السابق نافعاً ﴿ وَلاَ تخاطبنى فِى الذين ظَلَمُواْ ﴾ أي لا تكلمني فيهم بشفاعة وإنجاء لهم من الغرق ونحوه ، وإذا كان المراد بهم من سبق عليه القول فالإظهار في مقام الإضمار لا يخفى وجهه ﴿ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ تعليل للنهي أو لما ينبيء عنه من عدم قبول الشفاعة لهم أي أنهم مقضي عليهم بالإغراق لا محالة لظلمهم بالإشراك وسائر المعاصي ومن هذا شأنه لا ينبغي أن يشفع له أو يشفع فيه وكيف ينبغي ذلك وهلاكه من النعم التي يؤمر بالحمد عليها كما يؤذن به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ قَالَ ﴾ أي : بعد ما أيس من إيمانهم : ﴿ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ أي : ملتبساً بحفظنا وكلاءتنا ، لا تلحقها آفة ولا يعترضها نقص عبر بكثرة آلة الحس التي بها يحفظ الشيء ، ويراعى من الاختلال والزيغ ، عن المبالغة في الحفظ والرعاية ، على طريق التمثيل ، وقيل : المعنى بمرأى منا ومشهد في حفظنا وكلاءتنا . بناء على أن المراد بالعين البصر ، وأنه يسمى البصر عيناً لأجل أنه مما يتعلق به ويقوم به . من باب تسمية الشيء باسم محله . وباسم ما هو قائم به .

قال الإمام ابن فورك في " متشابه الحديث " - بعد حكاية نحو ما تقدم - : وقد اختلف أصحابنا فيما يثبت لله عزّ وجلّ من الوصف له بالعين . فمنهم من قال : إن المراد به البصر والرؤية . ومنهم من قال : إن طريق إثباتها صفة لله تعالى بالسمع . وسبيل القول فيها كسبيل القول في اليد والوجه . انتهى .

ومذهب السلف ؛ أن الصفات يحتذى فيها حذو الذات ، فكما أنها منزهة عن التشبيه والتمثيل والتكييف ، فكذلك الصفات إثباتها منزه عن ذلك وعن التحريف والتأويل .

وقوله تعالى : ﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ أي : أمرنا وتعليمنا كيف تصنع : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ أي : عذابنا : ﴿ وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ كناية عن الشدة . كقولهم : حمي الوطيس . والتنور : كانون الخبز حقيقة . وأطلقه بعضهم على وجه الأرض ومنبع الماء ، للآية مجازاً : ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا ﴾ أي : فأدخل في الفلك : ﴿ مِنْ كُلٍّ ﴾ أي : من كل أمة : ﴿ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي : في الدعاء لهم بالنجاة ، عند مشاهدة هلاكهم : ﴿ إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ أي : في بحر الهلاك ، كما غرقوا في بحر الضلال وظلمهم أنفسهم ، بعد أن أملى لهم الدهر المتطاول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 302. 303 ﴾

(147/533)

وقال ابن عاشور :

﴿ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (26) ﴾

استئناف بياني لأن ما حكي عن صدهم الناس عن تصديق دعوة نوح وما لفقوه من البهتان

في نسبته إلى الجنون ، مما يثير سؤال مَن يسأل عمَّاذا صنع نوح حين كذّبه قومه فيجاب بأنه قال : ﴿ رب انصرني ﴾ الخ .

ودعاؤه بطلب النصر يقتضي أنه عَدّ فعلَهم معه اعتداءً عليه بوصفِه رسولاً من عند ربه .

والنصر : تغليب المعتدَى عليه على المعتدي ، فقد سأل نوح نصراً مجملاً كما حكي هنا ، وأعلمه الله أنه لا رجاء في إيمان قومه إلاّ مَن آمن منهم كما جاء في سورة هود ، فلا رجاء في أن يكون نصره برجوعهم إلى طاعته وتصديقه واتِّباع ملته ، فسأل نوح حينذاك نصراً خاصاً وهو استئصال الذين لم يؤمنوا كما جاء في سورة نوح (26 ، 27) ﴿ وقال نوح ربّ لا تَذَرْ على الأرض من الكافرين ديَّاراً إنك إن تَذَرهمْ يُضِلّوا عبادك .

فالتعقيب الذي في قوله تعالى هنا : فأوحينا إليه ﴾ تعقيب بتقدير جمل محذوفة كما علمت ، وهو إيجاز في حكاية القصة كما في قوله تعالى : ﴿ أن أضربْ بعصاكَ البَحْرَ فانفلق ﴾ الخ في سورة الشّعراء (63) .

والباء في بما كَذّبون ﴾ سببية في موضع الحال من النصر المأخوذ من فعل الدعاء ، أي نصراً كائناً بسبب تكذيبهم ، فجعل حظ نفسهِ فيما اعتدوا عليه مُلغىً واهتم بحظ الرسالة عن الله لأن الاعتداء على الرسول استخفاف بمن أرسله .

وجملة ﴿ أن اصنع ﴾ جملة مفسرهِ لجملة ﴿ أوحينا ﴾ لأن فعل ﴿ أوحينا ﴾ فيه معنى القول دون حروفه ، وتقدم نظير جملة ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ في سورة

هود (37) .

وفرع على الأمر بصنع الفلك تفصيل ما يفعله عند الحاجة إلى استعمال الفلك فوُقِّت له استعماله بوقت الاضطرار إلى إنجاء المؤمنين والحيوان .

وتقدم الكلام على معنى ﴿ فار التنور ﴾ ومعنى ﴿ زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ في سورة هود (40) .

(148/533)

والزوج : اسم لكل شيء له شيء آخر متصل به بحيث يجعله شَفعا في حالة مَّا .

وتقدم في سورة هود .

وإنما عبر هنالِك بقوله : ﴿ قلنا احمل فيها ﴾ [هود : 40] وهنَا بقوله : ﴿ فاسلُك فيها ﴾ لأن آية سورة هود حكت ما خاطبه الله به عند حدوث الطوفان وذلك وقت ضيق فأُمرّ بأن يحمل في السفينة من أراد الله إبقاءهم ، فأسند الحمل إلى نوح تمثيلاً للإسراع بإركاب ما عُيِّن له في السفينة حتَّى كأنّ حاله في إدخاله إيَّاهم حالُ من يحمل شيئاً ليضعه في موضع ، وآية هذه السورة حكت ما خاطبه الله به من قبل حدوث الطوفان إنباء بما يفعله عند حدوث الطوفان فأمَره بأنه حينئذ يدخل في السفينة من عَيَّن الله إدخالهم ، مع

ما في ذلك من التفنن في حكاية القصة .

ومعنى ﴿ اسلك ﴾ أدخِل ، وفعل (سلك) يكون قاصراً بمعنى دخل ومتعدياً بمعنى أدخل ومنه قوله تعالى : ﴿ ما سَلَكَكُم في سَقَر ﴾ [المدثر : 42] .

وقول الأعشى :

كما سلَك السِّكِّيَّ في الباب فَيْتَقُ

وتقدم الكلام على مثل قوله : ﴿ ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ في سورة هود (37) .

وقرأ الجمهور ﴿ من كل زوجين ﴾ بإضافة ﴿ كل ﴾ إلى ﴿ زوجين ﴾ .

وقرأه حفص بالتنوين ﴿ كلَ ﴾ على أن يكون ﴿ زوجين ﴾ مفعولَ ﴿ فاسلك ﴾ ، وتنوين ﴿ كل ﴾ تنوين عوض يُشعرُ بمحذوف أضيف إليه ﴿ كل ﴾ .

وتقديره : من كل ما أمرتك أن تحمله في السفينة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(149/533)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (26) ﴾

بعد أنْ كذَّبه قومه دعا الله ان ينصره ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون : 26] يعني : انصرني بسبب تكذيبهم ، واجعل تكذيبهم لا مدلول له فينتصر عليهم رغم تكذيبهم ، أو : يا رب عوِّضني بتكذيبهم نصراً ، يعني : أبْدِلني من كذبهم نصراً ، كما تقول : اشتريت كذا بكذا ، فأخذت هذا بدل هذا .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا . . ﴾

استجاب الله تعالى دعاء نبيه نوح – عليه السلام – في النُّصْرة على قومه ، فأمره بأن يصنع الفلك . والفُلْك هي السفينة ، وتُطلق على المفرد والجمع ، قال تعالى : ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الفلك المشحون ﴾ [الشعراء : 119] وقال : ﴿ وَتَرَى الفلك فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر : 12] فدلَّتْ مرة على المفرد ، ومرة على الجمع .

وقوله تعالى : ﴿ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا . . ﴾ [المؤمنون : 27] دليل على أن نوحاً – عليه السلام – لم يكن نجاراً كما يقول البعض ، فلو كان نجاراً لهداه عقله إلى صناعتها ، إنما هو صنعها بوحي من الله وتوجيهاته ورعايته ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلِتُصْنَعَ على عيني ﴾ [

طه : 39] فالمعنى : اصنع الفُلْك ، وسوف أوفقك إلى صناعتها ، وأهديك إلى ما يجب أن يكون ، وأُصحّح لك إنْ أخطأت في وضع شيء في غير موضعه ، إذن : أَمَرْتُ وأَعَنْتُ وتابعتُ . والوحي : هو خطاب الله لرسوله بخفاء .

ثم يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التنور ﴾ [المؤمنون : 27] .

(150/533)

وهنا لم يتعرض السياق للفترة التي صنع فيها نوح السفينة ، والتي جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَيَصْنَعُ الفلك وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود : 38] ذلك لأنهم لا يعلمون شيئاً عن سبب صناعتها .

وفي موضع آخر يُعْلِمنا – سبحانه وتعالى – عن كيفية صُنْعها فيقول : ﴿ وَحَمَلْنَاهُ على ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴾ [القمر : 13] وقلنا : إن الدُّسُر : الحبال التي تُضَمُّ بها ألواح الخشب بعضها إلى بعض شريطة أن تكون جافة ، وتُضَم إلى بعضها بحكمة حتى إذا ما نزل الماء وتشرَّبت منه يزيد حجمها فتسدُّ المسام بين الألواح ، كما نراهم مثلاً يصنعون براميل الزيت من شرائح الخشب .

وقد صنع أحدهم سفينة من البَرْدى بهذه الطريقة ، وسافر بها إلى أمريكا واستخدم فيها

الحبال بدلاً من المسامير .

ثم يقول سبحانه : ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا . . ﴾ [المؤمنون : 27] يعني : بإنجاء المؤمنين بك ، وإهلاك المكذبين ﴿ وَفَارَ التنور . . ﴾ [المؤمنون : 27] والتنور : هو الفرن الذي يخبزون فيه الخبز ، ويقال : إنه كان موروثاً لنوح من أيام آدم ، يفور بالماء يعني : يخرج منه الماء ، وهو في الأصل محلٌّ للنار ، فيخرج منه الماء وكأنه يغلي . لكن هل كل الماء سيخرج من التنور ؟ الماء سيخرج من كل أنحاء الأرض وسينزل من السماء ، وفوران التنور هو إيذان بمباشرة هذه العملية وبداية لها .

(151/533)

إذا حدث هذا ﴿ فاسلك فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين . . ﴾ [المؤمنون : 27] يعني : احمل وأدخل فيها زوجين ذكراً وأنثى من كل نوع من المخلوقات ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ [المدثر : 42] يعني : أدخلكم ، وقال سبحانه : ﴿ اسلك يَدَكَ فِي جَيْبِكَ . . ﴾ [القصص : 32] يعني : أدخلها ، وقال سبحانه : ﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ المجرمين ﴾ [الحجر : 12] .

ومن مادة (سلك) أخذنا في أعرافنا اللغوية .

نقول : سلَّك الماسورة أو العين يعني : أدخل فيها ما يزيل سدَّتها .

والتنوين في ﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين . . ﴾ [المؤمنون : 27] يعني : من كل شيء نريد حِفْظ نوعه واستمراره ؛ لأن الطوفان سيُغرق كل شيء ، والحق - تبارك وتعالى - يريد أن يحفظ لعباده المؤمنين مُقوِّمات حياتهم وما يخدمهم من الحيوانات والأنعام وجميع أنواع المخلوقات الأخرى من كل ما يلِدُ أو يبيض .

ومعنى ﴿ زَوْجَيْنِ ﴾ [المؤمنون : 27] ليس كما يظنُّ البعض أن زوج يعني : اثنين ، إنما الزوج يعني فرد ومعه مثله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضأن اثنين وَمِنَ المعز اثنين قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأنثيين أَمَّا اشتملت عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأنثيين نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإبل اثنين وَمِنَ البقر اثنين . . ﴾ [الأنعام : 143 - 144] .

فسمَّى كلَّ فرد من هذه الثمانية زوجاً ؛ لأن معه مثله .

هذا في جميع المخلوقات ، أما في البشر فلم يقُلْ زوجين ، إنما قال ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ [المؤمنون : 27] أياً كان نوعهم وعددهم ، لكن الأهلية هنا أهلية نسب ، أم أهلية إيمانية ؟

الأهلية هنا يُراد بها أهلية الإيمان والاتباع ، بدليل أن الله تعالى شرح هذه اللقطة في آية أخرى ، فقال على لسان نوح عليه السلام : ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابني مِنْ أَهْلِي . . ﴾ [هود : 45] .

فقال له ربه : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود : 46]

فبنوة الأنبياء بنوة عمل واتباع ، فإنْ جاءت من صُلْبه فأهلاً وسهلاً ، وإنْ جاءت من الغير فأهلاً وسهلاً . " لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن سلمان الفارسي : " سلمان منا آل البيت " " فقد تعدى أن يكون مسلماً إلى أن صار واحداً من آل البيت .

وكذلك أدخل فيها أهلك من النسب بدليل أنه استثنى منهم : ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ [المؤمنون : 27] وكان له امرأتان ، واحدة كفرت به وخانته هي وولدها كنعان ، والتي ذُكرت في قول الله تعالى في سورة التحريم : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ امرأت نُوحٍ وامرأت لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا . . ﴾ [التحريم : 10] .

وكنعان هو الذي قال : سآوي إلى جبل يعصمني من الماء وهذه اللقطة لم تذكر هنا ؛ لأن أحداث القصة جاءت مُفرّقة في عِدَّة مواضع ، بحيث لو جُمعت تعطي الصورة العامة للقصة ، فإنْ قُلْتَ : فلماذا لم تأتِ مرة واحدة كما في قصة يوسف عليه السلام ؟

نقول : جاءت قصة يوسف كاملة في موضع واحد ليعطينا بها الحق – سبحانه وتعالى – نموذجاً للقصة الكاملة المحبوكة التي تدل على قدرته تعالى على الإتيان بالقصة مرة واحدة لمن أراد ذلك ، فإنْ أردتها كاملة فنحن قادرون على ذلك ، وها هي قصة يوسف ، إنما

الهدف من القصص في القرآن هو تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى :

﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾

[الفرقان : 32] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سيقابل مواقف تكذيب وعداء وعناد من قومه ، وسيتعرض لأزمات شديدة ويحتاج إلى ما يُسلِّيه ويُثبِّته أمام هذه الأحداث .

(153/533)

لذلك جاءت لقطات القصص القرآني في عدة مواضع لتسلية رسول الله ، والتخفيف عنه كلما تعرَّض لموقف من هذه المواقف ، وبجَمْع هذه اللقطات المتفرقة تتكون لديك القصة الكاملة المستوية .

وقد أدخل نوح معه زوجته الأخرى المؤمنة وأولاده : سام وحام ويافث وزوجاتهم ، فهؤلاء ستة ونوح وزوجه فهم ثمانية ، ومعهم اثنان وسبعون من المؤمنين وأصول الإيمان الباقي مع نوح عليه السلام .

ولما كان الحكم بغرق مَنْ كفر من أهله أمراً لا استئناف فيه ، قال تعالى بعدها : ﴿ وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الذين ظلموا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ [هود : 37] لكن ظلموا مَنْ ؟ ظلموا أنفسهم حين كفروا بالله ، والحق سبحانه يقول : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] .

صحيح أنت حين كفرت أخذتَ حقَّ الله في أنه واحد أحد موجود ، وإله لا معبود غيره ، وأعطيتَه لغيره ، لكن هذا الظلم لم يضر الله تعالى في شيء إنما أضرَّ بك وظلمتَ به نفسك ، ومنتهى الحُمْق والسفه أن يظلم الإنسان نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(154/533)

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28) وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قدم ذلك ، لأن درء المفاسد - بالنهي عما لا يرضي - أولى من جلب المصالح ، أتبعه الأمر بالشكر فقال : ﴿ فإذا استويت ﴾ أي اعتقلت ﴿ أنت ومن معك ﴾ أي من البشر وغيرهم ﴿ على الفلك ﴾ ففرغت من امتثال الأمر بالحمل ﴿ فقل ﴾ لأن علمك بالله ليس كعلم غيرك فالحمد منك أتم ، وإذا قلت اتبعك من معك ، فإنك قدوتهم وهم في غاية

الطاعة لك ، ولهذا أفرد في الجزاء بعد العموم في الشرط ﴿ الحمد ﴾ أي الإحاطة بأوصاف الكمال في الإيجاد والإعدام ﴿ لله ﴾ أي الذي لا كفوء له لأنه المختص بصفات المجد ﴿ الذي نجّانا ﴾ بجملنا فيه ﴿ من القوم ﴾ الأشداء الأعتياء ﴿ الظالمين ﴾ الذين حالهم - لوضعهم الأشياء في غير مواضعها - حال من يمشي في الظلام ، فلك الحمد بعد إفنائهم كما كان لك الحمد في حال إبدائهم وإبقائهم ، والحمد في هذه السورة المفتتحة بأعظم شعيرة بها الإبقاء الأول ، وهي الصلاة الموصوفة بالخشوع كالحمد في سورة الإيجاد الأول : الأنعام بقوله تعالى

﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ [الأنعام : 45] .

ولما أشار له بهذا القول إلى السلامة بالحمل ، أتبعه الإشارة إلى الوعد بإسكان الأرض فقال : ﴿ وقل رب أنزلني ﴾ في الفلك ثم في الأرض وفي كل منزل تنزلني به وتورثني إياه ﴿ منزلاً ﴾ موضع نزول ، أو إنزالاً ﴿ مباركاً ﴾ أي أهلاً لأن يثبت فيه أو به .

ولما كان الثناء أعظم مهيج على إجابة الدعاء ، وكان التقدير ، فأنت خير الحاملين ، عطف عليه قوله : ﴿ وأنت خير المنزلين ﴾ لأنك تكفي نزيلك كل ملم ، وتعطيه كل مراد .

(155/533)

ولما كانت هذه القصة من أغرب القصص ، حث على تدبرها بقوله : ﴿ إن في ذلك ﴾ أي الأمر العظيم الذي ذكر من أمر نوح وقومه وكذا ما هو مهاد له ﴿ لآيات ﴾ أي علامات دالات على صدق الأنبياء في أن المؤمنين هم المفلحون ، وأنهم الوارثون للأرض بعد الظالمين وإن عظمت شوكتهم ، واشتدت صولتهم ﴿ وإن ﴾ أي وإنا بما لنا من العظمة ﴿ كنا ﴾ بما لنا من الوصف الثابت الدال على تمام القدرة ﴿ لمبتلين ﴾ أي فاعلين فعل المختبر لعبادنا بإرسال الرسل ليظهر في عالم الشهادة الصالحُ منهم من غيره ، ثم نبتلي الصالحين منهم بما يزيد حسناتهم ، وينقص سيئاتهم ، ويعلي درجاتهم ، ثم نجعل لهم العاقبة فنبلي بهم الظالمين بما يوجب دمارهم ، ويخرب ديارهم ، ويمحو آثارهم ، هذه عادتنا المستمرة إلى أن نرث الأرض ومن عليها فيكون البلاء المبين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 198.196 ﴾

(156/533)

فصل

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ فَإِذَا استويت أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الفلك ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان في السفينة ثمانون إنساناً ، نوح وامرأته سوى التي غرقت ، وثلاثة بنين : سام وحام ويافث ، وثلاث نسوة لهم ، واثنان وسبعون إنساناً فكل الخلائق نسل من كان في السفينة .

أما قوله : ﴿ فَقُلِ الحمد للَّهِ الذى نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

إنما قال : ﴿ فَقُلْ ﴾ ولم يقل فقولوا لأن نوحاً كان نبياً لهم وإماماً لهم ، فكان قوله قولاً لهم مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوة وإظهار كبرياء الربوبية ، وأن رتبة تلك المخاطبة لا يترقى إليها إلا ملك أو نبي .

المسألة الثانية :

قال قتادة علمكم الله أن تقولوا عند ركوب السفينة ﴿ بِسْمِ الله مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ [هود : 41] وعند ركوب الدابة ﴿ سبحان الذى سَخَّرَ لَنَا هذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : 13] وعند النزول ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ [المؤمنون : 29] قال الأنصاري : وقال لنبينا ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء : 80] وقال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرءان فاستعذ بالله مِنَ الشيطان ﴾

[النحل : 98] كأنه سبحانه أمرهم أن لا يكونوا عن ذكره وعن الاستعاذة به في جميع

أحوالهم غافلين .

المسألة الثالثة :

(157/533)

هذه مبالغة عظيمة في تقبيح صورتهم حيث أتبع النهي عن الدعاء لهم الأمر بالحمد على إهلاكهم والنجاة منهم كقوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ القوم الذين ظَلَمُواْ والحمد للَّهِ رَبّ العالمين ﴾ [الأنعام : 45] وإنما جعل سبحانه استواءهم على السفينة نجاة من الغرق لأنه سبحانه كان عرفه أنه بذلك ينجيه ومن تبعه ، فيصح أن يقول : ﴿ نَجَّانَا ﴾ من حيث جعله آمناً بهذا الفعل ووصف قومه بأنهم الظالمون لأن الكفر منهم ظلم لأنفسهم لقوله : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] ثم إنه سبحانه بعد أن أمره بالحمد على إهلاكهم أمره بأن يدعو لنفسه فقال : ﴿ وَقُل رَّبّ أَنزِلْنِى مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ وقرىء ﴿ مُنزَلاً ﴾ بمعنى إنزالاً أو موضع إنزال كقوله ليدخلنهم مدخلاً يرضونه .

واختلفوا في المنزل على قولين : أحدهما : أن المراد هو نفس السفينة فمن ركبها خلصته مما جرى على قومه من الهلاك والثاني : أن المراد أن ينزله الله بعد خروجه من السفينة من الأرض منزلاً مباركاً والأول أقرب لأنه أمر بهذا الدعاء في حال استقراره في السفينة ،

فيجب أن يكون المنزل ذلك دون غيره .

ثم بين سبحانه بقوله : ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ أن الإنزال في الأمكنة قد يقع من غير الله كما يقع من الله تعالى وإن كان هو سبحانه خير من أنزل لأنه يحفظ من أنزله في سائر أحواله ويدفع عنه المكاره بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة ، ثم بين سبحانه أن فيما ذكره من قصة نوح وقومه لآيات ودلالات وعبراً في الدعاء إلى الإيمان والزجر عن الكفر فإن إظهار تلك المياه العظيمة ثم الإذهاب بها لا يقدر عليه إلا القادر على كل المقدورات ، وظهور تلك الواقعة على وفق قول نوح عليه السلام يدل على المعجز العظيم وإفناء الكفار وبقاء الأرض لأهل الدين والطاعة من أعظم أنواع العبر .

(158/533)

أما قوله : ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ فيمكن أن يكون المراد ، وإن كنا لمبتلين فيما قبل ، ويحتمل أن يكون وإن كنا لمبتلين فيما بعد ، وهذا هو الأقرب لأنه كالحقيقة في الاستقبال ، وإذا حمل على ذلك احتمل وجوهاً : أحدها : أن يكون المراد المكلفين في المستقبل أي فيجب فيمن كلفناه أن يعتبر بهذا الذي ذكرناه وثانيها : أن يكون المراد لمعاقبين لمن سلك في تكذيب الأنبياء مثل طريقة قوم نوح وثالثها : أن يكون المراد كما نعاقب من كذب بالغرق وغيره فقد

نمتحن بالغرق من لم يكذب على وجه المصلحة لا على وجه التعذيب ، لكي لا يقدر أن كل الغرق يجري على وجه واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 83 .

84 ﴾

(159/533)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾

قراءة الجمهور بضم الميم وفتح الزاي ، وقرأ عاصم في رواية بكر بفتح الميم وكسر الزاي والفرق بينهما أن المُنزَل بالضم فعل النزول وبالفتح موضع النزول .

﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ في ذلك قولان

: أحدهما : أن نوحاً قال ذلك عند نزوله في السفينة فعلى هذا يكون قوله مباركاً يعني بالسلامة والنجاة .

الثاني : أنه قاله عند نزوله من السفينة ، قاله مجاهد . فعلى هذا يكون قوله مباركاً يعني بالماء والشجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(160/533)

وقال ابن عطية فى الآيات السابقة :

ثم إن نوحاً عليه السلام دعا على قومه حين يئس منهم وإن كان دعاؤه في هذه الآية ليس بنص وإنما هو ظاهر من قوله ﴿ بما كذبون ﴾ فهذا يقتضي طلبه العقوبة وأما النصرة بمجردها فكانت تكون بردهم إلى الإيمان ، وقرأ أبو جعفر وابن محيصن " ربُّ انصرني " برفع الباء وكذلك " ربُّ احكم " وشبهه .

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾

قد تقدم القول في صفة السفينة وقدرها في سورة هود ، و ﴿ الفلك ﴾ هنا مفرد لا جمع ، وقوله تعالى ﴿ بأعيننا ﴾ عبارة عن الإدراك ، هذا مذهب الحذاق ، ووقفت الشريعة على أعين وعين ولا يجوز أن يقال عينان من حيث لم توقف الشريعة على التثنية و ﴿ وحينا ﴾ معناه في كيفية العمل ووجه البيان ، وذلك أن جبريل عليه السلام نزل إلى نوح فقال له اصنع كذا وكذا لجميع حكم السفينة وما تحتاج إليه واستجن الكفار نوحاً لادعائه النبوءة بزعمهم أنها دعوى وسخروا منه لعمله السفينة على غير مجرى ، ولكونها أَول سفينة إن صح ذلك ، وقوله ﴿ أمرنا ﴾ ، يحتمل أن يكون مصدراً بمعنى أَن نأمر الماء بالفيض ويحتمل أن يريد واحد الأمور أي هلاكنا للكفرة ، وقد تقدم القول في معنى قوله ﴿ وفار التنور ﴾ والصحيح من الأقوال فيه أنه تنور الخبز وأَنها أمارة كانت بين الله تعالى وبين

نوح عليه السلام وقوله ﴿ فاسلك ﴾ معناه فادخل ومنه قول الشاعر : [البسيط]

حتى سلكن الشوى منهن في مسلك . . . من نسل جوابة الآفاق مهداج

وقول الآخر : [الوافر]

وكنت لزاز خصمك لم أعرد . . . وقد سلكوك في يوم عصيب

(161/533)

يقال سلك وأسلك بمعنى ، وقرأ حفص " من كلٍّ " بتنوين " كلٍّ " ، وقرأ الباقون وأَبو بكر عن عاصم بإضافة " كلِّ " دون تنوين و " الزوجان " كل ما شأنه الاصطحاب من كل شيء كالذكر والأنثى من الحيوان ونحو النعال وغيرها كل واحد زوج للآخر هذا موقع اللفظة في اللغة ، والعدديون يوقعون الزوج على الاثنين وعلى هذا أمر استعمال العامة للزوج ، وقوله ﴿ وأهلك ﴾ يريد قرابته ثم استثنى ﴿ من سبق عليه القول ﴾ بأنه كافر وهو ابنه وأمرأته ، ثم أمر نوح عليه السلام أَن لا يراجع ربه ولا يخاطبه شافعاً في أَحد من الظالمين ، والإشارة إلى من استثنى إذ العرف من البشر الحنو على الأهل ، ثم أمره تعالى بأَن يحمد ربه على النجاة من الظلمة عن استوائه وتمكنه في الفلك ، ثم أمر بالدعاء في بركة المنزل ، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر " مَنزِلاً " بفتح الميم وكسر الزاي وهو موضع النزول ، وقرأ الباقون

وحفص عن عاصم " مُنزَلاً " وهو مصدر بمعنى الإنزال بضم الميم وفتح الزاي ، ويجوز أَن يراد موضع النزول وقوله ﴿ إن في ذلك لآيات ﴾ ، خطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم أي أَن فيما جرى على هذه الأمم لعبراً ودلائل لمن له نظر وعقل ، ثم أخبر أَنه تعالى يبتلي عباده الزمن بعد الزمن على جهة الوعيد لكفار قريش بهذا الإخبار ، و﴿ إن ﴾ عند سيبويه هي المخففة من الثقيلة واللام لام تأكيد ، والفراء يقول ﴿ إن ﴾ نافية واللام بمعنى إلا و﴿ لمبتلين ﴾ معناه لمصيبين ببلاء ومختبرين اختباراً يؤدي إلى ذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(162/533)

وقال ابن الجوزى فى الآيات السابقة :

قوله تعالى : ﴿ قال ربِّ انصرني ﴾

وقرأ عكرمة ، وابن محيصن : "قال ربُّ" بضم الباء ، وفي القصة الأخرى [المؤمنون : 39] .

قوله تعالى : ﴿ بما كذَّبونِ ﴾ وقرأ يعقوب : "كذَّبوني" بياء ، وفي القصة التي تليها أيضاً : "فاتقوني" [المؤمنون : 52] "أن يَحْضُروني" [المؤمنون : 98] "ربِّ ارجِعوني" [

المؤمنون : 99] "ولا تكلّمِوني" [المؤمنون : 108] أثبتهن في الحالين يعقوب ، والمعنى : انصرني بتكذيبهم ، أي : انصرني بإهلاكهم جزاءً لهم بتكذيبهم .

﴿ فأوحينا إليه ﴾ قد شرحناه في [هود : 37)] إلى قوله : ﴿ فاسلك فيها ﴾ أي : أدخل في سفينتك ﴿ من كلٍّ زوجين اثنين ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم : "من كلِّ" بكسر اللام من غير تنوين .

وقرأ حفص عن عاصم : "من كلٍّ" بالتنوين .

قال أبو علي : قراءة الجمهور إضافة "كلّ" إلى "زوجين" ، وقراءة حفص تؤول إلى زوجين ، لأن المعنى : من كل الأزواج زوجين .

قوله تعالى : ﴿ وقُلْ ربِّ أنزلني مُنْزَلاً ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم : "مُنْزَلاً" بضم الميم .

وروى أبو بكر عن عاصم فتحها .

والمَنزِلُ ، بفتح الميم : اسم لكل ما نزلتَ به ، والمُنْزَلُ ، بضمها : المصدر بمعنى الإنزال ؛ تقول : أنزلتُه إنزالاً ومُنْزَلاً .

وفي الوقت الذي قال فيه نوح ذاك قولان .

أحدهما : عند نزوله في السفينة .

والثاني : عند نزوله من السفينة .

قوله تعالى : ﴿ إِن في ذلك ﴾ أي : في قصة نوح وقومه ﴿ لآيات وإِنْ كُنَّا ﴾ أي : وما كنا ﴿ لَمُبْتَلِينَ ﴾ أي : لمختبرين إِياهم بإرسال نوح إِليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(163/533)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا استويت ﴾ أي علوْت .

﴿ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الفلك ﴾ راكبين .

﴿ فَقُلِ الحمد للَّهِ ﴾ أي احمدوا الله على تخليصه إياكم .

﴿ مِنَ القوم الظالمين ﴾ ومن الغرق .

والحمد لله : كلمة كل شاكر لله .

وقد مضى في الفاتحة بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ قراءة العامة "مُنْزَلا" بضم الميم وفتح الزاي ، على المصدر الذي هو الإنزال ؛ أي أنزلني إنزالاً مباركاً .

وقرأ زِرّ بن حُبيش وأبو بكر عن عاصم والمفضل "مَنزِلا" بفتح الميم وكسر الزاي على

الموضع ؛ أي أنزلني موضعاً مباركاً .

الجوهري : المَنْزَل (بفتح الميم والزاي) النزول وهو الحلول ؛ تقول : نزلت نزولاً ومَنْزَلاً .

وقال :

أأنْ ذكّرتك الدارُ مَنْزَلَها جُمْلُ . . .

بكيتَ فدمعُ العين مُنْحَدرٌ سَجْلُ

نصب "المَنْزَل" لأنه مصدر .

وأنزله غيره واستنزله بمعنى .

ونزله تنزيلاً ؛ والتنزيل أيضاً الترتيب .

قال ابن عباس ومجاهد : هذا حين خرج من السفينة ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ اهبطِ بِسَلاَمٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وعلى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ﴾ [هود : 48] .

وقيل : حين دخلها ؛ فعلى هذا يكون قوله "مباركاً" يعني بالسلامة والنجاة .

قلت : وبالجملة فالآية تعليم من الله عز وجل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا ؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلّموا قالوا .

وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا دخل المسجد قال : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذلك لآيَاتٍ ﴾ أي في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين .

﴿ لآيَاتٍ ﴾ أي دلالات على كمال قدرة الله تعالى ، وأنه ينصر أنبياءه ويهلك أعداءهم .

﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ أي ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم ؛ أي مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصي فيتبيّن للملائكة حالهم ؛ لا أن يستجد الرب علماً .

(164/533)

وقيل : أي نعاملهم معاملة المختبرين .

وقد تقدم هذا المعنى في "البقرة" وغيرها .

وقيل : "وإن كُنا" أي وقد كنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(165/533)

وقال أبو حيان فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) ﴾

لما ذكر أولاً بدء الإنسان وتطوّره في تلك الأطوار ، وما امتن به عليه مما جعله تعالى سبباً

لحياتهم ، وإدراك مقاصدهم ، ذكر أمثالاً لكفار قريش من الأمم السابقة المنكرة لإرسال الله رسلاً المكذبة بما جاءتهم به الأنبياء عن الله ، فابتدأ قصة نوح لأنه أبو البشر الثاني كما ذكر أولاً آدم في قوله ﴿ من سلالة من طين ﴾ ولقصته أيضاً مناسبة بما قبلها إذ قبلها ﴿ وعلى الفلك تحملون ﴾ فذكر قصة من صنع الفلك أولاً وأنه كان سبب نجاة من آمن وهلك من لم يكن فيه الفلك من نعمة الله ، كل هذه القصص يحذر بها قريشاً نقم الله ويذكرهم نعمه .

﴿ ما لكم من إله غيري ﴾ جملة مستأنفة منبهة على أن يفرد بالعبادة من كان منفرداً بالإلهية فكأنها تعليل لقوله ﴿ اعبدوا الله ﴾ ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي أفلا تخافون عقوبته إذا عبدتم غيره ﴿ فقال الملأ ﴾ أي كبراء الناس وعظماؤهم ، وهم الذين هم أعصى الناس وأبعدهم لقبول الخير .

﴿ ما هذا إلاّ بشر مثلكم ﴾ أي مساويكم في البشرية .

﴿ فأنى تؤفكون ﴾ اختصاص بالرسالة .

﴿ يريد أن يتفضل عليكم ﴾ أي يطلب الفضل عليكم ويرأسكم كقوله : ﴿ وتكون لكما الكبرياء في الأرض ﴾ ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ هذا يدل على أنهم كانوا مقرين بالملائكة وهذه شنشنة قريش ودأبها في استبعاد إرسال الله البشر ، والإشارة في هذا تحتمل أن تكون لنوح عليه السلام ، وأن تكون إلى ما كلمهم به من الأمر بعبادة الله ورفض

أصنامهم ، وأن يكون إلى ما أتى به من أنه رسول الله وهو بشر ، وأعجب بضلال هؤلاء استبعدوا رسالة البشر واعتقدوا إلهية الحجر .

(166/533)

وقولهم ﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ الظاهر أنهم كانوا مباهتين وإلاّ فنبوّة إدريس وآدم لم تكن المدة بينها وبينهم متطاولة بحيث تنسى فدافعوا الحق بما أمكنهم دفاعه ، ولهذا قالوا ﴿ إن هو إلاّ رجل به جنة ﴾ ومعلوم عندهم أنه ليس بمجنون ﴿ فتربصوا به ﴾ أي انتظروا حاله حتى يجلى أمره وعاقبة خبره .

فدعا ربه تعالى بأن ينصره ويظفره بهم بسبب ما كذبوه .

وقال الزمخشري : يدل ما كذبون كما تقول : هذا بذاك أي بدل ذاك ومكانه ، والمعنى أبدلني من غم تكذيبهم سلوة النصر عليهم أو انصرني بإنجاز ما وعدتهم من العذاب ، وهو ما كذبوه فيه حين قال لهم ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ﴾ انتهى .

وقرأ أبو جعفر وابن محيصن ﴿ قال رب ﴾ بضم الباء ، وتقدم توجيهه في قوله ﴿ قال رب احكم ﴾ بضم الباء وتقدم الكلام على أكثر تفسير ألفاظ هذه الآية في سورة هود ، ونهاه تعالى أن يخاطبه في قومه بدعاء نجاة أو غيره وبين علة النهي بأنه تعالى قد حكم عليهم

بالإغراق ، وأمره تعالى بأن يحمده على نجاته وهلاكهم وكان الأمر له وحده وإن كان الشرط قد شمله ومن معه لأنه نبيهم وإمامهم وهم متبعوه في ذلك إذ هو قدوتهم .

قال مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوّة وإظهار كبرياء الربوبية وأن رتبة تلك المخاطبة لا يترقى إليها إلاّ ملك أو نبي انتهى .

ثم أمره أن يدعوه بأنه ينزله ﴿ منزلاً مباركاً ﴾ قيل وقال ذلك عند الركوب في السفينة .

وقيل : عند الخروج منها .

وقرأ الجمهور ﴿ مُنزلاً ﴾ بضم الميم وفتح الزاي فجاز أن يكون مصدراً ومكاناً أي إنزالاً أو موضع إنزال .

(167/533)

وقرأ أبو بكر والمفضل وأبو حيوة وابن أبي عبلة وأبان : بفتح الميم وكسر الزاي أي مكان نزول ﴿ إن في ذلك ﴾ خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام أي إن في ما جرى على هذه أمّة نوح لدلائل وعبراً ﴿ وإن كنا لمبتلين ﴾ أي لمصيبين قوم نوح ببلاء عظيم أو لمختبرين بهذه الآيات عبادنا ليعتبروا كقوله ﴿ ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى ﴾ في السَّفينةِ أو منها ﴿ مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ أيْ إنزالاً أو موضعَ إنزالٍ يستتبعُ خيراً كثيراً . وقُرِىء مَنْزلاً أي موضعَ نزولٍ ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ أُمر عليه السَّلامُ بأنْ يشفع دعاءه بما يُطابقه من ثنائه عزَّ وجلَّ توسُّلاً به إلى الإجابةِ . وإفرادُه عليه السَّلامُ بالأمر مع شركة الكلِّ في الاستواءِ والنَّجاةِ لإظهار فضله عليه السَّلامُ والإشعارِ بأنَّ في دُعائه وثنائِه مندوحةً عمَّا عداهُ .

﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ ﴾ الذي ذُكر ممَّا فُعل له عليه السَّلامُ وبقومِه ﴿ لآيَاتٍ ﴾ جليلةً يستدلُّ بها أُولو الأبصارِ ويعتبر بها ذوُو الاعتبار ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ إنْ مخففةٌ من أنَّ واللامُ فارقةٌ بينها وبين النَّافيةِ . وضميرُ الشَّأنِ محذوفٌ أي وإنَّ الشَّأنَ كُنَّا مصيبين قومَ نوحٍ ببلاء عظيم وعقاب شديد أو مختبرين بهذه الآياتِ عبادَنا لننظر مَن يعتبرُ ويتذكَّر ، كقولِه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تركناها ءايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِذَا استويت أَنتَ وَمَن مَّعَكَ ﴾

من أهلك وأتباعك ﴿ عَلَى الفلك فَقُلِ الحمد للَّهِ الذى نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ فإن الحمد على الإنجاء منهم متضمن للحمد على إهلاكهم ، وإنما قيل ما ذكر ولم يقل فقل الحمد لله الذي أهلك القوم الظالمين لأن نعمة الإنجاء أتم ، وقال الخفاجي : إن في ذلك إشارة إلى أنه لا ينبغي المسرة بمصيبة أحد ولو عدوا من حيث كونها مصيبة له بل لما تضمنته من السلامة من ضرره أو تطهير الأرض من وسخ شركه وإضلاله .

وأنت تعلم أن الحمد هنا رديف الشكر فإذا خص بالنعمة الواصلة إلى الشاكر لا يصح أن يتعلق بالمصيبة من حيث أنها مصيبة وهو ظاهر ، وفي أمره عليه السلام بالحمد على نجاة أتباعه إشارة إلى أنه نعمة عليه أيضاً .

﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى ﴾ في الفلك ﴿ مُنزَلاً ﴾ أي إنزالاً أو موضع إنزال ﴿ مُبَارَكاً ﴾ يتسبب لمزيد الخير في الدارين ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ أي من يطلق عليه ذلك ، والدعاء بذلك إذا كان بعد الدخول فالمراد إدامة ذلك الإنزال ولعل المقصود إدامة البركة ، وجوز أن يكون دعاء بالتوفيق للنزول في أبرك منازلها لأنها واسعة ، وإن كان قبل الدخول فالأمر واضح .

وروى جماعة عن مجاهد أن هذا دعاء أمر نوح عليه السلام أن يقوله عند النزول من السفينة فالمعنى رب أنزلني منها في الأرض منزلاً الخ ، وأخذ منه قتادة ندب أن يقول راكب السفينة عند النزول منها ﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِى ﴾ الخ ، واستظهر بعضهم الأول إذ العطف ظاهر في أن القولين وقت الاستواء ، وأعاد ﴿ قُلْ ﴾ لتعدد الدعاء ، والأول متضمن دفع مضرة ولذا قدم وهذا لجلب منفعة .

وأمره عليه السلام أن يشفع دعاءه ما يطابقه من ثنائه عز وجل توسلاً به إلى الإجابة فإن الثناء على المحسن يكون مستدعياً لإحسانه .

(170/533)

وقد قالوا : الثناء على الكريم يغني عن سؤاله ، وإفراده عليه السلام بالأمر مع شركة الكل في الاستواء لإظهار فضله عليه السلام وأنه لا يليق غيره منهم للقرب من الله تعالى والفوز بعز الحضور في مقام الإحسان مع الإيماء إلى كبريائه عز وجل وأنه سبحانه لا يخاطب كل أحد من عباده والإشعار بأن في دعائه عليه السلام وثنائه مندوحة عما عداه .

وقرأ أبو بكر .

والمفضل .

وأبو حيوة .

وابن أبي عبلة .

وأبان ﴿ مُنزَلاً ﴾ بفتح الميم وفتح الزاي أي مكان نزول .

وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿ مُنزِلاً ﴾ بفتح الميم وكسر الزاي .

قال أبو علي : يحتمل أن يكون المنزل على هذه القراءة مصدراً وأن يكون موضع نزول .

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ الذي ذكر مما فعل به عليه السلام وبقومه ﴿ لآيات ﴾ جليلة يستدل بها أولوا الأبصار ويعتبر ذوو الاعتبار ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ إن مخففة من إن واللام فارقة بينها وبين إن النافية وليست إن نافية واللام بمعنى إلا والجملة حالية أي وإن الشأن كنا مصيبين قوم نوح ببلاء عظيم وعقاب شديد أو مختبرين بهذه الآيات عبادنا للنظر من يعتبر ويتذكر ، والمراد معاملين معاملة المختبر وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تركناها ءايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : 15] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(171/533)

وقال القاسمى :

﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي ﴾

أي : في السفينة أو منها : ﴿ مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ أي : لمن أنزلته منزل قربك : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي فيما فعل بنوح وقومه : ﴿ لآيات ﴾ أي : يَستدل بها ويعتبر أولو الأبصار : ﴿ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ أي : مصيبين قوم نوح ببلاء عظيم وعقاب شديد . أو مختبرين بهذه الآيات عبادنا ، لننظر من يعتبر ويدّكر . كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر : 15] ، وإن مخففة على الأصح – وقيل نافية . واللام بمعنى إلا والجملة حالية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 303 ﴾

(172/533)

وقال ابن عاشور :

﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾

الاستواء : الاعتلاء .

وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ في سورة الأعراف (54) .

وإطلاق الاستواء على الاستقرار في داخل السفينة مجاز مرسل بعلاقة الإطلاق وإلا فحقيقة الاستقرار في الفلك أنه دخول .

وأُتي بحرف الاستعلاء دون حرف الظرفية لأنه الذي يتعدى به معنى الاعتلاء إيذاناً بالتمكن من الفلك فهو ترشيح للمجاز .

والتنجية من القوم الظالمين : الإنجاء من أذاهم والكونِ فيهم لأن في الكون بينهم مشاهدة كفرهم ومناكرهم وذلك مما يؤذي المؤمن .

والظلم : يجوز أن يراد به الشرك كما قال تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : 13] ، ويجوز أن يراد به الاعتداء على الحق لأن الكافرين كانوا يؤذون نوحاً والمؤمنين بشتَّى الأذى باطلاً وعدواناً وإنما كان ذلك إنجاء لأنهم قد استقلوا بجماعتهم فسلموا من الاختلاط بأعدائهم .

وقد ألهمه الله بالوحي أن يحمَد ربه على ما سَهَّل له من سبيل النجاة وأن يسأله نزولاً في منزل مبارك عقب ذلك الترحل ، والدعاءُ بذلك يتضمن سؤال سلامة من غرق السفينة .

وهذا كالمحامد التي يُعلمها الله محمداً صلى الله عليه وسلم يوم الشفاعة .

فيكون في ذلك التعليم إشارة إلى أنه سيتقبَّل ذلك منه .

وجملة ﴿ وأنت خير المنزلين ﴾ في موضع الحال .

وفيها معنى تعليل سؤاله ذلك .

وقرأ الجمهور ﴿ مُنَزلاً ﴾ بضم الميم وفتح الزاي وهو اسم مفعول من (أنزله) على حذف المجرور ، أي مُنزَلاً فيه .

ويجوز أن يكون مصدراً ، أي إنزالاً مباركاً .

والمعنيان متلازمان .

وقرأه أبو بكر عن عاصم بفتح الميم وكسر الزاي ، وهو اسم لمكان النزول .

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30)

لما ذكر هذه القصة العظيمة أعقبها بالتنبيه إلى موضع العبرة منها للمسلمين فأتى بهذا الاستئناف لذلك .

والإشارة إلى ما ذكر من قصة نوح مع قومه وما فيها .

(173/533)

والآيات : الدلالات ، أي لآيات كثيرة منها ما هي دلائل على صدق رسالة نوح وهي إجابة دعوته وتصديق رسالته وإهلاك مكذبيه ، ومنها آيات لأمثال قوم نوح من الأمم المكذبين لرسلهم ، ومنها آيات على عظيم قدرة الله تعالى في إحداث الطوفان وإنزال من في السفينة منزلاً مباركاً ، ومنها آيات على علم الله تعالى وحكمته إذ قدّر لتطهير الأرض من الشرك مثلَ هذا الاستيصال العام لأهله .

وإذ قدَر لإبقاء الأنواع مثلَ هذا الصنع الذي أنجى به من كل نوع زوجين ليعاد التناسل .

وعُطف على جملة ﴿ إن في ذلك لآيات ﴾ جملة ﴿ وإن كنا لمبتلين ﴾ لأن مضمون ﴿ وإن كنا لمبتلين ﴾ يفيد معنى : إن في ذلك لَبَلْوى ، فكأنه قيل : إن في ذلك لآيات وابتلاء وكنا مبتلين ، أي وشأننا ابتلاء أوليائنا .

فإن الابتلاء من آثار الحكمة الإلهيَّة لترتاض به نفوس أوليائه وتظهر مغالبتها للدواعي الشيطانيَّة فتحمد عواقب البلوى ، ولتتخبَّط نفوس المعاندين وينزوي بعض شرها زماناً .

والمعنى : أن ما تقدم قبلَ الطوفان من بعد بعثة نوح من تكذيب قومه وأذاهم إياه والمؤمنين معه إنما كان ابتلاء من الله لحكمته تعالى ليميّز الله للنَّاس الخبيثَ من الطيب ولو شاء الله لآمن بنوح قومُه ثم لو شاء الله لنصره عليهم من أول يوم وهذه سنَّة إلهيَّة .

وفي هذا المعنى ما جاء في حديث أبي سفيان أن هرقل قال له "وكذلك الأنبياء تُبْتَلَى ثم تكون لهم العاقبة" ، وفي القرآن ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ [القصص : 83] .

والابتلاء تقدم في قوله تعالى : ﴿ وإذِ ابْتَلَى إبراهيمَ ربُّه ﴾ [البقرة : 124] وقوله : ﴿ وفي ذلكُم بلاءٌ من ربكم عظيم ﴾ في سورة البقرة (49) .

وفي قوله : وإن كنا لمبتلين ﴾ تسلية للنبيء محمد صلى الله عليه وسلم على ما يلقاه من المشركين ، وتعريض بتهديد المشركين بأن ما يواجهون به الرسول صلى الله عليه وسلم لا بَقَاءَ له وإنما هو بلوى تزول عنه وتحل بهم ولكلٍّ حظٌّ يناسبه .

ولكون هذا مما قد يغيب عن الألباب نُزّل منزلة الشيء المتردد فيه فأكد بـ ﴿ إنْ ﴾ المخفَّفة وبفعل ﴿ كنا ﴾ .

واللام هي الفارقة بين (إنْ) المؤكدة المخففة عند إهمال عملها وبين (إنْ) النافية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(175/533)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28) ﴾

﴿ استويت ﴾ [المؤمنون : 28] يعني : استعليتَ وركبتَ أنت ومَنْ معك على الفُلْك واطمأنّ قلبك إلى نجاة المؤمنين معك ﴿ فَقُلِ الحمد للَّهِ ﴾ [المؤمنون : 28] فلا بد للمؤمن أن يستقبلِ نعَم الله عليه بالحمد ، وبألاَّ تُنسيه النعمةُ جلالَ المنعِم ، فساعةَ أنْ يستتب لك الأمر على الفُلْك وتطمئن بادر بحمد الله .

وفي موضع آخر يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإنسان الضر دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً

فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : 12] .

وكأن الحق – تبارك وتعالى – يعطينا حصانة ، ويجعل لنا أسوة بذاته سبحانه ، حتى إذا ما تعرضنا لنكران الجميل ممَّنْ أحسنَّا إليه لا نغضب ؛ لأن الناس ينكرون الجميل حتى مع الله عز وجل .

لذلك لما قال موسى – عليه السلام – يا ربّ أسألك ألاّ يُقال فيَّ ما ليس فيَّ . يعني : لا يتهمني الناس ظلماً ، فردَّ عليه ربه عز وجل : " يا موسى ، كيف ولم أصنع ذلك لنفسي " .

إذن : فهذه مسألة لا يطمع فيها أحد ، ولو أن كل فاعل للجميل يضِنُّ به على الناس لأنهم ينكرونه لَفَسد الحال ، وتوقفت المصالح بين الخَلْق ، وضَنَّ أهل الخير بخيرهم ؛ لذلك وضع لنا ربنا – عز وجل – الأُسْوة بنفسه سبحانه .

والإنسان إنْ كان حسيساً لا يقف عند إنكار الجميل ، إنما يتعدّى ذلك فيكره مَنْ أحسن إليه ويحقد عليه ، ذلك لأن الإنسان مجبول على حب النفس والتعالي والغطرسة ، فإذا ما رأى مَنْ أحسن إليه كرهه ؛ لأنه يدكُّ فيه كبرياء نفسه ، ويَحدُّ من تعاليه .

(176/533)

ومن هنا قالوا : " اتق شرَّ من أحسنت إليه " لماذا ؟ لأنه يخزَى ساعة يراك ، وهو يريد أنْ يتعالى ، ووجودك يكسر عنده هذا التعالي .

إذن : وطِّنْ نفسك على أن الجميل قد يُنكَر حتى لو كان فاعله رب العزة سبحانه ، فلا يحزنك أنْ يُنكَر جميلك أنت .

وعن ذلك قال الشاعر :

يَسِير ذَوُو الحاجَاتِ خلفَكَ خُضَّعاً . . . فَإنْ أدركُوهَا خلَّفوكَ وهَرْوَلُوا

وأفضلُهم مَنْ إنْ ذُكِرْت بسيءٍ . . . توقَّفَ لا ينفي وقد يتقوّل

فَلا تَدعِ المعْروفَ مهما تنكَّروا . . . فَإنَّ ثوابَ اللهِ أربَى وأجزَلُ

فالمعنى : إذا استويتَ أنت ومَنْ معك ، واستتبَّ لك الأمر على الفُلْك ، فإياك أنْ تغترّ أو تنأى بجانبك فتنسى حَمْد الله على هذه النعمة ؛ لذلك أمرنا حين نركب أي مركب أن نقول : " بسم الله مجريها ومرساها " لأنك ما أجريتها بمهارتك وقوتك ، إنما باسم الله الذي ألهم ، وباسم الله الذي أعان ، وباسم الله الذي تابعني ، ورعاني بعينه ، وما دُمْتَ تذكر المنعم عند النعمة وتعترف لصاحب الفضل بفضله يحفظها لك .

أما أنْ تنكرها على صاحبها ، وتنسبها لنفسك ، كالذي قال : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي . . ﴾ [القصص : 78] فيقول : ما دام الأمر كذلك ، فحافظ أنت عليه .

حتى في ركوب الدَّابّة يُعلِّمنا صلى الله عليه وسلم أنْ نقول : " سبحان الذي سخر لنا هذا

وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون " .

وقوله تعالى : ﴿ الذي نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ [المؤمنون : 28] وذكر النجاة لأن دَرْءَ المفسدة مُقدَّم على جَلْب المنفعة .

ثم يُعلِّمه ربه دعاءً آخر يدعو به حين تستقر به السفينة على الجُودي ، وعندما ينزل منها ليباشر حياته الجديدة على الأرض : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً وَأَنتَ خَيْرُ . . ﴾

(177/533)

وفي موضع آخر قال سبحانه : ﴿ قِيلَ يا نوح اهبط بِسَلاَمٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وعلى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ . . ﴾ [هود : 48] لأنك ستنزل منها وليست هي مكان معيشتك .

وكذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كما حكى القرآن : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ . . ﴾ [الإسراء : 80] .

فلا بُدَّ أن تذكر في النعمة المنعِمَ بها ، لذلك فالذين يُصابون في نعم الله عليهم بأعين الحاسدين ، ثِقْ تمام الثقة أنهم حين رأَوْا نعمة الله عليهم لم يذكروا المنعِم بها ، ولو أن الإنسان حين يرى نعمة من نعم الله عليه في ماله أو ولده فيقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، ووضع النعمة في حماية المنعم لضمِن دوام نعمته وسلامتها من أعين الحاسدين ؛ لأنه وضعها تحت قانون

الصيانة الإلهية .

ومعنى : ﴿ مُنزَلاً مُّبَارَكاً . . ﴾ [المؤمنون : 29] الشيء المبارك : الذي يعطي فوق ما يتصور من حجمه ، كأن يعيش شخص براتب بسيط عيشة كريمة ويُربِّي أولاده أفضل تربية ، فيتساءل الناس : من أين ذلك ؟ ونقول : إنها البركة التي تحلّ في القليل فيصير كثيراً ، صحيح أن الوارد قليل لكن يُكثِّره قلة المنصرف منه .

وقد مثّلنا لذلك بواحد يرتزق من الحلال ، فيُيسِّر الله أمره ، ويقضي مصالحه بأيسر تكلفه ، فإذا مرض ولده مثلاً يشفيه الله بقرص أسبرين وكوب من الشاي ، ولا يفزع لمرضه ؛ لأنه مطمئن القلب ، راضي النفس ، واثق في معونة الله . أما الذي يتكسب من الحرام ويأكل الرشوة . . الخ إنْ مرض ولده يُهرع به إلى الأطباء ويتوقع في ولده أخطر الأمراض ، فإنِ ارتشى بعشرة صرف عليها مائة .

وسبق أن قلنا : إن هذه البركة هي رزق السَّلْب الذي لا يزيد من دخلك ، إنما يُقلِّل من مصروفاتك .

(178/533)

وكلمة ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ [المؤمنون : 29] أم أنه سبحانه المُنزِل الوحيد ؟ الله خير المنزلين يعني : أباح أن يقال للعبد أيضاً مُنزِل حين يُنزل شخصاً في مكان مريح ، كأن يُسكنه مثلاً في شقة مريحة ، أو يستقبله ضيفاً عليه . . الخ . وإنْ كنتَ منزِلاً بهذا المعنى ، فالله عز وجل هو خير المنزلين ؛ لأنه سبحانه حين يُنزلك ينزل على قَدْره تعالى ، وعلى قَدْر كرمه وعطائه .

إذن : الحق – تبارك وتعالى – لم يضِنّ عليه خَلْقه أنْ يصفهم بما وصف به نفسه ، فلم يضنّ عليك أنْ يصفك بالخَلْق فقال : ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين . . ﴾ [المؤمنون : 14] فأثبت لك صفة الخَلْق ، لأنك توجد معدوماً مع أنك تُوجده من موجود الله ، كأنْ تصنع من الرمل والنار كوباً من الزجاج مثلاً ، لكن ما توجده يظل جامداً على حالته لا ينمو ولا يتناسل ، وليست فيه حياة ، ومع ذلك سماك ربك خالقاً ، وكذلك قال : ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الوارثين ﴾ [الأنبياء : 89] وقال : ﴿ خَيْرُ الماكرين ﴾ [آل عمران : 54] .

وكما أن الله عز وجل لم يضنّ عليك بهذه الصفات ، فلا تضنّ عليه سبحانه بأنه خير المنزلين ، وخير الوارثين ، وخير الماكرين ، وأحسن الخالقين .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي ذلك لآيَاتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾

﴿ فِي ذلك . . ﴾ [المؤمنون : 30] يعني : فيما تقدم ﴿ لآيَاتٍ . . ﴾ [المؤمنون : 30] عبر وعظات وعجائب ، لو فكّر فيها المرء بعقل محايد لانتهى إلى الخير ﴿ وَإِن كُنَّا

لَمُبْتَلِينَ ﴾ [المؤمنون : 30] فلا تظن أن الابتلاء مقصور على الظلمة والكافرين الذين أخذهم الله وأهلكهم ، فقد يقع الابتلاء بمَنْ لا يستحق الابتلاء ، وحين يبتلي اللهُ أهلَ الخير والصلاح فما ذلك إلا ليزداد أجرهم وتُرفع مكانتهم ويُمَحّص إيمانهم .

(179/533)

ومن ذلك الابتلاءات التي وقعت بالمسلمين الأوائل ، فإنها لم تكُنْ كراهية لهم أو انتقاماً منهم ، إنما كانت تصفية لمعدنهم وإظهاراً لإيمانهم الراسخ الذي لا يتزعزع ؛ لأنهم سيحملون دعوة الله إلى أنْ تقوم الساعة ، فلا بُدَّ من تمحيصهم وتصفيتهم .

كما قال سبحانه : ﴿ أَحَسِبَ الناس أَن يتركوا أَن يقولوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت : 2] لا ، لأبُدَّ من الابتلاء الذي يُميِّز الصادقين ممَّنْ يعبد الله على حَرْف ، لا بُدَّ أن يتساقط هؤلاء من موكب الدعوة ، ولا يبقى إلا المؤمنين الراسخون على إيمانهم الذين لا تزعزعهم الأحداث .

إذن : المعنى ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ [المؤمنون : 30] يعني : أهل الإيمان الذين لا يستحقون العذاب ؛ لأننا نحب أن نرفع درجاتهم ونُمحِّص إيمانهم ليكونوا أَهْلاً لدعوة الله ؛ لذلك يقول الحق – تبارك وتعالى – في الحديث القدسي : " وعزتي وجلالي ، لا أُخرج

عبدي من الدنيا وقد أردتُ به الخير حتى أوفيه ما عمله من السيئات ، من مرض في جسمه وخسارة في ماله ، وفقد في ولده ، فإذا بقيتْ عليه سيئة ثقَّلت عليه سكرات الموت حتى يأتيني كيوم ولدته أمه . . وعزتي وجلالي ، لا أخرج عبدي من الدنيا وقد أردتُ به الشر حتى أوفيه ما عمله من الحسنات ، صحةً في جسمه ، وبركة في ماله وولده ، فإذا بقيتْ له حسنة خففتُ عليه سكرات الموت حتى يأتيني وليست له حسنة " .

إذن : فالابتلاء كما يكون انتقاماً من الكفرة والظلمة يكون كذلك تربيباً للنفع ، وتمحيصاً للإيمان ، وإرادة للثواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(180/533)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾

أخرج ابن جرير عن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ فاسلك فيها ﴾ الآية . يقول : اجعل معك في السفينة من كل زوجين إثنين .

وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (29)

أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً ﴾ قال لنوح حين أنزل من السفينة .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم رضي الله عنه أنه قرأ " أنزلني منزلاً " بنصب الميم وخفض الزاي .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه ﴿ وقل ربي انزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾ قال : يعلمكم كيف تقولون إذا ركبتم ، وكيف تقولون إذا نزلتم ، أما عند الركوب ﴿ فسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ [الزخرف : 13] و ﴿ بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ﴾ [هود : 41] وعند النزول ﴿ رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾ .

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30)

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه ﴿ إن في ذلك لآيات وإن كنا لمبتلين ﴾ قال : أي ابتلى الناس قبلكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(181/533)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (29) ﴾

قوله : ﴿ مُنزَلًا مُّبَارَكًا ﴾ : قرأ أبو بكرٍ فتح الميم وكسر الزاي ، والباقون بضمِّ الميم وفتحِ الزاي . والمَنْزِل والمُنْزَل كلٌّ منهما يحتمل أَنْ يكونَ اسمَ مصدرٍ وهو الإِنزال والنُّزُول ، وأَنْ يكونَ اسمَ مكانٍ للنزولِ والإِنزالِ ، إلاَّ أنَّ القياسَ " مُنْزَلاً " بالضم والفتح لقوله " أَنْزِلْني " ، وأما الفتح والكسر فعلى نيابةِ مصدرٍ الثلاثي مَناب مصدرِ الرباعي كقوله ﴿ أَنبَتَكُم مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح : 17] ، وقد تقدم نظيرُه في مَدْخَل ومُدْخَل في سورةِ النساء . و" إنْ " في قوله : ﴿ وَإِن كُنَّا ﴾ مخففةٌ . واللامُ فارقةٌ . وقيل : " إنْ " نافيةٌ ، واللامُ بمعنى " إلاَّ " ، وقد تقدَّم ذلك غيرَ مرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 330 . 331 ﴾

(182/533)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (29) ﴾

الإنزالُ المباركُ أن يكون بالله ولله ، وعلى شهودِ الله من غير غفلة عن الله ، ولا مخالفاً لأمر الله .

ويقال الإنزال المبارك الاستيعاب بشهود الوصف عنك ، ثم الاستغراق باستيلاء سلطان القُرْب عليك ، ثم الاستهلاك بإحداق أنوار التجلّي حتى لا تبقى عين ولا أثر فإذا تَمَّ هذا ودام هذا فهو نزولٌ بساحات الحقيقة مبارك ؛ لأنك بلا أنت . . . بكليتك من غير بقيةٍ أو أَثرٍ عنك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 576 ﴾

(183/533)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) ﴾

التفسير : لما أنجز الكلام في السورة المتقدمة إلى الختم بالصلاة والزكاة بدأ في هذه السورة بذكر فضائلهما وفضائل ما ينخرط في سلكهما من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . "

وقد " نقيضة " لما " لأنها تثبت المتوقع و " لما " تنفيه ، ولا شك أن المؤمنين كانوا متوقعين لمثل هذه البشارة وهي إخبار بثبوت الفلاح لهم .

(184/533)

وقد مر معنى الإيمان والاختلاف فيه بين الأقوام في أول " البقرة " . وأما الشخوع فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة ، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون ، وترك الالتفات ، والنظر إلى موضع السجود ، والتوقي عن كف الثوب أي جمعه ، والعبث بجسده وثيابه ، والتمطي والتثاؤب والتغميض وتغطية الفم ، والسدل بأن يضع وسط الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل طرفيه ، والاحتراز عن الفرقعة والتشبيك وتقليب الحصى ، والاختصار وهو أن يمسك بيده عصاً أو سوطاً ونحوهما . وقال الحسن وابن سيرين : كان المسلمون يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فلما نزلت هذه الآية طأطأ وكان لا يجاوز بصره مصلاة ، وهذا الخشوع واجب عند المحققين . نقل الإمام الغزالي عن أبي طالب المكي عن بشر الحافي : من لم يخشع فسدت صلاته . وعن الحسن : كلا صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع . وعن معاذ بن جبل : من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا

صلاة له . وروي عنه مرفوعاً : إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها وعشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها . وادعى عبد الواحد بن زيد إجماع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل من صلاته . ومما يدل على صحة هذا القول قوله سبحانه ﴿ افلا يتدبرون القرآن ﴾ [النساء : 82] والتدبر لا يتصوّر بدون الوقوف على المعنى ، وكذا قوله ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ [طه : 14] والغفلة تضاد الذكر ولهذا قال ﴿ ولا تكن من الغافلين ﴾ [الأعراف : 205] وقوله ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : 43] نهي للسكران إلا أن المستغرق في هموم الدنيا بمنزلته . وقوله صلى الله عليه وسلم " المصلي يناجي ربه " ولا مناجاة مع الغفلة أصلاً بخلاف سائر أركان الإسلام فإِن المقصود منها يحصل مع الغفلة ، فإن الغرض من الزكاة كسر الحرص وإغناء الفقير ، وكذا الصوم قاهر للقوي كاسر

(185/533)

لسطوة النفس التي هي عدّو الله ، وكذا الحج فإِن أفعاله شاقة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الابتلاء وإن لم يكن القلب حاضراً . والمتكلمون أيضاً اتفقوا على أنه لا بد من الحضور والخشوع قالوا : لأن السجود لله تعالى طاعة ، وللصنم كفر ، وكل واحد منهما يماثل الآخر

في ذاته ولوازمه ، فلا بد من مميز وما ذاك إلا القصد والإرادة ولا بد فيهما من الحضور .

وأما الفقهاء فالأكثرون منهم لا يوجبون ذلك فيقال لهم : هبوا أنه ليس من شرط الإجزاء وهو عدم وجوب القضاء ، أليس هو من شرط القبول الذي يترتب عليه الثواب ؟ فمن استعار ثوباً ثم ردّه على أحسن الوجوه فقد خرج عن العهدة ، وكذا إن ردّه على وجه الإهانة والاستخفاف إلا أنه يستحق المدح في الصورة الأولى والذم في الصورة الثانية .

(186/533)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصى وهو يقول : اللهم زوّجني الحور العين . فقال : بئس الخاطب أنت قلت : لا ريب أن الاحتياط إنما هو في رعاية جانب الخشوع كما حكي عن بعض العلماء أنه اختار الإمامة فقيل له في ذلك ؟ فقال : أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي . وإن قرأت مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة ، فاخترت الإمامة طلباً للخلاص عن هذا الخلاف . قال علماء المعاني : سبب إضافة الصلاة إليهم هو أن الصلاة دائرة بين المصلي والمصلى لأجله ، فالمصلي هو المنتفع بها وحده وهي عدته وذخيرته ، وأما المصلى له فمتعال عن ذلك .

ولما كان اللغو هو الساقط من القول أو الفعل احتمل أن يقع في الصلاة ، وأيضاً كان الإعراض عنه من باب التروك كما أن الخشوع وهو استعمال الآداب وما لا يصح ولا تكمل الصلاة إلا به كان من باب الأفعال وعلى الفعل والترك بناء قاعدة التكليف فلا جرم جعلهما قرينين فقال ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ واللغو على ما قلنا يشمل كل ما كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً لا ضرورة إليه ولا حاجة قولاً أو فعلاً . فمن الحرام قوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن واللغو فيه ﴾ [فصلت : 26] فإن ذلك اللغو كفر والكفر حرام . ومن المباح قوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [البقرة : 225] ولو لم يكن مباحاً لم يناسبه عدم المؤاخذة . والإعراض عن اللغو هو بأن لا يفعله ولا يرضى به ولا يخالط من يأتيه كما قال عز من قائل ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ [الفرقان : 72] ثم وصفهم بفعل الزكاة وهو مناسب للصلاة . وليس المراد بالزكاة ههنا عين القدر المخرج من النصاب لأن الخلق لا قدرة لهم على فعلها فلا يصح فقوله للمزكي فاعل الزكاة كقولك للضارب فاعل الضرب . وعن أبي مسلم أنه حمل الزكاة ههنا على فعل

محمود مرضي كقوله ﴿ قد افلح من تزكى ﴾ [الأعلى : 14] والأول أقرب لأنه مناسب لعرف الشرع . الصفة الرابعة قوله ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ قال الفراء : " على " بمعنى " عن " : وقال غيره : هو في موضع الحال أي إلا والين أو قوامين على أزواجهم نظيره قولهم " كان زياد على البصرة " اي والياً عليها ، والمعنى أنهم مستمرون على حفظ الفروج في كافة الأحوال إلا في حال تزوجهم أو تسربهم . أو تعلق الجار بمحذوف يدل عليه ﴿ غير ملومين ﴾ كأنه قيل : يلامون على كل من يباشرونه إلا على أزواجهم فإنهم غير ملومين عليهن ، وجوّز في الكشاف أن يكون صلة لحافظين من قولهم " احفظ عليّ عنان فرسي " على تضمينه معنى الفي أي لا تسلط علي فرسي . وإنما لم يقل " أو من ملكت " لأنه اجتمع في السرية وصفان : الأنوثة التي هي سبب نقصان العقل وكونها بحيث تباع وتشترى كسائر السلع ﴿ فمن ابتغى ﴾ حداً ﴿ وراء ذلك ﴾ الحد الذي شرع وهو إباحة أربع من الحرائر وما الإماء من الإماء وكفى به حداً فسيحاً ﴿ فأولئك هم ﴾ الكاملون في العدوان المتناهون فيه .

(188/533)

قيل : لا دليل فيه على تحريم نكاح المتعة لأنها من جملة الأزواج إذا صح النكاح . ومنع من أنها من الأزواج ولو كانت زوجة لورث منها الزوج لقوله ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ [النساء : 12] ولورثت منه لقوله ﴿ ولهن الربع ﴾ [النساء : 12] ثم الآية من العمومات التي دخلها التخصيص بدلائل أخر فيخرج منها الغلام بل الوطء في الدبر على الإطلاق لأنه ليس موضع الحرث ، وكذا الزوجة والأمة في أحوال الحيض والعدة والإحرام ونحوها . وقال أبو حنيفة : الاستثناء من النفي ليس بإثبات فقوله " لا صلاة إلا بطهور " " ولا نكاح إلا بولي " لا يقتضي حصول الصلاة والنكاح بمجرد حصول الطهور والولي ، ولا تخصيص عنده في الآية . والمعنى أنه يجب حفظ الفروج عن الكل إلا في هاتين الصورتين فإني ما ذكرت حكمهما لا بالنفي ولا بالإثبات ، وهكذا نقله الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره . الصفة الخامسة رعاية الأمانة والعهد والمراد بهما الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه لتمكن رعايتهما ، والراعي القائم على الشيء بحفظ وإصلاح كراعي الغنم وراعي الرعية . ويحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله تعالى ومن جهة الناس كالعبادات والمعاملات والودائع والقصود والنيات والعقود والنذور والطلاق والعتاق وغيرها ، وقد مر في تفسير قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء : 58] وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : 1] ويحتمل الخصوص فيما تحملوه من أمانات الناس وعهودهم . الصفة السادسة محافظة الصلاة كما مر في قوله

﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ [البقرة : 238] وذلك في " البقرة " وصفوا أولاً بالخشوع في صلاتهم وآخراً بالمداومة عليها وبمراقبة أعداها وأوقاتها فرائض كانت أو سنناً ، رواتب أو غيرها . فالمحافظة أعم من الخشوع وأشمل ، ومن هنا يعرف فضيلة الصلاة إذ وقع الافتتاح بها والاختتام عليها وإن اختلف الاعتباران والعبارتان .

(189/533)

﴿ أولئك هم الوارثون ﴾ الأحقاء بأن يسموا ورّاثاً دون من عداهم ممن يرث مالاً فانياً أو متاعاً قليلاً أو ممن يدخل الجنة سواهم كالأطفال والمجانين والفساق بعد العفو وكالولدان والحور . ثم بين الموروث بقوله ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ وقد سبق معنى هذه الوراثة في " الأعراف " في قوله ﴿ ونودوا أن تلكموا الجنة أورثتموها ﴾ [الأعراف : 43] قال الفقهاء : لا فرق في الميراث بين ما ملكه الميت وبين ما يقدر ملكه فيه ولذلك قالوا للدية إنها ميراث المقتول .

(190/533)

وكل من في الجنة فله مسكن مفروض في النار على تقدير طفره ، وكل من في النار فله مسكن مفروض في الجنة على تقدير إيمانه كما ورد في الحديث ، فإذا تبادل المسكنان كان جميع أهل الجنة وارثين ، ولكن كل افردوس لا يكون ميراثاً بل بعضه ميراث وبعضه بالاستحقاق إلا أنه يصدق بالجملة أنهم ورثوا الفردوس أي الجنة ولهذا أنت الضمير في قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ وقيل : إن الجنة كانت مسكن أبينا آدم عليه السلام فإذا انتقلت إلى أولاده كان شبيهاً بالميراث . والفردوس بلسان الحبشة أو الروم هو البستان الواسع الجامع لأصناف الثمر . روي أن الله عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الأذفر . وروى أبو موسى الشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أه قال " الفردوس مقصورة الرحمن فيها الأنهار والأشجار " وعن أبي أماة مرفوعاً " سلوا الله الفردوس فإنها أعلى الجنان وإن أهل الفردوس يسمعون أطيط العرش " ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لما خلق الله تعالى جنة عدن قال لها : تكلمي . فقالت : قد افلح المؤمنون " ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أحسن العبد الوضوء وصلى الصلاة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت : حفظك الله كما حافظت علي وتشفع لصاحبها . فإذا أضاعها قالت : ضيعك الله كما ضيعتني وتلف كما يلف الثوب ويضرب بها على وجه صاحبها " قالت العلماء : أما كلام الجنة فالمراد به أنها أعدت للمتقين كقوله ﴿ قالتا أتينا طائعين ﴾ [فصلت : 11] وكذا الكلام في كلام "

طوبى " . وأما أنه تعالى خلق الجنة بيده فالمراد تولى خلقها وإيجادها من غير واسطة .

وأما حديث الصلاة فلا ريب أنها حركات وسكنات ولا يصح عليها التكلم فالمراد به ضرب المثل كقولك للمنعم عليك " إن إحسانك إليّ ينطق بالشكر " .

(191/533)

ولما حث عباده على العبادات ووعدهم الفردوس على مواظبتها عاد إلى تقرير المبدأ والمعاد ليتمكن ذلك في نفوس المكلفين وهو ثلاثة أنواع : الأول الاستدلال بأطوار خلق الإنسان والسلالة الخلاصة لأنها تسل من بين الكدر وهذا البناء للقلة ولما يسقط عن الشيء كالقلامة . قال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومقاتل : المراد آدم لأنه استل من الطين ، والكناية في ﴿ جعلناه ﴾ راجعة إلى الإنسان الذي هو ولد آدم أي جعلنا جوهره نطفة وقال آخرون : الإنسان ههنا هو ولد آدم والطين اسم آدم والسلالة هي الأجزاء الكلية المبثوثة في أعضائه التي تجتمع منياً في أوعيته ، ويحتمل أن يقال : إن كل نسل آدم حاله كذلك لأن غذاءه ينتهي إلى النبات المتولد من صفو الأرض والماء المسمى بالسلالة .

(192/533)

ثم إن تلك السلالة تصير منياً وعلى هذا فكلتا لفظي " من " للابتداء . قال في الكشاف : الأولى للابتداء والثانية للبيان وهو موجه على التفسير الأول فقط . والقرار المستقر اراد به الرحم . وإنما وصفت بالمكين لمكانتها في نفسها فإنها مكنت حيث هي وأحرزت ، أو على الإسناد المجازي باعتبار المستقر فيها كقولك " طريق سائر " . وترتيب الأطوار كما مر في أول الحج . ومعنى " ثم " في بعض هذه المعطوفات تراخي الرتبة ولا سيما في قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ اي خلقاً مبايناً للخلق الأول حيث جعله حيواناً وكان جماداً إلى غير ذلك من دقائق اللطف وغرائب الصنع وذلك بعد استكماله ثلاثة اربعينات . ومن هنا ذهب ابو حنيفة فيمن غصب بيضة فأفرخت عنده إلى أنه يضمن البيضة ولا يردّ الفرخ لأنه خلق آخر سوى البيضة . وروى العوفي عن ابن عباس أن ذلك تصريف الله في أطواره بعد الولادة من الطفولية وما بعدها إلى استواء الشباب وخلق الفهم والعقل فيه يؤيده قوله ﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ﴾ ويروى هذا القول أيضاً عن مجاهد وابن عمر ﴿ فتبارك الله ﴾ كثر خيره وبركته أو هو وصف له بالدوام والبقاء أو بالتعالي لأن البركة يرجع معناها إلى الامتداد وكل ما زاد على الشيء فقد علاه . ومعنى ﴿ أحسن الخالقين ﴾ أحسن المقدّرين تقديراً فحذف المميز للعلم به . قالت المعتزلة : في الاية دلالة على أن كل ما يفعله الله فهو حسن وحكمة فلا يكون خالقاً للكفر والمعاصي . وأجيب بأن الحسن ههنا بمعنى

الإحكام والإتقان في التركيب والتأليف وبأنه لا يقبح منه شيء لأنه تعالى يتصرف في ملكه . قالوا : لولا أن غيره تعالى خالق لم تحسن هذه الإضافة فيعلم منه أن العبد خالق أفعاله . وعورض بقوله ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [الزمر : 62] وأجيب بأن المراد أنه أحسن الخالقين في زعمكم واعتقادكم . وبعضهم أجاب بأن وجه حسن الإضافة هو أنه تعالى وصف عيسى بأنه يخلق من الطين كهيئة الطير ولا يخفى ضعف هذا الجواب من أنه

(193/533)

يلزم إطلاق الجمع على الواحد ومن حيث إنه يلزم إطلاق الخالق على المصوّرين . والحق أن الخلق لو كان بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد لا يلزم منه شيء من هذه الإشكالات . روي أن عبد الله بن أبي سرج كان يتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنطق بذلك قبل إملائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هكذا نزلت . فقال عبد الله : إن كان محمد صلى الله عليه وسلم نبياً يوحى إليه فأنا نبي يوحى إليّ فلحق بمك كافراً ثم اسلم يوم الفتح . وروي عن عمر ايضاً سبق لسانه بقوله ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ قبل أن ينزل . واعلم أن هذا غير مستبعد ولا قادح في إعجاز القرآن لأنه ليس بمقدار سورة الكوثر التي وقع فيها أقل التحدي به .

سؤال : ما الحكمة في الموت وهلا وصل نعيم الدنيا بنعيم الآخرة ليكون في الأنعام أبلغ ؟ جواب لو كان كذلك لكان الآتي بالطاعة آتياً بها لمحض الجنة والثواب فلا جرم أوقع الله تعالى الإماتة والإعادة في البين لتكون الطاعات أدخل في الإخلاص وابعد عن صورة المبايعة . وليس في ذكر الحياتين نفي الثالثة وهي حياة القبر فتعرف تلك بدليل آخر . ويمكن إن يقال : بل الآية تتضمنها فإنها ايضاً من جنس الإعادة . النوع الثاني : الاستدلال بخلق السموات قال الخليل والفراء والزجاج : سميت السموات طرائق لأنها طورق بعضها فوق بعض كمطارقة النعل . وقال علي بن عيسى : لأنها طرق الملائكة ومتقلباتهم . وقيل : لأنها طرائق الكواكب فيها مسيرها ﴿ وما كنا عن الخلق ﴾ أي عن السموات وحفظها أن لا تقع على الأرض قاله سفيان بن عيينة . وعن الحسن أراد بالخلق الناس أي ما كنا ﴿ غافلين ﴾ عن مصالحهم فخلقنا الطرائق فوقهم لينزل منها عليهم البركات والأرزاق ولينتفعوا بغير ذلك من منافعها . ويحتمل أن يريد بالأول كمال قدرته وبالثاني كمال علمه بأحوال مخلوقاته وفيه نوع من الزجر . ويمكن أن يراد خلقنا السموات وما كنا عن خلقها ذاهلين فلهذا لم تخرج عن التقدير الذي اردنا كونها عليه نظيره ﴿ ما ترى في خلق الرحمن

من تفاوت ﴾ [الملك : 3] النوع الثالث : الاستدلال بنزول الأمطار وإخراج النبات وإنشاء الحيوانات . ونزول المطر عند الظاهرين من أهل الشرع لا يبعد أن يكون من نفس السماء ، وعند أرباب المعقول منهم يراد به إنزاله من جهة السماء قالوا : إنه سبحانه يصعد الأجزاء المائية من البحر بواسطة التبخير فتصير في الجو صافية عذبة زائلة عنها ملوحة البحر ، ثم ينزلها بواسطة السحب وقد سلف في أول البقرة تفصيل ذلك . ومعنى ﴿ بقدر ﴾ بتقدير يسلمون معه من المضار ويصلون إلى المنافع ، او بمقدار يوافق حاجاتهم . ومعنى إسكان ماء المطر في الأرض جعله مدداً للينابيع والآبار . وقيل : أراد إثابته

(195/533)

في الأرض على ما روي عن ابن عباس أن الأنهار خمسة : سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل ، أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة واستودعها الجبال وأجراها في الأرض . ﴿ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ أي كما قدرنا على إنزاله فنحن قادرون على أن نذهب به بوجه من الوجوه . ولهذا التنكير حسن موقع لا يخفى إذ فيه إيذان على أن الذاهب به قادر على ايّ وجه اراد به ، وفيه تحذير من كفران نعمة الماء وتخويف من نفاذه إذا لم يشكر .

ثم لما نبه على عظم نعمته بخلق الماء ين المنافع الحاصلة بسببه وخص منها النخيل والأعناب وشجرة الزيتون لأنها أكرم الشجر وأعمها نفعاً ، ووصف النخل بأن ثمرهما جامع لأمرين : التفكه والتطعم .

(196/533)

وجوز في الكشاف أن يكون قوله ﴿ ومنها تأكلون ﴾ من قولهم " فلان يأكل من حرفة كذا " كأنه قال : ومن هذه الجنان وجوه ارزاقكم ومعايشكم ووصف الزيتون بأن دهنه صالح للاستصباح والاصطباغ جميعاً . قال جار الله : طور سيناء وطور سينين إما أن يكون الطور فيه مضافاً إلى بقعة اسمها سيناء وسينون ، وإما أن يكون المجموع اسماً للجبل وهو جبل فلسطين على قول والطور الذي منه نودي موسى . من قرأ ﴿ سيناء ﴾ بفتح السين فهو كصحراء ، ومن قرأ بكسرها فمنع صرفه للعلمية والعجمة أو التأنيث بتأويل البقعة ولا يكون الفه حينئذ للتأنيث كعلباء وحرباء . قال في الكشاف ﴿ بالدهن ﴾ في موضع الحال والباء للمصاحبة دون التعدية ، لأن نبات الدهن أو إنباته لا يكاد يستعمل . فالمعنى تنبت الشجرة وفيها الدهن أو تنبت الشجرة زيتونها وفيه الزيت . ويجوز أن يكون أنبت بمعنى نبت أيضا ، والصبغ الإدام لأنه يصبغ الخبز . قلت : لا يبعد أن يريد بالصبغ نفس ثمر

الزيتون لا الزيت ، وكذا يحتمل أن تكون الباء في ﴿ بالدهن ﴾ للتعدية إلا أن يكون الإنبات متعدياً . قال المفسرون : إنما أضافها الله تعالى إلى هذا الجبل لأنها منه تشعبت في البلاد وتفرقت أو لأن معظمها هنالك . قوله ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ﴾ قد مر في " النحل " . ولعل القصد بالأنعام ههنا . الإِبل خاصة لأنها هي المحمول عليها في العادة ولانه قرنها بالفلك وهي سفائن البر كما أن الفلك سفائن البحر . وإنما قال في هذه السورة . ﴿ فواكه كثيرة ﴾ بالجمع بخلاف ما في " الزخرف " لتناسب قوله هنا ﴿ منافع كثيرة ﴾ لتناسب قوله ﴿ جنات ﴾ كما قال هنالك ﴿ فاكهة ﴾ [الرحمن : 11] على التوحيد لتناسب قوله ﴿ تلك الجنة ﴾ [مريم : 63] وإنما قال هنا في الموضعين ﴿ ومنها تأكلون ﴾ بزيادة الواو خلاف الزخرف لأن تقدير الاية : منها تدخرون ومنها تأكلون ومنها تبيعون ومنها ومنها ، وليس كذلك فاكهة الجنة فإنها للأكل فحسب فافهم . وأعلم أنه لما أنجز

(197/533)

الكلام إلى ذكر الفلك أتبعه قصة نوح لأنه أول من الهم صنعتها ، وفيه أيضاً تمزيج القصص بدلائل التوحيد على عادة القرآن لأجل الاعتبار والتنشيط . وقوله ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ جملة مستأنفة تجري مجرى التعليل للأمر بالعبادة . ومعنى ﴿ أفلا تتقون ﴾ أفلا

تخافون أن تتركوا عبادة من هو لوجوب وجوده مستحق العبادة ثم تذهبوا فتعبدوا ما ليس بهذه الصفة بل هو في أخس مراتب الإمكان وهي الجمادية . ثم حكى الله سبحانه عنهم شبهاً : الأولى قولهم ﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم ﴾ إنكار كون الرسول من جنس البشر أو إنكار مثلهم في الأسباب الدنيوية من المال والجاه والجمال كأنهم ظنوا أن القرب من الله يوجب المزية في هذه الأمور ويتأكد هذا الاحتمال بالشبهة الثانية وهي قوله ﴿ يريد أن يتفضل عليكم ﴾ أي يتكلف طلب الفضل والرياسة عليكم نظيره

(198/533)

﴿ وتكون لكما الكبرياء في الأرض ﴾ [يونس : 78] ويتأكد الاحتمال والأول بالشبهة الثالثة وهي قوله ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ لعلو شأنهم ووفور علمهم وكمال قوتهم . وقد حكى هذه الشبهة عن أقوام آخرين في " حم السجدة " ﴿ قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة ﴾ [فصلت : 14] خص هذه السورة باسم الله على الأصل ولتقدم ذكر الله وخص تلك السورة باسم الرب لتقدم ذكر الرب في قوله ﴿ ذلك رب العالمين ﴾ [فصلت : 9] وهم من جملة العالمين قالوه إما اعتقاداً وإما استهزاء . الشبهة الرابعة الاعتصام بحبل التقليد ﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ أي بمثل هذا الكلام أو بمثل هذا المدعي

فيجوز أن يكونوا صادقين في ذلك للفطرة المتداولة ، ويجوز أن يكونوا تجاهلوا وتكذبوا لانهماكهم في الغي وتشمرهم لدفع الحق وإفحام النبي صلى الله عليه وسلم بأيّ وجه يمكنهم يؤيده الشبهة الخامسة وهي نسبتهم إياه إلى الجنون مع علمهم ظاهراً بأنه أرجح الناس عقلاً ورزانة . قال جار الله : الجنة الجنون أو الجن أي به جن يخبلونه ، وهذا بناء على زعم العوام أن المجنون ضربه الجن . ثم رتبوا على هذه الشبهة قولهم ﴿ فتربصوا به حتى حين ﴾ أي اصبروا عليه إلى أن ينكشف جنونه ويفيق أو إلى أن يموت أو يقتل . وهذه الشبهة من باب الترويج على العوام فإنه عليه السلام كان يفعل أفعالاً على خلاف عاداتهم . وكان رؤساؤهم يقولون للعوام : إنه مجنون لينفروهم عنه وليلبسوا عليهم أمره . ويحتمل أن يكون هذا كلاماً مستأنفاً وهو أن يقولوا لقومهم اصبروا فإنه إن كان نبياً حقاً فالله ينصره ويقوّي أمره فنحن حينئذ نتبعه ، وإن كان كاذباً فالله يخذله ويبطل أمره فحينئذ نستريح منه . واعلم أنه سبحانه لم يذكر جواب شبهاتهم لركاكتها ولأنه قد علم في هذا الكتاب الكريم أجوبتها غير مرة ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ﴾ [الأنعام : 9] ﴿ قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً ﴾ [

الإسراء : 95] ﴿ أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ﴾ [هود : 28] ﴿ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ [البقرة : 170] وإذا بطل طريقة التقليد صار حديث التربص ضائعاً يجب قبول قول من يدعي النبوّة بعد ظهور المعجزة من غير توقف . ثم حكى أن نوحاً عليه السلام لما علم إصرارهم على الكفر ﴿ قال رب انصرني ﴾ أي أهلكهم بسبب تكذيبهم إياي ففي نصرته إهلاكهم ، أو انصرني بدل تكذيبهم إياي كقولك " هذا بذاك " والمراد بدلني من غم التكذيب سلوة النصرة أو انصرني بإنجاز ما كذبوني فيه وهو وعد العذاب في قوله ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ﴾ [الأعراف : 59] وباقي القصة إلى قوله ﴿ إنهم مغرقون ﴾ قد مر تفسير مثلها في سورة هود .

(200/533)

ومعنى ﴿ فأسلك ﴾ أدخل فيها وقد مر في أول الحجر في قوله ﴿ كذلك نسلكه ﴾ [الاية : 12] و ﴿ سبق عليه القول ﴾ نقيض ﴿ سبقت لهم منا الحسنى ﴾ [الأنبياء : 101] لأن " على " تستعمل في الضار كما أن اللام تستعمل في النافع . وقد جاء زيادة منهم ههنا على الأصل وحذفت في " هود " ليحسن عطف ﴿ ومن آمن ﴾ من غير

التباس وبشاعة . قيل : في قوله ﴿ بأعيننا ﴾ على الجمع فساد قول المشبهة إن الله خلق آدم على صورته . أما قوله ﴿ فإذا استويت ﴾ أي ركبت واستوليت ﴿ أنت ومن معك على الفلك فقل ﴾ لم يقل " فقولوا " لأن أول الكلام مبني على خطاب نوح ، ولأن قول النبي قول الأمة مع ما فيه من الإشعار بفضله ومن إظهار الكبرياء وأن كل أحد لا يليق لخطاب رب العزة . وفي الأمر بالحمد على هلاكهم تقبيح صورة الظلمة كقوله ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ [الأنعام : 45] وإنما جعل سبحانه استواءهم على السفينة نجاة من الغرق جزماً لأنه كان عرفه أن ذلك سبب نجاتهم من الاشتراك مع الظلمة في حكم الإهلاك . ثم أمره أن يسأل ما هو أهم وأنفع أن ينزله في السفينة بدليل عطف ﴿ وقل ﴾ على جزاء ﴿ فإذا استويت ﴾ أو ينزله في الأرض عند خروجه من السفينة لأنه لا يبعد أن يدعو عند ركوب السفينة بما يتعلق بالخروج منها ﴿ منزلاً ﴾ اي إنزالاً أو موضع إنزال يبارك له فيه بزيادة إعطاء خير الدارين وقد أمره أن يشفع بالدعاء الثناء المطابق للمسألة وهو قوله ﴿ وأنت خير المنزلين ﴾ أي إنزالاً وذلك أنه أقدر على الحفظ وأعلم بحال النازل بل كل منزل فإنه لا يقدر على إيصال الخير إلى النازل إلا بإقداره وتمكينه وإلقاء تلك الداعية في قلبه ﴿ إن في ذلك ﴾ الذي ذكر من القصة ﴿ لآيات ﴾ لعبراً ودلالات لمن اعتبر وادّكر فإن إظهار تلك المياه العظيمة والذهاب بها إلى مقارّها لا

يقدر عليها إلا القدير الخبير ﴿ وإن كنا ﴾ هي المخففة من الثقيلة واللام في ﴿ لمبتلين ﴾ هي الفارقة .

(201/533)

والمعنى وإن الشأن والقصة كما مبتلين أي مصيبين قوم نوح ببلاء الغرق أو مختبرين بهذه الآيات من يخلفهم لننظر من يعتبر كقوله ﴿ ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ [القمر : 15] وقيل : المراد كما يعاقب بالغرق من كفر فقد يمتحن به من لم يكفر على وجه المصلحة لا التعذيب ، فليس الغرق كله على وجه واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 108.116 ﴾

(202/533)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الفلاح الظفر والفوز والبقاء أي ظفر المؤمنون بالإيمان الحقيقي المقيد بجميع

الشرائط بنفوسهم ببذلها في الله ، وفازوا بالوصول إلى الله وبقوابه بعد أن فنوا فيه . الخشوع في الظاهر انتكاس الراس وغض العين واستماع الأذن وقراءة اللسان ووضع اليمين على الشمال كالعبيد ، واعتدال الظهر في القيام وانحناؤه في الركوع وثبات القدمين .

والخشوع في الباطن سكون النفس عن الخواطر والهواجس وحضور القلب لمعاني القراءة والأذكار ومراقبة السر بترك الالتفات إلى المكوّنات ، واستغراق الروح في بحر المحبة وذوبانه عند تجلي صفات الجمال والجلال . واللغو كل ما يشغلك عن الله . والزكاة تزكية النفس عن الأخلاق الذميمة بل عن حب الدنيا لأنه راس خطيئة ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ في كلمة " على " دلالة على أنهم يجب أن يستولوا على الأزواج لا بالعكس وإلا كن عدوّاً لهم كقوله ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾ [التغابن : 14] وعلامة الاستيلاء على الأزواج أن يبتغي بالنكاح النسل ورعاية السنة في أوانها لاحظ النفس وإلا كان متجاوزاً طريق الكمال ﴿ لأماناتهم ﴾ يعني التي حملها الإنسان ﴿ وعهدهم ﴾ هو عهد الميثاق في الأزل يحافظون الفرق بين المحافظة والخشوع ، أن الخشوع معتبر في نفس الصلاة ، والمحافظة معتبرة فيها وفيما قبلها من الشرائط وفيما بعدها وهو أن لا يفعل ما يحبطها ويضيعها الوارثون لأنهم أحياء القلوب وقد نالوا من المراتب ما خلفتها أموات القلوب ﴿ من سلالة ﴾ لأنه سل من جميع أجزاء الأرض فجاء مختلف الألوان والأخلاق حسب اختلاف أجزاء الطين . بل بحسب اختلاف المركبات من الطين . ففيه حرص

الفأرة والنملة ، وشهوة الحمار والعصفور ، وغضب الفهد والأسد ، وكبر النمر ، وبخل الكلب ، وشره الخنزير ، وحقد الحية ، وغير ذلك من الصفات الذميمة ، وفيه شجاعة السد ، وسخاوة الديك ، وقناعة البوم ، وحلم الجمل ، وتواضع الهرة ، ووفاء الكلب ، وبكور الغراب ، وهمة البازي ونحوها من الأخلاق الحميدة ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ لأنه خلق أحسن المخلوقين . أما من حيث الصورة فلأنه تعالى خلق من نطفة متشابهة الأجزاء بدناً مختلف الأبعاض والأعضاء كاللحم والشحم والعظم والعروق والشعر والظفر والعصب والعروق والمخ والأنف والفم واليد والرجل وغيرها مما يشهد لبعضها علم التشريح . وأما من حيث المعنى

(203/533)

فلأنه خلق الإنسان مستعداً لحمل الأمانة التي أبى حملها السموات والأرض والجبال وسيجيء تحقيق ذلك في موضعه ﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ﴾ إلى قوله ﴿ تبعثون ﴾ فيه أن الإنسان قابل لموت القلب ولموت النفس ولحشرهما . وفي موت أحدهما حياة الآخر وحشره . وموت القلب عبارة عن انغماسه وتستره في حجب الغواشي الآتية عليه من طرق الحواس الظاهرة وحاستي الوهم والخيال فلذلك قال ﴿ ولقد خلقنا فوقكم سبع

طرائق ﴾ هي الأغشية والحجب من الجهات المذكورة ﴿ وما كنا عن ﴾ مصالح ﴿ الخلق غافلين ﴾ فلا نترك العبد في تلك الحجب بدليل قوله ﴿ وأنزلنا من السماء ﴾ سماء العناية ﴿ ماء ﴾ الرحمة ﴿ بقدر ﴾ استعداد السالك ﴿ فأسكناه ﴾ في أرض وجوده ﴿ فأنشأنا لكم به جنات من نخيل ﴾ المعارف ﴿ وأعناب ﴾ الكشوف وشجرة الخفي الذي يخرج من طور سيناء الروح بتأثير تجلي أنوار الصفات ﴿ تنبت ﴾ بدهن حسن الاستعداد لقبول الفيض الإلهي بلا واسطة لأنه سر بين الله وبين الروح. ﴿ وصبغ ﴾ لآكل الكونين بقوة الهمة. ثم أخبر عن نعم الغلب أن فيها منافع لأنها آلة تحصيل الكمال ﴿ وعليها وعلى ﴾ ذلك الشريعة في سفر السير إلى الله ﴿ تحملونه ﴾ وتأويل قصة نوح قد مر في سورة هود والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 118.116 ﴾

(204/533)

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (32) وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا

تَشْرَبُونَ (33) وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (34) أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (35) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بين سبحانه وتعالى تكذيبهم وما عذبهم به ، وكان القياس موجباً لأن من يأتي بعدهم يخشى مثل مصرعهم ، فيسلك غير سبيلهم ، ويقول غير قيلهم ، بين أنه لم تنفعهم العبرة ، فارتكبوا مثل أحوالهم ، وزادوا على أقوالهم وأفعالهم ، لإرادة ذلك من الفاعل المختار ، الواحد القهار ، وأيضاً فإنه لما كان المقصود – مع التهديد والدلالة على القدرة والاختيار – الدلالة على تخصيص المؤمنين بالفلاح والبقاء بعد الأعداء ، وكان إهلاك المترفين أدل على ذلك ، اقتصر على ذكرهم وأبهمهم ليصح تنزيل قصتهم على كل من ادعى فيهم الإتراف من الكفرة ، ويترجح إرادة عاد لما أعطوا مع ذلك من قوة الأبدان وعظم الأجسام ، وبذلك قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وإرادة ثمود لما في الشعراء والقمر مما يشابه بعض قولهم هنا ، وللتعبير عن عذابهم بالصيحة ولموافقتهم لقوم نوح في تعليل ردهم بكونه بشراً ، وطوى الإخبار عمن بعدهم بغير التكذيب والإهلاك لعدم الحاجة إلى ذكر شيء غيره ، فقال : ﴿ ثم أنشأنا ﴾ أي أحدثنا وأحيينا وربينا بما لنا من العظمة .

ولما لم يستغرقوا زمان البعد ، أتى بالجار فقال : ﴿ من بعدهم قرناً ﴾ أي أمة وجيلاً .

ولما كان ربما ظن ظان أنهم فرقة من المهلكين نجوا من عذاب سائرهم كما يكون في حروب سائر الملوك ، عبر عن إنجائهم بإنشائهم ، حقق أنهم أحدثوا بعدهم فقال : ﴿ آخرين فأرسلنا ﴾ أي فتعقب إنشاءنا لهم وتسبب عنه أن أرسلنا .

(205/533)

ولما كان المقصود الإبلاغ في التسلية ، عدي الفعل ب " في " دلالة على أنه عمهم بالإبلاغ كما يعم المظروف الظرف ، حتر لم يدع واحداً منهم إلا أبلغ في أمره فقال : ﴿ فيهم رسولاً منهم ﴾ فكان القياس يقتضي مبادرتهم لاتباعه لعلمهم بما حل بمن قبلهم لأجل التكذيب ، ولمعرفتهم غاية المعرفة لكون النبي منهم ، بما جعلناه عليه المحاسن ، وما زيناه به من الفضائل ، ولأن عزه عزهم ، ولدعائه لهم إلى ما لا يخفى حسنه على عاقل ، ولا يأباه منصف ؛ ثم بين ما أرسل به بقوله : ﴿ أن اعبدوا الله ﴾ أي وحده لأنه لا مكافىء له ، ولذا حفظ اسمه فكان لا سمي له ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ ما لكم ﴾ ودل على الاستغراق بقوله : ﴿ من إله غيره ﴾ .

ولما كانت المثلات قد دخلت من قبلهم في المكذبين ، وأناخت صروفها بالظالمين ، فتسبب عن عملهم بذلك إنكار قلة مبالاتهم في عدم تحرزهم من مثل مصارعهم ، قال : ﴿ أفلا

تتقون ﴾ أي تجعلون لكم وقاية مما ينبغي الخوف منه فتجعلوا وقاية تحول بينكم وبين سخط الله .

ولما كان التقدير : فلم يؤمنوا ولم يتقوا دأب قوم نوح ، عطف عليه قوله : ﴿ وقال الملأ ﴾ أي الأشراف الذين تملأ رؤيتهم الصدور ، فكأن ما اقترن بالواو أعظم في التسلية مما خلا منها على تقدير سؤال لدلالة هذا على ما عطف عليه .

ولما كانت القبائل قد تفرغت بتفرق الألسن ، قدم قوله : ﴿ من قومه ﴾ اهتماماً وتخصيصاً للإبلاغ في التسلية ولأنه لو أخر لكان بعد تمام الصلة وهي طويلة ؛ ثم بين الملأ بقوله : ﴿ الذين كفروا ﴾ أي غطوا ما يعرفون من أدلة التوحيد والانتقام من المشركين ﴿ وكذبوا بلقاء الآخرة ﴾ لتكذيبهم بالبعث .

(206/533)

ولما كان من لازم الشرف الترف ، صرح به إشارة إلى أنه – لظن كونه سعادة في الدنيا – قاطع في الغالب عن سعادة الآخرة ، لكونه حاملاً على الأشر والبطر والتكبر حتى على المنعم ، فقال : ﴿ وأترفناهم ﴾ أي والحال أنا – بما لنا وعلى ما لنا من العظمة – نعمناهم ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ أي الدانية الدنيئة ، بالأموال والأولاد وكثرة السرور ، يخاطبون

أتباعهم : ﴿ ما هذا ﴾ أشاروا إليه تحقيراً له عند المخاطبين ﴿ إلا بشر مثلكم ﴾ أي في الخلق والحال ؛ ثم وصفوه بما يوهم المساواة في كل وصف فقالوا : ﴿ يأكل مما تأكلون منه ﴾ من طعام الدنيا ﴿ ويشرب مما تشربون ﴾ أي منه من شرابها فكيف يكون رسولاً دونكم ! ولما كان التقدير : فلئن اتبعتموه إنكم لضالون ، عطف عليه : ﴿ ولئن أطعتم بشراً مثلكم ﴾ في جميع ما ترون ﴿ إنكم إذاً ﴾ أي إذا أطعتموه ﴿ لخاسرون ﴾ أي مغبونون لكونكم فضلتم مثلكم عليكم بما يدعيه مما نحن له منكرون ؛ ثم بينوا إنكارهم بقولهم : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم ﴾ ففارقت أرواحكم أجسادكم ﴿ وكنتم ﴾ أي وكانت أجسادكم ﴿ تراباً ﴾ باستيلاء التراب على ما دون عظامها ﴿ وعظاماً ﴾ مجردة ؛ ثم بين الموعود به بعد أن حرك النفوس إليه ، وبعث بما قدمه أتم بعث عليه ، فقال مبدلاً من ﴿ أنكم ﴾ الأولى إيضاحاً للمعنى : ﴿ أنكم مخرجون ﴾ أي من تلك الحالة التي صرتم إليها ، فراجعون إلى ما كنتم عليه من الحياة على ما كان لكم من الأجسام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 198 . 199 ﴾

(207/533)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ هيهات هيهات ﴾ بكسر التاء فيهما : يزيد والوقف بالتاء لا غير وهو الصحيح عنه : وروى ابن وردان عنه بالكسر والتنوين فيهما . الباقون بفتح التاء فيهما في الحالين إلا الكسائي فإنه يقف بالهاء ﴿ تترا ﴾ بالتنوين : ابن كثير وأبو عمرو ويزيد والوقف بالألف لا غير . الباقون بالياء في الحالين ﴿ وأن هذه ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون : ابن عامر ﴿ وإن ﴾ بالكسر والتشديد : عاصم وحمزة وعلي وخلف . الآخرون ﴿ وأن ﴾ بالفتح والتشديد ﴿ زبراً ﴾ بفتح الباء : عباس . الآخرون بضمها .

الوقوف : ﴿ آخرين ﴾ 5 ج للآية مع الفاء واتصال المعنى ﴿ غيره ﴾ ط ﴿ يتقون ﴾ 5 ﴿ الدنيا ﴾ لا لأن ما بعده مقول القول ﴿ مثلكم ﴾ لا لأن ما بعده صفة بشر ﴿ تشربون ﴾ 5 ﴿ الخاسرون ﴾ 5 ﴿ مخرجون ﴾ 5 ﴿ لما توعدون ﴾ 5 ﴿ بمبعوثين ﴾ 5 لأن الكل مقول الكفار وباب رخصة الضرورة وجواز إتيان الآية مفتوح ﴿ بمؤمنين ﴾ 5 ط ﴿ بما كذبون ﴾ 5 ﴿ نادمين ﴾ ج 5 للآية مع حسن الوصل تصديقاً لقوله ﴿ عما ﴾ ﴿ غثاء ﴾ ط تفخيماً للكلمة التبعيدية بالابتداء مع فاء التعقيب . ﴿ الظالمين ﴾ 5 ﴿ آخرين ﴾ 5 ط لأن الجملة ليست بصفة لها لأن العجز عن سبق الأجل لا يختص بهم ﴿ يستأخرون ﴾ 5 ط لأن " ثم " لترتيب الأخبار . ﴿ تترا ﴾ ط

منوناً قرئ أولاً للابتداء بكلما ﴿ أحاديث ﴾ ج لما ذكر في ﴿ غثاء ﴾ ﴿ لا يؤمنون ﴾ 5 ﴿ مبين ﴾ 5 لا لتعلق الجار ﴿ عالين ﴾ 5 ج للآية مع الفاء ﴿ عابدون ﴾ 5 ج لذلك ﴿ المهلكين ﴾ 5 ﴿ يهتدون ﴾ 5 ﴿ ومعين ﴾ 5 ﴿ صالحاً ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ 5 ط لمن قرأ ﴿ وإن ﴾ بالكسر ﴿ فاتقون ﴾ 5 ﴿ زبراً ﴾ ط ﴿ فرحون ﴾ 5 ﴿ حين ﴾ 5 ﴿ وبنين ﴾ 5 لا لأن ﴿ نسارع ﴾ مفعول ثان للحسبان ﴿ الخيرات ﴾ ط ﴿ لا يشعرون ﴾ 5 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 118 . 119 ﴾

(208/533)

فصل

قال الفخر :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

القصة الثانية قصة هود أو صالح عليهما السلام

اعلم أن هذه القصة هي قصة هود عليه السلام في قول ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين واحتجوا عليه بحكاية الله تعالى قول هود عليه السلام : ﴿ واذكروا إِذْ جَعَلَكُمْ

خُلَفَاء مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ [الأعراف : 69] ومجيء قصة هود عقيب قصة نوح في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء .

وقال بعضهم المراد بهم صالح وثمود ، لأن قومه الذين كذبوه هم الذين هلكوا بالصيحة ، أما كيفية الدعوى فكما تقدم في قصة نوح عليه السلام وههنا سؤالات :

السؤال الأول : حق ﴿ أُرْسِلَ ﴾ أن يتعدى بإلى كأخواته التي هي وجه وأنفذ وبعث فلم عدى في القرآن بإلى تارة وبفي أخرى كقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ ﴾ [الرعد : 30] ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ ﴾ [الأعراف : 94] ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً ﴾ [المؤمنون : 32] أي في عاد ، وفي موضع آخر ﴿ وإلى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود : 50] ؟ الجواب : لم يعد بفي كما عدي بإلى ولكن الأمة أو القرية جعلت موضعاً للإرسال وعلى هذا المعنى جاء بعث في قوله : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيراً ﴾ [الفرقان : 51] .

السؤال الثاني : هل يصح ما قاله بعضهم أن قوله : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ غير موصول بالأول ، وإنما قاله لهم بعد أن كذبوه ، وردوا عليه بعد إقامة الحجة عليهم فعند ذلك قال لهم مخوفاً مما هم عليه ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ هذه الطريقة مخافة العذاب الذي أنذرتكم به ؟ الجواب : يجوز أن يكون موصولاً بالكلام الأول بأن رآهم معرضين عن عبادة الله مشتغلين بعبادة الأوثان ، فدعاهم إلى عبادة الله وحذرهم من العقاب بسبب إقبالهم على عبادة الأوثان .

ثم اعلم أن الله تعالى حكى صفات أولئك القوم وحكى كلامهم ، أما الصفات فثلاث هي شر الصفات : أولها : الكفر بالخالق سبحانه وهو المراد من قوله : ﴿ كَفَرُواْ ﴾ وثانيها : الكفر بيوم القيامة وهو المراد من قوله : ﴿ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الآخرة ﴾ وثالثها : الانغماس في حب الدنيا وشهواتها وهو المراد من قوله : ﴿ وأترفناهم في الحياة الدنيا ﴾ أي نعمناهم فإن قيل ذكر الله مقالة قوم هود في جوابه في سورة الأعراف وسورة هود بغير واو ﴿ قَالَ الملا الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ [الأعراف : 66] ، قالوا ﴿ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَرًا مِّثْلَنَا ﴾ [هود : 27] وههنا مع الواو فأي فرق بينهما ؟ قلنا الذي بغير واو على تقدير سؤال سائل قال فما قال قومه ؟ فقيل له كيت وكيت ، وأما الذي مع الواو فعطف لما قالوه على ما قاله ومعناه أنه اجتمع في هذه الواقعة هذا الكلام الحق وهذا الكلام الباطل .

وأما شبهات القوم فشيئان : أولهما : قولهم : ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ ، وقد مر شرح هذه الشبهة في القصة الأولى وقوله : ﴿ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ أي من مشروبكم أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه وهو قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لخاسرون ﴾ فجعلوا اتباع الرسول خسراناً ، ولم يجعلوا عبادة الأصنام خسراناً ، أي لئن كنتم أعطيتموه الطاعة من غير أن يكون لكم بإزائها منفعة فذلك

هو الخسران وثانيهما : أنهم طعنوا في صحة الحشر والنشر ، ثم طعنوا في نبوته بسبب إتيانه بذلك .

(210/533)

أما الطعن في صحة الحشر فهو قولهم : ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ معادون أحياء للمجازاة ، ثم لم يقتصروا على هذا القدر حتى قرنوا به الاستبعاد العظيم وهو قولهم ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ ثم أكدوا الشبهة بقولهم : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ ولم يريدوا بقولهم نموت ونحيا الشخص الواحد ، بل أرادوا أن البعض يموت والبعض يحيا ، وأنه لا إعادة ولا حشر .

فلذلك قالوا : ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ ولما فرغوا من الطعن في صحة الحشر بنوا عليه الطعن في نبوته ، فقالوا لما أتى بهذا الباطل فقد ﴿ افترى عَلَى الله كَذِبًا ﴾ ثم لما قرروا الشبهة الطاعنة في نبوته قالوا : ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ لأن القوم كالتبع لهم ، واعلم أن الله تعالى ما أجاب عن هاتين الشبهتين لظهور فسادهما أما الشبهة الأولى : فقد تقدم بيان ضعفها وأما الثانية : فلأنهم استبعدوا الحشر ، ولا يستبعد الحشر لوجهين : الأول : أنه سبحانه لما كان قادراً على كل الممكنات عالماً بكل المعلومات وجب أن يكون قادراً على

الحشر والنشر والثاني : وهو أنه لولا الإعادة لكن تسليط القوى على الضعيف في الدنيا ظلماً .

وهو غير لائق بالحكيم على ما قرره سبحانه في قوله : ﴿ إِنَّ الساعة ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لتجزى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تسعى ﴾ [طه : 15] وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

ثنى إنكم للتوكيد وحسن ذلك الفصل ما بين الأول والثاني بالظرف ، ومخرجون خبر عن الأول .

وفي قراءة ابن مسعود : ﴿ وَكُنتُمْ تُرَاباً وعظاما أَنَّكُمْ مُّخْرَجُون ﴾ [المؤمنون : 35] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 85.86 ﴾

(211/533)

وقال ابن عطية :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

قال الطبري رحمه الله : ان هذا " القرن " هم ثمود و" رسولهم " صالح .

قال القاضي أبو محمد : وفي جل الروايات ما يقتضي أن قوم عاد أقدم إلا أَنهم لم يهلكوا

بصيحة ، وفي هذا احتمالات كثيرة والله أعلم ، ﴿ وأترفناهم ﴾ معناه نعمناهم وبسطنا لهم الآمال والأرزاق ، ومقالة هؤلاء أيضاً تقتضي استبعاد بعثة البشر وهذه طائفة وقوم نوح لم يذكر في هذه الآيات أن المعجزة ظهرت لهم وأَنهم كذبوا بعد وضوحها ولكن مقدر معلوم وإن لم تعين لنا المعجزة والعقاب لا يتعلق بأحد إلا بعد تركه الواجب عليه ، ووجوب الاتباع إنما هو بعد قيام الحجة على المرء أو على من هو المقصد ، والجمهور كالعرب في معجزة القرآن والأطباء لعيسى ، والسحرة لموسى ، فبقيام الحجة على هؤلاء قامت على جميع من وراءهم .

قوله ﴿ أيعدكم ﴾ استفهام بمعنى التوقيف على جهة الاستبعاد وبمعنى الهزء بهذا الوعد .

و ﴿ أنكم ﴾ الثانية بدل من الأولى عند سيبويه وفيه معنى تأكيد الأولى وكررت لطول الكلام ، وكأن المبرد أبى عبارة البدل لكونه من غير مستقل اذا لم يذكر خبر " أن " الأولى والخبر عن سيبويه محذوف تقديره أنكم تبعثون إذا متم ، وهذا المقدر هو العامل في ﴿ إذا ﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود " أيعدكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون " بحذف ﴿ أنكم ﴾ الأولى ، ويعنون بالإخراج النشور من القبور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قرْنا آخَرين ﴾

يعني : عاداً ﴿ فأرسلنا فيهم رسولاً منهم ﴾ وهو هود ، هذا قول الأكثرين ؛ وقال أبو سليمان الدمشقي : هم ثمود ، والرسول صالح .

وما بعد هذا ظاهر إلى قوله : ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكم ﴾ قال الزجاج : موضع "أَنَّكم" نصب على معنى : أَيَعِدُكُمْ [أَنَّكم] مخرجون إذا مِتُّم ، فلما طال الكلام أُعيد ذِكْر "أنَّ" كقوله : ﴿ ألم يَعْلَمُوا أَنَّه مَنْ يُحادِدِ الله ورسوله فأنَّ له نار جهنَّم ﴾ [التوبة : 63] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(213/533)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾

أي من بعد هلاك قوم نوح .

﴿ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ قيل : هم قوم عاد .

﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ يعني هوداً ؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد .

وقيل : هم قوم ثمود "فأرسلنا فيهم رسولاً" يعني صالحاً .

قالوا : والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية "فأخذتهم الصيحة" ؛ نظيرها : ﴿ وَأَخَذَ الذين ظَلَمُواْ الصيحة ﴾ [هود : 67] .

قلت : وممن أخذ بالصيحة أيضاً أصحاب مدين قومُ شعيب ، فلا يبعد أن يكونوا هم ، والله أعلم .

﴿ مِّنْهُمْ ﴾ أي من عشيرتهم ، يعرفون مولده ومنشأه ليكون سكونهم إلى قوله أكثر .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الملأ ﴾ أي الأشراف والقادة والرؤساء .

﴿ مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ الآخرة ﴾ يريد بالبعث والحساب .

﴿ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحياة الدنيا ﴾ أي وسّعْنَا عليهم نعم الدنيا حتى بَطِروا وصاروا يؤتوْن بالتُّرْفة ، وهي مثل التُّحْفة .

﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ فلا فضل له عليكم لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كأنتم .

وزعم الفرّاء أن معنى "ويشرب مما تشربون" على حذف مِن ، أي مما تشربون منه ؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف أَلْبَتَّة ؛ لأن "ما" إذا كان مصدراً لم يحتج إلى عائد ،

فإن جعلتها بمعنى الذي حذفت المفعول ولم يحتج إلى إضمار من .

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ ﴾ يريد لمغبونون بترككم آلهتكم واتّباعكم إياه من غير فضيلة له عليكم .

﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ أي مبعوثون من قبوركم .

و"أنّ" الأولى في موضع نصب بوقوع "يعدِكم" عليها ، والثانية بدل منها ؛ هذا مذهب سيبويه .

(214/533)

والمعنى : أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم .

قال الفرّاء : وفي قراءة عبد الله "أيعدكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون" ؛ وهو كقولك : أظن إن خرجت أنك نادم .

وذهب الفرّاء والجَرْمِيّ وأبو العباس المبرد إلى أن الثانية مكررة للتوكيد ، لما طال الكلام كان تكريرها حسناً .

وقال الأخفش : المعنى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً يحدث إخراجكم ؛

ف"أنّ" الثانية في موضع رفع بفعل مضمر ؛ كما تقول : اليوم القتال ، فالمعنى اليوم يحدث

القتال .

وقال أبو إسحاق : ويجوز "أيعدكم إنكم إذا مِتم وكنتم تراباً وعظاماً إنكم مخرجون" ؛ لأن معنى "أيعدكم" أيقول إنكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(215/533)

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ أَنَّ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فَأَعَادَ (أَنَّ) لِتَقَعَ عَلَى الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ بِهَا ؛ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْله تَعَالَى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أَعَادَ (أَنَّ) هَذَا قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَطَائِفَةٍ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ : كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُمْلَتَيْنِ جَزَائِيَّتَيْنِ فَأُكِّدَتْ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ " بِأَنَّ " عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : إنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يَلْقَ فِيهَا جَآذِرًا وَظِبَاءً ثُمَّ أُكِّدَتْ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ بِـ " أَنَّ " إذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ . وَنَظِيرُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَأْكِيدِ الْجُمْلَةِ الْكُبْرَى الْمُرَكَّبَةِ مِنْ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ

وَتَأْكِيدِ جُمْلَةِ الْجَزَاءِ قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فَلَا يُقَالُ فِي هَذَا " إنَّ " أُعِيدَتْ لِطُولِ الْكَلَامِ وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا ﴾ وَنَظِيرُهُ : ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَهُمَا تَأْكِيدَانِ مَقْصُودَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَلَا تَرَى تَأْكِيدَ قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ بِـ " إنَّ " غَيْرَ تَأْكِيد ﴿ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لَهُ بِـ " أَنَّ " وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ التَّكْرَارِ فِي شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ خَبَرُ (كَانَ) قُدِّمَ عَلَى اسْمِهَا و " أَنَّ " قَالُوا : فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ الِاسْمُ فَهُمَا اسْمُ كَانَ وَخَبَرُهَا وَالْمَعْنَى : وَمَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ إلَّا قَوْلُ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ وَالْجَوَابُ قَوْلٌ ؛ وَتَقُولُ : مَا لِفُلَانٍ قَوْلٌ إلَّا قَوْلُ : " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ " فَلَا تَكْرَارَ أَصْلًا . وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ

لَمُبْلِسِينَ ﴾ فَهِيَ مِنْ أَشْكَلِ مَا أُورِدَ وَمِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ فَهْمُهَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ : إنَّهُ عَلَى التَّكْرِيرِ الْمَحْضِ وَالتَّأْكِيدِ قَالَ الزمخشري : ﴿ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ﴾ وَمَعْنَى التَّوْكِيدِ فِيهِ : الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ عَهْدَهُمْ بِالْمَطَرِ قَدْ تَطَاوَلَ وَبَعُدَ فَاسْتَحْكَمَ يَأْسُهُمْ وَتَمَادَى إبْلَاسُهُمْ فَكَانَ الِاسْتِبْشَارُ بِذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اهْتِمَامِهِمْ بِذَلِكَ . هَذَا كَلَامُهُ . وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى دعويين بَاطِلَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا : قَوْلُهُ : إنَّهُ مِنْ بَابِ التَّكْرِيرِ . وَالثَّانِيَةُ تَمْثِيلُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ﴾ فَإِنَّ "فِي" الْأُولَى عَلَى حَدِّ قَوْلِك زَيْدٌ فِي الدَّارِ : أَيْ حَاصِلٌ أَوْ كَائِنٌ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَعْمُولَةٌ لِلْخُلُودِ وَهُوَ مَعْنًى آخَرُ غَيْرُ مَعْنَى مُجَرَّدِ الْكَوْنِ فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْعَامِلَانِ ذَكَرَ الْحَرْفَيْنِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ لِدَلَالَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ لَهُ تَكْرَارٌ وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ تَقُولَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ نَائِمٌ فِيهَا أَوْ سَاكِنٌ فِيهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا هُوَ جُمْلَتَانِ مُقَيَّدَتَانِ بِمَعْنَيَيْنِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ فَلَيْسَ مِنْ التَّكْرَارِ بَلْ تَحْتَهُ مَعْنًى دَقِيقٌ وَالْمَعْنَى فِيهِ : وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ

عَلَيْهِمْ الْوَدْقُ مِنْ قَبْلِ هَذَا النُّزُولِ لَمُبْلِسِينَ فَهُنَا قِبْلِيَّتَانِ : قِبْلِيَّةٌ لِنُزُولِهِ مُطْلَقًا وَقِبْلِيَّةٌ لِذَلِكَ النُّزُولِ الْمُعَيَّنِ أَنْ لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَئِسُوا قَبْلَ نُزُولِهِ يَأْسَيْنِ : يَأْسًا لِعَدَمِهِ مَرْئِيًّا وَيَأْسًا لِتَأَخُّرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ؛ فَقَبْلَ الْأُولَى ظَرْفُ الْيَأْسِ وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ظَرْفُ الْمَجِيءِ وَالْإِنْزَالِ . فَفِي الْآيَةِ ظَرْفَانِ مَعْمُولَانِ وَفِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ عَامِلَانِ فِيهِمَا وَهُمَا الْإِنْزَالُ وَالْإِبْلَاسُ فَأَحَدُ الظَّرْفَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِبْلَاسِ وَالثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِالنُّزُولِ ؛ وَتَمْثِيلُ هَذَا : أَنْ تَقُولَ إذَا كُنْت مُعْتَادًا لِلْعَطَاءِ مِنْ شَخْصٍ فَتَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَاك بِهِ قَدْ كُنْت آيِسًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 15 صـ 276. 279 ﴾

(219/533)

وقال أبو السعود :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾

أي من إهلاكِهم ﴿ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ هم عادٌ حسبما رُوي عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما وعليه أكثرُ المُفسّرين وهو الأوفقُ لما هو المعهودُ في سائرِ السُّورِ الكريمةِ من إيراد قصّتهم إثرَ قصّةِ قومِ نوحٍ. وقيل : هم ثمودُ ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ ﴾ جُعلوا موضعاً للإرسال

كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِى أُمَّةٍ ﴾ ونحوه لا غايةً له كما في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ ﴾ للإيذانِ من أوّلِ الأمر بأنَّ مَن أُرسل إليهم لم يأتِهم من غير مكانِهم بل إنَّما نشأَ فيما بين أظهرِهم كما ينبىءُ عنه قولُه تعالى : ﴿ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ أي من جُملتهم نسباً فإنَّهما عليهما السَّلامُ كانا منهم . وأنْ في قولِه تعالى : ﴿ أَنِ اعبدوا الله ﴾ مفسّرةٌ لأرسلنا لتضمُّنِه معنى القولِ أي قُلنا لهم على لسانِ الرَّسولِ : اعبدُوا الله تعالى . وقولُه تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ تعليلٌ للعبادة المأمور بها أو للأمرِ بها أو لوجوب الامتثال به ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أي عذابَه الذي يستدعيه ما أنتُم عليه من الشّركِ والمعاصي . والكلامُ في العطفِ كالذي مرَّ في قصَّةِ نوحٍ عليه السَّلامُ .

(220/533)

﴿ وَقَالَ المَلأ مِن قَوْمِهِ ﴾ حكايةٌ لقولهم الباطل إثرَ حكاية القول الحقّ الذي ينطق به حكايةُ إرسال الرَّسولِ بطريق العطفِ على أنَّ المرادَ حكايةُ مطلقِ تكذيبهم له عليه السَّلامُ إجمالاً لا حكايةُ ما جرى بينه عليه السَّلامُ وبينهم من المُحاورةِ والمُقاولةِ تفصيلاً حتَّى يُحكى بطريقِ الاستئناف المبنيِّ على السُّؤال كما ينبىءُ عنه ما سيأتي من حكايةِ سائر الأُمم أي وقال الأشرافُ من قومِه ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ في محلِّ الرَّفعِ على أنَّه صفةٌ للملأ

وُصفوا بذلك ذمًّا لهم وتنبيهاً على غلوّهم في الكُفرِ . وتأخيرُه عن مِن قومِه لعطفِ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الأخرة ﴾ وما عُطف عليه على الصّلةِ الأُولى أي كذَّبُوا بلقاء ما فيها من الحساب والثَّوابِ والعقاب أو بمعادِهم إلى الحياة الثَّانيةِ بالبعث ﴿ وأترفناهم ﴾ ونعَّمناهم ﴿ فِى الحياة الدنيا ﴾ بكثرةِ الأموالِ والأولادِ أي قالوا لأعقابهم مضلِّين لهم : ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي في الصّفاتِ والأحوالِ ، وإيثارُ مثلكم على مثلنا للمبالغة في تهوينِ أمرِه عليه السَّلامُ وتوهينِه ﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ تقريرٌ للمماثلة . وما خبريةٌ . والعائدُ إلى الثَّاني منصوبٌ محذوفٌ أو مجرورٌ وقد حُذف مع الجارِّ لدلالةِ ما قبله عليه .

(221/533)

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ ﴾ أي فيما ذُكر من الأحوالِ والصّفات أي إنِ امتثلتُم بأوامرِه ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً ﴾ أي على تقديرِ الاتباع ﴿ لخاسرون ﴾ عقولَهم ومغبونون في آرائهم حيثُ أذللتُم أنفسَكم أي انظر كيف جعلُوا اتباعَ الرَّسولِ الحقِّ الذي يوصّلُهم إلى سعادةِ الدَّارينِ خُسراناً دُون عبادةِ الأصنامِ التي لا خُسرانَ وراءها قاتلهم الله أَنَّى يُؤفكون . وإذاً واقعٌ بين اسمِ إنَّ وخبرِها لتأكيد مضمون الشَّرطِ . والجملةُ جوابٌ لقسمٍ محذوفٍ قبل إنِ الشَّرطيةِ

المصدَّرةِ باللام الموطئةِ . أي وبالله لئن أطعتمُ بشراً مثلَكم إنَّكم إذاً لخاسرونَ .

﴿ أَيعِدكُمْ ﴾ استئنافٌ مسوق لتقرير ما قبله من اتّباعِه عليه السَّلامُ بإنكار وقوع ما يدعُوهم إلى الإيمان واستبعاده . ﴿ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ ﴾ بكسر الميمِ ، من ماتَ يَماتُ . وقُرِىء بضمّها من ماتَ يموتُ . ﴿ وَكُنتُمْ تُرَاباً وعظاما ﴾ نَخِرةً مجرَّدةً عن اللُّحوم والأعصابِ أي كان بعضُ أجزائكم من اللَّحم ونظائرِه تُراباً ، وبعضُها عظاماً . وتقديمُ التُّراب لعراقتِه في الاستبعادِ وانقلابِه من الأجزاءِ البادية . أو كان متقدّموكم تُراباً صِرفاً ومتأخّروكم عظاماً . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ تأكيد للأوّلِ لطول الفصلِ بينه وبين خبرِه الذي هو قولُه تعالى : ﴿ مُّخْرَجُونَ ﴾ أي من القبورِ أحياءً كما كنتُم . وقيل : أنَّكم مخرجون مبتدأٌ وإذا مِتُم خبرُه على معنى إخراجُكم إذا متُم ثم أخبر بالجملة على أنَّكم . وقيل : رُفع أنَّكم مخرجون بفعلٍ هو جزاءُ الشَّرطِ كأنَّه قيل : إذا مِتُم وقعَ إخراجُكم ثم أُوقعتْ الجملةُ الشَّرطيةُ خبراً عن أنَّكم . والذي تقتضيهِ جزالةُ النَّظمِ الكريمِ هو الأوّلُ . وقُرِىء أيعدكم إذَا متم الخ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(222/533)

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾

أي من بعد إهلاك قوم نوح عليه السلام ﴿ قَرْناً ءاخَرِينَ ﴾ هم عاد أو ثمود

﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ هو هود أو صالح عليهما السلام ، والأول هو المأثور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وإليه ذهب أكثر المفسرين ، وأيد بقوله تعالى حكاية عن هود ﴿ واذكروا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ [الأعراف : 69] ويجيء قصة عاد بعد قصة قوم نوح في سورة الأعراف وسورة هود وغيرهما ؛ واختار أبو سليمان الدمشقي .

والطبري الثاني واستدلا عليه بذكر الصيحة آخر القصة والمعروف أن قوم صالح هم المهلكون بها دون قوم هود ، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى ، وجعل القرن ظرفاً للإرسال كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِى أُمَّةٍ ﴾ [الرعد : 30] لا غاية له كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [الأعراف : 59] للإيذان من أول الأمر أن من أرسل إليهم لم يأتهم من غير مكانهم بل إنما نشأ فيما بين أظهرهم ، و﴿ إن ﴾ في ﴿ أَنِ اعبدوا الله ﴾ مفسرة لتضمن الإرسال معنى القول أي قلنا لهم على لسان الرسول اعبدوا الله ، وجوز كونها مصدرية ولا مانع من وصلها بفعل الأمر وقبلها جار مقدر أي

أرسلنا فيهم رسولاً بأن اعبدوا الله وحده ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ الكلام فيه كالكلام في نظيره المار في قصة نوح عليه السلام .

(223/533)

﴿ وَقَالَ الملأ ﴾ أي الأشراف ﴿ مِن قَوْمِهِ ﴾ بيان لهم ، وقوله تعالى : ﴿ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الآخرة ﴾ أي بلقاء ما فيها من الحساب والثواب والعقاب أو بالمعاد أو بالحياة الثانية صفة للملأ جيء بها ذماً لهم وتنبيهاً على غلوهم في الكفر ، ويجوز أن تكون للتمييز إن كان في ذلك القرن من آمن من الأشراف ، وتقديم ﴿ مِن قَوْمِهِ ﴾ هنا على الصفة مع تأخيره في القصة السابقة لئلا يطول الفصل بين البيان والمبين لو جيء به بعد الصفة وما في حيزها مما تعلق بالصلة مع ما في ذلك من توهم تعلقه بالدنيا أو يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه لو جيء به بعد الوصف وقبل العطف كذا قيل .

وتعقب بأنه لا حاجة إلى ارتكاب جعل ﴿ الذين ﴾ صفة للملأ وإبداء نكتة للتقديم المذكور مع ظهور جواز جعله صفة لقومه .

ورد بأن الداعي لارتكابه عطف قوله تعالى : ﴿ وأترفناهم فِى الحياة الدنيا ﴾ أي نعمناهم ووسعنا عليهم فيها على الصلة فيكون صفة معنى للموصوف بالموصول

والمتعارف إنما هو وصف الأشراف بالمترفين دون غيرهم وكذا الحال إذا لم يعطف وجعل حالاً من ضمير ﴿ كَذَّبُواْ ﴾ وأنت تعلم أنا لا نسلم أن المتعارف إنما هو وصف الأشراف بالمترفين ولئن سلمنا فوصفهم بذلك قد يبقى مع جعل الموصول صفة لقومه بأن يجعل جملة ﴿ أترفناهم ﴾ حالاً من ﴿ يا أيها الملأ ﴾ بدون تقدير قد أو بتقديرها أي قال الملأ في حق رسولنا ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ الخ في حال إحساننا عليهم.

(224/533)

نعم الظاهر لفظاً عطف جملة ﴿ أترفناهم ﴾ على جملة الصلة، والأبلغ معنى جعلها حالاً من الضمير لإفادته الإساءة إلى من أحسن وهو أقوى في الذم، وجيء بالواو العاطفة في ﴿ الفاتحين وَقَالَ الملأ ﴾ هنا ولم يجأ بها بل جيء بالجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً في موضع آخر لأن ما نحن فيه حكاية لتفاوت ما بين المقالتين أعني مقالة المرسل ومقالة المرسل إليهم لا حكاية المقاولة لأن المرسل إليهم قالوا ما قالوا بعضهم لبعض وظاهر إباء ذلك الاستئناف وأما هنالك فيحق الاستئناف لأنه في حكاية المقاولة بين المرسل والمرسل إليهم واستدعاء مقام المخاطبة ذلك بين كذا في "الكشف"، ولا يحسم مادة السؤال إذ يقال معه: لم حكى هنالك المقاولة وهنا التفاوت بين المقالتين ولم يعكس؟ ومثل هذا يرد على من

علل الذكر هنا والترك هناك بالتفنن بأن يقال : إنه لو عكس بأن ترك هنا وذكر هناك لحصل التفنن أيضاً ، وأنا لم يظهر لي السر في ذلك ، وأما الإتيان بالواو هنا والفاء في ﴿ فَقَالَ الملأ ﴾ [المؤمنون : 24] في قصة نوح عليه السلام فقد قيل : لعله لأن كلام الملأ هنا لم يتصل بكلام رسولهم بخلاف كلام قوم نوح عليه السلام والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

ولا يخفى ما في قولهم ﴿ مَا هذا ﴾ الخ من المبالغة في توهين أمر الرسول عليه السلام وتهوينه قاتلهم الله ما أجهلهم ، وقوله تعالى : ﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ تقرير للمماثلة ، والظاهر أن ﴿ مَا ﴾ الثانية موصولة والعائد إليها ضمير مجرور حذف مع الجار لدلالة ما قبله عليه والحذف هنا مثله في قولك : مررت بالذي مررت في استيفاء الشرائط ، وحسنه هنا كون ﴿ تَشْرَبُونَ ﴾ فاصلة .

(225/533)

وفي التحرير زعم الفراء حذف العائد المجرور مع الجار في هذه الآية وهذا لا يجوز عند البصريين ، والآية إما لا حذف فيها أو فيها حذف المفعول فقط لأن ما إذا كانت مصدرية لم تحتج إلى عائد وإن كانت موصولة فالعائد المحذوف ضمير منصوب على المفعولية متصل بالفعل والتقدير مما تشربونه اه ، وهذا تخريج على قاعدة البصريين ويفوت عليه فصاحة

معادلة التركيب على أن الوجه الأول محوج إلى تأويل المصدر باسم المفعول وبعد ذلك يحتاج إلى تكلف لصحة المعنى ويحتاج إلى ذلك التكلف على الوجه الثاني أيضاً إذ لا يشرب أحد من مشروبهم ولا من الذي يشربونه وإنما يشرب من فرد آخر من الجنس فلا بد من إرادة الجنس على الوجهين .

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ ﴾ فيما ذكر من الأحوال والصفات أي إن امتثلتم بأوامره ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً لخاسرون ﴾ عقولكم ومغبونون في آرائكم حيث أذللتم أنفسكم ، واللام موطئة للقسم وجملة ﴿ إِنَّكُمْ لخاسرون ﴾ جواب القسم ، و﴿ إِذاً ﴾ فيما أميل إليه ظرفية متعلقة بما تدل عليه النسبة بين المبتدأ والخبر من الثبوت أو بالخبر واللام لا تمنع عن العمل في مثل ذلك ، وجواب الشرط محذوف دل عليه المذكور .

قال أبو حيان : ولو كان هذا هو الجواب للزمت الفاء فيه بأن يقال : فإنكم الخ بل لو كان بالفاء في تركيب غير القرآن الكريم لم يكن ذلك التركيب جائزاً إلا عند الفراء ، والبصريون لا يجيزونه وهو عندهم خطأ اه .

وذكر بعضهم أن ﴿ إِذاً ﴾ هنا للجزاء والجواب وتكلف لذلك ولا يدعو إليه سوى ظن وجوب اتباع المشهور وأن الحق في أمثال هذه المقامات منحصر فيما عليه الجمهور ، وفي "همع الهوامع" وكذا في "الإتقان" للجلال السيوطي في هذا البحث ما ينفعك مراجعته فراجعه .

﴿ أَيَعِدُكُمْ ﴾ استئناف مسوق لتقرير ما قبله من زجرهم عن اتباعه عليه السلام بإنكار وقوع ما يدعوهم للإيمان به واستبعاده ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ على تقدير حرف الجر أي بأنكم ، ويجوز أن لا يقدر نحو وعدتك الخير ﴿ إِذَا مِتُّمْ ﴾ بكسر الميم من مات يمات ، وقرىء بضمها من مات يموت ﴿ وَكُنتُمْ تُرَاباً وعظاما ﴾ أي وكان بعض أجزائكم من اللحم ونظائره تراباً وبعضها عظاماً نخرة مجردة عن اللحوم والأعصاب ، وتقديم التراب لعراقته في الاستبعاد وانقلابه من الأجزاء البادية أو وكان متقدموكم تراباً صرفاً ومتأخروكم عظاماً ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ تأكيد لأنكم الأول لطول الفصل بينه وبين خبره الذي هو قوله تعالى : ﴿ مُّخْرَجُونَ ﴾ وإذا ظرف متعلق به أي أيعدكم أنكم مخرجون من قبوركم أحياء كما كنتم أولاً إذا متم وكنتم تراباً .

واختار هذا الإعراب الفراء .

والجرمي .

والمبرد ، ولا يلزم من ذلك كون الإخراج وقت الموت كما لا يخفى خلافاً لما توهمه أبو نزار الملقب بملك النحاة .

ورده السخاوي ونقله عنه الجلال السيوطي في الأشباه والمنقول عن سيبويه أن ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ بدل من ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ الأول وفيه معنى التأكيد وخبر أن الأولى محذوف لدلالة خبر الثانية عليه أي أيعدكم أنكم تبعثون إذا متم وهذا الخبر المحذوف هو العامل في إذا ، ولا يجوز أن يكون هو الخبر لأن ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة ، وإذا أول بحذف المضاف أي إن إخراجكم إذا متم جاز ، وكان المبرد يأبى البدل لكونه من غير مستقل إذ لم يذكر خبر أن الأولى .

(227/533)

وذهب الأخفش إلى أن ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ مقدر بمصدر مرفوع بفعل محذوف تقديره يحدث إخراجكم ، فعلى هذا التقدير يجوز أن تكون الجملة الشرطية خبر ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ الأول ويكون جواب ﴿ إِذَا ﴾ ذلك الفعل المحذوف ، ويجوز أن يكون ذلك الفعل هو خبر أن ويكون عاملاً في إذا ، وبعضهم يحكي عن الأخفش أنه يجعل ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ فاعلاً بإذا كما يجعل الخروج في قولك : يوم الجمعة الخروج فاعلاً بيوم على معنى يستقر الخروج يوم الجمعة .

وجوز بعضهم أن يكون ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ مبتدأ و ﴿ إِذَا مِتُّمْ ﴾ خبراً على معنى

إخراجكم إذا متم وتجعل الجملة خبر أن الأولى ، قال في "البحر" : وهذا تخريج سهل لا تكلف فيه ونسبه السخاوي في سفر السعادة إلى المبرد ، والذي يقتضيه جزالة النظم الكريم ما ذكرناه عن الفراء ومن معه .

وفي قراءة عبد الله ﴿ أَيَعِدُكُمْ إِذَا مِتُّمْ ﴾ بإسقاط ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ الأولى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(228/533)

وقال ابن عاشور :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

تعقيب قصة نوح وقومه بقصة رسول آخر ، أي أخرى ، وما بعدها من القصص يراد منه أن ما أصاب قوم نوح على تكذيبهم له لم يكن صدفة ولكنه سنة الله في المكذبين لرسله ولذلك لم يعيَّن القرن ولا القرون بأسمائهم .

والقرن : الأمة .

والأظهر أن المراد به هنا ثمود لأنه الذي يناسبه قوله في آخر القصة ﴿ فأخذتهم الصيحة بالحق ﴾ [المؤمنون : 41] ، لأن ثمود أُهلكوا بالصاعقة ولقوله ﴿ قال عمَّا قليلٍ

لَيُصْبِحُنّ نادمين ﴾ [المؤمنون : 40] مع قوله في سورة الحجر (83) ﴿ فأخذتهم الصيحَةُ مصبحين ﴾ فكان هلاكهم في الصباح .

ولعل تخصيصهم بالذكر هنا دون عاد خلافاً لما تكرر في غير هذه الآية لأن العبرة بحالهم أظهر لبقاء آثار ديارهم بالحِجر كما قال تعالى : ﴿ وإنكم لَتَمُرّونَ عليهم مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أفلا تعقلون ﴾ [الصافات : 137 ، 138] .

وقوله ﴿ فأرسلنا فيهم رسولاً ﴾ أي جعل الرسول بينهم وهو منهم ، أي من قبيلتهم .

وضمير الجمع عائد إلى ﴿ قرناً ﴾ لأنه في تأويل (الناس) كقوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] .

وعُدِّي فعل ﴿ أرسلنَا ﴾ بـ (في) دون (إلى) لإفادة أن الرسول كان منهم ونشأ فيهم لأن القرن لما لم يعين باسم حتى يعرف أن رسولهم منهم أو وارداً إليهم مثل لوط لأهل (سدوم) ، ويونس لأهل (نينوَى) ، وموسى للقبط .

وكان التنبيه على أن رسولهم منهم مقصوداً إتماماً للمماثلة بين حالهم وحال الذين أرسل إليهم محمد صلى الله عليه وسلم وكلام رسولهم مثل كلام نوح .

و(أنْ) تفسير لما تضمنه ﴿ أرسلنا ﴾ من معنى القول .

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

عُطفت حكاية قول قومه على حكاية قوله ولم يؤت بها مفصولة كما هو شأن حكاية المحاورات كما بيناه غير مرة في حكاية المحاورات بـ (قال) ونحوها دون عطف .

وقد خولف ذلك في الآية السابقة للوجه الذي بيناه ، وخولف أيضاً في سورة الأعراف وفي سورة هود إذ حكي جواب هؤلاء القوم رسولَهم بدون عطف .

ووجه ذلك أن كلام الملأ المحكيَّ هنا غير كلامهم المحكي في السورتين لأن ما هنا كلامهم الموجَّه إلى خطاب قومهم إذ قالوا : ﴿ ما هذا إلا بشر مثلُكم يأكل مما تأكلون منه ﴾ إلى آخره خشيةً منهم أن تؤثر دعوة رسولهم في عامتهم ، فرأوا الاعتناء بأن يحولوا دون تأثر نفوس قومهم بدعوة رسولهم أولى من أن يجاوبوا رسولهم كما تقدم بيانه آنفاً في قصة نوح .

وبهذا يظهر وَجه الإعجاز في المواضع المختلفة التي أورد فيها صاحب "الكشاف" سؤالاً ولم يكن في جوابه شافياً وتحيّر شراحه فكانوا على خلاف .

وإنما لم يعطف قول الملأ بفاء التعقيب كما ورد في قصة نوح آنفاً لأن قولهم هذا كان متأخراً عن وقت مقالة رسولهم التي هي فاتحة دعوته بأن يكونوا أجابوا كلامه بالرد والزجر فلما استمر على دعوتهم وكررها فيهم وجهوا مقالتهم المحكية هنا إلى قومهم ومن أجل هذا عطفت جملة جوابهم ولم تأت على أسلوب الاستعمال في حكاية أقوال المحاورات .

وأيضاً لأن كلام رسولهم لم يُحك بصيغة القول بل حكي بـ (أنْ) التفسيرية لِمَا تضمنه معنى الإرسال في قوله : ﴿ فأرسلنا فيهم رسولاً منهم أن اعبدوا الله ﴾ [المؤمنون : 32] .

(230/533)

وقد حكى الله في آيات أخرى عن قوم هود وعن قوم صالح أنهم أجابوا دعوة رسولهم بالرد والزجر كقول قوم هود ﴿ قالوا يا هود ما جئتنا بِبَيِّنَة وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك وما نحن لك بمؤمنين إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ [هود : 53 ، 54] ، وقول قوم صالح ﴿ قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوًّا قبل هذا أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا وإننا لفي شك مما تدعونا إليه مريب ﴾ [هود : 62] .

وقولُه ﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا ﴾ ﴿ الذين كفروا ﴾ نعت ثان ل ﴿ الملأ ﴾ فيكون على وزان قوله في قصة نوح ﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه ﴾ [المؤمنون : 24] .

وإنما أخر النعت هنا ليتصل به الصفتان المعطوفتان من قوله : ﴿ وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم ﴾ .

واللقاء : حضور أحد عند آخر .

والمراد لقاء الله تعالى للحساب كقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ في سورة البقرة (223) وعند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم فِئَةً فاثبتوا ﴾ في سورة الأنفال (45) .

وإضافة ﴿ لقاء ﴾ إلى ﴿ الآخرة ﴾ على معنى (في) أي اللقاء في الآخرة .

والإتراف : جعلهم أصحاب ترف .

والترف : النعمة الواسعة .

وقد تقدم عند قوله:

﴿ وارْجِعُوا إلى ما أترِفْتم فيه ﴾ في سورة الأنبياء (13) .

وفي هذين الوصفين إيماء إلى أنهما الباعث على تكذيبهم رسولَهم لأن تكذيبهم بلقاء الآخرة ينفي عنهم توقع المؤاخذة بعد الموت ، وثروتهم ونعمتهم تغريهم بالكبر والصلف إذ أَلِفوا أن يكونوا سادة لا تبعاً ، قال تعالى : ﴿ وذَرْني والمكذّبين أولي النعمة ﴾ [المزمل : 11] ، ولذلك لم يتقبلوا ما دعاهم إليه رسولهم من اتقاء عذاب يوم البعث وطلبهم النجاة باتباعهم ما يأمرهم به فقال بعضهم لبعض ﴿ ولئن أطَعْتُم بشراً مثلكم إنكم إذاً لخاسرون أيَعِدُكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مُخْرَجون ﴾ .

و ﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم ﴾ كناية عن تكذيبه في دعوى الرسالة لتوهمهم أن البشرية تنافي أن يكون صاحبها رسولاً من الله فأتوا بالملزوم وأرادوا لازمه .

وجملة ﴿ يأكل مما تأكلون منه ﴾ في موقع التعليل والدليل للبشرية لأنه يأكل مثلهم ويشرب مثلهم ولا يمتاز فيما يأكله وما يشربه .

وحذف متعلق ﴿ تشربون ﴾ وهو عائد الصلة للاستغناء عنه بنظيره الذي في الصلة المذكورة قبلها .

واللام في ﴿ ولئن أطعتم ﴾ موطّئة للقسم ، فجملة ﴿ إنكم إذاً لخاسرون ﴾ جواب القسم ، وجواب الشرط محذوف دل عليه جواب القسم .

وأقحم حرف الجزاء في جواب القسم لما في جواب القسم من مشابهة الجزاء لا سيما متى اقترن القسم بحرف شرط .

والاستفهام في قوله ﴿ أيعدكم ﴾ للتعجب ، وهو انتقال من تكذيبه في دعوى الرسالة إلى تكذيبه في المرسل به .

وقوله ﴿ أنكم إذا متم ﴾ إلى آخره مفعول ﴿ يَعِدكم ﴾ أي يعدكم إخراجَ مُخرج إياكم .

والمعنى : يعدكم إخراجكم من القبور بعد موتكم وفناء أجسامكم .

وأما قوله : ﴿ أنكم مخرجون ﴾ فيجوز أن يكون إعادة لكلمة (أنكم) الأولى اقتضى

إعادتها بُعْد ما بينها وبين خبرها .

وتفيد إعادتها تأكيداً للمستفهم عنه استفهام استبعاد تأكيداً لاستبعاده .

وهذا تأويل الجرمي والمبرد .

ويجوز أن يكون ﴿ أنكم مخرجون ﴾ مبتدأ .

ويكون قوله : ﴿ إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً ﴾ خبراً عنه مقدماً عليه وتكون جملة ﴿ إذا متم ﴾ إلى قوله ﴿ مخرجون ﴾ خبراً عن (أنّ) من قوله ﴿ أنكم ﴾ الأولى .

وجعلوا موجب الاستبعاد هو حصول أحوال تنافي أنهم مبعوثون بحسب قصور عقولهم ، وهي حال الموت المنافي للحياة ، وحال الكون تراباً وعظاماً المنافي لإقامة الهيكل الإنساني بعد ذلك .

وأريد بالإخراج إخراجهم أحياء بهيكل إنساني كامل ، أي مخرجون للقيامة بقرينة السياق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(232/533)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

أي : من بعد قوم نوح عليه السلام ، وقلنا : إن القرن : الزمن الذي يجمع أُناساً متقاربين في مسائل الحياة ، وانتهى العلماء إلى أن القرن مائة عام ، أو إلى ملك مهما طال ، أو رسالة مهما طالتْ ، كلها تسمى قَرْناً .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ أَنِ اعبدوا الله . . ﴾

جاء بعد قوم نوح عليه السلام قوم عاد ، وقد أرسل الله إليهم سيدنا هوداً عليه السلام ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وإلى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً . . ﴾ [الأعراف : 65] وقد دعاهم بنفس دعوة نوح : ﴿ أَنِ اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ . . ﴾ [المؤمنون : 32] وقال لهم أيضاً : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون : 32] .

إذن : هو منهج مُوحَّد عند جميع الرسالات ، كما قال سبحانه : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً والذي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وموسى وعيسى أَنْ أَقِيمُواْ الدين وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ . . ﴾ [الشورى : 13] .

فدين الله واحد ، نزل به جميع الرسل والأنبياء ، فإنْ قلتَ : فما بال قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً . . ﴾ [المائدة : 48] .

نقول : نعم ، لأن العقائد والأصول هي الثابتة التي لا تتغير : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، أمّا المنهج والشريعة الخاصة بالفروع فهي محلُّ التغيير بين الرسل ؛ لأنها أمور تتعلق بحركة الحياة ، والحق – تبارك وتعالى – يعطي لكل بيئة على لسان رسولها ما يناسبها وما يعالج

أمراضها وداءاتها .

والشِّرْعة : هي القانون الذي يحكم حركة حياتك ، أمّا الدين فهو الأمر الثابت والموحّد من قبل الله – عز وجل – والذي لا يملك أحد أنْ يُغيّر فيه حرفاً واحداً .

(233/533)

لذلك ، كانت آفة الأمم أنْ يجعلوا أنفسهم فِرَقاً مختلفة وأحزاباً متباينة ، وهؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ الذين فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . . ﴾ [الأنعام : 159] .

وتأمل : ﴿ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ . . ﴾ [الأنعام : 159] ولم يقُلْ : فرّقوا شريعتهم ولا منهجهم ، ذلك لأن الدين واحد عند الله ، أمّا المناهج والشرائع فهي مجال الاختلاف على حَسْب ما في الأمة من داءات ، فهؤلاء كانوا يعبدون الأوثان ، وهؤلاء كانوا يُطفِّفون الكيل والميزان ، وهؤلاء كانوا يجحدون نِعَم الله . . الخ .

وسبق أنْ أوضحنا أن اختلاف الداءات في هذه الأمم ناتج عن العزلة التي كانت تبعدهم ، فلا يدري هذا بهذا ، وهم في زمن واحد . أمّا في رسالة الإسلام – هذه الرسالة العامة الخاتمة – فقد جاءت على موعد من التقاء الأمم وتواصل الحضارات ، فما يحدث في

أقصى الشمال يعرفه مَنْ في أقصى الجنوب ؛ لذلك توحدت الداءات ، فجاء رسول واحد خاتم بتشريع صالح لجميع الزمان ولجميع المكان ، وإلى قيام الساعة .

وآفة المسلمين في التعصُّب الأعمى الذي يُنزِل الأمور الاجتهادية التي ترك الله لعباده فيه حريةً واختياراً منزلةَ الأصول والعقائد التي لا اجتهادَ فيها ، فيتسرَّعون في الحكم على الناس واتهامهم بالكفر لمجرد الاختلاف في وجهات النظر الاجتهادية .

نقول : من رحمة الله بنا أنْ جعل الأصول واحدة لا خلافَ عليها ، أما الفروع والأمور الاجتهادية التي تتأتّى بالفهم من المجتهد فقد تركها الله لأصحاب الفهم ، ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرسول وإلى أُوْلِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . . ﴾ [النساء : 83] .

(234/533)

وإلا لو أراد الحق سبحانه لَمَا جعل لنا اجتهاداً في شيء ، ولجاءتْ كل مسائل الدين قهرية ، لا رَأْيَ فيها لأحد ولا اجتهاد ، أمّا الحق – سبحانه وتعالى – فقد شاءت حكمته أن يجمعنا جَمْعاً قهرياً على الأمور التي إنْ لم نجمع عليها تفسد ، أما الأمور التي تصلح على أي وجه فتركها لاجتهاد خَلْقه .

فعلينا – إذن – أنْ نحترم رأي الآخرين ، وألاَّ نتجرأ عليهم بل لنحترم ما اختاره الله لنا من حرية الفكر والاجتهاد .

وأُسْوتنا في هذه المسألة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلف هذه الأمة في غزوة الأحزاب ، فلما هَبَّتْ الريح على معسكر الكفار فاقتلعت خيامهم وشتتت شملهم وفَرُّوا من الميدان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، لكن سرعان ما أمره ربه بالتوجه إلى بني قريظة لتأديبهم ، وأخبره – سبحانه وتعالى – أن الملائكة ما زالت على حال استعدادها ، ولم يضعوا عنهم أداة الحرب ، فجمع رسول الله الصحابة وقال لهم : " مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة " .

وفعلاً ، سار الصحابة نحو بني قريظة فيما بين العصر والمغرب ، فمنهم مَنْ خاف أنْ يدركه المغرب قبل أنْ يصلي العصر ، فصلى في الطريق ومنهم مَن التزم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بألاَّ يصلي إلا في بني قريظة ، حتى وإن أدركه المغرب ، حدث هذا الخلاف إذن بين صحابة رسول الله وفي وجوده ، لكنه خلاف فرعي ، لَمَّا رفعوه إلى رسول الله وافق هؤلاء ، ووافق هؤلاء ، ولم ينكر على أحد منهم ما اجتهد .

(235/533)

إذن : في المسائل الاجتهادية ينبغي أن نحترم رأي الآخرين ؛ لذلك فالعلماء – رضي الله عنهم – وأصحاب الفكر المتزن يقولون : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأْي غيري خطأ يحتمل الصواب . فليت المسلمين يتخلصون من هذه الآفة التي فرّقتهم ، وأضعفتْ شوكتهم بين الأمم . ليتهم يذكرون دائماً قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . . ﴾ [الأنعام : 159] .

ولما تكلم الحق – تبارك وتعالى – عن مسألة الوضوء ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين . . ﴾ [المائدة : 6] .

نلحظ أنه تعالى عند الوجه قال ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ . . ﴾ [المائدة : 6] دون أن يحدد للوجه حدوداً ، لماذا ؟ لأن الوجه لا خلافَ عليه بين الناس ، لكن في الأيدي قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق . . ﴾ [المائدة : 6] فحدد اليد إلى المرفق ؛ لأنها محل خلاف ، فمن الناس مَنْ يقول : الأيدي إلى الكتف . ومنهم مَنْ يقول : إلى المرفق . ومنهم مَنْ يقول : هي كف اليد .

لذلك حدَّدها ربنا – عز وجل – لِيُخرِجنا من دائرة الخلاف في غَسْل هذا العضو ، ولو تركها – سبحانه وتعالى – دون هذا التحديد لكانَ الأمر فيها مباحاً : يغسل كل واحد يده كما يرى ، كذلك في الرأس قال سبحانه : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ . . ﴾ [المائدة : 6]

وتركها لاحتمالات الباء التي يراها البعض للإلصاق ، أو للتعدية ، أو للتبعيض .

إذن : حين ترى مخالفاً لك في مثل هذه الأمور لا تتهمه ؛ لأن النص أجاز له هذا الاختلاف ، وأعطاه كما أعطاك حقَّ الاجتهاد .

ثم قال الحق سبحانه : ﴿ وَقَالَ الملأ مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلقَآءِ الآخرة وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحياة الدنيا . . ﴾

(236/533)

تكلمنا عن معنى ﴿ الملأ ﴾ [المؤمنون : 33] وهم عَيْن الأعيان وأصحاب السلطة والنفوذ في القوم ، والذين يضايقهم المنهج الإيماني ، ويقضي على مكانتهم ، ويقف في وجه طغيانهم وسيطرتهم واستضعافهم للخلق .

﴿ وَقَالَ الملأ مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ . . ﴾ [المؤمنون : 33] تماماً كما حدث مع سابقيهم من قوم نوح ﴿ وَكَذَّبُواْ بِلقَآءِ الآخرة وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحياة الدنيا . . ﴾ [المؤمنون : 33] مادة : ترف مثل فرح ، نقول : ترف الرجل يترف إذا تنعّم ، فإذا زِدْتَ عليها الهمزة (أترف) نقول : أترفته النعمة ، أترفه الله ، يعني : كانت النعمة سبب طغيان ، ووسَّع الله عليه في النعمة ليتسع في الطغيان .

وفي هذا المعنى ورد قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ . . ﴾ [الأنعام : 44] يعني من منهج الحق ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حتى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا آوتوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام : 44] .

ذلك ، ليكون الأَخْذ أقوى وأعنف وأبلغ في الإيلام والحسرة ، وسبق أن ذكرنا تشبيهاً أضحك الحاضرين كثيراً ، ولله تعالى – المثل الأعلى – ، قلنا : إن الله تعالى إذا أراد أنْ يُوقع معانداً لا يُوقعه من فوق الحصيرة ، إنما يوقعه من فوق كرسي عالٍ ومكانة رفيعة ، ليكون (الهُدْر) أقوى وأشدّ .

فإن أخذ الإنسان العادي الذي لا يملك ما يتحسر عليه من مال أو جاه أو منصب ، فالأمر هيّن ، أمّا حين يُرقِّيه ويُعلي منزلته ويُترفه في النعيم ، ثم يأخذه على هذه الحال فلا شكَّ أنه أخْذ عزيز مقتدر ، وهذا أشدُّ وأنكى .

(237/533)

إذن : أترفناهم يعني : وسَّعنا عليهم وأمددناهم بالنعم المختلفة ليزدادوا في كفرهم وطغيانهم ، على حَدّ قوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حتى حِينٍ * أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 54 –

. [56

إن الله تعالى يمدُّ لهؤلاء في وسائل الغيّ والانحراف ليزدادوا منها ، ويتعمقوا في آثامها لنتعمق نحن في عذابهم والانتقام منهم .

ثم يحكي القرآن عنهم هذه المقولة التي سارت على ألسنتهم جميعاً في كل الرسالات : ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 33] وكأن هذه الكلمة أصبحتْ لازمة من لوازم المكذِّبين للرسل المعاندين لمنهج الله ، ثم يؤكدون على بشرية الرسول فيقولون : ﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [المؤمنون : 33] ألم يقُل كفار مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَالِ هذا الرسول يَأْكُلُ الطعام وَيَمْشِي فِي الأسواق . . ﴾ [الفرقان : 7] .

سبحان الله ، كأنهم يتكلمون بلسان واحد مع اختلاف الأمم وتباعد الأزمان ، لكن كما يقولون : الكفر ملة واحدة .

وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (34)

خاسرون إنْ أطعتم بشراً مثلكم ، لكنه بشر ليس مثلكم ، إنه بشر يُوحَى إليه ، فأنا لا أتبع فيه بشريته ، إنما أتبع ما ينزل عليه من الوحي .

أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (35)

إنهم ينكرون البعث بعد الموت الذي يعدهم به نبيهم ، لكن ما الإشكال في مسألة البعث ؟ أليست الإعادة أهونَ من البَدْء ؟ وإذا كان الخالق – عز وجل – قد خلقكم من لا شيء فلأنْ يُعيدكم من الرفات أهون ، وإن كانت كلمة أهون لا تليق في حق الله تعالى ؛ لأنه سبحانه لا يفعل أموره عن علاج ومزاولة ، إنما عن كلمة "كُنْ" لكن الحديث في هذه المسألة يأتي بما تعارفتْ عليه العقول ، وبما يُقرِّب القضية إلى الأذهان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(239/533)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ ﴾ : قال الزمخشري : " فإنْ قلتَ : حَقُّ " أَرْسَلَ " أَنْ يَتَعَدَّى ب " إلى " كأخواتِه التي هي : وَجَّه وأنفذ وبَعَثَ ، فما بالُه عُدِّي في القرآن ب إلى تارة وب في أخرى كقوله ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ ﴾ [الرعد : 30] ؟ قلت : لم يُعَدَّ ب " في " كما عُدِّي ب " إلى " ولم يجعَلْه صلةً مثلَه ، ولكن الأُمَّةَ أو القريةَ جُعِلَتْ مَوْضِعاً للإرسالِ كقولِ

رُؤْبة :

3412 أرسلْتَ فيها مُصْعباً ذا إقحامِ . . . وقد جاء " بعث " على ذلك كقولِه تعالى :

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيراً ﴾ [الفرقان : 51] .

قوله : ﴿ أَنِ اعبدوا ﴾ يجوز أَنْ تكونَ المصدريةَ أي : أَرْسَلْناه بأَنِ اعبدوا أي : بقوله اعبدوا ، وأَنْ تكونَ مفسّرةً .

قال الزمخشري : " فإنْ قلتَ : ذَكَر مقالةَ هود في جوابه في سورةِ الأعراف ، وسورة هود ، بغير واو : ﴿ قَالَ الملأ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ [الأعراف : 66] ﴿ قَالُواْ يا هود مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ ﴾ [هود : 53] وههنا مع الواوِ فأيُّ فَرْقٍ بينهما ؟ قلت : الذي بغيرِ واوٍ على تقديرِ سؤالِ سائلٍ : قال : فماذا قيل له ؟ فقيل له : قالوا : كيتَ وكيتَ . وأمَّا الذي مع الواو فَعَطْفٌ لِما قالوه على ما قاله ، ومعناه أنه اجتمع في الحصول : هذا الحقُّ وهذا الباطلُ ، وشتّان ما بينهما " .

قلت : ولقائلٍ أَنْ يقولَ : هذا جوابٌ بنفس الواقعِ ، والسؤالُ باقٍ / ؛ إذ يَحْسُنُ أن يُقال : لِمَ لا يُجْعَلْ هنا قولُهم أيضاً جواباً لسؤالِ سائلٍ كما في نظيرتَيْها لو عكس الأمر ؟ .

(240/533)

قوله : ﴿ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ : أي : منه ، فَحَذَفَ العائدَ لاستكمالِ شروطِه وهو : اتّحادُ الحرفِ والمتعلَّقِ ، وعدمُ قيامِه مقامَ مرفوعٍ ، وعدمُ ضميرٍ آخرَ . هذا إذا جَعَلْناها بمعنى الذي فإنْ جَعَلْتَها مصدراً لم تَحْتَج إلى عائدٍ ، ويكونُ المصدرُ واقعاً موقعَ المفعولِ أي : مِنْ مَشْروبكم . وقال في التحرير : " وزعم الفراء أنَّ معنى " ما تَشْربون " على حذفٍ أي : تشربون منه .

وهذا لا يجوز عند البصريين ، ولا يَحْتَاج إلى حَذْفِ البتةَ لأنَّ " ما " إذا كانَتْ مصدريةً لم تحتجْ إلى عائدٍ ، فإنْ جعلتَها بمعنى الذي حَذَفْتَ العائدَ ، ولم يُحْتَجْ إلى إضمار " مِنْ " . يعني أنَّه يُقَدَّرُ : تَشْربونه من غيرِ حرفِ جرّ ، وحينئذٍ تكون شروطُ الحذفِ أيضاً موجودةً ، ولكنه تَفُوْتُ المقابلةُ إذ قولُه ﴿ تَأْكُلُونَ مِنْهُ ﴾ فيه تبعيضٌ ، فَلَوْ قَدَّرْتَ هذا : تشربونه مِنْ غير " مِنْ " فاتَتْ المقابلةُ . ثم إنَّ قولَه : " وهو لا يجوز عند البصريين " ممنوع بل هو جائزٌ لوجود شروطِ الحذف .

وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (34)

قوله : ﴿ إِذَنْ ﴾ : قال الزمخشري : " واقعٌ في جزاءِ الشرط وجوابٌ للذين قالوا لهم مِنْ قومِهم " . قال الشيخ : " وليس " إذن " واقعاً في جزاءِ الشرط بل واقعاً بين " إنَّكم " والخبر ، و " إنكم " والخبرُ ليس جزاءً للشرط ، بل ذلك جملةٌ جوابِ القَسمِ المحذوفِ قبل " إن " الشرطيةِ . ولو كانت " إنكم " والخبرُ جواباً للشرطِ ، لَزِمَتِ الفاءُ في " إنكم " ، بل لو كان

بالفاءِ في تركيبِ غيرِ القرآنِ لم يكنْ ذلك التركيبُ جائزاً إلاَّ عند الفراءِ . والبصريون لا يُجيزونه . وهو عندهم خطأٌ " .

(241/533)

قلت : يعني أنه إذا توالَى شرطٌ وقسم أُجيب سابقُهما ، والقَسَمُ هنا متقدِّمٌ فينبغي أَنْ يُجَابَ ولا يجابَ الشرطُ ، ولو أُجيب الشرطُ لاختلَّتْ القاعدةُ إلاَّ عند بعضِ الكوفيين ، فإنَّه يُجيب الشرطَ وإنْ تأخَّر . وهو موجودٌ في الشعر .

قوله : ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ ﴾ : الآيةُ في إعرابها ستةُ أوجهٍ ، أحدُها : أنَّ اسم " أنَّ " الأولى مضافٌ لضميرِ الخطاب حُذِفَ وأقيم المضافُ إليه مُقامَه ، والخبرُ قولُه : ﴿ إِذَا مِتُّمْ ﴾ و ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ تكريرٌ ل " أنَّ " الأولى للتأكيدِ والدلالةِ على المحذوفِ والمعنى : أنَّ إخراجَكم إذا مِتُّمْ وكُنْتُم .

الثاني : أنَّ خبرَ " أنَّ " الأولى هو " مُخْرَجُون " ، وهو العامل في " إذا " ، وكُرِّرَتْ الثانيةُ توكيداً لَمَّا طال الفصلُ . وإليه ذهبَ الجرميُّ والمبردُّ والفراءُ .

الثالث : أنَّ ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ مُؤَولٌ بمصدرٍ مرفوع بفعلٍ محذوفٍ ، ذلك الفعلُ المحذوفُ هو جوابُ " إذا " الشرطيةِ ، وإذا الشرطيةُ وجوابُها المقدَّرُ خبرٌ ل " أَنَّكم "

الأولى ، تقديرُه : يَحْدُث أنكم مُخْرَجون .

الرابع : كالثالثِ في كونِه مرفوعاً بفعلٍ مقدرٍ ، إلاَّ أنَّ هذا الفعلَ المقدَّرَ خبرٌ لـ " أنَّ " الأولى ، وهو العاملُ في " إذا " .

الخامس : أنَّ خبر الأولى محذوفٌ لدلالةِ خبرِ الثانيةِ عليه ، تقديرُه : أنكم تُبْعَثُون ، وهو العاملُ في الظرف ، وأنَّ الثانية وما في حَيِّزِها بدلٌ من الأولى ، وهذا مذهبُ سيبويه .

(242/533)

السادس : أنَّ ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ مبتدأٌ ، وخبرُه الظرفُ مقدَّماً عليه ، والجملةُ خبرٌ عن " أنكم " الأولى ، والتقديرُ : أَيَعِدُكم أنَّكم إخراجُكم كائنٌ أو مستقرٌ وقتَ موتِكم . ولا يجوزُ أَنْ يكونَ العاملُ في " إذا " " مُخْرَجُون " على كلِّ قول ؛ لأنَّ ما في حيِّز " أنَّ " لا يعمل فيما قبلها ، ولا يعمل فيها " مِتُّم " لأنه مضافٌ إليه ، و " أنَّكم " وما في حَيِّزه في محلِّ نصبٍ أو جرّ بعد حَذْفِ الحرفِ ، إذ الأصلُ : أَيَعِدُكم بأنَّكم . ويجوزُ أَنْ لا يُقَدَّرَ حرفُ جرّ ، فيكونُ في محلِّ نصبٍ فقط نحو : وَعَدْتُ زيداً خيراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 334.331 ﴾

(243/533)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

تتابعت القرونُ على طريقةٍ واحدةٍ في التكذيب ، وغرّهم طولُ الامهالِ ، وما مكنَّهم من رَفَه العيش وخَفْض الدّعَةِ ، فلم يقيسوا إلا على أنفسهم ، ولم يَسْمُ لهم طَرَفٌ إلى مَنْ فوقهم في الحال والمنزلة ، فقالوا : أنؤمن بمن يتردد في الأسواق ، وينتفع مثلنا بوجوه الأرفاق ؟ ولئن أطعنا بشراً مثلنا لَسَلَكنا سبيلَ الغَيِّ ، وتَنَكَّبْنا سُنَّةَ الرُّشْدِ . فأجراهم اللّٰه في الإهانةِ وإحلال العقوبة بهم مجرًى واحداً وأذاقهم عذابَ الخزْي . وأعظمُ ما دَاخَلَهم من الشُّبهةِ والاستبعادِ أمرُ الحشْرِ والنشر ، ولم يرتقوا للعلم بأنَّ الإعادة كالابتداء في الجواز وعدم الاستحالة ، واللّٰه يهدي مَنْ يشاء ويُغْوِي مَنْ يريد .

ثم إن اللّٰه في هذه السورة ذَكَرَ قصةَ موسى عليه السلام ، ثم بعده قصةَ عيسى عليه السلام ، وخَصَّ كُلَّ واحدٍ منهم بآياته الباهرة ومعجزاته الظاهرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 576 ﴾

فصل

قال السمرقندى فى الآيات السابقة :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾

قال : حدثنا الفقيه أبو الليث .

رحمه الله : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أبو بكر بن أبي سعيد قال : حدثنا محمد بن علي بن طرخان قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن زيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عيد القارىء ، عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أنزلت علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ إلى عشر آيات ، وروي عن كعب الأحبار قال : إن الله تعالى ، لما خلق الجنة ، قال لها : تكلمي ، فقالت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ .

وروي عن غيره .

أنها قالت : أنا حرام على كل بخيل ومرائي ؛ وروي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

وقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ ؛ أي سعد وفاز ونجا المصدقون بإيمانهم ، ثم نعتهم

ووصف أعمالهم ، فقال : ﴿ الذين هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خاشعون ﴾ ، يعني : متواضعين ؛ وقال الزهري : سكون المرء في صلاته ، لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ؛ وقال الحسن البصري : أي خائفون ؛ وروي عنه أنه قال : ﴿ خاشعون ﴾ الذين لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في التكبيرة الأولى ؛ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الخشوع في الصلاة ، أن لا تلتفت في صلاتك يميناً ولا شمالاً وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا قام في الصلاة ، رفع بصره إلى السماء ، فلما نزلت هذه الآية ، رمى بصره نحو مسجده ؛ وروي عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : " لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ " .

ثم قال عز وجل : ﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ ، يعني : الحلف والباطل من الكلام تاركون .

(245/533)

قال قتادة : كل كلام أو عمل لا يحتاج إليه فهو لغو ؛ ويقال الذين هم عن الشتم والأذى معرضون ، كقوله عز وجل : ﴿ والذين لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] .

ثم قال : ﴿ والذين هُمْ للزكواة فاعلون ﴾ ، يعني : مؤدون .

﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون ﴾ عن الفواحش وعن ما لا يحل لهم .

ثم استثنى ، فقال : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم ﴾ ، يعني : على نسائهم الأربع ، وذكر عن القراءة أنه قال ، على بمعنى من يعني : إلا من نسائهم مثنى وثلاث ورباع .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ ، يعني : الإماء ، ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ، لا يلامون على الحلال .

﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَاء ذلك ﴾ ، يعني : طلب بعد ذلك ما سوى نسائه وإِمائه ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العادون ﴾ ، يعني : المعتدين من الحلال إلى الحرام ؛ ويقال : وأُولئك هم الظالمون الجائرون الذين تعمدوا الظلم .

﴿ والذين هُمْ لاماناتهم وَعَهْدِهِمْ راعون ﴾ ، يعني : ما ائتمنوا عليه من أمر دينهم ، مما لا يطلع عليه أحد ومما يأتمن الناس بعضهم بعضاً .

﴿ وَعَهْدِهِمْ ﴾ ، يعني : وفاء بالعهد راعون ، يعني : حافظين .

وأصل الرعي في اللغة ، القيام على إصلاح ما يتولاه .

قرأ ابن كثير ﴿ والذين هُم ﴾ بلفظ الوحدان ، وقرأ الباقون بلفظ الجمع ، يعني : بيع الأمانات .

ثم قال عز وجل : ﴿ قَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ على صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ، يعني : على المواقيت

يحافظون ، لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ويتمونها بركوعها وسجودها .

قرأ حمزة والكسائي ﴿ على صَلاَتِهِمْ ﴾ بلفظ الوحدان ، وقرأ الباقون ﴿ صلواتهم ﴾ بلفظ الجماعة ، ومعناهما واحد ، لأن الصلاة اسم جنس يقع على الواحد والأكثر ، فهذه الخصال صفة المؤمنين المخلصين في أعمالهم .

ثم بين ثوابهم ، فقال عز وجل : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الوارثون ﴾ ، يعني : النازلين .

(246/533)

ثم بيّن ما يرثون ، فقال : ﴿ الذين يَرِثُونَ الفردوس ﴾ ، وهي البساتين بلغة الروم عليها حيطان ، ويقال : لم يكن أحد من أهل الجنة إلا وله نصيب في الفردوس ، لأن هناك كلها بساتين وأشجار ؛ ويقال : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الوارثون ﴾ ، يعني : يرثون المنازل التي للكفار في الجنة ؛ وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال : الفردوس البستان الحسن .

﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ ، يعني : في الجنة دائمون ؛ وقال القتبي : حدثني أبو حاتم السجستاني قال : كنت عند الأخفش ، وعنده الثوري ، فقال : يا أبا حاتم ، ما صنعت بكتاب المذكر والمؤنث ؟ قلت : قد عملت شيئاً .

فقال : ما تقول في الفردوس ؟ قلت : مذكر .

قال : فإن الله يقول : ﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ .

قلت : أراد الجنة ، فأنث .

فقال : يا غافل ، أما تسمع الناس يقولون أسألك الفردوس الأعلى ؟ فقلت : يا نائم ، إنما الأعلى هاهنا أفعل وليس بفعلى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سلالة مّن طِينٍ ﴾ ، يعني : آدم .

قال الكلبي ومقاتل : السلالة إذا عصر الطين ؛ يسيل الطين والماء بين أصابعه ؛ وقال الكلبي : خلقنا الإنسان يعني : ابن آدم من نطفة سُلَّت تلك النطفة من طين ، والطين آدم عليه السلام والنطفة ما يخرج من صلبه فيقع في رحم المرأة ؛ وقال الزجاج : ﴿ سلالة مّن طِينٍ ﴾ ، أي من طين آدم ، والسلالة القليل من أن ينسل .

وكل مبني على فعالة ، فهو يراد به القليل ، مثل النخالة ، والنطفة سلالة .

وإنما سميت النطفة سلالة ، لأنها تنسل من بين الصلب والترائب .

ثم جعلناه ﴿ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مّكِينٍ ﴾ ، يعني : في مكان حريز حصين .

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ ، أي حولنا الماء دماً ، ﴿ فَخَلَقْنَا العلقة مُضْغَةً ﴾ ، أي حولنا الدم مضغة ، ﴿ فَخَلَقْنَا المضغة عظاما ﴾ ؛ أي خلقنا في المضغة عظاماً ؛ ﴿ فَكَسَوْنَا العظام لَحْماً ثُمَّ أَنشأناه خَلْقاً ءاخَرَ ﴾ .

قال عكرمة وأبو العالية والشعبي : معناه نفخ فيه الروح .

وروى الأخفش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود أنه قَالَ : "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ عز وجل مَلَكاً ، فَيُأْمَرُ بِأَنْ يَكْتُبَ أَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَهِيَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ .

ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ" .

وروي ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ قال : نفخ فيه الروح ، وروى ابن نجيح ، عن مجاهد : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ قال : حين استوى شاباً ؛ وروى معمر ، عن قتادة : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ ، قال : هو نبات الشعر والأسنان ، وقال بعضهم : هو نفخ الروح ؛ ويقال : ذكراً أو أنثى ؛ ويقال : معناه ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ ، يعني : الجلد .

وروي عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : ينفخ فيه الروح ، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ : "ثم أنشأته خلقاً آخر" .

﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ ، يعني : أحكم المصورين ؛ وروى أبو صالح عن عبد الله بن عباس قال : كان عبد الله بن أبي سرح يكتب هذه الآيات للنبي صلى الله عليه وسلم ،

فلما انتهى إلى قوله : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ ، عجب من تفضل الإنسان أي من تفضل خلق الإنسان فقال : ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اكْتُبْ هاكذا أُنْزِلَتْ " فشك عند ذلك ، وقال : لئن كان محمد صادقاً فيما يقول إنه يوحى إليه ، فقد أوحي إلي كما أوحي إليه ؛ ولئن قال من ذات نفسه ، فلقد قلت مثل ما قال .

فكفر بالله تعالى .

(248/533)

وقال مقاتل والزجاج : كان عمر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذْ أُنْزِلَتْ عليه هذه الآية ، فقال عمر : ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ هاكذا أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ﴾ فكأنه أجرى على لسانه هذه الآية قبل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قيل إن الحكاية الأولى غير صحيحة ، لأن ارتداد عبد الله بن أبي سرح كان بالمدينة ، وهذه الآية مكية .

قرأ ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ﴿ فَخَلَقْنَا المضغة عظاما فَكَسَوْنَا العظام لَحْماً ﴾ ، وقرأ الباقون بالألف ، ومعناهما واحد ، لأن الواحد يغني عن الجنس .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلك لَمَيِّتُونَ ﴾ ، يعني : تموتون عند انقضاء آجالكم .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيامة تُبْعَثُونَ ﴾ ، يعني : تحيون بعد الموت ؛ فذكر أول الخلق ، لأنهم كانوا مقرين بذلك ؛ ثم أثبت الموت ، لأنهم كانوا يشاهدونه ؛ ثم أثبت البعث الذي كانوا ينكرونه ؛ ثم ذكر قدرته ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ ، يعني : سبع سموات بعضها فوق بعض كالقبة ؛ وقال مقاتل والكلبي : غِلَظُ كل سماء خمسمائة عام ، وبين كل سماءين كذلك ؛ وقال أهل اللغة : الطرائق واحدها طريقة ؛ ويقال : طارقت الشيء ، يعني : إذا جعلت بعضه فوق بعض .

وإنما سميت الطرائق ، لأن بعضها فوق بعض .

ثم قال : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غافلين ﴾ ، أي عن خلقهن عاجزين تاركين ؛ ويقال : لكل سماء طريقة ، لأن على كل سماء ملائكة عبادتهم مخالفة لعبادة ملائكة السماء الأخرى ، يعني : لكل أهل سماء طريقة من العبادة : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غافلين ﴾ ، أي لم نكن نغفل عن حفظهن ، كما قال : ﴿ وَجَعَلْنَا السمآء سَقْفاً مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ ءاياتها مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء : 32] .

(249/533)

قوله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاء بِقَدَرٍ ﴾ ، يعني : بوزن ، ويقال : بقدر ما يكفيهم لمعايشهم ؛ ويقال : ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ ، يعني : كل سنة تمطر بقدر السنة الأولى ، كما روي عن ابن مسعود أنه قال : ليست سنة بأمطر من سنة ، ولكن الله عز وجل يصرفه حيث يشاء ويقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاء ﴾ ، أي أربعة أنهار ، تخرج من الجنة دجلة والفرات وسيحان وجيحان .

﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الأرض ﴾ ، أي فأدخلناه في الأرض ؛ ويقال : جعلناه ثابتاً فيها من الغدران والعيون والركايا .

﴿ وَإِنَّا على ذَهَابٍ بِهِ لقادرون ﴾ ، يعني : يغور في الأرض ، فلا يقدر عليه ، كقوله عز وجل : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك : 30] .

﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جنات ﴾ ، يعني : وأخرجنا بالماء جنات ، يعني : الخضرة ؛ ويقال : جعلنا لكم بالماء البساتين .

﴿ مّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ ، يعني : الكروم ﴿ لَّكُمْ فِيهَا فواكه كَثِيرَةٌ ﴾ ، يعني : ألوان الفواكه سوى النخيل والأعناب .

﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

ثم قال عز وجل : ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ ، أي وأنبتنا شجرة ، ويقال : خلقنا شجرة ، ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ ؛ قال قتادة : طور سيناء جبل حسن ؛ وقال الكلبي : جبل ذو شجرة

؛ وقال مجاهد : الطور جبل والسيناء حجارة ؛ وقال القتبي : الطور جبل والسيناء اسم ؛ وقال مقاتل : خلقنا في الجبل الحسن الذي كلم الله تعالى موسى عليه السلام قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع ﴿ طُورِ سَيْنَاء ﴾ بكسر السين ، وقرأ الباقون بالنصب ، ومعناهما واحد .

ثم قال : ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ ، أي تخرج بالدهن .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ تُنبِتُ ﴾ بضم التاء وكسر الباء ، يعني : تخرج الدهن ، وقرأ الباقون ﴿ تَنبِتُ ﴾ بنصب التاء وضم الباء ، وهو اختيار أبي عبيد ، أي تنبت معه الدهن ، كما يقال : جاءني فلان بالسيف .

(250/533)

﴿ وَصِبْغٍ لِّلاكِلِينَ ﴾ ، يعني : الزيت يصطبغ به ، وجعل الله عز وجل في هذه الشجرة إداماً ودهناً ، وهي صبغ للآكلين .

ثم قال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الأنعام لَعِبْرَةً ﴾ ، يعني : في الإبل والبقر والغنم لمن يعتبر فيها ، يقال العبر بأوقار والمعتبر بمثقال .

﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهَا ﴾ ، يعني : من ألبانها وهي تخرج من بين فرث ودم .

قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ﴿ نُّسْقِيكُمْ ﴾ بنصب النون ، وقرأ الباقون بالضم ، وهذا مثل ما في سورة النحل .

ثم قال : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ ، يعني : في ظهورها وأصوافها وألبانها وأشعارها ، ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ؛ يعني : من لبنها ولحومها وأولادها .

﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ ، يعني : على الأنعام في المفازة وعلى السفينة في البحر تسافرون .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ ﴾ ، يعني : أرسلناه إلى قومه كما أرسلناك إلى قومك .

فإن قيل : إيش الحكمة في تكرار القصص ؟ قيل له : لأن في كل قصة كررها ألفاظاً وفوائد ونكتاً ما ليس في الأخرى ، ونظمها سوى نظم الأخرى .

وقال الحسن : للقصة ظهر وبطن ، فالظهر خبر يخبرهم ، والبطن عظة تعظهم ؛ ويقال : إنما كررها تأكيداً للحجة والعظة ، كما أنه كرر الدلائل ويكفي دليل واحد لمن يستدل به تفضلاً من الله تعالى ورحمة منه .

فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ ﴾ ، ﴿ فَقَالَ يا قوم قَوْمِ اعبدوا الله ﴾ ؛ يعني : أطيعوا الله عز وجل ووحدوه .

﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ ، يعني : ليس لكم رب سواه ، ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ عبادة غير الله

عز وجل فتوحدونه؟ يعني : اتقوه ووحدوه .

قوله عز وجل : ﴿ فَقَالَ الملأ الذين كَفَرُواْ ﴾ ، يعني : الأشراف الذين كفروا ﴿ مِن قَوْمِهِ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ، يعني : خلقاً آدمياً مثلكم .

(251/533)

﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

بالرسالة ، ويقال : يريد أن يتفضل عليكم ، يعني : يريد أن يجعل لنفسه فضلاً عليكم بالرسالة .

﴿ وَلَوْ شَاء الله لأَنزَلَ ملائكة ﴾ ، أي لو شاء أن يرسل إلينا رسولاً ، لأنزل ملائكة .

﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا ﴾ ، يعني : مما يدعونا إليه نوح من التوحيد .

﴿ فَقَالَ الملؤا الذين إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ ، يعني : الجنون ، ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ ؛ يعني : انتظروا به حتى يتبين لكم أمره وصدقه من كذبه ؛ ويقال : ﴿ حتى حِينٍ ﴾ ، أي حتى يموت فتنجوا منه .

فلما أبوا على نوح ، دعا عليهم .

﴿ قَالَ رَبِّ انصرنى ﴾ يعني : أعني عليهم بالعذاب .

﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ ، يعني : بتحقيق قولي في العذاب ، لأنه أنذر قومه بالعذاب ، فكذبوه .

قوله عز وجل : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، أي اعمل السفينة بأَعيننا ، يعني : بمنظر منا وبعلمنا .

ثم قال : ﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ ، يعني : بوحينا إليك وأمرنا .

﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ ، يعني : عذابنا ، ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ ؛ يعني : بنبع الماء من أسفل التنور ، ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ ؛ يعني : فأدخل في السفينة ﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين ﴾ ، يعني : من كل حيوان صنفين ولونين ذكراً وأنثى ، ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ ؛ يعني : وأدخل فيها أهلك ، ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ ؛ يعني : إلا من وجب عليه العذاب ، وهو ابنه كنعان .

﴿ وَلاَ تخاطبنى فِى الذين ظَلَمُواْ ﴾ يعني : ولا تراجعني بالدعاء في الذين كفرُوا وهو ابنه .

﴿ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ بالطوفان .

قرأ عاصم في رواية حفص ﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ﴾ بتنوين اللام ، وقرأ الباقون بغير تنوين .

(252/533)

ثم قال عز وجل : ﴿ فَإِذَا استويت أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الفلك ﴾ ، يعني : ركبت في السفينة ، ﴿ فَقُلِ الحمد للَّهِ ﴾ ، يعني : الشكر لله ﴿ الذى نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ المشركين .

قوله عز وجل : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى ﴾ ، يعني : إذا نزلت من السفينة إلى البر ، فقل : رب أنزلني ﴿ مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ .

قرأ عاصم في رواية أبي بكر ﴿ مُنزَلاً ﴾ بنصب الميم وكسر الزاي ، يعني : موضع النزول ؛ وقرأ الباقون ﴿ مُنزَلاً ﴾ بضم الميم ونصب الزاي ، وهو اختيار أبي عبيدة ، وهو المصدر من أنزل ينزل ، فصار بمعنى أنزلني إنزالاً مباركاً .

﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ من غيرك ؛ وقد قرأ في الشواذ ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ بنصب الزاي ، يعني : أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام : قل هذا القول ، حتى تكون خير المنزلين .

ثم قال عز وجل : ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ ﴾ ، يعني : في إهلاك قوم نوح .

﴿ لآيَاتٍ ﴾ ، يعني : لعبراً لمن بعدهم .

﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ ، يعني : وقد كنا لمختبرين بالغرق ؛ ويقال : بالطاعة والمعصية .

وإن بمعنى قد ، كقوله ﴿ قَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ الله مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجبال ﴾ [إبراهيم : 46] ، يعني : وقد كان مكرهم .

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ ، أي خلقنا من بعدهم ﴿ قَرْنٍ مكناهم ﴾ وهم قوم هود ، ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ ؛ يعني : نبيّهم هوداً عليه السلام ﴿ أَنِ اعبدوا الله ﴾ ، يعني : قال لهم هود : احمدوا الله وأطيعوه ، ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ ، يعني : اتقوه .

اللفظ لفظ الاستفهام ، والمراد به الأمر .

(253/533)

قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَ الملأ مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الآخرة ﴾ ، يعني : بالبعث بعد الموت ، ﴿ وأترفناهم ﴾ ؛ يعني : أنعمنا عليهم ، ويقال : وسعنا عليهم حتى أترفوا .

﴿ وَقَالَ الملأ مِن قَوْمِهِ الذين ﴾ ، يعني قالوا : ما هذا ﴿ إِلاَّ بَشَرٌ ﴾ ، يعني : آدمياً ﴿ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ ﴾ ، يعني : كما تأكلون منه ، ﴿ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ ؛ يعني : كما تشربون .

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً ﴾ ، يعني : آدمياً ﴿ مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لخاسرون ﴾ ، أي لمغبونون

﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً ﴾ ، أي صرتم تراباً ﴿ وعظاما أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ ، يعني : محيون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ 473.480 ﴾

(254/533)

وقال الثعلبى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾

قد حرف تأكيد ، وقال المحققون : معنى قد تقريب بالماضي من الحال ، فدلَّ على أنّ فلاحهم قد حصل وهم عليه في الحال ، وهذا أبلغ في الصفة من تجريد ذكر الفلاح ، والفلاح : النجاح والبقاء .

أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن المفسّر بقراءته عليَّ في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة قال : أخبرنا أبو عمرو المعتزّ بن محمد بن الفضل القاضي قال : حدّثنا أحمد بن الحسين الفريابي قال : حدّثنا عبد الرحيم بن حبيب البغدادي عن إسحاق بن تجيح الملطي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمّا خلق الله سبحانه جنّة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثمَّ قال لها : تكلّمي ، قالت : قد أفلح المؤمنون – ثلاثاً – ثمَّ قالت : أنا حرام

على كلّ بخيل ومرائي " .

وقرأ طلحة بن مصرف : قد أُفلح المؤمنون على المجهول ، أي أُبقوا في الثواب .

﴿ الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ اختلف المفسّرون في معنى الخشوع ، فقال ابن عباس : مخبتون أذلاّء ، الحسن وقتادة : خائفون .

مقاتل : متواضعون على الخشوع في القلب ، وأن تلين للمرء المسلم كنفك ولا تلتفت .

مجاهد : هو غضّ البصر وخفض الجناح وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة هاب الرَّحْمن أن يمدّ بصره إلى شيء أو أن يحدّث نفسه بشيء من شأن الدنيا .

عمرو بن دينار : ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنّه السكون وحسن الهيئة في الصلاة .

ابن سيرين وغيره : هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك .

قالوا : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء وينظرون يميناً ويساراً حتى نزلت هذه الآية ، فجعلوا بعد ذلك وجوههم حيث يسجدون ، وما رؤي بعد ذلك أحد منهم ينظر ألاّ إلى الأرض .

ربيع : هو أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً .

(255/533)

أخبرنا أبو عمرو الفراتي قال : أخبرنا أبو موسى قال : حدّثنا السراج قال : حدّثنا محمد بن الصباح قال : أخبرنا إسحاق بن سليمان قال : حدّثنا إبراهيم الخوزي عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انَّ العبد إذا قام إلى الصلاة فإنّه بين عينيّ الرَّحْمن عزّ وجلّ فإذا التفت قال له الربّ : إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك منّي ؟ ابن آدم أقبل إليَّ فأنا خيرٌ ممّن تلتفت إليه " .

عطاء : هو أن لا تعبث بشيء من جسدك في الصلاة ، وأبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال : " لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه " .

وأخبرنا محمد بن أحمد بن عقيل القطان قال : أخبرنا صاحب بن أحمد بن ترحم بن سفيان قال : حدّثنا أبو عبد الرَّحْمن بن نبيت المروزي عبدان قال : حدّثنا عبد الله بن المبارك عن معمّر أنه سمع الزهري يحدّث عن أبي الاحوص عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يحرّكن الحصى " .

ويقال : نظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصى ويقول : اللهم زوّجني من الحور العين ، فقال : بئس الخاطب أنت تخطب وأنت تعبث .

خليد بن دعلج عن قتادة : هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

بعضهم : هو جمع الهمّة لها والإعراض عمّا سواها .

أبو بكر الواسطي : هو الصلاة لله سبحانه على الخلوص من غير عوض .

سمعت ابن الإمام يقول : سمعت ابن مقسم يقول : سمعت أبا الفضل جعفر بن أحمد الصيدلي يقول : سمعت ابن أبي الورد يقول : يحتاج المصلي إلى أربع خلال حتى يكون خاشعاً : إعظام المقام ، وإخلاص المقال ، واليقين التمام ، وجمع الهمّة .

﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ قال الحسن : عن المعاصي ، ابن عباس : الحلف الكاذب ، مقاتل : الشتم والأذى ، غيرهم : ما لا يحمل من القول والفعل ، وقيل : اللغو الفعل الذي لا فائدة فيه .

(256/533)

﴿ والذين هُمْ للزَّكَاةِ ﴾ الواجبة ﴿ فَاعِلُونَ ﴾ مؤدّون ، وهي فصيحة وقد جاءت في كلام العرب قال أُميّة بن أبي الصلت :

المطعمون الطعام في السنة . . . الأزمة والفاعلون للزكوات

﴿ والذين هُمْ لفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ ﴾ أي من أزواجهم ، على بمعنى من ﴿ أَوْ مَا ﴾ في محل الخفض يعني أو من ما ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ على إتيان نسائهم وإمائهم .

﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَآءَ ذلك ﴾ أي التمس وطلب سوى زوجته وملك يمينه ﴿ فأولئك هُمُ

العادون ﴾ من الحلال إلى الحرام ، فمن زنى فهو عاد .

﴿ والذين هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ ﴾ التي ائتمنوا عليها ﴿ وَعَهْدِهِمْ ﴾ وعقودهم التي عاقدوا الناس عليها ﴿ رَاعُونَ ﴾ حافظون وافون .

وقرأ ابن كثير : لأمانتهم على الواحد لقوله : "وعهدهم" . الباقون : بالجمع لقوله ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأمانات إلى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] .

﴿ والذين هُمْ على صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ يداومون على فعلها ويراعون أوقاتها ، فأمر بالمحافظة عليها كما أمر بالخشوع فيها لذلك كرّر ذكر الصلاة .

﴿ أولئك ﴾ أهل هذه الصفة ﴿ هُمُ الوارثون ﴾ يوم القيامة منازل أهل الجنة من الجنة .

وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما منكم من أحد إلاّ وله منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإن مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله ، فذلك قوله تعالى ﴿ أولئك هُمُ الوارثون ﴾ " .

وقال مجاهد : لكل واحد منزلان : منزل في الجنة ومنزل في النار ، فأمّا المؤمن فيبنى منزله الذي له في الجنة ، ويهدم منزله الذي هو في النار ، وأما الكافر فيهدم منزله الذي في الجنة ، ويبنى منزله الذي في النار .

وقال بعضهم : معنى الوراثة هو أنّه يؤول أمرهم إلى الجنة وينالونها كما يؤول أمر الميراث إلى الوارث .

(257/533)

﴿ الذين يَرِثُونَ الفردوس ﴾ أي البستان ذا الكرم ، قال مجاهد : هي بالرومية ، عكرمة : هي الجنة بلسان الحبش ، السدّي : هي البساتين عليها الحيطان بلسان الروم .

وفي الحديث : " إن حارثة بن سراقة قُتل يوم بدر فقالت أُمّه : يا رسول الله إن كان ابني من أهل الجنة لم أبك عليه ، وإن كان من أهل النار بالغت في البكاء ، فقال : " يا أُمّ حارثة إنّها جنان وإنّ ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى من الجنة " " .

(258/533)

أخبرني أبو الحسن عبد الرَّحْمن بن إبراهيم بن محمد الطبراني بها قال : حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يونس بن إبراهيم بن النضر المقري قال : حدّثنا العباس بن الفضل المقري قال : حدّثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم قال : حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال : حدّثني عبد الله بن لهيعة الحضرمي قال : حدّثنا عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول الله سبحانه ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ يعني قد سعد المصدّقون

بتوحيد الله سبحانه ، ثم نعتهم ووصف أعمالهم فقال عزّ من قائل ﴿ الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ يعني متواضعين لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ، ولا يلتفت من الخشوع لله ﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ يعني الباطل والكذب ﴿ والذين هُمْ للزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ يعني الأموال كقوله سبحانه في الأعلى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تزكى ﴾ [الأعلى : 14] يعني من ماله ﴿ والذين هُمْ لفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ يعني عن الفواحش ، ثم قال ﴿ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ يعني ولائدهم ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ لا يُلامون على جماع أزواجهم وولائدهم ﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَآءَ ذلك ﴾ فمن طلب الفواحش بعد الأزواج والولائد ما لم يحلّ ﴿ فأولئك هُمُ العادون ﴾ يعني المعتدين في دينهم ﴿ والذين هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ ﴾ يعني ما ائتمنوا عليه فيما بينهم وبين الناس ﴿ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ يعني حافظين يؤدّون الأمانة ويوفون بالعهود ﴿ والذين هُمْ على صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ يعني يحافظون عليها في مواقيتها ، ثمّ أخبر بثوابهم فقال ﴿ أولئك هُمُ الوارثون ﴾ ثمّ بين ما يرثون فقال ﴿ الذين يَرِثُونَ الفردوس ﴾ يعني الجنة بلسان الرومية ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ لا يموتون فيها .

أخبرنا محمد بن عقيل القطان قال : أخبرنا حاجب بن أحمد بن سفيان قال : حدّثنا محمد بن حماد البيوردي قال : حدّثنا عبد الرزاق قال : أخبرني يونس بن سليم قال أملى عليّ صاحب ايلة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرَّحْمن بن عبد القاري قال : " سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : كان إذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي يُسمع عند وجهه كدويّ النحل ، فمكثنا ساعة فاستقبل ورفع يديه فقال : " اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تُهنّا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، ارض عنّا ، ثمَّ قال : لقد أُنزل علينا عشر آيات من أقامهن دخل الجنّة ، ثمَّ قرأ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ عشر آيات " " .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان ﴾ يعني ابن آدم ﴿ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ أي من صفوة ماء آدم الذي هو من الطين ومنيّه والعرب تسمّي نطفة الشيء وولده سليله وسلالته لأنّهما مسلولان منه . قال الشاعر :

حملت به عَضب الأديم غضنفراً . . . سلالة فرج كان غير حصين

وقال آخر :

وهل كنت إلاّ مهرة عربية . . . سليلة أفراس تجلّلها بغل

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ حريز مكين لاستقرارها فيه إلى بلوغ أمدها وهو الرحم .

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العلقة مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المضغة عِظَاماً ﴾ قرأ ابن عامر عظماً على الواحد في الحرفين ، ومثله روى أبو بكر عن عاصم لقوله لحماً ، وقرأ الآخرون بالجمع لأنّ الإنسان ذو عظام كثيرة .

﴿ فَكَسَوْنَا ﴾ فألبسنا ﴿ العظام لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ ﴾ اختلف المفسرون فيه . قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وعكرمة وأبو العالية والضحاك وابن زيد : نفخ الروح فيه .

قتادة : نبات الأسنان والشعر .

ابن عمر : استواء الشباب ، وهي رواية ابن أبي نجيح وابن جريج عن مجاهد .

(260/533)

وروى العوفي عن ابن عباس : إنّ ذلك تصريف أُحواله بعد الولادة ، يقول : خرج من بطن أُمّه بعد ما خلق فكان من بدو خلقه الآخر أن استهلّ ، ثمّ كان من خلقه أن دُلّ على ثدي أُمّة ، ثمّ كان من خلقه أن عُلّم كيف يبسط رجليه ، إلى أن قعد ، إلى أن حبا ، إلى أن قام على رجليه ، إلى أن مشى ، إلى أن فطم ، فعلم كيف يشرب ويأكل من الطعام ، إلى أن بلغ الحلمَ ، إلى أن بلغ ان يتقلّب في البلاد .

وقيل : الذكورة والأُنوثية ، وقيل : إعطاء العقل والفهم .

﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ ﴾ أي استحق التعظيم والثناء بأنّه لم يزل ولا يزال وأصله من البروك وهو الثبوت .

﴿ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ أي المصوّرين والمقدّرين ، مجاهد : يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين .

ابن جريج : إنما جمع الخالقين لأنّ عيسى كان يخلق ، فأخبر جلَّ ثناؤه أنّه يخلقُ أحسن ممّا كان يخلق .

وروى أبو الخليل عن أبي قتادة قال : لمّا نزلت هذه الآية إلى آخرها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " فتبارك الله أحسن الخالقين " فنزلت ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ .

قال ابن عباس : كان ابن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأملى عليه هذه الآية ، فلمّا بلغ قوله ﴿ خَلْقاً آخَرَ ﴾ خطر بباله ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ فلمّا أملاها كذلك لرسول الله قال عبد الله : إن كان محمد نبيّاً يوحى إليه فانا نبيّ يوحى إليّ ، فلحق بمكة كافراً .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلك لَمَيِّتُونَ ﴾ قرأ أشهب العقيلي لمايتون بالألف ، والميّت والمائت ، الذي لم يفارقه الروح بعد وهو سيموت ، والميْت بالتخفيف : الذي فارقه الروح ، فلذلك لم تخفف ههنا كقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾

[الزمر : 30] ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيامة تُبْعَثُونَ (*) وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ وإنما قيل : طرائق لأن بعضهنّ فوق بعض ، فكلّ سماء منهنّ طريقة ، والعرب تسمّي كلّ شيء فوق شيء طريقة ، وقيل : لأنّها طرائق الملائكة .

﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غَافِلِينَ ﴾ يعني عن خلق السماء ، قاله بعض العلماء ، وقال أكثر المفسرين : يعني عمّن خلقنا من الخلق كلّهم ما كنّا غافلين عنهم ، بل كنّا لهم حافظين من أن تسقط عليهم فتهلكهم .

وقال أهل المعاني : معنى الآية : إنّ من جاز عليه الغفلة عن العباد جاز عليه الغفلة عن الطرائق التي فوقهم فتسقط فالله عزّ وجلّ ﴿ وَيُمْسِكُ السمآء أَن تَقَعَ عَلَى الأرض إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [الحج : 65] ولولا إمساكه لها لم تقف طرفة عين .

قال الحسن : وما كنّا عن الخلق غافلين أن ينزل عليهم ما يجيئهم من المطر .

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السمآء مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأرض ﴾ ثمّ أخرجنا منها ينابيع فماء الأرض هو من السماء .

﴿ وَإِنَّا على ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ حتى تهلكوا عطشاً وتهلك مواشيكم وتخرب

أراضيكم.

﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ ﴾ بالماء ﴿ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا ﴾ يعني في الجنّات ﴿ فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ شتاء وصيفاً ، وإنّما خصّ النخيل والأعناب بالذكر لأنّهما كانا أعظم ثمار الحجاز وما والاها ، فكانت النخيل لأهل المدينة ، والأعناب لأهل الطائف ، فذكر القوم ما يعرفون من نعمه .

(262/533)

﴿ وَشَجَرَةً ﴾ يعني وأنشأنا لكم أيضاً شجرة ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ ﴾ وهي الزيتون ، واختلف القُرّاء في سيناء ، فكسر سينه أبو عمرو وأهل الحجاز ، وفتحه الباقون ، واختلف العلماء في معناه ، فقال مجاهد : معناه البركة ، يعني : إنه جبل مبارك ، وهي رواية عطية عن ابن عباس ، قتادة والحسن والضحّاك : طور سيناء بالنبطية : الجبل الحسن .

ابن زيد : هو الجبل الذي نودي منه موسى عليه السلام ، وهو بين مصر وأيلة ، معمر وغيره : جبل ذو شجر ، بعضهم : هو بالسريانية الملتفّة الاشجار ، وقيل : هو كلّ جبل ذي أشجار مثمرة ، وقيل : هو متعال من السّنا وهو الارتفاع .

قال مقاتل : خُصّ الطور بالزيتون لأن أول الزيتون نبت بها ، ويقال : إنّ الزيتون أول شجرة

نبتت في الدنيا بعد الطوفان .

﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ وأكثر القراء على فتح التاء الأَوّل من قوله تنبت وضم بائه ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء ولها وجهان :

أحدهما : أن الباء فيه زائدة كما يقال : أخذت ثوبه وأخذت بثوبه ، وكقول الراجز :

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج . . . نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أي ونرجو الفرج .

والوجه الآخر : أنّهما لغتان بمعنى واحد نبت وأنبت ، قال زهير :

رأيت ذوي الحاجات حول بيوتهم . . . قطينا لهم حتى إذا أنبت البقل

أي نبت ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ أي إدام نصطبغ به .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأنعام لَعِبْرَةً ﴾ وهي الدلالة الموصلة إلى اليقين المؤدىّ به الى العلم وهي من العبور كأنه طريق يُعبر إليه ويتوصل به إلى المراد .

(263/533)

﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ قال ابن عباس : سمّي بذلك لكثرة ما ناح على

نفسه ، واختلف في سبب نوحه ، فقال بعضهم : لدعوته على قومه بالهلاك حيث قال ﴿ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرضِ مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] وقيل : لمراجعته ربّه في شأن أُمته ، وقيل : لأنّه مرَّ بكلب مجذوم ، فقال : إخسأ يا قبيح فأوحى الله سبحانه إليه : أعبتني أم عبت الكلب ؟ .

﴿ فَقَالَ يا قوم اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ (*) فَقَالَ الملأ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ ﴾ يتشرف ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ فيكون أفضل منكم فيصير متبوعاً وأنتم له تبعاً .

﴿ وَلَوْ شَآءَ الله لأَنزَلَ مَلاَئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بهذا ﴾ الذي يدعونا إليه نوح ﴿ في آبَآئِنَا الأولين * إِنْ هُوَ ﴾ ما هو ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ جنون ، نظيرها قوله سبحانه ﴿ مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّن جِنَّةٍ ﴾ [الأعراف : 184] ويقال للجن أيضاً : جنّة ، قال الله سبحانه ﴿ وَجَعَلُواْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجنة نَسَباً ﴾ [الصافات : 158] وقال ﴿ مِنَ الجنة والناس ﴾ [الناس : 6] يتفق الاسم والمصدر .

﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ فانتظروا ﴿ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ يعني إلى وقت ما ، وقيل : الى حين الموت ، فقال لمّا تمادوا في غيّهم وأصرّوا على كفرهم ﴿ رَبِّ انصرني ﴾ أعني بإهلاكهم ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ يعني بتكذيبهم إياي .

﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التنور فاسلك فِيهَا

﴿ فأدخل فيها ، يقال : سلكته في كذا وأسلكته فيه ، قال الشاعر :

وكنت لزاز خصمك لم أُعرّد . . . وقد سلكوك في يوم عصيب

(264/533)

وقال الهذلي :

حتى إذا أسلكوهم في قتائدة . . . شلاًّ كما تطرد الجمّالة الشردا

﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الذين ظلموا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ .

قال الحسن : لم يحمل نوح في السفينة إلاّ من يلد ويبيض ، فأما ما يتولد من الطين وحشرات الأرض والبق والبعوض فلم يحمل منها شيئاً .

﴿ فَإِذَا استويت ﴾ اعتدلت في السفينة راكباً فيها ، عالياً فوقها ﴿ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الفلك فَقُلِ الحمد للَّهِ الذي نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين * وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ قرأه العامة بضم الميم على المصدر أي إنزالاً مباركاً ، وقرأ عاصم برواية أبي بكر بفتح الميم وكسر الزاي أي موضعاً .

﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين * إِنَّ فِي ذلك لآيَاتٍ وَإِن كُنَّا ﴾ وقد كنّا ، وقيل : وما كنا إلاّ مبتلين مختبرين إيّاهم بتذكيرنا ووعظنا لننظر ماهم عاملون قبل نزول العذاب بهم .

(265/533)

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ أي أهلكناهم وأحدّثنا من بعدهم ﴿ قَرْنًا آخَرِينَ * فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ قال المفسّرون يعني هوداً وقومه ﴿ أَنِ اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ * وَقَالَ المَلأ مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ الآخرة وَأَتْرَفْنَاهُمْ ﴾ نعّمناهم ووسّعنا عليهم ، والترفة : النعمة ، في الحياة الدنيا ﴿ مَا هذا ﴾ الرسول ﴿ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ * أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً ﴾ قد ذهبت اللحوم ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ من قبوركم أحياءً ، وأعاد إنّكم لمّا طال الكلام ، ومعنى وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 7 صـ 37 . 46 ﴾

(266/533)

وقال الزمخشرى :

سورة المؤمنون

مكية ، وهي مائة وتسع عشرة آية . وثماني عشرة عند الكوفيين [نزلت بعد سورة الأنبياء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 1 إلى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (2)

قَدْ نقيضة «لما» هي تثبت المتوقع و«لما» تنفيه ، ولا شك أن المؤمنين كانوا متوقعين لمثل هذه البشارة وهي الإخبار بثبات الفلاح لهم ، فخوطبوا بما دل على ثبات ما توقعوه .

والفلاح :

الظفر بالمراد . وقيل : البقاء في الخير . وأَفْلَحَ دخل في الفلاح ، كأبشر : دخل في البشارة .

ويقال : أفلحه : أصاره إلى الفلاح . وعليه قراءة طلحة بن مصرف : أفلح ، على البناء للمفعول .

وعنه : أفلحوا ، على : أكلونى البراغيث . أو على الإبهام والتفسير . وعنه : أفلح ، بضمة بغير واو ، اجتزاء بها عنها ، كقوله :

فلو أنّ الاطبّا كان حولي «1»

فإن قلت : ما المؤمن ؟ قلت : هو في اللغة المصدق . وأما في الشريعة فقد اختلف فيه على قولين ، أحدهما : أنّ كل من نطق بالشهادتين مواطئا قلبه لسانه فهو مؤمن . والآخر أنه صفة مدح لا يستحقها إلا البرّ التقيّ دون الفاسق الشقيّ «2»

---

(1) فلو أن الأطباء كان حولي وكان مع الأطباء الأساة

الأصل : كانوا حولي ، فقصره وقصر «الأطباء» لضرورة الوزن وهم علماء الطب .

والأساة : جمع آس ، كالسعاة :

جمع ساع ، وهم المباشرون للعلاج من الأطباء ، من الأسى كالفتى ، بمعنى المداواة .

والاساء – بالكسر – : الدواء ، ولعله أصل الرواية ، كما روى الشفاء ، فحقه حرف الألف .

(2) . قال محمود : «اختلف في الايمان على قولين ، أحدهما : أن كل من نطق بالشهادتين مواطئا قلبه لسانه فقد اتصف بالايمان . والآخر : أنه صفة مدح لا يستحقها الا البر التقى دون الفاسق الشقي» قال أحمد : والأول مذهب الأشعرية ، والثاني مذهب المعتزلة . والموحد الفاسق عندهم لا مؤمن ولا كافر . ولو لم يبن المعتزلة على هذا المعتقد تحريم الجنة على الموحد الفاسق بناء على أنه لا يندرج في وعد المؤمنين ، لكان البحث معهم لفظيا ، ولكن رتبوا على ذلك أمرا عظيما من أصول الدين وقواعده . وقد نقل القاضي عنهم في رسالة الايمان خبطا طويلا ، فنقل عن قدمائهم كعمرو بن عبيد وطبقته أن الايمان هو

التصديق بالقلب وجميع فرائض الدين فعلا وتركا . ونقل عن أبى الهذيل العلاف أن الايمان هو جميع فرائض الدين ونوافله . ومختصر دليل القاضي لأهل السنة أن الايمان لغة هو مجرد التصديق اتفاقا ، فوجب أن يكون كذلك شرعا ، عملا بقوله تعالى وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ مع سلامته عن معارضة النقل ، فانه لو كان لنبيه عليه الصلاة والسلام ولو بينه لنقل لأنه مما يبتنى عليه قاعدة الوعد والوعيد ، ولم ينقل ، لأن النقل إما آحاد أو تواتر إلى آخر مادته .

(267/533)

الخشوع في الصلاة : خشية القلب وإلباد البصر - عن قتادة : وهو إلزامه موضع السجود . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم : أنه كان يصلى رافعا بصره إلى السماء ، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو مسجده « 1 » ، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشدّ بصره إلى شيء ، أو يحدّث نفسه بشأن من شأن الدنيا . وقيل : هو جمع الهمة لها ، والإعراض عما سواها . ومن الخشوع : أن يستعمل الآداب ، فيتوقى كفّ الثوب ، والعبث بجسده وثيابه ، والالتفات ، والتمطي ، والتثاؤب ، والتغميض ، وتغطية الفم ، والسدل ، والفرقعة ، والتشبيك ، والاختصار ، وتقليب الحصا . روى عن النبي

صلى اللّه عليه وسلم أنه أبصر رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال «لو خشع قلبه خشعت جوارحه «2»» ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصا وهو يقول : اللهمّ زوجني الحور العين ، فقال : بئس الخاطب أنت ! تخطب وأنت تعبث . فإن قلت : لم أضيفت الصلاة إليهم ؟ قلت : لأنّ الصلاة دائرة بين المصلى والمصلى له ، فالمصلى هو المنتفع بها وحده وهي عدّته وذخيرته فهي صلاته : وأمّا المصلى له ، فغنىّ متعال عن الحاجة إليها والانتفاع بها .

[سورة المؤمنون (23) : آية 3]

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3)

اللغو : ما لا يعنيك من قول أو فعل ، كاللعب والهزل وما توجب المروءة إلغاءه وإطراحه ، يعنى أنّ بهم من الجدّ ما يشغلهم عن الهزل .

لما وصفهم بالخشوع في الصلاة ، أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ، ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الأنفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف .

---

(1) . أخرجه الحاكم من رواية ابن سيرين عن أبى هريرة ، لكن قال «فطأطأ رأسه وقال صحيح ، إلا أنه روى مرسلا اه والمرسل أخرجه أبو داود والطبري عن ابن سيرين عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وقال : فيه نظر هكذا ، وأخرجه الواحدي في الأسباب من طريق ابن علية ، عن أيوب . عن ابن سيرين موصولا . [. . . . .]

(2) . أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في السادس والأربعين بعد المائة من حديث أبى

هريرة وفيه سليمان ابن عمرو وهو أبو داود والنخعي أحد من اتهم بوضع الحديث وفي شرح البخاري لزين الدين ابن المنير عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لعائشة «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» .

(268/533)

[سورة المؤمنون (23) : آية 4]

وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ (4)

الزكاة اسم مشترك بين عين ومعنى ، فالعين : القدر الذي يخرجه المزكى من النصاب إلى الفقير والمعنى : فعل المزكى الذي هو التزكية ، وهو الذي أراده اللّه ، فجعل المزكين فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره ، لأنه ما من مصدر إلا يعبر عن معناه بالفعل ويقال لمحدثه فاعل ، تقول للضارب :

فاعل الضرب ، وللقاتل : فاعل القتل : وللمزكى : فاعل التزكية . وعلى هذا الكلام كله والتحقيق فيه أنك تقول في جميع الحوادث : من فاعل هذا ؟ فيقال لك : فاعله اللّه أو بعض الخلق «1» . ولم يمتنع الزكاة الدالة على العين أن يتعلق بها فاعلون ، لخروجها من صحة أن يتناولها الفاعل ، ولكن لأنّ الخلق ليسوا بفاعليها . وقد أنشد لأمية ابن أبى الصلت :

المطعمون الطّعام في السّنة الأزمة والفاعلون للزّكوات «2» ويجوز أن يراد بالزكاة : العين ، ويقدّر مضاف محذوف وهو الأداء ، وحمل البيت على هذا أصحّ ، لأنها فيه مجموعة .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 5 إلى 7]

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (7)

عَلى أَزْواجِهِمْ في موضع الحال ، أى الأوّلين على أزواجهم . أو قوّامين عليهنّ ، من قولك : كان فلان على فلانة فمات عنها فخلّف عليها فلان . ونظيره : كان زياد على البصرة ، أى :

واليا عليها . ومنه قولهم : فلانة تحت فلان . ومن ثمة سميت المرأة فراشا . والمعنى : أنهم لفروجهم

---

(1) . قال محمود : «الزكاة تطلق ويراد بها العين المخرجة ، وتطلق ويراد بها فعل المزكى الذي هو التزكية ويتعين ها هنا أن يكون المراد التزكية لقوله فاعِلُونَ إذ العين المخرجة لم يفعلها المزكى ، ثم ضبط المصدر على الإطلاق بأنه الذي يصدق عليه أنه فعل الفاعل فعلى هذا تكون العين المخرجة مصدرا بالنسبة إلى اللّه تعالى ، وكذلك السماوات والأرض وكل مخلوق من جوهر وعرض ، قال : فجميع الحوادث إذا قيل من فاعلها ؟ فيقال : اللّه أو بعض الخلق» قال أحمد : ويقول السنى : فاعل جميعها هو اللّه وحده لا شريك له ، ولكن إذا

سئل بصيغة مشتقة من الفعل على طريقة اسم الفاعل ، مثل أن يقال له : من القائم ؟ من القاعد ؟ أجاب بمن خلق اللّه الفعل على يديه ، وجعله محلا له ، كزيد وعمرو .

(2) . لأمية بن أبى الصلت . والأزم : الجدب . والأزمة : الشديدة المجدبة . والزكوات : جمع زكاة ، تطلق على القدر المخرج من المال وعلى الإخراج ، فالمعنى على الأول : المؤدون للزكوات . وعلى الثاني : الفاعلون لذلك الإخراج ، والأول أوجه ، لأن المصدر لا يجمع إلا بتأويل الأنواع أو المرات .

(269/533)

حافظون في كافة الأحوال ، إلا في حال تزوّجهم أو تسريهم ، أو تعلق عَلى بمحذوف يدل عليه غَيْرُ مَلُومِينَ كأنه قيل : يلامون إلا على أزواجهم ، أى : يلامون على كل مباشر إلا على ما أطلق لهم ، فإنهم غير ملومين عليه . أو تجعله صلة لحافظين ، من قولك : احفظ علىّ عنان فرسي ، على تضمينه معنى النفي ، كما ضمن قولهم : نشدتك باللّه إلا فعلت معنى ما طلبت منك إلا فعلك . فإن قلت هلا قيل : من ملكت ؟ قلت : لأنه أريد من جنس العقلاء ما يجرى مجرى غير العقلاء وهم الإناث جعل المستثنى حدا أوجب الوقوف عنده ، ثم قال : فمن أحدث ابتغاء وراء هذا الحدّ مع فسحته واتساعه ، وهو إباحة أربع من

الحرائر ، ومن الإماء ما شئت فَأُولَئِكَ هُمُ الكاملون في العدوان المتناهون فيه . فإن قلت : هل فيه دليل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا ، لأنّ المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحّ النكاح.

[سورة المؤمنون (23) : آية 8]

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ (8)

وقرئ : لأمانتهم . سمى الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهدا . ومنه قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وقال وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وإنما تؤدّى العيون لا المعاني ، ويخان المؤتمن عليه ، لا الأمانة في نفسها . والراعي : القائم على الشيء بحفظ وإصلاح كراعى الغنم وراعى الرعية . ويقال : من راعى هذا الشيء ؟ أى متوليه وصاحبه : ويحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة اللّه تعالى ومن جهة الخلق ، والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم .

[سورة المؤمنون (23) : آية 9]

وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (9)

وقرئ عَلى صَلَواتِهِمْ . فإن قلت : كيف كرّر ذكر الصلاة أوّلا وآخرا ؟ قلت : هما ذكران مختلفان فليس بتكرير . وصفوا أوّلا بالخشوع في صلاتهم ، وآخرا بالمحافظة عليها . وذلك أن لا يسهوا عنها ، ويؤدّوها في أوقاتها ، ويقيموا أركانها ، ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها وبما

ينبغي أن تتمّ به أوصافها . وأيضا فقد وحدت أوّلا ليفاد الخشوع في جنس الصلاة أىّ صلاة كانت ، وجمعت آخرا لتفاد المحافظة على أعدادها : وهي الصلوات الخمس ، والوتر ، والسنن المرتبة مع كل صلاة وصلاة الجمعة ، والعيدين والجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف والخسوف ، وصلاة الضحى ، والتهجد وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وغيرها من النوافل .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 10 إلى 11]

أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ (11)

أى أُولئِكَ الجامعون لهذه الأوصاف هُمُ الْوارِثُونَ الأحقاء بأن يسموا ورّاثا

دون من عداهم ، ثم ترجم الوارثين بقوله الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ فجاء بفخامة وجزالة لإرثهم لا تخفى على الناظر . ومعنى الإرث : ما مرّ في سورة مريم . أنث الفردوس على تأويل الجنة ، وهو : البستان الواسع الجامع لأصناف الثمر . روى أنّ اللّه عز وجلّ بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل خلالها المسك الأذفر . وفي رواية : ولبنة من مسك مذرّى وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 12 إلى 14]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ (14)

السلالة : الخلاصة ، لأنها تسلّ من بين الكدر ، و«فعالة» بناء للقلة كالقلامة والقمامة .

وعن الحسن : ماء بين ظهراني الطين . فإن قلت : ما الفرق بين من ومن ؟ قلت : الأوّل للابتداء ، والثاني للبيان ، كقوله مِنَ الْأَوْثانِ . فإن قلت : ما معنى : جَعَلْناهُ الإنسان نطفة ؟ قلت :

معناه أنه خلق جوهر الإنسان أوّلا طينا ، ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة . القرار : المستقرّ ، والمراد الرحم . وصفت بالمكانة التي هي صفة المستقرّ فيها ، كقولك . طريق سائر . أو بمكانتها في نفسها ، لأنها مكنت بحيث هي وأحرزت . قرئ : عظما فكسونا العظم . وعظاما فكسونا العظام وعظما فكسونا العظام . وعظاما فكسونا العظم : وضع الواحد مكان الجمع لزوال اللبس ، لأنّ الإنسان ذو عظام كثيرة خَلْقاً آخَرَ أى خلقا مباينا للخلق الأوّل مباينة ما أبعدها ، حيث جعله حيوانا وكان جمادا ، وناطقا وكان أبكم ، وسميعا وكان أصم ، وبصيرا وكان أكمه ، وأودع باطنه وظاهره - بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه - عجائب فطرة وغرائب حكمة لا تدرك بوصف الواصف ولا تبلغ

بشرح الشارح: وقد احتجّ به أبو حنيفة فيمن غصب بيضة فأفرخت عنده قال: يضمن البيضة ولا يرد الفرخ، لأنه خلق آخر سوى البيضة فَتَبارَكَ اللَّهُ فتعالى أمره في قدرته وعلمه أَحْسَنُ الْخالِقِينَ أى: أحسن المقدّرين تقديرا، فترك ذكر المميز لدلالة الخالقين عليه. ونحوه: طرح المأذون فيه في قوله أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ لدلالة الصلة.

وروى عن عمر رضى اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما بلغ قوله خلقا آخر، قال:

فتبارك اللّه أحسن الخالقين «1». وروى أنّ عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح كان يكتب للنبي صلى اللّه

---

(1). وفي الباب عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربى في أربع فذكر الحديث - وفيه: فنزلت وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ، إلى قوله خَلْقاً آخَرَ. فقلت فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ. فنزلت»

عليه وسلم، فنطق بذلك قبل إملائه، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم «اكتب هكذا نزلت» فقال عبد اللّه: إن كان محمد نبيا يوحى إليه فأنا نبىّ يوحى إلىّ، فلحق بمكة كافرا،

ثم أسلم يوم الفتح «1» .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 15 إلى 16]

ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ (16)

قرأ ابن أبى عبلة وابن محيصن : لمائتون . والفرق بين الميت والمائت : أنّ الميت كالحي صفة ثابتة . وأمّا المائت ، فيدل على الحدوث . تقول : زيد مائت الآن ، ومائت غدا ، كقولك يموت . ونحوهما :

ضيق وضائق ، في قوله تعالى وَضائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ جعل الإماتة التي هي إعدام الحياة ، والبعث الذي هو إعادة ما يفنيه ويعدمه : دليلين أيضا على اقتدار عظيم بعد الإنشاء والاختراع . فإن قلت : فإذا لا حياة إلا حياة الإنشاء وحياة البعث . قلت : ليس في ذكر الحياتين نفى الثالثة وهي حياة القبر ، كما لو ذكرت ثلثي ما عندك وطويت ذكر ثلثه لم يكن دليلا على أن الثلث ليس عندك . وأيضا فالغرض ذكر هذه الأجناس الثلاثة : الإنشاء والإماتة والإعادة ، والمطوى ذكرها من جنس الإعادة .

[سورة المؤمنون (23) : آية 17]

وَلَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرائِقَ وَما كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غافِلِينَ (17)

الطرائق : السموات ، لأنه طورق بعضها فوق بعض كمطارقة النعل ، وكل شيء فوقه مثله فهو طريقة : أو لأنها طرق الملائكة ومتقلباتهم : وقيل : الأفلاك ، لأنها طرائق الكواكب

فيها مسيرها : أراد بالخلق السموات ، كأنه قال : خلقناها فوقهم وَما كُنَّا عنها غافِلِينَ وعن حفظها وإمساكها أن تقع فوقهم بقدرتنا : أو أراد به الناس وأنه إنما خلقها فوقهم ليفتح عليهم الأرزاق والبركات منها ، وينفعهم بأنواع منافعها ، وما كان غافلا عنهم وما يصلحهم .

[سورة المؤمنون (23) : آية 18]

وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (18)

بِقَدَرٍ بتقدير يسلمون معه من المضرة ، ويصلون إلى المنفعة . أو بمقدار ما علمناه من حاجاتهم ومصالحهم . فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ كقوله فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ وقيل : جعلناه ثابتا في الأرض . وقيل : إنها خمسة أنهار : سيحون نهر الهند . وجيحون : نهر بلخ .

ودجلة والفرات : نهرا العراق . والنيل : نهر مصر ، أنزلها اللّه من عين واحدة من عيون الجنة ،

---

(1) . كذا ذكره الثعلبي عن ابن عباس رضى اللّه عنهما وعزاه الواحدي إلى الكلبي . عن ابن عباس رضى اللّه عنهما .

فاستودعها الجبال ، وأجراها في الأرض ، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم . وكما قدر على إنزاله فهو قادر على رفعه وإزالته . وقوله عَلى ذَهابٍ بِهِ من أوقع النكرات وأحزها للمفصل . والمعنى : على وجه من وجوه الذهاب به وطريق من طرقه . وفيه إيذان باقتدار المذهب ، وأنه لا يتعايى عليه شيء إذا أراده ، وهو أبلغ في الإيعاد ، من قوله : قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ فعلى العباد أن يستعظموا النعمة في الماء ويقيدوها بالشكر الدائم ، ويخافوا نفارها إذا لم تشكر .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 19 إلى 20]

فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (19) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20)

خصّ هذه الأنواع الثلاثة ، لأنها أكرم الشجر وأفضلها وأجمعها للمنافع . ووصف النخل والعنب بأنّ ثمرهما جامع بين أمرين : بأنه فاكهة يتفكه بها ، وطعام يؤكل رطبا ويابسا ، رطبا وعنبا ، وتمرا وزبيبا . والزيتون بأنّ دهنه صالح للاستصباح والاصطباغ جميعا . ويجوز أن يكون قوله وَمِنْها تَأْكُلُونَ من قولهم : يأكل فلان من حرفة يحترفها ، ومن ضيعة يغتلها ، ومن تجارة يتربح بها : يعنون أنها طعمته وجهته التي منها يحصل رزقه ، كأنه قال : وهذه الجنات وجوه أرزاقكم ومعايشكم ، منها ترتزقون وتتعيشون وَشَجَرَةً عطف على

جنات . وقرئت مرفوعة على الابتداء ، أى : ومما أنشئ لكم شجرة طُورِ سَيْناءَ وطور سينين ، لا يخلو إما أن يضاف فيه الطور إلى بقعة اسمها سيناء وسينون ، وإمّا أن يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف إليه ، كإمرئ القيس ، وكبعلبك ، فيمن أضاف . فمن كسر سين سيناء فقد منع الصرف للتعريف والعجمة أو التأنيث ، لأنها بقعة ، وفعلاء لا يكون ألفه للتأنيث كعلباء وحرباء .

ومن فتح فلم يصرف ، لأنّ الألف للتأنيث كصحراء . وقيل : هو جبل فلسطين . وقيل : بين مصر وأيلة . ومنه نودي موسى عليه السلام . وقرأ الأعمش : سينا على القصر بِالدُّهْنِ في موضع الحال ، أى : تنبت وفيها الدهن . وقرئ : تنبت . وفيه وجهان ، أحدهما : أن أنبت بمعنى نبت . وأنشد لزهير :

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم قطينا لهم حتّي إذا أنبت البقل «1»

---

(1) إذا السنة الشهباء بالناس أجحفت ونال كرام الناس في الجحرة الأكل

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم قطينا بها حتى إذا أنبت البقل

هنالك إن يستخولوا المال يخولوا وإن سئلوا يعطوا وإن يسروا يغلوا

وفيهم مقامات حسان وجوههم وأندية ينتابها القول والفعل

لزهير بن أبى سلمي يمدح سنان بن أبى حارثة ، والشهباء : الفرس يخالط سوادها بياض ، شبه بها السنة المجدبة لكثرة بياض أرضها وخلوها عن سواد النبات والأمطار . أو

لاختلاط نور الغنى فيها بظلمة الفقر . أجحفت بالناس :

أى ذهبت بهم ومحقت عنهم آثار الغنى ، والاسناد مجاز عقلى . والجحرة – بتقديم الجيم المفتوحة – : السنة المجدبة وروى : في الحجرة . وأصلها بالتحريك ، فسكونها لغة أو ضرورة وهي شدة الشقاء . ويجوز أن تقرأ بالضم بمعنى البيت ، أى : ونال الأكل كرام الناس . ووصلهم داخل بيوتهم لبخلهم تلك السنة . ويروى : كرام المال . والمعنى أن كرائم الأموال نالها التآكل والتنقص في تلك السنة لجديها . ورأيت : جواب إذا . وذوى الحاجات : كناية عن الفقراء . حول بيوتهم : أى سنان وقومه . قطينا : أى مقيمين ، فهو يطلق على الواحد والمتعدد . وقيل أنه جمع . ويروى قطينا لهم : أى مساكنين لهم عند البيوت ، وذلك كناية عن كرمهم ، حتى إذا أنبت البقل : أى نبت النبات الرطب وظهر الخصب ، فهنالك : أى في ذلك الزمان إن يسألهم أحد أن يخولوه مالا كثيرا يخولوه : أى يولوه عليه . وإن سئلوا مالا قليلا يعطوا السائل . ويروى : إن يستخبلوا المال يخبلوا ، بالموحدة ، يستعر : أى منهم أحد إبلهم للانتفاع بألبانها وأوبارها زمن الجدب ثم يردها : أعاروه ، وإن سألهم الإعطاء من غير رد أعطوه فلا يردون سائلا . وإن يسروا : أى لعبوا الميسر ، يغلوا : أى يجعلوا الخطر غاليا كثيرا لعدم خوفهم على الفقراء لأن المال كثير بخلاف زمن الجدب . ويجوز أن يقرأ : وإن يسروا أى أعطوا بلا سؤال ، يفلوا بالفاء . أى يتفقدوا الفقراء ويعطوهم ، يقال : يسر كوعد : لعب الميسر ، ويسر كترب وتعب : لأن ورق ورفق . وروى :

يسألوا وييسروا بالمضارع. والمقامات: المجامع من الناس. وروى: وجوهها. وعلى كل فالضمير للمقامات.

والأندية - جمع الندى - بمعنى الكرم، على غير قياس، ينتابها: أي يجري عليها نوبة بعد نوبة قولهم وفعلهم.

أو يتداولها قول الناس وفعلهم. ويحتمل أنها جمع ناد بمعنى متحدث القوم. أو ندى على فعيل كذلك، ينتابها:

أي يجيئها نوبة بعد نوبة القول والفعل، أي: الصالحات.

(273/533)

والثاني: أنّ مفعوله محذوف، أي: تنبت زيتونها وفيه الزيت. وقرئ: تنبت، بضم التاء وفتح الباء، وحكمه حكم تنبت. وقرأ ابن مسعود: تخرج الدهن وصبغ الآكلين. وغيره:

تخرج بالدهن: وفي حرف أبيّ: تثمر بالدهن. وعن بعضهم: تنبت بالدهان. وقرأ الأعمش:

وصبغا وقرئ وصباغ. ونحوهما: دبغ ودباغ. والصبغ: الغمس للائتدام. وقيل: هي أوّل

شجرة نبتت بعد الطوفان ، ووصفها اللّه تعالى بالبركة في قوله يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 21 إلى 22]

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (21) وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)

قرئ : تسقيكم ، بتاء مفتوحة ، أى : تسقيكم الأنعام وَمِنْها تَأْكُلُونَ أى تتعلق بها منافع من الركوب والحمل وغير ذلك ، كما تتعلق بما لا يؤكل لحمه من الخيل والبغال والحمير . وفيها منفعة زائدة ، وهي الأكل الذي هو انتفاع بذواتها ، والقصد بالأنعام إلى الإبل لأنها هي المحمول عليها في العادة ، وقرنها بالفلك - التي هي السفائن - لأنها سفائن البرّ . قال ذو الرمة :

(274/533)

سفينة برّ تحت خدّى زمامها «1»

يريد صيدحه «2»

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 23 إلى 25]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ (23)

فَقالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ما هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلائِكَةً ما سَمِعْنا بِهذا فِي آبائِنَا الْأَوَّلِينَ (24) إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25)

غَيْرُهُ بالرفع على المحل ، وبالجرّ على اللفظ ، والجملة استئناف تجرى مجرى التعليل للأمر بالعبادة أَفَلا تَتَّقُونَ أفلا تخافون أن ترفضوا عبادة اللّه الذي هو ربكم وخالقكم ورازقكم ، وشكر نعمته التي لا تحصونها واجب عليكم ، ثم تذهبوا فتعبدوا غيره مما ليس من استحقاق

---

(1) ألا خيلت مى وقد نام صحبتي فما نفر التهويم إلا سلامها

طروقا وجلب الرحل مشدودة به سفينة بر تحت خدي زمامها

أنيخت فألقت بلدة فوق بلدة قليلا بها الأصوات إلا بغامها

لذي الرمة ، يقول : خيلت مى ، أى : بعثت خيالها وأرتنى إياه ، وسلمت على في منامي . والحال أنه قد نام أصحابى ، والصحبة كالعصبة والرفقة ، ونسب النوم إليهم دونه ، لأن نومه تهويم أى فتور وغفلة أول النوم فقط . والتهويم أيضا : تمايل الرأس من النعاس ، أو لأنه يتذكرها فكأنه لم ينم . ويروى : ذو الكرى بدل صحبتي ، فما نفر التهويم وطرده عنى إلا سلامها على . ويروى :

ألا طرقتنا مية بنت منذر فما أرّق النيام إلا سلامها

وأرق : أسهر ، والنيام : جمع نائم ، وقياسه نوام ، فقلب ياء شذوذا ، والطروق : الإتيان ليلا ، وهو نصب على المصدر من خيلت ، لتلاقيهما معنى . وقيل : الطروق – بالفتح – : الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل ، وهو مفعول خيلت . والأوجه أنه حال من فاعله هذا ، ولعله على التشبيه . وجلب الرحل – بالضم ، وبالكسر – :

عيدانه ، أي : والحال أن عيدان الرحل مشدودة بها ناقة عظيمة كالسفينة . فاستعارها لها على طريق التصريح ، وإضافتها للبر قرينة للاستعارة . وفيه أنها في البر تقوم مقام السفينة في البحر ، وأنها تقابلها ، والزمام تجريد ، أي : زمامها تحت خدي وأنا نائم . والبلدة من الناقة : ما لاقى الأرض عند الاناخة ، وتطلق على الصدر . والبلدة الأرض الصلبة . والبغام : صوت الظبى ، أي : أنخها فألقت عظاما صلبة كالأرض ، فاستعارها لها على طريق التصريح ، فوق أرض صلبة حال كون تلك الأرض قليلا فيها الأصوات إلا نعام الناقة ، أي : صوتها الشبيه بصوت الظبى ، لأنه كان حنينا . ومجيء الحال من النكرة بلا تأخير ولا نفى ولا تخصيص شاذ . ويروى . قليل – بالجر – على الصفة . وعلى كل فالأصوات فاعل له ، ورفع المستثنى على الاتباع ، لأن قليلا في معنى النفي ، أي : ليس فيها صوت إلا البغام . وقيل «إلا» هنا بمعنى غير ، فهي صفة للأصوات لأنه يشبه النكرة ، ولما تعذر ظهور الإعراب عليها ظهر على ما بعدها .

(2) . قوله «يريد صيدحه» أي : ناقته المسماة بصيدح . (ع)

العبادة في شيء أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ أن يطلب الفضل عليكم ويرأسكم ، كقوله تعالى وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِياءُ فِي الْأَرْضِ . بهذا إشارة إلى نوح عليه السلام ، أو إلى ما كلهم به من الحث على عبادة اللّه ، أى : ما سمعنا بمثل هذا الكلام ، أو بمثل هذا الذي يدعى وهو بشر أنه رسول اللّه ، وما أعجب شأن الضلال لم يرضوا للنبوّة ببشر وقد رضوا للإلهية بحجر : وقولهم ما سَمِعْنا بِهذا يدل على أنهم وآباؤهم كانوا في فترة متطاولة . أو تكذبوا في ذلك لانهماكهم في الغى ، وتشمرهم لأن يدفعوا الحق بما أمكنهم وبما عنّ لهم ، من غير تمييز منهم بين صدق وكذب . ألا تراهم : كيف جننوه وقد علموا أنه أرجح الناس عقلا وأوزنهم قولا . والجنة :

الجنون أو الجنّ ، أى : به جنّ يخبلونه حَتَّى حِينٍ أى احتملوه واصبروا عليه إلى زمان ، حتى ينجلي أمره عن عاقبة ، فإن أفاق من جنونه وإلا قتلتموه .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 26 إلى 30]

قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِما كَذَّبُونِ (26) فَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا فَإِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا

تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (27) فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28) وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30)

في نصرته إهلاكهم ، فكأنه قال : أهلكهم بسبب تكذيبهم إياى ، أو انصرني بدل ما كذبوني ، كما تقول : هذا بذاك ، أى بدل ذاك ومكانه . والمعنى : أبدلنى من غمّ تكذيبهم ، سلوة النصرة عليهم . أو انصرني بإنجاز ما وعدتهم من العذاب ، وهو ما كذبوه فيه حين قال لهم إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . بِأَعْيُنِنا بحفظنا وكلاءتنا ، كأن معه من اللّه حفاظا يكلئونه بعيونهم ، لئلا يتعرض له ولا يفسد عليه مفسد عمله . ومنه قولهم عليه من اللّه عين كالئة وَوَحْيِنا أى نأمرك كيف تصنع ونعلمك . روى أنه أوحى إليه أن يصنعها على مثال جؤجؤ الطائر . روى أنه قيل لنوح عليه السلام : إذا رأيت الماء يفور من التنور فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التنور أخبرته امرأته فركب . وقيل : كان تنور آدم عليه السلام ، وكان من حجارة ، فصار إلى نوح . واختلف في مكانه ، فعن الشعبي : في مسجد الكوفة عن يمين الداخل مما يلي باب كندة ، وكان نوح عمل السفينة وسط المسجد . وقيل :

بالشام بموضع يقال له عين وردة . وقيل بالهند . وعن ابن عباس رضى اللّه عنه : التنور وجه الأرض . وعن قتادة : أشرف موضع في الأرض ، أى أعلاه . وعن على رضى اللّه عنه : فار التنور : طلع الفجر . وقيل : معناه أن فوران التنور كان عند تنوير الفجر . وقيل : هو مثل ، كقولهم : حمى الوطيس . والقول هو الأوّل . يقال : سلك فيه : دخله . وسلك غيره ، وأسلكه . قال :

حتّى إذا أسلكوهم في قتائده «1»

مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ من كل أمّتى زوجين ، وهما أمة الذكر وأمّة الأنثى ، كالجمال والنوق ، والحصن والرماك اثْنَيْنِ واحدين مزدوجين ، كالجمل والناقة ، والحصان والرمكة : روى أنه لم يحمل إلا ما يلد ويبيض . وقرئ : من كل ، بالتنوين ، أى : من كل أمّة زوجين . واثنين : تأكيد وزيادة بيان .

جيء بعلى مع سبق الضارّ ، كما جيء باللام مع سبق النافع . قال اللّه تعالى إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى ، وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنا لِعِبادِنَا الْمُرْسَلِينَ ونحوه قوله تعالى لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ وقول عمر رضى اللّه عنه : ليتها كانت كفافا ، لا علىّ ولا لي .

فإن قلت :

لم نهاه عن الدعاء لهم بالنجاة ؟ قلت : لما تضمنته الآية من كونهم ظالمين ، وإيجاب الحكمة

أن يغرقوا لا محالة ، لما عرف من المصلحة في إغراقهم ، والمفسدة في استبقائهم ، وبعد أن أملى لهم الدهر المتطاول فلم يزيدوا إلا ضلالا ، ولزمتهم الحجة البالغة لم يبق إلا أن يجعلوه عبرة للمعتبرين . ولقد بالغ في ذلك حيث أتبع النهى عنه ، الأمر بالحمد على هلاكهم والنجاة منهم ، كقوله فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، ثم أمره أن يدعوه بدعاء هو أهم وأنفع له ، وهو طلب أن ينزله في السفينة أو في الأرض عند خروجه منها ، منزلا يبارك له فيه ويعطيه الزيادة في خير الدارين ، وأن يشفع الدعاء بالثناء عليه المطابق لمسألته ، وهو قوله وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ . فإن قلت : هلا قيل : فقولوا ، لقوله فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ

---

(1) حتى إذا أسلكوهم في قتائده شلا كما تطرد الجمالة الشرد

لعبد مناف بن ربع الهذلي ، يصف قوما أغير عليهم فدفعوا العدو حتى أدخلوه في قتائده ، وهي ثنية بعينها ، أو عقبه بعينها ، أى : في طرائقها . وسلكه في كذا وأسلكه أيضا كما هنا : أدخله فيه . وروى : سلكوهم أيضا . وشلا :

أى طردا نصب بسلوكهم ، لأن فيه معنى طردوهم : وإذا : حرف زائد لا جواب له ، لأن البيت آخر القصيد كما في الصحاح . وقيل «شلا» هو جوابه ، فهو نصب بمحذوف ، أى : حبسوا بها حبسا ، لكن لا يلائم التشبيه في قوله «كما تطرد» إلا أن يرجع لسلوكهم .

والجمالة : جمع جمال وهو صاحب الجمل . والشرد - بفتحتين - : الإبل المنتشرة ، أو بضمتين : جمع شرود كعروس .

(277/533)

لأنه في معنى : فإذا استويتم ؟ قلت : لأنه نبيهم وإمامهم ، فكان قوله قولهم ، مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوّة وإظهار كبرياء الربوبية ، وأن رتبة تلك المخاطبة لا يترقى إليها إلا ملك أو نبيّ . وقرئ : منزلا ، بمعنى إنزالا ، أو موضع إنزال ، كقوله :

ليدخلنهم مدخلا يرضونه . إِنَّ هي المخففة من الثقيلة ، واللام هي الفارقة بين النافية وبينها في المعنى ، وإن الشأن والقصة كُنَّا لَمُبْتَلِينَ أى مصيبين قوم نوح ببلاء عظيم وعقاب شديد .

أو مختبرين بهذه الآيات عبادنا لننظر من يعتبر ويذكر ، كقوله تعالى : وَلَقَدْ تَرَكْناها آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 31 إلى 32]

ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ (31) فَأَرْسَلْنا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ (32)

قَرْناً آخَرِينَ هم عاد قوم هود : عن ابن عباس رضى اللّه عنهما . وتشهد له حكاية اللّه تعالى قول هود : وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ومجيء قصة هود على أثر قصة نوح في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء . فإن قلت : حق أرسل أن يعدى بإلى ، كأخواته التي هي : وجه ، وأنفذ ، وبعث . فما باله عدّى في القرآن بإلى تارة ، وبقي أخرى ، كقوله :

كَذلِكَ أَرْسَلْناكَ فِي أُمَّةٍ ، وَما أَرْسَلْنا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ . فَأَرْسَلْنا فِيهِمْ رَسُولًا أى في عاد . وفي موضع آخر وَإِلى عادٍ أَخاهُمْ هُوداً ؟ قلت : لم يعدّ بفي كما عدّى بإلى ، ولم يجعل صلة مثله ، ولكن الأمّة أو القرية جعلت موضعا للإرسال ، كما قال رؤبة :

أرسلت فيها مصعبا ذا إقحام «1»

وقد جاء «بعث» على ذلك في قوله وَلَوْ شِئْنا لَبَعَثْنا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً . أَنِ مفسرة لأرسلنا ، أى : قلنا لهم على لسان الرسول اعْبُدُوا اللَّهَ .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 33 إلى 34]

وَقالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْناهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ما هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (33) وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخاسِرُونَ (34)

---

(1) أرسلت فيها مصعبا ذا إقحام طبا فقيها بذوات الابلام

لعطاه السندي . ويقال : أصعب الجمل فهو مصعب ، إذا صار صعبا لا يركب . والاقحام : الدخول في الشيء بلا تمهل ولا روية . ويروى : أرسلت فيها مقرما ذا تشمام . وأقرمته : شوقته إلى الضراب . ونحوه : ذا تشمام ، أى :

يتشمم رائحة الناقة التائقة للضراب فيعرفها . والطب - مثلث - : الطبيب الحاذق .

وأبلمت الناقة إبلاما : إذا ورم فرجها من شدة الشهوة إلى الضراب . والبلم - كسبب - : اسم منه . ويجوز أن ما هنا أبلام كأسباب ، فالمعنى : أنه أرسل في الإبل فحلا كريما يقدم عليها من غير تلبث . أو يتشممها ويتعرفها حاذقا عارفا بالنوق التائقة إليه . ويجوز أن المعنى : أرسلت في تلك القضية رجلا كالجمل الشديد ، ذا إقدام على الأمر بجراءة ، فقيها عارفا بمعالجة الأشياء الصعبة ذوات الأعضال ، وبحل مشكلاتها ، فهو في غاية المعرفة والتجربة .

(278/533)

فإن قلت : ذكر مقال قوم هود في جوابه في سورة الأعراف وسورة هود بغير واو : قالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَراكَ فِي سَفاهَةٍ ، قالُوا يا هُودُ ما جِئْتَنا بِبَيِّنَةٍ وها هنا مع الواو ، فأى فرق بينهما ؟ قلت : الذي بغير واو على تقدير سؤال سائل قال : فما قال قومه ؟ فقيل

له : قالوا كيت وكيت . وأما الذي مع الواو ، فعطف لما قالوه على ما قاله . ومعناه : أنه اجتمع في الحصول هذا الحق وهذا الباطل ، وشتان ما هما بِلِقاءِ الْآخِرَةِ بلقاء ما فيها من الحساب والثواب والعقاب ، كقولك : يا حبذا جوار مكة : أي جوار اللّه في مكة .

حذف الضمير ، والمعنى : من مشروبكم ، أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه إِذاً واقع في جزاء الشرط ، وجواب للذين قاولوهم من قومهم ، أي : تخسرون عقولكم وتغبنون في آرائكم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 35 إلى 38]

أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُراباً وَعِظاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (35)

ثنى أَنَّكُمْ للتوكيد ، وحسن ذلك لفصل ما بين الأوّل والثاني بالظرف . ومخرجون : خبر عن الأول . أو جعل أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ مبتدأ ، وإِذا مِتُّمْ خبرا ، على معنى : إخراجكم إذا متم ، ثم أخبر بالجملة عن إنكم ، أو رفع أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ بفعل هو جزاء للشرط ، كأنه قيل :

إذا متم وقع إخراجكم ، ثم أوقعت الجملة الشرطية خبرا عن إنكم . وفي قراءة ابن مسعود :

أيعدكم إذا متم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 3 صـ 174. 186﴾

وقال الخازن :

﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾

عن عمر بن الخطاب قال : "كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دوي كدوي النحل فأنزل الله عليه يوماً فمكث ساعة ثم سري عنه فقرأ قد أفلح المؤمنون إلى عشر آيات من أولها .

وقال : من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا اللهم أرضنا وأرض عنا " أخرجه الترمذي .

قوله عزّ وجلّ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ قال ابن عباس قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا في الجنة وقيل الفلاح البقاء والنجاة ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال ابن عباس : مخبتون أذلاّء خاضعون .

وقيل خائفون وقيل : متواضعون وقيل الخشوع من أفعال القلب كالخوف والرهبة وقيل هو من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات وغض البصر .

وقيل لا بد من الجمع بين أفعال القلب والجوارح وهو الأولى فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له الخشوع في جميع الجوارح ، فأما ما يتعلق بالقلب من الأفعال فنهاية الخضوع والتذلل

للمعبود ولا يلتفت الخاطر إلى شيء سوى ذلك التعظيم .

وأما ما يتعلق بالجوارح فهو أن يكون ساكناً مطرقاً ناظراً إلى موضع سجوده .

وقيل الخشوع هو أن لا يعرف من على يمينه ولا من على شماله (ق) عن عائشة قالت : " سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " الاختلاس هو الاختطاف عن أبي ذر عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه " وفي رواية " أعرض عنه " أخرجه أبو داود والنسائي .

(280/533)

وقيل الخشوع هو أن لا يرفع بصره إلى السماء (خ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم " وقال أبو هريرة كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما نزل ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ رمقوا بأبصارهم إلى موضع السجود .

وقيل الخشوع هو أن لا يعبث بشيء من جسده في الصلاة لما روي " أن النبيّ (صلى الله

عليه وسلم) أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه " ذكره البغوي بغير سند .

عن أبي ذر عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه " أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وقيل الخشوع في الصلاة هو جمع الهمة والإعراض عمّا سوى الله والتدبر فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر .

(281/533)

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ قال ابن عباس عن الشرك وقيل عن المعاصي وقيل هو كل باطل ولهو ما لا يجمل من القول والفعل وقيل هو معارضة الكفار الشتم والسب ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ أي الزكاة الواجبة مؤدّون فعبر عن التأدية بالفعل لأنها فعل وقيل الزكاة ها هنا العمل الصالح والأول أولى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الفرج اسم لسوأة الرجل والمرأة وحفظه التعفف عن الحرام ﴿ إلاّ على أزواجهم ﴾ على بمعنى من ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ يعني الإماء والجواري والآية في الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فإنهم غير ملومين ﴾ يعني بعدم حفظ فرجه من امرأته

وأمته فإنه لا يلام على ذلك وإنما لا يلام فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتي وفي حال الحيض والنفاس فإنه محظور فلا يجوز ومن فعله فإنه ملوم ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ أي التمس وطلب سوى الأزواج والولائد وهن الجواري المملوكة ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ أي الظالمون المجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام .

وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام وهو قول أكثر العلماء .

سئل عطاء عنه فقال : مكروه سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء

وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم .

قوله عزّ وجلّ ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ أي حافظون يحفظون ما ائتمنوا عليه والعقود التي عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها .

والأمانات تختلف فمنها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وغسل الجنابة وسائر العبادات التي أوجبها الله تعالى على العباد فيجب الوفاء بجميعها .

ومنها ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع والأسرار وغير ذلك فيجب الوفاء به أيضاً ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ أي يداومون ويراعون أوقاتها وإتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها .

فإن قلت كيف كرر ذكر الصلاة أولاً وآخراً .

قلت هما ذكران مختلفان فليس تكراراً وصفهم أولاً بالخشوع في الصلاة وآخراً بالمحافظة عليها .

قوله عزّ وجلّ ﴿ أولئك ﴾ يعني أهل هذه الصفة ﴿ هم الوارثون ﴾ يعني يرثون منازل أهل النار من الجنة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فمن مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله " وذلك قوله تعالى : ﴿ أولئك هم الوارثون ﴾ ذكره البغوي بغير سند وقيل معنى الوراثة هو أن يؤول أمرهم إلى الجنة وينالوها كما يئول أمر الميراث إلى الوارث .

﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ هو أعلى الجنة .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال " إنّ في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون العرش فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس " أخرجه الترمذي ﴿ هم فيها خالدون ﴾ أي لا يخرجون منها ولا يموتون .

قوله عزّ وجلّ ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ﴾ يعني ولد آدم الإنسان اسم جنس ﴿ من سلالة من طين ﴾ قال ابن عباس السلالة صفوة الماء وقيل هي المني لأن النطفة تسل من الظهر من

طين يعني طين آدم لأن السلالة تولدت من طين خلق منه آدم وقيل : المراد من الإنسان هو آدم ، وقوله من سلالة أي سل من كل تربة ﴿ ثم جعلناه نطفة ﴾ يعني الذي هو الإنسان جعلناه نطفة ﴿ في قرار مكين ﴾ أي حريز وهو الرحم وسمي مكيناً لاستقرار النطفة فيه إلى وقت الولادة ﴿ ثم خلقنا النطفة علقة ﴾ أي صيرنا النطفة قطعة دم جامد ﴿ فخلقنا العلقة مضغة ﴾ أي جعلنا الدم الجامد قطعة لحم صغيرة ﴿ فخلقنا المضغة عظاماً فسكونا العظام لحماً ﴾ وذلك لأن اللحم يستر العظم فجعله كالسكوة له .

(283/533)

قيل إن بين كل خلق وخلق أربعين يوماً ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ أي مبايناً للخلق الأول قال ابن عباس : هو نفخ الروح فيه وقيل جعله حيواناً بعد ما كان جماداً وناطقاً بعد ما كان أبكم وسميعاً وكان أصم وبصيراً وكان أكمه وأودع باطنه وظاهره عجائب صنعه وغرائب فطره وعن ابن عباس قال : إن ذلك تصريف أحواله بعد الولادة من الاستهلال إلى الرضاع إلى القعود والقيام إلى المشي إلى الفطام إلى أن يأكل ويشرب إلى أن يبلغ الحلم ويتقلب في البلاد إلى ما بعدها ﴿ فتبارك الله ﴾ أي استحق التعظيم والثناء بأنه لم يزل ولا يزال ﴿ أحسن الخالقين ﴾ أي المصورين والمقدرين .

فإن قلت كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ وقوله ﴿ هل من خالق غير الله ؟ ﴾ قلت الخلق له معان : منها الإيجاد والإبداع ولا موجد ولا مبدع إلاّ الله تعالى .

ومنها التقدير كما قال الشاعر :

ولأنت تفري ما خلقت وبع . . .

ض القوم يخلق ثم لا يفري

معناه أنت تقدّر الأمور وتقطعها وغيرك لا يفعل ذلك فعلى هذا يكون معنى الآية الله أحسن المقدرين .

وجواب آخر وهو أنّ عيسى خلق طيراً وسمّى نفسه خالقاً بقوله ﴿ إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير ﴾ فقال ﴿ تبارك الله أحسن الخالقين ﴾ ﴿ ثم إنكم بعد ذلك ﴾ أي بعد ما ذكر من تمام الخلق ﴿ لميتون ﴾ أي عند انقضاء آجالكم ﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ أي للحساب والجزاء .

قوله عزّ وجلّ ﴿ ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق ﴾ يعني سبع سموات طرائق لأن بعضها فوق بعض وقيل لأنها طرائق الملائكة في الصعود والهبوط ﴿ وما كنا عن الخلق غافلين ﴾ يعني بل كنا لهم حافظين من أن تسقط السماء عليهم فتهلكهم .

وقيل معناه بنينا فوقهم سماء أطلعنا فيها الشمس والقمر والكواكب .

وقيل ما تركناهم سدى بغير أمر ونهي وقيل معناه إنما خلقنا السماء فوقهم لتنزل عليهم الأرزاق والبركات منها .

(284/533)

وقيل معناه و ما كنا عن الخلق غافلين أي عن أعمالهم وأقوالهم وضمائرهم لا تخفى علينا خافية ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر ﴾ أي يعلمه الله من حاجتهم إليه وقيل بقدر ما يكفيهم لمعايشهم في الزرع والغرس والشرب وأنواع المنفعة ﴿ فأسكناه في الأرض ﴾ يعني ما يبقى في الغدران والمستنقعات مما ينتفع به الناس في الصيف عند انقطاع المطر .

وقيل أسكناه في الأرض ثم أخرجناه منها ينابيع كالعيون والآبار فكل ماء في الأرض من السماء ﴿ وإنّا على ذهاب به لقادرون ﴾ وصح من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة " أخرجه مسلم .

وعن ابن عباس عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال : " إنّ الله عزّ وجلّ أنزل من الجنة خمسة أنهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل ، أنزلها الله عزّ وجلّ من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها

الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس فذلك قوله ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بدر فأسكناه في الأرض ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عزّ وجلّ جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم كله والحجر الأسود من ركن البيت ومقام إبراهيم وتابوت موسى بما فيه وهذه الأنهار الخمسة فيرفع كل ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى ﴿ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء كلها من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا " وروى هذا الحديث البغوي في تفسيره .

وقال روى هذا الحديث الإمام الحسن بن سفيان بن عثمان بن سعيد بالإجازة عن سعيد بن سابق الإسكندارني عن مسلمة بن علي عن مقاتل بن حيّان عن عكرمة عن ابن عباس .

ثم ذكر ما أنبت بالماء .

(285/533)

فقال تعالى : ﴿ فأنشأنا لكم به ﴾ أي بالماء ﴿ جنات ﴾ أي بساتين ﴿ من نخيل وأعناب ﴾ إنما أفردهما بالذكر لكثرة منافعهما فإنهما يقومان مقام الطعام والإدام والفواكة رطباً ويابساً ﴿ لكم فيها ﴾ أي في الجنات ﴿ فواكة كثيرة ومنها تأكلون ﴾ أي شتاءً

وصيفاً ﴿ وشجرة ﴾ أي وأنشأنا لكم شجرة وهي الزيتون ﴿ تخرج من طور سيناء ﴾ أي من جبل مبارك وقيل من جبل حسن قيل هو بالنبطية وقيل بالحبشة وقيل السريانية ومعناه الجبل الملتف بالأشجار .

وقيل كل جبل فيه أشجار مثمرة يسمى سيناء وسينين وقيل هو من السناء وهو الارتفاع وهو الجبل الذي منه نودي موسى بين مصر وإيلة وقيل هو جبل فلسطين وقيل سيناء اسم حجارة بعينها أضيف الجبل إليها لوجودها عنده .

وقيل هو اسم المكان الذي فيه هذا الجبل ﴿ تنبت بالدهن ﴾ أي تنبت وفيها الدهن وقيل تنبت بثمر الدهن وهو الزيت ﴿ وصبغ للآكلين ﴾ الصبغ الأدام الذي يكون مع الخبز ويصبغ به جعل الله في هذه الشجرة المباركة أدماً وهو الزيتون ودهناً وهو الزيت وخصّ جبل الطور بالزيتون لأنه منه نشأ وقيل إن أول شجرة نبتت بعد الطوفان الزيتون وقيل إنها تبقى في الأرض نحو ثلاثة آلاف سنة .

قوله عزّ وجلّ ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ﴾ أي أية تعتبرون بها ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ أي ألبانها ووجه الاعتبار فيه أن اللبن يخلص إلى الضرع من بين فرث ودم بإذن الله تعالى ليس فيه منهما شيء فيستحيل إلى الطهارة وإلى طعم يوافق الشهوة والطبع ويصير غذاء ، وتقدّم بسط الكلام بما فيه كفاية في سورة النحل ﴿ ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ﴾

يعني كما تنتفعون بها وهي حية فكذلك تنتفعون بها بعد الذبح للأكل ﴿ وعليها ﴾ أي وعلى الإبل ﴿ وعلى الفلك تحملون ﴾ أي على الإبل في البر وعلى السفن في البحر .

(286/533)

قوله تعالى ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ أي ما لكم معبوداً سواه ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي أفلا تخافون عاقبة إذا عبدتم غيره ﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم ﴾ أي آدمي مثلكم مشارك لكم في جميع الأمور ﴿ يريد أن يتفضل عليكم ﴾ أي إنه يحب الشرف والرياسة متبوعاً وأنتم له تبع ﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ يعني بإبلاغ الوحي ﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ يعني الذي يدعونا إليه نوح ﴿ في آبائنا الأولين إن هو إلا رجل به جنة ﴾ يعني جنون ﴿ فتربصوا به حتى حين ﴾ يعني إلى الموت فتستريحوا منه ﴿ قال رب انصرني بما كذبون ﴾ يعني أعني بإهلاكهم بتكذيبهم إياي ﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ﴾ يعني بمرأى منا قاله ابن عباس . وقيل بعلمنا وحفظنا لئلا يتعرض له أحد ولا يفسد عليه عمله ﴿ ووحينا ﴾ قيل : إن جبريل علمه عمل السفينة ووصف له كيفية اتخاذها ﴿ فإذا جاء أمرنا ﴾ يعني عذابنا ﴿ وفار التنور ﴾ قيل هو التنور الذي يخبز فيه وكان من حجارة ، وقيل التنور هو وجه

الأرض والمعنى أنك إذا رأيت الماء يفور من التنور ﴿ فاسلك فيها ﴾ يعني فأدخل في السفينة ﴿ من كل زوجين اثنين ﴾ يعني من كل حيوان ذكر وانثى ﴿ وأهلك ﴾ يعني وسائر من آمن بك ﴿ إلا من سبق عليه القول ﴾ يعني وجب عليه العذاب ﴿ منهم ﴾ يعني الكفار وقيل أراد بأهله أهل بيته خاصة والذي سبق عليه القول منهم هو ابنه كنعان ﴿ ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ قوله عزّ وجلّ ﴿ فإذا استويت ﴾ يعني اعتدلت ﴿ أنت ومن معك على الفلك ﴾ يعني في السفينة ﴿ فقل الحمد لله الذين نجانا من القوم الظالمين ﴾ يعني الكافرين ﴿ وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً ﴾ قيل موضع النزول وهو السفينة عند الركوب .

(287/533)

وقيل هو وجه الأرض بعد الخروج من السفينة وأراد بالبركة النجاة من الغرق وكثرة النسل بعد الإنجاء ﴿ وأنت خير المنزلين ﴾ معناه أنه قد يكون الإنزال من غير الله كما يكون من الله فحسن أن يقول وأنت خير المنزلين لأنه يحفظ من أنزله ويكلؤه في سائر أحواله ويدفع عنه المكره بخلاف منزل الضيف فإنه لا يقدر على ذلك .

﴿ إن في ذلك ﴾ يعني الذي ذكر من أمر نوح والسفينة وإهلاك أعداء الله ﴿ لآيات ﴾

يعني دلالات على قدرتنا ﴿ وإن كنا ﴾ يعني وما كنا ﴿ لمبتلين ﴾ يعني إلا مختبرين إياهم بإرسال نوح ووعظه وتذكيره لننظر ما هم عاملون قبل نزول العذاب بهم .

قوله تعالى ﴿ ثم أنشأنا من بعدهم ﴾ يعني من بعد إهلاكهم ﴿ قرناً آخرين ﴾ يعني عاداً ﴿ فأرسلنا فيه رسولاً منهم ﴾ يعني هوداً قاله أكثر المفسرين وقيل القرن ثمود والرسول صالح والأول أصح ﴿ إن اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾ يعني هذه الطريقة التي أنتم عليها مخافة العذاب ﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة ﴾ يعني بالمصير إليها ﴿ وأترفناهم ﴾ يعني نعمناهم ووسعنا عليهم ﴿ في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون ويشرب مما تشربون ﴾ يعني من مشاربكم ﴿ ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذاً لخاسرون ﴾ يعني لمغبونون ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون ﴾ يعني من قبوركم أحياء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 5 صـ 30 . 37 ﴾

(288/533)

وقال ابن جزى :

﴿ الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾

الخشوع حالة في القلب من الخوف والمراقبة والتذلل لعظمة المولى جل جلاله ، ثم يظهر أثر ذلك على الجوارح بالسكون والإقبال على الصلاة وعدم الالتفات والبكاء والتضرع ، وقد عدّ بعض الفقهاء الخشوع في فرائض الصلاة ، لأنه جعله بمعنى حضور القلب فيها ، وقد جاء في الحديث : لا يكتب للعبد في صلاته إلا ما عقل منها ، والصواب أن الخشوع أمر زائد على حضور القلب ، فقد يحضر القلب ولا يخشع .

﴿ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ اللغو هنا : الساقط من الكلام كالسب واللهو ، والكلام بما لا يعني ، وعدد أنواع المنهي عنه من الكلام عشرون نوعاً ، ومعنى الإعراض عنه : عدم الاستماع إليه والدخول فيه ، ويحتمل أن يريد أنهم لا يتكلمون به ، ولكن إعراضهم عن سماعه يقتضي ذلك من باب أولى وأحرى .

﴿ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ أي مؤدّون ، فإن قيل : لم قال فاعلون ولم يقل مؤدّون ؟ فالجواب ؛ أن الزكاة لها معنيان أحدهما : الفعل الذي يفعله المزكي أي أداء ما يجب على المال ، والآخر المقدار المخرج من المال كقولك : هذه زكاة مالي ، والمراد هنا الفعل لقوله ﴿ فَاعِلُونَ ﴾ ويصح المعنى الآخر على حذف تقديره : هم لأداء الزكاة فاعلون .

(289/533)

﴿ على أَزْوَاجِهِمْ ﴾ هذا المجرور يتعلق بفعل يدل عليه قوله ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ أي لا يلامون على أزواجهم ويمكن أن يتعلق بقوله ﴿ حَافِظُونَ ﴾ على أن يكون على بمعنى عن ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ يعني النساء المملوكات ، ﴿ وَرَآءَ ذلك ﴾ يعني ما سوى الزوجات والمملوكات ﴿ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ ﴾ يحتمل أن يريد أمانة الناس وعهدهم وأمانة الله وعهده في دينه أو العموم ، والأمانة أعم من العهد ، لأنها قد تكون بعهد وبغير عهد متقدم ﴿ رَاعُونَ ﴾ أي حافظون لها قائمون بها ﴿ على صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ المحافظة عليها هي فعلها في أوقاتها مع توفية شروطها ، فإن قيل : كيف كرر ذكر الصلوات أولاً وآخراً ؟ فالجواب : أنه ليس بتكرار ، لأنه قد ذكر أولاً الخشوع فيها وذكر هنا المحافظة عليها ، فهما مختلفان ، وأضاف الصلاة في الموضعين إليهم دلالة على ثبوت فعلهم لها ﴿ الوارثون ﴾ أي المستحقون للجنة ، فالميراث استعارة ، وقيل : إن الله جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة ومسكناً في النار ، فيرث المؤمنون مساكن الكفار في الجنة ﴿ الفردوس ﴾ مدينة الجنة وهي جنة الأعناب ، وأعاد الضمير عليها مؤنثاً على معنى الجنة .

(290/533)

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان ﴾ اختلف هل يعني آدم ، أو جنس بني آدم ﴿ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ السلالة : هي ما يسل من الشيء أي ما يستخرج منه ، ولذلك قيل إنها الخلاصة ، والمراد بها هنا : القطعة التي أخذت من الطين وخلق منها آدم ، فإن أراد بالإنسان آدم : فالمعنى أنه خلق من تلك السلالة المأخوذة من الطين ، ولكن قوله بعد هذا ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ لا بدّ أن يراد به بنو آدم ، فيكون الضمير يعود على غير من ذكر أولاً ، ولكن يفسره سياق الكلام ، وإن أراد بالإنسان ابن آدم فيستقيم عود الضمير عليه ، ويكون معنى خلقه من سلالة من طين : أي خلق أصله وهو أبوه آدم ويحتمل عندي أن يراد بالإنسان الجنس الذي يعم آدم وذريته ، فأجمل ذكر الإنسان أولاً ثم فصله بعد ذلك إلى الخلقة المختصة بآدم : وهي من طين ، وإلى الخلقة المختصة بذريته . وهي النطفة ، فإن قيل : ما الفرق بين من ومن ؟ فالجواب على ما قال الزمخشري : أن الأولى للابتداء ، والثانية للبيان . كقوله من الأوثان ﴿ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ يعني رحم الأمّ ، ومعنى ﴿ مَّكِينٍ ﴾ : متمكن وذلك في الحقيقة من صفة النطفة المستقرّة ، لا من صفة المحل المستقرّ فيه ، ولكنه كقولك طريق سائر : أي يسير الناس فيه ، وقد تقدّم تفسير النطفة والمضغة والعلقة في أول الحج ﴿ خَلْقاً آخَرَ ﴾ قيل : هو نفخ الروح فيه ، وقيل : خروجه إلى الدنيا ، وقيل : استواء الشباب وقيل على العموم من نفخ الروح فيه إلى موته ﴿ فَتَبَارَكَ الله ﴾ هو مشتق من البركة ، وقيل : معناه تقدس ﴿ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ أي أحسن الخالقين خلقاً ، فحذف التمييز لدلالة

الكلام عليه ، وفسر بعضهم الخالقين بالمقدّرين ، فراراً من وصف المخلوق بأنه خالق ، ولا يجب أن ينفي عن المخلوق أنه خالق بمعنى صانع كقوله : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطين ﴾ [المائدة : 110] وإنما الذي يجب أن ينفي عنه معنى الاختراع ، والإيجاد من العدم ، فهذا

(291/533)

هو الذي انفرد الله به .

﴿ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ يعني السموات ، وسماها طرائق لأن بعضها طورق فوق بعض كمطارقة النعل ، وقيل : يعني الأفلاك لأنها طرق للكواكب ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غَافِلِينَ ﴾ يحتمل أن يريد بالخلق المخلوقين ، أو المصدر .

﴿ مَآءً بِقَدَرٍ ﴾ يعني المطر الذي ينزل من السماء ، فتكون منه العيون والأنهار في الأرض ، وقيل : يعني أربعة أنهار وهي النيل ، والفرات ، ودجلة ، وسيحان ، ولا دليل على هذا التخصيص ، ومعنى بقدر : بمقدار معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ ﴾ يعني الزيتون ، وإنما خص النخيل والأعناب والزيتون بالذكر : لأنها أكرم الشجر وأكثرها منافع ، وطور سيناء : جبل بالشام وهو الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ، وينسب الزيتون إليه لأنها فيه كثيرة وسيناء اسم جبل أضافه

إليه كقوله : جبل أحد ، وقرأ الباقون : بفتح السين ولم ينصرف للتأنيث اللازم ، وقرىء بالكسر ، ولم ينصرف للعجمة أو للتأنيث مع التعريف ، لأن فعلاء بالكسر لا تكون ألفه للتأنيث ، وقيل : معناه مبارك ، وقيل ذو شجرة ، ويلزم على ذلك صرفه ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ يعني الزيت ، وقرىء تنبت بفتح التاء ، فالمجرور على هذا في موضع الحال . كقولك جاء زيد بسلاحه ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : تُنْبِتُ بضم التاء وكسر الباء ، وفيه ثلاثة أوجه : الأول أن أنبت بمعنى نبت ، والثاني حذف المفعول تقديره تنبت ثمرتها بالدهن والثالث زيادة الباء ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ الصبغ الغمس في الإدام .

﴿ فِي الأنعام ﴾ هي الإبل والبقر والغنم والمقصود بالذكر الإبل ، لقوله : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ وقد تقدم في [النحل : 80] ذكر المنافع التي فيها وتذكيرها وتأنيثها .

(292/533)

﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ ﴾ استبعدوا أن تكون النبوّة لبشر ؛ فيا عجباً منهم إذ أثبتوا الربوبية لحجر ! ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ ﴾ أي يطلب الفضل والرياسة عليكم ﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا ﴾ أي بمثل ما دعاهم إليه من عبادة الله ، أو بمثل الكلام الذي قال لهم ، وهذا يدل على أنه كان قبل نوح فترة طويلة .

﴿ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي جنون . فانظر اختلاف قولهم فيه : فتارة نسبوه إلى طلب الرياسة ، وتارة إلى الجنون ﴿ حتى حِينٍ ﴾ أي إلى وقت لم يعينوه ، ولكن أرادوا وقت زوال جنونه على قولهم ، أو وقت موته .

﴿ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ تضمن هذا دعاء عليهم ، لأن نصرته إنما هي بإهلاكهم وقد تقدم في [هود : 37] تفسير ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ووحينا ، ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ ، ﴿ وَلاَ تُخَاطِبْنِي ﴾ ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ أي أدخل فيها ، وقد تقدم تفسير زوجين إثنين ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ إن مخففة من الثقيلة ، ﴿ لَمُبْتَلِينَ ﴾ : اسم فاعل من ابتلى ، ويحتمل أن يكون بمعنى الاختبار ، أو إنزال البلاء ﴿ قَرْناً آخَرِينَ ﴾ قيل : إنهم عاد ورسولهم (هود) ، لأنهم الذين يلون قوم نوح ، وقيل : أنهم ثمود ورسولهم صالح ، وهذا أصح لقوله : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ [المؤمنون : 41] ، وأما عاد فأهلكوا بالريح ﴿ مِن قَوْمِهِ ﴾ قدم هذا المجرور على قوله ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ لئلا يوهم أنه متصل بقوله ﴿ الحياة الدنيا ﴾ بخلاف قوله : ﴿ وَقَالَ الملأ مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ ﴾ في غير هذا الموضع ﴿ وَأَتْرَفْنَاهُمْ ﴾ أي نعمناهم ﴿ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ يحتمل أنهم قالوا ذلك لإنكارهم أن يكون نبيّ من البشر ، أو قالوه أنفه من اتباع بشر مثلهم ، وكذلك قال قوم نوح ﴿ أَيَعِدُكُمْ ﴾ استفهام على وجه الاستهزاء والاستبعاد ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ كرر أن تأكيداً للأولى ؛ ومخرجون خبر عن الأولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 3 صـ 48 . 51 ﴾

وقال النسفى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾

"قد" نقيضة لما هي تثبت المتوقع ولما تنفيه ، وكان المؤمنون يتوقعون مثل هذه البشارة وهي الإخبار بثبات الفلاح لهم فخوطبوا بما دل على ثبات ما توقعوه .

والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب أي فازوا بما طلبوا ونجوا مما هربوا ، والإيمان في اللغة التصديق ، والمؤمن المصدق لغة .

وفي الشرع كل من نطق بالشهادتين مواطئاً قلبه لسانه فهو مؤمن .

قال عليه السلام " خلق الله الجنة فقال لها : تكلمي .

فقالت : قد أفلح المؤمنون ثلاثاً أنا حرام على كل بخيل مراء " لأنه بالرياء أبطل العبادات البدنية وليس له عبادة مالية ﴿ الذين هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خاشعون ﴾ خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح .

وقيل : الخشوع في الصلاة جمع الهمة لها والإعراض عما سواها وأن لا يجاوز بصره مصلاه

وأن لا يلتفت ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع أصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك .

وعن أبي الدرداء : هو إخلاص المقال وإعظام المقام واليقين التام وجمع الاهتمام .

وأضيفت الصلاة إلى المصلين لا إلى المصلى له لانتفاع المصلي بها وحده وهي عدته وذخيرته ، وأما المصلى له فغني عنها .

﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ اللغو كل كلام ساقط حقه أن يلغى كالكذب والشتم والهزل يعني أن لهم من الجد ما شغلهم عن الهزل .

ولما وصفهم بالخشوع في الصلاة أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الأنفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف .

﴿ والذين هُمْ للزكواة فاعلون ﴾ مؤدون ولفظ ﴿ فاعلون ﴾ يدل على المداومة بخلاف "مؤدون" .

وقيل : الزكاة اسم مشترك يطلق على العين وهو القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب إلى الفقير ، وعلى المعنى وهو فعل المزكي الذي هو التزكية وهو المراد هنا ، فجعل المزكين فاعلين له لأن لفظ الفعل يعم جميع الأفعال كالضرب والقتل ونحوهما .

(294/533)

تقول للضارب والقاتل والمزكي فعل الضرب والقتل والتزكية ، ويجوز أن يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف محذوف وهو الأداء ، ودخل اللام لتقدم المفعول وضعف اسم الفاعل في العمل فإنك تقول "هذا ضارب لزيد" ولا تقول "ضرب لزيد" ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون ﴾ الفرج يشمل سوءة الرجل والمرأة ﴿ إِلاَّ على أزواجهم ﴾ في موضع الحال أي إلا والين على أزواجهم أو قوامين عليهن من قولك "كان زياد على البصرة" أي والياً عليها . والمعنى أنهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال إلا في حال تزوجهم أو تسريهم ، أو تعلق "على" بمحذوف يدل عليه غير ملومين كأنه قيل : يلامون إلا على أزواجهم أي يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم فإنهم غير ملومين عليه .

وقال الفراء : إلا من أزواجهم أي زوجاتهم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ أي إمائهم ولم يقل "من" لأن المملوك جرى مجرى غير العقلاء ولهذا يباع كما تباع البهائم ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ أي لا لوم عليهم إن لم يحفظوا فروجهم عن نسائهم وإمائهم

﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَاء ذلك ﴾ طلب قضاء شهوة من غير هذين ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العادون ﴾ الكاملون في العدوان وفيه دليل تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة ﴿ والذين هُمْ لأماناتهم وَعَهْدِهِمْ ﴾ ﴿ لأماتهم ﴾ مكي وسهل .

سمي الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهداً ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] وإنما تؤدى العيون لا المعاني والمراد به العموم

في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله عز وجل ومن جهة الخلق ﴿ راعون ﴾ حافظون والراعي القائم على الشيء بحفظ وإصلاح كراعي الغنم .

﴿ والذين هُمْ على صلواتهم ﴾ ﴿ صَلاَتِهِمْ ﴾ كوفي غير أبي بكر ﴿ يُحَافِظُونَ ﴾ يداومون في أوقاتها .

(295/533)

وإعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ، ولأن الخشوع فيها غير المحافظة عليها ، أو لأنها وحدت أولاً ليفاد الخشوع في جنس الصلاة أية صلاة كانت ، وجمعت آخراً ليفاد المحافظة على أنواعها من الفرائض والواجبات والسنن والنوافل ﴿ أولئك ﴾ الجامعون لهذه الأوصاف ﴿ هُمُ الوارثون ﴾ الأحقاء بأن يسموا ورّاثاً دون من عداهم .

ثم ترجم الوارثون بقوله ﴿ الذين يَرِثُونَ ﴾ من الكفار في الحديث " ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإن مات ودخل الجنة ورث أهل النار منزله ، وإن مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله " ﴿ الفردوس ﴾ هو البستان الواسع الجامع لأصناف الثمر .

وقال قطرب : هو أعلى الجنان ﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ أنث الفردوس بتأويل الجنة .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان ﴾ أي آدم ﴿ مِن سلالة ﴾ "من" للابتداء والسلالة الخلاصة لأنها تسل من بين الكدر .

وقيل : إنما سمى التراب الذي خلق آدم منه سلالة لأنه سل من كل تربة ﴿ مِن طِينٍ ﴾ "من" للبيان كقوله ﴿ مِنَ الأوثان ﴾ [الحج : 30]

(296/533)

﴿ ثُمَّ جعلناه ﴾ أي نسله فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لأن آدم عليه السلام لم يصر نطفة وهو كقوله ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإنسان مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلاَلَةٍ مّن مَّاء مَّهِينٍ ﴾ [السجدة : 8] وقيل : الإنسان بنو آدم والسلالة النطفة والعرب تسمي النطف سلالة أي ولقد خلقنا الإنسان من سلالة يعني من نطفة مسلولة من طين أي من مخلوق من طين وهو آدم عليه السلام ﴿ نُّطْفَةٍ ﴾ ماء قليلاً ﴿ فِى قَرَارٍ ﴾ مستقر يعني الرحم ﴿ مَّكِينٍ ﴾ حصين ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة ﴾ أي صيرناها بدلالة تعديه إلى مفعولين والخلق يتعدى إلى مفعول واحد ﴿ عَلَقَةٍ ﴾ قطعة دم والمعنى أحلنا النطفة البيضاء علقة حمراء ﴿ فَخَلَقْنَا العلقة مُضْغَةً ﴾ لحماً قدر ما يمضغ ﴿ فَخَلَقْنَا المضغة عظاما ﴾ فصيرناها عظاماً ﴿ فَكَسَوْنَا العظام لَحْماً ﴾ فأنبتنا عليها اللحم فصار لها كاللباس ﴿ عظماً ﴾

﴿ العظم ﴾ شامي وأبو بكر ﴿ عظماً ﴾ ﴿ العظام ﴾ زيد عن يعقوب ﴿ عظاما ﴾ ﴿ العظم ﴾ عن أبي زيد ، وضع الواحد موضع الجمع لعدم اللبس إذ الإنسان ذو عظام كثيرة ﴿ ثُمَّ أَنشأناه ﴾ الضمير يعود إلى الإنسان أو إلى المذكور ﴿ خَلْقاً ءاخَرَ ﴾ أي خلقاً مباينا للخلق الأول حيث جعله حيواناً وكان جماداً وناطقاً وسميعاً وبصيراً وكان بضد هذه الصفات ، ولهذا قلنا إذا غصب بيضة فأفرخت عنده يضمن البيضة ولا يرد الفرخ لأن خلق آخر سوى البيضة ﴿ فَتَبَارَكَ الله ﴾ فتعالى أمره في قدرته وعلمه ﴿ أَحْسَنُ ﴾ بدل أو خبر مبتدأ محذوف وليس بصفة لأنه نكرة وإن أضيف لأن المضاف إليه عوض من "من" ﴿ الخالقين ﴾ المقدرين أي أحسن المقدرين تقديراً فترك ذكر المميز لدلالة الخالقين عليه .

(297/533)

وقيل : إن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب للنبي عليه السلام فنطق بذلك قبل إملائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " اكتب هكذا نزلت " فقال عبد الله : إن كان محمد نبياً يوحى إليه فأنا نبي يوحى إلي فارتد ولحق بمكة ثم أسلم يوم الفتح .

وقيل : هذه الحكاية غير صحيحة لأن ارتداده كان بالمدينة وهذه السورة مكية .

وقيل : القائل عمر أو معاذ رضي الله عنهما .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلك ﴾ بعد ما ذكرنا من أمركم ﴿ لَمَيِّتُونَ ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيامة تُبْعَثُونَ ﴾ تحيون للجزاء ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ جمع طريقة وهي السماوات لأنها طرق الملائكة ومتقلباتهم ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غافلين ﴾ أراد بالخلق السماوات كأنه قال خلقناها فوقكم وما كنا غافلين عن حفظها ، أو أراد به الناس وأنه إنما خلقها فوقهم عليهم الأرزاق والبركات منها وما كان غافلاً عنهم وعما يصلحهم ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاءً ﴾ مطراً ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ بتقدير يسلمون معه من المضرة ويصلون إلى المنفعة أو بمقدار ما علمنا من حاجاتهم ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الأرض ﴾ كقوله ﴿ فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِى الأرض ﴾ [الزمر : 21] وقيل : جعلناه ثابتاً في الأرض فماء الأرض كله من السماء .

ثم استأدى شكرهم بقوله ﴿ وَإِنَّا على ذَهَابٍ بِهِ لقادرون ﴾ أي كما قدرنا على إنزاله نقدر على إذهابه فقيدوا هذه النعمة بالشكر ﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ ﴾ بالماء ﴿ جنات مِّن نَّخِيلٍ وأعناب لَّكُمْ فِيهَا ﴾ في الجنات ﴿ فواكه كَثِيرَةٌ ﴾ سوى النخيل والأعناب ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ أي من الجنات أي من ثمارها ، ويجوز أن هذا من قولهم "فلان يأكل من حرفة يحترفها ومن صنعة يغتلها" أي أنها طعمته وجهته التي منها يحصل رزقه كأنه قال : وهذه الجنات وجوه أرزاقكم ومعايشكم منها ترزقون وتتعيشون .

﴿ وَشَجَرَةً ﴾ عطف على ﴿ جنات ﴾ وهي شجرة الزيتون ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ ﴿ طُورِ سَيْنَاء ﴾ و ﴿ طور سينين ﴾ لا يخلو إما أن يضاف الطور إلى بقعة اسمها سيناء وسينون ، وإما أن يكون اسماً للجبل مركباً من مضاف ومضاف إليه كامريء القيس وهو جبل فلسطين .

وسيناء غير منصرف بكل حال مكسور السين كقراءة الحجازي وأبي عمرو للتعريف والعجمة ، أو مفتوحها كقراءة غيرهم لأن الألف للتأنيث كصحراء ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ قال الزجاج : الباء للحال أي تنبت ومعها الدهن ﴿ تُنبت ﴾ مكي وأبو عمرو .

إما لأن أنبت بمعنى نبت كقوله "حتى إذا أنبت البقل" ، أو لأن مفعوله محذوف أي تنبت زيتونها وفيه الدهن ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ أي إدام لهم .

قال مقاتل : جعل الله تعالى في هذه إداماً ودهناً ، فالإدام الزيتون والدهن الزيت .

وقيل : هي أول شجرة نبتت بعد الطوفان .

وخص هذه الأنواع الثلاثة لأنها أكرم الشجر وأفضلها وأجمعها للمنافع .

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنعَامِ ﴾ جمع نعم وهي الإبل والبقر والغنم ﴿ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ ﴾ وبفتح

النون : شامي ونافع وأبو بكر وسقى وأسقى لغتان ﴿ مّمَّا فِى بُطُونِهَا ﴾ أي نخرج لكم من بطونها لبناً سائغاً ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ سوى الألبان وهي منافع الأصواف والأوبار والأشعار ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ أي لحومها ﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ وعلى الأنعام في البر ﴿ وَعَلَى الفلك ﴾ في البحر ﴿ تُحْمَلُونَ ﴾ في أسفاركم ، وهذا يشير إلى أن المراد بالأنعام الإبل لأنها هي المحمول عليها في العادة فلذا قرنها بالفلك التي هي السفائن لأنها سفائن البر

قال ذوا الرمة

سفينة بر تحت خدي زمامها . . .

يريد ناقته .

(299/533)

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقَالَ يا قوم اعبدوا الله ﴾ وحّدوه ﴿ مَا لَكُم مّنْ إله ﴾ معبود ﴿ غَيْرُهُ ﴾ بالرفع على المحل : وبالجر على اللفظ ، والجملة استئناف تجري مجرى التعليل للأمر بالعبادة ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أفلا تخافون عقوبة الله الذي هو ربكم وخالقكم إذا عبدتم غيره مما ليس من استحقاق العبادة في شيء

﴿ فَقَالَ الملؤا الذين كَفَرُواْ مِن قِوْمِهِ ﴾ أي أشرافهم لعوامهم ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مّثْلُكُمْ ﴾

يأكل ويشرب ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يطلب الفضل عليكم ويترأس ﴿ وَلَوْ شَاء الله ﴾ إرسال رسول ﴿ لأَنزَلَ ملائكة ﴾ لأرسل ملائكة ﴿ مَّا سَمِعْنَا بهذا ﴾ أي بإرسال بشر رسولاً أو بما يأمرنا به من التوحيد وسب آلهتنا والعجب منهم أنهم رضوا بالألوهية للحجر ولم يرضوا بالنبوة للبشر ﴿ فِي ءَابائنا الأَوَّلِين * إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ جنون ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ فانتظروا واصبروا عليه إلى زمان حتى ينجلي أمره فإن أفاق من جنونه وإلا قتلتموه ﴿ قَالَ رَبِّ انصرنى بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ فلما أيس من إيمانهم دعا الله بالانتقام منهم ، والمعنى أهلكهم بسبب تكذيبهم إياي إذ في نصرته إهلاكهم ، أو ﴿ انصرني ﴾ بدل ﴿ ما كذبون ﴾ كقولك "هذا بذاك" أي بدل ذاك والمعنى أبدلني من غنم تكذيبهم سلوة النصرة عليهم ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ أي أجبنا دعاءه فأوحينا إليه ﴿ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا ﴾ أي تصنعه وأنت واثق بحفظ الله لك ورؤيته إياك ، أو بحفظنا وكلاءتنا كأن معك من الله حفاظاً يكلئونك بعيونهم لئلا يتعرض لك ولا يفسد عليك مفسد عملك ومنه قولهم "عليه من الله عين كالئة" .

﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ أمرنا وتعليمنا إياك صنعتها .

رُوي أنه أوحي إليه أن يصنعها على مثال جؤجؤ الطائر .

﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ أي عذابنا بأمرنا ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ أي فار الماء من تنور الخبز أي أخرج سبب الغرق من موضع الحرق ليكون أبلغ في الإنذار والاعتبار .

روي أنه قيل لنوح : إذا رأيت الماء يفور من التنور فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التنور أخبرته امرأته فركب وكان تنور آدم فصار إلى نوح وكان من حجارة .

واختلف في مكانه فقيل : في مسجد الكوفة .

وقيل : بالشام .

وقيل : بالهند .

﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ فأدخل في السفينة ﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ﴾ من كلّ أمتي زوجين وهما أمة الذكر وأمة الأنثى كالجمال والنوق والحصن والرماك ﴿ اثنين ﴾ واحدين مزدوجين كالجمل والناقة والحصان والرمكة .

روي أنه لم يحمل إلا ما يلد ويبيض من كل حفص والمفضل أي من كل أمة زوجين اثنين و ﴿ اثنين ﴾ تأكيد وزيادة بيان ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ ونساءك وأولادك ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول ﴾ من الله بإهلاكه وهو ابنه وإحدى زوجتيه فجيء ب "على" مع سبق الضار كما جيء باللام مع سبق النافع في قوله ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المرسلين ﴾ [الصافات : 171] ونحوها ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ ﴿ مِنْهُمْ وَلاَ تُخَاطِبْنِى فِى

الذين ظَلَمُواْ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ ولا تسألني نجاة الذين كفروا فإني أغرقهم .

﴿ فَإِذَا استويت أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الفلك ﴾ فإذا تمكنتم عليها راكبين ﴿ فَقُلِ الحمد للَّهِ الذى نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ أمر بالحمد على هلاكهم والنجاة منهم .

(301/533)

ولم يقل فقولوا وإن كان ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك ﴾ في معنى إذا استويتم لأنه نبيهم وإمامهم فكان قوله قولهم مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوة ﴿ وَقُلْ ﴾ حين ركبت على السفينة أو حين خرجت منها ﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلاً ﴾ أي إنزالاً أو موضع إنزال ﴿ منزلاً ﴾ أبو بكر أي مكاناً ﴿ مُّبَارَكاً وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ والبركة في السفينة النجاة فيها وبعد الخروج منها كثرة النسل وتتابع الخيرات ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ ﴾ فيم فعل بنوح وقومه ﴿ لأَيَاتٍ ﴾ لعبراً ومواعظ ﴿ وَإِنْ ﴾ هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بين النافية وبينها والمعنى وإن الشأن والقصة ﴿ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ مصيبين قوم نوح ببلاء عظيم وعقاب شديد ، أو مختبرين بهذه الآيات عبادنا لننظر من يعتبر ويذكر كقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ تركناها ءايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : 15] .

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا ﴾ خلقنا ﴿ مِّن بَعْدِهِمْ ﴾ من بعد نوح ﴿ قرناً آخرين ﴾ هم عاد قوم

هود ويشهد له قول هود ﴿ واذكروا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ [الأعراف : 69] ومجيء قصة هود على أثر قصة نوح في "الأعراف" و "هود" و "الشعراء" ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ ﴾ الإرسال يعدى ب "إلى" ولم يعد ب "في" هنا وفي قوله ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِى أُمَّةٍ ﴾ [الرعد : 30] ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ ﴾ [الأعراف : 94] ولكن الأمة والقرية جعلت موضعا للإرسال كقول رؤبة :

أرسلت فيها مصعباً ذا إقحام . . .

﴿ رَسُولاً ﴾ هو هود ﴿ مِنْهُمْ ﴾ من قومهم ﴿ أَنِ اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ "أن" مفسرة ل ﴿ أرسلنا ﴾ أي قلنا لهم على لسان الرسول اعبدوا الله .

(302/533)

﴿ وَقَالَ الملأ مِن قَوْمِهِ ﴾ ذكر مقالة قوم هود في جوابه في "الأعراف" وهود بغير واو لأنه على تقدير سؤال سائل قال : فما قال قومه ؟ فقيل له : قالوا كيت وكيت ، وههنا مع الواو لأنه عطف لما قالوه على ما قاله الرسول ، ومعناه أنه اجتمع في الحصول هذا الحق وهذا الباطل وليس بجواب للنبي صلى الله عليه وسلم متصل بكلامه ولم يكن بالفاء ، وجيء بالفاء في قصة نوح لأنه جواب لقوله واقع عقيبه ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ صفة للملأ أو لقومه ﴿

وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الآخرة ﴾ أي بلقاء ما فيها من الحساب والثواب والعقاب وغير ذلك ﴿ وأترفناهم ﴾ ونعمناهم ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ بكثرة الأموال والأولاد ﴿ مَا هذا ﴾ أي النبي ﴿ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ أي منه فحذف لدلالة ما قبله عليه أي من أين يدعي رسالة الله من بينكم وهو مثلكم ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ ﴾ فيما يأمركم به وينهاكم عنه ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً ﴾ واقع في جزاء الشرط وجواب للذين قاولوهم من قومهم ﴿ لخاسرون ﴾ بالانقياد لمثلكم ، ومن حمقهم أنهم أبوا اتباع مثلهم وعبدوا أعجز منهم .

﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ ﴾ بالكسر : نافع وحمزة وعلي وحفص ، وغيرهم بالضم ﴿ وَكُنتُمْ تُرَاباً وعظاما أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ مبعوثون للسؤال والحساب والثواب والعقاب وثنى ﴿ أنكم ﴾ للتأكيد ، وحسن ذلك للفصل بين الأول والثاني بالظرف و ﴿ مخرجون ﴾ خبر عن الأول والتقدير : أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 3 صـ 113.119 ﴾

(303/533)

وقال البيضاوى :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾

قد فازوا بأمانيهم وقد تثبت المتوقع كما أن لما تنفيه وتدل على ثباته إذا دخلت على الماضي ، ولذلك تقربه من الحال ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم ، وقرأ ورش عن نافع ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ بإلقاء حركة الهمزة على الدال وحذفها ، وقرىء "أفلحوا" على لغة : أكلوني البراغيث ، أو على الإبهام والتفسير ، و﴿ أَفْلَحَ ﴾ بالضم اجتزاء بالضمة عن الواو و"أُفْلِحَ" على البناء للمفعول .

﴿ الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خاشعون ﴾ خائفون من الله سبحانه وتعالى متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم . روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء ، فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وأنه رأى رجلاً يعبث بلحيته فقال : " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه "

﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو ﴾ عما لا يعنيهم من قول أو فعل . ﴿ مُّعْرِضُونَ ﴾ لما بهم من الجد ما شغلهم عنه ، وهو أبلغ من الذين لا يلهون من وجوه جعل الجملة اسمية وبناء الحكم على الضمير ، والتعبير عنه بالاسم وتقديم الصلة عليه وإقامة الإعراض مقام الترك ليدل على بعدهم عنه رأساً مباشرة وتسبباً وميلاً وحضوراً ، فإن أصله أن يكون في عرض غير

عرضه وكذلك قوله :

﴿ والذين هُمْ للزكواة فاعلون ﴾ وصفهم بذلك بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة ليدل على أنهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر ما توجب المروءة اجتنابه ، والزكاة تقع على المعنى والعين والمواد الأول لأن الفاعل فاعل الحدث لا المحل الذي هو موقعه أو الثاني على تقدير مضاف .

﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون ﴾ لا يبذلونها .

(304/533)

﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ زوجاتهم أو سرياتهم ، و﴿ على ﴾ صلة ل ﴿ حافظون ﴾ من قولك احفظ على عنان فرسي ، أو حال أي حافظوها في كافة الأحوال إلا في حال التزوج أو التسري ، أو بفعل دل عليه غير ملومين وإنما قال : ما إجراء للماليك مجرى غير العقلاء إذ الملك أصل شائع فيه وإفراد ذلك بعدم تعميم قوله : ﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ لأن المباشرة أشهى الملاهي إلى النفس وأعظمها خطراً . ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الضمير لحافظون ، أو لمن دل عليه الاستثناء أي فإن بذلوها لأزواجهم أو إمائهم فإنهم غير ملومين على ذلك .

﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَاء ذلك ﴾ المستثنى . ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العادون ﴾ الكاملون في العدوان .

﴿ والذين هُمْ لأماناتهم وَعَهْدِهِمْ ﴾ لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق أو الخلق .

﴿ راعون ﴾ قائمون بحفظها وإصلاحها ، وقرأ ابن كثير هنا وفي "المعارج" ﴿ لأمانتهم ﴾ على الإفراد ولأمن الإلباس أو لأنها في الأصل مصدر .

﴿ والذين هُمْ على صلواتهم يحافظون ﴾ يواظبون عليها ويؤدونها في أوقاتها ، ولفظ الفعل فيه لما في الصلاة من التجدد والتكرر ولذلك جمعه غير حمزة والكسائي ، وليس ذلك تكريراً لما وصفهم به أولاً فإن الخشوع في الصلاة غير المحافظة عليها ، وفي تصدير الأوصاف وختمها بأمر الصلاة تعظيم لشأنها .

﴿ أولئك ﴾ الجامعون لهذه الصفات . ﴿ هُمُ الوارثون ﴾ الأحقاء بأن يسموا وُرَّاثاً دون غيرهم .

﴿ الذين يَرِثُونَ الفردوس ﴾ بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد إطلاقها تفخيماً لها وتأكيداً ، وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من أعمالهم ، وإن كان بمقتضى وعده مبالغة فيه . وقيل إنهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على أنفسهم لأنه تعالى خلق لكل إنسان منزلاً في الجنة ومنزلاً في النار . ﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ أنث الضمير لأنه اسم للجنة أو لطبقتها العليا .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سلالة ﴾ من خلاصة سلت من بين الكدر . ﴿ مِن طِينٍ ﴾ متعلق بمحذوف لأنه صفة ل ﴿ سلالة ﴾ أو من بيانية أو بمعنى ﴿ سلالة ﴾ لأنها في معنى مسلولة فتكون ابتدائية كالأولى ، والإِنسان آدم عليه الصلاة والسلام خلق من صفوة سلت من الطين ، أو الجنس فإنهم خلقوا من سلالات جعلت نطفاً بعد أدوار . وقيل المراد بالطين آدم لأنه خلق منه والسلالة نطفته .

﴿ ثُمَّ جعلناه ﴾ ثم جعلنا نسله فحذف المضاف . ﴿ نُّطْفَةٍ ﴾ بأن خلقناه منها أو ثم جعلنا السلالة نطفة ، وتذكير الضمير على تأويل الجوهر أو المسلول أو الماء . ﴿ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ مستقر حصين يعني الرحم ، وهو في الأصل صفة للمستقر وصف به المحل للمبالغة كما عبر عنه بالقرار .

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ بأن أحلنا النطفة البيضاء علقة حمراء . ﴿ فَخَلَقْنَا العلقة مُضْغَةً ﴾ فصيرناها قطعة لحم . ﴿ فَخَلَقْنَا المضغة عظاما ﴾ بأن صلبناها . ﴿ فَكَسَوْنَا العظام لَحْماً ﴾ مما بقي من المضغة أو مما أنبتنا عليها مما يصل إليها ، واختلاف العواطف لتفاوت الاستحالات والجمع لاختلافها في الهيئة والصلابة ، وقرأ ابن عامر وأبو

بكر على التوحيد فيهما اكتفاء باسم الجنس عن الجمع ، وقرىء بإفراد أحدهما وجمع الآخر . ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً ءَاخَرَ ﴾ وهو صورة البدن أو الروح أو القوى بنفخه فيه أو المجموع ، و﴿ ثُمَّ ﴾ لما بين الخلقين من التفاوت ، واحتج به أبو حنيفة على أن من غصب بيضة أفرخت عنده لزمه ضمان البيضة لا الفرخ لأنه خلق آخر . ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ ﴾ فتعالى شأنه في قدرته وحكمته . ﴿ أَحْسَنُ الخالقين ﴾ المقدرين تقديراً فحذف المميز لدلالة ﴿ الخالقين ﴾ عليه .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلك لَمَيِّتُونَ ﴾ لصائرون إلى الموت لا محالة ، ولذلك ذكر النعت الذي للثبوت دون اسم الفاعل وقد قرىء به .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيامة تُبْعَثُونَ ﴾ للمحاسبة والمجازاة .

(306/533)

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ سموات لأنها طورق بعضها فوق بعض مطارقة النعل بالنعل وكل ما فوقه مثله فهو طريقه ، أو لأنها طرق الملائكة أو الكواكب فيها مسيرها . ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق ﴾ عن ذلك المخلوق الذي هو السموات أو عن جميع المخلوقات . ﴿ غافلين ﴾ مهملين أمرها بل نحفظها عن الزوال والاختلال وندبر أمرها

حتى تبلغ منتهى ما قدر لها من الكمال حسبما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة .

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاء بِقَدَرٍ ﴾ بتقدير يكثر نفعه ويقل ضرره ، أو بمقدار ما علمنا من صلاحهم . ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ ﴾ فجعلناه ثابتاً مستقراً . ﴿ فِي الأرض وَإِنَّا على ذَهَابٍ بِهِ ﴾ على إزالته بالإفساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذر استنباطه . ﴿ لقادرون ﴾ كما كنا قادرين على إنزاله ، وفي تنكير ﴿ ذَهَابٍ ﴾ إيماء إلى كثرة طرقه ومبالغة في الإبعاد به ولذلك جعل أبلغ من قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَاء مَّعِينٍ . ﴾

﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ ﴾ بالماء . ﴿ جنات مّن نَّخِيلٍ وأعناب لَّكُمْ فِيهَا ﴾ في الجنات . ﴿ فواكه كَثِيرَةٌ ﴾ تتفكهون بها . ﴿ وَمِنْهَا ﴾ ومن الجنات ثمارها وزروعها . ﴿ تَأْكُلُونَ ﴾ تغذياً أو ترزقون وتحصلون معايشكم من قولهم : فلان يأكل من حرفته ، ويجوز أن يكون الضميران لل ﴿ نَّخِيلٍ ﴾ وال ﴿ أعناب ﴾ أي لكم في ثمراتها أنواع من الفواكه الرطب والعنب والتمر والزبيب والعصير والدبس وغير ذلك وطعام تأكلونه .

(307/533)

﴿ وَشَجَرَةً ﴾ عطف على ﴿ جنات ﴾ وقرئت بالرفع على الإبتداء أي : ومما أنشأنا لكم به شجرة . ﴿ تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ جبل موسى عليه الصلاة والسلام بين مصر وأيلة ، وقيل بفلسطين وقد يقال له طور سينين ولا يخلو من أن يكون الطور للجبل وسيناء اسم بقعة أضيف إليها ، أو المركب منهما علم له كامرىء القيس ومنع صرفه للتعريف والعجمة أو التأنيث على تأويل البقعة لا للألف لأنه فيعال كديماس من السناء بالمد وهو الرفعة ، أو بالقصر وهو النور أو ملحق بفعلال كعلباء من السين إذ لا فعلاء بألف التأنيث بخلاف ﴿ سَيْنَاء ﴾ على قراءة الكوفيين والشامي ويعقوب فإنه فيعال ككيسان أو فعلاء كصحراء لا فعلال إذ ليس في كلامهم ، وقرىء بالكسر والقصر . ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ أي تنبت ملتبساً بالدهن ومستصحباً له ، ويجوز أن تكون الباء صلة معدية ل ﴿ تنبتُ ﴾ كما في قولك : ذهبت بزيد ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب في رواية ﴿ تنبِتُ ﴾ وهو إما أن أنبت بمعنى نبت كقول زهير :

رَأَيتُ ذوي الحَاجَاتِ عِنْدَ بُيُوتِهِم . . . قَطِيناً لَهُمْ حَتَّى إذا أَنْبَتَ البَقْلُ

أو على تقدير ﴿ تنبتُ ﴾ زيتونها ملتسباً بالدهن ، وقرىء على البناء للمفعول وهو كالأول وتثمر بالدهن وتخرج بالدهن وتخرج الدهن وتنبت بالدهان . ﴿ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ معطوف على الدهن جار على إعرابه عطف أحد وصفي الشيء على الآخر أي :

تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهنياً يدهن به ويسرج منه وكونه إداماً يصبغ فيه الخبز أي : يغمس فيه للائتدام ، وقرىء "وصباغ" كدباغ في دبغ .

(308/533)

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأنعام لَعِبْرَةً ﴾ تعتبرون بحالها وتستدلون بها . ﴿ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾ من الألبان أو من العلف ، فإن اللبن يتكون منه فمن للتبعيض أو للإبتداء ، وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر ويعقوب ﴿ نَّسْقِيكُمْ ﴾ بفتح النون . ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا منافع كَثِيرَةٌ ﴾ في ظهورها وأصوافها وشعورها . ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ فتنتفعون بأعيانها .

﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ وعلى الأنعام فإن منها ما يحمل عليه كالإبل والبقر ، وقيل المراد الإبل لأنها هي المحمول عليها عندهم والمناسب للفلك فإنها سفائن البر قال ذو الرمة :

سَفِينَةُ بَرٍ تَحْتَ خَدّي زِمَامُهَا . . . فيكون الضمير فيه كالضمير في ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . ﴿ وَعَلَى الفلك تُحْمَلُونَ ﴾ في البر والبحر .

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إلى قَوْمِهِ فَقَالَ يا قوم اعبدوا الله ﴾ إلى آخر القصص مسوق لبيان كفران الناس ما عدد عليهم من النعم المتلاحقة وما حاق بهم من زوالها . ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ استئناف لتعليل الأمر بالعبادة ، وقرأ الكسائي غيره بالجر على اللفظ . ﴿ أَفَلاَ

تَتَّقُونَ ﴾ أفلا تخافون أن يزيل عنكم نعمه فيهلككم ويعذبكم برفضكم عبادته إلى عبادة غيره وكفرانكم نعمه التي لا تحصونها .

﴿ فَقَالَ الملؤا ﴾ الأشراف . ﴿ الذين كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ ﴾ لعوامهم . ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أن يطلب الفضل عليكم ويسودكم . ﴿ وَلَوْ شَاء الله ﴾ أن يرسل رسولاً . ﴿ لأَنزَلَ ملائكة ﴾ رسلاً . ﴿ مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِى ءَابَآئِنَا الأَوَّلِينَ ﴾ يعنون نوحاً عليه السلام أي ما سمعنا به أنه نبي ، أو ما كلمهم به من الحث على عبادة الله سبحانه وتعالى ونفي إله غيره ، أو من دعوى النبوة وذلك إما لفرط عنادهم أو لأنهم كانوا في فترة متطاولة .

(309/533)

﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي جنون ولأجله يقول ذلك ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ ﴾ فاحتملوه وانتظروا . ﴿ حتى حِينٍ ﴾ لعله يفيق من جنونه .

﴿ قَالَ ﴾ بعدما أيس من إيمانهم . ﴿ رَبِّ انصرني ﴾ بإهلاكهم أو بإنجاز ما وعدتهم من العذاب . ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ بدل تكذيبهم إياي أو بسببه .

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصنع الفلك بِأَعْيُنِنَا ﴾ بحفظنا نحفظه أن تخطىء فيه أو يفسده

عليك مفسد . ﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ وأمرنا وتعليمنا كيف تصنع . ﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ بالركوب أو نزول العذاب . ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ .

روي أنه قيل لنوح إذا فار الماء من التنور اركب أنت ومن معك ، فلما نبع الماء منه أخبرته امرأته فركب ومحله في مسجد الكوفة عن يمين الداخل مما يلي باب كندة . وقيل عين وردة من الشام وفيه وجوه أخر ذكرتها في "هود" . ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ فادخل فيها يقال سلك فيه وسلك غيره قال تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴾ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين ﴾ من كل أمتي الذكر والأنثى واحدين مزدوجين ، وقرأ حفص "مِن كُلٍّ" بالتنوين أي من كل نوع زوجين واثنين تأكيد . ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ وأهل بيتك أو من آمن معك . ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ أي القول من الله تعالى بإهلاكه لكفره ، وإنما جيء بعلى لأن السابق ضار كما جيء باللام حيث كان نافعاً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الحسنى ﴾ ﴿ وَلاَ تخاطبني فِي الذين ظَلَمُواْ ﴾ بالدعاء لهم بالإنجاء . ﴿ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ لا محالة لظلمهم بالإشراك والمعاصي ، ومن هذا شأنه لا يشفع له ولا يشفع فيه كيف وقد أمره بالحمد على النجاة منهم بهلاكهم بقوله :

(310/533)

﴿ فَإِذَا استويت أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الفلك فَقُلِ الحمد للَّهِ الذى نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ كقوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ القوم الذين ظَلَمُواْ والحمد للَّهِ رَبِّ العالمين ﴾ ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي ﴾ في السفينة أو في الأرض . ﴿ مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ يتسبب لمزيد الخير في الدارين على قراءة أبي بكر ، وقرىء "مُنزَلاً" بمعنى إنزالاً أو موضع إنزال . ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ ثناء مطابق لدعائه أمره بأن يشفعه به مبالغة فيه وتوسلاً به إلى الإجابة ، وإنما أفرده بالأمر والمعلق به أن يستوي هو ومن معه إظهاراً لفضله وإشعاراً بأن في دعائه مندوحة عن دعائهم فإنه يحيط بهم .

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ فيما فعل بنوح وقومه . ﴿ لآيَاتٍ ﴾ يستدل بها ويعتبر أولو الاستبصار والاعتبار . ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ لمصيبين قوم نوح ببلاء عظيم ، أو ممتحنين عبادنا بهذه الآيات ﴿ وَإِنْ ﴾ هي المخففة واللام هي الفارقة .

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً ءَاخَرِينَ ﴾ هم عاد أو ثمود .

﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ هو هود أو صالح ، وإنما جعل القول موضع الإرسال ليدل على أنه لم يأتهم من مكان غير مكانهم وإنما أوحي إليه وهو بين أظهرهم . ﴿ أَنِ اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ تفسير لأرسلنا أي قلنا لهم على لسان الرسول اعبدوا الله . ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ عذاب الله .

﴿ وَقَالَ الملؤا مِن قَوْمِهِ الذين كَفَرُواْ ﴾ لعله ذكر بالواو لأن كلامهم لم يتصل بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف قول قوم نوح حيث استؤنف به ، فعلى تقدير سؤال .

(311/533)

﴿ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الآخرة ﴾ بلقاء ما فيها من الثواب والعقاب ، أو بمعادهم إلى الحياة الثانية بالبعث ﴿ وأترفناهم ﴾ ونعمناهم ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ بكثرة الأموال والأولاد . ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ في الصِفة والحالة . ﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ تقرير للمماثلة و"ما" خبرية والعائد إلى الثاني منصوب محذوف أو مجرور حذف مع الجار لدلالة ما قبله عليه .

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ ﴾ فيما يأمركم به . ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً لخاسرون ﴾ حيث أذللتم أنفسكم ، و﴿ إِذاً ﴾ جزاء للشرط وجواب للذين قَالُوهُمْ من قومه .

﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وعظاما ﴾ مجردة عن اللحوم والأعصاب . ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ من الأجداث أو من العدم تارة أخرى إلى الوجود ، و﴿ أَنَّكُمْ ﴾ تكرير للأول أكد به لما طال الفصل بينه وبين خبره ، أو أنكم لمخرجون مبتدأ خبره الظرف المقدم ، أو فاعل للفعل المقدر جواباً للشرط والجملة خبر الأول أي : أنكم إخراجكم إذا متم ، أو

إنكم إذا متم وقع إخراجكم ويجوز أن يكون خبر الأول محذوفاً لدلالة خبر الثاني عليه لا أن يكون الظرف لأن اسمه جثة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 4 صـ 146 . 154 ﴾

(312/533)

وقال الخطيب الشربينى :

سورة المؤمنين

مكية

وهي مائة وثمان أو تسع عشرة آية ، وألف وثمانمائة وأربعون كلمة ، وأربعة آلاف وثمانمائة حرف

﴿ بسم الله ﴾ الذي له الأمر كله ﴿ الرحمن ﴾ الذي عم إنعامه ﴿ الرحيم ﴾ الذي خص من أراد بالإيمان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دويّ كدويّ النحل ، فأنزل عليه يوماً فمكث ساعة حتى سرّي عنه ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، اللهم أرضنا وارض عنا ، ثم

قال : لقد أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة" ، ثم قرأ :

﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ختم العشرة آيات ، قال ابن عباس : قد سعد المصدّقون بالتوحيد وبقوا في الجنة ، وقيل : الفلاح البقاء والنجاة ، روى هذا الحديث الترمذي وغيره وأنكره النسائي وغيره .

تنبيه : قال الزمخشري قد نقيضة لما هي تثبت المتوقع ولما تنفيه ، ولا شك أنّ المؤمنين كانوا متوقعين لمثل هذه البشارة وهي الإخبار بثبات الفلاح لهم ، فخوطبوا بما دل على ثبات ما توقعوه . فإن قيل : ما المؤمن ؟

أجيب : بأنه في اللغة هو المصدق وأما في الشريعة فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أنّ كل من نطق بالشهادتين مواطئاً قلبه لسانه ، فهو مؤمن والآخر أنه صفة مدح لا يستحقها إلا البر التقي دون الفاسق ، ثم إنه تعالى حكم بحصول الفلاح لمن كان مستجمعاً لصفات سبعة:

الصفة الأولى : كونهم مؤمنين .

الصفة الثانية : المذكورة في قوله تعالى:

﴿ الذين هم ﴾ أي : بضمائرهم وظواهرهم ﴿ في صلاتهم خاشعون ﴾ قال ابن عباس : مخبتون أذلاء ، وقيل : خائفون ، وقيل : متواضعون ، وعن قتادة : الخشوع إلزام موضع السجود ، روى الحاكم ـ وقال : صحيح على شرط الشيخين : "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء ، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره إلى نحو مسجده" أي : موضع سجوده وكان الرجل إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أنّ يشدّ بصره إلى شيء أو يحدّث بشيء من شأنّ الدنيا ، وقيل : هو جمع الهمة لها والإعراض عما سواها ، ومن الخشوع أنّ يستعمل الأدب فيتوقى كف الثوب والعبث بجسده وثيابه والتشبيك والالتفات والتمطي والتثاؤب والتغميض وتغطية الفم والسدل والفرقعة والاختصار ، وتقليب الحصى ؛ روى الترمذي لكن بسند ضعيف : "أنه صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه" ، ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصى وهو يقول : اللهم زوّجني الحور العين فقال : بئس الخاطب أنت تخطب وأنت تعبث ، وعنه أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع ، وعن معاذ بن جبل : من عرف من على يمينه وشماله وهو في الصلاة فلا صلاة له ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها" ، وقال صلى الله عليه وسلم "كم من قائم حظه من قيامه التعب والنصب" وقال : "من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً" .

فينبغي للشخص أنّ يحتاط في صلاته ليوقعها على التمام ، فإنّ بعض العلماء اختار عدم الإمامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : أخاف إن تركت الفاتحة أنّ يعاتبني الشافعيّ وإن قرأتها أنّ يعاتبني أبو حنيفة فاخترت عدم الإمامة طلباً للخلاص من هذا الخلاف . فإن قيل : لم أضيفت الصلاة إليهم ؟

(314/533)

أجيب : بأنّ الصلاة وصلة بين الله وبين عباده والمصلي هو المنتفع بها وحده ، وهي عدّته وذخيرته فهي صلاته ، وأما الله تعالى فهو غنيّ متعالٍ عن الحاجة إليها والانتفاع بها .

الصفة الثالثة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ والذين هم ﴾ أي : بضمائرهم التي تتبعها ظواهرهم ﴿ عن اللغو ﴾ قال ابن عباس : عن الشرك ﴿ معرضون ﴾ أي : تاركون ، وقال الحسن : عن المعاصي ، وقال الزجاج : هو كل باطل ولهو وما لا يحمد من القول والفعل ، وقيل : هو كل ما لا يعني الشخص من قول أو فعل وهو ما يستحق أنّ يسقط ويلغى ، فمدحهم الله تعالى بأنهم معرضون عن هذا اللغو والإعراض عنه هو بأنّ لا يفعله ولا يرضى به ولا يخالط من يأتيه كما قال تعالى : ﴿ وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ﴾ أي : إذا سمعوا الكلام القبيح أكرموا أنفسهم عن الدخول فيه .

الصفة الرابعة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ أي : مؤدون .

تنبيه : الزكاة اسم مشترك بين عين ومعنى فالعين هو القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب إلى المستحق والمعنى فعل المزكي الذي هو التزكية ، وهو المراد هنا ؛ لأنه ما من مصدر إلا ويعبر عن معناه بالفعل ، ويقال لمحدثه : فاعل ، تقول للضارب : فاعل الضرب ، وللقاتل : فاعل القتل ، وللمزكي : فاعل التزكية ، ويجوز أنّ يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف محذوف وهو الأداء ، وقيل : الزكاة هنا هي العمل الصالح ؛ لأنّ هذه السورة مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة

قال البقاعي : والظاهر أنّ التي فرضت بالمدينة هي ذات النصب ، وأنّ أصل الزكاة كان واجباً بمكة كما قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (الأنعام ،) انتهى .

الصفة الخامسة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ والذين هم لفروجهم ﴾ في الجماع ومقدّماته ﴿ حافظون ﴾ أي : دائماً لا يتبعونها شهوتها ، والفرج اسم لسوأة الرجل والمرأة ، وحفظه التعفف عن الحرام ، ثم استثنى من ذلك قوله تعالى:

﴿ إلا على أزواجهم ﴾ اللاتي استحقوا أبضاعهنّ بعقد النكاح ، ولعلوّ الذكر عبر بعلى ونظيره كان زياد على البصرة أي : والياً عليها ، ومنه قولهم : فلانة تحت فلان ، ومن ثم سميت المرأة فراشاً ، وقيل : على بمعنى من ، وجرى على ذلك البغوي ﴿ أو ما ملكت إيمانهم ﴾ رقابه من الإماء . فإن قيل : هلا قال تعالى : أو من ملكت ؟

أجيب : بأنه إنما عبر بما لقرب الإماء مما لا يعقل لنقصهن عن الحرائر الناقصات عن الذكر ولأنه اجتمع فيها وصفان : أحدهما : الأنوثة وهي مظنة نقصان العقل والأخرى : كونها بحيث تباع وتشترى كسائر السلع ، قال البغوي : والآية في الرجال خاصة ؛ لأنّ المرأة لا يجوز لها أنّ تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فإنهم غير ملومين ﴾ على ذلك إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتي ، وفي حال الحيض أو النفاس أو نحو ذلك كوطء الأمة قبل الاستبراء ، فإنه حرام ومن فعله فإنه ملوم .

﴿ فمن ابتغى ﴾ أي : طلب متعدياً ﴿ وراء ذلك ﴾ العظيم المنفعة الذي وقع استثناؤه بزنا أو لواط أو استمناء بيد أو بهمية أو غيرها ﴿ فأولئك ﴾ المبعدون من الفلاح ﴿ هم العادون ﴾ أي : المبالغون في تعدّي الحدود ، عن سعيد بن جبير قال : عذب الله تعالى أمّة كانوا يعبثون بمذاكيرهم ، أي : في أيديهم ، وقيل : يحشرون وأيديهم حبالى .

الصفة السادسة : المذكورة في قوله تعالى:

﴿ والذين هم لأماناتهم ﴾ أي : في الفروج وغيرها سواء كانت بينهم وبين الله كالصلاة والصيام ، أو بينهم وبين الخلق كالودائع والبضائع ، أو في المعاني الباطنة كالإخلاص والصدق ﴿ وعهدهم راعون ﴾ أي : حافظون بالقيام والرعاية والإصلاح ، والعهد ما عقده الشخص على نفسه فيما يقربه إلى ربه ، ويقع أيضاً على ما أمر الله تعالى به كقوله تعالى : ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا ﴾ (آل عمران ،)

(316/533)

تنبيه : سمي الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنّ الله يأمركم أنّ تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (النساء ،) ، وقال تعالى : ﴿ وتخونوا أماناتكم ﴾ (الأنفال ،) ، وإنما تؤدّى العيون لا المعاني ويخان المؤتمن عليه لا الأمانة في نفسها . وقرأ ابن كثير : لأماناتهم بغير ألف بين النون والتاء على الإفراد لا من الإلباس أو لأنها في الأصل مصدر ، والباقون بالألف على الجمع .

الصفة السابعة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ والذين هم على صلواتهم ﴾ التي وصفوا بالخشوع فيها ﴿ يحافظون ﴾ أي : يواظبون عليها ولا يتركون شيئاً من مفروضاتها ولا مسنوناتها يجتهدون في كمالاتها جهدهم ،

ويؤدّونها في أوقاتها .

فإن قيل : كيف كرّر الصلاة أولاً وآخراً ؟

أجيب : بأنهما ذكران مختلفان فليس بمكرر وصفوا أولاً بالخشوع في صلاتهم وآخر بالمحافظة عليها وذلك أنّ لا يسهوا عنها ويؤدوها في أوقاتها ، ويقيموا أركانها ويوطنوا أنفسهم بالاهتمام بها وبما ينبغي أنّ تتم به أوصافها ، وأيضاً فقد وحدت أولاً ليفاد الخشوع في جنس الصلاة أيّ صلاة كانت وجمعت آخراً على غير قراءة حمزة والكسائي ، فإنّ غيرهما قرأ بالجمع ، وأمّا هما فقرأا بالإفراد لتفاد المحافظة على أعدادها وهي الصلوات الخمس والسنن المرتبة مع كل صلاة ، وصلاة الجمعة وصلاة الجنازة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ، والوتر والضحى وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وغيرها من النوافل ، ولما ذكر تعالى مجموع هذه الصفات العظيمة فخم جزاءهم فقال تعالى:

(317/533)

﴿ أولئك ﴾ أي : البالغون من الإحسان أعلى مكان ﴿ هم الوارثون ﴾ أي : المستحقون لهذا الوصف ، فيرثون منازل أهل الجنة في الجنة روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما منكم من أحد إلا وله منزلان ، منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإن

مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله" وقال مجاهد : لكل واحد منزلان ، منزل في الجنة ومنزل في النار ، فأمّا المؤمن فيبني منزله الذي له في الجنة ويهدم منزله الذي له في النار ، وأما الكافر فيهدم منزله الذي في الجنة ويبني منزله الذي له في النار" ، وقال بعض المفسرين : معنى الوراثة هو أنّ يؤول أمرهم إلى الجنة وينالوها كما يؤول أمر الميراث إلى الوارث .

(318/533)

﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ وهو أعلى الجنة ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، والفردوس أعلاها درجة ، منها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس" اللهمّ بجاه محمد صلى الله عليه وسلم أنّ تجعلنا ووالدينا وأحبابنا من أهله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ أي : لا يخرجون منها ولا يموتون وأنث الفردوس بقوله تعالى : ﴿ فيها ﴾ ، على تأنيث الجنة ، وهو البستان الواسع الجامع لأصناف الثمر ، روي "أنّ الله تعالى بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل خلالها المسك الإذفر ـ وفي رواية : ولبنة من مسك مذرى ـ وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان" ، وروي "أنّ الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم

بيده وكتب التوراة بيده ، وغرس الفردوس بيده ، ثم قال : وعزتي لا يدخلها مدمن خمر ولا ديوث" ، والمراد أنّ الله تعالى لم يكل ذلك إلى غيره من ملك من الملائكة ، والجنة مخلوقة الآن ؛ قال تعالى : ﴿ أعدت للمتقين ﴾ (آل عمران ،) ، ولما أمر سبحانه وتعالى بالعبادات في هذه الآيات والاشتغال بعبادة الله لا يصح إلا بعد معرفة الله تعالى عقبها بذكر ما يدل على وجوده واتصافه بصفات الجلال والوحدانية فذكر من الدلائل أنواعاً :

الأول : الاستدلال بتقليب الإنسان في أدوار الخلقة وأدوار الفطرة ، وهي تسع مراتب .

الأولى : قوله تعالى:

﴿ ولقد خلقنا الإنسان ﴾ أي : آدم ﴿ من سلالة ﴾ هي من سللت الشيء من الشيء أي : استخرجته منه ، وهو خلاصته ، وقال ابن عباس : السلالة صفرة الماء ، وقوله تعالى : ﴿ من طين ﴾ متعلق بسلالة ، وقيل : المراد بالإنسان هذا النوع ؛ والسلالة قال مجاهد : من بني آدم ، وقال عكرمة : هو الماء يسيل من الظهر ، والعرب تسمي النطفة سلالة ، والولد سليلاً وسلالة ؛ لأنهما مسلولان منه .

المرتبة الثانية : قوله تعالى:

﴿ ثم جعلناه ﴾ أي : نسله ، فحذف المضاف ﴿ نطفة ﴾ أي : منياً من الصلب والترائب بأنّ خلقناه منها ﴿ في قرار مكين ﴾ أي : مستقر حصين هو الرحم .

تنبيه : مكين في الأصل صفة للمستقر في الرحم وصف به المحل للمبالغة كما عبّر عنه بالقرار .

المرتبة الثالثة : قوله تعالى:

﴿ ثم ﴾ أي : بعد تراخ في الزمان ، وعلوّ في المرتبة والعظمة ﴿ خلقنا ﴾ أي : بما لنا من العظمة ﴿ النطفة ﴾ أي : البيضاء جداً ﴿ علقة ﴾ حمراء دماً غليظاً .

شديد الحمرة جامداً غليظاً ، المرتبة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فخلقنا ﴾ أي : بما لنا من القوة والقدرة العظيمة ﴿ العلقة مضغة ﴾ أي : قطعة لحم قدر ما يمضغ لا شكل فيها ولا تخطيط .

المرتبة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فخلقنا المضغة ﴾ أي : بتقليبها بما شئنا لها من الحرارة والأمور اللطيفة الغامضة ﴿ عظاما ﴾ من رأس ورجلين وما بينهما .

المرتبة السادسة : قوله تعالى : ﴿ فكسونا ﴾ بما لنا من قوة الاختراع تلك ﴿ العظام لحماً ﴾ بما ولدنا منها ترجيعاً لحالها قبل كونها عظاماً فسترنا تلك العظام ، وقويناها وشددناها بالروابط والأعصاب . وقرأ ابن عامر وأبو بكر : عظاماً ، والعظام بفتح العين وإسكان الظاء من غير ألف على التوحيد اكتفاء باسم الجنس عن الجمع ، والباقون بكسر

العين وفتح الظاء وألف بعدها على الجمع ؛ قال الجلال المحلي : وخلقنا في المواضع الثلاثة بمعنى صيرنا .

(320/533)

المرتبة السابعة : قوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه ﴾ أي : هذا المحدث عنه بعظمتنا ﴿ خلقاً آخر ﴾ أي : خلقاً مبايناً للخلق الأول مباينة ما أبعدها حيث جعله حيواناً ، وكان جماداً وناطقاً ، وكان أبكم وسميعاً ، وكان أصم وبصيراً وكان أكمه وأودع ظاهره وباطنه بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب فطره وغرائب حكمه لا تدرك بوصف الواصف ، ولا تبلغ بشرح الشارح ، وثم لما بين الخلقين من التفاوت ؛ قال الزمخشري : وقد احتج به أبو حنيفة رحمه الله فيمن غصب بيضة فأفرخت عنده ، فقال : يضمن البيضة ولا يرد الفرخ ؛ لأنه خلق آخر سوى البيضة ، اه . ولما كان هذا التفصيل لتطوير الإنسان سبباً لتعظيم الخالق ؛ قال تعالى : ﴿ فتبارك الله ﴾ أي : تنزه عن كل شائبة نقص وحاز جميع صفات الكمال ، وأشار إلى جمال الإنسان بقوله تعالى : ﴿ أحسن الخالقين ﴾ أي : المقدرين ، ومميز أحسن محذوف أي : خلقا . روي "عن عمر رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ قوله ﴿ خلقاً آخر ﴾ قال : فتبارك الله أحسن

الخالقين" وروي "أنّ عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنطق بذلك قبل إملائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هكذا فنزلت فقال عبد الله : إن كان محمد نبياً يوحى إليه فأنا نبي يوحى إليّ" ، فلحق بمكة كافراً ، ثم أسلم يوم الفتح ، وروى "سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب : فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت يا عمر وكان عمر يقول : وافقني ربي في أربع : الصلاة خلف المقام ، وضرب الحجاب على النسوة ، وقولي لهن أو ليبدلن الله خيراً منكن فنزل قوله تعالى : ﴿ عسى ربه إن طلقكن ﴾ (التحريم ،)

(321/533)

الآية ، والرابع : قلت : فتبارك الله أحسن الخلقين ، فقال : هكذا نزل" قال العارفون : هذه الواقعة كانت سبب السعادة لعمر والشقاوة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه قيل : إنه مات كافراً ؛ قال الله تعالى : ﴿ يضل به كثيراً ﴾ (البقرة ،)

ويهدي به كثيراً ، المرتبة الثامنة : قوله تعالى:

﴿ ثم إنكم بعد ذلك ﴾ أي : الأمر العظيم من الوصف بالحياة والمد فى العمر في آجال

متفاوتة ما بين طفل ورضيع ومحتلم شديد وشاب نشيط وكهل عظيم وشيخ هرم إلى ما بين ذلك من شؤون لا يحيط بها إلا اللطيف الخبير ﴿ لميتون ﴾ أي : لصائرون إلى الموت لا محالة ، ولذلك ذكر النعت الذي للثبوت وهو ميت دون اسم الفاعل ، وهو مائت ، فإنه للحدوث لا للثبوت .

المرتبة التاسعة : قوله تعالى : ﴿ ثم إنكم يوم القيامة ﴾ أي : الذي تجمع فيه جميع الخلائق ﴿ تبعثون ﴾ للحساب والجزاء .

النوع الثاني : من الدلائل الاستدلال بخلق السموات وهو قوله تعالى:

﴿ ولقد خلقنا فوقكم ﴾ في جميع جهة الفوق في ارتفاع لا تدركونه حق الإدراك ﴿ سبع طرائق ﴾ أي : سموات جمع طريقة ؛ لأنها طرق الملائكة ومتعلقاتهم ، وقيل : الأفلاك لأنها طرائق الكواكب فيها مسيرها ، وقيل : لأنها طرق بعضها فوق بعض كطارقة النعل ، وكل شيء فوقه مثله ، فهو طريقة ﴿ وما كنا ﴾ أي : بمالنا من العظمة ﴿ عن الخلق ﴾ أي : الذي خلقناه تحتها ﴿ غافلين ﴾ أي : أنّ تسقط عليهم فتهلكهم بل نمسكها كآية ويمسك السماء أنّ تقع على الأرض إلا بإذنه ولا مهملين أمرها بل نحفظها عن الزوال والاختلاف وتدبير أمرها حتى تبلغ منتهى أمرها ، وما قدر لها من الكمال حسب ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة .

النوع الثالث من الدلائل : الاستدلال بنزول الأمطار وكيفية تأثيرها في النبات ، وهو قوله تعالى:

(322/533)

﴿ وأنزلنا من السماء ﴾ أي : من جرمها وهو ظاهر اللفظ وعليه أكثر المفسرين أو من السحاب وسماه سماء لعلوه ﴿ ماء بقدر ﴾ أي : بقدر ما يكفيهم لمعاشهم في الزرع والغرس والشرب وأنواع المنفعة ، ويسلمون معه من المضرة إذ لو كان فوق ذلك لأغرقت البحار الأقطار ، ولو كان دون ذلك لأدّى إلى جفاف النبات والأشجار ﴿ فأسكناه ﴾ أي : فجعلناه ثابتاً مستقراً ﴿ في الأرض ﴾ كقوله تعالى : ﴿ فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ (الزمر ،) ، و"عن ابن عباس عن النبي : صلى الله عليه وسلم أنّ الله تعالى أنزل من الجنة خمسة أنهار سيحون نهر الهند ، وجيحون نهر بلخ ، ودجلة والفرات نهرا العراق ، والنيل نهر مصر أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض ، وجعل فيها منافع للناس من أصناف معايشهم ، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله تعالى جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم كله والحجر الأسود من ركن البيت ، ومقام إبراهيم وتابوت موسى بما

فيه ، وهذه الأنهار الخمسة فيرفع كل ذلك إلى السماء" وذلك قوله تعالى : ﴿ وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ قدرة هي في نهاية العظمة ، فإنّا كما قدرنا على إيجاده واختراعه نقدر على رفعه وإزالته وزواله ، فإذا رفعت هذه الأشياء كلها من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا ؛ قال البغوي : وروى هذا الحديث الإمام الحسن بن سفيان عن عثمان بن سعيد عن سابق الإسكندري عن سلمة بن علي عن مقاتل بن حبان .

(323/533)

تنبيه : في تنكير ذهاب إيماء إلى تكثير طرقه ، وفيه إيذان باقتدار المذهب وأنه لا يتعايا عليه شيء إذا أراده ، وهو أبلغ في الإيعاد من قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إنّ أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين ﴾ (الملك ،) ، فعلى العباد أنّ يستعظموا النعمة في الماء ويقيدوها بالشكر الدائم ، ويخافوا نفادها إذا لم تشكر ثم إنه تعالى سبحانه لما نبه على عظم نعمته بخلق الماء ذكر بعده هذه النعمة الحاصلة من الماء بقوله تعالى:

﴿ فأنشأنا ﴾ أي : فأخرجنا وأحيينا ﴿ لكم ﴾ خاصة لا لنا ﴿ به ﴾ أي : بذلك الماء الذي جعلنا منه كل شيء حي ﴿ جنات ﴾ أي : بساتين ﴿ من نخيل وأعناب ﴾ صرح بهذين الصنفين لشرفهما ولأنهما أكثر ما عند العرب من الثمار ، وسمى الأوّل باسم شجرته

لكثرة ما فيها من المنافع المقصودة بخلاف الثاني ، فإنه المقصود من شجرته ، وأشار إلى غيرهما بقوله تعالى : ﴿ لكم ﴾ أي : خاصة ﴿ فيها ﴾ أي : الجنات ﴿ فواكه كثيرة ﴾ تتفكهون بها ﴿ ومنها ﴾ أي : ومن الجنات من ثمارها وزروعها ﴿ تأكلون ﴾ رطباً ويابساً وتمراً وزبيباً ، وقوله تعالى:

(324/533)

﴿ وشجرة ﴾ عطف على جنات أي : وأنشأنا لكم شجرة أي : زيتونة ﴿ تخرج من طور سيناء ﴾ وهو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى بن عمران عليه السلام بين مصر وإيلة ، وقيل : بفلسطين ، وفي رواية أخرى : طور سينين ، ولا يخلو إما أنّ يضاف فيه الطور إلى بقعة اسمها سيناء أو سينين ، وإما أنّ يكون اسماً للجبل مركباً من مضاف ومضاف إليه كامرىء القيس ، وبعلبك فيمن أضاف ، فمن كسر سين سيناء وهو نافع وابن كثير وأبو عمرو ، فقد منع الصرف للتعريف والعجمة والتأنيث لأنها بقعة ، وفعلاء لا تكون ألفه للتأنيث كعلباء وحرباء ، ومن قرأ بفتح السين وهم الباقون لم يصرفه ؛ لأنّ الألف للتأنيث كصحراء ؛ قال مجاهد : معناه البركة أي : من جبل مبارك ، وقال قتادة : معناه الحسن أي : الجبل الحسن ، وقال الضحاك : هو بالقبطية ومعناه الحسن ، وقال عكرمة : بالحبشية ،

وقال مقاتل : كل جبل فيه أشجار مثمرة ، فهو سيناء وسينين بلغة القبط .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ تنبت ﴾ بضم التاء الفوقية ، وكسر الباء الموحدة من الرباعي ، والباقون بفتح الفوقية وضم الموحدة من الثلاثي فقوله تعالى : ﴿ بالدهن ﴾ تكون الباء على الأول زائدة ، وعلى الثاني معدية قال المفسرون : وإنما أضافها الله تعالى إلى هذا الجبل ؛ لأنّ منه تشعبت في البلاد وانتشرت ؛ ولأنّ معظمها هناك .

قال بعض المفسرين : وإنما عرف الدهن ؛ لأنه أجل الأدهان وأكملها ، وهو في الأصل مائع لزج خفيف يتقطع ولا يختلط بالماء الذي هو أصله فيسرج ويدهن به ، وقوله تعالى : ﴿ وصبغ للآكلين ﴾ عطف على الدهن أي : إدام يصبغ اللقمة بغمسها فيه ، وهو الزيت ؛ قيل : إنها أول شجرة نبتت بعد الطوفان ووصفها الله تعالى بالبركة في قوله تعالى : ﴿ يوقد من شجرة مباركة ﴾ (النور ،)

النوع الرابع من الدلائل : الاستدلال بأحوال الحيوانات ، وهو قوله تعالى:

(325/533)

﴿ وإن لكم في الأنعام ﴾ وهي الإبل والبقر والغنم ﴿ لعبرة ﴾ عظيمة تعتبرون بها وتستدلون بها على البعث وغيره ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ أي : اللبن نجعله لكم شراباً

نافعاً للبدن موافقاً للشهوة تلتذون به من بين الفرث والدم ﴿ ولكم فيها ﴾ أي : جماعة الأنعام ، وقدم الجار تعظيماً لمنافعها حتى كأنّ غيرها عدم ﴿ منافع كثيرة ﴾ باستسلامها لما يراد منها مما لا يتيسر من أصغر منها وبأولادها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك من آثارها ﴿ ومنها تأكلون ﴾ أي : وكما تنتفعون بها وهي حية تنتفعون بها بعد الذبح أيضاً بسهولة من غير امتناع مّا من شيء من ذلك ولو شاء لمنعها وسلطها عليكم ، ولو شاء لجعل لحمها لا ينضج أو جعله قذراً لا يؤكل ، ولكنه بقدرته وعلمه هيأها لما ذكر وذللها .

﴿ وعليها ﴾ أي : الأنعام الصالحة للحمل وهي الإبل والبقر ، وقيل : المراد الإبل خاصة ؛ لأنها هي المحمول عليها في العادة وقرنها بالفلك التي هي السفن في قوله تعالى : ﴿ وعلى الفلك تحملون ﴾ لأنها سفائن البر ، فكما يحمل على الفلك في البحر فيحمل على هذه في البر قال ذو الرمة في المعنى:

*سفينة بر تحت خدي زمامها

قال الزمخشري : يريد صيدحه أي : ناقته ؛ لأنّ اسمها كان صيدح قال:

*رأيت الناس ينتجعون غيثاً

** فقلت لصيدح انتجعي بلالا

يريد بلال بن أبي بردة الأشعري والي الكوفة ، ولما بيّن سبحانه وتعالى دلائل التوحيد أردفها بذكر القصص كما هو العادة في سائر السور مبتدئاً بقصة نوح عليه السلام ، فقال تعالى:

(326/533)

﴿ ولقد أرسلنا ﴾ أي : بما لنا من العظمة ﴿ نوحاً ﴾ وهو الأب الثاني بعد آدم عليهما الصلاة والسلام ، وكان اسمه يشكر ، وسمي نوحاً لوجوه : أحدها : لكثرة ما ناح على نفسه حين دعا على قومه بالهلاك ، فأهلكهم الله تعالى بالطوفان ، فندم على ذلك ، ثانيها : لمراجعته ربه في شأنّ ابنه ، ثالثها : أنه مرّ بكلب مجذوم فقال له : اخسأ يا قبيح فعوتب على ذلك . ﴿ إلى قومه ﴾ وهم جميع أهل الأرض لتواصل ما بينهم لكونهم على لغة واحدة محصورين لا أنه أرسل إلى الخلق كافة ؛ لأنّ ذلك من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء ﴿ فقال ﴾ أي : فتسبب عن ذلك أنّ قال ﴿ يا قوم ﴾ ترفقاً بهم ﴿ اعبدوا الله ﴾ وحده لأنه إلهكم وحده لاستحقاقه لجميع خلال الكمال ، واستأنف على سبيل التعليل قوله : ﴿ ما لكم من إله ﴾ أي : معبود بحق ﴿ غيره ﴾ فلا تعبدوا سواه ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي : أفلا تخافون عقوبته إن عبدتم غيره ، وقرأ الكسائي بكسر الراء والهاء ، والباقون بضمهما .

﴿ فقال ﴾ أي : فتسبب عن ذلك أنّ كذبوه بأنّ قال ﴿ الملأ ﴾ أي : الأشراف الذي تملأ رؤيتهم الصدور عظمة ﴿ الذين كفروا من قومه ﴾ لعوامهم ﴿ ما هذا ﴾ أي : نوح عليه السلام ﴿ إلا بشر مثلكم ﴾ أي : فلا يعلم ما لا تعلمون فأنكروا أنّ يكون بعض البشر نبياً ، ولم ينكروا أنّ يكون بعض الطين إنساناً وبعض الماء علقة ، وبعض العلقة مضغة إلى آخره ، فكأنه قيل : ما حمله على ذلك فقالوا : ﴿ يريد أنّ يتفضل ﴾ يتكلف الفضل بادعاء مثل هذا ﴿ عليكم ﴾ لتكونوا أتباعاً له ولا خصوصية له دونكم ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي : الملك الأعلى الإرسال إليكم وعدم عبادة غيره ﴿ لأنزل ﴾ كذلك ﴿ ملائكة ﴾ رسلاً بإبلاغ الوحي إلينا قال الزمخشري : وما أعجب شأنّ الضلال لم يرضوا للنبوة ببشر ، وقد رضوا للألوهية بحجر ﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ أي : الذي دعا إليه نوح من التوحيد ﴿ في آبائنا الأولين ﴾ أي : الأمم الماضية .

(327/533)

﴿ إن ﴾ أي : ما ﴿ هو إلا رجل به جنة ﴾ أي : جنون ولأجله يقول ما يدعيه ﴿ فتربصوا به ﴾ أي : فتسبب عن الحكم بجنونه إنا نأمركم بالكف عنه لأنه لا حرج على جنونه ﴿ حتى ﴾ أي : إلى ﴿ حين ﴾ لعله يفيق أو يموت ، فكأنه قيل : فما قال ؟ فقيل:

﴿ قال ﴾ عندما أيس من فلاحهم ﴿ رب انصرني ﴾ أي : أعني عليهم ﴿ بما كذبون ﴾ أي : بسبب تكذيبهم لي فإن تكذيب الرسول استخفاف بالمرسل .

﴿ فأوحينا ﴾ أي : فتسبب عن دعائه أنّ أوحينا ﴿ إليه أنّ اصنع الفلك ﴾ أي : السفينة ﴿ بأعيننا ﴾ أي : إنه لا يغيب عنا شيء من أمرك ولا من أمرهم ، وأنّ تعرف قدرتنا على كل شيء ، فثق بحفظنا ولا تخف شيئاً من أمرهم ، روي أنه لما أوحي إليه أنّ يصنعها على مثال جؤجؤ الطائر ؛ قال الجوهري : جؤجؤ الطائر والسفينة صدرهما والجمع الجآجىء . ولما كان لا يعلم الصنعة قال تعالى : ﴿ ووحينا ﴾ أي : وأمرنا وتعليمنا كيف تصنع ، فإنّ جبريل علمه عمل السفينة ، ووصف كيفية اتخاذها له ، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في سورة هود ﴿ فإذا جاء أمرنا ﴾ أي : بالهلاك عقب فراغك منها أو بالركوب ﴿ وفار التنور ﴾ قال ابن عباس : وجه الأرض ، وفي القاموس : التنور الكانون يخبز فيه ، ووجه الأرض ، وعن قتادة : أنه أشرف موضع في الأرض أي : أعلاه ، وعن علي : طلع الفجر ، وعن الحسن : أنه الموضع المنخفض من السفينة الذي يسيل الماء إليه ، وقيل : هو مثل كقولهم : حمي الوطيس ، والأقرب كما قال الرازي ، وعليه أكثر المفسرين ، هو التنور المعروف بتنور الخباز ، فيكون له فيه آية ، روي أنه قيل لنوح : إذا رأيت الماء يفور في التنور فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التنور أخبرته امرأته ، فركب وقيل : كان تنور آدم ، وكان من حجارة ، فصار إلى نوح ، واختلف في مكانه ، فعن الشعبي

في مسجد الكوفة عن يمين الداخل مما يلي باب كندة ، وكان نوح عمل السفينة وسط المسجد ، وقيل : بالشام بموضع يقال له عين وردة ، وقيل : بالهند .

(328/533)

وقرأ قالون والبزي وأبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى من الهمزتين المفتوحتين من كلمتين ، وحقق الأولى وسهل الثانية ورش وقنبل ﴿ فاسلك ﴾ أي : أدخل ﴿ فيها ﴾ أي : السفينة ﴿ من كل زوجين ، ﴾ من الحيوان ﴿ اثنين ﴾ ذكراً وأنثى ، وقرأ حفص بتنوين اللام من كل أي : من كل نوع زوجين ، فزوجين مفعول واثنين تأكيد ، و الباقون بغير تنوين ، فاثنين مفعول ، ومن متعلق باسلك ، وفي القصة إن الله تعالى حشر لنوح السباع والطير وغيرهما ، فجعل يضرب يده في كل جمع ، فتقع يده اليمنى على الذكر واليسرى على الأنثى فيحملهما في السفينة ، وروي أنه لم يحمل إلا ما يلد ويبيض ﴿ وأهلك ﴾ أي : وأهل بيتك من زوجك وأولادك ﴿ إلا من سبق عليه ﴾ لا له ﴿ القول منهم ﴾ بالهلاك وهو زوجته وولده كنعان بخلاف سام وحام ويافث ، فحملهم وزوجاتهم الثلاثة ، وفي سورة هود ﴿ ومن آمن وما آمن معه إلا قليل ﴾ (هود ،) ، قيل : كانوا ستة رجال ونساءهم ، وقيل : جميع من كان في السفينة ثمانية وسبعون نصفهم رجال ونصفهم نساء ﴿ ولا تخاطبني ﴾

أي : بالسؤال في النجاة ﴿ في الذين ظلموا ﴾ أي : كفروا ، ثم علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ إنهم مغرقون ﴾ أي : قد حتم القضاء عليهم لظلمهم بالإشراك والمعاصي ، ومن هذا شأنه لا يشفع له ، فإنه تعالى بعد أنّ أملى لهم الدهر المتطاول فلم يزيدوا إلا ضلالاً ولزمتهم الحجة البالغة لم يبق إلا أنّ يجعلوا عبرة للمعتبرين ونحن نكرمك عن سؤال لا يقبل ، ولقد بالغ سبحانه وتعالى حيث اتبع النهي عنه الأمر بالحمد على هلاكهم والنجاة منهم بقوله تعالى: ﴿ فإذا استويت ﴾ أي : اعتدلت ﴿ أنت ومن معك ﴾ أي : من البشر وغيرهم ﴿ على الفلك ﴾ ففرغت من امتثال الأمر بالحمل ﴿ فقل الحمد لله ﴾ أي : الذي لا كفء له ؛ لأنه مختص بصفات الحمد ﴿ الذي نجانا ﴾ بحملنا فيه ﴿ من القوم ﴾ أي : الأعداء الأغبياء ﴿ الظالمين ﴾ أي : الكافرين لقوله تعالى : ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ (الأنعام ،)

(329/533)

تنبيه : إنما قال تعالى : قل ، ولم يقل : قولوا ؛ لأنّ نوحاً عليه السلام كان لهم نبياً وإماماً فكان قوله قولاً لهم مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوّة وإظهار كبرياء الربوبية ، وإن رتبة تلك المخاطبة لا يترقى إليها إلا ملك أو نبي ، ولما أشار له بهذا القول إلى السلامة بالحمل أتبعه

بالإشارة إلى الوعد بإسكان الأرض بقوله تعالى:

﴿ وقل رب أنزلني ﴾ في الفلك ثم في الأرض ، وفي كل منزل تنزلني به وتورثني إياه ﴿ منزلاً مباركاً ﴾ أي : يبارك له فيه ويعطيه الزيادة في خير الدارين ، وقرأ أبو بكر بفتح الميم وكسر الزاي أي : مكان النزول ، والباقون بضم الميم وفتح الزاي مصدر أو اسم مكان ، ثم إن الله تعالى أمره أنّ يشفع الدعاء بالثناء عليه المطابق لمسألته وهو قوله تعالى : ﴿ وأنت خير المنزلين ﴾ ما ذكر لأنك تكفي نزيلك كل ملم وتعطيه كل أمر ، ولما كانت هذه القصة من أغرب القصص حث على تدبرها بقوله تعالى:

﴿ إن في ذلك ﴾ أي : الأمر العظيم من أمر نوح والسفينة وإهلاك الكفار ﴿ لآيات ﴾ أي : دلالات على قدرة الله تعالى وصدق الأنبياء في أنّ المؤمنين هم المفلحون وأنهم الوارثون للأرض بعد الظالمين ، وإن عظمت شوكتهم واشتدت صولتهم ﴿ وإن كنا ﴾ بما لنا من العظمة والوصف الثابت الدال على تمام القدرة ﴿ لمبتلين ﴾ أي : فاعلين فعل الخبير المختبر لعبادنا بإرسال الرسل ليظهر في عالم الشهادة الصالح منهم من غيره ، ثم نبتلي الصالحين منهم بما يزيد حسناتهم وينقص سيئاتهم ويعلي درجاتهم ، ثم نجعل لهم العاقبة كما قال تعالى : ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ (الأعراف ،)

تنبيه : إن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واللام هي الفارقة .

القصة الثانية : قصة هود ، وقيل : صالح عليهما السلام المذكورة في قوله تعالى:

﴿ ثم أنشأنا ﴾ أي : أحدثنا وأحيينا ﴿ من بعدهم ﴾ أي : من بعد إهلاكهم ﴿ قرناً ﴾ أي : قوماً ﴿ آخرين ﴾ هم عاد قوم هود ، وقيل : ثمود قوم صالح .

(330/533)

﴿ فأرسلنا ﴾ أي : فتعقب إنشاءنا لهم وتسبب عنه أنا أرسلنا ﴿ فيهم رسولاً منهم ﴾ هو هود ، وقيل : صالح ؛ قال البغوي : والأوّل هو الأظهر وهو المروي عن ابن عباس ويشهد له حكاية الله قول هود : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾ (الأعراف ،)

ومجيء قصة هود على أثر قصة نوح في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء ، ثم بين تعالى ما أرسل به بقوله تعالى : ﴿ أن اعبدوا الله ﴾ أي : وحدوه لأنه لا مكافىء له ، ثم دل على الاستغراق بقوله تعالى : ﴿ ما لكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾ أي : هذه الحالة التي أنتم عليها مخافة عقابه فتؤمنون ، وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر والكسائي بضم النون في الوصل والباقون بكسرها ، والقراءة في غيره ذكرت قريباً .

﴿ وقال الملأ ﴾ أي : الأشراف التي تملأ رؤيتهم الصدور ﴿ من قومه الذين كفروا ﴾ أي : غطوا ما يعرفون من أدلة التوحيد والانتقام من المشركين ﴿ وكذبوا بلقاء الآخرة ﴾ أي :

بالمصير إليها ﴿ وأترفناهم ﴾ أي : والحال أنا بما لنا من العظمة نعمناهم ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ بالأموال والأولاد وكثرة السرور يخاطبون أتباعهم ﴿ ما هذا ﴾ أشاروا إليه تحقيراً له عند المخاطبين ﴿ إلا بشر مثلكم ﴾ في الخلق والحال ، ثم وصفوه بما يوهم المساواة لهم في كل وصف فقالوا : ﴿ يأكل مما تأكلون منه ﴾ أي : من طعام الدنيا ﴿ ويشرب مما تشربون ﴾ أي : من شرابها فكيف يكون رسولاً دونكم ، وقولهم:

﴿ ولئن ﴾ اللام لام قسم أي : والله لئن ﴿ أطعتم بشراً مثلكم ﴾ أي : فيما يأمركم به ﴿ إنكم إذاً ﴾ أي : إن أطعتموه ﴿ لخاسرون ﴾ أي : مغبونون لكونكم فضلتم مثلكم عليكم بما يدعيه ، ثم بينوا إنكارهم بقولهم:

﴿ أيعدكم أنكم إذا متم ﴾ ففارقت أرواحكم أجسادكم ﴿ وكنتم ﴾ أي : وكانت أجسادكم ﴿ تراباً ﴾ باستيلاء التراب على ما دون عظامكم ﴿ وعظاماً ﴾ مجردة عن اللحوم والأعصاب ﴿ أنكم مخرجون ﴾ أي : من تلك الحالة التي صرتم إليها فراجعون إلى ما كنتم عليه من الحياة على ما كان لكم من الأجسام .

تنبيه : قوله تعالى : مخرجون خبر إنكم الأولى ، وإنكم الثانية تأكيد لها لما طال الفصل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير جـ 4 صـ 324 . 339 ﴾

(331/533)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع والثلاثون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 36 ﴾ من سورة المؤمنون

وحتى الآية ﴿ 61 ﴾ من نفس السورة

(4/534)

قوله تعالى ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ (36) إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (37) إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ (38) قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (39) قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ (40) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ثم استأنفوا التصريح بما دل عليه الكلام من استبعادهم ذلك فقالوا : ﴿ هيهات هيهات ﴾ أي بعد بعد جداً بحيث صار ممتنعاً ، ولم يرفع ما بعده به بل قطع عنه تفخيماً له ، فكان كأنه قيل : لأيّ شيء هذا الاستبعاد ؟ فقيل : ﴿ لما توعدون ﴾ .

ولما كانوا بهذا التأكيد في التبعيد كأنهم قالوا : إنا لا نبعث أصلاً ، اتصل به : ﴿ إن هي ﴾

أي الحالة التي لا يمكن لنا سواها ﴿ إلا حياتنا الدنيا ﴾ أي التي هي أقرب الأشياء إلينا وهي ما نحن فيها ، ثم فسروها بقولهم : ﴿ نموت ونحيا ﴾ أي يموت منا من هو موجود ، وينشأ آخرون بعدهم ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ بعد الموت ، فكأنه قيل : فما هذا الكلام الذي يقوله ؟ فقيل : كذب ؛ ثم حصروا أمره في الكذب فقالوا : ﴿ إن ﴾ أي ما ﴿ هو إلا ﴾ وألهبوه على ترك مثل ما خاطبهم به بقولهم : ﴿ رجل افترى ﴾ أي تعمد ﴿ على الله ﴾ أي الملك الأعلى ﴿ كذباً ﴾ والرجل لا ينبغي له مثل ذلك ، أو هو واحد وحده ، أي لا يلتفت إليه ﴿ وما نحن له بمؤمنين ﴾ أي بمصدقين فيما يخبرنا به من البعث والرسالة ؛ ثم استأنف قوله : ﴿ قال رب ﴾ أي أيها المحسن إليّ بإرسالي إليهم وغيره من أنواع التربية ﴿ انصرني ﴾ عليهم أي أوقع لي النصر ﴿ بما كذبون ﴾ فأجابه ربه بأن ﴿ قال عما قليل ﴾ أي من الزمن .

وأكد قلته بزيادة " ما " ﴿ ليصبحن نادمين ﴾ على تخلفهم عن اتباعك .

(5/534)

ولما تسبب عن دعائه أن تعقب هلاكهم ، وعد الله له بذلك ، قال تعالى : ﴿ فأخذتهم الصيحة ﴾ أي التي كأنها لقوتها لا صحية إلا هي ، ويمكن أن تكون على بابها فتكون

صيحة جبرئيل عليه الصلاة والسلام ويكون القوم ثمود ، ويمكن أنت تكون مجازاً عن العذاب الهائل ﴿ بالحق ﴾ أي بالأمر الثابت من العذاب الذي أوجب لهم الذي لا تمكن مدافعته لهم ولا لأحد غير الله ، ولا يكون كذلك إلا وهو عدل ﴿ فجعلناهم ﴾ بعظمتنا التي لا تدانيها عظمة ، بسبب الصيحة ﴿ غثاء ﴾ كأنهم أعجاز نخل خاوية ، جاثمين أمواتاً يطرحون كما يطرح الغثاء ، وهو ما يحمله السيل من نبات ونحوه فيسود ويبلى فيصير بحيث لا ينتفع به ، ونجينا رسولهم ومن معه من المؤمنين ، فخاب الكافرون ، وأفلح المؤمنون ، وكانوا هم الوارثين للأرض من بعدهم .

ولما كان هلاكهم على هذا الوجه سبباً لهوانهم ، عبر عنه بقوله : ﴿ فبعداً ﴾ أي هلاكاً وطرداً .

ولما كان كأنه قيل : لمن ؟ قيل : لهم ! ولكنه أظهر الضمير تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف تحذيراً لكل من تلبس به فقال : ﴿ للقوم ﴾ أي الأقوياء الذي لا عذر لهم في التخلف عن اتباع الرسل والمدافعة عنهم ﴿ الظالمين ﴾ الذين وضعوا قوتهم التي كان يجب عليهم بذلها في نصر الرسل في خذلانهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 199 . 201 ﴾

(6/534)

فصل

قال الفخر :

المسألة الثانية :

قرىء ﴿ هَيْهَاتَ ﴾ بالفتح والكسر ، كلها بتنوين وبلا تنوين ، وبالسكون على لفظ الوقف .

المسألة الثالثة :

هي في قوله : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ ضمير لا يعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه وأصله : إن الحياة إلا حياتنا الدنيا ، ثم وضع هي موضع الحياة ، لأن الخبر يدل عليه ومنه (قول الشاعر) :

هي النفس ما حملتها تتحمل . . والمعنى لا حياة إلا هذه الحياة ، ولأن إن النافية دخلت على هي التي في معنى الحياة الدالة على الجنس فنفتها ، فوازنت لا التي نفت ما بعدها نفي الجنس .

واعلم أن ذلك الرسول لما يئس من قبول الأكابر والأصاغر فزع إلى ربه وقال : ﴿ رَبِّ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ وقد تقدم تفسيره فأجابه الله تعالى فيما سأل وقال : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ [المؤمنون : 40] والأقرب أن يكون المراد بأن يظهر لهم علامات الهلاك ، فعند ذلك يحصل منهم الحسرة والندامة على ترك القبول ، ويكون الوقت وقت

إيمان اليأس فلا ينتفعون بالندامة ، وبين تعالى الهلاك الذي أنزله عليهم بقوله : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة بالحق ﴾ وذكروا في الصيحة وجوهاً : أحدها : أن جبريل عليه السلام صاح بهم ، وكانت الصيحة عظيمة فماتوا عندها وثانيها : الصيحة هي الرجفة عن ابن عباس رضي الله عنهما وثالثها : الصيحة هي نفس العذاب والموت كما يقال فيمن يموت : دعي فأجاب عن الحسن ورابعها : أنه العذاب المصطلم ، قال الشاعر :

صاح الزمان بآل برمك صيحة . . خروا لشدتها على الأذقان

والأول أولى لأنه هو الحقيقة .

وأما قوله : ﴿ بالحق ﴾ فمعناه أنه دمرهم بالعدل من قولك ، فلان يقضي بالحق إذا كان عادلاً في قضاياه .

وقال المفضل : بالحق أي بما لا يدفع ، كقوله : ﴿ وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقّ ﴾ [ق : 19] .

(7/534)

أما قوله : ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ فالغثاء حميل السيل مما بلي واسود من الورق والعيدان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُ غُثَاء أحوى ﴾ .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

قوله : ﴿ بُعْدًا ﴾ وسحقاً ودمراً ونحوها مصادر موضوعة مواضع أفعالها ، وهي من جملة المصادر التي قال سيبويه نصبت بأفعال لا يستعمل إظهارها ومعنى بعداً بعدوا ، أي هلكوا يقال بعد بعداً وبعداً بفتح العين نحو رشد رشداً ورشداً بفتح الشين ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

قوله : ﴿ بُعْدًا ﴾ بمنزلة اللعن الذي هو التبعيد من الخير ، والله تعالى ذكر ذلك على وجه الاستخفاف والإهانة لهم ، وقد نزل بهم العذاب دالاً بذلك على أن الذي ينزل بهم في الآخرة من البعد من النعيم والثواب أعظم مما حل بهم حالاً ليكون ذلك عبرة لمن يجيء بعدهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 86 . 87 ﴾

(8/534)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾

فيه ثلاثة أوجه

: أحدها : يموت منا قوم ويحيا منا قوم ، قاله ابن عيسى .

الثاني : يموت قوم ويولد قوم ، قاله يحيى بن سلام ، قال الكلبي ، يموت الآباء ويحيا الأبناء .

الثالث : أنه مقدم ومؤخر معناه نحيا ونموت وما نحن بمبعوثين ، قاله ابن شجرة .

قوله : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً ﴾ أي هلكى كالغثاء ، وفي الغثاء ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه البالي من الشجر ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : ورق الشجر إذا وقع في الماء ثم جف ، وهذا قول قطرب .

والثالث : هو ما احتمله الماء من الزبد والقذى ، ذكره ابن شجرة وقاله الأخفش .

﴿ فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : فبعداً لهم من الرحمة كاللعنة ، قاله ابن عيسى .

الثاني : فبعداً لهم في العذاب زيادة في الهلاك ، ذكره أبو بكر النقاش . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(9/534)

وقال ابن عطية :

وقوله ﴿ هيهات هيهات ﴾

استبعاد ، وهذه كلمة لها معنى الفعل ، التقدير بعد كذا ، فطوراً تلي الفاعل دون لام تقول هيهات مجيء زيد أَي بعد ذلك ، ومنه قول جرير : [الطويل]

فأيهات أيهات العقيق ومن به . . . وأيهات خل بالعقيق نواصله

(10/534)

وأحياناً يكون الفاعل محذوفاً وذلك عند اللام كهذه الآية ، التقدير بعد الوجود لما توعدون ، ومن حيث كانت هذه اللفظة بمعنى الفعل أشبهت الحروف مثل صه وغيرها ، فلذلك بنيت على الفتح ، وهذه قراءة الجماعة بفتح التاء وهي مفرد سمي به الفعل في الخبر ، أي بعد ، كما أَن شتان اسم افترق وعرف تسمية الفعل أَن يكون في الأمر كصه وحسن ، وقرأ أبو جعفرٍ " هيهاتِ هيهاتِ " بكسر التاء غير منونة ، وقرأها عيسى بن عمر وأَبو حيوة بخلاف عنه " هيهاتٍ هيهاتٍ " بتاء مكسورة منونة وهي على هاتين القراءتين عند سيبويه جمع " هيهات " وكان حقها أَن تكون " هيهاتي " إلا أن ضعفها لم يقتض إظهار الياء فقال سيبويه رحمه الله هي مثل بيضات أَراد في أَنها جمع فظن بعض النحاة أَنه أَراد في اتفاق المفرد فقال واحد " هيهات " هيهة وليس كما قال ، وتنوين عيسى على إرادة التنكير وترك التعريف ، وقرأ عيسى الهمداني " هيهاتْ " بتاء ساكنة وهي على هذا الجماعة لا مفرد ،

وقرأها كذلك الأعرج، ورويت عن أَبي عمرو وقرأ أبو حيوة " هيهاتٌ " بتاء مرفوعة منونة وهذا على أَنه اسم معرب مستقل وخبره ﴿ توعدون ﴾ أي البعد لوعدكم، كما تقول النجح لسعيكم، وروي عن أَبي حيوة " هيهاتُ " بالرفع دون تنوين، وقرأ خالد بن إلياس " هيهاتاً هيهاتاً " بالنصب والتنوين والوقف على " هيهات " من حيث هي مبنية بالهاء، ومن قرأ بكسر التاء وقف بالتاء، وفي اللفظة لغات " هيها وهيهات وهيهان وأيهات وهيهات وهيهاتاً وهيهاء " قال رؤبة، " هيهاه " من منخرق " هيهاوه "، وقرأ ابن أَبي عبلة " هيهات هيهات ما توعدون " بغير لام، وقولهم ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا ﴾ أرادوا أنه لا وجود لنا غير هذا الوجود، وإنما تموت منا طائفة فتذهب وتجيء طائفة جديدة، وهذا كفر الدهرية، و ﴿ بمؤمنين ﴾ معناه بمصدقين، ثم دعا عليهم نبيهم وطلب عقوبتهم على تكذيبهم.

(11/534)

﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ (40) ﴾

المعنى ﴿ قال ﴾ الله لهذا النبي الداعي ﴿ عما قليل ﴾ يندم قومك على كفرهم حين لا ينفعهم الندم، ومن ذكر ﴿ الصيحة ﴾ ذهب الطبري إلى أَنهم قوم ثمود، وقوله ﴿ بالحق

﴿ معناه بما استحقوا من أَفعالهم وبما حق منا في عقوبتهم ، و" الغثاء " ما يحمله السيل من زبده ومعتاده الذي لا ينتفع به فيشبه كل هامد وتالف بذلك و﴿ بعداً ﴾ منصوب بفعل مضمر متروك إظهاره ثم أخبر تعالى عن أنه " أنشأ " بعد هؤلاء أمماً كثيرة كل أمة بأجل في كتاب لا تتعداه في وجودها وعند موتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(12/534)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ هيهات هيهات ﴾

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : "هيهاتَ هيهاتَ" بفتح التاء فيهما في الوصل ، وإِسكانها في الوقف .

وقرأ أُبيّ ابن كعب ، وأبو مجلز ، وهارون عن أبي عمرو : "هيهاتاً هيهاتاً" بالنصب والتنوين .

وقرأ ابن مسعود ، وعاصم الجحدري ، وأبو حيوة الحضرمي ، وابن السميفع : "هيهاتٌ هيهاتٌ" بالرفع والتنوين .

وقرأ أبو العالية ، وقتادة : "هيهاتٍ هيهاتٍ" بالخفض والتنوين .

وقرأ أبو جعفر : "هيهاتِ هيهاتِ" بالخفض من غير تنوين ، وكان يقف بالهاء .

وقرأ أبو المتوكل الناجي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة : "هيهاتُ هيهاتُ" بالرفع من غير تنوين ، وقرأ معاذ القارىء ، وابن يعمر ، وأبو رجاء ، وخارجة عن أبي عمرو : "هيهاتْ هيهاتْ" باسكان التاء فيهما .

وفي "هيهات" عشر لغات قد ذكرنا منها سبعة عن القراء ، والثامنة : "إِيهات" ، والتاسعة : "إِيهان" بالنون ، والعاشرة : "إِيها" بغير نون ، ذكرهن ابن القاسم ؛ وأنشد الأحوص في الجمع بين لغتين منهن :

تذكَّرُ أياماً مَضَيْن من الصِّبا . . .

وهيهاتِ هيهاتاً إليك رجوعُها

قال الزجاج : فأما الفتح ، فالوقف فيه بالهاء ، تقول : "هيهاه" إذا فتحت ووقفت بعد الفتح ، فإذا كسرتَ ووقفتَ على التاء كنتَ ممن ينوِّن في الوصل ، أو كنتَ ممن لا ينوِّن .

وتأويل "هيهات" : البُعدِ لما توعَدون .

وإذا قلتَ : "هيهات ما قلت" ، فمعناه : بعيد ما قلت .

وإذا قلتَ : "هيهات لما قلت" ، فمعناه : البعدِ لما قلت .

ويقال : "أيهات" في معنى "هيهات" ، وأنشدوا :

وأيهاتَ أيهاتَ العقيقُ ومَنْ بهِ . . .

وأيهاتَ وصلٌ بالعقيقِ نُواصله

قال أبو عمرو بن العلاء : إذا وقفت على "هيهات" فقل : "هيهاه" .

وقال الفراء : الكسائي يختار الوقف بالهاء ، وأنا اختار التاء .

قوله تعالى : ﴿ لِمَا تُوعَدُون ﴾ قرأ ابن مسعود ، وابن أبي عبلة : "ما تُوعَدُون" بغير لام .

(13/534)

قال المفسرون : استبعد القومُ بعثهم بعد الموت إغفالاً منهم للتفكُّر في بدوِّ أمرهم وقُدرة الله على إيجادهم ، وأرادوا بهذا الاستبعاد أنه لا يكون أبداً ، ﴿ إن هي إلا حياتنا الدُّنيا ﴾ يعنون : ما الحياة إلا ما نحن فيه ، وليس بعد الموت حياة .

فإن قيل : كيف قالوا : ﴿ نموت ونحيا ﴾ وهم لا يقرُّون بالبعث ؟

فعنه ثلاثة أجوبة ذكرها الزجاج .

أحدها : نموت ويحيا أولادنا ، فكأنهم قالوا : يموت قوم ويحيا قوم .

والثاني : نحيا ونموت ، لأن الواو للجمع ، لا للترتيب .

والثالث : أبتداؤنا موات في أصل الخلقة ، ثم نحيا ، ثم نموت .

قوله تعالى : ﴿ إنْ هو ﴾ يعنون الرسول .

وقد سبق تفسير ما بعد هذا [هود : 7 ، النحل : 38] إلى قوله : ﴿ قال عَمَّا قليل ﴾

قال الزجاج : معناه : عن قليل ، و"ما" زائدة بمعنى التوكيد .

قوله تعالى : ﴿ ليُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ أي : على كفرهم ، ﴿ فأخذتْهم الصَّيحة بالحق ﴾ أي : باستحقاقهم العذاب بكفرهم .

قال المفسرون : صاح بهم جبريل صيحة رجفت لها الأرض من تحتهم ، فصاروا لشدَّتها غُثاءً .

قال أبو عبيدة : الغُثاء : ما أشبه الزَّبد وما ارتفع على السيل ونحو ذلك مما لا يُنتفَع به في شيء .

وقال ابن قتيبة : المعنى : فجعلناهم هَلْكَى كالغُثاء ، وهو ما علا السَّيل من الزَّبد والقَمش ، لأنه يذهب ويتفرَّق .

وقال الزجاج : الغُثاء : الهالك والبالي من ورق الشجر الذي إذا جرى السَّيل رأيته مخالطاً زَبَده .

وما بعد هذا قد سبق شرحه [الحجر : 5] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(14/534)

وقال القرطبى :

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ (36) ﴾

قال ابن عباس : هي كلمة للبعد ؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون ؛ أي أن هذا لا يكون ما يذكر من البعث .

وقال أبو عليّ : هي بمنزلة الفعل ؛ أي بَعُد ما توعدون .

وقال ابن الأنباري : وفي "هيهات" عشر لغات : هيهاتَ لك (بفتح التاء) وهي قراءة الجماعة .

وهيهاتِ لك (بخفض التاء) ؛ ويروى عن أبي جعفر بن القَعْقَاع .

وهيهاتٍ لك (بالخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر .

وهيهاتُ لك (برفع التاء) ؛ الثعلبي : وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية .

وهيهاتٌ لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حَيْوَة الشامي ؛ ذكره الثعلبي أيضاً وهيهاتاً لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص :

تذكَّرت أياماً مضَيْن من الصِّبا . . .

وهيهات هيهاتاً إليك رجوعها

واللغة السابعة : أيهات أيهات ؛ وأنشد الفرّاء :

فأيهاتَ أيهاتَ العقِيقُ ومن به . . .

وأيهات خِلٌّ بالعقيق نواصله

قال المهدوِيّ : وقرأ عيسى الهَمْداني "هيهاتْ هيهاتْ" بالإسكان .

قال ابن الأنباري : ومن العرب من يقول "أيهان" بالنون ، ومنهم من يقول "أيها" بلا نون .

وأنشد الفرّاء :

ومن دُونِيَ الأعيان والقِنْع كله . . .

وكُتْمانُ أيْهَا ما أشتّ وأَبْعَدَا

فهذه عشر لغات .

فمن قال "هيهاتَ" بفتح التاء جعله مثل أين وكيف .

وقيل : لأنهما أداتان مركّبتان مثل خمسة عشر وبَعْلَبَكّ ورام هُرْمُز ، وتقف على الثاني بالهاء ؛ كما تقول : خمس عشرة وسبع عشرة .

وقال الفرّاء : نصبُها كنصب ثُمّتَ وربُّتَ ، ويجوز أن يكون الفتح إتباعاً للألف والفتحة التي قبلها .

ومن كسره جعله مثل أمسِ وهؤلاءِ .

قال :

وهيهاتِ هيهات إليكَ رجوعها . . .

قال الكسائي : ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء ؛ فيقول هيهاه .

ومن نصبها وقف بالتاء وإن شاء بالهاء .

ومن ضمها فعلى مثل منذُ وقطُّ وحيثُ .

ومن قرأ "هيهات" بالتنوين فهو جمعٌ ذهب به إلى التنكير ؛ كأنه قال بُعْداً بُعْداً .

(15/534)

وقيل : خُفِض ونوّن تشبيهاً بالأصوات بقولهم : غاقٍ وطاقٍ .

وقال الأخفش : يجوز في "هيهات" أن تكون جماعة فتكون التاء التي فيها تاء الجميع التي للتأنيث .

ومن قرأ "هيهاتٍ" جاز أن يكون أخلصها اسماً معرباً فيه معنى البعد ، ولم يجعله اسماً للفعل فيبنِيَه .

وقيل : شبه التاء بتاء الجمع ، كقوله تعالى : "فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ" .

قال الفرّاء : وكأني أستحب الوقف على التاء ؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال ؛ فكأنها مثل عرفات وملكوت وما أشبه ذلك .

وكان مجاهد وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها

"هيهاه" بالهاء .

وقد روي عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على "هيهات" بالتاء ، وعليه بقية القرّاء لأنها حرف .

قال ابن الأنباري .

من جعلهما حرفاً واحداً لا يفرد أحدهما من الآخر ، وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الأوّل ؛ فيقول : هيهات هيهاه ، كما يقول خمس عشرة ، على ما تقدم .

ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعاً بالهاء والتاء ؛ لأن أصل الهاء تاء .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ "هي" كناية عن الدنيا ؛ أي ما الحياة إلا ما نحن فيه لا الحياة الآخرة التي تعدنا بعد البعث .

﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ يقال : كيف قالوا نموت ونحيا وهم لا يقرّون بالبعث ؟ ففي هذا أجوبة ؛ منها أن يكون المعنى : نكون مواتا ، أي نُطَفا ثم نحيا في الدنيا .

وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أي إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت ؛ كما قال : ﴿ واسجدي واركعي ﴾ [آل عمران : 43] .

وقيل : "نموت" يعني الآباء ، "ونحيا" يعني الأولاد .

﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ أي بعد الموت .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ ﴾ يعنون الرسول .

إلا رجل ﴿ افترى ﴾ أي اختلق .

﴿ على الله كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ قَالَ رَبِّ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ تقدم .

(16/534)

﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ أي عن قليل ، و"ما" زائدة مؤكدة .

﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ على كفرهم ، واللام لام القسم ؛ أي والله ليصبحن .

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ في التفاسير : صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله تعالى بها فماتوا عن آخرهم .

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَآءً ﴾ أي هَلْكَى هامدين كغُثَاء السيل ، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتّت .

﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ أي هلاكاً لهم .

وقيل بُعْداً لهم من رحمة الله ؛ وهو منصوب على المصدر .

ومثله سَقْياً له ورَعْياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(17/534)

وقال أبو السعود :

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾

تكريرٌ لتأكيد البُعدِ أي بُعدِ الوقوعِ أو الصّحةِ . ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ وقيل : اللامُ لبيان المستبعَدِ ما هو كما في ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ كأنَّهم لما صوّتوا بكلمةِ الاستبعادِ قيل : لِمَ هذا الاستبعادُ ؟ فقيل : لما تُوعدون . وقيل : هيهاتَ بمعنى البُعدِ وهو مبتدأٌ خبرُه لما تُوعدون . وقُرِىء بالفتحِ مُنوّناً للتّنكيرِ ، وبالضّمِّ منوّناً على أنّه جمعُ هَيْهةٍ ، وغيرَ منوّن تشبيهاً بقبلُ ، وبالكسرِ على الوجهين ، وبالسّكون على لفظِ الوقفِ ، وإبدالِ التّاء هاءً .

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ أصله إنْ الحياةُ إلّا حياتُنا . فأُقيم الضّميرُ مُقامَ الأُولى لدلالة الثّانيةِ عليها حَذَراً من التّكرارِ ، وإشعاراً بإغنائِها عن التّصريحِ كما في : هي النّفسُ تتحملُ ما حُمّلتْ . وهي العربُ تقول ما شاءتْ وحيثُ كان الضّميرُ بمعنى الحياةِ للدلالة على الجنسِ كانتْ إنِ النّافيةُ بمنزلةِ لا النّافيةِ للجنسِ . وقولُه تعالى : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ جملةٌ مفسّرةٌ لما ادّعوه مِن أنّ الحياةَ هي الدُّنيا أي يموتُ بعضُنا أو يُولد بعضٌ إلى انقراضِ العصرِ ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ بعد الموتِ .

﴿ إِنْ هُوَ ﴾ أي ما هُو ﴿ إِلَّا رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً ﴾ فيما يدّعيه من إرسالِه وفيما يَعدُنا من أنّ الله يبعثُنا ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ بمصدّقين فيما يقولُه .

﴿ قَالَ ﴾ أي هودُ عليه السَّلامُ عند يأسِه من إيمانهم بعد ما سلكَ في دعوتِهم كلَّ مسلكٍ منصرفاً إلى الله عَزَّ وجَلَّ ﴿ رَبِّ انصرنى ﴾ وانتقم لي منهم ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ أي بسببِ تكذيبهم أيَّاي وإصرارِهم عليه .

(18/534)

﴿ قَالَ ﴾ تعالى إجابةً لدعائِه وعدةً بالقَبُول ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ أي عن زمانٍ قليلٍ وما مزيدةٌ بين الجارِّ والمجرورِ لتأكيدِ معنى القلَّةِ كما زِيدتْ في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ الله ﴾ أو نكرةٌ موصوفةٌ أي عن شيءٍ قليلٍ ﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ على ما فعلوه من التَّكذيب وذلك عند معاينتِهم للعذاب .

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ لعلَّهم حين أصابتهم الرِّيحُ العقيمُ أُصيبوا في تضاعيفها بصيحةٍ هائلةٍ أيضاً . وقد رُوي أنَّ شدَّادَ بنَ عادٍ حين تمَّ بناءُ إرمَ سار إليها بأهلِه فلمَّا دنا منها بعثَ الله عليهم صيحةً من السَّماءِ فهلكُوا . وقيل : الصَّيحةُ نفسُ العذابِ والموتِ . وقيل : هي العذابُ المصطَلِمُ قال قائلُهم

صاحَ الزَّمانُ بآلِ برمكَ صيحة . . . خرُّوا لشدَّتِها عَلَى الأذقانِ

﴿ بالحق ﴾ متعلِّقٌ بالأخذ أي بالأمر الثَّابتِ الذي لا دفاعَ له أو بالعدل من الله تعالى أو

بالوعد الصِّدقِ ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ أي كغُثاءِ السَّيلِ وهو حَميلُه ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ إخبار أو دعاء وبُعداً من المصادر التي لا يكادُ يُستعمل ناصبُها . والمعنى بعدُوا بُعداً ، أي هلكُوا . واللامُ لبيانِ مَن قيلَ له : بُعداً ووضعُ الظَّاهر موضعَ الضَّميرِ للتَّعليلِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(19/534)

وقال الآلوسى :

﴿ هَيْهَاتَ ﴾ اسم لبعد وهو في الأصل اسم صوت وفاعله مستتر فيه يرجع للتصديق أو الصحة أو الوقوع أو نحو ذلك مما يفهمه السياق فكأنه قيل بعد التصديق أو الصحة أو الوقوع ، وقوله تعالى : ﴿ هَيْهَاتَ ﴾ تكرير لتأكيد البعد ، والغالب في هذه الكلمة مجيئها مكررة وجاءت غير مكررة في قول جرير

: وهيهات خل بالعقيق نواصله . . .

وقوله سبحانه : ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ بيان لمرجع ذلك الضمير فاللام متعلقة بمقدر كما في سقيا له أي التصديق أو الوقوع المتصف بالبعد كائن لما توعدون ، ولا ينبغي أن يقال : إنه متعلق بالضمير الراجع إلى المصدر كما في قوله

: وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم . . .

وما هو عنها بالحديث المرجم

فإن إعمال ضمير المصدر وإن ذهب إليه الكوفيون نادر جداً لا ينبغي أن يخرج عليه كلام الله تعالى ، وقيل : لم يثبت والبيت قابل للتأويل وهذا كله مع كون الضمير بارزاً فما ظنك إذا كان مستتراً ، والقول بأن الفاعل محذوف وليس بضمير مستتر وهو مصدر كالوقوع والتصديق والجار متعلق به مما لا ينبغي أن يلتفت إليه أصلاً لا سيما إذا كان ذلك المصدر المحذوف معرفاً كما لا يخفى ، ويجوز أن يكون الفاعل ضمير البعد واللام للبيان كأنه قيل ، فعل البعد ووقع ثم قيل لماذا ؟ فقيل : لما توعدون ، وقيل : فاعل ﴿ هَيْهَاتَ ﴾ ما توعدون واللام سيف خطيب ، وأيد بقراءة ابن أبي عبلة ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ مَا ﴾ بغير لام .

ورد بأنها لم تعهد زيادتها في الفاعل ، وقيل : هيهات بمعنى البعد وهو مبتدأ مبني اعتباراً لأصله خبره ﴿ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ أي البعد كائن لما توعدون ونسب هذا التفسير للزجاج .

وتعقبه في "البحر" بأنه ينبغي أن يكون تفسير معنى لا تفسير إعراب لأنه لم تثبت مصدرية ﴿ هَيْهَاتَ ﴾ .

وقرأ هارون عن أبي عمرو ﴿ هيهاتا هيهاتا ﴾ بفتحهما منونتين للتنكير كما في سائر أسماء الأفعال إذا نونت فهو اسم فعل نكرة ، وقيل : هو على هذه القراءة اسم متمكن منصوب على المصدرية .

وقرأ أبو حيوة .

والأحمر بالضم والتنوين ، قال صاحب اللوامح : يحتمل على هذا أن تكون ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ هَيْهَاتَ ﴾ اسماً متمكناً مرتفعاً بالابتداء و ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ خبره والتكرار للتأكيد ، ويحتمل أن يكون اسماً للفعل والضم للبناء مثل حوب في زجر الإبل لكنه نون لكونه نكرة اه ، وقيل : هو اسم متمكن مرفوع على الفاعلية أي وقع بعد ، وعن سيبويه أنها جمع كبيضات ، وأخذ بعضهم منه تساوى مفرديهما في الزنة فقال مفردها هيهة كبيضة .

وفي رواية عن أبي حيوة أنه ضمهما من غير تنوين تشبيهاً لهما بقبل وبعد في ذلك .

وقرأ أبو جعفر .

وشيبة بالكسر فيهما من غير تنوين ، وروي هذا عن عيسى وهو لغة في تميم .

وأسد .

وعنه أيضاً عن خالد بن الياس أنهما قرآ بكسرهما والتنوين .

وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو .

والأعرج.

وعيسى أيضاً بالإسكان فيهما ، فمنهم من يبقى التاء ويقف عليها كما في مسلمات ، ومنهم من يبدلها هاء تشبيهاً بتاء التأنيث ويقف على الهاء ، وقيل : الوقف على الهاء لاتباع الرسم ، والذي يفهم من "مجمع البيان" أن ﴿ هَيْهَاتَ ﴾ بالفتح تكتب بالهاء كأرطاة وأصلها هيهية كزلزلة قلبت الياء الثانية ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وكذا هيهات بالرفع والتنوين ، وهي على هذا اسم معرب مفرد ، ومتى اعتبرت جمعاً كتبت بالتاء وذلك إذا كانت مكسورة منونة أو غير منونة ونقل ذلك عن ابن جني .

وقرأ ﴿ أيهاه ﴾ بإبدال الهمزة من الهاء الأولى والوقف بالسكون على الهاء ، والذي أميل إليه أن جميع هذه القراءات لغات والمعنى واحد ، وفي هذه الكلمة ما يزيد على أربعين لغة وقد ذكر ذلك في التكميل لشرح التسهيل وغيره .

(21/534)

﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ أصله إن الحياة إلا حياتنا الدنيا ثم وضع الضمير موضع الحياة لأن الخبر يدل عليها ويبينها فالضمير عائد على متأخر وعوده كذلك جائز في صور ، منها إذا فسر بالخبر كما هنا كذا قالوا .

واعترض بأن الخبر موصوف فتلاحظ الصفة في ضميره كما هو المشهور في الضمير الراجع إلى موصوف وحينئذٍ يصير التقدير إن حياتنا الدنيا إلا حياتنا الدنيا .

وأجيب بأن الضمير قد يعود إلى الموصوف بدون صفته ، وهذا في الآخرة يعود إلى القول بأن الضمير عائد على ما يفهم من جنس الحياة ليفيد الحمل ما قصدوه من نفي البعث فكأنهم قالوا : لا حياة إلا حياتنا الدنيا ومن ذلك يعلم خطأ من قال : إنه كشعري شعري ، ومن هذا القبيل على رأي قولهم : هي العرب تقول ما شاءت ، وقوله

: هي النفس ما حملتها تتحمل . . .

وللدهر أيام تجوز وتعدل

وفي "الكشف" ليس المعنى النفس النفس لأنه لا يصلح الثاني حينئذٍ تفسيراً والجملة بعدها بياناً بل الضمير راجع إلى معهود ذهني أشير إليه ثم أخبر بما بعده كما في هذا أخوك انتهى فتأمل ولا تغفل .

(22/534)

وقوله تعالى : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ جملة مفسرة لما ادعوه من أن الحياة هي الحياة الدنيا وأرادوا بذلك يموت بعضنا ويولد بعض وهكذا ، وليس المراد بالحياة حياة أخرى بعد

الموت إذ لا تصلح الجملة حينئذٍ للتفسير ولا يذم قائلها وناقضت قولهم : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ وقيل : أرادوا بالموت العدم السابق على الوجود أو أرادوا بالحياة بقاء أولادهم فإن بقاء الأولاد في حكم حياة الآباء ولا يخفى بعده ، ومثله على ما قيل وأنا لا أراه كذلك أن القوم كانوا قائلين بالتناسخ فحياتهم بتعلق النفس التي فارقت أبدانهم بأبدان أخر عنصرية تنقلت في الأطوار حتى استعدت لأن تتعلق بها تلك النفس المفارقة فزيد مثلاً إذا مات تتعلق نفسه ببدن آخر قد استعد في الرحم للتعلق ثم يولد فإذا مات أيضاً تتعلق نفسه ببدن آخر كذلك وهكذا إلى ما لا يتناهى ، وهذا مذهب لبعض التناسخية وهم مليون ونحليون ، ويمكن أن يقال : إن هذا على حد قوله تعالى لعيسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران : 55] على قول فإن العطف فيه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فيجوز أن تكون الحياة التي عنوها الحياة التي قبل الموت ويحتمل أنهم قالوا نحيا ونموت إلا أنه لما حكى عنهم قيل : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ ليكون أوفق بقوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ ثم المراد بقولهم ﴿ وَمَا نَحْنُ ﴾ الخ استمرار النفي وتأكيده .

﴿ إِنْ هُوَ ﴾ أي ما هو ﴿ إِلَّا رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً ﴾ فيما يدعيه من إرساله تعالى إياه وفيما يعدنا من أن الله تعالى يبعثنا ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ بمصدقين فيما يقوله ، والمراد أيضاً استمرار النفي وتأكيده .

﴿ قَالَ ﴾ أي رسولهم عند يأسه من إيمانهم بعد ما سلك في دعوتهم كل مسلم متضرعاً إلى الله عز وجل ﴿ رَبِّ انصرنى ﴾ عليهم وانتقم لي منهم ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ أي بسبب تكذيبهم إياي وإصرارهم عليه أو بدل تكذيبهم ، ويجوز أن تكون الباء آلية وما موصولة كما مر في قصة نوح عليه السلام ﴿ قَالَ ﴾ تعالى إجابة لدعائه وعدة بما طلب .

﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ أي عن زمان قليل فما صلة بين الجار والمجرور جيء بها لتأكيد معنى القلة و﴿ قَلِيلٌ ﴾ صفة لزمان حذف واستغنى به عنه ومجيئه كذلك كثير ، وجوز أن تكون ﴿ مَا ﴾ نكرة تامة و﴿ قَلِيلٌ ﴾ بدلاً منها ، وأن تكون نكرة موصوفة بقليل ، و﴿ عَنْ ﴾ بمعنى بعد هنا وهي متعلق بقوله تعالى : ﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ وتعلقها بكل من الفعل والوصف محتمل ، وجاز ذلك مع توسط لام القسم لأن الجار كالظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره .

وقال أبو حيان : جمهور أصحابنا على أن لام القسم لا يتقدمها معمول ما بعدها سواء كان ظرفاً أم جاراً ومجروراً أو غيرهما ، وعليه يكون ذلك متعلقاً بمحذوف يدل عليه ما قبله والتقدير عما قليل تنصر أو ما بعده أي يصبحون عما قليل ليصبحن الخ ، ومذهب الفراء .

وأبي عبيدة أنه يجوز تقديم معمول ما في حيز هذه اللام عليها مطلقاً ، و﴿ يُصْبِحَ ﴾ بمعنى يصير أي بالله تعالى ليصيرن نادمين على ما فعلوا من التكذيب بعد زمان قليل وذلك وقت نزول العذاب في الدنيا ومعاينتهم له ، وقيل : بعد الموت ، وفي "اللوامح" عن بعضهم ﴿ لتصبحن ﴾ بتاء على المخاطبة فلو ذهب ذاهب إلى أن القول من الرسول إلى الكفار بعد ما أجيب دعاؤه لكان جائزاً .

(24/534)

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ أي صيحة جبريل عليه السلام صاح عليه السلام بهم فدمرهم ، وهذا على القول بأن القرن قوم صالح عليه السلام ظاهر ، ومن قال : إنهم قوم هود عليه السلام أشكل ظاهر هذا عليه بناءاً على أن المصرح به في غير هذه السورة أنهم أهلكوا بريح عاتية ، وأجاب بأن جبريل عليه السلام صاح بهم من الريح كما روى في بعض الأحاديث ، وفي ذكر كل على حدة إشارة إلى أن كلا لو انفرد لتدميرهم لكفى ، ويجوز أن يراد بالصيحة العقوبة الهائلة والعذاب المصطلم كما في قوله

: صاح الزمان بآل برمك صيحة . . .

خروا لشدتها على الأذقان

﴿ بالحق ﴾ متعلق بالأخذ أي بالأمر الثابت الذي لا مدفع له كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقّ ﴾ [ق : 19] أو بالعدل من الله عز وجل من قولك : فلان يقضي بالحق إذا كان عادلاً في قضاياه أو بالوعد الصدق الذي وعده الرسول في ضمن قوله تعالى : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ [المؤمنون : 40] ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ أي كغثاء السيل وهو ما يحمله من الورق والعيدان البالية ويجمع على أغثاء شذوذاً وقد تشدد ثاؤه كما في قول امرىء القيس

: كأن ذرى رأس المجيمر غدوة . . .

من السيل والغثاء فلكة مغزل

﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ يحتمل الاخبار والدعاء ، والبعد ضد القرب والهلاك وفعلهما ككرم وفرح والمتعارف الأول في الأول والثاني في الثاني وهو منصوب بمقدر أي بعدوا بعداً من رحمة الله تعالى أو من كل خير أو من النجاة أو هلكوا هلاكاً ، ويجب حذف ناصب هذا المصدر عند سيبويه فيما إذا كان دعائياً كما صرح به في "الدر المصون" ، واللام لبيان من دعى عليه أو أخبر ببعده فهي متعلقة بمحذوف لا ببعداً ، ووضع الظاهر موضع الضمير إيذاناً بأن إبعادهم لظلمهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(25/534)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) ﴾

لما ذكر سبحانه الفلك أتبعه بذكر نوح ؛ لأنه أوّل من صنعه ، وذكر ما صنعه قوم نوح معه بسبب إهمالهم للتفكر في مخلوقات الله سبحانه والتذكر لنعمه عليهم فقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ ﴾ وفي ذلك تعزية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتسلية له ببيان أن قوم غيره من الأنبياء كانوا يصنعون مع أنبيائهم ما يصنعه قومه معه ، واللام جواب قسم محذوف ﴿ فَقَالَ يا قوم اعبدوا الله ﴾ أي اعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً كما يستفاد من الآيات الآخرة ، وجملة : ﴿ مَا لَكُم مّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ واقعة موقع التعليل لما قبلها ، وارتفاع ﴿ غيره ﴾ لكونه وصفاً لإله على المحل ؛ لأنه مبتدأ خبره لكم ، أي ما لكم في الوجود إله غيره سبحانه ، وقرىء بالجرّ اعتباراً بلفظ إله ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أي أفلا تخافون أن تتركوا عبادة ربكم الذي لا يستحقّ العبادة غيره ، وليس لكم إله سواه .

وقيل : المعنى أفلا تخافون أن يرفع عنكم ما خوّلكم من النعم ويسلبها عنكم .

وقيل : المعنى : أفلا تقون أنفسكم عذابه الذي تقتضيه ذنوبكم .

﴿ فَقَالَ الملا الذين كَفَرُواْ مِن قِوْمِهِ ﴾ أي قال أشراف قومه الذين كفروا به : ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي من جنسكم في البشرية ، لا فرق بينكم وبينه ﴿ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يطلب الفضل عليكم بأن يسودكم حتى تكونوا تابعين له منقادين لأمره ، ثم صرّحوا بأن البشر لا يكون رسولاً فقالوا : ﴿ وَلَوْ شَاء الله لاَنزَلَ ملائكة ﴾ أي لو شاء الله إرسال رسول لأرسل ملائكة ، وإنما عبر بالإنزال عن الإرسال ؛ لأن إرسالهم إلى العباد يستلزم نزولهم إليهم ﴿ مَا سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ أي بمثل دعوى هذا المدّعي للنبوّة من البشر ، أو بمثل كلامه ، وهو الأمر بعبادة الله وحده أو ما سمعنا ببشر يدّعي هذه الدعوى في آبائنا الأوّلين ، أي في الأمم الماضية قبل هذا .

وقيل : الباء في : ﴿ بهذا ﴾ زائدة ، أي ما سمعنا هذا كائناً في الماضين ، قالوا : هذا اعتماداً منهم على التقليد واعتصاماً بحبله .

ولم يقنعوا بذلك حتى ضموا إليه الكذب البحت ، والبهت الصراح فقالوا : ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي جنون لا يدري ما يقول : ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حتى حِينٍ ﴾ أي انتظروا به حتى يستبين أمره ، بأن يفيق من جنونه فيترك هذه الدعوى ، أو حتى يموت فتستريحوا

منه .

قال الفراء : ليس يريد بالحين هنا وقتاً بعينه إنما هو كقولهم : دعه إلى يوم ما .

فلما سمع عليه الصلاة والسلام كلامهم وعرف تماديهم على الكفر وإصرارهم عليه ﴿ قَالَ رَبِّ انصرني ﴾ عليهم فانتقم منهم بما تشاء وكيف تريد ، والباء في : ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ للسببية ، أي : بسبب تكذيبهم إياي .

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ عند ذلك أي أرسلنا إليه رسولاً من السماء ﴿ أَنِ اصنع الفلك ﴾ وأن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ أي متلبساً بحفظنا وكلاءتنا ، وقد تقدّم بيان هذا في هود .

(27/534)

ومعنى ﴿ وَوَحْيِنَا ﴾ : أمرنا لك وتعليمنا إياك لكيفية صنعها ، والفاء في قوله : ﴿ فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها من صنع الفلك ، والمراد بالأمر : العذاب ﴿ وَفَارَ التنور ﴾ معطوف على الجملة التي قبله عطف النسق ؛ وقيل : عطف البيان ، أي إن مجيء الأمر هو فور التنور ، أي تنور آدم الصائر إلى نوح ، أي إذا وقع ذلك ﴿ فاسلك فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين ﴾ أي ادخل فيها ، يقال : سلكه في كذا أدخله وأسلكته أدخلته .

قرأ حفص : ﴿ من كلّ ﴾ بالتنوين ، وقرأ الباقون بالإضافة ، ومعنى القراءة الأولى : من كلّ أمة زوجين ، ومعنى الثانية : من كل زوجين ، وهما أمة الذكر والأنثى اثنين ، وانتصاب ﴿ أَهْلَكَ ﴾ بفعل معطوف على ﴿ فاسلك ﴾ لا بالعطف على زوجين ، أو على ﴿ اثنين ﴾ على القراءتين لأدائه إلى اختلاف المعنى ، أي واسلك أهلك ﴿ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول مِنْهُمْ ﴾ أي القول بإهلاكهم منهم ﴿ وَلاَ تخاطبني فِي الذين ظَلَمُواْ ﴾ بالدعاء لهم بإنجائهم ، وجملة : ﴿ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴾ تعليل للنهي عن المخاطبة أي إنهم مقضي عليهم بالإغراق لظلمهم ، ومن كان هكذا فهو لا يستحق الدعاء له .

﴿ فَإِذَا استويت ﴾ أي : علوت ﴿ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ ﴾ من أهلك وأتباعك ﴿ عَلَى الفلك ﴾ راكبين عليه ﴿ فَقُلِ الحمد للَّهِ الذي نَجَّانَا مِنَ القوم الظالمين ﴾ أي حال بيننا وبينهم ، وخلصنا منهم ، كقوله : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ القوم الذين ظَلَمُواْ والحمد للَّهِ رَبّ العالمين ﴾ [الأنعام : 45] .

وقد تقدّم تفسير هذه القصة في سورة هود على التمام والكمال ، وإنما جعل سبحانه استواءهم على السفينة نجاة من الغرق جزماً ؛ لأنه قد سبق في علمه أن ذلك سبب نجاتهم من الظلمة ، وسلامتهم من أن يصابوا بما أصيبوا به من العذاب .

ثم أمره أن يسأل ربه ما هو أنفع له وأتمّ فائدة فقال : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ أي أنزلني في السفينة .

قرأ الجمهور : ﴿ منزلاً ﴾ بضم الميم وفتح الزاي على أنه مصدر .

وقرأ زرّ بن حبيش وأبو بكر عن عاصم والمفضل بفتح الميم وكسر الزاي على أنه اسم مكان .

فعلى القراءة الأولى : أنزلني إنزالاً مباركاً ، وعلى القراءة الثانية : أنزلني مكاناً مباركاً ، قال الجوهري : والمنزل بفتح الميم والزاي النزول ، وهو الحلول ، تقول : نزلت نزولاً ومنزلاً .

قال الشاعر :

أإن ذكرتك الدار منزلها جمل . . . بكيت فدمع العين منحدر سجل

بنصب منزلها ؛ لأنه مصدر .

قيل : أمره الله سبحانه بأن يقول هذا القول عند دخوله السفينة .

وقيل : عند خروجه منها ، والآية تعليم من الله لعباده إذا ركبوا ثم نزلوا أن يقولوا هذا القول : ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ هذا ثناء منه على الله عزّ وجلّ إثر دعائه له .

قال الواحدي : قال المفسرون : إنه أمر أن يقول عند استوائه على الفلك : الحمد لله ، وعند نزوله منها : ربّ أنزلني منزلاً مباركاً ، والإشارة بقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ إلى ما

تقدّم مما قصه الله علينا من أمر نوح عليه السلام : والآيات الدلالات على كمال قدرته سبحانه ، والعلامات التي يستدلّ بها على عظيم شأنه ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ أي لمختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ؛ ليظهر المطيع والعاصي للناس أو للملائكة .

وقيل : المعنى : إنه يعاملهم سبحانه معاملة المختبر لأحوالهم ، تارة بالإرسال ، وتارة بالعذاب .

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً ءاخَرِينَ ﴾ أي من بعد إهلاكهم .

قال أكثر المفسرين : إن هؤلاء الذين أنشأهم الله بعدهم هم عاد قوم هود ، لمجيء قصتهم على إثر قصة نوح في غير هذا الموضع ، ولقوله في الأعراف : ﴿ واذكروا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ [الأعراف : 69] .

(29/534)

وقيل : هم ثمود ؛ لأنهم الذين أهلكوا بالصيحة .

وقد قال سبحانه في هذه القصة : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ [الحجر : 73 و83] .

وقيل : هم أصحاب مدين قوم شعيب ؛ لأنهم ممن أهلك بالصيحة ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً ﴾ عدّى فعل الإرسال بفي مع أنه يتعدّى بإلى ؛ للدلالة على أن هذا الرسول المرسل إليهم

نشأ فيهم بين أظهرهم ، يعرفون مكانه ومولده ، ليكون سكونهم إلى قوله أكثر من سكونهم إلى من يأتيهم من غير مكانهم .

وقيل : وجه التعدية للفعل المذكور بفي أنه ضمن معنى القول ، أي قلنا لهم على لسان الرسول ﴿ اعبدوا الله ﴾ ولهذا جيء بأن المفسرة .

والأوّل أولى ؛ لأن تضمين أرسلنا معنى قلنا لا يستلزم تعديته بفي ، وجملة : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إله غَيْرُهُ ﴾ تعليل للأمر بالعبادة ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ عذابه الذي يقتضيه شرككم .

﴿ وَقَالَ المَلأ مِن قَوْمِهِ ﴾ أي أشرافهم وقادتهم .

ثم وصف الملأ بالكفر والتكذيب فقال : ﴿ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاء الآخرة ﴾ أي كذبوا بما في الآخرة من الحساب والعقاب ، أو كذبوا بالبعث ﴿ وأترفناهم ﴾ أي وسعنا لهم نعم الدنيا فبطروا بسبب ما صاروا فيه ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ من كثرة الأموال ورفاهة العيش ﴿ مَا هذا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي قال الملأ لقومهم هذا القول ، وصفوه بمساواتهم في البشرية ، وفي الأكل : ﴿ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ ﴾ والشرب : ﴿ مما تشربون ﴾ منه ، وذلك يستلزم عندهم أنه لا فضل له عليهم .

قال الفرّاء : إن معنى ﴿ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ على حذف منه أي : مما تشربون منه

وقيل : إن ما مصدرية ، فلا تحتاج إلى عائد .

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِّثْلَكُمْ ﴾ فيما ذكر من الأوصاف ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً لَخاسرون ﴾ أي مغبونون بترككم آلهتكم واتباعكم إياه من غير فضيلة له عليكم .

(30/534)

والاستفهام في قوله : ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتمْ ﴾ للإنكار ، والجملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها من تقبيح اتباعهم له .

قرىء بكسر الميم من ﴿ متم ﴾ ، من مات يمات كخاف يخاف ، وقرىء بضمها من مات يموت ، كقال يقول .

﴿ وَكُنتُمْ تُرَاباً وعظاما ﴾ أي كان بعض أجزائكم تراباً ، وبعضها عظاماً نخرة لا لحم فيها ولا أعصاب عليها .

وقيل : وتقديم التراب ؛ لكونه أبعد في عقولهم .

وقيل : المعنى : كان متقدّموكم تراباً ، ومتأخروكم عظاماً ﴿ أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ ﴾ أي من قبوركم أحياء كما كنتم ، قال سيبويه : " أنّ " الأولى في موضع نصب بوقوع أيعدكم عليها ، وأن الثانية بدلٌ منها .

وقال الفرّاء والجرمي والمبرّد : إن " أن " الثانية مكرّرة للتوكيد ، وحسن تكريرها لطول

الكلام ، وبمثله قال الزجاج .

وقال الأخفش : " أن " الثانية في محل رفع بفعل مضمر ، أي يحدث إخراجكم كما تقول : اليوم القتال ، فالمعنى : اليوم يحدث القتال .

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ أي بعد ما توعدون ، أو بعيد ما توعدون ، والتكرير للتأكيد .

قال ابن الأنباري : وفي هيهات عشر لغات ثم سردها ، وهي مبينة في علم النحو .

وقد قرىء ببعضها ، واللام في ﴿ لما توعدون ﴾ لبيان المستبعد كما في قولهم : هيت لك ، كأنه قيل : لماذا هذا الاستبعاد ؟ فقيل : لما توعدون .

والمعنى : بعد إخراجكم للوعد الذي توعدون ، هذا على أن هيهات اسم فعل ، وقال الزجاج : هو في تقدير المصدر ، أي البعد لما توعدون ، أو بعد لما توعدون ، على قراءة من نوّن فتكون على هذا مبتدأ خبره : ﴿ لما توعدون ﴾ .

ثم بين سبحانه إترافهم بأنهم قالوا : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ أي ما الحياة إلا حياتنا الدنيا ، لا الحياة الآخرة التي تعدنا بها ، وجملة : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ مفسرة لما ادّعوه من قصرهم حياتهم على حياة الدنيا .

ثم صرحوا بنفي البعث ، وأن الوعد به منه افتراء على الله فقالوا : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ * إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً ﴾ أي ما هو فيما يدّعيه إلا مفتر للكذب على الله ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ أي بمصدّقين له فيما يقوله .

﴿ قَالَ رَبِّ انصرنى ﴾ أي : قال نبيهم لما علم بأنهم لا يصدّقونه ألبتة : ربّ انصرني عليهم وانتقم لي منهم بسبب تكذيبهم إياي .

﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ أي قال الله سبحانه مجيباً لدعائه واعداً له بالقبول لما دعا به : عما قليل من الزمان ليصبحن نادمين على ما وقع منهم من التكذيب والعناد والإصرار على الكفر .

و"ما" في : ﴿ عما قليل ﴾ مزيدة بين الجارّ والمجرور للتوكيد لقلة الزمان كما في قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ الله ﴾ [آل عمران : 159] .

ثم أخبر سبحانه بأنها ﴿ أَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ وحاق بهم عذابه ونزل عليهم سخطه .

قال المفسرون : صاح بهم جبريل صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله بها فماتوا جميعاً .

وقيل : الصيحة : هي نفس العذاب الذي نزل بهم ، ومنه قول الشاعر :

صاح الزمان بآل برمك صيحة . . . خرّوا لشدّتها على الأذقان

والباء في : ﴿ بالحق ﴾ متعلق بالأخذ ، ثم أخبر سبحانه عما صاروا إليه بعد العذاب النازل بهم : فقال : ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ أي كغثاء السيل الذي يحمله : والغثاء ما يحمله ، والغثاء : ما يحمل السيل من بالي الشجر والحشيش والقصب ونحو ذلك مما يحمله على ظاهر الماء .

والمعنى : صيرهم هلكى فيبسوا كما يبس الغثاء ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ انتصاب ﴿ بعداً ﴾ على المصدرية وهو من المصادر التي لا يذكر فعلها معها ، أي بعدوا بعداً ، واللام لبيان من قيل له ذلك .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فاسلك فِيهَا ﴾ يقول : اجعل معك في السفينة ﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثنين ﴾ .

(32/534)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾ قال لنوح حين أنزل من السفينة .

وأخرج هؤلاء عن قتادة في الآية قال : يعلمكم سبحانه كيف تقولون إذا ركبتم ، وكيف تقولون إذا نزلتم .

أما عند الركوب : ﴿ فسبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : 13 ، 14] ، ﴿ بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [هود : 41] .

وعند النزول : ﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً وَأَنتَ خَيْرُ المنزلين ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : ﴿ قَرْناً ﴾ قال : أمة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ قال : بعيد بعيد .

وأخرج ابن جرير عنه في قوله : ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ قال : جعلوا كالشيء الميت البالي من الشجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

(33/534)

وقال القاسمى فى الآيات السابقة :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ ﴾

هم عاد أو ثمود . قال الشهاب : ليس في الآية تعيين لهؤلاء . لكن الأول مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأيده في " الكشف " بمجيء قصتهم بعد قصة نوح في سورة

الأعراف وهود وغيرهما . وعليه أكثر المفسرين . ومن ذهب إلى أنهم ثمود قوم صالح عليه السلام ، استدل بذكر الصيحة لأنهم المهلكون بها . كما صرح به في هذه السورة .

(34/534)

﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ ﴾ أي : نعّمناهم : ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخَاسِرُونَ ﴾ أي : لعزة أنفسكم ، بالتذلل لمثلكم : ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ أي من الأجداث أحياء كما كنتم : ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ تكرير لتأكيد البعد . أي : بَعُدَ الوقوعُ أو الصحةُ لما توعدون من البعث : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ أي : يموت بعض ويولد بعض . لينقرض قرن ويأتي قرن آخر ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ ﴾ أي : العقوبة الهائلة ، أو صيحة ملك : ﴿ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً ﴾ أي : كغثاء السيل :

﴿ فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أي : هلاكاً لهم . إخبار أو دعاء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 303.304 ﴾

(35/534)

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ هيهات ﴾ بيان لجملة ﴿ يَعِدُكم ﴾ فلذلك فُصلت ولم تعطف .

و ﴿ هيهات ﴾ كلمة مبنية على فتح الآخر وعلى كسره أيضاً .

وقرأها الجمهور بالفتح .

وقرأها أبو جعفر بالكسر .

وتدل على البعد .

وأكثر ما تستعمل مكررة مرتين كما في هذه الآية أو ثلاثاً كما جاء في شعر لحُميد الأرقط وجرير يأتيان .

واختلف فيها أهي فعل أم اسم ؛ فجمهور النحاة ذهبوا إلى أن (هيهات) اسم فعل للماضي من البُعد ، فمعنى هيهات كذا : بعُد .

فيكون ما يلي (هيهات) فاعلاً .

وقيل هي اسم للبُعد ، أي فهي مصدر جامد وهو الذي اختاره الزجاج في "تفسيره" .

قال الراغب : وقال البعض : غلط الزجاج في "تفسيره" واستهواه اللام في قوله تعالى : ﴿ هيهات هيهات لما توعدون ﴾ .

وقيل : هيهات ظرف غير متصرف ، وهو قول المبرد .

ونسبه في "لسان العرب" إلى أبي علي الفارسي .

قال : قال ابن جني : كان أبو علي يقول في هيهات : أنا أفتي مرة بكونها اسماً سمي به الفعل مثل صَهْ ومَهْ ، وأُفتي مرة بكونها ظرفاً على قدر ما يحضرني في الحال .

وفيها لغات كثيرة وأفصحها أنها بهاءين وتاء مفتوحة فتحة بناء ، وأن تاءها تثبت في الوقف وقيل يوقف عليها هاء ، وأنها لا تنون تنوين تنكير .

وقد ورد ما بعد (هيهات) مجروراً باللام كما في هذه الآية .

وورد مرفوعاً كما في قول جرير :

فهيهاتَ هيهاتَ العقيقُ وأهلُهُ

وهيهاتَ خِلٌّ بالعقيق نحاوله . . .

وورد مجروراً بـ (مِن) في قول حميد الأرقط :

هيهاتِ من مُصبَحها هيهاتِ

هيهاتِ حِجْرٌ من صُنَيْبِعَاتِ . . .

فالذي يتضح في استعمال (هيهات) أن الأصل فيما بعدها أن يكون مرفوعاً على تأويل (هيهات) بمعنى فعل ماض من البُعد كما في بيت جرير ، وأن الأفصح أن يكون ما بعدها مجروراً باللام فيكون على الاستغناء عن فاعل اسم الفعل للعلم به مما يسبق (هيهات) من الكلام لأنها لا تقع غالباً إلا بعد كلام ، وتجعل اللام للتبيين ، أي إيضاح المراد من الفاعل ، فيحصل بذلك إجمال ثم تفصيل يفيد تقوية الخبر .

وهذه اللام ترجع إلى لام التعليل .

وإذا ورد ما بعدها مجروراً بـ (مِن) ف (مِن) بمعنى (عن) أي بَعُد عنه أو بُعداً عنه .

على أنه يجوز أن تؤوّل (هيهات) مرة بالفعل وهو الغالب ومرة بالمصدر فتكون اسم مصدر مبنياً جامداً غير مشتق .

ويكون الإخبار بها كالإخبار بالمصدر ، وهو الوجه الذي سلكه الزجاج في تفسير هذه الآية ويشير كلام الزمخشري إلى اختياره .

وجاء هنا فعل ﴿ توعدون ﴾ من (أوعد) وجاء قبله فعل ﴿ أَيعِدكم ﴾ وهو من (وَعَدَ) مع أن الموعود به شيء واحد .

قال الشيخ ابن عرفة : لأن الأول : راجع إليهم في حال وجودهم فجعل وعداً ، والثاني راجع إلى حالتهم بعد الموت والانعدام فناسب التعبير عنه بالوعيد أ هـ .

وأقول : أحسن من هذا أنه عبَّر مرة بالوعد ومرة بالوعيد على وجه الاحتباك ، فإن إعلامهم بالبعث مشتمل على وعد بالخير إن صدّقوا وعلى وعيد إن كذّبوا ، فذكر الفعلان على التوزيع إيجازاً .

وقوله : ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا ﴾ يَجوز أن يكون بياناً للاستبعاد الذي في قوله : ﴿ هيهات لما توعدون ﴾ واستدلالاً وتعليلاً له ، ولكلا الوجهين كانت الجملة مفصولة عن التي قبلها .

وضمير ﴿ هي ﴾ عائد إلى ما لم يسبق في الكلام بل عائد على مذكور بعده قصداً للإبهام ثم التفصيل ليتمكن المعنى في ذهن السامع .

وهذا من مواضع عود الضمير على ما بعده إذا كان ما بعده بياناً له ، ولذلك يجعل الاسم الذي بعد الضمير عطف بيان .

(37/534)

ومنه قول الشاعر أنشده في "الكشاف" المصراع الأول وأثبته الطيبي كاملاً :

هي النفس ما حملتها تتحمل

وللدهر أيام تجور وتعدل . . .

وقول أبي العلاء (المعري

) :

هو الهجر حتى ما يُلم خيال

وبعضُ صدود الزائرين وصال . . .

ومبيّن الضمير هنا قوله ﴿ إلا حياتنا ﴾ فيكون الاسم الذي بعد (إلا) عطف بيان من الضمير .

والتقدير : إن حياتنا إلا حياتنا الدنيا .

ووصفها بالدنيا وصف زائد على البيان فلا يقدر مثله في المبيَّن .

وليس هذا الضمير ضمير القصة والشأن لعدم صلاحية المقام له .

ولأنه في الآية مفسَّر بالمفرد لا بالجملة وكذلك في بيت أبي العلاء .

ولأن دخول (لا) النافية عليه يأبى من جعله ضمير شأن إذ لا معنى لأن يقال : لا قصة إلا حياتنا ، فدخلت عليه (لا) النافية للجنس لأنه في معنى اسم جنس لتبيينه باسم الجنس وهو ﴿ حياتنا ﴾ .

فالمعنى ليست الحياة إلا حياتنا هذه ، أي لا حياة بعدها .

والدنيا : مؤنث الأدنى ، أي القريبة بمعنى الحاضرة .

وضمير ﴿ حياتنا ﴾ مراد به جميع القوم الذين دعاهم رسولهم .

فقولهم : ﴿ نموت ونحيا ﴾ معناه : يموت هؤلاء القوم ويحيا قوم بعدهم .

ومعنى ﴿ نَحْيَا ﴾ : نولد ، أي يموت من يموت ويولد من يولد ، أو المراد : يموت من يموت فلا يَرجع ويحيا من لم يمت إلى أن يموت .

والواو لا تفيد ترتيباً بين معطوفها والمعطوف عليه .

وعقبوه بالعطف في قوله : ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ أي لا نحيا حياة بعد الموت .

وهو عطف على جملة ﴿ نموت ونحيا ﴾ باعتبار اشتمالها على إثبات حياة عاجلة وموت ، فإن الاقتصار على الأمرين مفيد للانحصار في المقام الخطابي مع قرينة قوله : ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا ﴾ .

وأفاد صوغ الخبر في الجملة الاسميَّة تقوية مدلوله وتحقيقه .

(38/534)

ثم جاءت جملة ﴿ إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً ﴾ نتيجة عقب الاستدلال ، فجاءت مستأنفة لأنها مستقلة على ما تقدمها فهي تصريح بما كني عنه آنفاً في قوله : ﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم ﴾ وما بعده من تكذيب دعوته ، فاستخلصوا من ذلك أن حاله منحصر في أنه كاذب على الله فيما ادعاه من الإرسال .

وضمير ﴿ إن هو ﴾ عائد إلى اسم الإشارة من قوله : ﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم ﴾ .

فجملة ﴿ افترى على الله كذباً ﴾ صفة ل ﴿ رجل ﴾ وهي منصَبّ الحصر فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر قلب إضافياً ، أي لا كما يزعم أنه مرسل من الله .

وإنما أجروا عليه أنه رجل متابعة لوصفه بالبشرية في قولهم : ﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم ﴾ تقريراً لدليل المماثلة المنافية للرسالة في زعمهم ، أي زيادة على كونه رجلاً مثلهم فهو رجل كاذب .

والافتراء : الاختلاق .

وهو الكذب الذي لا شبهة فيه للمخبِر .

وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾ في سورة المائدة (103) .

وإنما صرحوا بأنهم لا يؤمنون به مع دلالة نسبته إلى الكذب على أنهم لا يؤمنون به إعلاناً بالتبري من أن ينخدعوا لما دعاهم إليه ، وهو مقتضى حال خطاب العامة .

والقول في إفادة الجملة الاسميَّة التقوية كالقول في ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ .

قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (39) قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ (40)

استئناف بياني لأن ما حكي من صد الملإ الناس عند اتباعه وإشاعتهم عنه أنه مفتر على الله وتلفيقهم الحجج الباطلة على ذلك مما يثير سؤال سائل عما كان من شأنه وشأنهم بعد ذلك ، فيجاب بأنه توجه إلى الله الذي أرسله بالدعاء بأن ينصره عليهم .

وتقدم القول في نظيره آنفاً في قصة نوح .

وجاء جواب دعاء هذا الرسول غير معطوف لأنه جرى على أسلوب حكاية المحاورات الذي بيَّناه في مواضع منها قوله : ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ في سورة البقرة (30) .

(39/534)

﴿ وعَمَّا قَلِيلٍ ﴾ أفاد حرف (عن) المجاوزة ، أي مجاوزة معنى مُتعلَّقها الاسمَ المجرور بها .

ويكثر أن تفيد مجاوزة معنى متعلّقها الاسم المجرور بها فينشأ منها معنى (بَعْد) نحو ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : 19] فيقال : إنها تجيء بمعنى (بَعْد) كما ذكره

النحاة وهم جروا على الظاهر وتفسير المعنى إذ لا يكون حرف بمعنى اسم ، فإن معاني الحروف ناقصة ومعاني الأسماء تامة .

فمعنى ﴿ عما قليل ليصبحن نادمين ﴾ : أن إصباحهم نادمين يتجاوز زمناً قليلاً : أي من زمان التكلم وهو تجاوز مجازي بحرف (عن) مستعار لمعنى (بَعْد) استعارة تبعيَّة .

و ﴿ ما ﴾ زائدة للتوكيد .

و ﴿ قليل ﴾ صفة لموصوف محذوف دل عليه السياق أو فعل الإصباح الذي هو من أفعال الزمن فوعد الله هذا الرسول نصراً عاجلاً .

وندمهم يكون عند رؤية مبدأ الاستئصال ولا ينفعهم ندمهم بعد حلول العذاب .

والإصباح هنا مراد به زمن الصباح لا معنى الصيرورة بدليل قوله في سورة الحجر (83) ﴿ فأخذتهم الصيحة مصبحين .

﴾

فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41)

تقتضي الفاء تعجيل إجابة دعوة رسولهم .

والأخذ مستعار للإهلاك .

والصيحة : صوت الصاعقة ، وهذا يرجح أو يعيِّن أن يكون هؤلاء القرن هم ثمود قال تعالى : ﴿ فأما ثمود فأُهْلِكوا بالطاغية ﴾ [الحاقة : 5] وقال في شأنهم في سورة الحجر (83

) ﴿ فأخذتهم الصيحة مصبحين ﴾ وإسناد الأخذ إلى الصيحة مجاز عقلي لأن الصيحة سبب الأخذ أو مقارنة سببه فإنها تحصل من تمزق كرة الهواء عند نزول الصاعقة .

والباء في ﴿ بالحق ﴾ للملابسة ، أي أخذتهم أخذاً ملابساً للحق ، أي لا اعتداء فيه عليهم لأنهم استحقوه بظلمهم .

والغُثاءُ : ما يحمله السيْل من الأعواد اليابسة والورق .

(40/534)

والكلام على التشبيه البليغ للهيئة فهو تشبيه حالة بحالة ، أي جعلناهم كالغثاء في البِلى والتكدس في موضع واحد فهلكوا هَلكة واحدة .

وفُرع على حكاية تكذيبهم دعاء عليهم وعلى أمثالهم دعاءَ شتم وتحقير بأن يَبْعَدوا تحقيراً لهم وكراهية ، وليس مستعملاً في حقيقة الدعاء لأن هؤلاء قد بعدوا بالهلاك .

وانتصب ﴿ بعداً ﴾ على المفعولية المطلقة بدلاً من فعله مثل : تَبّاً وسُحْقاً ، أي أتبَّه الله وأسحقه .

وعكس هذا المعنى قول العرب لا تبعَد (بفتح العين) أي لا تفقد .

قال مالك بن الرّيْب :

يقولون لا تبعد وهم يدفنوني

وأين مكانُ البعد إلا مكانيا . . .

والمراد بالقوم الظالمين الكافرون ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : 13] .

واختير هذا الوصف هنا لأن هؤلاء ظلموا أنفسهم بالإشراك وظلموا هوداً لأنه تعمد الكذب على الله إذ قالوا : ﴿ إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً ﴾ [المؤمنون : 38] .

والتعريف في ﴿ الظالمين ﴾ للاستغراق فشملهم ، ولذلك تكون الجملة بمنزلة التذييل .

واللام في ﴿ للقوم الظالمين ﴾ للتبيين وهي مبيّنة للمقصود بالدعاء زيادة في البيان كما في قولهم : سحقاً لك وتبّاً له ، فإنه لو قيل : فبُعدا ، لعلم أنه دعاء عليه فبزيادة اللام يزيد بيان المدعو عليهم وهي متعلقة بمحذوف مستأنف للبيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(41/534)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ هَيْهَاتَ . . ﴾ [المؤمنون : 36] اسم فعل بمعنى بَعُد ، يعني بَعُد هذا الأمر ، وهو أن نرجع بعد الموت ، وبعد أن صِرْنا عظاماً ورُفَاتاً .

والكلمة في اللغة إما اسم أو فعل أو حرف : الاسم ما دَلَّ على معنى مستقل بالفهم غير مرتبط بزمن ، فحين تقول : سماء نفهم أنها كل مّا علاك فأظلَّك . والفعل كلمة تدل أيضاً على معنى مستقل بالفهم لكنه مرتبط بزمن ، فحين نقول : أكل نفهم المقصود منها ، وهي متعلقة بالزمن الماضي ، أما الحرف فكلمة تدل على معنى غير مستقل بذاته ، فالحرف (على) يدل على معنى الاستعلاء ، لكن استعلاء أي شيء ؟

فالمعنى – إذن – لا يستقل بذاته ، إنما يحتاج إلى مَا يوضحه ، كذلك (في) تدل على الظرفية ، لكن لا تُحدد بذاتها هذه الظرفية ، كذلك من للابتداء وإلى للغاية ، ولكل من الاسم والفعل والحرف علامات خاصة يُعرف بها .

وغير هذه الثلاثة قسم رابع جاء مخالفاً لهذه القاعدة ؛ لذلك يسمونه الخالفة وهو اسم الفعل مثل (هيهات) أي بَعُد ، فهو اسم يدل على معنى الفعل دون أن يقبل علامات الفعل ، ومثله شتان بمعنى تفرق ، أف بمعنى أتضجّر . . الخ .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى عنهم أنهم قالوا : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا نَمُوتُ وَنَحْيَا . ﴾ .

لقد استبعد هؤلاء أمر البعث ؛ لأنهم لا يعتقدون في حياة غير حياتهم الدنيا ، فالأمر عندهم محصور فيها ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا . . ﴾ [المؤمنون : 37] إن : حرف نفي يعني . ما هي ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائي وَلَدْنَهُمْ . . ﴾ [المجادلة : 2] يعني : ما أمهاتهم إلا اللائي ولدْنَهم .

وقوله : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا . . ﴾ [المؤمنون : 37] قد يظن البعض أنهم بهذا القول يؤمنون بالبعث ، لأنهم قالوا : (نموت ونحيا) فكيف يُنكرونه ؟

(42/534)

والمراد : نموت نحن ، ويحيا من خلف بعدنا من أولادنا ، بدليل قولهم بعدها : ﴿ إِوَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ .

إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ (38)

يعني : الرجل الذي أخبركم بمسألة البعث ﴿ افترى على الله كَذِباً . . ﴾ [المؤمنون : 38] وعجيب منهم هذا القول ، فهم يعرفون الله ويعترفون ﴿ افترى على الله . . ﴾ [المؤمنون : 38] فكيف يكون إلهاً دون أنْ يُبلغكم رسالة على لسان رسوله ؟ وإلاَّ ، فكيف يكون إلهاً دون أنْ يُبلغكم رسالة على لسان رسوله ؟ وإلاَّ ، فكيف ستعرفون منهج

الله ؟ قالوا : بالعقل ، لكن العقل في هذه المسألة لا يصح .

وسبق أنْ مثَّلنا لذلك – ولله المثل الأعلى : هَبْ أننا نجلس في حجرة مغلقة ودَقَّ جرس الباب ، لا شكَّ أننا سنتفق جميعاً على أن طارقاً بالباب ، وهذا يسمى " تعقل " ، لكنا سنختلف في التصوُّر : أهو رجل ؟ أم امرأة ؟ أم طفل ، أهو بشير أم نذير ؟ . . . . الخ .

إذن : نتفق حين نقف عند التعقُّل ، لكن كيف نعرف مَنْ بالباب ؟ نجعله هو يخبر عن نفسه حين نقول : مَنِ الطارق ؟ يقول : أنا فلان ، وجئتُ لكذا وكذا . فمَنِ الذي يبلغ عن التعقل ؟ صاحبه .

وكذلك عقلك يؤمن بأن الكون له خالق واحد تدلُّ عليه آيات الكون ، فأنتَ لو نظرتَ إلى لمبة الكهرباء هذه التي تنير غرفة واحدة ، وتأملَ لوجدتَ وراءها مصانع وعدداً وآلات وعمالاً ومهندسين ومخترعين ، ومع ذلك لها قدرة محدودة ، ولها عمر افتراضي وربما كسرت لأيِّ سبب وطفئتْ .

أفلا تنظر كذلك إلى الشمس وتتأمل ما فيها من آيات وعجائب ، وكيف أنها تنير نصف الكرة الأرضية في وقت واحد دون أنْ تتعطلَ ودون أنْ تحتاج إلى صيانة أو قطعة غيار ، ومع ذلك لم يدَّعها أحد لنفسه ، أفلا يدل ذلك على أن وراء هذا الخَلْق العظيم خالقاً أعظم ؟

إذا كنا نُؤرِّخ لمكتشف الكهرباء ومخترع المصباح الكهربائي ، ونذكر ماذا صنع ؟ وكيف توصّل إلى ما توصّل إليه ، أليس يجدر بنا أنْ نبحث في خالق هذا الكون العجيب ؟

إنك لو حاولتَ أنْ تنظر إلى قرص الشمس أثناء النهار ، فإنَّ نظرك يكلُّ ولا تستطيع ، وإذا اشتدت حرارتها لا يطيقها أحد ، مع أن بينك وبين الشمس ثماني دقائق ضوئية ، كل ثانية فيها ثلاثمائة ألف كيلومتر ، فأيّ طاقة هذه التي تنبعث من الشمس ؟

ومن عجائبها أيضاً أنك تشعر بحرارتها على الأرض المنبسطة فإذا ما ارتفعت فوق جبل مثلاً أو منطقة عالية تقلّ درجة الحرارة مع أنك تقترب من الشمس ، على خلاف ما لو أوقدتَ ناراً مثلاً فتجد أن حرارتها تنخفض كلما ابتعدت عنها ، أما الشمس فكلما اقتربت منها قلَّتْ درجة الحرارة ، فمَنْ يقدر على هذه الظاهرة ؟

فإذا جاء مَنْ يخبرني أنه خالق هذه الشمس أقول له : إذن هي لك ، إلى أن يأتي منازع يدَّعيها لنفسه ، ولم يأت منازع يدَّعيها إلى الآن .

وقولهم : ﴿ افترى . . ﴾ [المؤمنون : 38] مبالغة منهم في حقِّ رسولهم ؛ لأن الافتراء : تعمُّد الكذب ، والكذب كما قلنا : أن يأتي الكلام مخالفاً للواقع ، وقد يأتي الكلام مخالفاً للواقع لكن حسب علم صاحبه ، فهو في ذاته صادق .

قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (39)

سبحان الله ، كأن تاريخ الرسالات يعيد نفسه مع المكذِّبين ، وكأنه (أكلشيه) ثابت على ألسنة الرسل : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، فيتهمونه ويُكذِّبونه ويقولون : ما أنت إلا بشر مثلنا ، فتأتي النهاية واحدة : ربِّ انصرني بما كذَّبون ، يعني : أبدلني بتكذيبهم نَصْراً . هذه قَوْلة هود – عليه السلام – حين كذَّبه قومه ، وقوْلة نوح ، وقوْلة كل نبي كذَّبه القوم ؛ لأن الرسول حين يُكذَّب من الرسل إليهم لا يفزع إلا إلى مَنْ أرسله ؛ لأن مَنْ أرسله وعده بالنصرة والتأييد : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغالبون ﴾ [الصافات : 173] .

(44/534)

وقال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ . . ﴾ [الحج : 40] وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المرسلين * إِنَّهُمْ لَهُمُ المنصورون ﴾ [الصافات : 171 – 172] .

فالمعنى : انصرني لأنك أرسلتني ، وقد كذَّبني القوم بعد أن استنفدتُ في دعوتهم كل أسبابي ، ولم يَعُدْ لي بهم طاقة ، ولم يَعُد لي إلا معونتك . والإنسان حين يستنفد كل الأسباب التي منحه الله إياها دون أن يصل إلى غايته فقد أصبح مضطراً داخلاً في قوله سبحانه : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ المضطر إِذَا دَعَاهُ . . ﴾ [النمل : 62] .

إذن : لا تلجأ إلى الله إلا بعد أنْ تؤدي ما عليك أولاً ، وتفرغ كل ما طاقتك في سبيل غايتك ، لكن لا تقعد عن الأسباب وتقول : يا رب فالأرض أمامك والفأس في يدك ومعك عافية وقدرة ، فاعمل واستنفد أسبابك أولاً حتى تكون في جانب المضطر الذي يُجيب الله دعاءه .

لذلك نسمع كثيراً مَنْ يقول : دعوتُ الله ولم يستجب لي ، ونقول له : أنت لم تَدْعُ بدعاء المضطر ، أنت تدعو بدعاء مَنْ في يده الأسباب ولكنه تكاسل عنها ؛ لذلك لا يُستجاب لك .

وهذه نراها حتى مع البشر ، ولله تعالى المثل الأعلى : هَبْ أنك صاحب مال وتجارة وجاءتك بضاعة من الجمرك مثلاً ، وجلست تراقب العمال وهم يُدخِلونها المخازن ، فليس من مهامك الحمل والتخزين فهذه مهمة العمال ، لكن هَبْ أنك وجدت عاملاً ثقُلَ عليه حِمْله وكاد الصندوق أن يوقعه على الأرض ، ماذا يكون موقفك ؟ لا شكَّ أنك ستفزع إليه وتأخذ بيده وتساعده ؛ لأنه فعل كل ما في وُسْعه ، واستفرغ كل أسبابه وقواه ، فلم تضِنّ أنت عليه بالعون .

كذلك ربك – عز وجل – يريد منك أن تؤدي ما عليك ولا تدعه لشيء قد جعل لك فيه أسباباً ؛ لأن الأسباب يد الله الممدودة لخَلْقه ، فلا ترد يد الله بالأسباب لتطلب الذات بلا أسباب .

لذلك جاء قول الرسل الذين كُذبوا : ﴿ قَالَ رَبِّ انصرني . . ﴾ [المؤمنون : 39] ليس وأنا قاعد متخاذل متهاون ، ولكن ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون : 39] يعني : فعلت كل مَا في وُسْعي ، ولمْ يَعُدْ لي بهم طاقة .

فتأتي الإجابة على وجه السرعة : ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ .

﴿ عَمَّا قَلِيلٍ . . ﴾ [المؤمنون : 40] يعني : بعد قليل ، ف (عن) هنا بمعنى بعد ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : 19] يعني : بعد طبق .

أما ﴿ مَّا . . ﴾ [المؤمنون : 40] هنا فقد دلَّتْ على الظرف الزمني ؛ لأن المراد بعد قليل من الزمن .

﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ [المؤمنون : 40] حين يقع بهم ما كانوا به يُكذِّبون ، ويحلّ عليهم العذاب يندمون ، لأنهم لن يستطيعوا تدارك ما فاتهم ، فليس أمامهم إذن إلا الندم ، وهذه المسألة دلَّتْ على أن الفطرة الإنسانية حين لا تختلط عليها الأهواء تنتهي في ذاتها إلى الحق ، وإنْ أخرجها الغضب إلى الباطل ، فإنها تعود إلى توازنها وإلى الجادة حين تهدأ ثورة الغضب .

والحق – تبارك وتعالى – يعطينا أدلةً وإشارات حول هذه القضية في قصة ولدي آدم عليه السلام فيقول : ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابني ءَادَمَ بالحق إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ المتقين ﴾ [المائدة : 27] .

إلى أنْ قال سبحانه : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ . . ﴾ [المائدة : 30] فجاء القتل أثراً من آثار الغضب ، والمفروض أنه بعد أن قتله شفى نفسه ، وينبغي له أن يُسَرَّ لأنه حقق ما يريد ، لكن ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ [المائدة : 31] .

(46/534)

أي : بعد أن هدأتْ ثورة الغضب بداخله ندم على ما فعل ، لماذا ؟ لأن هذه طبيعة النفس البشرية التي لا يُطغيها ولا يُخرجها عن توازنها إلا الهوى ، فإنْ خرج الهوى عادت إلى الاستقامة وإلى الحق ، وكأن الله تعالى خلق في الإنسان مقاييس يجب ألاَّ تُفسدها الأهواء ولا يُخرِجها الغضب عن حَدِّ الاعتدال ، لذلك يقولون : آفة الرأي الهوى .

لقد استيقظ قابيل ، لكن بعد أنْ رأى عاقبة السوء التي وصل إليها بتسرُّعه ، لكن الذكي يستيقظ قبل رَدِّ الفعل .

لكن ، لماذا اختار لهم وقت الصباح بالذات : ﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ [المؤمنون : 40]

المتتبع لما حاق بالأمم المكذّبة من العذاب والانتقام يجد أنه غالباً ما يكون في الصباح، كما قال تعالى: ﴿ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ * فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ المنذرين ﴾ [الصافات: 176 - 177] .

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴾ [القمر: 38] .

وقال سبحانه: ﴿ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم: 21] .

ذلك، لأن الصباح يعقب فترة النوم والخمول الحركي، فيقومون من نومهم فيفاجئهم العذاب، ويأخذهم على حين غفلة وعدم استعداد للمواجهة، على خلاف إنْ جاءهم العذاب أثناء النهار وهم مستعدون .

وندمهم على أنهم كذَّبوا أمراً ما كان ينبغي أن يُكذِّب وقد جَرَّ عليهم الوَيْلات، والندم على خيرفات من طبيعة النفس البشرية التي عادةً ما تغلبها الشهوة ويُغريها الحمق بردِّ الحق، ويمنعها الكِبْر من الانصياع للرسول خاصة وهو بشر مثلهم، ويريد في ظنهم أنْ يستعلي عليهم، لكن حين يواجهون عاقبة هذا التكذيب ونتيجة هذا الحمق يندمون، ولاتَ ساعة مَنْدم .

(47/534)

إذن : فشهوة النفس تجعل الإنسان يقف موقفاً ، إذا ما جُوزي عليه بالشدة يندم أنه لم يُنفذ ولم يطع ، يندم على غطرسته في موقف كان ينبَغي عليه أنْ يتنازل عن كبريائه ؛ لذلك يقولون : من الشجاعة أنْ تجبن ساعة .

ويحسن ذلك إذا كنت أمام عدو لا تقدر على مجابهته ، ونذكر للرئيس الراحل السادات مثل هذا الموقف حين قال : لا أستطيع أن أحارب أمريكا ، فالبعض فهم هذا القول على أنه ضَعْف وجُبْن ، وهو ليس كذلك ، إنما هو شجاعة من الرجل ، شجاعة من نوع راقٍ ؛ لأن من الشجاعة أيضاً أن تشجع على نفسك ، وهذه شجاعة أعلى من الشجاعة على عدوك ، وتصور لو دخل السادات مثل هذه الحرب فهُزِم كيف سيكون ندمه على شجاعة متهورة لا تحسب العواقب . وقد رأينا عاقبة الجرأة على دخول حرب غير متكافئة .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة بالحق فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً . . ﴾ .

ما دام الحق – تبارك وتعالى – توعّدهم وحدَّد لهم موعداً ، فلا بُدَّ أن يقع بهم هذا الوعيد في الوقت ذاته ، وإلاَّ لو مَرَّ دون أن يصيبهم ما يندمون لأجله لانهدم المبدأ من أساسه ، ما دام أن الله تعالى قالها وسجَّلها على نفسه سبحانه في قرآن يحفظه هو .

﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ [المؤمنون : 40] فلا بُدَّ أن ينزل بهم العذاب في الصباح .

لذلك ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة بالحق . . ﴾ [المؤمنون : 41] لا بالظلم والعدوان ، وفي

موضع آخر قال سبحانه عنهم : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ [الحاقة : 6] والمعنيان يلتقيان ، لأن الريح الصرصر لها صوت مزمجر كأنه الصيحة والصراخ .

(48/534)

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَآءً . . ﴾ [المؤمنون : 41] الغثاء : ما يحمله السيل من قش وأوراق وبقايا النبات ، فتكون طبقة طافية على وجه الماء تذهب بها الريح في إحدى الجوانب ، والغثاء هو الزَّبَد الذي قال الحق سبحانه وتعالى عنه : ﴿ فَأَمَّا الزبد فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ الناس فَيَمْكُثُ فِي الأرض . . ﴾ [الرعد : 17] .

وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " يوشك أن تتداعَى عليكم الأمم كما تتداعَى الأكلة إلى قصعتها – يعني : يدعو بعضهم بعضاً لمحاربتكم كأنكم غنيمة يريدون اقتسامها – فقالوا : أمِنْ قِلَّة نحن يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل " يعني : شيئاً هيّناً لا قيمةَ له يذهب سريعاً .

وقوله تعالى : ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ [المؤمنون : 41] أي : بُعداً لهم عن رحمتنا ونعيمنا الذي كُنَّا نُمنّيهم به ونَعِدهم به لو آمنوا ، وليس البُعد عن العذاب ؛ لأن البعد مسافة زمنية أو مكانية ، نقول : هذا بعيد ، أي : زمنه أو مكانه ، المراد هنا البُعْد عن

النعيم الذي كان ينتظرهم إنْ آمنوا .

والظلم : كما قلنا أخذْ حَقِّ الغير ، والشرك هو الظلم الأعظم ؛ لأنه ظلم في مسألة القمة ، والبعض من السطحيين يظن أن الشرك ظلم عظيم ؛ لأنك ظلمتَ الله سبحانه وتعالى ، لأنك أنكرتَ وجوده وهو موجود ، وأشركتَ معه غيره وهو واحد لا شريك له ، نعم أنت ظلمتَ ، لكن ما ظلمتَ الله ؛ لأنه سبحانه لا يظلمه أحد ، وإنْ كان الظلم – كما نقول – أَخْذ حَقِّ الغير ، فحقُّ الله محفوظ وثابت له سبحانه قبل أن يُوجَد مَنْ يعترف له بهذا الحق ، حقُّ الله ثابت مهما علاَ الباطل وتبجَّح أهل الضلال .

(49/534)

لذلك يقول عز وجل : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى . . ﴾ [التوبة : 40] وفي المقابل : ﴿ وَكَلِمَةُ الله هِيَ العليا . . ﴾ [التوبة : 40] ولم يقُل قياساً على الأولى : وكلمةَ الله العليا ؛ لن معنى ذلك أن كلمة الله مرفوعةً على صورة الجملة الاسمية الدالّة على الثبوت ﴿ وَكَلِمَةُ الله هِيَ العليا . . ﴾ [التوبة : 40] أي : دائماً ومهما عَلَتِ كلمة الكافرين . لماذا ؟

قالوا : لأن عُلو كلمة الكافرين في ذاته عُلُوٌّ لكلمة الله ، فإذا علا الكفر واستشرى شرُّه

وفساده يعض الناس ويُوقِظ غفلتهم ويُنبههم إلى خِسَّة الكفر ودناءته وما جرّه عليهم من ظلم وفساد فينكروه ويعودوا إلى جادة الطريق ، وإلى الحق الثابت لله عز وجل .

إذن : فكلمة الله هي العليا مهما كانت الجولة لكلمة الذين كفروا ، وكما يقولون : والضد يُظهر حُسْنه الضدّ . والله عز وجل لا يُسْلِم الحق ، ولكن يتركه ليبلو غَيْره الناس عليه ، فإنْ لم يغاروا عليه غار هو عليه .

وما داموا ما ظلموا الله ، ولا يستطيعون ذلك ، فما ظلموا إلا أنفسهم ، وإنْ عُقل ظلمك لغيرك وأخذك لحقه فلا يُعقَل ظلمك لنفسك ؛ لأنه أبشع أنواع الظلم وأبلغها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(50/534)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : (فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (المؤمنون : 41) ، ثم قال تعالى عند ذكر القرون : (فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) (المؤمنون : 44) ، فقال في الأولى : (فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (المؤمنون :

41) ، ثم قال في الثانية : (فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) (المؤمنون : 44) ، للسائل أن يسأل عن الفرق ؟

والجواب ، أن الآية الأولى في أمة معينة ، قد بين حالها وقبيح مرتكبها ، وتحصل العلم بكفرهم وظلمهم أنفسهم ، فقيل : (فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (المؤمنون : 41) ، ووقوع اسم الظلم عليهم على أتم ما يقع عليه ، من عدم الإيمان ، وارتكاب العظائم من كفر وتكذيب وقبيح الرد ، على ما تفصل في الآي قبلها ، وأما قوله بعد : ((فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) (المؤمنون : 44) فورد عقب إجمال إخبار بطوائف وأمم اجتمعوا في التكذيب ورد ما جائتهم به رسلهم ، فأعقب بوصف إذا وجد كان ما سواه من قول وعمل مناسباً له وبحسبه وهو عدم الإيمان ، ولم يكن وصفهم بالظلم ليعطي ذلك لوقوعه على الظلم بالكفر وعلى الظلم بمعصية والمعصية ليست كفراً ، ألا ترى أن بعض من يقع عليه اسم الظلم ويوسم به قد يكون مبقى عليه اسم الإيمان ، بل لم يقترن به ما يقتضي كفره ، أما من اتصف بعدم الإيمان فلا فلاح معه ، فلما اجتمع هؤلاء الظائف في عدم الإيمان وسموا به ، ولما كان عدم الإيمان حاصلاً لمن تقدم بما ذكر من تكذيبهم وأخذهم بالصيحة وجعلهم غثاء أعقب وصفهم بما ينبئ بالزيادة على كفرهم ، إذ الكفر حاصل .

(51/534)

فإن قلت : فقد تقدم في وصف هؤلاء الأمم : (كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ) (المؤمنون : 44) ، وحصل من ذلك عدم إيمانهم فلم كرر ؟ ولِمَ لَم يوصفوا بالظلم ؟ قلت : لم يقع في ذكر هؤلاء تفصيل مرتكباتهم كما ورد فيمن تقدمهم ، فناسب إجمال الواقع من التكذيب إجمال الوصف بعدم الإيمان ، وجاء كل من ذلك على ما يجب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ ملاك التأويل صـ 368. 369 ﴾

(52/534)

" فصل "

قال السيوطي :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ﴿ قرناً ﴾ قال : أمة .

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ (36) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ هيهات هيهات ﴾

قال : بعيد بعيد .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ هيهات لما توعدون ﴾ قال : تباعد ذلك في أنفسهم يعني . البعث بعد الموت .

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ قال : جعلوا كالشيء الميت البالي من الشجر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ قال : هو الشيء البالي .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ قال : كالرميم الهامد الذي يحتمل السيل ثمود احتملوا كذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(53/534)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ : اسمُ فعلٍ معناه : بَعُدَ ، وكُرِّر للتوكيدِ ، فليسَتِ المسألةُ من

التنازعِ . قال جرير :

3413 فهيهاتَ هيهاتَ العَقيقُ وأهلُه . . . وهيهاتَ خِلٌّ بالعقيقِ نُواصِلُهْ

وفَسَّره الزجَّاجُ في ظاهر عبارتِه بالمصدرِ فقال : " البُعْدُ لِما تُوعدون ، أو بَعُدَ لِما توعدون " . فظاهرُها أنَّه مصدرٌ بدليلِ عَطْفِ الفعل عليه . ويمكنُ أَنْ يكونَ فَسَّر المعنى فقط . و " هيهاتَ " اسمُ فعلٍ قاصرٍ يرفعُ الفاعلَ ، وهنا قد جاء ما ظاهرُه الفاعلُ مجروراً باللامِ : فمنهم مَنْ جعله على ظاهِره وقال : " ما توعدون " فاعلٌ به ، وزِيْدت فيه اللامُ . التقديرُ : بَعُدَ بَعُدَ ما تُوْعَدُون . وهو ضعيفٌ إذ لم يُعْهَدْ زيادتُها في الفاعلِ . ومنهم مَنْ جَعَل الفاعلَ مضمراً لدلالةِ الكلامِ عليه ، فقَدَّره أبو البقاء : " هيهاتَ التصديقُ أو الصحةُ لِما تُوْعَدون " . وقدَّره غيرُه : بَعُدَ إخراجُكم ، و " لِما تُوْعدون " للبيانِ . قال/ الزمخشريُّ : " لبيانِ المُسْتَبْعَدِ ما هو بَعْدَ التصويبِ بكلمةِ الاستبعادِ ؟ كما جاءَتِ اللامُ في ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : 23] لبيانِ المُهَيَّتِ به " . وقال الزجاج : " البُعْدُ لِما تُوعدون " فجعله مبتدأً ، والجارُّ بعدَه الخبرُ . قال الزمخشري : " فإنْ قلت : ما تُوعدون هو المستبعَدُ ، ومِنْ حَقِّه أَنْ يرتفع ب " هيهاتَ " كما ارتفع بقولِه :

فهيهاتَ هيهاتَ العَقيقُ وأهلُه . . . . . .

. . . .

فما هذه اللام؟ قلت: قال الزجاجُ في تفسيرِه: "البُعْدُ لِما تُوْعَدون، أو بُعْدٌ لِما تُوْعَدون فيمَنْ نَوَّن فَنَزَّلَه مَنْزِلَةَ المصدر". قال الشيخ: "وقولُ الزمخشري: فَمَنْ نَوَّنَه نَزَّلَه منزلةَ المصدرِ، ليس بواضحٍ، لأنهم قد نَوَّنوا أسماءَ الأفعال ولا نقول: إنها إذا نُوِّنَتْ تَنَزَّلَتْ منزلةَ المصادر". قلت: الزمخشريُّ لم يَقُل كذا، إنما قال فيمن نَوَّن نَزَّله منزلةَ المصدرِ لأجلِ قولِه: "أو بُعْدٌ" فالتنوينُ علةٌ لتقديره إياه نكرةً لا لكونِه مُنَزَّلاً منزلةَ المصدرِ؛ فإنَّ أسماءَ الأفعال ما نُوِّن منها نكرةٌ، وما لم يُنَوَّنْ معرفةٌ نحو: صَهْ وصَهٍ، تقديرُ الأول بالسكوت، والثاني بسكوتٍ ما.

وقال ابن عطية: "طَوْراً تلي الفاعلَ دون لامٍ، تقول: هيهات مجيءُ زيدٍ أي: بَعُدَ، وأحياناً يكون الفاعلُ محذوفاً عند اللام كهذه الآيةِ. التقديرُ: بَعُدَ الوجودُ لِما تُوْعدون". ولم يَسْتَجْوِزْه الشيخُ ومن حيث قولُه حُذِفَ الفاعلُ، والفاعلُ لا يُحْذَفُ. ومن حيث إن فيه حَذْفَ المصدرِ وهو الوجودُ وإبقاءَ معمولِه وهو "لِما تُوعدون". وهيهاتَ الثاني تأكيدٌ للأولِ تأكيداً لفظياً. وقد جاء غيرَ مؤكَّدٍ كقوله:

3414 هيهات مَنْزِلُنا بنَعْفِ سُوَيْقَةٍ . . . كانت مباركةً على الأيام

وقال آخر:

3415 هيهاتَ ناسٌ مِنْ أُناسٍ ديارُهُمْ . . . دُقاقٌ ودارُ الآخرين الأوانسُ

وقال رؤبة :

3416 هيهاتَ مِنْ مُنْخَرِقٍ هَيْهاؤه . . . قال القيسي شارحُ "أبيات الإيضاح" : "وهذا مِثْلُ قولِك : بَعُدَ بُعْدُه ؛ وذلك أنه بنى من هذه اللفظةِ فَعْلالاً ، فجاء به مجيءَ القَلْقَال والزَّلْزال .

والألفُ في "هيهات" غيرُ الألفِ في "هيهاؤه" ، وهي في "هيهات" لامُ الفعلِ الثانيةُ كقاف الحَقْحَقَة الثانية ، وهي في "هيهاؤه" ألف الفَعْلال الزائدة" .

(55/534)

وفي هذه اللفظةِ لغاتٌ كثيرةٌ تزيد على الأربعين ، وأذكر هنا مشهورَها وما قُرِىء به :

فالمشهورُ هَيْهات بفتح التاءِ من غيرِ تنوينٍ ، بُني لوقوعِه موقعَ المبنيِّ أو لشِبْهِه بالحرفِ وقد تقدَّم تحقيق ذلك . وبها قرأ العامَّةُ وهي لغة الحجازيين . و "هَيْهاتاً" بالفتح والتنوين ، وبها قرأ أبو عمروٍ في روايةِ هارون عنه . ونسبها ابن عطية لخالد بن إلياس . و "هَيْهاتٌ" بالضمِّ والتنوين وبها قرأ الأحمر وأبو حيوة . وبالضم من غير تنوين ، وتروى عن أبي حيوةَ أيضاً ، فعنه فيها وجهان ، وافقه أبو السَّمَّال في الأول دونَ الثانية .

و "هَيْهاتٍ" بالكسر والتنوين ، وبها قرأ عيسى وخالد بن إلياس ، وبالكسرِ من غير تنوين

، وهي قرءاةُ أبي جعفرٍ وشَيْبة ، وتروى عن عيسى أيضاً ، وهي لغة تميم وأسد .

وهَيْهاتْ بإسكانِ التاء ، وبها قرأ عيسى أيضاً وخارجة عن أبي عمرو والأعرج . وهَيْهاهْ " بالهاء آخراً وصلاً ووَقْفاً . و " أَيْهاتَ " بإبدال الهاء همزة مع فتح التاء ، وبها تين قرأ بعضُ القرَّاء فيما نقل أبو البقاء . فهذه تسعُ لغاتٍ قد قُرِىء بهن ، ولم يتواتَرْ منها غيرُ الأولى .

(56/534)

ويجوز إبدالُ الهمزةِ من الهاء الأولى في جميعِ ما تقدَّم فيَكْمُل بذلك ستَ عشرةَ لغةً . و " إيهان " بالنون آخراً ، و " أيهى " بالألفِ آخراً . فَمَنْ فَتَح التاءَ قالوا فهي عنده اسم مفرد . ومَنْ كسرها فهي عنده جمعُ تأنيثٍ كزَيْنبات وهِنْدات ويُعْزى هذا لسيبويه لأنه قال : " هي مثل بَيْضات " فنُسِب إليه أنه جَمْعٌ مِنْ ذلك ، حتى قال بعض النحويين : مفردُها هَيْهَة مثل بَيْضَة . وليس بشيءٍ بل مفردُها هَيْهات قالوا : وكان ينبغي على أصلِه أن يُقال فيها : هَيْهَيَات بقلب ألف هَيْهات ياءً لزيادتِها على الأربعة نحو : مَلْهَيات ومَغْوَيات ومَرْمَيات ؛ لأنها من بناتِ الأربعة المضعَّفة من الياء من باب حاحَيْت وصِيصِيَة . وأصلُها بوزنِ القَلْقَلة والحَقْحَقَة/ فانقلبت الياءُ ألفاً لتحرُّكِها وانفتاحِ ما قبلَها فصارَتْ هَيْهاة كالسَّلْقاة والجَعْباة ، وإنْ كانت الياءُ التي انقلبَتْ عنها ألفُ " سَلْقاة " و " جَعْباة " زائدةً ، وياء هَيْهَيَة

أصلاً ، فلمَّا جُمِعت كان قِياسُها على قولِهم أَرْطَيات وعَلْقيات أن يقلولوا فيها هَيْهَيَات ، إلاَّ أنهم حَذَفوا الألف لالتقاء الساكنين لما كانت في آخر اسمٍ مبنيٍّ ، كما حَذَفوها في ذان واللتان وتان ليَفْصِلوا بين الألفاتِ في أواخر المبنية والألفات في أواخر المتمكنة ، وعلى هذا حذفوها في أُوْلات وذوات لتخالِفَ ياء " حَصَيَات " و " نَوَيات " .

وقالوا : مَنْ فتح تاء " هيهات " فحقُّه أَنْ يكتبَها هاء لأنها في مفرد كتمرة ونواة . ومَنْ كسرها فَحَقُّه أَنْ يكتبَها تاءً لأنها في جمعٍ كهندات . وكذلك حكمُ الوقفِ سواءٌ . ولا التفاتَ إلى لغة " كيف الإِخوةُ والأَخَواهْ " ولا " هذه ثَمَرَتْ " لقلَّتِها . وقد رُسِمَتْ في المصحفِ بالهاء .

(57/534)

واختلف القراءُ في الوقفِ عليها : فمنهم مَنْ اتَّبع الرسمَ فَوَقَفَ بالهاءِ وهما الكسائيُّ والبزيُّ عن ابن كثير . ومنهم مَنْ وَقَفَ بالتاءِ ، وهم الباقونَ . وكان ينبغي أَنْ يكونَ الأكثرُ على الوقفِ بالهاءِ لوجهين ، أحدُهما : موافقةُ الرسمِ . والثاني : أنهم قالوا : المفتوح اسمٌ مفردٌ أصله هَيْهَيَة كزَلْزَلة وقَلْقَلة من مضاعفِ الرُّباعي . وقد تقدَّم : أنَّ المفردَ يُوقف على تاء تأنيثِه بالهاء .

وأمَّا التنوينُ فهو على قاعدةِ تنوينِ أسماء الأفعال : دخولُه دالٌّ على التنكيرِ ، وخروجُه دالٌّ على التعريف . قال القَيْسِيُّ : " مَنْ نَوَّن اعتقد تنكيرَها وتَصَوَّر معنى المصدرِ النكرةِ كأنه قال : بُعْداً بُعْداً . ومَنْ لم ينوِّنْ اعتقد تعريفَها وتَصَوَّر معنى المصدرِ المعرفةِ كأنه قال : البُعْدَ البُعْدَ فجعل التنوينَ دليلَ التنكيرِ وعدمَه دليلَ التعريفِ " . انتهى . ولا يُوجد تنوينُ التنكير إلاَّ في نوعين : أسماءِ الأفعال وأسماءِ الأصوات نحو : سيبويهِ وسيبويهٍ ، وليس بقياسٍ : بمعنى أنه ليس لك أَنْ تُنَوِّن منها ما شِئْتَ بل ما سُمِع تنوينُه اعتُقِد تنكيرُه . والذي يُقال في القراءاتِ المتقدمةِ : إنَّ مَنْ نَوَّن جعله للتنكيرِ كما تقدَّمَ ، ومَنْ لم يُنَوِّنْ جَعَلَ عدمَ التنوينَ للتعريفِ . ومَنْ فَتَحَ فللخِفَّةِ وللإتْباع ، ومَنْ كَسَرَ فعلى أصلِ التقاءِ الساكنين ، ومن ضم فتشبيهاً بقبلُ وبعدُ ، ومَنْ سَكَّن فلأنَّ أصلَ البناءِ السكونُ ، ومَنْ وقف بالهاءِ فإتْباعاً للرسم ، ومن وقف بالتاءِ فعلى الأصلِ سواءٌ كُسِرت التاءُ أو فُتحت ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهما سواءٌ ، وإنما ذلك مِنْ تغييرِ اللغاتِ ، وإن كان المنقولُ مِنْ مذهب سيبويه ما تقدَّم . هكذا ينبغي أن تُعَلَّل القراءاتُ المتقدمةُ .

(58/534)

وقال ابنُ عطية فيمَنْ ضَمَّ ونَوَّن : " إنه اسمٌ معربٌ مستقلٌ مرفوعٌ بالابتداءِ ، وخبرُه " لِما تُوْعَدون " أي : البعدُ لوعدكم كما تقول : النُّجح لسَعْيك " . وقال الرازي في " اللوامح " : " فأمَّا مَنْ رَفع ونَوَّنَ احتمل أَنْ يكونا اسمين متمكنين مرفوعين [بالابتداء] ، خبرُهما من حروف الجر بمعنى : البُعْدُ لِما تُوعدون . والتكرارُ للتأكيد . ويجوز أَنْ يكونا اسماً للفعل . والضمُّ للبناء مثل : حَوْبُ في زَجْرِ الإبل ، لكنه نَوَّنه نكرةً " . قلت : وكان ينبغي لابنِ عطيةَ ولأبي الفضل أن يَجْعلاه اسماً أيضاً في حالةِ النصبِ مع التنوين ، على أنه مصدرٌ واقعٌ موقعَ الفعلِ .

قرأ ابنُ أبي عبلةَ " هَيْهات هَيْهات ما تُوْعدون " من غير لامِ جرٍّ . وهي واضحةٌ مؤيِّدةٌ لمدَّعي زيادتِها في قراءةِ العامَّة .

و " ما " في " لِما تُوْعدون " تحتمل المصدريةَ أي : لِوَعْدِكم ، وأَنْ تكونَ بمعنى الذي ، / والعائدُ محذوفٌ أي : تُوْعَدُوْنَه .

إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (37)

قوله : ﴿ إِنْ هِيَ ﴾ : " هي " ضميرٌ يُفَسِّره سياقُ الكلامِ أي : إنْ حياتُكم إلاَّ حياتُنا . قال الزمخشري : " هذا ضميرٌ لا يُعْلَمُ ما يُرادُ به إلاَّ بما يَتْلوه مِنْ بيانِه . وأصلُه : إنِ الحياةُ إلاَّ حياتُنا الدنيا ، فوَضَعَ " هي " مَوْضِعَ " حياتُنا " لأنَّ الخبرَ يَدُلُّ عليها ويُبَيِّنها . ومنه " هي النفس تتحمَّل ما حَمَلت " و " هي العربُ تقولُ ما شاءَتْ " . وقد جَعَلَ بعضُهم هذا

القِسْمَ مِمَّا يُفَسَّر بما بعدَه لفظاً ورتبةً ونسبه إلى الزمخشريِّ متعلقاً بهذا الكلام الذي نقلتُه عنه ، لا تَعَلُّقَ له في ذلك .

(59/534)

قوله : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ جملةٌ مفسِّرةٌ لما ادَّعَوْه مِنْ أَنْ حياتَهم ما هي إلاَّ كذا . وزعم بعضُهم أنَّ فيها دليلاً على عدمِ الترتيبِ في الواو ، إذ المعنى : نحيا ونموتُ إذ هو الواقعُ . ولا دليلَ فيها ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنْ معناها : يموت البعض مِنَّا ، ويَحْيا آخرون ، وهَلُمَّ جرًّا . يُشيرون إلى انقراضِ العصرِ وخَلْفِ غيرِه مكانَه . وقيل : نموت نحن ويَحْيا أبناؤنا . وقيل : القومُ يعتقدونَ الرَّجْعَةَ أي : نموت ثم نَحْيا بعد ذلك الموتِ .

قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ (40)

قوله : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ : في " ما " هذه وجهان ، أحدهما : أنها مزيدةٌ بينَ الجارِّ ومجرورِه للتوكيدِ كما زِيْدَتْ في الباءِ نحو : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ ﴾ [آل عمران : 159] . وفي " مِنْ " نحو ﴿ مِّمَّا خطيائاتهم ﴾ [نوح : 25] . و " قليلٍ " صفةٌ لزمنٍ محذوفٍ أي عَنْ زمنٍ قليل .

والثاني : أنها غيرُ زائدةٍ بل هي نكرةٌ بمعنى شيء أو زمن . و " قليل " صفتُها أو بدلٌ منها

. وهذا الجارُّ فيه ثلاثةُ أوجهٍ . أحدُها : أنَّه متعلقٌ بقولِه : ﴿ لَيُصْبِحُنَّ ﴾ أي لَيُصْبِحُن عن زمنٍ قليل نادمين . والثاني : أنه متعلقٌ ب " نادمين " . وهذا على أحدِ الأقوالِ في لام القسم ، وذلك أنَّ فيها ثلاثةَ أقوال : جوازَ تقديمِ معمولِ ما بعدها عليها مطلقاً . وهو قول الفراء وأبي عبيدة . والثاني : المَنْعُ مطلقاً وهو قولُ جمهورِ البصريين . والثالث : التفصيلُ بين الظرفِ وعديلِه ، وبين غيرِهما ، فيجوزُ فيهما الاتساعُ ، ويمتنعُ في غيرِهما ، فلا يجوز في : " واللهِ لأضربنَّ زيداً " : " زيداً لأضربَنَّ " لأنه غيرُ ظرفٍ ولا عديلِه .

والثالث من الأوجه المتقدمة : أنَّه متعلقٌ بمحذوفٍ تقديرُه : عَمَّا قليلٍ نُنْصَرُ حُذِف لدلالةِ ما قبلَه عليه . وهو قولُه " رَبِّ انْصُرْني " .

(60/534)

وقرىء " لَتُصْبِحُنَّ " بتاءِ الخطابِ على الالتفاتِ ، أو على أن القولَ صدرَ من الرسولِ لقومِه بذلك .

فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41)

قوله : ﴿ غُثَآءً ﴾ : مفعولٌ ثانٍ للجَعْل بمعنى التصيير . والغُثاء : قيل هو الجُفاء وقد تقدَّم في الرعد . قاله الأخفش . وقال الزجاج : " هو البالي مِنْ ورق الشجر ، إذا جرى السيلُ

خالَطَ زَبَدَه " . وقيل : كل ما يُلْقيه السَّيْلُ والقِدْرُ مِمَّا لا يُنْتَفَعُ به ، وبه يُضْرَبُ المَثَلُ في ذلك . ولامُه واوٌ لأنه مِنْ غثا الوادي يَغْثُو غَثْواً وكذلك غَثَت القِدْرُ . وأمَّا غَثِيَتْ نفسُه تَغْثي غَثَياناً أي : خَبُثَتْ فهو قريبٌ مِنْ معناه ، ولكنه مِنْ مادة الياء . وتُشَدَّدُ ثاء " الغُثَّاء " وتُخَفَّفُ وقد جُمع على " أَغْثاء " وهو شاذٌّ ، بل كان قياسُه أن يُجْمَعَ على أَغْثِيَة كأَغْرِبة ، أو على غِثْيان كغِرْبان وغِلْمان . وأنشدوا لامرىء القيس :

3417 . . . . . من السَّيْلِ والغُثَّاءِ فَلْكَةُ مُغْزَلِ

بتشديد الثاء وتخفيفها والجمع أي : والأَغْثاء .

(61/534)

قوله : ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ ﴾ : بُعْداً : مصدرٌ بَدَلٌ من اللفظِ بفعلِه ، فناصبُه واجبُ الإِضمارِ لأَنَّه بمعنى الدعاءِ عليهم . والأصلُ : بَعُدَ بُعْداً وبَعَداً نحو : رَشَدَ رُشْداً ورَشَداً . وفي هذه اللامِ قولان أحدُهما : وهو الظاهرُ أَنَّها متعلقةٌ بمحذوفٍ للبيانِ كهي في سَقْياً له وجَدْعاً له . قاله الزمخشري . الثاني : أنها متعلقةٌ ب بُعْداً . قاله الحوفي . وهذا مردودٌ ؛ / لأنه لا يُحْفَظُ حَذْفُ هذه اللامِ ووصولُ المصدرِ إلى مجرورِها البتةَ ، ولذلك منعوا

الاشتغالَ في قولِه ﴿ والذين كَفَرُواْ فَتَعْساً لَّهُمْ ﴾ [محمد : 8] لأنَّ اللام لا تتعلَّقُ ب " تَعْساً " بل بمحذوفٍ ، وإن كان الزمخشريُّ جَوَّزَ ذلك ، وسيأتي في موضِعه إنْ شاءَ الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 335.344 ﴾

(62/534)

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (43) ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (44) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كانت عادة المكذبين أن يقولوا تكذيباً : هذا تعريض لنا بالهلاك ، فصرِّح ولا تدع جهداً في إحلاله بنا والتعجيل به إلينا ، فإنا لا ندع ما نحن عليه لشيء ، وكان العرب أيضاً قد ادعوا أن العادة بموتهم وإنشاء من بعدهم شيئاً فشيئاً لا تنخرم ، قال تعالى رادعاً لهم : ﴿ ثم أنشأنا ﴾ أي بعظمتنا التي لا يضرها تقديم ولا تأخير ، وأثبت الجار لما تقدم فقال : ﴿ من بعدهم ﴾ أي من بعد من قدمنا ذكره من نوح والقرن الذي بعده ﴿ قروناً آخرين ﴾

ثم أخبر بأنه لم يعجل على أحد منهم قبل الأجل الذي حده له بقوله : ﴿ ما تسبق ﴾ ولعله عبر بالمضارع إشارة إلى أنه ما كان شيء من ذلك ولا يكون ، وأشار إلى الاستغراق بقوله : ﴿ من أمة أجلها ﴾ أي الذي قدرناه لهلاكها ﴿ وما يستأخرون ﴾ عنه ، وكلهم أسفرت عاقبته عن خيبة المكذبين وإفلاح المصدقين ، وجعلهم بعدهم الوارثين ، وعكس هذا الترتيب في غيرها من الآيات فقدم الاستئخار لنه فرض هناك مجيء الأجل فلا يكون حينئذ نظر إلا إلى التأخير .

ولما كان قد أملى لكل قوم حتى طال عليهم الزمن ، فلما لم يهدهم عقولهم لما نصب لهم من الأدلة ، وأسبغ عليهم من النعم ، وأحل بالمكذبين قبلهم من النقم ، أرسل فيهم رسولاً ، دل على ذلك بأداة التراخي فقال : ﴿ ثم أرسلنا ﴾ أي بعد إنشاء كل قرن منهم وطول إمهالنا له ، ومن هنا يعلم أن بين كل رسولين فترة ، وأضاف الرسل إليه لأنه في مقام العظمة وزيادة في التسلية فقال : ﴿ رسلنا تترا ﴾ أي واحداً بعد واحد ؛ قال الرازي : من وتر القوس لاتصاله .

وقال البغوي : واترت الخبر : اتبعت بعضه بعضاً وبين الخبرين هنيهة .

وقال الأصبهاني : والأصل : وترى ، فقلبت الواو تاء كما قلبوها في التقوى .

فجاء كل رسول إلى أمته قائلاً : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره .

ولما كان كأنه قيل : فكان ماذا ؟ قيل : ﴿ كلما جاء أمة ﴾ ولما كان في بيان التكذيب ، اضاف الرسول إليهم ، ذماً لهم لأن يخصوا بالكرامة فيأبوها ولقصد التسلية أيضاً فقال : ﴿ رسولها ﴾ أي بما أمرناه به من التوحيد .

ولما كان الأكثر من كل أمة مكذباً ، أسند الفعل إلى الكل فقال : ﴿ كذبوه ﴾ أي كما فعل هؤلاء بك لما أمرتهم بذلك ﴿ فأتبعنا ﴾ القرون بسبب تكذيبهم ﴿ بعضهم بعضاً ﴾ في الإهلاك ، فكنا نهلك الأمة كلها في آن واحد ، بعضهم بالصيحة ، وبعضهم بالرجفة ، وبعضهم بالخسف ، وبعضهم بغير ذلك ، فدل أخذنا لهم على غير العادة – من إهلاكنا لهم جميعاً وإنجاء الرسل ومن صدقهم والمخالفة بينهم في نوع العذاب – أنا نحن الفاعلون بهم ذلك باختيارنا لا الدهر ، وأنا ما فعلنا ذلك إلا بسبب التكذيب .

ولما كانوا قد ذهبوا لم يبق عند الناس منهم إلا أخبارهم ، جعلوا إياها ، فقال :

﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ أي أخباراً يسمر بها ويتعجب منها ليكونوا عظة للمستبصرين فيعلموا أنه لا يفلح الكافرون ولا يخيب المؤمنون ، وما أحسن قول القائل :

ولا شيء يدوم فكن حديثاً . . .

جميل الذكر فالدنيا حديث

ولما تسبب عن تكذيبهم هلاكهم المقتضي لبعدهم فقال : ﴿ فبعداً لقوم ﴾ أي أقوياء على

ما يطلب منهم ﴿ لا يؤمنون ﴾ أي لا يتجدد منهم إيمان وإن جرت عليهم الفصول الأربعة ، لأنه لا مزاج لهم معتدل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 201 . 202 ﴾

(64/534)

فصل

قال الفخر :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) ﴾

القصة الثالثة

اعلم أنه سبحانه يقص القصص في القرآن تارة على سبيل التفصيل كما تقدم وأخرى على سبيل الإجمال كههنا ، وقيل المراد قصة لوط وشعيب وأيوب ويوسف عليهم السلام .

فأما قوله : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴾ فالمعنى أنه ما أخلى الديار من مكلفين أنشأهم وبلغهم حد التكليف حتى قاموا مقام من كان قبلهم في عمارة الدنيا .

أما قوله : ﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ فيحتمل في هذا الأجل أن يكون المراد آجال حياتها وتكليفها ، ويحتمل آجال موتها وهلاكها ، وإن كان الأظهر في الأجل إذا أطلق أن يراد به وقت الموت ، فبين أن كل أمة لها آجال مكتوبة في الحياة والموت ، لا يتقدم

ولا يتأخر ، منبهاً بذلك على أنه عالم بالأشياء قبل كونها ، فلا توجد إلا على وفق العلم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللهِ إِذَا جَاءَ لاَ يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [نوح : 4] وههنا مسألتان :

المسألة الأولى :

قال أصحابنا : هذه الآية تدل على أن المقتول ميت بأجله إذ لو قتل قبل أجله لكان قد تقدم الأجل أو تأخر ، وذلك ينافيه هذا النص .

المسألة الثانية :

قال الكعبي : المراد من قوله : ﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ أي لا يتقدمون الوقت المؤقت لعذابهم إن لم يؤمنوا ولا يتأخرون عنه ، ولا يستأصلهم إلا إذا علم منهم أنهم لا يزدادون إلا عناداً وأنهم لا يلدون مؤمناً ، وأنه لا نفع في بقائهم لغيرهم ، ولا ضرر على أحد في هلاكهم ، وهو كقول نوح عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُواْ إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾ [نوح : 27] .

(65/534)

أما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تترا ﴾ فالمعنى أنه كما أنشأنا بعضهم بعد بعض أرسل إليهم الرسل على هذا الحد قرأ ابن كثير تتراً منونة والباقون بغير تنوين وهو اختيار أكثر أهل اللغة لأنها فعلى من المواترة وهي المتابعة وفعلى لا ينون كالدعوى والتقوى والتاء بدل من الواو فإنه مأخوذ من الوتر وهو الفرد ،

قال الواحدي تترى على القراءتين مصدر أو اسم أقيم مقام الحال لأن المعنى متواترة .

أما قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ [المؤمنون : 44] يعني أنهم سلكوا في تكذيب أنبيائهم مسلك من تقدم ذكره ممن أهلكه الله بالغرق والصيحة فلذلك قال :

﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ أي بالهلاك .

(وقوله) : ﴿ وجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ يمكن أن يكون المراد جمع الحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أنه سبحانه بلغ في إهلاكهم مبلغاً صاروا معه أحاديث فلا يرى منهم عين ولا أثر ولم يبق منهم إلا الحديث الذي يذكر ويعتبر به .

ويمكن أيضاً أن يكون جمع أحدوثة مثل الأضحوكة والأعجوبة ، وهي ما يتحدث به الناس تلهياً وتعجباً .

ثم قال : ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ على وجه الدعاء والذم والتوبيخ ، ودل بذلك على أنهم كما أهلكوا عاجلاً فهلاكهم بالتعذيب آجلاً على التأبيد مترقب وذلك وعيد شديد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 87 ـ 88 ﴾

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾

فيه قولان

: أحدهما : متواترين يتبع بعضهم بعضاً ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .

الثاني : منقطعين بين كل اثنين دهر طويل وهذا تأويل من قرأ بالتنوين .

وفي اشتقاق تترى ثلاثة أقاويل .

أحدها : أنه مشتق من وتر القوس لاتصاله بمكانه منه ، قاله ابن عيسى . وهو اشتقاقه على القول الأول .

الثاني : أنه مشتق من الوتر وهو الفرد لأن كل واحد بعد صاحبه فرد ، قاله الزجاج ، وهو اشتقاقه على التأويل الثاني .

الثالث : أنه مشتق من التواتر ، قاله ابن قتيبة ويحتمل اشتقاقه التأويلين معاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

و﴿ تترا ﴾ مصدر بمنزلة فعلى مثل الدعوى والعدوى ونحوها ، وليس تترى بفعل وإنما هو مصدر من تواتر الشيء ، وقرأ الجمهور " تترا " كما تقدم ووقفهم بالألف ، وحمزة والكسائي يميلانها ، قال أبو حاتم هي ألف تأنيث ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو " تتراً " بالتنوين ووقفهما بالألف وهي ألف إلحاق قال ابن سيده يقال جاء و " تَتْراً وتِتْراً " أي متواترين التاء مبدلة من الواو على غير قياس لأن قياس إبدال الواو تاء إنما هو في افتعل وذلك نحو اترز واتجه ، وقوله ﴿ أتبعنا بعضهم بعضاً ﴾ أي في الإهلاك ، وقوله ﴿ وجعلناهم احاديث ﴾ يريد أحاديث مثل ، وقلَّما يستعمل الجعل حديثاً إلا في الشر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(68/534)

وقال ابن الجوزى :

﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو جعفر : "تترىً كلَّما" منونة والوقف بالألف .

وقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي : بلا تنوين ، والوقف عند نافع وابن عامر بألف .

وروى هبيرة ، وحفص عن عاصم ، أنه يقف بالياء ؛ قال أبو علي : يعني بقوله : يقف بالياء ، أي : بإِلفٍ مُمالة .

قال الفراء : أكثر العرب على ترك التنوين ، ومنهم من نوَّن ، قال ابن قتيبة : والمعنى : تُتَابع بفترة بين كل رسولين ، وهو من التَّواتر ، والأصل : وَتْرَى ، فقُلبت الواو تاءً كما قلبوها في التَّقوى والتخمة .

وحكى الزجاج عن الأصمعي أنه قال : معنى واتَرْتُ الخَبرَ : أَتْبَعْتُ بعضه بعضاً ، وبين الخبرين هُنيَّة وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم : تواترتْ كُتُبي إِليك ، يعنون : اتصلتْ من غير انقطاع ، فيضعون التواتر في موضع الاتصال ، وذلك غلط ، إِنما التواتر مجيء الشيء ثم انقطاعه ثم مجيئه ، وهو التفاعل من الوِتر ، وهو الفرد ، يقال : واترتُ الخبر ، أَتْبعتُ بعضه بعضاً ، وبين الخبرين هُنَيهة ، قال الله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رُسُلنا تترى ﴾ أصلها "وَتْرى" من المواترة ، فأبدلت التاء من الواو ، ومعناه : منقطعة متفاوتة ، لأن بين كل نبيَّين دهراً طويلاً .

وقال أبو هريرة : لا بأس بقضاء رمضان تترى ، أي : منقطعاً .

فإذا قيل : واتر فلان كتبه ، فالمعنى : تابعها ، وبين كل كتابين فترة .

قوله تعالى : ﴿ فأَتْبَعْنَا بعضَهم بعضاً ﴾ أي : أهلكنا الأمم بعضهم في إِثر بعض ﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ قال أبو عبيدة : أي : يُتمثَّل بهم في الشرِّ ؛ ولا يقال في الخير : جعلتُه حديثاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(69/534)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾

أي من بعد هلاك هؤلاء .

﴿ قُرُوناً ﴾ أي أمماً .

﴿ آخَرِينَ ﴾ قال ابن عباس : يريد بني إسرائيل ؛ وفي الكلام حذف : فكذبوا أنبياءهم فأهلكناهم .

﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ "من" صلة ؛ أي ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تتأخره ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : 34] .

ومعنى ﴿ تَتْرَى ﴾ تتواتر ، ويتبع بعضهم بعضاً ترغيباً وترهيباً .

قال الأصمعي : واترتُ كتبي عليه أتبعت بعضها بعضاً ؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة .

وقال غيره : المواترة التتابع بغير مهلة .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو "تترًى" بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على فتح الراء ؛ كقولك : حَمْداً وشكراً ؛ فالوقف على هذا على الألف المعوّضة من التنوين .

ويجوز أن يكون ملحقاً بجعفر ، فيكون مثل أرْطًى وعَلْقًى ؛ كما قال :

يَسْتَنّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ . . .

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة ، على أن ينوِي الوقف على الألف الملحقة .

وقرأ ورْشٌ بين اللفظتين ؛ مثل سكرى وغضبى ، وهو اسم جمع ؛ مثل شَتّى وأسرى .

وأصله وَتْرى من المواترة والتواتر ، فقلبت الواو تاء ؛ مثل التقوى والتّكلان وتُجاه ونحوها .

وقيل : هو من الوتر وهو الفرد ؛ فالمعنى أرسلناهم فَرْداً فرداً .

النحاس : وعلى هذا يجوز "تِتْراً" بكسر التاء الأولى ، وموضعها نصب على المصدر ؛ لأن معنى "ثم أرسلنا" واترنا .

ويجوز أن يكون في موضع الحال أي متواترين .

﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ أي بالهلاك .

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ جمع أحدوثة وهي ما يتحدّث به؛ كأعاجيب جمع أعجوبة، وهي ما يتعجّب منه.

(70/534)

قال الأخفش: إنما يقال هذا في الشر "جعلناهم أحاديث" ولا يقال في الخير؛ كما يقال: صار فلان حديثاً أي عِبرة ومثلاً؛ كما قال في آية أخرى: ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ [سبأ: 19].

قلت: وقد يقال فلانٌ حديثٌ حَسَن، إذا كان مقيَّدا بذكر ذلك؛ ومنه قول ابن دُريد:

وإنما المرء حديث بعده . . .

فكن حديثاً حسناً لمن وَعَى. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(71/534)

وقال أبو حيان فى الآيات السابقة:

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

ذكر هذه القصة عقيب قصة نوح ، يظهر أن هؤلاء هم قوم هود والرسول هو هود عليه السلام وهو قول الأكثرين .

وقال أبو سليمان الدمشقي والطبري : هم ثمود ، والرسول صالح عليه السلام هلكوا بالصيحة .

وفي آخر القصة ﴿ فأخذتهم الصيحة ﴾ ولم يأت أن قوم هود هلكوا بالصيحة وقصة قوم هود جاءت في الأعراف ، وفي هود ، وفي الشعراء بأثر قصة قوم نوح .

وقال تعالى ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾ والأصل في أرسل أن يتعدى بإلى كإخوانه وجه ، وأنفذ وبعث وهنا عُدِّي بفي ، جعلت الأمة موضعاً للإرسال كما قال رؤبة :

أرسلت فيها مصعباً ذا إقحام . . .

وجاء بعث كذلك في قوله ﴿ ويوم نبعث في كل أمة ﴾ ﴿ ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً ﴾ و ﴿ إن ﴾ في ﴿ أن اعبدوا الله ﴾ يجوز أن تكون مفسرة وأن تكون مصدرية وجاء هنا ﴿ وقال الملأ ﴾ بالواو .

وفي الأعراف وسورة هود في قصه بغير واو قصد في الواو العطف على ما قاله ، أي اجتمع قوله الذي هو حق ، وقولهم الذي هو باطل كأنه إخبار بتباين الحالين والتي بغير واو قصد به الاستئناف وكأنه جواب لسؤال مقدر ، أي فما كان قولهم له قال قالوا كيت وكيت ﴿

بلقاء الآخرة ﴾ أي بلقاء الجزاء من الثواب والعقاب فيها ﴿ وأترفناهم ﴾ أي بسطنا لهم الآمال والأرزاق ونعمناهم ، واحتملت هذه الجملة أن تكون معطوفة على صلة الذين ، وكان العطف مشعراً بغلبة التكذيب والكفر ، أي الحامل لهم على ذلك كوننا نعمناهم وأحسنا إليهم ، وكان ينبغي أن يكون الأمر بخلاف ذلك وأن يقابلوا نعمتنا بالإيمان وتصديق من أرسلته إليهم ، وأن تكون جملة حالية أي وقد ﴿ أترفناهم ﴾ أي ﴿ كذبوا ﴾ في هذه الحال ، ويؤول هذا المعنى إلى المعنى الأول أي ﴿ كذبوا ﴾ في حال الإحسان إليهم ، وكان ينبغي أن لا يكفروا وأن يشكروا النعمة بالإيمان والتصديق لرسلي .

(72/534)

وقوله ﴿ يأكل مما تأكلون منه ﴾ تحقيق للبشرية وحكم بالتساوي بينه وبينهم ، وأن لا مزية له عليهم ، والظاهر أن ما موصولة في قوله ﴿ مما تشربون ﴾ وأن العائد محذوف تقديره ﴿ مما تشربون ﴾ منه لوجود شرائط الحذف ، وهو اتحاد المتعلق والمتعلق كقوله : مررت بالذي مررت ، وحسن هذا الحذف ورجحه كون ﴿ تشربون ﴾ فاصلة ولدلالة منه عليه في قوله ﴿ مما تأكلون منه ﴾ وفي التحرير وزعم الفراء أن معنى قوله ﴿ ويشرب مما تشربون ﴾ على حذف أي ﴿ مما تشربون ﴾ منه ، وهذا لا يجوز عند البصريين ولا

يحتاج إلى حذف ألبتة لأن ما إذا كانت مصدراً لم تحتج إلى عائد ، فإن جعلتها بمعنى الذي حذفت المفعول ولم تحتج إلى إضمار من انتهى .

يعني أنه يصير التقدير مما تشربونه ، فيكون المحذوف ضميراً متصلاً وشروط جواز الحذف فيه موجودة ، وهذا تخريج على قاعدة البصريين إلاّ أنه يفوت فصاحة معادلة التركيب ألا ترى أنه قال ﴿ مما تأكلون منه ﴾ فعداه بمن التبعيضية ، فالمعادلة تقتضي أن يكون التقدير ﴿ مما تشربون ﴾ منه ، فلو كان التركيب مما تأكلونه لكان تقدير تشربونه هو الراجح .

وقال الزمخشري : حذف الضمير والمعنى من مشروبكم أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه انتهى .

فقوله حذف الضمير معناه مما تشربونه وفسره بقوله مشروبكم لأن الذي تشربونه هو مشروبكم .

وقال الزمخشري ﴿ إذاً ﴾ واقع في جزاء الشرط وجواب للذين قاولوهم من قومهم ، أي تخسرون عقولكم وتغبنون في آبائكم انتهى .

وليس ﴿ إذاً ﴾ واقعاً في جزاء الشرط بل واقعاً بين ﴿ إنكم ﴾ والخبر و ﴿ إنكم ﴾ والخبر ليس جزاء للشرط بل ذلك جملة جواب القسم المحذوف قبل إن الموطئة ، ولو كانت ﴿ إنكم ﴾ والخبر جواباً للشرط للزمت الفاء في ﴿ إنكم ﴾ بل لو كان بالفاء في تركيب

غير القرآن لم يكن ذلك التركيب جائزاً إلاّ عند الفراء ، والبصريون لا يجيزونه وهو عندهم خطأ .

(73/534)

واختلف المعربون في تخريج ﴿ أنكم ﴾ الثانية ، والمنقول عن سيبويه أن ﴿ أنكم ﴾ بدل من الأولى وفيها معنى التأكيد ، وخبر ﴿ إنكم ﴾ الأولى محذوف لدلالة خبر الثانية عليه تقديره ﴿ إنكم ﴾ تبعثون ﴿ إذا متم ﴾ وهذا الخبر المحذوف هو العامل في ﴿ أذلة ﴾ وذهب الفراء والجرمي والمبرد إلى أن ﴿ أنكم ﴾ الثانية كررت للتأكيد لما طال الكلام حسن التكرار ، وعلى هذا يكون ﴿ مخرجون ﴾ خبر ﴿ أنكم ﴾ الأولى ، والعامل في ﴿ إذا ﴾ هو هذا الخبر ، وكان المبرد يأبى البدل لكونه من غير مستقبل إذ لم يذكر خبر أن الأولى .

وذهب الأخفش إلى أن ﴿ أنكم مخرجون ﴾ مقدر بمصدر مرفوع بفعل محذوف تقديره : يحدث إخراجكم فعلى هذا التقدير يجوز أن تكون الجملة الشرطية خبراً لأنكم ، ويكون جواب ﴿ إذا ﴾ ذلك الفعل المحذوف ، ويجوز أن يكون ذلك الفعل المحذوف هو خبر ﴿ إنكم ﴾ ويكون عاملاً في ﴿ إذا ﴾ .

وذكر الزمخشري قول المبرد بادئاً به فقال : ثنى ﴿ إنكم ﴾ للتوكيد ، وحسن ذلك الفصل ما بين الأول والثاني بالظرف و ﴿ مخرجون ﴾ خبر عن الأول وهذا قول المبرد .

قال الزمخشري : أو جعل ﴿ إنكم مخرجون ﴾ مبتدأ و ﴿ إذا متم ﴾ خبراً على معنى إخراجكم إذا متم ، ثم أخبر بالجملة عن ﴿ أنكم ﴾ انتهى .

وهذا تخريج سهل لا تكلف فيه .

قال : أو رفع ﴿ إنكم مخرجون ﴾ بفعل هو جزاء الشرط كأنه قيل ﴿ إذا متم ﴾ وقع إخراجكم انتهى .

وهذا قول الأخفش إلا أنه حتم أن تكون الجملة الشرطية خبراً عن ﴿ أنكم ﴾ ونحن جوزنا في قول الأخفش هذا الوجه ، وأن يكون خبر ﴿ إنكم ﴾ ذلك الفعل المحذوف وهو العامل في ﴿ إذا ﴾ وفي قراءة عبد الله ﴿ أيعدكم ﴾ ﴿ إذا متم ﴾ بإسقاط ﴿ إنكم ﴾ الأولى .

وقرأ الجمهور ﴿ هيهات هيهات ﴾ بفتح التاءين وهي لغة الحجاز .

وقرأ هارون عن أبي عمرو بفتحهما منونتين ونسبها ابن عطية لخالد بن إلياس .

(74/534)

وقرأ أبو حيوة بضمهما من غير تنوين ، وعنه عن الأحمر بالضم والتنوين وافقه أبو السماك في الأول وخالفه في الثاني .

وقرأ أبو جعفر وشيبة بكسرهما من غير تنوين ، وروي هذا عن عيسى وهي في تميم وأسد وعنه أيضاً ، وعن خالد بن إلياس بكسرهما والتنوين .

وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو والأعرج وعيسى أيضاً بإسكانهما ، وهذه الكلمة تلاعبت بها العرب تلاعباً كبيراً بالحذف والإبدال والتنوين وغيره ، وقد ذكرنا في التكميل لشرح التسهيل ما ينيف على أربعين لغة ، فالذي اختاره أنها إذا نونت وكسرت أو كسرت ولم تنون لا تكون جمعاً لهيهات ، ومذهب سيبويه أنها جمع لهيهات وكان حقها عنده أن تكون ﴿ هيهات ﴾ إلاّ أن ضعفها لم يقتض إظهار الباء قال سيبويه ، هي مثل بيضات يعني في أنها جمع ، فظن بعض النحاة أنه أراد في اتفاق المفرد ، فقال واحد : هيهات هيهة ، وتحرير هذا كله مذكور في علم النحو ولا تستعمل هذه الكلمة غالباً إلاّ مكررة ، وجاءت غير مكررة في قول جرير :

وهيهات خل بالعقيق نواصله . . .

وقول رؤبة :

هيهات من متحرق هيهاؤه . . .

و ﴿ هيهات ﴾ اسم فعل لا يتعدى برفع الفاعل ظاهراً أو مضمراً ، وهنا جاء التركيب

﴿ هيهات هيهات لما توعدون ﴾ لم يظهر الفاعل فوجب ن يعتقد إضمار تقديره هو أي إخراجكم ، وجاءت اللام للبيان أي أعني لما توعدون كهي بعد بعد سقياً لك فتتعلق بمحذوف وبنيت المستبعد ما هو بعد اسم الفعل الدال على البعد كما جاءت في ﴿ هيت لك ﴾ لبيان المهيت به .

وقال الزجاج : البعد ﴿ لما توعدون ﴾ أو بعد ﴿ لما توعدون ﴾ وينبغي أن يجعل كلامه تفسير معنى لا تفسير إعراب لأنه لم تثبت مصدرية ﴿ هيهات ﴾ وقول الزمخشري : فمن نونه نزله منزلة المصدر ليس بواضح لأنهم قد نونوا أسماء الأفعال ، ولا نقول إنها إذا نونت تنزلت منزلة المصدر .

(75/534)

وقال ابن عطية : طوراً تلي الفاعل دون لام تقول هيهات مجيء زيد أي بعد ، وأحياناً يكون الفاعل محذوفاً وذلك عند اللام كهذه الآية التقدير بعد الوجود ﴿ لما توعدون ﴾ انتهى .

وهذا ليس بجيد لأن فيه حذف الفاعل ، وفيه أنه مصدر حذف وأبقى معموله ولا يجيز البصريون شيئاً من هذا .

وقال ابن عطية أيضاً في قراءة من ضم ونون أنه اسم معرب مستقل ، وخبره ﴿ لما توعدون

﴿ أي البعد لوعدكم كما تقول : النجح لسعيك .

وقال صاحب اللوامح : فأما من قال ﴿ هيهات ﴾ فرفع ونون احتمل أن يكونا اسمين متمكنين مرتفعين بالابتداء وما بعدهما خبرهما من حروف الجر بمعنى البعد ﴿ لما توعدون ﴾ والتكرار للتأكيد ، ويجوز أن يكونا اسمين للفعل والضم للبناء مثل حوب في زجر الإبل لكنه نون لكونه نكرة انتهى .

وقرأ ابن أبي عبلة ﴿ هيهات هيهات ﴾ ما ﴿ توعدون ﴾ بغير لام وتكون ما فاعلة بهيهات .

وهي قراءة واضحة .

وقالوا ﴿ إن هي ﴾ هذا الضمير يفسره سياق الكلام لأنهم قبل أنكروا المعاد فقالوا ﴿ أيعدكم أنكم ﴾ الآية فاستفهموا استفهام استبعاد وتوقيف واستهزاء ، فتضمن أن لا حياة إلاّ حياتهم .

وقال الزمخشري : هذا ضمير لا يعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه ، وأصله أن الحياة ﴿ إلاّ حياتنا ﴾ الدنيا ثم وضع ﴿ هي ﴾ موضع الحياة لأن الخبر يدل عليها ويبنيها ، ومنه هي النفس تتحمل ما حملت وهي العرب تقول : ما شاءت ، والمعنى : لا حياة إلاّ هذه الحياة الدنيا لأن ﴿ إن ﴾ الثانية دخلت على ﴿ هي ﴾ التي هي في معنى الحياة الدالة على الجنس فنفتها فوازنت لا التي نفت ما بعدها نفي الجنس .

﴿ نموت ونحيا ﴾ أي يموت بعض ويولد بعض ينقرض قرن ويأتي قرن انتهى ، ثم أكدوا ما حصروه من أن لا حياة إلاّ حياتهم وحرموا بانتفاء بعثهم من قبورهم للجزاء وهذا هو كفر الدهرية ، ثم نسبوه إلى افتراء الكذب على الله في أنه نبأه وأرسله إلينا وأخبره أنا نبعث ﴿ وما نحن له بمؤمنين ﴾ أي بمصدّقين ، ولما أيس من إيمانهم ورأى إصرارهم على الكفر دعا عليهم وطلب عقوبتهم على تكذيبهم ﴿ قال : عما قليل ﴾ أي عن زمن قليل ، وما توكيد للقلة وقليل صفة لزمن محذوف وفي معناه قريب .

قيل : أي بعد الموت تصيرون نادمين .

وقيل ﴿ عما قليل ﴾ أي وقت نزول العذاب في الدنيا ظهور علاماته والندامة على ترك قبول ما جاءهم به رسولهم حيث لا ينفع الرجوع ، واللام في ﴿ ليصبحن ﴾ لام القسم و ﴿ عما قليل ﴾ متعلق بما بعد اللام إما بيصبحن وإما بنادمين ، وجاز ذلك لأنه جار ومجرور ويتسامح في المجرورات والظروف ما لا يتسامح في غيرها ، ألا ترى أنه لو كان مفعولاً به لم يجز تقديمه لو قلت : لأضربن زيداً لم يجز زيداً لأضربن ، وهذا الذي قررناه من أن ﴿ عما قليل ﴾ يتعلق بما بعد لام القسم هو قول بعض أصحابنا وجمهورهم على أن لام

القسم لا يتقدم شيء من معمولات ما بعدها عليها سواء كان ظرفاً أو مجروراً أو غيرهما ، فعلى قول هو لا يكون ﴿ عما قليل ﴾ يتعلق بمحذوف يدل عليه ما قبله تقديره ﴿ عما قليل ﴾ تنصر لأن قبله قال ﴿ رب انصرني ﴾ .

وذهب الفراء وأبو عبيدة إلى جواز تقديم معمول ما بعد هذه اللام عليها مطلقاً .

وفي اللوامح عن بعضهم لتصبحن بتاء على المخاطبة ، فلو ذهب ذاهب إلى أن يصير القول من الرسول إلى الكفار بعد ما أجيب دعاؤه لكان جائزاً والله أعلم انتهى .

(77/534)

﴿ فأخذتهم الصيحة ﴾ قال الزمخشري : صيحة جبريل عليه السلام صاح عليهم فدمرهم ﴿ بالحق ﴾ بالوجوب لأنهم قد استوجبوا الهلاك أو بالعدل من الله من قولك : فلان يقضي بالحق إذا كان عادلاً في قضاياه شبههم بالغثاء في دمارهم وهو حميل السيل مما بلي واسودّ من الورق والعيدان انتهى .

وعن ابن عباس ﴿ الصيحة ﴾ الرجفة .

وقيل : هي نفس العذاب والموت .

وقيل : العذاب المصطلم .

قال الشاعر :

صاح الزمان بآل زيد صيحة . . .

خروا لشنتها على الأذقان

وقال المفضل : ﴿ بالحق ﴾ بما لا مدفع له كقولك : وجاءت سكرة الموت بالحق .

وانتصب بعداً بفعل متروك إظهاره أي بعدوا بعداً .

أي هلكوا ، يقال بعد بعداً وبعداً نحو رشد رشداً ورشداً .

وقال الحوفي ﴿ للقوم ﴾ متعلق ببعداً .

وقال الزمخشري : و ﴿ للقوم الظالمين ﴾ بيان لمن دعى عليه بالبعد نحو ﴿ هيت لك ﴾

و ﴿ لما توعدون ﴾ انتهى فلا تتعلق ببعداً بل بمحذوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر

المحيط حـ 6 صـ ﴾

(78/534)

وقال أبو السعود :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾

أي بعد هلاكِهم ﴿ قُرُوناً ءاخَرِينَ ﴾ هم قومُ صالحٍ ولوطٍ وشُعيبٍ عليهم السَّلامُ

وغيرُهم.

﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ أي ما تتقدَّمُ أمةٌ من الأُمم المهلَكةِ الوقت الذي عُيِّن لهلاكِهم أي ما تهلكُ أمةٌ قبل مجيءِ أجلِها ﴿ وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ ذلك الأجلَ بساعةٍ.

(79/534)

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا ﴾ عطفٌ على أنشأنا لكنْ لا على مَعْنى أنَّ إرسالَهم مُتراخٍ عن إنشاء القُرون المذكورةِ جميعاً بل على مَعْنى أنَّ إرسالَ كلِّ رسولٍ متأخِّرٌ عن إنشاءِ قرنٍ مخصُوصٍ بذلك الرَّسولِ، كأنَّه قيل: ثمَّ أنشأنا من بعدِهم قُروناً آخرينَ قد أرسلنا إلى كلِّ قرنٍ منهُم رسولاً خاصًّا بهِ. والفصلُ بين المعطوفينِ بالجملة المعترضةِ النَّاطقةِ لعدم تقدُّمِ الأممِ أجلَها المضروبَ لهلاكِهم للمسارعةِ إلى بيان هلاكِهم على وجهٍ إجماليَ ﴿ تَتْرَى ﴾ أي متواتِرينَ واحداً بعد واحدٍ من الوِتْرِ وهو الفَردُ. والتَّاءُ بدلٌ من الواوِ كما في توجلج وينقوا. والألفُ للتأنيثِ باعتبار أنَّ الرُّسلَ جماعةٌ. وقُرِىء بالتَّنوينِ على أنَّه مصدرٌ بمعنى الفاعلِ وقع حالاً. وقولُه تعالى: ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ استئنافٌ مبيِّنٌ لمجيء كلِّ رسولٍ لأمَّتِه ولما صدرَ عنهم عند تبليغِ الرِّسالةِ. والمرادُ بالمجيءِ إمَّا التَّبليغُ وإمَّا حقيقةُ المجيء للإيذانِ بأنَّهم كذَّبوه في أوَّلِ المُلاقاة. وإضافةُ الرَّسولِ إلى الأُمَّةِ

مع إضافة كلِّهم فيما سبق إلى نُونِ العظمةِ لتحقيق أنَّ كلَّ رسولٍ جاء أُمَّته الخاصَّةَ به لا أنَّ كلَّهم جاءوا كلَّ الأممِ ، والإشعارِ بكمالِ شناعتِهم وضلالِهم حيثُ كذَّبتْ كلُّ واحدةٍ منهُم رسولَها المعيَّنَ لها . وقيل : لأنَّ الإرسالَ لائقٌ بالمرسلِ والمجيءُ بالمرسلِ إليهم ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ في الهلاكِ حسبما تبع بعضُهم بعضاً في مباشرةِ أسبابِه التي هي الكفرُ والتَّكذيبُ وسائرُ المعاصي ﴿ وجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ لم يبقَ منهم إلا حكاياتٌ يعتبر بها المعتبرون وهو اسمُ جمعٍ للحديثِ أو جمعُ أُحدوثةٍ وهي ما يُتحدَّثُ به تَلهِّياً كأعاجيبَ جمعُ أُعجوبةٍ وهي ما يُتعجَّبُ منه أي جعلناهم أحاديثَ يُتحدَّثُ بها تَلهِّياً

(80/534)

وتعجُّباً ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ اقتصر هاهنا على وصفهم بعدمِ الإيمانِ حسبما اقتصر على حكايةِ تكذيبهم إجمالاً . وأمَّا القُرونُ الأَوَّلُون فحيث نُقل عنهم ما مرَّ من الغلوِّ وتجاوزِ الحدِّ في الكُفرِ والعُدوانِ وُصفوا بالظُّلمِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(81/534)

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾

أي بعد هلاكهم ﴿ قُرُوناً ءاخَرِينَ ﴾ هم عند أكثر المفسرين قوم صالح .

وقوم لوط .

وقوم شعيب وغير ذلك .

﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ أي ما تتقدم أمة من الأمم المهلكة الوقت الذي عين لهلاكهم فمن سيف خطيب جيء بها لتأكيد الاستغراق المستفاد من النكرة الواقعة في سياق النفي ، وحاصل المعنى ما تهلك أمة من الأمم قبل مجيء أجلها ﴿ وَمَا يَسْتَئْخِرُونَ ﴾ ذلك الأجل ساعة ، وضمير الجمع عائد على ﴿ أُمَّةٍ ﴾ باعتبار المعنى .

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا ﴾ عطف على ﴿ أَنشَأْنَا ﴾ [المؤمنون : 42] لكن لا على معنى أن إرسالهم متراخ عن إنشاء القرون المذكورة جميعاً بل على معنى أن إرسال كل رسول متأخر عن إرسال قرن مخصوص بذلك الرسول كأنه قيل : ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين قد أرسلنا إلى كل قرن منهم رسولاً خاصاً به ، والفصل بين المعطوفين بالجملة المعترضة للمسارعة إلى بيان هلاك أولئك القرون على وجه إجمالي ، وتعليق الإرسال بالرسل نظير تعليق القتل بالقتيل في من قتل قتيلاً وللعلماء فيه توجيهات ﴿ تَتْرَا ﴾ من المواترة وهو

التتابع مع فصل ومهلة على ما قاله الأصمعي .

واختاره الحريري في الدرة .

وفي "الصحاح المواترة" المتابعة ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومثله في "القاموس" ، وعن أبي علي أنه قال : المواترة أن يتبع الخبر الخبر والكتاب الكتاب فلا يكون بينهما فصل كثير ، ونقل في "البحر" عن بعض أن المواترة التتابع بغير مهلة ، وقيل : هو التتابع مطلقاً ، والتاء الأولى بدل من الواو كما في تراث وتجاه ويدل على ذلك الاشتقاق ، وجمهور القراء .

والعرب على عدم تنوينه فالفه للتأنيث كالف دعوى وذكرى وهو مصدر في موضع الحال والظاهر أنه حال من المفعول ، والمراد كما قال أبو حيان .

والراغب .

(82/534)

وغيرهما ثم أرسلنا رسلنا متواترين ، وقيل : حال من الفاعل والمراد أرسلنا متواترين .

وقيل هو صفة لمصدر مقدر أي إرسالاً متواتراً ، وقيل مفعول مطلق لأرسلنا لأنه بمعنى واترنا .

وقرأ ابن كثير .

وأبو عمرو .

وقتادة .

وأبو جعفر .

وشعبة .

وابن محيصن .

والإمام الشافعي عليه الرحمة ﴿ رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ بالتنوين وهو لغة كنانة ، قال في "البحر" : وينبغي عند من ينون أن تكون الألف فيه للإلحاق كما في أرطى وعلقى لكن ألف الإلحاق في المصادر نادرة ، وقيل : إنها لا توجد فيها .

وقال الفراء : يقال تتر في الرفع وتتر في الجر وتتراً في النصب فهو مثل صبر ونصر ووزنه فعل لا فعلي ومتى قيل تترى بالألف فألفه بدل التنوين كما في صبرت صبراً عند الوقف .

ورد بأنه لم يسمع فيه إجراء الحركات الثلاث على الراء وعلى مدعيه الإثبات .

وأيضاً كتبه بالياء يأبى ذلك ، وما ذكرنا من مصدرية ﴿ تَتْرَى ﴾ هو المشهور ، وقيل : هو جمع ، وقيل : اسم جمع وعلى القولين هو حال أيضاً .

وقوله تعالى : ﴿ كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ استئناف مبين لمجيء كل رسول لأمته ولما صدر عنهم عند تبليغ الرسالة ، والمراد بالمجيء إما التبليغ وإما حقيقة المجيء للإيذان بأنهم كذبوه في أول الملاقاة ، وإضافة الرسول إلى الأمة مع إضافة كلهم فيما سبق إلى نون العظمة لتحقيق أن كل رسول جاء أمته الخاصة به لا أن كلهم جاؤا كل الأمم وللإشعار بكمال شناعة المكذبين وضلالهم حيث كذبوا الرسول المعين لهم ، وقيل : أضاف سبحانه الرسول مع الإرسال إليه عز وجل ومع المجيء إلى المرسل إليهم لأن الإرسال الذي هو مبدأ الأمر منه تعالى والمجيء الذي هو منتهاه إليهم ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ في الهلاك حسبما تبع بعضهم بعضاً في مباشرة سببه وهو تكذيب الرسول ﴿ وجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ جمع أحدوثه وهو ما يتحدث به تعجباً وتلهياً كأعاجيب جمع أعجوبة وهو ما يتعجب منه أي جعلناهم أحاديث يتحدث بها على سبيل التعجب والتلهي ، ولا تقال الأحدوثة عند الأخفش إلا في الشر .

وجوز أن يكون جمع حديث وهو جمع شاذ مخالف للقياس كقطيع وأقاطيع ويسميه الزمخشري اسم جمع ، والمراد إنا أهلكناهم ولم يبق إلا خبرهم ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ اقتصر ههنا على وصفهم بعدم الايمان حسبما اقتصر على حكاية تكذيبهم إجمالاً ، وأما

القرون الأولون فحيث نقل عنهم ما مر من الغلو وتجاوز الحد في الكفر والعدوان وصفوا بالظلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(84/534)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾

بين تعالى في هذه الآية الكريمة : أنه بعد إرسال نوح والرسول المذكور بعده أرسل رسله تترى : أي متواترين واحداً بعد واحداً ، وكل متتابع تسميه العرب متواتراً ، ومنه قول لبيد في معلقته :

يعلو طريقة متنها متواتر . . . في ليلة كفر النجوم غمامها

يعني : مطراً متتابعاً ، أو غبار ريح متتابعاً ، وتاء تترى مبدلة من الواو ، وأنه كل ما أرسل رسولاً إلى أمة كذبوه فأهلكهم ، وأتبع بعضهم بعضاً في الإهلاك المتسأصل بسبب تكذيب الرسل . وهذا المعنى المذكور في هذه الآية الكريمة : جاء موضحاً في آيات كثيرة . وقد بينت آية استثناء أمة واحدة من هذا الإهلاك المذكور .

أما الآيات الموضحة لما دلت عليه هذه الآية فهي كثيرة جداً كقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي

قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ : 34] وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : 23] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْاْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً ﴾ [الأعراف : 94-95] الآية والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

(85/534)

أما الآية التي بينت استثناء أمة واحدة من هذه الأمم فهي قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [يونس : 98] الآية . وظاهر آية الصافات أنهم آمنوا إيماناً حقاً ، وأن الله عاملهم به معاملة المؤمنين ، وذلك في قوله في يونس ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُواْ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ [الصافات : 147-148] لأن ظاهر إطلاق قوله : فآمنوا ، يدل على ذلك . والعلم عند الله تعالى . ومن الأمم التي نص على أنه أهلكها وجعلها أحاديث سبأ ، لأنه تعالى قال فيهم : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ [سبأ : 19] الآية

وقوله ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ أي أخباراً وقصصاً يسمر بها ، ويتعجب منها ، كما قال ابن دريد في مقصورته :

وإنما المرء حديث بعده . . . فكن حديثاً حسناً لمن وعى

وقرأ هذا الحرف ابن كثير ، وأبو عمرو : تترا بالتنوين ، وهي لغة كنانة ، والباقون بألف التأنيث المقصورة من غير تنوين : وهي لغة أكثر العرب ، وسهل ونافع وابن كثير وأبو عمر والهمزة الثانية من قوله : جاء أمة ، وقرأها الباقون بالتحقيق ، كما هو معلوم وقوله ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ مصدر لا يظهر عامله ، وقد بعد بعداً بفتحتين ، وبعداً بضم فسكون : أي هلك فقوله : بعدا : أي هلاكا مستأصلاً ، كما قال تعالى ﴿ أَلاَ بُعْداً لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴾ [هود : 95] قال الشاعر :

قل الغناء إذا لاقى الفتى تلفا . . . قول الأحبة لا تبعد وقد بعدا

وقد قال سيبويه : إن بعداً وسحقاً ودفراً أي نتنا من المصادر المنصوبة بأفعال لا تظهر .

اه ومن هذا القبيل قولهم : سقيا ورعيا ، كقول نابغة ذبيان :

نبئت نعما على الهجران عاتبة . . . سقيا ورعيا لذاك العاتب الزاري

(86/534)

والأحاديث في قوله : فجعلناهم أحاديث في مفرده وجهان معروفان .

أحدهما : أنه جمع حديث كما تقول : هذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تريد بالأحاديث جمع حديث ، وعلى هذا فهو من الجموع الجارية على غير القياس المشار لها بقول ابن مالك في الخلاصة :

وحائد عن القياس كل ما . . . خالف في البابين حكماً رسما

يعني بالبابين : التكسير والتصغير ، كتكسير حديث على أحاديث وباطل على أباطيل ، وكتصغير مغرب ، على مغيربان ، وعشية على عشيشية . وقال بعضهم : إنها اسم جمع للحديث .

الوجه الثاني : أن الأحاديث جمع أحدوثة التي هي مثل : أضحوكة ، وألعوبة ، وأعجوبة بضم الأول ، وإسكان الثاني : وهي ما يتحدث به الناس تلهياً ، وتعجباً ومنه بهذا المعنى قول توبة بن الحمير :

من الخفرات البيض ود جليسها . . . إذا ما انقضت أحدوثة لو تعيدها

وهذا الوجه أنسب هنا لجريان الجمع فيه على القياس ، وجزم به الزمخشري . والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(87/534)

وقال ابن عاشور :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) ﴾

القرون : الأمم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وقروناً بين ذلك كثيراً ﴾ [الفرقان : 38] .

وهم الأمم الذين لم ترسل إليهم رسل وبقوا على اتباع شريعة نوح أو شريعة هود أو شريعة صالح ، أو لم يؤمروا بشرع لأن الاقتصار على ذكر الأمم هنا دون ذكر الرسل ثم ذكر الرسل عقب هذا يومىء إلى أن هذه إما أمم لم تأتهم رسل لحكمة اقتضت تركهم على ذلك لأنهم لم يتأهلوا لقبول شرائع ، أو لأنهم كانوا على شرائع سابقة .

وجملة ﴿ ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون ﴾ معترضة بين المتعاطفة .

وهي استئناف بياني لما يؤذن به قوله : ﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قروناً ﴾ من كثرتها ولا يؤذن به وصفهم بـ ﴿ آخرين ﴾ من جهل الناس بهم ، ولما يؤذن به عطف جملة ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ [المؤمنون : 44] من انقراض هذه القرون بعد الأمة التي ذكرت قصتها آنفاً في قوله ﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين ﴾ دون أن تجيئهم رسل ، فكان ذلك كله مما يثير سؤال سائل عن مدة تعميرهم ووقت انقراضهم .

فيجاب بالإجمال لأن لكل قرن منهم أجلا عيَّنه الله يبقى إلى مثله ثم ينقرض ويخلفه قرن آخر يأتي بعده ، أو يعمَّر بعده قرن كان معاصراً له ، وأن ما عيّن لكل قرن لا يتقدمه ولا يتأخر

عنه كقوله تعالى : ﴿ لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ [يونس : 49] .

والسبق : تجاوز السائر وتركه مُسائرَه خلفه ، وعكسه التأخر .

والمعنى واضح .

والسين والتاء في ﴿ يستأخرون ﴾ زائدتان للتأكيد مثل : استجاب .

وضمير ﴿ يستأخرون ﴾ عائد إلى ﴿ أمة ﴾ باعتبار الناس .

ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (44)

(88/534)

الرسل الذين جاءوا من بعدُ ، أي من بعد هذه القرون منهم إبراهيم ولوط ويوسف وشعيب .

ومن أرسل قبل موسى ، ورسل لم يقصصهم الله على رسوله .

والمقصود بيان اطراد سنة الله تعالى في استئصال المكذبين رسله المعاندين في آياته كما دل عليه قوله : ﴿ فأتبعنا بعضهم بعضاً ﴾ .

﴿ وتترى ﴾ قرأه الجمهور بألف في آخره دون تنوين فهو مصدر على وزن فَعلى مثل دَعوى وسَلوى ، وألفه للتأنيث مثل ذكرى ، فهو ممنوع من الصرف .

وأصله : وترى بواو في أوله مشتقاً من الوتر وهو الفرد .

وظاهر كلام اللغويين أنه لا فعل له ، أي فرداً فرداً ، أي فرداً بعد فرد فهو نظير مثنى .

وأبدلت الواو تاء إبدالاً غير قياسي كما أبدلت في (تجاه) للجهة المواجهة وفي (تَوْلَج) لكناس الوحش (وتراث) للموروث .

ولا يقال تترى إلا إذا كان بين الأشياء تعاقب مع فترات وتقطّع .

ومنه التواتر وهو تتابع الأشياء وبينها فجوات .

والوتيرة : الفترة عن العمل .

وأما التعاقب بدون فترة فهو التدارك .

يقال : جاءوا متداركين ، أي متتابعين .

وقرأه ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر منوناً وهي لغة كنانة .

وهو على القراءتين منصوب على الحال من ﴿ رسلنا ﴾ .

واعلم أن كلمة ﴿ تترى ﴾ كتبت في المصاحف كلها بصورة الألف في آخرها على صورة الألف الأصليَّة مع أنها في قراءة الجمهور ألف تأنيث مقصورة وشأن ألف التأنيث المقصورة أن تكتب بصورة الياء مثل تقوى ودعوى ، فلعل كتَّاب المصاحف راعوا كلتا القراءتين

فكتبوا الألف بصورتها الأصليَّة لصلوحيَّة نطق القارىء على كلتا القراءتين .

على أن أصل الألف أن تكتب بصورتها الأصليَّة ، وأما كتابتها في صورة الياء حيث تكتب كذلك فهو إشارة إلى أصلها أو جواز إمالتها فخولف ذلك في هذه اللفظة لدفع اللبس .

ومعنى الآية : ثم بعد تلك القرون أرسلنا رسلاً ، أي أرسلناهم إلى أمم أخرى ، لأن إرسال الرسول يستلزم وجود أمة وقد صرح به في قوله ﴿ كلما جاء أمة رسولُها كذبوه ﴾ .

(89/534)

والمعنى : كذبه جمهورهم وربما كذبه جميعهم .

وفي حديث ابن عباس عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد . . .

" الحديث .

وإتباع بعضهم بعضاً إلحاقهم بهم في الهلاك بقرينة المقام وبقرينة قوله ﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ ، أي صيَّرناهم أحدوثات يتحدث الناس بما أصابهم .

وإنما يتحدث الناس بالشيء الغريب النادر مثله .

والأحاديث هنا جمع أحدوثة ، وهي اسم لما يتلهى الناس بالحديث عنه .

ووزن الأفعولة يدل على ذلك مثل الأعجوبة والأسطورة .

وهو كناية عن إبادتهم ، فالمعنى : جعلناهم أحاديث بائدين غير مبصَرين .

والقول في ﴿ فبعداً لقوم لا يؤمنون ﴾ مثل الكلام على ﴿ فبعداً للقوم الظالمين ﴾ [المؤمنون : 41] ؛ إلا أن الدعاء نيط هنا بوصف أنهم لا يؤمنون ليحصل من مجموع الدعوتين التنبيه على مذمة الكفر وعلى مذمة عدم الإيمان بالرسل تعريضاً بمشركي قريش ، على أنه يشمل كل قوم لا يؤمنون برسل الله لأن النكرة في سياق الدعاء تعم كما في قول الحريري : "يا أهل ذا المغنى وقيتم ضرا" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(90/534)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) ﴾

قبل عدة آيات قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [المؤمنون :

31] فجاءتْ قرناً بصيغة المفرد ؛ لأن الحديث مقصور على عاد قوم هود ، أما هنا فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُوناً . . ﴾ المؤمنون : 42] لأن الكلام سيأتي عن أمم ورسالات مختلفة ومتعددة ، فجاءت (قروناً) بصيغة الجمع ، متتابعة أو متعاصرة ، كما تعاصر إبراهيم ولوط ، وكما تعاصر موسى وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ .

تأملوا هذه الآية جيداً وارْعَوْها انتباهكم ، فلكل أمة أجلٌ تنتهي عنده تماماً ، مثل أجَل الأفراد الذي لا يتقدّم ولا يتأخّر ، فقرْن بعد قَرْن ، وأمة بعد أمة ، تمرُّ بأطوار شتى كأطوار حياة الإنسان ، ثم تنتهي إلى زوال ويعقبها غيرها .

فلكل أمة رسول يحمل إليها دعوة الله ومنهجه ويجاهد في سبيل نشرها إلى أنْ ينصره الله وتنتشر دعوته ويتمسَّك الناس بها ، ثم تصيبهم غفلة وفتور عن منهج الله ، فينصرفون عنه ويختلفون ويتفرقون ، فيكون ذلك إيذاناً بزوالها ثم يخلفها غيرها ؟

كذلك في مسألة الحضارات التي تندثر ليحلَّ محلَّها حضارات أخرى أقوى ، نسمع عن حضارة قديمة في مصر وفي الصين وفي اليمن ، نسمع عن الحضارة الرومانية والفينيقية . . الخ حضارات تتوالى وتأخذ حظها من الرُّقيِّ والرفاهية ، وتُورِث أصحابها رخاوة وطراوة ، وتبدلهم بالجَلَد والقوةِ لِيناً وضَعْفاً ، فيغفلوا عن أسباب رُقيِّهم وتقدُّمهم ، فتنهدم حضارتهم ويحلُّ محلَّها أقوى منها وأصلب .

وهذا مثال ونموذج في حضارة بلغت أوج عظمتها : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ العماد * التي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد * وَثَمُودَ الذين جَابُواْ الصخر بالواد * وَفِرْعَوْنَ ذِى الأوتاد ﴾ [الفجر : 6 – 10] .

وإلى الآن ، ونحن نرى آثار الحضارة الفرعونية ، وكيف أنها تجذب انتباه أصحاب الحضارات الحديثة وتنال إعجابهم ، فيأتون إليها من كل أنحاء العالم ، مع أن حضارة عاد كانت أعظم منها ؛ لأن الله تعالى قال في حقها : ﴿ التي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد ﴾ [الفجر : 8] .

ومع ذلك لا نرى لهم أثراً يدل على عِظَم حضارتهم ، ولم يكُنْ لهذه الحضارة مناعة لتحمي نفسها ، أو تحتفظ لها بشيء ، فانهارت وبادتْ ولم يَبْقَ منها حتى أثر .

كذلك أتباع الرسل يمرُّون بمثل هذه الدورة ، فبعد قوة الإيمان تصيبهم الغفلة ويتسرب إليهم الضعف وسوء الحال ، إلى أن يرسل الحق سبحانه رسولاً جديداً .

﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [المؤمنون : 43] .

المعنى في الجملة الأولى واضح ، فأيُّ أمة لا يمكن أنْ تسبق أجلها الذي حدَّده الله لها ، ولا

يمكنْ أن تنتهي أو تقوّص قبل أنْ يحلَّ هذا الأجل .

لكن ما المراد بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [المؤمنون : 43] كيف يتأتَّى ذلك ؟ فهمنا : لا تسبق أجلها يعني أجلها أن تقوض بعد عشرين سنة ، فلا يمكن أن تُقوّض قبل خمس عشرة ، أما كونها تستأخر بعد أن بلغتْ العشرين إلى عشرة ، فكيف يتم ذلك ؟ نقول : لا تستأخر يعني : من حيث الحكم هي لا تسبق الأجل وهي محكوم عليها بأنها لا تستأخر ؛ لأن الاستئخار بعد بلوغ الأجل مستحيل ، كما لو قلنا : شخص بلغ سِنَّ العشرين لا يقدر أن يموت في العاشرة . فالمعنى : الأصل فيه أنه لا يستأخر .

(92/534)

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً . . ﴾ .

﴿ تَتْرَا . . ﴾ [المؤمنون : 44] يعني : متوالين يتبع بعضهم بعضاً ؛ لذلك ظنَّها البعض فعلاً وهي ليست بفعل ، بدليل أنها جاءت في قراءة أخرى (تترا) بالتنوين والفعل لا يُنوَّن ، إذن : هي اسم ، والألف فيها للتأنيث مثل حُبْلى .

أضِفْ إلى ذلك أن التاء الأولى تأتي في اللغة بدلاً من الواو ، كما جاء في الحديث الشريف

من نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم : " احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجدْه تجاهك – أو وجاهك " يعني : مواجهك .

فإذا أُبدلَتْ التاء الأولى في (تترا) واواً تقول (وترا) يعني : متتابعين فَرْداً ، والوتر هو الفَرْد .

ثم يقول سبحانه : ﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ . . ﴾ [المؤمنون : 44] فهذه طبيعة ولازمة من لوازم المرسل إليهم ، وما من رسول أُرسل إلى قوم إلا كذّبوه ، ثم يلجأ إلى ربه : ﴿ قَالَ رَبِّ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون : 39] .

ولو لم يُكذَّب الرسول ما كان هناك ضرورة لإرساله إليهم ، وما جاء الرسول إلا بعد أن استشرى الباطل ، وعَمَّ الطغيان ، فطبيعي أنْ يُكذِّب من هؤلاء المنتفعين بالشر المستفيدين من الباطل والذين يدافعون عنه بكل قواهم ، وكأن تكذيبهم للرسل دليل على صواب مجيء الرسل ، وإلا لما كان هناك ضرورة لرسالات جديدة .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً . . ﴾ [المؤمنون : 44] يعني : يمضي واحد ويأتي غيره من الرسل ، أو نهلك المكذِّبين ثم يأتي بعدهم آخرون ، فيكذبون فنهلكهم أيضاً .

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ . . ﴾ [المؤمنون : 44] أحاديث : إما جَمْعاً لحديث كما نقول : أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جمع : أحدوثة . وهي المقولة التي يتشدّق بها الجميع ، وتلوكُها كل الألسنة ، ومن ذلك قول الإنسان إذا كثُر كلام الناس حوله : (جعلوني حدوتة) يعني على سبيل التوبيخ والتقريع لهم .

فقوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ . . ﴾ [المؤمنون : 44] كأنه لم يبْقَ منهم أثر إلا أنْ نتكلم عنهم ، ونذكرهم كتاريخ يُحْكَى ، وفي موضع آخر قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ . . ﴾ [سبأ : 19] .

ثم يقول تعالى عنهم كما قال عن سابقيهم : ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون : 44] يعني : بُعْداً لهم عن رحمة الله ، وبُعْداً لهم عن نعيم الله الذي كان ينتظرهم ، ولو أنهم آمنوا لنالوه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(94/534)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ قال : يتبع بعضهم بعضاً . وفي لفظ قال : بعضهم على أثر بعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وقتادة رضي الله عنه مثله والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(95/534)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾

قوله : ﴿ تَتْرَى ﴾ : فيه وجهان ، أحدُهما : وهو الظاهرُ أَنَّه منصوبٌ على الحالِ مِنْ " رُسُلَنا " بمعنى متواتِرين أي : واحداً بعد واحدٍ ، أو مُتتابعين على حَسَبِ الخلافِ في معناه كما سيأتي . وحقيقتُه أنه مصدرٌ واقعٌ موقعَ الحالِ . والثاني : أنه نعتٌ مصدرٍ محذوف تقديرُه : إرسالاً تَتْرى أي : متتابعين أو إرسالاً إثرَ إرْسال .

(96/534)

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهي قراءةُ الشافعيِّ " تَتْرَىً " بالتنوين . وباقي السبعةِ " تترى " بألفٍ صريحةٍ دونَ تنوينٍ . وهذه هي اللغةُ المشهورةُ ، فَمَنْ نَوَّن فله وجهان ، أحدُهما : أنَّ وَزْنَ الكلمةِ فَعْل كَفَلْس ، فقوله : " تَتْرَىً " كقولك : نَصَرْتُه نَصْراً . ووَزْنُه في قراءِتهم فَعْلاً . وقد رُدَّ هذا الوجهُ بأنَّه لم يُحْفَظْ جَرَيانُ حركاتِ الإعرابِ على رائه ، فيُقال : هذا تَتْرٌ ومررت بتَتْرٍ نحو : هذا نَصْرٌ ، ورأيت نصراً ، ومررتُ بنصرٍ . فإذا لم يُحْفَظْ ذلك بَطَلَ أَنْ يكونَ وزنُه فَعْلاً . الثاني : أن ألفَه للإلحاقِ ب جَعْفر كهي في أَرْطى وعَلْقى فلمَّا نُوِّن ذَهَبَتْ لالتقاءِ الساكنين . وهذا أقربُ مِمَّا قبلَه ، ولكنه يلزمُ منه وجودُ ألفِ الإلحاقِ في المصادرِ وهو نادرٌ ، الثالث : أنها للتأنيثِ كدعوى . وهي واضحةٌ فتحصَّلَ في ألفِه ثلاثةُ أوجهٍ ، أحدُها : أنها بدلٌ من التنوينِ في الوقفِ . الثاني : أنها للإلحاق . الثالث للتأنيث . واخْتُلف فيها : هل هي مصدرٌ كدعوى وذكرى ، أو اسمُ جمعٍ كأسرى وشتى ، كذا قالهما الشيخ . وفيه نظرٌ ، إذ المشهورُ أنَّ أسرى وشَتَّى جمعا تكسيرٍ لا اسما جمعٍ . وفاؤُها في الأصلِ واوٌ ؛ لأنَّها من المُواترة والوِتْر ، فقُلِبَتْ تاءً كما قُلِبَتْ تاءً في تَوْارة وتَوْلج وتَيْقُور وتُخَمَة وتُراث وتُجاه ، فإنها من الوَرْي والوُلوج والوَقار والوَخامة والوِراثة والوَجْه .

واختلفوا في مَدْلُولِها : فعن الأصمعيّ : واحداً بعد واحد ، وبينهما مُهْلَة . وقال غيره : هي من المُواترة وهي التتابُعُ بغير مُهْلة . وقال الراغب : " والتواتُرُ : تتابُعُ الشيءِ وِتْراً وفرادى . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ والوَتِيْرَة : السَّجِيَّةُ والطريقة . يقال : هم على وَتيرةٍ واحدةٍ . والتِرَةُ : الذَّحْلُ . والوَتيرة : الحاجزُ بين المَنْخِرَيْن .

قوله : ﴿ أَحَادِيثَ ﴾ قيل : هو جمعُ " حديث " ولكنه شاذٌّ . وقيل : بل هو جمعُ أُحْدُوْثَة كأُضْحُوكة . وقال الأخفش : " لا يُقال ذلك إلاَّ في الشَّرِّ . ولا يُقال في الخير . وقد شَذَّتِ العربُ في أَلْفاظ فجمعوها على صيغة مَفاعيل كأَباطيل وأَقاطيع " . وقال الزمخشري : " الأحاديث تكونَ اسمَ جمعٍ للحديث ، ومنه أحاديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم " . قال الشيخ : " وأَفاعيل ليس من أبنيةِ اسمِ الجمع ، وإنما ذكرَه أصحابُنا فيما شَذَّ من الجموعِ كقَطيع وأقاطيع ، وإذا كان عَباديد قد حكموا عليه بأنه جمعُ تكسيرٍ مع أنهم لم يَلْفِظوا له بواحدٍ فأحرى " أحاديث " وقد لُفِظ له بواحدٍ وهو " حديث " فاتضح أنه جمُع تكسيرٍ لا اسمُ جمعٍ لما ذكَرْنا " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 347.344 ﴾

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (46) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (47) فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (48) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان آل فرعون قد أنكروا الإيمان لبشر مثلهم كما قال من تقدم ذكره من قوم نوح والقرن الذي بعدهم ، وكانوا أترف أهل زمانهم ، وأعظمهم قوة ، وأكثرهم عدة ، وكانوا يستعبدون بني إسرائيل ، وكان قد نقل إلينا من الآيات التي أظهر رسولهم ما لم ينقل إلينا مثله لمن تقدمه ، صرح سبحانه بهم ، وكأن الرسالة إليهم كانت بعد فترة طويلة ، فدل عليها بحرف التراخي فقال : ﴿ ثم أرسلنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ موسى ﴾ وزاد في التسلية بقوله : ﴿ وأخاه هارون ﴾ أي عاضداً له وبياناً لأن إهلاك فرعون وآله جميعاً مع أنجاء الرسولين معاً ومن آمن بهما لإرادة الواحد القهار لإفلاح المؤمنين وخيبة الكافرين ﴿ بآياتنا ﴾ أي المعجزات ، بعظمتنا لمن يباريها ﴿ وسلطان مبين ﴾ أي حجة ملزمة عظيمة واضحة ، وهي حراسته وهو وحده ، وأعلاه على كل من ناواه وهم مع قوتهم ملء الأرض وعجزهم عن كل ما يرومونه من كيده ، وهذه وإن كانت من جملة الآيات لكنها

أعظمها ، وهي وحدها كافية في إيجاب التصديق ﴿ إلى فرعون وملئه ﴾ أي وقومه .

ولما كان الأطراف لا يخالفون الأشراف ، عدهم عدماً ، ومن الواضح أن التقدير : أن اعبدوا الله ، ما لكم من إله غيره ، وأشار بقوله : ﴿ فاستكبروا ﴾ إلى أنهم أوجدوا الكبر عن الاتباع فيما دعوا إليه عقب الإبلاغ من غير تأمل ولا تثبت وطلبوا أن لا يكونوا تحت أمر من دعاهم ، وأشار بالكون إلى فساد جبلتهم فقال : ﴿ وكانوا قوماً ﴾ أي أقوياء ﴿ عالين ﴾ على جميع من يناويهم من أمثالهم .

(99/534)

ولما تسبب عن استكبارهم وعلوهم إنكارهم للاتباع قال : ﴿ فقالوا أنؤمن ﴾ أي بالله مصدقين ﴿ لبشرين ﴾ ولما كان " مثل " و " غير " قد يوصف بهما المذكر والمؤنث والمثنى والجمع دون تغيير ، ولم تدع حاجة إلى التثنية قال : ﴿ مثلنا ﴾ أي في البشرية والمأكل والمشرب وغيرهما مما يعتري البشر كما قال من تقدمهم ﴿ وقومهما ﴾ أي والحال أن قومهما ﴿ لنا عابدون ﴾ أي في غاية الذل والانقياد كالعبيد فنحن أعلى منهما بهذا ، ويا ليت شعري ما لهم لما جعلوا هذا شبهة لم يجعلوا عجزهم عن إهلاك الرسل وعما يأتون به من المعجزات فرقاناً وما جوابهم عن أن من الناس الجاهل الذي لا يهتدي لشيء والعالم

الذي يفوق الوصف من فاوت بينهما ؟ وإذا جاز التفاوت بينهما في ذلك فلم لا يجوز في غيره ؟ .

ولما تسبب عن هذا الإنكار التكذيب ، فتسبب عنه الهلاك ، قال : ﴿ فكذبوهما ﴾ أي فرعون وملؤه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ﴿ فكانوا ﴾ أي فرعون وآله ، ونبه بصيغة المفعول على عظيم القدرة فقال : ﴿ من المهلكين ﴾ بإغراقنا لهم على تكذيبهم إشارة إلى أنهم لم يهلكوا بأنفسهم من غير مهلك مختار بدليل إغراقهم كلهم بما كان سبب إنجاء بني إسرائيل كلهم ولم تغن عنهم قوتهم في أنفسهم ثم قوتهم على خصوص بني إسرائيل باستعبادهم إياهم ، ولا ضر بني إسرائيل ضعفهم عن دفاعهم ، ولا ذلهم لهم وصغارهم في أيديهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 202 . 203 ﴾

(100/534)

فصل

قال الفخر :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) ﴾

القصة الرابعة قصة موسى عليه السلام

اختلفوا في ﴿ الايات ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما هي الآيات التسع وهي العصا واليد والجراد والقمل والضفادع والدم وانفلاق البحر والسنون والنقص من الثمرات ، وقال الحسن قوله : ﴿ بئاياتنا ﴾ أي بديننا واحتج بأن المراد بالآيات لو كانت هي المعجزات والسلطات المبين أيضاً هو المعجز فحينئذ يلزم عطف الشيء على نفسه والأقرب هو الأول لأن لفظ الآيات إذا ذكر في الرسل فالمراد منها المعجزات ، وأما الذي احتجوا به فالجواب : عنه من وجوه : أحدها : أن المراد بالسلطان المبين يجوز أن يكون أشرف معجزاته وهو العصا لأنه قد تعلقت بها معجزات شتى من انقلابها حية وتلقفها ما أفكته السحرة وانفلاق البحر وانفجار العيون من الحجر بضربها بها وكونها حارساً وشمعة وشجرة مثمرة ودلواً ورشاء ، فلأجل انفراد العصا بهذه الفضائل أفردت بالذكر كقوله جبريل وميكال وثانيها : يجوز أن يكون المراد بالآيات نفس تلك المعجزات وبالسلطان المبين كيفية دلالتها على الصدق ، وذلك لأنها وإن شاركت سائر آيات الأنبياء في كونها آيات فقد فارقتها في قوة دلالتها على قوة موسى عليه السلام وثالثها : أن يكون المراد بالسلطان المبين استيلاء موسى عليه السلام عليهم في الاستدلال على وجود الصانع وإثبات النبوة وأنه ما كان يقيم لهم قدراً ولا وزناً .

(101/534)

واعلم أن الآية تدل على أن معجزات موسى عليه السلام كانت معجزات هرون عليه السلام أيضاً ، وأن النبوة كما أنها مشتركة بينهما فكذلك المعجزات ، ثم إنه سبحانه حكى عن فرعون وقومه صفتهم ثم ذكر شبهتهم أما صفتهم فأمران أحدهما : الاستكبار والأنفة والثاني : أنهم كانوا قوماً عالين أي رفيعي الحال في أمور الدنيا ، ويحتمل الاقتدار بالكثرة والقوة وأما شبهتهم فهي قولهم : ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عابدون ﴾ قال صاحب "الكشاف" لم يقل مثلينا كما قال : ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء : 14] ولم يقل أمثالهم وقال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران : 110] ولم يقل أخيار أمة كل ذلك لأن الإيجاز أحب إلى العرب من الإكثار والشبهة مبنية على أمرين : أحدهما : كونهما من البشر وقد تقدم الجواب عنه والثاني : أن قوم موسى وهرون كانوا كالخدم والعبيد لهم قال أبو عبيدة العرب تسمى كل من دان لملك عابداً له ويحتمل أن يقال إنه كان يدعي الإلهية فادعى أن الناس عباده وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة ثم بين سبحانه أنه لما خطرت هذه الشبهة ببالهم صرحوا بالتكذيب وهو المراد من قوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُمَا ﴾ .

ولما كان ذلك التكذيب كالعلة لكونهم من المهلكين لا جرم رتبه عليه بفاء التعقيب فقال وكانوا ممن حكم الله عليهم بالغرق فإن حصول الغرق لم يكن حاصلاً عقيب التكذيب ، إنما

الحاصل عقيب التكذيب حكم الله تعالى بكونهم كذلك في الوقت اللائق به . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 89 ﴾

(102/534)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ قَوْماً عَالِينَ ﴾

فيه أربعة أوجه

: أحدها : متكبرين ، قاله المفضل .

الثاني : مشركين ، قاله يحيى بن سلام .

الثالث : قاهرين ، قاله ابن عيسى .

الرابع : ظالمين ، قاله الضحاك .

قوله : ﴿ . . . وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ فيه أربعة أوجه :

أحدها : مطيعون ، قاله ابن عيسى .

الثاني : خاضعون ، قاله ابن شجرة .

الثالث : مستبعدون ، قاله يحيى بن سلام .

الرابع : ما قاله الحسن كان بنو إسرائيل يعبدون فرعون وكان فرعون يعبد الأصنام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(103/534)

وقال ابن عطية :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) ﴾

﴿ ثم ﴾ هنا على بابها لترتيب الأمور واقتضاء المهلة ، و" الآيات " التي جاء بها ﴿ موسى ﴾ و ﴿ هارون ﴾ هي اليد والعصا اللتان اقترن بهما التحدي وهما " السلطان المبين " ، ويدخل في عموم اللفظ سائر آياتهما كالبحر والمرسلات الست ، وأما غير ذلك مما جرى بعد الخروج من البحر فليست تلك لفرعون بل هي خاصة ببني إسرائيل . و" الملأ " هنا الجمع يعم الأشراف وغيرهم ، و ﴿ استكبروا ﴾ ، معناه عن الإيمان بموسى وأخيه لأَنهم أنفوا من ذلك ، و ﴿ عالين ﴾ ، معناه قاصدين للعلو بالظلم والكبرياء ، وقوله ﴿ عابدون ﴾ معناه خامدون متذللون ، ومن هنا قيل لعرب الحيرة العباد لأَنهم دخلوا من بين العرب في طاعة كسرى ، هذا أَحد القولين في تسميتهم والطريق المعبد المذلل وعلو هؤلاء هو الذي ذكر الله تعالى في قوله ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض

ولا فساداً ﴾ [القصص: 83] و﴿ من المهلكين ﴾ يريد بالغرق. انتهى انتهى. اهـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(104/534)

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ تقدم.

ومعنى ﴿ عَالِينَ ﴾ متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأرض ﴾ [القصص: 4].

﴿ فقالوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ الآية، تقدم أيضاً.

ومعنى ﴿ مِنَ المهلكين ﴾ أي بالغرق في البحر. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(105/534)

وقال أبو السعود :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هارون بآياتنا ﴾

هي الآياتُ التِّسعُ من اليدِ والعَصَا والجرادِ والقُمَّلِ والضَّفادعِ والدَّمِ ونقصِ الثَّمراتِ والطَّاعون . ولا مساغَ لعدِّ فلقِ البحر منها إذِ المرادُ هي الآياتُ التي كذَّبوها واستكبرُوا عنها ﴿ وسلطان مُّبِينٍ ﴾ أي حجَّةٍ واضحةٍ مُلزمةٍ للخَصمِ ، وهي إمَّا العَصَا ، وإفرادُها بالذِّكرِ مع اندراجِها في الآياتِ لما أنَّها أمُّ آياتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأُولاها وقد تعلقتْ بها معجزاتٌ شَتَّى من انقلابِها ثُعباناً وتلقُّفها لما أفكته السَّحرةُ حسبما فُصِّل في تفسير سُورةِ طاه ، وأمَّا التَّعرُّضُ لانفلاقِ البحرِ وانفجارِ العُيون من الحجرِ بضربها وحراستِها وصيرورتِها شمعةً وشجرةً خضراءَ مثمرةً ودَلْواً ورِشَاءَ وغيرَ ذلك ممَّا ظهرَ منها من قبلُ ومن بعدُ في غير مشهدِ فرعونَ وقومِه فغيرُ ملائمٍ لمقتضى المقامِ ، وأمَّا نفسُ الآياتِ كقولِه إلى الملكِ القَرمِ وابنِ الهُمامِ . . . الخ . عبَّر عنها بذلك على طريقةِ العطفِ تنبيهاً على جمعها لعُنوانينِ جليلينِ وتنزيلاً لتغايرِهما منزلةَ التَّغايرِ الذَّاتيِّ .

(106/534)

﴿ إلى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ أي أشرافِ قومِه خُصُّوا بالذِّكرِ لأنَّ إرسالَ بني إسرائيلَ منوطٌ بآرائِهم لا بآراءِ أعقابهم ﴿ فاستكبروا ﴾ عن الانقيادِ وتمرَّدوا ﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عالين ﴾ متكبِّرين مُتمرِّدين ﴿ فَقَالُواْ ﴾ عطفٌ على استكبرُوا ، وما بينهما اعتراضٌ مقرِّرٌ للاستكبارِ أي كانُوا قوماً عادتُهم الاستكبارُ والتَّمرد أي قالُوا فيما بينهم بطريقِ المُناصحةِ : ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ ثنَّى البشرَ لأنَّه يُطلقُ على الجمعِ كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البشر أَحَداً ﴾ ولم يثنِّ المِثْلَ نظراً إلى كونِه في حكمِ المصدرِ . وهذه القصصُ كما تَرى تدلُّ على أنَّ مدار شُبَه المُنكرين للنُّبوةِ قياسُ حالِ الأنبياءِ على أحوالِهم بناءً على جهلِهم بتفاصيلِ شؤونِ الحقيقةِ البشريَّةِ وتباينِ طبقاتِ أفرادِها في مراقي الكمالِ ومَهَاوي النُّقصانِ بحيثُ يكونُ بعضُها في أعلى عِلِّيِّينَ وهم المختصُّون بالنُّفوس الزكيَّةِ المؤيَّدون بالقوَّةِ القُدسيَّةِ المتعلِّقون لصفاءِ جواهرِهم بكِلا العالمينِ الرُّحانيِّ والجسمانيِّ يتلقَّون من جانبٍ ويُلقون من جانبٍ ولا يعوقُهم التَّعلُّقُ بمصالحِ الخلقِ عن التَّبتُّلِ إلى جنابِ الحقِّ وبعضُها في أسفلِ سافلينَ كأولئك الجَهَلة الذين هم كالأنعامِ بلْ هُم أضلُّ سبيلاً ﴿ وَقَوْمُهُمَا ﴾ يعنون بني إسرائيلَ ﴿ لَنَا عابدون ﴾ أي خادمون مُنقادون لنا كالعبيدِ وكأنَّهم قصدُوا بذلك التَّعريضَ بشأنِهما عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ وحطَّ رتبتِهما العليَّةِ عن منصب الرِّسالةِ من وجهٍ آخرَ غيرِ البشريَّةِ واللامُ في لنا متعلِّقةٌ بعابدون وقُدِّمت عليه رعايةً للفواصلِ . والجملةُ

حالٌ من فاعلِ نُؤمنُ مؤكّدةٌ لإنكارِ الإيمانِ لهما بناءً على زعمهم الفاسدِ المُؤسَّسِ على قياسِ الرِّياسةِ الدِّينيةِ على الرِّياساتِ الدُّنيويَّةِ الدَّائرةِ

(107/534)

على التَّقدُّمِ في نيلِ الحظوظِ الدَّنيةِ من المالِ والجاهِ كدأبِ قُريشٍ حيثُ قالُوا : ﴿ لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ وقالُوا : ﴿ لَوْلاَ نُزِّلَ هذا القرءان على رَجُلٍ مّنَ القريتين عَظِيمٍ ﴾ وجهلِهم بأنَّ مناطَ الاصطفاءِ للرِّسالةِ هو السَّبقُ في حيازةِ ما ذُكر من النُّعوت العليةِ وإحرازِ المَلَكاتِ السَّنية جبلَّةً واكتساباً .

﴿ فَكَذَّبُوهُمَا ﴾ أي فتموا على تكذيبهما وأصرُّوا واستكبروا استكباراً ﴿ فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ بالغرقِ في بحرِ قُلْزم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(108/534)

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هارون بآياتنا ﴾

أي بالآيات المعهودة وهي الآيات التسع وقد تقدم الكلام في تفصيلها وما قيل فيه ، و ﴿ هارون ﴾ بدل أو عطف بيان ، وتعرض لإخوته لموسى عليهما السلام للإشارة إلى تبعيته له في الإرسال ﴿ وسلطان مُّبِينٍ ﴾ أي حجة واضحة أو مظهرة للحق ، والمراد بها عند جمع العصا ، وأفرادها بالذكر مع اندراجها في الآيات لتفردها بالمزايا حتى صارت كأنها شيء آخر ، وجوز أن يراد بها الآيات والتعاطف من تعاطف المتحدين في الماصدق لتغاير مدلوليهما كعطف الصفة على الصفة مع اتحاد الذات وقد مر نظيره آنفاً أو هو من باب قولك : مررت بالرجل والنسمة المباركة حيث جرد من نفس الآيات سلطان مبين وعطف عليه مبالغة ، والاتيان به مفرداً لأنه مصدر في الأصل أو للاتحاد في المراد ، وعن الحسن أن المراد بالآيات التكاليف الدينية وبالسلطان المبين المعجز ، وقال أبو حيان : يجوز أن يراد بالآيات نفس المعجزات وبالسلطان المبين كيفية دلالتها لأنها وإن شاركت آيات الأنبياء عليهم السلام في أصل الدلالة على الصدق فقد فارقتها في قوة دلالتها على ذلك وهو كما ترى ، ويمكن أن يقال : المراد بالسلطان تسلط موسى عليه السلام في المحاورة والاستدلال على الصانع عز وجل وقوة الجاش والإقدام .

﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ ﴾ أي إشراف قومه خصوا بالذكر لأن إرسال بني إسرائيل وهو مما أرسلا عليهما السلام لأجله منوط بآرائهم ، ويمكن أن يراد بالملأ قومه فقد جاء استعماله بمعنى الجماعة مطلقاً ﴿ عَادٌ فاستكبروا ﴾ عن الانقياد لما أمروا به ودعوا إليه من الايمان

وإرسال بني إسرائيل وترك تعذيبهم ، وليست الدعوة مختصة بإرسال بني إسرائيل وإطلاقهم من الأسر ففي سورة [النازعات : 71 91] ﴿ اذهب إلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طغى فَقُلْ هَل لَّكَ إلى أَن تزكى وَأَهْدِيَكَ إلى رَبِّكَ فتخشى ﴾ وأيضاً فيما نحن فهي ما يدل على عدم الاختصاص .

(109/534)

﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عالين ﴾ متكبرين أو متطاولين بالبغي والظلم ؛ والمراد كانوا قوماً عادتهم العلو .

﴿ فَقَالُواْ ﴾ عطف على ﴿ استكبروا ﴾ [المؤمنون : 46] وما بينهما اعتراض مقرر للاستكبار ، والمراد فقالوا فيما بينهم بطريق المناصحة ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ ثنى البشر لأنه يطلق على الواحد كقوله تعالى : ﴿ بَشَراً سَوِيّاً ﴾ [مريم : 17] ويطلق على الجمع كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البشر أَحَداً ﴾ [مريم : 26] ولم يثن مثل نظراً إلى كونه في حكم المصدر ، ولو أفرد البشر لصح لأنه اسم جنس يطلق على الواحد وغيره ، وكذا لو ثنى المثل فإنه جاء مثنى في قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران : 13] ومجموعاً في قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ لاَ يَكُونُواْ أمثالكم ﴾ [محمد : 38] نظراً إلى أنه في

تأويل الوصف إلا أن المرجح لتثنية الأول وإفراد الثاني الإشارة بالأول إلى قلتهما وانفراهدما عن قومهما مع كثرة الملأ واجتماعهم وبالثاني إلى شدة تماثلهم حتى كأنهم مع البشرين شيء واحد وهوأدل على ما عنوه .

وهذه القصص كما ترى تدل على أن مدار شبه المنكرين للنبوة قياس حال الأنبياء عليهم السلام على أحوالهم بناء على جهلهم بتفاصيل شؤن الحقيقة البشرية وتباين طبقات أفرادها في مراقي الكمال ومهاوي النقصان بحيث يكون بعضها في أعلى عليين وهم المختصون بالنفوس الزكية المأيدون بالقوة القدسية المتعلقون لصفاء جواهرهم بكلا العالمين اللطيف والكثيف فيتلقون من جانب ويلقون إلى جانب ولا يعوقهم التعلق بمصالح الخلق عن التبتل إلى حضرة الحق وبعضها في أسفل سافلين وهم كأولئك الجهلة الذين هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً .

(110/534)

ومن العجب أنهم لم يرضوا للنبوة ببشر ، وقد رضى أكثرهم للإلهية بحجر فقاتلهم الله تعالى ما أجهلهم ، والهمزة للإنكار أي لا نؤمن لبشرين مثلنا ﴿ وَقَوْمُهُمَا ﴾ يعنون سائر بني إسرائيل ﴿ لَنَا عابدون ﴾ خادمون منقادون لنا كالعبيد ففي ﴿ عابدون ﴾ استعارة

تبعية نظراً إلى متعارف اللغة .

ونقل الخفاجي عن الراغب أنه صرح بأن العابد بمعنى الخادم حقيقة ، وقال أبو عبيدة : العرب تسمى كل من دان للملك عابداً ، وجوز الزمخشري الحمل على حقيقة العبادة فإن فرعون كان يدعي الإلهية فادعى للناس العبادة على الحقيقة .

(111/534)

واعترض بأن الظاهر أن هذا القول من الملأ وهو يأبى ذلك ، وكونهم قالوا على لسان فرعون كما يقول خواص ملك : نحن ذوو رعية كثيرة وملك طويل عريض ومرادهم إن ملكنا ذو رعية الخ خلاف الظاهر ، وقيل عليه أيضاً على تقدير أن يكون القائل فرعون : لا يلزم من ادعائه الإلهية عبادة بني إسرائيل له أو كونه يعتقد أو يدعي عبادتهم على الحقيقة له ؛ وأنت تعلم أنه متى سلم أن القائل فرعون وأنه يدعي الإلهية لا يقدح في إرادته حقيقة العبادة عدم اعتقاده ذلك لأنه على ما تدل عليه بعض الآثار كثيراً ما يظهر خلاف ما يبطن حتى أنها تدخل على أن دعواه الإلهية من ذلك ، نعم الأولى تفسير ﴿ عابدون ﴾ بخادمون وهو مما يصح إسناده إلى فرعون وملئه ، وكأنهم قصدوا بذلك التعريض بشأن الرسولين عليهما السلام وحط رتبتهما العلية عن منصب الرسالة من وجه آخر غير

البشرية ، واللام في ﴿ لَنَا ﴾ متعلقة بعابدون قدمت عليه رعاية للفواصل ، وقيل للحصر أي لنا عابدون لا لهما ، والجملة حال من فاعل ﴿ نُؤْمِنُ ﴾ مؤكدة لإنكار الايمان لهما بناء على زعمهم الفاسد المؤسس على قياس الرياسة الدينية على الرياسة الدنيوية الدائرة على التقدم في نيل الحظوظ الدنيوية من المال والجاه كدأب قريش حيث قالوا : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هذا القرءان على رَجُلٍ مّنَ القريتين عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : 31] وجهلهم بأن مناط الاصطفاء للرسالة هو السبق في حيازة النعوت العلية والملكات السنية التي يتفضل الله تعالى بها على من يشاء من خلقه .

﴿ فَكَذَّبُوهُمَا ﴾ فاستمروا على تكذيبهما وأصروا واستكبروا استكباراً ﴿ فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ بالغرق في بحر القلزم ، والتعقيب باعتبار آخر زمان التكذيب الذي استمروا عليه ، وقيل : تعقيب التكذيب بذلك بناء على أن المراد محكوم عليهم بالإهلاك ، وقيل : الفاء لمحض السببية أي فكانوا بسبب تكذيب الرسولين من المهلكين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(112/534)

وقال ابن عاشور :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) ﴾

الآيات : المعجزات ، وإضافتها إلى ضمير الجلالة للتنويه بها وتعظيمها .

والسلطان المبين : الحجة الواضحة التي لقنها الله موسى فانتهضت على فرعون وملئه .

والباء للملابسة ، أي بعثناه ملابساً للمعجزات والحجة .

وملأ فرعون : أهل مجلسه وعلماء دينه وهم السحرة .

وإنما جعل الإرسال إليهم دون بقية أمة القبط لأن دعوة موسى وأخيه إنما كانت خطابا لفرعون وأهل دولته الذين بيدهم تصريف أمور الأمة لتحرير بني إسرائيل من استعبادهم إياهم قال تعالى : ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ﴾ [طه : 47] .

ولم يرسلا بشريعة إلى القبط .

وأما الدعوة إلى التوحيد فمقدمة لإثبات الرسالة لهم .

وعطف ﴿ فاستكبروا ﴾ بفاء التعقيب يفيد أنهم لم يتأملوا الدعوة والآيات والحجة ولكنهم أفرطوا في الكبرياء ، فالسين والتاء للتوكيد ، أي تكبروا كبرياء شديدة بحيث لم يعيروا آيات موسى وحجته أذناً صاغية .

وجملة ﴿ وكانوا قوماً عالين ﴾ معترضة بين فعل ﴿ استكبروا ﴾ وما تفرع عليه من قوله

﴿ فقالوا ﴾ في موضع الحال من فرعون وملئه ، أي فاستكبروا بأن أعرضوا عن استجابة دعوة موسى وهارون وشأنهم الكبرياء والعلو ، أي كان الكبر خلقهم وسجيتهم .

وقد بينا عند قوله تعالى : ﴿ لآياتٍ لقوم يعقلون ﴾ في سورة البقرة (164) أن إجراء وصف على لفظ (قوم) أو الإخبار بلفظ (قوم) متبوع باسم فاعل إنما يقصد منه تمكن ذلك الوصف من الموصوف بلفظ (قوم) أو تمكنه من أولئك القوم .

فالمعنى هنا : أن استكبارهم على تلقي دعوة موسى وآياته وحجته إنما نشأ عن سجيتهم من الكبر وتطبعهم .

فالعلو بمعنى التكبر والجبروت .

وسيجيء بيانه عند قوله : ﴿ إن فرعون علا في الأرض ﴾ في سورة القصص (4) .

(113/534)

وبين ذلك بالتفريع بقوله : ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾ فهو متفرّع على قوله ﴿ فاستكبروا ﴾ ، أي استكبر فرعون وملؤه عن اتباع موسى وهارون ، فأفصحوا عن سبب استكبارهم عن ذلك بقولهم ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾ .

وهذا ليس من قول فرعون ولكنه قول بعض الملإ لبعض ، ولما كانوا قد تراوضوا عليه نسب إليهم جميعاً .

وأما فرعون فكان مصغياً لرأيهم ومشورتهم وكان له قول آخر حكي في قوله تعالى : ﴿ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمتُ لكم من إله غيري ﴾ [القصص : 38] فإن فرعون كان معدوداً في درجة الآلهة لأنه وإن كان بشراً في الصورة لكنه اكتسب الإلهية بأنه ابن الآلهة .

والاستفهام في ﴿ أنؤمن ﴾ إنكاري ، أي ما كان لنا أن نؤمن بهما وهما مثلنا في البشرية وليسا بأهل لأن يكونا ابنين للآلهة لأنهما جاءا بتكذيب إلهية الآلهة ، فكان ملأ فرعون لضلالهم يتطلبون لصحة الرسالة عن الله أن يكون الرسول مبايناً للمرسل إليهم ، فلذلك كانوا يتخيلون آلهتهم أجناساً غريبة مثل جسد آدمي ورأس بقرة أو رأس طائر أو رأس ابن آوى أو جسد أسد ورأس آدمي ، ولا يقيمون وزناً لتباين مراتب النفوس والعقول وهي أجدر بظهور التفاوت لأنها قرارة الإنسانيَّة .

وهذه الشبهة هي سبب ضلال أكثر الأمم الذين أنكروا رسلهم .

واللام في قوله : ﴿ لبشرين ﴾ لتعدية فعل ﴿ نؤمن ﴾ .

يقال للذي يصدّق المخبر فيما أخبر به : آمن له ، فيعدى فعل (آمن) باللام على اعتبار أنه صدّق بالخبر لأجْل المخبر ، أي لأجل ثقته في نفسه .

فأصل هذه اللام لام العلة والأجْل .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فآمن له لوط ﴾ [العنكبوت : 26] وقوله : ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ﴾ [الدخان : 21] .

وأما تعدية فعل الإيمان بالباء فإنها إذا علق به ما يدل على الخبر تقول : آمنت بأن الله واحد .

وبهذا ظهر الفرق بين قولك : آمنت بمحمد وقولك : آمنت لمحمد .

فمعنى الأول : أنك صدقت شيئاً .

(114/534)

ولذلك لا يقال : آمنت لله وإنما يقال : آمنت بالله .

وتقول : آمنت بمحمد وآمنت لمحمد .

ومعنى الأول يتعلق بذاته وهو الرسالة ومعنى الثاني أنك صدقته فيما جاء به .

و ﴿ مثلنا ﴾ وصف ﴿ لبشرين ﴾ وهو مما يصح التزام إفراده وتذكيره دون نظر إلى مخالفة صيغه موصوفه كما هنا .

ويصح مطابقته لموصوفه كما في قوله تعالى : ﴿ إن الذين تدعون من دون الله عبادٌ أمثالُكم ﴾ [الأعراف : 194] .

وهذا طعن في رسالتهما من جانب حالهما الذاتي ثم أعقبوه بطعن من جهة منشئهما وقبيلهما فقالوا : ﴿ وقومهما لنا عابدون ﴾ ، أي وهم من فريق هم عباد لنا وأحط منا فكيف يسوداننا .

وقوله : ﴿ عابدون ﴾ جمع عابد ، أي مطيع خاضع .

وقد كانت بنو إسرائيل خَوَلاً للقبط وخدماً لهم قال تعالى : ﴿ وتلك نعمة تمنُّها عليّ أن عبَّدت بني إسرائيل ﴾ [الشعراء : 22] .

وتفرع على قولهم التصميمُ على تكذيبهم إياهما المحكي بقوله ﴿ فكذبوهما ﴾ ، أي أرسى أمرهم على أن كذبوهما ، ثم فرّعَ على تكذيبهم أن كانوا من المهلكين إذ أهلكهم الله بالغرق ، أي فانتظموا في سلك الأقوام الذين أهلكوا .

وهذا أبلغ من أن يقال : فأهلكوا ، كما مر بنا غير مرة .

والتعقيب هنا تعقيب عرفي لأن الإغراق لما نشأ عن التكذيب فالتكذيب مستمر إلى حين الإهلاك .

وفي هذا تعريض بتهديد قريش على تكذيبهم رسولهم صلى الله عليه وسلم لأن في قوله : ﴿ من المهلكين ﴾ إيماء إلى أن الإهلاك سنة الله في الذين يكذبون رسله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) ﴾

تكررت قصة موسى – عليه السلام – كثيراً ومعه أخوه هارون ، كما قال : ﴿ اشدد بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه : 31 – 32] والبعض يظن أن موسى جاء برسالة واحدة ، لكنه جاء برسالتين : رسالة خاصة إلى فرعون ملخّصها : ﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بني إِسْرَائِيلَ وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ . . ﴾ [طه : 47] .

وجاء له بمعجزات تثبت صِدْق رسالته من الله ، ولم يكن جدال موسى لفرعون في مسألة الإيمان جزءاً من هذه الرسالة ، إنما جاء هكذا عرضاً في المناقشة التي دارتْ بينهما .

والرسالة الأخرى هي رسالته إلى بني إسرائيل متمثلة في التوراة .

وقوله : ﴿ بِآيَاتِنَا . . ﴾ [المؤمنون : 45] قلنا : إن الآيات جمع آية ، وهي الشيء العجيب الملفت للنظر الفائق على نظرائه وأقرانه ، والذي يكرم ويفتخر به . والآيات إما كونية دالّة على قدرة الله في الخَلْق كالشمس والقمر . . إلخ كما قال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اليل والنهار . . ﴾ [فصلت : 37] .

ومهمة هذه الآيات الكونية أنْ تلفت نظر المخلوق إلى بديع صنع الخالق وضرورة الإيمان به ، فمنها نعلم أن وراء الكون البديع خالقاً وقوة تمده وتديره ، فَمنْ يمدُّ هذه الشمس بهذه القوة

الهائلة ؟ إن التيار الكهربائي إذا أنقطع تُطْفأ هذه اللمبة ، فمَنْ خلق الشمس من عدم ، وأمدّها بالطاقة من عدم ؟

إذن : وراء هذا الكون قوة ما هي ؟ وماذا تطلب منا ؟ وهذه مهمة الرسول أنْ يُبلغنا ، ويُجيب لنا عن هذه الأسئلة .

وتُطلق الآية أيضاً على المعجزة التي تثبت صِدْق الرسول في البلاغ عن الله .

وتُطلق الآية على آيات القرآن الحاملة للأحكام والحاوية لمنهج الله إلى خَلْقه .

(116/534)

ثم يقول تعالى : ﴿ وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [المؤمنون : 45] فعطف ﴿ وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [المؤمنون : 45] على ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ [المؤمنون : 45] وهذا من عطف الصفة على الموصوف لمزيد اختصاص ؛ لأن الآيات هي السلطان ، فالسلطان : الحجة . والحجة على الموجود الأعلى آيات الكون ، والحجة على صِدْق الرسول المعجزات ، والحجة على الأحكام الآيات الحاملة لها .

وسَمَّى معجزة موسى عليه السلام (العصا) سلطاناً مبيناً أي : محيطاً ؛ لأنها معجزة متكررة رأينا لها عدة حالات : فهذه العصا الجافة مرة تنقلب إلى حيّة تلقَفُ الحيّات ، ومرة

يضرب بها البحر فينفلق ، ومرة يضرب بها الحجر فيتفجر منه الماء ، وفوق ذلك قال عنها :

﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخرى ﴾ [طه : 18] .

ومن معاني السلطان : القَهْر على عمل شيء أو الإقناع بالحجة لعمل هذا الشيء ، لذلك كانت حجة إبليس الوحيدة يوم القيامة أن يقول لأتباعه : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فاستجبتم لي . . ﴾ [إبراهيم : 22] يعني : كنتم رَهْن الإشارة ، إنما أنا لا سلطان لي عليكم ، لا سلطانَ قهر ، ولا سلطان حجة .

لذلك قال في النهاية : ﴿ مَّآ أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ . . ﴾ [إبراهيم : 22] والإنسان يصرخ إذا فزَّعه أمر لا حيلة له به ، فيصرخ استنفاراً لمعين يُعينه ، فمَنْ أسرع إليه وأعانه يقال : أصرخه . يعني : أزال سبب صراخه .

إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (46)

﴿ فِرْعَوْنَ . . ﴾ [المؤمنون : 46] لقب لكل مَنْ كان يحكم مصر ، مثل كِسْرى في الفرس ، وقيصر في الروم ، وتكلَّمنا عن معنى (الملأ) وهي من الامتلاء ، والمراد القوم الذين يملؤون العيون مهابةً ومنزلةً ، وهم أشراف القوم وصدور المجالس ، ومنه قولهم : فلان قَيْد النواظر يعني : مَنْ ينظر إليه لا ينصرف عنه إلى غيره .

وقوله تعالى : ﴿ فاستكبروا وَكَانُواْ قَوْماً عَالِينَ ﴾ [المؤمنون : 46] والاستكبار غير التعالي ، فالمستكبر يعلم الحكم ويعترف به ، لكن يأبى أنْ يطيعه ، ويأنف أن يصنع ما أمر به ، أما العالي فهو الذي يظن أنه لم يدخل في الأمر من البداية .

ومن هنا جاء قوله تعالى لإبليس لما أبى السجود لآدم : ﴿ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ العالين ﴾ [ص : 75]

والعالون هم الملائكة المهيّمون في الله ، والذين لا يدرون شيئاً عن آدم وذريته .

فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (47)

اعترضوا أيضاً هنا على بشرية موسى وهارون كما حدث من الأمم السابقة ، إنهم يريدون الرسول مَلَكاً ، كما جاء في موضع آخر : ﴿ وَمَا مَنَعَ الناس أَن يؤمنوا إِذْ جَآءَهُمُ الهدى إِلاَّ أَن قالوا أَبَعَثَ الله بَشَراً رَّسُولاً ﴾ [الإسراء : 94] .

ومن الغباء أن يطلبوا ملَكاً رسولاً ، فلو جاءهم الرسول ملكاً ، فكيف سيكون أسْوة للبشر ؟ وكيف سيرونَه ويتلقّوْن عنه ؟ إذن : لا بُدَّ أنْ يأتيهم في صورة بشر ؛ لذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام : 9] وستظل الشبهة قائمة ، فما الذي يجعلك تُصدّق أنه مَلَك ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ [المؤمنون : 47] يعني : كيف نؤمن لموسى

وهارون وقومهما – أي : بني إسرائيل – خدم لنا ، يأتمرون بأمرنا ، بل ونُذلّهم ونُذبّح أولادهم ، ونستحيي نساءهم ، ونسومهم سوء العذاب ؟

وسمّى ذلك عبادة ، لأن مَنْ يخضع لإنسان ، ويطيع أمره كأنه عبده .

فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (48)

أي : بالغرق ، وهذه قصة مشهورة معروفة ، وجعلها الله مُثْلة وعِبرةً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(118/534)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45)

قوله : ﴿ هَارُونَ ﴾ : يجوز أَنْ يكونَ بدلاً ، وأَنْ يكونَ بياناً ، وأَنْ يكونَ منصوباً بإضمار " أَعْني " .

فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (47)

قوله : ﴿ لِبَشَرَيْنِ ﴾ : " بَشَر " يقع على الواحدِ والمثنى والمجموع والمذكرِ والمؤنثِ . قال

تعالى : ﴿ مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ ﴾ وقد يُطابق . ومنه هذه الآيةُ . وأما إفراد " مِثْلِنا " فلأنَّه يَجْري مَجْرى المصادرِ في الإفراد والتذكير ، ولا يُؤَنَّثُ أصلاً ، وقد يطابقُ ما هو له تثنيةً كقوله : ﴿ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ العين ﴾ [آل عمران : 13] وجمعاً كقوله : ﴿ ثُمَّ لاَ يكونوا أَمْثَالَكُم ﴾ [محمد : 38] . وقيل : أُريد المماثلةُ في البشرية لا الكميَّة . وقيل : اكتُفي بالواحدِ عن الاثنين .

قوله : ﴿ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ جملةٌ حاليةٌ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 347 ﴾

(119/534)

فروق لغوية دقيقة :

الفرق بين البعث والإرسال والإنفاذ وبين النبي والرسول وبين الطلب والسؤال والروم والاقتضاء وما يجري مع ذلك

الفرق بين الإرسال والإنفاذ

أن قولك أرسلت زيدا إلى عمرو يقتضي أنك حملته رسالة إليه أو خبرا وما أشبه ذلك والإنفاذ لا يقتضي هذا المعنى ألا ترى أنه إن طلب منك إنفاذ زيد إليه فأنفذته إليه قلت

أنفذته ولا يحسن أن تقول أرسلته وإنما يستعمل الإرسال حيث يستعمل الرسول

الفرق بين البعث والإرسال

أنه يجوز أن يبعث الرجل إلى الآخر لحاجة تخصه دونك ودون المبعوث إليه كالصبي تبعثه إلى المكتب فتقول بعثته ولا تقول أرسلته لأن الإرسال لا يكون إلا برسالة وما يجري مجراها

الفرق بين البعث والإنفاذ

أن الانفاذ يكون حملا وغير حمل والبعث لا يكون حملا ويستعمل في ما يعقل ما لا يعقل فتقول بعثت فلانا بكتابي ولا يجوز أن تقول بعثت كتابي إليك كما تقول انفذت كتابي اليك وتقول أنفذت اليك جميع ما تحتاج إليه ولا تقول في ذلك بعثت ولكن تقول بعثت إليك بجميع ما تحتاج إليه فيكون المعنى بعثت فلانا بذلك

الفرق بين البعث والنشور

أن بعث الخلق اسم لإخراجهم

من قبورهم إلى الموقف ومنه قوله تعالى (من بعثنا من مرقدنا) والنشور اسم لظهور المبعوثين وظهور أعمارهم للخلائق ومنه قولك نشرت اسمك ونشرت فضيلة فلان إلا أنه قيل أنشر الله الموتى بالألف ونشرت الفضيلة والثوب للفرق بين المعنيين

(120/534)

الفرق بين الرسول والنبي

أن النبي لا يكون إلا صاحب معجزة وقد يكون الرسول رسولا لغير الله تعالى فلا يكون صاحب معجزة والإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ والإرسال لا يكون بتحمل والنبوة يغلب عليها الأضافة الى النبي فيقال نبوة النبي لأنه يستحق منها الصفة التي هي على طريقه الفاعل والرسالة تضاف إلى الله لأنه المرسل بها ولهذا قال برسالاتي ولم يقل بنبوتي والرسالة جملة من البيان يحملها القائمت بها ليؤديها إلى غيره والنبوة تكليف القيام بالرسالة فيجوز إبلاغ الرسالات ولا يجوز إبلاغ النبوات

الفرق بين المرسل والرسول

أن المرسل يقتضي إطلاق غيره له والرسول يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة

الفرق بين الطلب والسؤال أن السؤال لا يكون إلا كلاما ويكون الطلب السعي وغيره وفي مثل عليك الهرب وعلى الطلب

الفرق بين الطلب والمحارلة

أن المحاولة الطلب بالحيلة ثم سمي لك طلب التماسا مجازا

الفرق بين الطلب والبحث

أن البحث هو طلب الشيء مما

يخالطه فأصله أن يبحث التراب عن شيء يطلبه فالطلب يكون لذلك ولغيره وقيل فلان يبحث عن الأمور تشبيها بمن يبحث التراب لاستخراج الشيء

الفرق بين الطلب والاقتضاء

أن الاقتضاء على وجهين أحدهما اقتضاء الدين وهو طلب أدائه والآخر مطالبة المعنى لغيره كأنه ناطق با ه لا بد منه وهو على وجوه منها الاقتضاء لوجود المعنى كاقتضاء الشكر من حكيم لوجود النعمة وكاقتضاء وجود النعمة ولصحة الشكر وكاقتضاء وجود مثل آخر وليس كالضد الذي لا يحتمل ذلك وكاقتضاء القادر المقدور والمقدور القادر وكاقتضاء وجود الحركة للمحل من غير أن يقتضي وجود المحل وجود الحركة لأنه قد يكون فيه السكون واقتضاء الشيء لغيره قد يكون بجعل جاعل وبغير جعل وذلك نحو ضرب يقتضي ذكر ذلك الضارب بعده بوضع واضع اللغة له على هذه الجهة وضرب لا يقتضي ذلك وكلاهما يدل عليه

الفرق بين الطلب والروم

(121/534)

أن الروم على ما قال علي بن عيسى طلب الشيء ابتداء ولا يقال رمت إلا لما تجده قبل ويقال طلبت في الأمرين ولهذا لا يقال رمت الطعام والماء وقيل لا يستعمل الروم في الحيوان أصلا لا يقال رمتزيدا ولا رمت فرسا وإنما يقال رمت أن يفعل زيد كذا فيرجع الروم إلى فعله وهو الروم والمرام

ومما يجري مع ذلك

الفرق بين أوحى ووحى

أن وحى جعله على صفة كقولك مسفرة وأوحى جعل فيها معنى الصفة لأن أفعل أصله التعدية كذا قال علي ابن عيسى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الفروق اللغوية صـ 284 . 285 ﴾

(122/534)

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49) وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان ضلال قومهما الذين استنقذناهم من عبودية فرعون وقومه أعجب ، وكان السامع متشوفاً إلى ما كان من أمرهم بعد نصرهم ، ذكر ذلك مبتدئاً له بحرف التوقع مشيراً إلى حالهم في ضلالهم تسلية للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ﴿ ولقد آتينا ﴾ أي بعظمتنا ﴿ موسى الكتاب ﴾ أي الناظم لمصالح البقاء الأول بل والثاني .

ولما كان كتابهم لم ينزل إلا بعد هلاك فرعون كما هو واضح لمن تأمل أشتات قصتهم في القرآن ، وكان حال هلاك القبط معرفاً أن الكتاب لبني إسرائيل ، اكتفى بضميرهم فقال : ﴿ لعلهم ﴾ اي قوم موسى وهارون عليهما السلام ﴿ يهتدون ﴾ أي ليكون حالهم عند من لا يعلم العواقب حال من ترجى هدايته ، فأفهم جعلهم في ذلك في مقام الترجي أن فيهم من لم يهتد ؛ قال ابن كثير : وبعد أن أنزل التوراة لم تهلك أمة بعامة بل أمر المؤمنين بقتال الكافرين – انتهى .

ولا يبعد على هذا أن يكون الضمير في ﴿ لعلهم ﴾ للقرون الحادثة المدلول عليها بقوله ﴿ قروناً ﴾ وربما أرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون ﴾ [القصص : 43]

وقد ختم الهلاك العام بالإغراق كما فتح به ، والنبيان اللذان وقع ذلك لهما دعا كل منهما على من عصاه ، وكلاهما مثله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة بدر في الشدة على العصاة بعمر ـ رضى الله عنهم ـ الذي أطاعه النيل وأطاع جيشه الدجلة .

ولما كان من ذكر كلهم قد ردوا من جاءهم لإشعارهم استبعادهم لأن يكون الرسل بشراً ، وكان بنو إسرائيل الذين أعزهم الله ونصرهم على عدوهم وأوضح لهم الطريق بالكتاب قد اتخذوا عيسى – مع كونه بشراً – إلهاً ، اتبع ذلك ذكره تعجيباً من حال المكذبين في هذا الصعود بعد ذلك نزول في أمر من أرسلوا إليهم ، وجرت على أيديهم الآيات لهدايتهم ، فقال : ﴿ وجعلنا ﴾ أي بعظمتنا ﴿ ابن مريم ﴾ نسبه إليها تحقيقاً لكونه لا أب له ، وكونه بشراً محمولاً في البطن مولوداً لا يصلح لرتبة الإلهية ؛ وزاد في حقيق ذلك بقوله : ﴿ وأمه ﴾ وقال : ﴿ آية ﴾ إشارة إلى ظهور الخوارق على أيديهما حتى كأنهما نفس الآية ، فلا يرى منها شيء إلا وهو آية ، ولو قال : آيتين ، لكان ربما ظن أنه يراد حقيقة هذا العدد ، ولعل في ذلك إشارة إلى أنه تكملت به آية القدرة على إيجاد الإنسان بكل اعتبار من غير ذكر ولا أنثى كآدم عليه السلام ، ومن ذكر بلا أنثى كحواء عليها السلام ، ومن أنثى بلا ذكر كعيسى عليه السلام ، ومن الزوجين كبقية الناس ، والمراد أن بني إسرائيل – مع الكتاب الذي هو آية مسموعة والنبي الذي هو آية مرئية – لم يهتد أكثرهم .

ولما كان أهل الغلو في عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام ربما تشبثوا من هذه العبارة

بشيء ، حقق بشريتهما واحتياجهما المنافي لرتبة الإلهية فقال : ﴿ وآويناهما ﴾ أي بعظمتنا لما قصد ملوك البلاد الشامية إهلاكهما ﴿ إلى ربوة ﴾ أي مكان عال من الأرض ، وأحسن ما يكون النبات في الأماكن المرتفعة ، والظاهر أن المراد بها عين شمس في بلاد مصر ؛ قال ابن كثير : قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ليس الربى إلا بمصر والماء حين يرسل تكون الربى عليها القرى ، ولولا الربى غرقت القرى ، وروي عن وهب بن منبه نحو هذا - انتهى .

(124/534)

﴿ ذات قرار ﴾ أي منبسط صالح لأن يستقر فيه لما فيه من المرافق ﴿ ومعين ﴾ أي ماء ظاهر للعين ، ونافع كالماعون ، فرع اشتق من أصلين ، ولم يقدر من خالفه من الملوك وغيرهم على كثرتهم وقوتهم على قتله لا في حال صغره ، ولا في حال كبره ، كما مضى نقله عن الإنجيل وصدقة عليه القرآن ، مع كونه مظنة لتناهي الضعف بكونه ، من أنثى فقط ولا ناصر له إلا الله ، ومع ذلك فأنجح الله أمره وأمر من اتبعه ، وخيب به الكافرين ، ورفعه إليه ليؤيد به هذا الدين في آخر الزمان ، ويكون للمؤمنين حينئذ فلاح لم يتقدمه مثله ، وكان ذلك

من إحسان خالقه ونعمته عليه .

ذكر شيء من دلائل كونه آية من الإنجيل :

(125/534)

قال يوحنا أحد المترجمين للإنجيل وأغلب السياق لمتى فإني خلطت كلام المترجمين الأربعة : ولما قرب عيد المظال قال إخوة يسوع أي الاثني عشر تلميذاً – له : تحول من ههنا إلى يهوذا ليرى تلاميذك الأعمال التي تعمل لأنه ليس أحد يعمل شيئاً سراً فيجب أن يكون علانية إذ كنت تعمل هذه الأشياء فأظهر نفسك للعالم ، فقال لهم يسوع : أما وقتي فلم يبلغ ، وأما وقتكم فإنه مستعد في كل حين ، لم يقدر العالم أن يبغضكم وهم يبغضونني لأني أشهد عليهم أن أعمالهم شريرة ، اصعدوا أنتم إلى هذا العيد ، فإني لا أصعد الآن ، ثم قال : ولما انتصف أيام العيد صعد يسوع إلى الهيكل فبدأ يعلم ، وكان اليهود ويتعجبون ويقولون : كيف يحسن هذا الكتاب ولم يعلمه أحد ، فقال : تعليمي ليس هو لي ، بل للذي أرسلني ، فمن أحب أن يعمل مرضاته فهو يعرف تعليمي هو من الله أو من عندي ؟ من يتكلم من عنده إنما يطلب المجد لنفسه ، وأما الذي يطلب مجد الذي أرسله فهو صادق وليس فيه ظلم ، أليس موسى أعطاكم الناموس وليس فيكم أحد يعمل بالناموس ، ثم قال : وفي اليوم

العظيم الذي هو آخر العيد كان يسوع قائماً ينادي : كل من يؤمن بي كما قالت الكتب تجري من بطنه أنهار ماء الحياة ، وإن الجمع الكثير سمعوا كلامه فقالوا : هذا نبي حقاً ، وآخرون قالوا : هذا هو المسيح ، وآخرون قالوا : ألعل المسيح من الجليل يأتي ؟ أليس قد قال الكتاب : إنه من نسل داود ، من بيت لحم قرية داود خاصة يأتي المسيح ، فوقع بين الجموع خوف من أجله ، قال متى : حينئذ جاء إلى يسوع من يروشليم كتبة وفريسيون قائلين : لماذا تلاميذك يتعدون وصية المشيخة إذ لا يغسلون أيديهم عند أكلهم ؛ وقال مرقس : ثم اجتمع إليه الفريسيون وبعض الذين جاؤوا من يروشليم فنظروا إلى تلاميذه يأكلون الطعام بغير غسل أيديهم ، لأن الفريسيين وكل اليهود لا يأكلون إلا بغسل أيديهم تمسكاً بتعليم شيوخهم والذين يشترونه من الأسواق إن لم يغسلوه لا

(126/534)

يأكلونه ، وأشياء أخر كثيرة تمسكوا بها من غسل كؤوس وأواني ومصاغ وأسرة ، وسأله الكتبة والفريسيون : لم تلاميذك لا يسيرون على ما وصّت به المشيخة قال متى : فأجابهم وقال : لماذا أنتم تتعدون وصية الله من أجل سننكم ، ألم يقل الله : أكرم أباك وأمك ، والذي يقول كلاماً رديئاً في أبيه وأمه يستأصل بالموت ، وأنتم تقولون : من قال لأبيه أو لأمه .

إن القربان شيء ينتفع به ، فلا يكرم أباه وأمه ، فأبطلتم كلام الله من تلقاء روايتكم ؛ قال مرقس : وتفعلون كثيراً مثل هذا – انتهى .

يا مراؤون حسناً يثني وقال مرقس : نعماً يثني عليكم أشعيا قائلاً : إن هذا لاشعب قرب مني ويكرمني بشفتيه ، وقلبه بعيد عني ، يعبدونني باطلاً ويعلّمون تعليم وصايا الناس .

ودعا الجمع وقال لهم : اسمعوا وافهموا ، ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان ، لكن الذي يخرج من الفم ينجس الإنسان ، حينئذ جاء إليه تلاميذه وقالوا : اعلم أن الفريسيين لما سمعوا الكلام شكوا ، فأجابهم وقال : كل غرس لا يغرسه أبي السماوي يقلع ، دعوهم فإنهم عميان يقودهم عميان ، أجابه بطرس وقال : فسر لنا المثل ! فقال : حتى أنتم لا تفهمون ؟ أما تعلمون أن كل ما يدخل إلى الفم يصل إلى البطن وينطرد إلى المخرج ، فأما الذي يخرج من الفم فهو يخرج من القلب ، هذا الذي ينجس الإنسان ، لأنه يخرج من القلب الفكر الشرير : القتل الزنى الفسق السرقة وشهادة الزور التجديف ، هذا هو الذي ينجس الأنسان ، وأما الأكل بغير غسل الأيدي وفليس ينجس الإنسان ، وقال مرقس : إن كل ما كان خارجاً يدخل إلى فم الإنسان لا يقدر أن ينجسه لأنه لا يصل إلى القلب ، بل إلى الجوف ويذهب إلى خارج ، والذي يخرج من الإنسان هو الذي ينجس الإنسان ، لأنه من داخل تخرج أفكار السوء : فجور الزنى قتل سرقة شره شر غش فسق عين شريرة تجديف تعاظم جهل ، هذا كله شر من داخل يخرج وينجس الإنسان انتهى .

وفيه مما لا يجوز إطلاقه في شرعنا : الأب - كما تقدم غير مرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 203 . 206 ﴾

(127/534)

فصل

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا موسى الكتاب لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾

فقال القاضي معناه أنه سبحانه خص موسى عليه السلام بالكتاب الذي هو التوراة لا لذلك التكذيب لكن لكي يهتدوا به فلما أصروا على الكفر مع البيان العظيم استحقوا أن يهلكوا ، واعترض صاحب "الكشاف" عليه فقال لا يجوز أن يرجع الضمير في لعلهم إلى فرعون وملائه لأن التوراة إنما أوتيها بنو إسرائيل بعد إغراق فرعون وملائه بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الكتاب مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا القرون الأولى ﴾ [القصص : 43] بل المعنى الصحيح : ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يعملون بشرائعها ومواعظها فذكر موسى والمراد آل موسي كما يقال هاشم وثقيف والمراد قولهما .

﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50) ﴾

القصة الخامسة قصة عيسى وقصة مريم عليهما السلام

اعلم أن ابن مريم هو عيسى عليه السلام جعله الله تعالى آية بأن خلقه من غير ذكر وأنطقه في المهد في الصغر وأجرى على يديه إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، وأما مريم فقد جعلها الله تعالى آية لأنها حملته من غير ذكر .

(128/534)

وقال الحسن تكلمت مريم في صغرها كما تكلم عيسى عليه السلام وهو قولها : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] ولم تلقم ثدياً قط ، قال القاضي إن ثبت ذلك فهو معجزة لزكريا عليه السلام لأنها لم تكن نبية ، قلنا القاضي إنما قال ذلك لأن عنده الإرهاص غير جائز وكرامات الأولياء غير جائزة وعندنا هما جائزان فلا حاجة إلى ما قال ، والأقرب أنه جعلهما آية بنفس الولادة لأنه ولد من غير ذكر وولدته من دون ذكر فاشتركا جميعاً في هذا الأمر العجيب الخارق للعادة والذي يدل على أن هذا التفسير أولى وجهان : أحدهما : أنه تعالى قال : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً ﴾ لأن نفس الإعجاز ظهر فيهما لا أنه ظهر على يدهما وهذا أولى من أن يحمل على الآيات التي ظهرت على يده نحو إحياء الموتى وذلك لأن الولادة فيه وفيها آية فيهما وكذلك أن نطقا في المهد وما

عدا ذلك من الآيات ظهر على يده لا أنه آية فيه الثاني : أنه تعالى قال آية ولم يقل آيتين ، وحمل هذا اللفظ على الأمر الذي لا يتم إلا بمجموعهما أولى وذلك هو أمر الولادة لا المعجزات التي كان عيسى عليه السلام مستقلاً بها .

أما قوله تعالى : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ﴾ أي جعلنا مأواهما الربوة والربوة والرباوة في راءيهما الحركات الثلاث وهي الأرض المرتفعة ، ثم قال قتادة وأبو العالية هي إيلياء أرض بيت المقدس ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه إنها الرملة .

وقال الكلبي وابن زيد هي بمصر وقال الأكثرون إنها دمشق وقال مقاتل والضحاك هي غوطة دمشق ، والقرار المستقر من (كل) أرض مستوية مبسوطة ، وعن قتادة ذات ثمار وماء ، يعني أنه لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض .

فنبه سبحانه على كمال نعمه عليها بهذا اللفظ على اختصاره .

(129/534)

ثم في المعين قولان : أحدهما : أنه مفعول لأنه لظهوره يدرك بالعين من عانه إذا أدركه بعينه وقال الفراء والزجاج إن شئت جعلته فعيلاً من الماعون ويكون أصله من المعن والماعون

فاعول منه قال أبو علي والمعين السهل الذي ينقاد ولا يتعاصى والماعون ما سهل على معطيه ، ثم قالوا وسبب الإيواء أنها فرت بإبنها عيسى إلى الربوة وبقيت بها اثنتي عشرة سنة ، وإنما ذهب بهما ابن عمها يوسف ثم رجعت إلى أهلها بعد أن مات ملكهم ، وههنا آخر القصص ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 89 . 90 ﴾

(130/534)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (رَبْوَةٍ) فِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ : كَسْرُ الرَّاءِ ، وَفَتْحُهَا ، وَضَمُّهَا ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَيُقَالُ رِبَاوَةٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَلَمْ أُقَيِّدْ غَيْرَهُ فِيمَا وَجَدْته الْآنَ عِنْدِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الرَّبْوَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الرَّمْلَةُ ؛ وَهِيَ فِلَسْطِينُ ؛ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ .

الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَقْرَبُ الْأَرْضِ إلَى السَّمَاءِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا دِمَشْقُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا مِصْرُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَلَيْسَ الرُّبَا إلَّا بِمِصْرَ ، وَالْمَاءُ يُرْسَلُ فَيَكُونُ الرُّبَا عَلَيْهَا الْقُرَى ، وَلَوْلَا ذَلِكَ غَرِقَتْ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْمُرْتَفِعُ مِنْ الْأَرْضِ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ .

السَّادِسُ : أَنَّهَا الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مَا تُفَسَّرُ لُغَةً ، وَمِنْهَا مَا تُفَسَّرُ نَقْلًا ؛ فَأَمَّا الَّتِي تُفَسَّرُ لُغَةً فَكُلُّ أَحَدٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةُ الْمَدْرَكِ بَيْنَ الْخَلْقِ .

(131/534)

وَأَمَّا مَا يُفَسَّرُ مِنْهَا نَقْلًا فَمُفْتَقِرٌ إلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ يَبْلُغُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا أَنَّهُ تَبْقَى هَاهُنَا نُكْتَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا نَقَلَ النَّاسُ تَوَاتُرًا أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ كَذَا ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ جَرَى كَذَا ، أَوْ وَقَعَ لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ ، وَخَبَرَ الْآحَادِ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُخْبِرِ بِهِ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ ، وَقَدْ

بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَالَّذِي شَاهَدْت عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَرَأَيْتهمْ يُعَيِّنُونَهَا تَعْيِينَ تَوَاتُرٍ دِمَشْقَ ، فَفِي سَفْحِ الْجَبَلِ فِي

غَرْبِيِّ دِمَشْقَ مَائِلًا إلَى جَوْفِهَا مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ تَتَشَقَّقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ ، وَفِيهَا الْفَوَاكِهُ الْبَدِيعَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَقَدْ اتُّخِذَ بِهَا مَسْجِدٌ يُقْصَدُ إلَيْهِ ، وَيُتَعَبَّدُ فِيهِ ، أَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَوْلِدَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِبَيْتِ لَحْمٍ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِيهِ رَأَيْت الْجِذْعَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ بِابْنِهَا اخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ ، هَلْ أَخَذَتْ بِهِ غَرْبًا إلَى مِصْرَ ؟ أَمْ أَخَذَتْ بِهِ شَرْقًا إلَى دِمَشْقَ ؟ فَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَرْضٌ مُنْبَسِطَةٌ وَبَاحَةٌ وَاسِعَةٌ .

الثَّانِي : ذَاتُ شَيْءٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ مِنْ قُوتٍ وَمَاءٍ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ .

(132/534)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ يُرِيدُ بِهِ الْمَاءَ ، وَهُوَ مَفْعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَيُقَالُ : مَعَنَ الْمَاءُ وَأَمْعَنَ إذَا سَالَ ، فَيَكُونُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .

قَالَ عُبَيْدٌ : وَاهِيَةٌ أَوْ مَعِينٌ مُمْعِنٌ أَوْ هَضْبَةٌ دُونَهَا لُهُوبُ وَفِيهَا أَقْوَالٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(133/534)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً ﴾

فآيته أن خلق من غير ذكر وآيتها أن حملت من غير بعل ، ثم تكلم في المهد فكان كلامه آية له ، وبراءة لها .

﴿ وَءَاوَيْنَا هُمَآ إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ الآية . الربوة ما ارتفع من الأرض وفيه قولان :

أحدهما : أنها لا تسمى ربوة إلا إذا اخضرت بالنبات وربت ، وإلاّ قيل نشز اشتقاقاً من هذا المعنى واستشهاداً بقول الله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ [البقرة : 65] ويقول الشاعر :

طوى نفسه طيّ الحرير كأنه . . . حوى جنة في ربوة وهو خاشع

الثاني : تسمى ربوة وإن لم تكن ذات نبات قال امرؤ القيس :

فكنت هميداً تحت رمس بربوة . . . تعاورني ريحٌ جنوب وشمألُ

وفي المراد بها هنا أربعة أقاويل

: أحدها : الرملة ، قاله أبو هريرة .

الثاني : دمشق ، قاله ابن جبير .

الثالث : مصر ، قاله ابن زيد .

الرابع : بيت المقدس . قاله قتادة ، قال كعب الأحبار ، هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً .

وفي : ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ أربعة أوجه :

أحدها : ذات استواء ، قاله ابن جبير .

الثاني : ذات ثمار ، قاله قتادة .

الثالث : ذات معيشة تقرهم ، قاله الحسن .

الرابع : ذات منازل تستقرون فيها ، قاله يحيى بن سلام .

وفي ﴿ مَعَينٍ ﴾ وجهان :

أحدهما : أنه الجاري ، قاله قتادة .

الثاني : أنه الماء الطاهر ، قاله عكرمة ومنه قول جرير :

إن الذين غروا بلبك غادروا . . . وشلاً بعينك ما يزال معينا

أي ظاهراً ، في اشتقاق المعين ثلاثة أوجه

: أحدها : لأنه جار من العيون ، قاله ابن قتيبة فهو مفعول من العيون .

الثاني : أنه مشتق من المعونة .

الثالث : من الماعون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49) ﴾

﴿ الكتاب ﴾ التوراة ، و﴿ لعلهم ﴾ يريد بني إسرائيل لأن التوراة إنما نزلت بعد هلاك فرعون والقبط ، والترجي في " لعل " في جيز البشر أَي كان من فعلنا معهم ما يرجو معه ابن آدم إيمانهم وهداهم والقضاء قد حتم بما حتم ، و﴿ ابن مريم ﴾ ، عيسى عليه السلام وقصتهما كلها آية عظمى بمجموعها وهي آيات مع التفصيل وأخذها من كلا الوجهين متمكن ، و" آوى " معناه ضم واستعمل اللفظة في الأماكن أي أقررناهما ، و" الربوة " المرتفع من الأرض ، وقرأ جمهور الناس " رُبوة " بضم الراء ، وقرأ عاصم وابن عامر بفتحها وهي قراءة الحسن وأبي عبد الرحمن ، وقرأ ابن عباس ونصر عن عاصم بكسرها ، وقرأ محمد بن إسحاق " رُباوة " بضم الراء ، وقرأ الأشهب العقيلي بفتحها ، وقرأت فرقة بكسرها وكلها لغات قرىء بها ، و" القرار " ، التمكن فمعنى هذا أَنها مستوية بسيطة للحرث والغراسة قاله ابن عباس ، وقال قتادة " القرار " هنا الحبوب والثمار ، ومعنى الآية أنها من البقاع التي كملت خصالها فهي أَهل أَن يستقر فيها وقد يمكن أَن يستقر على الكمال في البقاع التي ماؤها آبار فبين بعد أَن ماء هذه الربوة يرى معيناً جارياً على وجه الأرض قاله ابن عباس وهذا كمال الكمال ، و" المعين " ، الظاهر الجري للعين فالميم زائدة وهو الذي

يعاين جريه لا كالبئر ونحوه ، وكذلك أدخل الخليل وغيره هذه اللفظة في باب . ع ، ي ، ن ، وقد يحتمل أن تكون من قولهم معن الماء إذا كثر ، ومنه قولهم المعن المعروف والجود ، فالميم فاء الفعل ، وأنشد الطبري على هذا قول عبيد بن الأبرص :

واهية أو معين ممعن . . . وهضبة دونها لهوب

(135/534)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يرحم الله هاجر لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً " ، وهذا يحتمل الوجهين ، وهذه الربوة هي الموضع الذي فرت إليه مريم حين استحيت في قصة عيسى عليه السلام وهو الذي قيل لها فيه ﴿ قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ [مريم : 24] هذا قول بعض المفسرين واختلف الناس في موضع الربوة فقال : ابن المسيب سعيد : هي الغوطة بدمشق وهذا أشهر الأقوال لأن صفة الغوطة أنها ﴿ ذات قرار ومعين ﴾ على الكمال ، وقال أبو هريرة هي الرملة من فلسطين وأسنده الطبري عن كريب البهزي عن النبي عليه السلام ، ويعارض هذا القول أن الرملة ليس يجري بها ماء البتة وذكره الطبري وضعف القول به ، وقال كعب الأحبار " الربوة " بيت المقدس وزعم أن في التوراة أن بيت المقدس أقرب الأرض إلى السماء وأنه يزيد على أَعلى الأرض ثمانية عشر

ميلاً .

ويترجح أن " الربوة " بيت لحم من بيت المقدس لأن ولادة عيسى هنالك كانت ، وحينئذ كان الإيواء ، وقال ابن زيد " الربوة " بأرض مصر وذلك أنها رُبا يجيء فيض النيل إليها فيملأ الأرض ولا ينال تلك الربا وفيها القرى وبها نجاتها ، ويضعف هذا القول أنه لم يرو أَن عيسى عليه السلام ومريم كانا بمصر ولا حفظت لهما بهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(136/534)

وقال ابن الجوزى فى الآيات السابقة :

قوله تعالى : ﴿ فاستكبروا ﴾

أي : عن الإِيمان بالله وعبادته ﴿ وكانوا قوماً عالين ﴾ أي : قاهرين للناس بالبغي والتطاول عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وقومُهما لنا عابدون ﴾ أي : مطيعون .

قال أبو عبيدة : كل من دان لِملِك فهو عابدٌ له .

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ﴾ يعني : التوراة ، أُعطيها جملة واحدة بعد

غرق فرعون ﴿ لعلَّهم ﴾ يعني : بني إسرائيل ، والمعنى : لكي يهتدوا .

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا ابن مريم وأُمَّه آيةً ﴾ وقرأ ابن مسعود ، وابن أبي عبلة : "آيتين" على التثنية ، وهذا كقوله : ﴿ وجعلناها وابنها آية ﴾ [الانبياء : 91] وقد سبق شرحه .

قوله تعالى : ﴿ وآويناهما ﴾ أي : جعلناهما يأويان ﴿ إلى ربوة ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : "رُبوة" بضم الراء .

وقرأ عاصم ، وابن عامر : بفتحها .

وقد شرحنا معنى الربوة في [البقرة : 265] ، ﴿ ذاتِ قرار ﴾ أي : مستوية يستقر عليها ساكنوها ، والمعنى : ذات موضع قَرار .

وقال الزجاج : أي : ذات مستقَرّ ﴿ ومَعِينٍ ﴾ وهو الماء الجاري من العيون .

وقال ابن قتيبة : "ذات قرار" أي : يُستقَرُّ بها للعمارة ، "ومَعينٍ" هو الماء الظاهر ، ويقال : هو مَفْعُول من العين ، كأنّ أصله مَعْيُون ، كما يقال : ثوب مَخِيط ، وبُرٌّ مَكِيل .

واختلف المفسرون في موضع هذه الربوة الموصوفة على أربعة أقوال .

أحدها : أنها دمشق ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال عبد الله بن سلام ، وسعيد بن المسيب .

والثاني : أنها بيت المقدس ، رواه عطاء عن ابن عباس ، وبه قال قتادة .

وعن الحسن كالقولين .

والثالث : أنها الرملة من أرض فلسطين ، قاله أبو هريرة .

والرابع : مصر ، قاله وهب بن منبه ، وابن زيد ، وابن السائب .

فأما السبب الذي لأجله أَوَيَا إِلى الربوة ، فقال أبو صالح عن ابن عباس : فرَّت مريم بابنها عيسى من ملكهم ، ثم رجعت إِلى أهلها بعد اثنتي عشرة سنة .

قال وهب بن منبه : وكان الملك أراد قتل عيسى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(137/534)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى الكتاب ﴾

يعني التوراة ؛ وخصّ موسى بالذكر لأن التوراة أنزلت عليه في الطور ، وهارون خليفة في قومه .

ولو قال : "ولقد آتيناهما" جاز ؛ كما قال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى وَهَارُونَ الفرقان ﴾ [الأنبياء : 48] .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ تقدم في "الأنبياء" القول فيه ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إلى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ الربوة المكان المرتفع من الأرض ؛ وقد تقدم في "البقرة" .

والمراد بها هاهنا في قول أبي هريرة فلسطين .

وعنه أيضاً الرملة ؛ وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عباس وابن المسيّب وابن سَلاَم : دمشق .

وقال كعب وقتادة : بيت المقدس .

قال كعب : وهي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر مِيلاً .

قال :

فكنت هَمِيداً تحت رَمْس برَبْوَة . . .

تَعاوَرُني ريحٌ جنوبٌ وشَمْأَلُ

وقال ابن زيد : مصر .

وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جُبير "وآويناهما إلى ربوة" قال : النَّشز من الأرض .

﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ أي مستوية يُستقر عليها .

وقيل : ذات ثمار ، ولأجل الثمار يَستقر فيها الساكنون .

﴿ وَمَعِينٍ ﴾ ماء جارٍ ظاهر للعيون .

يقال : مَعِين ومُعُن ؛ كما يقال : رغيف ورُغُف ؛ قاله علي بن سليمان .

وقال الزجاج : هو الماء الجاري في العيون ؛ فالميم على هذا زائدة كزيادتها في مبيع ، وكذلك الميم زائدة في قول من قال إنه الماء الذي يرى بالعين .

وقيل : إنه فعيل بمعنى مفعول .

قال علي بن سليمان : يقال مَعَن الماء إذا جرى فهو معين ومَعْيُون .

ابن الأعرابي : معن الماء يَمْعَن مُعونا إذا جرى وسَهُل ، وأمعن أيضاً وأمعنته ، ومياه مُعْنان .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(138/534)

وقال أبو حيان فى الآيات السابقة :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) ﴾

﴿ قروناً ﴾ قال ابن عباس : هم بنو إسرائيل .

وقيل : قصة لوط وشعيب وأيوب ويونس صلوات الله عليهم ﴿ ما تسبق ﴾ إلى آخر الآية تقدم الكلام عليها في الحجر ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ أي لأمم آخرين أنشأناهم بعد أولئك .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وقتادة وأبو جعفر وشيبه وابن محيصن والشافعي ﴿ تترى ﴾

منوناً وباقي السبعة بغير تنوين ، وانتصب على الحال أي متواترين واحداً بعد واحد ، وأضاف الرسل إليه تعالى وأضاف رسولاً إلى ضمير الأمة المرسل إليها لأن الإضافة تكون بالملابسة ، والرسول يلابس المرسل والمرسل إليه ، فالأول كانت الإضافة لتشريف الرسل ، والثاني كانت الإضافة إلى الأمة حيث كذبته ولم ينجح فيهم إرساله إليهم فناسب الإضافة إليهم .

﴿ فأتبعنا بعضهم بعضاً ﴾ أي بعض القرون أو بعض الأمم بعضاً في الإهلاك الناشىء عن التكذيب .

و﴿ أحاديث ﴾ جمع حديث وهو جمع شاذ ، وجمع أحدوثة وهو جمع قياسي .

والظاهر أن المراد الثاني أي صاروا يتحدث بهم وبحالهم في الإهلاك على سبيل التعجب والاعتبار وضرب المثل بهم .

وقال الأخفش : لا يقال هذا إلاّ في الشر ولا يقال في الخير .

قيل : ويجوز أن يكون جمع حديث ، والمعنى أنه لم يبق منهم عين ولا أثر إلاّ الحديث عنهم .

وقال الزمخشري : الأحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انتهى .

وأفاعيل ليس من أبنية اسم الجمع ، وإنما ذكره أصحابنا فيما شذ من الجموع كقطيع وأقاطيع ، وإذا كان عباديد قد حكموا عليه بأنه جمع تكسير وهو لم يلفظ له بواحد فأحرى

﴿ أحاديث ﴾ وقد لفظ له وهو حديث ، فالصحيح أنه جمع تكسير لا اسم جمع لما ذكرناه .

(139/534)

﴿ بآياتنا ﴾ قال ابن عباس هي التسع وهي العصا ، واليد ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والبحر ، والسنون ، ونقص من الثمرات ﴿ وسلطان مبين ﴾ قيل : هي العصا واليد ، وهما اللتان اقترن بهما التحدي ويدخل في عموم اللفظ سائر آياتهما كالبحر والمرسلات الست ، وأما غير ذلك مما جرى بعد الخروج من البحر فليست تلك لفرعون بل هي خاصة ببني إسرائيل .

وقال الحسن : ﴿ بآياتنا ﴾ أي بديننا .

﴿ وسلطان مبين ﴾ هو المعجز ، ويجوز أن يراد بالآيات نفس المعجزات ، وبسلطان مبين كيفية دلالتها لأنها وإن شاركت آيات الأنبياء فقد فارقتها في قوة دلالتها على قول موسى عليه السلام .

قيل : ويجوز أن يراد بالسلطان المبين العصا لأنها كانت أمّ آيات موسى وأولاها ، وقد تعلقت بها معجزات شتى من انقلابها حية وتلقفها ما أفكته السحرة ، وانفلاق البحر ،

وانفجار العيون من الحجر بالضرب بها ، وكونها حارساً وشمعة وشجرة خضراء مثمرة ودلواً ورشاء ، جعلت كأنها ليست بعض الآيات لما استبدت به من الفضل فلذلك عطفت عليها كقوله ﴿ وجبريل وميكال ﴾ ويجوز أن يراد بسلطان مبين الآيات أنفسها أي هي آيات وحجة بينة ﴿ فاستكبروا ﴾ عن الإيمان بموسى وأخيه نفة .

﴿ قوماً عالين ﴾ أي رفيعي الحال في الدنيا أي متطاولين على الناس قاهرين بالظلم ، أو متكبرين كقوله ﴿ إن فرعون علا في الأرض ﴾ أي وكان من شأنهم التكبر .

والبشر يطلق على المفرد والجمع كقوله ﴿ فأما ترينّ من البشر أحداً ﴾ ولما أطلق على الواحد جازت تثنيته فلذلك جاء ﴿ لبشرين ﴾ ومثل يوصف به المفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث ولا يؤنث ، وقد يطابق تثنية وجمعاً و ﴿ قومهما ﴾ أي بنو إسرائيل ﴿ لنا عابدون ﴾ أي خاضعون متذللون ، أو لأنه كان يدّعي الإلهية فادّعى الناس العبادة ، وإن طاعتهم له عبادة على الحقيقة .

(140/534)

وقال أبو عبيد : العرب تسمي كل من دان للملك عابداً ، ولما كان ذلك الإهلاك كالمعلول للتكذيب أعقبه بالفاء أي فكانوا ممن حكم عليهم بالغرق إذ لم يحصل الغرق عقيب

التكذيب .

﴿ موسى الكتاب ﴾ أي قوم موسى و ﴿ الكتاب ﴾ التوراة ، ولذلك عاد الضمير على ذلك المحذوف في قوله ﴿ لعلهم ﴾ ولا يصح عود هذا الضمير في ﴿ لعلهم ﴾ على فرعون وقومه لأن ﴿ الكتاب ﴾ لم يؤته موسى إلا بعد هلاك فرعون لقوله : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى ﴾ ﴿ لعلهم ﴾ ترج بالنسبة إليهم ﴿ لعلهم يهتدون ﴾ لشرائعها ومواعظها .

﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه ﴾ أي قصتهما وهي ﴿ آية ﴾ عظمى بمجموعها وهي آيات مع التفصيل ، ويحتمل أن يكون حذف من الأول آية لدلالة الثاني أي وجعلنا ابن مريم آية وأمه آية .

والربوة هنا .

قال ابن عباس وابن المسيب : الغوطة بدمشق ، وصفتها أنها ﴿ ذات قرار ومعين ﴾ على الكمال .

وقال أبو هريرة : رملة فلسطين .

وقال قتادة وكعب : بيت المقدس ، وزعم أن في التوراة أن بيت المقدس أقرب الأرض إلى السماء ، وأنه يزيد على أعلى الأرض ثمانية عشر ميلاً .

وقال ابن زيد ووهب : الربوة بأرض مصر ، وسبب هذا الإيواء أن ملك ذلك الزمان عزم

على قتل عيسى ففرت به أمه إلى أحد هذه الأماكن التي ذكرها المفسرون .

وقرأ الجمهور ﴿ رُبوة ﴾ بضم الراء وهي لغة قريش ، والحسن وأبو عبد الرحمن وعاصم وابن عامر بفتحها ، وأبو إسحاق السبيعي بكسرها وابن أبي إسحاق رباوة بضم الراء بالألف ، وزيد بن عليّ والأشهب العقيلي والفرزدق والسلمي في نقل صاحب اللوامح بفتحها وبالألف .

وقرىء بكسرها وبالألف ﴿ ذات قرار ﴾ أي مستوية يمكن القرار فيها للحرث والغراسة ، والمعنى أنها من البقاع الطيبة .

وعن قتادة : ذات ثمار وماء ، يعني أنها لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(141/534)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا ﴾

بعد إهلاكهم وإنجاء بني إسرائيل من مملكتهم ﴿ مُوسَى الكتاب ﴾ أي التوراة ، وحيث كان إيتاؤه عليه السلام إياها لإرشاد قومه إلى الحق كما هو شأن الكتب الإلهية جعلوا

كأنهم أوتوها فقيل : ﴿ لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ أي إلى طريق الحق علماً وعملاً لما تضمنته من الاعتقاديات والعمليات .

وجوز أن يكون الكلام على تقدير مضاف أي آتينا قوم موسى وضمير ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ عائد عليه ، وقيل أريد بموسى عليه السلام قومه كما يقال تميم وثقيف للقبيلة .

وتعقب بأن المعروف في مثله إطلاق أبي القبيلة عليهم وإطلاق موسى عليه السلام على قومه ليس من هذا القبيل وإن كان لا مانع منه ، ولم يجعل ضمير ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ لفرعون وملئه لظهور أن التوراة إنما نزلت بعد إغراقهم لبني إسرائيل وقد يستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا مُوسَى الكتاب مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا القرون الاولى ﴾ [القصص : 43]

بناء على أن المراد بالقرون الأولى ما يعم فرعون وقومه ومن قبلهم من المهلكين كقوم نوح وهود لا ما يخص من قبلهم من الأمم المهلكين لأن تقييد الأخبار بإتيانه عليه السلام الكتاب بأنه بعد إهلاك من تقدم من الأمم معلوم فلو لم يدخل فرعون وقومه لم يكن فيه فائدة كما قيل ، ولم يذكر هرون مع موسى عليهما السلام اقتصاراً على من هو كالأصل في الايتاء ، وقيل لأن الكتاب نزل بالطور وهرون عليه السلام كان غائباً مع بني إسرائيل .

(142/534)

﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءايَةً ﴾ أية آية دالة على عظيم قدرتنا بولادته منها من غير مسيس بشر فالآية أمر واحد مشترك بينهما فلذا أفردت ، وجوز أن يكون الكلام على تقدير مضاف أي جعلنا حال ابن مريم وأمه آية أو جعلنا ابن مريم وأمه ذوي آية وأن يكون على حذف آية من الأول لدلالة الثاني عليه أو بالعكس أي جعلنا ابن مريم آية لما ظهر فيه عليه السلام من الخوارق كتكلمه في المهد بما تكلم صغيراً وإحيائه الموتى وإبرائه الأكمه والأبرص وغير ذلك كبيراً وجعلنا أمه آية بأن ولدت من غير مسيس ، وقال الحسن : إنها عليها السلام تكلمت في صغرها أيضاً حيث قالت : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] ولم تلتقم ثدياً قط ، وقال الخفاجي : لك أن تقول : إنما يحتاج إلى توجيه إفراد الآية بما ذكر إذا أريد أنها آية على قدرة الله تعالى أما إذا كانت بمعنى المعجزة أو الإرهاص فلا لأنها إنما هي لعيس عليه السلام لنبوته دون مريم اه . ولا يخفى ما فيه والوجه عندي ما تقدم ، والتعبير عن عيسى عليه السلام بابن مريم وعن مريم بأمه للإيذان من أول الأمر بحيثية كونهما آية فإن نسبته عليه السلام إليها مع أن النسب إلى الآباء دالة على أن لا أب له أي جعلنا ابن مريم وحدها من غير أن يكون له أب وأمه التي ولدته خاصة من غير مشاركة الأب آية ، وتقديمه عليه السلام لأصالته فيما ذكر من كونه آية كما قيل أن تقديم أمه في قوله تعالى : ﴿ وجعلناها وابنها ءايَةً للعالمين ﴾ [الأنبياء :

91] لأصالتها فيما نسب إليها من الإحصان والنفخ ، ثم اعلم أن الذي أجمع عليه الإسلاميون أنه ليس لمريم ابن سوى عيسى عليه السلام .

(143/534)

وزعم بعض النصارى قاتلهم الله تعالى أنها بعد أن ولدت عيسى تزوجت بيوسف النجار وولدت منه ثلاثة أبناء ، والمعتمد عليه عندهم أنها كانت في حال الصغر خطيبة يوسف النجار وعقد عليها ولم يقربها ولما رأى حملها بعيسى عليه السلام هم بتخليتها فرأى في المنام ملكاً أوقفه على حقيقة الحال فلما ولدت بقيت عنده مع عيسى عليه السلام فجعل يربيه ويتعهده مع أولاد له من زوجة غيرها فأما هي فلم يكن يقربها أصلاً .

والمسلمون لا يسلمون أنها كانت معقوداً عليها ليوسف ويسلمون أها كانت خطيبته وأنه تعهدها وتعهد عيسى عليه السلام ويقولون : كان ذلك لقرابته منها ﴿ وءاويناهما ﴾ أي جعلناهما يأويان ﴿ إلى رَبْوَةٍ ﴾ هي ما ارتفع من الأرض دون الجبل .

واختلف في المراد بها هنا فاخرج وكيع .

وابن أبي شيبة .

وابن المنذر .

وابن عساكر بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ أنبئنا أنها دمشق ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن سلام وعن يزيد بن شجرة الصحابي وعن سعيد بن المسيب وعن قتادة عن الحسن أنهم قالوا : الربوة هي دمشق ، وفي ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن عساكر عن أبي أمامة بسند ضعيف .

وأخرج جماعة عن أبي هريرة أنه قال : هي الرملة من فلسطين ، وأخرج ذلك ابن مردويه من حديثه مرفوعاً ، وأخرج الطبراني في "الأوسط" .

وجماعة عن مرة البهزي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الربوة الرملة ، وأخرج ابن جرير .

وغيره عن الضحاك أنه قال : هي بيت المقدس ، وأخرج هو وغيره أيضاً عن قتادة أنه قال : كنا نحدث أن الربوة بيت المقدس ، وذكروا عن كعب أن أرضه كبد الأرض وأقربها إلى السماء بثمانية عشر ميلاً ولذا كان المعراج ورفع عيسى عليه السلام منه ، وهذا القول أوفق بإطلاق الربوة على ما سمعت من معناها ، وأخرج ابن المنذر .

وغيره عن وهب .

وابن جرير .

وغيره عن ابن زيد الربوة مصر ، وروى عن زيد بن أسلم أنه قال : هي الإسكندرية ، وذكروا أي قرى مصر كل واحدة منها على ربوة مرتفعة لعموم النيل في زيادته جميع أرضها فلو لم تكن القرى على الربى لغرقت ، وذكر أن سبب هذا الإيواء أن ملك ذلك الزمان عزم على قتل عيسى عليه السلام ففرت به أمه إلى أحد هذه الأماكن التي ذكرت كذا في "البحر" ، ورأيت في إنجيل متى أن عيسى عليه السلام لما ولد في بيت لحم في أيام هيرودس الملك وافى جماعة من المجوس من المشرق إلى أورشليم يقولون : أين المولود ملك اليهود فقد رأينا نجمه في المشرق وجئنا لنسجد له فلما سمع هيرودس اضطرب وجمع رؤساء الكهنة وكتبة الشعب فسألهم أين يولد المسيح ؟ فقالوا : في بيت لحم فدعا المجوس سراً وتحقق منهم الزمان الذي ظهر لهم فيه النجم وأرسلهم إلى بيت لحم وقال لهم : اجهدوا في البحث عن هذا المولود فإذا وجدتموه فأخبروني لأسجد له معكم فذهبوا فوجدوه مع مريم فسجدوا وقربوا القرابين ورأوا في المنام أن لا يرجعوا إلى هيرودس فذهبوا إلى كورتهم ورأى يوسف في المنام ملكاً يقول له قم فخذ الطفل وأمه واهرب إلى مصر وكن هناك حتى أقول لك فإن هيرودس قد عزم على أن يطلب الطفل ليهلكه فقام وأخذ الطفل وأمه ليلاً ومضى إلى مصر وكان هناك إلى وفاة هيرودس فلما توفى رأى يوسف الملك في المنام يقول له : قم فخذ الطفل وأمه واذهب إلى أرض إسرائيل فقد مات من يطلب نفس الطفل فقام وأخذهما وجاء إلى

أرض إسرائيل فلما سمع أن أرشلاوس قد ملك على اليهودية بعد أبيه هيرودس خاف أن يذهب هناك فأخبر في المنام وذهب إلى تخوم الجليل فسكن في مدينة تدعى ناصرة اه ، فإن صح هذا كان الظاهر أن الربوة في أرض مصر أو ناصرة من أرض الشام والله تعالى أعلم .

وقرأ أكثر القراء ﴿ رَبْوَةٍ ﴾ بضم الراء وهي لغة قريش .

(145/534)

وقرأ أبو إسحاق السبيعي ﴿ رِبْوَةٍ ﴾ بكسرها ، وابن أبي إسحاق ﴿ رباة ﴾ بضم الراء وبالألف ، وزيد بن على رضي الله تعالى عنهما .

والأشهب العقيلي .

والفرزدق .

والسلمي في نقل "صاحب اللوامح" بفتحه وبالألف .

وقرىء بكسرها وبالألف ﴿ رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ أي مستقر من أرض منبسطة ، والمراد أنها في واد فسيح تنبسط به نفس من يأوى إليه ، وقال مجاهد : ذات ثمار وزروع ، والمراد أنها محل صالح لقرار الناس فيه لما فيه من الزروع والثمار وهو أنسب بقوله تعالى : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ أي وماء معين أي جار ، ووزنه فعيل على أن الميم أصلية من معنى بمعنى جرى ،

وأصله الإبعاد في الشيء ومنه أمعن النظر .

وفي "البحر" معن الشيء معانة كثر أو من الماعون ، وإطلاقه على الماء الجاري لنفعه ، وجوز أن يكون وزنه مفعول كمخيط على أن الميم زائدة من عانه أدركه بعينه كركبه إذا ضربه بركبته وإطلاقه على الماء الجاري لما أنه في الأغلب يكون ظاهراً مشاهداً بالعين ، ووصف الماء بذلك لأنه الجامع لانشراح الصدر وطيب المكان وكثرة المنافع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(146/534)

وقال القاسمى :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾

أي : التوراة : ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ أي : قومه : ﴿ يَهْتَدُونَ ﴾ أي : إلى طريق الحق ، بما فيها من الشرائع والأحكام : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ أي : دلالة على قدرتنا الباهرة . لأنها ولدته من دون مسيس . فالآية أمر واحد نسب إليهما . أو المعنى : وجعلنا ابن مريم آية بما ظهر منه من الخوارق ، وأمه آية بأنها ولدته من غير مسيس فحذفت الأولى لدلالة الثانية عليها : ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا ﴾ أي : جعلنا مأواهما أي : منزلهما : ﴿ إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ أي :

أرض مرتفعة ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ أي : مستقر من أرض منبسطة مستوية . وعن قتادة : ذات ثمار وماء . يعني أنه لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ أي : وماء معين ظاهر جارٍ . من معن الماء إذا جرى أو مدرك بالعين من عانه إذا أدركه [في المطبوع : إدركه] بعينه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 305 ﴾

(147/534)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49) ﴾

لما ذُكرت دعوة موسى وهارون لفرعون وملئه وما ترتب على تكذيبهم من إهلاكهم أكملت قصة بعثة موسى بالمهم منها الجاري ومن بعثة من سلف من الرسل المتقدم ذكرهم وهو إيتاء موسى الكتاب لهداية بني إسرائيل لحصول اهتدائهم ليبني على ذلك الاتعاظ بخلافهم على رسلهم في قوله بعد ذلك ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمرَهم بينهم زُبُراً ﴾ [المؤمنون : 53] فإن موعظة المكذبين رسولهم بذلك أولى .

وهنا وقع الإعراض عن هارون لأن رسالته قد انتهت لاقتصاره على تبليغ الدعوة لفرعون وملئه إذ كانت مقام محاجّة واستدلال فسأل موسى ربه إشراك أخيه هارون في تبليغها لأنه

أفصح منه لساناً في بيان الحجة والسلطان المبين .

والتعريف في ﴿ الكتاب ﴾ للعهد ، وهو التوراة .

ولذلك كان ضمير ﴿ لعلهم يهتدون ﴾ ظاهر العَوْد إلى غير مذكور في الكلام بل إلى معلوم من المقام وهم القوم المخاطبون بالتوراة وهم بنو إسرائيل فانتساق الضمائر ظاهر في المقام دون حاجة إلى تأويل قوله : ﴿ آتينا موسى ﴾ بمعنى : آتينا قوم موسى ، كما سلكه في "الكشاف" .

و(لعل) للرجاء ، لأن ذلك الكتاب من شأنه أن يترقب من إيتائه اهتداء الناس به .

وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50)

لما كانت آية عيسى العظمى في ذاته في كيفيَّة تكوينه كان الاهتمام بذكرها هنا ، ولم تذكر رسالته لأن معجزة تخليقه دالة على صدق رسالته .

وأما قوله ﴿ وأمه ﴾ فهو إدماج لتسفيه اليهود فيما رموا به مريم عليها السلام فإن ما جعله الله آية لها ولابنها جعلوه مطعناً ومغمزاً فيهما .

وتنكير ﴿ آية ﴾ للتعظيم لأنها آية تحتوي على آيات .

ولما كان مجموعها دالاً على صدق عيسى في رسالته جعل مجموعها آية عظيمة على صدقه كما علمتَ .

وأما قوله : ﴿ وآويناهما إلى رُبوة ﴾ فهو تنويه بهما إذ جعلهما الله محل عنايته ومظهر قدرته ولطفه .

والإيواء : جعل الغير آوياً ، أي ساكناً .

وتقدم عند قوله : ﴿ أو آوي إلى ركن شديد ﴾ في سورة هود (80) وعند قوله : ﴿ سآوي إلى جبل يعصمني من الماء ﴾ في سورة هود (43) .

والرُبوة بضم الراء : المرتفع من الأرض .

ويجوز في الراء الحركات الثلاث .

وتقدم في قوله تعالى : ﴿ كمثل جنة بربوة ﴾ في البقرة (265) .

والمراد بهذا الإيواء وحي الله لمريم أن تنفرد بربوة حين اقترب مخاضُها لتلد عيسى في منعزل من الناس حفظاً لعيسى من أذاهم .

والقرار : المكث في المكان ، أي هي صالحة لأن تكون قراراً ، فأضيفت الربوة إلى المعنى الحاصل فيها لأدنى ملابسة وذلك بما اشتملت عليه من النخيل المثمر فتكون في ظله ولا تحتاج إلى طلب قوتها .

والمعين : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، وهو وصف جرى على موصوف محذوف ، أي ماء معين ، لدلالة الوصف عليه كقوله : ﴿ حملناكم في الجارية ﴾ [الحاقة :

11] .

وهذا في معنى قوله في سورة مريم (24 26) ﴿ قد جعل ربّك تَحْتَكِ سَرِيّاً وهُزّي إليك بجذْع النخلة تَسَّاقطْ عليك رُطَباً جَنِيّاً فَكُلِي واشْرَبِي وقَرِّي عَيْناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(149/534)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49) ﴾

﴿ الكتاب . . ﴾ [المؤمنون : 49] أي : التوراة ، وفيه منهج الهداية ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [المؤمنون : 49] أي : يأخذون الطريق الموصّل للغاية الشريفة المفيدة من أقصر طريق

.

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً . . ﴾ .

وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50)

بعد أن أعطانا هذه اللقطة الموجزة من قصة موسى وهارون انتقل إلى المسيح ابن مريم ،

والقرآن في حديثه عن عيسى عليه السلام مرة يقول : ابن مريم ، ومرة يقول : عيسى بن مريم

. وتسمية عيسى عليه السلام بأمه هي التي جعلتْ سيدتنا وسيدة نساء العالمين مريم ساعة تُبشَّر بغلام تستنكر ذلك ، وتقول : كيف ولم يمسسني بشر ؟ ولم يخطر ببالها أنها يمكن أنْ تتزوّج وتُنجب ، لماذا ؟ لأن الله سماه ابن مريم ، وما دام سماه بأمه ، إذن : فلن يكون له أب .

وليس أصعب على الفتاة من أن تجد نفسها حاملاً ولم يمسسها رجل ؛ لأن عِرْض الفتاة أغلى وأعزّ ما تملك ، لذلك مهّد الحق – تبارك وتعالى – لهذه المسألة ، وأعدَّ مريم لاستقبالها ، وأعطاها المناعة اللازمة لمواجهة هذا الأمر العجيب ، كما نفعل الآن في التطعيم ضد الأمراض ، وإعطاء المناعة التي تمنع المرض .

فلما دخل زكريا – عليه السلام – على مريم فوجد عندها رزقاً لم يأْتِ به ، وهو كفيلها والمسئول عنها ، سألها : ﴿ أنى لَكِ هذا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ الله . . ﴾ [آل عمران : 37] وكان هذا الردّ من مريم عن فَهْم تام لقضية الرزق ، ولم يكُنْ كلام دراويش ، بدليل أنها قالت بعدها : ﴿ إِنَّ الله يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

(150/534)

وفي هذا الموقف درس لكل أب ولكل وليّ أمر ورب أسرة أن يسأل أهل بيته عن كل شيء يراه في بيته ولم يأْتِ هو به ، حتى لا يدعَ لأولاده فرصة أنْ تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم .

لقد انتفع زكريا – عليه السلام – بهذا القول وانتبه إلى هذه الحقيقة ، نعم زكريا يعلم أن الله يرزق مَنْ يشاء بغير حساب ، لكن ذلك العلم كان معلومة في حاشية الشعور ، فلما سمعها من مريم خرجتْ إلى بُؤرة شعوره ، وعند ذلك دعا الله أن يرزقه الولد وقد بلغ من الكِبَر عِتياً ، وامرأته عاقر .

وكذلك انتفعت بها مريم حين أحسَّتْ بالحمل دون أن يمسسْها بشر فاطمأنتْ ؛ لأن الله يرزق مَنْ يشاء بغير حساب .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . . ﴾ [المؤمنون : 50] فأخبر سبحانه عن المثنى بالمفرد ﴿ آيَةً . . ﴾ [المؤمنون : 50] لأنهما مشتركان فيها : مريم آية لأنها أنجبت من غير زوج ، وعيسى آية لأنه وُلد من غير أب ، فالآية إذن لا تكون في أحدهما دون الآخر ، وهما فيها سواء .

لذلك يراعي النص القرآني هذه المساواة فيُقَدِّم عيسى في آية : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً . . ﴾ [المؤمنون : 50] ويقدم مريم في آية أخرى : ﴿ وَجَعَلْنَاهَا وابنها آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 91] هذه العدالة في النص لأنهما سواء في الخيرية لا يتميز أحدهما على الآخر .

والآية هي الأمر العجيب الذي يُثبت لنا طلاقة قدرة الخالق في الخَلْق ، وحتى لا يظن البعض أن مسألة الخَلْق مسألة (ميكانيكية) من أب وأم ، لذلك كان وجه العجب في خَلْق عيسى أن يخرج عن هذه القاعدة ليجعله الله دليلاً على قدرته تعالى ، فإنْ أراد أنْ يخلق خلق من العدم ، أو من أب فقط ، أو من أم فقط ، وحتى في اكتمال العنصرين يوجد الأب والأم ، لكن لا يوجد الإنجاب ، إذن : المسألة إرادة لله عز وجل ، وطلاقة لقدرة إلهية لا حدودَ لها .

(151/534)

يقول سبحانه : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذكور * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً . . ﴾ [الشورى : 50] .

والآن نلاحظ أن البعض يحاول منع الإنجاب بشتى الوسائل ، لكن إنْ قُدِّر له مولود جاء رغم أنف الجميع ، ورغم إحكام وسائل منع الحمل التي تفننوا فيها .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَآوَيْنَاهُمَآ إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ . . ﴾ [المؤمنون : 50] من الطبيعي بعد أن حملتْ مريم بهذه الطريقة أنْ تُضطهد من قومها وتُطارد ، بل وتستحي هي

من الناس وتتحاشى أن يراها أحد ، ألا ترى قوله تعالى عن ابنة شعيب : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى استحياء . . ﴾ [القصص : 25] على استحياء ، لأنها ذهبت لاستدعاء فتىً غريب عنها ، فما بالك بمريم حين يراها القوم حاملاً وليس لها زوج ؟ إنها مسألة أصعب ما تكون على المرأة .

لذلك لما سئل الإمام محمد عبده وهو في باريس : بأيِّ وجه قابلتْ عائشة قومها بعد حادثة الإفك ؟ فألهمه الله الجواب وهداه إلى الصواب ، فقال : بالوجه الذي قابلتْ به مريمُ قومَها وقد جاءتْ تحمل ولدها ؛ ذلك لأنهم أرادوا أنْ يأخذوها سُبة ومطعناً في جبين الإسلام .

ولما كانت مريم بهذه الصفة تولاها الله ودافع عنها ، فهذا يوسف النجار وكان خطيب مريم حين يرى مسألة حَمْلها ، وهو أَغْير الناس عليها بدل أنْ يتشكك فيها ويتهمها يتحوّل قلبه عليها بالعطف ، كما قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المرء وَقَلْبِهِ . . ﴾ [الأنفال : 24] .

(152/534)

فإذا به يخدمها ويحنُو عليها ؛ لأن الله أنزل المسألة على قلبه منزل الرضا ، وكل ما قاله في مجادلة مريم وفي الاستفسار عَمَّا حدث بطريقة مهذبة : يا مريمُ أرأيتِ شجرة بدون بذرة ؟ فضحكتْ مريم وقد فهمت ما يريد وقالت : نعم الشجرة التي أنبتت أول بذرة إنه كلام أهل الإيمان والفهم عن الله .

لذلك آواها الله وولدها ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون : 50] وساعةَ تسمع كلمة الإيواء تفهم أن شخصاً اضطر إلى مكان يلجأ إليه ويأوي إليه ، وكذلك كانت مريمُ مضطرة تحتاج إلى مكان يحتويها وهي مضطهدة من قومها . ولا بُدَّ في مكان الإيواء هذا أنْ تتوفر فيه مُقوِّمات الحياة ، خاصة لمثل مريم التي تستعد لاستقبال وليدها ، ومقومات الحياة : هواء وماء وطعام .

فانظر كيف أعدَّ الحق – سبحانه وتعالى – لمريم مكان الإيواء : ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ . . ﴾ [المؤمنون : 50] وهي المكان العالي عن الأرض المنخفض عن الجبل ، فهو معتدل الجو ؛ لأنه بين الحرارة في الأرض المستوية والبرودة في أعلى الجبل .

﴿ ذَاتِ قَرَارٍ . . ﴾ [المؤمنون : 50] يعني : توفرتْ لها أسباب الاستقرار من ماء وطعام ، فالماء يأتيها من أعلى الجبال ويمرُّ عليها ماءً معيناً ، يعني : تراه بعينك ، والطعام يأتيها من ثمار النخلة التي نزلت بجوارها .

ومعلوم أن الربوة هي أنسب الأماكن حيث يمر عليها الماء من أعلى ، ولا يتبقى فيها مياه

جوفية تضرُّ بمزروعاتها ؛ لأنها تتصرف في الأرض المنخفضة عنها .

لذلك ضرب لنا الحق – تبارك وتعالى – المثل للأرض الخصبة التي تؤتي المحصول الوافر ، فقال : ﴿ وَمَثَلُ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابتغآء مَرْضَاتِ الله وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ . . ﴾ [البقرة : 265] .

إذن : اختار الله تعالى لمريم القرار الذي تتوفر فيه مقومات الحياة على أعلى مستوى بحيث لا تحتاج أن تنتقل منه إلى غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(153/534)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50) ﴾

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ قال : ولدته مريم من غير أب هو له .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس رضي الله عنه في قوله ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ قال : عبرة .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه ﴿ وآويناهما ﴾ قال : عيسى وأمه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ وآويناهما ﴾ قال : عيسى وأمه حين أويا إلى الغوطة وما حولها .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ الآية . قال : ﴿ الربوة ﴾ المستوى ﴿ والمعين ﴾ الماء الجاري ، وهو النهر الذي قال الله ﴿ قد جعل ربك تحتك سَرياً ﴾ [مريم : 24] .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي المكان المرتفع من الأرض ، وهي أحسن ما يكون فيه النبات ﴿ ذات قرار ﴾ ذات خصب ﴿ ومعين ﴾ ماء ظاهر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ إلى ربوة ﴾ قال : مستوية ﴿ ذات قرار ومعين ﴾ قال : ماء جار .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في الآية قال ﴿ الربوة ﴾ المكان المرتفع وهو لبيت المقدس ﴿ والمعين ﴾ الماء الظاهر .

وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن جرير وابن عساكر عن قتادة رضي الله عنه ﴿

وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : كنا نحدث أن الربوة بيت المقدس ﴿ ذات قرار ﴾ ذات ثمر كثير ﴿ ومعين ﴾ ماء جار .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن عساكر عن وهب بن منبه رضي الله عنه ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي مصر .

(154/534)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : وليس الربى إلى بمصر .

والماء حين يرسل يكون الربى عليها القرى لولا الربى لغرقت تلك القرى .

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن مسلم رضي الله عنه ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي الإسكندرية .

وأخرج ابن عساكر من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن عيسى ابن مريم أمسك عن الكلام بعد أن كلمهم طفلاً حتى بلغ ما يبلغ الغلمان الذي أنطقه الله بعد ذلك بالحكمة والبيان ، فلما بلغ سبع سنين أسلمته أمه إلى رجل يعلمه كما يعلم الغلمان فلا يعلمه شيئاً إلا بدره عيسى إلى علمه قبل أن يعلمه إياه فعلمه أبا جاد فقال عيسى : ما أبو جاد ؟

قال المعلم : لا أدري . فقال عيسى : كيف تعلمني ما لا تدري فقال المعلم : إذن فعلمني .

فقال له عيسى : فقم من مجلسك فقَام . فجلس عيسى مجلسه فقال : سلني ؟ فقال المعلم : ما أبو جاد ؟ فقال عيسى : ألف ، آلاء الله باءِ بهاء الله ، جيم بهجة الله وجماله ، فعجب المعلم فكان أول من فسر أبا جاد عيسى عليه السلام ، وكان عيسى يرى العجائب في صباه إلهاماً من الله ، ففشا ذلك اليهود وترعرع عيسى فهمت به بنو إسرائيل فخافت أمه عليه ، فأوحى الله إليها : أن تنطلق به إلى أرض مصر فذلك قوله ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ فسئل ابن عباس : ألا قال آيتان ، وهما آيتان : فقال ابن عباس : إنما قال آية ، لأن عيسى من آدم ولم يكن من أب لم يشاركها في عيسى أحد فصار (آية واحدة) ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ قال : يعني أرض مصر .

وأخرج وكيع والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وتمام الرازي في فضائل النبوّة وابن عساكر بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿ إلى ربوة ﴾ قال : أنبئنا بأنها دمشق .

وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن سلام في قوله : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي دمشق .

وأخرج ابن عساكر عن يزيد بن سخبرة الصحابي قال : دمشق هي الربوة المباركة .

وأخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا هذه الآية ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ " قال : أتدرون أين هي ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هي بالشام بأرض يقال لها الغوطة ، مدينة يقال لها دمشق هي خير مدن الشام " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن سعيد بن المسيب ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي دمشق .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن عساكر عن مرة البهزي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الرملة الربوة " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي هريرة في قوله ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي الرملة في فلسطين ، وأخرجه ابن مردويه من حديثه مرفوعاً .

وأخرج الطبراني وابن السكن وابن منده وأبو نعيم وابن عساكر من طرق عن الأقرع بن شفي العكي رضي الله عنه قال " دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فقلت : لا أحسب إلا أني ميت من مرضي . قال : " كلا لتبقين ، ولتهاجرن منها إلى أرض

الشام وتموت وتدفن بالربوة من أرض فلسطين . فمات في خلافة عمر رضي الله عنه ودفن في بالرملة " .

وأخرج ابن عساكر عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ قال : هي أرض ذات أشجار وأنهار يعني أرض دمشق . وفي لفظ قال : ذات ثمار وكثرة ماء هي دمشق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(156/534)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى الكتاب ﴾ :

قيل : أراد قومَ موسى فَحُذِفَ المضافُ ، وأُقيم المضافُ إليه مُقامه ؛ ولذلك أعاد الضميرَ مِنْ قولِه " لعلَّهم " عليهم . وفيه/ نظرٌ ؛ إذ يجوز عَوْدُ الضميرِ على القومِ مِنْ غيرِ تقديرِ إضافتِهم إلى موسى ، وتكونُ هِدايتُهم مُتَرَتِّبةً على إيتاء التوراةِ لموسى .

وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (50)

قوله : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ : صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ أي : وماءٍ مَعِيْنٍ . وفيه أحدهما : أنَّ ميمَه

زائدةٌ ، وأصله مَعْيُوْن أي : مُبْصَرٌ بالعينِ ، فأُعِلَّ إعْلالَ " مبيع " وبابه ، وهو مثل قولِهم " كَبَدْتُه " أي ضربْتُ كَبِدَه ، ورَأَسْتُه أي : أصبتُ رأسَه ، وعِنْته أي : أدركتُه بعيني . ولذلك أدخلَه الخليلُ في مادة ع ي ن . والثاني : أن الميمَ أصليةٌ ، ووزنُه فَعيل مشتقٌّ من المَعْن . واختُلِف في المَعْن فقيل : هو الشيءُ القليلُ ومنه الماعُون . وقيل : هو مِنْ مَعَنَ الشيءُ مَعانَةً أي كَثُر . قال جرير :

3418 إنَّ الذين غَدَوْا بِلُبِّك غادَروا . . . وَشَلاً بعينِك لا يَزال مَعيناً

وقال الراغب : " وهو مِنْ مَعَن الماءُ : جرى " وسمى مجاري الماءِ مُعْنان . " وأمعنَ الفرس : تباعَدَ في عَدْوِه ، وأَمْعَنَ بحقي ذهبَ به ، وفلان مَعَنٌ في حاجته " . يعني سريعاً . قلت : كلُّه راجعٌ إلى معنى الجَرْيِ والسُّرْعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 347 . 348 ﴾

(157/534)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ

مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ (56) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بين أن عيسى عليه السلام على منهاج إخوانه من الرسل في الأكل والعبادة ، وجميع الأحوال ، زاد في تحقيق ذلك بياناً لمن ضل بأن اعتقد فيه ما لا يليق به ، فقال مخاطباً لجميعهم بعد إهلاك من عاندهم من قومهم على وجه يشمل ما قبل ذلك رداً لمن جعله موجباً لإنكار الرسالة ، وتبكيتاً لمن ابتدع الرهبانية من أمة عيسى عليه السلام ، إعلاماً بأن كل رسول قيل له معنى هذا الكلام فعمل به ، فكانوا كأنهم نودوا به في وقت واحد ، فعبر بالجمع ليكون أفخم له فيكون أدعى لقبوله : ﴿ يا أيها الرسل ﴾ من عيسى وغيره ﴿ كلوا ﴾ أنتم ومن نجيناه معكم بعد إهلاك المكذبين .

ولما علو عن رتبة الناس ، فلم يكونوا أرضيين ، لم يقل ﴿ مما في الأرض ﴾ [البقرة : 168] وعن رتبة الذين آمنوا ، لم يقل ﴿ من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة : 172] ليكنوا عابدين نظراً إلى النعمة أو حذراً من النقمة ، كما مضى بيانه في سورة البقرة ، بل قال : ﴿ من الطيبات ﴾ أي الكاملة التي مننت عليكم بخلقها لكم وإحلالها وإزالة الشبه عنها وجعلها شهية للطبع ، نافعة للبدن ، منعشة للروح ، وذلك ما كان حلاً غير مستقذر لقوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : 157] .

ودل سبحانه على أن الحلال عون على الطاعة بقوله : ﴿ واعملوا صالحاً ﴾ أي سراً وجهراً غير خائفين من أحد ، فقد أهلكت عدوكم وأورثتكم أرضكم ، ولم يقيد عملكم بشكر ولا غيره ، إشارة إلى أنه لوجهه ليس غير ، فإنهم دائماً في مقام الشهود ، في حضرة المعبود ، والغنى عن كل سوى حتى عن الغنى ، ثم حثهم على دوام المراقبة بقوله : ﴿ إني بما ﴾ أي بكل شيء ﴿ تعملون عليم ﴾ أي بالغ العلم .

ولما كان هذا تعليلاً لما سبقه من الأمر ، عطف على لفظه قوله : ﴿ وإن ﴾ بالكسر في قراءة الكوفيين ، وعلى معناه لما كان يستحقه لو أبرزت لام العلة من الفتح في قراءة غيرهم ﴿ هذه ﴾ أي دعوتكم أيها الأنبياء المذكورين إجمالاً وتفصيلاً وملتكم المجتمعة على التوحيد أو الجماعة التي أنجيتها معكم من المؤمنين ﴿ أمتكم ﴾ أي مقصدكم الذي ينبغي أن لا توجهوا هممكم إلى غيره أو جماعة أتباعكم حال كونها ﴿ أمة واحدة ﴾ لا شتات فيها أصلاً ، فما دامت متوحدة فهي مرضية ﴿ وأنا ربكم ﴾ أي المحسن إليكم بالخلق والرزق وحدي ، فمن وحدني نجا ، ومن كثر الأرباب هلك .

ولما كان الخطاب في هذه السورة كلها للخلص من الأنبياء ومن تبعهم من المؤمنين ، قال :

﴿ فاتقون ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين غضبي وقاية من جمع عبادي بالدعاء إلى وحدانيتي بلا فرقة أصلاً ، بخلاف سورة الأنبياء المصدرة بالناس فإن مطلق العبارة أولى بدعوتها .

(159/534)

ولما كان من المعلوم قطعاً أن التقدير : فاتقى الأنبياء الله الذي أرسلهم وتجشموا حمل ما أرسلهم به من عظيم الثقل ، فدعوا العباد إليه وأرادوا جمعهم عليه ، عطف عليه بفاء السبب قوله معبراً بفعل التقطع لأنه يفيد التفرق : ﴿ فتقطعوا ﴾ أي الأمم ، وإنما أضمرهم لوضوح إرادتهم لأن الآية التي قبلها قد صرحت بأن الأنبياء ومن نجا معهم أمة واحدة لا اختلاف بينها ، فعلم قطعاً أن الضمير للأمم ومن نشأ بعدهم ، ولذلك كان النظر إلى الأمر الذي كان واحداً أهم ، فقدم قوله : ﴿ أمرهم ﴾ أي في الدين بعد أن كان مجتمعاً متصلاً ﴿ بينهم ﴾ فكانوا شيعاً ، وهو معنى ﴿ زبراً ﴾ أي قطعاً ، كل قطعة منها في غاية القوة والاجتماع والثبات على ما صارت إليه من الهوى والضلال ، بكل شيعة طريقة في الضلال عن الطريق الأمم ، والمقصد المستقيم ، وكتاب زبروه في أهويتهم ولم يرحموا أنفسهم بما دعتهم إليه الهداة من الاجتماع والألفة فأهلكوها بالبغضاء والفرقة ، وهو منصوب بأنه مفعول ثان لتقطع على ما مضى تخريجه في الأنبياء ، وقد ظهر كما ترى ظهوراً بيناً أن هذه

إشارة إلى الناجين من أمة كل نبي بعد إهلاك أعدائهم ، أي إن هذه الجماعة الذين أنجيتهم معكم أمتكم ، حال كونهم أمة واحدة متفقين في الدين ، لا خلاف بينهم ، وكما أن جماعتكم واحدة فأنا ربكم لا رب لكم غيري فاتقون ولا يخالف أحد منكم أمري ولا تختلفوا وتفترقوا لئلا أعذب العاصي منكم كما عذبت أعداءكم .

ولما كان هذا مما لا يرضاه عاقل ، أجيب من كأنه قال : هل رضوا بذلك مع انكشاف ضرره ؟ بقوله : ﴿ كل حزب ﴾ أي فرقة ﴿ بما لديهم ﴾ أي من ضلال وهدى ﴿ فرحون ﴾ أي مسرورون فضلاً عن أنهم راضون غير معرج الضال منهم على ما جاءت به الرسل من الهدى ، ولا على الاعتبار بما اتفق لأممهم بسبب تكذيبهم من الردى .

(160/534)

ولما أنتج هذا أن الضلال وإن وضح لا يكشفه إلا ذو الجلال ، سبب عنه سبحانه قوله تسلية لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ فذرهم ﴾ أي اتركهم على شر حالاتهم ﴿ في غمرتهم ﴾ أي الضلاله التي غرقوا فيها ﴿ حتى حين ﴾ أي إلى وقت ضربناه لهم من قبل أن نخلقهم ونحن عالمون بكل ما يصدر منهم على أنه وقت يسير .

ولما كان الموجب لغرورهم ظنهم أن حالهم – في بسط الأرزاق من الأموال والأولاد – حال

الموعود لا المتوعد ، أنكر ذلك عليهم تنبيهاً لمن سبقت له السعادة ، وكتبت له الحسنى وزيادة ، فقال : ﴿ أيحسبون ﴾ أي لضعف عقولهم ﴿ أنما ﴾ أي الذين ﴿ نمدهم ﴾ على عظمتنا ﴿ به ﴾ أي نجعله مدداً لهم ﴿ من مال ﴾ نيسره لهم ﴿ وبنين ﴾ نمتعهم بهم ، ثم أخبر عن " أن " بدليل قراءة السلمي بالياء التحتية فقال : ﴿ نسارع لهم ﴾ أي به بإدرارنا له عليهم في سرعة من يباري آخر ﴿ في الخيرات ﴾ التي لا خيرات إلا هي لأنها محمودة العاقبة ، ليس كذلك بل هو وبال عليهم لأنه استدراج إلى الهلاك لأنهم غير عاملين بما يرضي الرحمن ﴿ بل ﴾ هم يسارعون في أسباب الشرور ، ولا يكون عن السبب إلا مسببه ، ولكنهم كالبهائم ﴿ لا يشعرون ﴾ أنهم في غاية البعد عن الخيرات ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ [القلم : 44] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 206 . 208 ﴾

(161/534)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾

اعلم أن ظاهر قوله : ﴿ يا أيها الرسل ﴾ خطاب مع كل الرسل وذلك غير ممكن لأن الرسل إنما أرسلوا متفرقين في أزمنة متفرقة مختلفة فكيف يمكن توجيه هذا الخطاب إليهم ، فلهذا الإشكال اختلفوا في تأويله على وجوه : أحدها : أن المعنى الإعلام بأن كل رسول فهو في زمانه نودي بهذا المعنى ووصى به ليعتقد السامع أن أمراً نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق بأن يؤخذ به ويعمل عليه وثانيها : أن المراد نبينا عليه الصلاة والسلام لأنه ذكر ذلك بعد انقضاء أخبار الرسل ، وإنما ذكر على صيغة الجمع كما يقال للواحد أيها القوم كفوا عني أذاكم ومثله ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ [آل عمران : 173] وهو نعيم بن مسعود كأنه سبحانه لما خاطب محمداً صلى الله عليه وسلم بذلك بين أن الرسل بأسرهم لو كانوا حاضرين مجتمعين لما خوطبوا إلا بذلك ليعلم رسولنا أن هذا التثقيل ليس عليه فقط ، بل لازم على جميع الأنبياء عليهم السلام وثالثها : وهو قول محمد بن جرير أن المراد به عيسى عليه السلام لأنه إنما ذكر ذلك بعد ما ذكر مكانه الجامع للطعام والشراب ولأنه روى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، والقول الأول أقرب لأنه أوفق للفظ الآية ، ولأنه روي عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن في شدة الحر عند فطره وهو صائم " فرده الرسول إليها وقال من أين لك هذا ؟ فقالت من شاة لي ، ثم رده وقال : من أين هذه الشاة ؟ فقالت اشتريتها بمالي فأخذه .

ثم إنها جاءته وقالت : يا رسول الله لم رددته ؟ فقال عليه السلام بذلك أمرت الرسل أن لا يأكلوا إلا طيباً ولا يعملوا إلا صالحاً "

(162/534)

أما قوله تعالى : ﴿ مّنَ الطيبات ﴾ ففيه وجهان : الأول : أنه الحلال وقيل طيبات الرزق حلال وصاف وقوام فالحلال الذي لا يعصى الله فيه ، والصافي الذي لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والثاني : أنه المستطاب المستلذ من المآكل والفواكه فبين تعالى أنه وإن ثقل عليهم بالنبوة وبما ألزمهم القيام بحقها ، فقد أباح لهم أكل الطيبات كما أباح لغيرهم .

واعلم أنه سبحانه كما قال المرسلين ﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ فقال للمؤمنين : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رزقناكم ﴾ ، واعلم أن تقديم قوله : ﴿ كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ على قوله : ﴿ واعملوا صالحا ﴾ كالدلالة على أن العمل الصالح لا بد وأن يكون مسبوقاً بأكل الحلال ، فأما قوله : ﴿ إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فهو تحذير من مخالفة ما أمرهم به وإذا كان ذلك تحذيراً للرسل مع علو شأنهم فبأن يكون تحذيراً لغيرهم أولى .

أما قوله : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدة وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ فقد فسرناه في سورة الأنبياء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

المعنى أنه كما يجب اتفاقهم على أكل الحلال والأعمال الصالحة فكذلك هم متفقون على التوحيد وعلى الإتقاء من معصية الله تعالى .

فإن قيل لما كانت شرائعهم مختلفة فكيف يكون دينهم واحداً ؟ قلنا المراد من الدين ما لا يختلفون فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته ، وأما الشرائع فإن الاختلاف فيها لا يسمى اختلافاً في الدين ، فكما يقال في الحائض والطاهر من النساء إن دينهن واحد وإن افترق تكليفهما فكذا ههنا ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ فكأنه نبه بذلك على أن دين الجميع واحد فيما يتصل بمعرفة الله تعالى واتقاء معاصيه فلا مدخل للشرائع ، وإن اختلفت في ذلك .

المسألة الثانية :

قرىء وإن بالكسر على الاستئناف وإن بمعنى ولأن وإن مخففة من الثقيلة وأمتكم مرفوعة معها .

(163/534)

أما قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ فالمعنى فإن أمم الأنبياء عليهم السلام تقطعوا أمرهم بينهم وفي قوله : ﴿ فَتَقَطَّعُواْ ﴾ معنى المبالغة في شدة اختلافهم والمراد بأمرهم ما يتصل بالدين .

أما قوله ﴿ زُبُراً ﴾ فقرىء زبراً جمع زبور أي كتباً مختلفة يعني جعلوا دينهم أدياناً وزبراً قطعاً استعيرت من زبر الفضة والحديد وزبراً مخففة الباء كرسل في رسل قال الكلبي ومقاتل والضحاك يعني مشركي مكة والمجوس واليهود والنصارى .

أما قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ فمعناه أن كل فريق منهم مغتبط بما اتخذه ديناً لنفسه معجب به يرى الحق أنه الرابح ، وأن غيره المبطل الخاسر ، ولما ذكر الله تعالى تفرق هؤلاء في دينهم أتبعه بالوعيد ، وقال : ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ ﴾ حتى حين الخطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم يقول : فدع هؤلاء الكفار في جهلهم والغمرة الماء الذي يغمر القامة فكأن ما هم فيه من الجهل والحيرة صار غامراً ساتراً لعقولهم ، وعن علي عليه السلام : ﴿ فِى غمراتهم حتى حِينٍ ﴾ وذكروا في الحين وجوهاً : أحدها : إلى حين الموت وثانيها : إلى حين المعاينة وثالثها : إلى حين العذاب ، والعادة في ذلك أن يذكر في الكلام ، والمراد به الحالة التي تقترن بها الحسرة والندامة ، وذلك يحصل إذا عرفهم الله بطلان ما كانوا عليه وعرفهم سوء منقلبهم ، ويحصل أيضاً عند المحاسبة في الآخرة ، ويحصل عند عذاب القبر والمساءلة فيجب أن يحمل على كل ذلك .

ولما كان القوم في نعم عظيمة في الدنيا جاز أن يظنوا أن تلك النعم كالثواب المعجل لهم على أديانهم ، فبين سبحانه أن الأمر بخلاف ذلك ، فقال : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات ﴾ قرىء يمدهم ويسارع بالياء والفاعل هو الله سبحانه وفي المعنى وجهان : أحدهما : أن هذا الإمداد ليس إلا استدراجاً لهم في المعاصي ، واستجراراً لهم في زيادة الإثم وهم يحسبونه مسارعة في الخيرات وبل للاستدراك لقوله : ﴿ أَيَحْسَبُونَ ﴾ يعني بل هم أشباه البهائم لا فطنة لهم ولا شعور حتى يتفكروا في ذلك ، أهو استدراج أم مسارعة في الخير ، وهذه الآية كقوله :

﴿ وَلاَ تُعْجِبْكَ أموالهم وأولادهم ﴾ [التوبة : 85] روي عن يزيد بن ميسرة : أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء "أيفرح عبدي أن أبسط له الدنيا وهو أبعد له مني ، ويجزع أن أقبض عنه الدنيا وهو أقرب له مني" ثم تلا : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ وعن الحسن : لما أتى عمر بسوار كسرى فأخذه ووضعه في يد سراقة فبلغ منكبه .

فقال عمر اللهم إني قد علمت أن نبيك عليه الصلاة والسلام ، كان يحب أن يصيب مالاً لينفقه في سبيلك ، فزويت ذلك عنه نظراً .

ثم إن أبا بكر كان يحب ذلك ، اللهم لا يكن ذلك مكراً منك بعمر .

ثم تلا : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ الوجه الثاني : وهو أنه سبحانه إنما أعطاهم هذه النعم ليكونوا فارغي البال ، متمكنين من الاشتغال بكلف الحق ، فإذا أعرضوا عن الحق والحالة هذه ، كان لزوم الحجة عليهم أقوى ، فلذلك قال : ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 91.92 ﴾

(165/534)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبِ ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْحَلَالِ ؛ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمْرِيِّ عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : وَعَلَيْكُمْ مِنْ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ ، ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي دَاوُد : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ .

وَرَوَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ عِيسَى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزْلِ أُمِّهِ .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَتْ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ﴾ .

(166/534)

فَجَعَلَ اللَّهُ رِزْقَ مُحَمَّدٍ فِي كَسْبِهِ لِفَضْلِهِ ، وَخَصَّ لَهُ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ ، وَهُوَ أَخْذُ الْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ ، لِشَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الَّذِينَ يُطِيعُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ .

الثَّانِي : الَّذِينَ يَعْصِمُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يُعَذَّبُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَيَسْرِقُونَ ؟ قَالَ : لَا ، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ أَوْ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ .

﴿ وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : دَخَلْت مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ كَانُوا يَقْرَءُونَ ، ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ ؟ قَالَتْ : يَأْتُونَ مَا أَتَوْا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا قَالَ لِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : لَأَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَتْ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ يَعْنِي بِقَوْلِهَا : يَأْتُونَ مَا أَتَوْا مِنْ الْمَجِيءِ أَيْ يَأْتُونَ الذُّنُوبَ وَهُمْ خَائِفُونَ .

(167/534)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : عَوَّلُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُوا بِأَعْضَاءِ الْكَسِيرِ ، إنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ إذَا غَلَبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الْإِخْلَاصُ وَالْقُرْبُ خَافُوا يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الرَّجَاءِ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الْخَوْفِ ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ

تَشْهَدُ بِفَضْلِ غَلَبَةِ مَقَامِ الْخَوْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ .

وَكَانَ ﴿ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُ الْخَوْفِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ مَادًّا يَدَيْهِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : كَفَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، مُغَلِّبًا جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي نُفُوذِ الْوَعْدِ .

(168/534)

﴿ قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ يُحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ يُؤْتُونَ ﴾ يُعْطِي الْأَمْرَيْنِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : آتَيْت مِنْ نَفْسِي الْقَبُولَ ، وَآتَيْت مِنْهَا الْإِنَابَةَ ، تُرِيدُ أَعْطَيْت الْقِيَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إذَا أَطَاعَ وَأَعْطَيْت الْعِنَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إذَا عَصَى ، فَمَعْنَاهُ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مِنْ مَعْصِيَةٍ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُؤْتِي الطَّاعَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِمْ ، وَالْإِيمَانِ بِآيَاتِهِ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ الشِّرْكِ ، وَخَوْفِهِمْ

عَدَمَ الْقَبُولِ

مِنْهُمْ عِنْدَ لِقَائِهِ لَهُمْ ، فَلَا جَرَمَ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى الْعِصْيَانِ مُتَمَادِيًا فِي الْخِلَافِ مُسْتَمِرًّا ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ أَوْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ .

أَمَّا إنَّ الَّذِي يَأْتِي الْمَعْصِيَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الَّذِي يَأْتِيهَا وَيَخَافُ الْعَذَابَ فَهَذَا هُوَ الْمُذْنِبُ .

وَالَّذِي يَأْتِيهَا آمِنًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ غَلَبَةِ الرَّجَاءِ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَغْرُورُ ، وَالْمَغْرُورُ فِي حِزْبِ الشَّيْطَانِ .

وَإِنْ أَتَاهَا شَاكًّا فِي الْعَذَابِ فَهُوَ مُلْحِدٌ لَا مَغْفِرَةَ لَهُ .

وَلِأَجْلِ إشْكَالِ قَوْلِهِ : ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِهِ إنْفَاقَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ إلَيْهِ صَلَاحِيَةُ لَفْظِ الْعَطَاءِ إلَّا فِي الْمَالِ .

(169/534)

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْعَطَاءِ يَنْطَلِقُ فِي كُلِّ مَعْنًى : مَالٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي كُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ ، وَاتَّضَحَتْ الْآيَةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ مِنْ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ ، هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَمَدْحُ الْبَارِي أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى صِفَةِ الْفَضْلِ فِي الْمَمْدُوحِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَقَدِّمَةٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(170/534)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدةً ﴾

فيه ثلاثة أوجه

: أحدها : دينكم دين واحد ، قاله الحسن ، ومنه قول الشاعر :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبةً . . . وهل يأَتمن ذو أمة وهو طائع

الثاني : جماعتكم جماعة واحدة ، حكاه ابن عيسى

. الثالث : خلقكم خلق واحد .

قوله : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : ففرقوا دينهم بينهم قاله الكلبي .

الثاني : انقطع تواصلهم بينهم . وهو محتمل .

﴿ زُبُراً ﴾ فيه تأويلان

: أحدهما يعني قطعاً وجماعات ، قاله مجاهد ، والسدي ، وتأويل من قرأ بفتح الباء .

الثاني : يعني ، كتباً ، قاله قتادة ، وتأويل من قرأ بضم الباء ومعناه ، أنهم تفرقوا الكتب ، فأخذ كل فريق منهم كتاباً ، آمن به وكفر بما سواه .

﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : كل حزب بما تفردوا به من دين وكتاب فرحون .

والثاني : كل حزب بما لهم من أموال وأولاد فرحون .

وفي فرحهم وجهان :

أحدهما : أنه سرورهم .

والثاني : أنها أعمالهم .

قوله عز وجل : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ فيها أربعة تأويلات :

أحدها : في ضلالتهم ، وهو قول قتادة .

والثاني : في عملهم ، وهو قول يحيى بن سلام .

والثالث : في حيرتهم ، وهو قول ابن شجرة .

والرابع : في جهلهم ، وهو قول الكلبي .

﴿ حَتَّى حِينٍ ﴾ فيه ثلاثة أوجه

: أحدها : حتى الموت .

والثاني : حتى يأتيهم ما وعدوا به ، وهو يوم بدر .

والثالث : أنه خارج مخرج الوعيد كما تقول للتوعد : لك يوم ، وهذا قول الكلبي .

قوله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ أي نعطيهم ونزيدهم من أموال وأولاد .

﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : نجعله في العامل خيراً .

والثاني : أنما نريد لهم بذلك خيراً .

﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : بل لا يشعرون أنه استدراج .

والثاني : بل لا يشعرون أنه اختبار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(171/534)

وقال ابن عطية :

وقوله ﴿ يا أيها الرسل ﴾ ، يحتمل أن يكون معناه وقلنا يا أيها الرسل فتكون هذه بعض القصص التي ذكر وكيفما حول المعنى فلم يخاطبوا قط مجتمعين ، وإنما خوطب كل واحد في عصره ، وقالت فرقة : الخطاب بقوله ﴿ يا أيها الرسل ﴾ لمحمد عليه السلام ، ثم اختلفت فقال بعضها : أقامه مقام الرسل كما قال : الذين قال لهم الناس ، وقيل غير هذا مما لا يثبت مع النظر ، والوجه في هذا أن يكون الخطاب لمحمد وخرج بهذه الصيغة ليفهم وجيزاً أن هذه المقالة قد خوطب بها كل نبي أو هي طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها وهذا كما تقول لتاجر يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا فأنت تخاطبه بالمعنى ، وقد اقترن بذلك أَن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه ، وقال الطبري : الخطاب بقوله ﴿ يا أيها الرسل ﴾ لعيسى ، وروي أنه كان يأكل من غزل أمه ، والمشهور عنه أَنه كان يأكل من بقل البرية ، ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقدير لمحمد صلى الله عليه وسلم ، و ﴿ الطيبات ﴾ هنا الحلال ملذة وغير ذلك ، وفي قوله ﴿ إني بما تعلمون عليم ﴾ تنبيه ما على التحفظ وضرب من الوعيد بالمباحثة صلى الله على جميع رسله وأنبيائه وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم .

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) ﴾

قرأ عاصم وحمزة والكسائي " وإنّ " بكسر الألف وشد النون ، وقرأ ابن عامر و " أن " بفتح الألف وتخفيف " أن " وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو " وأنّ هذه " بفتح الألف وتشديد " أنّ " ، فالقراءة الأولى بينة على القطع ، وأما فتح الألف وتشديد النون فمذهب سيبويه أنها متعلقة بقوله ، آخراً ﴿ فاتقون ﴾ على تقدير ولأن ، أي فاتقون لأن ﴿ أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ وهذا عنده نحو قوله عز وجل : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ [الجن : 18] . و " أن " عنده في موضع خفض وهي عند الخليل في موضع نصب لما زال الخافض ، وقد عكس هذا الذي نسبت إليهما بعض الناس ، وقال الفراء " أن " متعلقة بفعل مضمر تقديره واعملوا واحفظوا ، وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق " أمةٌ واحدةٌ " بالرفع على البدل ، وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو " أمة واحدةً " بالنصب على الحال وقيل على البدل من ﴿ هذه ﴾ وفي هذا نظر ، وهذه الآية تقوي أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسل ﴾ [المؤمنون : 51] ، إنما هو مخاطبة لجميعهم وأنه بتقرير حضورهم وتجيء هذه الآية بعد ذلك بتقدير وقلنا للناس ، وإذا قدرت ﴿ أيها الرسل ﴾ [المؤمنون : 51] مخاطبة لمحمد عليه السلام قلق اتصال هذه واتصال قوله ﴿ فتقطعوا ﴾ ، أما أن قوله ﴿ وأنا ربكم فاتقون ﴾ وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون بالمعنى فيحسن بعد ذلك اتصال ﴿ فتقطعوا ﴾ ، ومعنى " الأمة " هنا الملة والشريعة والإشارة بهذه إلى

الحنيفية السمحة ملة إبراهيم عليه السلام وهو دين الإسلام ، وقوله ﴿ فتقطعوا ﴾ يريد الأمم أي افترقوا وليس بفعل مطاوع كما تقول تقطع الثوب بل هو فعل متعد بمعنى قطعوا ومثاله تجهمني الليل وتخوفني السير وتعرقني الزمن ، وقرأ نافع " زُبراً " بضم الزاي جمع زبور ، وقرأ الأعمش وأبو عمرو بخلاف " زُبَراً " بضم الزاي وفتح الباء ، فأما القراءة الأولى فتحتمل معنيين احدهما أَن الأمم تنازعت أمرها كتباً منزلة فاتبعت

(173/534)

فرقة الصحف وفرقة التوارة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل ثم حرف الكل وبدل ، وهذا قول قتادة ، والثاني أنهم تنازعوا أمرهم كتباً وضعوها وضلالات ألفوها وهذا قول ابن زيد ، وأما القراءة الثانية فمعناها فرقاً كزبر الحديد ، ثم ذكر تعالى أن كل فريق منهم معجب برأيه وضلالته وهذه غاية الضلال لأن المرتاب بما عنده ينظر في طلب الحق ومن حيث كان ذكر الأمم في هذه الآية مثالاً لقريش خاطب محمداً عليه السلام في شأنهم متصلاً بقوله ﴿ فذرهم ﴾ أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم و" الغمرة " ، ما عمهم من ضلالهم وفعل بهم فعل الماء الغمر لما حصل فيهم ، وقرأ عبد الرحمن " في غمراتهم " ، و ﴿ حتى حين ﴾ أي إلى وقت فتح فيهم غير محدود وفي هذه الآية موادعة منسوخة بآية السيف ،

ثم وقفهم على خطأ رأيهم في أَن نعمة الله عندهم بالمال ونحوه إنما هي لرضاه عن حالهم وبين تعالى أن ذلك إنما هو إملاء واستدراج، وخبر "أن" في قوله ﴿ نسارع ﴾ بنون العظمة، وفي الكلام على هذه القراءة ضمير عائد تقديره لهم به، وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكرة "يسارِع" بالياء من تحت وكسر الراء بمعنى أَن إمدادنا يسارع ولا ضمير مع هذه القراءة إلا ما يتضمن الفعل، وروي عن أَبي بكرة المذكور "يسارَع" بفتح الراء، وقرأ الحر النحوي "نسرع" بالنون وسقوط الألف، و﴿ الخيرات ﴾ هنا يعم الدنيا، وقوله ﴿ بل لا يشعرون ﴾ وعيد وتهديد، والشعور مأخوذ من الشعار وهو ما يلي الإنسان من ثيابه. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ4 صـ ﴾

(174/534)

وقال ابن الجوزى:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الرسل ﴾

قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة في آخرين: يعني بالرسل هاهنا محمداً صلى الله عليه وسلم وحده، وهو مذهب العرب في مخاطبة الواحد خطاب الجميع، ويتضمن هذا أن الرسل جميعاً كذا أُمِروا، وإِلى هذا المعنى ذهب ابن قتيبة، والزجاج، والمراد

بالطيِّبات : الحلال .

قال عمرو بن شرحبيل : كان عيسى عليه السلام يأكل من غَزْل أُمِّه .

قوله تعالى : ﴿ وأنَّ هذه أُمَّتُكم ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو : "وأنَّ" بالفتح وتشديد النون .

وافق ابنُ عامر في فتح الألف ، لكنه سكَّن النون .

وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي : "وإنَّ" بكسر الألف وتشديد النون .

قال الفراء : من فتح ، عطف على قوله : "إني بما تعملون عليم" وبأنَّ هذه أُمَّتُكم ، فموضعها خفض لأنها مردودة على "ما" ؛ وإن شئتَ كانت منصوبة بفعل مضمر ، كأنك قلت : واعلموا هذا ؛ ومن كسر استأنف .

قال أبو علي الفارسي : وأما ابن عامر ، فإنه خفف النون المشدَّدة ، وإذا خُفِّفت تعلَّق بها ما يتعلَّق بالمشدَّدة .

وقد شرحنا معنى الآية والتي بعدها في [الأنبياء 92] إلى قوله : ﴿ زُبُراً ﴾ وقرأ ابن عباس ، وأبو عمران الجوني : "زَبَراً" برفع الزاي وفتح الباء .

وقرأ أبو الجوزاء ، وابن السميفع : "زُبْراً" برفع الزاي وإسكان الباء .

قال الزجاج : من قرأ "زُبُراً" بضم الباء ، فتأويله : جعلوا دينهم كُتُباً مختلفة ، جمع زَبُور .

ومن قرأ "زَبَراً" بفتح الباء ، أراد قِطَعاً .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بما لديهم فَرِحُون ﴾ أي : بما عندهم من الدِّين الذي ابتدعوه مُعْجَبون ، يرون أنهم على الحقّ .

وفي المشار إليهم قولان .

أحدهما : أنهم أهل الكتاب ، قاله مجاهد .

والثاني : أنهم أهل الكتاب ومشركو العرب ، قاله ابن السائب .

قوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُم في غَمرتهم ﴾ وقرأ ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب : "في غمراتهم" على الجمع .

(175/534)

قال الزجاج : في عَمايتهم وحَيرتهم ، ﴿ حتى حين ﴾ أي : إلى حين يأتيهم ما وُعدوا به من العذاب .

قال مقاتل : يعني كفار مكة .

فصل

وهل هذه الآية منسوخة ، أم لا ؟ فيها قولان .

أحدهما : أنها منسوخة بآية السيف .

والثاني : أن معناها التهديد ، فهي محكَمة .

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُون أَنَّمَا نُمِدُّهُم به ﴾ وقرأ عكرمة ، وأبو الجوزاء : "يُمِدُّهم" بالياء المرفوعة وكسر الميم .

وقرأ أبو عمران الجوني : "نَمُدُّهُم" بنون مفتوحة ورفع الميم .

قال الزجاج : المعنى : أيحسبون أن الذي نمدهم به ﴿ من مال وبنين ﴾ مجازاة لهم ؟ ! إنما هو استدراج ، ﴿ نُسَارِعُ لهم في الخيرات ﴾ أي : نسارع لهم به في الخيرات .

وقرأ ابن عباس ، وعكرمة ، وأيوب السختياني : "يُسَارِعُ" بياء مرفوعة وكسر الراء .

وقرأ معاذ القارىء ، وأبو المتوكل مثله ، إلا أنهما فتحا الراء .

وقرأ أبو عمران الجوني ، وعاصم الجحدري ، وابن السميفع : "يُسْرَعُ" بياء مرفوعة وسكون السين ونصب الراء من غير ألف .

قوله تعالى : ﴿ بل لا يَشْعُرُون ﴾ أي : لا يعلمون أن ذلك استدراج لهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(176/534)

وقال القرطبى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : روى الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس إن الله طيّب لا يَقْبَل إلا طيباً وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يُطيل السّفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا ربِّ ومَطْعَمُه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأَنَّى يستجاب لذلك " .

الثانية : قال بعض العلماء : والخطاب في هذه الآية للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقامه مقام الرسل ؛ كما قال : ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ [آل عمران : 173] يعني نُعيم بن مسعود .

وقال الزجاج : هذه مخاطبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا ؛ أي كلوا من الحلال .

وقال الطبريّ : الخطاب لعيسى عليه السلام ؛ روي أنه كان يأكل من غزل أمه .

والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البَرِّيّة .

ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد صلى الله عليه وسلم تشريفاً له .

وقيل : إن هذه المقالة خوطب بها كل نبيّ ؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها .

فيكون المعنى : وقلنا يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ؛ كما تقول لتاجر : يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا ؛ فأنت تخاطبه بالمعنى .

وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه ، فلم يخاطبوا قطّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين ، وإنما خوطب كل واحد في عصره .

قال الفرّاء : هو كما تقول للرجل الواحد : كُفُّوا عنا أذاكم .

(177/534)

الثالثة : سوّى الله تعالى بين النبيّين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ، ثم شمل الكل في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ صلى الله على رسله وأنبيائه .

وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم .

وقد مضى القول في الطيبات والرزق في غير موضع ، والحمد لله .

وفي قوله عليه السلام : "يمد يديه" دليل على مشروعية مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء

؛ وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه والحمد لله .

وقوله عليه السلام "فأنّى يستجاب لذلك" على جهة الاستبعاد ؛ أي أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً .

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ المعنى : هذا الذي تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتزموه .

والأمّة هنا الدّين ؛ وقد تقدم محامله ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا على أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : 23] أي على دين .

وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً . . .

وهل يَأْثَمَنْ ذو أمّةٍ وهو طائع

الثانية : قرىء "وإن هذه" بكسر "إنّ" على القطع ، وبفتحها وتشديد النون .

قال الخليل : هي في موضع نصب لمّا زال الخافض ؛ أي أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به .

وقال الفرّاء : "أنّ" متعلقة بفعل مضمر تقديره : واعلموا أن هذه أمتكم .

وهي عند سيبويه متعلقة بقوله : "فاتقون" ؛ والتقدير فاتقون لأن أمتكم واحدة .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ المساجد لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً ﴾ [الجن : 18] ؛ أي لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره .

وكقوله : "لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ" ؛ أي فليعبدوا ربّ هذا البيت لإيلاف قريش .

(178/534)

الثالثة : وهذه الآية تقوّي أن قوله تعالى : "يأيها الرسل" إنما هو مخاطبة لجميعهم ، وأنه بتقدير حضورهم .

وإذا قدرت "يأيها الرسل" مخاطبة لمحمد صلى الله عليه وسلم فَلَق اتصالَ هذه الآية واتصالَ قوله : "فتقطعوا" .

أما أنّ قوله : ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون فيه بالمعنى ؛ فيحسن بعد ذلك اتصال .

﴿ فتقطعوا ﴾ أي افترقوا ، يعني الأمم ، أي جعلوا دينهم أدياناً بعد ما أمروا بالاجتماع .

ثم ذكر تعالى أن كلاً منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال .

الرابعة : هذه الآية تنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " ألاَ إنّ مَن قبلكم من أهل الكتاب

افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة " الحديث .

خرّجه أبو داود ، ورواه الترمذي وزاد : قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه وأصحابي " خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو .

وهذا يبيّن أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده ، لأنه قد أطلق عليها مِلَلاً ، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار .

ومثل هذا لا يقال في الفروع ، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار ؛ قال الله تعالى :

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [المائدة : 48] .

قوله تعالى : ﴿ زُبُراً ﴾ يعني كتباً وضعوها وضلالات ألّفوها ؛ قاله ابن زيد .

وقيل : إنهم فرّقوا الكتب فاتبعت فرقةٌ الصحفَ وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل ، ثم حرف الكلّ وبدّل ؛ قاله قتادة .

وقيل : أخذ كل فريق منهم كتاباً آمن به وكفر بما سواه .

و"زُبُراً" بضم الباء قراءة نافع ، جمع زبور .

والأعمش وأبو عمرو بخلافٍ عنه "زُبَراً" بفتح الباء ، أي قطعاً كقطع الحديد ؛ كقوله تعالى :

﴿ آتُونِي زُبَرَ الحديد ﴾ [الكهف : 96] .

﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ أي فريق وملّة .

﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ أي عندهم من الدين .

﴿ فَرِحُونَ ﴾ أي معجبون به .

وهذه الآية مثال لقريش خاطب محمداً صلى الله عليه وسلم في شأنهم متصلاً بقوله : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم ، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم ؛ فلكل شيء وقت .

والغَمرة في اللغة ما يَغْمُرك ويعلوك ؛ وأصله الستر ؛ ومنه الغِمْر الحقد لأنه يغطّي القلب .

والغَمْر الماء الكثير لأنه يغطي الأرض .

وغَمْرُ الرداء الذي يشمل الناس بالعطاء ؛ قال :

غَمْرُ الرداء إذا تبسّم ضاحكا . . .

غَلِقتْ لضَحْكته رِقابُ المالِ

المراد هنا الحَيْرة والغفلة والضلالة .

ودخل فلان في غمار الناس ، أي في زحمتهم .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى حِينٍ ﴾ قال مجاهد : حتى الموت ، فهو تهديد لا توقيت ؛ كما يقال

: سيأتي لك يوم .

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ "ما" بمعنى الذي ؛ أي أيحسبون يا محمد أن الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم ، إنما هو استدراج وإملاء ، ليس إسراعاً في الخيرات .

وفي خبر "أنّ" ثلاثة أقوال ، منها أنه محذوف .

وقال الزجاج : المعنى نسارع لهم به في الخيرات ، وحذفت به .

وقال هشام الضرير قولاً دقيقاً ، قال : "أنما" هي الخيرات ؛ فصار المعنى : نسارع لهم فيه ، ثم أظهر فقال "في الخيرات" ، ولا حذف فيه على هذا التقدير .

ومذهب الكسائي أن "أنما" حرف واحد فلا يحتاج إلى تقدير حذف ، ويجوز الوقف على قوله : "وبنين" .

ومن قال : "أنما" حرفان فلا بدّ من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم "أنّ" ولم يتم الوقف على "وبنين" .

وقال السِّخْتِيانيّ : لا يحسن الوقف على "وبنين" ؛ لأن "يحسبون" يحتاج إلى مفعولين ، فتمام المفعولين "في الخيرات" .

قال ابن الأنباري : وهذا خطأ ؛ لأن "أنّ" كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى بعد "أن" بمفعول ثان .

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ وعبد الرحمن بن أبي بكرة "يسارِع" بالياء ، على أن يكون فاعله إمدادنا .

وهذا يجوز أن يكون على غير حذف ؛ أي يسارع لهم الأمداد .

ويجوز أن يكون فيه حذف ، ويكون المعنى يسارع الله لهم .

وقرىء "يُسارَعُ لهم في الخيرات" وفيه ثلاثة أوجه : أحدها على حذف به .

ويجوز أن يكون يُسارَع الأمدادَ .

ويجوز أن يكون "لهم" اسم ما لم يسم فاعله ؛ ذكره النحاس .

قال المهدوِيّ : وقرأ الحرّ النحوي "نسرع لهم في الخيرات" وهو معنى قراءة الجماعة .

قال الثعلبي : والصواب قراءة العامة ؛ لقوله "نمدهم" .

﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ أن ذلك فتنة لهم واستدراج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾

ونداء ﴿ الرسل ﴾ وخطابهم بمعنى نداء كل واحد وخطابه في زمانه إذ لم يجتمعوا في زمان واحد فينادون ويخاطبون فيه ، وإنما أتى بصورة الجمع ليعتقد السامع أن أمراً نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يوحد به ويعمل عليه .

وقيل : الخطاب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاء بلفظ الجمع لقيامه مقام ﴿ الرسل ﴾ وقيل : ليفهم بذلك أن هذه طريقة كل رسول كما تقول تخاطب تاجراً : يا تجار اتقوا الربا .

وقال الطبري : الخطاب لعيسى ، وروي أنه كان يأكل من غزل أمه والمشهور من بقل البرية .

وقال الزمخشري : ويجوز أن يقع هذا الإعلام عند إيواء عيسى ومريم إلى الربوة فذكر على سبيل الحكاية أي ﴿ آويناهما ﴾ وقلنا لهما هذا الذي أعلمناهما أن الرسل كلهم خوطبوا بهذا وكلاهما رزقناكما واعملا صالحاً اقتداء بالرسل والطيبات الحلال لذيذاً كان أو غير لذيذ .

وقيل : ما يستطاب ويستلذ من المآكل والفواكه ويشهد له ﴿ ذات قرار ومعين ﴾ وقدم الأكل من الطيبات على العمل الصالح دلالة على أنه لا يكون صالحاً إلاّ مسبوقاً بأكل الحلال .

﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ تحذير في الظاهر والمراد اتباعهم ﴿ وإن هذه أمتكم ﴾ الآية تقدم تفسير مثلها في أواخر الأنبياء .

وقرأ الكوفيون ﴿ وإن ﴾ بكسر الهمزة والتشديد على الاستئناف ، والحرميان وأبو عمرو بالفتح والتشديد أي ولأن ، وابن عامر بالفتح والتخفيف وهي المخففة من الثقيلة ، ويدل على أن النداء للرسل نودي كل واحد منهم في زمانه قوله ﴿ وإن هذه أمتكم ﴾ .

(182/534)

وقوله ﴿ فتقطعوا ﴾ وجاء هنا ﴿ وأنا ربكم فاتقون ﴾ وهو أبلغ في التخويف والتحذير من قوله في الأنبياء ﴿ فاعبدون ﴾ لأن هذه جاءت عقيب إهلاك طوائف كثيرين من قوم نوح ، والأمم الذين من بعدهم وفي الأنبياء وإن تقدمت أيضاً قصة نوح وما قبلها فإنه جاء بعدها ما يدل على الإحسان واللطف التام في قصة أيوب ويونس وزكريا ومريم ، فناسب الأمر بالعبادة لمن هذه صفته تعالى وجاء هنا ﴿ فتقطعوا ﴾ بالفاء إيذاناً بأن التقطيع اعتقب الأمر بالتقوى ، وذلك مبالغة في عدم قبولهم وفي نفارهم عن توحيد الله وعبادته . وجاء في الأنبياء بالواو فاحتمل معنى الفاء ، واحتمل تأخر تقطعهم عن الأمر بالعبادة ، وفرح كل حزب بما لديه دليل على نعمته في ضلاله ، وأنه هو الذي ينبغي أن يعتقد وكأنه لا

ريبة عنده في أنه الحق .

ولما ذكر تعالى من ذكر من الأمم ومآل أمرهم من الإهلاك حين كذبوا الرسل كان ذلك مثالاً لقريش ، فخاطب رسوله في شأنهم بقوله ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ وهذا وعيد لهم حيث تقطعوا في أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقائل هو شاعر ، وقائل ساحر ، وقائل به جنة كما تقطع من قبلهم من الأمم كما قال ﴿ أتواصوا به بل هم قوم طاغون ﴾ قال الكلبي ﴿ في غمرتهم ﴾ في جهالتهم .

وقال ابن بحر : في حيرتهم .

وقال ابن سلام : في غفلتهم .

وقيل : في ضلالتهم ﴿ حتى حين ﴾ حتى ينزل بهم الموت .

وقيل : حتى يأتي ما وعدوا به من العذاب .

وقيل : هو يوم بدر .

وقيل : هي منسوخة بآية السيف .

وقرأ الجمهور ﴿ في غمرتهم ﴾ وعليّ بن أبي طالب وأبو حيوة والسلمي في غمراتهم على الجمع لأن لكل واحد غمرة ، وعلى قراءة الجمهور فغمرة تعم إذا أضيفت إلى عام .

وقال الزمخشري : الغمرة الماء الذي يغمر القامة فضربت مثلاً لما هم مغمورون فيه من

جهلهم وعمايتهم ، أو شبهوا باللاعبين في غمرة الماء لما هم عليه من الباطل ، قال الشاعر :

كأني ضارب في غمرة لعب . . .

(183/534)

سلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، ونهى عن الاستعجال بعذابهم والجزع من تأخره انتهى .

ثم وقفهم تعالى على خطأ رأيهم في أن نعمة الله عليهم بالمال ونحوه إنما هي لرضاه عن حالهم ، وبيّن تعالى أن ذلك إنما هو إملاء واستدراج إلى المعاصي واستجرار إلى زيادة الإثم وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالإحسان .

وقرأ ابن وثاب ﴿ إنما نمدهم ﴾ بكسر الهمزة .

وقرأ ابن كثير في رواية يمدهم بالياء ، وما في ﴿ أنما ﴾ إما بمعنى الذي أو مصدرية أو كافة مهيئة إن كانت بمعنى الذي فصلتها ما بعدها ، وخبر إن هي الجملة من قوله ﴿ نسارع لهم في الخيرات ﴾ والرابط لهذه الجملة ضمير محذوف لفهم المعنى تقديره : نسارع لهم به في الخيرات ، وحسن حذفه استطالة الكلام مع أمن اللبس .

وتقدم نظيره في قوله ﴿ إنما نمدهم به ﴾ وقال هشام بن معونة : الضرر الرابط هو الظاهر

وهو ﴿ في الخيرات ﴾ وكان المعنى ﴿ نسارع لهم ﴾ فيه ثم أظهر فقال ﴿ في الخيرات ﴾ فلا حذف على هذا التقدير ، وهذا يتمشى على مذهب الأخفش في إجازته نحو زيد قام أبو عبد الله إذا كان أبو عبد الله كنية لزيد ، فالخيرات من حيث المعنى هي الذي مدُّوا به من المال والبنين وإن كانت ما مصدرية فالمسبوك منها ومما بعدها هو مصدر اسم إن وخبر إن هو ﴿ نسارع ﴾ على تقدير مسارعة فيكون الأصل أن نسارع فحذفت أن وارتفع الفعل ، والتقدير أيحسبون أن إمدادنا لهم بالمال والبنين مسارعة لهم في الخيرات . وإن كانت ما كافة مهيئة فهو مذهب الكسائي فيها هنا فلا تحتاج إلى ضمير ولا حذف ، ويجوز الوقف على ﴿ وبنين ﴾ كما تقول حسبت إنما يقوم زيد ، وحسبت أنك منطلق ، وجاز ذلك لأن ما بعد حسبت قد انتظم مسنداً ومسنداً إليه من حيث المعنى ، وإن كان في ما يقدر مفرداً لأنه ينسبك من أن وما بعدها مصدر .

(184/534)

وقرأ السلمي وعبد الرحمن بن أبي بكرة يسارع بالياء وكسر الراء فإن كان فاعل ﴿ نسارع ﴾ ضمير يعود على ما بمعنى الذي ، أو على المصدر المنسبك من ما نمد فنسارع خبر لأن ولا ضمير ولا حذف أي يسارع هو أي الذي يمد ويسارع ، هو أي إمدادنا .

وعن ابن أبي بكرة المذكور بالياء وفتح الراء مبنياً للمفعول .

وقرأ الحر النحوي نسرع بالنون مضارع أسرع ﴿ بل لا يشعرون ﴾ إضراب عن قوله ﴿ أيحسبون ﴾ أي بل هم أشباه البهائم لا فطنة لهم ولا شعور فيتأملوا ويتفكروا أهو استدراج أم مسارعة في الخير وفيه تهديد ووعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(185/534)

وقال الثعالبى :

وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صالحا إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ يحتمل أنْ يكون معناه : وقلنا يا أيها الرسلُ ، وقالت فرقة : الخطاب بقوله : ﴿ يا أيها الرسل ﴾ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

قال *ع* : والوجه في هذا أَنْ يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وخرج بهذه الصيغة ، لِيُفْهَمَ وجيزاً أَنَّ المقالة قد خُوطِبَ بها كُلُّ نبيٍّ ، أو هي طريقتُهم التي ينبغي لهم الكونُ عليها ؛ كما تقول لعالم : يا علماءُ إِنَّكُم أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بكم ؛ فتمسكوا بعلمكم ، وقال الطبريُّ : الخطاب لعيسَى عليه السلام .

قلت : والصحيح في تأويل الآية : أنَّه أمر للمُرْسَلِينَ كما هو نَصٌّ صريح في الحديث الصحيح ؛ فلا معنى للتردد في ذلك وقد روى مسلم والترمذيُّ عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " إنَّ اللّهَ طَيِّب ولاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً ، وَإنَّ اللّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صالحا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : الآية 51] . وقال : ﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رزقناكم ﴾ [البقرة : 172] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَر ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حرامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وغُذِّيَ بِالْحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! " اه .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدة وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون * فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ، وهذه الآية تُقَوِّي أَنَّ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ ﴾ إنَّما هو مخاطبة لجميعهم ، وأَنَّه بتقدير حضورهم ، وإذا قُدِّرَتْ : ﴿ يا أيها الرسل ﴾ مخاطبةً للنبي صلى الله عليه وسلم قَلِقَ اتصالُ هذه واتصال وقولِهِ : ﴿ فَتَقَطَّعُواْ ﴾ ، ومعنى الأُمَّةِ هنا : المِلَّةُ والشريعة ، والإشارة بهذه إلى الحنيفية السمحة مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام ، وهو دين الإسلام .

وقوله سبحانه : ﴿ فَتَقَطَّعُوا ﴾ يريد الأمم ، أي : افترقوا ، وليس بفعل مُطَاوِعٍ ؛ كما تقول : تقطع الثوبُ ؛ بل هو فعل مُتَعَدٍّ بمعنى قطعوا ، وقرأ نافع : «زُبُراً» جمع زبور ، وهذه القراءة

تحتمل معنيين .

أحدهما : أَنَّ الأمم تنازعت كتباً مُنَزَّلَةً فَاتَّبَعَتْ فرقة الصُّحُفَ ، وفرقة التوراة ، وفرقة الإنجيلَ ، ثم حَرَّفَ الكُلُّ وَبَدَّلَ ، وهذا قول قتادة والثاني : أَنَّهم تنازعوا أمرهم كتباً وضعوها وضلالةً أَلَّفُوها ؛ قاله ابن زيد ، وقرأ أبو عمرو بخلاف : «زُبَراً» بضم الزاي وفتح الباء ، ومعناها : فرقاً كزبر الحديد ، ومن حيث كان ذكرُ الأمم في هذه الآية مثالاً لقريش خاطب اللّه سبحانه نَبِيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم في شأنهم مُتَّصلاً بقوله : ﴿ فَذَرْهُمْ ﴾ أي : فذِرْ هؤلاء الذين هم بمنزلة مَنْ تقدم ، والغمرة : ما عَمَّهُمْ من ضلالهم وفُعِلَ بهم فعلَ الماء الغمر بما حصل فيه ، والخيراتُ هنا نَعِمُ الدنيا .

أهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 3 صـ ﴾

(186/534)

وقال أبو السعود :

﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾

حكايةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهِ الإجمالِ لما خُوطب به كلُّ رسولٍ في عصرِه ، جيءَ بها إثرَ حكايةِ إيواءِ عِيْسى عليه السَّلامُ وأمِّه إلى الرَّبوةِ إيذاناً بأنَّ ترتيبَ

مبادي التَّنعم لم يكن من خصائصِه عليه السَّلامُ بل إباحةُ الطَّيباتِ شرعٌ قديمٌ جرى عليه جميعُ الرُّسلِ عليهم السَّلامُ ووُصفوا به . أي وقُلنا لكلِّ رسولٍ كُلْ من الطَّيباتِ واعملْ صالحاً ، فعبَّر عن تلك الأوامرِ المُتعدّدةِ المتعلّقةِ بالرُّسلِ بصيغةِ الجمعِ عند الحكايةِ إجمالاً للإيجازِ . وفيه من الدّلالةِ على بُطلان ما عليهِ الرَّهابنةُ من رفضِ الطَّيباتِ ما لا يَخْفى . وقيل : حكايةٌ لما ذُكر لعيسَى عليه السَّلامُ وأمّه عند إيوائِهما إلى الرَّبوةِ ليقتديَا بالرُّسلِ في تناولِ ما رُزقا . وقيل : نداءٌ وخطابٌ له والجمعُ للتَّعظيمِ . وعن الحسنِ ومُجاهدٍ وقَتَادةَ والسُّدّيِّ والكَلْبيِّ رحمهم الله تعالى أنَّه خطابٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وحدَهُ على دأبِ العربِ في مخاطبةِ الواحدِ بلفظِ الجمعِ . وفيه إبانةٌ لفضلِه وقيامِه مقامَ الكلِّ في حيازةِ كمالاتِهم . والطَّيباتُ ما يُستطاب ويُستلذُّ من مباحاتِ المأكلِ والفواكِه حسبما يُنبىء عنه سياقُ النَّظمِ الكريمِ ، فالأمرُ للتَّرفيهِ ﴿ واعملوا صالحا ﴾ أي عملاً صالحاً فإنَّه المقصودُ منكم والنَّافعُ عند ربِّكم ﴿ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمالِ الظَّاهرةِ والباطنةِ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ فأجازيكم عليهِ .

(187/534)

﴿ وَإِنَّ هذه ﴾ استئنافٌ داخلٌ فيما خُوطب به الرُّسلُ عليهم السَّلامُ على الوجهِ المذكورِ مسوقٌ لبيانِ أنَّ ملَّةَ الإسلامِ والتَّوحيدِ ممَّا أُمر به كافَّةُ الرُّسلِ عليهم السَّلامُ والأممِ. وإنَّما أُشيرَ إليها بهذه للتَّنبيهِ على كمالِ ظُهورِ أمرِها في الصِّحَّةِ والسَّدادِ وانتظامِها بسببِ ذلكَ في سلكِ الأمورِ المُشاهَدةِ ﴿ أُمَّتُكُمْ ﴾ أي ملَّتُكم وشريعتُكم أيُّها الرُّسل ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي مِلَّةً وشريعةً متَّحدةً في أصولِ الشَّرائعِ التي لا تتبدلُ بتبديلِ الأعصارِ. وقيل: هذه إشارةٌ إلى الأممِ المؤمنةِ للرُّسلِ، والمعنى إنَّ هذه جماعتُكم جماعةً واحدةً متَّفقةً على الإيمانِ والتَّوحيدِ في العبادةِ ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ ﴾ من غيرِ أنْ يكونَ لي شريكٌ في الرُّبوبيَّةِ. وضميرُ المُخاطَبِ فيه وفي قوله تعالى: ﴿ فاتقون ﴾ أي في شقِّ العَصَا والمخالفةِ بالإخلالِ بمواجبِ ما ذُكر من اختصاصِ الرُّبوبيةِ بي للرُّسلِ والأممِ جميعاً على أنَّ الأمرَ في حقِّ الرُّسلِ للتَّهييجِ والإلهابِ وفي حقِّ الأممِ للتَّحذيرِ والإيجابِ. والفاءُ لترتيبِ الأمرِ أو وجوبِ الامتثالِ به على ما قبلَه من اختصاصِ الرُّبوبيةِ به تعالى واتِّحادِ الأمَّةِ، فإنَّ كلاًّ منهما موجبٌ للاتِّقاءِ حَتْماً. وقُرِئ وأنَّ هذه بفتحِ الهمزةِ على حذفِ اللامِ أي ولأنَّ هذه أمَّتُكم أمةً واحدةً وأنا ربُّكم فاتَّقون أي إنْ تتَّقونِ فاتَّقونِ، كما مرَّ في قوله تعالى: ﴿ وإياى فارهبون ﴾ وقيل: على العطفِ على مَا، أي إنِّي عليمٌ بأنَّ أمَّتَكم أمَّةٌ الخ. وقيل: على حذفِ فعلٍ عاملٍ فيه أي اعلمُوا أنَّ هذه أمَّتُكم الخ. وقُرِئ وأنْ هذه على أنَّها مخففةٌ مِن أنّ.

﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ ﴾ حكايةٌ لما ظهرَ من أممِ الرُّسلِ بعدَهم من مخالفةِ الأمرِ وشقِّ العَصَا . والضَّميرُ لما دلَّ عليه الأمةُ من أربابِها أو لها على التَّفسيرينِ والفاء لترتيبِ عصيانِهم على الأمرِ لزيادةِ تقبيحِ حالِهم أي تقطَّعوا أمرَ دينِهم مع اتِّحادِه وجعلُوه قِطعاً متفرِّقةً وأدياناً مُختلفةً ﴿ بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ أي قطعاً جمعُ زَبُورٍ بمعنى الفُرقةِ ويؤيِّدُه قراءةُ زُبَراً بفتحِ الباءِ جمعُ زَبرةٍ وهو حالٌ من أمرَهم أو مِن واوِ تقطَّعوا ، أو مفعولٌ ثانٍ له فإنَّه متضمِّنٌ لمعنى جعلُوا وقيل : كُتُباً فيكون مفعولاً ثانياً ، أو حالاً من أمرَهم عَلَى تقديرِ المضافِ أي مثلَ زُبُرٍ . وقُرِىء بتخفيفِ الباءِ كرُسْلٍ في رُسُلٍ ﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ من أولئك المتحزِّبين ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ من الدِّينِ الذي اختارُوه ﴿ فَرِحُونَ ﴾ مُعجَبون مُعتقِدون أنَّه الحقُّ .

﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ ﴾ شُبِّه ما هُم فيه من الجهالة بالماء الذي يغمرُ القامةَ لأنَّهم مغمورون فيها لاعبون بها . وقُرِىء غَمَراتِهم . والخطابُ لرسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، والفاءُ لترتيبِ الأمرِ بالتَّركِ على ما قبله من كونِهم فرحينَ بما لديهم فإنَّ انهماكَهم فيما هم فيه وإصرارَهم عليه من مخايل كونِهم مطبوعاً على قلوبهم أي اتركْهُم على حالهم ﴿ حتى حِينٍ ﴾ هو حينِ قتلِهم أو موتِهم على الكُفرِ أو عذابِهم فهو وعيدٌ لهم بعذابِ الدُّنيا والآخرةِ

وتسليةٌ لرسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ونهيٌ له عن الاستعجالِ بعذابِهم والجزعِ من تأخيرِه. وفي التَّنكيرِ والإبهام ما لا يخفى من التَّهويلِ.

(189/534)

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ أي نعطيهم إيَّاه ونجعلُه مدداً لهم. فما موصولةٌ. وقولهُ تعالى: ﴿ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ بيانٌ لها، وتقديمُ المالِ على البنينَ مع كونِهم أعزَّ منه قد مرَّ وجهُه في سورةِ الكهفِ لا خبرٌ لأنَّ وإنَّما الخبرُ قولُه تعالى: ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ على حذفِ الرَّاجعِ إلى الاسمِ أي أيحسبون أنَّ الذي نمدُّهم به من المالِ والبنينَ نسارعُ به لهم فيما فيهِ خيرُهم وإكرامُهم على أنَّ الهمزةَ لإنكارِ الواقعِ واستقباحِه. وقولُه تعالى: ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ ينسحبُ عليه الكلامُ أي كلاَّ لا نفعلُ ذلك بل هُم لا يشعرونَ بشيءٍ أصلاً كالبهائمِ لا فطنة لهم ولا شعورَ ليتأمَّلوا ويعرفُوا أنَّ ذلكَ الإمدادَ استدراجٌ لهم واستجرارٌ إلى زيادةِ الإثمِ وهُم يحسبونَهُ مسارعةً لهم في الخيراتِ. وقُرىء يمدُّهم على الغَيبةِ وكذلك يسارعُ ويسرعُ ويُحتمل أنْ يكون فيها ضميرُ الممدِّ بهِ. وقُرىء يُسارع مبنيًّا للمفعولِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(190/534)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾

حكاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاجمال لما خوطب به كل رسول في عصره جيء بها إثر حكاية إيواء عيسى وأمه عليهما السلام إلى الربوة إيذاناً بأن ترتيب مبادي النعم لم تكن من خصائص عيسى عليه السلام بل إباحة الطيبات شرع قديم جرى عليه جميع الرسل عليهم السلام ووصوا به أي وقلنا لكل رسول كل من الطيبات واعمل صالحاً فعبر عن تلك الأوامر المتعددة المتعلقة بالرسل بصيغة الجمع عند الحكاية إجمالاً للإيجاز أو حكاية لما ذكر لعيسى وأمه عليهما السلام عند إيوائهما إلى الربوة ليقتديا بالرسل في تناول ما رزقا كأنه قيل آويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين وقلنا أو قائلين لهما هذا أي اعلمناهما أو معلميهما أن الرسل كلهم خوطبوا بهذا فكلا واعملا اقتداء بهم ، وجوز أن يكون نداء لعيسى عليه السلام وأمراً له بأن يأكل من الطيبات ، فقد جاء في حديث مرسل عن حفص ابن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى : ﴿ لَّمَّا كَذَّبُواْ الرسل ﴾ الخ : ذاك عيسى ابن مريم كان يأكل من غزل أمه ، وعن الحسن .

ومجاهد .

وقتادة .

والسدي .

والكلبي أنه نداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخطاب له والجمع للتعظيم واستظهر ذلك النيسابوري ، وما وقع في "شرح التلخيص" تبعاً للرضى من أن قصد التعظيم بصيغة الجمع في غير ضمير المتكلم لم يقع في الكلام القديم خطأ لكثرته في كلام العرب مطلقاً بل في جميع الألسنة وقد صرح به الثعالبي في فقه اللغة ، والمراد بالطيبات على ما اختاره شيخ الإسلام وغيره ما يستطاب ويستلذ من مباحات المأكل والفواكه ، واستدل له بأن السياق يقتضيه والأمر عليه للإباحة والترفيه وفيه إبطال للرهبانية التي ابتدعتها النصارى ، وقيل المراد بالطيبات ما حل والأمر تكليفي ، وأيد بتعقيبه بقوله تعالى : ﴿ واعملوا صالحا ﴾ أي عملاً صالحاً ، وقد يؤيد بما أخرجه أحمد في الزهد .

(191/534)

وابن أبي حاتم .

وابن مردويه .

والحاكم وصححه عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس رضي الله تعالى عنها أنها بعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره وهو صائم فرد إليها رسولها أنى لك هذا

اللبن ؟ قالت : من شاة لي فرد إليها رسولها أنى لك الشاة ؟ فقالت : اشتريتها من مالي فشرب منه عليه الصلاة والسلام فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت : يا رسول الله بعثت إليك بلبن فرددت إلى الرسول فيه فقال صلى الله عليه وسلم لها : " بذلك أمرت الرسل قبلي أن لا تأكل إلا طيباً ولا تعمل إلا صالحاً "

وكذا بما أخرجه مسلم .

والترمذي .

وغيرهما عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ وَمَعِينٍ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال : ﴿ يَعْقِلُونَ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رزقناكم ﴾ [البقرة : 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك " وتقديم الأمر بأكل الحلال لأن أكل الحلال معين على العمل الصالح .

وجاء في بعض الأخبار أن الله تعالى لا يقبل عبادة من في جوفه لقمة من حرام ، وصح أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

ولعل تقديم الأمر الأول على تقدير حمل الطيب على ما يستلذ من المباحات لأنه أوفق بقوله

تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءايَةً وءاويناهما ﴾ [المؤمنون : 50] وفي الأمر بعده بالعمل الصالح حث على الشكر .

﴿ إِنِّى عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال الظاهرة والباطنة ﴿ عَلِيمٌ ﴾ فأجازيكم عليه .

وفي "البحر" أن هذا تحذير للرسل عليهم السلام في الظاهر والمراد أتباعهم .

(192/534)

﴿ وَإِنَّ هذه ﴾ أي الملة والشريعة ، وأشير إليها بهذه للإشارة إلى كمال ظهور أمرها في الصحة والسداد وانتظامها بسبب ذلك في سلك الأمور الشماهدة ﴿ أُمَّتُكُمْ ﴾ أي ملتكم وشريعتكم والخطاب للرسل عليهم السلام على نحو ما مر ؛ وقيل عام لهم ولغيرهم وروى ذلك عن مجاهد ، والجملة على ما قال الخفاجي عطف على جملة ﴿ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] فالواو من المحكى ، وقيل هي من الحكاية وقد عطفت قولاً على قول ، والتقدير قلنا يا أيها الرسل كلوا الخ وقلنا لهم إن هذه أمتكم ولا يخفى بعده .

وقيل : الواو ليست للعطف والجملة بعدها مستأنفة غير معطوفة على ما قبلها وهو كما ترى ، وقوله سبحانه : ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ حال مبنية من الخبر والعامل فيها معنى الإشارة أي أشير إليها في حال كونها شريعة متحدة في الأصول التي لا تتبدل بتبدل الأعصار ؛ وقيل

: ﴿ هذه ﴾ إشارة إلى الأمم الماضية للرسل ، والمعنى أن هذه جماعتكم جماعة واحدة متفقة على الايمان والتوحيد في العبادة ﴿ وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ ﴾ أي من غير أن يكون لي شريك في الربوبية ، وهذه الجملة عطف على جملة ﴿ إِنَّ هذه ﴾ الخ المعطوفة على ما تقدم وهما داخلان في حيز التعليل للعمل الصالح لأن الظاهر أن قوله سبحانه : ﴿ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] تعليل لذلك ، ولعل المراد بالعمل الصالح ما يشمل العقائد الحقة والأعمال الصحيحة ، واقتضاء المجازاة والربوبية لذلك ظاهر وأما اقتضاء اتحاد الشريعة في الأصول التي لا تتبدل لذلك فباعتبار أنه دليل حقية العقائد وحقيتها تقتضي الإتيان بها والاتيان بها يقتضي الإتيان بغيرها من الأعمال الصالحة بل قيل لا يصح الاعتقاد مع ترك العمل ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ فاتقون ﴾ كالتصريح بالنتيجة فيكون الكلام نظير قولك : العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث .

(193/534)

وفي إرشاد العقل السليم أن ضمير الخطاب في قوله تعالى : ﴿ رَبُّكُمْ ﴾ وفي قوله سبحانه : ﴿ فاتقون ﴾ للرسل والأمم جميعاً على أن الأمر في حق الرسل للتهييج والإلهاب وفي حق الأمة للتحذير والإيجاب ، والفاء لترتيب الأمر أو وجوب الامتثال به على ما قبله من

اختصاص الربوبية به سبحانه واتحاد الأمة فإن كلاً منهما موجب للاتقاء حتماً ، والمعنى فاتقون في شق العصا والمخالفة بالإخلال بموجب ما ذكر .

وقرأ الحرميان .

وأبو عمرو ﴿ وَأَنْ ﴾ بفتح الهمزة وتشديد النون ، وخرج على تقدير حرف الجر أي ولأن هذه الخ ، والجار والمجرور متعلق باتقون ، قال الخفاجي : والكلام في الفاء الداخلة عليه كالكلام في فاء قوله تعالى : ﴿ فإياي فارهبون ﴾ [النحل : 51] وهي للسببية وللعطف على ما قبله وهو ﴿ اعملوا ﴾ [المؤمنون : 51] والمعنى اتقوني لأن العقول متفقة على ربوبيتي والعقائد الحقة الموجبة للتقوى انتهى ، ولا يخلو عن شيء ، وجوز أن تكون ﴿ إِنَّ هذه ﴾ الخ على هذه القراءة معطوفاً على ﴿ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 51] والمعنى أني عليم بما تعملون وبأن هذه أمتكم أمة واحدة الخ فهو داخل في حيز المعلوم .

وضعف بأنه لا جزالة في المعنى عليه ، وقيل : هو معمول لفعل محذوف أي واعملوا أن هذه أمتكم الخ وهذا المحذوف معطوف على ﴿ اعملوا ﴾ ولا يخفى أن هذا التقدير خلاف الظاهر .

وقرأ ابن عامر ﴿ وَأَنْ ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف النون على أنها المخففة من الثقيلة ويعلم توجيه الفتح مما ذكرنا .

﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ ﴾ الضمير لما دل عليه الأمة من أربابها إن كانت بمعنى الملة أو لها إن كانت بمعنى الجماعة ، وجوز أن يراد بالأمة أولاً الملة وعند عود الضمير عليها الجماعة على أن ذلك من باب الاستخدام ، والمراد حكاية ما ظهر من أمم الرسل عليهم السلام من مخالفة الأمر ، والفاء لترتيب عصيانهم على الأمر لزيادة تقبيح حالهم ، وتقطع بمعنى قطع كتقدم بمعنى قدم ؛ والمراد بأمرهم أمر دينهم إما على تقدير مضاف أو على جعل الإضافة عهدية أي قطعوا أمر دينهم وجعلوه أدياناً مختلفة مع اتحاده ، وجوز أن يراد بالتقطع التفرق ، و﴿ أَمَرَهُمْ ﴾ منصوب بنزع الخافض أي فتفرقوا وتحزبوا في أمرهم ، ويجوز أن يكون ﴿ أَمَرَهُمْ ﴾ على هذا نصباً على التمييز عند الكوفيين المجوزين تعريف التمييز ﴿ بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ أي قطعاً جمع زبور بمعنى فرقة ، ويؤيده أنه قرىء ﴿ زُبُراً ﴾ بضم الزاي وفتح الباء فإنه مشهور ثابت في جمع زبرة بمعنى قطعة وهو حال من ﴿ أَمَرَهُمْ ﴾ أو من واو ﴿ تقطعوا ﴾ أو مفعول ثان له فإنه مضمن معنى جعلوا ، وقيل : هو جمع زبور بمعنى كتاب من زبرت بمعنى كتبت وهو مفعول ثان لتقطعوا المضمن معنى الجعل أي قطعوا أمر دينهم جاعلين له كتباً .

وجوز أن يكون حالاً من ﴿ حَيْثُ أَمَرَهُمْ ﴾ على اعتبار تقطعوا لازماً أي تفرقوا في أمرهم حال كونه مثل الكتب السماوية عندهم .

وقيل : إنها حال مقدرة أو منصوب بنزع الخافض أي في كتب ، وتفسير ﴿ زُبُراً ﴾ بكتب رواه جماعة عن قتادة كما في "الدر المنثور" ، ولا يخفى خفاء المعنى عليه ولا يكاد يستقيم إلا بتأويل فتدبر .

وقرىء ﴿ زُبُراً ﴾ بإسكان الباء للتخفيف كرسل في رسل ، وجاء ﴿ فَتَقَطَّعُواْ ﴾ هنا بالفاء إيذاناً بأن ذلك اعتقب الأمر وفيه مبالغة في الذم كما أشرنا إليه ، وجاء في سورة الأنبياء بالواو فاحتمل معنى الفاء واحتمل تأخر تقطعهم عن الأمر .

(195/534)

وجاء هنا ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ [المؤمنون : 52] وهو أبلغ في التخويف والتحذير مما جاء هناك من قوله تعالى : هناك : ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاعبدون ﴾ [الأنبياء : 92] لأن هذه جاءت عقيب إهلاك طوائف كثيرين قوم نوح والأمم الذين من بعدهم وفي تلك السورة وإن تقدمت أيضاً قصة نوح وما قبلها فإنه جاء بعدها ما يدل على الإحسان واللطف التام في قصة أيوب .

وزكريا .

ومريم فناسب الأمر بالعبادة لمن هذه صفته عز وجل قاله أبو حيان ، وما ذكره أولاً غير واف بالمقصود ، وما ذكره ثانياً قيل عليه : إنه مبني على أن الآية تذييل للقصص السابقة أو لقصة عيسى عليه السلام لا ابتداء كلام فإنه حينئذٍ لا يفيد ذلك إلا أن يراد أنه وقع في الحكاية لهذه المناسبة فتأمل .

﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ من أولئك المتحزبين ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ من الأمر الذي اختاروه ﴿ فَرِحُونَ ﴾ مسرورون منشرحو الصدر ، والمراد أنهم معجبون به معتقدون أنه الحق ، وفي هذا من ذم أولئك المتحزبين ما فيه .

﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ ﴾ خطاب له صلى الله عليه وسلم في شأن قريش الذين تقطعوا في أمر الدين الحق ، والغمرة الماء الذي يغمر القامة وأصلها من الستر والمراد بها الجهالة بجامع الغلبة والاستهلاك ، وكأنه لما ذكر سبحانه في ضمن ما كان من أمم الأنبياء عليهم السلام توزعهم واقتسامهم ما كان يجب اجتماعه واتفاق الكلمة عليه من الدين وفرحهم بفعلهم الباطل ومعتقدهم العاطف قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : فإذ ذاك دعهم في جهلهم هذا الذي لا جهل فوقه تخلية وخذلاناً ودلالة على الياس من أن ينجع القول فيهم وضمن التسلية في ذكر الغاية أعني قوله سبحانه : ﴿ حتى حِينٍ ﴾ فإن المراد بذلك حين قتلهم وهو يوم

بدر على ما روي عن مقاتل أو موتهم على الكفر الموجب للعذاب أو عذابهم ، وفي التنكير والإبهام ما لا يخفى من التهويل .

(196/534)

وجوز أن يقال : شبه حال هؤلاء مع ما هم عليه من محاولة الباطل والانغماس فيه بحال من يدخل في الماء الغامر للعب والجامع تضييع الوقت بعد الكدح في العمل ، والكلام حينئذٍ على منوال سابقه أعني قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : 53] لما جعلوا فرحين غروراً جعلوا لاعبين أيضاً والأول أظهر ؛ وقد يجعل الكلام عليه أيضاً استعارة تمثيلية بل هو أولى عند البلغاء كما لا يخفى .

وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه .

وأبو حيوة .

والسلمي ﴿ فِى ﴾ على الجمع لأن لكل واحد غمرة .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ أي الذي نعطيهم إياه ونجعله مدداً لهم ، فما موصولة اسم أن ولا يضر كونها موصولة لأنها في الأمام كذلك لسر لا نعرفه .

وقوله تعالى : ﴿ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ بيان لها .

وتقديم المال على البنين مع كونهم أعز منه قد مر وجهه

﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ خبر ﴿ أن ﴾ [المؤمنون : 55] والراجع إلى الاسم محذوف أي أيحسبون أن الذي نمدهم به من المال والبنين نسارع به لهم فيما فيه خيرهم وإكرامهم على أن الهمزة لإنكار الواقع واستقباحه وحذف هذا العائد لطول الكلام مع تقدم نظيره في الصلة إلا أن حذف مثله قليل ، وقال هشام بن معاوية : الرابط هو الاسم الظاهر وهو ﴿ الخَيْرَاتِ ﴾ وكأن المعنى نسارع لهم فيه ثم أظهر فقيل في الخيرات ، وهذا يتمشى على مذهب الأخفش في إجازته نحو زيد قام أبو عبد الله إذا كان أبو عبد الله كنية لزيد ، قيل : ولا يجوز أن يكون الخبر ﴿ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ [المؤمنون : 55] لأن الله تعالى أمدهم بذلك فلا يعاب ولا ينكر عليهم اعتقاد المدد به كما يفيده الاستفهام الإنكاري .

(197/534)

وتعقب بأنه لا يبعد أن يكون المراد ما نجعله مدداً نافعاً لهم في الآخرة ليس المال والبنين بل الاعتقاد والعمل الصالح كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : 88 ، 89] وفيه ما فيه .

وما ذكرنا من كون ﴿ ما ﴾ [المؤمنون : 55] موصولة هو الظاهر ، ومن جوز كونها

مصدرية وجعل المصدر الحاصل بعد السبك اسم ﴿ أن ﴾ [المؤمنون : 55] وخبرها ﴿ نُسَارِعُ ﴾ على تقدير مسارعة بناءً على أن الأصل أن نسارع فحذفت أن وارتفع الفعل لم يوف القرآن الكريم حقه ، وكذا من جعلها كافة كالكسائي ونقل ذلك عنه أبو حيان ، وجوز عليه الوقف على ﴿ بنيان ﴾ [المؤمنون : 55] معللاً بأن ما بعد بحسب قد انتظم مسنداً ومسنداً إليه من حيث المعنى وإن كان في تأويل مفرد وهو كما ترى ، وقرأ ابن وثاب ﴿ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ ﴾ [المؤمنون : 55] بكسر همزة إن .

وقرأ ابن كثير في رواية ﴿ يمدهم ﴾ بالياء .

وقرأ السلمي .

وعبد الرحمن بن أبي بكرة ﴿ يسارع ﴾ بالياء وكسر الراء فإن كان فاعله ضميره تعالى فالكلام في الرابط على ما سمعت ، وإن كان ضمير الموصول فهو الرابط .

وعن ابن أبي بكرة المذكور أنه قرأ ﴿ يسارع ﴾ بالياء وفتح الراء مبنياً للمفعول .

وقرأ الحر النحوي ﴿ نسرع ﴾ بالنون مضارع أسرع .

وقرىء على ما في "الكشاف" ﴿ يسرع ﴾ بالياء مضارع أسرع أيضاً وفي فاعله الاحتمالان المشار إليهما آنفاً ﴿ الخيرات بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أي كلا لا نفعل ذلك بل لا يشعرون أي ليس من شأنهم الشعور أن هم إلا كالأنعام بل هم أضل حتى يتأملوا ويتفكروا في ذلك هو استدراج أم مسارعة ومبادرة في الخيرات .

(198/534)

ومن هنا قيل : من يعص الله تعالى ولم ير نقصاناً فيما أعطاه سبحانه من الدنيا فليعلم أنه مستدرج قد مكر به ، وقال قتادة : لا تعتبروا الناس بأموالهم وأولادهم ولكن اعتبروهم بالإيمان والعمل الصالح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(199/534)

لطيفة

قال ابن عجيبة :

الإشارة : تناول الطيبات وما تشتهيه النفس من أنواع الملذوذات ، مباح في الشرع قديماً وحديثاً ، إن كان من وجه مباح وقارنه الشكر ؛ لأن الحق تعالى ما خلق ذلك إلا لعباده ؛ ليشكروه ويحمدوه ، ويتذكروا بذلك نعيم الجنان ، الذي لا يفنى ولا يزول ، وما هذا النعيم الدنيوي إلا أنموذج من نعيم الآخرة ، قال تعالى : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياة الدنيا فِى الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : 38] . هذا باعتبار عامة المسلمين ، وأما الخاصة ؛ من العُبَّاد والزهاد

والمريدين السائرين ، فهم يجتنبون ما تجنح إليه النفس ، ويتعلق به القلب ؛ خوفاً من الإشتغال بذلك عن العبادة أو السير ؛ لأن القلب إذا توجه لأمر أعرض عن الآخر ، فإذا توجه إلى طلب الشهوات أعرض عن الله ، وتَفَتَّر عن السير ، وتَكَبَّل عن النهوض إلى الحضرة . ولذلك قال في الحِكَم : « كيف يشرق قلب : صُورُ الأكوان منطبعة في مرآته ؟ أم كيف يرحل إلى الله وهو مُكَبَّل بشهواته ؟ أم كيف يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته ؟ أم كيف يرجو أن يفهم دقائق الأسرار وهو لم يتب من هفواته ؟ » وقال بعضهم : لَدغُ الزنابير على الأجسام المَقرحة ، أيسر من لدغ الشهوات على القلوب المتوجهة .

(200/534)

وأما خاصة الخاصة ؛ وهم العارفون المتمكنون ، فهم مع مولاهم ، يأخذون من يده ما يعطيهم ؛ لأن قلوبهم قد استغرقتها الأنوار ، فلم يبق فيها متسع للأغيار ، قد تهذبت نفوسهم ، واطمأنت بالله قلوبهم ، فلا تلتفت إلى غير مولاها . وبالله التوفيق .

وقوله تعالى : ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم . . . ﴾ إلخ ، الاختلاف ، إن كان التوحيد وما يرجع إليه من أصول العقائد ، فهو مذموم ، وهو الذي نعاه الله على الكفرة المتحزبة ، وأمَّا إن كان في الفروع فهو مشروع ، كاختلاف الشرائع والمذاهب ، ولذلك قال – عليه الصلاة

والسلام- : « اختلاف أمتي رحمة » ، وقال بعض الصوفية : ما زالت الصوفية بخير ما تنافروا ، فإن توافقوا فلا خير فيهم . انتهى انتهى . ا هـ والمراد بالتنافر - في حقهم - التناصح ، وإنكار بعضهم على بعض ؛ إذا رأى من أحد عيباً ، فإن سكتوا عن بعضهم ، وتوافقوا على مساوئ بعضهم بعضاً ، فلا خير فيهم ، وأما قلوبهم فهي متوافقة مؤتلفة . وقوله تعالى : ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ ، أما أهل الحق فهم فرحون ؛ لسلوكهم على المنهاج المستقيم ، المُفضي إلى رضوان الله ورحمته ، وأما أهل الباطل فزين لهم الشيطان أعمالهم ؛ ليتمكنوا من التقرر عليه حتى ينفذ مراد الله فيهم ، ولو تحققوا أنهم على باطل لم يمكن قرارهم عليه ، فتبطل حكمته وقهريته ، وكل من أقامه الحق - تعالى - في حرفة أو خُطة ، زينها الله - تعالى - في قلبه حتى يقوم بها ، وكذلك أهل الأسباب من أرباب الدليل والبرهان ، مع أهل التجريد من أهل الشهود والعيان ، لو علموا بمقام أهل العيان ما أقاموا في الأسباب ، ولتجردوا كلهم ، فتبطل الحكمة الإلهية . وكان إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه يقول : (لو يعلم الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف) : فسبحان من قرَّب قوماً وأبعد قوما ، ﴿ وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعا ﴾ . والله تعالى أعلم وأحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 4 صـ 581.582 ﴾

(201/534)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ (42) ﴾

قوله : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ أي من بعد إهلاكهم ﴿ قُرُوناً ءَاخَرِينَ ﴾ قيل : هم قوم صالح ولوط وشعيب كما وردت قصتهم على هذا الترتيب في الأعراف وهود ، وقيل : هم بنو إسرائيل .

والقرون الأمم ، ولعل وجه الجمع هنا للقرون والإفراد فيما سبق قريباً : أنه أراد ها هنا أمماً متعدّدة وهناك أمة واحدة .

ثم بين سبحانه كمال علمه وقدرته في شأن عباده فقال : ﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَئْخِرُونَ ﴾ أي ما تتقدّم كل طائفة مجتمعة في قرن آجالها المكتوبة لها في الهلاك ولا تتأخر عنها ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل : 61] .

ثم بين سبحانه أن رسله كانوا بعد هذه القرون متواترين ، وأن شأن أممهم كان واحداً في التكذيب لهم فقال : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تترا ﴾ والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها بمعنى : أن إرسال كل رسول متأخر عن إنشاء القرن الذي أرسل إليه ، لا على معنى أنّ إرسال الرسل جميعاً متأخر عن إنشاء تلك القرون جميعاً ، ومعنى ﴿ تترا ﴾ : تتواتر

واحداً بعد واحد ويتبع بعضهم بعضاً ، من الوتر وهو الفرد .

قال الأصمعي : واترت كتبي عليه : أتبعت بعضها بعضاً إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة .

وقال غيره : المتواترة المتتابعة بغير مهلة .

قرأ ابن كثير ، وابن عمرو " تترى " بالتنوين على أنه مصدر .

(202/534)

قال النحاس : وعلى هذا يجوز " تترى " بكسر التاء الأولى ؛ لأن معنى ﴿ ثم أرسلنا ﴾ : واترنا ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، أي متواترين ﴿ كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ هذه الجملة مستأنفة مبينة لمجيء كل رسول لأمته على أن المراد بالمجيء : التبليغ ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ أي في الهلاك بما نزل بهم من العذاب ﴿ وجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ الأحاديث جمع أحدوثة ، وهي ما يتحدّث به الناس كالأعاجيب جمع أعجوبة ، وهي ما يتعجب الناس منه .

قال الأخفش : إنما يقال جعلناهم أحاديث في الشرّ ، ولا يقال في الخير ، كما يقال : صار فلان حديثاً ، أي عبرة ، وكما قال سبحانه في آية أخرى : ﴿ فجعلناهم أَحَادِيثَ

ومزقناهم كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ [سبأ : 19] .

قلت : وهذه الكلية غير مسلمة فقد يقال : صار فلان حديثاً حسناً ، ومنه قول ابن دريد في مقصورته :

وإنما المرء حديث بعده . . . فكن حديثاً حسناً لمن روى

﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ وصفهم هنا بعدم الإيمان ، وفيما سبق قريباً بالظلم لكون كل من الوصفين صادراً عن كل طائفة من الطائفتين ، أو لكون هؤلاء لم يقع منهم إلا مجرّد عدم التصديق ، وأولئك ضموا إليه تلك الأقوال الشنيعة التي هي من أشد الظلم وأفظعه .

ثم حكى سبحانه ما وقع من فرعون وقومه عند إرسال موسى وهارون إليهم فقال : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هارون بِآيَاتِنَا ﴾ هي التسع المتقدّم ذكرها غير مرّة ، ولا يصح عدّ فلق البحر منها هنا ؛ لأن المراد : الآيات التي كذبوا بها واستكبروا عنها .

والمراد بالسلطان المبين : الحجة الواضحة البينة .

قيل : هي الآيات التسع نفسها ، والعطف من باب :

إلى الملك القرم وابن الهمام . . . وقيل : أراد العصي ؛ لأنها أمّ الآيات ، فيكون من باب عطف جبريل على الملائكة .

وقيل : المراد بالآيات : التي كانت لهما ، وبالسلطان : الدلائل .

المبين : التسع الآيات ، والمراد بالملأ في قوله : ﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِ ﴾ هم الأشراف منهم كما سبق بيانه غير مرّة ﴿ عَادٌ فاستكبروا ﴾ أي : طلبوا الكبر وتكلفوه فلم ينقادوا للحق ﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عالين ﴾ قاهرين للناس بالبغي والظلم ، مستعلين عليهم ، متطاولين كبراً وعناداً وتمرّداً ، وجملة : ﴿ فَقَالُواْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ معطوفة على جملة : ﴿ استكبروا ﴾ وما بينهما اعتراض ، والاستفهام للإنكار ، أي كيف نصدق من كان مثلنا في البشرية ؟ والبشر يطلق على الواحد كقوله : ﴿ بَشَراً سَوِيّاً ﴾ [مريم : 17] كما يطلق على الجمع كما في قوله : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البشر أَحَداً ﴾ [مريم : 26] .

فتثنيته هنا هي باعتبار المعنى الأول ، وأفرد المثل لأنه في حكم المصدر ، ومعنى ﴿ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عابدون ﴾ : أنهم مطيعون لهم منقادون لما يأمرونهم به كانقياد العبيد .

قال المبرّد : العابد : المطيع الخاضع .

قال أبو عبيدة : العرب تسمي كل من دان الملك : عابداً له .

وقيل : يحتمل أنه كان يدّعي الإلهية فدعى الناس إلى عبادته فأطاعوه ، واللام في : ﴿ لَنَا ﴾ متعلقة ب ﴿ عابدون ﴾ ، قدّمت عليه لرعاية الفواصل ، والجملة حالية ﴿ فَكَذَّبُوهُمَا ﴾ أي فأصّروا على تكذيبهما .

﴿ فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ بالغرق في البحر .

ثم حكى سبحانه ما جرى على قوم موسى بعد إهلاك عدوّهم فقال : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا موسى الكتاب ﴾ يعني التوراة ، وخصّ موسى بالذكر ؛ لأن التوراة أنزلت عليه في الطور ، وكان هارون خليفته في قومه .

﴿ لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ أي لعلّ قوم موسى يهتدون بها إلى الحق ، ويعملون بما فيها من الشرائع ، فجعل سبحانه إيتاء موسى إياها إيتاء لقومه ؛ لأنها وإن كانت منزلة على موسى فهي لإرشاد قومه .

وقيل : إن ثمّ مضافاً محذوفاً أقيم المضاف إليه مقامه ، أي آتينا قوم موسى الكتاب .

(204/534)

وقيل : إن الضمير في : ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ يرجع إلى فرعون وملائه ، وهو وهم ؛ لأن موسى لم يؤت التوراة إلا بعد إهلاك فرعون وقومه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الكتاب مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا القرون الأولى ﴾ [القصص : 43] .

ثم أشار سبحانه إلى قصة عيسى إجمالاً فقال : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً ﴾ أي علامة تدلّ على عظيم قدرتنا ، وبديع صنعنا ، وقد تقدّم الكلام على هذا في آخر سورة الأنبياء في تفسير قوله سبحانه : ﴿ وجعلناها وابنها ءايَةً للعالمين ﴾ [الأنبياء : 91] .

ومعنى قوله : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ إلى مكان مرتفع ، أي جعلناهما يأويان إليها .

قيل : هي أرض دمشق ، وبه قال عبد الله بن سلام وسعيد بن المسيب ومقاتل .

وقيل : بيت المقدس ، قاله قتادة وكعب وقيل : أرض فلسطين ، قاله السديّ .

﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ أي ذات مستقرّ يستقرّ عليه ساكنوه ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ أي وماء معين .

قال الزجاج : هو الماء الجاري في العيون ، فالميم على هذا زائدة كزيادتها في منبع .

وقيل : هو فعيل بمعنى مفعول .

قال عليّ بن سليمان الأخفش : معن الماء : إذا جرى فهو معين وممعون وكذا قال ابن الأعرابي : وقيل : هو مأخوذ من الماعون ، وهو النفع ، وبمثل ما قال الزجاج قال الفرّاء :

﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ قال الزجاج : هذه مخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا ؛ وقيل : إن هذه المقالة خوطب بها كل نبيّ ، لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها ، فيكون المعنى : وقلنا : يا أيها الرسل خطاباً لكل واحد على انفراده ، لاختلاف أزمنتهم .

وقال ابن جرير : إن الخطاب لعيسى .

وقال الفرّاء : هو كما تقول للرجل الواحد : كفوا عنا ، و ﴿ الطيبات ﴾ : ما يستطاب ويستلذّ ، وقيل : هي الحلال ، وقيل : هي ما جمع الوصفين المذكورين .

ثم بعد أن أمرهم بالأكل من الطيبات أمرهم بالعمل الصالح فقال : ﴿ واعملوا صالحا ﴾ أي عملاً صالحاً وهو ما كان موافقاً للشرع ، ثم علل هذا الأمر بقوله : ﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عليّ شيء منه ، وإني مجازيكم على حسب أعمالكم إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشرّ .

﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾ هذا من جملة ما خوطب به الأنبياء ، والمعنى : أن هذه ملتكم وشريعتكم أيها الرسل ملة واحدة ، وشريعة متحدة يجمعها أصل هو أعظم ما بعث الله به أنبياءه وأنزل فيه كتبه ، وهو دعاء جميع الأنبياء إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

وقيل : المعنى إن هذا الذي تقدّم ذكره هو دينكم وملتكم فالزموه على أن المراد بالأمة هنا : الدين ، كما في قوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءنَا على أمة ﴾ [الزخرف : 22] ، ومنه قول النابغة :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة . . . وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

قرىء بكسر : " إن " على الاستئناف المقرّر لما تقدّمه ، وقرىء بفتحها وتشديدها .

قال الخليل : هي في موضع نصب لما زال الخافض ، أي أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به .

وقال الفرّاء : إن متعلقة بفعل مضمر ، وتقديره : واعلموا أن هذه أمتكم .

وقال سيبويه : هي متعلقة ب ﴿ اتقون ﴾ ، والتقدير : فاتقون لأن أمتكم أمة واحدة ، والفاء في : ﴿ فاتقون ﴾ لترتيب الأمر بالتقوى على ما قبله من كونه ربكم المختصّ بالربوبية ، أي لا تفعلوا ما يوجب العقوبة عليكم مني بأن تشركوا بي غيري ، أو تخالفوا ما أمرتكم به أو نهيتكم عنه .

ثم ذكر سبحانه ما وقع من الأمم من مخالفتهم لما أمرهم به الرسل فقال : ﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ والفاء لترتيب عصيانهم على ما سبق من الأمر بالتقوى ، والضمير يرجع إلى ما يدلّ عليه لفظ الأمة ، والمعنى : أنهم جعلوا دينهم مع اتحاده قطعاً متفرّقة مختلفة .

(206/534)

قال المبرّد : زبراً : فرقاً وقطعاً مختلفة ، واحدها زبور ، وهي الفرقة والطائفة ، ومثله : الزبرة وجمعها زبر ، فوصف سبحانه الأمم بأنهم اختلفوا ، فاتبعت فرقة التوراة ، وفرقة الزبور ، وفرقة الإنجيل ثم حرّفوا وبدّلوا ، وفرقة مشركة تبعوا ما رسمه لهم آباؤهم من الضلال .

قرىء : " زبراً " بضم الباء جمع زبور ، وقرىء بفتحها ، أي قطعاً كقطع الحديد ﴿ كُلُّ

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ أي : كل فريق من هؤلاء المختلفين ﴿ بما لديهم ﴾ أي بما عندهم من الدين ﴿ فرحون ﴾ أي معجبون به .

﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حتى حِينٍ ﴾ أي اتركهم في جهلهم ، فليسوا بأهل للهداية ، ولا يضق صدرك بتأخير العذاب عنهم ، فلكلّ شيء وقت .

شبه سبحانه ما هم فيه من الجهل بالماء الذي يغمر من دخل فيه .

والغمرة في الأصل : ما يغمرك ويعلوك ، وأصله الستر .

والغمر : الماء الكثير ؛ لأنه يغطي الأرض ، وغمر الرداء هو الذي يشمل الناس بالعطاء ، ويقال للحقد : الغمر ، والمراد هنا : الحيرة والغفلة والضلالة ، والآية خارجة مخرج التهديد لهم ، لا مخرج الأمر له صلى الله عليه وسلم بالكفّ عنهم ، ومعنى ﴿ حتى حِينٍ ﴾ : حتى يحضر وقت عذابهم بالقتل ، أو حتى يموتوا على الكفر فيعذّبون في النار .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ أي أيحسبون إنما نعطيهم في هذه الدنيا من الأموال والبنين .

﴿ نُسَارِعُ ﴾ به ﴿ لَهُمْ ﴾ فيما فيه خيرهم وإكرامهم ، والهمزة للإنكار ، والجواب عن هذا مقدّر يدلّ عليه قوله : ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ لأنه عطف على مقدّر ينسحب إليه الكلام ، أي كلا لا نفعل ذلك بل هم لا يشعرون بشيء أصلاً كالبهائم التي لا تفهم ولا تعقل ،

فإن ما خوّلناهم من النعم وأمددناهم به من الخيرات إنما هو استدراج لهم ليزدادوا إثماً ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا ﴾ [آل عمران : 178] .

(207/534)

قال الزجاج : المعنى : نسارع لهم به في الخيرات ، فحذفت به ، و " ما " في : ﴿ إنما ﴾ موصولة ، والرابط هو هذا المحذوف .

وقال الكسائي : إن أنما هنا حرف واحد فلا يحتاج إلى تقدير رابط .

قيل : يجوز الوقف على بنين .

وقيل : لا يحسن ، لأن يحسبون يحتاج إلى مفعولين ، فتمام المفعولين في الخيرات .

قال ابن الأنباري : وهذا خطأ ؛ لأن " ما " كافة .

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وعبد الرحمن ابن أبي بكرة : " يسارع " بالياء التحتية على أن فاعله ما يدلّ عليه أمددنا ، وهو الإمداد ، ويجوز أن يكون المعنى : يسارع الله لهم .

وقرأ الباقون : " نسارع " بالنون .

قال الثعلبي : وهذه القراءة هي الصواب لقوله : نمدّهم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا

رُسُلَنَا ﴾ قال : يتبع بعضهم بعضاً .

وفي لفظ قال : بعضهم على إثر بعض .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ يَهْتَدُونَ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءايَةً ﴾ قال : ولدته من غير أب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن ﴿ أنس ﴾ آية قال : عبرة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : الربوة المستوية ، والمعين : الماء الجاري ، وهو النهر الذي قال الله : ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً ﴾ [مريم : 24] .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال : هي المكان المرتفع من الأرض ، وهو أحسن ما يكون فيه النبات ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ : ذات خصب .

والمعين : الماء الظاهر .

وأخرج وكيع والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وتمام الرازي وابن عساكر .

قال السيوطي : بسند صحيح عن ابن عباس في قوله : ﴿ إلى رَبْوَةٍ ﴾ قال : أنبئنا أنها دمشق .

وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن سلام مثله .

وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عنه .

(208/534)

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه ، وإسناده ضعيف .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه وابن عساكر عن مرة البهزي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الربوة الرملة " وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم في الكنى ، وابن عساكر عن أبي هريرة قال : هي الرملة من فلسطين .

وأخرجه ابن مردويه من حديثه مرفوعاً .

وأخرج الطبراني وابن السكن وابن منده وأبو نعيم وابن عساكر عن الأقرع بن شفي العكي مرفوعاً نحوه .

وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صالحا إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رزقناكم ﴾ [البقرة : 172] " ثم ذكر : " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، يمدّ يديه إلى السماء : يا ربّ يا ربّ ، فأنى يستجاب لذلك " وأخرج سعيد بن منصور عن حفص الفزاري في قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ قال : ذلك عيسى بن مريم يأكل من غزل أمه .

وأخرجه عبدان في الصحابة عن حفص مرفوعاً ، وهو مرسل ؛ لأن حفصاً تابعي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

(209/534)

وقال القاسمي :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ نداء وخطاب لجميع الأنبياء باعتبار زمان كلٍّ وعهده . فدخل فيه عيسى دخولاً أوليّاً . أو يكون ابتداء كلام ذكر تنبيهاً على أن تهيئة أسباب التنعم لم تكن له خاصة . وأن إباحة الطيبات للأنبياء شرع قديم . واحتجاجاً على الرهابنة في رفض الطيبات . وقوله : : ﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ أي : عملاً صالحاً . فإنه الذي به سعادة الدارين . وقوله : ﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

﴿ أي : ذو علم لا يخفى عليّ منها شيء . فأنا مجازيكم بجميعها ، وموفيكم أجوركم وثوابكم عليها ، فخذوا في صالحات الأعمال واجتهدوا .

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ ﴾ أي : واعلموا أن هذه ملتكم وشريعتكم التي أنتم عليها : ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي : ملة واحدة ، وهي شريعة الإسلام . إسلام الوجه لله تعالى بعبادته وحده . كقوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [آل عِمْرَان : 19] ، فالأمة هنا بمعنى : الملة والدين : ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ ﴾ أي : من غير شريك : ﴿ فَاتَّقُونِ ﴾ أي : فخافوا عقابي ، في مفارقة الدين والجماعة . قيل إنه اختير على قوله : ﴿ فَاعْبُدُونِ ﴾ الواقع في سورة الأنبياء ، لأنه أبلغ في التخويف ، لذكره بعد إهلاك الأمم ، بخلاف ما ثمة وهذا بناء على أنه تذييل للقصص السابقة ، أو لقصة عيسى عليه الصلاة والسلام ، لا ابتداء كلام . فإنه حينئذ لا يفيده . إلا أن يراد أنه وقع في حكاية لهذه المناسبة . كذا في " العناية " .

ثم قص ما وقع من أمم الرسل بعدهم من مخالفة الأمر ، بقوله تعالى :

(210/534)

﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ أي : جعلوا دينهم بينهم قطعاً وفرقاً منوعة : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ أي : كل فرقة من فرق هؤلاء المختلفين المتقطعين دينهم ، فرح

بباطله ، مطمئن النفس ، معتقد أنه على الحق : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ أي : في جهالتهم ، ومشيهم مع هواهم ، ونبذهم كتاب الله : ﴿ حَتَّى حِينٍ ﴾ أي : إلى وقت يستفيقون فيه من سباتهم ، بظهور دين الله وعلو كلمته وهزم عدوه . وشبه جهالتهم بالماء الذي يغمر القامة ، لأنهم مغمورون فيها .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ أي : نعطيهم إياه ، ونجعله مدداً لهم : ﴿ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ أي كلاّ . لا نفعل ذلك . بل هم لا يشعرون أصلاً . كالبهائم لا فطنة لهم ولا شعور ، ليتأمّلوا ويعرفوا أن ذلك الإمداد استدراج لهم واستجرار إلى زيادة الإثم . وهم يحسبونه معاجلة فيما لهم فيه إكرام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 305. 307 ﴾

(211/534)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾

أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة رسله عليهم الصلاة والسلام مع أن الموجود منهم ، وقت نزولها واحد ، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ، بالأكل من الطيبات : وهي الحلال الذي لا

شبهة فيه على التحقيق ، وأن يعملوا العمل الصالح ، وذلك يدل على أن الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح ، وهو كذلك ، وهذا الذي أمر به الرسل في هذه الآية الكريمة ، أمر به المؤمنين من هذه الأمة التي هي خير الأمم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ واشكروا للَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : 172] والآية تدل على أن كل رسول أمر في زمنه بالأكل من الحلال ، والعمل الصالح ، وتأثير الأكل من الحلال في الأعمال معروف . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر . ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام ، وغذي بالحرام يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب فأنى يستجاب له " وهو يدل دلالة واضحة أن دعاءه الذي من أعظم القرب لم ينفعه ، لأنه لم يأكل من الحلال ولم يشرب منه ، ولم يركب منه .

وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52)

قد أوضحنا معنى هاتين الآيتين ، وفسرنا ما يحتاج منهما إلى تفسير وبينا الآيات الموضحة لمعناهما في سورة الأنبياء في الكلام على قوله : ﴿ إِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاعبدون وتقطعوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ ﴾ [الأنبياء : 92-93] وبينا المراد بالأمة مع بعض الشواهد العربية ، وبينا جميع معاني الأمة في القرآن في أول سورة هود في الكلام على قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ العذاب إلى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ [هود : 8] الآية فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

أمر جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذر الكفار أي يتركهم في غمرتهم إلى حين ، أي وقت معين عند الله ، والظاهر أنه وقت انقضاء آجالهم بقتل أو موت ، وصيرورتهم إلى ما هم صائرون إليه بعد الموت من العذاب البرزخي ، والأخروي ، وكون المراد بالحين المذكور : وقت قتلهم ، أو موتهم ذكره الزمخشري عن علي رضي الله عنه ، بغير سند .

وأقوال أهل العلم في معنى غمرتهم راجعة إلى شيء واحد كقول الكلبي في غمرتهم : أي جهالتهم : وقول ابن بحر : في حيرتهم ، وقول ابن سلام : في غفلتهم ، وقول بعضهم : في ضلالتهم فمعنى كل هذه الأقوال واحد ، وهو أنه ، أمره أن يتركهم فيما هم فيه من الكفر والضلال ، والغي والمعاصي قال الزمخشري : الغمرة : الماء الذي يغمر القامة فضربت مثلاً

لما هم مغمورون فيه من جهلهم ، وعمايتهم أو شبهوا باللاعبين في غمرة الماء لما هم عليه من الباطل ، قال ذو الرمة :

ليالي اللهو يطبيني فأتبعه . . . كأنني ضارب في غمرة لعب

(213/534)

وصيغة الأمر في قوله ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ للتهديد ، وقد تقرر في فن الأصول في مبحث الأمر وفي فن المعاني في مبحث الإنشاء ، أن من المعاني التي تأتي لها صيغة أفعل التهديد وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة ، من تهديد الكفار الذين كذبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ، جاء موضحاً في مواضع أخر . كقوله ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأمل فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر : 3] وقوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ الكافرين أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴾ [الطارق : 17] وقوله ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النار ﴾ [إبراهيم : 30] وقوله : ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النار ﴾ [الزمر : 8] .

وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا المعنى في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأمل ﴾ [الحجر : 3] الآية ، وتكلمنا هناك على لفظ ذرهم .

أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)

قد أوضحنا الكلام على الآيات الموضحة لهاتين الآيتين في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ [الكهف : 36]

فأغنى ذلك عن إعادته هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(214/534)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾

يتعيَّن تقدير قول محذوف اكتفاء بالمقول ، وهو استئناف ابتدائي ، أي قلنا : يا أيها الرسل كلوا .

والمحكي هنا حكي بالمعنى لأن الخطاب المذكور هنا لم يكن موجهاً للرسل في وقت واحد بضرورة اختلاف عصورهم .

فالتقدير : قلنا لكل رسول مِمَّنْ مضَى ذكرُهم كُلْ من الطيبات واعمل صالحاً إني بما تعمل عليم .

وذلك على طريقة التوزيع لمدلول الكلام وهي شائعة في خطاب الجماعات .

ومنه : ركب القوم دوابَّهم .

والغرض من هذا بيان كرامة الرسل عند الله ونزاهتهم في أمورهم الجسمانيَّة والروحانيَّة ، فالأكل من الطيبات نزاهة جسميَّة والعمل الصالح نزاهة نفسانيَّة .

والمناسبة لهذا الاستئناف هي قوله : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ [المؤمنون : 50] وليحصل من ذلك الرد على اعتقاد الأقوام المعلّلين تكذيبهم رسلهم بعلة أنهم يأكلون الطعام كما قال تعالى في الآية السابقة ﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ﴾ [المؤمنون : 33] ، وقال : ﴿ وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ﴾ [الفرقان : 7] ، وليبطل بذلك ما ابتدعه النصارى من الرهبانيَّة .

وهذه فوائد من الاستدلال والتعليم كان لها في هذا المكان الوقع العظيم .

والأمر في قوله : ﴿ كلوا ﴾ للإباحة ، وإن كان الأكل أمراً جبلّياً للبشر إلا أن المراد به هنا لازمه وهو إعلام المكذبين بأن الأكل لا ينافي الرسالة وأن الذي أرسل الرسل أباح لهم الأكل .

وتعليق ﴿ من الطيبات ﴾ بكسب الإباحة المستفادة من الأمر شرط أن يكون المباح من الطيبات ، أي أن يكون المأكول طيّباً .

ويزيد في الرد على المكذبين بأن الرسل إنما يجتنبون الخبائث ولا يجتنبون ما أحل الله لهم من

الطيبات .

والطيبات : ما ليس بحرام ولا مكروه .

(215/534)

وعطف العمل الصالح على الأمر بأكل الطيبات إيماء إلى أن همة الرسل إنما تنصرف إلى الأعمال الصالحة ، وهذا كقوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعملوا الصّالحات ﴾ [المائدة : 93] المراد به ما تناولوه من الخمر قبل تحريمها .

وقوله : ﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ تحريض على الاستزادة من الأعمال الصالحة لأن ذلك يتضمن الوعد بالجزاء عنها وأنه لا يضيع منه شيء ، فالخبر مستعمل في التحريض .

وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52)

يجوز أن تكون الواو عاطفة على جملة ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ [المؤمنون : 51] الخ ، فيكون هذا مما قيل للرسل .

والتقدير : وقلنا لهم ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ الآية .

ويجوز أن تكون عطفاً على قصص الإرسال المبدوءة من قوله : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى

قومه ﴾ [المؤمنون : 23] لأن تلك القصص إنما قصت عليهم ليهتدوا بها إلى أن شأن الرسل منذ ابتداء الرسالة هو الدعوة إلى توحيد الله بالإلهيَّة .

وعلى هذا الوجه يكون سياقها كسياق آية سورة الأنبياء (92) ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ الآية .

وفي هذه الآية ثلاث قراءات بخلاف آية سورة الأنبياء .

فتلك اتفق القراء على قراءتها بكسر همزة (إن) .

فأما هذه الآية فقرأ الجمهور ﴿ وأنّ ﴾ بفتح الهمزة وتشديد النون ، فيجوز أن تكون خطاباً للرسل وأن تكون خطاباً للمقصودين بالنذارة على الوجهين وفتح الهمزة بتقدير لام كي متعلقة بقوله : ﴿ فاتقون ﴾ عند من لا يرى وجود الفاء فيه مانعاً من تقديم معموله ، أو متعلقة بمحذوف دل عليه ﴿ فاتقون ﴾ عند من يمنع تقديم المعمول على العامل المقترن بالفاء ، كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ فإياي فارهبون ﴾ في سورة النحل (51) .

والمعنى عليه : ولكون دينكم ديناً واحداً لا يتعدد فيه المعبود .

(216/534)

وكوني ربكم فاتَّقون ولا تشركوا بي غيري ، خطاباً للرسل والمراد أممهم .

أو خطاباً لمن خاطبهم القرآن .

وقرأه عاصم وحمزة والكسائي وخلف بكسر همزة (إنّ) وتشديد النون ، فكسر همزة (إن) إما لأنها واقعة في حكاية القول على الوجه الأول ، وإمَّا لأنها مستأنفة على الوجه الثاني .

والمعنى كما تقدم في معنى قراءة الجمهور .

وقرأ ابن عامر بفتح الهمزة وتخفيف النون على أنها مخففة من (أنّ) المفتوحة واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة التي بعدها .

ومعناه كمعنى قراءة الجمهور سواء .

واسم الإشارة مراد به شريعة كل من الأنبياء أو شريعة الإسلام على الوجهين في المخاطب بهذه الآية .

وتأكيد الكلام بحرف (إن) على القراءات كلها للرد على المشركين من أمم الرسل أو المشركين المخاطبين بالقرآن .

وتقدم تفسير نظيرها في سورة الأنبياء ، إلا أن الواقع هنا ﴿ فاتقون ﴾ وهناك ﴿ فاعبدون ﴾ [الأنبياء : 92] فيجوز أن الله أمرهم بالعبادة وبالتقوى ولكن حكى في كل سورة أمراً من الأمرين ، ويجوز أن يكون الأمران وقعا في خطاب واحد ، فاقتصر على

بعضه في سورة الأنبياء وذكر معظمه في سورة المؤمنين بحسب ما اقتضاه مقام الحكاية في كلتا السورتين .

ويحتمل أن يكون كل أمر من الأمرين : الأمر بالعبادة والأمر بالتقوى .

قد وقع في خطاب مستقل تماثَل بعضُه وزاد الآخر عليه بحسب ما اقتضاه مقام الخطاب من قصد إبلاغه للأمم كما في سورة الأنبياء ، أو من قصد اختصاص الرسل كما في سورة المؤمنين .

ويرجح هذا أنه قد ذكر في سورة المؤمنين خطاب الرسل بالصراحة .

(217/534)

وأيّاً مَّا كان من الاحتمالين فوجه ذلك أن آية سورة الأنبياء لم تذكر فيها رسالات الرسل إلى أقوامهم بالتوحيد عدا رسالة إبراهيم في قوله : ﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده ﴾ [الأنبياء : 51] ثم جاء ذكر غيره من الرسل والأنبياء مع الثناء عليهم وطال البعد بين ذلك وبين قصة إبراهيم فكان الأمر بعبادة الله تعالى ، أي إفراده بالعبادة الذي هو المعنى الذي اتحدت فيه الأديان .

أولى هنالك لأن المقصود من ذلك الأمر أن يبلغ إلى أقوامهم ، فكان ذكر الأمر بالعبادة أولى

بالمقام في تلك السورة لأنه الذي حظُّ الأمم منه أكثر .

إذ الأنبياء والرسل لم يكونوا بخلاف ذلك قط فلا يقصد أمر الأنبياء بذلك إذ يصير من تحصيل الحاصل إلا إذا أريد به الأمر بالدوام .

وأما آية هذه السورة فقد جاءت بعد ذكر ما أرسل به الرسل إلى أقوامهم من التوحيد وإبطال الشرك فكان حظ الرسل من ذلك أكثر كما يقتضيه افتتاح الخطاب بـ ﴿ يا أيها الرسل ﴾ [المؤمنون : 51] فكان ذكر الأمر بالتقوى هنا أنسب بالمقام لأن التقوى لا حد لها ، فالرسل مأمورون بها وبالازدياد منها كما قال تعالى في حق نبيّه ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ﴾ [المزمل : 41] ثم قال في حق الأمة ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل : 20] الآية .

وقد مضى في تفسير سورة الأنبياء شيء من الإشارة إلى هذا ولكن ما ذكرناه هنا أبسط فضُمَّه إليه وعوّل عليه .

وقد فات في سورة الأنبياء (92) أن نبين عربية قوله تعالى : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ فوجب أن نشبع القول فيه هنا .

فالإشارة بقوله ﴿ هذه ﴾ إلى أمر مستحضر في الذهن بيّنه الخبر والحال ولذلك أنث اسم الإشارة ، أي هذه الشريعة التي أوحينا إليك هي شريعتك .

ومعنى هذا الإخبار أنك تلتزمها ولا تنقص منها ولا تغير منها شيئاً .

ولأجل هذا المراد جعل الخبر ما حقه أن يكون بياناً لاسم الإشارة لأنه لم يقصد به بيان اسم الإشارة بل قصد به الإخبار عن اسم الإشارة لإفادة الاتحاد بين مدلولي اسم الإشارة وخبره فيفيد أنه هو هو لا يغير عن حاله .

قال الزجاج : ومثل هذه الحال من لطيف النحو وغامضه إذ لا تجوز إلا حيث يعرف الخبر .

ففي قولك : هذا زيد قائماً ، لا يقال إلا لمن يعرفه فيفيده قيامَه .

ولو لم يكن كذلك لزم أن لا يكون زيداً عند عدم القيام وليس بصحيح .

وبهذا يعلم أن ليس المقصود من الإخبار عن اسم الإشارة حقيقته بل الخبر مستعمل مجازاً في معنى التحريض والملازمة ، وهو يشبه لازم الفائدة وإن لم يقع في أمثلتهم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وهذا بعلي شيخا ﴾ [هود : 72] فإن سارّة قد علمت أن الملائكة عرفوا أن إبراهيم بعلها إذ قد بشروها بإسحاق .

وإنما المعنى : وهذا الذي ترونه هو بعلي الذي يُترقب منه النسل المبشرَّ به ، أي حاله ينافي البشارة ، ولذلك يتبع مثل هذا التركيب بحال تبين المقصود من الإخبار كما في هذه الآية .

وقد تقدم ذكر لطيفة في تلك الآية .

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)

جيء بفاء التعقيب لإفادة أن الأمم لم يتريثوا عقب تبليغ الرسل إياهم ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ [المؤمنون : 52] أن تقطعوا أمرهم بينهم فاتخذوا آلهة كثيرة فصار دينهم متقطعاً قطعاً لكل فريق صنم وعبادة خاصة به .

فضمير ﴿ تقطّعوا ﴾ عائد إلى الأمم المفهوم من السياق الذين هم المقصود من قوله ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ [المؤمنون : 52] .

وضمير الجمع عائد إلى أمم الرسل يدل عليه السياق .

فالكلام مسوق مساق الذم .

ولذلك قد تفيد الفاء مع التعقيب معنى التفريع ، أي فتفرع على ما أمرناهم به من التوحيد أنهم أتوا بعكس المطلوب منهم فيفيد الكلام زيادة على الذم تعجيباً من حالهم .

(219/534)

ومما يزيد معنى الذم تذييله بقوله ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ أي وهم ليسوا بحال من يفرح .

والتقطع أصله مطاوع قطع .

واستعمل فعلاً متعدياً بمعنى قطع بقصد إفادة الشدة في حصول الفعل ، ونظيره تخوفه السير ، أي تنقصه ، وتجهمه الليل وتعرفه الزمن .

فالمعنى : قطعوا أمرهم بينهم قطعاً كثيرة ، أي تفرقوا على نحل كثيرة فجعل كل فريق منهم لنفسه ديناً .

ويجوز أن يجعل ﴿ تقطَّعوا ﴾ قاصراً أسند التقطع إليهم على سبيل الإبهام ثم ميز بقوله ﴿ أمرهم ﴾ كأنه قيل : تقطعوا أمراً ، فإن كثيراً من نحاة الكوفة يجوزون كون التمييز معرفة .

وقد بسطنا القول في معنى ﴿ تقطعوا أمرهم بينهم ﴾ في سورة الأنبياء (93) .

والأمر هنا بمعنى الشأن والحال وما صدقه أمور دينهم .

والزُبر بضم الزاي وضم الموحدة كما قرأ به الجمهور جمع زبور وهو الكتاب .

استعير اسم الكتاب للدين لأن شأن الدين أن يكون لأهله كتاب ، فيظهر أنها استعارة تهكمية إذ لم يكن لكل فريق كتاب ولكنهم اتخذوا لأنفسهم أدياناً وعقائد لو سجلت لكانت زُبراً .

وقرأه أبو عمرو بخلاف عنه ﴿ زُبَرا ﴾ بضم الزاء وفتح الموحدة وهو جمع زُبرة بمعنى قطعة .

وجملة ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ تذييل لما قبله لأن التقطع يقتضي التحزب فذيل

بأن كل فريق منهم فرح بدينه ، ففي الكلام صفة محذوفة ل ﴿ حزب ﴾ ، أي كل حزب منهم ، بدلالة المقام .

والفرح : شدة المسرة ، أي راضون جذلون بأنهم اتخذوا طريقتهم في الدين .

والمعنى : أنهم فرحون بدينهم عن غير دليل ولا تبصر بل لمجرد العكوف على المعتاد .

وذلك يومىء إليه ﴿ لديهم ﴾ المقتضي أنه متقرر بينهم من قبل ، أي بالدين الذي هو لديهم فهم لا يرضون على من خالفهم ويعادونه ، وذلك يفضي إلى التفريق والتخاذل بين الأمة الواحدة وهو خلاف مراد الله ولذلك ذيل به قوله ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ [المؤمنون : 52] .

(220/534)

وقديماً كان التحزب مسبباً لسقوط الأديان والأمم وهو من دعوة الشيطان التي يلبس فيها الباطل في صورة الحق .

والحزب : الجماعة المجتمعون على أمر من اعتقاد أو عمل ، أو المتفقون عليه .

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

انتقال بالكلام إلى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وضمير الجمع عائد إلى معروف من

السياق وهم مشركو قريش فإنهم من جملة الأحزاب الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبراً ، أو هم عينهم : فمنهم من اتخذ إلهه العزى .

ومنهم من اتخذ مناة ، ومنهم من اتخذ ذا الخلصة إلى غير ذلك .

والكلام ظاهره المتاركة ، والمقصود منه الإملاء لهم وإنذارهم بما يستقبلهم من سوء العاقبة في وقت ما .

ولذلك نكر لفظ ﴿ حين ﴾ المجعول غاية لاستدراجهم ، أي زمن مبهم ، كقوله : ﴿ لا تأتيكم إلا بغتة ﴾ [الأعراف : 187] .

والغمرة حقيقتها : الماء الذي يغمر قامة الإنسان بحيث يغرقه .

وتقدم في قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾ في سورة الأنعام (93) .

وإضافتها إلى ضميرهم باعتبار ملازمتها إياهم حتى قد عرفت بهم ، وذلك تمثيل لحال اشتغالهم بما هم فيه من الازدهار وترف العيش عن التدبر فيما يدعوهم إليه الرسول لينجيهم من العقاب بحال قوم غمرهم الماء فأوشكوا على الغرق وهم يحسبون أنهم يَسْبحون .

أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)

الأشبه أن تكون هذه الجملة بدل اشتمال من جملة ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ [

المؤمنون : 54] باعتبار أن جملة ﴿ فذرهم ﴾ تشتمل على معنى عدم الاكتراث بما هم فيه من الأحوال التي أُلْهَتهم عن النظر في دعوة الإسلام وغرتهم بأنهم بمحل الكرامة على الله بما خولهم من العزة و الترف ، وما تشتمل عليه من التوعد بأن ذلك له نهاية ينتهون إليها وأن الله أعطاهم ما هم فيه زمن النعمة استدراجاً لهم .

(221/534)

وهذا كقوله تعالى ﴿ وذَرْني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً ﴾ [المزمل : 11] وقوله : ﴿ لا يَغُرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ﴾ [آل عمران : 196 ، 197] .

والاستفهام في ﴿ أيحسبون ﴾ إنكاري وتوبيخ على هذا الحسبان سواء كان هذا الحسبان حاصلاً لجميع المشركين أم غير حاصل لبعض ، لأن حالهم حال من هو مظنة هذا الحسبان فينكر عليه هذا الحسبان لإزالته من نفسه أو لدفع حصوله فيها .

و ﴿ أنما ﴾ هنا كلمتان (أن) المؤكدة (وما) الموصولة وكتبتا في المصحف متصلتين كما تكتب (إنما) المكسورة التي هي أداة حصر لأن الرسم القديم لم يكن منضبطاً كل الضبط وحقها أن تكتب مفصولة .

والإمداد : إعطاء المدد وهو العطاء .

و﴿ من مال وبنين ﴾ بيان ل (ما) الموصولة .

والمسارعة : التعجيل ، وهي هنا مستعارة لتوخي المرغوب والحرص على تحصيله .

وفي حديث عائشة أنها قالت للنبيء صلى الله عليه وسلم " ما أرى ربك إلا يسارع في هواك " أي يعطيك ما تحبه لأن الراغب في إرضاء شخص يكون متسارعاً في إعطائه مرغوبه ، ويقال : فلان يجري في حظوظك .

ومتعلق ﴿ نسارع ﴾ محذوف تقديره : نسارع لهم به ، أي بما نمدهم به من مال وبنين .

وحذف لدلالة ﴿ نمدهم به ﴾ عليه .

وظرفية (في) مجازية .

جعلت ﴿ الخيرات ﴾ بمنزلة الطريق يقع فيه المسارعة بالمشي فتكون (في) قرينة مكنية .

وقد تقدم ذلك عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لا يُحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] وقوله : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ [المائدة : 52] كلاهما في سورة العقود ، وقوله : ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ﴾ في سورة الأنبياء (90) .

والخيرات : جمع خير بالألف والتاء ، وهو من الجموع النادرة مثل سرادقات .

وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ في سورة براءة (88) ، وتقدم في سورة الأنبياء (73 90) .

(222/534)

و (بل) إضراب عن المظنون لا على الظن كما هو ظاهر بالقرينة ، أي لسنا نسارع لهم بالخيرات كما ظنوا بل لا يشعرون بحكمة ذلك الإمداد وأنها لاستدراجهم وفضحهم بإقامة الحجة عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(223/534)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾

لكن ، كيف يخاطب الحق – تبارك وتعالى – الرسل جميعاً في وقت واحد ؟ نقول : لأن القرآن الكريم هو كلام الله القديم ، لم يأْتِ خاصاً بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأنْ نزل عليه فهو إذن خطاب لكل رسول جاء .

وبعد أن أمرهم الحق سبحانه بالأكل من الطيب أمرهم بالعمل الصالح : ﴿ واعملوا صَالِحاً . . ﴾ [المؤمنون : 51] ثم يقول سبحانه : ﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] كأن الحق سبحانه يقول : اسمعوا كلامي فيما آمركم به ، فأنا عليم وخبير بكل ما يُصلحكم ؛ لأنني الخالق الذي أعلم كيف تستقيم بنيتكم للحركة الصالحة للخير ، ولا تستقيم بنيتكم للحركة الصالحة للخير إلا إذا أخذتم المطعم من الحلال الطيب .

وكما قلنا : إن صانع الآلة يضع لها الوقود المناسب لتشغيلها ، وإلاّ تعطلتْ عن أداء مهمتها .

فلكي تؤدي الصالح في حركة حياتك عليك أنْ تبدأ بالمطْعَم الطيب الذي يبني ذراتك من الحلال ، فيحدث انسجاماً بين هذه الذرات ، وتعمل معاً متعاونة غير متعاندة ، وإن انسجمتْ ذراتُك وتوافقتْ أعانتك على الصالح .

فإنْ دخل الحرام إلى طعامك وتلوثتْ به ذراتُك تنافرتْ وتعاندت ، كما لو وضعتَ للآلة وقوداً غير ما جُعِل لها ، فافهموا هذه القضية ؛ لأنني أنا الخالق فآمِنُوا لي كما تؤمنون بقدرة الصانع حين يصنع لكم صناعة ، ويضع لكم قانون صيانتها .

(224/534)

إذن : أمر الحق سبحانه أولاً رسله بالأكل من الطيبات ؛ لأن العمل الصالح يحتاج إلى جهاز سليم متوافق من داخله ؛ لذلك في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن أم عبد الله أخت شداد بن أوس ، أرسلت إلى النبي في يوم صامه وهو حارّ شيئاً من اللبن يفطر عليه ، وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أنها فقيرة لا تَملك شيئاً فأرسل إليها : من أين لك هذا اللبن ؟ فأرسلت إليه : من شاة عندي ، فبعث إليها : ومن أين لك بالشاة ؟ قالت : اشتريتها بمال دبّرته . فشرب رسول الله من اللبن .

وإنْ كنا نحن لا نتحرى في مَطْعمنا كُلَّ هذا التحري ، لكن هذا رسول الله الذي يُنفذ منهج الله كما جاءه ، وعلى أكمل وجه . وفي الحديث الشريف : " أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ . . ﴾ [البقرة : 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِّي بالحرام ، فأَنَّى يُستجاب لذلك ؟ " .

نعم ، كيف يُستجاب له وهو يدعو الله بجهاز إرسال فاسد مُشوّش دَنَّسه وخالطه الحرام ؟ وفي حديث سيدنا سعد رضي الله عنه لما قال لرسول الله : يا رسول الله ادْعُ الله لي أنْ أكون مُستجاب الدعوة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " يا سعد أَطِبْ مطعمك تكُنْ

مُستجاب الدعوة" .

ثم يُذيّل الحق سبحانه هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] يعني : أعلم ما يُصلحكم ، وما يجلب لكم الخير .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً . . ﴾ .

(225/534)

بعد أن تكلَّم الحق – سبحانه وتعالى – عن المعركة بين الإيمان والكفر أراد هنا أن يتكلم عن معركة أخرى لا تقلّ خطورة عن الأولى ، وهي معركة الفُرْقة والاختلاف بين صفوف المؤمنين ، ليحذرنا من الخلافات التي تشقُّ عصانا ، وتفُتُّ في عَضُد الأمة وتُضِعفها أمام أعدائها ، ونسمعهم الآن يقولون عنّا بعد ما وصلنا إليه من شيع وأحزاب – ليتفقوا أولاً فيما بينهم ، ثم يُبشّروا بالإسلام .

الأمة : الجماعة يجمعهم زمن واحد أو دين واحد ، وتُطلَق على الفرد الواحد حين تجتمع فيه خصال الخير التي لا تجتمع إلا في أمة ، لذلك سمَّى الله تعالى نبيه إبراهيم أمة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ المشركين ﴾ [النحل : 120] .

أما قوله سبحانه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً . . ﴾ [المائدة : 48] فكيف

نقول : إنها أمة واحدة ؟

قالوا : لأن الدين يتكّون من أصول وعقائد ، وهذه واحدة لا تختلف باختلاف الأديان ، وأخلاق وفروع . وهذه تختلف من دين لآخر باختلاف البيئة ؛ لأنها تأتي بما يناسب حركة الحياة في كل عصر .

يقول تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً والذي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وموسى وعيسى أَنْ أَقِيمُواْ الدين وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ . . ﴾ [الشورى : 13]

إذن : فالأمة واحدة يعني في عقائدها وإن اختلفتْ في الشريعة والمنهج ، والأحكام الجزئية التي تتعرض لأقضية الحياة . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الذي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ . . ﴾ [آل عمران : 50] .

وكانوا في الأمم السابقة إذا وقعت نجاسة على ثوب يقطعون الموضع الذي وقعت عليه ، فلما جاء الإسلام خفَّف عن الناس هذا العَنت ، وشرع لهم أنْ يغسلوه فيطهر .

(226/534)

وما دام أن أمتكم أمة واحدة ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ [المؤمنون : 52] يعني : اتقوا الله في هذه الأمة الواحدة وأبقوا على وحدتها ، واحذروا ما يُفرِّقها من خلافات حول فروع إن

اختلف البعض عليها اتهموا الآخرين بالكفر ؛ لأنهم يريدون أنْ يَنْهبوا من الدين الجامع سلطة زمنية لأنفسهم .

والحق – تبارك وتعالى – يقول : ﴿ إِنَّ الذين فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . . ﴾ [الأنعام : 159] .

فالأمور التي أحكمها الله باللفظ الصريح المُحْكَم أصول لا خلافَ عليها ولا اجتهادَ فيها ، وأما الأمور التي تركها سبحانه للاجتهاد فيجب أن نحترم فيها اجتهاد الآخرين ، وإلا لو أراد الحق سبحانه لجعل الأمر كله مُحْكماً لا مجالَ فيه لرأي أو اجتهاد .

ومعنى ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 52] أن من عطاء ربوبيتي أنْ جعلْتُ لكم أموراً محكمة وعقائد ثابتة ؛ لأن الاختلاف فيها يفسد المجتمع ، وتركتُ لكم أموراً أخرى تأتون بها أو تتركونها ، كُلٌّ حسب اجتهاده ؛ لأن الاختلاف فيها لا يترتب عليه فساد في المجتمع ، وسبق أن مثَّلنا لهذه الأمور .

وقوله : ﴿ فاتقون ﴾ [المؤمنون : 52] يعني : بطاعة الأمر ، فما أحكمتُه فأَحْكِموه ، وما جعلتُ لكم فيه اجتهاداً فاقبلوا فيه اجتهاد الآخرين .

لكن ، هل سمعنا قوْل الله وأطعْنَا ؟ يقول سبحانه : ﴿ فتقطعوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً . . ﴾

.

﴿ زُبُراً ﴾ [المؤمنون : 53] يعني : قطعاً متفرقة ، ومنه ﴿ آتُونِي زُبَرَ الحديد . . ﴾ [

الكهف : 96] .

﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : 53] يعني : كل جماعة تتعصب لرأيها وتفرح به ، وكأنها على الحق وغيرها على الباطل ، يريدون أن تكون لهم سلطة زمنية بين الناس ، ويُصوِّرون لهم أنهم أتوْا بما لم يأت به أحد من قبلهم ، وتنبّهوا إلى ما غفل عنه الآخرون .

(227/534)

﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ . . ﴾ [المؤمنون : 53] بالرأي الذي يريدونه ، لا بالحكم الذي يرتضيه الحق سبحانه وتعالى .

من ذلك قولهم : إن الصلاة في مسجد به قبر أو ضريح باطلة ، وأن ذلك شرك في العبادة . . إلخ ولو أن الأمر كما يقولون فليهدموا القبر في المدينة .

إن على هؤلاء الذين يثيرون مثل هذه الخلافات أنْ يتفهموا الأمور على وجهها الصحيح ، حتى لا نكون من الذين قال الله عنهم : ﴿ فتقطعوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : 53] .

وما أفسد استقبال الأديان السابقة على الإسلام إلا مثل هذه الخلافات ، وإلاّ فكل دين

سبق الإسلام وخصوصاً الموسوية والعيسوية قد بشَّرَتْ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكانوا وهم أهل كتاب ورسالة وعلى صلة بالسماء - يجادلون أهل الكفر من عبدة الأصنام يقولون : لقد أطلَّ زمان نبي يظهر فيكم نتبعه ونقتلكم به قتل عاد وإرم .

ومع ذلك : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ . . ﴾ [البقرة : 89] لماذا ؟ لأنهم يريدون أن يحتفظوا بسلطتهم الزمنية .

كيف لا ينكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أحدهم يستعد لتنصيب نفسه ملكاً على المدينة يوم أنْ دخلها رسول الله ، فأفسد عليه ما أراد ؟

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

﴿ فَذَرْهُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 54] يعني : دَعْهم ، والعرب لم تستعمل الماضي من هذين الفعلين ، فورد فيهما يدع ويذر . وقد ورد هذا الفعل أيضاً في قوله تعالى : ﴿ وَذَرْنِي والمكذبين أُوْلِي النعمة . . ﴾ [المزمل : 11] .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بهذا الحديث . . ﴾ [القلم : 44] .

والمعنى : ذرهم لي أنا أتولى عقابهم ، وأفعل بهم ما أشاء ، أو : ذرهم يفعلون ما يشاءون ليستحقوا العقاب ، وينزل بهم العذاب .

والغمرة : جملة الماء التي تغطي قامة الرجل وتمنع عنه التنفس ، فلا يبقى له من أمل في الحياة إلا بمقدار ما في رئته لأكبر قدر من الهواء ؛ لذلك يحرص الإنسان على أنْ يُمرِّن نفسه على أن تتسع رئته لأكبر قدر من الهواء .

ومن ذلك أخذت كلمة المنافسة ، وأصلها أن يغطس اثنان تحت الماء ليختبر كل منهما الآخر : أيّهما يبقى فترة أطول تحت الماء ودون تنفس .

ويقول تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المتنافسون ﴾ [المطففين : 26] وتستطيع أن تُجري مع نفسك هذه المنافسة ، بأن تأخذ نفساً عميقاً ثم تعد : واحد ، اثنان وسوف ترى مقدار ما في رئتك من الهواء .

فالمعنى : ذَرْهم في غبائهم وغفلتهم فلن يطول بهم الوقت ؛ لأنهم كمن غمره الماء ، وسرعان ما تنكتم أنفاسه ويفارق الحياة ؛ لذلك قال تعالى بعدها : ﴿ حتى حِينٍ ﴾ [المؤمنون : 54] والحين مدة من الزمن قد تطول ، كما في قوله تعالى : ﴿ تؤتي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا . . ﴾ [إبراهيم : 25] .

وقد تقتصر كما في قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : 17] وكأن الله تعالى عَبّر بالغمرة ليدل على أن حينهم لن يطول .

ثم ينتقل السياق ليعالج قضية قد تشغل حتى كثيراً من المؤمنين : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ

بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ . . ﴾ .

هذه قضية شغلت كثيراً من المؤمنين حين يروْنَ الكافرين بالله مُرفَّهين مُنعّمين ، في يدهم المال والنفوذ ، في حين أن المؤمنين فقراء ، وربما تشكّك البعض واهتزَّ إيمانه لهذه المتناقضات .

ونقول لهؤلاء : لم تكن هذه صورة المؤمنين في الماضي ، إنهم سادوا الدنيا بعلومهم وثقافاتهم وازدهرتْ حضارتهم على مدى ألف سنة من الزمان ، فلما تخلَّوْا عن دينهم وقِيَمهم حَلَّ بهم ما هم فيه الآن .

(229/534)

لقد تقدم علينا الآخرون ؛ لأنهم أخذوا بأسباب الدنيا ، وينبغي علينا نحن المسلمين أن نأخذ أيضاً بهذه الأسباب ؛ لأنها من عطاء الربوبية الذي لا يُحرم منه لا مؤمن ولا كافر ، فَمنْ أحسنه نال ثمرته وأخذ خيره .

قال سبحانه : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدنيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخرة مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : 20] والأسباب يد الله الممدودة لخَلْقه ، فَمنْ ردَّ يد الله إليه فلا بُدَّ أن يشْقى في رحلة الحياة .

وقد يكون تنعُّم هؤلاء مجرد ترف يجرُّهم إلى الطغيان ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا

نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حتى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا آوتوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: 44] .

لذلك فالحق – تبارك وتعالى – يعالج هنا هذه المسألة: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات . . ﴾ [المؤمنون: 55 – 56] أيظنون أن هذا خير لهم؟ لا، بل هو إمهال واستدراج ليزدادوا طغياناً .

وفي موضع آخر يقول سبحانه: ﴿ وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدنيا ﴾ [التوبة: 85] .

وقوله تعالى: ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: 56] (بل): تفيد الإضراب عما قبلها وإثبات ما بعدها، إضراب عن مسألة تنعُّم هؤلاء؛ لأنها نعمة موقوته وزائلة، وهي في الحقيقة عليهم نقمة، لأنهم لا يشعرون، لا يشعرون أن هذه النعمة لا تعني محبتهم ورضانا عنهم، ولا يشعرون بالمكيدة وبالفخ الذي يُدبَّر لهم .

وسبق أن أوضحنا أن الله تعالى حين يريد الانتقام من عدوه يُمدّه أولاً، ويُوسِّع عليه ويُعلي مكانته، حتى إذا أخذه كان أَخْذه مؤلماً وشديداً .

وقوله تعالى : ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات . . ﴾ [المؤمنون : 56] المسارعة ترد في كتاب الله على مَعَانٍ : مرة يتعدَّى الفعل بإلى ، مثل : ﴿ وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ . . ﴾ [آل عمران : 133] ومرة يتعدى بفي ، مثل : ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الخيرات . . ﴾ [المؤمنون : 61] فما الفرق بين المعنيين ؟

سارع إلى كذا : إذا كنتَ خارجاً عنه ، وتريد أن تخطو إليه خُطًّى عاجلة ، لكن إنْ كنتَ في الخير أصلاً وتريد أنْ ترتقي فيه تقول : سارع في الخيرات . فالأولى يخاطب بها مَنْ لم يدخل في حيِّز الخير ، والأخرى لمنْ كان مظروفاً في الخير ، ويريد الارتقاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(231/534)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) ﴾

أخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ﴿ واعملوا صالحاً

إني بما تعملون عليم ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي من الحرام ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ، فأنى يستجاب لذلك " .

وأخرج أحمد في الزهد وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها " بعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره وهو صائم ، فرد إليها رسولها ، أنى لك هذا اللبن ؟ قالت : من شاة لي . فرد إليها رسولها ، انى لك الشاة ؟ فقالت : اشتريتها من مالي . فشرب منه . فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت : يا رسول الله بعثت إليك بلبن فرددت إلي الرسول فيه فقال لها : بذلك أُمِرَتْ الرسل قبلي أن لا تأكل إلا طيباً ولا تعمل إلا صالحاً " .

وأخرج عبدان في الصحابة عن حفص بن أبي جبلة " عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ الآية . قال : ذاك عيسى ابن مريم يأكل من غزل أمه " مرسل حفص تابعي .

وأخرج سعيد بن منصور عن حفص الفزاري مثله موقوفاً عليه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحيلة عن أبي ميسرة عن عمر بن شرحبيل في قوله ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ قال : كان عيسى ابن مريم عليه السلام يأكل من غزل أمه .

وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر بن سليمان عن ثابت بن عبد الوهاب بن أبي حفص قال : أمسى داود عليه السلام صائماً ، فلما كان عند إفطاره أتى بشربة لبن فقال : من أين لكم هذا اللبن ؟ قالوا : من شاتنا . قال : ومن أين ثمنها ؟ قالوا : يا نبي الله من أين تسأل ؟ قال : إنا معاشر الرسل أُمِرْنا أن نأكل من الطيبات ونعمل صالحاً .

وأخرج الحكيم الترمذي عن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما جاءني جبريل إلا أمرني بهاتين الدعوتين . اللهم ارزقني طيباً ، واستعملني صالحاً " .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ قال : هذه للرسل ثم قال للناس عامة و ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ [الأنبياء : 92] يعني . دينكم دين واحد .

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ﴾ قال : كتباً قال : وقال الحسن : تقطعوا كتاب الله بينهم

فحرفوه وبدلوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ﴾ قال : كتب الله ، حيث فرقوها قطعاً ﴿ كل حزب ﴾ يعني : كل قطعة ، وهؤلاء أهل الكتاب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ﴾ قال : هذا ما اختلفوا فيه من الأديان ﴿ كل حزب ﴾ كل قوم ﴿ بما لديهم فرحون ﴾ معجبون برأيهم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ قال : في ضلالتهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ قال : في ضلالتهم ﴿ حتى حين ﴾ قال : الموت .

(233/534)

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ قال : يوم بدر .

أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ أيحسبون ﴾ قال : قريش . ﴿ إنما نمدهم به ﴾ قال : نعطيهم ﴿ من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات ﴾ نزيد لهم في الخير بل نملي لهم في الخير ولكن لا يشعرون .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ أيحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾ قال : مكر والله بالقوم في أموالهم وأولادهم ، فلا تعتبروا الناس بأموالهم وأولادهم ولكن اعتبروهم بالإِيمان والعمل الصالح .

وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قرأ " نسارع لهم في الخيرات " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن الحسن ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقة بن مالك ، فأخذ عمر سواريه فرمى بهما إلى سراقة ، فأخذهما فجعلهما في يديه فبلغتا منكبيه فقال : الحمد لله سوارا كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك بن جعشم ، أَعرابي من بني مدلج . ثم قال : اللهم إني قد علمت أن رسولك قد كان حريصاً على أن يصيب ما لا ينفقه في سبيلك وعلى عبادك فزويت عنه ذلك نظراً منك وخياراً ، اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكراً منك بعمر ثم تلا ﴿ أيحسبون أَنما نمدهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾ .

(234/534)

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن ميسرة قال : أجد فيما أنزل الله على موسى ، أيفرح عبدي المؤمن أن ابسط له الدنيا وهو أبعد له مني ، أو يجزع عبدي المؤمن أن أقبض عنه الدنيا وهو أقرب له مني ، ثم تلا ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ﴾ ﴿ نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(235/534)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ واعملوا صَالِحاً ﴾ : يجوز أَنْ يكونَ " صالحاً " نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ أي : واعملوا عَمَلاً صالحاً من غير نظرٍ إلى ما يَعْملونه كقولهم : تُعْطي وتَمْنع . ويجوز أن يكونَ مفعولاً به وهو واقعٌ على نفسِ المعمولِ .

قوله : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ ﴾ : قرأ ابن عامر وحده " وأنْ " هذه بفتحِ الهمزةِ وتخفيفِ

النون . والكوفيون بكسرها والتثقيل ، والباقون بفتحها والتثقيل . فأمَّا قراءةُ ابنِ عامرٍ فهي المخففةُ من الثقيلة . وسيأتي توجيهُ الفتح في الثقيلة فيتضحُ معنى قراءتِه . وأمَّا قراءةُ الكوفيين فعلى الاستئنافِ .

وأمَّا قراءة الباقين ففيها ثلاثةُ أوجهٍ : أحدها : أنها على حذف اللام أي : ولأَنَّ هذه ، فلمَّا حُذِف الحرفُ جرى الخلافُ المشهورُ . وهذه اللامُ تتعلَّقُ ب " اتَّقون " . والكلامُ في الفاءِ كالكلامِ في قوله : ﴿ وَإِيَّايَ فارهبون ﴾ [البقرة : 40] . والثاني : أنها منسوقةٌ على " بما تَعْملون " أي : إنيِّ عليمٌ بما تَعْملون وبأنَّ هذه . فهذه داخلةٌ في حَيِّز المعلومِ . والثالث : أنَّ في الكلام حَذْفاً تقديره : واعلموا أنَّ هذه أمَّتُكم .

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)

وقد تقدَّم ﴿ فتقطعوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ وما قيل فيهما ، وما قُرِىء به فأغنى عن إعادتِه .

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

قولهم : ﴿ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ مفعولٌ ثانٍ ل " ذَرْهم " أي : اتْرُكهم مُسْتَقِرّين في غَمْرَتهم .

ويجوز أَنْ يكونَ ظرفاً للتَّرْكِ . والمفعول الثاني محذوفٌ . والغَمْرَةُ في الأصلِ : الماءُ الذي يَغْمُرُ القامةِ ، والغَمْرُ : الماءُ الذي يَغْمُر الأرضَ ، ثم استُعير ذلك للجَهالةِ ، فقيل : فلانٌ في غَمْرَة ، والمادة تدلُ على الغِطاء والاستتارِ ، ومِنه الغُمْرُ بالضم لِمَنْ لم يُجَرِّبِ الأمورَ ، وغُمارُ الناسِ وخُمَارُهم : زِحامهم . والغِمْر بالكسر الحقد ؛ لأنه يُغَطي القلب . والغَمَرات : الشدائدُ . والغامِرُ : الذي يُلْقي نفسَه في المهالِك . وقال الزمخشري : " والغَمْرَةُ : الماءُ الذي يَغْمُر القامةَ ، فضُرِبَتْ لهم مَثَلاً لِما هم [مَغْمورون] فيه مِنْ جَهْلهم وعَمايتهم . أو شُبِّهوا باللاعبين في غَمْرَةِ الماءِ ؛ لِما هم عليه من الباطلِ كقوله :

3419 . . . . . كأنني ضاربٌ في غَمْرَةٍ لَعِبُ

وقرأ أميرُ المؤمنين وأبو حيوة وأبو عبد الرحمن " غَمَراتهم " بالجمع ؛ لأنَّ لكلٍّ منهم غَمْرَةً تَخُصُّه . وقراءةُ العامَّةِ لا تأبى هذا المعنى فإنه اسمُ جنسٍ مضافٌ .

أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)

قوله: ﴿ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ ﴾: في "ما" هذه ثلاثةُ أوجهٍ، أحدُها: أنَّها بمعنى الذي وهي اسمُ "أنْ" و "نُمِدُّهم" صلتُها وعائدُها. "ومن مال" حالٌ من الموصولِ، أو بيانٌ له، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ. و "نُسارِعُ" خبرُ "أنَّ" والعائدُ من هذه الجملةِ إلى اسم "أنَّ" محذوفٌ تقديرُه: نُسارِعُ لهم به، أو فيه، إلاَّ أنَّ حَذْفَ مثلِه قليلٌ. وقيل: الرابطُ بين هذه الجملةِ باسم "أنَّ" هو الظاهرُ الذي قامَ مقامَ الضميرِ مِنْ قولِه "في الخيرات"، إذ الأصل: نُسارِعُ لهم فيه، فأوقع "الخيرات" موقعَه تعظيماً وتنبيهاً على كونِه من الخيرات. وهذا يتمشى على مذهبِ الأخفشِ؛ إذ يَرَى الرَّبْطَ بالأسماءِ الظاهرةِ، وإن لم يكنْ بلفظِ الأولِ، فيُجيز "زيد الذي قام أبو عبد الله" إذا كان "أبو عبد الله" كنيةَ "زيد". وتقدَّمَتْ منه أمثلةٌ. قال أبو البقاء: "ولا يجوز أَنْ يكونَ الخبرُ "مِنْ مالٍ" لأنه كان "مِنْ مال"، فلا يُعاب عليهم [ذلك، وإنما يعابُ عليهم] اعتقادُهم أنَّ تلك الأموالَ خيرٌ لهم".

الثاني: أن تكونَ "ما" مصدريةً فينسَبِكُ منه ومِمَّا بعدَها مصدرٌ هو اسم "أنَّ" و "نُسارِع" هو الخبرُ. وعلى هذا فلا بُدَّ مِنْ حَذْفِ "أنْ" المصدريةِ قبل "نُسارِع" ليصِحَّ الإخبارُ، تقديرُه: أَنْ نسارِعَ. فلمَّا حُذِفَتْ "أنْ" ارتفعَ المضارعُ بعدَها. والتقديرُ: أَيَحْسَبون أنَّ إِمْدادَنا لهم من كذا مسارعةٌ منَّا لهم في الخيرات. والثالث: أنها مُهَيِّئَةٌ كافَّةٌ. وبه قال الكسائي في هذه/ الآية وحينئذٍ يُوقف على "وَبَنِين" لأنه قد حَصَل بعد فِعْلِ الحُسْبانِ نسبةٌ مِنْ مسندٍ ومسندٍ إليه نحو: حَسِبْتُ أَنَّما ينطلق عمروٌ، وأنما تقومُ أنت.

وقرأ يحيى بنُ وَثَّاب "إنما" بكسرِ الهمزة على الاستئنافِ، ويكونُ حَذْفُ مفعولَي الحُسْبان اقتصاراً أو اختصاراً. وابنُ كثيرٍ في روايةٍ "يُمِدُّهم" بالياءِ، وهو اللهُ تعالى. وقياسُه أَنْ يقرأ "يُسارع" بالياء أيضاً. وقرأ السلمي وابن أبي بكرةَ "يُسارع" بالياءِ وكسرِ الراء. وفي فاعِله وجهان، أحدُهما: الباري تعالى الثاني: ضميرُ "ما" الموصولة إنْ جَعَلْناها بمعنى الذي، أو على المصدرِ إنْ جَعَلْناها مصدريةً. وحينئذٍ يكون "يسارِعُ لهم" الخبرَ. فعلى الأولِ يُحتاجُ إلى تقديرِ عائدٍ أي: يُسارع اللهُ لهم به أو فيه. وعلى الثاني لا يُحْتاج إذ الفاعلُ ضميرُ "ما" الموصولةِ.

وعن أبي بكرة المتقدمِ أيضاً "يُسارَع" بالياء مبنياً للمفعول و "في الخيرات" هو القائمُ مَقامَ الفاعل. والجملةُ خبرُ "أنَّ" والعائدُ محذوفٌ على ما تقدَّم وقرأ الحسن "نُسْرِع" بالنون مِنْ "أَسْرَعَ" وهي كـ "نُسارع فيما تقدَّم.

و﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ إضرابٌ عن الحُسْبانِ المُسْتفهمِ عنه استفهامَ تقْريعٍ، وهو إضرابُ انتقالٍ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الدر المصون حـ 8 صـ 348.352﴾

فصل فى منزلة الورع

قال ابن القيم :

ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة الورع

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: 51] وقال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: 4] قال قتادة ومجاهد : نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس بالثوب وهذا قول إبراهيم النخعي والضحاك والشعبي والزهري والمحققين من أهل التفسير قال ابن عباس: لا تلبسها على معصية ولا غدر ثم قال: أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإنى بحمد الله لا ثوب غادر . . . لبست ولا من غدرة أتقنع

والعرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء : طاهر الثياب وتقول للغادر والفاجر : دنس الثياب وقال أبي بن كعب: لا تلبسها على الغدر والظلم والإثم ولكن البسها وأنت بر طاهر

وقال الضحاك: عملك فأصلح قال السدي: يقال للرجل إذا كان صالحا :

إنه لطاهر الثياب وإذا كان فاجرا إنه لخبيث الثياب وقال سعيد بن جبير: وقلبك وبيتك فطهر وقال الحسن والقرظي: وخلقك فحسن

وقال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسات التى لا تجوز الصلاة معها لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم وقال طاووس: وثيابك فقصر لأن تقصير الثياب طهرة لها

(240/534)

والقول الأول: أصح الأقوال ولا ريب أن تطهيرها من النجاسات وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به إذ به تمام إصلاح الأعمال والأخلاق لأن نجاسة الظاهر تورث نجاسة الباطن ولذلك أمر القائم بين يدي الله عز وجل بإزالتها والبعد عنها والمقصود: أن الورع يطهر دنس القلب ونجاسته كما يطهر الماء دنس الثوب ونجاسته وبين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة ولذلك تدل ثياب المرء في المنام على قلبه وحاله ويؤثر كل منهما في الآخر ولهذا نهى عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع وتأثير القلب والنفس في الثياب أمر خفي يعرفه أهل البصائر من نظافتها ودنسها ورائحتها وبهجتها وكسفتها حتى إن ثوب البر ليعرف من ثوب الفاجر وليسا عليهما وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الورع كله في كلمة واحدة فقال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" فهذا يعم الترك لما لا يعني: من الكلام والنظر والاستماع

والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الظاهرة والباطنة فهذه الكلمة كافية شافية في الورع قال إبراهيم بن أدهم: الورع ترك كل شبهة وترك ما لا يعنيك هو ترك الفضلات وفى الترمذي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس"

(241/534)

قال الشبلي: الورع أن يتورع عن كل ما سوى الله وقال إسحاق بن خلف: "الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة والزهد في الرياسة: أشد منه في الذهب والفضة لأنهما يبذلان في طلب الرياسة" وقال أبو سليمان الداراني: "الورع أول الزهد كما أن القناعة أول الرضى" وقال يحيى بن معاذ: "الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل" وقال: "الورع على وجهين ورع فى الظاهر وورع فى الباطن فورع الظاهر: أن لا يتحرك إلا لله وورع الباطن: هو أن لا يدخل قلبك سواه" وقال: "من لم ينظر في الدقيق من الورع لم يصل إلى الجليل من العطاء" وقيل: "الورع الخروج من الشهوات وترك السيئات" وقيل: "من دق في الدنيا ورعه أو نظره جل في القيامة خطره" وقال يونس بن عبيد: "الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة عين" وقال سفيان الثوري: "ما رأيت أسهل من الورع ما حاك في نفسك فاتركه" وقال سهل: "الحلال هو الذي لا يعصي الله فيه والصافي منه الذي لا

ينسى الله فيه" وسأل الحسن غلاما فقال له: "ما ملاك الدين قال: الورع قال: فما آفتة قال: الطمع فعجب الحسن منه" وقال الحسن: "مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة" وقال أبو هريرة: "جلساء الله غدا أهل الورع والزهد"

وقال بعض السلف: "لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس"

وقال بعض الصحابة: "كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام"

فصل

قال صاحب المنازل الورع: "توق مستقصى على حذر وتحرج على تعظيم"

(242/534)

يعني أن يتوقى الحرام والشبه وما يخاف أن يضره أقصى ما يمكنه من التوقي لأن التوقي والحذر متقاربان إلا أن التوقي فعل الجوارح والحذر فعل القلب فقد يتوقى العبد الشيء لا على وجه الحذر والخوف ولكن لأمور أخرى: من إظهار نزاهة وعزة وتصوف أو اعتراض آخر كتوقي الذين لا يؤمنون بمعاد ولا جنة ولا نار ما يتوقونه من الفواحش والدناءة تصونا عنها ورغبة بنفوسهم عن مواقعتها وطلبا للمحمدة ونحو ذلك

وقوله: "أو تحرج على تعظيم" يعني أن الباعث على الورع عن المحارم والشبه إما حذر

حلول الوعيد وإما تعظيم الرب جل جلاله وإجلالا له أن يتعرض لما نهى عنه فالورع عن المعصية: إما تخوف أو تعظيم واكتفى بذكر التعظيم عن ذكر الحب الباعث على ترك معصية المحبوب لأنه لا يكون إلا مع تعظيمه وإلا فلو خلا القلب من تعظيمه لم تستلزم محبته ترك مخالفته كمحبة الإنسان ولده وعبده وأمته فإذا قارنه التعظيم أوجب ترك المخالفة قال: "وهو آخر مقام الزهد للعامة وأول مقام الزهد للمريد" يعني أن هذا التوقي والتحرج بوصف الحذر والتعظيم: هو نهاية لزهد العامة وبداية لزهد المريد وإنما كان كذلك لأن الورع كما تقدم هو أول الزهد وركنه وزهد المريد: فوق زهد العامة ونهاية العامة: هي بداية المريد فنهاية مقام هذا هي بداية مقام هذا فإذا انتهى ورع العامة صار زهدا وهو أول ورع المريد قال: "وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى: تجنب القبائح لصون النفس وتوفير الحسنات وصيانة الإيمان"

(243/534)

هذه ثلاث فوائد من فوائد تجنب القبائح إحداها: صون النفس وهو حفظها وحمايتها عما يشينها ويعيبها ويزري بها عند الله عز وجل وملائكته وعباده المؤمنين وسائر خلقه فإن من كرمت عليه نفسه وكبرت عنده: صانها وحماها وزكاها وعلاها ووضعها في أعلى المحال

وزاحم بها أهل العزائم والكمالات ومن هانت عليه نفسه وصغرت عنده أنقاها في الرذائل وأطلق شناقها وحل زمامها وأرخاه ودساها ولم يصنها عن قبيح فأقل ما في تجنب القبائح: صون النفس

وأما توفير الحسنات فمن وجهين

أحدهما: توفير زمانه على اكتساب الحسنات فإذا اشتغل بالقبائح نقصت عليه الحسنات التي كان مستعدا لتحصيلها

والثاني: توفير الحسنات المفعولة عن نقصانها بموازنة السيئات وحبوطها كما تقدم في منزلة التوبة: أن السيئات قد تحبط الحسنات وقد تستغرقها بالكلية أو تنقصها فلا بد أن تضعفها قطعا فتجنبها يوفر ديوان الحسنات وذلك بمنزلة من له مال حاصل فإذا استدان عليه فإما أن يستغرقه الدين أو يكثره أو ينقصه فهكذا الحسنات والسيئات سواء وأما صيانة الإيمان فلأن الإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وقد حكاه الشافعي وغيره عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإضعاف المعاصي للإيمان أمر معلوم بالذوق والوجود فإن العبد كما جاء في الحديث إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فإن تاب واستغفر صقل قلبه وإن عاد فأذنب نكت فيه نكتة أخرى حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]

فالقبائح تسود القلب وتطفىء نوره والإيمان هو نور فى القلب والقبائح تذهب به أو تقلله قطعا فالحسنات تزيد نور القلب والسيئات تطفىء نور القلب وقد

(244/534)

أخبر الله عز وجل أن كسب القلوب سبب للران الذي يعلوها وأخبر أنه أركس المنافقين بما كسبوا فقال: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء: 88] وأخبر أن نقض الميثاق الذي أخذه على عباده سبب لتقسية القلب فقال فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به [المائده: 13] فجعل ذنب النقض موجبا لهذه الآثار: من تقسية القلب واللعنة وتحريف الكلم ونسيان العلم فالمعاصي للإيمان كالمرض والحمى للقوة سواء بسواء ولذلك قال السلف: المعاصي بريد الكفر كما أن الحمى بريد الموت

فإيمان صاحب القبائح كقوة المريض على حسب قوة مرضه وضعفه وهذه الأمور الثلاثة وهي صون النفس وتوفير الحسنات وصيانة الإيمان هي أرفع من باعث العامة على الورع لأن صاحبها أرفع همة لأنه عامل على تزكية نفسه وصونها وتأهيلها للوصول إلى ربها فهو يصونها عما يشينها عنده ويحجبها عنه ويصون حسناته عما يسقطها ويضعها لأنه يسير

بها إلى ربه ويطلب بها رضاه ويصون إيمانه بربه: من حبه له وتوحيده ومعرفته به ومراقبته إياه عما يطفىء نوره ويذهب بهجته ويوهن قوته قال الشيخ وهذه الثلاث الصفات: هي في الدرجة الأولى من ورع المريدين

يعني أن للمريدين درجتين أخريين من الورع فوق هذه ثم ذكرهما فقال: الدرجة الثانية: حفظ الحدود عند ما لا بأس به إبقاء على الصيانة والتقوى وصعودا عن الدناءة وتخلصا عن اقتحام الحدود

يقول: إن من صعد عن الدرجة الأولى إلى هذه الدرجة من الورع يترك كثيرا مما لا بأس به من المباح إبقاء على صيانته وخوفا عليها أن يتكدر

(245/534)

صفوها ويطفأ نورها فإن كثيرا من المباح يكدر صفو الصيانة ويذهب بهجتها ويطفىء نورها ويخلق حسنها وبهجتها وقال لي يوما شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطا في النجاة أو نحو هذا من الكلام فالعارف يترك كثيرا من المباح إبقاء على صيانته ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخا بين الحلال والحرام فإن بينهما برزخا كما تقدم فتركه لصاحب هذه الدرجة كالمتعين الذي لا

بد منه لمنافاته لدرجته والفرق بين صاحب الدرجة الأولى وصاحب هذه: أن ذلك يسعى في تحصيل الصيانة وهذا يسعى في حفظ صفوها أن يتكدر ونورها أن يطفأ ويذهب وهو معنى قوله: إبقاء على الصيانة

وأما الصعود عن الدناءة: فهو الرفع عن طرقاتها وأفعالها

وأما التخلص عن اقتحام الحدود فالحدود: هي النهايات وهي مقاطع الحلال والحرام فحيث ينقطع وينتهي فذلك حده فمن اقتحمه وقع في المعصية وقد نهى الله تعالى عن تعدي حدوده وعن قربانها فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقره وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقره: 229] فإن الحدود يراد بها أواخر الحلال وحيث نهى عن القربان فالحدود هناك: أوائل الحرام يقول سبحانه: لا تتعدوا ما أبحت لكم ولا تقربوا ما حرمت عليكم فالورع يخلص العبد من قربان هذه وتعدي هذه وهو اقتحام الحدود قال: الدرجة الثالثة: التورع عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت والتعلق بالتفرق وعارض يعارض حال الجمع الفرق بين شتات الوقت والتعلق بالتفرق: كالفرق بين السبب والمسبب

(246/534)

والنفي والإثبات فإنه يتشتت وقته فلا يجد بدا من التعلق بما سوى مطلوبه الحق إذ لا تعطيل في النفس ولا في الإرادة فمن لم يكن الله مراده أراد ما سواه ومن لم يكن هو وحده معبوده عبد ما سواه ومن لم يكن عمله لله فلا بد أن يعمل لغيره وقد تقدم هذا فالمخلص يصونه الله بعبادته وحده وإرادة وجهه وخشيته وحده ورجائه وحده والطلب منه والذل منه والافتقار إليه وحده وإنما كان هذا أعلى من الدرجة الثانية: لأن أربابها اشتغلوا بحفظ الصيانة من الكدر وملاحظتها وذلك عند أهل الدرجة الثالثة: تفرق عن الحق واشتغال عن مراقبته بحال نفوسهم فأدب أهل هذه أدب حضور وأدب أولئك أدب غيبة وأما الورع عن كل حال يعارض حال الجمع فمعناه: أن يستغرق العبد شهود فنائه في التوحيد وجمعيته على الله تعالى فيه عن كل حال يعارض هذا الفناء والجمعية وهذا عند الشيخ لما كان هو الغاية التي ليس بعدها مطلب: جعل كل حال يعارضها ويقطع عنها ناقصا بالنسبة إليها فالرغبة عنه غير ورع صاحبها وقد عرفت ما فيه وأن فوق هذا مقام أرفع منه وأعلى وهو الورع عن كل حظ يزاحم مراده منك ولو كان الحظ فناءا وجميعة أو كائنا ما كان وبينا أن الفناء و الجمعية حظ العبد وأن حق الرب وراء ذلك وهو البقاء بمراده فرقا وجمعا به وله وعلى هذا فالورع الخاص: الورع عن كل حال يعارض حال القيام بالأمر والبقاء به فرقا وجمعا والله المستعان

فصل الخوف يثمر الورع والاستعانة وقصر الأمل وقوة الإيمان باللقاء

تثمر الزهد والمعرفة تثمر المحبة والخوف والرجاء والقناعة تثمر الرضاء والذكر يثمر حياة القلب والإيمان بالقدر يثمر التوكل ودوام تأمل الأسماء والصفات يثمر المعرفة والورع يثمر الزهد أيضا والتوبة تثمر المحبة أيضا ودوام الذكر يثمرها والرضا يثمر الشكر والعزيمة والصبر يثمران جميع الأحوال والمقامات والإخلاص والصدق كل منهما يثمر الآخر ويقتضيه والمعرفة تثمر الخلق والفكر يثمر العزيمة والمراقبة تثمر عمارة الوقت وحفظ الأيام والحياء والخشية والإنابة وإماتة النفس وإذلالها وكسرها : يوجب حياة القلب وعزه وجبره ومعرفة النفس ومقتها يوجب الحياء من الله عز وجل واستكثار ما منه واستقلال ما منك من الطاعات ومحو أثر الدعوى من القلب واللسان وصحة البصيرة تثمر اليقين وحسن التأمل لما ترى تسمع من الآيات المشهودة والمتلوة يثمر صحة البصيرة وملاك ذلك كله: أمران أحدهما : أن تنقل قلبك من وطن الدنيا فتسكنه في وطن الآخرة ثم تقبل به كله على معاني القرآن واستجلائها وتدبرها وفهم ما يراد منه وما نزل لأجله وأخذ نصيبك وحظك من كل آية من آياته تنزلها على داء قلبك فهذه طريق مختصرة قريبة سهلة موصلة إلى الرفيق الأعلى آمنة لا يلحق سالكها خوف ولا عطب ولا جوع ولا عطش ولا فيها آفة

من آفات سائر الطريق ألبتة وعليها من الله حارس وحافظ يكلأ السالكين فيها ويحميهم ويدفع عنهم ولا يعرف قدر هذه الطريق إلا من عرف طرق الناس وغوائلها وآفاتها وقطاعها والله المستعان. انتهى انتهى. اهـ ﴿مدارج السالكين حـ2 صـ20.29﴾

(248/534)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) ﴾

كلوا من الطيبات مما أَحل لكم وأباح، وما هو محكوم بأَنَّه طيب، على شريطة مطابقة رُخصَهِ الشريعة - مما كان حلالاً في وقتهم، مطلقاً مأذوناً لهم فيه. وكذلك أعمالهم الصالحة ما كان موافقة لأمر الله في زمانهم بفنون طاعاتهم في أفعالهم وعقائدهم وأحوالهم.

وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52)

معبودكم واحدٌ ونبيُّكم واحد، وشرعكم واحد؛ فأنتم في الأصول شرعٌ سواءٌ، فلا تسلكوا ثِنْيَاتِ الطرق فتطيحوا في أودية الضلالة. وعليكم باتباع سَلَفِكم، واحذروا

موافقة ابتداع خَلَفكم .

﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ خافوا مخافة أمري ، وأعرفوا عظيمَ قَدْرِي ، واحفظوا في جريان التقدير سِرِّي ، واستديموا بقلوبكم ذكري ، تجدوا في مالكم غفري ، وتَحْظَوْا بجميل بِرِّي .

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)

فمستقيم على حَقّه ، وتائه في غَيّه ، ومُصِرٌّ على عصيانه وفِسْقِه ، ومقيمٌ على إحسانه وصِدْقه ، كُلٌّ مربوطٌ بحدّه ، موقوفٌ بما قُسِمَ له في البداية من شأنه كلٌّ ينتحل طريقَته ويَدَّعي بحسن طريقته حقيقةً ، وعد صحوِ سماءِ قلوبِ أربابِ التوحيد لا غُبارَ في الطريق ؛ وهم على يقين معارفهم ؛ فلا رَيْبَ يتخالجهم ولا شُبْهة .

وأهل الباطل في عَمَى جَهْلِهم ، وغبارِ جُحْدِهم ، وظلمة تقليدهم ، ومحنة شكهم .

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

إنَّ مدةَ أَخْذِهم لقريبةٌ ، والعقوبة عليهم – إذا أُخِذُوا – لشديدة ، ولسوف يتبين لهم خطؤهم من صوابهم .

(249/534)

أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (56)

هذا في شأن أصحاب الاستدراج من مَكْرِ الحقّ بهم بتلبيس المنهاج؛ رَأَوا سَرَاباً فَظَنُّوه شراباً، ودَس لهم في شهْدِهم صاباً فتوهموه عِذاباً، وحين لقوا عَذاباً عَلِموا أنهم لم يفعلوا صواباً. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ2 صـ576.578﴾

(250/534)

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة:

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (31) ﴾

التفسير: عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن هذه القرون هم عاد قوم هود لمجيء قصتهم على أثر قصة نوح في غير هذا الموضع ولقوله تعالى في الأعراف ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾ [الآية: 69] وقيل: إنهم ثمود لأنهم أهلكوا بالصيحة وقد قال الله تعالى في هذه القصة ﴿ فأخذتهم الصيحة ﴾ ومعنى ﴿ فأرسلنا فيهم ﴾ جعلناهم موضع إرسال وإلا فلفظة أرسل لا تعدى إلا "بإلى" وضمن الإرسال معنى القول ولهذا جيء بأن المفسرة اي قلنا لهم على لسان الرسول ﴿ اعبدوا الله ﴾ قال بعضهم: قوله ﴿

افلا تتقون ﴾ غير موصول بما قبله وإنما قاله لهم بعد أن كذبوه وردّوا عليه الحجة .

والجمهور على أنه موصول لأنه دعاهم إلى الله وحذرهم عقابه إن لم يقبلوا قوله ولم يتركوا عبادة الأوثان . قال جار الله : إنما قال في هذه السورة ﴿ وقال الملأ ﴾ بالواو وفي الأعراف ﴿ قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة ﴾ [الآية : 66] بغير واو ومثله ف سورة هود

(251/534)

﴿ قالوا يا هود جئتنا ببينة ﴾ [الآية : 53] لأنه بنى الأمر في ذينك الموضعين على تقدير سؤال سائل ، وفي هذه السورة أراد أنه اجتمع في الحصول هذا الحق وهذا الباطل فعطف قولهم على قوله . وقال السكاكي صاحب المفتاح : إنما قدم الجار والمجرور أعني قوله ﴿ من قومه ﴾ على وصف الملا وهم الذين كفروا لطول الصلة بالمعطوفات ، ولأنه لو أخر لأوهم أن قوله ﴿ من قومه ﴾ متعلق بالدنيا . ومعنى لقاء الآخرة لقاء ما فيها من الحساب والثواب والعقاب . ﴿ و ﴾ معنى ﴿ أترفناهم ﴾ أنعمناهم بحيث شغلوا بالدنيا عن الأخرى . وقوله ﴿ مما تشربون ﴾ أي من الذي تشربونه فحذف الضمير أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه . ثم أكدوا شبهتهم أن الرسول لا يكون من جنس البشر بقولهم ﴿ ولئن

أطعتم ﴾ " واذن " واقع في جزاء الشرط وجواب لقومهم اي إنكم إذا قبلتم قول مثلكم وأطعتموه خسرتم عقولكم وأبطلتم آراءكم إذ لا ترجيح لبعض البشر على بعض في معنى الدعوة إلى طريق مخصوص هذا بيان كفرهم . ثم بين تكذيبهم بلقاء الآخرة وطعنهم في الحشر بقوله ﴿ أيعدكم ﴾ الآية . قال جار الله : ثنى ﴿ أنكم ﴾ للتوكيد وحسن ذلك الفصل بالظرف و ﴿ مخرجون ﴾ خبر الأول أو ﴿ أنكم مخرجون ﴾ مبتدأ معناه إخراجكم وخبره ﴿ إذا متم ﴾ والجملة خبر الأول أو ﴿ أنكم مخرجون ﴾ في تقدير وقع إخراجكم وهذه الجملة الفعلية جواب " إذا " والجملة الشرطية خبر الأول وفي حرف ابن مسعود ﴿ ايعدكم إذا متم ﴾ ثم أكدوا الاستفهام الإنكاري بقولهم ﴿ هيهات ﴾ ومعناه بعد وهو اسم هذا الفعل ، وفي التكرير تأكيد آخر وكذا في إضمار الفاعل وتبيينه بقوله ﴿ لما توعدون ﴾ قال جار الله : اللام لبيان المستبعد ما هو بعد التصويت بكلمة الاستبعاد كما جاءت اللام في ﴿ هيت لك ﴾ [يوسف : 23] لبيان المهيت به . وقال الزجاج : هو في تقدير المصدر أي البعد لما توعدون أو بعد لما توعدون فيمن نون . ثم بين إترافهم بأنهم قالوا ﴿ إن هي إلا حياتنا ﴾ أي إلا هذه

الحياة لأن " إن " النافية دخلت على " هي " العائدة إلى الحقيقة الذهنية فنفت ما بعدها نفي الجنس ، وقد مر في " الأنعام " . وإنما زيد في هذه السورة قوله ﴿ نموت ونحيا ﴾ لأن هذه الزيادة لعلها وقعت في كلام هؤلاء دون كلام أولئك ولم يريدوا بهذا الكلام أنفس المتكلمين وحدهم بل أرادوا أنه يموت بعض ويولد بعض وينقرض قرن ويأتي قرن آخر ، ولو أنهم اعتقدوا أنهم يحيون بعد الموت لم يتوجه عليهم ذم ولناقضه قولهم ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ . ثم حكى أنهم زعموا أن كل ما يدعيه هود من الاستنباء وحديث البعث وغيره افتراء على الله وأنهم لا يصدقونه ألبتة فلا جرم ﴿ قال ﴾ هود داعياً عليهم كما دعا نوح على قومه ﴿ رب انصرني بما كذبون ﴾ قال الله مجيباً له أي عما زمان قليل قصير ﴿ ليصبحن ﴾ جعل صيرورتهم ﴿ نادمين ﴾ دليلاً على إهلاكهم لأنه علم أنهم لا يندمون إلا عند ظهور سلطان العذاب ووقوع أماراته وذلك وقت إيمان الياس .

(253/534)

وزيادة " ما " لتوكيد قصر المدة و ﴿ الصيحة ﴾ صيحة جبريل كما سلف في الأعراف وفي " هود " ومعنى ﴿ بالحق ﴾ بالعدل كقولك " فلان يقضي بالحق " وعلى اصول الاعتزال بالوجوب لأنهم قد استوجبوا الهلاك . والغثاء حميل السيل مما بلي واسودَّ من

الأوراق واليعدان وغيرها ، شبههم بذلك في دمارهم واحتقارهم أو في قلة الاعتناء بهم ، وفي ضمن ذلك تشبيه استيلاء العذاب عليهم باستيلاء السيل على الغثاء يقلبه كيف يشاء . ثم دعا عليه بالهلاك في الدارين بقوله ﴿ فبعداً للقوم الظالمين ﴾ كما مر في سورة هود . وفيه وضع الظاهر موضع المضمر تسجيلاً عليهم بالظلم وعرف الظالمين لكونهم مذكورين صريحاً بخلاف ما يجيء من قوله ﴿ فبعداً لقوم لا يؤمنون ﴾ لأنهم غير مذكورين إلا بطريق الإجمال وذلك قوله ﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين ﴾ والظاهر أنهم قوم صالح ولوط وشعيب كما ورد في قصصهم على هذا الترتيب في " الأعراف " وفي " هود " وغيرهما . وعن ابن عباس أنهم بنو اسرائيل . والمعنى إنا بعد ما أخلينا الديار من المكلفين أنشأناهم وبلغناهم حد التكليف حتى قاموا مقام من كانوا قبلهم . ثم بين كمال علمه وقدرته في شأن المكلفين بقوله ﴿ ما تسبق من أمة ﴾ اي كل طائفة مجتمعة في قرن لها آجال مكتوبة في الحياة وفي الموت بالهلاك أو الإهلاك ، لا يتقدمها ولا يتأخر عنها ، وفي أن المقتول ميت بأجله . وقال الكعبي : معنى الاية أنهم لا يتقدمون وقت عذابهم إن لم يؤمنوا ، ولا يتأخرون عنه ولا يستأصلهم إلا إذا علم منهم أنهم لا يزدادون إلا عناداً ، وأنهم لا يلدون مؤمناً ، وأنه لا نفع في بقائهم لغيرهم ولا ضرر على أحد في هلاكهم . ثم بين أن رسل الله كانوا بعد هذه القرون متواترين وأن شأنهم في التكذيب كان واحداً ، وكانت سنة الله فيهم باتباع

بعضهم بعضاً في الإهلاك . والتاء في ﴿ تترى ﴾ بدل من الواو في الوتر وهو الفرد أي أرسلناهم واحداً بعد واحد ، والرسول يلابس المسرل والمرسل إليه

(254/534)

جميعاً فلذلك جاء في القرآن " رسلنا " و " رسلهم " و " رسولها " وأحاديث يكون اسم جمع للحديث أو جمعاً له من غير لفظة ، ومنه أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون جمعاً للأحدوثة من لفظها كالأضحوكة والأعجوبة وهو المراد من الآية أي جعلناهم أخباراً يسمعونها ويتعجب منها لأنهم استؤصلوا فلم يبق فيهم عين ولا أثر سوى الحكاية . ثم ذكر طرفاً من قصة موسى عليه السلام . عن الحسن ﴿ بآياتنا ﴾ أي بديننا كيلا يلزم منه تكرار لأن السلطان المبين هو المعجز ، والأقرب قول ابن عباس أنها الآيات التسع لأن الآيات عند ذكر الرسل يراد بها المعجزات في عرف القرآن ، والسلطان هو العصا لأنها كانت أم آياته وأقدمها فخصت بالذكر لشرفها وقوة دلالتها .

(255/534)

ويجوز أن يراد أنها آيات في أنفسها وحجة بينة بالنسبة إلى المتحدين بها ، او يراد به تسلط موسى عليه السلام في الاستدلال على الصانع وأنه ما كان يقيم لهم وزناً . ثم حكى عن فرعون وقومه صفتهم وشبهتهم . أما الصفة فهي الاستكبار والعلو أي طلبوا الكبر وتكلفوه واستنكفوا عن قبول الحق وكانوا مع ذلك رفيعي الحال في أمور الدنيا غالبين قاهرين مستظهرين بالعدد والعدد ، وأما الشبهة فهي إنكار كون الرسول من جنس البشر ولا سيما إذا كان قومهما وهم بنو إسرائيل خدماً وعبيداً لهم . قال أبو عبيدة : العرب تسمي كل من دان لملك عابداً له ، ويحتمل أن يقال : إنه كان يدعي الإلهية فادعى للناس العبادة وإن طاعتهم عبادة على الحقيقة والبشر يقع على ا لواحد وعلى الجمع . والمثل يوصف به الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث . ويقال أيضاً : هما مثلاه وهم أمثاله . ثم بين أنه لما خطرت هذه الشبهة ببالهم صرحوا بالتكذيب فأهلكوا لذلك وكانوا في حكم الله وعلمه كذلك . ثم حكى ما جرى على قوم موسى بعد إهلاك عدوهم ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ﴾ أي التوراة ﴿ لعلهم يهتدون ﴾ ومن الناس من ظن أن هذا الضمير راجع إلى فرعون وملئه . والمعنى أنه خص موسى بالكتب لا للتكذيب ولكن يهتدوا به ، فلما أصروا على الكفر مع البيان العظيم استحقوا الإهلاك وهو وهم لأن موسى لم يؤت التوراة إلا بعد إهلاك القبط بدليل قوله ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى ﴾ [القصص : 43] وفي قوله في أول " البقرة " ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون ﴾ إلى قوله ﴿

وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ﴾ [الآية : 51] والقصة مشهورة . فالصحيح أنه ذكر موسى وأراد قومه كما يقال " هاشم وثقيف " ويراد قومهم نظيره ﴿ على خوف من فرعون وملئهم ﴾ [يونس : 83] وقد مر في آخر " يونس " .

(256/534)

ثم أجمل قصة عيسى بقوله ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ وقد مر بيانه في آخر الأنبياء في قوله ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ [الآية : 91] قال جار الله : لو قيل آيتين لجاز لأن مريم ولدت من غير مسيس ، وعيسى روح من الله ألقى إليها وقد تكلم في المهد وكان يحيى الموتى مع معجزات أخر . واللفظ محتمل للتثنية على تقدير : وجعلنا ابن مريم آية وأمه آية ثم حذفت الأولى لدلالة الثانية عليها . والأقرب حمل اللفظ على وجه الذي لا يتم إلا بمجموعها وهو الولادة على الوجه العجيب الناقص للعادة . والربوة بحركات الراء هي الأرض المرتفعة .

(257/534)

عن كعب وقتادة وأبي العالية : هي إيليا أرض بيت المقدس وأنها كبد الأرض وأقرب إلى السماء بثمانية عشر ميلاً . وعن الحسن : فلسطين والرملة . ومثله عن أبي هريرة قال : إلزموا هذه الرملة رملة فلسطين فإنها الربوة التي ذكرها الله . وقال الكلبي وابن زيد : هي مصر . والأكثرون على أنها دمشق وغوطتها والقرار المستقر من أرض منبسطة مستوية . وعن قتادة : أراد ذات ثمار وماء يعني لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض من عانه إذا أدركه بعينه فوزنه " معيون " على " مفعول " وقال الفراء والزجاج : إن شئت جعلته " فعيلاً " من الماعون وهو ما سهل على معطيه من أثاث البيت ومثله قول أبي علي : المعين السهل الذي ينقاد ولا يتعاصى . وقال جار الله : ووجه من جعله " فعيلاً " أنه نفاع لظهوره وجريه من الماعون وهو المنفعة . قال المفسرون : سبب الإيواء أنها قرت بابنها عيسى إلى الربوة وبقيت بها اثنتي عشرة سنة ، وإنما ذهب بها ابن عمها يوسف ثم رجعت غلى أهلها بعد ما مات ملكهم . قوله سبحانه ﴿ يا ايها الرسل ﴾ ليس على ظاهره لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة وفي تأويله وجوه : أحدها الإعلام بأن كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصى به ليعتقد السامع أن أمراً نودي له جميع الرسل حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه ، ويؤيد هذا التأويل " ما روي عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن في شدة الحر عند فطره صلى الله عليه وسلم وهو صائم فرده الرسول إليها وقال : من اين لك هذا ؟

فقالت : من شاة لي ثم رده وقال : من أين هذه الشاة ؟ فقالت : اشتريتها بمالي فأخذه . ثم إنها جاءته وقالت : يا رسول الله لم رددته ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بذلك أمرت الرسل أن لا تأكل إلا طيباً ولا تعمل إلا صالحاً " وثانيها وهو قول محمد بن جرير أن المراد به عيسى وقد خاطب الواحد خطاب الجمع لشرفه وكقوله ﴿ الذين قال لهم

(258/534)

الناس ﴾ [آل عمران : 173] والمراد نعيم بن مسعود . ووقع هذا الإعلام عند إيواء عيسى ومريم إلى الربوة فذكر على سبيل الحكاية أي آويناهما وقلنا لهما هذا أي أعلمناهما أن الرسل كلهم خوطبوا بهذا الكلام ، فكلاهما رزقناكما واعملا عملاً صالحاً اقتداء بالرسل . وثالثها وهو الأظهر عندي أن المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه ذكر ذلك بعد انقضاء أخبار الرسل . ووجه اتصال الكلام بما بعده ظاهر كما نقرره ، ووجه اتصاله بما قبله هو انتهاء الكلام إلى ذكر المستلذ وبالحقيقة المراد به الأمة كقوله ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾

[الطلاق : 1] والطيب ما يستطاب ويستلذ من المآكل والفواكه أو هو الحلال . وقيل : طيبات الرزق حلال لا يعصى الله فيه ، وصاف لا ينسى الله فيه ، وقوام يمسك النفس

ويحفظ العقل . وفي تقديم الأكل من الطيبات على الأمر بالعمل الصالح دليل على أن العمل الصالح لا بد أن يكون مسبوقاً بأكل الحلال . وفي قوله ﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ تحذير من مخالفة هذا الأمر . وقال في سورة سبأ ﴿ إني بما تعملون بصير ﴾ [الآية : 11] وكلاهما من أسمائه تعالى إلا أنه ورد ههنا على الأصل لأن العلم أعلم وهناك راعى الفاصلة أو خصص لأن الخطاب مخصوص بآل داود .

(259/534)

ومن قرأ ﴿ وإن ﴾ بالكسر فعلى الاستئناف ، ومن قرأ بالفتح مخففاً ومشدداً فعلى حذف لام التعليل والمعلل ﴿ فاتقون ﴾ ثم من قال : الخطاب لجميع الرسل فالمشار إليه بهذه هو أصول الأديان والشرائع التي لا خلاف فيها بين الرسل وجملتها تقوى الله كما ختم به الآية . والضمير في ﴿ تقطعوا ﴾ راجع إلى أممهم . قال الكلبي ومقاتل والضحاك : يعني مشركي مكة والمجوس واليهود والنصارى . ومن قال : الخطاب لعيسى فهذه إشارة إلى ملته في وقتها . وعلى القول الأظهر بل على جميع الأقوال المشار إليه ملة الإسلام كما مر مثله في آخر سورة الأنبياء ، كأنه أمر هناك بالعبادة التي هي أعم ثم أمر بالتقوى التي هي أخص ولهذا قال ﴿ فتقطعوا ﴾ بالفاء ليتوجه الذم أتم فإن المأتي به كلما كان أبعد من المأمور به

كان سبب الذم اقوى ، فلا يكون ترتيب التقطع على التقوى كترتبه على العبادة ولهذا أكد التقطع بقوله ﴿ زبراً ﴾ بضم الباء جمع زبور اي حال كونه كتباً مختلفة يعني جعلوا دينهم أدياناً ومذاهب شتى . ومنقرأ بفتح الباء فمعناه قطعاً استعيرت من زبر الفضة والحديد . ثم أكد الذم بقوله ﴿ كل حزب بما ﴾ اي كل فريق منهم مغتبط بما اتخذه ديناً لنفسه معجب به يرى أنه المحق الرابح وغيره المبطل الخاسر . ثم بالغ في الذم والتهديد بقوله ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ وهذا الأمر مما يدل على أن المخاطب بقوله ﴿ يا أيها الرسل ﴾ هو نبينا صلى الله عليه وسلم وقد يطلق لفظ الجاعة على الواحد تعظيماً وتفخيماً كقوله ﴿ إنّ إبراهيم كان أمة ﴾ [النحل : 120] والغمرة الماء الذي يغمر القامة . قال جار الله : ضربت مثلاً لما هم مغمورون فيه من جهلهم وغايتهم ، أو شبهوا باللاعبين في غمرة الماء لما هم عليه من الباطل . قلت : وأنت إذا تأملت فيما أسلفنا لك في المقدمة التاسعة من مقدمات الكتاب عرفت الفرق بين الوجهين . قال في الكشاف ﴿ إلى حين ﴾ أي إلى أن يقتلوا أو يموتوا . والتحقيق أنه الحالة التي يظهر عندها

(260/534)

الحسرة والندامة وذلك إذا عرّفهم الله بطلان ما كانوا عليه وعرّفهم سوء منقلبهم فيشمل الموت والقبر والمحاسبة والنار ، وفيه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونهي عن الجزع من تأخير عقابهم .

ثم إن القوم كانوا أصحاب نعمة ورفاهية فبين الله تعالى أن ذلك الذي جعله مدداً لهم وهو المال والبنون سبب لاستدراجهم إلى زيادة الإثم نظيره في آل عمران ﴿ إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ [الآية : 178] وما في ﴿ أنما ﴾ موصولة والرابط محذوف أي نسارع لهم فيه . وفي قوله ﴿ بل لا يشعرون ﴾ أنهم اشباه البهائم لا فطنة لهم ولا شعور حتى يتفكروا أهو استدراج أم مسارعة في الخير . وفيه انه سبحانه أعطاهم هذه النعم ليكونوا متمكنين بها من الاشتغال بطلب الحق وحين أعرضوا عن الحق كان لزوم الحجة عليهم أقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 119.124 ﴾

(261/534)

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (23) ﴾

ينتقل في هذا الدرس من دلائل الإيمان في الأنفس والآفاق ، إلى حقيقة الإيمان التي جاء بها الرسل جميعاً ؛ ويبين كيف كان استقبال الناس لهذه الحقيقة الواحدة التي لا تتبدل على مدار الزمان ، وتعدد الرسالات ، وتتابع الرسل ، من لدن نوح عليه السلام فإذا نحن نشهد موكب الرسل ، أو امة الرسل ، وهم يلقون إلى البشرية بالكلمة الواحدة ، ذات المدلول الواحد ، والاتجاه الواحد ، حتى ليوحد ترجمتها في العربية وقد قيلت بشتى اللغات التي أرسل بها الرسل إلى أقوامهم فإذا الكلمة التي قالها نوح عليه السلام هي ذاتها بنصها يقولها كل من جاء بعده من المرسلين ، فتجيب البشرية جواباً واحداً ، تكاد الفاظه تتحد على مر القرون !

﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فقال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . أفلا تتقون ؟ فقال الملأ الذين كفروا من قومه : ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ، ولو شاء الله لأنزل ملائكة ، ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين . إن هو إلا رجل به جنة ، فتربصوا به حتى حين ﴾ . .

﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ . . كلمة الحق التي لا تتبدل ، يقوم عليها الوجود ، ويشهد بها كل ما في الوجود ﴿ أفلا تتقون ؟ ﴾ وتخافون عاقبة الإنكار للحقيقة الأولى التي تقوم عليها الحقائق جميعاً ؟ وتستشعرون ما في إنكارها من تجن على الحق الباهر ، وما يعقب التجني من استحقاق للعذاب الأليم ؟

ولكن كبراء قومه من الكفار لا يناقشون هذه الكلمة ؛ ولا يتدبرون شواهدها ، ولا يستطيعون التخلص من النظرة الضيقة المتعلقة بأشخاصهم وبشخص الرجل الذي يدعوهم ، ولا يرتفعون إلى الأفق الطليق الذي ينظرون منه إلى تلك الحقيقة الضخمة مجردة عن الأشخاص والذوات . . فإذا هم يتركون الحقيقة الكبرى التي يقوم عليها الوجود ، ويشهد به كل ما في الوجود ، ليتحدثوا عن شخص نوح :

﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه : ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ﴾ !

من هذه الزاوية الضيقة الصغيرة نظر القوم إلى تلك الدعوة الكبيرة ، فما كانوا إذن ليدركوا طبيعتها ولا ليروا حقيقتها ؛ وذواتهم الصغيرة الضئيلة تحجب عنهم جوهرها ، وتعمي عليهم عنصرها ، وتقف حائلاً بين قلوبهم وبينها ؛ فإذا القضية كلها في نظرهم قضية رجل منهم لا يفترق في شيء عنهم ، يريد أن يتفضل عليهم ، وأن يجعل لنفسه منزلة فوق منزلتهم ! وهم في اندفاعهم الصغير لرد نوح عن المنزلة التي يتوهمون انه يعمل لها ، ويتوسل إليها بدعوى الرسالة . . في اندفاعهم هذا الصغير لا يردون فضل نوح وحده ، بل يردون فضل الإنسانية التي هم منها ؛ ويرفضون تكريم الله لهذا الجنس ؛ ويستكثرون أن يرسل الله رسولاً من

البشر ، إن يكن لا بد مرسلاً :

﴿ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ﴾ .

.

ذلك أنهم لا يجدون في أرواحهم تلك النفحة العلوية التي تصل البشر بالملأ الأعلى ؛ وتجعل المختارين من البشرية يتلقون ذلك الفيض العلوي ويطيقونه ، ويحملونه إلى إخوانهم من البشر ، فيهدونهم إلى مصدره الوضيء .

وهم يحيلون الأمر إلى السوابق المألوفة لا إلى العقل المتدبر :

﴿ ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ . .

(263/534)

ومثل هذا يقع دائماً عندما يطمس التقليد على حركة الفكر وحرية القلب . فلا يتدبر الناس ما هو بين أيديهم من القضايا ، ليهتدوا على ضوء الواقع إلى حكم مباشر عليها . إنما هم يبحثون في ركام الماضي عن " سابقة " يستندون إليها ؛ فإن لم يجدوا هذه السابقة رفضوا القضية وطرحوها !

وعند هذه الجماعات الجاحدة الخامدة أن ما كان مرة يمكن ان يكون ثانية . فأما الذي لم

يكن فإنه لا يمكن أن يكون ! وهكذا تجمد الحياة ، وتقف حركتها ، وتتسمر خطاها ، عند جيل معين من ﴿ آبائنا الأولين ﴾ !

ويا ليتهم يدركون أنهم جامدون متحجرون ، إنما هم يتهمون دعاة التحرر والانطلاق بالجنون . وهم يدعونهم إلى التدبر والتفكر ، والتخلية بين قلوبهم ودلائل الإيمان الناطقة في الوجود . فإذا هم يتلقون هذه الدعوة بالتبجح والاتهام :

﴿ إن هو إلا رجل به جنة ، فتربصوا به حتى حين ﴾ . .

أي إلى أن يأخذه الموت ، ويريحكم منه ، ومن دعوته ، ومن إلحاحه عليكم بالقول الجديد !

عندئذ لم يجد نوح عليه السلام منفذاً إلى تلك القلوب الجامدة المتحجرة ؛ ولم يجد له موئلاً من السخرية والأذى ، إلا أن يتوجه إلى ربه وحده ، يشكو إليه ما لقيه من تكذيب ويطلب منه النصر بسبب هذا التكذيب :

﴿ قال : رب انصرني بما كذبون ﴾ . .

وعندما يتجمد الأحياء على هذا النحو ، وتهم الحياة بالحركة إلى الأمام ، في طريق الكمال المرسوم ، فتجدهم عقبة في الطريق . . عندئذ إما إن تتحطم هذه المتحجرات ؛ وإما أن تدعها الحياة في مكانها وتمضي . . والأمر الأول هو الذي حدث لقوم نوح . ذلك أنهم كانوا في فجر البشرية وفي أول الطريق ؛ فشاءت إرادة الله أن تطيح بهم من الطريق :

﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ، فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها

من كل زوجين اثنين ، وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا . إنهم مغرقون ﴾ . .

(264/534)

وهكذا مضت سنة الله في تطهير الطريق من العقبات المتحجرة لتمضي الحياة في طريقها المرسوم . ولما كانت البشرية قد أسنت على عهد نوح ، وجمدت كالشجرة الناشئة تعوقها الآفة عن النمو فتيبس وتعجز وهي رقيقة العود . . كان العلاج هو الطوفان ، الذي يجتبُّ كل شيء ، ويجرف كل شيء .

ويغسل التربة ، لتعاد بذرة الحياة السليمة من جديد ، فتنشأ على نظافة ، فتمتد وتكبر حتى حين :

﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ . . والفلك وسيلة للنجاة من الطوفان ، ولحفظ بذور الحياة السليمة كما يعاد بذرها من جديد . وقد شاء الله أن يصنع نوح الفلك بيده ، لأنه لا بد للإنسان من الأخذ بالأسباب والوسائل ، وبذل آخر ما في طوقه ، ليستحق المدد من ربه . فالمدد لا يأتي للقاعدين المستريحين المسترخين ، الذين ينتظرون ولا يزيدون شيئاً على الانتظار ! ونوح قدر الله له أن يكون أبا البشر الثاني ؛ فدفع به إلى

الأخذ بالأسباب ؛ مع رعاية الله له ، وتعليمه صناعه الفلك ، ليتم أمر الله ، وتتحقق مشيئته عن هذا الطريق .

وجعل الله له علامة للبدء بعملية التطهير الشاملة لوجه الأرض المؤوف : ﴿ فإذا جاء أمرنا وفار التنور ﴾ وانبجس منه الماء ، فتلك هي العلامة ليسارع نوح ، فيحمل في السفينة بذور الحياة : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ﴾ . . من أنواع الحيوان والطيور والنبات المعروفة لنوح في ذلك الزمان ، الميسرة كذلك لبني الإنسان ﴿ وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ﴾ وهم الذين كفروا وكذبوا ، فاستحقوا كلمة الله السابقة ، وسنته النافذة ، وهي الهلاك للمكذبين بآيات الله .

وصدر الأمر الأخير لنوح ألا يجادل في أمر أحد ، ولا يحاول إنقاذ أحد ولو كان أقرب الأقربين إليه ممن سبق عليهم القول .

﴿ ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ .

فسنة الله لا تحابي ، ولا تنحرف عن طريقها الواحد المستقيم ، من أجل خاطر ولي ولا قريب !

ولا يفصل هنا ما حدث للقوم بعد هذا الأمر . فقد قضي الأمر ، وتقرر : ﴿ إنهم مغرقون ﴾ ولكنه يمضي في تعليم نوح عليه السلام كيف يشكر نعمة ربه ، وكيف يحمد فضله ، وكيف يستهديه طريقه :

﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ، فقل : الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين . وقل : رب أنزلني منزلاً مباركاً ، وأنت خير المنزلين ﴾ . .

فهكذا يحمد الله ، وهكذا يتوجه إليه ، وهكذا يوصف سبحانه بصفاته ، ويعترف له بآياته . وهكذا يتأدب في حقه العباد ، وفي طليعتهم النبيون ، ليكونوا أسوة للآخرين .

ثم يعقب على القصة كلها ، وما تتضمنه خطواتها من دلائل القدرة والحكمة :

﴿ إن في ذلك لآيات ، وإن كنا لمبتلين ﴾ . .

والابتلاء ألوان . ابتلاء للصبر . وابتلاء للشكر . وابتلاء للأجر . وابتلاء للتوجيه . وابتلاء للتأديب . وابتلاء للتمحيص . وابتلاء للتقويم . . وفي قصة نوح ألوان من الابتلاء له ولقومه ولأبنائه القادمين . .

ويمضي السياق يعرض مشهداً آخر من مشاهد الرسالة الواحدة والتكذيب المكرور :

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قرناً آخرين . فأرسلنا فيهم رسولاً منهم أن اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . أفلا تتقون ؟ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة ، وأترفناهم في الحياة الدنيا : ما هذا إلا بشر مثلكم ، يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون .

ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذاً لخاسرون . أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاما أنكم مخرجون ؟ هيهات هيهات لما توعدون ! إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما نحن بمبعوثين . إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً ، وما نحن له بمؤمنين . قال : رب انصرني بما كذبون . قال : عما قليل ليصبحن نادمين . فأخذتهم الصيحة بالحق فجعلناهم غثاء . فبعداً للقوم الظالمين ﴾ . .

(266/534)

إن استعراض قصص الرسل في هذه السورة ليس للتقصي والتفصيل ؛ إنما هو لتقرير الكلمة الواحدة التي جاء بها الجميع ، والاستقبال الواحد الذي لقوه من الجميع . ومن ثم بدأ بذكر نوح عليه السلام ليحدد نقطة البدء ؛ وانتهى بموسى وعيسى ليحدد النقطة الأخيرة قبل الرسالة الأخيرة . ولم يذكر الأسماء في وسط السلسلة الطويلة ، كي يدل على تشابه حلقاتها بين البدء والنهاية . إنما ذكر الكلمة الواحدة في كل حلقة والاستقبال الواحد ، لأن هذا هو المقصود .

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قرناً آخرين ﴾ . . لم يحدد من هم . وهم على الأرجح عاد قوم هود . .

﴿ فأرسلنا فيهم رسولاً منهم أن اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . أفلا تتقون ؟ ﴾ . .

ذات الكلمة الواحدة التي قالها من قبله نوح . يحكيها بالألفاظ ذاتها ، مع اختلاف اللغات التي كانت تتخاطب بها القرون !

فماذا كان الجواب ؟

إنه الجواب ذاته على وجه التقريب :

﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقآء الآخرة ، وأترفناهم في الحياة الدنيا : ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون . ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذاً لخاسرون ﴾ . .

فالاعتراض المكرور هو الاعتراض على بشرية الرسول . وهو الأعتراض الناشئ من انقطاع الصلة بين قلوب هؤلاء الكبراء المترفين ، وبين النفخة العلوية التي تصل الإنسان بخالقه الكريم .

والترف يفسد الفطرة ، ويغلظ المشاعر ، ويسد المنافذ ، ويفقد القلوب تلك الحساسية المرهفة التي تتلقى وتتأثر وتستجيب . ومن هنا يحارب الإسلام الترف ؛ ويقيم نظمه الاجتماعية على أساس لا يسمح للمترفين بالوجود في الجماعة المسلمة ، لأنهم كالعفن يفسد ما حوله ، حتى لينخر فيه السوس ، ويسبح فيه الدود !

ثم يزيد المترفون هنا إنكار البعث بعد الموت والبلى ؛ ويعجبون من هذا الرسول الذي ينبئهم بهذا الأمر الغريب .

(267/534)

﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون ؟ هيهات هيهات لما توعدون : إن هي إلا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا ، وما نحن بمبعوثين ﴾ . .

ومثل هؤلاء لا يمكن أن يدركوا حكمة الحياة الكبرى ؛ ودقة التدبير في أطوارها للوصول بها إلى غايتها البعيدة . هذه الغاية التي لا تتحقق بكمالها في هذه الأرض . فالخير لا يلقى جزاءه الكامل في الحياة الدنيا .

والشر كذلك . إنما يستكملان هذا الجزاء هنالك ، حيث يصل المؤمنون الصالحون إلى قمة الحياة المثلى ، التي لا خوف فيها ولا نصب ، ولا تحول فيها ولا زوال - إلا أن يشاء الله - ويصل المرتكسون المنتكسون إلى درك الحياة السفلية التي تهدر فيها آدميتهم ، ويرتدون فيها أحجاراً ، أو كالأحجار !

مثل هؤلاء لا يدركون هذه المعاني ؛ ولا يستدلون من أطوار الحياة الأولى التي سبقت في السورة على أطوارها الأخيرة ؛ ولا ينتبهون إلى أن القوة المدبرة لتلك الأطوار لا تقف بالحياة

عند مرحلة الموت والبلى كما يظنون . . لذلك هم يستعجبون ويعجبون من ذلك الذي يعدهم أنهم مخرجون ؛ ويستبعدون في جهالة أن ذلك يكون ؛ ويجزمون في تبجح بأن ليس هنالك إلا حياة واحدة وموت واحد . يموت جيل ويحيا بعده جيل . فأما الذين ماتوا ، وصاروا تراباً وعظاماً ، فهيهات هيهات الحياة لهم ، كما يقول ذلك الرجل الغريب !

وهيهات هيهات البعث الذي يعدهم به ، وقد صاروا عظاماً ورفاتاً !

ثم إنهم لا يقفون عند هذه الجهالة ، والغفلة عن تدبر حكمة الحياة التي تكشف عنها أطوارها الأولى . . لا يقفون عند هذه الجهالة ، إنما هم يتهمون رسولهم بالافتراء على الله .

ولا يعرفون الله إلا في هذه اللحظة ، ولهذا الغرض من اتهام الرسول :

﴿ إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً ، وما نحن له بمؤمنين ﴾ . .

عندئذ لم يجد الرسول إلا أن يستنصر ربه كما استنصره من قبله نوح . وبالعبارة ذاتها التي توجه بها إلى ربه نوح :

﴿ قال : رب انصرني بما كذبون ﴾ . .

وعندئذ وقعت الاستجابة ، بعد أن استوفى القوم أجلهم ؛ ولم يعد فيهم خير يرجى بعد العناد والغفلة والتكذيب :

﴿ قال : عما قليل ليصبحن نادمين ﴾ . .

ولكن حيث لا ينفع الندم ، ولا يجدي المتاب :

﴿ فأخذتهم الصيحة بالحق ، فجعلناهم غثاء ﴾ . .

والغثاء ما يجرفه السيل من حشائش وأعشاب وأشياء مبعثرة ، لا خير فيها ، ولا قيمة لها ، ولا رابط بينها . . وهؤلاء لما تخلوا عن الخصائص التي كرمهم الله بها ، وغفلوا عن حكمة وجودهم في الحياة الدنيا ، وقطعوا ما بينهم وبين الملأ الأعلى . . لم يبق فيهم ما يستحق التكريم ؛ فإذا هم غثاء كغثاء السيل ، ملقى بلا احتفال ولا اهتمام وذلك من فرائد التعبير القرآني الدقيق .

ويزيدهم على هذه المهانة ، الطرد من رحمة الله ، والبعد عن اهتمام الناس :

﴿ فبعداً للقوم الظالمين ﴾ . .

بعداً في الحياة وفي الذكرى . في عالم الواقع وفي عالم الضمير . .

ويمضي السياق بعد ذلك في استعراض القرون :

﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين . ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون . ثم أرسلنا

رسلنا تترا . كلما جآء أمة رسولها كذبوه . فأتبعنا بعضهم بعضاً ، وجعلناهم أحاديث . فبعداً لقوم لا يؤمنون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 4 صـ 2462 . 2468 ﴾

(269/534)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ يأكل مما تأكلون ﴾ لم يعلموا أنهم وإن كانوا يأكلون مما يأكلون ولكنهم لا يأكلون كما يأكلون . " المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعه أمعاء " ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾ وأهل الله يأكلون ويشربون من مقام " أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " ﴿ وقومهما لنا عابدون ﴾ اي في حال الطفولية كانت صفات الروح والقلب عون النفس وتربيتها وتربية صفاتها لاستكمال القالب إلى حد البلوغ ، والاستعداد لتحمل أعباء تكاليف الشرع ﴿ وآويناهما ﴾ يعني مريم النفس وعيسى القلب ﴿ إلى ربوة ﴾ القالب الذي فيه قرارهما ويجري فيه ماء معين الحكمة من القلب على اللسان ﴿ يا أيها الرسل ﴾ أي القوى المرسلة إلى القالب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 124 ﴾

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى الخير)

وهو ضدّ الشرّ .

وهو ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلا والعدل والفضل والشئ النّافع .

وقيل : الخير ضربان .

خير مطلق وهو ما يكون مرغوباً فيه بكلّ حال وعند كلِّ أَحد كما وصف صلى الله عليه وسلَّم به الجنَّة فقال : "لا خير بخير بعده النَّار ، ولا شرّ بشرّ بعده الجنَّة" .

وخير وشرّ مقيَّدان وهو أَنَّ خير الواحد شرّ الآخر كالمال الَّذى ربّما كان خيرا لزيدٍ وشراً لعمرو .

ولذلك وصفه الله تعالى بالأَمرين فقال فى موضع ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً ﴾ وقال فى موضع آخر ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ فقوله ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً ﴾ أَى مالاً .

وقال بعض العلماء : لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً ومن كان طيب ، كما رُوِى أَنَّ عليّاً رضى الله عنه دخل على مولًى له فقال : أَلا أُوصى يا أَمير المؤمنين ؟ قال : لا ، لأَنَّ الله تعالى قال ﴿ إِن ترك خيراً ﴾ وليس لك مال كثير .

وعلى هذا أَيضاً قوله ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ .

وقال بعض العلماء : إِنما سمّى المال ههنا خيراً تنبيهاً على معنى لطيف ، وهو أَنَّ المال [الذى] يحسن الوصيَّة به ما كان مجموعاً من وجه محمودٍ .

وعلى ذلك قوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ وقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قيل : عنى به مالاً من جهتهم ، [و] قيل : إِن علمتم أَن عتقهم يعود عليكم وعليهم بنفع أَى ثواب .

وقوله تعالى : ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ أَى آثرت حبّ الخير عن ذكر ربّى .

والعرب تسمّى الخيل الخير لما فيها من الخير .

وقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَسْأَمُ الإِنْسَانُ مِن دُعَآءِ الْخَيْرِ ﴾ أَى لا يَفْتُر من طلب المال وما يُصلح دنياه .

(271/534)

وقوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ أَى بخير لكم فإِن يكن تخفيفا كان خيراً فى الدّنيا والآخرة .

وإِن يكن تشديداً كان خيراً فى الآخرة لأَنَّهم أَطاعوا الله – تعالى – ذِكرُه – فيه .

وقال ابن عرفة فى قوله تعالى : ﴿ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ ﴾ لم يكن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خير من نسائه ، ولكن إِذا عصينه فطلَّقهن على المعصية فمن سواهنَّ خير منهنّ .

وقال الرَّاغب : الخير والشَّرّ يقالان على وجهين :

أَحدهما : أَن يكونا اسمين كما تقدّم .

والثَّانى : أَن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أَفعل ، نحو هو خير من ذلك وأَفضل .

وقوله ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يصحّ أَن يكون اسماً وأَن يكون صفة .

وقوله ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ تقديره تقديرُ أَفعل منه .

والخير يقابَل به الشرّ مرّة والضر مرّة ، نحو : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ ﴾ .

وقوله : ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ قرأ الحسن البصرى وأَبو عثمان النَّهْدِى والخليل بن أَحمد وطاووس وبكر بن حبيب ﴿ فيهنّ خيِّرات ﴾ بتشديد الياءِ ، والتشديد هو الأَصل .

وامرأَة خيّرة وخَيْرة بمعنى .

وكذلك رجلٌ خيّر وخَيْر كميّت وميْت .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَائِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ﴾ جمع خَيْرة وهى الفاضلة من كل شئ .

وقال الأَخفش : وقيل لَمَّا وُصِفَ به ، وقيل : فلان [خير] – أَشبه الصّفات ، فأدخلوا فيه الهاء للمؤنَّث ولم يريدوا أَفعل .

وأَنشد أَبو عُبَيْدة :

*ولقد طعنتُ مجامع الرَبَلاتِ * رَبَلات هند خيرةِ المِلكات*

فإِن أَردت معنى التفضيل قلت : فلانة خير النَّاس ولم تقل خيرة الناس وفلان خير النَّاس ولم تقل : أَخْير ، لا يثنَّى ولا يجمع لأَنَّه فى معنى أَفعل .

وقال شمر : يقال ما أَخيره وخَيْره وأَشرّه وشَرّه وهذا أَخير منه وأَشرّ منه .

(272/534)

وقال ابن بُزُرْج قالوا : هم الأَخيرون والأَشرّون من الخَيَارة والشَّرَارَة بإِثبات الأَلف .

وتقول فى الخير والشرّ هو خير منك وشرّ منك وخُبير منك وشُرَير منك .

واستخار اللهَ العبدُ فخار له أَى طلب منه الخير فأَولاه .

وخايرته فى كذا فخِرْتُه : غلبته .

والخِيرة الحالة التى تحصل للمستخير والمختار .

والاختيار : طلب ما هو خير فعله .

وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وإن لم يكن خيراً .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ ﴾ يصحّ أَن يكون إشارة إلى إيجاده تعالى إياهم خيراً ، وأَن يكون إشارة إلى تقديمهم على غيرهم .

والمختار قد يقال للفاعل والمفعول .

والخُوَار مختصّ بالبقر وقد يستعار للبعير .

والخوض : الشروع [فى الماءِ والمرور فيه .

ويستعار فى الأُمور] .

وأَكثر ما ورد فى القرآن ورد فيما يُذمّ الشروع فيه .

والخَيْط معروف وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ أَى بياض النَّهار من سواد اللَّيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 572.575 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (60) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (61) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما ذكر أهل الافتراق ، أتبعهم أهل النفاق ، فكان كأنه قيل : فمن الذي يكون له الخيرات ؟ فأجيب بأنه الخائف من الله ، فقيل معبراً بما يناسب أول السورة من الأوصاف ، بادئاً بالخشية لأنها الحاملة على تجديد الإيمان : ﴿ إن الذين هم ﴾ أي ببواطنهم ﴿ من خشية ربهم ﴾ أي الخوف العظيم من المحسن إليهم المنعم عليهم ﴿ مشفقون ﴾ أي دائمو الحذر ﴿ والذين هم بآيات ربهم ﴾ المسموعة والمرئية ، لا ما كان من جهة غيره ﴿ يؤمنون ﴾ لا يزال إيمانهم بها يتجدد شكراً لإحسانه إليهم .

ولما كان المؤمن قد يعرض له ما تقدم في إيمانه من شرك جلي أو خفي ، قال : ﴿ والذين هم بربهم ﴾ أي الذي لا محسن إليهم غيره وحده ﴿ لا يشركون ﴾ أي شيئاً من شرك في وقت من الأوقات كما لم يشركه في إحسانه إليهم أحد .

ولما أثبت لهم الإيمان الخالص ، نفى عنهم العجب بقوله : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ أي

يعطون ما أعطوا من الطاعات ، وكذا قراءة يحيى بن الحارث وغيره : يأتون ما أتوا ، أي يفعلون ما فعلوا من أعمال البر لتتفق القراءتان في الإخبار عنهم بالسبق ؛ ثم ذكر حالهم فقال : ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ أي شديدة الخوف ، قد ولج في دواخلها وجال في كل جزء منها لأنهم عالمون بأنهم لا يقدرون الله حق قدره وإن اجتهدوا ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ أنهم إلى ربهم ﴾ أي الذي طال إحسانه إليهم ﴿ راجعون ﴾ بالبعث فيحاسبهم على النقير والقطمير ، ويجزيهم بكل قليل وكثير وهو النافذ البصير ، قال الحسن البصري : إن المؤمن جمع إيماناً وخشية ، والمنافق جمع إساءة وأمناً .

(274/534)

ثم أثبت لهم ما أفهم أن ضده لأضدادهم فقال : ﴿ أولئك ﴾ أي خاصة ﴿ يسارعون ﴾ أي يسبقون سبق من يساجل آخر ﴿ في الخيرات ﴾ فأفهم ذلك ضد ما ذكر لأضدادهم بقوله : ﴿ وهم لها ﴾ أي إليها خاصة ، أي إلى ثمراتها ، ولكنه عبر باللام إشارة إلى زيادة القرب منها والوصول إليها مع الأمن لجعل الخيرات ظرفاً للمسارعة من أخذها على حقيقتها للتعدية ﴿ سابقون ﴾ لجميع الناس ، لأنا نحن نسارع لهم في المسببات أعظم من مسارعتهم في الأسباب ، ويجوز أن يكون ﴿ سابقون ﴾ بمعنى : عالين ، من وادي "

سبقت رحمتي غضبي " أي أنهم مطيقون لها ومعانون عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 209.210 ﴾

(275/534)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ تهجرون ﴾ بضم التاء وكسر الجيم : نافع . الآخرون بفتح التاء وضم الجيم ﴿ خرجاً فخرج ﴾ بغير اللف فيهما : ابن عامر كلاهما بالألف حمزة وعلي وخلف . الباقون بحذف الألف من الأول وإثباتها في الثاني ﴿ فتحنا ﴾ بالتشديد : يزيد ﴿ سيقولون الله ﴾ الثانية والثالثة : أبو عمرو وسهل ويعقوب . الآخرون باللام فيهما كالأول حملا على المعنى لأن قولك " من رب هذا " " ولمن هذا " في معنى واحد .

الوقوف : ﴿ مشفقون ﴾ 5 لا ﴿ يؤمنون ﴾ لا ﴿ يشركون ﴾ 5 لا ﴿ راجعون ﴾ 5 لا لأن الكل معطوفات على اسم " إن " والخبر ﴿ أولئك ﴾ الجملة ﴿ سابقون ﴾ 5 لا ﴿ يظلمون ﴾ 5 ﴿ عاملون ﴾ 5 ﴿ يجأرون ﴾ 5 لا لحق القول ﴿ لا تنصرون ﴾ 5 ﴿ تنكصون ﴾ 5 لا لأن ما بعده حال ﴿ مستكبرين ﴾ 5 قد قيل : على جعل

الجار والمجرور مفعول ﴿ سامراً ﴾ أو مفعول ﴿ تهجرون ﴾ 5 ﴿ الأولين ﴾ 5 ﴿ منكرون ﴾ 5 لصورة الاستفهام وهو العطف ﴿ جنة ﴾ ط ﴿ كارهون ﴾ 5 ﴿ فيهن ﴾ ط ﴿ معرضون ﴾ 5 ط لأن الاستفهام إنكار ﴿ خير ﴾ ز وقد قيل : بناء على أن الواو للابتداء والحال أوجه . ﴿ الرازقين ﴾ 5 ﴿ مستقيم ﴾ 5 ﴿ الناكبون ﴾ 5 ﴿ يعمهون ﴾ 5 ﴿ يتضرعون ﴾ 5 ﴿ مبلسون ﴾ 5 ﴿ والأفئدة ﴾ ط ﴿ تشكرون ﴾ 5 ﴿ تحشرون ﴾ 5 ﴿ والنهار ﴾ ط ﴿ تعقلون ﴾ 5 ﴿ الأوّلون ﴾ 5 ﴿ لمبعوثون ﴾ 5 ﴿ الأوّلين ﴾ 5 ﴿ تعملون ﴾ 5 ﴿ لله ﴾ ط ﴿ تذكرون ﴾ 5 ﴿ العظيم ﴾ 5 ﴿ لله ﴾ ط ﴿ تتقون ﴾ 5 ﴿ تعلمون ﴾ 5 ﴿ لله ﴾ ط ﴿ تسحرون ﴾ 5 ﴿ لكاذبون ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 126.125 ﴾

(276/534)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذم من تقدم ذكره بقوله : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ ثم قال : ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ بين بعده صفات من يسارع في الخيرات ويشعر بذلك وهي أربعة :

الصفة الأولى : قوله : ﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ والإشفاق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف ، فمنهم من قال : جمع بينهما للتأكيد ، ومنهم من حمل الخشية على العذاب ، والمعنى الذين هم من عذاب ربهم مشفقون ، وهو قول الكلبي ومقاتل ، ومنهم من حمل الإشفاق على أثره وهو الدوام في الطاعة ، والمعنى الذين هم من خشية ربهم دائمون في طاعته ، جادون في طلب مرضاته .

والتحقيق أن من بلغ في الخشية إلى حد الإشفاق وهو كمال الخشية ، كان في نهاية الخوف من سخط الله عاجلاً ، ومن عقابة آجلاً ، فكان في نهاية الاحتراز عن المعاصي .

الصفة الثانية : قوله : ﴿ والذين هُم بآيات رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ واعلم أن آيات الله تعالى هي المخلوقات الدالة على وجوده ، والإيمان بها هو التصديق بها ، والتصديق بها إن كان بوجودها فذلك معلوم بالضرورة ، وصاحب هذا التصديق لا يستحق المدح ، وإن كان بكونها آيات ودلائل على وجود الصانع فذلك مما لا يتوصل إليه إلا بالنظر والفكر ، وصاحبه لا بد وأن يصير عارفاً بوجود الصانع وصفاته ، وإذا حصلت المعرفة بالقلب حصل الإقرار باللسان ظاهراً وذلك هو الإيمان .

الصفة الثالثة : قوله : ﴿ والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ وليس المراد منه الإيمان بالتوحيد ونفي الشريك لله تعالى لأن ذلك داخل في قوله : ﴿ والذين هُم بآيات رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ بل المراد منه نفي الشرك الخفي ، وهو أن يكون مخلصاً في العبادة لا يقدم عليها إلا لوجه الله تعالى وطلب رضوانه والله أعلم .

(277/534)

الصفة الرابعة : قوله : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ معناه يعطون ما أعطوا فدخل فيه كل حق يلزم إيتاؤه سواء كان ذلك من حق الله تعالى : كالزكاة والكفارة وغيرهما ، أو من حقوق الآدميين : كالودائع والديون وأصناف الإنصاف والعدل ، وبين أن ذلك إنما ينفع إذا فعلوه وقلوبهم وجلة ، لأن من يقدم على العبادة وهو وجل من تقصيره وإخلاله بنقصان أو غيره ، فإنه يكون لأجل ذلك الوجل مجتهداً في أن يوفيها حقها في الأداء .

وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق وهو على ذلك يخاف الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " لا يا ابنة الصديق ، ولكن هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله تعالى "

واعلم أن ترتيب هذه الصفات في نهاية الحسن ، لأن الصفة الأولى دلت على حصول الخوف الشديد الموجب للاحتراز عما لا ينبغي .

والصفة الثانية : دلت على ترك الرياء في الطاعات .

(278/534)

والصفة الثالثة : دلت على أن المستجمع لتلك الصفات الثلاثة يأتي بالطاعات مع الوجل والخوف من التقصير ، وذلك هو نهاية مقامات الصديقين رزقنا الله سبحانه الوصول إليها ، فإن قيل : أفتقولون إن قوله : ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ يرجع إلى يؤتون ، أو يرجع إلى كل ما تقدم من الخصال ؟ قلنا بل الأولى أن يرجع إلى الكل لأن العطية ليست بذلك أولى من سائر الأعمال ، إذ المراد أن يؤدي ذلك على وجل من تقصيره ، فيكون مبالغاً في توفيته حقه ، فأما إذا قرىء ﴿ والذين يَأْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ فالقول فيه أظهر ، إذ المراد بذلك أي شيء أتوه وفعلوه من تحرز عن معصية وإقدام على إيمان وعمل ، فإنهم يقدمون عليه مع الوجل ، ثم إنه سبحانه بين علة ذلك الوجل وهي علمهم بأنهم إلى ربهم راجعون ، أي للمجازاة والمساءلة ونشر الصحف وتتبع الأعمال ، وأن هناك لا تنفع الندامة ، فليس إلا الحكم القاطع من جهة مالك الملك .

ثم إنه سبحانه لما ذكر هذه الصفات للمؤمنين المخلصين قال بعده : ﴿ أُوْلَئِكَ يسارعون فِى الخيرات ﴾ وفيه وجهان : أحدهما : أن المراد يرغبون في الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها لئلا تفوت عن وقتها ولكيلا تفوتهم دون الاحترام .

والثاني : أنهم يتعجلون في الدنيا أنواع النفع ووجوه الإكرام ، كما قال : ﴿ فاتاهم الله ثَوَابَ الدنيا وَحُسْنَ ثَوَابِ الأخرة ﴾ [آل عمران : 148] .

﴿ وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ [العنبكوت : 27] لأنهم إذا سورع لهم بها فقد سارعوا في نيلها وتعجلوها ، وهذا الوجه أحسن طباقاً للآية المتقدمة ، لأن فيه إثبات ما نفي عن الكفار للمؤمنين وقرىء يسرعون في الخيرات .

أما قوله : ﴿ وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ فالمعنى فاعلون السبق لأجلها أو سابقون الناس لأجلها أو وهم لها سابقون أي ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا ، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر .

والمعنى وهم لها كما يقال أنت لها وهي لك ، ثم قال سابقون أي وهم سابقون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 93.94 ﴾

(279/534)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ الْآيَةَ .

رَوَى وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أَهُوَ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُ ؟ قَالَ : لَا يَا عَائِشَةُ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ .

وَرَوَى جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ قَالَ : " الزَّكَاةُ " .

وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْت أَقْوَامًا كَانُوا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَشْفَقَ مِنْكُمْ عَلَى سَيِّئَاتِكُمْ أَنْ تُعَذَّبُوا عَلَيْهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ الْخَيْرَاتُ هُنَا الطَّاعَاتُ يُسَارِعُ إلَيْهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَيَجْتَهِدُونَ فِي السَّبْقِ إلَيْهَا رَغْبَةً فِيهَا وَعِلْمًا بِمَا لَهُمْ بِهَا مِنْ حُسْنِ الْجَزَاءِ ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " سَبَقَتْ لَهُمْ السَّعَادَةُ " .

وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ سَابِقُونَ إلَى الْجَنَّةِ " .

وَقَالَ آخَرُونَ وَهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ سَابِقُونَ" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(280/534)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : يعني الزكاء .

الثاني : أعمال البر كلها .

﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أي خائفة

. قال بعض أصحب الخواطر : وجل العارف من طاعته أكثر من وجِله من مخالفته لأن المخالفة تمحوها التوبة ، والطاعة تطلب لتصحيح الغرض .

﴿ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : يخافون ألا ينجوا من عذابه إذا قدموا عليه .

الثاني : يخافون أن لا تقبل أعمالهم إذا عرضت عليهم . روته عائشة مرفوعاً .

قوله عز وجل : ﴿ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يستكثرون منها لأن المسارع مستكثر .

الثاني : يسابقون إليها لأن المسارع سابق .

﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : وهم بها سابقون إلى الجنة .

الثاني : وهم إلى فعلها سابقون .

وفيه وجه ثالث : وهم لمن تقدمهم من الأمم سابقون ، قاله الكلبي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(281/534)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

لما فرغ ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك ذكر المؤمنين ووعدهم وذكرهم بأبلغ صفاتهم ، و" الإشفاق " أبلغ التوقع والخوف ، و﴿ من ﴾ ، في قوله ﴿ من خشية ﴾ هي لبيان جنس الإشفاق ، والإشفاق إنما هو من عذاب الله ، و﴿ من ﴾ ، في قوله ﴿ من عذاب

﴿ هي لابتداء غاية و" الآيات " تعم القرآن وتعم العبر والمصنوعات التي لله وغير ذلك مما فيه نظر واعتبار وفي كل شيء له آية ، ثم ذكرهم تعالى من الطرف الآخر وهو نفي الإشراك لأن لكفار قريش أن يقولوا ونحن نؤمن بآيات ربنا ويريدون نصدق بأنه المخترع الخالق فذكر تعالى نفي الإشراك الذي لا حظ لهم فيه بسبب أصنامهم ، وقوله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ على قراءة الجمهور ، يعطون ما أعطوا وقال الطبري : يريد الزكاة المفروضة وسائر الصدقة ، وروي نحوه عن ابن عمر ومجاهد ع وإنما ضمهم إلى هذا التخصيص أن العطاء مستعمل في المال على الأغلب ، قال ابن عباس وابن جبير : هو عام في جميع أعمال البر ، وهذا أحسن كأنه قال : والذين يعطون من أنفسهم في طاعة الله ما بلغه جهدهم ، وقرأت عائشة أم المؤمنين وابن عباس وقتادة والأعمش " يأتون ما أتوا " ومعناه يفعلون ما فعلوا ورويت هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت فرقة إلى أن معناه من المعاصي ، وذهبت فرقة إلى أن ذلك في جميع الأعمال طاعتها ومعصيتها وهذا أمدح ، وأسند الطبري عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قوله تعالى ﴿ يؤتون ما آتوا ﴾ هي في الذي يزني ويسرق قال " لا يا بنت أبي بكر بل هي في الرجل يصوم ويتصدق وقلبه وجل يخاف أن لا يتقبل منه " .

قال القاضي أبو محمد : ولا نظر مع الحديث ، و" الوجل " نحو الإشفاق والخوف وصورة هذا الوجل أما المخلط فينبغي أن يكون أبداً تحت خوف من أن يكون ينفذ عليه الوعيد بتخليطه ، وأما التقي والتائب فخوفه أمر الخاتمة وما يطلع عليه بعد الموت ، وفي قوله تعالى ﴿ أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ تنبيه على الخاتمة ، وقال الحسن : معناه الذين يفعلون ما يفعلون من البر ويخافون أن لا ينجيهم ذلك من عذاب ربهم ع وهذه عبارة حسنة ، وروي عن الحسن أيضاً أنه قال : المؤمن يجمع إحساناً وشفقة والمنافق يجمع إساءة وأمناً ، وقرأ الجمهور " أنهم " بفتح الألف والتقدير بأنهم أو لأنهم أو من أجل أنهم ويحتمل أن يكون قوله ﴿ وجلة ﴾ عاملة في " أن " من حيث إنها بمعنى خائفة .

وقرأ الأعمش " إنهم " بالكسر على إخبار مقطوع في ضمنه تخويف ، ثم أخبر تعالى عنهم بأنهم يبادرون إلى فعل الخيرات ، وقرأ الجمهور " يسارعون " وقرأ الحر النحوي " يسرعون وأنهم إليها سابقون " ، وهذا قول بعضهم في قوله لها ، وقالت فرقة : معناه وهم من أجلها سابقون ، فالسابق على هذا التأويل هو إلى رضوان الله تعالى وعلى الأول هو إلى الخيرات ، وقال الطبري عن ابن عباس : المعنى سبقت لهم السعادة في الأزل فهم لها ورجحه الطبري بأن اللام متمكنة في المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

ثم ذكر المؤمنين فقال : ﴿ إِنَّ الذين هم من خَشية ربِّهم مُشْفِقُون ﴾

وقد شرحنا هذا المعنى في قوله : ﴿ وهم من خشيته مشفقون ﴾ [الانبياء : 28] .

قوله تعالى : ﴿ والذين يُؤتُون ما آتَوا ﴾ وقرأ عاصم الجحدري : "يأتون ما أتوا" بقصر همزة "أتوا" .

" وسَألتْ عائشةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقالت : يا رسول الله ، أهم الذين يُذنبون وهم مشفقون ؟ فقال : "لا ، بل هم الذين يصلُّون وهم مشفقون ، ويصومون وهم مشفقون ، ويتصدَّقون وهم مشفقون أن لا يُتقبَّل منهم" " قال الزجاج : فمعنى "يؤتون" : يُعطون ما أَعْطَوا وهم يخافون أن لا يُتقبَّل منهم ، ﴿ أنهم إلى ربِّهم راجعون ﴾ أي : لأنهم يوقنون أنهم يرجعون .

ومعنى "يأتون" : يعملون الخيرات وقلوبهم خائفة أن يكونوا مع اجتهادهم مقصِّرين ، ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ وقرأ أبو المتوكل ، وابن السميفع : "يُسْرِعون" برفع الياء وإسكان السين وكسر الراء من غير ألف .

قال الزجاج : يقال : أسرعت وسارعت في معنى واحد ، إلا أن "سارعت" أبلغ من "أسرعت" ، ﴿ وهم لها ﴾ أي : من أجلها ، وهذا كما تقول : أنا أُكرم فلاناً لك ، أي : من أجلك .

وقال بعض أهل العلم : الوجل المذكور هاهنا واقع على مُضْمَر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(284/534)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾

لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعّدهم عقّب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين في الخيرات ووعدهم ، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم .

و ﴿ مُّشْفِقُونَ ﴾ خائفون وجِلون مما خوّفهم الله تعالى .

﴿ والذين هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ والذين يُؤْتُونَ مَا آتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قال الحسن : يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم .

وروى الترمذي " عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قالت عائشة : أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : "لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات" " وقال الحسن : لقد أدركنا أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها .

وقرأت عائشة رضي الله عنها وابنُ عباس والنَّخَعِيّ "والذين يأتون ما أتوا" مقصوراً من الإتيان .

قال الفرّاء : ولو صحت هذه القراءة عن عائشة لم تخالف قراءة الجماعة ؛ لأن الهمز من العرب من يلزم فيه الألف في كل الحالات إذا كتب ؛ فيكتب سُئل الرجل بألف بعد السين ، ويستهزئون بألف بين الزاي والواو ، وشيءٌ وشيٍ بألف بعد الياء ، فغير مستنكر في مذهب هؤلاء أن يكتب "يؤتون" بألف بعد الياء ، فيحتمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخط قراءتين "يؤتون ما آتوا" و"يأتون ما أتوا" .

وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين : أحدهما : والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة .

والآخر : والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما آتوا وقلوبهم وجلة ؛ فحُذِف مفعولٌ في هذا الباب لوضوح معناه ؛ كما حذف في قوله عز وجل : ﴿ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف : 49] والمعنى يعصرون السمسم والعنب ؛ فاختزِل المفعول لوضوح تأويله .

ويكون الأصل في الحرف على هجائه الموجود في الإمام "يأتون" بألف مبدلة من الهمزة فكتبت الألف واواً لتآخي حروف المد واللين في الخفاء ؛ حكاه ابن الأنباري .

قال النحاس : المعروف من قراءة ابن عباس "والذين يأتون ما أتوا" وهي القراءة المروية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ، ومعناها يعملون ما عملوا ؛ كما رُوي في الحديث .

والوجَل نحو الإشفاق والخوف ؛ فالتقِيّ والتائب خوْفه أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت .

وفي قوله : ﴿ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ تنبيه على الخاتمة .

وفي صحيح البخاري : " وإنما الأعمال بالخواتيم " وأما المخلِّط فينبغي له أن يكون تحت خوفٍ من أن ينفَّذ عليه الوعيد بتخليطه .

وقال أصحاب الخواطر : وَجَل العارف مِن طاعته أكثر وجلاً من وجله من مخالفته ؛ لأن

المخالفة تمحوها التوبة ، والطاعة تطلب بتصحيح الغرض .

﴿ أَنَّهُمْ ﴾ أي لأنهم ، أو من أجل "أنهم إلى ربهم راجعون" .

قوله تعالى : ﴿ أولئك يُسَارِعُونَ فِي الخيرات ﴾ أي في الطاعات ، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات .

وقرىء "يُسْرِعون" في الخيرات ، أي يكونون سراعاً إليها .

ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها ؛ فالمفعول محذوف .

قال الزجاج : يسارعون أبلغ من يسرعون .

﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ أحسن ما قيل فيه : أنهم يسبقون إلى أوقاتها .

ودلّ بهذا أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل ؛ كما تقدم في "البقرة" .

(286/534)

وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه ، وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته ؛ فاللام في "لها" على هذا القول بمعنى إلى ؛ كما قال : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أوحى لَهَا ﴾ [الزلزلة : 5] أي أوحى إليها .

وأنشد سيبويه :

تَجَانَفُ عن جَوّ اليمامة ناقتي . . .

وما قصدَتْ من أهلها لسَوائكا

وعن ابن عباس فى معنى "وهم لها سابقون" سبقت لهم من الله السعادة ؛ فلذلك سارعوا في الخيرات .

وقيل : المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(287/534)

وقال أبو حيان :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك بذكر المؤمنين ووعدهم وذكرهم بأبلغ صفاتهم والإشفاق أبلغ التوقع والخوف ومنهم من حمل الخشية على العذاب والمعنى والذين هم من عذاب رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ وهو قول الكلبي ومقاتل ومِّنْ خَشْيَةِ متعلق بمشفقون قاله الحوفي وقال ابن عطية ومِنْ في مِّنْ خَشْيَةِ هي لبيان جنس الإشفاق والإشفاق إنما هو من عذاب الله والآيات تعم القرآن والعبر والمصنوعات التي لله وغير ذلك مما فيه نظر وفي كل شيء له آية

ثم ذكر نفي الإشراك وهو عبادتهم آلهتهم التي هي الأصنام إذ لكفار قريش أن تقول نحن نؤمن بآيات ربنا ونصدق بأنه المخترع الخالق وقيل ليس المراد منه الإيمان بالتوحيد ونفي الشرك لله لأن ذلك داخل في قوله وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ المراد نفي الشرك للحق وهو أن يخلصوا في العبادة لا يقدم عليها إلا لوجه الله وطلب رضوانه وقرأ الجمهور يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أي خائفة أن لا يقبل منهم لتقصيرهم أنهم أي وجلة لأجل رجوعهم إلى الله أي خائفة لأجل ما يتوقعون من لقاء الجزاء قال ابن عباس وابن جبير هو عام في جميع أعمال البر كأنه قال والذين يفعلون من أنفسهم في طاعة الله ما بلغه جهدهم وقرأت عائشة وابن عباس وقتادة والأعمش والحسن والنخعي يأتون ما أتوا من الإتيان أي يفعلون ما فعلوا قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله قال (لا يا ابنة الصديق ولكنه هو الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله أن لا يقبل) قيل وجل العارف من طاعته أكثر من مخالفته لأن المخالفة تمحوها التوبة والطاعة تطلب التصحيح وقال الحسن المؤمن يجمع إحساناً وشفقة والمنافق يجمع إساءة وأمناً وقرأ الأعمش أَنَّهُمْ

بالكسر وقال أبو عبد الله الرازي ترتيب هذه الصفات في نهاية الحسن لأن الأولى دلت على حصول الخوف الشديد الموجب للاحتراز والثانية على تحصيل الإيمان بالله والثالثة على ترك الرياء في الطاعة والرابعة على أن المستجمع لهذه الصفات الثلاثة يأتي بالطاعات مع خوف من التقصير وهو نهاية مقامات الصديقين انتهى

(289/534)

أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ جملة في موضع خبر أن قال ابن زيد الخَيْرَاتِ المخافتة والإيمان والكف عن الشرك قال الزمخشري يُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ يحتمل معنيين أحدهما أن يراد يرغبون في الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها والثاني أنهم يتعجلون في الدنيا المنافع ووجوه الإكرام كما قال فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْاٰخِرَةِ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ لأنهم إذا سورع بها لهم فقد سارعوا في نيلها وتعجلوها وهذا الوجه أحسن طباقاً للآية المتقدمة لأن فيه إثبات ما نفي عن الكفار للمؤمنين انتهى وقرأ الحر النحوي يسرعون مضارع أسرع يقال أسرعت إلى الشيء وسرعت إليه بمعنى واحد وأما المسارعة فالمسابقة أي يسارعون غيرهم قال الزجاج يُسَارِعُونَ أبلغ من يسرعون انتهى

وجهة المبالغة أن المفاعلة تكون من اثنين فتقتضي حث النفس على السبق لأن من عارضك في شيء تشتهي أن تغلبه فيه

(290/534)

وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ الظاهر أن الضمير في لَهَا عائد على الخَيْرَاتِ أي سابقون إليها تقول سبقت لكذا وسبقت إلى كذا ومفعول سَابِقُونَ محذوف أي سابقون الناس وتكون الجملة تأكيداً للتي قبلها مفيدة تجدد الفعل بقوله يُسَارِعُونَ وثبوته بقوله سَابِقُونَ وقيل اللام للتعليل أي لأجلها سابقون الناس إلى رضا الله وقال الزمخشري لَهَا سَابِقُونَ أي فاعلون السبق لأجلها أو سابقون الناس لأجلها انتهى وهذان القولان عندي واحد قال أيضاً أو إياها سابقون أي ينالوها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا انتهى ولا يدل لفظ لَهَا سَابِقُونَ على هذا التفسير لأن سبق الشيء الشيء يدل على تقدم السابق على المسبوق فكيف يقال لهم وهم يسبقون الخيرات هذا لا يصح وقال أيضاً ويجوز أن كون لَهَا سَابِقُونَ خبراً بعد خبر ومعنى وهم لها كمعنى قوله أنت لها انتهى وهذا مروي عن ابن عباس قال المعنى سبقت لهم السعادة في الأزل فهم لها ورجحه الطبري بأن اللام متمكنة في المعنى انتهى والظاهر

القول الأول وباقيها متعسف وتحميل للفظ غير ظاهره وقيل الضمير في لَهَا عائد على لجنة وقيل على الأمم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(291/534)

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ الذين هُم مّنْ خَشْيةِ رَبّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لبيانِ مَن له المسارعةُ في الخيرات إثرَ إقناطِ الكُفَّار عنها وإبطالِ حسبانهم الكاذبِ أي من خوفِ عذابِهِ حذرون .

﴿ والذين هُم بئايات رَبِّهِمْ ﴾ المنصوبة والمنزلةِ ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ بتصديقِ مدلولِها ﴿ والذين هُم بِرَبّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ شِرْكاً جليًّا ولا خفيًّا ، ولذلك أُخّر عن الإيمانِ بالآياتِ ، والتَّعرضُ لعُنوانِ الرُّبوبيَّةِ في المواقع الثَّلاثةِ للإشعارِ بعلّيتها للإشفاقِ والإيمانِ وعدمِ الإشراكِ .

﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ أي يُعطون ما أعطوه من الصَّدقاتِ . وقُرِىء يأتون ما أتوا أي يفعلون ما فعلُوه من الطَّاعاتِ وأيًّا ما كان فصيغةُ الماضي في الصّلة الثَّانيةِ للدّلالة على التَّحقُّق كما أنَّ صيغة المضارعِ في الأُولى للدّلالة عن الاستمرار ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ حالٌ من فاعلِ يُؤتون أو يأتون أي يُؤتون ما آتوه أو يفعلون من العباداتِ ما فعلُوه والحالُ أنَّ قلوبهم

خائفةٌ أشدَّ الخوفِ ﴿ أَنَّهُمْ إلى ربّهمْ راجعون ﴾ أي من أنَّ رجوعهم إليهِ عزَّ وجلَّ على أنَّ مناطَ الوَجَلِ ألاَّ يُقبلَ منهم ذلك وألاَّ يقعَ على الوجهِ اللاَّئقِ فيُؤاخذُوا به حينئذٍ لا مجرَّدُ رجوعهم إليه تعالى وقيل لأنَّ مرجعَهم إليه تعالى . والموصولاتُ الأربعةُ عبارةٌ عن طائفةٍ واحدةٍ متَّصفةٍ بما ذُكر في حيّزِ صِلاتِها من الأوصافِ الأربعةِ لا عن طوائفَ كلٌّ واحدةٍ منها متَّصفةٌ بواحدٍ من الأوصافِ المذكورةِ ، كأنَّه قيلَ ﴿ إنَّ الذين هُم مّنْ خَشْيةِ ربّهمْ مُّشْفِقُونَ والذين هُم بئايات يُؤْمِنُونَ ﴾ الخ وإنَّما كُرِّر الموصولُ إيذاناً باستقلالِ كلِّ واحدةٍ من تلكَ الصِّفاتِ بفضيلةٍ باهرةٍ على حيالِها ، وتنزيلاً لاستقلالها منزلة استقلالِ الموصوفِ بها .

(292/534)

﴿ أولئك ﴾ إشارةٌ إليهم باعتبارِ اتّصافهم بها . وما فيهِ من مَعْنى البُعدِ للإشعارِ ببُعدِ رُتبتِهم في الفضلِ أي أولئكَ المنعُوتون بما فُصِّلَ من النُّعوتِ الجليلةِ خاصَّةً دُونَ غيرِهم ﴿ يسارعون فِى الخيرات ﴾ أي في نيلِ الخيراتِ التي من جُملتها الخيراتُ العاجلةُ الموعودةُ على الأعمالِ الصَّالحةِ كما في قوله تعالى : ﴿ فاتاهم الله ثَوَابَ الدنيا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخرة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إسحاق وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ النبوة والكتاب ﴾ فقد أثبتَ لهم ما نُفيَ عن أضدادِهم خلا أنَّه غيَّر الأسلوبَ حيثُ لم يقُلْ أولئكَ نُسارع لهم في

الخيراتِ بل أسندَ المسارعة إليهم إيماءً إلى كمالِ استحقاقهم لنيل الخيرات بمحاسنِ أعمالِهم . وإيثارُ كلمةِ في على كلمةِ إلى للإيذان بأنَّهم متقلّبون في فُنون الخيراتِ لا أنَّهم خارجُون عنها متوجّهون إليها بطريق المُسارعة كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُواْ إلى مَغْفِرَةٍ مّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ الآية ﴿ وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ أي إيَّاها سابقون واللاَّمُ لتقويةِ العملِ كما في قوله تعالى : ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ أي ينالونَها قبل الآخرةِ حيثُ عُجّلتْ لهم في الدُّنيا وقيل المرادُ بالخيراتِ الطَّاعاتُ . والمعنى يرغبون في الطَّاعاتِ والعباداتِ أشدَّ الرَّغبةِ وهم لأجلها فاعلون السَّبقَ أو لأجلِها سابقون النَّاسَ والأوَّلُ هو الأولى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(293/534)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين هُم مّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾

الكلام فيه نظير ما مر في نظيره في سورة الأنبياء بيد أن في استمرار الإشفاق هنا في الدنيا والآخرة للمؤمنين ترددا

وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58)

أي يصدقون ، والمراد التصديق بمدلولها إذ لا مدح في التصديق بوجودها ، والتعبير بالمضارع دون الاسم للإشارة إلى أنه كلما وقفوا على آية آمنوا بها وصدقوا بمدلولها .

﴿ والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ فيخلصون العبادة له عز وجل فالمراد نفي الشرك الخفي كالرياء بالعبادة كذا قيل ، وقد اختار بعض المحققين التعميم أي لا يشركون به تعالى شركاً جلياً ولا خفياً ولعله الأولى ، ولا يغني عن ذلك وصفهم بالإيمان بآيات الله تعالى .

وجوز أن يراد مما سبق وصفهم بتوحيد الربوبية ومما هنا وصفهم بتوحيد الألوهية ، ولم يقتصر على الأول لأن أكثر الكفار متصفون بتوحيد الربوبية ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السموات والأرض لَيَقُولُنَّ الله ﴾ [لقمان : 25] ولا يأباه التعرض لعنوان الربوبية فإنه في المواضع الثلاثة للإشعار بالعلية وذلك العنوان يصلح لأن يكون علة لتوحيد الألوهية كما لا يخفى .

﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ أي يعطون ما أعطوا من الصدقات ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ خائفة من أن لا يقبل منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذوا به .

وقرأت عائشة .

وابن عباس .

وقتادة .

والأعمش .

والحسن والنخعي ﴿ يَأْتُونَ مَا ءَاتَواْ ﴾ من الإتيان لا الإيتاء فيهما .

وأخرج ابن مردويه .

وسعيد بن منصور عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ كذلك وأطلق عليها المفسرون قراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام يعنون أن المحدثين نقلوها عنه صلى الله عليه وسلم ولم يروها القراء من طرقهم .

والمعنى عليها يفعلون من العبادات ما فعلوه وقلوبهم وجلة ، وروي نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج أحمد .

(294/534)

والترمذي .

وابن ماجه .

والحاكم وصححه .

وابن المنذر .

وابن جرير .

وجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله قول الله ﴿ والذين يَأْتُونَ مَا ءاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى ؟ قال : لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله تعالى أن لا يتقبل منه ، وجملة ﴿ قُلُوبِهِمْ وَجِلَةٌ ﴾ في القراءتين في موضع الحال من ضمير الجمع في الصلة الأولى ، والتعبير بالمضارع فيها للدلالة على الاستمرار وفي الثانية للدلالة على التحقق ، وقوله تعالى : ﴿ أَنَّهُمْ إلى ربِّهِمْ راجعون ﴾ بتقدير اللام التعليلية وهي متعلقة بوجلة أي خائفة من عدم القبول وعدم الوقوع على الوجه اللائق لأنهم راجعون إليه تعالى ومبعوثون يوم القيامة وحينئذٍ تنكشف الحقائق ويحتاج العبد إلى عمل مقبول لائق ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 87] .

وجوز أن يكون بتقدير من الابتدائية التي يتعدى بها الوجل أي وجلة من أن رجوعهم إليه عز وجل على أن مناط الوجل أن لا يقبل ذلك منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذوا به حينئذٍ لا مجرد رجوعهم إليه عز وجل ، وقد يؤيد الوجه الأول بقراءة الأعمش ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بكسر الهمزة ، ولعل التعبير بالجملة الإسمية المخبر فيها بالوصف دون الفعل المضارع للمبالغة في تحقق الرجوع حتى كأنه من الأمور الثابتة المستمرة كذا قيل .

وجوز على بعد أن يكون المراد من الرجوع المذكور الرجوع إليه عز وجل بالعبودية ، فوجه التعبير بالجملة الاسمية عليه أظهر من أن يخفى ، ووجه تعليل الخوف من عدم القبول وعدم وقوع فعلهم كائناً ما كان على الوجه اللائق بأنهم راجعون إليه تعالى بالعبودية عدم وجوب قبول عملهم عليه تعالى حينئذٍ لأنه سبحانه مالك وللمالك أن يفعل بملكه ما يشاء وظهور نقصهم كيف كانوا عن كماله جل جلاله والناقص مظنة أن لا يأتي بما يليق بالكامل لا سيما إذا كان ذلك الكامل هو الله عز وجل الذي لا يتناهى كماله ولا أراك ترى في هذا الوجه كلفاً سوى كلف البعد فتأمل ، ثم إن الموصولات الأربع على ما قاله شيخ الإسلام .

وغيره عبارة عن طائفة واحدة متصفة بما ذكر في حيز صلاتها من الأوصاف الأربعة لا عن طوائف كل واحدة منها متصفة بواحد من الأوصاف المذكورة كأنه قيل : إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون وبآيات ربهم يؤمنون الخ ، وإنما كرر الموصول إيذاناً باستقلال كل واحدة من تلك الصفات بفضيلة باهرة على حيالها وتنزيلاً لاستقلالها منزلة استقلال الموصوف بها ، وهذا جار على كلتا القراءتين في قوله تعالى : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ وللعلامة الطيبي في هذا المقام كلام لا أظنك تستطيبه كيف وفيه القول بأن الذين هم بربهم لا يشركون والذين يأتون ما أتوا وقلوبهم وجلة هم العاصون من أمة محمد صلى الله عليه

وسلم وهو في غاية البعد .

وقد ذكر الإمام أن الصفة الرابعة نهاية مقامات الصديقين .

(296/534)

﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى من ذكر باعتبار اتصافهم بتلك الصفات ، وما فيه من معنى البعد للإشعار ببعد رتبتهم في الفضل وهو مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ يسارعون فِى الخيرات ﴾ والجملة من المبتدأ وخبره خبر إن ، والكلام استئناف مسوق لبيان من له المسارعة في الخيرات إثر إقناط الكفار عنها وإبطال حسبانهم الكاذب أي أولئك المنعوتون بما فصل من النعوت الجليلة خاصة دون أولئك الكفرة يسارعون في نيل الخيرات التي من جملتها الخيرات العاجلة الموعودة على الأعمال الصالحة كما في قوله تعالى : ﴿ فاتاهم الله ثَوَابَ الدنيا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخرة ﴾ [آل عمران : 148] وقوله سبحانه : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إسحاق وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ النبوة والكتاب ﴾ [العنكبوت : 27] فقد أثبت لهم ما نفي عن أضدادهم خلا أنه غير الأسلوب حيث لم يقل أولئك يسارع لهم في الخيرات بل أسند المسارعة إليهم إيماءً إلى استحقاقهم لنيل الخيرات بمحاسن أعمالهم ، وإيثار كلمة في على كلمة إلى للإيذان بأنهم متقلبون في فنون الخيرات لا أنهم خارجون عنها متوجهون إليها

بطريق المسارعة كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : 133] الآية ﴿ وَهُمْ لَهَا ﴾ أي للخيرات التي من جملتها ما سمعت ، والجار والمجرور متعلق بقوله تعالى : ﴿ سابقون ﴾ وهو إما منزل منزلة اللازم أي فاعلون السبق أو مفعوله محذوف أي سابقون الناس أو الكفار ، وهو يتعدى باللام وبإلى فيقال : سبقت إلى كذا ولكذا ، والمراد بسبقهم إلى الخيرات ظفرهم بها ونيلهم إياها .

(297/534)

وجعل أبو حيان هذه الجملة تأكيداً للجملة الأولى ، وقيل سابقون متعد للضمير بنفسه واللام مزيدة ، وحسن زيادتها كون العامل فرعياً وتقدم المعمول المضمر أي وهم سابقون إياها ، والمراد بسبقهم إياها لازم معناه أيضاً وهو النيل أي وهم ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا فلا يد ما قيل : إن سبق الشيء الشيء يدل على تقدم السابق على المسبوق فكيف يقال : هم يسبقون الخيرات والاحتياج إلى إرادة اللازم على هذا الوجه أشد منه على الوجه السابق ولهذا مع التزام الزيادة فيه قيل إنه وجه متكلف .

وجوز أن يكون المراد بالخيرات الطاعات وضمير ﴿ لَهَا ﴾ لها أيضاً واللام للتعليل وهو متعلق بما بعده ، والمعنى يرغبون في الطاعات والعبادات أشد الرغبة وهم لأجلها فاعلون

السبق أو لأجلها سابقون الناس إلى الثوب أو إلى الجنة ، وجوز على تقدير أن يراد بالخيرات الطاعات أن يكون ﴿ لَهَا ﴾ خبر المبتدأ و ﴿ سابقون ﴾ خبراً بعد خبر ، ومعنى ﴿ هُمْ لَهَا ﴾ أنهم معدون لفعل مثلها من الأمور العظيمة ، وهذا كقولك : لمن يطلب منه حاجة لا ترجى من غيره : أنت لها وهو من بليغ كلامهم ، وعلى ذلك قوله

: مشكلات أعضلت ودهت . . .

يا رسول الله أنت لها

ورجح هذا الوجه الطبري بأن اللام متمكنة في هذا المعنى .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما هو ظاهر في جعل ﴿ لَهَا ﴾ خبراً وإن لم يكن ظاهراً في جعل الضمير للخيرات بمعنى الطاعات ، ففي "البحر" نقلاً عنه أن المعنى سبقت لهم السعادة في الأزل فهم لها ، وأنت تعلم أن أكثر هذه الأوجه خلاف الظاهر وأن التفسير الأول للخيرات أحسن طباقاً للآية المتقدمة .

ومن الناس من زعم أن ضمير ﴿ لَهَا ﴾ للجنة .

ومنهم من زعم أنه للأمم وهو كما ترى .

(298/534)

وقرأ الحر النحوي ﴿ يسارعون ﴾ مضارع أسرع يقال : أسرعت إلى الشيء وسرعت إليه بمعنى واحد و ﴿ يسارعون ﴾ كما قال الزجاج أبلغ من يسرعون ، ووجه بأن المفاعلة تكون من اثنين فتقتضي حث النفس على السبق لأن من عارضك في شيء تشتهي أن تغلبه فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 18 صـ ﴾

(299/534)

لطيفة

قال ابن عجيبة :

الإشارة : ذكر في هذه الآية أربعة أوصاف من أوصاف المقربين ، أولها : الخوف والإشفاق من الطرد والإبعاد ، والثاني : الإيمان الذي لا يبقى معه شك ولا وَهْم ، بما تضمنته الآيات التنزيلية من الوعد والإيعاد ، والثالث : التوحيد الذي لا يبقى معه شرك جلي ولا خفي ، والرابع : السخاء والكرم ، مع رؤية التقصير فيما يعطي . فمن جمع هذه الخصال كان من السابقين في الخيرات ويُسارع لهم في تعجيل الخيرات ، وكل ذلك بقدر ما يطيق العبد ، مع بذل المجهود في فعل الخيرات .

قال في الحاشية : والمسارعة إلى الخيرات إنما هو بقطع الشرور وأول الشرور : حب الدنيا

؛ لأنها مزرعة الشيطان ، فمن طلبها وعمرها فهو حراثه وعبده ، وشر من الشيطان من يُعين الشيطان على عمارة داره ، وما ذلك إلا أنه لم يهتم بأمر معاده ومنقلبه ، لما جرى عليه في السابقة من الحكم ، ولا كذلك من وصفه في الإشفاق من المؤمين ؛ إجلالاً لربهم ، ورجوعاً لحكمه فيهم غيباً ، فلا يأمنون مكره بحال ، ولا يركنون إلى أعمال ، بل عمدتهم ربهم ورحمته في كل حال . والله أعلم . والحاصل : أنهم مع كونهم يخشون ربهم ويؤمنون بآياته ، ولا يشركون به شيئاً ، ويودون طاعته ، يخافون عدم قبوله لهم عند الرجوع إليه ، ولقائهم له ؛ لأنه يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، وأحكامه لا تعلل ، ومن استغرق فيه لم يقف مع وعده . أ هـ

قوله : « ومن استغرق فيه لم يقف مع وعده » ، أي : لأنه قد يرتب ذلك على شروط أخفاها عنه ، ليدوم خوفه واضطراره ، ولذلك كان العارف لا يزول اضطراره ، وليس خوف العارف من السابقة ولا من الخاتمة ؛ لأنه شغله استغراقه في الحق والغيبة فيه عن الشعور بالسابقة واللاحقة ، إنما خوفه من الإبعاد بعد التقريب ، أو الافتراق بعد الجمع ، وهذا أيضاً قبل التمكين ، وإلا فالكريم إذا أعطى لا يرجع . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المديد حـ 4 صـ 584.585﴾

(300/534)

وقال القاسمي :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾

أي : من خوف عذابه حذرون : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ ﴾ أي : شركاً جليّاً ، ولا خفيّاً : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ أي : يعطون ما أعطوه من الصدقات : ﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أي : خائفة : ﴿ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ أي : من رجوعهم إليه تعالى ، فتخشى أن تحاسب على ما قصرت من الحقوق ، أو غفلت عنه من الآداب : ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ أي : في نيل الخيرات التي من جملتها الخيرات العاجلة الموعودة على الأعمال الصالحة . كما في قوله تعالى : ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ [آل عِمْرَان : 148] ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [العنكبوت : 27] ، فقد أثبت لهم ما نفى عن اضدادهم ، خلا أنه غيّر الأسلوب ، حيث لم يقل : ﴿ أُولَئِكَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ بل أسند المسارعة إليهم ، إيماء إلى كمال استحقاقهم لنيل الخيرات بمحاسن أعمالهم . وإيثار كلمة في على كلمة إلى للإيذان بأنهم متقلبون في فنون الخيرات . لا أنهم خارجون عنها ، متوجهون إليها ، بطريق المسارعة كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عِمْرَان : 133] أفاده أبو السعود .

(301/534)

﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ أي : إياها سابقون . أي : ينالونها قبل الآخرة ، حيث عجلت لهم في الدنيا ، فتكون اللام لتقوية العمل . كما في قوله تعالى : ﴿ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ [63] ، وقيل : المراد : ﴿ بالْخَيْرَاتِ ﴾ الطاعات . والمعنى : يرغبون في الطاعات والعبادات أشد الرغبة . وهم لأجلها فاعلون السبق ، أو لأجلها سابقون الناس ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 307 . 308 ﴾

(302/534)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

هذا الكلام مقابل ما تضمنته الغمرة من قوله ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ [المؤمنون : 54] من الإعراض عن عبادة الله وعن التصديق بآياته ، ومن إشراكهم آلهة مع الله ، ومن شحهم عن الضعفاء وإنفاق ما لهم في اللذات ، ومن تكذيبهم بالبعث .

كل ذلك مما شملته الغمرة فجيء في مقابلها بذكر أحوال المؤمنين ثناء عليهم ، ألا ترى إلى قوله بعد هذا ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ [المؤمنون : 63] .

فكانت هذه الجملة كالتفصيل لإجمال الغمرة مع إفادة المقابلة بأحوال المؤمنين .

واختير أن يكون التفصيل بذكر المقابل لحسن تلك الصفات وقبح أضدادها تنزيها للذكر عن تعداد رذائلهم ، فحصل بهذا إيجاز بديع ، وطباق من ألطف البديع ، وصون للفصاحة من كراهة الوصف الشنيع .

وافتتاح الجملة بـ ﴿ إن ﴾ للاهتمام بالخبر ، والإتيان بالموصولات للإيماء إلى وجه بناء الخبر وهو أنهم يسارعون في الخيرات ويسابقون إليها وتكرير أسماء الموصولات للاهتمام بكل صلة من صلاتها فلا تذكر تبعاً بالعطف .

والمقصود الفريق الذين اتصفوا بصلة من هذه الصلات .

و(من) في قوله ﴿ من خشية ربهم ﴾ للتعليل .

والإشفاق : توقع المكروه وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ وهم من خشيته مشفقون ﴾ في سورة الأنبياء (28) .

وقد حذف المتوقع منه لظهور أنه هو الذي كان الإشفاق بسبب خشيته ، أي يتوقعون غضبه وعقابه .

والمراد بالآيات الدلائل التي تضمنها القرآن ومنها إعجاز القرآن .

والمعنى : أنهم لخشية ربهم يخافون عقابه ، فحذف متعلق ﴿ مشفقون ﴾ لدلالة السياق عليه .

وتقديم المجرورات الثلاثة على عواملها للرعاية على الفواصل مع الاهتمام بمضمونها .

ومعنى : ﴿ يؤتون ما آتوا ﴾ يُعطون الأموال صدقات وصلات ونفقات في سبيل الله .

(303/534)

قال تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ [البقرة : 177] الآية وقال : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يُؤتُون الزكاة ﴾ [فصلت : 6 ، 7] .

واستعمال الإيتاء في إعطاء المال شائع في القرآن متعين أنه المراد هنا .

وإنما عُبر بـ ﴿ ما آتوا ﴾ دون الصدقات أو الأموال ليعم كل أصناف العطاء المطلوب شرعاً وليعم القليل والكثير ، فلعل بعض المؤمنين ليس له من المال ما تجب فيه الزكاة وهو يعطي مما يكسب .

وجملة ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ في موضع الحال وحق الحال إذا جاءت بعد جمل متعاطفة أن تعود إلى جميع الجمل التي قبلها ، أي يفعلون ما ذكر من الأعمال الصالحة بقلوبهم وجوارحهم وهم مضمرون وجَلاً وخوفاً من ربهم أن يرجعوا إليه فلا يجدونه راضياً عنهم ، أو لا

يجدون ما يجده غيرهم ممن يفوتهم في الصالحات ، فهم لذلك يسارعون في الخيرات ويكثرون منها ما استطاعوا وكذلك كان شأن المسلمين الأولين .

وفي الحديث " أن أهل الصّفة قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم .

قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون به ، إن لكم بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة " .

وقال أبو مسعود الأنصاري : لما أمرنا بالصدقة كما نحامل فيصيب أحدنا المد فيتصدق به .

ومما يشير إلى معنى هذه الآية قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً ﴾ [الإنسان : 8 10] الآيات .

وخبر ﴿ إن ﴾ جملة ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ .

وافتتح باسم الإشارة لزيادة تمييزهم للسامعين لأن مثلهم أحرياء بأن يعرفوا .

وتقدم الكلام على معنى ﴿ يسارعون في الخيرات ﴾ آنفاً .

ومعنى ﴿ وهم لها سابقون ﴾ أنهم يتنافسون في الإكثار من أعمال الخير ، فالسبق تمثيل للتنافس والتفاوت في الإكثار من الخيرات بحال السابق إلى الغاية ، أو المعنى وهم محرزون لما حرصوا عليهم ، فالسبق مجاز لإحراز المطلوب لأن الإحراز من لوازم السبق .

وعلى التقديرين فاللام بمعنى (إلى) .

وقد قيل إن فعل السبق يتعدى باللام كما يتعدى بـ (إلى) .

وتقديم المجرور للاهتمام ولرعاية الفاصلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(305/534)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

الخشية : هي أشد الخوف ، والإنسان قد يخاف من شيء ، لكن يبقى عنده أمل في النجاة ، ويتوقّع من الأسباب ما ينقذه ويُؤمّن خوفه ، لكن حين تخاف من الله فهو خوف لا منفذَ للأمل فيه ، ولا تهبُّ فيه هَبّة تُشعرك بلطف .

ومعنى ﴿ مُّشْفِقُونَ ﴾ [لمؤمنون : 57] الإشفاق أيضاً الخوف ، وهو خوف يُمدَح ولا لا يُذم ؛ لأنه خوف يحمل صاحبه ويحثّه على تجنُّب أسباب الخشية بالعمل الصالح ، إنه إشفاق من الذنب الذي يستوجب العقوبة ، كالتلميذ الذي يذاكر ويجتهد خوفاً من الرسوب ، وهكذا حال المؤمن يخاف هذا الخوف المثمر الممدوح الذي يجعله يأخذ بأسباب النجاة ، وهذا دليل الإيمان .

أمّا الإشفاق بعد فوات الأوان ، والذي حكاه القرآن عن المجرمين : ﴿ وَوُضِعَ الكتاب فَتَرَى المجرمين مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ ياويلتنا . . ﴾ [الكهف : 49] فهذا إشفاق لا فائدة منه ؛ لأنه جاء بعد ضياع الفرصة وانتهاء وقت العمل ، فقد قامت القيامة ونُشِرت الكتب ولا أملَ في النجاة إذن .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ والذين هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * والذين هُم بِرَبِّهِمْ . . ﴾ . نلحظ في هذه الآيات أن الحق سبحانه حدثنا عن الإشفاق والخشية ، ثم عن الإيمان بآيات الله ، ثم في النهاية عن مسألة الشرك . وقد تسأل : لماذا لم يبدأ بالتحذير من الشرك ؟

نقول : لأن الشرك المراد هنا الشرك الخفي الذي يقع فيه حتى المؤمن ، والذي قال الله فيه : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بالله إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : 106] فلا تظن أن الشرك فقط أن تجعل لله شريكاً ، أو أن تسجد لصنم ، فمن الشرك شرك خفي دقيق يتسرب إلى القلب ويخالط العمل مهما كان صاحبه مؤمناً .

لذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا الأدب في هذه المسألة ، فيقول في دعائه : " اللهم إني أستغفرك من كل عمل أردتُ به وجهك فخالطني فيه ما ليس لك " .

فالإنسان يشرع في العمل ويخلص فيه النية لله ، ومع ذلك يتسرب إليه شيء من الرياء وتزيين الشيطان ؛ لذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الخفي بأنه أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء .

كما أن الشرك الأكبر لا يتصور مِمَّن هذه الصفات المتقدمة صفاته .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ . . ﴾ .

﴿ يُؤْتُونَ . . ﴾ [المؤمنون : 60] يعني المال ، وقال بعدها : ﴿ مَا آتَوا . . ﴾ [المؤمنون : 60] حتى لا يجعل لها حداً ، لا العُشْر ولا نصف العُشر ، يريد سبحانه أن يفسح لأريحية العطاء وسخاء النفس ، لذلك جاءت ﴿ مَا آتَوا . . ﴾ [المؤمنون : 60] هكذا مُبْهمة حتى لا نظن أنها الزكاة ، ونعرف أن الله تعالى يفتح المجال للإحسانية والتفضُّل ، وهذا هو مقام الإحسان الذي قال الله تعالى عنه : ﴿ إِنَّ المتقين فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذاريات : 15 – 16

] .

والمحسن : الذي يلزم نفسه من الطاعات فوق ما ألزمه الله ، لكن من جنس ما فرض الله عليه ، فإن كان الفرض في الصوم شهر رمضان يصوم المحسن رمضان ويزيد عليه ؛ لذلك تجد الدقة في الأداء القرآني ، حيث يقول بعدها : ﴿ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وبالأسحار هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : 17 – 18] .

(307/534)

وهذه أمور فوق ما فرض الله عليهم ، ولم يطلب منك أن تقوم الليل لا تنام ، لكن صَلِّ العشاء ونَمْ حتى الفجر ، وهذه المسألة واضحة في قوله تعالى بعدها : ﴿ وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ والمحروم ﴾ [الذرايات : 19] ولم يقل (معلوم) لأن الآية لا تتكلم عن الحق المعلوم وهو الزكاة ، إنما عن الصدقة والتطوع فوق ما فرض الله .

والإبهام في ﴿ مَآ . . ﴾ [المؤمنون : 60] جاء أيضاً في قول الله تعالى : ﴿ فَغَشِيَهُمْ مِّنَ اليم مَا غَشِيَهُمْ ﴾ [طه : 78] ولم يحدد مقدار الماء الذي غشيهم ، وترك المسألة مبهمة ليكون المعنى أبلغ ، ولتذهب الظنون في هَوْلها كل مذهب .

لكن ؛ ما داموا قد أعْطوا ومدُّوا أيديهم للآخرين بالعطاء ، فلماذا يقول تعالى : ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ

وَجِلَةٌ . . ﴾ [المؤمنون : 60] .

نقول : لأن العبرة ليست بمجرد العمل ، إنما العبرة بقبول العمل ، والعمل لا يُقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله لا يخالطه رياء ولا سمعة ، فهم إذن يعملون ويتحرَّوْن الإخلاص وأسباب القبول ويتصدّق أحدهم بالصدقة ، بحيث لا تعلم شماله ما أنفقتْ يمينه ، ومع ذلك يخاف عدم القبول ، وهذه أيضاً من علامات الإيمان .

وكأن ربك عز وجل يَغَار عليك أنْ تعمل عملاً لا تأخذ عليه أجراً ؛ لأنك إنْ رأيت الناس في شيء من العمل تركك الله وإياهم تأخذ منهم الجزاء ، فهذا إذن جَهْد مُهْدر لا فائدة منه ، وهذه المسألة لا يرضاها لك ربك .

وفي الحديث القدسي : " الإخلاص سِرٌّ من أسراري أودعته قلب مَنْ أحببت من عبادي ، لا يطلع عليه مَلَك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده " .

والوجل : انفعال قسري واضطراب يطرأ على العضو من خوف أو خشية ، والخوف شيء يخيفك أنت ، أما الخشية فهي أعلى من الخوف ، وهي أن تخاف ممن يوقع بك أذى أشد مما أنت فيه .

ومن أهل التفسير مَنْ يرى أن الآية ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ .

(308/534)

. ﴾ [المؤمنون : 60] جاءت في الرجل الذي يسرق ، والذي يزني ، والذي يشرب الخمر ، لكن قلبه وَجلٌ من لقاء الله وخشيته ، فما يزال فيه بقية من بقايا الإيمان والحياء من الله تعالى . وقالوا : إن عائشة رضي الله عنها فهمت هذا من الآية .

لكن هذا الفهم لا يستقيم مع قوله تعالى ﴿ يُؤْتُونَ . . ﴾ [المؤمنون : 60] أي : يؤتون غيرهم ، فهناك إذن مُؤتٍ ومُؤْتىً له ، ولو أراد السرقة والزنى وشرب الخمر لقال : يَأْتُون .

فالمراد : يؤتون غيرهم ما عليهم من الحق ، سواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور والحدود ، أو كانت متعلقة بالعباد كالودائع والأمانات والعدالة في الحكم بينهم . . الخ فيؤدي المؤمن ما عليه من هذه الحقوق ، وقلبه وَجِلٌ ألاَّ يصاحب الإخلاص عمله فلا يقبل .

ثم يقول تعالى : ﴿ أَنَّهُمْ إلى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون : 60] فالمؤمن يؤدي ما عليه ، ومع ذلك تراه خائفاً وَجِلاً ؛ لأنه يثق في الرجوع إلى الله والوقوف بين يديه سبحانه ، وهو ربه الذي يُجازيه على قَدْر إخلاصه ، ويخاف أيضاً أن يفتضح أمره إنْ خالط عملَه شيءٌ من الرياء ؛ لأن ربه غيور لا يرضى معه شريكاً في العمل ، وهو سبحانه يعلم كل شيء ويحاسب على ذرات الخير وعلى ذرات الشر .

وهناك أعمال في ظاهرها أنها من الدين ، لكن في طيها شيء من الرياء ، وإنْ لم يَدْرِ الإنسان

به ، ومن ذلك قولهم : أفعل هذا لله ثم لك ، أو : توكلت على الله وعليك . . الخ ، فهذه العبارات وأمثالها تحمل في طياتها معاني الشرك التي ينبغي أن نُنزِّه الله منها ، فلا نعطف على الله تعالى أحداً حتى لا نشركه مع الله ، ولو عن غير قصد .

(309/534)

لذلك يقول تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : 106] ويوم القيامة يطمئن أهل الإخلاص إلى الجزاء ، ويُفَاجأ أهل الشرك والرياء بوجود الله تعالى ، ولم يكن على بالهم حين عملوا : ﴿ والذين كفروا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظمآن مَآءً حتى إِذَا جَآءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ الله عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ . . ﴾ [النور : 39] إذن : ما دُمْنَا سنفاجأ بوجود الحق ، ولا شيء غير الحق ، فليكُنْ عملنا للحق ، ولا شيء لغير الحق .

﴿ أولئك يُسَارِعُونَ فِي الخيرات . . ﴾ .

﴿ أولئك . . ﴾ [المؤمنون : 61] أي : أصحاب الصفات المتقدمة ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الخيرات . . ﴾ [المؤمنون : 61] وفرْق بين أسرع وسارع : أسرع يُسرع يعني : بذاته ، إنما سارع يسارع أي : يرى غيره يسرع ، فيحاول أنْ يتفوق عليه ، ففيه مبالغة وحافز على

المنافسة .

وسبق أنْ أوضحنا الفرق بين سارع إلى وسارع في ، فمعنى ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الخيرات . . ﴾ [المؤمنون : 61] أنهم كانوا في حيّز الخيرات ومظروفين فيه ، لكن يحاولون الارتقاء والازدياد من الخيرات للوصول إلى مرتبة أعلى .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون : 61] هل المسارعة هي عِلَّة أنهم سبقوا إلى الخيرات ، أم أنْ سَبْقهم إلى الخيرات عِلّة المسارعة ؟

في اللغة يقولون : سبب ومُسبب ، وشرط وجزاء ، وعلة ومعلول . فحين تقول : إنْ تذاكر تنجح ، فالمذاكرة سبب النجاح ، لكن هل سبقت المذاكرةُ النجاح ؟ لا ، بل وُجد النجاح أولاً في بالك ، واستحضرت مميزاته وكيف ستكون منزلتك في المجتمع وبين الناس ، وبذلك وجد عندك دافع وخاطر ، ثم أردت أنْ تحققه واقعاً ، فذاكرت للوصول إلى هذا الهدف .

(310/534)

إذن : فكل شرط وجواب : الجواب سبب في الشرط ، والشرط سبب في الجواب ، الجواب سبب في الشرط دافعاً له ، والشرط سبب في الجواب واقعاً وتنفيذاً ، فالنجاح

وُجد دافعاً على المذاكرة ، والمذاكرة جاءت واقعاً ليتحقق النجاح .

وكذلك في ﴿ أولئك يُسَارِعُونَ فِي الخيرات وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون : 61]

فالمعنى : القصد أنْ يسبق فسارع ، سارع في الواقع ليسبق بالفعل ، لكن السبْق قبل المسارعة ؛ لأن الذهن متهيء له أولاً وحقائقه واضحة .

إذن : الشرط والجزاء ، والسبب والمسبب ، والعلة والمعلول تدور بين دافع هو الجواب ، وواقع هو الشرط .

ومعنى : ﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون : 61] يعني : هم أهل لهذا العمل وقادرون عليه ، كما لو طلبتُ منك شيئاً فتقول لي : هذا شيء صعب فأقول لك : وأنت لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(311/534)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن المؤمن جمع إحساناً وشفقة ، وإن

المنافق جمع إساءة ثم تلا ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾ إلى قوله ﴿ إنهم إلى ربهم راجعون ﴾ وقال المنافق ﴿ إنما أوتيته على علم عندي ﴾ [القصص : 71] .

وأخرج الفريابي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجة وابن أبي الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإِيمان عن عائشة قالت : قلت : " يا رسول الله . قول الله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ أهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله ؟ قال : لا ولكن الرجل يصوم ، ويتصدق ، ويصلي ، وهو مع ذلك يخاف الله أن لا يتقبل منه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : " يا رسول الله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ أهم الذين يخطئون ويعملون بالمعاصي ؟ وفي لفظ : هو الذي يذنب وهو وجل منه ؟ قال : لا ، ولكن هم الذين يصلون ، ويصومون ، ويتصدقون ، وقلوبهم وجلة " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ قال : يعطون ما أعطوا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ قال : يعطون ما أعطوا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ قال : يعملون خائفين .

وأخرج الفريابي وابن جرير عن ابن عمر في قوله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ قال : الزكاة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عائشة ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ قالت : هم الذين يخشون الله ويطيعونه .

(312/534)

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ قالت : هم الذين يخشون الله ويطيعونه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ قال : يعطون ما أعطوا ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال : مما يخافون بين أيديهم من الموقف وسوء الحساب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ قال : يعطون ما أعطوا ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال المؤمن ينفق ماله وقلبه وجل .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن وقتادة أنهما كانا يقرآن ﴿ يؤتون

ما آتوا ﴾ قال : يعملون ما علموا من الخيرات ، ويعطون ما أعطوا على خوف من الله عز وجل .

وأخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ قال : كانوا يعملون ما يعملون من أعمال البر ، ويخافون أن لا ينجيهم ذلك من عذاب الله .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي ملكية قال : قالت : عائشة رضي الله عنها : لأن تكون هذه الآية كما أقرأ أحب إليّ من حُمُرِ النِعَمْ . فقال لها ابن عباس : ما هي ؟ قالت : ﴿ الذين يؤتون ما أتوا ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ﴿ والذين يؤتون ما أتوا ﴾ مقصور من المجيء .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في تاريخه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أشته وابن الأنباري معاً في المصاحف والدارقطني في الإِفراد والحاكم وصححه وابن مردويه عن عبيد بن عمير أنه سأل عائشة "كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية ﴿ والذين يؤتون ما أتوا ، أو الذين يؤتون ما آتوا ؟ ﴾ فقالت : أيتهما أحب إليك ؟ قلت : والذي نفسي بيده لأحداهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً . قالت : أيهما ؟

قلت : ﴿ الذين يأتون ما أتوا ﴾ فقالت : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يقرأها ، وكذلك أنزلت ولكن الهجاء حرف " .

(313/534)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ قال : سبقت لهم السعادة من الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(314/534)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ ﴾ : فيه وجهان ، أحدهما : أنها لبيانِ الجنسِ . قال ابن عطية : " هي لبيانِ جنسِ الإِشفاق " . قلت : وهي عبارةٌ قلقة . والثاني : أنها متعلقةٌ ب " مُشْفِقُون " قاله الحوفي ، وهو واضح .

قوله : ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوا ﴾ : العامَّةُ على أنَّه من الإِتياء أي : يُعْطون ما أَعْطَوا . وقرأت عائشة وابن عباس والحسن والأعمش "يَأْتُون ما أَتَوا" من الإِتيان أي : يفعلون ما فَعَلوا من الطاعاتِ . واقتصر أبو البقاء في ذكر الخلاف على "أَتَوْا" بالقصرِ فقط . وليس بجيدٍ لأنه يُوهم أنَّ مَنْ قرأ "أَتَوْا" بالقَصْرِ قرأ "يُؤْتُون" من الرباعي . وليس كذلك .

قوله : ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ هذه الجملةُ حالٌ مِنْ فاعل "يُؤْتُوْن" ، فالواوُ للحال .

قوله "أَنَّهم" يجوزُ أن يكونَ التقديرُ : وَجِلةٌ مِنْ أَنَّهم ، أي : خائفةٌ مِنْ رجوعِهم إلى ربهم . ويجوزُ أن يكون "لأَنَّهم" أي : سَبَبُ الوجَلِ الرجوعُ إلى ربهم .

قوله : ﴿ أولئك يُسَارِعُونَ ﴾ : هذه الجملةُ خبرُ "إنَّ الذين" . وقرأ الأعمش "إنهم" بالكسرِ على الاستئنافِ فالوقفُ على "وَجِلة" تامٌّ أو كافٍ . وقرأ الحُرُّ "يُسْرِعُون" مِنْ أَسْرع . قال الزجاج : "يُسارِعُون أَبْلَغُ" يعني من حيث إنَّ المفاعَلة تَدُلُّ على قوةِ الفعلِ لأجلِ المغالبةِ .

(315/534)

قوله : ﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ في الضمير في "لها" أوجهٌ ، أظهرها : أنَّه يعودُ على "الخيرات" لتقدُّمِها في اللفظ . وقيل : يعودُ على الجنة . وقيل : على السعادة . وقيل :

على الأمم . والظاهرُ أنَّ " سابقون " هو الخبرُ . و " لها " متعلقٌ به قُدِّمَ للفاصلةِ وللاختصاصِ . واللامُ قيل : بمعنى إلى . يقال : سَبَقْتُ له وإليه بمعنىً . ومفعولُ " سابقون " محذوفٌ تقديرُه : سابقون الناسَ إليها . وقيل : اللامُ للتعليل أي : سابِقُون الناسَ لأجلِها . وتكونُ هذه الجملةُ مؤكدةً للجملةِ قبلها ، وهي " يُسارِعُون في الخيرات " ولأنها تفيدُ معنىً آخرَ وهو الثبوتُ والاستقرارُ بعدما دلَّتِ الأولى على التجدد .

وقال الزمخشري : " أي فاعلون السَّبْقِ لأجلها أو سابقونَ الناسَ لأجلها " . قال الشيخ : " وهذان القولان عندي واحدٌ " . قلت : ليسا بواحدٍ إذ مرادُه بالتقدير الأول أَنْ لا يُقَدَّرَ للسَّبْقِ مفعولٌ البتةَ ، وإنما الغرضُ الإعلامُ بوقوعِ السَّبْقِ منهم غيرِ نَظَرٍ إلى مَنْ سَبقوه كقولِه : ﴿ يُحْيِي ويُمِيتُ ﴾ [البقرة : 258] ﴿ وكُلُواْ واشربوا ﴾ [البقرة : 187] " يعطي ويمنع " وغرضُه في الثاني تقديرُ مفعولٍ حُذِف للدلالةِ ، واللام للعلة في التقديرين .

(316/534)

وقال الزمخشري أيضاً : " أو إياها سابقون أي : ينالونها قبل الآخرة ، حيث عُجِّلت لهم في الدنيا " . قلت : يعني أنَّ " لها " هو المفعولُ بـ " سابقون " وتكون اللامُ قد زِيْدَتْ في المفعولِ . وحَسَّن زيادتَها شيئان ، / كلٌّ منهما لو انفرد لاقتضى الجوازَ : كونُ العاملِ فرعاً ، وكونُه

مقدَّماً عليه معمولُه . قال الشيخ : " ولا يَدُل لفظُ " لها سابِقُون " على هذا التفسيرِ لأنَّ سَبْقَ الشيءِ الشيءَ يدلُّ على تقدُّمِ السابقِ على المسبوقِ فكيفَ يقول : وهم يَسْبقون الخيراتِ ؟ وهذا لا يَصِحُّ " . قلت : ولا أَدْري : عدمُ الصحةِ من أيِّ جهةٍ ؟ وكأنه تخيَّل أنَّ السابِقَ يتقدَّم على المسبوق فكيف يتلاقيان ؟ لكنه كان ينبغي أن يقولَ : فكيف يقول : وهم ينالون الخيرات وهم لا يُجامِعُونها لتقدُّمهم عليها ؟ إلاَّ أنْ يكونَ قد سبقه القلمُ فكَتَبَ بدل " وهم يَنالون " : " وهم يَسْبِقون " ، وعلى كلِّ تقديرٍ فأين عَدَمُ الصِّحة ؟ .

وقال الزمخشري أيضاً : " ويجوز أَنْ يكونَ " وهم لها سابقون " خبراً بعد خبرٍ ، ومعنى " وهم لها " كمعنى قوله :

3420 أنت لها أحمدُ مِنْ بينِ البَشَرْ . . . يعني أنَّ هذا الوصفَ الذي وَصَفَ به الصالحين غيرُ خارجٍ من حَدِّ الوُسْعِ والطاقةِ " . فتحصَّل في اللامِ ثلاثةُ أقوالٍ ، أحدُها : أنَّها بمعنى " إلى " . الثاني : أنها للتعليلِ على بابِها . الثالث : أنَّها مزيدةٌ . وفي خبرِ المبتدأ قولان ، أحدُهما : أنه " سابِقون " وهو الظاهرُ . والثاني : أنه الجارُّ كقولِه :

أنت لها أحمدُ مِنْ بينِ البَشَرْ . . . وقد رجَّحه الطبريُّ ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عباس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 352.356 ﴾

(317/534)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

أمارةُ الإشفاق من الخشيةِ إطراقُ السريرة في حال الوقوف بين يدي الله بشواهد الأدب ، ومحاذرةُ بَغَتَاتِ الطَّرْد ، لا يستقر بهم قرارٌ لِمَا داخَلَهم من الرُّعْبِ ، واستولى عليهم من سلطانِ الهيبة .

وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58)

تلك الآياتُ مختلفةٌ ؛ فمنها ما يُكاشَفون في الأقطار من اختلاف الأدوار ، وما فيه الناس من فنون الهِممَ وصنوفِ المُنى والإرادات ، فإذا آمن من العبدُ بها ، واعتبر بها اقتنع بما يرى نَفْسَه مطالَباً به .

وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (59)

يَذَرون جَليَّ الشِّرْكِ وخَفِيَّة ، والشِّرْكُ الخفيُّ ملاحظةُ الخَلْق في أوان الطاعات ، والاستبشارُ بمَدْحِ الخَلْقِ وقبولهم ، والانكسارُ والذبولُ عند انقطاع رؤية الخَلْق .

ويقال الشِّرْكُ الخفيُّ إحالةُ النادر من الحالات – في المَسَارِّ والمَضَارِّ – على الأسباب كقول القائل : " لولا دعاءُ أبيك لهلكت " و " لولا هِمَّةُ فلان لما أفلحت " . . . وأمثال هذا ؛ قال

الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : 106] .

وكذلك تَوَهُّمْ حصولِ الشّفَاءِ من شُرْبِ الدواء .

فإذا أيقن العبدُ بِسرِّه ألا شيء من الحدثان ، ولم يتوهم ذلك ، وأيقن ألاَّ شيء إلا من التقدير فعند ذلك يبقى عن الشّرْكِ .

وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (60)

يُخْلِصُو في الطاعات من غير إلمام بتقصيرٍ ، أو تعريجٍ في أوطانِ الكسل ، أو جنوحٍ إلى الاسترواح بالرُّخَص . ثم يخافون كأنّهم أَلَمُّوا بالفواحش ، ويلاحظون أحوالَهم بعين الاستصغار والاستحقار ، ويخافون بغتاتِ التقدير ، وقضايا السخط ، وكما قيل :

(318/534)

يتجنَّبُ الآثامَ ثم يخافها . . . فكأنَّما حَسَنَاتُه آثامُ

أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (61)

مُسارِعٌ بِقَدَمِه من حيث الطاعات ، ومُسارِعٌ بِهِمَمِه من حيث المواصلات ، ومُسارِعٌ بِنَدَمِه من حيث تجرُّع الحسرات ، والكلُّ مصيبٌ ، وللكلِّ من إقباله – على ما يليق بحاله – نصيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 578 . 579 ﴾

(319/534)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/535)

الجزء الخامس والثلاثون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 62 ﴾ من سورة المؤمنون

وحتى الآية ﴿ 83 ﴾ من نفس السورة

(4/535)

قوله تعالى ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (62) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63) حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ (65) قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67) ﴾

" فصل "

قال البقاعي :

﴿ ولا ﴾ أي والحال أنا لا نكلفهم ولكنه عم فقال : ﴿ نكلف نفساً ﴾ أي كافرة ومؤمنة ﴿ إلا وسعها ﴾ فلا يقدر عاص على أن يقول : كنت غير قادر على الطاعة ، ولا يظن بنا مؤمن أنا نؤاخذه بالزلة والهفوة ، فإن أحداً لا يستطيع أن يقدرنا حق قدرنا لأن مبنى

المخلوق على العجز .

ولما كانت الأعمال إذا تكاثرت وامتد زمنها تعسر أو تعذر حصرها إلا بالكتابة عامل العباد سبحانه بما يعرفون مع غناه عن ذلك فقال : ﴿ ولدينا ﴾ أي عندنا على وجه هو أغرب الغريب ﴿ كتاب ﴾ وعبر عن كونه سبباً للعلم بقوله : ﴿ ينطق ﴾ بما كتب فيه من أعمال العباد من خير وشر صغير وكبير ﴿ بالحق ﴾ أي الثابت الذي يطابقه الواقع ، قد كتب فيه أعمالهم من قبل خلقهم ، لا زيادة فيها ولا نقص ، تعرض الحفظة كل يوم عليه ما كتبوه مما شاهدوه بتحقيق القدر له فيجدونه محرراً بمقاديره وأوقاته وجميع أحواله فيزدادون به إيماناً ، ومن حقيته أنه لا يستطاع إنكار شيء منه .

ولما أفهم ذلك نفي الظلم ، صرح به فقال : ﴿ وهم ﴾ أي الخلق كلهم ﴿ لا يظلمون ﴾ من ظالم ما بزيادة ولا نقص في عمل ولا جزاء .

ولما كان التقدير : ولكنهم بذلك لا يعلمون ، قال : ﴿ بل قلوبهم ﴾ أي الكفرة من الخلق ؛ ويجوز أن يكون هذا الإضراب بدلاً من قوله ﴿ بل لا يشعرون ﴾ ﴿ في غمرة ﴾ أي جهالة قد أغرقتها ﴿ من هذا ﴾ أي الذي أخبرنا به من الكتاب الحفيظ فهم به كافرون ﴿ ولهم أعمال ﴾ وأثبت الجار إشارة إلى أنه لا عمل لهم يستغرق الدون فقال : ﴿ من دون ذلك ﴾ أي مبتدئة من أدنى رتبة التكذيب من سائر المعاصي لأجل تكذيبهم بالكتاب

المستلزم لتكذيبهم بالبعث المستلزم لعدم الخوف المستلزم للإقدام على كل معضلة ﴿ هم لها ﴾ أي دائماً ﴿ عاملون ﴾ لا شيء يكفهم إلا عجزهم عنها .

(5/535)

ولما كانوا كالبهائم لا يخافون من المهلكة إلا عند المشاهدة ، غيَّى عملهم للخبائث بالأخذ فقال : ﴿ حتى إذا أخذنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ مترفيهم ﴾ الذين هم الرؤساء القادة ﴿ بالعذاب ﴾ فبركت عليهم كلاكله ، وأناخت بهم أعجازه وأوائله ﴿ إذا هم ﴾ كلهم المترف ومن تبعه من باب الأولى ﴿ يجئرون ﴾ أي يصرخون ذلاًّ وانكساراً وجزعاً من غير مراعاة لنخوة ، لا استكباراً ، وأصل الجأر رفع الصوت بالتضرع - قاله البغوي ، فكأنه قيل : فهل يقبل اعتذارهم أو يرحم انكسارهم ؟ فقيل : لا بل يقال لهم بلسان الحال أو القال : ﴿ لا تجئروا اليوم ﴾ بعد تلك الهمم ، فإن الرجل من لا يفعل شيئاً عبثاً ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إنكم منا ﴾ أي خاصة ﴿ لا تنصرون ﴾ أي بوجه من الوجوه ، ومن عدم نصرنا لم يجد له ناصراً ، فلا فائدة لجؤاره إلا إظهار الجزع ؛ ثم علل عدم نصره لهم بقوله : ﴿ قد كانت آياتي ﴾ .

ولما كانت عظمتها التي استحقت بها الإضافة إليه تكفي في الحث على الإيمان بمجرد

سماعها ، بنى للمفعول قوله : ﴿ تتلى عليكم ﴾ أي وهي أجلى الأشياء ، من أوليائي وهم الهداة النصحاء ﴿ فكنتم ﴾ أي كوناً هو كالجبلة ﴿ على أعقابكم ﴾ عند تلاوتها ﴿ تنكصون ﴾ أي ترجعون القهقرى إما حساً أو معنى ، والماشي كذلك لا ينظر ما وراءه ، ومضارعه فيه مع الكسر الضم ولم يقرأ به ولو شاذاً ، دلالة على أنه رجوع كبر وبطر فهو بالهوينا ، ولو قرىء بالضم لدل على القوة فأفهم النفرة والهرب ، قال في القاموس : نكص على عقبيه ينكص وينكص : رجع عما كان عليه من خير ، وفي الشر قليل ، وعن الأمر نكصاً ونكوصاً ونكاصاً .

(6/535)

أو على ما ذكرت دلالة على ما تقديره : حال كونكم ﴿ مستكبرين به ﴾ أي بذلك النكوص ، لا شيء غير الاستكبار من هرب أو غيره ، ذوي سمر في أمرها بالقول الهجر ، وهو الفاحش ، ولعله إنما قال : ﴿ سامراً ﴾ بلفظ المفرد لأن كلاًّ منهم يتحدث في أمر الآيات مجتمعاً مع غيره ومنفرداً مع نفسه حديثاً كثيراً كحديث المسامر الذي من شأنه أن لا يمل ؛ وقال : ﴿ تهجرون ﴾ أي تعرضون عنها وتقولون فيها القول الفاحش ، فأسنده إلى الجمع لأن بعضهم كان يستمعها ، ولم يكن يفحش القول فيها ، أو تعجيباً من أن يجتمع جمع

على مثل ذلك لأن الجمع جدير بأن يوجد فيه من يبصر الحق فيأمر به . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 210.211 ﴾

(7/535)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾

اعلم أنه سبحانه لما ذكر كيفية أعمال المؤمنين المخلصين ذكر حكمين من أحكام أعمال العباد فالأول : قوله : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وفي الوسع قولان : أحدهما : أنه الطاقة عن المفضل والثاني : أنه دون الطاقة وهو قول المعتزلة ومقاتل والضحاك والكلبي واحتجوا عليه بأن الوسع إنما سمي وسعاً لأنه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق ، فبين أن أولئك المخلصين لم يكلفوا أكثر مما عملوا .

قال مقاتل من لم يستطع أن يصلي قائماً فليصل جالساً ومن لم يستطع جالساً فليوم إيماء لأنا لا نكلف نفساً إلا وسعها ، واستدلت المعتزلة به في نفي تكليف ما لا يطاق وقد تقدم القول فيه الثاني : قوله : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بالحق وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ ونظيره قوله ﴿ هذا

كتابنا يَنطِقُ عَلَيْكُم بالحق ﴾ [الجاثية : 29] وقوله : ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : 49] .

واعلم أنه تعالى شبه الكتاب بمن يصدر عنه البيان فإن الكتاب لا ينطق لكنه يعرب بما فيه كما يعرب وينطق الناطق إذا كان محقاً ، فإن قيل هؤلاء الذين يعرض عليهم ذلك الكتاب إما أن يكونوا محيلين الكذب على الله تعالى أو مجوزين ذلك عليه ، فإن أحالوه عليه فإنهم يصدقونه في كل ما يقول سواء وجد الكتاب أو لم يوجد ، وإن جوزوه عليه لم يثقوا بذلك الكتاب لتجويزهم أنه / سبحانه كتب فيه خلاف ما حصل .

فعلى التقديرين لا فائدة في ذلك الكتاب ؟ قلنا يفعل الله ما يشاء وعلى أنه لا يبعد أن يكون ذلك مصلحة للمكلفين من الملائكة .

(8/535)

وأما قوله : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ فنظيره قوله : ﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : 49] فقالت المعتزلة الظلم إما أن يكون بالزيادة في العقاب أو بالنقصان من الثواب أو بأن يعذب على ما لم يعلم أو بأن يكلفهم ما لا يطيقون فتكون الآية دالة على كون العبد موجداً لفعله وإلا لكان تعذيبه عليه ظلماً ودالة على أنه سبحانه لا

يكلف ما لا يطاق الجواب : أنه لما كلف أبا لهب أن يؤمن ، والإيمان يقتضي تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ومما أخبر عنه أن أبا لهب لا يؤمن فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن فيلزمكم كل ما ذكرتموه .

(9/535)

وأما قوله تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ ففيه قولان : أحدهما : أنه راجع إلى الكفار وهم الذين يليق بهم قوله : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ ولا يليق ذلك بالمؤمنين إذ المراد في غمرة من هذا الذي بيناه في القرآن أو من هذا الكتاب الذي ينطق بالحق أو من هذا الذي هو وصف المشفقين ولهم أي لهؤلاء الكفار أعمال من دون ذلك أي أعمال سوى ذلك أي سوى جهلهم وكفرهم ثم قال بعضهم أراد أعمالهم في الحال ، وقال بعضهم بل أراد المستقبل وهذا أقرب لأن قوله : ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ إلى الاستقبال أقرب وإنما قال : ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ لأنها مثبتة في علم الله تعالى وفي حكم الله وفي اللوح المحفوظ ، فوجب أن يعملوها ليدخلوا بها النار لما سبق لهم من الله من الشقاوة القول الثاني : وهو اختيار أبي مسلم أن هذه الآيات من صفات المشفقين كأنه سبحانه قال بعد وصفهم : ﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ ونهايته ما أتى به هؤلاء المشفقون ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾ يحفظ أعمالهم

﴿ يَنطِقُ بالحق وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ بل نوفر عليهم ثواب كل أعمالهم ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مّنْ هذا ﴾ هو أيضاً وصف لهم بالحيرة كأنه قال وهم مع ذلك الوجل والخوف كالمتحيرين في جعل أعمالهم مقبولة أو مردودة ولهم أعمال من دون ذلك أي لهم أيضاً من النوافل ووجوه البر سوى ما هم عليه إما أعمالاً قد عملوها في الماضي أو سيعملونها في المستقبل ، ثم إنه سبحانه رجع بقوله : ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ إلى وصف الكفار .

(10/535)

واعلم أن قول أبي مسلم أولى لأنه إذا أمكن رد الكلام إلى ما يتصل به من ذكر المشفقين كان أولى من رده إلى ما بعد منه خصوصاً ، وقد يرغب المرء في فعل الخير بأن يذكر أن أعماله محفوظة كما قد يحذر بذلك من الشر ، وقد يوصف المرء لشدة فكره في أمر آخرته بأن قلبه في غمرة ويراد أنه قد استولى عليه الفكر في قبول عمله أورده وفي أنه هل أداه كما يجب أو قصر .

فإن قيل فما المراد بقوله من هذا ، وهو إشارة إلى ماذا ؟ قلنا هو إشارة إلى إشفاقهم ووجلهم مع أنهما مستوليان على قلوبهم .

أما قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ فقال صاحب "الكشاف" حتى

هذه هي التي يبتدأ بعدها الكلام والكلام الجملة الشرطية .

واعلم أنه لا شبهة (في) أن الضمير في مترفيهم راجع إلى من تقدم ذكره من الكفار لأن العذاب لا يليق إلا بهم وفي هذا العذاب وجهان : أحدهما : أراد بالعذاب ما نزل بهم يوم بدر والثاني : أنه عذاب الآخرة ثم بين سبحانه أن المنعمين منهم إذا نزل بهم العذاب يجأرون أي يرتفع صوتهم بالاستغاثة والضجيج لشدة ما هم عليه ويقال لهم على وجه التبكيت ﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ فلا يدفع عنكم ما يريد إنزاله بكم ، دل بذلك سبحانه على أنهم سينتهون يوم القيامة إلى هذه الدرجة من الحسرة والندامة وهو كالباعث لهم في الدنيا على ترك الكفر والإقدام على الإيمان والطاعة فإنهم الآن ينتفعون بذلك .

﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66) ﴾

(11/535)

اعلم أنه سبحانه لما بين فيما قبل أنه لا ينصر أولئك الكفار أتبعه بعلة ذلك وهي أنه متى تليت آيات الله عليهم أتوا بأمور ثلاثة : أحدها : أنهم كانوا على أعقابهم ينكصون وهذا مثل يضرب فيمن تباعد عن الحق كل التباعد وهو قوله : ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم

تَنكِصُونَ ﴾ أي تنفرون عن تلك الآيات وعمن يتلوها كما يذهب الناكص على عقبيه بالرجوع إلى ورائه وثانيها : قوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ والهاء في (به) إلى ماذا تعود ؟ فيه وجوه : أولها : إلى البيت العتيق أو الحرم كانوا يقولون لا يظهر علينا أحد لأنا أهل الحرم والذي يسوغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت وإن لم يكن لهم مفخرة إلا أنهم ولاته والقائمون به وثانيها : المراد مستكبرين بهذا التراجع والتباعد وثالثها : أن تتعلق الباء بسامراً أي يسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه ، وهذا هو الأمر الثالث الذي يأتون به عند تلاوة القرآن عليهم ، وكانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحراً وشعراً وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجرون ، والسامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع وقرىء سمراً وسامراً يهجرون من أهجر في منطقه إذا أفحش والهجر بالفتح الهذيان والهجر بالضم الفحش أو من هجر الذي هو مبالغة في هجر إذا هذي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 94 . 97 ﴾

(12/535)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ﴾

قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ : " خَطَايَا مِنْ دُونِ الْحَقِّ " .

وَعَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ : " أَعْمَالٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ مَا هُمْ عَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا " .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ ، وَقُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ، فَقِيلَ فِي ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ " تَهْجُرُونَ الْحَقَّ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " تَقُولُونَ الْهَجْرَ وَهُوَ السَّيِّئُ مِنْ الْقَوْلِ " .

وَمَنْ قَرَأَ : " تُهْجِرُونَ " فَلَيْسَ إلَّا مِنْ الْهَجْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَغَيْرِهِ : " يُقَالُ أَهْجَرَ الْمَرِيضُ إذَا هَذَى " .

وَوَحَّدَ " سَامِرًا " وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ السُّمَّارَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ ، كَمَا يُقَالُ : قُومُوا قِيَامًا ، وَقِيلَ : إنَّمَا وَحَّدَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْوَقْتِ بِتَقْدِيرِ : لَيْلًا تَهْجُرُونَ ، وَكَانُوا يَسْمُرُونَ بِاللَّيْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي السَّمَرِ ، فَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ﴾ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا سَمَرَ إلَّا لِرَجُلَيْنِ : مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

(13/535)

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فِيهِ فَمَا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ اللَّيْلَةَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(14/535)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذَّمِّ أَهْلُ الْحَرَمِ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ : ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ، أَيْ بِالْحَرَمِ ، يُرِيدُ يَتَعَاطَوْنَ بِهِ الْكِبْرَ وَيَدَّعُونَ ، حَتَّى كَانُوا يَرَوْنَ النَّاسَ يَتَخَطَّفُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ ، وَهُمْ آمِنُونَ .

وَمِنْ الْكِبْرِ كُفْرٌ ، وَهُوَ التَّكَبُّرُ عَلَى اللَّهِ ، وَعَلَى رَسُولِهِ ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِسْقٌ ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْكُفَّارِ إيمَانٌ ؛ فَلَيْسَ الْكِبْرُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ حُكْمُهُ بِحُكْمِ مُتَعَلَّقِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ سَامِرًا ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : حَلْقًا حَلْقًا ، وَأَصْلُهُ التَّحَلُّقُ بِاللَّيْلِ لِلسَّمَرِ ، وَكَنَّى بِقَوْلِهِ : سَامِرًا عَنْ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا يُقَالُ : بَاقِرٌ وَجَامِلٌ لِجَمَاعَةِ الْبَقَرِ وَالْجِمَالِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَثَلِ : لَا أُكَلِّمُهُ السَّمَرَ وَالْقَمَرَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : السَّمَرُ ظِلُّ الْقَمَرِ .

وَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمَا : ابْنَا سَمِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ جِبِلَّةٌ ، وَفِي اللَّيْلِ عَادَةٌ ، فَانْتَظَمَا ، وَعُبِّرَ عَنْهُمَا بِهِ ، وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو رَجَاءٍ سُمَّارًا جَمْعُ سَامِرٍ .

(15/535)

وَقَدْ قَالَ الطَّبَرِيُّ : إنَّمَا وَحَدّ سَامِرًا ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الْوَقْتِ يَعْنِي وَالْوَقْتُ وَاحِدٌ ، وَإِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ عَنْ الْفَاعِلِ أَوْ الْفِعْلِ إلَى الْوَقْتِ وُحِّدَ لِيَدُلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ بَابِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ : قُرِئَ بِرَفْعِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَبِنَصْبِ التَّاءِ

وَضَمِّ الْجِيمِ ؛ فَالْأَوَّلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْجَرَ إِذَا نَطَقَ بِالْفُحْشِ .

وَالثَّانِي مِنْ هَجَرَ إِذَا هَذَى ، وَمَعْنَاهُ تَتَكَلَّمُونَ بِهَوَسٍ ، وَلَا يَضُرُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ إِنَّمَا ضَرَرُهُ نَازِلٌ بِكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ " هَجَرَ " فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

وَلِذَلِكَ فَسَّرَهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : مُسْتَكْبِرِينَ بِحَرَمِي ، تَهْجُرُونَ نَبِيِّ وَزَادَ قَتَادَةُ أَنَّ سَامِرَ الْحَرَمِ آمِنٌ ، لَا يَخَافُ بَيَاتًا ، فَعَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ السَّمَرَ فِي الْأَمْنِ وَإِفْنَاءَهُ فِي سَبِّ الرَّسُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُرِهَ السَّمَرُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ قَوْمًا بِأَنَّهُمْ يَسْمُرُونَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ،

إِمَّا فِي هَذَيَانٍ ، وَإِمَّا فِي إِذَايَةٍ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَغَيْرِهِ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ﴾ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ أَمَّا الْكَرَاهِيَةُ لِلنَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلِئَلَّا يُعَرِّضَهَا لِلْفَوَاتِ .

(16/535)

وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فِيهَا : " فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ " .

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ السَّمَرِ بَعْدَهَا ؛ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَفَّرَتْ خَطَايَاهُ ، لِيَنَامَ عَلَى سَلَامَةٍ ، وَقَدْ خَتَمَ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ الْكَاتِبُ صَحِيفَتَهُ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَمْلَؤُهَا بِالْهَوَسِ ، وَيَجْعَلُ خَاتَمَهَا الْبَاطِلَ أَوْ اللَّغْوَ ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَدْ قِيلَ : إنَّمَا يُكْرَهُ السَّمَرُ بَعْدَهَا لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ﴾ .

(17/535)

وَكَانَ عُمَرُ يَجْدِبُ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، أَيْ يَعِيبُهُ ، وَيَطُوفُ بِالْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيَقُولُ : " الْحَقُوا بِرِحَالِكُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكُمْ صَلَاةً فِي بُيُوتِكُمْ " وَقَدْ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى السَّمَرِ حِينَئِذٍ وَيَقُولُ : " أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَنَوْمًا آخِرَهُ ، أَرِيحُوا كِتَابَكُمْ " ، حَتَّى إنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " وَأَسْنَدَهُ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ

السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَذَكَرَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ ، وَرَاثَ عَلَيْنَا ، حَتَّى جَاءَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ

قِيَامِهِ ، فَقَالَ : دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَقَالَ : ﴿ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ﴾ .

قَالَ الْحَسَنُ : " وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ " .

(18/535)

ثُمَّ قَالَ : " بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ " : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ ﴾ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ بِعَشْرَةٍ .

قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ

فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ النَّبِيُّ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ .

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِك ؟ قَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ ، قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ .

قَالَ : فَذَهَبْت أَنَا فَاخْتَبَأْتُ .

وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : " كُلُوا ، لَا هَنِيئًا ، وَاَللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا .

وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا " .

قَالَ : وَشَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ .

فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا قَالَتْ : لَا ، وَقُرَّةِ عَيْنِي ، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ

(19/535)

أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إلَى النَّبِيِّ ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الْأَجَلُ ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ السَّمَرِ إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَجْرِ الْقَوْلِ أَوْ لَغْوِهِ ، أَوْ لِأَجْلِ خَوْفِ فَوْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ .

فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ هَذَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ فَلَا حَرَجَ فِيهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَنْزَعِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخَذٌ آخَرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(20/535)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمرَةٍ مِّنْ هذا ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : في غطاء ، قاله ابن قتيبة .

والثاني : في غفلة قاله قتادة .

﴿ مِنْ هذا ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : من هذا القرآن ، وهو قول مجاهد .

الثاني : من هذا الحق ، وهو قول قتادة .

﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِن دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : خطايا [يعملونها] من دون الحق ، وهو قول قتادة .

الثاني : أعمال [رديئة] لم يعملوها وسيعملونها ، حكاه يحيى ابن سلام .

ويحتمل وجهاً ثالثاً : أنه ظلم المخلوقين مع الكفر بالخالق . قوله عز وجل : ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ ﴾ فيهم وجهان :

أحدهما : أنهم الموسع عليهم بالخصب ، قاله ابن قتيبة . والثاني : بالمال والولد ، قاله الكلبي ، فعلى الأول يكون عامّاً وعلى الثاني يكون خاصاً .

﴿ إِذَا هُم يَجْأَرُونَ ﴾ فيه أربعة تأويلات

: أحدها : يجزعون ، وهو قول قتادة .

الثاني : يستغيثون ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : يصيحون ، وهو قول علي بن عيسى .

والرابع : يصرخون إلى الله تعالى بالتوبة ، فلا تقبل منهم ، وهو قول الحسن . قال قتادة نزلت هذه الآية في قتلى بدر ، وقال ابن جريج ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ ﴾ هم الذين قتلوا ببدر .

قوله عز وجل : ﴿ وَكُنتُم عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : تستأخرون ، وهو قول مجاهد .

والثاني : تكذبون .

والثالث : رجوع القهقرى . ومنه قول الشاعر :

زعموا أنهم على سبل الحق وأنا نكص على الأعقاب .

وهو أي النكوص ، موسع هنا ومعناه ترك القبول .

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي بحرمة الله ، ألا يظهر عليهم فيه أحد ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة .

ويحتمل وجها آخر : مستكبرين بمحمد أن يطيعوه ، وبالقرآن أن يقبلوه .

﴿ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ سامر فاعل من السمر . وفي السمر قولان

(21/535)

: أحدهما : أنه الحديث ليلاً ، قاله الكلبي ، وقيل به : سمراً تهجرون .

والثاني : أنه ظل القمر ، حكاه ابن عيسى ، والعرب تقول حلف بالسمر والقمر أي بالظلمة والضياء ، لأنهم يسمرون في ظلمة الليل وضوء القمر ، والعرب تقول أيضاً : لا أكلمه السمر والقمر ، أي الليل والنهار ، وقال الزجاج ومن السمر أخذت سمرة اللون . وفي ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ وجهان :

أحدهما : تهجرون الحق بالإِعراض عنه ، قاله ابن عباس .

والثاني : تهجرون في القول بالقبيح من الكلام ، قاله ابن جبير ، ومجاهد .

وقرأ نافع ﴿ تُهْجِرُونَ ﴾ بضم التاء وكسر الجيم وهو من هجر القول . وفي مخرج هذا الكلام قولان :

أحدهما : إنكار تسامرهم بالإِزراء على الحق مع ظهوره لهم .

الثاني : إنكاراً منهم حتى تسامروا في ليلهم والخوف أحق بهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(22/535)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾

نسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق على الحقيقة ، وتكليف ما لا يطاق أربعة أقسام ، ثلاثة حقيقة ورابع مجازي وهو الذي لا يطاق للاشتغال بغيره مثل الإيمان للكافر والطاعة للعاصي وهذا تكليف باق وهو تكليف أكثر الشريعة ، وأما الثلاثة فورد الإثنان منها وفيها وقع النسخ المحال عقلاً في نازلة أبي لهب والمحال عادة في قوله تعالى : ﴿

إن تبدوا ما في أنفسكم ﴾ [البقرة : 284] ، والثالث لم يرد فيه شيء وهو النوع المهلك لأن الله تعالى لم يكلفه عباده ، فأما قتل القاتل ورجم الزاني فعقوبته بما فعل وقد مضى القول مستوعباً موجزاً في مسألة تكليف ما لا يطاق في سورة البقرة وفي قولنا ناسخ نظر من جهة التواريخ ، وما نزل بالمدينة وما نزل بمكة والله المعين ، وقوله تعالى : ﴿ ولدينا كتاب ﴾ أظهر ما قيل فيه أنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة ، وفي الآية على هذا التأويل تهديد وتأنيس من الحيف والظلم ، وقالت فرقة الإشارة بقوله ﴿ ولدينا كتاب ﴾ إلى القرآن .

(23/535)

قال الفقيه الإمام القاضي : وهذا يحتمل والأول أظهر ، وقوله ﴿ في غمرة ﴾ يريد في ضلال قد غمرها كما يفعل الماء الغمر بما حصل فيه ، وقوله ﴿ من هذا ﴾ ، يحتمل أن يشير إلى القرآن ، ويحتمل أن يشير إلى كتاب الإحصاء ، ويحتمل أن يشير إلى الأَعمال الصالحة المذكورة قبل ، أي هم في غمرة من اطراحها وتركها ويحتمل أن يشير إلى الدين بجملته أو إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكل تأويل من هذه قالته فرقة ، وقوله تعالى : ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك ﴾ الإشارة بذلك إلى الغمرة والضلال المحيط فمعنى الآية بل

هم ضالون معرضون عن الحق ولهم مع ذلك سعايات فساد فوسمهم تعالى بحالتي شر ، قال هذا المعنى قتادة وأبو العالية ، وعلى هذا التأويل فالإخبار عما سلف من أعمالهم وعماهم فيه ، وقالت فرقة الإشارة بذلك إلى قوله : ﴿ من هذا ﴾ فكأنه قال : لهم أعمال من دون الحق ، وقال الحسن بن أبي الحسن ومجاهد : إنما أخبر بقوله ﴿ ولهم أعمال ﴾ عما يستأنف من أعمالهم أي أنهم لهم أعمال من الفساد يستعملونها ، و ﴿ حتى ﴾ حرف ابتداء لا غير ، و ﴿ إذا ﴾ والثانية التي هي جواب تمنعان من أن تكون ﴿ حتى ﴾ غاية ل ﴿ عاملون ﴾ ، و" المترف " هو المنعم في الدنيا الذي هو منها في سرف وهذه حال شائعة في رؤساء الكفرة من كل أمة و ﴿ يجأرون ﴾ معناه يستغيثون بصياح كصياح البقر وكثر استعمال الجؤار في البشر ومنه قول الأعشى : [المتقارب]

يراوح من صلوات المليك . . . فطوراً سجوداً وطوراً جؤارا

وذهب مجاهد وغيره إلى أن هذا العذاب المذكور وهو الوعيد بيوم بدر وفيه نفذ على ﴿ مترفيهم ﴾ والضمير في قوله ﴿ إذا هم ﴾ يحتمل أن يعود على " المترفين " فقط لأنهم صاحوا حين نزل بهم الهزم والقتل يوم بدر ، ويحتمل أن يعود على الباقين بعد المعذبين وقد حكى ذلك الطبري عن ابن جريج قال : المعذبون قتلى بدر والذين ﴿ يجأرون ﴾ قتلى مكة لأنهم ناحوا واستغاثوا .

﴿ لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ (65) ﴾

المعنى يقال لهم يوم العذاب وعند حلوله ﴿ لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون ﴾ وهذا القول يجوز أن يكون حقيقة ، أي تقول ذلك لهم الملائكة ويحتمل أن يكون مجازاً أي لسان الحال يقول ذلك ، وهذا على أن الذين يجأرون هم المعذبون ، وأما على قول ابن جريج فلا يحتمل أن تقول ذلك الملائكة ، وقوله ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم ﴾ يريد بها القرآن ، و ﴿ تنكصون ﴾ معناه ترجعون وراءكم وهذه استعارة للإعراض والإدبار على الحق ، وقرأ علي بن أبي طالب " على أدباركم تنكُصون " بضم الكاف وبذكر الإدبار بدل أعقاب ، و ﴿ مستكبرين ﴾ حال ، والضمير في ﴿ به ﴾ قال الجمهور : هو عائد على الحرم والمسجد وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في الأمر ، والمعنى أنكم تعتقدون في نفوسكم أن لكم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل عند الله فأنتم تستكبرون لذلك وليس الاستكبار من الحق ، وقالت فرقة : الضمير عائد على القرآن من حيث ذكر الآيات والمعنى يحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً .

قال الفقيه الإمام القاضي : وهذا قول جيد وذكر منذر بن سعيد أن الضمير لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهو متعلق بما بعده كأن الكلام ثم في قوله ﴿ مستكبرين ﴾ ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ﴿ سامراً تهجرون ﴾ ، وقوله ﴿ سامراً ﴾ حال وهو مفرد

بمعنى الجمع يقال قوم سمر وسمر وسامر ومعناه سهر الليل مأخوذ من السمر وهو ما يقع على الأشخاص من ضوء القمر فكانت العرب تجلس للسمر تتحدث وهذا أوجب معرفتها بالنجوم لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب ، وقرأ الجمهور " سامراً " وقرأ أبو رجاء " سماراً " ، وقرأ ابن عباس وعكرمة وابن محيصن " سمراً " ومن هذه اللفظة قول الشاعر : [الكامل]

من دونهم إن جئتهم سمراً . . . عزف القيان ومجلس غمر

(25/535)

فكانت قريش سمر حول الكعبة مجالس في أباطيلها وكفرها ، وقرأ الجمهور " تَهجُرون " بفتح التاء وضم الجيم واختلف المتأولون في معناها فقال ابن عباس : معناها تهجرون الحق وذكر الله وتقطعونه من الهجر المعروف ، وقال ابن زيد : من هجر المريض إذا هذى أي تقولون اللغو من القول وقاله أبو حاتم ، وقرأ نافع وحده من السبعة " تهجِرون " بضم التاء وكسر الجيم وهي قراءة أهل المدينة وابن محيصن وابن عباس أيضاً ومعناه يقولون الفحش والهجر والعضاية من القول وهذه إشارة إلى سبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاله ابن عباس أيضاً وغيره ، وفي الحديث " كنت نهيتكم عن زيادة القبور

فزوروها ولا تقولوا هجراً " ، وقرأ ابن محيصن وابن أبي نهيك " تُهَجِّرون " بضم التاء وفتح الهاء وشد الجيم مكسورة وهو تضعيف هجر وتكثير الهجر والهجر على المعنيين المتقدمين ، وقال ابن جني : لو قيل إن المعنى أنكم تبالغون في المهاجرة حتى أنكم وإن كنتم سمراً بالليل فكأنكم تهجرون في الهاجرة على غاية الافتضاح لكان وجهاً .

قال القاضي أبو محمد : ولا تكون هذه القراءة تكثير " تُهجِّرون " بضم التاء ، وكسر الجيم لأن أفعل لا يتعدى ولا يكثر بتضعيف إذ التضعيف والهمزة متعاقبان ثم وبخهم على إعراضهم بعد تدبر القول لأنهم بعد التدبر والنظر الفاسد ، قال بعضهم شعر وبعضهم سحر وسائر ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(26/535)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ولدينا كتاب ﴾

يعني : اللوح المحفوظ ﴿ يَنْطِقُ بالحقِّ ﴾ قد أُثبت فيه أعمال الخلق ، فهو ينطق بما يعملون ﴿ وهم لا يُظْلَمون ﴾ أي : لا يُنْقَصون من ثواب أعمالهم .

ثم عاد إلى الكفار ، فقال : ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ قال مقاتل : في غفلة عن

الإِيمان بالقرآن .

وقال ابن جرير : في عمىً عن هذا القرآن .

قال الزجاج : يجوز أن يكون إِشارة إِلى ما وصف من أعمال البِرّ في قوله : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ ، فيكون المعنى : بل قلوب هؤلاء في عماية من هذا ؛ ويجوز أن يكون إِشارة إِلى الكتاب ، فيكون المعنى : بل قلوبهم في غمرة من الكتاب الذي ينطق بالحقّ وأعمالُهم مُحْصَاةٌ فيه .

فخرج في المشار إِليه ب ﴿ هذا ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : القرآن .

والثاني : أعمال البِرّ .

والثالث : اللوح المحفوظ .

قوله تعالى : ﴿ ولهم أعمالٌ مِنْ دون ذلك ﴾ فيه أربعة أقوال .

أحدها : أعمال سيِّئة دون الشِّرك ، رواه عكرمة عن ابن عباس .

والثاني : خطايا من دون ذلك الحق ، قاله مجاهد .

وقال ابن جرير : من دون أعمال المؤمنين وأهل التقوى والخشية .

والثالث : أعمالٌ غير الأعمال التي ذُكِروا بها سيعملونها ، قاله الزجاج .

والرابع : أعمال – من قبل الحين الذي قدَّر الله تعالى أنه يعذِّبهم عند مجيئه – من المعاصي ،

قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : ﴿ هم لها عاملون ﴾ إِخبار بما سيعملونه من أعمالهم الخبيثة التي كُتبت عليهم لا بدَّ لهم من عملها .

قوله تعالى : ﴿ حتى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفيهم ﴾ أي : أغنياءهم ورؤساءهم ، والإِشارة إِلى قريش .

وفي المراد "بالعذاب" قولان .

أحدهما : ضرب السيوف يوم بدر ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك .

والثاني : الجوع الذي عُذِّبوا به سبع سنين ، قاله ابن السائب .

و ﴿ يَجأرون ﴾ بمعنى : يصيحون .

(27/535)

﴿ لا تَجأروا اليوم ﴾ أي : لا تستغيثوا من العذاب ﴿ إِنَّكم مِنَّا لا تُنْصَرون ﴾ أي : لا تُمْنَعون من عذابنا .

﴿ قد كانت آياتي تُتْلَى عليكم ﴾ يعني : القرآن ﴿ فكنتم على أعقابكم تَنْكِصُونَ ﴾ أي : ترجعون وتتأخَّرون عن الإِيمان بها .

﴿ مستكبِرين ﴾ منصوب على الحال .

وقوله : ﴿ به ﴾ الكناية عن البيت الحرام ، وهي كناية عن غير مذكور ؛ والمعنى : إنكم تستكبرون وتفتخرون بالبيت والحرم ، لأمنكم فيه مع خوف سائر الناس في مواطنهم .

تقولون : نحن أهل الحرم فلا نخاف أحداً .

ونحن أهل بيت الله وَوُلاتُه ، هذا مذهب ابن عباس وغيره .

قال الزجاج : ويجوز أن تكون الهاء في "به" للكتاب ، فيكون المعنى : تُحدث لكم تلاوتُه عليكم استكباراً .

قوله تعالى : ﴿ سامراً ﴾ قال أبو عبيدة : معناه : تَهْجُرون سُمَّاراً ، والسامر بمعنى السُّمَّار ، بمنزلة طفل في موضع أطفال ، وهو من سَمَر الليل .

وقال ابن قتيبة : "سامراً" أي : متحدّثين ليلاً ، والسَّمَر : حديث الليل .

وقرأ أُبيّ بن كعب ، وأبو العالية ، وابن محيصن : "سُمَّراً" بضم السين وتشديد الميم وفتحها ، جمع سامر .

وقرأ ابن مسعود ، وأبو رجاء ، وعاصم الجحدري : "سُمَّاراً" برفع السين تشديد الميم وألف بعدها .

قوله تعالى : ﴿ تهجرون ﴾ قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : "تَهجُرون" بفتح التاء وضم الجيم .

وفي معناها أربعة أقوال .

أحدها : تهجرون ذِكْرَ الله والحقَّ ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني : تهجرون كتاب الله تعالى ونبيَّه صلى الله عليه وسلم ، قاله الحسن .

والثالث : تهجرون البيت ، قاله أبو صالح .

وقال سعيد بن جبير : كانت قريش تَسْمُر حول البيت ، وتفتخر به ولا تطوف به .

والرابع : تقولون هُجْراً من القول ، وهو اللغو والهَذَيان ، قاله ابن قتيبة .

(28/535)

قال الفراء : يقال : قد هَجَر الرجل في منامه : إذا هذى ، والمعنى : إنكم تقولون في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه وما لا يَضُرُّه .

وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وابن محيصن ، ونافع : "تُهْجِرُون" بضم التاء وكسر الجيم .

قال ابن قتيبة : وهذا من الهُجْر ، وهو السَّبُّ والإفحاش من المنطق ، يريد سبَّهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومن اتَّبعه .

وقرأ أبو العالية ، وعكرمة ، وعاصم الجحدري ، وأبو نهيك : "تُهَجِّرُون" بتشديد الجيم

ورفع التاء ؛ قال ابن الأنباري : ومعناها معنى قراءة ابن عباس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(29/535)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

قد مضى في "البقرة" وأنه ناسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق .

﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بالحق ﴾ أظهر ما قيل فيه : إنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة ؛ وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره ، فهو ينطق بالحق .

وفي هذا تهديد وتأييس من الحَيْف والظلم .

ولفظ النطق يجوز في الكتاب ؛ والمراد أن النبيين تنطق بما فيه .

والله أعلم .

وقيل : عنى اللوح المحفوظ ، وقد أثبت فيه كل شيء ، فهم لا يجاوزون ذلك .

وقيل : الإشارة بقوله "ولدينا كتاب" القرآن ، فالله أعلم ، وكل محتمل والأوّل أظهر .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ قال مجاهد : أي في غِطاء وغفلة وعَماية عن القرآن .

ويقال : غمره الماء إذا غطاه .

ونهر غَمْر يغطّي من دخله .

ورجل غمر يغمره آراء الناس .

وقيل : "غمرة" لأنها تغطّي الوجه .

ومنه دخل في غُمار الناس وخُمارهم ، أي فيما يغطيه من الجمع .

وقيل : "بل قلوبهم في غمرة" أي في حَيْرة وعَمًى ؛ أي مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة ؛ قاله قتادة .

أو من الكتاب الذي ينطق بالحق .

﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذلك هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ قال قتادة ومجاهد : أي لهم خطايا لا بدّ أن يعملوها من دون الحق .

وقال الحسن وابن زيد : المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من دون ما هم عليه ، لا بدّ أن يعملوها دون أعمال المؤمنين ، فيدخلون بها النار ، لما سبق لهم من الشِّقوة .

ويحتمل ثالثاً : أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق ؛ ذكره الماوردي .

والمعنى متقارب .

﴿ حتى إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ يعني بالسيف يوم بدر ؛ قاله ابن عباس .

(30/535)

وقال الضحاك : يعني بالجوع حين قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مُضَرَ اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنينَ كسِنِيّ يوسف " فابتلاهم الله بالقحط والجوع حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجِيف ، وهلك الأموال والأولاد .

﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ أي يضجّون ويستغيثون .

وأصل الجُؤار رفع الصوت بالتضرع كما يفعل الثور .

وقال الأعشى يصف بقرة :

فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة . . .

وكان النكير أن تُضِيف وتجأرا

قال الجوهري : الجؤار مثل الخوار ؛ يقال : جأر الثور يجأر أي صاح .

وقرأ بعضهم "عِجْلاً جَسَداً لَهُ جؤار" حكاه الأخفش .

وجأر الرجل إلى الله عز وجل تضرع بالدعاء .

قتادة : يَصْرُخون بالتوبة فلا تقبل منهم .

قال :

يراوح من صلوات المَلِيك . . .

فطَوْراً سجوداً وطَوْراً جؤارا

وقال ابن جريج : ﴿ حتّى إذَا أخذنا مُتْرَفِيهِمْ بالْعَذَابِ ﴾ هم الذين قتلوا ببدر ﴿ إذا هم يَجْأَرُونَ ﴾ هم الذين بمكة ؛ فجمع بين القولين المتقدمين ، وهو حسن .

﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم إِنَّكُمْ مِّنَّا ﴾ أي من عذابنا .

﴿ لاَ تُنصَرُونَ ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم .

وقال الحسن : لا تنصرون بقبول التوبة .

وقيل : معنى هذا النهي الإخبارُ ؛ أي إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تتلى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ على أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾ الآيات يريد بها القرآن .

﴿ تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ أي تقرأ .

قال الضحاك : قبل أن تعذبوا بالقتل و ﴿ تَنكِصُونَ ﴾ ترجعون وراءكم .

مجاهد : تستأخرون ؛ وأصله أن ترجع الْقَهْقَرَى .

قال الشاعر :

زعموا بأنهمُ على سُبُل النّجا . . .

ة وإنما نُكُصٌ على الأعقاب

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق .

وقرأ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه "على أدباركم" بدل "على أعقابكم" ، "تنكصون" بضم الكاف .

(31/535)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ حال ، والضمير في "به" قال الجمهور : هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذي هو مكة ، وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في الأمر ؛ أي يقولون نحن أهل الحرم فلا نخاف .

وقيل : المعنى أنهم يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظمَ الحقوق على الناس والمنازل ؛ فيستكبرون لذلك ، وليس الاستكبار من الحق .

وقالت فرقة : الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات ؛ والمعنى : يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً فلا تؤمنوا به .

قال ابن عطية : وهذا قول جيد .

النحاس : والقول الأوّل أولى ، والمعنى : أنهم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ "سامِراً" نصب على الحال ، ومعناه سُمّارا ، وهم الجماعة يتحدثون بالليل ، مأخوذ من السَّمَر وهو ظل القمر ؛ ومنه سُمرة اللون .

وكانوا يتحدثون حول الكعبة في سَمَر القمر ؛ فسمّي التحدث به .

قال الثوري : يقال لظل القمر السَّمَر ؛ ومنه السُّمْرة في اللون ، ويقال له : الفَخْت ؛ ومنه قيل : فاختة .

وقرأ أبو رَجَاء "سُمّارا" وهو جمع سامر ؛ كما قال :

ألستَ ترى السُّمارَ والنّاسَ أحوالي . . .

وفي حديث قَيْلة : إذا جاء زوجها من السامر ؛ يعني من القوم الذين يَسْمُرون بالليل ؛ فهو اسم مفرد بمعنى الجمع ، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء ، والباقر جمع البقر ، والجامل جمع الإبل ، ذكورتها وإناثها ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [الحج : 5] أي أطفالاً .

يقال : قوم سَمْر وسُمَّر وسامِر ، ومعناه سهر الليل ؛ مأخوذ من السَّمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر .

قال الجوهري : السامر أيضاً السُّمّار ، وهم القوم الذين يَسْمُرون ؛ كما يقال للحاج حُجّاج ،

وقول الشاعر :

وسامرٍ طال فيه اللّهْوُ والسّمَرُ . . .

(32/535)

كأنه سمى المكان الذي يجتمع فيه للسمر بذلك .

وقيل : وحّد سامراً وهو بمعنى السُّمار ؛ لأنه وضع موضع الوقت ، كقول الشاعر :

مِن دونهم إن جئتَهم سَمَراً . . .

عَزْفُ القِيَانِ ومَجْلِسٌ غَمْرُ

فقال : سَمَراً ، لأن معناه : إن جئتهم ليلاً وجدتهم وهم يسمرون .

وابنا سَمِير : الليل والنهار ؛ لأنه يُسْمَر فيهما ، يقال : لا أفعله ما سَمَر ابنا سَمِير أبداً .

ويقال : السَّمير الدهر ، وابناه الليل والنهار .

ولا أفعله السَّمَرَ والقمرَ ؛ أي ما دام الناس يَسْمُرون في ليلة قمراء .

ولا أفعله سَمِيرَ الليالي .

قال الشَّنْفَرَى :

هنالك لا أرجو حياةً تَسُرُّني . . .

سَميرَ الليالي مُبْسَلاً بالجرائر

والسَّمَار (بالفتح) اللبن الرقيق .

وكانت العرب تجلس للسمر تتحدّث ، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم ؛ لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب .

وكانت قريش تَسْمُر حول الكعبة مجالس في أباطيلها وكفرها ، فعابهم الله بذلك .

و"تُهْجِرون" قرىء بضم التاء وكسر الجيم من أهجر ، إذا نطق بالفحش .

وبنصب التاء وضم الجيم من هَجَر المريضُ إذا هَذَى .

ومعناه : يتكلمون بهوَس وسَيِّىء من القول في النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي القرآن ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية : روى سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال : إنما كُره السّمر حين نزلت هذه الآية ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ ؛ يعني أن الله تعالى ذمّ أقواماً يَسْمُرون في غير طاعة الله تعالى ، إما في هَذَيان وإما في إذاية .

وكان الأعمش يقول : إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فاصفعه فإنه من شيوخ القمر ؛ يعني يجتمعون في ليالي القمر فيتحدّثون بأيام الخلفاء والأمراء ولا يحسِن أحدهم يتوضأ للصلاة .

الثالثة : روى مسلم عن أبي بَرْزَة قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديثَ بعدها .

(33/535)

قال العلماء : أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرّضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها ؛ ولهذا قال عمر : فمن نام فلا نامت عينه ؛ ثلاثاً .

وممن كره النوم قبلها عمر وابنه عبد الله وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك .

ورخص فيه بعضهم ، منهم عليّ وأبو موسى وغيرهم ؛ وهو مذهب الكوفيين .

وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة .

وروي عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوي .

وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة ، وقد ختم الكُتّاب صحيفته بالعبادة ؛ فإنْ هو سَمَر وتحدّث فيملؤها بالهَوَس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل ، وليس هذا من فعل المؤمنين .

وأيضاً فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل ، وربما ينام عن صلاة الصبح .

وقد قيل : إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه أغلِقوا الأبواب وأَوْكُوا السقاء وخَمّروا الإناء وأطفِئوا المصابيح " وروي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول : أَسُمراً أوّلَ الليل ونوماً آخره ! أريحوا كُتّابكم .

حتى أنه روي عن ابن عمر أنه قال :

من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يُصبح .

وأسنده شدّاد بن أوْس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل : إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سَكَنا ، أي يُسكن فيه ، فإذا تحدّث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش ؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الليلَ لِبَاساً والنوم سُبَاتاً وَجَعَلَ النهار نُشُوراً ﴾ [الفرقان : 47] .

(34/535)

الرابعة : هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم ، ومسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك ؛ فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك ، بل على ندبيّته .

وقد قال البخاريّ : (باب السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قُرّة بن خالد قال : انتظرْنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريباً من وقت قيامه ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء .

ثم قال أنس : انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال : " إن الناس قد صَلّوْا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة "

قال الحسن : فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير .

قال : (باب السمر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصُّفّة كانوا فقراء . . .

الحديث .

أخرجه مسلم أيضاً .

وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار .

وقد مضى من ذلك جملة في آخر "آل عمران" والحمد لله وحده . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(35/535)

وقال أبو حيان :

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾

تقدم الكلام على نظير هذه الجملة في آخر البقرة وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقّ أي كتاب فيه إحصاء أعمال الخلق يشير إلى الصحف التي يقرؤون فيها ما ثبت لهم في اللوح المحفوظ وقيل القرآن

بَلْ قُلُوبُهُمْ أي قلوب الكفار في ضلال قد غمرها كما يغمر الماء مّنْ هَاذَا أي من هذا العمل الذي وصف به المؤمنون أو من الكتاب الذي لدينا أو من القرآن والمعنى من اطراح هذا وتركه أو يشير إلى الذين بجملته أو إلى محمد (صلى الله عليه وسلم)) أقوال خمسة وَلَهُمْ أَعْمَالٌ من دون ذلك أي من دون الغمرة والضلال المحيط بهم فالمعنى أنهم ضالون معرضون عن الحق وهم مع ذلك لهم سعايات فساد وصفهم تعالى بحالتي شر قال هذا المعنى قتادة وأبو العالية وعلى هذا التأويل الإخبار عما سلف من أعمالهم وعما هم فيه وقيل الإشارة

بذلك إلى قوله مّنْ هَاذَا وكأنه قال لهم أعمال من دون الحق أو القرآن ونحوه وقال الحسن ومجاهد إنما أخبر بقوله وَلَهُمْ أَعْمَالٌ عما يستأنف من أعمالهم أي أنهم لهم أعمال من الفساد وعن ابن عباس أَعْمَالٌ سيئة دون الشرك وقال الزمخشري وَلَهُمْ أَعْمَالٌ متجاوزة متخطئة لذلك أي لما وصف به المؤمنون هم معتادون وبها ضارون ولا يفطمون عنها حتى يأخذهم الله بالعذاب وحَتَّى هذه هي التي يبتدأ بعدها الكلام والكلام الجملة الشرطية انتهى وقيل الضمير في قوله بَلِ يعود إلى المؤمنين المشفقين هُمْ فِى غَمْرَةٍ من هذا وصف لهم بالحيرة كأنه قيل وَهُمْ مع ذلك الخوف والوجل كالمتحيرين في أعمالهم أهي مقبولة أم مردودة ولهم أعمال من دون ذلك أي من النوافل ووجوه البر سوى ما هم عليه ويريد بالأعمال الأول الفرائض وبالثاني النوافل

(36/535)

حتى إذا أخذنا مترفيهم رجوع إلى وصف الكفار قاله أبو مسلم قال أبو عبد الله الرازي وهو أولى لأنه إذا أمكن رد الكلام إلى ما اتصل به كان أولى من رده إلى ما بعده خصوصاً وقد رغب المرء في الخير بأن يذكر أن أعمالهم محفوظة كما يحذر بذلك من الشر وأن يوصف بشدة فكرة في أمر آخرته بأن قلبه في غمرة ويراد أنه قد استولى عليه الفكر في قبوله

أو رده وفي أنه هل أداه كما يجب أو قصر فإن قيل فما المراد بقوله مَنْ هَاذَا قلنا إشارة إلى إشفاقهم ووجلهم بين استيلاء ذلك على قلوبهم انتهى وتقدم قول الزمخشري في حَتَّى أنها التي يبتدأ بعدها الكلام وأنها غاية لما قبلها وقد ردّ ذلك أنهم معتادون لها حتى يأخذهم الله بالعذاب وقال الحوفي حَتَّى غاية وهي عاطفة إِذَا ظرف يضاف إلى ما بعده فيه معنى الشرط إِذَا الثانية في موضع جواب الأولى ومعنى الكلام عامل في إِذَا والتقدير جأروا فيكون جأد العامل في إِذَا الأولى والعامل في الثانية أَخَذْنَا انتهى وهو كلام مخبط ليس أهلاً أن يرد

(37/535)

وقال ابن عطية وحَتَّى حرف ابتداء لا غير وإِذَا الثانية التي هي جواب يمنعان من أن تكون حتى غاية لعاملون انتهى وقال مكي أي لكفار قريش أعمال من الشر دون أعمال أهل البر لَهَا عَامِلُونَ إلى أن يأخذ الله أهل النعمة والبطر منهم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يضجون ويستغيثون والمترفون المنعمون والرؤساء والعذاب القحط سبع سنين والجوع حين دعا عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) فقال (اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) فابتلاهم الله بالقحط حتى أكلوا الجيف والكلاب والعظام المحترقة والقد

والأولاد وقيل العذاب قتلهم يوم بدر وقيل عذاب الآخرة والظاهر أن الضمير في إِذَا هُمْ عائد على مُتْرَفِيهِمْ إذ هم المحدث عنهم صاحوا حين نزل بهم العذاب وقيل يعود على الباقين بعد المعذبين قال ابن جريج المعذبون قتلى بدر والذين يَجْئَرُونَ أهل مكة لأنهم ناحوا واستغاثوا

لاَ تَجْئَرُواْ الْيَوْمَ أي يقال لهم إما حقيقة تقول لهم الملائكة ذلك وإما مجازاً أي لسان الحال يقول ذلك هذا إن كان الذين يجأرون هم المعذبون وعلى قول ابن جريج ليس القائل الملائكة وقال قتادة يَجْئَرُونَ يصرخون بالتوبة فلا يقبل منهم وقال الربيع بن أنس تجأرون تجزعون عبر بالصراخ بالجزع إذ الجزع سببه إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ أي لا تمنعون من عذابنا أو لا يكون لكم نصر من جهتنا فالجوار غير نافع لكم ولا مجد

(38/535)

قَدْ كَانَتْ ءايَتِى هي آيات القرآن تَنكِصُونَ ترجعون استعارة للإعراض عن الحق وقرأ علي بن أبي طالب تَنكِصُونَ بضم الكاف والضمير في بِهِ عائد على المصدر الدال عليه تَنكِصُونَ أي بالنكوص والتباعد من سماع الآيات أو على الآيات لأنها في معنى الكتاب وضمن مُسْتَكْبِرِينَ معنى مكذبين فعُدِّي بالباء أو تكون الباء للسبب أي يحدث لكم

بسبب سماعه استكبار وعتو والجمهور على أن الضمير في بِهِ عائد على الحرم والمسجد وإن لم يجر له ذكر وسوّغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت وأنه لم تكن لهم معجزة إلاّ أنهم ولاته والقائمون به وذكر منذر بن سعيد أن الضمير لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ويحسنه أن في قوله تُتْلَى عَلَيْكُمْ دلالة على التالي وهو الرسول عليه السلام وهذه أقوال تتعلق فيها بمستكبرين وقيل تتعلق بسامراً أي تسمرون بذكر القرآن والطعن فيه وكانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحراً وشعراً وسب من أتى به

وقرأ الجمهور سَامِراً وابن مسعود وابن عباس وأبو حيوة وابن محيصن وعكرمة والزعفراني ومحبوب عن أبي عمر وسمراً بضم السين وشد الميم مفتوحة جمع سامر وابن عباس أيضاً وزيد بن علي وأبو رجاء وأبو نهيك كذلك وبزيادة ألف بين الميم والراء جمع سامر أيضاً وهما جمعان مقيسان في مثل سامر

(39/535)

وقرأ الجمهور تَهْجُرُونَ بفتح التاء وضم الجيم وروى ابن أبي عاصم بالياء على سبيل الالتفات قال ابن عباس تَهْجُرُونَ الحق وذكر الله وتقطعونه من الهجر وقال ابن زيد وأبو

حاتم من هجر المريض إذا هذى أي يقولون اللغو من القول وقرأ ابن عباس وابن محيصن ونافع وحميد بضم التاء وكسر الجيم مضارع اهجر أي يقولون الهجر بضم الهاء وهو الفحش قال ابن عباس إشارة إلى السب للصحابة وغيرهم وقرأ ابن مسعود وابن عباس أيضاً وزيد بن عليّ وعكرمة وأبو نهيك وابن محيصن أيضاً وأبو حيوة كذلك إلاّ أنهم فتحوا الهاء وشددوا الجيم وهو تضعيف من هجر ماضي الهجر بالفتح بمعنى مقابل الوصل أو الهذيان أو ماضي الهجر وهو الفحش وقال ابن جني لو قيل إن المعنى أنكم مبالغون في المجاهرة حتى أنكم إن كنتم سمراً بالليل فكأنكم تهجرون في الهاجرة على الاقتضاح لكان وجهاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(40/535)

وقال أبو السعود :

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾

جملةٌ مستأنفة سِيقتْ للتَّحريضِ على ما وُصف به السابقون من فعلِ الطَّاعاتِ المؤدّي إلى نيل الخيرات ببيانِ سُهولتِهِ وكونه غيرَ خارجٍ عن حدّ الوسعِ والطَّاقةِ أي عادتُنا جاريةٌ على أنْ لا نكلّفَ نَفْساً من النُّفوسِ إلاَّ ما في وُسعِها ، على أنَّ المرادَ استمرارُ النَّفيِ بمعونةِ المقامِ لا

نَفيُ الاستمرارِ كما مرَّ مراراً . أو للتَّرخيصِ فيما هو قاصرٌ عن درجةِ أعمالِ أولئك الصَّالحينَ ببيانِ أنَّه تعالى لا يُكلِّفُ عبادَه إلاَّ ما في وُسعهم فإنْ لم يبلغوا في فعلِ الطَّاعاتِ مراتبَ السَّابقينَ فلا عليهم بعد أنْ يبذلُوا طاقتهم ويستفرغُوا وُسعهم . قال مقاتلٌ : من لم يستطعِ القيامَ فليصلِّ قاعداً ومَن لم يستطعِ القُعودَ فليومِ إيماءً ، وقولُه تعالى : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾ الخ تتمة لما قبلَه ببيانِ أحوالِ ما كُلِّفوه من الأعمالِ وأحكامِها المترتِّبةِ عليها من الحسابِ والثَّوابِ والعقابِ والمرادُ بالكتابِ صحائفُ الأعمالِ التي يقرأونها عند الحسابِ حسبما يُعربُ عنه قولُه تعالى : ﴿ يَنطِقُ بالحق ﴾ كقوله تعالى : ﴿ هذا كتابنا يَنطِقُ عَلَيْكُم بالحق إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أي عندنا كتابٌ قد أُثبتَ فيه أعمالُ كلِّ أحدٍ على ما هي عليهِ أو أعمالُ السَّابقينَ والمُقتصدينَ جميعاً لا أنَّه أُثبتَ فيه أعمالُ الأوَّلينَ وأُهمل أعمالُ الآخرينَ ففيهِ قطعُ معذرتِهم أيضاً . وقولُه بالحقِّ متعلِّقٌ بينطقُ أي يظهر الحقَّ المطابقَ للواقعِ على ما هو عليهِ ذاتاً ووصفاً ويبيِّنهُ للناظرِ كما يُبيِّنه النُّطقُ ويُظهره للسَّامعِ فيظهر هنالك جلائلُ أعمالهم ودقائقُها ويُرتب عليها أجزيتُها إنْ خيراً فخيرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ وقولُه تعالى : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ بيانٌ لفضلِهِ تعالى وعدلِهِ في الجزاءِ إثرَ بيانِ لُطفه في التَّكليفِ وكَتْبِ الأعمالِ أي لا يُظلمون في الجزاء بنقص ثواب

(41/535)

أو بزيادة عذاب بل يُجزون بقدر أعمالهم التي كُلِّفوها ونطقت بها صحائفها بالحقّ وقد جُوِّزَ أنْ يكونَ تقريراً لما قبله من التَّكليفِ وكَتْبِ الأعمال أي لا يُظلمون بتكليفِ ما ليس في وُسعهم ولا بعدم كَتْبِ بعض أعمالهم التي من جُملتِها أعمالُ المقتصدين بناءً على قُصورها عن درجة أعمال السَّابقينَ بل يُكتب كلٌّ منها على مقاديرِها وطبقاتها . والتَّعبيرُ عمَّا ذُكِرَ من الأمور بالظُّلم مع أنَّ شيئاً منها ليس بظلم ما تقرر من أنَّ الأعمال الصَّالحة لا تُوجب أصل الثَّوابِ فضلاً عن إيجاب مرتبةٍ معينةٍ منه حتَّى تعدَّ الإثابةُ بما دونها نقصاً وكذلك الأعمالُ السَّيِّئةُ لا توجبُ درجةً معينة من العذابِ حتَّى بعد التَّعذيبِ بما فوقها زيادة وكذا تكليفُ ما في الوسعِ وكتبُ الأعمالِ ليسا ممَّا يجبُ عليه سُبحانه حتَّى يعد تركُهما ظُلماً لكمالِ تنزيه ساحةِ السُّبحانِ عنها بتصويرِها بصورةِ ما يستحيلُ صدوره عنه تعالى وتسميتُها باسمِهِ .

(42/535)

وقولُه تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ إضرابٌ عمَّا قبله . والضَّميرُ للكَفرة لا للكلِّ كما قبله أي بل قلوبُ الكَفَرةِ في غَفْلةٍ غامرةٍ لها من هذا الذي بُيِّن في القُرآن من أنَّ لديه تعالى كتاباً ينطقُ ويظهر لهم أعمالهم السَّيِّئةَ على رؤوس الأشهاد فيُجزون بها كما يُنبىءُ

عنه ما سيأتي من قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَتِى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ الخ وقيل ممَّا عليه أولئك الموصُوفون بالأعمالِ الصَّالحةِ ﴿ وَلَهُمْ أعمال ﴾ سيِّئَةٌ كثيرةٌ ﴿ مِن دُونِ ذَلِكَ ﴾ الذي ذُكر من كون قلوبِهم في غفلةٍ عظيمةٍ ممَّا ذُكر وهي فنونُ كفرهم ومعاصيهم التي مِن جُملتِها ما سيأتي من طعنِهم في القُرآن حسبما يُنبىءُ عنه قولُه تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ وقيل متخطية لما وُصف به المؤمنون من الأعمالِ الصَّالحةِ المذكورةِ وفيه أنَّه لا مزيَّة في وصف أعمالهم الخبيثة بالتَّخطِّي للأعمال الحسنة للمؤمنين وقيل متخطيةٌ عما هم عليه من الشرك ولا يخفى بعده لعدم جريان ذكره ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ مستمرُّون عليها مُعتادُون فعلَها ضارون بها لا يكادون يَبرحُونها .

(43/535)

﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ أي متنعميهم وهم الذين أمدَّهم الله تعالى بما ذُكر من المالِ والبنينَ وحتَّى مع كونها غايةً لأعمالهم المذكورةِ مبدأ لما بعدها من مضمون الشَّرطيةِ أي لا يزالون يعملُون أعمالَهم إلى حيثُ إذا أخذنا رؤساءهم ﴿ بالعذاب ﴾ قيل هو القتلُ والأسرُ يومَ بدرٍ ، وقيل هو الجُوع الذي أصابهم حين دَعا عليهم رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بقوله : " اللهمَّ اشدُدْ وطأتكَ على مُضر واجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسفَ " .

فقحطُوا حتى أكلُوا الكلابَ والجِيفَ والعظامَ المحرقة والأولادَ . وأُلحق به العذابُ الأُخرويُّ إذ هو الذي يُفاجئون عنده الجؤارِ فيجابون بالردّ والإقناطِ عن النَّصر وأما عذابُ يومِ بدرٍ فلم يُوجد لهم عنده جؤارٌ حسبما يُنبىءُ عنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ فإنَّ المرادَ بهذا العذاب ما جرى عليهم يومَ بدرٍ من القتلِ والأسرِ حَتْماً وأمَّا عذابُ الجوع فإنَّ أبا سُفيانَ وإنْ تضرَّع فيه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لكنْ لم يرد عليه بالإقناطِ حيث رُوي أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قد دَعَا بكشفِه فكُشفَ عنهم ذلك ﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ أي فاجؤا الصُّراخَ بالاستغاثةِ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم ﴾ وهو جوابُ الشَّرطِ . وتخصيصُ مُترفيهم بما ذُكر من الأخذِ بالعذابِ ومفاجأةِ الجؤارِ مع عمومه لغيرهم أيضاً لغايةِ ظهورِ انعكاسِ حالهم وانتكاسِ أمرِهم وكونِ ذلك أشقَّ عليهم ولأنَّهم مع كونهم متمنّعين محميينَ بحمايةِ غيرِهم من المنعةِ والحَشَم حين لقُوا ما لقُوا من الحالةِ الفظيعةِ فلأنْ يلقاها مَنْ عداهم من الحُماةِ والخدمِ أوْلى وأقدمُ .

(44/535)

﴿ لاَ تَجْئَرُواْ اليوم ﴾ على إضمار القول مَسُوقاً لردّهم وتبكيتهم وإقناطهم ممَّا علَّقوا به أطماعَهم الفارغة بتفويتهم وقتَ الجُؤارِ . وقد جُوِّز كونُه جوابَ الشَّرطِ ، وأنت خبيرٌ بأنَّ المقصودَ الأصليَّ في الجملةِ الشَّرطيةِ هو الجوابُ فيؤدّي ذلك إلى أنْ يكونَ مفاجأتُهم إلى الجُؤارِ غيرَ مقصودٍ أصليَ . وقولُه تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ تعليلٌ للنَّهي عن الجُؤارِ ببيانِ عدمِ إفادته ونفعِهِ أي لا يلحقُكم من جهتِنا نصرةٌ تنجّيكُم ممَّا دهمكُم وقيل لا تُغاثون ولا تُمنعون منَّا ولا يساعدُه سياقُ النَّظمِ الكريمِ لأنَّ جُؤارهم ليس إلى غيرِه تعالى حتَّى يرد عليهم بعدمِ منصوريّتهم من قبلِهِ ولا سياقهُ فإنَّ قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ ءايَتِى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ الخ صريحٌ في أنَّه تعليلٌ لما ذكرنا من عدم لحوقِ النَّصرِ من جهته تعالى بسببِ كُفرِهم بالآياتِ ولو كانَ النَّصرُ المنفيُّ مُتوهَّماً من الغيرِ لعُلِّل بعجزه وذلِّه أو بعزَّةِ الله تعالى وقوَّتِهِ أي قد كانتْ آياتي تُتلى عليكم في الدُّنيا ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ أي تُعرضون عن سماعها أشدَّ الإعراضِ فضلاً عن تصديقها والعملِ بها . والنُّكوصُ الرُّجوعُ قهقرى .

(45/535)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي بالبيتِ الحرامِ أو بالحَرَمِ . والإضمارُ قبل الذِّكرِ لاشتهارِ استكبارِهم وافتخارِهم بأنَّهم خُدَّامهُ وقُوَّامُه أو بكتابي الذي عبر عنه آياتي على تضمينِ الاستكبارِ معنى التَّكذيبِ أو لأنَّ استكبارَهم على المُسلمين قد حدثَ بسببِ استماعِه . ويجوزُ أنْ تتعلَّق الباء . بقولِه تعالى : ﴿ سامرا ﴾ أي تسمرُون بذكرِ القُرآنِ وبالطَّعنِ فيه حيثُ كانُوا يجتمعونَ حولَ البيتِ باللَّيلِ يسمرُون وكانت عامَّة سمرِهم ذكرَ القُرآن وتسميته سِحْراً وشِعْراً . والسَّامرُ كالحاضرِ في الإطلاقِ على الجمعِ وقيل هو مصدرٌ جاء على لفظِ الفاعلِ . وقُرِىء سَمَراً وسُمَّاراً . وأن تتعلق بقولِه تعالى : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ من الهَجَر بالفتح بمعنى الهَذَيانِ أو التَّركِ أن تهذُون في شأنِ القُرآنِ أو تتركونَه أو من الهُجْرُخع بالضَّمِّ وهو الفُحشُ ويؤيِّدُه قراءةُ تُهجرون من أهجرَ في منطقِه إذا أفحشَ فيه . وقُرِىء تهجّرون من هجّر الذي هو مبالغةٌ في هجَر إذا هذى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(46/535)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾

جملة مستأنفة سيقت للتحريض على ما وصف به أولئك المشار إليهم من فعل الطاعات ببيان سهولته وكونه غير خارج عن حد الوسع والطاعة أي عادتنا جارية على أن لا نكلف نفساً من النفوس إلا ما في وسعها وقدر طاقتها على أن المراد استمرار النفي بمعونة المقام لا نفي الاستمرار أو للترخيص فيما هو قاصر عن درجة أعمال أولئك ببيان أنه تعالى لا يكلف عباده إلا ما في وسعهم فإن لم يبلغوا في فعل الطاعات مراتب السابقين فلا عليهم بعد أن يبذلوا طاقتهم ويستفرغوا وسعهم .

قال مقاتل : من لم يستطع القيام فليصل قاعداً ومن لم يستطع القعود فليوم إيماء .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ ﴾ تتمة لما قبله ببيان أحوال ما كلفوه من الأعمال وأحكامها المترتبة عليها من الحساب والثواب والعقاب ، والمراد بالكتاب صحائف الأعمال التي يقرؤونها عند الحساب حسبما يؤذن به الوصف فهو كما في قوله تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : 29] و﴿ الحق ﴾ المطابق للواقع والنطق به مجاز عن إظهاره أي عندنا كتاب يظهر الحق المطابق للواقع على ما هو عليه ذاتاً ووصفاً ويبينه للناظر كما يبينه النطق ويظهره للسامع فيظهر هناك جلائل الأعمال ودقائقها ويترتب عليها أجزيتها إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

وقيل : المراد بالكتاب صحائف يقرؤونها فيها ما ثبت لهم في اللوح المحفوظ من الجزاء وهو دون القول الأول ، وأدون منه ما قيل : إن المراد به القرآن الكريم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ لبيان فضله عز وجل وعدله في الجزاء على أتم وجه إثر بيان لطفه سبحانه في التكليف وكتب الأعمال على ما هي عليه أي لا يظلمون في الجزاء بنقص ثواب أو زيادة عذاب بل يجزون بقدر أعمالهم التي كلفوها ونطقت بها صحائفها بالحق ، وجوز أن يكون تقريراً لما قبل من التكليف وكتب الأعمال أي لا يظلمون بتكليف ما ليس في وسعهم ولا بكتب بعض أعمالهم التي من جملتها أعمال غير السابقين بناءً على قصورها عن درجة أعمال السابقين بل يكتب كل منها على مقاديرها وطبقاتها .

وقوله عز وجل :

﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ إضراب عما قبله ورجوع إلى بيان حال الكفرة فالضمير للكفرة أي بل قلوب الكفرة في غفلة وجهالة من هذا الذي بين في القرآن من أن لديه تعالى كتاباً ينطق بالحق ويظهر لهم أعمالهم السيئة على رؤوس الأشهاد فيجزون بها كما ينبىء عنه ما سيأتي إن شاء الله تعالى من قوله سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ ءايَتِى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ [المؤمنون : 66] الخ ، وقيل : الإشارة إلى القرآن الكريم وما بين فيه مطلقاً وروي ذلك عن مجاهد ، وقيل : إلى ما عليه أولئك الموصوفون بالأعمال الصالحة وروي هذا عن قتادة

، وقيل : إلى الدين بجملته ، وقيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأول أظهر ﴿ وَلَهُمْ أعمال ﴾ سيئة كثيرة ﴿ مِن دُونِ ذَلِكَ ﴾ الذي ذكر من كون قلوبهم في غمرة مما ذكر وهي فنون كفرهم ومعاصيهم التي من جملتها طعنهم في القرآن الكريم المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 67] .

وأخرج ابن المنذر .

وغيره عن ابن عباس أن المراد بالغمرة الكفر والشك وأن ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى هذا المذكور ، والمعنى لهم أعمال دون الكفر .

(48/535)

وأخرج ابن جرير .

وغيره عن قتادة أن ﴿ ذلك ﴾ كهذا إشارة إلى ما وصف به المؤمنون من الأعمال الصالحة أي لهم أعمال متخطية لما وصف به المؤمنون أي أضداد ما وصفوا به مما وقع في حيز الصلات وهذا غاية الذم لهم ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ أي مستمرون عليها معتادون فعلها ضارون بها لا يفطمون عنها و ﴿ عَامِلُونَ ﴾ عامل في الضمير قبله واللام للتقوية ، هذا وقال أبو مسلم : إن الضمير في قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ ﴾ الخ عائد على المؤمنين الموصوفين

بما تقدم من الصفات كأنه سبحانه قال بعد وصفهم : ولا نكلف نفساً إلا وسعها ونهايته ما أتى به هؤلاء المشفقون ولدينا كتاب يحفظ أعمالهم ينطق بالحق فلا يظلمون بل يوفى عليهم ثواب أعمالهم ، ثم وصفهم سبحانه بالحيرة في قوله تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ ﴾ [المؤمنون : 36] فكأنه عز وجل قال : وهم مع ذلك الوجل والخوف كالمتحيرين في أعمالهم أهي مقبولة أم مردودة ولهم أعمال من دون ذلك أي لهم أيضاً من النوافل ووجوه البر سوى ما هم عليه انتهى ، قال الإمام : وهو الأولى لأنه إذا أمكن رد الكلام إلى ما يتصل به من ذكر المشفقين كان أولى من رده إلى ما بعد منه خصوصاً وقد يرغب المرء في فعل الخير بأن يذكر أن أعماله محفوظة كما يحذر بذلك من الشر ، وقد يوصف المرء لشدة فكره في أمر آخرته بأن قلبه في غمرة ويراد أنه قد استولى عليه الفكر في قبول عمله أورده وفي أنه هل أداه كما يجب أو قصر ، و﴿ هذا ﴾ على هذا إشارة إلى إشفاقهم ووجلهم انتهى ، ولا يخفى ما فيه على من ليس قلبه في غمرة .

(49/535)

﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ ﴿ حتى ﴾ على ما في "الكشاف" هي التي يبتدأ بعدها الكلام وهي مع ذلك غاية لما قبلها كأنه قيل : لا يزالون يعملون أعمالهم إلى

حيث إذا أخذنا الخ ، وقال ابن عطية : هي ابتداء لا غير ، و ﴿ إِذَا ﴾ الأولى والثانية يمنعان من أن تكون غاية ل ﴿ عاملون ﴾ [المؤمنون : 63] وفيه نظر ، و ﴿ إِذَا ﴾ شرطية شرطها ﴿ أَخَذْنَا ﴾ وهي مضافة إليه وجزاؤها قوله تعالى : ﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ وهي معمولة له وإذا فيه فجائية نائبة مناب الفاء ، وقال الحوفي : حتى غاية وهي عاطفة وإذا ظرف يضاف إلى ما بعده فيه معنى الشرط وإذا الثانية في موضع جواب الأولى ومعنى الكلام عامل في إذا الأولى والعامل في الثانية ﴿ أَخَذْنَا ﴾ انتهى .

وهو كلام مخبط يبعد صدوره من مثل هذا الفاضل ، والمترف المتوسع في النعمة .

والمراد بالعذاب ما أصابهم يوم بدر من القتل والأسر كما روي عن ابن عباس .

ومجاهد .

وابن جبير .

وقتادة ، وقد قتل وأسر في ذلك اليوم كثير من صناديدهم ورؤسائهم .

والجؤار مثل الخوار يقال جأر الثور يجأ إذا صاح وجأر الرجل إلى الله تعالى إذ تضرع بالدعاء كما في "الصحاح" .

وفي الأساس جأر الداعي إلى الله تعالى ضج ورفع صوته والمراد به الصراخ إما مطلقاً أو باستغاثة .

وضميرا الجمع راجعان على ما رجع إليه الضمائر السابقة في ﴿ مُتْرَفِيهِمْ وَلَهُمْ وَ ﴾ قُلُوبُهُمْ

﴿ [المؤمنون : 63] وغيرها وهم كفار أهل مكة لكن بإرادة من بقي منهم بعد أخذ المترفين بالقتل .

قال ابن جريج المعذبون قتلى بدر والذين يجأرون أهل مكة لأنهم ناحوا واستغاثوا .

وفي إنسان العيون أو قريشاً ناحوا على قتلاهم في بدر شهراً وجز نساؤهم شعورهن وكن يأتين بفرس الرجل أو راحلته ويسترنها بالستور وينحن حولها ويخرجن بها إلى الأزقة إلى أن أشير عليهم بترك ذلك خوف الشماتة .

(50/535)

وقال الربيع بن أنس : المراد بالجؤار الجزع إذ هو سبب الصراخ وفيه بعد لخفاء قرينة المجاز .

وعن الضحاك أن المراد بالعذاب عذاب الجوع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال : " اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين مثل سني يوسف " فاستجيب له عليه الصلاة والسلام فأصابتهم سنة أكلوا فيها الجيف والجلود والعظام المحرقة والعلهز .

وفي الأخبار ما يدل على أن ذلك كان قبل الهجرة .

وفيها أيضاً ما يدل على أنه كان قبلها .

ووفق البيهقي بأنه لعله كان مرتين .

وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله تعالى ، وتخصيص المترفين بالذكر لأنه إذا جاع المترف جاع غيره من باب أولى ، وقيل : المراد بالعذاب عذاب الآخرة ، وتخصيص المترفين بما ذكر لغاية ظهور انعكاس حالهم وانتكاس أمرهم وكون ذلك أشق عليهم ولأنهم مع كونهم متمنعين محميين بحماية غيرهم من المنعة والحشم لقوا ما لقوا من الحالة الفظيعة فلأن يلقاها من عداهم من الحماة والخدم أولى وأقدم .

وقال شيخ الإسلام : إن هذا القول هو الحق لأن العذاب الأخروي هو الذي يفاجئون عنده الجؤار فيجابون بالرد والإقناط من النصر وأما عذاب يوم بدر فلم يوجد لهم عنده جؤار حسبما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخذناهم بالعذاب فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون : 76] فإن المراد بهذا العذاب ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر حتماً وأما عذاب الجوع فإن قريشاً وإن تضرعوا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يرد عليهم بالإقناط حيث روي أنه عليه الصلاة والسلام دعا بكشفه فكشف عنهم ذلك انتهى ، وستعلم إن شاء الله تعالى ما فيه ، نعم حمل العذاب على ذلك أوفق بجعل ما في حيز ﴿ حتى ﴾ غاية لما قبلها .

(51/535)

﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم ﴾ على تقدير القول أي قلنا لهم ذلك ، والكلام استئناف مسوق لبيان إقناطهم وعدم انتفاعهم بجؤارهم ، والمراد باليوم الوقت الحاضر الذي اعتراهم فيه ما اعتراهم ، والتقييد بذلك لزيادة إقناطهم والمبالغة في إفادة عدم نفع جؤارهم .

وقال شيخ الإسلام : إن ذلك لتهويل اليوم والإيذان بتفويتهم وقت الجؤار ؛ والمراد بالقول على ما قيل : ما كان بلسان الحال كما في قوله

: امتلأ الحوض وقال قطني . . .

وجوز أن يراد به حقيقة القول وصدوره إما من الله تعالى وإما من الملائكة عليهم السلام ، والظاهر على هذا الوجه أن يكون القول في الآخرة وكونه في الدنيا مع عدم أسماعهم إياه لا يخلو عن شيء ، وتقديره فعل الأمر مسنداً إلى ضميره صلى الله عليه وسلم أي قل لهم من قبلنا لا تجأروا بعيد جداً ، ومن الناس من جوز جون القول المقدر جواب ﴿ إِذَا ﴾ [المؤمنون : 64] الشرطية وحينئذٍ يكون ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا ﴾ [المؤمنون : 64] قيداً للشرط أو بدلاً من إذا الأولى ، وعلى الأول المعنى أخذنا مترفيهم وقت جؤارهم أو حال مفاجأتهم لجواز أن تكون ﴿ إِذَا ﴾ ظرفية أو فجائية حينئذٍ ، ولم يجوز جعل النهي المذكور جواباً لخلوه عن الفاء اللازمة فيه إذا وقع كذلك .

وتعقب هذا القول بأنه لا يخفى أن المقصود الأصلي من الجملة الشرطية هو الجواب فيؤدي

ذلك إلى أن يكون مفاجأتهم الجؤار غير مقصود أصلي .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ تعليل للنهي عن الجؤار ببيان عدم نفعه ؛ ومن ابتدائية أي لا يلحقكم منا نصرة تنجيكم مما أنتم فيه ، وجوز أن تكون من صلة النصر وضمن معنى المنع أو تجوز به عنه أي لا تمنعون منا .

وتعقب بأنه لا يساعده سباق النظم الكريم لأن جؤارهم ليس إلى غيره تعالى حتى يرد عليهم بعدم

منصوريتهم من قلبه تعالى ولا سياقه فإن قوله تعالى :

(52/535)

﴿ قَدْ كَانَتْ ءاياتي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخره صريح في أنه تعليل لعدم لحوق النصر من جهته تعالى بسبب كفرهم بالآيات ولو كان النصر المنفي متوهما من الغير لعلل بعجزه أو بعزة الله تعالى وقوته ، وأنت تعلم أنهم المشركون الذين شركاؤهم نصب أعينهم ولم يقيد الجؤار بكونه إلى الله تعالى وأمر التعليل سهل ، وقد يقال : المعنى على هذا الوجه دعوى الصراخ فإنه لا يمنعكم منا ولا ينفعكم عندنا فقد ارتكبتم أمراً عظيماً وإثماً كبيراً لا يدفعه ذلك ، ثم لا يخفى ما في كلام المتعقب بعد ، والمراد قد كانت آياتي تتلى عليكم قبل أن يأخذ مترفيكم

العذاب ﴿ فَكُنْتُمْ ﴾ عند تلاوتها ﴿ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ أي تعرضون عن سماعها أشد الأعراض فضلاً عن تصديقها والعمل بها ، والنكوص الرجوع ، والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر الرجل ورجوع الشخص على عقبه رجوعه في طريقه الأولى كما يقال رجع عوده على بدئه ، وجعل بعضهم التقييد بالاعقاب من باب التأكيد كما في بصرته بعيني بناء على أن النكوس الرجوع قهقري وعلى الأعقاب ، وأياً ما كان فهو مستعار للأعراض .

وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه "تنكصون" بضم الكاف .

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي بالبيت .

والباء للسببية .

وسوغ هذا الإضمار مع أنه لم يجر له ذكر اشتهار استكبارهم وافتخارهم بأنهم خدام البيت وقوامه وهذا ما عليه جمهور المفسرين ، وقريب منه كون الضمير للحرم ، وقال في البحر : الضمير عائد على المصدر الدال عليه ﴿ تنكصون ﴾ [المؤمنون : 66] وتعقب بأنه لا يفيد كثير معنى فإن ذلك مفهوم من جعل مستكبرين حالاً .

واعترض عليه بما فيه بحث .

وذكر منذر بن سعيد أن الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحسنه أن في قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ [المؤمنون : 66] دلالة عليه عليه الصلاة والسلام ، والباء إما للتعدية على تضمين الاستكبار معنى التكذيب أو جعله مجازاً عنه وإما للسببية لأن استكبارهم ظهر ببعثته صلى الله عليه وسلم .

وجوز أن يعود على القرآن المفهوم من الآيات أو عليها باعتبار تأويلها به وأمر الباء كما سمعت آنفاً ، وجوز أن تكون متعلقة بقوله تعالى : ﴿ سامرا ﴾ أي تسمرون بذكر القرآن والطعن فيه ؛ وذلك أنهم كانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحراً وشعراً ، والمعنى على ذلك وإن لم يعلق به ﴿ بِهِ ﴾ ويجوز على تقدير تعلقه بسامراً عود الضمير على النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذا يجوز كون المعنى عليه وإن لم يعلق به ، وقيل : هي متعلقة بتهجرون وفيه من البعد ما فيه ، ونصب "سامراً" على الحال وهو اسم جمع كالحاج والحاضر والجامل والباقر ، وقيل : هو مصدر وقع حالاً على التأويل المشهور فهو يشمل القليل والكثير باعتبار أصله ؛ ولا يخفى أن مجيء المصدر على وزن فاعل نادر ومنه العافية والعاقبة .

والسمر في الأصل ظل القمر وسمي بذلك على ما في المطلع لسمرته ، وفي البحر هو ما يقع على السجر من صوء القمر ، وقال الراغب : هو سواد الليل ثم أطلق على الحديث بالليل .

وفسر بعضهم السامر بالليل المظلم ، وكونه هنا بهذا المعنى وجعله منصوباً بما بعده على نزع الخافض ليس بشيء .

وقرأ ابن مسعود .

وابن عباس .

وأبو حيوة .

وابن محيصن .

وعكرمة .

والزعفراني .

ومحبوب عن أبي عمرو "سمراً" بضم السين وسد الميم مفتوحة جمع سامر ، وابن عباس أيضاً .

وزيد بن علي .

وأبو رجاء .

(54/535)

وأبو نهيك "سمارا" بزيادة ألف بعد الميم وهو جمع سامر أيضاً وهما جمعان مقيسان في مثل ذلك ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ من الهجر بفتح فسكون بمعنى القطع والترك ، والجملة في موضع الحال أي تاركين الحق أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن بن عباس لأتهجرون البيت ولا تعمرونه بما يليق به من العبادة .

وجاء الهجر بمعنى الهذيان كما في الصحاح يقال : هجر المريض يهجر هجراً إذا هذي ، وجوز أن يكون المعنى عليه أي تهذون في شأن القرآن أو النبي عليه الصلاة والسلام أو أصحابه رضي الله تعالى عنهم أو ما يعم جميع ذلك .

وفي الدر المصون ان ما كان بمعنى الهذيان هو الهجر بفتحتين .

وجوز أن يكون من الهجر بضم فسكون وهو الكلام القبيح ، قال الراغب : الهجر الكلام المهجور لقبحه وهجر فلان إذا أتى بهجر من الكلام عن قصد وأهجر المريض إذا أتى بذلك من غير قصد .

وفي المصباح هجر المريض في كلامه هذي والهجر بالضم اسم ومصدر بمعنى الفحش من هجر كقتل وفيه لغة أخرى أهجر بالألف وعلى هذه اللغة قراءة ابن عباس .

وابن محيصن .

ونافع .

وحميد ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ بضم التاء وكسر الجيم وهي تبعد كون ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ في قراءة

الجمهور من الهجر بمعنى القطع .

وقرأ ابن أبي عاصم بالياء على سبيل الالتفات .

وقرأ ابن مسعود .

وابن عباس أيضاً .

وزيد بن علي رضي الله تعالى عنهم ، وعكرمة .

وأبو نهيك .

وابن محيصن أيضاً .

وأبو حيوة ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ بضم التاء وفتح الهاء وكسر الجيم وشدها على أنه من مضاعف هجر من الهجر بالفتح أو بالضم فالمعنى تقطعون أو تهذون أو تفحشون كثيراً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(55/535)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

لما نفي سبحانه الخيرات الحقيقية عن الكفرة المتنعمين أتبع ذلك بذكر من هو أهل للخيرات

عاجلاً وآجلاً فوصفهم بصفات أربع : الأولى : قوله : ﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ الإشفاق : الخوف ، تقول : أنا مشفق من هذا الأمر ، أي خائف .

قيل : الإشفاق هو الخشية ، فظاهر ما في الآية التكرار .

وأجيب بحمل الخشية على العذاب ، أي من عذاب ربهم خائفون ، وبه قال الكلبي ومقاتل .

وأجيب أيضاً بحمل الإشفاق على ما هو أثر له : وهو الدوام على الطاعة ، أي الذين هم من خشية ربهم دائمون على طاعته .

وأجيب أيضاً بأن الإشفاق كمال الخوف فلا تكرار .

وقيل : هو تكرار للتأكيد .

والصفة الثانية : قوله : ﴿ والذين هُم بِآيات رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ قيل : المراد بالآيات : هي التنزيلية .

وقيل : هي التكوينية .

وقيل : مجموعهما .

قيل : وليس المراد بالإيمان بها : هو التصديق بوجودها فقط .

فإن ذلك معلوم بالضرورة ولا يوجب المدح ، بل المراد : التصديق بكونها دلائل وأن مدلولها حق .

والصفة الثالثة : قوله : ﴿ والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ أي يتركون الشرك تركاً كلياً ظاهراً وباطناً .

والصفة الرابعة : قوله : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إلى رَبِّهِمْ راجعون ﴾ أي يعطون ما أعطوا وقلوبهم خائفة من أجل ذلك الإعطاء يظنون أن ذلك لا ينجيهم من عذاب الله ، وجملة : ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ في محل نصب على الحال ، أي والحال أن قلوبهم خائفة أشدّ الخوف .

قال الزجاج : قلوبهم خائفة لأنهم إلى ربهم راجعون ، وسبب الوجل هو أن يخافوا أن لا يقبل منهم ذلك على الوجه المطلوب ، لا مجرّد رجوعهم إليه سبحانه .

(56/535)

وقيل : المعنى : أن من اعتقد الرجوع إلى الجزاء والحساب وعلم أن المجازي والمحاسب هو الربّ الذي لا تخفى عليه خافية لم يخل من وجل .

وقرأت عائشة وابن عباس والنخعي "يَأْتُونَ مَا أَتَواْ" مقصوراً من الإتيان .

قال الفراء : ولو صحت هذه القراءة لم تخالف قراءة الجماعة ؛ لأن من العرب من يلزم في الهمز الألف في كل الحالات .

قال النحاس : ومعنى هذه القراءة : يعملون ما عملوا .

والإشارة بقوله : ﴿ أولئك ﴾ إلى المتصفين بهذه الصفات ، ومعنى ﴿ يسارعون فِي الخيرات ﴾ : يبادرون بها .

قال الفرّاء والزجاج : ينافسون فيها ، وقيل : يسابقون ، وقرىء : " يسرعون " .

﴿ وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ اللام للتقوية ، والمعنى : هم سابقون إياها .

وقيل : اللام بمعنى إلى ، كما في قوله : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أوحى لَهَا ﴾ [الزلزلة : 5] .

أي أوحى إليها ، وأنشد سيبويه قول الشاعر :

تجانف عن أهل اليمامة ناقتي . . . وما قصدت من أهلها لسوائكا

أي إلى سوائكا .

وقيل : المفعول محذوف ، والتقدير : وهم سابقون الناس لأجلها .

ثم لما انجر الكلام إلى ذكر أعمال المكلفين ذكر لهما حكمين : الأوّل : قوله : ﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ الوسع هو : الطاقة ، وقد تقدّم بيان هذا في آخر سورة البقرة .

وفي تفسير الوسع قولان : الأوّل : أنه الطاقة ، كما فسره بذلك أهل اللغة .

الثاني : أنه دون الطاقة ، وبه قال مقاتل والضحاك والكلبي .

والمعتزلة قالوا : لأن الوسع إنما سمي وسعاً ؛ لأنه يتسع على فاعله فعله ولا يضيق عليه ، فمن لم يستطع الجلوس فليوم إيماء ، ومن لم يستطع الصوم فليفطر .

(57/535)

وهذه الجملة مستأنفة للتحريض على ما وصف به السابقون من فعل الطاعات المؤدّي إلى نيل الكرامات ببيان سهولته وكونه غير خارج عن حدّ الوسع والطاقة ، وأن ذلك عادة الله سبحانه في تكليف عباده ، وجملة : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بالحق ﴾ من تمام ما قبلها من نفي التكليف بما فوق الوسع والمراد بالكتاب : صحائف الأعمال ، أي عندنا كتاب قد أثبت فيه أعمال كل واحد من المكلفين على ما هي عليه ، ومعنى ﴿ يَنطِقُ بالحق ﴾ : يظهر به الحق المطابق للواقع من دون زيادة ولا نقص ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ هذا كتابنا يَنطِقُ عَلَيْكُم بالحق إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : 29] .

وفي هذا تهديد للعصاة وتأنيس للمطيعين من الحيف والظلم .

وقيل : المراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، فإنه قد كتب فيه كل شيء .

وقيل : المراد بالكتاب : القرآن ، والأوّل أولى .

(58/535)

وفي هذه الآية تشبيه للكتاب بمن يصدر عنه البيان بالنطق بلسانه ، فإن الكتاب يعرب عما فيه كما يعرب الناطق المحق ، وقوله : ﴿ بالحق ﴾ ، يتعلق ب ﴿ ينطق ﴾ أو بمحذوف هو حال من فاعله ، أي ينطق ملتبساً بالحق ، وجملة : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ مبينة لما قبلها من تفضله وعدله في جزاء عباده ، أي لا يظلمون بنقص ثواب أو بزيادة عقاب ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : 49] ، ثم أضرب سبحانه عن هذا فقال : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ والضمير للكفار ، أي بل قلوب الكفار في غمرة غامرة لها عن هذا الكتاب الذي ينطق بالحق ، أو عن الأمر الذي عليه المؤمنون ، يقال غمره الماء : إذا غطاه ، ونهر غمر : يغطي من دخله ، والمراد بها هنا : الغطاء والعمه أو الحيرة والعمى ، وقد تقدّم الكلام على الغمرة قريباً ﴿ وَلَهُمْ أعمال مّن دُونِ ذلك ﴾ قال قتادة ومجاهد : أي لهم خطايا لا بدّ أن يعملوها من دون الحق .

وقال الحسن وابن زيد : المعنى : ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من دون ما هم عليه لا بدّ أن يعملوها فيدخلون بها النار ، فالإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إما إلى أعمال المؤمنين ، أو إلى أعمال الكفار ، أي لهم أعمال من دون أعمال المؤمنين التي ذكرها الله ، أو من دون أعمال الكفار التي تقدّم ذكرها من كون قلوبهم في غفلة عظيمة مما ذكر ، وهي فنون كفرهم ومعاصيهم التي من جملتها ما سيأتي من طعنهم في القرآن .

قال الواحدي : إجماع المفسرين وأصحاب المعاني على أن هذا إخبار عما سيعملونها من

أعمالهم الخبيثة التي كتبت عليهم لا بدّ لهم أن يعملوها ، وجملة : ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ مقرّرة لما قبلها ، أي واجب عليهم أن يعملوها فيدخلوا بها النار لما سبق لهم من الشقاوة لا محيص لهم عن ذلك .

(59/535)

ثم رجع سبحانه إلى وصف الكفار فقال : ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ حتى هذه هي التي يبتدأ بعدها الكلام ، والكلام هو الجملة الشرطية المذكورة ، وهذه الجملة مبينة لما قبلها ، والضمير في : ﴿ مترفيهم ﴾ راجع إلى من تقدّم ذكره من الكفار .

والمراد بالمترفين : المتنعمين منهم ، وهم الذين أمدهم الله بما تقدم ذكره من المال والبنين ، أو المراد بهم الرؤساء منهم .

والمراد بالعذاب هو : عذابهم بالسيف يوم بدر ، أو بالجوع بدعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم عليهم حيث قال : " اللّهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " وقيل : المراد بالعذاب : عذاب الآخرة ؛ ورجح هذا بأن ما يقع منهم من الجؤار إنما يكون عند عذاب الآخرة ، لأنه الاستغاثة بالله ولم يقع منهم ذلك يوم بدر ولا في سني الجوع ، ويجاب عنه بأن الجؤار في اللغة : الصراخ والصياح .

قال الجوهري : الجؤار مثل الخوار .

يقال : جأر ، الثور يجأر أي صاح .

وقد وقع منهم ومن أهلهم وأولادهم عندما أن عذبوا بالسيف يوم بدر ، وبالجوع في سني الجوع ، وليس الجؤار ها هنا مقيد بالجؤار الذي هو التضرّع بالدعاء حتى يتم ما ذكره ذلك القائل ، وجملة : ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ جواب الشرط ، وإذا هي الفجائية ، والمعنى : حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب فاجئوا بالصراخ .

ثم أخبر سبحانه أنه يقال لهم حينئذٍ على جهة التبكيت : ﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم ﴾ فالقول مضمر ، والجملة مسوقة لتبكيتهم وإقناطهم وقطع أطماعهم ، وخصص سبحانه المترفين مع أن العذاب لاحق بهم جميعاً واقع على مترفيهم وغير مترفيهم ؛ لبيان أنهم بعد النعمة التي كانوا فيها صاروا على حالة تخالفها وتباينها ، فانتقلوا من النعيم التامّ إلى الشقاء الخالص ، وخصّ اليوم بالذكر للتهويل ، وجملة : ﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ تعليل للنهي عن الجؤار ، والمعنى : إنكم من عذابنا لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم .

(60/535)

وقيل المعنى : إنكم لا يلحقكم من جهتنا نصرة تمنعكم مما دهمكم من العذاب .

ثم عدّد سبحانه عليهم قبائحهم توبيخاً لهم فقال : ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَتِي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ أي في الدنيا ؛ وهي آيات القرآن ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ أي ترجعون وراءكم ، وأصل النكوص : أن يرجع القهقرى ، ومنه قول الشاعر :

زعموا أنهم على سبل الحق . . . وأنا نكص على الأعقاب

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق ، وقرأ عليّ بن أبي طالب : " على أدباركم " بدل : ﴿ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ بضم الكاف ، وعلى أعقابكم متعلق ﴿ بتنكصون ﴾ أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من فاعل تنكصون ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ الضمير في : ﴿ به ﴾ راجع إلى البيت العتيق ، وقيل : للحرم ، والذي سوّغ الإضمار قبل الذكر اشتهارهم بالاستكبار به وافتخارهم بولايته والقيام به ، وكانوا يقولون : لا يظهر علينا أحد لأنا أهل الحرم وخدّامه .

وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين .

وقيل : الضمير عائد إلى القرآن ، والمعنى : أن سماعه يحدث لهم كبراً وطغياناً فلا يؤمنون به .

قال ابن عطية : وهذا قول جيد .

وقال النحاس : القول الأوّل أولى وبينه بما ذكرنا .

فعلى القول الأوّل يكون ﴿ به ﴾ متعلقاً ب ﴿ مستكبرين ﴾ ، وعلى الثاني يكون متعلقاً ب ﴿ سامرا ﴾ لأنهم كانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون ، وكان عامة سمرهم ذكر القرآن والطعن فيه ، والسامر كالحاضر في الإطلاق على الجمع .

قال الواحدي : السامر : الجماعة يسمرون بالليل ، أي يتحدّثون ، ويجوز أن يتعلق ﴿ بِهِ ﴾ بقوله : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ والهجر بالفتح : الهذيان ، أي تهذون في شأن القرآن ، ويجوز أن يكون من الهجر بالضم ، وهو الفحش .

(61/535)

وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو حيوة : " سمرا " بضم السين وفتح الميم مشدّدة ، وقرأ زيد بن علي وأبو رجاء (سمارا) ورويت هذه القراءة عن ابن عباس ، وانتصاب ﴿ سامرا ﴾ على الحال ، إما من فاعل ﴿ تنكصون ﴾ أو من الضمير في ﴿ مستكبرين ﴾ وقيل : هو مصدر جاء على لفظ الفاعل ، يقال : قوم سامر ، ومنه قول الشاعر :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا . . . أنيس ولم يسمر بمكة سامر

قال الراغب : ويقال : سامر وسمار ، وسمر وسامرون .

قرأ الجمهور : " تهجرون " بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم .

وقرأ نافع .

وابن محيصن بضم التاء وكسر الجيم من أهجر ، أي أفحش في منطقه .

وقرأ زيد بن علي وابن محيصن وأبو نهيك بضم التاء وفتح الهاء وكسر الجيم مشدّدة مضارع هجر بالتشديد .

وقرأ ابن أبي عاصم كالجمهور إلا أنه بالياء التحتية ، وفيه التفات .

وقد أخرج الفريابي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا في نعت الخائفين ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، قول الله : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله ؟ قال : " لا ، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ، وهو مع ذلك يخاف الله أن لا يتقبل منه "

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير ، وابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قالت عائشة : يا رسول الله ، فذكر نحوه .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس في قوله : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ ﴾ قال : يعطون ما أعطوا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قال :

يعملون خائفين .

وأخرج الفريابي وابن جرير عن ابن عمر ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ قال : الزكاة .

(62/535)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عائشة : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ قالت : هم الذين يخشون الله ويطيعونه .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : لأن تكون هذه الآية كما أقرأ أحبّ إليّ من حمر النعم ، فقال لها ابن عباس : ما هي ؟ قالت : ﴿ الذين يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ ﴾ وقد قدّمنا ذكر قراءتها ومعناها .

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عنها ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ ﴾ مقصوراً من المجيء .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر وابن أبي شيبة ، وابن الأنباري في المصاحف ، والدارقطني في الأفراد ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن عبيد بن عمير ؛ أنه سأل عائشة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ ﴾ ؟ قالت : أيتهما أحبّ إليك ؟ قلت :

والذي نفسي بيده لأحدهما أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها جميعاً ، قالت : أيهما ؟ قلت : " الذين يَأْتُونَ مَا ءاتَواْ " فقالت : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كذلك ، وكذلك أنزلت ، ولكن الهجاء حرّف .

وفي إسناده إسماعيل بن عليّ وهو ضعيف .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ أولئك يسارعون فِي الخيرات وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ قال : سبقت لهم السعادة من الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مّنْ هذا ﴾ يعني بالغمرة : الكفر والشك ﴿ وَلَهُمْ أعمال مّن دُونِ ذلك ﴾ يقول : أعمال سيئة دون الشرك ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ قال : لا بدّ لهم أن يعملوها .

وأخرج النسائي عنه : ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ قال : هم أهل بدر .

(63/535)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أيضاً في قوله : ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ قال : يستغيثون ، وفي قوله : ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ قال : تدبرون ، وفي قوله : ﴿ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ قال : تسمرون حول البيت وتقولون هجراً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ قال : بحرم الله أنه لا يظهر عليهم فيه أحد .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه أيضاً : ﴿ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ قال : كانت قريش يتحلقون حلقاً يتحدّثون حول البيت .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ قال : كان المشركون يهجرون برسول الله صلى الله عليه وسلم في القول في سمرهم .

وأخرج النسائي وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن ابن عباس قال : إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

(64/535)

وقال القاسمي :

﴿ وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

جملة مستأنفة ، سيقت للتحريض على ما وصف به السابقون من فعل الطاعات المؤدي إلى نيل الخيرات ، ببيان سهولته ، وكونه غير خارج عن حد الوسع والطاقة . أي : سنتنا جارية على ألا نكلف نفساً من النفوس إلا ما في وسعها . أو للترخيص فيما هو قاصر عن درجة أعمال أولئك الصالحين ، ببيان أنه تعالى لا يكلف عباده إلا ما في وسعهم . فإن لم يبلغوا في فعل الطاعات مراتب السابقين ، فلا عليهم ، بعد أن يبذلوا طاقاتهم ويستفرغوا وسعهم ، أفاده أبو السعود .

﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾ وهو كتاب الأعمال . كقوله تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : 29] ، ﴿ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ أي : مما عليه هؤلاء الموصوفون من المؤمنين : ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ ﴾ أي : سيئة كثيرة : ﴿ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ﴾ أي : الذي ذكر من كون قلوبهم في غفلة ، وهي فنون كفرهم ومعاصيهم : ﴿ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ أي : معتادون لا يزايلونها .

تنبيه :

(65/535)

أغرب الإمام أبو مسلم الأصفهاني فيما نقله عنه الرازي ، فذهب إلى أن قوله تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ إلى آخر الآية ، من تتمة صفات المؤمنين المشفقين . كأنه سبحانه قال بعد وصفهم : ﴿ وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ونهايته ما أتى به هؤلاء المشفقون ، ولدينا كتاب يحفظ أعمالهم ينطق بالحق وهم لا يظلمون . بل نوفر عليهم ثواب كل أعمالهم ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ هو أيضاً وصف لهم بالحيرة كأنه قال : وهم مع ذلك الوجل والخوف كالمتحيرين في جعل أعمالهم مقبولة أو مردودة ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ﴾ . أي : لهم أيضاً من النوافل ووجوه البر سوى ما هم عليه . إما أعمالاً قد عملوها في الماضي أو سيعملونها في المستقبل . ثم إنه تعالى رجع .

قال الرازيّ : وقول أبي مسلم أولى لأنه إذا أمكن ردّ الكلام إلى ما يتصل به من ذكر المشفقين ، كان أولى من ردّه إلى ما بعد منه ، وقد يوصف المرء لشدة فكره في أمر آخرته ، بأن قلبه في غمرة ، ويراد أنه قد استولى عليه الفكر في قبول عمله أو ردّه ، وفي أنه هل أداه كما يجب أو قصر . انتهى .

وبعدُ فإن نظم الآية الكريمة يحتمل لذلك . ولكن لم يرد وصف الغمرة في حق المؤمنين أصلاً بل لم يوصف بها إلا قلوب المجرمين ، كما تراه في الآيات أولاً . فالذوق الصحيح ورعاية نظائر الآيات ، يأبى ما أغرب به أبو مسلم أشد الإباء . والله أعلم .

﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ أي : متنعميهم : ﴿ بِالْعَذَابِ ﴾ أي : بالانتقام ، مثل

أخذهم يوم بدر : ﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ أي : يصرخون باستغاثة أو الآية . كقوله تعالى : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيماً وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ وَعَذَاباً أَلِيماً ﴾ [المزمل : 11 - 13] . وقوله تعالى :

(66/535)

﴿ لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ ﴾ أي : يقال لهم تبكيتاً لهم : لا تجأروا ، فإن الجؤار غير نافع لكم : ﴿ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ﴾ أي : تعرضون عن سماعها أشد الإعراض : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي : بالبيت الحرام والذي سوغ الإضمار ، شهرتهم بالاستكبار به ، وأن لا مفخر لهم إلا أنهم قوّامه . وجوز تضمين مستكبرين معنى مكذبين والضمير للتنزيل الكريم . أي : مكذبين تكذيب استكبار . ولم يذكروا احتمال إرجاع الضمير للنكوص إشارة إلى زيادة عتوهم ، وأنهم يفتخرون بهذا الإعراض ولا يرهبون مما ينذرون به ، كقوله : ﴿ وَلَّى مُسْتَكْبِراً ﴾ [لقمان : 7] ، وليس ببعيد . فتأمل ﴿ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ يعني أنهم يسمرون ليلاً بذكر القرآن وبالطعن فيه ، وتسميته سحراً وشعراً ونحو ذلك . وهو معنى تهجرون من الهجر بالضم ، وهو الفحش في القول . أو معناه تعرضون . من الهجر بالفتح .

تنبيه :

قال أبو البقاء : سامراً حال أيضاً وهو مصدر . كقولهم قم قائماً وقد جاء من المصادر على لفظ اسم الفاعل نحو العاقبة والعافية . وقيل : هو واحد في موضع الجميع . انتهى . فيكون واحداً أقيم مقام الجمع . وقيل هو اسم جمع كحاج وحاضر وراكب وغائب . قال الشهاب : وعلى كونه مصدراً فيشمل القليل والكثير أيضاً ، باعتبار أصله . ولكن مجيء المصدر على وزن فاعل نادر . وقرئ سُمَّراً بضم وتشديد . سُمَّار بزيادة ألف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 308.310 ﴾

(67/535)

وقال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

ما تضمنته هذه الآية من التخفيف في هذه الحنيفية السمحة ، التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا طرفاً من الآيات الدالة عليه في سورة الحج في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

الحق أن المراد بهذا الكتاب : كتاب الأعمال الذي يحصيها الله فيه ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ هذا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بالحق إِنَّ كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : 29] وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا المعنى في الكهف ، في الكلام على قوله : ﴿ وَوُضِعَ الكتاب فَتَرَى المجرمين مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾ [الكهف : 49] الآية ، وفي سورة الإسراء في الكلام على قوله : ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القيامة كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً ﴾ [الإسراء : 13] .

والظاهر أن معنى نطق الكتاب بالحق : أن جميع المكتوب فيه حق ، فمن قرأ المكتوب فيه ، كأنه لا ينطق في قراءته له إلا بالحق ، وربما أطلقت العرب اسم الكلام على الخط ، كما روي عن عائشة أنها قالت : ما بين دفتي المصحف كلام الله ، والله تعالى أعلم .

حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64)

(68/535)

حتى هنا في هذه الآية هي التي يبتدأ بعدها الكلام ، والكلام الجملة الشرطية ، والعذاب الذي أخذهم ربهم به ، قيل : هو عذاب يوم بدر بالقتل والأسر ، وقيل : الجوع والقحط الشديد الذي أصابهم ، لما دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " اللهم اشدد

وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " فأصابهم بسبب دعوته صلى الله عليه وسلم من الجوع الشديد ، عذاب أليم ، وأظهرها عندي أنه أخذهم بالعذاب يوم القيامة . وقد بين تعالى في هاتين الآيتين أنه أخذ مترفيهم بالعذاب ، والمترفون هم أصحاب النعمة والرفاهية في دار الدنيا . وهذا المعنى أشار له بقوله : ﴿ وَذَرْنِي والمكذبين أُوْلِي النعمة وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالاً وَجَحِيماً وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ وَعَذَاباً أَلِيماً ﴾ [المزمل : 11-13] فقوله : أولي النعمة يريد بهم : المترفين في الدنيا ، وبين أنه سيعذبهم بعد التهديد بقوله : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالاً وَجَحِيماً ﴾ الآية وقوله : يجأرون ، الجؤار : الصراخ باستغاثة ، والعرب تقول : جأر الثور يجأر : صاح ، فالجؤار كالخوار وفي بعض القراءات عجلاً جسداً له جؤار بالجيم والهمزة : أي خوار ، وجأر الرجل إلى الله : تضرع بالدعاء .

(69/535)

فمعنى الآية الكريمة : أن المنعمين في الدنيا من الكفار ، إذا أخذهم الله بالعذاب يوم القيامة ، صاحوا مستصرخين مستغيثين ، يطلبون الخلاص مما هم فيه ، وصراخهم واستغاثتهم المشار له هنا ، جاء في آيات أخر كقوله تعالى : ﴿ والذين كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لاَ يقضى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الذي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [فاطر : 36-37] فقوله :

يصطرخون : يفتعلون من الصراخ ، مستغيثين يريدون الخروج مما هم فيه ، بدليل قوله تعالى عنهم ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الذي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [فاطر : 37] فهذا الصراخ المذكور في هذه الآية العام للمترفين وغيرهم ، هو الجؤار المذكور عن المترفين هنا ، ومن إطلاق العرب الجؤار على الصراخ والدعاء للاستغاثة قول الأعشى :

يراوح من صلوات المليك . . . فطورا سجودا وطورا جؤارا

(70/535)

والجؤار المذكور : هو النداء في قوله ﴿ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [ص : 3] لأن نداءهم نداء استغاثة واستصراخ وكقوله تعالى : ﴿ وَنَادَوْاْ يامالك لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف : 77] الآية ، لأن القضاء عليهم من أعظم الأمور التي يطلبونها ، فيستغيثون بالموت من دوام ذلك العذاب الشديد ، أجارنا الله وإخواننا المسلمين منه وكقوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أُلْقُواْ مِنْهَا مَكَاناً ضَيِّقاً مُّقَرَّنِينَ دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُوراً لَّا تَدْعُواْ اليوم ثُبُوراً وَاحِداً وادعوا ثُبُوراً كَثِيراً ﴾ [الفرقان : 13-14] وذلك الدعاء بالثبور الذي هو أعظم الهلاك ، والويل من أنواع جؤارهم والعياذ بالله . وقوله تعالى في هذه

الآية ﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ [المؤمنون : 65] يدل على أنهم إن استغاثوا لم يغاثوا ، وإن استرحموا لم يرحموا ، وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله : ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كالمهل يَشْوِي الوجوه بِئْسَ الشراب وَسَآءَتْ مُرْتَفَقاً ﴾ [الكهف : 29] .

قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66)

لما بين أن المترفين من الكفار إذا أخذهم ربهم بالعذاب ، ضجوا وصاحوا واستغاثوا ، وبين أنهم لا يغاثون كما أوضحناه آنفاً بين سبب ذلك بقوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي ﴾ أي التي أرسلت بها رسلي ﴿ تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ : تقرأ عليكم واضحة مفصلة ، فكنتم على أعقابكم تنكصون : ترجعون عنها القهقرى . والعقب : مؤخر القدم ، والنكوص : الرجوع عن الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَرَآءَتِ الفئتان نَكَصَ على عَقِبَيْهِ ﴾ [الأنفال : 48] ومنه قول الشاعر :

زعموا بأنهم على سبل النجا ة وإنما نكص على الأعقاب

(71/535)

وهذا المعنى الذي ذكره هنا : أشار له في غير هذا الموضع كقوله تعالى ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا اثنتين وَأَحْيَيْتَنَا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فَهَلْ إلى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُواْ فالحكم للَّهِ العلي الكبير ﴾ [غافر : 11-12] فكفرهم عند الله ذكر الله وحده ، من نكوصهم على أعقابهم ، وبين في موضع آخر أنهم إذا تتلى عليهم آياته ، لم يقتصروا على النكوص عنها ، على أعقابهم ، بل يكادون يبطشون بالذي يتلوها عليهم ، لشدة بغضهم لها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تتلى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الذين كَفَرُواْ المنكر يَكَادُونَ يَسْطُونَ بالذين يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا ﴾ [الحج : 72] وهذا الذي ذكرنا أن العذاب عذاب يوم القيامة ، أظهر عندنا من قول من قال : إنه يوم بدر أو الجوع ، ومن قول من زعم : أن الذين يجأرون : هم الذين لم يقتلوا يوم بدر وأن جؤارهم من قبل إخوانهم ، فكل ذلك خلاف الظاهر ، وإن قاله من قاله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(72/535)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

تذييل لما تقدم من أحوال الذين من خشية ربهم مشفقون .

لأنه لما ذكر ما اقتضى مخالفة المشركين لما أمروا به من توحيد الدين ، وذكر بعده ما دل على تقوى المؤمنين بالخشية وصحة الإيمان والبذل ومسارعتهم في الخيرات ، ذيل ذلك بأن الله ما طلب من الذين تقطعوا أمرهم إلا تكليفاً لا يشق عليهم ، وبأن الله عذر من المؤمنين من لم يبلغوا مبلغ من يفوتهم في الأعمال عذراً يقتضي اعتبار أجرهم على ما فاتهم إذا بذلوا غاية وسعهم .

قال تعالى ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ [التوبة : 91] .

فقوله : ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ خبر مراد منه لازمه وهو تسجيل التقصير على الذين تقطعوا أمرهم بينهم .

وقطع معذرتهم ، وتيسير الاعتذار على الذين هم من خشية ربهم مشفقون كقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [البقرة : 185] مع ما في ذلك من جبر الخواطر المنكسرة من أهل الإيمان الذين لم يلحقوا غيرهم لعجز أو خصاصة .

ولمراعاة هذا المعنى عطف قوله : ﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق ﴾ وهو معنى إحاطة العلم بأحوالهم ونواياهم .

فالكتاب هنا هو الأمر الذي فيه تسجيل الأعمال من حسنات وسيئات وإطلاق الكتاب

عليه لإحاطته .

وفي قوله ﴿ لدينا ﴾ دلالة على أن ذلك محفوظ لا يستطيع أحد تغييره بزيادة ولا نقصان .

والنطق مستعار للدلالة ، ويجوز أن يكون نطق الكتاب حقيقة بأن تكون الحروف المكتوبة فيه ذات أصوات وقدرة الله لا تُحد .

وأما قوله ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ فالمناسب أن يكون مسوقاً لمؤاخذة المفرّطين والمعرضين فيكون الضمير عائداً إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ فتقطعوا أمرهم ﴾ [المؤمنون : 53] وأشباهه من الضمائر والاعتماد على قرينة السياق ، وقوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ [المؤمنون : 63] وما بعده من الضمائر .

(73/535)

والظلم على هذا الوجه محمول على ظاهره وهو حرمان الحق والاعتداء .

ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى عموم الأنفس في قوله ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ فيكون قوله ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ من بقية التذييل ، والظلم على هذا الوجه مستعمل في النقص من الحق كقوله تعالى : ﴿ كلتا الجنتين آتتْ أكلها ولم تظلم منه شيئاً ﴾ [الكهف : 33] فيكون وعيداً لفريق ووعداً لفريق .

وهذا أليق الوجهين بالإعجاز .

بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63)

إضراب انتقال إلى ما هو أغرب مما سبق وهو وصف غمرة أخرى انغمس فيها المشركون فهم في غمرة غمرت قلوبهم وأبعدتها عن أن تتخلق بخلق الذين هم من خشية ربهم مشفقون كيف وأعمالهم على الضد من أعمال المؤمنين تناسب كفرهم ، فكل يعمل على شاكلته .

فحرف (من) في قوله : ﴿ من هذا ﴾ يوهم البدلية ، أي في غمرة تباعدهم عن هذا . والإشارة بـ ﴿ هذا ﴾ إلى ما ذكر آنفاً من صفات المؤمنين في قوله : ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون إلى قوله : ﴿ وهم لها سابقون ﴾ [المؤمنون : 57 61] .

و ﴿ دون ﴾ تدل على المخالفة لأحوال المؤمنين ، أي ليسوا أهلاً للتحلي بمثل تلك المكارم .

وقوله : ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ يبين (هذا) ، أي وأعمالهم التي يعملونها غير ذلك .

ويذكرني هذا قول محمد بن بشير الخارجي في مدح عروة بن زيد الخيل :

يا أيها المتمني أن يكون فتى

مثل ابن زيد لقد أخلى لك السبلا . . .

أعدِدْ فضائل أخلاق عُدِدْنَ له

هل سَبّ من أحد أو سُب أو بخلا . . .

إن تنفق المال أو تكلَف مَسَاعيَه

يشفقْ عليك وتفعل دون ما فعلا . . .

ولام ﴿ لهم أعمال ﴾ للاختصاص .

وتقديم المجرور بها على المبدأ لقصر المسند إليه على المسند ، أي لهم أعمال لا يعملون غيرها من أعمال الإيمان والخيرات .

(74/535)

ووُصف ﴿ أعمال ﴾ بجملة ﴿ هم لها عاملون ﴾ للدلالة على أنهم مستمرون عليها لا يقلعون عنها لأنهم ضروا بها لكثرة انغماسهم فيها .

وجيء بالجملة الاسمية لإفادة الدوام على تلك الأعمال وثباتهم عليها .

ويجوز أن يكون تقديم ﴿ لها ﴾ على ﴿ عاملون ﴾ لإفادة الاختصاص لقصر القلب ، أي لا يعملون غيرها من الأعمال الصالحة التي دعوا إليها .

ويجوز أن يكون للرعاية على الفاصلة لأن القصر قد أفيد بتقديم المسند إليه .

﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) ﴾

﴿ حتى ﴾ ابتدائية.

وقد تقدم ذكرها في سورة الأنبياء عند قوله تعالى: ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج ﴾ [الأنبياء: 96].

و(حتى) الابتدائية.

يكون ما بعدها ابتداء كلام، فليس الدال على الغاية لفظاً مفرداً كما هو الشأن مع (حتى) الجارة و(حتى) العاطفة، بل هي غاية يدل عليها المقام والأكثر أن تكون في معنى التفريع.

وبهذه الغاية صار الكلام تهديداً لهم بعذاب سيحل بهم يجأرون منه ولا ملجأ لهم منه.

والظاهر أنه عذاب في الدنيا بقرينة قوله: ﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجّوا في طغيانهم يعمهون ﴾ [المؤمنون: 75].

و﴿ إذا ﴾ الأولى ظرفية فيها معنى الشرط فلذلك كان الأصل والغالب فيها أن تدل على ظرف مستقبل.

و﴿ إذا ﴾ الثانية فجائية داخلة على جواب شرط (إذا).

والمترَفون: المُعْطَون ترَفاً وهو الرفاهية، أي المنعَّمون كقوله تعالى: ﴿ وذرني والمكذبين أولي النعمة ﴾ [المزمل: 11] فالمترفون منهم هم سادتهم وأكابرهم والضمير المضاف إليه عائد إلى جميع المشركين أصحاب الغمرة.

وإنما جعل الأخذ واقعاً على المترفين منهم لأنهم الذين أضلوا عامة قومهم ولولا نفوذ كلمتهم على قومهم لاتبعت الدهماء الحق لأن العامة أقرب إلى الإنصاف إذا فهموا الحق بسبب سلامتهم من جل دواعي المكابرة من توقع تقلص سؤدد وزوال نعيم .

(75/535)

وكذلك حقّ على قادة الأمم أن يؤاخذوا بالتبعات اللاحقة للعامة من جراء أخطائهم ومغامرتهم عن تضليل أو سوء تدبر ، وأن يُسألوا عن الخيبة أن ألقوا بالذين اتبعوهم في مهواة الخطر كما قال تعالى : ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ﴾ [الأحزاب : 67 ، 68] ، وقال ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يُضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون ﴾ [النحل : 25] .

وتخصيص المترَفين بالتعذيب مع أن شأن العذاب الإلهي إن كان دنيوياً أن يعم الناس كلهم إيماء إلى أن المترفين هم سبب نزول العذاب بالعامة ، ولأن المترفين هم أشد إحساساً بالعذاب لأنهم لم يعتادوا مس الضراء والآلام .

وقد علم مع ذلك أن العذاب يعم جميعهم من قوله : ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ فإن الضميرين في

﴿ إذا هم ﴾ و ﴿ يجأرون ﴾ عائدان إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ مترفيهم ﴾ بقرينة قوله : ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم ﴾ إلى قوله ﴿ سامراً تهجرون ﴾ فإن ذلك كان من عمل جميعهم .

ويجوز أن يكون المراد بالمترفين جميع المشركين فتكون الإضافة بيانية ويكون ذكر المترفين تهويلاً في التهديد تذكيراً لهم بأن العذاب يزيل عنهم ترفهم ؛ فقد كان أهل مكة في ترف ودعة إذ كانوا سالمين من غارات الأقوام لأنهم أهل الحرم الآمن وكانوا تُجْبَى إليهم ثمرات كل شيء وكانوا مكرَّمين لدى جميع القبائل ، قال الأخطل:

فأما الناس ما حاشا قريشاً . . .

فإنا نحن أفضلهم فعالا

وكانت أرزاقهم تأتيهم من كل مكان قال تعالى:

﴿ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ [قريش : 4] ، فيكون المعنى : حتى إذا أخذناهم وهم في ترفهم ، كقوله : ﴿ وذرني والمكَذِّبين أولي النعمة ومَهِّلْهم قليلاً ﴾ [المزمل : 11] .

ويجوز أن يكون المراد حلول العذاب بالمترفين خاصة ، أي بسادتهم وصناديدهم وهو عذاب السيف يوم بدر فإنه قتل يومئذ كبراء قريش وهم أصحاب القليب .

قال شداد ابن الأسود:

وماذا بالقليب قليب بدر . . .

من الشيزى تزيَّن بالسنام

وماذا بالقليب قليب بدر . . .

من القينات والشَّرب الكرام

يعني ما ضمنه القليب من رجال كانت سجاياهم الإطعام والطرب واللذات.

وضمير ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ على هذا الوجه عائد إلى غير المترفين لأن المترفين قد هلكوا فالبقية يجأرون من التلهف على ما أصاب قومهم والإشفاق أن يستمر القتل في سائرهم فهم يجأرون كلما صرع واحد من سادتهم ولأن أهل مكة عجبوا من تلك المصيبة ورَثَوا أمواتهم بالمراثي والنياحات.

ثم الظاهر أن المراد من هذا العذاب عذاب يحل بهم في المستقبل بعد نزول هذه الآية التي هي مكية فيتعين أن هذا عذاب مسبوق بعذاب حل بهم قبله كما يقتضيه قوله تعالى بعد ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ [المؤمنون: 76] الآية.

ولذا فالعذاب المذكور هنا عذاب هُددوا به، وهو إما عذاب الجوع الثاني الذي أصاب أهل مكة بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته.

ذلك أنه لما أسلم ثمامة بن أُثال الحنفي عقب سرية خالد بن الوليد إلى بني كلب التي أخذ فيها ثمامة أسيراً وأسلم فمنع صدور الميرة من أرض قومه باليمامة إلى أهل مكة وكانت اليمامة مصدر أقواتهم حتى سميت ريف أهل مكة فأصابهم جوع حتى أكلوا العِلهِز والجيف سبع سنين ، وإما عذاب السيف الذي حل بهم يوم بدر .

وقيل إن هذا العذاب عذاب وقع قبل نزول الآية وتعين أنه عذاب الجوع الذي أصابهم أيام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثم كشفه الله عنهم ببركة نبيه وسلامة للمؤمنين ، وذلك المذكور في سورة الدخان (12) ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون .

﴾ وقيل العذاب عذاب الآخرة .

ويبعد هذا القول أنه سيذكر عذاب الآخرة في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون . . .

﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ [المؤمنون : 99 11] كما ستعلمه .

وتجيء منه وجوه من الوجوه المتقدمة لا يخفى تقريرها .

(77/535)

ومعنى ﴿ يجأرون ﴾ يصرخون ومصدره الجأر .

والاسم الجُؤَار بضم الجيم وهو كناية عن شدة ألم العذاب بحيث لا يستطيعون صبراً عليه فيصدر منهم صراخ التأوه والويل والثبور .

وجملة ﴿ لا تَجْأَرُوا اليوم ﴾ معترضة بين ما قبلها وما تفرع عليه من قوله : ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ [المؤمنون : 68] وهي مقول قول محذوف ، أي تقول لهم : لا تجأروا اليوم .

وهذا القول كلام نفسي أعلمهم الله به لتخويفهم من عذاب لا يغني عنهم حين حلوله جؤار إذ لا مجيب لجؤارهم ولا مغيث لهم منه إذ هو عذاب خارج عن مقدور الناس لا يطمع أحد في تولي كشفه .

وهذا تأييس لهم من النجاة من العذاب الذي هُددوا به .

وإذا كان المراد بالعذاب عذاب الآخرة فالقول لفظي والمقصود منه قطع طماعيتهم في النجاة .

والنهي عن الجؤار مستعمل في معنى التسوية .

وورود النهي في معنى التسوية مقيس على ورود الأمر في التسوية .

وعثرت على اجتماعهما في قوله تعالى : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا سواءٌ عليكم ﴾ [الطور : 16] .

وجملة ﴿ إنكم منا لا تنصرون ﴾ تعليل للنهي المستعمل في التسوية ، أي لا تجأروا إذ لا

جدوى لِجُؤَاركم إذ لا يقدر مجير أن يجيركم من عذابنا ، فموقع (إن) إفادة التعليل لأنها تغني غناء فاء التفريع .

وضمّن ﴿ تنصرون ﴾ معنى النجاة فعدي الفعل بـ (مِن) ، أي لا تنجون من عذابنا .

فثَمّ مضاف محذوف بعد (مِن) ، وحذف المضاف في مثل هذا المقام شائع في الاستعمال .

وتقديم المجرور للاهتمام بجانب الله تعالى ولرعاية الفاصلة .

وقوله : ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم ﴾ استئناف .

والخبر مستعمل في التنديم والتلهيف .

وإنما لم تعطف الجملة على جملة ﴿ إنكم منا لا تنصرون ﴾ لقصد إفادة معنى بها غير التعليل إذ لا كبير فائدة في الجمع بين علتين .

والآيات هنا هي آيات القرآن بقرينة ﴿ تتلى ﴾ إذ التلاوة القراءة .

والنكوص : الرجوع من حيث أتى ، وهو الفرار .

والأعقاب : مؤخر الأرجل .

(78/535)

والنكوص هنا تمثيل للإعراض وذكر الأعقاب ترشيح للتمثيل .

وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ﴾ في سورة الأنفال (48) .

وذكر فعل (كنتم) للدلالة على أن ذلك شأنهم .

وذكر المضارع للدلالة على التكرر فلذلك خُلق منهم مُعاد مكرورٌ .

وضمير ﴿ به ﴾ يجوز أن يكون عائداً على الآيات لأنها في تأويل القرآن فيكون ﴿ مستكبرين ﴾ بمعنى معرضين استكباراً ويكون الباء بمعنى (عن) ، أو ضمّن ﴿ مستكبرين ﴾ معنى ساخرين فعدي بالباء للإشارة إلى تضمينه .

ويجوز أيضاً أن يكون الضمير للبيت أو المسجد الحرام وإن لم يتقدم له ذكر لأنه حاضر في الأذهان فلا يسمع ضمير لم يتقدم له معاد إلا ويُعلم أنه المقصود بمعونة السياق لا سيما وقد ذكرت تلاوة الآيات عليهم .

وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات القرآن في المسجد الحرام إذ هو مجتمعهم .

فتكون الباء للظرفية .

وفيه إنحاء عليهم في استكبارهم .

وفي كون استكبارهم في ذلك الموضع الذي أمر الله أن يكون مظهراً للتواضع ومكارم

الأخلاق ، فالاستكبار في الموضع الذي شأن القائم فيه أن يكون قانتاً لله حنيفاً أشنعُ استكبار .

وعن منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي قاضي قرطبة أن الضمير في قوله ﴿ به ﴾ للنبيء صلى الله عليه وسلم والباء حينئذٍ للتعدية ، وتضمين ﴿ مستكبرين ﴾ معنى مكذبين لأن استكبارهم هو سبب التكذيب .

﴿ وسامراً ﴾ حال ثانية من ضمير المخاطبين ، أي حال كونكم سامرين .

والسامر : اسم لجمع السامرين ، أي المتحدثين في سمر الليل وهو ظلمته ، أو ضوء قمره .

وأطلق السمر على الكلام في الليل ، فالسامر كالحاج والحاضر والجامل بمعنى الحجاج والحاضرين وجماعة الجمال .

وعندي أنه يجوز أن يكون ﴿ سامراً ﴾ مراداً منه مجلس السمر حيث يجتمعون للحديث ليلاً ويكون نصبه على نزع الخافض ، أي في سامركم ، كما قال تعالى : ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ [العنكبوت : 29] .

(79/535)

﴿ وتُهجِرون ﴾ بضم التاء وسكون الهاء وكسر الجيم في قراءة نافع مضارع أهجر : إذا قال الهُجر بضم الهاء وسكون الجيم وهو اللغو والسب والكلام السيء .

وقرأ بقية العشرة بفتح التاء من هجر إذا لغا .

والجملة في موضع الصفة ل ﴿ سامراً ﴾ ، أي في حال كونكم متحدثين هجراً وكان كبراء قريش يسمرون حول الكعبة يتحدثون بالطعن في الدين وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(80/535)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

بعد أن تكلم الحق سبحانه عن المسارعة والمنافسة بيَّن أنها على قَدْر الوُسْع والطاقة ، وأنه سبحانه ما كلّفك إلا بعد عِلْمه بقدرتك ، وأنك تسع هذا التكليف ، فإياك أنْ تنظر إلى الحكم فتقول : أنا أسعه أو لا أسعه ، لكن أنظر إلى التكليف : ما دام ربك قد كلّفك فاعلم أنه في وُسْعك ، وحين يعلم منك ربك عدم القدرة يُخفِّف عنك التكليف دون أنْ تطلب أنت ذلك . والأمثلة على تخفيف التكاليف واضحة في الصلاة والصوم والحج . .

الخ .

والآن نسمع مَنْ يقول : لم تَعُد الطاقة في هذا العصر تسع هذه التكاليف ، فالزمن تغيّر ، والأعمال والمسئوليات كثرت ، إلى غير ذلك من هذه الأقوال التي يريد أصحابها التنصّل من شرع الله . ونقول ما دام التكليف باقياً فالوُسْع بَاقٍ ، والحق – سبحانه وتعالى – أعلم بوُسْع خَلْقه وطاقاتهم .

إذن : أنا أنظر أولاً إلى التكليف ، ثم أحكم على الوُسْع من التكليف ، ولا أحكم على التكليف من الوُسْع .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بالحق وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : 62]

المراد هنا كتاب أعمالنا الذي سجّل فيه كل شيء قدّمته الأيدي ، لكن : ما الحكمة من تسجيل الأعمال ؟ وهل يُكذِّب العباد ربهم عز وجل فيما سُجِّل عليهم ؟

قالوا : الحكمة من تسجيل الأعمال أن تكون حجة على صاحبها ، وليعلم أن الله ما ظلمه شيئاً ؛ لذلك سيقول له ربه : ﴿ اقرأ كتابك . . ﴾ [الإسراء : 14] يعني : بنفسك حتى تُقام عليك الحجة ، ولا يكون عندك اعتراض .

(81/535)

ثم قال بعدها : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : 62] لأن الظلم لا يُتصوّر من الحق – سبحانه وتعالى – فالظلم نتيجة الحاجة ، وأنت تظلم غيرك حين تريد أن تنتفع بأثر الغير في الخير زيادة عَمَّا عندك ، فالظلم إذن نتيجة الحاجة ، والحق سبحانه هو المعطي ، وهو الغني الذي لا حاجةَ له إلى أحد ، فلماذا يظلم ؟

كذلك قد يظلم الضعيف ليأخذ ما في يد غيره ليسُدّ حاجته أو شهوته ، ولو كان قوياً لكفى نفسه بمجهوده .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هذا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ . . ﴾ .

﴿ بَلْ . . ﴾ [المؤمنون : 63] حرف يدل على الإضراب عن الكلام السابق ، وإثبات الحكم للكلام بعدها . والغَمْرة كما قلنا : هي جملة الماء الذي يعلو قامة الإنسان حتى يمنع عنه التنفس ويحرمه الهواء ، وهو أول مُقوِّم من مُقوّمات الحياة .

فالإنسان يصبر على الطعام شهراً ، ويصبر على الماء من ثلاثة أيام لعشرة ، إنما لا يصبر على التَنَفس إلا بمقدار ما يحتويه الصدر من الهواء ، فإنْ كان كانت رئتك سليمة تتسع لأكبر كمية من الهواء ، وتستطيع أنْ تتحمل عدم التنفس لفترة أطول ، أما إن كانت الرئة مُعتَلّة ، فإنها لا تتسع لكمية كبيرة ، وسرعان ما ينتهي الهواء ويموت الإنسان .

ومن التنفس جاءت المنافسة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المتنافسون ﴾

[المطففين : 26] ثم استُعمِلَتْ لكل عمل تُنافِس فيه غيرك ؛ لأن الهواء هو العنصر الأساسي في الحياة .

(82/535)

لذلك الخالق – عز وجل – حينما خلق هذه البِنْية الإنسانية جعل لها نظاماً فريداً في وقودها وغذائها على خلاف صَنْعة البشر ، فلو منعتَ البنزين مثلاً عن السيارة توقفتْ ، أمّا صنعة الخالق – عز وجل – فالجسم يأخذ حاجته من الطعام والماء ، ثم يختزن الباقي لوقت الحاجة ، وقد علم الحق سبحانه شهوتك وحبك للطعام وللشراب ، وأخذْك منهما فوق حاجتك ، فإنْ غاب عنك الطعام تغذَّى جسمك من هذا المخزن الرباني .

لذلك نرى البعض حين يتأخر عنه الطعام يقول : نفس انصدت عن الأكل ، والحقيقة أنه أكل فعلاً ، وتغذى من مخزون الطعام والشراب في جسمه .

ومن حكمة الله أن الطعام الفائض يُختزن في صورة واحدة هي الشحم ، الذي يتحول تلقائياً إلى أيِّ عنصر آخر يحتاجه الجسم ، فإذا انتهى الشحم تغذّى الجسم على اللحم والعضلات ، ثم على العظام ، وهي آخر مخزن للقوت في جسم الإنسان ؛ لذلك جاء في قصة زكريا عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العظم مِنِّي واشتعل الرأس شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ

بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً ﴾ [مريم : 4] .

أما الهواء فليس له مخزن إلا بقدْر ما تتسع له الرئة ، فإذا نفد منها الهواء بشهيق وزفير فلا حيلة فيه ، ومن رحمة الله بعباده ألاّ يُملِّك الهواء لأحد ، فقد يملك الطعام وربما يملك الماء ، أمّا الهواء الذي يحتاجه في كل نفَس ، فقد جعله الله مِلْكاً للجميع ، حتى لا يمنعه أحد عن أحد ؛ لأنك لا تستطيع أن تحتال له كما تحتال للطعام وللشراب ، ولو غضب عليك مالك الهواء لمتّ قبل أنْ يرضى عنك .

ونلحظ هنا أن الغمرة لا تحويهم هم ، إنما تحتوي القلوب : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ . . ﴾ [المؤمنون : 63] وهذه بلوى أعظم ؛ لأن القلب محلٌّ لحصيلة المدركات التي يأخذها العقل ، ويُميِّز بينها ويختار منها ويُرجّح ، ثم تتحول هذه المدركات إلى عقائد تستقر في القلب وعلى هَدْيها تسير في حركة الحياة .

(83/535)

لذلك إنْ كان القلب نفسه في الغمرة فالمصيبة أشدّ والبلاء أعظم ؛ لأنه مُسْتودع العقائد والمبادئ التي تُنير لك الطريق .

والقلب هو محلُّ نظر الله إلى عباده ، لذلك يقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ

الجن والإنس لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا . . ﴾ [الأعراف : 179] .

وقال سبحانه : ﴿ خَتَمَ اللهُ على قُلُوبِهِمْ . . ﴾ [البقرة : 7] لأنهم أحبوا الكفر واطمأنوا إليه ، ولأنه سبحانه ربٌّ متولٍّ ربوبية الخلق ، يعطيهم ما أراداوا حتى إنْ كان كفراً ؛ لذلك ختم على قلوبهم حتى لا يدخلها إيمان ولا يخرج منها كفر ؛ لأنهم عشقوا الكفر وأحبّوه .

لذلك نقول لأهل المصائب الذين يُصابون في غَالٍ أو عزيز فيحزنون عليه ، ويبالغون بإقامة المآتم والسرادقات ، ويقيمون ذكرى الخميس والأربعين وغيرها ، وربما كان الابن عاقاً لوالديه في حياتهما ، فإذا مات أبوه أو أمه أقام المآتم وشغل الناس ، وهو كما قال الشاعر :

لاَ أَعْرِفَنَّك بعْد الموتِ تَنْدِبني . . . وفِي حَيَاتي مَا بَلَّغْتَنِي زَادَا

أو الأم التي فقدت وحيدها مثلاً ، فتعيش حزينة مُكدّرة ، وكأنها عشقتْ الحزن وأحبّته ، نحذر هؤلاء وننصح كل حزين أن يُغلق باب الحزن بمسامير الرضا والتسليم ، فالحزن إنْ رأى بابه مُوارباً دخل وظَلّ معك ولازمك .

(84/535)

وسبق أن وضحنا أن الحق سبحانه لا يرفع بلاءً عن عبده حتى يرضى به ، ولنا القدوة في هذه المسألة بأبينا إبراهيم – عليه السلام – حين ابتلاه ربه بذبح ولده في رؤيا رآها ، واعتبرها هو تكليفاً ، ورضي بقدر الله وسلم لأمره ، ثم أخبر ولده ووحيده بهذه الرؤيا حتى لا يحرمه هذا الأجر ولا يأخذه على غِرّة ، فيتغير قلبه عليه : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يا إبراهيم * قَدْ صَدَّقْتَ الرؤيا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي المحسنين * إِنَّ هذا لَهُوَ البلاء المبين * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : 103 – 107] .

فبعد أن رضي إبراهيم وولده بقضاء الله رفع عنهما البلاء ، وجاءهما الفداء من الله لإسماعيل ، بل وزاده بأنْ بشّره بولد آخر هو إسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب ، أجيال متعاقبة جاءتْ فضلاً من الله وجزاءً على الرضا بقضائه وقدره ، وما أحسن ما قال الشاعر في هذا الموقف :

سَلِّمْ لربك حُكْمه فَلحكْمةٍ . . . يَقْضِيه حتّى تسْتريح وتَغْنَما
واذكُرْ خليلَ اللهِ في ذَبْح ابنهِ . . . إذْ قالَ خالقُه فَلمّا أسْلَما

إذن : إذا كانت القلوب نفسها في غمرة ، فقد خرب جهاز العقائد والمبادئ ، وينشأ عن خرابه خراب حركة الحياة وانحراف السلوك . وقد أخذ القلب هذه الأهمية ؛ لأنه معمل الدم ، ومصدر سائل الحياة ، فإنْ فسدَ لا بُدّ أنْ ينضح على باقي الجوارح ، فتفسد هي الأخرى ، ولو كان القلب صالحاً فلا بُدّ أنْ ينضحَ صلاحه على الجوارح كلها فتصلح ، كما

جاء في الحديث الشريف : " ألا إن في الجسد مُضْغة إذا صَلُحت صَلُح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " .

(85/535)

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذلك هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ [المؤمنون : 63] يعني الأمر لا يتوقف بهم عند مسألة العقائد ، إنما لهم أعمال أخرى كثيرة سيقعون فيها ، فالحق سبحانه لا يذكر لهم إلا قمم المخالفات ونماذج منها ، إنما في علمه تعالى وفي لوحه المحفوظ أنهم سيفعلون كذا ويفعلون كذا ، وإنْ كانوا هم أنفسهم لا يعلمون أن ذلك سيحدث منهم لكن ربهم – عز وجل – يعلم بطلاقة القدرة ما كان وما سيكون .

ومن عجائب قدرة الله أنه سبحانه يحكم على عبده الكافر أنه سيعمل كذا وكذا ، ومع ذلك لم يعاند أحد الكفار ، فيقول : إن الله حكم عليَّ بكذا ، ولكني لن أفعل فيكون حكم الله عليه غير صحيح ؛ لأن الحق سبحانه لا يتحكم فيما يجريه علينا فحسب ، وإنما في اختيار العبد ومراده ، مع أن العبد حُرٌّ في أن يفعل أو لا يفعل .

وهذه القضية واضحة في قوله تعالى عن أبي لهب : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَآ أَغنى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سيصلى نَاراً . . ﴾ [المسد : 1 – 3] تفيد المستقبل ،

فقد حكم الحق سبحانه عليه أنه سيكون في النار ، وكان أبو لهب في أمة ومَجْمع من القوم الكافرين ، ومنهم مَنْ آمن فمن يضمن أن يسمع أبو لهب هذا الحكم ومع ذلك لا يؤمن ويموت كافراً ؟

ثم ألمْ يَكُنْ بإمكان هذا (المغفل) أن يقف على ملأ ويقول : " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ويدخل في الإسلام ، فيكون الحكم فيه غير صحيح ؟ لكن هذا كلام الله وحكمه القديم لا يُردّ ولا يخالفه أحد مهما كان أمره في يده وهو قادر على الاختيار ، هذا من طلاقة قدرة الله في فِعْله وعلى خَلْقه في أفعالهم .

(86/535)

فالمعنى : ﴿ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ [المؤمنون : 63] حكم لا يُرد ولا يُكذَّب ، حتى وإنْ أخبر به صاحبه ؛ لأن علم الله تعالى مستوعبٌ لما كان ولما سيكون ، وكأن الحق سبحانه يقول : إن طلاقة القدرة ليست فيما أفعله فحسب ، إنما يفعله غيري مِمَّنْ أعطيتُه حرية الاختيار .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ حتى إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب . . ﴾ .

يعني : بعد أن أشركوا بالله وكفروا به ، وبعد أنْ أصبحتْ قلوبهم في غمرة وعمىً إذا مسَّهم

شيء من العذاب يجأرون ويصرخون ، ومَنْ ذا الذي يطيق لفحة أو رائحة من عذاب الله ؟

ومعنى ﴿ أَخَذْنَا . . ﴾ [المؤمنون : 64] كلمة الأخذ لها مجال واسع في كتاب الله ، والأَخْذ : هو الاستيلاء بعنف على شيء هو لا يحبّ أنْ تستولي عليه ، والأَخْذ يُوحي بالعنف والشدة ، بحيث لا يستطيع المأخوذ الإفلات مهما حاول .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر : 42] يعني : أخذاً شديداً يتململ منه فلا يستطيع الفكاك .

وقوله : ﴿ وَأَخَذَ الذين ظَلَمُواْ الصيحة . . ﴾ [هود : 67] .

ويقول : ﴿ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود : 102] .

ومعنى : ﴿ مُتْرَفِيهِمْ . . ﴾ [المؤمنون : 64] من الترف وهو التنعُّم ؛ لأن الحياة تقوم على ضروريات تستبقي الحياة وكماليات تُسعدِها وتُرفِّهها وتُثريها ، فالمُتْرَف مَنْ عنده من النعيم فوق الضروريات ، يقال : ترِف الرجل يتَرف من باب فَرِح يفرح ، وأترفته النعمة إذا أطغته ، وأترفه الله يعني : وسّع عليه النعمة وزاده منها . وعلى قدر الإتراف يكون الأخذ أبلغَ والألم أشدَّ .

وسبق أن ذكرنا قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ . . ﴾ [الأنعام : 44] يعني : من منهج الله ، لم نُضيّق عليهم إنما : ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حتى إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أوتوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ القوم الذين ظَلَمُواْ . . ﴾ [الأنعام : 44 - 45] .

فهنا تكون النكاية أشدّ ، والحسرة أعظم .

والكلام هنا عن كفار قريش ، فكيف أخذهم الله وهم في ترف من العيش ، حيث تصبُّ عندهم كل خيرات الجزيرة حتى عاشوا عيشة الترف والتنعم ؟

أخذهم الله حال ترفهم بالقَحْط والسنين ؛ لذلك لما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أُترفوا بالنعمة وطغَوْا بها قال : " اللهم اشْدُدْ وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " .

واستجاب الله تعالى دعاء نبيه ، فأصابهم الجدب والقَحْط حتى أكلوا الجيف و (العِلْهز) وهو شعر الذبيحة أو وبرها المخلوط بدمها بعد أنْ جَفَّ وتجمد تحت حرارة الشمس ، وهذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿ حتى إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب . . ﴾ [المؤمنون : 64] .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ . . ﴾ [المؤمنون : 64] .

يصرخون ويضجّون ، فهذا أبو سفيان بعد أن أكلوا الجيف والفضلات يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ألستَ رحمةً للعالمين ؟ إذن : فادْعُ الله أنْ يُفرِّج عنا ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه حتى فرج عنهم .

أو : يراد بالعذاب هنا ما حدث لهم يوم بدر ، حيث أذلَّهم الله ، فقتل منهم مَنْ قتل ، وأسر مَنْ أسر ، وانهارت سيادتهم وضاعت هيبتهم ، وقد كانوا يُعذِّبون المؤمنين ويقتلونهم ، ويقيمونهم في حَرِّ الشمس ويضعون الأحجار الكبيرة فوق بطونهم ، حتى أنزل الله تعالى في هذه الحالة القاسية التي يعانيها المؤمنون : ﴿ سَيُهْزَمُ الجمع وَيُوَلُّونَ الدبر ﴾ [القمر : 45] .

(88/535)

فيستقبلون الآية بتعجُّب : حتى يقول عمر : أيُّ جمع هذا الذي سيُهزم ، فليس هناك أيّ بادرة لنصر المؤمنين ، فلما جاء يوم بدر ورأى المؤمنون ما حاق بالكافرين قال عمر نفسه : صدق الله ، سيُهزم الجمع وقد هُزِم .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ [المؤمنون : 64] يجأر : يصرخ بصوت عالٍ ، والإنسان لا يصرخ إلا إذا كان في محنة لا تقدر أسبابه على دفعها ، فيصرخ طلباً لمن ينجده

، ويرفع صوته ليُسمِع كل مَنْ حوله ، كما يقولون (يجعر) .

والجؤار مثل الخوار يعني : يصيحون مثل العجول بعد ما كانوا رجالاً وسادة وطغاة ، فلماذا لم تظلّوا سادة ، لماذا تصرخون الآن ؟ وكان المنتظر منهم في وقت الشدة أنْ يتماسكوا ، وأن يتجلّدوا حتى لا يشمت بهم العبيد والفقراء الذين آمنوا ، كما يقول الشاعر :

وتجلُّدِي لِلشَّامِتِينَ أُرِيهُمو . . . أَنِّي لرَيْبِ الدهْرِ لا أتضعْضَعُ

لكن ، هيهات فقد حاق بهم العذاب ، ولن يخدعوا أنفسهم الآن ، فليس أمامهم إلا الصراخ يطلبون به المغيث والمنجي من المهالك .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ .

يرد عليهم الحق سبحانه : ﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم . . ﴾ [المؤمنون : 65] لأن مَنْ يجأر ينادي مَنْ ينصره وأنتم لن تُنصروا ﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ [المؤمنون : 65] لا تُنصرون من جهتنا ؛ لأني أنصر أوليائي ، وأنصر رسلي ، وأنصر مَنْ ينصرني ، فاقطعوا الظن في نصري لكم ؛ لأنني أنا الذي أنزلتُ بكم ما جعلكم تجأرون بسببه ، فكيف أزيله عنكم ؟

(89/535)

وفي موضع آخر يتكلم الحق سبحانه عن أهل الكفر الذين تمالئوا عليه ، وشجّع بعضهم بعضاً على التجرّؤ على القرآن وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويُصفِّقون لمن يخوض في حقهما : ﴿ احشروا الذين ظَلَمُواْ وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ الله فاهدوهم إلى صِرَاطِ الجحيم * وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ * مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ * بَلْ هُمُ اليوم مُسْتَسْلِمُونَ ﴾ [الصافات : 22 – 26] .

إذن : لا تجأروا لأنكم لن تُنصروا مِنّا ، وكيف ننصركم بجؤاركم هذا ، وقد انصرفتم عن آياتي ؟

قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66)

كيف تستغيثون بالله وتجأرون إليه وأنتم تُلْقى عليكم آياته تشرح لكم وتثبت لكم وجود الله بالآيات الكونية ، وتثبت لكم صِدْق الرسول بالمعجزات ، وتحمل لكم منهج الله في الآيات حاملة الأحكام ، ولكنكم عميتم عن ذلك كله .

ومعنى ﴿ فَكُنتُمْ على أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾ [المؤمنون : 66] العقب : مؤخرة القدم ، فبدل أن يمشي إلى الأمام كما خلقه الله وجعل له كشافات يُبصر بها الطريق ، ويهتدي إلى موضع قدميْه ، إذا به يمشي للخلف على عَقبه ، وكأنهم أُخِذوا أَخْذاً غَيَّر عندهم دولاب السير ، لماذا ؟ لأنهم عَمُوا عن أسباب الهداية ، فصاروا يتخبطون في متاهات الحياة على غير هدى ، كمَنْ يسير بظهره لا يعرف مواقع قدميْه ، وهكذا فعلوا هم بأنفسهم .

وهذا التراجع يسمونه في قيادة السيارات (مارشادير) ، ويحتاج فيه الإنسان لمن يُوجّهه ويرشد حركته يميناً أو شمالاً ؛ لأنه لا يرى .

فالمعنى : لا تَلُمْ إلا نفسك حيث حرمتها من أسباب الهداية ، فبعد أنْ جاءتك وأصبحت بين يديك أغمضتَ عنها عينيك .

وفي موضع آخر قال سبحانه عن الشيطان : ﴿ فَلَمَّا تَرَآءَتِ الفِئَتَانِ نَكَصَ على عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بريء مِّنْكُمْ . . ﴾ [الأنفال : 48] .

(90/535)

مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67)

مادة : كبر تأتي بكسر الباء للدلالة على العمر تقول : كَبِر فلان . يعني : كان صغيراً ثم كبر ، وبضم الباء للشيء المعنوي وللقيم ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ . . ﴾ [الكهف : 5] يعني : عظمت .

ومعنى الاستكبار افتعال الكِبر وطلبه ، مثل : استفهم يعني : طلب الفَهْم ، في حين هو ليس كبيراً في ذاته ، فهو محتاج إلى غيره . فالكبير في ذاته مَنْ تكون عنده وتتوفر له في ذاته مُقوّمات الحياة وضرورياتها وترفها ، لا يستمدها من أحد .

لكن الإنسان ضروريات حياته ، وأسباب ترفه موهوبة له من غيره ، فلا يصح له أنْ يتكبّر ، فمَنْ أراد أن يتكبّر فليتكبّر بشيء ذاتي فيه من صحة أو مال أو سلطان . . . الخ ، وهذه كلها أمور موهوبة لك ، فالصحيح قد يصبح سقيماً ، والغني قد يصبح فقيراً .

لذلك ، فالكبرياء لله تعالى وحده ؛ لأنه الواهب للغير ، والمتفضّل على الخَلْق بما يمكن أنْ يتكبروا به ، ومن صفات جلاله وكماله سبحانه (المتكبر) ؛ لأنه سبحانه رب الخَلْق أجمعين ، ومن مصلحة الخلق أن يكون المتكبر هو الله وحده ، حتى لا يرفع أحد رأسه على خَلْقه ويتكّبر عليهم .

وهكذا يحمي الحق سبحانه خَلْقه من خَلْقه ، فإنْ تكبّر عليك ربك ، وأجري عليك قدراً ؛ لأنك فعلت شيئاً وأنت واحد ، فاعلم أنه يتكبر على الآخرين جميعاً وهم كثيرون ، إنْ فعلوا بك هذا الشيء ، إذن : فصفة الكبرياء لله عز وجل في صالحك .

ومثَّلْنا لذلك ، ولله المثل الأعلى : من مصلحة الأسرة ألاّ يكون لها إلا كبير واحد يُرجَع إليه ، ومن أقوال العامة (اللي ملوش كبير يشتري له كبير) لأنه الميزان الذي تستقيم به الأمور ويُسيِّر دفّة الحياة .

(91/535)

وقلنا : إن من أسمائه تعالى (الكبير) ولا نقول : الأكبر مع أنها صيغة مبالغة ، لماذا ؟ لأن أكبر صيغة مبالغة عندنا نحن البشر ، نقول : هذا كبير وذاك أكبر ، وهذا قويٌّ وذاك أقوَى ، ولا يقال هذا في صفته تعالى لأنك لو قُلْت : الله أكبر لكان المعنى أنك شركت معه غيره ، فهو سبحانه أكبر وغيره كبير ، لذلك لا تُقال : الله أكبر إلا في النداء للصلاة .

إذن : المستكبر : الذي يطلب مؤهلات كِبْر وليس لذاتيته شيء من هذه المؤهلات ، والإنسان لا ينبغي له أن يتكبر إلا إذا ملك ذاتيات كبره ، والمخلوق لا يملك شيئاً من ذلك .

ومعنى ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ . . ﴾ [المؤمنون : 67] الهاء في (به) ضمير مُبْهم ، يُعرَّف بمرجعه ، كما تقول : جاءني رجل فأكرمته ، فالذي أزال إبهام الهاء مرجعه إلى رجل . وفي الآية لم يتقدم اسم يعود عليه الضمير ، لكن الكلام هنا عن الرسول الذي أُرسل إليهم ، والقرآن الذي أُنزل عليهم معجزة ومنهاجاً ، إذن : لا يعود الضمير إلا إلى واحد منهما .

أو : أن الضمير في (به) يعود إلى بيت الله الحرام ، وقد كان سبباً لمكانة قريش ومنزلتهم بين العرب ، وأعطاهم وَضْعاً من السيادة والشرف ، فكانوا يسيرون في رحلات التجارة إلى اليمن وإلى الشام دون أن يتعرض لهم أحد ، في وقت انتشر فيه بين القبائل السَّلْب والنهب والغارة وقطع الطريق .

وما كانت هذه المنزلة لتكون لهم لولا بيت الله الحرام الذي يحجُّه العرب كل عام ، وخدمته وسدانته في أيدي قريش ؛ لذلك استكبروا به على الأمة كلها ، ليس هذا فقط ، إنما تجرأوا

أيضاً على البيت .

ويقول تعالى بعدها : ﴿ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 67] السامر : الجماعة يسْمُرون ليلاً ، وكانوا يجتمعون حول بيت الله ليلاً يتحدثون في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، يشتمونه ويخوضون في حقه ، وفي حق القرآن الذي نزل عليه .

(92/535)

وليتهم يسمرون عند البيت بالخير إنما بهُجر ، والهُجْر هو فُحْش الكلام في محمد صلى الله عليه وسلم وفي القرآن .

فأمر هؤلاء عجيب : كيف يفعلون هذا وهم في رحاب بيت الله الذي جعل لهم السيادة والمنزلة ؟ كيف يخوضون في رسول الله الذي جاء ليطهر هذا البيت من الأصنام ورجسها ؟ إنه سوء أدب مع الله ، ومع رسوله ، ومع القرآن ، يصدق فيه قول الشاعر :

أُعلّمهُ الرماية كُلَّ يوْمٍ . . . فَلَمّا اشْتَدَّ سَاعِدُه رَمَانِي

وكَمْ علّمتُه نَظْمَ القَوافِي . . . فَلَمَّا قَالَ قَافِية هَجَانِي

لقد استكبر هؤلاء على الأمة كلها بالبيت ، ومع ذلك ما حفظوا حُرْمته ، وجعلوه مكاناً للسَّمَر وللهُجْر وللسَّفَه وللطيْش ، ولكل مَا لا يليق به ، فالقرآن عندهم أساطير الأولين ،

ومحمد عندهم ساحر وكاهن وَشاعر ومجنون . . وهكذا .

والحق – سبحانه وتعالى – يُنبِّهكم إلى أن ضروريات حياتكم هِبةٌ منه سبحانه وتفضُّل ، فحينما جاءكم أبرهة ليهدم هذا البيت العتيق ، وينقل هذه العظمة وهذه القداسة إلى الحبشة ، ولم يكن لكم طاقة لردِّه ولا قدرةَ على حماية البيت ، فلو هدمه لضاعتْ هيبتكم وسيادتكم بين القبائل ، ولتجرأوا عليكم كما تجرأوا على غيركم ، لكن حمى الله بيته ، ودافع عن حرماته ، حتى إن الفيل نفسه وعى هذا الدرس ، ووقف مكانه لا يتحرك نحو البيت خاصة ، ويوجهونه في أي ناحية أخرى فيسير .

ويُرْوَى أن أحدهم قال للفيل يخاطبه : ابْرك محمود وارجع راشداً – يعني : انفد بجلدك ؛ لأنك في بلد الله الحرام ، وكما قال الشاعر :

حُبِسَ الفِيلُ بالمغَمَّس حَتَّى . . . صَارَ يحبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ

وهكذا ردّهم الله مقهورين مدحورين ، وحفظ لكم البيت ، وأبقى لكم السيادة .

(93/535)

لذلك لاحظ الانتقال من سورة الفيل إلى سورة قريش ، يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفيل * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ *

تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل : 1 – 5] يعني : مثل التبن والفُتَات الذي تذروه الرياح .

ثم يقول في أول قريش : ﴿ لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش : 1] يعني ما حَلَّ بأصحاب الفيل ، فاللام في (لإِيلاَف) لام التعليل ، يعني : حَلَّ ما حَلَّ بأصحاب الفيل لتألف قريش ما اعتادته من رحلة الشتاء والصيف ﴿ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشتآء والصيف . . ﴾ [قريش : 2] وما دام أن الله تعالى قد حماكم وحمى لكم البيت ، وحفظ لكم السيادة كان ينبغي عليكم أنْ تعبدوه وحده لا شريك له ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هذا البيت * الذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : 3 – 4] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(94/535)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ يعني بالغمرة الكفر والشك ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك ﴾ يقول :

أعمال سيئة دون الشرك ﴿ هم لها عاملون ﴾ قال : لا بد لهم من أن يعملوها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ قال : في عمي من هذا القرآن ﴿ ولهم أعمال ﴾ قال : خطايا ﴿ من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ قال : لا بد لهم أن يعملوها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ قال : في غفلة من أعمال المؤمنين ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك ﴾ قال : هي شر من أعمال المؤمنين ، ذكر الله ﴿ الذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾ [المؤمنون : 57] والذين والذين ، ثم قال للكافرين ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال ﴾ من دون الأعمال التي سمى الذين والذين والذين .

﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) ﴾

أخرج النسائي عن ابن عباس في قوله ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ الآية . قال : هم أهل بدر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ قال : ذكر لنا أنها نزلت في الذين قتل الله يوم بدر .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ قال : بالسيوف يوم بدر ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ قال :

الذين بمكة .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ قال : بالسيف يوم بدر .

وأخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله ﴿ أخذنا مترفيهم ﴾ قال : مستكبريهم .

(95/535)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ قال : يستغيثون . وفي قوله ﴿ سامرا تهجرون ﴾ قال : تسمرون حول البيت وتقولون هجراً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ تنكصون ﴾ قال : تستأخرون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ مستكبرين به ﴾ قال : بالبيت الحرام ﴿ سامرا ﴾ قال : كان سامرهم لا يخاف مما اعطوا من الأمن ، وكانت العرب تخاف سامرهم ويغزو بعضهم بعضاً ، وكان أهل مكة لا يخافون ذلك بما أعطوا من الأمن ﴿ تهجرون ﴾ قال : يتكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند بيته قال : وكان الحسن يقول : ﴿ سامرا تهجرون ﴾ كتاب الله ونبي الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ مستكبرين به ﴾ قال : بحرمي ﴿ سامراً تهجرون ﴾ قال : القرآن وذكري ورسولي .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ مستكبرين به ﴾ قال : بحرم الله ، إنه لا يظهر عليهم فيه أحد .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مالك ﴿ مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ قال : مستكبرين بحرمي ، ﴿ سامراً ﴾ فيه مما لا ينبغي من القول .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي جاتم عن مجاهد ﴿ مستكبرين به ﴾ قال : بمكة بالبلد (سامرا) قال : مجالساً ﴿ تهجرون ﴾ ، بالقول السيء في القرآن .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح ، ﴿ مستكبرين به ﴾ قال : بالقرآن .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ سامراً تهجرون ﴾ قال : كانوا يهجرون على اللهو والباطل ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت الشاعر يقول :

وباتو بشعب لهم سامراً . . . إذا خب نيرانهم أوقدوا

وأخرج سعيد سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كانت قريش تسمر حول البيت ولا تطوف به ، ويفتخرون به ، فأنزل الله ﴿ مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ سامراً تهجرون ﴾ قال : كانت قريش يستحلقون حلقاً يتحدثون حول البيت .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ قال : كان المشركون يهجرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول في سمرهم " .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ سامراً تهجرون ﴾ بنصب التاء ورفع الجيم .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أنه قرأ ﴿ سامراً تهجرون ﴾ وكانوا إذا سمروا هجروا في القول .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ سامراً تهجرون ﴾ قال : تهجرون الحق .

وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس قال : إنما كره السمر ﴿ تهجرون ﴾ قال : كانوا يهجرونه ولا يعمرونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ يَنطِقُ ﴾ : صفةُ ل "كِتاب " . و " بالحق " يجوز أَنْ يتعلَّق ب "يَنْطِقُ " ، وأنْ يتعلَّقَ بمحذوفٍ ، حالاً من فاعِله أي : يَنْطِق مُلْتسباً بالحق .

بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63)

قوله : ﴿ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ : كقوله ﴿ هُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ .

حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64)

قوله : ﴿ حتى إِذَآ ﴾ : " حتى " هذه : إمَّا حرفُ ابتداءٍ والجملةُ الشرطيةُ بعدَها غايةٌ لِما قبلها ، و " إذا " الثانيةُ فجائيةٌ هي جوابُ الشرطيةِ ، وإمَّا حرفُ جَرٍّ عندَ بعضِهم . وقد تقدَّم تحقيقُه غيرَ مرةٍ . وقال الحوفيُّ : " حتى غايةٌ ، وهي عاطفةٌ ، " إذا " ظرفٌ مضافٌ لِما بعده ، فيه معنى الشرطِ ، " إذا " الثانية في موضعِ جواب الأولى ، ومعنى الكلامِ عاملٌ في " إذا " والمعنى جَارُوا . والعاملُ في الثانيةِ " أَخَذْنا " . وهو كلامٌ لا يَظْهر .

وقال ابن عطية : و " حتى " حرفُ ابتداءٍ لا غيرُ . و " إذا " والثانيةُ التي هو جوابٌ تمنعان

مِنْ أَنْ تكونَ " حتى " غايةً ل " عامِلُون " . قلت : يعني أن الجملةَ الشرطيةَ وجوابَها لا يَظْهر أَنْ تكونَ غايةً ل " عامِلون " . وظاهرُ كلامِ مكي أنها غايةٌ ل " عامِلون " فإنَّه قال : " أي لكفارِ قريش أعمالٌ من الشرِّ دونَ أعمالِ أهلِ البرِ لها عاملون ، إلى أن يأخذَ اللهُ أهلَ النِّعْمةِ والبَطَرِ منهم إذا هم يَضِجُّون " . انتهى .

والجُؤَار : الصُّراخُ مطلقاً . وأنشد الجوهري :

3421 يُراوِحُ مِنْ صَلَواتِ المَلِيْ . . . كِ طَوْراً سُجوداً وطَوْراً جُؤارا

وقد تقدَّم هذه مستوفىً في النحل .

قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66)

(98/535)

قوله : ﴿ على أَعْقَابِكُمْ ﴾ : فيه وجهان ، أحدهما : أنه متعلقٌ ب " تَنْكِصُون " . كقوله ﴿ نَكَصَ على عَقِبَيْهِ ﴾ [الأنفال : 48] ؟ والثاني : أنه متعلقٌ بمحذوفٍ لأنه حال مِنْ فاعلِ " تَنْكِصُون " قاله أبو البقاء ولا حاجةَ إليه . وقرأ أميرُ المؤمنين " تَنْكُصُون " بضم العين . وهي لغةٌ .

مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67)

قوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ : حالٌ مِنْ فاعل " تَنْكِصُون " . قوله : " به " فيه قولان ، أحدُهما : أنَّه يتعلقُ ب " مُسْتَكْبِرين " . والثاني أنه متعلقٌ ب " سامِراً " . وعلى الأولِ فالضميرُ للقرآن أو للبيتِ شَرَّفه اللهُ تعالى ، أو للرسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم أو للنُكوصِ المدلولِ عليه ب " تَنْكِصون " ، كقوله : ﴿ اعدلوا هُوَأَقْرَبُ ﴾ [المائدة : 8] . والباءُ في هذا كلِّه للسببية ؛ لأنه استكبروا بسببِ القرآنِ لَمَّا تُلِيَ عليهم ، وبسببِ البيتِ لأنَّهم يقولون : نحن وُلاتُه وبالرسولِ لأنهم يقولون : هو مِنَّا دونَ غيرِه ، أو بالنُّكوصِ لأنه سببُ الاستكبارِ . وقيل : ضَمَّنَ الاستكبارَ معنى التكذيبِ ؛ فلذلك عُدِّيَ بالباءِ ، وهذا يَتَأَتَّى على أن يكونَ الضميرُ للقرآنِ أو للرسول .

وأمَّا على الثاني وهو تَعَلُّقُه ب " سامِراً " فيجوزُ أن يكونَ الضميرُ عائداً على ما عادَ عليه فيما تقدَّم ، إلاَّ النكوصَ لأنهم كانوا يَسْمُرُون بالقرآن وبالرسول أي : يجعلونَهما حديثاً لهم يَخُوضون في ذلك كما يُسْمَرُ بالأحاديث ، وكانوا يَسْمُرُون في البيتِ ، فالباء ظرفيةٌ على هذا ، و " سامِراً " / نصبٌ على الحالِ : إمَّا مِنْ فاعل " تَنْكِصُون " ، وإمَّا مِنَ الضميرِ في " مُسْتَكْبِرين " .

(99/535)

وقرأ ابنُ مسعود وابنُ عباس وأبو حيوة وتروى عن أبي عمرو " سُمَّراً " بضمِّ الفاءِ وفتحِ العين مشددةً . وزيد بن علي وأبو رجاء وابن عباس أيضاً " سُمَّاراً " كذلك ، إلاَّ أنَّه بزيادةِ ألفٍ بين الميمِ والراء ، وكلاهما جمعٌ ل " سامِر " . وهما جمعان مَقيسان ل " فاعِل " الصفةِ نحو : ضُرَّب وضُرَّاب في ضارِب . والأفصحُ الإفرادُ ؛ لأنه يقعُ على ما فوق الواحِد بلفظ الإفرادِ تقول : قومٌ سامِرٌ . والسَّامِرُ مأخوذٌ من السَّمَرِ وهو سَهَرُ الليلِ ، مأخوذٌ من السَّمَرِ وهو ما يقعُ على الشجر من ضوءِ القمر ، فيجلِسُون إليه يتحدثون مُسْتَأْنِسين به . قال الشاعر :

3422 كأَن لم يكُنْ بين الحَجونِ إلى الصَّفا . . . أنيسٌ ولم يَسْمُرْ بمكةَ سامِرُ

وقال الراغب : " السَّامِرُ : الليلُ المظلم ، ولا آتِيْكَ ما سَمَر ابنا سَمِيرٍ ، يَعْنُون الليل والنهار . والسُّمْرة : أحدُ الألوان ، والسَّمْراء : كُني بها عن الحِنْطة " .

قوله : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ قرأ العامَّةُ بفتح التاءِ وضمِّ الجيمِ ، وهي تحتمل وجهين ، أحدهما : أَنَّها مِن الهَجْرِ بسكونِ الجيمِ ، وهو القطع والصَّدُ ، أي : تهجُرُون آياتِ الله ورسولَه وتَزْهَدون فيهما ، فلا تَصِلُونهما . الثاني : أنها من الهَجَرِ بفتحها وهو الهَذَيانُ . يقال : هَجَر المريضُ هَجَراً أي هذى فلا مفعولَ له . ونافع وابن محيصن بضم التاءِ وكسرِ الجيم مِنْ أهجر إهْجاراً أي : أَفْحَشَ في مَنْطِقِه . قال ابن عباس : " يعني سَبَّ الصحابةِ " . زيد بن علي وابن محيصن وأبو نهيك بضمِّ التاءِ وفتحِ الهاء وكسرِ الجيمِ مشددةً مضارعَ هَجَّر

بالتشديد . وهو محتمِلٌ لأَنْ يكونَ تضعيفاً للهَجْر أو الهَجَر أو الهُجْر . وقرأ ابن أبي عاصم كالعامَّةِ ، إلاَّ أنَّه بالياءِ من تحتُ وهو التفاتٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 359.356 ﴾

(100/535)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (62) ﴾

المطالباتُ في الشريعةِ مَضْمَّنَةٌ بالسهولة ، وأمَّا مطالباتُ الحقيقة فكما قالوا : ليس إلاَّ بَذْل الروح ، ولهذا فهم لا تشغلهم التُّرَّهَات . قال لأهل الرخص والمستضعفين في الحال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] ، وأمَّا أربابُ الحقائق ؛ فقال : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : 284] وقال : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 15] وقال : ﴿ وَجَاهِدُوا فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج : 78] .

قوله : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ : ولولا غفلتُهم عن مواضع الحقيقة

لما خوّفهم بكتابة المَلَكِ ، ولكن غفلوا عن شهود الحق فخوّفهم باطلاعِ الملائكة ، وكتابَتِهم عليهم أعمالهم .

بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ (63)

لا يَصْلُحُ لهذا الشأن إلا من كان فارغاً من جميع الأعمال ، ولا شغلَ له في الدنيا والآخرة ، فأمَّا مَنْ له شُغْلٌ بدنياه ، أو على قلبِه حديثُ عقباه ، فليس له نصيبٌ من حديث مولاه ، وفي الخبر " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " .

ويقال أصحاب الدنيا مشغولون بدنياهم ، وأرباب العُقبى مشغولون بعُقباهم ، وأهل النار مشغولون بما ينالهم من بلواهم ؛ وإن الذي له في الدنيا والآخرة غير مولاه – حين الفراغ – عزيز ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴾ [يس : 55] .

حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64)

(101/535)

إنه – سبحانه – يُمْهِلُ ولكنّه لا يُهْمِلُ ؛ فإذا أَخَذَ فَبَطْشُه شديدٌ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ [البروج : 12] . . . فإذا أَخَذَ أصحابُ الكبائرِ – حين يحلُّ بهم الانتقامُ – في الجوابِ رُدًّا في الهوان .

لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ (65)

فإذا انفصل من الغيبِ حُكْمٌ فلا مَرَدَّ لتقديره .

ويقال للجناية سراية ؛ فإذا أمسك الجاني عن الجناية فلا ينفعه ذلك ما لم يمض حكم السراية .

قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67)

ذَكَرَ هذا من باب إملاءِ العُذْرِ ، وإلزام الحجة ، والقطع بألا ينفعَ – الآنَ – الجزعُ ولا يُسْمَعُ العُذْرُ ، والملوكُ إذا أبرموا حُكْماً ، فالاستغاثةُ غيرُ مُؤَثِّرَةٍ في الحاصل منهم ، قال قائلهم :

إذا انصرفَتْ نفسي عن الشيء لم تكد . . . إليه بوجهٍ – آخِرَ الدهرِ – تُقْبِلُ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 579. 581 ﴾

(102/535)

قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69) أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (70) وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ

فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كانت الآيات – لما فيها من البلاغة المعجزة ، والحكم المعجبة داعية إلى تقبلها بعد تأملها ، وكانوا يعرضون عنها ويفحشون في وصفتها تارة بالسحر وأخرى بالشعر ، وكرة بالكهانة ومرة بغيرها ، تسبب عن ذلك الإنكار عليهم فقال معرضاً عنهم إيذاناً بالغضب مسنداً إلى الجمع الذي هو أولى بإلقاء السمع : ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ أي المتلو عليهم بأن ينظروا في أدباره وعواقبه ولو لم يبلغوا في نظرهم الغاية بما أشار إليه الإدغام ، ليعلموا أنه موجب للإقبال والوصال ، والوصف بأحسن المقال ، لعله عبر بالقول إشارة إلى أن من لم يتقبله ليس بأهل لفهم شيء من القول بل هو في عداد البهائم ﴿ أم جاءهم ﴾ في هذا القول من الأوامر بالتوحيد الآتي بها الرسول الذي هو من نسل إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وما ترتب على ذلك من الأوامر التي لا يجهل حسم فعلها عاقل ، والنواهي التي – كما يشهد بقبح إتيانها العالم – يقطع بها الجاهل ، وبالرسالة برسول من البشر ﴿ ما لم يأت آباءهم الأولين ﴾ الذين بعد إسماعيل وقبله .

(103/535)

ولما كان الرجل الكامل من عرف الرجال بالحق ، بدأ بما أشار إليه ثم أعقبه بمن يعرف الشيء للألف به ، ثم بمن يعرف الحق بالرجال فقال : ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ أي الذي أتاهم بهذا القول الذي لا قول مثله ، ويعرفوا نسبه وصدقه وأمانته ، وما فاتهم به من معالي الأخلاق حتى أنهم لا يجدون فيه – إذا حقت الحقائق – نقيصة يذكرونها ، ولا صمة يتخيلونها ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح منها حديث أبي سفيان بن حرب ـ رضى الله عنهم ـ الذي في أول البخاري في سؤال هرقل ملك الروم له عن شأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ فهم ﴾ أي فتسبب عن جهلهم به أنهم ﴿ له ﴾ أي نفسه أو للقول الذي أتى به ﴿ منكرون ﴾ فيكونوا ممن جهل الحق لجهل حال الآتي به ، فلم يحرز شيئاً من رتبتي الناس ، لا رتبة العلماء الناقدين ، ولا رتبة الجهال المتقلدين ، وفي هذا غاية التوبيخ لهم بجهلهم وبعنادهم بأنهم يعرفون أنه أصدق الخلق وأعلاهم في كل معنى جميل ثم يكذبونه .

ولما فرغ بما قد يجر إلى الطعن في القول أو القائل ، أشار إلى العناد في أمر القائل والقول والرسول بقوله : ﴿ أم يقولون ﴾ أي بعد تدبر ما أتى به وعدم عثورهم فيه على وجه من وجوه الطعن ﴿ به ﴾ أي برسولهم ﴿ جنة ﴾ أي فلا يوثق به لأنه قد يخلط فيأتي بما فيه مطعن وإن خفي وجه الطعن فيه في الحال .

(104/535)

ولما كانت هذه الأقسام منتفية ولا سيما الأخير المستلزم عادة للتخليط المستلزم للباطل ، فإنهم أعرف الناس بهذا الرسول الكريم وأنه أكملهم خلقاً ، وأشرفهم خلقاً ، وأطهرهم شيماً ، وأعظمهم هماً ، وأرجحهم عقلاً ، وأمتنهم رأياً وأرضاهم قولاً ، وأصوبهم فعلاً ، اضرب عنها وقال : ﴿ بل ﴾ أي لم ينكصوا عند سماع الآيات ويسمروا ويهجروا لاعتقاد شيء مما مضى ، وإنما فعلوا ذلك لأن هذا الرسول الكريم ﴿ جاءهم بالحق ﴾ الذي لا تخليط فيه بوجه ، ولا شيء أثبت منه ولا أبين مما فيه من التوحيد والأحكام ، ولقد أوضح ذلك تحديهم بهذا الكتاب فعجزوا فهو بحيث لا يجهله منصف ﴿ وأكثرهم ﴾ أي والحال أن أكثرهم ﴿ للحق كارهون ﴾ متابعة للأهواء الرديئة والشهوات البهيمية عناداً ، وبعضهم ، يتركونه جهلاً وتقليداً أو خوفاً من أن يقال : صبأ ، وبعضهم يتبعه توفيقاً من الله وتأييداً .

(105/535)

ولما كان ربما قيل : ما له ما كان بحسب أهوائهم فكانوا يتبعونه ويستريح ويستريحون من هذه المخالفات ، التي جرت إلى المشاحنات ، فأوجبت أعظم المقاطعات ، قال مبيناً فساد ذلك ، ولعله حال من فاعل كاره ، فإن جزاءه خبري مسوغ لكونه حالاً كما ذكره الشيخ سعد الدين في بحث المسند ، أو هو معطوف على ما تقديره : فلو تركوا الكره لأحبوه ولو أحبوه لاتبعوه ولو اتبعوه لانصلحوا وأصلحوا ﴿ ولو اتبع الحق ﴾ أي في الأصول والفروع والأحوال والأقوال ﴿ أهواءهم ﴾ أي شهواتهم التي تهوي بهم لكونها أهواء – بما أشار إليه الافتعال ﴿ لفسدت السماوات ﴾ على علوها وإحكامها ﴿ والأرض ﴾ على كثافتها وانتظامها ﴿ ومن فيهن ﴾ على كثرتهم وانتشارهم وقوتهم ، بسبب ادعائهم تعدد الآلهة ، ولو كان ذلك حقاً لأدى ببرهان التمانع إلى الفساد ، وبسبب اختلاف أهوائهم واضطرابها المفضي إلى النزاع كما ترى من الفساد عند اتباع بعض الأغراض في بعض الأزمان إلى أن يصلحها الحق بحكمته ، ويقمعها بهيبته وسطوته ، ولكنا لم نتبع الحق أهواءهم ﴿ بل أتيناهم ﴾ بعظمتنا ﴿ بذكرهم ﴾ وهو الكتاب الذي في غاية الحكمة ، ففيه صلاح العلم وتمام انتظامه ، فإذا تأمله الجاهل صده عن جهله فسعد في أقواله وأفعاله ، وبان له الخير في سائر أحواله ، وإذا تدبره العالم عرج به إلى نهاية كماله ، فحينئذ يأتي السؤال عمن أنزله ، فتخضع الرقاب ، وعمن أنزل عليه فيعظم في الصدور ، وعن قومه فتجلهم النفوس ، وتنكس لمهابتهم الرؤوس ، فيكون لهم أعظم ذكر وأعلى شرف .

ولما جعلوا ما يوجب الإقبال سبباً للإدبار ، قال معجباً منهم : ﴿ فهم عن ذكرهم ﴾ أي الذي هو شرفهم ﴿ معرضون ﴾ لا يفوتنا بإعراضهم مراد ، ولا يلحقنا به ضرر ، إنما ضرره عائد إليهم ، وراجع في كل حال عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 213.211 ﴾

(106/535)

فصل

قال الفخر :

(107/535)

ثم إنه سبحانه لما وصف حالهم رد عليهم بأن بين أن إقدامهم على هذه الأمور لا بد وأن يكون لأحد أمور أربعة : أحدها : أن لا يتأملوا في دليل ثبوته وهو المراد من قوله : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان ﴾ فبين أن القول الذي هو القرآن كان معروفاً لهم وقد مكنوا من التأمل فيه من حيث كان مبايناً لكلام العرب في الفصاحة ، ومبرأ عن التناقض في طول عمره ، ومن

حيث ينبه على ما يلزمهم من معرفة الصانع ومعرفة الوحدانية فلم لا يتدبرون فيه ليتركوا الباطل ويرجعوا إلى الحق وثانيها : أن يعتقدوا أن مجيء الرسل أمر على خلاف العادة وهو المراد من قوله : ﴿ أَمْ جَاءَهُمْ ما لم يأت آباءَهم الأولين ﴾ وذلك لأنهم عرفوا بالتواتر أن الرسل كانت تتواتر على الأمم وتظهر المعجزات عليها وكانت الأمم بين مصدق ناج ، وبين مكذب هالك بعذاب الاستئصال أفما دعاهم ذلك إلى تصديق الرسول وثالثها : أن لا يكونوا عالمين بديانته وحسن خصاله قبل ادعائه للنبوة وهو المراد من قوله : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ نبه سبحانه بذلك على أنهم عرفوا منه قبل ادعائه الرسالة كونه في نهاية الأمانة والصدق وغاية الفرار من الكذب والأخلاق الذميمة فكيف كذبوه بعد أن اتفقت كلمتهم على تسميته بالأمين ورابعها : أن يعتقدوا فيه الجنون فيقولون إنما حمله على ادعائه الرسالة جنونه وهو المراد من قوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ وهذا أيضاً ظاهر الفساد لأنهم كانوا يعلمون بالضرورة أنه أعقل الناس ، والمجنون كيف يمكنه أن يأتي بمثل ما أتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة ، ولقد كان من المبغضين له عليه السلام من سماه بذلك وفيه وجهان : أحدهما : أنهم نسبوه إلى ذلك من حيث كان يطمع في انقيادهم له وكان ذلك من أبعد الأمور عندهم فنسبوه إلى الجنون لذلك والثاني : أنهم قالوا ذلك إيهاماً لعوامهم لكي لا ينقادوا له فأوردوا ذلك مورد الاستحقار له .

ثم إنه سبحانه بعد أن عد هذه الوجوه ، ونبه على فسادها قال : ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقّ كارهون ﴾ من حيث تمسكوا بالتقليد ومن حيث علموا أنهم لو أقروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لزالت مناصبهم ولاختلت رياساتهم فلذلك كرهوه فإن قيل قوله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ ﴾ فيه دليل على أن أقلهم لا يكرهون الحق ، قلنا كان فيهم من يترك الإيمان أنفة من توبيخ قومه وأن يقولوا ترك دين آبائه لا كراهة للحق كما حكي عن أبي طالب ثم بين سبحانه أن الحق لا يتبع الهوى ، بل الواجب على المكلف أن يطرح الهوى ويتبع الحق فبين سبحانه أن اتباع الهوى يؤدي إلى الفساد العظيم فقال : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السموات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ وفي تفسيره وجوه : الأول : أن القوم كانوا يرون أن الحق في اتخاذ آلهة مع الله تعالى ، لكن لو صح ذلك لوقع الفساد في السموات والأرض على ما قررناه في دليل التمانع في قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] والثاني : أن أهواءهم في عبادة الأوثان وتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وهما منشأ المفسدة ، والحق هو الإسلام .

فلو اتبع الإسلام قولهم لعلم الله حصول المفاسد عند بقاء هذا العالم ، وذلك يقتضي تخريب العالم وإفناءه والثالث : أن آراءهم كانت متناقضة فلو اتبع الحق أهواءهم لوقع التناقض ولاختل نظام العالم عن القفال .

أما قوله : ﴿ بَلْ أتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ فقيل إنه القرآن والأدلة وقيل بل شرفهم وفخرهم بالرسول وكلا القولين متقارب لأن في مجيء الرسول بيان الأدلة وفي مجيء الأدلة بيان الرسول فأحدهما مقرون بالآخر ، وقيل الذكر هو الوعظ والتحذير ، وقيل هو الذي كانوا يتمنونه ويقولون : ﴿ لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْراً مِّنَ الأولين * لَكُنَّا عِبَادَ الله المخلصين ﴾ [الصافات : 168 ، 169] وقرىء بذكراهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 97 ، 98 ﴾.

(109/535)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ﴾

في الحق هنا قولان

: أحدهما : أنه الله ، قاله الأكثرون .

الثاني : أنه التنزيل أي لو نزل بما يريدون لفسدت السموات والأرض .

وفي اتباع أهوائهم قولان :

أحدهما : لو اتبع أهواءهم فيما يشتهونه .

الثاني : فيما يعبدونه .

﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ يحتمل وجهين

: أحدهما : لفسد تدبير السموات والأرض ، لأنها مدبرة بالحق لا بالهوى .

الثاني : لفسدت أحوال السموات والأرض لأنها جارية بالحكمة لا على الهوى .

﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ أي ولفسد من فيهن ، وذلك إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض ، وقال الكلبي : يعني ما بينهم من خلق ، وفي قراءة ابن مسعود لفسدت السموات والأرض وما بينهما ، فتكون على تأويل الكلبي ، وقراءة ابن مسعود ، محمولاً على فساد ما لا يعقل من حيوان وجماد ، وعلى ظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً على فساد ما يعقل وما لا يعقل من الحيوان ، لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد . فعلى هذا يكون من الفساد ما يعود على من في السموات من الملائكة بأن جعلت أرباباً وهي مربوبة ، وعبدت وهي مستعبدة .

وفساد الإِنس يكون على وجهين :

أحدهما : باتباع الهوى . وذلك مهلك .

الثاني : بعبادة غير الله . وذلك كفر .

وأما فساد الجن فيكون بأن يطاعوا فيطغوا .

وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع بأنهم مدبرون بذوي العقول .

فعاد فساد المدبرين عليهم .

﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : عنى ببيان الحق لهم ، قاله ابن عباس .

الثاني : بشرفهم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم . والقرآن بلسانهم ، قاله السدي ، وسفيان .

ويحتمل ثالثاً : بذكر ما عليهم من طاعة ولهم من جزاء .

﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : فهم عن القرآن معرضون ، قاله قتادة .

الثاني : عن شرفهم معرضون ، قاله السدي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(110/535)

وقال ابن عطية :

وقوله ﴿ أم جاءهم ﴾ كذلك توبيخ أيضاً والمعنى أأبدع لهم أمر لم يكن في الناس قبلهم بل قد جاء الرسل قبل كنوح وإبراهيم وإسماعيل وفي هذا التأويل من التجوز أن جعل سالف

الأمم " آباء " إذ الناس في الجملة آخرهم من أولهم ، ويحتمل اللفظ معنى آخر على أن يراد ب ﴿ آباءهم الأولين ﴾ من فرط من سلفهم في العرب فكأنه قال : أفلم يدبروا القول أم جاءهم أمر غريب من عند الله لم يأت ﴿ آباءهم ﴾ فبهر عقولهم ونبت أذهانهم عن أمر من أمور الله غريب في سلفهم والمعنى الأول أبين .

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69) ﴾

(111/535)

هذا أيضاً توبيخ والمعنى ألم يعرفوه صادقاً مدة عمره ولم يقع منهم قط إنكار لمعرفة وجه محمد صلى الله عليه وسلم وإنما أنكروا صدقه ، وقوله ﴿ أم يقولون به جنة ﴾ توبيخ أيضاً لأن الفرق بين الحكمة وفصل الخطاب الذي جاء به وبين كلام ذي الجنة لا يخفى على ذي فطرة ، ثم بين تعالى حاله عليه السلام في مجيئه بالحق ، وقوله تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ قال ابن جريج وأبو صالح ﴿ الحق ﴾ الله تعالى ع وهذا ليس من نمط الآية ، وقال غيرهما ﴿ الحق ﴾ هنا الصواب والمستقيم ع وهذا هو الأجرى على أن يكون المذكور قبل الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستقيم على هذا الفساد ، ﴿ السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ لو كان بحكم هوى هؤلاء ، وذلك أنهم جعلوا لله شركاء

وأولاداً ولو كان هذا حقاً لم تكن لله الصفات العالية ، ولو لم تكن له لم تكن الصنعة والقدرة كما هي ، وكان فساد ﴿ السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ ، ومن قال إن ﴿ الحق ﴾ في الآية الله تعالى بشعت له لفظة ﴿ اتبع ﴾ وصعب عليه ترتيب الفساد المذكور في الآية لأن لفظة الاتباع على كلا الوجهين إنما هي استعارة بمعنى أن تكون أهواؤهم يصوبها الحق ويقررها فنحن نجد الله تعالى قد قرر كفر أمم وأهواءهم فليس في ذلك فساد سماوات ، وأما الحق نفسه الذي هو الصواب فلو كان طبق أهوائهم لفسد كل شيء فتأمله ، وقرأ ابن وثاب " ولوُاتبع " بضم الواو وقال أبو الفتح : الضم في هذه الواو قليل والوجه تشبيهها بواو الجمع كقوله ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة : 16] وقوله ﴿ بذكرهم ﴾ يحتمل أن يريد بوعظهم والبيان لهم قاله ابن عباس ، وقرأ قتادة " نُذَكِّرهم " بنون مضمونة وذال مفتوحة وكسر الكاف مشددة ويحتمل أن يريد بشرفهم ، وهو مروي ، وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق " بل أتيتُهم بذكرهم " بضم تاء المتكلم ، وقرأ ابن أبي إسحاق أيضاً " بل أتيتَهم " خطاباً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقرأ الجمهور " بل أتينهم بذكرهم

" وروي عن أبي عمرو و" آتيناهم " بالمد بمعنى أعطيناهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(112/535)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾

يعني القرآن ؛ وهو كقوله تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرآن ﴾ [النساء : 82] .

وسُمِّيَ القرآن قولاً لأنهم خوطبوا به .

﴿ أَمْ جَآءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَآءَهُمُ الأولين ﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه .

وقيل : "أم" بمعنى بل ؛ أي بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به ، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له .

قاله ابن عباس .

وقيل المعنى أم جاءهم أمان من العذاب ، وهو شيء لم يأت آباءهم الأوّلين فتركوا الأعز .

أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69)

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح ، فيقولون : الخير أحبّ إليك أم الشر ؛ أي قد أخبرت الشر فتجنّبه ، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة ؛ ففي اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت .

قال سفيان : بلى ! قد عرفوه ولكنهم حسدوه !

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي أم يحتجون في ترك الإيمان به بأنه مجنون ، فليس هو هكذا ؛ لزوال أمارات الجنون عنه .

﴿ بَلْ جَآءَهُمْ بالحق ﴾ يعني القرآن والتوحيد الحق والدّين الحق .

﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾ أي كلهم ﴿ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ حسداً وبَغْياً وتقليداً .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق ﴾ "الحق" هنا هو الله سبحانه وتعالى ؛ قاله الأكثرون ، منهم مجاهد وابن جُريج وأبو صالح وغيرهم .

وتقديره في العربية : ولو اتبع صاحب الحق ؛ قاله النحاس .

وقد قيل : هو مجاز ، أي لو وافق الحق أهواءهم ؛ فجعل موافقته اتباعاً مجازاً ، أي لو كانوا يكفرون بالرسل ويعصون الله عز وجل ثم لا يعاقَبون ولا يجازون على ذلك إمّا عجزاً وإمّا جهلاً لفسدت السموات والأرض .

وقيل : المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة ، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض ، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض ، وإذا فسدتا فسد من فيهما .

(113/535)

وقيل : "لو اتبع الحق أهواءهم" أي بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالَم ؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ ، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعاً ، وسبيل الناس الانقياد للحق .

وقيل : "الحق" القرآن ؛ أي لو نزل القرآن بما يحبون لفسدت السموات والأرض .

﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض وجِنّها ؛ المَاوَرْدِيّ .

وقال الكَلْبِيّ : يعني وما بينهما من خلق ؛ وهي قراءة ابن مسعود "لفسدت السموات والأرض وما بينهما" .

فيكون على تأويل الكلبِيّ وقراءةِ ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد .

وظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً على فساد ما يعقل من الحيوان ؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد ، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من في السموات من الملائكة بأن جُعلت أرباباً وهي مربوبة ، وعُبدت وهي مستعبدة .

وفساد الإنس يكون على وجهين : أحدهما : باتباع الهوى ، وذلك مهلك .

الثاني : بعبادة غير الله ، وذلك كفر .

وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع ؛ لأنهم مدبَّرون بذوي العقول فعاد فساد المدبِّرين عليهم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ أي بما فيه شرفهم وعزّهم ؛ قاله السُّدِّي وسفيان .

وقال قتادة : أي بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم .

ابن عباس : أي ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين .

﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(114/535)

وقال أبو حيان :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) ﴾

ذكر تعالى توبيخهم على إعراضهم عن اتباع الحق والقول القرآن الذي أتى به محمد (صلى الله عليه وسلم) ، أي أفلم يتفكروا فيما جاء به عن الله فيعلموا أنه المعجز الذي لا يمكن معارضته فيصدقوا به وبمن جاء به ، وبخهم ووقفهم على تدبره وأنهم بمكابرتهم ونظرهم الفاسد قال بعضهم سحر وقال بعضهم شعر ، وهو أعظم الدلائل الباقية على غابر الدهر قرعهم أولاً بترك الانتفاع بالقرآن ثم ثانياً بأن ما جاءهم جاء آباءهم الأولين ، أي إرسال الرسل ليس بدعاً ولا مستغرباً بل جاءت الرسل الأمم قبلهم ، وعرفوا ذلك بالتواتر ونجاة من آمن واستئصال من كذب آباؤهم إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان ، وروي : لا تسبوا مضر ، ولا ربيعة ، ولا الحارث بن كعب ، ولا أسد بن خزيمة ، ولا تميم بن مرة ولا قساً وذكر أنهم كانوا مسلمين وأن تبعاً كان مسلماً وكان على شرطه سليمان بن داود

وبجهم ثالثاً بأنهم يعرفون محمداً (صلى الله عليه وسلم) وصحة نسبه وحلوله في سطة هاشم وأمانته وصدقه وشهامته وعقله واتسامه بأنه خير فتيان قريش ، وكفى بخطبة أبي طالب حين تزوج خديجة وأنها احتوت على صفات له (صلى الله عليه وسلم) طرقت آذان قريش فلم تنكر منها شيئاً أي قد سبقت معرفتهم له جملة وتفصيلاً ، فلا يمكن إنكار شيء من أوصافه .

(115/535)

ثم وبجهم رابعاً بأنهم نسبوه إلى الجن وقد علموا أنه أرجحهم عقلاً وأثقبهم ذهناً ، وأن الفرق بين الحكمة وفصل الخطاب الذي جاء به وبين كلام ذي الجنة غير خاف على من له مسكة من عقل ، وهذه التوبيخات الأربع كان يقتضي ما وبخوا به منها أن يكون سبباً لانقيادهم إلى الحق لأن التدبير لما جاء به والنظر في سير الماضين وإرسال الرسل إليهم ومعرفة الرسول ذاتاً وأوصافاً وبراءته من الجنون هاد لمن وفقه الله للهداية ، ولكنه جاءهم بما حال بينهم وبين أهوائهم ولم يوافق ما نشؤوا عليه من اتباع الباطل ، ولما لم يجدوا له مدفعاً لأنه الحق عاملوا بالبهت وعولوا على الكذب من النسبة إلى الجنون والسحر والشعر .

﴿ بل جاءهم بالحق ﴾ أي بالقرآن المشتمل على التوحيد وما به النجاة في الآخرة

والسؤدد في الدنيا .

﴿ وأكثرهم للحق كارهون ﴾ يدل على أن فيهم من لا يكره الحق وذلك من يترك الإيمان أنفة واستكباراً من توبيخ قومه أن يقولوا : صبأ وترك دين آبائه ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ قرأ ابن وثاب ﴿ ولو اتبع ﴾ بضم الواو والظاهر أنه ﴿ الحق ﴾ الذي ذكر قبل في قولهم ﴿ بل جاءهم بالحق ﴾ أي لو كان ما جاء به الرسول من الإسلام والتوحيد متبعاً أهواءهم لانقلب شراً وجاء الله بالقيامة وأهلك العالم ولم يؤخر قال معناه الزمخشري وبعضه بلفظه .

وقال أيضاً : دل بهذا على عظم شأن الحق ، فلو ﴿ اتبع أهواءهم ﴾ لانقلب باطلاً ولذهب ما يقوم به العالم فلا يبقى له بعده قوام .

وقيل : لو كان ما جاء به الرسول بحكم هوى هؤلاء من اتخاذ شريك لله وولد وكان ذلك حقاً لم يكن لله الصفات العلية ولم تكن له القدرة كما هي ، وكان في ذلك فساد السموات والأرض .

(116/535)

وقيل : كانوا يرون الحق في اتخاذ الآلهة مع الله لكنه لم يصح ذلك لوقع الفساد في السموات والأرض على ما قرر في دليل التمانع في قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا ﴾

وقيل : كانت آراؤهم متناقضة فلو اتبع الحق أهواءهم لوقع التناقض واختل نظام العالم .

وقال قتادة ﴿ الحق ﴾ هنا الله تعالى .

فقال الزمخشري : معناه ولو كان الله يتبع أهواءهم ويأمر بالشرك والمعاصي لما كان إلهاً ولما قدر على أن يمسك السموات والأرض .

وقال ابن عطية : ومن قال إن ﴿ الحق ﴾ في الآية هو الله تعالى وكان قد حكاه عن ابن جريج وأبي صالح تشعب له لفظة ﴿ اتبع ﴾ وصعب عليه ترتيب الفساد المذكور في الآية لأن لفظة الاتباع إنما هي استعارة بمعنى أن يكون أهواؤهم يقررها الحق ، فنحن نجد الله تعالى قد قرر كفر أمم وأهواءهم وليس في ذلك فساد سموات ، وأما نفسه الذي هو الصواب فلو كان طبق أهوائهم لفسد كل شيء فتأمله انتهى .

وقرأ الجمهور : بنون العظمة وابن أبي إسحاق وعيسى بن عمرو ويونس عن أبي عمرو بياء المتكلم ، وابن أبي إسحاق وعيسى أيضاً وأبو البرهثيم وأبو حيوة والجحدري وابن قطيب وأبو رجاء بتاء الخطاب للرسول عليه السلام ، وأبو عمرو في رواية ﴿ آتيناهم ﴾ بالمد أي أعطيناهم ، والجمهور ﴿ بذكرهم ﴾ أي بوعظهم والبيان لهم قاله ابن عباس .

وقرأ عيسى بذكراهم بألف التأنيث ، وقتادة نذكرهم بالنون مضارع ذكر ونسبة الإتيان

الحقيقي إلى الله لا تصح ، وإنما هو مجاز أي بل آتاهم كتابنا أو رسولنا .

وقال الزمخشري : ﴿ بذكرهم ﴾ أي بالكتاب الذي هو ذكرهم أي وعظهم أوصيتهم ، وفخرهم أو بالذكر الذي كانوا يتمنونه ويقولون لو أن عندنا ذكراً من الأولين لكنا عباد الله المخلصين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(117/535)

وقال أبو السعود :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾

الهمزةُ لإنكارِ الواقعِ واستقباحِه ، والفاءُ للعطفِ على مقدَّرٍ ينسحبُ عليه الكلامُ أي افعلُوا ما فعلُوا من النُّكوصِ والاستكبارِ والهجرِ فلم يتدبَّروا القُرآنَ ليعرفُوا بما فيه من إعجازِ النَّظمِ وصحَّةِ المدلُولِ والإخبارِ عن الغيبِ أنَّه الحقُّ من ربِّهم فيؤمنُوا به فضلاً عمَّا فعلُوا في شأنه من القبائحِ . وأمْ في قوله تعالى : ﴿ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءابَاءهُمُ الأولين ﴾ منقطعةٌ وما فيها من معنى بَلْ للإضرابِ والانتقالِ عن التَّوبيخِ بما ذُكر إلى التَّوبيخِ بآخرَ والهمزةُ لإنكارِ الوقوعِ لا لإنكارِ الواقعِ أي بل أجاءهُم من الكتابِ ما لَمْ يأتِ آباءَهم الأوَّلين حتَّى استبدعُوه واستبعدُوه فوقعوا فيما وقعُوا فيه من الكفرِ والضَّلالِ يعني أنَّ مجيءَ

الكتبِ من جهتهِ تعالى إلى الرُّسلِ عليهم السَّلامُ سنَّةٌ قديمةٌ له تعالى لا يكادُ يتسنَّى إنكارُه ، وأنَّ مجيءَ القُرآنِ على طريقته فمن أين يُنكرونه وقيل أمْ جاءهُم من الأمنِ من عذابه تعالى ما لم يأتِ آباءَهم الأوَّلينَ كإسماعيلَ عليه السَّلامُ وأعقابه من عدنان وقَحْطانَ ومُضرَ وربيعة وقيسٍ والحارثِ بنِ كعبٍ وأسدَ بنِ خُزيمةَ وتميمِ بنِ مُرَّةَ وتُبَّعَ وضبَّةَ بنِ أُدَّ فآمنُوا به تعالى وبكتبهِ ورسلِه وأطاعُوه .

(118/535)

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ إضرابٌ وانتقالٌ من التَّوبيخِ بما ذُكر إلى التَّوبيخِ بوجهٍ آخرَ . والهمزةُ لإنكارِ الوقوعِ أيضاً أي بل ألم يعرفُوه عليه السَّلامُ بالأمانةِ والصِّدقِ وحسنِ الأخلاقِ وكمالِ العلمِ مع عدم التَّعلمِ من أحدٍ وغيرِ ذلك ممَّا حازَه من الكمالاتِ اللاَّئقةِ بالأنبياء عليهم السَّلامُ ﴿ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ أي جاحِدُون بنبُّوته فجحودهم بها مترتِّبٌ على عدم معرفتهم بشأنه عليه السَّلامُ ومن ضرورة انتفاءِ المبنيِّ بطلانُ ما بُنيَ عليه أي فهُم غيرُ عارفينَ له عليهِ السَّلامُ فهو تأكيدٌ لما قبله .

(119/535)

﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ انتقالٌ إلى توبيخٍ آخر . والهمزةُ لإنكارِ الواقعِ كالأُولى أي بل أيقولُون به جنَّةٌ أي جنونٌ مع أنَّه أرجحُ النَّاسِ عقْلاً وأثقبهم ذِهْناً وأتقنُهم رأياً وأوفرُهم رزانةً ولقد رُوعي في هذه التَّوبيخاتِ الأربعةِ التي اثنانِ منها متعلّقانِ بالقُرآنِ والباقيانِ به عليه السَّلامُ التَّرقّي من الأدْنى إلى الأعلى حيثُ وُبّخوا أولاً بعدمِ التَّدبرِ وذلك يتحقَّقُ مع كونِ القولِ غيرَ متعرّضٍ له بوجهٍ من الوجوه ثمّ وُبّخوا بشيءٍ لو اتَّصف به القولُ لكان سبباً لعدمِ تصديقهم به ثمَّ وُبّخوا بما يتعلَّق بالرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من عدم معرفتهم به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وذلك يتحقَّق بعدمِ المعرفةِ بخيرٍ ولا شرَ ثمَّ بما لو كان فيه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ذلك لقدحَ في رسالتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ إضرابٌ عمَّا يدلُّ عليهِ ما سبقَ أي ليس الأمرُ كما زعمُوا في حقِّ القُرآنِ والرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بل جاءهم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بالحقِّ أي الصِّدقِ الثَّابتِ الذي لا محيدَ عنه أصلاً ولا مدخلَ فيه للباطلِ بوجهٍ من الوجوهِ . ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ ﴾ من حيثُ هو حقٌّ أي حقَ كان لا لهذا الحقِّ فقط كما يُنبىء عنه الإظهارُ في موقع الإضمارِ ﴿ كارهون ﴾ لما في جبلتهم من الزَّيغِ والانحرافِ المناسبِ للباطلِ ولذلك كرهُوا هذا الحقَّ الأبلجَ وزاغُوا عن الطَّريقِ الأنهجِ . وتخصيصُ أكثرهم بهذا الوصفِ لا يقتضي إلاَّ عدمَ كراهةِ الباقين لكلِّ حقَ من الحقوقِ وذلك لا يُنافي كراهتهم لهذا الحقِّ المُبينِ فتأمَّل . وقيل تقييدُ الحُكمِ بالأكثرِ لأنَّ منهم من تركَ

الإيمانَ استنكافاً من توبيخِ قومِهِ أو لقلَّةِ فطنتِهِ وعدمِ تفكُّرِهِ لا لكراهته الحقَّ وأنتَ خبيرٌ بأنَّ التَّعرضَ لعدمِ كراهةِ بعضهم للحقِّ مع اتِّفاقِ

(120/535)

الكُلِّ على الكُفرِ به ممَّا لا يُساعدُه المقامُ أصلاً.

﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءهُمْ ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لبيانِ أنَّ أهواءَهم الزَّائغة التي ما كرهوا الحقَّ إلا لعدم موافقته إيَّاها مقتضيةٌ للطَّامةِ أي لو كان ما كرهُوه من الحقِّ الذي مِن جُملتِهِ ما جاء به عليه السَّلامُ موافقاً لأهوائِهم الباطلةِ ﴿ لَفَسَدَتِ السموات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ وخرجتْ عن الصَّلاحِ والانتظامِ بالكليةِ لأنَّ مناطَ النِّظامِ ليس إلاَّ ذلكَ وفيه من تنويهِ شأنِ الحقِّ والتَّنبيهِ على سُموِّ مكانه ما لا يخفى، وأمَّا ما قيلَ لو اتَّبع الحقُّ الذي جاءَ به عليه السَّلامُ أهواءَهم وانقلبَ شِركاً لجاء اللَّهُ تعالى بالقيامةِ ولأهلكَ العالَم ولم يؤخِّرْ، ففيهِ أنَّه لا يُلائم فرضَ مجيئِهِ عليه السَّلامُ به وكذا ما قيل لو كانَ في الواقعِ إلاهان لا يناسبُ المقامَ وأمَّا ما قيل لو اتَّبع الحقُّ أهواءَهم لخرجَ عن الإلهية فممَّا لا احتمالَ له أصلاً.

﴿ بَلْ أتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ انتقالٌ من تشنيعهم بكراهةِ الحقِّ الذي به يقومُ العالَمُ إلى تشنيعهم بالإعراضِ عمَّا جُبلَ عليه كلُّ نفسٍ من الرَّغبةِ فيما فيه خيرُها والمرادُ بالذِّكرِ القرآنُ الذي

هو فخرُهم وشرفهم حسبما ينطقُ به قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ أي بل أتيناهُم بفخرهم وشرفهم الذي كان يجبُ عليهم أنْ يقبلُوا عليه أكملَ إقبالٍ ﴿ فَهُمْ ﴾ بما فعلُوه من النُّكوصِ ﴿ عَن ذِكْرِهِمْ ﴾ أي فخرهم وشرفهم خاصَّةً ﴿ مُّعْرِضُونَ ﴾ لا عن غيرِ ذلكَ مِمَّا لا يُوجبُ الإقبالَ عليه والاعتناءَ بهِ .

(121/535)

وفي وضعِ الظَّاهر موضعَ الضَّميرِ مزيدُ تشنيعٍ لهم وتقريعٍ . والفاءُ لترتيب ما بعدَها من إعراضِهم عن ذكرِهم على ما قبلها من إيتاءَ ذكرِهم لا لترتيبِ الإعراضِ على الإيتاءِ مُطلقاً فإنَّ المستتبعَ لكونِ إعراضِهم إعراضاً عن ذكرِهم هو إيتاءُ ذكرِهم لا الإيتاءُ مُطلقاً ، وفي إسنادِ الإتيانِ بالذِّكرِ إلى نُونِ العظمةِ بعد إسنادِه إلى ضميرِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ تنويهٌ لشأنِ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وتنبيهٌ على كونه بمثابةٍ عظيمةٍ منه عزَّ وجلَّ . وفي إيرادِ القُرآنِ الكريمِ عند نسبتِه إليه تعالى بعُنوانِ الذِّكرِ من النُّكتةِ السِّرِّيَّةِ والحكمةِ العبقريَّةِ ما لا يخفى فإنَّ التَّصريحَ بحقِّيتِه المستلزمةِ لحقِّيةِ مَن جاء به هُو الذي يقتضيه مقامُ حكايةِ ما قاله المُبطلون في شأنه ، وأمَّا التَّشريفُ فإنَّما يليقُ به تعالى لا سيَّما رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أحدُ المشرَّفين . وقيل المرادُ بالذِّكرِ ما تمنَّوه بقولهم لو أنَّ عندنا ذِكراً من الأوَّلينَ .

وقيل وعظهُم وأيّد ذلكَ بأنَّه قُرِىء بذكراهُم . والتَّشنيعُ على الأوّلينَ أشدُّ فإنَّ الإعراضَ عن وعظهم ليسَ في مثابةِ إعراضهم عن شرفهم أو عن ذكرهم الذي يتمنونه في الشَّناعةِ والقباحةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(122/535)

وقال الآلوسى :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾

الهمزة لانكار الواقع واستقباحه والفاء للعطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أي افعلوا ما فعلوا من النكوس والاستكبار والهجر فلم يتدبروا القرآن ليعلموا بما فيه من وجوه الإعجاز أنه الحق من ربهم فيؤمنوا به ، و"أم" في قوله تعالى : ﴿ أَمْ جَاءهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ ءابَاءهُمُ الاولين ﴾ منقطعة ، وما فيها من معنى بل للإضراب والانتقال من التوبيخ بما ذكر إلى التوبيخ بآخر ، والهمزة لإنكار الوقوع لا لإنكار الواقع أي بل أجاءهم من الكتاب ما لم يأت آباءهم الأولين حتى استبعدوه فوقعوا فيما وقعوا فيه من الكفر والضلال بمعنى أن مجيء الكتب من جهته تعالى إلى الرسل عليهم السلام لينذروا بها الناس سنة قديمة له تعالى لا تكاد تنكر وأن مجيء القرآن على طريقته فمم ينكرونه ، وقيل : المعنى أفلم يتدبروا القرآن

ليخافوا عند تدبر آياته وأقاصيصه مثل ما نزل بمن قبلهم من المكذبين أم جاءهم من الأمن ما لم يأت آباءهم الأولين حين خافوا الله تعالى فآمنوا به وبكتبه ورسله وأطاعوه فالمراد بآباءهم المؤمنون كاسمعيل عليه السلام .

وعدنان وقحطان ، وكأن وصفهم بالأولين على هذا لإخراج الأقربين .

وفي الخبر " لا تسبوا مضر .

وربيعة فإنهما كانا مسلمين ولا تسبوا قسا فإنه كان مسلماً ولا تسبوا الحرث بن كعب ولا أسد بن خزيمة ولا تميم بن مر فإنهم كانوا على الإسلام وما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن تبعا كان مسلما " وروي أن ضبة بن أد كان مسلماً وكان على شرطة سليمان بن داود عليهما السلام .

وفي الكشف أن جعل فائدة التدبر استعقاب العلم فالهمزة في المنقطعة للتقرير وإثبات أنهم مصرون على التقليد فلذلك لم يتدبروا ولم يعلموا ، وإن جعلت الاعتبار والخوف فالهمزة فيها للإنكار أو التقرير تهكماً اه فتدبر ، ثم لا يخفى أن إسناد المجيء إلى الأمن غير ظاهر ظهور إسناده إلى الكتاب وبهذا تنحط درجة هذا الوجه عن الوجه الأول .

(123/535)

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ اضراب وانتقال من التوبيخ بما ذكر إلى التوبيخ بوجه آخر ، والهمزة لإنكار الوقوع أيضاً أي بل ألم يعرفوه عليه الصلاة والسلام بالأمانة والصدق وحسن الأخلاق إلى غير ذلك من الكمالات اللائقة بالأنبياء عليهم السلام .

وقد صح أن أبا طالب يوم نكاح النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمحضر رؤساء مضر . وقريش فقال : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع اسماعيل وضئضىء معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم أن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به فإن كان في المال قل فإن المال ظل زائل وأمر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبدل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل .

وفي هذا دليل واضح على أنهم عرفوه صلى الله عليه وسلم بغاية الكمال وإلا لانكروا قول أبي طالب فيه عليه الصلاة والسلام ما قال .

﴿ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ الفاء سببية لتسبب الإنكار عن عدم المعرفة فالجملة داخلة في حيز الإنكار ومآل المعنى هم عرفوه بالكمال اللائق بالأنبياء عليهم السلام فيكف ينكرونه ، واللام للتقوية ، وتقديم المعمول للتخصيص أو الفاصلة ، والكلام على تقدير مضاف أي منكرون لدعواه أو لرسالته عليه الصلاة والسلام .

(124/535)

﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ انتقال إلى توبيخ آخر والهمزة لإنكار الواقع كالأولى أي بل أيقولون به جنة أي جنون مع أنه عليه الصلاة والسلام أرجح الناس عقلاً وأثقبهم رأياً وأوفرهم رزانة ، وقد روعي في هذه التوبيخات الأربع التي اثنان منها متعلقان بالقرآن والباقيان به عليه الصلاة والسلام الترقي من الأدنى إلى الأعلى كما بينه شيخ الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ اضراب عما يدل عليه ما سبق أي ليس الأمر كما زعموفي حق القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم بل جاءهم بالحق أي بالصدق الثابت الذي لا محيد عنه ، والمراد به التوحيد ودين الإسلام الدي تضمنه القرآن ويجوز أن يراد به القرآن .

(125/535)

﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقّ كارهون ﴾ لما في جبلتهم من كمال الزيغ والإنحراف ، والظاهر أن الضمائر لقريش ، وتقييد الحكم بأكثرهم لأن منهم من أبى الإسلام واتباع الحق حذراً من تعيير قومه أو نحو ذلك لا كراهة للحق من حيث هو حق ، فلا يرد ما قيل : إن من أحب

شيئاً كره ضده فمن أحب البقاء على الكفر فقد كره الانتقال إلى الإيمان ضرورة ، وقال ابن المنير : يحتمل أن يحمل الأكثر على الكل كما حمل القليل على النفي وفيه بعد ، وكذا ما اختاره من كون ضمير ﴿ أَكْثَرُهُمْ ﴾ للناس كافة لا لقريش فقط فيكون الكلام نظير قوله تعالى ﴿ وَمَا أَكْثَرُ الناس وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : 103] وقد يقال : حيث كان المراد إثبات الكراهة للحق على سبيل الاستمرار وعلم الله تعالى أن فيهم من يؤمن ويتبع الحق لم يكن بد من تقييد الحكم بالأكثر ، والظاهر بناء على القاعدة الأغلبية في إعادة المعرفة ان الحق الثاني عين الحق الأول ، وأظهر في مقام الإضمار لأنه أظهر في الذم والضمير ربما يتوهم عوده للرسول عليه الصلاة والسلام ، وقيل : اللام في الأول للعهد وفي الثاني للاستغراق أو للجنس أي وأكثرهم للحق أي حق كان لا لهذا الحق فقط كما ينبىء عنه الإظهار كارهون ، وتخصيص أكثرهم بهذا الوصف لا يقتضي إلا عدم كراهة بعضهم لكل حق من الحقوق وذلك لا ينافي كراهتهم لهذا الحق وفيه بحث إذ لا يكاد يسلم أن أكثرهم كارهون لكل حق ، وكذا الظاهر أن يراد بالحق في

﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءهُمْ ﴾ الحق الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الاتباع حقيقيا والإسناد مجازياً ، وقيل مآل المعنى لو اتبع النبي صلى الله عليه وسلم أهواءهم فجاءهم بالشرك بدل ما أرسل به ﴿ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ أي لخرب الله تعالى العالم وقامت القيامة لفرط غضبه سبحانه وهو فرض محال من تبديله عليه الصلاة والسلام ما أرسل به من عنده ، وجوز أن يكون المراد بالحق الأمر المطابق للواقع في شأن الألوهية والاتباع مجازاً عن الموافقة أي لو وافق الأمر المطابق للواقع أهواءهم بأن كان الشرك حقاً لفسدت السموات والأرض حسبما قرر في قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] ولعل الكلام عليه اعتراض للإشارة إلى أنهم كرهوا شيئاً لا يمكن خلافه أصلاً فلا فائدة لهم في هذه الكراهة .

واعترض بأنه لا يناسب المقام وفيه بحث ، وكذا ما قيل : إن ما يوافق أهواءهم هو الشرك في الألوهية لأن قريشاً كانوا وثنية وهو لا يستلزم الفساد والذي يستلزمه إنما هو الشرك في الربوبية كما تزعمه الثنوية وهم لم يكونوا كذلك كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السموات والأرض لَيَقُولُنَّ الله ﴾ [لقمان : 25] .

وجوز أن يكون المعنى لو وافق الحق مطلقاً أهواءهم لخرجت السموات والأرض عن الصلاح والانتظام بالكلية ، والكلام استطراد لتعظيم شأن الحق مطلقاً بأن السموات والأرض ما قامت ولا من فيهن وإلا به ولا يخلو عن حسن .

وقيل : المراد بالحق هو الله تعالى .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة .

وعبد بن حميد .

وابن جرير .

وابن المنذر .

وابن أبي حاتم عن أبي صالح .

وحكاه بعضهم عن ابن جريج .

والزمخشري عن قتادة .

والمعنى عليه لو كان الله تعالى يتبع أهواءهم ويفعل ما يريدون فيشرع لهم الشرك ويأمرهم به لم يكن سبحانه إلهاً فتفسد السماوات والأرض .

(127/535)

وهذا مبني على أن شرع الشرك نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه .

وقد ذكر ذلك الخفاجي وذكر أنه قد قام الدليل العقلي عليه وأنه لا خلاف فيه .

ولعل الكلام عليه اعتراض أيضاً للإشارة إلى عدم إمكان إرسال النبي عليه الصلاة والسلام

إليهم بخلاف ما جاء به مما لا يكرهونه فكراهتهم لما جاء به عليه الصلاة والسلام لا تجديهم نفعاً فالقول بأنه بعيد عن مقتضى المقام ليس في محله .

وقيل : المعنى عليه لو فعل الله تعالى ما يوافق أهواءهم لاختل نظام العالم لما أن آراءهم متناقضة .

وفيه إشارة إلى فساد عقولهم وأنهم لذلك كرهوا ما كرهوه من الحق الذي جاء به عليه الصلاة والسلام وهو كما ترى .

وقرأ ابن وثاب ﴿ وَلَوِ اتبع ﴾ بضم الواو ﴿ بَلْ أَتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ انتقال من تشنيعهم بكراهة الحق إلى تشنيعهم بالأعراض عما جبل عليه كل نفس من الرغبة فيما فيه خيرها والمراد بالذكر القرآن الذي هو فخرهم وشرفهم حسبما ينطق به قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : 44] أي بل أتيناهم بفخرهم وشرفهم الذي كان يجب عليهم أن يقبلوا عليه أكمل اقبال ويقبلوا ما فيه أكمل قبول ﴿ فَهُمْ ﴾ بما فعلوا من النكوس ﴿ عَن ذِكْرِهِمْ ﴾ أي فخرهم وشرفهم خاصة ﴿ مُّعْرِضُونَ ﴾ لا عن غير ذلك مما لا يوجب الإقبال عليه والاعتناء به .

وفي وضع الظاهر موضع الضمير مزيد تشنيع لهم وتقريع .

والفاء لترتيب ما بعدها من إعراضهم عن ذكرهم على ما قبلها من الإتيان بذكرهم ، ومن فسر ﴿ الحق ﴾ في قوله تعالى : ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ [المؤمنون : 70] بالقرآن

الكريم قال هنا : في إسناد الإتيان بالذكر إلى نون العظمة بعد إسناده إلى ضميره عليه الصلاة والسلام تنويه بشأن النبي صلى الله عليه وسلم وتنبيه على كونه عليه الصلاة والسلام بمثابة عظيمة منه عز وجل .

(128/535)

وفي إيراد القرآن الكريم عند نسبته إليه صلى الله عليه وسلم بعنوان الحقية وعند نسبته إليه تعالى بعنوان الذكر من النكتة السرية والحكمة العبقرية ما لا يخفى فإن التصريح بحقيته المستلزمة لحقية من جاء به هو الذي يقتضيه مقام حكاية ما قاله المبطون في شأنه وأما التشريف فإنما يليق به تعالى لا سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المشرفين .

وقيل : المراد بذكرهم ما تمنوه بقولهم : ﴿ لو أن عندنا ذكراً من الأولين لكنا عباد الله المخلصين ﴾ [الصافات : 168-169] فكأنه قيل : بل أتيناهم الكاتب الذي تمنوه .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد بالذكر الوعظ .

وأيد بقراءة عيسى ﴿ بذكراهم ﴾ بألف التأنيث ، ورجح القولان الأولان بأن التشنيع عليهما أشد فإن الاعراض عن وعظهم ليس بمثابة إعراضهم عن شرفهم وفخرهم أو عن كتابهم الذي تمنوه في السناعة والقباحة .

وقيل : إن الوعظ فيه بيان ما يصلح به حال من يوعظ فالتشنيع بالاعتراض عنه لا يقصر عن التشنيع بالاعراض عن أحد ذينك الأمرين ولا يخفى ما فيه من المكابرة .

وقرأ ابن أبي إسحق .

وعيسى بن عمر .

ويونس عن أبي عمرو ﴿ بَلِ ﴾ بتاء المتكلم ، وابن أبي إسحق .

وعيسى أيضاً .

وأبو حيوة .

والجحدري .

وابن قطيب .

وأبو رجاء ﴿ بَلِ ﴾ بتاء الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وأبو عمرو في رواية ﴿ الذين ءاتيناهم ﴾ بالمد ولا حاجة على هذه القراءة إلى ارتكاب مجاز أو دعوى حذف مضاف كما في قراءة الجمهور على تقدير جعل الباء للمصاحبة .

وقرأ قتادة ﴿ نذكرهم ﴾ بالنون مضارع ذكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(129/535)

وقال القاسمي :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾

أي : القرآن ، ليعلموا أنه الحق المبين ، فيصدقوا به وبمن جاء به : ﴿ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ أي : من الهدى والحق ، فاستبدعوه واستبعدوه ، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الكفر والضلال . مع أن المجيء بما لم يعهد ، لا يوجب النفرة . لأن المألوف قد يكون باطلاً ، فتقتضي به الحكمة التحذير منه .

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴾ أي : جاحدون بما أرسل به . وهذا توبيخ آخر يشير إلى عظيم جهالتهم ، بأنهم ما عرفوا شأنه ولا دروا سر ما بعث به مما يؤسف له . كما قال : ﴿ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [يس : 30] ، ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أي : جنون ، أو جن يخبلونه . وهذا توبيخ آخر ، فيه تعجيب من تلونهم في الجحود ، وتفننهم في العناد ، ثم أشار إلى أنه لم يحملهم على ذلك إلا أنفتهم للحق كبراً وعتوّاً بقوله : ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ أي : لما فيهم من الزيغ والانحراف .

قال القاشانيّ : ولما أبطلوا استعداداتهم وأطفأُوا نورها بالرين والطبع ، على مقتضى قوى النفس والطبع ، واشتد احتجابهم بالغواشي الظلمانية عن نور الهدى والعقل ، لم يمكنهم

تدبر القول ولم يفهموا حقائق التوحيد ، والعدل فنسبوه إلى الجنة ولم يعرفوه ، للتقابل بين النور والظلمة ، والتضادّ بين الباطل والحق ، وأنكروه وكرهوا الحق الذي جاء به .

(130/535)

﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ أي : ولو كان ما كرهوه من الحق الذي هو التوحيد والعدل المبعوث بهما الرسول صلوات الله عليه ، موافقاً لأهوائهم المتفرقة في الباطل ، الناشئة من نفوسهم الظالمة المظلمة ، لفسد نظام الكون لانعدام العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، والتوحيد الذي به قوامهما فلزم فساد الكون لأن مناط النظام ليس إلا ذلك ، وفيه من تنويه شأن الحق ، والتنبيه على سموّ مكانه ، ما لا يخفى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ إضراب عن توبيخهم بكراهته ، وانتقال إلى لومهم بالنفور عما ترغب فيه كل نفس من خيرها . أي : ليس هو مكروهاً بل هو عظة لهم لو اتعظوا . أو فخرهم أو متمناهم لأنهم كانوا يقولون : ﴿ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْراً مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الصافات : 168 - 169] ، ﴿ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ أي : بالنكوص عنه . وأعاد الذكر تفخيماً . وأضافه لهم لسبقه . وفي سورة الأنبياء

: ﴿ ذِكْرِ رَبِّهِمْ ﴾ [42] ، لاقتضاء ما قبله له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 310.311 ﴾

(131/535)

وقال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾ .

يتضمن حضهم ، على تدبر هذا القول الذي هو القرآن العظيم ، لأنهم إن تدبروه تدبراً صادقاً ، علموا أنه حق ، وأن اتباعه واجب وتصديق من جاء به لازم . وقد أشار لهذا المعنى في غير هذا الموضع كقوله تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] وقوله : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرآن أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد : 24] وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ أَمْ جَآءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَآءَهُمُ الأولين ﴾ [المؤمنون : 68] قال القرطبي : فأنكروه ، وأعرضوا عنه ، وقيل : أم بمعنى : بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به ، فلذلك أنكروه ، وتركوا التدبر له .

وقال ابن عباس : وقيل المعنى : أم جاءهم أمان من العذاب ، وهو شيء لم يأت آباءهم الأولين ، قال أبو حيان في تفسير هذه الآية : قرعهم أولاً بترك الانتفاع بالقرآن ، ثم ثانياً بأن ما

جاءهم جاء آباءهم الأولين : أي إرسال الرسل ليس بدعا ، ولا مستغرباً ، بل أرسلت الرسل للأمم قبلهم ، وعرفوا ذلك بالتواتر ونجاة من آمن ، واستئصال من كذب وآباؤهم إسماعيل وأعقابه إلى آخر كلامه . وهذا الوجه من التفسير له وجه من النظر وعليه فالآية كقوله : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرسل ﴾ [الأحقاف : 9] الآية ونحوها من الآيات .

أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69)

قد قدمنا الآيات الموضحة لهذه الآية في سورة يونس ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّن قَبْلِهِ ﴾ [يونس : 16] الآية فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (70)

(132/535)

أم المذكورة في هذه الآية هي المعروفة عند النحويين بأم المنقطعة . وضابطها ألا تتقدم عليها همزة تسوية نحو ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ ﴾ [البقرة : 6] الآية أو همزة مغنية ، عن لفظة : أي كقولك أزيد عندك أم عمرو ؟ أي أيهما عندك فالمسبوقة بإحدى الهمزتين المذكورتين ، هي المعروفة عندهم بأم المتصلة ، والتي لم تسبق بواحدة منهما هي المعروفة بالمنقطعة كما هنا . وأم المنقطعة تأتي لثلاثة معان .

الأول : أن تكون بمعنى : بل الإضرابية .

الثاني : أن تكون بمعنى همزة استفهام الإنكار .

الثالث : أن تكون بمعناهما معاً فتكون جامعة بين الإضراب والإنكار ، وهذا الأخير هو الأكثر في معناها ، خلافاً لابن مالك في الخلاصة في اقتصاره على أنها بمعنى : بل في قوله :

وبانقطاع وبمعنى بل وفت . . . إن تك مما قيدت به خلت

ومراده بخلودها مما قيدت به : ألا تسبقها إحدى الهمزتين المذكورتين ، فإن سبقتها إحداهما ، فهي المتصلة كما تقدم قريباً ، وعلى ما ذكرنا فيكون المعنى متضمناً للاضراب عما قبله إضراباً انتقالياً ، مع معنى استفهام الإنكار ، فتضمن الآية الإنكار على الكفار في دعواهم : أن نبينا صلى الله عليه وسلم به جنة : أي جنون يعنون : أن هذا الحق الذي جاءهم به هذيان مجنون ، قبحهم الله ما أجحدهم للحق ، وما أكفرهم ودعواهم عليه هذه أنه مجنون كذبها الله هنا بقوله : ﴿ بَلْ جَآءَهُمْ بالحق ﴾ فالإضراب بيل إبطالي .

(133/535)

والمعنى : ليس بمجنون بل هو رسول كريم جاءكم بالحق الواضح ، المؤيد بالمعجزات الذي يعرف كل عاقل ، أنه حق ، ولكن عاندتم وكفرتم ل شدة كراهيتكم للحق ، وما نفته هذه

الآية الكريمة من دعواهم عليه الجنون صرح الله بنفيه في مواضع أخر كقوله تعالى : ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ [التكوير : 22] وقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلاَ مَجْنُونٍ ﴾ [الطور : 29] وهذا الجنون الذي افترى على آخر الأنبياء ، افترى أيضاً على أولهم ، كما قال تعالى في هذه السورة الكريمة عن قوم نوح أنهم قالوا فيه ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُواْ بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ [المؤمنون : 25] وقد بين في موضع آخر أن الله لم يرسل رسولاً إلا قال قومه : إنه ساحر ، أو مجنون ، كأنهم اجتمعوا فتواصوا على ذلك لتواطئ أقوالهم لرسلهم عليه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الذين مِن قَبْلِهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْاْ بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ [الذاريات : 52-53] فبين أن سبب تواطئهم على ذلك ليس التواصي به ، لاختلاف أزمنتهم ، وأمكنتهم . ولكن الذي جمعهم على ذلك هو مشابهة بعضهم لبعض في الطغيان ، وقد أوضح هذا المعنى في سورة البقرة في قوله ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الذين مِن قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة : 118] فهذه الآيات تدل على أن سبب تشابه مقالاتهم لرسلهم ، هو تشابه قلوبهم في الكفر والطغيان ، وكراهية الحق وقوله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ ذكر نحو معناه في قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ جِئْنَاكُم بالحق ولكن أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [الزخرف : 78] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تتلى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الذين كَفَرُواْ المنكر ﴾ [الحج : 72] الآية ، وذلك المنكر الذي تعرفه في وجوههم ، إنما هو لشدة كراهيتهم للحق ، ومن الآيات الموضحة لكراهيتهم للحق . أنهم يمتنعون من سماعه ، ويستعملون الوسائل التي تمنعهم من أن يسمعوه ، كما قال تعالى في قصة أول الرسل الذين أرسلهم بتوحيده والنهي عن الإشراك به ، وهو نوح : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جعلوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ واستغشوا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ واستكبروا استكبارا ﴾ [نوح : 7] وإنما جعلوا أصابعهم في آذانهم ، واستغشوا ثيابهم خوف أن يسمعوا ما يقوله لهم نبيهم نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، من الحق ، والدعوة إليه . وقال تعالى في أمة آخر الأنبياء صلى الله عليه وسلم ﴿ وَقَالَ الذين كَفَرُواْ لاَ تَسْمَعُواْ لهذا القرآن والغوا فِيهِ ﴾ [فصلت : 26] الآية . فترى بعضهم ينهى بعضاً عن سماعه ، ويأمرهم باللغو فيه ، كالصياح والتصفيق المانع من السماع لكراهتهم للحق ، ومحاولتهم أن يغلبوا الحق بالباطل .

وفي الآية الكريمة سؤال معروف وهو أن يقال : قوله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ يفهم من مفهوم مخالفته ، أن قليلاً من الكفار ، ليسوا كارهين للحق . وهذا السؤال وارد أيضاً

على آية الزخرف التي ذكرنا آنفاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [الزخرف : 78] .

(135/535)

والجواب عن هذا السؤال : هو ما أجاب به بعض أهل العلم بأن قليلاً من الكفار . كانوا لا يكرهون الحق ، وسبب امتناعهم عن الإيمان بالله ورسوله ليس هو كراهيتهم للحق ، ولكن سببه الأنفة والاستنكاف من توبيخ قومهم ، وأن يقولوا صبأوا وفارقوا دين آبائهم ، ومن أمثلة من وقع له هذا أبو طالب فإنه لا يكره الحق ، الذي جاء به النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يشد عضده في تبليغه رسالته كما قدمنا في شعره في قوله :

اصدع بأمرك ما عليك غضاضة . . . الأبيات وقال فيها ،

ولقد علمت بأن دين محمد . . . من خير أديان البرية دينا

وقال فيه صلى الله عليه وسلم أيضاً :

لقد علموا أن ابننا لا مكذب . . . لدينا ولا يعني بقول الأباطل

وقد بين أبو طالب في شعره : أن السبب المانع له من اعتناق الإسلام ليس كراهية الحق ، ولكنه الأنفة والخوف من ملامة قومه أو سبهم له كما في قوله :

لولا الملامة أو حذار مسبة . . . لوجدتني سمحاً بذاك يقينا

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ .

اختلف العلماء في المراد بالحق في هذه الآية ، فقال بعضهم : الحق : هو الله تعالى ، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الله هُوَ الحق المبين ﴾ [النور : 25] وقوله : ﴿ ذلك بِأَنَّ الله هُوَ الحق ﴾ [الحج : 62] وكون المراد بالحق في الآية : هو الله عزاه القرطبي للأكثرين ، ومن قال به : مجاهد وابن جريج ، وأبو صالح ، والسدي . وروي عن قتادة ، وغيرهم .

(136/535)

وعلى هذا القول فالمعنى لو أجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه وإرسال من اقترحوا إرساله ، بأن جعل أمر التشريع وإرسال الرسل ونحو ذلك تابعاً لأهوائهم الفاسدة ، لفسدت السموات والأرض ، ومن فيهن ، لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة ، لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض وذلك لفساد أهوائهم ، واختلافها . فالأهواء الفاسدة المختلفة لا يمكن أن يقوم عليها نظام اسماء والأرض ومن فيهن ، بل لو كانت هي المتبعة لفسد الجميع .

ومن الآيات الدالة على أن أهواءهم لا تصلح ، أن تكون متبعة قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْلاَ

نُزِّلَ هذا القرآن على رَجُلٍ مِّنَ القريتين عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : 31] لأن القرآن لو أنزل على أحد الرجلين المذكورين ، وهو كافر يعبد الأوثان فلا فساد أعظم من ذلك . وقد رد الله عليهم بقوله : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف : 32] الآية وقال تعالى : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جعلوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ واستغشوا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا واستكبروا استكبارا ﴾ [الإسراء : 100] ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الملك فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ الناس نَقِيراً ﴾ [النساء : 53] قال ابن كثير رحمه الله : ففي هذا كله تبيين عجز العباد ، واختلاف أرائهم وأهوائهم ، وأنه تعالى هو الكامل في جميع صفاته وأقواله وأفعاله وشرعه وقدره وتدبيره لخلقه سبحانه وتعالى علواً كبيراً .

ومما يوضح أن الحق لو اتبع الأهواء الفاسدة المختلفة لفسدة السموات والأرض ومن فيهن قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] فسبحان الله رب العرش عما يصفون .

القول الثاني : أن المراد بالحق في الآية : الحق الذي هو ضد الباطل المذكور في قوله قبله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [المؤمنون : 70] وهذا القول الأخير اختاره ابن عطية ، وأنكر الأول .

(137/535)

وعلى هذا القول فالمعنى : أنه لو فرض كون الحق متبعاً لأهوائهم ، التي هي الشرك بالله ، وادعاء الأولاد ، والأنداد له ونحو ذلك : لفسد كل شيء لأن هذا الغرض وهو يصير به الحق ، هو أبطل الباطل ، ولا يمكن أن يقوم نظام السماء والأرض على شيء ن هو أبطل الباطل ، لأن استقامة نظام هذا العالم لا تمكن إلا بقدرة وإرادة إله هو الحق منفرد بالتشريع ، والأمر والنهي كما لا يخفى على عاقل والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ .

اختلف العلماء في الذكر في الآية فمنهم من قال : ذكرهم : فَخْرُهُمْ ، وشَرَفُهُمْ ، لأن نزول هذا الكتاب على رجل منهم فيه لهم أكبر الفخر والشرف ، وعلى هذا ، فالآية كقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : 44] على تفسير الذكر بالفخر والشرف ، وقال بعضهم : الذكر في الآية : الوعظ والتوصية ، وعليه فالآية كقوله : ﴿ ذلك نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ والذكر الحكيم ﴾ [آل عمران : 58] وقال بعضهم : الذكر هو ما كانوا يتمنونه في قولهم : ﴿ لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْراً مِّنَ الأولين لَكُنَّا عِبَادَ الله المخلصين ﴾ [الصافات : 168-169] وعليه ، فالآية كقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أهدى مِنْ إِحْدَى الأمم ﴾ [فاطر : 42] وعلى هذا القول فقوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلاَّ نُفُوراً ﴾ [فاطر : 42] الآية كقوله هنا ، فهم عن ذكرهم

معرضون . وكقوله : ﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الكتاب لَكُنَّا أَهدى مِنْهُمْ ﴾ [الأنعام : 157] والآيات بمثل هذا على القول الأخير كثيرة والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(138/535)

وقال ابن عاشور :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) ﴾

الفاء لتفريع الكلام على الكلام السابق وهو قوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ إلى قوله ﴿ سامراً تهجرون ﴾ [المؤمنون : 63 67] .

وهذا التفريع معترض بين جملة ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ وجملة ﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون ﴾ [المؤمنون : 75] .

والمفرع استفهامات عن سبب إعراضهم واستمرار قلوبهم في غمرة إلى أن يحل بهم العذاب الموعودونه .

وهذه الاستفهامات مستعملة في التخطئة على طريقة المجاز المرسل لأن اتضاح الخطأ يستلزم الشك في صدوره عن العقلاء فيقتضي ذلك الشك السؤال عن وقوعه من العقلاء .

ومآل معاني هذه الاستفهامات أنها إحصاء لمثار ضلالهم وخطئهم ولذلك خصت بذكر أمور من هذا القبيل .

وكذلك احتجاج عليهم وقطع لمعذرتهم وإيقاظ لهم بأن صفات الرسول كلها دالة على صدقه .

فالاستفهام الأول : عن عدم تدبرهم فيما يتلى عليهم من القرآن وهو المقصود بالقول أي الكلام ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ [النساء : 82] .

والتدبر : إعمال النظر العقلي في دلالات الدلائل على ما نصبت له .

وأصله أنه من النظر في دُبُر الأمر ، أي فيما لا يظهر منه للمتأمل بادىء ذي بدء .

وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوَجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ في سورة النساء (82) .

والمعنى : أنهم لو تدبروا قول القرآن لعلموا أنه الحق بدلالة إعجازه وبصحة أغراضه ، فما كان استمرار عنادهم إلا لأنهم لم يدبروا القول .

وهذا أحد العلل التي غمرت بهم في الكفر .

والاستفهام الثاني : هو المقدر بعد (أم) وقوله : ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ .

ف (أم) حرف إضراب انتقالي من استفهام إلى غيره وهي (أم) المنقطعة بمعنى (بل) ويلزمها تقدير استفهام بعدها لا محالة .

فقوله ﴿ جاءهم ما لم يأت آباءهم ﴾ تقديره : بل أجاءهم .

والمجيء مجاز في الإخبار والتبليغ ، وكذلك الإتيان .

و(ما) الموصولة صادقة على دين .

والمعنى : أجاءهم دين لم يأت آباءهم الأولين وهو الدين الداعي إلى توحيد الإله وإثبات البعث ، ولذلك كانوا يقولون : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ [الزخرف : 22] .

ولهذا قال الله تعالى ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ﴾ [الزخرف : 23 ، 24] .

ثم إنه إن كان المراد ظاهر معنى الصلة وهي ﴿ ما لم يأت آباءهم الأولين ﴾ من أن الدين الذي جاءهم لا عهد لهم به ، تعين أن يكون في الكلام تهكم بهم إذ قد أنكروا ديناً جاءهم ولم يسبق مجيئه لآباءهم .

ووجه التهكُّم أن شأن كل رسول جاء بدين أن يكون دينه أنُفًا ولو كان للقوم مثله لكان مجيئه

تحصيل حاصل .

وإن كان المراد من الصلة أنه مخالف لما كان عليه آباؤهم لأن ذلك من معنى : لم يأت آباءهم ، كان الكلام مجرد تغليط ، أي لا اتجاه لكفرهم به لأنه مخالف لما كان عليه آباؤهم إذ لا يكون الدين إلا مخالفاً للضلالة ويكون في معنى قوله تعالى : ﴿ أم آتيناهم كتاباً من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ [الزخرف : 21 ، 22] .

(140/535)

وأما الاستفهام الثالث : المقدر بعد (أم) الثانية في قوله : ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ فهو استفهام عن عدم معرفتهم الرسول بناء على أن عدم المعرفة به هو أحد احتمالين في شأنهم إذ لا يخلون عن أحدهما ، فأما كونهم يعرفونه فهو المظنون بهم فكان الأجدر بالاستفهام هو عدم معرفتهم به إذ تفرض كما يفرض الشيء المرجوح لأنه محل الاستغراب المستلزم للتغليط ؛ فإن رميهم الرسول بالكذب وبالسحر والشعر يناسب أن لا يكونوا يعرفونه من قبل ، إذ العارف بالمرء لا يصفه بما هو منه بريء ، ولذلك تفرع على عدم معرفتهم إنكارهم إياه ، أي إنكارهم صفاته الكاملة .

فتعليق ضمير ذاتِ الرسول بـ ﴿ منكرون ﴾ هو من باب إسناد الحكم إلى الذات والمراد صفاتها مثل ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : 23] .

وهذه الصفات هي الصدق والنزاهة عن السحر وأنه ليس في عداد الشعراء .

ولله در أبي طالب في قوله :

لقد علموا أن ابننا لا مكذَّبٌ

لدينا ولا يعزى لقول الأباطل . . .

وقال تعالى فيما أمر به رسوله ﴿ فقد لبثتُ فيكم عُمُرا من قبله (أي القرآن) ﴿ أفلا تعقلون ﴾ [يونس : 16] .

ولما كان البشر قد يعرض له ما يسلب خصاله وهو اختلال عقله عطف على ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ قوله ﴿ أم يقولون به جنة ﴾ ، وهو الاستفهام الرابع ، أي ألعلهم ادعوا أن رسولهم الذي يعرفونه قد أصيب بجنون فانقلب صدقه كذباً .

والجِنّة : الجنون ، وهو الخلل العقلي الذي يصيب الإنسان ، كانوا يعتقدون أنه من مس الجن .

والجِنّة يطلق على الجنِّ وهو المخلوقات المستترة عن أبصارنا كما في قوله : ﴿ من الجِنّة والناس ﴾ [الناس : 6] .

ويطلق الجِنة على الداء اللاحق من إصابة الجن وصاحبه مجنون ، وهو المراد هنا بدليل باء

الملابسة .

وتقدم عند قوله تعالى ﴿ أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة ﴾ في سورة الأعراف (184) .

وهم لم يظنوا به الجنون ولكنهم كانوا يقولونه بألسنتهم بهتاناً .

وليس القول بألسنتهم هو مصب الاستفهام .

(141/535)

ثم قد نُقض ما تسبب على ما اختلقوه فجيء بحرف الإضراب في الخبر في معنى الاستدراك وهو (بل) .

والحق : الثابت في الواقع ونفس الأمر ، يكون في الذوات وأوصافها .

وفي الأجناس ، وفي المعاني ، وفي الأخبار .

فهو ضد الكذب وضد السحر وضد الشعر ، فما جاءهم به النبي صلى الله عليه وسلم من الأخبار والأوامر والنواهي كله ملابس للحق ، فبطل بهذا ما قالوه في القرآن وفي الرسول عليه الصلاة والسلام مقالة من لم يتدبروا القرآن ومن لم يراعوا إلا موافقة ما كان عليه آباؤهم الأولون ومن لم يعرفوا حال رسولهم الذي هو من أنفسهم ومقالة من يرمي بالبهتان فنسبوا

الصادق إلى التلبيس والتغليط .

فالحق الذي جاءهم به النبي أوله إثبات الوحدانية لله تعالى وإثبات البعث وما يتبع ذلك من الشرائع النازلة بمكة ، كالأمر بالصلاة والزكاة وصلة الرحم ، والاعتراف للفاضل بفضله .

وزجر الخبيث عن خبثه ، وأخوة المسلمين ، بعضهم لبعض ، والمساواة بينهم في الحق .

ومنع الفواحش من الزنى وقتل الأنفس ووأْد البنات والاعتداء وأكل الأموال بالباطل وإهانة اليتيم والمسكين .

ونحو ذلك من إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية من العدوان .

والخلافة التي نشأوا عليها من عهد قديم .

فكل ما جاء به الرسول يومئذ هو الموافق لمقتضى نظام العمران الذي خلق الله عليه العالم فهو الحق كما قال ﴿ ما خلقناهما إلا بالحق ﴾ [الدخان : 39] .

ولما كان قول الكاذب وقول المجنون المختص بهذا الذي لا يشاركهما فيه العقلاء والصادقون غير جاريين على هذا الحق كان إثبات أن ما جاء به الرسول حقٌّ نقضاً لإنكارهم صدقه .

ولقولهم هو مجنون كان ما بعد (بل) نقضاً لقولهم .

وظاهر تناسق الضمائر يقتضي أن ضمير ﴿ أكثرهم ﴾ يعود إلى القوم المتحدث عنهم في قوله ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ [المؤمنون : 54] فيكون المعنى : أكثر المشركين من قريش كارهون للحق .

وهذا تسجيل عليهم بأن طباعهم تأنف الحق الذي يخالف هواهم لما تخلقوا به من الشرك وإتيان الفواحش والظلم والكبر والغصب وأفانين الفساد ، بله ما هم عليه من فساد الاعتقاد بالإشراك وما يتبعه من الأعمال كما قال تعالى : ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ [المؤمنون : 63] ، فلا جرم كانوا بذلك يكرهون الحق لأن جنس الحق يجافي هذه الطباع .

ومن هؤلاء أبو جهل قال تعالى : ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ إلى قوله : ﴿ ليقولوا أهؤلاء مَنَّ الله عليهم من بيننا ﴾ [الأنعام : 52 ، 53] .

وإنما أسندت كراهية الحق إلى أكثرهم دون جميعهم إنصافاً لمن كان منهم من أهل الأحلام الراجحة الذين علموا بطلان الشرك وكانوا يجنحون إلى الحق ولكنهم يشايعون طغاة قومهم مصانعة لهم واستبقاء على حرمة أنفسهم بعلمهم أنهم إن صدعوا بالحق لقوا من طغاتهم الأذى والانتقاص ، وكان من هؤلاء أبو طالب والعباس والوليد بن المغيرة .

فكان المعنى : بل جاءهم بالحق فكفروا به كلهم ، فأما أكثرهم فكراهية للحق ، وأما قليل منهم مصانعة لسائرهم وقد شمل الكفر جميعهم .

وتقدم المعمول في قوله ﴿ للحق كارهون ﴾ اهتمام بذكر الحق حتى يستوعي السامع ما بعده فيقع من نفسه حسن سماعه موقع العجب من كارهيه ، ولما ضعف العامل فيه بالتأخير قرن المعمول بلام التقوية .

﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ .

عطف هذا الشرط الامتناعي على جملة ﴿ وأكثرهم للحق كارهون ﴾ [المؤمنون : 70] زيادة في التشنيع على أهوائهم فإنها مفضية إلى فساد العالم ومن فيه وكفى بذلك فظاعة وشناعة .

والحق هنا هو الحق المتقدم في قوله : ﴿ بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ﴾ [المؤمنون : 70] وهو الشيء الموافق للوجود الواقعي ولحقائق الأشياء .

(143/535)

وعلم من قوله ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ أن كراهة أكثرهم للحق ناشئة عن كون الحق مخالفاً أهواءهم فسجل عليهم أنهم أهل هوى والهوى شهوة ومحبة لما يلائم غرض صاحبه ، وهو مصدر بمعنى المفعول .

وإنما يجري الهوى على شهوة دواعي النفوس أعني شهوات الأفعال غير التي تقتضيها الجبلة

، فشهوة الطعام والشراب ونحوهما مما تدعو إليه الجبلة ليست من الهوى وإنما الهوى شهوة ما لا تقتضيه الفطرة كشهوة الظلم وإهانة الناس ، أو شهوة ما تقتضيه الجبلة لكن يشتهى على كيفية وحالة لا تقتضيها الجبلة لما يترتب على تلك الحالة من فساد وضر مثل شهوة الطعام المغصوب وشهوة الزنا ، فمرجع معنى الهوى إلى المشتهى الذي لا تقتضيه الجبلة .

والاتِّباع : مجاز شائع في الموافقة ، أي لو وافق الحق ما يشتهونه .

ومعنى موافقة الحق الأهواء أن تكون ماهية الحق موافقة لأهواء النفوس .

فإن حقائق الأشياء لها تقرر في الخارج سواء كانت موافقة لما يشتهيه الناس أم لم تكن موافقة له ؛ فمنها الحقائق الوجودية وهي الأصل فهي متقررة في نفس الأمر مثل كون الإله واحداً ، وكونه لا يلد ، وكون البعث واقعاً للجزاء ، فكونها حقاً هو عين تقررها في الخارج .

ومنها الحقائق المعنوية وهي الموجودة في الاعتبار فهي متقررة في الاعتبارات .

وكونها حقاً هو كونها جارية على ما يقتضيه نظام العالم مثل كون الوأد ظلماً ، وكون القتل عدواناً ، وكون القمار أخذ مال بلا حق لآخذه في أخذه ، فلو فرض أن يكون الحق في أضداد هذه المذكورات لفسدت السماوات والأرض وفسد من فيهن ، أي من في السماوات والأرض من الناس .

ووجه الملازمة بين فساد السماوات والأرض وفساد الناس وبين كون الحق جارياً على أهواء المشركين في الحقائق هو أن أهواءهم شتى ؛ فمنها المتفق ، وأكثرهم مختلف ، وأكثر

اتفاق أهوائهم حاصل بالشرك ، فلو كان الحق الثابت في الواقع موافقاً لمزاعمهم لاختلت أصول انتظام العوالم .

(144/535)

فإن مبدأ الحقائق هو حقيقة الخالق تعالى ، فلو كانت الحقيقة هي تعدد الآلهة لفسدت العوالم بحكم قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما ءالهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : 22] وقد تقدم تفصيله في سورة الأنبياء .

وذلك أصل الحق وقوامه وانتقاضه انتقاض لنظام السموات والأرض كما تقدم .

وقد قال الله تعالى في هذه السورة ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ﴾ [المؤمنون : 91] الآية ، فمن هواهم الباطل أن جعلوا من كمال الله أن يكون له ولد .

ثم ننتقل بالبحث إلى بقية حقائق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الحق لو فرض أن يكون الثابت نقيض ذلك لتسرب الفساد إلى السموات والأرض ومن فيهن .

فلو فرض عدم البعث للجزاء لكان الثابت أن لا جزاء على العمل ؛ فلم يعمل أحد خيراً إذ لا رجاء في ثواب .

ولم يترك أحد شراً إلا إذ لا خوف من عقاب فيغمر الشر الخير والباطل الحق وذلك فساد

لمن في السموات والأرض قال تعالى : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ [المؤمنون : 115] .

وكذا لو كان الحق حسنَ الاعتداء والباطل قُبحَ العدل لارتمى الناس بعضهم على بعض بالإهلاك جُهد المستطاع فهلك الضرع والزرع قال تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : 205] ، وهكذا الحال في أهوائهم المختلفة .

ويزيد أمرها فساداً بأن يتبع الحق كل ساعة هوى مخالفاً للهوى الذي اتبعه قبل ذلك فلا يستقر نظام ولا قانون .

وهذا المعنى ناظر إلى معنى قوله تعالى : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ [الدخان : 38 ، 39] .

والظاهر أن (مَن) في قوله : ﴿ ومن فيهن ﴾ صادقة على العقلاء من البشر والملائكة .

ففساد البشر على فرض أن يكون جارياً على أهواء المشركين ظاهر مما قررناه .

(145/535)

وأما فساد الملائكة فلأن من أهواء المشركين زعمهم أن الملائكة بنات الله فلو كان الواقع أن حقيقة الملائكة بُنوة الله لأفضى ذلك إلى أنهم ءالهة لأن المتولد من جنس يجب أن يكون مماثلاً لما تولد هو منه إذ الولد نسخة من أبيه فلزم عليه ما يلزم على القول بتعدد الآلهة .

وأيضاً لو لم يكن من فصول حقيقة الملائكة أنهم مسخرون لطاعة الله وتنفيذ أوامره لفسدت حقائقهم فأفسدوا ما يأمرهم الله بإصلاحه وبالعكس فتنتقض المصالح .

ويجوز أن يكون ﴿ مَن ﴾ صادقاً على المخلوقات كلها على وجه التغليب في استعمال (مَن) .

ووجه الملازمة ينتظم بالأصالة مع وجه الملازمة بين تعدد الآلهة وبين فساد السماوات والأرض ثم يسري إلى اختلال مواهي الموجودات فتصبح غير صالحة لما خلقت عليه ، فيفسد العالم .

وقد كان بعض الفلاسفة المتأخرين فرض بحثاً في إمكان فناء العالم وفرَض أسباباً إن وجد واحد منها في هذا العالم .

وعدّ من جملتها أن تحدث حوادث جوية تفسد عقول البشر كلهم فيتألبون على إهلاك العالم فلو أجرى الله النظام على مقتضى الأهواء من مخالفة الحق لما هو عليه في نفس الأمر كما يشتهون لعاد ذلك بالفساد على جميع العالم فكانوا مشمولين لذلك الفساد لأنهم من جملة ما في السماوات والأرض ، فناهيك بأفن آراء لا تميز بين الضر والنافع لأنفسهما .

وكفى بذلك شناعة لكراهيتهم الحق وإبطالاً لزعمهم أن ما جاء به الرسول تصرفات مجنون .

إبطال لما اقتضاه الفرض في قوله ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ أي بل لم يتبع الحق أهواءهم فأبلغنا إليهم الحق على وجهه بالقرآن الذي هو ذكر لهم يوقظ عقولهم من سباتها .

(146/535)

كأنه يذكر عقولهم الحق الذي نسيته بتقادم الزمان على ضلالات آبائهم التي سنوها لهم فصارت أهواء لهم ألفوها فلم يقبلوا انزياحاً عنها وأعرضوا عن الحق بأنه خالفها ، فجعل إبلاغ الحق لهم بالأدلة بمنزلة تذكير الناسي شيئاً طال عهده به كما قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري "فإن الحق قديم" قال تعالى ﴿ ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾ [يونس : 82] .

وعُدِّي فعل ﴿ أتيناهم ﴾ بالباء لأنه استعمل مجازاً في الإرسال والتوجيه .

والذكر يجوز أن يكون مصدراً بمعنى التذكير .

ويجوز أن يكون اسماً للكلام الذي يذكر سامعه بما غفل عنه وهو شأن الكتب الربانية .

وإضافة الذكر إلى ضميرهم لفظية من الإضافة إلى مفعول المصدر .

والفاء لتفريع إعراضهم على الإتيان بالذكر إليهم ، أي فتفرع على الإرسال إليهم بالذكر إعراضهم عنه .

والمعنى : أرسلنا إليهم القرآن ليُذَكِّرهم .

وقيل : إضافة الذكر إلى ضميرهم معنوية ، أي الذكر الذي سألوه حين كانوا يقولون ﴿ لو أن عندنا ذكراً من الأولين لكنَّا عباد الله المخلصين ﴾ [الصافات : 168 - 169]

فيكون الذكر على هذا مصدراً بمعنى الفاعل ، أي ما يتذكرون به .

والفاء على هذا الوجه فاء فصيحة ، أي فها قد أعطيناهم كتاباً فأعرضوا عن ذكرهم الذي سألوه كقوله تعالى : "لو أن عندنا ذكراً من الأولين (أي من رسل قبل محمد صلى الله عليه وسلم لكنا عباد الله المخلصين فكفروا به" ، وقول عباس بن الأحنف :

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا

ثم القفول فقد جئنا خُراسان . . .

وقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ [المائدة : 19] .

والتعبير عن إعراضهم بالجملة الاسمية للدلالة على ثبات إعراضهم وتمكنه منهم .

وتقديم المجرور على عامله للاهتمام بذكرهم ليكون إعراضهم عنه محل عجب . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) ﴾

في هذه الآية والآيات بعدها يريد – سبحانه وتعالى – أن يُوبّخهم بعدة أمور واحد بعد واحد بعد الآخر .

أولها : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا القول . . ﴾ [المؤمنون : 68] فالاستفهام هنا للتوبيخ وللتقريع : ماذا جرى لهؤلاء ؟ أفلم يعقلوا القول الذي جاءهم في القرآن ، وهم أمة الفصاحة والبلاغة والبيان ، وأمة القول بكل فنونه حتى أقاموا له المواسم والمعارض وعلَّقوه على الجدار ؟ لذلك لا يُعقل ألاَّ تفهموا القرآن ، وقد جاءكم بأسلوب على مستوى أعلى من البلاغة والفصاحة ، لا بُدَّ أنكم فهمتموه ووعيْتُم ما فيه ، بدليل قولكم : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هذا القرآن على رَجُلٍ مِّنَ القريتين عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : 31] .

وهكذا الكذاب يسرقه طبعه ، وينمّ منطقه عما في ضميره ، فاعتراضكم ليس على القرآن إنما على محمد ؛ لأنه فقير من أوسط القوم ، فالمسألة – إذن – منازعة سيادة وسلطة زمنية ، لكن ألم يَدْرِ هؤلاء أن محمداً صلى الله عليه وسلم ما جاء ليسلبهم

سلطتهم ، أو يعلو هو عليهم ، إنما جاء ليحكمهم بمنهج الله ، ويتحمل هو الأذى والتعب والمشقة في سبيل راحتهم وسعادتهم ؟

لقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ الحكم ويحمل منهج الله تكليفاً لا تشريفاً ، بدليل أنه عاش في مستوى أقلّ منكم ، فلا ترى رسول الله إلا أقلهم طعاماً وأقلهم شراباً ، أقلهم لباساً وأثاثاً ، حتى أقاربه كانوا فقراء ، ومع ذلك حرَّم عليهم الزكاة التي أباحها لعامة المسلمين الفقراء ، كذلك يرث الناس وهم لا يرثون .

(148/535)

وبعد ذلك كله تقولون : ﴿ لَوْلاَ نُزِّلَ هذا القرآن على رَجُلٍ مِّنَ القريتين عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : 31] يبدو أنكم أَلِفْتم العبودية للعظماء وللجبابرة ، أَلِفتم العبودية لغير الله ، وعَزَّ عليكم أن يحرركم الله من هذه العبودية على يد رجل منكسر فقير منكم ، جاء ليصلحكم ويخرجكم من العبودية للمخلوق إلى العبودية للخالق عز وجل .

ألم يقُلْ أحد رؤوس الكفر عن القرآن : " والله إن أعلاه لمثمر ، وإن أسفله لمغدق ، وإنه يعلو ولا يُعْلى عليه " .

إذن : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول . . ﴾ [المؤمنون : 68] توبيخ ، لأنهم فهموا القرآن ، لكن

حسدوا محمداً صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليه ، وأن ينال دونهم هذه المكانة ، كما قال سبحانه : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس على مَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ . . ﴾ [النساء : 54] .

الأمر الثاني : ﴿ أَمْ جَآءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَآءَهُمُ الأولين ﴾ [المؤمنون : 68] يعني : جاءهم أمر غريب لا عهدَ لهم به ، وهو أن يأتي رسول من عند الله ، وهذه المسألة معروفة لهم ، فمنهم إبراهيم عليه السلام ، ومنهم إسماعيل وهم مؤمنون بهما ، إذن : ليست مسألة عجيبة ، بل يعرفونها جيداً ، لكن ما منعهم في الأولى منعهم في هذه ، إنه الحسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ الله . . ﴾ [الزخرف : 87] .

الأمر الثالث : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ [المؤمنون : 69] .

يعني : أنزَلَ عليهم رسولٌ من السماء لا يعرفون سيرته وخُلقه ونسبه ومسلكه قبل أنْ يُبعث ؟ إنهم يعرفونه جيداً ، وقبل بعثته سَمَّوْه " الصادق الأمين " وارتضَوْا حكومته بينهم في مسألة الحجر الأسود ، وكانوا يأتمنونه على ودائعهم ونفائس أموالهم ، ولم يجربوا عليه كذباً أو خيانة أو سَقْطة من سقطات الجاهلية .

(149/535)

وقد شرحت هذه المسألة في قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . ﴾ [التوبة : 128] يعني : من جنسكم ، ومن نوعكم ، ومن قبيلتكم ، ليس غريباً عنكم وهو معروف لكم : سلوكه وسيرته وخُلقه ، وإذا لم تُجرِّبوا عليه الكذب مع الخَلْق ، أتتصورون منه أنْ يكذب على الخالق ؟

وهل رسول الله في أول بعثته لَمَّا أخبر الناس أنه رسول الله جاء القرآن ليحمل الناس على الإيمان به ؟ لا ، إنما جاء ليتحدى مَنْ لم يؤمن ، أما مَنْ آمن بداية ، بمجرد أنْ قال محمد : أنا رسول الله قال : صدقت ، وأنه لم يكذب أبداً ؛ لذلك كان المقياس عند الصحابة أن يقول رسول الله ، فإنْ قال فالمسألة منتهية لأنه صادق لا يشكّ أحد منهم في صِدْقه .

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال أبو بكر في مسالة الإسراء والمعراج : إنْ كان قال فقد صدق ، يحملها رسول الله تقديراً لأبي بكر ويقول : "كنت أنا وأبو بكر في الجاهلية كفرسَيْ رهان " يعني : في الخُلُق الطيب والسلوك السَّويِّ " فسبقتُه للنبوة فاتبعني ، ولو سبقني هو لاتبعتُه " .

" ولما نزل جبريل – عليه السلام – على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الوحي فأجهده ، فذهب إلى السيدة خديجة – رضي الله عنها – وحكى لها ما حدث له كأنه يستفهم منها عَمَّا حدث ولم يخبرها أنه رسول من عند الله ، ومع ذلك أخذته إلى ورقة بن نوفل ، وكان على علم بالكتب السابقة ، فلما سمع ورقة بن نوفل ما حدث قال : إنه

الناموس الذي كان ينزل على موسى وليتني أكون حياً إذ يُخرجك قومك ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أَوَمُخرجِيّ هم ؟ " قال : " ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عُودِي ، وإنْ يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزّراً " .

(150/535)

ومع ذلك يظل رسول الله صلى الله عليه وسلم خائفاً قلقاً أن يكون هذا شيئاً من الشيطان ، فتُطمِئنه السيدة خديجة ، فهذا لا يعقل مع رسول الله ، لذلك تقول له : " إنك لتصلُ الرحم ، وتُكسِب المعدوم ، وتحمل الكَلَّ ، وتعين على نوائب الدهر ، والله لن يخذلك الله أبداً " .

ومن هنا أعتبروا السيدة خديجة أول مجتهدة في الإسلام ؛ لأنها اجتهدتْ واستنبطتْ من مقدمات رسول الله قبل البعثة دليلاً على صِدْقه بعد البعثة ؛ لذلك كانت أول مَنْ سُمِّيت بأم المؤمنين ، حتى قال بعض العارفين : خديجة أم المؤمنين بما فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه في هذه السِّن كان في حاجة إلى أم أكثر من حاجته إلى عروس صغيرة تُدلِّله ، وقد قامت خديجة – رضي الله عنها – فعلاً بدور الأم لرسول الله فاحتضنته ، وطمأنته ووقفت إلى جواره في أشدّ الأوقات وأحرجها .

كما نلحظ في الآية : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 69] فأضاف الرسول

إليهم يعني : رسول لهم ، أما في الإضافة إلى الله تعالى : رسول الله ، فالمعنى رسول منه ، وهكذا يختلف المعنى باختلاف الإضافة .

أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (70)

والمسألة الرابعة في توبيخ الله لهم : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ . . ﴾ [المؤمنون : 70] يعني : جنون ، والجنون أنْ تتعطل الآلة العقلية التي تزن الحركات على وفق النفع والضر ، فتفعل الخير النافع ، وتترك الشر الضارّ . ولننظر : أيّ خصلة من خصال الجنون في محمد صلى الله عليه وسلم .

ودَعْكَ من قضية الدين والإله إنما خُذْ خُلقه ، والخُلق أمر يتفق عليه الجميع ويحمدونه ، حتى وإنْ كانوا ضد صفته ، فالكذاب يحب الصادق ، ويعترف أن الصدق شرف وكرامة ، والبخيل يحب الكريم ، والغضوب يحب الحليم ، أَلاَ ترى الكاذب يزاول كذبه على الناس ، لكن لا يحب مَنْ يكذب عليه ؟

(151/535)

أَلاَ ترى شاهد الزور ينقذ غيره بشهادته ، ومع ذلك يسقط من نظره ويحتقره ، حتى إن أهل الحكمة ليقولون : إن شاهد الزور ترتفع رأسك على الخصم بشهادته ، وتدوس قدمك

على كرامته ، ومَنْ جعلك موضعاً للنقيصة فقد سقطت من نظره ، وإنْ أعنْتَه على أمره .

إذن : فالأخلاق مقاييسها واحدة ، فقيسوا محمداً بأخلاقه ، لا بالدين والرسالة التي جاء بها ، انظروا إلى خُلقه فيكم ، ولن يستطيع واحد منكم أنْ يتهمه في خُلقه بشيء ، وما دام لا يُتَّهم في خُلقه فلا يُتهم كذلك في عقله ؛ لأن العقل هو ميزان الخُلق وأساسه .

لذلك يقول ربه – عز وجل – في حقّه : ﴿ ن والقلم وَمَا يَسْطُرُونَ * مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ * وَإِنَّكَ لعلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : 1 – 4] فخلُقك العظيم أكبر دليل على أنك لستَ مجنوناً .

إذن : محمد بريء من هذه التهمة ، والمسألة كلها كما قال تعالى : ﴿ بَلْ جَآءَهُمْ بالحق . . ﴾ [المؤمنون : 70] فهذا عيبه في نظرهم ؛ لأن الحق يغيظ أهل الباطل المنتفعين منه ، والبعض يرى الحق في الخير الذي يأتيه ، فإنْ كان في شيء لا ينتفع منه فهو شَرٌّ ؛ لذلك إنْ أردتَ أنْ تحكم على خَصْلة فاحكم عليها وهي عليك ، لا وهي لك ، فمثلاً أن تكره الكاذب سواء كذب لك أو كذب عليك ، إذن : فخُذْ المسائل على أنها لك وعليك .

والحق – سبحانه وتعالى – حينما قيّد حركتك في النظر إلى محارم الآخرين ، لا تتبرم ولا تقُلْ : منعني متعة النظر . . الخ ، لكن انظر إلى أنه قيّد عينيك وأنت واحد ، وقيَّد عيون الآخرين عن محارمك وهم كثيرون .

ويقول تعالى بعدها : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [المؤمنون : 70] وطبيعي أن يكره أهل الباطل الذين استشرى ظلمهم وطغيانهم ، يكرهون الحق الذي جاء ليعدل الميزان ، ويُقوِّم المعْوج في حركة الحياة ، وكراهية أهل الباطل لرسول الله كان ينبغي أن تكون معيار تصديق له لا تكذيب به ، ينبغي أن نقول : طالما أن أهل الباطل يكرهون هذا فلا بُدَّ أنه الحق وإلاّ ما كرهوه .

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71)

إذن : فالمسائل لا تسير على هَوَى المخلوق ، إنما على مرادات الخالق ؛ لأن الخالق سبحانه هو صانع هذا الكون ، وكلُّ صانع يغَارُ على صَنْعته ، وهذا مُشَاهد حتى في صنعة البشر ، ولك أنْ تتصوّر ماذا يحدث لو أفسدتَ على صانعٍ ما صنعَه .

وعدالة الأشياء أن تسير على وَفْق مرادات الصانع ، لا هوى المصنوع ؛ لأن الأهواء تملكها الأغيار ، فالإنسان لو سار في حركة حياته على وَفْق هواه لأخذ مَا ليس له ، ولَقبل الرشوة ، ومال إلى الفِسْق والانحراف ؛ لأنه في الظاهر يرى أنه منتفع بهذا ولا ينظر العاقبة والمحصلة النهائية ، لقد نظر إلى متعة زائلة موقوته ، ونسي تبعة ثقيلة لن يقدر عليها فيما بعد .

لذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن

فِيهِنَّ . . ﴾ [المؤمنون : 71] ولك أن تقول : نعم ، اتباع الأهواء يُفسِد الأرض ، ويُفسِد حركة الحياة فيها ، لكن كيف يُفسِد السماء ؟ وهل لأحد قدرة عليها ؟

(153/535)

ونقول : ألم يكُنْ من أمنيات هؤلاء : ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً . . ﴾ [الإسراء : 90 - 92] .

إذن : من أهوائهم أنْ تتهدّم السماء ، ولو حتى على رؤوسهم ، وأي فساد بعد هذا ، وهكذا لو اتبعتَ أهواءهم لفسدَتْ السموات والأرض ، ليس هذا وفقط بل ﴿ وَمَن فِيهِنَّ . . ﴾ [المؤمنون : 71] حيث سيتعدّى فسادهم ليشمل كل ما في الوجود .

لذلك يقيد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأهواء في قوله : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " لأنه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى ﴾ [النجم : 3 - 4] .

وقد توقف بعض المستشرقين مُعترِضاً على هذه الآية ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى ﴾ [النجم : 3] يقولون : يعني كلامه كله صحيح ، فلماذا يُعدِّل له ربه بعض الأحكام ؟ ومعنى ذلك

أن الحكم المعدّل حين نطق به كان ينطق عن هوى .

ولو فهم هؤلاء معنى الهوى ما كان منهم هذا الاعتراض ، فالهوَى أن تعرف الحق ، لكن هواك يصرفك عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكُنْ يعرف في هذه المسائل حُكْماً وانصرف عنه ، إنما نطق وحكم على مقتضى ما فهم في أمر لم ينزل فيه من الله شيء ، ثم نزل الحكم من الله ليُعدِّل اجتهاد رسوله .

إذن : لم يكُنْ لرسول الله هَوَىً ينطق بمقتضاه ، وفي تعديل الحق سبحانه لرسوله ، وتبليغ الرسول لأمته بهذا التعديل أكبر دليل على صِدْقه صلى الله عليه وسلم وأمانته في البلاغ عن ربه ، وإلاَّ فلم يكُنْ أحد ليعلم هذا التعديل ، لو أخفاه رسول الله تعصّباً لنفسه ، أو لدفْع الخطأ عنه .

(154/535)

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النبي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ . . ﴾ [التحريم : 1] ويقول سبحانه : ﴿ عَفَا الله عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ . . ﴾ [التوبة : 43] .

وكان بوسع رسول الله أن يكتم هذه الآيات التي تعاتبه وتُعَدُّ مأخذاً عليه ، لكنه صلى الله

عليه وسلم كان أميناً يقول ما له وما عليه ، لذلك يقول عن ربه : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة : 44 – 46] .

ثم يقول تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : 71] و (بل) تفيد الإضراب عن الكلام السابق ، وإثبات كلام جديد بعدها ، والذكْر هنا يعني : الشرف والصِّيت والمكانة العالية ، كما جاء في قوله تعالى عن القرآن : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ . . ﴾ [الزخرف : 44] .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء : 10] فكان يجب عليهم أن يحتضنوا هذا القرآن ، ويرفعوه فوق رؤوسهم ، ففيه مجدهم وشرفهم وعِزَّتهم ، والعرب بدون القرآن لا ذِكْرَ لهم ، فقد كانوا أمة أمية تعيش على الترحال والتنقل ، ولا تستقر إلا على منابع الماء ومواضع الكلأ ، كانوا بَدْواً تنتشر فيما بينهم الحروب والغارات وقَطْع الطريق ، كان الواحد منهم يسرق ليُكرم ضيفه بما سرق .

وهذه من الأمور العجيبة في عادات العرب في الجاهلية ، فلم يكن لديهم منهج يحكم حياتهم ، عجيب أنْ ترى حب الغارة والاعتداء مع الشهامة والكرام في طبيعة واحدة ، فهو يفعل ما يعِنُّ له ، وما يخطر بباله ، فالمسألة ليست محكومة عندهم بقانون ، حتى قال فيهم الشاعر :

لا تمدحَنَّ ابْنَ عبَّادٍ وإنْ هطلَتْ . . . كَفَّاهُ بالجُود حتَّى أشبَه الدِّيَمَا

فَإِنَّها خطرَاتٌ من وَسَاوِسِهِ . . . يُعْطي ويمنَع لاَ بُخْلاً ولاَ كرَمَا

ومن أشهر قصائد الشعر العربي في الكرم هذه القصيدة التي تأصَّل فيها هذا الخُلق حتى عند الأطفال ، وحتى أن الأب يهِمُّ بذبح ولده للضيف ، لأنه لم يجد ما يذبحه لِقرَاه .

ويقول فيها الشاعر :

وَطَاوٍ ثَلاثاً عَاصِبِ البطن مُرْمِلٍ . . . ببيداءَ لم يَعْرف بها ساكنٌ رَسْما

أَخِي جَفْوةٍ فيه من الأُنْسِ وَحْشةٌ . . . يرى البُؤْس فِيَها مِنْ شراسته نُعْمي

رَأَى شبحاً وِسْط الظّلام فرَاعَه . . . فَلما رأَى ضَيْفاً تشمَّر واهْتما

وقَالَ هَيَّا ربّاه ضَيْف ولا قِرَى ! ! . . . بحقّك لاَ تحرمْه تالليلةَ اللّحْمَا

وأفرد في شِعْب عَجُوزاً إزاءَهَا . . . ثَلاثَةَ أَشْباحٍ تَخَالهموا بُهْمَا

حُفاةً عُراةً مَا اغتذَوْا خُبْز مَلَّة . . . ولاَ عَرفُوا للبُرّ مُذْ خُلِقوا طعْما

فَقالَ ابنُه لَمَّا رآهُ بحيْرةٍ . . . أَيا أَبْتِ اذْبحْني ويسّر لَهُم طُعْما

ولاَ تَعتذِرْ بالعُدم على الذِي طَرَا . . . يظنُّ لَنَا مَالاً فيُسعِنا ذمّا

فروَّى قليلاً ثُمَّ أحجمَ بُرْهةً . . . وَإِنْ هُوَ لم يذبح فَتَاهُ فَقَد همَّا

فَبَيْنَا هُمَا عَنَّتْ على البُعْد عَانَةٌ . . . قَد انتظمتْ من خَلْف مِسْحلها نَظْما

عطَاشاً تريد الماءَ فانْسَابَ نحوهَا . . . علَى أَنَّه مِنْها إلىَ دَمِها أَظْما

فَأَمهلَها حتَّى تروَّتْ عِطاشُها . . . وأرسَل فيها من كِنَانتِه سَهمْا

فَخرَّت نَحُوصٌ ذَات جحش قَدْ . . . اكتنزَتْ لَحْماً وقد طُبِّقَتْ شحْما

فَيَا بشْرَهُ إذْ جرَّها نَحْو قومهِ . . . ويَا بشْرهُم لما رأوا كَلْمها يَدْمَى

وباتَ أُبوهم من بَشَاشتِه أباً . . . لَضَيْفِهموا والأمم مِنْ بِشْرها أُمَّا

(156/535)

لقد تأصلتْ خَصْلة الكرم في العربي ، حتى في الأطفال الصغار ، فهو وإنْ كان فقيراً لكن لا يحب أن يُعرف عنه الفقر ، يحب أن يظهر في صورة الغني الكريم المعطاء ، وإنْ ناقض ذلك صفات أخرى ذميمة فيه .

والشاهد أنهم جماعة تناقضتْ خصالهم ، وقد عاشوا في أمية تامة فلم يعالجوا حضارة ، وهذه حُسِبت لهم بعد ظهور الإسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم ، فكيف لمثل هؤلاء أنْ يأتوا بهذه المعاني والأساليب العالية التي تحكم العالم كله ؟ ولو كانوا أهلَ علم وحضارة لقالوا عنهم وعن الإسلام : إنه قفزة حضارية .

ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارئاً لقالوا : قرأ لفلان وفلان ، كما حكى عنهم الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ . . ﴾ [النحل : 103]

.

إذن : فذِكْر العرب وشرفهم ومجدهم وكرامتهم في القرآن ، ومع ذلك لم يعملوا حتى لمصلحتهم ، ولم يهتموا بهذا القرآن ، إنما أعرضوا عنه ﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : 71] .

أي : عن القرآن ، وهذا دليل أنهم كانوا مغفلين ، لا يعرفون حتى مصلحتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(157/535)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ وَلَواتبع ﴾ : الجمهورُ على كسرِ الواوِ لالتقاء الساكنين . وابن وثاب بضمِّها تشبيهاً بواوِ الضميرِ كما كُسِرَتْ واوُ الضميرِ تشبيهاً بها .

قوله : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ ﴾ العامَّةُ على إسناد الفعل إلى ضميرِ المتكلمِ المعظِّمِ نفسَه . والمرادُ

: أَتَتْهم رسلُنا . وقرأ أبو عمرو في روايةٍ "آتيناهم" بالمدّ بمعنى أَعْطيناهم ، فيُحتمل أَنْ يكونَ المفعولُ الثاني غيرَ مذكورٍ . ويُحتمل أَنْ يكونَ "بذِكْرِهم" والباءُ مزيدةٌ فيه . وابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وأبو عمرٍو أيضاً "أَتَيْتُهم" بتاءِ المتكلم وحدَه . وأبو البرهسم وأبو حيوة والجحدري وأبو رجاء "أَتَيْتُهُمْ" بتاء الخطاب ، وهو للرسول عليه السلام وعيسى "بذكراهم" بألفِ التأنيث . وقتادةُ "نُذَكِّرُهم" بنون المتكلمِ المعظمِ نفسَه مكانَ باءِ الجرِّ مضارعَ "ذَكَّر" المشدَّدِ ، ويكون "نُذَكِّرُهم" جملةً حاليةً . وقد تقدَّم الكلامُ في "خَرْجاً" و "خَراج" في الكهف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المصون حـ 8 صـ 360.359﴾

(158/535)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) ﴾

يعني أنهم لو أنعموا النظر ، وسلطوا على أحوالهم صائبَ الفِكْر لاستبصروا في الحال ، ولانتفى عن قلوبهم الاستعجامُ والإشكال ، ولكنهم استوطنوا مركبَ الكسل ، وعرَّجُوا في

أوطان التغافل ، فتعودوا الجهل ، وأيِسوا من الاستبصار .

أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69)

ذُهِلُوا عن التحقيق فَتَطَوَّحُوا في أودية المغاليط ، وتَرجَّمَتْ بهم الظنونُ الخاطئةُ ، ومَلَكَتْهُم كواذبُ التقديرات ، فأخبر اللَّهُ (الرسول) عن أحوالهم ؛ فمرةً قابلوه بالتكذيب ، ومرةً رَمَوْه بالسِّحرِ ، ومرةً عابوه بتعاطيه أفعالَ العادة بما عليه الناس من المآكل والمشارب ، ومرةً قَدَحُوا فيه بما هو فيه من الفقر وقِلَّةِ ذات اليد . . . فأخبر اللَّهُ عن تَشَتُّتِ أحوالِهم ، وتَقَسُّم أفكارهم .

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71)

وذلك لتضادِّ مُنَاهم وأهوائِهم ؛ إذ هم متشاكسون في السؤال والمراد ، وتحصيلُ ذلك مُحَالٌ تقديرُه في الوجود . فَبَيَّنَ الله – سبحانه – أنه لو أجرى حُكْمَه على وفق مرادِهم لاختلَّ أمرُ السمواتِ والأرض ، ولَخَرَجَ عن حَدِّ الإحكام والإتقان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 581.582 ﴾

(159/535)

قوله تعالى ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ (74) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أبطل تعالى وجوه طعنهم في المرسل به والمرسل من جهة جهلهم مرة ، ومن جهة ادعائهم البطلان أخرى ، نبههم على وجه آخر هم أعرف الناس ببطلانه ليثبت المدعى من الصحة إذا انتفت وجوه المطاعن فقال منكراً : ﴿ أم تسألهم ﴾ أي على ما جئتهم به

﴿ خرجاً ﴾ قال البغوي : أجراً وجعلاً ، وقال ابن مكتوم في الجمع بين العباب والمحكم : والخرج والخراج شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، والخراج غلة العبد والأمة ، وقال الزجاج : الخراج : الفيء ، والخرج : الضريبة والجزية ، وقال الأصبهاني : سئل أبو عمرو بن العلاء فقال : الخراج ما لزمك ووجب عليك أداؤه ، والخرج ما تبرعت به من غير وجوب .

ولما كان الإنكار معناه النفي ، حسن موقع فاء السبب في قوله : ﴿ فخراج ﴾ أي أم تسألهم ذلك ليكون سؤالك سبباً لاتهامك وعدم سؤالك ، بسبب أن خراج ﴿ ربك ﴾ الذي لم تقصد غيره قط ولم تخل عن بابه وقتاً ما ﴿ خير ﴾ من خراجهم ، لأن خراجه غير مقطوع ولا ممنوع عن أحد من عباده المسيئين فكيف بالمحسنين ! وكأنه سماه خراجاً إشارة إلى أنه

أوجب رزق كل أحد على نفسه بوعد لا خلف فيه ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ فإنه يعلم ما يصلح كل مرزوق وما يفسده ، فيعطيه على حسب ما يعلم منه ولا يحوجه إلى سؤال .

(160/535)

ولما كانت عظمة الملك مقتضية لتقبل ما أتى به والتشرف به على أيّ حال كان ، نبه على أنه حق يكسب قبوله الشرف لو لم يكن من عند الملك فكيف إذا كان من عنده ، فكيف إذا كان ملك الملوك ومالك الملك فكيف إذا كان الآتي به خالصة العباد وأشرف الخلق ، كما قام عليه الدليل بنفي هذه المطاعن كلها ، فقال عاطفاً على ﴿ آتيناهم ﴾ :

﴿ وإنك ﴾ أي مع انتفاء هذه المطاعن كلها ﴿ لتدعوهم ﴾ أي بهذا الذكر مع ما قدمنا من الوجوه الداعية إلى اتباعك بانتفاء جميع المطاعن عنك وعما جئت به ﴿ إلى صراط مستقيم ﴾ لا عوج فيه ولا طعن أصلاً كما تشهد به العقول الصحيحة ، فمن سلكه أوصله إلى الغرض فحاز كل شرف ، والحال أنهم ، ولكنه عبر بالوصف الحامل لهم على العمى فقال : ﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ فلذلك لا يخشون القصاص فيها ﴿ على الصراط ﴾ أي الذي لا صراط غيره لأنه لا موصل إلى القصد غيره ﴿ لناكبون ﴾ أي عادلون متنحون مائلون منحرفون في سائر أحوالهم سائرون على غير منهج أصلاً ، بل

خبط عشواء لأنه يجوز أن يراد مطلق الصراط وأن يراد النكرة الموصوفة بالاستقامة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 213.214 ﴾

(161/535)

فصل

قال الفخر :

ثم بين سبحانه أنه عليه الصلاة والسلام لا يطمع فيهم حتى يكون ذلك سبباً للنفرة فقال : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وقرىء خراجاً ، قال أبو عمرو بن العلاء الخرج ما تبرعت به والخراج ما لزمك أداؤه والوجه أن الخرج أخص من الخراج كقولك خراج القرية وخرج الكردة زيادة اللفظ لزيادة المعنى ولذلك حسنت قراءة من قرأ ﴿ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ ﴾ يعني أم تسألهم على هدايتهم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخلق خير . فنبه سبحانه بذلك على أن هذه التهمة بعيدة عنه ، فلا يجوز أن ينفروا عن قبول قوله لأجلها .

فنبه سبحانه بهذه الآيات على أنهم غير معذورين ألبتة وأنهم محجوجون من جميع الوجوه ، قال الجبائي دل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ على أن أحداً من العباد لا يقدر على

مثل نعمه ورزقه ولا يساويه في الإفضال على عباده ودل أيضاً على أن العباد قد يرزق بعضهم بعضاً ولولا ذلك لما جاز أن يقول : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ .

﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) ﴾

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما زيف طريقة القوم أتبعه ببيان صحة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ لأن ما دل الدليل على صحته فهو في باب الاستقامة أبلغ من الطريق المستقيم ﴿ وَإِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة عَنِ الصراط لناكبون ﴾ أي لعادلون عن هذا الطريق ، لأن طريق الاستقامة واحدة وما يخالفه فكثير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 98 ﴾

(162/535)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾

يعني أمراً .

﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : فرزق ربك في الدنيا خير منهم ، قاله الكلبي .

الثاني : فأجر ربك في الآخرة خيرٌ منه ، قاله الحسن .

وذكر أبو عمرو بن العلاء الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخرج من الرقاب : والخراج من الأرض .

قوله : ﴿ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : لعادلون ، قاله ابن عباس .

الثاني : لحائدون ، قاله قتادة .

الثالث : لتاركون ، قاله الحسن .

الرابع : لمعرضون ، قاله الكلبي ، ومعانيها متقاربة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(163/535)

وقال ابن عطية :

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) ﴾

هذا تبويخ لهم كأنه قال : أم سألتهم مالاً فقلقوا بذلك واستثقلوا من أجله ، وقرأ حمزة والكسائي " خراجاً فخراج " وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم " خرجاً فخراج "

وقرأ ابن عامر " خرجاً فخرج " وهو المال الذي يجيء ويؤتى به لأوقات محدودة ، قال الأصمعي : الخرج الجعل مرة واحدة والخراج ما تردد لأوقات ما ، ع وهذا فرق استعمالي وإلا فهما في اللغة بمعنى ، وقد قرىء " خراجاً " في قصة ذي القرنين وقوله ﴿ فخراج ربك ﴾ يريد ثوابه سماه " خراجاً " من حيث كان معادلاً للخراج في هذا الكلام ، ويحتمل أن يريد ﴿ فخراج ربك ﴾ رزق ربك ويؤيد هذا قوله ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ ، و ﴿ الصراط ﴾ المستقم ، دين الإسلام و ﴿ ناكبون ﴾ معناه عادلون ومعرضون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(164/535)

وقال ابن الجوزى فى الآيات السابقة :

قوله تعالى : ﴿ أفلم يَدَّبَّرُوا القول ﴾

يعني : القرآن ، فيعرفوا ما فيه من الدلالات والعِبَر على صدق رسولهم ﴿ أم جاءهم ما لم يأت آباءَهم الأولين ﴾ المعنى : أليس قد أُرسل الأنبياء إلى أُممهم كما أُرسل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ! ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ هذا توبيخ لهم ، لأنهم عرفوا نسبه وصدقه وأمانته صغيراً وكبيراً ثم أعرضوا عنه .

والجِنَّة : الجنون ، ﴿ بل جاءهم بالحق ﴾ يعني القرآن .

قوله تعالى : ﴿ ولو اتَّبع الحقُّ أهواءهم ﴾ في المراد بالحق قولان .

أحدهما : أنه الله عز وجل ، قاله مجاهد ، وابن جريج ، والسدي في آخرين .

والثاني : أنه القرآن ، ذكره الفراء ، والزجاج .

فعلى القول الأول يكون المعنى : لو جعل الله لنفسه شريكاً كما يحبُّون .

وعلى الثاني : لو نزَّل القرآن بما يحبُّون من جعل شريك لله ﴿ لفسدت السموات والأرض و من فيهن بل أتيناهم بِذِكْرهم ﴾ أي : بما فيه شرفهم وفخرهم ، وهو القرآن ﴿ فهُم عن ذِكْرهم مُعْرِضون ﴾ أي : قد تولَّوا عما جاءهم من شرف الدنيا والآخرة .

وقرأ ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، وأبو رجاء ، وأبو الجوزاء : "بل أتيناهم بذكراهم فهم عن ذكراهم مُعْرِضون" بألف فيهما .

﴿ أم تسألُهم ﴾ عمّا جئتَهم به ﴿ خَرْجاً ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم : "خَرْجاً" بغير ألف ["فخراج" بألف] .

وقرأ ابن عامر : "خَرْجاً فخَرْج" بغير ألف في الحرفين .

وقرأ حمزة ، والكسائي : "خراجاً" بألف "فخراج" بألف في الحرفين .

ومعنى "خَرْجاً" : أجراً ومالاً ، ﴿ فخراج ربِّك ﴾ أي : فما يُعطيك ربُّك من أجره وثوابه ﴿ خيرٌ وهو خير الرازقين ﴾ أي : أفضل من أعطى ؛ وهذا على سبيل التنبيه لهم

أنه لم يسألهم أجراً ، لا أنه قد سألهم والناكب : العادل ؛ يقال : نَكَبَ عن الطريق ، أي : عَدَل عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(165/535)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾ أي أجراً على ما جئتهم به ؛ قاله الحسن وغيره .

﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وَثّاب "خراجا" بألف .

الباقون بغير ألف .

وكلهم قد قرؤوا "فخراج" بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوة فإنهما قرأا بغير الألف .

والمعنى : أم تسألهم رزقاً فرزق ربك خير .

﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ أي ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا يُنعم مثل إنعامه .

وقيل ؛ أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا ، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأَعْيَن رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك ؛ قال معناه الحسن : والخَرْج والخراج واحد ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن ؛ قاله الأخفش .

وقال أبو حاتم : الخَرْج الجُعْل ، والخراج العطاء .

المبرّد : الخرج المصدر ، والخراج الاسم .

وقال النضر بن شميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج ما لزمك ، والخَرْج ما تبرّعت به .

وعنه أن الخَرْج من الرقاب ، والخراج من الأرض .

ذكر الأوّل الثعلبيّ والثاني الماورديّ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي إلى دين قويم .

والصراط في اللغة الطريق ؛ فسُمِّيَ الدِّين طريقاً لأنه يؤدّي إلى الجنة فهو طريق إليها .

﴿ وَإِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة ﴾ أي بالبعث .

﴿ عَنِ الصراط لَنَاكِبُونَ ﴾ قيل : هو مثل الأوّل .

وقيل : إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار .

نَكَب عن الطريق يَنْكُب نُكوباً إذا عدل عنه ومال إلى غيره ؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى .

وشَرُّ الريح النَّكْباء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(166/535)

وقال أبو حيان :

﴿ أم تسألهم خرجاً ﴾

هذا استفهام توبيخ أيضاً المعنى بل أتسألهم مالاً فغلبوا لذلك واستثقلوك من أجله ، قاله ابن عطية وخطب الزمخشري بأحسن كلام فقال ﴿ أم تسألهم ﴾ على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق والكثير من عطاء الخالق خير فقد ألزمهم الحجة في هذه الآيات ، وقطع معاذيرهم وعللهم بأن الذي أرسل إليهم رجل معروف أمره وحاله مخبور سره علنه ، خليق بأن يجتبى مثله للرسالة من بين ظهرانيهم ، وأنه لم يعرض له حتى يدعي مثل هذه الدعوى العظيمة بباطل ، ولم يجعل ذلك سلماً إلى النيل من دنياهم واستعطاء أموالهم ، ولم يدعهم إلاّ إلى دين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم مع إبراز المكنون من أدوائهم وهو إخلالهم بالتدبر والتأمل واستهتارهم بدين الآباء الضلال من غير برهان ، وتعللهم بأنه مجنون بعد ظهور الحق وثبات التصديق من الله بالمعجزات والآيات النيرة وكراهتهم للحق وإعراضهم عما فيه حظهم من الذكر انتهى .

وتقدم الكلام في قوله ﴿ خرجاً فخراج ﴾ في قوله تعالى ﴿ فهل نجعل لك خرجاً ﴾ في الكهف قراءة ومدلولاً .

وقرأ الحسن وعيسى خراجاً فخرج فكلمت بهذه القراءة أربع قراءات ، وفي الحرفين ﴿

فخراج ربك ﴾ أي ثوابه لأنه الباقي وما يؤخذ من غيره فان .

وقال الكلبي : فعطاؤه لأنه يعطي لا لحاجة وغيره يعطي لحاجة .

وقيل : فرزقه ويؤيده ﴿ خير الرازقين ﴾ قال الجبائي : ﴿ خير الرازقين ﴾ دل على أنه لا يساويه أحد في الإفضال على عباده ، ودل على أن العباد قد يرزق بعضهم بعضاً انتهى .

وهذا مدلول ﴿ خير ﴾ الذي هو أفعل التفضيل ومدلول ﴿ الرازقين ﴾ الذي هو جمع أضيف إليه أفعل التفضيل .

(167/535)

ولما زيف طريقة الكفار أتبع ذلك ببيان صحة ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ وهو دين الإسلام ، ثم أخبر أن من أنكر المعاد ناكب عن هذا الصراط لأنه لا يسلكه إلاّ من كان راجياً للثواب خائفاً من العقاب وهؤلاء غير مصدقين بالجزاء فهم مائلون عنه ، وأبعد من زعم أن الصراط الذي هم ناكبون عنه هو طريق الجنة في الآخرة ، ومن زعم أن الصراط هو في الآخرة ناكبون عنه بأخذهم يمنة ويسرة إلى النار .

قال ابن عباس : ﴿ لناكبون ﴾ لعادلون .

وقال الحسن : تاركون له .

وقال قتادة : حائرون .

وقال الكلبي : معرضون ، وهذه أقوال متقاربة المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(168/535)

وقال أبو السعود :

﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ ﴾ انتقالٌ من توبيخهم بما ذُكر من قوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ إلى التَّوبيخِ بوجهٍ آخَر كأَنَّه قيل أَمْ يزعمُون أَنَّك تسألهم عن أداء الرّسالةِ ﴿ خَرْجاً ﴾ أي جُعْلاً فلأجل ذلك لا يُؤمنون بك وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ أي رزقُه في الدُّنيا وثوابُه في الآخرةِ ، تعليلٌ لنفيِ السُّؤالِ المستفادِ من الإنكارِ أي لا تسألهم ذلك فإنَّ ما رزقك اللَّهُ تعالى في الدُّنيا والعُقْبى خيرٌ لك من ذلكَ وفي التَّعرضُ لعُنوانِ الرُّبوبيَّةِ مع الإضافةِ إلى ضميرِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من تعليلِ الحكمِ وتشريفه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لا يخفى . والخَرْجُ بإزاءِ الدَّخْلِ يقال لكلِّ ما تخرجه إلى غيرِك . والخَرَاجُ غالبٌ في الضَّريبةِ على الأرضِ وقيل الخَرْجُ ما تبرَّعت به والخراجُ ما لزمَك وقيل الخَرْجُ أخصُّ من الخَراجِ ففي النَّظمِ الكريمِ إشعارٌ

بالكثرةِ واللزومِ. وقُرِىء خرجاً فخَرْجُ وخراجاً فخراج ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرزقين ﴾ تقريرٌ لخيريَّةِ خراجهِ تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ تشهدُ العقول السَّليمةُ باستقامته ليس فيهِ شائبةُ اعوجاجٍ توهم اتَّهامَهم لك بوجهٍ من الوجوهِ ولقد ألزمَهم اللَّهُ عزَّ وعلا وأزاحَ عللهم في هذه الآياتِ حيث حصرَ أقسامَ ما يُؤدّي إلى الإنكارِ والاتّهامِ وبيَّن انتفاءَ ما عدا كراهتهم للحقّ وقِلَّة فطنتهم.

(169/535)

﴿ وإنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالأخرة ﴾ وُصفوا بذلك تشنيعاً لهم بما هُم عليهِ من الانهماكِ في الدُّنيا وزعمهم أنْ لا حياة إلاَّ الحياةُ الدُّنيا وإشعاراً بعلَّةِ الحُكمِ فإنَّ الإيمانَ بالآخرةِ وخوفَ ما فيها من الدَّواهي من أقوى الدَّواعي إلى طلبِ الحقّ وسلوكِ سبيلهِ. ﴿ عَنِ الصراط ﴾ أي عن جنسِ الصّراطِ ﴿ لناكبون ﴾ لعادلون فضلاً عن الصّراطِ المستقيمِ الذي تدعُوهم إليه. والأوّلُ أدلُّ على كمال ضلالهم وغايةِ غوايتهم لما أنَّه ينبىءُ عن كون ما ذهبُوا إليه ممَّا لا يُطلق عليه اسمُ الصّراطِ ولو كان مُعوجّاً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(170/535)

وقال الآلوسى :

﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ ﴾

متعلق بقوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ [المؤمنون : 70] فهو انتقال إلى توبيخ آخر ، وغير للخطاب لمناسبته ما بعده ، وكان المراد أم يزعمون أنك تسألهم على أداء الرسالة ﴿ خَرْجاً ﴾ أي جعلا فلأجل ذلك لا يؤمنون بك ، وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ أي رزقه في الدنيا وثوابه في الآخرة تعليل لنفى السؤال المستفاد من الإنكار أي لا تسألهم ذلك فإن ما رزقك الله تعالى في الدنيا والعقبى خير من ذلك لسعته ودوامه وعدم تحمل منة الرجال فيه ، وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه الصلاة والسلام من تعليل الحكم وتشريفه صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى .

و ﴿ الخرج ﴾ بإزاء الدخل يقال لكل ما تخرجه إلى غيرك والخراج غالب في الضريبة على الأرض ففيه إشعار بالكثرة واللزوم فيكون أبلغ ولذلك عبر به عن عطاء الله تعالى ، وكذا على ما قيل من أن الخرج ما تبرعت به والخراج ما لزمك واللزوم بالنسبة إليه تعالى إنما هو لفضل وعده عز وجل ، وقيل الخرج أعم من الخراج وساوي بينهما بعضهم .

وقرأ ابن عامر ﴿ خَرْجاً فَخَرَجَ ﴾ وحمزة .

والكسائي ﴿ خَرْجاً فَخَرَاجُ ﴾ للمشاكلة .

وقرأ الحسن .

وعيسى .

﴿ المجرمون فَخَرَجَ ﴾ وكأن اختيار ﴿ خراجاً ﴾ في جانبه عليه الصلاة والسلام للإشارة إلى قوة تمكنهم في الكفر واختيار ﴿ لَكَ خَرْجاً ﴾ في جانبه تعالى للمبالغة في حط قدر خراجهم حيث كان المعنى فالشيى القليل منه عز وجل خير من كثيرهم فما الظن بكثيره جل وعلا ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرزقين ﴾ تأكيد لخيرية خراجه سبحانه وتعالى فإن من كان خير الرازقين يكون رزقه خيراً من رزق غيره .

واستدل الجبائي بذلك على أنه سبحانه لا يساويه أحد في الإفضال على عباده وعلى أن العباد قد يرزق بعضهم بعضاً .

(171/535)

﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ تشهد العقول السليمة باستقامته ليس فيه شائبة اعوجاج توجب الاتهام ، قال الزمخشري : ولقد ألزمهم عز وجل الحجة وأزاح عللهم في هذه الآيات بأن الذي أرسل إليهم رجل معروف أمره وحاله مخبور سره وعلنه خليق بأن يجتبى مثله للرسالة من بين ظهر أنيهم وأنه لم يعرض له حتى يدعي مثل هذه الدعوى العظيمة

بباطل ولم يجعل ذلك سلماً إلى النيل من دنياهم واستعطاء أموالهم ولم يدعهم إلا إلى دين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم مع إبراز المكنون من أدوائهم وهو إخلالهم بالتدبر والتأمل واستهتارهم بدين الآباء الضلال من غير برهان وتعللهم بأنه مجنون بعد ظهور الحق وثبات التصديق من الله تعالى بالمعجزات والآيات النيرة وكراهتهم للحق وإعراضهم عما فيه حفظهم من الذكراه .

وهو من الحسن بمكان .

﴿ وأَنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة ﴾ هم كفرة قريش المحدث عنهم فيما مر وصفوا بذلك تشنيعاً لهم مما هم عليه من الانهماك في الدنيا وزعمهم أن لا حياة بعدها وإشعار بعلة الحكم فإن الإيمان بالآخرة وخوف ما فيها من الدواهي من أقوى الدواعي إلى طلب الحق وسلوك سبيله ، وجوز أن يكون المراد بهم ما يعمهم وغيرهم من الكفرة المنكرين للحشر ويدخلون في ذلك دخولاً أولياً ﴿ عَنِ الصراط ﴾ المستقيم الذي تدعو إليه ﴿ لناكبون ﴾ أي لعادلون وقيل : المراد بالصراط جنسه أي أنهم عن جنس الصراط فضلاً عن الصراط المستقيم الذي تدعوهم إليه لناكبون ، ورجح بأنه أدل على كمال ضلالهم وغاية غوايتهم لما أنه ينبىء عن كون ما ذهبوا إليه مما لا يطلق عليه اسم الصراط ولو كان معوجاً ، وفيه أن التعليل بمضمون الصلة لا يساعد إلا على إرادة الصراط المستقيم ، وأظن أنه قد نكب عن الصراط من زعم أن المراد به هنا الصراط الممدود على متن جهنم وهو طريق

الجنة أي أنهم يوم القيامة عن طريق الجنة لمائلون يمنة ويسرة إلى النار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعاني حـ 18 صـ ﴾

(172/535)

وقال القاسمي :

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾

أي : جعلا على أداء الرسالة ، فلأجل ذلك لا يؤمنون : ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ أي : عطاؤه : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴾ أي : منحرفون . قال القاشانيّ : الصراط المستقيم الذي يدعوهم إليه ، هو طريق التوحيد المستلزم لحصول العدالة في النفس ، ووجود المحبة في القلب . وشهود الوحدة . والذين يحتجبون عن عالم النور بالظلمات ، وعن القدس بالرجس ، إنما هم منهمكون في الظلم والبغضاء والعداوة ، والركون إلى الكثرة . فلا جرم أنهم عن الصراط ناكبون منحرفون إلى ضده . فهو في واد وهم في واد . وقال الزمخشري : قد ألزمهم الحجة في هذه الآيات ، وقطع معاذيرهم وعللهم ، بأن الذي أرسل إليهم رجل معروف أمره وحاله ، مخبور سره وعلنه ، خليق بأن يجتبى مثله للرسالة من بين ظهرانيهم ،

وأنه لم يعرض له حتى يدعي بمثل هذه الدعوى العظيمة بباطل ، ولم يجعل ذلك سلماً إلى النيل من دنياهم ، واستعطاء أموالهم ، ولم يدعهم إلا إلى دين الإسلام ، الذي هو الصراط المستقيم . مع إبراز المكنون من أدوائهم ، وهو إخلالهم بالتدبر والتأمل ، واستهتارهم بدين الآباء الضلال من غير برهان ، وتعللهم بأنه مجنون ، بعد ظهور الحق ، وثبات التصديق من الله بالمعجزات والآيات النيرة ، وكراهتهم للحق وإعراضهم عما فيه حظهم من الذكر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 311.312 ﴾

(173/535)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) ﴾

المراد بالخرج والخراج هنا : الأجر والجزاء .

والمعنى : أنك لا تسألهم على ما بلغتهم من الرسالة المتضمنة لخيري الدنيا والآخرة ، أجرة ولا جعلا ، وأصل الخرج والخراج : هو ما تخرجه إلى كل عامل في مقابلة أجرة ، أو جعل .

وهذه الآية الكريمة تتضمن أنه صلى الله عليه وسلم ، لا يسألهم أجراص ، في مقابلة تبليغ الرسالة .

وقد أوضحنا الآيات القرآنية الدالة على أن الرسل لا يأخذون الأجرة على التبليغ في سورة هود ، في الكلام على قوله تعالى عن نوح : ﴿ ويا قوم لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الله ﴾ [هود : 29] الآية . وبينا وجه الجمع بين تلك الآيات ، مع آية : ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المودة فِي القربى ﴾ [الشورى : 23] وبينا هناك حكم أخذ الأجرة ، على تلعيم القرآن وغيره ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا . وقرأ هذين الحرفين ابن عامر : خرجا فخرج ربك ، بإسكان الراء فيهما معاً وحذف الألف فيهما ، وقرأ حمزة والكسائي : خراجاً فخراج ربك بفتح الراء بعدها ألف فيهما معاً ، وقرأ الباقون : خرجا فخراج ربك بإسكان الراء ، وحذف الألف في الأول ، وفتح الراء وإثبات الألف في الثاني ، والتحقيق : أن معنى الخرج والخراج واحد ، وأنهما لغتان فصيحتان وقراءتان سبعيتان ، خلافاً لمن زعم أن بين معناهما فرقاً زاعماً أن الخرج ما تبرعت به ، والخراج : ما لزمك أداؤه .

(174/535)

ومعنى الآية : لا يساعد على هذا الفرق كما ترى ، والعلم عند الله تعالى . وصيغة التفضيل في قوله : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ نظراً إلى أن بعض المخلوقين يرزق بعضهم كقوله

تعالى : ﴿ وارزقوهم فِيهَا واكسوهم ﴾ [النساء : 5] وقوله تعالى : ﴿ وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة : 233] الآية . ولا شك أن فضل رزق الله خلقه ، على رزق بعض خلقه بعضهم كفضل ذاته ، وسائر صفاته على ذوات خلقه ، وصفاتهم .

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73)

قد قدمنا الآيات الموضحة ، لمعنى هذه الآية في سورة الحج في الحج على قوله تعالى : ﴿ وادع إلى ربّك إِنَّكَ لعلى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج : 67] فأغنى عن إعادته هنا .

وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ (74)

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الذين لا يؤمنون بالآخرة لإنكارهم البعث والجزاء ، ناكبون عن الصراط ، والمراد بالصراط ، الذي هم ناكبون عنه : الصراط المستقيم الموصل إلى الجنة المذكور في قوله قبله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المؤمنون : 73] ومن نكب عن هذا الصراط المستقيم ، دخل النار بلا شك .

والآيات الدالة على ذلك كثيرة كقوله تعالى في سورة الروم : ﴿ وَأَمَّا الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَآءِ الآخرة فأولئك فِي العذاب مُحْضَرُونَ ﴾ [الروم : 16] ومعنى قوله : لناكبون : عادلون عنه ، حائدون غير سالكين إياه وهو معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول نصيب :

خليلي من كعب ألماً هديتما . . . بزبيب لا تفقد كما أبداً كعب

من اليوم زوراها فإن ركابنا . . . غداة غد عنها وعن أهلها نكب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(175/535)

وقال ابن عاشور :

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) ﴾

(أم) عاطفة على ﴿ أم يقولون به جنة ﴾ [المؤمنون : 70] وهي للانتقال إلى استفهام آخر عن دواعي إعراضهم عن الرسول واستمرار قلوبهم في غمرة .

والاستفهام المقدر هنا إنكاري ، أي ما تسألهم خرجاً فيعتذروا بالإعراض عنك لأجله شحاً بأموالهم .

وهذا في معنى قوله تعالى ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله ﴾ [سبأ : 47] على سبيل الفرض ، والتقدير : إن كنتُ سألتكم أجراً فقد رددته عليكم فماذا يمنعكم من اتباعي .

وقوله : ﴿ أم تسألهم أجراً فهم من مَغرم مُثقلون ﴾ [القلم : 46] كل ذلك على معنى التهكم .

وأصرح منهما قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ [الشورى : 23] .

وهذا الانتقال كان إلى غرض نفي أن يكون موجب إعراضهم عن دعوة الرسول جائياً من قِبله وتسببه بعد أن كانت الاستفهامات السابقة الثلاثة متعلقة بموجبات الإعراض الجائية من قبلهم ، فالاستفهام الذي في قوله ﴿ أم تسألهم خرجاً ﴾ إنكاري إذ لا يجوز أن يصدر عن الرسول ما يوجب إعراض المخاطبين عن دعوته فانحصرت تبعة الإعراض فيهم .

والخرج : العطاء المعيّن على الذوات أو على الأرضين كالإتاوة ، وأما الخراج فقيل هو مرادف الخرج وهو ظاهر كلام جمهور اللغويين .

وعن ابن الأعرابي : التفرقة بينهما بأن الخرج الإتاوة على الذوات والخراج الإتاوة على الأرضين .

وقيل الخرج : ما تبرع به المعطي والخراج : ما لزمه أداؤه .

وفي "الكشاف" : والوجه أن الخرج أخص من الخراج (يريد أن الخرج أعم كما أصلح عبارته صاحب "الفرائد" في نقل الطيبي) كقولك خراج القرية وخرج الكردة زيادة اللفظ لزيادة المعنى ، ولذلك حسنت قراءة من قرأ ﴿ خرجاً فخراج ربك خير ﴾ يعني أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخالق خير" أ هـ .

وهذا الذي ينبغي التعويل عليه لأن الأصل في اللغة عدم الترادف .

هذا وقد قرأ الجمهور ﴿ أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير ﴾ .

وقرأ ابن عامر ﴿ خرجاً فخرج ربك ﴾ .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ أم تسألهم خراجا فخراج ربك خير ﴾ .

فأما قراءة الجمهور فتوجيهها على اعتبار ترادف الكلمتين أنها جرت على التفنن في الكلام تجنباً لإعادة اللفظ في غير المقام المقتضي إعادة اللفظين مع قرب اللفظين بخلاف قوله تعالى ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله ﴾ [سبأ : 47] فإن لفظ أجر أعيد بعد ثلاثة ألفاظ .

وأما على اعتبار الفرق الذي اختاره الزمخشري فتوجيهها باشتمالها على التفنن وعلى محسن المبالغة .

وأما قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف فتوجيهها على طريقة الترادف أنهما وردتا على اختيار المتكلم في الاستعمال مع محسن المزاوجة بتماثل اللفظين .

ولا توجهان على طريقة الزمخشري .

قال صاحب "الكشاف" : ألزمهم الله الحجة في هذه الآيات (أي قوله ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ [المؤمنون : 68] إلى هنا) وقطع معاذيرهم وعللهم بأن الذي

أرسل إليهم رجل معروف أمره وحاله ، مخبور سره وعلنه ، خليق بأن يجتبى مثله للرسالة من بين ظهرانيهم ، وأنه لم يُعْرَض له حتى يدّعي بمثل هذه الدعوى العظيمة بباطل ، ولم يجعل ذلك سلماً إلى النيل من دنياهم واستعطاء أموالهم ، ولم يدعهم إلا إلى دين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم مع إبراز المكنون من أدوائهم وهو إخلالهم بالتدبر والتأمل .

واستهتارهم بدين الآباء الضُّلاَّل من غير برهان ، وتعللهم بأنه مجنون بعد ظهور الحق وثبات التصديق من الله بالمعجزات والآيات النيرة ، وكراهتُهم للحق وإعراضهم عما فيه حظهم من الذكر" أ هـ .

وجملة ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ معترضة تكميلاً للغرض بالثناء على الله والتعريف بسعة فضله .

ويفيد تأكيداً لمعنى ﴿ فخراج ربك خير ﴾ .

﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) ﴾

(177/535)

أعقب تنزيه الرسول عما افتروه عليه بتنزيه الإسلام عما وسموه به من الأباطيل والتنزيه بإثبات ضد ذلك وهو أنه صراط مستقيم ، أي طريق لا التواء فيه ولا عقبات ، فالكلام

تعريض بالذين اعتقدوا خلاف ذلك .

وإطلاق الصراط المستقيم عليه من حيث إنه موصل إلى ما يتطلبه كل عاقل من النجاة وحصول الخير ، فكما أن السائر إلى طلبته لا يبلغها إلا بطريق ، ولا يكون بلوغه مضموناً ميسوراً إلا إذا كان الطريق مستقيماً فالنبي صلى الله عليه وسلم لما دعاهم إلى الإسلام دعاهم إلى السير في طريق موصل بلا عناء .

والتأكيد بـ (إن) واللام باعتبار أنه مسوق للتعريض بالمنكرين على ما دعاهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم

وكذلك التوكيد في قوله : ﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط الناكبون ﴾ .

والتعبير فيه بالموصول وصلته إظهار في مقام الإضمار حيث عدل عن أن يقول : وإنهم عن الصراط لناكبون .

والغرض منه ما تنبىء به الصلة من سبب تنكبهم عن الصراط المستقيم أن سببه عدم إيمانهم بالآخرة .

وتقدم قوله تعالى : ﴿ قال هذا صراطٌ علي مستقيم ﴾ في سورة الحجر (41) .

والتعريف في ﴿ الصراط ﴾ للجنس ، أي هم ناكبون عن الصراط من حيث هو حيث لم يتطلبوا طريق نجاة فهم ناكبون عن الطريق بله الطريق المستقيم ولذلك لم يكن التعريف في قوله ﴿ عن الصراط ﴾ للعهد بالصراط المذكور لأن تعريف الجنس أتم في نسبتهم إلى

الضلال بقرينة أنهم لا يؤمنون بالآخرة التي هي غاية العامل من عمله فهم إذن ناكبون عن كل صراط موصل إذ لا همة لهم في الوصول .

والناكب : العادل عن شيء ، المعرض عنه ، وفعله كنصر وفرح .

وكأنه مشتق من المنكب وهو جانب الكتف لأن العادل عن شيء يولي وجهه عنه بجانبه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(178/535)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) ﴾

(الخَرْج) : ما يخرج منك طواعية ، أما الخراج فهو ما يخرج منك رغماً عنك ، والزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى ، فالخراج أبلغ من الخَرْج . والمراد بقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ . . ﴾ [المؤمنون : 72] إنْ كنتَ تريد خَرْجاً فلا تأخذه من أيديهم ، إنما خُذْه من ربك ، فما عندهم ليس خَرْجاً بل خراج ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ . . ﴾ [المؤمنون : 72] .

فلا تأخذ الرزق إلا من يد الخير والبركة ؛ لأن الحق سبحانه لا يمنُّ على خَلْقه برزق يرزقهم

به ، فهو سبحانه قد استدعاهم إلى الحياة ؛ لذلك تكفّل سبحانه بأرزاقهم ، كما لو دعوتَ صديقاً إلى طعام فإنك تُعِدُّ له ما يكفي عشرة ، فما بالك حينما يُعِدُّ لك ربك عز وجل ؟ ثم يُذيِّل الحق سبحانه الآية بقوله تعالى ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ [المؤمنون : 72] وهذه أحدثتْ إشكالاً عند البعض ؛ لأن الحق سبحانه جعل لخَلْقه شراكة في صفة الرزق ، فغيره سبحانه يرزق أيضاً ، لكن هو خير الرازقين ؛ لأنه يرزق الخَلْق بأصول الأشياء التي يرزقون منها غيرهم ، فإنْ كنتَ ترزق غيرك مثلاً طعاماً فهو سبحانه أصل هذا الطعام ومصدره . هو سبحانه خالق التربة ، وخالق الماء ، وخالق الهواء ، وخالق البذرة ، وما عليك إلا أنْ أعملتَ عقلك ، واستخدمتَ الطاقات التي منحك الله إياها ، فأخرجتَ هذا الطعام ، فلو أنك جِئْتَ لأهلك بحاجيات المطبخ ولوازم المعيشة طوال الشهر من دقيق وسمن وأرز وسكر . . إلخ وقامت زوجتُك وقامت زوجتُك بإعداد الطعام أتقول : إن الزوجة هي التي جاءت بالطعام ؟

لذلك يقول العلماء وأهل المعرفة : نَزِّهوا ألسنتكم عن قول : فلان رازق ، ودَعُوها لقول الله تعالى ؛ لأنه سبحانه هو خالق الرزق ، وواجد أصوله ، وما أنت إلا مُنَاول للغير .

(179/535)

وتلحظ أنه تعالى أضاف الخَراج إلى الربوبية التي تفيد الرعاية والعناية والتربية ، فما دام الخراجُ خراجَ ربك يا محمد ، فهو خراج كثير وعطاء لا ينفد .

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73)

الصراط المستقيم : الطريق المعتدل الذي لا عوجَ فيه ولا أمتاً ، فكيف إذن يتأبون عليك ويقفون في طريقك وأنت تدعوهم إلى الصراط المستقيم ؟ وإن انتفع بالصراط المعوج واحد فسوف ينتفع بالصراط المستقيم الملايين .

ومن ذلك ما سبق أن أوضحناه من أنه يجب عليك أن تنظر إلى ما أعطاه لك التشريع قبل أنْ تنظر إلى ما أخذه منك ، فالشرع حين يأخذ منك وأنت غني يعطيك وأنت فقير ، ويأمرك برعاية اليتيم ليرعى أولادك من بعدك إنْ تركتَهم وهم صغار .

فالشرع – إذن – يُؤمن حياتك ويجعلك تستقبل مقادير الله بالرضا ؛ لأنك في مجتمع إيماني لن يتخلى عنك إن افتقرت ، ولن يترك أولادك إنْ تيتَّموا ، فالمجتمع الإيماني إنْ مات فيه الأب كان الجميع لليتيم آباء . أما إنْ ضاع اليتيم في مجتمع الإيمان فإن ذلك يفتح الباب للسخط على قدر الله ، ويُغري ضعاف الإيمان أنْ يقولوا : ما الحكمة في أن يأخذ أباهم ويتركهم عالة لا يتكفل بهم أحد ؟

وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ (74)

﴿ الصراط . . ﴾ [المؤمنون : 74] هو الطريق المستقيم الذي يُؤدِّي إلى الغاية بأقلّ

مجهود ، وفي أقل وقت ويوصلك إلى أفضل غاية . والطريق يأخذ حظه من العناية والاهتمام بقدر الغاية الموصِّل إليها ، فالطريق من القاهرة إلى الإسكندرية غير الطريق بين القرى والنُّجوع .

ومعنى : ﴿ لَنَاكِبُونَ ﴾ [المؤمنون : 74] يعني : منحرفون عن الطريق ، ولهم حَظٌّ في الاعوجاج وعدم الاستقامة ؛ لذلك مَنْ يريد الصدق (تعال دوغري) يعني : من الطريق الذي لا اعوجاجَ فيه ولا مراوغةَ .

(180/535)

لكن ، ما الذي جعلهم يتنكّبون الطريق المستقيم الذي يُنظِّم لهم حركة الحياة ، ويجعلها تتساند لا تتعاند ، ويعود مجهود الفرد على الباقين ؟ لماذا يحرِمون أنفسهم من مزايا هذا الطريق ؟

قالوا : لأنهم مكذبون بالآخرة ، ولو لم يكونوا مكذبين بالآخرة لآمنوا واتبعوا منهج الله ؛ لأنهم سيئولون إلى الله أيلولةً ، تعطي المحسن جزاءه وتعطي المسيء جزاءه . فالذي أفسد هؤلاء أنهم اتبعوا أهواءهم ، وظنوا أن الدنيا هي الغاية وهي نهاية المطاف ، وغفلوا عن الآخرة ، وأنها دار النعيم الحقيقي الذي لا يفوتُك ولا تفوته .

كما قال عنها الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنَّ الدار الآخرة لَهِيَ الحيوان لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : 64] يعني : الحياة الحقيقية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(181/535)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ عَنِ الصراط ﴾ : متعلقٌ ب " نَاكِبون " ، ولا تمنعُ لامُ الابتداءِ مِنْ ذلك على رأيٍ قد تقدَّم تحقيقه . والنُّكُوب والنَّكْبُ : العدولُ والمَيْلُ . ومنه النَّكْباءُ للريح بين رِيْحَيْنِ ، سُمِّيَتْ بذلك لعُدولها عن المَهَابِّ ونَكَبَتْ حوداثُ الدهر أي : هَبَّتْ هبوبَ النَّكْباء ، والمَنْكِبُ : مُجْتَمَعُ ما بينَ العَضُدِ والكَتِفِ . والأَنْكَبُ المائلُ المَنْكِب . ولفلانٍ نكابة في قومه أي : نِقابة فيشبه أن تكونَ الكافُ بدلاً من القاف . ويقال : نَكَبَ ونَكَّب مُخَفَّفاً ومُثَقَّلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 360 ﴾

(182/535)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) ﴾

أي إنَّكَ لا تُطالبهم على تبليغ الرسالة بأجرٍ ، ولا بإعطاءِ عِوَضٍ حتى تكونَ بموضع التهمة فيما تأتيهم به من الشريعة . أم لعلَّكَ تريد أن يَعْقِدُوا لك الرياسة . ثم قال : والذي لَكَ من الله سبحانه من جزيل الثواب وحسن المآب يُغْنيك عن التصدّي لنَيْل ما يكون في حصوله منهم مطمع . وهذا كان سُنَّة الأنبياء والمرسلين ؛ عملوا لله ولم يطلبوا أجراً من غير الله . والعلماءُ وَرَثَةُ الأنبياء فسبيلُهم التوقّي عن التَّدَنُّسِ بالأطماع ، والأكل بالدّين فإنه رِياءٌ مُضِرٌّ بالإيمان ؛ فإذا كان العملُ لله فالأجرُ مُنْتَظَرٌ من الله ، وهو موعودٌ من قِبَل الله .

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (73)

الصراطُ المستقيم شُهودُ الربِّ بنعت الانفراد في جميع الأشياء ، وفي الإيجاد والاستسلام لقضايا الإلزام بمواطأة القلب من غير استكراهِ الحُكْم .

وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ (74)

زاغوا عن الحجة المُثْلى بقلوبهم فوقعوا في جحيم الفرقة ، وستميل وتزل أقدامُهم غداً عن الصراط ، فيقعون في نار الحرقة ، فهم ناكبون في دنياهم ، وعقباهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 582 . 583 ﴾

فصل

قال السمرقندى فى الآيات السابقة :

قوله عز وجل : ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾

قرأ أبو جعفر المدني ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ كلاهما بكسر التاء .

قال أبو عبيد : قراءتها بالنصب ، لأنه أظهر اللغتين وأفشاهما ، وقال بعضهم : قد قُرِىء هذا الحرف بسبع قراءات بالكسر ، والنصب ، والرفع ، والتنوين ، وغير التنوين ، والسكون .

وهذه الكلمة يعبر بها عن البعد ، يعني : بعيداً بعيداً ، ومعناه أنهم قالوا : هذا لا يكون أبداً ، يعني : البعث .

﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، يعني : بَعِيداً بَعيداً لِمَا تُوْعَدُونَ .

﴿ إِنْ هِىَ ﴾ ، يعني : ما هي ﴿ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ ، يعني : نحيا ونموت على وجه التقديم ؛ ويقال : معناه يموت الآباء وتعيش الأبناء .

﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ ، يعني : لا نبعث بعد الموت .

﴿ إِنْ هُوَ ﴾ ، يعني : ما هو ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أي بمصدقين ، فلما كذبوه دعا عليهم ، ﴿ قَالَ رَبِّ انصرنى ﴾ ، يعني : قال هود : أعني عليهم بالعذاب ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ قَالَ ﴾ الله تعالى : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ ، يعني : عن قريب .

وما صلة ، كقوله ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القلب لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ المتوكلين ﴾ [آل عمران : 159] .

﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ ، يعني : ليصيرن نادمين ، فأخبر الله تعالى عن معاملة الذين كانوا من قبل مع أنبيائهم وسوء جزائهم وأذاهم لأنبيائهم ، ليصبر النبي صلى الله عليه وسلم على أذى قومه .

(184/535)

ثم أخبر عن عاقبة أمرهم ، فقال تعالى : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة بالحق ﴾ ؛ يعني : العذاب وهو الريح العقيم ؛ ويقال : وهي صيحة جبريل عليه السلام ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ ، يعني : يابساً ؛ ويقال : هلكى كالغثاء ، وهو جمع غثاء وهو ما على السيل من الزبد ، لأنه يذهب ويتفرق ؛ وقال الزجاج : الغثاء البالي من ورق الشجر ، أي جعلناه يبساً كيابس

الغثاء ؛ ويقال : الغثاء النبات اليابس كقوله : ﴿ فَجَعَلَهُ غُثَآءً أحوى ﴾ [الأعلى : 5] .

ثم قال : ﴿ فَبُعْداً ﴾ ، يعني : سحقاً ونكساً ﴿ لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ ، يعني : بعداً من رحمة الله تعالى .

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُوناً ﴾ ، يعني : خلقنا من بعدهم قروناً ﴿ ءاخَرِينَ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ ؛ وفي الآية مضمر ومعناه : فأهلكناهم بالعذاب في الدنيا ما تسبق من أمة ، يعني : ما يتقدم ولا تموت قبل أجلها طرفة عين ، ﴿ وَمَا يَسْتَخِرُونَ ﴾ بعد أجلهم طرفة عين .

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا ﴾ ، يعني : بعضها على إثر بعض قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ بالتنوين ، وقرأ حمزة والكسائي بكسر الراء بغير تنوين ، وقرأ الباقون بنصب الراء وبغير تنوين وهو التواتر .

قال مقاتل : كلّ ما في القرآن "تَتْرا وَمِدْرَاراً وَأَبَابِيلَ وَمُرْدِفِينَ" ، يعني : بعضها على إثر بعض .

قال القتبي : أصل تترى وتراً ، فقلبت الواو تاءً كما قلبوها في التقوى والتخمة وأصلها وتراً ، والتخمة وأصلها .

ثم قال عز وجل : ﴿ كُلَّمَا جَاءهُمْ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ بالهلاك الأول فالأول ، ﴿ فجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ ؛ أي أخباراً وعبراً لمن بعدهم ؛ ويقال :

فجعلناهم أحاديث لمن بعدهم ، يتحدثون بأمرهم وشأنهم ؛ وقال الكلبي : ولو بقي واحد منهم لم يكونوا أحاديث .

(185/535)

﴿ فَبُعْداً ﴾ لِلْهَالِكِ ؛ ويقال : فسحقاً ﴿ لّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، يعني : لا يصدقون .

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هارون بآياتنا ﴾ التسع ، ﴿ وسلطان مُّبِينٍ ﴾ ؛ يعني : بحجة بينة ﴿ إلى فِرْعَوْنَ ﴾ ، أي قومه : ﴿ عَادٌ فاستكبروا ﴾ ؛ يعني : تعظموا عن الإيمان والطاعة ، ﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عالين ﴾ ؛ يعني : متكبرين .

﴿ فَقَالُواْ أَنُؤْمِنُ ﴾ ، يعني : أنصدق ﴿ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ ؟ يعني : خلقين آدميين .

﴿ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عابدون ﴾ ، أي مستهزئين ذليلين .

﴿ فَكَذَّبُوهُمَا ﴾ ، يعني : موسى وهارون ، ﴿ فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ ؛ يعني : صاروا مغرقين في البحر .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا موسى الكتاب ﴾ ، يعني : التوراة ، ﴿ لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ؛ يعني : لكي يهتدوا ، يعني : بني إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءايَةً ﴾ ، يعني : عبرة وعلامة لبني إسرائيل ، ولم يقل

آيتين ؛ وقد ذكرناه .

ثم قال : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ ﴾ ، يعني : أنزلناهما إلى ربوة ، وذلك أنها لما ولدت عيسى عليه السلام هم قومها أن يرجموها ، فخرجت من بيت المقدس إلى أرض دمشق ، والربوة المكان المرتفع .

﴿ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ ، يعني : أرضاً مستوية ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ يعني : الماء الجاري الطاهر ، وهو مفعول من العين ، وأصله معيون ، كما يقال : ثوب مخيط ؛ وقال سعيد بن المسيب : الربوة هي دمشق ؛ ويقال : هي بيت المقدس ، لأنها أقرب إلى السموات من سائر الأرض ؛ ويقال : إنها الرملة وفلسطين .

قرأ ابن عامر وعاصم ﴿ رَبْوَةٍ ﴾ بنصب الراء ، وقرأ الباقون بالضم ، ومعناهما واحد .

قوله عز وجل : ﴿ لَّمَّا كَذَّبُواْ الرسل ﴾ ، يعني : محمداً صلى الله عليه وسلم .

وإنما خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم وأراد به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، كما يجيء في مخاطبتهم .

(186/535)

﴿ كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ ، يعني : من الحلالات .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : حدثنا الخليل بن أحمد قال : حدثنا ابن صاعد قال : حدثنا أحمد بن منصور قال : حدثنا الفضيل بن دكين قال : حدثنا الفضل بن مرزوق قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبَاً ، وَإِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَعِينٍ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ وقال : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغمام وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ المن والسلوى كُلُواْ مِن طيبات مَا رزقناكم وَمَا ظَلَمُونَا ولكن كانوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة : 57] .

ثمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ ، يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك " وقال الزجاج : خوطب بهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : ﴿ لَمَّا كَذَّبُواْ الرسل ﴾ وتضمن هذا الخطاب أن الرسل عليهم السلام جميعاً كذا أمروا .

قال : ويروى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، وكان رزق النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة وأطيب الطيبات الغنائم .

ثم قال تعالى : ﴿ واعملوا صالحا ﴾ ؛ يعني : خالصاً .

﴿ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، يعني : قبل أن تعملوا .

قوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾ ، يعني : دينكم الذي أنتم عليه ، يعني : ملة الإسلام دين واحد ، عليه كانت الأنبياء عليهم السلام والمؤمنون .

﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ ، يعني : أنا شرعته لكم فأطيعون .

(187/535)

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو : ﴿ أنا ﴾ بنصب الألف وتشديد النون ، وقرأ ابن عامر بنصب الألف وسكون النون ، وقرأ الباقون بكسر الألف والتشديد على معنى الابتداء .

ثم قال عز وجل : ﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ ، يقول : فرقوا دينهم وتفرقوا في دينهم ، ومعناه : أن دين الله تعالى واحد ، فجعلوه أدياناً مختلفة زبراً .

قرأ ابن عامر : ﴿ زُبُراً ﴾ بنصب الباء ، أي قطعاً وفرقاً ، وقرأ نافع وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿ زُبُراً ﴾ .

بضم الباء ، أي كتباً ، معناه : جعلوا دينهم كتباً مختلفة ؛ ويقال : فتقطعوا كتاب الله وحرفوه وغيروه ﴿ زُبُراً ﴾ .

﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ، يعني : بما هم عليه من الدين معجبون ، راضون به .

قوله عز وجل : ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ ﴾ ، يعني : اتركهم في جهالتهم ﴿ حتى حِينٍ ﴾ ،

يعني : إلى حين يأتيهم ما وعدوا به من العذاب .

﴿ أَيَحْسَبُونَ ﴾ ، يعني : أيظنون وهم أهل الفرق ، ﴿ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ يعني : أن الذي نزيدهم به ﴿ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ في الدنيا .

﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ ، يعني : هو خير لهم في الآخرة ؟ قرأ بعضهم ﴿ يُسَارَعُ ﴾ بالياء ونصب الراء على معنى فعل ما لم يسم فاعله ، وقراءة العامة ﴿ وَبَنِينَ نُسَارِعُ ﴾ بالنون وكسر الراء ، يعني : يظنون أنا نسارع لهم في الخيرات ، بزيادة المال والولد ؛ بل هو استدراج لهم .

(188/535)

وروي في الخبر ، أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء عليهم السلام أيفرح عبدي أن أبسط له في الدنيا ، وهو أبعد له مني ويجزع عبدي المؤمن أن أقبض منه الدنيا ، وهو أقرب له مني ؟ ثم قال : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ ، وقد تم الكلام ، يعني : أيظنون أن ذلك خير لهم في الدنيا ؟ ثم قال : ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ أن ذلك فتنة لهم ؛ ويقال : ﴿ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ وقد تم الكلام ، يعني : أيظنون أن ذلك خير لهم في الدنيا ؟ ثم قال عز وجل : ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ يعني :

نبادرهم في الطاعات وهو خير لهم ، أي في الآخرة ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ أن زيادة المال والولد أن ذلك مكر بهم وشر لهم في الآخرة .

ثم ذكر المؤمنين ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ ، يعني : خائفين من عذابه ؛ ويقال : هذا عطف على قوله : ﴿ والذين هُمْ لامانَاتهم وَعَهْدِهِمْ راعون والذين هُمْ على صلواتهم يحافظون والذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ ثم قال : ﴿ والذين هُم بِأَيات رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، يعني : بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن يصدقون .

قوله : ﴿ والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ ، يعني : لا يشركون معه غيره ، ولكنهم يوحدون ربهم ؛ ويقال : بربهم لا يشركون ، وهو أن يقول : لولا فلان ما وجدت هذا .

ثم قال عز وجل : ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ ، يعني : يعطون ما أعطوا من الصدقة والخير .

﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ ، يعني : خائفة .

(189/535)

وروى سالم بن معول ، عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني : أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ويزنون ، قال : " ا يا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، ولكنهم هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيُصَلُّونَ " .

وروي عن أبي بكر بن خلف أنه قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها فقلنا : كيف تقرئين يا أم المؤمنين ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ ، فقلت يا نبي الله ، هو الرجل الذي يسرق ويشرب الخمر ؟ قال :

" ا يا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ ، وَيَخَافُ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهُ " .

وقال الزجاج : من قرأ ﴿ يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ ، معناه يعطون ما أعطوا ، ويخافون أن لا يقبل منهم ؛ ومن قرأ ﴿ يَأْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ أي يعملون من الخيرات ما يعملون ، ويخافون مع اجتهادهم أنهم مقصرون .

ثم قال تعالى : ﴿ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجعون ﴾ ، يعني : لأنهم إلى ربهم راجعون ، ومعناه يعملون ويوقنون أنهم يبعثون بعد الموت .

قوله عز وجل : ﴿ أُوْلَئِكَ يسارعون فِى الخيرات ﴾ ، يعني : يبادرون في الطاعات من الأعمال الصالحة ، ﴿ وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ ، يعني : هم لها عاملون ، يعني : الخيرات ، وقال

الزجاج: فيه قولان: أحدهما معناه هم إليها سابقون، كقوله عز وجل: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أوحى لَهَا ﴾ يعني: إليها، ويجوز هم لها سابقون أي لأجلها، أي من أجل اكتسابها، كقولك: أنا أكرم فلاناً لك، أي من أجلك.

قوله عز وجل: ﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾، يعني: بقدر طاقتها.

(190/535)

﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾، يعني: وعندنا نسخة أعمالهم التي يعملون، وهي التي تكتب الحفظة عليهم ﴿ يَنطِقُ بالحق ﴾، يعني: يشهد عليهم بالصدق؛ وقال الكلبي: ﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾، أي طاقتها؛ فمن لم يستطع أن يصلي قائماً، فليصلِّ قاعداً.

﴿ وَعِندَنَا كتاب يَنطِقُ بالحق ﴾؛ وهو الذكر، يعني: اللوح المحفوظ.

﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾، يعني: لا يزاد في سيئاتهم ولا ينقص من حسناتهم.

﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾، يعني: في غفلة من الإيمان بهذا القرآن؛ ويقال: هم في غفلة من هذا الذي وصفنا من كتابة الأعمال.

﴿ وَلَهُمْ أعمال مِّن دُونِ ذلك ﴾؛ قال مقاتل: يقول: لهم أعمال خبيثة دون الشرك ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾، أي لتلك الأعمال لا محالة التي في اللوح المحفوظ.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ذكر الله تعالى: ﴿ الذين هُم مّنْ خَشْيةِ رَبّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾.

ثم قال للكفار: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مّنْ هذا ﴾ ثم رجع إلى المؤمنين، فقال: ﴿ وَلَهُمْ أعمال مّن دُونِ ذلك ﴾ الأعمال التي عددتهم لها عاملون.

ثم قال عز وجل: ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾، يعني: أغنياءهم وجبابرتهم بالعذاب.

قال مجاهد: يعني: بالسيوف يوم بدر، وقال الكلبي: بالجوع سبع سنين، حتى أكلوا الجيف.

﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا ﴾، أي يصيحون ويتضرعون إلى الله تعالى، حين نزل بهم العذاب؛ ويقال يدعون ويستغيثون.

قول الله تعالى: ﴿ لاَ تَجْئَرُواْ اليوم ﴾، يعني: لا تضجوا ولا تتضرعوا اليوم.

﴿ إِنَّكُمْ مّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾، يعني: من عذابنا لا تمنعون.

قوله عز وجل: ﴿ قَدْ كَانَتْ ءايَتِى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾، أي تقرأ وتعرض عليكم، ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾، أي ترجعون إلى الشرك وتميلون إليه.

(191/535)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ ، أي متعظمين ؛ ويقال ﴿ تَنكِصُونَ ﴾ أي تقيمون عليه ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ يعني : بالبيت ، صار هذا كناية من غير أن يسبق ذكر البيت ، لأن ذلك البيت كان معروفاً عندهم .

وقال مجاهد : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي بمكة بالبلد .

﴿ سامرا ﴾ بالليل لجلسائهم .

﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ بالقول الذي في القرآن ؛ ويقال : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ يعني : تتكلمون بالفحش وسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : " زُورُوها يعني : المقابر ولا تَقُولُوا هُجْراً " يعني : فحشاً ؛ وقال القتبي : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ ، يعني : بالبيت العتيق تهجرون به ، ويقولون : نحن أهله سامراً .

والسمر حديث الليل ؛ وقال أهل اللغة : السمر في اللغة ظل القمر ؛ ولهذا سمي حديث الليل سمراً ، لأنهم كانوا يجتمعون في ظل القمر ويتحدثون .

قرأ نافع ﴿ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ بضم التاء وكسر الجيم ، وقرأ الباقون بنصب التاء وضم الجيم ، وقال أبو عبيد : هذه القراءة أحب إلينا ، فيكون من الصدود والهجران ، كقوله : ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ ، يعني : تهجرون القرآن ولا تؤمنون به .

ومن قرأ : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ أراد الإفحاش في المنطق ، وقد فسرها بعضهم على الشرك .

ثم قال عز وجل : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾ ؛ وأصله يتدبروا فأدغم التاء في الدال ، يعني : أفلم يتفكروا في القرآن ؟ ﴿ أَمْ جَاءهُمْ ﴾ من الأمان ﴿ مَّا لَمْ يَأْتِ ءابَاءهُمُ الاولين ﴾ ، حتى يؤمنوا ؛ وقال : معناه جاءهم الذي لم يجيء آباءهم الأولين ؛ وهذا كقوله : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ ءابَاؤُهُمْ ﴾ ؛ وقال الكلبي : ﴿ مَّا لَمْ يَأْتِ ءابَاءهُمُ الاولين أَمْ لَمْ ﴾ من البراءة من العذاب ثم قال تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ ، يعني : نسبة رسولهم .

﴿ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ ، يعني : جاحدين ؛ قال أبو صالح : عرفوه ولكن حسدوه .

(192/535)

﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ ، يعني : بل يقولون به جنون .

﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ ، يعني : الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة والقرآن من عند الله عز وجل ، أن لا تعبدوا إلا الله .

﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقّ كارهون ﴾ ، يعني : جاحدين مكذبين ، وهم الكفار .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءهُمْ ﴾ ، والحق هو الله تعالى ، يعني : لو اتبع الله أهواءهم يعني : مرادهم ، ﴿ لَفَسَدَتِ السموات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ ، يعني : لهلكت ، لأن أهواءهم ومرادهم مختلفة ؛ ويقال : لو كانت الآلهة بأهوائهم ، كما قالوا : لفسدت

السموات ، كقوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا فسبحان الله رَبِّ العرش عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : 22] .

ثم قال : ﴿ بَلْ أتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ ، يعني : أنزلنا إليهم جبريل عليه السلام بعزهم وشرفهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم .

﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ، يعني : عن القرآن ، أي تاركوه لا يؤمنون به .

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾ ، قرأ حمزة والكسائي ﴿ خراجاً ﴾ .

﴿ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ ، يعني : فثواب ربك خير ، ويقال : قوت ربك من الحلال خير من جعلهم وثوابهم .

﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرزقين ﴾ ، أي أفضل الرازقين .

قوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ، يعني : دين مستقيم ، وهو الإسلام لا عوج فيه .

﴿ وأَنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة ﴾ ، يعني : لا يصدقون بالبعث ﴿ عَنِ الصراط لناكبون ﴾ ، أي عن الدين لعادلون ومائلون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ 480 .

486 ﴾

(193/535)

وقال الثعلبي :

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾

قال ابن عباس : هي كلمة بُعْد يقول : ما توعدون ، واختلف القرّاء فيه ، فقرأ أبو جعفر بكسر التاء فيهما ، وقرأ نصر بن عاصم بالضم ، وقرأ ابن حبوة الشامي بالضم والتنوين ، وقرأ الآخرون بالنصب من غير تنوين ، وكلّها لغات صحيحة ، فمن نصب جعل مثل أين وكيف ، وقيل : لأنهما أداتان فصارتا مثل خمسة عشر وبعلبك ونحوهما .

وقال الفرّاء : نصبهما كنصب قولهم ثمّ وربّت ، ومن رفعه جعله مثل منذ وقط وحيث ، ومن كسره جعله مثل أمس وهؤلاء . قال الشاعر :

تذكرت أياما مضين من الصبا . . . وهيهات هيهات إليك رجوعها

وقال آخر :

لقد باعدت أُم الحمارس دارها . . . وهيهات من أُم الحمارس هيهاتا

واختلفوا في الوقف عليها ، فكان الكسائي يقف عليها بالهاء ، والفرّاء بالتاء ، وإنّما أُدخلت اللام مع هيهات في الاسم لأنها أداة غير مشتقّة من فعل فأدخلوا معها في الاسم اللام كما أدخلوها مع هلمّ لك .

﴿ إِنْ هِيَ ﴾ يعنون الدنيا ﴿ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ يموت الآباء ويحيى الأبناء

﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ * إِنْ هُوَ ﴾ يعنون الرسول ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ * قَالَ رَبِّ انصرني بِمَا كَذَّبُونِ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ عن قليل ، وما صلة ﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ على كفرهم ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ يعني صيحة العذاب ﴿ بالحق فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَآءً ﴾ وهو ما يحمله السيل ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين * ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخَرِينَ ﴾ والقرن أهل العصر ، سمّوا بذلك لمقارنة بعضهم ببعض .

﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ ومن صلة .

(194/535)

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ مترادفين يتبع بعضهم بعضاً ، وقرأ أبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو تترى بالتنوين على توهّم أنَّ الياء أصليّة ، كما قيل : معزي بالياء ومعزىً وبهمي وبهما فأُجريت أحياناً وترك اجراؤها أحياناً ، فمَن نوّن وقف عليها بالألف ، ومن لم ينوّن وقف عليها بالياء ، ويقال : إنها ليست بياء ولكن ألف ممالة ، وقرأه العامّة بغير تنوين مثل غضبى وسكرى ، وهو اسم جمع مثل شتّى ، وأصله : وترى من المواترة والتواتر ، فجعلت الواو تاء مثل التقوى والتكلان ونحوهما .

﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ بالهلاك أي أهلكنا بعضهم في أثر

بعض .

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ أي مثلا يتحدّث بهم الناس ، وهي جمع أُحدوثة ، ويجوز أن يكون جمع حديث ، قال الأخفش : إنّما يقال هذا في الشّر ، فأمّا في الخير فلايقال : جعلتهم أحاديث وأُحدوثة وإنما يقال : صار فلان حديثاً .

﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ نظيرها ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ [سبأ : 19] ؟ .

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * إلى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فاستكبروا ﴾ تعظّموا عن الإيمان ﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عَالِينَ ﴾ متكبّرين ، قاهرين غيرهم بالظلم ، نظيرها ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأرض ﴾ [القصص : 4] .

﴿ فقالوا ﴾ يعني فرعون وقومه ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ فنتّبعهما ﴿ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ مطيعون متذلّلون ، والعرب تسمّي كلّ من دان لملك عابداً له ، ومن ذلك قيل لأهل الحيرة : العباد لأنّهم كانوا أهل طاعة لملوك العجم .

(195/535)

﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ بالغرق ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى الكتاب ﴾ التوراة ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ لكي يهتدي بها قومه فيعملوا بما فيها ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ دلالة على قدرتنا ، وكان حقّه أن يقول آيتين كما قال الله سبحانه ﴿ وَجَعَلْنَا الليل والنهار آيَتَيْنِ ﴾ [الإسراء : 12] واختلف النحاة في وجهها ، فقال بعضهم : معناه : وجعلنا كل واحد منهما آية كما قال سبحانه ﴿ كِلْتَا الجنتين آتَتْ أُكُلَهَا ﴾ [الكهف : 33] أي آتت كلّ واحدة أُكلها وقال ﴿ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ ﴾ [المائدة : 90] ولم يقل أرجاس ، وقال بعضهم : معناه : جعلنا شأنهما واحداً لأنّ عيسى ولد من غير أب ، وأُمّه ولدت من غير مسيس ذكر . ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ .

أخبرنا أبو صالح منصور بن أحمد المشطي قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي قال : أخبرنا سلمان بن علي قال : أخبرنا هشام بن عمار قال : حدّثنا عبد المجيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن سلام في قول الله سبحانه ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ قال : دمشق ، وقال أبو هريرة : هي الرملة ، قتادة وكعب : بيت المقدس ، قال كعب : وهي أقرب الأرض الى السماء بثمانية عشر ميلاً . ابن زيد : مصر ، الضحّاك : غوطة دمشق ، أبو العالية : إيليا وهي الأرض المقدسة ، ويعني بالقرار الأرض المستوية والساحة الواسعة ، والمعين : الماء الظاهر

لعين الناظر ، وهو مفعول من عانه يعينه إذا أدركه البصر ورآه ، ويجوز أن يكون فعيلاً مَعَنَ يمعن فهو مَعين من الماعون .

(196/535)

﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ يعني من الحلالات ، يعني : وقلنا لعيسى : كلوا من الطيبات ، وهذا كما يقال في الكلام للرجل الواحد : أيها القوم كفّوا عنّا أذاكم ، ونظائرها في القرآن كثيرة . قال عمرو بن شريل : كان يأكل من غزل أُمّه ، وقال الحسن ومجاهد : المراد به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ واعملوا صَالِحاً إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هذه ﴾ قرأه أهل الكوفة بكسر الألف على الابتداء ، وقرأ ابن عامر بفتح الألف وتخفيف النون جعل إنّ صلة مجازه : وهذه أُمّتكم ، وقرأ الباقون بفتح الألف وتشديد النون على معنى هذه ، ويجوز أن يكون نصباً بإضمار فعل ، أي واعلموا أنّ هذه ﴿ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي ملّتكم ملّة واحدة وهي دين الإسلام .

﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فاتقون * فتقطعوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً ﴾ قرأه العامة بضم الباء يعنى كتباً ، جمع زبور بمعنى : دان كلّ فريق منهم بكتاب غير الكتاب الذي دان به الآخر ، قاله مجاهد

وقتادة ، وقيل : معناه فتفرقوا دينهم بينهم كتباً أحدثوها يحتجون فيها لمذاهبهم ، قاله قتادة وابن زيد ، وقرأ أهل الشام بفتح الباء أي قطعاً وفرقاً كقطع الحديد ، قال الله سبحانه ﴿ آتُونِي زُبَرَ الحديد ﴾ [الكهف : 96] .

﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ جماعة ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ عندهم من الدين ﴿ فَرِحُونَ ﴾ معجبون مسرورون ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ قال ابن عباس : كفرهم وضلالتهم ، ابن زيد : عماهم ، ربيع : غفلتهم ﴿ حتى حِينٍ ﴾ إلى وقت مجيء آجالهم .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ نعطيهم ونزيدهم ﴿ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ في الدنيا ﴿ نُسَارِعُ ﴾ نسابق ﴿ لَهُمْ فِي الخيرات ﴾ ومجاز الآية : أيحسبون ذلك مسارعة لهم في الخيرات ، وقرأ عبد الرَّحْمن ابن أبي بكر : يُسارَع على ما لم يسم فاعله ، والصواب قراءة العامة لقوله سبحانه ﴿ نُمِدُّهُمْ ﴾ .

(197/535)

﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ أنَّ ذلك استدراج لهم ، ثمَّ بيّن المسارعين الى الخيرات فقال عزَّ من قائل ﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ * والذين هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ * والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوا ﴾ يعطون ما أعطوا من الزكوات والصدقات ،

هذه قراءة أهل الامصار وبه رسوم مصاحفهم .

أخبرنا عبد الخالق بن علي قال : أخبرنا إسماعيل بن نجية قال : حدّثنا محمد بن عمار بن عطية قال : حدّثنا أحمد بن يزيد الحلواني قال : حدّثنا خلاد عن إبراهيم بن الزبرقان عن محمد ابن حمّاد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ والذين يأتون ما آتوا من المجيء ﴾ " .

وأخبرنا الحاكم أبو منصور حمد بن أحمد البورجاني قال : حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الفارسي قال : حدّثنا محمد بن الفضيل قال : حدّثنا أبو أُسامة قال : حدّثني ملك بن مغول قال : سمعت عبد الرَّحْمن بن سعيد الهمداني ذكر " أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ أهو الذي يزني ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله ؟ قال : " لا يا ابنة الصدّيق ولكن هو الذي يصوم ويصلي ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله سبحانه " " .

" ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ أهو الذي يزني ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله ؟ قال : " لا يا ابنة الصدّيق ولكن هو الذي يصوم ويصلي ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله سبحانه " .

وأخبرنا عبد الله بن يوسف قال : حدّثنا محمد بن حامد قال : حدّثنا محمد بن الجهم قال : حدّثنا عبد الله بن عمرو قال : أخبرنا وكيع عن ملك بن مغول عن عبد الرَّحْمن بن سعيد بن وهب " عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق قال : " لا يا ابنة أبي بكر أو يا ابنة الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويصلّي ويتصدق ويخاف أن لا تقبل منه " .

﴿ أولئك يُسَارِعُونَ فِي الخيرات وَهُمْ لَهَا ﴾ يعني إليها ﴿ سَابِقُونَ ﴾ كقوله (لما نُهوا عنه) و (لما قالوا) ونحوهما ، وكان ابن عباس يقول في معنى هذه الآية : سبقت لهم من الله السعادة ولذلك سارعوا في الخيرات .

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ يعني إلاّ ما يسعها ويصلح لها من العبادة والشريعة : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾ يعني اللوح المحفوظ ﴿ يَنطِقُ بالحق ﴾ يبيّن بالصدق ما عملوا وما هم عاملون من الخير والشر ، وقيل : هو كتاب أعمال العباد الذي تكتبه الحفظة وهو أليق بظاهر الآية .

﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ يعني يوفّون جزاء أعمالهم ولا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم .

ثمّ ذكر الكفار فقال عزّ من قائل ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴾ عمى وغفلة ﴿ مِّنْ هذا ﴾

القرآن ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ ﴾ خبيثة لا يرضاها الله من المعاصي والخطايا ﴿ مِّن دُونِ ذلك ﴾ يعني من دون أعمال المؤمنين التي ذكرها الله سبحانه ، قيل : وهي قوله ﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ .

﴿ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ لابد لهم من أن يعملوها فيدخلوا بها النار لما سبق لهم من الشقاوة .

(199/535)

﴿ حتى إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ يعني اغنياءهم ورؤساءهم ﴿ بالعذاب ﴾ قال ابن عباس : بالسيوف يوم بدر ، وقال الضحّاك : يعني الجوع وذلك " حين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف ، فابتلاهم الله بالقحط حتى أكلوا الجيف والكلاب والعظام المحرقة والقدّ والأولاد " .

﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ يضجّون ويجزعون ويستغيثون ، وأصل الجؤار رفع الصوت بالتضرّع كما يفعل الثور ، قال الشاعر :

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة . . . وكان النكير أن تضيف وتجأرا

يصف بقره . وقال أيضاً :

يراوح من صلوات المليك . . . فطوراً سجوداً وطوراً جؤارا

﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم وتضرّعكم .

﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ يعني القرآن ﴿ فَكُنتُمْ على أَعْقَابِكُمْ ﴾ أدباركم ﴿ تَنكِصُونَ ﴾ تدبرون وتستأخرون وترجعون القهقرى ، مكذّبين بها كارهين لها ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي بالحرم تقولون : لا يظهر علينا أحد لأنّا أهل الحرم ، وهو كناية عن غير مذكور ﴿ سَامِراً ﴾ نصب على الحال يعني أنّهم يسمرون بالليل في مجالسهم حول البيت ، ووحّد سامراً وهو بمعنى السمّار لأنّه وضع موضع الوقت ، أراد : تهجرون ليلاً ، كقول الشاعر :

من دونهم إنْ جئتهم سمراً . . . عزف القيان ومجلس غمر

فقال : سمراً لأن معناه : إنْ جئتهم ليلاً وهم يسمرون ، وقيل : واحد ومعناه الجمع كما قال ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [غافر : 67] ونحوه .

﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ قرأ نافع بضم التاء وكسر الجيم أي تفحشون وتقولون الخنا ، يقال اهجر الرجل في كلامه أي أفحش ، وذكر أنّهم كانوا يسبّون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقرأ الآخرون بفتح التاء وضم الجيم ولها وجهان :

أحدهما : تعرضون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن والإيمان وترفضونها .

والآخر : يقولون سوءاً وما لا يعلمون ، من قولهم : هجر الرجل في منامه إذا هذى .

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ﴾ يتدبّروا ﴿ القول ﴾ القرآن ﴿ أَمْ جَآءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَآءَهُمُ الأولين ﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه ، ويحتمل أن يكون أم بمعنى بل ، يعني : بل جاءهم ما لم يأتِ آباءهم الأولين فكذلك أنكروه ولم يؤمنوا به ، وروي هذا القول عن ابن عباس .

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ محمداً وأنّه من أهل الصدق والأُمانة . ﴿ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ * أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ جنون ، كذبوا في ذلك فإن المجنون يهذي ويقول ما لا يعقل ولا معنى له ، ﴿ بَلْ ﴾ محمد ﴿ جَآءَهُمْ بالحق ﴾ بالقول الذي لا يخفى صحته وحسنه على عاقل ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ * وَلَوِ اتبع الحق ﴾ يعني الله سبحانه ﴿ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ مرادهم فيما يفعل ﴿ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ ببيانهم وشرفهم يعني القرآن .

﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ * أَمْ تَسْأَلُهُمْ ﴾ على ما جئتهم به ﴿ خَرْجاً ﴾ أجراً وجعلاً وأصل الخرج والخراج الغلّة والضريبة والأتاوة كخراج العبد والأرض .

وقال النضر بن شميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج ما لزمك ووجب عليك أداؤه ، والخرج ما تبرّعت به من غير وجوب .

قال الله سبحانه : ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ ﴾ رزقه وثوابه ﴿ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين * وَإِنَّكَ

لَتَدْعُوهُمْ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ وهو الإسلام.

﴿ وَإِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة عَنِ الصراط لَنَاكِبُونَ ﴾ عادلون، مائلون، ومنه الريح النكباء. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشف والبيان حـ 7 صـ 46. 53﴾

(201/535)

وقال الزمخشري:

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِما تُوعَدُونَ (36) ﴾

قرئ هَيْهَاتَ بالفتح والكسر والضم، كلها بتنوين وبلا تنوين، وبالسكون على لفظ الوقف فإن قلت: ما توعدون هو المستبعد، ومن حقه أن يرتفع بهيهات، كما ارتفع في قوله: فهيهات هيهات العقيق وأهله «1»

---

(1) فهيهات هيهات العقيق ومن به وهيهات خل بالعقيق نواصله

لجرير، يتحسر على بعد خليله. وهيهات: اسم فعل بمعنى «بعد» وفتح تائه: لغة الحجاز. وكسرها: لغة تميم.

وضمها: لغة بعضهم. وكرره للتوكيد وزيادة التحزن. والعقيق: الوادي الذي شقه السيل، وهو هنا واد بظاهر المدينة المشرفة. مرفوع على الفاعلية بالأول، والثاني لا فاعل له.

وأجاز أبو على الفارسي أنه من باب التنازع ، فهو مرفوع بأحدهما ، وضميره مستتر في الآخر ، فهو توكيد مفرد على الأول ، وجملة على الثاني . وأجاز ابن مالك أنه فاعل لهما لاتحادهما لفظا ومعنى . وانظر كيف ذكر أولا مكان الأحبة ، ثم ذكر من فيه على العموم ، ثم ذكر خله على الخصوص ، وتدرج في ذلك حتى توصل إلى ذكر الوصال ، وهو مقصوده الذاتي ، فللّه در العرب ما ألطفها صنيعا ، وأدقها عبارة ، والخل - بالكسر - : الخليل ، كالحب بمعنى الحبيب . ويروى : العقيق وأهله

(202/535)

فما هذه اللام : قلت قال الزجاج في تفسيره : البعد لما توعدون ، أو بعد لما توعدون فيمن نوّن ، فنزله منزلة المصدر . وفيه وجه آخر : وهو أن يكون اللام لبيان المستبعد ما هو بعد التصويت بكلمة الاستبعاد ، كما جاءت اللام في هَيْتَ لَكَ لبيان المهيت به .

هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه . وأصله إن الحياة إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيا ثم وضع هِيَ موضع الحياة ، لأنّ الخبر يدل عليها ويبينها . ومنه : هي النفس تتحمل ما حملت ، وهي العرب تقول ما شاءت . والمعنى : لا حياة إلا هذه الحياة لأن «إن» النافية دخلت على «هي» التي في معنى الحياة الدالة على الجنس فنفتها ، فوازنت «لا» التي نفت ما

بعدها نفى الجنس نَمُوتُ وَنَحْيا أى يموت بعض ويولد بعض ، ينقرض قرن ويأتى قرن آخر ، ثم قالوا : ما هود إلا مفتر على اللّه فيما يدعيه من استنبائه له ، وفيما يعدنا من البعث ، وما نحن بمصدّقين .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 39 إلى 41]

قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِما كَذَّبُونِ (39) قالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ (40) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْناهُمْ غُثاءً فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41)

قَلِيلٍ صفة للزمان ، كقديم وحديث ، في قولك : ما رأيته قديما ولا حديثا . وفي معناه : عن قريب . و«ما» توكيد قلة المدّة وقصرها الصَّيْحَةُ صيحة جبريل عليه السلام : صاح عليهم فدمّرهم بِالْحَقِّ بالوجوب ، لأنهم قد استوجبوا الهلاك . أو بالعدل من اللّه ، من قولك : فلان يقضى بالحق إذا كان عادلا في قضاياه : شبههم في دمارهم بالغثاء : وهو حميل السيل مما يلي واسودّ من العيدان والورق . ومنه قوله تعالى فَجَعَلَهُ غُثاءً أَحْوى وقد جاء مشدّدا في قول امرئ القيس :

من السّيل والغثّاء فلكة مغزل «1»

---

(1) كأن ذرى رأس المخيم غدوة من السيل والغثاء فلكة مغزل

لامرئ القيس من معلقته . وذرى الجبل : أعاليه . والمخيم : أكمة بعينها . ويروى : المخيمر . والغثاء - بالضم مشددا ومخففا - : حميل السيل مما يلي واسود من العيدان

والورق. والفلكة: بالفتح. والمغزل: مثلث. يقول:

كأن أعالى تلك الأكمة من إحاطة السيل بها واجتماع الغثاء حولها: فلكة مغزل في الاستدارة والارتفاع.

(203/535)

بعدا، وسحقا، ودفرا «1»، ونحوها، مصادر موضوعة مواضع أفعالها، وهي من جملة المصادر التي قال سيبويه: نصبت بأفعال لا يستعمل إظهارها. ومعنى فَبُعْداً: بعدوا، أى: هلكوا يقال: بعد بعدا وبعدا، نحو رشد رشدا ورشدا. وِلْلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ بيان لمن دعى عليه بالبعد، نحو: هَيْتَ لَكَ. ولِما تُوعَدُونَ.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 42 إلى 43]

ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخَرِينَ (42) ما تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَها وَما يَسْتَأْخِرُونَ (43)

قُرُوناً قوم صالح ولوط وشعيب وغيرهم. وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما: بنى إسرائيل أَجَلَها الوقت الذي حدّ لهلاكها وكتب.

[سورة المؤمنون (23): آية 44]

ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّ ما جاءَ أُمَّةً رَسُولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَجَعَلْناهُمْ

أَحادِيثَ فَبُعْداً لِقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ (44)

تَتْرا فعلى : الألف للتأنيث ، لأنّ الرسل جماعة . وقرئ : تترى ، بالتنوين ، والتاء بدل من الواو ، كما في : توراة ، وتيقور «2» ، أى : متواترين واحدا بعد واحد ، من الوتر وهو الفرد : أضاف الرسل إليه تعالى وإلى أممهم وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ لأنّ الإضافة تكون بالملابسة ، والرسول ملابس المرسل والمرسل إليه جميعا فَأَتْبَعْنا الأمم أو القرون بَعْضَهُمْ بَعْضاً في الإهلاك وَجَعَلْناهُمْ أخبارا يسمر بها ويتعجب منها . الأحاديث : تكون اسم جمع للحديث . ومنه : أحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وتكون جمعا للأحدوثة : التي هي مثل الأضحوكة والألعوبة والأعجوبة . وهي : مما يتحدّث به الناس تلهيا وتعجبا ، وهو المراد هاهنا .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 45 إلى 46]

ثُمَّ أَرْسَلْنا مُوسى وَأَخاهُ هارُونَ بِآياتِنا وَسُلْطانٍ مُبِينٍ (45) إِلى فِرْعَوْنَ وَمَلائِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْماً عالِينَ (46)

فإن قلت : ما المراد بالسلطان المبين ؟ قلت : يجوز أن تراد العصا ، لأنها كانت أمّ آيات

---

(1) . قوله «دفرا» في الصحاح «دفرا له» أى : نتنا . (ع)

(2) . قوله «كما في توراة وتيقور» التوراة : كناس الوحش الذي يلج فيه . قال سيبويه : التاء

مبدلة من الواو ، وهو فوعل ، كذا في الصحاح. وفيه أيضا : التيقور ، والوقار . وأصله : ويقور ، قلبت الواو تاءا اه ، فوزنه «فيعول» . (ع) [. . . . .]

(204/535)

موسى وأولاها ، وقد تعلقت بها معجزات شتى : من انقلابها حية ، وتلقفها ما أفكته السحرة ، وانفلاق البحر ، وانفجار العيون من الحجر بضربهما بها ، وكونها حارسا ، وشمعة ، وشجرة خضراء مثمرة ، ودلوا ورشاء . جعلت كأنها ليست بعضها لما استبدت به من الفضل ، فلذلك عطفت عليها كقوله تعالى وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ ويجوز أن تراد الآيات أنفسها ، أى : هي آيات وحجة بينة عالِينَ متكبرين إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ ، لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ أو متطاولين على الناس قاهرين بالبغي والظلم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 47 إلى 48]

فَقالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنا وَقَوْمُهُما لَنا عابِدُونَ (47) فَكَذَّبُوهُما فَكانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (48)

البشر يكون واحدا وجمعا : بَشَراً سَوِيًّا

،

لِبَشَرَيْنِ ، فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ و«مثل» و«غير» يوصف بهما : الاثنان ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث : إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ، وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ويقال أيضا : هما مثلاه ، وهم أمثاله : إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبادٌ أَمْثالُكُمْ . وَقَوْمُهُما يعنى بنى إسرائيل ، كأنهم يعبدوننا خضوعا وتذللا . أو لأنه كان يدعى الإلهية فادعى للناس العبادة ، وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة .

[سورة المؤمنون (23) : آية 49]

وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49)

مُوسَى الْكِتابَ أى قوم موسى التوراة لَعَلَّهُمْ يعملون بشرائعها ومواعظها ، كما قال : عَلى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِمْ يريد آل فرعون ، وكما يقولون : هاشم ، وثقيف ، وتميم ، ويراد قومهم . ولا يجوز أن يرجع الضمير في لَعَلَّهُمْ إلى فرعون وملئه ، لأنّ التوراة إنما أوتيها بنو إسرائيل بعد إغراق فرعون وملئه : وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ مِنْ بَعْدِ ما أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولى .

[سورة المؤمنون (23) : آية 50]

وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ (50)

فإن قلت : لو قيل آيتين هل كان يكون له وجه ؟ قلت : نعم ، لأنّ مريم ولدت من غير مسيس ، وعيسى روح من اللّه ألقى إليها ، وقد تكلم في المهد وكان يحيى الموتى مع

معجزات أخر ، فكان آية من غير وجه ، واللفظ محتمل للتثنية على تقدير وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ آية وَأُمَّهُ آية ثم حذفت الأولى لدلالة الثانية عليها . الربوة والرباوة في رائهما الحركات . وقرئ : ربوة ورباوة ، بالضم . ورباوة بالكسر وهي الأرض المرتفعة . قيل : هي إيليا أرض بيت المقدس ، وأنها

(205/535)

كبد الأرض وأقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا : عن كعب . وقيل : دمشق وغوطتها .

وعن الحسن : فلسطين والرملة ، وعن أبى هريرة : الزموا هذه الرملة رملة فلسطين ، فإنها الربوة التي ذكرها اللّه . وقيل : مصر . والقرار : المستقرّ من أرض مستوية منبسطة . وعن قتادة :

ذات ثمار وماء . يعنى أنه لأجل الثمار : يستقرّ فيها ساكنوها . والمعين : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض . وقد اختلف في زيادة ميمه وأصالته ، فوجه من جعله مفعولا أنه مدرك بالعين لظهوره ، من عانه : إذا أدركه بعينه ، نحو : ركبه ، إذا ضربه بركبته .

ووجه من جعله فعيلا :

أنه نفاع بظهوره وجريه ، من الماعون : وهو المنفعة ،

[سورة المؤمنون (23) : آية 51]

يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51)

هذا النداء والخطاب ليسا على ظاهرهما ، وكيف والرسل إنما أرسلوا متفرّقين في أزمنة مختلفة . وإنما المعنى : الإعلام بأنّ كلّ رسول في زمانه نودي لذلك «1» ووصى به ، ليعتقد السامع أنّ أمرا نودي له جميع الرسل ووصوا به ، حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه . والمراد بالطيبات : ما حل وطاب . وقيل : طيبات الرزق حلال وصاف وقوام ، فالحلال : الذي لا يعصى اللّه فيه ، والصافي : الذي لا ينسى اللّه فيه ، والقوام : ما يمسك النفس ويحفظ العقل .

أو أريد ما يستطاب ويستلذ من المآكل والفواكه . ويشهد له مجيئه على عقب قوله وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ ويجوز أن يقع هذا الإعلام عند إيواء عيسى ومريم إلى الربوة ، فذكر على سبيل الحكاية ، أى : آويناهما وقلنا لهما هذا ، أى : أعلمناهما أنّ الرسل كلهم خوطبوا بهذا ، فكلاهما رزقنا كما واعملا صالحا اقتداء بالرسل .

[سورة المؤمنون (23) : آية 52]

وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52)

قرئ : وإنّ ، بالكسر على الاستئناف . وأنّ بمعنى ولأنّ ، وأن مخففة من الثقيلة ، وأُمَّتُكُمْ

مرفوعة معها .

---

(1) . قال محمود : «هذا النداء والخطاب ليسا على ظاهرهما وكيف والرسل إنما أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة وإنما المعنى الاعلام بأن كل رسول في زمانه نودي بذلك»

قال أحمد : هذه نفحة اعتزالية ، فان مذهب أهل السنة أن اللّه تعالى متكلم آمر ناه أزلا ، ولا يشترط في تحقق الأمر وجود المخاطب ، فعلى هذا قوله كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً على ظاهره وحقيقته عند أهل الحق ، وهو ثابت أزلا على تقدير وجود المخاطبين فيما لا يزال ، متفرقين كما في هذا الخطاب ، أو مجتمعين كما في زعمه ، والمعتزلة لما أبت اعتقاد قدم الكلام زلت بهم القدم ، حتى حملوا هذه الآية وأمثالها على المجاز وخلاف الظاهر . وما بال الزمخشري خص هذه الآية بأنها على خلاف الظاهر ، ومعتقده يوجب حمل مثل قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وجميع الأوامر العامة في الأمة على خلاف الظاهر .

(206/535)

[سورة المؤمنون (23) : آية 53]

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)

وقرئ زُبُراً جمع زبور ، أى : كتبا مختلفة ، يعنى : جعلوا دينهم أديانا ، وزبرا قطعا : استعيرت من زبر الفضة والحديد ، وزبرا : مخففة الباء ، كرسل في رسل ، أى : كلّ فرقة من فرق هؤلاء المختلفين المتقطعين دينهم ، فرح بباطله ، مطمئنّ النفس ، معتقد أنه على الحق .

[سورة المؤمنون (23) : آية 54]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54)

الغمرة . الماء الذي يغمر القامة فضربت مثلا لما هم مغمورون فيه من جهلهم وعمايتهم . أو شبهوا باللاعبين في غمرة الماء لما هم عليه من الباطل . قال :

كأنّنى ضارب في غمرة لعب «1»

وعن على رضى اللّه عنه : في غمراتهم حَتَّى حِينٍ إلى أن يقتلوا أو يموتوا .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 55 إلى 56]

أَيَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ (55) نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ (56)

سلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بذلك ، ونهى عن الاستعجال بعذابهم والجزع من تأخيره . وقرئ : يمدّهم . ويسارع ، ويسرع ، بالياء ، والفاعل اللّه سبحانه وتعالى . ويجوز في :

يسارع ، ويسرع : أن يتضمن ضمير الممدّ به . ويسارع ، مبنيا للمفعول . والمعنى : أنّ هذا

الإمداد ليس إلا استدراجا لهم إلى المعاصي ، واستجرارا إلى زيادة الإثم ، وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ، وفيما لهم فيه نفع وإكرام ، ومعاجلة بالثواب قبل وقته . ويجوز أن يراد في جزاء الخيرات كما يفعل بأهل الخير من المسلمين . وبَلْ استدراك لقوله أَيَحْسَبُونَ يعنى :

بل هم أشباه البهائم لا فطنة بهم ولا شعور ، حتى يتأملوا ويتفكروا في ذلك : أهو استدراج ، أم مسارعة في الخير ؟ فإن قلت : أين الراجع من خبر أنّ إلى اسمها إذا لم يستكنّ فيه ضميره ؟

قلت : هو محذوف تقديره : نسارع به ، ويسارع به ، ويسارع اللّه به ، كقوله إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ أى إن ذلك منه ، وذلك لاستطالة الكلام مع أمن الإلباس .

---

(1) ليالي اللهو يطبينى فأتبعه كأننى ضارب في غمرة لعب

لذي الرمة . وليالي : منصوب على الظرفية ، واللهو : مبتدأ . وطباه يطبوه ويطيبه : إذا دعاه وجذبه . وطبي الناقة ثديها لجذبه عند الحلب . أى اللهو يدعوني في ليال كثيرة فأتبعه ، كأنى سابح في لجة من الماء تغمر القامة ، لعب فيها فهو خبر ثان . ويروى : لغب . بالمعجمة من اللغوب وهو المشقة . وقيل «ليالي» مضاف للجملة بعده ، فهو ظرف لما قبله . وروى : اللهو بالجر . وتطبينى بالتاء ، فالفاعل ضمير الليالي .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 57 إلى 61]

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ (60) أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ (61)

يُؤْتُونَ ما آتَوْا يعطون ما أعطوا ، وفي قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعائشة : يأتون ما أتوا ، أى يفعلون ما فعلوا . وعنها أنها قالت : قلت يا رسول اللّه ، هو الذي يزنى ويسرق ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف اللّه ؟ قال : لا يا ابنة الصدّيق ، ولكن هو الذي يصلى ويصوم ويتصدّق ، وهو على ذلك يخاف اللّه أن لا يقبل منه «1» يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ يحتمل معنيين ، أحدهما : أن يراد يرغبون في الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها . والثاني : أنهم يتعجلون في الدنيا المنافع ووجوه الإكرام ، كما قال فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَحُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ ، وَآتَيْناهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ لأنهم إذا سورع بها لهم ، فقد سارعوا في نيلها وتعجلوها ، وهذا الوجه أحسن طباقا للآية المتقدمة ، لأن فيه إثبات ما نفى عن الكفار للمؤمنين . وقرئ : يسرعون في الخيرات لَها سابِقُونَ أى فاعلون

السبق لأجلها أو سابقون الناس لأجلها . أو إياها سابقون ، أى : ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا . ويجوز أن يكون لَها سابِقُونَ خبرا بعد خبر . ومعنى وَهُمْ لَها كمعنى قوله :

أنت لها أحمد من بين البشر «2»

---

(1) . أخرجه الترمذي ، وابن ماجة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن أبى شيبة والحاكم والبيهقي في الشعب . من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمذاني عن عائشة قالت : سألت فذكره . قال الترمذي وقد روى عن عبد الرحمن ابن سعيد عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه . اه وهذه الطريق أخرجها الطبري بهذا الاسناد . أن عائشة قالت : فذكره وله عنده طريق أخرى . عن عائشة فيها ليث بن أبى سليم . وهو ضعيف . وقوله وهو في قراءة النبي صلى اللّه عليه وسلم وعائشة يُؤْتُونَ ما آتَوْا : كأنه يشير إلى هذا الحديث . وأخرج منه ما أخرجه الحاكم .

من طريق عبد اللّه بن عمير عن أبيه أنه سأل عائشة عن قوله تعالى الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا كيف كان صلى اللّه عليه وسلم يقرؤها يؤتون : يأتون أو يؤتون ؟ قالت أيهما أحب إليك ؟ قال : الذين يأتون ما أتوا . قالت . أشهد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقرؤها . وكذلك أنزلت» وفي إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف . وله طريق أخرى ، عند أحمد من طريق أبى خلف الجمحي : أن عبيد بن عمير سأل عائشة نحوه وفيه إسماعيل بن مسلم

المكي.

وهو ضعيف.

(2) قصيدة رائقة صوغتها أنت لها أحمد من بين البشر

رائقة: محالية من الحشو والتعقيد. وصوغتها - بالتشديد - للمبالغة. وأنت لها: أي أهل وكفؤ لها. وأحمد: منادى.

ومن بين البشر: متعلق بمحذوف حال، أي: منتخبا من بينهم. ويجوز أن أحمد أفعل تفضيل، كذا قيل.

ويروى:

أنت لها منذر من بين البشر داهية الدهر وصماء الغير

للأعشى الحرمازي، وضمير لها مبهم يفسره قوله «داهية الدهر» أي الشديدة المهمة من شدائده. والصماء الصلبة، والغير - كسبب - بمعنى البقية، من غبر إذا بقي، أو من الغبار، أو من الظلمة. وأصل «صماء الغبر»: الحية تسكن في منقع قرب مويهة فلا تقرب. ويضرب بها المثل. والمعنى: أنها تغشى فلا يهتدى إلى التخلص منها. ومنذر: منادى. وروى بدله: أحمد. وقيل: ضمير لها للنبوة.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 62 إلى 63]

وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها وَلَدَيْنا كِتابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (62) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هذا وَلَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُونِ ذلِكَ هُمْ لَها عامِلُونَ (63)

يعنى أن هذا الذي وصف به الصالحين غير خارج من حدّ الوسع والطاقة ، وكذلك كل ما كلفه عباده وما عملوه من الأعمال فغير ضائع عنده ، بل هو مثبت لديه في كتاب ، يريد اللوح ، أو صحيفة الأعمال ناطق بالحق لا يقرءون منه يوم القيامة إلا ما هو صدق وعدل ، لا زيادة فيه ولا نقصان ولا يظلم منهم أحد . أو أراد : إن اللّه لا يكلف إلا الوسع ، فإن لم يبلغ المكلف أن يكون على صفة هؤلاء السابقين بعد أن يستفرغ وسعه ويبذل طاقته فلا عليه ، ولدينا كتاب فيه عمل السابق والمقتصد ، ولا نظلم أحدا من حقه ولا نحطه دون درجته . بل قلوب الكفرة في غفلة غامرة لها مِنْ هذا أى مما عليه هؤلاء الموصوفون من المؤمنين وَلَهُمْ أَعْمالٌ متجاوزة متخطية لذلك ، أى : لما وصف به المؤمنون هُمْ لَها معتادون وبها ضارون ، لا يفطمون عنها حتى يأخذهم اللّه بالعذاب .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 64 إلى 67]

حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ (65) قَدْ كانَتْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66)

مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامِراً تَهْجُرُونَ (67)

وحتى هذه هي التي يبتدأ بعدها الكلام ، والكلام : الجملة الشرطية ، والعذاب : قتلهم يوم بدر . أو الجوع حين دعا عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : «اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف «1»» فابتلاهم اللّه بالقحط حتى أكلوا الجيف والكلاب والعظام المحترقة والقدّ «2» والأولاد . الجؤار : الصراخ باستغاثة قال :

---

(1) . متفق عليه من حديث ابن مسعود وسيأتى تاما في تفسير الدخان .

(2) . قوله «والقد» في الصحاح «القد» بالكسر : سير يقد من جلد غير مدبوغ . (ع)

(209/535)

جئّار ساعات النّيام لربّه

أى يقال لهم حينئذ لا تَجْأَرُوا فإن الجؤار غير نافع لكم مِنَّا لا تُنْصَرُونَ لا تغاثون ولا تمنعون منا أو من جهتنا ، لا يلحقكم نصر ومغوثة . قالوا : الضمير في بِهِ للبيت العتيق أو للحرم ، كانوا يقولون : لا يظهر علينا أحد لأنا أهل الحرم . والذي سوّغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت ، وأنه لم تكن لهم مفخرة إلا أنهم ولاته والقائمون به . ويجوز أن يرجع إلى

آياتي ، إلا أنه ذكر لأنها في معنى كتابي . ومعنى استكبارهم بالقرآن : تكذيبهم به استكبارا .

ضمن مستكبرين معنى مكذبين ، فعدّى تعديته . أو يحدث لكم استماعه استكبارا وعتوّا ، فأنتم مستكبرون بسببه . أو تتعلق الباء بسامرا ، أى : تستمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه ، وكانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون ، وكانت عامّة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحرا وشعرا وسبّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . أو يتهجرون . والسامر : نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع . وقرئ : سمرا وسمارا . وتهجرون وتهجرون ، من أهجر في منطقه إذا أفحش . والهجر - بالضم - : الفحش ، ومن هجر الذي هو مبالغة في هجر إذا هذى . والهجر - : بالفتح الهذيان .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 68 إلى 70]

أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جاءَهُمْ ما لَمْ يَأْتِ آباءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69) أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ (70)

الْقَوْلَ القرآن ، يقول : أفلم يتدبروه ليعلموا أنه الحق المبين فيصدّقوا به وبمن جاء به ، بل أجاءَهُمْ ما لَمْ يَأْتِ آباءَهُمُ فلذلك أنكروه واستبدعوه ، كقوله : لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ أو ليخافوا عند تدبر آياته وأقاصيصه مثل ما نزل بمن قبلهم من المكذبين ، أم جاءهم من الأمن ما لم يأت آباءهم حين خافوا اللّه فآمنوا به وبكتبه ورسله وأطاعوه ؟

وآباؤهم : إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم «لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين ، ولا تسبوا قسا فإنه كان مسلما ، ولا تسبوا الحارث بن كعب ولا أسد بن خزيمة ولا تميم ابن مرّ . فإنهم كانوا على الإسلام ، وما شككتم فيه من شيء فلا تشكوا في أن تبعا كان مسلما «1»»

---

(1) . قلت اقتصر المخرج في عزو الجملة الأولى إلى السهيلي عن الزبير ، وتتضمن الباقي . وقد أخرجه ابن سعد والبلاذري من طريق سعد ابن أبى أيوب عن عبد اللّه بن خالد أنه بلغه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال :

لا تسبوا مضر فانه كان مسلما . وأما تبع فروى الفاكهي من طريق عمر بن جابر عن سهل بن سعد رفعه ، لا تسبوا تبعا فانه قد أسلم . وأخرجه الحاكم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : «كان تبع رجلا صالحا . الحديث» موقوف . وقوله : والخطبة التي خطبها أبو طالب في نكاح خديجة بنت خويلد رضى اللّه عنها كفى برغائها مناديا : قلت نص له أيضا .

وروى في أنّ ضبة كان مسلما ، وكان على شرطة سليمان بن داود أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا محمدا وصحة نسبه ، وحلوله في سطة هاشم ، وأمانته ، وصدقه ، وشهامته ، وعقله ، واتسامه بأنه خير فتيان قريش ، والخطبة التي خطبها أبو طالب في نكاح خديجة بنت خويلد ، كفى برغائها مناديا .

الجنة : الجنون وكانوا يعلمون أنه بريء منها وأنه أرجحهم عقلا وأثقبهم ذهنا ، ولكنه جاءهم بما خالف شهواتهم وأهواءهم ، ولم يوافق ما نشأوا عليه ، وسيط بلحومهم «1» ودمائهم من اتباع الباطل ، ولم يجدوا له مردّا ولا مدفعا لأنه الحق الأبلج والصراط المستقيم ، فأخلدوا إلى البهت وعوّلوا على الكذب من النسبة إلى الجنون والسحر والشعر . فإن قلت : قوله وَأَكْثَرُهُمْ فيه أن أقلهم كانوا لا يكرهون الحق . قلت : كان فيهم من يترك الإيمان به أنفة واستنكافا من توبيخ قومه وأن يقولوا صبأ وترك دين آبائه ، لا كراهة للحق ، كما يحكى عن أبى طالب «2» . فإن قلت :

يزعم بعض الناس أنّ أبا طالب صحّ إسلامه . قلت : يا سبحان اللّه ، كأن أبا طالب كان أخمل أعمام رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، حتى يشتهر إسلام حمزة والعباس رضى اللّه عنهما ، ويخفى إسلام أبى طالب .

---

(1) . قوله «وسيط بلحومهم» أى : وخلط . (ع)

(2) . قال محمود : «فان قلت أكثرهم يعطى أن أقلهم لا يكره الحق ، وكيف ذلك والكل

كفرة؟ قلت: فيهم من أبى الإسلام حذرا من مخالفة آبائه ومن أن يقال صبأ كأبى طالب، لا كراهة للحق» قال أحمد: وأحسن من هذا أن يكون الضمير في قوله: وَأَكْثَرُهُمْ على الجنس للناس كافة، ولما ذكر هذه الطائفة من الجنس بقي الكلام في قوله وَأَكْثَرُهُمْ على الجنس بجملته، كقوله إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَما كانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وكقوله وَما أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ويدل على ذلك قوله تعالى بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ والنبي صلى الله عليه وسلم جاء الناس كلهم وبعث إلى الكافة. ويحتمل أن يحمل الأكثر على الكل كما حمل القليل على النفي والله أعلم. وأما قول الزمخشري -: إن من تمادى على الكفر وآثر البقاء عليه تقليدا لآبائه «ليس كارها للحق - فمردود، فان من أحب شيئا كره ضده، فإذا أحبوا البقاء على الكفر فقد كرهوا الانتقال عنه إلى الايمان ضرورة، والله أعلم، ثم انجر الكلام إلى استبعاد إيمان أبى طالب. وتحقيق القول فيه أنه مات على الكفر، ووجه ذلك بأنه أشهر عمومة النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان قد أسلم لاشتهر إسلامه، كما اشتهر إسلام العباس وحمزة وأجدر لأنه أشهر، وللقائل بإسلامه أن يعتذر عن عدم شهرته بأنه إنما أسلم قبيل الاحتضار، فلم يظهر له مواقف في الإسلام يشتهر بها كما ظهر لغيره من عمومته عليه الصلاة والسلام. هذا والظاهر أنه لم يسلم. وحسبك دليلا على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: سألت الله تعالى فيه، وأنه بعد ذلك لفي ضحضاح من نار يغلى رأسه من قدميه. فإن قيل: لا يلزم من ذلك موته على الكفر، لأن كثيرا من عصاة الموحدين يعذب

بأكثر من ذلك .

قلنا : من أثبت إسلامه ادعى أن ذلك كان قبيل الاحتضار ، فالإسلام جب ما قبله ، وتلك الدقيقة التي صار فيها من المسلمين لا تحتمل من المعاصي ما يوجب ذلك ، والله أعلم .

(211/535)

[سورة المؤمنون (23) : آية 71]

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71)

دل بهذا على عظم شأن الحق ، وأنّ السماوات والأرض ما قامت ولا من فيهن إلا به ، فلو اتبع أهواءهم لانقلب باطلا ، ولذهب ما يقوم به العالم فلا يبقى له بعده قوام . أو أراد أنّ الحق الذي جاء به محمد صلى اللّه عليه وسلم وهو الإسلام ، لو اتبع أهواءهم وانقلب شركا ، لجاء اللّه بالقيامة ولأهلك العالم ولم يؤخر . وعن قتادة : أنّ الحق هو اللّه . ومعناه : ولو كان اللّه إلها يتبع أهواءهم ويأمر بالشرك والمعاصي ، لما كان إلها ولكان شيطانا ، ولما قدر أن يمسك السماوات والأرض بِذِكْرِهِمْ أى بالكتاب الذي هو ذكرهم ، أى : وعظهم أو

وصيتهم وفخرهم : أو بالذكر الذي كانوا يتمنونه ويقولون : لو أنّ عندنا ذكرا من الأوّلين لكنا عباد اللّه المخلصين . وقرئ : بذكراهم .

[سورة المؤمنون (23) : آية 72]

أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72)

قرئ : خراجا فخراج . وخرجا فخرج . وخرجا فخراج : وهو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك ، وإلى كل عامل من أجرته وجعله . وقيل : الخرج : ما تبرعت به . والخراج : ما لزمك أداؤه .

والوجه أنّ الخرج أخص من الخراج ، كقولك : خراج القرية ، وخرج الكردة ، زيادة اللفظ لزيادة المعنى ، ولذلك حسنت قراءة من قرأ : خرجا فخراج ربك ، يعنى : أم تسألهم على هدايتك لهم قليلا من عطاء الخلق ، فالكثير من عطاء الخالق خير .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 73 إلى 74]

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) وَإِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ (74)

قد ألزمهم الحجة في هذه الآيات وقطع معاذيرهم وعللهم بأن الذي أرسل إليهم رجل معروف أمره وحاله ، مخبور سرّه وعلنه ، خليق بأن يجتبى مثله للرسالة من بين ظهرانيهم ، وأنه لم يعرض له « 1 » حتى يدعى بمثل هذه الدعوى العظيمة بباطل ، ولم يجعل ذلك سلما

إلى النيل من دنياهم واستعطاء أموالهم ، ولم يدعهم إلا إلى دين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم ، مع إبراز المكنون من أدوائهم وهو إخلالهم بالتدبر والتأمل ، واستهتارهم «2» بدين الآباء الضلال من

---

(1) . قوله «لم يعرض» لعله : لم يعرض له جنون . (ع)

(2) . قوله «و استهتارهم بدين الآباء الضلال» في الصحاح : فلان مستهتر بالشراب ، أى : مولع به لا يبالى ما قبل فيه . (ع)

(212/535)

غير برهان ، وتعللهم بأنه مجنون بعد ظهور الحق وثبات التصديق من اللّه بالمعجزات والآيات النيرة ، وكراهتهم للحق ، وإعراضهم عما فيه حظهم من الذكر ، يحتمل أنّ هؤلاء وصفتهم أنهم لا يؤمنون بالآخرة لَناكِبُونَ أى عادلون عن هذا الصراط المذكور ، وهو قوله إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وأن كل من لا يؤمن بالآخرة فهو عن القصد ناكب . لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي ولحق باليمامة ومنع الميرة من أهل مكة وأخذهم اللّه بالسنين حتى أكلوا العلهز «1» ، جاء أبو سفيان إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال له : أنشدك اللّه والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين فقال : بلى . فقال قتلت الآباء بالسيف ، والأبناء

بالجوع. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشاف حـ 3 صـ 186. 197﴾

---

(1) . قوله «حتى أكلوا العلهز» في الصحاح «الملهز» بالكسر: طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سنى المجاعة. (ع)

(213/535)

وقال الخازن:

﴿ هيهات هيهات ﴾

قال ابن عباس أي بعيد بعيد ﴿ لما توعدون ﴾ استبعد القوم بعثهم بعد الموت إغفالاً منهم للتفكر في بدء أمرهم وقدرة الله على إيجادهم وأرادوا بهذا الاستبعاد أنه لا يكون أبداً ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ﴾ قيل معناه نحيا ونموت لأنهم كانوا ينكرون البعث وقيل يموت الآباء ويحيا الأبناء وقيل معناه يموت قوم ويحيا قوم ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ يعني بعد الموت ﴿ إن هو ﴾ يعنون رسولهم ﴿ إلا رجل افترى على الله كذباً وما نحن له بمؤمنين ﴾ يعني بمصدقين بالبعث بعد الموت ﴿ قال رب انصرني بما كذبون قال عمّا قليل ليصبحن ﴾ يعني ليصيرن ﴿ نادمين ﴾ على كفرهم وتكذيبهم ﴿ فأخذتهم الصيحة بالحق ﴾ يعني صيحة العذاب وقيل صاح بهم جبريل فتصدعت قلوبهم وقيل أراد

بالصيحة الهلاك ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ هو ما يحمله السيل من حشيش وعيدان الشجر ، والمعنى صيرناهم هلكى فيبسوا يبس الغثاء من بنات الأرض ﴿ فبعداً ﴾ يعني ألزمنا بعداً من الرحمة ﴿ للقوم الظالمين ﴾ .

قوله ﴿ ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين ﴾ يعني أقواماً آخرين ﴿ ما تسبق من أمة أجلها ﴾ يعني وقت هلاكها ﴿ وما يستأخرون ﴾ يعني عن وقت هلاكهم ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ يعني مترادفين يتبع بعضهم بعضاً غير متواصلين لأن بين كل رسولين زمناً طويلاً ﴿ كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضاً ﴾ يعني بالهلاك فأهلكنا بعضهم في أثر بعض ﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ يعني سمراً وقصصاً يتحدث من بعدهم بأمرهم وشأنهم ﴿ فبعداً لقوم لا يؤمنون ﴾ .

(214/535)

قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين ﴾ يعني بحجة بينة كالعصا واليد وغيرهما ﴿ إلى فرعون وملئه فاستكبروا ﴾ يعني تعظموا عن الإيمان ﴿ وكانوا قوماً عالين ﴾ يعني متكبرين قاهرين غيرهم بالظلم ﴿ قالوا ﴾ يعني فرعون وقومه ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ يعنون موسى وهارون ﴿ وقومهما لنا عابدون ﴾ يعني

مطيعون متذللون ﴿ فكذبوهما فكانوا من المهلكين ﴾ يعني بالغرق ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ﴾ يعني التوراة ﴿ لعلهم يهتدون ﴾ يعني لكي يهتدي به قومه .

قوله عزّ وجلّ ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ يعني دلالة على قدرتنا لأنه خلقه من غير ذكر وأنطقه في المهد .

فإن قلت لم قال آية ولم يقل آيتين .

قلت معناه جعلنا شأنهما آية لأن عيسى ولد من غير ذكر وكذلك مريم ولدته من غير ذكر فاشتركا في هذه الآية فكانت آية واحدة ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ يعني مكان مرتفع قيل هي دمشق وقيل هي الرملة وقيل أرض فلسطين وقال ابن عباس هي بيت المقدس .

قال كعب بيت المقدس أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً .

وقيل هي مصر وسبب الأيواء أنها فرت بابنها إليها .

وقوله ﴿ ذات قرار ﴾ يعني منبسطة واسعة يستقر عليها ساكنوها ﴿ معين ﴾ هو الماء الجاري الذي تراه العيون .

(215/535)

قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ قيل أراد بالرسل محمداً (صلى الله عليه وسلم) وحده وقيل أراد به عيسى عليه السلام وقيل أراد جميع الرسل وأراد بالطيبات الحلال ﴿ واعملوا صالحاً ﴾ أي استقيموا على ما يوجبه الشرع ﴿ إني بما تعملون عليم ﴾ فيه تحذير من مخالفة ما أمرهم به وإذا كان الرسل مع علو شأنهم كذلك فلأن يكون تحذيراً لغيرهم أولى لما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إنّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك " أخرجه مسلم .

(216/535)

قوله عزّ وجلّ ﴿ وإن هذه أمتكم ﴾ أي ملتكم وشريعتكم التي أنتم عليها ﴿ أمة واحدة ﴾ أي ملة واحدة وهي الإسلام ﴿ وأنا ربكم فاتقون ﴾ أي فاحذرون وقيل معناه أمرتكم بما أمرت به المرسلين قبلكم فأمركم واحد وأنا ربكم فاتقون ﴿ فتقطعوا ﴾ أي تفرقوا فصاروا فرقاً يهوداً ونصارى ومجوساً وغير ذلك من الأديان المختلفة ﴿ أمرهم ﴾

أي دينهم ﴿ بينهم وزيراً ﴾ أي فرقاً وقطعاً مختلفة وقيل معنى زبراً أي كتباً ، والمعنى تمسك كل قوم بكتاب فآمنوا به وكفروا بما سواه من الكتب ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ أي مسرورون معجبون بما عندهم من الدين ﴿ فذرهم ﴾ الخطاب للنبيّ (صلى الله عليه وسلم) ﴿ في غمرتهم ﴾ قال ابن عباس في كفرهم وضلالتهم وقيل في عمايتهم وغفلتهم ﴿ حتى حين ﴾ أي إلى أن يموتوا ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ﴾ أي ما نعطيهم ونجعله لهم مدداً من المال والبنين في الدنيا ﴿ نسارع لهم في الخيرات ﴾ أي نعجل لهم ذلك في الخيرات ونقدمه ثواباً لأعمالهم لمرضاتنا عنهم ﴿ بل لا يشعرون ﴾ أي إن ذلك استدراج لهم ثم ذكر المسارعين في الخيرات فقال تعالى ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾ أي خائفون ، والمعنى أن المؤمنين بما هم عليه من خشية الله خائفون من عقابه .

قال الحسن البصري المؤمن جمع إحساناً وخشية والمنافق جمع إساءة وأمناً ﴿ والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ﴾ يعني يصدقون ﴿ والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا ﴾ أي يعطون ما أعطوا من الزكامة والصدقات .

وقيل معناه يعملون ما عملوا من أعمال البر ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ أي خائفة أن ذلك لا ينجيهم من عذاب الله وأنّ أعمالهم لا تقبل منهم ﴿ أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ أي إنهم

يوقنون أنهم إلى الله صائرون .

قال الحسن عملوا والله بالطاعات واجتهدوا فيها وخافوا أن ترد عليهم .

(217/535)

عن عائشة قالت : " قلت يا رسول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله هم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصدّيق ولكن هم الذي يصومون ويتصدّقون ويخافون أن لا يقبل منهم أولئك يسارعون في الخيرات " أخرجه الترمذي .

وقوله : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ أي يبادرون إلى الأعمال الصالحة ﴿ وهم لها سابقون ﴾ أي إليها وقال ابن عباس سبقت لهم من الله السعادة وقيل سبقوا الأمم إلى الخيرات .

(218/535)

قوله عزّ وجلّ ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ أي طاقتها من الأعمال ، فمن لم يستطع القيام فليصل قاعداً ومن لم يستطع الصوم فليفطر ﴿ ولدينا كتاب ﴾ هو اللوح المحفوظ ﴿

ينطق بالحق ﴾ أي يبين الصدق والمعنى قد أثبتنا عمل كل عامل في اللوح المحفوظ فهو ينطق به ويبينه وقيل هو كتاب أعمال العباد التي تكتبها الحفظة ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ أي لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم ثم ذكر الكفار فقال تعالى ﴿ بل قلوبهم في غمرة ﴾ أي غفلة وجهالة ﴿ من هذا ﴾ يعني القرآن ﴿ ولهم أعمال ﴾ أي للكفار أعمال خبيثة من المعاصي والخطايا محكومة عليهم ﴿ من دون ذلك ﴾ يعني من دون أعمال المؤمنين التي ذكرها الله في قوله ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾ ﴿ هم ﴾ يعني الكفار ﴿ لها ﴾ أي لتلك الأعمال الخبيثة ﴿ عاملون ﴾ أي لا بد لهم من أن يعملوها فيدخلوا بها النار لما سبق لهم في الأزل من الشقاوة ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم ﴾ أي رؤساءهم وأغنياءهم ﴿ بالعذاب ﴾ قال ابن عباس : هو السيف يوم بدر وقيل هو الجوع حين دعا عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : " اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف فابتلاهم الله بالقحط حتى أكلوا الكلاب والجيف " ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ أي يصيحون ويستغيثون ويجزعون ﴿ لا تجأروا اليوم ﴾ يعني لا تجزعوا ولا تضجوا اليوم ﴿ إنكم منا لا تنصرون ﴾ يعني لا تمنعون منا ولا ينفعكم تضرعكم ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم ﴾ يعني القرآن ﴿ فكنتم على أعقابكم تنكصون ﴾ يعني ترجعون القهقرى وتتأخرون عن الإيمان ﴿ مستكبرين ﴾ قال ابن عباس : أي بالبيت الحرام كناية عن غير مذكور أي مستعظمين بالبيت وذلك أنهم كانوا

يقولون نحن أهل حرم الله وجيران بيته فلا يظهر علينا أحد ولا نخاف أحداً فيأمنون فيه وسائر الناس في الخوف .

(219/535)

وقيل مستكبرين به أي بالقرآن فلم يؤمنوا به والقول الأول أظهر ﴿ سامراً ﴾ يعني أنهم يسمرون بالليل حول البيت وكان عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحراً أو شعراً ونحو ذلك من القول فيه وفي النبيّ (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله ﴿ تهجرون ﴾ من الإهجار وهو الإفحاش في القول وقيل معنى تهجرون تعرضون عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) وعن الإيمان به وبالقرآن وقيل هو من الهجر وهو القول القبيح أي تهذبون وتقولون ما لا تعلمون ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ يعني أفلم يتدبروا ما جاءهم من القرآن فيعتبرون بما فيه من الدلالات الواضحة على صدق محمد (صلى الله عليه وسلم) ﴿ أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ﴾ يعني فأنكروا يريد إنا قد بعثنا من قبلهم رسلاً إلى قومهم فكذلك بعثنا محمداً (صلى الله عليه وسلم) ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ﴾ قال ابن عباس : أليس قد عرفوا محمداً صلّى الله عليه وسلم صغيراً وكبيراً وعرفوا نسبه وصدقه وأمانته ووفاءه بالعهود وهذا على سبيل التوبيخ لهم على الإعراض عنه بعد ما عرفوه بالصدق

والأمانة ﴿ أم يقولون به جنة ﴾ أي جنون وليس هو كذلك ﴿ بل جاءهم بالحق ﴾ بالصدق والقول الذي لا تخفى صحته وحسنه على عاقل ﴿ وأكثرهم للحق كارهون ﴾ .

قوله عزّ وجلّ ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ قيل الحق هو الله تعالى والمعنى ولو اتبع الله مرادهم فيما يفعل .

وقيل : لو سمى لنفسه شريكاً وولداً كما يقولون وقيل : الحق هو القرآن أي لو نزل القرآن بما يحبون وما يعتقدون ﴿ لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ أي لفسد العالم ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾ قال ابن عباس بما فيه شرفهم وفخرهم وهو القرآن ﴿ فهم عن ذكرهم ﴾ أي شرفهم ﴿ معرضون ﴾ .

(220/535)

﴿ أم تسألهم ﴾ أي على ما جئتهم به ﴿ خرجاً ﴾ أي أجراً وجعلاً ﴿ فخراج ربك خير ﴾ أي ما يعطيك الله من رزقه وثوابه خير ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ تقدم تفسيره ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ أي إلى دين الإسلام ﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة

عن الصراط ﴾ أي عن دين الحق ﴿ لناكبون ﴾ أي لعادلون عنه ومائلون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 5 صـ 37 . 41 ﴾

(221/535)

وقال ابن جزى :

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾

هذا من حكاية كلامهم ، وهيهات : اسم فعل بمعنى بعد ، وقال الغزنوي : هي للتأسف والتأوّه ، ويجوز فيه الفتح والضم والكسر والإسكان ، وتارة يجيء فاعله دون لام كقوله : فهيهاتَ هيهاتَ العقيقُ وأهله ، وتارة يجيء باللام كهذه الآية ، قال الزجاج في تفسيره البعد : ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، فنزّله منزلة المصدر ، قال الزمخشري : وفيه وجه آخر : وهي أن تكون اللام لبيان المستبعد ما هو بعد التصويت بكلمة الاستبعاد كما جاءت اللام في هيت لك البيان المهيت به .

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ أي ما الحياة إلا حياتنا الدنيا ، فوضع هي موضع الحياة لدلالة الخبر عليها ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ أي يموت بعض ويولد بعض ، فينقرض قرن ويحدث قرن آخر ومرادهم : إنكار البعث .

﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ ما زائدة ، وقيل صفة للزمان والتقدير : عن زمان قليل يندمون .

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَآءً ﴾ يعني هالكين كالغثاء ، والغثاء ما يحمله السيل من الورق وغيره مما يبلى ويسود ، فشبه به الهالكين ﴿ فَبُعْداً ﴾ مصدر موضع الفعل بمعنى بعدوا : أي هلكوا ، والعامل في مضمر لا يظهر .

﴿ تَتْرَا ﴾ مصدر ووزنه فعلى ، ومعناه التواتر والتتابع ، وهو موضع موضوع الحال : أي متواترين واحداً بعد واحد ، فمن قرأه بالتنوين . فألفه للإلحاق ، ومن قرأه بغير تنوين : فألفه للتأنيث فلم ينصرف ، وتأنيثه لأن الرسل جماعة والتاء الأولى فيه بدل من واو هي فاء الكلمة ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ أي يتحدث الناس بما جرى عليهم ، ويحتمل أن يكون جمع حديث أو جمع أحدوثة ، وهذا أليق لأنها تقال في الشر .

﴿ قَوْماً عَالِينَ ﴾ أي متكبرين ﴿ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ أي حامدون متذللون ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الضمير لبني إسرائيل لا لقوم فرعون ، لأنهم هلكوا قبل إنزال التوراة .

(222/535)

﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ الربوة : الموضع المرتفع من الأرض ، ويجوز فيها فتح الراء وضمها وكسرها ، واختلف في موضع هذه الربوة ، فقيل : بيت المقدس ، وقيل : بغوطة دمشق ،

وقيل : بفلسطين ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ القرار : المستوي من الأرض ؛ فمعناه أنها بسيطة يمكن فيها الحرث والغراسة ، وقيل : إن القرار هنا الثمار والحبوب ، والمعين الماء الجاري ، فقيل : إنه مشتق من قولك : معن الماء إذ كثر ، فالميم على هذا أصلية ، ووزنه فعيل ، وقيل : إنه مشتق من العين ، فالميم زائدة ، ووزنه مفعول .

﴿ يا أَيُّهَا الرسل ﴾ هذا النداء ليس على ظاهره ، لأن الرسل كانوا في أزمنة متفرقة ، وإنما المعنى أن كل رسول في زمانه خوطب بذلك ، وقيل : الخطاب لسيدنا محد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقامه مقام الجماعة وهذا بعيد ﴿ كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ أي من الحلال ، فالأمر على هذا للوجوب ، أو من المستلذات فالأمر للإباحة .

﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ قرىء إن بالكسر على الاستئناف وهي قراءة أهل الكوفة وبالفتح على معنى لأن ، وهي متعلقة بقوله آخراً ﴿ فاتقون ﴾ وقيل : تتعلق بفعل مضمر تقديره : واعلموا ، والأمة هنا الدين ، وهو ما اتفقت عليه الرسل من التوحيد وغيره .

﴿ فتقطعوا أَمْرَهُمْ ﴾ أي افترقوا واختلفوا ، والضمير لأمم الرسل المذكورين من اليهود والنصارى وغيرهم ﴿ زُبُراً ﴾ جمع زبور : وهو الكتاب ، والمعنى أنهم افترقوا في اتباع الكتب ، فاتبعت طائفة التوراة ، وطائفة الإنجيل ، وغير ذلك ، ووضعوا كتاباً من عند أنفسهم .

﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ الضمير لقريش ، والغمرة الجهل والضلال ، وأصلها من غمرة الماء ﴿ حتى حِينٍ ﴾ هنا يوم بدر أو يوم موتهم .

(223/535)

﴿ أَيَحْسَبُونَ ﴾ الآية : ردّ عليهم فيما ظنوا من أن أموالهم وأولادهم خير لهم وأنهم سبب لرضا الله عنهم ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ ﴾ هذا خبر أن ، والضمير الرابط محذوف تقديره نسارع به ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ أي لا يشعرون أن ذلك استدراج لهم ، ففيه معنى التهديد .

﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَواْ ﴾ قيل : معناه يعطون ما أعطوه من الزكاة والصدقات وقيل : إنه عام في جميع أفعال البرّ أي يفعلونها وهم يخافون أن لا تقبل منهم ، وقد روت عائشة هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

إلا أنها قرأت : ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَواْ ﴾ بالقصر ، فيحتمل أن يكون الحديث تفسيراً لهذه القراءة ، وقيل : إنه عام في الحسنات والسيئات : أي يفعلونها وهم خائفون من الرجوع إلى الله ﴿ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ أن في موضع المفعول من أجله ، أو في موضع المفعول بوجلت ، إذ هي في المعنى خائفة .

﴿ أولئك يُسَارِعُونَ فِي الخيرات ﴾ فيه معنينان : أحدهما أنهم يبادرون إلى فعل الطاعات ، والآخر أنهم يتعجلون ثواب الخيرات ، وهذا مطابق للآية المتقدّمة ، لأنه أثبت فيهم ما نفى عن الكفار من المسارعة ﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ فيه المعنيان المذكوران في يسارعون للخيرات ، وقيل : معناه سبقت لهم السعادة في الأزل .

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ يعني أن هذا الذي وصف به الصالحون غير خارج عن الوسع والطاقة ، وقد تقدّم الكلام على تكليف ما لا يطاق في البقرة ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾ يعني صحائف الأعمال ، ففي الكلام تهديد وتأمين من الظلم والحيف .

(224/535)

﴿ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ أي في غفلة من الدين بجملته ومن القرآن ، وقيل : من الكتاب المذكور ، وقيل : من الأعمال التي وصف بها المؤمنون ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذلك ﴾ أي لهم أعمال سيئة دون الغمرة التي هم فيها ، فالمعنى أنهم يجمعون بين الكفر وسوء الأعمال ، والإشارة بذلك على هذا إلى الغمرة ، وإنما أشار إليها بالتأكيد لأنها في معنى الكفر ، وقيل : الإشارة إلى قوله من هذا : أي لهم أعمال سيئة غير المشار إليها حسبما اختلف فيه ﴿ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ قيل : هي إخبار عن أعمالهم في الحال ، وقيل : عن الاستقبال ، وقيل :

المعنى أنهم يتمادون على عملها حتى يأخذهم الله فجعل . ﴿ حتى إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ غاية لقوله ﴿ عَامِلُونَ ﴾ ﴿ مُتْرَفِيهِمْ ﴾ أي أغنياؤهم وكبراؤهم ﴿ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴾ أي يستغيثون ويصيحون فإن أراد العذاب قتل المترفين يوم بدر : فالضمير في يجأرون لسائر قريش : أي صاحوا وناحوا على القتلى ، وإن أراد بالعذاب شدائد الدنيا أو عذاب الآخرة : فالضمير لجميعهم ﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم ﴾ تقديره : يقال لهم يوم العذاب : لا تجأروا ويحتمل أن يكون هذا القول حقيقة ، وأن يكون بلسان الحال ولفظه نهي ، ومعناه : أن الجؤار لا ينفعهم ﴿ على أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾ أي ترجعون إلى وراء وذلك عبارة عن إعراضهم عن الآيات وهي القرآن .

(225/535)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ قيل : إن الضمير عائد على المسجد الحرام وقيل : إنه على الحرم وإن لم يذكر ؛ ولكنه يفهم من سياق الكلام والمعنى : أنهم يستكبرون بسبب المسجد الحرام لأنهم أهله وولاته ، وقيل : إنه عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات ، والمعنى على هذا أن القرآن يحدث لهم عتواً وتكبراً ، وقيل : إنه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على هذا متعلق بسامراً ﴿ سَامِراً ﴾ مشتق من السمر وهو الجلوس بالليل للحديث

، وكانت قريش تجتمع بالليل في المسجد ، فيتحدّثون وكان أكثر حديثهم سب النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى أنهم سامرون بذكره وسبه ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ من قرأ بضم التاء وكسر الجيم فمعناه تقولون الهجر بضم الهاء وهو الفحش من الكلام وهي قراءة نافع ، وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الجيم فهو من الهجر بفتح الهاء أي تهجرون الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، أو من قولك : هجر المريض إذا هذي أي : تقولون اللغو من القول

.

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾ يعني القرآن ، وهذا توبيخ لهم ﴿ أَمْ جَآءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَآءَهُمُ الأولين ﴾ معناه أن النبوّة ليست ببدع فينكرونها ، بل قد جاءت آباؤهم الأولين فقد كانت النبوة النوح وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم .

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ المعنى أم لم يعرفوا محمداً صلى الله عليه وسلم ، ويعلموا أنه أشرفهم وأصدقهم حديثاً ، وأعظمهم أمانة وأرجحهم عقلاً ، فكيف ينسبونه إلى الكذب أو إلى الجنون ، أو غير ذلك من النقائص ؟ مع أنه جاءهم بالحق الذي لا يخفى على كل ذي عقل سليم ، وأنه عين الصواب .

(226/535)

﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض ﴾ الاتباع هنا استعارة ، والحق هنا يراد به الصواب والأمر المستقيم ، فالمعنى لو كان الأمر على ما تقتضي أهواؤهم من الشرك بالله واتباع الباطل لفسدت السموات والأرض كقوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] وقيل : إن الحق في الآية هو الله تعالى ، وهذا بعيد في المعنى ، وإنما حمله عليه أن جعل الاتباع حقيقة لوم يفهم فيه الاستعارة ، وإنما الحق هنا هو المذكورة في قوله ، ﴿ بَلْ جَآءَهُمْ بالحق وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ يحتمل أن يكون بتذكيرهم ووعظهم أو بفخرهم وشرفهم وهذا أظهر .

﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾ الخرج هو الأجرة ويقال فيه : خراج والمعنى واحد ، وقرىء بالوجهين في الموضعين فهو كقوله أم تسألهم أي لست تسألهم أجراً فيثقل عليهم اتباعك ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ أي رزق ربك خير من أموالهم فهو يرزقك ويغنيك عنهم .

﴿ عَنِ الصراط لَنَاكِبُونَ ﴾ أي عادلون ومعرضون عن الصراط المسقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 3 صـ 51.54 ﴾

(227/535)

وقال النسفى :

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾

وبكسر التاء : يزيد ، ورُوي عنه بالكسر والتنويم فيهما ، والكسائي يقف بالهاء وغيره بالتاء وهو اسم للفعل واقع موقع بعد فاعلها مضمر أي بعد التصديق أو الوقوع ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ من العذاب ، أو فاعلها ﴿ ما توعدون ﴾ واللام زائدة أي بعد ما توعدون من البعث ﴿ إِنْ هِيَ ﴾ هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه وأصله إن الحياة ﴿ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ ثم وضع ﴿ هي ﴾ موضع الحياة لأن الخبر يدل عليها ويبينها ، والمعنى لا حياة إلا هذه الحياة التي نحن فيها ودنت منا ، وهذا لأن "إن" النافية دخلت على "هي" التي في معنى الحياة الدالة على الجنس فنفتها فوازنت "لا" التي لنفي الجنس ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ أي يموت بعض ويولد بعض ، ينقرض قرن فيأتي قرن آخر ، أو فيه تقديم وتأخير أي نحيا ونموت وهو قراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهما ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ بعد الموت ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً ﴾ أي ما هو إلا مفتر على الله فيما يدعيه من استنبائه وفيما يعدنا من البعث ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ بمصدقين .

﴿ قَالَ رَبِّ انصرنى بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ فأجاب الله دعاء الرسول بقوله ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ ﴿ قليل ﴾ صفة للزمان كقديم وحديث في قولك "ما رأيته قديماً ولا حديثاً" وفي معناه عن

قريب و "ما" زائدة أو بمعنى شيء أو زمن وقليل بدل منها وجواب القسم المحذوف ﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ إذا عاينوا ما يحل بهم

(228/535)

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ أي صيحة جبريل صاح عليهم فدمرهم ﴿ بالحق ﴾ بالعدل من الله يقال فلان يقضي بالحق أي بالعدل ﴿ فجعلناهم غُثَاء ﴾ شبههم في دمارهم بالغثاء وهو حميل السيل مما يلي واسودّ من الورق والعيدان ﴿ فَبُعْداً ﴾ فهلاكاً يقال بعد بعداً أو بعداً أي هلك وهو من المصادر المنصوبة بأفعال لا يستعمل إظهارها ﴿ لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ بيان لمن دعي عليه بالبعد نحو ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : 23] ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُوناً ءاخَرِينَ ﴾ قوم صالح ولوط وشعيب وغيرهم ﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ "من" صلة أي ما تسبق أمة ﴿ أَجَلَهَا ﴾ المكتوب لها والوقت الذي حدد لهلاكها وكتب ﴿ وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ لا يتأخرون عنه .

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا ﴾ فعلى والألف للتأنيث كسكرى لأن الرسل جماعة ولذا لا ينون لأنه غير منصرف ﴿ تترى ﴾ بالتنوين : مكي وأبو عمرو ويزيد على أن الألف للإلحاق كأرطى ، وهو نصب على الحال في القراءتين أي متتابعين واحداً بعد واحد ، وتاؤها فيهما

بدل من الواو والأصل و "ترى" من الوتر وهو الفرد فقلبت الواو تاء كتراث ﴿ كُلَّمَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ الرسول يلابس المرسل والمرسل إليه والإضافة تكون بالملابسة فتصح إضافته إليهما ﴿ فَأَتْبَعْنَا ﴾ الأمم والقرون ﴿ بَعْضُهُم بَعْضاً ﴾ في الهلاك ﴿ وجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ أخباراً يسمع بها ويتعجب منها ، والأحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ، وتكون جمعاً للأحدوثة وهي ما يتحدث به الناس تلهياً وتعجباً وهو المراد هنا ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هارون ﴾ بدل من ﴿ أخاه ﴾ ﴿ بآياتنا ﴾ التسع ﴿ وسلطان مُّبِينٍ ﴾ وحجة ظاهرة .

(229/535)

﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلاَئِه فاستكبروا ﴾ امتنعوا عن قبول الإيمان ترفعاً وتكبراً ﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عالين ﴾ متكبرين مترفعين ﴿ فَقَالُواْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ البشر يكون واحداً وجمعاً ومثل وغير يوصف بهما الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث ﴿ وَقَوْمُهُمَا ﴾ أي بنو إسرائيل ﴿ لَنَا عابدون ﴾ خاضعون مطيعون وكل من دان لملك فهو عابد له عند العرب ﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ بالغرق .

﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا موسى ﴾ أي قوم موسى ﴿ الكتاب ﴾ التوراة ﴿ لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾

يعملون بشرائعها ومواعظها ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءايَةً ﴾ تدل على قدرتنا على ما نشاء لأنه خلق من غير نطفة واحدة ، لأن الأعجوبة فيهما واحدة ، أو المراد وجعلنا ابن مريم آية وأمه آية فحذفت الأولى لدلالة الثانية عليها ﴿ وءاويناهما ﴾ جعلنا مأواهما أي منزلهما ﴿ إلى رَبْوَةٍ ﴾ شامي وعاصم .

(230/535)

﴿ رُبوة ﴾ غيرهما أي أرض مرتفعة وهي بيت المقدس أو دمشق أو الرملة أو مصر ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ مستقر من أرض مستوية منبسطة أو ذات ثمار وماء يعني أنه لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ وماء ظاهر جارٍ على وجه الأرض وهو مفعول أي مدرك بالعين بظهوره من عانه إذا أدركه بعينه ، أو فعيل لأنه نفاع بظهوره وجريه من الماعون وهي المنفعة ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ هذا النداء والخطاب ليسا على ظاهرهما لأنهم أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة ، وإنما المعنى الإعلام بأن كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصى به ليعتقد السامع أن أمراً نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه ، أو هو خطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم ، أو لعيسى عليه السلام لاتصال الآية بذكره وكان يأكل

من غزل أمه وهو أطيب الطيبات ، والمراد بالطيبات ما حل والأمر للتكليف أو ما يستطاب ويستلذ والأمر للترفيه والإباحة ﴿ واعملوا صالحا ﴾ موافقاً للشريعة ﴿ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فأجازيكم على أعمالكم .

﴿ وَإِنَّ هذه ﴾ كوفي على الاستئناف .

﴿ وأن ﴾ حجازي وبصري بمعنى ولأن أي فاتقون لأن هذه ، أو معطوف على ما قبله أي بما تعملون عليم وبأن هذه .

أو تقديره واعلموا أن هذه ﴿ أُمَّتُكُمْ ﴾ أي ملتكم وشريعتكم التي أنتم عليها ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ملة واحدة وهي شريعة الاسلام .

وانتصاب ﴿ أمة ﴾ على الحال والمعنى وإن الدين دين واحد وهو الاسلام ومثله ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسلام ﴾ [آل عمران : 19] ﴿ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ ﴾ وحدي ﴿ فاتقون ﴾ فخافوا عقابي في مخالفتكم أمري ﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ تقطع بمعنى قطع أي قطعوا أمر دينهم ﴿ زُبُراً ﴾ جمع زبور أي كتباً مختلفة يعني جعلوا دينهم أدياناً .

وقيل : تفرقوا في دينهم فرقاً كل فرقة تنتحل كتاباً .

(231/535)

وعن الحسن : قطعوا كتاب الله قطعاً وحرفوه .

وقرىء ﴿ زبَرا ﴾ جمع زبرة أي قطعاً ﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ كل فرقة من فرق هؤلاء المختلفين المتقطعين دينهم ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ من الكتاب والدين أو من الهوى والرأي ﴿ فَرِحُونَ ﴾ مسرورون معتقدون أنهم على الحق ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ ﴾ جهالتهم وغفلتهم ﴿ حتى حِينٍ ﴾ أي إلى أن يقتلون أو يموتوا .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ "ما" بمعنى الذي وخبر "أن" ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ والعائد من خبر "أن" إلى اسمها محذوف أي نسارع لهم به ، والمعنى أن هذا الإمداد ليس إلا استدراجاً لهم إلى المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعالجة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم .

وهذه الآية حجة على المعتزلة في مسألة الأصلح لأنهم يقولون إن الله لا يفعل بأحد من الخلق إلا ما هو أصلح له في الدين ، وقد أخبر أن ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا أصلح ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ بل استدراك لقوله أيحسبون أي أنهم أشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك أنه استدراج أو مسارعة في الخير .

ثم بين ذكر أوليائه فقال

﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ أي خائفون ﴿ والذين هُم بِآيات رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي بكتب الله كلها لا يفرقون بين كتبه كالذين تقطعوا أمرهم بينهم وهم أهل

الكتاب ﴿ والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ كمشركي العرب ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ ﴾ أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات .

(232/535)

وقريء ﴿ يأتون ما أتوا ﴾ بالقصر أي يفعلون ما فعلوا ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ خائفة أي لا تقبل منهم لتقصيرهم ﴿ أَنَّهُمْ إلى رَبِّهِمْ راجعون ﴾ الجمهور على أن التقدير لأنهم وخبر ﴿ إن الذين ﴾ ﴿ أُوْلَئِكَ يسارعون فِى الخيرات ﴾ يرغبون في الطاعات فيبادرونها ﴿ وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ أي لأجل الخيرات سابقون إلى الجنات أو لأجلها سبقوا الناس .

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ أي طاقتها يعني أن الذي وصف به الصالحون غير خارج عن حد الوسع والطاقة ، وكذلك كل ما كلفه عباده وهو رد على من جوز تكليف ما لا يطاق ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾ أي اللوح أو صحيفة الأعمال ﴿ يَنطِقُ بالحق وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ لا يقرؤون منه يوم القيامة إلا ما هو صدق وعدل لا زيادة فيه ولا نقصان ، ولا يظلم منهم أحد بزيادة عقاب أو نقصان ثواب أو بتكليف ما لا وسع له به ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هذا ﴾ بل قلوب الكفرة في غفلة غامرة لها مما عليه هؤلاء الموصوفون من المؤمنين ﴿ وَلَهُمْ أعمال مِّن دُونِ ذلك ﴾ أي ولهم أعمال خبيثة متجاوزة متخطية لذلك أي لما

وصف به المؤمنون ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ وعليها مقيمون لا يفطمون عنها حتى يأخذهم الله بالعذاب ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ متنعميهم ﴿ بالعذاب ﴾ عذاب الدنيا وهو القحط سبع سنين حين دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ، أو قتلهم يوم بدر .

و"حتى" هي التي يبتدأ بعدها الكلام والكلام الجملة الشرطية ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ يصرخون استغاثة والجؤار الصراخ باستغاثة فيقال لهم

﴿ لاَ تَجْأَرُواْ اليوم ﴾ فإن الجؤار غير نافع لكم ﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ أي من جهتنا لا يلحقكم نصر أو معونة .

﴿ قَدْ كَانَتْ ءايَتِى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ أي القرآن ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ ترجعون القهقرى والنكوص أن يرجع القهقرى وهو أقبح مشية لأنه لا يرى ما وراءه

(233/535)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ متكبرين على المسلمين حال من ﴿ تنكصون ﴾ ﴿ بِهِ ﴾ بالبيت أو بالحرم لأنهم يقولون لا يظهر علينا أحد لأنا أهل الحرم ، والذي سوغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت أو ب ﴿ آياتي ﴾ لأنها في معنى كتابي ، ومعنى استكبارهم بالقرآن تكذيبهم به استكباراً .

ضمن مستكبرين معنى مكذبين فعدي تعديته أو يتعلق الباء بقوله ﴿ سامرا ﴾ تسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه ، وكانوا يجتمعون حول البيت يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته شعراً وسحراً .

والسامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع وقرىء ﴿ سمّارا ﴾ .

أو بقوله ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ وهو من الهجر الهذيان ﴿ تهجرون ﴾ : نافع من أهجر في منطقه إذا فحش ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾ أفلم يتدبروا القرآن ليعلموا أنه الحق المبين فيصدقوا به وبمن جاء به ﴿ أم جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءابَاءهُمُ الأولين ﴾ بل أجاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين فلذلك أنكروه واستبدعوه ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ محمداً بالصدق والأمانة ووفور العقل وصحة النسب وحسن الأخلاق أي عرفوه بهذه الصفات ﴿ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ بغياً وحسداً ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ جنون وليس كذلك لأنهم يعلمون أنه أرجحهم عقلاً وأثقبهم ذهناً ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ الأبلج والصراط المستقيم وبما خالف شهواتهم وأهواءهم وهو التوحيد والإسلام ولم يجدوا له مرداً ولا مدفعاً فلذلك نسبوه إلى الجنون ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقّ كارهون ﴾ وفيه دليل على أن أقلهم ما كان كارهاً للحق بل كان تاركاً للإيمان به أنفة واستنكافاً من توبيخ قومه وأن يقولوا صبأ وترك دين آبائه كأبي طالب .

﴿ وَلَوِ اتبع الحق ﴾ أي الله ﴿ أَهْوَاءَضهُمْ ﴾ فيما يعتقدون من الآلهة ﴿ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض ﴾ كما قال ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَا اِلهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22]

﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ خص العقلاء بالذكر لأن غيرهم تبع ﴿ بَلْ أَتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ بالكتاب الذي هو ذكرهم أي وعظهم أو شرفهم لأن الرسول منهم والقرآن بلغتهم ، أو بالذكر الذي كانوا يتمنونه ﴿ وَيَقُولونَ أَنَّ عِندَنَا ذِكْراً مِّنَ الاولين ﴾ [الصافات : 168] الآية .

﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ بسوء اختيارهم ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ حجازي وبصري وعاصم ، ﴿ خرجا فخرج ﴾ شامي ، ﴿ خراجا فخراج ﴾ علي وحمزة ، وهو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك وإلى كل عامل من أجرته وجعله ، والخرج أخص من الخراج تقول "خراج القرية وخرج الكوفة" فزيادة اللفظ لزيادة المعنى ولذا حسنت لقراءة الأولى يعني أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من الخالق خير ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ أفضل المعطين ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ وهو دين الإسلام فحقيق أن يستجيبوا لك .

﴿ وَإِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة عَنِ الصراط لناكبون ﴾ لعادلون عن هذا الصراط المذكور وهو الصراط المستقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 3 صـ 119 .

وقال البيضاوى :

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾

بعد التصديق أو الصحة . ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ أو بعد ما توعدون ، واللام للبيان كما في ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ كأنهم لما صوتوا بكلمة الاستبعاد قيل : فما له هذا الاستبعاد ؟ قالوا ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ . وقيل ﴿ هَيْهَاتَ ﴾ بمعنى البعد ، وهو مبتدأ خبره ﴿ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، وقرىء بالفتح منوناً للتنكير ، وبالضم منوناً على أنه جمع هيهة وغير منون تشبيهاً بقبل وبالكسر على الوجهين ، وبالسكون على لفظ الوقف وبإبدال التاء هاء .

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ أصله إن الحياة ﴿ إِلَّا حَيَاتُنَا الدنيا ﴾ فأقيم الضمير مقام الأولى لدلالة الثانية عليها حذراً عن التكرير وإشعاراً بأن تعينها مغن عن التصريح بها كقوله :

هِيَ النَّفْسُ مَا حَمَّلْتَهَا تَتَحَمَّلُ . . . ومعناه لا حياة إلا هذه الحياة لأن ﴿ إِن ﴾ نافية دخلت على ﴿ هِيَ ﴾ التي في معنى الحياة الدالة على الجنس فكانت مثل لا التي تنفي ما بعدها نفي الجنس . ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ يموت بعضنا ويولد بعض . ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ

﴿ بعد الموت .

﴿ إِنْ هُوَ ﴾ ما هو . ﴿ إِلاَّ رَجُلٌ افترى على الله كَذِباً ﴾ فيما يدعيه من إرساله له وفيما يعدنا من البعث . ﴿ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ بمصدقين .

﴿ قَالَ رَبِّ انصرني ﴾ عليهم وانتقم لي منهم . ﴿ بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ بسبب تكذيبهم إياي .

﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ عن زمان قليل و"ما" صلة لتوكيد معنى القلة ، أو نكرة موصوفة .

﴿ لَّيُصْبِحُنَّ نادمين ﴾ على التكذيب إذا عاينوا العذاب .

(236/535)

﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة ﴾ جبريل صاح عليهم صيحة هائلة تصدعت منها قلوبهم فماتوا ، واستدل به على أن القوم قوم صالح . ﴿ بالحق ﴾ بالوجه الثابت الذي لا دافع له ، أو بالعدل من الله كقولك فلان يقضي بالحق . أو بالوعد الصدق . ﴿ فجعلناهم غُثَاءً ﴾ شبههم في دمارهم بغثاء السيل وهو حميله كقول العرب : سال به الوادي ، لمن هلك . ﴿ فَبُعْداً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ يحتمل الإخبار والدعاء ، وبعداً مصدر بعد إذا هلك ، وهو من المصادر التي تنصب بأفعال لا يستعمل إظهارها ، واللام لبيان من دعي عليه بالبعد ، ووضع الظاهر موضع ضميرهم للتعليل .

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُوناً ءَاخَرِينَ ﴾ هي قوم صالح ولوط وشعيب وغيرهم .

﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ الوقت الذي حد لهلاكها و ﴿ مِنْ ﴾ مزيدة للاستغراق .

﴿ وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ الأجل .

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ متواترين واحداً بعد واحد من الوتر وهو الفرد ، والياء بدل من الواو كتولج وتيقور والألف للتأنيث لأن الرسل جماعة ، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بالتنوين على أنه مصدر بمعنى المواترة وقع حالاً ، وأماله حمزة وابن عامر والكسائي . ﴿ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ إضافة الرسول مع الإرسال إلى المرسل ومع المجيء إلى المرسل إليهم لأن الإرسال الذي هو مبدأ الأمر منه والمجيء الذي هو منتهاه إليهم . ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً ﴾ في الإهلاك . ﴿ وجعلناهم أَحَادِيثَ ﴾ لم نبق منهم إلا حكايات يسمر بها ، وهو اسم جمع للحديث أو جمع أحدوثة وهي ما يتحدث به تلهياً . ﴿ فَبُعْداً لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

(237/535)

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا موسى وَأَخَاهُ هارون بآياتنا ﴾ بالآيات التسع . ﴿ وسلطان مُّبِينٍ ﴾ وحجة واضحة ملزمة للخصم ، ويجوز أن يراد به العصا وأفرادها لأنها أول المعجزات

وأمها ، تعلقت بها معجزات شتى : كانقلابها حية وتلقفها ما أفكته السحرة ، وانفلاق البحر وانفجار العيون من الحجر بضربهما بها ، وحراستها ومصيرها شمعة وشجرة خضراء مثمرة ورشاء ودلواً ، وأن يراد به المعجزات وبالآيات الحجج وأن يراد بهما المعجزات فإنها آيات للنبوة وحجة بينة على ما يدعيه النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ إلى فِرْعَوْنَ وَمَلاَئِهِ فاستكبروا ﴾ على الإيمان والمتابعة . ﴿ وَكَانُواْ قَوْماً عالين ﴾ متكبرين .

﴿ فَقَالُواْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ ثنى البشر لأنه يطلق للواحد كقوله ﴿ بَشَراً سَوِيّاً ﴾ كما يطلق للجمع كقوله : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البشر أَحَداً ﴾ ولم يثن المثل لأنه في حكم المصدر ، وهذه القصص كما نرى تشهد بأن قصارى شبه المنكرين للنبوة قياس حال الأنبياء على أحوالهم لما بينهم من المماثلة في الحقيقة وفساده يظهر للمستبصر بأدنى تأمل ، فإن النفوس البشرية وإن تشاركت في أصل القوى والإدراك لكنها متباينة الأقدام فيهما ، وكما ترى في جانب النقصان أغبياء لا يعود عليهم الفكر برادة ، يمكن أن يكون في طرف الزيادة أغنياء عن التفكر والتعلم في أكثر الأشياء وأغلب الأحوال ، فيدركون ما لا يدرك غيرهم ويعلمون ما لا ينتهي إليه علمهم ، وإليه أشار بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يوحى إِلَيَّ أَنَّمَا إلهكم إله وَاحِدٌ ﴾ ﴿ وَقَوْمُهُمَا ﴾ يعني بني إسرائيل . ﴿ لَنَا عابدون ﴾ خادمون

منقادون كالعباد .

﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ المهلكين ﴾ بالغرق في بحر قلزم .

(238/535)

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا موسى الكتاب ﴾ التوراة . ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ لعل بني إسرائيل ، ولا يجوز عود الضمير إلى ﴿ فِرْعَوْنُ ﴾ وقومه لأن التوراة نزلت بعد إغراقهم . ﴿ يَهْتَدُونَ ﴾ إلى المعارف والأحكام .

﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً ﴾ بولادتها إياه من غير مسيس فالآية أمر واحد مضاف إليهما ، أو ﴿ جَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ ﴾ آية بأن تكلم في المهد وظهرت منه معجزات أخر ﴿ وَأُمَّهُ ﴾ آية بأن ولدت من غير مسيس فحذفت الأولى لدلالة الثانية عليها . ﴿ وءاويناهما إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ أرض بيت المقدس فإنها مرتفعة أو دمشق أو رملة فلسطين أو مصر فإن قراها على الربى ، وقرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء وقرىء "رُبَاوَةَ" بالضم والكسر . ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ مستقر من الأرض منبسطة . وقيل ذات ثمار وزروع فإن ساكنيها يستقرون فيها لأجلها . ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ وماء معين ظاهر جار فعيل من معن الماء إذا جرى وأصله الابعاد في الشيء ، أو من الماعون وهو المنفعة لأنه نفاع ، أو مفعول من

عانه إذا أدركه بعينه لأنه لظهوره مدرك بالعيون وصف ماءها بذلك لأنه الجامع لأسباب التنزه وطيب المكان .

﴿ يأَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات ﴾ نداء وخطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على معنى أن كلاً منهم خوطب به في زمانه ، فيدخل تحته عيسى دخولاً أولياً ويكون ابتداء كلام تنبيهاً على أن تهيئة أسباب التنعم لم تكن له خاصة ، وأن إباحة الطيبات للأنبياء شرع قديم واحتجاجاً على الرهبانية في رفض الطيبات ، أو حكاية لما ذكر لعيسى وأمه عند إيوائهما إلى الربوة ليقتديا بالرسل في تناول ما رزقا .

(239/535)

وقيل النداء له ولفظ الجمع للتعظيم والطيبات ما يستلذ به من المباحات . وقيل الحلال الصافي القوام فالحلال ما لا يعصى الله فيه والصافي ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل . ﴿ واعملوا صالحا ﴾ فإنه المقصود منكم والنافع عند ربكم . ﴿ إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فأجازيكم عليه .

﴿ وَإِنَّ هذه ﴾ أي ولأن ﴿ هذه ﴾ والمعلل به ﴿ فاتقون ﴾ ، أو واعلموا أن هذه ،

وقيل إنه معطوف على ﴿ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ وقرأ ابن عامر بالتخفيف والكوفيون بالكسر على الاستئناف . ﴿ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ملتكم ملة واحدة أي متحدة في الاعتقاد وأصول الشرائع ، أو جماعتكم جماعة واحدة متفقة على الإيمان والتوحيد في العبادة ونصب ﴿ أُمَّةً ﴾ على الحال . ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فاتقون ﴾ في شق العصا ومخالفة الكلمة .

﴿ فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ فتقطعوا أمر دينهم جعلوه أدياناً مختلفة ، أو فتفرقوا وتحزبوا وأمرهم منصوب بنزع الخافض أو التمييز ، والضمير لما دل عليه الأمة من أربابها أولها . ﴿ زُبُراً ﴾ قطعاً جمع زبور الذي بمعنى الفرقة ويؤيده القراءة بفتح الباء فإنه جمع زبرة وهو حال من أمرهم أو من الواو ، أو مفعول ثان ل ﴿ فَتَقَطَّعُواْ ﴾ فإنه متضمن معنى جعل . وقيل كتباً من زبرت الكتاب فيكون مفعولاً ثانياً ، أو حالاً من أمرهم على تقدير مثل كتب ، وقرىء بتخفيف الباء كرسل في ﴿ رُسُلُ ﴾ . ﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ من المتحزبين . ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ من الدين . ﴿ فَرِحُونَ ﴾ معجبون معتقدون أنهم على الحق .

﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ ﴾ في جهالتهم شبهها بالماء الذي يغمر القامة لأنهم مغمورون فيها أو لاعبون بها ، وقرىء في "غمراتهم" . ﴿ حتى حِينٍ ﴾ إلى أن يقتلوا أو يموتوا .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ أن ما نعطيهم ونجعله لهم مدداً ، ﴿ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ بيان لما وليس خبراً له ، فإنه غير معاتب عليه وإنما المعاتب عليه اعتقادهم أن ذلك خير لهم خبره .

﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات ﴾ والراجع محذوف والمعنى : أيحسبون أن الذي نمدهم به نسارع به لهم فيما فيه خيرهم وإكرامهم ﴿ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ بل هم كالبهائم لا فطنة لهم ولا شعور ليتأملوا فيه فيعلموا أن ذلك الإمداد استدراجٍ لا مسارعة في الخير ، وقرىء "يمدهم" على الغيبة وكذلك "يسارع" و"يسرع" ويحتمل أن يكون فيهما ضمير الممد به و"يسارع" مبنياً للمفعول .

﴿ إِنَّ الذين هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ ﴾ من خوف عذابه . ﴿ مُشْفِقُونَ ﴾ حذرون .

﴿ والذين هُم بِآيات رَبِّهِمْ ﴾ المنصوبة والمنزلة . ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ بتصديق مدلولها .

﴿ والذين هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴾ شركاً جلياً ولا خفياً .

﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ ﴾ يعطون ما أعطوه من الصدقات ، وقرىء "يأتون ما أتوا" أي يفعلون ما فعلوا من الطاعات . ﴿ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ خائفة أن لا يقبل منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذ به . ﴿ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجعون ﴾ لأن مرجعهم إليه ، أو من أن مرجعهم إليه وهو يعلم ما يخفي عليهم .

﴿ أولئك يسارعون فِي الخيرات ﴾ يرغبون في الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها ، أو

يسارعون في نيل الخيرات الدنيوية الموعودة على صالح الأعمال بالمبادرة إليها كقوله تعالى : ﴿ فآتاهم الله ثَوَابَ الدنيا ﴾ فيكون إثباتاً لهم ما نفي عن أضدادهم . ﴿ وَهُمْ لَهَا سابقون ﴾ لأجلها فاعلون السبق أو سابقون الناس إلى الطاعة أو الثواب أو الجنة ، أو سابقونها أي ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا كقوله تعالى : ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾

(241/535)

﴿ وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ قدر طاقتها يريد به التحريض على ما وصف به الصالحين وتسهيله على النفوس . ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾ يريد به اللوح أو صحيفة الأعمال . ﴿ يَنطِقُ بالحق ﴾ بالصدق لا يوجد فيه ما يخالف الواقع . ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ بزيادة عقاب أو نقصان ثواب .

﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ ﴾ قلوب الكفرة . ﴿ فِي غَمْرَةٍ ﴾ في غفلة غامرة لها . ﴿ مِّنْ هذا ﴾ من الذي وصف به هؤلاء أو من كتاب الحفظة . ﴿ وَلَهُمْ أعمال مِّن دُونِ ذلك ﴾ متجاوزة لما وصفوا به أو متخطية عما هم عليه من الشرك . ﴿ هُمْ لَهَا عاملون ﴾ معتادون فعلها . ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ متنعميهم . ﴿ بالعذاب ﴾ يعني القتل يوم بدر أو الجوع

حين دعا عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " فقحطوا حتى أكلوا الجيف والكلاب والعظام المحرقة . ﴿ إِذَا هُمْ يَجْئَرُونَ ﴾ فالجآر الصراخ بالاستغاثة ، وهو جواب الشرط والجملة مبتدأ بعد حتى ويجوز أن يكون الجواب :

﴿ لاَ تَجْئَرُواْ اليوم ﴾ فإنه مقدر بالقول أي قيل لهم لا ﴿ لاَ تَجْئَرُواْ ﴾ . ﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لاَ تُنصَرُونَ ﴾ تعليل للنهي أي لا تجأروا فإنه لا ينفعكم إذ لا تمنعون منا ، أو لا يلحقكم نصر ومعونة من جهتنا .

﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَتِي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ يعني القرآن . ﴿ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ ﴾ تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها والعمل بها ، والنكوص الرجوع قهقرى .

(242/535)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ الضمير للبيت وشهوة استكبارهم وافتخارهم بأنه قوامه أغنت عن سبق ذكره ، أو لآياتي فإنها بمعنى كتابي والباء متعلقة ب ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ لأنه بمعنى مكذبين ، أو لأن استكبارهم على المسلمين حدث بسبب استماعه أو بقوله : ﴿ سامرا ﴾ أي تسمرون بذكر القرآن والطعن فيه ، وهو في الأصل مصدر جاء على لفظ الفاعل

كالعاقبة ، وقرىء "سمراً" جمع سامر ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ من الهجر بالفتح إما بمعنى القطيعة أو الهذيان ، أي تعرضون عن القرآن أو تهذون في شأنه أو الهجر بالضم أي الفحش ، ويؤيد الثاني قراءة نافع ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ من أهجر وقرىء ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ على المبالغة .

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾ أي القرآن ليعلموا أنه الحق من ربهم بإعجاز لفظه ووضوح مدلوله . ﴿ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَاءَهُمُ الأولين ﴾ من الرسول والكتاب ، أو من الأمن من عذاب الله تعالى فلم يخافوا كما خاف آباؤهم الأقدمون كإسماعيل وأعقابه فآمنوا به وبكتابه ورسله وأطاعوه .

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ بالأمانة والصدق وحسن الخلق وكمال العلم مع عدم التعلم إلى غير ذلك مما هو صفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ﴿ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ دعواه لأحد هذه الوجوه إذ لا وجه له غيرها ، فإن إنكار الشيء قطعاً أو ظناً إنما يتجه إذا ظهر امتناعه بحسب النوع أو الشخص أو بحث عما يدل عليه أقصى ما يمكن فلم يوجد .

﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ فلا يبالون بقوله وكانوا يعلمون أنه صلى الله عليه وسلم أرجحهم عقلاً وأدقهم نظراً . ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارهون ﴾ لأنه يخالف شهواتهم وأهواءهم فلذلك أنكروه ، وإنما قيد الحكم بالأكثر لأنه كان منهم من ترك الإيمان استنكافاً من توبيخ قومه أو لقلة فطنته وعدم فكرته لا كراهة للحق .

﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءَهُمْ ﴾ بأن كان في الواقع آلهة شتى . ﴿ لَفَسَدَتِ السموات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ كما سبق تقريره في قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا الله لَفَسَدَتَا ﴾ وقيل لو اتبع الحق أهواءهم وانقلب باطلاً لذهب ما قام به العالم فلم يبق ، أو لو اتبع الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أهواءهم وانقلب شركاً لجاء الله بالقيامة وأهلك العالم من فرط غضبه ، أو لو اتبع الله أهواءهم بأن أنزل ما يشتهونه من الشرك والمعاصي لخرج عن الألوهية ولم يقدر أن يمسك السموات والأرض وهو على أصل المعتزلة . ﴿ بَلْ أتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ بالكتاب الذي هو ذكرهم أي وعظهم أو صيتهم ، أو الذكر الذي تمنوه بقولهم ﴿ لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْراً مِّنَ الأولين ﴾ وقرىء "بذكراهم" . ﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ لا يلتفتون إليه .

﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ ﴾ قيل إنه قسيم قوله ﴿ أَم بِهِ جِنَّةٌ ﴾ . ﴿ خَرْجاً ﴾ أجراً على أداء الرسالة . ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ ﴾ رزقه في الدنيا أو ثوابه في العقبى . ﴿ خَيْرٌ ﴾ لسعته ودوامه ففيه مندوحة لك عن عطائهم والخرج بإزاء الدخل يقال لكل ما تخرجه إلى غيرك ، والخراج غالب في الضريبة على الأرض ففيه إشعار بالكثرة واللزوم فيكون أبلغ ولذلك عبر به عن عطاء الله إياه ، وقرأ ابن عامر "خرجا فخرج" وحمزة والكسائي "خراجاً فخراج" للمزاوجة . ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرزقين ﴾ تقرير لخيرية خراجه تعالى .

﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ تشهد العقول السليمة على استقامته لا عوج فيه يوجب اتهامهم له ، واعلم أنه سبحانه ألزمهم الحجة وأزاح العلة في هذه الآيات بأن حصر أقسام ما يؤدي إلى الإنكار والاتهام وبين انتفاءها ما عدا كراهة الحق وقلة الفطنة .

(244/535)

﴿ وَإِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة عَنِ الصراط ﴾ عن الصراط السوي . ﴿ لناكبون ﴾ لعادلون عنه فإن خوف الآخرة أقوى البواعث على طلب الحق وسلوك طريقه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 4 صـ 154.163 ﴾

(245/535)

وقال الخطيب الشربينى :

ثم استأنفوا التصريح بما دل عليه الكلام من استبعاد ذلك فقالوا :

﴿ هيهات هيهات ﴾ اسم فعل ماض بمعنى مصدر أي : بعد بعد جداً ، وقال ابن عباس : هي كلمة بعد أي : بعيد ، ثم كأنه قيل : لأي شيء هذا الاستبعاد ؟ فقيل : ﴿ لما

توعدون ﴾ من الإخراج من القبور فإن قيل : ما توعدون هو المستبعد ومن حقه أنّ يرفع بهيهات كما ارتفع به في قوله:

*فهيهات هيهات العقيق وأهله

فما هذه اللام ؟

أجيب : بأنّ الزجاج قال في تفسيره : البعد لما توعدون فنزل منزلة المصدر ، ويصح أنّ تكون اللام لبيان المستبعد ما هو بعد التصويت بكلمة الاستبعاد كما جاءت اللام في هيت لك لبيان المهيت به أو أنّ اللام زائدة للبيان .

فائدة : وقف البزي والكسائي على هيهات الأولى والثانية بالهاء ، والباقون بالتاء على المرسوم .

وقولهم : ﴿ إن هي ﴾ ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه ، وأصله إن الحياة ﴿ إلا حياتنا الدنيا ﴾ ثم وضع هي موضع الحياة ؛ لأنّ الخبر يدل عليها ويبينها ، ومنه هي النفس تتحمل ما حملت ، والمعنى : لا حياة إلا هذه الحياة ؛ لأنّ إن النافية دخلت على هي التي بمعنى الحياة الدالة على الجنس فنفتها ، فوازنت لا التي نفت ما بعدها نفي الجنس ﴿ نموت ونحيى ﴾ أي : يموت منا من هو موجود وينشأ آخرون بعدهم ، وقيل : يموت قوم ويحيا قوم ، وقيل : تموت الآباء وتحيا الأبناء ، وقيل : في الآية تقديم وتأخير أي : نحيا ونموت لأنهم كانوا ينكرون البعث بعد الموت كما قالوا : ﴿ وما نحن بمبعوثين ﴾ بعد الموت فكأنه

قيل : فما هذا الكلام الذي يقوله ؟ فقيل : كذب ثم حصروا أمره في الكذب فقالوا :

﴿ إن ﴾ أي : ما ﴿ هو إلا رجل افترى ﴾ أي : تعمد ﴿ على الله ﴾ أي : الملك الأعلى

﴿ كذباً ﴾ فلا يلتفت إليه ﴿ وما نحن له بمؤمنين ﴾ أي : بمصدقين فيما يخبرنا به من البعث

والرسالة ، فكأنه قيل : فما قال ؟ فقيل:

(246/535)

﴿ قال رب ﴾ أيها المحسن إليّ بالرسالة وبإرسالي إليهم وبغيره من أنواع النعم

﴿ انصرني ﴾ أي : أوقع لي النصر ﴿ بما كذبون ﴾ فأجابه ربه بأن:

﴿ قال عما قليل ﴾ من الزمان وما زائدة وأكدت القلة بزيادتها ﴿ ليصبحن ﴾ أي :

ليصيرنّ ﴿ نادمين ﴾ أي : على كفرهم وتكذيبهم إذا عاينوا العذاب .

﴿ فأخذتهم الصيحة ﴾ أي : صيحة العذاب والهلاك كائنة ﴿ بالحق ﴾ أي : الأمر

الثابت من العذاب الذي لا يمكن مدافعته لهم ولا لغيرهم غير الله تعالى فماتوا ، وقيل :

صيحة جبريل عليه السلام ، ويكون القوم ثمود على الخلاف السابق ﴿ فجعلناهم ﴾

بسبب الصيحة ﴿ غثاء ﴾ أي : مطروحين ميتين كما يطرح الغثاء شبهوا في دمارهم

بالغثاء وهو حميل السيل مما بلي واسودّ من الورق والعيدان ومنه قوله : ﴿ فجعله غثاء

أحوى ﴾ (الأعلى ،)

أي : أسود يابساً ، ولما كان هلاكهم على هذا الوجه سبباً لهوانهم عبر عنه بقوله تعالى : ﴿ فبعداً ﴾ أي : هلاكاً وطرداً عن الرحمة ﴿ للقوم الظالمين ﴾ الذين وضعوا قوّتهم التي كان يجب عليهم بذلها في نصر الرسل في خذلانهم .

تنبيه : يحتمل هذا الدعاء عليهم والإخبار عنهم ، ووضع الظاهر موضع ضميرهم للتعليل وبعداً وسحقاً ونفراً وتخويفاً ونحوها مصادر موضوعة مواضع أفعالها وهي من جملة المصادر التي قال سيبويه : نصبت بأفعال لا يستعمل إظهارها .

القصة الثالثة : المذكورة في قوله تعالى:

﴿ ثم أنشأنا ﴾ أي : بعظمتنا التي يضرها تقديم ولا تأخير ﴿ من بعدهم ﴾ أي : من بعد من قدّمنا ذكره من نوح والقرن الذي بعده ﴿ قرونا ﴾ أي : أقواماً ﴿ آخرين ﴾ فهو سبحانه وتعالى تارة يقص علينا في القرآن مفصلاً كما تقدم ، وتارة يقص مجملاً كما هنا ، وقيل : المراد قصة لوط وشعيب وأيوب ويوسف عليهم السلام ، وعن ابن عباس : بني إسرائيل ، ثم إنه تعالى أخبر بأنه لم يعجل على أحد منهم قبل الأجل الذي أجل لهم بقوله تعالى:

﴿ ما تسبق من أمة أجلها ﴾ أي : الذي قدر لها بأنّ تموت قبله ﴿ وما يستأخرون ﴾ عنه .

تنبيه : ذكر الضمير بعد تأنيثه رعاية للمعنى ومن زائدة .

﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترا ﴾ أي : متتابعين بين كل اثنين زمان طويل ، وقرأ أبو عمرو : رسلنا بسكون السين ، والباقون برفعها ، وقرأ تترا ، ابن كثير وأبو عمرو في الوصل بتنوين الراء على أنه مصدر بمعنى التواتر وقع حالاً ، والباقون بغير تنوين ، ولما كان كأنه قيل : فكان ماذا ؟ قيل : ﴿ كلما جاء أمّة رسولها ﴾ أي : بما أمرناه من التوحيد ﴿ كذبوه ﴾ أي : كما فعل هؤلاء بك لما أمرتهم بذلك .

تنبيه : أضاف الرسول مع الإرسال إلى الرسل ومع المجيء إلى المرسل إليهم ؛ لأنّ الإرسال الذي هو مبدأ الأمر منه والمجيء الذي هو منتهاه إليهم ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية بين الهمزة والواو ، والباقون بتحقيقهما ، وهم على مراتبهم في المدّ ﴿ فأتبعنا ﴾ القرون بسبب تكذيبهم ﴿ بعضهم بعضاً ﴾ في الإهلاك ، فلم يبق عند الناس منهم إلا أخبارهم كما قال تعالى : ﴿ وجعلناهم أحاديث ﴾ أي : أخبار يسمعونها ويتعجب منها ليكونوا عظة للمستبصرين فيعلموا أنه لا يفلح الكافرون ولا يخيب المؤمنون ، وما أحسن قول القائل:

*ولا شيء يدوم فكن حديثاً

**جميل الذكر فالدنيا حديث

والأحاديث تكون جمعاً للحديث ، ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون جمعاً للأحدوثة التي هي مثل الأعجوبة والألعوبة وهي ما يتحدث به الناس تلهياً وتعجباً وهو المراد هنا ، ولما تسبب عن تكذيبهم هلاكهم المقتضي لبعدهم قال تعالى : ﴿ فبعداً لقوم ﴾ أي : أقوياء على ما يطلب منهم ﴿ لا يؤمنون ﴾ أي : لا يوجد منهم إيمان وإن جرت عليهم الفصول الأربعة لأنه لا مزاج لهم معتدل .

القصة الرابعة : قصة موسى وهارون عليهما السلام المذكورة في قوله تعالى:

(248/535)

﴿ ثم أرسلنا ﴾ أي : بما لنا من العظمة ﴿ موسى وأخاه هارون بآياتنا ﴾ قال ابن عباس : الآيات التسع وهي العصا واليد والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر والسنين ونقص الثمرات ﴿ وسلطان مبين ﴾ أي : حجة بيّنة وهي العصا وأفردها بالذكر ؛ لأنها قد تعلق بها معجزات شتى من انقلابها حية وتلقفها ما أفكته السحرة وانفلاق البحر وانفجار العيون من الحجر بضربها ، وكونها حارساً وشمعة وشجرة خضراء مثمرة ودلواً ورشاء ،

فجعلت كأنها ليست بعصا لما استبدت به من الفضائل فلذلك عطفت عليها كقوله تعالى : ﴿ من كان عدوّاً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ ، ويجوز أنّ يراد بالآيات نفس تلك المعجزات وبالسلطان المبين كيفية دلالتها على الصدق وذلك لأنها وإن شاركت آيات سائر الأنبياء في كونها آيات ، فقد فارقتها في قوّة دلالتها على قول موسى عله السلام ، وإنّ يراد بالسلطان المبين المعجزات وبالآيات الحجج ، وإنّ يراد بها المعجزات فإنها آيات النبوّة وحجة بينة على ما يدعيه النبي ، قال الرازي : واعلم أنّ الآية تدل على أنّ معجزات موسى كانت معجزات هارون أيضاً وأنّ النبوّة كما كانت مشتركة بينهما ، فكذلك المعجزات .

﴿ إلى فرعون وملئه ﴾ أي : وقومه ولكن لما كان الأطراف لا يخافون الأشراف عدهم عدماً ، ومن الواضح أنّ التقدير أن اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، وأشار بقوله تعالى : ﴿ فاستكبروا ﴾ إلى أنهم أوجدوا الكبر عن الاتباع فيما دعوهم إليه عقب الإبلاغ من غير تأمل ولا تثبت ، وطلبوا أنّ لا يكونوا تحت أمر من دعاهم ، وأشار بالكون إلى فساد جبلتهم بقوله تعالى : ﴿ وكانوا قوماً ﴾ أي : أقوياء ﴿ عالين ﴾ أي : متكبرين قاهرين غيرهم بالظلم ، ولما تسبب عن استكبارهم وعلوهم إنكارهم للاتباع قال تعالى:

﴿ فقالوا أنؤمن ﴾ أي : بالله تعالى مصدقين ﴿ لبشرين مثلنا ﴾ أي : في البشرية والمأكل والمشرب وغيرهما مما يعتري البشر كما قال من تقدمهم : ﴿ وقومهما ﴾ أي : والحال أنّ قومهما أي : بني إسرائيل ﴿ لنا عابدون ﴾ خضوعاً وتذللاً أي : في غاية الذل والانقياد كالعبيد ، فنحن أعلى منهما بهذا ، أو لأنه كان يدعي الإلهية ، فادعى للناس العبادة وأنّ طاعتهم له عبادة على الحقيقة .

﴿ فكذبوهما ﴾ أي : فرعون وملؤه موسى وهارون ، ﴿ فكانوا ﴾ أي : فرعون وملؤه بسبب تكذيبهم ﴿ من المهلكين ﴾ أي : بالغرق ببحر القلزم ولم تغنِ عنهم قوّتهم في أنفسهم ، ولا قوتهم على خصوص بني إسرائيل واستعبادهم ولا ضر بني إسرائيل ضعفهم عن دفاعهم ولا ذلهم لهم وصغارهم في أيديهم ، ولما كان ضلال بني إسرائيل بعد إنقاذهم من عبودية فرعون وقومه أعجب قال تعالى تسلية لنبيه صلى الله عليه وسلم

﴿ ولقد آتينا ﴾ أي : بعظمتنا ﴿ موسى الكتاب ﴾ أي : التوراة ﴿ لعلهم ﴾ أي : قوم موسى وهارون عليهما السلام ﴿ يهتدون ﴾ من الضلالة إلى المعارف والأحكام ، ولا يصح عود الضمير إلى فرعون وملئه ؛ لأنّ التوراة إنما أوتيها بنو إسرائيل بعد إغراق فرعون وملئه بدليل قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى ﴾

(القصص ،)

القصة الخامسة : قصة عيسى عليه السلام المذكورة في قوله تعالى:

(250/535)

﴿ وجعلنا ﴾ أي : بعظمتنا وقدرتنا ﴿ ا ابن مريم ﴾ نسبه إليها تحقيقاً لكونه لا أب له ، وكونه بشراً محمولاً في البطن مولوداً لا يصلح لرتبة الإلهية ، وزاد في تحقيق ذلك بقوله : ﴿ وأمه ﴾ وقال تعالى : ﴿ آية ﴾ ولم يقل : آيتين ؛ لأنّ الآية فيهما واحدة ولادته من غير فحل ، ويحتمل أنّ الآية الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير : وجعلنا ابن مريم آية وأمه آية لأنّ الله تعالى : جعل مريم آية لأنها حملته من غير ذكر ، وقال الحسن : قد تكلمت في صغرها كما تكلم عيسى وهو قولها : ﴿ هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ ، ولم تلتقم ثدياً قط .

تنبيه : قال بعض المفسرين : ولعل في ذلك إشارة إلى أنه تكلمت به آية للقدرة على إيجاد الإنسان بكل اعتبار من غير ذكر ولا أنثى ، وهو آدم عليه السلام ، ومن ذكر بلا أنثى وهي حوّاء عليها السلام ، ومن أنثى بلا ذكر وهو عيسى عليه السلام ، ومن الزوجين وهو بقية الناس ﴿ وآويناهما ﴾ أي : بعظمتنا ﴿ إلى ربوة ﴾ أي : مكان عالٍ من الأرض .

تنبيه : قد اختلف في هذه الربوة ، فقال عطاء عن ابن عباس : هي بيت المقدس ، وهو قول قتادة وكعب ، قال كعب : هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً ، وقال عبد الله بن سلام : هي دمشق ، وقال أبو هريرة : هي الرملة ، وقال السدي : هي أرض فلسطين ، وقال ابن زيد : هي مصر ، وقرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء ، والباقون بضم الراء ﴿ ذات قرار ﴾ أي : منبسطة مستوية واسعة يستقر عليها ساكنوها ﴿ ومعين ﴾ أي : ماء جار ظاهر تراه العيون .

تنبيه : قد اختلف في زيادة ميم معين وأصالتها فوجه من جعلها مفعولاً أنه مدرك بالعين لظهوره من عانه إذا أدركه بعينه نحو ركبه إذا ضربه بركبته ، ووجه من جعله فعيلاً أنه نفاع لظهوره وجريه من الماعون وهو المنفعة قيل : سبب الإيواء أنها مرت بابنها إلى الربوة ، وبقيت بها اثنتي عشرة سنة ، ثم رجعت إلى أهلها بعدما مات ملكهم وههنا آخر القصص . وقد اختلف في المخاطب بقوله تعالى:

(251/535)

﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ على وجوه ؛ أحدها : أنه محمد صلى الله عليه وسلم وحده على مذهب العرب في مخاطبة الواحد بلفظ الجماعة ، ثانيها : أنه عيسى عليه

السلام ؛ لأنه روي أنّ عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، ثالثها : أنه كل رسول خوطب بذلك ، ووصي به لأنه تعالى في الأزل متكلم آمر ناهٍ ، ولا يشترط في الأمر وجود المأمورين بل الخطاب أزلاً على تقدير وجود المخاطبين ، فقول البيضاوي : لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على معنى أنّ كلاً منهم خوطب به في زمانه ، تبع فيه "الكشاف" ، فإن المعتزلة أنكروا قدم الكلام فحملوا الآية على خلاف ظاهرها ، وأنت خبير بأنّ عدم اشتراط ما ذكر إنما هو في التعلق المعنوي لا التنجيزي الذي الكلام فيه ، فإنه مشروط فيه ذلك ، وإنما خاطب جميع الرسل بذلك ليعتقد السامع أنّ أمراً خوطب به جميع الرسل ووصوا به حقيق أنّ يؤخذ به ويعمل عليه ، وهذا كما قال الرازي أقرب ؛ لأنه روي "عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن في شدّة الحر عند فطره وهو صائم ، فرد صلى الله عليه وسلم إليها وقال : من أين لك هذا ؟ فقالت : من شاة لي ، ثم رده صلى الله عليه وسلم وقال : من أين هذه الشاة ؟ فقالت : اشتريتها من مالي ، فأخذه ثم إنها جاءته فقالت : يا رسول الله لم رددته ؟ فقال صلى الله عليه وسلم بذلك أمرت الرسل أنّ لا تأكل إلا طيباً ، ولا تعمل إلا صالحاً" ، والمراد بالطيب الحلال ، وقيل:

طيبات الرزق الحلال الصافي القوام ، فالحلال هو الذي لا يعصى الله تعالى فيه ، والصافي هو الذي لا ينسى الله فيه ، والقوام هو الذي يمسك النفس ويحفظ العقل ، وقيل : المراد بالطيب المستلذ أي : ما تستلذه النفس من المأكل والمشرب والفواكه ، ويشهد له مجيئه على عقب قوله تعالى : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ (المؤمنون ،) ، واعلم أنه سبحانه وتعالى كما قال للمرسلين : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ قال للمؤمنين : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ، ودل سبحانه وتعالى على أنّ الحلال عون على الطاعة بقوله تعالى : ﴿ واعملوا صالحاً ﴾ فرضاً ونفلاً سراً وجهراً غير خائفين من أحد غير الله تعالى ، ثم حثهم على دوام المراقبة بقوله تعالى : ﴿ إني بما ﴾ أي : بكل شيء ﴿ تعملون عليم ﴾ أي : بالغ العلم فأجازيكم عليه ، وقرأ :

﴿ وإن هذه ﴾ بكسر الهمزة الكوفيون على الاستئناف ، والباقون بفتحها على تقدير واعلموا أنّ هذه أي : ملة الإسلام ، وخفف النون ساكنة ابن عامر وشدّدها مفتوحة الباقون ﴿ أمتكم ﴾ أي : دينكم أيها المخاطبون أي : يجب أنّ تكونوا عليها حال كونها ﴿ أمة واحدة ﴾ لا شتات فيها أصلاً ، فما دامت موحدة ، فهي مرضية ﴿ وأنا ربكم ﴾ أي : المحسن إليكم بالخلق والرزق وحدي ، فمن وحدني نجا ، ومن أشرك معي غيري هلك ﴿ فاتقون ﴾ أي : فاحذرون .

﴿ فتقطعوا ﴾ أي : الأمم وإنما أضمرهم لوضوح إرادتهم ؛ لأنّ الآية التي قبلها قد صرحت بأنّ الأنبياء ومن نجا منهم أمة واحدة لا خلاف بينهما ، فعلم قطعاً أنّ الضمير للأمم ، ومن نشأ بعدهم ولذلك كان النظر إلى الأمر الذي كان واحداً أهم فقدم ، وقوله : ﴿ أمرهم ﴾ أي : دينهم بعد أنّ كان مجتمعاً متصلاً ﴿ بينهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ زبراً ﴾ حال من فاعل تقطعوا أي : أحزاباً متخالفين ، فصاروا فرقاً كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الأديان المختلفة جمع زبور بمعنى الفرقة ، وقيل : معنى زبراً كتباً أي : تمسك كل قوم بكتاب فآمنوا به وكفروا بما سواه من الكتب ﴿ كل حزب ﴾ أي : فرقة من المتحزبين ﴿ بما لديهم ﴾ أي : عندهم من ضلال وهدى ، وقرأ حمزة بضم الهاء والباقون بكسرها ﴿ فرحون ﴾ أي : مسرورون فضلاً عن أنهم راضون ، وقوله تعالى:

﴿ فذرهم ﴾ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي : اترك كفار مكة ﴿ في غمرتهم ﴾ أي : ضلالتهم ، شبهها بالماء الذي يغمر القامة لأنهم مغمورون فيها ﴿ حتى حين ﴾ أي : إلى أنّ يقتلوا أو يموتوا ، سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونهى عن الاستعجال بعذابهم والجزع من تأخيره ، ولما كان الموجب لغرورهم ظنهم أنّ حالهم في بسط الأرزاق

من الأموال والأولاد حالة رضا عنهم أنكر ذلك عليهم تنبيهاً لمن سبقت له السعادة ، و كتبت له الحسنى وزيادة فقال تعالى:

﴿ أيحسبون ﴾ أي : لضعف عقولهم ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بكسرها ﴿ أنما نمدهم ﴾ أي : نعطيهم ونجعله مدداً لهم ﴿ به من مال ﴾ نيسره لهم ﴿ وبنين ﴾ نمتعهم بهم ، ثم أخبر عن أنّ بقوله تعالى:

(254/535)

﴿ نسارع ﴾ أي : نعجل ﴿ لهم ﴾ أي : به ﴿ في الخيرات ﴾ لا نفعل ذلك ﴿ بل لا يشعرون ﴾ أنهم في غاية البعد عن الخيرات ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ (الأعراف ،) ، وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ (التوبة ،) ، وروي عن زيد بن ميسرة أنه قال : أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء أيفرح عبدي أنّ أبسط إليه الدنيا ، وهو أبعد له مني ، ويحزن أنّ أقبض عنه الدنيا وهو أقرب له مني ، وعن الحسن أنه لما أتي عمر رضي الله عنه بسواري كسرى فأخذهما ووضعهما في يد سراقة بن مالك فبلغا منكبيه ، فقال عمر : اللهم إني قد علمت أنّ نبيك عليه الصلاة والسلام كان يحب أن يصيب مالاً

لينفقه في سبيلك ، فزويت ذلك عنه ، ثم إن أبا بكر كان يحب ذلك اللهم لا يكون ذلك مكراً منك ، ثم تلا : ﴿ أيحسبون ﴾ الآية . ولما ذكر أهل الافتراق ذكر أهل الوفاق ووصفهم بأربع صفات .

الأولى : قوله تعالى:

﴿ إن الذين هم ﴾ أي : ببواطنهم ﴿ من خشية ربهم ﴾ أي : الخوف العظيم من المحسن إليهم المنعم عليهم ﴿ مشفقون ﴾ أي : دائمون على الحذر .

الصفة الثانية : قوله تعالى:

﴿ والذين هم بآيات ربهم ﴾ أي : القرآن ﴿ يؤمنون ﴾ أي : يصدقون .

الصفة الثالثة : قوله تعالى:

﴿ والذين هم بربهم ﴾ أي : الذي لا محسن إليهم غيره ﴿ لا يشركون ﴾ أي : شيئاً من شرك في وقت من الأوقات كما لم يشركه في الإحسان إليهم أحد ، ولما أثبت لهم الإيمان الخالص نفى عنهم العجب بقوله تعالى:

(255/535)

﴿ والذين يؤتون ﴾ أي : يعطون ﴿ ما آتوا ﴾ أي : ما أعطوا من الصدقة والأعمال الصالحة ، وهذه الصفة الرابعة ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ أي : شديدة الخوف أنّ لا يقبل منهم ولا ينجيهم من عذاب الله ، ثم علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ أنهم إلى ربهم ﴾ أي : الذي طال إحسانه إليهم ﴿ راجعون ﴾ بالبعث ، فيجازيهم على النقير والقطمير ، ويجزيهم بكل قليل وكثير ، وهو الناقد البصير ، ولا تنفع هناك الندامة ، وليس هناك إلا الحكم العدل والحكم القاطع من جهة مالك الملك ؛ قال الحسن البصري : المؤمن جمع إيماناً وخشية ، والمنافق جمع إساءة وأمناً ، ثم أثبت لهم ما أفهم أنّ ضده لأضدادهم بقوله تعالى:

﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ أي : يبادرون إلى الأعمال الصالحة قبل الموت ، ولما ذكر تعالى كيفية أعمال المؤمنين المخلصين ذكر أنه تعالى لا يكلف أحداً فوق طاقته بقوله تعالى:

﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ أي : طاقتها ، فمن لم يستطع أن يصلي الفرض قائماً فليصل قاعداً ، ومن لم يستطع أنّ يصلي قاعداً فليصل مضطجعاً ، ومن لم يستطع أنّ يصوم رمضان فليفطر ؛ لأنّ مبنى المخلوق على العجز ﴿ ولدينا ﴾ أي : وعندنا ﴿ كتاب ينطق بالحق ﴾ بما عملته كل نفس ، وهو اللوح المحفوظ تسطر فيه الأعمال ، وقيل : كتب الحفظة ونظيره قوله تعالى : ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ﴾ (الجاثية ،) ، وقوله تعالى : ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (الكهف ،) ، فشبه تعالى الكتاب بمن يصدر عنه

البيان ، فإن الكتاب لا ينطق لكنه يعرف بما فيه كما يعرف بنطق الناطق إذا كان محقاً فإن قيل : ما فائدة ذلك الكتاب مع أنّ الله تعالى يعلم ذلك إذ لا تخفى عليه خافية ؟

أجيب : بأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء ، وقد يكون في ذلك حكمة لا يطلع عليها إلا هو تعالى ﴿ وهم ﴾ أي : الخلق كلهم ﴿ لا يظلمون ﴾ أي : لا ينقص من حسناتهم ، ولا يزاد في سيئاتهم ، ثم ذكر حال الكفار فقال تعالى:

(256/535)

﴿ بل قلوبهم ﴾ أي : الكفرة من الخلق ﴿ في غمرة ﴾ أي : جهالة قد أغرقتها ﴿ من هذا ﴾ أي : القرآن أو الذي وصف به حال هؤلاء أو من كتاب الحفظة ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك ﴾ المذكور للمؤمنين ﴿ هم ﴾ أي : الكفار ﴿ لها ﴾ أي : لتلك الأعمال الخبيثة ﴿ عاملون ﴾ أي : لا بد أنّ يعملوها فيعذبون عليها لما سبق من الشقاوة .

﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم ﴾ أي : رؤساءهم وأغنياءهم ﴿ بالعذاب ﴾ قال ابن عباس : هو السيف يوم بدر ، وقيل : هو الجوع دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف" فابتلاهم الله تعالى بالقحط حتى أكلوا الكلاب والجيف والعظام المحرقة والقذر والأولاد ﴿ إذا هم

يجأرون ﴾ أي : يصيحون ويستغيثون ويجزعون ، وأصل الجأر رفع الصوت بالتضرع ؛ قاله البغوي ، فكأنه قيل : فهل يقبل اعتذارهم أو يرحم انكسارهم ؟ فقيل : لا بل يقال لهم بلسان الحال أو المقال .

﴿ لا تجأروا اليوم ﴾ فإن الجأر غير نافع لكم ، ثم علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ إنكم منا لا تنصرون ﴾ أي : بوجه من الوجوه ، ومن عدم نصرنا لم يجد له ناصراً فلا فائدة لجأره إلا إظهار الجزع ، ثم علل عدم نصره لهم بقوله تعالى:

﴿ قد كانت آياتي ﴾ أي : من القرآن ﴿ تتلى عليكم ﴾ أي : من أوليائي وهم الهداة النصحاء ﴿ فكنتم ﴾ كوناً هو كالجبلة ﴿ على أعقابكم ﴾ عند تلاوتها ﴿ تنكصون ﴾ أي : تعرضون مدبرين عن سماعها والعمل بها ، والنكوص الرجوع القهقرى .

(257/535)

﴿ مستكبرين ﴾ عن الإيمان ، واختلف في عود الضمير في ﴿ به ﴾ فقال ابن عباس : بالبيت الحرام ، وشهرة استكبارهم وافتخارهم أنهم قوّامه أغنت عن سبق ذكره ، وذلك أنهم يقولون : نحن أهل حرم الله وجيران بيته ، فلا يظهر علينا أحد ولا نخاف أحداً ، فيأمنون فيه ، وسائر الناس في الخوف ، وقيل : بالقرآن ، فلم يؤمنوا به ، وقوله تعالى :

﴿ سامراً ﴾ نصب على الحال أي : جماعة يتحدثون بالليل حول البيت ، وقوله تعالى :

﴿ تهجرون ﴾ قرأه نافع بضم التاء وكسر الجيم من الإهجار وهو الإفحاش أي : تفحشون وتقولون الخنا ذكر أنهم كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والباقون بفتح التاء وضم الجيم ، أي : تعرضون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الإيمان وعن القرآن وترفضونها وتسمون القرآن سحراً وشعراً ، ثم إنه تعالى لما وصف حالهم ردَّ عليهم بأنّ بين أنّ إقدامهم على هذه الأمور لا بد أنّ يكون لأحد أمور أربعة:

أحدها : أنّ لا يتأملوا في دليل نبوّته ، وهو المراد من قوله تعالى:

﴿ أفلم يدّبروا القول ﴾ أي : القرآن الدال على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصل يدبروا يتدبروا أدغمت التاء في الدال .

ثانيها : أنّ يعتقدوا أنّ ما جاء به الرسول أمر على خلاف العادة وهو المراد من قوله تعالى :

﴿ أم جاءهم ﴾ في هذا القول ﴾ ما لم يأت آباءهم الأولين ﴾ الذين بعد إسماعيل وقبله .

ثالثها : أنّ لا يكونوا عالمين بأمانته وحسن حاله قبل ادعائه النبوّة ، وهو المراد من قوله تعالى:

﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ أي : الذي أتاهم بهذا القول الذي لا قول مثله ، وهم يعرفون نسبه وصدقه وأمانته ، وما جاءهم به من معالي الأخلاق حتى أنهم لا يجدون فيه إذا تحققت الحقائق نقيصة يذكرونها ولا وصمة يستحلونها كما دلت عليه الأحاديث الصحاح منها حديث أبي سفيان بن حرب الذي في أول البخاري في سؤال هرقل ملك الروم له عن شأنه صلى الله عليه وسلم وقد اتفقت كلمتهم بتسميته الأمين ﴿ فهم ﴾ أي : فتسبب عن جهلهم به أنهم ﴿ له ﴾ أي : نفسه أو القول الذي أتى به ﴿ منكرون ﴾ فيكونوا ممن جهل الحق لجهل حال الآتي به ، وفي هذا غاية التوبيخ لهم بجهلهم وبغباوتهم بأنهم يعرفون أنه أصدق الخلق وأعلاهم في كل معنى جميل ، ثم كذبوه .

رابعها : أنّ يعتقدوا فيه الجنون فيقولوا إنما حمله على ادعائه الرسالة جنونه ، وهو المراد من قوله تعالى:

﴿ أم يقولون ﴾ أي : بعد تدبر ما أتى به وعدم عثورهم فيه على وجه من وجوه الطعن ﴿ به ﴾ أي : رسولهم ﴿ جنة ﴾ أي : جنون فلا يوثق به .

(259/535)

ولما كانت هذه الأقسام منفية عنه فإنهم أعرف الناس بهذا النبي الكريم ، وإنه أكملهم خلقاً وأشرفهم خلقاً ، وأظهرهم شيماً ، وأعظمهم هماً ، وأرجحهم عقلاً وأمتنهم رأياً ، وأرضاهم قولاً وأصوبهم فعلاً أضرب عنها وقال تعالى : ﴿ بل ﴾ أي : لم ينكصوا عند سماع الآيات ويسمروا ويهجروا لاعتقاد شيء مما مضى ، وإنما فعلوا ذلك لأنّ هذا الرسول الكريم ﴿ جاءهم بالحق ﴾ أي : القرآن المشتمل على التوحيد وشرائع الإسلام ، وقال الجلال المحلي : الاستفهام فيه للتقرير بالحق من صدق النبي ومجيء الرسول للأمم الماضية ومعرفة رسولهم بالصدق والأمانة وأنّ لا جنون به ، وبل للانتقال ﴿ وأكثرهم ﴾ أي : والحال أنّ أكثرهم ﴿ للحق كارهون ﴾ متابعة للأهواء الردية والشهوات البهيمية عناداً ، وإنما قيد تعالى الحكم بالأكثر ؛ لأنّ بعضهم يتركه جهلاً وتقليداً وخوفاً من أنّ يقال صبأ ، وبعضهم يتبعه توفيقاً من الله تعالى وتأييداً ، ثم بين تعالى أنّ اتباع الهوى يؤدي إلى الفساد العظيم بقوله تعالى:

﴿ ولو اتبع الحق ﴾ أي : القرآن ﴿ أهواءهم ﴾ بأنّ جاء بما يهووه من الشرك والولد لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ﴿ لفسدت السموات ﴾ على علوها وإحكامها ﴿ والأرض ﴾ على كثافتها وانتظامها ﴿ ومن فيهن ﴾ على كثرتهم وانتشارهم وقوّتهم أي : خرجت عن نظامها المشاهد بسبب ادعائهم تعدد الآلهة لوجود التمانع في الشيء عادة عند تعدد الحاكم كما سبق تقريره في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله

لفسدتا ﴾ (الأنبياء ،) ، ﴿ بل أتيناهم ﴾ بعظمتنا ﴿ بذكرهم ﴾ أي : بالقرآن الذي فيه ذكرهم وشرفهم ، وقيل : بالذكر الذي تمنوه بقولهم : لو أنّ عندنا ذكراً من الأولين ﴿ فهم عن ذكرهم ﴾ أي : الذي هو شرفهم ﴿ معرضون ﴾ لا يلتفتون إليه ، ثم بين تعالى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يطمع فيهم حتى يكون ذلك سبباً لنفرتهم بقوله تعالى:

(260/535)

﴿ أم تسألهم ﴾ أي : على ما جئتم به ﴿ خرجاً ﴾ أي : أجراً ، وقرأ حمزة والكسائي بفتح الراء وبعدها ألف ، والباقون بسكون الراء ، ولما كان الإنكار معناه النفي حسن موقع فاء السببية في قوله تعالى:

﴿ فخراج ربك ﴾ أي : رزقه في الدنيا وثوابه في العقبى ﴿ خير ﴾ لسعته ودوامه ، ففيه مندوحة لك عن عطائهم ، وقرأ ابن عامر بسكون الراء والباقون بفتحها وألف بعدها قال أبو عمرو بن العلاء : الخرج ما تبرعت به ، والخراج ما لزمك أداؤه ؛ قال الزمخشري : والوجه أنّ الخرج أخص من الخراج كقولك : خراج القرية ، وخرج الكردة أي : الرقبة زيادة اللفظ لزيادة المعنى ، ولذلك حسنت قراءة من قرأ خرجاً فخراج ربك يعني أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق ، فالكثير من عطاء الخالق خير ، وقوله تعالى : ﴿ وهو

خير الرازقين ﴾ تقرير لخيرية خراجه . ولما زيف سبحانه وتعالى طريق القوم أتبعه بصحة ما جاء به الرسول عليه السلام بقوله تعالى:

﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ تشهد عقولهم السليمة على استقامته لا عوج فيه يوجب اتهامهم له ، كما تشهد له به العقول الصحيحة ، فمن سلكه أوصله إلى الغرض ، فحاز كل شرف .

تنبيه : قد ألزمهم الله تعالى الحجة في هذه الآيات ، وقطع معاذيرهم وعللهم ، فإن الذي أرسل إليهم رجل معروف أمره وحاله مخبور سره وعلنه خليق بأنّ يجتبى مثله للرسالة من بين ظهرانيهم وأنه لم يعرض له حتى يدعي مثل هذه الدعوى العظيمة بباطل ، ولم يجعل له سلماً إلى النيل من دنياهم واستعطاء أموالهم ، ولم يدعهم إلى دين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم إلا مع إبراز المكنون من أدوائهم وهو إخلالهم بالتدبر والتأمل من غير برهان .

﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ أي : بالبعث والثواب والعقاب ﴿ عن الصراط ﴾ أي : الذي لا صراط غيره ؛ لأنه لا موصل إلى القصد غيره ﴿ لناكبون ﴾ أي : عادلون منحرفون في سائر أحوالهم سائرون على غير منهج أصلاً بل خبط عشواء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ السراج المنير حـ 4 صـ 339. 351 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما وصفوا بالميل ، وكان ربما قال قائل : إن جؤارهم المذكور آنفاً سلوك في الصراط ، بين أنه لا اعتداد به لعروضه فقال : ﴿ ولو رحمناهم ﴾ أي عاملناهم معاملة المرحوم في إزالة ضرره وهو معنى ﴿ وكشفنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ ما بهم من ضر ﴾ وهو الذي عرض جؤارهم بسببه ﴿ لَلَجّوا ﴾ أي تمادوا تمادياً عظيماً ﴿ في ظغيانهم ﴾ الذي كانوا عليه قبل الجؤار وهو إفراطهم في منابذة الحق والاستقامة ﴿ يعمهون ﴾ أي يفعلون من التحير والتردد فعل من لا بصيرة له في السير المنحرف عن القصد ، والجائر عن الاستقامة ، قال ابن كثير : فهذا من باب علمه بما لا يكون لو كان كيف كان يكون ، قال الضحاك عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : كل ما فيه " لو " فهو مما لا يكون أبداً .

ثم أتبع هذا الدليل تأييداً له ما يدل على أنهم لا يسلكون الصراط إلا اضطراراً فقال :

﴿ ولقد أخذناهم ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ بالعذاب ﴾ أي بمطلقه كإظهار حزب الله عليهم في بدر وغيرها ﴿ فما استكانوا ﴾ أي خضعوا خضوعاً هو كالجبلة لهم ﴿ لربهم ﴾ المحسن إليهم عقب المحنة ، وحقيقته ما طلبوا أن يكونوا له ليكرموا مقام العبودية من الذل والخضوع والانقياد لأوامره تاركين حظوظ أنفسهم ، والحاصل أنه لما ضربهم بالعذاب كان من حقهم أن يكونوا له لا لشركائهم ، فما عملوا بمقتضى ذلك إيجاداً ولا طلباً ﴿ وما يتضرعون ﴾ أي يجددون الدعاء بالخضوع والذل والخشوع في كل وقت بحيث يكون لهم عادة ، بل هم على ما جبلوا عليه من الاستكبار والعتو إلا إذا التقت حلقتا البطان ، ولم يبق لهم نوع اختيار ، بدليل ما أرشد إليه حرف الغاية من أن التقدير : بل استمروا على عتوهم ﴿ حتى إذا فتحنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ، ودل على أنه فتح عذاب فقال : ﴿ عليهم باباً ﴾ من الأبواب التي نقهر بها من شئنا بحيث يعلوه أمرها ولا يستطيع دفعها ﴿ ذا عذاب شديد ﴾ يعني القتل والأسر يوم بدر – قاله ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، أو القحط الذي سلطه عليهم إجابة لدعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله :

" اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف " ﴿ إذا هم فيه ﴾ أي ذلك الباب مظروفون لا

يقدرون منه على نوع خلاص ﴿ مبلسون ﴾ أي متحيرون ساكنون على ما في أنفسهم آئسون لا يقدرون أن ينطقوا بكلمة ، داخلون في الإبلاس وهو عدم الخير ، متأهلون لسكنى " بولس " وهو سجن جهنم ، لعدم جعلهم التضرع وصفاً لهم لازماً غير عارض ، والخوف من الله شعاراً دائماً غير مفارق ، استحضاراً لقدرته واستكباراً لعظمته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 214.215 ﴾

(263/535)

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رحمناهم وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مّن ضُرّ ﴾ ففيه وجوه : أحدها : المراد ضرر الجوع وسائر مضار الدنيا وثانيها : المراد ضرر القتل والسبي وثالثها : أنه ضرر الآخرة وعذابها فبين أنهم قد بلغوا في التمرد والعناد المبلغ الذي لا مرجع فيه إلى دار الدنيا ، وأنهم ﴿ لَوْ رُدُّواْ لعادوا لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [الأنعام : 28] لشدة لجاجهم فيما هم عليه من الكفر .

أما قوله تعالى : ﴿ لَّلَجُّواْ فِى طغيانهم يَعْمَهُونَ ﴾ فالمعنى لتمادوا في ضلالهم وهم

متحيرون .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) ﴾

اختلفوا في قوله : ﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ على وجوه : أحدها : أنه لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي ولحق باليمامة منع الميرة عن أهل مكة فأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا الجلود والجيف ، فجاء أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ألست تزعم أنك بعثت رحمة العالمين ، ثم قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع ، فادع الله يكشف عنا هذا القحط .

فدعا فكشف عنهم فأنزل الله هذه الآية ، والمعنى أخذناهم بالجوع فما أطاعوا وثانيها : هو الذي نالهم يوم بدر من القتل والأسر ، يعني أن ذلك مع شدته ما دعاهم إلى الإيمان عن الأصم وثالثها : المراد من عذب من الأمم الخوالي ﴿ فَمَا استكانوا ﴾ أي مشركي العرب لربهم عن الحسن ورابعها : أن شدة الدنيا أقرب إلى المكلف من شدة الآخرة ، فإذا لم تؤثر فيهم شدة الدنيا فشدة الآخرة كذلك ، وهذا يدل على أنهم ﴿ لَوْ رُدُّوا لعادوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : 28] .

أما قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ففيه وجهان : أحدهما : حتى إذا فتحنا عليهم باب الجوع الذي هو أشد من القتل والأسر والثاني : إذا عذبوا بنار جهنم فحينئذ يبلسون كقوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الروم : 12] ، ﴿ لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف : 75] والإبلاس اليأس من كل خير ، وقيل السكون مع التحسير .

وههنا سؤالات :

السؤال الأول : ما وزن استكان ؟ الجواب : استفعل من السكون أي انتقل من كون إلى كون ، كما قيل استحال إذا انتقل من حال إلى حال ، ويجوز أن يكون افتعل من السكون أشبعت فتحة عينه .

السؤال الثاني : لم جاء ﴿ استكانوا ﴾ بلفظ الماضي و ﴿ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ بلفظ المستقبل ؟ الجواب : لأن المعنى امتحناهم فما وجدنا منهم عقيب المحنة استكانة ، وما من عادة هؤلاء أن يتضرعوا حتى يفتح عليهم باب العذاب الشديد وقرىء فتحنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 98.99 ﴾

(265/535)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَاباً ﴾ الآية .

فيه ثلاثة أقاويل

: أحدها : أنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال : " اللَّهُمّ اجْعَلْهَا عَلَيهِم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ فَقَحَطُوا سَبْعَ سِنِينَ حَتَّى أَكَلُوا الْعَلْهَزَ مِنَ الجُوعِ وَهُوَ الوَبَرُ بالدَّمِ " قاله مجاهد

. الثاني : أنه قتلهم بالسيف يوم بدر ، قاله ابن عباس .

الثالث : يعني باباً من عذاب جهنم في الآخرة ، قاله بعض المتأخرين .

﴿ مُبْلِسُونَ ﴾ قد مضى تفسيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(266/535)

وقال ابن عطية :

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم لو زال عنهم القحط ومنَّ الله عليهم بالخصب ورحمهم بذلك لبقوا على كفرهم و ﴿ لجوا في طغيانهم ﴾ ، وهذه الآية نزلت في المرة التي أصابت قريشاً فيها السنون المجدبة والجوع الذي دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " اللهم سبعاً كسني يوسف " الحديث .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) ﴾

هذا إخبار من الله تعالى عن استكبارهم وطغيانهم بعد ما نالهم من الجوع ، هذا قول روي عن ابن عباس وابن جريج أن " العذاب " هو الجوع والجدب المشهور نزوله بهم حتى أكلوا الجلود وما جرى مجراها والباب والمتوعد به يوم بدر ، وهذا القول يرده أن الجدب الذي نالهم إنما كان بعد وقعة بدر وروي أنهم لما بلغهم الجهد جاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألست تزعم يا محمد أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ قال بلى قال قد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع وقد أكلنا العهن فنزلت الآية ، و﴿ استكانوا ﴾ معناه انخفضوا وتواضعوا ، ويحتمل أن يكون من السكون ويلزمه أن يكون " استكنوا " ووجهه أن فتحة الكاف مطلت فتولدت منه الألف ويعطي التصريف أنه من " كان " وأن وزنه استفعل وعلى الأول وزنه افتعل وكونه من " كان " أبين والمعنى فما طلبوا أن يكونوا لربهم أي طاعة وعبيد خير ، وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه قال : إذا أصاب الناس من قتل السلطان بلاء فإنما هي نقمة فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية ولكن استقبلوها بالاستغفار واستكينوا وتضرعوا إلى الله وقرأ هذه الآية ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ و" العذاب الشديد " ، إما يوم بدر بالسيوف كما قال بعضهم وإما توعد بعذاب غير معين وهو الصواب لما ذكرناه من تقدم بدر للمجاعة ، وروي عن مجاهد أن العذاب والباب الشديد هو كله مجاعة قريش .

(267/535)

قال القاضي أبو محمد : وهذا حسن كأن الأخذ كان في صدر الأمر ثم فتح الباب عند تناهيه حيث أبلسوا وجاء أبو سفيان ، والملبس : الذي قد نزل به شر ويئس من زواله ونسخه خير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(268/535)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ولو رَحِمناهم وكَشَفْنا ما بهم من ضُرٍّ ﴾

قال ابن عباس : الضُّرّ ها هنا : الجوع الذي نزل بأهل مكة حين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم أَعِنّي على قريش بسنين كَسِنِيّ يوسف " ، فجاء أبو سفيان إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إِليه الضُّرَّ ، وأنهم قد أكلوا القِدَّ والعظام ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها ، وهو العذاب المذكور في قوله : ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ حتى إِذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد ﴾ فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يوم بدر ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثاني : أَنَّهُ الجوع الذي أصابهم ، قاله مقاتل .

والثالث : بابٌ من عذاب جهنم في الآخرة ، حكاه الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ إِذا هم فيه مُبْلِسُون ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو المتوكل ، وأبو نهيك ، ومعاذ القارىء : "مبلَسون" بفتح اللام .

وقد شرحنا معنى المُبلس في [الأنعام : 45] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(269/535)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾

أي لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وامتحناهم ﴿ لَّلَجُّواْ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ قال السُّدِّي : في معصيتهم .

﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ قال الأعمش : يترددون .

وقال ابن جُريج : "ولو رحمناهم" يعني في الدنيا ﴿ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾ أي من قَحْط وجوع ﴿ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ أي لتمادَوْا ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ وضلالتهم وتجاوزهم الحد ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ يتذبذبون ويخبِطون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بالعذاب ﴾ قال الضحاك : بالجوع .

وقيل : بالأمراض والحاجة والجوع .

وقيل : بالقتل والجوع .

﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أي ما خضعوا .

﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي ما يخشعون لله عز وجل في الشدائد تصيبهم .

قال ابن عباس : نزلت في قصة ثُمَامة بن أثَال لما أسرته السّرِيّة وأسلم وخَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ، حال بين مكة وبين المِيرة وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حَبّةُ حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخذ الله قريشاً بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعِلْهِز ؛ قيل وما العِلهِز ؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه .

فقال له أبو سفيان : أَنْشُدكَ اللَّهَ والرَّحِم ! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال : "بلى" .

قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع ؛ فنزل قوله : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ .

(270/535)

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة : هو باب من أبواب جهنم ، عليه من الخزنة أربعمائة ألف ، سودٌ وجوههم ، كالِحةٌ أنيابهم ، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم ؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم .

وقال ابن عباس : هو قتلهم بالسيف يوم بدر .

مجاهد : هو القحط الذي أصابهم حتى أكلوا العِلْهِز من الجوع ؛ على ما تقدم .

وقيل فتح مكة .

﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أي يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون ، كالآيس من الفرج ومن كل خير .

وقد تقدم في "الأنعام" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(271/535)

وقال أبو حيان :

﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر ﴾

قيل : هو الجوع .

وقيل : القتل والسبي .

وقيل : عذاب الآخرة أي بلغوا من التمرد والعناد أنهم لو ردوا إلى الدنيا لعادوا لشدة لجاجهم فيما هم عليه من البعد وهذا القول بعيد بل الظاهر أن هذا التعليق كان يكون في الدنيا ويدل على ذلك قوله ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ إلى آخر الآية استشهد على شدة شكيمتهم في الكفر ولجاجهم على تقدير رحمته لهم بأنه أخذهم بالسيوف أولاً ، وبما جرى عليهم يوم بدر من قتل صناديدهم وأسرهم فما وجدت منهم بعد ذلك استكانة ولا تضرع حتى فتحنا عليهم باب الجوع الذي هو أشد من الأسر والقتل فأبلسوا وخضعت رقابهم .

والظاهر من هذا أن الضمير هو القحط والجوع الذي أصابهم بدعاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهذا مروي عن ابن عباس وابن جريج .

وسبب نزول الآية دليل على ذلك روي أنه لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي ولحق باليمامة منع الميرة من أهل مكة ، فأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العلهز ، فجاء أبو سفيان إلى رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له : أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت الرحمة للعالمين ؟ فقال : "بلى" فقال : قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع فنزلت الآية .

والمعنى لو كشف الله عنهم هذا الضر وهو الهزل والقحط الذي أصابهم ووجدوا الخصب لارتدوا إلى ما كانوا عليه من الاستكبار وعداوة رسول الله والمؤمنين وإفراطهم فيها .

وقيل : المعنى ولو امتحناهم بكل محنة من القتل والجوع فما ريء فيهم استكانة ولا انقياد حتى إذا عذبوا بنار جهنم أبلسوا ، كقوله ﴿ ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون ﴾ ﴿ لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ﴾ فعلى هذا القول يكون الفتح لباب العذاب الشديد في الآخرة ، وعلى الأول كان في الدنيا .

(272/535)

ووزن استكان استفعل أي انتقل من كون إلى كون كما تقول : استحال انتقل من حال إلى حال ، وقول من زعم أن استكان افتعل من السكون وأن الألف إشباع ضعيف لأن الإشباع بابه لشعر كقوله :

أعوذ بالله من العقراب . . .

الشائلات عقد الأذناب

ولأن الإشباع لا يكون في تصاريف الكلمة ، ألا ترى أن من أشبع في قوله :

ومن ذم الزمان بمنتزاح . . .

لا تقول انتزاح ينتزيح فهو منتزيح ، وأنت تقول : استكان يستكين فهو مستكين ومستكان

ومجيء مصدره استكانة يدل على أن الفعل وزنه استفعل كاستقام استقامة ، وتخالف ﴿ استكانوا ﴾ و ﴿ يتضرعون ﴾ في الصيغة فلم يكونا ماضيين ولا مضارعين .

قال الزمخشري : لأن المعنى محناهم فما وجدت منهم عقيب المحنة استكانة ، وما من عادة هؤلاء أن يستكينوا ويتضرعوا حتى يفتح عليهم باب العذاب الشديد .

والملبس : الآيس من الشر الذي ناله .

وقرأ السلمي ﴿ مبلسون ﴾ بفتح اللام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(273/535)

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَوْ رحمناهم وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾

أي قحطٍ وجدبٍ . ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ لتمادَوا ﴿ فِي طغيانهم ﴾ إفراطِهم في الكُفرِ والاستكبارِ وعداوةِ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والمؤمنين ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ أي عامهينَ

عن الهُدى . رُوي أنَّه لمَّا أسلمَ ثُمامةُ بنُ أثالٍ الحنفيُّ ولحقَ باليمامةِ ومنعَ الميرةَ عن أهلِ مكَّةَ وأخذَهُم اللَّهُ تعالى بالسّنينَ حتى أكلُوا العِلْهِزَ ، جاءَ أبُو سفيانَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ له : أنشُدكَ اللَّهَ والرَّحِمَ ألستْ تزعمُ أنَّك بُعثتَ رحمةً للعالمينَ قال : " بلى " فقال : قتلتَ الآباءَ بالسَّيفِ والأبناءَ بالجُوعِ . فنزلتْ والمعنى لو كشفنا عنهُم ما أصابَهم من القحطِ والهُزال برحمتنا إيَّاهم ووجدُوا الخصبَ لارتدُّوا إلى ما كانُوا عليه من الكُفرِ والاستكبارِ ولذهبَ عنهم هذا التملُّقُ والإبلاسُ وقد كان كذلكَ .

وقولُه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ استئنافٌ مسوقٌ للاستشهادِ على مضمونِ الشَّرطيةِ . والمرادُ بالعذابِ ما نالهم يومَ بدرٍ من القتلِ والأسرِ وما أصابَهم من فنونِ العذابِ التي من جملتها القَحْطُ المذكور . واللاَّمُ جوابُ قسمٍ محذوفٍ أي وبالله لقد أخذناهُم بالعذابِ ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ بذلك أي لم يخضعوا ولم يتذلَّلوا على أنَّه إمَّا استفعالٌ من الكَوْنِ لأنَّ الخاضع ينتقل من كونٍ إلى كونٍ ، أو افتعالٌ من السُّكونِ قد أُشبعت فتحتُه كمنتزاحٍ في مُنتزحٍ . بل أقاموا على ما كانُوا عليه من العُتوِّ والاستكبارِ . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ اعتراضٌ مُقرِّرٌ لمضمون ما قبل ، أي وليس من عادتهم التَّضرعُ إليه تعالى .

﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ هو عذاب الآخرة كما يُنبىء عنه التَّهويلُ بفتح الباب والوصفُ بالشدَّةِ. وقُرِىء فتَّحنا بالتَّشديدِ ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أي متحيّرون آيسون من كلِّ خيرٍ أي محناهم بكلِّ محنةٍ من القتل والأسر والجوع وغير ذلك فما رُؤي منهم لينُ مقادةٍ وتوجهٌ إلى الإسلامِ قط. وأمَّا ما أظهره أبو سفيانَ فليس من الاستكانةِ له تعالى والتَّضرعِ إليه تعالى في شيءٍ وإنَّما هو نوعُ خُنُوعٍ إلى أنْ يتمَّ غرضُه، فحالُه كما قيل إذا جاعَ ضَغَا وإذا شبعَ طَغَا. وأكثرُهم مستمرُّون على ذلك إلى أنْ يَرَوا عذابَ الآخرةِ فحينئذٍ يُبلسون. وقيل المرادُ بالبابِ الجوعُ فإنَّه أشدُّ وأعمُّ من القتلِ والأسرِ. والمعنى أخذناهُم أوَّلاً بما جرى عليهم يومَ بدرٍ من قتلِ صناديدِهم وأسرِهم، فما وُجد منهم تضرعٌ واستكانةٌ حتَّى فتحنا عليهم بابَ الجوعِ الذي هو أطمُّ وأتمُّ فأُبلِسُوا السَّاعة وخضعتْ رقابهم وجاءك أعتاهُم وأشدُّهم شكيمةً في العناد يستعطفُك، والوجهُ هو الأوَّلُ. انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 6 صـ ﴾

(275/535)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ رحمناهم وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾

أي من سوء حال ، قيل : هو ما عراهم بسبب أخذ مترفيهم بالعذاب يوم بدر أعني الجزع عليهم وذلك بإحيائهم وإعادتهم إلى الدنيا بعد القتل أي ولو رحمناهم وكشفنا ضرهم بارجاع مترفيهم إليهم ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ لتمادوا ﴿ فِي طغيانهم ﴾ افراطهم في الكفر والاستكبار وعداوة الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ عامهين مترددين في الضلال يقال عمه كمنع وفرح عمها وعموها وعموهة وعمهانا ، وقيل : هو ما هم فيه من شدة الخوف من القتل والسبي ومزيد الاضطراب من ذلك لما رأوا ما حل بمترفيهم يوم بدر وكشفه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتالهم وسبيهم بعد أو بنحو ذلك وهو وجه ليس بالبعيد وقيل : المراد بالضر عذاب الآخرة أي أنهم في الرداءة والتمرد إلى أنهم لو رحموا وكشف عنهم عذاب النار وردوا إلى الدنيا لعادوا لشدة لجاجهم فيما هم عليه وفيه من البعد ما فيه .

واستظهر أبو حيان أن المراد به القحط والجوع الذي أصابهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه مروى عن ابن عباس .

وابن جريج ، وقد دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بذلك في مكة يوم ألقى عليه المشركون وهو قائم يصلي عند البيت سلى جزور فقال : " اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " ودعا بذلك أيضاً بالمدينة ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام مكث شهراً إذا رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر بعد قوله " سمع الله لمن حمده " يقول : " اللهم انج الوليد بن الوليد .

وسلمة بن هشام .

(276/535)

وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين بمكة اللهم أشدد وطأتك " الخ ، وربما فعل ذلك بعد رفعه من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء ، وكلتا الروايتين ذكرهما برهان الدين الحلبي في سيرته ، والكثير على أنه الجوع الذي أصابهم من منع ثمامة الميرة عنهم ، وذلك أن ثمامة بن أثال الحنفي جاءت به إلى المدينة سرية محمد بن مسلمة حين بعثها صلى الله عليه وسلم إلى بني بكر ابن كلاب فاسلم بعد أن امتنع من الإسلام ثلاثة أيام ثم خرج معتمراً فلما قدم بطن مكة لبى وهو أول من دخلها ملبياً ومن هنا قال الحنفي

: ومنا الذي لبى بمكة معلنا . . .

برغم أبي سفيان في الأشهر الحرم

فاحذته قريش فقالوا : لقد اجترأت علينا وقد صبوت يا ثمامة قال : أسلمت واتبعت خير

دين دين محمد صلى الله عليه وسلم والله لا يصل إليكم حبة من اليمامة وكانت ريفا لأهل مكة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج ثمامة إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً حتى أضر بهم الجوع وأكلت قريش العلهز فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين فقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع إنك تأمر بصلة الرحم وأنت قد قطعت أرحامنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة رضي الله تعالى عنه خل بين قومي وبين ميرتهم ففعل ، وفي رواية أن أبا سفيان جاءه صلى الله عليه وسلم فقال : ألست الخ ، ووجه الجمع ظاهر وكان هذا قبل الفتح بقليل .

وعندي أن ﴿ لَوْ ﴾ تبعد هذا القول كما لا يخفى ، نعم أخرج ابن جرير .

وجماعة عن ابن عباس ما هو نص في أن قصة ثمامة سبب لنزول

(277/535)

﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ إلى آخره فيكون الجوع مراداً من العذاب المذكور فيه على ذلك ، ولا يرد على من قال به قوله تعالى : ﴿ فَمَا استكانوا ﴾ فما خضعوا بذلك ﴿ لِرَبِّهِمْ ﴾ لأن له أن يقول : المراد بالخضوع له عز وجل الانقياد لأمره سبحانه والإيمان به جل

وعلا وما كان منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منه في شيء ، والمشهور أن المراد بالعذاب ما نالهم يوم بدر من القتل والأسر ، ولا يرد على من فسر العذاب في قوله سبحانه ﴿ حتى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بالعذاب ﴾ [المؤمنون : 64] به أيضاً لزوم المنافاة بين ما هناك من قوله تعالى : ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ [المؤمنون : 64] وما هنا من نفي الاستكانة لربهم ونفي التضرع المستفاد من قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ إذ له أن يقول : الجؤار مطلق الصراخ وهو غير الاستكانة لله عز وجل وغير التضرع إليه سبحانه وهو ظاهر ، وكذا إذا أريد بالجؤار الصراخ باستغاثة بناء على أن المراد بالاستكانة له تعالى ما علمت آنفاً من الانقياد لأمره عز وجل وأن التضرع ما كان عن صميم الفؤاد والجؤار ما لم يكن كذلك ، وكأن التعبير هناك بالجؤار للإشارة إلى أن استغاثتهم كانت أشبه شيء بأصوات الحيوانات ، وقيل : ما تقدم لبيان حال المقتولين وما هنا لبيان حال الباقين ، وعبر في التضرع بالمضارع ليفيد الدوام إلا أن المراد دوام النفي لا نفي الدوام أي وليس من عادتهم التضرع إليه تعالى أصلاً ، ولو حمل ذلك على نفي الدوام كما هو الظاهر لا يرد ما يتوهم من المنافاة بين قوله تعالى : ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ [المؤمنون : 64] وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أيضاً ، واستكان استفعل من الكون ، وأصل معناه انتقل من كون إلى كون كاستحجر ثم غلب العرف على استعماله في الانتقال من كون الكبر إلى كون

الخضوع فلا إجمال فيه عرفا ، وقال أبو العباس أحمد بن فارس : سئلت عن ذلك في بغداد لما دخلتها زمن

(278/535)

الإمام الناصر وجمع لي علماءها فقلت واستحسن مني : هو مشتق من قول العرب : كنت لك إذا خضعت وهي لغة هذيلية وقد نقلها أبو عبيدة في الغريبين وعليه يكون من باب قر واستقر ، ولا يجعل من استفعل المبني للمبالغة مثل استعصم واستحسر إلا أن يراد في الآية حينئذ المبالغة في النفي لا نفي المبالغة ، وقيل هو من الكين اللحمة المستبطنة في الفرج لذلة المستكين ، وجوز الزمخشري أن يكون افتعل من السكون والألف إشباع كما في قوله

: وأنت من الغوائل حين ترمي . . .

ومن ذم الرجال بمنتزاح

وقوله

: أعوذ بالله من العقراب . . .

الشائلات عقد الأذناب

واعترض بأن الأشباع المذكور مخصوص بضرورة الشعر وبأنه لم يعهد كونه في جميع تصاريف

الكلمة واستكان جميع تصاريفه كذلك فهو يدل على أنه ليس مما فيه اشباع .

﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ من عذاب الآخرة كما ينبىء عنه التهويل بفتح الباب والوصف بالشدة وإلى هذا ذهب الجبائي ، و﴿ حتى ﴾ مع كونها غاية للنفي السابق مبتدأ لما بعدها من مضمون الشرطية كأنه قيل : هم مستمرون على هذه الحال حتى إذا فتحنا عليهم يوم القيامة بابا ذا عذاب شديد ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ ﴾ أي في ذلك الباب أو في ذلك العذاب أو بسبب الفتح أقوال ﴿ مُّبْلِسُونَ ﴾ متحيرون آيسون من كل خير أو ذوو حزن من شدة البأس وهذا كقوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ الساعة كَرِهَ المجرمون ﴾ [الروم : 12] ﴿ لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف : 75] وقيل : هذا الباب استيلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عليهم يوم الفتح وقد أيسوا في ذلك اليوم من كل ما كانوا يتوهمونه من الخير .

وأخرج ابن جرير أنه الجوع الذي أكلوا فيه العلهز .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه القتل يوم بدر .

(279/535)

وروت الإمامية وهم بيت الكذب عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أن ذلك عذاب يعذبون به في الرجعة ، ولعمري لقد افتروا على الله تعالى الكذب وضلوا ضلالاً بعيداً ، والوجه في الآية عندي ما تقدم ، والظهار أن هذه الآيات مدنية وبعض من قال بمكيتها ادعى أن فيها اخباراً عن المستقبل بالماضي للدلالة على تحقق الوقوع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(280/535)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) ﴾

قد بينا الآيات الموضحة لما دلت عليه هذه الآية من أنه تعالى يعلم المعدوم الذين سبق في علمه أنه لا يوجد أن لو وجد ، كيف يكون في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام : 28] فأغنى ذلك عن إعادته هنا . وقوله في هذه الآية : ﴿ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [المؤمنون : 75] اللجاج هنا : التمادي في الكفر والضلال . والطغيان : مجاوزة الحد ، وهو كفرهم بالله ، وادعاؤهم له الأولاد والشركاء ، وقوله : يعمهون : يترددون متحيرين لا يميزون حقاً ، من باطل . وقال

بعض أهل العلم : العمه : عمى القلب ، والعلم عند الله تعالى .

وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76)

(281/535)

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ الكفار بالعذاب ، والظاهر أنه هنا : العذاب الدنيوي كالجوع والقحط والمصائب ، والأمراض والشدائد ، ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أي ما خضعوا له ، ولا ذلوا ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي ما يبتهلون إليه بالدعاء متضرعين له ، ليكشف عنهم ذلك العذاب لشدة قسوة قلوبهم ، وبعدهم من الاتعاظ ، ولو كانوا متصفين بما يستوجب ذلك من إصابة عذاب الله لهم . وهذا المعنى الذي ذكره هنا جاء موضحاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : 42-43] وقوله في سورة الأعراف : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ

فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ [الأعراف : 94-95] إلى غير ذلك من الآيات .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(282/535)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) ﴾

عطف على جملة ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ [المؤمنون : 64] وما بينهما اعتراضات باستدلال عليهم وتنديم وقطع لمعاذيرهم ، أي ليسوا بحيث لو استجاب الله جؤارهم عند نزول العذاب بهم وكشف عنهم العذاب لعادوا إلى ما كانوا فيه من الغمرة والأعمال السيئة لأنها صارت سجية لهم لا تتخلف عنهم .

وهذا في معنى قوله تعالى : ﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون ﴾ [الدخان : 15] .

و ﴿ لو ﴾ هنا داخلة على الفعل الماضي المراد منه الاستقبال بقرينة المقام إذ المقام للإنذار والتأييس من الإغاثة عند نزول العذاب الموعود به ، وليس مقام اعتذار من الله عن عدم استجابته لهم أو عن إمساك رحمته عنهم لظهور أن ذلك لا يناسب مقام الوعيد والتهديد .

وأما مجيء هذا الفعل بصيغة المضي فذلك مراعاة لما شاع في الكلام من مقارنة (لو) لصيغة الحاضر لأن أصلها أن تدل على الامتناع في الماضي ولذلك كان الأصل عدم جزم الفعل بعدها .

واللجاج بفتح اللام : الاستمرار على الخصام وعدم الإقلاع عن ذلك .

يقال : لجّ يلجّ ويلَجّ بكسر اللام وفتحها في المضارع على اختلاف حركة العين في الماضي .

والطغيان : أشد الكبر .

والعمه : التردد في الضلالة .

و﴿ في طغيانهم ﴾ متعلق بـ ﴿ يعمهون ﴾ قدم عليه للاهتمام بذكره ، وللرعي على الفاصلة .

و(في) للظرفية المجازية المراد منها معنى السببية وتقدم قوله تعالى : ﴿ ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾ في سورة البقرة (15) .

وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77)

استدلال على مضمون قوله ﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون ﴾ [المؤمنون : 75] بسابق إصرارهم على الشرك والإعراض عن الالتجاء إلى الله وعدم الاتعاظ بأن ما حل بهم من العذاب هو جزاء شركهم .

والجملة المتقدمة خطاب للنبيء صلى الله عليه وسلم وهو يعلم صدقه فلم يكن بحاجة إلى الاستظهار عليه .

ولكنه لما كان متعلقاً بالمشركين وكان بحيث يبلغ أسماعهم وهم لا يؤمنون بأنه كلام من لا شك في صدقه ، كان المقام محفوفاً بما يقتضي الاستدلال عليهم بشواهد أحوالهم فيما مضى ؛ ولذلك وقع قبله ﴿ فذرْهم في غمرتهم حتى حين ﴾ [المؤمنون : 54] ، ووقع بعده ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ﴾ [المؤمنون : 84] .

والتعريف في قوله ﴿ بالعذاب ﴾ للعهد ، أي بالعذاب المذكور آنفاً في قوله : ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ [المؤمنون : 64] الخ .

ومصبّ الحال هو ما عطف على جملتها من قوله ﴿ فما استكانوا لربهم ﴾ ، فلا تتوهمنّ أن إعادة ذكر العذاب هنا تدل على أنه عذاب آخر غير المذكور آنفاً مستنداً إلى أن إعادة ذكر الأول لا طائل تحتها .

وهذه الآية في معنى قوله في سورة الدخان (13 15) ﴿ أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه ﴾ إلى قوله ﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون ﴾ والمعنى

فلم يكن حظهم حين أخذناهم بالعذاب إلا العويل والجؤار دون التوبة والاستغفار .

وقيل : هذا عذاب آخر سابق للعذاب المذكور آنفاً فيتركب هذا على التفاسير المتقدمة

أنه عذاب الجوع الأول أو عذاب الجوع الثاني بالنسبة لعذاب يوم بدر .

والاستكانة : مصدر بمعنى الخضوع مشتقة من السكون لأن الذي يخضع يقطع الحركة أمام

من خضع له ، فهو افتعال من السكون للدلالة على تمكن السكون وقوته .

وألفه ألف الافتعال مثل الاضطراب ، والتاء زائدة كزيادتها في استعاذة .

وقيل الألف للإشباع ، أي زيدت في الاشتقاق فلازمت الكلمة .

(284/535)

وليس ذلك من الإشباع الذي يستعمله المستعملون شذوذاً كقول طرفة :

ينباع من ذفري غضوب جسرة

أي ينبع .

وأشار في "الكشاف" إلى الاستشهاد على الإشباع في نحوه إلى قول ابن هرمة :

وأنت من الغوائل حين ترمي

ومن ذم الرجال بمنتزاح . . .

أراد : بمنتزح فأشبع الفتحة .

ويبعد أن يكون ﴿ استكانوا ﴾ استفعالاً من الكون من جهتين : جهة مادته فإن معنى الكون فيه غير وجيه وجهة صيغته لأن حمل السين والتاء فيه على معنى الطلب غير واضح .

والتعبير بالمضارع في ﴿ يتضرعون ﴾ لدلالته على تجدد انتفاء تضرعهم .

والتضرع : الدعاء بتذلل ، وتقدم في قوله : ﴿ لعلهم يتضرعون ﴾ في سورة الأنعام (42) .

والقول في جملة ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ﴾ كالقول في ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ [المؤمنون : 64] .

و(إذا) من قوله ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ﴾ مثل (إذا) التي تقدمت في قوله ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ إلخ .

وفتح الباب تمثيل لمفاجأتهم بالعذاب بعد أن كان محجوزاً عنه حسب قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال : 33] .

وقريب من هذا التمثيل قوله تعالى ﴿ ولو دُخلت عليهم من أقطارها ﴾ [الأحزاب : 14] .

شبهت هيئة إصابتهم بالعذاب بعد أن كانوا في سلامة وعافية بهيئة ناس في بيت مغلق

عليهم ففتح عليهم باب البيت من عدو مكروه ، أو تقول : شبهت هيئة تسليط العذاب عليهم بهيئة فتح باب اختزن فيه العذاب فلما فتح الباب انهال العذاب عليهم .

وهذا كما مثل بقوله : ﴿ وفار التنور ﴾ [هود : 40] وقولهم : طفحت الكأس بأعمال فلان ، وقوله تعالى : ﴿ فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم ﴾ [الذاريات : 59] وقول علقمة :

فحقّ لشاس من نداكَ ذَنوبُ

ومنه قول الكتّاب : فتح باب كذا على مصراعيه ، تمثيلاً لكثرة ذلك وأفاض عليه سجلاً من الإحسان ، وقول أبي تمام :

من شاعر وقف الكلام ببابه

واكتن في كنفيْ ذراه المنطق . . .

(285/535)

ووصف ﴿ باباً ﴾ بكونه ﴿ ذا عذاب شديد ﴾ دون أن يضاف باب إلى عذاب فيقال : باب عذاب كما قال تعالى : ﴿ فصب عليهم ربك سوط عذاب ﴾ [الفجر : 13] لأن ﴿ ذا عذاب ﴾ يفيد من شدة انتساب العذاب إلى الباب ما لا تفيده إضافة باب إلى

عذاب ، وليتأتى بذلك وصف (عذاب) بـ (شديد) بخلاف قوله ﴿ سوط عذاب ﴾ فقد استغني عن وصفه بـ (شديد) بأنه معمول لفعل (صب) الدال على الوفرة .

والمراد بالعذاب الشديد عذاب مستقبل .

والأرجح : أن المراد به عذاب السيف يوم بدر .

وعن مجاهد : أنه عذاب الجوع .

وقيل : عذاب الآخرة .

وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون الباب حقيقة وهو باب من أبواب جهنم كقوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها ﴾ [الزمر : 71] .

والإبلاس : شدة اليأس من النجاة .

يقال : أبلس ، إذا ذل ويئس من التخلص ، وهو ملازم للهمزة ولم يذكروا له فعلاً مجرداً .

فالظاهر أنه مشتق من البلاس كسحاب وهو المِسح ، وأن أصل أبلس صار ذا بَلاس .

وكان شعار من زهدوا في النعيم .

يقال : لبس المسوح ، إذا ترهب .

وهنا انتهت الجمل المعترضة المبتدأة بجملة ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ [المؤمنون : 23] وما تفرع عليها من قوله ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ [المؤمنون : 54] إلى قوله ﴿ إذا هم فيه مبلسون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) ﴾

يعني : لو حدث هذا لعادوا إلى ما كانوا عليه ، كما قال سبحانه في موضع آخر : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسانَ الضر دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلى ضُرٍّ مَّسَّهُ . . ﴾ [يونس : 12] .

وليْتَه اكتفى عند هذا الحدّ ، إنما يتعدّى هذا ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً . . ﴾ [الزمر : 8] يقول كما قال قارون : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُ على عِلْمٍ عِندِي . . ﴾ [القصص : 78] يعني : هذا بمجهودي وتعبي ، وقد كلمت فلاناً ، وفعلت كذا وكذا .

لذلك كان طبيعياً أن يقول له ربه : ما دُمْتَ قد أوتيتَهُ على علم عندك ، فاحفظه بعلم عندك قال تعالى : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأرض . . ﴾ [القصص : 81] .

فأين الآن عِلْمك ؟ وأيُّ علم هذا الذي لا يستطيع أن يحتفظ بما أتى به ؟ ومعلوم أن استنباط الشيء أصعب من حفْظه وصيانته .

ومعنى ﴿ لَّلَجُّواْ . . ﴾ [المؤمنون : 75] تمادوا ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ . . ﴾ [المؤمنون : 75] والطغيان : مجاوزة الحدّ ؛ لأن الله تعالى جعل لكل شيء في الوجود حَدّاً مرسوماً لا ينقص ولا يزيد ، فإن اتبعتَ هذا الحدّ الذي رسمه الله لك استقمتَ واستقامتْ حركة حياتك بلا منازع ، ولو طغى الشيء أفسد حركة الحياة ، حتى لو كان الماء الذي جعل الله منه كل شيء حيٍّ ، لو طغى يُغرق ويُدمّر بعد أنْ كان سر الحياة حال اعتداله . ومنه قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَآءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ [الحاقة : 11] .

ويقال لمن جاوز الحدَّ : طاغية بتاء التأنيث الدالة على المبالغة ، فإنْ تجاوز هذه أيضاً نقول : طاغوت .

(287/535)

ثم تأتي نتيجة التمادي في الطغيان ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ [المؤمنون : 75] يعني : يتحيرون ويَعْمَوْن عن الرُّشْد والصواب ، فلا يُميّزون بين خير وشر .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ . . ﴾ .

استكان فلان لا تقال إلا لمَنْ كان مُتحركاً حركةً شريرة ، ثم هدأ وسكن ، نقول : فلان (انكَنّ) أو استكان وأصلها (كوْن) فالمعنى : طلب وجوداً جديداً غير الوجود الذي كان

عليه ، أو حالاً غير الحال الذي كان عليه أولاً ، فقبل أنْ يستكين ويخضع كان لا بُدَّ مُتمرِّداً على ربه .

والوجود نوعان : وجود أولي مطلق ، ووجود ثانٍ بعد الوجود الأولي ، كما نقول مثلاً : وُلِد زيد يعني وُجِد زيد وجوداً أولياً ، إنما على أيِّ هيئة وُجد ؟ جميلاً ، قبيحاً . . هذه تحتاج إلى وجود آخر ، تقول : كان زيدٌ هكذا فعل وفاعل لا يحتاج إلى إخبار آخر لأنها للوجود الأول ، لكن حين نقول : كان زيد مجتهداً ، فهذا هو الوجود الثاني وهو الاجتهاد ، وهو وجود ناتج عن الوجود الأول .

فكان الأولى هي كان التامة التي وردتْ في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . . ﴾ [البقرة : 280] أي : وُجِد ذو عُسْرة ، ولا تحتاج في هذه الحالة إلى خبر .

ونقول : تمنّى فلان على الله أنْ يُوجَد له ولد ، فكان محمد ، يعني : وُجِد . أما كان الناقصة فتحتاج إلى خبر ؛ لأن (كان) فِعْل يدل على زمان الماضي ، والفعل لا بُدَّ أنْ يدل على زمن وحدث ؛ لذلك لا بُدَّ لها من الخبر الذي يعطي الحدث تقول : كان زيد مجتهداً ، فجاء الخبر ليكمل الفعل الناقص ، فكأنك قلتَ : زيد مجتهد .

ومعنى ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ . . ﴾ [المؤمنون : 76] أن خضوعهم واستكانتهم لم تكُنْ لأنفسهم ولا للناس ، إنما استكانة لله بأخْذ أوامره بمنتهى الخضوع وبمنتهى الطاعة ، لكنهم ما فعلوا وما استكانوا ، لا في حال الرحمة وكَشْف الضر ، ولا في حال الأَخْذ والعذاب ، وكان عليهم أن يعلموا أن الله غيَّر حاله معهم ، ومقتضى ذلك أن يُغيِّروا هم أيضاً حالهم مع الله ، فيستكينوا لربهم ويخضعوا لأوامره .

﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون : 76] الضراعة : هي الدعاء والذلّة والخضوع لمن أخذ بيدك في شيء ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فلولا إِذْ جَآءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ . . ﴾ [الأنعام : 43] يعني : لجئوا إلى الله وتوجَهوا إليه بالدعاء والاستغاثة .

حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77)

لقد فشلتْ معهم كل المحاولات ، فما أجدَتْ معهم الرحمة واستمروا على غَلْوائهم ، وما أجدى معهم العذاب وما استكانوا بعد أن أخذهم الله به ، إذن : لم يَبْقَ لهم حجة ولا أملٌ في النجاة ، ففتح الله عليهم ﴿ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ . . ﴾ [المؤمنون : 77] يعني : أصابتهم محنة كأنهم من وراء باب مُغْلق تفاجئهم ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون : 77] آيسون من النجاة مُتحسِّرون على ما فاتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ قال : إذاً والله كانوا يجدون في القرآن زاجراً عن معصية الله لو تدبره القوم وعقلوه .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح في قوله ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم ﴾ قال : عرفوه ، ولكن حسدوه وفي قوله ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ قال : الحق الله عزوجل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾ قال : بينا لهم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾ قال : هذا القرآن ، وفي قوله ﴿ أم تسألهم أجراً ﴾ يقول : أم تسألهم على ما أتيناهم به جعلاً .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ خرجاً ﴾ قال : أجراً .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : الخرج وما قبلها من القصة لكفار قريش .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ " أم تسألهم خَرَجاً " بغير ألف " فخراج ربك " بالألف .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن أنه قرأ " أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير " .

(290/535)

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ قال : ما فيه عوج . ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً فقال له " أسلم . فتعصب له ذلك وكبر عليه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كنت في طريق وعر وعث فلقيت رجلاً تعرف وجهه وتعرف نسبه فدعاك إلى طريق واسع سهل أكنت تتبعه ؟ قال : نعم . قال : فوالذي نفس محمد بيده إنك لفي أوعر من ذلك الطريق لو كنت فيه . وإني لأدعوك إلى أسهل من ذلك الطريق لو دعيت إليه " وذكر لنا أن النبي صلى

الله عليه وسلم " لقي رجلاً فقال له أسلم . فصعده ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت فتييك أحدهما إن حدث صدقك وإن أمنته أدى إليك ؟ والآخر إن حدث كذبك وإن ائتمنته خانك ؟ قال : بلى . فتاي الذي إذا حدثني صدقني وإذا أمنته أدى إلي . قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : كذاكم أنت عند ربكم " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ﴾ قال : عن الحق عادلون .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله ﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر ﴾ قال : الجوع .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76) ح ﴾

أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي قي الدلائل عن ابن عباس قال : " جاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز – يعني الوبر – بالدم . فأنزل الله ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ .

(291/535)

وأخرج ابن جرير وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ؛ أن ثمامة بن أثال الحنفي " لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وهو أسير فخلى سبيله ، لحق باليمامة فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت قريش العلهز ، فجاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أليس تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ قال : بلى . قال : فقد قتلت الآباء بالسيف ، والأبناء بالجوع . فأنزل الله ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ " .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ قال : بالسنة والجوع .

وأخرج العسكري في المواعظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله ﴿ فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ أي : لم يتواضعوا في الدعاء ، ولم يخضعوا ، ولو خضعوا لله لاستجاب لهم .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : إذا أصاب الناس من قبل السلطان بلاء فإنما هي نقمة ، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية ولكن استقبلوها بالاستغفار ، واستكينوا وتضرعوا إلى الله ، وقرأ هذه الآية ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ .

واخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد ﴾ قال : قد مضى كان يوم بدر .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد ﴾ قال : يوم بدر .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد ﴾ قال : لكفار قريش الجوع وما قبلها من القصة لهم أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(292/535)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ : جواب " لو " . وقد توالى فيه لامان وفيه تَضْعيفٌ لقول مَنْ قال : إنَّ جوابها إذا نفي ب " لم " ونحوِها مِمَّا صُدِّر فيه حرفُ النفي بلام ، إنه لا يجوزُ دخولُ اللامِ لو قلت : " لو قام زيدٌ لَلَمْ يقم عمروٌ " لم يَجُزْ قال : لئلاَّ يتوالى لامان . وهذا موجودٌ في الإيجابِ كهذهِ الآية ولم يَمْنَعْ ، وإلاَّ فما الفرقُ بين النفي والإثباتِ في ذلك ؟

واللَّجاجُ : التَّمادِي في العِناد في تعاطي الفعلِ المزجورِ عنه . ومنه اللَّجَّة بالفتح لتردُّد الصوت كقوله :

4323 في لَجَّةٍ أَمْسِكْ فُلاناً عن فُلٍ . . . ولُجَّة البحرِ لتردُّدِ أمواجه . ولُجَّةُ الليلِ لتردُّدِ ظَلامِه . واللَّجْلَجَةُ تردُّدُ الكلامِ ، وهو تكريرُ لَجَّ . ويقال : لَجَّ وأَلَجَّ .

وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76)

قوله : ﴿ فَمَا استكانوا ﴾ : قد تقدم قبلَه استكان في آل عمران . وجاء الأولُ ماضياً ، والثاني مضارعاً ولم يَجِيْئا ماضيين ولا مضارعين ، ولا جاء الأول مضارعاً والثاني ماضياً ؛ لإفادةِ الماضي وجودَ الفعلِ وتحقُّقَه وهو بالاستكانةِ أليقُ بخلافِ التضرُّع ، فإنه أخبر عنهم بنفي ذلك في الاستقبالِ . وأمَّا الاستكانةُ فقد تُوْجَدُ منهم . وقال الزمخشري : " فإن قلت : هلاَّ قيل : وما تَضرَّعوا فما يَسْتَكِيْنون . قلت : لأن المعنى مَحَنَّاهم فما وُجِدَتْ منهم عقيبَ المِحْنَةِ استكانةٌ ، وما من عادةِ هؤلاء أَنْ يَسْتَكينوا ويتضرعوا حتى / يُفْتَحَ عليهم بابُ العذابِ الشديد " . قلت : فظاهرُ هذا أنَّ " حتى " غايةٌ لنفيِ الاستكانةِ والتضرُّعِ .

حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77)

(293/535)

وقرىء " فَتَّحنا " بالتشديدِ . والكلام في " إذا " و " إذا " قد تقدم قريباً . وقرأ السُّلميُّ " مُبْلَسُوْن " بفتحِ اللامِ مِنْ أَبْلَسه أي : أدخله في الإِبلاس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 360.362 ﴾

(294/535)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) ﴾

أخبر عن صادق علمه بهم ، وذلك صادر عن سابق حُكْمِه فيهم ، فقال : لو كشفنا عنهم في الحال لم يفوا بما يعدون من أنفسهم من الإيمان في المآل ، ولقد عَلِمَ أنهم سيكفرون ، وحَكَمَ عليهم بأنهم يكفرون ؛ إذ لا يجوز أن يكون حُكْمُه فيهم بخلافِ عِلْمه بهم .

وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76)

أذقناهم مقدماتِ العذابِ دونَ شدائِده . . . تنبيهاً لهم ، فما انتبهوا وما انزجروا ولو أنهم إذ رأوا العذاب فزعوا إلى التضرعِ والابتهالِ لأسرع اللَّهُ زواله عنهم ، ولكنهم أصرُّوا على باطلهم ، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أمراً كان مفعولاً .

حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77)

لما أحللنا بهم أشدَّ العقوبات ضَعُفُوا عن تَحمُّلِها ، وأُخِذُوا بغتةً ، ولم ينفعهم ما قدَّموا من الابتهال ، فَيَئِسُوا عن الإجابة ، وعرَّجوا في أوطان القنوط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 583 ﴾

(295/535)

قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (78) وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (80) بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82) لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ثم التفت إلى خطابهم ، استعطافاً بعتابهم ، لأنه عند التذكير بعذابهم أقرب إلى إيابهم ، فقال : ﴿ وهو ﴾ أي ما استكانوا لربهم والحال أنه هو لا غيره ﴿ الذي أنشأ لكم ﴾ يا من

يكذب بالآخرة ، على غير مثال سبق ﴿ السمع والأبصار ﴾ ولعله جمعها لأن التفاوت فيها أكثر من التفاوت في السمع ﴿ والأفئدة ﴾ التي هي مراكز العقول ، فكنتم بها أعلى من بقية الحيوانات ، جمع فؤاد ، وهو القلب لتوقده وتحرقه ، من التفؤد وهو التحرق ، وعبر به هنا لأن السياق للاتعاظ والاعتبار ، وجمعه جمع القلة إشارة إلى عزة من هو بهذه الصفة ، ولعله جمع الأبصار كذلك لاحتمالها للبصيرة .

ولما صور لهم هذا النعم ، وهي بحيث لا يشك غافل في أنه لا مثل لها ، وأنه لو تصور أن يعطي شيئاً منها آدمي لم يقدر على مكافأته ، حسن تبكيتهم في كفر المنعم بها فقال : ﴿ قليلاً ما تشكرون ﴾ لمن أولاكم هذه النعم التي لا مثل لها ، ولا يقدر غيره على شيء منها ، مع ادعائكم أنكم أشكر الناس لمن أسدى إليكم أقل ما يكون من النعم التي يقدر على مثلها كل أحد ، فكنتم بذلك أنزل من الحيوانات العجم صماً بكماً عمياً .

(296/535)

ولما ذكرهم بهذه النعم التي هي دالة على خلقهم ، صرح به في قوله : ﴿ وهو ﴾ أي وحده ﴿ الذي ذرأكم ﴾ أي خلقكم وبثكم ﴿ في الأرض ﴾ ولما ذكرهم بإبدائهم المتضمن للقدرة على إعادتهم مع ما فيها من الحكمة وفي تركها من الإخلال بها ، صرح بها فقال :

﴿ وإليه ﴾ أي وحده ﴿ تحشرون ﴾ يوم النشور .

ولما تضمن ذلك إحياءهم وإماتتهم ، صرح به على وجه عام فقال : ﴿ وهو ﴾ أي وحده ﴿ الذي ﴾ من شأنه أنه ﴿ يحيي ويميت ﴾ فلا مانع له من البعث ولا غيره مما يريده .

ولما كانت حقيقة البعث إيجاد الشيء كما هو بعد إعدامه ، ذكرهم بأمر طالما لابسوه وعالجوه ومارسوه فقال : ﴿ وله ﴾ أي وحده ، لا لغيره ﴿ اختلاف الليل والنهار ﴾ أي التصرف فيهما على هذا الوجه ، يوجد كلاًّ منهما بعد أن أعدمه كما كان سواء ، فدل تعاقبهما على تغيرهما ، وتغيرهما بذلك وبالزيادة والنقص على أن لهما مغيراً لا يتغير وأنه لا فعل لهما وإنما الفعل له وحده ، وأنه قادر على إعادة المعدوم كما قدر على ابتدائه بما دل على قدرته وبهذا الدليل الشهودي للحامدين ، ولذلك ختمه بقوله منكراً تسبيبَ ذلك لعدم عقلهم : ﴿ أفلا تعقلون ﴾ أي يكون لكم عقول لتعرفوا ذلك فتعملوا بما تقتضيه من اعتقاد البعث الذي يوجب سلوك الصراط .

ولما كان معنى الاستفهام الإنكاري النفي ، حسن بعده كل الحسن قوله : ﴿ بل ﴾ وعدل إلى أسلوب الغيبة للإيذان بالغضب بقوله : ﴿ قالوا ﴾ أي هؤلاء العرب ﴿ مثل ما قال الأولون ﴾ من قوم نوح ومن بعده ؛ ثم استأنف قوله : ﴿ قالوا ﴾ أي منكرين للبعث متعجبين من أمره : ﴿ أإذا متنا وكنا ﴾ أي بالبلى بعد الموت ﴿ تراباً وعظاماً ﴾ نخرة ، ثم أكدوا الإنكار بقولهم : ﴿ أإنا لمبعوثون ﴾ أي من باعث ما .

(297/535)

ولما كان محط العناية في هذه السورة الخلق والإيجاد ، والتهديد لأهل العناد ، حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ لقد وعدنا ﴾ مقدماً قولهم : ﴿ نحن وآباؤنا ﴾ على قولهم : ﴿ هذا ﴾ أي البعث ﴿ من قبل ﴾ بخلاف النمل ، فإن محط العناية فيها الإيمان بالآخرة فلذلك قدم قوله " هذا " ، والمراد وعد آبائهم على ألسنة من أتاهم من الرسل غير أن الإخبار بشموله جعله وعداً للكل على حد سواء ، ثم استأنفوا قولهم : ﴿ إن ﴾ أي ما ﴿ هذا إلا أساطير الأولين ﴾ أي كذب لا حقيقة له ، لأن ذلك معنى الإنكار المؤكد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 215.217 ﴾

(298/535)

فصل

قال الفخر :

السؤال الثالث : العطف لا يحسن إلا مع المجانسة فأي مناسبة بين قوله : ﴿ وَهُوَ الذي أَنْشَأَ

لَكُمُ السمع والأبصار ﴾ وبين ما قبله ؟

الجواب : كأنه سبحانه لما بين مبالغة أولئك الكفار في الأعراض عن سماع الأدلة ورؤية العبر والتأمل في الحقائق قال للمؤمنين ، وهو الذي أعطاكم هذه الأشياء ووفقكم عليها ، تنبيهاً على أن من لم يستعمل هذه الأعضاء فيما خلقت له فهو بمنزلة عادمها كما قال تعالى :

﴿ فَمَا أغنى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أبصارهم وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بآيات الله ﴾ [الأحقاف : 26] تنبيهاً على أن حرمان أولئك الكفار ووجدان هؤلاء المؤمنين ليس إلا من الله .

واعلم أنه سبحانه بين عظيم نعمه من وجوه : أحدها : بإعطاء السمع والأبصار والأفئدة وخص هذه الثلاثة بالذكر لأن الاستدلال موقوف عليها ، ثم بين أنه يقل منهم الشاكرون ، قال أبو مسلم وليس المراد أن لهم شكراً وإن قل ، لكنه كما يقال للكفور الجاحد للنعمة ما أقل شكر فلان وثانيها : قوله : ﴿ وَهُوَ الذي ذَرَأَكُمْ فِي الأرض ﴾ قيل في التفسير ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾ قال أبو مسلم : ويحتمل بسطكم فيها ذرية بعضكم من بعض حتى كثرتم كقوله تعالى :

﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ [الإسراء : 3] فنقول : هو الذي جعلكم في الأرض متناسلين ، ويحشركم يوم القيامة إلى دار لا حاكم فيها سواه ، فجعل حشرهم إلى ذلك الموضع حشراً إليه لا بمعنى المكان وثالثها : قوله : ﴿ وَهُوَ الذي يُحيِ وَيُمِيتُ ﴾ أي نعمة

الحياة وإن كانت من أعظم النعم فهي منقطعة وأنه سبحانه وإن أنعم بها فالمقصود منها الانتقال إلى دار الثواب ورابعها : قوله : ﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار ﴾ ووجه النعمة بذلك معلوم ، ثم إنه سبحانه حذر من ترك النظر في هذه الأمور فقال : ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ لأن ذلك دلالة الزجر والتهديد وقرىء ﴿ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ ﴾ .

(299/535)

﴿ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) ﴾

اعلم أنه سبحانه لما أوضح القول في دلائل التوحيد عقبه بذكر المعاد فقال : ﴿ بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون ﴾ في إنكار البعث مع وضوح الدلائل ونبه بذلك على أنهم إنما أنكروا ذلك تقليداً للأولين وذلك يدل على فساد القول بالتقليد ، ثم حكى الشبهة عنهم من وجهين : أحدهما : قولهم : ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ وهو مشهور وثانيهما : قولهم : ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءابَاؤُنَا هذا مِن قَبْلُ ﴾ كأنهم قالوا إن هذا الوعد كما وقع منه عليه الصلاة والسلام فقد وقع قديماً من الأنبياء ، ثم لم يوجد مع طول العهد ، فظنوا أن الإعادة تكون في دار الدنيا ، ثم قالوا لما كان كذلك فهو من أساطير الأولين والأساطير جمع

أسطار والأسطار جمع سطر أي ما كتبه الأولون مما لا حقيقة له ، وجمع أسطورة أوفق .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 99 . 101 ﴾

(300/535)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ ﴾

فيه وجهان :

أحدهما : خلقكم ، قاله الكلبي ويحيى بن سلام .

الثاني : نشركم ، قاله ابن شجرة .

قوله : ﴿ وَلَهُ اخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : بالزيادة والنقصان .

الثاني : تكررهما يوماً بعد ليلة وليلة بعد يوم .

ويحتمل ثالثاً : اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(301/535)

وقال ابن عطية :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾

ابتدأ تعالى بتعديد نعم في نفس تعديدها استدلال بها على عظيم قدرته وأنها لا يعزب عنها أمر البعث ولا يعظم و﴿ أنشأ ﴾ بمعنى اخترع و﴿ السمع ﴾ مصدر فلذلك وحد وقيل أراد الجنس ، و﴿ الأفئدة ﴾ القلوب وهذه إشارة إلى النطق والعقل وقوله ﴿ قليلاً ﴾ نعت لمصدر محذوف تقديره شكراً قليلاً ما تشكرون وذهبت فرقة إلى أنه أراد ﴿ قليلاً ﴾ منكم من يشكر أي يؤمن ويشكر حق الشكر .

قال الفقيه الإمام القاضي : والأول أظهر وَذرأ معناه بث وخلق ، وقوله ﴿ وإليه ﴾ فيه حذف مضاف أي إلى حكمه وقضائه ، و﴿ تحشرون ﴾ يريد البعث ، وقوله ﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ أي له القدرة التي عنها ذلك ، والاختلاف هنا التعاقب ، والكون خلفة ، ويحتمل أن يكون الذي هو المغايرة البينة ، وقوله ﴿ بل ﴾ إضراب والجحد مقدر كأنه قال ليس لهم نظر في هذه الآيات أو نحو هذا ، و﴿ الأولون ﴾ يشير به إلى الأمم الكافرة كعاد وثمود ، وقوله ﴿ لمبعوثون ﴾ أي لمعادون أحياء وقولهم ﴿ وآباؤنا ﴾ أي حكى المقالة عن العرب فمرادهم من سلف من العالم جعلوهم آباء من حيث النوع واحد وإن حكى ذلك عن الأولين فالأمر مستقيم فيهم ، و" الأساطير " قيل هي جمع أسطورة

كأعجوبة وأعاجيب وأحدوثة وأحاديث وقيل هي جمع سطر وأسطار وأساطير . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(302/535)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ قليلاً ما تَشْكُرون ﴾

قال المفسرون : يريد أنهم لا يشكرون أصلاً .

قوله تعالى : ﴿ ذرأكم في الأرض ﴾ أي : خلقكم من الأرض .

قوله تعالى : ﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ أي : هو الذي جعلهما مختلفَين يتعاقبان ويختلفان في السواد والبياض ﴿ أفلا تعقلون ﴾ ما ترون مِنْ صُنعه ؟ ! وما بعد هذا ظاهر إلى قوله : ﴿ قل لِمَن الأرض ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(303/535)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار ﴾

عرّفهم كثرة نعمه وكمال قدرته .

﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أي ما تشكرون إلا شكراً قليلاً .

وقيل : أي لا تشكرون أَلْبَتّةَ .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي ذَرَأَكُمْ فِي الأرض ﴾ أي أنشأكم وبَثّكم وخلقكم .

﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي تجمعون للجزاء .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار ﴾ أي جعلهما مختلفَين ؛ كقولك : لك الأجر والصّلة ؛ أي إنك تؤجر وتوصِل ؛ قاله الفرّاء .

وقيل : اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر .

وقيل : اختلافهما في النور والظلمة .

وقيل : تكررهما يوماً بعد ليلة وليلة بعد يوم .

ويحتمل خامساً : اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى .

﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ كُنْهَ قدرته وربوبيّته ووحدانيّته ، وأنه لا يجوز أن يكون له شريك من خلقه ، وأنه قادر على البعث .

ثم عيّرهم بقولهم وأخبر عنهم أنهم ﴿ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون قالوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً

وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ هذا لا يكون ولا يتصوّر .

﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَآؤُنَا هذا مِن قَبْلُ ﴾ أي من قبل مجيء محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم نر له حقيقة .

﴿ إِنْ هذآ ﴾ أي ما هذا ﴿ إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأولين ﴾ أي أباطيلهم وتُرّهاتهم ؛ وقد تقدّم هذا كله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(304/535)

وقال أبو حيان :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (78) ﴾

الهمز : النخس والدفع بيد وغيرها ، ومنه مهماز الرائض وهمز الناس باللسان .

البرزخ : الحاجز بين المسافتين .

وقيل : الحجاب بين الشيئين يمنع أحدهما أن يصلى إلى الآخر .

النسب : القرابة من جهة الولادة .

اللفح : إصابة النار الشيء بوهجها وإحراقها .

وقال الزجاج : اللفح أشد من اللقيح تأثيراً .

الكلوح : تشمر الشفتين عن الأسنان ومنه كلوح كلوح الكلب والأسد .

وقيل : الكلوح بسور الوجه وهو تقطيبه ، وكلح الرجل كلوحاً وكلاحاً ودهر كالح وبرد كالح شديد .

العبث : اللعب الخالي عن فائدة .

﴿ وَهُوَ الذى أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة ﴾ .

مناسبة ﴿ وَهُوَ الذى أَنْشَأَ لَكُمُ ﴾ لما قبله أنه لما بيّن إعراض الكفار عن سماع الأدلة ورؤية العبر والتأمل في الحقائق خاطب قيل المؤمنين ، والظاهر العالم بأسرهم تنبيهاً على أن من لم يعمل هذه الأعضاء في ما خلقه الله تعالى وتدبر ما أودعه فيها من الدلائل على وحدانيته وباهر قدرته فهو كعادم هذه الأعضاء ، وممن قال تعالى فيهم ﴿ فَمَا أَغْنِى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أبصارهم وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مّن شَىْءٍ ﴾ فمن أنشأ هذه الحواس وأنشئت هي له وأحيا وأمات وتصرف في اختلاف الليل والنهار هو قادر على البعث .

وخص هذه الأعضاء بالذكر لأنه يتعلق بها منافع الدين والدنيا من أعمال السمع والبصر في آيات الله والاستدلال بفكر القلب على وحدانية الله وصفاته ، ولما كان خلقها من أتم النعم على العبد قال ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أي تشكرون قليلاً و ﴿ مَا ﴾ زائدة للتأكيد .

ومن شكر النعمة الإقرار بالمنعم بها ونفي الند والشريك .

و ﴿ ذَرَأَكُمْ ﴾ خلقكم وبثكم فيها .

﴿ وَإِلَيْهِ ﴾ أي وإلى حكمه وقضائه وجزائه ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾ يريد البعث والجمع في الآخرة بعد التفرق في الدنيا والاضمحلال .

﴿ وَلَهُ اختلاف اليل والنهار ﴾ أي .

هو مختص به ومتوليه وله القدرة التي ذلك الاختلاف عنها .

والاختلاف هنا التعاقب أي يخلف هذا هذا .

﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ من هذه تصرفات قدرته وآثار قهره فتوحدونه وتنفون عنه الشركاء والأنداد ، إذ هم ليسوا بقادرين على شيء من ذلك .

وقرأ أبو عمرو في رواية : يعقلون بياء الغيبة على الالتفات .

﴿ بَلْ قَالُواْ ﴾ ﴿ بَلِ ﴾ إضراب أي ليس لهم عقل ولا نظر في هذه الآيات ﴿ بَلْ قَالُواْ ﴾ والضمير لأهل مكة ومن جرى مجراهم في إنكار البعث مثل ما قال آباؤهم عاد وثمود ومن يرجعون إليهم من الكفار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَهُوَ الذى أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار ﴾

لتشاهدُوا بها الآياتَ التَّنزيليةَ والتَّكوينيَّةَ ﴿ والأفئدة ﴾ لتتفكَّروا بها فيما تُشاهدونَهُ وتعتبروا اعتباراً لائقاً ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أي شكراً قليلاً غيرَ معتدَ به تشكرون تلك النِّعمَ الجليلةَ لما أنَّ العُمدةَ في الشُّكرِ صرفُ تلك القُوى التي هي في أنفسِها نعمٌ باهرةٌ إلى ما خُلقتْ هي له وأنتُم تخلُّون بذلك إخلالاً عظيماً .

﴿ وَهُوَ الذى ذَرَأَكُمْ فِى الأرض ﴾ أي خلقَكم وبثَّكم فيها بالتَّناسلِ ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي تُجمعون يومَ القيامةِ بعد تفرُّقكم لا إلى غيرِه فما لكُم لا تُؤمنون به ولا تَشكرونَهُ .

﴿ وَهُوَ الذى يُحيِ وَيُمِيتُ ﴾ من غير أنْ يشاركَه في ذلك شيءٌ من الأشياءِ ﴿ وَلَهُ ﴾ خاصَّةً ﴿ اختلاف الليل والنهار ﴾ أي هُو المؤثِّرُ في اختلافِهما أي تعاقبِهما أو اختلافِهما ازدياداً وانتِقاصاً أو لأمرِه وقضائِه اختلافُهما ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ أي ألا تتفكَّرون فلا تعقلون أو أتتفكَّرون فلا تعقلونَ بالنَّظرِ والتَّأمُّلِ أنَّ الكُلَّ منَّا وأنَّ قدرتَنا تعمُّ جميعَ الممكناتِ التي من جُملتِها البعثُ . وقُرىء يعقلونَ على أنَّ الالتفاتَ إلى الغَيبةِ لحكايةِ سوءِ حالِ المُخاطبين لغيرِهم ، وقيل : على أنَّ الخطابَ الأوَّلَ لتغليبِ المؤمنينَ وليس بذاكَ .

﴿ بَلْ قَالُواْ ﴾ عطفٌ على مضمرٍ يقتضيهِ المقامُ أي فلم يعقلُوا بل قالُوا ﴿ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون ﴾ أي آباؤُهم ومَن دان بدينِهم .

﴿ قَالُواْ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ تفسيرٌ لما قبله من المُبهم وتفصيلٌ لما فيهِ من الإجمالِ وقد مرَّ الكلامُ فيه .

(307/535)

﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هذا ﴾ أي البعثَ ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ متعلّقٌ بالفعلِ من حيثُ إسنادُه إلى آبائِهم لا إليهم أي ووُعد آباؤُنا من قبل . أو بمحذوفٍ وقعَ حالاً من آباؤنا أي كائنينَ من قبلُ .

﴿ إِنَّ هَذَا ﴾ أي ما هذا ﴿ إِلاَّ أساطير الأولين ﴾ أي أكاذيبُهم التي سَطَرُوها جمع أُسطورةٍ كأُحدوثةٍ وأُعجوبةٍ . وقيل : جمعُ أسطارٍ جمعُ سطرٍ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(308/535)

وقال الآلوسى :

﴿ وَهُوَ الَّذي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ والأبصار ﴾

لتحسوا بها الآيات التنزيلية والتكوينية ﴿ ﴾ لتحسوا بها الآيات التنزيلية والتكوينية ﴿ والافئدة ﴾ لتتكفروا بها في الآيات وتستدلوا بها إلى غير ذلك من المنافع ، وقدم السمع لكثرة منافعه ، وأفرد لأنه مصدر في الأصل ولم يجمعه الفصحاء في الأكثر ، وقيل : أفرد لأنه يدرك به نوع واحد من المدركات وهو الأصوات بخلاف البصر فإنه يدرك به الأضواء والألوان والأكوان والأشكال وبخلاف الفؤاد فإنه يدرك به أنواع شتى من التصورات والتصديقات .

وفي الآية إشارة إلى الدليل الحسي والعقلي ، وتقديم ما يشير إلى الأول قد تقدم فتذكر فما في العهد من قدم ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أي شكراً قليلاً تشكرون تلك النعم الجليلة لأن العمدة في الشكر صرف تلك القوى التي هي في أنفسها نعم باهرة إلى ما خلقت هي له فنصب ﴿ قَلِيلاً ﴾ على أنه صفة مصدر محذوف ، والقلة على ظاهره بناء على أن الخطاب للناس بتغليب المؤمنين ، وجوز أن تكون بمعنى النفي بناء على أن الخطاب للمشركين على سبيل الالتفات ، وقيل : هو للمؤمنين خاصة وليس بشيء ، والأولى عندي كونه للمشركين خاصة مع جواز كون القلة على ظاهرها كما لا يخفى على المتدبر ؛ و﴿ مَا ﴾ علا سائر الأقوال مزيدة للتأكيدة .

﴿ وَهُوَ الذى ذَرَأَكُمْ فِى الأرض ﴾ أي خلقكم وبثكم فيها ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي

تجمعون يوم القيامة بعد تفرقكم لا إلى غيره تعالى فما لكم لا تؤمنون به سبحانه وتشكرونه عز وجل .

(309/535)

﴿ وَهُوَ الذى يُحْيِى وَيُمِيتُ ﴾ من غير أن يشاركه في ذلك شيء من الأشياء ﴿ وَلَهُ ﴾ تعالى شأنه خاصة ﴿ اختلاف الليل والنهار ﴾ أي هو سبحانه وتعالى المؤثر في اختلافهما أي تعاقبهما من قولهم : فلان يختلف إلى فلان أي يتردد عليه بالمجيء والذهاب أو تخالفهما زيادة ونقصاً ، وقيل : المعنى لأمره تعالى وقضائه سبحانه اختلافهما ففي الكلام مضاف مقدر ، واللام عليه يجوز أن تكون للتعليل ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ أي ألا تتفكرون فلا تعقلون أو أتتفكرون فلا تعقلون بالنظر والتأمل أن الكل صار منا وأن قدرتنا تعم جميع الممكنات التي من جملتها البعث .

وقرأ أبو عمرو في رواية ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ على أن الالتفات إلى الغيبة لحكاية سوء حال المخاطبين ، وقيل : على أن الخطاب الأول لتغليب المؤمنين وليس بذاك .

﴿ بَلْ قَالُواْ ﴾ عطف على مضمر يقتضيه المقام أي فلم يعقلوا بل قالوا : ﴿ مِثْلَ مَا قَالَ الاولون ﴾ أي آباؤهم ومن دان بدينهم من الكفرة المنكرين للبعث .

﴿ قَالُواْ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ تفسير لما قبله من المبهم وتفصيل لما فيه من الإجمال وقد مر الكلام فيه .

﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هذا ﴾ البعث ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ متعلق بالفعل من حيث إسناده إلى المعطوف عليه والمعطوف على ما هو الظاهر ، وصح ذلك بالنسبة إليهم لأن الأنبياء المخبرين بالبعث كانوا يخبرون به بالنسبة إلى جميع من يموت ، ويجوز أن يكون متعلقاً به من حيث إسناده إلى آبائهم لا إليهم أي ووعد آباؤنا من قبل أو بمحذوف وقع حالاً من آبائنا أي كائنين من قبل ﴿ إِنَّ هَذَا ﴾ أي ما هذا ﴿ إِلاَّ أساطير الاولين ﴾ أي أكاذيبهم التي سطروها جمع أسطورة كأحدوثة وأعجوبة وإلى هذا ذهب المبرد .

(310/535)

وجماعة ، وقيل : جمع أسطار جمع سطر كفرس وأفراس ، والأول كما قال الزمخشري أوفق لأن جمع المفرد أولى وأقيس ولأن بنية أفعولة تجيء لما فيه التلهي فيكون حينئذ كأنه قيل مكتوبات لا طائل تحتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(311/535)

وقال الشوكاني في الآيات السابقة :

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) ﴾

قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ القول ﴾ بين سبحانه أن سبب إقدامهم على الكفر هو أحد هذه الأمور الأربعة : الأوّل : عدم التدبر في القرآن ، فإنهم لو تدبّروا معانيه لظهر لهم صدقه وآمنوا به وبما فيه ، والهمزة للإنكار والفاء للعطف على مقدّر ، أي فعلوا ما فعلوا فلم يتدبروا ، والمراد بالقول : القرآن ، ومثله : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان ﴾ [النساء : 82 ، محمد : 24] .

والثاني قوله : ﴿ أم جاءهم مَّا لَمْ يَأْتِ ءابَاءهُمُ الأولين ﴾ أم هي المنقطعة ، أي بل جاءهم من الكتاب ما لم يأتِ آباءهم الأوّلين ، فكان ذلك سبباً لاستنكارهم للقرآن ، والمقصود : تقرير أنه لم يأتِ آباءهم الأوّلين رسول ؛ فلذلك أنكروه ، ومثله قوله : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ ءابَاؤُهُمْ ﴾ [ياس : 6] .

وقيل : إنه أتى آباءهم الأقدمين رسل أرسلهم الله إليهم .

كما هي سنّة الله سبحانه في إرسال الرسل إلى عباده ، فقد عرف هؤلاء ذلك ، فكيف كذبوا هذا القرآن ؟ وقيل : المعنى : أم جاءهم من الأمن من عذاب الله ما لم يأتِ آباءهم الأوّلين كإسماعيل ومن بعده .

والثالث : قوله : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ وفي هذا إضراب وانتقال من التوبيخ بما تقدّم إلى التوبيخ بوجه آخر ، أي بل ألم يعرفوه بالأمانة والصدق فأنكروه ، ومعلوم أنهم قد عرفوه بذلك .

والرابع : قوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ وهذا أيضاً انتقال من توبيخ إلى توبيخ ، أي بل أتقولون به جنة ، أي جنون ، مع أنهم قد علموا أنه أرجح الناس عقلاً ، ولكنه جاء بما يخالف هواهم فدفعوه وجحدوه تعصباً وحمية .

(312/535)

ثم أضرب سبحانه عن ذلك كله فقال : ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ أي ليس الأمر كما زعموا في حق القرآن والرسول ، بل جاءهم ملتبساً بالحق ، والحق هو : الدين القويم : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقّ كارهون ﴾ لما جبلوا عليه من التعصب ، والانحراف عن الصواب ، والبعد عن الحق ، فلذلك كرهوا هذا الحق الواضح الظاهر ، وظاهر النظم أن أقلهم كانوا لا يكرهون الحق ، ولكنهم لم يظهروا الإيمان خوفاً من الكارهين له .

وجملة : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءهُمْ ﴾ مستأنفة مسوقة لبيان أنه لو جاء الحق على ما يهوونه ويريدونه لكان ذلك مستلزماً للفساد العظيم ، وخروج نظام العالم عن الصلاح

بالكلية ، وهو معنى قوله : ﴿ لَفَسَدَتِ السموات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾ قال أبو صالح وابن جريج ومقاتل والسديّ : الحق : هو الله ، والمعنى : لو جعل مع نفسه كما يحبون شريكاً لفسدت السموات والأرض .

وقال الفراء والزجاج : يجوز أن يكون المراد بالحق : القرآن ، أي لو نزل القرآن بما يحبون من الشرك لفسد نظام العالم .

وقيل : المعنى : ولو كان الحق ما يقولون من اتحاد الآلهة مع الله لاختلفت الآلهة ، ومثل ذلك قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] وقد ذهب إلى القول الأوّل الأكثرون ، ولكنه يرد عليه أن المراد بالحق هنا هو : الحق المذكور قبله في قوله : ﴿ بَلْ جَاءهُمْ بالحق ﴾ ولا يصح أن يكون المراد به هنالك الله سبحانه ، فالأولى تفسير الحق هنا وهناك : بالصدق الصحيح من الدين الخالص من شرع الله ، والمعنى : ولو ورد الحق متابعاً لأهوائهم موافقاً لفاسد مقاصدهم لحصل الفساد ، والمراد بقوله : ﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ من في السموات والأرض من المخلوقات .

(313/535)

وقرأ ابن مسعود : " وما بينهما " وسبب فساد المكلفين من بني آدم ظاهر ، وهو ذنوبهم التي من جملتها الهوى المخالف للحق ، وأما فساد ما عداهم فعلى وجه التبع ؛ لأنهم مدبرون في الغالب بذوي العقول فلما فسدوا فسدوا .

ثم ذكر سبحانه أن نزول القرآن عليهم من جملة الحق فقال : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ ﴾ والمراد بالذكر هنا القرآن ، أي بالكتاب الذي هو فخرهم وشرفهم ، ومثله قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : 44] .

والمعنى : بل آتيناهم بفخرهم وشرفهم الذي كان يجب عليهم أن يقبلوه ، ويقبلوا عليه .

وقال قتادة : المعنى : بذكرهم الذي ذكر فيه ثوابهم وعقابهم .

وقيل : المعنى بذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين .

وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر : " أتيتهم " بتاء التكلم .

وقرأ أبو حيوة والجحدري : " أتيتهم " بتاء الخطاب ، أي أتيتهم يا محمد .

وقرأ عيسى بن عمر : " بذكراهم " .

وقرأ قتادة : " نذكرهم " بالنون والتشديد من التذكير ، وتكون الجملة على هذه القراءة في محل نصب على الحال .

وقيل : الذكر هو : الوعظ والتحذير ﴿ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ أي هم بما فعلوا من الاستكبار والنكوص عن هذا الذكر المختص بهم معرضون لا يلتفتون إليه بحال من

الأحوال ، وفي هذا التركيب ما يدل على أن إعراضهم مختص بذلك لا يتجاوزه إلى غيره .

ثم بين سبحانه أن دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم ليست مشبوهة بأطماع الدنيا فقال : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾ و " أم " هي المنقطعة ، والمعنى : أم يزعمون أنك تسألهم خرجاً تأخذه على الرسالة ، والخرج : الأجر والجعل ، فتركوا الإيمان بك وبما جئت به لأجل ذلك ، مع أنهم يعلمون أنك لم تسألهم ذلك ولا طلبته منهم ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ أي فرزق ربك الذي يرزقك في الدنيا ، وأجره الذي يعطيكه في الآخرة خير لك مما ذكر .

(314/535)

قرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى ابن وثاب : " أم تسألهم خراجاً " ، وقرأ الباقون : ﴿ خرجا ﴾ وكلهم قرؤوا ﴿ فَخَرَاجُ ﴾ إلا ابن عامر وأبا حيوة فإنهما قرآ : " فخرج " بغير ألف .

والخرج : هو الذي يكون مقابلاً للدخل ، يقال لكل ما تخرجه إلى غيرك : خرجاً ، والخراج غالب في الضريبة على الأرض .

قال المبرد : الخرج : المصدر ، والخراج : الاسم .

قال النضر بن شميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج

ما لزمك ، والخرج ما تبرعت به .

وروي عنه أنه قال : الخرج من الرقاب ، والخراج من الأرض ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها من كون خراجه سبحانه خير .

ثم لما أثبت سبحانه لرسوله من الأدلة الواضحة المقتضية لقبول ما جاء به ونفى عنه أضداد ذلك قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي إلى طريق واضحة تشهد العقول بأنها مستقيمة غير معوجة ، والصراط في اللغة : الطريق ، فسمي الدين طريقاً لأنها تؤدّي إليه .

ثم وصفهم سبحانه بأنهم على خلاف ذلك فقال : ﴿ وَإِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخرة عَنِ الصراط لناكبون ﴾ يقال : نكب عن الطريق ينكب نكوباً : إذا عدل عنه ومال إلى غيره ، والنكوب والنكب : العدول والميل ، ومنه النكباء للريح بين ريحين ، سميت بذلك لعدولها عن المهابّ ، و ﴿ عن الصراط ﴾ متعلق ب ﴿ ناكبون ﴾ ، والمعنى : أن هؤلاء الموصوفين بعدم الإيمان بالآخرة عن ذلك الصراط أو جنس الصراط لعادلون عنه .

ثم بين سبحانه أنهم مصرّون على الكفر لا يرجعون عنه بحال فقال : ﴿ وَلَوْ رحمناهم وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مّن ضُرّ ﴾ أي من قحط وجدب ﴿ لَّلَجُّواْ فِي طغيانهم ﴾ أي لتمادوا في طغيانهم وضلالهم ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ يتردّدون ويتذبذبون ويخبطون .

وأصل اللجاج: التمادي في العناد ، ومنه اللجة بالفتح لتردّد الصوت ، ولجة البحر تردّد أمواجه ، ولجة الليل تردد ظلامه .

(315/535)

وقيل : المعنى : لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وامتحناهم للجوا في طغيانهم .

﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ جملة مستأنفة مسوقة لتقرير ما قبلها .

والعذاب قيل : هو الجوع الذي أصابهم في سني القحط .

وقيل : المرض .

وقيل : القتل يوم بدر ، واختاره الزجاج.

وقيل : الموت .

وقيل : المراد من أصابه العذاب من الأمم الخالية ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أي ما خضعوا ولا تذللوا ، بل أقاموا على ما كانوا فيه من التمرّد على الله والانهماك في معاصيه ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي وما يخشعون لله في الشدائد عند إصابتها لهم ، ولا يدعونه لرفع ذلك ﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قيل : هو عذاب الآخرة .

وقيل : قتلهم يوم بدر بالسيف .

وقيل : القحط الذي أصابهم .

وقيل : فتح مكة ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أي : متحيرون ، لا يدرون ما يصنعون .

والإبلاس : التحير والإياس من كل خير .

وقرأ السلمي : " مبلسون " بفتح اللام من أبلسه ، أي أدخله في الإبلاس .

وقد تقدّم في الأنعام .

﴿ وَهُوَ الذي أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والابصار ﴾ امتنّ عليهم ببعض النعم التي أعطاهم ، وهي نعمة السمع والبصر ﴿ والأفئدة ﴾ فصارت هذه الأمور معهم ليسمعوا المواعظ وينظروا العبر ويتفكروا بالأفئدة فلم ينتفعوا بشيء من ذلك لإصرارهم على الكفر وبعدهم عن الحق ، ولم يشكروه على ذلك ولهذا قال : ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أي شكراً قليلاً حقيراً غير معتدّ به باعتبار تلك النعم الجليلة .

وقيل : المعنى : أنهم لا يشكرونه ألبتة ، لا أن لهم شكراً قليلاً .

كما يقال لجاحد النعمة : ما أقلّ شكره ، أي : لا يشكره ، ومثل هذه الآية قوله : ﴿ فَمَا أغنى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أبصارهم وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ ﴾ [الأحقاف : 26] .

(316/535)

﴿ وَهُوَ الذي ذَرَأَكُمْ فِى الأرض ﴾ أي : بثكم فيها كما تبث الحبوب لتنبت وقد تقدّم تحقيقه ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي تجمعون يوم القيامة بعد تفرّقكم .

﴿ وَهُوَ الذي يُحيي وَيُمِيتُ ﴾ على جهة الانفراد والاستقلال ، وفي هذا تذكير لنعمة الحياة ، وبيان الانتقال منها إلى الدار الآخرة ﴿ وَلَهُ اختلاف اليل والنهار ﴾ قال الفراء : هو الذي جعلهما مختلفين يتعاقبان ويختلفان في السواد والبياض .

وقيل : اختلافهما : نقصان أحدهما وزيادة الآخر .

وقيل : تكرّرها يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة ﴿ أَفَلاَ تعقلون ﴾ كنه قدرته وتتفكرون في ذلك .

ثم بين سبحانه أنه لا شبهة لهم في إنكار البعث إلا التشبث بحبل التقليد المبنيّ على مجرد الاستبعاد فقال : ﴿ بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون ﴾ أي آباؤهم والموافقون لهم في دينهم . ثم بين ما قاله الأوّلون فقال : ﴿ قَالُواْ أئذا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ فهذا مجرّد استبعاد لم يتعلقوا فيه بشيء من الشبه ، ثم كملوا ذلك القول بقولهم : ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هذا مِن قَبْلُ ﴾ أي وعدنا هذا البعث ووعده آباؤنا الكائنون من قبلنا فلم نصدّقه كما لم يصدّقه من قبلنا ، ثم صرّحوا بالتكذيب وفرّوا إلى مجرّد الزعم الباطل فقالوا : ﴿ إِنْ هذا إِلاَّ أساطير الأولين ﴾ أي ما هذا إلا أكاذيب الأولين التي سطروها في الكتب جمع أسطورة كأحدوثة ، والأساطير : الأباطيل والترهات والكذب .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح في قوله : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ قال : عرفوه ولكنهم حسدوه .

وفي قوله : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَاءهُمْ ﴾ قال : الحق : الله عزّ وجلّ .

(317/535)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ بَلْ أتيناهم بِذِكْرِهِمْ ﴾ قال : بينا لهم ، وأخرجوا عنه في قوله : ﴿ عَنِ الصراط لناكبون ﴾ قال : عن الحقّ لحائدون .

وأخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : جاء أبو سفيان إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أنشدك الله والرحم ، فقد أكلنا العلهز ، يعني الوبر بالدم ، فأنزل الله : ﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ ، وأصل الحديث في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش حين استعصوا فقال : " اللّهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف " الحديث .

وأخرج ابن جرير وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس : أن ابن أثال

الحنفي لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وهو أسير فخلى سبيله لحق باليمامة .

فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت قريش العلهز ، فجاء أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أليس تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ قال : " بلى " .

قال : فقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع ، فأنزل الله : ﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ الآية .

وأخرج العسكري في المواعظ عن عليّ بن أبي طالب في قوله : ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ قال : أي لم يتواضعوا في الدعاء ولم يخضعوا ، ولو خضعوا لله لاستجاب لهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : ﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال : قد مضى ، كان يوم بدر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

(318/535)

وقال الشيخ الشنقيطي :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾

قد ذكرنا الآيات التي فيها إيضاح لمعنى هذه الآية في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : 78] وبينا هناك وجه أفراد السمع مع الجمع للأبصار والأفئدة ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79)

ذرأكم معناه : خلقكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجن والإنس ﴾ [الأعراف 179] الآية وقوله في الأرض : أي خلقكم كم وبثكم في الأرض ، عن طريق التناسل ، كما قال تعالى : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ [النساء : 1] الآية وقال : ﴿ ثُمَّ إِذَآ أَنتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ [الروم : 20] وقوله : ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي إليه وحده ، تجمعون يوم القيامة أحياء بعد البعث للجزاء والحساب .

وما تضمنته هذه الآية ، من أنه خلقهم ، وبثهم في الأرض . وأنه سيحشرهم إليه يوم القيامة . جاء معناه في آيات كثيرة كقوله في أول هذه السورة ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون : 12] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القيامة تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : 16] وذكر جل وعلا أيضاً هاتين الآيتين في سورة الملك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الذي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ قُلْ هُوَ الذي

ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الملك : 23-25] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ .

(319/535)

قد قدمنا الآيات الدالة على الإماتتين والإحياءتين ، وأن ذلك من أكبر الدواعي للإيمان به جل وعلا في سورة الحج في الكلام على قوله : ﴿ وَهُوَ الذي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [الحج : 66] وفي سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ﴾ [البقرة : 28] الآية . فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ .

(320/535)

بين جل وعلا في هذه الية الكريمة : أن له اختلاف الليل والنهار ، يعني : أن ذلك هو الفاعل له وهو الذي يذهب بالليل ، ويأتي بالنهار ، ثم يذهب بالنهار ويأتي بالليل ، واختلاف الليل

والنهار ، من أعظم آياته الدالة على كمال قدرته ، ومن أعظم مننه على خلقه كما بين الأمرين في سورة القصص في قوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ الليل سَرْمَداً إلى يَوْمِ القيامة مَنْ إله غَيْرُ الله يَأْتِيكُمْ بِضِيَآءٍ أَفَلاَ تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ النهار سَرْمَداً إلى يَوْمِ القيامة مَنْ إله غَيْرُ الله يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الليل والنهار لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ [القصص : 71-73] الآية . أي لتسكنوا في الليل وتطلبوا معايشكم بالنهار . والآيات الدالة على اختلاف الليل والنهار ، من أعظم الآيات الدالة على عظمة الله ، واستحقاقه للعبادة وحده كثيرة جداً كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الليل والنهار ﴾ [فصلت : 37] الآية وقوله : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ [يس : 37] وقوله ﴿ يُغْشِي الليل النهار ﴾ [الأعراف : 54] وقوله ﴿ وَلاَ الليل سَابِقُ النهار ﴾ [يس : 40] وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الليل والنهار ﴾ [إبراهيم : 33] الآية . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي اختلاف الليل والنهار وَمَا خَلَقَ اللهُ فِي السماوات والأرض لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : 6] والآيات بمثل هذا كثيرة جداً ، وقوله تعالى : أفلا تعقلون : أي تدركون بعقولكم أن الذي ينشئ السمع والأبصار والأفئدة ، ويذرؤكم في الأرض وإليه تحشرون ، وهو الذي يحيي ويميت ويخالف بين الليل والنهار أنه الإله الحق المعبود وحده جل وعلا ، الذي لا يصح أن يسوى به غيره سبحانه

(321/535)

وتعالى علواً كبيراً .

بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82)

لفظة بل هنا للإضراب الانتقالي .

والمعنى : أن الكفار الذين كذبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ، قالوا مثل ما قالت الأمم قبلهم ، من إنكار البعث ، لأن الاستفهام في قوله : ﴿ أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [المؤمنون : 82] إنكار منهم للبعث .

(322/535)

والآيات الدالة على إنكارهم للبعث كثيرة كقوله تعالى عنهم : ﴿ مَن يُحيِي العظام وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس : 78] وكقوله عنهم : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ [الأنعام : 29] ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ﴾ [الدخان : 35] وقوله عنهم : ﴿ أَإِذَا كُنَّا عِظَاماً نَّخِرَةً قَالُواْ تِلْكَ إِذاً كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾ [النازعات : 11-12] . والآيات بمثل هذا في إنكارهم البعث كثيرة :

وقد بينا في سورة البقرة ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الناس اعبدوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ ﴾ [البقرة : 21] الآية . وفي أول سورة النحل ، وغيرهما الآيات الدالة على البعث بعد الموت ، وأوردنا منها كثيراً كقوله : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الذي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس : 79] الآية . وقوله : ﴿ وَهُوَ الذي يَبْدَأُ الخلق ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم : 27] وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ البعث فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ﴾ [الحج : 5] الآيات . وأوضحنا أربعة براهين قرآنية دالة على البعث بعد الموت ، وأكثرنا من ذكر الآيات الدالة على ذلك . فأغنى ذلك عن التطويل هنا . وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ أَإِذَا مِتْنَا ﴾ قرأ نافع والكسائي ، بالاستفهام في : أئذا متنا ، وحذف همزة الاستفهام ، في أئنا لمبعوثون ، بل قرأ إنا لمبعوثون بصيغة الخبر لدلالة الاستفهام الأول ، على الاستفهام الثاني المحذوف وقرأه ابن عامر بالعكس ، فحذف همزة الاستفهام ، من أئذا ، وقرأ إذا بدون استفهام ، وأثبت همزة الاستفهام في قوله : ﴿ أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ وقد دل الاستفهام الثاني المثبت في قراءة ابن عامر ، على الاستفهام الأول المحذوف فيها ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحمزة بالاستفهام فيهما معاً : ﴿ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ وهم على

أصولهم في الهمزتين ، فنافع وابن كثير وأبو عمرو يسهلون الثانية ، والباقون يحققونها ، وأدخل قالون ، وأبو عمرو وهشام عن ابن عامر ألفاً بين الهمزتين . وقرأ الباقون بالقصر دون الألف ، وقرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص ، عن عاصم : متنا بكسر الميم ، والباقون : بضم الميم . وقد قدمنا في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ ياليتني مِتُّ قَبْلَ هذا ﴾ [مريم : 23] الآية وجه كسر الميم في إسناد الفعل الذي هو مات إلى تاء الفاعل ، وبينا أنه يخفى على كثير من طلبة العلم . وأوضحنا وجهة غاية مع بعض الشواهد العربية ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)

(324/535)

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة ، أن الكفار المنكرين للبعث قالوا : إنهم وعدوا بالبعث ، ووعد به آباؤهم من قبلهم . والظاهر أنهم يعنون أجدادهم ، الذين جاءتهم الرسل ، وأخبرتهم بأنهم يبعثون بعد الموت للحساب والجزاء ، وقالوا : إن البعث الذي وعدوا به هم وآباؤهم كذب لا حقيقة له ، وأنه ما هو إلا أساطير الأولين : أي ما سطروه وكتبوه من

الأباطيل والترهات ، والأساطير : جمع أسطورة ، وقيل : جمع أسطارة . وهذا الذي ذكره عنهم من إنكارهم البعث ذكر مثله في سورة النمل في قوله : ﴿ وَقَالَ الذين كفروا أَإِذَا كُنَّا تُرَاباً وَآبَآؤُنَآ أَإِنَّا لَمُخْرَجُونَ لَقَدْ وُعِدْنَا هذا نَحْنُ وَآبَآؤُنَا مِن قَبْلُ إِنْ هاذآ إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأولين ﴾ [النمل : 67-68] ثم إنه تعالى أقام البرهان على البعث ، الذي أنكروه في هذه الآية بقوله : ﴿ قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : 84] إلى قوله : ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون : 89] لأن من له الأرضن ومن فيها ، ومن هو رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، ومن بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، لا شك أنه قادر على بعث الناس بعد الموت ، كما أوضحنا فيما مر البراهين القرآنية القطعية ، الدالة على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(325/535)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾

هذا رجوع إلى غرض الاستدلال على انفراد الله تعالى بصفات الإلهية والامتنان بما منح الناس من نعمة لعلهم يشكرون بتخصيصه بالعبادة ، وذلك قد انتقل عنه من قوله ﴿

وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ [المؤمنون : 22] فانتقل إلى الاعتبار بآية فُلك نوح عليه السلام فأتبع بالاعتبار بقصص أقوام الرسل عقب قوله تعالى : ﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ [المؤمنون : 22] فالجملة إما معطوفة على جملة ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ﴾ [المؤمنون : 21] والغرض واحد وما بينهما انتقالات .

وإما مستأنفة رجوعاً إلى غرض الاستدلال والامتنان وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قوله تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ [المؤمنون : 23] .

وفي هذا الانتقال من أسلوب إلى أسلوب ثم الرجوع إلى الغرض تجديد لنشاط الذهن وتحريك للإصغاء إلى الكلام وهو من أساليب كلام العرب في خطبهم وطوالهم .

وسماه السكاكي : قرى الأرواح .

وجعله من آثار كرم العرب .

وقوله : ﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع ﴾ تذكير بوحدانية الله تعالى .

والأظهر أن يكون ضمير الجلالة مسنداً واسم الموصول مسنداً إليه لأنهم علموا أن منشئاً أنشأ لهم السمع والأبصار ، فصاحب الصلة هو الأولى بأن يعتبر مسنداً إليه وهم لما عبدوا غيره نزلوا منزلة من جهل أنه الذي أنشأ لهم السمع فأتى لهم بكلام مفيد لقصر القلب أو الإفراد ، أي الله الذي أنشأ ذلك دون أصنامكم .

والخطاب للمشركين على طريقة الالتفات ، أو لجميع الناس ، أو للمسلمين ، والمقصود منه

التعريض بالمشركين .

والإنشاء : الإحداث ، أي الإيجاد .

وجمع الأبصار والأفئدة باعتبار تعدد أصحابها .

وأما إفراد السمع فجرى على الأصل في إفراد المصدر لأن أصل السمع أنه مصدر .

(326/535)

وقيل : الجمع باعتبار المتعلقات فلما كان البصر يتعلق بأنواع كثيرة من الموجودات وكانت العقول تدرك أجناساً وأنواعاً جُمِعا بهذا الاعتبار .

وأفرد السمع لأنه لا يتعلق إلا بنوع واحد وهو الأصوات .

وانتصب ﴿ قليلاً ﴾ على الحال من ضمير ﴿ لكم ﴾ .

و﴿ ما ﴾ مصدرية .

والتقدير : في حال كونكم قليلاً شكركم .

فإن كان الخطاب للمشركين فالشكر مراد به التوحيد ، أي فالشكر الصادر منكم قليل بالنسبة إلى تشريككم غيره معه في العبادة .

وإن كان الخطاب لجميع الناس فالشكر عام في كل شكر نعمة وهو قليل بالنسبة لقلة عدد

الشاكرين ، لأن أكثر الناس مشركون كما قال تعالى : ﴿ ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ [الأعراف : 17] .

وإن كان الخطاب للمسلمين والمقصود التعريض بالمشركين فالشكر عام وتقليله تحريض على الاستزادة منه ونبذ الشرك .

وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79)

هو على شاكلة قوله : ﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار ﴾ [المؤمنون : 78] .

والذرء : البث .

وتقدم في سورة الأنعام (136) .

وهذا امتنان بنعمة الإيجاد والحياة وتيسير التمكن من الأرض وإكثار النوع لأن الذرء يستلزم ذلك كله .

وهذا استدلال آخر على انفراد الله تعالى بالإلهية إذ قد علموا أنه لا شريك له في الخلق فكيف يشركون معه في الإلهية أصنافاً هم يعلمون أنها لا تخلق شيئاً .

وهو أيضاً استدلال على البعث لأن الذي أحيا الناس عن عدم قادر على إعادة إحيائهم بعد تقطع أوصالهم .

وقوبل الذرء بضده وهو الحشر والجمع ، فإن الحشر يجمع كل من كان على الأرض من البشر .

وفيه محسن الطباق .

والمقصود من هذه المقابلة الرد على منكري البعث ، فتقديم المجرور في ﴿ إليه تحشرون ﴾ تعريض بالتهديد بأنهم محشورون إلى الله فهو يجازيهم .

وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (80)

(327/535)

هو من أسلوب ﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع ﴾ [المؤمنون : 78] وأعقب ذكر الحشر بذكر الإحياء لأن البعث إحياء إدماجاً للاستدلال على إمكان البعث في الاستدلال على عموم التصرف في العالم .

وأما ذكر الإماتة فلمناسبة التضاد ، ولأن فيها دلالة على عظيم القدرة والقهر .

ولما كان من الإحياء خلْق الإيقاظ ومن الإماتة خلق النوم كما قال تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر : 42] الآية عطف على ذلك أن بقدرته اختلاف الليل والنهار لتلك المناسبة ، ولأن في تصريف الليل والنهار دلالة على عظيم القدرة ، والعلم دلالة على الانفراد بصفات الإلهية وعلى وقوع البعث كما قال تعالى : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ [الأعراف : 29] .

واللام في ﴿ له اختلاف الليل والنهار ﴾ للملك ، أي بقدرته تصريف الليل والنهار ، فالنهار يناسب الحياة ولذلك يسمى الهبوب في النهار بعثاً ، والليل يُناسب الموت ولذلك سمى الله النوم وفاةً في قوله : ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ﴾ [الأنعام : 60] .

وتقديم المجرور للقصر ، أي له اختلاف الليل والنهار لا لغيره ، أي فغيره لا تحق له الإلهية .

ولما كانت هذه الأدلة تفيد من نظر فيها علماً بأن الإله واحد وأن البعث واقع وكان المقصودون بالخطاب قد أشركوا به ولم يهتدوا بهذه الأدلة جُعلوا بمنزلة غير العقلاء فأنكر عليهم عدم العقل بالاستفهام الإنكاري المفرع على الأدلة الأربعة بالفاء في قوله ﴿ أفلا تعقلون ﴾ .

وهذا تذييل راجع إلى قوله ﴿ وإليه تحشرون ﴾ [المؤمنون : 79] وما بعده .

﴿ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) ﴾

هذا إدماج لذكر أصل آخر من أصول الشرك وهو إحالة البعث بعد الموت .

و(بل) للإضراب الإبطالي إبطالاً لكونهم يعقلون .

وإثباتٌ لإنكارهم البعث مع بيان ما بعثهم على إنكاره وهو تقليد الآباء .

والمعنى : أنهم لا يعقلون الأدلة لكنهم يتبعون أقوال آبائهم .

والكلام جرى على طريقة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة لأن الكلام انتقل من التقريع والتهديد إلى حكاية ضلالهم فناسب هذا الانتقال مقام الغيبة لما في الغيبة من الإبعاد فالضمير عائد إلى المخاطبين .

والقول هنا مراد به ما طابق الاعتقاد لأن الأصل في الكلام مطابقة اعتقاد قائله ، فالمعنى : بل ظنوا مثل ما ظن الأولون .

والأولون : أسلافهم في النسب أو أسلافهم في الدين من الأمم المشركين .

وجملة ﴿ قالوا أإذا متنا ﴾ إلخ بدل مطابق من جملة ﴿ قالوا مثل ما قال الأولون ﴾ تفصيل لإجمال المماثلة ، فالضمير الذي مع ﴿ قالوا ﴾ الثاني عائد إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ قالوا ﴾ الأول وليس عائداً على ﴿ الأولون ﴾ .

ويجوز جعل ﴿ قالوا ﴾ الثاني استئنافاً بيانياً لبيان ﴿ ما قال الأولون ﴾ ويكون الضمير عائداً إلى ﴿ الأولون ﴾ والمعنى واحد على التقديرين .

وعلى كلا الوجهين فإعادة فعل (قالوا) من قبيل إعادة الذي عمل في المبدل منه .

ونكتته هنا التعجيب من هذا القول .

وقرأ الجمهور ﴿ أإذا متنا ﴾ بهمزتين على أنه استفهام عن الشرط .

وقرأه ابن عامر بهمزة واحدة على صورة الخبر والاستفهام مقدر في جملة ﴿ إنا لمبعوثون

﴾ .

وقرأ الجمهور ﴿ أإنّا لمبعوثون ﴾ بهمزتين على تأكيد همزة الاستفهام الأولى بإدخال مثلها على جواب الشرط .

وقرأه نافع وأبو جعفر بدون همزة استفهام ووجود همزة الاستفهام داخلة على الشرط كاف في إفادة الاستفهام عن جوابه .

والاستفهام إنكاري ، و ﴿ إذا ﴾ ظرف لقوله ﴿ مبعوثون ﴾ .

والجمع بين ذكر الموت والكون تراباً وعظاماً لقصد تقوية الإنكار بتفظيع إخبار القرآن بوقوع البعث ، أي الإحياء بعد ذلك التلاشي القوي .

وأما ذكر حرف (إن) في قولهم ﴿ أإنا لمبعوثون ﴾ فالمقصود منه حكاية دعوى البعث بأن الرسول الذي يدعيها بتحقيق وتوكيد مع كونها شديدة الاستحالة ، ففي حكاية توكيد مدعيها زيادة في تفظيع الدعوى في وهمهم .

(329/535)

وجملة ﴿ لقد وعدنا ﴾ إلخ تعليل للإنكار وتقوية له .

وقد جعلوا مستند تكذيبهم بالبعث أنه تكرر الوعد به في أزمان متعددة فلم يقع ولم يبعث

واحد من آبائهم .

ووجه ذكر الآباء دفع ما عسى أن يقول لهم قائل : إنكم تبعثون قبل أن تصيروا تراباً وعظاماً ، فأعَدوا الجواب بأن الوعد بالبعث لم يكن مقتصراً عليهم فيقعوا في شك باحتمال وقوعه بهم بعد موتهم وقبل فناء أجسامهم بل ذلك وعد قديم وُعد به آباؤهم الأولون وقد مضت أزمان وشوهدت رفاتهم في أجداثهم وما بعث أحد منهم .

وجملة ﴿ إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ من القول الأول وهي مستأنفة استئنافاً بيانياً لجواب سؤال يثيره قولهم ﴿ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل ﴾ وهو أن يقول سائل : فكيف تمالأ على هذه الدعوى العدد من الدعاة في عصور مختلفة مع تحققهم عدم وقوعه ، فيجيبون بأن هذا الشيء تلقفوه عن بعض الأولين فتناقلوه .

والإشارة في قوله ﴿ لقد وعدنا هذا ﴾ إلى ما تقدم في قولهم ﴿ أإذا متنا ﴾ إلى آخره ، أي هذا المذكور من الكلام .

وكذلك اسم الإشارة الثاني ﴿ إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ .

وصيغة القصر بمعنى : هذا منحصر في كونه من حكايات الأولين .

وهو قصر إضافي لا يعدو كونه من الأساطير إلى كونه واقعاً كما زعم المدّعون .

والعدول عن الإضمار إلى اسم الإشارة الثاني لقصد زيادة تمييزه تشهيراً بخطئه في زعمهم .

والأساطير : جمع أسطورة وهي الخبر الكاذب الذي يكسى صفة الواقع مثل الخرافات

والروايات الوهمية لقصد التلهي بها .

وبناء الأفعولة يغلب فيما يراد به التلهي مثل : الأعجوبة والأضحوكة والأرجوحة والأحدوثة وقد مضى قريباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(330/535)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾

الحق – سبحانه وتعالى – يقول : خلقتُ عبادي من عدم ، وأمددتهم بأقوات الحياة ومقوماتها من عدم ، ثم جعلتُ لهم منهجاً ينظم حركة حياتهم ويصُون بنيتهم ، لأن صاحب الصنعة أعلم بصنعته ، وأعلم بما يصلحها ، ويعرف غايتها التي خلقها من أجلها ، فالذي صنع الثلاجة مثلاً هل صنعها أولاً ثم قال لنا : انظروا في أيِّ شيء تفيدكم هذه الآلة ؟ لا ، إنما قبل أن يصنعها حدّد مهمتها ، والغاية منها ، وكذلك خلق الله ، ولله المثل الأعلى .

والذي خلق وحَدَّد الغاية أعلم بقانون الصيانة الذي يحمي صنعته من الفساد ، ويجعلها تؤدي مهمتها على أكمل وجه ، فإنْ خالفت قانون الصيانة الذي وضعه لك ربك تفسد

حياتك وتتعطّل عن أداء مهمتك التي خلقت لها ، وهي عبادة الله وحده لا شريك له : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] .

لذلك أمركم إن اختلفتم في شيء أنْ تردوه إلى الله وإلى الرسول ، كما ترد الآلة إلى صانعها العالم بطبيعتها وبمواطن الخلل فيها ، ونستنبط من هذه المسألة : إذا رأيتَ خللاً في الكون أو فساداً في ناحية من نواحيه ، وإذا رأيت عورة من العورات قد ظهرتْ فاعلم أن حُكْماً لله قد عُطِّل .

فمثلاً إنْ رأيتَ فقيراً جائعاً عارياً فإما أنه قادر على العمل لكنه قعد عن السعي وخالف قوله تعالى : ﴿ فامشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النشور ﴾ [الملك : 15] أو : أن القادرين العاملين حرموه حقّه الذي جعله الله له في أموالهم ، وخالفوا قوله تعالى : ﴿ وفي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ للسَّآئِلِ والمحروم ﴾ [الذاريات : 19] .

(331/535)

لذلك ، فالحق – سبحانه وتعالى – يُجري على عباده من المقادير ما يحفظ لهم توازن الحياة ويسُدُّ حاجة المحتاجين ، كما نرى مثلاً أحد الأثرياء يترك بلده ، وينتقل إلى بلد آخر يضع فيها أمواله وثرواته ، وليس هناك لهذه النقلة إلا أنها خاطر سلَّطه الله عليه ليحفظ به توزيع

المال في المجتمع ، ولو حسبتها لوجدتَ أن هذا المكان زادت فيه حصيلة الزكاة عن حاجة المحتاجين ، فانتقل إلى بلد آخر قلَّت فيه الأموال عن حاجة الفقراء والمحتاجين .

وبعد ذلك لم يتركك ربك ، بل عرض لك الآيات التي تلفتك إليه ، وتُحنّنك إلى التعرُّف عليه ، وهي إما آيات كونية عجيبة تدل على قدرة الله تعالى ، أو معجزات تثبت صِدْق الأنبياء في البلاغ عن الله ؛ لأن الله تعالى لا يخاطب عباده كل واحد بمفرده ، إنما يرسل رسولاً ليُبلِّغهم ثم يُؤيِّده بالمعجزة الدالة على صِدْقه في البلاغ .

فحين تنظر في آيات الكون وتستدل بها على وجود خالق قادر لكنك لا تعرف مَنْ هو هذا الخالق يأتي الرسول ليقول لك : إنه الله ، وقد ضربنا لذلك مثلاً – ولله المثل الأعلى : هَبْ أن أحداً دَقَّ الباب ونحن جلوس بالداخل فما الذي يحدث ؟ نتفق نحن جميعاً على أن طارقاً بالباب .

لكن مَنْ هو ؟ لا أحد يعلم .

فالاتفاق هنا في التعقُّل ، وأن هناك قوةً خلف الباب تدقّه ، لكن مَنْ هو ؟ وماذا يريد ؟ لا بُدَّ لمعرفة هذه المسائل من بلاغ عن هذه القوة ، وإياك أنْ تقول بالظن : هذا فلان وأنا أقول هذا فلان ، إنما علينا أن ننتظر البلاغ منه لنعرف مَنْ هو ، وما عليك إلا أنْ تقول : مَنْ بالباب وسوف يخبرك هو عن نفسه ، وعن سبب مجيئه ، وماذا يريد . ثم بعد ذلك تأتي الآيات التي تحمل منهج الله ، وتخبرك أنه يريد منك كذا وكذا .

الشاهد : أن هذه الآيات كلها تحتاج إلى وسائل لإدراكها ، تحتاج إلى سمع وبصر لنراها ونسمعها ، ثم تحتاج إلى عقل لنفكر فيها ونتأملها ؛ لذلك يقول سبحانه : ﴿ وَهُوَ الذي أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة . . ﴾ [المؤمنون : 78] .

السمع والبصر من الحواس التي سماها العلماء احتياطاً الحواس الخمس الظاهرة أي : أن هناك حواسَّ أخرى لم يكتشفوها ، وفعلاً اكتشفها العلم بعد ذلك كحاسة العضل التي تميز بها الثقل ، وحاسة البين التي تميز بها الغليظ من الرقيق في الثياب مثلاً ، فهذه الأشياء لا تستطيع التعرّف عليها بالحواسِّ الخمس المعروفة .

وعُمْدة الحواس : السمع والبصر ؛ لأنه إذا جاءني رسول يُبلِّغني عن الله لا بُدَّ أن أسمع منه ، فإنْ كنتَ مؤمناً بإله فقد اكتفيتَ بحاسة السمع ، وإنْ كنتَ غير مؤمن تحتاج إلى بصر لتبصر به آياته الدالة على وجوده وقدرته ، وتستدل بالصَّنْعة على الصانع ، وبالخِلْقة على الخالق ، وتقف على ما في كوْن الله من الدقة والإحكام والهندسة والإبداع .

وهذه مهمة العقل بعد أن تحولت المسموعات والمرئيات إلى قضايا ومبادئ عقلية تحكم حياتك ، كما لو رأيتَ النار بعينك ثم لمستها بيدك فأحرقتك فتكوَّنت لديك قضية عقلية

مُؤدّاها أن النار لها خاصية الإحراق فلا تلمسها بعد ذلك ، وهذه تراها حتى في الطفل الصغير حينما يعجبه قرن الشطة مثلاً فيقضمه فيشعر بحرارته وألمه .

فإن رآه بعد ذلك يقول (أوف) ، فهذه اللفظة بالنسبة للطفل قضية عقلية تكوَّنَتْ لديه نتيجة تجربة استقرتْ في فؤاده ، وأخذها مبدأً يسير عليه في كل حياته ، وهكذا من المحسّات ومن تجارب الحياة تتكوّن لديك قضايا عقلية تستفيد بها فيما بعد .

إذن : من وسائل الإدراك تتكوّن المبادئ والقضايا التي يأخذها العقل ، ويفاضل بينها حتى ينتهي إلى قضية ومبدأ يستقر في القلب ونُسمّيها عقيدة يعني : شيء معقود عليه لا ينحلّ .

(333/535)

وحين تتأمل حديث القرآن عن الحواس تجده يُرتِّبها دائماً هذا الترتيب : السمع والبصر والفؤاد لأنها عُمْدة الحواس ، فالشمُّ مثلاً والتذوق واللمس لا نحتاج إليه إلا قليلاً ، أما السمع والبصر فعليهما تقوم مسألة الدعوة : السمع لسماع البلاغ ، والبصر لنرى آيات الله الدالة على قدرته تعالى .

وقد أثبت العلم الحديث هذا الترتيب للسمع والبصر والفؤاد مما يدلُّ على أنه ترتيب من خالق عن حكمة وعلم وقدرة ، بحيث لا يأتي واحد منها قبل الآخر ، كما أثبت علماء

وظائف الأعضاء صِدْق هذا الترتيب ، فأوّل أداة تؤدي مهمتها في الإنسان هي الأذن ثم العين ، وتعمل من ثلاثة إلى عشرة أيام من الولادة ، ثم من السمع والبصر توجد القضايا التي يعمل فيها العقل .

إذن : فهذا ترتيب خَلْقي وتكويني . كما أن السمع وهو أول حاسّة تؤدي مهمتها في الإنسان هو أيضاً الإدراك الوحيد الذي يصاحب الإنسان في كل أطواره ، فالأذن تسمع مثلاً حتى في حالة النوم على خلاف العين ؛ ذلك لأن بالسمع يتم الاستدعاء ، لذلك تظل تؤدي مهمتها حتى في حال النوم .

كما أن العين لا ترى في الظلام ولها غطاء طبيعي ومغاليق تحجب الرؤية ، وليست الأذن كذلك ، فالصوت إذا خرج تسمعه جميع الآذان ، أما المرئيّ فقد يوجد معك في نفس المكان ولا تراه وقد يراه غيرك ، إذن : فالمسموع واحد والمرائي متعددة ، لذلك قال سبحانه : ﴿ السمع والأبصار . . ﴾ [المؤمنون : 78] .

فليس لك خيار في السمع ، لكن لك خيار في الرؤية ، فالمبصرات تتعدد بتعدُّد الأبصار ، لكن السمع لا يتعدد بتعدُّد الأسماع .

لذلك من إعجازات البيان القرآني في قصة أهل الكهف أن الله تعالى ضرب على آذانهم في الكهف ليناموا ولا تزعجهم الأصوات في هذه الصحراء الدوّية ، ولو بقي لهم السمع كشأن الخَلْق جميعاً لما استقر لهم قَرَار طوال هذه الفترة الطويلة ، ولأفزعتهم الأصوات .

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَضَرَبْنَا على آذَانِهِمْ فِي الكهف سِنِينَ عَدَداً ﴾ [الكهف : 11] .

كذلك من آيات الإعجاز في القرآن الكريم أن جميع الآيات التي ذكرتْ السمع والبصر ذكرتْه بهذا الترتيب : السمع والأبصار ، إلا في آية واحدة في موقف القيامة قالوا : ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا . . ﴾ [السجدة : 12] .

فقدَّم البصر على السمع ؛ لأن في القيامة تفجؤهم المرائي أولاً قبل أنْ تفجأهم الأصوات ، وهذه من مظاهر الدقة في الأداء القرآني المعجز .

وكأن الحق سبحانه يقول : لا عُذْر لك عندي فقد أعطيتُك سمعاً لتسمع البلاغ عني من الرسول ، وأعطيتُك عَيْناً لتلتفت إلى آيات الكون ، وأعطيتُك فؤاداً تفكر به ، وتنتهي إلى حصيلة إيمانية تدلُّك على وجود الخالق عز وجل .

إذن : ما أخذتُك على غِرَّة ، ولا خدعتُك في شيء ، إنما خلقتُك من عدم ، وأمددتُك من عُدم ، ورتبتُ لك منافذ الإدراك ترتيباً منطقياً تكوينياً ، فأيُّ عذر لك بعد ذلك . .

وإياكم بعد هذا كله أنْ تشغلكم الأهواء ، وتصْرفكم عن البلاغ الذي جاءكم على لسان

رسولنا .

والمتأمل في تركيب كل من الأذن والعين يجد فيهما آيات ومعجزات للخالق – عز وجل – ما يزال العلماء لم يصلوا رغم تقدُّم العلوم إلى أسرارها وكُنْهها .

ثم يقول سبحانه في ختام الآية : ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 78] لأن هذه نِعَم وآلاء وآيات لله ، كان ينبغي أن تشكر حَقَّ الشكر .

(335/535)

البعض يقول في معنى ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 78] أنه تعالى عبَّر عن عدم الشُّكْر بالقلة ، وهذا الفهم لا يستقيم هنا ؛ لأن الله تعالى أثبت لعباده شكراً لكنه قليل ، وربك – عز وجل – يريد شكراً دائماً يصاحب كل نعمة ينعم بها عليك ، فساعة ترى الأعمى الذي حُرِم نعمة البصر يتخبَّط في الطريق تقول الحمد لله ، تقولها هكذا بالفطرة ؛ لأنك تعيش وتتقلب في نعَم الله ، لكن لا تتذكرها إلا حين ترى مَنْ حُرِم منها .

لذلك ، إنْ أردتَ أنْ تدوم لك النعمة فاعقلها بِذكْر الله المنعم قُلْ عند النعمة ، أو عند رؤية ما يعجبك في أهل أو مال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، أَلاّ ترى أن الله تعالى جعل الحسد لينبهنا : إنْ أردتَ صيانة النعمة فلا تنسَ المنعِمَ ؛ لأنه وحده القادر على حِفْظها وصيانتها

، وجعلتَ حفظها إلى مَنْ صنعها . ولا يُصاب الإنسان في النعمة إلا إذا غفل عن المنعم وترك الشُّكْر عليها .

وأذكر أنه كان في قريتنا رجل من أهل الفهم عن الله ، وكان يملك ثلث فدان يزرعه المزروعات التقليدية ، وفي أحد الأعوام زرعه قطناً ، فجاءت عليه الدودة وكادت تهلكه ، فكلَّمه والدي في مسألة الدودة هذه فقال له : يا عم متولي لا تقلق فأنا أؤدي صيانتها يعني : أُخرِج منها الزكاة .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَهُوَ الذي ذَرَأَكُمْ فِي الأرض . . ﴾ .

﴿ ذَرَأَكُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 79] بثكم ونشركم في أنحاء الأرض لتعمر كلها ، وتعجب حين ترى أناساً متشبثين بالجبال والصحراء القفر الجرداء ، ولا يرضون بها بديلاً ، ويتحملون في سبيل البقاء بها العَنَت والمشقة ، حتى إنك لتقول : لماذا لا يتركون هذا المكان إلى مكان خصب .

(336/535)

وقد رأينا مثل هؤلاء الذين صبروا على أقدار الله في بلادهم ، رأيناهم في اليمن بعد أن أغرقها سيل العرم ، وكانت تُسمَّى " اليمن السعيد " ورأيناهم في السعودية وفي الكويت ،

وحكى لنا أهل هذه البلاد ما كانوا فيه من الضيق وقسوة الحياة ، ثم جاءتهم عاقبة صبرهم ، وجعل الله – سبحانه وتعالى – هذه الجبال وهذه الصحراوات أغنى بلاد الدنيا ؛ لأنهم رَضُوا في الأولى بقضاء الله ، فأبدلهم بصبرهم على لأواء الصحراء نعيماً ، لو حُرِم منه المنعّمون في الدنيا لماتوا من البرد .

ذلك لأن الخالق – عز وجل – نثر خيراته في كل أنحاء الأرض بالتساوي ، فكل قطعة طولية من الأرض فيها من الخيرات مثل ما في القطعة الأخرى ، وفي يوم من الأيام كان أصحاب الزرع هم أصحاب المال وأصحاب السيادة ، ثم تغيرت هذه الصورة بظهور خَيْرات أخرى غير الزراعة ، فالخيرات – إذن – مطمورة في أنحاء الأرض لكن لها أوان تظهر فيه .

إذن : فبَثُّ الخليقة ونشْرُها في أنحاء الأرض له حكمة أرادها الخالق عز وجل .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المؤمنون : 79] يعني : لا تفهموا أنكم بنشركم في الأرض وتفريقكم فيها أنكم تفلتون منا ، أو أننا لا نقدر على جمعكم مرة أخرى ، فكما نشرناكم لحكمة نجمعكم لحكمة لا يخرج من أيدينا أحد .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَهُوَ الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اختلاف . . ﴾ .

﴿ يُحْيِي وَيُمِيتُ . . ﴾ [المؤمنون : 80] فِعْلان لا بُدَّ أن ينشآ بعد وجود الحياة ووجود الموت ، فالخالق – عز وجل – يُوجِد الحياة أولاً ، ويوجد الموت ، ثم يجري حدثاً منهما على ما يريده .

والحياة سبقتْ الموت في كل الآيات ، إلا في آية واحدة في سورة تبارك : ﴿ الذي خَلَقَ الموت والحياة . . ﴾ [الملك : 2] وعِلَّة ذلك أن الله تعالى يعطي للإنسان بالحياة إرادةً تُنشِيء الحركة في كل أجهزته ، ولك أن تتأمل : ما الذي تفعله إنْ أردتَ أن تقوم من مكانك ؟ ماذا تفعل إنْ أردتَ تحريك يدك أو قدمك ؟ إنها مجرد إرادة وتتحرك أعضاؤك دون أن تدري أو تُجهد نفسك للقيام بهذه الحركات ، ودون أن تباشر أي شيء .

إذن : بمجرد إرادتك تنفعل لك الجوارح وأنت مخلوق لربك ، فإذا كان المخلوق يفعل ما يريد بلا معالجة ، فكيف نستبعد هذا في حقِّه – سبحانه وتعالى – ونكذب أنه يقول للشيء : كُنْ فيكون ، مع أننا نفعل ما نريد بجوارحنا بمجرد الإرادة ، ودون أن نأمرها بشيء أو نقول شيئاً ، والله سبحانه وتعالى يقول للشيء : كُنْ فيكون ، وأنت تفعل دون أن تقول .

وقد قدَّم الحق سبحانه الموتَ في هذه الآية : ﴿ الذي خَلَقَ الموت والحياة . . ﴾ [الملك : 2] ؛ لأن الحياة ستُورث الإنسانَ غروراً في سيطرة إرادته على جوارحه فيطغى ، فأراد ربه – عز وجل – أن يُنبهه : تذكّر أنني أميتُ ؛ ليستقبل الحياة ومعها نقيضها ، فيستقيم في حركة الحياة .

وصفة الخَلْق والإماتة صفات لله قديمة قبل أنْ يخلق شيئاً أو يميت شيئاً ؛ لأنها صفات ثابتة لله قبل أنْ يباشر متعلقات هذه الصفات كما قلنا ، ولله المثل الأعلى : الشاعر حين يقول قصيدة قالها لأنه شاعر ولا نقول : إنه شاعر لأنه قال هذه القصيدة ، فلولا صفة الشعر فيه ما قال .

وكما أن الحياة مخلوقة ، فالموت كذلك مخلوق ، وقد يقول قائل : إذا أطلقتَ رصاصة على شخص أردَتْهُ قتيلاً فقد خلقتَ الموت .

نقول : الحمد لله أنك لم تدَّع الإحياء واكتفيتَ بالموت ، لكن فَرْق بين الموت والقتل ، القتل نَقْض للبِنْية يتبعه إزهاق للروح ، أما الموت فتخرج الروح أولاً دون نَقْض للبنية .

(338/535)

لذلك يقول سبحانه : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقلبتم على أَعْقَابِكُمْ . . ﴾ [آل عمران : 144] .

والنمرود الذي حَاجَّ إبراهيم – عليه السلام – في ربه أمر بقتل واحد وتَرْك الآخر ، وادَّعى أنه أحيا هذا ، وأمات هذا ، وكانت منه هذه الأعمال سفسطة لا معنى لها ، ولو كان على حَقٍّ لأمرَ بإحياء هذا الذي قتله ؛ لذلك قطع عليه إبراهيم – عليه السلام – هذا الطريق

ونقله إلى مجال آخر لا يستطيع المراوغة فيه .

إذن : هَدْم البِنْية يتبعه خروج الروح ؛ لأن للروح مواصفات خاصة ، بحيث لا تحل إلا في بنية سليمة ، وقد أوضحنا هذه المسألة – ولله المثل الأعلى – بلمبة الكهرباء ، فقوة الكهرباء كامنة في الإسلاك لا نرى نورها إلا وضعنا اللمبة مكانها ، ويكون لها مواصفات بحيث لا تضيء إلا إذا توفرتْ لها هذه الصفات ، فإنْ كُسِرَت ينطفيء نورها .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار . . ﴾ [المؤمنون : 80] الليل يحل بغياب الشمس وحلول الظُّلْمة التي تمنع رؤية الأشياء ، وقديماً كانوا يظنون أن الرؤية تتم حين يقع شعاع من العين على المرئي ، ثم جاء العالم المسلم الحسن بن الهيثم ، فأثبت خطأ هذه النظرية ، وقرر أن الرؤية تتم حين يقع شعاع من المرئيّ على العين فتراه ، بدليل أنك لا ترى الشيء إنْ كان في الظلام .

وظُلْمة الليل تنبهنا إلى أهمية الضوء الذي لا بُدَّ منه لنهتدي إلى حركة الحياة ، والإنسان يواجه خطورة إنْ سار في الظلام ؛ لأنه إمّا أن يصطدم بأضعف منه فيحطمه ، أو بأقوى منه فيؤلمه ويؤذيه .

إذن : لا بُدَّ من وجود النور لتتم به حركة الحياة والسَّعْي في مناكب الأرض ، وكذلك لا بُدَّ من الظُّلْمة التي تمنع الإشعاع عن الجسم ، فيستريح من عناء العمل ، وقد أثبت العلم الحديث خطر الإشعاعات على صحة الإنسان .

لذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار . . ﴾ [المؤمنون : 80] فجعلهما يختلفان ويتعاقبان ليؤدي كل منهما وظيفته في الكون ، يقول تعالى : ﴿ والليل إِذَا يغشى * والنهار إِذَا تجلى ﴾ [الليل : 1 – 2] وطالما أن لكل منهما مهمته ، فإياك أن تقلب الليل إلى نهار ، أو النهار إلى ليل ؛ لأنك بذلك تخالف الطبيعة التي خلقك الله عليها ، وانظر إلى هؤلاء الذين يسلكون هذا المسلك فيسهرون الليل حتى الفجر ، وينامون النهار حتى المغرب ، وكم أحدثوا من فساد في حركة الحياة ، فالتلميذ ينام في الدرس ، والعامل ينام ويُقصّر في أداء عمله .

والنبي صلى الله عليه وسلم يُنبِّهنا إلى هذه المسألة في قوله : " . . . أطفئوا المصابيح إذا رقدتم " لأن الجسم لا يأخذ راحته ، ولا يهدأ إلا في الظلمة ، فيصبح الإنسان قوياً مستريحاً نشيطاً ، واقرأ قول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا الليل لِبَاساً * وَجَعَلْنَا النهار مَعَاشاً ﴾ [النبأ : 10 – 11] .

ومن دِقَّة الأداء القرآني أن يراعي هؤلاء الذين يعملون ليلاً ، وتقتضي طبيعة أعمالهم السَّهَر ، مثل رجال الشرطة وعمال المخابز وغيرهم ، فيقول تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بالليل

والنهار . . ﴾ [الروم : 23] فالليل هو الأصل ، والنهار لمثل هؤلاء الذين يخدمون المجتمع ليلاً ؛ لذلك عليهم أن يجعلوا من النهار ليلاً صناعياً ، فيغلقوا النوافذ ويناموا في مكان هادئ ؛ ليأخذ الجسم حظه من الراحة والهدوء .

إذن : الليل والنهار ليسا ضِدَّيْن ، إنما هما خَلْقان متكاملان لا متعاندان ، وهما كالذكَر والأنثى ، يُكمل كل منها الآخر ، لا كما يدَّعي البعض أنهما ضدان متقابلان ؛ لذلك بعد أن أقسم الحق سبحانه بالليل إذا يغشى ، وبالنهار إذا تجلَّى ، قال :

﴿ وَمَا خَلَقَ الذكر والأنثى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لشتى ﴾ [الليل : 3 – 4] فالليل والنهار كالذكر والأنثى لكل منهما مهمة في حركة الحياة .

(340/535)

واختلاف الليل والنهار من حيث الضوء والظُّلْمة والطول والقِصَر وفي اختلاف الأماكن ، فالليل لا ينتظم الكون كله ، وكذلك النهار ، فحين يكون عندك لَيْل فهو عند غيرك نهار ، يقول تعالى : ﴿ يُولِجُ الليل فِي النهار وَيُولِجُ النهار فِي الليل . . ﴾ [فاطر : 13] .

وينتج عن هذا تعدُّد المشارق والمغارب بتعدُّد الأماكن بحيث كل مشرق يقابله مغرب ، وكل مغرب يقابله مَشْرق ، لدرجة أنهم قالوا : ينشأ ليل ونهار في كل واحد على مليون من

الثانية .

وينشأ عن هذا كما قلنا استدامة ذِكْر الله على مدى الوقت كله ، بحيث لا ينتهي الأذان ، ولا تنتهي الصلاة في الكون لحظة واحدة ، فأنت تصلي المغرب ، وغيرك يصلي العشاء . . وهكذا . إذن : فالحق سبحانه يريد أن يكون مذكوراً في كل الكون بجميع أوقات الصلاة في كل وقت .

حتى إن أحد الصوفية وأهل المعرفة يقول مخاطباً الزمن : يا زمن وفيك كل الزمن . يعني : يا ظهر وفيك عصر ومغرب وعشاء وفجر ، لكن عند غيري .

ومن اختلاف الليل والنهار ينشأ أيضاً الصيف الحار والشتاء البارد ، والحق سبحانه وتعالى كلف العبيد كلهم تكليفاً واحداً كالحج مثلاً ، وربط العبادات كلها بالزمن الهجري ، فالصيف والشتاء يدوران في الزمن ، ويتضح هذا إذا قارنت بين التوقيت الهجري والميلادي ، وبذلك مَنْ لم يناسبه الحج في الصيف حَجَّ في الشتاء ؛ لأن اختلاف التوقيت القمري يُلون السنة كلها بكل الأجواء .

لذلك قالوا : إن ليلة القدر تدور في العام كله ؛ لأن السابع والعشرين من رمضان يوافق مرة أول يناير ، ومرة يوافق الثاني ، ومرة يوافق الثالث ، وهكذا .

ومن اختلاف الليل والنهار أنهما خِلْفة ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي جَعَلَ اليل والنهار خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً ﴾ [الفرقان : 62] .

فنحن نرى الليل يخلُف النهار ، والنهار يخلُف الليل ، لكن احكم القضية في كل أطوار زمنها ، فما دام الحق – سبحانه وتعالى – جعل الليل والنهار خِلْفة ، فلا بُدَّ أن يكون ذلك من بداية خلقهما ، فلو وُجِد الليل أولاً ثم وُجِد النهار ، فلا يكون الليل خِلْفة ؛ لأنه لم يسبقه شيء ، فهذا يعني أنهما خُلقا معاً ، فلما دار الزمن خلف بعضهما الآخر ، وهذا لا ينشأ إلا إذا كانت الأرض مُكوَّرة ، بحيث يجتمع فيها الليل والنهار في وقت واحد ، فالذي واجه الشمس كان نهاراً ، والذي واجه الظلمة كان ليلاً .

ثم يقول سبحانه : ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [المؤمنون : 80] لأن هذه المسائل كان يجب أن تعقلوها خاصة ، وقد كانت اختلافات الأوقات مَبْنية على التعقل ، أما الآن فهي مَبْنية على النقل ، حيث تقاربت المسافات ، وصِرْنا نعرف فارق التوقيت بيننا وبين جميع أنحاء العالم بالتحديد .

كذلك كان الناس في الماضي ينكرون نظرية كروية الأرض ، حتى بعد أن التقطوا لها صوراً أظهرت كرويتها وجدنا من مفكرينا من ينكر ذلك .

ونقول : لماذا نقف هذا الموقف من نظريات ثابتة قد سبق قرآنُنَا إلى هذا القول ؟ ولماذا

نعطي الآخرين فكرة أن ديننا يغفل هذه المسائل ، مع أنه قد سبق كل هذه الاكتشافات ؟ ولو تأملتَ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي مَدَّ الأرض . . ﴾ [الرعد : 3] لوجدت فيه الدليل القاطع على صِدْق هذه النظرية ؛ لأن الأرض الممدودة هي التي لا تنتهي إلى حافة ، وهذا لا يتأتّى إلا إذا كانت الأرض كروية بحيث تسير فيها ، لا تجد لها نهاية حتى تصل إلى الموضع الذي منه بدأت ، ولو كانت الأرض على أي شكل آخر غير الكروي مثل المربع أو المستطيل لكان لها نهاية . لكن لم تتوفر لنا في الماضي الآلات التي تُوضِّح هذه الحقيقة وتُظهرها .

(342/535)

إذن : الحق سبحانه في قوله : ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [المؤمنون : 80] ينبهنا إلى ضرورة إعمال العقول في المسائل الكونية ؛ لأنها ستوفر علينا الكثير في الطريق إلى الله عز وجل ، ولماذا يُعمِل الإنسان عقله ويتفنّن مثلاً في ارتكاب الجرائم فيُرتب لها ويُخطط ؟ لكن الله تعالى يكون له بالمرصاد فيُوقِعه في مَزْلَق ، فيترك وراءه منفذاً لإثبات جريمته ، وثغرة تُوصِّل إليه ؛ لذلك يقول رجال القضاء : ليست هناك جريمة كاملة ، وهذه مهمة القاضي أو المحقق الذي يحاور المجرم ليصل إلى هذه الثغرة .

وكأن الحق – سبحانه وتعالى – يقول : لقد استخدمتَ عقلك فيما لا ينبغي ، وسخَّرْته لشهوات نفسك ، فلا بُدَّ أن أوقعك في مزلق ينكشف فيه أمرك ، فإنْ سترتها عليك مرة فإياك أنْ تتمادى ، أو تظنّ أنك أفلتَّ بعقلك وترتيبك وإلاَّ أخذتُك ولو بجريمة لم تفعلها ؛ لأنك لا تستطيع أن تُرتِّب بعقلك على الله ، وعدالته سبحانه فوق كل ترتيب .

كما لو فُضِح إنسان بأمر هو منه بريء ، ولحقه الأذى والضرر بسبب هذه الإدانة الكاذبة ، فتأتي عدالة السماء فيستر الله عليه فضيحة فعلها جزاءً لما قد أصابه في الأولى ، وهذه مسألة لا يفعلها إلا رب .

والحق – سبحانه وتعالى – حينما يُنبِّه العقل ويثيره : تفكّر ، تدبّر ، تعقّل ، ليدرك الأشياء الكونية من حوله ، فهذا دليل على أنه سبحانه واثق من صَنْعته وإبداعه لكونه ؛ لذلك يثير العقول للبحث وللتأمل في هذه الصنعة .

وهذه المسألة نلاحظها فيمَنْ يعرض صَنْعته من البشر ، فالذي يتقن صَنْعته يعرضها ويدعوك إلى اختبارها والتأكد من جودتها على خلاف الصنعة الرديئة التي يلّفها لك صانعها ، ويصرفك عن تأملها حتى لا تكتشف عيبها .

فحين ينبهك ربك إلى التأمل في صَنْعته فعليك أنْ تدرك المغزى من هذه الإثارة لتصل إلى مراده تعالى لك .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأَولون ﴾ .

أي : لم يتعظوا بكل هذه الآيات ، بل قالوا مثلما قال الألون : ﴿ قالوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً . . ﴾ .

وسواء أكان هذا قولهم أو قول سابقيهم من الأولين ، فقد كان الشك عند الذين عاصروا الدعوة المحمدية في مسألة البعث من الموت ، وكل كلامهم يؤدي إلى ذلك ، فهم تعجبوا من حدوث هذا الأمر .

ولذلك قال قائلهم : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحيِي العظام وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الذي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس : 78 – 97] .

لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)

أتظنون أن الله تعالى إذا وعدكم بالموت ثم بالبعث أن هذا سيكون في الدنيا ؟ لذلك تقولون : وُعِدْنا بهذا من قبل ولم يحدث ، وقد مات مِنّا كثيرون ولم يعودوا ولم يُبعَثُوا ، فَمَنْ قال لكم إنكم ستموتون اليوم وتُبعثون غداً ؟

البعث لا يكون إلا بعد أن يموت جميع الخَلْق ، ثم يُبعثوا كلهم مرة واحدة .

إذن : هذا الكلام منهم مجرد سفسطة وجدل لا معنى له .

وكلمة ﴿ وُعِدْنَا . . ﴾ [المؤمنون : 83] يعني بالبعث ، والوعد عادة يكون بالخير ، كما أن الوعيد يكون بالشر ، كما جاء في قول الشاعر :

وإنّي إذَا أَوْعدتُه أَوْ وَعدتُه . . . لَمخلِفُ إيعَادِي ومُنجِزُ موْعِدي

يعني : هو رجل كريم يترك الشر الذي توعّد به ، ويفعل الخير الذي وعد به ، وإن قال العلماء : قد يستعمل هذا مكان هذا .

لكن ، هل الوعد للكفار بالبعث وما يتبعه من عذاب وعقاب يُعَدُّ وَعْداً ؟ قالوا : نعم يعد هذا الشر وهذا العذاب الذي ينتظر وَعْداً بالخير لأنه يُنبههم ويَلفتهم إلى خطورته حتى لا يقعوا فيه إذن : هو خير لهم الآن حيث يُحذِّرهم كما تحذر ولدك من الرسوب إنْ أهمل في دروسه .

(344/535)

ومن ذلك أيضاً في هذه المسألة ما أشرنا إليه من تكرار قوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : 13] في سورة الرحمن ، وأنها جاءت بعد ذِكْر نعم الله على سبيل التوبيخ لمَنْ أنكر هذه النعم أو كذَّب بها ، وتكررت مع كل نعمة تأكيداً لهذا التوبيخ ، لكن العجيب أن تذكر هذه الآية حتى بعد النقم أيضاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا

شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلاَ تَنتَصِرَانِ * فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ . . ﴾ [الرحمن : 35 - 36] .

وهل في النار والشُّواظ نعمة ؟ نقول : نعم فيها نعمة ؛ لأنها نصيحة لك قبل أن تقع في هذا المصير وتحذير لك في وقت التدارك حتى تراجع نفسك .

وقولهم : ﴿ إِنْ هَاذَآ إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَولِينَ ﴾ [المؤمنون : 83] ﴿ إِنْ هَاذَآ . . ﴾ [المؤمنون : 83] يعني : ما هذا . وأساطير جمع أسطورة مثل : أعاجيب وأعجوبة ، هناك مَنْ يقول : إن أساطير جمع سطر أسطار أساطير مثل شكل وأشكال ، فهي جَمْع للجمع . وسواء أكانت جَمْع أسطورة أو جمع سطر ، فالمعنى لا يختلف ؛ لأن الشيء المسطور قد يعتبره الناس خرافة وكلاماً لا معنى له .

والأساطير هي الكلام المكذوب الذي لا أصل له ، فلا يُسمَّى الكلام أسطورة إلا إذا جاء وقته ولم يحدث ، فلَكَ أن تقول أساطير إنما البعث الذي تقولون عنه ﴿ أَسَاطِيرُ الأَولِينَ ﴾ [المؤمنون : 83] لم يأت وقته بعد ، فلم يمت جميع الخَلْق حتى يُبعثوا ، فقد أخطأتم التوقيت وظننتم أنكم في الدنيا تموتون وتبعثون هكذا على رؤوس الأشهاد ، والناس ما زالت في سعة الدنيا .

إذن : ليس البعث كما تقولون ، بل هو حق ، ولكنكم لم تضعوا له الكلمة المناسبة ؛ لذلك

يوجه إليهم هذه الأسئلة التقريرية التي تقيم عليهم الحجة : ﴿ قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(345/535)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : (بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82) لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (المؤمنون : 81 - 83) ، وفي سورة النمل : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا وَآبَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ (67) لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (النمل : 67 - 68) ، للسائل أن يسأل عن تقديم المضمر المذكور والمعطوف عليه على المفعول الذي (هو) ((هذا)) في آية المؤمنون وعكس ذلك في آية النمل ؟

والجواب عنه ، والله أعلم : أنه لما تقدم قبل آية المؤمنون قوله تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ) (المؤمنون : 68) ، فتقدم التعريف في هذه الآية أن آباءهم قد جاءتهم الرسل ، وأنذروا كما أنذر هؤلاء ، لهذا قالوا : (لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا

هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (المؤمنون : 83) ، ولما لم يتقدم في آية النمل ذكر إنذار آبائهم كان أهم شيء ذكر الموعود به الذي هو (هذا) ، فقالوا : (لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 369.370 ﴾

(346/535)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (78) ﴾

ذكر عظيمَ مِنَّتِهِ عليهم بأن خَلَقَ لهم هذه الأعضاء ، واطالَبهم بالشكر عليها .

وشُكْرُهُمْ عليها استعمالُها في طاعته ؛ فَشُكْرُ السَّمْعِ ألا تسمعَ إلا بالله ولله ، وشُكْرُ البَصَر ألا تنظرَ إلا بالله ولله ، وشكرُ القلب ألاَّ تشهدَ غيرَ الله ، وألاَّ تحبَّ به غيرَ الله .

وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79)

الابتداءُ للحادثاتِ من الله بدءاً ، والانتهاءُ إليه عوداً ، والتوحيد ينتظم هذه المعاني ؛ فتعرف أنَّ الحادثات بالله ظهوراً ، ولله مِلْكاً ، ومن الله ابتداءً ، وإلى الله انتهاءً .

وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (80)

يُحْيي لنفوسَ ويُميتُهَا والمعنى في ذلك معلومٌ ، وكذلك يحيي القلوبَ ويميتها ؛ فموتُ القلب بالكُفْرِ والجُحد ، وحياةُ القلبِ بالإيمان والتوحيد ، وكما أنَّ للقلوبِ حياةً وموتاً فكذلك للأوقات موتٌ وحياةٌ ، فحياةُ الأوقاتِ بيُمْنِ إقباله ، وموتُ الأوقاتِ بمحنة إعراضه ، وفي معناه أنشدوا :

أموت إذا ذكرتك ثم أحيا . . . فكم أحيا عليك وكم أموت

قوله : ﴿ وَلَهُ اخْتِلَافُ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ ؛ فليس كلُّ اختلافها في ضيائها وظلمتها ، وطولها وقِصَرِها ، بل ليالي المحبين تختلف في الطول والقِصَر ، وفي الروح والنوح ؛ فَمِنَ الليالي ما هو أضوأ من اللآلي ، ومن النهار ما هو أشدُّ من الحنادس ، يقول قائلهم : ليالِيَّ بعد الظاعنين شُكُولُ .

ويقول قائلهم :

وكَمْ لظلامِ الليلِ عِنْدِيَ من يدٍ . . . تُخَبِّرُ أَنَّ المانويةَ تَكْذِبُ

وقريب من هذا المعنى قالوا :

ليالي وصالٍ قد مَضَيْن كأَنَّها . . . لآلي عقودٍ في نحور الكواعبِ

(347/535)

وأيامُ هَجْرٍ أعقبتها كأنَّها . . . بياضُ مشيبٍ في سواد الذوائب

بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (81) قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82)

لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)

سلكوا في التكذيب مَسْلَكَ سَلَفهم ، وأسرفوا في العناد مثل سَرَفِهم ، فأصابهم ما أصاب الأولين من هلاكهم وتَلَفِهم .

قوله : ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا ﴾ لَمَّا طال عليهم وقتُ الحشر ، وما توعدهم به من العذاب بعد البعث والنَّشْر زَادَ ذلك في ارتيابهم ، وجعلوا ذلك حُجَّةً في لَبْسِهم واضطرابهم ، فقالوا : لقد وُعِدْنا مثل هذا نحن وآباؤنا ، ثم لم يكن لذلك تحقيق ؛ فما نحن إلاَّ أمثالُهم . فاحتجَّ اللَّهُ عليهم في جواز الحشر بما أقروا به من ابتداء الخَلْق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 583.585 ﴾

(348/535)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِي - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/536)

الجزء السادس والثلاثون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 84 ﴾ من سورة المؤمنون

وحتى الآية ﴿ 100 ﴾ من نفس السورة

(4/536)

قوله تعالى ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أنكروا البعث هذا الإنكار المؤكد ، ونفوه هذا النفي المحتم ، أمره أن يقررهم بأشياء هم بها مقرون ، ولها عارفون ، يلزمهم من تسليمها الإقرار بالبعث قطعاً ، فقال : ﴿ قل ﴾ أي مجيباً لإنكارهم البعث ملزماً لهم : ﴿ لمن الأرض ﴾ أي على سعتها وكثرة عجائبها ﴿ ومن فيها ﴾ على كثرتهم واختلافهم ﴿ إن كنتم ﴾ أي بما هو كالجبلة لكم ﴿ تعلمون ﴾ أي أهلاً للعلم ، وكأنه تنبيه لهم على أنهم أنكروا شيئاً لا ينكره عاقل .

ولما كانوا مقرين بذلك ، أخبر عن جوابهم قبل جوابهم ، ليكون من دلائل النبوة وأعلام الرسالة بقوله استئنافاً : ﴿ سيقولون ﴾ أي قطعاً : ذلك كله ﴿ لله ﴾ أي المختص بصفات الكمال .

ولما كان ذلك دالاً على الوحدانية والتفرد بتمام القدرة من وجهين : كون ذلك كله له ، وكونه

يخبر عن عدوه بشيء فلا يمكنه التخلف عنه ، قال : ﴿ قل ﴾ أي لهم إذا قالوا لك ذلك منكراً عليهم تسبيبه لعدم تذكرهم ولو على أدنى الوجوه بما أشار إليه الإدغام : ﴿ أفلا تذكرون ﴾ أي بذلك المركوز في طباعكم المقطوع به عندكم ، ما غفلتم عنه من تمام قدرته وباهر عظمته ، فتصدقوا ما أخبر به من البعث الذي هو دون ذلك ، وتعلموا أنه لا يصلح شيء منها – وهو ملكه – أن يكون شريكاً له ولا ولداً ، وتعلموا أنه لا يصح في الحكمة أصلاً أنه يترك البعث لأن أقلكم لا يرضى بترك حساب عبيده والعدل بينهم .

ولما ذكرهم بالعالم السفلي لقربه ، تلاه بالعلوي لأنه أعظم فقال على ذلك المنوال مرقياً لهم إليه : ﴿ قل من رب ﴾ أي خالق ومدبر ﴿ السماوات السبع ﴾ كما تشاهدون من حركاتها وسير نجومها ﴿ ورب العرش العظيم ﴾ الذي أنتم به معترفون ﴿ سيقولون لله ﴾ أي الذي له كل شيء هو رب ذلك – على قراءة البصريين ، والتقدير لغيرهما : ذلك كله لله ، لأن معنى من رب الشيء : لمن الشيء ، فتفيد اللام الملك صريحاً مع إفادة الرب التدبير .

ولما تأكد الأمر وزاد الوضوح ، حسن التهديد على التمادي فقال : ﴿ قل ﴾ منكراً عليهم عدم تسبيبه لهم التقوى : ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي تجعلون بينكم وبين حلول السخط من هذا الواسع الملك التام القدرة وقاية بالمتاب من إنكار شيء يسير بالنسبة إلى هذا الملك العظيم هين عليه .

ولما قررهم بالعالمين : العلوي والسفلي ، أمره بأن يقررهم بما هو أعم منهما وأعظم ، فقال :

﴿ قل من بيده ﴾ أي خاصة ﴿ ملكوت كل شيء ﴾ أي من العالمين وغيرهما ، والملكوت الملك البليغ الذي لا نقص فيه بوجه ؛ قال ابن كثير : كانت العرب إذا كان السيد فيهم فأجار أحداً لا يخفر في جواره وليس لمن دونه أن يجير عليه لئلا يفتات عليه .

(5/536)

ولو أجار ما أفاد ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وهو يجير ﴾ أي يمنع ويغيث من يشاء فيكون في حرزه ، لا يقدر أحد على الدنو من ساحته ﴿ ولا يجار عليه ﴾ أي ولا يمكن أحداً أبداً أن يجير جواراً يكون مستعلياً عليه بأن يكون على غير مراده ، بل يأخذ من أراد وإن نصره جميع الخلائق ، ويعلي من أراد وإن تحاملت عليه كل المصائب ، فتبين كالشمس أنه لا شريك يمانعه ، ولا ولد يصانعه أو يضارعه ؛

وقال ابن كثير : وهو السيد المعظم الذي لا أعظم منه الذي له الخلق والأمر ، ولا معقب لحكمه الذي لا يمانع ولا يخالف ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .

ولما كان هذا برهاناً مع أنه ظاهر لا يخفى على أحد ، قد يجمح فيه من له غرض في اللدد ، ألهبهم إلى المبادرة إلى الاعتراف به وهيجهم بقوله : ﴿ إن كنتم ﴾ أي كوناً راسخاً ﴿ تعلمون ﴾ أي في عداد من يعلم ، ولذلك استأنف قوله : ﴿ سيقولون لله ﴾ أي الذي

بيده ذلك ، خاصاً به ، والتقدير لغير البصريين : ذلك كله لله ، لأن اليد أدل شيء على الملك .

ولما كان جوابهم بذلك يقتضي إنكار توقفهم في الإقرار بالبعث ، استأنف قوله : ﴿ قل ﴾ منكراً عليهم تسبيب ذلك لهم ادعاء أنه سحر ، أو صرف عن الحق كما يصرف المسحور ﴿ فأنّى تسحرون ﴾ أي فكيف بعد إقراركم بهذا كله تدعون أن الوعيد بالبعث سحر في قولكم : أفتأتون السحر وأنتم تبصرون ، ومن أين صار لكم هذا الاعتقاد وقد أقررتم بما يلزم منه شمول العلم وتمام القدرة ؟ ومن أين تتخيلون الحق باطلاً ، أو كيف تفعلون فعل المسحور بما تأتون به من التخطيط في الأقوال والأفعال ، وتخدعون وتصرفون عن كل ما دعا إليه ؟

(6/536)

ولما كان الإنكار بمعنى النفي ، حسن قوله : ﴿ بل ﴾ أي ليس الأمر كما يقولون ، لم نأتهم بسحر بل ، أو يكون المعنى : ليس هو أساطير ، بل ﴿ أتيناهم ﴾ فيه على عظمتنا ﴿ بالحق ﴾ أي الكامل الذي لا حق بعده ، كما دلت عليه " ال " فكل ما أخبر به من التوحيد والبعث وغيرهما فهو حق ﴿ وإنهم لكاذبون ﴾ في قولهم : إنه سحر لا حقيقة له ،

وفي كل ما ادعوه من الولد والشريك وغيرهما مما بين القرآن فساده كما لزمهم بما أقروا به في جواب هذه الأسئلة الثلاثة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 217.219 ﴾

(7/536)

فصل

قال الفخر :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

اعلم أنه يمكن أن يكون المقصود من هذه الآيات الرد على منكري الإعادة وأن يكون المقصود الرد على عبدة الأوثان ، وذلك لأن القوم كانوا مقرين بالله تعالى فقالوا نعبد الأصنام لتقربنا إلى الله زلفى ، ثم إنه سبحانه احتج عليهم بأمور ثلاثة : أحدها : قوله : ﴿ قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَا ﴾ ووجه الاستدلال به على الإعادة أنه تعالى لما كان خلقاً للأرض ولمن فيها من الأحياء ، وخالقاً لحياتهم وقدرتهم وغيرها ، فوجب أن يكون قادراً على أن يعيدهم بعد أن أفناهم .

ووجه الاستدلال به على نفي عبادة الأوثان ، من حيث إن عبادة من خلقكم وخلق الأرض وكل ما فيها من النعم هي الواجبة دون عبادة ما لا يضر ولا ينفع ، وقوله : ﴿ أَفَلاَ

تَذَكَّرُونَ ﴾ معناه الترغيب في التدبر ليعلموا بطلان ما هم عليه وثانيها : قوله : ﴿ مَن رَّبُّ السموات السبع وَرَبُّ العرش العظيم ﴾ ووجه الاستدلال على الأمرين كما تقدم ، وإنما قال : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ تنبيهاً على أن اتقاء عذاب الله لا يحصل إلا بترك عبادة الأوثان والاعتراف بجواز الإعادة وثالثها : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

اعلم أنه سبحانه لما ذكر الأرض أولاً والسماء ثانياً عمم الحكم ههنا ، فقال من بيده ملكوت كل شيء ، ويدخل في الملكوت الملك والملك على سبيل المبالغة ، وقوله : ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ يقال أجرت فلاناً على فلان إذا أغثته منه ومنعته .

يعني وهو يغيث من يشاء ممن يشاء ، ولا يغيث أحد منه أحداً .

أما قوله تعالى : ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ فالمعنى أنى تخدعون عن توحيده وطاعته ، والخادع هو الشيطان والهوى .

(8/536)

ثم بين تعالى بقوله : ﴿ بَلْ أتيناهم بالحق ﴾ أنه قد بالغ في الحجاج عليهم بهذه الآيات وغيرها وهم مع ذلك كاذبون ، وذلك كالتوعد والتهديد ، وقرىء أتيتهم ، وأتيتهم بالضم والفتح وههنا سؤالات :

السؤال الأول : قرىء ﴿ قُلِ للَّهِ ﴾ في الجواب الأول باللام لا غير ، وقرىء الله في الأخيرين بغير اللام في مصاحف أهل الحرمين والكوفة والشام وباللام في مصاحف أهل البصرة فما الفرق ؟ الجواب : لا فرق في المعنى ، لأن قولك من ربه ، ولمن هو ؟ في معنى واحد .

السؤال الثاني : كيف قال : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ثم حكى عنهم سيقولون الله وفيه تناقض ؟ الجواب : لا تناقض لأن قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ لا ينفي عملهم بذلك .

وقد يقال مثل ذلك في الحجاج على وجه التأكيد لعلمهم والبعث على اعترافهم بما يورد من ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 101 ﴾

(9/536)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : خزائن كل شيء ، قاله مجاهد .

الثاني : ملك كل شيء ، قاله الضحاك . والملكوت من صفات المبالغة كالجبروت والرهبوت .

﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي يمنع ولا يُمنع منه ، فاحتمل ذلك وجهين

: أحدهما : في الدنيا ممن أراد هلاكه لم يمنعه منه مانع ، ومن أرد نصره لم يدفعه من نصره دافع .

الثاني : في الآخرة لا يمنعه من مستحقي الثواب مانع ولا يدفعه من مستوجب العذاب دافع .

﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : فمن أي وجه تصرفون عن التصديق بالبعث .

الثاني : فكيف تكذبون فيخيل لكم الكذب حقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(10/536)

وقال ابن عطية :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

أمر الله تعالى نبيه بتوقيفهم على هذه الأشياء التي لا يمكنهم إلا الإقرار بها ويلزم من الإقرار بها أن يؤمنوا بباريها ويذعنوا لشرعه ورسالة رسوله ، وقرأ الجميع في الأول ﴿ لله ﴾ بلا

خلاف وفي الثاني والثالث ، فقرأ أبو عمرو وحده " لله " جواباً على اللفظ ، وقرأ باقي السبعة ، " لله " جواباً على المعنى كأنه قال في السؤال لمن ملك ﴿ السموات السبع ﴾ إذ قولك لمن هذه الدار ؟ وقولك من مالك هذه الدار ؟ واحد في المعنى ثم جعل التوبيخ مدرجاً بحسب وضوح الحجة شيئاً فشيئاً فوقف على الأرض ومن فيها وجعل بإزاء ذلك التذكر ، ثم وقف على ﴿ السموات السبع ﴾ ، و ﴿ العرش ﴾ ، وجعل بإزاء ذلك التقية وهي أبلغ من التذكر وهذا بحسب وضوح الحجة ، وفي قوله تعالى : ﴿ أفلا تتقون ﴾ وعيد ، ثم وقف على ﴿ ملكوت كل شيء ﴾ وفي الإقرار بهذا التزام كل ما تقع به الغلبة في الاحتجاج ، فوقع التوبيخ بعد في غاية البلاغة بقوله ﴿ فأنى تسحرون ﴾ ومعنى ﴿ أنى ﴾ كيف ومن أين ، وفي هذا تقرير سحرهم وهو سؤال عن الهيئة التي سحروا بها ، والسحر هنا مستعار لهم وهو تشبيه لما وقع منهم من التخليط ووضع الأفعال والأقوال غير مواضعها بما يقع من المسحور عبر عنهم بذلك ، وقالت فرقة ﴿ تسحرون ﴾ معناه تمنعون ، وحكى بعضهم ذلك لغة ، وقرأ ابن محيصن " العظيمُ " برفع الميم ﴿ ملكوت ﴾ مصدر في بناء مبالغة والإجارة المنع من الإنسان والمعنى أن الله إذا منع احداً فلا يقدر عليه ، وإذا أراد أحداً فلا مانع له ، وكذلك في سائر قدرته وما نفذ من قضائه لا يعارض ذلك الشيء ولا يحيله عن مجراه .

﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90) ﴾

(11/536)

المعنى ليس الأمر كما يقولون من نسبتهم إلى الله تعالى ما لا يليق به ﴿ بل آتيناهم ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق " بل آتيناك " على الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ﴿ ولكاذبون ﴾ يراد فيما ذكروا الله تعالى به من الصاحبة والولد والشريك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(12/536)

وقال ابن الجوزى :

﴿ قل لِمَن الأرض ﴾ .

أي : قل لأهل مكة المكذِّبين بالبعث : لِمَن الأرض ﴿ ومن فيها ﴾ مِن الخَلْق ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ بحالها ، ﴿ سيقولون لله ﴾ قرأ أبو عمرو : "لله" بغير ألف ها هنا ، وفي اللَّذَين بعدها بألف .

وقرأ الباقون : "لله" في المواضع الثلاثة .

وقراءة أبي عمرو على القياس .

قال الزجاج : ومن قرأ : "سيقولون الله" فهو جواب السؤال ، ومن قرأ "لله" فجيّد أيضاً ، لأنك إذا قلتَ ؛ مَنْ صاحبُ هذه الدار ؟ فقيل : لزيد ، جاز ، لأن معنى "مَن صاحب هذه الدار ؟" : لمن هي ؟ وقال أبو علي الفارسي : من قرأ "لله" في الموضعين الآخَرين ، فقد أجاب على المعنى دون ما يقتضيه اللفظ .

وقرأ سعيد بن جبير ، وأبو المتوكل ، وأبو الجوزاء : "سيقولون الله" "الله" "الله" بألف فيهن كلِّهن .

قال أبو علي الأهوازي : وهو في مصاحف أهل البصرة بألف فيهن .

قوله تعالى : ﴿ قل أفلا تَذَكَّرون ﴾ فتعلمون أن من قدر على خَلْق ذلك ابتداءاً ، أقدر على إحياء الأموات ؟ !

قوله تعالى : ﴿ أفلا تَتَّقُون ﴾ فيه قولان .

أحدهما : تتقون عبادة غيره .

والثاني : تخشَون عذابه .

فأما الملكوت ، فقد شرحناه في [الأنعام : 75] .

قوله تعالى : ﴿ وهو يُجِير ولا يُجَار عليه ﴾ أي : يمنع [من] السوء من شاء ، ولا يمنع منه من أراده بسوء ، يقال : أَجَرْتُ فلاناً : أي : حميته ، وأجرتُ عليه : أي : حميت عنه .

قوله تعالى : ﴿ فأَنَّى تُسْحَرون ﴾ قال ابن قتيبة : أَنَّى تُخْدَعون وتُصْرَفون عن هذا ؟ !

قوله تعالى : ﴿ بل أتيناهم بالحق ﴾ أي : بالتوحيد والقرآن ﴿ وإِنَّهم لكاذبون ﴾ فيما يُضِيفون إِلى الله من الولد والشريك ؛ ثم نفاهما عنه بما بعد هذا إِلى قوله : ﴿ إِذاً لذهب كل إِله بما خَلَق ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(13/536)

وقال القرطبى :

قال الله تعالى : ﴿ قُل ﴾ يا محمد جواباً لهم عما قالوه ﴿ لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ ﴾ يخبر بربوبيّته ووحدانيته وملكه الذي لا يزول ، وقدرته التي لا تحول ؛ ف ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ولا بُدّ لهم من ذلك .

ف ﴿ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي أفلا تتعظون وتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السماوات السبع وَرَبُّ العرش العظيم * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾

يريد أفلا تخافون حيث تجعلون لي ما تكرهون ؛ زعمتم أن الملائكة بناتي ، وكرهتم لأنفسكم البنات .

﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد السموات وما فوقها وما بينهن ، والأرضين وما تحتهن وما بينهن ، وما لا يعلمه أحد إلا هو .

وقال مجاهد : "ملكوت كلِّ شيء" خزائن كل شيء .

الضحاك : ملك كل شيء .

والملكوت من صفات المبالغة كالجَبَرُوت والرَّهَبُوت ؛ وقد مضى في "الأنعام" .

﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي يَمنع ولا يُمنع منه .

وقيل : "يُجير" يؤمّن من شاء .

"ولا يُجَار عَلَيْه" أي لا يؤمّن من أخافه .

ثم قيل : هذا في الدنيا ؛ أي من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع ، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع .

وقيل : هذا في الآخرة ، أي لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع .

﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ أي فكيف تخدعون وتصرفون عن طاعته وتوحيده .

أو كيف يخيَّل إليكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع ! والسحر هو التخييل .

وكل هذا احتجاج على العرب المقرين بالصانع .

وقرأ أبو عمرو "سيقولون الله" في الموضعين الأخيرين ؛ وهي قراءة أهل العراق .

الباقون "لله" ، ولا خلاف في الأوّل أنه "لله" ؛ لأنه جواب ل"قل لمن الأرض ومن فيها" فلما تقدّمت اللام في "لمن" رجعت في الجواب .

ولا خلاف أنه مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف .

(14/536)

وأما من قرأ "سيقولون الله" فلأن السؤال بغير لام فجاء الجواب على لفظه ، وجاء في الأوّل "لله" لمّا كان السؤال باللام .

وأما من قرأ "لله" باللام في الأخيرين وليس في السؤال لام فلأن معنى "قل مَن ربّ السموات السبعِ ورب العرش العظيم" ؛ قل لمن السموات السبع ورب العرش العظيم .

فكان الجواب "لله" ؛ حين قدّرت اللام في السؤال .

وعلّة الثالثة كعلة الثانية .

وقال الشاعر :

إذا قيل من ربّ المزالف والقُرَى . . .

وربُّ الجياد الجُرْد قلت لخالد

أي لمن المزالف .

والمزالف : البراغيل وهي البلاد التي بين الريف والبرّ الواحدة مزلفة .

ودلّت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجة عليهم .

وقد تقدم في "البقرة" .

ونبّهتْ على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بالحق ﴾ أي بالقول الصدق ، لا ما تقوله الكفار من إثبات الشريك ونَفْي البعث .

﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ أن الملائكة بنات الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(15/536)

وقال أبو حيان :

ولما اتخذوا من دون الله تعالى آلهة ونسبوا إليه الولد نبههم على فرط جهلهم بكونهم يقرون بأنه تعالى له الأرض ومن فيها ملك وأنه رب العالم العلوي وأنه مالك كل شيء وهم مع ذلك ينسبون له الولد ويتخذون له شركاء .

وقرأ عبد الله والحسن والجحدري ونصر بن عاصم وابن وثاب وأبو الأشهب وأبو عمرو من السبعة ﴿ سَيَقُولُونَ * الله ﴾ الثاني والثالث بلفظ الجلالة مرفوعاً وكذا هو في مصاحف أهل الحرمين والكوفة والشام .

وقرأ باقي السبعة ﴿ لِلَّهِ ﴾ فيها بلام الجر فالقراءة الأولى فيها المطابقة لفظاً ومعنى ، والثانية جاءت على المعنى لأن قولك : من رب هذا ؟ ولمن هذا ؟ في معنى واحد ، ولم يختلف في الأول أنه باللام .

وقرأ ابن محيصن ﴿ العظيم ﴾ برفع الميم نعتاً للرب ، وتقول أجرت فلاناً على فلان إذا منعته منه أي وهو يمنع من يشاء ممن يشاء ولا يمنع أحد منه أحداً .

ولا تعارض بين قوله ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ لا ينفي عنهم وبين ما حكي عنهم من قولهم . ﴿ سَيَقُولُونَ * الله ﴾ لأن قوله ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ لا ينفي علمهم بذلك ، وقد يقال مثل ذلك في الاحتجاج على وجه التأكيد لعلمهم ، وختم كل سؤال بما يناسبه فختم ملك الأرض ومن فيها حقيق أن لا يشرك به بعض خلقه ممن في الأرض ملكاً له الربوبية وختم ما بعدها بالتقوى وهي أبلغ من التذكر وفيها وعيد شديد أي أفلا تخافونه فلا تشركوا به .

وختم ما بعد هذه بقوله ﴿ فَإِنّي * تُسْحَرُونَ ﴾ مبالغة في التوبيخ بعد إقرارهم والتزامهم ما يقع عليهم به في الاحتجاج وأني بمعنى كيف قرر أنهم مسحورون وسألهم عن الهيئة التي سحروا بها أي كيف تخدعون عن توحيده وطاعته ، والسحر هنا مستعار وهو تشبيه لما

يقع منهم من التخليط ووضع الأفعال والأقوال غير مواضعها بما يقع من المسحور عبر عنهم بذلك .

(16/536)

وقرىء بل آتيتهم بتاء المتكلم ، وابن أبي إسحاق بتاء الخطاب ﴿ وَإِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ فيما ينسبون إلى الله تعالى من اتخاذ الولد ومن الشركاء وغير ذلك مما هم فيه كاذبون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(17/536)

وقال أبو السعود :

﴿ قُل لّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَا ﴾

من المخلوقاتِ تغليباً للعُقلاءِ على غيرِهم ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جوابُه محذوفٌ ثقةً بدلالة الاستفهامِ عليه أي إنْ كنتُم تعلمون شيئاً فأخبروني به ، فإنَّ ذلك كافٍ في الجوابِ . وفيه من المُبالغةِ في وضوحِ الأمرِ وفي تجهيلِهم ما لا يَخْفى أو إنْ كنتُم تعلمون ذلكَ فأخبروني وفيه

استهانةٌ بهم وتقريرٌ لجهلهم ولذلك أخبرَ بجوابهم قبل أنْ يُجيبوا حيثُ قيل : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ لأنَّ بديهةَ العقلِ تضطرُّهم إلى الاعترافِ بأنَّه تعالى خالقُها .

﴿ قُلْ ﴾ أي عندَ اعترافِهم بذلك تبكيتاً لهم ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي أتعلمون ذلكَ أو تقولون ذلكَ فلا تتذكَّرون أنَّ مَن فطرَ الأرضَ وما فيها ابتداءً قادرٌ على إعادتها ثانياً فإنَّ البَدْءَ ليس بأهونَ من الإعادةِ بلِ الأمرُ بالعكس في قياس العقولِ . وقُرِىء تتذكَّرون على الأصل .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السموات السبع وَرَبُّ العرش العظيم ﴾ أُعيد الرَّبُّ تنويهاً لشأن العرش ورفعاً لمحلِّه عن أن يكونَ تبعاً للسَّمواتِ وجُوداً وذِكراً ، ولقد رُوعي في الأمر بالسُّؤال التَّرقِّي من الأدنى إلى الأعلى ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ باللامِ نظراً إلى معنى السُّؤالِ فإنَّ قولك : مَن ربُّه ولمنْ هُو في معنى واحدٍ . وقُرِىء هُو وما بعدَهُ بغير لامٍ نظراً إلى لفظ السُّؤالِ .

﴿ قُلْ ﴾ إفحاماً لهم وتوبيخاً ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أي تعلمون ذلك ولا تقُون أنفسَكم عقابَهُ بعدم العمل بموجب العلم حيثُ تكفرون به وتُنكرون البعث وتُثبتون له شريكاً في الرُّبوبيَّةِ .

(18/536)

﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ممَّا ذُكر وما لم يُذكرْ أي ملكه التَّامُّ القاهرُ وقيل : خزائنُه ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ ﴾ أي يُغيث غيرَه إذا شاء ﴿ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي ولا يُغيث أحدٌ عليه أي لا يُمنع أحدٌ منه بالنَّصر عليه ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي شيئاً ما أو ذلك فأجيبُوني على ما سبق ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ أي لله ملكوتُ كلِّ شيءٍ وهو الذي يجيرُ ولا يُجارُ عليه ﴿ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ أي فمِن أين تُخدعون وتُصرفون عن الرُّشدِ مع علمكم به إلى ما أنتُم عليه من الغيِّ فإنَّ مَن لا يكونُ مسحوراً مختلَّ العقل لا يكونُ كذلك . ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ ﴾ الذي لا محيدَ عنه من التَّوحيدِ والوعد بالبعث ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ فيما قالُوا من الشِّركِ وإنكار البعث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(19/536)

وقال الآلوسى :

﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا ﴾

من المخلوقات تغليباً للعقلاء على غيرهم ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جوابه محذوبه ثقة بدلالة الاستفهام عليه أي إن كنتم من أهل العلم ومن العقلاء أو عالمين بذلك فأخبروني به .

وفي الآية من المبالغة في الاستهانة بهم وتقرير فرط جهالتهم ما لا يخفى .

ويقوى هذا أنه أخبر عن الجواب قبل أن يجيبوا

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ فإن بداهة العقل تضطرهم إلى الاعتراف بأنه بسحانه خالقها فاللام للملك باعتبار الخلق ﴿ قُلْ ﴾ أي عند اعترافهم بذلك تبكيتاً لهم ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي أتعلمون أو أتقولون ذلك فلا تتذكرون أي من فطر الأرض ومن فيها ابتداء قادر على إعادتها ثانياً فإن البدء ليس بأهون من الإعادة بل الأمر بالعكس في قياس المعقول .

وقرىء ﴿ تَتَذَكَّرُونَ ﴾ على الأصل .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السموات السبع وَرَبُّ العرش العظيم ﴾ أعيد لفظ الرب تنويها بشأن العرش ورفعاً لمحله من أن يكون تبعاً للسموات وجوداً وذكراً .

وقرأ ابن محيصن ﴿ العظيم ﴾ بالرفع نعتاً للرب .

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ قرأ أبو عمرو .

ويعقوب بغير لام فيه وفيما بعده ولم يقرأ على ما قيل في السابق بترك اللام والقراءة بغير لام على الظاهر وباللام على المعنى وكلا الأمرين جائزان فلو قيل : من صاحب هذه الدار ؟ فقيل : زيد كان جواباً عن لفظ السؤال ، ولو قيل : لزيد لكان جواباً على المعنى لأن معنى من صاحب هذه الدار ؟ لمن هذه الدار وكلا الأمرين وارد في كلامهم ، أنشد صاحب المطلع

: إذا قيل من رب المزالف والقرى . . .

ورب الجياد الجرد قلت لخالد

وأنشد الزجاج

: وقال السائلون لمن حفرتم . . .

فقال المخبرون لهم وزير

﴿ قُلْ ﴾ إفحاماً لهم وتوبيخاً ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أي أتعلمون ذلك ولا تتقون أنفسكم عقابه على ترك العمل بموجب العلم حيث تكفرون به تعالى وتنكرون ما أخبر به من البعث وتثبتون له سبحانه شريكاً .

(20/536)

﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ مما ذكر ومما لم يذكر ؛ وصيغة الملكوت للمبالغة في الملك فالمراد به الملك الشامل الظاهر ، وقيل : المالكية والمدبرية ، وقيل : الخزائن ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ ﴾ أي يمنع من يشاء ممن يشاء ﴿ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ ولا يمنع أحد منه جل وعلا أحداً ، وتعدية الفعل بعلى لتضمينه معنى النصرة أو الاستعلاء ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ تكرير لاستهانتهم وتجهيلهم على ما مر .

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ملكوت كل شيء والوصف بأنه الذي يجير ولا يجار عليه ﴿ قُلْ ﴾ تهجيناً لهم وتقريعاً ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ كيف أو من أين تخدعون وتصرفون عن الرشد مع علمكم به إلى ما أنتم عليه من البغي فإن من لا يكون مسحوراً مختل العقل لا يكون كذلك ، وهذه الآيات الثلاث أعني ﴿ قُل لّمَنِ ﴾ [المؤمنون : 84] إلى هنا على ما قرر في "الكشف" تقرير للسابق وتمهيد للاحق وقد روعي في السؤال فيها قضية الترقي فسئل عمن له الأرض ومن فيها ، وقيل : ﴿ مِنْ ﴾ تغليباً للعقلاء ولأنه يلزم أن يكون له غيرهم من طريق الأولى ثم سئل عمن له السموات والعرش العظيم والأرض بالنسبة إليه كلا شيء ثم سئل عمن بيده ملكوت كل شيء فأتى بأعم العام وكلمة الإحاطة وأوثر الملكوت وهو الملك الواسع ، وقيل : ﴿ بِيَدِهِ ﴾ [المؤمنون : 88] تصويراً وتخييلاً وكذلك روعي هذه النكتة في الفواصل فعيروا أولاً بعدم التذكر فإن أيسر النظر يكفي في انحلال عقدهم ثم بعدم الاتقاء وفيه وعيد ثم بالتعجب من خعد عقولهم فتخيل الباطل حقاً والحق باطلاً وأنى لها التذكر والخوف .

﴿ بَلْ أتيناهم بالحق ﴾ إضراب عن قولهم ﴿ إِنْ هذا إِلاَّ أساطير الاولين ﴾ [المؤمنون : 83] والمراد بالحق الوعد بالبعث وقيل : ما يعمه والتوحيد ويدل على ذلك السياق .

وقرىء ﴿ بَلِ ﴾ بتاء المتكلم .

وقرأ ابن أبي إسحاق بتاء الخطاب ﴿ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ في قولهم : ﴿ إِنْ هذا إِلاَّ أساطير الاولين ﴾ [المؤمنون : 83] أو في ذلك وقولهم بما ينافي التوحيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(22/536)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

قدمنا ما دلت عليه هذه الآيات الكريمة ، من كماله وجلاله وأوصاف ربوبيته المستلزمة لإخلاص العبادة له وحده ، في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السمآء والأرض أَمَّن يَمْلِكُ السمع والأبصار وَمَن يُخْرِجُ الحي مِنَ الميت وَيُخْرِجُ الميت مِنَ الحي وَمَن يُدَبِّرُ الأمر فَسَيَقُولُونَ الله فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ [يونس : 31] وفي سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله : ﴿ إِنَّ هذا القرآن يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : 9] وأوضحنا دلالة توحيده في ربوبيته ، على توحيده في عبادته وقد ذكرنا كثيراً من الآيات القرآنية الدالة على ذلك ، مع الإيضاح ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الملكوت : فعلوت من الملك : أي من بيده ملك كل شيء ، بمعنى : من هو مالك كل شيء كائناً ما كان : وقال بعض أهل العلم : زيادة الواو والتاء في نحو : الملكوت ، والرحموت ، والرهبوت بمعنى الملك والرحمة ، والرهبة : تفيد المبالغة في ذلك . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي هو يمنع من شاء ممن شاء ، ولا يمنع أحد منه أحداً شاء أن يهلكه أو يعذبه ، لأنه هو القادر وحده ، على كل شيء ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير . ومنه قول الشاعر .

أراك طفقت تظلم من أجرنا . . . وظلم الجار إذلال المجير

وقوله تعالى : ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ أي كيف تخدعون ، وتصرفون عن توحيد ربكم ، وطاعته مع ظهور براهينه القاطعة وأدلته الساطعة ، وقيل : ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ أي كيف يخيل إليكم ، أن تشركوا به ما لا يضر ، ولا ينفع ، ولا يغني عنكم شيئاً بناء على أن السحر هو التخييل .

(23/536)

وقد قدمنا الكلام على السحر مستوفى في سورة طه في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُفْلِحُ الساحر حَيْثُ أتى ﴾ [طه : 69] والظاهر أن معنى تسحرون هنا : تخدعون بالشبه الباطلة فيذهب بعقولكم ، عن الحق كما يفعل بالمسحور . والله تعالى أعلم .

وقوله : ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ قرأه حفص عن عاصم ، وحمزة ، والكسائي بتخفيف الذال بحذف إحدى التاءين ، والباقون بالتشديد لإدغام التاءين في الذال .

وقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ جاء في هذه الآيات ثلاث مرات .

الأول : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ . وهذه اتفق جميع السبعة على قراءتها بلام الجر الداخلة على لفظ الجلالة ، لأنها جواب المجرور بلام الجر ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ ﴾ فجواب لمن الأرض ، هو أن تقول : لله ، وأما الثاني الذي هو ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ والثالث : الذي هو قوله ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ فقد قرأهما أبو عمرو بحذف لام الجر ورفع الهاء من لفظ الجلالة .

والمعنى : على قراءة أبي عمرو المذكورة واضح لا إشكال فيه ، لأن الظاهر في جواب من رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، أن تقول : الله بالرفع أي رب ما ذكر هو الله ، وكذلك جواب قوله : ﴿ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فيه معنى من هو مالك السموات والأرض ، والعرش ، وكل شيء فيحسن الجواب بأن يقال : لله : أي كل ذلك ملك لله ، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر :

إذا قيل من رب المزالف والقرى . . . ورب الجياد الجرد قلت لخالد

لأن قوله : من رب المزالف فيه معنى من هو مالكها ، فحسن الجواب باللام : أي هي لخالد .

والمزالف : جمع مزلفة كمرحلة . قال في القاموس : هي كل قرية تكون بين البر والريف ، وجمعها مزالف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(24/536)

وقال ابن عاشور :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

استئناف استدلالٍ عليهم في إثبات الوحدانية لله تعالى عاد به الكلام متصلاً بقوله : ﴿ وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون ﴾ [المؤمنون : 80] .

والاستفهام تقريري ، أي أجيبوا عن هذا ، ولا يسعهم إلا الجواب بأنها لله .

والمقصود : إثبات لازم جوابهم وهو انفراده تعالى بالوحدانية .

و ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ شرط حذف جوابه لدلالة الاستفهام عليه ، تقديره : فأجيبوني عن السؤال .

وفي هذا الشرط توجيه لعقولهم أن يتأملوا فيظهر لهم أن الأرض لله وأن من فيها لله فإن كون

جميع ذلك لله قد يخفى لأن الناس اعتادوا نسبة المسببات إلى أسبابها المقارنة والتصرفات إلى مباشريها فنُبهوا بقوله ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ إلى التأمل ، أي إن كنتم تعلمون علم اليقين ، ولذلك عقب بقوله : ﴿ سيقولون لله ﴾ ، أي يجيبون عقب التأمل جواباً غير بطيء .

وانظر ما تقدم في تفسير قوله تعالى : ﴿ قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله ﴾ في سورة الأنعام (12) .

ووقعت جملة ﴿ قل أفلا تذكرون ﴾ جواباً لإقرارهم واعترافهم بأنها لله .

والاستفهام إنكاري إنكار لعدم تذكرهم بذلك ، أي تفطن عقولهم لدلالة ذلك على انفراده تعالى بالإلهية .

وخص بالتذكر لما في بعضه من خفاء الدلالة والاحتياج إلى النظر .

قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87)

تكرير الأمر بالقول وإن كان المقول مختلفاً دون أن تعطف جملة ﴿ مَن رب السماوات ﴾ لأنها وقعت في سياق التعداد فناسب أن يعاد الأمر بالقول دون الاستغناء بحرف العطف .

والمقصود وقوع هذه الأسئلة متتابعة دفعاً لهم بالحجة ، ولذلك لم تُعَد في السؤالين الثاني والثالث جملة ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ [المؤمنون : 84] اكتفاءً بالافتتاح بها .

وقرأ الجمهور ﴿ سيقولون لله ﴾ بلام جارة لاسم الجلالة على أنه حكاية لجوابهم المتوقع بمعناه لا بلفظه ، لأنهم لما سئلوا بـ (مَن) التي هي للاستفهام عن تعيين ذات المستفهم عنه كان مقتضى الاستعمال أن يكون الجواب بذكر اسم ذات المسؤول عنه ، فكان العدول عن ذلك إلى الجواب عن كون السماوات السبع والعرش مملوكة لله عدولاً إلى جانب المعنى دون اللفظ مراعاة لكون المستفهم عنه لوحظ بوصف الربوبية والربوبية تقتضي الملك .

ونظير هذا الاستعمال ما أنشده القرطبي وصاحب "المطلع

" :

إذَا قِيلَ مَنْ ربّ المَزَالف والقرى

وربّ الجياد الجُرد ؟ قلت لخالد . . .

ولم أقف على من سبقهما بذكر هذا البيت ولعلهما أخذاه من "تفسير الزجاج" ولم يعزواه إلى قائل ولعل قائله حذا به حذو استعمال الآية .

وأقول : إن الأجدر أن نبين وجه صوغ الآية بهذا الأسلوب فأرى أن ذلك لقصد التعريض بأنهم يحترزون عن أن يقولوا : رب السماوات السبع اللَّهُ ، لأنهم أثبتوا مع الله أرباباً في السماوات إذ عبدوا الملائكة فهم عدلوا عما فيه نفي الربوبية عن معبوداتهم واقتصروا على الإقرار بأن السماوات ملك لله لأن ذلك لا يبطل أوهام شركهم من أصلها ؛ ألا ترى

أنهم يقولون في التلبية في الحج "لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك ، تملكه وما ملك" .

ففي حكاية جوابهم بهذا اللفظ تورك عليهم ، ولذلك ذيل حكاية جوابهم بالإنكار عليهم انتفاء اتقائهم الله تعالى .

وقرأه أبو عمرو ويعقوب ﴿ سيقولون الله ﴾ بدون لام الجر وهو كذلك في مصحف البصرة وبذلك كان اسم الجلالة مرفوعاً على أنه خبر (مَن) في قوله ﴿ من رب السموات ﴾ والمعنى واحد .

ولم يؤت مع هذا الاستفهام بشرط ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ [المؤمنون : 84] ونحوه كما جاء في سابقه لأن انفراد الله تعالى بالربوبية في السماوات والعرش لا يشك فيه المشركون لأنهم لم يزعموا إلهية أصنامهم في السماوات والعوالم العلوية .

(26/536)

وخص وعظهم عقب جوابهم بالحث على تقوى الله لأنه لما تبين من الآية التي قبلها أنهم لا يسعهم إلا الاعتراف بأن الله مالك الأرض ومن فيها وعقبت تلك الآية بحظهم على التذكر ليظهر لهم أنهم عباد الله لا عباد الأصنام .

وتبين من هذه الآية أنه رب السماوات وهي أعظم من الأرض وأنهم لا يسعهم إلاّ الاعتراف

بذلك ناسب حثهم على تقواه لأنه يستحق الطاعة له وحده وأن يطيعوا رسوله فإن التقوى تتضمن طاعة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

وحذف مفعول ﴿ تتقون ﴾ لتنزيل الفعل منزلة القاصر لأنه دال على معنى خاص وهو التقوى الشاملة لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات .

قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89)

قد عرفت آنفاً نكتة تكرير القول .

والملكوت : مبالغة في الملك بضم الميم .

فالملكوت : الملك المقترن بالتصرف في مختلف الأنواع والعوالم لذلك جاء بعده ﴿ كل شيء ﴾ .

واليد : القدرة .

ومعنى ﴿ يجير ﴾ يغيث ويمنع من يشاء من الأذى .

ومصدره الإجارة فيفيد معنى الغلبة ، وإذا عدي بحرف الاستعلاء أفاد أن المجرور مغلوب على أن لا ينال المجارَ بأذى فمعنى ﴿ لا يجار عليه ﴾ لا يستطيع أحد أن يمنع أحداً من عقابه .

فيفيد معنى العزة التامة .

وبني فعل ﴿ يجار عليه ﴾ للمجهول لقصد انتفاء الفعل عن كل فاعل فيفيد العموم مع الاختصار .

ولما كان تصرف الله هذا خفياً يحتاج إلى تدبر العقل لإدراكه عُقب الاستفهام بقوله : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ كما عقب الاستفهام الأول بمثله حثاً لهم على علمه والاهتداء إليه .

ثم عقب بما يدل على أنهم إذا تدبروا علموا فقيل ﴿ سيقولون لله ﴾ .

وقرأ الجمهور ﴿ سيقولون لله ﴾ بلام الجر داخلة على اسم الجلالة مثل سالفه .

وقرأه أبو عمرو ويعقوب بدون لام وقد علمت ذلك في نظيره السابق .

(27/536)

(وأَنَّى) يجوز أن تكون بمعنى (من أين) كما تقدم في سورة آل عمران (37) ﴿ قال يا مريم أنى لك هذا ﴾ والاستفهام تعجيبي .

والسحر مستعار لترويج الباطل بجامع تخيل ما ليس بواقع واقعاً .

والمعنى : فمن أين اختل شعوركم فراج عليكم الباطل .

فالمراد بالسحر ترويج أئمة الكفر عليهم الباطل حتى جعلوهم كالمسحورين .

بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90)

إضراب لإبطال أن يكونوا مسحورين ، أي بل ليس الأمر كما خيل إليهم .

فالذي أتيناهم به الحق يعني القرآن .

والباء للتعدية كما يقال : ذهب به أي أذهبه .

وهذا كقوله آنفاً ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾ [المؤمنون : 71] .

والعدول عن الخطاب من قوله ﴿ فأنى تسحرون ﴾ [المؤمنون : 89] إلى الغيبة التفات لأنهم الموجه إليهم الكلام في هذه الجملة .

والحق هنا : الصدق فلذلك قوبل بنسبتهم إلى الكذب فيما رموا به القرءان من قولهم ﴿ إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ [المؤمنون : 83] وفي مقابلة الحق بـ ﴿ كاذبون ﴾ محسن الطباق .

وتأكيد نسبتهم إلى الكذب بـ (إن) واللام لتحقيق الخبر .

وقد سُلكت في ترتيب هذه الأدلة طريقة الترقي ؛ فابتدىء بالسؤال عن مالك الأرض ومن فيها لأنها أقرب العوالم لإدراك المخاطبين ، ثم ارتقي إلى الاستدلال بربوبية السماوات والعرش ، ثم ارتقي إلى ما هو أعم وأشمل وهو تصرفه المطلق في الأشياء كلها ولذلك اجتلبت فيه أداة العموم وهي (كل) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

ويأتي في السؤال بإن الشرطية الدالة على الشك في كونهم يعلمون .

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85)

فما دُمْتم أقررتم بأن الأرض ومَنْ فيها لله ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ [المؤمنون : 85] يعني : ما الذي صرفكم عن مالك الأرض وخالقها ؟

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السماوات السبع . . ﴾ .

نلحظ أنهم لم يجادلوا في هذه المسألة ، ولم يقولوا مثلاً إنها سماء واحدة هي التي نراها ، مما يدل على أنها أمر غير منكور عندهم ، ولا بُدَّ أن الأنبياء السابقين قد أخبروهم خبر السماء ، وأنها سبع سموات ، وأصبحت عندهم قضية عقلية يعرفونها ، وإلا كان بوُسْعهم الاعتراض ، حيث لا يرون إلا سماءً واحدة . إذن : لم يجادلوا في هذا الموضوع .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّ العرش العظيم ﴾ [المؤمنون : 86] العرش مخلوق عظيم لا يعلم كُنْهه إلا الله الذي قال فيه ﴿ ثُمَّ استوى عَلَى العرش . . ﴾ [الأعراف : 54] وقال ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المآء . . ﴾ [هود : 7] .

والعرش لم يَرَهُ أحد ، إنما أخبر عنه ربه الذي خلقه ، فقال : لي كذا ولي كذا ، ويكفي أن الله

تعالى وصفه بأنه عظيم . وفي هذه أيضاً لم يجادلوا رسول الله ولم يقولوا إننا لم نَرَ العرش ، مما يدل على أن عندهم حصيلة من تراث الأنبياء السابقين انتقلت إليهم فطرة من فطر التكوين البشري في السماع من الموجودين .

(29/536)

وقد وصف العرش بأنه عظيم عند البشر أيضاً ، ففي قصة سليمان وملكة سبأ قال الهدهد : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل : 23] لأن العرش رمزية لاستقرار المُلْك واستتباب الأمر لِلْمَلك الذي لا ينازعه في مُلْكه أحد ، ولا يناوشه عليه عدو ؛ لذلك أول ما قال سليمان – عليه السلام – في أمرها قال : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا . . ﴾ [النمل : 38] وكأنه يريد أن يسلب منها أولاً رمز العظمة والأمن والأمان والاستقرار في الملك .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ .

فما دام الأمر كذلك وما دُمْتم تعترفون بأن لله مُلْكَ السموات والأرض ، وله العرش العظيم ، فلماذا لا تتقون هذا الإله ؟ لماذا تتمردون على منهجه ؟ إن هذا الكون كله بما فيه خُلِق لخدمتك ، أفلا يلفتك هذا إلى الصانع المنعم .

لذلك يقول تعالى في الحديث القدسي : " يا ابْن آدم ، خلقت الأشياء كلها من أجلك ،

وخلقتُك من أجلي ، فلا تنشغل بما هو لك عما أنت له " يعني : لا تُلْهِك النعمة عن المنعم .

وعلى العبد أن ينظر أولاً إلى خالقه ومالكه ، فيؤدي حقه ، ثم ينظر إلى ما يملك هو .

ومعنى : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون : 87] الاتقاء : أن تجعل بينك وبين صفات الجلال من الله وقاية ، وسبق أن قُلْنا : من عجيب آيات القرآن أن تقول مرة (اتقوا الله) ومرة (اتقوا النار) ، والمعنى لا تعارضَ فيه كما يظنه البعض ، بل المعنى واحد ؛ لأن النار جُنْد من جنود الله ومن صفات جلاله ، فالمراد : اتقوا عذاب الله ، واتقوا صفات القهر والجبروت بأن تجعل بينك وبينها وقاية .

ثم يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ . . ﴾ .

(30/536)

معنى : ﴿ بِيَدِهِ . . ﴾ [المؤمنون : 88] تدل على التمكّن من الشيء ، كما تقول : هذا الأمر في يدي يعني في مُكْنتي وتصرفي ، أقلبه كيف أشاء ﴿ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ . . ﴾ [المؤمنون : 88] مادة ملك منها مِلْك ، ومنها مُلْك ، ومنها ملكوت .

المِلْك ما تملكه أنت ، حتى لو لم يكن عندك إلا ثوب واحد فهو مِلْك ، أمّا مُلْك فيعني أنْ تملك مَنْ يملك ، وهذا يكون ظاهراً . أما الملكوت فالأشياء المخلوقة التي لا تقع عليها

حواسُّك ، ولا يمكن أن تعلم عنها شيئاً إلا بإخبار خالقها ، والإنسان لا يرى كل ما في الكون ، بل إن في نفسه وذاته أشياءً لا يعرفها ، فهذا كله من عالم الملكوت .

بل إن الإنسان لا يرى حتى المُلْك الظاهر المحسّ ؛ لأنه لا يرى منه إلا على قَدْر مَدّ بصره ، وما خرج عن هذا النطاق لا يراه ، وإن كان يراه غيره ، ويمكن أن يدخل هذا المُلك الذي لا تراه في دائرة الملكوت بمعناه الواسع .

إذن : الملكوت يُطلق على الأشياء المحجوبة التي لا يراها أحد ، أو على الأشياء التي يراه واحد دون الآخر .

والإنسان إذا تعمَّق في عبادة الله وفي طاعته يفيض عليه من التجليات ، ويعطيه من هذا الملكوت عطاءً مباشراً ، كما قال : ﴿ مِّن لَّدُنَّآ . . ﴾ [النساء : 67] .

ألا ترى إبراهيم عليه السلام قال عنه ربه ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الذي وفى ﴾ [النجم : 37] وقال عنه : ﴿ وَإِذِ ابتلى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ . . ﴾ [البقرة : 124] يعني : يؤدي ما لله بدقة وعلى الوجهِ الأكمل ؛ لذلك يأتمنه ربه على أن يكون إماماً للناس ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً . . ﴾ [البقرة : 124]

فلما أحسن إبراهيمُ ما بينه وبين ربه وبلغ هذه المنزلة قال عنه ربه : ﴿ وَكَذَلِكَ نري إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السماوات والأرض . . ﴾ [الأنعام : 75] .

لأنه أحسن في الأولى فرقى إلى أعلى منه . كما لو دخل رجل بيتك وشاهد ما عندك من نعيم ، ففرح لما أنت فيه ، وقال : ما شاء الله تبارك الله ، ودعا لك بالزيادة ، فلما رأيت منه ذلك قلت له إذن : تعالى أريك ما هو أعظم .

كذلك العبد الصالح الذي عبد الله وتقرَّب إليه بمنهج موسى عليهما السلام ، فلما استقام على هذا المنهج وتعمَّق في عبادة الله وطاعته أعطاه الله من علمه اللدنيّ دون واسطة ودون رسول ، حتى كان هو مُعلِّماً لموسى عليه السلام .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ . . ﴾ [المؤمنون : 88] يجير : تقول : استجار بفلان فأجاره يعني : استغاث به فأغاثه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ . . ﴾ [الأنفال : 48] والإنسان لا يستجير بغيره إلا إذا ضعُفَتْ قوته عن حمايته ، فيلجأ إلى قوي يحميه ويدافع عنه .

إذن : هذه المسألة لها ثلاثة عناصر : مجير ، وهو الذي يقبل أن يغيثك ويحتضنك ويدافع عنك .

ومُجَار : وهو الضعيف الذي يطلب الحماية . ومُجَار عليه : وهو القوي الذي يريد أن يبطش . ومن المعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحلته إلى الطائف وبعد أنْ فعلوا به صلى الله عليه وسلم ما فعلوا استجار ، ودخل في حمى كافر .

فالحق – سبحانه وتعالى – يجير مَنِ استجار به ، ويغيث مَن استغاثة لكن ﴿ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ . . ﴾ [المؤمنون : 88] لأن الذي يجيرك إنما يجيرك من مساوٍ له في القوة ، فيستطيع أن يمنعك منه ، ويحميك من بطشه ، فَمنْ ذا الذي يحميك من الله ؟ ومَنْ يجيرك إنْ كان الله هو طالبك ؟ !

لذلك يقول سبحانه في مسألة ابن نوح : ﴿ قَالَ لاَ عَاصِمَ اليوم مِنْ أَمْرِ الله إِلاَّ مَن رَّحِمَ . . ﴾ [هود : 43] فالله – عز وجل – يجير على كل شيء ، ومن أصبح وأمسى في جوار ربه فلا خوف عليه .

(32/536)

وتلحظ هنا العلاقة بين صَدْر هذه الآية وعَجُزها : فالله تعالى بيده وفي قبضته سبحانه كل شيء ، والأمر كله إليه ، فإياك أنْ تظن أنك تلفت من قبضته بالنعمة التي أعطاك ؛ لأنه سبحانه قادر أن يسلبك إياها ، وساعتها لن يجيرك أحد ، ولن يغيثك من الله مغيث ، ولن يعصمك من الله عاصم .

ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللهم مَالِكَ الملك تُؤْتِي الملك مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ الملك مِمَّنْ تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ الخير إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : 26]

.

وهنا أيضاً يقول سبحانه : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : 88] إنْ كان عندكم علم بهذه المسألة ووصلت إليكم وعاينتموها .

ثم يقول الحق سبحانه عنهم : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ .

ففي هذه أيضاً يقولون " لله " ؛ لأنه واقع ملموس لا يُنكَر ، وطالما أن الأمر كذلك ﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون : 89] كيف تسحرون أو أُسحِرتم عن هذا الواقع وصُرِفتم عنه إلى هذا الكلام الباطل ؟

هذه قضايا ثلاث جاءت على صورة سؤال لتدينهم بوضوح العقيدة في الوجود الأعلى ، وبوضوح البينات في إعجاز البلاغ عن الله ، وبوضوح الآيات في آيات المنهج ، وقد أراد الحق سبحانه أن يأتي الكلام منهم وبإقرارهم هم على أنفسهم ؛ ليكون حجة وشهادة حَقٍّ عليهم .

ومعلوم أن الإقرار سيد الأدلة ؛ لذلك سألهم : ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَآ . . ﴾ [المؤمنون : 84] .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السماوات السبع وَرَبُّ العرش العظيم ﴾ [المؤمنون : 86] .

﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ . . ﴾ [المؤمنون : 88] .

وهم يقولون في هذا كله (لله) إذن : فماذا بقي لكم ؟ ما الذي منعكم أن تتقوا الذي تؤمنون

بأنه المالك للأرض وللسماء وبيده كل شيء ؟ إنه مجرد استكبار وعناد وغطرسة ، وإلا فماذا تعني كلمة (الله) التي تنطقون بها ؟

(33/536)

إنكم تعرفون الله ، وتعرفون مدلول هذه الكلمة ؛ لأن مدلول الكلمة سابق على وجودها في لغة البشر ، فاللغة عادة ألفاظ توضع لمعانٍ تدل عليها ، فالمعنى يُوجدَ أولاً ، ثم نضع له اللفظ الدالّ عليه ، وما دام أن لفظ (الله) يدور على ألسنتكم ولا بُدَّ أنكم تعرفون مدلولة ، وهو قضية لغوية انتهيتم منها ، وإلا فالأمر العدمي لا اسم له . فالتليفزيون مثلاً : ما اسمه قبل أن يخترع ؟ لم يكن له اسم ؛ لأنه لم يكُنْ له معنى ، فلما وُجِد وُضِع له الاسم .

وحيث دارت الألسنة بكلمة الله فمعنى ذلك أنه تعالى موجود قبل وجود الاسم ، فالمسألة - إذن - حجة عليكم .

لذلك عرض الحق - سبحانه وتعالى - هذه القضايا في صورة سؤال لينتزع منهم الإقرار بها ، كما لو أنكر شخص جميلك فيه ، فإنْ قلتَ له على سبيل الإخبار : لقد قدمتُ لك كذا وكذا ، والخبر يحتمل الصِّدْق ويحتمل الكذب وله أن يعترف أو ينكر .

أما حين تقول له : ألم أُقدِّم لك كذا وكذا ؟ على سبيل الاستفهام ، فإنه لا يملك إلا الاعتراف

، وينطق لك بالحق وبالواقع ، وتصل بإقراره إلى مَا لا تؤديه الشهادة أو البينة عليه .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بالحق وَإِنَّهُمْ . . ﴾ .

يعني : دعوني أخبركم عن أمرهم ، ولماذا أنكروا الحق ولم ينطقوا به ، إنهم ينكرون الحق لأنهم كاذبون ويريدون أنْ يُثبتوا أن ما هم عليه أمر طبيعي ، لماذا ؟ لأنهم مستفيدون من الانحراف ومن الباطل ؛ لذلك يقفون في وجه الرسالة التي جاءت لتعديل الميزان والقضاء على الانحراف والباطل ، ويلجئون إلى تكذيبها وصَرْف الناس عنها ليظلوا ينتفعون هم بالباطل .

لذلك تأمل : لماذا يُكذِّب الناس ؟ يُكذِّبون لأنهم ينتفعون من الكذب ، ويتعبهم الصدق ، ويَضيِّق عليهم الخناق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(34/536)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) (المؤمنون : 84 – 85) ، ثم قال في الآية التي تليها : (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) (المؤمنون

: 87) ، وفي الآية التالية : (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) (المؤمنون : 89) ، للسائل أن يسأل عن الوجه فيما أعقبت به كل آية من هذه ؟

(35/536)

والجواب عن ذلك بوجهين : أحدهما . أن كل توبيخ أعقب به في الآيات الثلاث مناسب للتذكير الواقع قبله المترتب عليه الجواب بالتوبيخ ، أما الأولى فإنه لما قيل فيها : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (المؤمنون : 84) ، والمراد الأرض ومن فيها وما فيها وما اشتملت عليه من بحارها وأنهارها وأشجارها وجبال إرسائلها ومختلف عوالمها وما انطوت عليه واشتملت ، هذا هو المراد بقوله تعالى : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا) (المؤمنون : 84) ، فوقع الاجتزاء بمن فيها عما فيها إيجازاً لحصول ذلك في قوة الكلام ، كما قال : (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) (يونس : 66) ، وقال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا) (مريم : 40) ، وليس المراد في هاتين الآيتين تخصيص ما تقع عليه (من) فكذلك قوله تعالى : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا) (المؤمنون : 84) ، إذ مقصود الآية الاعتبار والاستدلال بمصنوعاته (سبحانه) على انفراده بالخلق والأمر ، قال تعالى : (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ) (الذاريات : 20) فكأن قد قيل لهم إذا أقررتم بأن ذلك (كله) ملك

لله تعالى وخلقه فهلا اعترتم بما في الأرض من الآيات ، واستدللتم بذلك على نفي الشريك والند للمنفرد بملك الأرض والسماوات إذ : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الأنبياء : 22) (وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (الأعراف : 3) ، وهلا استدللتم بتكرر إنبات النبات وعودة إخراج الثمرات على إحياء الأموات (كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأعراف : 57) ، ثم لما قال تعالى : (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (المؤمنون : 86) ، وذلك الخلق أعظم من خلقكم وخلق الأرض الحاملة لكم ، وأخبر

(36/536)

بقوله : (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) (المؤمنون : 87) فقل لهم إذا أقررتم أنه مالك ذلك على عظيم أمره أفلا أتقيتموه إذ أنتم في قبضته بإقراركم ، ثم لما قال : (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (المؤمنون : 88) (فبلغوا) بالإقرار بذلك مع (عظيم) ما قرروا عليه قبله مبلغ غاية توجب الإيمان للمعتبر بما قيل لهم وذكروا به من علم هذا ، وثيل لهم من علم هذا ثم لم يطع من له ذلك ويفرده تعالى بالعبادة فهو مسحور (فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) (المؤمنون : 89) أي كيف تسحرون ؟

والجواب الثاني ، وهو أجرى مع ظاهر الآية ، من غير تكلف تقدير ، وليس بخلاف للأول إلا في عبارة ، وهو أن تقول : إن تذكيرهم ورد أولاً بذكر ما كانوا يقرون ولا يتوقفون فيه وهو ملكه سبحانه الأرض ومن فيها قال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (لقمان : 25) ، والخالق مالك لما خلقه ، فكأن قد قيل لهم : إذا علمتم بانفراده سبحانه بذلك فهلا أفردتموه بالعبادة واستدللتم بالبدأة على العودة (أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ؟ ثم ذكروا بربوبيته سبحانه وملكه السماوات والسبع والعرش ، فاعترفوا إلى اعترافهم بما تقدم وإقرارهم بملكه لما ذكر وقدرته وقهره . ولو سبقت لهم سعادة لكان تذكرهم لذلك يؤثر خوفهم من عذابه ، فلما لم يقع ذلك منهم قيل لهم : (قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) (المؤمنون : 87) ، ثم ذكروا بعظيم سلطانه تعالى ، وعلو قهره لجميع الموجودات ، وكونها في قبضته ، وأنه ذكروا بعظيم سلطانه تعالى ، وعلو قهره لجميع الموجودات ، وكونها في قبضته ، وأنه لا حكم لأحد عليه تعالى فقال : (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (المؤمنون : 88) ، ثم ذكر اعترافهم بهذا في قوله : (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) (المؤمنون : 89) ، فلما تم تقديرهم على جميع ما تقدم مما ذكروا به ، واعترافهم بكل ذلك ، ولم يعقبهم

إقرارهم ولا اعترافهم والإيمان والانقياد ، كانوا كمن فقد عقله أو سحر ، فاختل نظره وعقله ، فقيل لهم كيف تسحرون ما بالكم أنى تستحرون ؟ (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (المؤمنون : 91 - 92) ، فقد وضح تناسب هذا كله ، وتبين التحامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 370 .

﴿ 371

(38/536)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ سَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ :

قرأ أبو عمرو " سيقولون اللهُ " في الأخيرتين من غير لامِ جرّ ، رَفَعَ الجلالةَ ، جواباً على اللفظِ لقولِه " مَنْ " [مِنْ] قولِه : " سيقولون اللهُ ، قل : أفلا تَتَّقون " " سيقولون اللهُ ، قُلْ فأنى تُسْحَرون " لأنَّ المسؤولَ به مرفوعُ المحلِّ وهو " مَنْ " فجاء جوابُه مرفوعاً مطابقاً له لفظاً ، وكذلك رُسِمَ الموضعان في مصاحفِ البَصرة . والباقون " لله " في الموضعين باللام ، وهو

جوابٌ على المعنى ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بين قولِه " مَنْ ربُّ السماوات " وبين قولِه " لِمَنِ السماوات " . ولا بينَ قولِه " مَنْ بيده " ولا " لِمَنْ له " إلاَّ جارُّه . وهذا كقولِك : مَنْ ربُّ هذه الدار ؟ فيقال : زيدٌ . وإن شِئْتَ : لزيدٍ ؛ لأنَّ السؤالَ لا فرقَ فيه بين أن يقال : لِمَنْ هذه الدارُ ، ومَنْ ربُّها ؟ واللامُ مرسومةٌ في مصاحفهم فوافقَ كلُّ مُصْحَفَه ، ولم يُخْتَلَفْ في الأول أنه " لله " لأنه مرسومٌ باللام . وجاء الجوابُ باللامِ كما في السؤال . ولو حُذِفَتْ من الجواب لجاز ؛ لأنه لا فرقَ بين " لِمَن الأرضُ " و " مَنْ ربُّ الأرض " إلاَّ أنَّه لم يَقْرَأْ به أحدٌ .

بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90)

قوله : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ ﴾ قد قُرِىء هنا ببعض ما قُرِىء به في نظيره : فقرأ ابنُ أبي إسحاق " أَتَيْتَهم " بتاء الخطاب ، وغيرُه بتاء المتكلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 363.362 ﴾

(39/536)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

أمَرَه – عليه السلام – أَنْ يُلَوِّنَ عليهم الأسئلة ، وعَقَّبَ كُلُّ واحدٍ من ذلك – مُخْبِراً عنهم – أنهم سيقولون : لله ، ثم لم يَكْتَفِ منهم بقالتهم تلك ، بل عاتَبَهم على تجرُّدِ قولهم عن التَّذَكُّر والفَهْمِ والعلم ، تنبيهاً على أن القول – وإن كان في نفسه صدقاً – فلم تكن فيه غنية ؛ إذ لم يصدر عن علمٍ ويقينٍ .

ثم نَبَّهَهُمْ على كمالِ قدرته ، وأنَّ القدرة القديمة إذا تعلَّقت بمقدورٍ له ضدٌّ تعلَّقَت بضدِّه ، ويتعلق بمثل متعلقه .

والعَجَبُ من اعترافهم بكمال أوصاف جلاله ، ثم تجويزهم عبادَةَ الأصنامِ التي هي جماداتٌ لا تحيا ، ولا تضرُّ ولا تنفع .

ويقال أولاً قال : ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ ثم قال بعده : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ فَقَدَّمَ التذكُّرَ على التقوى ؛ لأنهم بتذكرهم يَصلُون إلى المغفرة ، ثم بعد أن يعرفوه فإنهم يجب عليهم اتقاءُ مخالفته . ثم بعد ذلك : ﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ ؛ أي بعد وضوح الحجة فأيُّ شَكٍّ بَقِيَ حتى تنسبوه إلى السِّحْرِ ؟

بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (90)

بَيَّنَ أنهم أصرُّوا على جحودهم ، وأقاموا على عُتُوِّهم ونُبُوِّهم ، وبعد أن أُزيحت العِلَلُ فلات حين عذر ، وليس لتجويز المُسَاهَلَةِ موجِبٌ بَتّاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 585.586 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) ﴾

التفسير : إنه سبحانه لما نفى الخيرات الحقيقية عن الكفرة المتنعمين أتبعه ذكر من هو أهل للخيرات عاجلاً وآجلاً فوصفهم بصفات أربع : الأولى الإشفاق من خشية ربهم وظاهره ينبئ عن تكرار ، لأن الإشفاق يتضمن الخشية فمنهم من قال : جمع بينهما للتأكيد ، ومنهم من حمل الخشية على العذاب أي من عذاب ربهم مشفقون وهو قول الكلبي ومقاتل ، ومنهم من حمل الإشفاق على اثره وهو الدوام في الطاعة . والمعنى الذين هم من خشيته دائمون على طاعته جادّون في طلب مرضاته . ومنهم من قال : الإشفاق كمال الخوف اي هم من سخط الله عاجلاً ومن عقابه آجلاً في نهاية الخوف ، ويلزم ذلك أن يكونوا في غاية الاحتراز عن المعاصي . وفيه أنهم إذا كانوا خائفين من الخشية فلأن يخافوا من عدم الخشية أولى . الثانية قوله ﴿ والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ﴾ والظاهر أنها القرآن . وقيل : هي المخلوقات الدالة على وجود الصانع . وليس المراد التصديق بوجودها فقط فإن ذلك

معلوم بالضرورة فلا يوجب المدح ، بل التصديق بكونها دلائل موصلة إلى العرفان ويتبعه الإقرار اللساني ظاهراً . الثالثة التبري عما سوى الله ظاهراً وباطناً بأن لايشرك به طرفة عين . الرابعة قوله ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ أي يعطون ما أعطوا ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ خائفة في شأن ذلك الإعطاء .

(41/536)

ثم علل ذلك الوجل بقوله ﴿ أنهم ﴾ اي لأنهم ﴿ إلى ربهم راجعون ﴾ فإن من اعتقد الرجوع إلى الجزاء والمساءلة ونشر الصحف وتتبع الأعمال وعلم أن المجازي هو الذي لا يخفى عليه الضمائر والسرائر لم يخل عمله من حسن النية وخلوص الطوية بحيث يكون أبعد عن الرياء وأدخل في الإخلاص . والظاهر أن هذا الإيتاء مختص بالزكاة والتصدق ، ويحتمل أن يراد إعطاء كل فعل أو خصلة أي إتيانها يؤيده ما روي أن رسول الله صلى الله عليه سولم قرأ ﴿ ويأتون ما أتوا ﴾ أي يفعلون ما فعلوا . وعن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله ؟ قال : لا يا بنت الصديق ولكن هو الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله أن لا يقبل منه . وفي قوله ﴿ يسارعون في الخيرات ﴾ معنيان : أحدهما يرغبون في الطاعات اشد الرغبة

فيبادرونها ، والثاني أنهم يتعجلون في الدنيا وجوه المنافع والإكرام لأنهم إذا سورع بها لهم فقد سارعوا في نيلها . قال جار الله : وهذا الوجه أحسن طباقاً للآية المتقدمة لأن فيه إثبات ما نفى عن الكفار للمؤمنين . وقال في قوله ﴿ وهم لها سابقون ﴾ إنه متروك المفعول أو منويه أي فاعلون السبق لأجلها أو سابقون الناس لأجلها ، والمراد إياها سابقون كقولك " هو لزيد ضارب " بمعنى " هو زيداً ضارب " جئت باللام لضعف عمل اسم الفاعل ولا سيما فيما قبله ، والمعنى أنهم ينالون الخيرات قبل الأخرى حيث عجلت لهم في الدنيا . وجوّز أن يكون ﴿ لها سابقون ﴾ خبرين أحدهما بعد الآخر كقولك " هذا هو " لهذا الأمر أي صالح له .

(42/536)

وحين أنجر الكلام إلى ذكر أعمال المكلفين ذكر حكمين لهما الأوّل قوله ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ وفي الوسع قولان : أحدهما أنه الطاقة والآخر أنه دون الطاقة وهو قول المعتزلة ومقاتل والضحاك والكلبي ، لأنه اتسع فيه على المكلف ولم يضيق مثاله إن لم يستطيع أن يصلي قائماً فليصل قاعداً وإلا فليوم إيماء . وفيه أن هذا الذي وصف به الصالحين غير خارج من وسعهم . الثاني قوله ﴿ ولدينا كتاب ينطق ﴾ والمراد ينطقه

إثبات كل عمل فيه وهو اللوح أو صحيفة الأعمال لا يقرأون منها يوم القيامة إلا ما هو صدق وعدل . والبحث بين الأشاعرة والمعتزلة في مثل هذا المقام معلوم . أما قوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ ففيه طريقان : أحدهما رادع إلى الكفار والمعنى بل قلوب الكفار في غفلة غامرة لها من هذا الذي بيناه في القرآن ، أو من هذا الذي ينطق بالحق أو الذي عليه هؤلاء المؤمنون . ﴿ ولهم أعمال ﴾ متجاوزة لذلك الذي وصف به المؤمنون كمتابعة الهوى وطلب الدنيا والإعراض عن المولى .

(43/536)

﴿ هم لها عاملون ﴾ في الحال على سبيل الاعتياد لا يفطمون عنها حتى يأخذهم العذاب أو في الاستقبال لأنها مبينة في علم الله مكتوبة في اللوح عليهم أن يعملوا بها حكم الشقاء الأزلي . وثانيهما وهو اختيار أبي مسلم أن هذه الآيات من صفات المشفقين كأنه سبحانه قال بعد وصفهم ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ ونهايته ما أتى به هؤلاء . ﴿ ولدينا كتاب ﴾ يحفظ أعمالهم . ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ الذي وصفناهم به أهو مقبول عند الله أم مردود ﴿ ولهم أعمال ﴾ من ﴿ دون ذلك ﴾ الذي وصف ﴿ هم لها عاملون ﴾ وهي النوافل السرية والأعمال القلبية . ثم إنه رجع إلى وصف الكفار

بقوله ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ وهو عذاب الآخرة أو قتلهم يوم بدر أو الجوع حين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف " فابتلاهم الله بالقحط حتى أكلوا الجيف والكلاب والعظام المحترقة واقدّ والأولاد . والجؤار الصراخ باستغاثة . ثم أخبر أنه يقال لهم حينئذ على جهة التبكيت ﴿ لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون ﴾ لا تغاثون من جهتنا أو لا تمنعون منا ، ثم عدد عليهم التوبيخ بمقابحهم . ومعنى النكوص على العقبين التباعد عن الحق والتجافي عنه كمن رجع على ورائه وقد مر في " الأنعام " .

(44/536)

وفي مرجع الضمير في ﴿ به ﴾ أقوال : أحدها أنه للبيت العتيق أو للحرم . والذي سوّغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت والتفاخر بولايته والقيام به وكانوا يقولون لا يظهر علينا أحد لأنا أهل الحرم . وثانيها مستكبرين بهذا التراجع والتباعد . وثالثها مستكبرين بالقرآن على تضمين الاستكبار معنى التكذيب ، أو على أن الباء للسببية لأن سماع القرآن كان يحدث لهم استكباراً وعتوّاً . ورابعها أنه يتعلق ب ﴿ سامراً ﴾ أو ب ﴿ تهجرون ﴾ والهجر بالضم الفحش وبالفتح الهذيان ، وأهجر في منطقه إذا أفحش . والضمير

للقرآن أو للنبي أي تسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه أو في النبي ، وكانت عامة سمرهم حول البيت ذكر القرآن وتسميته سحراً وشعراً وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع . ثم بين أن سبب إقدامهم على الكفر أحد أمور اربعة : الأوّل عدم التدبر في القرآن لأنهم إن تدبروه وتأملوا مبانيه ومعانيه ظهر لهم صدقه وإعجازه فيصدقوا به وبمن جاء به . الثاني قوله ﴿ أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الولين ﴾ والمراد أمر الرسالة . ثم المقصود تقرير أنه لم يأت آباءهم الأقربين رسول كقوله ﴿ لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم ﴾ [يس : 6] فلذلك أنكروه واستبعدوه ، أو تقرير أنه أتى آباءهم الأقدمين رسل وذلك أنهم عرفوا بالتواتر أن رسل الله فيهم كثيرة وكانت الأمم بين مصدق ناج وبين مكذب هالك بعذاب الاستئصال ، فما دعاهم ذلك إلى تصديق هذا الرسول وآباؤهم إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان .

(45/536)

وقيل : إراد أفلم يدبروا القرآن فيخافوا عند تدبر آياته وأقاصيصه مثل ما نزل بمن قبلهم من المكذبين ، أم جاءهم من الأمن ما لم يأت آباءهم حين خافوا الله فآمنوا به وبكتبه ورسله وأطاعوه ؟ عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين

ولا تسبوا قساً فإنه كان مسلماً ولا تسبوا الحرث بن كعب ولا اسد بن خزيمة ولا تميم بن مر فإنهم كانوا على الإسلام وما شككتم فيه من شيء فلا تشكوا في أن تبعاً كان مسلماً "

الثالث قوله ﴿ أم لم يعرفوا ﴾ نبه بذلك على أنهم عرفوه وعرفوا صحة نسبته وأمانته فكيف كذبوه بعد أن اتفقت كلمتهم على أنه أمين ؟ الرابع نسبتهم إياه إلى الجنون وكانوا يعلمون أنه أرجحهم عقلاً ولكنه جاء بما يخالف هواهم فتشككوا في أمره أو شككوا العوام إبقاء على مناصبهم ورياستهم . ثم أضرب عن أقوالهم منبهاً على مصدوقية أمر النبي فقال ﴿ بل جاءهم ﴾ متلبساً ﴿ بالحق ﴾ أو الباء للتعدية والحق الدين القويم والصراط المستقيم ﴿ وأكثرهم للحق كارهون ﴾ واقلهم كانوا لا يكرهونه وإن لم يظهروا الإيمان به خوفاً من قالة الأعداء كما يحكى عن ابي طالب ، ولهذا جاء الخلاف في صحة إسلامه . ثم بين أن الإلهية تقتضي الاستقلال في الأوامر والنواهي ، وأن الحق والصواب ينحصر فيما دبره إله العالمين وقدّره فقال ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ نظيره ما مر في قوله ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : 22] وقيل : الحق الإسلام ، والمراد لو انقلب الإسلام شركاً كما تقتضيه أهواؤهم لجاء الله بالقيامة ، ولأهلك العالم ولم يؤخر . وعن قتادة : الحق هو الله ، والمعنى لو كان الله آمراً بالشرك والمعاصي على وفق آرائهم لما كان إلهاً ولكان شيطاناً فلا يقدر على إمساك السموات والأرض ، وحينئذ يختل نظام العالم . ثم

ذكر أن نزول القرآن عليهم من جملة الحق فقال ﴿ بل أتيناهم بذكرهم ﴾ إن كانت الباء للتعدية فظاهر ، وإن كانت للمصاحبة

(46/536)

فعلى حذف مضاف اي أتاهم رسولنا متلبساً بالكتاب الذي هو ذكرهم أي وعظهم أوصيتهم وفخرهم ، أو الإضافة بدل اللام العهدي أي بالذكر الذي كانوا يتمنونه ويقولون ﴿ لو أن عندنا ذكراً من الأولين لكنا عباد الله المخلصين ﴾ [الصافات : 168169] ثم بيّن أن دعوته ليست مشوبة بالطمع الموجب للنفرة فقال ﴿ أم تسألهم خرجاً ﴾ أي جعلاً وكذا الخراج وقد مر في آخر الكهف . وقيل : الخرج أقل ولذا قرأ الأكثرون ﴿ خرجاً فخراج ﴾ يعني أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخالق خير .

وحين أثبت لرسوله مواجب قبول قوله ونفى عنه أضدادها صرح بمضمون أمره ومكنون سره فقال ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ هو دين الإسلام لا تدعوهم إلى غيره من الطرق المنحرفة عن جادة الصواب ، وأشار إلى هذه الطرق بقوله ﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ هم المذكورون فيما تقدم أو كل من لا يؤمن بالآخرة عن ﴿ الصراط ﴾

المستقيم المذكور ﴿ لناكبون ﴾ والتركيب يدور على العدول عن القصد ومنه المنكب لمجمع عظم العضد والكتف ، والنكباء للريح التي تعدل عن مهاب الرياح للقوم .

(47/536)

ثم بين إصرارهم على الكفر بقوله ﴿ ولو رحمناهم ﴾ الآية . " يروى أنه لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي ولحق باليمامة ومنه الميرة عن أهل مكة وأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العلهز ، جاء أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ فقال : بلى . فقال الاباء بالسيف والأبناء بالجوع فادع الله أن يكشف عنا الضر " فأنزل الله الآية . والمعنى لو كشف الله برحمته هذا الهزال والجوع عنهم لأصروا على ما هم فيه من الطغيان . ثم استشهد على ذلك بقوله ﴿ ولقد أخذناهم ﴾ اي قبل ذلك ﴿ بالعذاب ﴾ يعني ما جرى عليهم يوم بدر ﴿ فما استكانوا لربهم ﴾ أي ما خضعوا له وقد مر اشتقاقه في " آل عمران " ﴿ وما يتضرعون ﴾ عدل إلى المضارع لأنه أراد وما من عادة هؤلاء أن يتضرعوا حتى فتحنا عليهم باب العذاب الشديد وهو الجوع الذي هو أشد من الأسر والقتل ، فأبلسوا الساعة أي خضعت رقابهم وجاء أعناهم واشدهم شكيمة وأخشنهم عريكة يستعطفك . ويحتمل أن يراد محناهم

بكل محنة من القتل والجوع فما شوهد منهم انقياد للحق وهم كذلك إذ عذبوا بنار جهنم فحينئذ يبلسون ، والإبلاس السكوت مع تحير أو الياس من كل خير . ثم نبه بقوله ﴿ وهو الذي أنشأ لكم ﴾ على أن اسباب التأمل في الدلائل موجودة ، وابواب الأعذار بالكلية مسدودة ، فما كفر من كفر ولا عند من عند إلا للشقاء الأزلي . وفي قوله ﴿ قليلاً ما تشكرون ﴾ أي تشكرون شكراً قليلاً " وما " مزيدة للتوكيد دليل على أن المقر أقل من الجاحد . وعن أبي مسلم أنه قال : اراد بالقلة العدم . وفي الآية ثلاثة معان : أحدها إظهار النعمة . وثانيها مطالبة العباد بالشكر عليها فشكر السمع أن لا يسمع إلا لله وبالله ومن الله ، وشكر البصر أن ينظر بنظر العبرة لله وبالله وإلى الله ، وشكر الفؤاد تصفيته عن رين الأخلاق الذميمة وقطع تعلقه عن الكونين لشهوده بالله . وثالثها الشكاية أن الشاكر قليل .

(48/536)

ثم بين دلائل أخر على الوحدانية فقال ﴿ وهو الذي ذرأكم ﴾ اي خلقكم وبثكم في الأرض للتناسل وإلى حيث لا مالك سواه تحشرون بعد تفرقكم ﴿ وهو الذي يحيي ويميت ﴾ وفيه مع تذكر نعمة الحياة بيان أن المقصود منها الانتقال إلى دار الثواب ﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ أي هو مختص بتصريفهما وأنهما يشبهان الموت والحياة .

وفي قوله ﴿ أفلا تعقلون ﴾ توبيخ وتهديد . ثم نبه بقوله ﴿ بل قالوا ﴾ الآيات على أنه لا شبهة لهم في إنكار البعث إلا التشبث بحبل التقليد والاستبعاد . قال علماء المعاني : قوله ﴿ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا ﴾ واراد على الأصل لأن التأكيد مذكور عقيب المؤكد وبعده المفعول الثاني . وأما في سورة النمل فسبب تقديم المفعول الثاني على الضمير وعلى المعطوف هو أنه اقتصر هناك على قوله ﴿ تراباً ﴾ والتراب أبعد في باب الإعادة من العظام ، فقدم ليدل على مزيد الاعتناء به في شأن الاستنكار . ثم رد على منكري الإعادة أو على عبدة الأوثان بقوله ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ﴾ أي إن كان عندكم علم فأجيبوني وفيه استهانة بهم وتجهيل لهم بأمر الديانات حتى جوّز أن يشتبه عليهم مثل هذا المكشوف الجلي . وفي قوله ﴿ افلا تذكرون ﴾ ترغيب في التدبر وبعث على التأمل في أمر التوحيد والبعث ، فإن من قدر على اختراع الأرض ومن فيها كان حقيقاً بأن لا يشرك به بعض خلقه وكان قادراً على إعادة ما أفناه ، وفي قوله ﴿ أفلا تتقون ﴾ مثل هذا الترغيب مع التخويف وكان أولى بالآية الثانية لأجل التدرج ولتعظيم السموات والعرش ، ولأن تذكر واجب الوجود مقدم على اتقاء مخالفته ، قال جار الله : أجرت فلاناً

على فلان إذا أغثته منه ومنعته يعني وهو يغيث من يشاء ممن يشاء ولا يغيث احد منه أحداً ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ بهذه الصفة غيره فأجيبوني به . ومعنى ﴿ تسحرون ﴾ تخدعون عن طاعته والخادع هو الشيطان والهوى . ثم بين بقوله ﴿ بل أتيناهم بالحق ﴾ أنه قد بالغ في الحجاج عليهم بهذه الآيات حتى استبان بما هو الحق والصدق ﴿ وإنهم ﴾ مع ذلك ﴿ لكاذبون ﴾ حيث يدعون له الولد والشريك وينسبون إليه العجز عن الإعادة .

(50/536)

التأويل : ﴿ من خشية ربهم مشفقون ﴾ إشارة إلى استيلاء سلطان الهيبة في الحضور والغيبة ﴿ بآيات ربهم يؤمنون ﴾ هي ما يكاشف لهم من شواهد الحق في السر والعلانية ﴿ بربهم لا يشركون ﴾ هو ترك الملاحظة في رد الناس وقبولهم ومدحهم وذمهم وانقطاع النظر في المضار والضار عن الوسائط والأسباب ﴿ يسارعون في الخيرات ﴾ يتوجهون إلى الله وينقطعون عما سواه ﴿ وهم لها سابقون ﴾ على قدر سبق العناية ﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ كلفهم أن يقولوا لا إله إلا الله وهم قادرون على ذلك ، وأمرهم بقبول دعوة الأنبياء وما هم بعد بعاجزين عنه ، وقد كتب في اللوح أنهم يقدرون على هذه

التكاليف . ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ فلا يكلفون ما ليس في وسعهم واستعدادهم ﴿ وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ﴾ مجرميهم بعذاب فساد الاستعداد لفسدت سموات أرواحهم وأرض نفوسهم ومن فيهن من القلب والسر ﴿ وهو خير الرازقين ﴾ فيه أن العلماء بالله عليهم أن لا يدنسوا وجوه قلوبهم الناضرة بدنس الأطماع الفارقة . ﴿ ولقد أخذناهم ﴾ أولاً بعذاب الغبن ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم ﴾ باب عذاب الرين يحيي بنوره قلوب بعض عباده ويميت نفوسهم عن صفاتها الذميمة ، أو يحيي بعض النفوس باتباع شهواتها ويميت بعض القلوب باستيلاء ظلمات الطبيعة عليها ﴿ وله اختلاف ﴾ ليل البشرية ونهار الروحانية أو طول ليل الفراق وقصر نهار الوصال ﴿ قالوا أئذا متنا ﴾ فيه أن الياس من الوصول والوصال ليس من شيم أهل الكمال فقد تقوم قيامة العشق فيبعث القلب الميت ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ ملكوت كل شيء هي جهة روحانيته ﴿ وهو يجير ﴾ الأشياء بقيوميته عن الهلاك ولا مانع له ممن أراد به أن لا يجيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 126. 132 ﴾

(51/536)

قوله تعالى ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (92) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان من أعظم كذبهم ما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ﴾ [مريم : 88] قال : ﴿ ما اتخذ الله ﴾ أي الذي لا كفوء له ، وأعرق في النفي بقوله : ﴿ من ولد ﴾ لا من الملائكة ولا من غيرهم ، لما قام من الأدلة على غناه ، وأنه لا مجانس له ، ولما لزمهم بإقرارهم أنه يجير ولا يجار عليه ، وأن له السماوات والأرض ومن فيهما .

ولما كان الولد أخص من مطلق الشريك قال : ﴿ وما كان ﴾ أي بوجه من الوجوه ﴿ معه ﴾ فأفاد بفعل الكون نفي الصحة لينتفي الوجود بطريق الأولى ﴿ من إله ﴾ وزاد " من " لتأكيد النفي ؛ ولما لزمهم الكذب في دعوى الإلهية بولد أو غيره من إقرارهم هذا ، أقام عليه دليلاً عقلياً ليتطابق الإلزامي والعقلي فقال : ﴿ إذاً ﴾ أي إذ لو كان معه إله آخر ﴿ لذهب كل إله بما خلق ﴾ بالتصرف فيه وحده ليتميز ما له مما لغيره ﴿ ولعلا بعضهم ﴾ أي بعض الآلهة ﴿ على بعض ﴾ إذا تخالفت أوامرهم ، فلم يرض أحد منهم أن يضاف ما خلقه إلى غيره ، ولا أن يمضي فيه أمر على غير مراده ، كما هو مقتضى العادة ، فلا يكون

المغلوب إلهاً لعجزه ، ولا يكون مجيراً غير مجار عليه ، بيده وحده ملكوت كل شيء ، وفي ذلك إشارة إلى أنه لو لم يكن ذلك الاختلاف لأمكن أن يكون ، فكان إمكانه كافياً في إبطال الشركة لما يلزم ذلك من إمكان العجز المنافي للإلهية ، كما بين في الأنبياء .

ولما طابق الدليل الإلزام على نفي الشريك ، نزه نفسه الشريفة بما هو نتيجة ذلك بقوله : ﴿ سبحان الله ﴾ أي المتصف بجميع صفات الكمال ، المنزه عن كل شائبة نقص ﴿ عما يصفون ﴾ من كل ما لا يليق بجنابه المقدس من الشريك والولد وغيره ؛ ثم أقام دليلاً آخر على كماله بوصفه بقوله : ﴿ عالم الغيب ﴾ ولما كان العلم بذلك لا يستلزم علم الشهادة كما للنائم قال : ﴿ والشهادة ﴾ ولا عالم بذلك غيره .

ولما كان من الواضح الجلي أنه لا مدعي لذلك ، ومن ادعاه غيره بأن كذبه لا محالة ، وأن من تم علمه تمت قدرته ، فاتضح تفرده كما بين في طه ، تسبب عنه قوله : ﴿ فتعالى ﴾ أي علا العالم المشار إليه علواً عظيماً ﴿ عما يشركون ﴾ فإنه لا علم لشيء منه فلا قدرة ولا صلاحية لرتبة الإلهية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 219 . 220 ﴾

(52/536)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ عالم ﴾ بالرفع : أبو جعفر ونافع وحمزة وعلي وعاصم غيره حفص إلا الخزاز . وقرأ رويس بالخفض إذا وصل وبالرفع إذا ابتدأ ، الآخرون بالخفض ﴿ لعلي أعمل ﴾ بسكون الياء : عاصم وحمزة وعلي وخلف وسهل ويعقوب وابن مجاهد عن ابن ذكوان . ﴿ شقاوتنا ﴾ حمزة وعلي وخلف والمفضل . الباقون ﴿ شقوتنا ﴾ بكسر الشين وسكون القاف في غير ألف . ﴿ سخرياً ﴾ بضم السين وكذلك في صاد : ابو جعفر ونافع وحمزة وعلي وخلف والمفضل والخزاز عن هبيرة . الآخرون بكسرها ﴿ إنهم ﴾ بالكسر : حمزة وعلي والخزاز عن هبيرة . ﴿ قل كم ﴾ ﴿ قل إن لبثم ﴾ على الأمر فيهما : حمزة وعلي وابن مجاهد وأبو عون عن قنبل وافق ابن كثير في الأول . ﴿ لا ترجعون ﴾ على البناء للفاعل يعقوب وحمزة وعلي وخلف .

(53/536)

الوقوف : ﴿ على بعض ﴾ ط ﴿ يصفون ﴾ 5 ط لمن قرأ بالرفع إلى هو عالم ومن خفض لم يقف لأنه بدل أو وصف ﴿ يشركون ﴾ 5 ﴿ ما يوعدون ﴾ 5 لا لأن قوله " فلا "

جواب للشرط وهو إما والنداء عارض ﴿ للظالمين ﴾ 5 لا ﴿ لقادرون ﴾ 5 ﴿ السيئة ﴾ ط ﴿ يصفون ﴾ 5 ﴿ الشياطين ﴾ 5 لا ﴿ يحضرون ﴾ 5 ﴿ ارجعون ﴾ 5 لا لتعلق لعل ﴿ كلا ﴾ ط لأنها للردع عما قبلها أي لا يرجع . وقيل : مبتدأ بها بمعنى حقاً والأول أحسن ﴿ قائلها ﴾ ط ﴿ يبعثون ﴾ 5 ﴿ ولا يتساءلون ﴾ 5 ﴿ المفلحون ﴾ 5 ﴿ خالدون ﴾ 5 ﴿ كالحون ﴾ 5 ﴿ تكذبون ﴾ 5 ﴿ ضالين ﴾ 5 ﴿ ظالمون ﴾ 5 ﴿ ولا تكلمون ﴾ 5 ﴿ الراحمين ﴾ 5 ج للآية والوصل أجوز لشدة اتصال المعنى وللفاء ﴿ تضحكون ﴾ 5 ﴿ صبروا ﴾ ط لمن قرأ ﴿ إنهم ﴾ بالكسر ﴿ الفائزون ﴾ 5 ﴿ سنين ﴾ 5 ﴿ العادين ﴾ 5 ﴿ تعلمون ﴾ 5 ﴿ لا ترجعون ﴾ 5 ﴿ الحق ﴾ 5 لا لأن ما بعده يصلح مستأنفاً وحالاً أي تعالى متوحداً غير مشارك ﴿ إلا هو ﴾ 5 لا لأن قوله ﴿ رب العرش ﴾ يصلح بدلاً من هو وخبر مبتدأ محذوف ﴿ الكريم ﴾ ط ﴿ آخر ﴾ لا لأن الجملة بعده صفة ﴿ به ﴾ لا لأن ما بعده جواب ﴿ عند ربه ﴾ ط ﴿ الكافرون ﴾ 5 ﴿ الراحمين ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 132 . 133 ﴾

(54/536)

فصل

قال الفخر :

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾

اعلم أنه سبحانه ادعى أمرين أحدهما : قوله : ﴿ مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ ﴾ وهو كالتنبيه على أن ذلك من قول هؤلاء الكفار ، فإن جمعاً منهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله والثاني : قوله : ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ وهو قولهم باتخاذ الأصنام آلهة ، ويحتمل أن يريد به إبطال قول النصارى والثنوية ، ثم إنه سبحانه وتعالى ذكر الدليل المعتمد بقوله : ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ﴾ والمعنى لانفرد على (ذلك) كل واحد من الآلهة بخلقه الذي خلقه واستبد به ، ولرأيتم ملك كل واحد منهم متميزاً عن ملك الآخر ، ولغلب بعضهم على بعض كما ترون حال ملوك الدنيا ممالكهم متميزة وهم متغالبون ، وحيث لم تروا أثر التمايز في الممالك والتغالب ، فاعلموا أنه إله واحد بيده ملكوت كل شيء .

فإن قيل : ﴿ إِذاً ﴾ لا يدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب ، فكيف وقع قوله لذهب جزاء وجواباً ؟ ولم يتقدمه شرط ولا سؤال سائل ، قلنا الشرط محذوف وتقديره ولو كان معه آلهة ، وإنما حذف لدلالة قوله : ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ عليه ، ثم إنه سبحانه نزه نفسه عن قولهم بقوله : ﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ من إثبات الولد والشريك .

أما قوله : ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ فقرىء بالجر صفة لله ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ،

والمعنى أنه سبحانه هو المختص بعلم الغيب والشهادة ، فغيره وإن علم الشهادة فلن يعلم معها الغيب ، والشهادة التي يعلمها لا يتكامل بها النفع إلا مع العلم بالغيب وذلك كالوعيد لهم ، فلذلك قال : ﴿ فتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ثم أمره سبحانه بالانقطاع إليه وأن يدعوه بقوله : ﴿ رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ * رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي القوم الظالمين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 102 ﴾

(55/536)

وقال ابن عطية :

وفي قوله تعالى : ﴿ وما كان معه من إله ﴾ دليل على التمانع وهذا هو الفساد الذي تضمنه قوله ﴿ ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : 22] والجزء المخترع محال أن يتعلق به قدرتان فصاعداً أو يختلف الإلهان في إرادة فمحال نفوذهما ومحال عجزهما فإذا نفذت إرادة الواحد فهو العالي والآخر ليس بإله ، فإذا قيل نقدرهما لا يختلفان في إرادة قيل ذلك بفرض ، فإذا جوزه الكفار قامت الحجة فإن ما التزم جوازه جرى ما التزم وقوعه ، وقوله ﴿ إذاً ﴾ جواب لمحذوف تقديره لو كان معه إله ﴿ إذاً لذهب ﴾ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم " عالِم " بكسر الميم اتباعاً للمكتوبة في قوله ﴿

سبحان الله ﴾ ، وقرأ الباقون وأبو بكر عن عاصم " عالمُ " بالرفع والمعنى هو " عالم " قال الأخفش : الجر أجود ليكون الكلام من وجه واحدٍ قال أبو علي : ووجهه الرفع إن الكلام قد انقطع .

قال الفقيه الإمام القاضي : والابتداء عندي أبرع والفاء في قوله ﴿ فتعالى ﴾ عاطفة بالمعنى كأنه قال : علم الغيب والشهادة ﴿ فتعالى ﴾ وهذا كما تقول زيد شجاع فعظمت منزلته ويحتمل أن يكون المعنى فأقول تعالى ﴿ عما يشركون ﴾ على إخبار مؤتنف ، و ﴿ الغيب ﴾ ما غاب عن الناس و ﴿ الشهادة ﴾ ما شهدوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(56/536)

وقال ابن الجوزى :

﴿ إِذاً لذهب كل إله بما خَلَق ﴾ .

أي : لانفرد بخَلْقِه ولم يرض أن يُضاف خَلْقُه وإنعامه إلى غيره ، ولمنع الإله الآخر عن الاستيلاء على ما خَلَق ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ أي : غلب بعضهم بعضاً .

قوله تعالى : ﴿ عالِمِ الغيب ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو [عمرو ، وابن] عامر ، وحفص عن

عاصم : "عالمِ" بالخفض .

وقرأ نافع ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم : "عالمُ" بالرفع .

قال الأخفش : الجرُّ أجود ، ليكون الكلام من وجه واحد ، والرفع ، على أن يكون خبر ابتداء محذوف ، ويقوِّيه أن الكلام الأول قد انقطع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(57/536)

وقال القرطبى :

قال الله تعالى : ﴿ مَا اتخذ اللهُ مِن وَلَدٍ ﴾ "مِن" صلة .

﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ "من" زائدة ؛ والتقدير : ما اتخذ الله ولداً كما زعمتم ، ولا كان معه إله فيما خلق .

وفي الكلام حذف ؛ والمعنى : لو كانت معه آلهة لانفرد كل إله بخلقه .

﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ﴾ أي ولغالب وطلب القويُّ الضعيف كالعادة بين الملوك ، وكان الضعيف المغلوبُ لا يستحق الإلهية .

وهذا الذي يدل على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضاً ؛ لأن الولد ينازع الأب في الملك

منازعة الشريك .

﴿ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ تنزيهاً له عن الولد والشريك .

﴿ عَالِمِ الغيب والشهادة ﴾ أي هو عالم الغيب تنزيه وتقديس .

وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكِسَائيّ "عالمُ" بالرفع على الاستئناف ؛ أي هو عالم الغيب .

الباقون بالجر على الصفة لله .

وروى رُوَيس عن يعقوب "عالِم" إذا وصل خفضاً .

و"عالمُ" إذا ابتدأ رفعاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(58/536)

وقال أبو حيان :

ثم نفى اتخاذ الولد وهو نفي استحالة ونفي الشريك بقوله ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ أي وما كان معه شريك في خلق العالم واختراعهم ولا في غير ذلك مما يليق به من الصفات العلى ، فنفي الولد تنبيه على من قال : الملائكة بنات الله ، ونفي الشريك في الألوهية تنبيه على من قال : الأصنام آلهة ، ويحتمل أن يراد به إبطال قول النصارى والثنوية و ﴿ مِن وَلَدٍ ﴾ و ﴿ مِنْ إِلَهٍ ﴾ نفي عام يفيد استغراق الجنس ، ولهذا جاء ﴿ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ ﴾ ولم

يأت التركيب إذاً لذهب الإله .

ومعنى ﴿ لَذَهَبَ ﴾ أي لانفرد ﴿ كُلُّ إله ﴾ بخلقه الذي خلق واستبد به وتميز ملك كل واحد عن ملك الآخر وغلب بعضهم بعضاً كحال ملوك الدنيا ، وإذا لم يقع الإنفراد والتغالب فاعلموا أنه إله واحد وإذا لم يتقدمه في اللفظ شرط ولا سؤال سائل ولا عدة قالو : فالشرط محذوف تقديره ، ولو كان معه آلهة وإنما حذف لدلالة قوله ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ عليه وهذا قول الفراء : زعم أنه إذا جاء بعدها اللام كانت لو وما دخلت عليه محذوفة وقد قررنا تخريجاً لها على غير هذا في قوله ﴿ وَإِذاً لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴾ في سورة الإسراء : والظاهر أن ما في ﴿ بِمَا خَلَقَ ﴾ بمعنى الذي وجوز أن تكون مصدرية .

﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ تنزيه عن الولد والشريك .

وقرىء عما تصفون بتاء الخطاب .

وقرأ الإبنان وأبو عمرو وحفص ﴿ عالم ﴾ بالجر .

قال الزمخشري : صفة لله .

وقال ابن عطية : اتباع للمكتوبة .

وقرأ باقي السبعة وابن أبي عبلة وأبو حيوة وأبو بحرية بالرفع .

قال الأخفش : الجر أجود ليكون الكلام من وجه واحد .

قال أبو عليّ الرفع أن الكلام قد انقطع ، يعني أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ﴿ عالم ﴾ .

وقال ابن عطية : والرفع عندي أبرع .

(59/536)

والفاء في قوله ﴿ فتعالى ﴾ عاطفة فالمعنى كأنه قال ﴿ عالم الغيب والشهادة فتعالى ﴾ كما تقول زيد شجاع فعظمت منزلته أي شجع فعظمت ، ويحتمل أن يكون المعنى فأقول تعالى ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ على إخبار مؤتنف .

و ﴿ الغيب ﴾ ما غاب عن الناس و ﴿ الشهادة ﴾ ما شاهدوه انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(60/536)

وقال أبو السعود :

﴿ مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ ﴾

كما يقوله النَّصارى والقائلون إنَّ الملائكةَ بناتُ الله تعالى عن ذلك عُلوًّا كبيراً ﴿ وَمَا كَانَ

مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ يُشاركه في الأُلوهيَّةِ كما يقوله عَبَدَةُ الأوثانِ وغيرُهم ﴿ أَذِنَ * لَّذَهَبَ كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ ﴾ جوابٌ لمحاجَّتِهم ، وجزاءٌ لشرطٍ قد حُذف لدلالةِ ما قبله عليه أي لو كان معه آلهةٌ كما يزعمون لذهبَ كلُّ واحدٍ منهم بما خلقَه واستبدَّ به وامتاز ملكُه عن مُلك الآخرينَ ووقع بينهم التَّغالبُ والتَّحارُبُ كما هُو الجاري فيما بينَ المُلوكِ ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ﴾ فلم يكن بيدِه وَحْدَهُ ملكوتُ كلِّ شيءٍ وهو باطلٌ لا يقولُ به عاقلٌ قط مع قيام البُرهان على استناد جميعِ المُمكنات إلى واجبِ الوجودِ واحد بالذَّاتِ ﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ أي يصفونَهُ من أنْ يكون له أندادٌ وأولادٌ .

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ بالجرِّ على أنَّه بدلٌ من الجلالة . وقيل : صفةٌ لها . وقُرِىء بالرَّفعِ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ . وأيًّا ما كان فهُو دليلٌ آخرُ على انتفاءِ الشَّريكِ بناءً على توافقهم في تفرُّدِه تعالى بذلك ولذلك رُتِّبَ عليه بالفاءِ قولُه تعالى : ﴿ فتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فإنَّ تفرُّدَه تعالى بذلك موجبٌ لتعاليهِ عن أنْ يكون له شريكٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(61/536)

وقال الآلوسى :

﴿ مَا اتخذ اللهُ مِن وَلَدٍ ﴾

لتنزهه عز وجل عن الاحتياج وتقدسه تعالى عن مماثلة أحد .

﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ يشاركه سبحانه في الألوهية ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ ﴾ أي لاستبد بالذي خلقه واستقل به تصرفاً وامتاز ملكه عن ملك الآخر ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ﴾ ولوقع التحارب والتغالب بينهم كما هو الجاري فيما بين الملوك والتالي باطل لما يلزم من ذلك نفي ألوهية الجميع أو ألوهية ما عدا واحداً منهم وهو خلاف المفروض أو لما أنه يلزم أن لا يكون بيده تعالى وحده ملكوت كل شيء وهو باطل في نفسه لما برهن عليه في الكلام وعند الخصم لأنه يقول باختصاص ملكوت كل شيء به تعالى كما يدل عليه السؤال والجواب السابقان آنفاً كذا قيل ، ولا يخفى أن اللزوم في الشرطية المفهومة من الآية عادي لا عقلي ولذا قيل : إن الآية إشارة إلى دليل إقناعي للتوحيد لا قطعي .

وفي "الكشف" قد لاح لنا من لطف الله تعالى وتأييده أن الآية برهان نير على توحيده سبحانه ، وتقريره أن مرجح الممكنات الواجب الوجود تعالى شأنه جل عن كل كثرة أما كثرة المقومات أو الأجزاء الكمية فبينة الانتفاء لإيذانها بالإمكان ، وأما التعدد مع الاتحاد في الماهية فكذلك للافتقار إلى المميز ولا يكون مقتضى الماهية لاتحادهما فيه فيلزم الإمكان ، ثم المميزان في الطرفين صفتا كمال لأن الاتصاف بما لا كمال فيه نقص فهما

ممكنان مفتقران في الوجود إلى مكمل خارج هو الواجب بالحقيقة ، وكذلك الافتقار في كمال ما للوجود يوجب الإمكان لإيجابه أن يكون فيه أمر بالفعل وأمر بالقوة واقتضائه التركيب والإمكان .

(62/536)

ومن هنا قال العلماء : إن واجب الوجود بذاته واجب بجميع صفاته ليس له أمر منتظر ومع الاختلاف في الماهية يلزم أن لا يكون المرجح مرجحاً أي لا يكون الإله إلهاً لأن كل واحد واحد من الممكنات إن استقلا بترجيحه لزم توارد العلتين التامتين على معلول شخصي وهو ظاهر الاستحالة فكونه مرجحاً إلهاً يوجب افتقار إليه وكون غيره مستقلاً بالترجيح يوجب الاستغناء عنه فيكون مرجحاً غير مرجح في حالة واحدة ، وإن تعاونا فكمثل إذ ليس ولا واحد منهما بمرجح وفرضاً مرجحين مع ما فيه من العجز عن الإيجاد والافتقار إلى الآخر ، وإن اختص كل منهما ببعض مع أن الافتقار إليهما على السواء لزم اختصاص ذلك المرجح بمخصص يخصصه بذلك البعض بالضرورة وليس الذات لأن الافتقار إليهما على السواء فلا أولوية للترجيح من حيث الذات ولا معلول الذات لأنه يكون ممكناً والكلام فيه عائد فيلزم الحال من الوجهين الأولين أعني الافتقار إلى مميز غير الذات

ومقتضاها ولزوم النقص لكل واحد لأن هذا المميز صفة كمال ثم مخصص كل بذلك التمييز هو الواجب الخارج لا هما ، وإلى المحال الأول الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ وهو لازم على تقدير التخالف في الماهية واختصاص كل ببعض ، وخص هذا القسم لأن ما سواه أظهر استحالة ، وإلى الثاني الإشارة بقوله سبحانه : ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ﴾ أي إما مطلقاً وإما من وجه فيكون العالي هو الإله أو لا يكون ثم إله أصلاً وهذا لازم على تقديري التخالف والاتحاد والاختصاص وغيره فهو تكميل للبرهان من وجه وبرهان ثان من آخر ، فقد تبين ولا كفرق الفجر أنه تعالى هو الواحد الأحد جعل وجده زائداً على الماهية أولاً فاعلاً بالاختيار أولا ، وليس برهان الوحدة مبنياً على أنه تعالى فاعل بالاختيار كما ظنه الإمام الرازي قدس سره انتهى ، وهو كلام يلوم عليه مخايل التحقيق ، وربما يورد عليه بعض مناقشات تندفع بالتأمل

(63/536)

الصادق .

وما أشرنا إليه من انفهام قضية شرطية من الآية ظاهر جداً على ما ذهب إليه الفراء فقد قال : إن إذاً حيث جاءت بعدها اللام فقبلها لو مقدرة إن لم تكن ظاهرة نحو ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ

كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ ﴾ فكأنه قيل : لو كان معه ءالهة كما تزعمون لذهب كل الخ .

وقال أبو حيان : إذا حرف جواب وجزاء ويقدر قسم يكون ﴿ لَذَهَبَ ﴾ جواباً له ، والتقدير والله إذا أي إن كان معه من إله لذهب وهو في معنى ليذهبن كقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا ﴾ [الروم : 51] أي ليظلن لأن إذاً تقتضي الاستقبال وهو كما ترى ، وقد يقال : إن إذا هذه ليست الكلمة المعهودة وإنما هي إذاً الشرطية حذفت جملتها التي تضاف إليها وعوض عنها التنوين كما في يومئذ والأصل إذا كان معه من إله لذهب الخ ، والتعبير بإذا من قبيل مجاراة الخصم ، وقيل : ﴿ كُلُّ إله ﴾ لما أن النفي عام يفيد استغراق الجنس و ﴿ مَا ﴾ في ﴿ بِمَا خَلَقَ ﴾ موصولة حذف عائدها كما أشرنا إليه .

وجوز أن تكون مصدرية ويحتاج إلى نوع تكلف لا يخفى .

ولم يستدل على انتفاء اتخاذ الولد إما لغاية ظهور فساده أو للاكتفاء بالدليل الذي أقيم على انتفاء أن يكون معه سبحانه إله بناء على ما قيل إن ابن الإله يلزم أن يكون إلهاً إذ الولد يكون من جنس الوالد وجوهره وفيه بحث ﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ مبالغة في تنزيهه تعالى عن الولد والشريك ، وما موصولة وجوز أن تكون مصدرية .

وقرىء ﴿ تَصِفُونَ ﴾ بتاء الخطاب .

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي كل غيب وشهادة ، وجر ﴿ عالم ﴾ على أنه بدل من

الاسم الجليل أو صفة له لأنه أريد به الثبوت والاستمرار فيتعرف بالإضافة .

وقرأ جماعة من السبعة .

(64/536)

وغيرهم برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو عالم ، والجر أجود عند الأخفش والرفع أبرع عند ابن عطية ، وأياً ما كان فهو على ما قيل إشارة إلى دليل آخر على انتفاء الشريك بناء على توافق المسلمين والمشركين في تفرده تعالى بذلك .

وفي "الكشف" أن في قوله سبحانه : ﴿ عالم ﴾ الخ إشارة إلى برهان آخر راجع إلى إثبات العلو أو لزوم الجهل الذي هو نقص وضد العلو لأن المتعددين لا سبيل لهما إلى أن يعلم كل واحد حقيقة الآخر كعلم ذلك الآخر بنفسه بالضرورة وهو نوع جهل وقصور ، ثم علمه به يكون انفعالياً تابعاً لوجود المعلوم فيكون في إحدى صفات الكمال أعني العلم مفتقراً وهو يؤذن بالنقصان والإمكان ﴿ فتعالى ﴾ الله ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ تفريع على كونه تعالى عالماً بذلك كالنتيجة لما أشار إليه من الدليل .

وقال ابن عطية : الفاء عاطفة كأنه قيل علم الغيب والشهادة فتعالى كما تقول زيد شجاع

فعظمت منزلته على معنى شجع فعظمت ، ويحتمل أن يكون المعنى فأقول تعالى الخ على أنه إخبار مستأنف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(65/536)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾

بين الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ثلاث مسائل :

الأولى : أنه لم يتخذ ولداً سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والثانية : أنه لم يكن معه إله آخر سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والثالثة : أنه أقام البرهان على استحالة تعدد الآلهة بقوله : ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أما ادعاؤهم له الأولاد ، فقد بينا الآيات الدالة على عظم فريتهم في ذلك ، وظهور بطلان دعواهم ، ورد الله عليهم في ذلك مواضع متعددة ، فقد أوضحناه في سورة النحل في الكلام ، على قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَّا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ﴾ [النحل : 57-58] الآية . وذكرنا طرفاً منه في أول الكهف في الكلام على قوله : ﴿ وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً ﴾ [الكهف

: 4] وفي مواضع غير ما ذكر ، فأغنى ذلك عن إعادته .

وأما تفرده تعالى بالألوهية مع إقامة الدليل على ذلك فقد بيناه ، وذكرنا ما يدل عليه من الآيات في سورة بني إسرائيل ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لَّابْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 42] ولم نتعرض لما يسميه المتكلمون دليل التمانع ، لكثرة المناقشات الواردة على أهل الكلام فيه ، وإنما بينا الآيات ، بالقرآن على طريق الاستدلال القرآني بها فأغنى ذلك عن إعادته هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(66/536)

وقال ابن عاشور :

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾

أتبع الاستدلال على إثبات الوحدانية لله تعالى بالاستدلال على انتفاء الشركاء له في الإلهية .

وقدمت النتيجة على القياس لتجعل هي المطلوب فإن النتيجة والمطلوب متحدان في المعنى مختلفان بالاعتبار ، فهي باعتبار حصولها عقب القياس تسمى نتيجة ، وباعتبار

كونها دعوى مقام عليها الدليل وهو القياس تسمى مطلوباً كما في علم المنطق .

ولتقديمها نكتة أن هذا المطلوب واضح النهوض لا يفتقر إلى دليل إلا لزيادة الاطمئنان فقوله : ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ﴾ هو المطلوب وقوله ﴿ إذاً لذهب كل إله بما خلق ﴾ إلى آخر الآية هو الدليل .

وتقديم هذا المطلوب على الدليل أغنى عن التصريح بالنتيجة عقب الدليل .

وذكر نفي الولد استقصاء للرد على مختلف عقائد أهل الشرك من العرب فإن منهم من توهم أنه ارتقى عن عبادة الأصنام فعبدوا الملائكة وقالوا : هم بنات الله .

وإنما قدم نفي الولد على نفي الشريك مع أن أكثر المشركين عبدة أصنام لا عبدة الملائكة نظراً إلى أن شبهة عبدة الملائكة أقوى من شبهة عبدة الأصنام لأن الملائكة غير مشاهدين فليست دلائل الحدوث بادية عليهم كالأصنام ، ولأن الذين زعموهم بنات الله أقرب للتمويه من الذين زعموا الحجارة شركاء لله ، وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً عند قوله تعالى ﴿ قل من رب السماوات السبع ﴾ [المؤمنون : 86] الآية .

و(إذن) حرف جواب وجزاء لكلام قبلها ملفوظ أو مقدر .

والكلام المجاب هنا هو ما تضمنه قوله ﴿ وما كان معه من إله ﴾ فالجواب ضد ذلك النفي .

وإذ قد كان هذا الضد أمراً مستحيل الوقوع تعين أن يقدر له شرط على وجه الفرض

والتقدير ، والحرف المعد لمثل هذا الشرط هو (لو) الامتناعية ، فالتقدير : ولو كان معه إله لذهب كل إله بما خلق .

(67/536)

وبقاء اللام في صدر الكلام الواقع بعد (إذن) دليل على أن المقدر شرط (لو) لأن اللام تلزم جواب (لو) ولأن غالب مواقع (إذن) أن تكون جواب (لو) فلذلك جاز حذف الشرط هنا لظهور تقديره .

وقد تقدم بيان ذلك عند قوله تعالى : ﴿ إنكم إذن مثلهم ﴾ في سورة النساء (140) .

فقوله : ﴿ إذن لذهب كل إله بما خلق ﴾ استدلال على امتناع أن يكون مع الله آلهة .

وإنما لم يستدل على امتناع أن يتخذ الله ولداً لأن الاستدلال على ما بعده مغن عنه لأن ما بعده أعم منه وانتفاء الأعم يقتضي انتفاء الأخص فإنه لو كان لله ولد لكان الأولاد آلهة لأن ولد كل موجود إنما يتكون على مثل ماهية أصله كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾ [الزخرف : 81] أي له .

والذهاب في قوله ﴿ لذهب كل إله ﴾ مستعار للاستقلال بالمذهوب به وعدم مشاركة غيره له فيه .

وبيان انتظام هذا الاستدلال أنه لو كان مع الله ءالهة لاقتضى ذلك أن يكون الآلهة سواء في صفات الإلهية وتلك الصفات كمالات تامة فكان كل إله خالقاً لمخلوقات لثبوت الموجودات الحادثة وهي مخلوقة ، فلا جائز أن تتوارد الآلهة على مخلوق واحد لأن ذلك : إما لعجز عن الانفراد بخلق بعض المخلوقات وهذا لا ينافي الإلهية ، وإما تحصيل للحاصل وهو محال ، فتعين أن ينفرد كل إله بطائفة من المخلوقات .

ولنفرض أن تكون مخلوقات كل إله مساوية لمخلوقات غيره بناء على أن الحكمة تقتضي مقداراً معيناً من المخلوقات يعلمها الإله الخالق لها ؛ فتعين أن لا تكون للإله الذي لم يخلق طائفة من المخلوقات ربوبيةٌ على ما لم يخلقه وهذا يفضي إلى نقص في كل من الآلهة وهو يستلزم المحال لأن الإلهية تقتضي الكمال لا النقص .

ولا جرم أن تلك المخلوقات ستكون بعد خلقها معرضة للزيادة والنقصان والقوة والضعف بحسب ما يحف بها عن عوارض الوجود التي لا تخلو عنها المخلوقات كما هو مشاهد في مخلوقات الله تعالى الواحد .

(68/536)

ولا مناص عن ذلك لأن خالق المخلوقات أودع فيها خصائص ملازمة لها كما اقتضته حكمته ، فتلك المخلوقات مظاهر لخصائصها لا محالة فلا جرم أن ذلك يقتضي تفوق مخلوقات بعض الآلهة على مخلوقات بعض آخر بعوارض من التصرفات والمقارنات لازمة لذلك ، لا جرم يستلزم ذلك كله لازمين باطلين:

أولهما : أن يكون كل إله مختصاً بمخلوقاته فلا يتصرف فيها غيره من الآلهة ولا يتصرف هو في مخلوقات غيره ، فيقتضي ذلك أن كل إله من الآلهة عاجز عن التصرف في مخلوقات غيره .

وهذا يستلزم المحال لأن العجز نقص والنقص ينافي حقيقة الإلهية .

وهذا دليل برهاني على الوحدانية لأنه أدى إلى استحالة ضدها .

فهذا معنى قوله تعالى : ﴿ لذهب كل إله بما خلق ﴾ .

وثاني : اللازمين أن تصير مخلوقات بعض الآلهة أوفر أو أقوى من مخلوقات إله آخر بعوارض تقتضي ذلك من آثار الأعمال النفسانية وآثار الأقطار والحوادث كما هو المشاهد في اختلاف أحوال مخلوقات الله تعالى الواحد ، فلا جرم أن ذلك يفضي إلى اعتزاز الإله الذي تفوقت مخلوقاته على الإله الذي تنحط مخلوقاته ، وهذا يقتضي أن يصير بعض تلك الآلهة أقوى من بعض وهو مناف للمساواة في الإلهية .

وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ .

وهذا الثاني بناء على المعتاد من لوازم الإلهية في أنظار المفكرين ، وإلا فيجوز اتفاق الآلهة على أن لا يخلقوا مخلوقات قابلة للتفاوت بأن لا يخلقوا إلا حجارة أو حديداً مثلاً ؛ إلا أن هذا ينافي الواقع في المخلوقات .

ويجوز اتفاق الآلهة أيضاً على أن لا يعتز بعضهم على بعض بسبب تفاوت ملكوت كل على ملكوت الآخر بناء على ما اتصفوا به من الحكمة المتماثلة التي تعصمهم عن صدور ما يؤدي إلى اختلال المجد الإلهي ؛ إلا أن هذا المعنى لا يخلو من المصانعة وهي مشعرة بضعف المقدرة .

(69/536)

فبذلك كان الاستدلال الذي في هذه الآية برهانياً ، وهو مثل الاستدلال الذي في قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : 22] إلا أن هذا بني على بعض لزوم النقص في ذات الآلهة وهو ما لا يجوزه المردود عليهم ، والآخر بني على لزوم اختلال أحوال المخلوقات السماوية والأرضية وهو ما تبطله المشاهدة .

أما الدليل البرهاني الخالص على استحالة تعدد الآلهة بالذات فله مقدمات أخرى قد وفّى أئمة علم الكلام بسطها بما لا رواج بعده لعقيدة الشرك .

وقد أشار إلى طريقة منها المحقق عمر القزويني في هذا الموضع من "حاشيته" على "الكشاف" ولكنه انفرد بادعاء أنه مأخوذ من الآية وليس كما ادعى .

وقد ساقه الشهاب الآلوسي فإن شئت فتأمله .

ولما اقتضى هذا الدليل بطلان قولهم عقب الدليل بتنزيه الله تعالى عن أقوال المشركين بقوله تعالى : ﴿ سبحان الله عما يصفون ﴾ وهو بمنزلة نتيجة الدليل .

وما يصفونه به هو ما اختصوا بوصفهم الله به من الشركاء في الإلهية ومن تعذر البعث عليه ونحو ذلك وهو الذي جرى فيه غرض الكلام .

وإنما أتبع الاستدلال على انتفاء الشريك بقوله ﴿ علام الغيب والشهادة ﴾ المراد به عموم العلم وإحاطته بكل شيء كما أفادته لام التعريف في ﴿ الغيب والشهادة ﴾ من الاستغراق الحقيقي ، أي عالم كل مغيب وكل ظاهر ، لدفع توهم أن يقال : إن استقلال كل إله بما خلق قد لا يفضي إلى علو بعض الآلهة على بعض ، لجواز أن لا يعلم أحد من الآلهة بمقدار تفاوت ملكوته على ملكوت الآخر فلا يحصل علو بعضهم على بعض لاشتغال كل إله بملكوته .

ووجه الدفع أن الإله إذا جاز أن يكون غير خالق لطائفة من المخلوقات التي خلقها غيره لئلا تتداخل القُدَر في مقدورات واحدة لا يجوز أن يكون غير عالم بما خلقه غيره لأن صفات

العلم لا تتداخل ، فإذا علم أحد الآلهة مقدار ملكوت شركائه فالعالم بأشدية ملكوته يعلو على من هو دونه في الملكوت .

(70/536)

فظهر أن قوله ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ من تمام الاستدال على انتفاء الشركاء ، ولذلك فرع عنه بالفاء قوله ﴿ فتعالى عما يشركون ﴾ .

وقرأ نافع وحمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر وخلف ﴿ عالمُ الغيب ﴾ برفع ﴿ عالم ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو من الحذف الشائع في الاستعمال إذا أريد الإخبار عن شيء بعد أن أجريت عليه أخبار أو صفات .

وقرأه ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وحفص عن عاصم ويعقوب بجر ﴿ عالم ﴾ على الوصف لاسم الجلالة في قوله ﴿ سبحان الله عما يصفون ﴾ .

و(ما) مصدرية .

والمعنى فتعالى عن إشراكهم ، أي هو أعظم من أن يكون موصوفاً بكونه مشاركاً في وصفه العظيم ، أي هو منزه عن ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(71/536)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾

يا ليت الأمر وقف بهم عند مجرد عدم الإيمان بالله ، إنما تعداه إلى أن وصفوا الله تعالى بما لا يليق من الصفات ، وما دام أن الله تعالى ينفي عن نفسه تعالى اتخاذ الولد ﴿ مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] فلا بد أنهم قالوا : اتخذ الله ولداً ، فترقوا في فجورهم وطغيانهم ، وتجرأوا حتى على مقام العزة .

ونقول أولاً : ما الولد ؟ الولد ما ينجبه الإنسان من ذكر أو أنثى ، وقد سمعنا هؤلاء يقولون : عيسى ابن الله ، والعزير ابن الله ، وقالوا عن الملائكة : بنات الله ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] ليشمل البنين والبنات .

ومعنى ﴿ اتخذ الله مِن وَلَدٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] أن الله تعالى كان موجوداً ، ثم اتخذ له ولداً ، فاتخاذ الولد إذن حادث ، وهذا يعني أنه قد مرت فترة لم يتخذ الله له فيها ولداً ، لذلك نسأل : ما الذي زاد في مُلْك الله بوجود الولد ؟ هل أصبحت السموات ثمانية ؟ هل زاد في الكون شمس أخرى أو قمر ؟ الكون كما خلقه الله تعالى ، وجعل فيه ضرورياته وأصوله وفروعه لم يزد فيه شيء . إذن فاتخاذ الولد عَبَثٌ لم يحدث منه شيء .

ويقولون : اتخذ الله الولد ليُؤْنس خَلْقه بوجود ولده وشيء من رائحته بين الخلق ، قالوا هذا

في مؤتمر (نيقية) ، كأنه عندهم يقوم مقام الألوهية . لكن كم كانت مدة بقائه بينكم ؟ لقد أقام المسيح في الأرض بضعاً وثلاثين سنة قبل أن يُرْفع ، فكيف يحرم من هذا الأنس مَنْ سبقوا ميلاده عليه السلام ؟ وكيف يُحْرم منه مَنْ أتوا بعده ؟

أليس في هذا ما يتعارض وعدالة الربوبية ؛ لأن الخَلْق جميعاً خَلْق الله ، وهم عنده سواء ؟ ومنهم مَنْ يقول : إنه جاء ليرفع الخطيئة ، لكن الخطيئة ما زالت في الأرض بعد ما فعل ما فعل . إذن : فكلها حَجَج واهية .

(72/536)

ولو ناقشنا هذه المسألة مناقشةً منطقيةً فلسفيةً : لماذا يتخذ الإنسانُ الولدَ ؟ يتخذ الإنسانُ الولدَ لأنه يحب الحياة ، وموته يختصر هذه الحياة ، فيريد الولد ليكون امتداداً لحياته ، ويضمن به بقاء الذكْر جيلاً من بعده ، فإنْ جاء للولد ولد ضمن جيلين ؛ لذلك يقولون " أعزّ من الوِلْد وِلْد الولد " . لكن أي ذِكْر هذا الذي يتمسّكون به ؟ إن الذكر الحقيقي ما تخلفه من بعدك من عمل صالح يسبقك عند الله .

والحق – سبحانه وتعالى – لا يحتاج إلى ذِكْر من بعده تعالى ؛ لأنه باقٍ لا يموت ، فهذه المسألة إذن ممنوعة في حقِّه تَعالى .

وقد يتخذ الولد ليكون سنداً وعَوْناً لأبيه حين يكبر وتضعف قواه ؛ لذلك يقولون : خير الزواج الزواج المبكر ؛ لأنه يساعدك على إنجاب أب يعولك في طفولة شيخوختك ؛ لأنك تنجب طفلاً وأنت صغير ، فيعاصرك أكبر مدة من الزمن ، وتطول به قُرّة عينك في خلاف مَنْ ينجب على كِبَر ؛ لذلك قال : أب يعولك في طفولة شيخوختك ولم يقل ابناً لأنك في هذه الحال تحتاج إلى حنان الأب .

وهذه أيضاً ممتنعة في حقه تعالى ؛ لأنه سبحانه القوي ، الذي لا يحتاج إلى معين ، ولا إلى عزوة .

مسألة أخرى : أن الإنسان يحب الولد ؛ لأنه بَعْضٌ منه ، وهو سبب في وجوده ، فيحب أن يكون له ولد من صُلْبه ، وهذا فرع من حُبّه للتملُّك ، فالإنسان أول ما يحب يحب أن تكون له أرض ، ثم يحب أن يزرعها ويأكل من خيراتها ، ثم يحب أن تكون له حيوانات يشرب لبنها ويستفيد منها ، ثم إنْ تَمَّ له هذا كله يتطلع إلى الولد ، وكأنه تدرَّج من حب الجماد إلى النبات ، إلى الحيوان ، إلى الإنسان .

وهذه المسألة أيضاً لا تجوز في حقه تعالى ، فإنْ أحببتَ الولد ليكون جزءاً منك ومن صُلْبك تعتز به وببُنوته ، فالخَلْق جميعاً عيال الله وأولاده ، فكيف يحتاج إلى الولد بعد ذلك ؟

إذن : كلها حجج ومسائل باطلة ؛ لذلك رَدَّ الله عليهم ﴿ مَا اتخذ اللهُ مِن وَلَدٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] وأتى بِمِنْ الدالة على العموم ، يعني : ما اتخذ الله شيئاً من بداية مَا يُقال له ولد ، ولو كان حتى مُتبنَّى ، كما تقول : ليس عندي مال ، فتنفي أن يكون عندك مال يُعْتد به أو ذو قيمة ، لكن هذا لا يمنع أن يكون عندك عدة جنيهات أو قروش . فإنْ قلت : ما عندي من مال ، فقد نفيتَ أنْ يكون عندك أقلّ ما يُقَال له مال .

ونردّ بهذه المسألة على مَنْ يقول أن (من) هنا زائدة ؛ لأن كلام الله دقيق لا زيادة فيه ، الزيادة في كلام البشر ، والحق سبحانه مُنزَّه عن هذه المسألة .

ثم يرتقي بنا الحق سبحانه في الردِّ عليهم فيقول : ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] يعني : معبود بحق أو بغير حق ؛ لذلك سمّى الأصنام آلهة ، لكن كلمة الله انصرفت إلى المعبود بحق سبحانه وتعالى ، فنفى الحق سبحانه الشركاء معه في العبادة ، كما جاء في موضع آخر : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا . . ﴾ [الأنبياء : 22] .

يعني : لو كان فيهما آلهة الله خارج منها لَفَسدت السماء والأرض ، وكذلك لو كان فيهما آلهة مع الله لَفسدتَا أيضاً ؛ لأن إلا هنا ليست استثنائية ، إنما هي اسم بمعنى غير ، وقد ظهر إعرابها على لفظ الجلالة بعدها (الله) .

ومسألة تعدُّد الآلهة لو تأملتها لَبانَ لك بطلانها ، فإنْ كان مع الله آلهة لاقتسموا هذا الكون

فيما بينهم ، وجعلوه قطاعات ، يأخذ كل منهم قطاعاً فيه ، فواحد للأرض ، وآخر للسماء ، وثالث لما بين الأرض والسماء وهكذا .

ولكن ، هل يستغني قطاع من الكون عن الآخر ؟ اتستغني الأرض عن السماء ؟ إذن : سيحدث تضارب لا يستقيم معه حال الكون .

(74/536)

كذلك نقول : الإله الذي أخذ الأرض مثلاً ، لماذا لم يأخذ السماء ؟ لا بُدَّ أنه أخذ الأرض بقُوَّته ، وترك السماء لعجزه ، ولا يصلح إلهاً مَنْ وُصِف بهذه الصفة ، فإن قالوا : إنهم جميعاً أقوياء يستطيع كل واحد منهم أن يخلق الخَلْق بمفرده نقول : إذن ما فائدة الآخرين ؟

ثم يقول سبحانه : ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] يعني : لو استقل كل منهم بقطاع من الكون دون الآخر لَفَسدتْ الأمور ، كما رأينا في دنيا البشر أن يحاول أحد الملوك أنْ يستقلّ بقطاع من الأرض لا حَقَّ له فيه ، ورأينا ما أحدثه من فساد في الأرض ، هذا مثال لقوله تعالى : ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ . . ﴾ [المؤمنون : 91] وهي صورة من صور الفساد .

لذلك يعالج الحق سبحانه هذه القضية ويعلنها على الملأ : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

والملائكة وَأُوْلُواْ العلم . . ﴾ [آل عمران : 18] .

فليس هذا كلامنا ، وليست هذه شهادتنا ، بل كلام الله وشهادته سبحانه لنفسه ، لكن هل علم هؤلاء الآلهة بهذه الشهادة ؟ إنْ علموا بهذه الشهادة فسكوتهم عليها وعدم اعتراضهم عَجْز ، وإن لم يدروا فَهُم غافلون نائمون ، ففي كلتا الحالتين لا يصحّ أن يكونوا آلهة .

وفي موضع آخر يردّ عليهم الحق سبحانه : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً . . ﴾ [الإسراء : 42] يعني في هذه الحالة ﴿ لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي العرش سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 42] يعني : ذهبوا يبحثون عن الإله الذي أخذ منهم الكون ، وتعدَّى على سلطانهم ، إما ليجابهوه ويحاكموه ، وإما ليتقربوا إليه .

(75/536)

لذلك سيقول عن الذين تدَّعون أنهم آلهة من دون الله : ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوسيلة . . ﴾ [الإسراء : 57] يعني : عيسى والعزير والملائكة الذين قلتم إنهم بنات الله ، هؤلاء جميعاً يتوسلون إلى الله ويتقربون إليه ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ . . ﴾ [الإسراء : 57] .

وفي موضع آخر يقول تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ المسيح أَن يَكُونَ عَبْداً للَّهِ وَلاَ الملائكة المقربون . . ﴾ [النساء : 172] .

إنهم لا يستنكفون عن عبوديتهم لله ، بل يعتزون بهذه العبودية ، ويُغضبهم ويسوؤهم أن نقول عنهم آلهة ، أو نعطيهم من التقديس أكبر مما يستحقون ؛ ذلك لأن ولاءهم وعصبيتهم لله تعالى أكبر من ولائهم وعصبيتهم لأنفسهم .

لذلك ، فإن هذه الأشياء التي يتخذونها آلهة من دون الله هي أول مَنْ يلعنهم ، فالأحجار التي عبدوها من دون الله – مع أن كلمة العبادة هنا خطأ ونقولها تجاوزاً ؛ لأن العبادة طاعة العابد لأمر المعبود ، وانتهاؤه ينهيه ، والأحجار ليس لها أوامر وليس لها نَوَاهٍ – هذه الأحجار أعبد منهم لله ، وأعرف منهم بالله ؛ لذلك تكرههم الحجارة وتلعنهم ، وتتحول عليهم في القيامة ناراً تَحْرقهم .

اقرأ هذا الحوار الذي يتنافس فيه غار حراء الذي شهد بداية الوحي وأَنس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأول آيات القرآن ، وغار ثور الذي احتمى فيه رسول الله عند الهجرة ، وكلاهما أحجار ، يقول الشاعر :

كَمْ حَسَدْنَا حِرَاءَ حِينَ تَرى . . . الرُّوحَ أميناً يغْذُوكَ بالأنْوارِ

فَحِراءُ وثَوْرُ صَارَا سَوَاءً . . . بهما اشْفع لدولةِ الأحجارِ

عَبدُونا ونَحْن أَعْبَدُ لله . . . مِنَ القائمين بالأسْحَارِ

تَخِذُوا صَمْتَنَا علينا دليلاً . . . فغدَوْنا لهم وَقُودَ النارِ

قد تجنَّوا جَهْلاً كما قد تجنَّوْه . . . علَى ابْن مريم والحَوارِى

للمُغَالِى جزاؤه والمغَالَى . . . فيه تُنجيهِ رحمةُ الغَفارِ

(76/536)

لذلك يقول تعالى لعيسى عليه السلام : ﴿ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذوني وَأُمِّيَ إلهين مِن دُونِ الله . . ﴾ [المائدة : 116] .

فيقول عيسى : ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الغيوب ﴾ [المائدة : 116] .

نعم ، الله تعالى يعلم ما قال عبده ونبيه عيسى ، لكن يريد أنْ يقر عليهم بأنه كاره لقولهم هذه الكلمة .

والنبي صلى الله عليه وسلم حينما هُزِم الرومان من الفرس حزن لهزيمة الرومان ، لماذا ؟ لأنهم أهل كتاب يعرفون الله ، ويعرفون البلاغ عن الله ، وإنْ كانوا كافرين به ، أما الفُرْس فكانوا مَجُوساً يعبدون النار ؛ لذلك يُطمئنه ربه بقوله : ﴿ الم * غُلِبَتِ الروم * فِي أَدْنَى الأرض وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأمر مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ

يَفْرَحُ المؤمنون * بِنَصْرِ الله . . ﴾ [الروم : 1 – 5] .

فإنْ كانوا لا يؤمنون بمحمد ، فهم يؤمنون بربِّ محمد ، فالعصبية – إذن – لله أكبر من العصبية للرسول المبلّغ عن الله .

ثم يقول سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : 91] .

يصفون بمعنى : يكذبون ، لكن عبَّر عنه بالوصف كأن المعنى : إنْ أردت أنْ تعرف الكذب فاسمع إلى كلامهم فهو الوصف الدقيق له ، وقال في موضع آخر : ﴿ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الكذب . . ﴾ [النحل : 62] فكلامهم هو الكذب بعينه ، وهو أصدق وَصْف له ؛ لأن الكذب ما خالف الواقع ، وهم لا يقولون إلا ما خالف الواقع .

كما لو سألت : ما الحماقة ؟ فأقول لك : انظر إلى تصرفات فلان ، يعني : هي الوصف الصادق للحماقة ، والترجمة الواضحة لها ، وكأنه بلغ من الوصف مَبْلَغاً يُجسِّم لك المعنى الذي تريده .

(77/536)

ومعنى : ﴿ سُبْحَانَ اللهِ . . ﴾ [المؤمنون : 91] تنزه ، وهي مصدر وُجِد قبل أنْ يُوجَد المسيح ، فهي صفة لله تعالى أزلية ، حيث ثبت تنزيه الله قبل أن يخلق الخَلْق ، فلما

خلق الله السماء والأرض سبَّحت لله : ﴿ سَبَّحَ للَّهِ مَا فِي السماوات والأرض . . ﴾ [الحديد : 1] ولم ينقطع التسبيح بعد ذلك ، قال الحق سبحانه : ﴿ يُسَبِّحُ للَّهِ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض . . ﴾ [الجمعة : 1] .

وما دام الكل يُسبّح لله ، وما زال مُسبِّحاً ، فسبِّح أنت يا محمد : ﴿ سَبِّحِ اسم رَبِّكَ الأعلى ﴾ [الأعلى : 1] .

فكيف يكون الكون كله مُسبِّحاً ، ولا تُسبِّح أنت ، وأنت سيد هذا الكون ؟

ثم يقول الحق سبحانه عن ذاته العلية : ﴿ عَالِمِ الغيب والشهادة فتعالى . . ﴾ .

العلم : إدراك قضية أو نسبة واقعة مجزوم بها وعليها دليل ، ولا يصل إلى العلم إلا بهذه الشروط ، فإنْ كانت القضية مجزوماً بها وواقعة ، لكن لا تستطيع أن تُدلِّل عليها كالطفل حين يقول : الله أحد ، فهذا تقليد كما يُقلِّد الولدُ أباه أو معلمه ، فهو يُقلِّد غيره في هذا المسألة إلى أنْ يوجد عنده اجتهاد فيها ويستطيع هو أن يُدلِّل عليها .

فإنْ كانت القضية مجزوماً بها وليست واقعة ، فهذا هو الجهل ، فليس الجهل كما يظن البعض الاَّ تعلم ، إنما الجهل أن تجزم بقضية مناقضة للواقع .

لذلك تجد الجاهل أشقّ وأتعب لأهل الدعوة وللمعلمين من الخالي الذهن الذي لا يعرف شيئاً ، ليست لديه قضية بداية ، فهذا ينتظر منك أن تُعلِّمه ، أمّا الجاهل فيحتاج إلى أن تُخرِج من ذِهْنه القضية الخاطئة أولاً ، ثم تضع مكانها الصواب .

والغيب : المراد به الغيب المطلق يعني : ما غاب عنك وعن غيرك ، فنحن الآن مشهد لمن حضر مجلسنا هذا ، إنما نحن غيب لمن غاب عنه ، وهذا غيْب مُقيد ، ومنه الكهرباء والجاذبية وغيرهما ؛ لأن هذه الأشياء كانت غَيْباً عَمَّنْ قبلنا مع أنها كانت موجودة ، فلما توصلنا إلى مقدماتها ظهرت لنَا وصارت مشهداً ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَآءَ . . ﴾ [البقرة : 255] .

فأثبت الإحاطة للناس لكن بشرط مشيئته تعالى ، فإنْ شاء أطلعهم على الغيب ، وأوصلهم إلى معرفته حين يأتي أجل ميلاده وظهوره .

إذن : المعلوم لغيرك وغَيْب عنك ليس غيباً ، وكذلك الغيب عنك وله مقدمات تُوصِّل إليه ليس غيباً ، إنما الغيب هو الغيب المطلق الذي غاب عنك وعن غيرك ، والذي قال الله تعالى عنه : ﴿ عَالِمُ الغيب فَلاَ يُظْهِرُ على غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارتضى مِن رَّسُولٍ . . ﴾ [الجن : 27] .

والشهادة : يعني المشهود ، لكن ما دام الحق سبحانه يعلم الغيب ، فمِنْ باب أَوْلَى يعلم المشهود ، فلماذا ذكر الشهادة هنا ؟ قالوا : المعنى : يعلم الغيب الذي غيِّب عني ، ويعلم

الشهادة لغيري .

ومن ناحية أخرى : ما دام أن الله تعالى غيْب مستتر عنا ، وهناك كوْن ظاهر ، فربما ظن البعض أن المستتر الغيب لا يعلم إلا الغيب ، فأراد – سبحانه وتعالى – أن يؤكد على هذه المسألة ، فهو سبحانه غيب ، لكن يعلم الغيب والشهادة .

ونرى من الناس مَنْ يحاول أن يهتك ستار الغيب ، ويجتهد في أن يكشف ما استتر عنه ، فيذهب إلى العرافين والمنجّمين وأمثالهم ، وهو لا يدري أن الغيب من أعظمِ نِعَم الله على خَلْقه ، فالغيب هو علة إعمار الكون ، وبه يتم التعامل بين الناس ، ذلك لأن الإنسان ابن أغيار ، كثير التقلُّب ، ولو علم كل منا وكُشِف له ما عند أخيه لتقاطع الناس ، وما انتفع بعضهم ببعض .

لذلك يقولون : لو تكاشفتم ما تدافنتم .

(79/536)

يعني : لو كُشِف لك عما في قلب أخيك لَضننْتَ عليه حتى بدفنه بعد موته .

إذن : فجَعْل هذه المسائل غَيْباً مستوراً يُحنّن القلوب ، ويثري الخير بين الناس ، فينتفع كل منهم بالآخر ، وإلا لو عَلِمتَ لواحد سيئة ، وعرفتَ موقفه العدائي منك لكرهتَ حتى

الخير الذي يأتيك من ناحيته ، ولتحرك قلبك نحوه بالحقد والغل ، وما انتفعتَ بما فيه من حسنات .

لذلك ، نقول لمن يبحث عن غيْب الآخرين : إنْ أردتَ أن تعرف غَيْب غيرك ، فاسمح له أن يعرف غَيْبك ، ولن تسمح له بذلك ، إذن : فدَعْ الأمر كما أراده الله ، ولا تبحث عن غَيْب الآخرين حتى تستقيمَ دفّة الحياة .

وربك دائماً يلفتك إلى النظر إلى المقابل ، ففي الحديث القدسي : " يا ابن آدم ، دعوت على مَنْ ظلمك ، ودعا عليك مَنْ ظلمته ، فإنْ شئت أجبناك وأجبنا عليك ، وإن شئت تركتكما إلى الآخرة فيسعكما عفوي " .

فالحق – تبارك وتعالى – يريد أنْ يُصفِّي نفوس الخَلْق ، وأن يقف الناس عند حدود ما أطلعك الله عليه ، ولا تبحث عن المستور حتى لا تتعب نفسك ، حتى تواجه مشاكل الحياة بنفسٍ صافية راضية عنك وعن الناس .

ثم يقول الحق تعالى : ﴿ فتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون : 92] لأن ما تشركونهم مع الله لا يعلمون شيئاً من هذا كله ، لا غَيْباً ولا شهادة ؛ لذلك لا ينفعك إنْ عبدتْه ، ولا يضرك إنْ لم تعبده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(80/536)

فائدة

قال ابن القيم :

قوله تعالى ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ﴾

فتأمل هذا البرهان الباهر بهذا اللفظ الوجيز البين فإن الإله الحق لا بد أن يكون خالقا فاعلا يوصل إلى عابده النفع ويدفع عنه الضر فلو كان معه سبحانه إله لكان له خلق وفعل وحينئذ فلا يرضى بشركة الإله الآخر معه بل إن قدر على قهره وتفرده بالإلهية دونه فعل وإن لم يقدر على ذلك انفرد بخلقه وذهب به كما ينفرد ملوك الدنيا عن بعضهم بعضا بممالكهم

إذا لم يقدر المنفرد على قهر الآخر والعلو عليه فلا بد من أحد أمور ثلاثة

إما أن يذهب كل إله بخلقه وسلطانه

وإما أن يعلو بعضهم على بعض

وإما أن يكون كلهم تحت قهر إله واحد وملك واحد يتصرف فيهم ولا يتصرفون فيه ويمتنع من حكمهم عليه ولا يمتنعون من حكمه عليهم فيكون وحده هو الإله الحق وهم العبيد المربوبون المقهورون

وانتظام أمر العالم العلوي والسفلي وارتباط بعضه ببعض وجريانه على نظام محكم لا يختلف ولا يفسد من أدل دليل على أن مدبره واحد لا إله غيره كما دل دليل التمانع على أن خالقه واحد لا رب له غيره فذاك تمانع في الفعل والإيجاد وهذا تمانع في العبادة والإلهية فكما يستحيل أن يكون للعالم ربان خالقان متكافئان يستحيل أن يكون له إلهان معبودان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الصواعق المرسلة حـ 1 صـ 99 ﴾

(81/536)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ إذاً لَّذَهَبَ ﴾ : " إذَنْ " جوابٌ وجزاءٌ . قال الزمخشري : " فإن قلتَ : " إذَنْ " لا تَدْخُلُ إلاَّ على كلامٍ هو جوابٌ وجزاءٌ ، فكيف وقع قولُه : " لَذَهَبَ " جواباً وجزاءً ، ولم يتقدَّمْه شرطٌ ولا سؤالُ سائلٍ ؟ قلت : الشرطُ محذوفٌ تقديرُه : " لو كان معه آلهةٌ " حُذف لدلالةِ " وما كان معه مِنْ إلَهٍ " . قلت : هذا رأي الفراء ، وقد تقدَّم ذلك في الإِسراء في قوله : ﴿ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ ﴾ [الآية : 73] .

قوله : ﴿ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ . وقرىء تَصِفُون ، بتاء الخطابِ . وهو التفاتٌ .

قوله : ﴿ عَالِمِ الغيب ﴾ : قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابنُ عامرٍ وحفصٌ عن عاصم بالجرّ على البدل من الجلالةِ . وقال الزمخشري : " صفة لله " كأنَّه تَمَحَّضَ للإضافةِ فتعرَّفَ المضافُ . والباقون بالرفع على القطعِ خبرَ مبتدأ محذوفٍ .

قوله : ﴿ فتعالى ﴾ عطفٌ على معنى ما تَقَدَّمَ كأنه قال : عَلِمَ الغيبَ فتعالى كقولِك : زيدٌ شجاعٌ فَعَظُمَتْ منزلتُه أي : شَجُعَ فعَظُمَتْ . أو يكونُ على إضمارِ القولِ أي : أقول : فتعالى اللهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 363 . 364 ﴾

(82/536)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ .

اتخاذ الأولاد لا يصحُّ كاتخاذ الشريك ، والأمران جميعاً داخلان في حدّ الاستحالة ، لأن الولد أو الشريك يوجب المساواة في القَدْرِ ، والصمدية تتقدَّسُ عن جواز أن يكون له مِثْلٌ أو جنس .

قوله جل ذكره : ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا

يَصِفُونَ عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

كُلُّ أمرٍ نيطَ باثنين فقد انتفى عنه النظامُ وصحةُ الترتيب ، وأدلة التمانع مذكورة في مسائل الأصول .

﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴾ تقديساً له ، وتنزيهاً عما وصفوه به ﴿ عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ تَنَزَّهَ عن أوهامِ مَنْ أشرك ، وظنونِ مَنْ أفِكَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 587.586 ﴾

(83/536)

قوله تعالى ﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (94) وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (95) ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أقام الدليل على كذبهم بالأدلة على عظمته ، وتعاليه عن كل ما يقول الظالمون ، وبين لهم الأمر غاية البيان بعد أن هددهم بمثل قوله وما يشعرون ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم

بالعذاب ﴾ ونحوه من مثل ما أنزله بالماضين ، وأحله بالمكذبين ، وكان من المعلوم أنه ليس بعد الإعذار إلا إيقاع القضاء وإنزال البلاء ، وكان من الممكن أن يعم سبحانه الظالم وغيره بعذابه لأنه لا يسأل عما يفعل ، أمره أن يتعوذ من ذلك إظهاراً لعظمة الربوبية ذل العبودية فقالك ﴿ قل رب ﴾ أي أيها المحسن إليّ ، وأكد إظهاراً لعظمة المدعو به وإعلاماً بما للنبي - صلى الله عليه وسلم - من مزيد الشفقة على أمته مؤمنهم وكافرهم ﴿ إما تريني ﴾ أي إن كان ولا بد من أن تريني قبل موتي ﴿ ما يوعدون ﴾ ثم نبهه على الزيادة في الضراعة بتكرير النداء بصفة الإحسان تعبداً وتخشعاً ، وتذللاً وتخضعاً ، إشارة إلى أن الله سبحانه له أن يفعل ما يشاء ، فينبغي لأقرب خلقه إليه أن يكون على غاية الحذر منه فقال : ﴿ رب فلا تجعلني ﴾ بإحسانك إليّ وفضلك عليّ فيهم ، هكذا كان الأصل ولكنه أظهر الوصف تعميماً للدعوة وتعليقاً للحكم بالوصف فقال : ﴿ في القوم الظالمين ﴾ أي الذين أعمالهم أعمال من يمشي في الظلام ، فهي في غير مواضعها ، فضلاً عن أن أكون منهم فإنه يوشك أن يخصهم العذاب ويعم من جاورهم لوخامة الظلم وسوء عاقبته .

(84/536)

ولما أرشد التعبير بأداة الشك إلى أن التقدير : فإنا على العفو عنهم وعلى الإملاء لهم لقادرون ، عطف عليه قوله مؤكداً لما لهم من التكذيب المتضمن للطعن في القدرة وهم المقصودون بالتهديد : ﴿ وإنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ على أن نريك ﴾ أي قبل موتك ﴿ ما نعدهم ﴾ من العذاب ﴿ لقادرون ﴾ ولما لاح من هذا أن أخذهم وتأخيرهم في الإمكان على حد سواء ، وكانوا يقولون ويفعلون ما لا صبر عليه إلا بمعونة من الله ، كان كأنه قال : فماذا أفعل فيما تعلم من أمرهم ؟ فقال آمراً له بمداواته : ﴿ ادفع ﴾ وفخم الأمر بالموصول لما فيه من الإيهام المشوق للبيان ثم بأفعل التفضيل فقال : ﴿ بالتي هي أحسن ﴾ أي من الأقوال والأفعال بالصفح والمداراة ﴿ السيئة ﴾ ثم خفف عنه ما يجد من ثقلها بقوله : ﴿ نحن أعلم ﴾ أي من كل عالم ﴿ بما يصفون ﴾ في حقك وحقنا ، فلو شئنا منعناهم منه أو عاجلناهم بالعذاب وليس أحد بأغير منا فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 220 . 221 ﴾

(85/536)

فصل

قال الفخر :

﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

قال صاحب "الكشاف" : ما والنون مؤكدتان ، أي إن كان ولا بد من أن تريني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة ، فلا تجعلني قريناً لهم ولا تعذبني بعذابهم ، فإن قيل كيف يجوز أن يجعل الله نبيه المعصوم مع الظالمين حتى يطلب أن لا يجعله معهم ؟ قلنا يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله ، وأن يستعيذ به مما علم أنه لا يفعله إظهاراً للعبودية وتواضعاً لربه .

وما أحسن قول الحسن في قول الصديق : وليتكم ولست بخيركم ، مع أنه كان يعلم أنه خيرهم ، ولكن المؤمن يهضم نفسه ، وإنما ذكر رب مرتين مرة قبل الشرط ومرة قبل الجزاء مبالغة في التضرع .

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لقادرون ﴾ ففيه قولان : أحدهما : أنهم كانوا ينكرون الوعد بالعذاب ويضحكون منه ، فقيل لهم : إن الله قادر على إنجاز ما وعد ويحتمل عذاباً في الدنيا مؤخراً عن أيامه عليه السلام ، فلذلك قال بعضهم : هو في أهل البغى ، وبعضهم في الكفار الذين قوتلوا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني : أن المراد عذاب الآخرة .

أما قوله : ﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ السيئة نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ فالمراد منه أن الأولى به عليه السلام أن يعامل به الكفار فأمر باحتمال ما يكون منهم من التكذيب وضروب الأذى

، وأن يدفعه بالكلام الجميل كالسلام وبيان الأدلة على أحسن الوجوه ، وبين له أنه أعلم بحالهم منه عليه السلام وأنه سبحانه لما لم يقطع نعمه عنهم ، فينبغي أن يكون هو عليه السلام مواظباً على هذه الطريقة ، قال صاحب "الكشاف" قوله : ﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ [المؤمنون : 96] أبلغ من أن يقال بالحسنة السيئة لما فيه من التفضيل ، والمعنى الصفح عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان ، حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان وبذل الطاقة فيه كانت حسنة مضاعفة بإزاء السيئة .

وقيل هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وقيل محكمة ، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين أو مروءة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 102 .

103 ﴾

(86/536)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : ادْفَعْ بِالْإِغْضَاءِ وَالصَّفْحِ إسَاءَةَ

الْمُسِيءِ .

الثَّانِي : ادْفَعْ الْمُنْكَرَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ .

الثَّالِثُ : ادْفَعْ سَيِّئَتَك بِالْحَسَنَةِ بَعْدَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَك وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ فِي الْعَفْوِ ، وَالَّتِي شَرَحْنَا الْكَلَامَ فِيهَا هَاهُنَا عَامَّةٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ حَسْبَمَا سَطَّرْنَاهُ آنِفًا ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ فِي الْكُفَّارِ بِالِانْتِقَامِ مِنْهُمْ ، بَاقِيَةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عُمُومِهَا ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : ادْفَعْ سَيِّئَتَك بِالْحَسَنَةِ بَعْدَهَا فَيُشِيرُ إلَى الْغَفْلَةِ وَحَسَنَتُهَا الذِّكْرُ ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً .

وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنِّي لَأَتُوبُ إلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ﴾ وَقَالَتْ الصُّوفِيَّةُ : إنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ادْفَعْ حَظَّ الدُّنْيَا إذَا زَحَمَ حَظَّ الْآخِرَةِ بِحَظِّ الْآخِرَةِ وَحْدَهَا .

(87/536)

قَالَ لِي شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ : مَتَى اجْتَمَعَ لَك أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا وَالْآخَرُ لِلَّهِ فَقَدِّمْ مَا لِلَّهِ فَإِنَّهُمَا يَحْصُلَانِ لَك جَمِيعًا .

وَإِنْ قَدَّمْت الدُّنْيَا رُبَّمَا فَاتَا مَعاً ، وَرُبَّمَا حَصَلَ حَظُّ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَارَكْ لَك فِيهِ .

وَلَقَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ دَفْعُ الْجَفَاءِ ، لَا جَرَمَ ، كَذَلِكَ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

وَفِقْهُ الْآيَةِ : اُسْلُكْ مَسْلَكَ الْكِرَامِ ، وَلَا تَلْحَظْ جَانِبَ الْمُكَافَأَةِ ، ادْفَعْ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَلَا تَسْلُكْ مَسْلَكَ الْمُبَايَعَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ : سَلِّمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْك ، وَتَكْثُرُ الْأَمْثِلَةُ ، وَالْقَصْدُ مَفْهُومٌ ، فَاسْلُكُوهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(88/536)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾

فيه خمسة أقاويل

: أحدها : بالإغضاء والصفح عن إساءة المسيء ، قاله الحسن .

الثاني : ادفع الفحش بالسلام ، قاله عطاء والضحاك .

الثالث : ادفع المنكر بالموعظة ، حكاه ابن عيسى .

الرابع : معناه امسح السيئة بالحسنة هذا قول ابن شجرة .

الخامس : معناه قابل أعداءك بالنصيحة وأولياءك بالموعظة ، وهذا وإن كان خطاباً له عليه السلام فالمراد به جميع الأمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(89/536)

وقال ابن عطية :

﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يدعو لنفسه بالنجاة من عذاب الظلمة إن كان قضي أن يرى ذلك ، و" إن " شرط و" ما " زائدة ، و﴿ تريني ﴾ جزم بالشرط لزمت النون الثقيلة وهي لا تفارق " إما " عند المبرد ، ويجوز عن سيبويه أن تفارق فيقال ﴿ إما تريني ﴾ لكن استعمال القرآن لزومها فمن هنالك ألزمها المبرد ، وهذا الدعاء فيه استصحاب الخشية والتحذير من الأمر المعذب من أجله ثم نظيره لسائر الأمة دعاء في جودة الخاتمة ، وفي هذه الآية بجملتها إعلام بقرب العذاب منهم كما كان في يوم بدر ، وقوله ثانياً اعتراض بين الشرط

وجوابه ، وقوله ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ الآية أمر بالصفح ومكارم الأخلاق وما كان منها ، لهذا فهو حكم باق في الأمة أبداً وما كان فيها من معنى موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال ، وقوله ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ يقتضي أنها آية موادعة ، وقال مجاهد " الدفع بالتي هي أحسن " هو السلام يسلم عليه إذا لقيه ، وقال الحسن : والله لا يصيبها أحد حتى يكظم غيظه عما يكره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(90/536)

وقال القرطبى :

﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

علّمه ما يدعو به ؛ أي قل رب ، أي يا رب إن أريتني ما يوعدون من العذاب .

﴿ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي القوم الظالمين ﴾ أي في نزول العذاب بهم ؛ بل أخرجني منهم .

وقيل : النداء معترض ؛ و"ما" في "إمّا" زائدة .

وقيل : إن أصل إمّا إن ما ؛ ف"إن" شرط و"ما" شرط ، فجمع بين الشرطين توكيداً ، والجواب "فلا تجعلني في القوم الظالمين" ؛ أي إذا أردت بهم عقوبة فأخرجني منهم .

وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب ، ومع هذا أمره الربّ بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون في كل الأوقات ذاكراً لربّه تعالى .

وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (95)

نبّه على أن خلاف المعلوم مقدور ، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف ، ونجّاه الله ومن آمن به من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق ؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باقٍ في الأمة أبداً .

وما كان فيها من معنى موادعة الكفار وترك التعرّض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال .

﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ أي من الشرك والتكذيب .

وهذا يقتضي أنها آية موادعة ، والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(91/536)

وقال أبو حيان :

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴾ .

لما ذكر ما كان عليه الكفار من ادعاء الولد والشريك له ، وكان تعالى قد أعلم نبيه (صلى الله عليه وسلم) أنه ينتقم منهم ولم يبين إذ ذاك في حياته أم بعد موته ، أمره بأنه يدعو بهذا الدعاء أي إن ترني ما تعدهم واقعاً بهم في الدنيا أو في الآخرة فلا تجعلني معهم ، ومعلوم أنه عليه السلام معصوم مما يكون سبباً لجعله معهم ، ولكنه أمره أن يدعو بذلك إظهاراً للعبودية وتواضعاً لله ، واستغفار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام من مجلسه سبعين مرة من هذا القبيل .

وقال أبو بكر : وليتكم ولست بخيركم .

قال الحسن : كان يعلم أنه خيرهم ولكن المؤمن يهضم نفسه .

وجاء الدعاء بلفظ الرب قبل الشرط وقبل : الجزاء مبالغة في الابتهال إلى الله تعالى والتضرع ، ولأن الرب هو المالك الناظر في مصالح العبد .

وقرأ الضحاك وأبو عمر إن الجوني ترئني بالهمز بدل الياء ، وهذا كما قرىء فأما ترئن ولترؤن بالهمز وهو إبدال ضعيف ، ثم أخبر تعالى أنه قادر على تعجيل العذاب لهم كما كانوا يطلبون ذلك وذلك في حياته عليه الصلاة والسلام ولكن تأخيره لأجل يستوفون ، والجمهور على أن هذا العذاب في الدنيا .

فقيل : يوم بدر .

وقيل : فتح مكة .

وقيل : هو عذاب الآخرة .

ثم أمره تعالى بحسن الأخلاق والتي هي أحسن شهادة أن لا إله إلاّ الله و ﴿ السيئة ﴾ الشرك .

وقال الحسن : الصفح والإغضاء .

وقال عطاء والضحاك : السلام إذا أفحشوا .

وحكى الماوردي : ﴿ ادفع ﴾ بالموعظة المنكر والأجود العموم في الحسنى وفيما يسوء و ﴿ التى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ أبلغ من الحسنة للمبالغة الدال عليها أفعل التفضيل ، وجاء في صلة التي ليدل على معرفة السامع بالحالة التي هي أحسن .

قيل : وهذه الآية منسوخة بآية السيف .

وقيل : هي محكمة لأن المداراة محثوث عليها ما لم يؤد إلى ثلم دين وإزراء بمروءة .

﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ يقتضي أنها آية موادعة ، والمعنى بما يذكرون ويصفونك به مما أنت بخلافه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(92/536)

وقال أبو السعود :

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى ﴾

أي إنْ كان لا بُدَّ مِن أنْ تريني ﴿ مَا يُوعَدُونَ ﴾ من العذابِ الدُّنيويِّ المستأصلِ ، وأمَّا العذابُ الأُخرويُّ فلا يناسبُه المقامُ .

﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِى فِى القوم الظالمين ﴾ أي قَرِيناً لهم فيما هُم فيه من العذابِ . وفيه إيذانٌ بكمالِ فظاعةِ ما وُعدوه من العذابِ وكونِه بحيثُ يجبُ أنْ يستعيذَ منه مَن لا يكادُ يمكنُ أنْ يحيقَ به ، ورُدَّ لإنكارِهم إيَّاهُ واستعجالِهم به على طريقة الاستهزاءِ به . وقيل : أُمر به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هضماً لنفسِه . وقيل : لأنَّ شُؤمَ الكَفَرةِ قد يحيقُ بمن وَرَاءهُم كقولِه تعالى : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ ورُوي أنَّه تعالى أخبرَ نبيّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بأنَّ له في أمَّتِه نقمةً ولم يُطلعه على وقتِها فأمرَه بهذا الدُّعاءِ وتكريرِ النِّداءِ . وتصديرُ كلٍّ من الشَّرطِ والجزاءِ به لإبرازِ كمالِ الضَّراعةِ والابتهالِ .

﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ ﴾ من العذابِ ﴿ لقادرون ﴾ ولكنَّا نُؤخّره لعلمنا بأنَّ بعضَهم أو بعضَ أعقابِهم سيُؤمنون أو لأنَّا لا نُعذبهم وأنتَ فيهم . وقيل : قد أَراهُ ذلكَ وهو ما أصابَهم يومَ بدرٍ أو فتحُ مكَّةَ ولا يَخْفى بُعدُه فإنَّ المُتبادرَ أنْ يكونَ ما يستحقُّونه من

العذابِ الموعودِ عذاباً هائلاً مستأصِلاً لا يظهرُ على يديهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ للحكمة الدَّاعيةِ إليه .

(93/536)

﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ وهو الصَّفحُ عنها والإحسانُ في مقابلتِها لكن لا بحيثُ يؤدّي إلى وَهَن في الدّينِ . وقيل : هي كلمةُ التَّوحيدِ والسَّيئةُ الشّركُ . وقيل : هو الأمرُ بالمعروفِ والسَّيئةُ المنكرُ وهو أبلغُ من : ادفعْ بالحسنةِ السَّيئةَ لما فيه من التَّنصيصَ على التَّفضيلِ . وتقديمُ الجارّ والمجرورِ على المفعول في الموضعينِ للاهتمامِ ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ أي بما يصفونَك به أو بوصفِهم إيَّاك على خلافِ ما أنتَ عليه وفيه وعيدٌ لهم بالجزاءِ والعُقوبة وتسليةٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإرشادٌ له عليه السَّلامُ إلى تفويضِ أمرِه إليه تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(94/536)

وقال الآلوسى :

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى ﴾

أي إن كان لا بد من أن تريني لأن ما والنون زيدتا للتأكيد ﴿ مَا يُوعَدُونَ ﴾ أي الذي يوعدونه من العذاب الدنيوي المستأصل وأما العذاب الأخري فلا يناسب المقام .

﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِى فِى القوم الظالمين ﴾ أي قريناً لهم فيما هم فيه من العذاب ، ووضع الظاهر موضع الضمير للإشارة إلى استحقاقهم للعذاب ، وجاء الدعاء قبل الشرط وقبل الجزاء مبالغة في الابتهال والتضرع ، واختير لفظ الرب لما فيه من الإيذان بأنه سبحانه المالك الناظر في مصالح العبد ، وفي أمره صلى الله عليه وسلم أن يدعو بذلك مع أنه عليه الصلاة والسلام في حرز عظيم من أن يجعل قريناً لهم إيذان بكمال فظاعة العذاب الموعود وكنه بحيث يجب أن يستعيذ منه من لا يكاد يمكن أن يحيق به .

وهو متضمن رد إنكارهم العذاب واستعجالهم به على طريقة الاستهزاء .

وقيل أمر صلى الله عليه وسلم بذلك هضماً لنفسه وإظهاراً لكمال العبودية ، وقيل لأن شؤم الكفرة قد يحيق بمن سواهم كقوله تعالى : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : 25] وروى عن الحسن أنه جل شأنه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن له في أمته نقمة ولم يطلعه على وقتها أهو في حياته أم بعدها فأمره بهذا الدعاء .

وقرأ الضحاك .

وأبو عمران الجوني ﴿ ترئني ﴾ بالهمز بدل الياء وهو كما في البحر إبدال ضعيف .

﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ ﴾ من العذاب ﴿ لقادرون ﴾ ولكنا لا نفعل بل نؤخره عنهم لعلمنا بأن بعضهم أو بعض أعقابهم سيؤمنون أو لأنا لا نعذبهم وأنت فيهم ، وقيل قد أراه سبحانه ذلك وهو ما أصابهم يوم بدر أو فتح مكة ، قال شيخ الإسلام : ولا يخفى بعده فإن المتبادر أن يكون ما يستحقونه من العذاب الموعود عذاباً هائلاً مستأصلاً لا يظهر على يديه صلى الله عليه وسلم للحكمة الداعية إليه .

(95/536)

﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ أي ادفع بالحسنة التي هي أحسن الحسنات التي يدفع بها ﴿ السيئة ﴾ بأن تحسن إلى المسيء في مقابلتها ما استطعت ، ودون هذا في الحسن أن يحسن إليه في الجملة ، ودونه أن يصفح عن إساءته فقط ، وفي ذلك من الحث له صلى الله عليه وسلم إلى ما يليق بشأنه الكريم من حسن الأخلاق ما لا يخفى ، وهو أبلغ من ادفع بالحسنة السيئة لمكان ﴿ أَحْسَنُ ﴾ والمفاضلة فيه على حقيقتها على ما ذكرنا وهو وجه حسن في الآية ، وجوز أن تعتبر المفاضلة بين الحسنة والسيئة على معنى أن الحسنة في باب

الحسنات أزيد من السيئة في باب السيئات ويطرد هذا في كل مفاضلة بين ضدين كقولهم : العسل أحلى من الخل فإنهم يعنون أنه في الأصناف الحلوة أميز من الخل في الأصناف الحامضة ، ومن هذا القبيل ما يحكى عن أشعب الماجن أنه قال : نشأت أنا والأعمش في حجر فلان فما زال يعلو وأسفل حتى استوينا فإنه عن استواءهما في بلوغ كل منهما الغاية حيث بلغ هو الغاية في التدلي والأعمش الغاية في التعلي ، وعلى الوجهين لا يتعين هذا الأحسن وكذا السيئة .

وأخرج ابن أبي حاتم .

وأبو نعيم في "الحلية" عن أنس أنه قال في الآية : يقول الرجل لأخيه ما ليس فيه فيقول : إن كنت كاذباً فأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لك وإن كنت صادقاً فأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لي .

وقيل : التي هي أحسن شهادة أن لا إله إلا الله والسيئة الشرك ، وقال عطاء .

(96/536)

والضحاك : التي هي أحسن السلام والسيئة ، وقيل : الأول الموعظة والثاني المنكر ، واختار بعضهم العموم وأن ما ذكر من قبيل التمثيل ، والآية قيل : منسوخة بآية السيف ،

وقيل : هي محكمة لأن الدفع المذكور مطلوب ما لم يؤد إلى ثلم الدين والإراء بالمروءة ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ أي بوصفهم إياك أو بالذي يصفونك به مما أنت بخلافه ، وفيه وعيد لهم بالجزاء والعقوبة وتسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإرشاد له عليه الصلاة والسلام إلى تفويض أمره إليه عز وجل ، والظاهر من هذا أن الآية آية موادعة فافهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(97/536)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

أمر جلا وعلا نبيه في هاتين الآيتين الكريمتين أن يقول : رب إما تريني ما يوعدون : أي أن ترني ما توعدهم من العذاب ، بأن تنزله بهم ، وأنا حاضر شاهد أرى نزوله بهم ﴿ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي القوم الظالمين ﴾ أي لا تجعلني في جملة المعذبين الظالمين ، بل أخرجني منهم ، ونجني من عذابهم ، وقد بين تعالى في مواضع أخر : أنه لا ينزل بهم العذاب ، وهو فيهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] الآية ، وبين هنا أنه قادر على أن يره العذاب ، الذي وعدهم به في قوله : ﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ

﴾ [المؤمنون : 95] وبين في سورة الزخرف ، أنه إن ذهب به قبل تعذيبهم ، فإنه معذب لهم ومنتقم منهم لا محالة ، وأنه إن عذبهم ، وهو حاضر فهو مقتدر عليهم . وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ أَوْ نُرِيَنَّكَ الذي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُّقْتَدِرُونَ ﴾ [الزخرف : 41-42] .

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

(98/536)

هذا الذي تضمنته هذه الآيات الثلاث مما ينبغي أن يعامل به شياطين الإنس وشياطين الجن . قد قدمنا الآيات الدالة عليه بإيضاح في آخر سورة الأعراف ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ خُذِ العفو وَأْمُرْ بالعرف وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهلين وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشيطان نَزْغٌ فاستعذ بالله إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : 199-200] الآية . وقوله في هذه الآية : ﴿ بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي بالخصلة التي هي أحسن الخصال ، والسيئة مفعول ادفع ووزن السيئة ، فيعلة أصلها : سيوئة وحروفها الأصلية السين والواو والهمزة ، وقد زيدت الياء الساكنة بين الفاء والعين ، فوجب إبدال الواو التي هي عين الكلمة ياء وإدغام ياء الفيعلة الزائدة فيها على القاعدة التصريفية المشارك بقول ابن مالك في الخلاصة :

إن يسكن السابق من واو ويا . . . واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلبن مدغماً . . . وشذ معطى غير ما قد رسما

كما قدمناه مراراً . والسيئة في اللغة : الخصلة من خصال السوء . وقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ أي بما تصفه ألسنتهم من الكذب في تكذيبهم لك ، وادعائهم الأولاد والشركاء لله . وقد قدمنا في سورة المائدة أن اللين والصفح المطلوب في آيات القرآن بعد نزول القتال إنما هو بالنسبة إلى المؤمنين ، دون الكافرين في الكلام على قوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ [المائدة : 54] وبينا الآيات الدالة على ذلك كقوله في النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] وقوله : ﴿ واخفض جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : 88] وقوله : ﴿ يا أيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين واغلظ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم : 9] إلى آخر ما تقدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(99/536)

وقال ابن عاشور :

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

آذنت الآيات السابقة بأقصى ضلال المشركين وانتفاء عذرهم فيما دانوا به الله تعالى وبغضب الله عليهم لذلك ، وأنهم سواء في ذلك مع الأمم التي عجل الله لها العذاب في الدنيا وادخر لها عذاباً آخر في الآخرة ، فكان ذلك نذراة لهم بمثله وتهديداً بما سيقولونه وكان مثاراً لخشية النبي صلى الله عليه وسلم أن يحل العذاب بقومه في حياته والخوف من هوْله فلقن الله نبيئه أن يسأل النجاة من ذلك العذاب .

وفي هذا التلقين تعريض بأن الله منجيهم من العذاب بحكمته ، وإيماء إلى أن الله يري نبيئه حلول العذاب بمكذبيه كما هو شأن تلقين الدعاء كما في قوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : 286] الآية .

فهذه الجملة استئناف بياني جواباً عما يختلج في نفس رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وقد تحقق ذلك فيما حل بالمشركين يوم بدر ويوم حنين .

فالوعيد المذكور هنا وعيد بعقاب في الدنيا كما يقتضيه قوله : ﴿ فلا تجعلني في القوم الظالمين ﴾ .

وذكر في هذا الدعاء لفظ (رب) مكرراً تمهيداً للإجابة لأن وصف الربوبية يقتضي الرأفة بالمربوب .

وأدخل بعد حرف الشرط (ما) الزائدة للتوكيد فاقترن فعل الشرط بنون التوكيد لزيادة تحقيق ربط الجزاء بالشرط .

ونظيره في تكرير المؤكدات بين الشرط وجوابه قول الأعشى :

إما تَرَيْنا حفاةً لا نعال لنا

إنا كذلِك ما نحفَى وننتعل . . .

أي فاعلمي حقاً أنا نحفى تارة وننتعل أخرى لأجل ذلك ، أي لأجل إخفاء الخطى لا للأجل وجدان نعل مرة وفقدانها أخرى كحال أهل الخصاصة .

وقد تقدم في قوله ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ﴾ في آخر الأعراف (200) .

والمعنى : إذا كان ما يوعدون حاصلاً في حياتي فأنا أدعوكم أن لا تجعلوني فيهم حينئذ .

(100/536)

واستعمال حرف الظرفية من قوله : ﴿ في القوم الظالمين ﴾ يشير إلى أنه أُمر أن يَسأل الكون في موضع غير موضع المشركين ، وقد تحقق ذلك بالهجرة إلى المدينة فالظرفية هنا حقيقية ، أي بينهم .

والخبر الذي هو قوله : ﴿ وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ﴾ مستعمل في إيجاد الرجاء بحصول وعيد المكذبين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا فلا حاجة إلى إعلام الرسول بقدرة الله على ذلك .

وفي قوله : ﴿ أن نريك ﴾ إيماء إلى أنه في منجاة من أن يلحقه ما يوعدون به وأنه سيراه مرأى عين دون كون فيه .

وقد يبدو أن هذا وعد غريب لأن المتعارف أن يكون العذاب سماوياً فإذا نجى الله منه بعض رسله مثل لوط فإنه يُبعده عن موضع العذاب ولكن كان عذاب هؤلاء غير سماوي فتحقق في مصرع صناديدهم يوم بدر بمرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف رسول الله على القليب قليب بدر وناداهم بأسمائهم واحداً واحداً وقال لهم " لقد وَجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً " .

وبهذا القصد يظهر موقع حرفي التأكيد (إن) واللام من إصابة محزّ الإعجاز .

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

لما أنبأ الله رسوله عليه الصلاة والسلام بما يلمح له بأنه منجز وعيده من الذين كذبوه فعلم الرسولُ والمسلمون أن الله ضمن لهم النصر أعقب ذلك بأن أمره بأن يدفع مكذبيه بالتي هي أحسن وأن لا يضيق بتكذيبهم صدره فذلك دفع السيئة بالحسنة كما هو أدب الإسلام .

وسيأتي بيانه في سورة فصلت (34) عند قوله ﴿ ادفع بالتي هي أحسن .

﴿ وقوله نحن أعلم بما يصفون ﴾ خبر مستعمل كناية عن كون الله يعامل أصحاب الإساءة لرسوله بما هم أحقاء به من العقاب لأن الذي هو أعلم بالأحوال يُجري عمله على مناسب

تلك الأحوال بالعدل وفي هذا تطمين لنفس الرسول صلى الله عليه وسلم

وحذف مفعول ﴿ يصفون ﴾ وتقديره : بما يصفونك ، أي مما يضيق به صدرك .

(101/536)

وذلك تعهد بأنه يجازيهم على ما يعلم منهم قرُب أحد يبدو منه السوء ينطوي ضميره على بعض الخير فقد كان فيهم من يحدب على النبي في نفسه ، ورب أحد هو بعكسه كما قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾ [البقرة : 204] .

و﴿ التي هي أحسن ﴾ مراد بها الحسنة الكاملة ، فاسم التفضيل للمبالغة مثل قوله ﴿ السجن أحب إليَّ ﴾ [يوسف : 33] .

والتخلق بهذه الآية هو أن المؤمن الكامل ينبغي له أن يفوض أمر المعتدين عليه إلى الله فهو يتولى الانتصار لمن توكل عليه وأنه إن قابل السيئة بالحسنة كان انتصار الله أشفى لصدره وأرسخ في نصره ، وماذا تبلغ قدرة المخلوق تجاه قدرة الخالق ، وهو الذي هزم الأحزاب بلا جيوش ولا فيالق .

وهكذا كان خلُق النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان لا ينتقم لنفسه وكان يدعو ربه .

وذكر في "المدارك" في ترجمة عبد الله بن غانم : أن رجلاً يقال له ابن زرعة كان له جاه ورئاسة وكان ابن غانم حكم عليه بوجه حق ترتب عليه ، فلقي ابنَ غانم في موضع خال فشتمه فأعرض عنه ابن غانم فلما كان بعد ذلك لقيه بالطريق فسلم ابن زرعة على ابن غانم فرد عليه ابن غانم ورحب به ومضى معه إلى منزله وعمل له طعاماً فلما أراد مفارقته قال لابن غانم : يا أبا عبد الرحمن اغفر لي واجعلني في حل مما كان من خطابي ، فقال له ابن غانم : أما هذا فلست أفعله حتى أوقفك بين يدي الله تعالى ، وأما أن ينالك مني في الدنيا مكروه أو عقوبة فلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(102/536)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

﴿ قُل . . ﴾ [المؤمنون : 93] أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رَّبِّ . . ﴾ [المؤمنون : 93] منادى حُذِفَتْ منه أداة النداء يعني : يا رب ﴿ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون : 93] يعني : من العذاب ﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [المؤمنون : 94] أي : إن قدَّرتَ أن تعذبهم في حياتي فلا تُعذِّبهم وأنا فيهم .

وهذا من رقة قلبه صلى الله عليه وسلم ، وحين اشتد به إيذاء الكفار وعنادهم في أوَل الدعوة أرسل الله إليه الملائكة تعرض عليه الانتقام من قومه المكذِّبين به ، لكنه يأبى ذلك ويقول : " اللهم اهْدِ قومي فإنهم لا يعلمون " ويقول : " لعلَّ الله يُخرِج من أصلابهم مَنْ يقول : لا إله إلا الله " .

كما أن موقفه يوم فتح مكة واضح ومعروف ؛ ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أُرسِل رحمة للعالمين .

لكن ، هل قال الرسول ودعا بهذا الدعاء لأنه يعتقد أن الله يجعله معهم حين ينزل بهم العذاب ؟ نقول : لا ؛ لأنه لم يقُلْ هذه الجملة من نفسه ، إنما أمره الله بها ، ولم يكُنْ رسول الله ليعتقد هذا الاعتقاد ، إذن : المسألة وَحْي من الله لا بُدَّ أن يُبلِّغه ، وأن يقولها كما قالها الله ؛ لأن مدلولها رحمة به في ألَّا يرى مَنْ يعذب ، أو من باب قوله تعالى : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً . . ﴾ [الأنفال : 25] .

وهذا الدعاء الذي دعا به رسول الله يدفع عنه أيَّ خاطر يطرأ عليه ، ويطمئنه أن هذا الأمر لن يحدث .

وقوله : ﴿ إِمَّا تُرِيَنِّي . . ﴾ [المؤمنون : 93] عبارة عن (إنْ) و (مَا) وهما يدلان على معنى الشرطية والزمنية ، فكأنه قال : قُلْ ساعةَ أن ينزل بهم العذاب : ربِّ لا تجعلني

في القوم الظالمين .

وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (95)

(103/536)

أي : أننا قادرون على أن نُريك شيئاً مما وعدناهم به من العذاب ، لكنه ليس عذاب الاستئصال ؛ لأن الله تعالى أكرم أمتك – حتى الكافر منها – بأن عافاها من هذا العذاب ، لأنه يأتي على الكافرين فلا يُبقِي منهم أحداً ، ويمنع أن يكون من ذريتهم مؤمن بالله . فهَبْ أن عذاب الاستئصال نزل بهم في بدر مثلاً ، أكُنَّا نرى المؤمنين منهم ومن ذرياتهم بعد بدر ؟ إذن : لا يكون عذاب الاستئصال إلا إذا عَلِم الله تعالى أنه لا فائدة منهم ، ولا حتى من ذريتهم من بعدهم ، كما حدث مع قوم نوح ، أَلَا ترى نوحاً عليه السلام يقول عنهم : ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلاَ يلدوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾ [نوح : 27] .

ولا يمكن أن يقول نوح هذا الكلام ، أو يحكم على قومه هذا الحكم إلا بوحْيٍ من الله ؛ لأنه لا يستطيع أن يحكم على هذه القضية الكونية التي لا يعلمها إلا المكّون الأعلى سبحانه ، فنحن نرى عُتَاة الكفر ورؤوس الضلال ، ثم يؤمنون بعد ذلك كله ويبْلُون في الإسلام بلاءً حَسَناً .

وانظر إلى عكرمة وخالد وعمرو بن العاص ، وكم تألَّم المؤمنون وحَزِنوا لأنهم أفلتوا من القتل ، لكن لله تعالى تدبير آخر ، وكأنه يدخرهم لخدمة الإسلام وحماية الدعوة .

فعكرمة بن أبي جهل يُظهِر شجاعة نادرة في موقعه اليرموك حتى يُطعَن طعنةَ الموت ، ويستند إلى عمر ويقول وهو يجود بروحه في سبيل الله : أهذه ميتة تُرضِي عني الله ورسوله ؟ هذا في يوم الخندمة الذي قال فيه الشاعر :

إنَّك لَوْ شَاهَدت يَوْمَ الخَنْدَمه . . . إذْ فَرَّ صَفْوانُ وفَرَّ عِكْرَمَه . . . ولحقتْنَا بالسُّيوفِ المسْلمه . . . يَفْلِقْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وجُمْجُمْه . . . ضَرْباً فَلاَ تُسْمَعُ إلاّ غَمْغَمَه . . . لَهُمْ نَهِيتٌ حَوْلَهُ وحَمْحَمَه . . . لَمْ تَنْطِقي باللَّوْمِ أدْنى كِلمَه . . . أما عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد كان من أمرهما ما نعرف جميعاً .

(104/536)

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

﴿ ادفع . . ﴾ [المؤمنون : 96] تدل على المدافعة يعني : أمامك خصم يهاجمك ، يريد أن يؤذيك ، وعليك أن تدفعه عنك ، لكن دَفْع بالتي هي أحسن أي : بالطريقة أو الحال التي هي أحسن ، فإنْ أخذك بالشدة فقابِلْه باللين ، فهذه هي الطريقة التي تجمع الناس على

دعوتك وتؤلّفهم من حولك .

كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القلب لانْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ . . ﴾ [آل عمران : 159] .

فإنْ أردتَ أن تعطفهم نحوك فادفع بالتي هي أحسن ، ومن ذلك الموقف الذي حدث من رسول الله يوم الفتح ، يوم أنْ مكّنه ربه من رقاب أعدائه ، ووقف أمامهم يقول : " يا معشر قريش ، ما تظنون أنِّي فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

ونلحظ أنهم كلموه بما يستميل قلبه ويعطفه نحوهم ، وذكَّروه بأواصر القرابة والرحم ، وحدّثوه بما يُحنِّن قلبه ، ولقّنوه ما ينتفعون هم به : أخ كريم وابن أخ كريم ، ولم يقولوا مثلاً : أنت قائد منتصر تستطيع أن تفعل بنا ما تشاء .

وفعلاً كان من هؤلاء ومن ذرياتهم نصراء للإسلام وأعوان لدعوة رسول الله .

وقصة فضالة الذي كان يبغض رسول الله ، حتى قال قبل الفتح : والله ما أحد أبغض إلىَّ من محمد ، وقد زاد غيظه من رسول الله حينما رآه يدخل مكة ويُحطِّم الأصنام ، فأراد أنْ يشقَّ الصفوف إليه ليقتله ، وبعدها قال : " فوالله ، ما وضعتُ يدي عليه حتى كان أحب خَلْق الله إلىَّ " .

لكن ماذا ندفع ؟ ندفع (السيئة) . ونلحظ هنا أن ربنا – تبارك وتعالى – يدعونا أن ندفع

السيئة بالتي هي أحسن ، لا بالحسن ؛ لأن السيئة يقابلها الحسنة ، إنما ربك يريد أن يرتقي بك في هذا المجال ، فيقول لك : ادفع السيئة بالأحسن .

(105/536)

وفي موضع آخر يعطينا ثمرة هذا التصرُّف الإيماني : ﴿ فَإِذَا الذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : 34] ولو تأملتَ معنى هذه الآية لوجدتَ أن المجازاة من الله ، وليست ممّنْ عاملْتَه هذه المعاملة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ كَأَنَّهُ . . ﴾ [فصلت : 34] ولم يقل : يصبح لك ولياً حميماً .

ذلك لأنك حين تدفع بالتي هي أحسن يخجل منك صاحبك ، ويندم على إساءته لك ، ويحاول أنْ يُعوِّضك عنها فيما بعد ، وألاَّ يعود إلى مثلها مرة أخرى ، لكنه مع كل هذا لا يُسمَّى ولياً حميماً ، إنما هو ولي وحميم ؛ لأنه كان سبباً في أنْ يأخذك ربك إلى جانبه ، ويتولاك ويدافع عنك .

لذلك لما شتم أحدهم الحسن البصري وسبَّه في أحد المجالس ، وكان في وقت رُطَب البلح أرسل الحسن إليه طبقاً من الرُّطَب وقال لخادمه : اذهب به إلى فلان وقُلْ له : لم يجد سيدي أثمن من هذا يهديه إليك ، وقد بلغه أنك أهديت إليه حسناتك بالأمس ، وهي بلا

شك أعظم من هديتي تلك .

إذن : من الغباء أن نتناول الآخرين بالهَمْز واللمز والطعن والغيبة ؛ فإنك بهذا الفعل كأنك أهديتَ لعدوك حسناتك ، وأعطيتَ أعظم ما تملك لأبغض الناس إليك .

ألاَ ترى موقف الأب حين يقسو على ولده ، فيستسلم له الولد ويخضع ، أو يظلمه أخوه فيتحمل ظُلْمه ولا يقابله بالمثل ، ساعتها يحنو الأب على ولده ، ويزداد عطفاً عليه ، ويحرص على ترضيته ، كذلك يعامل الحق – تبارك وتعالى – العباد فيما بينهم من معاملات – ولله المثل الأعلى . لذلك قلنا : لو علم الظالم ما أعده الله للمظلوم من الجزاء لَضنَّ عليه بالظلم ؛ لأنه سيظلمه من ناحية ، ويُرضيه الله من ناحية أخرى .

(106/536)

ويقال : إنه كان عند أحد الملوك رجل يُنفِّس فيه الملك عن نفسه ، فإنْ غضب استدعى هذا الرجل وراح يشتم فيه ويسبُّه أمام الناس حتى يهدأ ، فإذا أراد أن ينصرف الرجل أخذه على انفراد وأعطاه كيساً من المال ، وفي أحد الأيام احتاج هذا الرجل إلى مال ليقضي أمراً عنده ، فحاول أنْ يتمحّك ليصل إلى الملك ، ثم قال له : ألستَ في حاجة لأنْ تشتمني اليوم ؟

فمسألتنا بهذا الشكل ، إذن : ما عليك إلا أنْ تدفع بالتي هي أحسن ، فإنْ صادفتَ من صاحبك مودة وصفاءً ، وإلا فجزاءُ الله لك أوسع ، وعطاؤه أعظم ، وما أجمل قول الشاعر حين عبَّر عن هذا المعنى :

يا مَنْ تُضَايِقه الفِعَال مِنَ التي ومِنَ الذي . . . ادْفَعْ فديْتُكَ بالتي حَتَّى تَرَى فَإذَا الذِي

يعني : إن أردتَ الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ؛ فاعمل بالتي هي أحسن .

ثم يقول سبحانه : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : 96] معناه : أنت يا محمد تأخذ بحقك من هؤلاء إذا كنا نحن لا نعرف ما يفعلونه بك ، لكن الحال أننا نعرفه جيداً ونحصيه عليهم ، وقد أعددنا لهم الجزاء المناسب ، فدَعْ هذه المسألة لنا ولا تشغل نفسك بها .

وكأن الحق – تبارك وتعالى – يريد أن يُنزِّه ذات رسوله صلى الله عليه وسلم من انفعالات الغضب ، وألاّ ينشغل حتى بمجرد الانفعال ؛ لأنه حين يتعرّض لك شخص بسيئة تريد أن تجمع نفسك لترد عليه ، وخصوصاً إذا كان هذا الرد مخالفاً لطبْعِك الحسن وخُلُقك الجميل ، فكأنه يكلفك شيئاً فوق طاقتك .

فالله تعالى يريد أن يرحم نبيه وأن يريحه : دَعْكَ منهم ، وفوِّض أمرهم إلينا ، فنحن أعلم بما يصفون أي : بما يكذبون في حقك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

أخرج أبو عبيد وابن المنذر عن هرون قال : في مصحف أبي بن كعب ﴿ سيقولون لله ﴾ كلهن بغير ألف .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عاصم الجحدري قال : في الإمام مصحف عثمان بن عفان . قال : الذي كتب للناس لله لله كلهن بغير ألف .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أسيد بن زيد قال : في مصحف عثمان بن عفان " سيقولون لله " ثلاثتهن بغير ألف .

وأخرج عبد بن حميد عن يحيى بن عتيق قال : رأيت في مصحف الحسن لله لله بغير ألف في ثلاثة مواضع .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ (لله) بغير ألف كلهن .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء ﴾ قال : خزائن كل شيء .

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ يقول : أعرض عن أذاهم إياك .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ قال : بالسلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : نعمت والله الجرعة تتجرعها وأنت مظلوم ، فمن استطاع أن يغلب الشر بالخير فليفعل ، ولا قوّة إلا بالله .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن أنس في قوله ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ قال : قول الرجل لأخيه ما ليس فيه ، يقول إن كنت كاذباً فأنا أسأل الله أن يغفر لك ، وإن كنت صادقاً فأنا أسأل الله أن يغفر لي .

(108/536)

وأخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعون ، وأحسن إليه ويسيئون إليَّ ، ويجهلون عليّ

وأحلم عنهم . قال : لئن كان كما تقول كأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(109/536)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (93) ﴾

يقول إن عجلت لهم ما تتوعدهم به فلا تجعلني في جملتهم ، ولا توصل إليَّ سوءاً مثلما توصل إليهم من عقوبتهم . وفي هذا دليلٌ على أنَّ للحقِّ أن يفعلَ ما يريد ، ولو عذَّبَ البريء لم يكن ذلك منه ظلماً ولا قبيحاً .

﴿ وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (95) ﴾

تدل على صحة قدرته على خلاف ما عَلِمَ ؛ فإنه أخبر أنه قادر على تعجيل عقوبتهم ثم لم يفعل ذلك ، فَصَحَّتْ القدرةُ على خلاف المعلوم .

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (96)

الهمزة في ﴿ أحسن ﴾ يجوز ألا تكون للمبالغة ؛ ويكون المعنى ادفع بالحسن السيئة . أو

أن تكون للمبالغة ؛ فتكون المكافأة جائزةً والعفوُ عنها – في الحُسْنِ – أشدَّ مبالغةً .

ويقال ادفع الجفاءَ بالوفاء ، وجُرْمَ أهل العصيانِ بحكم الإحسان .

ويقال ادفع ما هو حظك إذا حصل ما هو حق له .

ويقال اسلك مسلكَ الكَرَم ولا تجنح إلى طريقة المكافأة .

ويقال الأحسنُ ما أشار إليه القَلبُ ، والسيئةُ ما تدعو إليه النَّفْسُ .

ويقال الأحسنُ ما كان بإشارة الحقيقة ، والسيئةُ ما كان بوساوس الشيطان .

ويقال الأحسنُ نورُ الحقائقِ ، والسيئةُ ظلمةُ الخلائق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 587.588 ﴾

(110/536)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) ﴾

هذا الدرس الثالث في السورة يبدأ بتصوير حال الناس بعد أمة الرسل . تلك الحال التي جاء الرسول الأخير فوجدهم عليها . مختلفين متنازعين حول الحقيقة الواحدة التي جاءهم بها

الرسل من قبل جميعاً .

ويصور غفلتهم عن الحق الذي جاءهم به خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم والغمرة التي تذهلهم عن عاقبة ما هم فيه . بينما المؤمنون يعبدون الله ، ويعملون الصالحات ، وهم مع هذا خائفون من العاقبة ، وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . . فتتقابل صورة اليقظة والحذر في النفس المؤمنة ، وصورة الغمرة والغفلة في النفس الكافرة .

ثم يجول معهم جولات شتى : يستنكر موقفهم مرة ، ويستعرض شبهاتهم مرة ، ويلمس وجدانهم بدلائل الإيمان في أنفسهم وفي الآفاق مرة ، ويأخذهم بمسلماتهم فيجعلها حجة عليهم مرة .

وينتهي بعد هذه الجولات بتركهم إلى مصيرهم المحتوم . ويتوجه بالخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمضي في طريقه ، لا يغضب لعنادهم ، وأن يدفع السيئة بالحسنى ، وأن يستعيذ بالله من الشياطين التي تقودهم إلى الضلال المبين .

﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً ، كل حزب بما لديهم فرحون . فذرهم في غمرتهم حتى حين . أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ؟ بل لا يشعرون ﴾ !

لقد مضى الرسل صلوات الله عليهم أمة واحدة ، ذات كلمة واحدة ، وعبادة واحدة ، ووجهة واحدة ؛ فإذا الناس من بعدهم أحزاب متنازعة لا تلتقي على منهج ولا طريق .

ويخرج التعبير القرآني المبدع هذا التنازع في صورة حسية عنيفة . لقد تنازعوا الأمر حتى مزقوه بينهم مزقاً ، وقطعوه في أيديهم قطعاً . ثم مضى كل حزب بالمزقة التي خرجت في يده . مضى فرحاً لا يفكر في شيء ، ولا يلتفت إلى شيء ! مضى وأغلق على حسه جميع المنافذ التي تأتيه منها أية نسمة طليقة ، أو يدخل منها أي شعاع مضيء ! وعاش الجميع في هذه الغمرة مذهولين مشغولين بما هم فيه ، مغمورين لا تنفذ إليهم نسمة محيية ولا شعاع منير .

وحين يرسم لهم هذه الصورة يتوجه بالخطاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ . .

ذرهم في هذه الغمرة غافلين مشغولين بما هم فيه ، حتى يفجأهم المصير حين يجيء موعده المحتوم .

ويأخذ في التهكم عليهم والسخرية من غفلتهم ، إذ يحسبون أن الإملاء لهم بعض الوقت ، وإمدادهم بالأموال والبنين في فترة الاختبار ، مقصود به المسارعة لهم في الخيرات وإيثارهم بالنعمة والعطاء :

﴿ أيحسبون أنّما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ؟ ﴾

وإنما هي الفتنة ، وإنما هو الابتلاء :

﴿ بل لا يشعرون ﴾ . .

لا يشعرون بما وراء المال والبنين من مصير قاتم ومن شر مستطير !

وإلى جانب صورة الغفلة والغمرة في القلوب الضالة يبرز صورة اليقظة والحذر في القلوب المؤمنة :

﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون .

والذين هم بآيات ربهم يؤمنون . والذين هم بربهم لا يشركون . والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ .

ومن هنا يبدو أثر الإيمان في القلب ، من الحساسية والإرهاف والتحرج ، والتطلع إلى الكمال . وحساب العواقب . مهما ينهض بالواجبات والتكاليف .

(112/536)

فهؤلاء المؤمنون يشفقون من ربهم خشية وتقوى ؛ وهم يؤمنون بآياته ، ولا يشركون به . وهم ينهضون بتكاليفهم وواجباتهم . وهم يأتون من الطاعات ما استطاعوا . . ولكنهم بعد هذا كله : ﴿ يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ لإحساسهم بالتقصير في جانب الله ، بعد أن بذلوا ما في طوقهم ، وهو في نظرهم قليل .

" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله . ﴿ الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر ، وهو يخاف الله عز وجل ؟ قال : لا يا بنت الصديق ! ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق . وهو يخاف الله عز وجل " .

إن قلب المؤمن يستشعر يد الله عليه . ويحس آلاءه في كل نفس وكل نبضة . . ومن ثم يستصغر كل عباداته ، ويستقل كل طاعاته ، إلى جانب آلاء الله ونعمائه . كذلك هو يستشعر بكل ذرة فيه جلال الله وعظمته ؛ ويرقب بكل مشاعره يد الله في كل شيء من حوله . . ومن ثم يشعر بالهيبة ، ويشعر بالوجل ، ويشفق أن يلقى الله وهو مقصر في حقه ، لم يوفه حقه عبادة وطاعة ولم يقارب أياديه عليه معرفة وشكراً .

وهؤلاء هم الذين يسارعون في الخيرات ، وهم الذين يسبقون لها فينالونها في الطليعة ، بهذه اليقظة ، وبهذا التطلع ، وبهذا العمل ، وبهذه الطاعة . لا أولئك الذين يعيشون في غمرة ويحسبون لغفلتهم أنهم مقصودون بالنعمة ، مرادون بالخير ، كالصيد الغافل يستدرج إلى مصرعه بالطعم المغري . ومثل هذا الطير في الناس كثير ، يغمرهم الرخاء ، وتشغلهم النعمة ، ويطغيهم الغنى ، ويلهيهم الغرور ، حتى يلاقوا المصير !

تلك اليقظة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم . والتي يستجيشها الإيمان بمجرد استقراره في القلوب . . ليست أمراً فوق الطاقة ، وليست تكليفاً فوق الاستطاعة . إنما

هي الحساسية الناشئة من الشعور بالله والاتصال به ؛ ومراقبته في السر والعلن ؛ وهي في حدود الطاقة الإنسانية ، حين يشرق فيها ذلك النور الوضيء :

(113/536)

﴿ ولا نكلف نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ﴾ . .

ولقد شرع الله التكاليف وفق ما يعلم من استعداد النفوس ؛ وهو محاسبهم وفق ما يعملونه في حدود الطاقة ، لا يظلمون بتحميلهم ما لا يطيقون ؛ ولا ببخسهم شيئاً مما يعملون ، وكل ما يعملونه محسوب في سجل ﴿ ينطق بالحق ﴾ ويبرزه ظاهراً غير منقوص .

والله خير الحاسبين .

إنما يغفل الغافلون لأن قلوبهم في غمرة عن الحق ، لم يمسسها نوره المحيي ، لانشغالها عنه ، واندفاعها في التيه ؛ حتى تفيق على الهول ، لتلقى العذاب الأليم ، وتلقى معه التوبيخ والتحقير :

﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ، ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون . حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون . لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون . قد كانت آياتي تتلى عليكم ، فكنتم على أعقابكم تنكصون ، مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ . .

فعلة اندفاعهم فيما هم فيه ليست هي تكليفهم بما هو فوق الطاقة ؛ إنما العلة أن قلوبهم في غمرة ، لا ترى الحق الذي جاء به القرآن ، وأنهم مندفعون في طريق آخر غير النهج الذي جاء به : ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ . .

(114/536)

ثم يرسم مشهد انتباههم على الكارثة الباغتة المفاجئة : ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ . . والمترفون أشد الناس استغراقاً في المتاع والانحراف والذهول عن المصير . وها هم أولاء يفاجأون بالعذاب الذي يأخذهم أخذاً ، فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجؤار ، مستغيثين مسترحمين (وذلك في مقابل الترف والغفلة الاستكبار والغرور) ثم ها هم أولاء يتلقون الزجر والتأنيب : ﴿ لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون ﴾ . . وإذا المشهد حاضر ، وهم يتلقون الزجر والتأنيب ، والتيئيس من كل نجدة ومن كل نصير ، والتذكير بما كان منهم وهم في غمرتهم مستغرقون : ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون ﴾ فتتراجعون على أعقابكم كأن ما يتلى عليكم خطر تحاذرونه ، أو مكروه تجانبونه ، مستكبرين عن الإذعان للحق . ثم تزيدون على هذا سوء القول وهجره في سمركم ، حيث تتناولون الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به

بكلمات السوء .

ولقد كانوا يطلقون ألسنتهم بهجر القول وفحشه في مجالسهم ؛ وهم يتحلقون حول الأصنام في سامرهم بالكعبة . فها هو ذا القرآن يرسم لهم مشهد حسابهم على ما هم فيه ؛ وهم يجأرون طالبين الغوث ، فيذكرهم بسمرهم الفاحش ، وهجرهم القبيح . كأنما هو واقع اللحظة ، وهم يشهدونه ويعيشون فيه ! وذلك على طريقة القرآن الكريم في رسم مشاهد القيامة كأنها واقع مشهود .

والمشركون في تهجمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القرآن في نواديهم وفي سمرهم يمثلون الكبرياء الجاهلة ، التي لا تدرك قيمة الحق لأنها مطموسة البصيرة عمياء ، فتتخذ منه مادة للسخرية والهزء والاتهام . ومثل هؤلاء في كل زمان . وليست جاهلية العرب إلا نموذجاً لجاهليات كثيرة خلت في الزمان ؛ وما تزال تظهر الآن بعد الآن !

وينتقل بهم من مشهد التأنيب في الآخرة ، فيعود بهم إلى الدنيا من جديد ! يعود بهم ليسأل ويعجب من موقفهم ذاك الغريب .

(115/536)

. ما الذي يصدهم عن الإيمان بما جاءهم به رسولهم الأمين ؟ ما الشبهات التي تحيك في صدورهم فتصدهم عن الهدى ؟ ما حجتهم في الإعراض عنه ، والسمر في مجالسهم بقالة السوء فيه ؟ وهو الحق الخالص والطريق المستقيم :

﴿ أفلم يدبروا القول ؟ أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ؟ أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ؟ أم يقولون به جنة ؟ بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ! ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن . بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون . أم تسألهم خرجاً ؟ فخراج ربك خير وهو خير الرازقين . وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم . وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ﴾ . .

إن مثل ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك من يتدبره أن يظل معرضاً عنه ، ففيه من الجمال ، وفيه من الكمال ، وفيه من التناسق ، وفيه من الجاذبية ، وفيه من موافقة الفطرة ، وفيه من الإيحاءات الوجدانية ، وفيه من غذاء القلب ، وفيه من زاد الفكر ، وفيه من عظمة الاتجاهات ، وفيه من قويم المناهج ، وفيه من محكم التشريع . . وفيه من كل شيء ما يستجيش كل عناصر الفطرة ويغذيها ويلبيها ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ إذن ؟ فهذا سر إعراضهم عنه لأنهم لم يتدبروه . .

﴿ أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ؟ ﴾ . . فكان بدعاً في مألوفهم ومألوف آبائهم أن يجيئهم رسول ! أو أن يجيئهم بكلمة التوحيد ! وذلك تاريخ الرسالات كلها يثبت أن الرسل

جاءوا قومهم تترى ، وكلهم جاء بالكلمة الواحدة التي يدعوهم إليها هذا الرسول !

﴿ أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ؟ ﴾ . . ويكون هذا هو سر الإعراض والتكذيب ! ولكنهم يعرفون رسولهم حق المعرفة . يعرفون شخصه ويعرفون نسبه ، ويعرفون أكثر من أي أحد صفاته : يعرفون صدقه وأمانته حتى لقد لقبوه قبل الرسالة بالأمين !

﴿ أم يقولون به جنة ؟ ﴾ كما كان بعض سفهائهم يقولون ؛ وهم على ثقة أنه العاقل الكامل ، الذي لا يعرفون عنه زلة في تاريخه الطويل ؟

(116/536)

إنه ما من شبهة من هذه الشبهات يمكن أن يكون لها أصل . إنما هي كراهية أكثرهم للحق ، لأنه يسلبهم القيم الباطلة التي بها يعيشون ، ويصدم أهواءهم المتأصلة التي بها يعتزون :

﴿ بل جاءهم بالحق ، وأكثرهم للحق كارهون ﴾ . .

والحق لا يمكن أن يدور مع الهوى ؛ وبالحق تقوم السماوات والأرض ، وبالحق يستقيم الناموس ، وتجري السنن في هذا الكون وما فيه ومن فيه :

﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ . .

فالحق واحد ثابت ، والأهواء كثيرة متقلبة . وبالحق الواحد يدبر الكون كله ، فلا ينحرف ناموسه لهوى عارض ، ولا تتخلف سنته لرغبة طارئة . ولو خضع الكون للأهواء العارضة ، والرغبات الطارئة لفسد كله ، ولفسد الناس معه ، ولفسدت القيم والأوضاع ، واختلت الموازين والمقاييس ؛ وتأرجحت كلها بين الغضب والرضى ، والكره والبغض ، والرغبة والرهبة ، والنشاط والخمول .

. وسائر ما يعرض من الأهواء والمواجد والانفعالات والتأثرات . . وبناء الكون المادي واتجاهه إلى غايته كلاهما في حاجة إلى الثبات والاستقرار والاطراد ، على قاعدة ثابتة ، ونهج مرسوم ، لا يتخلف ولا يتأرجح ولا يحيد .

ومن هذه القاعدة الكبرى في بناء الكون وتدبيره ، جعل الإسلام التشريع للحياة البشرية جزءاً من الناموس الكوني ، تتولاه اليد التي تدبر الكون كله وتنسق أجزاءه جميعاً . والبشر جزء من هذا الكون خاضع لناموسه الكبير ؛ فأولى أن يشرع لهذا الجزء من يشرع للكون كله ، ويدبره في تناسق عجيب . بذلك لا يخضع نظام البشر للأهواء فيفسد ويختل : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ إنما يخضع للحق الكلي ، ولتدبير صاحب التدبير .

وهذه الأمة التي جاء لها الإسلام كانت أولى الأمم باتباع الحق الذي يتمثل فيه . ففوق أنه

الحق هو كذلك مجد لها وذكر . وما كان لها من ذكر لولاه في العالمين :

﴿ بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴾ . .

(117/536)

وقد ظلت أمة العرب لا ذكر لها في تاريخ العالم حتى جاءها الإسلام . وقد ظل ذكرها يدوي في آذان القرون طالما كانت به مستمسكة . وقد تضاءل ذكرها عندما تخلت عنه ، فلم تعد في العير ولا في النفير . ولن يقوم لها ذكر إلا يوم أن تفيء إلى عنوانها الكبير . . . !

وبعد هذا الاستطراد بمناسبة دعواهم على الحق الذي جاءهم فأعرضوا عنه واتهموه . . يعود السياق إلى استنكار موقفهم ، وإلى مناقشة الشبهات التي يمكن أن تصدهم عما جاءهم به الرسول الأمين :

﴿ أم تسألهم خرجاً ؟ ﴾ فهم يفرون مما تسألهم من أجر على الهداية والتعليم ؟ ! فإنك لا تطلب إليهم شيئاً ، فما عند ربك خير مما عندهم : ﴿ فخراج ربك خير وهو خير الرازقين ﴾ . . وماذا يطمع نبي أن ينال من البشر الضعاف الفقراء المحاويج وهو متصل بالفيض اللدني الذي لا ينضب ولا يغيض ؛ بل ماذا يطمع أتباع نبي أن ينالوا من عرض هذه الأرض وهم معلقو الأنظار والقلوب بما عند الله الذي يرزق بالكثير وبالقليل ؟ ألا إنه يوم

يتصل القلب بالله يتضاءل هذا الكون كله ، بما فيه وكل من فيه !

ألا إنما تطلب هدايتهم إلى المنهج القويم : ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾ يصلهم بالناموس الذي يحكم فطرتهم ، ويصلهم بالوجود كله ، ويقودهم في قافلة الوجود ، إلى الخالق الوجود ، في استقامة لا تحيد .

ألا وإنهم ككل من لا يؤمنون بالآخرة حائدون عن النهج ضالون عن الطريق : ﴿ وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ﴾ . . فلو كانوا مهتدين لتابعوا بقلوبهم وعقولهم أطوار النشأة التي تحتم الإيمان بالآخرة ، وبالعالم الذي يسمح ببلوغ الكمال الممكن ، وتحقيق العدل المرسوم .

فليست الآخرة إلا حلقة من حلقات الناموس الشامل الذي ارتضاه الله لتدبير هذا الوجود .

(118/536)

هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة ، والذين تنكبوا الطريق ، لا يفيدهم الابتلاء بالنعمة ، ولا الإبتلاء بالنقمة . فإن أصابتهم النعمة حسبوا : ﴿ أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ﴾ وإن أصابتهم النقمة لم تلن قلوبهم ، ولم تستيقظ ضمائرهم ، ولم يرجعوا إلى

الله يتضرعون له ليكشف عنهم الضر ، ويظلون كذلك حتى يأتيهم العذاب الشديد يوم القيامة فإذا هم حائرون يائسون .

﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون . ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون . حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون ﴾ . .

وهذه صفة عامة لذلك الصنف من الناس ، القاسية قلوبهم ، الغافلين عن الله ، المكذبين بالآخرة ، ومنهم المشركون الذين كانوا يواجهون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والاستكانة والتضرع عند مس الضر دليل على الرجوع إلى الله ، والشعور بأنه الملجأ والملاذ . والقلب متى اتصل بالله على هذا النحو رق ولان ، واستيقظ وتذكر ، وكانت هذه الحساسية هي الحارس الواقي من الغفلة والزلل ، وأفاد من المحنة وانتفع بالبلاء . فأما حين يسدر في غيه ، ويعمه في ضلاله ، فهو ميؤوس منه لا يرجى له صلاح ، وهو متروك لعذاب الآخرة ، الذي يفاجئه ، فيسقط في يده ، ويبلس ويحتار ، ويأس من الخلاص .

ثم يجول معهم جولة أخرى علها توقظ وجدانهم إلى دلائل الإيمان في أنفسهم وفي الآفاق من حولهم :

﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفئدة . قليلاً ما تشكرون . وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون . وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار . أفلا

تعقلون ؟ ﴾ . .

ولو تدبر الإنسان خلقه وهيئته ، وما زود به من الحواس والجوارح ، وما وهبه من الطاقات والمدارك لوجد الله ، ولاهتدى إليه بهذه الخوارق الدالة على أنه الخالق الواحد . فما أحد غير الله بقادر على إبداع هذه الخلقة المعجزة في الصغير منها وفي الكبير .

(119/536)

هذا السمع وحده وكيف يعمل ؟ كيف يلتقط الأصوات ويكيفها ؟ وهذا البصر وحده وكيف يبصر ؟ وكيف يلتقط الأضواء والأشكال ؟ وهذا الفؤاد ما هو ؟ وكيف يدرك ؟ وكيف يقدر الأشياء والأشكال ، والمعاني والقيم والمشاعر والمدركات ؟

إن مجرد معرفة طبيعة هذه الحواس والقوى وطريقة عملها ، يعد كشفاً معجزاً في عالم البشر . فكيف بخلقها وتركيبها على هذا النحو المتناسق مع طبيعة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ؛ ذلك التناسق الملحوظ الذي لو اختلت نسبة واحدة من نسبه في طبيعة الكون أو طبيعة الإنسان لفقد الاتصال ، فما استطاعت أذن أن تلتقط صوتاً ، ولا استطاعت عين أن تلتقط ضوءاً . ولكن القدرة المدبرة نسقت بين طبيعة الإنسان وطبيعة الكون الذي يعيش فيه ، فتم هذا الاتصال .

غير أن الإنسان لا يشكر على النعمة : ﴿ قليلاً ما تشكرون ﴾ . . والشكر يبدأ بمعرفة واهب النعمة ، وتمجيده بصفاته ، ثم عبادته وحده ؛ وهو الواحد الذي تشهد بوحدانيته آثاره في صنعته . ويتبعه استخدام هذه الحواس والطاقات في تذوق الحياة والمتاع بها ، بحس العابد لله في كل نشاط وكل متاع .

﴿ وهو الذي ذرأكم في الأرض ﴾ . . فاستخلفكم فيها ، بعد ما زودكم بالسمع والأبصار والأفئدة ؛ وأمدكم بالاستعدادات والطاقات الضرورية لهذه الخلافة . . ﴿ وإليه تحشرون ﴾ . . فيحاسبكم على ما أحدثتم في هذه الخلافة من خير وشر ، ومن صلاح وفساد ، ومن هدى وضلال . فلستم بمخلوقين عبثا ، ولا متروكين سدى ؛ إنما هي الحكمة والتدبير والتقدير .

(120/536)

﴿ وهو الذي يحيي ويميت ﴾ . . والحياة والموت حادثان يقعان في كل لحظة ، وليس إلا الله يملك الموت والحياة ؛ فالبشر أرقى الخلائق أعجز من بث الحياة في خلية واحدة ، وأعجز كذلك من سلب الحياة سلباً حقيقياً عن حي من الأحياء . فالذي يهب الحياة هو الذي يعرف سرها ، ويملك أن يهبها ويستردها . والبشر قد يكونون سبباً وأداة لإزهاق

الحياة ، ولكنهم هم ليسوا الذين يجردون الحي من حياته على وجه الحقيقة . إنما الله هو الذي يحيي ويميت ، وحده دون سواه .

﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ . . فهو الذي يملكه ويصرفه كاختلاف الموت والحياة وهو سنة كونية كسنة الموت والحياة . هذه في النفوس والأجساد ، وهذه في الكون والأفلاك . وكما يسلب الحياة من الحي فيعتم جسده ويهمد ، كذلك هو يسلب الضوء من الأرض فتعتم وتسكن . ثم تكون حياة ويكون ضياء ، يختلف هذا على ذاك ، بلا فتور ولا انقطاع إلا أن يشاء الله . . ﴿ أفلا تعقلون ؟ ﴾ وتدركون ما في هذا كله من دلائل على الخالق المدبر ، المالك وحده لتصريف الكون والحياة ؟

وهنا يعدل عن خطابهم وجدالهم ، ليحكي مقولاتهم عن البعث والحساب ، بعد كل هذه الدلائل والآيات :

﴿ بل قالوا مثل ما قال الأولون . قالوا : أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون ؟ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل . إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ . .

وتبدو هذه القولة مستنكرة غريبة بعد تلك الآيات والدلائل الناطقة بتدبير الله ، وحكمته في الخلق ، فقد وهب الإنسان السمع والبصر والفؤاد ليكون مسؤولاً عن نشاطه وعمله ، مجزياً على صلاحه وفساده ؛ والحساب والجزاء يكونان على حقيقتهما في الآخرة ، فالمشهود في هذه الأرض أن الجزاء قد لا يقع ، لأنه متروك إلى موعده هناك .

والله يحيي ويميت ؛ فليس شيء من أمر البعث بعسير ، والحياة تدب في كل لحظة ، وتنشأ من حيث لا يدري إلا الله .

(121/536)

ولم يكف هؤلاء أن تقصر مداركهم عن إدراك حكمة الله ، وقدرته على البعث ، فإذا هم يسخرون مما يوعدون من البعث والجزاء . أن كان هذا الوعد قد قيل لهم ولآبائهم من قبل ، ولم يقع بعد !

﴿ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل .

إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ . .

والبعث متروك لموعده الذي ضربه الله له ، وفق تدبيره وحكمته ، لا يستقدم ولا يستأخر ، تلبية لطلب جيل من أجيال الناس ، أو استهزاء جماعة من الغافلين المحجوبين !

ولقد كان مشركو العرب مضطربي العقيدة ، لا ينكرون الله ، ولا ينكرون أنه مالك السماوات والأرض ، مدبر السماوات والأرض ، المسيطر على السماوات والأرض . .

ولكنهم مع ذلك يشركون معه آلهة مدعاة ، يقولون : إنهم يعبدونها لتقربهم من الله ، وينسبون له البنات . سبحانه وتعالى عما يصفون :

فهو هنا يأخذهم بمسلماتهم التي يقرون بها ، ليصحح ذلك الاضطراب في العقيدة ، ويردهم إلى التوحيد الخالص الذي تقود إليه ملسماتهم ، لو كانوا يستقيمون على الفطرة ولا ينحرفون :

﴿ قل : لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون : لله . قل : أفلا تذكرون ؟ قل : من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون : لله . قل : أفلا تتقون ؟ قل : من بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون : لله . قل : فأنى تسحرون ؟ ﴾ . .

وهذا الجدال يكشف عن مدى الاضطراب الذي لا يفيء إلى منطق ، ولا يرتكن إلى عقل ؛ ويكشف عن مدى الفساد الذي كانت عقائد المشركين قد وصلت إليه في الجزيرة عند مولد الإسلام .

﴿ قل : لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ ﴾ . . فهو سؤال عن ملكية الأرض ومن فيها : ﴿ سيقولون : لله ﴾ . . ولكنهم مع ذلك لا يذكرون هذه الحقيقة وهم يتوجهون بالعبادة لغير الله : ﴿ قل : أفلا تذكرون ؟ ﴾ .

(122/536)

﴿ قل : من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ﴾ . . فهو سؤال عن الربوبية المدبرة ، المصرفة للسماوات السبع والعرش العظيم . والسماوات السبع قد تكون أفلاكاً سبعة ، أو مجموعات نجمية سبعة ، أو سدماً سبعة ، أو عوالم سبعة ، أو أية خلائق فلكية سبعة . والعرش رمز للاستعلاء والهيمنة على الوجود . . فمن هو رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ؟ ﴿ سيقولون : لله ﴾ ولكنهم مع ذلك لا يخافون صاحب العرش ، ولا يتقون رب السماوات السبع ، وهم يشركون معه أصناماً مهينة ، ملقاه على الأرض لا تريم . . ﴿ قل : أفلا تتقون ﴾ . .

﴿ قل : من بيده ملكوت كل شيء ؟ وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ؟ ﴾ . . فهو سؤال عن السيطرة والسطوة والسلطان . سؤال عمن بيده ملكية كل شيء ملكية استعلاء وسيطرة . ومن هو الذي يجير بقوته من يشاء فلا يناله أحد ؛ ولا يملك أحد أن يجير عليه ، وأن ينقذ من يريده بسوء من عباده . . من ؟ ﴿ سيقولون : لله ﴾ فما لهم يصرفون عن عبادة الله ؟ وما لعقولهم تنحرف وتتخبط كالذي مسه السحر : ﴿ قل : فأنى تسحرون ؟ ﴾ .

ألا إنه الاضطراب والتخبط الذي يصاب به المسحورون !

وفي اللحظة المناسبة لتقرير حقيقة ما جاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد ، وبطلان ما يدعونه من الولد والشريك .

. في اللحظة المناسبة بعد ذلك الجدل يجيء هذا التقرير :

﴿ بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون . ما اتخذ الله من ولد ، وما كان معه من إله . إذاً لذهب كل إله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض . سبحان الله عما يصفون . عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ .

(123/536)

يجيء هذا التقرير في أساليب شتى . . بالإضراب عن الجدل معهم ، وتقرير كذبهم الأكيد : ﴿ بل آتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون ﴾ . ثم يفصل فيما هم كاذبون : ﴿ ما اتخذ الله من ولد ، وما كان معه من إله ﴾ . . ثم يأتي بالدليل الذي ينفي دعواهم ، ويصور ما في عقيدة الشرك من سخف واستحالة : ﴿ إذاً لذهب كل إله بما خلق ﴾ مستقلاً بما خلقه ، يصرفه حسب ناموس خاص ؛ فيصبح لكل جزء من الكون ، أو لكل فريق من المخلوقات ناموس خاص لا يلتقي فيه بناموس عام يصرف الجميع . ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ بغلبة سيطرته وتصريفه على الكون الذي لا يبقى ولا ينتظم إلا بناموس واحد ، وتصريف واحد ، وتدبير واحد .

وكل هذه الصور لا وجود لها في الكون ، الذي تشهد وحدة تكوينه بوحدة خالقه ، وتشهد

وحدة ناموسه بوحدة مدبره . وكل جزء فيه وكل شيء يبدو متناسقاً مع الأجزاء الأخرى بلا تصادم ولا تنازع ولا اضطراب . . ﴿ سبحان الله عما يصفون ﴾ . .

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ فليس لغيره من خلق يستقل به ، ويعلم من دون الله أمره . ﴿ فتعالى عما يشركون ﴾ .

وعند هذا الحد يلتفت عن خطابهم وجدلهم وحكاية حالهم ، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يأمره أن يتوجه إلى ربه مستعيذاً به أن يجعله مع هؤلاء القوم إن كان قد قدر له أن يرى تحقيق ما وعدهم به من العذاب . وأن يستعيذ به كذلك من الشياطين ، فلا تثور نفسه ، ولا يضيق صدره بما يقولون :

﴿ قل : رب إما تريني ما يوعدون . رب فلا تجعلني في القوم الظالمين . وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون . ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون ﴾ . .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في منجاة من أن يجعله الله مع القوم الظالمين حين يحل بهم العذاب الأليم ، ويتحقق ما يوعدون ، ولكن هذا الدعاء زيادة في التوقي ؛ وتعليم لمن بعده ألا يأمنوا مكر الله ، وأن يظلوا أبداً أيقاظاً ، وأن يلوذوا دائماً بحماه .

(124/536)

والله قادر على أن يحقق ما وعد به الظالمين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ﴾ . .

ولقد أراه بعض ما وعدهم في غزوة بدر . ثم في الفتح العظيم .

فأما حين نزول هذه السورة – وهي مكية – فكان منهج الدعوة دفع السيئة بالتي هي أحسن والصبر حتى يأتي أمر اللّه وتفويض الأمر للّه :

«ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ . نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 4 صـ 2468 . 2479 ﴾

(125/536)

قوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98) حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان الصبر عليه لا يطاق إلا به سبحانه ، أمره بالدعاء بذلك فقال : ﴿ وقل رب ﴾

أيها المحسن إليّ ﴿ أعوذ بك ﴾ أي ألتجىء إليك ﴿ من همزات الشياطين ﴾ أي أن يصلوا إليّ بوساوسهم التي هي كالنخس بالمهماز في الإقحام في السيئات البعد عن مطلق الحسنات ، فكيف بالأحسن منها كما سلطتهم على الكافرين تؤزهم إلى القبائح أزاً ﴿ وأعوذ بك رب ﴾ أي أيها المربي لي ﴿ أن يحضرون ﴾ أي ولو لم تصل إليّ وساوسهم فإن حضورهم هلكة ، وبعدهم بركة ، لأنهم مطبوعون على الفساد لا ينفكون عنه .

ولما كان أضر أوقات حضورهم ساعة الموت ، وحالة الفوت ، فإنه وقت كشف الغطاء ، عما كتب من القضاء ، وآن اللقاء ، وتحتم السفول أو الارتقاء ، عقب ذلك بذكره تنبيهاً على بذل الجهد في الدعاء والتضرع للعصمة فيه فقال معلقاً بقوله تعالى : ﴿ بل لا يشعرون ﴾ أو بمبلسون ، منبهاً بحرف الغاية على أنه سبحانه يمد في أزمانهم استدراجاً لهم : ﴿ حتى ﴾ أو يكون التقدير كما يرشد إليه السياق : فلا أكون من الكافرين المطيعين للشياطين حتى ﴿ إذا جاء ﴾ وقدم المفعول ليذهب الوهم في فاعله كل مذهب فقال : ﴿ أحدهم الموت ﴾ فكشف له الغطاء ، وظهر له الحق ، ولاحت له بوارق العذاب ، ولم يبق في شيء من ذلك ارتياب ﴿ قال ﴾ مخاطباً لملائكة العذاب على عادة جهله ووقوفه مع المحسوس دأب البهائم : ﴿ رب ارجعون ﴾ أي إلى الدنيا دار العمل ؛ ويجوز أن يكون الجمع لله تعالى وللملائكة ، أو للتعظيم على عادة في مخاطبات الأكابر لا سيما الملوك ، أو لقصد تكرير الفعل للتأكيد .

ولما كان في تلك الحالة على القطع من اليأس من النجاة لليأس من العمل لفوات داره مع وصوله إلى حد الغرغرة قال : ﴿ لعلي أعمل ﴾ أي لأكون على رجاء من أن أعمل ﴿ صالحاً فيما تركت ﴾ من الإيمان وتوابعه ؛ قال البغوي : قال قتادة : ما تمنى أن يرجع إلى أهله وعشيرته ولا ليجمع الدنيا ويقضي الشهوات ، ولكن تمنى أن يرجع ليعمل بطاعة الله ، فرحم الله امرأً عمل فيما يتمناه الكافر إذا رأى العذاب .

وقال ابن كثير : كان العلاء بن زياد يقول : لينزلن أحدكم نفسه أنه قد حضره الموت فاستقال ربه فأقاله فليعمل بطاعة الله عز وجل .

ولما كان القضاء قد قطع بأنه لا يرجع ، ولو رجع لم يعمل قال ردعاً له ورداً لكلامه : ﴿ كلا ﴾ أي لا يكون شيء من ذلك ، فكأنه قيل : فما حكم ما قال ؟ فقال معرضاً عنه إيذاناً بالغضب : ﴿ إنها كلمة ﴾ أي مقالته ﴿ رب ارجعون ﴾ - إلى آخره ، كلمة ﴿ هو قائلها ﴾ وقد عرف من الخداع والكذب فهي كما عهد منه لا حقيقة لها .

(126/536)

ولما كان التقدير : فهو لا يجاب إليها ، عطف عليه قوله ، جامعاً معه كل من ماثله لأن عجز الجمع يلزم منه عجز الواحد : ﴿ ومن ورائهم ﴾ أي من خلفهم ومن أمامهم محيط بهم

﴿ برزخ ﴾ أي حاجز بين ما هو فيه وبين الدنيا والقيامة مستمر لا يقدر أحد على رفعه ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ أي تجدد بعثهم بأيسر أمر وأخفه وأهونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 221.222 ﴾

(127/536)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) ﴾

اعلم أنه سبحانه لما أدب رسوله بقوله : ﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ [المؤمنون : 96] أتبعه بما به يقوى على ذلك وهو الاستعاذة بالله من أمرين : أحدهما : من همزات الشياطين ، والهمزات جمع الهمزة ، وهو الدفع والتحريك الشديد ، وهو كالهز والأز ، ومنه مهماز الرائض ، وهمزاته هو كيده بالوسوسة ، ويكون ذلك منه في الرسول بوجهين :

أحدهما : بالوسوسة والآخر بأن يبعث أعداءه على إيذائه ، وكذلك القول في المؤمنين ، لأن الشيطان يكيدهم بهذين الوجهين ، ومعلوم أن من ينقطع إلى الله تعالى ويسأله أن يعيذه من الشيطان ، فإنه يجب أن يكون متذكراً متيقظاً فيما يأتي ويذر ، فيكون نفس هذا الانقطاع

إلى الله تعالى داعية إلى التمسك بالطاعة وزاجراً عن المعصية ، قال الحسن كان عليه السلام يقول بعد استفتاح الصلاة " لا إله إلا الله ثلاثاً ، الله أكبر ثلاثاً ، اللهم إني أعوذ بك من همزات الشياطين همزه ونفثه ونفخه ، فقيل يا رسول الله وما همزه ؟ قال الموتة التي تأخذ ابن آدم أي الجنون الذي يأخذ ابن آدم قيل فما نفثه ؟ قال الشعر قيل فما نفخه ؟ قال الكبر " وثانيها : قوله : ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ وفيه وجهان : أحدهما : أن يحضرون عند قراءة القرآن لكي يكون متذكراً فيقل سهوه ، وقال آخرون بل استعاذ بالله من نفس حضورهم لأنه الداعي إلى وسوستهم كما يقول المرء أعوذ بالله من خصومتك بل أعوذ بالله من لقائك ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى إليه رجل أرقاً يجده فقال : " إذا أردت النوم فقل أعوذ بالله وبكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون "

أما قوله : ﴿ حتى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال صاحب "الكشاف" حتى متعلق بيصفون أي لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت والآية فاصلة بينهما على وجه الاعتراض والتأكيد للإغضاء عنهم مستعيناً بالله على الشيطان أنه يستزله عن الحلم والله أعلم .

المسألة الثانية :

اختلفوا في قوله : ﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ فالأكثرون على أنه راجع إلى الكفار وقال الضحاك كنت جالساً عند ابن عباس ، فقال من لم يترك ولم يحج سأل الرجعة عند الموت ، فقال واحد إنما يسأل ذلك الكفار فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنا أقرأ عليك به قرآناً ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رزقناكم مّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الموت فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾ [المنافقون : 10] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر الإنسان الموت جمع كل شيء كان يمنعه من حقه بين يديه فعنده يقول رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت "

والأقرب هو الأول إذا عرف المؤمن منزلته في الجنة فإذا شاهدها لا يتمنى أكثر منها ، ولولا ذلك لكان أدونهم ثواباً يغتم بفقد ما يفقد من منزلة غيره وأما ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا رزقناكم مّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الموت ﴾ فهو إخبار عن حال الحياة في الدنيا لا عن حال الثواب فلا يلزم على ما ذكرنا .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في وقت مسألة الرجعة فالأكثرون على أنه يسأل في حال المعاينة لأنه عندها يضطر إلى معرفة الله تعالى وإلى أنه كان عاصياً ويصير ملجأ إلى أنه لا يفعل القبيح بأن يعلمه الله تعالى أنه لو رامه لمنع منه ، ومن هذا حاله يصير كالممنوع من القبائح بهذا الإلجاء فعند ذلك يسأل الرجعة ، ويقول : ﴿ رَبِّ ارجعون * لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ وقال آخرون بل يقول ذلك عند معاينة النار في الآخرة ، ولعل هذا القائل إنما ترك ظاهر هذه الآية لما أخبر الله تعالى في كتابه عن أهل النار في الآخرة أنهم يسألون الرجعة لكن ذلك مما لا يمنع أن يكونوا سائلين الرجعة في حال المعاينة ، والله تعالى يقول : ﴿ حتى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الموت قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ فعلق قولهم هذا بحال حضور الموت وهو حال المعاينة فلا وجه لترك هذا الظاهر .

المسألة الرابعة :

اختلفوا في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ارجعون ﴾ من المراد به ؟ فقال بعضهم : الملائكة الذين يقبضون الأرواح وهم جماعة فلذلك ذكره بلفظ الجمع ، وقال آخرون بل المراد هو الله تعالى لأن قوله رب بمنزلة أن يقول يا رب وإنما ذكر بلفظ الجمع للتعظيم كما يخاطب العظيم

بلفظه فيقول فعلنا وصنعنا وقال الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكم . . ومن يقول بالأول يجعل ذكر الرب للقسم ، فكأنه عند المعاينة قال بحق الرب ارجعون ، وههنا سؤالات :

السؤال الأول : كيف يسألون الرجعة وقد علموا صحة الدين بالضرورة ، ومن الدين أن لا رجعة ؟ الجواب : أنه وإن كان كذلك فلا يمتنع أن يسألوه لأن الاستعانة بهذا الجنس من المسألة تحسن وإن علم أنه لا يقع فأما إرادته للرجعة فلا يمتنع أيضاً على سبيل ما يفعله المتمني .

(130/536)

السؤال الثاني : ما معنى قوله : ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحا ﴾ أفيجوز أن يسأل الرجعة مع الشك ؟ الجواب : ليس المراد بلعل الشك فإنه في هذا الوقت باذل للجهد في العزم على الطاعة إن أعطى ما سأل ، بل هو مثل من قصر في حق نفسه وعرف سوء عاقبة ذلك التقصير فيقول مكنوني من التدارك لعلي أتدارك فيقول هذه الكلمة مع كونه جازماً بأنه سيتدارك ، ويحتمل أيضاً أن الأمر المستقبل إذا لم يعرفوه أوردوا الكلام الموضوع للترجي والظن دون اليقين ، فقد قال تعالى :

﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لعادوا لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [الأنعام : 28] .

السؤال الثالث : ما المراد بقوله فيما تركت ؟ الجواب : قال بعضهم فيما خلفت من المال ليصير عند الرجعة مؤدياً لحق الله تعالى منه ، والمعقول من قوله : ﴿ تَرَكْتُ ﴾ التركة وقال آخرون بل المراد أعمل صالحاً فيما قصرت فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق ، وهذا أقرب كأنهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما أفسدوه ويطيعوا في كل ما عصوا .

السؤال الرابع : ما المراد بقوله كلا ؟ الجواب : فيه قولان : أحدهما : أنه كالجواب لهم في المنع مما طلبوا ، كما يقال لطالب الأمر المستبعد هيهات ، روي أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها : " إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى دار الدنيا فيقول إلى دار الهموم والأحزان لا بل قدوماً على الله ، وأما الكافر فيقال له نرجعك فيقول ارجعون فيقال له إلى أي شيء ترغب إلى جمع المال أو غرس الغراس أو بناء البنيان أو شق الأنهار ؟ فيقول لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ! فيقول فيقول الجبار كلا " الثاني : يحتمل أن يكون على وجه الإخبار بأنهم يقولون ذلك وأن هذا الخبر حق فكأنه قال : حقاً إنها كلمة هو قائلها ، والأقرب الأول .

أما قوله : ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ ففيه وجهان : الأول : أنه لا يخليها ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة عليه الثاني : أنه قائلها وحده ولا يجاب إليها ولا يسمع منه .

أما قوله تعالى : ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ فالبرزخ هو الحاجز والمانع كقوله في البحرين ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن : 20] أي فهؤلاء صائرون إلى حالة مانعة من التلاقي حاجزة عن الاجتماع وذلك هو الموت ، وليس المعنى أنهم يرجعون يوم البعث ، إنما هو إقناط كلي لما علم أنه لا رجعة يوم البعث إلا إلى الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 103.105 ﴾

(132/536)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْهُ ، كَمَا كَانَ يَسْتَغْفِرُ بَعْدَ إعْلَامِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ ، تَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ ، أَوْ تَأْكِيدًا لِلشَّرْطِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمْرُهُ [لَنَا] بِالِاسْتِعَاذَةِ عَامٌّ ، فَلَا جَرَمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ ، حَتَّى عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(133/536)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾

فيه أربعة أوجه : أحدها : من نزغات .

الثاني : من إغواء .

الثالث : أذاهم .

الرابع : الجنون .

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ أي يشهدوني ويقاربوني في وجهان

: أحدهما في الصلاة عند تلاوة القرآن . قال الكلبي .

والثاني : في أحواله كلها ، وهذا قول الأكثرين .

قوله : ﴿ وَمِن ورَآئِهِمْ بَرْزَخٌ ﴾ الآية . أي من أمامهم برزخٌ ، البرزخ الحاجز ومنه قوله تعالى : ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن : 20] وفيه خمسة أقاويل .

أحدها : أنه حاجز بين الموت والبعث ، قاله ابن زيد .

الثاني : حاجز بين الدنيا والآخرة . قاله الضحاك .

الثالث : حاجز بين الميت ورجوعه للدنيا ، قاله مجاهد .

الرابع : أن البرزخ الإمهال ليوم القيامة ، حكاه ابن عيسى .

الخامس : هو الأجل ما بين النفختين وبينهما أربعون سنة ، قاله الكلبي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(134/536)

وقال ابن عطية :

﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾

قال الفقيه الإمام القاضي : هذه الطرفان وفي هذه عدة للنبي صلى الله عليه وسلم أي اشتغل بهذا وكل تعذيبهم والنقمة منهم إلينا وأمره بالتعوذ من الشيطان في " همزاته " وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه ، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع

الكفار فتقع المحادة ، فلذلك اتصلت بهذه الآية ، وقال ابن زيد : " همز الشيطان " الجنون .

قال الفقيه الإمام القاضي : وفي مصنف أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ، همزه ونفخه ونفثه " قال أبو داود همزه الموتة وهي الجنون ونفخه الكبر ونفثه السحر .

قال الفقيه الإمام القاضي : والنزعات وسورات الغضب من الشيطان وهي المتعوذ منها في الآية ، والتعوذ من الجنون أيضاً وكيد ، وفي قراءة أبي بن كعب " ربي عائذاً بك من همزات الشيطان وعائذاً بك رب أن يحضرون " ، وقوله ﴿ أن يحضرون ﴾ أن يكونوا معي في أموري فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدين للهمز فإذا لم يكن حضور فلا همز .

قال الفقيه الإمام القاضي : وأصل الهمز الدفع والوخز بيد وغيرها ومنه همز الخيل وهمز الناس باللسان وقيل لبعض العرب أتهمز الفأرة ، سئل بذلك عن اللفظة فظن أن المراد شخص الفأرة فقال الهر يهمزها .

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) ﴾

(135/536)

﴿ حتى ﴾ في هذا الموضع حرف ابتداء ويحتمل أن تكون غاية مجردة بتقدير كلام محذوف ، والأول أبين لأن ما بعدها هو المعنيّ به المقصود ذكره ، والضمير في قوله ﴿ أحدهم ﴾ للكفار ، وقوله ﴿ ارجعون ﴾ معناه إلى الحياة الدنيا ، وجمع الضمير يتخرج على معنيين إما أن يخاطبه مخاطبة الجمع تعظيماً على نحو إخباره تعالى عن نفسه بنون الجماعة في غير موضع ، وإما أن تكون استغاثة بربه اولاً ثم خاطب ملائكة العذاب بقوله ﴿ ارجعون ﴾ ، وقال الضحاك هي من المشرك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لعائشة " إذا عاين المؤمن قالت الملائكة نرجعك فيقول إلى دار الهموم والأحزان بل قدماً إلى الله وأما الكافر فيقول ﴿ ارجعون لعلي أعمل صالحاً ﴾ " ، وقرأ الحسن والجمهور " لعلي " بسكون الياء ، وقرأ طلحة بن مصرف " لعليَ " بفتح الياء ، و ﴿ كلا ﴾ رد وزجر وهي من كلام الله تعالى ، وقوله ﴿ إنها كلمة هو قائلها ﴾ يحتمل ثلاثة معان : أحدهما الإخبار المؤكد بأن هذا الشيء يقع ويقول هذه الكلمة ، والآخر أن يكون المعنى إنها كلمة لا تغني أكثر من أن يقولها ولا نفع له فيها ولا غوث ، والثالث أن تكون إشارة إلى أنه لو رد لعاد فتكون آية ذم لهم ، والضمير في ﴿ ورائهم ﴾ للكفار أي يأتي بعد موتهم حاجز من المدة و " البرزخ " ، في كلام العرب الحاجز بين المسافتين ، ثم يستعار لما عدا ذلك فهو هنا للمدة التي بين موت الإنسان وبين بعثه ، هذا إجماع من المفسرين ، وقرأ الجمهور " في الصور " وهو

القرن ، وقرأ ابن عباس " الصوَر " بفتح الواو جمع صورة ، و ﴿ يوم ﴾ مضاف إلى ﴿ يبعثون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(136/536)

وقال ابن الجوزى فى الآيات السابقة :

قوله تعالى : ﴿ إِمَّا تُرِيَنِّي ﴾ وقرأ أبو عمران الجوني ، والضحاك : "تُرِئَنِّي" بالهمز بين الراء والنون من غير ياء .

والمعنى : إن أريتني ما يوعَدون من القتل والعذاب ، فاجعلني خارجاً عنهم ولا تُهلكني بهلاكهم ؛ فأراه الله تعالى ما وعدهم ببدر وغيرها ، ونجّاه ومن معه .

قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسنُ السَّيِّئَةَ ﴾ فيه أربعة أقوال .

أحدها : ادفع إساءة المسيءِ بالصفح ، قاله الحسن .

والثاني : ادفع الفُحش بالسلام ، قاله عطاء ، والضحاك .

والثالث : ادفع الشّرك بالتوحيد ، قاله ابن السائب .

والرابع : ادفع المنكَر بالموعظة ، حكاه الماوردي .

وذكر بعض المفسرين أن هذا منسوخ بآية السيف .

قوله تعالى : ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ أي : بما يقولون من الشّرك والتكذيب ؛ والمعنى إنَّا نجازيهم على ذلك .

﴿ وقل رب أعوذ ﴾ أي : ألجأ وأمتنع ﴿ بكَ من هَمَزات الشياطين ﴾ قال ابن قتيبة : هو نَخْسُها وطَعْنُها ، ومنه قيل للعائب : هُمَزَةٌ ، كأنه يطعن ويَنْخَس إذا عاب .

وقال ابن فارس : الهَمْزُ كالعَصْر ، يقال : همزتُ الشيء في كفّي ، ومنه الهَمْز في الكلام ، لأنه كأنه يضغط الحرف ، وقال غيره : الهَمْز في اللغة : الدّفع ، وهَمَزات الشياطين : دَفْعُهم بالإغواء إلى المعاصي .

قوله تعالى : ﴿ أن يَحْضُرُون ﴾ أي : أن يَشْهَدُون ؛ والمعنى : أن يصيبوني بسوءٍ ، لأن الشيطان لا يحضر ابن آدم إلا بسوءٍ .

ثم أخبر أن هؤلاء الكفار المنكِرين للبعث يسألون الرجعة إلى الدنيا عند الموت بالآية التي تلي هذه ، وقيل : هذا السؤال منهم للملائكة الذين يقبضون أرواحهم .

فإن قيل : كيف قال : "ارجعون" وهو يريد : "ارجعني" ؟

فالجواب : أن هذا اللفظ تعرفه العرب للعظيم الشأن ، وذلك أنه يخبر عن نفسه [فيه] بما تخبر به الجماعة ، كقوله : ﴿ إنَّا نحن نُحيي ونُميت ﴾ [ق : 43] ، فجاء خطابه كإخباره عن نفسه ، هذا قول الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ لعلّي أعمل صالحاً فيما تَرَكْتُ ﴾ قال ابن عباس : فيما مضى من عُمُري ؛ وقال مقاتل : فيما تركت من العمل الصالح .

قوله تعالى : ﴿ كلاَّ ﴾ أي : لا يرجع إلى الدنيا ﴿ إِنَّها ﴾ يعني : مسألته الرجعة ﴿ كلمةٌ هو قائلها ﴾ أي : هو كلام لا فائدة له فيه ﴿ ومن ورائهم ﴾ أي : أمامهم وبين أيديهم ﴿ برزخ ﴾ قال ابن قتيبة : البرزخ : ما بين الدنيا والآخرة ، وكل شيء بين شيئين فهو برزخ . وقال الزجاج : البرزخ في اللغة : الحاجز ، وهو هاهنا : ما بين موت الميت وبعثه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(138/536)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ الهمزات هي جمع هَمْزة .

والهَمْز في اللغة النَّخْس والدفع ؛ يقال : هَمزَه ولَمَزه ونَخَسه دفعه .

قال الليث : الهمز كلامٌ من وراء القَفَا ، واللَّمْزُ مواجهةً .

والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر ابن آدم ؛ وهو قوله : ﴿ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ أي نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى .

وفي الحديث : كان يتعوّذ من همز الشيطان ولمزه وهمسه .

قال أبو الهَيْثَم : إذا أسرّ الكلام وأخفاه فذلك الهمس من الكلام .

وسمي الأسد هَمُوساً ؛ لأنه يمشي بخفة فلا يُسمع صوت وطئه .

وقد تقدم في "طه" .

الثانية : أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتعوّذ من الشيطان في همزاته ، وهي سَورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه ، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المحادّة فلذلك اتصلت بهذه الآية .

فالنزعات وسورات الغضب الواردةُ من الشيطان هي المتعوَّذ منها في الآية ؛ وقد تقدم في آخر "الأعراف" بيانه مستوفًى ، وفي أوّل الكتاب أيضاً .

وروي عن عليّ بن حرب بن محمد الطائي حدّثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن حبّان : أن خالداً كان يؤرّق من الليل ؛ فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يتعوّذ بكلمات الله التّامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأنْ يَحْضُرون .

وفي كتاب أبي داود قال عمر : وهَمْزُه المُوتَةُ ؛ قال ابن ماجه : المُوتة يعني الجنون .

والتعوذ أيضاً من الجنون وكيد .

وفي قراءة أُبَيّ "رَبِّ عائذاً بك من همزات الشياطين ، وعائذاً بك أن يَحْضُرونِ" ؛ أي يكونوا معي في أموري ، فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدّين للهمز ، وإذا لم يكن حضور فلا همز .

(139/536)

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كلّ شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فلْيُمِط ما كان بها من أذًى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فلْيَلْعَق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة "

قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الموت قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين ؛ أي قالوا : "أئذا متنا إلى قوله إنْ هذا إلا أساطير الأوّلين" .

ثم احتج عليهم وذكّرهم قدرته على كل شيء ، ثم قال هم مصرّون على ذلك حتى إذا جاء أحدهم الموت تيقَّن ضلالته وعاين الملائكة التي تقبض روحه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ يَتَوَفَّى الذين كَفَرُواْ الملائكة ﴾ [الأنفال : 50] .

﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ تمنّى الرجعة كي يعمل صالحاً فيما ترك .

وقد يكون القول في النفس ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة : 8] .

فأما قوله "ارْجِعُونِ" وهو مخاطب ربّه عز وجل ولم يقل "ارجعني" جاء على تعظيم الذكر للمخاطب .

وقيل : استغاثوا بالله عز وجل أوّلاً ، فقال قائلهم : ربّ ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال : ارجعون إلى الدنيا ؛ قاله ابن جُرَيج .

وقيل : إن معنى "ارجعون" على جهة التكرير ؛ أي ارجعني ارجعني ارجعني وهكذا .

قال المُزَنِيّ في قوله تعالى : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [ق : 24] قال : معناه أَلْقِ أَلْقِ .

قال الضحاك : المراد به أَهل الشرك .

قلت : ليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر فقد يسألها المؤمن كما في آخر سورة المنافقين على ما يأتي .

ودلّت الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً أهو من أولياء الله أم من أعداء الله ، ولولا ذلك لما سأل الرجعة ، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت وذواقه .

﴿ لعلي أَعْمَلُ صَالِحاً ﴾ قال ابن عباس : يريد أشهد أن لا إله إلا الله .

﴿ فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ أي فيما ضيّعت وتركت العمل به من الطاعات .

وقيل : "فيما تركت" من المال فأتصدق .

و"لعلّ" تتضمن تردداً ؛ وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب ، وهو يوطّن نفسه على العمل الصالح قطعاً من غير تردد .

فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا ، وإما إلى التوفيق ؛ أي أعمل صالحاً إن وفقتني ؛ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدّ إلى الدنيا .

﴿ كَلاَّ ﴾ هذه كلمة رَدّ ؛ أي ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا ، بل هو كلام يطيح في أدراج الريح .

وقيل : لو أجيب إلى ما يطلب لما وَفَّى بما يقول : كما قال : ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [الأنعام : 28] .

وقيل : ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ ترجع إلى الله تعالى ؛ أي لا خلف في خبره ، وقد أخبر أنه لن يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وأخبر بأن هذا الكافر لا يؤمن .

وقيل : "إنها كلمة هو قائلها" عند الموت ، ولكن لا تنفع .

﴿ وَمِن وَرَآئِهِمْ بَرْزَخٌ ﴾ أي ومن أمامهم وبين أيديهم .

وقيل : من خلفهم .

"بَرْزَخٌ" أي حاجز بين الموت والبعث ؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد .

وعن مجاهد أيضاً أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع إلى الدنيا .

وعن الضحاك : هو ما بين الدنيا والآخرة .

ابن عباس : حجاب .

السدي : أجل .

قتادة : بقية الدنيا .

وقيل : الإمهال إلى يوم القيامة ؛ حكاه ابن عيسى .

الكلبي : هو الأجل ما بين النفختين ، وبينهما أربعون سنة .

وهذه الأقوال متقاربة .

وكلُّ حاجزٍ بين شيئين فهو بَرْزَخ .

قال الجوهري : البرزخ الحاجز بين الشيئين .

والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث ؛ فمن مات فقد دخل في البرزخ .

وقال رجل بحضرة الشَّعْبِيّ : رحم الله فلاناً فقد صار من أهل الآخرة ! فقال : لم يَصِر من أهل الآخرة ، ولكنه صار من أهل البرزخ ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة .

وأضيف "يوم" إلى "يبعثون" لأنه ظرف زمان ، والمراد بالإضافة المصدر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

ثم أمره تعالى أن يستعيذ من نحسات الشياطين والهمز من الشيطان عبارة عن حثه على العصيان والإغراء به كما يهمز الرائض الدابة لتسرع ، ثم أمره أن يستعيذ بسورة الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه .

وقال ابن زيد : همز الشيطان الجنون ، والظاهر أنه أمر بالاستعاذة من حضور الشياطين في كل وقت .

وعن ابن عباس عند تلاوة القرآن .

﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ قال الزمخشري : ﴿ حتى ﴾ يتعلق بيصفون أي لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت ، والآية فاصلة بينهما على وجه الاعتراض والتأكيد للإغضاء عنهم مستعيناً بالله على الشيطان أن يستنزله عن الحلم ويغريه على الانتصار منهم ، أو على قوله وإنهم لكاذبون انتهى .

وقال ابن عطية : ﴿ حتى ﴾ في هذا الموضع حرف ابتداء ، ويحتمل أن تكون غاية مجردة بتقدير كلام محذوف والأول أبين لأن ما بعدها هو المعنى به المقصود ذكره انتهى .

فتوهم ابن عطية أن حتى إذا كانت حرف ابتداء لا تكون غاية وهي إذا كانت حرف ابتداء لا تفارقها الغاية ولم يبين الكلام المحذوف المقدر .

وقال أبو البقاء ﴿ حتى ﴾ غاية في معنى العطف ، والذي يظهر لي أن قبلها جملة محذوفة تكون حتى غاية لها يدل عليها ما قبلها التقدير : فلا أكون كالكفار الذين تهمزهم الشياطين ويحضرونهم ﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ ونظير حذف هذه الجملة قول الشاعر :

فياً عجباً حتى كليب تسبني . . .

أي يسبني الناس حتى كليب ، فدل ما بعد حتى على الجملة المحذوفة وفي الآية دل ما قبلها عليها .

وقال القشيري : احتج تعالى عليهم وذكرهم قدرته ثم قال : مصرون على الإنكار ﴿ حتى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ تيقن ضلالته وعاين الملائكة ندم ولا ينفعه الندم انتهى .

وجمع الضمير في ﴿ ارجعون ﴾ إما مخاطبة له تعالى مخاطبة الجمع تعظيماً كما أخبر عن نفسه بنون الجماعة في غير موضع .

وقال الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكم . . .

وقال آخر :

ألا فارحموني يا إله محمد . . .

وإما استغاث أولاً بربه وخاطب ملائكة العذاب وقاله ابن جريج .

والظاهر أن الضمير في ﴿ أَحَدِهِمْ ﴾ راجع إلى الكفار ، ومساق الآيات إلى آخرها يدل على ذلك .

وقال ابن عباس : من لم يزك ولم يحج سأل الرجعة .

فقيل له ذلك للكفار فقرأ مستدلاً لقوله ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا * رزقناكم ﴾ آية سورة المنافقين .

وقال الأوزاعي : هو مانع الزكاة ، وجاء الموت أي حضر وعاينه الإنسان فحينئذ يسأل الرجعة إلى الدنيا وفي الحديث : " إذا عاين المؤمن الموت قالت له الملائكة : نرجعك فيقول إلى دار الهموم والأحزان بل قدما إلى الله ، وأما الكافر فيقول : ارجعون لعلي أعمل صالحاً "

ومعنى ﴿ فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ في الإيمان الذي تركته والمعنى لعلي آتى بما تركته من الإيمان وأعمل فيه صالحاً كما تقول : لعلي أبني على أس ، يريد أؤس أساً وأبني عليه .

وقيل : ﴿ فِى مَا * تَرَكْتُ ﴾ من المال على ما فسره ابن عباس : ﴿ كَلاَّ ﴾ كلمة ردع عن طلب الرجعة وإنكار واستبعاد .

فقيل : هي من قول الله لهم .

وقيل : من قول من عاين الموت يقول ذلك لنفسه على سبيل التحسر والندم ، ومعنى ﴿ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ لا يسكت عنها ولا ينزع لاستيلاء الحسرة عليه ، أو لا يجد لها جدوى ولا يجاب لما سأل ولا يغاث ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ ﴾ أي الكفار ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ حاجز بينهم وبين الرجعة إلى وقت البعث .

وفي هذه الجملة اقناط كلي أن لا رجوع إلى الدنيا ، وإنما الرجوع إلى الآخرة استعير البرزخ للمدة التي بين موت الإنسان وبعثه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(143/536)

وقال أبو السعود :

﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾

أي وساوسِهم المُغريةِ على خلاف ما أُمِرتَ به من المحاسنِ التي من جُملتها دفعُ السَّيئةِ بالحسنةِ وأصلُ الهمزِ النَّخسُ ، ومنه مهمازُ الرَّائضِ . شُبِّه حثُّهم للنَّاسِ على المعاصي بهمزِ الرَّائضِ الدَّوابَّ على الإسراعِ أو الوثبِ ، والجمعُ للمرَّاتِ أو لتنوُّعِ الوساوسِ أو لتعدُّدِ المضافِ إليه .

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ أُمر عليه السَّلامُ بأنْ يعوذَ به تعالى من حضورِهم بعد

ما أُمر بالعوذِ به من همزاتِهم للمبالغة في التَّحذيرِ من مُلابستهم . وإعادةُ الفعلِ مع تكريرِ النّداءِ لإظهارِ كمالِ الاعتناءِ بالمأمورِ به وعرضِ نهايةِ الابتهالِ في الاستدعاءِ ، أي أعوذُ بك مِن أنْ يحضروني ويحومُوا حولي في حالٍ من الأحوالِ . وتخصيصُ حالِ الصَّلاةِ وقراءةِ القُرآنِ كما رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما . وحالِ حلولِ الأجلِ كما رُوي عن عكرمةَ رحمه الله لأنَّها أحرى الأحوالِ بالاستعاذةِ منها .

(144/536)

﴿ حتى إذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ حتَّى هي التي يُبتدأ بها الكلامُ دخلتْ على الجملةِ الشَّرطيَّةِ وهي مع ذلك غايةٌ لما قبلها متعلّقةٌ بيصفُون وما بينهُما اعتراضٌ مؤكّدٌ للإغضاءِ بالاستعاذة به تعالى من الشَّياطين أنْ يزلُّوه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن الحِلْمِ ويُغروه على الانتقام لكنْ لا بمعنى أنَّه العاملُ فيه لفساد المعنى ، بل بمعنى أنَّه معمولٌ لمحذوفٍ يدلُّ عليه ذلك . وتعلُّقها بكاذبونَ في غاية البُعدِ لفظاً ومعنى ، أي يستمرُّون على الوصف المذكورِ حتَّى إذا جاءَ أحدَهم أيَّ أحدٍ كان الموتُ الذي لا مردَّ له وظهرتْ له أحوالُ الآخرة ﴿ قَالَ ﴾ تحسُّراً على ما فرَّطَ فيه من الإيمانِ والطَّاعةِ ﴿ رَبّ ارجعون ﴾ أي رُدَّني إلى الدُّنيا . والواوُ لتعظيم المخاطَبِ وقيل : لتكرير قوله ارجعنِي كما قيل في : قِفَا نَبْكِ ، ونظائره .

﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ أي في الإيمان الذي تركتُه لم ينظمه في سلك الرَّجاءِ كسائر الأعمالِ الصَّالحةِ بأنْ يقول لعلِّي أُومنُ فأعملَ الخ ، لزشعارِ بأنَّه أمرٌ مقرَّرُ الوقوعِ غنيٌّ عن الإخبارِ بوقوعِه قطعاً فضلاً عن كونِه مرجوَّ الوقوعِ أي لعلي أعملُ في الإيمانِ الذي أتى به ألبتةَ عملاً صالحاً وقيل : فيما تركتُه من المالِ أو من الدُّنيا وعنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : " إذا عاين المؤمنُ الملائكةَ قالوا : أنرجعك إلى الدُّنيا ؟ فيقول : إلى دار الهُموم والأحزانِ بل قُدوماً إلى الله تبارك وتعالى وأمَّا الكافرُ فيقول : أرجعونِي " . ﴿ كَلاَّ ﴾ ردعٌ عن طلب الرَّجعةِ واستبعادٌ لها ﴿ أَنَّهَا ﴾ أي قوله : ربِّ ارجعون الخ ﴿ كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ لا محالةَ لتسلُّط الحسرة عليه ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ ﴾ أي أمامَهم والضَّميرُ لأحدِهم والجمعُ باعتبار المعنى لأنَّه في حُكم كلِّهم كما أنَّ الإفرادَ في الضَّمائرِ الأُولَ باعتبار اللَّفظِ ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ حائلٌ بينهم وبين الرَّجعةِ ﴿ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ يوم القيامةِ وهو إقناطٌ كُلِّيٌّ عن الرَّجعة إلى الدُّنيا لما عُلم أنَّه لا رجعة يومَ البعثِ إلى الدُّنيا وإنَّما الرَّجعةُ يومئذٍ إلى الحياةِ الأُخرويَّةِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبي السعود حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾

أي وساوسهم المغرية على خلاف ما أمرت به وهي جمع همزة ، والهمز النخس والدفع بيد أو غيرها ، ومنه مهماز الرائض لحديدة تربط على مؤخر رجله ينخس به الدابة لتسرع أو لتثب ، وإطلاق ذلك على الوسوسة والحث على المعاصي لما بينهما من الشبه الظاهر ، والجمع للمرات أو لتوع الوساوس أو لتعدد الشياطين .

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ أي من حضورهم حولي في حال الأحوال ، وتخصيص حال الصلاة وقراءة القرآن كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وحال حلول الأجل كما روى عن عكرمة لأنها أحرى الأحوال بالاستعاذة منها لا سيما الحال الأخيرة ولذا قيل : اللهم إني أعوذ بك من النزع عند النزع ، وإلى العموم ذهب ابن زيد ، وفي الأمر بالتعوذ من الحضور بعد الأمر بالتعوذ من همزاتهم مبالغة في التحذير من ملابستهم ، وإعادة الفعل مع تكرير النداء لإظهار كمال الاعتناء بالمأمور به وعرض نهاية الابتهال في الاستدعاء ويسن التعوذ من همزات الشياطين وحضورهم عند إرادة النوم ، فقد أخرج أحمد .

وأبو داود .

والنسائي .

والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع بسم الله أعوذ بكلمات التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون " .

﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ ﴿ حتى ﴾ ابتدائية وغاية لمقدر يدل عليه ما قبلها والتقدير فلا أكون كالكفار الذين تهمزهم الشياطين وتحضرهم حتى إذا جاء الخ ، ونظير ذلك قوله :

فيا عجباً حتى كليب تسبني . . .

(147/536)

فإن التقدير يسبني كل الناس حتى كليب إلا أنه حذفت الجملة هنا لدلالة ما بعد حتى ، وقيل إن هذا الكلام مردود على ﴿ يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : 96] الثاني على معنى إن حتى متعلقة بمحذوف يدل عليه كأنه قيل : لا يزالون على سوء المقالة والطعن في حضرة الرسالة حتى إذا الخ ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبّ ﴾ [المؤمنون : 97] الخ اعتراض مؤكد للأغضاء المدلول عليه بقوله سبحانه : ﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون : 96]

الخ بالاستعاذة به تعالى من الشياطين أن يزلوه عليه الصلاة والسلام عما أمر به ، وقيل على ﴿ يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : 91] الأول أو على ﴿ يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون : 92] وليس بشيء .

وجوز الزمخشري أن يكون مروراً على قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ [المؤمنون : 90] ويكون من قوله سبحانه ﴿ مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ ﴾ [المؤمنون : 91] إلى هذا المقام كالاعتراض تحقيقاً لكذبهم ولاستحقاقهم جزاءه وليس بالوجه ، ويفهم من كلام ابن عطية أنه يجوز أن تكون ﴿ حتى ﴾ هنا ابتدائية لا غاية لما قبلها وتعقبه أبو حيان بأنها إذا كانت ابتدائية لا تفارقها الغاية ، والظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن ضمير ﴿ أَحَدِهِمْ ﴾ راجع إلى الكفار ، والمراد من مجيء الموت ظهور أماراته أي إذا ظهر لأحدهم أي أحد كان منهم أمارات الموت وبدت له أحوال الآخرة ﴿ قَالَ ﴾ تحسراً على ما فرط في جنب الله تعالى : ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ أي ردني إلى الدنيا ، والواو لتعظم المخاطب وهو الله تعالى كما قوله :

ألا فارحموني يا إله محمد . . .

فإن لم أكن أهلاً فأنت له أهل

وقول الآخر :

وإن شئت حرمت النساء سواكم . . .

وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا برداً

(148/536)

والحق أن التعظيم يكون في ضمير المتكلم والمخاطب بل والغائب والاسم الظاهر وإنكار ذلك غير رضي والإيهام الذي يدعيه ابن مالك هنا لا يلتفت إليه ، وقيل : الواو لكون الخطاب للملائكة عليهم السلام والكلام على تقدير مضاف أي يا ملائكة ربي ارجعوني ، وجوز أن يكون ﴿ رَبِّ ﴾ استغاثة به تعالى و ﴿ ارجعوني ﴾ خطاب للملائكة عليهم السلام ، وربما يستأنس لذلك بما أخرجه ابن جرير .

وابن المنذر عن ابن جريج قال : زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها .

" إن المؤمن إذا عاين الملائكة قالوا : نرجعك إلى دار الدنيا ؟ قال : إلى دار الهموم والأحزان بل قدوماً إلى الله تعالى وأما الكافر فيقولون له نرجعك ؟ فيقول ؛ رب ارجعوني " وقال المازني : جمع الضمير ليدل على التكرار فكأنه قال : رب ارجعني ارجعني ارجعني ، ومثل ذلك تثنية الضمير في قفا نبك ونحوه .

واستشكل ذلك الخفاجي بأنه إذا كان أصل ارجعوا مثلاً ارجع ارجع لم يكن ضمير الجمع بل تركيبه الذي فيه حقيقة فإذا كان مجازاً فمن أي أنواعه وكيف دلالته على المراد وما علاقته وإلا فهو مما لا وجه له .

ومن غريبه أن ضميره كان مفرداً واجب الاستتار فصار غير مفرد واجب الإظهار ثم قال : لم تزل هذه الشبهة قديمة في خاطري والذي خطر لي أن لنا استعارة أخرى غير ما ذكر في المعاصي ولكونها لا علاقة لها بالمعنى لم تذكر وهي استعارة لفظ مكان لفظ آخر لنكتة بقطع النظر عن معناه وهو كثير في الضمائر كاستعمال الضمير المجرور الظاهر مكان المرفوع المستتر في كفى به حتى لزم انتقاله عن صفة أخرى ومن لفظ إلى آخر وما نحن فيه من هذا القبيل فإنه غير الضمائر المستترة إلى ضمير جمع ظاهر فلزم الاكتفاء بأحد ألفاظ الفعل وجعل دلالة ضمير الجمع على تكرر الفعل قائماً مقامه في التأكيد من غير تجوز فيه .

ولابن جني في "الخصائص" كلام يدل على ما ذكرناه فتأمل انتهى كلامه .

(149/536)

ولعمري لقد أبعد جداً ، ولعل الأقرب أن يقال : أراد المازني أنه جمع الضمير للتعظيم بتنزيل المخاطب الواحدة منزلة الجماعة المخاطبين ويتبع ذلك كون الفعل الصادر منه بمنزلة الفعل

الصادر من الجماعة ويتبعهما كون ﴿ ارجعوني ﴾ مثلاً بمنزلة ارجعني ارجعني ارجعني لكن إجراء نحو هذا في نحو قفا نبك لا يتسنى إلا إذا قيل بأنه قد يقصد بضمير التثنية التعظيم كما قد يقصد ذلك بضمير الجمع ؛ ولم يخطر لي أني رأيته فليتبع وليتدبر .

﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ أي في الايمان الذي تركته ، ولعل للترجي وهو إما راجع للعمل والايمان لعلمه بعدم الرجوع أو للعمل فقط لتحقيق إيمانه إن رجع فهو كما في قولك : لعلي أربح في هذا المال أو كقولك : لعلي أبني على أس أي أسس ثم أبني ، وقيل : فيما تركت من المال أو من الدنيا جعل مفارقة ذلك تركاً له ، ويجوز أن تكون لعل للتعليل . وفي البرهان حكى البغوي عن الواقدي أن جيمع ما في القرآن من لعل فإنها للتعليل إلا قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ [الشعراء : 129] فإنها للتشبيه .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك نحوه ، ثم إن طلب الرجعة ليس من خواص الكفار .

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن مانع الزكاة وتارك الحج المستطيع يسألان الرجعة عند الموت .

وأخرج الديلمي عن جابر بن عبد الله قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر الإنسان الوفاة يجمع له كل شيء يمنعه عن الحق فيجعل بين عينيه فعند ذلك يقول :

﴿ رَبِّ ارجعون لَعَلِّى أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ " وهذا الخبر يؤيد أن الراد مما تركت المال ونحوه ﴿ كَلاَّ ﴾ ردع عن طلب الرجعة واستبعاد لها .

(150/536)

﴿ أَنَّهَا ﴾ أي قوله ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ [المؤمنون : 99] الخ ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ لا محالة لا يخليها ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة وتسلط الندم عليه فتقديم المسند إليه للتقوى أو هو قائلها وحده فالتقديم للاختصاص ، ومعنى ذلك أنه لا يجاب إليها ولا تسمع منه بتنزيل الإجابة والاعتداد منزلة قولها حتى كأن المعتد بها شريك لقائلها .

ومثل هذا متداول متداول فيقول من كلمة صاحبه بما لا جدوى تحته : اشتغل أنت وحدك بهذه الكلمة فتكلم واستمع يعني أنها مما لا تسمع منك ولا تستحق الجواب .

والكلمة هنا بمعنى الكلام كما في قولهم : كلمة الشهادة وهي في هذا المعنى مجاز عند النحاة .

وأما عند اللغويين فقيل حقيقة ، وقيل مجاز مشهور .

والظاهر أن ﴿ كَلاَّ ﴾ وما بعدها من كلامه تعالى ، وأبعد جداً من زعم أن ﴿ كَلاَّ ﴾ من قول من عاين الموت وأنه يقول ذلك لنفسه على سبيل التحسر والندم ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ

﴿ أي أمامهم وقد مر تحقيقه ، والضمير لأحدهم والجمع باعتبار المعنى لأنه في حكم كلهم كما أن الأفراد في الضمائر الأول باعتبار اللفظ ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ حاجز بينهم وبين الرجعة ﴿ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ من قبورهم وهو يوم القيامة ، وهذا تعليق لرجعتهم إلى الدنيا بالمحال كتعليق دخولهم الجنة بقولهم سبحانه : ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : 40] وعن ابن زيد أن المراد من ورائهم حاجز بين الموت والبعث في القيامة من القبور باق إلى يوم يبعثون ، وقيل : حاجز بينهم وبين الجزاء التام باق إلى يوم القيامة فإذا جاء ذلك اليوم جوزوا على أتم وجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(151/536)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) ﴾

أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأل الكفار عن أمور لا عذر لهم من الاعتراف فيها ، ثم أمره أن ينكر عليهم بعد الاعتراف منهم ويوبخهم فقال : ﴿ قُلْ لِمَنِ الأرض وَمَن فِيهَا ﴾ أي قل يا محمد لأهل مكة هذه المقالة ، والمراد بمن في الأرض : الخلق جميعاً ، وعبر عنهم بمن تغليباً للعقلاء ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ شيئاً من العلم ، وجواب

الشرط محذوف ، أي إن كنتم تعلمون فأخبروني ، وفي هذا تلويح بجهلهم وفرط غباوتهم ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ أي لا بدّ لهم أن يقولوا ذلك ؛ لأنه معلوم ببديهة العقل .

ثم أمره سبحانه أن يقول لهم بعد اعترافهم : ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ ترغيباً لهم في التدبر وإمعان النظر والفكر ، فإن ذلك مما يقودهم إلى اتباع الحق وترك الباطل ؛ لأن من قدر على ذلك ابتداء قدر على إحياء الموتى .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السموات السبعِ وَرَبُّ العرش العظيم * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ جاء سبحانه باللام نظراً إلى معنى السؤال ، فإن قولك : من ربه ، ولمن هو في معنى واحد ، كقولك : من ربّ هذه الدار ؟ فيقال : زيد ، ويقال : لزيد .

وقرأ أبو عمرو ، وأهل العراق : " سيقولون الله " بغير لام نظراً إلى لفظ السؤال ، وهذه القراءة أوضح من قراءة الباقين باللام ، ولكنه يؤيد قراءة الجمهور أنها مكتوبة في جميع المصاحف باللام بدون ألف ، وهكذا قرأ الجمهور في قوله : ﴿ قل من بيده ملكوت كلّ شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون * سيقولون لله ﴾ باللام نظراً إلى معنى السؤال كما سلف .

وقرأ أبو عمرو وأهل العراق بغير لام نظراً إلى لفظ السؤال ، ومثل هذا قول الشاعر :

إذا قيل من ربّ المزالف والقرى . . . وربّ الجياد الجرد قيل لخالد

أي لمن المزالف ، والملكوت : الملك ، وزيادة التاء للمبالغة ، نحو جبروت ورهبوت ، ومعنى ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ ﴾ : أنه يغيث غيره إذا شاء ويمنعه ﴿ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي لا يمنع أحد أحداً من عذاب الله ولا يقدر على نصره وإغاثته ، يقال : أجرت فلاناً : إذا استغاث بك فحميته ، وأجرت عليه : إذا حميت عنه ﴿ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ قال الفراء والزجاج : أي تصرفون عن الحق وتخدعون ، والمعنى : كيف يخيل لكم الحق باطلاً والصحيح فاسداً ؟ والخادع لهم : هو الشيطان أو الهوى أو كلاهما .

ثم بين سبحانه أنه قد بالغ في الاحتجاج عليهم فقال : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ ﴾ أي الأمر الواضح الذي يحقّ اتباعه ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ فيما ينسبونه إلى الله سبحانه من الولد والشريك ، ثم نفاهما عن نفسه فقال : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ " من " في الموضعين زائدة لتأكيد النفي .

ثم بين سبحانه ما يستلزمه ما يدّعيه الكفار من إثبات الشريك ، فقال : ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ وفي الكلام حذف تقديره لو كان مع الله آلهة لانفرد كل إله بخلقه واستبدّ به وامتاز ملكه عن ملك الآخر ، ووقع بينهم التطالب والتحارب والتغالب ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي غلب القويّ على الضعيف وقهره وأخذ ملكه كعادة الملوك من بني آدم ، وحينئذٍ فذلك الضعيف المغلوب لا يستحق أن يكون إلها ، وإذا تقرّر عدم إمكان

المشاركة في ذلك ، وأنه لا يقوم به إلا واحد تعين أن يكون هذا الواحد هو الله سبحانه ، وهذا الدليل كما دلّ على نفي الشريك فإنه يدلّ على نفي الولد ؛ لأن الولد ينازع أباه في ملكه .

ثم نزّه سبحانه نفسه فقال : ﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ أي : من الشريك والولد وإثبات ذلك لله عزّ وجلّ ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي : هو مختص بعلم الغيب والشهادة ، وأما غيره فهو وإن علم الشهادة لا يعلم الغيب .

(153/536)

قرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكسائي : ﴿ عالم ﴾ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هو عالم ، وقرأ الباقون بالجرّ على أنه صفة لله أو بدل منه .

وروي عن يعقوب أنه كان يخفض إذا وصل ويرفع إذا ابتدأ ﴿ فتعالى ﴾ الله ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ معطوف على معنى ما تقدّم كأنه قال : علم الغيب فتعالى ، كقولك : زيد شجاع فعظمت منزلته ، أي شجع فعظمت ، أو يكون على إضمار القول ، أي أقول : فتعالى الله ، والمعنى : أنه سبحانه متعالٍ عن أن يكون له شريك في الملك .

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴾ أي إن كان ولا بدّ أن تريني ما يوعدون من العذاب

المستأصل لهم .

﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي القوم الظالمين ﴾ أي قل يا ربّ فلا تجعلني .

قال الزجاج : أي إن أنزلت بهم النقمة يا ربّ فاجعلني خارجاً عنهم ، ومعنى كلامه هذا : أن النداء معترض ، و "ما" في : ﴿ إما ﴾ زائدة ، أي قل ربّ إن تريني ، والجواب : ﴿ فلا تجعلني ﴾ وذكر الربّ مرّتين مرة قبل الشرط ، ومرّة بعده مبالغة في التضرع .

وأمره الله أن يسأله أن لا يجعله في القوم الظالمين مع أن الأنبياء لا يكونون مع القوم الظالمين أبداً ، تعليماً له صلى الله عليه وسلم من ربه كيف يتواضع ، وقيل : يهضم نفسه ، أو لكون شؤم الكفر قد يلحق من لم يكن من أهله ، كقوله : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : 25] .

ثم لما كان المشركون ينكرون العذاب ، ويسخرون من النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا ذكر لهم ذلك ، أكد سبحانه وقوعه بقوله : ﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لقادرون ﴾ أي أن الله سبحانه قادر على أن يري رسوله عذابهم ، ولكنه يؤخره لعلمه بأن بعضهم سيؤمن ، أو لكون الله سبحانه لا يعذبهم والرسول فيهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

(154/536)

وقال القاسمي :

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾

أي : وساوسهم المغْرية على الباطل والشرور والفساد ، والصدّ عن الحق : ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ أي : يحضروني في حال من الأحوال : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ أي : حتى إذا احتضر وشاهد أمارات العذاب ، وعاين وحشة هيئات السيئات ، تمنى الرجوع ، وأظهر الندامة ، ونذر العمل الصالح في الإيمان الذي ترك . وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴾ يعني قوله : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ الخ : ﴿ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ أي : لا يجاب إليها ولا تسمع منه ، يعني أنه لم يحصل إلا على الحسرة والندامة ، والتلفظ بألفاظ التحسر والندم ، والدعوة دون المنفعة والفائدة والإجابة . والآية نظيرها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون : 10] ، ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ أي : حائل يحول بينهم وبين الرجعة ، يلبثون فيه إلى يوم القيامة .

لطيفة :

الواو في ارجعون قيل : لتعظيم المخاطب وهو الله تعالى ، وردّه ابن مالك بأنه لا يعرف أحداً يقول : رب ارحموني ، ونحوه لما فيه من إيهام التعدد . مدفوع بأنه لا يلزم من عدم صدوره عنا كذلك ، ألا يطلقه الله تعالى على نفسه . كما في ضمير المتكلم . وقيل إنه لتكرير قوله : ارجعني كما قيل في قفا وأطرقا إن أصله قف قف على التأكيد ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [قٓ : 24] ، قال الشهاب : فيكون من باب استعارة لفظ مكان آخر لنكتة ، بقطع النظر عن معناه ، وهو كثير في الضمائر . كاستعمال الضمير المجرور الظاهر مكان المرفوع المستتر في كفى به حتى لزم انتقاله عن صفة إلى صفة أخرى ، ومن لفظ إلى آخر . وما نحن فيه من هذا القبيل . فإنه غيّر الضميران المستتران إلى ضمير مثنى ظاهر . فلزم الاكتفاء بأحد لفظي الفعل ، وجعل دلالة الضمير على المثنى على تكرير الفعل ، قائماً مقامه في التأكيد ، من غير تجوز فيه ولابن جني في الخصائص كلام يدل على ما ذكرناه . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 316.317 ﴾

(156/536)

وقال الشيخ الشنقيطي :

وقوله في هذه الآية : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾

الهمزات : جمع همزة وهي المرة من فعل الهمز ، وهو في اللغة : النخس والدفع ، وهمزات الشياطين : نخساتهم لبني آدم ليحثوهم ، ويحضوهم على المعاصي ، كما أوضحنا الكلام عليه في قوله تعالى : ﴿ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشياطين عَلَى الكافرين تَؤُزُّهُمْ أَزّاً ﴾ [مريم : 83] وكقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرحمن نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السبيل ﴾ [الزخرف : 36-37] الآية .

والظاهر في قوله : ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ أن المعنى : أعوذ بك أن يحضرني الشيطان في أمر من أموري كائناً ما كان ، سواء كان ذلك وقت تلاوة القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرآن فاستعذ بالله مِنَ الشيطان الرجيم ﴾ [النحل : 98] أو عند حضور الموت أو غير ذلك من جميع الشؤون في جميع الأوقات . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الموت قَالَ رَبِّ ارجعون لعلي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ ﴾ .

الظاهر عندي : أن حتى في هذه الآية : هي التي يبتدأ بعدها الكلام ، ويقال لها : حرف ابتداء ، كما قاله ابن عطية ، خلافاً للزمخشري القائل : إنها غاية لقوله : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : 96] ولأبي حيان القائل : إن الظاهر له أن قبلها جملة محذوفة هي

غاية له يدل عليها ما قبلها ، وقدر الجملة المذكورة بقوله فلا أكون كالكفار الذين تهزمهم الشياطين ويحضرونهم ، حتى إذا جاء أحدهم الموت قال : رب ارجعون . ونظير حذف هذه الجملة قول الشاعر وهو الفرزدق :

فواعجبا حتى كليب تسبني . . . كأن أباها نهشل أو مجاشع

(157/536)

قال : المعنى : يسبني الناس حتى كليب ، فدل ما بعد حتى على الجملة المحذوفة . وفي الآية دل ما قبلها عليها . انتهى الغرض من كلام أبي حيان ، ولا يظهر عندي كل الظهور . بل الأظهر عندي : هو ما قدمتها وهو قول ابن عطية ، وما تضمنته هذه الآية الكريمة ، من أن الكافر والمفرط في عمل الخير إذا حضر أحدهما الموت طلبا الرجعة إلى الحياة ، ليعملا العمل الصالح الذي يدخلهما الجنة ، ويتداركا به ما سلف منهما من الكفر والتفريط وأنهما لا يجابان لذلك ، كما دل عليه حرف الزجر والردع الذي هو كلا جاء موضحاً في مواضع أخر كقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الموت فَيَقُولَ رَبِّ لولا أخرتني إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصالحين وَلَن يُؤَخِّرَ الله نَفْساً إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ ﴾ [المنافقون : 10-11] الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرِ الناس يَوْمَ يَأْتِيهِمُ العذاب فَيَقُولُ

الذين ظلموا رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرسل أَوَلَمْ تكونوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ [إبراهيم : 44] إلى غير ذلك من الآيات ، وكما أنهم يطلبون الرجعة عند حضور الموت ، ليصلحوا أعمالهم فإنهم يطلبون ذلك يوم القيامة ومعلوم أنهم لا يجابون إلى ذلك .

(158/536)

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الذين نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بالحق فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الذي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [الأعراف : 53] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذِ المجرمون نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فارجعنا نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : 12] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النار فَقَالُواْ ياليتنا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ المؤمنين بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام : 27-28] وقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا اثنتين وَأَحْيَيْتَنَا اثنتين فاعترفنا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [غافر : 11] وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الذي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ

النذير فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾

[فاطر : 37] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ فَزِعُوا فَلاَ فَوْتَ وَأُخِذُوا مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ وقالوا آمَنَّا بِهِ وأنى لَهُمُ التناوش مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِن قَبْلُ ﴾ [سبأ : 51- 53] الآية . وقد تضمنت هذه الآيات التي ذكرنا ، وأمثالها في القرآن : أنهم يسألون الرجعة فلا يجابون عند حضور الموت ، ويوم النشور ووقت عرضهم على الله تعالى ، ووقت عرضهم على النار .

(159/536)

وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف : وهو أن يقال : ما وجه صيغة الجمع في قوله : ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ ولم يقل : رب ارجعني بالإفراد .

وقد أوضحنا الجواب عن هذا في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وبيّنّا أنه يجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الاول : وهو أظهرها : أن صيغة الجمع في قوله : ارجعون ، لتعظيم المخاطب وذلك النادم السائل الرجعة يظهر في ذلك الوقت تعظيمه ربه ، ونظير ذلك من كلام العرب قول الشاعر حسان بن ثابت أو غيره :

ألا فارحموني يا إله محمد . . . فإن لم أكن أهلاً فأنت له أهل

وقول الآخر يخاطب امرأة :

وإن شئت حرمت النساء سواكم . . . وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

والنقاخ الماء البارد والبرد : النوم ، وقيل : ضد الحر . والأول أظهر .

الوجه الثاني : قوله : رب استغاثة به تعالى ، وقوله : ارجعون : خطاب للملائكة ، ويستأنس لهذا الوجه بما ذكره ابن جرير ، عن ابن جريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى دار الدنيا فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ، فيقول : بل قدموني إلى الله وأما الكافر فيقولون له : نرجعك ؟ فيقول : رب ارجعون " .

الوجه الثالث : وهو قول المازني : إنه جمع الضمير ليدل على التكرار فكأنه قال : رب ارجعني ارجعني ارجعني ، ولا يخفى بعد هذا القول كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ لعلي أَعْمَلُ صَالِحاً ﴾ [المؤمنون : 100] الظاهر أن لعل فيه التعليل : أي ارجعون ، لأجل أن أعمل صالحاً ، وقيل : هي للترجي والتوقع ، لأنه غير جازم ، بأنه إذا رد للدنيا عمل صالحاً ، والأول أظهر ، والعمل الصالح يشمل جميع الأعمال من الشهادتين والحج الذي كان قد فرط فيه والصلوات والزكاة ونحو ذلك . والعلم

عند الله تعالى . وقوله كلا : كلمة زجر : وهي دالة على أن الرجعة التي طلبها لا يعطاها كما هو واضح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(160/536)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) ﴾

الظاهر أن يكون المعطوف موالياً للمعطوف هو عليه ، فيكون قوله ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ متصلاً بقوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ [المؤمنون : 96] فلما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يفوض جزاءهم إلى ربه أمره بالتعوذ من حيلولة الشياطين دون الدفع بالتي هي أحسن ، أي التعوذ من تحريك الشيطان داعية الغضب والانتقام في نفس النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ﴿ الشياطين ﴾ مستعملاً في حقيقته .

والمراد من همزات الشياطين : تصرفاتهم بتحريك القوى التي في نفس الإنسان (أي في غير أمور التبليغ) مثل تحريك القوة الغضبية كما تأول الغزالي في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث " ولكن الله أعانني عليه فأسْلم " .

ويكون أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالتعوذ من همزات الشياطين مقتضياً تكفل الله تعالى بالاستجابة كما في قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ [البقرة : 286] ، أو يكون أمره بالتعوذ من همزات الشياطين مراداً به الاستمرار على السلامة منهم .

قال في "الشفاء" : الأمة مجتمعة (أي مجمعة) على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان لا في جسمه بأنواع الأذى ، ولا على خاطره بالوساوس .

(161/536)

ويجوز أن تكون جملة ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ عطفاً على جملة ﴿ قل رب إما تريني ما يوعدون ﴾ [المؤمنون : 93] بأن أمره الله بأن يلجأ إليه بطلب الوقاية من المشركين وأذاهم ، فيكون المراد من الشياطين المشركين فإنهم شياطين الإنس كما قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبيء عدواً شياطين الإنس والجن ﴾ [الأنعام : 112] ويكون هذا في معنى قوله : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ إلى قوله ﴿ الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ﴾ [الناس : 6 1] فيكون المراد : أعوذ بك من همزات القوم الظالمين أو من همزات الشياطين منهم .

والهمز حقيقته : الضغط باليد والطعن بالإصبع ونحوه ، ويستعمل مجازاً بمعنى الأذى بالقول أو بالإشارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بنميم ﴾ [القلم : 11] وقوله : ﴿ ويل لكل هُمزة لمزة ﴾ [الهمزة : 1] .

ومحمله هنا عندي على المعنى المجازي على كلا الوجهين في المراد من الشياطين .

وهمز شياطين الجن ظاهر ، وأما همز شياطين الإنس فقد كان من أذى المشركين النبي صلى الله عليه وسلم لمزه والتغامز عليه والكيد له .

ومعنى التعوذ من همزهم : التعوذ من آثار ذلك .

فإن من ذلك أن يغمزوا بعض سفهائهم إغراء لهم بأذاه ، كما وقع في قصة إغرائهم من أتى بسلا جزور فألقاه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته حول الكعبة .

وهذا الوجه في تفسير الشياطين هو الأليق بالغاية في قوله ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت ﴾ [المؤمنون : 99] كما سيأتي .

وأما قوله : ﴿ وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ فهو تعوذ من قربهم لأنهم إذا اقتربوا منه لحقه أذاهم .

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) ﴾

﴿ حتى ﴾ ابتدائية وقد علمت مفادها غير مرة ، وتقدمت في سورة الأنبياء .

ولا تفيد أن مضمون ما قبلها مُغيّا بها فلا حاجة إلى تعليق (حتى) بـ ﴿ يصفون ﴾ [المؤمنون : 91] .

(162/536)

والوجه أن (حتى) متصلة بقوله ﴿ وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ﴾ [المؤمنون : 95] .

فهذا انتقال إلى وصف ما يلقون من العذاب في الآخرة بعد أن ذكر عذابهم في الدنيا فيكون قوله هنا ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت ﴾ وصفاً أنُفا لعذابهم في الآخرة .

وهو الذي رجحنا به أن يكون ما سبق ذكره من العذاب ثلاث مرات عذاباً في الدنيا لا في الآخرة .

فإن حملتَ العذاب السابق الذكر على عذاب الآخرة كان ذلك إجمالاً وكان قوله ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت ﴾ إلى آخره تفصيلاً له .

وضمائر الغيبة عائدة إلى ما عادت عليه الضمائر السابقة من قوله ﴿ قالوا أإذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أإنا لمبعوثون ﴾ [المؤمنون : 82] إلى ما هنا وليست عايدة إلى الشياطين .

ولقصد إدماج التهديد بما سيشاهدون من عذاب أعدّ لهم فيندمون على تفريطهم في مدة

حياتهم .

وضمير الجمع في ﴿ ارجعون ﴾ تعظيم للمخاطب .

والخطاب بصيغة الجمع لقصد التعظيم طريقة عربية ، وهو يلزم صيغة التذكير فيقال في خطاب المرأة إذا قصد تعظيمها : أنتم .

ولا يقال : أنتن .

قال العرجي :

فإن شئتِ حرَّمتُ النساء سواكم

وإن شئتِ لم أطعم نُقاخاً ولا بردا . . .

فقال : سواكم ، وقال جعفر بن علبة الحارثي من شعراء الحماسة :

فلا تحسبي أني تخشعت بعدكم

لشيء ولا أني من الموت أفرق . . .

فقال : بعدكم ، وقد حصل لي هذا باستقراء كلامهم ولم أر من وقَّف عليه .

وجملة الترجي في موضع العلة لمضمون ﴿ ارجعون ﴾ .

والترك هنا مستعمل في حقيقته وهو معنى التخلية والمفارقة .

وما صدق ﴿ ما تركت ﴾ عالم الدنيا .

ويجوز أن يراد بالترك معناه المجازي وهو الإعراض والرفض ، على أن يكون ما صدق

الموصول الإيمان بالله وتصديق رسوله ، فذلك هو الذي رفضه كل من يموت على الكفر ، فالمعنى : لعلي أسلم وأعمل صالحاً في حالة إسلامي الذي كنت رفضته ، فاشتمل هذا المعنى على وعد بالامتثال واعتراف بالخطأ فيما سلف .

وركب بهذا النظم الموجز قضاءً لحق البلاغة .

(163/536)

و ﴿ كلاّ ﴾ ردع للسامع ليعلم إبطال طلبة الكافر .

وقوله : ﴿ إنها كلمة هو قائلها ﴾ تركيب يجري مجرى المثل وهو من مبتكرات القرآن .

وحاصل معناه : أن قول المشرك ﴿ رب ارجعون ﴾ إلخ لا يتجاوز أن يكون كلاماً صدر من لسانه لا جدوى له فيه ، أي لا يستجاب طلبه به .

فجملة ﴿ هو قائلها ﴾ وصف ل ﴿ كلمة ﴾ ، أي هي كلمة هذا وصفها .

وإذ كان من المحقق أنه قائلها لم يكن في وصف ﴿ كلمة ﴾ به فائدة جديدة فتعين أن يكون الخبر مستعملاً في معنى أنه لا وصف لكلمته غير كونها صدرت من في صاحبها .

وبذلك يعلم أن التأكيد بحرف (إن) لتحقيق المعنى الذي استعمل له الوصف .

والكلمة هنا مستعمل في الكلام كقول النبي صلى الله عليه وسلم " أصدق كلمة قالها

شاعر كلمة لبيد " :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل"

وكما في قولهم : كلمة الشهادة وكلمة الإسلام .

وتقدم قوله تعالى ﴿ ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ في سورة براءة (74) .

والوراء هنا مستعار للشيء الذي يصيب المرء لا محالة وينالـه وهو لا يظنه يصيبه .

شبه ذلك بالذي يريد اللحاق بالسائر فهو لاحقه ، وهذا كقوله تعالى ﴿ والله من ورائهم محيط ﴾ [البروج : 20] وقوله ﴿ ومن ورائهم جهنم ﴾ [الجاثية : 10] وقوله ﴿ من ورائهم عذاب غليظ ﴾ [إبراهيم : 17] .

وتقدم قوله : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ [الكهف : 79] .

وقال لبيد :

أليس ورائي أن تراخت منيتي

لزوم العصا تُحنى عليها الأصابع . . .

والبرزخ : الحاجز بين مكانين .

قيل : المراد به في هذه الآية القبر ، وقيل : هو بقاء مدة الدنيا ، وقيل : هو عالم بين الدنيا والآخرة تستقر فيه الأرواح فتكاشف على مقرها المستقبل ، وإلى هذا مال الصوفية .

وقال السيد في "التعريفات" : البرزخ العالم المشهود بين عالم المعاني المجردة وعالم الأجسام

المادية ، أعني الدنيا والآخرة ويعبر به عن عالم المثال انتهى انتهى . ا هـ ، أي عند الفلاسفة القدماء .

(164/536)

ومعنى ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ أنهم غير راجعين إلى الحياة إلى يوم البعث .

فهي إقناط لهم لأنهم يعلمون أن يوم البعث الذي وُعدوه لا رجوع بعده إلى الدنيا فالذي قال لهم ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ هو الذي أعلمهم بما هو البعث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(165/536)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) ﴾

لماذا جاءتْ الاستعاذة من همزات الشياطين بعد هذه المسألة ؟ قالوا : لأن الشيطان يريد أن يتدخل ، ويُظهِر لك أنه معك ، وأنه يَغَار عليك ، فيحرضك عليهم ويُغريك بهم ،

ويدفعك إلى الانتقام منهم والتسلُّط عليهم .

وهمزات : جمع هَمْزة ، وهي النزْعة أو النخسة يثير بها الشيطان الإنسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشيطان نَزْغٌ فاستعذ بالله . . ﴾ [الأعراف : 200] .

وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98)

يعني : إنْ دخل عليك الشيطان بهَمْزه ووسوسته فقل : أعوذ بالله من همزات الشياطين ، بل وأزيد من ذلك الزم جانب الحَيْطة معه ، فقُلْ : أعوذ بالله أن يحضرون مجرد حضور ، وإن لم يهمزوا لي ، فأنا لا أريدهم في مَحْضري ، ولا أريد أن أجالسهم .

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) ﴾

ذلك لمجرد أن تحضره سكرات الموت ويُوقِن أنه ميّت تتكشف له الحقائق ويرى ما لا نراه نحن ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ اليوم حَدِيدٌ ﴾ [ق : 22] .

فيتمنى الإنسان أن يرجع إلى الدنيا وهو ما يزال يحتضر ، لماذا ؟ لأنه رأى الحقيقة التي كان ينكرها ويُكذِّب بها ، والذين يشاهدون حال الموتى ساعة الاحتضار يروْنَ منهم إشارات تدلّ على أنهم يروْنَ أشياء لا نراها نحن ، كُلٌّ حَسْب حالة وخاتمته .

وأذكر حين مات أبي ، وكان على صدري ساعتها أنه قال لي : يا أمين – وهذا اسمي في بلدي – كيف تبني كل هذه القصور ولا تخبرني بها ؟

والجنود الذين صاحوا في المعركة : هُبِّي يا رياح الجنة . لا بُد أنهم رأوها وشَمُّوا رائحتها ، وإلا ما الذي جعلهم يتلهفّون للموت ، ويشتاقون للشهادة إلا أنهم يرون حالاً ينتظرهم أفضل مما هم فيه .

(166/536)

ومن هؤلاء الصحابي الجليل الذي حدثَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أجر الشهداء عند الله ، وكان في يده تمرات أو في فمه يمضغها ، فقال : يا رسول الله ، أليس بيني وبين الجنة إلا أن أدخل هذه المعركة فأُقتل في سبيل الله ؟ قال : نعم ، فألقى التمرة من فمه ومضى إلى المعركة .

كأنه استكثر أن يقعد عن طلب الجنة مدة مَضْغ التمرات . فإلى هذه الدرجة بلغ يقينُ هؤلاء الرجال في الله وفي رسول الله .

ونلحظ في هذه الآية : ﴿ حتى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الموت . . ﴾ [المؤمنون : 99] هكذا بصيغة المفرد ﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ [المؤمنون : 99] جاء بالجمع على سبيل التعظيم ، ولم يقل : ربِّ ارجعني ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] .

فهنا الحق – تبارك وتعالى – يُعظِّم ذاته ، لكن هذا يُعظِّم الله الآن ، وهو في حال الاحتضار ، وقد كان كافراً به ، وهو في سَعَة الدنيا وبحبوحة العيش .

أو : أنه كرر الطلب : أرجعني أرجعني أرجعني ، فجمعها الله تعالى . أو : أنه استغاث بالله فقال : ربّ ثم خاطب الملائكة : ارجعون إلى الدنيا .

لكن ، لماذا الرجوع ؟

﴿ لعلي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ أي : أنني تركتُ كثيراً من أعمال الخير ، فلعلّي إنْ رجعتُ بعد أنْ عاينتُ الحقيقة أستدرك ما فاتني من الصالحات ، أو لعلِّي أعمل صالحاً فيما تركتُ ، لأنني ضننْتُ بمالي وبمجهودي وفَضْلي على الناس ، وكنْزتُ المال الكثير ، وتركتُه خلفي ثم أُحاسب أنا عليه ، فإنْ عُدت قدمته وأنفقته فيما يدخر لي ليوم القيامة .

(167/536)

ثم تأتي الإجابة : ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا . . ﴾ [المؤمنون : 100] أي : قوله : ارجعون لعلِّي أعمل صالحاً فيما تركت ، إنها مجرد كلمة لا واقع لها ، كلمة يقولها وقت الضيق والشدة ، فالله تعالى لن يرجعهم ، ولو أرجعهم ما فعلوا ؛ لذلك نفاها بقوله (كلا)

التي ترد على قضايا تريد إثباتها ، ويريد الله تعالى نفيها كما ورد في سورة الفجر :

﴿ فَأَمَّا الإنسان إِذَا مَا ابتلاه رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ابتلاه فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ [الفجر : 15 - 16] .

فيرد الحق سبحانه : (كلا) لا أنت صادق ولا هو ، فليس المال والغِنَى وكثرة العَرض دليل إهانة ، ولا الفقر دليل إهانة ، فكلتا القضيتين خطأ ، بدليل أنك إذا أعطاك الله المال ، ثم لا تؤدي فيه حَقَّ الله وحَقَّ العباد ، ولا يعينك على أداء ما فُرِض عليك صار المال وبالاً عليك وإهانة لا كرامة . ما جدوى المال إنْ دخلتَ في قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ اليتيم ﴾ [الفجر : 17] ؟ ساعتها سيكون مالك حُجَّة عليك .

كذلك الحال مع مَنْ يظن أن الفقر إهانةٌ ، فإنْ سلب الله منك المال الذي يُطغيك فقد أكرمك ، وإنْ كنت لا تدري بهذا الإكرام .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : 100] أي : كيف يتمنوْنَ الرجوع وبينهم وبينه برزخ يمنعهم العودة إلى الدنيا ؛ لذلك تُسمَّى الفترة بين الحياة الدنيا والآخرة بالحياة البرزخية ، فليست من الدنيا ، وليست من الآخرة .

(168/536)

وفي موضع آخر يُصوِّر الحق سبحانه هذا الموقف بقوله : ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ . . ﴾ [الأنعام : 28] أي : لو رددناهم من الآخرة لعادوا لما كانوا عليه من معصية الله ، وإنْ كانت هذه قضية عقلية ففي واقعهم ما يثبت صِدْق هذه القضية ، واقرأ فيهم قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَنعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ . . ﴾ [الإسراء : 83] فأخذ نعمة الله وتقلَّب فيها ، ثم تنصَّل من طاعة الله .

ويقول تعالى في هذا المعنى أيضاً : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضر دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ . . ﴾ [يونس : 12] .

إذن : المسألة اضطرارات ، كلما اضطروا دَعَوا الله ولجئوا إليه ، وتوسَّلوا ، فخذوا من واقع حياتهم ما يدل على صِدْق حكمي عليهم لو عادوا من الآخرة .

والبرزخ : هو الحاجز بين شيئين ، وهذا الحاجز يأخذ قوته من صاحب بنائه ، فإنْ كان هذا الحاجز من صناعته – سبحانه وتعالى – فلن ينفذ منه أحد .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَرَجَ البحرين يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن : 19 – 20] وما داما يلتقيان ، فما فائدة البرزخ هنا ؟

قالوا : نعم يلتقيان ، ولا يبغي أحدهما على الآخر ؛ لأن المسألة ليست سَدّاً أو بناءً هندسياً ، إنما برزخ خاصٌّ لا يقدر عليه إلا طلاقة القدرة الإلهية التي خرقتْ النواميس ، فجعلتْ الماءَ السائلَ جبلاً ، بعد أن ضربه موسى بعصاه ، فصار كل فِرْق كالطود العظيم ،

طلاقة القدرة التي فجرت الحجر عيوناً .

إذن : المسألة ليست (ميكانيكا) كما يظن البعض .

والبرزخ بين الماء المالح والماء العَذْب آية من آيات الله شاخصة أمامنا ، يمكننا جميعاً أنْ نتأكد من صحة هذه الظاهرة .

(169/536)

لكن هذا البرزخ من أمامهم ، فلماذا قال تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : 100] .

قالوا : لأن اللفظ الواحد يُطلق في اللغة وله معَانٍ عدّة واللفظ واحد ؛ لذلك يُسمُّونه المشترك ، فمثلاً كلمة عَيْن تطلق على العين الباصرة ، وعلى عين الماء ، وعلى الجاسوس ، وتُقال للذهب وللفضة ، وللرجل البارز في قومه ، والسياق هو الذي يُحدِّد المعنى المراد ؛ لذلك على السامع أن تكون عنده يقظة ليردّ اللفظ إلى المعنى المناسب لسياقه .

وكذلك كلمة (النجم) فتعني الكوكب في السماء ، وتعني كذلك مَا لا ساقَ له من النبات ، وهو العُشْب الذي ترعاه البهائم ، ومنه قول الشاعر :

أُرَاعي النجْمَ في سَيْري إليكُمُ . . . ويرعَاهُ مِنَ البَيْدا جَوَادِيَ

فكلمة (وراء) تُطلَق ويُراد بها معانٍ عدة ، قد تكون متقابلة يُعيّنها السياق ، فتأتي وراء بمعنى (بَعْد) كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : 71] وتأتي بمعنى (غَيْر) كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَآءَ ذلك فأولئك هُمُ العادون ﴾ [المؤمنون : 7] .

وتأتي بمعنى (أمام) كما قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ [الكهف : 79] فالملك كان أمامهم ينتظر كل سفينة قادمة . وكذلك في قوله تعالى : ﴿ مِّن وَرَآئِهِ جَهَنَّمُ ﴾ [إبراهيم : 16] .

فقوله تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : 100] أي : أمامهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(170/536)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ :

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن فيه من رجوع الضمير إلى الرب والضمير بصيغة الجمع والرب

جلّ وعلا واحد .

والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: وهو أظهرها أن الواو لتعظيم المخاطب وهو الله تعالى كما في قول الشاعر .

ألا فارحموني يا إله محمد

فإن لم أكن أهلاً فأنت له أهل

وقول الآخر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا برداً . . .

الوجه الثاني: إن قوله ربّ استغاثة به تعالى وقوله ارجعون خطاب للملائكة ويستأنس لهذا الوجه بما ذكره ابن جرير عن ابن جريج قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة "إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى دار الدنيا ؟ فيقول إلى دار الهموم والأحزان ؟ فيقول بل قدموني إلى الله ، وأما الكافر فيقولون له: نرجعك فيقول: رب ارجعون"

الوجه الثالث: وهو قول المازني أنه جمع الضمير ليدل على التكرار فكأنه قال: رب ارجعني ارجعني ارجعني .

ولا يخلو هذا القول عندي من بُعدٍ والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 213.214 ﴾

(171/536)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) ﴾

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي في الأسماء والصفات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع : بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ قال : يحضرون في شيء من أمري .

وأخرج أحمد عن خالد بن الوليد أنه قال " يا رسول الله إني أجد وحشة ؟ قال : إذا أخذت مضجعك فقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن

همزات الشياطين وأن يحضرون ، فإنه لا يضرك وبالحري أن لا يضرك " .

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) ﴾

أخرج ابن أبي الدنيا في ذكر الموت وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : إذا وضع الكافر في قبره فيرى مقعده من النار قال : ﴿ رب ارْجِعُونِ ﴾ حتى أتوب ، أعمل صالحاً ، فيقال : قد عمرت ما كنت معمراً . فيضيق عليه قبره فهو كالمنهوش ينام ويفزع ، تهوي إليه هوام الأرض ؛ حيّاتها وعقاربها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : ويل لأهل المعاصي من أهل القبور ، يدخل عليهم في قبورهم حيات سود ، حية عند رأسه وحية عند رجليه يضربانه حتى يلتقان في وسطه . فذلك العذاب في البرزخ الذي قال الله ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابنأبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ قال رب ارجعون ﴾ قال : هذا حين يعاين قبل أن يذوق الموت .

(172/536)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة " إن المؤمن إذا عاين الملائكة قالوا : نرجعك إلى الدنيا ؟ فيقول : إلى دار الهموم

والأحزان ؟ بل قُدُماً إلى الله . وأما الكافر فيقولون له : نرجعك ؟ فيقول : ﴿ رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ " .

وأخرج الديلمي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حضر الإنسان الوفاة يجمع له كل شيء يمنعه عن الحق فيحول بين عينيه ، فعند ذلك يقول ﴿ رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ قال : لعلي أقول لا إله إلا الله .

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ لعلي أعمل صالحاً ﴾ قال : أقول لا إله إلا الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن حسين في قوله ﴿ ومن ورائهم برزخ ﴾ قال : أمامهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وهناد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم في الحيلة عن مجاهد في قوله ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ قال : هو ما بين الموت إلى البعث .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : ﴿ البرزخ ﴾ الحاجز ما بين الدنيا والآخرة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ قال : حاجز بين الميت والرجوع إلى الدنيا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : ﴿ البرزخ ﴾ ما بين الدنيا

والآخرة . ليس مع أهل الدنيا يأكلون ويشربون ، ولا مع أهل الآخرة يجازون بأعمالهم .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الآية قال : ﴿ البرزخ ﴾ بين الدنيا والآخرة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ﴿ البرزخ ﴾ بقية الدنيا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ ومن ورائهم برزخ ﴾ قال : أهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والآخرة ، هم فيه إلى يوم يبعثون .

(173/536)

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع قال : ﴿ البرزخ ﴾ القبور .

وأخرج بن أبي حاتم عن أبي صخر قال : ﴿ البرزخ ﴾ المقابر . لا هم في الدنيا ولا هم في الآخرة ، فهم مقيمون إلى يوم يبعثون .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وسمويه في فوائده عن أبي أمامة أنه شهد جنازة ، فلما دفن الميت قال : هذا برزخ إلى يوم يبعثون .

وأخرج هناد عن أبي محلم قال : قيل للشعبي مات فلان قال : ليس هو في الدنيا ولا في الآخرة . هو في البرزخ .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ومن ورائهم برزخ ﴾ قال : ما بعد الموت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(174/536)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ مِنْ هَمَزَاتِ ﴾ : جمع هَمْزَة وهي النَّخْسَة والدَّفْعَة بيدٍ وغيرِها . والمِهْماز : مِفْعال من ذلك كالمِحْراث من الحَرْث . والهَمَّاز : الذي يَعيبُ الناسَ كأنه يَدْفع بلسانه ويَنْخُس به .

قوله : ﴿ حتى إذَا ﴾ : في " حتى " هذه أوجهٌ ، أحدُها : أنها غايةٌ لقولِه : " بما يَصِفون " . والثاني : أنها غايةٌ لـ " كاذبون " . وبَيَّنَ هذين الوجهين قولُ الزمخشري : " حتى تتعلق ب " يَصِفون " أي : لا يزالون على سوءِ الذكر إلى هذا الوقت ، والآيةُ فاصلةٌ بينهما على وجهِ الاعتراضِ والتأكيدِ " . ثم قال : " أو على قولِه " وإنهم لكاذِبون " . قلت : قوله : أو على قولِه كذا " كلام محمولٌ على المعنى إذ التقدير " حتى " مُعَلَّقَةٌ على " يَصِفُون " أو على قوله : " لَكاذِبون " . وفي الجملة فعبارةٌ مُشْكلة .

الثالث : قال ابنُ عطية : " حتى " في هذه المواضع حرفُ ابتداءٍ . ويُحتمل أَنْ تكونَ غايةً مجردةً بتقديرِ كلامٍ محذوفٍ . والأول أَبْيَنُ ؛ لأنَّ ما بعدها هو المَعْنِيُّ به المقصودُ ذِكْرُه " .

قال الشيخ : " فَتَوَهَّمَ ابنُ عطية أن " حتى " إذا كانت حرفَ ابتداءٍ لا تكونَ غايةً ، وهي وإنْ كانَتْ : حرفَ ابتداءٍ ، فالغايةُ معنًى لا يُفارِقها ، ولم يُبَيِّنْ الكلامَ المحذوفَ المقدَّرَ " .

وقال أبو البقاء : " حتى " غايةٌ في معنى العطفِ " . وقال الشيخ : " والذي يَظْهر لي أن قبلها جملةً محذوفةً تكون " حتى " غايةً لها يَدُلُّ عليها ما قبلها . التقديرُ : فلا أكونُ كالكفارِ الذين تَهْمِزُهم الشياطينُ ويَحْضُرونهم ، حتى إذا جاء . ونظيرُ حَذْفِها قولُ الشاعر :

3424 فيا عَجَبا حتى كُلَيْبٌ تَسُبُّني . . . . . .

. . . . . .

أي : يَسُبُّني الناسُ كلُّهم حتى كُلَيْبٌ . إلاَّ أن في البيت دَلَّ ما بعدها عليها بخلافِ الآيةِ الكريمة .

(175/536)

قوله : ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ في قوله " ارْجِعُون " بخطابِ الجمع ثلاثةُ أوجهٍ ، أجودُها : أنه على سبيلِ التعظيمِ كقولِ الشاعر :

3425 فإنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النساءَ سِواكُمُ . . . وإن شِئْتِ لم أَطْعَمْ نُقاخاً ولا بَرْدا

وقال آخر :

2326 ألا فارْحَمُوني يا إلَهَ محمدٍ . . . . . .

. . . . . .

قد يُؤْخَذُ من هذا البيتِ ما يَرُدُّ على الشيخ جمال الدين بن مالك حيث قال : " إنه لم يَعْلَمْ أحداً أجاز للداعي يقول : يا رحيمون " . قال : " لئلاَّ يُوْهِمُ خلافَ التوحيد " . وقد أخْبر تعالى عن نفسه بهذه الصيغةِ وشِبْهِها للتعظيمِ في غيرِ موضعٍ من كتابه الكريم .

الثاني : أنه نادى ربَّه ، ثم خاطب ملائكةَ ربّه بقوله : " ارْجِعُون " ويجوز على هذا الوجهِ أَنْ يكونَ على حَذْفِ مضافٍ أي : يا ملائكةَ ربي ، فحذف المضافَ ثم التفت إليه عَوْدِ الضميرِ كقوله : ﴿ وكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ ثم قال : ﴿ أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ [الأعراف : 4] التفاتاً ل " أهل " المحذوف .

الثالث : أنَّ ذلك يَدُلُّ على تكريرِ الفعل ، كأنه قال : ارْجِعُون ارْجِعون ارْجِعون . نقله أبو البقاء . وهو يُشْبِهُ ما قالوه في قوله : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [ق : 24] أنه بمعنى : أَلْقِ أَلْقِ ثُنِّي الفعلُ للدلالةِ على ذلك ، وأنشدوا قولَه :

3427 قِفا نَبْكِ مِنْ ذِكْرى حبيبٍ ومَنْزِلِ . . . . . .

. . . . . .

أي : قِفْ قِفْ .

لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100)

قوله : ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴾ : من بابِ إطْلاقِ الجزءِ وإرادةِ الكلِّ . كقوله : " أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةُ لبيدٍ " يعني قوله :

(176/536)

3428 ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِلُ . . . . . .

. . . . . .

وقد تقدَّم طَرَفٌ مِنْ هذا بأوسعِ عبارةٍ في آلِ عمران . و " هو قائلُها " صفةٌ لـ " كلمة " .

قوله : ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ البَرْزَخُ : الحاجزُ بين المتنافِيَيْنِ . وقيل : الحِجابُ بين الشيئَيْن أَنْ يَصِلَ أحدُهما للآخر ، وهو بمعنى الأول . وقال الراغب : " أصلُه بَرْزَه بالهاءِ فَعُرِّب . وهو في القيامة الحائلُ بين الإنسانِ وبين المنازلِ . الرفيعة . والبَرْزَخُ قبلَ البعثِ : المَنْعُ بين الإنسانِ

وبين الرَّجْعَةِ التي يتمنَّاها " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 364 .

368 ﴾

(177/536)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ (98) ﴾

الاستعاذة – على الحقيقة – تكون بالله من الله كما قال صلى الله عليه وسلم : " أعوذ بك منك " ولكنه – سبحانه – أراد أن نَعْبُدَه بالاستعاذة به من الشيطان ، بل مِنْ كلِّ ما هو مُسَلَّطٌ علينا ، والحقُّ عندئذٍ يوصل إلينا مضرتنا بجري العادة . وإلاَّ . . . فلو كان بالشيطان من إغواء الخَلْقِ شيءٌ لكان يُمْسِكُ على الهدايةِ نَفْسَه ! فَمَنْ عَجَزَ عن أنْ يحفَظَ نَفْسَه كان عن إغواءِ غيرِه أشَدَّ عجزاً ، وأنشدوا :

جحودي فيه تلبيس . . . وعقلي فيك تهويس

فمَنْ آدم إلاَّكَ . . . ومن في (. . .) إبليس .

حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100)

إذ أخذ البلاءُ بخناقهم ، واستمكن الضُّرُّ من أحوالهم ، وعلموا ألا محيصَ ولا محيدَ أخذوا في التضرُّع والاستكانة ، ودون ما يرومون خرطُ القتادِ ! ويقال لهم هلاّ كان عُشْرُ عشرِ هذا قبلَ هذا ؟ ولقد قيل :

قلتُ للنفس : إنْ أردتِ رجوعاً . . . فارجعي قبل أنْ يُسدَّ الطريق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 588.589 ﴾

(178/536)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/537)

الجزء السابع والثلاثون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 101 ﴾ من سورة المؤمنون

وحتى الآية ﴿ 118 ﴾ آخر السورة الكريمة

(4/537)

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ

فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (103) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104) أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما غيَّى ذلك بالبعث فتشوفت النفس إلى ما يكون بعده ، وكان قد تقدم أن الناس – بعد أن كانوا أمة واحدة في الاجتماع على ربهم – تقطعوا قطعاً ، وتحزبوا أحزاباً ، وتعاضدوا بحكم ذلك وتناصروا ، قال نافياً لذلك : ﴿ فإذا نفخ ﴾ أي بأسهل أمر النفخة الثانية وهي نفخة النشور ، أو الثالثة للصعق ﴿ في الصور ﴾ فقاموا من القبور أو من الصعق ﴿ فلا أنساب ﴾ وهي أعظم الأسباب ﴿ بينهم ﴾ يذكرونها يتفاخرون بها ﴿ يومئذ ﴾ لما دهمهم من الأمر وشغلهم من البأس ولحقهم من الدهش ورعبهم من الهول وعلموا من عدم نفعها إلا ما أذن الله فيه ، بل يفر الإنسان من أقرب الناس إليه ، وإنما أنسابهم الأعمال الصالحة ﴿ ولا يتساءلون ﴾ أي في التناصر لأنه انكشف لهم أن لا حكم إلا الله وأنه لا تغني نفس عن نفس شيئاً ، فتسبب عن ذلك أنه لا نصرة إلا بالأعمال رحم الله بالتيسير لها ثم رحم بقبولها ، فلذلك قال : ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ أي بالأعمال المقبولة ، ولعل الجمع لأن لكل عمل ميزاناً يعرف أنه لا يصلح له غيره ، وذلك أدل على القدرة ﴿ فأولئك ﴾ أي خاصة ، ولعله جمع للبشارة بكثرة الناجي بعد أن أفرد الدلالة على كثرة الأعمال أو على

عموم الوزن لكل فرد ﴿ هم المفلحون ﴾ لأنهم المؤمنون الموصوفون ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ لإعراضه عن تلك الأعمال المؤسسة على الإيمان ﴿ فأولئك ﴾ خاصة ﴿ الذين خسروا أنفسهم ﴾ لإهلاكهم إياها باتباعها شهواتها في دار الأعمال وشغلها بأهوائها عن مراتب الكمال ؛ ثم علل ذلك أو بينه بقوله : ﴿ في جهنم خالدون ﴾ وهي دار لا ينفك أسيرها ، ولا ينطفىء سعيرها ؛ ثم استأنف قوله : ﴿ تلفح ﴾ أي تغشى بشديد حرها وسمومها ووهجها ﴿ وجوههم النار ﴾ فتحرقها فما ظنك بغيرها ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ أي متقلصو الشفاه عن الأسنان مع عبوسة الوجوه وتجعدها وتقطبها شغل من هو ممتلىء الباطن كراهية لما دهمه من شدة المعاناة وعظيم المقاساة في دار التجهم ، كما ترى الرؤس المشوية ، ولا يناقض نفي التساؤل هنا إثباته

(5/537)

في غيره لأنه في غير تناصر بل في التلاوم والتعاتب والتخاصم على أن المقامات في ذلك اليوم طويلة وكثيرة ، فالمقالات والأحوال لأجل ذلك متباينة وكثيرة ، وسيأتي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في سورة الصافات نحو ذلك .

ولما جرت العادة بأن المعذب بالفعل يضم إليه القيل ، أجيب من قد يسأل عن ذلك بقوله :

﴿ ألم ﴾ أي يقال لهم في تأنيبهم وتوبيخهم : ألم ﴿ تكن آياتي ﴾ التي انتهى عظمها إلى أعلى المراتب بإضافتها إليّ .

ولما كان مجرد ذكرها كافياً في الإيمان ، نبه على ذلك بالبناء للمفعول : ﴿ تتلى عليكم ﴾ أي تتابع لكم قراءتها في الدنيا شيئاً فشيئاً .

ولما كانت سبباً للإيمان فجعلوها سبباً للكفران ، قال : ﴿ فكنتم ﴾ أي كوناً أنتم عريقون فيه ﴿ بها تكذبون ﴾ وقدم الظرف للإعلام بمبالغتهم في التكذيب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 222 . 223 ﴾

(6/537)

فصل

قال الفخر :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) ﴾

اعلم أنه سبحانه لما قال : ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : 100] ذكر أحوال ذلك اليوم فقال ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾ وفيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن الصور آلة إذا نفخ فيها يظهر صوت عظيم ، جعله الله تعالى علامة لخراب الدنيا ولإعادة الأموات ،

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرن ينفخ فيه وثانيها : أن المراد من الصور مجموع الصور ، والمعنى فإذا نفخ في الصور أرواحها وهو قول الحسن فكان يقرأ بفتح الواو والفتح والكسر عن أبي رزين وهو حجة لمن فسر الصور بجمع صورة وثالثها : أن النفخ في الصور استعارة والمراد منه البعث والحشر ، والأول أولى للخبر وفي قوله : ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أخرى ﴾ [الزمر : 68] دلالة على أنه ليس المراد نفخ الروح والإحياء لأن ذلك لا يتكرر .

أما قوله : ﴿ فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ فمن المعلوم أنه سبحانه إذا أعادهم فالأنساب ثابتة لأن المعاد هو الولد والوالد ، فلا يجوز أن يكون المراد نفي النسب في الحقيقة بل المراد نفي حكمه .

وذلك من وجوه : أحدها : أن من حق النسب أن يقع به التعاطف والتراحم كما يقال في الدنيا : أسألك بالله والرحم أن تفعل كذا .

(7/537)

فنفى سبحانه ذلك من حيث إن كل أحد من أهل النار يكون مشغولاً بنفسه وذلك يمنعه من الالتفات إلى النسب ، وهكذا الحال في الدنيا لأن الرجل متى وقع في الأمر العظيم من الآلام ينسى ولده ووالده وثانيها : أن من حق النسب أن يحصل به التفاخر في الدنيا ، وأن

يسأل بعضهم عن كيفية نسب البعض ، وفي الآخرة لا يتفرغون لذلك وثالثها : أن يجعل ذلك استعارة عن الخوف الشديد فكل امرىء مشغول بنفسه عن بنيه وأخيه وفصيلته التي تؤويه فكيف بسائر الأمور ، قال ابن مسعود رضي الله عنه يؤخذ العبد والأمة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وينادي مناد ألا إن هذا فلان فمن له عليه حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة حينئذ أن يثبت لها حق على أمها أو أختها أو أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وعن قتادة لا شيء أبغض إلى الإنسان يوم القيامة من أن يرى من يعرفه مخافة أن يثبت له عليه شيء ثم تلا ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ المرء مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴾ [عبس : 34] وعن الشعبي قال : قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ، أما نتعارف يوم القيامة ، أسمع الله تعالى يقول : ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فقال عليه الصلاة والسلام " ثلاث مواطن تذهل فيها كل نفس ؛ حين يرمي إلى كل إنسان كتابه ، وعند الموازين ، وعلى جسر جهنم "

(8/537)

وطعن بعض الملحدة فقال قوله : ﴿ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلاَ يَسْئَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ﴾ [المعارج : 10] يناقض قوله : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [

الصافات : 27] وقوله : ﴿ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ [يونس : 45] الجواب : عنه من وجوه : أحدها : أن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة ففيه أزمنة وأحوال مختلفة فيتعارفون ويتساءلون في بعضها ، ويتحيرون في بعضها لشدة الفزع وثانيها : أنه إذا نفخ في الصور نفخة واحدة شغلوا بأنفسهم عن التساؤل ، فإذا نفخ فيه أخرى أقبل بعضهم على بعض وقالوا : ﴿ يا ويلنا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرحمن ﴾ [يس : 52] وثالثها : المراد لا يتساءلون بحقوق النسب ورابعها : أن قوله : ﴿ لاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ صفة للكفار وذلك لشدة خوفهم .

أما قوله : ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فهو صفة أهل الجنة إذا دخلوها ، واعلم أنه سبحانه قد بين أن بعد النفخ في الصور تكون المحاسبة ، وشرح أحوال السعداء والأشقياء ، وقيل لما بين سبحانه أنه ليس في الآخرة إلا ثقل الموازين وخفتها ، وجب أن يكون كل مكلف لا بد وأن يكون من أهل الجنة وأهل الفلاح أو من أهل النار فيبطل بذلك القول بأن فيهم من لا يستحق الثواب والعقاب أو من يتساوى له الثواب والعقاب ، ثم إنه سبحانه شرح حال السعداء بقوله : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ موازينه فأولئك هُمُ المفلحون ﴾ وفي الموازين أقوال : أحدها : أنه استعارة من العدل وثانيها : أن الموازين هي الأعمال الحسنة فمن أتى بما له قدر وخطر فهو الفائز الظافر ، ومن أتى بما لا وزن له كقوله تعالى : ﴿ والذين

كَفَرُواْ أعمالهم كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظمآن مَاءً حتى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً ﴾ [النور : 39] فهو خالد في جهنم .

(9/537)

قال ابن عباس رضي الله عنهما الموازين جمع موزون وهي الموزونات من الأعمال أي الصالحات التي لها وزن وقدر عند الله تعالى من قوله : ﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القيامة وَزْناً ﴾ [الكهف : 105] أي قدراً وثالثها : أنه ميزان له لسان وكفتان يوزن فيه الحسنات في أحسن صورة ، والسيئات في أقبح صورة فمن ثقلت حسناته سيق إلى الجنة ومن ثقلت سيئاته فإلى النار ، وتمام الكلام في هذا الباب قد تقدم في سورة الأنبياء عليهم السلام .

وأما الأشقياء فقد وصفهم الله تعالى بأمور أربعة : أحدها : أنهم خسروا أنفسهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما غبنوها بأن صارت منازلهم للمؤمنين ، وقيل امتنع انتفاعهم بأنفسهم لكونهم في العذاب وثانيها : قوله : ﴿ فِي جَهَنَّمَ خالدون ﴾ ودلالته على خلود الكفار في النار بينة .

قال صاحب "الكشاف" : ﴿ فِي جَهَنَّمَ خالدون ﴾ بدل من خسروا أنفسهم أو خبر بعد خبر لأولئك أو خبر مبتدأ محذوف وثالثها : قوله : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ قال ابن

عباس رضي الله عنهما أي تضرب وتأكل لحومهم وجلودهم ، قال الزجاج : اللفح والنفخ واحد إلا أن اللفح أشد تأثيراً ورابعها : قوله : ﴿ وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ والكلوح أن تتقلص الشفتان ويتباعدا عن الأسنان ، كما ترى الرؤوس المشوية ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" تشويه النار فتتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته " ، وقرىء (كلحون) ، ثم إنه سبحانه لما شرح عذابهم ، حكى ما يقال لهم عند ذلك تقريعاً وتوبيخاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ ثم إنكم كنتم تكذبون بها مع وضوحها ، فلا جرم صرتم مستحقين لما أنتم فيه من العذاب الأليم .

(10/537)

قالت المعتزلة : الآية تدل على أنهم إنما وقعوا في ذلك العذاب لسوء أفعالهم ، ولو كان فعل العباد بخلق الله تعالى لما صح ذلك والجواب : أن القادر على الطاعة والمعصية إن صدرت المعصية عنه لا لمرجح ألبتة كان صدورها عنه اتفاقياً لا اختيارياً ، فوجب أن لا يستحق العقاب ، وإن كان لمرجح ، فذاك المرجح ليس من فعله وإلا لزم التسلسل ، فحينئذ يكون

صدور تلك الطاعة عنه اضطراريا ًلا اختياريا ً ، فوجب أن لا يستحق الثواب . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 106 . 107 ﴾

(11/537)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : أي لا يتعارفون للهول الذي قد أذهلهم .

الثاني : أنهم لا يتواصلون عليها ولا يتقابلون بها مع تعارفهم لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [عبس : 34]

﴿ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : لا يتساءلون أن يحمل بعضهم عن بعض ، أو يعين بعضهم بعضاً ، قاله يحيى بن سلام .

الثاني : لا يسأل بعضهم بعضاً عن خبره لانشغال كل واحد بنفسه قاله ابن عيسى . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله ﴿ فى أنساب بينهم يومئذ ﴾

اختلف المتأولون في صفة ارتفاع الأنساب فقال ابن عباس وغيره : هذا في النفخة الأولى وذلك أن الناس بأجمعهم يموتون فلا يكون بينهم نسب في ذلك الوقت وهم أموات .

قال الفقيه الإمام القاضي : وهذا التأويل يزيل ما في الآية من ذكر هول الحشر ، وقال ابن مسعود وغيره : إنما المعنى أنه عند النفخة الثانية وقيام الناس من القبور فهم حينئذ لهول المطلع واشتغال كل امرىء بنفسه قد انقطعت بينهم الوسائل وزال انتفاع الأنساب فلذلك نفاها المعنى ﴿ فلا أنساب ﴾ وروي عن قتادة أنه قال : ليس أحد أبغض إلى الإنسان في ذلك اليوم ممن يعرف لأنه يخاف أن تكون له عنده مظلمة وفي وذلك اليوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ويفرح كل أحد يومئذ أن يكون له حق على ابنه وأبيه ، وقد ورد بهذا الحديث ، وكذلك ارتفاع التساؤل والتعارف لهذه الوجوه التي ذكرناها ثم تأتي في القيامة مواطن يكون فيها السؤال والتعارف .

قال الفقيه الإمام القاضي : وهذا التأويل حسن وهو مروي المعنى عن ابن عباس و" ثقل

الموازين " هو الحسنات ، والثقل والخفة إنما يتعلق بأجرام يخترع الله فيها ذلك وهي فيما روي براءات .

﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (103) ﴾

(13/537)

جمع " الموازين " من حيث الموزون جمع وهي الأعمال ع ومعنى الوزن إقامة الحجة على الناس بالمحسوس على عادتهم وعرفهم ، ووزن الكافر على أحد وجهين : إما أن يوضع كفره في كفه فلا يجد شيئاً يعادله في الكفة الأخرى ، وإما أن توضع أعماله من صلة رحم ووجه بر في كفة الحسنات ثم يوضع كفره في الكفة الأخرى فتخف أعماله ، و" لفح النار " إصابتها بالوهج والإحراق ، وقرأ أبو حيوة "كلحون " بغير ألف والكلوح انكشاف الشفتين عن الاسنان ، وهذا يعتري الإنسان عن المباطشة مع الغضب ، ويعتري الرؤوس عند النار ، وقد شبه عبد الله بن مسعود في هذه الآية مما يعتري رؤوس الكباش إذا شيطت بالنار فإنها تكلح ومعه كلوح الكلب والأسد ويستعار للزمن والخطوب . وقوله ﴿ ألم تكن آياتي ﴾ قبله محذوف تقديره يقال لهم ، و" الآيات " هنا القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فإذا نُفخ في الصُّور ﴾

في هذه النفخة قولان .

أحدهما : أنها النفخة الأولى ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والثاني : أنها الثانية ، رواه عطاء عن ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ في الكلام محذوف ، تقديره : لا أنساب بينهم يومئذ يتفاخرون بها أو يتقاطعون بها ، لأن الأنساب لا تنقطع يومئذ ، إنما يُرفَع التواصل والتفخار بها .

وفي قوله : ﴿ ولا يَتَساءلون ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : لا يتساءلون بالأنساب أن يترك بعضهم لبعض حَقَّه .

والثاني : لا يسأل بعضهم بعضاً عن شأنه ، لاشتغال كل واحد بنفسه .

والثالث : لا يسأل بعضهم بعضاً من أي قبيل أنت ، كما تفعل العرب لتعرف النسب فتعرف قدر الرجل .

وما بعد هذا قد سبق تفسيره [الأعراف : 8] إلى قوله : ﴿ تَلْفَحُ وجوهَهم النَّارُ ﴾ قال الزجاج : تلفح وتنفح بمعنىً واحد ، إلا أن اللفح أعظم تأثيراً ، والكالح : الذي قد تشمَّرت شفته عن أسنانه ، نحو ما ترى [من] رؤوس الغنم إذا برزت الأسنان وتشمَّرت الشفاه .

وقال ابن مسعود : قد بدت أسنانهم وتقلَّصت شفاههم كالرأس المشيط بالنار .

وروى أبو عبد الله الحاكم في "صحيحه" من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذه الآية : " تشويه النار فتقلِّص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سُرَّته " .

قوله تعالى : ﴿ ألم تكن ﴾ المعنى : ويقال لهم : ألم تكن ﴿ آياتي تُتْلى عليكم ﴾ يعني : القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(15/537)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور ﴾

المراد بهذا النفخ النفخةُ الثانية .

﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ قال ابن عباس : لا يفتخرون بالأنساب في

الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا ، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا ؛ من أيّ قبيلة أنت ولا من أيّ نسب ، ولا يتعارفون لهَوْل ما أذهلهم .

وعن ابن عباس أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية وقوله : ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الصافات : 50] فقال : لا يتساءلون في النفخة الأولى ؛ لأنه لا يبقى على الأرض حيّ ، فلا أنساب ولا تساؤل .

وأما قوله : "فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون" فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا .

وقال ابن مسعود : إنما عنى في هذه الآية النفخة الثانية .

(16/537)

وقال أبو عمر زاذان : دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقوني إليه ، فناديت بأعلى صوتي : يا عبد الله بن مسعود ! من أجل أني رجل أعجميّ أدْنيت هؤلاء وأقصيتني ! فقال : ادْنُهْ ؛ فدنوت ، حتى ما كان بيني وبينه جليس فسمعته

يقول : يؤخذ بيد العبد أو الأَمَة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأوّلين والآخرين ثم ينادي منادٍ : هذا فلان بن فلان ، ومن كان له حق فليأت إلى حقه ؛ فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها أو على زوجها أو على أخيها أو على ابنها ؛ ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ فيقول الربّ سبحانه وتعالى : "آت هؤلاء حقوقهم" فيقول : يا ربّ قد فنِيت الدنيا فمن أين أوتيهم ؛ فيقول الرب للملائكة : "خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طَلِبَته" فإن كان وليًّا لله فضلت من حسناته مثقال حبة من خردل فيضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 40] .

وإن كان شقياً قالت الملائكة : رب فنِيت حسناته وبقي طالبون ؛ فيقول الله تعالى : "خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيئاته وصُكُّوا له صَكًّا إلى جَهَنَّمَ" .

فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (103)

تقدم الكلام فيهما .

قوله تعالى : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ ويقال "تنفح" بمعناه ؛ ومنه ﴿ وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ ﴾ [الأنبياء : 46] .

إلا أن "تلفح" أبلغ بأساً ؛ يقال : لفحته النار والسَّمُوم بحرها أحرقته .

ولفحته بالسيف لفحة إذا ضربته به (ضربة) خفيفة .

(17/537)

﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ قال ابن عباس : عابسون .

وقال أهل اللغة : الكُلوح تَكَشُّرٌ في عُبوس .

والكالح : الذي قد تشمّرت شفتاه وبدت أسنانه .

قال الأعشى :

وله المُقْدَمُ لا مِثْل له . . .

ساعةَ الشِّدْقِ عن النّاب كَلَحْ

وقد كَلَح الرجل كُلوحاً وكُلاَحاً .

وما أقبح كَلْحَته ؛ يراد به الفَمُ وما حواليه .

ودهر كالح أي شديد .

وعن ابن عباس أيضاً "وهم فيها كالحون" يريد كالذي كَلَح وتقلّصت شفتاه وسال صديده

وقال ابن مسعود : ألم تر إلى رأس المُشَيَّط بالنار ، وقد بدت أسنانه وقَلَصت شفتاه .

وفي الترمذِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلِصُ شَفَتُه العليا حتى تبلغ وَسَط رأسه وتسترخِي شَفَتُه السفلى حتى تضرب سُرّته " قال : هذا حديث صحيح غريب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(18/537)

وقال أبو حيان :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾

وقرأ ابن عباس والحسن وابن عياض ﴿ فِى الصور ﴾ بفتح الواو جمع صورة ، وأبو رزين بكسر الصاد وفتح الواو ، وكذا فأحسن صوركم وجمع فعلة بضم الفاء على فعل بكسر الفاء شاذ .

﴿ فَلاَ أنساب ﴾ نفي عام ، فقال ابن عباس : عند النفخة الأولى يموت الناس فلا يكون بينهم نسب في ذلك الوقت وهم أموات ، وهذا القول يزيل هول الحشر .

وقال ابن مسعود وغيره : عند قيام الناس من القبور فلهول المطلع اشتغل كل امرىء بنفسه فانقطعت الوسائل وارتفع التفاخر والتعاون بالأنساب .

وعن قتادة : ليس أحد أبغض إلى الإنسان في ذلك اليوم ممن يعرف لأنه يخاف أن يكون له عنده مظلمة ، وفي ذلك اليوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه .

وقيل : ﴿ فَلاَ أنساب ﴾ أي لا تواصل بينهم حين افتراقهم إلى ما أعدّ لهم من ثواب وعقاب ، وإنما التواصل بالأعمال .

وقرأ عبد الله ولا يساءلون بتشديد السين أدغم التاء في السين إذ أصله ﴿ يَتَسَاءلُونَ ﴾ ولا تعارض بين انتفاء التساؤل هنا وبين إثباته في قوله ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ لأن يوم القيامة مواطن ومواقف ، ويمكن أن يكون انتفاء التساؤل عند النفخة الأولى ، وأما في الثانية فيقع التساؤل .

وتقدم الكلام في الموازين وثقلها وخفتها في أوائل الأعراف .

وقال الزمخشري ؛ ﴿ فِى جَهَنَّمَ خالدون ﴾ بدل من خسروا أنفسهم ولا محل للبدل والمبدل منه لأن الصلة لا محل لها أو خبر بعد خبر لأولئك أو خبر مبتدأ محذوف انتهى .

جعل ﴿ فِى جَهَنَّمَ ﴾ بدلاً ﴿ مِنْ * خَسِرُواْ ﴾ وهذا بدل غريب ، وحقيقته أن يكون البدل الفعل الذي يتعلق به ﴿ فِى جَهَنَّمَ ﴾ أي استقروا في جهنم ، وكأنه من بدل الشيء من الشيء وهما لمسمى واحد على سبيل المجاز لأن من خسر نفسه استقر في جهنم .

(19/537)

وأجاز أبو البقاء أن يكون ﴿ الذين ﴾ نعتاً لأولئك ، وخبر ﴿ أولئك ﴾ ﴿ فِى جَهَنَّمَ ﴾ والظاهر أن يكون خبراً لأولئك لا نعتاً .

وخص الوجه باللفح لأنه أشرف ما في الإنسان ، والإنسان أحفظ له من الآفات من غيره من الأعضاء ، فإذا لفح الأشرف فما دونه ملفوح .

ولما ذكر إصابة النار للوجه ذكر الكلوح المختص ببعض أعضاء الوجه وفي الترمذي تتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه ، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال هذا حديث حسن صحيح .

وقرأ أبو حيوة وأبو بحرية وابن أبي عبلة كلحون بغير ألف .

﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتى تتلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ .

يقول الله لهم على لسان من يشاء من ملائكته ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتى ﴾ وهي القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(20/537)

وقال أبو السعود :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾

لقيام السَّاعة وهي النَّفخةُ الثَّانيةُ التي يقع عندها البعث والنُّشورُ وقيل : المعنى فإذا نُفخ في الأجساد أرواحُها على أنَّ الصُّورَ جمع الصُّورةِ لا القَرنِ ، ويؤيّده القراءةُ بفتحِ الواوِ وبه مع كسرِ الصَّادِ ﴿ فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ ﴾ تنفعُهم لزوال التَّراحُمِ والتَّعاطُفِ من فرط الحيرة واستيلاءِ الدَّهشةِ بحيث يفرُّ المرءُ من أخيه وأمّه وأبيه وصاحبتِه وبنيهِ أو لا أنسابَ يفتخرون بها ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ كما هي بينُهم اليَومَ ﴿ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ أي لا يسألُ بعضُهم بعضاً لاشتغالِ كلَ منهُم بنفسِه ولا يناقضُه قولُه تعالى : ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ لأنَّ هذا عند ابتداءِ النَّفخةِ الثَّانيةِ وذلك بعد ذلك .

﴿ فَمَن ثَقُلَتْ موازينه ﴾ موزوناتُ حسناتِه من العقائدِ والأعمالِ أي فمن كانتْ له عقائدُ صحيحةٌ وأعمالٌ صالحةٌ يكون لها وزنٌ وقدرٌ عند الله تعالى ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفلحون ﴾ الفائزونَ بكلِّ مطلوبٍ النَّاجُون من كلِّ مهروبٍ .

﴿ وَمَنْ خَفَّتْ موازينه ﴾ أي ومَن لم يكُن له من العقائدِ والأعمالِ ما له وزنٌ وقدرٌ عنده تعالى وهم الكُفَّارُ لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القيامة وَزْناً ﴾ وقد مرَّ تفصيلُ ما في هذا المقامِ من الكلامِ في تفسيرِ سورة الأعرافِ ﴿ فأولئك الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُم ﴾ ضيَّعُوها بتضييع زمانِ استكمالِها وأبطلُوا استعدادَها لنيل كمالِها . واسمُ الإشارةِ في

الموضعينِ عبارةٌ عن الموصولِ وجمعُه باعتبارِ معناهُ كما أنَّ إفرادَ الضَّميرِ في الصِّلتينِ باعتبارِ لفظه ﴿ فِى جَهَنَّمَ خالدون ﴾ بدلٌ من الصِّلةِ أو خبرٌ ثانٍ لأولئك .

(21/537)

﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ تحرِقُها . واللَّفحُ كالنَّفخِ إلاَّ أنَّه أشدُّ تأثيراً منه ، وتخصيصُ الوجوهِ بذلك لأنَّها أشرفُ الأعضاء فبيانُ حالِها أزجرُ عن المعاصي المؤدِّيةِ إلى النَّارِ وهو السِّرُّ في تقديمها على الفاعل ﴿ وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ من شدَّةِ الاحتراقِ . والكُلوحُ : تقلُّصُ الشَّفَتينِ عن الأسنانِ . وقُرِىء كَلِحون .

﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتى تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ على إضمارِ القولِ أي يُقال لهم تعنيفاً وتوبيخاً وتذكيراً لما به استحقُّوا ما ابتُلوا به من العذابِ : ألم تكُن آياتي تُتلى عليكم في الدُّنيا ﴿ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ حينئذٍ ﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(22/537)

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾

لقيام الساعة وهي النفخة الثانية التي يقع عندها البعث والنشور ، وقيل : المعنى فإذا نفخ في الأجساد أرواحها على أن الصور جمع صورة على نحو بسر وبسرة لا القرن ، وأيد بقراءة ابن عباس .

والحسن .

وابن عياض ﴿ فِى الصور ﴾ بضم الصاد وفتح الواو ، وقراءة ابن رزين ﴿ فِى الصور ﴾ بكسر الصاد وفتح الواو فإن المذكور في هاتين القراءتين جمع صورة لا بمعنى القرن قطعاً والأصل توافق معاني القراءات ، ولا تنافي بين النفخ في الصور بمعنى القرن الذي جاء في "الخبر" ودلت عليه آيات أخر وبين النفخ في الصور جمع صورة فقد جاء أن هذا النفخ عند ذاك ﴿ فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ أي يوم إذا نفخ في الصور كما هي بينهم اليوم ، والمراد أنها لا تنفعهم شيئاً فهي منزلة منزلة العدم لعظم الهول واشتغال كل بنفسه بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه .

وقد أخرج ابن المبارك في الزهد .

وابن جرير .

وابن المنذر .

وابن أبي حاتم .

وأبو نعيم في "الحلية" .

وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأولى والآخرية وفي لفظ "يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة على رؤوس الأولين والآخرين ثم ينادي مناد ألا إن هذا فلان بن فلان فمن كان له حق قبله فليأت إلى حقه وفي لفظ من كان له مظلمة فليجيء ليأخذ حقه فيفرح والله المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته وإن كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ ﴾ " وهذا الأثر يدل على أن هذا الحكم غير خاص بالكفرة بل يعمهم وغيرهم ، وقيل : هو خاص بهم كما يقتضيه سياق الآية ، وقيل لا ينفع نسب يومئذٍ إلا نسبه صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج البزار .

والطبراني .

والبيهقي .

وأبو نعيم .

والحاكم .

والضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " .

وقد أخرج جماعة نحوه عن مسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ، وأخرج ابن عساكر نحوه مرفوعاً أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو خبر مقبول لا يكاد يرده إلا من في قلبه شائبة نصب ، نعم ينبغي القول بأن نفع نسبه صلى الله عليه وسلم إنما هو بالنسبة للمؤمنين الذين تشرفوا به وأما الكافر والعياذ بالله تعالى فلا نفع له بذلك أصلاً ، وقد يقال : إن هذا الخبر لا ينافي إرادة العموم في الآية بأن يكون المراد نفي الالتفات إلى الأنساب عقيب النفخة الثانية من غير فصل حسبما يؤذن به الفاء الجزائية فإنها على المختار تدل على التعقيب ويكون المراد تهويل شأن ذلك الوقت ببيان أنه يذهب فيه كل أحد عمن بينه وبينه نسب ولا يلتفت إليه ولا يخطر هو بباله فضلاً عن أنه ينفعه أو لا ينفعه ، وهذا لا يدل على عدم نفع كل نسب فضلاً عن عدم نفع نسبه صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وحكي عن الجبائي أن المراد أنه لا يفتخر يومئذٍ بالأنساب كما يفتخر بها في الدنيا وإنما يفتخر هناك بالأعمال والنجاة من الأهوال فحيث لم يفتخر بها ثمت كانت كأنها لم تكن ، فعلى هذا وكذا على ما تقدم يكون قوله تعالى : ﴿ فَلاَ أنساب ﴾ من باب المجاز .

وجوز أن يكون فيه صفة مقدرة أي فلا أنساب نافعة أو ملتفتاً إليها أو مفتخراً بها وليس بذاك ، والظاهر أن العامل في ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ هو العامل في ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ لا ﴿ أنساب ﴾ لما لا يخفى ﴿ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ أي ولا يسأل بعضهم بعضاً عن حاله وممن هو ونحو ذلك لاشتغال كل منهم بنفسه عن الالتفات إلى أبناء جنسه وذلك عقيب النفخة الثانية من غير فصل أيضاً فهو مقيد بيومئذٍ وإن لم يذكر بعده اكتفاءً بما تقدم ، وكأن كلا الحكمين بعد تحقق أمر تلك النفخة لديهم ومعرفة أنها لماذا كانت ، وحينئذٍ يجوز أن يقال : إن قولهم : ﴿ مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ [يس : 52] قبل تحقق أمر تلك النفخة لديهم فلا أشكال ، ويحتمل أن كلا الحكمين في مبدأ الأمر قبل القول المذكور كأنهم حين يسمعون الصيحة يذهلون عن كل شيء الأنساب وغيرها كالنائم إذا صيح به صيحة مفزعة فهب من منامه فزعاً ذاهلاً عمن عنده مثلاً فإذا سكن روعهم في الجملة قال قائلهم : ﴿ مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ [يس : 52] وقيل : لا نسلم أن قولهم : ﴿ مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ [يس : 52] أنه كان بطريق التساؤل ، وعلى الاحتمالين لا يشكل هذا مع قوله تعالى في شأن الكفرة يوم القيامة ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ [الصافات : 27] وفي شأن المؤمنين ﴿ فَأَقْبَلَ

بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ [الصافات : 50] فإن تساؤل الكفرة المنفي في موطن وتساؤلهم المثبت في موطن آخر ولعله عند جهنم وهو بعد النفخة الثانية بكثير ، وكذا تساؤل المؤمنين بعدها بكثير أيضاً فإنه في الجنة كما يرشد إليه الرجوع إلى ما قبل الآية ، وقد يقال : إن التساؤل المنفي هنا تساؤل التعارف ونحوه مما يترتب عليه دفع مضرة أو جلب منفعة والتساؤل المثبت لأهل النار تساؤل وراء ذلك وقد بينه سبحانه بقوله عز من قائل : ﴿ قَالُواْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ اليمين ﴾ [

(25/537)

الصافات : 28] الآية ، وقد بين جل وعلا تساؤل أهل الجنة بقوله سبحانه : ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴾ [الصافات : 51] الآية ، وهو أيضاً نوع آخر من التساؤل ليس فيه أكثر من الاستئناس دون دفع مضرة عمن يتكلم معه أو جلب منفعة له . وقيل المنفي التساؤل بالأنساب فكأنه قيل لا أنساب بينهم ولا يسأل بعضهم بعضاً بها ، والمراد أنها لا تنفع في نفسها وعندهم والآية في شأن الكفرة وتساؤلهم المثبت في آية أخرى ليس تساؤلاً بالأنساب وهو ظاهر فلا إشكال .

وروى جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن وجه الجمع بين النفي هنا

وازثبات في قوله سبحانه : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ [الصافات : 27] فقال : إن نفي التساؤل في النفخة الأولى حين لا يبقى على وجه الأرض شيء وإثباته في النفخة الثانية ، وعلى هذا فالمراد عنده بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾ فإذا نفخ النفخة الأولى وهذه إحدى روايتين عنه رضي الله تعالى عنه ، والرواية الثانية حمله على النفخة الثانية ، وحينئذٍ يختار في وجه الجمع أحد الأوجه التي أشرنا إليها .

وقرأ ابن مسعود ﴿ وَلاَ ﴾ بتشديد السين .

﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفلحون ﴾ الفائزون بكل مطلوب الناجون عن كل مهروب .

﴿ وَمَنْ خَفَّتْ موازينه ﴾ أي موازين أعماله الحسنة أو أعماله التي لا وزن لها ولا اعتداد بها وهي أعماله السيئة كذا قيل ؛ وهو مبني على اختلافهم في وزن أعمال الكفرة فمن قال به قال بالأول ومن لم يقل به قال بالثاني ، وقد تقدم الكلام في نظير هذه الآية في سورة الأعراف فتذكر .

﴿ فأولئك الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُم ﴾ ضيعوها بتضييع زمان استكمالها وأبطلوا استعدادها لنيل كمالها ، واسم الإشارة في الموضعين عبارة عن الموصول ، وجمعه باعتبار معناه كما أن إفراد الضميرين في الصلتين باعتبار لفظه .

﴿ فِى جَهَنَّمَ خالدون ﴾ خبر ثان لأولئك ، وجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هم خالدون في جهنم ، والجملة إما استئنافية جيء بها لبيان خسرانهم أنفسهم ، وإما خبر ثان لأولئك أيضاً ، وجوز أن يكون ﴿ الذين ﴾ نعتاً لاسم الإشارة و﴿ خالدون ﴾ هو الخبر ، وقيل : ﴿ خالدون ﴾ مع معموله بدل من الصلة ، قال الخفاجي : أي بدل اشتمال لأن خلودهم في جهنم يشتمل على خسرانهم ، وجعل كذلك نظراً لأنه بمعنى يخلدون في جهنم وبذلك يصلح لأن يكون صلة كما يقتضيه الإبدال من الصلة ، وظاهر صنيع الزمخشري يقتضي ترجيح هذا الوجه وليس عندي بالوجه كما لا يخفى وجهه .

وتعقب أبو حيان القول بأن ﴿ فِى جَهَنَّمَ خالدون ﴾ بدل فقال : هذا بدل غريب وحقيقته أن يكون البدل ما يتعلق به ﴿ فِى جَهَنَّمَ ﴾ أي استقروا ، وكأنه من بدل الشيء من الشيء وهما لمسمى واحد على سبيل المجاز لأن من خسر نفسه استقر في جهنم ، وأنت تعلم أن الظاهر تعلق ﴿ فِى جَهَنَّمَ ﴾ بخالدون وأن تعليقه بمحذوف وجعل ذلك المحذوف بدلاً وإبقاء ﴿ خالدون ﴾ مفلتاً مما لا ينبغي أن يلتفت إليه مع ظهور الوجه الذي لا تكلف فيه

﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ جملة حالية أو مستأنفة ، واللفح مس لهب النار الشيء وهو كما قال الزجاج أشد من النفح تأثيراً ، والمراد تحرق وجوههم النار ، وتخصيص الوجوه

بذلك لأنها أشرف الأعضاء فبيان حالها أزجر عن المعاصي المؤدية إلى النار وهو السر في تقديمها على الفاعل .

﴿ وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ متقلصو الشفاه عن الأسنان من أثر ذلك اللفح ، وقد صح من رواية الترمذي .

وجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الآية " تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته " وأخرج ابن مردويه .

(27/537)

والضياء في صفة النار عن أبي الدرداء قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ ثَقُلَتْ موازينه فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفلحون وَمَنْ خَفَّتْ موازينه فأُوْلَئِكَ الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خالدون تَلْفَحُ ﴾ الخ : تلفحهم لفحة فتسيل لحومهم على أعقابهم " وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الكلوح بسور الوجه وتقطيبه .

وقرأ أبو حيوة .

وأبو بحرية .

وابن أبي عبلة ﴿ كالحون ﴾ بغير ألف جمع كلح كحذر .

﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ على إضمار القول أي يقال لهم تعنيفاً وتوبيخاً وتذكيراً لما به استحقوا ما ابتلوا به من العذاب ألم تكن آياتي تتلى عليكم في الدنيا ﴿ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ حينئذٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(28/537)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) ﴾

في هذه الآية الكريمة ، سؤالان معروفان يحتاجان إلى جواب مبين للمقصود مزيل للإشكال .

السؤال الأول : أنه تعالى ذكر في هذه الآية : أنه إذا نفخ في الصور ، والظاهر أنها النفخة الثانية ، أنهم لا أنساب بينهم يومئذ ، فيقال : ما وجه نفي الأنساب بينهم ، مع أنها باقية كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ الصآخة يَوْمَ يَفِرُّ المرء مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهُ وَبَنِيهِ ﴾ [عبس : 33-36] ففي هذه الآية ثبوت الأنساب بينهم .

السؤال الثاني : أنه قال : ﴿ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ مع أنه ذكر في آيات أخر أنهم في الآخرة يتساءلون ، كقوله في سورة الطور ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الطور : 25

] وقوله في الصافات ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الصافات : 50] إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ذكرنا الجواب عن هذين السؤالين في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب بما حاصله :

إن الجواب عن السؤال الأول : هو أن المراد بنفي الأنساب انقطاع آثارها ، التي كانت مترتبة عليها في دار الدنيا ، من التفاخر بالآباء ، والنفع والعواطف والصلات . فكل ذلك ينقطع يوم القيامة ، ويكون الإنسان لا يهمه إلا نفسه ، وليس المراد نفي حقيقة الأنساب ، من أصلها بدليل قوله : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ المرء مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴾ [عبس : 34-35] الآية .

وإن الجواب عن السؤال الثاني من ثلاثة أوجه :

الأول : هو قول من قال : إن نفي السؤال بعد النفخة الأولى ، وقبل الثانية ، وإثباته بعدهما معاً . وهذا الجواب فيما يظهر لا يخلو من نظر .

(29/537)

الثاني : أن نفي السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة ، والجواز على الصراط وإثباته فيما عدا ذلك وهو عن السدي ، من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

الثالث : أن السؤال المنفي سؤال خاص ، وهو سؤال بعضهم العفو من بعض ، فيما بينهم من الحقوق ، لقنوطهم من الإعطاء ، ولو كان المسؤول أباً أو ابناً أو أماً أو زوجة ، ذكر هذه الأوجه الثلاثة صاحب الإتقان .

فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102)

قد قدمنا الآيات الموضحة ، لمعنى هاتين الآيتين في سورة الأعراف في الكلام على قوله : ﴿ والوزن يَوْمَئِذٍ الحق فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فأولئك هُمُ المفلحون وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [الأعراف : 8-9] الآية . وقوله في سورة الكهف : ﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القيامة وَزْناً ﴾ [الكهف : 105] وغير ذلك . فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104)

(30/537)

ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الكفار تلفح وجوههم النار : أي تحرقها إحراقاً شديداً ، جاء موضحاً في غير هذا الموضع ، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النار ﴾ [الأحزاب : 66] الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَمَن جَآءَ بالسيئة فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النار ﴾ [النمل : 90] الآية . وقوله تعالى : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الذين كَفَرُواْ حِينَ لاَ يَكُفُّونَ عَن

وُجُوهِهِمُ النار وَلاَ عَن ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأنبياء : 39] الآية . وقوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وتغشى وُجُوهَهُمْ النار ﴾ [إبراهيم : 50] الآية . وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سواء العذاب يَوْمَ القيامة ﴾ [الزمر : 24] وقوله : ﴿ يَشْوِي الوجوه بِئْسَ الشراب ﴾ [الكهف : 29] الآية . إلى غير ذلك من الآيات وقوله : ﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ الكالح : هو الذي تقلصت شفتاه حتى بدت أسنانه ، والنار والعياذ بالله تحرق شفاههم ، حتى تتقلص عن أسنانهم ، كما يشاهد مثله في رأس الشاة المشوي في نار شديدة الحر ، ومنه قول الأعشى :

وله المقدم لا مثل له . . . ساعة الشدق عن الناب كلح

وعن ابن عباس : كالحون : عابسون .

أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105)

ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة : من أن أهل النار يسألون يوم القيامة ، فيقول لهم ربهم ﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ أي في دار الدنيا على ألسنة الرسل فكنتم بها تكذبون ، وأنهم اعترفوا بذلك ، وأنهم لم يجيبوا الرسل لما دعوهم إليه من الإيمان ، لأن الله أراد بهم الشقاء وهم ميسرون لما خلقوا له ، فلذلك كفروا ، وكذبوا الرسل .

(31/537)

قد أوضحنا الآيات الدالة عليه في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : 15] فأغنى ذلك عن إعادته هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(32/537)

وقال ابن عاشور :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) ﴾

تفريع على قوله ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ [المؤمنون : 100] فإن زمن النفخ في الصور هو يوم البعث فالتقدير : فإذا جاء يوم يبعثون ، ولكن عدل عن ذلك إلى ﴿ فإذا نفخ في الصور ﴾ تصوير لحالة يوم البعث .

والصور : البوق الذي ينفخ فيه النافخ للتجمع والنفير ، وهو مما ينادى به للحرب وينادى به للصلاة عند اليهود كما جاء في حديث بدء الأذان من "صحيح البخاري" .

وتقدم ذكر الصور عند قوله تعالى : ﴿ وله الملك يوم ينفخ في الصور ﴾ في سورة الأنعام (73) .

وأسند ﴿ نُفِخ ﴾ إلى المجهول لأن المعتنى به هو حدوث النفخ لا تعيين النافخ .

وإنما يُنفخ فيه بأمر تكوين من الله تعالى ، أو ينفخ فيه أحد الملائكة وقد ورد أنه الملك إسرافيل .

والمقصود التفريع الثاني في قوله ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ إلى آخره لأنه مناط بيان الرد على قول قائلهم ﴿ رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ [المؤمنون : 99 ، 100] المردود إجمالاً بقوله تعالى ﴿ كلا إنها كلمة هو قائلها ﴾ [المؤمنون : 100] فقدم عليه ما هو كالتمهيد له وهو قوله ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ إلى آخره مبادرة بتأييسهم من أن تنفعهم أنسابهم أو استنجادهم .

والأظهر أن جواب (إذا) هو قوله الآتي ﴿ قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين ﴾ [المؤمنون : 112] كما سيأتي وما بينهما كله اعتراض نشأ بعضه عن بعض .

وضمير ﴿ بينهم ﴾ عائد إلى ما عادت عليه ضمائر جمع الغائبين قبله وهي عائدة إلى المشركين .

ومعنى نفي الأنساب نفي آثارها من النجدة والنصر والشفاعة لأن تلك في عرفهم من لوازم القرابة .

فقوله ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ كناية عن عدم النصير .

والتساؤل : سؤال بعضهم بعضاً .

والمعنيّ به التساؤل المناسب لحلول يوم الهول ، وهو أن يسأل بعضهم بعضاً المعونة والنجدة ، كقوله تعالى ﴿ ولا يسأل حميم حميماً ﴾ [المعارج : 10] .

(33/537)

وأما إثبات التساؤل يومئذ في قوله تعالى ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين قالوا بل لم تكونوا مؤمنين وما كان لنا عليكم من سلطان بل كنتم قوماً طاغين فحق علينا قول ربنا إنا لذائقون فأغويناكم إنا كنا غاوين فإنهم يومئذ في العذاب مشتركون ﴾ [الصافات : 27 33] فذلك بعد يأسهم من وجود نصير أو شفيع .

وفي "البخاري" : أن رجلاً (هو نافع بن الأزرق الخارجي) قال لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي قال ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ﴾ وقال ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [الصافات : 27] فقال ابن عباس : أما قوله ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ فهو في النفخة الأولى فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون أ هـ .

يريد اختلاف الزمان وهو قريب مما قلناه .

وذكر من ﴿ ثقلت موازينه ﴾ في هذه الآية إدماج للتنويه بالمؤمنين وتهديد المشركين لأن المشركين لا يجدون في موازين الأعمال الصالحة شيئاً ، قال تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ [الفرقان : 23] .

وتقدم الكلام على نظير قوله ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ في أول سورة الأعراف (8) .

والخسارة : نقصان مال التجارة وتقدم في قوله تعالى : ﴿ الذين خسروا أنفسهم ﴾ في سورة الأنعام (12) ، وقوله ﴿ فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ في أول الأعراف (9) .

وهي هنا تمثيل لحال خيبتهم فيما كانوا يأملونه من شفاعة أصنامهم وأن لهم النجاة في الآخرة أو من أنهم غير صائرين إلى البعث ، فكذبوا بما جاء به الإسلام وحسبوا أنهم قد أعدوا لأنفسهم الخير فوجدوا ضده فكانت نفوسهم مخسورة كأنها تَلِفَت منهم .

ولذلك نصب ﴿ أنفسهم ﴾ على المفعول بـ ﴿ خسروا ﴾ .

واسما الإشارة لزيادة تمييز الفريقين بصفاتهم .

(34/537)

وجملة ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ في موضع الحال من ﴿ الذين خسروا أنفسهم ﴾ .

ومعنى ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ تحرق .

واللفح : شدة إصابة النار .

والكالح : الذي به الكلوح وهو تقلص الشفتين وظهور الأسنان من أثر تقطب أعصاب الوجه عند شدة الألم .

﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105) ﴾

جملة ﴿ ألم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ مقول قول محذوف ، أي يقال لهم يومئذ .

وهذا تعرض لبعض ما يجري يومئذ .

والآيات : آيات القرآن بقرينة قوله ﴿ تتلى عليكم ﴾ وقوله ﴿ فكنتم بها تكذبون ﴾ حملاً على ظاهر اللفظ .

والتلاوة : القراءة .

وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ﴾ في البقرة (102) ، وقوله : إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً في سورة الأنفال (2) .

والاستفهام إنكار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(35/537)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) ﴾

الصُّور : البُوق الذي ينفخ فيه إسرافيل ، والمراد هنا النفخة الثانية للبعث .

والأنساب : جمع نَسَب ، وهو الالتقاء في أصل مباشر ، كالتقاء الابن بالأب ، أو الأب بالابن ، أو التقاء بواسطة كالعمومة والخؤولة .

والنسب هو أول لُحمة في الكون تربط بين الناس في مصالح مشتركة ، وهو الالتقاء الضروري الذي يوجد لكل الناس ، فقد لا يكون لك أصدقاء ولا أصحاب ولا زملاء عمل ، لكن لا بُدَّ أن يكون لك نَسَب وقرابة وأهل .

فحين ينفي الحق – سبحانه وتعالى – النسب يقول : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 101] فليس النفي لوجود النسب ، فإذا نُفِخ في الصور منعت البُنوَّة من الأبوة ، أو الأبوة من البنوة . إنما النسب موجود حقيقة ، لكن لأن النسب المعروف فيه التعاون على الخير والتآزر في دفع الشر ، فالنفي هنا لهذه المنفعة في هذا اليوم بالذات حيث لا ينفع أحد أحداً ، فالنسب موجود لكن دون نفع ، فالنفع من أمور الدنيا أن يُوجد قوي وضعيف ، فالقوي يُعين الضعيف ، ويفيض عليه ، أمّا في هذا الموقف فالكل ضعيف .

كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ المرء مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وصاحبته وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امرىء

مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس : 34 – 37] .

ويقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : 38] .

لذلك حينما حدَّثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا سنُحشر يوم القيامة حُفَاة عُراة تعجبت السيدة عائشة ، واستحيتْ من هذا الموقف ، فأخبرها رسول الله أن الأمر ليس كذلك ، فهذا موقف ينشغل كُلٌّ بنفسه ، والحال أصعب من أن ينظر أحد لأحد .

إذن : النفي لنفع الأنساب ، لا للأنساب نفسها .

(36/537)

وإنْ كان نفع الأنساب يمتنع لهول الآخرة فقد يتسامى الإنسان فيمنع نفعه حتى في الدنيا عن ذوي قرابته إنْ كانوا غير مؤمنين ، وقد ضربها الله مثلاً في قصة نوح – عليه السلام – وولده ، وخاطبه ربه : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ . . ﴾ [هود : 46] فامتنع النسب حتى في الدنيا ، فالنبوة ليست بُنوة الدم واللحم ، البنوة – خاصة عند الأنبياء – بنوة عمل واتباع .

وإذا تأملتَ تاريخ المسلمين الأوائل لوجدتهم يعتزُّون بالإسلام ، لا بالأنساب ، فالدين والعقيدة هما اللُّحمْة ، وهما الرابطة القوية التي تربط الإنسان بغيره ، وإنْ كان أدنى منه في

مقاييس الحياة .

قرأنا في قصة بدر أن مصعب بن عمير – رضوان الله عليه – وكان فتى قريش المدلل ، وأغنى أغنيائها ، يلبس أفخر الثياب ويعيش ألين عيشة ، فلما أُشرِب قلبه الإيمان زهد في كل هذا النعيم ، وحُرِم من خير أهله ، ثم هاجر إلى المدينة ، وهناك رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس جلد شاة فقال : " انظروا ماذا فعل الإيمان بأخيكم " .

وفي المعركة ، رأى مصعب أخاه أبا عزيز أسيراً في يد واحد من الأنصار هو الصحابي أبو اليَسَر فقال له مصعب : اشدد على أسيرك – يعني : إياك أن يفلت منك – فإن أُمَّه غنية ، وستفديه بمال كثير ، فنظر أو عزيز إلى مصعب وقال : أهذا وصاتك بأخيك ؟ فقال : هذا أخي دونك .

إذن : فلا أنسابَ بينهم ، حتى في الدنيا قبل الآخرة .

وفي غزوة أحد استُشهد مصعب بن عمير ، ولم يجدوا ما يكفنونه فيه إلا ثوباً قَصيراً ، إنْ غطى رأسه انكشفتْ رِجْلاه ، وإنْ غطّى رِجْلَيْه انكشفت رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " غطوا رأسه ، واجعلوا على رِجْلَيْه من الإذخر " .

(37/537)

والسيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان لما أسلمتْ وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، لكن اتهمها البعض بأنها هاجرت لا من إجل دينها ، ولكن من أجل زوجها ، فيشاء الله تعالى أن يُظهِر براءتها ، فينتصَّر زوجها عبيد الله بن جحش هناك وتظل هي على الإيمان ، ولَما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرها أراد أن يعوضها فخطبها لنفسه ، ولم ينتظر إلى أن تجيء ليعقد عليها ، فوكّل النجاشي ملك الحبشة ليعقد له عليها .

وبعد زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أبوها سفيان زيارتها ، وكانت تمهّد فراش رسول الله ، فلما أراد أبو سفيان أن يجلس عليه نَحَّتْهُ جانباً ، ومنعتْه أن يجلس – وهو كافر – على فراش رسول الله ، فقال : أضنَاً بالفراش عليَّ ؟ فقالت : نعم .

إذن : نَفْع الأنساب يمتنع في الدنيا قبل امتناعه في الآخرة ، لكن الحق – سبحانه وتعالى – تفضّل بأن أبقى مطلوبات النسب في الدنيا ودعانا إلى الحفاظ عليها حتى مع الكافرين ؛ لأنه سبحانه وَسِع الكافر ، فعلى المؤمن أن يسعه من باب أَوْلَى ، فإنْ رأيت الكافر في شدة وقدرت أن تُعينه فَاعِنْه .

واقرأ في هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ على أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدنيا مَعْرُوفاً . . ﴾ [لقمان : 15] .

فهما كافران ، بل ويريدانك كافراً ، ومع ذلك احفظ لهما حَقَّ النسب ، ولا تقطع الصلة بهما .

وُيرْوَى أن إبراهيم – عليه السلام – وقد أعطاه الله الخُلَّة ، وقال عنه : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الذي وفى ﴾ [النجم : 37] وابتلاه بكلمات فأتمهُنَّ ، مرَّ عليه عابر سبيل بليل ، فقبل أن يُدخِله ويُضيفه سأله عن ديانته ، فأخبره أنه غير مؤمن ، فأعرض عنه إبراهيم – عليه السلام – وتركه ينصرف ، فأوحى الله إليه : يا إبراهيم وسعْتُ عبدي وهو كافر بي ، وتريده أن يغير دينه لضيافة ليلة ؟ فأسرع إبراهيم خلف الرجل حتى لحق به ، وأخبره بما كان من عتاب ربه له في شأنه ، فقال الرجل : نِعْم الرب الذي يعاتب أحبابه في أمر أعدائه ، وشهد أن لا إله إلا الله وأن إبراهيم رسول الله .

ويرتقي أهل المعرفة بالنسب ، فيروْنَ أنه يتعدَّى الارتباط بسبب وجودك ، وهو الأب أو الأم ، فالنسب وإن كان ميلاد شيء من شيء ، أو تفرُّع شيء من شيء ، فهناك نسب أعلى ، لا لمن أوجدك بسبب ، وإنما لمن أوجدك بلا سبب الوجود الأول ، فكان عليك أن تراعي هذا النسب أولاً الذي أوجدك من عدم ، وإنْ أثبت حقاً للوالدين ؛ لأنهما سبب وجودك .

فكيف بالموجد الأعلى ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 101] سأل : تقتضي سائلاً ومسئولاً ، أمّا الفعل (تساءل) فيدل على المفاعلة يعني : كل منهما سائل مرة ، ومسئول أخرى ، كما تقول : شارك محمد عمرًا ، وقاتل . . الخ .

وقد اعترض على هذه الآية بعض المستشرقين الذين يحبون أن يتوركوا على كتاب الله ، قائلين : إن المسلمين ينظرون إلى كتاب الله بمهابة وتقديس يمنعهم ويحجب عقولهم عن تعقُّل ما فيه ، لماذا وقد قال تعالى عن القرآن : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] ؟

يقول هؤلاء : إن القرآن نفى التساؤل في هذه الآية ، وأثبته في قوله تعالى : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الطور : 25] في الحوار بين الكفار .

(39/537)

وهناك تساؤل بين المؤمنين والكافرين : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ اليمين * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ المجرمين * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ المصلين * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسكين * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَآئضين * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدين ﴾ [المدثر : 38 - 46] .

ومرة يكون التساؤل بين المؤمنين بعضهم وبعض : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ * قالوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ * فَمَنَّ الله عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السموم * إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ البر الرحيم ﴾ [الطور : 25 - 28] .

إذن : كيف بعد ذلك ينفي التساؤل ؟ ويقول : ﴿ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 101]

.

وهذا التضارب الذي يروْنَه تضارب ظاهري ؛ لأنه هناك فرقاً بين أن تسمع عن شيء وبين أن تُفاجأ به وأنت غير مؤمن ، لقد قالوا : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدنيا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ [المؤمنون : 37] .

فحين فُوجِئُوا بالنفخ في الصُّور ، وداهمتهم القيامة التي كانوا يُكذِّبون بها بُهِتوا ودُهِشُوا ، وخرست ألسنتهم عن الكلام من شدة دهشتهم ، وكيف وما كانوا ينكرونه ماثل أمامهم فجأة ، ثم يتدرجون من هذه الحالة إلى أن يأخذوه أمراً واقعاً لا مَفرَّ منه ، فيبدأون بالكلام ويسأل بعضهم بعضاً عَمَّا هم فيه وعَمَّا نزل بهم .

إذن : فالسؤال له زمن ، ونَفْي السؤال له زمن ؛ لذلك يقولون في مثل هذه المسألة أن الجهة مُنفكَّة ، فإذا رأيتَ شيئاً واحداً أُثبتَ مرة ، ونُفِي أخرى من قائل واحد منسوب إلى الحكمة وعدم التضارب ، فاعلم أن الجهة مُنفكّة .

ومثل هذا الموقف من أهل الاستشراق وقفوه أيضاً في سؤال أهل المعاصي ، حيث يقول تعالى في إثبات سؤالهم : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات : 24] ويقول في نفي سؤالهم ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَآنٌّ ﴾ [الرحمن : 39] فكيف يثبت الفعل وينفيه ، والفاعل واحد ؟

وهذا الاعتراض منهم ناشيء عن عدم فَهْم للغة القرآن والمَلَكة العربية ، أو لأنهم يريدون مجرد الاستدراك على كتاب الله وإثارة الشكوك حوله . لكن رُبَّ ضارَّة نافعة ، فقد حرّكت شكوكهم ومآخذهم علماء المسلمين للتصدّي لهم ، وللرد على أباطيلهم وكشف نواياهم ، فمثلنا كمثل الذي يستعد لملاقاة المرض بالطُّعْم المناسب الذي يعطي للجسم مناعة وحصانة ضد هذا المرض .

وسيدنا عمر – رضي الله عنه – وكان القرآن ينطق على وَفْق ما يريد ، يرى الناس يُقبّلون الحجر الأسود ، فتوقع أن يتكلم الناس في هذه المسألة ، وكيف أن الدين ينهاهم عن عبادة الأصنام وهي حجارة ويأمرهم بتقبيل الحجر ، وكان رضي الله عنه يُقبّله ويقول : " والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله يُقبّلك ما قبّلتك " .

فلفت الناس إلى أصل التشريع وأن الحجرية لا عبادةَ لها عندنا ، لكن عندنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُشرِّع لنا وواجب علينا اتباعه ، وهكذا كان ردّ عمر على مَنْ أثاروا

هذه الفتنة .

ولما تكلم عمر في غلاء المهور وكان مُلْهماً يوافق قولُه قولَ القرآن الكريم ، وقفتْ له امرأة وراجعته وقالت له : اخطأتَ يا عمر ، كيف تنهى عن الغلاء في المهور ، والله تعالى يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً . . ﴾ [النساء : 20] .

فأجار أن يكون المهر قنطاراً من ذهب ، عندها قال عمر بجلالة قدره : " أصابت امرأة وأخطأ عمر " ليبين أنه لا كبيرَ أمام شرع الله .

(41/537)

إذن : هذه مسائل مرسومة ولها أصل ، يجب أن تُعلم لنردّ بها حين نسأل في أمور ديننا .

نعود إلى مسألة سؤال أهل المعصية ، حيث نفاه القرآن مرة وأثبته أخرى . ونقول : جاء القرآن بأسلوب العرب وطريقتهم ، والسؤال في الأسلوب العربي إما سؤال مِمَّنْ يجهل ويريد المعرفة ، كما يسأل التلميذ مُعلِّمه ، أو يسأل العالم الجاهل لا ليعلم منه ، ولكن ليقرره بما يريد .

فإذا نفى الله تعالى السؤال ، فلا تظنوا أنه يسألكم ليعرف منكم ، إنما يسألكم لتقروا ؛ لذلك قال سبحانه : ﴿ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ [الإسراء : 14] .

إذن : إثبات السؤال له معنى ، ونَفْيه له معنى ، فإذا نفى فقد نفى سؤال العلم من جهتهم ، وإذا أثبت فقد أثبت سؤال الإقرار من جهتهم ؛ لتكون الحجة ألزم ؛ لأن الإقرار سيد الأدلة .

وقد أوضحنا هذه المسألة بمثال : التلميذ المهمل الذي يتظاهر أمام أبيه بالمذاكرة ، فيفتح كتابه ويهزّ رأسه كأنه يقرأ ، فإذا ما سأله والده لم يجده حصَّل شيئاً ، فيقول له : ذاكرت وما ذاكرت .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ولكن الله رمى ﴾ [الأنفال : 17] هكذا نَفْي وإثبات في آية واحدة لفاعل واحد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فعلاً حَفْنة من الحصى ورَمَى بها نحو الأعداء ، لكن هل في قدرته أن يُوصّل هذه الحفنة إلى أعين الأعداء جميعاً ؟ فالعمل والرمي للرسول ، والنتيجة والغاية لله عز وجل .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فأولئك هُمُ المفلحون * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ . . ﴾ .

ثَقُلَتْ وخفَّتْ هنا للحسنات . يعني : كانت حسناته كثيرة أو كانت قليلة .

ويمكن أن نقول : ثقلت موازينه بالسيئات يعني : كثُرَتْ الحسنات ، لكن القرآن تكلم من ناحية أن العمدة في الأمر الحسنات .

والميزان يقوم على كِفَّتين في أحدهما الموزون ، وفي الأخرى الموزون به ، وللوزن ثلاث صور عقلية : أن يخفّ الموزون ، أو يخف الموزون به ، أو يستويا ، وقد ذكرت الآية حالتين : خفت موازينه ، وثقلت موازينه ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ [القارعة : 6 – 11] .

أما حالة التساوي فقد جاءت لها إشارة رمزية في سورة الأعراف : ﴿ وَعَلَى الأعراف رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْاْ أَصْحَابَ الجنة أَن سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ * وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَابِ النار قَالُواْ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ القوم الظالمين ﴾ [الأعراف : 46 – 47] .

فمَنْ غلبت حسناته ذهب إلى الجنة ، ومَنْ غلبت سيئاته ذهب إلى النار ؛ وبقي أهل الأعراف بين الجنة والنار ؛ لأنهم تساوت عندهم كِفَّتا الميزان ، فلا هو من أهل الجنة ، ولا هو من أهل النار ، فهم على الأعراف ، وهو السُّور بين الجنة والنار ينظرون إلى هؤلاء وإلى هؤلاء .

ثم يقول تعالى في شأنهم : ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ [الأعراف : 46] ؛ لأن رحمة الله سبقتْ غضبه ، وعفوه سبق عقابه .

ومعنى ثقلت موازينه وخفت موازينه يدل على أن الأعمال تصبح ولها كثافة وجِرْم يعطي ثقلاً ، أو أن الله تعالى يخلق في كل عمل له كتلة ، فحسنةُ كذا بكذا ، والمراد من الميزان دِقَّة الفَصْل والحساب .

ونلحظ في الآية : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ . . ﴾ [المؤمنون : 102] بالجمع ولم يقل : ميزانه ، لماذا ؟ قالوا : لأنه يمكن أن يكون لكل جهة عمل ميزان خاص ، فللصلاة ميزان ، وللمال ميزان ، وللحج ميزان . . إلخ ثم تُجمع له كل هذه الموازين .

(43/537)

وقوله : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فأولئك الذين خسروا أَنفُسَهُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 103] لأنهم أخذوا لها القليل العاجل ، وفوّتوا عليها الكثير الآجل ، وسارعوا إلى متعة فانية ، وتركوا متعة باقية ؛ لأن الدنيا أجلها محدود ؛ والزمن فيها مظنون ، والخير فيها على قَدْر إمكانات أهلها .

أما الآخرة فزمنها مُتيقّن ، وأجلها ممدود خالد ، والخير فيها على قَدْر إمكانات المنعِم عَزَّ

وجَلَّ ، فلو قارنتَ هذا بذاك لتبيّن لك مدى ما خَسِروا ، لذلك تكون النتيجة أنهم ﴿ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون : 103] .

ثم يعطينا الحق سبحانه صورة تُبشّع الجزاء في جهنم ، وتُصوِّر أهوالها ، وذلك رحمة بنا لنرتدع من قريب ، ونعمل جاهدين على أن ننجي أنفسنا من هذا المصير ، وننفر من هذه العاقبة البشعة ، كما يقول الشرع بداية : سنقطع يد السارق ، فهو لا يريد أن يقطع أيدي الناس ، إنما يريد أن يمنعهم ويحذرهم هذه العاقبة .

ومن ذلك قوله تعالى في مسألة القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حَيَاةٌ يا أولي الألباب . . ﴾ [البقرة : 179] .

وقد هُوجم القِصَاص كثيراً من أعداء الإسلام ، إذ يقولون : يكفي أن قُتِل واحد من المجتمع ، فكيف نقتل الآخر ؟ والقرآن لم يضع القصاص ليقتل الاثنين ، إنما وضعه ليمنع القتل ، وليستبقي القاتل والقتيل أحياء ، فحين يعرف القاتل أنه سيُقتل قصاصاً يمتنع ويرتدع ، فإن امتنع عن القتل فقد أحيينا القاتل والقتيل ، وقد عبَّروا عن هذا المعنى فقالوا : القتل أنفى للقتل .

يقول تعالى في تبشيع جهنم : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار وَهُمْ . . ﴾ .

اللفْح : أن تمسَّ النار بحرارتها الشيء فتشويه ، ومثله النَّفْح ﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ [المؤمنون : 104] كلمة "كالح" نقولها حتى في العامية : فلان كالح الوجه . يعني تغيّر وجهه تغيُّراً ينكر لا تستريح له ، وضربوا للوجه الكالح مثلاً برأس الخروف المشوية التي غيَّرت النار ملامحها ، فأصبحت مُشوَّهة كالحة تلتصق الشَّفَة العليا بجبهته ، والسفلى بصدره ، فتظهر أسنانه في شكل منفر .

بعد ذلك يخاطبهم الحق سبحانه خطاباً يُلقي اللوم عليه ويُحملهم مسئولية ما وصلوا إليه ، فلم يعذبهم ربهم ابتداءً ، إنما عذبهم بعد أن أنذرهم ، وأرسل إليهم رسولاً يحمل منهجاً يبين ثواب الطائع وعقاب العاصي ، ونبَّههم إلى كل شيء ، ومع ذلك عصَوْا وكذَّبوا ، ولم يستأنفوا عملاً جديداً على وَفْق ما أمر الله . إذن : فهُم المقصرون .

أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105)

يعني : أنتم السبب فيما أنتم فيه من العذاب ، فليس للناس على الله حجة بعد الرسل ، وليس لأحد عذر بعد البلاغ ، لذلك حينما يدخل أهل النار النارَ يخاطبهم ربهم : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ . . ﴾ [الزمر : 71] .

فالآية تثبت أنهم هم المذنبون أمام نفوسهم : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ ولكن كانوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل : 118] فلم نفاجئهم بعقوبة على شيء لم نُبصِّرهم به ، إنما أرسلنا إليهم

رسولاً يأمرهم وينهاهم ويُبشّرهم وينذرهم .

والإنذار بالشر قبل أن يقع نعمة من النعم ، كما قلنا في سورة الرحمن عن قوله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلاَ تَنتَصِرَانِ * فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : 35 – 36] وهل النار والشواظ نعمة ؟ نعم نعمة ؛ لأننا نحذرك منها قبل وقوعها ، وأنت ما زِلْتَ في سعة الدنيا ، وأمامك فرصة الاستدراك .

(45/537)

والآيات – كما قلنا – تُطلَق على الآيات الكونية التي تلفت الناس إلى وجود الخالق الأعلى الذي أنشأ هذا الكون بهذه الهندسة البديعة ، وتُطلَق على المعجزات التي تثبت صِدْق الرسول في البلاغ عن الله ، وتُطلَق على الآيات الحاملة للأحكام وهي آيات القرآن .

وقد جئناكم بكل هذه الآيات تُتْلَى عليكم وتسمعونها وترونها ، ومع ذلك كذَّبْتم ، ومعنى ﴿ تتلى عَلَيْكُمْ . . ﴾ [المؤمنون : 105] أننا نبهناكم إليها ، ولفتْنَا أنظاركم إلى تأملها ، حتى لا تقولوا : غفلنا عنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(46/537)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾

هذه الآية الكريمة تدل على أنهم لا أنساب بينهم يومئذ ، وأنهم لا يتساءلون يوم القيامة ؛ وقد جاءت آيات أُخر تدل على ثبوت الأنساب بينهم كقوله ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ الآية . . .

وآيات أُخر تدل على أنهم يتساءلون كقوله تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ .

والجواب عن الأول: أن المراد بنفي الأنساب انقطاع فوائدها وآثارها التي كانت مترتبة عليها في الدنيا من العواطف والنفع والصلات والتفاخر بالآباء لا نفي حقيقتها .

والجواب عن الثاني من ثلاثة أوجه:

الأول: أن نفي السؤال بعد النفخة الأولى وقبل الثانية وإثباته بعدهما معاً .

الثاني: أن نفي السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباته فيما عدا ذلك .

وهو عن السدى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

الثالث: أن السؤال المنفى سؤال خاص وهو سؤال بعضهم العفو من بعض فيما بينهم من الحقوق لقنوطهم من الإعطاء ولو كان المسؤول أباً أو ابناً أو أمًّا أو زوجة.

ذكر هذه الأوجه الثلاثة أيضاً صاحب الإتقان. انتهى انتهى. اهـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ215.214 ﴾

(47/537)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ قال : حين ينفخ في الصور فلا يبقى حي إلا الله عز وجل.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن السدي ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ قال : في النفخة الأولى.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : ليس أحد من الناس يسأل أحداً بنسبه ولا بقرابته شيئاً.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في الآية قال : لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئاً ولا ينمي إليه برحم .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ وقوله ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [الصفات : 27] فقال : إنها مواقف . فأما الموقف الذي لا أنساب بينهم ولا يتساءلون عند الصعقة الأولى لا أنساب بينهم فيها إذا صعقوا ، فإذا كانت النفخة الآخرة فإذا هم قيام يتساءلون .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه من وجه إلى آخر عن ابن عباس أنه سئل عن الآيتين فقال : أما قوله ﴿ ولا يتساءلون ﴾ فهذا في النفخة الأولى حين لا يبقى على الأرض شيء . وأما قوله ﴿ فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [الصافات : 27] فإنهم لما دخلوا الجنة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

(48/537)

وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابن مسعود قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين – وفي لفظ :

يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة على رؤوس الأوّلين والآخرين – ثم ينادي مناد ألا إن هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق قبله فليأت إلى حقه – فيفرح – والله – المرء أن يكون له الحق على والده أو زوجته وإن كان صغيراً . ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ليس شيء أبغض إلى الإنسان يوم القيامة من أن يرى من يعرفه مخافة أن يدور له على شيء ، ثم قرأ ﴿ يوم يفر المرء من أخيه ﴾ [عبس : 34] .

وأخرج أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي ، وسببي ، وصهري " .

وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري " .

تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104) أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105)

أخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ قال تنقح .

وأخرج ابن مردويه والضياء في صفة النار عن أبي الدرداء قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ قال : تلفحهم لفحة فتسيل لحومهم على أعصابهم " .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردوية وأبو نعيم في الحيلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم بعنق ، فلفحتهم لفحة فلم تدع لحماً على عظم إلا ألقته على العرقوب " .

(49/537)

وأخرج أبو نعيم في الحيلة عن ابن مسعود في قوله ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ قال : لفحتهم لفحة فما أبقت لحماً على عظم إلا ألقته على أعقابهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن أبي الدنيا في صفة النار وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم في الحيلة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ قال " تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه ، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مغيث بن سمي قال : إذا جيء بالرجل إلى النار قيل انتظر حتى نتحفك ، فيؤتى بكأس من سم الأفاعي والأساود إذا أدناها من فيه نثرت اللحم على حدة والعظم على حدة .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وهناد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود في قوله ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ قال : كلوح الرأس النضيج ، بدأت أسنانهم وتقلصت شفاههم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ كالحون ﴾ قال : عابسون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(50/537)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ فِي الصور ﴾ : قرأ العامَّةُ بضم الصادِ وسكونِ الواو . وابن عباسٍ والحسنُ بفتحِ الواوِ جمعَ صورة . وأبو رزين بكسر الصاد وفتح الواوِ وهو شاذٌّ ، وهذا عكسُ " لحى " بضم اللام جمعَ " لِحْية " بكسرِها .

قوله : ﴿ فَلاَ أَنسَابَ ﴾ الأنسابُ : جمعُ نَسَب وهو القَرَابةُ مِنْ جهةِ الوِلادة ، ويُعَبَّر به عن التواصلِ ، وهو في الأصلِ مصدرٌ . قال الشاعر :

3429 لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلَّةً . . . اتَّسعَ الخَرْقُ على الرَّاقِع

قوله : ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ يجوز تَعَلُّقُه بنفسِ " أنساب " ، وكذلكَ " يومئذٍ " أي : فلا قرابةَ بينهم في ذلك اليوم . ويجوز أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ على أنه صفةٌ ل " أنساب " . والتنوينُ في " يومئذٍ " عوضٌ من جملةٍ ، تقديرهُ : يومَ إذ يُنْفخ في الصُّور .

قوله : ﴿ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ : يجوز أَنْ يكونَ " خالِدون " خبراً ثانياً ل " أولئك " وأَنْ يكونَ خبرَ مبتدأ مضمرٍ أي : هم خالدون ، وقال الزمخشري : ﴿ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ بدلٌ مِنْ " خَسِروا أنفسَهم " ، ولا محلَّ للبدلِ والمبدلِ منه ؛ لأنَّ الصلة لا مَحَلَّ لها . قال الشيخ : " جَعَلَ " في جهنم " بدلاً مِنْ " خَسِروا " وهذا بدلٌ غريبٌ . وحقيقتُه أَنْ يكونَ البدلُ الفعلَ الذي تَعَلَّق به " في جهنم " أي : استقرُّوا في جهنم ، وهو بدلُ شيءٍ مِنْ شيء ؛ لأنَّ مَنْ خَسِر نفسَه استقرَّ في جهنَم " .

(51/537)

قلت : فجعل الشيخُ الجارَّ والمجرورَ البدلَ دون " خالدون " والزمخشريُّ جعل جميع ذلك بدلاً ، بدليلِ قولِه بعد ذلك : " أو خبرٌ بعد خبرٍ ل " أولئك " أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ " . وهذان إنما يليقان ب " خالدون " ، وأمَّا " في جهنم " فمتعلِّقٌ به ، فيحتاج كلامُ الزمخشريِّ إلى جوابٍ . وأيضاً فيصير " خالدون " مُفْلتاً . وجَوَّز أبو البقاء أن يكونَ الموصولُ نعتاً

لاسمِ الإِشارة وفيه نظرٌ ؛ إذ الظاهرُ كونُه خبراً له .

قوله : ﴿ تَلْفَحُ ﴾ : يجوزُ استئنافُه ، ويجوز حاليَّتُه . ويجوز كونُه خبراً آخرَ لـ " أولئك " ، واللَّفحُ : إصابةُ النارِ الشيءَ/ وكَلْحُها وإِحْراقُها له ، وهو أشَدُّ من النَّفْخِ . وقد تقدَّم النفخ في الأنبياء .

قوله : ﴿ كَالِحُونَ ﴾ الكُلُوح : تَشْميرُ الشَّفَةِ العليا ، واسترخاءُ السُّفْلى . وفي الترمذي : تَتَقَلَّصُ شَفَتُه العليا ، حتى تبلغَ وسطَ رأسِه ، وتَسْتَرْخي السفلى حتى تَبْلُغَ سُرَّتَه " ومنه " كُلوحُ الأَسَدِ " أي : تكشيرُه عن أنيابِه . ودهرٌ كالِحٌ ، وبردٌ كالحٌ أي : شديد . وقيل : الكُلُوْحُ هو : تَقْطيبُ الوجهِ وبُسُورُه . وكَلَح الرجلُ يَكْلَحُ كُلُوحاً وكِلاحاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 368.370 ﴾

(52/537)

فصل

قال القرطبى :

باب البرزخ

روى هناد بن السري قال حدثنا محمد بن فضيل ، ووكيع عن فطر قال سألت مجاهداً عن

قول الله تعالى : ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون قال هو ما بين الموت والبعث . وقيل للشعبي : مات فلان . قال : ليس هو في الدنيا ولا في الآخرة هو في برزخ ، والبرزخ في كلام العرب الحاجز بين الشيئين . ومن قوله تعالى : وجعل بينهما برزخاً أي : حاجزاً وكذلك هو في الآية من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل في البرزخ وقوله تعالى : ومن ورائهم برزخ أي من أمامهم وبين أيديهم .

باب ذكر النفخ الثاني للبعث في الصور

وبيانه وكيفية البعث وبيانه . وأول من تنشق عنه الأرض . وأول من يحيى من الخلق . وبيان السن الذي يخرجون عليه من قبورهم . وفي لسانهم . وبيان قوله تعالى وألقت ما فيها وتخلت قال الله عز وجل يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وقال : فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وقال يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً وسماه الله تعالى أيضاً بالناقور في قوله تعالى فإذا نقر في الناقور .

(53/537)

قال المفسرون : الصور ينقر فيه مع النفخ الأول لموت الخلق على ما يأتي بيانه ، قال الله تعالى مخبراً عن كفار قريش ما ينظرون أي ما ينظرون كفار آخر هذه الأمة الدائنون بدين أبي جهل وأصحابه . إلا صيحة واحدة . يعني النفخة الأولى التي يكون بها هلاكهم تأخذهم وهم يخصمون أي يختصمون في أسواقهم وحوائجهم . قال الله : لا تأتيكم إلا بغتة فلا يستطيعون توصية أي أن يوصوا ولا إلى أهلهم يرجعون أي من أسواقهم وحيث كانوا إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون ، ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث النفخة هي النفخة الثانية نفخة البعث . والصور : قرن من نور يجعل فيه الأرواح يقال إن فيه من الثقب على عدد أرواح الخلائق على ما يأتي . قال مجاهد هو كالبوق ذكره البخاري ، فإذا نفخ فيه صاحب الصور النفخة الثانية ذهب كل روح إلى جسده فإذا هم من الأجداث أي القبور ينسلون أي يخرجون سراعاً يقال نسل ينسل وينسل بالضم أيضاً : إذا أسرع في مشيه فالمعنى يخرجون مسرعين وفي الخبر : أن بين النفختين أربعين عاماً . وسيأتي . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : فإذا نقر في الناقور : الصور : قال : و[الراجفة] النفخة الأولى [والرادفة] الثانية .

وروي عن مجاهد أنه قال : للكافرين هجعة قبل يوم القيامة يجدون فيها طعم النوم ، فإذا صيح بأهل القبور

قاموا مذعورين عجلين ينظرون مايراد بهم لقوله تعالى : ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وقد أخبر الله عز وجل عن الكفار أنهم يقولون يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ؟ فيقول لهم الملائكة أو المؤمنون على اختلاف المفسرين هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وقيل إن الكفار هم القائلون : هذا ما وعد الرحمن وذلك أنهم لما بعثوا لما بعثوا قال بعضهم لبعض يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ؟ صدقوا الرسل لما عاينوا ما أخبروهم به ثم قالوا : هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فكذبنا به أقروا حين لم ينفعهم الإقرار ثم يؤمر بحشر الجميع إلى الموقف للحساب .

وقال عكرمة : إن الذين يغرقون في البحر تقتسم لحومهم الحيتان فلا يبقى منهم شيء إلا العظام ، فنلقيها الأمواج إلى الساحر فتمكث حيناً ثم تصير حائلة نخرة ، ثم تمر بها الإبل فتأكلها ثم تسير الإبل فتبعر . ثم يجيء قوم فينزلون فيأخذون ذلك البعر فيوقدونه . ثم تخمد تلك النار فيجيء الريح فيلقي ذلك الرماد على الأرض فإذا جاءت النفخة فإذا هم قيام ينظرون يخرج أولئك وأهل القبور سواء إن كانت إلا صيحة واحدة أي نفخة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون .

قال علماؤنا رحمهم الله : فالنفخ في الصور إنما هو سبب لخروج أهل القبور وغيرهم ، فيعيد الله الرفات من أبدان الأموات ، ويجمع ما تفرق منها في البحار وبطون السباع وغيرها ،

حتى تصير كهيئاتها الأولى ، ثم يجعل فيها الأرواح فتقوم الناس كلهم أحياء حتى السقط ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن السقط ليظل محبنطئاً على باب الجنة . ويقال له : ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي وهذا السقط هو الذي تم خلقه ، ونفخ فيه الروح قال الله تعالى : وإذا الموؤدة سئلت فدل على أن المؤودة تحشر وتسأل ، ومن قبرها تخرج وتبعث . وأما من لم ينفخ فيه الروح فهو سائر الأموات سواء قاله الحاكم أبو الحسين بن الحسن الحليمي رحمه الله في كتاب منهاج

(55/537)

الدين له . وبالحقيقة إنما خروج الخلق بدعوة الحق قال الله تعالى : يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده فتقومون فتقولون : سبحانك اللهم وبحمدك . قالوا : فيوم القيامة يوم يبدأ بالحمد ، ويختم به . قال الله تعالى : يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقال في آية أخرى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين .

ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج بن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صاحبي الصور بأيديهما ـ أو في أيديهما ـ قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران .

الترمذي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه قال هذا حديث حسن .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ ؟ فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل قال حديث حسن .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أطرق صاحب الصور منذ وكل به مستعداً بحذاء العرش مخافة أن يؤمر بالصيحة قبل أن يرتد طرفه كأن عينيه كوكبان دريات أخرجه أبو الحسن بن صخر في فوائده وغيره .

وخرج ابن المبارك ومؤمل بن إسماعيل وعلي بن معبد عن ابن مسعود حديثاً ذكر فيه قال : ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه ، والصور قرن فلا يبقى لله خلق في السموات والأرض إلا مات إلا ما شاء ربك . ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون ، فليس من بني آدم خلق إلا وفي الأرض شيء منه زاد مؤمل بن إسماعيل قال سفيان - يعني الثوري - عجب الذنب قال : فيرسل الله ماء من تحت العرش : منياً كمني الرجال فتنبت جثمانهم ولحمانهم كما تنبت الأرض من الثرى ثم قرأ عبد الله والله الذي أرسل

الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور قال : ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه فينطلق كل نفس إلى جسدها حتى تدخل فيه ثمون فيجيبون إجابة رجل واحد قياماً لرب العالمين وقال ابن المبارك ومؤمل : ثم يقومون فيحيون تحية واحدة .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن عبد الله بن مسعود قال : [فيقومون فيحيون تحية رجل واحد قياماً لرب العالمين] قوله [فيحيون] التحية تكون في حالين :

أحدهما : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وهذا هو المعنى الذي في هذا الحديث ألا تراه يقول : [قياماً لرب العالمين] .

والوجه الآخر : أن ينكب على وجهه باركاً وهذا هو الوجه المعروف عند الناس ، وقد حمله بعض الناس على قوله [فيخرون سجداً لرب العالمين] فجعل السجود هو التحية وهذا هو الذي يعرفه الناس من التحية .

وروي عن علي بن معبد عن أبي هريرة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في طائفة من أصحابه وساق الحديث بطوله إلى قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لله الواحد القهار ثم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فيبسطها بسطاً ثم يمدها مد الأديم

العكاظي لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة ، فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل ما كانوا فيه من الأولى : من كان في بطنها ومن كان على ظهرها كان على ظهرها . ثم ينزل الله عليكم ماء من تحت العرش يقال له : ماء الحياة فتمطر السماء عليكم أربعين سنة حتى يكون الماء من فوقكم اثني عشر ذراعاً . ثم يأمر الله عز وجل الأجساد فتنبت كنبات الطراثيث . وكنبات البقل حتى إذا تكلمت أجسادكم فكانت كما كانت يقول الله عز وجل : ليحى حملة العرش فيحيون . ثم يقول : ليحى جبريل وميكائيل وإسرافيل فيأمر الله إسرافيل فيأخذ الصور ، ثم يدعو الله تعالى

(57/537)

الأرواح فيؤتى بها . تتوهج أرواح المسلمين نوراً والأخرى مظلمة فيأخذها الله فيلقيها في الصور . ثم يقول لإسرافيل انفخ نفخة البعث فينفخ فتخرج الأرواح كلها كأمثال النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض فيقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي ليرجع كل روح إلى جسده فتدخل الأرواح في الأرض إلى الأجساد . . . ثم تدخل في الخياشيم فتمشي في الأجساد مشي السم في اللديغ ثم تنشق الأرض عنكم . وأنا أول من تنشق الأرض عنه فتخرجون منها شباباً كلكم أبناء ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية سراعاً إلى ربهم

ينسلون مهطعين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر ذلك يوم الخروج وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً فتوقفون في موقف عراة غلفاً غرلاً مقدار سبعين عاماً ويعرقون حتى تبلغ منهم الأذقان ، ويلجمهم فيضجون ويقولون : من يشفع لنا إلى ربنا ؟ وساق الحديث بطوله في الشفاعة . وسيأتي حديث الشفاعة في صحيح مسلم وغيره إن شاء الله تعالى .

وخرج الختلي أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم في كتاب الديباج له : حدثني أبو بكر بن الحارث بن خليفة ، حدثنا محمد بن جعفر المدائني ، عن سلام بن مسلم الطويل ، عن عبد الحميد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض فأجلس جالساً في قبري ، فينفتح لي باب إلى السماء بحيال رأسي حتى أنظر إلى العرش ، ثم يفتح لي باب من تحتي حتى أنظر إلى الأرض السابعة ، حتى أنظر إلى الثرى ، ثم يفتح لي باب عن يميني حتى أنظر إلى الجنة ومنازل أصحابي ، وإن الأرض تحركت تحتي فقلت : ما بالك أيتها الأرض ؟ قالت : أن ربي أمرني أن ألقي ما في جوفي ، وأن أتخلى فأكون كما كنت إذ لا شيء في فذلك قوله عز وجل : وألقت ما فيها وتخلت * وأذنت لربها وحقت أي سمعت وأطاعت وحق لها أن تسمع وتطيع يا

أيها الإنسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا ذلك الإنسان .

وروي في تفسير قوله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة * ارجعي إلى ربك راضية مرضية إن هذا خطاب للأرواح بأن ترجع إلى أجسادها إلى ربك أي صاحبك كما تقول : رب الغلام ، ورب الدار ، ورب الدابة ، أي صاحب الغلام وصاحب الدار وصاحب الدابة فادخلي في عبادي أي في أجسادهم من مناخرهم كما ورد في الخبر المتقدم . وقد روي أن الله تعالى خلق الصور حين فرغ من خلق السموات والأرض . وأن عظم دارته كغلظ السماء والأرض ، وفي حديث أبي هريرة : والذي نفسي بيده إن أعظم دارة فيه لكعرض السماء والأرض وسيأتي . وروي : أن له رأسين رأساً بالمشرق ورأساً بالمغرب . فالله أعلم .

فصل : الصور : بالصاد قرن ينفخ فيه النفخة الأولى للفناء ، وهي نفخة الصعق ويكون معها نقر لقوله تعالى : فإذا نقر في الناقور أي في الصور فإذا نفخ فيه للإصعاق جمع بين النقر والنفخ لتكون الصيحة أشد وأعظم . ثم يمكث الناس أربعين عاماً ، ثم ينزل الله ماء كمني الرجال على ما تقدم ، فتكون منه الأجسام بقدرة الله تعالى ، حتى يجعلهم بشراً كما روي في قصة الذين يخرجون النار قد صاروا حمماً . إنهم يغتسلون من نهر بباب الجنة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل . وعن ذلك عبر في حديث أبي هريرة المتقدم في صحيح مسلم

وغيره فينبتون نبات البقل فإذا تهيأت الأجسام ، وكملت نفخ في الصور نفخة البعث من غير نقر ، لأن المراد إرسال الأرواح من ثقب الصور إلى أجسادها لا تنقيرها من أجسادها فالنفخة الأولى للتنقير ، وهي نظير صوت الرعد الذي قد يقوى فيمات منه ونظير الصيحة : الصيحة الشديدة التي يصيحها الرجل بصبي فيفزع منه فيموت ، فإذا نفخ للبعث من غير نقر كما ذكرنا خرجت الأرواح من المجال التي هي فيه فتأتي كل روح إلى جسدها فيحييها الله . كل ذلك في لحظة كما قال تعالى : فإذا هم قيام ينظرون ما خلقكم ولا بعثكم

(59/537)

إلا كنفس واحدة وعند أهل السنة أن تلك الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وأعراضها بلا خلاف بينهم . قال بعضهم : بأوصافها . فيعاد الوصف أيضاً كما يعاد الجسم واللون . قال القاضي أبو بكر بن العربي : وذلك جائز في حكم الله وقدرته وهين عليه جميعه . ولكن لم يرد بإعادة الوصف خبر .

قلت : فيه أخبار كثيرة في هذا الباب بعد هذا .

فصل : وليس الصور جمع صورة كما زعم بعضهم أي ينفخ في صور الموتى بدليل الأحاديث المذكورة ، والتنزيل يدل على ذلك . قال الله تعالى : ثم نفخ فيه أخرى ولم يقل : فيها ، فعلم

أنه ليس جمع صورة . قال الكلبي : لا أدري ما الصور ؟ ويقال : هو جمع صورة مثب بسرة وبسر أي ينفخ فيصور الموتى : الأرواح وقرأ الحسن : يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة .

قلت : وإلى هذا التأويل في أن الصور بمعنى الصور جمع صورة . ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى وهو مردود بما ذكرنا . وأيضاً لا ينفخ في الصور للبعث مرتين بل ينفخ مرة واحدة ، وإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله سبحانه يحيي الصور فينفخ فيها الروح كما قال تعالى : فنفخنا فيه من روحنا ونفخت فيه من روحي . قال ابن زيد : يخلق الله الناس في الأرض الخلق الآخر ثم يأمر السماء فتمطر عليهم أربعين يوماً فينبتون فيها حتى تنشق عن رؤوسهم كما تنشق عن رأس الكمأة . فمثلها يومئذ مثل الماخض تنتظر أن يأتيها أمر الله فتطرحهم على ظهرها . فلما كانت تلك النفخة طرحتهم . قال علماؤنا : والأمم مجمعون على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام .

قلت : قد جاء حديث يدل على أن الذي ينفخ في الصور غير إسرافيل خرجه أبو نعيم الحافظ قال : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن عبد الله بن الحارث قال : كنت عند عائشة وعندها كعب الأحبار فذكر كعب إسرافيل فقالت عائشة : يا كعب أخبرني عن إسرافيل

؟ فقال كعب عندكم العلم . قالت : أجل فأخبرني . فقال : له أربعة أجنحة جناحان في الهواء ، وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله ، والعرش على كاهله ، والقلم على أذنه ، فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة ، وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه ، وقد نصب الأخرى ، ملتقم الصور ، محنياً ظهره ، شاخصاً ببصره ، ينظر إلى إسرافيل ، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور قالت عائشة ؟ هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . غريب من حديث كعب لم يروه عنه إلا عبد الله بن الحارث ، ورواه خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر عن عبد الله بن رباح عن كعب نحوه .

فصل : قلت : وما خرجه أبو عيسى الترمذي وغيره يدل على أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ينفخ فيه وحده . وحديث أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه يدل على أن معه غيره .

وقد خرج أبو بكر البزار في مسنده ، وأبو داود في كتاب الحروف من كتاب السنن من حديث عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال : عن يمينه جبريل ، وعن يساره ميكائيل فلعل لأحدهما قرناً آخر ينفخ فيه والله أعلم .

وذكر أبو السري عناد بن السري التيمي الكوفي . قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرو قال : [ما من صباح إلا وملكان يقولون : يا طالب الخير أقبل ، ويا طالب الشر أقصر ، وملكان موكلان يقولان : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً ، وملكان موكلان يقولان سبحان الملك القدوس ، وملكان موكلان بالصور] قال : وحدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : [ما من صباح مثله سواء] وزاد بعد قوله : [وملكان موكلان بالصور : ينتظران متى يؤمران فينفخان] وعطية لا يحتج أحد بحديثه على ما ذكره أبو محمد عبد الحق وغيره .

فصل : واختلف في عدد النفخات : فقيل

(61/537)

ثلاث : نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين ونفخة الضعف ونفخة البعث ، لقوله تعالى : ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وهذا اختيار ابن العربي وغيره . وسيأتي .

وقيل : هما نفختان . ونفخة الفزع هي نفخة الصعق ، لأن لا زمان لها أي فزعوا ماتوا منه

. والسنة الثابتة على ما تقدم من حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمر وغيرهما يدل على أنهما نفختان لا ثلاث وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال الله تعالى : ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فاستثنى هنا كما استثنى في نفخة الفزع فدل على أنهما واحدة . وقد روي ابن المبارك عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين النفختين أربعون سنة . الأولى : يميت الله تعالى بها كل حي . والأخرى : يحيى الله بها كل ميت وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

وقال الحليمي جهنم اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة . وذلك بعد أن يجمع الله تعالى ما تفرق من أجساد الناس من بطون السباع ، و حيوانات الماء وبطن الأرض ، وما أصاب النيران منها بالحرق ، والمياه بالغرق ، وما أبلته الشمس ، وذرته الرياح . فإذا جمعها وأكمل كل بدن منها . ولم يبقى إلا الأرواح جمع الأرواح في الصور ، وأمر إسرافيل عليه السلام فأرسلها بنفخة من ثقب الصور ، فرجع كل ذي روح إلى جسده بإذن الله تعالى .

وجاء في بعض الأخبار ما يبين أن من أكله طائر أو سبع : حشر من جوفه . وهو ما رواه الزهري عن أنس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد وقد جذع ومثل به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير وقد أنكر بعض أهل الزيغ أن يكون الصور قرناً . قال أبو

(62/537)

الهيثم : من أنكر أن يكون الصور قرناً ، فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان . وطلب لها تأويلات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التذكرة فى أحوال الموتى صـ 200.210 ﴾

(63/537)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) ﴾

يومئذٍ لا تنفع الأنسابُ وتنقطعُ الأسبابُ ، ولا ينفع النّدم ، وسيلقى كلٌّ غِبَّ ما اجترم ؛ فَمَنْ ثَقُلتْ بالخيرات موازينُه لاحَ عليه تزيينُه . ومن ظهرَ ما يشينه فله من البلاء فنونه ؛ تلفح وجوههم النار ، وتلمح من شواهدهم الآثار ، ويتوجه عليهم الحِجاج ، فلا جواب لهم يُسْمَع ، ولا عُذْر منهم يُقْبل ، ولا عذاب عنهم يُرْفَع ولا عقابُ عنهم يُقطَع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 589 ﴾

قوله تعالى ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107) قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (111) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ثم استأنف جوابهم بقوله : ﴿ قالوا ربنا ﴾ أيها المسبغ علينا نعمه ﴿ غلبت علينا شقوتنا ﴾ أي أهواؤنا التي قادتنا إلى سوء الأعمال اليت كانت سبباً ظاهراً للشقاوة .

ولما كان التقدير : فكنا معها كالمأسورين ، تؤزنا إليها الشياطين أزاً ، عطف عليه قوله ﴿ وكنا ﴾ أي بما جبلنا عليه ﴿ قوماً ضالين ﴾ في ذلك عن الهدى ، أقوياء في موجبات الشقوة ، فكان سبباً للضلال عن طريق السعادة .

ولما تضمن هذا الإقرار الاعتذار ، وكان ذلك ربما سوغ الخلاص ، وصلوا به قولهم :

﴿ ربنا ﴾ يا من عودنا بالإحسان ﴿ أخرجنا منها ﴾ أي النار تفضلاً منك على عادة فضلك ، وردّنا إلى دار الدنيا لنعمل ما يرضيك ﴿ فإن عدنا ﴾ إلى مثل تلك الضلالات ﴿ فإنا ظالمون ﴾ فاستؤنف جوابهم بأن ﴿ قال ﴾ لهم كما يقال للكلب : ﴿ اخسئوا ﴾ أي انزجروا زجر الكلب وانطردوا عن مخاطبتي ساكتين سكوت هوان ﴿ فيها ﴾ أي النار ﴿ ولا تكلمون ﴾ أصلاً ، فإنكم لستم أهلاً لمخاطبتي ، لأنكم لم تزالوا متصفين بالظلم ، ومنه سؤالكم هذا المفهم لأن اتصافكم به لا يكون إلا على تقدير عودكم بعد إخراجكم .

ولما كانت الشماتة أسر السرور للشامت وأخزى الخزي للمشموت به ، علل ذلك بقوله : ﴿ إنه كان ﴾ أي كوناً ثابتاً ﴿ فريق ﴾ أي ناس استضعفتموهم فهان عليكم فراقهم لكم وفراقكم لهم وظننتم أنكم تفرقون شملهم ﴿ من عبادي ﴾ أي الذين هم أهل للإضافة إلى جنابي لخلوصهم عن الأهواء ﴿ يقولون ﴾ مع الاستمرار : ﴿ ربنا ﴾ أيها المحسن إلينا بالخلق والرزق ﴿ آمنا ﴾ أي أوقعنا الإيمان بجميع ما جاءتنا به الرسل لوجوب ذلك علينا لأمرك لنا به .

ولما كان عظم المقام موجباً لتقصير العابد ، وكان الاعتراف بالتقصير جابراً له قالوا : ﴿ فاغفر لنا ﴾ أي استر بسبب إيماننا عيوبنا التي كان تقصيرنا بها ﴿ وارحمنا ﴾ أي افعل بنا فعل الراحم من الخير الذي هو على صورة الحنو والشفقة والعطف .

ولما كان التقدير : فأنت خير الغافرين ، فإنك إذا سترت ذنباً أنسيته لكل أحد حتى

للحفظة ، عطف عليه قوله : ﴿ وأنت خير الراحمين ﴾ لأنك تخلص مَنْ رحمته من كل شقاء وهوان ، بإخلاص الإيمان ، والخلاص من كل كفران .

(65/537)

ولما تسبب عن إيمان هؤلاء زيادة كفران أولئك قال : ﴿ فاتخذتموهم سخرياً ﴾ أي موضعاً للهزء والتلهي والخدمة لكم ، قال الشهاب السمين في إعرابه : والسخرة – بالضم : الاستخدام ، وسخريا – بالضم منها والسخر بدون هاء – الهزء والمكسور منه يعني على القراءتين وفي النسبة دلالة على زيادة قوة في الفعل كالخصوصية والعبودية ﴿ حتى أنسوكم ﴾ أي لأنهم كانوا السبب في ذلك بتشاغلكم بالاستهزاء بهم واستبعادهم ﴿ ذكري ﴾ أي أن تذكروني فتخافوني بإقبالكم بكليتكم على ذلك منهم .

ولما كان التقدير : فتركتموه فلم تراقبوني في أوليائي ، عطف عليه قوله : ﴿ وكنتم ﴾ أي بأخلاق هي كالجبلة ﴿ منهم ﴾ أي خاصة ﴿ تضحكون ﴾ كأنهم لما صرفوا قواهم إلى الاستهزاء بهم عد ضحكهم من غيرهم عدماً .

ولما تشوفت النفس بعد العلم بما فعل بأعدائهم إلى جزائهم ، قال : ﴿ إني جزيتهم ﴾ أي مقابلة على عملهم ﴿ اليوم بما صبروا ﴾ أي على عبادتي ، ولم يشغلهم عنها تألمهم بأذاكم

كما كما شغلكم عنها التذاذكم بإهانتهم ، فوزهم دونكم ، وهو معنى قوله : ﴿ أنهم هم ﴾ أي خاصة ﴿ الفائزون ﴾ أي الناجون الظافرون بالخير بعد الإشراف على الهلكة ، وغير العبارة لإفادة الاختصاص والوضوح والرسوخ ، وكسر الهمزة حمزة والكسائي على الاستئناف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 223 . 225 ﴾

(66/537)

فصل

قال الفخر :

﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) ﴾

اعلم أنه سبحانه لما قال : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتى تتلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ [المؤمنون : 105] ذكروا ما يجري مجرى الجواب عنه وهو من وجهين : الأول : قولهم : ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

قال صاحب "الكشاف" : غلبت علينا ملكتنا من قولك غلبني فلان على كذا إذا أخذه منك ، والشقاوة سوء العاقبة ، قرىء : (شقوتنا) و (شقاوتنا) بفتح الشين وكسرها

فيهما ، قال أبو مسلم : الشقوة من الشقاء كجرية الماء ، والمصدر الجري ، وقد يجيء لفظ فعله ، والمراد به الهيئة والحال ، فيقول جلسة حسنة وركبة وقعدة وذلك من الهيئة ، وتقول عاش فلان عيشة طيبة ومات ميتة كريمة ، وهذا هو الحال والهيئة ، فعلى هذا المراد من الشقوة حال الشقاء .

المسألة الثانية :

قال الجبائي : المراد أن طلبنا اللذات المحرمة وحرصنا على العمل القبيح ساقنا إلى هذه الشقاوة ، فأطلق اسم المسبب على السبب .

(67/537)

وليس هذا باعتذار منهم لعلمهم بأن لا عذر لهم فيه ، ولكنه اعتراف بقيام حجة الله تعالى عليهم في سوء صنيعهم ، قلنا إنك حملت الشقاوة على طلب تلك اللذات المحرمة ، وطلب تلك اللذات حصل باختيارهم أو لا باختيارهم فإن حصل باختيارهم فذلك الاختيار محدث ، فإن استغنى عن المؤثر فلم لا يجوز في كل الحوادث ذلك ، وحينئذ ينسد عليك باب إثبات الصانع ، وإن افتقر إلى محدث فمحدثه إما العبد أو الله تعالى ؟ فإن كان هو العبد فذلك باطل لوجوه : أحدها : أن قدرة العبد صالحة للفعل والترك ، فإن توقف

صدور تلك الإرادة عنها إلى مرجح آخر ، عاد الكلام فيه ولزم التسلسل ، وإن لم يتوقف على المرجح فقد جوزت رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح ، وذلك يسد باب إثبات الصانع وثانيها : أن العبد لا يعلم كمية تلك الأفعال ولا كيفيتها ، والجاهل بالشيء لا يكون محدثاً له ، وإلا لبطلت دلالة الإحكام والإتقان على العلم والثاني : أن أحداً في الدنيا لا يرضى بأن يختار الجهل ، بل لا يقصد إلا تحصيل العلم ، فالكافر ما قصد إلا تحصيل العلم ، فإن كان الموجد لفعله هو فوجب أن لا يحصل إلا ما قصد إيقاعه ، لكنه لم يقصد إلا العلم فكيف حصل الجهل ؟ فثبت أن الموجد للدواعي والبواعث هو الله تعالى ، ثم إن الداعية إن كانت سائقة إلى الخير كانت سعادة ، وإن كانت سائقة إلى الشر كانت شقاوة الوجه الثاني : لهم في الجواب قولهم : ﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ وهذا الضلال الذي جعلوه كالعلة في إقدامهم على التكذيب إن كان هو نفس ذلك التكذيب لزم تعليل الشيء بنفسه ، ولما بطل ذلك لم يبق إلا أن يكون ذلك الضلال عبارة عن شيء آخر ترتب عليه فعلهم وما ذاك إلا خلق الداعي إلى الضلال ، ثم إن القوم لما أوردوا هذين العذرين ، قال لهم سبحانه : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ وهذا هو صريح قولنا في أن المناظرة مع الله تعالى غير جائزة ، بل لا يسأل عما يفعل .

قال القاضي في قوله : ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ دلالة على أنه لا عذر لهم إلا الاعتراف ، فلو كان كفرهم من خلقه تعالى وبإرادته وعلموا ذلك لكانوا بأن يذكروا ذلك أجدر وإلى العذر أقرب ، فنقول قد بينا أن الذي ذكروه ليس إلا ذلك ولكنهم مقرون أن لا عذر لهم فلا جرم ، قال لهم : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ .

أما قوله : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظالمون ﴾ فالمعنى : أخرجنا من هذه الدار إلى دار الدنيا ، فإن عدنا إلى الأعمال السيئة فإنا ظالمون ، فإن قيل كيف يجوز أن يطلبوا ذلك وقد علموا أن عقابهم دائم ؟ قلنا يجوز أن يلحقهم السهو عن ذلك في أحوال شدة العذاب فيسألون الرجعة .

ويحتمل أن يكون مع علمهم بذلك يسألون ذلك على وجه الغوث والاسترواح .

أما قوله : ﴿ اخسئوا فيها ﴾ فالمعنى ذلوا فيها وانزجروا كما يزجر الكلاب إذا زجرت ، يقال : خسأ الكلب وخسأ بنفسه .

أما قوله : ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ فليس هذا نهياً لأنه لا تكليف في الآخرة ، بل المراد لا تكلمون في رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف ، قيل هو آخر كلام يتكلمون به ثم لا كلام بعد ذلك إلا الشهيق والزفير ، والعواء كعواء الكلاب ، لا يفهمون ولا يفهمون .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن لهم ست دعوات ، إذا دخلوا النار قالوا ألف سنة ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فارجعنا ﴾ [السجدة : 12] فيجابون ﴿ حَقَّ القول مِنْى ﴾ [السجدة : 13] فينادون ألف سنة ثانية ﴿ رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثنتين وَأَحْيَيْتَنَا اثنتين ﴾ [غافر : 11] فيجابون ﴿ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِىَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ﴾ [غافر : 12] فينادون ألف ثالثة ﴿ يامالك لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف : 77] فيجابون ﴿ إِنَّكُمْ ماكثون ﴾ [الزخرف : 77] فينادون ألفاً رابعة ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا ﴾ فيجابون ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مّن قَبْلُ مَا لَكُمْ مّن زَوَالٍ ﴾ [إبراهيم : 44] فينادون ألفاً خامسة ﴿ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صالحا ﴾ [فاطر : 37] فيجابون ﴿ أَوَلَمْ نُعَمّرْكُمْ ﴾ [فاطر : 37] فينادون ألفاً سادسة ﴿ رَبّ ارجعون ﴾ [المؤمنون : 99] فيجابون ﴿ اخسئوا فيها ﴾ ثم بين سبحانه وتعالى ، أن فزعهم بأمر يتصل بالمؤمنين ، وهو قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَا ءامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين * فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ فوصف تعالى أحد ما لأجه عذبوا وبعدوا من الخير ، وهو ما عاملوا به المؤمنين .

وفي حرف أبي ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ ﴾ بالفتح بمعنى لأنه .

وقرأ نافع وأهل المدينة وأهل الكوفة عن عاصم بضم السين في جميع القرآن ، وقرأ الباقون بالكسر ههنا وفي ص قال الخليل وسيبويه هما لغتان كدرى ودرى .

وقال الكسائي والفراء الكسر بمعنى الاستهزاء بالقول ، والضم بمعنى السخرية .

(70/537)

قال مقاتل : إن رؤساء قريش مثل أبي جهل وعتبة وأبي بن خلف كانوا يستهزئون بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضحكون بالفقراء منهم مثل بلال وخباب وعمار وصهيب ، والمعنى اتخذتموهم هزواً حتى أنسوكم بتشاغلكم بهم على تلك الصفة ذكرى وأكد ذلك بقوله : ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ ثم بين سبحانه ما يقتضي فيهم الأسف والحسرة بأن وصف ما جازى به أولئك المؤمنين فقال : ﴿ إِنِى جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صَبَرُواْ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ قرأ حمزة والكسائي أنهم بالكسر والباقون بالفتح فالكسر استئناف أي قد فازوا حيث صبروا فجوزوا بصبرهم أحسن الجزاء ، والفتح على أنه في موضع المفعول الثاني من جزيت ، ويجوز أن يكون نصباً بإضمار الخافض أي جزيتهم الجزاء الوافر لأنهم هم الفائزون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 108 .

﴿ 109

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : الهوى .

الثاني : حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق .

﴿ قَالَ اخْسَئُواْ فِيهَا ﴾

فيه ثلاثة أوجه

: أحدها : معناه اصغروا والخاسىء الصاغر ، قاله الحسن ، والسدي .

الثاني : أن الخاسىء الساكت الذي لا يتكلم ، قاله قتادة .

الثالث : ابعدوا بعد الكلب ، قاله ابن عيسى .

﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : لا تكلمون في دفع العذاب عنكم .

الثاني : أنهم زجروا عن الكلام ، غضباً عليهم ، قاله الحسن ، فهو آخر كلام يتكلم به أهل

النار .

﴿ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيّاً ﴾ قرأ بضم السين نافع ، وحمزة ، والكسائي ، وقرأ الباقون بكسرها . واختلف في الضم والكسر على قولين .

أحدهما : أنهما لغتان ، ومعناهما سواء وهما من الهزء .

الثاني : أنها بالضم من السُخرة والاستعباد وبالكسر من السخرية والاستهزاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(72/537)

وقال ابن عطية :

وأخبر عنهم تعالى أنهم إذا سمعوا هذا التقرير أذعنوا وأقروا على أنفسهم وسلموا بقولهم ﴿ غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ﴾ وقرأ الجمهور " شِقوتنا " بكسر الشين دون ألف بعد القاف وهي قراءة الحرميين ، وقرأ الحمزة والكسائي " شَقاوتنا " بفتح الشين وألف بعد القاف وهي قراءة ابن مسعود ، وخير عاصم في الوجهين وهما مصدران من شقي يشقى ، ثم تدرجوا من الإقرار إلى الرغبة والتضرع وذلك أنهم ذلوا لأن الإقرار بالذنب اعتذار وتنصل ، فوقع جواب رغبتهم بحسب ما حتمه الله من عذابهم بقوله تعالى

: ﴿ اخسؤوا فيها ولا تكلمون ﴾ وجاء ﴿ ولا تكلمون ﴾ بلفظ نهي وهم لا يستطيعون الكلام على ما روي فهذا مبالغة في المنع ، ويقال إن هذه الكلمة إذا سمعوها يئسوا ، وحكى الطبري حديثاً طويلاً في مقاولة تكون بين الكفار وبين مالك خازن النار ، ثم بينهم وبين ربهم وآخرها هذه الكلمة ﴿ اخسؤوا فيها ﴾ قال فتنطبق عليهم جهنم ويقع اليأس ويبقون ينبح بعضهم في وجه بعض .

قال الفقيه الإمام القاضي : واختصرت هذا الحديث لعدم صحته لكن معناه صحيح عافانا الله من ناره بمنه ، وقوله ﴿ اخسؤوا ﴾ زجر يستعمل في زجر الكلاب ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد اخسأ فلن تعدو قدرك .

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) ﴾

(73/537)

قرأ هارون " أنه كان " بفتح الألف وهي قراءة أبي ابن كعب ، وروي أن في مصحف أبي بن كعب " أن كان " وهذا كله متعاضد ، وفي قراءة ابن مسعود " تكلمون كان فريق " بغير " إنه " وهذه تعضد كسر الألف من " إنه " لأنها استئناف ، وهذه الهاء هي مبهمة ضمير للأمر

، والكوفيون يسمونها المجهولة وهي عبارة فاسدة ، وهذه الآية كلها مما يقال للكفار على جهة التوبيخ ، و" الفريق " المشار إليه كل مستضعف من المؤمنين يتفق أن تكون حاله مع كفار في مثل هذه الحال ، ونزلت الآية في كفار قريش مع صهيب وبلال وعمار ونظرائهم ثم هي عامة فيمن جرى مجراهم قديماً وبقية الدهر ، وقرأ نافع وحمزة والكسائي " سُخرياً " بضم السين ، وقرأ الباقون " سِخرياً " بكسرها ، فقالت طائفة هما بمعنى واحد وذكر ذلك الطبري ، وقال ذلك أبو زيد الأنصاري إنهما بمعنى الهزء ، وقال أبو عبيدة وغيره : إن ضم السين من " السخرة " والتخديم وكسر السين من السخر وهو الاستهزاء ومنه قول الأعشى : [البسيط]

إني أتاني حديث لا أسرُّ به . . . من علو لا كذب ولا سخر

قال أبو علي قراءة كسر السين أوجه لأنه بمعنى الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى إلى قوله : ﴿ وكنتم منهم تضحكون ﴾ . .

(74/537)

قال القاضي أبو محمد : ألا ترى إلى إجماع القراء على ضم السين في قوله ﴿ لتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ [الزخرف : 32] لما تخلص الأمر للتخديم ، قال يونس إذا أريد التخديم

فضم السين لا غير ، وإذا أريد تخلص الاستهزاء فالضم والكسر ، وقرأ أصحاب عبد الله والأعرج وابن أبي إسحاق كل ما في القرآن بضم السين ، وقرأ الحسن وأبو عمرو كل ما في القرآن بالكسر إلا التي في الزخرف فإنهما ضما السين كما فعل الناس لأنها من التخديم ، وأضاف " الإنسان " إلى " الفريق " من حيث كان بسببهم والمعنى أن اشتغالهم بالهزء بهؤلاء أنساهم ما ينفعهم ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر " أنهم هم الفائزون " بفتح الألف ، ف ﴿ جزيتهم ﴾ عامل في " أن " ، ويجوز أن يعمل في مفعول محذوف ويكون التقدير لأنهم ، وقرأ حمزة والكسائي وخارجة عن نافع " إنهم " بكسر الألف فالمفعول الثاني ل " جزية " مقدر تقديره الجنة أو الرضوان ، و ﴿ الفائزون ﴾ المنتهون إلى غايتهم التي كانت أملهم ، ومعنى الفوز النجاة من هلكة إلى نعمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(75/537)

وقال ابن الجوزى :

﴿ قالوا ربَّنا غلبت علينا شِقوتُنا ﴾

قرأ ابن كثير ، وعاصم ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : "شِقوتُنا" بكسر الشين من غير

ألف ، وقرأ عمرو بن العاص ، وأبو رزين العقيلي ، وأبو رجاء العطاردي كذلك ، إلا أنه بفتح الشين .

وقرأ ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والحسن ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي : "شَقَاوتُنا" بألف مع فتح الشين والقاف ؛ وعن الحسن ، وقتادة كذلك ، إلا أن الشين مكسورة .

قال المفسرون : أقرَّ القوم بأنَّ ما كُتب عليهم من الشقاء منعهم الهدى .

قوله تعالى : ﴿ ربَّنا أخرجنا منها ﴾ أي : من النار .

قال ابن عباس : طلبوا الرجوع إلى الدنيا ﴿ فإن عُدنا ﴾ أي : إلى الكفر والمعاصي .

قوله تعالى : ﴿ اخْسَؤوا ﴾ قال الزجاج : تباعدوا تباعد سخط ، يقال : خَسَأْتُ الكلب أَخْسَؤه : إذا زجرتَه ليتباعد .

قوله تعالى : ﴿ ولا تكلّمون ﴾ أي : في رفع العذاب عنكم .

قال عبد الله بن عمرو : إن أهل جهنم يدعون مالكاً أربعين عاماً ، فلا يجيبهم ، ثم يقول : ﴿ إنكم ماكثون ﴾ [الزخرف : 77] ، ثم ينادون ربَّهم ﴿ ربَّنا أخرجنا منها ﴾ فيَدَعهم مثل عُمُر الدنيا ، ثم يقول : ﴿ إنكم ماكثون ﴾ ثم ينادون ربَّهم ﴿ ربَّنا أخرجنا منها ﴾ فيَدَعهم مثل عمر الدنيا ، ثم يردُّ عليهم ﴿ اخسؤوا فيها ولا تكلّمون ﴾ فما ينبس القومُ بعد ذلك بكلمة إن كان ، إلا الزفير والشهيق .

ثم بيَّن الذي لأجله أخسأهم بقوله : ﴿ إِنَّه ﴾ وقرأ ابن مسعود .

وأبو عمران الجوني ، وعاصم الجحدري : "أَنَّه" بفتح الهمزة ﴿ كان فريق من عبادي ﴾

قال ابن عباس : يريد المهاجرين .

قوله تعالى : ﴿ فاتَّخَذْتُمُوهم ﴾ قال الزجاج : الأجود إِدغام الذال في التاء لقرب المخرجين ، وإِن شئتَ أظهرتَ ، لأن الذال من كلمة والتاء من كلمة ، وبين الذال والتاء في المخرج شيء من التباعد .

(76/537)

قوله تعالى : ﴿ سخريّاً ﴾ قرأ نافع ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو حاتم عن يعقوب : "سُخريّاً" بضم السين هاهنا وفي [ص : 63] ، تابعهم المفضل في [ص : 32] .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : بكسر السين في السورتين .

ولم يختلف في ضم السين في الحرف الذي في [الزخرف : 32] .

واختار الفراء الضم ، والزجاج الكسر .

وهل هما بمعنىً ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنهما لغتان ومعناهما واحد ، قاله الخليل ، وسيبويه ، ومثله قول العرب ، بحر

لُجِّيٌّ ولِجِيٌّ ، وكوكبٌ دُرِيٌّ ودِرِّيٌّ .

والثاني : أن الكسر بمعنى الهمز ، والضم بمعنى : السُّخرة والاستعباد ، قاله أبو عبيدة ، وحكاه الفراء ، وهو مروي عن الحسن ، وقتادة .

قال أبو علي : قراءة من كسر أرجح من قراءة من ضمّ ، لأنه من الهزء ، والأكثر في الهزء كسر السين .

قال مقاتل : كان رؤوس كفار قريش كأبي جهل وعقبة [والوليد] قد اتخذوا فقراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمَّار وبلال وخبَّاب وصهيب سِخْرِيّاً يستهزئون بهم ويضحكون منهم .

قوله تعالى : ﴿ حتى أَنْسَوكم ذِكْري ﴾ أي : أنساكم الاشتغال بالاستهزاء بهم ذِكْري ، فنسب الفعل إلى المؤمنين وإن لم يفعلوه ، لأنهم كانوا السبب في وجوده ، كقوله : ﴿ إنهنَّ أَضْلَلْنَ كثيراً من النّاس ﴾ [إبراهيم : 36] .

قوله تعالى : ﴿ إنّي جَزَيْتُهُمُ اليومَ بما صبروا ﴾ أي : على أذاكم واستهزائكم ﴿ أَنَّهم ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر : "أَنَّهم" ، بفتح الألف .

وقرأ حمزة ، والكسائي : "إِنَّهم" بكسرها .

فمن فتح "أَنَّهم" ، فالمعنى : جزيتُهم بصبرهم الفوزَ ، ومن كسر "إِنهم" ، استأنف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾

قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم "شِقوتنا" وقرأ الكوفيون إلا عاصماً "شقاوتنا" .

وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن .

ويقال : شقاء وشقاً ؛ بالمد والقصر .

وأحسن ما قيل في معناه : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا ؛ فسمى اللّذات والأهواء شقوة ، لأنهما يؤدّيان إليها ، كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] ؛ لأن ذلك يؤديهم إلى النار .

وقيل : ما سبق في علمك ، وكتب علينا في أمّ الكتاب من الشقاوة .

وقيل : حسن الظن بالنفس وسوءُ الظن بالخلق .

﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَآلِّينَ ﴾ أي كنا في فعلنا ضالين عن الهدى .

وليس هذا اعتذار منهم إنما هو إقرار .

ويدلّ على ذلك قولهم ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ طلبوا الرجعة إلى

الدنيا كما طلبوها عند الموت .

﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ إلى الكفر ﴿ فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ لأنفسنا بالعَوْد إليه فيجابون بعد ألف سنة : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ أي ابْعُدُوا في جهنم ؛ كما يقال للكلب : اِخْسأ ؛ أي ابْعُدْ .

خسأت الكلب خَسْئاً طردته .

وخسأ الكلبُ بنفسه خسوءاً ؛ يتعدّى ولا يتعدى .

وانخسأ الكلب أيضاً .

وذكر ابن المبارك قال : حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة يذكره عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن أهل جهنم يَدْعون مالكاً فلا يجيبهم أربعين عاماً ، ثم يردّ عليهم : إنكم ماكثون .

قال : هانت والله دعوتهم على مالك وربّ مالك .

قال : ثم يدعون ربهم فيقولون : ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ .

قال : فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين .

قال : ثم يرد عليهم اخسؤوا فيها .

قال : فوالله ما نَبَس القوم بعدها بكلمة ، وما هو إلا الزَّفير والشّهيق في نار جهنم .

فشبّه أصواتهم بصوت الحمير ، أوّلها زفير وآخرها شهيق .

خرجه الترمذي مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدّرداء .

وقال قتادة : صوت الكفار في النار كصوت الحمار ، أوّله زفير وآخره شهيق .

وقال ابن عباس : يصير لهم نُباح كنباح الكلاب .

وقال محمد بن كعب القُرَظي : بلغني أو ذُكر لي أن أهل النار استغاثوا بالخَزَنة . . .

الخبر بطوله ، ذكره ابن المبارك ، وقد ذكرناه بكماله في التّذكرة ، وفي آخره : ثم مكث عنهم ما شاء الله ، ثم ناداهم ﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تتلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ [المؤمنون : 105] قال : فلما سمعوا صوته قالوا : الآن يرحمنا ربنا فقالوا عند ذلك ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ أي الكتاب الذي كتب علينا ﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ فقال عند ذلك ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء ، وأقبل بعضهم على بعض ينبَحُ بعضهم في وجوه بعض ، وأطبقت عليهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فاغفر لَنَا ﴾ الآية .

قال مجاهد : هم بِلال وخَبّاب وصُهَيب ، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين ؛ كان أبو جهل وأصحابه يهزؤون بهم .

﴿ فاتخذتموهم سُخْرِيّاً ﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائي ها هنا وفي "صا" .

وكسر الباقون .

قال النحاس : وفرّق أبو عمرو بينهما ، فجعل المكسورة من جهة التهزّؤ ، والمضمومة من جهة السُّخْرة ، ولا يَعرف هذا التفريق الخليلُ ولا سيبويه ولا الكسائيّ ولا الفرّاء .

قال الكسائيّ : هما لغتان بمعنًى واحد ؛ كما يقال : عُصِيّ وعِصِيّ ، ولُجِيّ ولِجِيّ .

(79/537)

وحكى الثّعلبِيّ عن الكسائيّ والفرّاء الفرقَ الذي ذكره أبو عمرو ، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء والسخرية بالقول ، والضَّمّ بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل .

وقال المبرد : إنما يؤخذ التفريق بين المعاني عن العرب ، وأما التأويل فلا يكون .

والكسر في سخريّ في المعنيين جميعاً ؛ لأن الضمة تستثقل في مثل هذا .

﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ أي حتى اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكري .

﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ استهزاء بهم ، وأضاف الإِنْساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سبباً لاشتغالهم عن ذكره ؛ وتعدّى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم .

﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صبروا ﴾ على أذاكم ، وصبروا على طاعتي .

﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ قرأ حمزة والكسائيّ بكسر الهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم ، وفتح الباقون ؛ أي لأنهم هم الفائزون .

ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه ، تقديره : إني جزيتهم اليوم الفوز بالجنة .

قلت : وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المُطَفِّفِين : ﴿ فاليوم الذين آمَنُواْ مِنَ الكفار يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين : 34] إلى آخر السورة ، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

ويستفاد من هذا : التحذيرُ من السّخريّة والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم ، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني ، وأن ذلك مُبْعِد من الله عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(80/537)

وقال أبو حيان :

ولما سمعوا هذا التقرير أذعنوا وأقروا على أنفسهم بقولهم ﴿ غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ من قولهم : غلبني فلان على كذا إذا أخذه منك وامتلكه ، والشقاوة سوء العاقبة .

وقيل : الشقوة الهوى وقضاء اللذات لأن ذلك يؤدي إلى الشقوة .

أطلق اسم المسبب على السبب قاله الجبائي .

وقيل : ما كتب علينا في اللوح المحفوظ وسبق به علمك .

وقرأ عبد الله والحسن وقتادة وحمزة والكسائي والمفضل عن عاصم وأبان والزعفراني وابن مقسم : شقاوتنا بوزن السعادة وهي لغة فاشية ، وقتادة أيضاً والحسن في رواية خالد بن حوشب عنه كذلك إلاّ أنه بكسر الشين ، وباقي السبعة والجمهور بكسر الشين وسكون القاف وهي لغة كثيرة في الحجاز .

قال الفراء : أنشدني أبو ثروان وكان فصيحاً :

علق من عنائه وشقوته . . .

بنت ثماني عشرة من حجته

وقرأ شبل في اختياره بفتح الشين وسكون القاف .

﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ أي عن الهدى ، ثم تدرجوا من الإقرار إلى الرغبة والتضرع وذلك أنهم أقروا والإقرار بالذنب اعتذار ، فقالوا ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ أي من جهنم ﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ أي إلى التكذيب واتخاذ آلهة وعبادة غيرك ﴿ فَإِنَّا ظالمون ﴾ أي متجاوز والحد في العدوان حيث ظلمنا أنفسنا أولاً ثم سومحنا فظلمنا ثانياً .

وحكى الطبري حديثاً طويلاً في مقاولة تكوين بين الكفار وبين مالك خازن النار ، ثم بينهم

وبين ربهم جل وعز وآخرها ﴿ قَالَ * اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ قال وتنطبق عليهم جهنم ويقع اليأس ويبقون ينبح بعضهم في وجه بعض .

قال ابن عطية : واختصرت ذلك الحديث لعدم صحته ، لكن معناه صحيح ومعنى ﴿ *اخسؤوا ﴾ أي ذلوا فيها وانزجروا كما تنزجر الكلاب إذا ازجرت ، يقال : خسأت الكلب وخسأ هو بنفسه يكون متعدياً ولازماً .

و ﴿ لا * تُكَلِّمُونِ ﴾ أي في رفع العذاب أو تخفيفه .

(81/537)

قيل : هو آخر كلام يتكلمون به ثم لا كلام بعد ذلك إلاّ الشهيق والزفير والعواء كعواء الكلاب لا يفهمون .

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ .

قرأ أبيّ وهارون العتكي ﴿ أَنَّهُ ﴾ بفتح الهمزة أي لأنه ، والجمهور بكسرها والهاء ضمير الشأن وهو محذوف مع أن المفتوحة الهمزة والفريق هنا هم المستضعفون من المؤمنين ، وهذه الآية مما يقال للكفار على جهة التوبيخ ، ونزلت في كفار قريش مع صهيب وعمار وبلال ونظرائهم ، ثم هي عامة فيمن جرى مجراهم قديماً وبقية الدهر .

وقرأ حمزة والكسائي ونافع ﴿ سِخْرِيّاً ﴾ بضم السين وباقي السبعة بالكسر .

قال الزمخشري : مصدر سخر كالسخر إلاّ أن في ياء النسب زيادة قوة في الفعل ، كما قيل : الخصوصية في الخصوص وهما بمعنى الهزء في قول الخليل وأبي زيد الأنصاري وسيبويه .

وقال أبو عبيدة والكسائي والفراء : ضم السين من السخرة والاستخدام والكسر من السخر وهو الاستهزاء .

ومنه قول الأعشى :

إني أتاني حديث لا أسرّ به . . .

من علو لا كذب فيه ولا سخر

وقال يونس : إذا أريد التخديم فضم السين لا غير ، وإذا أريد الهزء فالضم والكسر .

قال ابن عطية .

وقرأ أصحاب عبد الله وابن أبي إسحاق والأعرج بضم السين كل ما في القرآن .

وقرأ الحسن وأبو عمرو بالكسر إلاّ التي في الزخرف فإنهما ضما السين كما فعل الناس انتهى .

وكان قد قال عن أبي عليّ يعني الفارسي أن قراءة كسر السين أوجه لأنه بمعنى الاستهزاء ، والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى قوله ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ انتهى قول أبي

عليّ ثم قال ابن عطية : ألا ترى إلى إجماع القراء على ضم السين في قوله ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ لما تخلص الأمر للتخديم انتهى .

(82/537)

وليس ما ذكره من إجماع القراء على ضم السين في الزخرف صحيحاً لأن ابن محيصن وابن مسلم كسرا في الزخرف ، ذكر ذلك أبو القاسم بن جبارة الهذلي في كتاب الكامل .

﴿ فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ أي هزأة تهزؤون منهم ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى ﴾ أي بتشاغلكم بهم فتركتم ذكري أي أن تذكروني فتخافوني في أوليائي ، وأسند النسيان إلى فريق المؤمنين من حيث كان سببه .

وقرأ زيد بن عليّ وحمزة والكسائي وخارجة عن نافع ﴿ إِنَّهُمْ هُمُ ﴾ بكسر الهمزة وباقي السبعة بالفتح ، ومفعول ﴿ جَزَيْتُهُمُ ﴾ الثاني محذوف تقديره الجنة أو رضواني .

وقال الزمخشري : في قراءة من قرأ ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بالفتح هو المفعول الثاني أي ﴿ جَزَيْتُهُمُ ﴾ فوزهم انتهى .

والظاهر أنه تعليل أي ﴿ جَزَيْتُهُمُ ﴾ لأنهم ، والكسر هو على الاستئناف وقد يراد به التعليل فيكون الكسر مثل الفتح من حيث المعنى لا من حيث الإعراب لاضطرار

المفتوحة إلى عامل .

و﴿ الفائزون ﴾ الناجون من هلكة إلى نعمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(83/537)

وقال أبو السعود :

﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾

أي ملكتنا ﴿ شِقْوَتُنَا ﴾ التي اقترفناها بسوءِ اختيارِنا كما ينبىءُ عنه إضافتُها إلى أنفسِهم . وقُرىء شَقوتُنا بالفتحِ وشقاوتُنا أيضاً بالفتحِ والكسرِ ﴿ وَكُنَّا ﴾ بسببِ ذلك ﴿ قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ عن الحقِّ ولذلك فعلنا من التَّكذيب وهذا كما ترى اعترافٌ منهم بأنَّ ما أصابهم قد أصابَهم بسوءِ صنيعهم وأمَّا ما قيل من أنَّه اعتذارٌ منهم بغلبة ما كُتب عليهم من الشَّقاوةِ الأزليَّةِ فمع أنَّه باطلٌ في نفسِه لما أنَّه لا يُكتبُ عليهم من السَّعادةِ والشَّقاوةِ إلا ما علمَ الله تعالى أنَّهم يفعلونَه باختيارِهم ضرورةَ أنَّ العلمَ تابعٌ للمعلومِ يردُّه قولُه تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظالمون ﴾ أي أخرجْنَا من النَّار وارجعنا إلى الدُّنيا فإنْ عُدنا بعد ذلكَ إلى ما كُنَّا عليه من الكُفر والمَعاصي فإنَّا مُتجاوزون الحدَّ في الظُّلم ولو كانَ

اعتقادُهم أنَّهم مجبورون على ما صَدَرَ عنهم لما سألُوا الرَّجعةَ إلى الدُّنيا ولما وَعدُوا الإيمانَ والطَّاعةَ بل قولُهم : فإنْ عُدنا صريحٌ في أنَّهم حينئذٍ على الإيمانِ والطَّاعةِ وإنَّما الموعُود على تقدير الرَّجعةِ إلى الدُّنيا الثَّباتُ عليها لا إحداثُهما .

﴿ قَالَ اخسئوا فِيهَا ﴾ أي اسكتُوا في النَّارِ سكوتَ هوانٍ وذِلُّوا وانزجرُوا انزجارَ الكلابِ إذا زُجرتْ . من خسأتُ الكلبَ إذا زجرتَه فَخَسِأَ أي انزجرَ ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ أي باستدعاءِ الإخراجِ من النَّار ، والرَّجْعِ إلى الدُّنيا وقيل : لا تُكلِّمونِ في رفع العذابِ ويردُّه العليلُ الآتي وقيل : لا تُكلِّمونِ رأساً وهو آخرُ كلامٍ يتكلَّمونَ به ثم لا كلامَ بعد ذلكَ إلا الشَّهيقُ والزَّفيرُ والعُواءُ كعواءِ الكلبِ لا يَفْهمون ولا يُفهمون ويردُّه الخطاباتُ الآتيةُ قطعاً .

(84/537)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ﴾ تعليلٌ لما قبله من الزجرِ عن الدُّعاءِ أي أنَّ الشَّأنَ . وقُرِىء بالفتحِ أي لأنَّ الشَّأنَ ﴿ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى ﴾ وهُم المُؤمنون . وقيل : هم الصَّحابةُ . وقيل : أهلُ الصُّفَّةِ رضوان الله تعالى عليهم أجمعينَ ﴿ يَقُولُونَ ﴾ في الدُّنيا ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين * فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ أي اسكتُوا عن الدُّعاءِ بقولكم : ربنا الخ ، لأنَّكم كنتُم تستهزئُون بالدَّاعينَ بقولهم : ربنا آمنا الخ ، وتتشاغلُون باستهزائِهم ﴿

حتى أَنسَوْكُمْ ﴾ أي الاستهزاءُ بهم ﴿ ذِكْرِى ﴾ من فرطِ اشتغالِكم باستهزائِهم ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ وذلك غايةُ الاستهزاءِ .

وقولُه تعالى : ﴿ إِنِى جَزَيْتُهُمُ اليوم ﴾ استئنافٌ لبيانِ حُسنِ حالِهم وأنَّهم انتفعُوا بمَا آذوهم ﴿ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ بسبب صبرِهم على أذيَّتكم . وقولُه تعالى : ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ ثاني مفعولَيْ الجزاءِ أي جزيتُهم فوزَهم بمجامعِ مراداتِهم مخصُوصينَ به . وقُرِىء بكسرِ الهمزةِ على أنَّه تعليلٌ للجزاءِ وبيانٌ لكونِه في غايةِ ما يكونُ من الحُسنِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(85/537)

وقال الآلوسى :

﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾

أي استولت علينا وملكتنا شقاوتنا التي اقتضاها سوء استعدادنا كما يومىء إلى ذلك إضافتها إلى أنفسهم .

وقرأ شبل في اختياره ﴿ شِقْوَتُنَا ﴾ بفتح الشين .

وقرأ عبد الله .

والحسن .

وقتادة .

وحمزة .

والكسائي .

والمفضل عن عاصم .

وأبان .

والزعفراني وابن مقسم ﴿ شقاوتنا ﴾ بفتح الشين وألف بعد القاف .

وقرأ قتادة أيضاً .

(86/537)

والحسن في رواية خالد بن حوشب عنه ﴿ شقاوتنا ﴾ بالألف وكسر الشين وهي في جميع ذلك مصدر ومعناها ضد السعادة ، وفسرها جماعة بسوء العاقبة التي علم الله تعالى أنهم يستحقونها بسوء أعمالهم ونسب ذلك لجمهور المعتزلة ، وعن الأشاعرة أن المراد بها ما كتبه الله تعالى عليهم في الأزل من الكفر والمعاصي ، وقال الجبائي : المراد بها الهوى وقضاء اللذات مجازاً من باب إطلاق المسبب على السبب ، وأياً ما كان فنسبة

الغلب إليها لاعتبار تشبيهها بمن يتحقق منه ذلك ففي الكلام استعارة مكنية تخييلية ؛ ولعل الأولى أن يخرج الكلام مخرج التمثيل ومرادهم بذلك على جميع الأقوال في الشقوة الاعتراف بقيام حجة الله تعالى عليهم لأن منشأها على جميع الأقوال عند التحقيق ما هم عليه في أنفسهم فكأنهم قالوا : ربنا غلب علينا أمر منشؤه ذواتنا ﴿ فِيهَا وَكُنَّا ﴾ بسبب ذلك ﴿ قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ عن الحق مكذبين بما يتلى من الآيات فما تنسب إلى حيف في تعذيبنا ، ولا يجوز أن يكون اعتذاراً بما علمه الله تعالى فيهم وكتبه عليهم من الكفر أي غلب علينا ما كتبته علينا من الشقاوة وكنا في علمك قوماً ضالين أو غلب علينا ما علمته وكتبته وكنا بسبب ذلك قوماً ضالين فما وقع منا من التكذيب بآياتك لا قدرة لنا على رفعه وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً وهو محال لأن ذلك باطل في نفسه لا يصلح للاعتذار فإنه سبحانه ما كتب إلا ما علم وما علم إلا ما هم عليه في نفس الأمر من سوء الاستعداد المؤدي إلى سوء الاختيار فءن العلم على ما حقق في موضعه تابع للمعلوم ، ويؤيد دعوى الاعتراف قوله تعالى حكاية عنهم .

(87/537)

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظالمون ﴾ أي ربنا أخرجنا من النار وارجعنا إلى الدنيا فإن عدنا بعد ذلك إلى ما كنا عليه فيها من الكفر والمعاصي فإنا متجاوزون الحد في الظلم لأن اجتراءهم على هذا الطلب أوفق بكون ما قبله اعترافاً فإنه كثيراً ما يهون به المذنب غضب من أذنب إليه ، والاعتذار وإن كان كذلك بل أعظم إلا أن هذا الاعتذار أشبه شيء بالاعتراض الموجب لشدة الغضب الذي لا يحسن معه الإقدام على مثل هذا الطلب ، هذا مع أنهم لو لم يعتقدوا أن ذلك عذر مقبول والاعتذار به نافع لم يقدموا عليه ؛ ومع هذا الاعتقاد لا حاجة بهم إلى طلب الإخراج والإرجاع ، ولا يقال مثل هذا على تقدير كونه اعترافاً لأنهم إنما قالوه تمهيداً للطلب المذكور لما أنه مظنة تسكين لهب نار الغضب على ما سمعت ، ثم إن القول لعلهم ظنوا تغير ما هم عليه من سوء الاستعداد لو عادوا لما شاهدوا من حالهم في ذلك اليوم ولذلك طلبوا ما طلبوا .

وفي قولهم : ﴿ عُدْنَا ﴾ إشارة إلى أنهم حين الطلب على الإيمان والطاعة فيكون الموعود على تقدير الرجعة إلى الدنيا الثبات عليهما لينتفعوا بهما بعد أن يموتوا ويحشروا فتأمل .

﴿ قَالَ ﴾ الله سبحانه إقناطاً لهم أشد إقناط ﴿ اخسئوا فِيهَا ﴾ أي ذلوا وانزجروا انزجار الكلاب إذا زجرت من خسأت الكلب إذا زجرته فخسأ أي انزجر أو اسكتوا سكوت هوان ففيه استعارة مكنية قرينتها تصريحية ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ باستدعاء الإخراج من النار والرجع إلى الدنيا ، وقيل : لا تكلمون في رفع العذاب ، ولعل الأول أوفق بما

قبله وبالتعليل الآتي ، وقيل : لا تكلمون أبداً وهو آخر كلام يتكلمون به .

أخرج ابن أبي الدنيا في صفة النار عن حذيفة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى إذا قال لأهل النار اخسئوا فيها ولا تكلمون عادت وجوههم قطعة لحم ليس فيها أفواه ولا مناخر يتردد النفس في أجوافهم " وأخرج الطبراني .

(88/537)

والبيهقي في البعث .

وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد .

والحاكم وصححه وجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن أهل جهنم ينادون مالكاً ليقض علينا ربك فيذرهم أربعين عاماً لا يجيبهم ثم يجيبهم ﴿ إنكم ماثكون ﴾ [الزخرف : 77] ثم ينادون ربهم ﴿ ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ [المؤمنون : 107] فيذرهم مثلي الدنيا لا يجيبهم ثم يجيبهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون قال : فما نبس القوم بعدها بكلمة وما هو إلا الزفير والشهيق .

وأخرج سعيد بن منصور .

وابن المنذر .

وغيرهما عن محمد بن كعب قال : لأهل النار خمس دعوات يجيبهم الله تعالى في أربعة فإذا كانت الخامسة لم يتكلموا بعدها أبداً يقولون : ﴿ رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثنتين وَأَحْيَيْتَنَا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ﴾ [غافر : 11] فجيبهم الله تعالى : ﴿ ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ﴾ [غافر : 12] ثم يقولون : ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فارجعنا نَعْمَلْ صالحا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : 12] ثم يقولون : ﴿ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرسل ﴾ فيجيبهم الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ [إبراهيم : 44] ثم يقولون : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صالحا غَيْرَ الذى كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [فاطر : 37] فيجيبهم الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النذير فَذُوقُوا فَمَا للظالمين مِن نَّصِيرٍ ﴾ [فاطر : 37] ثم يقولون : ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظالمون ﴾ [المؤمنون : 106 ، 107] فيجيبهم الله تعالى : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون : 108] فلا يتكلمون بعدها أبداً ، وفي بعض الآثار أنهم يلهجون بكل دعاء ألف سنة ، ويشكل على هذه الأخبار ظواهر الخطابات الآتية كما لا

يخفى ولعلها لا يصح منها شيء وتصحيح الحاكم محكوم عليه بعدم الاعتبار والله تعالى أعلم.

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) ﴾

(90/537)

﴿ إِنَّهُ ﴾ تعليل لما قبله من الزجر عن الدعاء أي إن الشأن، وقرأ أبي.

وهارون العتكي ﴿ أَنَّهُ ﴾ بفتح الهمزة أي لأن الشأن ﴿ كَانَ ﴾ في الدنيا التي تريدون الرجعة إليها ﴿ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى ﴾ وهم المؤمنون، وقيل: هم الصحابة، وقيل: أهل الصفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾.

﴿ فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ أي هزؤاً أي اسكتوا عن الدعاء بقولكم ﴿ رَبَّنَا ﴾ [المؤمنون: 109] الخ لأنكم كنتم تستهزئون بالداعين خوفاً من هذا اليوم بقولهم: ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا ﴾ [المؤمنون: 109] الخ ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ﴾ بتشاغلكم بالاستهزاء بهم ﴿ ذِكْرِى ﴾ أي خوف عقابي في هذا اليوم.

﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ وذلك غاية الاستهزاء ، وقيل : التعليل على معنى إنما خسألناكم كالكلب ولم نحتفلكم إذ دعوتم لأنكم استهزأتم غاية الاستهزاء بأوليائي حين دعوا واستمر ذلك منكم حتى نسيتم ذكرى بالكلية ولم تخافوا عقابي فهذا جزاؤكم ، وقيل : خلاصة معنى الآية إنه كان فريق من عبادي يدعون فتشاغلتم بهم ساخرين واستمر تشاغلكم باستهزائهم إلى أن جركم ذلك إلى تلك ذكرى في أوليائي فلم تخافوني في الاستهزاء بهم ، ثم قيل : وهذا التذنيب لازم ليصح قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ﴾ [المؤمنون : 109] الخ تعليلاً ويرتبط الكلام ويتلاءم مع قوله سبحانه : ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ ولو لم يرد به ذلك يكون إنساء الذكر كالأجنبي في هذا المقام ، وفيه تسخط عظيم لفعلهم ذلك ودلالة على اختصاص بالغ لأولئك العباد المسخور منهم كما نبه عليه أولاً في قوله تعالى : ﴿ مِّنْ عِبَادِىَ ﴾ [المؤمنون : 109] وختمه بقوله سبحانه : ﴿ إِنِى جَزَيْتُهُمُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ هُمُ الفائزون ﴾ [المؤمنون : 111] وزاد في خسئهم بإعزاز أضدادهم انتهى ولا يخلو عن بحث .

وقرأ نافع .

وحمزة .

والكسائي ﴿ سِخْرِيّاً ﴾ بضم السين وباقي السبعة بكسرها ، والمعنى عليهما واحد وهو الهزؤ عند الخليل .

وأبي زيد الأنصاري .

وسيبويه .

وقال أبو عبيدة .

والكسائي .

والفراء : مضموم السين بمعنى الاستخدام من غير أجرة ومكسورها بمعنى الاستهزاء ، وقال يونس : إذا أريد الاستخدام ضم السين لا غير وإذا أريد الهزؤ جاز الضم والكسر ، وهو في الحالين مصدر زيدت فيه ياء النسبة للمبالغة كما في أحمري .

﴿ إِنِى جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صَبَرُواْ ﴾ أي بسبب صبرهم على أذيتكم استئناف لبيان حسن حالهم وأنهم انتفعوا بما آذوهم ، وفيه إغاظة لهم ، وقوله سبحانه : ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ إما في موضع المفعول الثاني للجزاء وهو يتعدى له بنفسه وبالباء كما قال الراغب أي جزيتهم فوزهم بمجامع مراداتهم كما يؤذن به معمول الوصف حال كونهم مخصوصين بذلك كما يؤذن به توسيط ضمير الفصل وأما في موضع جر بلام تعليل مقدرة أي لفوزهم بالتوحيد المؤدي إلى كل سعادة ، ولا يمنع من ذلك تعليل الجزاء بالصبر لأن الأسباب لكونها ليست

عللاً تامّة يجوز تعددها .

وقرأ زيد بن علي .

وحمزة .

والكسائي .

وخارجة عن نافع ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بالكسر على أن الجملة استئناف معلل للجزاء ، وقيل : مبين لكيفيته فتدبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(92/537)

وقال الشيخ الشنقيطى :

وقوله هنا : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَآلِّينَ ﴾

الظاهر أن معنى قولهم : ﴿ غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ أن الرسل بلغتهم ، وأنذرتهم وتلت عليهم آيات ربهم ، ولكن ما سبق في علم الله من شقاوتهم الأزلية ، غلب عليهم ، فكذبوا الرسل ، ليصيروا إلى ما سبق في علمه جل وعلا ، من شقاوتهم . ونظير الآية على هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حتى يَرَوُاْ العذاب الأليم ﴾ [يونس : 96-97] وقوله عن أهل النار ﴿ قَالُواْ بلى ولكن

حَقَّتْ كَلِمَةُ العذاب عَلَى الكافرين ﴾ [الزمر : 71] إلى غير ذلك من الآيات ، ويزيد ذلك إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم "كلٌّ ميسر لما خلق له" وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن : 2] وقوله : ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولذلك خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : 118-119] على أصح التفسيرين وقوله عنهم ﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَآلِّينَ ﴾ اعتراف منهم بضلالهم ، حيث لا ينفع الاعتراف بالذنب ولا الندم عليه ، كقوله تعالى : ﴿ فاعترفوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السعير ﴾ [الملك : 11] ونحو ذلك من الآيات .

وهذا الذي فسرنا به الآية ، هو الأظهر الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وبه تعلم أن قول أبي عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية ، وأحسن ما قيل في معناه : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا ، فسمى اللذات والأهواء شقوة لأنهما يؤديان إليها كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] لأن ذلك يؤديهم إلى النار اه تكلف مخالف للتحقيق .

(93/537)

ثم حكى القرطبي ما ذكرنا أنه الصواب بقيل ثم قال : وقيل حسن الظن بالنفس ، وسوء الظن بالخلق ا ه .

ولا يخفى أن الصواب هو ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ، وقوله هنا : ﴿ قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ أي عن الإسلام إلى الكفر ، وعن طريق الجنة إلى طريق النار ، وقرأ هذا الحرف : حمزة ، والكسائي : شقاوتنا بفتح الشين ، والقاف وألف بعدها ، وقرأه الباقون : بكسر الشين ، وإسكان القاف وحذف الألف .

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107)

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن أهل النار يدعون ربهم فيها فيقولون : ربنا أخرجنا منها فإن عدنا إلى ما لا يرضيك بعد إخراجنا منها ، فإنا ظالمون ، وأن الله يجيبهم بقوله : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ أي امكثوا فيها خاسئين : أي أذلاء صاغرين حقيرين ، لأن لفظة اخسأ إنما تقال للحقير الذليل ، كالكلب ونحوه . فقوله : ﴿ اخسئوا فِيهَا ﴾ أي ذلوا فيها ماكثين في الصغار والهوان .

وهذا الخروج من النار الذي طلبوه قد بين تعالى أنهم لا ينالونه كقوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [المائدة : 37] وقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ الله أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النار ﴾ [البقرة : 167] وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَرادوا أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [الحج :

22] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَآ أرادوا أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة : 20] إلى غير ذلك من الآيات .

(94/537)

وقد جاء في القرآن أجوبة متعددة لطلب أهل النار فهنا قالوا : ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ فأجيبوا ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ وفي السجدة قالوا ﴿ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فارجعنا نَعْمَلْ صَالِحاً ﴾ [السجدة : 12] فأجيبوا ﴿ ولكن حَقَّ القول مِنّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة : 13] الآية ، وفي سورة المؤمن ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا اثنتين وَأَحْيَيْتَنَا اثنتين فاعترفنا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إلى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [غافر : 11] فأجيبوا ﴿ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُواْ فالحكم للَّهِ العلي الكبير ﴾ [غافر : 12] وفي الزخرف ﴿ وَنَادَوْاْ يامالك لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف : 77] فأجيبوا ﴿ إِنَّكُمْ مَّاكِثُونَ ﴾ [الزخرف : 77] وفي سورة إبراهيم ﴿ فَيَقُولُ الذين ظلموا رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرسل أَوَلَمْ تكونوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُمْ مِّن زَوَالٍ ﴾ [إبراهيم : 44] وفي سورة فاطر ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ ﴾ [فاطر : 37] فيجابون ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ النذير فَذُوقُواْ فَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ [فاطر : 37] إلى غير ذكل من الآيات الدالة على مثل هذه الأجوبة .

وعن ابن عباس : أن بين كل طلب منها وجوابه ألف سنة والله أعلم . وقوله في هذه الآية : ولا تكلمون : أي في رفع العذاب عنكم ، ولا إخراجكم من النار أعاذنا اللهن وإخواننا المسلمين منها .

إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109)

(95/537)

فقد تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه ، أن إن المكسورة المشددة من حروف التعليل ، كقولك : عاقبه إنه مسيء : أي لأجل إساءته . وقوله في هذه الحية : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ﴾ الآيتين . يدل فيه لفظ إن المكسورة المشددة ، على أن من الأسباب التي أدخلتهم النار هو استهزاؤهم ، وسخريتهم من هذا الفريق المؤمن الذي يقول : ﴿ رَبَّنَآ آمَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الراحمين ﴾ فالكفار يسخرون من ضعفاء المؤمنين في الدنيا حتى ينسيهم ذلك ذكر الله ، والإيمان به فيدخلون بذلك النار .

(96/537)

وما ذكره تعالى في هاتين الآيتين الكريمتين أشار له في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذين أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذين آمَنُواْ يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين: 29-30] وكقوله تعالى: ﴿ وكذلك فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ليقولوا أهؤلاء مَنَّ الله عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَآ ﴾ [الأنعام: 53] الآية وكل ذلك احتقار منهم لهم، وإنكارهم أن الله يمن عليهم بخير، وكقوله تعالى: ﴿ أهؤلاء الذين أَقْسَمْتُمْ لاَ يَنَالُهُمُ الله بِرَحْمَةٍ ﴾ [الأعراف: 49] الآية. وقوله تعالى عنهم: ﴿ لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: 11] وكل ذلك احتقار منهم لهم. وقوله: ﴿ فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ والسخري بالضم والكسر: مصدر سخر منه، إذا استهزأ به على سبيل الاحتقار. قال الزمخشري في ياء النسب: زيادة في الفعل، كما قيل في الخصوصية بمعنى الخصوص، ومعناه: أن الياء المشددة في آخره تدل على زيادة سخرهم منهم: ومبالغتهم في ذلك، وقرأ نافع وحمزة والكسائي: سخريا بضم السين، والباقون بكسرها ومعنى القراءتين واحد، وهو سخرية الكفار واستهزاؤهم بضعفاء المؤمنين، كما بينا. وممن قال بأن معناهما واحد: الخليل وسيبويه، وهو الحق إن شاء الله تعالى. وعن الكسائي والفراء: أن السخري بكسر السين من قبيل ما ذكرنا من الاستهزاء، وأن السخري بضم السين من التسخير، الذي هو التذليل والعبودية.

والمعنى : أن الكفار يسخرون ضعفاء المؤمنين ، ويستبعدونهم كما كان يفعله أمية بن خلف ببلال ، ولا يخفى أن الصواب هو ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ، وحتى في قوله : ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ حرف غاية ، لاتخاذهم إياهم سخرياً : أي لم يزالوا كذلك ، حتى أنساهم ذلك ذكر الله والإيمان به ، فكان مأواهم النار والعياذ بالله .

(97/537)

إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (111)

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه جزى أولئك المؤمنين المستضعفين في الدنيا بالفوز بالجنة في الآخرة . وقوله : ﴿ بِمَا صبروا ﴾ أي بسبب صبرهم في دار الدنيا ، على أذى الكفار الذين اتخذوهم سخرياً ، وعلى غير ذلك من امتثال أمر الله ، واجتناب نهيه ، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، من أن أولئك المستضعفين الذين كان الكفار يستهزؤون بهم ، جزاهم الله يوم القيامة الفوز بجنته ، ورضوانه ، جاء مبيناً في مواضع أخر مع بيان أنهم يوم القيامة يهزؤون بالكفار ، ويضحكون منهم ، والكفار في النار . والعياذ بالله كقوله تعالى : ﴿ فاليوم الذين آمَنُواْ مِنَ الكفار يَضْحَكُونَ عَلَى الأرآئك يَنظُرُونَ هَلْ ثُوِّبَ الكفار مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين : 34-36] وقوله تعالى : ﴿ أهؤلاء الذين أَقْسَمْتُمْ لاَ يَنَالُهُمُ الله

بِرَحْمَةٍ ادخلوا الجنة لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف : 49] وقوله : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الحياة الدنيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الذين آمَنُواْ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القيامة ﴾ [البقرة : 212] إلى غير ذلك من الآيات . وقرأ حمزة والكسائي : إنهم هم الفائزون بكسر همزة إن ، وعلى قراءتهما فمفعول جزيتهم : محذوف : أي جزيتهم جنتي إنهم هم الفائزون ، وعلى هذه القراءة فإن لاستئناف الكلام ، وقرأ الباقون : أنهم هم الفائزون . بفتح همزة أن ، وعلى قراءة الجمهور هذه فالمصدر المنسبك ، من أن وصلتها : مفعول به لجزيتهم : أي جزيتهم فوزهم كما لا يخفى . والفوز نيل المطلوب الأعظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(98/537)

وقال ابن عاشور :

﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾

والغلب حقيقته : الاستيلاء والقهر .

وأطلق هنا على التلبس بالشقوة دون التلبس بالسعادة .

ومفعول غلبت ﴾ محذوف يدل عليه ﴿ شقوتنا ﴾ لأن الشقوة تقابلها السعادة ، أي

غلبت شقوتنا السعادة .

والمجرور بـ (على) بعد مادة الغلب هو الشيء المتغالب عليه كما في الحديث " قال النساء : غلبنا عليك الرجال " .

مُثِّلَت حالة اختيارهم لأسباب الشقوة بدل أسباب السعادة بحالة غائرة بين السعادة والشقاوة على نفوسهم .

وإضافة الشقوة إلى ضميرهم لاختصاصها بهم حين صارت غالبة عليهم .

والشِّقوة بكسر الشين وسكون القاف في قراءة الجمهور .

وهي زنة الهيئة من الشقاء .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ شقاوتنا ﴾ بفتح الشين وبألف بعد القاف وهو مصدر على صيغة الفعالة مثل الجزالة والسذاجة .

وزيادة قوله ﴿ قوماً ﴾ على أن الضلالة من شيمتهم وبها قوام قوميتهم كما تقدم عند قوله ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ في سورة البقرة (164) وعند قوله ﴿ وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ في آخر سورة يونس (101) .

وهم ظنوا أنهم إن أخرجوا من النار رجعوا إلى الإيمان والعمل الصالح فالتزموا لله بأنهم لا يعودون إلى الكفر والتكذيب .

وحذف متعلق عدنا ﴾ لظهوره من المقام إذ كان إلقاؤهم في النار لأجل الإشراك

والتكذيب كما دل عليه قولهم ﴿ وكنا قوماً ضالين ﴾ .

والظلم في ﴿ فإنا ظالمون ﴾ هو تجاوز العدل ، والمراد ظلم آخر بعد ظلمهم الأول وهو الذي ينقطع عنده سؤال العفو .

﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108) ﴾

﴿ اخسئوا ﴾ زجر وشتم بأنهم خاسئون ، ومعناه عدم استجابة طلبهم .

وفعل خسأ من باب منع ومعناه ذل .

ونهوا عن خطاب الله والمقصود تأييسهم من النجاة مما هم فيه .

(99/537)

وجملة ﴿ إنه كان فريق من عبادي ﴾ إلى آخرها استئناف قصد منه إغاظتهم بمقابلة حالهم يوم العذاب بحال الذين أنعم الله عليهم ، وتحسيرُهم على ما كانوا يعاملون به المسلمين .

والإخبار في قوله : ﴿ إنه كان فريق من عبادي ﴾ إلى قوله : ﴿ سخرياً ﴾ مستعمل في كون المتكلم عالماً بمضمون الخبر بقرينة أن المخاطب يعلم أحوال نفسه .

وتأكيد الخبر بـ (إن) وضمير الشأن للتعجيل بإرهابهم .

وجملة ﴿ إنى جزيتهم ﴾ خبر (إن) الأولى لزيادة التأكيد .

وتقدم نظيره في قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ في سورة الكهف (30) .

والسخري بضم السين في قراءة نافع والكسائي وأبي جعفر وخلف ، وبكسر السين في قراءة الباقين ، وهما وجهان ومعناهما واحد عند المحققين من أئمة اللغة لا فرق بينهما خلافاً لأبي عبيدة والكسائي والفراء الذين جعلوا المكسور مأخوذاً من سخر بمعنى هزأ ، والمضموم مأخوذاً من السخرة بضم السين وهي الاستخدام بلا أجر .

فلما قصد منه المبالغة في حصول المصدر أدخلت ياء النسبة كما يقال : الخصوصية لمصدر الخصوص .

وسلط الاتخاذ على المصدر للمبالغة كما يوصف بالمصدر .

والمعنى : اتخذتموهم مسخوراً بهم ، فنصب سخرياً ﴾ على أنه مفعول ثان ل ﴿ اتخذتموهم ﴾ .

و ﴿ حتى ﴾ ابتدائية ومعنى (حتى) الابتدائية معنى فاء السببية فهي استعارة تبعية . شبه التسبب القوي بالغاية فاستعملت فيه (حتى) .

والمعنى : أنكم لهوتم عن التأمل فيما جاء به القرآن من الذكر ، لأنهم سخروا منهم لأجل أنهم مسلمون فقد سخروا من الدين الذي كان اتباعهم إياه سبب السخرية بهم فكيف

يرجى من هؤلاء التذكر بذلك الذكر وهو من دواعي السخرية بأهله .

وتقدم الكلام على فعل (سخر) عند قوله : ﴿ فحاق بالذين سخروا منهم ﴾ في سورة الأنعام (10) وقوله : ﴿ يسخرون منهم ﴾ في سورة براءة (79) .

(100/537)

فإسناد الإنساء إلى الفريق مجاز عقلي لأنهم سببه ، أو هو مجاز بالحذف بتقدير : حتى أنساكم السخري بهم ذكري .

والقرينة على الأول معنوية وعلى الثاني لفظية .

وقوله : أنهم هم الفائزون ﴾ قرأه الجمهور بفتح همزة (أن) على معنى المصدرية والتأكيد ، أي جزيتهم بأنهم .

وقرأه حمزة والكسائي بكسر همزة (إن) على التأكيد فقط فتكون استئنافاً بيانياً للجزاء .

وضمير الفصل للاختصاص ، أي هم الفائزون لا أنتم .

وقوله : ﴿ بما صبروا ﴾ إدماج للتنويه بالصبر ، والتنبيه على أن سخريتهم بهم كانت سبباً في صبرهم الذي أكسبهم الجزاء .

وفي ذلك زيادة تلهيف للمخاطبين بأن كانوا هم السبب في ضر أنفسهم ونفع من كانوا يعدّونهم أعداءهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(101/537)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) ﴾

﴿ شِقْوَتُنَا . . ﴾ [المؤمنون : 106] أي : الشقاوة وهي الألم الذي يملك كل ملكات النفس لا يترك منها جانباً ، يقولون : فلان شقي يعني مُضيَّق عليه ومُتعَب في كل أمور حياته ، لا يرى راحة في شيء منها .

وكأنهم بقولهم : ﴿ غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا . . ﴾ [المؤمنون : 106] يريدون أن يُبعِدوا المسألة عن أنفسهم ويُلْقون بها عند الله تعالى ، يقولون : يا رب لقد كتبتَ علينا الشقوة من الأزل ، فلا ذنبَ لنا ، وكيف نسعد نحن أنفسنا ؟ يقولون : لو شاء ربنا ما فعلنا ذلك .

ونقول لهم : لقد كتب الله عليكم أزلاً ؛ لأنه سبحانه علم أنكم ستختارون هذا .

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107)

فوصفوا أنفسهم بالظلم ، كما قال سبحانه عنهم في آية أخرى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا

عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام : 28] .

فيقول الحق سبحانه : ﴿ قَالَ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ .

﴿ اخسئوا ﴾ [المؤمنون : 108] كلمة بليغة في الزجر تعني : السكوت مع الذّلة والهوان ؛ لذلك يقولونها للكلاب ، وقد تقول لصاحبك : اسكت على سبيل التكريم له ، كما لو حدّثك عن فضلك عليه ، وأنك قدّمْتَ له كذا وكذا فتقول له : اسكت اسكت ، تريد له العزة ، وألاَّ يقف أمامك موقف الضعف والذلة .

والخسوء من معانيها أنك تضعف عن تحمُّل الشيء ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ البَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك : 4] يعني : ضعيف عن تحمُّل الضوء .

(102/537)

وفي قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الذين اعتدوا مِنْكُمْ فِي السبت فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : 65] يعني : مطرودون مُبْعدون عن سُمو الإنسانية وعِزّتها ؛ لذلك نرى القردة مفضوحي السَّوْءة ، خفيفي الحركة بما لا يتناسب وكرامة الإنسان .

إذن : ليس المراد أنهم أصبحوا قردة ، إنما كونوا على هيئة القردة ؛ لذلك نراهم حتى الآن لا

يهتمون بمسألة العِرْض وانكشاف العورة .

إذن : المعنى ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون : 108] اسكتوا سكوتاً بذلّة وهَوَان ، ويكفي ما صنعتموه بالمؤمنين بي ؛ فيقول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا . . ﴾ .

والمراد هنا الضعاف من المؤمنين أمثال عمار وبلال وخباب بن الأرت ، وكانوا يقولون هذا الكلام ، وهو كلام طيب لا يرد ، بل يجب أن يُسمع ، وأن يُحتذَى به ، ويُؤخَذ قدوة .

فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110)

تكلمنا عن هذه المسألة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذين آمَنُواْ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقلبوا إلى أَهْلِهِمُ انقلبوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قالوا إِنَّ هؤلاء لَضَالُّونَ * وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فاليوم الذين آمَنُواْ مِنَ الكفار يَضْحَكُونَ * عَلَى الأرآئك يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ الكفار مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين : 29 – 36]

.

(103/537)

إذن : اتخذ الكفار ضعاف المؤمنين محلَّ سخرية واستهزاء ، وبالغوا في ذلك ، حتى لم يَعُدْ لهم شُغل غير هذا ، وحتى شغلهم الاستهزاء والسخرية عن التفكّر والتأمل فلم يَبْقَ عندهم طاقة فكرية تفكر فيما آمن به هؤلاء ، وهذا معنى : ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي . . ﴾ [المؤمنون : 110] أي : شغلكم الاستهزاء بالمؤمنين عن الإيمان بمَنْ خلقكم وخلقهم .

ويا ليت الأمر توقّف عند هذا الحد من السخرية ، إنما تعداه إلى أن يضحكوا من أهل الإيمان ، ويُضِحكوا أهلهم ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ [المؤمنون : 110] وفي الآية الأخرى : ﴿ وَإِذَا انقلبوا إلى أَهْلِهِمُ انقلبوا فَكِهِينَ ﴾ [المطففين : 31] وسخرية أهل الباطل من أهل الحق موجودة في كل زمان ، وحتى الآن نرى مَنْ يسخرون من أهل الاستقامة والدين والورع ويتندَّرون بهم .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صبروا أَنَّهُمْ . . ﴾ .

لما صبر أهل الإيمان على الاستهزاء والسخرية عوَّضهم الله تكريماً ونعيماً ، وهذه مسألة يجب ألاَّ يغفل عنها المؤمن حين يسخر منه أعداؤه ، عليه أن يتذكر عطاء ربه وجزاء صبره ، وإنْ كان الساخر منك عبداً له قدرته المحدودة ، فالمكرِّم لك ربك بقدرة لا حدودَ لها ، ولك أن تقارن إذن بين مشقة الصبر على أذاهم ، ولذة النعيم الذي تجده بعد ذلك جزاء صبرك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) ﴾

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾ قال : شقوتهم التي كتبت عليهم .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن . أنه كان يقرأ " غلبت علينا شقاوتنا " .

وأخرج عبد بن حميد عن إسحق قال : في قراءة عبد الله " شقاوتنا " .

قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108)

أخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يلقى على أهل النار الجوع حتى يعدل ما هم فيه من العذاب ، فيستغيثون بالطعام ، فيغاثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ، فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة ، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب ، فيستغيثون بالشراب فيرفع إليهم

الحميم بكلاليب الحديد ، فإذا ذنت من وجوههم شوت وجوههم ، وإذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم ، فيقولون : ادعوا خزنة جهنم فيدعون خزنة جهنم إن ﴿ ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ﴾ [غافر : 49] فيقولون ﴿ أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ [غافر : 50] فيقولون ادعوا مالكاً فيقولون ﴿ يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ [الزخرف : 77] فيجيبهم ﴿ إنكم ماكثون ﴾ فيقولون ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم ، فيقولون ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ [المؤمنون : 106-107] فيجيبهم ﴿ اخسئوا فيها ولا تُكَلِّمون ﴾ فعند ذلك يئسوا من كل خير ، وعند ذلك أخذوا في الزفير والحسرة والويل " .

(105/537)

وأخرج ابن أبي شيبة وهناد وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن أهل جهنم ينادون مالكاً ﴿ يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ فيذرهم أربعين عاماً لا يجيبهم ثم يجيبهم ﴿ إنكم ماكثون ﴾ ثم ينادون ربهم ﴿ ربنا

أخرجنا منها فإن عدنا فانا ظالمون ﴾ فيذرهم مثلي الدنيا لا يجيبهم ثم يجيبهم ﴿ اخسئوا فيها ولا تُكَلِّمون ﴾ قال : فيئس القوم بعدها ، وما هو إلا الزفير والشهيق .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن محمد بن كعب قال : لأهل النار خمس دعوات يجيبهم الله في أربعة ، فإذا كانت الخامسة لم يتكلموا بعدها أبداً يقولون ﴿ ربنا أمتَّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ﴾ [غافر : 11] فيجيبهم الله ﴿ ذلكم بأنه إذا دعيَ الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم الله العلي الكبير ﴾ [غافر : 12] ثم يقولون ﴿ ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً انا موقنون ﴾ [السجدة : 12] فيجيبهم الله ﴿ فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيانكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون ﴾ [السجدة : 14] ثم يقولون ﴿ ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ﴾ [ابراهيم : 44] فيجيبهم الله ﴿ أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال ﴾ ثم يقولون ﴿ ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل ﴾ [فاطر : 37] فيجيبهم الله ﴿ أو لو نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ﴾ [فاطر : 37] ثم يقولون ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فانا ظالمون ﴾ [المؤمنون : 106] فيجيبهم الله ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ فلا يتكلمون بعدها أبداً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : بلغنا أن أهل النار نادوا خزنة جهنم أن ﴿ ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ﴾ [غافر : 49] فلم يجيبوهم ما شاء الله ، فلما أجابوهم بعد حين قالوا لهم ﴿ ادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ [غافر : 50] ثم نادوا ﴿ يا مالك ﴾ لخازن النار ﴿ ليقض علينا ربك ﴾ [الزخرف : 77] فسكت عنهم مالك مقدار أربعين سنة ثم أجابهم فقال ﴿ إنكم ماكثون ﴾ ثم نادى الأشقياء ربهم فقالوا ﴿ ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ﴾ [فسكت عنهم . . مقدار الدنيا ثم أجابهم بعد ذلك ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الآية قال : تكلموا قبل ذلك وخاصموا فلما كان آخر ذلك قال ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ قال : منعوا الكلام آخر ما عليهم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن زياد بن سعد الخراساني في قوله ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ قال : فتنطبق عليهم فلا يسمع منها إلا مثل طنين الطست .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ﴿ اخسئوا ﴾ قال : اصغروا .

وأخرج ابن جرير والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ قال : هذا قول الرب عز وجل حين انقطع كلامهم منه .

وأخرج ابن أبي الدنيا في صفة النار عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله إذا قال لأهل النار ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ عادت وجوهم قطعة لحم ليس فيها أفواه ولا مناخير تردد النفس في أجوافهم " .

وأخرج هناد عن ابن مسعود قال : ليس بعد الآية خروج ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ .

فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ فاتَّخذتموهم سخرياً ﴾ قال : هما مختلفان .

(107/537)

سخرياً وسخرياً يقول الله ﴿ ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ [الزخرف : 32] قال : يسخرونهم والآخرون الذين يستهزون سخرياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ شِقْوَتُنَا ﴾ : قرأ الأخَوان : " شَقَاوتُنا " بفتح الشين وألفٍ بعد القاف .

والباقون بكسرِ الشينِ وسكونِ القافِ وهما مصدران بمعنى واحدٍ ، فالشَّقَاوة كالقَساوة

وهي لغةٌ فاشِيَةٌ ، والشِّقْوةُ كالفِطْنَة والنِّعْمة . وأنشد الفراء :

3430 كُلِّفَ مِنْ عَنائِهِ وشِقْوَتِهْ . . . بنتَ ثَمانِيَ عَشْرةٍ مِنْ حِجَّتِهْ

وهي لغةُ الحجاز . قرأ قتادة والحسن في روايةٍ كالأَخَوَيْن إلاَّ أنهما كَسَرا الشينَ . وشبلٌ في

اختياره كالباقين ، إلاَّ أَنَّه فَتَح الشينَ .

قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ﴾ : العامَّةُ على كسرِ الهمزةِ استئنافاً . وأُبَيّ والعتكيُّ بفتحها أي : لأنه

. والهاءُ ضميرُ الشأنِ .

قوله : ﴿ سِخْرِيًّا ﴾ : مفعولٌ ثانٍ للاتخاذ . وقرأ الأخَوان ونافعٌ هنا وفي ص بكسرِ السين

. والباقون بضمِّها في المؤمنين . واختلف الناس في معناهما . فقيل : هما بمعنىً واحدٍ ،

وهو قولُ الخليلِ وسيبويه والكسائي وأبي زيد . وقال يونس : " إن أُرِيْدَ الخِدْمَةُ والسُّخْرة

فالضمُّ لا غيرُ . وإنْ أريدَ الهُزْءُ فالضمُّ والكسر . ورجَّح أبو عليٍ وتبعه مكي قراءةَ الكسرِ قالا : لأنَّ ما بعدها أليقُ لها لقولِه : ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ . قلت : ولا حجةَ فيه لأنَّهم جمعوا بين الأمرَيْن : سَخَّروهم في العمل ، وسَخِروا منهم استهزاءً .

والسُّخْرَة بالتاء : الاستخدام ، و " سُخْرِيًّا " بالضمِّ منها ، والسُّخْرُ بدونها : الهزء ، والمكسورُ منه . قال الأعشى :

3431 إنِّي أتاني حديثٌ لا أُسَرُّ به . . . مِنْ عَلْوَلا كَذِبٌ فيه ولا سُخْرُ

ولم يَختلف السبعةُ في ضَمِّ ما في الزخرف ؛ لأنَّ المرادَ الاستخدامُ وهو يُقَوِّي قولَ مَنْ فَرَّق بينهما . إلاَّ أنَّ ابنَ محيصن وابن مسلم وأصحابَ عبدِ الله كسروه أيضاً ، وهي مُقَوِّيَةٌ لقولِ مَنْ جعلهما بمعنى .

(109/537)

والياءُ في " سِخريًّا " و " سُخْرِيًّا " للنسبِ زِيْدَتْ للدلالةِ على قوةِ الفعل ، فالسُّخْرِيُّ أقوى من السُّخْر ، كما قيل في الخصوص : خصوصيَّة ، دلالةً على قوةِ ذلك ، قال معناه الزمخشري .

قوله : ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفآئزون ﴾ : قرأ الأخوان بكسرِ الهمزةِ استئنافاً . والباقون بالفتحِ ،

وفيه وجهان ، أظهرُهما : أنه تعليلٌ وهي موافقةٌ للأولى فإنَّ الاستئناف يُعَلَّلُ به أيضاً .

والثاني ولم يذكُرْ الزمخشري غيرَه أنَّه مفعولٌ ثانٍ لجَزَيْتُهم . أي : بأنهم أي : فَوزْهم . وعلى الأول يكونُ المفعولُ الثاني محذوفاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المصون حـ 8 صـ 370. 372﴾

(110/537)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) ﴾

نطقوا بالحقِّ . . . . ولكن في يومٍ لا ينفع فيه الإقرار ، ولا يُقْبَلُ الاعتذار ، ثم يقولون :

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107)

والحقُّ يقول : لو رُدُّوا لعادوا لما نُهوا عنه . عِلمَ أنّ ردَّهم إلى الدنيا لا يكون ، ولكنه عِلم أنّه لو كان فكيف كان يكون .

قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108)

عند ذلك يتمُّ عليهم البلاء ، وشتدُّ عليهم العناء ، لأنهم ما داموا يذكرون الله لم يحصل

الفراق بالكلية ، فإذا حِيلَ بينهم وبين ذكره تتم لهم المحنة ، وهو أحدُ ما قيل في قوله : ﴿ لاَ يَحْزُنُهُمُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ ﴾ [الأنبياء : 103] .

وفي الخبر : " أنهم ينصرفون بعد ذلك فإذا لهم عواءٌ كعواء الذئب " . وبعض الناس تغار من أحوالهم ؛ لأن الحق يقول لهم : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا ﴾ ، فيقولون : يا ليتنا يقول لنا ! أليس هو يخاطبنا بذلك ؟ ! وهؤلاء يقولون : قَدْحُ الأحباب ألذُّ من مَدْحِ الأجانب ، وينشدون في هذا المعنى :

أتاني عنكِ سَبُّكِ لي . . فسُبِّي . . . أليس جرى بِفيكِ اسمي ؟ فَحسْبي .

إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (111)

(111/537)

الحقُّ – سبحانه – ينتقم من أعدائه بما يطيِّبُ به قلوبَ أوليائه ، وتلك خصومةُ الحق ، فيقول : قد كان قومٌ من أوليائي يُفْصِحون بمدحي وثناي ، ويتصفون بمدحي وإطرائي ،

فاتخذتموهم سخرياً . . . فأنا اليوم أُجازيهم ، وأنتقم ممن كان يناويهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 589.590 ﴾

(112/537)

قوله تعالى ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ (113) قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان الفائز – وهو الظافر – من لم يحصل له بؤس في ذلك الأمر الذي فاز به ، وكان قد أشار سبحانه بحرف الغاية وما شاكله إلى أنه مد لأهل الشقاء في الدنيا في الأعمار والأرزاق حتى استهانوا بعبادة السعداء ، فكان ربما قيل : إن أعداءهم فازوا بالاستهزاء بهم والرفعة عليهم في حال الدنيا ، وكان سبحانه قد أسلف ما يرد ذلك من الإخبار بأنه خلدهم في النار وأعرض عنهم وزجرهم عن كلامه ، وكان أنعم أهل الدنيا إذا غمس في النار غمسة ثم سئل عن نعيمه قال : ما رأيت نعيماً قط ، فكان ذلك محزاً لتقريع الأشقياء بسبب تضيع أيامهم وتنديمهم عليها .

تشوف السامع إلى أنه هل يسألهم عن تنعيمه لهم في الدنيا الذي كان جديراً منهم بالشكر فقابلوه بالكفر والاستهزاء بأوليائه ؟ فأجاب تشوفه ذلك مجهلاً لهم ومندماً ومنبهاً على الجواب أن فوزهم في الدنيا – لقلته التي هي أحقر من قطرة في جنب بحر – عدم ، بقوله : ﴿ قال ﴾ تأسيفاً على ما أضاعوا من عبادة يسيرة تؤرثهم سعادة لا انقضاء لها وارتكبوا من لذة قليلة أعقبتهم بؤساً لا آخر له – هذا على قراءة الجماعة ، وبين سبحانه بقراءة ابن كثير وحمزة والكسائي أن القول بواسطة بعض عباده الذين أقامهم لتعذيبهم إعراضاً عنهم تحقيقاً لما أشار إليه ﴿ ولا تكلمون ﴾ فقال : ﴿ قل ﴾ أي يا من أقمناه للانتقام ممن أردنا أي لهؤلاء الذين غرتهم الحياة الدنيا على ما يرون من قصر مدتها ولعبها بأهلها فكفروا بنا واستهزؤوا بعبادنا : ﴿ كم لبثتم في الأرض ﴾ على تلك الحال التي كنتم تعدونها فوزاً ﴿ عدد سنين ﴾ أنتم فيها ظافرون ولأعدائكم قاهرون ، ولعله عبر بما منه الإسنات الذي معناه القحط إشارة إلى أن أيام الدنيا ضيقة حرجة وإن كان فيها سعة ، ولا سيما للكفرة بكفرهم وخبثهم ومكرهم الذي جرهم إلى أضيق الضيق وأسوأ العيش ﴿ قالوا ﴾ استقصاراً له في جنب ما رأوا من العذاب واستنقاذاً لأنفسهم ظناً أن مدة

لبثهم في النار تكون بمقدار مكثهم في الدنيا : ﴿ لبثنا يوماً ﴾ ولعلهم ذكروا العامل تلذذاً بطول الخطاب ، أو تصريحاً بالمراد دفعاً للبس والارتياب ، ثم زادوا في التقليل فقالوا : ﴿ أو بعض يوم ﴾ .

(114/537)

ولما كان المكرة في الدنيا إذا أرادوا تمشية كذبهم قالوا لمن أخبروه فتوقف في خبرهم : سل فلاناً ، إيثاقاً بإخبارهم ، وستراً لعوارهم ، جروا على ذلك تمادياً منهم في الجهل بالعليم القدير في قولهم : ﴿ فاسأل ﴾ أي لتعلم صدق خبرنا أو بسبب ترددنا في العلم بحقيقة الحال لتحرير حقيقة المدة ﴿ العادين ﴾ ويحتمل أيضاً قصد الترقيق عليهم بالإشارة إلى أن ما هم فيه من العذاب شاغل لهم عن أن يتصوروا شيئاً حاضراً محسوساً ، فضلاً عن أن يكون ماضياً ، فضلاً عن أن يكون فكرياً ، فكيف إن كان حسابا .

ولما كان ذلك على تقدير تسليمه لا ينفعهم لأن الجزاء بالعذاب على عزمهم على التمادي في العناد على مرّ الآباد ، المصدق منهم بالانهماك في الفساد ، أجابهم إلى قصدهم في عدهم بعبارة صالحة صادقة على مدة لبثهم طال أو قصر ، بقوله على طريق الاستئناف لمن تشوف إلى معرفة جوابهم : ﴿ قال ﴾ أي الله على قراءة الجماعة ، وبينت قراءة حمزة

والكسائي أن إسناد القول إليه سبحانه مجاز عن قول بعض عباده العظماء فقال على طريق الأول : ﴿ قل ﴾ أي لهؤلاء الذين وقع الإعراض عنهم ﴿ إن ﴾ أي ما ﴿ لبثتم ﴾ أي في الدنيا ﴿ إلا قليلاً ﴾ أي هو من القلة بحيث لا يسمى بل هو عدم ﴿ لو أنكم كنتم ﴾ أي كوناً هو كالجبلة ﴿ تعلمون ﴾ أي في عداد من يعلم في ذلك الوقت ، لما آثرتم الفاني على الباقي ، ولأقبلتم على ما ينفعكم ، وتركتم الخلاعة التي لا يرضاها عاقل ، ولا يكون على تقدير الرضا بفعلها إلا بعد الفراغ من المهم ، ولكنكم كنتم في عداد البهائم ، وفي ذلك تنبيه للمؤمنين الذين هم الوارثون على الشكر على ما منحهم من السرور بإهلاك أعدائهم وإيراثهم أرضهم وديارهم ، مع إعزازهم والبركة في أعمارهم ، بعد إراحتهم منهم في الدنيا ، ثم بإدامة سعادتهم في الآخرة وشقاوة أعدائهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 225.226 ﴾

(115/537)

فصل

قال الفخر :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

المسألة الأولى :

قال صاحب "الكشاف" في مصاحف أهل الكوفة ﴿ قَالَ ﴾ وهو ضمير الله أو المأمور بسؤالهم من الملائكة ، و ﴿ قُلْ ﴾ في مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام وهو ضمير الملك أو بعض رؤساء أهل النار .

المسألة الثانية :

الغرض من هذا السؤال التبكيت والتوبيخ ، فقد كانوا ينكرون اللبث في الآخرة أصلاً ولا يعدون اللبث إلا في دار الدنيا ويظنون أن بعد الموت يدوم الفناء ولا إعادة فلما حصلوا في النار وأيقنوا أنها دائمة وهم فيها مخلدون سألهم ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى الأرض ﴾ تنبيهاً لهم على أن ما ظنوه دائماً طويلاً فهو يسير بالإضافة إلى ما أنكروه ، فحينئذ تحصل لهم الحسرة على ما كانوا يعتقدونه في الدنيا من حيث أيقنوا خلافه ، فليس الغرض السؤال بل الغرض ما ذكرنا .

فإن قيل فكيف يصح في جوابهم أن يقولوا : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ولا يقع من أهل النار الكذب قلنا لعلهم نسوا ذلك لكثرة ما هم فيه من الأهوال وقد اعترفوا بهذا النسيان حيث قالوا : ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفختين وقيل مرادهم بقولهم : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ تصغير لبثهم

وتحقيره بالإضافة إلى ما وقعوا فيه وعرفوه من أليم العذاب والله أعلم .

المسألة الثالثة :

(116/537)

اختلفوا في أن السؤال عن أي لبث وقع ، فقال بعضهم لبثهم إحياؤهم في الدنيا ويكون المراد أنهم أمهلوا حتى تمكنوا من العلم والعمل فأجابوا بأن قدر لبثهم كان يسيراً بناء على أن الله تعالى أعلمهم أن الدنيا متاع قليل وأن الآخرة هي دار القرار ، وهذا القائل احتج على قوله بأنهم كانوا يزعمون أن لا حياة سواها ، فلما أحياهم الله تعالى في النار وعذبوا سألوا عن ذلك توبيخاً لأنه إلى التوبيخ أقرب ، وقال آخرون بل المراد اللبث في حال الموت ، واحتجوا على قولهم بأمرين : الأول : أن قوله في الأرض يفيد الكون في القبر ومن كان حياً فالأقرب أن يقال إنه على الأرض وهذا ضعيف لقوله : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى الأرض ﴾ [الأعراف : 56] ، الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ الساعة يُقْسِمُ المجرمون مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم : 55] ثم بين سبحانه أنهم كذبوا في ذلك وأخبر عن المؤمنين قولهم : ﴿ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كتاب الله إلى يَوْمِ البعث ﴾ [الروم : 56] .

المسألة الرابعة :

احتج من أنكر عذاب القبر بهذه الآية فقال قوله : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ يتناول زمان كونهم أحياء فوق الأرض وزمان كونهم أمواتاً في بطن الأرض فلو كانوا معذبين في القبر لعلموا أن مدة مكثهم في الأرض طويلة فما كانوا يقولون : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ والجواب : من وجهين : أحدهما : أن الجواب لا بد وأن يكون بحسب السؤال ، وإنما سألوا عن موت لا حياة بعده إلا في الآخرة ، وذلك لا يكون إلا بعد عذاب القبر والثاني : يحتمل أن يكونوا سألوا عن قدر اللبث الذي اجتمعوا فيه ، فلا يدخل في ذلك تقدم موت بعضهم على البعض ، فيصح أن يكون جوابهم ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ عند أنفسنا .

(117/537)

أما قوله : ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ ففيه وجوه : أحدها : المراد بهم الحفظة وأنهم كانوا يحصون الأعمال وأوقات الحياة ويحسبون أوقات موتهم وتقدم من تقدم وتأخر من تأخر ، وهو معنى قول عكرمة فاسأل العادين أي الذين يحسبون وثانيها : فاسأل الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا وساعاتها وثالثها : أن يكون المعنى سل من يعرف عدد ذلك فإنا قد نسيناه ورابعها : قرىء العادين بالتخفيف أي الظلمة فإنهم يقولون مثل ما قلنا وخامسها : قرىء العاديين أي القدماء المعمرين ، فإنهم يستقصرونها فكيف بمن دونهم ؟

أما قوله : ﴿ لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ فالمعنى أنهم قالوا : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا * أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ على معنى أنا لبثنا في الدنيا قليلاً ، فكأنه قيل لهم صدقتم ما لبثتم فيها إلا قليلاً إلا أنها انقضت ومضت ، فظهر أن الغرض من هذا السؤال تعريف قلة أيام الدنيا في مقابلة أيام الآخرة .

فأما قوله تعالى : ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فبين في هذا الوجه أنه أراد أنه قليل لو علمتم البعث والحشر ، لكنكم لما أنكرتم ذلك كنتم تعدونه طويلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 110 . 111 ﴾

(118/537)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : أنه سؤال لهم من مدة حياتهم في الدنيا ، قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ، استقلالاً لحياتهم في الدنيا لطول لبثهم في عذاب جهنم .

الثاني : أنه سؤال لهم عن مدة لبثهم في القبور وهي حالة لا يعلمونها فأجابوا بقصرها لهجوم العذاب عليهم ، وليس بكذب منهم لأنه إخبار عما كان عندهم .

﴿ فَاسْئَلِ الْعَادِّينَ ﴾ فيه قولان

: أحدهما : الملائكة ، قاله مجاهد .

الثاني : الحُسّابُ ، قاله قتادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(119/537)

وقال ابن عطية :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر " قال كم لبثتم " و" قل إن لبثتم " ، وقرأ حمزة والكسائي فيهما " قل لكم لبثتم " و" قل إن لبثتم " ، وروى البزي عن ابن كثير " قل كم " على الأمر " قال إن " على الخبر ، وأدغم أبو عمرو وحمزة والكسائي التاء ، والباقون لا يدغمون . فمعنى الأول إخبار عن الله بوقفهم بالسؤال عن المدة ثم يعلمهم آخراً بلبثهم قليلاً ، ومعنى الثانية الأمر لواحد منهم مشار إليه بمعنى يقال لأحدهم قل كذا فإذا غير القويم قيل له " قل إن لبثتم " ، ومعنى رواية البزي التوقيف ثم الإخبار وفي المصاحف قال فيهما إلا في مصحف الكوفة فإن فيه " قل " بغير الألف ، وقوله ﴿ في الأرض ﴾ قال الطبري معناه في الدنيا أحياء وعن هذا وقع السؤال ونسوا لفرط هول العذاب حتى قالوا ﴿ يوماً

أو بعض يوم ﴾ .

قال الفقيه الإمام القاضي : والغرض من هذا توقيفهم على أن أعمارهم قصيرة أداهم الكفر فيها إلى عذاب طويل ، وقال جمهور المتأولين معناه في جوف التراب أمواتاً .

قال الفقيه الإمام القاضي : وهذا هو الأصوب من حيث أنكروا البعث ، وكان قوله إنهم لا يقومون من التراب قيل لهم لما قدموا ﴿ كم لبثتم ﴾ ؟ وقوله آخراً ﴿ وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ يقتضي ما قلناه ، و﴿ عدد ﴾ نصب ب ﴿ كم ﴾ على التمييز ، وقرأ الأعمش " عدداً سنين " بتنوين " عدداً " وقال مجاهد أرادوا ب ﴿ العادين ﴾ الملائكة ، وقال قتادة أرادوا أهل الحساب .

(120/537)

قال الفقيه الإمام القاضي : وظاهر اللفظ أنهم أرادوا سل من يتصف بهذه الصفة ، ولم يعينوا ملائكة ولا غيرها لأن النائم والميت لا يعد الحركة فيقدر له الزمن ، وقوله ﴿ إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ مقصده على القول بأن اللبث في الدنيا ، أي قليل القدر في جنب ما تعذبون ، على القول بأن اللبث في القبور معناه أنه قليل إذ كل آت قريب ولكنكم كذبتم به إذ

كنتم لا تعلمون إذ لم ترغبوا في العلم والهدى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(121/537)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ قال كم لبثتم ﴾

قرأ نافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر : "قال كم لبثتم" وهذا سؤال الله تعالى للكافرين .

وفي وقته قولان .

أحدهما : أنه يسألهم يوم البعث .

والثاني : بعد حصولهم في النار .

وقرأ ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي : "قل كم لبثتم" وفيها قولان .

أحدهما : أنه خطاب لكل واحد منهم ، والمعنى : قل يا أيها الكافر .

والثاني : أن المعنى : قولوا ، فأخرجه مخرج الأمر للواحد ، والمراد الجماعة ، لأن المعنى مفهوم .

وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي يدغمون ثاء "لبثتم" ، والباقون لا يدغمونها ؛ فمن أدغم ، فلتقارب مخرج الثاء والتاء ، ومن لم يدغم ، فلتباين المخرجين .

وفي المراد بالأرض قولان .

أحدهما : أنها القبور .

والثاني : الدنيا .

فاحتقر القوم ما لبثوا لِما عاينوا من الأهوال والعذاب فقالوا : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾

قال الفراء : والمعنى : لا ندري كم لبثنا .

وفي المراد بالعادِّين قولان .

أحدهما : الملائكة ، قاله مجاهد .

والثاني : الحُسَّاب ، قاله قتادة ، وقرأ الحسن ، والزهري ، وأبو عمران الجوني ، وابن يعمر : "العادِين" بتخفيف الدال .

قوله تعالى : ﴿ قال إِن لبثتُم ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر : "قال إِن لبثتم" .

وقرأ حمزة ، والكسائي : "قل إِن لبثتم" على معنى : قل أيها السائل عن لبثهم .

وزعموا أن في مصحف أهل الكوفة "قل" في الموضعين ، فقرأهما حمزة ، والكسائي على ما في مصاحفهم ، أي : ما لبثتم في الأرض ﴿ إِلاَّ قليلاً ﴾ لأن مكثهم في الأرض وإِن طال ،

فإنه مُتَنَاهٍ ، ومكثهم في النار لا يتناهى .

وفي قوله : ﴿ لو أَنَّكم كنتم تَعْلَمون ﴾ قولان .

أحدهما : لو علمتم قدر لبثكم في الأرض .

والثاني : لم علمتم أنكم إلى الله ترجعون ، فعملتم لذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

(122/537)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأرض ﴾

قيل : يعني في القبور .

وقيل : هو سؤال لهم عن مدّة حياتهم في الدنيا .

وهذا السؤال للمشركين في عَرَصات القيامة أو في النار .

﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ بفتح النون على أنه جمع مسلّم ، ومن العرب من يخفضها وينوّنها .

﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أنساهم شدّةُ العذاب مدّةَ مكثهم في القبور .

وقيل : لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين فنسوا ما كانو فيه من العذاب في قبورهم .

قال ابن عباس : أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية ؛ وذلك أنه ليس من أحد قَتَلَه نبيّ أو قتل نبيًّا أو مات بحضرة نبيّ إلا عُذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى ، ثم يُمْسَك عنه العذاب فيكون كالماء حتى يُنفخ الثانية .

وقيل : استقصروا مدّة لَبثهم في الدنيا وفي القبور ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصدده .

﴿ فَاسْأَلِ العآدين ﴾ أي سلِ الحُسّاب الذين يعرفون ذلك فإنا قد نسيناه ، أو فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا ؛ الأوّل قول قتادة ، والثاني قول مجاهد .

وقرأ ابن كَثير وحمزة والكسائي "قل كم لبِثتم في الأرضِ" على الأمر .

ويحتمل ثلاثة معانٍ : أحدها : قولوا كم لبثتم ؛ فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمرادُ الجماعة ؛ إذ كان المعنى مفهوماً .

الثاني : أن يكون أمراً للمَلَك ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا .

أو أراد قل أيها الكافر كم لبثتم ، وهو الثالث .

الباقون "قال كم" على الخبر ؛ أي قال الله تعالى لهم ، أو قالت الملائكة لهم كم لبثتم .

وقرأ حمزة والكسائيّ أيضاً ﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ الباقون "قال" على الخبر ، على ما ذكر من التأويل في الأوّل ؛ أي ما لبثتم في الأرض إلا قليلاً ؛ وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهياً .

وقيل : هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار ؛ لأنه لا نهاية له .

﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(123/537)

وقال أبو حيان :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾

وقرأ حمزة والكسائي وابن كثير ﴿ قال كَمْ ﴾ والمخاطب ملك يسألهم أو بعض أهل النار ، فلذا قال عبر عن القوم .

وقرأ باقي السبعة قال .

والقائل الله تعالى أو المأمور بسؤالهم من الملائكة .

وقال الزمخشري : قال في مصاحف أهل الكوفة و ﴿ قُلْ ﴾ في مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام .

وقال ابن عطية : وفي المصاحف قال فيهما إلاّ في مصحف الكوفة فإن فيه ﴿ قُلْ ﴾ بغير ألف ، وتقدم إدغام باب لبثت في البقرة سألهم سؤال توقيف على المدة .

وقرأ الجمهور ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ على الإضافة و ﴿ كَمْ ﴾ في موضع نصب على ظرف

الزمان وتمييزها عدد .

وقرأ الأعمش والمفضل عن عاصم عدداً بالتنوين .

فقال أبو الفضل الرازي صاحب كتاب اللوامح ﴿ سِنِينَ ﴾ نصب على الظرف والعدد مصدر أقيم مقام الأسم فهو نعت مقدم على المنعوت ، ويجوز أن يكون معنى ﴿ لَبِثْتُمْ ﴾ عددتم فيكون نصب عدداً على المصدر و ﴿ سِنِينَ ﴾ بدل منه انتهى .

وكون ﴿ لَبِثْتُمْ ﴾ بمعنى عددتم بعيد .

ولما سئلوا عن المدة التي أقاموا فيها في الأرض ويعني في الحياة الدنيا قاله الطبري وتبعه الزمخشري فنسوا الفرط هول العذاب حتى قالوا ﴿ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أجابوا بقولهم ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ترددوا فيما لبثوا قاله ابن عباس .

وقيل : أريد بقوله ﴿ فِى الارض ﴾ في جوف التراب أمواتاً وهذا قول جمهور المتأولين .

قال ابن عطية : وهذا هو الأصوب من حيث أنكروا البعث ، وكانوا قولهم أنهم لا يقومون من التراب قيل لهم لما قاموا ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ وقوله آخراً ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ يقتضي ما قلناه انتهى .

﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ خطاب للذي سألهم .

قال مجاهد : ﴿ العادين ﴾ الملائكة أي هم الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصون عليهم ساعاتهم .

وقال قتادة : أهل الحساب ، والظاهر أنهم من يتصف بهذه الصفة ملائكة أو غيرهم لأن النائم والميت لا يعد فيتقدر له الزمان .

وقال الزمخشري : والمعنى لا نعرف من عدد تلك السنين إلاّ أنا نستقله ونحسبه يوماً أو بعض يوم لما نحن فيه من العذاب ، وما فينا أن يعدكم بفي فسئل من فيه أن يعد ومن يقدر أن يلقي إليه فكره انتهى .

وقرأ الحسن والكسائي في رواية ﴿ العادين ﴾ بتخفيف الدال أي الظلمة فإنهم يقولون كما تقول .

قال ابن خالويه : ولغة أخرى العاديين يعني بياء مشددة جمع عادي يعني للقدماء .

وقال الزمخشري : وقرىء العاديين أي القدماء المعمرين فإنهم يستقصرونها فيكف بمن دونهم .

وقرأ الأخوان ﴿ قُلْ إِنْ * لَّبِثْتُمْ ﴾ على الأمر ، وباقي السبعة و ﴿ ءانٍ ﴾ نافية أي ما ﴿ لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي قريب ولكنكم كذبتم به إذ كنتم لا تعلمون أي لم ترغبوا في العلم والهدى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ قَالَ ﴾ أي الله عزَّ وجلَّ أو المَلَكُ المأمور بذلك تذكيراً لِما لبثُوا فيما سألُوا الرُّجوعَ إليه من الدُّنيا بعد التَّنبيهِ على استحالتِه بقولِه : اخسؤُا فيها الخ . وقُرِىء قُل ، على الأمرِ للمَلَكِ ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى الأرض ﴾ التي تدْعُون أنْ ترجعوا إليها ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ تمييزٌ لكَمْ .

﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ استقصاراً لمدَّةِ لبثهم فيها ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ أي المتمكّنِين من العدّ فإنَّا بما دهمَنا من العذاب بمعزلٍ من ذلك ، أو الملائكةَ العادّين لأعمار العبادِ وأعمالِهم . وقُرِىء العادِين بالتَّخفيفِ ، أي المُتعدّين فإنَّهم أيضاً يقولُون ما نقول كأنَّهم الأتباعُ يُسمُّون الرُّؤساءَ بذلك لظُلمهم إيَّاهم بإضلالِهم . وقُرِىء العَادِينَ أي القدماءَ المُعمّرين فإنَّهم أيضاً يستقصرُون مدَّةَ لبثِهم .

﴿ قَالَ ﴾ أي الله تعالى أو المَلَكُ . وقُرِىء قُل ، كما سبق ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ تصديقاً لَهُم في ذلك ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي تعلمُون شيئاً أو لو كنتُم من أهلِ العلمِ والجوابُ محذوفٌ ثقةً بدلالة ما سبقَ عليه أي لعلمتُم يومئذٍ قلَّةَ لبثِكم فيها كما علمتُم اليومَ ولعلمتُم بموجبِه ولم تُخلِدوا إليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ قَالَ ﴾ الله تعالى شأنه أو الملك المأمور بذلك لا بعض رؤساء أهل النار كما قيل تذكراً لما لبثوا فيما سألوا الرجعة إليه من الدنيا بعد التنبيه على استحالته وفيه توبيخ على إنكارهم الآخرة ، وقرأ حمزة .

والكسائي .

وابن كثير ﴿ قُلْ ﴾ على الأمر للملك لا لبعض الرؤساء كما قيل ولا لجميع الكفار على إقامة الواحد مقام الجماعة كما زعمه الثعالبي ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى الأَرْضِ ﴾ التي تدعون أن ترجعوا إليها أي كم أقمتم فيها أحياء ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ تمييز لكم وهي ظرف زمان للبثتم ، وقال : أبو البقاء ﴿ عَدَدًا ﴾ بدل من ﴿ كَمْ ﴾ ، وقرأ الأعمش والمفضل عن عاصم ﴿ عَدَدًا ﴾ بالتنوين فقال أبو الفضل الرازي ﴿ سِنِينَ ﴾ نصب على الظرف ﴿ وعدداً ﴾ مصدر أقيم مقام الاسم فهو نعت مقدم على المنعوت ، وتجويز أن يكون معنى ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ ﴾ عددتم بعيد ، وقال أبو البقاء : ﴿ سِنِينَ ﴾ على هذه القراءة بدل من ﴿ عَدَدًا ﴾ .

﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ استقصاراً لمدة لبثهم بالنسبة إلى ما تحققوه من طول زمان خلودهم في النار ، وقيل : استقصروها لأنها كانت أيام سرورهم بالنسبة إلى ما هم فيه وأيام السرور قصار ، وقيل : لأنها كانت منقضية والمنقضى لا يعتني بشأنه فلا يدري مقداره طولاً وقصراً فيظن أنه كان قصيراً ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ أي المتمكنين من العد فإنا بما دهمنا من العذاب بمعزل من ذلك أو الملائكة العادين لأعمار العباد وأعمالهم على ما رواه جماعة عن مجاهد .

وقرأ الحسن .

والكسائي في رواية ﴿ العادين ﴾ بتخفيف الدال أي الظلمة فإنهم يقولون كما نقول كان الأتباع يسمون الرؤساء بذلك لظلمهم إياهم بإضلالهم .

وقرىء ﴿ العاديين ﴾ بتشديد الياء جمع عادي نسبة إلى قوم عاد والمراد بهم المعمرون لأن قوم عاد كانوا يعمرون كثيراً أي فاسئل القدماء المعمرين فإنهم أيضاً يستقصرون مدة لبثهم .

(127/537)

﴿ قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114) ﴾

﴿ قَالَ ﴾ أي الله تعالى أو الملك .

وقرأ الأخوان ﴿ قُلْ ﴾ على الأمر كما قرآ فيما مر كذلك .

وفي "الدر المصون" الفعلان في مصاحف الكوفة بغير ألف وبألف في مصاحف مكة .

والمدينة : والشام .

والبصرة ، ونقل مثله عن ابن عطية ، وفي "الكشاف" عكس ذلك وكأن الرسم بدون ألف يحتمل حذفها من الماضي على خلاف القياس وفي رسم المصحف من الغرائب ما لا يخفى فلا تغفل .

﴿ إِن لَّبِثْتُمْ ﴾ أي ما لبثتم ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ تصديق لهم في مقالتهم ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي تعلمون شيئاً أو لو كنتم من أهل العلم ، و ﴿ لَوْ ﴾ شرطية وجوابها محذوف ثقة بدلالة الكلام عليه أي لو كنتم تعلمون لعلمتم يومئذٍ قصر أيام الدنيا كما علمتم اليوم ولعملتم بموجب ذلك ولم يصدر منكم ما أوجب خلودكم في النار وقولنا لكم : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون : 108] وقيل المعنى لو كنتم تعلمون قلة لبثكم في الدنيا بالنسبة للآخرة ما اغتررتم بها وعصيتم ، وكأن نفي العلم بذلك عنهم على هذا لعدم عملهم بموجبه ومن لم يعمل بعلمه فهو والجاهل سواء .

وقدر أبو البقاء الجواب لما أجبتم بهذه المدة ، ولعله يجعل الكلام السابق رداً عليهم لا

تصديقاً وإلا لا يصح هذا التقدير ، وجوز أن تكون ﴿ لَوْ ﴾ للتمني فلا تحتاج لجواب ، ولا ينبغي أن تجعل وصلية لأنها بدون الواو نادرة أو غير موجودة ، هذا وقال غير واحد من المفسرين : المراد سؤالهم عن مدة لبثهم في القبور حيث أنهم كانوا يزعمون أنهم بعد الموت يصيرون تراباً ولا يقومون من قبورهم أبداً .

(128/537)

وزعم ابن عطية أن هذا هو الأصوب وأن قوله سبحانه فيما بعد : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : 115] يقتضيه وفيه منع ظاهر ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روي مرفوعاً " أن الله تعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال : يا أهل الجنة كم لبثتم في الأرض عدد سنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم قال : لنعم ما أنجزتم في يوم أو بعض يوم رحمتي ورضواني وجنتي امكثوا فيها خالدين مخلدين ثم يقول : يا أهل النار كم لبثتم في الأرض عدد سنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فيقول بئسما أنجزتم في يوم أو بعض يوم ناري وسخطي امكثوا فيها خالدين مخلدين " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 18 صـ ﴾

(129/537)

وقال الشيخ الشنقيطي :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

في هذه الآية سؤال معروف : وهو أنهم لما سئلوا يوم القيامة عن قدر مدة لبثهم في الأرض في الدنيا أجابوا بأنهم لبثوا يوماً أو بعض يوم ، مع أنه قد دلت آيات أخر على أنهم أجابوا بغير هذا الجواب كقوله تعالى : ﴿ يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْراً ﴾ [طه : 103] والعشر أكثر من يوم أو بعضه ، وكقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم : 55] والساعة : أقل من يوم أو بعضه ، وقوله : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات : 46] وقوله : ﴿ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ [يونس : 45] وقوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الأحقاف : 35] .

وقد بينا الجواب عن هذا السؤال في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في الكلام على هذه الآية بما حاصله : أن بعضهم يقول لبثنا يوماً أو بعض يوم ، ويقول بعض آخر منهم : لبثنا ساعة ويقول بعض الآخر منهم : لبثنا عشراً .

والدليل على هذا الجواب من القرآن أنه تعالى بين أن أقوالهم إدراكاً ، وأرجحهم عقلاً ، وأمثلهم طريقة هو من يقول : إنهم ما لبثوا إلا يوماً واحداً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿

يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً ﴾ [طه : 103-104] فالآية صريحة في اختلاف أقوالهم ، وعلى ذلك فلا إشكال والعلم عند الله تعالى .

(130/537)

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلِ العآدين ﴾ أي الحاسبين ، الذين يضبطون مدة لبثنا ، وقرأ ابن كثير والكسائي بنقل حركة الهمزة إلى السين ، وحذف الهمزة . والباقون : فاسأل بغير نقل ، وقرأ ابن كثير والكسائي : قل كم لبثتم بضم القاف وسكون اللام بصيغة الأمر ، وقرأ الباقون : قال كم لبثتم بفتح القاف بعدها ألف وفتح اللام بصيغة الفعل الماضي .

وقال الزمخشري ما حاصله ، إنه على قراءة قال بصيغة الماضي فالفاعل ضمير يعود إلى الله ، أو إلى من أمر بسؤالهم من الملائكة ، وعلى قراءة قل بصيغة الأمر ، فالضمير راجع إلى الملك المأمور بسؤالهم أو بعض رؤساء أهل النار هكذا قال . والله تعالى أعلم . وقد صدقهم الله جل وعلا وفي قلة لبثهم في الدنيا بقوله : ﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : 114] لأن مدة مكثهم في الدنيا قليلة جداً . بالنسبة إلى طول

مدتهم خالدين في النار ، والعياذ بالله . وقرأ حمزة والكسائي : قل إن لبثتم إلا قليلاً بصيغة الأمر والباقون بصيغة الماضي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(131/537)

وقال ابن عاشور :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

قرأ الجمهور : ﴿ قال كم لبثتم ﴾ بصيغة الماضي فيتعين أن هذا القول يقع عند النفخ في الصور وحياة الأموات من الأرض ، فالأظهر أن يكون هو جواب (إذا) في قوله فيما سبق ﴿ فإذا نفخ في الصور ﴾ [المؤمنون : 101] .

والتقدير : قال الله لهم إذا نفخ في الصور .

كم لبثتم في الأرض عدد سنين .

وما بينهما اعتراضات نشأت بالتفريع والعطف والحال والمقاولات العارضة في خلال ذلك كما علمته مما تقدم في تفسير تلك الآي .

وليس من المناسب أن يكون هذا القول حاصلاً بعد دخول الكافرين النار ، والمفسرون الذين حملوه على ذلك تكلفوا ما لا يناسب انتظام المعاني .

وقرأه ابن كثير وحمزة والكسائي ﴿ قل ﴾ بصيغة الأمر .

والخطاب للملَك الموكل بإحياء الأموات .

وجملة : ﴿ فسئل العادين ﴾ تفريع على جملة : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ لما تضمنته من ترددهم في تقدير مدة لبثهم في الأرض .

وأرى في تفسير ذلك أنهم جاءوا في كلامهم بما كان معتادهم في حياتهم في الدنيا من عدم ضبط حساب السنين إذ كان علم موافقة السنين القمرية للسنين الشمسية تقوم به بنو كنانة الذين بيدهم النسيء ويلقبون بالنسَأة ، قال الكناني :

ونحن الناسئون على معدّ

شهور الحل نجعلها حراما . . .

والمفسرون جعلوا المراد من العادّين الملائكة أو الناس الذين يتذكرون حساب مدة المكث .

ولكن القرطبي قال : أي سللِ الحُسَّاب الذين يعرفون ذلك فإنا نسيناه .

وقوله : ﴿ قال إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ قرأه الجمهور كما قرأوا الذي قبله فهو حكاية للمحاورة فلذلك لم يعطف فعل ﴿ قال إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ وهي طريقة حكاية المحاورات كما في قوله تعالى : ﴿ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ في سورة البقرة (30) .

وقرأه ابن كثير وحمزة والكسائي بصيغة الأمر كالذي قبله .

والاستفهام عن عدد سنوات المكث في الأرض مستعمل في التنبيه ليظهر لهم خطؤهم إذ كانوا يزعمون أنهم إذا دفنوا في الأرض لا يخرجون منها .

وانتصب ﴿ عدد سنين ﴾ على التمييز ل ﴿ كم ﴾ الاستفهامية والتمييز إنما هو ﴿ سنين ﴾ .

وإضافة لفظ ﴿ عدد ﴾ إليه تأكيد لمضمون (كم) لأن (كم) اسم استفهام عن العدد فذكر لفظ ﴿ عدد ﴾ معها تأكيد لبعض مدلولها .

وجوابهم يقتضي أنهم تحققوا أنهم كانوا في الأرض وأنهم لم يتذكروا طول مدة مكثهم على تفاوت فيها .

والظاهر أن المراد بقولهم ﴿ يوماً أو بعض يوم ﴾ أنهم قدروا مدة مكثهم في باطن الأرض بنحو يوم من الأيام المعهودة لديهم في الدنيا كما دل عليه قوله تعالى في سورة الروم (55) ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة .

﴾ ولم يعرج المفسرون على تبيين المقصد من سؤالهم وإجابتهم عنه وتعقيبه بما يقرره في الظاهر .

والذي لاح لي في ذلك أن إيقافهم على ضلال اعتقادهم الماضي جيء به في قالب السؤال عن مدة مكثهم في الأرض كناية عن ثبوت خروجهم من الأرض أحياءً وهو ما كانوا ينكرونه ، وكناية عن خطأ استدلالهم على إبطال البعث باستحالة رجوع الحياة إلى عظام ورفات . وهي حالة لا تقتضي مدة قرن واحد فكيف وقد أعيدت إليهم الحياة بعد أن بقوا قروناً كثيرة ، فذلك أدل وأظهر في سعة القدرة الإلهية وأدخل في إبطال شبهتهم إذ قد تبين بطلانها فيما هو أكثر مما قدروه من علة استحالة عود الحياة إليهم .

(133/537)

وقد دل على هذا قوله في آخر الآية ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ [المؤمنون : 115] وقد ألجأهم الله إلى إظهار اعتقادهم قِصرَ المدة التي بقوها زيادة في تشويه خطإهم فإنهم لمّا أحسوا من أنفسهم أنهم صاروا أحياء كحياتهم الأولى وعاد لهم تفكيرهم القديم الذي ماتوا عليه ، وكانوا يتوهمون أنهم إذا فنيت أجسادهم لا تعود إليهم الحياة أوهمهم كمال أُجسادهم أنهم ما مكثوا في الأرض إلا زمناً يسيراً لا يتغير في مثله الهيكل الجثماني فبنوا على أصل شبهتهم الخاطئة خطأ آخر .

وأما قولهم : ﴿ فسئل العادين ﴾ فهو اعتراف بأنهم لم يضبطوا مدة مكثهم فأحالوا السائل

على من يضبط ذلك من الذين يظنونهم لم يزالوا أحياء لأنهم حسبوا أنهم بعثوا والدنيا باقية وحسبوا أن السؤال على ظاهره فتبرأوا من عهدة عدم ضبط الجواب .

وأما رد الله عليهم بقوله : ﴿ إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ فهو يؤذن بكلام محذوف على طريقة دلالة الاقتضاء ، لأنهم قد لبثوا أكثر من يوم أو بعض يوم بكثير فكيف يجعل قليلاً ، فتعين أن قوله : ﴿ إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ لا يستقيم أن يكون جواباً لكلامهم إلا بتقدير : قال بل لبثتم قروناً ، كما في قوله في الذي مر على قرية ﴿ فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثتَ قال لبثتُ يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام ﴾ [البقرة : 259] .

ولذلك تعين أن يكون التقدير : قال بل لبثتم قروناً ، وإن لبثتم إلا قليلاً فيما عند الله ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ [الحج : 47] .

(134/537)

وقرينة ذلك ما تفيده (لو) من الامتناع في قوله : ﴿ لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ أي لو كنتم تعلمون لعلمتم أنكم ما لبثتم إلا قليلاً ، فيقتضي الامتناع أنهم ما علموا أنهم لبثوا قليلاً مع أن صريح جوابهم يقتضي أنهم علموا لبثاً قليلاً ، فالجمع بين تعارض مقتضى جوابهم ومقتضى الرد عليهم إنما يكون باختلاف النسبة في قلة مدة المكث إذا نسبت إلى ما يراعى فيها ،

فهي إذا نسبت إلى شبهتهم في إحالة البعث كانت طويلة وقد وقع البعث بعدها فهذا خطأ منهم ، وهي إذا نسبت إلى ما يترقبهم من مدة العذاب كانت مدة قليلة وهذا إرهاب لهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(135/537)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

لبث : مكث وأقام ، فالمعنى : ما عدد السنين التي ظللتموها في الأرض ، لكن لماذا هذا السؤال ؟

قالوا : لأن الذي شغلكم عن دين يضمن لكم ميعاداً خالداً ، ونعيماً باقياً هو الدنيا التي صرفتكم بزينتها وزخرفها وشهواتها – وعلى فرض أنكم تمتعتم بهذا في الدنيا – وعلى فرض أنكم تمتعتم بهذا في الدنيا – فهل يُقارن بما أُعِدَّ للمؤمنين في الآخرة من النعيم المقيم الذي لا يفوتهم ولا يفوتونه ؟

والقيامة حين تقوم ستقوم على قوم ماتوا في ساعتها ، فيكون لبثهم قريباً ، وعلى أناس ماتوا من أيام آدم فيكون لبثهم طويلاً ، إذن : فاللبث في الأرض مقول بالتشكيك كما يقولون ، لكن

هل يدرك الأموات المدة التي لبثوها في الأرض ؟ معلوم أنهم لا يدركون الزمن ؛ لأن إدراك الزمن إنما يتأَّتى بمشاهدة الأحداث ، فالميت لا يشعر بالزمن ؛ لأنه لا يعيش أحداثاً ، كالنائم لا يدري المدة التي نامها ، وكُلُّ مَنْ سُئِلَ هذا السؤال قال ﴿ يَوْماً أَوْ بَعْضَ . . ﴾ [البقرة : 259] .

قالها العُزَير الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، وقالها أهل الكهف الذين أنامهم الله ثلاثمائة سنة وتسعاً ؛ لأن هذه هي أطول مدة يمكن أن يتخيلها الإنسان لنومه ، ولا يستطيع النائم تحديد ذلك بدقة ؛ لأن الزمن ابْنُ الحدث ، فإن انعدم الحدث إنعدم الزمن .

لذلك يقول تعالى عَمَّنْ ماتوا حتى من أيام آدم عليه السلام : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يلبثوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات : 46] .

وكذلك يقول هؤلاء أيضاً في الإجابة على هذا السؤال : ﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ . . ﴾ .

أي : أصحاب العدِّ الذين يمكنهم العدُّ والحساب ؛ لأننا لم نكن في وعينا لنعُد كما لبثنا ، والمراد بالعادِّين هم الملائكة الذين يعدُّون الأيام ويحسبونها .

(136/537)

قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114)

إنْ : بمعنى ما ، يعني : ما لبثتم إلا قليلاً ، فمهما قدَّرْتم من طول الحياة حتى مَنْ مات منذ أيام آدم عليه السلام ، فسيكون قليلاً بالمقارنة بالزمن الذي ينتظركم في الجزاء الأخروي ، فما لبثتموه في الدنيا لا يُقَاس بعذاب الآخرة الممتد الباقي ، هذا ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون : 114] تعلمون طول ما تصيرون إليه من العذاب الخالد المقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(137/537)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فاسْأَلِ الْعَادِّينَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الكفار يزعمون يوم القيامة أنهم ما لبثوا إلاّ يوماً أو بعض يوم وقد جاءت آيات أُخر يفهم منها خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿ يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلا عَشْراً ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ .

ـ والجواب عن هذا بما دل عليه القرآن ؛ وذلك أن بعضهم يقول: لبثنا يوماً أو بعض يوم ،

وبعضهم يقول: لبثنا ساعة ، وبعضهم يقول: لبثنا عشرا .

ووجه دلالة القرآن على هذا أنه بَيَّن أن أقواهم إدراكاً وأرجحهم عقلاً وأمثلهم طريقة هو من يقول أن مدة لبثهم يوماً وذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلا يَوْماً ﴾ فدل ذلك على اختلاف أقوالهم في مدة لبثهم والعلم عند الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 215 ﴾

(138/537)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن أيفع بن عبد الكلاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله إذا أدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار قال لأهل الجنة ﴿ كم لبثتم في الأرض عدد سنين ﴾ قالوا : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ قال : لنعم ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم ، رحمتي ورضواني وجنتي اسكنوا فيها خالدين مخلدين ، ثم يقول : يا أهل النار ﴿ كم لبثتم في الأرض عدد سنين ﴾ قالوا ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ فيقول : بئس ما اتجرتم في يوم أو

بعض يوم . ناري وسخطي امكثوا فيها خالدين " وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فاسأل العادين ﴾ قال : الحساب . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فاسأل العادين ﴾ قال : الملائكة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(139/537)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ : قرأ الأخَوان " قل : كم لَبِثْتُمْ " . " قُلْ إنْ لبثتم " بالأمر في الموضعين ، وابن كثير كالأخوين في الأول فقط ، والباقون " قال " في الموضعين ، على الإخبار عن الله أو المَلَك . والفعلان مرسومان بغيرِ ألفٍ في مصاحفِ الكوفة ، وبألفٍ في مصاحفِ مكةَ والمدينةِ والشامِ والبصرة ، فحمزةُ والكسائيُّ وافقا مصاحفَ الكوفة وخالفها عاصمٌ ، أو وافقها على تقديرِ حَذْفِ الألفِ من الرسم وإرادتها . وابن كثير وافق في الثاني مصاحفَ مكة ، وفي الأولِ غيرَها ، أو أتاها على تقديرِ حَذْفِ الألف وإرادتِها . وأمَّا الباقون فوافقوا مصاحفَهم في الأول والثاني .

و"كم" في موضعِ نصبٍ على ظرفِ الزمانِ أي: كم سنة. و"عددَ" بدلٌ مِنْ "كم" قاله أبو البقاء: وقال غيره: إن "عد سنين" تمييز ل "كم" وهذا هو الصحيحُ.

وقرأ الأعمش والمفضل عن عاصم "عَدَداً" منوناً. وفيه أوجهٌ، أحدُها: أَنْ يكونَ "عدداً" مصدراً أُقيم مُقام الاسمِ، فهو نعتٌ تقدَّم على المنعوت. قاله صاحب "اللوامح". يعني أن الأصل: "سنين عدداً" أي: معدودة، لكنه يُلتزم تقديمُ النعتِ على المنعوتِ، فصوابُه أن يقول: فانتصبَ حالاً. هذا مذهبُ البصريين. والثاني: أنَّ "لَبِثْتُم" بمعنى عَدَدْتُم. فيكون نصبُ "عدداً" على المصدر و"سنين" بدلٌ منه. وقال صاحب "اللوامح" أيضاً: "وفيه بُعْدٌ؛ لعدم دلالة اللُّبث على العدد". والثالث: أنَّ "عدداً" تمييزٌ ل "كم" و"سنين" بدلٌ منه.

(140/537)

قوله: ﴿العآدين﴾: جمعُ "عادٍّ" من العَدَد. وقرأ الحسن والكسائي في روايةٍ بتخفيفِ الدالِ جمعَ "عادٍ" اسم فاعل مِنْ عدا أي/: الظَّلَمَة. وقال أبو البقاء: "وقُرِىء بالتخفيفِ على معنى العادِيْن المتقدِّمين كقولك: "وهذه بِئْرٌ عادية"، أي: سَلْ من تقدَّمَنا. وحَذَفَ إحدى ياءَي النسَب كما قالوا الأشعرون وحَذَفَ الأخرى لالتقاء الساكنين"

. قلت : المَحْذوفُ أولاً مِن الياء الثانية لأنها المتحركةُ ، وبحذفِها يلتقي ساكنان . ويؤيِّد ما ذكره أبو البقاء ما ذكره الزمخشري فقال : " وقُرِىء " العادِيِّين " أي : القدماء المُعَمَّرين فإنهم يستقصرونها فكيف بمن دونهم ؟ " . وقال ابن خالويه : " ولغةٌ أُخرى " العادِيِّين " يعني بياءٍ مشددة جمع عادِيَّة بمعنى القدماء " .

قوله : ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ ﴾ : جوابُها محذوفٌ ، تقديرُه : لو كنتم تعلمونَ مقدارَ لُبْثِكم من الطول لَمَا أَجَبْتُم بهذه المدة . وانتصب " قليلاً " على النعتِ لزمنٍ محذوفٍ أو لمصدرٍ محذوف أي : إلاَّ زمناً قليلاً أو إلاَّ لُبْثاً قليلاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 372 .

374 ﴾

(141/537)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) ﴾

عددُ سنين الأشياء – وإن كانت كثيرة – فقد تقصر أو تقل بالإضافة إلى ما يوفي ويُرْبِي عليها ، كذلك مدة مقامهم تحت الأرض ؛ إن كانوا في الراحة فقد تقل بالإضافة إلى

الراحات التي يلقونها في القيامة ، وإن كانت شدائد فتتلاشى في جنب ما يرونه . ذلك اليوم من أليم تلك العقوبات المتوالية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 590 ﴾

(142/537)

قوله تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117) وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان حالهم في ظنهم أن لا بعث ، حتى اشتغلوا بالفرح ، والبطر والمرح ، والاستهزاء بأهل الله ، حال من يظن العبث على الله الملك الحق المبين ، سبب عن ذلك عطفاً على قوله ﴿ فاتخذتموهم سخرياً ﴾ إنكاره عليهم في قوله : ﴿ أفحسبتم ﴾ ويجوز أن يكون معطوفاً على مقدر نحو : أحسبتم أنا نهملكم فلا ننصف مظلومكم من ظالمكم ، فحسبتم

﴿ أنما خلقناكم ﴾ أي على ما لنا من العظمة ﴿ عبثاً ﴾ أي عابثين أو للعبث منا أو منكم ، لا لحكمة إظهار العدل والفضل ، حتى اشغلتم بظلم أنفسكم وغيركم ؛ قال أبو حيان : والعبث : اللب الخالي عن فائدة .

﴿ وأنكم ﴾ أي وحسبتم أنكم ﴿ إلينا ﴾ أي خاصة ﴿ لا ترجعون ﴾ بوجه من الوجوه لإظهار القدرة والعظمة في الفصل ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره وأبو يعلى الموصلي في الجزء الرابع والعشرين من مسنده والبغوي في تفسيره عن ابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ أنه رقى رجلاً مصاباً بهذه الآية إلى آخر السورة في أذنيه فبرأ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " والذي نفسي بيده ! لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال " وفي سندهما ابن لهيعة .

قال ابن كثير : وروى أبو نعيم عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث عن أبيه ـ رضى الله عنهم ـ ، قال : بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سرية وأمرنا أن نقول إذا أمسينا وأصبحنا ﴿ أفحسبتم ﴾ – الآية ، قال : فقرأناها فغنمنا وسلمنا .

(143/537)

ولما كان التقدير : ليس الأمر كما حسبتم ، علل ذلك بقوله : ﴿ فتعالى الله ﴾ أي علا الذي له الجلال والجمال علواً كبيراً عن العبث ؛ ثم وصفه بما ينافي العبث فقال : ﴿ الملك ﴾ أي المحيط بأهل مملكته علماً وقدرة وسياسة ، وحفظاً ورعاية .

ولما كان بعض ملوك الدنيا قد يفعل ما ينافي شيم الملوك من العبث بما فيه من الباطل ، أتبع ذلك بصفة تنزهه عنه فقال : ﴿ الحق ﴾ .

أي الذي لا تطرق للباطل إليه في شيء من ذاته ولا صفاته ، فلا زوال له ولا لملكه فأنّى يأتيه العبث .

ولما كان الحق من حيث هو قد يكون له ثان .

نفى ذلك في حقه تعالى بقوله : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ فلا يوجد له نظير أصلاً في ذات ولا صفة ، ومن يكون كذلك يكون حائزاً لجميع أوصاف الكمال ، وخلال الجلال والجمال ، متعالياً عن سمات النقص ، والعبث من أدنى صفات النقص ، لخلوه عن الحكمة التي هي أساس الكمال ؛ ثم زاد في التعيين والتأكيد للتفرد بوصفه بصفة لا يدعيها غيره فقال : ﴿ رب العرش ﴾ أي السرير المحيط بجميع الكائنات ، العالي عليها علواً لا يدانيه شيء ؛ ثم وصف العرش لأنه في سياق الحكم بالعدل والتنزه عن العبث بخلاف سياق براءة والنمل فإنه للقهر والجبروت بقوله : ﴿ الكريم ﴾ أي الذي تنزل منه الخيرات الحاصلة للعباد ، مع شرف

جوهره ، وعلى رتبته ، ومدحه أبلغ مدح لصاحبه ، والكريم من ستر مساوىء الأخلاق بإظهار معاليها وتنزه عن كل دناءة ؛ قال القزاز : وأصل الكرم في اللغة الفضل والرفعة .

(144/537)

ولما كان التقدير : فمن دعا الله وحده فأولئك هم المفلحون الوارثون في الدارين ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن يدع مع الله ﴾ أي الملك الذي كفوء له لإحاطته بجميع صفات الكمال ﴿ إلهاً ﴾ ولما كانوا لتعنتهم ينسبون الداعي له سبحانه باسمين أو أكثر إلى الشرك ، قيد بقوله : ﴿ آخر ﴾ ثم أيقظ من سنة الغفلة ، ونبه على الاجتهاد والنظر في أيام المهلة ، بقول لا أعدل منه ولا أنصف فقال : ﴿ لا برهان له ﴾ ولما كان المراد ما يسمى برهاناً ولو على أدنى الوجوه الكافية ، عبر بالباء سلوكاً لغاية الإنصاف دون " على " المفهمة للاستعلاء بغاية البيان فقال : ﴿ به ﴾ أي بسبب دعائه فإنه إذا اجتهد في إقامة برهان على ذلك لم يجد ، بل وجد البراهين كلها قائمة على نفي ذلك ، داعية إلى الفلاح باعتقاد التوحيد والصلاح ، هذا المراد ، لا أنه يجوز أن يقوم على شيء غيره برهان ﴿ فإنما حسابه ﴾ أي جزاؤه الذي لا تمكن زيادته ولا نقصه ﴿ عند ربه ﴾ الذي رباه ، ولم يربه أحد سواه ، وغمره بالإحسان ، ولم يحسن إليه أحد غيره ، الذي هو أعلم بسريرته وعلانيته منه نفسه ،

فلا يخفى عليه شيء من أمره .

ولما أفهم كون حسابه عند هذا المحسن أحد أمرين : إما الصفح بدوام الإحسان ، وإما الخسران بسبب الكفران ، قال على طريق الجواب لمن يسأل عن ذلك : ﴿ إنه لا يفلح ﴾ ووضع ﴿ الكافرون ﴾ موضع ضميره تنبيهاً على كفره وتعميماً للحكم ، فصار أول السورة وآخرها مفهماً لأن الفلاح مختص به المؤمنون .

(145/537)

ولما كان الأمر كذلك ، أمر سبحانه نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاجتهاد في إنقاذ عباده حتى بالدعاء لله في إصلاحهم ليكون الختم بالرحمة للمؤمنين ، كما كان الافتتاح بفلاحهم ، فقال عاطفاً على قوله ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ فإنه لا إحسان أحسن من الغفران ، أو على معنى ﴿ قال كم لبثتم ﴾ الذي بينته قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي بالأمر : ﴿ وقل ﴾ ، أو يكون التقدير : فأخلص العبادة له ﴿ وقل ﴾ لأجل أن أحداً لا يقدره حق قدره : ﴿ رب ﴾ أيها المحسن إليّ ﴿ اغفر وارحم ﴾ أي أكثر من تعليق هاتين الصفتين في أمتي لتكثرها ، فإن في ذلك شرفاً لي ولهم ، فأنت خير الغافرين ﴿ وأنت خير الرّاحمين ﴾ فَمنْ رحمته أفلح بما توفقه له من امتثال ما أشرت إليه أول السورة ، فكان من المؤمنين ،

فكان من الوارثين الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، فقد انطبق على الأول هذا الآخر بفوز كل مؤمن ، وخيبة كل كافر ، نسأل الله تعالى أن يكون لنا أرحم راحم وخير غافر ، إنه المتولي للسرائر ، والمرجو لإصلاح الضمائر - آمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 226 . 228 ﴾

(146/537)

فصل

قال الفخر :

ثم بين تعالى ما هو في التوبيخ أعظم بقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

قال صاحب "الكشاف" ﴿ عَبَثاً ﴾ حال أي عابثين كقوله : ﴿ لاَعِبِينَ ﴾ أو مفعول به أي ما خلقناكم للعبث .

المسألة الثانية :

أنه سبحانه لما شرح صفات القيامة ختم الكلام فيها بإقامة الدلالة على وجودها وهي أنه

لولا القيامة لما تميز المطيع من العاصي والصديق من الزنديق ، وحينئذ يكون خلق هذا العالم عبثاً ، وأما الرجوع إلى الله تعالى فالمراد إلى حيث لا مالك ولا حاكم سواه لا أنه رجوع من مكان إلى مكان لاستحالة ذلك على الله تعالى ثم إنه تعالى نزه نفسه عن العبث بقوله : ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾ والملك هو المالك للأشياء الذي لا يبيد ولا يزول ملكه وقدرته ، وأما الحق فهو الذي يحق له الملك لأن كل شيء منه وإليه ، وهو الثابت الذي لا يزول ولا يزول ملكه ، وبين أنه لا إله سواه وأن ما عداه فمصيره إلى الفناء وما يفنى لا يكون إلهاً وبين أنه تعالى : ﴿ رَبُّ العرش الكريم ﴾ .

قال أبو مسلم والعرش ههنا السموات بما فيها من العرش الذي تطوف به الملائكة ويجوز أن يعني به الملك العظيم ، وقال الأكثرون : المراد هو العرش حقيقة وإنما وصفه بالكريم لأن الرحمة تنزل منه والخير والبركة ولنسبته إلى أكرم الأكرمين كما يقال بيت كريم إذا كان ساكنوه كراماً ، وقرىء الكريم بالرفع ونحوه ذو العرش المجيد .

﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

(147/537)

اعلم أنه سبحانه لما بين أنه هو الملك الحق لا إله إلا هو أتبعه بأن من ادعى إلهاً آخر فقد ادعى باطلاً من حيث لا برهان لهم فيه ، ونبه بذلك على أن كل ما لا برهان فيه لا يجوز إثباته ، وذلك يوجب صحة النظر وفساد التقليد ثم ذكر أن من قال بذلك فجزاؤه العقاب العظيم بقوله : ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ كأنه قال إن عقابه بلغ إلى حيث لا يقدر أحد على حسابه إلا الله تعالى وقرىء أنه لا يفلح بفتح الهمزة ومعناه حسابه عدم الفلاح جعل فاتحة السورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ [المؤمنون : 1] وخاتمتها ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ فشتان ما بين الفاتحة والخاتمة .

ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يقول رب اغفر وارحم ويثني عليه بأنه خير الراحمين ، وقد تقدم بيان أنه سبحانه خير الراحمين فإن قيل كيف تتصل هذه الخاتمة بما قبلها ؟ قلنا لأنه سبحانه لما شرح أحوال الكفار في جهلهم في الدنيا وعذابهم في الآخرة أمر بالانقطاع إلى الله تعالى والالتجاء إلى دلائل غفرانه ورحمته ، فإنهما هما العاصمان عن كل الآفات والمخافات ، وروي أن أول سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ وآخرها من كنوز العرش من عمل بثلاث آيات من أولها ، واتعظ بأربع من آخرها فقد نجا وأفلح .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وعترته وأهل بيته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 111.112 ﴾

(148/537)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾

فيه وجهان

: أحدهما : معناه ليس له برهان ولا صحة بأن مع الله إلها آخر .

الثاني : أن هذه صفة الإله الذي يدعى من دون الله أن لا برهان له .

﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّكَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : يعني أن محاسبته عند ربه يوم القيامة .

الثاني : أن مكافأته على ربه والحساب المكافأة ، ومنه قولهم حسبي الله . أي كفاني الله تعالى ، والله أعلم وأحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(149/537)

وقال ابن عطية :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾

و﴿ عبثاً ﴾ معناه باطلاً لغير غاية مرادة ، وقرأ الجمهور " تُرجعون " بضم التاء وفتح الجيم ، وقرأ حمزة والكسائي " تَرجِعون " بفتح التاء وكسر الجيم والمعنى فيهما بين .

﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) ﴾

المعنى ﴿ فتعالى الله ﴾ عن مقالتهم في جهته من الصاحبة والولد ومن حسابهم أنهم لا يرجعون ، أي تنزه الله عن تلك الأمور وتعالى عنها ، وقرأ ابن محيصن " الكريمُ " برفع صفة للرب ، ثم توعد جلت قدرته عبدة الأصنام بقوله : ﴿ ومن يدع مع الله ﴾ الآية والوعيد قوله ﴿ فإنما حسابه عند ربه ﴾ والبرهان الحجة وظاهر الكلام أن ﴿ من ﴾ شرط وجوابه في قوله : ﴿ فإنما حسابه عند ربه ﴾ وقوله : ﴿ لا برهان له به ﴾ في موضع الصفة وذهب قوم إلى أن الجواب في قوله ﴿ لا برهان ﴾ وهذا هروب من دليل الخطاب من أن يكون ثم داع له البرهان .

(150/537)

قال الفقيه الإمام القاضي : وهذا تحفظ مما لا يلزم ويلحقه حذف الفاء من جواب الشرط وهو غير فصيح قال سيبويه ، وفي حرف عبد الله " عند ربك " وفي حرف أبي عند الله وروي أن فيه " على الله " ، ثم حتم وأكد أن الكافر لا يبلغ أمنيته ولا ينجح سعيه ، وقرا الجمهور " إنه " بكسر الألف ، وقرأ الحسن وقتادة " أنه " بفتحها ، والمعنى أنه إذ لا يذكر و﴿ لا يفلح ﴾ يؤخر حسابه وعذابه حتى يلقى ربه . وقرأ الحسن "يَفلَح " بفتح الياء واللام ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء في المغفرة والرحمة والذكر له تعالى بأنه ﴿ خير الراحمين ﴾ لأن كل راحم فمتصرف على إرادة الله وتوفيقه وتقديره لمقدار هذه الرحمة ، ورحمته تعالى لا مشاركة لأحد فيها ، وأيضاً فرحمة كل راحم في أشياء وبأشياء حقيرات بالإضافة إلى المعاني التي تقع فيها رحمة الله تعالى من الاستنقاذ من النار ، وهيئة نعيم الجنة وعلى ما في الحديث فرحمة كل راحم بمجموعها كلها جزء من مائة رحمة الله جلت قدرته : إذ بث في العالم واحدة وأمسك عنده تسعة وتسعين ، وقرأ ابن محيصن " ربُّ اغفر " بضم الباء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(151/537)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُم ﴾

أي : أفظننتم ﴿ أَنَّما خَلَقْناكم عَبَثاً ﴾ أي : للعبث ؛ والعبث في اللغة : اللعب ، وقيل : هو الفعل لا لغرض صحيح ، ﴿ وأَنَّكم إِلينا لا تُرجعون ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم : "لا تُرْجَعون" بضم التاء .

وقرأ حمزة ، والكسائي بفتحها .

﴿ فتعالى الله ﴾ عمَّا يَصِفُه به الجاهلون من الشِّرك والولد ، ﴿ المِلكُ ﴾ قال الخطّابي : هو التامّ المُلك الجامع لأصناف المملوكات .

وأما المالك : فهو الخالص المُلك .

وقد ذكرنا معنى "الحق" في [يونس : 32] .

قوله تعالى : ﴿ ربُّ العرشِ الكريمِ ﴾ والكريم في صفة الجماد بمعنى : الحسن .

وقرأ ابن محيصن : "الكريمُ" برفع الميم ، يعني اللهَ عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ لا بُرهان له به ﴾ أي : لا حُجَّة له به ولا دليل ؛ وقال بعضهم : معناه : فلا برهان له به .

قوله تعالى : ﴿ فإِنما حسابه عند ربه ﴾ أي : جزاؤه عند ربِّه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 5 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾

أي مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسان أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة : 36] يريد كالبهائم مهملاً لغير فائدة .

قال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ : إن الله تعالى خلق الخلق عبيداً ليعبدوه ، فيثيبهم على العبادة ويعقابهم على تركها ، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا ، ملوك في دار السّلام ؛ وإن رفضوا العبوديّة فهم اليوم عبيد أُبّاق سُقّاط لئام ، وغداً أعداء في السجون بين أطباق النيران .

و "عَبَثاً" نصب على الحال عند سيبويه وقُطْرُب .

وقال أبو عبيدة : هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له .

﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ فتجازون بأعمالكم .

قرأ حمزة والكسائيّ "تَرْجِعون" بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع .

قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَى الله الملك الحق ﴾

أي تنزّه وتقدّس الله المِلك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد ، وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً ؛ لأنه الحكيم .

﴿ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العرش الكريم ﴾ ليس في القرآن غيرها .

وقرأ ابن مُحَيْصِن وروي عن ابن كثير "الكرِيمُ" بالرفع نعتاً لله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ الله إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾

أي لا حجة له عليه ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ أي هو يعاقبه ويحاسبه .

﴿ إِنَّهُ ﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن .

﴿ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ وقرأ الحسن وقتادة "لاَ يَفْلَح" بالفتح من كذب وجحد ما جئت به وكفر نعمتي .

ثم أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدي به الأمة .

وقيل : أمره بالاستغفار لأمته .

(153/537)

وأسند الثعلبيّ من حديث ابن لَهِيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حَنَش بن عبد الله الصنعانيّ " عن عبد الله بن مسعود أنه مر بمصاب مبتلًى فقرأ في أذنه "أفحسِبتم أنما خلقناكم عَبَثاً"

حتى ختم السورة فبرأ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ماذا قرأت في أذنه ؟" فأخبره ، فقال : "والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال" " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 12 صـ ﴾

(154/537)

وقال أبو حيان :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾

وانتصب ﴿ عَبَثاً ﴾ على الحال أي عابثين أو على أنه مفعول من أجله ، والمعنى في هذا ما خلقناكم للعبث ، وإنما خلقناكم للتكليف والعبادة .

وقرأ الأخوان ﴿ لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ مبنياً للفاعل ، وباقي السبعة مبنياً للمفعول ، والظاهر عطف ﴿ وَأَنَّكُمْ ﴾ على ﴿ إِنَّمَا ﴾ فهو داخل في الحسبان .

وقال الزمخشري : يجوز أن يكون على ﴿ عَبَثاً ﴾ أي للعبث ولترككم غير مرجوعين انتهى .

﴿ فتعالى الله ﴾ أي تعاظم وتنزه عن الصاحبة والولد والشريك والعبث وجميع النقائص

، بل هو ﴿ الملك الحق ﴾ الثابت هو وصفاته العلي و ﴿ الكريم ﴾ صفة للعرش لتنزل الخيرات منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين .

وقرأ أبان بن تغلب وابن محيصن وأبو جعفر وإسماعيل عن ابن كثير ﴿ الكريم ﴾ بالرفع صفة لرب العرش أو ﴿ العرش ﴾ ، ويكون معطوفاً على معنى المدح .

و ﴿ مِنْ ﴾ شرطية والجواب ﴿ فَإِنَّمَا ﴾ و ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ صفة لازمة لا للاحتراز من أن يكون ثم آخر يقوم عليه برهان فهي مؤكدة كقوله ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ ويجوز أن تكون جملة اعتراض إذ فيها تشديد وتأكيد فتكون لا موضع لها من الإعراب كقولك : من أساء إليك لا أحق بالإساءة منه ، فأسيء إليه .

ومن ذهب إلى أن جواب الشرط هو ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ هروباً من دليل الخطاب من أن يكون ثم داع له برهان فلا يصح لأنه يلزم منه حذف الفاء في جواب الشرط ، ولا يجوز إلاّ في الشعر وقد خرجناه على الصفة اللازمة أو على الاعتراض وكلاهما تخريج صحيح .

(155/537)

وقرأ الحسن وقتادة (انه) لايفلح بفتح الهمزة ، أي هو فوضع الكافرون موضع الضمير حملا على معنى من والجمهور بكسر الهمزة وخبر (حسابه) الظرف أنه استئناف وقرأ الحسن

يفلح بفتح الفاء واللام وافتتح السورة بقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ وأورد في خاتماتها إنه لا يفلح الكافرون فانظر تفاوت بين الإفتتاح والاختتام ، ثم امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان يدعوا بالغفران والرحمة وقرأ ابن محيص وقرأ الحسن وقتادة ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ ﴾ بفتح الهمزة أي هو فوضع ﴿ الكافرون ﴾ موضع الضمير حملاً على معنى من ، والجمهور بكسر الهمزة وخبر ﴿ حِسَابُهُ ﴾ الظرف و ﴿ أَنَّهُ ﴾ استئناف .

وقرأ الحسن ﴿ يُفْلِحُ ﴾ بفتح الفاء واللام ، وافتتح السورة بقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ وأورد في خاتمتها ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ فانظر تفاوت ما بين الافتتاح والاختتام .

ثم أمر رسوله عليه السلام بأن يدعو بالغفران والرحمة .

وقرأ ابن محيصن ﴿ رَبّ ﴾ بضم الباء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(156/537)

وقال أبو السعود :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾

أي ألم تعلمُوا شيئاً فحسبتُم أنَّما خلقناكُم بغيرِ حكمةٍ بالغةٍ حتَّى أنكرتُم البعثَ . فعبثاً حالٌ من نون العظمةِ أي عابثينَ ، أو مفعولٌ له أي إنَّما خلقناكم للعَبَث ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ

تُرْجَعُونَ ﴾ عطفٌ على أنَّما فإنَّ خلقَكم بغير بعثٍ من قبيل العَبَثِ وإنَّما خلقناكُم لنعيدَكُم ونجازيَكُم على أعمالِكم . وقُرِىء تَرجعون بفتحِ التَّاءِ من الرُّجوعِ .

(157/537)

﴿ فتعالى الله ﴾ استعظامٌ له تعالى ولشؤونه التي تُصرَّفُ عليها عبادُه من البدءِ والإعادةِ والإثابةِ والعقابِ بموجب الحكمةِ البالغةِ أي ارتفعَ بذاتِه وتنزَّه عن مماثلةِ المخلوقينَ في ذاتِه وصفاتِه وأحوالِه وأفعالِه وعن خلوِّ أفعالِه عن الحكمِ والمصالحِ والغاياتِ الحميدةِ ﴿ الملك الحق ﴾ الذي يحقُّ له المُلكُ على الإطلاقِ إيجاداً وإعداماً بَدءاً وإعادةً إحياءً وإماتةً عقاباً وإثابةً ، وكلُّ ما سواهُ مملوكٌ له مقهورٌ تحتَ ملكوتِه ﴿ لاَ إله إلاَّ هُوَ ﴾ فإنَّ كلَّ ما عداهُ عبيدُه ﴿ رَبُّ العرش الكريم ﴾ فكيف بما تحتَهُ ومحاط به من الموجوداتِ كائناً ما كان . ووصفُه بالكرمِ إمَّا لأنَّه منه ينزلُ الوحيُ الذي منه القرآنُ الكريمُ أو الخيرُ والبركةُ والرحمةُ . أو لنسبته إلى أكرمِ الأكرمينَ وقُرِىء الكريمُ بالرَّفعِ على أنَّه صفةُ الرَّبِّ كما في قوله تعالى : ﴿ ذُو العرش المجيد ﴾ ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ الله إِلَهًا ءاخَرَ ﴾ يعبدُه إفراداً أو إشراكاً ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ صفةٌ لازمةٌ لإلهاً كقولِه تعالى : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ جيءَ بها للتَّأكيدِ وبناءِ الحُكمِ عليه تنبيهاً على أنَّ التَّدينِ بما لا دليلَ عليه باطلٌ فكيفَ بما شهدتْ بديهةُ

العُقولِ بخلافِه . أو اعتراضٌ بين الشَّرط والجزاءِ كقولِك : مَن أحسنَ إلى زيدٍ لا أحقَّ منه بالإحسانِ فالله مثيبُه ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ فهو مجازٌ له على قدرِ ما يستحقُّه ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ أي إنَّ الشَّأنَ الخ . وقُرِىء بالفتحِ على أنَّه تعليلٌ أو خبرٌ ومعناهُ حسابُه عدمُ الفلاحِ .

(158/537)

والأصلُ : حسابُه إنَّه لا يُفلحُ هو فوُضعَ الكافرونَ موضعَ الضّميرِ لأنَّ من يدعُ في معنى الجمعِ وكذلك حسابُه أنَّه لا يفلحُ في معنى : "حسابُهم أنَّهم لا يُفلحون" . بُدئتِ السُّورةُ الكريمةُ بتقريرِ فلاحِ المُؤمنين وخُتمتْ بنفيِ الفلاحِ عن الكافرينَ ثم أُمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفارِ والاسترحامِ فقيل : ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ إيذاناً بأنَّهما من أهمِّ الأمورِ الدِّينيةِ حيثُ أُمر به من قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر فكيف بمَن عداهُ . انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(159/537)

وقال الآلوسى :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾

أي ألم تعلموا شيئاً فحسبتم أنما خلقناكم بغير حكمة حتى أنكرتم البعث فعبثاً حال من نون العظمة أي عابثين أو مفعول له أي أفحسبتم أنما خلقناكم للعبث وهو ما خلا عن الفائدة مطلقاً أو عن الفائدة المعتد بها أو عما يقاوم الفعل كما ذكره الأصوليون .

واستظهر الخفاجي إرادة المعنى الأول هنا واختار بعض المحققين الثاني ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ عطف على ﴿ أَنَّمَا خلقناكم ﴾ أي أفحسبتم ذلك وحسبتم أنكم لا تبعثون .

وجوز أن يكون عطفاً على ﴿ عَبَثاً ﴾ والمعنى أفحسبتم أنما خلقناكم للعبث ولترككم غير مرجوعين أو عابثين ومقدرين أنكم إلينا لا ترجعون ، وفي الآية توبيخ لهم على تغافلهم وإشارة إلى أن الحكمة تقتضي تكليفهم وبعثهم للجزاء .

وقرأ الأخوان ﴿ تُرْجَعُونَ ﴾ بفتح التاء من الرجوع .

﴿ فتعالى الله ﴾ استعظام له تعالى ولشؤونه سبحانه التي يصرف عليها عباده جل وعلا من البدء والإعادة والإثابة والعقاب بموجب الحكمة البالغة أي ارتفع سبحانه بذاته وتنزه عن مماثلة المخلوقين في ذاته وصفاته وأفعاله وعن خلو أفعاله عن الحكم والمصالح الحميدة .

﴿ الملك الحق ﴾ أي الحقيق بالمالكية على الإطلاق إيجاداً وإعداماً بدأ وإعادة إحياء وإماتة عقاباً وإثابة وكل ما سواه مملوك له مقهور تحت ملكوتيته ، وقيل : الحق أي الثابت الذي لا يزول ولا يزول ملكه ، وهذا وإن كان أشهر إلا أن الأول أوفق بالمقام ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ فإن كل ما عداه عبيده تعالى : ﴿ رَبُّ العرش الكريم ﴾ وهو جرم عظيم وراء عالم الأجسام والأجرام وهو أعظمها وقد جاء في وصف عظمه ما يبهر العقول فيلزم من كونه تعالى ربه كونه سبحانه رب كل الأجسام والأجرام ، ووصف بالكريم لشرفه وكل ما شرف في بابه وصف بالكرم كما في قوله تعالى : ﴿ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الدخان : 26] وقوله سبحانه : ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : 23] إلى غير ذلك .

وقد شرف بما أودع الله تعالى فيه من الأسرار ، وأعظم شرف له تخصيصه باستوائه سبحانه عليه ، وقيل إسناد الكرم إليه مجازي والمراد الكريم ربه أو المراد ذلك على سبيل الكناية ، وقيل : هو على تشبيه العرش لنزول الرحمة والبركة منه بشخص كريم ولعل ما ذكرناه هو الأظهر .

وقرأ أبان بن تغلب .

وابن محيصن .

وأبو جعفر .

وإسماعيل عن ابن كثير ﴿ الكريم ﴾ بالرفع على أنه صفة الرب ، وجوز أن يكون صفة للعرش على القطع وقد يرجح بأنه أوفق بقراءة الجمهور .

﴿ وَمَن يَدْعُ ﴾ أي يعبد ﴿ مَعَ الله ﴾ أي مع وجوده تعالى وتحققه سبحانه ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ ﴾ إفراداً أو إشراكاً أو من يعبد مع عبادة الله تعالى إلهاً آخر كذلك ، ويتحقق هذا في الكافر إذا أفرد معبوده الباطل بالعبادة تارة وأشركه مع الله تعالى أخرى ، وقد يقتصر على إرادة الإشراك في الوجهين ويعلم حال من عبد غير الله سبحانه إفراداً بالأولى .

وذكر ﴿ ءاخَرَ ﴾ قيل إنه للتصريح بألوهيته تعالى وللدلالة على الشريك فيها وهو المقصود فليس ذكره تأكيداً لما تدل عليه المعية وإن جوز ذلك فتأمل .

(161/537)

نعم قوله تعالى : ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ صفة لازمة لإلها لا مقيدة جيء بها للتأكيد ، وبناء الحكم المستفاد من جزاء الشرط من الوعيد بالجزاء على قدر ما يستحق تنبيهاً على أن التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلاً عما دل الدليل على خلافه ، ويجوز أن يكون اعتراضاً بين الشرط والجزاء جيء به للتأكيد كما في قولك : من أحسن إلى زيد لا أحق منه بالإحسان فالله تعالى مثيبه .

ومن الناس من زعم أنه جواب الشرط دون قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ وجعله تفريعاً على الجملة وليس بصحيح لأنه يلزم عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولا يجوز ذلك كما قال أبو حيان إلا في الشعر .

والحساب كناية عن المجازاة كأنه قيل : من يعبد إلهاً مع الله تعالى فالله سبحانه مجاز له على قدر ما يستحقه ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ أي إن الشأن لا يفلح الخ .

وقرأ الحسن .

وقتادة ﴿ أَنَّهُ ﴾ بالفتح على التعليل أو جعل الحاصل من السبك خبر ﴿ حِسَابُهُ ﴾ أي حسابه عدم الفلاح ، وهذا على ما قال الخفاجي من باب

: تحية بينهم ضرب وجيع . . .

وبهذا مع عدم الاحتياج إلى التقدير رجح هذا الوجه على سابقه وتوافق القراءتين عليه في حاصل المعنى ، ورجح الأول بأن التوافق عليه أتم ، وأصل الكلام على الأخبار فإنما حسابه عند ربه أنه لا يفلح هو فوضع ﴿ الكافرون ﴾ موضع الضمير لأن ﴿ مِنْ يَدْعُ ﴾ في معنى الجمع وكذلك حسابه أنه لا يفلح في معنى حسابهم أنهم لا يفلحون .

وقرأ الحسن ﴿ يُفْلِحُ ﴾ بفتح الياء واللام ، وما ألطف افتتاح هذه السورة بتقدير فلاح المؤمنين وإيراد عدم فلاح الكافرين في اختتامها ، ولا يخفى ما في هذه الجمل من تسلية

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه سبحانه بعد ما سلاه بذكر مآل من لا ينجع دعاؤه فيه أمره بما يرمز إلى متاركة مخالفيه فقال جل وعلا .

(162/537)

﴿ وَقُل رَّبِّ ﴾ وقرأ ابن محيصن ﴿ رَبِّ ﴾ بالضم ﴿ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ والظاهر أن طلب كل من المغفرة والرحمة على وجه العموم له عليه الصلاة والسلام ولمتبعيه وهو أيضاً أعم من طلب أصل الفعل والمداومة عليه فلا إشكال ، وقد يقال في دفعه غير ذلك ، وفي تخصيص هذا الدعاء بالذكر ما يدل على أهمية ما فيه ، وقد علم صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن يقول نحوه في صلاته .

فقد أخرج البخاري .

ومسلم .

والترمذي .

والنسائي .

وابن ماجه .

وابن حبان .

وجماعة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : " قل اللهم أني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " ولقراءة هذه الآيات أعني قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ [المؤمنون : 115] إلى آخر السورة على المصاب نفع عظيم وكذا المداومة على قراءة بعضها في السفر .

أخرج الحكيم الترمذي .

وابن المنذر .

وأبو نعيم في الحلية وآخرون عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في أذن مصاب ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ [المؤمنون : 115] حتى ختم السورة فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال " .

وأخرج ابن السني .

وابن منده .

وأبو نعيم في المعرفة بسند حسن من طريق محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وأمرنا أن نقول إذا أمسينا وأصبحنا ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : 115] فقرأناها

فغنمنا وسلمنا هذا والله تعالى المسؤول لكل خير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(163/537)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) ﴾

" حتى " هي الابتدائية دخلت على الجملة الشرطية ، وهي مع ذلك غاية لما قبلها متعلقة بقوله : ﴿ لكاذبون ﴾ وقيل : ب ﴿ يصفون ﴾ والمراد بمجيء الموت : مجيء علاماته ﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ أي قال ذلك الواحد الذي حضره الموت تحسراً وتحزناً على ما فرط منه : رب ارجعون ، أي ردوني إلى الدنيا ، وإنما قال : ارجعون بضمير الجماعة لتعظيم المخاطب .

وقيل : هو على معنى تكرير الفعل ، أي ارجعني ارجعني ارجعني ، ومثله قوله : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [ق : 24] .

قال المازني : معناه ألق ألق ، وهكذا قيل في قول امرىء القيس :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . . . ومنه قول الحجاج : يا حرسي اضربا عنقه .

ومنه قول الشاعر :

ولو شئت حرمت النساء سواكم . . . وقول الآخر :

ألا فارحموني يا إله محمد . . . وقيل : إنهم لما استغاثوا بالله قال قائلهم : ربّ ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال : ﴿ ارجعون * لَعَلّي أَعْمَلُ صالحا ﴾ أي : أعمل عملاً صالحاً في الدنيا إذا رجعت إليها من الإيمان وما يتبعه من أعمال الخير ، ولما تمنى أن يرجع ليعمل ردّ الله عليه ذلك بقوله : ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ فجاء بكلمة الردع والزجر ، والضمير في : ﴿ إنها ﴾ يرجع إلى قوله : ﴿ رَبّ ارجعون ﴾ أي إن هذه الكلمة هو قائلها لا محالة ، وليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا ، أو المعنى : أنه لو أجيب إلى ذلك لما حصل منه الوفاء ، كما في قوله : ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لعادوا لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [الأنعام : 28] .

وقيل : إن الضمير في : ﴿ قائلها ﴾ يرجع إلى الله ، أي لا خلف في خبره ، وقد أخبرنا بأنه لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ ﴾ أي من أمامهم وبين أيديهم .

والبرزخ هو : الحاجز بين الشيئين .

قاله الجوهري .

واختلف في معنى الآية ، فقال الضحاك ومجاهد وابن زيد : حاجز بين الموت والبعث .

وقال الكلبي : هو الأجل ما بين النفختين ، وبينهما أربعون سنة .

وقال السديّ : هو الأجل ، و ﴿ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ هو يوم القيامة .

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور ﴾ قيل : هذه هي النفخة الأولى .

وقيل : الثانية ، وهذا أولى ، وهي النفخة التي تقع بين البعث والنشور .

وقيل : المعنى : فإذا نفخ في الأجساد أرواحها ، على أن الصور جمع صورة ، لا القرن ويدلّ على هذا قراءة ابن عباس والحسن : " الصور " بفتح الواو مع ضم الصاد جمع صورة .

وقرأ أبو رزين بفتح الصاد والواو ، وقرأ الباقون بضم الصاد وسكون الواو ، وهو القرن الذي ينفخ فيه ﴿ فَلاَ أَنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ أي لا يتفاخرون بالأنساب ويذكرونها لما هم فيه من الحيرة والدهشة ﴿ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ أي لا يسأل بعضهم بعضاً ، فإن لهم إذ ذاك شغلاً شاغلاً ، ومنه قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ المرء مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وصاحبته وَبَنِيهِ ﴾ [عبس : 34 36] .

وقوله : ﴿ وَلاَ يَسْئَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ﴾ [المعارج : 10] .

ولا ينافي هذا ما في الآية الأخرى من قوله : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ [الطور : 25] .

فإن ذلك محمول على اختلاف المواقف يوم القيامة ، فالإثبات باعتبار بعضها ، والنفي باعتبار بعض آخر كما قررناه في نظائر هذا ، مما أثبت تارة ونفي أخرى .

(165/537)

﴿ فَمَن ثَقُلَتْ موازينه ﴾ أي موزوناته من أعماله الصالحة ﴿ فأولئك هُمُ المفلحون ﴾ أي الفائزون بمطالبهم المحبوبة ، الناجون من الأمور التي يخافونها ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ موازينه ﴾ وهي أعماله الصالحة ﴿ فأولئك الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُم ﴾ أي ضيعوها وتركوا ما ينفعها ﴿ فِي جَهَنَّمَ خالدون ﴾ هذا بدل من صلة الموصول ، أو خبر ثانٍ لاسم الإشارة ، وقد تقدّم الكلام على هذه الآية مستوفى فلا نعيده ، وجملة : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ مستأنفة ، ويجوز أن تكون في محل نصب على الحال ، أو تكون خبراً آخر لأولئك ، واللفح : الإحراق ، يقال : لفحته النار : إذا أحرقته ، ولفحته بالسيف : إذا ضربته ، وخصّ الوجوه ؛ لأنها أشرف الأعضاء ﴿ وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ هذه الجملة في محل نصب على الحال .

والكالح : الذي قد تشمرت شفتاه وبدت أسنانه ، قاله الزجاج .

ودهر كالح ، أي شديد .

قال أهل اللغة : الكلوح : تكشر في عبوس .

وجملة ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ هي على إضمار القول ، أي يقال لهم ذلك توبيخاً وتقريعاً أي : ألم تكن آياتي تتلى عليكم في الدنيا ﴿ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ .

وجملة : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ مستأنفة جواب سؤال مقدّر ، أي غلبت علينا لذّاتنا وشهواتنا ، فسمي ذلك شقوة ؛ لأنه يؤول إلى الشقاء .

قرأ أهل المدينة ، وأبو عمرو وعاصم : ﴿ شقوتنا ﴾ وقرأ الباقون : " شقاوتنا " وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن ﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ أي بسبب ذلك فإنهم ضلوا عن الحق بتلك الشقوة .

ثم طلبوا ما لا يجابون إليه فقالوا : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظالمون ﴾ أي فإن عدنا إلى ما كنا عليه من الكفر وعدم الإيمان فإنا ظالمون لأنفسنا بالعود إلى ذلك ، فأجاب الله عليهم بقوله : ﴿ قَالَ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ أي اسكنوا في جهنم .

(166/537)

قال المبرد : الخسء : إبعاد بمكروه ، وقال الزجاج : تباعدوا تباعد سخط وأبعدوا بعد الكلب .

فالمعنى على هذا : أبعدوا في جهنم .

كما يقال للكلب : اخسأ ، أي ابعد ، خسأت الكلب خسأً : طردته ، ﴿ ولا تكلمون ﴾ في إخراجكم من النار ورجوعكم إلى الدنيا ، أو في رفع العذاب عنكم ، وقيل : المعنى : لا تكلمون رأساً .

ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ ﴾ وهم المؤمنون .

وقيل : الصحابة ، يقولون : ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ إنه كان فريق ﴾ بكسر إن استئنافاً تعليلياً ، وقرأ أبيّ بفتحها ﴿ فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي بضمّ السين ، وقرأ الباقون بكسرها . وفرّق بينهما أبو عمرو فجعل الكسر من جهة الهزو ، والضم من جهة السُّخْرة .

قال النحاس : ولا يعرف هذا الفرق الخليل ، ولا سيبويه ولا الكسائي ولا الفرّاء ، وحكى الثعلبي عن الكسائي : أن الكسر بمعنى الاستهزاء والسخرية بالقول ، والضم بمعنى : التسخير والاستعباد بالفعل ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ أي اتخذتموهم سخرياً إلى هذه الغاية فإنهم نسوا ذكر الله لشدّة اشتغالهم بالاستهزاء ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ في الدنيا ، والمعنى : حتى نسيتم ذكري باشتغالكم بالسخرية والضحك ، فنسب ذلك إلى عباده المؤمنين لكونهم السبب .

وجملة : ﴿ إِنِي جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صَبَرُواْ ﴾ مستأنفة لتقرير ما سبق ، والباء في : ﴿ بما صبروا ﴾ للسببية ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقرأ الباقون بالفتح ، أي لأنهم الفائزون ، ويجوز أن يكون منصوباً على أنه المفعول الثاني للفعل ﴿ قال كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأرض عَدَدَ سِنِينَ ﴾ القائل هو الله عزّ وجلّ وتذكيراً لهم كم لبثوا ، لما سألوا الرجوع إلى الدنيا بعد أن أخبرهم بأن ذلك غير كائن ، كما في قوله : ﴿ اخسئوا فيها ﴾ ، والمراد بالأرض : هي الأرض التي طلبوا الرجوع إليها ، ويحتمل أن يكون السؤال عن جميع ما لبثوه في الحياة وفي القبور .

وقيل : هو سؤال عن مدة لبثهم في القبور لقوله : ﴿ في الأرض ﴾ ولم يقل : على الأرض ، وردّ بمثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِى الأرض ﴾ [الأعراف : 56] .

وانتصاب ﴿ عدد سنين ﴾ على التمييز ، لما في "كم" من الإبهام ﴿ وسنين ﴾ بفتح النون على أنها نون الجمع ، ومن العرب من يخفضها وينوّنها .

﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ استقصروا مدّة لبثهم لما هم فيه من العذاب الشديد .

وقيل : إن العذاب رفع عنهم بين النفختين ، فنسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم .

وقيل : أنساهم الله ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى النفخة الثانية .

ثم لما عرفوا ما أصابهم من النسيان لشدّة ما هم فيه من الهول العظيم أحالوا على غيرهم

فقالوا : ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ أي : المتمكنين من معرفة العدد ، وهم الملائكة ؛ لأنهم الحفظة العارفون بأعمال العباد وأعمارهم .

وقيل : المعنى : فاسأل الحاسبين العارفين بالحساب من الناس .

وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي : " قل كم لبثتم في الأرض " على الأمر ، والمعنى : قل يا محمد للكفار ، أو يكون أمراً للملك بسؤالهم ، أو التقدير : قولوا كم لبثتم ، فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد ، والمراد : الجماعة .

(168/537)

وقرأ الباقون : ﴿ قال كم لبثتم ﴾ على أن القائل هو الله عزّ وجلّ أو الملك .

﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ قرأ حمزة والكسائي : " قل إن لبثتم " كما في الآية الأولى ، وقرأ الباقون : " قال " على الخبر ، وقد تقدّم توجيه القراءتين ، أي ما لبثتم في الأرض إلا لبثاً قليلاً ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ شيئاً من العلم ، والجواب محذوف ، أي لو كنتم تعلمون لعلمتم اليوم قلة لبثكم في الأرض أو في القبور أو فيهما ، فكل ذلك قليل بالنسبة إلى لبثهم .

ثم زاد سبحانه في توبيخهم فقال : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾ الهمزة للتوبيخ والتقرير ، والفاء للعطف على مقدّر كما تقدّم بيانه في مواضع ، أي ألم تعلموا شيئاً فحسبتم

، وانتصاب ﴿ عبثاً ﴾ على الحال ، أي عابثين ، أو على العلة ، أي للعبث .

قال بالأوّل سيبويه وقطرب ، وبالثاني أبو عبيدة ، وقال أيضاً : يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية ، وجملة : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ معطوفة على ﴿ أنما خلقناكم عبثاً ﴾ والعبث في اللغة : اللعب ، يقال : عبث يعبث عبثاً فهو عابث ، أي لاعب ، وأصله من قولهم : عبثت الأقط ، أي خلطته ، والمعنى : أفحسبتم أن خلقناكم للإهمال كما خلقت البهائم ولا ثواب ولا عقاب ، وأنكم إلينا لا ترجعون بالبعث والنشور فنجازيكم بأعمالكم ، قرأ حمزة والكسائي : " ترجعون " بفتح الفوقية وكسر الجيم مبنياً للفاعل ، وقرأ الباقون على البناء للمفعول .

وقيل : إنه يجوز عطف وأنكم إلينا لا ترجعون على ﴿ عبثاً ﴾ على معنى : أنما خلقناكم للعبث ولعدم الرجوع .

(169/537)

ثم نزّه سبحانه نفسه فقال : ﴿ فتعالى الله ﴾ أي : تنزّه عن الأولاد والشركاء أو عن أن يخلق شيئاً عبثاً ، أو عن جميع ذلك ، وهو ﴿ الملك ﴾ الذي يحق له الملك على الإطلاق ﴿ الحق ﴾ في جميع أفعاله وأقواله ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العرش الكريم ﴾ فكيف لا يكون

إلها ورباً ، لما هو دون العرش الكريم من المخلوقات ؟ ووصف العرش بالكريم لنزول الرحمة والخير منه ، أو باعتبار من استوى عليه ، كما يقال : بيت كريم : إذا كان ساكنوه كراماً .

قرأ أبو جعفر وابن محيصن وإسماعيل وأبان بن ثعلب : " الكريم " بالرفع على أنه نعت لربّ ، وقرأ الباقون بالجرّ على أنه نعت للعرش .

ثم زيف ما عليه أهل الشرك توبيخاً لهم وتقريعاً فقال : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا ءَاخَرَ ﴾ يعبده مع الله أو يعبده وحده ، وجملة ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ في محل نصب صفة لقوله : إلها ، وهي صفة لازمة جيء بها للتأكيد ، كقوله : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] .

والبرهان : الحجة الواضحة والدليل الواضح ، وجواب الشرط قوله : ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ .

وجملة : ﴿ لا برهان له به ﴾ معترضة بين الشرط والجزاء ، كقولك : من أحسن إلى زيد لا أحقّ منه بالإحسان ، فالله مثيبه .

وقيل : إن جواب الشرط قوله : لا برهان له به على حذف فاء الجزاء كقول الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها . . . ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ قرأ الحسن وقتادة بفتح " أن " على التعليل ، وقرأ الباقون بالكسر على الاستئناف ، وقرأ الحسن : " لا يفلح " بفتح الياء واللام مضارع فلح بمعنى أفلح .

ثم ختم هذه السورة بتعليم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه بالمغفرة والرحمة فقال :

﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الراحمين ﴾ أمره سبحانه بالاستغفار لتقتدي به أمته .

وقيل : أمره بالاستغفار لأمته .

(170/537)

وقد تقدّم بيان كونه أرحم الراحمين ، ووجه اتصال هذا بما قبله أنه سبحانه لما شرح أحوال الكفار أمر بالانقطاع إليه والالتجاء إلى غفرانه ورحمته .

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في ذكر الموت وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : إذا أدخل الكافر في قبره فيرى مقعده من النار ﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ أتوب أعمل صالحاً ، فيقال له : قد عمرت ما كنت معمراً ، فيضيق عليه قبره ، فهو كالمنهوش ينازع ويفزع تهوي إليه حيات الأرض وعقاربها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : زعموا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " إن المؤمن إذا عاين الملائكة قالوا : نرجعك إلى الدنيا ، فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ، بل قدما إلى الله ، وأما الكافر فيقولون له : نرجعك ، فيقول : ﴿ ربّ ارجعون .

لَعَلّي أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ " هو مرسل .

وأخرج الديلمي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر الإنسان الوفاة يجمع له كل شيء يمنعه عن الحقّ فيجعل بين عينيه ، فعند ذلك يقول : ﴿ ربّ ارجعون .

لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ " وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَعْمَلَ صالحا ﴾ قال : أقول : لا إله إلا الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : ويل لأهل المعاصي من أهل القبور ، يدخل عليهم في قبورهم حيات سود ، حية عند رأسه وحية عند رجليه ، يقرصانه حتى تلتقيا في وسطه ، فذلك العذاب في البرزخ الذي قال الله : ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَلاَ أَنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ قال : حين نفخ في الصور ، فلا يبقى حيّ إلا الله .

(171/537)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ، أنه سئل عن قوله : ﴿ فَلاَ أَنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ

يَتَسَاءلُونَ ﴾ [الصافات : 27 ، الطور : 25] فقال : إنها مواقف ، فأما الموقف الذي لا أنساب بينهم ولا يتساءلون عند الصعقة الأولى ، لا أنساب بينهم فيها إذا صعقوا ، فإذا كانت النفخة الآخرة فإذا هم قيام يتساءلون .

وأخرج ابن جرير ، والحاكم وصححه عنه أيضاً ، أنه سئل عن الآيتين فقال : أما قوله : ﴿ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ فهذا في النفخة الأولى حين لا يبقى على الأرض شيء ، وأما قوله : ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾

[الصافات : 50] فإنهم لما دخلوا الجنة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وأخرج ابن المبارك في الزهد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابن مسعود قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين .

وفي لفظ : يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة على رؤوس الأوّلين والآخرين ، ثم ينادي منادٍ : ألا إن هذا فلان بن فلان ، فمن كان له حق قبله فليأت إلى حقه .

وفي لفظ : من كان له مظلمة فليجيء فليأخذ حقه ، فيفرح والله المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته وإن كان صغيراً ، ومصداق ذلك في كتاب الله : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ .

(172/537)

وأخرج أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن المسْور بن مخرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري "

وأخرج البزار والطبراني وأبو نعيم والحاكم ، والضياء في المختارة : عن عمر بن الخطاب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري " وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " ما بال رجال يقولون : إن رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفع قومه ، بلى والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة ، وإني أيها الناس فرط لكم " وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ قال : تنفح .

وأخرج ابن مردويه ، والضياء في صفة النار عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ قال : " " تلفحهم لفحة فتسيل لحومهم على أعقابهم " وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود في الآية قال : لفحتهم لفحة فما أبقت لحماً على عظم إلا ألقته على أعقابهم .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، والترمذي وصححه ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبو

يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه في قوله : ﴿ وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ قال : تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه ، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وهناد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال : كلوح الرأس النضيج بدت أسنانهم وتقلصت شفاههم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ كالحون ﴾ قال : عابسون .

(173/537)

وقد ورد في صفة أهل النار وما يقولونه وما يقال لهم أحاديث كثيرة معروفة .

وأخرج الحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ؛ أنه قرأ في أذن مصاب : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾ حتى ختم السورة فبرىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بماذا قرأت في أذنه ؟ " فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال " وأخرج ابن السني وابن منده ، وأبو نعيم في المعرفة ، قال السيوطي : بسند حسن ، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وأمرنا أن نقول إذا أمسينا وأصبحنا : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ فقرأناها فغنمنا وسلمنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 3 صـ ﴾

(174/537)

فائدة

قال صاحب روح البيان :

وفي "التأويلات النجمية" : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ بلا معنى ينفعكم أو يضركم حتى عشتم كما يعيش البهائم فما تقربتم إلينا بالأعمال الصالحات للتقرب وحسبتم ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ باللطف والقهر .

فالرجوع باللطف بأن يموت بالموت الاختياري قبل الموت الاضطراري وهو بأن ترجعوا من أسفل سافلين الطبيعة على قدمي الشريعة والطريقة إلى أعلى عليين عالم الحقيقة .

والرجوع بالقهر بأن ترجعوا بعد الموت الاضطراري فتقادون إلى النار بسلاسل تعلقاتكم

بشهوات الدنيا وزينتها وأغلال صفاتكم الذميمة .

وعن بهلول قال : كنت يوماً في بعض شوارع البصرة فإذا بصبيان يلعبون بالجوز واللوز وإذا أنا بصبي ينظر إليهم ويبكي فقلت : هذا صبي يتحسر على ما في أيدي الصبيان ولا شيء معه فيلعب به فقلت أي بني ما يبكيك أشتري لك من الجوز واللوز ما تلعب به مع الصبيان فرفع بصره إليّ وقال : يا قليل العقل ما للعب خلقنا فقلت : أي بني فلماذا خلقنا فقال : للعلم والعبادة فقلت من أين لك ذلك بارك الله فيك قال : من قول الله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ قلت له : بني أراك حكيماً فعظني وأوجز فأنشأ يقول :

أرى الدنيا تجهز بانطلاق

مشمرة على قدم وساق

فلا الدنيا بباقية لحي

ولا حي على الدنيا بباق

كأن الموت والحدثان فيها

إلى نفس الفتى فرسا سباق

فيا مغرور بالدنيا رويداً

ومنها خذ لنفسك بالوثاق

ثم رمق السماء بعينيه وأشار إليها بكفيه ودموعه تنحدر على خديه وهو يقول :

يا من إليه المبتهل

يا من عليه المتكل

يا من إذا ما آمل

يرجوه لم يخط الأمل

قال : فلما أتم كلامه خر مغشياً عليه فرفعت رأسه إلى حجري ونفضت التراب عن وجهه بكمي فلما أفاق قلت : له أي بني ما نزل بك وأنت صبي صغير لم يكتب عليك ذنب قال إليك عني

(175/537)

يا بهلول أني رأيت والدتي توقد النار بالحطب الكبار فلا تقد إلا بالصغار وإني أخشى أن أكون من صغار حطب جهنم قال : فسألت عنه فقالوا ذاك من أولاد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قلت قد عجبت من أن تكون هذه الثمرة إلا من تلك الشجرة نفعنا الله به وبآبائه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 6 صـ 146 . 147 ﴾

(176/537)

وقال القاسمي :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾

أي : بغير حكمة ، حتى أنكرتم البعث : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ أي : للجزاء : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ ﴾ أي تعاظم عما تصفون ، لأنه : ﴿ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ أي : المتصرف وحده ، الذي قصد بالخلق معرفته وعبادته . والذي لا يترك الجزاء بل يحق الحق : ﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ أي : العظيم المجيد . وقرئ بالرفع : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال ابن جرير : ومن يدع مع المعبود الذي لا تصلح العبادة إلا له ، معبوداً آخر لا حجة له بما يقول ولا بينة . فإنما حساب عمله السيء عند ربه ، وهو موفيه جزائه إذا قدم عليه . فإنه لا ينجح أهل الكفر بالله ، عنده ، ولا يدركون الخلود والبقاء في النعيم ، قال الزمخشري : وقوله : ﴿ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ كقوله : ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً ﴾ [آل عِمْرَان : 151] , وهي صفة لازمة , نحو قوله : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] ، جيء بها للتوكيد ، لا أن يكون في الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان . ويجوز أن يكون اعتراضاً بين الشرط والجزاء . كقولك : من أحسن إلى زيد – لا أحق بالإحسان منه – فالله مثيبه) .

قال في " الانتصاف " : إن كان صفة ، فالمقصود بها التهكم بمدعي إله مع الله ، كقوله : ﴿

بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [آل عِمْرَان : 151] ، فنفى إنزال السلطان به ، وإن لم يكن في نفس الأمر سلطان ، لا منزل ولا غير منزل . وقال الرازي : نبه تعالى بالآية ، على أن كل ما لا برهان فيه ، لا يجوز إثباته ، وذلك يوجب صحة النظر وفساد التقليد . انتهى .

(177/537)

ثم أمر تعالى نبيه بالابتهال إليه واستغفاره والثناء عليه ، بقوله : ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ أي : خير من رحم ذا ذنب ، فقبل توبته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 320 . 321 ﴾

(178/537)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) ﴾

الاستفهام في قوله : أفحسبتم للانكار ، والحسبان هنا معناه : الظن . يعني : أظننتم أنا

خلقناكم عبثاً لا لحكمة ، وأنكم لا ترجعون إلينا يوم القيامة ، فنجازيكم على أعمالكم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً شر ، ثم نزَّه جل وعلا نفسه ، عن أن يكون خلقهم عبثاً ، وأنهم لا يرجعون إليه للحساب والجزاء .

وقوله : ﴿ فَتَعَالَى اللهُ الملك الحق لاَ إله إلاَّ هُوَ رَبُّ العرش الكريم ﴾ أي تعاظم وتقدس ، وتنزه عن كل ما لا يليقُ بكماله وجلاله ، ومنه خلقكم عبثاً سبحانه وتعالى ، عن ذلك علواً كبيراً .

(179/537)

وما تضمنته هذه الآية من إنكار الظن المذكور جاء موضحاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السمآء والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الذين كَفَرُواْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ النار ﴾ [ص : 27] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَآ إِلاَّ بالحق ﴾ [الدخان : 38-39] وقوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسان أَن يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يمنى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فسوى فَجَعَلَ مِنْهُ الزوجين الذكر والأنثى ﴾ [القيامة : 36-39] وقوله : سدى : أي مهملاً لا يحاسب ولا يجازي ، وهو محل إنكار ظن ذلك في قوله : ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسان أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [

القيامة : 36] وقوله : عبثاً : يجوز إعرابه حالاً ، لأنه مصدر منكر أي إنما خلقناكم في حال كوننا عابثين ، ويجوز أن يعرب مفعولاً من أجله : أي إنما خلقناكم ، لأجل العبث لا لحكمة اقتضت خلقنا إياكم ، وأعربه بعضهم مفعولاً مطلقاً ، وليس بظاهر . قال القرطبي عبثاً : أي مهملين ، والعبث في اللغة : اللعب ، ويدل على تفسيره في الآية باللعب قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ ﴾ [الدخان : 38] وقوله : ﴿ الملك الحق ﴾ قال بعضهم أي الذي يحق له الملك ، لأن كل شيء منه وإليه . وقال بعضهم : الملك الحق : الثابت الذي لا يزول ملكه ، كما قدمنا إيضاحه في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الدين وَاصِباً ﴾ [النحل : 52] وإنما وصف عرشه بالكرم لعظمته وكبر شأنه والظاهر أن قوله : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ خلافاً لمن قال : إنه معطوف على قوله : عبثاً ، لأن الأول أظهر منه والعلم عند الله تعالى .

(180/537)

﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117) ﴾

البرهان : الدليل الذي لا يترك في الحق لبساً ، وقوله : لا برهان له به كقوله ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [الحج : 71] الآية . والسلطان : هو الحجة الواضحة وهو بمعنى : البرهان وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ قد بين أن حسابه الذي عند ربه ، لا فلاح له فيه بقوله بعده ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ وأعظم الكافرين كفراً هو من يدعو مع الله إلها آخر ، لا برهان له به ، ونفي الفلاح عنه يدل على هلاكه وأنه من أهل النار ، وقد حذر الله من دعاء إله معه في آيات كثيرة كقوله : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الذاريات : 51] وقوله : ﴿ وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ لاَ إله إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص : 88] وقوله تعالى : ﴿ لاَّ تَجْعَل مَعَ اللهِ إلها آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً ﴾ [الإسراء : 22] والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً ، ولا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا : ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ لا مفهوم مخالفة له ، فلا يصح لأحد أن يقول : أما من عبد معه إلها آخر له برهان به فلا مانع من ذلك ، لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه ، بل البراهين القطعية المتواترة ، دالة على أنه هو المعبود وحده جل وعلا ولا يمكن أن يوجد دليل على عبادة غيره

ألبتة . وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، كون تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع فيرد النص ذاكراً لوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم ، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع .

(182/537)

ومن أمثلته في القرآن هذه الآية لأن قوله : ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ وصف مطابق للواقع ، لأنهم يدعون معه غيره بلا برهان ، فذكر الوصف لموافقته الواقع ، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق .

ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ [آل عمران : 28] لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين ، فقوله ﴿ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ ذكر لموافقته للواقع لا لإخراج المفهوم ، عن حكم المنطوق ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ، ممنوع على كل حال ، وإلى هذا أشار في مراقي السعود في ذكره موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله :

أو امتنان أو وفاق الواقع . . . والجهل والتأكيد عند السامع

وقوله تعالى في خاتمة هذه السورة الكريمة ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الراحمين ﴾ فيه الدليل على أَن ذلك الفريق ، الذين كانوا يقولون : ربنا آمنا ، فاغفر لنا ، وارحمنا ، وأنت خير الراحمين . موفقون في دعائهم ذلك ولذا أثنى الله عليهم به ، وأمر به نبيه صلى الله عليه وسلم لتقتدي به أمته في ذلك ، ومعمول اغفر وارحم حذف هنا ، لدلالة ما تقدم عليه في قوله : ﴿ فاغفر لَنَا وارحمنا ﴾ [المؤمنون : 109] والمغفرة : ستر الذنوب بعفو الله وحلمه حتى لا يظهر لها أثر يتضرر به صاحبها ، والرحمة صفة الله التي اشتق لنفسه منها اسمه الرحمن ، واسمه الرحيم : وهي صفة تظهر آثارها في خلقه الذين يرحمهم ، وصيغة التفضيل في قوله : ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الراحمين ﴾ لأن المخلوقين قد يرحم بعضهم بعضاً ، ولا شك أن رحمة الله تخالف رحمة خلقه ، كمخالفة ذاته وسائر صفاته لذواتهم ، وصفاتهم كما أوضحناه في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ استوى عَلَى العرش ﴾ [الأعراف : 54] والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 4 صـ ﴾

(183/537)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

قوله تعالى : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ » .

[الحياة . . والموت وحتمية البعث]

هناك قضيتان . . قضية « الخلق » وقضية « البعث » . .

وإذا كان الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، لا ينكرون « الخلق » لأنه أمر واقع فعلا ، وأنهم هم أنفسهم بعض هذا الخلق . فهلّا سألوا أنفسهم هذا السؤال : لم كان هذا الخلق ؟ أو لما ذا خلقنا ؟ .

وجواب واحد لا غير ، هو الذي يجاب به على هذا السؤال ، وهو أن هذا الخلق لم يكن لهوا وعبثا ، وأنهم إنما خلقوا عن علم ، وحكمة وتقدير ، لأن هذا الخلق ينطق عن حكمة بالغة ، وقدرة قادرة على كل شىء ، وعلم محيط بكل شىء . . ومن كانت تلك صفاته لا يكون منه لهو أو عبث . . ثم إن هذا النظام الدقيق المحكم ، الممسك بكل ذرة من ذرات الوجود ، أ يدخل عليه شىء من اللهو والعبث ؟ إنّ اللاهي العابث ، لا يتقيد بنظام ، ولا يجرى أعماله على توافق وترابط ، وانسجام ، بل يفعل ما تمليه عليه نزواته ، وما تصوره له أهواؤه ! وإذن فالناس لم يخلقوا عبثا ، ولم تجىء بهم الصّدفة ، كما يقول بذلك الماديّون والملحدون ، وإنما هم غراس غارس حكيم ، عليم ، قادر ، مدبر . .

هذه قضية . . لا بد من التسليم بها ، وفى إنكارها مكابرة فى الحق ، ومجادلة بالباطل

. . ومن مقتضى التسليم بهذا أن يسلّم أيضا ببعث الإنسان بعد موته ، أو بمعنى آخر ، امتداد حياة الإنسان ، وانتقاله من دار إلى دار ، ومن عالم إلى عالم ، أشبه فى هذا بانتقاله من الطفولة إلى الصبا ، أو الشباب ، أو غير هذا من مراحل العمر . .

ذلك أن الإنسان هو خليفة اللّه على هذه الأرض . . وهو سيد هذا الكوكب من غير جدال . . فهو الكائن الذي ملك من القوى ما استطاع بها أن يغيّر وجه الأرض ، وأن يستخرج خبأها ، ويسخّر موجوداتها . .

(184/537)

وإذا كان هذا شأن الإنسان فإن مما يجانب الحكمة ، ويدخل فى باب اللهو والعبث ، أن تنطفىء جذوة هذا الكائن ، بعد سنوات قليلة يقضيها على هذه الأرض . . ثم يصير رمادا ، يختلط بتراب هذه الأرض ، مع الدواب ، والحشرات والهوام ! إن فى هذا لجورا على الإنسان ، وظلما له ، إذ كان الحيوان - على هذا الحساب - خيرا منه ، لأنه تنفّس أنفاس الحياة ، وليس معه هذا العقل الذي لم يدع للإنسان لحظة يخلد فيها إلى الراحة والاطمئنان . . بل إنه أبدا فى صراع داخلى لا يهدأ أبدا ، بين رجاء ويأس ، وسعادة وشقاء ، وطمأنينة وخوف . . فى يقظته ونومه . . على السّواء . .

إن الإنصاف للإنسان يقضى بألا تنتهى حياته بالموت ، بل لا بد أن تكون له رجعة أخرى ، إلى حياة أكمل ، وأفضل . .

إن الحياة ـ كما قلنا فى مواضع كثيرة ـ نعمة أنعم اللّه بها على الإنسان ، وامتنّ عليه بها . . كما يقول سبحانه : « قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ » . . ومن تمام هذه النعمة ، دوامها ، وإلا فما كان لوجودها أصلا حكمة ، ولكان خيرا منها العدم ! وقد يسأل سائل : كيف تكون الحياة الآخرة بالنسبة للكافرين والمشركين وغيرهم من أصحاب النار ، خيرا من العدم ، واللّه سبحانه وتعالى يقول : يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ ما قَدَّمَتْ يَداهُ وَيَقُولُ الْكافِرُ يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً »

(40 : النبأ) أيتفق هذا وذاك الذي نقول به . . ؟

ونقول : إن الحياة بعد الموت نعمة لأهل الجنة وأهل النار جميعا ، وهى خير من العدم ! أيّا كانت صورة تلك الحياة ، وأيّا كان مصير الأحياء فيها . . نقول هذا ، وبين أيدينا كثير من الشواهد ، من كتاب اللّه . .

(185/537)

فأولا : من أمنيّات أهل النار فى النّار أن يردّوا إلى الحياة الدّنيا . . وذلك فى كثير من الآيات القرآنية ، كما يقول سبحانه وتعالى عنهم : « وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (27 : الأنعام) وكما يقول سبحانه فى هذه السورة على لسان أهل النار : « رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ » (الآية : 107) وكما يقول جل شأنه على لسانهم أيضا : « رَبَّنا أَخِّرْنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ » (44 : إبراهيم) .

وهذا يعنى أنهم ، وهم فى النار ، متمسكون بالحياة ، راغبون فيها ، على أية صورة كانوا عليها . .

وثانيا : أن ما يقوله الكافر فى الآخرة ، حين يرى العذاب ، وهو قوله : يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً » هو بسبب ما يلاقى الكافرون من بلاء ، تضيق به نفوسهم ، شأنهم فى هذا شأن كثير من الناس فى هذه الحياة الدنيا حين تحتويهم حياة قاسية ، يتمنون معها الموت . . ولكنهم فى الواقع متمسكون بالحياة حريصون عليها . . ولو طلع عليهم الموت فى تلك الحال ، لفزعوا منه وكربوا ، ولطلبوا المهرب ، إن كان ثمة مهرب ! وقليل من الناس أولئك الذين يرحلون عن هذه الدنيا ، دون أن تنازعهم أنفسهم إلى التعلق بها ، واللهفة على التشبث بكل خيط فى يدهم منها ، مهما يكن حظهم فيها ، وشقاؤهم بها . .

الناس جميعا متعلقون بالحياة ، راغبون فى المزيد منها ، ولو أخذت منهم الأيام ، وألحت

عليهم العلل ، وحطمتهم السنون . .

إن حبّ الحياة طبيعة فى كل حىّ ، وهو فى الإنسان طبيعة وإرادة معا . .

(186/537)

طبيعة تدفعه إلى حفظ نفسه ، والإبقاء على ذاته أطول زمن ممكن . . وحبّ البقاء - فوق ذلك - إرادة تخلّقت فى الإنسان عن اتصاله بالحياة ، واختلاطه بالأحياء ، واشتباك مصالحه بهم ، وانفساح آفاق آماله بينهم ، وامتداد آثاره فى الحياة وفيهم . .

إن الإنسان - مهما طال عمره ، وامتد أجله ، فإن يده تقصر عن أن تنال كل ما أراد ، وإن الحياة لتضمن بأن تحقق له كل رغبة ، وأن تدنيه من كل أمل . .

يقول الشاعر :

تموت مع المرء حاجاته وحاجة من عاش لا تنقضى

من أجل هذا ، كان فى الناس هذا الحرص الشديد على الحياة ، وعلى الاستزادة منها ، ولو كان ماؤها آسنا ، وهواؤها سموما ، وطعامها الشوك والحسك ! والموت هو الشبح المخيف ، الذي يطل على الناس بوجه كالح بغيض ، يتهددهم فى أنفسهم ، وفيمن يحبون ، من ولد ، وأهل وصديق . . إنه أعدى عدو للإنسان . . إنه يبغت الناس بغتة ، ويفجؤهم

فجاءة على غير موعد . . فهم أبدا فى وسواس منه ، وفى خوف من وقعاته بهم ، وبمن يحبون ، ويؤثرون .

إنه ليس شىء أبغض إلى الناس من الموت ، وليس شىء أكثر طروقا ووسواسا لهم منه . .

إنه أبدا مصدر إزعاج لكل سليم وسقيم ، وكل شاب وشيخ . . إن لم يره دانيا منه فى حال ، رآه ناشبا أظفاره فى أب ، أو أم ، أو زوج ، أو ولد ، أو صديق .

ومن أجل هذا كره الناس لقاء الموت ، وتعلقوا بالحياة ، مهما تكن هذه الحياة ، ومهما تكن ضراوتها وقسوتها ، وما تسوق إلى الناس من مآس وآلام . . يقول أبو العلاء :

نحبّ العيش بغضا للمنايا ونحن بما هوينا الأشقياء

ويقول أيضا :

ودنيانا التي عشقت وأشقت كذاك العشق ـ معروفا ـ شقاء

سألناها البقاء على شقاها فقالت عنكم حظر البقاء

(187/537)

ولزوميات أبى العلاء ، تدور كلها حول الموت ، وما وراء الموت ، ولا تكاد قصيدة أو مقطوعة من شعره فى هذا الديوان تخلو من الحديث عن الموت ، أو النفس ، أو البعث

والجزاء . . وذلك فى صور شتى من الرأى المتقلب بين اليقين والشك ، والإيمان والإلحاد ، والإقرار والإنكار . .

إن الموت هو الينبوع الذي ارتوت منه فلسفة « أبى العلاء » فعمقت جذورها ، وسمقت فروعها ، وتعددت طعومها . فكانت فلسفة مؤمنة ، ملحدة . .

متفائلة ، متشائمة . . شأن الخائف المفزّع ، تتغاير فى عينيه صور الأشياء ، وتغيم حقائقها . .

إن ظاهرة الموت من أكبر الظواهر وأعمها ، مما شغل به العقل ، والتفتت إليه الديانات السماوية والوضعية ، منذ الخطوات الأولى للإنسان فى هذه الحياة . .

يقول بعض الفلاسفة المعاصرين : « إن الموت هو أصل الديانات كلها ، ويجوز أنه لو لم يكن هناك موت لما كان للإله عندنا وجود » .

وذلك لأن الموت لفت الإنسان إلى قوة عليا ، يستمد منها الحياة ، ويدفع بها الموت . . وإذا لم يتحقق له ذلك فى الحياة الدنيا ، طمع فى حياة أخرى بعد الموت ، يصل بها ما انقطع بالموت . .

ويكاد التفكير الإنسانى كله - عدا جماعات قليلة متناثرة على رقعة الزمن الفسيح - يكاد يرى الموت خاتمة حياة ، ومبدأ حياة جديدة أخرى .

لقد رفض العقل منذ أول مرحلة من مراحل تفكيره - رفض أن يجعل الموت خاتمة نهائية لحياة

الإنسان ، وأبى أن يذهب بمن يموتون من الأهل والأحباب والأصدقاء إلى وادي الفناء والعدم . . فأقام لهم المقابر ، وسعى إليهم فى أوقات مختلفة ، يناجيهم ، ويبثهم ما بصدره من شوق وحنين ، ويشكو إليهم ما لقى من بعدهم من آلام وأحزان . .

وحول المقابر ، وعليها ، أقيمت تماثيل الموتى ، وقدّمت القرابين والصلوات والأدعية ، حتى يجد الميت فى ذلك ما يهنأ به فى عالمه الجديد . .

(188/537)

إن شبح الحياة تدبّ فى الأموات ، مازال يطلّ على الأحياء من وراء القبور ، فلم تنقطع الصلة بين الأحياء والأموات . . بمواراتهم فى القبور ، أبدا ، بل كان الأحياء دائما يناجون الأموات ، ويتحدثون إليهم حديث الحىّ إلى الحىّ ، بل وكثيرا ما يتلقى الأحياء من الموتى - عن طريق التخيل والتوهم - الجواب الشافي لما يلقون إليهم من شئون وشجون . .

إن تلك الصلة النفسية بين الأحياء والأموات ، قد خلقت فى الناس عقيدة الحياة بعد الموت . . وذلك قبل أن تجىء الأديان السماوية ، فتقرر هذه الحقيقة ، وتلتقى مع ما وجده الإنسان بحدسه ، واستشعره بوجدانه ، وطرقه بخياله .

لقد كان أهم ما يميز ديانة المصريين القدماء هو فكرة الخلود . . أعنى الحياة الخالدة بعد

الموت . . فتلك العقيدة هى جرثومة التفكير الديني ، الذي تولدت منه الديانة المصرية القديمة ، وتشكلت منه طقوسها ومراسمها . .

فالمصريون القدماء ، كانوا يعتقدون أنه وقد أمكن أن يحيا النيل بعد موته ، فيفيض ثم يفيض ، وأن يحيا النبات بعد موته ، فيزدهى وينضر ، فإنه ـ من باب أولى ـ أن يحيا الإنسان بعد أن يموت . .

واقرأ قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ . . أَفَلا تَعْقِلُونَ » (80 : المؤمنون) .

لم يرض الإنسان أن يكون نصيبه من الحياة تلك السنوات التي يعيشها فى هذه الدنيا ، وأبى أن يقبل الحكم الأبدىّ عليه بالفناء الأبدىّ ، بعد الموت . . بل إنه جعل من الموت طريقا إلى الحياة الأبدية الخالدة ، التي لا موت معها .

يقول « سقراط » « عند ما فتشت عن علة الحياة وجدت الموت . . وعند ما وجدت الموت ألفيت الحياة الدائمة . . ولهذا ينبغى أن نغتمّ بالحياة ، ونفرح بالموت ، لأننا نحيا لنموت ، ونموت لنحيا . . »

(189/537)

وفى كتاب الهند المقدس « كاثا » : « يفنى الفاني كما تفنى الغلال ، ثم يعود إلى الحياة فى ولادة جديدة كما تعود الغلال « 1 » » .

ويقول الفيلسوف الألمانى « جوته » :

---

(1) يريد بفناء الغلال دفنها فى باطن الأرض ، ثم تحللها ، وتشققها ليخرج منها النبات .

« إن الاجتهاد المحتدم فى نفسى ، هو برهانى على الديمومة . . فإذا كنت قد عملت حياتى كلها ولم أسترح ، فمن حقى على الطبيعة أن تعطينى وجودا آخر عند ما تنحلّ قواى ، وتنوء بحمل نفسى » .

والديانات السماوية ، تصور الموت على أنه إشارة البدء إلى رحلة طويلة ، ينتقل فيها الإنسان من هذه الدنيا إلى عالم الخلود ، حيث يلقى كل إنسان هناك جزاء ما عمل ، من خير أو شرّ .

ويؤدى الموت فى الديانات السماوية ، دورا عظيما فى إقامة العقيدة الدينية ، وفى تعميق جذورها فى قلوب المؤمنين ، وبعث الحماس للأعمال الصالحة التي تدعو إليها ، وتقبّلها فى رضا وغبطة ، وإن كانت تحمل الإنسان على تقديم نفسه قربانا للّه بالجهاد فى سبيله ،

طمعا فى حياة أفضل ! وليس من خلاف بين الديانات السماوية كلها فى تقرير هذه الحقيقة وتوكيدها . . وتكاد تكون دعوة الرسل منحصرة فى الإيمان بالبعث واليوم الآخر ، بعد الإيمان بالله .

ومع أن الكتب السماوية ، لم تتعرض لشرح عملية الموت شرحا « فسيولوجيا » ولم تدخل فى جدل حول الجسد والروح وما بينهما من علاقة فى الحياة ، وما بعد الحياة . مع هذا ، فإن أتباع هذه الكتب لم يقفوا عند هذا ، بل كان فى المتدينين . من فلاسفة وعلماء وفقهاء . من أجال تفكيره فى هذه القضية ، مستصحبا الدين ، أو مستقلّا بنظره ورأيه .

وفى التفكير الإسلامى كثير من الآراء والمقولات . . نكتفى هنا بأثارة منها . .

فمثلا يقول « الراغب الأصفهانى » : « إن الموت المتعارف ، الذي هو

مفارقة الروح للبدن ، هو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدى . .

فهو وإن كان فى الظاهر فناء واضمحلالا ، فهو فى الحقيقة ولادة ثانية . . إن الإنسان فى دنياه جار مجرى الفرخ فى البيضة ، فكما أن من كمال الفرخ تفلّق البيضة عنه وخروجه منها ، كذلك من شروط كمال الإنسان مفارقة هيكله . .

ولولا الموت لم يكمل الإنسان ! » .

ثم يقول : « فالموت إذن ضرورى فى كمال الإنسان ، ولكون الموت سببا للانتقال من حال أوضع إلى حال أشرف ، سمّاه اللّه « توفّيا » وإمساكا عنده : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى » (42 : الزمر) .

ثم يقول الراغب : « فالموت هو باب من أبواب الجنة ، منه يتوصّل إليها ، ولو لم يكن الموت ، لم تكن الجنة ، ولذلك منّ اللّه به على الإنسان . . فقال تعالى : « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » (2 : الملك) . .

فقدّم الموت على الحياة ، تنبيها إلى أنه يتوصل به إلى الحياة الحقيقة ومن هنا عدّ نعمة . .

وقال سبحانه أيضا : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ . . ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ » فجعل الموت إنعاما ، لأنه لما كانت الحياة الأخروية نعمة لا وصول إليها إلّا بالموت ، فالموت نعمة ، لأن السبب الذي يتوصّل به إلى النعمة ، نعمة . . وعلى هذا جاء قوله تعالى : « ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ . . فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ . . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ » (14 ـ 16 المؤمنون) . فنبّه على أن هذه التغيرات متجهة إلى خلق أحسن . .

ويقول الفيلسوف المسلم « محمد إقبال » :

« إن كائنا ـ يعنى الإنسان ـ اقتضى تطوّره ملايين السنين ، ليس من المحتمل إطلاقا ، أن يلقى به كما لو كان من سقط المتاع . . وليس إلّا من حيث هو نفس تتزكى باستمرار ـ يمكن أن ينسب إلى معنى الكون . . « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا » (7 ـ 10 : الشمس) . . وكيف تكون تزكية النفس وتخليصها من الفساد ؟ إنما يكون ذلك بالعمل : بَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ » (1 ـ 2 : الملك) ـ فالحياة تهيىء مجالا لعمل النفس ، والموت هو أول ابتلاء لنشاطها المركب » .

وننتهى من هذا كله إلى حتمية البعث والحياة بعد الموت . .

وإنه قبل أن تجىء الديانات السماوية ، وقبل أن تقول كلمتها فى الحياة الآخرة ، قالت الإنسانية كلمتها . . قالتها شعرا ونثرا . . وقالتها شعوذة وفلسفة ! وأعدّت نفسها للحساب بين يدى قوة عليا ، بيدها وحدها الجزاء الأوفى لكل عمل . .

ففى الديانات المصرية القديمة مثلا ، كان يحمل الميت معه دفاعا مكتوبا ، يلقيه بين يدى

المحاسب العظيم . . وهذا ، مثل من صور هذا الدفاع :

« سلام عليك . . أيها الإله العظيم . . ربّ الصدق والعدالة . . لقد وقفت أمامك يا ربّ . .

« وجىء بي لكى أشاهد ما لديك من جمال ! ! « أحمل إليك الصدق . . إنى لم أظلم الناس . . لم أظلم الفقراء . . لم أفرض

على رجل حرّ عملا أكثر مما فرض هو على نفسه ! « لم أهمل . . ولم أرتكب ما تبغضه الآلهة . . ولم أكن سببا فى أن يسىء السيد معاملة عبده . .

« لم أمت إنسانا من الجوع . . ولم أبك أحدا . . ولم أقتل إنسانا .

ولم أخن أحدا . .

« لم أرتكب عملا شهوانيا داخل أسوار المعبد المقدس . .

« لم أكفر بالآلهة . . ولم أغشّ فى الميزان . .

(193/537)

« لم أنتزع اللعب من أفواه الرّضّع . . ولم اصطد بالشباك طيور الآلهة . .

« أنا طاهر . . أنا طاهر . . أنا طاهر . . ! ! »

فالحياة بعد الموت ، والحساب والجزاء ، هى مما يطلبه الإنسان ، ويعيش فيه ، ويعمل له . .

ولو لم يكن هناك دين يدعو إليها ، أو شريعة تكشف عنها . .

فكيف إذا جاءت شرائع السماء كلها ، مقررة لها ، كاشفة عنها ، ضاربة الأمثال لها ، مقدمة الحجج والبراهين عليها ؟

وخير ما نختم به هذا البحث ، ما قرّره الراغب الأصفهانى ، فى كتابه :

« تفصيل النشأتين » حيث يقول : « لم ينكر المعاد والنشأة الأخرى ، إلا جماعة من الطبيعيين ، أهملوا أفكارهم ، وجهلوا أقدارهم ، وشغلهم عن التفكير فى مبدئهم ومنشئهم ، شغفهم بما زيّن لهم من حبّ الشهوات . .

« وأما من كان سويّا ، ولم يمش مكبّا على وجهه ، وتأمل أجزاء العالم ، علم أن أفضلها ذوات الأرواح ، وأفضل ذوات الأرواح ذوات الإرادة والاختيار ،

وأفضل ذوى الإرادة والاختيار ، الناظر فى العواقب ، وهو الإنسان - فيعلم أن النظر فى العواقب من خاصية الإنسان ، وأنه - سبحانه - لم يجعل هذه الخاصيّة له ، إلّا لأمر جعله فى العقبى ، وإلا كان وجود هذه القوة فيه باطلا ! « فلو لم يكن للإنسان عاقبة ينتهى إليها غير هذه الحياة الخسيسة ، المملوءة نصبا وهمّا وحزنا ، ولا يكون بعدها حال مضبوطة - لكان أخسّ البهائم أحسن حالا من الإنسان ! ! فيقتضى هذا أن تكون هذه الحكم الإلهية ، والبدائع الربانية ، التي أظهرها اللّه فى الإنسان عبثا ، كما نبّه اللّه تعالى بقوله : « أَفَحَسِبْتُمْ

أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ » . . فإن إحكام بنية الإنسان ، مع كثيرة بدائعها وعجائبها ، ثم نقضها ، وهدمها من غير معنى سوى ما تشاركه فيه البهائم من الأكل والشرب ، مع ما يشوبه من التعب الذي أغنى عنه الحيوان ـ سفه » « تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا » .

(194/537)

قوله تعالى :

« فَتَعالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

هو تنزيه للّه سبحانه وتعالى ، أن يكون خلق الخلق عبثا ، وأنه سبحانه يميتهم ، ثم لا يبعثهم . . إن هذا لا يليق بالملك العظيم ، الحقّ ، الذي لا إله إلا هو ربّ العرش الكريم . .

وفى وصف اللّه سبحانه وتعالى لذاته الكريمة العلية ، بهذه الأوصاف الجليلة ما يشير إشارة مبينة إلى تقرير هذين الأمرين : الخلق ، والبعث ، وأنهما من شأن « الملك » الذي قام ملكه على الحقّ ، والذي لا إله معه ، يشاركه الخلق والأمر ، فيعطل مشيئته ، أو ينقض حكمته . .

ثم إن فى وصفه ذاته سبحانه وتعالى بالكرم ، إشارة أخرى ، إلى أن الخلق والبعث نعمة من

منعم كريم ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير .

قوله تعالى :

« وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ » .

وبهذه الآية ، والآية التي بعدها تختم السورة الكريمة ، حيث يلتقى ختامها مع بدئها . . فقد بدئت بهذا الإعلان العام : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ » . . ثم جاءت الآيات بعد ذلك تعرض صفات المؤمنين ، وما أعدّ اللّه لهم فى الآخرة من نعيم ، حيث يورّثهم الجنّة ، ويطلق أيديهم فيها ، ينعمون بما يشاءون منها . . ثم عرضت الآيات بعد هذا صورا من قدرة اللّه ، وفضله على الإنسان ، الذي أخرجه من تراب ، فكان هذا البشر السّوىّ . . وتمضى الآيات فتعرض ، صورا للمعاندين المكذبين برسل اللّه ، وما أخذهم اللّه به فى الدنيا من نكال ، وما أعد لهم فى الآخرة من عذاب . .

(195/537)

ثم تخلص الآيات من هذا العرض إلى تقرير أمر البعث ، وأنه أمر واقع لا شك فيه . . ثم تجىء خاتمتها داعية إلى الإيمان باللّه ، والإقرار بوحدانيته ، والتحذير من الشرك به ، فإن من يشرك باللّه فهو من الكافرين . . وإن الكافرين هم الخاسرون . .

ـ وفى قوله تعالى : « لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ » ـ دعوة صريحة إلى تحرير العقل ، وإطلاقه من قيد الأسر للأوهام ، ومن الانقياد للآخرين ، من غير أن يكون له نظر واقتناع ، عن برهان قاطع ، وحجة واضحة . .

فالإيمان بالله سبحانه وتعالى : « قضية » أولى من قضايا العقل ، يرتبط بها مسيره ومصيره ، فى الدنيا والآخرة . . وهذا من شأنه أن يدعو الإنسان أن يلقى هذه القضية فى جدّ واهتمام بالغين ، وأن يوجّه إليها كل مدركاته ، وملكاته ، وأن يفتح لها عقله وقلبه ، حتى يمحصها تمحيصا ، ويقيم لها الأدلة والبراهين . . فإن هو آمن بعد هذا ، كان إيمانه على بصيرة وهدى ، وكان لهذا الإيمان أثره فيه ، وسلطانه عليه . . وإن لم يجد بين يديه « البرهان » المقنع ، والدليل القاطع ، والحجة الملزمة ، فلا عليه أن يمسك عن الإيمان ، حتى تتضح له معالم الطريق إليه ، وحتّى يقع على الدليل الهادي ، الذي يقوده إلى الله مذعنا ، مستسلما ! . . فذلك هو الإيمان الذي يطلبه الإسلام من المسلمين ، ويفتح أبصارهم وبصائرهم له .

وليس هذا هو شأن العقل مع قضية الإيمان بالله وحدها ، بل إن ذلك هو الذي ينبغى أن يكون من شأنه مع كل قضيّة من قضايا الحياة ، صغيرها وكبيرها . .

إذ كان العقل هو الحاسّة التي يذوق بها الإنسان طعوم الحياة ، ويميز بها الخبيث من الطيب ،

والشرّ من الخير ، والنافع من الضار . . تماما كما يذوق باللسان طعوم المأكولات والمشروبات ، حتى لا يدخل على الجسد طعاما فاسدا ، فيفسد طبيعته .

(196/537)

قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ » .

بهذه الآية الكريمة ، تختم السورة . . وبهذه الرحمة الواسعة من ربّ كريم رحيم ، يغاث الناس ، ويتداوون من جراحات الآثام والذنوب ، التي شوهت معالم فطرتهم ، وذهبت بالكثير من جمال خلقهم السّوىّ ، الذي خلقهم اللّه عليه . .

لقد ركب كثير من الناس طرق الغواية والضلال ، وكادت تضيع إنسانيتهم فى هذا التّيه ، ولكن رحمة اللّه تداركتهم ، فلقيتهم هناك فى هذا الضّياع ، وأعادتهم إلى مجتمع الإنسانية الكريم . .

وهكذا ينتهى أمر الناس ، برحمة عامة شاملة ، تنال البرّ والفاجر ، وتكسو المطيع والعاصي .

ولترغم أنوف أولئك الذين يتألّون على اللّه ، ويؤيّسون الناس من رحمة ربّ الناس ، ويحتجزونها لأنفسهم ، حتى لكأنها لا تتسع إلّا لهم ، وأنه لو شاركهم فيها غيرهم لضاقت

بهم ، وقلّ حظهم منها . . فهذا من سوء الظنّ بالله ، ومن ضلال فى الفهم لما لذاته من كمال مطلق . . « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » . . (32 : الزخرف) ومن أسرار هذا الختام للسورة بهذه الآية الكريمة ، أنها جاءت تحمل الرحمة والمغفرة ـ الرحمة الواسعة ، والمغفرة الشاملة ـ وبين يديها هذه الأحكام ، وتلك الحدود ، التي جاءت بها سورة « النور » التي تلى هذه الآية مباشرة ، وكأنها تبشر بالرحمة والمغفرة ، أولئك الذين تغلبهم أنفسهم ، وتستعلى عليهم أهواؤهم ، فيخرجون عن حدود الله ، ويواقعون الإثم والمنكر ! ! فسبحانك سبحانك من رب كريم ، غفور ، رحيم . . تعنو لجلاله الوجوه ، وتستخزى فى مواجهة كرمه ، ومغفرته ورحمته ، النفوس ، ويستحى من عصيانه ، والتمرد على طاعته ، أهل الحياء ! وألا شاهت وجوه الذين يلقون رحمة الرحمن الرحيم بالتمرد والكفران . .

وألا خسىء وخسر ، أولئك الذين يغريهم لطف اللطيف ، وإحسان المحسن بالتطاول عليه ، والعدوان على حرماته . . ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 9 صـ 1196.1182 ﴾

(197/537)

وقال ابن عاشور :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) ﴾

هذا من تمام القول المحكي في ﴿ قال كم لبثتم في الأرض ﴾ [المؤمنون : 112] مفرع على ما قبله .

فرع الاستفهام عن حسبانهم أن الخلق لأجل العبث على إظهار بطلان ما زعموه من إنكار البعث .

والاستفهام تقرير وتوبيخ لأن لازم إنكارهم البعث أن يكون خلق الناس مشتملاً على عبث فنزلوا منزلة من حسب ذلك فقُرروا ووبخوا أخذا لهم بلازم اعتقادهم .

وأدخلت أداة الحصر بعد (حسب) فجعلت الفعل غير ناصب إلا مفعولاً واحداً وهو المصدر المستخلص من ﴿ أنما خلقناكم ﴾ والتقدير : أفحسبتم خلقنا إياكم لأجل العبث ، وذلك أن أفعال الظن والعلم نصبت مفعولين غالباً لأن أصل مفعوليها مبتدأ وخبر ، أي اسم ذات واسم صفة فاحتياجها إلى المفعول الثاني من باب احتياج المبتدأ إلى الخبر لئلا تنعدم الفائدة في المبتدأ مجرداً عن خبره ، وبذلك فارقت بقية الأفعال المتعدية باحتياجها إلى منصوبين لأن معناها لا يتعلق بالذوات ؛ فقولك : ظننت زيداً قائماً ، إنما هو في الحقيقة : ظننت قيام زيد ، فمفعولها هو المصدر وحقه أن يكون خبراً مضافاً إلى ضمير مبتدئه

كما قال الرضي : يعني أن العرب استعملوها بمفعولين كراهية لجعل المصدر مفعولاً به كأنهم تجنبوا اللبس بين المفعول به والمفعول المطلق ، وهذا كما استعملوا أفعال الكون مسندة إلى اسم الذوات ثم أتوا بعد اسم الذات باسم وصفها ولم يأتوا باسم الوصف من أول وهلة ولذلك إذا أوقعوا بعدها حرف المصدر اكتفوا به عن المفعولين ، ولم يسمع عنهم أنهم نصبوا بها مصدراً صريحاً .

فإذا وقع مفعول أفعال الظن اسم معنى وهو المصدر الصريح أو المنسبك وحذف الفائدة فاجتزأت بالمصدر كقوله تعالى : ﴿ إني ظننت أني ملاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : 20] .

(198/537)

وحيث كانت (أنما) مركبة من (أن) المفتوحة الهمزة ومن (ما) الكافة فوقوعها بعد فعل الحساب بمنزلة وقوع المصدر ، ولولا (أن) لكان الكلام : أحسبتمونا خالقينكم عبثاً .

وانتصب ﴿ عَبَثاً ﴾ على الحال من ضمير الجلالة مؤولاً باسم الفاعل .

والعبث : العمل الذي لا فائدة فيه .

وكلما تضاءلت الفائدة كان لها حكم العدم فلو لم يكن خلق البشر في هذه الحياة مرتباً عليه مجازاة الفاعلين على أفعالهم لكان خالقه قد أتى في فعله بشيء عديم الفائدة فكان فيه

حظ من العبث .

وبيان كونه عبثاً أنه لو خُلق الخلق فأحسنَ المحسن وأساء المسيء ولم يلق كل جزاءه لكان ذلك إضاعة لحق المحسن وإغضاء عما حصل من فساد المسيء فكان ذلك تسليطاً للعبث .

وليس معنى الحال أن يكون عاملها غير مفارق لمدلولها بل يكفي حصول معناها في بعض أكوان عاملها .

وأما قوله : ﴿ وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ فهم قد حسبوا ذلك حقيقة بلا تنزيل وهذا من تمام الإنكار .

وقرأ الجمهور : ﴿ تُرجعون ﴾ بضم التاء وفتح الجيم ، أي أن الله يرجعهم قهراً .

وقرأه حمزة والكسائي وخلف بفتح التاء وكسر الجيم ، أي يرجعون طوعاً أو كرهاً .

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

تفرع على ما تقدم بيانه من دلائل الوحدانية والقدرة والحكمة ظهور أن الله هو الملك الذي ليس في اتصافه بالملك شائبة من معنى المُلك .

فملكه الملك الكامل في حقيقته .

الشامل في نفاذه .

والتعريف في ﴿ الملك ﴾ للجنس .

والحق : ما قابل الباطل ، ومفهوم الصفة يقتضي أن مُلك غيره باطل ، أي فيه شائبة الباطل لا من جهة الجور والظلم لأنه قد يوجدُ مُلك لا جور فيه ولا ظلم كملك الأنبياء والخلفاء الراشدين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلفاء والأمراء ، بل من جهة أنه مُلك غير مستكمل حقيقة المالكية فإن كل من ينسب إليه المُلك عدا الله تعالى هو مالك من جهة ومملوك من جهة لما فيه من نقص واحتياج ؛ فهو مملوك لما يتطلبه من تسديد نقصه بقدر الحاجة ومن استعانة بالغير لجبر احتياجه فذلك مُلك باطل لأنه ادعاء مُلك غير تام .

وجملة : ﴿ تعالى ﴾ يجوز أن تكون خبراً قصد منه التذكير والاستنتاج مما تقدم من الدلائل المبينة لمعنى تعاليه وأن تكون إنشاء ثناء عليه بالعلو .

والتعالي : مبالغة في العلو .

وأتبع ذلك بما هو دليل عليه وهو انفراده بالإلهية وذلك وصف ذاتي ، وبأنه مالك أعظم المخلوقات أعني العرش وذلك دليل عظمة القدرة .

و﴿ الكريم ﴾ بالجر صفة العرش .

وكرم الجنس أن يكون مستوفياً فضائل جنسه كما في قوله تعالى : ﴿ إني ألقي إليّ كتاب

كريم ﴾ في سورة النمل (29) .

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117)

لما كان أعظم ما دعا الله إليه توحيده وكان أصل ضلال المشركين إشراكهم أعقب وصف الله بالعلو العظيم والقدرة الواسعة ببيان أن الحساب الواقع بعد البعث ينال الذين دعَوا مع الله آلهة دعوى لا عذر لهم فيها لأنها عرية عن البرهان أي الدليل ، لأنهم لم يثبتوا لله المُلك الكامل إذ أشركوا معه آلهة ولم يثبتوا ما يقتضي له عظيم التصرف إذ أشركوا معه تصرف آلهة .

(200/537)

فقوله : ﴿ لا برهان له به ﴾ حال من ﴿ من يدع مع الله إلها آخر ﴾ ، وهي حال لازمة لأن دعوى الإله مع الله لا تكون إلا عرية عن البرهان ونظير هذا الحال قوله تعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ [القصص : 50] .

والقصر في قوله : ﴿ فإنما حسابه عند ربه ﴾ قصر حقيقي .

وفيه إثبات الحساب وأنه لله وحده مبالغة في تخطئتهم وتهديدهم .

ويجوز أن يكون القصر إضافياً تطمينا للنبيء صلى الله عليه وسلم بأن الله لا يؤاخذه

باستمرارهم على الكفر كقوله ﴿ إن عليك إلا البلاغ ﴾ [الشورى : 48] وقوله : ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ [الشعراء : 3] وهذا أسعد بقوله بعده ﴿ وقل رب اغفر وارحم ﴾ [المؤمنون : 118] .

ويدل على ذلك تذييله بجملة ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ .

وفيه ضرب من رد العجز على الصدر إذ افتتحت السورة بـ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون : 1] وختمت بـ ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ وهو نفي الفلاح عن الكافرين ضد المؤمنين .

وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)

عطف على جملة : ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر ﴾ [المؤمنون : 117] إلخ باعتبار قوله : ﴿ فإنما حسابه عند ربه ﴾ .

فإن المقصود من الجملة خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن يدعو ربه بالمغفرة والرحمة .

وفي حذف متعلق ﴿ اغفر وارحم ﴾ تفويض الأمر إلى الله في تعيين المغفور لهم والمرحومين ، والمراد من كانوا من المؤمنين ويجوز أن يكون المعنى اغفر لي وارحمني ، بقرينة المقام .

وأمره بأن يدعو بذلك يتضمن وعداً بالإجابة .

وهذا الكلام مؤذن بانتهاء السورة فهو من براعة المقطع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(201/537)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) ﴾

(حسبتم) ظننتم يعني : ماذا كنتم تظنون في خَلْقنا لكم ؟ كما قال في موضع آخر : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت : 2] وكلمة ﴿ عَبَثاً . . ﴾ [المؤمنون : 115] العَبَث هو الفعل الذي لا غايةَ له ولا فائدةَ منه ، كما تقول : فيم تعبث ؟ لمن يفعل فِعْلاً لا جدوى منه ، وغير العبث نقول : الجد ونقول : اللعب واللهو ، كلها أفعال في حركات الحياة . لكن الجد : هو أن تعمل العمل لغاية مرسومة .

أما اللعب فهو أن تعمل عملاً هو في واقع الأمر لا غاية له الآن إلا دُرْبتك أنت على الحركة وشُغْل ملكاتك حتى لا تتوجه إلى فساد شيء أو الإضرار بشيء ، كما تشتري لولدك لعبة يلهو بها ، وينشغل بها عن الأشياء القيِّمة في المنزل ، والتي إنْ لعب بها حطّمها ، فأنت تصرف حركاته إلى شيء لتمنعه عن أشياء ضارة ، أو تُعلِّمه باللعب شيئاً يفيده فيما بعد

، كالسباحة أو ركوب الخيل .

واللهو كاللعب في أنه يكون لغاية قد تأتي بعد ، أو لغاية تنفي ضرراً ، إلا أن اللعب حين تزاوله لا يشغلك عن مطلوب ، أما اللهو فهو الذي يشغلك عن مطلوب ، فمثلاً الطفل دون السابعة يلعب في أوقات الصلاة ، فيُسمّى فعله لعباً ، فإنْ كان في العاشرة يُسمَّي فِعْله لَهْواً ؛ لأنه شغله عن الصلاة ، وهي واجبة عليه .

واللعب يُدربك على أشياء قد تحتاجها وقت الجد فتكون سهلة عليك ، أما العبث فلا فائدةَ منه ، لذلك قال سبحانه : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً . . ﴾ [المؤمنون : 115] فنفي أن يكون الخَلْق عبثاً بلا غاية ؛ لأن الله تعالى خلق الخَلْق لغاية مرسومة ، ووضع لها منهجاً يحدد هذه الغاية ، ولا يضع المنهج للخَلْق إلا الخالق .

(202/537)

كما قلنا سابقاً : إن الصانع الذي صنع هذا الميكروفون لم يصنعه ثم طلب منا أن نبحث له عن مهمة ، إنما قبْل أنْ يصنعه حدد له مهمته والغاية منه ، وهي أن ينقل الصوت لمسافات بعيدة ، إذن : فالغاية مرسومة بدايةً وقبل العمل .

فالذي يحدد الغاية هو الصانع المبدع للشيء ، وهو أيضاً الذي يحدد صلاح الصنعة لغايتها

، ويحدد قانون صيانتها لتؤدي مهمتها على أكمل وجه ، وأنت أيها الإنسان صنعة الله فَدَعْهُ يحدد لك غايتك ، ويضع لك منهج حياتك وقانون صيانتك ، بافعل كذا ولا تفعل كذا .

إذن : فساد الدنيا يأتي من ان الصنعة تريد أن تأخذ حق الصانع في تحديد الغاية ، وفي تحديد المنهج ، وقانون الصيانة ، وليس من مهمتها ذلك ، والخالق حينما يحدد لك المنهج الذي يُعينك على غايتك ، إنما أنت : متى تستطيع أن تدرك الأشياء لتضع غاية أو تضع قانون الصيانة ؟

إنك لا يمكن أن تبلغ هذا المبلغ قبل سِنِّ العشرين على أحسن تقدير ، فمَنْ – إذن – يضع لك غايتك وقانون صيانتك قبل هذه السنِّ ؟ لا أحدَ غير خالقك عز وجل ، ولن يستقيم الحال إلا إذا تركنا الصَّنْعة للصانع غايةً ومنهجاً وصيانة .

وكيف تظن أن الله تعالى خلقك عَبثاً ، وهو الذي استدعاك للوجود وأعدَّ لك مُقوِّمات حياتك وضرورياتها ، وحثَّك بإعمال عقلك في هذه المقومات لتستطيع أن تُرفِّه بالطاقة والقدرة المخلوقة لله تعالى لتُسعِدَ نفسك وتُرفِّه حياتك .

وقد كنا في الماضي نجلس على ضوء المسرجة ، والآن على أضواء النيون والكريستال ، ومهما ترفهت حياتك وتوفرت لك وسائل الراحة فلا تنْسَ أنها عطَاء من الله في المادة وفي الطاقة وفي العقل المفكر ، كلها مخلوقة لله عزَ وجل ، لا تملك أنت منها شيئاً ، بدليل أن الله

إذا سلبك العقل لَصِرت مجنوناً ، ولو سلبك الطاقة والقدرة لصرتَ ضَعيفاً لا تستطيع مجرد التنفس ، فهذه نِعَمٌ موهوبة لك ليست ذاتية فيك .

(203/537)

إذن : عليك أن تتأمل في خالقك عز وجل ، وما وهبك من مقومات الحياة ، لتعلم أن هذا الخَلْق لا يمكن أن يكون عبثاً ، ولا بد أن له غاية رسمها الخالق سبحانه ، وأنت في ذاتك تحاول أن تضع لك غاية في جزئية ما من الغاية الكبرى التي خلقك الله لها .

أَلاَ ترى الولد الصغير كيف تعتني به وتُعلِّمه وتنفق عليه مرحلة بعد الأخرى ، حتى يصل إلى الجامعة ، وتتعلق أنت بأمل كبير في أن يكون لولدك هذا مكانة في المجتمع ومنزلة بين الناس ؟ هذه العملية في حد ذاتها غاية ، لكن بعد أن يحصل على الوظيفة المرموقة والمكانة والمنزلة ينتهي الأمر بالموت .

إذن : لا بُدَّ من وجود غاية أخرى أعظم من هذه ، غاية لا يدركها الفناء ، وليس لها بعد ، هذه الغاية الكبرى هي لقاء الله وملاقاة الجزاء ، إما إلى الجنة وإما إلى النار .

وعلينا أن نأخذ كل مسائل الحياة وجزئياتها في ضوء هذه الحقيقة ، أننا لم نُخلَق عَبثاً ، بل لغاية مراده لله ، ولها أسباب توصل إليها .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : 115] (تُرجَعون) يعني : رَغْماً عنكم ، ودون إرادتكم ، كأن شيئاً ما يسوقهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ [الطور : 13] يعني : يُدفعون إليها ، ويُضربون على أقفائِهم ، ويُسَاقون سَوْقَ الدواب .

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

﴿ فَتَعَالَى . . ﴾ [المؤمنون : 116] تنزَّه وتقدَّس ، وكلمة العلو تعني علو المنزلة . نقول : علا فلان على فلان ، أما حين نقول : تعالى الله ، فالمراد العلو الأعلى ، وإن وهب علواً للغير فهو عُلو الداني ، وعلو المتغير ، بدليل أنه تعالى يُعليك ، وإنْ شاء سلبك ، فالعلو ليس ذاتياً فيك .

(204/537)

وكلمة المِلك نعرفها فيمَنْ يملك قطعة من الأرض بمَنْ فيها ويحكم وله رعية ، ومن هذه المادة : المالك . ويُطلَق على أيِّ مالك لأيِّ شيء ، ولو لم يكن لديه إلا الثوب الذي يلبسه فهو مالك ، أما : المَلِك فهو مَنْ يملك الذين يملكون ، فله ملك على المالكين ، وهذا المَلِك لم يأخذ مُلْكه بذاته ، إنما بإيتاء الله له .

لذلك يقول تعالى : ﴿ قُلِ اللهم مَالِكَ الملك تُؤْتِي الملك مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ الملك مِمَّنْ تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ . . ﴾ [آل عمران : 26] .

فلو كان مُلْك هؤلاء الملوك ذاتياً ما نُزِع منهم ، أَلَا ترى المِلك من ملوك الدنيا يقوي ويستتب له الأمر ، ويكون له صولجان وبَطْش وفَتْك . . إلخ ، ومع كل هذا لا يستطيع الاحتفاظ بملكه ؟ وفي لحظة ينهار هذا المُلْك ولو على يد جندي من جنوده ، بل وربما تلفظه بلاده ، ولا تقبل حتى أنْ يُدفن بها ، وتتطوع له بعض الدول ، وتقبل أنْ تُواري رفاته بأرضها ، فأيُّ ملك هذا ؟

وهذه آية من الآيات نراها في كل عصر – وكأنها قائمة – دليلاً على صدق الآية : ﴿ قُلِ اللهم مَالِكَ الملك تُؤْتِي الملك مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ الملك مِمَّنْ تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ . . ﴾ [آل عمران : 26] إذن : إنْ ملكك الله فاعلم أنه مُلْك موهوب ، مهما استتب لك فلا تضمن بقاءه ؛ لأن الله تعالى ملَّكك لغاية ، ولا يملك الغاية إلا هو سبحانه .

(205/537)

لذلك كان الحق – سبحانه وتعالى – ﴿ الملك الحق . . ﴾ [المؤمنون : 116] يعني : الذي لا يزحزحه أحد عن مُلْكه ، أو يسلبه منه ، وهو الذي يتصرّف في مُلْكه كيف يشاء

لا ينازعه فيه أحد ، وإنْ أعطى من باطن مُلْكه تعالى مُلْكاً لأحد ، فيظل في يده سبحانه زمام هذا المُلْك ، إنْ شاء بسطه ، وإنْ شاء سلبه ونزعه . فهو وحده الملك الحق ، أما غيره فمُلْكهم موهوب مسلوب ، وإنْ مَلَّك سبحانه أناساً . أَمْرَ أناس في الدنيا يأتي يوم القيامة فيقول : ﴿ لِّمَنِ الملك اليوم . . ﴾ [غافر : 16] .

وتلحظ أن كلمة ﴿ تُؤْتِي الملك . . ﴾ [آل عمران : 26] سهلة على خلاف ﴿ وَتَنزِعُ الملك . . ﴾ [آل عمران : 26] ، ففي النزع دليل على المشقة والمعاناة ؛ لأن صاحب المُلْك يحاول أن يتمسك به ويتشبَّث وينازع ، لكن أينازع الله ؟

فقوله سبحانه : ﴿ فَتَعَالَى الله الملك الحق . . ﴾ [المؤمنون : 116] المراد : تعالى عن أن يكون خَلْقكم عَبثاً ، وتعالى عن أنْ تشردوا من قبضته ، أو تخرجوا عن نفوذه ، أو تستقِلُّوا بخَلْقكم عن سيطرته ، وتعالى أن تُفلتوا من عقابه أو تمتنعوا عنه ؛ لأنه لا إله غيره : ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العرش الكريم ﴾ [المؤمنون : 116] .

فالحق تبارك وتعالى يحكم في إطار : ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ * الله الصمد * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : 1 – 4] .

فإذا قال لك شيئاً فاعلم أنه لا إله غيره يعارضه .

والعرش : رمز لاستتباب الأمر للمالك ؛ لأنه ينشغل بتدبير مُلْكه والقَضاء على المناوئين له وتأديب أعدائه ، فإذا ما استتبّ له ذلك جلس على عرشه ، إذن : الجلوس على العرش

يعني استقرارَ الأمور واستتباب أمر الملك ؛ لذلك فإن الحق سبحانه بعد أن خلق الخَلْق استوى على العرش .

(206/537)

والعرش يفيد أيضاً السيطرة والتحكم ، وعَرْش الله عرش كريم ؛ لأنه تعالى عليك لا ليُذلّك ويهنيك ، وإنما تعالى عليك ليعاليك إليه ويعطيك من فضله . كما سبق أنْ قُلْنا : إن من مصلحتنا أن يكون الله تعالى مُتكبِّراً ، ومن عظمة الحق سبحانه أن يكون له الكبرياء ، فساعة يعلم الجميع أن الكبرياء لله وحدة لا يتكبر أحد على أحد .

يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَهُ الكبرياء فِي السماوات والأرض وَهُوَ العزيز الحكيم ﴾ [الجاثية : 37] .

لذلك يقولون في الأمثال : (اللي ملوش كبير يشتري له كبير) يعني : ليعيش في ظله ، فالحق – تبارك وتعالى – يتعالى لصالح خَلْقه .

ومن ذلك ما قُلْناه في مسألة العبودية ، وأنها مكروهه ثقيلة إنْ كانت للبشر ؛ لأن السيد يأخذ خير عبده ، إنما هي محبوبة إنْ كانت لله تعالى ؛ لأن العبودية لله يأخذ العبد خير ربه

.

فإنْ كانت عروش الدنيا للسيطرة والتحكُّم في مصائر الناس وامتصاص دمائهم وأَخْذ خيراتهم ، فعرش ربك عَرْش كريم ، والكريم في كل شيء أشرف غاياته ، اقرأ قوله تعالى : ﴿ كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الدخان : 25 – 26] .

وحين يوصينا بالوالدين ، يقول سبحانه : ﴿ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء : 23] .

فالعرش الكريم أشرف غايات المُلْك ؛ لأن المُلْك ليس تسلُّطاً وقَهْراً ، إنما هو مَلْك لصالح الناس ، والحق – تبارك وتعالى – حينما خلق الحياة وزَّع فيها أسباب الفضل ، ولكنه جعل فيها القويّ القادر ، وجعل فيها الضعيف العاجز ، ثم أمر القوي أنْ يأخذ بيد الضعيف ، وأنْ يعوله ، فالكرم استطراق نفع القوى للضعيف ، فكل خَصلْة من خصال الخير توصف بالكرم .

إذن : إياك أن تفهم أن عرش ربك للسيطرة والعُلو والجبروت ؛ لأنه عرش كريم .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ . . ﴾ .

(207/537)

﴿ يَدْعُ مَعَ اللهِ . . ﴾ [المؤمنون : 117] يعني : يعبد مع الله ، والعبادة طاعة المعبود في أمره ونَهْيه ، لكن كيف تدعو إلهاً ، لا ينفعك ولا يضرُّك ، ولا برهانَ عندك على ألوهيته ؟ لذلك هدده سبحانه وتوعّده بقوله : ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ . . ﴾ [المؤمنون : 117] أي : ربه الحق ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ [المؤمنون : 117] .

وعجيبٌ أن تبدأ السورة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ [المؤمنون : 117] أي : بنقيض ما بدأتْ به ، وعليك أنت أنْ تتأمل ما بين هذين القوسين ، وما دامت المسألة مسألة إيمان يفلح أهله ، وكفر لا يفلح أهله ، فتمسّكوا بربكم ، والتزموا منهجه في (افعل) و (لا تفعل) .

وإنْ غلبتكم النفس على شيء من الذنوب فتذكَّروا : ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم . . ﴾

.

إنْ هفوتم هفوة فإياكم أن تنسُوا هذه الحقيقة ، والجئُوا إلى ربكم فإنه غفار شرع لكم التوبة لتتوبوا ، والاستغفار لتستغفروا ، وهو سبحانه أرحم بكم من الوالدة بولدها ، وهو خير الراحمين .

والمعنى ﴿ اغفر . . ﴾ [المؤمنون : 118] أي : الذنوب السابقة الماضية ﴿ وارحم . . ﴾ [المؤمنون : 118] أي : ارحمنا أن نقع في الذنوب فيما بعد ، واعصمنا في

مستقبل حياتنا من الزلل . إذن : تمسَّك بربك وبمنهج ربك في كل حال ، لا يصرفك عنه صارف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(208/537)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) ﴾

أخرج الحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني في عمل يوم وليلة وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه عن ابن مسعود أنه قرأ في أذن مصاب ﴿ افحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ﴾ حتى ختم السورة فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماذا قرأت في أذنه ؟ فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال " .

وأخرج ابن السني وابن منده وأبو نعيم في المعرفة بسند حسن من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وأمرنا أن نقول إذا نحن أمسينا وأصبحنا ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾

فقرأناها فغنمنا وسلمنا والله أعلم.

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117)

أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ لا برهان له ﴾ قال: لا بينة له.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ لا برهان له ﴾ قال: لا بينة له.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ لا برهان له ﴾ قال: لا حجة.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ (إنه لا يفلح الكافرون) بكسر الألف في إنه.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه قرأ (أنه لا يفلح الكافرون) بنصب الألف في انه.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ﴾ قال: ذاك حساب الكافر عند الله إنه لا يفلح.

وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)

(209/537)

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا رسول

الله علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال : قل " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(210/537)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ عَبَثاً ﴾ : في نصبه وجهان ، أحدهما : أنه مصدرٌ واقعٌ موقعَ الحالِ أي : عابثين . الثاني : أنه مفعولٌ مِنْ أجله أي : لأجل العَبَثِ . والعَبَثُ : اللَّعِبُ وما لا فائدةَ فيه وكلُّ ما ليس له غَرَضٌ صحيحٌ . يقال : عَبَثَ يَعْبَثُ عَبَثاً إذا خَلَط عَمَلَه بلَعِب . وأصله من قولِهم : عَبَثْتُ الأَقِطَ أي : خَلَطْتُه . والعَبِيْثُ طعام مخلوط بشيء ، ومنه العَوْبَثَانِيُّ لتمر وسَوِيْقٍ وسمن مختلط .

قوله : ﴿ وَأَنَّكُمْ ﴾ يجوز أَنْ يكونَ معطوفاتً على ﴿ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ فيكونُ الحُسْبانُ منسحباً عليه ، وأن يكون معطوفاً على " عبثاً " إذا كان مفعولاً مِنْ أجله . قال الزمخشري : " ويجوزُ أَنْ يكونَ معطوفاً على " عبثاً " أي : للعبث ولتَرْكِكم غيرَ مرجوعين " . وقدَّم "

إلينا " على " تُرْجَعون " لأجل الفواصلِ .

قوله : ﴿ لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ هو خبر " أنَّكم " . وقرأ الأخوان " تَرْجِعُون " مبنياً للفاعل . والباقون مبنياً للمفعول . وقد تقدَّم أنَّ " رَجَعَ " يكون لازماً ومتعدياً . وقيل : لا يكون إلاَّ متعدّياً والمفعولُ محذوفٌ .

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

قوله : ﴿ الكريم ﴾ : قرأه العامَّةُ مجروراً نعتاً للعرش وُصِفَ بذلك لتَنَزُّل الخيراتِ منه أو لنسبتِه إلى أكرمِ الأكرمين . وقرأ أبو جعفر وابن محيصن وإسماعيل عن ابن كثير وأبان بن تغلب مرفوعاً . وفيه وجهان ، أحدُهما : أنه نعتٌ للعرش أيضاً . ولكنه قُطِع عن إعرابه لأجلِ المدحِ على خبر مبتدأ مضمر . وهذا جيدٌ لتَوافُقِ القراءتين في المعنى . الثاني : أنه نعتٌ ل " رب " .

(211/537)

قوله : ﴿ وَمَن يَدْعُ ﴾ : شرطٌ . وفي جوابه وجهان أصحُّهما : أنه قوله " فإنما حِسابُه " وعلى هذا ففي الجملة المتقدمة وهي قولُه : ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ وجهان ، أحدُهما : أنها صفةٌ ل " إلهاً " وهو صفةٌ لازمةٌ . أي : لا يكون الإلَهُ المَدْعُوُّ من دون اللهِ إلاَّ كذا ، فليس

لها مفهومٌ لفسادِ المعنى . ومثلُه ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] لا يُفْهم أنَّ ثَمَّ إلهاً آخرَ مَدْعُوّاً من دونِ اللهِ له برهان ، وأن ثَمَّ طائراً يطير بغير جناحيه . الثاني : أنها جملةُ اعتراضٍ بين الشرطِ وجوابِه . وإلى الوجهين أشار الزمخشري بقولِه : " وهي صفةٌ لازمةٌ كقوله : "يَطير بجناحيه " ، جيء بها للتوكيد لا أَنْ يكونَ في الآلهة ما يجوز أَنْ يقومَ عليه بُرْهانٌ . ويجوز أَنْ يكونَ اعتراضاً بين الشرطِ والجزاءِ كقولك : " مَنْ أحسن إلى زيدٍ لا أحقَّ بالإِحسان منه فاللهُ مُثيبُه " .

الثاني : من الوجهين الأولين : أنَّ جوابَ الشرطِ " قولُه لا بُرْهانَ له به " كأنه فَرَّ مِنْ مفهومِ الصفةِ لما يلزمُ مِنْ فسادِه فوَقَعَ في شيءٍ لا يجوزُ إلاَّ في ضرورةِ شعرٍ ، وهو حَذْفُ فاءِ الجزاءِ من الجملةِ الاسميةِ ، كقوله :

3432 مَنْ يَفْعَلِ الحسناتِ اللهُ يَشْكُرُها . . . . . .

. . . . . .

البيت . وقد تقدَّم تخريجُ كونِ " لا برهانَ له " على الصفةِ . ولا إشكال ؛ لأنها صفةٌ لازمةٌ ، أو على أنها جملةُ اعتراضٍ .

قوله : ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ ﴾ الجمهور على كسرِ الهمزة على الاستئنافِ المُفيد للعلمِ . وقرأ الحسنُ وقتادةُ " أنه " بالفتح . وخَرَّجَه الزمخشري على أَنْ يكنَ خبر " حِسابُه " قال : ومعناه : حسابُه عدمُ الفلاحِ . والأصلُ : حسابُه أنه لا يُفلح هو ، فوضع " الكافرون " في موضع الضمير ، لأن مَنْ يَدْعُ في معنى الجمع وكذلك " حِسابُه أنه لا يُفلح " في معنى : حسابهم أنهم لا يُفْلحون " انتهى . ويجوز أَنْ يكونَ ذلك على حَذْفِ حرفِ العلةِ أي [ل] أَنَّه لا يُفْلح . وقرأ الحسن " لا يَفْلح " بفتح الياءِ واللام ، مضارعَ فَلَح بمعنى أفلح ، فَعَل وأَفْعَل فيه بمعنىً . والله أعلم ، وهو يقول الحقَّ ويَهْدي السبيلَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 374.376 ﴾

(213/537)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى البرهان)

وهو فُعْلان ، بزنة الرّجحان .

ومعناه : بيان الحجّة .

وقيل : هو مصدر بَرِهَ يبْره كسمع يسمع إذا ثاب جسمُه بعد عِلَّة ، وابيضَّ جسمه .

ومنه البَرَهْرَهة : للمرأَة البيضاءِ الشَّابّة ، أَو التى تُرْعَد رطوبةً ، ونعومةً .

والبرهة بالضمّ ، والفتح : الزَّمان الطَّويل ، أَو مطلق الزَّمان ، أَو مدّة منه .

فالبرهان أَوكد الأَدلَّة .

وهو الَّذى يقتضى الصّدق أَبداً لا محالة .

وذلك أَنَّ الأَدلَّة خمسة أَضرب : (دلالة تقتضى الصّدق أَبدا ، ودلالة تقتضى الكذب أَبدا) ، ودلالة إلى الصّدق أَقرب ، ودلالة إلى الكذب أَقرب ، ودلالة اليهما سواء .

وجاءَ البرهان فى القرآن على ثلاثة أَوجهٍ :

الأَوّل : بمعنى المعجزة ، والولاية : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ .

الثانى : بمعنى الدّليل ، والحجّة : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ ﴾ .

الثَّالث : بمعنى القرآن ، والنبوّة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أَى كتاب ورسول .

أَنشدنى بعض الفضلاءِ :

*من استشار صُروفَ الدّهر قام له * على حقيقة طبع الدّهر برهان*

*من استنام إلى الأَشرار نام وفى * قميصه منهم صِلّ وثُعبان* . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 242 ﴾

(214/537)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) ﴾

العبثُ اللهو ، واللَّعِبُ والاشتغالُ بما يُلْهِي عن الحقِّ ، والله لم يأمر العبادَ بذلك ، ولم يَدْعُهم إلى ذلك ، ولم يندبهم إليه .

والعابثُ في فِعْلِهِ مَنْ فِعْلُه على غير حدّ الاستقامة ، ويكون هازلاً مُسْتَجْلِباً بفعله أحكامَ اللهوِ إلى نَفْسه ، متمادياً في سهوه ، مستلِذّ التفرقةِ في قصده ، وكلُّ هذا من صفات ذوي البشرية ، والحقُّ – سبحانه مُنَزّهُ النّعَت عن هذه الجملة ، فلا هو يفعل شيءٍ عابث ، ولا بشيء من العَبَث آمِرٌ .

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

الحقُّ – بنعوت جلاله – متوحّدٌ ، وفي عِزّ آزاله وعلوّ أوصافه متفرّدٌ ، فذاتُه حقٌّ ، وصفاته

حقٌّ ، وقولُه صِدْقٌ ، ولا يتوجَّه لمخلوق عليه حقٌّ ، وما يفعلهم من إحسان بعباده فليس شيء منها بمستحق .

﴿ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ : ما تَجَمَّلَ بالعرشِ ، ولكن تَعَزَّزَ العرشُ بأَنَّهُ أضافه إلى نَفْسِه إضافة خصوصية .

والكريمُ الحَسْنُ ، والكرمُ نَفْيُ الدناءة .

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117)

حسابهُ على الله في آجِله . وعذابُه من الله له في عاجله ، وهو الجهل الذي أودعَ قلبَه حتى رَضِيَ بأن يَعْبُدَ معه غيرَه . وقولهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : 3] كلامٌ حاصلٌ من غير دليل عقل ، ولا شهادة خبرٍ أو نقل ، فما هو إلا إفك وبهتان ، وقولٌ ليس يساعده برهان .

وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)

(215/537)

اغفرْ الذنوبَ ، واسترْ العيوبَ ، وأجْزِلْ الموهوب . وارحمْ حتى لا تستولي علينا هواجمُ التفرقة ونوازل الخطوب . والرحمةُ بالدعاء من صنوف النعمة ، ويسمى الحاصل بالرحمة

باسم الرحمة على وجه التوسع وحكم المجاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 591.592 ﴾

(216/537)

فصل

قال السمرقندى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ ﴾

يعني : من الجوع الذي أصابهم ، يعني : من الجوع الذي أصابهم ، ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ ؛ أي مضوا وتمادوا ﴿ فِي طغيانهم يَعْمَهُونَ ﴾ ، يعني : في ضلالتهم يترددون .

قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ ، يعني : بالجوع ، ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ ؛ يعني : ما تضعفوا وما خضعوا لربهم .

﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ ؛ يقول : ما يرغبون إلى الله في الدعاء وبالطاعة ، ﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ؛ يعني : نفتح عليهم .

قال السدي : هو فتح مكة .

﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ ، قال : أبلسوا يومئذٍ وتغيرت وجوههم وألوانهم ، حين ينظرون

أصنامهم تكسرت ، وقال عكرمة : ذا عذاب شديد ، يعني : فتح مكة ؛ ويقال : الجوع الشديد ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ ، أي آيسون من كل خير ورزق .

قوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الذى أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والابصار والافئدة ﴾ ، فهذه الأشياء من النعم .

﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ ، يعني : أنتم لا تشكرون ؛ ويقال : شكركم فيما صنع إليكم قليل .

﴿ وَهُوَ الذى ذَرَأَكُمْ ﴾ ، يعني : خلقكم في الأرض .

﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ في الآخرة ، ﴿ وَهُوَ الذى يُحيِ وَيُمِيتُ ﴾ ؛ أي يحيي الموتى ويميت الأحياء .

﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار ﴾ ، أي ذهاب الليل ومجيء النهار ، ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ أمر الله ؟ ويقال : أفلا تعقلون توحيد ربكم فيما ترون من صنعه فتعتبرون ؟ ثم قال عز وجل :

﴿ بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الاولون ﴾ ، يعني : كذبوا مثل ما كذب الأولون .

﴿ قَالُواْ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هذا مِن قَبْلُ ﴾ ، يعني : هذا القول .

﴿ إِنَّ هَذَا ﴾ ، يعني : ما هذا ﴿ إِلاَّ أساطير الاولين ﴾ ، يعني : أحاديثهم وكذبهم .

قوله عز وجل : ﴿ قُلْ ﴾ لكفار مكة : ﴿ لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَا ﴾ من الخلق .

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أن أحداً يفعل ذلك غير الله تعالى ، فأجيبوني .

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، يعني : تتعظون فتطيعونه وتوحدونه .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السموات السبع وَرَبُّ العرش العظيم سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ، وكلهم قرؤوا الأول بغير ألف ، وأما الآخر فإن كلهم قرؤوا بغير ألف غير أبي عمرو ، فإنه قرأ الله ؛ والباقون لله .

قال أبو عبيد : وجدت في مصحف الإمام كلها بغير ألف .

قال : وحدثني عاصم الجحدري أن أول من قرأ هاتين الألفين نصر بن عاصم الليثي .

فأما من قرأ ﴿ الله ﴾ ، فهو ظاهر لأنه جواب السائل عما يسأل ، ومن قرأ ﴿ لِلَّهِ ﴾ ، فله مخرج في العربية سهل ، وهو ما حكى الكسائي عن العرب أنه يقال للرجل : من رب هذه الدار ؟ فيقول : لفلان ، يعني : هي لفلان .

والمعنى في ذلك أنه إذا قيل : من صاحب هذه الدار ؟ فكأنه يقول : لمن هذه الدار .

وإذا قال المجيب : هي لفلان أو قال : فلان ، فهو جائز ولو كان الأول ﴿ الله ﴾ ، لكان يجوز في اللغة ، ولكنه لم يقرأ والاختلاف في الآخرين .

ثم قال : ﴿ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ عبادة غير الله تعالى ، فتوحدوه .

قوله عز وجل : ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، يعني : خزائن كل شيء .

﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني : يقضي ولا يقضى عليه ، ويقال : وهو يؤمن من العذاب ولا يؤمن عليه ، أي ليس له أحد يؤمن الكفار من عذابه .

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ ، يعني : من الذين تصرفون عن الإسلام وعن الحق .

ثم قال عز وجل : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ ﴾ ، قال الكلبي : يعني : القرآن ؛ وقال مقاتل : يعني : جئناهم بالتوحيد .

(218/537)

﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ في قولهم إن الملائكة عليهم السلام كذا وكذا ثم قال :

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ ، أي من شريك .

﴿ إِذًا لَّذَهَبَ ﴾ ، يعني : لو كان معه آلهة لذهب ﴿ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ ، يعني : لاستولى كل إله بما خلق وجمع لنفسه كلما خلق .

﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، يعني : ولغلب بعضهم على بعض .

﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ من الكذب .

قوله عز وجل : ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ ، يعني : عالم السر والعلانية ؛ ويقال : عالم بما مضى وما هو كائن .

﴿ فتعالى الله عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، يعني : هو أجلُّ وأعلى مما يوصف له من الشريك والولد .

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص : ﴿ عالم الغيب ﴾ بكسر الميم على معنى النعت لقوله ﴿ سبحان الله ﴾ ، وقرأ الباقون بالضم على معنى الابتداء .

قوله : ﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴾ من العذاب وما صلة ؛ ويقال : إن أريتني عذابهم .

﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِى فِى القوم الظالمين ﴾ ، يعني : أخرجني منهم قبل أن تعذبهم ، فلا تعذبني معهم بذنوبهم .

(219/537)

﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ ﴾ من العذاب ﴿ لقادرون ﴾ ؛ قال الكلبي : هذا أمر قد كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهده أصحابه وقد مضى بعد الفتنة التي

وقعت في الصحابة ، بعد قتل عثمان رضي الله عنه وذكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير بعد نزول هذه الآية ضاحكاً ولا مبتسماً ؛ وقال مقاتل : ﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لقادرون ﴾ يعني : يوم بدر ؛ ويقال : يوم فتح مكة ؛ ويقال : قل : ﴿ رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴾ يعني : الفتنة ﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِى فِى القوم الظالمين ﴾ ، يعني : مع الفئة الباغية ، وهذا كقوله : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً واعلموا أَنَّ الله شَدِيدُ العقاب ﴾ [الأنفال : 25] .

وذكر عن الزبير أنه كان إذا قرأ هذه الآية ، يقول قد حذرنا الله فلم نحذر .

ثم قال عز وجل : ﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ ، يعني : ادفع بحلمك جهلهم ؛ ويقال : بالكلام الحسن الكلام القبيح ؛ ويقال : ادفع بقول لا إله إلا الله الشرك من أهل مكة .

ثم قال : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ ، يعني : بما يقولون من الكذب ؛ ويقال : معناه نحن أعلم بما يقولون فلا تعجل أنت أيضاً .

﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ ، يعني : أعتصم بك من نزغات الشيطان وضرباته ووساوسه .

ثم قال : ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ ، يعني : قل : رب أعوذ بك من قبل أن يحضرون الشياطين عند تلاوة القرآن ؛ ويقال : يحضرون عند الموت ؛ ويقال : عند

الصلاة .

وأصله أن يحضرونني ، إلا أنه يكتب ﴿ يَحْضُرُونِ ﴾ بحذف إحدى النونين للتخفيف .

(220/537)

قوله عز وجل : ﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ ، يعني : أمهلهم وأجلهم ، حتى إذا حضر أحدهم الموت وهم الكفار ، ﴿ قَالَ رَبّ ارجعون ﴾ ؛ يعني : يقول لملك الموت وأعوانه : يا سيدي ردني ؛ ويقال : يدعو الله تعالى ، ويقول : يا رب ارجعون ؛ ويقال : إنما قال بلفظ الجماعة ، لأن العرب تخاطب جليل الشأن بلفظ الجماعة ؛ ويقال : معناه يا رب مرهم ليرجعوني إلى الدنيا .

﴿ لَعَلّى أَعْمَلُ صالحا ﴾ ، يعني : خالصاً ﴿ فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ في الدنيا .

قال الله تعالى : ﴿ كَلاَّ ﴾ ، وهو رد عليهم ، يعني : أنه لا يرد إلى الدنيا .

ثم قال : ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ ، يعني : مقولها ولا تنفعه .

ثم قال : ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ ﴾ ، يعني : من بعدهم القبر ﴿ إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ، أي والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة ؛ ويقال : كل حاجز بين الشيئين .

فهو برزخ ؛ ويقال : هو بين النفختين ؛ وقال قتادة : البرزخ بقية الدنيا ؛ وقال الحسن : القبر

بين الدنيا والآخرة.

قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾، يعني: النفخة الأخيرة، ﴿ فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ ﴾؛ يعني: لا ينفعهم ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ النسبُ، ﴿ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ عن ذلك.

فهذه حالات لا يتساءلون في موضع، ويتساءلون في موضع آخر.

﴿ فَمَن ثَقُلَتْ موازينه ﴾، يعني: رجحت حسناته على سيئاته، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفلحون ﴾؛ يعني: الناجون من الآخرة، ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ موازينه ﴾؛ يعني: رجحت سيئاته على حسناته، ﴿ فأُوْلَئِكَ الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خالدون تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾؛ يعني: تنفح.

قال أهل اللغة: النفح واللفح بمعنى واحد، إلا أن اللفح أشد تأثيراً وهو الدفع، يعني: تضرب وجوههم النار.

(221/537)

﴿ وَهُمْ فِيهَا ﴾، يعني: في النار، ﴿ كالحون ﴾؛ يعني: كلحت وعبست وجوههم، والكالح الذي قد قلصت شفتاه عن أسنانه، ونحو ما تُرى من رؤوس الغنم مشوية إذا بدت الأسنان، يعني: كلحت وجوههم فلم تلتق شفاههم.

وقال ابن مسعود : كالرأس النضوج .

ثم قال : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ﴾ ، يعني : يقال لهم : ألم تكن ﴿ تتلى عَلَيْكُمْ فاستكبرتم ﴾ ، يعني : ألم يكن يقرأ عليكم القرآن فيه بيان هذا اليوم ، وما هو كائن فيه ؟ ﴿ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ ، يعني : بالآيات .

قوله عز وجل : ﴿ قَالُواْ ﴾ ، يعني : إن الكفار قالوا : ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ ، التي كتبت علينا والتي قدرت علينا في اللوح المحفوظ .

﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ عن الهدى .

قرأ حمزة والكسائي ﴿ شقاوتنا ﴾ بنصب الشين والألف ، وقرأ الباقون ﴿ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ بكسر الشين وسكون القاف بغير ألف .

وروي عن ابن مسعود ﴿ شقاوتنا ﴾ و ﴿ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ ومعناهما قريب .

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ ، يعني : من النار ، ﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ إلى الكفر والتكذيب ، ﴿ فَإِنَّا ظالمون قَالَ ﴾ ، أي فحينئذٍ يقول الله تعالى : ﴿ اخسئوا فِيهَا ﴾ ، يعني : اصغروا فيها واسكتوا ، أي كونوا صاغرين .

﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ ، أي ولا تكلمون بعد ذلك .

قال أبو الليث رحمه الله : حدثنا محمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف قال : حدثنا أبو حفص ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي أيوب الأزدي

، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن أهل النار يدعون مالكاً ، فلا يجيبهم أربعين عاماً ، ثم يرد عليهم : إنكم ماكثون .

ثم يدعون ربهم : ربنا أخرجنا منها ، فإن عدنا فإنا ظالمون .

فلا يجيبهم مقدار ما كانت الدنيا مرتين ، ثم يجيبهم : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ ، فوالله ما نبت بعد هذا بكلمة إلا الزفير والشهيق .

(222/537)

وروي عن ابن عباس أنه قال : لما قال الله تعالى : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ ، فإنما بقت أفواههم وانكسرت ألسنتهم ، فمن الأجواف يعوون عواء الكلب ؛ ويقال : ﴿ اخسئوا ﴾ أي تباعدوا تباعد سخط .

يقال : خسأت الكلب ، إذا زجرته ليتباعد .

ثم بيّن لهم السبب الذي استحقوا تلك العقوبة به ، فقال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ ﴾ وهم المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا ﴾ ، أي صدقنا ، ﴿ فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ .

قوله عز وجل : ﴿ فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ ، يعني : هزواً ، ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى ﴾ ؛

يعني : أنساكم الهزء بهم العمل بطاعتي ، ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ في الدنيا .

قرأ عاصم ، وابن عامر ، وابن كثير ، وأبو عمرو ﴿ سِخْرِيّاً ﴾ بكسر السين ، وكذلك في سورة ص ، وكانوا يقرؤون في الزخرف بالرفع ، قالوا : لأن في هذين الموضعين من الاستهزاء .

وهناك في الزخرف من السخرة والعبودية ، فما كان من الاستهزاء فهو بالكسر ، وما كان من التسخير فهو بالضم .

وقرأ حمزة والكسائي ونافع ﴿ سِخْرِيّاً ﴾ كل ذلك بالضم ؛ وقال أبو عبيد : هكذا نقرأ ، لأنهن يرجعن إلى معنى واحد ، وهما لغتان سِخْرِيٌّ وسُخْرِيّ ؛ وذكر عن الخليل ، وعن سيبويه أن كليهما واحد .

قوله عز وجل : ﴿ إِنِى جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صَبَرُواْ ﴾ ، يعني : جعلت جزاءهم الجنة وهم المؤمنون بما صبروا ، يعني : بصبرهم على الأذى وعلى أمر الله تعالى .

﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ ، يعني : الناجون .

قرأ حمزة والكسائي ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بكسر الألف على معنى الابتداء ، والمعنى إني جزيتهم . ثم أخبر فقال : إنهم هم الفائزون ، وقال أبو عبيد ، وقرأ الباقون ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بالنصب أَنِّي جزيتهم لأنهم هم الفائزون ؛ وقال أبو عبيد : الكسر أحب إليَّ على ابتداء المدح من الله تعالى .

قوله عز وجل : ﴿ قال كَمْ لَبِثْتُمْ فِى الأرض عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ، يعني : في القبر ؛ ويقال : في الدنيا .

ويروى عن ابن عباس في بعض الروايات أنه قال : لا أدري في الأرض أم في القبر ؟ وقال مقاتل : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ فِي القبر عدد سنين .

﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ العادين ﴾ ، قال الأعمش : يعني : الحافظين ؛ وقال مقاتل : يعني : ملك الموت وأعوانه ، وقال قتادة : يعني : فاسأل الحسَّاب ؛ وقال مجاهد : يعني : الملائكة عليهم السلام وهكذا قال السدي .

﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ ﴾ في القبر أو في الدنيا ، ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، يعني : لو كنتم تصدقون أنبيائي عليهم السلام في الدنيا ، لعرفتم أنكم ما مكثتم في القبور إلا قليلاً .

قرأ حمزة والكسائي وابن كثير : ﴿ قال كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ على معنى الأمر ، وكذلك قوله ﴿ قُلْ إِنْ لَّبِثْتُمْ ﴾ ، وقرأ الباقون : ﴿ قَالَ ﴾ بالألف ، وقرأ حمزة والكسائي : ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ بغير همز ، وقرأ الباقون : ﴿ فَاسْأَلِ ﴾ بالهمزة .

ثم قال : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾ ، أي لعباً وباطلاً لغير شيء ، يعني : أظننتم

أنكم لا تعذبون بما فعلتم؟ ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ بعد الموت.

قرأ حمزة والكسائي: ﴿ لاَ تَرْجَعُونَ ﴾ بنصب التاء وكسر الجيم، وقرأ الباقون بضم التاء ونصب الجيم، وكذلك التي في القصص قالوا: لأنها من مرجع الآخرة، وما كان من مرجع الدنيا، فقد اتفقوا في فتحه، مثل قوله: ﴿ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلاَ إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: 50].

(224/537)

قال أبو عبيد: وبالفتح نقرأ، لأنهم اتفقوا في قوله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ على قَرْيَةٍ أهلكناها أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: 95]، وقال إنهم لا يرجعون وقال ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَآ ءاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إلى ربِّهِمْ راجعون ﴾ [المؤمنون: 60]، كقوله: ﴿ الذين إِذَآ أصابتهم مُّصِيبَةٌ قالوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ راجعون ﴾ [البقرة: 156]، فأضاف الفعل إليهم.

ثم قال عز وجل: ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾، يقول: ارتفع وتعظم من أن يكون خلق شيئاً عبثاً، وإنما خلق لأمر كائن.

ثم وحد نفسه، فقال: ﴿ لاَ إله إِلاَّ هُوَ رَبُّ العرش الكريم ﴾، يعني: السرير الحسن.

قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ الله إِلَهًا ءاخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾، يقول: لا حجة له بالكفر

ولا عذر يوم القيامة .

﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ في الآخرة ، يعني : عذابه .

﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ ، يعني : لا يأمن الكافرون من عذابه ؛ ويقال : معناه جزاء كل كافر أنه لا يفلح الكافرون في الآخرة عند ربهم .

قوله عز وجل : ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم ﴾ ، يعني : تجاوز عني .

﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ ، يعني : من الأبوين ؛ وهذا قول الحسن ، ويقال : من غيرك ؛ ويقال : إنما حسابه عند ربه فيجازيه ، كما قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ [الغاشية : 26] ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم ﴾ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يستغفر للمؤمنين ، ويسأل لهم المغفرة ؛ ويقال : أمره بأن يستغفر لنفسه ، ليعلم غيره أنه محتاج إلى الاستغفار . كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِنِّي أَسْتَغْفِرُ الله رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَى الله فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، أَوْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ " والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ 486.493 ﴾

(225/537)

وقال الثعلبي :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾

قحط وجدب ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ لتمادوا ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بالعذاب ﴾ يعني القتل والجوع ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ خضعوا ، وأصله طلب السكون ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ .

قال ابن عباس : لما أتى ثمامة بن أثال الحنفي النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وهو أسير فخلّى سبيله فلحق باليمامة ، فحال بين أهل مكة وبين المسيرة من اليمامة وأخذ الله قريشاً بسنيّ الجدب حتى أكلوا العِلهز ، " فجاء أبو سفيان النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أُنشدك بالله والرحم أليس تزعم أنك بُعثت رحمة للعالمين ؟ فقال : بلى ، فقال : قد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية : ﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ . " قال ابن عباس : يوم بدر ، وقال مجاهد : القحط ، وقيل : عذاب النار في الآخرة . ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ متحيّرون ، آيسون من كلّ خير .

﴿ وَهُوَ الذي أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ * وَهُوَ الذي ذَرَأَكُمْ فِي الأرض وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَهُوَ الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار أَفَلاَ تَعْقِلُونَ * بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون * قالوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ *

لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ ﴾ هذا الوعد ﴿ وَآبَآؤُنَا هذا مِن قَبْلُ ﴾ ووعد آباءنا من قبلنا قومٌ ذكروا أنّهم انبياء لله فلم يُرَ له حقيقة .

(226/537)

﴿ إِنْ هذآ إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأولين * قُل ﴾ يا محمد مجيباً لهم ﴿ لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ولا بدَّ لهم من ذلك ، فقل لهم إذا أقرّوا بذلك ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ فتعلمون أنّ من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو قادر على إحيائهم بعد موتهم ؟ .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السماوات السبع وَرَبُّ العرش العظيم * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ .

قرأه العامة : لله ، ومثله ما بعده فجعلوا الجواب على المعنى دون اللفظ كقول القائل للرجل : من مولاك ؟ فيقول : لفلان ، أي أنا لفلان وهو مولاي وأنشد :

وأعلم أنّني سأكون رمساً . . . إذا سار النواعج لا يسير

فقال السائلون لمن حفرتم . . . فقال المخبرون لهم وزير

فأجاب المخفوض بمرفوع لأن معنى الكلام : فقال السائلون : مَن الميّت ؟ فقال المخبرون : الميّت وزير ، فأجاب عن المعنى . وقال آخر :

إذا قيل من ربّ المزالف والقرى . . . وربّ الجياد الجرد قيل لخالد

وقال الأخفش : اللام زائدة يعني الله ، وقرأ أهل البصرة كلاهما الله بالألف ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى التأويل ، وهو في مصاحف أهل الأمصار كلّها لله إلاّ في مصحف أهل البصرة فإنه الله الله ، فجرى كلٌّ على مصحفه ، ولم يختلفوا في الأول أنّه لله لأنّه مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف وهو جواب مطابق للسؤال في ﴿ لِّمَنِ الأَرض وَمَن فِيهَآ ﴾ فجوابه لله

.

﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ الله فتطيعونه ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ملكه وخزائنه ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ يعني يؤمن من يشاء ولا يؤمن من أخافه ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ قال أهل المعاني : معناه أجيبوا إن كنتم تعلمون .

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ أي تُخدعون وتُصرفون عن توحيده وطاعته .

(227/537)

﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بالحق ﴾ الصدق ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ ﴾ فانفرد به لتغالبوا ، فعلا بعضهم على بعض وغلب القويّ منهم الضعيف .

﴿ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ من الكذب ﴿ عَالِمِ الغيب والشهادة ﴾ بالجر ، ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو على نعت الله ، غيرهم : بالرفع على الابتداء أو على معنى هو عالم .

وروى رؤيس عن يعقوب أنّه كان إذا ابتدأ رفع وإذا وصل خفض .

﴿ فتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ * قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴾ من العذاب ﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي القوم الظالمين ﴾ فلا تهلكني بهلاكهم ، والفاء في قوله ﴿ فَلاَ ﴾ جواب لأمّا لأنّه شرط وجزاء .

﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ ﴾ من العذاب فجعلناه لهم (لَقَادِرُونَ) .

﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ يعني بالخلّة التي هي أحسن ﴿ السيئة ﴾ أذاهم وجفاهم يقول : أعرض عن أذاهم واصفح عنهم ، نسختها آية القتال .

﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ فنجزيهم به ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ ﴾ استجير بك ﴿ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ أي نزغاتهم عن ابن عباس ، الحسن : وساوسهم ، مجاهد : نفخهم ونفثهم ، ابن زيد : خنقهم الناس .

وقال أهل المعاني : يعني دفعهم بالإغواء إلى المعاصي ، والهمز : شدّة الدفع ، ومنه قيل للحرف الذي يخرج من هواء الفم للدفع همزة .

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ في شيء من أُموري .

﴿ حتى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ يعني هؤلاء المشركين ، وذلك حين ينقطع عن الدنيا

ويعاين الآخرة قبل أن يذوق الموت .

﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ ولم يقل ارجعني وهو خطاب الواحد على التعظيم كقوله (إنّا نحن) فخوطب على نحو هذا كما ابتدأ بلفظ التعظيم .

(228/537)

وقال بعضهم : هذه المسألة إنما كانت منهم للملائكة الذين يقبضون روحه ، وإنما ابتدأ الكلام بخطاب الله سبحانه لأنهم استغاثوا أولاً بالله سبحانه ثم رجعوا الى مسألة الملائكة الرجوع الى الدنيا .

﴿ لعلي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ صنعت ﴿ كَلاَّ ﴾ أي لا يرجع إليها ، وهي كلمة ردع وزجر ﴿ إِنَّهَا ﴾ يعني سؤاله الرجعة ﴿ كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ ولا ينالها .

" روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا : نرجعك الى الدنيا ؟ فيقول : الى دار الهموم والأحزان ؟ بل قدما إلى الله عزَّ وجلّ ، وأمّا الكافر فيقول ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ الآية " .

﴿ وَمِن وَرَآئِهِمْ ﴾ أمامهم ﴿ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ أي حاجز بين الموت والرجوع الى الدنيا عن مجاهد ، ابن عباس : حجاب ، السدّي : أجل ، قتادة : بقيّة الدنيا ، الضحّاك

وابن زيد : ما بين الموت إلى البعث ، أبو أمامة : القبر ، وقيل : الإمهال لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما كانوا يفتخرون .

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ .

قال أبو العالية : هو كقوله ﴿ وَلاَ يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ﴾ [المعارج : 10] .

وقال ابن جريج : معنى الآية لا يُسأل أحد يومئذ شيئاً بنسب ولا يتساءلون ، لا يمتّ إليه برحم ، واختلف المفسّرون في المراد بقوله ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور ﴾ أيّ النفختين عنى ؟ فقال ابن عباس : هي النفخة الأُولى .

(229/537)

أخبرني ابن فنجويه بقراءتي عليه قال : حدّثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب قال : حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرَّحْمن بن أبي عوف قال : حدّثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحّراني قال : حدّثنا محمد بن سلمة بن أبي عبد الرحيم قال : حدّثني زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ، قوله سبحانه ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ فهذه في النفخة الاولى ﴿ وَنُفِخَ فِي الصور فَصَعِقَ مَن فِي السماوات وَمَن فِي الأَرض إِلاَّ مَن شَآءَ الله ﴾ [الزمر : 68] ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ

يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخرى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر : 68] ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَآءَلُون ﴾ [الصافات : 27] .

وقال ابن مسعود : هي النفخة الثانية . أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه قال : حدّثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة قال : حدّثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدّثنا يزيد بن موهب الرملي قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن هارون بن أبي وكيع قال : سمعت زاذان أبا عمر يقول : دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخز واليمنة قد سبقوني إلى المجالس ، فناديته ، يا عبد الله بن مسعود من أجل أنّي رجل أعجمي أدنيتَ هؤلاء وأقصيتني ؟ فقال : ادنُ ، فدنوت حتى ما كان بيني وبينه جليس ، فسمعته يقول : يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأوّلين الآخرين ثمّ ينادي مناد : هذا فلان ابن فلان فمن كان له قِبَله حقّ فليأتِ إلى حقّه ، فتفرح المرأة أن يدور لها الحقّ على أبيها أو على زوجها أو على ابنها أو على أُختها ، ثم قرأ ابن مسعود ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾

(230/537)

قال : فيقول الله سبحانه : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : ربّ فنيت الدنيا ، فيقول للملائكة : خذوا من أعماله فأعطوا كلّ إنسان بقدر طلبته ، فإن كان ولياً لله عزَّ وجل وفضلت له من حسناته مثقال حبّة من خردل ضاعفها حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [النساء : 40] . وإن كان شقيّاً قالت الملائكة : ربّ فنيتْ حسناته وبقي طالبون ، فيقول : خذوا من أعمالهم السيئة فأضيفوها إلى سيئاته وصكّوا له صكاً الى النار .

﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فأولئك هُمُ المفلحون * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فأولئك الذين خسروا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * تَلْفَحُ ﴾ تسفع ﴿ وُجُوهَهُمُ النار وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ عابسون عن ابن عباس ، وقال غيره : الكلوح أن تتقلص الشفتان عن الإنسان حتى تبدو الأسنان .

قال ابن مسعود : ألم تر إلى الرأس المشيّظ بالنار قد بدت أسنانه وقلصت شفتاه .

قال الأعشى :

وله المقْدم لا مثل له . . . ساعة الشدق عن الناب كلح

أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين قال : حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله قال : حدّثنا محمد بن إسحاق المسوحي قال : حدّثنا يحيى الحماني قال : حدّثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد أبي شجاع عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن

النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عزّ وجلّ ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ قال : " تشويه النار فتتقلّص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته " .

(231/537)

﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تتلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ * قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ التي كتبت علينا ، قرأ أهل الكوفة غير عاصم : شقاوتنا بالألف وفتح الشين ، غيرهم : شِقوتنا بغير ألف وكسر الشين وهما لغتان ، وهي المضرّة اللاحقة في العاقبة ، والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العاقبة .

﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَآلِّينَ ﴾ عن الهدى ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ أي من النار ﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ لما تكره ﴿ فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ فيجابون بعد ألف سنة ﴿ اخسئوا فِيهَا ﴾ أي ابعدوا ، كما يقال للكلب : اخسأ إذا طُرد وأُبعد ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ في رفع العذاب فإنّي لا أرفعه عنكم ولا أخفّفه عليكم ، وقيل : هو دلالة على الغضب اللازم لهم فعند ذلك أيس المساكين من الفرج .

قال الحسن : هو آخر كلام يتكلّم به أهل النار ثم لا يتكلّمون بعدها إلاّ الشهيق والزفير

ويصير لهم عواء كعواء الكلب لا يُفهمون ولا يَفهَمون .

﴿ إِنَّهُ ﴾ هذه الهاء عماد وتسمّى أيضاً المجهولة ﴿ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ﴾ وهم المؤمنون ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الراحمين * فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ قرأ أهل المدينة والكوفة إلاّ عاصماً بضم السين ههنا وفي سورة ص ، الباقون : بكسرها .

قال الخليل وسيبويه : هما لغتان مثل قول العرب : بحر لُجيٌّ ولِجّي ، وكوكب دُرّي ودِرِي ، وكُرسي وكِرسي .

وقال الكسائي والفرّاء : الكسر بمعنى الاستهزاء بالقول ، والضم بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل ، ولم يختلفوا في سورة الزخرف أنّه بالضم لأنّه بمعنى التسخير والاستعباد إلاّ ما روي عن ابن محيص أنّه كسره قياساً على سائره وهو غير قويّ .

(232/537)

﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ أي أنساكم اشتغالكم بالاستهزاء بهم وتسخيرهم ذكري ﴿ وَكُنتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ نظيره قوله سبحانه ﴿ إِنَّ الذين أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذين آمَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين : 29] .

﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صبروا ﴾ على استهزائكم بهم في الدنيا ، والجزاء : مقابلة العمل بما يستحقّ عليه من ثواب أو عقاب .

﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ قرأ حمزة والكسائي : إنهم بكسر الألف على الاستيناف ، والباقون : بفتحه على معنى لأنهم هم الفائزون ، ويُحتمل أن يكون نصباً بوقوع الجزاء عليه أنّي جزيتهم اليوم الفوز بالجنة .

﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأرض عَدَدَ سِنِينَ * قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ نَسُوا لعظيم ما هم فيه من العذاب مدّة مكثهم في الدنيا ، وهذا توبيخ من الله تعالى لمنكري البعث وإلزام للحجّة عليهم .

قرأ حمزة والكسائي : قل كم ، على الأمر ، لأنّ في مصاحف أهل الكوفة قل بغير ألف ، ومعنى الآية : قولوا كم لبثتم ، فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمراد به الجماعة إذ كان مفهوماً معناه ، ويجوز أن يكون الخطاب لكلّ واحد منهم أي قل أيها الكافر .

وقرأ الباقون : قال في الحرفين ، وكذلك هما في مصاحفهم بالألف على معنى قال الله تعالى ، وقرأ ابن كثير : قل كم ، على الأمر ، وقال : إن على الخبر وهي قراءة ظاهرة لأنّ الثانية جواب .

وقوله ﴿ فَسْئَلِ العآدين ﴾ أي الحُسّاب عن قتادة ، وقال مجاهد : هم الملائكة الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم .

﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ ﴾ في الدنيا ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ قدر لبثكم فيها ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ أي لعباً وباطلاً لا لحكمة ، والعبث : العمل لا لغرض ، وهو نصب على الحال عن سيبويه وقطرب ، مجازه : عابثين ، أبو عبيد : على المصدر ، بعض نحاة الكوفة : على الظرف أُي بالعبث ، بعض نحاة البصرة : للعبث . ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ .

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : " يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم فما خُلق امرؤ عبثاً فيلهو ولا أُهمل سُدىً فيلغو " .

وأخبرني محمد بن القاسم بقراءتي عليه قال : حدّثنا أبو بكر محمد بن محمد بن نصر قال : حدّثنا محمد بن موسى قال : حدّثنا ابن شعيب الحرّاني قال : حدّثنا يحيى بن عبد الله ابن الضحاك قال : سمعت الأوزاعي يقول : بلغني أنّ في السماء ملكاً ينادي كل يوم : ألا ليت الخلق لم يخلقوا ، وياليتهم إذ خُلقوا عرفوا ما خُلقوا له وجلسوا فذكروا ما عملوا .

فصل في ذكر وجوه الحكمة في خلق الله سبحانه الخلق

قال المحقّقون : خلق الله سبحانه الخلق ليدلّ بذلك على وجوده وكمال علمه وقدرته ، إذ لو

لم يخلق لم يكن لوجوده معنى .

وأخبرني محمد بن القاسم قال : حدّثنا محمد بن يزيد قال : حدّثنا الحسن بن سفيان قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدّثنا ابن عُليّة عن منصور بن عبد الرّحْمن قال : قلت للحسن البصري في قوله سبحانه ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : 118-119] .

قال : الناس مختلفون على أديان شتّى إلاّ من رحم ربك ، ومن رحم ربك غير مختلف .

فقيل له : ولذلك خلقهم ؟ .

قال : نعم ، خلق هؤلاء لجنّته وخلق هؤلاء لناره ، وخلق هؤلاء لرحمته وخلق هؤلاء لعذابه .

(234/537)

وأخبرنا محمد بن القاسم الفقيه قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن موسى الفقيه قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن أحمد بن نصر قال : سئل جعفر بن محمد : لِمَ خَلَقَ الله الخلق ؟

قال : لأنّ الله سبحانه كان محسناً بما لم يزل فيما لم يزل ، إلى ما لم يزل فأراد سبحانه وتعالى أن

يفوّض إحسانه إلى خلقه وكان غنيّاً عنهم ، لم يخلقهم لجرّ منفعة ، ولا لدفع مضّرة ، ولكن خلقهم وأحسن إليهم وأرسل إليهم الرسل حتّى يفصلوا بين الحق والباطل ، فمن أحسن كافأهُ بالجنة ، ومن عصى كافأه بالنار .

وقال محمد بن علي الترمذي : إنَّ الله سبحانه خلق الخلق عبيداً ليعبدوه فيثيبهم على العبودية ويعاقبهم على تركها ، فإن عبدوه فهم اليوم عبيد أحرار كرام ، وغداً أحرار وملوك في دار السلام ، وإن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أُبّاق سفلة لئام ، وغداً أعداء في السجون بين أطباق النيران .

ومنهم من قال : خلق الله سبحانه الخلق كلّهم لأجل محمد صلى الله عليه وسلم يدلّ عليه ما حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الرومي قال : حدَّثنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد قال : حدّثنا هارون بن العباس الهاشمي قال : حدَّثنا محمد بن ياسين بن شريك قال : حدَّثنا جندل قال : حدّثنا عمرو بن أوس الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس قال : " أوحى الله سبحانه إلى عيسى (عليه السلام) : يا عيسى آمن بمحمد ومُر أُمّتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكن " .

وسمعت محمد بن القاسم الفارسي قال : سمعت محمد بن الحسن بن بهرام الفارسي يقول : سمعت القنّاد يقول : خلق الله سبحانه الملائكة للقدرة ، وخلق الاشياء للعبرة ، وخلقك للمحبة له ، ومن العلماء مَن لم يصرّح القول بذلك ولكنه قال : نبّه الله سبحانه في غير موضع من كتبه المنزلة أنّه خلقهم لخطر عظيم مغيّب عنهم لا يجلّيه حتى يحلّ بهم ما خلقهم له ، وهذا معنى قوله سبحانه ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ الآية .

أخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال : حدّثنا داود بن رشيد ، وأخبرني محمد بن القاسم قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن مريس قال : حدّثنا الحسن بن سفيان قال : حدّثنا هشام ابن عمار قال : حدّثنا الوليد بن مسلم قال : حدّثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش ابن عبد الله الصنعاني " عن عبد الله بن مسعود أنّه مرّ بمصاب مبتلى فقرأ في أذنه ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ حتى ختم السورة فبرئ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماذا قرأت في أُذنه ؟ " فأخبره فقال : " والذي نفسي بيده لو أنَّ رجلا موقناً قرأها على جبل لزال " " .

ثمّ نزّه نفسه سبحانه عمّا وصفه به المشركون من اتخاذ الأنداد والأولاد ، ونسبه إليه الملحدون من السفه والعبث فقال عزّ من قائل ﴿ فَتَعَالَى اللهُ الملك الحق لاَ إِله إِلاَّ هُوَ رَبُّ

العرش الكريم ﴾ يعني الحسن العظيم ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ قال أهل المعاني : فيه إضمار ، مجازه : فلا برهان له به ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ ﴾ جزاؤه ﴿ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون * وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الراحمين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 7 صـ 53.62 ﴾

(236/537)

وقال الزمخشرى :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) ﴾

والمعنى : لو كشف اللّه عنهم هذا الضرّ وهو الهزال والقحط الذي أصابهم برحمته عليهم ووجدوا الخصب ، لارتدوا إلى ما كانوا عليه من الاستكبار وعداوة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والمؤمنين وإفراطهم فيها ، ولذهب عنهم هذا الإبلاس وهذا التملق بين يديه ويسترحمونه ، واستشهد على ذلك بأنا أخذناهم أوّلا بالسيوف وبما جرى عليهم يوم بدر من قتل صناديدهم وأسرهم ، فما وجدت منهم بعد ذلك استكانة ولا تضرع ، حتى فتحنا عليهم باب الجوع الذي هو أشدّ من الأسر والقتل وهو أطم العذاب ، فأبلسوا الساعة وخضعت رقابهم ، وجاء أعتاهم وأشدّهم شكيمة في العناد يستعطفك . أو

محناهم بكل محنة من القتل والجوع فما رئي فيهم لين مقادة وهم كذلك ، حتى إذا عذبوا بنار جهنم فحينئذ يبلسون ، كقوله وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ، لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ . والإبلاس : اليأس من كل خير . وقيل : السكوت مع التحير . فإن قلت : ما وزن استكان ؟ قلت : استفعل من الكون « 1 » ، أى : انتقل من كون

---

(1) . قال محمود : «استكان استفعل من الكون ، أى : انتقل من كون إلى كون ، كما يقال : استحال ، إذا انتقل من حال إلى حال» قال أحمد : هذا التأويل أسلم وأحق من تأويل من اشتقه من السكون وجعله افتعل ، ثم أشبعت الفتحة فتولدت الألف كتولدها في قوله

ينباع من ذفرى غضوب جسرة

فان هذا الاشباع ليس بفصيح ، وهو من ضرورات الشعر ، فينبغي أن ترفع منزلة القرآن عن ورود مثله فيه ، لكن تنظير الزمخشري له باستحال : وهم ، فان استكان على تأويله أحد أقسام استفعل ، الذي معناه التحول ، كقولهم : استحجر الطين ، واستنوق الجمل . وأما استحال فثلاثيه حال يحول ، إذا انتقل من حال إلى حال ، وإذا كان الثلاثي يفيد معنى التحول لم يبق لصيغة استفعل فيها أثر ، فليس استحال من استفعل للتحول . ولكنه من استفعل بمعنى فعل ، وهو أحد أقسامه ، إذ لم يزد السداسى فيه على الثلاثي معنى ، والله أعلم . ثم نعود إلى تأويله فنقول : المعنى عليه : فما انتقلوا من كون التكبر والتجبر والاعتياص إلى كون الخضوع والضراعة إلى الله تعالى . ولقائل أن يقول : استكان يفيد على

التأويل المذكور الانتقال من كون إلى كون ، فليس حمله على أنه انتقال عن التكبر إلى الخضوع بأولى من العكس . وترى هذه الصيغة لا تفهم إلا أحد الانتقالين ، فلو كانت مشتقة من مطلق الكون لكانت مجملة محتملة للانتقالين جميعا . والجواب أن أصلها كذلك على الإطلاق ، ولكن غلب العرف على استعمالها في الانتقال الخاص كما غلب في غيرها ، والله أعلم . وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير رحمه الله يذكر لي أنه لما دخل بغداد زمن الامام الناصر رضى الله عنه ، أظهر من جملة كراماته له : أن جمع له الوزير جميع علماء بغداد وعقد بهم محفلا للمناظرة ، وكان يذكر لي أن مما انجر الكلام إليه حينئذ هذه الآية ، وأن أحدهم وكان يعرف بالأجل اللغوي خصه الوزير بالسؤال عنها فقال : وهو مشتق من قول العرب : كنت لك إذا خضعت ، وهي لغة هذلية فاستحسن منه ذلك .

قال أحمد : وقد وقفت عليها بعد ذلك في غريب أبى عبيد المروي وهو أحسن محامل الآية وأسلمها ، والله أعلم . وعلى هذا يكون من استفعل بمعنى فعل ، كقولهم : استقر واستعلى ، وحال واستحال على ما مر .

وقد قال لي بعضهم يوما : لم لا تجعله على هذا التأويل من استفعل المبنى للمبالغة . مثل استحسر واستعصم من حسر وعصم ، فقلت : لا يسعني ذلك : لأن المعنى يأباه ، وذلك أنها جاءت في النفي والمقصود منها ذم هؤلاء بالجفوة والقسوة وعدم الخضوع ، مع ما يوجب نهاية الضراعة من أخذهم بالعذاب ، فلو ذهبت إلى جعلها للمبالغة أفادت نقص المبالغة ،

لأن نفى الأبلغ أدنى من نفى الأدنى . وكأنهم على ذلك ذموا بنفي الخضوع الكثير ، وأنهم ما بلغوا في الضراعة نهايتها ، وليس الواقع ، فإنهم ما اتسموا بالضراعة ولا بلظة منها ، فكيف تنفى عنهم النهاية الموهمة لحصول البداية ، والله أعلم .

(237/537)

إلى كون ، كما قيل : استحال ، إذا انتقل من حال إلى حال . ويجوز أن يكون افتعل من السكون أشبعت فتحة عينه ، كما جاء : بمنتزاح «1» . فإن قلت : هلا قيل : وما تضرعوا . أو : فما يستكينون ؟

قلت : لأنّ المعنى : محناهم فما وجدت منهم عقيب المحنة استكانة . وما من عادة هؤلاء أن يستكينوا ويتضرعوا حتى يفتح عليهم باب العذاب الشديد . وقرئ : فتحنا .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 78 إلى 80]

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً ما تَشْكُرُونَ (78) وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (80)

إنما خصّ السمع والأبصار والأفئدة ، لأنه يتعلق بها من المنافع الدينية والدنيوية ما لا يتعلق

بغيرها . ومقدمة منافعها أن يعملوا أسماعهم وأبصارهم في آيات اللّه وأفعاله ، ثم ينظروا

---

(1) . قوله «كما جاء بمنتزاح» أي في قوله :

وأنت من الغوائل حين ترمى وعن ذم الرجال بمنتزاح

اه عليان قلت : وقد تقدم شرح هذا الشاهد بالجزء الثاني صفحة 464 فراجعه إن

شئت اه مصححه . [. . . . .]

(238/537)

ويستدلوا بقلوبهم . ومن لم يعملها فيما خلقت له فهو بمنزلة عادمها ، كما قال اللّه تعالى فَما أَغْنى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إذ كانوا يجحدون بآيات اللّه ، ومقدمة شكر النعمة فيها الإقرار بالمنعم بها ، وأن لا يجعل له ندّ ولا شريك ، أي : تشكرون شكرا قليلا ، وما مزيدة للتأكيد بمعنى حقا ذَرَأَكُمْ خلقكم وبثكم بالتناسل وَإِلَيْهِ تجمعون يوم القيامة بعد تفرّقكم وَلَهُ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ أي هو مختص به وهو متوليه ، ولا يقدر على تصريفهما غيره . وقرئ : يعقلون ، بالياء عن أبي عمرو .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 81 إلى 83]

بَلْ قالُوا مِثْلَ ما قالَ الْأَوَّلُونَ (81) قالُوا أَإِذا مِتْنا وَكُنَّا تُرابًا وَعِظامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82)

لَقَدْ وُعِدْنا نَحْنُ وَآباؤُنا هذا مِنْ قَبْلُ إِنْ هذا إِلاَّ أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)

أى : قال أهل مكة كما قال الكفار قبلهم . الأساطير : جمع أسطار : جمع سطر .

قال رؤبة :

إنّى وأسطار سطرن سطرا «1»

وهي ما كتبه الأوّلون مما لا حقيقة له . وجمع أسطورة أوفق .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 84 إلى 89]

قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيها إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88)
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89)

---

(1) إنى واسطار سطرن سطرا لقائل يا نصر نصر نصرا

لرؤبة بن العجاج . والمراد بالأسطار : الكتابة ، وهي جمع سطر بالتحريك ، وأصله مصدر كالساكن الوسط .

وسطرن : مبنى للمجهول . وسطرا : مصدر . ولقائل : خبر «إنى» وما بينهما جملة قسمية اعتراضية . ونصر : مبنى على الضم ، وهو ابن سيار ملك خراسان . ونصر الثاني توكيد لفظي ، مرفوع على اللفظ . والثالث كذلك نصب على المحل لأنه كان مفردا

معرفة لأنه تابع . أو هو مصدر نائب عن فعله . أى انصرني نصرا . وقيل «نضر» الثاني بالضاد المعجمة على أنه علم لصاحب نصر الأول ، فهو على حذف العاطف . عن أبى عبيدة : والمنقول أن الذي بالضاد المعجمة هو الثالث ، كان حاجبا لنصر ، واشتكاه له الشاعر فنصبه على الإغراء . والمعنى على الأول :

وحق الكتاب المسطور إنى لمستغيث به لا بغيره .

(239/537)

أى أجيبونى عما استعلمتكم منه « 1 » إن كان عندكم فيه علم ، وفيه استهانة بهم وتجويز لفرط جهالتهم بالديانات : أن يجهلوا مثل هذا الظاهر البين . وقرئ : تذكرون ، بحذف التاء الثانية «2» ومعناه : أفلا تتذكرون فتعلموا أنّ من فطر الأرض ومن فيها اختراعا ، كان قادرا على إعادة الخلق ، وكان حقيقا بأن لا يشرك به بعض خلقه في الربوبية . قرئ : الأوّل ، باللام لا غير .

والأخيران باللام ، وهو هكذا في مصاحف أهل الحرمين والكوفة والشام ، وبغير اللام وهو هكذا في مصاحف أهل البصرة ، فباللام على المعنى ، لأن قولك من ربه ، ولمن هو في معنى واحد ، وبغير اللام على اللفظ . ويجوز قراءة الأوّل بغير لام ، ولكنها لم تثبت في الرواية أَفَلا

تَتَّقُونَ أفلا تخافونه فلا تشركوا به وتعصوا رسله. أجرت فلانا على فلان: إذا أغثته منه ومنعته، يعنى: وهو يغيث من يشاء ممن يشاء، ولا يغيث أحد منه أحدا تُسْحَرُونَ تخدعون عن توحيده وطاعته. والخادع: هو الشيطان والهوى.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 90 إلى 92]

بَلْ أَتَيْناهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ (90) مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ (92)

وقرئ: أتيتهم وأتيتهم، بالفتح والضم بِالْحَقِّ بأن نسبة الولد إليه محال والشرك باطل وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ حيث يدعون له ولدا ومعه شريكا لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ لانفرد كل واحد من الآلهة بخلقه الذي خلقه واستبدّ به، ولرأيتم ملك كل واحد منهم متميزا من ملك الآخرين، ولغلب بعضهم بعضا كما ترون حال ملوك الدنيا مما لكهم متمايزة وهم متغالبون، وحين لم تروا أثرا لتمايز الممالك وللتغالب، فاعلموا أنه إله واحد بيده ملكوت كل شيء. فإن قلت: إذا لا تدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب، فكيف وقع قوله لذهب جزاء وجوابا ولم يتقدّمه شرط ولا سؤال سائل؟ قلت: الشرط محذوف تقديره: ولو كان معه آلهة. وإنما حذف لدلالة قوله: وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ عليه. وهو جواب لمن معه المحاجة من المشركين عَمَّا يَصِفُونَ من الأنداد والأولاد عالِمِ الْغَيْبِ بالجرّ صفة للّه. وبالرفع: خبر مبتدإ

محذوف .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 93 إلى 95]

قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي ما يُوعَدُونَ (93) رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (94) وَإِنَّا عَلى أَنْ نُرِيَكَ ما نَعِدُهُمْ لَقادِرُونَ (95)

---

(1) . قوله «عما استعلمتكم منه» لعله «عنه» . (ع)

(2) . قوله «و قرئ «تذكرون» بحذف التاء الثانية» يفيد أن القراءة المشهورة «تذكرون» بالتشديد . (ع)

(240/537)

ما والنون : مؤكدتان ، أى : إن كان لا بد من أن تريني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة فَلا تَجْعَلْنِي قرينا لهم ولا تعذبني بعذابهم . عن الحسن : أخبره اللّه أن له في أمته نقمة ولم يخبره أفى حياته أم بعد موته ، فأمره أن يدعو بهذا الدعاء . فإن قلت : كيف يجوز أن يجعل اللّه نبيه المعصوم مع الظالمين ، حتى يطلب أن لا يجعله معهم ؟ قلت : يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله ، وأن يستعيذ به مما علم أنه لا يفعله ، إظهارا للعبودية وتواضعا لربه ، وإخباتا له . واستغفاره صلى اللّه عليه وسلم إذا قام من مجلسه سبعين مرة أو مائة

مرة لذلك ، وما أحسن قول الحسن في قول أبى بكر الصديق رضى اللّه عنهما «وليتكم ولست بخيركم : كان يعلم أنه خيرهم ، ولكن المؤمن يهضم نفسه . وقرئ : إما ترئنهم ، بالهمز «1» مكان تريني ، كما قرئ :

فإما ترئن ، ولترؤن الجحيم . وهي ضعيفة . وقوله رَبِّ مرتين قبل الشرط وقبل الجزاء ، حث على فضل تضرع وجؤار . كانوا ينكرون الموعد بالعذاب ويضحكون منه واستعجالهم له لذلك ، فقيل لهم : إن اللّه قادر على إنجاز ما وعد إن تأملتم ، فما وجه هذا الإنكار ؟

[سورة المؤمنون (23) : آية 96]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ (96)

هو أبلغ من أن يقال : بالحسنة السيئة ، لما فيه من التفضيل ، كأنه قال : ادفع بالحسنى السيئة .

والمعنى : الصفح عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان ، حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان وبذل الاستطاعة فيه : كانت حسنة مضاعفة بإزاء سيئة . وهذه قضية قوله بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «2» وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : هي شهادة أن لا إله إلا اللّه . والسيئة : الشرك .

---

(1) . قوله «و قرئ إما ترئنهم بالهمزة» في نسخة أخرى : إما ترئنى بالهمز ، كما قرئ . .

، الخ ، (ع)

(2) . قال محمود : «هذا أبلغ من أن يقال : ادفع بالحسنة السيئة ، لما فيه من التفضيل كأنه قال : ادفع بالحسنى السيئة ، والمعنى : الصفح عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان ، حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان وبذل الاستطاعة فيه ، كانت حسنة مضاعفة بإزاء سيئة ، وهذه قضية قوله : بالتي هي أحسن» قال أحمد : ما ذكره تقريرا للمفاضلة عبارة عن الاشتراك في أمر والتميز بغيره ، ولا اشتراك بين الحسنة والسيئة ، فإنهما ضدان متقابلان ، فكيف تتحقق المفاضلة ؟ قلت : المراد أن الحسنة من باب الحسنات ، أزيد من السيئة من باب السيئات ، فتجيء المفاضلة مما هو أعم من كون هذه حسنة وهذه سيئة . وذلك شأن كل مفاضلة بين ضدين ، كقولهم : العسل أحلى من الخل ، يعنون أنه في الأصناف الحلوة أميز من الخل في الأصناف الحامضة . وليس لأن بينهما اشتراكا خاصا .

ومن هذا القبيل ما يحكى عن أشعب الماجن أنه قال . نشأت أنا والأعمش في حجر فلان ، فما زال يعلو وأسفل حتى استوينا ، بمعنى أنهما استويا في بلوغ كل منهما الغاية : أشعب بلغ الغاية على السفلة . والأعمش : بلغ الغاية على العلية ، هذا تفسير كلامه عن نفسه ، ونعود إلى الآية فنقول : هي تحتمل وجها آخر من التفضيل أقرب متناولا :

وهو أن تكون المفاضلة بين الحسنات التي تدفع بها السيئة ، فإنها قد تدفع بالصفح

والاغضاء ، ويقنع في دفعها بذلك ، وقد يزاد على الصفح الإكرام وقد تبلغ غايته ببذل الاستطاعة ، فهذه الأنواع من الدفع كلها دفع بحسنة ، ولكن أحسن هذه الحسنات في الدفع هي الأخيرة ، لاشتمالها على عدد من الحسنات ، فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بأحسن الحسنات في دفع السيئة . فعلى هذا تجرى المفاضلة على حقيقتها من غير حاجة إلى تأويل ، واللّه أعلم .

فتأمله فانه حسن جدا .

(241/537)

وعن مجاهد : السلام : يسلم عليه إذا لقيه . وعن الحسن : الإغضاء والصفح . وقيل : هي منسوخة بآية السيف . وقيل : محكمة لأنّ المداراة محثوث عليها ما لم تؤدّ إلى ثلم دين وإزراء بمروءة بِما يَصِفُونَ بما يذكرونه من أحوالك بخلاف صفتها . أو بوصفهم لك وسوء ذكرهم ، واللّه أعلم بذلك منك وأقدر على جزائهم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 97 إلى 98]

وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98)

الهمز : النخس . والهمزات : جمع المرّة منه . ومنه : مهماز الرائض . والمعنى أنّ الشياطين

يحثون الناس على المعاصي ويغرونهم عليها ، كما تهمز الراضة الدواب حثا لها على المشي . ونحو الهمز الأزّ في قوله تعالى تَؤُزُّهُمْ أَزًّا أمر بالتعوّذ من نخساتهم بلفظ المبتهل إلى ربه ، المكرّر لندائه ، وبالتعوذ من أن يحضروه أصلا ويحوموا حوله . وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما :

عند تلاوة القرآن . وعن عكرمة : عند النزع .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 99 إلى 100]

حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قائِلُها وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100)

حَتَّى يتعلق بيصفون ، أى : لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقف . والآية فاصلة بينهما على وجه الاعتراض والتأكيد للإغضاء عنهم ، مستعينا باللّه على الشيطان أن يستزله عن الحلم ويغريه على الانتصار منهم . أو على قوله : وإنهم لكاذبون «1» . خطاب اللّه بلفظ الجمع للتعظيم ، كقوله :

فإن شئت حرّمت النّساء سواكم «2»

وقوله :

ألا فارحمونى يا إله محمّد «3»

---

(1) . قوله «أو على قوله : وإنهم لكاذبون» لعله عطف على المعنى ، فكأنه قال فيما مر :

حتى رد على قوله يَصِفُونَ . فقال هنا : أو على قوله وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ . (ع)

(2) . تقدم شرح هذا الشاهد بالجزء الثاني صفحة 383 فراجعه إن شئت اه مصححه .

(3) ألا فارحموني يا إله محمد فان لم أكن أهلا فأنت له أهل

«ألا» استفتاحية دالة على الاهتمام بما يعقبها من الكلام ، وخاطب الاله الواحد الأحد بخطاب الجمع جريا على عادة العرب من خطاب السادة والملوك بذلك تعظما . وقيل : هو إشارة إلى تكرار الفعل للتوكيد ، كأنه قيل :

ارحمني ارحمني ، وإضافته إلى محمد صلى اللّه عليه وسلم للتوسل به إلى اللّه عز وجل ، فان لم أكن أهلا لهذا الطلب أو المطلوب من الرحمة والرفق» فأنت يا اللّه أهل له .

(242/537)

إذا أيقن بالموت واطلع على حقيقة الأمر ، أدركته الحسرة على ما فرّط فيه من الإيمان والعمل الصالح فيه ، فسأل ربه الرجعة وقال لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِي الإِيمانِ الذي تركته ، والمعنى :

لعلى آتى بما تركته من الإيمان ، وأعمل فيه صالحا ، كما تقول : لعلى أبنى على أس ، تريد :

أسس أسا وأبنى عليه. وقيل: فيما تركت من المال. وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم: «إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى الدنيا، فيقول: إلى دار الهموم والأحزان! بل قدوما إلى اللّه. وأمّا الكافر فيقول: رب ارجعون» كَلَّا ردع عن طلب الرجعة، وإنكار واستبعاد. والمراد بالكلمة: الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض، وهي قوله: لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ. هُوَ قائِلُها لا محالة، لا يخليها ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة عليه وتسلط الندم. أو هو قائلها وحده لا يجاب إليها ولا تسمع منه وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ والضمير للجماعة، أى: أمامهم حائل بينهم وبين الرجعة إلى يوم البعث، وليس المعنى: أنهم يرجعون يوم البعث، وإنما هو إقناط كلى لما علم أنه لا رجعة يوم البعث إلا إلى الآخرة.

[سورة المؤمنون (23): آية 101]

فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ (101)

الصور - بفتح الواو - عن الحسن. والصور - بالكسر والفتح - عن أبى رزين. وهذا دليل لمن فسر الصور بجمع الصورة، ونفى الأنساب: يحتمل أنّ التقاطع يقع بينهم حيث يتفرّقون معاقبين ومثابين، ولا يكون التواصل بينهم والتألف إلا بالأعمال، فتلغوا الأنساب وتبطل، وأنه لا يعتدّ بالأنساب لزوال التعاطف والتراحم بين الأقارب، إذ يفرّ المرء من أخيه وأمّه وأبيه وصاحبته وبنيه. وعن ابن مسعود: ولا يساءلون، بإدغام التاء في السين. فإن قلت:

قد ناقض هذا ونحو قوله وَلا يَسْئَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً قوله : وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ «1» وقوله يَتَعارَفُونَ بَيْنَهُمْ فكيف التوفيق بينهما ؟ قلت : فيه جوابان ، أحدهما : أنّ يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة ، ففيه أزمنة وأحوال مختلفة يتساءلون ويتعارفون في بعضها ، وفي

---

(1) . قال محمود : «إن قلت قد ناقض هذا قوله : فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون» قال أحمد : يجب أن لا يسلك هذا المسلك في إيراد الأسئلة عن فوائد الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وسؤال الأدب أن يقال : قصر فهمي عن الجمع بين هاتين الآيتين ، فما وجهه ؟ ولو سأل سائل عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه عن شيء من كتاب اللّه تعالى بهذه الصيغة لأوجع ظهره بالدرة .

(243/537)

بعضها لا يفطنون لذلك لشدّة الهول والفزع «1» . والثاني : أنّ التناكر يكون عند النفخة الأولى ، فإذا كانت الثانية قاموا فتعارفوا وتساءلوا .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 102 إلى 104]

فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ

خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ (103) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيها كالِحُونَ (104)

عن ابن عباس: الموازين: جمع موزون؟ وهي الموزونات من الأعمال: أى الصالحات، التي لها وزن وقدر عند اللّه، من قوله تعالى فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَزْناً. فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ بدل من خسروا أنفسهم، ولا محلّ للبدل والمبدل منه، لأنّ الصلة لا محلّ لها. أو خبر بعد خبر لأولئك.

أو خبر مبتدإ محذوف تَلْفَحُ تسفع. وقال الزجاج: اللفح والنفح واحد، إلا أنّ اللفح أشدّ تأثيرا. والكلوح: أن تتقلص الشفتان وتتشمرا عن الأسنان، كما ترى الرءوس المشوية. وعن مالك بن دينار: كان سبب توبة عتبة الغلام أنه مرّ في السوق برأس أخرج من التنور فغشى عليه ثلاثة أيام ولياليهنّ. وروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال «تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته «2» وقرئ: كلحون.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 105 إلى 108]

أَلَمْ تَكُنْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِها تُكَذِّبُونَ (105) قالُوا رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَكُنَّا قَوْماً ضالِّينَ (106) رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ (107) قالَ اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ (108)

غَلَبَتْ عَلَيْنا ملكتنا ، من قولك : غلبني فلان على كذا ، إذا أخذه منك وامتلكه .

والشقاوة سوء العاقبة التي علم اللّه أنهم يستحقونها بسوء أعمالهم . قرئ شِقْوَتُنا وشقاوتنا بفتح الشين وكسرها فيهما اخْسَؤُا فِيها ذلوا فيها وانزجروا كما تنزجر الكلاب إذا زجرت . يقال : خسأ الكلب وخسأ بنفسه «3» . وَلا تُكَلِّمُونِ في رفع العذاب ، فإنه لا يرفع ولا يخفف . قيل : هو

---

(1) . عاد كلامه إلى جواب السؤال . قال : «وجه الجمع بينهما أن يحمل ذلك على اختلاف موقف القيامة» قال أحمد : وكثيرا ما ينتهز الزمخشري الفرصة في إنكار الشفاعة ويشمر ذيله للرد على القائلين بها إذا انتهى إلى مثل قوله وَلا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ ، لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ . ويتغافل حينئذ عن طريق الجمع بين ما ظاهره نفى الشفاعة وبين ما ظاهره ثبوتها ، بحمل الأمر على اختلاف الأحوال في القيامة ، واللّه الموفق .

(2) . أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي في الشعب من رواية أبى السمح عن الهيثم بن أبى سعيد .

(3) . قوله «يقال خسأ الكلب . . . الخ» في الصحاح خسأت الكلب وخسأ بنفسه : يتعدى ولا يتعدى . (ع)

آخر كلام يتكلمون به ، ثم لا كلام بعد ذلك إلا الشهيق والزفير والعواء كعواء الكلاب لا يفهمون ولا يفهمون . وعن ابن عباس : إنّ لهم ست دعوات : إذا دخلوا النار قالوا ألف سنة : رَبَّنا أَبْصَرْنا وَسَمِعْنا فيجابون : حَقَّ الْقَوْلُ مِنّي ، فينادون ألفا رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ ، فيجابون : ذِلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ، فينادون ألفا : يا مالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنا رَبُّكَ ، فيجابون : إِنَّكُمْ ماكِثُونَ :

فينادون ألفا : رَبَّنا أَخِّرْنا ، فيجابون : أَوَلَمْ تَكُونُوا ، فينادون ألفا : رَبَّنا أَخْرِجْنا نَعْمَلْ صالِحاً ، فيجابون : أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ، فينادون ألفا : رَبِّ ارْجِعُونِ ، فيجابون : اخْسَؤُا فِيها .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 109 إلى 111]

إِنَّهُ كانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبادِي يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ (111)

في حرف أبيّ : أنه كان فريق ، بالفتح ، بمعنى : لأنه .

السخريّ - بالضم والكسر - : مصدر سخر كالسخر ، إلا أن في ياء النسب زيادة قوّة في الفعل ، كما قيل الخصوصية في الخصوص . وعن الكسائي والفراء : أنّ المكسور من الهزء ، والمضموم من السخرة والعبودية ، أى : تسخروهم واستعبدوهم ، والأوّل مذهب الخليل

وسيبويه . قيل : هم الصحابة وقيل أهل الصفة خاصة . ومعناه : اتخذتموهم هزؤا وتشاغلتم بهم ساخرين حَتَّى أَنْسَوْكُمْ بتشاغلكم بهم على تلك الصفة ذِكْرِي فتركتموه ، أى : تركتم أن تذكرونى فتخافونى في أوليائى . وقرئ أَنَّهُمْ بالفتح ، فالكسر استئناف ، أى : قد فازوا حيث صبروا ، فجزوا بصبرهم أحسن الجزاء . وبالفتح على أنه مفعول جزيتهم ، كقولك : جزيتهم فوزهم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 112 إلى 114]

قالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) قالُوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ الْعادِّينَ (113) قالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114)

قالَ في مصاحف أهل الكوفة . وقل : في مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام ، ففي قالَ ضمير اللّه أو المأمور بسؤالهم من الملائكة ، وفي «قل» ضمير الملك أو بعض رؤساء أهل النار .

استقصروا مدّة لبثهم في الدنيا بالإضافة إلى خلودهم ولما هم فيه من عذابها ، لأن الممتحن يستطيل أيام محنته ويستقصر ما مرّ عليه من أيام الدعة إليها . أو لأنهم كانوا في سرور ، وأيام السرور قصار ، أو لأنّ المنقضى في حكم ما لم يكن ، وصدقهم اللّه في مقالهم لسنى لبثهم في الدنيا ووبخهم

على غفلتهم التي كانوا عليها . وقرئ فَسْئَلِ الْعادِّينَ والمعنى : لا نعرف من عدد تلك السنين إلا أنا نستقله ونحسبه يوما أو بعض يوم ، لما نحن فيه من العذاب ، وما فينا أن نعدّها ، فسل من فيه أن يعدّ ، ومن يقدر أن يلقى إليه فكره . وقيل : فسل الملائكة الذين يعدّون أعمار العباد ويحصون أعمالهم . وقرئ : العادين ، بالتخفيف ، أى : الظلمة ، فإنهم يقولون كما نقول . وقرئ :

العاديين ، أى : القدماء المعمرين ، فإنهم يستقصرونها ، فكيف بمن دونهم ؟ وعن ابن عباس :

أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفختين .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 115 إلى 118]

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ (117) وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)

عَبَثاً حال ، أى : عابثين ، كقوله لاعِبِينَ أو مفعول له ، أى : ما خلقناكم للعبث ، ولم يدعنا إلى خلقكم إلا حكمة اقتضت ذلك ، وهي : أن نتعبدكم ونكلفكم المشاق من الطاعات

وترك المعاصي ، ثم نرجعكم من دار التكليف إلى دار الجزاء ، فنثيب المحسن ونعاقب المسيء وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ معطوف على أَنَّما خَلَقْناكُمْ ويجوز أن يكون معطوفا على عَبَثاً أي : للعبث ، ولترككم غير مرجوعين . وقرئ تُرْجَعُونَ بفتح التاء «1» الْحَقُّ الذي يحق له الملك ، لأن كل شيء منه وإليه . أو الثابت الذي لا يزول ولا يزول ملكه . وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه والخير والبركة . أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، كما يقال : بيت كريم ، إذا كان ساكنوه كراما . وقرئ . الكريم ، بالرفع . ونحوه : ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ كقوله ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وهي صفة لازمة ، نحو قوله يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ جيء بها للتوكيد لا أن يكون في الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان «2» . ويجوز أن يكون اعتراضا بين الشرط

---

(1) . قوله «و قرئ ترجعون بفتح التاء» عبارة النسفي : بفتح التاء وكسر الجيم . (ع)

(2) . قال محمود : «لا برهان له به : إما صفة لازمة ، أو كلام معترض لأن في الصفة إفهاما لأن إلها سوى اللّه يمكن أن يكون به برهان» قال أحمد : إن كان صفة فالمقصود بها التهكم بمدعى إله مع اللّه ، كقوله بِما أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً فنفى إنزال السلطان به وإن لم يكن في نفس الأمر سلطان ولا غير منزل ، ومن جنس مجيء الجملة بعد النكرة وصرفها عن أن تكون صفة لها : ما قدمه عند قوله تعالى فَاجْعَلْ بَيْنَنا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً لا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ حيث أعرب الزمخشري موعدا مصدرا ناصبا لمكانا سوى ، واعترضه بأن

المصدر الموصوف لا يعمل إلا على كره ، واعتذرت عنه بصرف الجملة عن أن تكون صفة وجعلها معترضة مؤكدة لمعنى الكلام ، واللّه أعلم . [. . . . .]

(246/537)

والجزاء ، كقولك : من أحسن إلى زيد لا أحق بالإحسان منه ، فاللّه مثيبه . وقرئ : أنه لا يفلح بفتح الهمزة . ومعناه : حسابه عدم الفلاح ، والأصل : حسابه أنه لا يفلح هو ، فوضع الكافرون موضع الضمير ، لأنّ مَنْ يَدْعُ في معنى الجمع ، وكذلك حِسابُهُ . . . إِنَّهُ لا يُفْلِحُ في معنى «حسابهم أنهم لا يفلحون» .

جعل فاتحة السورة قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ وأورد في خاتمتها إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ فشتان ما بين الفاتحة والخاتمة .

عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «من قرأ سورة المؤمنون بشرته الملائكة بالروح والريحان وما تقرّ به عينه عند نزول ملك الموت «1» .

وروى : أنّ أوّل سورة قد أفلح وآخرها من كنوز العرش ، من عمل بثلاث آيات من أوّلها ، واتعظ بأربع آيات من آخرها : فقد نجا وأفلح «2» وعن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عنده دوىّ كدوىّ النحل ،

فمكثنا ساعة ، فاستقبل القبلة ورفع يده وقال : «اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وارض عنا وأرضنا» ثم قال «لقد أنزلت عليّ عشر آيات من أقامهنّ دخل الجنة» ثم قرأ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حتى ختم العشر «3» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 3 صـ 197. 207﴾

---

(1) . تقدمت أسانيده .

(2) . لم أجده .

(3) . أخرجه الترمذي والنسائي ، وعبد الرزاق ، والحاكم وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة ، وعبد . كلهم من رواية يونس بن سليم الصنعاني عن يونس عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر . قال النسائي : هذا حديث منكر . تفرد به يونس بن سليم ولا أعرفه . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا أعرفه ولا أعرف هذا الحديث عن الزهري وقال الترمذي [كذا بياض بالأصل] : وقال العقيلي لا يتابع عليه يونس بن سليم ولا يعرف إلا به ، وبنحوه قال ابن عدى . وسئل عبد الرزاق عن شيخه يونس بن سليم هذا فقال : أظنه لا شيء

وقال الخازن :

﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر ﴾

أي قحط وجدوبة ﴿ للجوا ﴾ أي لتمادوا ﴿ في طغيانهم يعمهون ﴾ أي لم ينزعوا عنه ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ وذلك أنّ النبيّ دعا على قريش أن يجعل الله عليهم سنين كسني يوسف فأصابهم القحط .

فجاء أبو سفيان إلى النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فقال أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين فقال بلى فقال : إنهم قد أكلوا القد والعظام وشكا إليه الضر فادع الله أن يكشف عنا هذا القحط فدعا فكشف عنهم فأنزل الله هذه الآية ﴿ فما استكانوا لربهم ﴾ ما خضعوا وما ذلوا لربهم ﴿ وما يتضرعون ﴾ أي لم يتضرعوا إلى ربهم بل مضوا على تمردهم ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد ﴾ قال ابن عباس يعني القتل يوم بدر وقيل الموت وقيل هو قيام الساعة ﴿ إذا هم فيه مبلسون ﴾ أي آيسون من كل خير .

قوله عزّ وجلّ ﴿ وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ أي لتسمعوا بها وتبصروا وتعقلوا ﴿ قليلاً ما تشكرون ﴾ أي لم تشكروا هذه النعم ﴿ وهو الذي ذرأكم في الأرض ﴾ أي خلقكم ﴿ وإليه تحشرون ﴾ أي تبعثون ﴿ وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار ﴾ أي تدبير الليل والنهار في الزيادة والنقصان وقيل جعلهما مختلفين

يتعاقبان ويختلفان في السواد والبياض ﴿ أفلا تعقلون ﴾ أي ما ترون من صنعه فتعتبروا ﴿ بل قالوا مثل ما قال الأولون ﴾ أي كذبوا كما كذب الأولون ، وقيل معناه أنكروا البعث مثل ما أنكر الأولون مع وضوح الأدلة ﴿ قالوا أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون ﴾ أي لمحشورون قالوا ذلك على طريق الإنكار والتعجب ﴿ لقد وعدنا نحن ﴾ أي هذا الوعد ﴿ وآباؤنا هذا من قبل ﴾ أي وعد آباؤنا قوم ذكروا أنهم رسل الله فلم نر له حقيقة ﴿ إن هذا إلاّ أساطير الأولين ﴾ أي أكاذيب الأولين .

(248/537)

قوله تعالى ﴿ قل ﴾ أي يا محمد لأهل مكة ﴿ لمن الأرض ومن فيها ﴾ من الخلق ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي خالقها ومالكها ﴿ سيقولون لله ﴾ أي لا بد لهم من ذلك لأنهم يقرون أنها مخلوقة لله ﴿ قل ﴾ أي قل لهم يا محمد إذا أقروا بذلك ﴿ أفلا تذكرون ﴾ أي فتعلموا أن من قدر على خلق الأرض ومن فيها ابتداء يقدر على إحيائهم بعد الموت ﴿ قل رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون ﴾ أي عبادة غيره وقيل معناه أفلا تحذرون عقابه ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء ﴾ أي ملك كل شيء ﴿ وهو يجير ﴾ أي يؤمن من يشاء ﴿ ولا يجار عليه ﴾ أي لا يؤمن من أخافه الله وقيل

يمنع هو من يشاء من السوء ولا يمتنع منه من أراده بسوء ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي فأجيبوا .

﴿ سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ أي فأنّى تخدعون وتصرفون عن توحيده وطاعته وكيف يخيل لكم الحق باطلاً ﴿ بل أتيناهم بالحق ﴾ أي بالصدق ﴿ وإنهم لكاذبون ﴾ أي فيما يدعون من الشريك والولد ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ﴾ أي من شريك ﴿ إذاً لذهب كل إله بما خلق ﴾ أي لانفرد كل واحد من الآلهة بخلقه الذي خلقه ولم يرض أن يضاف خلقه وإنعامه إلى غيره ومنع كل إله الآخر عن الاستيلاء على ما خلقه هو ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ أي طلب بعضه مغالبة بعض كفعل ملوك الدنيا فيما بينهم وإذا كان كذلك فاعلموا أنه إله واحد بيده ملكوت كل شيء ويقدر على كل شيء ثم نزه نفسه تعالى فقال ﴿ سبحان الله عمّا يصفون ﴾ أي من إثبات الولد والشريك ﴿ عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ أي تعظم من أن يوصف بما لا يليق به .

(249/537)

قوله عزّ وجلّ ﴿ قل رب ﴾ أي يا رب ﴿ إما تريني ما يوعدون ﴾ أي ما وعدتهم من العذاب ﴿ رب ﴾ أي يا رب ﴿ فلا تجعلني في القوم الظالمين ﴾ أي تهلكني بهلاكهم ﴿

وإنا على أن نريك ما نعدهم ﴾ أي من العذاب ﴿ لقادرون ادفع بالتي هي أحسن ﴾ يعني بالخلة التي هي أحسن وهي الصفح والإعراض والصبر ﴿ السيئة ﴾ يعني أذاهم أمر بالصبر على أذى المشركين والكف عن المقاتلة ثم نسخها الله بآية السيف ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ أي يكذبون ويقولون من الشرك .

قوله عزّ وجلّ ﴿ وقل رب أعوذ بك ﴾ أي أمتنع وأعتصم بك ﴿ من همزات الشياطين ﴾ قال ابن عباس نزغاتهم وقيل وساوسهم وقيل نفخهم ونفثهم وقيل دفعهم بالإغواء إلى المعاصي ﴿ وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ أي من شيء من أموري وإنما ذكر الحضور لأن الشيطان إذا حضره يوسوس له عن جبير بن مطعم أنه رأى النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يصلي صلاة قال عمر ولا أدري أي صلاة هي قال : " الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه .

قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة " أخرجه أبو داود وقد جاء تفسير هذه الألفاظ في متن الحديث وتزيده إيضاحاً قوله نفثه الشعر أي لأن الشعر تخرج من القلب فيلفظ به اللسان وينفثه كما ينفث الريق .

قوله ونفخه الكبر وذلك أن المتكبر ينتفخ ويتعاظم ويجمع نفسه فيحتاج إلى أن ينفخ .

وقوله وهمزه الموتة الموتة الجنون لأنه المجنون ينخسه الشيطان ثم أخبر الله عزّ وجلّ أن هؤلاء الكفار الذين ينكرون البعث يسألون الرجعة إلى الدنيا عند معاينة الموت فقال تعالى ﴿

حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون ﴾ قيل المراد به الله وهو على عادة العرب فإنهم يخاطبون الواحد بلفظ الجمع على وجه التعظيم .

وقيل هذا خطاب مع الملائكة الذي يقبضون روحه فعلى هذا يكون معناه أن استغاث بالله أولاً ثم رجع إلى مسألة الملائكة الرجوع إلى الدنيا .

(250/537)

وقيل ذكر الرب للقسم فكأنه قال عند المعاينة بحق الله ارجعون ﴿ لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ أي ضيعت وقيل تركت أي منعت وقيل خلفت من التركة أو المعنى أقول لا إله إلا الله وأعمل بطاعته فيدخل فيه الأعمال البدنية والمالية قال قتادة ما تمنى أن يرجع إلى أهله وعشيرته ولا ليجمع الدنيا ويقضي الشهوات ولكن تمنى أن يرجع فيعمل بطاعة الله فرحم الله أمراً عمل فيما تمناه الكافر إذ رأى العذاب ﴿ كلا ﴾ كلمة ردع وزجر أي لا يرجع إليها ﴿ إنها ﴾ يعني مسألته الرجعة ﴿ كلمة هو قائلها ﴾ أي لا ينالها ﴿ ومن ورائهم برزخ ﴾ أي من أمامهم ومن بين أيديهم حاجز ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ معناه أن بينهم وبين الرجعة حجاباً ومانعاً عن الرجوع وهو الموت وليس المعنى أنهم يرجعون يوم البعث وإنما هو إقناط كلي لما علم أنه لا رجعة يوم البعث إلا إلى الآخرة .

قوله تعالى ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ﴾ قال ابن عباس إنها النفخة الأولى في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض فلا أنساب بينهم ﴿ يومئذٍ ولا يتساءلون ﴾ ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون وعن ابن مسعود أنها النفخة الثانية .

قال : " يؤخذ بيد العبد والأمَة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأولين والآخرين ثم ينادي منادٍ هذا فلان ابن فلان فمن كان له قبله حق فليأت إلى حقه فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه فيأخذ منه ثم قرأ ابن مسعود ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ﴾ وفي رواية عن ابن عباس أنها النفخة الثانية فلا أنساب بينهم يعني لا يتفاخرون بالأنساب يومئذٍ كما كانوا يتفاخرون في الدنيا ولا يتساءلون سؤال تواصل كما كانوا يتساءلون في الدنيا من أنت ومن أي قبيلة أنت ولم يرد أن الأنساب تنقطع .

فإن قلت قد قال ها هنا ولا يتساءلون وقال في موضع آخر وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

(251/537)

قلت قال ابن عباس إن للقيامة أحوالاً ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عظم الأمر عن التساؤل فلا يتساءلون وفي موطن يفيقون إفاقة فيتساءلون .

قوله عزّ وجلّ : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا ﴾ أي غبنوا ﴿ أنفسهم في جهنم خالدون تلفح ﴾ أي تسفح وقيل تحرق ﴿ وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ أي عابسون وقد بدت أسنانهم وتقلصت شفاههم كالرأس المشوي على النار عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : " وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتنقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته " أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى ﴿ ألم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ يعني قوارع القرآن وزواجره تخوفون بها ﴿ فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾ أي التي كتبت علينا فلم نهتد ﴿ وكنا قوماً ضالين ﴾ أي عن الهدى ﴿ ربنا أخرجنا منها ﴾ أي من النار ﴿ فإن عدنا ﴾ إي لما تكره ﴿ فإنا ظالمون قال اخسؤوا فيها ﴾ أي ابعدوا فيها كما يقال للكلب إذا طرد أخسأ ﴿ ولا تكلمون ﴾ أي في رفع العذاب فإني لا أرفعه عنكم فعند ذلك إيس المساكين من الفرج .

قال الحسن : هو آخر كلام يتكلم به أهل النار ثم لا يتكلمون بعد ذلك ما هو إلا الزفير

والشهيق وعواء كعواء الكلاب لا يفهمون ولا يفهمون .

وروي عن عبد الله بن عمرو " إن أهل جهنم يدعون مالكاً خازن جهنم أربعين عاماً يا مالك ليقض علينا ربك فلا يجيبهم ثم يقول إنكم ماكثون ثم ينادون ربهم ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون فيدعهم مثل عمر الدنيا مرتين ثم يرد عليهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون فيما ينبس القوم بعد ذلك بكلمة إن كان إلا الزفير والشهيق " .

(252/537)

ذكره البغوي بغير سند وأخرجه الترمذي بمعناه عن أبي الدرداء قوله فما ينبس القوم بعد ذلك بكلمة أي سكتوا ولم يتكلموا بكلمة وقيل إذا قال لهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون انقطع رجاؤهم وأقبل بعضهم ينبح في وجه بعض وأطبقت عليهم جهنم ﴿ إنه كان فريق من عبادي ﴾ يعني المؤمنين ﴿ يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخرياً ﴾ أي تسخرون منهم وتستهزئون بهم ﴿ حتى أنسوكم ذكري ﴾ اشتغالكم بالاستهزاء بهم ذكري ﴿ وكنتم منهم تضحكون ﴾ نزل في كفار قريش كانوا يستهزئون بالفقراء من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل بلال وعمار وصهيب وخباب ثم قال الله ﴿ إني جزيتهم اليوم بما صبروا ﴾ أي على أذاكم

واستهزائكم في الدنيا ﴿ أنهم هم الفائزون ﴾ أي جزيتهم بصبرهم الفوز بالجنة ﴿ قال ﴾ يعني أن الله قال للكفار يوم البعث ﴿ كم لبثتم في الأرض ﴾ أي في الدنيا وفي القبور ﴿ عدد سنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ معناه أنهم نسوا مدة لبثهم في الدنيا لعظم ما هم بصدده من العذاب ﴿ فاسأل العادين ﴾ يعني الملائكة الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم ﴿ قال إن لبثتم ﴾ أي ما لبثتم في الدينا ﴿ إلاّ قليلا ﴾ سماه قليلا لأن المرء وإن طال لبثه في الدنيا .

فإنه يكون قليلا في جنب ما يلبث في الآخرة ﴿ لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ يعني قدر لبثكم في الدنيا .

قوله عزّ جلّ : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ﴾ أي لعباً وباطلاً لا لحكمة وقيل العبث معناه لتلعبوا وتعبثوا كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب وإنما خلقتم للعبادة وإقامة أوامر الله عزّ وجلّ ﴿ وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ أي في دار الآخرة للجزاء .

(253/537)

روى البغوي بسنده عن الحسن : " أن رجلاً مصاباً مرّ به على ابن مسعود فرقاه في أذنه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون حتى ختم السورة فبرأ فقال رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) بماذا رقيت في أذنه فأخبره فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على الجبل لزال " ثم نزه الله تعالى عمّا يصفه به المشركون فقال عزّ وجلّ ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾ أي هو التام الملك الجامع لأصناف المملوكات ﴿ لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾ أي الحسن وقيل الرفيع المرتفع وإنما خصّ العرش بالذكر لأنه أعظم المخلوقات ﴿ ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به ﴾ يعني لا حجة ولا بينة له به إذ لا يمكن إقامة برهان ولا دليل على إلهية غير الله ولا حجة في دعوى الشرك ﴿ فإنما حسابه ﴾ أي جزاؤه ﴿ عند ربه ﴾ أي هو مجازيه بعلمه ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ يعني لا يسعد من جحد وكذب ﴿ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 5 صـ 41.46 ﴾

(254/537)

وقال ابن جزى :

﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ ﴾ الآية :

قال الأكثرون : نزلت هذه الآية حين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش بالقحط فنالهم الجوع حتى أكلوا الجلود وغيرها ، فالمعنى رحمناهم بالخصب وكشفنا ما

بهم من ضرّ الجوع والقحط : لتمادوا على طغيانهم ، وفي هذا عندي نظر ، فإنَّ الآية مكية باتفاق ، وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بعد الهجرة حسبما ورد في الحديث ، وقيل : المعنى لو رحمناهم بالرد إلى الدنيا لعادوا لما نهوا عنه ، وهذا القول لا يلزم عليه ما لزم على الآخر ، ولكنه خرج عن معنى الآية : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بالعذاب ﴾ قيل : إن هذا العذاب هو الجوع بالقحط ، وأن الباب ذا العذاب الشديد المتوعد به بعد هذا يوم بدر ، وهذا مردود بأن العذاب الذي أصابهم إنما كان بعد بدر ، وقيل إن العذاب الذي أخذهم هو يوم بدر ، والباب المتوعد به هو القحط ، وقيل : الباب ذو العذاب الشديد : عذاب الآخرة ، وهذا أرجح ، ولذلك وصفه بالشدّة لأنه أشد من عذاب الدنيا ، وقال : ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ : أي يائسون من الخير ، وإنما يقع لهم اليأس في الآخرة كقوله ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ الساعةُ يُبْلِسُ المجرمون ﴾ [الروم : 12] .

﴿ فَمَا استكانوا ﴾ أي ما تذللوا لله عز وجل ، وقد تقدم الكلام على هذه الكلمة في آخر [آل عمران : 146] ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ إن قيل : هلا قال : فما استكانوا وما تضرعوا ، أو فما يستكينون وما يتضرعون باتفاق الفعلين في الماضي أو في الاستقبال ؟ فالجواب : أن ما استكانوا عند العذاب الذي أصابهم ، وما يتضرعون حتى يفتح عليهم باب عذاب شديد فنفى الاستكانة فيما مضى ، ونفى التضرع ، في الحال والاستقبال .

﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ ما زائدة ، وقليلاً صفة لمصدر محذوف تقديره : شكراً قليلاً تشكرون وذكر السمع والبصر والأفئدة وهي القلوب لعظم المنافع التي فيها ، فيجب شكر خالقها ؛ ومن شكره : توحيده واتباع رسوله عليه الصلاة السلام ، ففي ذكرها تعديد نعمة وإقامة حجة ﴿ ذَرَأَكُمْ فِي الأرض ﴾ أي نشركم فيها .

﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار ﴾ أي هو فاعله ومختص به فاللام على هذا للاختصاص ، وقد ذكر في البقرة معنى اختلاف الليل والنهار .

﴿ بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون ﴾ أي قالت قريش مثل قول الأمم المتقدمة ، ثم فسر قولهم بإنكارهم البعث ، وإليه الإشارة بقولهم : ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَآؤُنَا هذا ﴾ ، وقد ذكر الاستفهامان في الرعد ، وأساطير الأولين في الأنعام .

(256/537)

﴿ قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ ﴾ هذه الآيات توقيف لهم على أمور لا يمكنهم الإقرار بها ، وإذا أقروا بها لزمهم توحيد خالقها والإيمان بالدار الآخرة ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ قرىء في الأول لله باللام بإجماع ، جواباً لقوله : ﴿ لِّمَنِ الأرض ﴾ ، وكذلك قرأ الجمهور الثاني

والثالث ، وذلك على المعنى لأن قوله : ﴿ مَن رَّبُّ السماوات ﴾ في معنى لمن هي ، وقرأ أبو عمرو الثاني والثالث بالرفع على اللفظ ﴿ مَلَكُوتُ ﴾ مصدر وفي بنائه مبالغة ﴿ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ الإجارة المنع من الإهانة ، يقال : أجرت فلاناً على فلان ، إذا منعته من مضرته وإهانته ، فالمعنى أن الله تعالى بغيث من شاء ممن شاء ، ولا يغيب أحد منه أحداً ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ أي تخدعون عن الحق والخادع لهم الشيطان ، وذلك تشبيه بالسحر في التخطيط والوقوع في الباطل ، ورتب هذه التوبيخات الثلاثة بالتدريج فقال أولاً : ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ ثم قال ثانياً : ﴿ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ ، وذلك أبلغ ، لأن فيه زيادة تخويف ، ثم قال ثالثاً : ﴿ فأنى تُسْحَرُونَ ﴾ وفيه من التوبيخ ما ليس في غيره ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ يعني فيما ينسبون لله من الشركاء والأولاد ، ولذلك رد عليهم بنفي ذلك .

(257/537)

﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ ﴾ هذا برهان على الوحدانية ، وبيانه أن يقال : لو كان مع الله إلهاً آخر لانفرد كل واحد منهما بمخلوقاته عن مخلوقات الآخر ، واستبدّ كل واحد منهما بملكه ، وطلب غلبة الآخر والعلوّ عليه كما ترى حال ملوك الدنيا ، ولكن لما رأينا

جميع المخلوقات مرتبطة بعضها ببعض حتى كأن العالم كله كرة واحدة : علمنا أن مالكه ومدبره واحد ، لا إله غيره . وليس هذا البرهان بدليل التمانع كما فهم ابن عطية وغيره ، بل هو دليل آخر ، فإن قيل : إذ لا تدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب ، فكيف دخلت هنا ولم يتقدّم قبلها شرط ولا سؤال سائل ؟ فالجواب : أن الشرط محذوف تقديره لو كان معه آلهة وإنما حذف لدلالة قوله : ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ ، وهو جواب للكفار الذين وقع الرد عليهم .

﴿ عَالِمِ الغيب ﴾ بالرفع خبر ابتداء ، وبالخفض صفة الله .

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴾ الآية : معناه أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعو لنفسه بالنجاة من عذاب الظالمين إن قضى أن يرد ذلك ، وفيها تهديد للظالمين وهم الكفار ، وإن شرطية وما زائدة ، وجواب الشرط ﴿ فَلاَ تَجْعَلْنِي ﴾ ، وكرر قوله ﴿ رَّبِّ ﴾ مبالغة في الدعاء والتضرع .

﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ قيل التي هي أحسن لا إله إلا الله ، والسيئة الشرك ، والأظهر أنه أمر بالصفح والاحتمال وحسن الخلق وهو محكم غير منسوخ ، وإنما نسخ ما يقتضيه من مسالمة الكفار .

﴿ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ يعني نزغاته ووساوسه ، وقيل : يعني الحنون ، واللفظ أعم من ذلك ﴿ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ معناه أن يكونوا معه ، وقيل : يعني حضورهم عند الموت ﴿ حتى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ قال ابن عطية : حتى هنا حرف ابتداء : أي ليست غاية لما قبلها ، وقال الزمخشري : حتى تتعلق بيصفون : أي لا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت ﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ يعني الرجوع إلى الدنيا ، وخاطب به مخاطبة الجماعة للتعظيم ، قال ذلك الزمخشري وغيره ، ومثله قول الشاعر :

(259/537)

ألا فارحمون يا آل محمد . . . وقيل إنه نادى ربه ثم خاطب الملائكة ﴿ فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ قيل : يعني فيما تركت من المال ، وقيل : فيما تركت من الإيمان فهو كقوله : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ﴾ [الأنعام : 158] ، والمعنى أن الكافر رغب أن يرجع إلى الدنيا ليؤمن ويعمل صالحاً في الإيمان الذي تركه أول مرة ﴿ كَلاَّ ﴾ ردع له عما طلب ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ يعني قوله : ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ ﴿ لعلي أَعْمَلُ صَالِحاً ﴾ فسمى هذا الكلام كلمة وفي تأويل معناه ثلاثة أقوال : أحدها أن يقول هذه الكلمة لا محالة لإفراط ندمه

وحسرته فهو إخبار بقوله والثاني أن المعنى أنها كلمة يقولها ولا تنفعه ولا تغني عنه شيئاً ، والثالث أن يكون المعنى أنه يقولها كاذباً فيها ، ولو رجع إلى الدنيا لم يعمل صالحاً ﴿ وَمِن وَرَآئِهِمْ ﴾ أي فيما يستقبلون من الزمان والضمير للجماعة المذكورين في قوله جاء أحدهم ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ يعني المدة التي بين الموت والقيامة ، وهي تحول بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا وأصل البرزخ الحاجز بين شيئين ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ المعنى أنه ينقطع يومئذ التعاطف والشفقة التي بين القرابة ؛ لاشتغال كل أحد بنفسه كقوله : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ المرء مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴾ [عبس : 34-35] فتكون الأنساب كأنها معدومة ﴿ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ أي لا يسأل بعضهم بعضاً لاشتغال كل أحد بنفسه ، فإن قيل : كيف الجمع بين هذا وبين قوله ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الطور : 25] فالجواب أن ترك التساؤل عند النفخة الأولى ثم يتساءلون بعد ذلك ، فإن يوم القيامة يوم طويل فيه مواقف كثيرة .

(260/537)

﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ أي تصيبهم بالإحراق ﴿ كَالِحُونَ ﴾ الكلوح انكشاف الشفتين عن الأسنان ، وكثيراً ما يجري ذلك للكلاب ، وقد يجري للكباش إذا شويت رؤوسها ، وفي الحديث : إن شفة الكافر ترتفع في النار حتى تبلغ وسط رأسه ، وفي ذلك

عذاب وتشويه .

﴿ غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ أي ما قدر عليهم من الشقاء ، وقرىء شقاوتنا ، والمعنى واحد .

﴿ قَالَ اخسئوا ﴾ كلمة تستعمل في زجر الكلاب ، ففيها إهانة وإبعاد ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ أي لا تكلمون في رفع العذاب ، فحينئذ ييأسون من ذلك ، أعاذنا الله من ذلك برحمته .

﴿ سِخْرِيّاً ﴾ بضم السين من السخرة بمعنى التخديم ، وبالكسر من السخر بمعنى الاستهزاء ، وقد يقال هذا بالضم ، وقرىء هنا بالوجهين لاحتمال المعنيين ، وعلى أن معنى الاستهزاء هنا أليق لقوله ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ .

﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأرض ﴾ يعني في جوف الأرض أمواتاً ، وقيل : أحياء في الدنيا ، فأجابوا بأنهم لبثوا يوماً أو بعض يوم لاستقصارهم المدة أو لما هم فيه من العذاب بحيث لا يعدون شيئاً ﴿ فَسْئَلِ العآدين ﴾ أي اسأل من يقدر على أن يعدّ ، وهو من عوفي مما ابتلوا به أو يعنون الملائكة ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ معناه أنه بالنسبة إلى بقائهم في جهنم خالدين أبداً ﴿ عَبَثاً ﴾ أي باطلاً والمعنى إقامة حجة على الحشر للثواب والعقاب .

﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ أي لا حجة ولا دليل ، والجملة صفة لقوله : ﴿ إِلَهاً آخَرَ ﴾ وجواب الشرط ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ الضمير للأمر والشأن ، وانظر

كيف افتتح السورة بفلاح المؤمنين وختمها بعدم فلاح الكافرين ، ليبين البون بين الفريقين والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 3 صـ 54. 58 ﴾

(261/537)

وقال النسفى :

﴿ وَلَوْ رحمناهم وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾

لما أخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العلهز جاء أبو سفيان إلى " رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ فقال : "بلى" فقال : قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع فنزلت الآية .

" والمعنى لو كشف الله عنهم هذا الضر وهو القحط الذي أصابهم برحمته لهم ووجدوا الخصب ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ أي لتمادوا ﴿ فِي طغيانهم يَعْمَهُونَ ﴾ يترددون يعني لعادوا إلى ما كانوا عليه من الاستكبار وعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ولذهب عنهم هذا التملق بين يديه .

﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ استشهد على ذلك بأنا أخذناهم أولاً بالسيوف وبما جرى عليهم يوم بدر من قتل صناديدهم وأسرهم ، فما

وجدت بعد ذلك منهم استكانة أي خضوع ولا تضرع .

وقوله ﴿ وما يتضرعون ﴾ عبارة عن دوام حالهم أي وهم على ذلك بعد ولذا لم يقل وما تضرعوا .

ووزن استكان استفعل من الكون أي انتقل من كون إلى كون كما قيل "استحال" إذا انتقل من حال إلى حال .

﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا ﴾ ﴿ فتّحنا ﴾ يزيد ﴿ عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ أي باب الجوع الذي هو أشد من الأسر والقتل ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ متحيرون آيسون من كل خير .

وجاء أعتاهم وأشدهم شكيمة في العناد ليستعطفك أو محناهم بكل محنة من القتل والجوع فما رؤي فيهم لين مقادة وهم كذلك حتى إذا عذبوا بنار جهنم فحينئذ يبلسون كقوله ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَاعةُ يُبْلِسُ المجرمون ﴾ [الروم : 12] ﴿ وَهُوَ الذى أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة ﴾ خصهما بالذكر لأنها يتعلق بها من المنافع الدينية والدنيوية ما لا يتعلق بغيرها ﴿ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أي تشكرون شكراً قليلاً .

(262/537)

و "ما" مزيدة للتأكيد بمعنى حقاً ، والمعنى إنكم لم تعرفوا عظم هذه النعم ووضعتموها غير مواضعها فلم تعملوا أبصاركم وأسماعكم في آيات الله وأفعاله ، ولم تستدلوا بقلوبكم فتعرفوا المنعم ولم تشكروا له شيئاً

﴿ وَهُوَ الذى ذَرَأَكُمْ ﴾ خلقكم وبثكم بالتناسل ﴿ فِى الأرض وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تجمعون يوم القيامة بعد تفرقكم ﴿ وَهُوَ الذى يُحيِ وَيُمِيتُ ﴾ أي يحيى النسم بالإنشاء ويميتها بالإفناء ﴿ وَلَهُ اختلاف الليل والنهار ﴾ أي مجيء أحدهما عقيب الآخر واختلافهما في الظلمة والنور أو في الزيادة والنقصان وهو مختص به ولا يقدر على تصريفهما غيره ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ فتعرفوا قدرتنا على البعث أو فتستدلوا بالصنع على الصانع فتؤمنوا ﴿ بَلْ قَالُواْ ﴾ أي أهل مكة ﴿ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون ﴾ أي الكفار قبلهم .

ثم بين ما قالوا بقوله ﴿ قَالُواْ أَءذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ ﴿ متنا ﴾ نافع وحمزة وعلي وحفص

﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءابَاؤُنَا هذا ﴾ أي البعث ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ مجيء محمد ﴿ إِنْ هذا إِلاَّ أساطير الأولين ﴾ جمع أسطار جمع سطر وهي ما كتبه الأولون مما لا حقيقة له وجمع أسطور أوفق .

ثم أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بإقامة الحجة على المشركين بقوله ﴿ قُل لّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فإنهم ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ لأنهم مقرون بأنه الخالق فإذا قالوا ﴿

قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ فتعلموا أن من فطر الأرض ومن فيها كان قادراً على إعادة الخلق ، وكان حقيقاً بأن لا يشرك به بعض خلقه في الربوبية .

﴿ أفلا تذكرون ﴾ بالتخفيف : حمزة وعلي وحفص ، وبالتشديد : غيرهم

(263/537)

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السماوات السبع وَرَبُّ العرش العظيم سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ أفلا تخافونه فلا تشركوا به ، أو أفلا تتقون في جحودكم قدرته على البعث مع اعترافكم بقدرته على خلق هذه الأشياء ؟ ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ الملكوت الملك والواو والتاء للمبالغة فتنبيء عن عظم الملك ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أجرت فلاناً على فلان إذا أغثته منه ومنعته يعني وهو يغيث من يشاء ممن يشاء ولا يغيث أحد منه أحداً ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنى تُسْحَرُونَ ﴾ تخدعون عن الحق أو عن توحيده وطاعته ، والخادع هو الشيطان والهوى الأول لله بالإجماع إذ السؤال لمن ، وكذا الثاني والثالث عند غير أهل البصرة على المعنى لأنك إذا قلت : من رب هذا ؟ فمعناه لمن هذا فيجاب لفلان كقول الشاعر

إذا قيل من رب المزالف والقرى . . .

ورب الجياد الجرد قيل لخالد

أي لمن المزالف .

ومن قرأ بحذفه فعلى الظاهر لأنك إذا قلت : من رب هذا ؟ فجوابه فلان ﴿ بَلْ أتيناهم بالحق ﴾ بأن نسبة الولد إليه محال والشرك باطل ﴿ وَإِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ في قولهم اتخذ الله ولداً ودعائهم الشريك .

(264/537)

ثم أكد كذبهم بقوله ﴿ مَا اتخذ الله مِن وَلَدٍ ﴾ لأنه منزه عن النوع والجنس وولد الرجل من جنسه ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إله ﴾ وليس معه شريك في الألوهية ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إله بِمَا خَلَقَ ﴾ لانفرد كل واحد من الآلهة بالذي خلقه فاستبد به ولتمييز ملك كل واحد منهم عن الآخر ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ﴾ ولغلب بعضهم بعضاً كما ترون حال ملوك الدنيا ممالكهم متمايزة وهم متغالبون ، وحين لم تروا أثراً لتمايز المماليك وللتغالب فاعلموا أنه إله واحد بيده ملكوت كل شيء ، ولا يقال ﴿ إذاً ﴾ لا تدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب وههنا وقع ﴿ لذهب ﴾ جزاء وجواباً ولم يتقدمه شرط ولا سؤال سائل لأن الشرط محذوف وتقديره : ولو كان معه آلهة لدلالة ﴿ وما كان معه من إله ﴾ عليه وهو

جواب لمن حاجه من المشركين ﴿ سبحان الله عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ من الأنداد والأولاد ﴿ عالم ﴾ بالجر صفة لله ، وبالرفع مدني وكوفي غير حفص خبر مبتدأ محذوف ﴿ الغيب والشهادة ﴾ السر والعلانية ﴿ فتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ من الأصنام وغيرها ﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴾ "ما" والنون مؤكدان أي إن كان لا بد من أن تريني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة ﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِى فِى القوم الظالمين ﴾ أي فلا تجعلني قريناً لهم ولا تعذبني بعذابهم ، عن الحسن رضي الله عنه : أخبره أن له في أمته نقمة ولم يخبره متى وقتها ، فأمر أن يدعو هذا الدعاء .

(265/537)

ويجوز أن يسأل النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ربه ما علم أنه يفعله وأن يستعيذ به مما علم أنه لا يفعله إظهاراً للعبودية وتواضعاً لربه ، واستغفاره عليه الصلاة والسلام إذا قام من مجلسه سبعين مرة لذلك ، والفاء في ﴿ فلا ﴾ لجواب الشرط و ﴿ رب ﴾ اعتراض بينهما للتأكيد ﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لقادرون ﴾ كانوا ينكرون الموعد بالعذاب ويضحكون منه فقيل لهم : إن الله قادر على إنجاز ما وعد إن تأملتم فما وجه هذا الإنكار ؟ .

﴿ ادفع بالتى ﴾ بالخصلة التي ﴿ هِيَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ هو أبلغ من أن يقال بالحسنة السيئة لما فيه من التفضيل كأنه قال : ادفع بالحسنى السيئة والمعنى أصفح عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الاحسان ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هي شهادة أن لا إله إلا الله .

والسيئة : الشرك أو الفحش بالسلام أو المنكر بالموعظة .

وقيل : هي منسوخة بآية السيف .

(266/537)

وقيل : محكمة إذ المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثلم دين ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ من الشرك أو بوصفهم لك وسوء ذكرهم فنجازيهم عليه ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ من وساوسهم ونخساتهم ، والهمزة : النخس ، والهمزات جمع الهمزة ومنه مهماز الرائض ، والمعنى أن الشياطين يحثون الناس على المعاصي كما تهمز الراضة الدواب حثاً لها على المشي ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ أمر بالتعوذ من نخساتهم بلفظ المبتهل إلى ربه المكرر لندائه وبالتعوذ من أن يحضروه أصلاً أو عند تلاوة القرآن أو عند النزع ﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ "حتى" تتعلق ب ﴿ يصفون ﴾ أي لا

يزالون يشركون إلى وقت مجيء الموت ، أو لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت وما بينهما مذكور على وجه الاعتراض ، والتأكيد للإغضاء عنهم مستعيناً بالله على الشيطان أن يستنزله عن الحلم ويغريه على الانتصار منهم ﴿ قَالَ رَبِّ ارجعون ﴾ أي ردوني إلى الدنيا خاطب الله بلفظ الجمع للتعظيم كخطاب الملوك ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ في الموضع الذي تركت وهو الدنيا لأنه ترك الدنيا وصار إلى العقبى ، قال قتادة : ما تمنى أن يرجع إلى أهل ولا إلى عشيرة ولكن ليتدارك ما فرط .

﴿ لعلي ﴾ ساكنة الياء كوفي وسهل ويعقوب ﴿ كَلاَّ ﴾ ردع عن طلب الرجعة وإنكار واستبعاد ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴾ المراد بالكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض وهو قوله : ﴿ رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ ﴿ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ لا محالة لا يخليها ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة والندم عليه ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ ﴾ أي أمامهم والضمير للجماعة ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ حائل بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا ﴿ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ لم يرد أنهم يرجعون يوم البعث وإنما هو إقناط كلي لما علم أن لا رجوع بعد البعث إلا إلى الآخرة .

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى الصور ﴾ قيل : إنها النفخة الثانية ﴿ فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ وبالإدغام : أبو عمرو لاجتماع المثلين وإن كانا من كلمتين يعني يقع التقاطع بينهم حيث يتفرقون مثابين ومعاقبين ولا يكون التواصل بينهم بالأنساب إذ يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، وإنما يكون بالأعمال .

﴿ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ ﴾ سؤال تواصل كما كانوا يتساءلون في الدنيا لأن كلاً مشغول عن سؤال صاحبه بحاله .

ولا تناقض بين هذا وبين قوله ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ [الصافات : 27] فللقيامة مواطن .

ففي موطن يشتد عليهم الخوف فلا يتساءلون ، وفي موطن يفيقون فيتساءلون .

﴿ فَمَن ثَقُلَتْ موازينه ﴾ جمع موزون وهي الموزونات من الأعمال الصالحة التي لها وزن وقدر عند الله تعالى من قوله : ﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القيامة وَزْناً ﴾ [الكهف : 105] ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفلحون وَمَنْ خَفَّتْ موازينه ﴾ بالسيئات والمراد الكفار ﴿ فأولئك الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُم ﴾ غبنوها ﴿ فِى جَهَنَّمَ خالدون ﴾ بدل من ﴿ خسروا أنفسهم ﴾ ولا محل للبدل والمبدل منه لأن الصلة لا محل لها أو خبر بعد خبر ل ﴿ أولئك ﴾ أو خبر مبتدأ محذوف ﴿ تَلْفَحُ ﴾ أي تحرق ﴿ وُجُوهَهُمُ النار وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ عابسون فيقال لهم

﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتى ﴾ أي القرآن ﴿ تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ في الدنيا ﴿ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ وتزعمون أنها ليست من الله تعالى .

﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا ﴾ ملكتنا ﴿ شِقْوَتُنَا ﴾ ﴿ شقاوتنا ﴾ حمزة وعلي وكلاهما مصدر أي شقينا بأعمالنا السيئة التي عملناها .

(268/537)

وقول أهل التأويل غلب علينا ما كتب علينا من الشقاوة لا يصح ، لأنه إنما يكتب ما يفعل العبد وما يعلم أنه يختاره ولا يكتب غير الذي علم أنه يختاره فلا يكون مغلوباً ومضطراً في الفعل ، وهذا لأنهم إنما يقولون ذلك القول اعتذاراً لما كان منهم من التفريط في أمره فلا يجمل أن يطلبوا لأنفسهم عذراً فيما كان منهم ﴿ وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ﴾ عن الحق والصواب ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ أي من النار ﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ إلى الكفر والتكذيب ﴿ فَإِنَّا ظالمون ﴾ لأنفسنا .

﴿ قَالَ اخْسَئُواْ فِيهَا ﴾ اسكتوا سكوت ذلة وهوان ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ في رفع العذاب عنكم فإنه لا يرفع ولا يخفف .

قيل : هو آخر كلام يتكلمون به ثم لا كلام بعد ذلك إلا الشهيق والزفير أن يحضروني .

﴿ ارجعوني ﴾ ﴿ ولا تكلموني ﴾ بالياء في الوصل والوقف : يعقوب وغيره بلا ياء ﴿ إِنَّهُ ﴾ إن الأمر والشأن ﴿ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ مفعول ثان وبالضم : مدني وحمزة وعلي ، وكلاهما مصدر سخر كالسخر إلا أن في ياء النسبة مبالغة .

قيل : هم الصحابة رضي الله عنهم .

وقيل : أهل الصفة خاصة ومعناه اتخذتموهم هزؤوا وتشاغلتم بهم ساخرين ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ﴾ بتشاغلكم بهم على تلك الصفة ﴿ ذِكْرِى ﴾ فتركتموه أي كان التشاغل بهم سبباً لنسيانكم ذكري ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ استهزاء بهم

﴿ إِنِى جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صَبَرُواْ ﴾ بصبرهم ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ أي لأنهم ﴿ هُمُ الفائزون ﴾ ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً أي جزيتهم اليوم فوزهم لأن جزى يتعدى إلى اثنين ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً ﴾ [الدهر : 12] ﴿ إنهم ﴾ حمزة وعلي على الاستئناف أي إنهم هم الفائزون لا أنتم .

﴿ قَالَ ﴾ أي الله أو المأمور بسؤالهم من الملائكة .

﴿ قل ﴾ مكي وحمزة وعلي أمر لمالك أن يسألهم ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى الأرض ﴾ في الدنيا ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ أي كم عدد سنين لبثتم فكم نصب ب ﴿ لبثتم ﴾ و ﴿ عدد ﴾ تمييز ﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ استقصروا مدة لبثهم في الدنيا بالإضافة إلى خلودهم ولما هم فيه من عذابها ، لأن الممتحن يستطيل أيام محنته ويستقصر ما مر عليه من أيام الدعة ﴿ فَاسْأَلِ العادين ﴾ أي الحساب أو الملائكة الذين يعدون أعمار العباد وأعمالهم ﴿ فسل ﴾ بلا همز : مكي وعلي ﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي ما لبثتم إلا زمناً قليلاً أو لبثاً قليلاً ﴿ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ صدقهم الله تعالى في تقالهم لسني لبثهم في الدنيا ووبخهم على غفلتهم التي كانوا عليها ﴿ قل إن ﴾ حمزة وعلي ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾ حال أي عابثين أو مفعول له أي للعبث ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ وبفتح التاء وكسر الجيم : حمزة وعلي ويعقوب وهو معطوف على ﴿ أَنَّمَا خلقناكم ﴾ أو على ﴿ عبثاً ﴾ أي للعبث ولنترككم غير مرجوعين بل خلقناكم للتكليف ، ثم للرجوع من دار التكليف إلى دار الجزاء فنثيب المحسن ونعاقب المسيء ﴿ فتعالى الله ﴾ عن أن يخلق عبثاً ﴿ الملك الحق ﴾ الذي يحق له الملك لأن كل شيء منه وإليه ، أو الثابت الذي لا يزول ولا يزول ملكه ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العرش الكريم ﴾ وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين .

وقرىء شاذاً برفع ﴿ الكريم ﴾ صفة للرب تعالى .

﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لاَ بُرْهَانَ ﴾ أي لا حجة ﴿ لَهُ بِهِ ﴾ اعتراض بين الشرط والجزاء كقولك "من أحسن إلى زيد لا أحق بالإحسان منه فإن الله مثيبه" أو صفة لازمة جيء بها للتوكيد كقولك "يطير بجناحيه لا أن يكون في الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان" ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ ﴾ أي جزاؤه وهذا جزاء الشرط ﴿ عِندَ رَبِّهِ ﴾ أي فهو يجازيه لا محالة ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ جعل فاتحة السورة ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ وخاتمتها ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ فشتان ما بين الفاتحة والخاتمة.

ثم علمنا سؤال المغفرة والرحمة بقوله ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم ﴾ ثم قال ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ لأن رحمته إذا أدركت أحداً أغنته عن رحمة غيره ورحمة غيره لا تغنيه عن رحمته. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 3 صـ 124. 130 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ وَلَوْ رحمناهم وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّن ضُرٍّ ﴾

يعني القحط . ﴿ لَّلَجُّواْ ﴾ لثبتوا واللجاج التمادي في الشيء . ﴿ فِي طغيانهم ﴾

إفراطهم في الكفر والاستكبار عن الحق وعداوة الرسول والمؤمنين . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ عن

الهدى ، روي أنهم قحطوا حتى أكلوا العلهز فجاء أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين قال : بلى فقال :

قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع فنزلت .

﴿ وَلَقَدْ أخذناهم بالعذاب ﴾ يعني القتل يوم بدر . ﴿ فَمَا استكانوا لِرَبِّهِمْ ﴾ بل أقاموا

على عتوهم واستكبارهم ، واستكان استفعل من الكون لأن المفتقر انتقل من كون إلى كون

أو افتعل من السكون أشبعت فتحته . ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ وليس من عادتهم التضرع

وهو استشهاد على ما قبله .

﴿ حتى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ يعني الجوع فإنه أشد من القتل والأسر .

﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ متحيرون آيسون من كل خير حتى جاءك أعتاهم يستعطفك .

﴿ وَهُوَ الذي أَنْشَأَ لَكُمُ السمع والأبصار ﴾ لتحسوا بها ما نصب من الآيات . ﴿

والأفئدة ﴾ لتتفكروا فيها وتستدلوا بها إلى غير ذلك من المنافع الدينية والدنيوية . ﴿

قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ تشكرونها شكراً قليلاً لأن العمدة في شكرها استعمالها فيما

خلقت لأجله ، والإذعان لما نحها من غير إشراك و﴿ مَا ﴾ صلة للتأكيد .

﴿ وَهُوَ الذي ذَرَأَكُمْ فِي الأرض ﴾ خلقكم وبثكم فيها بالتناسل . ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تجمعون يوم القيامة بعد تفرقكم .

(272/537)

﴿ وَهُوَ الذى يُحيِ وَيُمِيتُ وَلَهُ اختلاف اليل والنهار ﴾ ويختص به تعاقبهما لا يقدر على غيره فيكون رداً لنسبته إلى الشمس حقيقة أو لأمره وقضائه تعاقبهما ، أو انتقاص أحدهما وازدياد الآخر . ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ بالنظر والتأمل أن الكل منا وأن قدرتنا تعم الممكنات كلها وأن البعث من جملتها ، وقرىء بالياء على أن الخطاب السابق لتغليب المؤمنين .

﴿ بَلْ قَالُواْ ﴾ أي كفار مكة . ﴿ مِثْلَ مَا قَالَ الأولون ﴾ آباؤهم ومن دان بدينهم .

﴿ قَالُواْ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وعظاما أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ استبعاداً ولم يتأملوا أنهم كانوا قبل ذلك أيضاً تراباً فخلقوا .

﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هذا مِن قَبْلُ إِنْ هذا إِلاَّ أساطير الأولين ﴾ إلا أكاذيبهم التي كتبوها ، جمع أسطورة لأنه يستعمل فيما يتلى به كالأعاجيب والأضاحيك . وقيل جمع أسطار جمع سطر .

﴿ قُل لِّمَنِ الأَرضِ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ إن كنتم من أهل العلم أو من العالمين بذلك ، فيكون استهانة بهم وتقريراً لفرط جهالتهم حتى جهلوا مثل هذا الجلي الواضح إلزاماً بما لا يمكن لمن له مسكة من العلم إنكاره ، ولذلك أخبر عن جوابهم قبل أن يجيبوا فقال .

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ لأن العقل الصريح قد اضطرهم بأدنى نظر إلى الإقرار بأنه خالقها .

﴿ قُلْ ﴾ أي بعد ما قالوه . ﴿ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ فتعلمون أن من فطر الأرض ومن فيها ابتداء قادر على إيجادها ثانياً ، فإن بدء الخلق ليس أهون من إعادته . وقرىء "تتذكرون" على الأصل .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السموات السبع وَرَبُّ العرش العظيم ﴾ فإنها أعظم من ذلك . ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب بغير لام فيه وفيما بعده على ما يقتضيه لفظ السؤال . ﴿ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ عقابه فلا تشركوا به بعض مخلوقاته ولا تنكروا قدرته على بعض مقدوراته .

(273/537)

﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ملكه غاية ما يمكن وقيل خزائنه . ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ ﴾ يغيث من يشاء ويحرسه . ﴿ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ ولا يغاث أحد ولا يمنع منه ، وتعديته

بعلى لتضمين معنى النصرة . ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ فمن أين تخدعون فتصرفون عن الرشد مع ظهور الأمر وتظاهر الأدلة .

﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ ﴾ من التوحيد والوعد بالنشور . ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ حيث أنكروا ذلك .

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ ﴾ لتقدسه عن مماثلة أحد . ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ يساهمه في الألوهية . ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ جواب محاجتهم وجزاء شرط حذف لدلالة ما قبله عليه ، أي لو كان معه آلهة كما تقولون لذهب كل منهم بما خلقه واستبد به وامتاز ملكه عن ملك الآخرين وظهر بينهم التحارب والتغالب كما هو حال ملوك الدنيا ، فلم يكن بيده وحده ملكوت كل شيء واللازم باطل بالإجماع والاستقراء وقيام البرهان على استناد جميع الممكنات إلى واجب واحد . ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ من الولد والشريك لما سبق من الدليل على فساده .

﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ خبر مبتدأ محذوف وقد جره ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب وحفص على الصفة ، وهو دليل آخر على نفي الشريك بناء على توافقهم في أنه المنفرد بذلك ولهذا رتب عليه . ﴿ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ بالفاء .

﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي ﴾ إن كان لا بد من أن تريني لأن ما والنون للتأكيد . ﴿ مَا يُوعَدُونَ ﴾ من العذاب في الدنيا والآخرة .

(274/537)

﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي القوم الظالمين ﴾ قريناً لهم في العذاب ، وهو إما لهضم النفس أو لأن شؤم الظلمة قد يحيق بمن وراءهم كقوله تعالى : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ عن الحسن أنه تعالى أخبر نبيه عليه السلام أنه له في أمته نقمة ولم يطلعه على وقتها فأمره بهذا الدعاء وتكرير النداء ، وتصدير كل واحد من الشرط والجزاء به فضل تضرع وجؤار .

﴿ وَإِنَّا على أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لقادرون ﴾ لكنا نؤخره علمنا بأن بعضهم أو بعض أعقابهم يؤمنون ، أو لأنا لا نعذبهم وأنت فيهم ، ولعله رد لإِنكارهم الموعود واستعجالهم له استهزاء به . وقيل قد أراه : وهو قتل بدر أو فتح مكة .

﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ وهو الصفح عنها والإِحسان في مقابلتها لكن بحيث لم يؤد إلى وهن في الدين . وقيل هي كلمة التوحيد والسيئة الشرك . وقيل هو الأمر بالمعروف والسيئة المنكر وهو أبلغ من أدفع بالحسنة السيئة لما فيه من التنصيص على التفضيل . ﴿

نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ بما يصفونك به أو بوصفهم إياك على خلاف حالك وأقدر على جزائهم فوكل إلينا أمرهم .

﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشياطين ﴾ وساوسهم ، وأصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض ، شبه حثهم الناس على المعاصي بهمز الراضة للدواب على المشي والجم للمرات أو لتنوع الوساوس أو لتعدد المضاف إليه .

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ يحوموا حولي في شيء من الأحوال ، وتخصيص حال الصلاة وقراءة القرآن وحلول الأجل لأنها أحرى الأحوال بأن يخاف عليه .

(275/537)

﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت ﴾ متعلق ب ﴿ يَصِفُونَ ﴾ ، وما بينهما اعتراض لتأكيد الإغضاء بالاستعاذة بالله من الشيطان أن يزله عن الحلم ويغريه على الانتقام أو بقوله ﴿ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ . ﴿ قَالَ ﴾ تحسراً على ما فرط فيه من الإيمان والطاعة لما اطلع على الأمر . ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ ردوني إلى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب . وقيل لتكرير قوله ارجعني كما قيل في قفا وأطرقا .

﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ في الإيمان الذي تركته أي لعلي آتي الإيمان وأعمل فيه

، وقيل في المال أو في الدنيا . وعنه عليه الصلاة والسلام " قال إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا أنرجعك إلى الدنيا ، فيقول إلى دار الهموم والأحزان بل قدوماً إلى الله تعالى ، وأما الكافر فيقول رب ارجعون " ﴿ كَلاَّ ﴾ ردع من طلب الرجعة واستبعاد لها . ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴾ معنى قوله ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ الخ ، والكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض . ﴿ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ لا محالة لتسلط الحسرة عليه . ﴿ وَمِن وَرَائِهِمْ ﴾ أمامهم والضمير للجماعة . ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ حائل بينهم وبين الرجعة . ﴿ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ يوم القيامة ، وهو إقناط كلي عن الرجوع إلى الدنيا لما علم أنه لا رجعة يوم البعث إلى الدنيا وإنما الرجوع فيه إلى حياة تكون في الآخرة .

(276/537)

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور ﴾ لقيام الساعة والقراءة بفتح الواو وبه وبكسر الصاد يؤيد أن ﴿ الصور ﴾ أيضاً جمع الصورة . ﴿ فَلاَ أنساب بَيْنَهُمْ ﴾ تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه أو يفتخرون بها . ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ كما يفعلون اليوم . ﴿ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ولا يسأل بعضهم بعضاً لاشتغاله بنفسه ، وهو لا يناقض قوله ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ ﴾ لأنه

عند النفخة وذلك بعد المحاسبة ، أو دخول أهل الجنة الجنة والنار النار .

﴿ فَمَن ثَقُلَتْ موازينه ﴾ موزونات عقائده وأعماله ، أي فمن كانت له عقائد وأعمال صالحة يكون لها وزن عند الله تعالى وقدر . ﴿ فأولئك هُمُ المفلحون ﴾ الفائزون بالنجاة والدرجات .

﴿ وَمَنْ خَفَّتْ موازينه ﴾ ومن لم يكن له ما يكون له وزن ، وهم الكفار لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القيامة وَزْناً ﴾ . ﴿ فأولئك الذين خَسِرُواْ أَنفُسَهُم ﴾ غبنوها حيث ضيعوا زمان استكمالها وأبطلوا استعدادها لنيل كمالها . ﴿ فِي جَهَنَّمَ خالدون ﴾ بدل من الصلة أو خبر ثان "لأولئك" .

﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النار ﴾ تحرقها واللفح كالنفح إلا أنه أشد تأثيراً . ﴿ وَهُمْ فِيهَا كالحون ﴾ من شدة الاحتراق والكلوح تقلص الشفتين عن الأسنان ، وقرىء "كلحون" .

﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءاياتي تتلى عَلَيْكُمْ ﴾ على إضمار القول أي يقال لهم ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ﴾ . ﴿ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ تأنيب وتذكير لهم بما استحقوا هذا العذاب لأجله .

﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ ملكتنا بحيث صارت أحوالنا مؤدية إلى سوء العاقبة ، وقرأ حمزة والكسائي "شقاوتنا" بالفتح كالسعادة وقرىء بالكسر كالكتابة . ﴿ وكُنَّا قَوْماً ضَالّينَ ﴾ عن الحق .

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ من النار . ﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ إلى التكذيب . ﴿ فَإِنَّا ظالمون ﴾ لأنفسنا .

﴿ قَالَ اخْسَئُواْ فِيهَا ﴾ اسكتوا سكوت هوان في النار فإنها ليست مقام سؤال من خسأت الكلب إذا زجرته فخسأ . ﴿ وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ في رفع العذاب أو لا تكلمون رأساً .

قيل إن أهل النار يقولون ألف سنة : ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ﴾ فيجابون ﴿ حَقَّ القول مِنْي ﴾ فيقولون ألفاً ﴿ رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثنتين ﴾ فيجابون ﴿ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ﴾ فيقولون ألفاً ﴿ يامالك لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ فيجابون ﴿ إِنَّكُمْ ماكثون ﴾ فيقولون ألفاً ﴿ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ فيجابون ﴿ أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ﴾ فيقولون ألفاً ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صالحا ﴾ فيجابون ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ﴾ فيقولون ألفاً ﴿ رَبِّ ارجعون ﴾ فيجابون ﴿ اخسَئُواْ فِيهَا ﴾ ثم لا يكون لهم فيها إلا زفير وشهيق وعواء .

﴿ إِنَّهُ ﴾ إن الشأن وقرىء بالفتح أي لأنه . ﴿ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ﴾ يعني المؤمنين ، وقيل الصحابة وقيل أهل الصفة . ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فاغفر لَنَا وارحمنا وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ .

﴿ فاتخذتموهم سِخْرِيّاً ﴾ هزواً وقرأ نافع وحمزة والكسائي هنا وفي "ص" بالضم ، وهما مصدر سخر زيدت فيهما ياء النسب للمبالغة ، وعند الكوفيين المكسور بمعنى الهزء والمضموم من السخرة بمعنى الانقياد والعبودية . ﴿ حتى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ من فرط تشاغلكم بالاستهزاء بهم فلم تخافوني في أوليائي . ﴿ وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ استهزاء بهم .

﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ اليوم بِمَا صَبَرُواْ ﴾ على أذاكم . ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الفائزون ﴾ فوزهم بمجامع مراداتهم مخصوصين به ، وهو ثاني مفعولي ﴿ جَزَيْتُهُمُ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائي بالكسر استئنافاً .

(278/537)

﴿ قَالَ ﴾ أي الله أو الملك المأمور بسؤالهم ، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي على الأمر للملك أو لبعض رؤساء أهل النار . ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأرض ﴾ أحياء أو أمواتاً في القبور . ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ تمييز لكم .

﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ استقصاراً لمدة لبثهم فيها بالنسبة إلى خلودهم في النار ، أو لأنها كانت أيام سرورهم وأيام السرور قصار ، أو لأنها منقضية والمنقضي في حكم

المعدوم . ﴿ فَاسْأَلِ العآدين ﴾ الذين يتمكنون من عد أيامها إن أردت تحقيقها فإنا لما نحن فيه من العذاب مشغولون عن تذكرها وإحصائها ، أو الملائكة الذين يعدون أعمار الناس ويحصون أعمالهم . وقرىء ﴿ العادين ﴾ بالتخفيف أي الظلمة فإنهم يقولون ما نقول ، و ﴿ العاديين ﴾ أي القدماء المعمرين فإنهم أيضاً يستقصرون .

﴿ قَالَ ﴾ وفي قراءة حمزة والكسائي "قل" . ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ تصديق لهم في مقالهم .

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾ توبيخ على تغافلهم ، و ﴿ عَبَثاً ﴾ حال بمعنى عابثين أو مفعول له أي : لم نخلقكم تلهياً بكم وإنما خلقناكم لنتعبدكم ونجازيكم على أعمالكم وهو كالدليل على البعث . ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ معطوف على ﴿ أَنَّمَا خلقناكم ﴾ أو ﴿ عَبَثاً ﴾ ، وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب بفتح التاء وكسر الجيم .

﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾ الذي يحق له الملك مطلقاً فإن من عداه مملوك بالذات مالك بالعرض من وجه دون وجه وفي حال دون حال . ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ فإن ما عداه عبيد له . ﴿ رَبُّ العرش الكريم ﴾ الذي يحيط بالأجرام وينزل منه محكمات الأقضية والأحكام ، ولذلك وصفه بالكرم أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين . وقرىء بالرفع على أنه صفة الرب .

﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إلها ءَاخَرَ ﴾ يعبده إفراداً أو إشراكاً . ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ صفة أخرى لإلها لازمة له فإن الباطل لا برهان به ، جيء بها للتأكيد وبناء الحكم عليه تنبيهاً على أن التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلاً عما دل الدليل على خلافه ، أو اعتراض بين الشرط والجزاء لذلك : ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ فهو مجاز له مقدار ما يستحقه . ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكافرون ﴾ إن الشأن وقرىء بالفتح على التعليل أو الخبر أي حسابه عدم الفلاح. بدأ السورة بتقرير فلاح المؤمنين وختمها بنفي الفلاح عن الكافرين ، ثم أمر رسوله بأن يستغفره ويسترحمه فقال :

﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ . عن النبي صلى الله عليه وسلم " من قرأ سورة المؤمنين بشرته الملائكة بالروح والريحان وما تقر به عينه عند نزول ملك الموت " وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " لقد أنزلت عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ، ثم قرأ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ حتى ختم العشر " وروي "أن أولها وآخرها من كنوز الجنة ، من عمل بثلاث آيات من أولها واتعظ بأربع من آخرها فقد نجا وأفلح" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 4 صـ 163 . 171 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) ﴾

التفسير : لما أثبت لنفسه الإلهية بالدلائل الإلزامية في الآيات المتقدمة نفى عن نفسه الأنداد والأضداد بقوله ﴿ ما اتخذ الله من ولد ﴾ بقوله ﴿ وما كان معه من إله ﴾ وفيه ردّ على القائلين بأن الملائكة بنات الله وإبطال الأقوال اليهود والنصارى والثنوية . ثم ذكر شبه دليل التمانع بقوله ﴿ إذاً لذهب ﴾ وهو جواب لمن معه المحاجة من أهل الشرك وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام السابق تقديره : ولو كان معه آلهة لذهب كل إله بما خلق لانفرد كل واحد منهم بالخلق الذي خلقه واستبد به ، لأن اجتماعهم على خلق واحد لا يتصور فإن ذلك يقتضي عجز الواحد عن ذلك الخلق ، وحينئذ يكون ملك كل واحد منهم متميزاً عن ملك الآخرين .

(281/537)

﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ أي لغلب بعضهم على بعض كما ترون حال ملوك الدنيا من تمايز الممالك ومن التغالب ، وعدم اللازم يدل على عدم الملزوم فلذلك ختم الآية بقوله ﴿ سبحان الله عما يصفون ﴾ إلى قوله ﴿ عما يشركون ﴾ ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات قائلاً ﴿ قل رب إما تريني ﴾ أي إن كان لا بد من أن تريني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة ﴿ فلا تجعلني ﴾ قريباً لهم . وقد يجوز أن يستعيذ العبد بالله مما علم أنه لا يفعله اظهاراً للعبودية واستكانة له ويؤيده تكرار رب مرتين . وكانوا ينكرون العذاب ويسخرون منه فأكد وقوعه بقوله ﴿ وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ﴾ قيل : فيه دليل على أن القدرة تصح على المعدوم لأنه أخبر أنه قادر على تعجيل عقوبتهم ثم لم يفعل ذلك ثم أمره بالصفح عن سيئاتهم ومقابلتها بما يمكن من الإحسان حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان وبذل الاستطاعة فيه كان أحسن لأنها حسنة مضاعفة بإزاء سيئة . أو نقول : المكافأة حسنة ولكن العفو أحسن . عن ابن عباس هي شهادة أن لا إله إلا الله والسيئة الشرك . وعن مجاهد هي أن يسلم عليه إذا لقيه . قيل : هي منسوخة بآية السيف والأولى أن يقال : هي محكمة لأن المداراة مستحبة مالم تؤد إلى محذور ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ مما ليس فيك من المثالب والمراد أنه أقدر على جزائهم فعليه أن يفوض أمرهم إلى الله ويدفع أذاهم بالكلام الجميل والسلام وبيان الأدلة على أحسن الوجوه . ثم أتبع هذا التعميم ما يقويه على ذلك وهو الإستعاذة بالله من

همزات الشياطين . والهمز النخس ومنه " مهماز الرائض " وذلك أنهم يحثون الناس على المعاصي بأنواع الوساوس كما يحث الرائض الدابة على المشي بالمهماز وهي حديدة تكون في مؤخر خفه . عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد استفتاح الصلاة " اللهم إني أعوذ بك من همزات الشياطين همزه ونفخه ونفثه " فهمزه الجنون ونفثه الشعر ونفخه الكبر .

(282/537)

ثم أمره بالتعوّذ من أن يحضروه أصلاً كما يقال : أعوذ بالله من خصومتك بل أعوذ بالله من لقائك . وعن ابن عباس أراد الحضور عند تلاوة القرآن . وعن عكرمة عند النزع والأولى العموم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى إليه رجل أرقاً به فقال : " إذا أردت النوم فقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون " قوله ﴿ حتى إذا جاء ﴾ قيل : متعلق بقوله ﴿ وإنهم لكاذبون ﴾ وقيل : ب ﴿ يصفون ﴾ اي لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت وما بينهما اعتراض وتأكيد للإعضاء عنهم مستعيناً بالله على الشيطان أن يستزله عن الحلم . والمراد بمجيء الموت أماراته التي تحقق عندها الموت وصارت المعرفة ضرورية فحينئذ

يسال الرجعة ولا ينافي هذا السؤال الرجعة عند معاينة النار كقوله ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ﴾ [الأنعام : 27] والأكثرون على أنهم الكفار . وروى الضحاك عن ابن عباس أنها تشمل من لم يزك ولم يحج لقوله ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني ﴾ [المنافقون : 10] وأما وجه الجمع في قوله ﴿ ارجعون ﴾ مع وحدة المنادى فقيل : إن الجمعية راجعة إلى الفعل كأنه قال : ارجع مرات ونظيره ﴿ ألقيا في جهنم ﴾ [ق : 24] أي ألق ألق . وقيل ﴿ رب ﴾ للقسم والخطاب للملائكة القابضين للأرواح أي بحق الله ارجعون والأقرب أن الجمع للتعظيم كقول الشاعر :

ألا فارحموني يا إله محمد . . . وقوله :

(283/537)

فإن شئت حرمت النساء سواكم . . . عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى الدنيا فيقول : إلى دار الهموم والأحزان بل قدوماً إلى الله . وأما الكافر فيقول : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت " قال جار الله : أي لعلي آتي بما تركته من الإيمان وأعمل فيه صالحاً كما تقول لعلي أبني على أس تريد أؤسس أساً وأبني

عليه . وقيل : أي فيما خلفت من المال والأولى العموم فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق كأنهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما افسدوه ويطيعوا فيما عصوا . قيل : كيف سألوا الرجعة وقد عملوا صحة الدين بالضرورة ومن الدين أن لا رجعة ؟ والجواب بعد تسليم أنهم عرفوا كل الدين أن الإنسان قد يتمنى شيئاً مع علمه بتعذره كقول القائل " ليت الشباب يعود " والاستغاثة بجنس هذه المسألة قد تحسن . قولهم ﴿ لعلي ﴾ ليس المراد به الشك وإنما هو كقول المقصر " مكنوني لعلي أتدارك " مع كونه جازماً بأنه سيتدارك . ويحتمل أنهم وإن كانوا جازمين بذلك إلا أن أمر المستقبل مبني على الظن والتخمين دون اليقين فلذلك أوردوا الكلام بصورة الترجي . ثم ردعهم بقوله ﴿ كلا ﴾ أي ليس الأمر على ما توهموه من إمكان الرجعة ﴿ إنها كلمة ﴾ والمراد بها طائفة من الكلام منتظم بعضها مع بعض وهي قوله ﴿ ارجعون لعلي أعمل صالحاً ﴾ ﴿ هو قائلها ﴾ لا محالة لا يخليها ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة والحيرة عليه وهو قائلها وحده لإيجاب إليها ولا تسمع منه ﴿ ومن ورائهم ﴾ الضمير لكل المكلفين أي أمامهم ﴿ برزخ ﴾ حائل بينهم وبين الجنة أو النار وبين الجزاء التام ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ وذلك البرزخ هو مدة ما بين الموت إلى البعث ، ولعل بعض الحجب من الأخلاق الذميمة يندفع في هذه المدة . وقال في الكشاف : حائل بينهم وبين الرجعة ومعناه الإقناط الكلي لما علم أنه لا رجعة يوم البعث إلا إلى الآخرة . ثم وصف يوم البعث بقوله ﴿ فإذا نفخ في الصور ﴾ قد مر معناه

في أواخر " طه " .

وقوله ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ليس المراد به نفي النسب لأن ذلك ثابت بالحقيقة فإذن المراد حكمه وما يتفرع عليه من التعاطف والتراحم والتواصل ، فقد يكون أحد القريبين في الجنة والآخر في النار ويكون بكل مكلف من اشتغال نفسه ما يمنعه من الالتفات إلى أحوال نسبه . عن قتادة لا شيء أبغض إلى الإنسان من أن يرى من يعرفه مخافة أن يثبت له عليه شيء . وأما الجمع بين قوله ﴿ ولا يتساءلون ﴾ وبين قوله ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [المؤمنون : 101] فظاهر لأن هذا في صفة أهل الموقف وذاك في صفة أهل الجنة . ولو سلم أن كليهما في وصف أهل الموقف فلن نسلم اتحاد المواطن والأزمنة وغيرها من الاعتبارات التي يقع فيها التساؤل كحقوق النسب ونحوها . وعن النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاثة مواطن تذهل فيها كل نفس : حين يرمي إلى كل إنسان كتابه ، وعند الموازين وعلى جسر جهنم " وقد مر مثل أية الموازين في أول " الأعراف " فليرجع إلى هنالك . وقوله ﴿ في جهنم خالدون ﴾ بدل من ﴿ خسروا أنفسهم ﴾ ولا محل له كالمبدل فإِن اصللة لا محل لها أو خبر بعد خبر لأولئك أو خبر مبتدأ محذوف . ومعنى

خسران أنفسهم امتناع انتفاعهم بها . وقال ابن عباس : خسروها بأن صارت منازلهم للمؤمنين . ومعنى ﴿ تلفح ﴾ تسفع أي تضرب وتأكل لحومهم وجلودهم النار ، قاله ابن عباس . وعن الزجاج أن اللفح والنفح واحد إلا أن اللفح أشد تأثيراً والكلوح أن يتقلص الشفتان عن الأسنان كالرؤوس المشوية . يروى أن عتبة الغلام مر في السوق برأس أخرج من التنور فغشي عليه ثلاثة أيام ولياليهن . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تشويه النار فتتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته . وقال الجوهري : الكلوح تكشر في عبوس .

(285/537)

ثم بيّن سبحانه أنه قال لهم حينئذ تقريعاً وتوبيخاً ﴿ الم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ قالت المعتزلة : لو كان فعل التكذيب بخلق الله تعالى لم يكن لهذا التقريع وجه وعورض بالعلم والداعي . وفسرت المعتزلة الشقاوة بسوء العاقبة التي علم الله أنهم يستحقونها لسوء أعمالهم . وتفسرها الأشاعرة بما كتب الله عليهم في الأزل من الكفر وسائر المعاصي أن يعلموها حتى يؤل حالهم إلى النار . ومعنى غلبة الشقاوة على هذا التفسير ظاهر . وأما على تفسير المعتزلة فقد قال جار الله : معناه ملكتنا وأخذت منا .

وقال الجبائي : أراد طلبنا اللذات المحرمة وحرصنا على العمل القبيح ساقنا إلى هذه الشقاوة ، فأطلق اسم المسبب على السبب . وليس هذا باعتذار منهم لعلمهم بأن لا عذر لهم فيه ، ولكنه اعتراف بقيام حجة الله تعالى عليهم في سوء صنيعهم .

(286/537)

وأجيب بأن طلب تلك اللذات لا بد أن ينتهي إلى داعية يخلقها الله فيه بدليل قوله ﴿ وكنا قوماً ضالين ﴾ اي في علم الله وسابق تقديره . وحمله المعتزلة على الاعتراف بأ ، هم اختاروا الضلال قالوا : ولو كان الكفر بخلق الله لكانوا بأن يجعلوا ذلك عذراً لهم أولى . وأجيب بأن فحوى الكلام يؤل إلى هذا كما قررنا . عن ابن عباس : أن لهم ست دعوات إذا دخلوا النار قالوا ألف سنة ﴿ ربنا أبصرنا وسمعنا ﴾ [السجدة : 12] فيجابون ﴿ حق القول مني ﴾ [السجدة : 13] فينادون ألفاً ﴿ ربنا أمتنا اثنتين ﴾ [غافر : 11] فيجابون ﴿ ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم ﴾ [غافر : 12] فينادون ألفاً ﴿ يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ [الزخرف : 77] فيجابون ﴿ إنكم ماكثون ﴾ [الزخرف : 77] فينادون ألفاً ﴿ ربنا أخرنا إلى أجل قريب ﴾ [إبراهيم : 44] فيجابون ﴿ أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ﴾ [إبراهيم : 44] فينادون الفاً ﴿ ربنا

أخرجنا نعمل صالحاً ﴾ [فاطر : 37] فيجابون ﴿ أولم نعمركم ﴾ [فاطر : 37] فينادون ألفاً ﴿ ربنا أخرجنا منها ﴾ [المؤمنون : 6] فيجابون ﴿ اخسئوا فيها ﴾ [المؤمنون : 108] وهو آخر كلام يتكلمون به ، ثم لا كلام بعد ذلك إلا الشهيق والزفير والعواء كعواء الكلاب أي لا يفهمون ولا يفهمون ولهذا قال جار الله ﴿ ولا تكلمون ﴾ أي في رفع العذاب وليس نهياً عن الكلام فإنها ليست بدار تكليف ولكنه تنبيه على أن العذاب لا يرفع ولا يخفف . ومعنى ﴿ اخسؤاً ﴾ انزجروا صاغرين كما تنزجر الكلاب إذا طردت . يقال : خسأ الكلب وخسأ نفسه يتعدى ولا يتعدى وهو المراد في الآية . ثم عدد عليهم بعض قبائحهم في الدنيا بقوله ﴿ إنه كان فريق من عبادي ﴾ هم الصحابة . وقيل : أهل الصفة خاصة . عن الخليل وسيبويه أن السخري بالضم والكسر مصدر سخر إلا أن في ياء النسب زيادة تأكيد . وعن الكسائي والفراء أن المكسور من الهزء والمضموم من التسخير والاستعباد والمعنى اتخذتموهم هزؤاً

(287/537)

وتشاغلتم بهم ساخرين ﴿ حتى أنسوكم ﴾ بتشاغلكم بهم على تلك الصفة ﴿ ذكرى ﴾ فلم تذكروني حتى تخافوني .

ثم ذكر من حال المؤمنين ما أوجب الحسرة والندامة للساخرين . فمن قرأ ﴿ إنهم ﴾ بالكسر على الاستئناف فمعناه ظاهر أي قد فازوا حيث صبروا ، ومن قرأ بالفتح فعلى أنه مفعول جزيتهم أي جزيتهم فوزهم . ومن قرأ ﴿ قال ﴾ فاضمير لله أو لمن أمر بسؤالهم من الملائكة ، ومن قرأ ﴿ قل ﴾ فالخطاب للملك أو لبعض رؤساء أهل النار . والغرض من هذا السؤال التوبيخ والتبكيت فقد كانوا لا يعدّون اللبث إلا في الدنيا ويظنون أن الفناء يدوم بعد الموت ولا إعادة ، فلما حصلوا في النار وأيقنوا أنهم فيها خالدون سئلوا ﴿ كم لبثتم ﴾ تنبيهاً لهم على أن ما ظنوه دائماً طويلاً فهو يسير بالإضافة إلى ما أنكروه إذ لا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي ولا سيما إذا كان الأول ايام سرور والثاني ايام غم وخزن .

واختلفوا في الأرض فقيل : وجه الأرض حين ما كانوا أحياء فإنهم زعموا أن لا حياة سواها ، فلما أحياهم الله تعالى وعذبوا في النار سئلوا عن ذلك توبيخاً .

(288/537)

وقال آخرون : المراد جوف الأرض وهو القبر لظاهر لفظة " في " ولقوله ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ﴾ [الروم : 55] وقوله ﴿ عدد سنين ﴾ بدل من مميزكم . وقيل : احتج بعض من أنكر عذاب القبر بأن قوله ﴿ في الأرض ﴾ يتناول

زمان كونهم أحياء فوق الأرض وزمان كونهم أمواتاً في بطن الأرض . فلو كانوا معذبين في القبر لعلموا أن مدة مكثهم في الأرض طويلة فما كانوا يقولون ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ واجيب بأن الجواب لا بد أن يكون على حسب السؤال وإنما سئلوا عن موت لا حياة بعده إلا في الآخرة وذلك لا يكون إلا بعد عذاب القبر . ويحتمل أن يكونوا سئلوا عن قدر اللبث الذي اجتمعوا فيه فلا يدخل في ذلك تقدم موت بعضهم على البعض ، فصح أن يكون جوابهم ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ عند أنفسنا . وليس هذا من قبيل الكذب إذ لعلهم نسوا ذلك لكثرة ما هم فيه من الأهوال فقالوا : إلا نعرف من عدد السنين إلا أنا نستقله ونحسبه يوماً أو بعض يوم . وقد اعترفوا بهذا النسيان حيث قالوا ﴿ فاسأل العادّين ﴾ اي ليس من شأننا أن نعدّها لما نحن فيه من العذاب فاسأل من يقدر أن يلقى إليه فكره ، أو اسأل الملائكة الذي يعدّون أعمار العباد ويحصون أعمالهم . وعن ابن عباس : أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفختين . وقيل : أرادوا بقولهم ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ تصغير لبثهم وتحقيره بالإضافة غلى ما وقعوا فيه وعرفوه من داوم العذاب . وقد صدّقهم الله في ذلك حيث قال ﴿ إن لبثتم غلا قليلاً ﴾ ووبخهم على غفلتهم التي كانوا عليها بقوله ﴿ لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ أي لو علمتم البعث والحشر لما كنتم تعدونه طويلاً . ثم زاد في التوبيخ بقوله ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ﴾ أي عابثين أو لأجل العبث وهو الفعل

الذي لا غاية له صحيحة . وجوّزوا أن يكون قوله ﴿ وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ معطوفاً على ﴿ عبثاً ﴾ أي للعبث ولتركككم غير مرجوعين وفيه دلالة على وجوب وقوع القيامة

(289/537)

فلولاها لم يتميز المطيع من العاصي والمحسن من المسيء . ثم نزه ذاته عن كل عيب وعبث قائلاً ﴿ فتعالى ﴾ الآية ووصف العرش بالكريم لنزول الرحمة أو الخير منه أو باعتبار من استوى عليه كما يقال " بيت كريم " إذا كان ساكنوه كراماً . وقرئ ﴿ الكريم ﴾ بالرفع وهو ظاهر . ثم زيف طريقة المقلدة من أهل الشرك وقوله لا برهان له به كقوله ﴿ ما لم ينزل به سلطاناً ﴾ [آل عمران : 151] وهو صفة جيء بها للتأكيد لا أن بعض الآلهة قد يقوم على وجوده برهان . وجوّز جار الله أن يكون اعتراضاً بين الشرط والجزاء كقول القائل : من أحسن إلى زيداً لا أحق بالإحسان إليه منه فالله مثيبه .

ومعنى ﴿ حسابه عند ربه ﴾ أنه بلغ عقابه إلى حيث لا يقدر أحد على حسابه إلا الله . وقرئ ﴿ أنه لا يفلح ﴾ بفتح الهمزة أي حسابه عدم فلاحه فوضع ﴿ الكافرون ﴾ موضع الضمير . جعل فاتحة السورة ﴿ قد افلح المؤمنون ﴾ وأورد في خواتيمها ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ فشتان ما بين الفريقين . وحين أثنى على المؤمنين في أثناء الكلام بأنهم

يقولون ﴿ ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ﴾ نبه في آخر السورة على أنه قول ينبغي أن يواظب المكلف عليه ففيه الانقطاع إلى الله والإعراض عمن سواه والله المستعان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 133 . 139 ﴾

(290/537)

وقال الخطيب الشربينى :

﴿ ولو رحمناهم ﴾

أي : عاملناهم معاملة المرحوم في إزالة ضرره وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وكشفنا ما بهم من ضر ﴾ أي : جوع أصابهم بمكة سبع سنين ﴿ للجوا ﴾ أي : عادوا وتمادوا ﴿ في طغيانهم ﴾ الذي كانوا عليه قبل هذا ﴿ يعمهون ﴾ أي : يترددون .

﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب ﴾ وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا على قريش أنّ يجعل عليهم سنين كسني يوسف ، فأصابهم القحط ، فجاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين فقال : بلى ، فقال : قد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع ، فقد أكلوا الفرث والعظام والعلهز وشكا إليه الضرع فادع الله تعالى يكشف عنا هذا القحط فدعا فكشف عنهم فأنزل الله تعالى

هذه الآية .

تنبيه : العلهز وبر يخلط بدماء اللحم ، فيؤكل في الجدب والعلهز أيضاً : القراد الضخم ، وشكا بعض الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وسلم السنة فقال:

*ولا شي مما يأكل الناس عندنا

** سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل

*وليس لنا إلا إليك فرارنا

** وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم "واستسقى لرفع هذه المحن" فقال الله تعالى عنهم : ﴿ فما استكانوا ﴾ أي : خضعوا خضوعاً هو كالجبلة لهم وأصله طلب السكون ﴿ لربهم ﴾ أي : المحسن إليهم عقب المحنة ﴿ وما يتضرعون ﴾ أي : يجددون الدعاء بالخضوع والذل والخشوع في كل وقت بحيث يكون لهم عادة بل هم على ما جبلوا عليه من الاستكبار والعتو .

﴿ حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا ﴾ أي : صاحب ﴿ عذاب شديد ﴾ قال ابن عباس : يعني القتل يوم بدر ، وهو قول مجاهد ، وقيل : هو الموت ، وقيل : هو قيام الساعة ﴿ إذا هم فيه ﴾ أي : ذلك الباب مطروحون لا يقدرون منه على نوع خلاص ﴿ مبلسون ﴾ متحيرون آيسون من كل خير ، ثم إنه سبحانه التفت إلى خطابهم وبين عظيم نعمته من

وجوه:

أحدها : ما ذكره بقوله تعالى:

(291/537)

أي : خلق ﴿ لكم ﴾ يا من يكذب بالآخرة ﴿ السمع ﴾ بمعنى الإسماع ﴿ والأبصار ﴾ على غير مثال سبق لتحسنوا بها ما نصب من الآيات ﴿ والأفئدة ﴾ أي : التي هي مراكز العقول فتتفكروا في الآيات وتستدلوا بها على الوحدانية فكنتم بها أعلى من بقية الحيوان جمع فؤاد وهو القلب ، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر ؛ لأنه يتعلق بها من المنافع الدينية والدنيوية ما لا يتعلق بغيرها ، فمن لم يعملها فيما خلقت له ، فهو بمنزلة عادمها كما قال عز وجل : ﴿ فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ، ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ﴾ (الأحقاف ،) ، ولما صور لهم هذه النعم وهي بحيث لا يشك عاقل في أنه لو تصور أنّ يعطي آدمي شيئاً منها لم يقدر على مكافأته حسن تبكيتهم في كفر النعم ، فقال تعالى : ﴿ قليلاً ما تشكرون ﴾ لمن أولاكم هذه النعم التي لا يقدر غيره على شيء منها مع ادعائكم أنكم أشكر الناس لمن أسدى إليكم أقل ما يكون من النعم التي يقدر على مثلها كل أحد ، فكنتم بذلك مثل الحيوانات العجم صماً بكماً عمياً ؛ قال أبو مسلم : ليس المراد أنّ

لهم شكراً وإن قل ، لكنه يقال للكفور الجاحد النعمة ما أقل شكر فلان .

ثانيها : ما ذكره في قوله تعالى : ﴿ وهو ﴾ أي : وحده ﴿ الذي ذرأكم ﴾ أي : خلقكم وبثكم ﴿ في الأرض ﴾ للتناسل ﴿ وإليه ﴾ وحده ﴿ تحشرون ﴾ يوم النشور .

ثالثها : ما ذكره بقوله تعالى:

﴿ وهو ﴾ أي : وحده ﴿ الذي ﴾ من شأنه أنه ﴿ يحيي ويميت ﴾ فلا مانع له من البعث ولا غيره مما يريده .

رابعها : ما ذكره بقوله تعالى : ﴿ وله اختلاف الليل والنهار ﴾ أي : التصرف فيهما بالسواد والبياض والزيادة والنقصان ﴿ أفلا تعقلون ﴾ أي : بالنظر والتأمل أنّ الكل منا وأن قدرتنا تعم الممكنات كلها ، وأن البعث من جملتها فتعتبرون ، ولما كان معنى الاستفهام الإنكاري النفي حسن بعده بقوله تعالى:

(292/537)

﴿ بل قالوا ﴾ أي : هؤلاء العرب ﴿ مثل ما قال الأولون ﴾ من قوم نوح ومن بعدهم فقالوا ذلك تقليداً للأولين ، ثم حكى الشبهة عنهم من وجهين : أحدهما : ما ذكره بقوله تعالى: ﴿ قالوا ﴾ أي : منكرين للبعث متعجبين من أمره ﴿ أئذا متنا وكنا ﴾ أي : بالبلاء بعد

الموت ﴿ تراباً وعظاماً ﴾ نخرة ، ثم أكدوا الإنكار بقولهم : ﴿ أئنا لمبعوثون ﴾ أي : لمحشورون بعد ذلك قالوا ذلك استبعاداً ولم يتأملوا أنهم قبل ذلك أيضاً كانوا تراباً فخلقوا .

ثانيهما : ما ذكره بقوله تعالى : إنهم قالوا :

﴿ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا ﴾ أي : البعث بعد الموت ﴿ من قبل ﴾ كأنهم قالوا : إن هذا الوعد كما وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد وقع قديماً من سائر الأنبياء ولم يوجد مع طول العهد ، وظنوا أنّ الإعادة تكون في دار الدنيا ، ثم قالوا : ﴿ إن ﴾ أي : ما ﴿ هذا إلا أساطير ﴾ أي : أكاذيب ﴿ الأولين ﴾ كالأضاحيك والأعاجيب جمع أسطورة بالضم ، وقيل : جمع أسطار جمع سطر ؛ قال رؤبة:

*إني وأسطار سطرن سطراً

وهو ما كتبه الأولون مما لا حقيقة له .

ولما أنكروا البعث هذا الإنكار المؤكد ونفوه هذا النفي المحتم أمره الله تعالى أنّ يقررهم بثلاثة أشياء هم بها مقرون ، ولها عارفون يلزمهم من تسليمها الإقرار بالبعث قطعاً :

أحدها : قوله تعالى:

﴿ قل ﴾ أي : مجيباً لإنكارهم البعث ملزماً لهم ﴿ لمن الأرض ﴾ أي : على سعتها وكثرة عجائبها ﴿ ومن فيها ﴾ على كثرتهم واختلافهم ﴿ إن كنتم ﴾ أي : مما هو كالجبلة لكم ﴿ تعلمون ﴾ أي : أهلاً للعلم وفيه تنبيه على أنهم أنكروا شيئاً لا ينكره عاقل ، ولما كانوا

مقرين بذلك أخبر تعالى عن جوابهم قبل جوابهم ليكون من دلائل النبوة وإعلام الرسالة بقوله تعالى استئنافاً :

(293/537)

﴿ سيقولون ﴾ أي : قطعاً ذلك كله ﴿ لله ﴾ أي : المختص بصفات الكمال ، ثم إنه تعالى أمره بقوله : ﴿ قل ﴾ أي : لهم إذا قالوا لك ذلك منكراً عليهم ﴿ أفلا تذكرون ﴾ أي : في ذلك المركوز في طباعكم المقطوع به عندكم ما غفلتم عنه من تمام قدرته وباهر عظمته فتصدقوا ما أخبر به من البعث الذي هو دون ذلك ، وتعلموا أنه لا يصلح شيء منها وهو ملكه أنّ يكون شريكاً له تعالى ولا ولداً وتعلموا أنّ القادر على الخلق ابتداءً قادر على الإحياء بعد الموت ، وأنه لا يصح في الحكمة أصلاً أنّ يترك البعث لأنّ أقلكم لا يرضى بترك حساب عبيده والعدل بينهم ، وقرأ حفص وحمزة والكسائي بتخفيف الذال والباقون بالتشديد بإدغام التاء الثانية في الذال .

ثانيها : قوله تعالى:

﴿ قل ﴾ أي : لهم ﴿ من رب ﴾ أي : خالق ومدبر ﴿ السموات السبع ﴾ كما تشاهدون من حركاتها وسير أفلاكها ﴿ ورب العرش ﴾ أي : الكرسي ﴿ العظيم ﴾

كما قال تعالى : ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ (البقرة ،)

﴿ سيقولون لله ﴾ أي : الذي له كل شيء هو رب ذلك لا جواب لهم غير ذلك ، ولما تأكد الأمر وزاد الوضوح حسن التهديد على التمادي فقال تعالى : ﴿ قل ﴾ أي : منكراً عليهم ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي : تحذرون عبادة غيره .

ثالثها قوله:

(294/537)

﴿ قل ﴾ أمره الله تعالى بعد ما قرّرهم بالعالمين العلوي والسفلي أن يقرّرهم بما هو أعم وأعظم وهو قوله تعالى : ﴿ من بيده ﴾ أي : من تحت قدرته ومشيئته ﴿ ملكوت كل شيء ﴾ من إنس وجن وغيرهما ، والملكوت : الملك البليغ ، قال ابن الأثير : كانت العرب إذا كان السيد فيهم أجار أحداً لا يخفر جواره ، وليس لمن دونه أن يجير عليه لئلا يعاب عليه ، ولو أجار ما أفاد ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وهو يجير ﴾ أي : يمنع ويغيث من شاء فيكون في حرز لا يقدر أحد على الدنو من ساحته ﴿ ولا يجار عليه ﴾ أي : ولا يمكن أحداً أبداً أن يجير جواراً يكون مستعلياً عليه بأن يكون على غير مراده بل يأخذ من أراد وإن نصره جميع الخلائق ويعلي من أراد وإن تحاملت عليه كل المصائب فتبين كالشمس أنه لا

شريك يمانعه ولا ولد يضارعه ، وأنه السيد العظيم الذي لا أعظم منه ، الذي له الخلق والأمر ولا معقب لحكمه وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ثم ألهبهم إلى المبادرة إلى الاعتراف به وهيجهم بقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي : في عداد من يعلم ، ولذلك استأنف قوله تعالى:

﴿ سيقولون لله ﴾ أي : الذي بيده ذلك خاصاً به .

تنبيه : سيقولون لله الأول لا خلاف فيها ، وأما الثانية والثالثة فقرأ أبو عمرو : سيقولون الله بزيادة همزة الوصل مع التفخيم فيهما ، ورفع الهاء والباقون بغير همز الوصل مع الترقيق وكسر الهاء والتقدير ذلك كله لله ، ولما كان جوابهم بذلك يقتضي إنكار توقفهم في الإقرار بالبعث استأنف قوله تعالى : ﴿ قل ﴾ أي : لهم منكراً عليهم ﴿ فأنى تسخرون ﴾ أي : فكيف بعد إقراركم بهذا كله تخدعون وتصرفون عن الحق وكيف يخيل لكم أنه باطل ، ولما كان الإنكار بمعنى النفي حسن قوله تعالى:

﴿ بل ﴾ أي : ليس الأمر كما يقولون بل ﴿ أتيناهم بالحق ﴾ أي : بالصدق من التوحيد والوعد بالنشور ﴿ وإنهم لكاذبون ﴾ في كل ما ادعوه من الولد والشريك وغيرهما مما بين القرآن فساده ومن أعظم كذبهم قولهم : ﴿ اتخذ الرحمن ولداً ﴾ (مريم ،)

قال تعالى رداً عليهم:

﴿ ما اتخذ الله ﴾ أي : الذي لا كفء له ﴿ من ولد ﴾ أي : لا من الملائكة ولا من غيرهم لما قام من الأدلة على غناه وأنه لا مجانس له ، ولما كان الولد أخص من مطلق الشريك قال تعالى : ﴿ وما كان معه ﴾ أي : بوجه من الوجوه ﴿ من إله ﴾ يشابهه في الألوهية ﴿ إذاً ﴾ لو كان معه إله آخر ﴿ لذهب كل إله بما خلق ﴾ بالتصرف فيه وحده ليتميز ما له مما لغيره .

فإن قيل : إذاً لا تدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب ، فكيف وقع قوله تعالى : ﴿ لذهب ﴾ جزاءً وجواباً ، ولم يتقدمه شرط ولا سؤال سائل ؟

أجيب : بأن الشرط محذوف تقديره ولو كان معه آلهة ، وإنما حذف لدلالة قوله تعالى : وما كان معه من إله عليه وهو جواب لمن معه المحاجة من المشركين ﴿ ولعلا بعضهم ﴾ أي : بعض الآلهة ﴿ على بعض ﴾ إذا تخالفت أوامرهم ، فلم يرض أحد منهم أن يضاف ما خلقه إلى غيره ، ولا أن يمضي فيه أمر على غير مراده كما هو مقتضى العادة ، فلا يكون المغلوب إلهاً لعجزه ولا يكون مجيراً غير مجار عليه بيده وحده ملكوت كل شيء . ولما طابق الدليل الإلزامي نفي الشريك نزه نفسه الشريفة بما هو نتيجة ذلك من قوله تعالى : ﴿ سبحان الله ﴾ أي : المتصف بجميع صفات الكمال المنزه عن شائبة كل نقص ﴿ عما

يصفون ﴾ من كل ما لا يليق بجناية المقدس من الأنداد والأولاد لما سبق من الدليل على فساده ، ثم أقام دليلاً آخر على كماله بوصفه بقوله تعالى:

﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي : ما غاب وما شوهد ، وقرأ نافع وحفص وحمزة والكسائي برفع الميم على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ، والباقون بالخفض على أنه صفة لله ، ثم رتب على هذا الدليل قوله تعالى : ﴿ فتعالى ﴾ أي : تعاظم ﴿ عما يشركون ﴾ معه من الآلهة ، ثم إن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى:

(296/537)

﴿ قل رب ﴾ أي : أيها المحسن إليّ ﴿ إما ﴾ فيه إدغام نون إن الشرطية في ما الزائدة أي : إن كان لا بد أن ﴿ تريني ﴾ لأنَّ ما والنون للتأكيد ﴿ ما يوعدون ﴾ من العذاب في الدنيا والآخرة .

﴿ رب فلا تجعلني ﴾ بإحسانك إليّ ﴿ في القوم الظالمين ﴾ أي : قرينا لهم في العذاب .

فإن قيل : كيف يجوز أن يجعل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم المعصوم مع الظالمين حتى يطلب أن لا يجعله معهم ؟

أجيب : بأنه يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله ، وأن يستعيذ به مما علم أنه لا يفعله

إظهاراً للعبودية وتواضعاً لربه وإخباتاً له واستغفاره صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلسه سبعين مرة أو مائة مرة لذلك وما أحسن قول الحسن في قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : وليتكم ولست بخيركم ، كان يعلم أنه خيرهم ولكن المؤمن يهضم نفسه وإنما ذكر ربه مرتين مرة قبل الشرط ، ومرة قبل الجزاء مبالغة في التضرع .

﴿ وإنا ﴾ أي : بما لنا من العظمة ﴿ على أن نريك ﴾ أي : قبل موتك ﴿ ما نعدهم ﴾ من العذاب ﴿ لقادرون ﴾ لكنا نؤخره علماً بأن بعضهم أو بعض أعقابهم يؤمنون وهو صادق بالقتل يوم بدر أو فتح مكة ، ثم كأنه قال : فماذا أفعل فيما تعلم من أمرهم ، فقال تعالى:

b

﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ أي : من الأقوال والأفعال بالصفح والمداراة ﴿ السيئة ﴾ أذاهم إياك وهذا قبل الأمر بالقتال فهي منسوخة ، وقيل : محكمة لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين أو مروءة ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ في حقك وحقنا ، فلو شئنا منعناهم منه أو عاجلناهم بالعذاب ، وليس أحد بأغير منا فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، ولما أدب سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يدفع بالتي هي أحسن علمه ما به يقوى على ذلك بقوله تعالى:

﴿ وقل رب ﴾ أي : أيها المحسن إليّ ﴿ أعوذ بك ﴾ أي : ألتجىء إليك ﴿ من همزات الشياطين ﴾ أي : أن يصلوا إليّ بوساوسهم ، وأصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض شبه حثهم الناس على المعاصي بهمز الرائض الدواب على المشي وإنما جمع همزات لتنوع الوسواس أو لتعدد المضاف إليه .

﴿ وأعوذ بك رب ﴾ أي : أيها المربى لي ﴿ أن يحضرون ﴾ في حال من الأحوال خصوصاً حال الصلاة وقراءة القرآن وحلول الأجل ؛ لأنها أحرى الأحوال ، وهم إنما يحضرون بالسوء ، ولو لم تصل إليَّ وساوسهم ، فإن بعدهم بركة ، وعن جبير بن مطعم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمر : ولا أدري أي صلاة هي فقال : "الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، والحمد لله كثيراً ثلاثاً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ؛ قال : نفثه الشعر ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة" أخرجه أبو داود ؛ لأن الشعر يخرج من القلب فيلفظ به اللسان ، وينفثه كما ينفث الريق والمتكبر ينتفخ ويتعاظم ويجمع نفسه ويحتاج إلى أن ينفخ ، والموتة الجنون والمجنون يصير في الدنيا كالميتة ، ثم إن الله تعالى أخبر أن هؤلاء الكفار الذين ينكرون البعث يسألون الرجعة إلى الدنيا عند معاينة الموت بقوله تعالى : ﴿ حتى ﴾ وهي هنا كما قال الجلال المحلي ابتدائية أو متعلقة بيصفون أو بكاذبون كما قال الزمخشري ، وقدّم المفعول ليذهب الوهم في فاعله كل مذهب فقال:

﴿ إذا جاء أحدهم الموت ﴾ فكشف له الغطاء وظهر له الحق ولاحت له بوارق العذاب ، ولم يبق في شيء من ذلك ارتياب ﴿ قال ﴾ متحسراً على ما فرّط فيه من الإيمان والطاعة مخاطباً لملائكة العذاب على عادة جهله ووقوفه مع المحسوس من دأب البهائم ﴿ رب ارجعون ﴾ أي : ردوني إلى الدنيا دار العمل ، ويجوز أن يكون الجمع له تعالى وللملائكة أو للتعظيم على عادة مخاطبات الأكابر سيما الملوك كقوله:

*ألا فارحموني يا إله محمد

وقوله:

*فإن شئت حرمت النساء سواكم

(298/537)

أو القصد تكرير الفعل للتأكيد ؛ لأنه في معنى أرجعني كما قيل في قفا واطرقا فإنهما بمعنى قف قف واطرق اطرق ، ولما كان في تلك الحالة مع وصوله إلى الغرغرة ليس على القطع من اليأس قال:

(299/537)

﴿ لعلي أعمل ﴾ أي : لأن كون على رجاء من أن اعمل ﴿ صالحاً فيما تركت ﴾ أي : ضيعت من الإيمان بالله وتوابعه فيدخل في الأعمال الأعمال البدنية والمالية وعنه صلى الله عليه وسلم "إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا : نرجعك إلى الدنيا فيقول إلى دار الهموم والأحزان بلى قدوماً على الله ، وأما الكافر فيقول : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت" قال قتادة : ما تمنى أن يرجع إلى أهله ولا عشيرته ولا ليجمع الدنيا ويقضي الشهوات ، ولكن تمنى أن يرجع فيعمل بطاعة الله فرحم الله امرأ عمل فيما تمناه الكافر إذا رأى العذاب ،

وقال ابن كثير : كان العلاء بن زياد يقول : لينزل أحدكم نفسه أنه قد حضره الموت واستقال ربه ، فأقاله فليعمل بطاعة الله تعالى ، ولما كان القضاء قد قطع بأنه لا يرجع ولو رجع لم يعمل بطاعة الله عز وجل ، ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، وإنهم لكاذبون ، قال الله تعالى له ردعاً ورداً لكلامه : ﴿ كلا ﴾ أي : لا يكون شيء من ذلك وكأنه قيل : فما حكم ما قال ؟ فقيل : ﴿ إنها كلمة ﴾ والمراد بالكلمة في اللغة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض رب ارجعون إلى آخره ﴿ هو قائلها ﴾ وقد عرف منه الخداع والكذب فهي كما عهد منه لا حقيقة لها ، فلا يجاب إليها ولا تسمع منه وهو لا محالة لا يخليها ، ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة عليه ، وتسلط الندم ﴿ ومن ورائهم ﴾ أي : أمامهم والضمير للجماعة

﴿ برزخ ﴾ أي : حاجز حائل بينهم وبين الرجعة ، واختلف في معناه فقال مجاهد : حجاب بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا ، وقال قتادة : بقية الدنيا ، وقال الضحاك : البرزخ ما بين الموت إلى البعث ، وقيل : هو الموت ، وقيل : هو القبر هم فيه ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ وهو يوم القيامة ، وفي هذا إقناط كليّ من الرجوع إلى الدنيا لما علم أنه لا رجعة يوم البعث إلى الدنيا ، وإنما الرجوع فيه إلى حياة تكون في الآخرة .

(300/537)

﴿ فإذا نفخ في الصور ﴾ أي : القرن ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنها النفخة الأولى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ﴾ ثم نفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، وعن ابن مسعود أنها النفخة الثانية قال : يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأولين والآخرين ، ثم ينادي منادٍ هذا فلان بن فلان ، فمن كان له قبله حق فليأت إلى حقه فيفرح المرء أن يكون له حق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه ، فيأخذه منهم ، ثم قرأ ابن مسعود فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون ، وفي رواية عطاء عن ابن عباس أنها النفخة الثانية فلا أنساب بينهم أي : لا يتفاخرون بالأنساب يومئذٍ كما كانوا يتفاخرون

بها في الدنيا ولا يتساءلون سؤال تواصل كما كانوا يتساءلون في الدنيا من أنت ومن أي قبيل أنت ، ولم يرد أن الإنسان ينقطع نسبه ، فإن قيل : قد قال تعالى هنا : ولا يتساءلون ، وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ (الصافات ،)

؟

أجيب : بأن ابن عباس قال : إن للقيامة أحوالاً ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عظم الأمر عن التساؤل ، فلا يتساءلون ، وفي موطن يفيقون إفاقة فيتساءلون ، وقيل : التساؤل بعد دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار .

﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ أي : بالأعمال المقبولة ، قال البقاعي : ولعل الجمع لأن لكل عمل ميزاناً يعرف أنه لا يصلح له غيره ، وذلك أدل دليل على القدرة ﴿ فأولئك ﴾ أي : خاصة قال أيضاً : ولعله جمع للبشارة بكثرة الناجي بعد أن أفرد للدلالة على كثرة الأعمال أو على عموم الوزن لكل فرد ﴿ هم المفلحون ﴾ أي : الفائزون بالنجاة والدرجات العلى .

(301/537)

﴿ ومن خفت موازينه ﴾ لإعراضه عن تلك الأعمال المؤسسة على الإيمان

﴿ فأولئك ﴾ خاصة ﴿ الذين خسروا أنفسهم ﴾ لإهلاكهم إياها باتباعها شهواتها في

دار الأعمال وشغلها بأهوائها عن مراتب الكمال وقوله تعالى : ﴿ في جهنم خالدون ﴾ بدل من الصلة ، أو خبر ثان لأولئك ، وهي دار لا ينفك أسيرها ولا ينطفىء سعيرها ، ثم استأنف قوله تعالى:

﴿ تلفح ﴾ أي : تغشى بشدّة حرّها وسمومها ووهجها ﴿ وجوههم النار ﴾ فتحرقها ، فما ظنك بغيرها ، واللفح كالنفح إلا أنه أشد تأثيراً ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ أي : عابسون قد شمرت شفاههم العليا والسفلى عن أسنانهم ، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته" وقوله تعالى:

﴿ ألم تكن آياتي ﴾ أي : من القرآن على إضمار القول أي : يقال لهم : ألم تكن آياتي ﴿ تتلى عليكم ﴾ أي : تتابع لكم قراءتها في الدنيا شيئاً فشيئاً ﴿ فكنتم بها تكذبون ﴾ ثم استأنف جوابه بقوله تعالى:

﴿ قالوا ربنا ﴾ أي : المسبغ علينا نعمه ﴿ غلبت علينا شقوتنا ﴾ أي : ملكتنا بحيث صارت أحوالها مؤدّية إلى سوء العاقبة ﴿ وكنا ﴾ أي : بما جبلنا عليه ﴿ قوماً ضالين ﴾ في ذلك عن الحق أقوياء في موجبات الشقوة فكان سبباً للضلال عن طريق السعادة .

﴿ ربنا ﴾ يا من عودنا بالإحسان ﴿ أخرجنا منها ﴾ أي : من النار تفضلاً منك على

عادة فضلك وردّنا إلى دار الدنيا لنعمل ما يرضيك ﴿ فإن عدنا ﴾ إلى مثل ذلك الضلال ﴿ فإنا ظالمون ﴾ لأنفسنا ، ثم استأنف جوابهم بأن:

(302/537)

﴿ قال ﴾ لهم بلسان ملك بعد قدر الدنيا مرتين كما يقال للكلب ﴿ اخسؤوا ﴾ أي : انزجروا زجر الكلاب وانطردوا عن مخاطبتي ساكتين سكوت هوان ﴿ فيها ﴾ أي : النار ﴿ ولا تكلمون ﴾ أصلاً ، فإنكم لستم بأهل لمخاطبتي لأنكم لن تزالوا متصفين بالظلم فييأس القوم بعد ذلك ، ولا يتكلموا بكلمة إلا الزفير والشهيق والعواء كعواء الكلاب ، وقال القرطبي : إذا قيل لهم ذلك انقطع رجاؤهم ، وأقبل بعضهم ينبح في وجه بعض فانطبقت عليهم ، وعن ابن عباس أنّ لهم ست دعوات إذا دخلوا النار قالوا ألف سنة : ربنا أبصرنا وسمعنا ، فيجابون : حق القول مني ، فينادون ألفاً : ربنا أمتنا اثنتين ، فيجابون : ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم ، فينادون ألفاً : يا مالك ليقض علينا ربك ، فيجابون : إنكم ماكثون ، فينادون ألفاً : ربنا أخرجنا منها ، فيجابون : أولم تكونوا أقسمتم ، فينادون ألفاً : أخرجنا نعمل صالحاً ، فيجابون : أولم نعمركم ، فينادون ألفاً : رب ارجعون ، فيجابون : اخسؤوا فيها ولا تكلمون ، ثم لا يكون لهم إلا الزفير والشهيق والعواء ، ثم علل ذلك بقوله

تعالى:

﴿ إنه كان ﴾ أي : كوناً ثابتاً ﴿ فريق ﴾ أي : ناس قد استضعفتموهم ﴿ من عبادي ﴾ وهم المؤمنون ﴿ يقولون ﴾ مع الاستمرار ﴿ ربنا ﴾ أي : أيها المحسن إلينا بالخلق والرزق ﴿ آمنا ﴾ أي : أوقعنا الإيمان بجميع ما جاءتنا به الرسل ﴿ فاغفر لنا ﴾ أي : استر لنا زللنا ﴿ وارحمنا ﴾ أي : افعل بنا فعل الراحم ﴿ وأنت خير الراحمين ﴾ لأنك تخلص برحمتك من كل شقاء وهوان .

(303/537)

﴿ فاتخذتموهم ﴾ أي : فتسبب عن إيمانهم أن اتخذتموهم ﴿ سخرياً ﴾ أي : تسخرون منهم وتستهزؤن بهم ، وقرأ نافع وحمزة والكسائي بضم السين ، والباقون بالكسر وهو مصدر سخر كالسخر إلا أن في ياء النسب زيادة قوّة في الفعل كما قيل : الخصوصية في الخصوص ، وعن الكسائي والفرّاء أن المكسور من الهزء والمضموم من السخرية والعبودية ، أي : تسخرونهم وتتعبدونهم ؛ قال الزمخشري : والأول مذهب الخليل وسيبويه ، انتهى . وأظهر الذال عند التاء ابن كثير وحفص ، والباقون بالإدغام ﴿ حتى أنسوكم ذكري ﴾ أي : بأن تذكروني فتخافوني ، وأضاف ذلك إليهم لأنهم كانوا السبب فيه لفرط اشتغالهم

بالاستهزاء بهم ﴿ وكنتم منهم تضحكون ﴾ استهزاء بهم نزلت في كفار قريش كانوا يستهزئون بالفقراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بلال وعمار وصهيب وخباب ، ولما تشوّقت النفس بعد العلم بما فعل بأعدائهم إلى جزائهم قال الله تعالى:

﴿ إني جزيتهم اليوم ﴾ أي : بالنعيم المقيم ﴿ بما صبروا ﴾ أي : على عبادتي ولم يشغلهم عنها تألمهم بأذاكم ، كما يشغلكم عنها التذاذكم بإهانتهم ففازوا دونكم وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إنهم هم الفائزون ﴾ أي : بمطلوبهم الناجون من عذاب النار ، وقرأه حمزة والكسائي بكسر الهمزة على الاستئناف والباقون بفتحها على أنها مفعول ثان لجزيتهم ، ثم إن الله تعالى:

(304/537)

﴿ قال ﴾ لهم على لسان الملك المأمور بسؤالهم تبكيتاً وتوبيخاً لأنهم كانوا يظنون أن بعد الموت يدوم الفناء ولا إعادة ، فلما حصلوا في النار وأيقنوا أنها دائمة ، وأنهم فيها مخلدون سألهم ﴿ كم لبثتم في الأرض ﴾ على تلك الحال في الدنيا التي كنتم تعدونها فوزاً ﴿ عدد سنين ﴾ أنتم فيها ظافرون ولأعدائكم قاهرون ، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي : قل كم ، بضم القاف وسكون اللام على الأمر للملك أو لبعض رؤساء أهل النار ، والباقون بفتح

القاف واللام وألف بينهما خبراً وتقدم توجيهه وأظهر الثاء المثلثة عند التاء المثناة فوق نافع وابن كثير وعاصم وأدغمها فيها الباقون.

﴿ قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ يشكون في ذلك. فإن قيل: كيف يصح في جوابهم أن يقولوا ذلك، ولا يقع من أهل النار الكذب؟

أجيب: بأنهم نسوا ذلك لكثرة ما هم فيه من الأهوال، وقد اعترفوا بهذا النسيان حيث قالوا: ﴿ فاسأل العادين ﴾ أي: الملائكة المحصين أعمال الخلق وأعمارهم؛ قال ابن عباس: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفختين، وقيل: قالوا ذلك تصغيراً للبثهم وتحقيراً له بالإضافة إلى ما وقعوا فيه من دوام العذاب قال بعضهم:

*لا أن أيام الشقاء طويلة

**كما أن أيام السرور قصار

وقرأ ابن كثير والكسائي بفتح السين وترك الهمز بعدها وكذا يفعل حمزة في الوقف والباقون بسكون السين وهمزة مفتوحة بعدها ثم:

﴿ قال ﴾ الله تعالى لهم على لسان الملك: ﴿ إن ﴾ أي: ما ﴿ لبثتم ﴾ أي: في الدنيا ﴿ إلا قليلاً ﴾، لأن الواحد وإن طال مكثه في الدنيا فإنه يكون قليلاً في جنب ما يلبث في الآخرة ﴿ لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ أي: في عداد من يعلم في ذلك الوقت لما آثرتم الفاني على الباقي ولأقبلتم على ما ينفعكم ولتركتم أفعالكم التي لا يرضاها عاقل، ولكنكم كنتم في

عداد البهائم ، وقرأ حمزة والكسائي : قل ؛ أمراً ، والباقون : قال ؛ خبراً ، ولبثتم تقدم مثله ، وتوجيه قال وقل ، ثم وبخهم الله تعالى على تغافلهم بقوله تعالى:

(305/537)

﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم ﴾ على ما لنا من العظمة ، وقوله تعالى : ﴿ عبثاً ﴾ حال أي : عابثين كقوله : لاعبين ، أو مفعول له أي : ما خلقناكم للعبث ، ولم يدعنا إلى خلقكم إلا حكمة اقتضت ذلك ، وهي أن نتعبدكم ونكلفكم المشاق من الطاعات وترك المعاصي ﴿ و ﴾ حسبتم ﴿ أنكم إلينا لا ترجعون ﴾ في الآخرة للجزاء ، وروى البغوي بسنده عن أنس "أن رجلاً مصاباً مرَّ به على ابن مسعود فرقاه في أذنه أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ، ثم ختم السورة فبرىء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال" ، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء الفوقية وكسر الجيم ، والباقون بضم الفوقية وفتح الجيم ، ثم نزّه سبحانه وتعالى نفسه عما يقوله ويصفه به المشركون بقوله تعالى:

﴿ فتعالى الله ﴾ أي : الذي له الجلال والجمال علواً كبيراً عن العبث ، وغيره مما لا يليق به ﴿ الملك ﴾ أي : المحيط بأهل مملكته علماً وقدرة وسياسة وحفظاً ورعاية ﴿ الحق ﴾

أي : الذي لا يتطرق الباطل إليه في شيء في ذاته ولا في صفاته فلا زوال له ولا لملكه ﴿ لا إله إلا هو ﴾ فلا يوجد له نظير أصلاً في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فهو متعالٍ عن سمات النقص والعبث ، ثم زاد في التعيين والتأكيد والتفرد بوصفه بصفة لا يدعيها غيره بقوله تعالى : ﴿ رب العرش ﴾ أي : السرير المحيط بجميع الكائنات التي تنزل منه محكمات الأقضية والأحكام ولذا وصفه بالكرم فقال : ﴿ الكريم ﴾ أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، ولما بيّن سبحانه وتعالى أنه الملك الحق لا إله إلا هو أتبعه بأن من ادّعى إلهاً آخر ، فقد ادعى باطلاً بقوله تعالى:

(306/537)

﴿ ومن يدع مع الله ﴾ أي : الملك الذي لا كفء له ﴿ إلهاً آخر ﴾ يعبده ﴿ لا برهان له به ﴾ أي : بسبب دعائه بذلك إذا اجتهد في إقامة برهان على ذلك لم يجد ، ثم ذكر أنّ من قال ذلك فجزاؤه العقاب العظيم بقوله تعالى : ﴿ فإنما حسابه ﴾ أي : جزاؤه الذي لا يمكن زيادته ولا نقصه ﴿ عند ربه ﴾ أي : الذي رباه ولم يربه أحد سواه الذي هو أعلم بسريرته وعلانيته ، فلا يخفى عليه شيء من أمره ، ولما افتتح السورة بقوله : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ختمها بقوله : ﴿ إنه لا يفلح الكافرون ﴾ أي : لا يسعدون ، فشتان ما بين

الفاتحة والخاتمة . ولما شرح الله تعالى أحوال الكفار في جهلهم في الدنيا وعذابهم في الآخرة أمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام بالانقطاع إليه والالتجاء إلى غفرانه ورحمته بقوله تعالى:

﴿ وقل رب ﴾ أي : أيها المحسن إليّ ﴿ اغفر وارحم ﴾ أي : أكثر من هذين الوصفين ﴿ وأنت خير الراحمين ﴾ فمن رحمته أفلح بما توفقه له من امتثال ما أشرت إليه أول السورة ، فكان من المؤمنين وكان من الوارثين الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، فقد انطبق على الأول هذا الآخر بفوز كل مؤمن وخيبة كل كافر ، فنسأل الله تعالى أن يكون لنا ولوالدينا ولأحبابنا أرحم راحم وخير غافر إنه المتولي للسرائر والمرجو لإصلاح الضمائر ، وما رواه البيضاوي تبعاً للزمخشري من أنه صلى الله عليه وسلم قال : "من قرأ سورة المؤمنون بشرته الملائكة بالروح والريحان ، وما تقرّ به عينه عند نزول ملك الموت" حديث موضوع ، وقوله أيضاً تبعاً للزمخشري : روي أن أول سورة قد أفلح وآخرها من كنوز العرش من عمل بثلاث آيات من أولها واتعظ بأربع آيات من آخرها فقد نجا وأفلح ، قال شيخ شيخنا ابن حجر حافظ عصره : لم أجده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 4 صـ 364.351 ﴾

(307/537)

وقال الشيخ سيد قطب :

﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) ﴾

في هذا الدرس الأخير في السورة يستطرد في الحديث عن نهاية المشركين ؛ فيبرزها في مشهد من مشاهد القيامة . يبدأ بمشهد الاحتضار في الدنيا ، وينتهي هنالك بعد النفخ في الصور . ثم تنتهي السورة بتقرير الألوهية الواحدة ، وتحذير من يدعون مع الله إلهاً آخر وتخويفهم من مثل تلك النهاية .

وتختم السورة بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ربه ليطلب غفرانه ورحمته ؛ والله خير الراحمين .

﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال : رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحاً فيما تركت . . ﴾

إنه مشهد الاحتضار ، وإعلان التوبة عند مواجهة الموت ، وطلب الرجعة إلى الحياة ، لتدارك ما فات ، والإصلاح فيما ترك وراءه من أهل ومال . . وكأنما المشهد معروض اللحظة للأنظار ، مشهود كالعيان ! فإذا الرد على هذا الرجاء المتأخر لا يوجه إلى صاحب الرجاء ، إنما يعلن على رؤوس الأشهاد :

﴿ كلا : إنها كلمة هو قائلها . . ﴾

كلمة لا معنى لها ، ولا مدلول وراءها ، ولا تنبغي العناية بها أو بقائلها . إنها كلمة الموقف الرهيب ، لا كلمة الإخلاص المنيب . كلمة تقال في لحظة الضيق ، ليس لها في القلب من رصيد !

وبها ينتهي مشهد الاحتضار . وإذا الحواجز قائمة بين قائل هذه الكلمة والدنيا جميعاً .

فلقد قضي الأمر ، وانقطعت الصلات ، وأغلقت الأبواب ، وأسدلت الأستار :

﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ . .

فلا هم من أهل الدنيا ، ولا هم من أهل الآخرة . إنما هم في ذلك البرزخ بين بين ، إلى يوم يبعثون .

ثم يستطرد السياق إلى ذلك اليوم ، يصوره ويعرضه للأنظار .

﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ . .

إنما تقطعت الروابط ، وسقطت القيم التي كانوا يتعارفون عليها في الدنيا ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ﴾ . وشملهم الهول بالصمت ، فهم ساكنون لا يتحدثون ﴿ ولا يتساءلون ﴾ .

(308/537)

ويعرض ميزان الحساب وعملية الوزن في سرعة واختصار .

﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون . تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ . .

وعملية الوزن بالميزان تجري على طريقة القرآن في التعبير بالتصوير ، وتجسيم المعاني في صور حسية ، ومشاهد ذات حركة .

ومشهد لفح النار للوجوه حتى تكلح ، وتشوه هيئتها ، ويكدر لونها . . مشهد مؤذ أليم .

وهؤلاء الذين خفت موازينهم خسروا كل شيء . فقد خسروا أنفسهم . وحين يخسر الإنسان نفسه فماذا يملك إذن ؟ وما الذي يتبقى له . وقد خسر نفسه التي بين جنبيه ، وخسر ذاته التي تميزه ، فكأنما لم يكن له وجود .

وهنا يعدل عن أسلوب الحكاية إلى أسلوب الخطاب والمواجهة ، فإذا العذاب الحسي على فظاعته أهون من التأنيب والخزي الذي يصاحبه .

وكأنما نحن نراه اللحظة ونشهده في حوار ممض طويل :

﴿ ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ! ﴾ . .

وكأنما يخيل إليهم وقد سمعوا هذا السؤال إنهم مأذونون في الكلام ، مسموح لهم بالرجاء .

وأن الإعتراف بالذنب قد يجدي في قبول الرجاء :

﴿ قالوا : ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين . ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا

ظالمون ﴾ . .

وهو اعتراف تتجلى فيه المرارة والشقوة . . ولكن كأنما هم قد تجاوزوا حدهم وأساءوا أدبهم ، فلم يكن مأذوناً لهم في غير الإجابة على قدر السؤال . بل لعله كان سؤالاً للتبكيت لا يطلب عليه منهم جواب . فهم يزجرون زجراً عنيفاً قاسياً :

﴿ قال : اخسأوا فيها ولا تكلمون ﴾ . .

إخرسوا واسكتوا سكوت الأذلاء المهينين ، فإنكم لتستحقون ما أنتم فيه من العذاب الأليم والشقاء المهين :

﴿ إنه كان فريق من عبادي يقولون : ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين . فاتخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكري ، وكنتم منهم تضحكون ﴾ . .

(309/537)

وكذلك لم يكن جرمكم أنكم كفرتم فحسب ، واقتصرتم على أنفسكم بالكفر وهو جرم عظيم ؛ إنما بلغ بكم السفه والتوقح أن تسخروا ممن آمنوا ، وراحوا يرجون غفران ربهم ورحمته ؛ وأن تضحكوا منهم حتى ليشغلكم هذا الهذر عن ذكر الله ، ويباعد بينكم وبين التدبر والتفكر في دلائل الإيمان المبثوثة في صفحات الوجود . . فانظروا اليوم أين مكانكم

ومكان أولئك الذين كنتم تسخرون منهم وتضحكون :

﴿ إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴾ . .

وبعد هذا الرد القاسي المهين ، وبيان أسبابه ، وما في هذا البيان من ترذيل وتبكيت . .

يبدأ استجواب جديد :

﴿ قال : كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ ﴾ . .

وإن الله سبحانه ليعلم . ولكنه سؤال لاستصغار أمر الأرض ، واستقصار أيامهم فيها .

وقد باعوا بها حياة الخلود . . وإنهم ليحسون اليوم بقصر تلك الحياة وضآلتها . وإنهم

ليائسون ضيقو الصدر ، لا يعنيهم حسابها وعدتها :

﴿ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم . فاسأل العادين ﴾ . .

وهي إجابة الضيق واليأس والأسى والقنوط !

والرد : إنكم لم تلبثوا إلا قليلاً بالقياس إلى ما أنتم عليه مقبلون لو كنتم تحسنون التقدير :

﴿ قال : إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ . .

ثم عودة إلى الترذيل والتعنيف على تكذيبهم بالآخرة ، مع التبصير بحكمة البعث المكنونة

منذ أول الخلق :

﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ؛ وإنكم إلينا لا ترجعون ؟ ﴾ . .

فحكمة البعث من حكمة الخلق . محسوب حسابها ، ومقدر وقوعها ، ومدبر غايتها .

وما البعث إلا حلقة في سلسلة النشأة ، تبلغ بها كمالها ، ويتم فيها تمامها . ولا يغفل عن ذلك إلا المحجوبون المطموسون ، الذين لا يتدبرون حكمة الله الكبرى ؛ وهي متجلية في صفحات الكون ، مبثوثة في أطواء الوجود . .

وتنتهي سورة الإيمان بتقرير القاعدة الأولى للإيمان .

(310/537)

التوحيد . . وإعلان الخسارة الكبرى لمن يشركون بالله ، في مقابل الفلاح في أول السورة للمؤمنين . وبالتوجه إلى الله في طلب الرحمة والغفران وهو أرحم الراحمين :

«فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ . وَقُلْ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ» . .

هذا التعقيب يجيء بعد مشهد القيامة السابق وبعد ما حوته السورة قبل هذا المشهد من جدل وحجج ودلائل وبينات . . يجيء نتيجة طبيعية منطقية لكل محتويات السورة . وهو يشهد بتنزيه الله – سبحانه – عما يقولون ويصفون . ويشهد بأنه الملك الحق ، والمسيطر الحق ، الذي لا إله إلا هو . صاحب السلطان والسيطرة والاستعلاء : «رَبُّ الْعَرْشِ

الْكَرِيمِ» .

وكل دعوى بألوهية أحد مع اللّه ، فهي دعوى ليس معها برهان . لا من الدلائل الكونية ، ولا من منطق

(311/537)

الفطرة ، ولا من حجة العقل . وحساب مدعيها عند ربه ، والعاقبة معروفة : «إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ» . .

سنة نافذة لا تتخلف ، كما أن الفلاح للمؤمنين طرف من الناموس الكبير .

وكل ما يراه الناس على الكافرين من نعمة ومتاع ، وقوة وسلطان ، في بعض الأحيان ، فليس فلاحا في ميزان القيم الحقيقة . إنما هو فتنة واستدراج ، ينتهي بالوبال في الدنيا . فإن ذهب بعضهم ناجين في الدنيا ، فهناك في الآخرة يتم الحساب . والآخرة هي الشوط الأخير في مراحل النشأة ، وليست شيئا منفصلا في تقدير اللّه وتدبيره . ومن ثم هي ضرورة لا بد منها في النظرة البعيدة .

وآخر آية في سورة «المؤمنون» هي اتجاه إلى اللّه في طلب الرحمة والغفران :

«وَقُلْ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ» . .

وهنا يلتقي مطلع السورة وختامها في تقرير الفلاح للمؤمنين والخسران للكافرين . وفي تقرير صفة الخشوع في الصلاة في مطلعها والتوجه إلى اللّه بالخشوع في ختامها . . فيتناسق المطلع والختام في ظلال الإيمان . . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 4 صـ 2479 . 2483 ﴾

(312/537)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ فإذا نفخ في الصور ﴾ فيه أن نفخة العناية الأزلية إذا نفخت في صور القلب قامت القيامة وانقطعت الأسباب فلا يلتفت إلى أحد من الأنساب ، لا إلى أهل ولا إلى ولد لاشتغاله في طلب الحق واستغراقه في بحر المحبة ، فلا يقع بينهم التساؤل عما تركوا من أسباب الدنيا ولا عن أحوال أهاليهم وأخدانهم وأوطانهم إذا فارقوها ﴿ لكل امريء منهم يومئذ ﴾ [عبس : 37] في طلب الحق ﴿ شأن يغنيه ﴾ [عبس : 37] عن طلب الغير ﴿ فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ لأنهم إذا خفت موازينهم عن طلب الحق وانقطع عليه الطريق بنوع من التعليقات ورجع القهقرى بطل استعداده في الطلب ، فإن الإنسان كالبيضة المستعدة لقبول تصرف دجاجة الولاية فيه وخروج الفرخ فيها ، فما لم

تتصرف فيها الدجاجة يكون استعداده باقياً ، فإذا تصرفت الدجاجة بها وانقطع تصرفها عنها بإفساد البيضة فلا ينفعها التصرف بعد ذلك لفساد الاستعداد ولهذا قالت المشايخ : مرتد الطريقة شر من مرتد الشريعة . ولهذا قال ﴿ في جهنم خالدون ﴾ وأجيبوا بقوله ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ لأنه ليس من سنتنا إصلاح الاستعداد بعد إفساده ﴿ إنه كان فريق من عبادي ﴾ هم العلماء بالله النصحاء لأجله ﴿ فاتخذتموهم سخرياً ﴾ فضربتم أنفسكم على سيوف هممهم العلية ﴿ حتى أنسوكم ﴾ بهممهم وبيد الرد ﴿ ذكري وكنتم منهم تضحكون ﴾ لأن قلوبكم قد ماتت وكثرة الضحك تميت القلب ﴿ جزيتهم اليوم بما صبروا ﴾ فيه أن أهل السعادة كما ينتفعون بمعاملاتهم الصالحة مع الله ينتفعون بإنكار منكريهم ، ومثله حال أهل الشقاء في الجانب الآخر وهو الاستضرار ﴿ لا برهان له به ﴾ أي لا يظهر عليه برهان العبادة وهو النور والضياء والبهاء والصفاء وإن تقرب إلى ذلك الذي عبده من دون الله بأنواع القربات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 139 ﴾

(313/537)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : قيل ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ [المؤمنون : 1 أي وصلوا إلى المحل الأعلى والقربة والسعادة ﴿ الذين هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خاشعون ﴾ [المؤمنون : 2] ظاهراً وباطناً ، والخشوع في الظاهر انتكاس الرأس والنظر إلى موضع السجود وإلى ما بين يديه وترك الالتفات والطمأنينة في الأركان ونحو ذلك ، والخشوع في الباطن سيكون النفس عن الخواطر والهواجس الدنيوية بالكلية أو ترك الاسترسال معها وحضور القلب لمعاني القراءة والأذكار ومراقبة السر بترك الالتفات إلى المكونات واستغراق الروح في بحر المحبة ، والخشوع شرط لصحة الصلاة عند بعض الخواص نقل الغزالي عن أبي طالب المكي عن بشر الحافي من لم يخشع فسدت صلاته وهو قول لبعض الفقاء وتفضيله في كتبهم ، ولا خلاف في أنه لا ثواب في قول أو فعل من أقوال أو أفعال الصلاة أدى مع الغفلة ؛ وما أقبح مصل يقول ﴿ الحمد للَّهِ رَبِّ العالمين ﴾ [الفاتحة : 2] وهو غافل عن الرب جل شأنه متوجه بشراشره إلى الدرهم والدينار ثم يقول :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : 5] وليس في قلبه وفكره غيرهما ، ونحو هذا كثير ، ومن هنا قال الحسن : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع .

وقد ذكروا أن الصلاة معراج المؤمن أفترى مثل صلاة هذا تصلح لذلك حاش لله تعالى من

زعم ذلك فقد افترى ﴿ والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : 3] قال بعضهم : اللغو كل ما يشغل عن الحق عز وجل .

(314/537)

وقال أبو عثمان : كل شيء فيه للنفس حظ فهو لغو ، وقال أبو بكر بن طاهر : كل ما سوى الله تعالى فهو لغو ﴿ والذين هُمْ للزكواة فاعلون ﴾ هي تزكية النفس عن الأخلاق الذميمة ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : 5 ، 6] إشارة إلى استيلائهم على القوة الشهوية فلا يتجاوزون فيها ما حد لهم ، وقيل : الإشارة فيه إلى حفظ الأسرار أي والذي هم ساترون لما يقبح كشفه من الأسرار عن الأغيار إلا على أقرانهم ومن ازدوج معهم أو على مريديهم الذين هم كالعبيد لهم ﴿ والذين هُمْ لاماناتهم ﴾ .

(315/537)

قال محمد بن الفضل : سائر جوارحهم ﴿ وَعَهْدِهِمْ ﴾ الميثاق الأزلي ﴿ راعون ﴾ [المؤمنون : 8] فهم حسنو الأفعال والأقوال والاعتقادات ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ على صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ فيؤدونها بشرائطها ولا يفعلون فيها وبعدها ما يضيعها كارياء والعجب ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سلالة مّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون : 12] قيل المخلوق من ذلك هو الهيكل المحسوس وأما الروح فهي مخلوقة من نور إلهي يعز على العقول إدراك حقيقته ، وفي قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العلقة مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ﴾ [المؤمنون : 14] إشارة إلى نفخ تلك الروح المخلوقة من ذلك النور وهي الحقيقة الآدمية المرادة في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خَلَقَ الله تَعَالَى ءادَمَ على ﴾ أي على صفته سبحانه من كونه حياً عالماً مريداً قادراً إلى غير ذلك من الصفات ﴿ تُبْعَثُونَ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الخلق غافلين ﴾ [المؤمنون : 17] إشارة إلى مراتب النفس التي بعضها فوق بعض وكل مرتبة سفلى منها تحجب العليا أو إشارة إلى حجب الحواس الخمس الظاهرة وحاستي الوهم والخيال ، وقيل غير ذلك ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء ﴾ قيل أي سماء العناية ﴿ مَاء ﴾ أي ماء الرحمة ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ أي بمذار استعداد السالك ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الأرض ﴾ [المؤمنون : 18] أي أرض وجوده ﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جنات مّن نَّخِيلٍ ﴾ أي نخيل المعارف ﴿ وأعناف ﴾ أي أعناب الكشوف ، وقيل النخيل إشارة إلى علوم الشريعة والأعناب إشارة إلى علوم الطريقة ﴿ وأعناب لَّكُمْ فِيهَا فواكه كَثِيرَةٌ ﴾ هي ما

كان منها زائداً على الواجب ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون : 19] إشارة إلى ما كان واجباً لا يتم قوام الشريعة والطريقة بدونه ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء ﴾ إشارة إلى النور الذي يشرق من طور القلب بواسطة ما حصل

(316/537)

له من التجلي الإلهي

﴿ تَنبُتُ بالدهن وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ ﴾ [المؤمنون : 20] أي تنبت بالجامع لهذين الوصفين وهو الاستعداد ، والآكلين إشارة إلى المغذين بأطعمة المعارف ﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ [المؤمنون : 96] فيه من الأمر بمكارم الأخلاق ما فيه ﴿ وَقُل رَّبِّ اغفر وارحم وَأَنتَ خَيْرُ الرحمين ﴾ [المؤمنون : 118] فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي الاغترار بالأعمال وإرشاد إلى التشبث برحمة الملك المتعال ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لطاعته ويغفر لنا ما ارتكبناه من مخالفته ويتفضل علينا بأعظم مما نؤمله من رحمته كرامة لنبيه الكريم وحبيبه الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم صلى الله تعالى عليه وعلى له وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(317/537)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى آيات السورة الكريمة :

سورة المؤمنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ (4)

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (9)

أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ (11)

الإعراب :

(قد) حرف تحقيق (الذين) موصول مبنيّ في محلّ رفع نعت لـ (المؤمنون) ، (هم) مبتدأ خبره (خاشعون) ، (في صلاتهم) متعلّق بالخبر

(الواو) عاطفة في المواضع الستة ، والموصولات الخمسة (الذين) في محلّ رفع معطوفة على الموصول الأول (عن اللغو) متعلّق بـ (معرضون) الخبر ، (الزكاة) مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به لاسم الفاعل فاعلون ، و(اللام) هي لام التقوية " 1 " ، (لفروجهم) مثل للزكاة (إلّا) أداة حصر (على أزواجهم) متعلّق بـ (حافظين) بتضمينه معنى ممسكين " 2 " ، (ما) اسم موصول في محلّ جرّ معطوف على أزواجهم ، و(الفاء) في (فإنّهم) تعليليّة و(الفاء) بعدها عاطفة (من) اسم شرط مبتدأ (ابتغى) ماض مبنيّ على الفتح المقدّر في محلّ جزم فعل الشرط (وراء) ظرف منصوب متعلّق بـ (ابتغى) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (هم) ضمير فصل لا محلّ لها " 3 " ، (لأماناتهم) مثل للزكاة ، فالأمانات مفعول لـ (راعون) ، (على صلواتهم) متعلّق بـ (يحافظون) ، (أولئك هم الوارثون) مثل أولئك هم العادون (الذين) الأخير في محلّ رفع نعت لـ (الوارثون) (فيها) متعلّق بالخبر (خالدون) .

جملة : " قد أفلح المؤمنون . . . " لا محلّ لها ابتدائيّة .

وجملة : " هم . . خاشعون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة : " هم . . معرضون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " هم . . فاعلون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثالث .

وجملة : " هم . . حافظون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الرابع .

وجملة : " ملكت أيمانهم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الرابع .

وجملة : " إنّهم غير ملومين " لا محلّ لها تعليليّة .

---

(1) يجوز أن تكون اللام أصلية فهي متعلّقة بـ (فاعلون) .

(2) وفي الكلام معنى النفي الذي يجب أن يسبق (إلّا) ، لأنّ الإمساك هو عدم البذل . .

ويجوز أن يكون الجارّ حالا أي إلّا قوّامين على أزواجهم . . وأجاز الزمخشريّ تعليقه بفعل محذوف تقديره يلامون .

(3) أو مبتدأ خبره العادون .

(319/537)

وجملة : " من ابتغى . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّهم غير . . .

وجملة : " ابتغى وراء . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) .

وجملة : " أولئك هم العادون " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " هم العادون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

وجملة : " هم . . راعون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الخامس .

وجملة : " هم . . يحافظون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) السادس .

وجملة : " يحافظون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

وجملة : " أولئك . . الوارثون " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " يرثون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) السابع .

وجملة : " هم . . خالدون " في محلّ نصب حال من الفاعل أو المفعول .

الصرف :

(8) راعون ، جمع راع اسم فاعل من الثلاثيّ رعى ، وفيه إعلال بالحذف حذفت الياء لالتقاء الساكنين ، وزنه فاعون .

البلاغة

الطباق :

وذلك في قوله تعالى " الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ " طباق إيجاب ، فقد جمع سبحانه للمؤمنين في هذا الوصف بين الفعل والترك ، إذ وصفهم بالخشوع في الصلاة وترك اللغو ، وهذا كله من طباق الإيجاب المعنوي .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 12 إلى 16]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ

إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ (16)

الإعراب :

(320/537)

(الواو) استئنافيّة – أو عاطفة – (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (من سلالة) متعلّق بـ (خلقنا) ، (من طين) متعلّق بنعت لـ (سلالة) (ثمّ) حرف عطف للتراخي في المواضع الخمسة (نطفة) مفعول به ثان عامله جعلناه منصوب (في قرار) متعلّق بنعت لـ (نطفة) " 1 " ، (علقة) مفعول به ثان عامله خلقنا بتضمينه معنى صيّرنا وكذلك (مضغة وعظاما) ، (الفاء) عاطفة (لحما) مفعول به ثان عامله (كسونا) ، منصوب ، (خلقا) حال من الضمير الغائب بمعنى مخلوقا (آخر) نعت لـ (خلقا) منصوب ، ومنع من التنوين لأنه صفة على وزن أفعل (الفاء) لربط المسبب بالسبب (أحسن) بدل من لفظ الجلالة مرفوع " 2 " ، (بعد) ظرف منصوب متعلّق بـ (ميّتون) ، (يوم) ظرف منصوب متعلّق بـ (تبعثون) .

جملة : " خلقنا . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر . . وجملة القسم المقدّرة استئنافيّة – أو معطوفة على الابتدائيّة – وجملة : " جعلناه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة خلقنا . .

وجملة : " خلقنا النطفة . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جعلناه .

وجملة : " خلقنا العلقة . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة خلقنا النطفة .

وجملة : " خلقنا المضغة . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة خلقنا العلقة .

---

(1) أو متعلّق بـ (جعلناه) .

(2) لم يعرب نعتا للفظ الجلالة لأنه في حكم النكرة وإن أضيف إلى الخالقين ، فالأخير على معنى من ، أي : أحسن ممّن خلق . . وأجاز أبو البقاء أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف . .

وجملة : " إنّكم . . . لميّتون " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنشأناه .

وجملة : " إنّكم . . تبعثون " لا محلّ لها معطوفة على جملة إنكم لميّتون .

(321/537)

وجملة : " كسونا العظام . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة خلقنا المضغة .

وجملة : " أنشأناه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة كسونا . .

وجملة : " تبارك اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنشأناه . . " 1 " .

وجملة : " تبعثون " في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(2) سلالة ، اسم لما استلّ من الشيء أو بمعنى خلاصة الشيء ، وهو بمعنى الشيء المسلول وزنه فعلة بضم الفاء .

البلاغة

المجاز :

في قوله تعالى " فِي قَرارٍ مَكِينٍ " قوله " فِي قَرارٍ " أي مستقر ، وأطلق عليه ذلك مبالغة ، والمراد به الرحم ، ووصفه بقوله " مكين " أي متمكن ، وهو النطفة هنا ، على سبيل المجاز ، كما يقال طريق سائر . وجوز أن يقال : إن الرحم نفسها متمكنة ، ومعنى تمكنها أنها لا تنفصل ، لثقل حملها ، أو لا تمج ما فيها ، فهو كناية عن جعل النطفة محرزة مصونة .

الفوائد

- تفاوت حروف العطف :

كلنا يعلم أن لكل حرف من حروف العطف معنى ، مثال ذلك أنّ " ثمّ " للتراخي ، " و الفاء " للتعقيب ، و " أو " للتساوي ، إلخ ولكن ثمة اعتبارات أخرى يجب أن ندركها ، وأن نعطيها دورها في تقرير تلك الفوارق بين الحروف ، من ذلك الاتصال الوثيق بين فترتي المعطوف والمعطوف عليه ،

---

(1) أو استئنافيّة دعائيّة .

وإن طالت مدة كل منهما .

ومن ذلك ، الفارق العقلي بين ركني العطف ، وإن تقاربت مدتهما ، فالاستبعاد العقلي أنزل مدة العطف منزلة التراخي في الزمن ، واستبدل حرف العطف الفاء بحرف العطف " ثم " . ولهذا البحث لطائف واعتبارات دقيقة حرية بالدراسة لو كانت خطة الكتاب تسمح بذلك .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 17 إلى 22]

(322/537)

وَلَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرائِقَ وَما كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غافِلِينَ (17) وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (18) فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (19) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (21)

وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22)

الإعراب :

(لقد خلقنا) مرّ إعرابها " 1 " ، (فوقكم) ظرف منصوب متعلّق بـ (خلقنا) ، ومنع (طرائق) من الصرف لأنه جمع على صيغة منتهى الجموع (الواو) حالية - أو عاطفة - (ما) نافية مهملة (عن الخلق) متعلّق بالخبر (غافلين) .

---

(1) في الآية (12) من هذه السورة .

جملة : " خلقنا . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر . . وجملة القسم المقدّرة لا محلّ لها استئنافيّة - أو معطوفة على جملة القسم المقدّرة المتقدّمة - " 1 " .

وجملة : " ما كنّا . . غافلين " في محلّ نصب حال من فاعل خلقنا " 2 " .

18 - (الواو) عاطفة (من السماء) متعلّق بـ (أنزلنا) ، (بقدر) متعلّق بحال من الفاعل " 3 " ، (الفاء) عاطفة (في الأرض) متعلّق بـ (أسكنّاه) ، (الواو) عاطفة - أو حاليّة - (على ذهاب) متعلّق بالخبر (قادرون) ، (به) متعلّق بـ (ذهاب) ، و(الباء) للتعدية (اللام) هي المزحلقة للتوكيد .

وجملة : " أنزلنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب القسم .

وجملة : " أسكنّاه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنزلنا .

وجملة : " إنّا . . لقادرون " لا محلّ لها معطوفة على جملة أسكنّاه " 4 " .

19 – (الفاء) عاطفة (لكم) متعلّق بـ (أنشأنا) ، (به) متعلّق بـ (أنشأنا) و(الباء) سببيّة (من نخيل) متعلّق بنعت لـ (جنّات) (لكم) الثاني متعلّق بخبر مقدّم (فيها) متعلّق بالاستقرار الذي هو خبر " 5 " ، والمبتدأ (فواكه) ، (الواو) عاطفة (منها) متعلّق بـ (تأكلون) .

وجملة : " أنشأنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أسكنّاه .

وجملة : " لكم فيها فواكه . . . " في محلّ نصب نعت لجنّات " 6 " .

وجملة : " تأكلون " في محلّ نصب معطوفة على جملة لكم فيها فواكه .

---

(1) في الآية (12) من هذه السورة .

(2) أو معطوفة على جواب القسم .

(3) أو متعلّق بنعت لماء ، أي كائنا بقدر ، أي مقدّرا .

(4) أو اعتراضيّة ، ويجوز أن تكون في محلّ نصب حالا من الفاعل أو من المفعول في (أسكنّاه) .

(5) يجوز أن يتعلّق بحال من فواكه – نعت تقدّم على المنعوت –

(6) أو هي حال من جنّات لأنّها وصفت بالجارّ والمجرور (من نخيل) .

(324/537)

---

20 - (الواو) عاطفة (شجرة) مفعول به لفعل محذوف تقديره أنشأنا (من طور) متعلّق بـ (تخرج) ، ومنع (سيناء) من الصرف للعلميّة والتأنيث - أو مؤنّث منته بألف التأنيث الممدودة - (بالدهن) متعلّق بـ (تنبت) و(الباء) للتعدية (صبغ) معطوف على الدهن بالواو مجرور (للآكلين) متعلّق بنعت لـ (صبغ) ، وعلامة الجرّ الياء .

وجملة : " (أنشأنا) شجرة . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنشأنا المذكورة .

وجملة : " تخرج . . . " في محلّ نصب نعت لشجرة .

وجملة : " تنبت . . . " في محلّ نصب حال من فاعل تخرج .

(325/537)

---

21 - 22 - (الواو) عاطفة (لكم) متعلّق بخبر إنّ (في الأنعام) متعلّق بحال من (عبرة) " 1 " ، و(اللام) لام الابتداء للتوكيد (عبرة) اسم إنّ مؤخّر منصوب (ما) اسم موصول في محلّ جرّ بـ (من) متعلّق بـ (نسقيكم) ، (في بطونها) متعلّق بمحذوف صلة ما (الواو) عاطفة

(لكم فيها . . . تأكلون) مثل السابقة (الواو) عاطفة (عليها) متعلّق بالمبنيّ للمجهول تحملون، وكذلك (على الفلك).

وجملة: "إنّ لكم . . لعبرة" لا محلّ لها معطوفة على جملة القسم المقدّرة.

وجملة: "نسقيكم . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "لكم فيها منافع . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة نسقيكم.

وجملة: "منها تأكلون" لا محلّ لها معطوفة على جملة نسقيكم.

وجملة: "عليها . . تحملون" لا محلّ لها معطوفة على جملة نسقيكم.

الصرف:

(17) طرائق، جمع طريقة . . انظر الآية (63) من سورة طه.

---

(1) أو متعلّق بالاستقرار الذي هو خبر. [. . . . .]

(326/537)

---

(18) ذهاب، مصدر سماعيّ لفعل ذهب الثلاثيّ، وزنه فعال بفتح الفاء، وثمّة مصدر آخر هو ذهوب بضمّ الذال.

(20) سيناء، اسم مكان للصحراء المعروفة، وزنه فيعال، فيه إبدال لامه – وهي الياء

- همزة لمجيئها متطرّفة بعد ألف زائدة ساكنة .

(20) الدهن ، اسم لعصارة كلّ شيء فيه دسم ، وزنه فعل بضمّ فسكون .

(20) صبغ ، اسم لما يصبغ به الشيء جمعه أصباغ ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(آكلين) ، جمع آكل اسم فاعل من أكل الثلاثيّ ، وزنه فاعل والجمع فاعلين ، أدغمت الهمزة مع ألف فاعل الساكنة ووضع فوقها مدّة .

البلاغة

الاستعارة التصريحية :

في قوله تعالى " وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ " حيث شبه الإدام من المائعات بالصبغ ، ثم حذف المشبه وأبقى المشبه به ، بجامع التلون بلونه إذا غمس به .

الفوائد

1 - التوكيد :

يلاحظ المتبصر في أساليب القرآن أن التوكيد عصب أساسي في أسلوب القرآن الكريم ، انظر الآية 18 (وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ) ، فقد اشتملت هذه الفقرة على عدد من

أدوات التوكيد ، أولها : (أنّ) وثانيتها : تقديم الخبر " عَلى ذَهابٍ " على المبتدأ ، وثالثها : حرف الجر الزائد " به " ، رابعها : " اللام المزحلقة لـ قادرون " . ويمكننا أن نقول بمثل ذلك في قوله تعالى " إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً " فيها ثلاث مؤكدات . ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم ، لدى من يرصد ظاهره . وتعليل ذلك يختلف باختلاف السور ومواضيعها . ولعل من أول هذه الأسباب : تعنت المشركين المنافقين وأهل

الكتاب الذين كانوا موضوع هذه الخطابات ، ومنه أيضا قوة الحجة عليهم ، وإقامتها لديهم ، من قبله تعالى . فهل من مدكر ؟ ! 2 - طور سيناء هو طور سينين نفسه :

وهو ، إما أن يكون مركبا إضافيا ، كامرئ القيس ، بعلبك ، وهو ممنوع من الصرف .

وإما أن يكون " طور " اسم الجبل ، وقد أضيف إلى بقعة اسمها " سيناء " ، وهي معروفة بـ " صحراء سيناء " ، وهي امتداد لفلسطين حتى قناة السويس ، وهي صحراء التيه التي تاه بها قوم موسى أربعين سنة ، وأمّا الشجرة ، فهي شجرة الزيتون ، لأنها اشتهرت زراعتها في هذه المنطقة من بلاد الشام .

[سورة المؤمنون (23) : آية 23]

وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ (23)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لقد أرسلنا نوحا) مرّ إعراب نظيرها " 1 " ، (إلى قومه) متعلّق بـ (أرسلنا) ، (الفاء) عاطفة (يا قوم) أداة نداء ومنادى مضاف منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء المحذوفة للتخفيف . . و(الياء) مضاف إليه (ما) نافية مهملة (لكم) متعلّق بخبر مقدّم (إله) مجرور لفظا مرفوع محلّا مبتدأ مؤخّر (غيره) نعت لإله تبع محلّه فرفع (الهمزة) للاستفهام التوبيخيّ (الفاء) عاطفة . .

جملة : " أرسلنا . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر .

وجملة : " قال . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الجواب .

وجملة : " النداء وجوابه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " اعبدوا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

---

(1) في الآية (12) من هذه السورة .

وجملة : " ما لكم من إله . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ – أو تعليليّة – وجملة : " تتّقون . . . " لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر أي :

أعصيتم فلا تتّقون .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 24 إلى 25]

فَقالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ما هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلائِكَةً ما سَمِعْنا بِهذا فِي آبائِنَا الْأَوَّلِينَ (24) إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (الذين) موصول في محلّ رفع نعت للملأ (من قومه) متعلّق بحال من فاعل كفروا (ما) نافية مهملة (إلّا) للحصر (بشر) خبر المبتدأ (هذا) (مثلكم) نعت لبشر مرفوع (عليكم) متعلّق بـ (يتفضّل) .

والمصدر المؤوّل (أن يتفضّل) في محل نصب مفعول به عامله يريد . .

(الواو) عاطفة (اللام) واقعة في جواب لو (بهذا) متعلّق بـ (سمعنا) ، (في آبائنا) متعلّق بـ (سمعنا) بحذف مضاف أي في أخبار آبائنا " 1 " .

جملة : " قال . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " كفروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " ما هذا إلّا بشر . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " يريد . . . " في محلّ نصب حال من بشر " 2 " .

وجملة : " يتفضّل . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من اسم الإشارة .

(2) لأنّ النكرة هنا وصفت ، ويجوز أن تكون الجملة نعتا لبشر في محلّ رفع .

(330/537)

وجملة : " لو شاء اللّه . . . " في محلّ نصب معطوفة على مقول القول .

وجملة : " أنزل . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " ما سمعنا . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول .

25 - (إن) نافية (إلّا) للحصر (رجل) خبر للمبتدأ (هو) ، (به) متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (جنّة) ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (به) متعلّق بـ (تربّصوا) ، وكذلك (حتّى حين) .

وجملة : " إن هو إلّا رجل . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول .

وجملة : " به جنّة . . . " في محلّ رفع نعت لرجل .

وجملة : " تربّصوا . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن أردتم معرفة حقيقته فتربّصوا .

[سورة المؤمنون (23) : آية 26]

قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِما كَذَّبُونِ (26)

الإعراب :

(ربّ) منادى مضاف منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء المحذوفة للتخفيف ، و(الياء) المحذوفة مضاف إليه (ما) حرف مصدريّ و(النون) للوقاية . . و(الياء) المحذوفة مفعول به .

والمصدر المؤوّل (ما كذّبون . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (انصرني) ، و(الباء) سببيّة .

جملة : " قال . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ربّ انصرني . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " انصرني . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " كذّبون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

[سورة المؤمنون (23) : آية 27]

فَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا فَإِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (27)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (إليه) متعلّق بـ (أوحينا) ، (أن) تفسيريّة (بأعيننا) متعلّق بحال من فاعل اصنع و(الباء) للملابسة ، و(الفاء) في (فاسلك) رابطة لجواب الشرط (فيها) متعلّق بـ (اسلك) بتضمينه معنى أدخل (من كلّ) متعلّق بـ (اسلك) ، (اثنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (إلّا) للاستثناء (من) موصول في محلّ نصب مستثنى بإلّا (عليه) متعلّق بـ (سبق) ، (منهم) حال من الضمير في (عليه) ، (لا) ناهية جازمة (في الذين) متعلّق بـ (تخاطبني) بحذف مضاف أي في أمر الذين . .

جملة : " أوحينا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة قال " 1 " .

وجملة : " اصنع . . . " لا محلّ لها تفسيريّة .

وجملة : " جاء أمرنا . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " فار التّنور . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة جاء أمرنا .

وجملة : " اسلك . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " سبق عليه القول " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " لا تخاطبني . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط .

وجملة : " ظلموا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

---

(1) في الآية السابقة (26) .

الجدول ج 18 ، ص : 172

وجملة : " إنّهم مغرقون " لا محلّ لها تعليليّة .

الفوائد

- " فَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ " :

لعلها المرة الثالثة ، نشير فيها إلى مواطن " أن " التفسيرية ، وهي التي تقع بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه . فالفعل " أوحى " فيه معنى القول ، وليس فيه حرف من حروفه .

(332/537)

وتكفي هذه الإشارة لتدفع القارئ لمعاودة هذا البحث في مظانه .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 28 إلى 29]

فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

(28) وَقُلْ رَبِّ أَنزِلْنِي مُنْزَلاً مُبارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (أنت) ضمير منفصل في محلّ رفع توكيد للضمير المتّصل التاء (الواو) عاطفة (من) اسم موصول في محل رفع معطوف على الضمير فاعل استويت (معك) ظرف منصوب متعلّق بمحذوف صلة من (على الفلك) متعلّق بـ (استويت) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (للّه) متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (الحمد) ، (الذي) اسم موصول في محلّ جرّ نعت للفظ الجلالة (من القوم) متعلّق بـ (نجّانا) .

جملة : " استويت . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " الحمد للّه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " نجّانا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

29 - (الواو) عاطفة (ربّ أنزلني) مثل ربّ انصرني " 1 " ، (منزلا) مفعول به منصوب " 2 " ، (الواو) حاليّة " 3 " .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة قل (الأولى) .

وجملة : " النداء وجوابه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " أنزلني . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " أنت خير . . . " في محلّ نصب حال من فاعل أنزلني " 4 " .

الفوائد

- قصة نوح :

سوف نجتزئ الجزء الأخير من هذه القصة ، وندع كاملها إلى موطن آخر .

"

---

(1) في الآية (26) من هذه السورة .

(2) أو مفعول مطلق منصوب إن كان مصدرا ميميّا .

(3 ، 4) أو استئنافيّة والجملة بعدها استئناف تعليليّ .

فَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا " لما رأى أن اللّه قد حقت كلمته ، وقضى وحيه ، أنه لن يؤمن به أحد بعد ، وأنه قد طبع على قلوبهم ، ووضعت عليها الأقفال ، فلم يعودوا يخضعون لبرهان ، أو يذعنون إلى إيمان ، قال : " رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً " .

فاستجاب اللّه دعاءه وأوحى إليه : ان " اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا وَلا تُخاطِبْنِي فِي

الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ " فاتخذ مكانا قصيا عن المدينة ، وراح يعدّ الألواح والمسامير ، ولكن لم ينج من سخرية القوم واستهزائهم .

قال بعضهم : إنك يا نوح كنت تزعم ، قبل اليوم ، أنك نبي ورسول ، فكيف أصبحت اليوم نجارا وقال غيرهم : ما بالك تصنع السفينة بعيدة عن البحار والأنهار . ولكنه أعرض عن استهزائهم ولغوهم .

فأوحى إليه اللّه : إذا جاء أمرنا ، وظهرت آياتنا ، فاعمد إلى سفينتك ، وخذ من آمن من قومك وأهلك ، واحمل معك من كل زوجين اثنين ، حتى يبلغ أمر اللّه .

وفتحت أبواب السماء بالماء ، وتفجرت عيون الأرض ، وبلغ السيل الزبى ، ثم جاوز القيعان والربا ، فهرع نوح إلى السفينة ، وحمل ما أمر اللّه بحمله من الإنسان والحيوان والنبات ، وسارت باسم اللّه مجراها ومرساها .

(334/537)

سارت السفينة في ريح رخاء ، والأمواج تفتح بين طياتها للكافرين قبورا ، والزبد يخيط لهم أكفانا ، يغالبون الموت والموت يغلبهم ، ويصارعون الموج ولكن الموج يصرعهم ، حتى طوتهم الأمواج طي السر في الفؤاد . هذا فصل من فصول قصة نوح نقلناه إليك ، كما ورد في

المطولات وقصص القرآن ، وسنعود لسيرة نوح ، في مواطن أخرى من هذا الكتاب بعونه تعالى .

2 – هيهات فيها لغات كثيرة العدّ : وقد اشتهرت بفتح التاء على البناء ، وهي لغة الحجازيين ، وفيها هيهاتا وهيهات وهيهات بالكسر والتنوين ثم الثلاثة بدون تنوين ثم بسكون التاء . ويجوز إبدال الهمزة من الهاء الأولى في سائر اللغات المذكورة .

ويقع الاسم بعدها مرفوعا بها ، كما يرتفع بالفعل ، لأنها جارية مجراه ، فاقتضت فاعلا قال جرير :

فهيهات هيهات العقيق ومن به وهيهات خلّ بالعقيق نواصله

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 30 إلى 32]

إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30) ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ (31) فَأَرْسَلْنا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ (32)

الإعراب :

(في ذلك) متعلّق بمحذوف خبر إنّ (اللام) لتوكيد (آيات) اسم إنّ منصوب وعلامة النصب الكسرة (الواو) عاطفة (إن) مخفّفة من

الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف (اللام) هي الفارقة (مبتلين) خبر كنّا منصوب .

جملة : "إنّ في ذلك لآيات" لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إن (ه) كنّا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " كنّا لمبتلين) في محلّ رفع خبر إن المخفّفة .

31 - (من بعدهم) متعلّق بـ (أنشأنا) ، (آخرين) نعت لقرن منصوب ، وهو على معنى قوم ، وعلامة النصب الياء .

وجملة : " أنشأنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على إن كنّا . . .

(335/537)

---

32 - (الفاء) عاطفة (فيهم) متعلّق بـ (أرسلنا) ، (منهم) متعلّق بنعت لـ (رسولا) ، (أن) مفسّرة " 1 " ، (اعبدوا اللّه . . . تتّقون) مرّ إعرابها " 2 " .

وجملة : " أرسلنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنشأنا .

وجملة : " اعبدوا . . . " لا محلّ لها تفسيريّة " 3 " .

وجملة : " ما لكم من إله . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ - أو تعليليّة - وجملة : " تتّقون . . . " لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر مقرّر لما قبله .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 33 إلى 38]

وَقالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْناهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ما هذا إِلَّا

بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (33) وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخاسِرُونَ (34) أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُراباً وَعِظاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (35) هَيْهاتَ هَيْهاتَ لِما تُوعَدُونَ (36) إِنْ هِيَ إِلاَّ حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَنَحْيا وَما نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (37)

إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَما نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ (38)

(1 ، 3) سبقت بفعل أرسلنا الذي فيه معنى القول دون حروفه ، أي قلنا لهم على لسان الرسول .

ويجوز أن يكون (أن) حرفا مصدريّا والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بباء محذوفة ، متعلّق بـ (أرسلنا) ، أي أرسلنا فيهم بأن اعبدوا . . وعدّي الإرسال بفي لأنه جعل القرن موضع الإرسال .

(2) في الآية (23) من هذه السورة .

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (قال الملأ . . . كفروا) مرّ إعراب نظيرها " 1 " ، (الواو) عاطفة في

المواضع الثلاثة (بلقاء) متعلّق بـ (كذّبوا) ، (في الحياة) متعلّق بـ (أترفناهم) ، (ما هذا . . . مثلكم) مرّ إعرابها " 2 " (ممّا) متعلّق بـ (يأكل) ، (منه) متعلّق بـ (تأكلون) ، (ممّا) الثاني متعلّق بـ (يشرب) .

جملة : " قال الملأ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "كفروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "كذّبوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " أترفناهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " ما هذا إلّا بشر . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " يأكل . . . " في محلّ نصب حال من بشر " 3 " .

وجملة : " تأكلون منه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

(1 ، 2) في الآية (24) من هذه السورة .

(3) لأنّ النكرة هنا قد وصفت . . . ويجوز أن تكون استئنافيّة فلا محلّ لها .

وجملة : " يشرب . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة يأكل .

وجملة : " تشربون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

34 - (الواو) عاطفة (اللام) موطّئة للقسم (إن) حرف شرط جازم (أطعتم) فعل ماض

في محلّ جزم فعل الشرط (مثلكم) نعت لـ (بشرا) منصوب (إذا) - بالتنوين - حرف جواب لا عمل له (اللام) لام القسم عوض من المزحلقة (خاسرون) خبر إنّ مرفوع، وعلامة الرفع الواو.

وجملة: "إن أطعتم . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة ما هذا إلّا بشر.

وجملة: "إنّكم . . لخاسرون" لا محلّ لها جواب القسم . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم.

35 - (الهمزة) للاستفهام التعجبيّ، وفاعل (يعدكم) ضمير مستتر تقديره هو أي الرسول، وخبر (أنكم) الأول هو (مخرجون)، وكرّر (أنّكم) توكيدا لطول الفاصلة "1" . . . والمصدر المؤوّل (أنّكم . . . مخرجون) في محلّ نصب مفعول به عامله يعدكم.

---

(1) يجوز أن يكون الخبر محذوفا دلّ عليه خبر (أنّكم) الثاني، والمصدر المؤوّل الثاني توكيد للأول أو بدل، أو أنّ المصدر المؤوّل الثاني مبتدأ خبره الظرف قبله، والجملة حينئذ خبر (أنكم) الأول، أي: أيعدكم أنّكم إخراجكم كائن وقت موتكم . . أو أنّ المصدر المؤوّل الثاني فاعل لفعل محذوف تقديره يحدث، وهو جواب إذا، وجملة الظرف وشرطه وجوابه خبر (أنّكم) الأول.

(إذا) ظرف قد يحمل معنى الشرط ، فالجواب محذوف ، ويتعلّق به الظرف ، وقد يكون ظرفا محضا متعلّق بما دلّ عليه خبر أنّكم (الواو) عاطفة في الموضعين .

وجملة : " يعدكم . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول .

وجملة : " متّ . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " كنتم ترابا . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة متّ .

36 – (هيهات) اسم فعل ماض بمعنى بعد (هيهات) الثاني توكيد للأول (اللام) زائدة " 1 " . (ما) حرف مصدريّ " 2 " ، (توعدون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . و(الواو) نائب الفاعل .

والمصدر المؤوّل (ما توعدون . .) محلّه الأبعد فاعل هيهات . . ومحلّه الأقرب مجرور باللام أي بعد وعد الرسول بإخراجكم بعد الموت .

وجملة : " هيهات . . . لما توعدون " لا محلّ لها استئنافيّة مقرّرة لمضمون ما سبق في حيّز القول السابق .

37 – (إن) نافية (إلّا) للحصر (حياتنا) خبر المبتدأ (هي) ، (الواو) عاطفة (ما) نافية عاملة عمل ليس (نحن) اسمها (مبعوثين) مجرور لفظا منصوب محلّا خبر ما ، وعلامة الجر الياء .

وجملة : " إن هي إلّا حياتنا . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول .

وجملة : " نموت . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ " 3 " .

وجملة : " نحيا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة نموت .

وجملة : " ما نحن بمبعوثين " لا محلّ لها معطوفة على جملة نموت .

38 (إن هو إلّا رجل) مثل إن هي إلّا حياتنا (على اللّه) متعلّق بـ (افترى) ، (كذبا) مفعول به منصوب " 4 " (الواو) عاطفة (ما نحن له بمؤمنين) مثل ما نحن

---

(1) أجاز بعض المعربين أن تكون اللام للبيان متعلّقة بمحذوف هو فاعل هيهات أي بعد التصديق أو الوقوع لما توعدون . . أو هي متعلّقة بمحذوف خبر المبتدأ (هيهات) بكونه مصدرا ، أي البعد لما توعدون ، وهو رأي الزجّاج .

(2) أو اسم موصول والعائد محذوف . . وجملة توعدون صلة الموصول . [. . . . .]

(3) أو في محلّ نصب حال من الضمير في حياتنا .

(4) إن كان دالّا على الشيء المكذوب ، أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو مرادف له .

بمبعوثين . . (له) متعلّق بـ (مؤمنين) .

وجملة : " إن هو إلّا رجل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة في حيّز القول .

وجملة : " افترى . . . " في محلّ رفع نعت لرجل .

وجملة : " ما نحن له بمؤمنين " في محلّ رفع معطوفة على جملة افترى .

الصرف :

(هيهات) ، اسم فعل ماض معناه بعد .

الفوائد

1 - الآية " أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرابًا وَعِظامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ " .

للنحاة آراء عدة في إعراب هذه الآية وخصوصا في خبر " أن " الأولى وأن الثانية .

نختار لكم الرأي الراجح لدى أئمة النحو الذي ارتاحت له النفس واطمأن إليه الفكر وهو أن " أنّ " الثانية تكرار وتوكيد للأولى بعد أن طال الفصل وأن كلمة " مخرجون " هي خبر لـ " أن " الأولى وهذا ما ذهب إليه الجرمي ، والمبرد ، والفراء ويتفق مع صناعة النحو وقواعد اللغة . .

2 - حول هذه الآية :

شرح ابن أبي الحديد نهج البلاغة ، وقد أورد في شرحه ما يلي : قال قاضي القضاة : إن أحدا من العقلاء لم يذهب إلى نفي الصانع للعالم ، ولكن قوما من الوراقين اجتمعوا ووضعوا بينهم مقالة ، لم يذهب أحد إليها ، وهي أن العالم قديم ، لم يزل على هيئته هذه ، ولا إله للعالم ، ولا صانع له أصلا ، وإنما هو هكذا ما زال ولا يزال من غير صانع ولا مؤثر . ومن أشهر الذين أخذوا بهذه المقالة من العرب ابن الراوندي ، وقد أخذ هذه المقالة ونشرها في كتابه المعروف بكتاب التاج .

وقد ذكر أبو العلاء المعري ابن الراوندي وتاجه في رسالة الغفران ، ومما قاله :

" وأما ابن الراوندي ، فلم يكن إلى المصلحة بمهدي ، وأما تاجه فلا يصلح أن يكون نعلا ، هل تاجه إلا كما قالت الكاهنة " " أفّ وتفّ وجورب وخف " . وفي هؤلاء يقول أبو العلاء في لزومياته :

ضل الذي قال البلاد قديمة بالطبع كانت والأنام كبنتها

وأمامنا يوم تقوم هجوده من بعد إبلاء العظام ورفتها

ورحم اللّه المعري ، لو عاش إلى أيامنا ، لرأى الآلاف والملايين من الوراقين والراوندين ، يجاهرون بمقالة أولئك ، ولا يجدون من يشذب مقالتهم أو يزري بآرائهم ، فقد أصبحوا ذوي قوة وأيد .

[سورة المؤمنون (23) : آية 39]

قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِما كَذَّبُونِ (39)

الإعراب :

انظر إعرابها مفردات وجملا سابقا " 1 " .

[سورة المؤمنون (23) : آية 40]

قالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ (40)

الإعراب :

(ما) زائدة (عن قليل) متعلّق بـ (نادمين) " 2 " ، (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (يصبحنّ) مضارع ناقص - ناسخ - مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . وقد حذفت لتوالي الأمثال ، و(الواو) المحذوفة لالتقاء الساكنين اسم يصبح ، و(النون) نون التوكيد (نادمين) خبر منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " قال . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) في الآية (26) من هذه السورة .

(2) يجوز تعليقه بـ (ننصر) محذوفا .

وجملة : " يصبحنّ . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر . . وجملة القسم المقدّرة في محلّ نصب مقول القول .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 41 إلى 51]

فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْناهُمْ غُثاءً فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (41) ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخَرِينَ (42) ما تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَها وَما يَسْتَأْخِرُونَ (43) ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّ ما جاءَ أُمَّةً رَسُولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ فَبُعْداً لِقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ (44) ثُمَّ أَرْسَلْنا مُوسى وَأَخاهُ هارُونَ بِآياتِنا وَسُلْطانٍ مُبِينٍ (45) إِلى فِرْعَوْنَ وَمَلائِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْماً عالِينَ (46) فَقالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنا وَقَوْمُهُما لَنا عابِدُونَ (47) فَكَذَّبُوهُما فَكانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (48) وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (49) وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ (50) يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (بالحقّ) متعلّق بحال من الصيحة (الفاء) عاطفة (غثاء) مفعول به ثان منصوب عامله جعلناهم (الفاء) عاطفة (بعدا) مفعول مطلق لفعل محذوف أي ابعدوا بعدا (للقوم) متعلّق بفعل محذوف تقديره قلنا " 1 " .

جملة : " أخذتهم الصيحة . . . " لا محلّ لها استئنافيّة " 2 " .

---

(1) أو هو خبر لمبتدأ محذوف وجوبا تقديره الدعاء للقوم . . أو متعلّق بالمصدر (بعدا) على رأي أبي حيّان وانظر الآية (44) من سورة هود .

(2) أو معطوفة على استئناف مقدّر .

(341/537)

وجملة : " جعلناهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذتهم الصيحة .

وجملة : " (ابعدوا) بعدا . . . " في محلّ نصب مقول القول للقول المقدّر . .

وجملة القول المقدّر لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذتهم الصيحة .

42 - (ثمّ) حرف عطف (من بعدهم) متعلّق بـ (أنشأنا) .

وجملة : " أنشأنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذتهم الصيحة .

43 - (ما) نافية (أمّة) مجرور لفظا مرفوع محلّا فاعل تسبق . .

وجملة : " ما تسبق من أمّة . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنشأنا " 1 " .

وجملة : " ما يستأخرون " لا محلّ لها معطوفة على جملة ما تسبق .

44 - (تترى) مصدر في موضع الحال أي متتابعين " 2 " ، (كلّما) تركيب ظرفي متضمّن

معنى الشرط متعلّق بالجواب كذّبوه (أمّة) مفعول به مقدّم منصوب (الفاء) عاطفة (بعضا) مفعول به ثان منصوب عامله أتبعنا (الواو) عاطفة (أحاديث) مفعول به ثان منصوب عامله جعلناهم ، ومنع من التنوين لأنه على صيغة منتهى الجموع (الفاء) عاطفة (بعدا لقوم لا يؤمنون) مثل بعدا للقوم الظالمين . . و(لا) نافية .

وجملة : " أرسلنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنشأنا .

وجملة : " جاء أمّة رسولها . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه " 3 " .

وجملة : " كذّبوه . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أتبعنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أرسلنا .

وجملة : " جعلناهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أتبعنا .

---

(1) أو في محلّ نصب نعت لـ (قرونا) والرابط مقدّر أي فيها . . ويجوز أن تكون حالا .

(2) أو مفعول مطلق نائب عن المصدر مبيّن لنوعه .

(3) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا والمصدر المؤوّل (ما جاء . .) في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " (ابعدوا) بعدا . . . " في محلّ نصب مقول القول لقول مقدّر ، والقول المقدّر معطوف على جملة جعلناهم . . .

وجملة : " لا يؤمنون . . . " في محلّ جرّ نعت لقوم .

45 – (هارون) عطف بيان من (أخاه) – أو بدل منه – منصوب (بآياتنا) متعلّق بحال من موسى . .

وجملة : " أرسلنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أرسلنا رسلنا .

46 – (إلى فرعون) متعلّق بـ (أرسلنا) منع من الصرف للعلميّة والعجمة (الفاء) عاطفة . .

وجملة : " استكبروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أرسلنا موسى .

وجملة : " كانوا قوما . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة استكبروا .

47 – (الفاء) عاطفة (الهمزة) للاستفهام التعجّبيّ (لبشرين) متعلّق بـ (نؤمن) ، (مثلنا) نعت لبشرين مجرور مثله " 1 " ، (الواو) حاليّة (لنا) متعلّق بـ (عابدون) الخبر .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة استكبروا .

وجملة : " نؤمن . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قومهما لنا عابدون " في محلّ نصب حال .

48 – (الفاء) عاطفة في الموضعين (من المهلكين) متعلّق بخبر كانوا . . .

وجملة : "كذّبوهما . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة قالوا .

وجملة : "كانوا . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة كذّبوهما .

49 - (الواو) عاطفة (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (الكتاب) مفعول به ثان

---

(1) وقد جاء مفردا لاكتفائه بالواحد عن الاثنين .

منصوب ، والضمير في (لعلّهم) يعود على قوم موسى .

وجملة : "آتينا . . . "لا محلّ لها جواب القسم .

وجملة : "لعلّهم يهتدون "لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : "يهتدون "في محلّ رفع خبر لعلّ .

50 - (الواو) عاطفة في المواضع الأربعة (آية) مفعول به ثان عامله جعلنا (إلى ربوة) متعلّق بـ (آويناهما) (ذات) نعت لربوة مجرور (معين) معطوف على قرار ، مجرور ، وهو نعت لمنعوت محذوف أي ماء معين .

وجملة : "جعلنا . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة آتينا موسى . .

وجملة : "آويناهما . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة جعلنا . .

51 - (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب . . و(ها) حرف تنبيه (الرسل) بدل من أيّ ، أو عطف بيان تبعه في الرفع لفظا (من الطيّبات) متعلّق بـ (كلوا) ، (ما) حرف مصدريّ " 1 " . .

والمصدر المؤوّل (ما تعملون) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (عليم) خبر إنّ .

وجملة : " النداء . . . " لا محلّ لها استئناف مقرّر لما سبق .

وجملة : " كلوا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " اعملوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة : " إنّي . . عليم " لا محلّ لها استئناف بيانيّ - أو تعليل بما سبق - وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

الصرف :

(41) غثاء ، اسم جامد للنبات اليابس ، وزنه فعال بضمّ الفاء جمعه أغثية وغثيان بكسر الغين كغراب وأغربة وغربان . . وفيه قلب لامه - الواو - همزة فهو من غثا يغثو ، فقد جاءت متطرّفة بعد ألف ساكنة .

---

(1) أو اسم موصول ، في محلّ جرّ بالباء ، والعائد محذوف أي تعملونه ، والجملة بعده صلة ما .

(44) تترى : مصدر ، و(التاء) الأولى فيه منقلبة عن واو أصله وترى لأنّ الكلمة من الوتر أو من المواترة ، و(الألف) أمّا مزيدة للإلحاق كأرطى ، أو هي للتأنيث . أمّا رسمها فقد رسمت في المصحف طويلة – خلافا للقياس الإملائيّ – وذلك لتناسب قراء التنوين .

(46) عالين ، جمع عال ، انظر الآية (83) من سورة يونس ، وعالين فيه إعلال بالحذف بدءا من المفرد لالتقاء سكون حرف العلّة مع سكون التنوين .

(344/537)

---

(48) ، المهلكين : جمع المهلك اسم مفعول من أهلك الرباعيّ ، وزنه مفعل بضمّ الميم وفتح العين .

(50) معين ، اسم مفعول من عان الثلاثيّ ، مضارع يعين فهو على وزن مبيع فالميم زائدة ، أصله معيون ، دخله الإعلال حيث سكّنت الياء ونقلت حركتها إلى العين – إعلال بالتسكين – ثمّ حذفت الواو لأنها زائدة فأصبح معين – بضمّ العين – إعلال بالحذف ، ثمّ كسرت العين لمناسبة الياء فأصبح معين بفتح الميم وكسر العين . وقيل إنّ الميم أصليّة فوزنه فعيل مشتقّ من معن الثلاثيّ بمعنى جرى وأسرع .

الفوائد

1 – ألف تترى المقصورة فيها ثلاثة أقوال :

أ– هي للإلحاق بـ " جعفر " وهي كألف في " أرطى " .

ب – هي بدل من التنوين ج – هي للتأنيث مثل سكرى ، وعلى هذا القول فهي ممنوعة من الصرف ولا تنوّن .

ومعناها " متتابعا " .

2 – كلما : هي ظرف متضمن معنى الشرط ، وتفيد التكرار ، وقد ألمحنا لذلك سابقا .

[سورة المؤمنون (23) : آية 52]

وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52)

الإعراب :

(الواو) عاطفة في الموضعين (أمّة) حال منصوبة من أمّتكم " 1 " ، (الفاء) عاطفة لربط المسبّب بالسبب ، والنون في (فاتّقون) هي نون الوقاية جاءت قبل ياء المتكلّم المحذوفة لمناسبة آخر الآي .

جملة : " إنّ هذه أمّتكم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء " 2 " .

وجملة : " أنا ربّكم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّ هذه أمّتكم .

وجملة : " اتّقون " لا محلّ لها معطوفة على مستأنف مقدّر أي : تنبّهوا فاتّقون .

[سورة المؤمنون (23) : آية 53]

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (بينهم) ظرف منصوب متعلّق بـ (تقطّعوا) ، (زبرا) حال من فاعل تقطّعوا منصوبة (بما) متعلّق بـ (فرحون) ، و(ما) موصول (لديهم) ظرف مبنيّ على السكون في محلّ نصب متعلّق بمحذوف صلة ما .

جملة : " تقطّعوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "كلّ حزب . . فرحون " لا محلّ لها استئناف بيانيّ " 3 " .

---

(1) جاءت الحال جامدة لأنها وصفت .

(2) في الآية السابقة (51) ويجوز أن تكون استئنافيّة .

(3) أو في محلّ نصب حال من الفاعل في تقطّعوا . . أو هي نعت لـ (زبرا) . [. . . . .]

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 54 إلى 56]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) أَيَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ (55) نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ (56)

الإعراب :

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (في غمرتهم) متعلّق بـ (ذرهم) " 1 " ، (حتّى حين) متعلّق بـ (ذرهم) .

جملة : " ذرهم . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن يفرحوا بما لديهم فذرهم .

55 (الهمزة) للاستفهام التقريعيّ (ما) موصول اسم أنّ في محلّ نصب " 2 " ، (به) متعلّق بـ (نمدّهم) ، (من مال) متعلّق بمحذوف حال من الضمير في به " 3 " .

وجملة : " يحسبون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " نمدّهم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

56 - (لهم) متعلّق بـ (نسارع) وكذلك (في الخيرات) ، (بل) للإضراب الانتقاليّ (لا) نافية .

وجملة : " نسارع . . . " في محلّ رفع خبر أنّ . والرابط مقدّر أي نسارع به لهم .

والمصدر المؤوّل (أنّ ما نمدّهم . . نسارع) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي يحسبون .

وجملة : " لا يشعرون . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ للاستفهام التقريعيّ .

الفوائد

- أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ :

---

(1) أو بمحذوف مفعول به ثان إن كان الفعل (ذرهم) من أفعال الصيرورة .

(2) في المصحف رسم (أنّما) موصولا وحقّه أن يكون مفصولا ، لأنّ (ما) اسم موصول بدليل رجوع العائد إليه في (به) أو لبيانه في (من مال) .

(3) أو هو تمييز للموصول (ما) .

ورد رسم " أنما " في القرآن متصلا ، فكأنها كلمة واحدة ، وكأن " ما " هي الكافة مثل كأنما . ولكن الواقع هما كلمتا أنّ حرف مشبه بالفعل وما حرف مصدر ، وللتفرقة بينها وبين الزائدة أن هذه تكتب منفصلة وتلك تكتب متصلة .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 57 إلى 62]

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ (60) أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ (61)

وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها وَلَدَيْنا كِتابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (62)

الإعراب :

(من خشية) متعلّق بالخبر (مشفقون) ، و(الموصولات) الثلاثة معطوفة على الموصول الأول بحروف العطف في محلّ نصب (بآيات) متعلّق بـ (يؤمنون) ، (بربّهم) متعلّق بـ (يشركون) المنفيّ ، (ما) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به ثان عامله يؤتون ، والمفعول الأول محذوف أي الناس (الواو) واو الحال (إلى ربّهم) متعلّق بخبر أنّ (راجعون) ، (في الخيرات) متعلّق بـ (يسارعون) ، (الواو) عاطفة أو حاليّة (لها) متعلّق بـ (سابقون) ، (الواو) عاطفة (لا) نافية (إلّا) للحصر (وسعها) مفعول به ثان منصوب عامله نكلّف " 1 " ، (الواو) عاطفة (لدينا) ظرف مبنيّ على السكون في محلّ نصب متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (كتاب) ، (بالحقّ) متعلّق بـ (ينطق) ، (الواو) عاطفة أو حالية (لا) نافية .

---

(1) هذا على التجوّز لأن أصل الكلام : لا نكلّف نفسا إلّا أمرا بوسعها القيام به ، فلمّا حذف المفعول الثاني حلّ المجرور محلّه – بنزع الخافض – فأعرب مفعولا ثانيا على السعة .

والمصدر المؤوّل (أنّهم . . . راجعون) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي لأنهم أو بأنهم . . متعلّق بـ (وجلة) .

جملة : "إنّ الذين . . . أولئك يسارعون" لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "هم . . مشفقون" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة : "هم . . . يؤمنون" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : "يؤمنون . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

وجملة : "هم . . . لا يشركون" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثالث .

وجملة : "لا يشركون . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) الثالث .

وجملة : "يؤتون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الرابع .

وجملة : "آتوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الاسميّ أو الحرفيّ .

وجملة : "قلوبهم وجلة . . . " في محلّ نصب حال من فاعل آتوا .

وجملة : "أولئك يسارعون . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

(349/537)

وجملة : " يسارعون . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

وجملة : " هم لها سابقون " في محلّ رفع معطوفة على جملة يسارعون " 1 " .

وجملة : " لا نكلّف . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة : إنّ الذين .

وجملة : " لدينا كتاب . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا نكلّف .

وجملة : " ينطق . . . " في محلّ رفع نعت لكتاب .

وجملة : " هم لا يظلمون " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا نكلّف " 2 " . .

وجملة : " لا يظلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) الرابع .

الصرف :

(وجلة) ، مؤنّث وجل صفة مشبّهة من وجل يوجل باب فرح ، وزنه فعلة . وانظر الآية (52) من الحجر .

---

(1) أو في محلّ نصب حال مؤكّدة من فاعل يسارعون .

(2) أو في محلّ نصب حال من عموم النفس .

[سورة المؤمنون (23) : آية 63]

بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هذا وَلَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُونِ ذلِكَ هُمْ لَها عامِلُونَ (63)

الإعراب :

(بل) للإضراب الانتقالي " 1 " ، (في غمرة) متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (قلوبهم) (من هذا) متعلّق بنعت لـ (غمرة) (لهم) متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (أعمال) (من دون) متعلّق بنعت لـ (أعمال) (لها) متعلّق بـ (عاملون) " 2 " .

جملة : " قلوبهم في غمرة . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لهم أعمال . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " هم لها عاملون " في محلّ نصب حال من الضمير في (لهم) ، أو من الأعمال لأنه وصف ، والعامل في الحال الاستقرار .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 64 إلى 67]

حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ (65) قَدْ كانَتْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامِراً تَهْجُرُونَ (67)

الإعراب :

---

(1) رجوع لأحوال الكفّار الواردة في قوله أيحسبون أنّ ما نمدّهم . . . وعلى هذا فالجمل

من قوله : إنّ الذين إلى قوله هم لا يظلمون ، اعتراض .

(2) يجوز أن تكون اللام للتقوية ، والضمير مفعول اسم الفاعل عاملون . .

(351/537)

(حتّى) حرف ابتداء (بالعذاب) متعلّق بحال من مترفيهم و(الباء) للملابسة (إذا) فجائيّة رابطة لجواب الشرط .

جملة : " أخذنا . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " هم يجأرون " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " يجأرون " في محلّ رفع خبر المبتدأ هم .

65 - (لا) ناهية جازمة ، وعلامة جزم الفعل حذف النون (اليوم) متعلّق بـ (تجأروا) ، (منّا) متعلّق بفعل (تنصرون) بتضمينه معنى تمنعون ، و(الواو) في (تنصرون) نائب الفاعل .

وجملة : " لا تجأروا . . . " في محلّ نصب مقول القول لقول مقدّر . .

وجملة : " إنّكم . . لا تنصرون " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " لا تنصرون " في محلّ رفع خبر إنّ .

66 - (قد) حرف تحقيق ، ونائب الفاعل لـ (تتلى) ضمير مستتر تقديره هي أي آياتي (عليكم) متعلّق بـ (تتلى) ، (الفاء) عاطفة (على أعقابكم) متعلّق بـ (تنكصون) " 1 " .

وجملة : "كانت آياتي تتلى . . . " لا محلّ لها تعليل لعدم النصر .

وجملة : " تتلى عليكم " في محلّ نصب خبر كانت .

وجملة : "كنتم . . . تنكصون " لا محلّ لها معطوفة على جملة كانت آياتي تتلى .

وجملة : " تنكصون " في محلّ نصب خبر كنتم .

67 - (مستكبرين) حال من فاعل تنكصون منصوبة ، وعلامة النصب الياء (به) متعلّق بـ (مستكبرين) " 2 " ، (سامرا) حال منصوبة من فاعل تنكصون أو من الضمير في مستكبرين " 3 " .

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من فاعل تنكصون ، وهو اختيار أبي البقاء .

(2) هذا إذا كان الضمير يعود على القرآن أو على النبيّ ، والباء سببيّة . . وإذا كان الضمير يعود على البيت الحرام فيتعلّق الجارّ بـ (سامرا) .

(3) هو بلفظ المفرد لأنه مصدر بلفظ اسم الفاعل كالعاقبة ، أو واحد في موضع الجمع . . وانظر الصرف .

وجملة : " تهجرون " في محلّ نصب حال من فاعل تنكصون ، أو من الضمير في (سامرا) لأنه بمعنى الجماعة .

الصرف :

(سامرا) ، قيل هو اسم جمع بمعنى المتسامرين ، وقيل هو مصدر جاء على وزن اسم الفاعل مثل العاقبة والعافية ، وقيل هو مجلس السمر ، وزنه فاعل .

الفوائد

- أقسام " حتى " :

حتى تأتي على عدة أقسام :

أ- حتى الابتدائية ب- حتى التي تدخل على الفعل المضارع ، وهي نوعان :

1 - حتى التي تنصب الفعل المضارع بأن مضمرة بعدها .

2 - حتى التي تدخل على الفعل المضارع فتبقيه مرفوعا .

ج- وتكون حتى حرف جر نحو " حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ " د - وتكون حرف عطف ، ولها ثلاثة شروط .

ملاحظة هامة :

كل أنواع حتى المذكورة لانتهاء الغاية إلّا الابتدائية .

ملاحظة ثانية : إذا اتصلت " ما " الاستفهامية بـ " حتى " الجارة حذف ألفها ، لدخول حرف الجر عليها ، نحو " حتام " نحلم والآخرون يجهلون .

نعود للآية التي نحن بصددها ، وإعراب حتى فيها " حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ " .

إلخ حتى " ابتدائية " وهي حرف لا محل له من الاعراب ، وتدخل على الجملة الاسمية ، كقول جرير :

فما زالت القتلى تمجّ دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

وتدخل على الجمل الفعلية كقول حسان :

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

[سورة المؤمنون (23) : آية 68]

أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جاءَهُمْ ما لَمْ يَأْتِ آباءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام (الفاء) عاطفة (أم) هي المنقطعة بمعنى بل والهمزة (ما) اسم موصول " 1 " في محلّ رفع فاعل ، وعلامة الجزم في (يأت) حذف حرف العلّة ، وفاعل يأت هو العائد .

وجملة : " يدّبروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر أي أجهلوا فلم يدّبروا . . . .

وجملة : " جاءهم ما لم يأت . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لم يأت . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

الصرف :

(يدّبّروا) ، فيه إبدال تاء التفعّل دالا أصله يتدبّروا ، فلمّا قرب مخرج التاء من الدال قلبت التاء دالا وأدغمت مع الدال الثانية فاء الكلمة بعد تسكينها ، وزنه يتفعّلوا .

[سورة المؤمنون (23) : آية 69]

أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69)

الإعراب :

(أم) مثل السابقة " 2 " ، (الفاء) عاطفة (له) متعلّق بـ (منكرون) " 3 " .

جملة : " لم يعرفوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " هم . . منكرون " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

---

(1) أو نكرة موصوفة ، والجملة بعدها نعت لها .

(2) في الآية (68) من هذه السورة . .

(3) أو اللام للتقوية ، والهاء مفعول به لاسم الفاعل منكرون . [. . . . .]

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 70 إلى 71]

أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ (70) وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71)

الإعراب:

(أم) مثل السابقة " 1 " ، (به) متعلّق بمحذوف خبر مقدّم للمبتدأ (جنّة) (بل) للإضراب الانتقاليّ (بالحقّ) متعلّق بحال من فاعل جاء (الواو) واو الحال (للحقّ كارهون) مثل له منكرون " 2 " .

جملة: " يقولون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " به جنّة . . . " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " جاءهم بالحقّ " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " أكثرهم . . كارهون " في محلّ نصب حال.

(1 ، 2) في الآية السابقة (69) .

71 - (الواو) اعتراضيّة (لو) حرف شرط غير جازم (اللام) واقعة في جواب لو (من) اسم موصول في محلّ رفع معطوف على السموات بالواو (فيهنّ) متعلّق بمحذوف صلة الموصول من (بل) للإضراب الانتقاليّ (بذكرهم) متعلّق بـ (أتيناهم) ، (الفاء) عاطفة (عن ذكرهم) متعلّق بـ (معرضون) .

وجملة : " اتّبع الحقّ . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة بين المضرب عنه وهو قوله (أكثرهم للحقّ كارهون) ، والمنتقل إليه وهو قوله (أتيناهم بذكرهم) .

وجملة : " فسدت السموات . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أتيناهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " هم . . معرضون " لا محلّ لها معطوفة على جملة أتيناهم .

[سورة المؤمنون (23) : آية 72]

أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72)

الإعراب :

(أم) مثل السابقة " 1 " (خرجا) مفعول به ثان منصوب (الفاء) تعليليّة و(الواو) عاطفة .

جملة : " تسألهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " خراج ربّك خير " لا محلّ لها تعليل لمضمون النفي المتقدّم أي لا تسألهم خرجا لأنّ

خراج ربّك خير.

وجملة: "هو خير . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة التعليل.

الصرف:

(خراج)، اسم للمال المدفوع كضريبة، وزنه فعال بفتح الفاء وقد تضمّ وتكسر، جمعه أخراج وأخرجة، وجمع الجمع أخاريج.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 73 إلى 74]

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) وَإِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ (74)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (اللام) المزحلقة للتوكيد (إلى صراط) متعلّق بـ (تدعوهم).

جملة: "إنّك لتدعوهم . . . "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "تدعوهم . . . "في محلّ رفع خبر إنّ.

---

(1) في الآية (69) من هذه السورة.

74 - (الواو) عاطفة (بالآخرة) متعلّق بـ (يؤمنون) ، (عن الصراط) متعلّق ب (ناكبون) ، و(اللام) المزحلقة .

وجملة : " إنّ الذين . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّك لتدعوهم .

وجملة : " لا يؤمنون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

الصرف :

(ناكبون) ، جمع ناكب ، اسم فاعل من نكب أي حاد ومال ، وزنه فاعل .

[سورة المؤمنون (23) : آية 75]

وَلَوْ رَحِمْناهُمْ وَكَشَفْنا ما بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لو) حرف شرط غير جازم (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (بهم) متعلّق بمحذوف صلة ما (من ضرّ) متعلّق بحال من الضمير في (بهم) " 1 " ، (اللام) واقعة في جواب لو (في طغيانهم) متعلّق بـ (يعمهون) - أو بـ (لجّوا) .

جملة : " رحمناهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " كشفنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة رحمناهم .

وجملة : " لجّوا . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " يعمهون " في محلّ نصب حال من فاعل لجّوا .

الفوائد

- من أسباب النزول :

روى التاريخ ، أن ثمامة بن أثال الخيفي أسلم ، والرسول في المدينة بعد الهجرة ، ثم لحق باليمامة ، فمنع الميرة من أهل مكة ، وقد أخذهم اللّه بالسنين ، حتى أكلوا العلهز ، فجاء أبو سفيان إلى الرسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) فقال له : أنشدك اللّه والرحم ، أ لست

---

(1) أو هو تمييز للموصول (ما) .

(356/537)

تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ، فقال : بلى . فقال : قتلت الآباء بالسيف ، والأبناء بالجوع ، فنزل قوله تعالى " وَلَوْ رَحِمْناهُمْ " الآية والآية التي تليها .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 76 إلى 77]

وَلَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ (76) حَتَّى إِذا فَتَحْنا عَلَيْهِمْ باباً ذا عَذابٍ شَدِيدٍ إِذا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) لام القسم مقدّر (بالعذاب) متعلّق بحال من ضمير الغائب في (أخذناهم) ، (الفاء) عاطفة (ما) نافية (لربّهم) متعلّق بـ (استكانوا) ، (الواو) عاطفة (ما) مثل الأولى .

جملة : " أخذناهم . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر . . وجملة القسم المقدّرة استئنافيّة .

وجملة : " ما استكانوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب القسم .

وجملة : " ما يتضرّعون " لا محلّ لها معطوفة على جملة استكانوا .

77 - (حتّى إذا فتحنا) مثل حتّى إذا أخذنا " 1 " ، (عليهم) متعلّق بـ (فتحنا) ، (ذا) نعت لـ (بابا) منصوب وعلامة النصب الألف فهو من الأسماء الخمسة (إذا هم فيه مبلسون) مثل إذا هم يجأرون " 2 " ، (فيه) متعلّق بالخبر (مبلسون) .

وجملة : " فتحنا . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " هم فيه مبلسون " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

(1 ، 2) في الآية (64) من هذه السورة .

الجدول ج 18 ، ص : 198

الفوائد

عطف المضارع على الماضي :

في قوله تعالى " وَما يَتَضَرَّعُونَ " عبّر في التضرع بالمضارع ليفيد الدوام ، إلا أن المراد دوام النفي ، لا نفي الدوام . أي وليس من عادتهم التضرع إليه تعالى أصلا ، ولو حمل ذلك على نفي الدوام - كما هو الظاهر - لا يرد ما يتوهم من المنافاة بين قوله تعالى " إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ " وقوله تعالى " وَما يَتَضَرَّعُونَ " أيضا .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 78 إلى 80]

(357/537)

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً ما تَشْكُرُونَ (78) وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (80)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لكم) متعلّق بـ (أنشأ) ، (قليلا) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته أي تشكرون شكرا قليلا (ما) زائدة لتأكيد القلّة .

جملة : " هو الذي . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أنشأ . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " تشكرون . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

79 - (الواو) عاطفة (في الأرض) متعلّق بـ (ذرأكم) ، (إليه) متعلّق بـ (تحشرون) " 1 " ، و(الواو) في الفعل نائب الفاعل .

---

(1) أو متعلّق بحال من نائب الفاعل في (تحشرون) .

وجملة : " هو الذي . . . (الثانية) " لا محلّ لها معطوفة على جملة هو الذي أنشأ لكم .

وجملة : " ذرأكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) الثاني .

وجملة : " إليه تحشرون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ذرأكم .

80 - (الواو) عاطفة (له) متعلّق بمحذوف خبر مقدّم للمبتدأ (اختلاف) ، (الهمزة) للاستفهام التقريعيّ (الفاء) عاطفة (لا) نافية . . .

وجملة : " هو الذي . . . (الثالثة) " لا محلّ لها معطوفة على جملة هو الذي (الثانية) .

وجملة : " يحيي . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) الثالث .

وجملة : " يميت . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يحيي .

وجملة : " له اختلاف . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يحيي .

وجملة: " تعقلون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة مستأنفة مقدّرة.

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 81 إلى 83]

(359/537)

بَلْ قالُوا مِثْلَ ما قالَ الْأَوَّلُونَ (81) قالُوا أَإِذا مِتْنا وَكُنَّا تُرابًا وَعِظامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82)
لَقَدْ وُعِدْنا نَحْنُ وَآباؤُنا هذا مِنْ قَبْلُ إِنْ هذا إِلَّا أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)

الإعراب:

(بل) للإضراب الانتقاليّ (ما) حرف مصدريّ " 1 " . .

والمصدر المؤوّل (ما قال . . .) في محلّ جرّ مضاف إليه.

جملة: " قالوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة وجملة: " قال الأوّلون " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما).

---

(1) أو اسم موصول مضاف إليه والعائد محذوف أي قاله.

(360/537)

---

82 – (الهمزة) للاستفهام الإنكاريّ – أو التعجّبيّ – (الواو) عاطفة في الموضعين (الهمزة) الثانية مثل الأولى (اللام) المزحلقة للتوكيد .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " الشرط وفعله وجوابه . . . " في محلّ نصب مقول القول " 1 " .

وجملة : " متنا . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " كنّا ترابا . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة متنا .

وجملة : " إنّا لمبعوثون . . . " لا محلّ لها استئناف مؤكّد لمقول القول – أو تفسير له – 83 – (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق و(نا) في الفعل ضمير نائب الفاعل في محلّ رفع (نحن) ضمير منفصل في محلّ رفع توكيد للضمير المتّصل (نا) ، (الواو) عاطفة (آباؤنا) معطوف على الضمير المتّصل نائب الفاعل (هذا) مفعول به ، والإشارة إلى البعث بعد الموت (قبل) اسم ظرفيّ مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ بحرف الجرّ متعلّق بـ (وعدنا) ، (إن) حرف نفي (إلّا) للحصر (أساطير) خبر المبتدأ (هذا) .

وجملة : " وعدنا . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر .

وجملة : " إن هذا إلّا أساطير . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول .

[سورة المؤمنون (23) : آية 84]

قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84)

الإعراب :

---

(1) لا يصحّ أن يكون الظرف إذا متعلقا بـ (مبعوثون) لأنّ الحرف (إنّ) لا يعمل ما بعده فيما قبله فالجواب على هذا مقدر أي أ إذا متنا . . . نبعث . . انظر الآية (49) من سورة الإسراء .

(361/537)

(لمن) متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (الأرض) (من) موصول في محلّ رفع معطوف على الأرض بالواو (فيها) متعلّق بمحذوف صلة من (كنتم) فعل ماض ناقص - ناسخ - مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط.

جملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " لمن الأرض . . . " في لا محلّ نصب مقول القول.

وجملة : "كنتم تعلمون . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول . .

وجواب الشرط محذوف تقديره : فأخبروني لمن هي.

وجملة : " تعلمون . . . " في محلّ نصب خبر كنتم.

[سورة المؤمنون (23) : آية 85]

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85)

الإعراب :

(السين) حرف استقبال (للّه) متعلّق بخبر لمبتدأ مقدّر أي :

الأرض للّه (الهمزة) للاستفهام التقريعيّ (الفاء) عاطفة (تذكّرون) مضارع مرفوع محذوف منه إحدى التاءين تخفيفا .

جملة : " سيقولون . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " (الأرض) للّه " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تذكّرون " في محلّ نصب معطوفة على مقول القول المحذوف أي : أغفلتم فلا تذكّرون .

[سورة المؤمنون (23) : آية 86]

قُلْ مَنْ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86)

الإعراب :

(من) اسم استفهام مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ خبره (ربّ) ، (السبع) نعت للسموات مجرور و(ربّ) الثاني معطوف على الأول بالواو مرفوع (العظيم) نعت للعرش مجرور مثله .

جملة: "قل . . . "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "من ربّ . . . "في محلّ نصب مقول القول.

(362/537)

[سورة المؤمنون (23) : آية 87]

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87)

الإعراب:

تعرب الآية مثل نظيرتها المتقدّمة. الآية (85) ، مفردات وجملا.

[سورة المؤمنون (23) : آية 88]

قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88)

الإعراب:

(من) اسم استفهام مبتدأ (بيده) متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (ملكوت) (الواو) عاطفة - أو حاليّة - (يجار) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عليه) متعلّق بـ (يجار) ، (إن كنتم تعلمون) مرّ إعرابها " 1 " .

جملة: "قل . . . "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " من بيده ملكوت . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " بيده ملكوت . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) .

وجملة : " هو يجير . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة الخبر " 2 " .

وجملة : " يجير . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هو) .

وجملة : " لا يجار عليه . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة يجير .

وجملة : " كنتم تعلمون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة . . وجواب الشرط محذوف تقديره : فأخبروني بذلك .

وجملة : " تعلمون . . . " في محلّ نصب خبر كنتم .

---

(1) في الآية (84) من هذه السورة .

(2) أو حال من الضمير في (بيده) .

الجدول ج 18 ، ص : 203

الصرف :

(يجار) ، فيه إعلال بالقلب لمناسبة البناء للمجهول أصله يجير بفتح الياء نقلت الحركة إلى الجيم فتح ما قبل الياء فقلبت ألفا .

[سورة المؤمنون (23) : آية 89]

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89)

الإعراب :

(سيقولون للّه قل) انظر إعرابها سابقا " 1 " ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (أنّى) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب حال من النائب الفاعل في (تسحرون) ، فالظرف ضمّن معنى كيف .

جملة : " سيقولون . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " (الملكوت) للّه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أنّى تسحرون " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن كنتم تعلمون هذا فأنى تسحرون . . وجملة الشرط المقدّرة في محلّ نصب مقول القول .

[سورة المؤمنون (23) : آية 90]

بَلْ أَتَيْناهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ (90)

الإعراب :

(بل) حرف إضراب وابتداء (بالحقّ) متعلّق بحال من فاعل أتيناهم (الواو) حاليّة و(اللام) المزحلقة للتوكيد .

جملة : " أتيناهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إنّهم لكاذبون " في محلّ نصب حال " 2 " .

---

(1) في الآية (85) من هذه السورة.

(2) أو لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف.

(363/537)

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 91 إلى 92]

مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ (92)

الإعراب:

(ما) نافية (ولد) مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به (معه) ظرف منصوب متعلّق بخبر مقدّم لـ (كان) ، (إله) مجرور لفظا مرفوع محلّا اسم كان مؤخّر (إذا) حرف جواب لا محلّ له (اللام) واقعة في جواب لو مقدّر " 1 " ، (ما) اسم موصول " 2 " في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (ذهب) بتضمينه معنى انفرد (اللام) مثل الأول (على بعض) متعلّق بـ (علا) ، (سبحان) مفعول مطلق لفعل محذوف (عمّا) متعلّق بـ (سبحان) ، و(ما) موصول والعائد محذوف . . أو حرف مصدريّ.

جملة: " ما اتّخذ اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة بيانيّة.

وجملة : " ما كان . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ما اتّخذ اللّه .

وجملة : " ذهب كلّ إله . . . " لا محلّ لها جواب شرط مقدّر أي لو كان معه آلهة لذهب .

وجملة : " علا بعضهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ذهب كلّ إله .

---

(1) قال الفرّاء : حيث جاءت بعد (إذا) بالتنوين اللام فقبلها لو مقدّرة إن لم تكن ظاهرة (المغني – إذن) .

(2) أو نكرة موصوفة في محلّ جرّ ، والجملة بعده نعت له في محلّ جرّ .

(364/537)

وجملة : " (نسبّح) سبحان . . . " لا محلّ لها استئنافيّة متضمّنة معنى الدعاء .

وجملة : " يصفون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الاسميّ أو الحرفيّ .

92 – (عالم) بدل من لفظ الجلالة – سبحان اللّه – مجرور مثله (الفاء) عاطفة (عمّا يشركون) مثل عمّا يصفون . . .

وجملة : " تعالى . . . " لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر أي علم الغيب فتعالى . .

وجملة : " يشركون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الاسميّ أو الحرفيّ .

الصرف :

(علا) ، فيه إعلال بالقلب أصله علو ، تحركت الواو بعد فتح قلبت ألفا وزنه فعل بفتحتين .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 93 إلى 94]

قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي ما يُوعَدُونَ (93) رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (94)

الإعراب :

(ربّ) منادى مضاف منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء المحذوفة ، وهي المضاف إليه (إن) حرف شرط جازم (ما) زائدة (تريّني) مضارع منصوب مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط ، و(النون) نون التوكيد الثقيلة وقد كسرت لمناسبة الياء عوضا من نون الوقاية المحذوفة لتوالي الأمثال ، و(الياء) ضمير مفعول به أوّل (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به ثان ، و(الواو) في (يوعدون) نائب الفاعل .

جملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ربّ . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة دعائيّة .

وجملة : " إمّا تريّني . . . " في محلّ نصب مقول القول .

(365/537)

وجملة : " يوعدون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

94 - (ربّ) مثل الأول وتوكيد له مبالغة في الدعاء (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) ناهية جازمة (في القوم) متعلّق بمحذوف مفعول به ثان عامله تجعلني أي كائنا فيهم أو منهم .

وجملة : " النداء الثانية " لا محلّ لها اعتراضيّة لتأكيد الدعاء .

وجملة : " لا تجعلني . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

[سورة المؤمنون (23) : آية 95]

وَإِنَّا عَلى أَنْ نُرِيَكَ ما نَعِدُهُمْ لَقادِرُونَ (95)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة . . والمصدر المؤوّل (أن نريك) في محلّ جرّ بـ (على) متعلّق بـ (قادرون) الخبر ، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ مفعول به ثان عامله نريك (اللام) المزحلقة للتوكيد .

جملة : " إنّا . . . لقادرون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " نريك . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " نعدهم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

الفوائد

1 - أنّى : ترد على ثلاثة أوجه :

أ- تأتى بمعنى كيف ب- وتأتي بمعنى متى ج- وتأتي بمعنى من أين وقد مرّ معنا تفصيل هذه الأوجه فعد إليها في مواضعها .

2 - ربّ : منادى مضاف منصوب بالفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف وتدلّ عليها الكسرة الموجودة على الياء .

الجدول ج 18 ، ص : 207

فإذا اعتبرنا أن حذف المضاف إليه من المنادي المضاف يعامل معاملة الاسم المرخم في النداء .

عندئذ نقول فيه لغتان إما أن نقول :

ربّ : فكأننا لم نلحظ وجود المضاف المحذوف مطلقا وهي لغة من لا ينتظر .

أو نقول :

ربّ : بالكسر ، كما في الآية التي بين أيدينا وإبقاء الكسرة إشارة واضحة إلى الياء المحذوفة . وهذه لغة من ينتظر .

واللغتان جائزتان لدى جمهور النحاة .

[سورة المؤمنون (23) : آية 96]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ (96)

الإعراب :

(بالتي) متعلّق بـ (ادفع) ، والموصول المجرور هو نعت لمنعوت محذوف في الأصل أي الخصلة التي . . (السيّئة) مفعول به عامله ادفع (ما) حرف مصدريّ " 1 " .

والمصدر المؤوّل (ما يصفون . . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (أعلم) .

جملة : " ادفع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " هي أحسن . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (التي) .

وجملة : " نحن أعلم . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " يصفون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

البلاغة

عدول عن مقتضى السياق لسرّ بليغ :

في قوله تعالى " ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ " وهو أبلغ من أن يقال : بالحسنة

---

(1) أو اسم موصول في محلّ جرّ ، والعائد محذوف ، والجملة صلة . [. . . . .]

السيئة ، لما فيه من التفضيل ، كأنه قال : ادفع بالحسنى السيئة . والمعنى الصفح عن إساءتهم ، ومقابلتها بما أمكن من الإحسان ، حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان ، وبذل الاستطاعة فيه ، كانت حسنة مضاعفة بإزاء سيئة .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 97 إلى 98]

وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (قل ربّ) مرّ إعرابها " 1 " ، (بك) متعلّق بـ (أعوذ) ، (من همزات) متعلّق بـ (أعوذ) " 2 " .

جملة : " قل . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ادفع " 3 " .

وجملة : " (النداء) ربّ . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة لتأكيد الدعاء .

وجملة : " أعوذ . . . " في محلّ نصب مقول القول .

98 - (الواو) عاطفة (بك) مثل الأول ، و(النون) في (يحضرون) هي للوقاية ، و(الياء) المحذوفة مفعول به .

والمصدر المؤوّل (أن يحضرون) في محلّ جرّ بـ (من) محذوف متعلّق بـ (أعوذ) الثاني " 4 " .

وجملة : " أعوذ (الثانية) . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة أعوذ (الأولى) .

(1) في الآية (93) من هذه السورة.

(2، 4) أو بمحذوف حال من فاعل أعوذ، أي خائفا أو هاربا.

(3) في الآية (96) من هذه السورة.

وجملة: "يحضرون" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ.

الصرف:

(همزات)، جمع همزة مصدر مرّة من فعل همز الثلاثيّ باب نصر وباب ضرب، وزنه فعلة بفتح فسكون، والجمع فعلات بفتحتين.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 99 إلى 100]

حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قائِلُها وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100)

الإعراب:

(حتّى) حرف ابتداء (أحدهم) مفعول به مقدّم منصوب (الموت) فاعل مرفوع (ربّ) مرّ إعرابها " 1 " والضمير الفاعل في (ارجعون) للتعظيم. . و(النون) للوقاية، و(الياء)

المحذوفة مفعول به ، .

جملة : " جاء أحدهم الموت . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه . . وجملة الشرط وفعله وجوابه لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قال " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " النداء : ربّ . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة لتأكيد الدعاء .

وجملة : " ارجعون " في محلّ نصب مقول القول .

100 - (في ما) متعلّق بمحذوف نعت لـ (صالحا) " 2 " ، و(ما) موصول والعائد محذوف أي تركته (كلّا) حرف ردع وزجر ، والضمير في (إنّها) يعود إلى قوله (ربّ ارجعون) ، (الواو) حاليّة - أو عاطفة - (من ورائهم) متعلّق بمحذوف خبر مقدّم للمبتدأ (برزخ) ، (إلى يوم) متعلّق بنعت لـ (برزخ) ، و(الواو) في (يبعثون) نائب الفاعل .

---

(1) في الآية (93) من هذه السورة .

(2) وفيه حذف مضاف أي : صالحا كائنا مقابل ما تركت .

وجملة : " لعلّي أعمل . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " أعمل صالحا . . . " لا محلّ رفع خبر لعلّ .

وجملة : " تركت . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " إنّها كلمة . . . " لا محلّ لها تعليل للزجر المتقدّم .

وجملة : " هو قائلها . . . " في محلّ رفع نعت لكلمة .

وجملة : " من ورائهم برزخ " في محلّ نصب حال من الضمير (هو) " 1 " .

وجملة : " يبعثون " في محلّ جرّ مضاف إليه .

الصرف :

(برزخ) ، اسم للحاجز أو الحجاب بين الشيئين ، قيل أصله برزه – بالهاء – فعرّب ، وهنا الحائل بين الإنسان والرجعة التي يتمنّاها ، وزنه فعلل بفتح الفاء واللام الأولى .

الفوائد

– الكلمة :

كما أنها تطلق على المفردة الواحدة ، ويقسمها النحاة إلى أقسام ثلاثة ، : اسم وفعل وحرف ، كذلك أطلقها القدامى اصطلاحا ، على العبارة المؤلفة من عدة كلمات ، أو على الموضوع المؤلف من عدة جمل أو عبارات .

يشهد لذلك

قول الرسول (صلى اللّه عليه وآله وسلم) : أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

" ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل "

وقولهم : أفضل كلمة هي كلمة الشهادة . يريدون بذلك " لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه " .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 101 إلى 105]

فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ (103) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيها كالِحُونَ (104) أَلَمْ تَكُنْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِها تُكَذِّبُونَ (105)

---

(1) وجاء الرابط العائد جمعا للدلالة على أمثال من يقولون هذه الكلمة . . ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على التعليليّة لا محلّ لها .

الجدول ج 18 ، ص : 211

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (في الصور) نائب الفاعل في محلّ رفع (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (أنساب) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (بينهم) ظرف منصوب متعلّق بخبر لا (يومئذ) ظرف منصوب - أو مبنيّ على الفتح - متعلّق بالخبر المحذوف، والتنوين عوض من جملة محذوفة أي: يوم إذ نفخ في الصور (الواو) عاطفة (لا) نافية.

جملة: "نفخ . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه . . وجملة الشرط وفعله وجوابه لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "لا أنساب بينهم" لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "لا يتساءلون" لا محلّ لها معطوفة على جملة الجواب.

102 - (الفاء) عاطفة تفريعيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (الفاء) رابطة لجواب الشرط (هم) ضمير فصل "1"، (المفلحون) خبر المبتدأ (أولئك).

وجملة: "من ثقلت موازينه . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة (فإذا نفخ . . .).

وجملة: "ثقلت موازينه . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من).

---

(1) أو ضمير منفصل مبتدأ ثان خبره المفلحون، والجملة الاسميّة خبر المبتدأ أولئك.

وجملة : " أولئك . . المفلحون " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

103 - (الواو) عاطفة (من خفّت . . أولئك الذين) مثل نظيرها . . (في جهنّم) متعلّق بالخبر الثاني (خالدون) " 1 " وجملة : " من خفّت موازينه " لا محلّ لها معطوفة على جملة من ثقلت .

وجملة : " خفّت موازينه . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " خسروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

104 - (وجوههم) مفعول به مقدّم منصوب (فيها) متعلّق بـ (كالحون) الخبر .

وجملة : " تلفح . . النار " في محلّ نصب حال من الضمير في (خالدون) .

وجملة : " هم فيها كالحون " في محلّ نصب معطوفة على جملة الحال .

---

(1) يجوز أن يكون خالدون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره هم ، والجملة بدل من جملة الصلة لا محلّ لها .

105 - (الهمزة) للاستفهام التقريعي - أو الإنكاريّ - ونائب الفاعل لفعل (تتلى) ضمير يعود على (آياتي) ، (عليكم) متعلّق بـ (تتلى) ، (الفاء) عاطفة (بها) متعلّق بـ (تكذّبون) .

وجملة : " لم تكن آياتي . . . " في محلّ نصب مقول القول لقول مقدّر .

وجملة : " تتلى . . . " في محلّ نصب خبر تكن .

وجملة : "كنتم بها تكذّبون . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول .

وجملة : " تكذّبون . . . " في محلّ نصب خبر كنتم .

الصرف :

(أنساب) ، جمع نسب ، اسم بمعنى القرابة ، وزنه فعل ، وهو على لفظ المصدر .

(كالحون) ، جمع كالح ، من تقلّصت شفتاه برفع العليا واسترخاء

السفلى ، وهو اسم فاعل من كلح الثلاثيّ ، وزنه فاعل .

البلاغة

فن التنكيت :

في قوله تعالى " فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ " فقد قصد بنفي الأنساب - وهي موجودة - أمرا آخر ، لنكتة فيه ، فإن الأنساب ثابتة ، لا يصح نفيها . وقد كان العرب يتفاخرون بها في الدنيا ، ولكنه جنح إلى نفيها ، إما لأنها تلغى في الآخرة ، إذ يقع التقاطع بينهم ، فيتفرقون معاقبين أو مثابين ، أو أنه قصد بالنفي صفة للأنساب محذوفة ، أي يعتد بها حيث تزول بالمرة ، وتبطل

لزوال التراحم والتعاطف ، من فرط البهر والكلال واستيلاء الدهشة عليهم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 106 إلى 107]

قالُوا رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَكُنَّا قَوْماً ضالِّينَ (106) رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ (107)

الإعراب :

(ربّنا) منادى مضاف منصوب ، و(نا) مضاف إليه (علينا) متعلّق بـ (غلبت) ، (الواو) عاطفة .

جملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ربّنا . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة للاسترحام .

(373/537)

وجملة : " غلبت علينا شقوتنا " في محلّ نصب مقول القول " 1 " .

وجملة : " كنّا . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة غلبت .

107 - (ربّنا) مثل الأول (منها) متعلّق بـ (أخرجنا) ، (الفاء) الأولى عاطفة والثانية رابطة لجواب الشرط .

---

(1) يجوز أن تكون جوابا للنداء لا محلّ لها وجملة النداء وجوابه مقول القول في محلّ نصب.

(374/537)

وجملة: "ربّنا (الثانية) "لا محلّ لها استئنافيّة في حيّز القول للتوكيد.

وجملة: "أخرجنا . . . "لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة: "إن عدنا . . . "لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء.

وجملة: "إنّا ظالمون . . . "في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

الصرف:

(شقوتنا)، مصدر لبيان الهيئة والنوع من الثلاثيّ شقي، وزنه فعلة بكسر الفاء وسكون العين.

[سورة المؤمنون (23): الآيات 108 إلى 111]

قالَ اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ (108) إِنَّهُ كانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبادِي يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ (111)

الإعراب :

(فيها) متعلّق بـ(اخسؤوا) ، (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة ، و(النون) في (تكلّمون) هي نون الوقاية ، وحذفت (ياء) المتكلّم ، المفعول به ، لفاصلة الآية .

جملة : " قال . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اخسؤوا . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " لا تكلّمون . . . " في محلّ نصب معطوفة على مقول القول .

109 - الضمير في (إنّه) هو ضمير الشأن اسم إنّ (من عبادي) متعلّق بنعت لـ(فريق) ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لنا) متعلّق بـ(اغفر) ، (الواو) اعتراضيّة - أو حاليّة -

.

(375/537)

وجملة : " إنّه كان . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " كان فريق . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " يقولون . . . " في محلّ نصب خبر كان .

وجملة : " ربّنا آمنّا . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " آمنّا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " اغفر . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن تقبل إيماننا فاغفر لنا " 1 " .

وجملة : " ارحمنا . . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة اغفر .

وجملة : " أنت خير . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة " 2 " .

110 - (الفاء) عاطفة ، و(الواو) في (اتخذتموهم) زائدة إشباع حركة الميم . . و(هم) مفعول به أوّل (سخريّا) مفعول به ثان منصوب (حتّى) حرف غاية وجرّ (ذكري) مفعول به ثان منصوب عامله أنسوكم ، وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء . . و(الياء) مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن أنسوكم . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (اتّخذتموهم) .

(الواو) عاطفة (منهم) متعلّق بـ (تضحكون) .

وجملة : " اتّخذتموهم . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة يقولون .

وجملة : " أنسوكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " كنتم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنسوكم .

وجملة : " تضحكون " في محلّ نصب خبر كنتم .

---

(1) أو إن تحاسبنا فاغفر لنا .

(2) أو في محلّ نصب حال من فاعل ارحمنا .

(376/537)

---

111 - (اليوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (جزيتهم) ، (ما) حرف مصدريّ .

والمصدر المؤوّل (ما صبروا . . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (جزيتهم) ، و(الباء) سببيّة .

(هم) ضمير مستعار لمحلّ النصب توكيد للضمير اسم أنّ " 1 " وجملة : " إنّي جزيتهم . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " جزيتهم . . . " في محلّ رفع خبر إنّ وجملة : " صبروا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

والمصدر المؤوّل (أنّهم هم الفائزون) في محلّ نصب مفعول به ثان عامله جزيتهم " 2 " .

الصرف :

(سخريّا) ، مصدر سخر بمعنى استهزأ ، وأصله السخر وزيدت الياء المشدّدة للمبالغة . . وفي المصباح : سخرت منه سخرا من باب تعب هزئت به والسخريّ بالكسر لغة فيه ،

وزنه فعليّ بكسر فسكون وياء مشدّدة.

الفوائد

- قالَ اخْسَؤُا فِيها :

يبدو أن الخاء والسين حرفان يدلان على الذلة والمهانة والمسكنة، فإذا كان فاء الفاعل وعينه خاء وسينا دلّا على ذلك، نحو: خسئ، وخسر، وخسف إلخ.

والمتتبع لخصائص هذه اللغة وأسرار حروفها يرى من الفوائد عجبا، ومن

---

(1) يجوز أن يكون مبتدأ خبره الفائزون، والجملة الاسميّة خبر أنّ.

(2) يجوز أن يكون المفعول الثاني محذوفا تقديره (النعيم)، فالمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بلام التعليل متعلّق بـ (جزيتهم).

(377/537)

اللطائف ما لا يكاد يحصى، وفي مطولات السيوطي والثعالبي وابن جني وغيرهم ما ينقع الغلة ويثلج الصدر.

[سورة المؤمنون (23): آية 112]

قالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112)

الإعراب :

فاعل (قال) ضمير مستتر يعود على اللّه تعالى (كم) اسم استفهام قصد به التوبيخ في محلّ نصب ظرف زمان متعلّق بـ (لبثتم) ، (في الأرض) متعلّق بحال من فاعل لبثتم (عدد) تمييز كم منصوب (سنين) مضاف إليه مجرور .

جملة : " قال . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لبثتم . . . " في محلّ نصب مقول القول .

الفوائد

- عَدَدَ سِنِينَ :

تمييز لـ " كم " الاستفهامية .

وسنين : ملحقة بجمع المذكر السالم ، ولذلك جرّت بالياء نيابة عن الكسرة .

وقد مرّ معنا سرد للأسماء الملحقة بهذا الجمع ، فراجعها في مظانها .

[سورة المؤمنون (23) : آية 113]

قالُوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ الْعادِّينَ (113)

الإعراب :

(يوما) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (لبثنا) ، (أو) حرف عطف للشك (بعض) معطوف على (يوما) منصوب (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر .

جملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " لبثنا . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " اسأل . . . " في محلّ جزم جواب الشرط المقدّر أي إن شئت فاسأل . .

الصرف :

(العادّين) ، جمع العادّ ، اسم فاعل من عدّ الثلاثيّ وزنه فاعل وعينه ولامه من حرف واحد .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 114 إلى 115]

قالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114) أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ (115)

الإعراب :

(إن) نافية (إلّا) للحصر (قليلا) ظرف زمان منصوب لأنه صفته ، أي : لبثتم عددا قليلا من السنين " 1 " ، (لو) حرف شرط غير جازم - امتناع لامتناع - ، ومفعول (تعلمون) محذوف أي مقدار لبثكم .

والمصدر المؤوّل (أنّكم كنتم . . .) في محلّ رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ثبت .

وجملة : " قال . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إن لبثتم إلّا قليلا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " لو (ثبت) أنّكم . . . " لا محلّ لها استئناف في حيّز القول . .

وجواب لو محذوف أي لعلمتم قلّة لبثكم . . أو لما أجبتم بهذه المدّة . . أو لكان قليلا . . إلخ .

وجملة : " كنتم تعلمون . . . " في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة : " تعلمون " في محلّ نصب خبر كنتم .

115 - (الهمزة) للاستفهام الإنكاريّ (الفاء) عاطفة (أنّما) كافّة ومكفوفة (عبثا)

---

(1) يجوز أن يكون مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر فهو صفته أي إلّا لبثا قليلا . [. . . . .]

(379/537)

مصدر في موضع الحال " 1 " أي عابثين (إلينا) متعلّق بـ (ترجعون) ، و(الواو) فيه نائب الفاعل .

وجملة : " حسبتم . . . " لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر أي أغفلتم فحسبتم

. . أو أ تجاهلتم فحسبتم . .

والمصدر المؤوّل (أنّما خلقناكم . . .) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي حسب " 2 " .

والمصدر المؤوّل (أنّكم إلينا لا ترجعون) في محلّ نصب معطوف على المصدر المؤوّل السابق .

وجملة : " لا ترجعون " في محلّ رفع خبر أنّ .

الصرف :

(عبثا) ، مصدر سماعيّ لفعل عبث الثلاثيّ وزنه فعل بفتحتين .

[سورة المؤمنون (23) : آية 116]

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (الملك) نعت للفظ الجلالة مرفوع ، وكذلك (الحقّ) ، (لا) نافية للجنس (إلّا) للاستثناء (هو) بدل من الضمير المستكنّ في خبر لا ، وهو (موجود) المقدّر ، (ربّ) بدل من الضمير (هو - أو عطف بيان -) مرفوع (الكريم) نعت للعرش مجرور مثله .

جملة : " تعالى اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا إله إلّا هو " في محلّ نصب حال من لفظ الجلالة " 3 " .

---

(1) يجوز أن يكون مفعولا لأجله أي لأجل العبث .

(2) (ما) لم تخرج (أنّ) عن مصدريّته فبقي الكلام مصدرا مؤوّلا .

(3) أو هي استئنافيّة لا محلّ لها .

الجدول ج 18 ، ص : 220

[سورة المؤمنون (23) : آية 117]

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ (117)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط مبتدأ ، وعلامة الجزم في (يدع) حذف حرف العلّة (مع) ظرف منصوب متعلّق بحال من (إلها) وهو مفعول يدع (لا) نافية للجنس (له) متعلّق بخبر لا المقدّر (به) متعلق بالخبر المقدّر (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّما) كافّة ومكفوفة (عند) ظرف منصوب متعلّق بخبر المبتدأ (حسابه) و(الهاء) في (إنّه) هو ضمير الشأن اسم إنّ .

جملة : " من يدع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يدع مع اللّه . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) .

وجملة : " لا برهان له " لا محلّ لها اعتراضيّة " 1 " .

وجملة : " إنّما حسابه عند ربّه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " إنّه لا يفلح . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا يفلح الكافرون " في محلّ رفع خبر إنّ .

[سورة المؤمنون (23) : آية 118]

وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (قل ربّ) مرّ إعرابها " 2 " ، (الواو) عاطفة - أو حاليّة - جملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) هذا إذا كان الضمير في (به) يعود على (من يدع . .) ، والجملة صفة لإله في محلّ نصب إذا كان الضمير يعود على (إلها) .

(2) في الآية (93) من هذه السورة .

وجملة : " النداء وجوابه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " اغفر . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " ارحم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة : " أنت خير الراحمين " في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول " 1 " . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ الجدول حـ 18 صـ 158 . 222 ﴾

---

(1) أو في محلّ نصب حال من فاعل ارحم . . انظر الآية (109) من هذه السورة .

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(23) سورة المؤمنون

مكية وآياتها ثماني عشرة ومائة

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 1 إلى 11]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ (4)

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (9)

أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ (11)

اللغة :

(اللَّغْوِ) : اللغو : كل من كان حراما أو مكروها أو مباحا لم تدع اليه ضرورة ولا حاجة ، واللغو كل مالا يعنيك من قول أو فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة إلغاءه واطراحه وكل مالا يعتد به .

(لِفُرُوجِهِمْ) : الفروج جمع فرج وهو من الإنسان العورة .

الاعراب :

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) قد حرف تحقيق وأفلح فعل ماض والمؤمنون فاعل . (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ) الذين صفة للمؤمنون وهم مبتدأ وفي صلاتهم متعلقان بخاشعون ، وخاشعون خبر " هم " والجملة صلة الذين ، وقدم الجار والمجرور على متعلقه للاهتمام به وحسنه كون متعلقه فاصلة . (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) والذين عطف على الذين وهم مبتدأ وعن اللغو متعلقان بمعرضون ، ومعرضون خبر " هم " والجملة صلة الذين . (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ) والذين عطف على الذين وهم مبتدأ وفاعلون خبر وللزكاة متعلقان بفاعلون وضمن فاعلون معنى مؤدون وقيل اللام زائدة في المفعول به لتقدمه على عامله .

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ) والذين عطف على ما تقدم وهم مبتدأ وحافظون خبر ولفروجهم متعلقان بحافظون . (إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ) إلا أداة استثناء وعلى أزواجهم في موضع الحال أي إلا والين على أزواجهم أو قوامين عليهن قال الزمخشري : " من قولك كان فلان على فلانة فمات عنها فخلف عليها فلان ونظيره كان زياد على البصرة أو واليا عليها ومنه قولهم : فلانة تحت فلان ومن ثم سميت المرأة فراشا والمعنى أنهم لفروجهم حافظون في كافة الأحوال إلا في حال تزوجهم أو تسريهم أو تعلق " على " بمحذوف يدل عليه " غير ملومين " كأنه قيل يلامون إلا على أزواجهم أي يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم فإنهم غير ملومين عليه أو تجعله صلة لحافظين من قولك

احفظ علي عنان فرسي على تضمينه معنى النفي كما ضمن قولهم نشدتك بالله إلا فعلت معنى ما طلبت منك إلا فعلك " وذهب الفراء إلى أن " على " بمعنى " من " أي إلا من أزواجهم كما جاءت " من "

(384/537)

بمعنى " على " في قوله " ونصرناه من القوم " ، وأو حرف عطف وما عطف على أزواجهم وجملة ملكت أيمانهم صلة وعبر بما دون " من " وان كان المقام لها لنقصهن لأنهن السراري والسرية : الأمة التي بوأتها بيتا وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرّته ، وضمت السين لأن الأبنية قد تغير في النسب كما قالوا في النسب إلى الدهر دهري والى الأرض السهلة سهلي بضم أولهما والجمع سراري وقال الأخفش هي مشتقة من السرور لأن الإنسان يسرّ بها ، وعبارة المصباح : " والسرية فعلية قيل مأخوذة من السر بالكسر وهو النكاح فالضم على غير قياس فرقا بينها وبين الحرّة إذا نكحت سرا فإنه يقال لها سرية بالكسر على القياس وقيل من السر بالضم بمعنى السرور لأن مالكها يسر بها فهو على القياس " .

(فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) الجملة تعليل للاستثناء وان واسمها وغير ملومين خبرها . (فَمَنِ ابْتَغى

وَراءَ ذِلكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ) الفاء استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ وابتغى فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله مستتر تقديره هو ووراء الظرف متعلق بمحذوف صفة وهذا المحذوف مفعول ابتغى أي ابتغى شيئا كائنا وراء ذلك ولك أن تجعل وراء بمعنى خلاف فتنصبه على أنه مفعول به وذلك مضاف اليه والفاء رابطة لجواب الشرط وأولئك مبتدأ وهم مبتدأ ثان والعادون خبر أولئك أو هم ضمير فصل والعادون خبر والجملة خبر أولئك . (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ) والذين عطف على ما تقدم وهم مبتدأ وراعون خبره ولأماناتهم متعلقان براعون وعهدهم عطف على أماناتهم .

)

وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ) تقدم اعرابها وهي عطف على ما تقدم . (أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ) أولئك مبتدأ وهم ضمير فصل والوارثون خبر وقد تقدم انه يجوز اعراب هم مبتدأ ثانيا ولكن

(385/537)

الأحسن أن يكون للفصل للدلالة على التخصيص . (الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ) الذين خبر ثان أو صفة للوارثون وجملة يرثون صلة والفردوس مفعول به وهم

مبتدأ وفيها متعلقان بخالدون ، وخالدون خبر هم وأنث الفردوس باعتبار المعنى أن الجنة وجملة هم فيها خالدون حال .

البلاغة :

1- التفصيل :

تميزت السورة ببراعة استهلالها لأنها ذكرت أحوال المؤمنين على جهة التفصيل ، والتفصيل على قسمين : متصل ومنفصل ، فالمتصل كل كلام وقع فيه أما أو ما كقوله تعالى : "يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ " إلى آخر الكلام ، وأما المنفصل فهو ما يأتي مجمله في مكان ومفصله في مكان آخر كقوله تعالى : " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ " إلى قوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون " إلى قوله تعالى " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " فإن قوله تعالى وراء ذلك إجمال المحرمات وقد تقدمت مفسّرة في سورة النساء بقوله تعالى :

" وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ " إلى قوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ " فإن هذه الآية اشتملت على خمسة عشر محرما من أصناف النساء ، ذوات الأرحام ثلاثة عشر صنفا ومن الأجانب صنفان .

2- الطباق :

وفي قوله تعالى " الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ " طباق

إيجاب ، فقد جمع سبحانه للمؤمنين في هذا

الوصف بين الفعل والترك إذ وصفهم بالخشوع في الصلاة وترك اللغو وهذا كله من طباق

الإيجاب المعنوي ، وقد حمدوا الخشوع كثيرا ، روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه

أبصر رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : " لو خشع قلبه خشعت جوارحه " ونظر

الحسن إلى رجل يعبث بالحصى وهو يقول : اللهم زوجني بالحور العين فقال :

بئس الخاطب أنت تخطب وأنت تعبث .

(386/537)

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 12 إلى 16]

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ (16)

الإعراب :

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ) الجملة لا محل نها من الاعراب لأنها جواب قسم

محذوف واللام جواب للقسم المحذوف وقد حرف تحقيق وخلقنا فعل وفاعل والإنسان مفعول به ومن سلالة متعلقان بخلقنا ، فمن للابتداء ومن طين صفة لسلالة أو متعلقان بسلالة لأنها بمعنى مسلولة ، فمن للبيان ، ولا تلتفت إلى قول بعض المعربين ان الواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام فالكلام مستأنف لا علاقة له بما قبله . (ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ)

(387/537)

ثم حرف عطف وجعلناه فعل وفاعل ومفعول به ونطفة مفعول به ثان وفي قرار مفعول به ثالث ومكين صفة . (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً) ثم حرف عطف وخلقنا فعل وفاعل والنطفة مفعول به أول وعلقة مفعول به ثان لأن خلقنا متضمن معنى صيرنا . (فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً) الفاء حرف عطف وخلقنا فعل وفاعل والعلقة مفعول به أول ومضغة مفعول به ثان ، فخلقنا فعل وفاعل والمضغة مفعول به أول وعظاما مفعول به ثان . (فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ) الفاء حرف عطف وكسونا فعل وفاعل والعظام مفعول به أول ولحما مفعول به ثان ثم حرف عطف وأنشأناه فعل وفاعل ومفعول به وخلقا حال وآخر صفة فتبارك الفاء استئنافية وتبارك

فعل ماض والله فاعل وأحسن بدل من الله والخالقين مضاف اليه وليس بصفة لأنه نكرة وإن أضيف ، لأن المضاف إليه عوض من " من " وهكذا جميع باب اسم التفضيل ، ومميز أحسن محذوف للعلم به أي خلقا . (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ) ثم حرف عطف وتراخ وان واسمها وبعد ذلك الظرف متعلق بمحذوف حال أو بميتون ، واللام المزحلقة وميتون خبر ان ، ثم انكم عطف على ما تقدم وجملة تبعثون خبر ان .

البلاغة :

1 - المخالفة في حروف العطف :

في حروف العطف المتتابعة في هذه الآيات أسرار لطيفة المأخذ دقيقة المعنى ، فقد ذكر تعالى تفاصيل حال المخلوق في تنقله فبدأ بالخلق الاول وهو خلق آدم من طين ، ولما عطف عليه الخلق الثاني الذي هو

خلق النسل عطفه بثم لما بينهما من التراخي وحيث صار إلى التقدير الذي يتبع بعضه بعضا من غير تراخ عطفه بالفاء ، ولما انتهى إلى جعله ذكرا أو أنثى وهو آخر الخلق عطفه بثم ، ونحن نعلم أن الزمن الذي تصير فيه النطفة علقة طويل ولكن الحالتين متصلتان فأحيانا

ينظر إلى طول الزمان فيعطف بثم وأحيانا ينظر إلى اتصال الحالين ثانيهما بأولهما من غير فاصل بينهما بغيرهما فيعطف بالفاء ، ومثل هذا تزوج محمد فولد له .

وشيء آخر ، وهو ان صيرورة التراب نطفة أمر مستبعد في ظاهر الحال ومثل ذلك صيرورة النطفة علقة لاختلاف إحداهما عن الاخرى اختلافا ظاهرا ولكن صيرورة العلقة مضغة لا غرابة فيه لتقاربهما فلهذا الوجه عطف في قوله تعالى " يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ " بثم ، وفي الآية التي نحن بصددها لوحظت أطوار الخلق وتباعد الأوقات بين كل طورين . وفي حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي ما خلاصته :

اختلاف العواطف بالفاء وثم لتفاوت الاستحالات يعني ان بعضها مستبعد حصوله مما قبله وهو المعطوف بثم فجعل الاستبعاد عقلا أو رتبة بمنزلة التراخي والبعد الحسي لأن حصول النطفة من أجزاء ترابية غريب جدا وكذا جعل النطفة البيضاء ماء أحمر بخلاف جعل الدم لحما مشابها له في اللون والصورة وكذا تصليبها حتى تصير عظما لأنه قد يحصل ذلك بالمكث فيما يشاهد وكذا مد لحم المضغة عليه ليستره وذلك يقتضي عطف الجميع بثم إن نظر لآخر المدة وأولها ، ويقتضي العطف بالفاء ان نظر لآخرها فقط .

2- تشبيه الرحم بالقرار :

في قوله تعالى " فِي قَرَارٍ مَكِينٍ " استعارة تصريحية فقد حذف

المشبه وأبقى المشبه به ، والمشبه هو الرحم وقد شبهه بالقرار أي موضع الاستقرار ثم وصفه بمكين بمعنى متمكن لتمكنه في نفسه بحيث لا يعرض له اختلال أو لتمكن ما يحل فيه كقولهم طريق سائر أي يسار فيه . وبقي إيضاح قوله تعالى " خَلْقاً آخَرَ " وقد كثرت فيه الأقوال واضطربت ، وخير ما يقال فيه انه عام والمراد مباينته للخلق الأول مباينة بعيدة جدا حيث جعله حيوانا وكان جمادا ، وناطقا وكان أبكم ، وسميعا وكان أصم ، وبصيرا وكان أعمى أكمه ، وأودع باطنه وظاهره وكل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب لا توصف وغرائب لا تدرك .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 17 إلى 21]

وَلَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرائِقَ وَما كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غافِلِينَ (17) وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (18) فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (19) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (20) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (21)

اللغة :

(طَرائِقَ) : جمع طريقة وهي السيرة والحالة والمذهب والخط

في الشيء ، وفي الأساس واللسان : " ووضع الأشياء طرقة طرقة وطريقة طريقة : بعضها فوق بعض وهي طرق وطرائق ، وطرّق طريقا سهّله حتى طرقه الناس بسيرهم " وسميت السموات طرقا لأنه طورق بعضها فوق بعض كمطارقة النعل وكل شيء فوقه مثله فهو طريقة .

)

(390/537)

طُورِ سَيْناءَ) : وطور سنين قال الزمخشري : " لا يخلو إما أن يضاف فيه الطور إلى بقعة اسمها سيناء وسينون وإما أن يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف اليه كامرىء القيس وكبعلبك فيمن أضاف ، فمن كسر سين سيناء فقد منع من الصرف للتعريف والعجمة أو التأنيث لأنها بقعة وفعلاء لا يكون ألفه للتأنيث كعلباء وحرباء ، ومن فتح فلم يصرف لأن الألف للتأنيث كصحراء " هذا وسيناء شبه جزيرة يحدها البحر الأبيض المتوسط شمالا وقناة السويس وخليج السويس غربا وفلسطين وخليج العقبة شرقا تنتهي

جنوبا عند رأس محمد في البحر الأحمر ، وسيناء جبل واقع في شبه جزيرة سيناء جنوبا والمراد بالشجرة شجرة الزيتون وخصت بطور سيناء مع أنها تخرج في غيره لأن أصلها منه ثم نقلت إلى غيره .

الاعراب :

)

(391/537)

وَلَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُم متعلقان بأنزلنا وماء مفعول به وبقدر صفة لماء أو حال من الضمير أي بتقدير يسلمون معه من المضرة ويصلون إلى المنفعة ، فأسكناه عطف على أنزلنا وهو فعل وفاعل ومفعول به وفي الأرض متعلق بأسكناه . (وَإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ) الواو عاطفة وان واسمها وعلى ذهاب متعلقان بقادرون وبه متعلقان بذهاب وقادرون خبر إنا واللام المزحلقة . (فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ) الفاء عاطفة وأنشأنا فعل وفاعل ولكم متعلق بأنشأنا وبه متعلقان بأنشأنا أيضا أو بمحذوف حال فتكون الباء للملابسة وجنات مفعول به ومن نخيل صفة لجنات وأعناب عطف على نخيل . (لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ) لكم خبر مقدم وفيها حال وفواكه مبتدأ مؤخر وكثيرة صفة

ومنها متعلقان بتأكلون ، وتأكلون فعل مضارع وفاعل وجملة لكم فيها الآية حال من جنات أو صفة كما هي القاعدة . (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ) الواو حرف عطف وشجرة عطف على جنات وجملة تخرج صفة لشجرة ومن طور سيناء جار ومجرور متعلقان بتخرج . (تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ) الجملة صفة ثانية لشجرة وبالدهن في موضع نصب على الحال أي ملتبسة بالدهن ومصحوبة به ، والدهن عصارة كل شيء ذي دسم ، وصبغ عطف على الدهن جار على إعرابه عطف أحد وصفي الشيء على الآخر أي تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهنا يدهن به ويسرج منه وكونه إداما يصبغ به الخبز أي يغمس فيه للائتدام به ، وللآكلين صفة لصبغ .

)

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها) الواو حرف عطف وان حرف مشبه بالفعل ولكم خبرها المقدم وفي الأنعام حال واللام المزحلقة وعبرة اسم ان وجملة نسقيكم تفسيرية لعبرة أو مستأنفة والكاف مفعول به ومما متعلقان بنسقيكم وفي بطونها متعلقان بمحذوف

صلة ما . (وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ) تقدم اعرابها قريبا فجدد به عهدا .

البلاغة :

في قوله تعالى " وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ " استعارة تصريحية شبه الادام من المائعات بالصبغ ثم حذف المشبه وأبقى المشبه به بجامع التلون بلونه إذا غمس به .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 22 إلى 28]

وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (22) وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ (23) فَقالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ما هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلائِكَةً ما سَمِعْنا بِهذا فِي آبائِنَا الْأَوَّلِينَ (24) إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ (25) قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِما كَذَّبُونِ (26) فَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا فَإِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (27) فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28)

الاعراب :

(عَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ)

الواو عاطفة وعليها متعلقان بتحملون والضمير يعود على الإبل التي هي من جملة الانعام ولأنها هي المحمول عليها في العادة وقرنها بالفلك التي هي السفائن لأنها سفن البر .

(393/537)

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لرد خمس قصص أولاها قصة نوح ، واللام جواب للقسم المحذوف وقد حرف تحقيق وأرسلنا فعل وفاعل ونوحا مفعول به والى قومه متعلقان بأرسلنا . (فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ) الفاء حرف عطف وقال فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو ويا حرف نداء وقوم منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة واعبدوا اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به وما نافية ولكم خبر مقدم ومن حرف جر زائد وإله مبتدأ مؤخر محلا مجرور بمن لفظا وغيره صفة لإله على المحل وقرىء بالجر على اللفظ وهو جائز وجملة مالكم من إله غيره مستأنفة تجري مجرى التعليل للأمر بالعبادة ، والهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر أي أفلا تخافون أن ترفضوا عبادة اللّه الذي هو ربكم وخالقكم ورازقكم . (فَقالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ : ما هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) الفاء عاطفة وقال الملأ فعل وفاعل والذين صفة للملأ وجملة كفروا صلة ومن قومه حال وجملة ما هذا مقول القول وما نافية وهذا مبتدأ وإلا أداة

حصر وبشر خبر ومثلكم صفة وهذه هي الشبهة الأولى من الشبه الخمس التي ذكروها .

(يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلائِكَةً) جملة يريد صفة وأن وما في حيزها مفعول يريد وعليكم جار ومجرور متعلقان بيتفضل والواو حالية أو استئنافية وشاء اللّه فعل وفاعل ، ومفعول المشيئة محذوف يفهم من مضمون جواب لو أي لو شاء إنزال رسول ، واللام واقعة في جواب لو وجملة أنزل ملائكة لا محل لها لأنها جواب شرط جازم وهذه هي الشبهة الثانية .

(394/537)

(ما سَمِعْنا بِهذا فِي آبائِنَا الْأَوَّلِينَ) الجملة مستأنفة مسوقة لحكاية شبهتهم الثالثة وما نافية وسمعنا فعل وفاعل وبهذا متعلقان بسمعنا وفي آبائنا في محل نصب حال أي في قصص آبائنا والأولين صفة لآبائنا .

)

إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ) جملة مستأنفة مسوقة لحكاية شبهتهم الرابعة وإن نافية وهو مبتدأ وإلا أداة حصر ورجل خبر هو وبه خبر مقدم وجنة أي جنون مبتدأ مؤخر والجملة صفة رجل فتربصوا الفاء الفصيحة أي إن أردتم أن تتبينوا حقيقته فتربصوا

، ويجوز أن تكون استئنافية وهذه هي شبهتهم الخامسة ، وتربصوا فعل أمر أي انتظروا والواو فاعل وبه متعلقان بتربصوا وحتى حرف غاية وجر وحين مجرور بحتى والجار والمجرور متعلقان بتربصوا أيضا أي اصبروا عليه واحتملوه إلى زمان حتى ينجلي لكم أمره عن مغبته فإن أفاق من جنته وإلا قتلتموه . (قالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِما كَذَّبُونِ) كلام مستأنف مسوق لطلب الانتصاف منهم والانتصار عليهم من ربه بعد أن يئس من إيمانهم ، ورب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة وانصرني فعل أمر والفاعل مستتر والنون للوقاية والياء مفعول به والباء حرف جر وما مصدرية مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر مجرور بالباء أي بسبب تكذيبهم إياي فالباء للسببية ويجوز أن تكون للبدل أي انصرني بدل تكذيبهم إياي ، كما تقول هذا بذاك أي بدل ذاك ومكانه ، والجار والمجرور متعلقان بانصرني .

(فَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُننا وَوَحْيِنا) الفاء استئنافية وأوحينا فعل وفاعل واليه متعلقان بأوحينا وأن مفسرة لوقوعها بعد أوحينا وهو فعل فيه معنى القول دون حروفه واصنع فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت والفلك مفعول به وبأعيننا

حال من الضمير المستكن في اصنع أي بحفظنا وكلاءتنا ، ووحينا عطف على أعيننا أي وأمرنا . (فَإِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ) الفاء عاطفة لترتيب مضمون ما بعدها على تمام صنع الفلك والمراد بالأمر العذاب ، وجملة جاء مضاف إليها الظرف وأمرنا فاعل وفار التنور عطف على جاء أمرنا وقد تقدم بحث هذا في سورة هود . فاسلك الفاء رابطة لجواب إذا واسلك فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت وفيها متعلقان باسلك ومن كل جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان صفة لاثنين واثنين مفعول اسلك وقد تقدم اعراب هذا في هود أيضا . (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ) وأهلك عطف على اثنين وإلا أداة استثناء ومن مستثنى متصل من موجب فهو واجب النصب وجملة سبق صلة وعليه متعلقان بسبق ، والقول فاعل ومنهم حال أي بالإهلاك . (وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ) الواو عاطفة ولا ناهية وتخاطبني فعل مضارع مجزوم بلا والفاعل مستتر تقديره أنت والنون للوقاية والياء مفعول به وفي الذين متعلقان بتخاطبني أي بترك إهلاكهم وذلك بعد أن لزمتهم الحجة البالغة ، وبعد أن أملى لهم الدهر المتطاول ، لم يبق إلا أن يجعلوا عبرة للمعتبرين ، وجملة ظلموا صلة وجملة إنهم مغرقون تعليل للنهي عن المخاطبة بشأنهم وان واسمها وخبرها . (فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ) الفاء استئنافية وإذا ظرف مستقبل وجملة استويت في محل جر بالإضافة إليها وأنت تأكيد للتاء ومن عطف على التاء ومعك ظرف متعلق بمحذوف صلة لمن وعلى

الفلك متعلقان باستويت أي اعتدلت عليه .

)

(396/537)

فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الفاء رابطة لجواب إذا وقل فعل أمر وأفرده بالأمر إظهارا لفضله واشعارا بأن في دعائه مندوحة عن دعائهم ، والحمد مبتدأ ولله خبره والجملة مقول القول وجملة القول

لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم والذي صفة لله وجملة نجانا صلة ومن القوم

متعلقان بنجانا والظالمين صفة للقوم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 29 إلى 36]

وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29) إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30) ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ (31) فَأَرْسَلْنا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ (32) وَقالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْناهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ما هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (33)

وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخاسِرُونَ (34) أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُراباً وَعِظاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ (35) هَيْهاتَ هَيْهاتَ لِما تُوعَدُونَ (36)

الإعراب :

(وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) الواو عاطفة وقل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت ورب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة وحرف النداء محذوف وأنزلني فعل أمر للدعاء والفاعل مستتر تقديره أنت والنون للوقاية والياء مفعول به ومنزلا اسم مكان

(397/537)

أو مصدر مفعول به ثان أو مفعول مطلق ومباركا صفة وأنت الواو حالية وأنت مبتدأ وخير المنزلين خبر . (إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ) الجملة مستأنفة مسوقة لتعليل ما ذكر وإن حرف مشبه بالفعل وفي ذلك خبرها المقدم ولآيات اللام المزحلقة وآيات اسم إنّ ، وإن مخففة من الثقيلة والغالب إهمالها وكنا كان واسمها واللام الفارقة ومبتلين خبر كنا ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها ويجوز أن تكون إن نافية واللام بمعنى إلا . (ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ) ثم حرف عطف للتراخي وأنشأنا فعل وفاعل ومن بعدهم

حال وقرنا مفعول به أي قوما وآخرين صفة وهم قوم عاد . (فَأَرْسَلْنا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ) الفاء حرف عطف وأرسلنا فعل وفاعل وفيهم متعلق بأرسل ورسولا مفعول به ومنهم صفة . (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ) أن مفسرة لأن في الإرسال معنى القول دون حروفه أي قلنا لهم على لسان الرسول اعبدوا اللّه ثم إن إرسال الرسل هو للتبليغ ، ويجوز أن تكون مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر في موضع نصب بنزع الخافض أي بأن اعبدوا والجار والمجرور متعلقان بأرسلنا وما بقي تقدم إعرابه قريبا بنصه فجدد به عهدا . (

(398/537)

وَقالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْناهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا) الواو عاطفة وقال الملأ فعل وفاعل ، والجملة من كلامهم الباطل معطوفة على كلامه الحق فالعطف هنا لبيان المفارقة ، وقد سبق مثل هذا التعبير في سورة الأعراف مجردا من الواو كأنه جواب سؤال مقدر فلم يحتج إليها ، ومن قومه حال والذين صفة لقومه وجملة كفروا صلة وما بعدها عطف عليه داخل في حيزها ، وأسهب في وصفهم لبيان فداحة ما ارتكبوه من كفران للنعم وجحود للنعم المترادفة عليهم ليورد بعد ذلك على لسانهم شبهتين

من شبهات الملاحدة وبنوا عليها انكارهم البعث

والطعن في رسالته عليه السلام . (ما هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ) ما نافية وهذا مبتدأ وإلا أداة حصر وبشر خبر ومثلكم صفة وجملة يأكل صفة ثانية ومما متعلقان بيأكل وجملة تأكلون صلة ولك أن تجعلها مصدرية أي من مأكولكم وكذلك قوله ويشرب مما يشربون ، وحذف العائد من الثاني اكتفاء بالعائد الأول وهو منه والجملة كلها مقول القول وهي تتضمن الشبهة الاولى .

)

(399/537)

وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخاسِرُونَ) الواو عاطفة واللام موطئة للقسم وإن شرطية وأطعتم فعل وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط وبشرا مفعول به ومثلكم صفة وإن واسمها واللام المزحلقة وخاسرون خبرها ، وإذن : هذه ليست هي الناصبة للفعل المضارع وانما هي إذا الشرطية حذفت جملتها التي تضاف وعوض عنها التنوين كما في يومئذ ولهذا لا يختص دخولها على المضارع بل تدخل على الماضي وعلى الاسم وقد وردت في القرآن كثيرا مثل " إنكم إذن من المقربين " فقد دخلت هنا على الاسم ومن

دخولها على الماضي قوله " وإذن لآتيناهم " وهذا تقرير عن شبهتهم الثانية . والجملة جواب القسم لأنه المتقدم حسب القاعدة . (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُراباً وَعِظاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ) الهمزة للاستفهام الانكاري الاستبعادي وجملة يعدكم مستأنفة مسوقة لتقرير ما قبله من زجرهم عن اتباعه بانكار وقوع ما يدعوهم إلى الايمان به واستبعاده . ويعدكم فعل مضارع وفاعل مستتر تقديره هو والكاف مفعول به وأن وما في حيزها في محل نصب مفعول به ثان وأن واسمها ومخرجون خبرها وإذا ظرف متعلق بمخرجون وجملة متم في محل جر باضافة الظرف إليها وكنتم ترابا وعظاما عطف على إذا متم وأنكم الثانية تأكيد للأولى لما طال الفصل بين اسم ان وهو الكاف وخبرها وهو مخرجون ولما كانت لمجرد التأكيد اللفظي لم تحتج إلى الخبر ، وهذا أحد أوجه ذكرها النحاة وسنأتي على ذكرها في باب الفوائد لأنها كلها صحيحة وما ذكرناه أسهلها .

)

(400/537)

هَيْهاتَ هَيْهاتَ لِما تُوعَدُونَ) هيهات اسم فعل ماض بمعنى بعد وسيأتي الكلام عليها مطولا في باب الفوائد والثانية تأكيد لفظي لها واللام زائدة وما اسم موصول فاعل لاسم

الفعل وهو هيهات ومحله القريب الجر باللام الزائدة ومحله البعيد الرفع على أنه فاعل هيهات ، ويجوز أن تكون ما مصدرية ، والمصدر المؤول فاعل هيهات ، وسيأتي مزيد من الأوجه في اعراب هذا التركيب في باب الفوائد .

الفوائد :

1- في قوله تعالى " أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ " الآية : اختلفت آراء الأئمة النحاة والمفسرين في اعراب هذه الآية وقد ذكرنا في الاعراب ما رأيناه أقرب إلى التناول وأدنى إلى المنطق وسنورد لك هنا ما قالوه لوجاهته ، ولترى ما تختار فقال سيبويه : إن خبر " أن " الأولى محذوف لدلالة خبر الثانية عليه تقديره " أنكم مخرجون " وهو العامل في الظرف و" أن " الثانية وما في حيزها بدل من الأولى .

وذهب الجرمي والمبرد والفراء : إلى أن خبر " أن " الأولى هو مخرجون وهو العامل في " إذا " وكررت الثانية توكيدا لما طال الفصل وهذا هو الوجه الذي اخترناه .

واختار أبو البقاء أن اسم الأولى محذوف أقيم مقام المضاف اليه تقديره : أن إخراجكم ، و" إذا " هو الخبر و" أنكم مخرجون " تكرير لأن " أن " وما عملت فيه للتوكيد أو للدلالة على المحذوف .

وقيل " أنكم مخرجون " مبتدأ وخبره الظرف مقدما عليه والجملة خبر عن " أنكم " الأولى والتقدير : أيعدكم انكم إخراجكم كائن أو مستقر وقت موتكم ، ولا يجوز أن يكون العامل

في " إذا " مخرجون لأن ما في حيز " أن " لا يعمل فيما قبلها ولا يعمل فيها " متم " لأنه مضاف اليه ، وانكم وما في حيزه في محل نصب أو جر بعد حذف حرف الجر إذ الأصل أيعدكم بأنكم ، ويجوز أن لا يقدر حرف جر فيكون في محل نصب فقط نحو وعدت زيدا خيرا .

2- هيهات :

(401/537)

في هذه اللفظة لغات كثيرة تزيد على الأربعين ونذكر فيما يلي أشهرها وما قرىء به ، فالمشهور هيهات بفتح التاء من غير تنوين بني لوقوعه موقع المبني أو لشبه الحرف وبها قرأ العامة وهي لغة الحجازيين ، وهيهاتا بالفتح والتنوين ، وهيهات بالضم والتنوين ، وبالضم من غير تنوين ، وهيهات بالكسر والتنوين ، وبالكسر من غير تنوين ، وهيهات بإسكان التاء ، وهيهه بالهاء آخرا ووصلا ووقفا ، وأيهات بابدال الهاء همزة مع فتح التاء . فهذه تسع لغات وقد قرىء بهن ولم يتواتر منهن غير الأولى ، ويجوز ابدال الهمزة من الهاء الاولى في جميع ما تقدم فيكمل بذلك ست عشرة لغة ، وايهان بالنون آخرا وايها بالألف آخرا ، ويقع الاسم بعدها مرفوعا بها ارتفاع الفعل بفعله لأنها جارية مجرى الفعل فاقتضت فاعلا كاقتضائه الفعل . قال جرير :

فهيهات هيهات العقيق ومن به وهيهات خلّ بالعقيق نواصله

والعقيق واد بالمدينة يقول فيه جرير ويبدع :

ولم أنس يوما بالعقيق تخايلت ضحاه وطابت بالعشي أصائله

رزقنا به الصيد العزيز ولم نكن كمن نبله محرومة وحبائله

وقال الزمخشري : " فان قلت ما توعدون هو المستبعد ومن حقه أن يرتفع بهيهات كما ارتفع في قوله : " فهيهات هيهات العقيق وأهله " فما هذه اللام ؟ قلت : قال الزجاج في تفسيره : البعد لما توعدون أو بعد لما توعدون فيمن نوّن فنزله منزلة المصدر وفيه وجه آخر وهو أن يكون اللام لبيان المستبعد ما هو بعد التصويت بكلمة الاستبعاد كما جاءت اللام في هيت لك لبيان المهيت به " وما اخترناه في الاعراب أسهل وأقرب .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 37 إلى 43]

(402/537)

إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (37) إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ (38) قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (39) قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ (40) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

(41)

ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخَرِينَ (42) ما تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَها وَما يَسْتَأْخِرُونَ (43)

اللغة :

(غُثَاءً) : الغثاء : ما يحمله السيل ومثله الجفاء وهو ما تكسر وتهشّم أيضا من المرعى إذا يبس ، ويجمع على أغثية كغراب وأغربة وعلى غثيان كغراب وغربان ، وقال الزجاج هو البالي من ورق الشجر إذا جرى السيل فخالط زبده ، وقيل ما يلقيه السيل والقذر مما لا ينتفع به ، ولامه واو لأنه من غثا الوادي يغثو غثوا وكذلك القدر ، وأما غثيث نفسه تغثى غثيانا أي خبثت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء وقال الزمخشري : " شبههم في دمارهم بالغثاء وهو حميل السيل مما بلي وأسود من بلي العيدان والورق " .

الاعراب :

)

(403/537)

إِنْ هِيَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَنَحْيا وَما نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ) جملة مستأنفة مسوقة لتقرير معتقدهم بأن العالم قديم بالطبع ولم يزل كذلك ولم يحدث باحداث محدث والناس كالنبات

ينبتون ويعودون بالموت هشيما وهذا كفر صريح وضلال بعيد وسيأتي في باب الفوائد مزيد من معتقد الدهريين . وان نافيه وهي مبتدأ وإلا أداة حصر وحياتنا خبر والدنيا صفة وجملة نموت ونحيا حالية أو مفسرة لما ادعوه من أن حياتهم هي الحياة الدنيا أي يموت بعضنا وينقرض بعضنا إلى انقراض العصر ، والواو حرف عطف وما نافية حجازية ونحن اسمها وبمبعوثين الباء حرف جر زائد ومبعوثين مجرور بالباء لفظا خبر ما محلا . (إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ) ان نافية وهو مبتدأ وإلا أداة حصر ورجل خبر وجملة افترى صفة وعلى اللّه متعلقان بافترى وكذبا

(404/537)

مفعول به ، والواو حرف عطف وما نافية حجازية ونحن اسمها وله متعلقان بمؤمنين ومؤمنين محله القريب مجرور بالباء الزائدة ومحله البعيد خبر ما . (قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ) قال فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو ورب منادى محذوف منه حرف النداء مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة وانصرني فعل أمر معناه الدعاء والنون للوقاية والفاعل مستتر تقديره أنت وبما الباء حرف جر وما موصولة أو مصدرية وكذبوني فعل وفاعل ومفعول به والجملة صلة ما والجار والمجرور متعلقان بانصرني . (قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ

نادِمِينَ) عما قليل : عن حرف جر وما زائدة وقليل مجرور بعن والجار والمجرور متعلقان بيصبحن أو بنادمين أو بمحذوف تقديره عما قليل ننصر فحذف لدلالة ما قبله وهو رب انصرني ، واللام موطئة للقسم ويصبحن فعل مضارع ناقص والواو المحذوفة لالتقاء الساكنين اسمها وهو مرفوع بثبوت النون المحذوفة لتوالي الأمثال والنون المشددة نون التوكيد الثقيلة ونادمين خبر يصبحن . (فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الفاء عاطفة وأخذتهم الصيحة فعل ومفعول به وفاعل وبالحق حال من الصيحة ، فجعلناهم عطف على فأخذتهم والهاء مفعول به أول وغثاء مفعول به ثان والفاء حرف عطف وبعدا مصدر يذكر بدلا من اللفظ بفعله فهو مفعول مطلق لفعل محذوف واجب الإضمار لأنه بمعنى الدعاء عليهم والأصل بعدوا بعدا وللقوم صفة لبعدا ولا تتعلق به لأنه لا يحفظ حذف هذه اللام ووصول المصدر إلى مجرورها البتة ووضع الظاهر موضع المضمر للتعليل . (ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ) ثم حرف عطف وتراخ وأنشأنا فعل وفاعل ومن بعدهم متعلقان بمحذوف حال وقرونا مفعول به وآخرين صفة . (ما تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ) ما نافية وتسبق فعل مضارع ومن حرف جر

زائد وأمة مجرور لفظا مرفوع محلا لأنه فاعل تسبق وأجلها مفعول به وما يستأخرون عطف على ما سبق وذكر الضمير بعد تأنيثه لمراعات المعنى لأن أمة بمعنى قوم .

الفوائد :

في شرح النهج لابن أبي حديد : " قال قاضي القضاة : ان أحدا من العقلاء لم يذهب إلى نفي الصانع للعالم ولكن قوما من الورّاقين اجتمعوا ووضعوا بينهم مقالة لم يذهب أحد إليها وهي أن العالم قديم لم يزل على هيئته هذه ولا إله للعالم ولا صانع له أصلا وإنما هو هكذا ما زال ولا يزال من غير صانع ولا مؤثر ، ومن أشهر الذين أخذوا هذه المقالة من العرب ابن الراوندي وقد أخذ هذه المقالة ونصرها في كتابه المعروف بكتاب التاج " قلت : قد ذكر أبو العلاء المعري ابن الراوندي وتاجه هذا في رسالة الغفران ومما قاله : " وأما ابن الراوندي فلم يكن إلى المصلحة بمهدي ، وأما تاجه فلا يصلح أن يكون فعلا وهل تاجه إلا كما قالت الكاهنة أف

(تَتْرا) سترد في باب الاعراب .

(رَبْوَةٍ) : الربوة والرباوة : الأرض المرتفعة وفي رائهما الحركات الثلاث وقد اختلف المفسرون في المراد بها فقيل بيت المقدس وقيل دمشق وغوطتها ، وعن الحسن فلسطين والرملة .

)

مَعِينٍ) : اسم مفعول من عان يعين كباع يبيع فهو معين كسبيع فالميم زائدة وأصله معيون كمبيوع وقد دخله الاعلال ، والمعين : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض وقد اختلف في زيادة ميمه وأصالته ، فوجه من جعله مفعولا أنه مدرك بالعين لظهوره من عانه إذا أدركه بعينه نحو ركبه إذا ضربه بركبته ، ووجه من جعله فعيلا أنه نفاع بظهوره وجريه من الماعون وهو المنفعة ، وقال الراغب : هو من معن الماء جرى وسمي مجرى الماء معيان ، وأمعن الفرس تباعد في عدوه ، وأمعن بحقي ذهب به ، وفلان معن في حاجته أي سريع .

الاعراب :

(406/537)

(ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا) ثم حرف عطف وتراخ وأرسلنا فعل وفاعل ورسلنا مفعول به وتترى : التاء مبدلة من الواو وأصله وترى وهو مصدر كشبعى ودعوى فألفه للتأنيث وهو منصوب على الحالية أي متتابعين فهو مصدر واقع موقع الحال ويجوز أن يكون نعتا لمصدر محذوف تقديره إرسالا تترى اي متتابعا وفي ألفها ثلاثة أقوال :

1- هي للإلحاق بجعفر كالألف في أرطى ولذلك تؤنث في قول من صرفها .

2- هي بدل من التنوين .

3- هي للتأنيث مثل سكرى ولذلك لا تنون على قول من منع الصرف .

)

كُلَّ ما جاءَ أُمَّةً رَسُولُها كَذَّبُوهُ) كلما ظرف متضمن معنى الشرط وجملة جاء أمة إما مضاف إليها وإما لا محل لها وقد تقدم تفصيل البحث عن كلما ، وأمة مفعول مقدم ورسولها فاعل مؤخر وجملة كذبوه لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم . (فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ) الفاء عاطفة وأتبعنا فعل وفاعل وبعضهم مفعول به أول وبعضا به ثان وجعلناهم عطف على أتبعنا والهاء مفعول به أول وأحاديث مفعول به ثان ، والأحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وتكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة والألعوبة والأعجوبة وهي مما يتحدث به الناس تزجية للفراغ واجتلابا للسلوى ودفعا للملالة وتعجبا وتلهيا ،

(407/537)

وفي القاموس " يقال صاروا أحاديث أي انقرضوا " . (فَبُعْداً لِقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ) الفاء استئنافية وبعدا مصدر لفعل محذوف أي بعدوا بعدا وهذا دعاء عليهم ولقوم تقدم القول في هذه اللام قريبا فجدد به عهدا وجملة لا يؤمنون صفة لقوم . (ثُمَّ أَرْسَلْنا مُوسى وَأَخاهُ

هارُونَ بِآياتِنا وَسُلْطانٍ مُبِينٍ) ثم حرف عطف وتراخ وأرسلنا فعل وفاعل وموسى مفعول به وأخاه عطف عليه وهارون بدل أو عطف بيان وبآياتنا حال أي حال كونهما ملتبسين بآياتنا فالباء للملابسة وسلطان مبين عطف على آياتنا وهي الآيات التي جاء بها وإنما عطف سلطان على آياتنا لما تميزت به تلك الآيات المرهصة من الفضل حتى كأنها ليست منها والا فإن الشيء لا يعطف على نفسه ومن تلك الحجج القاطعة البينة اليد والعصا .

)

إِلى فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْماً عالِينَ) إلى فرعون متعلقان بأرسلنا وملئه عطف على فرعون فاستكبروا عطف على أرسلنا وكانوا قوما عالين كان واسمها وخبرها ومعنى عالين متكبرين أو متطاولين على الناس قاهرين لهم بالبغي والظلم ، وقد أشار سبحانه إلى ذلك في آية أخرى فقال : " وإن فرعون علا في الأرض " . (فَقالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنا وَقَوْمُهُما لَنا عابِدُونَ) الفاء عاطفة وقالوا فعل وفاعل والضمير يعود على فرعون وملئه والهمزة للاستفهام الانكاري ونؤمن فعل مضارع ولبشرين متعلقان بنؤمن ، والبشر يقع على الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث ، ومثلنا صفة وهي كغير في انه يوصف بهما الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى : " إنكم إذن مثلهم " وقال :

" ومن الأرض مثلهن " ويقال أيضا هما مثلاه وهم أمثاله . وقومهما الواو للحال وقومهما مبتدأ ولنا متعلقان بعابدون وعابدون خبر قومهما .

(فَكَذَّبُوهُما فَكانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ) الفاء عاطفة وكذبوهما فعل وفاعل ومفعول به فكانوا عطف على كذبوهما وكان واسمها ومن المهلكين

خبرها . (وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) الواو استئنافية وقد حرف تحقيق وآتينا فعل وفاعل وموسى مفعول به أول والكتاب مفعول به ثان ولعل واسمها والضمير يعود إلى قوم موسى لأن فرعون وقومه كانوا قد بادوا غرقا . (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً) الواو عاطفة وجعلنا فعل وفاعل وابن مريم مفعول به أول وأمه عطف على ابن مريم وآية مفعول به ثان ولم يقل آيتين لأن الآية فيهما واحدة وهي الولادة من غير أب ولو قال آيتين لساغ لأن مريم ولدت من غير مسيس وعيسى روح اللّه ألقي إليها وقد تكلم في المهد وكان يحيي الموتى مع معجزات أخرى فكان آية من غير وجه . (وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ) وآويناهما عطف على جعلنا أي أسكناهما ، والى ربوة متعلقان بآويناهما وقد تقدم القول فيها وذات صفة لربوة وقرار مضاف اليه ومعنى القرار الاستقرار أي جعلناها صالحة للاستقرار فيها بما فيها من مغلّات وطاقات وثمار وماء ، ومعين عطف على قرار .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 51 إلى 56]

يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) أَيَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ (55)

نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ (56)

الاعراب :

)

(409/537)

يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ) يا أيها الرسل تقدم اعرابها والنداء لجميع الأنبياء بحسب تفاوت الأزمنة المترامية بينهم ، وكلوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ومن الطيبات متعلقان بكلوا والمراد بالطيبات ما حل وطاب . (وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) واعملوا عطف على كلوا وصالحا مفعول به أو مفعول مطلق وجملة إني تعليل للأمر وان واسمها وبما متعلقان بعليم وجملة تعملون صلة وعليم خبر إن . (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة للتنبيه على انتظام أمر

هذه الأمة وكمال سدادها . وان واسمها وأمتكم خبرها وأمة حال لازمة وواحدة صفة وأنا الواو عاطفة وأنا مبتدأ وربكم خبر ، فاتقون الفاء الفصيحة واتقوني فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والنون للوقاية والياء المحذوفة لرسم المصحف مفعول به .

(فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) الفاء استئنافية وتقطعوا فعل ماض والواو فاعل ، وأمرهم تقدم اعرابها في الأنبياء وأنها إما نصب على إسقاط الخافض أي تفرقوا في أمرهم أو أنها مفعول به ، وعدّى تقطعوا اليه لأنه بمعنى قطعوا ، وبينهم ظرف متعلق بتقطعوا وزبرا حال من فاعل تقطعوا أي أحزابا متخالفين ، والزبر جمع زبرة بمعنى القطعة أو جمع زبور بمعنى فريق ولها جمع آخر تقدم في الكهف وهو زبر بفتح الباء ، وكل مبتدأ وحزب مضاف اليه وبما متعلقان بفرحون ولديهم ظرف متعلق بمحذوف صلة وفرحون خبر كل حزب . (فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ) الفاء الفصيحة وذرهم فعل أمر وفاعل مستتر تقديره أنت والهاء مفعول به والخطاب لمحمد صلى اللّه عليه وسلم والضمير

(410/537)

لكفار مكة وفي غمرتهم حال أي متخبطين في غمرتهم أو مفعول ثان لذر أي اتركهم متخبطين في غمرتهم ، وحتى حرف غاية وجر وحين مجرور بحتى والجار والمجرور متعلقان

بذرهم . (أَيَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ) الهمزة للاستفهام الانكاري التقريعي ويحسبون فعل مضارع وفاعل وأن وما بعدها سدت مسد مفعولي يحسبون وأن وما اسمها وكان من حقها أن تكتب مفصولة ولكنها كتبت موصولة اتباعا لرسم المصحف وجملة نمدهم صلة وبه متعلقان بنمدهم ومن مال وبنين حال من الموصول . (نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ) الجملة خبر أن ، نسارع فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره نحن ولهم متعلقان بنسارع وفي الخيرات حال ، بل حرف إضراب انتقالي عن الحسبان ولا نافية ويشعرون فعل وفاعل معطوف على مقدر ينسحب عليه الكلام أي لا نفعل ذلك بل هم لا يشعرون بشيء أصلا كالبهائم لا فطنة لهم ولا شعور يتيح لهم التأمل فيعرفون أن ذلك الإمداد ما هو إلا استدراج لهم واستجرار إلى زيادة الإثم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 57 إلى 63]

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ (60) أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ (61)

وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها وَلَدَيْنا كِتابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (62) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هذا وَلَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُونِ ذلِكَ هُمْ لَها عامِلُونَ (63)

الاعراب :

)

(411/537)

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ) الجملة ابتدائية مستأنفة مسوقة لذكر الأبرار الذين يشفقون من خشية ربهم ، وان واسمها وهم مبتدأ ومن خشية ربهم متعلقان بمشفقون ومشفقون خبر هم والمصدر وهو خشية مضاف لمفعوله أي خائفون من عذابه وجملة هم من خشية ربهم مشفقون صلة الذين . وفي الإشفاق معنى يتضمن زيادة على معنى الخشية ، هو معنى الرقة والضعف .

(وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ) عطف على الجملة السابقة وإعرابها مماثل لها وجملة يؤمنون خبرهم . (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ) عطف أيضا على إن الذين وجملة يؤتون صلة الذين وما مفعول يؤتون وجملة آتوا صلة وقلوبهم الواو حالية وقلوبهم مبتدأ ووجلة خبره وأنهم أن وما بعدها نصب بنزع الخافض ويكون تعليلا لقوله وجلة والتقدير وجلة من أنهم أي خائفة من رجوعهم إلى ربهم وأن واسمها والى ربهم متعلقان براجعون وراجعون خبر أنهم . (أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ)

الجملة خبر إن الذين هم من خشية ربهم وما عطف عليه ، فاسم إن أربعة موصولات وخبرها جملة أولئك ، وأولئك مبتدأ وجملة يسارعون خبر المبتدأ وفي الخيرات متعلقان بيسارعون والواو عاطفة والجملة معطوفة على سابقتها بمثابة تأكيد لها وهم مبتدأ ولها متعلقان بسابقون وسابقون خبرهم والضمير في لها يعود على الخيرات لتقدمها عليه في اللفظ وهو الظاهر من سياق الكلام وقيل على الجنة وليس ببعيد ، ومفعول سابقون محذوف أي سابقون الناس لها ويقال سبق له واليه ويجوز أن تكون اللام للتعليل أي سابقون لأجلها . (وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)

(412/537)

الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة للدلالة على أن التكليف غير خارج عن حدود الطاقات والامكانيات ، ولا نافية ونكلف فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره نحن ونفسا مفعول نكلف الأول وإلا أداة حصر ووسعها مفعول به ثان . (وَلَدَيْنا كِتابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) الواو عاطفة ولدينا ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم وكتاب مبتدأ مؤخر وجملة ينطق صفة وبالحق حال أي ملتبسا بالحق وهم الواو عاطفة وهم مبتدأ وجملة لا

يظلمون خبر . (بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هذا) بل حرف إضراب للانتقال إلى أحوال الكفار المحكية وقلوبهم مبتدأ وفي غمرة خبر ومن هذا صفة لغمرة أي كائنة من هذا الذي وصف به المؤمنون . (وَلَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُونِ ذلِكَ هُمْ لَها عامِلُونَ) الواو عاطفة ولهم خبر مقدم وأعمال مبتدأ مؤخر ومن دون ذلك صفة لأعمال وجملة هم صفة ثانية لأعمال وهم مبتدأ ولها جار ومجرور متعلقان بعاملون ، وعاملون خبر هم أي مستمرون عليها ومعنى من دون ذلك أي متجاوزة متخطية لما وصف به المؤمنون .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 64 إلى 70]

حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ (65) قَدْ كانَتْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامِراً تَهْجُرُونَ (67) أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جاءَهُمْ ما لَمْ يَأْتِ آباءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68)

أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (69) أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ (70)

اللغة :

(مُتْرَفِيهِمْ) : أغنياءهم ورؤساءهم .

)

يَجْأَرُونَ) : يضجون وفي القاموس : جأر كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث ، والبقرة والثور صاحا ، والنبات طال ، والأرض طال نبتها ، والجؤار من النبت الغض والكثير والرجل الضخم " وقال في اللسان والأساس : الجؤار الصراخ باستغاثة .

(تَنْكِصُونَ) : في المختار ما يدل على انه من بابي جلس ودخل والمصدر نكوص .

(سامِراً) : السامر مأخوذ من السمر وهو سهر الليل وقال الراغب : السامر الليل المظلم وهو اسم جمع كحاج وحاضر وراكب وغائب كانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحرا وشعرا ، وسبّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

(تَهْجُرُونَ) : هو بفتح التاء من الهجران وهو الترك أو من هجر هجرا هذى وتكلم بغير معقول لمرض أو نحوه ، وقرىء بضمها من أهجر إهجارا : أفحش في كلامه .

الاعراب :

(حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ) حتى هنا ابتدائية يبتدأ بها الكلام وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن خافض لشرطه

منصوب بجوابه وهو يجأرون وجملة أخذنا في محل جر بإضافة الظرف إليها ونا فاعل ومترفيهم مفعول به وبالعذاب متعلقان بأخذنا وإذا الثانية حرف مفاجأة قائمة مقام فاء الجزاء في الربط والجملة بعدها جواب إذا الأولى لا محل لها كأنه قيل فهم يجأرون وقيل حتى حرف غاية وجر .

)

(414/537)

لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ) لا ناهية وتجأروا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل واليوم متعلق بتجأروا وإنكم تعليل للنهي وإن واسمها ومنا متعلقان بتنصرون ولا نافية وجملة تنصرون خبر إنكم والواو نائب فاعل . (قَدْ كانَتْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ تَنْكِصُونَ) قد حرف تحقيق وكانت آياتي كان واسمها وجملة تتلى خبرها وعليكم متعلقان بتتلى ، فكنتم الفاء عاطفة وكان واسمها وعلى أعقابكم حال من فاعل تنكصون وجملة تنكصون خبر كنتم .

(مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامِراً تَهْجُرُونَ) مستكبرين حال ثانية من فاعل تنكصون وبه متعلقان بمستكبرين أي بسببه والضمير في به للبيت العتيق والحرم وقيل عائد إلى القرآن ، وسامرا

حال ثالثة وجملة تهجرون حال رابعة فهي أحوال متداخلة أي كل واحدة مما قبلها . (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جاءَهُمْ ما لَمْ يَأْتِ آباءَهُمُ الْأَوَّلِينَ) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان أسباب ركوبهم متن الضلالة ، وسيأتي أنها خمسة سنشير إليها في مواطنها ، والهمزة للاستفهام الانكاري التقريري ولم حرف نفي وقلب وجزم ويدبروا فعل مضارع مجزوم بلم والقول مفعول به والفاء عاطفة على محذوف دخلت عليه الهمزة أي فعلوا ما فعلوا مما سبق ذكره فلم يدبروا القول ، وأم عاطفة بمعنى بل الانتقالية أي بل أجاءهم بل ألم يعرفوا بل أيقولون ، وقوله أفلم يدبروا القول هو السبب الأول لإقدامهم على الضلالة واجترائهم على ارتكابها أي أنهم صدفوا عن التأمل في دلائل نبوته صلى اللّه عليه وسلم وفي مقدمتها القرآن المعجز ، وجاءهم فعل ومفعول به ثان وما موصول فاعل وجملة لم يأت آباءهم الأولين صلة وهذا هو السبب الثاني وهو اعتقادهم أن بعثة محمد صلى اللّه عليه وسلم أمر غريب لأنها لم تسمع عن الأمم السالفة .

)

أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ) عطف على ما تقدم كما ذكرنا وهذا هو السبب الثالث في إقدامهم على ركوب الغي وهو عدم علمهم بأمانة مدعي الرسالة وصدقه قبل أن يدعيها وليس الأمر بهذه المثابة بل أنهم سبروا غوره وعلموا حقيقته واكتنهوا صدقه ولقبوه بالأمين فكيف كذبوه بعد أن أجمعوا على جدارته باللقب الذي أطلقوه عليه . والفاء عاطفة وهم مبتدأ وله متعلقان بمنكرون ومنكرون خبرهم .

(أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ) عطف على ما تقدم أيضا وهذا هو السبب الرابع وهو اعتقادهم فيه الجنون وهذا الاعتقاد مناقض لما كانوا يعتقدون فيه من كمال الرجاحة وتمام الحصافة . وبه خبر مقدم وجنة أي جنون مبتدأ مؤخر بل حرف عطف وإضراب انتقالي ، وجاءهم فعل ومفعول به وفاعل مستتر وبالحق متعلقان بجاءهم أو بمحذوف حال أي ملتبسا بالحق والواو حالية وأكثرهم مبتدأ وللحق متعلقان بكارهون وكارهون خبر أكثرهم .

الفوائد :

معنى وأكثرهم :

اعترض الزمخشري على نفسه فوجه إليها سؤالا وأجاب عليه وفيما يلي نص السؤال والجواب قال : " فإن قلت : قوله " وأكثرهم " فيه أن أقلهم كانوا لا يكرهون الحق ، قلت : كان فيهم من يترك الايمان

به أنفة واستنكافا من توبيخ قومه وأن يقولوا صبأ وترك دين آبائه لا كراهة للحق كما يحكى عن أبي طالب .

فإن قلت يزعم بعض الناس أن أبا طالب صح إسلامه قلت :

يا سبحان اللّه كأن أبا طالب كان أخمل أعمام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى يشتهر اسلام حمزة والعباس ويخفى إسلامه " .

وهذا جميل من الزمخشري ولكن أولى من ذلك أن يكون الضمير في قوله " وأكثرهم " عائدا على الجنس للناس كافة ولما ذكر هذه الطائفة من الجنس بنى الكلام في قوله وأكثرهم على الجنس بجملته كقوله :

"

(416/537)

إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين " وكقوله : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " ويدل على ذلك قوله تعالى " بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ " والنبي صلى اللّه عليه وسلم جاء إلى الناس كلهم وبعث إلى الكافة ويحتمل أن يحمل الأكثر على الكل كما حمل القليل على النفي ، وأما قول الزمخشري إن من تمادى على الكفر وآثر البقاء عليه تقليدا لآبائه ليس كارها

للحق فمردود فإن من أحب شيئا كره ضده فإذا أحبوا البقاء على الكفر فقد كرهوا الانتقال عنه إلى الايمان ضرورة ، ثم انجر الكلام إلى استبعاد ايمان أبي طالب وتحقيق القول فيه أنه مات على الكفر ووجه ذلك بأنه أشهر عمومة النبي صلى اللّه عليه وسلم فلو كان قد أسلم لاشتهر إسلامه كما اشتهر اسلام العباس وحمزة لأنه أشهر ، وللقائل بإسلامه أن يعتذر عن عدم شهرته بأنه إنما أسلم قبيل الاحتضار فلم يظهر له مواقف في الإسلام يشتهر بها كما اشتهر لغيره من عمومته .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 71 إلى 76]

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71) أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (73) وَإِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ (74) وَلَوْ رَحِمْناهُمْ وَكَشَفْنا ما بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ (75) وَلَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ (76)

اللغة :

)

خَرْجاً) : أجرا وخراجا ويغلب في الخرج أن يكون مال العنق وفي الخراج مال العقار ونقيض الدخل وقيل الخرج ما تبرعت به والخراج ما لزمك أداؤه ، والوجه أن الخرج أخص من الخراج ، ومعنى الآية : أم تسألهم عن هدايتك لهم قليلا من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخالق خير .

(ناكبون) عادلون وزائفون ومائلون وكل من لا يؤمن بالآخرة فهو عن القصد ناكب .

(لجوا) : اللجاج وهو التمادي في العناد ، وفي المصباح : لجّ في الأمر لججا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة إذا لازم الشيء وواظبه ومن باب ضرب لغة .

(يَعْمَهُونَ) : في المصباح : " عمه في طغيانه عمها من باب تعب إذا تردّد متحيرا ، وتعامه مأخوذ من قولهم أرض عمهاء إذا لم يكن فيها أمارات تدل على النجاة فهو عمه وأعمه .

(اسْتَكانُوا) : يقال : استكان أي انتقل من كون إلى كون كاستحال إذا انتقل من حال إلى حال وأصله استكون نقلت حركة الواو إلى ما قبلها ثم قلبت ألفا ، هذا ما قاله علماء اللغة ولكن اعترض بعضهم على هذا التنظير وحجته أن استكان على تأويله أحد أقسام استفعل الذي معناه التحول كقولهم استحجر الطين واستنوق الجمل ، وأما استحال فثلاثيه حال إذا انتقل من حال إلى حال وإذا كان الثلاثي يفيد التحول لم يبق لصيغة استفعل فيها أثر

فليس استحال من استفعل للتحول ولكنه من استفعل بمعنى فعل وهو أحد أقسامه إذا لم يزد السداسي فيه على الثلاثي معنى .

(418/537)

ثم نعود إلى تأويله فنقول : المعنى عليه فما انتقلوا من كون التكبر والتجبر والاعتياض إلى كون الخضوع والضراعة إلى اللّه تعالى ، ولقائل أن يقول : استكان يفيد على التأويل المذكور الانتقال من كون إلى كون فليس حمله على أنه انتقال عن التكبر إلى الخضوع بأولى ، وترى هذه الصيغة لا تفهم إلا أحد الانتقالين ، فلو كانت مشتقة من مطلق الكون لكانت مجملة محتملة للانتقالين جميعا والجواب أن أصلها كذلك على الإطلاق ولكن غلب العرف على استعمالها في الانتقال الخاص كما غلب في غيرها .

ولما دخل أحمد بن فارس اللغوي الوزير بغداد في زمن الامام الناصر جمع له جميع علماء بغداد وعقد بهم محفلا للمناظرة فانجر

الكلام إلى هذه الآية فقال : الأصل اللغوي هو مشتق من قول العرب :

كنت لك إذا خضعت ، وهي لغة هذلية فاستحسن ابن فارس ذلك منه ، وعلى هذا يكون من استفعل بمعنى فعل كقولهم استقر واستعلى وحال واستحال على ما مر وانما لم

يجعل من استفعل المبني للمبالغة مثل استحسر واستعصم من حسر وعصم لأن المعنى يأباه وذلك أنها جاءت في النفي والمقصود منها ذم هؤلاء بالجفوة والقسوة وعدم الخضوع مع ما يوجب نهاية الضراعة من أخذهم بالعذاب ، فلو جعلت للمبالغة أفادت نقص المبالغة لأن نفي الأبلغ أدنى من نفي الأدنى وكأنهم على ذلك ذموا بنفي الخضوع الكثير وأنهم ما بلغوا في الضراعة نهايتها وليس الواقع فانهم ما اتسموا بالضراعة ولا بلحظة منها فكيف تنفى عنهم النهاية الموهمة لحصول البداية ؟

(419/537)

و وزن استفعل على ضربين متعد وغير متعد فالمتعدي قولهم استحقه واستقبحه وغير المتعدي استقدم واستأخر ويكون فعل منه متعديا وغير متعد فالمتعدي نحو علم واستعلم وفهم واستفهم وغير المتعدي نحو قبح واستقبح وحسن واستحسن ، وله معان أحدها الطلب والاستدعاء كقولك استعطيت أي طلبت العطية واستعتبته أي طلبت اليه العتبى ومنه استفهمت واستخبرت ، والثاني أن يكون للاصابة كقولك استجدته واستكرمته أي وجدته جيدا وكريما ، وقد يكون بمعنى الانتقال والتحول من حال إلى حال نحو قولهم استنوق الجمل إذا صار على خلق الناقة واستتيست الشاة إذا أشبهت التيس ومنه

استحجر الطين إذا تحول إلى طبع الحجر في الصلابة ، وقد يكون بمعنى تفعل لتكلف الشيء وتعاطيه نحو استعظم بمعنى تعظم واستكبر بمعنى تكبر كقولهم تشجّع وتجلّد وربا عاقب فعل قالوا : قرّ في المكان واستقرّ وعلا

قرنه واستعلاه ، قال اللّه تعالى : " وإذا رأوا آية يستسخرون " والغالب على هذا البناء الطلب والإصابة وما عدا ذينك فانه يحفظ حفظا ولا يقاس عليه .

الاعراب :

(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) الواو استئنافية ولو شرطية واتبع الحق فعل وفاعل وأهواءهم مفعول به واللام واقعة في جواب الشرط وفسدت السموات والأرض فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ومن عطف على السموات والأرض وفيهن متعلقان بمحذوف صلة من . (بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) بل حرف إضراب انتقالي وآتيناهم فعل وفاعل ومفعول به وبذكرهم متعلقان بآتيناهم ، والمعنى كيف يكرهون الحق مع أن القرآن أتاهم بتشريفهم والتنويه بذكرهم . والفاء عاطفة وهم مبتدأ وعن ذكرهم متعلقان بمعرضون ومعرضون خبرهم .

)

أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) عطف انتقالي على " أم به جنة " وهو السبب الخامس من أسباب ركوبهم متن الضلالة العمياء وتسألهم فعل مضارع وفاعل مستتر تقديره أنت ومفعول به أول وخرجا مفعول به ثان والفاء تعليلية أو فصيحة وردت مورد التعليل للسؤال المستفاد من الإنكار ، وخراج مبتدأ وربك مضاف اليه وخير خبر ، وهو الواو حرف عطف وهو مبتدأ وخير الرازقين خبر .

(وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) الواو حرف عطف وان واسمها واللام المزحلقة وتدعوهم فعل مضارع وفاعل مستتر ومفعول به والى صراط متعلقان بتدعوهم ومستقيم صفة . (وَإِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ)

(421/537)

الواو عاطفة وان واسمها وجملة لا يؤمنون صلة وبالآخرة متعلقان بيؤمنون وعن الصراط متعلقان بناكبون واللام المزحلقة وناكبون خبر إن . (وَلَوْ رَحِمْناهُمْ وَكَشَفْنا ما بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ) الواو استئنافية مسوقة لبيان أصابتهم بعد خروج النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى المدينة بالقحط حتى روي أنهم أكلوا العلهز وهو كما في الصحاح طعام

كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة وسيأتي تفصيل هذه الحادثة في باب الفوائد . ولو شرطية ورحمناهم فعل وفاعل ومفعول به وكشفنا عطف على رحمناهم وما مفعول به وبهم متعلقان بمحذوف صلة ما ومن ضر حال ، للجّوا اللام رابطة لجواب لو وجملة لجوا لا محل لها من الاعراب لأنها جواب شرط غير جازم وفي طغيانهم متعلقان بيعمهون وجملة يعمهون حالية . (وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) الواو عاطفة واللام جواب للقسم المحذوف وقد حرف تحقيق وأخذناهم فعل وفاعل ومفعول به وبالعذاب متعلقان بأخذناهم ، فما استكانوا عطف على أخذناهم وما نافية واستكانوا فعل وفاعل ولربهم متعلقان باستكانوا ، والواو حرف عطف وما نافية ويتضرعون فعل مضارع وفاعل وسيأتي سر عطف المضارع على الماضي في باب البلاغة .

البلاغة :

عطف المضارع على الماضي لإفادة الماضي وجود الفعل وتحققه ، وهو بالاستكانة أحق بخلاف التضرع فإنه أخبر عنهم بنفي ذلك في الاستقبال .

الفوائد :

قوله تعالى : " وَلَوْ رَحِمْناهُمْ " الآية والآية التي تليها ، هاتان الآيتان مدنيتان فإن أصابتهم بالقحط إنما كانت بعد خروجه صلى اللّه عليه وسلم من بينهم ، روى التاريخ أنه لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي ولحق باليمامة ومنع الميرة من أهل مكة وأخذهم اللّه بالسنين حتى أكلوا العلهز- وقد قدمنا تفسيره- جاء أبو سفيان إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال له : أنشدك اللّه والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ فقال بلى ، فقال : قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع فنزلت الآية .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 77 إلى 83]

حَتَّى إِذا فَتَحْنا عَلَيْهِمْ باباً ذا عَذابٍ شَدِيدٍ إِذا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (77) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً ما تَشْكُرُونَ (78) وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (79) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (80) بَلْ قالُوا مِثْلَ ما قالَ الْأَوَّلُونَ (81)

قالُوا أَإِذا مِتْنا وَكُنَّا تُراباً وَعِظاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82) لَقَدْ وُعِدْنا نَحْنُ وَآباؤُنا هذا مِنْ قَبْلُ إِنْ هذا إِلَّا أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ (83)

اللغة :

(مُبْلِسُونَ) : في المصباح : " البلاس مثل سلام هو المسح ، وهو فارسي معرب والجمع بلس

بضمتين مثل عناق عنق ، وأبلس الرجل ابلاسا سكت ، وأبلس أيس ، وفي التنزيل فإذا هم مبلسون " .

(ذَرَأَكُمْ) : خلقكم وبثكم بالتناسل .

الاعراب :

)

(423/537)

حَتَّى إِذا فَتَحْنا عَلَيْهِمْ بابا ذا عَذابٍ شَدِيدٍ إِذا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ) حتى حرف تبتدأ به الجمل وقد تقدم نظيره قريبا وقيل هي غاية وجر ، إذا شرطية ظرفية متعلقة بمبلسون وجملة فتحنا في محل جر باضافة الظرف إليها وعليهم متعلقان بفتحنا وبابا مفعول به وذا عذاب صفة لبابا وإذا الثانية حرف مفاجأة قائمة مقام فاء الجزاء في الربط والجملة بعدها جواب إذا الأولى كأنه قيل فهم فيه مبلسون ، وهم مبتدأ وفيه متعلقان بمبلسون ، ومبلسون خبر هم . (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتقريع الكافرين وتذكير المؤمنين فهو خطاب عام ، وهو مبتدأ والذي خبر وجملة أنشأ صلة ولكم متعلقان بأنشأ والسمع مفعول به والأبصار

والأفئدة عطف عليه وقليلا منصوب على أنه مفعول مطلق صفة لمحذوف هو المفعول المطلق في الحقيقة تقديره شكرا قليلا وما زائدة للتوكيد بمعنى حقا وإنما خص هذه الأعضاء لأنه يناط بها من المنافع مالا يناط بغيرها ، هذا من جهة ومن جهة ثانية من لم يعمل هذه الأعضاء فيما خلقت له فهو بمنزلة عادمها ، وسيأتي مزيد بسط في هذا الصدد في باب البلاغة . (وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

(424/537)

عطف على ما تقدم وإعرابه ظاهر . (وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلا تَعْقِلُونَ) وهو الذي عطف على ما تقدم وله خبر مقدم واختلاف الليل والنهار مبتدأ مؤخر والهمزة للاستفهام الانكاري والفاء عاطفة على محذوف مقدر ولا نافية وتعقلون فعل مضارع وفاعل . (بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ) بل حرف إضراب انتقالي وقالوا فعل وفاعل ومثل صفة لمصدر محذوف أي قولا مثل قول الأولين وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مضاف لمثل والأولون فاعل . (قَالُوا : أَإِذا مِتْنا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ) الجملة بدل من الجملة قبلها أي مستأنفة ، والهمزة للاستفهام الاستبعادي وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة متنا في محل جر باضافة إذا إليها وكنا عطف

على متنا وكان واسمها وترابا خبرها وعظاما عطف على ترابا والهمزة للاستفهام الاستبعادي أيضا وان واسمها واللام المزحلقة ومبعوثون خبرها . (لَقَدْ وُعِدْنا نَحْنُ وَآباؤُنا هذا مِنْ قَبْلُ) اللام جواب للقسم المحذوف ووعد فعل ماض مبني للمجهول ونا نائب فاعل ونحن تأكيد للضمير وآباؤنا معطوف على الضمير المتصل وسوغ العطف الفصل بالمنفصل ومن قبل متعلقان بوعدنا أو بمحذوف صفة لقوله آباؤنا أي الكائنون من قبل والمعنى على الجميع لقد وعدنا وآباؤنا بالبعث فلم نر هذا الوعد صدقا وانما رأيناه أساطير الأولين .

(إِنْ هذا إِلَّا أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ) إن نافية وهذا مبتدأ وإلا أداة حصر وأساطير الأولين خبر هذا .

البلاغة :

1- وحد السمع في قوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ " لوحدة المسموع دون الابصار والأفئدة أو لأنه

مصدر في الأصل والمصادر لا تجمع فلمح إلى الأصل وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في البقرة فجدد به عهدا .

2- في قوله " بل قالوا مثل ما قال الأولون " الفصل أي قطع احدى الجملتين عن الأخرى للاتحاد فقد فصل : قالوا أئذا متنا وكنا ترابا إلخ غما قبله لقصد البدل لكونه أوفى بالمقصود من لأول لأن ما قال الأولون أقوال كثيرة ولا يدرى أي قول يراد من تلك الأقوال والأحسن أن يقال إن أريد بقوله مثل ما قال الأولون ما نقل عنهم من قولهم أئذا متنا إلخ وهو الظاهر كان بدل كل من كل .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 84 إلى 96]

قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيها إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88)

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) بَلْ أَتَيْناهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ (90) مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ (92) قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي ما يُوعَدُونَ (93)

رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (94) وَإِنَّا عَلى أَنْ نُرِيَكَ ما نَعِدُهُمْ لَقادِرُونَ (95) ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ (96)

الاعراب :

)

(426/537)

قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيها إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) قل فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت والجملة استئنافية ، ولمن خبر مقدم ومن استفهامية والأرض مبتدأ مؤخر ومن عطف على الأرض ومن موصولية وعبر عنهم بمن تغليبا للعقلاء كما تقرر وفيها متعلقان بمحذوف صلة من وان شرطية وكنتم تعلمون كان واسمها وجملة تعلمون خبرها وكنتم فعل الشرط والجواب محذوف أي فأخبروني بخالقهما ، وفي هذا تلويح بغباوتهم .

(سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ) الجملة مستأنفة مسوقة للاخبار من اللّه تعالى عما يقع منهم في الجواب قبل وقوعه وللّه متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي ، والجملة مقول القول ، قل فعل أمر والمراد بالأمر التوبيخ والتأنيب والهمزة للاستفهام الانكاري التوبيخي والفاء عاطفة على محذوف ولا نافية وتذكرون فعل مضارع بحذف إحدى التاءين والأصل تتذكرون . (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) من اسم استفهام مبتدأ ورب السموات السبع خبره

و رب العرش العظيم عطف عليه . (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) للّه خبر لمبتدأ محذوف أي لا بد لهم أن يقولوا ذلك وأتى باللام نظرا إلى معنى السؤال ، فإن قولك من ربه ولمن هو في معنى واحد كقولك من رب هذه الدار فيقال زيد ويقال لزيد . (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ) من اسم استفهام مبتدأ ويده خبر مقدم وملكوت كل شيء مبتدأ مؤخر والجملة خبر من والتاء والواو في ملكوت زائدتان للمبالغة كزيادتهما في الرحموت والرهبوت من الرحمة والرهبة ، والملكوت الملك العظيم والعز والسلطان ، والملكوت السماوي هو محل القديسين في السماء ، والواو عاطفة أو حالية وهو مبتدأ وجملة يجير خبر والواو عاطفة وجملة لا يجار عطف على يجير والمعنى يغيث من يشاء ويحرسه ولا يغاث أحد منه وعدي بعلى لتضمنه معنى النصر .

(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) إن شرطية وكنتم فعل الشرط والجواب محذوف كما تقدم أي فأخبروني . (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) للّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف وفيه نظر إلى أن المعنى من له ما ذكر والتقدير في الأولى قل من له السموات السبع وفي الثاني قل من له ملكوت كل شيء فلام الجر مقدرة في السؤال فظهرت في الجواب

نظرا للمعنى وقد قرىء بإسقاطها مع رفع الجلالة جوابا على اللفظ لقوله من لأن المسئول به مرفوع المحل وهو من فجاء جوابه مرفوعا مطابقا له في اللفظ . فأنى الفاء الفصيحة وأنى اسم استفهام بمعنى كيف وهي في محل نصب على الحال وتسحرون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل . (بَلْ أَتَيْناهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ) بل حرف إضراب وعطف وأتيناهم فعل وفاعل ومفعول به وبالحق حال والواو حالية وان واسمها واللام المزحلقة وكاذبون خبر إن .

(428/537)

)

مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ) ما نافية واتخذ اللّه فعل وفاعل ومن حرف جر زائد وولد مجرور لفظا منصوب محلا لأنه مفعول به والواو عاطفة وما نافية وكان فعل ماض ناقص ومعه ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر مقدم ومن حرف جر زائد وإله مجرور لفظا مرفوع محلا لأنه اسم كان . (إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ) إذن حرف جواب وجزاء مهمل والى هذا ذهب الفراء وقد تقدم القول فيه في الاسراء واليه جنح الزمخشري قال : " فإن قلت إذن لا تدخل إلا على كلام هو جواب وجزاء فكيف وقع

قوله : إذن لذهب جوابا وجزاء ولم يتقدم شرط ولا سؤال سائل ؟ قلت : الشرط محذوف تقديره لو كان معه آلهة فحذف لدلالة : وما كان معه من إله " واختار غير الفراء والزمخشري أن تكون إذن بمعنى لو الامتناعية وعليه جرى البيضاوي قال : " أي لو كان معه آلهة كما تقولون لذهب كل واحد منهم بما خلقه واستبد به وامتاز ملكه عن ملك الآخرين ووقع بينهم التحارب والتغالب كما هو حال ملوك الدنيا فلم يكن بيده وحده ملكوت كل شيء واللازم باطل بالإجماع والاستقراء وقيام البرهان على استناد جميع الكائنات إلى واجب واحد " واللام واقعة في جواب الشرط على كلا القولين ، وذهب كل إله فعل وفاعل والجملة لا محل لها وبما خلق متعلقان بذهب وجملة خلق صلة ولعلا بعضهم على بعض عطف على ما تقدم . (سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ) سبحان الله نصب على المصدر وعما متعلقان بسبحان وجملة يصفون صلة ويجوز أن تكون ما مصدرية أي عن وصفهم . (عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ) عالم الغيب بالجر على البدلية من الجلالة أو صفة له وقرىء بالرفع على القطع فهو خبر لمبتدأ محذوف ، فتعالى الفاء عاطفة كأنه قال علم الغيب فتعالى ،

وعما متعلقان بتعالى وجملة يشركون صلة . (قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي ما يُوعَدُونَ) رب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة وإما أدغمت إن الشرطية بما الزائدة وتريني فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وهو في محل جزم فعل الشرط والنون للوقاية والياء مفعول به وما مفعول به ثان فهي بصرية تعدت لمفعولين بواسطة الهمزة لأنه من أرى الرباعي وجملة يوعدون صلة ما والعائد محذوف أي يوعدون به من العذاب (رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) هذا جواب الشرط والفاء رابطة وأعيد لفظ رب منادى مبالغة في التضرع والابتهال ولا ناهية وتجعلني فعل مضارع مجزوم بلا والنون للوقاية والياء مفعول به أول وفي القوم مفعول به ثان والظالمين صفة .

(وَإِنَّا عَلى أَنْ نُرِيَكَ ما نَعِدُهُمْ لَقادِرُونَ) الواو عاطفة على ما تقدم وان واسمها وعلى أن نريك متعلقان بقادرون وأن حرف مصدري ونصب ونرى مضارع منصوب بأن والفاعل مستتر تقديره نحن والكاف مفعول به أول وما مفعول به ثان وقد تقدم القول في أرى البصرية ، واللام المزحلقة وهي لام الابتداء زحلقت إلى الخبر وقادرون خبر إنا .

(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ) كلام مستأنف مسوق لحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصفح عن مساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان . وادفع فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت وبالتي جار ومجرور متعلقان بادفع والتي نعت لمحذوف أي الخصلة ، وهي أحسن مبتدأ وخبر والجملة الاسمية صلة التي ، والسيئة مفعول به

وجملة نحن أعلم حالية ونحن مبتدأ وأعلم خبر وبما متعلقان بأعلم وجملة يصفون صلة ويجوز أن تكون ما مصدرية أي بوصفهم لك وسوء ذكرهم .

البلاغة :

(430/537)

في قوله تعالى " ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ " عدول عن مقتضى السياق لسرّ بليغ فالظاهر أن يقول ادفع بالحسنة السيئة ولكنه عدل عن مقتضى الكلام لما فيه من التفصيل ، والمعنى : ادفع السيئة بما أمكن من الإحسان حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان وبذل الاستطاعة فيه كانت حسنة مضاعفة بإزاء سيئة ، ولمعترض أن يقول كيف تسوغ هذه المفاضلة التي هي اشتراك في أمر والتميز بغيره وليس ثمة أي اشتراك بين الحسنة والسيئة فانهما ضدان متقابلان فما وجه هذه المفاضلة اذن ؟

والجواب : ان الحسنة من باب الحسنات أزيد من السيئة من باب السيئات فتجيء المفاضلة مما هو أعم من كون هذه حسنة وهذه سيئة وذلك شأن كل مفاضلة بين ضدين كقولك العسل أحلى من الخل يعني أنه في الأصناف الحلوة أميز من الخل في الأصناف الحامضة وليس لأن بينهما اشتراكا خاصا ، ومن هذا الوادي ما يحكى عن أشعب الماجن

أنه قال : نشأت أنا والأعمش في حجر فلان فما زال يعلو وأسفل حتى استوينا بمعنى أنهما استويا في بلوغ كل منهما الغاية : أشعب بلغ الغاية على السفلة والأعمش بلغ الغاية على العلية .

هذا ويجوز أن يراد وجه آخر وهو أن تكون المفاضلة بين الحسنات التي تدفع بها السيئة فانها قد تدفع بالصفح والإغضاء ويقنع في دفعها بذلك وقد يزاد على الصفح الإكرام وقد تبلغ غايته ببذل الاستطاعة فهذه الأنواع من الدفع كلها دفع بحسنة ولكن أحسن هذه الحسنات في الدفع هي الأخيرة لاشتمالها على عدد من الحسنات ، فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بأحسن الحسنات في دفع السيئة وعندئذ تجري المفاضلة على حقيقتها من غير تأويل .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 97 إلى 104]

(431/537)

وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98) حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قائِلُها وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100) فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ

بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101)

فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (103) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104)

اللغة :

(هَمَزَاتِ) : جمع همزة وهي النخسة والدفعة بيد وغيرها وفي الأساس واللسان : " همز رأسه عصره وهمز الجوزة بكفه ، ومن المجاز : همز الرجل في قفاه : غمز بعينه ورجل همزة وهمّاز والشيطان يهمز الإنسان : يهمس في قلبه وسواسا ويقال : أعوذ باللّه من همسه وهمزه ولمزه و" أعوذ بك من همزات الشياطين " وفي المختار : " وهمزات الشيطان : خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان " قلت : وأصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض ، شبّه حثهم الناس على المعاصي بهمز الرائض الدواب على المشي والجمع للمرّات أو لتنوع الوساوس .

(بَرْزَخٌ) : حاجز يصدهم عن الرجوع إلى الدنيا ، والبرزخ هو الحاجز بين المتنافيين ، وقيل الحجاب بين الشيئين أن يصل أحدهما إلى الآخر ، وقال الراغب : أصله برزه فعرّب وهو في القيامة الحائل بين الإنسان وبين المنازل الرفيعة ، والبرزخ قيل هو الحائل بين الإنسان وبين

الرجعة التي يتمناها .

)

(432/537)

تَلْفَحُ) اللفح أشد النفح لأنه الإصابة بشدة والنفح الاصابة مطلقا كما في قوله تعالى : " وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذابِ رَبِّكَ " وفي القاموس لفح يلفح من باب فتح فلانا بالسيف ضربه به ، ولفحت النار لفحا ولفحانا أو السموم بحرها فلانا أصابت وجهه وأحرقته .

(كالِحُونَ) : الكلوح أن تتقلص الشفتان وتتشمرا عن الأسنان كما ترى الرؤوس المشوية ، وعن مالك بن دينار : كان سبب نوبة عتبة الغلام أنه مرّ في السوق برأس قد أخرج من التنور فغشي عليه ثلاثة أيام ولياليهن وروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : " تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته " وفي المختار : " الكلوح تكشّر في عبوس وبابه خضع " قلت : ومنه كلوح الأسد أي تكشيره عن أنيابه ودهر كالح وبرد كالح أي شديد .

الاعراب :

(وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة ولك أن

تعطفها على ما تقدم ورب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة وأعوذ فعل مضارع وفاعل مستتر تقديره أنا ، وبك

(433/537)

متعلقان بأعوذ وكذلك قوله من همزات الشياطين . (وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) عطف على ما تقدم وأعيد كل من العامل والنداء مبالغة وزيادة اعتناء بهذه الاستعاذة ، وأن حرف مصدري ونصب ويحضرون منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والنون للوقاية والواو فاعل وياء المتكلم المحذوفة في محل نصب مفعول به . (حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ) (لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ) يجوز أن تكون غاية ليصفون متعلقة بها أي لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت ، ويجوز أن تكون ابتدائية ، وإذا ظرف مستقبل متعلق بقال وجملة جاء مضاف إليها الظرف وأحدهم مفعول به مقدم والموت فاعل مؤخر وجملة قال لا محل لها ورب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة وارجعون فعل أمر مبني على حذف النون وواو الجماعة فاعل والنون للوقاية والياء المحذوفة لرسم المصحف مفعول به وإنما جمع والمخاطب واحد وهو اللّه تعالى للتعظيم وقال أبو البقاء : " فيه ثلاثة أوجه أحدها انه جمع على التعظيم كما قال تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر " وكقوله

تعالى :

"

ألم تر أن اللّه أنزل من السماء ماء فأخرجنا " والثاني أنه أراد يا ملائكة ربي ارجعون والثالث أنه دل بلفظ الجمع على تكرير القول فكأنه قال ارجعني ارجعني " وما ذكرناه أولى ولعل واسمها وجمل اعمل خبرها وصالحا مفعول به أو مفعول مطلق وفيما صفة لصالحا أو متعلقان باعمل وجملة تركت صلة أي ضيعت من عمري من دون جدوى أو فائدة . (كَلَّا إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قائِلُها وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) كلا حرف ردع وزجر وسيأتي القول فيها مفصلا أي لن تكون له رجعة وإن واسمها وكلمة خبرها وسيأتي بحث مفيد عن الكلمة في باب الفوائد وهو مبتدأ وقائلها خبر والجملة الاسمية صفة لكلمة والواو إما عاطفة وإما حالية ومن ورائهم خبر مقدم وبرزخ مبتدأ والى يوم صفة

لبرزخ وجملة يبعثون مضاف إليها الظرف ، وليس المراد انهم يرجعون يوم البعث ولكنه اقناط كلي عن الرجوع إلى الدنيا فليست الغاية داخلة في المغيا وانما المراد أنه غيا رجوعهم بالمحال فهو يشبه قوله تعالى :

" حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ " .

(فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْساب بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ) الفاء استئنافية وإذا ظرف مستقبل متعلق بما في الجواب من معنى النفي أي انتفى ذلك ، وجملة نفخ مضاف إليها الظرف وفي الصور متعلقان بنفخ والفاء رابطة لجواب إذ ولا نافية للجنس وأنساب اسمها مبني على الفتح وبينهم ظرف متعلق بمحذوف خبرها ويومئذ ظرف متعلق بمحذوف صفة لأنساب أو بالمحذوف الذي تعلق به الخبر والتنوين في يومئذ عوض عن جملة تقديرها يوم نفخ الصور ، وسيأتي معنى نفي الأنساب في باب البلاغة ، ولا يتساءلون عطف على ما سبق ويتساءلون فعل مضارع وفاعل أي لا يسأل بعضهم بعضا عنها كما سيأتي .

)

فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الفاء للتفريع والجملة معطوفة أو مستأنفة ومن شرطية مبتدأ وثقلت فعل الشرط وموازينه فاعل فأولئك الفاء رابطة للجواب لأنه جملة اسمية وأولئك مبتدأ وهم مبتدأ ثان أو ضمير فصل والمفلحون خبر أولئك أو خبر هم والجملة خبر أولئك . (وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ) الجملة معطوفة على سابقتها ومثيلتها وفي جهنم متعلقان بخالدون وخالدون خبر لمبتدأ محذوف أو خبر بعد خبر لأولئك وارتأى الزمخشري أن يكون بدلا من خسروا

أنفسهم ولا محل للبدل والمبدل منه لأن صلة الموصول لا محل لها . (تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيها كالِحُونَ) الجملة مستأنفة أو خبر ثان أو حال ووجوههم مفعول به

(435/537)

مقدم والنار فاعل مؤخر والواو عاطفة أو حالية وهم مبتدأ وفيها متعلقان بكالحون أو بمحذوف حال من هم وكالحون خبر .

البلاغة :

في قوله تعالى " فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ " فن التنكيت وقد تقدم بحثه فقد قصد بنفي الأنساب وهي موجودة أمرا آخر لنكتة فيه ، فإن الأنساب ثابتة لا يصح نفيها وقد كان العرب يتفاخرون بها في الدنيا ولكنه جنح إلى نفيها إما لأنها تلغو في الآخرة إذ يقع التقاطع بينهم فيتفرقون معاقبين أو مثابين ، أو أنه قصد بالنفي صفة للأنساب محذوفة أي يعتد بها حيث تزول بالمرة وتبطل لزوال التراحم والتعاطف من فرط البهر والكلال واستيلاء الدهشة عليهم .

الفوائد :

تطلق الكلمة في اللغة على الكلام ، وهذا الإطلاق اختلف فيه العلماء فذهب السنهوري

في شرح الأجرومية وابن هشام في شذور الذهب إلى أن الإطلاق حقيقي كائن في أصل اللغة ، قال صاحب القاموس " الكلمة وجمعها كلم وكلمات : اللفظة وما ينطق به الإنسان مفردا كان أو مركبا " وقيل إن الإطلاق المذكور من قبيل الاستعارة وان أجزاء الكلام لمّا ارتبط بعضها ببعض حصلت له بذلك وحدة فشابه بذلك الكلمة فأطلق لفظها عليه ، والآية صريحة في تأكيد هذا الإطلاق ، ونحوها قوله صلى اللّه عليه وسلم : أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل وكلّ نعيم لا محالة زائل

وقولهم كلمة الشهادة يريدون : لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 105 إلى 110]

(436/537)

أَلَمْ تَكُنْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِها تُكَذِّبُونَ (105) قالُوا رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَكُنَّا قَوْماً ضالِّينَ (106) رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ (107) قالَ اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ (108) إِنَّهُ كانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبادِي يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109)

فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110)

اللغة :

(شِقْوَتُنا) : أحد مصادر شقي ، وفي المختار : " الشقاء والشقاوة بالفتح ضد السعادة وقرأ قتادة شقاوتنا بالكسر وهي لغة وقد شقي بالكسر شقاء وشقاوة أيضا وأشقاه اللّه فهو شقي بيّن الشقوة " وفي القاموس وشرحه " شقي يشقى من باب تعب شقا وشقاوة وشقاوة وشقوة وشقوة ضد سعد فهو شقي والجمع أشقياء " .

)

اخْسَؤُا) : ذلوا فيها وانزجروا كما تنزجر الكلاب إذا زجرت وفي الصحاح : " خسأت الكلب وخسأ بنفسه يتعدى ولا يتعدى " وفي المختار : " خسأ الكلب طرده من باب قطع وخسأ هو بنفسه خضع " وللخاء مع السين فاء وعينا خاصة واحدة وهي أن الكلمة تدل على المهانة والمذلة وقد تقدم القول في خسأ ، وخسر التاجر في بيعه خسرانا وخسرا وتاجر خاسر وأخسر الميزان وخسّره نقصه وميزان مخسور وأخسر فلان وأكسد وقع في الخسران والكساد وأخسرت الرجل نقيض

أربحته وقيل لسلم الخاسر لأنه باع مصحفا ورثه واشترى بثمنه عودا يضرب به ، والخسة معروفة وهي النذالة ، تقول : خسست يا رجل تخس مثل مسست تمس خسة وخساسة ورجل خسيس وقوم أخسة وما رأيت أخسّ منه والخس ترياق ويقال : أين نبت الخس ، من فصاحة قسّ وكلاهما من إياد ، ولكن أين الأخامص من الأجياد ، وخسف القمر وخسفت الأرض وانخسفت ساخت بما عليها وخسف اللّه بهم الأرض ومن المجاز سامه خسفا أي ذلا وهوانا ورضي بالخسف وبات على الخسف : على الجوع وشربوا على الخسف على غير ثقل وعين خاسفة فقئت حتى غابت حدقتها في الرأس وخسفت عينه وانخسفت وخسف بدنه : هزل ، وفلان بدنه خاسف ولونه كاسف قال يصف صائدا :

أخو قترات قد تبين أنه إذا لم يصب لحما من الوحش خاسف

وخسفت إبلك وغنمك وأصابتها الخسفة وهي تولية الطرق وإن للمال خسفتين : خسفة في الحر وخسفة في البرد ، وهو مخسول ومخسّل : وقد خسله وخسّله . وقال :

ونحن الثريا وجوزاؤها ونحن الذراعان والمرزم

وأنتم كواكب مخسولة ترى في السماء ولا تعلم

وقولهم أخسا أم زكا أي أوتر أم شفع ، وتخاسى الصبيان تلاعبوا بذلك ، وقال الممزق :

تخاس يداها بالحصى وترضّه بأسمر صرّاف إذا جمّ مطرق

وفي هذا القدر ما يكفي .

)

سِخْرِيًّا) : بالكسر والضم مصدر سخر كالسخر إلا أن في ياء النسب زيادة في قوة الفعل كما قيل الخصوصية في الخصوص وعن الكسائي والفراء أن المكسور من الهزء والمضموم من السخرة والعبودية والأول مذهب الخليل وسيبويه والمراد بهم الصحابة وقيل أهل الصفّة خاصة وفي المصباح : " سخرت منه سخرا من باب تعب هزئت به والسخري بالكسر لغة فيه والسخرة وزان غرفة ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر والسخري بالضم بمعناه وسخرته في العمل بالتثقيل استعملته مجانا وسخر اللّه الإبل ذللها وسهلها " .

الاعراب :

(438/537)

(أَلَمْ تَكُنْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِها تُكَذِّبُونَ) الهمزة للاستفهام التقريري والتوبيخي ولم حرف نفي وقلب وجزم وتكن فعل مضارع ناقص مجزوم بلم وآياتي اسمها وجملة تتلى خبرها وعليكم متعلقان بتتلى ، فكنتم الفاء عاطفة وكان واسمها وبها متعلقان بتكذبون وجملة تكذبون خبر كنتم . (قالُوا رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَكُنَّا قَوْماً ضالِّينَ) قالوا فعل ماض مبني على الضم لاتصاله بالواو والواو فاعل وربنا منادى مضاف وغلبت فعل ماض

والتاء للتأنيث وعلينا متعلقان بغلبت وشقوتنا فاعل غلبت ، وكنا الواو عاطفة وكان واسمها وقوما خبرها وضالين صفة . (رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ) ربنا منادى مضاف وكرره للعناية به وأخرجنا فعل أمر معناه الدعاء ومنها متعلقان بأخرج والفاء عاطفة وإن شرطية وعدنا فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والضمير فاعل والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية وان واسمها وظالمون خبرها والجملة في محل جزم جواب الشرط .

(439/537)

)

قالَ اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ) جملة اخسئوا مقول القول وهو فعل آمر والواو فاعل وفيها متعلقان باخسئوا ولا الواو عاطفة ولا ناهية وتكلمون فعل مضارع مجزوم بلا والنون للوقاية والياء المحذوفة مفعول به . (إِنَّهُ كانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبادِي يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ) جملة تعليلية لما قبلها من الزجر ، وإن واسمها وجملة كان خبرها وفريق اسم كان ومن عبادي صفة لفريق وجملة يقولون خبر كان وربنا منادى مضاف وجملة آمنا مقول القول ، فاغفر لنا الفاء عاطفة واغفر فعل أمر معناه الدعاء وارحمنا

عطف عليه ، وأنت الواو استئنافية وأنت مبتدأ وخير الراحمين خبر . (فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ) الفاء عاطفة واتخذتموهم فعل وفاعل ومفعول به والميم علامة جمع الذكور والواو لاشباع ضمة الميم وسخريا مفعول به ثان ومن هؤلاء المهاجرين بلال وصهيب وعمار وخباب وحتى حرف غاية وجر وأنسوكم فعل ماض وفاعل ومفعول به أول وذكرى مفعول به ثان وكنتم كان واسمها ومعهم متعلقان بتضحكون وجملة تضحكون خبر كنتم والمعنى لم يعد لكم شغل إلا الهزء بهم والضحك منهم .

[سورة المؤمنون (23) : الآيات 111 إلى 118]

إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ (111) قالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (112) قالُوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ الْعادِّينَ (113) قالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (114) أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ (115)

فَتَعالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ (117) وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ

وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)

اللغة :

(الْعادِّينَ) : بتشديد الدال جمع عاد من عدّ الشيء يعدّه بضم العين في المضارع إذا أحصاه وحسبه .

(عَبَثاً) العبث بفتحتين : اللعب وما لا فائدة فيه وكل ما ليس فيه غرض صحيح يقال عبث يعبث عبثا إذا خلط عمله بلعب وأصله من قولهم عبثت الأقط أي خلطته والعبث طعام مخلوط ومنه العوبثاني لتمر وسويق وسمن مختلط .

الاعراب :

(إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ) كلام مستأنف مسوق لبيان حسن حالهم أنهم انتفعوا بإذايتهم إياهم . وان واسمها وجملة جزيتهم خبر إن وجزيتهم فعل ماض وفاعل ومفعول به أول واليوم ظرف لجزيتهم وبما متعلقان بجزيتهم والباء للسببية أي بسبب صبرهم وما مصدرية وأن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان

لجزيتهم أي جزيتهم فوزهم وأن واسمها وهم ضمير فصل والفائزون خبر ان . (قالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ) كم استفهامية في محل نصب على الظرفية الزمانية وهو متعلق بلبثتم ، وفي الأرض متعلقان بلبثتم أو بمحذوف حال وعدد سنين تمييز كم وسنين مضاف اليه والمعنى كم لبثتم عددا من السنين . (قالُوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ الْعادِّينَ) جملة لبثنا مقول القول ويوما ظرف متعلق بلبثنا وأو حرف عطف وبعض يوم معطوف على يوما ، فاسأل الفاء الفصيحة واسأل فعل أمر وفاعل مستتر تقديره أنت والعادين مفعول به وقد قالوا هذا لأنهم- وقد غشيهم العذاب وأحاطت بهم أهواله- لم يعد بوسعهم أن يحصوا ذلك أو يذكروا فقالوا إن أردت معرفة الحقيقة فاسأل العادين أما نحن ففي معزل عن ذلك . (قالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) قال فعل وفاعله مستتر يعود على الله سبحانه وإن نافية ولبثتم فعل وفاعل وإلا أداة حصر وقليلا صفة لظرف محذوف أي زمنا قليلا ولو حرف امتناع لامتناع وان واسمها وجملة كنتم خبرها وجملة تعلمون خبر كنتم ومفعول تعلمون محذوف أي مقدار لبثكم ويجوز اعراب قليلا صفة لمصدر محذوف أي لبثا قليلا . (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ) الهمزة للاستفهام الانكاري التوبيخي وحسبتم فعل وفاعل والجملة مستأنفة مسوقة لتوبيخهم على تماديهم في الغفلة وصدوفهم عن النظر الصحيح ، وأنما كافة ومكفوفة وهي وما بعدها في تأويل مصدر سدت مسد مفعولي حسبتم وخلقناكم فعل وفاعل ومفعول به وعبثا يجوز إعرابه نصبا على أنه مصدر

واقع موقع الحال أي عابثين ويجوز إعرابه نصبا أيضا على المصدرية أو انه مفعول لأجله أي لأجل العبث وأنكم يجوز أن يكون معطوفا على أنما

(442/537)

خلقناكم فيكون الحسبان منسحبا عليه وأن يكون معطوفا على عبثا أي للعبث وأن واسمها ولا نافية وجملة ترجعون خبر ان وهو فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل . (فَتَعالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) الفاء استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لاستعظام اللّه تعالى ، وتعالى فعل ماض واللّه فاعله والملك الحق صفتان له وجملة لا إله إلا هو حال وقد تقدم اعرابها كثيرا ورب العرش صفة ثالثة والكريم نعت للعرش . (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويدع فعل الشرط مجزوم بحذف حرف العلة ومع اللّه ظرف متعلق بيدع وإلها مفعول به ليدع وآخر صفة ولا نافية للجنس وبرهان اسمها مبني على الفتح وله خبر لا والجملة صفة ثانية لإلها وهي صفة لازمة نحو قوله يطير بجناحيه وجيء بها للتوكيد ، ويجوز أن تكون جملة معترضة بين فعل الشرط وجوابه فإن كانت صفة فالمقصود بها التهكم بمدعي إله مع اللّه كقوله " بل أشركوا باللّه ما لم ينزل به سلطانا " فنفى إنزال السلطان

به وإن لم يكن في نفس الأمر سلطان لا منزّل ولا غير منزّل ، ومن جنس مجيء الجملة بعد النكرة وصرفها عن أن تكون صفة لها ما تقدم عند قوله تعالى " فاجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا أنت " فارجع اليه إن شئت .

فانما الفاء رابطة لجزاء الشرط لأن الجملة اسمية وإنما كافة ومكفوفة وحسابه مبتدأ وعند ربه الظرف متعلق بمحذوف خبر حسابه والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من .

(إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ) الجملة تعليلية لا محل لها وان واسمها وجملة

(443/537)

لا يفلح خبر انه والكافرون فاعل . (وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ) الواو استئنافية ورب منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة واغفر فعل أمر والمقصود منه الدعاء وارحم عطف عليه وأنت الواو استئنافية وأنت مبتدأ وخير الراحمين خبر .

البلاغة :

في خاتمة سورة " المؤمنون " قوله : " إنه لا يفلح الكافرون " وفي فاتحتها " قد أفلح المؤمنون "

فشتان ما بين الفاتحة والخاتمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 6 صـ 494 .

555 ﴾

(444/537)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/538)

الجزء الثامن والثلاثون بعد الخمسمائة

(سورة النور)

(4/538)

فصول مهمة تتعلق بالسورة الكريمة

(سورة النور)

(5/538)

" فصل فى فضل السّورة "

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

فيه حديث أُبىّ المستضعف (من قرأ سورة النور أُعطِى من الأَجر عشرَ حسنات ، بعدد

كلّ مؤمن فيما مضى ، وفيما بقى) وحديث : (لا تُنزلوا النساءَ الغرُف ولا تعلّموهنّ الكتابة ، وعلّموهن الغَزْل وسورة النور) وحديث عليّ : (يا عليّ مَن قرأَ سورة النّور نوّر الله قلبه ، وقبره ، وبيّض وجهه ، وأَعطاه كتابه بيمينه وله بكلّ آية قرأَها مثل ثواب مَن مات مبطوناً) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 339 ﴾

(6/538)

" فصل فى مقصود السورة الكريمة "

قال البقاعى :

مقصودها مدلول اسمها المودع قلبها المراد منه أنه تعالى شامل العلم ، اللازم منه تمام القدرة ، اللازم منه إثبات الأمور على غاية الحكمة ، اللازم منه تأكيد الشرف للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، اللازم منه شرف من اختاره لصحبته على منازل قربهم منه واختصاصهم به ، اللازم منه غاية النزاهة والشرف والطهارة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي مات النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو عنها راض ، وماتت هي رضي الله عنها صالحة محسنة ، وهذا هو المقصود بالذات ولكن إثباته محتاج إلى تلك المقدمات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 229 ﴾

" فصل "

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى . . سورة أنزلناها)

السّورة مدنيَّة بالاتّفاق .

عدد آياتها أَربع وستّون فى العراقىّ والشامىّ ، واثنتان فى الحجازى .

كلماتها أَلف وثلثمائة وستة عشر .

وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون .

المختلف فيها آيتان : ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ و ﴿ يَذْهَبُ بِالأَبصَارِ ﴾ .

مجموع فواصل آياتها (لم نربّ) على اللّام آية واحدة ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ وعلى الباءِ آيتان ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ و ﴿ سَرِيعِ الحِسَابِ ﴾ سميت سورة النُّور ، لكثرة ذكر النور فيها (الله نور . . مثل نوره . . نور على نورٍ يهدى الله لنورِه . . ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) .

مقصود السّورة ومعظمُ ما اشتملت عليه : بيان فرائض مختلفَة ، وآداب حدّ الزَّانى والزَّانية

، والنَّهى عن قَذْف المحصنات ، وحكم القذف ، واللِّعان ، وقصّة إفك الصّدّيقة ، وشكاية المنافقين ، وخوضهم فيه ، وحكاية حال المخلصِين فى حفظ اللِّسان ، وبيان عظمة عقوبة البهتان ، وذمّ إشاعة الفاحشة ، والنهى عن متابعة الشيطان ، والمِنَّة بتزكية الأَحوال على أَهل الإيمان ، والشفاعة لِمسْطحٍ إلى الصّديق ، فى ابتداءِ الفضل والإِحسان ، ومدح عائشة بأَنَّها حَصَان رَزَان ، وبيان أَن الطيّبات للطيّبين ، ولعن الخائضين فى حديث الإِفك ، والنَّهى عن دخول البيوت بغير إِذن وإِيذان ، والأَمر بحفظ الفروج ، وغضّ الأَبصار ، والأَمر بالتَّوبة لجميع أَهل الإِيمان ، وبيان النكاح وشرائطه ، وكراهة الإِكراه على الزّنا ، وتشبيه المعرفة بالسّراج والقنديل ، وشجرة الزيتون ، وتمثيل أَعمال الكفار ، وأَحوالهم ، وذكر

(8/538)

الطّيور ، وتسبيحهم ، وأَورادهم ، وإِظهار عجائب صُنْع الله فى إِرسال المطر ، وتفصيل أَصناف الحيوان ، وانقياد أَمر الله تعالى بالتَواضع والإِذْعان ، وخلافة الصّديق ، وصلابة الإِخوان ، وبيان استئذان الصّبيان ، والعُبْدّان ، ورفع الحَرَج عن العُمْيَان ، والزَّمْنى ، والعُرْجان ، والأَمر بحرمة سيّد الإِنس والجانّ ، وتهديد المنافقين ، وتحذيرهم من العصيان ، وخَتم السّورة بأَن لله المُلْك والملكوت بقوله ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلى

قوله ﴿ عَلِيمٌ ﴾ .

الناسخ والمنسوخ:

فيها من المنسوخ ستُّ آيات ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ م ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ ن ﴿ وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ ﴾ م ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى ﴾ ن .

وقيل : محكمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ م ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ ﴾ ن ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ ﴾ العموم فيه م ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ ن الخصوص ﴿ عَلَيْهِ مَا حُمِّل ﴾ م آية السّيف ن ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ ﴾ م ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ ﴾ ن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 334.336 ﴾

(9/538)

فصل

قال الآلوسى :

سورة النور

مدينة كما أخرج ابن مردوية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وحكى أبو حيان الإجماع على مدنيتها ولم يستثن الكثير من آيها شيئا وعن القرطبي أن آية يا أيها الذين

آمنوا ليستأذنكم الخ مكية وهي اثنتان وستون آية وقيل أربع وستون آية ووجه اتصالها بسورة المؤمنين أنه سبحانه لما قال فيها والذين هم لفروجهم حافظون ذكر في هذه أحكام من لم يحفظ فرجه من الزانية والزاني وما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنا والاستئذان الذي إنما جعل من أجل النظر وأمر فيها بالإنكاح حفظا للفرج وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا

وقال الطبرسي في ذلك : إنه تعالى لما ذكر فيما تقدم أنه لم يخلق الخلق للعبث بل للأمر والنهي ذكر جل وعلا ههنا جملة من الأوامر والنواهي ولعل الأول أولى وجاء عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نسائكم سورة النور وعن حارثة بن مضرب رضي الله تعالى عنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن تعلموا سورة المائدة النساء والأحزاب والنور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ 74 ﴾

(10/538)

فصل فى متشابهات السورة الكريمة

قال ابن جماعة :

سورة النور

299 - مسألة :

قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)

ثم قال : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) قدم (الزَّانِيَة) أولا

و(الزَّانِي) ؟ .

جوابه :

أن المرأة هي الأصل في الزنا غالبا لتزينها وتطميع الرجل بها ،

وقيل : لأن شهوة النساء أشد من الرجال ، فلذلك قدمها أولا ، وقدم الرجل ثانيا ، لأن

الرجل هو الأصل في عقد النكاح لأنه الخاطب ، فناسب ما ذكرناه تقديم النساء أولا

والرجال ثانيا .

300 - مسألة :

قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) . وقد يتزوج

العفيف الزانية ، وعكسه ؟ .

جوابه :

أنه منسوخ بآية النساء .

301 – مسألة :

قوله تعالى : (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ثم قال :

(وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا) ؟ .

جوابه :

إما ليتفنن في الخطاب لكراهة التكرار ، أو لأن الغضب أشد من اللعن لأنه مقدمة الانتقام ،

واللعن : الإبعاد المجرد ، وقد

لا ينتقم . وخصها بذلك لاحتمال كذبها لقلة عقلها ودينها .

302 – مسألة :

قوله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)) وقال تعالى بعده : (وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20) .

جوابه :

أن الأولى : تقدمها ذكر الزنا والجلد ، فناسب ختمه بالتوبة ، حثا على التوبة منه وأنها

مقبولة من التائب ، وناسب أنه (حَكِيمٌ) لأن الحكمة اقتضت ما قدمه من العقوبة لما فيه من

الزجر عن الزنا ، وما يترتب عليه من المفاسد .

وأما الثانية : فقوله تعالى : (رَءُوفٌ رَحِيمٌ) ذكره بعد ما وقع به أصحاب الإفك فبين أنه لولا

رأفته ورحمته لعاجلهم بالعقوبة على عظيم ما أتوه من الإفك ، ولذلك قال تعالى فيما تقدمه : (لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) .

303 - مسألة :

(11/538)

قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ)

وقال تعالى بعده : (لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ)) بحذف " الواو " و " إليكم " ؟ .

جوابه :

أن الأولى بعد ما قدمه قبلها من المواعظ والآداب والأحكام ،

فناسب العطف عليه " بالواو " : و "إلى" ثم ابتدأ كلاما مستأنفا

بعد ما قدمه من عظيم آياته بإرسال الرياح والمطر وإنزال الماء والبرد قوله تعالى : " إليكم "

في الأولى دون الثانية لأنها عقيب تأديب المؤمنين وإرشادهم فكأنها خاصة بهم .

والثانية عامة لأن آيات القدرة للكل غير خاصة ، ولذلك قال تعالى بعده : (وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) .

304 - مسألة :

قوله تعالى : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ) ثم قال بعده : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ) ثم بعده : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ)

جوابه :

أن ذلك كما قدمنا مرات للتفنن لكراهة التكرار لما فيه من مج النفوس . وأيضا قد يقال : لما قدم الأوقات التي يستأذن فيها والاستئذان من أفعال العباد ، وكذلك الآية الثالثة قال : (الْآيَاتِ) أي العلامات على أحكامه تعالى ولما قدم على الثانية بلوغ الأطفال وهو من فعله تبارك وتعالى وخلقه لا من فعل العبد نسب الآيات إلى نفسه ، فقال تعالى : (آيَاتِهِ) لاختصاص الله تعالى بذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿كشف المعاني صـ 269. 273﴾

(12/538)

وقال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

المتشابهات :

قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ محذوف الجواب ، تقديره : لفضحكم .

وهو متصل ببيان حكم الزانيين ، وحكم القاذف وحكم اللِّعان .

وجواب لولا محذوفاً أَحسن منه ملفوظاً به .

وهو المكان الذى يكون الإنسان فيه أَفصح ما يكون (إذا سكت) .

وقوله بعده : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فحذف الجواب أَيضاً .

وتقديره : لعجّل لكم العذاب .

وهو متصل بقصّتها رضى الله عنها ، وعن أَبيها .

وقيل دَلَّ عليه قوله ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وقيل : دلَّ عليه قوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبداً ﴾ وفى خلال هذه الآيات ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ﴾ وليس هو الدّال على امتناع الشىء لوجود غيره ، بل هو للتحضيض ؛ قال الشاعر :

* تعدُّون عَقر النّيب أَفضل مجدكم * بنى ضَوْطَرَى لولا الكمىَّ المقنّعا *

وهو فى البيت للتحْضيض .

والتحْضِيض يختصّ بالفعْل ، والفعل فى البيت مقدّر ، تقديره : هلاَّ تعدُّون الكمىَّ ، أَو هلاَّ تعقرون الكمىَّ .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ ﴾ ، وبعده : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ ﴾ ؛ لأَن اتصال الأَوّل بما قبله أَشدّ : فإِنَّ قوله : (وموعظة) محمول ومصروف إلى قوله : (وليستعفف) ، وإلى قوله : (فكاتبوهم) ، (ولا تكرهوا) فاقتضى الواو ؛ ليعلم أَنَّه عطف على الأَوّل ، واقتضى بيانه بقوله : (إِليكم) ليعلم أَنَّ المخاطبين بالآيات الثانية هم المخاطبون بالآية الأُولى .

وأَما الثَّانية فاستئناف كلام ، فخصّ بالحذف .

قوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ إِنَّما زاد (منكم) ؛ لأَنَّهم المهاجِرون .

وقيل : عامّ ، و (مِن) للتبيين .

قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ ﴾ ختم [الآية] بقوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ وقبلها وبعدها ﴿ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ ؛ لأَنَّ الذى قبلها والذى بعدها يشتمل على علامات يمكن الوقوف عليها .

وهى فى الأُولى ﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾ وفى الأُخرى ﴿ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ الآية فعدّ فيها آيات كلُّها معلومة ، فختم الآيتين بقوله ﴿ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ .

ومثله ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ يعنى حَدّ الزَّانين وحدّ القاذفين ، فختم بالآيات .

وأَمَّا بلوغ الأَطفال فلم يذكر له علامات يمكن الوقوف عليها ، بل تفرّد سبحانه بعلم ذلك ، فخصّها بالإِضافة إِلى نفسه ، وختم كلّ آية بما اقتضاها أَوّلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 336.338 ﴾

(14/538)

وقال العلامة الكَرْمانى رحمه الله :

سورة النور

336 - قوله تعالى على رأس العشر ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم

10 محذوف الجواب تقديره لفضحكم وهو متصل ببيان حكم الزانيين وحكم القاذف وحكم اللعان وجواب لولا محذوفا أحسن منه ملفوظا به وهو المكان الذي يكون الإنسان فيه أفصح ما يكون إذا سكت

337 - وقوله على رأس العشرين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وإن الله رءوف رحيم

20 فحذف الجواب أيضا تقديره لعجل لكم العذاب وهو متصل بقصتها رضي الله عنها وعن أبيها وقيل دل عليه قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم 4 وقيل دل عليه قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى

منكم من أحد أبدا 21

وفي خلال هذه الآيات لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين 12 لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء 13 ولولا إذ سمعتموه قلتم 16 وليس هو الدال على امتناع الشيء لوجود غيره بل هو للتحضيض

قال الشاعر . . . تعدون عقر النيب أفضل مجدكم . . . بني ضوطرى لولا الكمى المقنعا . . .

وهو في البيت للتحضيض والتحضيض يختص بالفعل والفعل في البيت مقدر تقديره هلا تعدون الكمى أو هلا تعقرون الكمى ويختص الثاني بالفعل والأول يختص بالاسم ويدخل المبتدأ ويلزم خبره الحذف

338 – قوله إن الله خبير بما يصنعون 30 متصل بآيات الغض وليس له نظير

339 – قوله ولقد أنزلنا إليكم آيات 24 وبعده لقد أنزلنا آيات 46 لأن اتصال الأول بما قبله أشد فإن قوله وموعظة للمتقين 24 محمول ومصروف إلى قوله وليستعفف 33 وإلى قوله فكاتبوهم 35 ولا تكرهوا 33 فاقتضى الواو ليعلم أنه عطف على الأول واقتضى بيانه بقوله إليكم ليعلم أن المخاطبين بالآية الثانية

هم المخاطبون بالآية الأولى وأما الثانية فاستئناف كلام فخص بالحذف

340 - قوله وعد الله الذين آمنوا منكم 55 إنما زاد منكم لأنهم المهاجرون وقبل عام و من للتبيين

(15/538)

---

341 - قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم 59 ختم الآية بقوله كذلك يبين الله لكم آياته 59 وقبلها وبعدها الآيات 58 61 لأن الذي قبلها والذي بعدها يشتمل على علامات يمكن الوقوف عليها وهي في الأولى ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء 58 وفي الأخرى من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم 61 الآية فعد فيها آيات كلها معلومة فختم الآيتين بقوله لكم الآيات 61 ومثلها يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات 17 18 يعني حد الزانيين وحد القاذف فختم بالآيات

وأما بلوغ الأطفال فلم يذكر له علامات يمكن الوقوف عليها بل تفرد سبحانه بعلم ذلك فخصها بالإضافة إلى نفسه وختم كل آية بما اقتضى أولها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أسرار التكرار فى القرآن صـ 150.152﴾

(16/538)

فصل فى التعريف بالسورة الكريمة

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

سورة النور

هذه سورة مدنية وعدد آياتها (64) أربع وستون آية ، وسميت النور لقوله تعالى فيها : (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ . . . ،

وإنها لو سميت سورة الأسرة لكانت جديرة بهذا الاسم .

وقد ابتدأ بما هو آفة الأسرة ، وحمايتها منه ، وهو الزنى ، فكان أولها – عقوبة الزناة التى تحمى الأسرة والمجتمع من أشراره (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) .

وأراد الله تعالى أن يكون المجتمع الإسلامى مجتمعا نزيها لا يترامى بالسوء والفاحشة صيانة للفضيلة ، ونصاب الشهادة بالزنى أربعة ، فمن رمى محصنة أو محصنا بالزنى يجلد ثمانين

جلدة . ، فقال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

(17/538)

قرر سبحانه عقوبة مادية بالجلد ثمانين جلدة ، وعقوبة أدبية تبعية ، وهى ألا تقبل لهم شهادة أبدا .

ولكن قد يرمى الرجل زوجه ، وليس معه شهود أربعة ، فأوجب اللعان ، بأن يتحالفا على البراءة ، وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) ،

وإن ذلك فضل من الله ورحمة لأنه حمى المجتمع والأسرة من تلك الآفة الخلقية المخربة ، ولأنه منع قول الزور وأن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا .

وقد أشارت السورة إلى حديث الإفك على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعن أبيها ،

فقال عز من قائل : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) ،

وعلمنا الأدب عند ما نستمع خبر سوء فلا يجوز لنا أن نذيعه بل نظن خيرا بالمؤمنين

وخصوصا ما يتعلق ببيت الرسول : (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) .

(18/538)

وإن هذا كان جرما عظيما ؟ لأن رمى المحصنات أمر عظيم ، ورمى زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) جرم هو أعظم الحرام ، ويقول سبحانه : (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) ،

وإن إشاعة قول السوء عن أم المؤمنين تؤدى إلى إشاعة الفاحشة فى المؤمنين (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20)

ويبين لنا سبحانه أن الخوض فى مثل هذا من تتبع خطوات الشيطان .

وينهانا سبحانه عن ذلك ، فيقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ . . . .

(19/538)

والأسر لابد فيها من التراحم ، ولو كان بعض آحادها قد شذ ، كما شذ بعض ذوى قرابة أبى بكر الذى كان يمده بفضل ماله ، فخاض فى حديث الإفك على عائشة ، فمنعه أبو بكر من فضله ، فقال الله تعالى ناهيا أبا بكر ، ومن يكون فى مثل حاله : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22) ،

وقد بين سبحانه بعد ذلك إثم الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، (. . . لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) .

وإن الله لا يختار لنبيه إلا الطيب من النساء ؟ لأن الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين ، والنبي وزوجه مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ، وقد بين سبحانه وتعالى حرمة البيوت ، وتحريم التهجم على الأسرة بغير إذن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) ،

ويفصل سبحانه بدقة لأحوال الاستئذان ، فيقول : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) .

(20/538)

بعد ذلك أقر الله تعالى بعض الطرف للرجال والنساء ، (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ

أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

، ويحث على إنكاح الأيامى غير المتزوجات ، والصالحين من العباد ولو كانوا فقراء ، وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، ونهى عن البغاء ووسائله ، ونهى عن إكراه الإماء على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، . . . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم .

وتنتقل الآيات إلى تطهير المجتمع على نور من أحكام الله تعالى ، وقد ابتدأ

(21/538)

بذكر نوره سبحانه ، فقال جل شأنه : (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35) .

وإن صلاح المجتمع يبتدئ من بيوت العبادة : بالصلاة ، فهى طهارة القلوب ، والمجتمع الصالح ما قام إلا على طهارة النفوس ، فذكر سبحانه وتعالى المساجد ومكانتها عند الله فقال

تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38) .

وقد بين سبحانه وتعالى بعد ذلك أن أعمال الكفار رفى ضياع ما داموا لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر ، وقد شبهها سبحانه وتعالى بعدة تشبيهات ، فشبهها

بالسراب الذى يكون بقيعة حتى إذا جاءه لم يجد شيئا ، وشبهه بالظلمات (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (40) .

(22/538)

ويوجه الأنظار إلى خلقه سبحانه وتعالى وخضوع الوجود له (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (41) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (42) .

يوجه سبحانه الانظار إلى السحاب ، وكيف يشكون (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ

بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (43) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (44) .

ثم يوجه سبحانه الانظار إلى خلق الدواب (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45) .

بعد هذا بين كيف أنزل أكبر النعم ، وهى نعمة الرسالة ، (لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (46)

، ويذكر بعد ذلك أحوال الذين تدقوا هذه الآيات ، (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) ،

(23/538)

وهؤلاء لا يتجاوز النطق بالشهادة حناجرهم ، (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) .

وهؤلاء كالأعراب الذين كانوا فى عصر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكالذين يذكرون فى الأسماء الإسلامية ، ويؤمنون بالقوانين الأوربية ، ولا يؤمنون بشريعة القرآن (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52)

ومن ضعفاء الإيمان من يقسمون بالله إنهم لمعهم ، فيقول لهم الله تعالى : (. . . لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (53) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (54) ،

ويبين من بعد ذلك (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (55) ،

(24/538)

ويأمر سبحانه تعالى بعد ذلك بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول رجاء رحمة الله ، ويبين بعد ذلك أنه لايعجزه المشركون فى الأرض ، ولكن يمهلهم ، ومأواهم بعد الإمهال جهنم وبئس المصير .

بعد هذه الآيات المتعلقة بالإيمان ، وأخلاق ضعفاء الإيمان ومن فى قلوبهم مرض والمشركين ، يعود إلى الأسرة وآداب الاستئذان ، وقد تكلم فى الاستئذان بالنسبة للداخلين فى بيوت غير بيوتهم ، ثم من بعد ذلك تكلم فى استئذان الساكنين من الأسرة فى دار واحدة فى الاستئذان على الأسرة نفسها فى الدخول إلى الحجرات المخصصة للرجل وزوجه فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) .

الأطفال البالغون الحلم عقمهم الاستئذان ككل آحاد الأسرة ، لا فى أوقات العورات فقط ، ولا تترك الآيات أحكام القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم .

(25/538)

وتكلم سبحانه فى نفقات الأقارب فيقول : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61) .

وقد ذكر سبحانه وتعالى ما يجب أن يكون عليه المؤمنون ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62) ،

ويعلم سبحانه المؤمنين فى أدبهم مع الرسول فيقول عز من قائل : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) .

وختم الله سبحانه وتعالى السورة ببيان سلطانه فى هذا الوجود كله (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (64) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 5130.5136 ﴾

(27/538)

وقال ابن عاشور :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سورة النور

سميت هذه السورة سورة النور من عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

روي عن مجاهد قال رسول الله : " علموا نساءكم سورة النور " ولم أقف على إسناده .

وعن حارثة بن مضر : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور .

وهذه تسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة ، ولا يعرف لها اسم آخر .

ووجه التسمية أن فيها آية : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

وهي مدنية باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك .

وقد وقع في نسخ تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية .

في المسألة الرابعة كلمة وهي مكية يعني الآية .

فنسب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي وتبعه الآلوسي ، إلى القرطبي أن تلك الآية مكية مع أن سبب نزولها الذي ذكره القرطبي صريح في أنها نزلت بالمدينة كيف وقد قال القرطبي في أول هذه السورة : مدنية بالإجماع .

ولعل تحريفا طرأ على النسخ من تفسير القرطبي وأن صواب الكلمة وهي محكمة أي غير منسوخ حكمها فقد وقعت هذه العبارة في تفسير ابن عطية ، قال وهي محكمة قال ابن عباس : تركها الناس .

وسيأتي أن سبب نزول قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية .

قضية مرثد ابن أبي مرثد مع عناق .

ومرثد بن أبي مرثد استشهد في صفر سنة ثلاث للهجرة في غزوة الرجيع ، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاث ، والأقرب ، أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية أيام كان المسلمون يتلاحقون للهجرة وكان المشركون جعلوهم كالأسرى .

ومن آياتها آيات قصة الإفك وهي نازلة عقب غزوة بني المصطلق من خزاعة .

والأصح أن غزوة بني المصطلق كانت سنة أربع فإنها قبل غزوة الخندق .

(28/538)

ومن آياتها ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الآية .

نزلت في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك فتكون تلك الآيات مما نزل بعد نزول أوائل هذه السورة وهذا يقتضي أن هذه السورة نزلت منجمة متفرقة في مدة طويلة وألحق بعض آياتها ببعض .

وقد عدت هذه السورة المائة في ترتيب نزول سور القرآن عند جابر ابن زيد عن ابن عباس .

قال : نزلت بعد سورة ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وقبل سورة الحج ، أي : عند القائلين بان سورة الحج مدنية .

وآيها اثنتان وستون في عد المدينة ومكة ، وأربع وستون في عد البقية .

أغراض هذه السورة

شملت من الأغراض كثيرا من أحكام معاشرة الرجال للنساء .

ومن آداب الخلطة والزيادة .

- وأول ما نزلت بسببه قضية التزوج بامرأة اشتهرت بالزنى وصدر ذلك ببيان حد الزنى .

- وعقاب الذين يقذفون المحصنات .

- وحكم اللعان .

- والتعرض إلى براءة عائشة رضي الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق ، وعقابهم ، والذين شاركوهم في التحدث به .

- والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات .

- والأمر بالصفح عن الأذى مع الإشارة إلى قضية مسطح بن أثاثة .

- وأحكام الإستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة ، ودخول البيوت غير المسكونة .

- وآداب المسلمين والمسلمات في المخالطة .

- وإفشاء السلام .

- والتحريض على تزويج العبيد والإماء .

(29/538)

- والتحريض على مكاتبتهم ، أي إعتاقهم على عوض يدفعونه لمالكيهم .

- وتحريم البغاء الذي كان شائعا في الجاهلية .

- والأمر بالعفاف .

- وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم .

- والتحذير من الوقوع في حبائل الشيطان .

- وضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكفر .

- والتنويه ببيوت العبادة والقائمين فيها .

- وتخلل ذلك وصف عظمة الله تعالى وبدائع مصنوعاته وما فيها من منن على الناس .

- وقد أردف ذلك بوصف ما أعده الله للمؤمنين ، وأن الله علم بما يضمره كل أحد وأن المرجع إليه والجزاء بيده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 18 صـ 112 .

114﴾

(30/538)

وقال الشيخ سيد قطب :

التعريف بالسورة هذه سورة النور . . يذكر فيها النور بلفظه متصلا بذات الله: (الله نور

السماوات والأرض) ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح ; ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة . وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية , تنير القلب , وتنير الحياة , ويربطها بذلك النور الكوني الشامل أنها نور في الأرواح , وإشراق في القلوب , وشفافية في الضمائر , مستمدة كلها من ذلك النور الكبير . وهي تبدأ بإعلان قوي حاسم عن تقرير هذه السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف , ومن آداب وأخلاق: (سورة أنزلناها وفرضناها , وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون) . . فيدل هذا البدء الفريد على مدى اهتمام القرآن بالعنصر الأخلاقي في الحياة ; ومدى عمق هذا العنصر وأصالته في العقيدة الإسلامية , وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية . .

والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود . وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيقة , التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة . والهدف واحد في الشدة واللين . هو تربية الضمائر , واستجاشة المشاعر ; ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة , حتى تشف وترف , وتتصل بنور الله . . وتتداخل الآداب النفسية الفردية , وآداب البيت والأسرة , وآداب الجماعة والقيادة . بوصفها نابعة كلها من معين واحد هو العقيدة في الله , متصلة كلها بنور واحد هو نور الله . وهي في صميمها نور وشفافية , وإشراق وطهارة . تربية عناصرها

من مصدر النور الأول في السماوات والأرض . نور الله الذي أشرقت به الظلمات . في السماوات والأرض , والقلوب والضمائر , والنفوس والأرواح .

ويجري سياق السورة حول محورها الأصيل في خمسة أشواط:

(31/538)

الأول يتضمن الإعلان الحاسم الذي تبدأ به ; ويليه بيان حد الزنا , وتفظيع هذه الفعلة , وتقطيع ما بين الزناة والجماعة المسلمة , فلا هي منهم ولا هم منها . ثم بيان حد القذف وعلة التشديد فيه ; واستثناء الأزواج من هذا الحد مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة . ثم حديث الإفك وقصته . . وينتهي هذا الشوط بتقرير مشاكلة الخبيثين للخبيثات , ومشاكلة الطيبين للطيبات . وبالعلاقة التي تربط بين هؤلاء وهؤلاء .

ويتناول الشوط الثاني وسائل الوقاية من الجريمة , وتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية . فيبدأ بآداب البيوت والاستئذان على أهلها , والأمر بغض البصر والنهي عن إبداء الزينة للمحارم . والحض على إنكاح الأيامي . والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء . . وكلها أسباب وقائية لضمانة الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور , ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية , وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين , وهم يقاومون عوامل الإغراء

والغواية .

والشوط الثالث يتوسط مجموعة الآداب التي تتضمنها السورة , فيربطها بنور الله .

ويتحدث عن أطهر البيوت التي يعمرها وهي التي تعمر بيوت الله . . وفي الجانب المقابل الذين كفروا وأعمالهم كسراب من اللمعان الكاذب ; أو كظلمات بعضها فوق بعض . ثم يكشف عن فيوض من نور الله في الآفاق: في تسبيح الخلائق كلها لله . وفي إزجاء السحاب . وفي تقليب الليل والنهار . وفي خلق كل دابة من ماء , ثم اختلاف أشكالها ووظائفها وأنواعها وأجناسها , مما هو معروض في صفحة الكون للبصائر والأبصار . .

والشوط الرابع يتحدث عن مجافاة المنافقين للأدب الواجب مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الطاعة والتحاكم . ويصور أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم . ويعدهم , على هذا , الاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين , والنصر على الكافرين .

(32/538)

ثم يعود الشوط الخامس إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت بين الأقارب والأصدقاء . وإلى آداب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة , مع رئيسها ومربيها – رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وتتم السورة بإعلان ملكية الله لما في السماوات

والأرض , وعلمه بواقع الناس , وما تنطوي عليه حناياهم , ورجعتهم إليه , وحسابهم على ما يعلمه من أمرهم .

وهو بكل شيء عليم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 4 صـ 2485 . 2487 ﴾

(33/538)

وقال الشيخ الصابونى :

سورة النور

مدنية وآياتها أربع وستون آية

بين يدي السورة

سورة النور من السور المدنية ، التى تتناول الأحكام التشريعية ، وتعنى بأمور التشريع ، والتوجيه والاخلاق ، وتهتم بالقضايا العامة والخاصة التي ينبغى ان يربى عليها المسلمون ، افرادا وجماعات ، وقد اشتملت هذه السورة على احكام هامة وتوجيهات عامة تتعلق بالاسرة ، التي هى النواة الأولى لبناء المجتمع الأكبر .

وضحت السورة الآداب الإجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون في حياتهم الخاصة والعامة ، كالإستئذان عند دخول البيوت ، وغض الابصار ، وحفظ الفروج ، وحرمة

اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات ، وما ينبغي ان تكون عليه الاسرة المسلمة و " البيت المسلم " من العفاف والستر ، والنزاهة والطهر ، والاستقامة على شريعة الله ، صيانةً لحرمتها ، وحفاظا عليها من عوامل التفكك الداخلي ، والانهيار الخلقي ، الذي يهدم الأمم والشعوب . وقد ذكرت في هذه السورة الكريمة بعض الحدود الشرعية التي فرضها الله كحد الزنى ، وحد القذف ، وحد اللعان ، وكل هذه الحدود انما شرعت تطهيرا للمجتمع ، من الفساد والفوضى ، واختلاط الانساب ، والانحلال الخلقى ، وحفظا للأمة من عوامل التردي في بؤرة الإباحية والفساد ، التي تسبب ضياع الأنساب ، وذهاب العرض والشرف . وبإختصار فإن هذه السورة الكريمة عالجت ناحية من أخطر النواحي الاجتماعية هي (مسألة الاسرة) وما يحفها من مخاطر ، وما يعترض طريقها من عقبات ومشاكل ، تؤدي بها الى الانهيار ثم الدمار ، هذا عدا عما فيها من آداب سامية ، وحكم عالية ، وتوجيهات رشيدة ، الى أسس الحياة الفاضلة الكريمة ، ولهذا كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى اهل الكوفة يقول لهم : علموا نساءكم سورة النور .

التسمية :

(34/538)

سميت (سورة النور) لما فيها من إشعاعات النور الرباني ، بتشريع الأحكام والآداب ، والفضائل الانسانية ، التي هي قبس من نور الله على عباده ، وفيض من فيوضات رحمته وجوده [الله نور السموات والأرض] اللهم نور قلوبنا بنور كتابك المبين يا رب العالمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 2 صـ 324 ﴾

(35/538)

فصل فى معانى السورة كاملة

قال الشيخ المراغى رحمه الله :

سورة النور

أنزلناها : أي أعطيناها الرسول كما يقول العبد إذا كلم سيده : رفعت إليه حاجتى ، والفرض : التقدير كما قال : " فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ " وقال : " إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ " والمراد هنا تقدير ما فيها من الحدود والأحكام على أتمّ وجه ، بينات : أي واضحات الدلالة على ما فيها من الأحكام ، ولعلّ هنا يراد بها الإعداد والتهيئة ، تذكرون : أي تتذكرون وتتعظون .

المراد بالمحصنات هنا العفيفات الحرائر البالغات العاقلات المسلمات .

يرمون أزواجهم : أي يقذفونهنّ بالريبة وتهمة الزنا ، ولعنة اللّه : الطرد من رحمته ، ويدرأ : أي يدفع ، والعذاب : الحد ، وغضب اللّه : سخطه والبعد من فضله وإحسانه

(36/538)

الإفك : أبلغ الكذب والافتراء ، والعصبة : الجماعة ، وكثر إطلاقها على العشرة فما فوقها إلى الأربعين ، وقد عدّت عائشة منها المنافق عبد اللّه بن أبى ابن سلول وقد تولّى كبره ، وحمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب رضى اللّه عنها وزوج طلحة ابن عبيد اللّه ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، كبره (بكسر الكاف وضمها وسكون الباء) أي معظمه فقد كان يجمعه ويذيعه ويشيعه ، (لولا) كلمة بمعنى هلّا تفيد الحث على فعل ما بعدها ، مبين : أي ظاهر مكشوف ، أفضتم : أي خضتم فى حديث الإفك ، تلقونه : أي تتلقونه ويأخذه بعضكم من بعض ، يقال تلقّى القول وتلقّنه وتلقّفه ومنه " فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ " سبحانك : تعجب ممن تفوّه به ، بهتان : أي كذب يبهت سامعه ويحيره لفظاعته ، يعظكم : أي ينصحكم ، تشيع : أي تنتشر ، الفاحشة : الخصلة المفرطة فى القبح وهى الزنا ، وخطوات واحدها خطوة (بالضم) ما بين القدمين من المسافة ، ويراد بها نزغات الشيطان ووساوسه : والمنكر : ما تنكره النفوس فتنفر منه ، زكا : أي طهر من دنس

الذنوب ، ولا يأتل : أي لا يحلف ، الفضل الزيادة فى الدين ، السعة : الغنى .

المحصنات : العفيفات ، الغافلات : أي عن الفواحش وهن النقيات القلوب اللاتي لا يفكّرن فى فعلها ، لعنوا : أي طردوا من رحمة اللّه فى الآخرة وعذبوا فى الدنيا بالحدّ ، دينهم : أي جزاءهم ومنه

"كما تدين تدان"

الحق : أي الثابت الذي يحق لهم لا محالة ، أن اللّه : أي وعده ووعيده ، الحق : أي العدل الذي لا جور فيه .

حتى تستأنسوا : أي حتى تستأذنوا ، إذ بالاستئذان يحصل أنس أهل البيت ، وبدونه يستوحشون ويشق عليهم الدخول ، تذكرون : أي تتعظون ، أزكى : أي أطهر ، جناح : أي حرج ، متاع : أي حق تمتع ومنفعة كإيواء الأمتعة والرحال والشراء والبيع ، كحوانيت التجارة والفنادق والحمامات ونحوها .

(37/538)

غض بصره : خفّض منه ، والخمر : واحدها خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها (طرحة) والجيوب واحدها جيب : وهو فتحة فى أعلى القميص يبدو منها بعض الجسد ، والبعولة

: الأزواج واحدهم بعل ، والإربة : الحاجة إلى النساء ، والطفل : يطلق على الواحد والجمع ، لم يظهروا : أي لم يعلموا عورات النساء لصغرهم .

الأيامى : واحدهم أيم وهو كما قال النضر بن شميل كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا ذكر معها بكرا كانت أو ثيبا ، ويقال آمت المرأة وآم الرجل إذا لم يتزوجا بكرين أو ثيبين ، وكثر استعماله فى الرجل إذا ماتت امرأته وفى المرأة إذا مات زوجها ، والصالحين : أي الصالحين للنكاح والقيام بحقوقه ، والإماء : واحدهن أمة وهى الرقيقة غير الحرة ، واسع : أي غنىّ ، وليستعفف : أي وليجتهد فى العفة ، لا يجدون : أي لا يتمكّنون من وسائله وهى المال والكتاب والمكاتبة : كالعتاب والمعاتبة يراد بها شرعا إعتاق المملوك بعد أداء شىء من المال منجّما أي فى موعدين أو أكثر فيقول له كاتبتك على كذا درهما ويقبل المملوك ذلك ، فإذا أدّاه عتق وصار أحق بمكاسبه ، كما صار أحق بنفسه ، والفتيات : واحدهن فتاة ، ويراد بالفتى والفتاة لغة العبد والأمة ، والبغاء : الزنا والتحصن : العفة ، لتبتغوا : أي لتطلبوا ، عرض الحياة الدنيا : أي الكسب وبيع الأولاد ، مبينات : أي مفصّلات ما أنتم فى حاجة إلى بيانه من الأحكام والآداب ، مثلا : أي قصة عجيبة من قصص الماضين كقصة يوسف ومريم .

نور : أي ذو نور أي هو هاد أهل السموات والأرض ، والمراد العالم كله ، والمشكاة : لفظ حبشى معرّب يراد به الكوّة غير النافذة ، الزجاجة : القنديل من الزجاج ، والدرىّ :

المضيء المتلألئ منسوب إلى الدر ، لا شرقية ولا غربية : أي ضاحية للشمس لا يظلها جبل ولا شجر ولا يحجبها عنها شيء من الشروق إلى الغروب ، يضرب اللّه الأمثال : أي يبين للناس الأشباه والأمثال .

(38/538)

المراد بالبيوت : المساجد ، وأذن : أمر ، أن ترفع : أي أن تعظم وتطهّر عن الأنجاس وعن اللغو من الأقوال ، يسبح : أي ينزّه ويقدّس ، الغدو والغداة : أول النهار ، والآصال : واحدها أصيل وهو العشى : أي آخر النهار ، تلهيهم : أي تشغلهم وتصرفهم ، تجارة : أي نوع من هذه الصناعة ، ولا بيع : أي فرد من أفراد البياعات وخصه بالذكر لأنه أدخل فى الإلهاء ، وإقام الصلاة : أي إقامتها لمواقيتها ، وإيتاء الزكاة :

أي المال الذي فرض إخراجه للمستحقين ، واليوم : هو يوم القيامة ، وتتقلّب فيه القلوب والأبصار : أي تضطرب وتتغير من الهول والفزع .

السراب : ما يرى فى الفلاة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يسرب ويجرى على وجه الأرض كأنه ماء ، والقيعة والقاع : المنبسط من الأرض ، والظمآن : شديد العطش ، لجى : أي ذى لج (بالضم) واللجّ معظم الماء ، والمراد بحر عميق الماء كثيره ، يغشاه :

أي يغطيه ، لم يكد يراها : أي لم يقرب أن يراها فضلا عن أن يراها .

يسبح : أي ينزه ويقدس ، صافات : أي باسطات أجنحتها فى الهواء ، المصير : المرجع .

زجى : يسوق برفق وسهولة ، يؤلف : أي يجمع بين أجزائه وقطعه ، ركاما :

أي متراكما بعضه فوق بعض ، الودق : المطر ، من خلاله : أي من فتوقه التي حدثت بالتراكم

، واحدها خلل كجبال وجبل ، من جبال : أي من قطع عظام تشبه الجبال ، والسنا :

الضوء ، يذهب بالأبصار : أي يخطفها لشدة ضوئه وسرعة وروده ، وهو كقوله فى البقرة "

يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ " يقلب اللّه الليل والنهار : أي يتصرف فيهما فيأخذ من طول

هذا فى قصر ذاك حتى يعتدلا ويغير أحوالهما بالحر والبرد ، لأولى الأبصار : أي لأهل

العقول والبصائر

يتولى : أي يعرض ، مذعنين : أي منقادين ، مرض : أي فساد من أصل الفطرة يحملهم على

الضلال ، ارتابوا : أي شكّوا فى نبوّتك ، يحيف : أي يجور ، الظالمون :

(39/538)

أي الذين يريدون ظلم الناس وجحد حقوقهم ، ويخشى اللّه : أي فيما صدر منه من

الذنوب فى الماضي ، ويتقه : أي فيما بقي من عمره ، جهد أيمانهم : أي أقصى غايتها من

قولهم : جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها وطاقتها ، تولوا : أي تتولوا (بحذف إحدى التاءين) .

معجزين فى الأرض : أي جاعلين اللّه عاجزا عن إدراكهم وإهلاكهم وإن هربوا فى الأرض جميعها .

ما ملكت أيمانكم : يشمل العبيد والإماء أي الذكران والإناث ، الحلم : بسكون اللام وضمها أي وقت البلوغ إما بالاحتلام ، وإما ببلوغ الخامسة عشرة سنة من حلم بفتح اللام ، تضعون : أي تخلعون ، الظهيرة : وقت اشتداد الحرّ حين منتصف النهار ، والعورات : أي الأوقات التي يختل فيها تستركم ، من قولهم : أعور الفارس : إذا اختلت حاله . جناح : أي إثم وذنب ، طوافون عليكم : أي يطوفون عليكم للخدمة والمخالطة الضرورية ، القواعد : واحدها قاعد ، وهى العجوز ، لا يرجون نكاحا : أي لا يطمعن فيه لكبر سنهن ، والتبرج : التكلف فى إظهار ما يخفى من الزينة ، من قولهم : سفينة بارج ، إذا كان لا غطاء عليها . الحرج لغة : الضيق ، ويراد به فى الدين الإثم ، ما ملكتم مفاتحه : أي ما كان تحت تصرفكم من بستان أو ماشية بطريق الوكالة أو الحفظ ، والصديق : يطلق على الواحد والجمع كالخليط والعدو ، جميعا : أي مجتمعين ، أشتاتا : أي متفرقين ، واحدهم شتيت ، على أنفسكم : أي على أهل البيوت ، طيّبة : أي تطيب بها نفس المستمع .

أمر جامع : أي خطب جلل يستعان فيه بأرباب التجارب والآراء كقتال عدو أو تشاور

فى حادث قد عرض ، والتسلل : الخروج من البيت تدريجا وخفية ، واللواد والملاوذة : التستر ، يقال لاذ فلان بكذا ، إذا استتر به ، والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر فى حاله أو فعله ، فتنة : أي بلاء وامتحان فى الدنيا ، عذاب أليم : أي عذاب مؤلم موجع فى الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المراغى حـ 18 صـ 66. 139 ﴾ . باختصار .

(40/538)

وقال الإمام أبو جعفر النحاس :

تفسير سورة النور

مدنية وآياتها 64 آية

بسم الله الرحمن الرحيم سورة النور وهي مدينة 1 - من ذلك قوله جل وعز سورة أنزلناها وفرضناها آية 1 أي هذه سورة وقرأ الأعرج ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وفرضناها قال قتادة أي بيناها وقال أبو عمرو أي فصلناها ومعنى فرضناها فرضنا الحدود التي فيها أي أوجبناها بأن جعلناها فرضا

2 - وقوله جل وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

قال أبو جعفر ليس بين أهل التفسير اختلاف أن هذا ناسخ لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى آخر الآية ولقوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فكان من زنى من النساء حبست حتى تموت ومن زنى من الرجال أوذي قال مجاهد بالسب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واختلفوا في المعنى فقال أكثر أهل التفسير هذا عام يراد به خاص والمعنى الزانية والزاني من الأبكار فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

وقال بعضهم هو عام على كل من زنى من بكر ومحصن واحتج بحديث عبادة وبحديث علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم 3 - وقوله جل وعز ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال مجاهد وعطاء والضحاك أي في تعطيل الحدود

والمعنى على قولهم لا ترحموهما إذا فتتركوا حدهما إذا زنيا 4 - وقوله جل وعز وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الطائفة الرجل فما فوقه وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل فما زاد وكذا قال الحسن والشعبي وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الطائفة الرجلان فصاعدا وقال مالك الطائفة أربعة

قال أبو إسحاق لا يجوز أن تكون الطائفة واحدا لأن معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون لأقل من اثنين لأن معنى طائفة قطعة يقال أكلت طائفة من الشاة أي قطعة منها وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا أنهما كانا رجلين قال أبو جعفر إلا أن الأشبه بمعنى الآية والله أعلم أن تكون الطائفة لأكثر من واحد في هذا الموضع لأنه إنما يراد به الشهرة وهذا بالجماعة أشبه 5 – وقوله جل وعز الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال مجاهد والزهري وقتادة كان في الجاهلية نساء معلوم منهن الزنى فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت فنزلت الآية

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وهذا القول الأول وقال الحسن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله قال حبيب المعلم فقال رجل لعمرو بن شعيب إن الحسن يقول كذا فقال ما عجبك من هذا حدثني سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله وقال إبراهيم النخعي نحوه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النكاح ههنا الجماع وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان من أهل القبلة أو مشرك

قال أبو جعفر فهذه ثلاثة أقوال وفي الآية قول رابع كأنه أولاها حدثنا إسحاق بن إبراهيم المعروف بالقطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه قال يزعمون أن تلك الآية الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك نسخت بالآيات التي بعدها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فدخلت الزانية في أيامى المسلمين

(42/538)

وإنما قلنا كأن هذا أولى لأن حديث القاسم عن عبد الله مضطرب الإسناد وحديث سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الناسخة

والقول الثالث أن يكون النكاح هو الجماع زعم أبو إسحاق أنه بعيد وأنه لا يعرف في القرآن النكاح بمعنى الجماع وقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين فدل على أنه التزويج لأنه لا يقال في الزنى هو محرم على المؤمن خاصة وقول من قال إنهن نساء معلومات يدل على أن ذلك كان في شئ بعينه ثم زال فقد صار قول سعيد أولاها وأيضا فإن سعيدا قال يزعمون فدل على أنه أخذه عن غيره وإنما يأخذه عن الصحابة 6 - ثم قال جل وعز وحرم ذلك على

المؤمنين

قال ابن عباس يعني الزنى 7 - وقوله جل وعز والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك قال أبو جعفر في هذه الآية ثلاثة أحكام على القاذف منها جلده وترك قبول شهادته وتفسيقه وفيها ثلاثة أقوال

أحدها قاله الحسن وشريح وإبراهيم أن الاستثناء من قوله وأولئك هم الفاسقون وقالوا لا تقبل شهادته وإن تاب وهذا قول الكوفيين

والقول الثاني أن يكون الاستثناء من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أي إلا من تاب فإنه تقبل شهادته وهذا قول مسروق وعطاء ومجاهد وطاووس ويروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك وهذا قول أهل المدينة والقول الثالث يروى عن الشعبي أنه قال الاستثناء من الأحكام الثلاثة فإذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال الله عز وجل وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى

(43/538)

قال أبو جعفر يجوز أن يكون الاستثناء من قوله وأولئك هم الفاسقون كما ذكرنا في القول الأول ويكون الذين في موضع نصب إلا أنه يجب أن يزول عنه اسم الفسوق فيجب قبول شهادته ويكون عدلا ويجوز أن يكون الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدا ويكون الذين في موضع خفض بمعنى إلا الذين تابوا ويكون قبول شهادته أوكد وهو أيضا متعارف عن عمر فهو أولى أيضا لهذا ويجوز أن يكون كما روي عن الشعبي إلا أن الفقهاء على خلافه وفي الكلام حذف المعنى والذين يرمون المحصنات بالزنى ثم حذف لأن قبله ذكر الزانية والزاني والفائدة في قوله جل وعز ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أن أبدا مقدار مدة حياة الرجل ومقدار انقضاء قصته فإذا قلت الكافر لا تقبل له شهادة أبدا فمعناه ما دام كافرا

وإذا قلت القاذف لا تقبل له شهادة أبدا فمعناه ما دام قاذفا وهذا من جهة اللغة وكلام العرب يؤكد قبول شهادته وألا يكون أسوأ حالا من القاتل 8 - وقوله جل وعز والذين يرمون أزواجهم في هذا قولان أحدهما أن المعنى والذين يقولون لأزواجهم يا زواني أو يقول لها رأيتك تزنين وهذا قول أهل الكوفة والقول الآخر أنه يقول لها رأيتك تزنين لا غير وهذا قول أهل المدينة قال أبو جعفر والقول الأول أولى لأن الرمي في قوله

والذين يرمون المحصنات هو أن يقول لها يا زانية أو رأيتك تزنين فيجب أن يكون هذا مثله

---

9 - ثم قال جل وعز ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم روى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رجل معنا جالسا ليلة جمعة فقال إن أحدنا وجد مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن تكلم حددتموه وإن سكت سكت عل غيظ اللهم احكم فأنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى آخر الآية وقال سهل بن سعد جاء عويمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الناس فسأله وذكر الحديث وقال في آخره فطلقها ثلاثا وقال عبد الله بن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما 10 - وقوله جل وعز والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

وتقرأ والخامسة بمعنى ويشهد الشهادة الخامسة والمعنى أنه لعنة الله عليه وأنشد سيبويه * في فتية كسيوف الهند قد علموا * أن هالك كل من يحفى وينتعل * 11 - وقوله جل وعز ويدرأ عنها العذاب معنى يدرأ يدفع وفي معنى العذاب ههنا قولان

أحدهما أنه الحبس والآخر أنه الحد

12 - وقوله جل وعز ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله ثواب حكيم في الكلام حذف والمعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لنال الكاذب منكم عذاب عظيم 13 -

وقوله جل وعز إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم قال الضحاك هم الذين قالوا لعائشة ما قالوا قال أبو جعفر يقال للكذب إفك وأصله من قولهم أفكه يأفكه إذا صرفه عن الشئ فقيل للكذب إفك لأنه مصروف عن الصدق ومقلوب عنه ومنه المؤتفكات والذين جاءوا بالإفك فيما روي عبد الله بي أبي

ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت ثم قال تعالى لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم فالمخاطبة لعائشة وأهلها وصفوان أي توّجرون فيه ونزل فيهم القرآن 14 - وقوله جل وعز والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم روى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول

وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت هو عبد الله بن أبي

(45/538)

وقرأ حميد بن قيس ويعقوب والذي تولى كبره بضم الكاف قال يعقوب كما تقول الذي تولى عظمه

قال الفراء هو وجه جيد في النحو قال أبو جعفر وخالفه في ذلك الرؤساء من النحويين قيل لأبي عمرو بن العلاء أتقرأ والذي تولى كبره فقال لا إنما الكبر في النسب قال أبو جعفر يريد

أنه يقال الكبر من ولد فلان لفلان 15 - وقوله جل وعز لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا

أي هلا ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا أي بأهل دينهم ومن يقوم مقامهم ومعنى قوله أفضتم فيه خضتم فيه 16 - وقوله جل وعز إذ تلقونه بألسنتكم قال مجاهد أي يرويه بعضكم عن بعض وقرأت عائشة وابن يعمر إذ تلقونه بألسنتكم بكسر اللام وضم القاف يقال ولق يلق إذا أسرع في الكذب وغيره 17 - وقوله جل وعز يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا

قال مجاهد أي ينهاكم

18 - وقوله جل وعز إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا روى سعيد عن قتادة قال أن يظهر الزنى 19 - وقوله جل وعز ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة قل أبو جعفر فيه قولان أحدهما رواه علي بن أبي طلحة عن أبن عباس قال لا يقسموا ألا ينفعوا أحدا والآخر أن المعنى لا يقصروا من قولهم ما ألوت أن أفعل قال هشام ومنه قول الشاعر

ألا رب خصم فيك ألوى رددته نصيح على تعذاله غير مؤتلي *

قال أبو جعفر القول الأول أولى لأن الزهري روى عن سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته وفقره فقال والله لا أنفق عليه بعد ما قال في عائشة ما قال فأنزل الله عز وجل ولا يأتل

أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى قال أبو جعفر والتقدير في العربية ولا يحلف أولو الفضل

(46/538)

كراهة أن يؤتوا وعلى قول الكوفيين لأن لا يؤتوا ومن قال معناه ولا يقصر فالتقدير عنده ولا يقصر أولو الفضل عن أن يؤتوا فإن قيل أولو لجماعة وفي الحديث أن المراد أبو بكر فالجواب أن علي بن الحكم روى عن الضحاك قال قال أبو بكر

وغيره من المسلمين لا نبر أحدا ممن ذكر عائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة إلى آخر الآية 20 - وقوله جل وعز إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم روى سفيان عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير من قذف محصنة لعن في الدنيا والآخرة فقال هذا خاص بعائشة وروى سلمة بن نبيط عن الضحاك قال هذا في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال أبو جعفر

وقول ابن عباس والضحاك أولى من القول الأول لأن قوله المحصنات يدل على جمع

وقيل خص بهذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمن قذفهن ملعون في الدنيا والآخرة ومن قذف غيرهن قيل له فاسق ولم يقل له هذا 21 - وقوله جل وعز يومئذ يوفيهم الله

دينهم الحق

الدين ههنا الحساب والجزاء كما قال تعالى ذلك الدين القيم وملك يوم الدين 22 – وقوله جل وعز الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون فقال للطيبات قال سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أي الكلمات الخبيثات للخبيثين من الناس والخبيثون من الناس للخبيثات من القول والخبيثات من الناس والطيبات من الكلام للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من القول والطيبات من الناس قال أبو جعفر وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية والمعنى الكلمات الخبيثات لا يقولهن إلا الخبيثون والخبيثات من الناس والكلمات الطيبات لا يقولهن إلا الطيبون والطيبات من الناس ودل على صحة هذا القول أولئك مبرءون مما

(47/538)

يقولون أي عائشة وصفوان مبرءون مما يقول الخبيثون والخبيثات وجمع وإن كانا اثنين كما قال تعالى فإن كان له إخوة هذا قول الفراء في الجمع وفي قوله تعالى الخبيثات للخبيثين قولان آخران أ قيل المعنى الخبيثات من الكلام إنما تلصق بالخبيثين والخبيثات من الناس لا بالطيبين والطيبات ب وقيل المعنى الخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء

والخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال 23 - وقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال عبد الله بن عباس إنما هو حتى تستأذنوا

قال مجاهد هو التنحنح والتنخم قال أبو جعفر الاستئناس في اللغة الاستعلام يقال استأنست فلم أر أحدا كما قال النابغة كان رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد أي على ثور قد فزع فهو يستعلم ذلك ومنه قول الشاعر آنست نبأة وأفزعها القنا * ص عصرا وقد دنا الإمساء * ومنه قوله جل وعز فإن آنستم منهم رشدا أي علمتم ويبين لك هذا الحديث المرفوع

روى أبو بردة عن أبي موسى الأشعري قال جئت إلى عمر بن الخطاب أستأذن عليه فقلت السلام عليكم أندخل ثلاث مرات فلم يؤذن لي فقال فهلا أقمت فقلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليستأذن المرء المسلم على أخيه ثلاث مرات فإن أذن وإلا رجع فقال لتأتيني على هذا بمن يشهد لك أو لتنالنك أي مني عقوبة فجئت إلى أبي بن كعب فجاء فشهد لي قال أبو جعفر فهذا يبين لك أن معنى حتى تستأنسوا حتى تستعلموا أيؤذن لكم أم لا 24 - وقوله جل وعز فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم

المعنى حتى يأذن لكم أصحابها بالدخول لأنه لا ينبغي له أن يدخل إلى منزل غيره وإن علم أنه ليس فيه حتى يأذن له صاحبه 25 - وقوله جل وعز ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم قال مجاهد كانت بيوت في طرق المدينة يجعل الناس فيها أمتعاتهم فأحل لهم أن يدخلوها بغير إذن وروى سالم المكي عن محمد بن الحنفية قال هي بيوت الخانات والسوق وقال الضحاك هي الخانات وقال جابر بن زيد ليس يعني بالمتاع الجهاز وإنما هو البيت ينظر إليه أو الخربة يدخلها لقضاء حاجة وكل متاع الدنيا منفعة وقال عطاء فيها متاع لكم للخلاء والبول

وهذه الأقوال متقاربة وأبينها قول مجاهد لأنه تعالى حظر عليهم بدءا أن يدخلوا غير بيوتهم ثم أذن لهم إذا كان لهم في بيوت غيرهم متاع على جهة اكتراء أو نظيره أن يدخلوا والذي قاله غير مجاهد جائز في اللغة لأن يقال لكل منفعة متاع ومنه فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره 26 - وقوله جل وعز قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم آية 30 قال قتادة أي عما لا يحل لهم من ههنا لبيان الجنس قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك

فأمره صلى الله عليه وسلم يصرف بصره لأنه إذا لم يصرف بصره كان تاركا ما أمره الله جل وعز به وكان ناظرا نظرة ثانية اختيارا كما قال أبو سلمة عن علي بن أبي طالب عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة 27 - وقوله جل وعز ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها آية 31 روى أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال

القرط والدملج والسوار 28 - ثم قال جل وعز إلا ما ظهر منها في هذا اختلاف روى أبو الأحوص عن عبد الله قال الثياب

(49/538)

وهذا مبدأ أبي عبيد وروى نافع عن ابن عمر قال الوجه والكفان وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكف وبعضهم يقول عن ابن عباس الكحل والخضاب وكذلك قال مجاهد وعطاء ومعنى الكحل والخضاب ومعنى الوجه والكف سواء وروت أم شبيب عن عائشة قالت القلب والفتخة والفتخة الخاتم وجمعها فتخ وفتخات قال أبو جعفر وهذا قريب من قول ابن عمر وابن عباس وهو أشبه بمعنى الآية من الثيباب لأنه من جنس الزينة الأولى وأكثر الفقهاء عليه ألا ترى أن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها يراه المرء وانه لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها والقلب السوار قال ذلك يحيى بن سليمان الجعفي

29 - وقوله جل وعز أو نسائهن آية 31 يعني النساء المسلمات ولا يجوز أن يبدين ذلك للمشركات لقوله سبحانه أو نسائهن 30 - ثم قال جل وعز أو ما ملكت أيمانهن فيه أقوال الأول أن لهن أن يبدين ذلك لعبيدهن وأن يروا شعورهن وهذا القول معروف من قول عائشة وأم سلمة

جعلتا العبد بمنزلة المحرم في هذا لأنه لا يحل أن يتزوج بسيدته ما دام مملوكا لها كما لا يحل ذلك لذوي المحارم ويقوي هذا قوله سبحانه ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم والقول الثاني أنه ليس لعبيدهن أن يروا منهن إلا ما يرى الأجنبي كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال ولا ينظر عبدها إلى شعرها ولا نحرها وأما الخلخال فلا ينظر إليه إلا الزوج وهو مذهب عبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء والشعبي وروى أبو مالك عن ابن عباس خلاف هذا قال ينظر العبد إلى شعر مولاته ويكون التقدير على القول الثاني أو ما

(50/538)

ملكت أيمانهن غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة ثم حذف كما قال الشاعر * نحن بما عندنا وأنت بم * عندك راض والرأي مختلف * على أن يزيد بن القعقاع وعاصما

قرءا غير أولي الإربة بنصب غير فعلى هذا يجوز أن يكون الاستثناء منهما جميعا والقول الثالث أن يكون أو ما ملكت أيمانهن للإماء خاصة قال ذلك سعيد بن المسيب وقيل الصغار خاصة قال أبو جعفر هذا بعيد في اللغة لأن ما عامة 31 – وقوله جل وعز أو التابعين غير أولي الإربة قال عطاء هو الذي يتبعك وهمه بطنه روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال هو المغفل وقيل الطفل وقال الشعبي هو الذي لا أرب له في النساء وقال عكرمة هو العنين

وهذه الأقوال متقاربة وهو الذي لا حاجة له في النساء نحو الشيخ الهرم والخنثى والمعتوه والطفل والعنين والإربة والأرب الحاجة ومنه حديث وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواه لإربه فقد أخطأ لأنه يقال قطعته إربا إربا أي عضوا عضوا 32 – وقوله جل وعز أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء الطفل ههنا بمعنى الأطفال يدل على هذا قوله الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يطيقوا ذلك كما تقول ظهر فلان على فلان أي غلبه وقوى عليه

33 – ثم قال جل وعز ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال أبو الجوزاء كن يضربن بأرجلهن لتبدو خلاخيلهن وقال أبو مالك كن يجعلن في أرجلهن خرزا ويحركنها ثنا حتى يسمع الصوت قال غيره فنهين عن ذلك لأنه يحرك من الشهوة 34 – وقوله جل وعز وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم آية 32 قال الضحاك هن اللواتي لا

أزواج لهن يقال رجل أيم وامرأة أيم وقد آمت تئيم

وقرأ الحسن والصالحين من عبيدكم يقال عبد وعباد وعبيد 35 - وقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله آية 32 وكذا قوله وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته أي

(51/538)

بالنكاح لأنه لم يجعل كل زوج مقصورا على زوج أبدا والفقر الحاجة إلى الشئ المذكور بعقبه ومثله إنما الصدقات للفقراء أي للفقراء إلى الصدقات وقد يكون الرجل فقيرا إلى الشئ وليس بمسكين 36 - وقوله جل وعز والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قيل هذا على الحض والندب لا على الحتم والوجوب ولولا الإذن لما علمنا أن ذلك يجوز

وكتاب ومكاتبة بمعنى واحد كما يقال قتال ومقاتلة 37 - ثم قال جل وعز إن علمتم فيهم خيرا قال أبو جعفر في هذا اختلاف قال الحسن أي دينا وأمانة وقال ابراهيم النخعي أي صدقا ووفاء وقال عبيدة إن أقاموا الصلاة وقال سعيد بن جبير إن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير قال أبو جعفر وأجمعها قول سعيد بن جبير لأنه إذا أراد بذلك الخير استعمل الوفاء كما يستعمل أهل الدين والوفاء والصدق والأمانة ومن يقيم الصلاة ويرى لها حقا وفي

الآية قول آخر قال مجاهد وعطاء الخير ههنا المال

وهذا بعيد جدا لأنه كان يجب على هذا أن يقول إن علمتم لهم خيرا وأيضا فإن العبد مال لمولاه فكيف يقال إن علمتم لهم مالا وقال أشهب سئل مالك عن قوله جل وعز إن علمتم فيهم خيرا فقال إنه ليقال الخير القوة والأداء قال أبو جعفر وهذا قول حسن أي قوة على الاحتراف والاكتساب ووفاء بما أوجب نفسه وصدق لهجة فأما المال وإن كان من الخير فليس هو في العبد وإنما يكون عنده أو له 38 - ثم قال جل وعز وآتوهم من مال الله الذي آتاكم آية 33 قال أبو جعفر في هذا ثلاثة أقوال أحدهما أن يكون على الحض والندب كما روى ابن بريدة عن أبيه قال حثهم على هذا ويروى هذا عن عمر وعثمان والزبير وعن ابراهيم النخعي

(52/538)

ويكون المعنى وأعطوهم ما يستعينون به على قضاء الكتابة بدفع إليهم أو بإسقاط عنهم والقول الثاني أن يسقط المكاتب عن مكاتبه شيئًا محدودا روي عن علي بن أبي طلب قال الربع وكذا قال مجاهد وعن ابن مسعود قال الثلث والقول الثالث قال سعيد بن جبير قال يضع عنه شيئًا

من كتابته ولم يحدوه قال أبو جعفر قيل أولاها القول الأول لجلالة من قال به وأيضا فإن قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم معطوف على قوله فكاتبوهم فيجب في العربية أن يكون مثله على الحض والندب

وأيضا فإن قول علي عليه السلام الربع وقول عبد الله الثلث لا يوجب أن يكون ذلك حتما واجبا ويحتمل أن يكون على الندب 39 - وقوله جل وعز ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال مجاهد نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول أمر أمته أن تزني فجاءته ببرد فأمرها أن تعود إلى الزنى فأبت فأنزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وروى أبو سفيان عن جابر وعكرمة عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن أبي أكره أمته على الزنى فأنزل الله جل وعز ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

ويسأل عن قوله جل وعز إن أردن تحصنا فالجواب أن المعنى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء البتة وقوله جل وعز إن أردن تحصنا متعلق بقوله سبحانه وانكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصنا

ومعنى قوله لتبتغوا عرض الحياة الدنيا لتبتغوا أجورهن مما يكسبن 40 - وقوله تعالى ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم آية 33

قال مجاهد فإن الله للمكرهات من بعد إكراههن غفور رحيم 41 – ثم قال جل وعز ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات آية 34 قال قتادة يعني القرآن فيه بيان الحلال من الحرام ويقرأ مبينات بكسر الياء أي بينات هاديات 42 – وقوله جل وعز الله نور السموات والأرض آية 35 هو تمثيل أي بنوره يهتدي أهل السموات والأرض والتقدير الله ذو نور السموات والأرض والهدي يمثل بالنور 43 – ثم قال جل وعز مثل نوره كمشكاة فيها مصباح آية 35

روى علي بن طلحة عن ابن عباس الله نور

السموات والأرض قال هادي أهل أهل السموات والأرض كما هداه في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافي يضئ قبل أن تمسه نار فإذا مسته ازداد ضوءا على ضوء كذا قلب المؤمن يعمل الهدى قبل أن يأتيه العلم فإذا جاءه العلم ازداد هدى ونورا على نور

كما قال ابراهيم صلى الله عليه وعلى آله قبل أن تجيئه المعرفة حين رأى الكوكب هذا ربي من غير أن يخبره أحد أن له ربا فلما أخبره الله جل وعز أنه ربه ازداد هدى على هداه قال ابن عباس هذا للمؤمن وقال سعيد بن جبير أي مثل نور المؤمن

وروى أبو العالية عن أبي بن كعب أنه قرأ مثل نور المؤمن وقال زيد بن أسلم مثل نوره يعني القرآن قال أبو جعفر ويجوز أن يكون المعنى مثل نوره للمؤمن ويكون معنى قول ابن عباس للمؤمن ويجوز أن يكون معناه مثل نور المؤمن كمشكاة قال ابن عباس وابن عمر المشكاة هي

الكوة وروى أبي بن كعب في قوله تعالى لا شرقية ولا غربية أي تصيبها الشمس وقت الشروق فهي شرقية غربية

وقال عكرمة لا تخلو من الشمس وقت الشروق والغروب وذلك أصفى لدهنها ثم قال تعالى يكاد زيتها يضئ أي لصفائه ولو لم تمسسه نار تم الكلام 44 - ثم قال جل وعز نور على نور

(54/538)

قال الضحاك أي الإيمان والعمل وقال غيره نور السراج على نور الزيت والقنديل وقال أبي بن كعب مثله كمثل شجرة التفت بها الشجر لا تصيبها الشمس عل حال فهي خضراء ناعمة فكذا المؤمن نور على نور كلامه نور وعلمه نور ومصيره إلى النور يوم القيامة وقال السدي نور النار ونور الزيت لا يغير واحدا تغير صاحبه وكذا نور القرآن ونور الإيمان

45 - وقوله جل وعز في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه والمعنى كمشكاة في بيوت وقيل المعنى المصباح في بيوت وقيل المعنى يسبح له رجال في بيوت قال الحسن في بيوت أي مساجد أذن الله أن ترفع أي تعظم وتصان وقال عكرمة هي البيوت كلها وقال مجاهد أن ترفع أي تبنى 46 - وقوله جل وعز يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة

ولا بيع عن ذكر الله

قال عطاء أي لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن حضور الصلاة في

جماعة وقال سالم جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في

جماعة فقال فيهم نزلت رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

47 - وقوله جل وعز يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار أي تعرف القلوب الأمر

عيانا فتنقلب عما كانت عليه من الشك والكفر ويزداد المؤمنون يقينا ويكشف عن

الأبصار غطاؤها

فتنظر ومثله فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد 48 - ثم مثل جل وعز عمل

الكافر بعد المؤمن فقال والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة

قال الفراء قيعة جمع قاع كما يقال جيرة وجار وقال أبو عبيدة قيعة وقاع واحد والقاع

والقيعة عند أهل اللغة ما انبسط من الأرض ولم يكن فيه نبت

49 - ثم قال جل وعز يحسبه الظمآن ماء أي العطشان والسراب ما ارتفع نصف النهار

فإذا رؤي من بعد ظن أنه ماء 50 - ثم قال جل وعز حتى إذا جاءه لم يجده شيئا

(55/538)

أي حتى إذا جاء إلى الموضع الذي فيه السراب لم يجده شيئا مما قدره ووجد أرضا لا ماء فيها وفي الكلام حذف فكذلك مثل الكافر يتوهم أن عمله ينفعه حتى إذا جاءه أي مات لم يجد عمله شيئا لأن الله جل وعز قد محقه وأبطله بكفره ووجد الله عنده أي عند عمله فوفاه حسابه أي جزاءه فمثل جل وعز عمل الكافر بما يوجد ثم مثله بما يرى فقال

51 - قال جل وعز أو كظلمات ثم في بحر لجي وهو منسوب إلى اللج وهو وسط البحر قال أبي بن كعب الكافر كلامه ظلمة وعمله ظلمة ومصيره إلى ظلمة 52 - وقوله جل وعز إذا أخرج يده لم يكد يراها 6 قال أبو عبيدة أي لم يرها ولم يكد يراها 6 أي لا يراها إلا على بعد قال أبو أبو جعفر وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها وإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة 53 - وقوله جل وعز ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه حدثنا الفريابي قال أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا

شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله كل قد علم صلاته وتسبيحه الصلاة للإنسان والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه 54 - وقوله جل وعز ألم تر أن الله يزجي سحابا أي يسوقه ثم يؤلف بينه أي يجمع القطع المتفرقة حتى تتألف ثم يجعله ركاما أي بعضه فوق بعض فترى الودق يخرج من خلاله الودق المطر يقال ودقت سرته تدق ودقا ودقة وكل خارج وادق كما قال فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض أبقل إبقالها *

وخلال جمع خلل يقال جبل وجبال 55 - ثم قال جل وعز وينزل من السماء من جبال فيها من برد قيل المعنى من جبال برد فيها كما تقول هذا خاتم في يدي من حديد أي هذا خاتم حديد في يدي كما يقال جبال من طين وجبال طين وقيل إن المعنى من مقدار جبال ثم حذف كما تقول عند فلان جبال مال والأخفش يذهب إلى أن من فيهما زائدة أي جبالا فيها برد

قال وقال بعضهم الجبال من برد فيها في السماء وتجعل الإنزال منها

(56/538)

---

56 - وقوله جل وعز يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار أي ضوء برقه وروى ربيعة بن أبيض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال البرق مخاريق الملائكة وقال عبد الله بن عمرو هو ما يكون من جبال البرد حدثني محمد بن أحمد الكاتب قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن طلحة بن مصرف أنه قرأ يكاد سنا برقه قال أحمد بن يحيى وهو جمع برقة قال أبو جعفر البرقة المقدار من البرق والبرقة المرة الواحدة مثل غرفة وغرفة

57 - وقوله جل وعز والله خلق كل دابة من ماء يقال لكل شئ من الحيوان مميزا كان أو

غير مميز دابة 58 - ثم قال جل وعز فمنهم من يمشي على بطنه ولم يقل فمنها ولا فمنهن لأنه غلب ما يميز فلما وقعت الكناية على ما يكون لما يميز جاء ب من ولم يأت ب ما ألا ترى أنه قد خلط في أول الكلام ما يميز مع ما

لا يميز 59 - وقوله جل وعز وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين

قال عطاء أي مسرعين وهم قريش يقال أذعن إذا جاء مسرعا طائعا غير مكره 60 - وقوله جل وعز أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله والمعنى أم يخافون أن يحيف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أم يخافون أن يحيف الله عليهم افتتاح كلام ألا ترى أن قبله وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ولم يقل ليحكما بينهم وهذا كما يقال قد أعتقك الله وأعتقتك وما شاء الله ثم شئت 61 - وقوله جل وعز إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم

خبر فيه معنى الأمر والتحضيض أي إنما ينبغي أن يكونوا كذا قرئ على بكر بن سهل عن عمرو بن هشام وهو البيروتي عن ابن أبي كريمة في قول الله جل عز ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون قال ومن يطع الله فيوحده ورسوله فيصدقه ويخش الله فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقى من

عمره فأولئك هم الفائزون قال أبو جعفر والفوز في اللغة النجاة

62 – وقوله جل وعز وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا قل لا تقسموا تم الكلام ثم قال طاعة معروفة أي طاعة معروفة أمثل وهذا للمنافقين أي لا تحلفوا على الكذب فالطاعة أمثل ويجوز أن يكون المعنى لتكن منكم طاعة 63 – وقوله جل وعز فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم والمعنى فإن تتولوا ثم حذف ويدل على أن بعده وعليكم ما حملتم ولم يقل وعليهم والمعنى فإنما على النبي صلى الله عليه وسلم التبليغ وعليكم القبول وليس عليه أن تقبلوا

64 – وقوله جل وعز وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض جاء باللام لأن معنى وعد وقال واحد والمعنى ليجعلنهم يخلفون من قبلهم وليمكنن لهم دينهم وهو الإسلام 65 – وقوله جل وعز لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض أي هم في قبضة الله عز وجل 66 – وقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم في هذه الآية أقوال

روى ابن جريج عن مجاهد قال هم العبيد المملوكون وروى إسرائيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الإناث وروى سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال هي للنساء خاصة أي إن سبيل الرجال أن يستأذنوا في كل وقت والنساء يستأذن في هذه الأوقات الخاصة ولا يجوز في اللغة أن يقال للنساء الذين ولو كان للنساء

خاصة لقيل اللاتي أو اللائي أو ما أشبه ذلك إلا أن يجتمع مذكر ومؤنث فيقال الذين لهم جميعا وروى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق سألاه عن قوله عز وجل ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم فقال إن الله جل وعز ستير يحب الستر ولم يكن للمسلمين يومئذ ستور ولا حجال فكان ولد

(58/538)

الرجل وخادمه ويتيمه ربما دخل عليه وهو مع أهله فأمر الله جل وعز بالاستئذان فلما بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور والحجال رأوا أن ذلك يغنيهم عن الاستئذان وفي بعض الروايات فترك الناس العمل بالآية قال الشعبي ليست بمنسوخة وأولى ما في هذا وأصحه إسنادا ما رواه عبد الملك عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول ثلاث آيات ترك الناس العمل بها أ قوله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ب وقوله إن أكرمكم عند الله أتقاكم ويقول فلان أنا أكرم من فلان وإنما أكرمهما أتقاهما

قال عطاء ونسيت الثالثة قال أبو جعفر فهذا من ابن عباس على جهة الإنكار وهو مفسر لما رواه عكرمة في رواية من قال فترك الناس العمل بها وقد روى ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال إني لآمر جاريتي هذه وأوما إلى جارية بيضاء قصيرة أن

تستأذن علي 67 - ثم بين المرات فقال سبحانه من قبل صلاة الفجر لأنه الوقت الذي يلبس الناس فيه ثيابهم يخرجون من فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لأنه وقت القائلة

ومن بعد صلاة العشاء قال الزهري وهي التي يسميها الناس العتمة قال فيستأذنون في هذه الأوقات خاصة فأما غيرهم فيستأذنوا كل وقت 68 - ثم قال تعالى ثلاث عورت لكم أي أوقات الاستئذان ثلاث عورات والنصب بمعنى يستأذنون وقت ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي في الدخول بغير إذن طوافون عليكم أي يخدمونكم بعضكم على بعض أي يطوف بعضكم على بعض 69 - وقوله جل وعز وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

قال الزهري أي يستأذن الرجل على أمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية 70 - ثم قال تعالى كما استأذن الذيم من قبلهم يعني البالغين 71 - وقوله جل وعز والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال أبو جعفر أبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى اللواتي قعدن عن الولد وقال غيره يراد بهذا العجوز الكبيرة التي قعدت عن

التصرف لأنها قد تقعد عن الولد وفيها بقية قال ربيعة هي التي إذا رأيتها استقذرتها

72 - ثم قال تعالى فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن روى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال يعني الرداء قال أبو جعفر والمعروف من قراءة عبد الله أن يضعن من ثيابهن

73 - وقوله جل وعز وأن يستعففن خير لهن قال مجاهد أي يلبسن الجلباب خير لهن 74 - وقوله جل وعز ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا زيد بن أجزم قال أنبأنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان

المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يدفعون مفاتحهم إلى ضمناهم ويقولون إن احتجتم فكلوا فيقولون إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس فأنزل الله جل وعز ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قال أبو جعفر يوعبون أي يخرجون بأجمعهم في المغازي يقال أوعب بنو فلان لبني فلان إذا جاءوهم بأجمعهم

ويقال بيت وعيب إذا كان واسعا يستوعب كل ما وضع فيه والضمنى هم الزمنى واحدهم ضمن مثل زمن قال معمر سألت الزهري عن قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ما بال هؤلاء ذكروا ههنا فقال أخبرني عبيد

الله بن عبد الله أن الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتحهم إلى الزمنى وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا لا يفعلون ذلك

(60/538)

ويتوقون ويقولون إنما أطلقوا لنا عن غير طيب نفس فأنزل الله الآية ليس على الأعمى حرج قال أبو جعفر فالمعنى على هذا بين أي ليس عليهم في الأكل شئ والقول الآخر قول ابن عباس حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله جميعا أو أشتاتا وذلك لما أنزل الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال المسلمون إن الله عز وجل قد نهى أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله جل وعز بعد ذلك ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج إلى قوله

أو ما ملكت مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته قال أبو جعفر والذي رخص الله جل وعز أن يؤكل من ذلك الطعام والتمر وشرب اللبن وكانوا أيضا يتقون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص الله لهم فقال جل وعز ليس عليكم

جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا قال أبو جعفر فبين ابن عباس في هذا الحديث ما الذي رخص لهم فيه من الطعام وفي غير هذه الرواية عنه أن الأعمى كان يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعه وكان الأعرج يتحرج لاتساعه في الموضع والمريض لرائحته وما يلحقه فأباح الله جل وعز لهم الأكل مع غيرهم وهذا معنى رواية صالح عنه 75 -

فأما قوله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم فقيل معناه من بيوت عيالكم وقيل معناه من بيوت أولادكم لأن أولادهم من كسبهم فنسبت بيوتهم إليهم واستدل صاحب هذا القول بأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد ومعنى إخوانكم وإخوتكم واحد وفي غير رواية معاوية عن ابن عباس أو ما ملكتم

(61/538)

مفاتحه يعني العبيد وقيل يعني الزمنى أبيح لهم ما خزنوه من هذا للغزاة وقرأ سعيد بن جبير أو ما ملكتم مفاتحه بضم الميم وتشديد اللام وقال مجاهد كان الرجل يذهب بالأعمى وبالأعرج ولا وبالمريض إلى بيت أبيه أو غيره من الأقرباء فيتحرج من ذلك ويقول هو بيت غيره فنزلت هذه الآية رخصة

وقيل ليس على الأعمى حرج أي في الغزو وكذا الأعرج المريض ولا على أنفسكم أن تأكلوا

من بيوتكم أي من بيوت أنفسكم لأنه قد كان يجوز أن يحظر ذلك لأنه قد يكون في بيت الرجل ما ليس له وكان يجوز أن يحظر عليه مال غيره وإن أذن له فأبيح ذلك لهذا إذا أذن له أحد من هؤلاء وذكر فيهم الخص والعام لأن قوله أو بيوت إخوانكم عام

76 - وقوله جل وعز فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم روى عمر بن دينار عن ابن عباس فإذا دخلتم بيوتا قال المساجد فسلموا على أنفسكم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال أبو مالك إذا دخلتم بيوتا ليس فيها أحد من المسلمين فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ماهان إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا من ربنا وقال الحسن فسلموا على أنفسكم ليسلم بعضكم على بعض

كما قال تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال الضحاك فسلموا على أهليكم وغيرهم قال أبو جعفر قول الحسن في هذا قول صحيح في اللغة والمسلم من المسلم بمنزلة نفسه لأن دينهما واحد وعلى كل واحد منهما نصح صاحبه وقال الشاعر قد جعلت نفسي في الأديم * يعني الماء لأن الماء به العيش فجعله نفسه فكذلك المسلم يطمئن إلى المسلم كما يطمئن إلى نفسه والأولى أن يكون لجميع البيوت لأن اللفظ عام والمعنى فليحيي بعضكم بعضا تحية من عند الله مباركه طيبه ثم خبر أن السلام طيب مبارك فقال تحية من عند الله مباركة طيبة 77 - وقوله جل وعز إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا

كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه قال سعيد بن جبير إذا حزبهم أمر من حرب أو غيرها استأذنوه قبل أن يذهبوا وقال مجاهد هذا في الغزو ويوم الجمعة وقال قتادة والضحاك وإذا كانوا معه على أمر جامع أي على أمر طاعة قال أبو جعفر قول سعيد بن جبير أولاها أي إذا احتاج الإمام إلى جمع المسلمين لأمر يحتاج إلى اجتماعهم فيه فالإمام مخير في الإذن لمن رأى الإذن له فأما إذا انتقض وضوءه يوم الجمعة فلا وجه لمقامه في المسجد ولا معنى لاستئذانه الإمام في ذلك لأنه لا يجوز له منعه 78 – وقوله تعالى فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال قتادة وقد قال سبحانه عفا الله عنك لم أذنت

لهم فنسخت هذه يعني التي في سورة النور التي في سورة براءة 79 – وقوله جل وعز لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال مجاهد قولوا يا رسول الله في رفق ولين ولا تقولوا يا محمد بتجهم وقال قتادة أمروا أن يفخموه ويشرفوه

ويروى عن ابن عباس كان يقول دعوة الرسول عليكم واجبة فاحذروها وهذا قول حسن لكون الكلام متصلا لأن الذي قبله

والذي بعده نهي عن مخالفته أي لا تتعرضوا لما يسخطه فيدعو عليكم فتهلكوا ولا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس 80 – وقوله جل وعز قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا

قال مجاهد أي خلافا وقيل حيادا لم كما تقول لذت من فلان أي حدت عنه وقيل لواذا في سترة ولذت من فلان تنحيت عنه في سترة قال أبو جعفر وهذه الأقوال متقاربة وقول مجاهد يدل عليه فليحذر الذين يخالفون عن أمره ولواذ حدثنا مصدر لاوذ فأما لاذ فمصدره لياذ

وزعم أبو عبيدة أن قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره معناه يخالفون أمره قال أبو جعفر وهذا القول خطأ على مذهب الخليل وسيبويه لأن عن وعلى لا يفعل بهما ذلك أي لا يزادان وعن في موضعها غير زائدة والمعنى يخالفون بعد ما أمر كما قال الشاعر *

(63/538)

عليكم فتهلكوا ولا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس 80 - وقوله جل وعز قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا قال مجاهد أي خلافا

وقيل حيادا لم كما تقول لذت من فلان أي حدت عنه وقيل لواذا في سترة ولذت من فلان تنحيت عنه في سترة قال أبو جعفر وهذه الأقوال متقاربة وقول مجاهد يدل عليه فليحذر الذين يخالفون عن أمره ولواذ حدثنا مصدر لاوذ فأما لاذ فمصدره لياذ

وزعم أبو عبيدة أن قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره معناه يخالفون أمره قال أبو جعفر

وهذا القول خطأ على مذهب الخليل وسيبويه لأن عن وعلى لا يفعل بهما ذلك أي لا يزادان وعن في موضعها غير زائدة والمعنى يخالفون بعد ما أمر كما قال الشاعر * نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل * وحقيقة عن ههنا إن شئت خلافهم أن تأمر فخلافهم عن أمره وهذا مذهب الخليل وسيبويه كذا قالا في قوله جل وعز ففسق عن أمر ربه .

انتهت سورة النور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معاني القرآن / للنحاس حـ 4 صـ 491 .

567 ﴾

(64/538)

وقال الفراء :

ومن سورة النور

قوله : سُورَةٌ أَنْزَلْناها [1] ترفع السّورة بإضمار هذه سورة أنزلناها . ولا ترفعها براجع ذكرها لأنّ النكرات لا يبتدأ بها قبل أخبارها ، إلا أن يكون ذلك جوابا ألا ترى أنك لا تقول : رجل

(65/538)

قام ، إنما الكلام أن تقول : قام رجل . وقبح تقديم النكرة قبل خبرها «1» أنّها توصل «2» ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة . فيقال : رجل يقوم أعجب إلىّ من رجل لا يقوم : فقبح إذ كنت كالمنتظر للخبر بعد الصلة . 126 او حسن فى الجواب لأنّ القائل يقول : من فى الدار ؟ فتقول : رجل (وإن قلت «3» (رجل فيها) فلا بأس لأنه كالمرفوع بالردّ لا بالصفة .

ولو نصبت «4» السّورة على قولك : أنزلناها سورة وفرضناها كما تقول : مجرّدا ضربته كان وجها . وما رأيت أحدا «5» قرأ به .

ومن قال (فرضناها) يقول : أنزلنا فيها فرائض مختلفة . وإن شاء : فرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى يوم القيامة . والتشديد لهذين الوجهين حسن .

وقوله : الزانية والزّانى فاجلدوا كلّ واحد منهما «6» رفعتهما بما عاد من ذكرهما فى قوله (كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما) ولا ينصب مثل هذا لأن تأويله الجزاء (ومعناه «7») – واللّه أعلم – من زنى فافعلوا به ذلك . ومثله (وَالشُّعَراءُ «8» يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ) معناه – واللّه أعلم : من قال الشعر اتّبعه الغواة . وكذلك (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) ، (وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما «9») ولو أضمرت قبل كلّ ما ذكرنا فعلا كالأمر جاز نصبه ، فقلت : الزانية والزاني فاجلدوا :

(1) أي لأنها .

(2) يريد وصفها .

(3) سقط فى أ .

(4) النصب قراءة عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي وغيرهم كما فى البحر 6/ 427 . وهى من الشواذ .

ويريد الفراء أنها تنصب على الحال . وفى البحر : «وقال الفراء : سورة حال من الهاء والألف . والحال من المكنى يجوز أن يتقدم عليه» . ولم نر هذا النص فى نسخنا .

(5) قد علمت أنه قرىء به فى الشواذ .

(6) قرأ بالتخفيف من العشرة غير ابن كثير وأبى عمرو . أما هما فقرءا بالتشديد .

(7) ش : «المعنى» .

(8) الآية 224 سورة الشعراء .

(9) الآية 16 سورة النساء .

وهى فى قراءة عبد اللّه محذوفة الياء (الزان) مثل ما جرى فى كتاب اللّه كثيرا من حذف الياء من الداع والمناد والمهتد وما أشبه ذلك. وقد فسّر.

وقوله: (وَلا تَأْخُذْكُمْ) اجتمعت القراء على التّاء إلا أبا عبد الرحمن فإنه قرأ (ولا يأخذكم) بالياء. وهو صواب كما قال (وَأَخَذَ «1» الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ) وفى الرأفة والكأبة والسّأمة لغتان السّامة فعلة والسّآمة مثل فعالة والرأفة والرآفة والكأبة والكآبة وكأنّ السّأمة والرأفة مرّة، والسّآمة المصدر، كما تقول: قد ضؤل ضآلة، وقبح قباحة.

حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفرّاء قال حدثنى قيس ومندل عن ليث عن مجاهد قال: الطّائفة: الواحد فما فوقه قال الفرّاء: وكذلك حدثنى حبّان عن الكلبيّ عن أبى صالح عن ابن عباس أنه واحد فما فوقه. وذلك للبكرين لا للمحصنين ومعنى الرأفة يقول: لا ترأفوا بالزانية والزاني فتعطّلوا حدود اللّه.

وقوله: الزاني لا ينكح «2» يقال: الزاني لا يزنى إلّا بزانية من بغايا كنّ بالمدينة، فهمّ أصحاب الصّفّة أن يتزوجوهنّ فيأووا إليهنّ ويصيبوا من طعامهن، فذكروا ذلك للنبى عليه السّلام فأنزل اللّه عزّ وجل هذا، فأمسكوا عن تزويجهن لمّا نزل (وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) يعنى الزاني.

وقوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ «3» (وبالكسر «4») بالزنى (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا) الحكام (بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً) القاذف لا تقبل له

شهادة ، توبته فيما

---

(1) الآية 67 سورة هود . [. . . . .]

(2) النصب قراءة عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وشيبة وغيرهم وهى شاذة .

(3) الآية 4 سورة النور .

(4) سقط فى ش . ويريد كسر الصاد فى المحصنات . وهى قراءة الكسائي وقراءة غيره فتح الصاد :

(67/538)

بينه وبين ربه ، وشهادته «1» ملقاة . وقد كان بعضهم يرى شهادته جائزة إذا تاب ويقول : يقبل «2» اللّه توبته ولا نقبل نحن شهادته !

وقوله : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ [6] بالزنى نزلت فى عاصم بن عدىّ لمّا أنزل اللّه الأربعة الشهود ، قال : يا رسول اللّه إن دخل أحدنا فرأى على بطنها رجلا (يعنى امرأته) احتاج أن يخرج فيأتى بأربعة شهداء إلى ذلك «3» ما قد قضى حاجته وخرج . وإن قتلته قتلت 126 ب به . وإن قلت : فعل بها جلدت الحدّ . فابتلى بها . فدخل على امرأته وعلى بطنها رجل ، فلاعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم بينهما . وذلك أنها كذّبته فينبغى أن

يبتدئ الرجل فيشهد فيقول : واللّه الذي لا إله إلا هو إنّى صادق فيما رميتها به من الزنى ، وفى الخامسة ، وإنّ عليه لعنة اللّه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى : ثم تقول المرأة فتفعل مثل ذلك ، ثم تقوم فى الخامسة فتقول :

إنّ عليها غضب اللّه إن كان من الصّادقين فيما رماها به من الزنى . ثم يفرّق بينهما فلا يجتمعان أبدا .

وأمّا رفع قوله (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) فإنه من جهتين . إحداهما : فعليه أن يشهد فهى «4» مضمرة ، كما أضمرت ما يرفع (فَصِيامُ «5» ثَلاثَةِ) وأشباهه ، وإن شئت جعلت رفعه بالأربع الشهادات : فشهادته أربع شهادات كأنك قلت والذي يوجب من الشهادة أربع ، كما تقول : من أسلم فصلاته خمس .

وكان الأعمش ويحيى يرفعان «6» الشهادة والأربع ، وسائر القراء يرفعون الشهادة وينصبون الأربع لأنهم يضمرون للشهادة ما يرفعها ، ويوقعونها على الأربع . ولنصب الأربع وجه آخر . وذلك أن

---

(1) أي مطروحة لا اعتداد بها . وقد يكون الأصل : «ملغاة» .

(2) الكلام على الاستفهام الإنكارى فالهمزة محذوفة .

(3) أي إلى أن يحصل ذلك وهو الإتيان بأربعة شهداء ، وقوله : «ما قد قضى حاجته» أي يكون الزاني قضى حاجته وخرج فكلمة (ما) زائدة .

(4) أي (عليه) .

(5) الآية 196 سورة البقرة ، والآية 89 سورة المائدة .

(6) قرأ برفع (أربع) حفص وحمزة والكسائي وخلف . وقرأ الباقون بالنصب

(68/538)

يجعل (باللّه إنّه لمن الصّادقين) رافعة «1» للشهادة كما تقول : فشهادتى «2» أن لا إله إلا اللّه ، وشهادتى إن اللّه لواحد . وكلّ يمين فهى ترفع بجوابها ، العرب تقول : حلف صادق لأقومنّ ، وشهادة عبد اللّه لتقومنّ . وذلك أن الشهادة كالقول . فأنت تراه حسنا أن تقول : قولى لأقومنّ وقولى إنك لقائم «3» .

و(الخامسة) فى الآيتين مرفوعتان «4» بما بعدهما من أنّ وأنّ . ولو نصبتهما على وقوع الفعل كان صوابا : كأنك قلت : وليشهد الخامسة بأنّ لعنة اللّه عليه . وكذلك فعلها «5» يكون نصب الخامسة بإضمار «6» تشهد الخامسة «7» بأن غضبت اللّه عليها .

وقوله : وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [10] متروك الجواب لأنه معلوم المعنى . وكذلك كلّ ما كان معلوم الجواب فإن العرب تكتفى بترك جوابه ألا ترى أن الرجل يشتم صاحبه فيقول المشتوم : أما واللّه لولا أبوك ، فيعلم أنه يريد لشتمتك ، فمثل هذا يترك جوابه . وقد

قال بعد ذلك فبيّن جوابه فقال (لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ) (وما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) فذلك يبيّن لك المتروك.

وقوله: وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ [11] اجتمع القراء على كسر الكاف. وقرأ حميد «8» الأعرج، كبره بالضم. وهو وجه جيّد فى النحو لأن العرب تقول: فلان تولّى عظم كذا وكذا يريدون أكثره.

وقوله: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ [15] كان الرجل يلقى الآخر فيقول: أما بلغك كذا كذا

---

(1) أي خبر عنها. ومذهب الكوفيين أن المبتدأ والخبر يترافعان.

(2) أ: «شهادتى».

(3) أ: «قائم».

(4) أنفق فى القراءة على رفع الأولى. أما الأخيرة فقد نصبها حفص.

(5) أ، ش، ب: «فعله» والمناسب ما أثبت. [.....]

(6) ش، ب: «فى تشهد».

(7) ش: «فى الخامسة».

(8) وهى أيضا قراءة يعقوب وسفيان الثوري.

فيذكر قصة عائشة لتشيع الفاحشة. وفى قراءة عبد اللّه (إذ تتلقّونه) وقرأت عائشة (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) وهو الولق أي تردّدونه. والولق فى السّير والولق فى الكذب بمنزلته إذا استمرّ فى السّير والكذب فقد ولق. وقال الشاعر «1»:

إن الجليد زلق وزمّلق جاءت به عنس من الشام تلق

مجوّع البطن كلابىّ الخلق ويقال فى الولق من الكذب: هو الألق والإلق! وفعلت منه: ألقت وأنتم تألقونه. وأنشدنى بعضهم:

من لى بالمزرّر اليلامق صاحب إدهان وألق آلق «2»

وقوله: وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ [22] والائتلاء: الحلف. وقرأ بعض «3» أهل المدينة (ولا يتالّ أولو الفضل) وهى مخالفة للكتاب، من تألّيت. وذلك أن أبا بكر حلف ألّا ينفق على مسطح بن أثاثة وقرابته الذين ذكروا عائشة. وكانوا ذوى جهد «4» فأنزل اللّه (أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) فقال أبو بكر: بلى يا ربّ. فأعادهم إلى نفقته.

وقوله: يَوْمَ تَشْهَدُ [24] القراء على التاء (يَوْمَ تَشْهَدُ) وقرأ يحيى «5» بن وثّاب وأصحاب عبد اللّه (يشهد) التاء لتأنيث الألسنة والياء لتذكير اللسان، ولأن الفعل «6» إذا تقدم كان كأنه لواحد الجمع.

وقوله: الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ [26] الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال. أي ذلك من

فعلهم وممّا «7» يليق بهم . وكذلك قوله (وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ) الطّيّبات من الكلام للطّيّبين من الرجال .

---

(1) هو الشماخ . يقوله فى هجو جليد الكلابي على ما فى اللسان فى (ولق) . ونسب فيه فى (زلق) إلى القلاخ ابن حزن المنقري . والزملق : الذي ينزل قبل أن يجامع . والزملق : الخفيف الطائش . والعنس : الناقة الصلبة . وفى ش ، ب : «عيس» وهى الإبل البيض .

(2) اليلامق جمع اليلمق . وهو القباء المحشو . والإدهان : الغش والخداع .

(3) هو أبو جعفر وافقه الحسن . وهى قراءة ابن عياش بن ربيعة وزيد بن أسلم .

(4) الجهد : كثرة العيال والفقر .

(5) وهى قراءة حمزة والكسائي وخلف .

(6) أي الذي هو واحد الألسنة فروعى فى فعل الألسنة مفردها . وقوله : «ولأن الفعل» فكان الأصل سقوط الواو ليكون تعليلا لما قبله .

(7) أ : «ما» .

ثم قال (أُولَئِكَ مُبَرَّؤُنَ) يعنى عائشة وصفوان بن المعطّل الذي قذف معها . فقال (مبرّءون) للاثنين كما قال (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلكلّ واحد) يريد أخوين فما زاد ، لذلك حجب بالإثنين .

ومثله (وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ) يريد داود وسليمان . وقرأ ابن عباس (وكنّا لحكمهما شاهدين) فدلّ على أنهما اثنان .

وقوله : حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا [27] يقول : تستأذنوا . حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفرّاء قال حدثنى حبّان عن الكلبىّ عن أبى صالح عن ابن عباس (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) : تستأذنوا قال :

هذا مقدّم ومؤخر إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا . وأمروا أن يقولوا : السّلام عليكم أأدخل ؟

والاستئناس فى كلام العرب : اذهب فاستأنس هل ترى أحدا . فيكون هذا المعنى : انظروا «1» من فى الدار .

وقوله : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ [29] وهى البيوت التي تتّخذ للمسافرين : الخانات وأشباهها .

وقوله (فِيها مَتاعٌ لَكُمْ) أي منافع لكم . يقول تنتفعون بها وتستظلّون بها من الحرّ والبرد (قال الفراء الفندق مثل الخان «2» قال : وسمعت أعرابيا من قضاعة يقول فنتق) .

وقوله : وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [31] الزينة : الوشاح والدّملج «3» (إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها) مثل الكحل والخاتم والخضاب (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ) يقول لتخمّر نحرها وصدرها بخمار . وذلك أن نساء الجاهلية كنّ يسدلن خمرهن من ورائهن فينكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار . ثم قال مكرّرا (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) يعنى الوشاح والدّملوج «4» لغة (إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ) من النسب إلى قوله (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ) .

---

(1) ا : «انظر» .

(2) سقط ما بين القوسين في ا .

(3) الدملج : المعضد وهى حلية تلبس فى العضد .

(4) يريد أنه لغة فى الدملج . [. . . . .]

(71/538)

وقوله (أَوْ نِسائِهِنَّ) يقول : نساء أهل دينهنّ . يقول : لا بأس أن تنظر المسلمة إلى جسد المسلمة . ولا تنظر إليها يهوديّة ولا نصرانيّة .

ورخّص أن يرى ذلك من لم يكن له فى النساء أرب ، مثل الشيخ الكبير والصبىّ الصغير الذي لم يدرك ، والعنّين . وذلك قوله (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ) : التّباع والاجراء (قال

الفراء يقال إرب وأرب) .

وقوله (لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ) لم يبلغوا أن يطيقوا النساء . وهو كما تقول : ظهرت على القرآن أي أخذته وأطقته . وكما تقول للرجل : صارع فلان فلانا وظهر عليه أي أطاقه وغالبه .

وقوله (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) يقول : لا تضربنّ رجلها بالأخرى فيسمع صوت الخلخال . فذلك قوله (لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ) وفى قراءة عبد اللّه (لِيُعْلَمَ ما سرّ «1» 127 ب مِنْ زِينَتِهِنَّ) .

وأمّا قوله (غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ) فإنه يخفض «2» لأنه نعت للتابعين ، وليسوا بموقّتين «3» فلذلك صلحت (غير) نعتا لهم وإن كانوا معرفة . والنصب جائز قد قرأ به عاصم «4» وغير عاصم . ومثله (لا يَسْتَوِي «5» الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) والنصب فيهما جميعا على القطع «6» لأن (غير) نكرة . وإن شئت جعلته على الاستثناء فتوضع «7» (إلا) فى موضع (غير) فيصلح .

والوجه الأول أجود .

---

(1) كذا . وكأنه محرف عن (أسر) .

(2) الخفض لغير ابن عامر وأبى بكر عن عاصم وأبى جعفر ، أما هؤلاء فقراءتهم النصب .

(3) أي بمعينين .

(4) أي فى رواية أبى بكر . أما فى رواية حفص فالخفض ، كما علم آنفا .

(5) الآية 95 سورة النساء . قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب .

وقرأ الباقون بالنصب .

(6) يريد الحال .

(7) أ ، ب : «فتضع» .

وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ [32] يعنى «1» الحرائر . والأيامى القرابات نحو البنت والأخت وأشباههما «2» . ثم قال (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ) يقول : من عبيدكم وإمائكم ولو كانت (وإماءكم) تردّه على الصّالحين لجاز .

وقوله (إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ) للأحرار خاصة من الرجال والنساء .

وقوله : وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ [33] يعنى المكاتبة . و(الذين) فى موضع رفع كما قال (وَالَّذانِ «3» يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما) والنصب جائز . وقوله (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) يقول «4» إذا رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمكاتبة (وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ) حتّ

الناس على إعطاء المكاتبين. حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفراء قال حدثنا حبّان عن الكلبي عن أبى صالح عن علىّ بن أبى طالب قال: يعطيه ثلث مكاتبته. يعنى المولى يهب له «5» ثلث مكاتبته.

وقوله (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ) البغاء: الزنى. كان أهل الجاهلية يكرهون الإماء ويلتمسون منهنّ الغلّة فيفجرن، فنهى أهل الإسلام عن ذلك (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ) لهنّ (غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وقوله: وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ [34] قرأ يحيى بن وثّاب (مبيّنات) بالكسر. والناس بعد (مُبَيِّناتٍ «6») بفتح الياء، هذه والتي فى سورة النساء «7» الصغرى. فمن قال (مُبَيِّناتٍ) جعل الفعل واقعا عليهنّ، وقد بيّنهن اللّه وأوضحهنّ (ومبيّنات): هاديات واضحات.

---

(1) سقط فى ا.

(2) ا: «شبهها».

(3) الآية 16 سورة النساء.

(4) ا: «إن».

(5) ا: «للمكاتب».

(6) قرأ بالفتح نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ بالكسر

الباقون.

(7) يريد سورة الطلاق. وهو يريد ما فى الآية 11 منها «رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ» قرأ بالفتح نافع وابن كثير وأبو عمرو وشعبة وأبو جعفر ويعقوب. وقرأ بالكسر غيرهم. [.....]

(73/538)

وقوله: كَمِشْكاةٍ [35] المشكاة الكوّة التي ليست بنافذة. وهذا مثل ضربه اللّه لقلب المؤمن والإيمان فيه. وقوله (الزُّجاجَةُ) اجتمع القراء على ضمّ الزجاجة. وقد يقال زجاجة وزجاجة.

وقوله (كوكب درّىء) يخفض «1» أوله يهمز، حدثنا الفراء قال حدثنى بذلك المفضّل الضبىّ قال قرأها عاصم كذلك (درّىء) بالكسر. وقال أبو بكر بن عيّاش: قرأها عاصم «2» (درّىء) بضم الدال والهمز. وذكر عن الأعمش أنه قرأ (درّىء) و(درّىّ) بهمز وغير همز رويا عنه جميعا ولا تعرف جهة ضمّ أوله وهمزه لا يكون فى الكلام فعيل إلّا عجميا. فالقراءة إذا ضممت أوّله بترك الهمز. وإذا همزته كسرت أوّله. وهو من قولك: درأ الكوكب إذا انحط كأنه رجم «3» به الشيطان فدمغه «4». ويقال فى التفسير: إنه

واحد من الخمسة : المشترى وزحل وعطارد والزهرة والمرّيخ .

والعرب «5» قد تسمّي الكواكب العظام التي لا تعرف أسماءها الدراريّ بغير همز .

ومن العرب من يقول : كوكب درّىّ فينسبه إلى الدّرّ فيكسر اوّله ولا يهمز كما قالوا : سخرىّ وسخرىّ ، ولجّىّ ولجّىّ .

وقوله (توقد مِنْ شَجَرَةٍ) (تذهب «6» إلى الزجاجة . إذا قال (توقد) «7» . ومن قال (يُوقَدُ) «8» ذهب إلى المصباح ويقرأ (توقّد) «9» مرفوعة مشدّدة . ويقرأ (توقّد) بالنصب والتشديد . من قال (توقّد) ذهب إلى الزجاجة . ومن قال (توقّد) نصبا ذهب إلى المصباح) وكلّ صواب .

---

(1) هى قراءة أبى عمرو والكسائي .

(2) أي فى رواية أبى بكر لا فى رواية حفص . وهذه أيضا قراءة حمزة .

(3) ش ، ب : «زجر» .

(4) سقط فى ا .

(5) ا : «يعد» .

(6) من هنا إلى قوله : «نصب ذهب إلى المصباح» هو ما فى ا . وفى ش ، ب بدله : «مرفوعة . وتقرأ توقد) بالنصب والتشديد . من قال (توقد) ذهب إلى الزجاجة . ومن قال (توقد) فنصب ذهب إلى المصباح» .

(7) وهى قراءة أبى بكر وحمزة والكسائي وخلف ، وافقهم الأعمش .

(8) هى قراءة نافع وابن عامر وحفص

(9) هى قراءة ابن محيصن والحسن .

(74/538)

وقوله (شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ) وهى شجرة الزيت تنبت على تلعة «1» من الأرض ، فلا يسترها عن الشمس شىء . وهو أجود لزيتها فيما ذكر . والشرقيّة : التي تأخذها الشمس إذا شرقت ، ولا تصيبها إذا غربت لأن لها سترا . والغربية التي تصيبها الشمس بالعشيّ ولا تصيبها بالغداة ، فلذلك قال لا شرقيّة وحدها ولا غربيّة وحدها ولكنها شرقية غربية 128 ا . وهو كما تقول فى الكلام : فلان لا مسافر ولا مقيم إذا كان يسافر ويقيم ، معناه : أنه ليس بمنفرد بإقامة ولا بسفر .

وقوله (وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ) انقطع الكلام ها هنا ثم استأنف فقال (نُورٌ عَلى نُورٍ) ولو كان : نورا على نور كان صوابا تخرجه من الأسماء المضمرة من الزجاجة والمصباح .

وقوله : يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ [36] قرأ الناس «2» بكسر الباء . وقرأ عاصم (يُسَبِّحُ) بفتح الباء . فمن قال (يُسَبِّحُ) رفع الرجال بنيّة فعل مجدّد . كأنه قال يسبّح له

رجال لا تلهيهم تجارة .

ومن قال (يُسَبِّحُ) بالكسر جعله فعلا للرجال ولم يضمر سواه .

وقوله : لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ [27] فالتجارة لأهل الجلب ، والبيع ما باعه الرجل على يديه .

كذا جاء فى التفسير «3» .

وقوله (تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصارُ) يقول : من كان فى دنياه شاكّا أبصر ذلك فى أمر آخرته ، ومن كان لا يشكّ ازداد قلبه بصرا لأنه لم يره فى دنياه : فذلك تقلّبها .

وأمّا قوله : فى بيوت أذن اللّه أن ترفع [36] .

فإن دخول (فى) لذكر «4» المصباح الذي وصفه فقال : كمثل مصباح فى مسجد . ولو جعلت (فى)

---

(1) التلعة هنا : ما ارتفع من الأرض .

(2) هم غير ابن عامر وأبى بكر . أما هما فقراءتهما بالفتح . وقراءة أبى بكر هى المرادة بقوله : «وقرأه عاصم» .

(3) سقط فى ا .

(4) ش ، ب : «لذكره» .

لقوله (يُسَبِّحُ) كان جائزا «1» ، كأنه : قال فى بيوت أذن اللّه أن ترفع يسبح له فيها رجال .

وأمّا قوله (أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ) أي تبنى .

وأمّا قوله (وَإِقامِ «2» الصَّلاةِ) فإن المصدر من ذوات الثلاثة إذا قلت : أفعلت كقيلك : أقمت وأجرت وأجبت يقال فيه كله : إقامة وإجارة وإجابة لا يسقط منه الهاء . وإنما أدخلت لأن الحرف قد سقطت منه العين ، كان ينبغى أن يقال : أقمته إقواما وإجوابا فلمّا سكّنت «3» الواو وبعدها ألف الإفعال فسكّنتا سقطت «4» الأولى منهما . فجعلوا فيه الهاء كأنها تكثير للحرف . ومثله ممّا أسقط منه بعضه فجعلت فيه الهاء قولهم : وعدته عدة ووجدت فى المال جدة ، وزنة ودية وما أشبه ذلك ، لما أسقطت الواو من أوّله كثّر من آخره بالهاء . وإنما استجيز سقوط الهاء من قوله (وَإِقامِ الصَّلاةِ) لإضافتهم إيّاه ، وقالوا : الخافض وما خفض بمنزلة الحرف الواحد . فلذلك أسقطوها فى الإضافة .

وقال الشاعر :

إنّ الخليط أجدّوا البين فانجردوا وأخلفوك عد الأمر الذي وعدوا

يريد عدة الأمر فاستجاز إسقاط الهاء حين أضافها .

وقوله : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ [39] القيعة جماع القاع واحدها قاع كما قالوا : جار وجيرة . والقاع من الأرض : المنبسط الذي لا نبت فيه ، وفيه يكون السّراب . والسّراب ما لصق بالأرض ، والآل الذي يكون ضحى كالماء بين السّماء والأرض .

وقوله (حَتَّى إِذا جاءَهُ) يعنى السّراب (لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً) وهو مثل للكافر كان يحسب أنه على شىء فلمّا قدم على ربّه لم يجد له عملا ، بمنزلة السراب (وَوَجَدَ اللَّهَ) عند عمله يقول : قدم على اللّه فوفّاه حسابه .

---

(1) ا : «صوابا» . [. . . . .]

(2) فى الآية 37 سورة النور .

(3) أي بعد نقل حركتها إلى ما قبلها

(4) ش ، ب : «فسقطت» .

(76/538)

قوله : أَوْ كَظُلُماتٍ

[40] والظلمات مثل لقب الكافر ، أي أنه لا يعقل ولا يبصر ، فوصف قلبه بالظلمات . ثم قال : (إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها) فقال بعض المفسّرين : لا يراها ، وهو المعنى لأن أقل من

الظلمات التي وصفها اللّه لا يرى فيها الناظر كفّه. وقال بعضهم إنما هو «1» مثل ضربه اللّه فهو يراها ولكنه لا يرها إلّا بطيئا كما تقول: ما كدت أبلغ إليك وأنت قد بلغت. وهو وجه العربية. ومن العرب 128 ب من يدخل كاد ويكاد فى اليقين فيجعلها بمنزلة الظن إذا دخل، فيما هو يقين كقوله (وَظَنُّوا «2» ما لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ) فى كثير من الكلام.

وقوله: وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ [41] وتسبيحه ترفع كلّا بما عاد إليه من ذكره وهى الهاء فى (صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ) وإن شئت جعلت العلم لكل، أي كل قد عاد صلاته وتسبيحه فإن شئت جعلت الهاء صلاة نفسه وتسبيحا. إن شئت: تسبيح اللّه وصلاته التي نصلّيها له وتسبيجها، وفى القول الأوّل: كلّ قد علم اللّه صلاته وتسبيحه. ولو أتت كلّا قد علم بالنصب على قولك: علم اللّه صلاة كلّ وتسبيحه فتنصب لوقوع الفعل على راجع ذكرهم. أنشدنى بعض العرب:

كلّا قرعنا فى الحروب صفاته ففررتم وأطلتم الخذلانا «3»

ولا يجوز أن تقول: زيدا ضربته. وإنما جاز فى كلّ لأنها لا تأتى إلّا وقبلها كلام، كأنها متّصلة به كما تقول: مررت بالقوم كلّهم ورأيت القوم كلّا يقول ذلك، فلمّا كانت نعتا مستقصى به كانت مسبوقة بأسمائها وليس ذلك لزيد ولا لعبد «4» اللّه ونحوهما لأنها أسماء مبتدآت.

وقد قال بعض النحويين: زيدا ضربته، فنصبه بالفعل كما تنصبه إذا كان قبله كلام. ولا

يجوز ذلك إلا أن تنوى التكرير ، كأنه نوى أن يوقع ب : يقع الضرب على زيد قبل أن يقع على الهاء ، فلمّا تأخّر الفعل أدخل الهاء على التكرير . ومثله ممّا يوضحه .

---

(1) ا : «هذا» .

(2) الآية 48 سورة فصلت .

(3) الصفاة : الصخرة الملساء . ويقال : قرع صفاته إذا آذاه ونال منه .

(4) ا : «عبد اللّه» .

(77/538)

قولك : بزيد مررت به . ويدخل على من قال زيدا ضربته على كلمة «1» أن يقول : زيدا مررت به وليس ذلك بشىء لأنه ليس قبله شىء يكون طرفا للفعل .

وقوله : يُزْجِي سَحاباً [43] يسوقه حيث يريد . والعرب تقول : نحن نزجى المطىّ أي نسوقه .

وقوله (يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) يقول القائل : بين لا تصلح «2» إلّا مضافة إلى اثنين فما زاد ، فكيف قال (ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) وإنما هو واحد ؟ قلنا : هو واحد فى اللفظ ومعناه جمع ألا ترى قوله (يُنْشِئُ «3» السَّحابَ الثِّقالَ) ألا ترى أن واحدته سحابة ، فإذا ألقيت الهاء كان بمنزلة نخلة

ونخل وشجرة وشجر ، وأنت قائل : فلان بين الشجر وبين النخل ، فصلحت (بين) مع النخل وحده لأنه جمع فى المعنى . والذي لا يصلح من ذلك قولك : المال بين زيد ، فهذا خطأ حتى تقول : بين زيد وعمرو وإن نويت بزيد أنه اسم لقبيلة جاز ذلك كما تقول : المال بين تميم تريد : المال «4» بين بنى تميم وقد قال الأشهب بن رميلة :

قفا نسأل منازل آل ليلى بتوضح بين حومل أو عرادا «5»

أراد بحومل منزلا جامعا فصلحت (بين) فيه لأنه أراد بين أهل حومل أو بين أهل عراد .

وقوله (فَتَرَى الْوَدْقَ) الودق : المطر .

وقوله (فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ) يعذّب به من يشاء .

قوله (مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ) والمعنى - والله أعلم - أن الجبال فى السّماء من برد خلقة مخلوقة ، كما تقول فى الكلام ، الآدمىّ من لحم ودم ف (من) ها هنا تسقط فتقول : الآدمىّ لحم ودم ،

---

(1) أي على أن يكون جملة واحدة لا على نية التكرير .

(2) ا : «يصلح . . مضافا» .

(3) الآية 12 سورة الرعد .

(4) سقط في ا .

(5) توضح وحومل وعراد مواضع .

والجبال برد . وكذا سمعت تفسيره . وقد يكون فى العربيّة أمثال الجبال ومقاديرها من البرد ، كما تقول : عندى بيتان تبنا ، والبيتان ليسا من التبن ، إنما تريد : عندى «1» قدر بيتين من التبن . فمن فى هذا الموضع إذا أسقطت نصبت ما بعدها ، كما قال (أَوْ عَدْلُ «2» ذلِكَ صِياماً) وكما قال (مِلْءُ «3» الْأَرْضِ ذَهَباً) .

وقوله (يَكادُ سَنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ) وقد قرأها أبو جعفر (يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ) 129 ا

وقوله : واللّه خالق كلّ دابّة [45] و(خلق «4») وأصحاب عبد اللّه قرأوا (خالق) ذكر عن أبى إسحاق السّبيعىّ - قال الفراء : وهو الهمداني - أنه قال : صليت إلى جنب عبد اللّه بن معقل فسمعته يقول (واللّه خالق كلّ دابّة) والعوامّ بعد (خَلَقَ كُلَّ) .

وقوله (كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ) يقال : كيف قال (مَنْ يَمْشِي) وإنما تكون (من) للناس وقد جعلها ها هنا للبهائم ؟

قلت : لمّا قال (خالق كل دابّة) فدخل فيهم الناس كنى عنهم فقال (منهم) لمخالطتهم الناس ، ثم فسّرهم بمن لمّا كنى عنهم كناية الناس خاصّة ، وأنت قائل فى الكلام : من هذان المقبلان لرجل ودابّته ، أو رجل وبعيره . فتقوله بمن وبما لاختلاطهما ، ألا ترى أنك تقول :

الرجل وأباعره مقبلون فكأنهم «5» ناس إذا قلت : مقبلون .

وقوله : مُذْعِنِينَ [49] : مطيعين غير مستكرهين . يقال : قد أذعن بحقّي وأمعن به واحد ، أي أقرّ به طائعا .

وقوله عزّ وجلّ : أم يخافون أن يحيف اللّه عليهم ورسوله [50] فجعل الحيف منسوبا إلى اللّه

---

(1) ش : «قدر بيتين» .

(2) الآية 95 سورة المائدة . [. . . . .]

(3) الآية 91 سورة آل عمران .

(4) قراءة (خالق) لحمزة والكسائي وخلف . وقراءة (خلق) للباقين .

(5) ا : «كأنهم» .

(79/538)

وإلى رسوله ، وإنما المعنى للرّسول ، ألا ترى أنه قال (وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) ولم يقل (ليحكما) وإنما بدئ باللّه إعظاما له ، كما تقول : ما شاء اللّه وشئت وأنت تريد ما شئت ، وكما تقول لعبدك : قد أعتقك اللّه وأعتقتك .

وقوله : إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ [51] ليس هذا بخبر ماض يخبر عنه ، كما تقول : إنما كنت صبيّا ، ولكنه : إنما كان ينبغى أن يكون قول المؤمنين إذ دعوا أن يقولوا سمعنا . وهو أدب من اللّه . كذا جاء التفسير .

وقوله : فَإِنْ تَوَلَّوْا [54] واجه القوم ومعناه : فإن تتولّوا . فهى فى موضع جزم . ولو كانت لقوم غير مخاطبين كانت نصبا لأنها بمنزلة قولك : فإن قاموا . والجزاء يصلح فيه لفظ فعل ويفعل ، كما قال (فَإِنْ فاؤُ «1» فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا «2» فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ) هؤلاء غير مخاطبين . وأنت تعرف مجزومة من منصوبه بالقراءة بعده ألا ترى قوله (فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ) ولم يقل : وعليهم . وقال (وَإِنْ «3» تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ) فهذا يدلّ على فعلوا .

وقوله : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ [55] العدة قول يصلح فيها أن وجواب اليمين . فتقول : وعدتك أن آتيك ، ووعدتك لآتينّك . ومثله (ثُمَّ «4» بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الْآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ) وإنّ أن تصلح فى مثله من الكلام . وقد فسّر فى غير هذا الموضع .

وقوله (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ) قرأها عاصم بن أبى النّجود والأعمش (وليبدّلنّهم) بالتشديد . وقرأ

---

(1) الآية 226 سورة البقرة

(2) الآية 129 سورة التوبة .

(3) الآية 137 سورة البقرة.

(4) الآية 35 سورة يوسف.

(80/538)

الناس «1» (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ) خفيفة وهما متقاربان. وإذا قلت للرجل قد بدّلت فمعناه غيّرت وغيّرت حالك ولم يأت مكانك آخر. فكل ما غيّر عن حاله فهو مبدّل بالتشديد. وقد يجوز مبدل بالتخفيف وليس بالوجه: وإذا جعلت الشيء مكان الشيء قلت: قد «2» أبدلته كقولك (أبدل لى «3») هذا الدرهم أي أعطنى مكانه. وبدّل جائزة «4» فمن قال (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً) فكأنه جعل سبيل الخوف أمنا. ومن قال (وليبدلنّهم) بالتخفيف قال: الأمن خلاف الخوف فكأنه جعل «5» مكان الخوف أمنا أي ذهب بالخوف وجاء بالأمن. وهذا من سعة العربية وقال أبو النجم:

عزل الأمير للأمير المبدل

فهذا يوضح الوجهين جميعا.

وقوله: لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا [57] قرأها حمزة «6» (لا يحسبنّ) بالياء هاهنا «7». وموضع (الذين) رفع. وهو قليل أن تعطّل (أظنّ) من الوقوع على أن أو على اثنين سوى

مرفوعها .

وكأنه جعل (مُعْجِزِينَ) اسما وجعل (فِي الْأَرْضِ) خبرا لهم كما تقول : لا تحسبنّ 129 ب الذين كفروا رجالا فى بيتك ، وهم يريدون أنفسهم . وهو ضعيف فى العربية . والوجه أن تقرأ بالتاء لكون الفعل واقعا على (الذين) وعلى (معجزين) وكذلك قرأ حمزة فى الأنفال (ولا يحسبن «8» الذين كفروا سبقوا) .

---

(1) قرأ بالتخفيف ابن كثير وأبو بكر ويعقوب .

(2) سقط في ا .

(3) ش ، ب : «أبدلنى» .

(4) ا : «جائز» .

(5) ا : «قال جعل» .

(6) وكذا ابن عامر .

(7) بعده فى ش : «وفى الأنفال» وقد أثبتنا ما فى ا من التصريح بالآية بعد . [. . . . .]

(8) الآية 59 . وقد قرأ (يحسبن) بالياء ابن عامر وحمزة وحفص .

وقوله : لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ [58] يعنى الرجال والنساء . ثم قال (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) الصبيان (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرهنّ فقال (مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ) عند النوم . ثم قال (ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ) فنصبها عاصم «1» والأعمش ، ورفع غيرهما . والرفع فى العربيّة أحبّ إلىّ . وكذلك أقرأ . والكسائي يقرأ بالنصب لأنه قد فسرها فى المرات وفيما بعدها فكرهت أن تكرّ ثالثة «2» واخترت الرفع لأنّ المعنى - والله أعلم - هذه الخصال وقت العورات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ . فمعها ضمير يرفع الثلاث . كأنك قلت : هذه ثلاث خصال كما قال (سُورَةٌ «3» أَنْزَلْناها) أي هذه سورة ، وكما قال (لَمْ يَلْبَثُوا «4» إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفاسِقُونَ) .

وأمّا قوله (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) فإنه أيضا مستأنف كقولك فى الكلام : إنما هم خدمكم ، وطوّافون عليكم . ولو كان نصبا لكان صوابا تخرجه «5» من (عليهم) لأنها معرفة و(طَوَّافُونَ) نكرة ونصبه «6» كما قال (مَلْعُونِينَ «7» أَيْنَما ثُقِفُوا) فنصب لأن فى الآية قبلها ذكرهم «8» معرفة ، و(مَلْعُونِينَ) نكرة .

وقوله : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [59] يقول : لا يدخلنّ عليكم فى هذه الساعات إلا بإذن ولا فى غير هذه السّاعات إلّا بإذن . وقوله (كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) يريد الأحرار .

(1) أي فى رواية أبى بكر لا في رواية حفص . وكذلك قرأ بالنصب حمزة والكسائي :

(2) ش : «ثلاثة» .

(3) أول سورة النور .

(4) الآية 35 سورة الأحقاف .

(5) أي يكون حالا .

(6) سقط في ا .

(7) الآية 61 سورة الأحزاب .

(8) أي ذكر أصحاب الحال فى قوله : «لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك» .

(82/538)

وقوله : وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً [60] لا يطمعن فى أن يتزوّجن من الكبر (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ) و(من ثيابهنّ) وهو الرداء . فرخّص للكبيرة أن تضعه ، لا تريد لذلك التزيّن . ثم قال (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ) فلا يضعن الأردية (خَيْرٌ لَهُنَّ) وفى قراءة عبد اللّه (أن يضعن من ثيابهم) .

وقوله : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ [61] إلى آخر الآية ، كانت الأنصار يتنزّهون عن مؤاكلة

الأعمى والأعرج والمريض ، ويقولون : نبصر طيّب الطعام ولا يبصره فنسبقه إليه ، والأعرج لا يستمكن من القعود فينال ما ينال الصحيح ، والمريض يضعف عن الأكل . فكانوا يعزلونهم .

فنزل : ليس عليكم فى مؤاكلتهم حرج . و(فى) تصلح مكان (على) ها هنا كما تقول : ليس على صلة الرحم وإن كانت قاطعة إثم ، وليس فيها إثم ، لا تبالي «1» أيهما قلت . ثم قال (وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) إلى آخر الآية . لمّا أنزل اللّه (لا تَأْكُلُوا «2» أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً) ترك الناس مؤاكلة الصّغير والكبير ممّن أذن اللّه فى الأكل معه ومنه ، فقال : وليس عليكم (فى أنفسكم «3») فى عيالكم أن تأكلوا منهم ومعهم إلى قوله (أَوْ صَدِيقِكُمْ) معناه : أو بيوت صديقكم ، وقبلها (أَوْ بيوت ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ) يعنى بيوت عبيدكم وأموالهم «4» فذلك قوله (مَفاتِحَهُ) خزائنه وواحد المفاتح مفتح إذا أردت به المصدر وإذا كان من المفاتيح التي يفتح بها - وهو الإقليد - فهو مفتح ومفتاح .

وقوله (فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ) إذا دخل على أهله فليسلّم . فإن لم يكن فى بيته أحد فليقل السّلام

---

(1) ا : «ولا تبال» .

(2) الآية 29 سورة النساء .

(3) سقط في ا .

(4) ش : «أموالكم» .

(83/538)

علينا من ربّنا ، وإذا دخل المسجد قال : السلام على رسول اللّه ، السّلام علينا وعلى خيار عباد اللّه الصالحين ، ثم قال : (تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) أي من أمر اللّه أمركم بها تفعلون تحيّة منه وطاعة له . ولو كانت رفعا 130 ا على قولك : هى تحيّة من عند اللّه (كان صوابا) وقوله : وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ [62] كان المنافقون يشهدون الجمعة مع النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم فيذكّرهم ويعيبهم بالآيات التي تنزل فيهم ، فيضجرون من ذلك . فإن خفى لأحدهم القيام قام فذلك قوله : قد يعلم اللّه الذين يتسلّلون منكم لواذا [63] أي يستتر (هذا بهذا) وإنّما قالوا : لو إذا لأنها مصدر لاوذت ، ولو كانت مصدرا للذت لكانت لياذا أي لذت لياذا ، كما تقول :

قمت إليه قياما ، وقاومتك قواما طويلا . وقوله : (لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) يقول : لا تدعوه يا محمد كما يدعو بعضكم بعضا . ولكن وقّروه فقولوا : يا

نبيّ اللّه يا رسول اللّه يا أبا القاسم. انتهى انتهى. اهـ ﴿معانى القرآن / للفراء حـ 2 صـ 262.243﴾

(84/538)

وقال بيان الحق الغزنوى:

سورة النور

(سورة) [1] أي: هذه سورة، لأنه لا يبتدأ بالنكرة. والسورة: المنزلة المتضمنة [لآيات] متصلة. (فرضناها) [1] فرضنا العمل بها، فحذف. وفرضناها: فصلناها. (الزانية) [2]

رفع على تقدير: فيما فرض، وإلا كان نصباً على الأمر. والابتداء بالزانية بخلاف آية السارق، لأن المراة هي الأصل في الزنا، وزناهن أفحش وأقبح. (والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك) [3] لتغليظ الأمر على المسلمين في التزوج بالبغايا المشهرات في الجاهلية. وقيل: إنه نكاح وطء لا عقد، فإن غير الزاني يستقذر الزانية ولا يشتهيها.

(إلا الذين تابوا) [5] الاستثناء من الفسق فحسب، لأن ما قبله ليس من جنسه، لأنه اسم وخبر، وما قبله فعل وأمر. (فشهادة أحدهم أربع شهادات) [6]

نصبه لوقوعه موقع المصدر ، أو يكون مفعولاً به للمصدر الذي هو الشهادة ، كأنه يشهد أحدهم الشهادات الأربع ، وتكون الجملة مبتدأ ، والخبر: (إنه لمن الصادقين) . أو تكون الآية كلها خبراً ، والمبتدأ محذوف ، أي: فالحكم أو الفرض شهادة أحدهم أربع شهادات/[. . .] لوقوع. (بالإفك) [11] بالكذب ، لأنه صرف عن الحق . (بل هو خير لكم) لأن الله برأها عنه وأثابها عليه . (والذي تولى كبره) عبد الله بن أبي بن سلول ، جمعهم في بيته .

ومن عد حسان بن ثابت معه ، عد حده [و]ذهاب بصره من عذابه العظيم . (لولا إذ سمعتموه) [12] أي: هلا . (إذ تلقونه بألسنتكم) [15] كلما سمعه سامع منهم نشره كأنه تقبله . وقراءة عائشة "إذ تلقونه" ، والولق: [خفة] اللسان واستمراره بالكذب ، من ولق يلق إذا أسرع [في الكذب] .

[والأولق]: فوعل من هذا على أنه كان وولق . (ولا يأتل أولوا الفضل) [22] لا يحلف على حرمان أولي القربى . (أن يؤتوا) [22] أن لا يؤتوا ، في أبي بكر حين حرم مسطح ابن أثاثة –ابن خالته–

(85/538)

بسبب دخوله في الإفك . وقيل: لا يأتل: لا يقصر . من قولهم ما [ألوت] جهداً . قال العجاج: 836- يذري بإرعاش يمين المؤتلي 837- خضمة [الذراع] هذ [المختلي] . أي: المقصر الذي لا يبلغ الجهد . (يوفيهم الله دينهم) [25] جزاءهم . (تستأنسوا) [27] تستعملوا من في الدار . وقيل: تستبصروا ، أي: تطلبون من يبصركم ، فيستأذنوه . والإيناس: الإبصار . (بيوتاً غير مسكونة) [29] حوانيت التجار ، ومناخات الرحال للسابلة . وقيل: إنها مثل الخرابات والخانات والأرحية .

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [31] أمر لهن بالاختمار على أيسر ما يكون ، دون التطوق بالخمار ، وإرسالها بحيث [يغطي] [نحورهن] . (أو ما ملكت أيمانهن) [31] أي: من الإماء . (أو التابعين غير أولي الإربة) ابن عباس: التابع الذي يتبعك ليصيب من طعامك ، ولا حاجة له في النساء . وقيل: إنه العنين .

وقيل: هو الأبله الذي لا يستحي منه النساء . وإنما جاز وصف "التابعين" بـ"غير" نكرة ، /لأن التابعين في حكم النكرة ، إذ لا يخص قوماً بأعيانهم . (وأنكحوا الأيامى) [32] الأيم: من أم عن الزوج ، ذكراً كان أو أنثى ، قال: 838- [كل] امرئ ستئيم منه العرس ، أو منها يئيم . وقيل: الأيم من النساء خاصة ، كالعزب من الرجال .

(من بعد إكراههن غفور رحيم) [33] أي: لهن . (ومثلاً من الذين خلوا) [34] مثالاً وعبرة . (الله نور السموات والأرض) [35] هاديهما . وقيل: [منورهما] كما يقال: فلان

رحمة ، وإنما منه الرحمة . (كمشكاة) [35] [كوة] لا منفذ لها . وقيل: هو موضع الفتيلة المشتعلة من الزجاجة .

(86/538)

(كوكب دري) [35] يجوز منسوباً إلى الدر في حسنه وصفائه . ويجوز أن تكون دروءاً على وزن فعول من الدرء ، وهو الدفع للشياطين ، فخففت الهمزة ، وقلبت الواو الأخيرة ياء ، لكونها على الطرف ، وقلبت الواو الأولى لها ياء ، فأدغمت ، وكسر ما قبل الياء للاتباع . (توقد من شجرة مباركة زيتونة) لأن الله بارك في زيتون الشام . وقيل: تخصيصها ، لأن دهنها أضوأ وأصفى ، وأنه يسيل من غير اعتصار .

(لا شرقية ولا غربية) ليست من [شجر] الشرق دون الغرب ، أو الغرب دون الشرق ، ولكنها من شجر الشام واسطة البلاد بين المشرق والمغرب ، فيكون أوسط الأشجار منبتاً وأكرمها مغرساً . وقيل: إنها ليست بشرقية في جبل يدوم إشراق الشمس عليها ، ولا غربية نابتة في [وهاد] لا تطلع عليها الشمس . كما يقال: لا خير في المقناة والمضحاة . وال الحسن: المراد أنها ليست من [شجر] الدنيا التي تكون شرقية أو

غربية ، ولكنها من شجر الجنة بدليل قوله: (يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار) . وعلى

القول الأول: يكاد صفاء زيتها يلمع كضوء النار ، وإن لم تمسسه نار . / وعن [أبي بن] كعب: أن هذا لا [يؤول] على ظاهره ، ولكنه كما قال الله ، (مثل) ، فنور الله: الإسلام ، والمشكاة: صدر المؤمن ، والزجاجة: قلبه ، والمصباح فيه: الإيمان ، والشجرة المباركة: شجرة البنوة .

(في بيوت أذن الله أن ترفع) [36] يعني المساجد ، أي: هذه المشكاة فيها . والبيع: قد يكون [لغير] التجارة ، لما يبيع الرجل غلة ضيعته ، فلذلك جمع بينهما . وكذلك التجار: هم أصحاب الجلب والتجهيز ، والباعة: هم المقيمون في البلدة . (تتقلب فيه القلوب) [37] [بـ]لوغها إلى الحناجر . (والأبصار)

(87/538)

بالشخوص والزرقة والرد على الأدبار . (وإقام الصلاة) أي: إقامتها ، لكن الإضافة كالعوض من الهاء ، لما كانت الهاء في الإقامة عوضاً من الواو . (كسراب بقيعة) [39] جمع قاع ، مثل جار وجيرة . (في بحر لجي) [40] مضاف إلى اللجة ، وهو معظم البحر . (إذا أخرج يده لم يكد يراها) [40] أي: لم يرها إلا بعد جهد . وقال الزجاج: معناه لم يرها ولم يكد . وذكر غيلان البختري: كنت واقفاً بكناسة الكوفة ، وذو الرمة ينشد :

839- إذا غير النأ[ي] المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح. فقال له ابن [شبرمة]: أراه قد برح يا غيلان، فغيره وقال: . . . . . لم أجد رسيس الهوى . . . . . قال: وبادرت إلى أبي بما جرى، فقال: يا بني، أخطأ ابن شبرمة في رده، وأخطأ ذو الرمة في قبوله. والمعنى: لم يبرح، ولم يكد، كما قال الله تعالى: (إذا أخرج يده لم يكد يراها)، والمعنى: لم يرها ولم يكد.

(والطير صافات) [41] مصطفة الأجنحة في الهواء. (كل قد علم صلاته) [41] أي: الإنسان (وتسبيحه) أي: ما سواه. (يزجي سحاباً) [43] يسيرها ويسوقها. قال [عمرو بن قميئة]/ 840- [وملمومة لا يخرق] الطرف عرضها لها كوكب فخم [شديد] وضوحها 841- تسير وتوجي السم تحت لبانها كريه إلى من فاجأته صبوحها.

(ركاما) [43] متراكباً بعضه فوق بعض. قال ذو الرمة: 842- تستن أعداء قريان [تسنمها] ركام غيم ومرتجاته السود. والودق: المطر. وقيل: البرق. قال: 843- أثرن عجاجة وخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب. (وينزل من السماء من جبال) [43]

قيل: المراد به الكثرة والمبالغة، كما قال ابن مقبل: 844- إذا مت عن ذكر القوافي فلن ترى لها قائلاً مثلي أطب وأشعرا 845- وأكثر بيتاً شاعراً ضربت به حزون جبال

الشعر حتى تيسرا . (يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار) [43] في معناه قال الشماخ:

846- وما كادت إذا رفعت سناها ليبصر ضوءها الرجل البصير .

(88/538)

(فمنهم من يمشي على بطنه) [45] دخل فيه ما ينساح ويعوم ، فكان لفظه [المشي] أعم لاشتماله على النوعين . ومن قال: لا يسمى الانسياح على البطن مشياً ، فإنه لم يسمع من العرب شيئاً ، وما أكثر ما شبهت مشية النساء بمشي الحيات . قال: 847- يمشين مشي الأيم أخضره الندى قب البطون رواجح الأكفال . وقال آخر: 848- أتذهب ليلى في اللمام ولا ترى وبالليل أيم حيث شاء يسيب . (قل لا تقسموا طاعة معروفة) [53] أي: طاعة أمثل من أن تقسموا . أو طاعة معروفة أولى من طاعتكم هذه المدخولة المنحولة . أو طاعتكم معروفة أنها كاذبة بالقول . [ليستخلفنهم) [55] [يجعلهم] خلفاء من الماضيين/(والذين لم يبلغوا الحلم) [58] وهو ممن يميز ويصف . (ثلاث عورات) أي: أوقات عورة . وخص الأوقات الثلاثة بالاستئذان ، لأنها أوقات تكشف وتبذل .

(والقواعد) [60] [هن] اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض [والحبل] .

(غير متبرجات بزينة) غير مظهرات [زينتهن] للنظر إليها . (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من

بيوتكم) [61] أي: من أموال عيالكم. وقيل: أراد بيوت أولادكم، بدليل أنه لم يذكر في الآية بيوت أولادكم. (أو ما ملكتم مفاتحه) أي: ما يتولاه وكيل الرجل في ماله وضياعه، فيأكل مما يقوم عليه. وقيل: إنه [فيما] يتولاه القيم من أموال اليتامى. وقيل: إنه أكل الرجل من مال عبد[ه].

(أو صديقكم) [61] أي: إذا [كان] الطعام حاضراً غير محرز، وكان الصديق بحيث لا يحتجب بعضهم عن بعض في مال ونفس. (فسلموا على أنفسكم) [61] أي: [إذا دخلتم] بيوتاً فارغة. فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. (على أمر جامع) [62] أي: للجهاد، نزلت في يوم الأحزاب. وقيل: إنه عام حتى في يوم الجمعة والعيدين.

(89/538)

و(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) [63] أي: تحاموا عن سخطته، فإن [دعاءه] مسموع. وقيل: لا تدعوا باسمه، ولكن يا رسول الله في لين وتواضع. (يتسللون منكم لواذا) يلوذ بعضهم ببعض، ويستتر به، حتى ينسل من بين القوم فراراً من الجهاد. وقيل: عن الجمعة والخطبة. (يخالفون عن أمره) يتخلفون عنه. (أن تصيبهم فتنة) محنة ومكروه. [تمت سورة النور]. انتهى انتهى. اهـ ﴿ باهر البرهان صـ 689.1013 ﴾

وقال الأخفش :

سورة (النور)

﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ لأن هذه مما يوصل باللام تقول: "إِنْ عُدْتَ لِمَثْلِهِ فَإِنَّا ظَالِمٌ" .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقال ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ جعل ﴿ الطِفْل ﴾ جماعة كما قال ﴿ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ .

﴿ وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقال ﴿ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ يريد "مِنْ عَبِيدِكُم" كما تقول: "هُمْ عِبَادُ اللهِ" و"عَبِيدُ اللهِ" .

(91/538)

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

وقال ﴿ كَمِشْكَاةٍ ﴾ أيْ: كَمَثَلِ مِشْكَاةٍ .

وقال ﴿ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ اذا جعله من "الدُرّ" و ﴿ دِرِّيء ﴾ من "دَرَأَ" همزها وجعلها "فِعّيل" وذلك من تَلألُئِه . وقال بعضهم ﴿ دَرِّيٌّ ﴾ مثل ﴿ فَعِّيل ﴾ .

وَأَمَّا ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [154 ب] فالمصباح في المعنى أَنَ مثلَ ما أنار من الحق في بيانه كمثل المشكاة . ليس لله مثل تبارك وتعالى .

وقال ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾

جعل " الطِّفْلَ " جماعة ، كما قال " وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معانى القرآن / للأخفش حـ 2 صـ 456. 457 ﴾

(92/538)

وقال الإمام ابن قتيبة :

سورة النور

مدنية كلها

1 - فَرَضْناها فرضنا ما فيها .

8 - وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أي يدفعه عنها . والعذاب : الرّجم .

11 - جاؤُ بِالْإِفْكِ أي بالكذب .

وقوله : لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يعني عائشة . أي تؤجرون فيه .

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ أي [عظمه] . قال الشاعر يصف امرأة :

تنام عن كبر شأنها فإذا [قامت رويدا تكاد تنغرف]

أي تنام عن عظم شأنها ، لأنها منعّمة .

12 - لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً أي بأمثالهم من المسلمين .

على ما بينا في كتاب «المشكل» .

13 - لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ أي هلّا جاءوا .

14 - فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ [أي خضتم فيه] .

15 - إِذْ تَلَقَّوْنَهُ أي تقبلونه . ومن قرأ «تلقونه» أخذه من الولق

(93/538)

وهو الكذب . وبذلك قرأت عائشة .

21 - ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أي ما طهر .

اللَّهَ يُزَكِّي أي يطهّر .

22 - وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ أي لا يحلف . وهو يفتعل من الألية ، وهي اليمين .

وقرئت أيضا : ولا يتألّ ، على يتفعلّ .

أَنْ يُؤْتُوا أراد ان لا يؤتوا . فحذف «لا» . وكان ابو بكر حلف أن لا ينفق على مسطح

وقرابته الذين ذكروا عائشة ، وقال ابو عبيدة : لا يأتل ، هو يفتعل من ألوت . يقال : ما ألوت

ان اصنع كذا وكذا . وما آلو [جهدا] قال النابغة الجعدي :

وأشمط عريانا يشدّ كتافه يلام على جهد القتال وما ائتلا

أي ما ترك جهدا .

25 - يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ الدين هاهنا الحساب . والدين يتصرف على وجوه قد بينتها في كتاب «المشكل» .

26 - الْخَبِيثاتُ من الكلامِ لِلْخَبِيثِينَ من الناس .

وَالْخَبِيثُونَ من الناسِ لِلْخَبِيثاتِ من الكلام .

أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ يعني عائشة .

وكذلك الطّيبات للطّيّبين على هذا التأويل .

27 - حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا أي حتى تستأذنوا وَتُسَلِّمُوا .

والاستئناس : أن يعلم من في الدار . تقول : استأنست فما رأيت أحدا ، أي استعملت وتعرّفت . ومنه : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً [سورة النساء آية : 6] أي علمتم . قال النابغة :

كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد

(94/538)

يعني ثورا أبصر شيئا فهو فزع .

29 - بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ بيوت الخانات .

فِيها مَتاعٌ لَكُمْ أي منفعة لكم من الحر والبرد .

والستر ، والمتاع : النّفع .

31 - وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يقال : الدّملج والوشاحان ، ونحو ذلك .

إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها يقال : الكف والخاتم . ويقال : الكحل والخاتم .

أَوْ إِخْوانِهِنَّ يعني الإخوة .

أَوْ نِسائِهِنَّ يعني المسلمات . ولا ينبغي للمسلمة ان تتجرد بين يدي كافرة .

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ يريد الأتباع الذين ليست هم إربة في النساء ، أي حاجة ، مثل الخصي والخنثى والشيخ الهرم .

أَوِ الطِّفْلِ يريد الأطفال . يدلك على ذلك قوله : الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ أي لم يعرفوها ولم يفهموها .

وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ أي لا يضربن بإحدى الرّجلين على الأخرى ، ليصيب الخلخال الخلخال ، فيعلم ان عليها خلخالين .

32 - وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والأيامي من الرجال والنساء : هم الذين لا أزواج لهم . يقال : رجل أيم ، وامرأة أيم ، ورجل ارمل ، وامرأة ارملة ، ورجل بكر ، وامرأة بكر : إذا لم

يتزوجا . ورجل ثيب ، وامرأة ثيب :

إذا كانا قد تزوّجا .

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ أي من عبيدكم . يقال : عبد وعباد وعبيد . كما يقال : كلب وكلاب وكليب .

(95/538)

---

33 - وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ أي يريدون المكاتبة من العبيد والإماء ، على أنفسهم .

فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً عفافا وامانة وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ أي أعطوهم ، اوضعوا عنهم شيئا مما يلزمهم .

وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ أي لا تكرهوا الإماء على الزنا .

لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا أي لتأخذوا من أجورهم على ذلك .

وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ يقال :

للإماء .

35 - اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ، مَثَلُ نُورِهِ في قلب المؤمن .

كَمِشْكاةٍ وهي : الكوّة غير النافذة . فِيها مِصْباحٌ أي سراج كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ : مضيء ،

منسوب إلى الدّر .

ومن قرأ : دري : بالهمز وكسر الدال ، فإنه من الكواكب الدّراري وهن : اللائي يدرأن عليك ، أي يطلعن . وتقديره : فعّيل ، من «درأت» أي دفعت .

لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ أي ليست في مشرقة أبدا ، فلا يصيبها ظلّ .

ولا في مقناة أبدا ، فلا تصيبها الشمس . ولكنها قد جمعت الأمرين فهي شرقية غربية : تصيبها الشمس في وقت وتصيبها الظل في وقت الظلّ في وقت .

تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصارُ أي تتقلب عمّا كانت عليه في الدنيا : من الشك والكفر ، وتتفتّح فيه الأبصار من الأغطية .

39 - (السراب) : ما رأيته من الشمس كالماء نصف النهار . و«الآل» : ما رأيته في أول النهار وآخره ، الذي يرفع كل شيء .

بِقِيعَةٍ والقيعة : القاع . قال ذلك أبو عبيدة .

(96/538)

وأهل النظر من اصحاب اللغة يذكرون : أن «القيعة» جمع «القاع» ، قالوا : والقاع واحد مذكر ، وثلاثة : أقواع ، والكثيرة منها : قيعان وقيعة .

41 – وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ : قد صفّت أجنحتها في الطيران .

43 – يُزْجِي سَحاباً أي يسوقه ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً : بعضه فوق بعض .

فَتَرَى الْوَدْقَ يعني المطر ، يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ أي من خلله .

سَنا بَرْقِهِ : ضوءه .

49 – يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أي مقرين خاضعين .

53 – وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ، قُلْ لا تُقْسِمُوا

. وتمّ الكلام . ثم قال : طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

، أراد : هي طاعة معروفة .

وفي هذا الكلام حذف للإيجاز ، يستدل بظاهره عليه . كأن القوم كانوا ينافقون ويحلفون في الظاهر على ما يضمرون خلافة ، فقيل لهم : «لا تقسموا ، هي طاعة معروفة ، صحيحة لانفاق فيها ، لا طاعة فيها نفاق» .

وبعض النحويين يقولون : الضّمير فيها : «لتكن منكم طاعة معروفة» .

54 – فَإِنْ تَوَلَّوْا أي اعرضوا ، فَإِنَّما عَلَيْهِ أي على الرسول ما حُمِّلَ : من التبليغ ، وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ : من القبول . أي ليس عليه إلّا تقبلوا .

58 – لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ يعني : العبيد والإماء ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ يعني : الأطفال ، (ثلاث مرّات) .

ثم بينهن ، فقال : مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ يريد : عند النوم .

(97/538)

ثم قال : عَوْراتٍ لَكُمْ يريد هذه الأوقات ، لأنها اوقات التجرّد وظهور العورة :

فأمّا قبل صلاة الفجر ، فللخروج من ثياب النوم ، ولبس ثياب النهار .

وأمّا عند الظهيرة ، فلوضع الثياب للقائلة .

وأمّا بعد صلاة العشاء ، فلوضع الثياب للنوم .

ثم قال : لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ أي بعد هذه الأوقات .

ثم قال طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ ، يريد : انهم خدمكم ، فلا بأس ان يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة ، بغير إذن . قال اللّه عز وجل : يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ [سورة الواقعة آية : 17] أي يطوفون عليهم في الخدمة .

وقال - النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلّم - في الهرّة : «ليست بنجس» ، إنما هي من الطّوّافين عليكم والطّوّافات»

جعلها بمنزلة العبيد والإماء .

59 - وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا في كل وقت كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

يعني : الرجال .

60 - وَالْقَواعِدُ يعني : العجز . واحدها : قاعد .

ويقال : «إنما قيل لها قاعد : لقعودها عن المحيض والولد» .

وقد تقعد عن المحيض والولد : ومثلها يرجو النكاح ، أي يطمع فيه .

ولا أراها سميت قاعدا ، إلا بالقعود . لأنها إذا أسنّت : عجزت عن التصرف وكثرة الحركة ، وأطالت القعود ، فقيل لها : «قاعد» بلا هاء ، ليدل بحذف الهاء على انه قعود كبر . كما قالوا : «امرأة حامل» بلا هاء ، ليدل بحذف الهاء على انه حمل حبل . وقالوا في غير ذلك : قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .

(98/538)

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ يعني : الرداء .

وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ : فلا يلقين الرداء ، خَيْرٌ لَهُنَّ . والعرب تقول : «امرأة واضع» : إذا كبرت فوضعت الخمار . ولا يكون هذا إلا في الهرمة .

61 - لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ : في مؤاكلة الناس . وكذلك الباقون : وإن اختلفوا فكان

فيهم الرّغيب والزّهيد . وقد بينت هذا في كتاب «المشكل» ، واختلاف المفسرين فيه .

وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ يريد : من اموال نسائكم ومن ضمّته منازلكم .

أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ يعني : بيوت العبيد . لأن السيد يملك منزل عبده .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أي مجتمعين . أَوْ أَشْتاتاً أي مفترقين . وكان المسلمون يتحرجون من مؤاكلة أهل الضرّ - : خوفا من ان يستأثروا عليهم - ومن الاجتماع على الطعام : لأختلاف الناس في مأكلهم ، وزيادة بعضهم على بعض . فوسّع اللّه عليهم .

فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً : فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ . قال ابن عباس : «أراد المساجد ، إذا دخلتها فقل : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» .

وقال الحسن : «ليسلم بعضكم على بعض . كما قال تعالى : وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [سورة النساء آية : 29]» .

62 - وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ يريد : يوم الجمعة ، لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : لم يقوموا إلا بإذنه .

ويقال : بل نزل هذا في حفر الخندق ، وكان قوم يتسلّلون منه بلا إذن .

(99/538)

63 - لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً يعني :

فخّموه وشرفوه ، وقولوا : يا رسول اللّه ، ويا نبي اللّه ، ونحو هذا . ولا تقولوا : يا محمد ، كما يدعو بعضكم بعضا بالأسماء .

قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً أي من يستتر بصاحبه في استلاله ، ويخرج . يقال : لاذ فلان بفلان ، [إذا استتر به] .

و«اللواذ» : مصدر «لاوذت به» ، فعل اثنين ولو كان مصدرا ل «لذت» لكان «لياذا» .

هذا قول الفراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تأويل مشكل القرآن صـ 258. 265 ﴾

(100/538)

وقال الغزنوى :

ومن سورة النور

1 سُورَةٌ : هذه سورة إذ لا يبتدأ بالنكرة ، والسّورة المنزلة المتضمنة لآيات متصلة .

أَنْزَلْناها : أمرنا جبريل بإنزالها .

وَفَرَضْناها : فرضنا العمل بها ، وَفَرَضْناها «1» : فصّلناها .

والفرض واجب بجعل جاعل ، والواجب قد يكون بغير جاعل كشكر المنعم والكف عن

الظّلم.

2 الزَّانِيَةُ: على تقدير فيما فرض، وإلّا كان نصبا على الأمر «2».

والابتداء ب «الزانية» بخلاف آية السّارق «3» لأنّ المرأة هي الأصل في الزنا وزناهنّ أفحش وأقبح.

3 وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ: هو نكاح وطء لا عقد «4» فإنّ غير

---

(1) بتشديد الراء المفتوحة: وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، كما في السبعة لابن مجاهد:

452، والتبصرة لمكي: 272، والتيسير للداني: 161.

وانظر توجيه القراءتين في مجاز القرآن لأبي عبيدة: 2/ 63، وغريب القرآن لليزيدي: 269، وتفسير الطبري: 18/ 65، ومعاني القرآن للزجاج: 4/ 27، والكشف لمكي:

2/ 133.

(2) والنصب اختيار سيبويه في الكتاب: 1/ 144، وذكره الزجاج في معانيه: 4/ 28 عن الخليل وسيبويه.

(3) يريد بذلك قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ [المائدة: 38].

(4) نص عليه الجصاص في أحكام القرآن : 3/ 266 ، فقال : «وحقيقة النكاح هو الوطء في اللّغة فوجب أن يكون محمولا عليه على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع ، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة ، لأنه مجاز ، ولأنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه . . . » .

وأخرج الطبري في تفسيره : (18/ 73 ، 74) هذا القول عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ورجحه الطبري فقال : «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال :

عني بالنكاح في هذا الموضع : الوطء ، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان . فمعلوم إذ كان ذلك كذلك ، أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة . وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أن معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا ، أو بمشركة تستحله» اه .

واستبعد الزجاج في معانيه : 4/ 29 قول الطبري ، ورده الزمخشري في الكشاف : 3/ 49 لأمرين فقال :

«أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد» .

والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك : الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان» .

وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير الماوردي : 3/ 109 ، وأحكام القرآن لابن العربي : 3/ 1329 ، وتفسير القرطبي : 12/ 167 ، وتفسير آيات الأحكام للسائس :

(3/ 117 - 122) .

(101/538)

الزاني يستقذر الزّانية ولا يشتهيها .

5 إِلَّا الَّذِينَ تابُوا : الاستثناء من الفسق «1» لأنّ ما قبله ليس من جنسه «2» ، لأنّه اسم وخبر وما قبله فعل وأمر .

6 فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ نصبه «3» لوقوعه موقع المصدر أو مفعول به ، كأنّه يشهد أحدهم الشّهادات الأربع ، فتكون الجملة مبتدأ . . . . .

---

(1) في الآية قبل هذه ، وهو قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ . . . وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ .

(2) وهو الاستثناء المنقطع.

(3) نصب (أربع)، قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم في رواية شعبة.

ينظر السبعة لابن مجاهد: 452، والتبصرة لمكي: 272، والتيسير لأبي عمرو الداني:

161.

(102/538)

والخبر إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ «1»، ومن رفع أَرْبَعُ «2» جعله خبر «شهادة».

11 بِالْإِفْكِ: بالكذب «3» لأنّه صرف عن الحق.

بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ: لأنّ اللّه برّأها، وأثابها.

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ: عبد اللّه بن أبيّ بن سلول، جمعهم في بيته «4».

ومن عدّ حسّان بن ثابت معه عدّ حدّه، وذهاب/ بصره من عذابه العظيم «5».

16 وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ: هلّا «6».

---

(1) ينظر توجيه هذه القراءة في تفسير الطبري: 18/ 81، ومعاني الزجاج: 4/ 32،

وإعراب القرآن للنحاس : 3/ 129 ، والكشف لمكي : 2/ 134 .

(2) قراءة حمزة ، والكسائي وعاصم في رواية حفص ، كما في السبعة لابن مجاهد : 453 ، وحجة القراءات : 495 ، والتبصرة لمكي : 272 .

(3) قال النحاس في معاني القرآن : 4/ 507 : «وأصله من قولهم : أفكه يأفكه إذا صرفه عن الشيء ، فقيل للكذب إفك . لأنه مصروف عن الصّدق ومقلوب عنه ، ومنه المؤتفكات» .

(4) ثبت ذلك في أثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : 6/ 5 ، كتاب التفسير ، باب «قوله إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . . . عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 4/ 2131 ، كتاب التوبة ، باب «في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف» .

وقال الطبري – رحمه اللّه – في تفسيره : 18/ 89 : «لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن الذي بدأ بذكر الإفك وكان يجمع أهله ويحدثهم عبد اللّه بن أبي بن سلول ، وفعله ذلك على ما وصفت كان توليه كبر ذلك الأمر» اه .

(5) أخرج الإمام البخاري في صحيحه : 6/ 10 ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً عن مسروق عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت :

«جاء حسّان بن ثابت يستأذن عليها . قلت : أتأذنين لهذا ؟ قالت : أو ليس قد أصابه عذاب عظيم .

قال سفيان : تعني ذهاب بصره» .

وأخرج عن عائشة أنها قالت : «وأيّ عذاب أشدّ من العمى» . [. . . . .]

(6) ذكره الزجاج في معانيه : 4/ 36 ، وقال : «لأنّ المعنى : ظن المؤمنون بأنفسهم ، في موضع الكناية عنهم وعن بعضهم ، وكذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضا أنهم يقتلون أنفسهم» .

(103/538)

---

15 تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ : كلّما سمعه سامع نشره كأنّه تقبّله «1» .

وقراءة عائشة «2» : تَلَقَّوْنَهُ وهو الاستمرار على الكذب «3» .

وشأن الإفك أنّها في غزوة بني المصطلق تباعدت لقضاء الحاجة ، فرجعت وقد رحلوا ، وحمل هودجها «4» على أنّها فيه ، فمرّ بها صفوان «5» بن المعطّل السّهمي فأناخ لها بعيره وساقه حتى أتاهم بعد ما نزلوا «6» .

22 وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ : لا يحلف على حرمان أولي القربى .

أَنْ يُؤْتُوا : أن لا يؤتوا . في أبي بكر – رضي اللّه عنه – حين حرم

---

(1) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة : 2/ 64 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 301 .

(2) بكسر اللام وضم القاف ، وردت هذه القراءة لعائشة رضي اللّه تعالى عنها في صحيح البخاري : 6/ 10 ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ» .

وانظر هذه القراءة عن عائشة في معاني القرآن للفراء : 2/ 248 ، وتفسير الطبري : 18/ 98 ، وتفسير القرطبي : 12/ 204 ، والبحر المحيط : 6/ 438 .

(3) معاني القرآن للفراء : 2/ 248 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 301 ، وتفسير القرطبي :

12/ 204 .

(4) الهودج : بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء .

اللسان : 2/ 389 ، وتاج العروس : 6/ 274 (هدج) .

(5) هو صفوان بن المعطل بن ربيعة الذكواني ، ورد ذكره في حديث الإفك ، وقال عنه النبي صلى اللّه عليه وسلم : «ما علمت عليه إلّا خيرا» .

استشهد صفوان رضي اللّه عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

انظر ترجمته في الاستيعاب: 2/ 725، وأسد الغابة: 3/ 30، والإصابة: 3/ 440.

(6) ينظر خبر الإفك في صحيح البخاري: 5/ 55، كتاب المغازي، باب «حديث الإفك».

وصحيح مسلم: (4/ 2129 - 2136)، كتاب التوبة، باب «في حديث الإفك».

والسيرة لابن هشام: (2/ 297 - 302)، وتفسير الطبري: (18/ 90 - 94)، وأسباب النزول للواحدي: (368 - 373).

(104/538)

مسطح «1» بن أثاثة - ابن خالته - بسبب دخوله في الإفك.

24 يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ: شهادتهما بأن يبنيهما اللّه بنية تنطق.

وشهادة الألسنة بعد شهادتهما لما رأوا أنّ الجحد لم ينفعهم.

ويجوز أن يخرج الألسنة ويختم على الأفواه.

25 يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ: جزاءهم «2».

27 تَسْتَأْنِسُوا: تستبصروا، أي: تطلبوا من يبصركم «3».

وقيل «4» : تَسْتَأْنِسُوا : بالتنحنح والكلام الذي يدل على الاستئذان .

---

(1) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي .

قال الحافظ في الإصابة : 6/ 93 : «كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه . . . ومات مسطح سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ، ويقال : عاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين ، ومات في تلك السنة سنة سبع وثلاثين» .

وانظر ترجمته في الاستيعاب : 4/ 1472 ، وأسد الغابة : 4/ 156 .

(2) ذكره ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : 453 ، وأخرجه الطبري في تفسيره : 18/ 106 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وانظر معاني القرآن للنحاس : 4/ 514 ، وتفسير القرطبي : 12/ 210 .

(3) ذكر البغوي هذا القول في تفسيره : 3/ 336 عن الخليل .

وفي تهذيب اللغة للأزهري : 13/ 89 : «وأصل الإنس والأنس والإنسان من الإيناس وهو الإبصار ، يقال : أنسته وأنسته : أي أبصرته» .

وانظر الصحاح : 3/ 905 ، واللسان : 6/ 16 (أنس) .

(4) ورد هذا المعنى في أثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : 8/ 419 ، كتاب الأدب ، باب «في الاستئذان» عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ! هذا السلام فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة ويتنحنح ويؤذن أهل

البيت» .

وأخرجه ابن ماجة في سننه : 2/ 1221 ، كتاب الأدب ، باب «الاستئذان» عن أبي أيوب مرفوعا وفي إسناده أبو سورة ، قال في مصباح الزجاجة : 2/ 247 : «هذا إسناد ضعيف ، أبو سورة هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث ، يروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده سواء» .

وأخرجه - أيضا - ابن أبي حاتم في تفسيره : 221 (سورة النور) ، وأورده ابن كثير في تفسيره : 6/ 41 وقال : «هذا حديث غريب» .

(105/538)

---

29 بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ : حوانيت التجار ومناخات «1» الرّحال للسّابلة .

31 وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ : أمر لهن بالاختمار على أستر ما يكون دون التطوّق بالخمار .

أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ : من الإماء «2» .

أَوِ التَّابِعِينَ : الذي يتبعك بطعامه ولا حاجة له في النساء .

وقيل : هو العنّين «3» . وقيل «4» : الأبله الذي لا يقع في نفوس النساء .

لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، ظهر عليه : قوي «5» .

وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ : إذ إسماع صوت الزينة كإظهارها ، ومنه

---

(1) أي : المواضع التي تناخ فيها الإبل ، وهي مواضع بروكها .

والسابلة : أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم .

اللسان : 3/ 65 (نوخ) ، 11/ 320 (سبل) . وانظر هذا القول في تفسير الماوردي : 3/ 119 .

ونقل القرطبي في تفسيره : 12/ 221 عن محمد بن الحنفية ، وقتادة ، ومجاهد قالوا : «هي الفنادق التي في طرق السابلة» .

(2) نقل النحاس هذا القول في معاني القرآن : 4/ 525 عن سعيد بن المسيب ، وكذا ابن العربي في أحكام القرآن : 3/ 1375 ، والقرطبي في تفسيره : 12/ 234 ، واستبعده النحاس بقوله :

«هذا بعيد في اللغة ، لأن «ما» عامة» .

وهو مذهب الحنفية كما في أحكام القرآن للجصاص : 3/ 318 ، وأحد قولي الشافعي .

كما في أحكام القرآن للكيا الهراس : 4/ 288 ، وتفسير آيات الأحكام للسائس : 3/

.14

(3) العنّين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن .

الصحاح : 6/ 2166 ، واللسان : 13/ 291 (عنن) . [. . . . .]

(4) أورد النحاس في معاني القرآن : 4/ 526 الأقوال السابقة وغيرها ثم قال : «و هذه الأقوال متقاربة ، وهو الذي لا حاجة له في النساء ، نحو الشيخ الهرم ، والخنثى ، والمعتوه ، والطفل ، والعنين» .

وانظر تفسير الطبري : 18/ 122 ، وأحكام القرآن لابن العربي : 3/ 1374 ، وزاد المسير :

(6/ 33 ، 34) .

(5) ينظر معاني القرآن للفراء : 2/ 250 ، ومعاني النحاس : 4/ 526 .

(106/538)

سمّي صوت الحليّ وسواسا «1» .

33 إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً : قوة على الاحتراف «2» . وقيل «3» : صدقا ووفاء .

وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ : هو حطّ شيء من الكتابة على الاستحباب «4» . أو سهمهم من

الصّدقة «5» .

35 اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ : هادي أهلها ، ومدبّر أمرها .

أو منوّرهما «6» ، كما يقال : هو زادي ، أي : مزوّدي/ .

كَمِشْكاةٍ : كوّة لا منفذ لها .

كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ : منسوب إلى الدّر في حسنه وصفائه «7» .

---

(1) الصحاح : 3/ 988 (وسوس) ، واللسان : 6/ 254 (وسس) .

(2) أخرج الطبريّ هذا القول في تفسيره : 18/ 127 عن ابن عمر ، وابن عباس رضي اللّه عنهم .

ونقله الماوردي في تفسيره : 3/ 127 عن ابن عمر ، وابن عباس أيضا .

(3) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (18/ 127 ، 128) عن الحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، وابن زيد .

ونقله الماوردي في تفسيره : 3/ 127 عن طاوس ، وقتادة . وابن الجوزي في زاد المسير : 6/ 37 عن إبراهيم النخعي .

(4) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كما في أحكام القرآن للجصاص : 3/ 322 .

وحمله الشافعي - رحمه اللّه - على الوجوب ، ذكره الماوردي في تفسيره : 3/ 127 .

(5) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 18/ 131 عن إبراهيم النخعي .

ونقله الماوردي في تفسيره : 3/ 127 عن الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وابن زيد .

وهو أولى القولين بالصواب عند الطبري في تفسيره : 18/ 132 .

(6) ذكره الماوردي في تفسيره : 3/ 129 دون عزو ، وكذا البغوي في تفسيره : 4/ 345 ، ونقله القرطبي في تفسيره : 12/ 257 عن الضحاك ، والقرظي ، وابن عرفة ، ونقله أبو حيان في البحر المحيط : 6/ 455 عن الحسن .

(7) نص هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 4/ 44 ، وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة :

305 .

(107/538)

مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ : لأنّ اللّه بارك في زيتون الشّام ، وزيتها أضوأ وأصفى ، ويسيل من غير اعتصار .

لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ : ليست من الشّرق دون الغرب ، أو الغرب دون الشّرق لكنها من شجر الشّام واسطة البلاد بين المشرق والمغرب «1» .

أو ليست بشرقية في جبل يدوم إشراق الشّمس عليها ، ولا غربية نابتة في وهاد «2» لا يطلع عليها الشّمس ، بل المراد أنها ليست من شجر الدنيا التي تكون شرقية أو غربية ولكنها من شجر الجنّة «3» ، وكما قال بأنه مَثَلُ نُورِهِ فلا يؤول على ظاهره ، ولكن نور اللّه : الإسلام ، والمشكاة : صدر المؤمن ، والزّجاجة : قلبه ، والمصباح : فيه الإيمان ، والشّجرة المباركة : شجرة النّبوة «4» .

---

(1) عن تفسير الماوردي : 3/ 130 ، ونص كلامه : «أنها ليست من شجر الشرق دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق ، لأن ما اختص بأحد الجهتين أقل زيتا وأضعف ، ولكنها شجر ما بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع القوتين فيه . وهو قول ابن شجرة وحكى عن عكرمة» .

وأورد الفخر الرازي هذا القول في تفسيره : 23/ 237 ، وضعفه بقوله : «و هذا ضعيف لأن من قال : الأرض كرة لم يثبت المشرق والمغرب موضعين معينين ، بل كل بلد مشرق ومغرب على حدة ، ولأن المثل مضروب لكل من يعرف الزيت ، وقد يوجد في غير الشام كوجوده فيها» .

(2) الوهاد : جمع وهدة ، المكان المنخفض من الأرض .

الصحاح : 2/ 554 ، واللسان : 3/ 470 (وهد) .

(3) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 18/ 142 عن الحسن رحمه اللّه تعالى .

وهو عن الحسن أيضا في معاني القرآن للزجاج: 4/ 45، وتفسير الماوردي: 3/ 131، وتفسير البغوي: 3/ 346، وزاد المسير: 6/ 43، وغرائب التفسير للكرماني: 2/ 798.

وضعف الفخر الرازي هذا القول في تفسيره: 23/ 237 فقال: «و هذا ضعيف لأنه تعالى إنما ضرب المثل بما شاهدوه، وهم ما شاهدوا شجر الجنة».

(4) ينظر ما سبق في تفسير البغوي: (3/ 346، 347)، وزاد المسير: 6/ 45، وذكره الفخر الرازي في تفسيره: (23/ 235، 236) عن بعض الصوفية.

وفي هذا القول تكلف ظاهر لأن اللّه سبحانه وتعالى أثبت لنفسه نورا فلا حاجة لمثل هذا التأويل، ويقال في إثباته كما يقال في بقية صفاته.

ولا يلزم من المثل التشبيه، وإنما تقريب ذلك إلى الأذهان، وللّه المثل الأعلى.

(108/538)

نُورٌ عَلى نُورٍ: فهو يتقلب في خمسة أنوار: فكلامه نور، وعمله نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، ومصيره إلى النور يوم القيامة «1».

36 فِي بُيُوتٍ: أي: المساجد «2»، أي: هذه المشكاة فيها.

و«البيع» «3» قد يكون لغير التجارة فجمع بينهما .

37 تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ : ببلوغها إلى الحناجر ، وَالْأَبْصارُ :

بالشّخوص والزّرقة والردّ على الأدبار .

39 كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ : جمع «قاع» . ك جار وجيرة «4» .

والسّراب : شعاع يتكثف فيتسرّب ويجري كالماء تخيّلا «5» .

40 فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ : مضاف إلى اللّجة وهو معظم البحر «6» .

---

(1) ورد هذا المعنى في أثر أخرجه الطبري في تفسيره : 18/ 138 عن أبي بن كعب رضي اللّه عنه ، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره : 373 (سورة النور) .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 6/ 197 ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم ، وابن مردويه - كلهم - عن أبي بن كعب .

وانظر تفسير البغوي : 3/ 347 ، وتفسير الفخر الرازي : 23/ 238 ، وتفسير ابن كثير : 6/ 64 . [. . . . .]

(2) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 18/ 144 عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وسالم بن عمر ، وابن زيد .

ورجحه الطبري وقال : «وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في ذلك لدلالة قوله : يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ على أنها برزت وبنيت

للصلاة ، فلذلك قلنا هي المساجد » .

(3) في قوله تعالى : رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [آية : 37] .

(4) عن معاني القرآن للفراء : 2/ 245 ، وقال الزجاج في معانيه : 4/ 47 : «و القيعة والقاع ما انبسط من الأرض ولم يكن فيه نبات» .

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 305 ، ومعاني القرآن للنحاس : 4/ 540 ، واللسان : 8/ 304 (قوع) .

(5) اللسان : 1/ 465 (سرب) .

(6) نص هذا القول في مجاز القرآن لأبي عبيدة : 2/ 67 .

وانظر غريب القرآن لليزيدي : 273 ، وتفسير الطبري : 18/ 150 ، وتفسير البغوي : 3/ 349 .

(109/538)

ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ : ظلمة اللّيل ، وظلمة السّحاب ، وظلمة البحر ، مثل الكافر في ظلمة حاله واعتقاده ومصيره إلى ظلمة النار .

إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها : لم يرها إلّا بعد جهد ، أو لم يرها ولم يكد «1» ، وهي نفي

مقاربة الرّؤية ، أي : لم يقارب أن يراها .

41 وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ : مصطفة الأجنحة في الهواء .

كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ : الإنسان ، وَتَسْبِيحَهُ : ما سواه «2» .

43 يُزْجِي سَحاباً : يسيّره ويسوقه .

رُكاماً : متراكبا «3» .

والودق : المطر «4» لخروجه من السّحاب ، ودقت سرّته : خرجت فدنت من الأرض «5» .

[68/ب] وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ : «من» لابتداء/الغاية .

مِنْ جِبالٍ : للتبيين فيها ، مِنْ بَرَدٍ : للتبعيض لأنّ البرد بعض الجبال والجبال هي السّحاب على الكثرة والمبالغة .

45 وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ : أصل الخلق من الماء ، ثم قلب إلى

---

(1) ذكره المبرد في الكامل : 1/ 252 ، والزجاج في معانيه : 4/ 48 .

وانظر معاني القرآن للنحاس : 4/ 542 ، وتفسير الطبري : 12/ 151 ، وتفسير القرطبي :

12/ 285 .

(2) اختاره الطبري في تفسيره : 18/ 152 ، وأخرجه عن مجاهد .

ونقله الماوردي في تفسيره : 3/ 136 عن مجاهد ، وكذا البغوي في تفسيره : 3/ 350 .

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 2/ 67 ، وتفسير الطبري : 18/ 153 ، والمفردات للراغب : 203 .

(4) معاني القرآن للفراء : 2/ 256 ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : 2/ 67 ، والمفردات للراغب : 517 .

(5) في اللسان : 10/ 373 (ودق) : «ودقت سرّته تدق ودقا إذا سالت واسترخت» .

(110/538)

النّار فخلق منه الجن ، وإلى الريح «1» فخلق منه الملائكة ، وإلى الطين فخلق منه آدم .

53 قُلْ لا تُقْسِمُوا طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

: أي : طاعة أمثل من أن تقسموا .

أو طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

أولى من طاعتكم [المدخولة] «2» أو طاعتكم معروفة أنها كاذبة قول بلا عمل «3» .

58 وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ : أي : وهو مميّز ويصف .

ثَلاثُ عَوْراتٍ : أوقات عورة وخصّها بالاستئذان لأنّها أوقات تكشّف وتبذل .

60 وَالْقَواعِدُ : اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحبل .

غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ : غير مظهرات زينتها .

61 أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ : من أموال عيالكم أو بيوت أولادكم .

أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ : ما يتولاه وكيل الرّجل في ماله وضياعه ،

---

(1) كذا في تفسير الماوردي : 3/ 137 ، ويبدو أنه مصدر المؤلف في هذا النص .

وذكره أيضا البغوي في تفسيره : 3/ 351 ، والزمخشري في الكشاف : 3/ 71 .

والمعروف أن الملائكة مخلوقون من نور كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 4/ 2294 ، كتاب الزهد والرقائق ، باب «في أحاديث متفرقة» عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : «خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم» .

قال أبو حيان في البحر المحيط : 6/ 465 : «ويخرج عما خلق من ماء ما خلق من نور وهم الملائكة ، ومن نار وهم الجن ، ومن تراب وهو آدم . . .» .

وانظر تفسير الفخر الرازي : 24/ 16 ، وتفسير القرطبي : 12/ 291 ، وفتح القدير للشوكاني : (4/ 42 ، 43) .

(2) في الأصل : «المدخول» ، والمثبت هنا عن «ك» ، ووضح البرهان للمؤلف .

(3) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 306 : «وفي هذا الكلام حذف للإيجاز ، يستدل بظاهره عليه . كأن القوم كانوا ينافقون ويحلفون في الظاهر على ما يضمرون خلافه فقيل لهم : لا تقسموا ، هي طاعة معروفة ، صحيحة لا نفاق فيها ، لا طاعة فيها نفاق» .

(111/538)

فيأكل مما يقوم عليه «1» ، أو هو فيما يتولاه القيّم من أموال اليتامى .

وفي حديث الزهري «2» : كانوا إذا خرجوا إلى المغازي يدفعون مفاتيحهم إلى الضّيف «3» ليأكلوا مما في منازلهم فتوقّوا أكله ، فنزلت : أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ .

أَوْ صَدِيقِكُمْ : إذا كان الطعام حاضرا غير محرز «4» ، أو كان الصديق بحيث لا يحتجب بعضهم عن بعض في مال ونفس .

فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ : أي : بيوتا فارغة فقولوا : السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين «5» .

62 عَلى أَمْرٍ جامِعٍ : الجهاد وكل اجتماع في اللّه حتى الجمعة والعيدين .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 18/ 170 ، وابن أبي حاتم في تفسيره :

524 (سورة النور) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 6/ 224 ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، والبيهقي عن

ابن عباس أيضا . [. . . . .]

(2) الزهري : (58 – 124 ه) .

هو محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب الزهري ، الإمام التابعي الجليل .

وصفه الحافظ في التقريب : 606 بقوله : «الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه» .

ترجمته في حلية الأولياء : 3/ 360 ، وتذكرة الحفاظ : 1/ 108 ، وسير أعلام النبلاء

:

5/ 326 .

وانظر حديثه في تفسير عبد الرزاق : 2/ 64 ، وتفسير الطبري : 18/ 169 ، والدر

المنثور :

6/ 225 .

(3) الضيف : لإرادة الجنس كما في قوله تعالى : إِنَّ هؤُلاءِ ضَيْفِي .

(4) نص هذا القول في تفسير الماوردي : 3/ 143 .

(5) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد : 363 عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : 8/ 460 ، كتاب الأدب ، باب «في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد» عن ابن عمر أيضا .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 6/ 228 ، وعزا إخراجه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والبيهقي عن أبي مالك رضي اللّه عنه .

(112/538)

---

63 لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ : أي : تحاموا «1» عن سخطته فإنّ دعاءه مسموع «2» .

وقيل : لا تدعوه باسمه ولكن : يا رسول اللّه .

يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً : يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به حتى ينسلّ من بين القوم فرارا من الجهاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معانى القرآن / للغزنوى حـ 2 صـ 595. 607 ﴾

---

(1) كذا في كتاب وضح البرهان للمؤلف ، وورد في هامش الأصل : «تجافو» .

(2) أخرجه الطبري في تفسيره : 18/ 177 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما من طريق محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن عمه . . . ، وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء .

راجع ص (135) .

وأورد النحاس هذا القول في معانيه : 4/ 565 عن ابن عباس بصيغة التمريض ،

واستحسن النحاس هذا القول فقال : «و هذا قول حسن ، لكون الكلام متصلا ، لأن الذي قبله والذي بعده نهي عن مخالفته ، أي : لا تتعرضوا لما يسخطه ، فيدعو عليكم فتهلكوا ، ولا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس» اه .

وذكر ابن عطية هذا القول في المحرر الوجيز : 10/ 556 ، وقال : «و لفظ الآية يدفع هذا المعنى» ، وأشار إلى القول الثاني ورجحه ، وقال : «و ذلك هو مقتضى التوقير والتعزير . . . » .

(113/538)

وقال ملا حويش :

تفسير سورة النّور

عدد 16 و102 و24

نزلت بالمدينة بعد سورة الحشر عدا الآية 55 على القول بأنها مكية .

وهي أربع وستون آية والف وثلاثمائة وستّ عشرة كلمة وخمسة آلاف وتسعمئة وثمانون

حرفا .

لا يوجد سورة مبدوءة بما بدأت به ، وقد ختمت سورة النّساء والأنفال بما ختمت به ، ولا يوجد مثلها في عدد الآي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى "سُورَةٌ" عظيمة جليلة مشتملة على قصص وأحكام وعبر ومواعظ وحدود وأمثال قد "أَنْزَلْناها" على رسولنا محمد ليتلوها على قومه وجميع خلقنا "وَفَرَضْناها" أوجبناها وكلفناه وأمته بما فيها من الأحكام وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ" أيها النّاس "تَذَكَّرُونَ 1 " بما فيها فتتعظون وتعتبرون بها فهي ظاهرة لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير .

ثم بين أول أحكامها فقال عز قوله "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي" من أي ملة كانا وقد رفع أمرهما إليكم أيها الحكام "فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما" إذا لم يكونا محصنين "مِائَةَ جَلْدَةٍ" ضربة على جلده مباشرة دون حائل ما ، وبهذا القيد يمتاز عن الضّرب لأنه يكون مع الحائل وغيره ، وما يستر العورة من البزّ الرّقيق لا يعد حائلا لأنه لا يقي ألم الضّرب "وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ" عليهما فتتأثروا أو تجرءوا على الشّفاعة بهما ، لأنها لا تجوز بوجه من الوجوه في حد من حدود اللّه تعالى ، لأنها تقتضي إلى تعطيل الأحكام فيفشو الفساد في الأرض وتكثر الجرأة على محارم اللّه إذا تهاون النّاس بها ولم ينفذوها ، وهذا لا يجوز "فِي دِينِ اللَّهِ" الذي يجب التصلب فيه والقيام بشعائره والمحافظة عليه "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" فلا تتقاعوا

عن تنفيذ أوامره وتهملوا حدوده "وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (2) لا يقلون عن أربعة وذلك نصاب شهادة

(114/538)

الزنى ، وإنما أمر بالإشهاد زيادة في الرّوع والزجر وتشهيرا لحال الزناة وتحذيرا من الإقدام عليه وتنفيرا من قربانه .

ويشترط لإقامة هذا الحكم الشّرعي على الزاني أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما غير محصن ، ثابت عليه بأربعة شهود عيان ، وكذلك المرأة ، وسيأتي أن الإسلام ليس بشرط لإقامة هذا الحد .

وعلى العبد والأمة غير المحصنين نصف ذلك ، أما المحصنان من الأحرار فيرجمان بالأحجار والعظام وشبهها حتى يموتا ، أما العبد والأمة فلا يرجمان لأن الموت لا ينصف إذ يشترط للرجم الحرية والإسلام والإحصان والعقل والبلوغ والنّكاح الصّحيح والدّخول ، فإن فقدوا واحدا منها فلا رجم ، بل يصار إلى الحد أي الضّرب للحر أو الحرة مئة وللعبد والأمة خمسون .

مطلب كيفية الجلد وشروطه وتحوله لأهل الكتاب وغيرهم وما قيل فيه والاختلاف الواقع

بين الخراج وما نسب إلى عمر رضي اللّه عنه في الرّجم وغيره :

وكيفية الجلد أن يجرد الرّجل ويضرب قائما ، ويرمى عن المرأة الفرو والحشو وما شاكلهما فقط ، وتضرب قاعدة ويجتنب الضّارب الرّأس والوجه والمذاكير والبطن والظّهر ، ولا يضرب ضربا مبرّحا يتعدّى إلى اللّحم بأن يفطر الجلد بل يقتصر على ما يؤثر في الجلد .

(115/538)

وهذه الآية مقيدة لآية الحبس المار ذكرها في الآية 14 من سورة النّساء ، وهذا هو السّبيل الذي وعد اللّه به هناك وشرعه في الزانية والزاني الذي أوجب عليهما الأذى أولا في الآية 15 منها أيضا لأنها مخصصة لها أيضا وللتعذيب الوارد في السّنة ، ولا يجري حد الرّجم والجلد على أهل الكتاب وغيرهم إلا إذا تحاكموا عندنا لنبوته في التوراة التي هي مرجع عام لمن كان قبل نزول القرآن ، أما الإنجيل فلا أحكام فيه كافية لما يتعلق بأمور العباد جميعها ، ولذلك يرجع للتوراة فيما لم ينص عليه الإنجيل المعدل لبعض أحكامها ، وقد جاء في الصّحيحين في حديث عبد اللّه بن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد اللّه بن سلام كذبتم فيما زعمتم إن

فيها الرّجم ، فأتوا بالتوراة فسردوها فوضع عبد اللّه بن صوريا يده على آية الرّجم وقرأ ما قبلها وما

بعدها ، فقال له عبد اللّه بن سلام ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرّجم فقالوا صدق يا محمد ، فأمر بهما النّبي صلّى اللّه عليه وسلم فرجما ، ومن هنا لم يشترط الإسلام ، وما جاء في بعض الأحاديث من اشتراط الإسلام لم تثبت صحتها ، والمختار في علم الحديث أنه إذا تعارض الرّفع والوقف حكم بالرفع عند صحة الطّريق إليه ، وما ورد في هذا الشّأن لم يصح طريقه صحة معتبرة .

هذا وإن سؤال حضرة الرّسول اليهود لا ليعلم حكم الرّجم لأنه معلوم عنده ، بل لتبكيتهم وإظهار كذبهم على ملأ النّاس وعامتهم .

(116/538)

ومن قال إن الرّسول حينما جاء إلى المدينة أمر بالحكم بالتوراة قول لا صحة له باطل لا يوجد ما يؤيده ، وإنما كان يعمل بشرعه الذي أنزل إليه ، والشّرائع الإلهية متشابهة ، ولأن شريعته صلّى اللّه عليه وسلم لم تنسخ التوراة كافة بل ما هو مخالف لما في القرآن فقط ، وأن كثيرا من أحكامها موافق للقرآن ، وان شرع من قبلنا إذا وافق شرعنا فهو شرع لنا أيضا ،

والعمل فيه لا يعني أنه عمل بالتوراة بل بالقرآن هذا وإن ما رواه اسحق بن راهويه في سنده قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبد اللّه عن نافع عن ابن عمر عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم قال من أشرك باللّه فليس بمحصن ، وإذا كان ليس بمحصن فلا رجم عليه ، ولذلك استدل به على شرطية الإسلام بالرجم إلا ان هذا الحديث فضلا عن الاختلاف الوارد في رفعه ووقفه ورجوع راهويه نفسه عن رفعه ، فلم يعرفه هل هو مقدم على حديث ابن عمر المار ذكره الذي لا مرية فيه ، أم مؤخر عنه ؟ وقال أئمة الحديث إذا تعارض القول والفعل ولم يعلم المتقدم من المتأخر فيقدم القول لأن الدّلالة القولية غنية عن الدّلالة الفعلية لا العكس ، إذ لا يخفى ان دلالة القرآن العظيم لفظية .

هذا وإن تقديم القول موجب لدي الحد ، وتقديم الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحدود ، والأولى في الحدود ترجيح الرّافع عند التعارض ، ولا يخفى ان كلّ مترجح محكوم بتأخيره اجتهادا ، وعلى هذا يكون المعول عليه في هذا الباب حديث ابن عمر الوارد في الصحيحين إذ لو كان الإسلام شرطا لما رجم حضرة الرّسول اليهودي واليهودية وعلى القول أن فعله ذلك على شريعتهم فيكون شرعا له ، ولأنه لا فرق بين زنى المسلم والكتابي والكافر من حيث هو زنى ، وإن قول الرّسول ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم يؤيد هذا .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه الشّافعي واشترط الإسلام ، وإن صاحبه أبا يوسف وافق للشافعي بعدم الاشتراط ، والأحسن أن يقال إن الشافعي وافق أبا يوسف لأنه متقدم عليه ، وخالف أبا حنيفة لهذه العلة أيضا .

ولما عاب الخوارج على عمر بن عبد العزيز قوله بالرجم لأنه ليس في كتاب اللّه ألزمهم بأن أعداد ركعات الصّلاة ومقادير الزكوات ليسا في كتاب اللّه ، فقالوا له ثبت أعدادهما ومقاديرهما بفعله صلّى اللّه عليه وسلم والمسلمين بعده ، فقال لهم والرّجم أيضا ثبت بفعله صلّى اللّه عليه وسلم والمسلمين بعده ، فألقمهم الحجر وأخرس ألسنتهم ، لأن فعل الرّسول وكلامه مفسر للقرآن وواجب العمل بهما .

وما قاله عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حسبما رواه البخاري خشيت أن يطول زمان حتى يقول قائل لا نجد الرّجم في كتاب اللّه عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه عز وجل ألا وإن الرّجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، فمن باب الكشف لمعارضة الخوارج وغيرهم فيه ، وهذا غير كثير على الفاروق الذي طفحت الكتب بفضائله ، وقد ألمعنا إلى بعضها في الآية 44 من سورة الاسراء في ج 1 فظهر من هذا أن الرّجم ثبت بالسنة الصّحيحة واجماع الصّحابة والأمة الاسلامية من بعدهم لا بالقرآن ، وليس هذا من باب النّسخ ، لأن الآية لها محمل على غير المحصنين ، ومن

قال أن الرّجم ثبت بالآية المنسوخ تلاوتها وهي (الشيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما) لا يصح لعدم القطع بقرآنيتها وتلاوتها ، فضلا عن أنها على غير نمق كلام اللّه الذي لا يشبهه كلام خلقه من كلّ وجه .

(118/538)

وإن ما جاء في الحديث الذي رواه أبو ذر من أن سيدنا عمر تلا هذه الآية على المنبر وقال لو لا أن يقال إن عمر زاد في كتاب اللّه لكتبتها على حاشية المصحف ، وأن أحدا لم يرد عليه فطريقة ظنية لا يعتمد عليها ، لأن عمر لا يخشى مقالة أحد في الحق في زمن حضرة الرّسول وزمن صاحبه أبي بكر ، فكيف يخشى وهو أمير المؤمنين الذي لا يرد له أمر ، فلو ثبتت قرآنيتها عنده لكتبها لا سيما وهو في زمن لم يجمع فيه القرآن أو لم يدون في المصاحف ولقال في المصحف نفسه ، لأنه إذ ذاك وهو صاحب الأمر والنّهي ومعدن العلم بعد صاحبيه ، الذي قال فيه ابن مسعود وهو أمين الأمة عند موته

لقد مات تسعة أعشار العلم .

(119/538)

ومما يدل على عدم صحة هذا أن ليس هناك مصحف ليكتبها على هامشه ، لأن المصاحف دونت زمن عثمان رضي اللّه عنه ، أما سكوت من سمع خطبته المزعومة من الأصحاب على فرض وقوعها لا يعد حجة لأن الإجماع السكوتي مختلف في حجيّته ، بل الأرجح عدم حجيّته ، ومن هذا القبيل الطّلاق الثلاث بلفظ واحد ، إذ نسب إلى سيدنا عمر إيقاعه بتّا ، وإنه أمر بذلك لكف تهاون النّاس بالطلاق ، وإن الأصحاب لم يردّوا عليه فلم يعتد بسكوتهم لما ذكرنا ، ولهذا اختلفت آراء المحدثين في ذلك ، فمنهم من أبرم إيقاعه ثلاثا ، ومنهم من عده واحدا ، وعلى التسليم جدلا بحجية الإجماع السّكوتي لا يقطع بأن المجتهدين من الأصحاب كانوا حضورا لأن حضور عوامهم لا يكفي ، ولهذا قال علي كرم اللّه وجهه حين جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب اللّه ورجمتها بسنة رسوله صلّى اللّه عليه وسلم ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ تلاوته ، وهو أعلم من غيره بكتاب اللّه وسنة رسوله ، ولا يقال جمع بين الجلد والرّجم لأنه جلدها بصفتها غير محصنة ، فلما تبين له إحصانها رجمها ، وإن رأيه الصّائب عليه السّلام أن جلد غير المحصن حكم زائد ثبت بالسنة هو الرّأي المعمول به الموافق لكتاب اللّه وسنة رسوله ، وبذلك قال أهل الظّاهر وهو رواية عن احمد واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من قوله صلّى اللّه عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مئة ورمي بالحجارة ، وفي رواية غيره ويرجم بالحجارة .

(120/538)

ومن هذا الذي يقدم على معارضة أولى النّاس بحدود اللّه بعد رسوله ؟ هذا وإن أوهى الأقوال قول من قال إن الآية المنسوخة نسخت هذه القاضية بالجلد وهي غير موجودة ومطعون في وجودها أي نزولها ، فالعجب كلّ العجب من جرأة البعض على كلام اللّه تعالى ورغبتهم بالنسخ حتى توصلوا إلى هذا الحد الذي لا يقوله من عنده لمعة من ورع أو ذرة من تقوى أو لمحة من إيمان ، وقد أشرنا غير مرة إلى أن لا قرآن إلا ما هو بين الدّفتين لم يسقط منه حرف واحد أبدا ، فهذا الحكم الأوّل من الآيات البينات ، والحكم الثاني بينه بقوله "الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً" لأنها دونه وشر منه "وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ" لأنه دونها وشر منها أيضا ، ولهذا قال تعالى "وَحُرِّمَ ذلِكَ" أي نكاح الزانية

(121/538)

التي لم تتب والمشرك الباقي على شركه "عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (3) التدنيس بمثلهن لأن طهارتهم ومروءتهم تأبى ذلك ، ولما أراد بعض فقراء المهاجرين ومن لا مال له ولا عشيرة أن يتزوج

ببغايا المدينة لينفقن عليهم من مالهن استأذنوا رسول اللّه فنزلت هذه بالمنع ، لأن الزانيات رجس ونجس ، والمؤمن طاهر نظيف ، فلا يليق بكرامته أن يلوثها بالعاهرات ويدنس مروءته بهن ، أما باب الجواز فيكون فيما فيه بأس وما لا بأس فيه ، وعليه فإن العاهرة إذا تابت جاز نكاحها كما لو أسلمت المشركة ، والزاني والمشرك كذلك ، لعموم قوله تعالى في الآية الآتية وهي (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ) إلخ وقدمت الزانية على الزاني في الآية الأولى لأنها لو لم تطمع الرجل نظرا أو كلاما أو ملامسة أو غمزا أو إشارة أو تبسما أو غيره ولم ترخص له وتمكنه من نفسها لم تقع الجريمة من الرّجل ، وأخرت في الثانية لأنها مسوقة لذكر النّكاح ، والرّجل أصل فيه لأنه الخاطب ، ومنه يبدأ الطّلب ، ومن قال أن المراد بالنكاح هنا الوطء لأن غير الزاني يتقذر الزانية ولا يشتهيها ، وهو صحيح إلا أن المعنى يكون حينئذ الزاني لا يزني إلّا بزانية ، والزانية لا تزني إلّا بزان وهو خلاف المراد لأن هذه الآية على حد قوله تعالى (الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ) الآية الآتية عدد 26 ، والمراد بها هنا تزهيد النّاس في نكاح البغايا لأن الزنى عديل الشّرك في القبح ، والإيمان قرين العفاف في الحسن ، وقد سئل صلّى اللّه عليه وسلم عمن زنى بامرأة ثم تزوجها ، فقال أوله سفاح وآخره نكاح ، فالعفيف يتباعد عن دنسهنّ ، والشّريف يتنزه عن حقيرهن قال :

إذا وقع الذباب على طعام كففت يدي ونفسي تشتهيه

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب ولغن فيه

وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ، ويقول إذا تزوج الزاني الزانية فهما زانيان فلأن يتزوجها غير زان فمن باب أولى قال تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ" بالزنى "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ" على فعل الزنى بهن عيانا "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" كما تقدم في حد الزنى في الآية الثانية المارة .

هذا إذا كان الرامي حرا ، أما إذا كان عبدا فأربعون جلدة ، وإن كان المرمي غير محصن فعلى

الرامي أي القاذف التعذير فقط ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص ، وإن قذفها بغير الزنى كقوله يا فاسقة يا سارقة يا خبيثة فيكفي فيه شاهدان ، وفيه التعذير أيضا ، والتعذير إذا كان بالجلد فلا يبلغ أقل الحد أي الأربعين بل دونها ولو بضربة واحدة .

وشروط إحصان القذف الحرية والإسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنى .

والمحصن كالمحصنة في وجوب حد القذف "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ" أي القاذفين بعد إقدامهم على القذف "شَهَادَةً أَبَداً" مدة حياتهم لورودها على التأبيد لثبوت فسقهم بقوله تعالى "وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (4) الخارجون عن طاعة اللّه تعالى .

تدل هذه الآية على أن القذف من الكبائر ، وقد عده صلّى اللّه عليه وسلم من الموبقات السّبع في الحديث الذي رواه الشّيخان وأبو داود والنّسائي بلفظ : اجتنبوا السّبع الموبقات الشرك باللّه ، والسّحر ، وقتل النّفس التي حرم اللّه إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .

قال تعالى "إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا" أنفسهم وثبت لديكم صلاحهم "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (5) بعباده الرّاجعين إليه بغفران ذنوبهم السّابقة وإزالة اسم الفسق عنهم وقبول شهادتهم .

ويفهم من هذه الآية أن التوبة وحدها لا تكفي من القاذف حتى يقرنها بعمل صالح ، وهو كذلك .

(123/538)

وقيل لا تقبل شهادتهم ولو تابوا ، وإن الاستثناء يرجع إلى قوله (أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ) والأول أولى ، لأن الاستثناء راجع إلى رد الشّهادة كما قاله عمر وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة ، ومن هنا أخذت قاعدة الاسقاط من الحقوق المدنية على مرتكبي الجنايات ، وقاعدة رجوع هذه الحقوق إليهم باستحصالهم على قرار من الحكومة ، وهذا

الحكم الثالث من الآيات البينات ، والحكم الرّابع بينه بقوله "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ" على صحة قولهم "إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ" على رميهم "أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (6) في رميه زوجته "وَالْخَامِسَةُ" يزيد فيها جملة "أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" (7) فيما رماها به ، وبهذا ينجو من إيقاع حد القذف عليه ، والحكم الخامس هو "وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ" الحد الذي ترتب عليها بشهادات زوجها المخمسة المقرونة

باللعن "أَنْ تَشْهَدَ" هي أيضا على نفسها "أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" (8) فيما رماها به "وَالْخَامِسَةَ" تزيد فيها ما أشار اللّه إليه بقوله "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ" زوجها "مِنَ الصَّادِقِينَ" (9) فيما رماها به من الزنى لا في شهاداته المخمسة ، وهو كذلك يقرن اللعن في الشّهادة الخامسة فقط ، وجعل الغضب في جانبها بمقابل اللّعن الذي بجانبه لأنهن يستعملنه كثيرا ، فربما جر أن عليه لكثرة جريه على لسانهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن ليكون رادعا لهن .

أخرج في الصّحيحين عن سهل بن سعد السّاعدي أن عويمر العجلاني جاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وقال له أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟

فقال صلّى اللّه عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها ، قال سهيل فتلاعنا وأنا مع النّاس عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول اللّه أن مسكنها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره ، فكانت تلك أي قضية الطلاق بعد التلاعن سنة للمتلاعنين .

وفي رواية : ثم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم انظروا ان جاءت به اسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج السّاقين ، ولا أحسب عويمرا إلا صدق عليها ، وان جاءت به اسحم أحيمر كأنه دحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها ، فجاءت به على النّعت الذي نعت صلّى اللّه عليه وسلم من تصديق عويمر ، وكان بعد بنسب إلى أمه .

هذا مختصر من حديث طويل ، وروى البخاري عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته خولة عند النّبي صلّى اللّه عليه وسلم بشريك بن سمعاء ، فقال النّبي صلّى اللّه عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول اللّه إذا رأى أحد على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النّبي صلّى اللّه عليه وسلم يقول البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن اللّه ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه هذه الآية ، فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنّبي صلّى اللّه عليه وسلم يقول يعلم اللّه أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما

كانت الخامسة وقفها وقال إنها موجبة أي ان هذه الشهادة الخامسة المقرونة باللعن والغضب توجب وقوعه عليها إن كذبت ، وإن غضب اللّه عظيم أجارنا اللّه منه ، وذلك ليحملها على الصّدق قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت لا أفضح قومي

(125/538)

سائر اليوم فمضت ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدليج السّاقين فهو لشريك بن سمحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النّبي صلّى اللّه عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب اللّه لكان لي ولها شأن .

وفي رواية غير البخاري أطول من هذا الحكم الشّرعي قذف الزوج زوجته كقذف الأجنبية بالشروط المارة الذكر ، والحد أو الرّجم كذلك ، إلا أن المخرج مختلف ، ففي الأجنبية إذا لم يأت بأربعة شهداء يحدّ إذا لم يقرّ المقذوف ، وفي الزوجة يسقط عنه بأحد الأمرين الشّهادة أو الاعتراف أو بالملاعنة ، وصفتها أن يلقنه الإمام أو نائبه بان يقول أشهد باللّه إني لمن الصّادقين فيما رميت به زوجتي هذه فلانة من الزنى بفلان ، إذا كان يعرفه وإلّا لا حاجة لاسمه .

وإذا أراد نفي الحمل أو الولد يقول زيادة على ذلك وان الحمل أو الولد ليس منى إنما من الزنى ، وفي الخامسة يقول بعد لفظ الشّهادة عليه لعنة اللّه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، فإذا فرغ وقعت الفرقة بينهما وحرمت عليه على التأبيد وسقط عنه الحدّ وانقضى عنه نسب الحمل أو الولد ووجب على المرأة حد الزنى ، فإذا أرادت إسقاطه عن نفسها فتلقن أيضا بأن تقول أشهد باللّه أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى بفلان أو بمطلق رجل ، وإن الحمل أو الولد من زوجي لا من غيره .

وتزيد في الشّهادة الخامسة فتقول عليها غضب اللّه إن كان زوجها من الصّادقين فيما رماها به من الزنى ، وكلّ من صح يمينه صح لعانه حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ، فإذا أكذب نفسه لزمه الحد ولحقه الولد ، ويجوز له نكاحها هذا هو المختار الذي عليه الاعتماد وما جاء على خلاف هذا فهو مخالف لظاهر القرآن .

(126/538)

قال تعالى "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" لفضحكم أيها النّاس حالا ولكنه ستّار يحب ستر عباده ، ولهذا اشترط أربع عدول سدا للباب لئلا يقدم كلّ أحد على ذلك فتظهر مفاسد لا تحمد عقباها "وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ" على من يتوب من عصيانه "حَكِيمٌ" (10) فيما

فرضه من الحدود والأحكام على عباده ، وهذا الحكم السّادس من الآيات البينات .

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ" أي هذا البهت المختلق "شَرًّا لَكُمْ" عند اللّه يا آل محمد "بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"

عنده لا نزال سبع عشرة آية في البراءة منه وهذا الخطاب لحضرة الرّسول وزوجته عائشة وأبيها أبي بكر وصفوان المتهم بها ويدخل في هذه الآية كلّ من استاء من المؤمنين لأجله "لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ" من العصبة الّذين صبروا على هذه القرية "بقدر مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ" عقابا "وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ" وهو رأس المنافقين بن سلول "لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ" (11) لأنه هو الذي أشاعه وخاض فيه ولم يتب حتى مات على نفاقه والعصبة والعصابة ما بين العشرة إلى الأربعين .

(127/538)

قال تعالى "لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ" الإفك المذكور والقول الزور "ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً" عفافا وإخلاصا لا أن يسارعوا إلى الشّر إذ كان عليهم أن يكتموه أو يكذبوه ويحسنوا الظّن بحسب الظّاهر على الأقل في تلك الطّاهرة الزكية ربة العفاف والصون النّقية ، وكذلك فيمن عرفوا عفته وطهارته من أصحاب رسول اللّه المبرئين ولا يبادروا إلى التهمة

بل يجب عليهم أن ينكروه ويجحدوه ويقولوا ما أشار اللّه إليه بقوله عز قوله "وَقالُوا" متبرئين منه ومتنزهين عنه "سبحانك هذا" الإفك المختلق في حق تلك الطّاهرة هو "إِفْكٌ مُبِينٌ" (12) ظاهر لا خفاء فيه ولو لا هنا بمعنى هلا ، وكذلك هي كلما وليت الفعل لا إذا وليت الاسم كقوله تعالى لو لا أنتم فتكون على معناها الأصلي أي حرف امتناع لوجود .

وقيل إن هذه الآية نزلت في خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه ، إذا قال لزوجته ما ترين فيما يقال فقالت لو كنت بدل صفوان ، كنت تظن ذلك ؟ قال لا ، قالت عائشة ولو كنت بدل عائشة ما خنت رسول اللّه لأنها خير مني ، وصفوان خير منك ، ولما استفاض هذا الخبر بكثرة ترداده من الأفاكين الآتي ذكرهم وتكريرهم إياه في كل مجلس دون جدوى بقصد انتشاره .

استشار رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أصحابه في ذلك فقال عمر رضي اللّه عنه انا قاطع بكذب المنافقين ، لأن اللّه عصمك من وقوع الذباب على جلدك ، لأنه يقع على النّجاسات وتتلطخ بها ، فلما عصمك عن ذلك القذر من التعذر فكيف لا يعصمك عن صحبة من تكون ملطخة بمثل هذه الفاحشة ؟

وقال عثمان رضي اللّه عنه إن اللّه ما أوقع ظلك على الأرض لئلا يقع إنسان قدمه

على ذلك الظّل ، فلما لم يكن أحدا من وضع القدم على ظلك ، فكيف يمكن أحدا من تلويث عرض زوجتك ؟ وقال علي كرم اللّه وجهه إن جبريل أخبرك ان على نعلك قذرا وأمرك بإخراج النّعل عنرجلك بسبب ما لنصق به من القذر فكيف لا يأمرك بإخراج زوجتك بتقدير أن تكون متلطخه بشيء من الفواحش ؟

فاطمأن لقولهم وهو مطمئن من قبل ، ولكن ليختبر ما عندهم .

قال تعالى مكذبا لأهل الافك "لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ" أي بهتهم ذلك "بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ" ليعلم صدقهم الظّاهري "فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ" (13) تشير هذه الآية إلى توبيخ كلّ من سمع بالإفك ولم يجدّ في دفعه وفيها احتجاج على المفترين بما هو ظاهرا الشّرع من وجوب تكذيب القاذف بلا بينة ، وترمي إلى التنكيل به إذا قذف مطلق امرأة ، فكيف بالصدّيقة حرم رسول اللّه وخيرته من خلقه وأم المؤمنين "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" أيها النّاس بامهالكم للتوبه وعدم تعجيل العقوبة بالدنيا "وَالْآخِرَةِ" بالمغفرة والعفو بحلمه وكرمه "لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ" من الإفك رجما بالغيب من غير علم ولا وثوق "عَذابٌ عَظِيمٌ" (14) لعظم ما خضتم فيه .

واعلم أن لولا الأولى بمعنى هلا للتحضيض وهذه لامتناع الشّيء لوجود غيره والآتية كالأولى للتحضيض أيضا والرّابعة كهذه لامتناع الشّيء لوجود غيره ، والخامسة أيضا مثلها واذكروا أيها الأفاكون "إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ" من بعضكم ليس إلا "وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ" إنه حق أو صدق إذ لم يرسخ في قلوبكم صحته ، لأن الشّيء يقع أولا علمه بالقلب ، ثم يترجم عنه اللّسان ، وهذا الإفك ليس إلّا قولا يدور على الألسنة ، كذلك فيده اللّه بأفواههم وعظم وقوعه وهدد وأوعد عليه بقوله "وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً" أيها المختلقون فتذيعونه في نواديكم وتشيعونه بالطرقات وتتفوهون به في سموكم في بيوتكم وغيرها بقصد إفاضته لدى العامة كأنه ليس بشيء "وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ" (15) وزره كبير حوبه خطير عذابه ، لأنه طعن في حب حبيبه التي يعلم طهارتها من كذبكم "وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ" على طريق التعجب والاستفهام "ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا"

(130/538)

بمجرد السّماع من قوم أفاكين قد تفوهوا به فيما بينهم وأشاعوه تقصدا بل كان عليكم أن تقولوا بلسان واحد "سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ" (16) وإنما أمروا أن يقولوا هذا بهتان

مبين بالآية الأولى ، وفي هذه هذا بهتان عظيم مبالغة في التبرّي مما خاضوا فيه ، ثم نبههم اللّه أيضا إيقاظا لما يقع من نوعه في المستقبل بقوله "يَعِظُكُمُ اللَّهُ" وهذا أبلغ من قوله ينهاكم "أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً" لا قولا ولا إشارة ولا رمزا ولا تخطرا ولا استماعا مقصودا "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (17) بعفة اللّه تعالى ، واعلموا أن اللّه لا يعفكم فيحذركم ويمنعكم معاتبا من الخوض بكل ما يؤثمكم ويؤدي إلى هلاكم "وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ" لتهذيب أخلاقكم وتحسين آدابكم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بكذبكم وافترائكم وبراءة السّيدة عائشة التي اتهمتموها ، ونزاهة صفوان الذي ألصقتم به هذه الفرية الكاذبة المختلقة ، ولذلك أظهر براءتهما بوحيه كما هو مدون في كتابه الأزلي لعلمه أزلا في هذه الحادثة المزعومة كبقية الحوادث المتقدمات والحقيقة الراهنة "حَكِيمٌ" (18) فيما يقضي ثم أكد وعيده وتهديده في أصحاب الإفك ومن يصغي لأقوالهم أو يحبذها بقوله في الحكم السّابع "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا" عائشة وصفوان الطّاهرين الزاكيين ، واللّفظ عام فيشمل كلّ مؤمن ومؤمنة "لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا" بالذم والشّتم والسّب والحد والسّقوط من العدالة ، وقد أوقع صلّى اللّه عليه وسلم الحد في عبد اللّه بن أبي سلول وحسان ومسطح وحمنه ، ثم ان صفوان قعد لحسان وضربه بالسيف فكف بصره "وَالْآخِرَةِ" العذاب الشّديد لمن يموت منهم مصرا على نفاقه وقذفه "وَاللَّهُ يَعْلَمُ" حقيقة كذبهم فيما فاهوا به "وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ" (19) إن اللّه يعاقب على ذكر هذه الفاحشة محبة

إشاعة السوءى ، فعليكم معاقبة من يتفوه بها ظاهرا في الدّنيا ، واللّه يعاقب على ما في القلوب من حب ذكر هذه الفاحشة إذا شاء في الآخرة أيضا "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" لعجل عقوبتكم ولم يمهلكم للتوبة لتستحقوا عذاب الآخرة كاملا "وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ" (20) بعباده

ثم حذر تعالى عن اتباع ما يحوك في النّفس ويتردد في الصّدر من الوساوس القبيحة التي يدسها

الخناس في صدور النّاس عند الغفلة عن ذكر اللّه ، فقال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ" بإصغائكم إلى هذا البهتان ، وهذا الخطاب عام أيضا للمؤمنين الموجودين عند نزول هذه الآية كافة وهو عام أيضا في كل من يأتي من المؤمنين إلى يوم القيامة "وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ" فيميل إليها "فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ" كالشيطان ، ومن كان كذلك فمأواه جهنم إذا لم يتب "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" أيها الخائضون في الإفك "ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبداً" ولا قبلت توبته ، بل بقي ملوثا بسوئها "وَلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ" من الذنوب بتوفيقه إلى التوبة وقبولها منه "وَاللَّهُ سَمِيعٌ" لأقوالكم خيرها وشرها

سرها وجهرها "عَلِيمٌ" (21) بأحوالكم وما في صدوركم قبل إظهارها ، ويعلم ما تستحقونه من الثواب والعقاب .

(132/538)

ولما حلف أبو بكر رضي اللّه عنه بان لا ينفق على مسطح لاشتراكه بالإفك أنزل اللّه جل شأنه الحكم الثامن والتاسع من الآيات البينات بقوله جل قوله "وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ" من الاليّة وهو القسم أي لا يحلف ، والمراد بالضمير على ما أجمع عليه المفسرون أبو بكر رضي اللّه عنه ، ولا يمنع خصوصها فيه عمومها في غيره ، لأن العبرة لعموم اللّفظ لا لخصوص السّبب "أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" الّذين منهم مسطح المذكور ابن خالته ، وهو مسكين مهاجر "وَلْيَعْفُوا" عمّا صدر منهم "وَلْيَصْفَحُوا" عما بدر منهم من السّوء "أَلا تُحِبُّونَ" أيها المؤمنون "أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ" بمقابل ما تغفرون بعضكم لبعض "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (22) لمن يجرؤ عليه وينسب له الشّريك والولد والصّاحبة وينكر وعده ويكذب رسله ويجحد كتابه إذا تاب وأناب ، ألا فتخلقوا بأخلاق ربكم وليرحم بعضكم بعضا ابتغاء وجه اللّه وطلبا لمرضاته وطمعا في ثوابه .

قال أكثر المفسرين إن المراد بهذه الآية أيضا أبو بكر رضي اللّه عنه والخطاب له خاصة ،

وإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قرأها عليه فقال بلى واللّه أحب مغفرة اللّه ، وارجع نفقة مسطح التي كنت أنفقها عليه ولا أنزعها عنه أبدا .

وهذه الآية في فضل أبي بكر على غيره

بعد محمد صلّى اللّه عليه وسلم ، لان اللّه تعالى ذكرها في معرض المدح وفي لفظ الجمع مما يدل على علو شأنه عند ربه ، ويدخل في عمومها كلّ من حذا حذوه .

ومن هنا أخذ الحكم الشّرعي وهو من حلف على يمين ورأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه بنص هذه الآية .

وقد جاءت أحاديث الرّسول بمثلها كما قدمناه في الآية 222 من البقرة المارة .

(133/538)

والحكم العاشر هو قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغافِلاتِ" عن الفاحشة العفيفات عن قربانها نقيات القلوب من كل سوء ، الطاهرات من كلّ عيب ، كعائشة رضي اللّه عنها "الْمُؤْمِناتِ" بكل ما جاء عن اللّه المصدقات لرسوله وكتابه بعد نزول هذه الآيات المبرئات للسيدة عائشة مما رميت به "لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ" (23) فيها أيضا ، وهذا المعنى الكبير الغليظ خاص بمن يرمي السّيدة عائشة بعد إعلان نزاهتها

من اللّه تعالى حقا وجمع الضّمير باعتبار ان رميها رمي لسائر أمهات المؤمنين ويدل على التخصيص قوله تعالى "يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ" بما أشاروا فيها "وَأَرْجُلُهُمْ" على المشي بها لبعضهم المتفوه بالإفك جزاء "بِما كانُوا يَعْمَلُونَ" (24) من القبيح ، لأنه رمي أي قذف يستوجب العقوبة سواء أكان بالكلام أم بالإشارة .

مطلب في كفر من يقذف السّيدة عائشة بعد بيان هذه الأحكام العشرة المبينة بالآيات في أول السّورة إلى هنا وقصة الإفك :

ومما يدل على تخصيص هذه الآيات بالسيدة عائشة لأن رميها بما بهت عليها كفر ورمي سائر النّساء من غير أمهات المؤمنين لا يعد كفرا ، وإن رميها رضي اللّه عنها بعد نزول هذه الآيات كفر بلا خلاق ، لأنه جحد لكلام اللّه ، أما قبل نزولها فلا يعد كفرا بل يستحق الحد الشّرعي المار ذكره أول السّورة ، ولأن رميها بعد النّزول يعد استباحة بقصد الطّعن بحضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم ، مثل الخبيث عبد اللّه بن سلول الممعن في عداوة حضرة الرّسول ، إذ كان مصرا على رمي السّيدة عائشة قبل نزول الآيات وبعدها ، قاتله اللّه ولهذا لم يوفقه اللّه للتوبة ولا للإيمان ومات على نفاقه وإصراره ، أما حسان ومسطح وحمنه فإنهم لم يستبيحوا ذلك ولم

يقصدوا الطّعن بحضرة الرّسول ، ولهذا وفقوا للتوبة والقبول ، والأعمال بالنيات قال تعالى "يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ" وينالهم جزاؤهم بالعدل "وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ" (25) إذ ترتفع الشّكوك في ذلك اليوم ، ويحصل العلم الضّروري لكل أحد بما أخبرت به الرّسل ، هذا وإن اللّه تعالى لم يغلظ في القرآن شيئا من المعاصي تغليظه في رمي السّيدة عائشة ، وفأوجز وأشبع ، وفصل وأجمل ، وأكد وكرر ، وما ذلك إلّا لعلو منزلة بعلها صلّى اللّه عليه وسلم ، والتنبيه بفضلها وكرامة أبيها ، وقد برأها في هذه الآيات العظام .

(135/538)

ثم بين تعالى استحالة وقوع هذه القرية على السّيدة عائشة على الظّنون والأفكار ، وتنويها بطهارتها وطيب عنصرها بقوله عز قوله "الْخَبِيثَاتُ" من النّساء "لِلْخَبِيثِينَ" من الرجال "وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ" لأن المجانسة من دواعي الانضمام والطّيور تقع على أشباهها "وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ" ولما كان حضرة الرّسول أطيب الطّيبين وأطهر الطّاهرين اختار له السّيدة عائشة من أطيب الطيبات وأزكى الزاكيات ، وقد أظهر أن ما نسب إليها اختلاق باطل وزور محض وإفك مفترى وخرافة تافهة ، ولذلك برأها اللّه تعالى

بآيات بينات تنويها بعلو شأن بعلها وأبيها ونفسها مع انه جل ذكره برأ السّيد يوسف عليه السّلام بشاهد من أهل زليخا وبرأ موسى عليه السّلام باعتراف الباغية وبرأ مريم عليها السّلام بانطاق ابنها فكانت براءة عائشة أعظم للأسباب المارة "أُولَئِكَ" إشارة إلى السّيدة عائشة وصفوان فقط والجمع يطلق على الاثنين فصاعدا كما نوهنا به في الآية 45 من سورة النمل ج 1 والآية 78 من سورة الأنبياء ج 2 وسيأتي نحوه في الآية 19 من سورة الحج "مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ" الأفاكون الخبثاء وأولئك "لَهُمْ مَغْفِرَةٌ" لذنوبهم "وَرِزْقٌ كَرِيمٌ" (26) في الآخرة، وهذا الحكم الحادي عشر وهو آخر ما نزل في السّيدة عائشة رضي اللّه عنها وعن أبيها، وهي تلك الدّرة المصونة التي قبض حضرة فالرسول في حجرها، ودفن في بيتها، وكان ينزل الوحي في فراشها دون سائر نسائه، ولم يتزوج بكرا غيرها، وقد نوه حضرة الرّسول بفضلها، وأنزل اللّه الآيات بطهارتها وطيبها، فهل بعد هذا من فضل وكرامة

(136/538)

واعلم أن تفسير (لا يَأْتَلِ) بصدر الآية 22 المارة كان جريا على ما قاله بعض المفسرين وهو لا يستقيم إلّا إذا قدر (لا) على فعل (يُؤْتُوا) المفيد للمنع من الحلف على الإعطاء،

والمراد بالآية – واللّه أعلم – المنع من الحلف على ترك الإعطاء كما هو المفهوم من الآية ، فيكون قد وضع النّفي مكان الإيجاب ، ويجعل المنهي عنه مأمورا به وهو غير مراد ، والأحسن الأولى بل الأصح الأعدل أن يؤوّل فعل (لا يَأْتَلِ) بفعل لا يقصر بالإحسان إذ يجوز لغة أن تقول افتعلت مكان فعلت لا العكس راجع الآية 22 من سورة البقرة في بحث حذف (لا) ولبحثها صلة في الآية 93 من سورة المائدة الآتية .

وخلاصة قصة الإفك على ما ورد في الصحيحين أنه صلّى اللّه عليه وسلم خرج إلى غزوة بن المصطلق في هذه السّنة السّابعة من الهجرة وكانت عادته إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها أخذها معه ، ولذلك فإنه استصحب السّيدة عائشة رضي اللّه عنها فيها لخروج سهمها ، وذلك بعد نزول آية الحجاب ، ولما قفل من غزوتة ودنا من المدينة قالت عائشة عند ما آذن أي أعلم بالرحيل مشيت حتى جاوزت الجيش فقضيت حاجتي ورجعت ، التمست صدري فإذا العقد مقطوع ، فرجعت ألتمسه ، فحبسني ابتغاؤه ، واحتمل الرّهط هودجي ورحلوه على بعيري يحسبون أني فيه ، وساروا فوجدت عقدي ورجعت فعدت إلى منزلي

(137/538)

الذي كنت فيه وقعدت لظني أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي ، فغلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السّهي قد عرّس (أي نزل آخر اللّيل) وراء الجيش فادّلج (بالتشديد بالدال وهو السّير آخر اللّيل والدّلجة بضم الدّال وفتحه السير أول اللّيل وبالتخفيف السّير كلّ اللّيل أو آخره راجع الآية 46 من سورة الرحمن المارة) فأصبح عند منزلي ، فعرفني لأنه كان يراني قبل نزول الحجاب فاستيقظت على استرجاعه (أي قوله حين رآها متأثرا من نسيانهم إياها إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) فخمّرت وجهي بجلبابي ، فأناخ راحلته ووطئ على يدها ، فركبتها وانطلقت بي الرّاحلة حتى أتينا الجيش ، وو اللّه لم يكلمني ، ولا سمعت منه غير استرجاعه ، فهلك من هلك في شأني ، ولما قدمنا المدينة اشتكيت (أي مرضت) والنّاس يفيضون بالإفك فيّ من حيث لا أشعر ، وقد رابني أني لا أرى اللّطف الذي كنت أراه من النّبي صلّى اللّه عليه وسلم ، فلمّا نقهت (أي شفيت) خرجت وأم مسطح ليلا إلى المتبرز "محل قضاء الحاجة" قبل اتخاذ الكنف ، فعثرت في مرطها ، فقالت تعس مسطح ، فقلت أتسبين رجلا شهد بدرا ، فقالت أولم تسمعي ما قال ؟

(138/538)

قلت وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضا ، واستأذنت رسول اللّه أن آتي أبوي ، فأذن لي ، فقلت لأمي ماذا يتحدث النّاس ؟ فقالت هوني على نفسك ، فو اللّه لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا أكثرن عليها ، قلت سبحان اللّه ويتحدث النّاس فيه ، فبكيت اللّيل كله ، ثم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم دعا عليا وأسامة يستشيرهما ، فقال أسامة لا نعلم واللّه إلّا خيرا ، وقال علي غير مقالته الأولى لما رأى الرّسول قد أجهده الأمر ، ولم ينزل عليه وحي من اللّه بذلك (لم يضيق اللّه عليك يا رسول اللّه والنّساء غيرها كثير واسأل جاريتها) فاستدعاها ، وقال لها أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت لا والذي بعثك بالحق ، ثم استدعى زينب بنت جحش وكانت تساميني من أزواجه فسألها فقالت يا رسول اللّه أحمي سمعي وبصري واللّه ما علمت عليها إلّا خيرا ، فعصمها اللّه بالدرع (وهذه المقالة من علي كرم اللّه وجهه لما بلغت عائشه رضي اللّه عنها ، أغاظتها وصارت منذ ذلك اليوم لم تسم عليا باسمه بل تقول جاء النّبي ورجل وذهب ورجل) قالت ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرفأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، وأصبح عندي أبواي ، وقد بكيت ليلتين ويوما حتى ظنّا أن البكاء فالق كبدي ، فدخل رسول اللّه وجلس عندي وكان لم يجلس من يوم قيل ما قيل ، فقال يا عائشة بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك اللّه ، وإن ألمت بذنب فتوبي إلى اللّه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب اللّه عليه فقلص (أي انقطع) دمعي حتى ما أحس منه بقطرة ،

فقلت لأبي أجب رسول اللّه ، فقال واللّه ما أدري ما أقول ، فقلت لأمي أجيبي رسول اللّه قالت واللّه ما أدري ما أقول ، فقلت لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به النّاس حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فئمن قلت إني بريئة واللّه يعلم إني بريئة لا تصدقوني ، ولئن اعترفت لكم بأمر واللّه يعلم إني بريئة منه

(139/538)

لتصدقني فو اللّه ما أجد لي ولكم مثلا

إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل واللّه المستعان على ما تصفون ، ثم تحولت واضطجعت على فراشي وظننت بأن الرّسول سيرى رؤيا يبراءتي لا أن ينزل اللّه فيّ قرآنا ، لأني أحقر من أن يتكلم اللّه فيّ قالت واللّه ما رام رسول اللّه مجلسه ولا خرج أحد من البيت حتى أنزل اللّه هذه الآيات ، فقال أبشري يا عائشة أما اللّه فقد براك ، فقالت أمي قومي إلى رسول اللّه (أي لتقدم لحضرته الشّكر اللائق بمقامه تجاه بشارته لها) فقلت واللّه لا أقوم ولا أحمد إلّا اللّه الذي أنزل براءتي ، وقالت أن الرّجل الذي قيل له ما قيل يعني صفوان بقول سبحان اللّه فو الذي نفسي بيده ما كشفت من كنف (أي ستر) أنثى قط ، ثم قتل في سبيل اللّه .

ومن قوة دينها رضي اللّه عنها أنها كانت تكره أن يسب حسان بحضرتها مع أنه من أهل

الإفك ولقوله رحمه اللّه في ذلك :

هجرت محمدا وأجبت عنه وعند اللّه في ذلك جزاء

فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم فداء

(وفي رواية وقاد)

أتشتمه ولست له بكفء فشركما لخيركما الجزاء (الفداء)

لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدّلاء

وقد اعتذر عما وقع منه في حديث الإفك الذي نقله الملعون ابن سلول ، وقال رضي اللّه عنه فيها :

حصان ما تزنّ (تتهم) بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

أي جائعة لا تغتاب أحدا أبدا .

حليلة خير النّاس دنيا ومنصبا نبيّ الهدى ذي المكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤى بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل

مهذبة قد طيب اللّه خيمها "1" وطهرها من كلّ سوء وباطل

فإن كنت قد قلت الذي قد زعموا فلا رفعت سوطي إلي الأنامل

وكيف وودي ما حييت ونعرتي لآل رسول اللّه زين المحافل

---

(1) خيمها : طبيعتها وسجيتها ، والخيمة معروفة .

(140/538)

له رتب عال على النّاس كلهم تقاصرت عنه سورة المتطاول

فإن الذي قد قيل ليس بلائط ولكنه قول امرئ لي ما حل

(يقال محل به إذا سعى به إلى السّلطان فهو ماحل) ولاط بمعنى أصاب وأمر واقتضي

وابتغي ، والمراد به هنا الأوّل ، أي ليس بصائب .

مطلب آداب الدّخول على الدّور وطوق الباب والدّخول بلا أذى والوقوف أمام باب الدّار

وحومة النّظر إلى من فيها :

(141/538)

هذا إنهاء قصة الإفك ذكر اللّه شيئا من تأديبه إلى خلقه للمناسبة فقال أولا "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا" تستأذنوا ، وأصل الاستئناس الاستعلام والاستكشاف ، أي حتى تعلموا أيؤذن لكم أم لا ، وطريقة الاستئذان بالدخول لدار الغير تكون بما هو متعارف بالبلدة من الألفاظ كالكلام والتسبيح والتكبير والتحميد والتصفيق

والتنحنح وطرق الباب "وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها" بعد الاستئذان "ذِلِكُمْ" الاستئذان قبل الدّخول والتسليم بعده "خَيْرٌ لَكُمْ" من أن تتهجموا البيوت بغتة على حين غرة من أهلها ، ولا تدروا ما يصادفكم من القبول أو الرّد إذا دخلتم حال غفلة أهلها ، فانتبهوا لهذا (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (27) هذه الآداب فتنقيّدون بها وتعلمونها غيركم "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً" يأذن لكم كأن يكون فيها امرأة شابة لأنها لا تأذن عادة بالدخول للبيت الذي هي فيه إذا كانت وحدها أو تكون خالية من أهلها "فَلا تَدْخُلُوها" لما في الدّخول من الرّيبة والتهمة في المرأة أو مظنة السّرقة أو الاطلاع على ما في البيت ، ولهذا فاحذروا من الدّخول "حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ" من قبل من يملك الاستئذان والأذن من الخدم وأصحاب الدّار لا غيرهم ، ولو فرض أن الشّابة الموجودة وحدها أذنت له فلا يجوز له الدّخول عليها خشية الفتنة أو تقول النّاس فيما لا يرضى ، وكذلك لا يدخل بمطلق اذن العبد والجارية والصّغير حتى يستأذنا من أسيادهما وأهله لأنهم لا يملكون حق الأمر بالدخول ، والصّغير والصّغيرة لا يعقلان ولا يعرفان المحاذير الناشئة عنه ، وعلى هذا فليس لأحد الدخول إلّا إذا تحقق صدور الإذن من أهل

(142/538)

القول في البيت ، فلعله إذا دخل على اذن من لا يملك الإذن يلاقي ما لا يحب أو ما يكره من أهل البيت من وجود معذرة أو أمر ما ، ولهذا قال تعالى "وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا" حالا ولا تقفوا ولا تتفجروا أو تغتاظوا أو تغتضبوا .

واعلموا أن رجوعكم بسبب تلك الأعذار وبمطلق عذر يصدر عن أهل البيت "هُوَ أَزْكَى لَكُمْ" وأطهر وأصلح لما فيه من البعد عن مواقع التهم وعن منع أهل البيت من أشغالهم ، وقد تكون معذرتهم لا تمكنهم من قبولكم لأن للناس أحوالا يكرهون اطلاع الغير عليها أو تأخير إنجازها أو تهيئهم للقبول "وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (28) لا يخفى عليه شيء من أمر الدّاخل والمدخول عليه وصدقهما ونيتهما ، ولما نزلت هذه الآية قالوا كيف بالبيوت بين مكة والشّام والمدينة ليس فيها مساكن ، يريدون الخانات المعدة لنزول المسافرين وكانت تعمر من قبل أهل الخير ويوضع فيها الماء وتترك ماوى للغادين والبادين دون أجر ما بخلاف ما عليه الحالة الآن اللّهم إلّا ما بقي من الخانات الموقوفة لهذه الغاية وما أحدثته وجددته الدّولة العثمانية على طريق الحاج من آثار من تقدمها من الحكومات التي كانت تعمل محلات هكذا لتسهيل أمر الحجاج والتيسير عليهم تأمينا لراحتهم ، فأنزل اللّه ثابتا فيما هو غير مسكون فقال جل قوله "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ" بغير استئذان إذا تحققتم أن ليس فيها أحد لأن الأذن شرع على البيوت لوجود المخدرات فيها أو وجود أناس في حالة لا يجوز أن يطلع عليهم أحد معها ، فإذا لم توجد هذه المحاذير فلا حاجة

للاستئذان إذ قد يأتي الرّجل إلى أهل بيت لا يحبون دخوله عليهم مطلقا أو لا يريدون الزائر نفسه أو لوجود أحد يكرهه أو لا يحب أن يجلس معه أحد ، فإذا أتقنت هذه الأعذار وغيرها مما يصح أن يكون عذرا جاز لكم الدّخول ، ولا سيما إذا كان "فِيها مَتاعٌ

(143/538)

لَكُمْ" وضعتموه قبلا أو وضعه أحد لكم كما هي العادة الآن أيضا ، حيث يتركون في المنازل الواقعة على الطّرق وبالخاصة التي يرجعون إليها بعد قفولهم ، حتى أن بعض النّاس في بلادنا يضعون بعض أثقالهم عند قبور الصّالحين وفي قببهم لاعتقادهم أن أحدا لا يجرؤ على أخذها ، وهو كذلك لأن العقيدة فيهم والحمد للّه

سائدة ، ففي هذه المواقع لا حاجة للاستئذان إذ لا يوجد فيها أحد غالبا ، وإذا كان فيها قيما أو خادما فإنهم قد يودعون عنده بعض أشيائهم عند ظهورهم إلى المراعي ونزولهم للقرى وهكذا المساكن التي يأوون إليها بقصد اتقاء الحر والبرد أو الاستراحة والنّوم ، فلا حاجة أيضا للاستئذان وهكذا كلّ محل يتحقق لكم أن لا أحد فيه جاز الدّخول إليه لمطلق منفعه ، أما عبثا فلا ، لصريح الآية و

تقييدها بالمتاع ، إذ قد يجد العابث ما لا يحب ، وقال صلّى اللّه عليه وسلم دع ما يريبك إلى

ما يريبك "وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ" من أموركم وأعمالكم "وَما تَكْتُمُونَ" (29) من أسراركم ونياتكم.

(144/538)

هذا هو الحكم الشّرعي في ذلك ولها آداب أخر منها أن لا يقف أمام الباب لئلا يطلع على من في الدّار بل على يمينه أو شماله أي الجهة التي لا يفتح إليها لئلا ينظر لمن يأذن له ولا ينظر من شقوقه فيطلع على من هو داخل الدّار ، وإذا كان الباب مفتوحا فليرده ثم يطرقه ، بتؤدة وسكون لا بشدة وغضب لما فيه من قلة أدب المستأذن وعدم احترام صاحب البيت وإيقاع الرّيب في قلبه ، ولا يصح يا فلان ، وإذا قيل له من أنت ؟ فليقل فلان بن فلان أو يذكر شهرته إن كان معروفا بها ليعلم صاحب الدّار هويته ، حتى إذا لم يحب دخوله أو عنده من لا يحبه اعتذر ، أما إذا كان مجيئه مع الرسول فلا حاجة للاستئذان لأن الرّسول هو الآذن وإنما ذهب ليأتي به بإذن المرسل ، وإذا كان في البيت محارمه ليستأذنهم أيضا لعلهم في حالة لا يحبون اطلاعه عليها ، وإذا وقع بصره على صاحب الدّار يسلم عليه أولا ثم يستأذن بالدخول ، ولا يستعجل بل ينتظر قليلا لعلهم يصلحون شأنهم ومحلهم لأجله أو أنفسهم من تبديل لباس لا يليق بهم لقاؤه به أو يزيلوا ما يكرهون أو ما يكرهه هو النّظر إليه وغير ذلك .

ويجوز الدخول بلا استئذان إذا رأى حريقا أو طفلا على شفا حفرة أو رأس جدار أو أعمى عليهما أو سمع استغاثة داخلها أو علم وجود منكر فيها وكان يقدر على إزالته لإطفائه وتخليصه ومنعه ، أو رأى عقربا او غيرها قريبا من نائم او غافل او صغير او مجنون ، ففي هذه الأحوال له أن يدخل وان يستعين بغيره لدرأ هذه الأشياء ، أخرج أبو داوود عن عبد اللّه بن يسرة قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إذا

أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن او الأيسر ويقول السّلام عليكم .

(145/538)

وذلك إن الدّور لم يكن عليها يومئذ ستور فإذا كان لها وراء الباب مانع من الاطلاع على داخلها وما وراءها فيجوز ان يقف أمامه لعدم المحذور ، وأخرج أبو داود عن ابي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم إذا دعي أحدكم فجاء مع الرّسول فإن ذلك إذن له .

وأخرج مالك في الوطأ عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال استأذن على أمي قال نعم ، فقال إني معها في البيت ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم استأذن عليها ، فقال الرّجل إني خادمها ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم استأذن عليها أتحب

ان تراها عريانة ؟ قال لا ، قال فاستأذن عليها وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجر باب النّبي صلّى اللّه عليه وسلم ومع رسول اللّه مدري يرجل ، وفي رواية يحك به رأسه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لو علمت انك تنظر لصقت به فيك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر ، والمدري المشط والقرن وهنا يراد به الثاني لمناسبة الحال واللّه اعلم .

(146/538)

ورويا عن ابي هريرة ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال تعالى في الأدب الثالث "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ" عما لا يحل النّظر إليه قصدا روى مسلم عن جرير قال سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن نظرة النّجأة قال اصرف بصرك ، وأخرج أبو داود والترمذي عن بريدة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النّظرة النّظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال لا ينظر الرّجل إلى عورة الرّجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرّجل إلى الرّجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد أي لما في ذلك من الملامسة والنّظر إلى

المنهي عنهما وفي ذكر الرّجل والمرأة إشارة إلى أن ذلك معفو في الأولاد والبنات الّذين هم دون البلوغ بل التمييز كما سيأتي في آخر هذه الآية "يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" عما لا يحل من الزنى واللّواطة والاستحلاب والسّحاق وابدائها للنظر إليها "ذِلكَ" غض البصر عن المحرمات وحفظ الفروج عن الزنى ودواعيه "أَزْكى لَهُمْ"

من دنس الإثم "إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ" (30) في اجالة النّظر وحركات الحواس والجوارح، فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم ونياتكم.

مطلب فيمن يجوز نظره ومن لا وستر الوجه وغيره وما هي الزينة التي لا يجوز النّظر إليها والنّكاح:

(147/538)

هذا ويجوز النّظر إلى وجوه المحارم وشعورهن واثديتهن واعضائهن وأقدامهن وكذلك الجواري المعروضات للبيع وإلى وجه الأجنبية وكفيها إذا أراد خطبتها، او كان شاهدا او حاكما يقضي عليها، أو إذا كانت محترفة، فلمن يشتري منها او يبيعها جواز النّظر إلى وجهها لمعرفتها فيما إذا كان وجب الرّدّ بالعيب والإشهاد على العقد او على نقد الثمن وغيره من متعلقات العقود.

قال تعالى "وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" عما لا يحل من الزنى والسّحاق وإبدائه للنظر له كما تقدم في الأدب الثالث "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" الخفية التي لم يبح كشفها للاجانب "إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ" المؤمنات بدليل الإضافة ولم يذكر في هذه الآية العم والخال مع أنهما من المحارم في جواز النّظر أيضا وهو قول الحسن البصري وقال لأن الآية لم يذكر فيها الرّضاع وهو كالنسب وجاء في آية الأحزاب 54 لا جناح عليهن في آبائهن ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم ، وقد ذكروا هنا إذ قد يذكر البعض لينبه به على الجملة ، قال الشّعبي إنما لم يذكرهما اللّه لئلا يصفهم العم والخال عند أولادهما ، ومعناه ان القرابات تشارك الأم والأب في المحرمية إلّا العم والخال وأبناءهما فإذا رآها العم والخال فلربما يصفانهما لا بينهما فيقربان تصورهما إليهما بالوصف من نظرهما إليهما وهو ليس بحرام ، إلا أنه من الدلالات المبغية على وجوب الاحتياط عليهن في التستر وهي من المروءة والغيرة ، أخرج الترمذي عن أم سلمة قالت كنت عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث إذ

أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال صلّى اللّه عليه وسلم احتجبا منه ، فقلنا يا رسول اللّه أليس بأعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلّى اللّه عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصران وذلك لأن النّظر كما هو محرم على الرّجال محرم على النّساء .

(149/538)

وأخرجه أبو داود أيضا وقدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن النّظر بريد الزنى ورائد الفجور وبذر الهوى طموح العين ، وفيه قيل :

كل الحوادث مبداها من النّظر ومعظم النّار من مستصغر الشّرر

والمرء ما دام ذا عين يقلّبها في أعين العين موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت في قلب فاعلها فعل السّهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور جاء في الضّرر

والمراد بالزينة هنا الأساور والخلاخل في الأيدي والأرجل والخضاب فيها والقرط في الأذنين والخواتم في الأصابع والقلائد في الأعناق والصّوافن في الشّعر والشّعر نفسه سواء المسترسل وغيره ، ومن هذا بدوا الأعضاء بسبب تضييق اللباس وما يضعنه على الثدايا والأرداف بقصد تصغيرهما وتكبيرهما وكلّ ما يطلق عليه اسم الزينة .

واعلم أنه كما لا يجوز إبداء شيء من ذلك لا يجوز النّظر إليه ممن لا يحل له وقد يجوز إبداء شيء من ذلك للحاجة كأن كانت تمتهن أو للضرور كالشهادة والحكم والحاكم والطّبيب المسلم ، لأن إبداء الوجه بشيء من ذلك يستلزم إبداء الكحل في العينين ، وإظهار الكفين يستوجب إظهار الخواتم والخضاب في ظاهرهما وباطنهما ، ولا يعني هذا جواز نظر الأجنبي إلى هذا الظّاهر دون حاجة كلا بل لا يجوز النّظر مطلقا لما فيه من الفتنة ولما يجر وراءه من العواقب السّيئة فكم نظرة أحرقت قلب ناظرها في الدّنيا وجسمه في النّار بالآخرة باتباع نفسه هواها ، وإذا كان إبداء الزينة منهن عنه فإن إبداء الوجه الذي كله زينة خلقة وحلية يكون منهى عنه من باب أولى فيثبت بهذا وبما قدمناه في الآية 59 من سورة الأحزاب أن ستر الوجه واجب ، والنّظر إليه غير جائز ، والسّفور حرام بالكتاب والسّنة واجماع الأمة تدبر ، ولا تلفت إلى أقوال الزائغين عن السّداد من أهل العتو والفساد بلا حجة ولا برهان اتباعا لما تسوله أنفسهم الخبيثة وما يوسوس له إليهم قرناؤهم من الجن والإنس والشّياطين وأهل البغي والعناد أولئك

(150/538)

الّذين غضب اللّه عليهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ، والمراد بالجيوب في الآية هو شق الثوب مما يلي الصّدر وكانوا يتوسعون بذلك لإخراج الثدي لإرضاع الولد حتى تبدو صدورهن منها وكن يسدلن الخمر سدلا وهي الملافع وراءهن ، فأمرهن اللّه في هذه الآية أن يسدلن بعضها على صدورهن كي تكون كالمقانع يغطين النّحر والعنق والصّدر والأذان وما فيهما من الأقراط وما على صدورهن من الحلي وعلى أكتافهن من الشّعر حتى لا يبقى إلّا تدويرة الوجه فيسدلن عليه شيئا من طرفه الآخر لأن الوجه والكفين وإن كانا ليسا من العورة في الصّلاة ففي خارجها عورة يحرم النّظر إليها خشية الافتتان .

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت يرحم اللّه نساء المهاجرين الأوّل ، لما أنزل اللّه (وَلْيَضْرِبْنَ) إلخ الآية ، شققن مروطهن فاختمرن بها .

والمرط كساء من صوف أو خز او كتان "أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ" من الجواري ، فكل هؤلاء يجوز النّظر لهم إلى محارمهم عدا ما بين السّرّة والرّكبة ، أما المملوكون المذكورون فلهم النّظر للزينة الظّاهرة فقط سواء كانوا فحولا أو خصيين أو عنينين ، قال سعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النّور فإنها في الإماء دون الذكور ، وظاهر القرآن يؤيد ذلك ، لأن الآية مسبوقة لما قبلها أي معطوفة على نسائهن ، والمراد بهن الأحرار فناسب عطف النّساء المملوكات عليهن .

وقال بعضهم إذا كان العبد عفيفا جاز له الدّخول على سيدته والنّظر إليها إلّا ما بين السّرّة والرّكبة مستدلين بأن السّيدة عائشة رضي اللّه عنها أباحت لعبدها النّظر إليها ، ويروى ذلك عن أم سلمة أيضا ، وروى أنس أن الرّسول أتى فاطمة بعبد وقال إنه ليس عليك بأس إنما هو غلامك ، إلا أن هذه الرّوايات لم تثبت صحتها ثبوتا يركن إليه ويمكن جعلها حجة للاستدلال ، وعلى فرض صحتها فأين العفة المطلوبة بالعبد الآن ، وأين عبيدنا وخدمنا من عبيدهم وخدمهم ، ونساؤنا من فاطمة وعائشة وأم سلمة رضي اللّه عنهن ، على أن قوله صلّى اللّه عليه وسلم للسيدة فاطمة لا بأس عليك إنه غلامك على فرض صحته يصرف إلى نظر الوجه واليدين إذ لا يمكن حجبهما عن الخادم الأمين لضرورة الأخذ والعطاء ، أما نساء الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم فلا قياس عليهن ، لأنهن أمهات المؤمنين أجمع ولا يمنع النّاس من النّظر إلى أمهاتهم ، ومع هذا كن يحتجبن .

(152/538)

إن هؤلاء المارين كلهم بمثابة قسم واحد ممن يباح النّظر إليهم من الأقارب ثم بين القسم الثاني من الأجانب بقوله عز قوله "أَوِ التَّابِعِينَ" الّذين يتبعون الناس لأجل تناول فضلات طعام وخلقان ملابسهم من الشّيوخ الطّاعنين في السنّ الّذين قنت شهواتهم والمسوحين الّذين قطعت مذاكيرهم أو خصائهم ، والبله الّذين لا يعرفون أمر النّساء والمعتوهين والمجانين وأشباههم المرادين في قوله تعالى "غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ" الّذين لا حاجة لهم بالنساء ولا يعرفون شيئًا من أمورهن ولا تحثهم أنفسهم بفاحشة ما ، ولا يصفون للأجانب ما يرون منهن ، فهؤلاء لا بأس بان ينظروا من النّساء ما ينظر منهن محارمهن ، أما المجبوب الذي قطع ذكره فقط والمخصى والمخنّث الذي لا ينتشر ذكره فهم من أولي الإربة أي الحاجة بالنساء ، فلا يجوز تمكينهم من النّظر إلى النّساء لأنهم يشتهون ويعرفون أمور النّساء ويصفونهم للأجانب ولبعضهم ، ثم بين الأجانب الآخرين الّذين هم من القسم الثاني الّذين يجوز لهم النّظر بقوله جل قوله "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ" أي لم يقدروا على الوطء لعدم الشّهوة ويدخل فيهم كلّ من لم يبلغ سن المراهقة والتمييز وهو الأولى لأن المراهقين قد يعرفون شيئًا من ذلك فينبغي التحاشي عن اطلاعهم على الأجانب وعدم التساهل بشأنهم ، والشّر أوله نظرة والنّار أولها شرارة ، والحرب أولها كلام ، ألا فليحذرن اللائي يذهبن إلى الحمام من ذلك ، "وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ" معطوفة على ولا يبدين لأنهن إذا ضربن الأرجل حال مشيهن بأرجلهن "لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" وهو ظهور الخلخال

وصوته إذ في باطنه حصى ليصوت عند ضرب الرجل بالأرض فتتنبه الرّجال للنظر إليهن فيكن كأنّهن قد عرضن أنفسهن بذلك "وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً" رجالا ونساء أحرارا وعبيدا "أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ" مما

(153/538)

صدر منكم من ذلك ، ولا تعودوا اليه أبدا ، وان ما وقع منكم من ذلك قبل صدور هذه الآية فهو عفو ، أما بعدها فلا ، إذ جاءكم النّهي من ربكم ، فاتعظوا أو لا تفعلوا منه شيئا ، واعملوا بما أمرتم به "لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (31) فتفوزون بخير الدّنيا والآخرة ، وانما وصى اللّه عباده بالتوبة

لأنهم لا يخلون من خطأ وإن حرصوا كلّ الحرص ، وقد وعدهم بالفلاح ترغيبا لملازمتهم التوبة وأحوج النّاس إليها من يرى نفسه أن ليس له حاجة بها ، لأنه غافل لاه والغافل أكثر النّاس وقوعا بالخطا .

وبعد أن ذكر اللّه تعالى هذه الآداب الثلاثة المحتوية على آداب ثلاثة شرع يبين احكاما أخر غير الأحد عشر الأولى فقال جل قوله "وَأَنْكِحُوا الْأَيامى " الغير متزوجين رجالا أو نساء "مِنْكُمْ" أيها الأحرار "وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ" عبيدكم المذكورين "وَإِمائِكُمْ" عبداتكم

الصّالحات "إِنْ يَكُونُوا" هؤلاء الأيامى "فُقَرَاءَ" لا مال لهم فاعطوهم على فقرهم وزوجوهم "يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" الوافر العميم ، واحذروا أن يمنعكم الفقر من التزويج والزواج ، فإن اللّه وعد عليهما الغنى

"وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ" (32) ؟ ؟ بهم قادر على سد حاجتهم بل على إغنائهم من فضله وكرمه وإعطائهم أكثر منكم ، الا لا يمتنع الرّجل أن يزوج ابنته من الفقير لأن اللّه قد يغنيه بمقتضى هذه الآية ، روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال قال صلّى اللّه عليه وسلم يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قطع لمادة الشّهوة ، لأن الوجاء رض الخصيتين وهو نوع من الخصاء .

والباءة النّكاح .

(154/538)

وأخرج أبو داود والنّسائي عن معقل بن يسار قال قال صلّى اللّه عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وروى مسلم عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال الدّنيا متاع وخير متاعها المرأة الصّالحة .

وقال بعضهم في تفسير قوله تعالى (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) أي مع المرأة الصّالحة كما أشرنا بهذا في الآية 98 من ج 2 هذا وإن اللّه تعالى كما وعد على الزواج الغنى وعد على الطّلاق الغني أيضا ، راجع الآية 130 من سورة النساء المارة الحكم الشّرعي يسن على التأكيد لمن تتوق نفسه الجماع أن يتزوج ، وإذا خاف من عدم الوقوع بالحرام وجب عليه إذا كان قادرا على المهر والنّفقة بنسبة أمثاله ، وإلّا فعليه إدامة الصّيام كسرا لشهوته ، ومن لا تتوق نفسه ذلك وهو في أمن من الوقوع في الحرام فهو بالخيار قال تعالى "وَسَيِّداً وَحَصُوراً" يمدح سيدنا يحيى عليه السّلام لأنه لا يأتي النّساء ولا يرغب فيهن مع قدرته على الزواج وتغلبه على نفسه ، وهو عليه السّلام مخصوص بذلك من عموم الأنبياء قال تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ) أي اللاتي لا يتزوجن كما سيأتي بحثهن في الآية 91 من هذه السّورة ويفهم من حمد سيدنا يحيى وعدم ندب القواعد للزواج جواز عدمه للقادر عليه الحافظ لنفسه ، إلا أن الزواج أفضل لما فيه من التكاثر الذي ندب إليه حضرة المصطفى بحديثه الآنف الذكر ، يؤيده الخبر الوارد لا رهبانية في الإسلام .

(155/538)

وتفيد هذه الآية ان أمر تزويج الأيامى منوط بأوليائهم ، والعبيد والإماء إلى ساداتهم ، بدليل مخاطبتهم بذلك بقوله جل قوله (وَأَنْكِحُوا) وعليه فلا يجوز زواجهم بغير إذنهم وهو كذلك ، ويدل عليه قوله تعالى (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) الآية 15 من النّساء المارة وهذه تؤكد تلك لشمولها الأحرار أيضا وبما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري ، قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لا نكاح إلّا بولي ، ولهما عن عائشة عنه صلّى اللّه عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن تشاحّوا فالسلطان ولي من لا ولي له .

ولهذا قال الإمام مالك عليه الرّحمة إن كانت المرأة دنيّة يجوز لها تزويج نفسها ، أي لأن أوليائها منها براء لدناءتها وإن كانت شريفة فلا .

مطلب ارجاء زواج الفقير لغناه .

وجواز الكاتبة ندبا .

وفي معنى (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) .

ومعنى قوله تعالى (اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) :

قال تعالى "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" فيتزوجوا حينذاك وإلا فعليهم ملازمة التقوى والصّبر والصّيام ومداومة العمل والتكسّب ، حتى إذا من اللّه عليهم تزوجوا "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ" بلا أجل أو إلى أجل قليل أو كثير "مِمَّا

مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" من العبيد والإماء "فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً" قدرة على الكسب وأمانة على الوفاء وديانة تحفظهم من النّكث والنّقض وتجربة ليطمئن لها المكاتب.

وعلى هذا إذا وثقتم بهم وكاتبتموهم فأعينوهم امتثالا لأمره تعالى المنوه به في قوله "وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ" أي من الزكاة، لأنهم من

(156/538)

الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم في الآية 62 من سورة التوبة إعانة لهم على أداء بدل المكاتبة لكم، ومن الإعانة أن تحطوا عنهم منها ابتغاء وجه اللّه، وقد نزلت هذه الآية في صبيح غلام حويطب بن عبد العزّى حين سأل مولاه أي يكاتبه فأبى فلما نزلت كاتبه على مئة دينار، ثم وهب له منها عشرين فأداها له، وقتل في واقعة حنين في السّنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة، وقد أشار اللّه تعالى إليها بقوله جل قوله (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ) الآية 27 من سورة التوبة الآتية، وسيأتي ذكر القصة بحذافيرها هناك إن شاء اللّه.

والحكم الشّرعي هو ان الأمر بالمكاتبة على طريق النّدب والاستحباب، لأن الأمر معلق على فعل الخير والصّارف له من الوجوب التقييد لأن الأمر لا يكون للوجوب إلّا إذا كان

خالصا من القيد والتخصيص والتعليق ، لهذا فإن الأحب للسيد ان يكاتب عبده طلبا لتحريره وابتغاء لوجه اللّه ، لأن المكاتبة تقدمة للعتق الذي رتب عليه الأجر الكثير .

روى أن سيرين أبا محمد العابد المشهور دفين الزبير من أعمال ولاية البصرة في العراق ، سأل سيده أنس بن مالك ان يكاتبه ، فأبى عليه ، فراجع عمر رضي اللّه عنه فاستدعى أنا وأمره بمكاتبته ، فلم يفعل ، فضربه بالدرة وتلا عليه هذه الآية ، إلا أن هذا لا يستدعي الوجوب لأن غاية ما فيه أن عمر توهم فيه الصّلاح وأحب ان يعتق فكان منه ما كان من الزهد والتقوى والمؤلفات ، رحمه اللّه رحمة واسعة ورضي اللّه عن سيدنا عمر ما أحد نظره وأصوب فراسته .

(157/538)

وكيفية المكاتبة ان يقول السيد لعبده كاتبتك على الف درهم تؤديها لي أقساطا كلّ شهر كذا او كلّ سنة فإذا أديتها كاملة فأنت حر فإذا أدى له تمام المبلغ عتق وصار حرا في كسبه وولده ، والأولاد الّذين يحصلون له زمن هذه المكاتبة أحرارا ايضا تبعا له ، أما الّذين قبل عقد المكاتبة فعبيد إلّا إذا نص على حريته في عقد المكاتبة ، وإذا لم يؤد تمام المبلغ المكاتب عليه فسخ العقد وبقي وأولاده مملوكين على حالتهم الأولى وما كسبه من المال لسيده ، لأن

كسب العبد وما يملك من مال وولد لسيده أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال صلّى اللّه عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول صلّى اللّه عليه وسلم قال ثلاث حق عليّ اللّه عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والنّاسخ الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل اللّه هذا وإذا مات المكاتب قبل إيفاء بدل المكاتبة وقبل مضي مدتها ووجد عنده ما يكمل البدل أخذه سيده ومات حرا ويكون ولده من بعده أحرارا وإلّا فيموت على رقه ويبقى أولاده مملوكين بعده كما كانوا قبل والأحب ان يترك السّيد ما بقي عليه طلبا لمرضاة اللّه تعالى ، فإذا وفقه اللّه وفعل مات المكاتب حرا وصار أولاده أحرارا بعده .

(158/538)

أخرج مالك في الموطأ ان عبد اللّه بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ، فوضع في آخر كتابته خمسة آلاف وهكذا يستحب ان يضع عنه من آخر الأقساط لأن الوضع من أولها قد يحمله على الكل ويؤدي به إلى الأمل فيعجز عن الأداء ويبقى رقيقا وهو المتسبب ، لأن عدم الوضع من الأول ينشط المكاتب على العمل ويحمله على الأداء ويزيد

في عزمه وحزمه على خلاص نفسه ويجزم على أداء تمام المبلغ ، إذ يحتم على نفسه انه مطلوب منه ، فإذا ترك له القسط الأخير كان عونا له في امره وكان صدقة تصدق بها عليه فيطيب خاطره ويقدر فضل سيده فلا يدعه "وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ" إنما قال فتياتكم لأنهن المتوقع منهن بخلاف العجائز والصّغار ، والمراد بهن هنا العبدات ، لما جاء في الخبر لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فناي وفتاتي ، لأن الكل عبيد اللّه فلا يليق ان تنسب العبودية لنا ونحن العبيد .

والبغاء الزنى في النّساء خاصة "إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً" عنه "لِتَبْتَغُوا" بإكراههن على الزنى "عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا" من الاحتواء على كسبهن الخبيث وأولادهن الحاصلين من الزنى ليكونوا عبيدا لهم تبعا لأمهاتهم "وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ" على

ذلك فيفعلنه مكرهات بعد هذا النّهي فهو آثم ، وهؤلاء إذا تبن بعد هذا عن تعاطي هذا الفعل القبيح "فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ" لهن ولهم ايضا إذا عدلوا عن إكراههن "رَحِيمٌ" (33) بهم جميعا إذا تابوا وأتابوا وإلّا فيكون الإثم على المكره إذا تحققت شروط الإكراه ، لأن آمر المطيعة المواتية للبغاء لا يسمى اكراها ، ولا أمره أمر إكراه .

وفي هذه الحالة يكون الإثم على الاثنين لا فترافهن الزنى ولرضاء السّيد فيه .

واعلم ان في إيثار

لفظ (إن) على (إذا) إيذان بأنهن كن يفعلن ذلك برغبة ورضا منهن ، وان المشتكيات منه نادرات شواذ .

(159/538)

روى مسلم عن جابر قال عبد اللّه بن سلول يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئا فأنزل اللّه هذه الآية .

وفي رواية ان جاريتين له يقال لهما سكينة وأمية كان يكرههما على الزنى فشكتاه لرسول اللّه فنزلت .

وكان لهذا الخبيث ستّ جوارها تان اللّغتان ما كانتا ترغبان بالزنى ومعاذه واروى وعمرة وفتيلة اللاتي كن يرغبن فيه .

والآية عامة في كلّ من يفعل ذلك ، وخصوص السّبب إذا كان اللّفظ عاما لا يقيده .

ولا إشكال في قوله تعالى (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) لأن الكلام ورد على سبب وهو الذي ذكر في سبب نزول الآية المارة ، فخرج النّهي على صيغة السّبب نفسه وان لم يكن النّهي شرطا فيه لأن الشّرط في ارادة التحصن حيث لا يتصور الإكراه إلّا عند إرادته ، فإن لم ترد المرأة التحصن فإنها تبغي بالطبع طوعا ، إذ من المعلوم أنه لا يجوز إكراههن على الزنى أردن

التحصن أم لا ، وفي هذه الآية توبيخ الموالي لأنهن إذا رغبن بالتحصن فهم من باب أولى ان يرغبوا فيه وأحق ان يحبذوه .

وليعلم أن هذا ليس لتخصيص النّهي بصورة ارادتهن التعفف عن الزنى وإخراج ما عداها من حكمه ، كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن لخصوص الزنى او لخصوص الزمن او المكان او لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل للمحافظة على عاداتهم المستمرة ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك وتقبيح حالهم وتشنيع قبائحهم ، لأن من له أدنى مروءة لا يرضى بفجور من في حوزته من الإماء ، فضلا عن أمرهن به وإكراههن عليه ، لا سيما إذا كن يردن التعفف .

هذا ويجوز ان تكون (ان) هنا بمعنى إذ على حد قوله تعالى (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الآية 133 من آل عمران أي إذ كنتم وهنا ينتفي الشرط تأمل .

(160/538)

أما من قال ان في الآية تقديما وتأخيرا ويريد بذلك ان يكون نظم القرآن العظيم هكذا (وأنكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصنا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) بعيد جدا ، وان كان حسنا ، لأن تلك آية على حدة لا علاقة لها في هذه الآية والله أعلم بنظم كتابه .

ولم يثبت عن حضرة المنزل عليه ما يدل على ذلك ولم ينقلها أحد من خواص الصّحابة ، لذلك لا يلتفت اليه وهناك قول

(161/538)

آخر بان هذا الشّرط في الآية هذه من معطل المفهوم على حد قوله (فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرى) الآية 6 من سورة الأعلى في ج 2 ، أي فذكر وان لم تنفع لقوله تعالى (فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) الآية 57 من سورة الذاريات في ج 2 أيضا لأن مفهوم الأولى إن لم تنفع لا تذكر والتذكير مطلوب لا يعدل عنه للتأكيد عليه في الآية الثانية وتأييده بالأحاديث الصّحيحة ، فعلى هذا لو أبطلنا مفهوم تلك الآية المفسرة يكون المعنى جواز الإكراه عند إرادة التحصن ولا مفهوم في مثله ، لأن المفهوم اقتضى ذلك وانتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع على عدم جواز الزنى بحال من الأحوال وعدم جواز الأمرين مطلقا ، وقد يجاب عنه بأنه يدل على عدم الحرمة أو عدم طلب الكف عن الإكراه عند عدم الإرادة وإنه ثابت إذ لا يمكن الإكراه حينئذ ، لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكرهن على البغاء والإكراه إنما هو الزام فعل مكروه ، وإذا لم يكن لم يتعلق به التحريم لأن شرط التكليف الإمكان ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة ، والأوّل أولى تدبر قال تعالى "وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ" لحلالكم

وحرامكم وطيبكم وخبيثكم "وَمَثَلًا" من أمثال "مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ" لشبه حالكم بأحوالهم ، لأن قصة عائشة رضي اللّه عنها عجيبة كقصة يوسف وموسى ومريم عليهم السلام لأنهم اتهموا وهم براء منزهون مما رموا به ، راجع الآية 26 المارة "وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ" 34 ربهم المنتفعين بمواعظه لأن تقديم ما فيه عظة لذوي الألباب نافع لهم .

(162/538)

وترمي ألفاظ لولا ولولا ويعظكم إلى التنبيه والتحذير عن كل ما نهى اللّه عنه والترغيب والتحبيذ لكل ما أمر به لمن كان له قلب حي أو القى سمعه ليأخذ به ويقبله ، ثم شرع جل شرعه في ضرب الأمثال العظيمة فقال "اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" منورهما لمن فيهما "مَثَلُ نُورِهِ" العجيب الشّأن الغريب الإمكان في الإضاءة على أربعة أوجه : الأوّل نور يظهر الأشياء للأبصار وهو لا يراها كنور الشّمس وأمثالها ، لأنه يظهر الأشياء الخفية في الظّلمة ولا يراها نور البصر .

الثاني نور البصر يظهر الأشياء للإبصار ويراها فهو أشرف من الأوّل الثالث نور العقل يظهر الأشياء المعقولة المخفية في ظلمة الجهل للبصائر وهو يدركها ويراها .

الرابع نور الحق وهو يظهر الأشياء المعدومة المخفية في العدم للأبصار والبصائر من الملك والملكوت وهو يراها في الوجود في عالم النّاسوت واللاهوت كما كان يراها في العدم ، لأنها كانت موجودة في علمه وان كانت معدومة في ذواتها ، لأن علم اللّه تعالى لا يتغير ، وكذلك رؤيته باظهارها في الوجود بل كان التغير راجعا إلى ذوات الأشياء وصفاتها عند الإيجاد والتكوين فيتحقق قوله تعالى (اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) بأنه مظهرها ومبديها وموجدها من العدم بكمال القدرة الأزلية ومنورهما بالكواكب في السّماء وبالأنبياء والعارفين والعلماء في الأرض ، وهذا النّور الجليل العظيم بالنسبة لعقولنا وما يمكن ان نفهمه على طريق ضرب المثل ، ذلك النّور في التمثيل والتقريب لعقول البشر "كَمِشْكاةٍ" كوّة طاقة في جدار حجرة لا منفذ لها باللغة الخشبية الموافقة للغة العربية راجع الآية 182 من سورة الشّعراء في ج 1 ، وقيل إن المشكاة ما يكون فيه الزيت والفتيلة من الأواني ، والأوّل أولى وهو ما عليه الجمهور "فِيها مِصْباحٌ" سراج ضخم ثاقب نوره وماج تنتشر منه الأجزاء العظيمة "الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ" بضم الزاي وفتحها بتخليس أي قنديل من الزجاج الصّافي الأزهر ، وإنما خص دون غيره لأنه أحكى للجواهر من غيره لما فيه من الصّفاء والشّفّافية

كما خصّت الكوة الغير نافذة لأن المكان كلما ضاق أو تضايق كان أجمع للضوء والنّور "الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ" ينلألأ وفادا في صفاء الدّر وزهرته والكوكب يتضاعف نوره إذا درأ منقضا أي اندفع فكأنه يدرأ الظّلام بضوئه ، ودرّ الكواكب عظامها مثل السّيارات الخمس ، ولم يشبه بالشمس والقمر لأنهما يكسفان بخلاف الكواكب فإنها لا تكسف ، والزجاجة مثلثة الزاي كالنخاع والقصاص والوشاح والزوان والجمام والصّوان وغيرها من المثلثات التي يجوز فيها الضّم والفتح و

(164/538)

الكسر ، وذلك المصباح "يُوقَدُ" وقرىء توقد فعل ماض شدد القاف ، وهذه القراءة جائزة لأن فيها التصحيف فقط ، أي ابدال التاء بالياء فلا توجب زيادة في اللفظ ولا نقصا .

واعلم أنه كما توقد النّار بالحطب توقد الأنوار بالأدهان "مِنْ" زيت "شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ" بدل من شجرة وبركتها كثرة منافعها

وهي أول شجرة نبتت بالأرض بعد الطّوفان وتعمر أكثر من جميع الأشجار المثمرة ويسرج من زيتها ويدهن به ويؤتدم منه ويدخر ثمرها ولا يسقط ورقها .

مطلب في الزيتون ونوره تقالى ومعنى ضرب المثل وما ينقل عن كعب الأحبار :

أخرج الترمذي عن أسيد بن ثابت أو أبي أسيد الأنصاري قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ، والزيت من أصفى الأدهان إذا أتقن عمله "لا شَرْقِيَّةٍ" تصيبها الشّمس عند شروقها فقط "وَلا غَرْبِيَّةٍ" تصيبها الشّمس عند غروبها فقط ولا هي في غرب يضرها برده ولا في شرق يضرها حرّه ولا في مفيأ لا تصيبها شمس البتة ولا في مفحاة لا يصيبها ظل البتة لأنها إذا كانت شرقية بحتة أو غربية صرفة لا يكون ثمرها جيدا لأن الشّمس لها دخل عظيم في النّباتات وأثمارها أجمع بما أودعه اللّه فيها من قوة بل تصاحبها الشّمس طول النّهار تكون شرقية غربية تأخذ حظها من الأمرين فيخرج ثمرها من أحسن الأثمار من نوعها وحسن الزيت تابع لحسن الثمر بالدرجة الأولى فيكون واللّه أعلم المراد بها كونها شامية قدسية لأنهما وسط بين الحرارة والبرودة بالنسبة لبلادنا وأرضها لا شك مباركه طيبة ، راجع الآية 76 من سورة الأنبياء ج2 ، وزيتونها أجود من غيره لاعتدال الهواء والحرارة والبرودة فيهما غالبا "يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ" بذاته لشدة صفاته "وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ" قبل أن تشتعل ذبالة مصباحه أي فتيلته وإذا كان يضيء قبل مس النّار له فإنه يتضاعف عند مسها له ويزيد ضياؤه كأنه "نُورٌ عَلى

نُورٍ" نور صفاء الزيت على نور صفاء المصباح في الزجاجة الدّرّية فيصير نورا متضاعفا من غير تحديد ، وليس المراد أنه نور فوق نور ولا مجموع نورين بل نور غير متناه ، وهذا هو النّور الذي شبه الحق جل جلاله نوره لخلقه بالنسبة لمداركهم ولما يرونه من أنواعه لا للواقع ، لأنه ليس لمثل نوره نور كما ليس لمثله مثل ، وكما أن ذاته لا تدرك ولا تكيّف فكذلك نوره جل جلاله ، وذلك لأن مدارك العقول فيه عقال ، وغاية السّعي لمعرفة كنهه كما هي ضلال .

واعلم أن أبا تمام لما مدح المأمون بقوله :

إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس

(166/538)

وقيل له إنك أنقصت الخليفة لتشبيهه بالسوقة وهو فوق ما وصفت وان أحدا منهم لا يدرك بعض مقامه ولا جزء رتبته ولا شيئا مما هو عليه من الرّفعة والعزة ارتجل لهم بيتين قال فيها :

لا تنكروا ضربي له من دونه مثلا شرودا في النّدى والباس

فاللّه قد ضرب الأقل لنوره مثلا من المشكاة والنّبراس

أي القنديل ، ولهذا فلا يقال كيف يشبه الأدنى بالأعلى ، لأن التشبيه نسبي بقدر ما يعلم المخاطب من الأشياء الحسية ليكون أوقع في النّفس ، لأن التشبيه بشيء لا يعرفه

المخاطب لا يكون له قيمة عنده ولا يتعجب منه .

واعلم أن هؤلاء الّذين شبه الخليفة بهم لهم ذكر حسن شائع بين النّاس أكثر من بعض الملوك فالتشبيه بخصلة عند رجل قد لا تكون عند المشبه به مدح له وان كانت عند من هو دونه فالاعتراض على أبي تمام في غير محله .

واعلم ان اللّه تعالى جلت قدرته وتعالت عظمته إنما أضاف النّور إلى السّماوات والأرض الدّلالة على سعة اشراقه ونشو اضاءته فيها ، فيستضيء به أهلهما لأن الضّياء منتشر من النّور ، قال الامام السّهيلي في المعنى :

ويظهر في البلاد ضياء نور يقيم به البرية ان يموجا

(167/538)

و قال تعالى (فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ) الآية 17 من البقرة المارة وقال جل قوله (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً) الآية 5 من سورة يونس ج 2 ، لأن نور القمر لا ينتشر مثل ضوء الشّمس ، لا سيما في طرفين ، وهذا يدل على أن نور القمر مستفاد من الشّمس في مقابلة المضيء منها ، لأن اختلاف تشكلات القمر بالبعد والقرب من الشّمس مع خسوفه وقت حيلولة الأرض بينه وبينها دليل بان نورها فائض عليه ، وهذا

من معجزات القرآن لأن في عهد نزوله لا يوجد من يعرف ذلك ، ولهذا قالت الفلاسفة أيضا ما يكون للشمس من ذاته والنّور ما يفيض عليه من مقابلتها ، وهذه الدّلالة ظنية ، وهي أحد أقسام الخمس اليقينات التي أشرنا إليها في الآية 43 من سورة النّساء المارة .

هذا ومن قال ان هذا المثل ضربه اللّه لنبيه صلّى اللّه عليه وسلم وقال المشكاة صدره والزجاجة قلبه والمصباح

ثبوّته فليس بشيء ، وهو منقول عن كعب الأحبار وأضرابه ، وانما لم يعتمد على نقل كعب هذا لأنه غالبا ينقل عن التوراة لكثرة تبحره فيها ، فيظن من ليس له خبرة بالأحاديث والسّير أنه ينقل عن حضرة الرّسول ، وهو رحمه اللّه لم يشاهد الرسول صلّى اللّه عليه وسلم لأن إسلامه كان زمن عمر رضي اللّه عنه ، وكلّ ما قيل فيه من تشبيه كعب أو غيره فهو فوقه قال ابن رواحه :

لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره

وقال الأبوصيري :

لو ناسبت قدره آياته عظما أحيا اسمه حين يدعى دارس الرّمم

فما تطاول آمال المديح إلى ما فيه من كرم الأخلاق والشّيم

أيمدح من أثنى الإله بنفسه عليه فكيف المدح من بعد ينشأ

إلى آخر ما قال في بردته وهمزيته اللّتين لم يمدح بأحسن منهما كما قيل .

وما قيل بأنه مثل لعبده المؤمن وحواسه السّيارات السّبع أو أنه مثل للقرآن يخالفه ظاهره وان كان فيه ما ذكروه من المعاني ، وان سبب عدولهم عن ظاهر القرآن زيادة في تنزيه الحق جل ذكره بان يكون لنوره مثل ، وهو كذلك ، إلا أن اللّه تعالى يضرب الأمثال بما يفهمه خلقه ويشاهدونه كي يستدلوا به عليه ليس الا ، وضرب المثل لا يكون الا بالمحسوس ، وإلّا فلا فائدة به ، لأن اللّه تعالى خاطب عباده بما يعقلون ، وأمر رسوله أن يكلمهم بما يفهمون ، راجع الآية 26 من البقرة المارة وما ترشدك اليه في معنى ضرب المثل "يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ" الموصوف هداية خاصة موصلة إلى المطلوب حتما "مَنْ يَشاءُ" من عباده بالهام منه فيوفقه لاصابة الحق بأقواله وأفعاله وإشارته وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ" تقريبا لافهامهم وتسهيلا لسبل ادراكهم ليستأنسوا بالمحسوسات إلى المعقولات ، وبالمشاهدات إلى الغائبات "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (35) من ضرب الأمثال وما تدركه مخلوقاته وما لا ، ويبين لكم ما يمكن أن تعلموه ، وتلك المشكاة الموصوفة "فِي" جدار "بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ لها أَنْ تُرْفَعَ" وتعظم وتفخم ، فلا يذكر فيها الغير وهي المساجد ، لأنها أشرف بقاع الأرض غير ما ضم أجساد الأنبياء منها عليهم

الصلاة والسّلام ، ومن احترامها أن يذكر اللّه فيها ولا يخاض فيها حتى في المباح لأن الكلام فيها ما عدا الذكر يحبط العمل "وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ" جل شأنه ويتلى فيها كتابه وتقام فيها الصّلوات والأذكار آناء اللّيل وأطراف النّهار "يُسَبِّحُ لَهُ فِيها" أي يصلي ، وأطلق التسبيح على الصّلاة لأنه جزؤها ، ويطلق الجزء على الكل أحيانا راجع الآية 20 من البقرة المارة ، وهؤلاء الكرام يديمون هذا التسبيح "بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ" (36) أوائل النّهار وأواخره ، وكذلك الليل ، قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً) الآية 62 من الفرقان في ج 1 ، وهؤلاء المديمون ذكره صباح مساء ابتغاء خيره "رِجالٌ" عظام وأي رجال كبار فخام ، ورفع على أنه فاعل يسبح ، ولذلك وصفهم بأنهم "لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ" لا عن "إِقامِ الصَّلاةِ" بوقتها وإيتاء الزكاة لمستحقها بزمنها "يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصارُ" (37) لذلك ، فإنهم لا يؤخرون شيئا عن وقته كما أمروا به عدا ما هم عليه من الأعمال الصّالحة المذكورة لعلمهم بشدة هول يوم القيامة وتوغل معرفتهم باللّه وخالص يقينهم بأنهم مهما عبدوه لم يؤدوه حقه ولا بعض حقه ، وأن أعمالهم كلها لا تؤهلهم دخول الجنّة إذا لم يشملهم برحمته ولعلمهم أنه تعالى لا ينقيد

بشيء ولا يسأل عما يفعل ، وقد وفقوا للخوف والخشية منه بفضله "لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا" على أحسن أعمالهم بأكثر مما يأملون "وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ" الذي لا حد له ولا مقدار بأكثر مما يتوقعونه منه "وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ" (38) لأن الحساب من شأن المخلوقين الّذين يخشون النّفاد ، لا من صفات الخالق صاحب الجود الكامل والإحسان

(170/538)

الواسع والفضل العميم الذي لا يدخل تحت حساب الحاسبين ولا نهاية له .

هذا وان قوله تعالى (لا تُلْهِيهِمْ) إلخ ليس نهيا عن التجارة ولا يفيد معنى المنع منها ولا كراهيتها ، بل تشير إلى النّهي عن التهافت بها والاشتغال فيها عن عبادته جلت عبادته .

وما قيل أنها نزلت في أهل الصّفة لا يصح ، لأنهم فقراء لا مال لهم حتى يؤمروا بالزكاة ، ولأنهم تركوا الأشغال الدّنيوية كافة وانكبوا على عبادة

ربهم ، وإنما نزلت في أهل الأسواق الّذين إذا سمعوا النّداء تركوا أشغالهم وبادروا إليها ليقتدي بهم من بعدهم ويا حسرتاه الآن تراهم لاهين باللعب والشّغل عن الصّلاة ولا يجيبون المنادي ، فإنا للّه وإنا إليه راجعون من أناس لا يخافون أن يدخلهم اللّه في قوله في المثل

الثاني المخيف المزدوج "وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ" التي عملوها في الدّنيا تكون يوم القيامة "كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ" جمع قاع وهي ما انبسط واستوى من الأرض "يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً" فيقصده ليشرب منه لشدة عطشه حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً" فيخيب ظنه ويظهر له وهمه وسبعتبين له خطأه "وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ" أي السّراب الذي توهمه ماء "فَوَفَّاهُ حِسابَهُ" على

(171/538)

ما كان منه في الدّنيا فعاقبه عليه وأحبط عمله الصّالح الذي كان يرجو ثوابه ، إذ لم يبتغ فيه وجه اللّه "وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ" (39) يحاسب الخلق كلهم بآن واحد محاسبة رجل واحد بأسرع مما يتصوره المنصور كطرف العين وقل "أَوْ كَظُلُماتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ" عميق جدا "يَغْشاهُ" يغطي ذلك البحر "مَوْجٌ" عظيم وهو ما ارتفع من الماء بسبب الهواء "مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ" آخر تراكم عليه "مِنْ فَوْقِهِ" أي الموج الثاني "سَحابٌ" كثيف جدا فصارت كأنها "ظُلُماتٌ" أربعة ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السّحاب وظلمة الليل "بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ" بحيث يكون الواقع فيها "إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها" من تراكم الظّلمات الأربع مع أنها أقرب شيء منه ، فكيف يمكن أن يرى غيرها "وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً" يهتدي به في

الدّنيا "فَما لَهُ مِنْ نُورٍ" (40) في الآخرة ، وهذان المثلان ضربهما اللّه تعالى للكافر إذ شبّه عمله الحسن الذي كان يتوخّى ثوابه بالسراب والقبيح بالظلمات ، فإذا وافى عرصات القيامة لم يجد الثواب الذي كان يأمله ، لأنه عمله للرياء والسّمعة ، فكان حاله كالظمآن المحتاج إلى الماء إذا رأى سرابا تعلق قلبه به ، فإذا ذهب إليه ولم يجد ماء اشتدت حسرته وعظم غمه وتناهى فجره ولم تكفه خشية تلك بل وجد عنده عذاب اللّه الذي لا يطاق وزاده غضبا مشاهدة قبائحه من ظلمة عقيدته وظلمة أقواله وظلمة أفعاله وظلمة نيته ، إذ جسّمت له في ذلك اليوم العظيم ليتضاعف

عذابه فيه ، أجارنا اللّه من ذلك

(172/538)

ثم طفق يقص علينا جل قصصه من بعض بدائع مصنوعاته ، فقال أولا يا أيها الإنسان "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" كل بلسان حاله أو قاله "وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ" أجنحتها في الهواء "كُلٌّ" من تلك المسبحات والمسبّحين يسبحونه بلغات مختلفات وأحوال متباينات لا يعلم بعضها البشر ، وهو جل شأنه "قَدْ عَلِمَ" من كل "صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" وتعلم هي أيضا أنها تصلي وتسبح له "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِما يَفْعَلُونَ" (41) من تسبيح وغيره قبل أن

يفعلوه "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" (42) بعد الفناء فيحاسب ويكافى ويجازى كلا على قدر عمله .

مطلب تأليف المطو والبرد وكيفية حصول البرق والرّعد وكون مخلوقات اللّه كلها من مادة الماء :

(173/538)

وقال تعالى ثانيا "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحاباً" يسوقه حيث يريد "ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ" لأن الرياح أول ما تثير السّحب تكون قطعا متفرقة "ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً" بعضه فوق بعض "فَتَرَى الْوَدْقَ" المطر "يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ" بصورة بديعة طلا ووائلا وخفيفا وسحّا "وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ" المطر الذي نراه فوقنا "مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ" مما يتكاثف من الماء ويتجمّد في الهواء البارد ويبقى عائما بقدرة القادر الحكيم ، ثم يتهاطل بانتظام عجيب إلى الأرض صغارا وكبارا وبين ذلك ، واعلم أن لفظ من الأولى لابتداء الغاية ، لأن ابتداء نزوله من السّماء ، ومن الثانية للتبعيض لأن ما ينزل هو بعض تلك المياه المتجمدة الشّبيهة بالجبال من حيث الكثرة ، ومن الثالثة للتجنيس لأنها تفيد أن تلك الجبال من برد لا من جنس آخر "فَيُصِيبُ بِهِ" أي البرد (مَنْ يَشاءُ" من خلقه فينتفع به أناس ويهلك به آخرون إذا شاء من إنسان وحيوان

وزرع وغيره "وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ" فلا يقربه شيئا من ذلك ولو كان نازلا عليهم أو لا ينزله على أراضيهم البتة حسب مقدراته الأزلية "يَكادُ سَنا بَرْقِهِ" الحاصل من تصادم السّحب المتكاثفة ببعضها لشدة ضوءه "يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ" (43) فيعميها "يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ" باختلافهما وطولهما

(174/538)

وقصرهما "إِنَّ فِي ذلِكَ" الإزجاء والإزجاء والإنزال والاصابة والصّرف والتقلب "لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ" (44) الحية المتفكرة يتعظون بها ويخافون منزلها ويتأثرون ويتدبرون بنعم اللّه ونقمه وبدائع مكوناته ، لأن هذه الآية تشير إلى مسألة دقيقة وهي الألفة ، لأن السّحاب لا يأتلف صدفة بل على قاعدة منتظمة فنية اطلع عليها علماء عصرنا من أهل الدّنيا فقالوا إن قطع السّحاب لا تأتلف إلّا بتغاير نوع الكهربائية التي تحملها كلّ قطعة منه ، فالتي تحمل كهربائية سلبية ينسنى لها الائتلاف مع قطعة كهربائية ايجابية ، لأن تماثل قواها يقضي بتدافعها وتشتتها كما يشاهد عند تفرقه وتلاشيه في أيام الصّيف وغيره ، سواء أكان ثقالا أو جهاما .

وقالوا إن قسما من أوكسجين الهواء يتحد مع الهدروجين بواسطة الشّرارة الكهربائية

الحاصلة من البرق فيتولد الماء ، وهذا الاتحاد يسميه الكيمائيون بالألفة الكيميائية وهي سر من أسرار الغيب ، وهؤلاء الّذين يولدون الكهرباء الّذين توصلوا بعقولهم وأفكارهم تدريجا إلى الإبداع في الاختراع بسبب هذه القوة لا يعلمون ما هي ، فسبحان القادر الجاعل من المحسوسات ما هو غائب ، ومن المشاهدات ما هو منكر ، ومن البسيطات قوى عظيمة .

(175/538)

قال تعالى ثالثا "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ" من كل مادب على وجه الأرض البارزة والمغمورة بالماء ويخرج من هذا العموم الملائكة لأنهم خلقوا من النّور والجن لأنهم خلقوا من النّار ، وكلّ من هذين النّوعين لم يشاهده البشر على صورته الحقيقية إلّا من اختصه اللّه بذلك أما آدم عليه السّلام فإنه خلق من الطّين ، والطّين لا يخلو من ماء فيكون داخلا في هذه الآية ، وهذا الماء المشار إليه نسبيّ بنسبة المخلوق منه ، ففي الإنسان وبعض الحيوان نطفة ، وفي غيرها ما يقابلها ، ويطلق على الكل ماء ، قال تعالى (وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) الآية 31 من الأنبياء ج 2 فالمخلوق من نطفة لا تسمى ماء لا بد أن يكون متكونا من شيء آخر ، وذلك الشّيء لا بد أن يكون أصله مركبا من الماء ، فيكون الكل من الماء

اجمالا ، لأن فيه حياة كلّ نام ، وان ما خلق من التراب المتحجر كالفأر ، وما خلق من الزبل كالخنافس ، وما خلق من الطّين كالديدان وما خلق من النّار كالسمندل ، وما خلق من الثلج كاليخ أيضا داخل في هذه

الآية ، لأن كلا منها فيه ماء ، قال تعالى "فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ" كالحيات والدّيدان والأسماك وغيرها "وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى رِجْلَيْنِ" كالإنسان والطّير وغيرها مما لا نعرفه "وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى أَرْبَعٍ" كالبهائم والوحوش وغيرها كثير .

ولم يذكر من يمشي على أكثر من أربع كالعناكب والعقارب والرّتيلات وأم أربع وأربعين وأم سبع وسبعين وغيرها لقلتها بالنسبة لذوات الأربع ، ولأن اعتماد هذه الحشرات في المشي على أربع فقط وبقية الأرحل تبع لها "يَخْلُقُ اللَّهُ ما يَشاءُ" ممن يعقل ومما لا يعقل وما يعلم وما لا يعلم مما رآه البشر ومما لم يره "إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ" من أنواع الخلق وأجناسه وأصنافه "قَدِيرٌ 45" لا يعجزه

(176/538)

شيء يكوّنه بكلمة كن كما يريده .

هذا وقد غلب في في هذه الآية اللّفظ اللائق بمن يعقل على ما لا يعقل لشرفه ، فجعله أصلا

واتبع به ما لا يعقل لخسّنه ، وهو أولى من العكس ، وقدم من يمشي على بطنه لأنه أعجب ممن يمشي على رجلين وأربع .

قال تعالى "لَقَدْ أَنْزَلْنا آياتٍ مُبَيِّناتٍ" لكل شيء ليعتبر الخلق ويتعظوا بما وقع على الأقوام المخالفين من قبلهم ويرشدوا إلى طريق الهدى ، ويعرضوا عن الضّلال "وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ" (46) ويضل من يشاء عنه فيدعه يتخبط في غياهب الجهل طبق ما قدره وقضاه في الأزل ثم أراد أن يقص علينا شيئا من أحوال خلقه فبين جل بيانه أن النّاس بعد بيان هذه الآيات المبينات افترقت إلى ثلاث فرق ، واحدة صدقت ظاهرا وكذبت باطنا وهم المنافقون المشار إليهم في قوله تعالى "وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنا" بألسنتهم دون اعتقاد صحيح "ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ" عن الطّاعة ويعرض عن الإيمان "مِنْ بَعْدِ ذلِكَ" الاعتراف بهما "وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ" (47) راجع الآية 8 فما بعدها من سورة البقرة المارة تقف على أحوال المنافقين لأن من يوافق قوله عقيدته ولسانه قلبه هو المؤمن المخلص حقا وصدقا "وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ" بشرع اللّه "إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ" (48) عنه ومن هؤلاء المنافقين بشر المار ذكره وقصته في الآية 65 من سورة النّساء فراجعها .

أما من قال إن هذه

الآية نزلت فيه فقد ذهل ، وإنما هذه الآية حكاية حال عنه وعن أمثاله وهي عامة في كلّ من هذا شأنه لورودها مورد العام ، فيدخل فيها المذكور وغيره ممن هو على شاكلته "وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ" (49) لحكمه لم تكرر هذه الكلمة بالقرآن أي راضين بقضائه "أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ" شك أو ريبة أو شبهة في حكمه "أَمِ ارْتَابُوا" بنبوّته فلم يصدقوه وجحدوا كتابه "أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ" يجوز عمدا "اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ" بالحكم فيظلمهم وهو ينهى عن الظّلم ورسوله ، "بَلْ" لا شيء من ذلك وإنما "أُولَئِكَ" المتوقعون شيئا منه مخالفا "هُمُ الظَّالِمُونَ" (50) أنفسهم باعراضهم وتوهمهم

"إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا" قوله وقبلناه "وَأَطَعْنا" أمره وامتثلناه "وَأُولَئِكَ" الّذين هذه صفتهم فيما يحكم اللّه ورسوله لهم وعليهم "هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (51) في الدنيا والآخرة "وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ" (52) الناجحون عند اللّه في الدّارين .

ثم ذكر حالة ثانية من أحوالهم فقال "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ"

يقال لمن بلغ في الحلف غايته وشدة تأكيده جهد أي بلغ أقصى ما يحلف به "لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ"

بالخروج من ديارهم وأموالهم "لَيَخْرُجُنَّ"

امتثالا لأمرك يا رسول اللّه "قُلْ"

لهم "لا تُقْسِمُوا"

كذبا فإن طاعتكم هذه المزيفة "طاعَةٌ"

قولية "مَعْرُوفَةٌ"

(178/538)

بلا فعل ، لأنها ناشئة عن غير اعتقاد واخلاص ، بل عن رياء وخداع ، وقد أشار اللّه إليهم في الآية 166 من آل عمران بأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، وفي الآية 11 من سورة الفتح الآتية (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) وذلك لأن إيمانهم غير صحيح ، وفي الآية 47 من المائدة الآتية أيضا أخبر اللّه عنهم بقوله (قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) "إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ"

53 وإنه يخبر رسوله به ليفضحكم "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" طاعة صادقة مخلصة بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم "فَإِنْ تَوَلَّوْا" عن تقديم هذه الطّاعة الحقيقة "فَإِنَّما" اللّه الذي أرسله إليكم يقول وهو أصدق القائلين "عَلَيْهِ"

(179/538)

أي الرّسول المأمورين بطاعته "ما حُمِّلَ" من تبليغ الرّسالة التي كلف بها وأمر باعلانها ، وقد قام بذلك وخرج عن عهدة ما كلف به "وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ" أيها المؤمنون من الإجابة والامتثال حالة كونكم مخلصين بهما صادقين ، وإلّا فقد عرّضتم أنفسكم لسخط اللّه وعذابه "وَإِنْ تُطِيعُوهُ" فيما يأمركم وينهاكم "تَهْتَدُوا" إلى الحق وترشدوا إلى النّجاة "وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ" (54) وليس عليه أن يقسركم على نفعكم بالسيف لأن ذلك خاص بالمشركين وفرقة ثالثة صدقت ظاهرا وباطنا وهم المؤمنون المخلصون المذكورون في قوله تعالى "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ" فيجعل منهم ملوكا وأمراء وحكاما ويورثهم أراضي الكفار والحكم عليهم "كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" عليها كداود وسليمان عليهما السّلام وكما استخلف بني إسرائيل وسلطهم على الجبارين بمصر والشّام وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بعد أن كانوا أضعف النّاس وأهونهم إذ كانوا تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم للخدمة وغيرها كما أشار إليه في سور طه والشّعراء والنّمل والقصص والأعراف وغيرها في ج 1 ويونس وهود والمؤمن وغيرها في ج 2 وفي سورة البقرة أيضا "وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ" وهو دين الإسلام الذي لا يقبل اللّه غيره فيسود الأرض إن شاء اللّه وتثبت دعائمه فيها ، فيظهر حكمه على أهلها طوعا أو كرها "وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ" الذي كانوا فيه الذي كانوا ولم

يزالوا بشيء منه "أَمْناً" على أنفسهم وأموالهم وأهليهم وقراهم بحيث يخافهم النّاس ولا يخافونهم ، وإنما فعل ويفعل اللّه تعالى إن شاء لهم ذلك لأنهم "يَعْبُدُونَنِي" أنا اللّه وحدي علنا في كلّ مكان "لاَ يُشْرِكُونَ بِي

(180/538)

شَيْئاً" من الأوثان وقد أنجز اللّه تعالى لهم هذا الوعد والحمد للّه شكرا على ما فعل وسيمضيه إن شاء اللّه إلى آخر الدّوران "وَمَنْ كَفَرَ" بعد انجاز ذلك الوعد الذي رأوه بأعينهم ولمسوه بأيديهم وذاقوا ثمرته "فَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" 55 الخارجون عن الطّاعة المتجاوزون الحدود التي حدها لهم كان صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه بمكة من بدء البعثة إلى يوم الهجرة صابرين على أذى الكفار واضطهادهم ، ولما حلّوا المدينة كانوا في بداية أمرهم لا يفارقون سلاحهم وأمروا بقتال الكفرة وهم لا يزالون على خوفهم ، فقال رجل منهم أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السّلاح عن عاتقنا ، فأنزل اللّه هذه الآية .

مطلب في معجزات الرّسول ، الإخبار بما يأتي ، وعوائد الجاهلية الباقي أثرها وجواز الأكل عند الأقارب والأصدقاء ، ووجوب ملازمة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم :

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال بينا أنا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع النّسل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت لم أرها ولقد أنبئت عنها ، قال فإن طالت بك الأيام فلترى الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلّا اللّه (قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعّار طيء الذي قد سعّروا البلاد) ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ، قلت كسرى بن هرمز ؟ قال كسرى بن هرمز ؟ ولئن طالت بك حياة لترين الرّجل يخرج ملء كفّه من ذهب أو فضة فيطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه ، وليلقين اللّه أحدكم يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ، فليقولنّ ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك ؟ فيقول بلى يا رب ، فيقول ألم أعطك ما لا وأفضل عليك ؟ فيقول بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلّا جهنم ، وينظر عن شماله فلا يرى إلّا جهنم .

(181/538)

قال عدي سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول اتقوا النّار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد تمرة فبكلمة طيبة .

(قال عدي فرأيت الظّعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلّا اللّه ، وكنت

فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز) ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال أبو القاسم صلّى اللّه عليه وسلم يخرج الرّجل ملء كفه من ذهب أو فضة إلخ.

وفي هذا الحديث والآية دليل على صحة خلافة الخلفاء لأن الفتوحات كانت في أيامهم، ودلالة على أن هذه الآية متقدمة في النّزول على سورتها، وإنها من أوائل ما نزل بالمدينة.

وقال بعض المفسرين إن هذه الآية مكية.

وهي من جملة المغيبات التي أخبر اللّه بها رسوله كما أشرنا إليه في سورة القمر ج 1، والسّبب المذكور أعلاه في نزولها ينطبق عليها تماما، عدا كون القول الواقع بالمدينة إذ قد يوشك أنه بمكة واللّه أعلم.

(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"

(56) أيها النّاس وفرقة كذبت ظاهرا وباطنا وهم الكافرون الّذين قال اللّه فيهم "لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ" وانا لا تقدر عليهم "فِي الْأَرْضِ" بلى قادرون عليهم، وهم في قبضتنا لا يستطيعون أن يفتلوا منا، وسنذلهم بالدنيا بالجلاء والأسر والقتل والسّبي وضرب الجزية "وَمَأْواهُمُ النَّارُ" في الآخرة "وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (57) هي لأهلها.

(182/538)

ولما انتهى من بيان الفرق الثلاث وحال كلّ واحدة ومصيرها طفق يأمرنا جل أمره بما إن تمسكنا به من الآداب الدّاخلية فيما يخص العائلة نفسها هذبت نفوسنا وحسنت أخلاقنا وكفينا سوء آداب خدمنا وتعلقاتنا ، بقوله عز قوله "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" باللّه ورسوله وكتابه إذا خلوتم بأزواجكم في الأوقات الثلاثة الآتية فنبهوا خدمكم وأولادكم إذا أرادوا الدّخول عليكم "لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" من العبيد والخدم ذكورا كانوا أو إناثا "وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ" من أولادكم وبناتكم الّذين لم يحتلموا بعد ممن هم دون سن التمييز في اليوم واللّيلة "ثَلاثَ مَرَّاتٍ" بأوقات معينة أولها "مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ" لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النّوم ووقت العود إلى الأهل "وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ" وهذا الوقت الثاني زمن القيلولة في الصّيف إذ تضعون ثيابكم التي لبستموها للقاء النّاس أو لأعمالكم إذ قد تبدو عورتكم أثناءها وقد تخللون باهلكم "وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ" وهو الوقت الثالث لأنه زمن النّوم والتجرد له ومداعبة الأهل ، فهذه "ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ" لأنكم تحتاجون فيها إلى ما ذكر ، وكلّ منها عوره للمذكورين لأنه فضلا عن رؤية ما لا تحبون رؤيته منهم قد يتكلمون فيه بعضهم لبعض ولغيرهم وما عدا هذه الأوقات الثلاثة "لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ" أي الخدم والعبيد والأولاد "جُناحٌ بَعْدَهُنَّ" إذا دخلوا عليكم بغير استئذان لأنهم "طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ" قد يدخلون ويخرجون بصورة دائمة لخدمتكم والتمتع برؤيتكم ولما

تقتضيه خدمة البيت ، ولهذا يطوف "بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ" لحاجة المخالطة "كَذلِكَ" مثل هذا البيان الشّافعي المعلم للآداب العالية والأخلاق الفاضلة

(183/538)

و العادات السّامية "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ" التي أنتم بحاجة شديدة لمعرفتها والتحلي بها "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (58) فيما يأمر وينهي بما ينفعكم ويضركم ويعلمكم محاسن الأخلاق ومعالي الآداب مع النّاس ومع أنفسكم .

قالوا دخل على أسماء بنت مرشد غلامها في وقت

كرهت فيه دخوله ، فأتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وقالت إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها ، وكان صلّى اللّه عليه وسلم وجه مدلجا غلاما أنصاريا إلى عمر بن الخطاب وقت الظّهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته عند ذلك ، وأخبر حضرة الرّسول فنزلت هذه الآية .

فما روي عن ابن عباس أنه قال لم أر أحدا يعمل في هذه الآية في الخبر الذي رواه عن عكرمة وأخرجه أبو داود ، وإلى قوله أن السّتور أغنت عن الاستئذان لا يفهم منه على فرض صحته ان هذه الآية منسوخة ، وكذلك ما حكي عن سعيد بن المسيب بأنها منسوخة لا

وجه له ، وما هو وجه النّسخ يا ترى وبأي آية نسخت ولما ذا نسخت ؟

لا أدري روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قالت سألت الشّعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي ؟ قال لا واللّه ، قلت إن النّاس لا يعملون بها قال اللّه المستعان .

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية ان أناسا يقولون نسخت واللّه ما نسخت ولكنها ممّا تهاون به النّاس .

ومن تهاونهم الآن عدم مبالاتهم بدخول الحمال والسّائل والعامل والقروي فضلا عن الخادم ولا حول ولا قوة إلّا باللّه .

(184/538)

قال تعالى مؤيدا ما تقدم في الآية السّابقة "وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" في جميع الأوقات لأنهم خرجوا من سن الطّفولة والتمييز وصار حكمهم حكم الكبار "كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" الأحرار الكبار ، لأنهم صاروا مثلهم "كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ" ليهذّبكم وينقيكم من كلّ ما ينتقد به "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بخلقه وبما يصلحهم ويحسن أمورهم "حَكِيمٌ" (59) فيما شرعه لهم وبعد أن ذكر اللّه تعالى ما يتعلق بالآداب ذكر أحكاما تتعلق بالأحكام المارة ، فقال جل قوله "وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ" اللاتي قعدن عن الحيض والحبل

بكرهن وعجزهن وقطع أملهن من الزواج ، وهن "اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً" بعد ما وصلن إليه من الحال "فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ"

الظاهرة كالملاءة والجلباب الذي فوق الخمار أمام الرّجال ، إذ لا مطمع فيهنّ على شرط أن يكنّ "غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ" ما حيث يجب عليهن ستر النّحر والسّاق والمقعد وما فيها من الحلي ، راجع قوله تعالى (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) في الآية 35 المارة "وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ" عن وضع تلك الثياب فيغطين أنواع الزينة ومواضعها كافة بأن يسترنها كلها فهو "خَيْرٌ لَهُنَّ" لئلا يرمين بسوء أو يغتبن بسبب ذلك لأن الشّيخ والعجوز إذا تزينا بما هو من شأن الشّاب والشّابة تلوكهما ألسنة النّاس كما قيل :

عجوز ترجّى أن تكون صبية وقد لحب الجنبان واحدودب الظّهر

تدس إلى العطار ميرة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدّهر

وما غرني فيها إلّا خضاب كفوفها وكحل بعينيها وأثوابها العطر

نبيت بها قبل المحاق بليلة فكان محافا كله ذلك الشّهر

(185/538)

"وَاللَّهُ سَمِيعٌ" لما يجري بينهن وبين الرّجال من القول "عَلِيمٌ" 60 بما يقصدونه ويتوونه ، وفي هذا نوع ترهيب ، لأن من القواعد من فيها بقية جمال ولا تخلو من شهوة الرّجال ، كما أنه يوجد من الرّجال ، لذلك فالأجدر بها أن تستتر كالعادة ، وأن لا تخالط الرّجال ولا تجالسهم ، ويوجد فى هذه الأحوال بقية عند البدو وأعراب الأرياف وبعض الأمكنة في المدن ، إذ أن مثل هؤلاء القواعد يجلسن مع الرّجال ويتعاطين القهوة ويتسامرن معهم ويتولين الضّيافة بأنفسهن ، وإن أزواجهن وأوليائهن لا يرون بأسا بذلك ، وهذه من بقايا عوائد الجاهلية الأولى .

هذا ولما كان من النّاس من يتحرج الأكل عند بعضهم بعد نزول آية (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) (189) من البقرة المارة إذ توسعوا في معناها إلى هذا الحد ، وكان المجاهدون إذا خرجوا للغزو يضعون مفاتيح بيوتهم عند العجزى والعرج والعمى والمرضى وعند أقاربهم ويأمرونهم بالأكل من بيوتهم وهم يمتنعون أيضا ، وقيل كان العميان والعرج والمرضى يتزهون عن مؤاكلة الأصحاء لأنهم يرونهم يتقذّرون منهم ويكرهون مؤاكلتهم ، وقد يقول الأعمى ربما أكل الأعرج أكثر مني ، والمريض ربما جلس مكان اثنين ، والأعرج والأقطع كذلك من أنهم يضيّقون بالجلوس على

غيرهم ، وكان أمثال هؤلاء يأتون إلى الرّجل فلا يجد ما يكفيهم فيأخذهم لبيت أخيه أو بيت من سمى اللّه في الآية الآتية فيتأثمون من ذلك ، فأنزل اللّه جل شأنه ثانيا "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ" أيها الأصحاء حرج "أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ" بيوت أزواجكم وأولادكم ، لأن بيوت الأزواج والأولاد بيوت الزوج والأب ، إذ الزوجان نفس واحدة ، فبيت الزوج بيت المرأة وبالعكس وبيت الولد بيت الوالد وبالعكس ، لقوله صلّى اللّه عليه وسلم أنت ومالك لأبيك .

فيكون بيت الولد بيت الوالد ، ولهذا لم يذكرهما اللّه "أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ" من وكلائكم والقيمين على مصارفكم وأموالكم وماشيتكم وضياعكم وعبيدكم وخدمكم وإماءكم ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده "أَوْ صَدِيقِكُمْ" الذي يصدقكم وتصدقونه في المودة ، لأن الأكل عند الصّديق والهدية له ومنه تزيد في المحبة ، وتقوي عرى المودة ، وتعظم الثقة ، وقد كان السّلف الصالح يدخلون دور أصدقائهم فيأخذون منها ما يشاءون ، وإذا جاءهم ضيف ولم يجدوا ما يقدمونه ، دخلوا دور أصدقائهم وأخذوا منها ما يقرون به ضيفهم دون استئذان بالأخذ لا بالدخول لأن ذلك واجب عليهم ، وهم أولى بأن يتحاشوا عنه ويتقيدوا بشروطه المارة في الآية 39

، وإذا كانوا غائبين وأخبرهم عبيدهم وأهلهم بما فعل صديقهم من هذا يسرّون به ، وقد يعتقون عبيدهم لعدم معارضتهم فيما أخذه أصدقاؤهم من بيوتهم .

أما الآن فقد غلب الشّح على النّاس ، فلا يفعل شيء من هذا إلّا بإذن ، وقد لا يحصل إلّا باستدانة أو قرض وقد لا يحصل أبدا .

(187/538)

وقال ثالثا "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً" مع المرضى والعرج والعميان وغيرهم "أَوْ أَشْتاتاً" متفرقين إذا لم تسمح لكم أنفسكم بمؤاكلتهم ، كان بنو ليث لا يأكلون وحدهم حتى يجدوا أضيافا ، وربما قعد أحدهم ينتظر أضيافا والأكل أمامه حتى الصّباح ومن الصّباح حتى الرّواح ينتظرون أيضا حضور من يأكل معهم وربما كانت معهم الإبل الجفل لا يشربون ألبانها حتى يأتي من يشاربهم ، فإذا أمسى أحدهم ولم يجد أحدا اضطر فأكل وحده ، وكان قوم من الأنصار كذلك ، وكان الغنى لا يأكل عند الفقير تعففا [و هذا من سجايا العرب الّذين بعث إليهم محمد صلّى اللّه عليه وسلم ولا يزال النّاس يقولون إجلالا وإنما هم شم الأنوف وعندهم عوائد كريمة لا توجد عند غيرهم ، ليت الأمة الآن منصفة ببعضها ، أما ما كان منهم من نهب وسلب وقتل وحرمان النّساء والأولاد الصّغار من الإرث ووأد

البنات وغير ذلك فمن عدم وجود المرشد وعدم وجود كتاب يرجعون إليه] فنزلت هذه الفقرة من تلك الآية .

(188/538)

ثم ذكر جل ذكره ما يتعلق بالآداب أيضا فقال "فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ" أي ليسلم بعضكم على بعض إذا دخلتم تلك البيوت لتأكلوا فيها أو بسلم صاحب البيت على أهله الّذين هم فيه لأنهم أحق بالسلام من غيرهم وإذا لم يكن فيها أحد فليقل السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين "تَحِيَّةً" منصوب بيسلموا لأنها بمعنى السّلام مصدر من غير جنس الفعل على حد قعدت جلوسا وقمت وقوفا "مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ" بيانا كافيا شافيا واضحا "لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (61) فوائدها وتعلمون ما ترمي إليه من المعاني النّافعة الموجبة للألفة وغيرها فتزداد بينكم المحبة وقوة الإيمان باللّه ورسوله ، فتنمو المودة بينكم ، ويأمن بعضكم بعضا على ماله وعرضه ونفسه ويربو اليقين بما أنتم عليه من الدّين القويم .

قال

تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" وتخلقوا بما يتلقونه عنهما وتأدبوا بما يأمرونهما

وتمسكوا بأخلاقهما "وَإِذا كانُوا مَعَهُ" أي الرّسول حال المذاكرة "عَلى أَمْرٍ جامِعٍ" يجمع له أهل الحل والعقد للمشاورة في أمور المسلمين والمداولة بمصالحهم وفيما يتعلق بأمر الحرب والغزو والصّلح أو مطلق تدبير فيما يخص دينهم ودنياهم "لَمْ يَذْهَبُوا" عنه ويتركوه وحده أبدا ، وإذا طرأت لهم معذرة ماسة لا يذهبون "حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ" لأن ذلك مما يهم المسلمين أجمع وما يتعلق بالعامة يرجح على الخاصة ، فضلا عن أن المؤمن لا تطيب نفسه بمفارقة صاحبه لا سيما عند الحاجة ، فلربما عنده رأي صائب يأخذ به المجتمع كله ، فيعود نفعه للمسلمين كافة .

(189/538)

واعلم يا محمد "إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ" للذهاب لشأن أمّ بهم ولم يستبدوا فيتركوك ويذهبوا من تلقاء أنفسهم "أُولئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" أما الّذين ينصرفون لحالهم دون أخذ رأيك ويتركونك في مداولات هكذا تستلزم أخذ رأي الجماعة فلم يكن إيمانهم صحيحا ولا مقبولا "فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ" يا سيد الرّسل "لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ" ممن يستغنى عن حضوره ورأيه .

أما الّذين ترى لزوما لأخذ رأيه فلك ألا تأذن له ، لأن ما أنت فيه أهم مما يذهب إليه

"وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ" إن رأيت لهم عذرا مقبولا في الاستئذان على جرأتهم لطلب الأذن في وقت عليهم ألا يطلبوه إذ ينبغي لهم بل يجب عليهم ألا يتخلوا عنك في مثل هذه الحالات ، لأن الأهم يقدم المهم "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" لخطأهم ذلك الواقع قبل نزول هذه الآية "رَحِيمٌ 62" بهم ولذلك يرشدهم لطرق التوبة عما سلف منهم ، ولا يعجل عقوبتهم .

وهذه الآية تنبه على أن الأجدر بهم البقاء مع حضرة الرّسول وعدم الاستئذان ولو كان لهم عذر ، لأن فوات وقت الاجتماع به صلّى اللّه عليه وسلم لا يتلافى وأشغالهم يمكن تلافيها ، بل الاستغناء عنها ، وإن ترك ملازمة الرّسول وقت اللّزوم مخالف للآداب الواجب اتباعها معه اللازم مراعاتها أمامه .

(190/538)

قال تعالى فيما يؤدب به عباده تجاه رسوله صلّى اللّه عليه وسلم خامسا "لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً" لأنه فوقكم في كلّ شيء ، فلا يقابل بجميعكم ، وهو عند اللّه ليس كأحدكم ، فإذا دعاكم إلى شيء ، أو أمركم به فواجب عليكم امتثاله ولا يجوز لكم الإعراض عنه أبدا ، ولا يليق بمن أجاب الدّعوة أن ينصرف دون استئذان ، فكل ذلك حرام قطعا ، فاحذروه أيها النّاس ، ولا تتساءلوا في شيء من ذلك ، لأنه يؤدي إلى

اغبراره منكم ، فيدعو عليكم وهو مجاب الدّعوة ، تدل هذه الآية الكريمة على وجوب توقيره عليه الصّلاة والسّلام وتعظيمة وإجلاله ، لأن اللّه تعالى وقره وعظمه وأجله ، ومن تفخيمه عند ربه الذي أوجبه على خلقه ألّا يسموه باسمه ، فلا يقولوا يا محمد يا أحمد بل يا رسول اللّه ، يا حبيب اللّه ، في حالتي القرب والبعد ، لأن اللّه تعالى خاطبه بيا أيها النّبيّ يا أيها الرّسول ، لذلك لا يليق بالأمة أن يسموه إلّا بما يريد اللّه ، ومن احترامه ألّا يرفعوا صوتهم بندائه ، وإذا علم المنادي أن حضرة الرسول سمعه ولم يرد عليه فلينظر ولا يكرر النّداء فلعله شغل عنه بفكر أو بمخاطبة غيره أو كان في حالة تستدعي عدم الرّد كنزول الوحي أو حالة الوعظ وشبهها وسيأتي لهذا البحث صلة في سورة الحجرات الآتية إن شاء اللّه .

وتشير أيضا إلى احترام المعلمين والمدرسين والأساتذة وسائر أهل الفضل ، لأنهم يعلمون النّاس الخير وهذه الآيات من 58 إلى هنا والآية 29 إلى 35 المارات في آداب القرآن التي يريد اللّه تعالى أن يتأدب عباده بها صونا لأخلاقهم من المفاسد المذمومة .

(191/538)

ثم ذم اللّه المنافقين المخالفين لهذه الآداب بقوله "قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ" واحدا بعد واحد فيتسللون "مِنْكُمْ لِوَاذًا" فيلوذ الواحد بالآخر ويستتر به لئلا يحس بانسحابه من

المجتمع ، وذلك أنهم قاتلهم اللّه كان يثقل عليهم المقام مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ويملّون من استماع خطبه ومواعظه القيمة ومحاضراته النّافعة ، لأن وغر النّفاق أوقر قلوبهم ، ودين الحسد أصدا صدورهم ، وضيّقها عن سماع الحق وقبوله وعن نصحه وإرشاده ، فصارت قلوبهم ضيّقه حرجة مظلمة لا تستطيع الاكتساب من نوره الفائض على القلوب الطّاهرة ، وأين للخفاش من مصاحبة النّور راجع الآية 12 من سورة المؤمن في ج 2 وما ترشدك إليه مما يتعلق في هذا البحث .

ثم هددهم اللّه تعالى وأوعدهم بقوله

"فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" فيعرضون عنه ويصدون غيرهم من "أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ" بلاء ومحنة في الدّنيا لا يتخلّصون منه "أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ 63" في الآخرة يلازمهم فيها لا يطيقونه .

ثم نبّه عباده عما لا بد لهم من التفكر فيه فقال "أَلا إِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" وأنتم أيها النّاس من جملة ما فيها فاحذروا مخالفة خالقهما الذي لا يعجزه شيء .

واعلموا أن مخالفته موجبة لإيقاع الفتنة بينكم بالدنيا والعذاب بالآخرة وأنه جل علمه "قَدْ يَعْلَمُ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ" من الإيمان الخالص والمشوب بالنفاق ويعلم منكم الطّيب والخبيث علما حقيقيا وهو من بعض معلوماته .

قد المفيدة للتقليل أحيانا كما هنا "وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ" يعلمه اللّه بل يعلم اللحظة التي تفارقون بها هذه الدّنيا وتمتثلون بها أمام عظمته في الموقف العظيم ،

(192/538)

وهناك "فَيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا" من طاعة وعصيان وكفر وإيمان ونفاق واخلاص "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (64) لا تخفى عليه خافية ، يوجد أربع سور مختومة بهذه اللّفظة هذه والنّساء والأنفال والطّلاق .

روي أن ابن عباس قرأ سورة النّور في الموسم على المنبر وفسرها على وجه لو سمعت به الرّوم لأسلمت .

وأخرج أبو عبد اللّه بن السّبع في صحيحه عن عائشة رضي اللّه قالت قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لا تنزلوا النّساء الغرف .

أي لأنهن يعرضن أنفسهن لنظر الأجانب .

فيا أيها النّاس تقيدوا بتعاليم اللّه القائل في كتابه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) راجع الآية 26/ 27 و60 من سورة النّساء واختر ما تشاء لتفوز من اللّه بالرضاء .

هذا واللّه أعلم .

وأستغفر اللّه ، ولا حول ولا قوة إلّا باللّه العلي العظيم .

وصلّى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا والحمد للّه رب العالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بيان المعاني حـ 6 صـ 105.156 ﴾

(193/538)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والثلاثون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/539)

الجزء التاسع والثلاثون بعد الخمسمائة

فصل فى الوقف والابتداء

(4/539)

فصل فى الوقف والابتداء فى آيات السورة الكريمة :

قال شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري

سورة النور

مدنية

وفرضناها جائز تذكرون تام مائة جلدة كاف الآخر حسن وقال أبو عمرو كاف من

المؤمنين تام أو مشرك كاف على المؤمنين تام ثمانين جلدة صالح أبدا كاف إن جعل الاستثناء

بعده من الفاسقين فقط بناء على إن شهادة القاذف لاتقبل وان تاب وليس وقف إن جعل الاستثناء من قوله ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وما بعده بناء على أن شهادة القاذف تقبل اذا تاب الفاسقون ليس بوقف على الوجهين رحيم تام لمن الصادقين حسن إن قرئ والخامسة بالنصب عطفا على أربع شهادات لكنه على قراءتها بالرفع أحسن الكاذبين كاف لمن الكاذبين حكمه حكم لمن الصادقين فيما تقرر إن كان من الصادقين حسن وقال أبو عمرو تام تواب حكيم تام وجواب لولا محذوف أي ولولا فضل الله عليكم ورحمته وانه تواب حكيم لا هلككم شر الكم صالح خير لكم كاف من الاثم حسن وقال أبو عمرو كاف عظيم كاف وكذا مبين وبأربعة شهداء الكاذبون حسن عظيم مؤمنين صالح وان تعلق به ما بعده لانه راس آية عند الله عظيم كاف بهيتان عظيم حسن مؤمنين كاف لكم الآيات صالح حكيم تام في الدنيا والآخرة حسن وكذا الاتعلمون رحيم تام خطوات الشيطان صالح والمنكر كاف من أحد أبدا صالح من يشاء كاف عظيم تام في سبيل الله حسن وليصفحوا أحسن منه إن يغفر الله لكم كاف رحيم عظيم تام كاف وكذا يعملون دينهم الحق جائز المبين تام للخبيثين صالح للخبيثات مفهوم للطيبين صالح للطيبات مفهوم مما يقولون صالح كريم تام على أهلها صالح تذكرون كاف وكذا يؤذن لكم وأزكى لكم تام متاع لكم كاف وما تكتمون تام وأزكى لهم حسن وكذا يصنعون ماظهر منها كاف جيوبهن حسن عورات النساء كاف من زينتهن حسن وكذا تفلحون وقال أبو عمرو فيهما تام وامائكم كاف وكذا من فضله

واسع عليم حسن من فضله تام وكذا آتاكم عرض الحياة الدنيا حسن وقال أبو عمرو كاف رحيم تام للمتقين أتم منه والأرض حسن وكذا فيها مصباح وفي زجاجة وقال أبو عمرو في الثلاثة كاف زيتونة صالح وذكا ولا غربية تمسه نار

(5/539)

حسن وكذا نور على نور ومن يشاء وللناس وقال أبو عمرو في الأربعة كاف عليم تام فيها اسمه كاف إن لم يتعلق قوله في بيوت بيسبح والا فليس بوقف والآصل حسن لمن قرأ يسبح بفتح الباء وليس بوقف لمن قراه بكسرها للفصل بين الفاعل وفعله وايتاء الزكاة صالح إن جعل يخافون يوما مستأنفا وجائز إن جعل من تتمة نعمت رجال والابصار تام وقال أبو عمرو كاف بناء فيهماء على أن أصل ليجزيهم ليجزينهم بفتح اللام وبنون كيد فحذفت النون تخفينا ثم كسرت اللام وأعلمت اعمال لام كي لشبهها لها في اللفظ ومن جعل لام كي لم يقف على الابصار من فضله كاف بغير حساب تام سريع الحساب كاف وان كان بعده حرف العطف لانه رأس آية يغشاه موج صالح وكذا من فوقه موج سحاب كاف وهذا لمن قرا ظلما بالرفع ومن قراه بالجر بدلا من كظلمات لم يقف على شئ منها ومن قرا سحاب ظلمات بالإضافة لم يقف على ظلمات فوق بعض كاف لم يكد يراها تام وكذا فماله من نور

صافات كاف وكذا تسبيحه يفعلون تام والأرض جائز المصير تام من خلاله كاف وكذا عمن يشاء بالابصار تام وكذا والنهار ولا ولي الإبصار من ماء صالح على أربع كاف ما يشاء وقال أبو عمرو فيهما تام قدير تام مبينات كاف وكذا مستقيم ومن بعد ذلك وبالمؤمنين ومعرضون ومذعنين ورسوله وقال أبو عمرو في الثلاثة التي قبل الأخير تام الظالمون تام سمعنا وأطعنا كاف المفلحون تام وكذا الفائزون ولا تقسموا طاعة معروفة كاف بما تعملون تام وأطيعوا الرسول كاف ما حملتم جائز تهتدوا حسن المبين تام أمنا كاف وكذا شيأ وقال أبو عمرو فيهما تام الفاسقون تام وآتوا الزكاة جائز ترحمون تام في الأرض صالح وكذا ومأواهم النار المصير تام صلاة العشاء كاف وان قرئ ثلاث عورات بالنصب بدلا من ثلاث مرات لكنه على قراءتها بالرفع أحسن لكم تام بعدهن حسن وكذا على بعض وقال أبو عمرو فيهما كاف الآيات كاف حكيم تام من قبلهم كاف وكذا آياته حكيم تام بزينة كاف وكذا خير لهن عليم تام أو

(6/539)

صديقكم حسن أو أشتاتا كاف وكذا مباركة طيبة تعقلون تام وكذا حتى يستأذنوه ورسوله كاف لمن شئت منهم جائز لهم الله كاف رحيم تام وكذا بعضا لواذا كاف أليم تام

والأرض صالح وكذا ما أنتم عليه بما عملوا كاف وقال أبو عمرو تام آخر السورة تام.

أهـ ﴿ المقصد صـ 532.544 ﴾

(7/539)

وقال الشيخ أحمد عبد الكريم الأشموني :

سورة النور

مدنية وهي ستون وآيتان في المدنيين والمكي وأربع في عد الباقين اختلافهم في آيتين بالغدوّ والآصال ويذهب بالأبصار وهو الثاني لم يعدهما المدنيان والمكي وكلهم عدا القلوب والأبصار وكلمها ألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفاً وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدوداً بإجماع موضعان لهم عذاب أليم بعده في الدنيا والآخرة ولو لم تمسسه نار

يجوز في سورة الرفع والنصب فبالرفع قرأ الأمصار على الابتداء أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سورة وقرأ عيسى بن عمر بالنصب على الاشتغال أي أنزلنا سورة أنزلناها أو بتقدير اتل سورة وسوغ الابتداء بالنكرة الوصف المقدر كأنه قيل سورة معظمة أنزلناها وأنزلناها (جائز) إن كان ما بعده مستأنفاً وأما الوقف على وفرضناها فإن جعل لعلكم

تذكرون متصلاً بأنزلنا حسن الوقف عليه وإن جعل متصلاً بفرضناها لا يحسن الوقف عليه

مائة جلدة (حسن)

في دين الله ليس بوقف لأنَّ الشرط الذي بعده ما قبله قد قام مقام جوابه وهو فعل النهي

واليوم الآخر (حسن)

من المؤمنين (كاف)

أو مشركة (جائز) ومثله أو مشرك

على المؤمنين (تام)

ثمانين جلدة (جائز) إن كان القاذف حراً وإن كان عبداً أربعين ولابد أن يكون المقذوف عفيفاً من الزنا حتى لو زنى في عمره مرة واحدة وقذفه قاذف فلا حد عليه

(8/539)

أبداً (تام) إن جعل الاستثناء من قوله الفاسقون بناءً على أنَّ شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب وليس بوقف إن جعل الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً بناءً على أنَّ شهادة القاذف تقبل إذا تاب وأنَّ التوبة يرتفع اسم الفسق عنه وسواء تاب بعد إقامة الحد عليه أو

قبله لقوله إلاَّ الذين تابوا وحاصله أنَّ الفاسق إما أن يجيء تائباً وأقيم عليه الحد وتاب أو لم يحد ولم يتب ولم يحد أو حد ولم يتب فالأول تقبل شهادته مطلقاً لأنَّه زال عنه اسم القذف وزال ما ترتب عليه من رد الشهادة والثاني والثالث لا تقبل مطلقاً والرابع اختلف فيه مالك والشافعي وأصحاب الرأي فمالك يقول بقبول شهادته في غير ما حد فيه بخصوصه والشافعي يقول بقبول شهادته وأنَّ فيما حد فيه لأنَّ الحدود عنده كفارات للذنوب وأصحاب الرأي يقولون لا تقبل شهادة المحدود وإن تاب 0

غفور رحيم (تام) على سائر الأوجه 0

إلاَّ أنفسهم ليس بوقف لأن قوله فشهادة أحدهم وما بعده خبر والذين ومثله في عدم الوقف أربع شهادات بالله لأنَّ أنَّ جواب القسم فإنَّها وإن كانت مكسورة فإن الفعل الأول قد عمل في موضعها ورفع أربع ونصبه يستوي الوقف قرأ العامة أربع بالنصب على المصدر والعامل فيه شهادة والنصاب للمصدر مصدر مثله وقرأ الأخوان وحفص برفع أربع خبر قوله فشهادة أو فشهادة خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أو الواجب عليه شهادة أو شهادة فاعل بفعل مقدر أي فيكفي شهادة 0

الصادقين (كاف) لمن قرأ والخامسة بالرفع على الابتداء والخبر فيما بعد وجائز لمن نصبها عطفاً على أربع شهادات وبها قرأ عاصم

لعنة الله عليه ليس بوقف لأنَّ ما بعده شرط فيما قبله 0

الكاذبين (كاف) ومثله لمن الكاذبين

فمن قرأ والخامسة بالرفع على الابتداء والخبر فيما بعده كان الوقف على الكاذبين كافياً

ومن قرأ والخامسة بالنصب عطفاً على أربع كان جائزاً لكونه رأس آية 0

الصادقين (تام)

(9/539)

ورحمته ليس بوقف لأنَّ قوله بعد وإنَّ الله في موضع رفع عطفاً على ما قبله وجواب لولا

محذوف تقديره لأهلككم ونظيره قول امرىء القيس :

فلو أنها نفس تموت سوية ولكنها نفس تساقط أنفساً

أراد لو ماتت نفسي في مرة واحدة لاسترحت ولكنها تخرج قليلا قليلاً 0

تواب حكيم (تام)

لا تحسبوه شراً لكم (جائز) وقيل كاف 0

خير لكم (كاف) ومثله من الإثم

عظيم (تام) قرأ العامة كبره بكسر الكاف وضمها وقيل الضم في السن والكسر إلاَّ ثم يقال

في المضموم كبر القوم أي أكبرهم سناً أو مكانة قاله السمين والمشهور أنَّه عبد الله بن أبي ابن

سلول وسلول أم أبيه 0

بأنفسهم خيراً ليس بوقف لأنَّ قوله وقالوا عطف على ظن داخل تحت لولا التحضيضية أي هلا ظنوا وقالوا وفي الآية تنبيه ودليل على أنَّ حق المؤمن إذا سمع قالة في حق أخيه أن يبني الأمر فيه على ظن حسن وأن لا يصدق في أخيه قول عائب ولا طاعن 0

إفك مبين (تام)

بأربعة شهداء (جائز) لأنَّ إذ أجيبت بالفاء فكانت شرطاً في ابتداء حكم فكانت الفاء للاستئناف 0

الكاذبون (كاف)

في الدنيا والآخرة ليس بوقف لأنَّ جواب لولا لم يأت بعد 0

عظيم (كاف) إن علق إذ بإذكر مقدراً وكان من عطف الجمل وجائز إن علق بما قبله لكونه رأس آية 0

هيناً (جائز) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن علق ما بعده بما قبله لأنَّ الواو للحال والوصل أولى 0

عند الله عظيم (كاف)

بهذا (جائز) على استئناف التنزيه وليس بوقف إن علق ما بعده بما قبله وجعل داخلاً في القول تحت لولا التحضيضية أي هلا قلتم سبحانك هذا بهتان عظيم 0

وعظيم (كاف)

لمثله أبداً ليس بوقف لأنَّ ما قبله جواب لما بعده 0

مؤمنين (كاف)

لكم الآيات (جائز)

حكيم (تام)

لهم عذاب أليم ليس بوقف لتعلق الظرف

في الدنيا والآخرة (حسن)

لا تعلمون (كاف) وجواب لولا محذوف تقديره لعاقبكم ومن قال إن قوله ما زكا منكم

جواب لولا الأولى فلا وقف حتى يأتي بجواب الثانية 0

رحيم (تام)

خطوات الشيطان (حسن)

(10/539)

والمنكر (تام)

أبداً (جائز)

من يشاء (كاف)

عليم (تام)

في سبيل الله (كاف) ومثله وليصفحوا للابتداء بأداة التنبيه وكذا أن يغفر الله لكم 0

رحيم (تام)

والآخرة (حسن)

عظيم (كاف) إن نصب يوم تشهد بمقدر وليس بوقف إن نصب بقوله عذاب ورد بأنه مصدر قد وصف قبل أخذ متلقاته لأنَّ من شرطه أن لا يتبع لأن معموله من تمامه فلا يجوز إعماله لأنَّ المصدر واسم الفاعل إذا وصفاً فلا يعملون فلو أعمل وصفه وهو عظيم لجاز أي عذاب عظيم قدره يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم 0

يعملون (كاف) على استئناف ما بعده ويكون العامل في يومئذ قوله يوفيهم وإن جعل يومئذ بدلاً من قوله يوم تشهد كان جائزاً لكونه رأس آية 0

دينهم الحق (جائز)

المبين (تام)

للخبيثين (جائز) ومثله للخبيثات وكذا للطيبين ومثله للطيبات على استئناف ما بعده 0

مما يقولون (كاف) يعني بذلك عائشة أم المؤمنين وصفوان رضي الله عنهما 0

كريم (تام) للابتداء بيا النداء 0

على أهلها (حسن)

تذكرون (كاف)

حتى يؤذن لكم (حسن) ومثله فارجعوا وكذا أزكى لكم 0

عليم (تام)

متاع لكم (كاف)

وما تكتمون (تام)

فروجهم (جائز)

أزكى لهم (كاف) ومثله بما يصنعون على استئناف ما بعده وجائز إن عطف على ما قبله ولا يوقف من قوله قل للمؤمنين إلى يصنعون لأنَّ العطف يصير الأشياء كالشيء الواحد 0

إلاَّ ما ظهر منها (كاف)

على جيوبهن (حسن) ولا وقف من قوله ولا يبدين زينتهن إلى قوله عورات النساء لأنَّ العطف صير المعطوفات ولو كثرت كالشيء الواحد ولكن لضيق النفس عن بلوغ آخر المعطوفات وعن تمام الكلام يجوز الوقف على أحدها ثم يبتدئ به 0

على عورات النساء (كاف) ومثله من زينتهن واعلم أنّ كل ما في كتاب الله تعالى من با أيها يوقف عليه بالألف إلاَّ في ثلاثة مواضع يوقف عليها بغير ألف أيه المؤمنون هنا وأيه الساحر في الزخرف وأيه الثقلان في الرحمن رسمت هذه الثلاثة بغير ألف بعد الهاء اتباعاً لمصحف عثمان اكتفاءً بالفتحة عن الألف 0

المؤمنون ليس بوقف لأنَّ حرف الترجي لا يبتدأ به لأنه في التعلق كلام كي

تفلحون (تام) لتناهي المنهيات ومثله وإمائكم

من فضله (حسن)

واسع عليم (تام) ومثله من فضله لأنَّ والذين يبتغون مبتدأ خبره الجملة 0

إن علمتم فيهم خيراً (كاف) فصلاً بين الأمرين وهما فكاتبوهم وآتوهم لأنَّ قوله فكاتبوهم على الندب وقوله وآتوهم من مال الله على الإيجاب وهو قول الشافعي وليس بوقف على قول من قال إنهما واجبان وكذا على قول من قال ليس بواجب على السيد أن يكاتب عبده ولا أن يعطيه شيأً وإنما يستحب له أن يسقط عنه شيأً من آخر نجومه وهو قول الإمام مالك والمراد بقوله خيراً المال أو القوة على الكسب أو الصلاح أو الأمانة والآية تقتضي عدم الأمر عند انتفاء الخيرية وانتفاء الأمر يصدق بالجواز

الذي آتاكم (تام) إن أردن تحصناً أي أو لم يردن فمفهوم الشرط معطل لأنَّ الإكراه لا يكون مع الإرادة فالنهي عن الإكراه مشروط بإرادة التعفف أما إن كانت مريدة للزنا فلا يتصور

الإكراه 0

إن أردن تحصناً ليس بوقف للام العلة بعده 0

عرض الحياة الدنيا (حسن) وقيل كاف للابتداء بالشرط 0

غفور رحيم (تام) ولا وقف من قوله ولقد أنزلنا إلى للمتقين فلا يوقف على مبينات ولا على

من قبلكم للعطف في كليهما 0

للمتقين (أتم) مما قبله 0

والأرض (حسن)

مصباح (كاف) ومثله في زجاجة

زيتونة (جائز) ومثله ولا غربية وقيل كاف على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل

صفة لشجرة لأنَّ فيه قطع نعت النكرة وهو قليل

نار (حسن) ومثله على نور وكذا من يشاء 0

الأمثال للناس (كاف)

(12/539)

عليم (تام) إن علق في بيوت بيسبح بعد أي يسبح رجال في بيوت ومثله إن علق بمحذوف أي يسبحوه في بيوت وليس بوقف إن جعل في بيوت حالاً للمصباح والزجاجة والكوكب أي وهي في بيوت أذن الله في بنائها وليس عليم بوقف أيضاً إن جعل في بيوت صفة لمشكاة أي كمشكاة في بيوت أو صفة لمصباح أو صفة لزجاجة أو تعلق بتوقد وعلى هذه الأقوال كلها لا يوقف على عليم 0

فيها اسمه (كاف) إن لم تعلق قوله في بيوت بيسبح وإلاَّ فليس بوقف لأنَّ ما بعده صفة بيوت 0

والآصال (حسن) لمن قرأ يسبح بفتح الموحدة وبها قرأ ابن عامر وليس بوقف لمن كسرها والفاعل رجال وعلى قراءة ابن عامر ففيها نائب الفاعل ورجال في جواب سؤال مقدر فاعل بفعل مقدر كأنه قيل من المسبح فقيل يسبحه رجال وعلى قراءة الباقين يسبح بكسر الموحدة فوقفه على رجال ولا يوقف على الآصال للفصل بين الفعل وفاعله ثم يبتدئ لا تليهم تجارة ومن فتح الباء وقف على الآصال ثم يبتدئ رجال وابن عامر قد أخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب 0

عن ذكر الله ليس بوقف لعطف ما بعده على ما قبله 0

وإيتاء الزكاة (جائز) إن جعل يخافون مستأنفاً وليس بوقف إن جعل نعتاً ثانياً لرجال أو حالاً من مفعول تليهم ويوماً مفعول به لا ظرف على الأظهر وتتقلب صفة ليوماً 0

والأبصار (كاف) إن علقت اللام في ليجزيهم بمحذوف تقديره فعلوا ذلك ليجزيهم أحسن ما عملوا وقال أبو حاتم السجستاني أصل ليجزيهم ليجزينهم بفتح اللام وبنون توكيد فحذفت النون تخفيفاً ثم كسرت اللام وأعملت لام كي لشبهها لها في اللفظ اهـ وردوا على أبي حاتم وأجمع أهل اللسان على أن ما قاله أبو حاتم وقدره في ذلك خطأ لا يصح في لغة ولا قياس وليست هذه لام قسم قال أبو جعفر ورأيت الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا على أبي حاتم ويخطئه فيه ويعيب عليه هذا القول ويذهب إلى أنها لام كي وحينئذ لا يوقف على الأبصار والمعنى يسحبون ويخافون ليجزيهم ثوابهم 0

(13/539)

من فضله (كاف)

بغير حساب (تام)

الظمآن ماء (حسن) لأن حتى للابتداء إذا كان بعدها إذا إلا قوله حتى إذا بلغوا النكاح فإنها لانتهاء الابتداء كما تقدم عن السجاوندي 0

فوفاه حسابه (كاف) والضمير في جاءه وفي لم يجده وفي ووجد وفي عنده وفي فوفاه وفي حسابه الست ترجع إلى الظمآن لأنَّ المراد به الكافر قاله الزمخشري وهو حسن 0

سريع الحساب (كاف) لمن جعل أو بمعنى الواو كقوله ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً أي وكفوراً والمعنى وكفرهم كظلمات وجائز لمن جعله متصلاً بما قبله وإن كان بعده حرف العطف لأَنَّه رأس آية 0

يغشاه موج (حسن) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده جملة في موضع النعت لما قبله 0

من فوقه سحاب (كاف) لمن قرأ ظلمات بالرفع منوناً على إضمار مبتدأ أي هي ظلمات أو ظلمات مبتدأ والجملة من قوله بعضها فوق بعض خبر ذكره الحوفي وفيه نظر إذ لا مسوغ للابتداء بهذه النكرة وليس بوقف لمن قرأه بالجر بدلاً من كظلمات كما رواه ابن القواس وابن فليح وقرأ البزي سحاب ظلمات بإضافة سحاب لظلمات جعل الموج المتراكم كالسحاب وعليها فلا يوقف على سحاب 0

بعضها فوق بعض (كاف)

لم يكد يراها (تام) للابتداء بالشرط ومثله فما له من نور 0

صافات (كاف) ومثله وتسبيحه

بما يفعلون (تام) إن جعلت الضمائر في علم صلاته وتسبيحه عائدة على كل أي كل قد علم هو صلاة نفسه وتسبيحه وهو أولى لتوافق الضمائر لأَنَّ المعنى وهو عليم بما يفعلونه وإظهار المضمر أفحم وأنشد سيبويه :

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

وإن جعل الضمير في علم عائداً على الله وفي صلاته وتسبيحه عائدان على كل أو

بالعكس أي علم كل صلاة الله وتسبيحه أي اللذين أمر الله بهما عباده بأن يفعلا كإضافة

الخلق إلى الخالق كان الوقف على تسبيحه 0

والأرض (حسن)

المصير (تام)

من خلاله (حسن)

عمن يشاء (كاف)

بالأبصار (كاف) ومثله النهار

ولأولي الأبصار (تام)

من ماء (حسن)

(14/539)

على بطنه (جائز) ومثله على رجلين

على أربع (كاف) ومثله ما يشاء

قدير (تام)

مبينات (كاف)

مستقيم (تام)على استئناف ما بعده

وأطعنا (جائز)

من بعد ذلك (حسن)

بالمؤمنين (تام) ومثله معرضون وكذا مذعنين عند أحمد بن موسى 0

ورسوله (جائز) وما بعده متصل بما قبله من جهة المعنى والمعنى أن يحيف الله عليهم

ورسوله ولكن ظلموا أنفسهم ونافقوا ودل على هذا قوله بل أولئك هم الظالمون 0

والظالمون (تام)

ليحكم بينهم ليس بوقف لأنَّ أن يقولوا هو اسم كان وقول المؤمنين خبرها فلا يفصل بينهما 0

وأطعنا (حسن)

المفلحون (تام)

ويتقه ليس بوقف لأنَّ ما بعده جواب الشرط فلا يفصل بينهما بالوقف ومثله في التمام

الفائزون 0

ليخرجن (حسن)

لا تقسموا (أحسن) منه ثم تبتدئ طاعة أي هي طاعة أو أمركم طاعة على حذف المبتدأ أو طاعة مبتدأ ومعروفة صفة والخبر محذوف أي أمثل وأولى أو طاعة فاعل بفعل محذوف أي ولتكن منكم طاعة وضعف ذلك بأن الفاعل لا يحذف إلاَّ إذا تقدم ما يشعر به كقوله يسبح له فيها في قراءة من قرأه بالبناء للمفعول وقرأ زيد بنصب طاعة بفعل مضمر أي أطيعوا طاعة 0

معروفة (كاف)

بما تعملون (تام)

وأطيعوا الرسول (حسن) وليس بكاف لأن الذي بعده داخل في الخطاب وربما غلط في هذا الضعيف في العربية فيتوهم أن فان تولوا الغائب وأنه منقطع مما قبله في اللفظ وفي المعنى وليس الأمر كذلك وعدوا له من الخطاب إلى الغيبة موجب للوقف بل هو على حذف إحدى التاءين والتقدير فإن تتولوا فهو خطاب والدليل على ذلك أنَّ ما بعده وعليكم ما حملتم ولو كان لغائب لكان وعليهم ما حملوا فدل هذا على أن الخطاب كله متصل وبعده أيضاً وإن تطيعوه تهتدوا 0

ما حملتم (حسن)

تهتدوا (أحسن) مما قبله وقيل تام

المبين (تام) ولا وقف من قوله وعد الله إلى أمنا فلا يوقف على من قبلهم ولا على ارتضى لهم لدخول ما بعده في الوعد لعطفه على ما قبله 0

(15/539)

أمنا (حسن) على استئناف ما بعده كأن قائلاً قال ما بالهم يستخلفون ويؤمنون فقال يعبدونني وليس بوقف إن جعل حالاً من وعد الله أي وعدهم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم ولا محل ليعبدونني من الإعراب على التقدير الأول وعلى الثاني محله نصب 0

شيأً (تام) للابتداء بالشرط 0

الفاسقون (تام)

وآتوا الزكاة (جائز)

ترحمون (تام)

معجزين في الأرض (حسن)

النار (أحسن) مما قبله 0

المصير (تام) ولا وقف من قوله يا أيها الذين آمنوا إلى صلاة العشاء فلا يوقف على ملكت أيمانكم ولا على من قبل صلاة الفجر ولا على من الظهيرة للعطف في كل 0

صلاة العشاء (كاف) لمن رفع ثلاث على الابتداء والخبر لكم أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه الخصال ثلاث عورات أو هي ثلاث عورات لكم وليس بوقف لمن قرأ ثلاث عورات بالنصب بدلاً من ثلاث مرات لأَّنه لا يفصل بين البدل والمبدل منه بالوقف0

عورات لكم (حسن) ومثله بعدهن برفع ما بعده خبر مبتدأ محذوف أي هم طوافون أي المماليك والصغار طوافون عليكم أي يدخلون عليكم في المنازل غدوة وعشية إلاَّ في تلك الأوقات وبعضكم مبتدأ والخبر على بعض أو طوافون مرفوع بيطوفون مضمرة فعلى هذا يحسن الوقف على قوله عليكم وليس بوقف لمن قرأ طوافين نصباً على الحال وقرأ ابن أبي عبلة طوافين أيضاً بالنصب على الحال من ضمير عليهم

على بعض (كاف) ومثله لكم الآيات

حكيم (تام)

من قبلهم (كاف) وكذا آياته

حكيم (تام) ولا وقف من قوله والقواعد من النساء إلى قوله وبزينة0

وبزينة (حسن) ومثله خير لهن

عليم (تام) ولا وقف من قوله ليس على الأعمى حرج إلى قوله أو صديقكم لأنَّ العطف صيرها كالشيء الواحد وقيل يوقف على قوله ولا على المريض حرج وليس بجيد والأولى وصله0

أو صديقكم (حسن) ومثله أو أشتاتاً وقيل تام لأن إذا قد أجيب بالفاء فكانت شرطاً في ابتداء حكم فكانت الفاء للاستئناف 0

طيبة (حسن)

الآيات ليس بوقف لتعلق حرف الترجي بما قبله فهو كلام كي 0

تعقلون (تام)

(16/539)

حتى يستأذنوه حسن ومثله ورسوله وكذا لمن شئت منهم

واستغفر لهم الله (أحسن) مما قبله

غفور رحيم (تام) وكذا بعضاً وقيل كاف والمعنى لا تخاطبوا الرسول كما يخاطب بعضكم بعضاً ولكن خاطبوه بالتفخيم والتعظيم والإجلال أو لا تغضبوا ولا تعصوه فيدعو عليكم فيستجاب له فلا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره فإن دعاءه مستجاب وهو تام على القولين

لواذاً (حسن)

أليم (تام)

والأرض (حسن) ومثله ما أنتم عليه وقيل تام للعدول من الخطاب إلى الغيبية0

ويوم يرجعون إليه ليس بوقف لعطف قوله فينبئهم على ما قبله 0

بما عملوا (كاف)

آخر السورة (تام) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ منار الهدى صـ 532.544 ﴾

(17/539)

" فصل فى ذكر قراءات السورة كاملة "

قال العلامة ابن جنى :

سورة النور :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قراءة أم الدرداء 1 وعيسى الثقفي وعيسى الهمداني ، ورويت عن عمر بن عبد العزيز 2

: "سُورَةً" 3 ، بالنصب .

قال أبو الفتح : هي منصوبة بفعل مضمر ، ولك في ذلك طريقان :

أحدهما أن يكون ذلك المضمر من لفظ هذا المظهر ، ويكون المظهر تفسيرا له ، وتقديره :

أنزلنا سورة ، فلما أضمره فسره بقوله : ﴿ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ ، كما قال :

أصبحْتُ لا أحمِلُ السِّلاحَ ولَا أمِلكُ رأسَ البَعِيرِ إنْ نَفَرَا

والذِّئبَ أخْشَاهُ إنْ مَرَرْتُ بِهِ وحْدِي وأخْشَى الرِّياحَ والْمَطَرَا 4

أي : وأخشى الذئب ، فلما أضمره فسره بقوله : "أخشاه" .

والآخر أن يكون الفعل الناصب [110و] لـ"سُورَةٌ" من غير لفظ الفعل بعدها ، لكنه على معنى التحضيض ، أي : اقرءوا سورة ، أو تأملوا وتدبروا سورةً أنزلناها ، كما قال تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُم

---

1 هي هجيمة بنت حيي الأوصابية الحميرية ، أم الدرداء الصغرى ؛ زوجة أبي الدرداء أخذت القراءة عن زوجها ، وأخذ القراءة عنها إبراهيم بن أبي عبلة وغيره . وكانت فقيهة كبيرة القدر . توفيت بعد الثمانين . طبقات القراء لابن الجزري : 2 : 354 .

2 هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي أمير المؤمنين . وردت الرواية عنه في حروف القرآن ، ومناقبه كثيرة ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، فخرج ليلة فقرأ وجهر بصوته ، فاستمع له الناس ، فقال سعيد بن المسيب : فتنْتَ الناسَ ، فدخل . توفي "رضي الله عنه" بدير سمعان من أرض الشام في رجب سنة 101 . طبقات القراء : 1 : 593 .

3 سورة النور : 1 .

4 للربيع بن ضبع الفزاري ، من المعمرين ، يقال : إنه نيف على مائتي عام . ويروى "أرد" مكان "أملك" ، و"أن يقرأ" مكان "أن نفرا" . ومعنى "أن يقرأ" : أنه لضعفه لا يملك تسكين

بعيره وتوقيره عند النفار . ونسب الوقار إلى الرأس لأنه الموضع الذي يحاول تسكينه منه .

انظر الأمالي : 2 : 187 ، والكتاب : 1 : 46 .

(18/539)

رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ 1 ، أي : احفظوا ناقة الله . ويؤنس بإضمار ذلك ظهوره2 في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ 3 . فإذا كان تقديره هذا فقوله : ﴿ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ إلى آخر ذلك منصوب الموضع لكونه صفة لـ"سورة" .

وإذا جعلت "أنزلناها" تفسيرا للفعل الناصب المضمر فلا موضع له من الإعراب أصلا ، كما أنه لا موضع من الإعراب لقوله : أنزلنا سورة ؛ لأنه لم يقع موقع المفرد ، وهذا واضح .

وأما قراءة الجماعة : "سُورَةٌ" ، بالرفع فمرفوعه بالابتداء ، أي : فيما يُنزّل إليكم وما يتلى عليكم سورة من أمرها كذا ، فالجملة بعدها 4 إذاً في موضع رفع ؛ لأنها صفة لسورة .

ومن ذلك قراءة عيسى الثقفي : "الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ" ، بالنصب .

قال أبو الفتح : هذا منصوب بفعل مضمر أيضا ، أي : اجلدوا الزانية والزاني ، فلما أضمر الفعل الناصب فسره بقوله : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . وجاز دخول الفاء في هذا الوجه لأنه موضع أمر ، ولا يجوز : زيدا فضربته ؛ لأنه خبر . وساغت الفاء مع

الأمر لمضارعته الشرط، ألا تراه دالا على الشرط؟ ولذلك انجزم جوابه في قولك: زرني أزرك، لأن معناه زرني؛ فإنك إن تزرني أزرك. فلما آل معناه إلى الشرط. جاز دخول الفاء في الفعل المفسر للمضمر، فعليه تقول: بزيد فامرر، وعلى جعفر فانزل.

ولا موضع لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ لأنه تفسير، ولا يكون وصفا لـ"الزانيةَ" "والزانيَ" من حيث كانت المعرفة لا توصف بالنكرة، وكل جملة فهي نكرة. وأيضا فإن الأمر لا يوصف به كما لا يوصف بالنهي ولا بالاستفهام؛ لاستبهام كل واحد من ذلك لعدم الخبر منه. وأيضا فإن الموصوف لا تعرض بينه وبين صفته الفاء، لا تقول: مررت برجل فيضرب زيدا؛ وذلك لأن الصفة تجري مجرى الجزء من الموصوف، وجزء الشيء لا يعطف على ما مضى منه.

---

1 سورة الشمس: 13.

2 أي ظهور فعل الحض على القراءة والتدبر.

3 سورة محمد: 24.

4 في ك: إذا بعدها.

5 سورة النور: 2.

فإن قلت : فقد أقول : مررت برجل قام فضرب1 زيدا ، فكيف جاز العطف هنا ؟ قيل : إنما عطفت صفة على صفة ، ولم تعطف الصفة على الموصوف من حيث كان الشيء لا يعطف على نفسه لفساده .

ومن ذلك قراءة عبد الله بن مسلم بن يسار وأبي زرعة بن عمرو بن جرير : "بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء"2 ، بالتنوين .

قال أبو الفتح : هذا حسن في معناه ؛ وذلك أن3 أسماء العدد من الثلاثة إلى العشرة لا تضاف إلى الأوصاف ، ولا يقال : عندي ثلاثة ظريفين4 إلا في ضرورة إلى إقامة الصفة مقام الموصوف ، وليس ذلك في حسن وضع الاسم هناك ، والوجه عندي ثلاثة ظريفون5 . وكذلك قوله : "بِأَرْبَعَةٍ شُهداءَ" لتجري "شهداء" على6 "أربعة" وصفا ؛ فهذا هذا .

فأما وجه قراءة الجماعة : ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهداءَ ﴾ بالإضافة [110ظ] فإنما ساغ ذلك لأنهم قد استعملوا الـ"شهداء" استعمال الأسماء ؛ وذلك كقولهم : إذا دفن الشهيد صلت عليه الملائكة ، وعد الشهداء يومئذ فكانوا كذا وكذا ، ومنزلة الشهيد عند الله مكينة .

فلما اتسع ذلك عنهم جرى عندهم مجرى الاسم ؛ فحسنت إضافة اسم العدد إليه حسنها إذا أضيف7 إلى الاسم الصريح أو قريبا من ذلك .

واعلم منْ بَعْدُ أن الصفات لا تتساوى أحوالها في قيامها مقام موصوفاتها ، بل بعضها في ذلك أحسن من بعض ، فمتى دلت الصفة على موصوفها حسنت إقامتها مقامه ، ومتى لم تدل على موصوفها قبحت إقامتها مقامه . فمن ذلك قولك : مررت بظريف ، فهذا أحسن من قولك : مررت بطويل ؛ وذلك أن الظريف لا يكون إلا إنسانا مذكرا ورجلا أيضا ، وذلك أن الظُّرف

---

1 في ك : يضرب ، وهو تحريف .

2 سورة النور : 4 .

3 في ك : لأن .

4 في ك : طريقين ، جمع طريق ، كسكيت ، وهو الكثير الأطراق .

5 في ك : طريقون .

6 في ك : على أن ، وهي زيادة لا وجه لها .

7 كذا في ك ، وفي الأصل : أضيفت .

إنما هو حسن العبارة ، وأنه أمر 1 يخص اللسان ؛ فظريف إذا مما يختص الرجال دون الصبيان ؛ لأن الصبي في غالب الأمر لا تصح له صفة الظرف ، وليس كذلك2 قولنا : مررت بطويل ؛ لأن الطويل قد يجوز أن يكون رجلا ، وأن يكون رمحا ، وأن يكون حبلا وجذعا ، ونحو ذلك . فهذا هو الذي يقبح ، والأول هو الذي يحسن ، فإن قام دليل من وجه آخر على إرادة الموصوف ساغ وضع صفته موضعه ، فاعرف ذلك واعتبره بما ذكرنا .

وإنما قبح حذف الموصوف من موضعين :

أحدهما أن الصفة إنما لحقت الموصوف إما للتخصيص والبيان ، وأما للإسهاب والإطناب ، وكل واحد من هذين لا يليق به الحذف ، بل هو من أماكن الإطالة والهضب3 .

واعلم أن الصفة كما تفيد في الموصوف فكذلك قد يفيد الموصوف في صفته ، ألا تراك إذا قلت : مررت بغلام طويل فقد علم أن طويلا هنا إنسان . ولو لم يتقدم ذكر الغلام لم يُعلم أنه لإنسان أو غيره : من الرمح ، أو الجذع ، ونحوهما . وكذلك قد علم بقولك : طويل ، أن الرجل طويل وليس بربعة ولا قصير ، وهذا أحد ما خلط الموصوف بصفته حتى صارت معه كالجزء منه ، وذلك لتساويهما في إفادة كل واحد منهما في صاحبه ما لولا مكانه لم يُفِد فيه .

ومن ذلك قراءة الأعرج بخلاف وأبي رجاء وقتادة وعيسى وسلام وعمرو بن ميمون ، ورويت عن عاصم : "أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ"4 "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ"5 .

وقرأ : "أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ" رفع وخفف النون ، و"أَنَّ غَضَبُ اللَّهِ" نصب - يعقوب .

قال أبو الفتح : أما من خفف ورفع فإنها عنده مخففة من الثقيلة وفيها إضمار محذوف للتخفيف ، أي : أنه لعنةُ الله عليه وأنه غضبُ الله عليها ، فلما خففت أضمر اسمها وحذف ، ولم يكن من إضماره بد ؛ لأن المفتوحة إذا خففت لم تصر بالتخفيف حرف ابتداء ، وإنما تلك إن المكسورة ، وعليه قول الشاعر :

---

1 في ك : اسم .

2 سقطت "كذلك" في ك .

3 الهضب : الإفاضة في القول .

4 سورة النور : 7 .

5 سورة النور : 9 .

(21/539)

فِي فِتْيَةٍ كسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ 1

أي : أنه هالك كل من يحفى وينتعل .

وسبب 2 ذلك أن اتصال المكسورة باسمها وخبرها اتصال بالمعمول فيه ، واتصال

المفتوحة باسمها وخبرها اتصالان : أحدهما اتصال العامل بالمعمول ، والآخر اتصال الصلة بالموصول . [111و] .

ألا ترى أن ما بعد المفتوحة صلة لها ؟ فلما قوي مع الفتح اتصال أن بما بعدها لم يكن لها بد من اسم مقدر محذوف تعمل فيه ، ولما ضعف3 اتصال المكسورة بما بعدها جاز إذا خففت أن تفارق العمل وتخلص حرف ابتداء ، ولا يجوز أن تكون "أنْ" هنا بمنزلة أي للعبارة ، كالتي في قول الله سبحانه : ﴿ وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا ﴾ 4 ، معناه أي : امشوا . قال سيبويه : لأنها لا تأتي إلا بعد كلام تام ، وقوله : ﴿ وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ ﴾ كلام تام ، وليست "الخامسة" وحدها كلاما تاما فتكون "أن" بمعنى "أي" ، ولا تكون "أن" هنا زائدة كالتي في قوله :

ويومًا توَافِينا بوجْه مُقَسَّمٍ كَأَنْ ظَبْيَةٍ تَعْطُو إلَى وارِقِ السَّلَمْ5

لأن معناه والخامسة أن الحال كذلك ، يدل على ذلك قراءة الكافة : ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ ﴾ وأن ﴿ غَضَبَ اللَّهِ ﴾ .

ومن ذلك قراءة أبي رجاء وحُميد ويعقوب وسفيان الثوري6 وعَمرة بنت

---

1 انظر المحتسب : 1 : 308 .

2 سقطت "سبب" في ك .

3 في ك : ضعفت ، وهو تحريف .

4 سورة ص : 6 .

5 انظر المحتسب : 1 : 308 .

6 هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي الإمام الكبير ، أحد الأعلام . ولد سنة 97 على الصحيح . وروى القراءة عرضا عن حمزة بن حبيب الزيات ، وروى عن عاصم والأعمش حروفا . وروى الحروف عنه عبيد الله بن موسى . توفي بالبصرة سنة 161 . طبقات ابن الجزري : 1 : 308 .

(22/539)

عبد الرحمن 1 وابن قُطَيبٍ : "كُبْرَهُ 2" ، بضم الكاف .

قال أبو الفتح : من قرأ كذلك أراد عُظْمَهُ ، ومن كسر فقال : "كِبْرَهُ" أراد وزره وإثمه .

قال قيس بن الخطيم :

تَنَامُ عنْ كُبْرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادُ تَنْغَرِفُ 3

أي عن معظم شأنها .

ومن ذلك قراءة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وابن يعمر وعثمان الثقفي : "إِذْ تَلِقُونَهُ" 4 .

وقرأ : "إِذْ تُلْقُونَهُ" – من ألقيت – ابن السَّمَيْفَع .

وقرأ : "إِذْ تَتَقَفَّوْنَهُ" أُمُّ ابن عيينة . قال ابن عيينة : سمعت أمي تقرأ كذلك ، وكانت على قراءة عبد الله .

وروي أيضا عن ابن عيينة قال : سمعت أمي تقرأ : "إِذْ تَثَقَّفُونه" ، قال : وكان أبوها يقرأ كما يقرأ عبد الله .

وقراءة الناس : ﴿ إِذ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ .

قال أبو الفتح : أما "تِلْقُونَهُ" فتسرعون فيه ، وتَخِفُّون إليه . قال الزاجر :

جَاءَتْ بِهِ عَنْسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِقْ[5]

---

1 هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، تزوجها عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد ، فولدت له محمد بن عبد الرحمنن وهو أبو الرجال ، روى عنها الزهري وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما ، وروت عن عائشة وأم سلمة وكانت عالمة ، وكانت هي أخواتها في حجر عائشة . طبقات ابن سعد : 8 : 480 .

2 سورة النور : 11 .

3 تنغرف : تتثنى ، وتنقصف . وانظر الأغاني : 2 : 61 ، واللسان "غرف" .

4 سورة النور : 15 .

5 للقلاخ بن حزن النقري يهجو الجليد الكلابي . وقبله :

أن الجليد زلق زملق

وبعده :

مجوع البطن كلابي الخلق

ويروى "الحصين" مكان "الجليد" خطأ والزلق : السريع الغضب . والزملق : الخفيف الطائش . وانظر اللسان "زلق" ، و"زملق" ، والخصائص : 1 : 9 .

(23/539)

أي تخِف وتسرع ، وأصله تَلقُون فيه أو إليه ، فحذف حرف الجر وأوصل الفعل إلى المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ 1 ، أي : من قومه : والهاءُ 2 ضمير الإفك الذي تقدم ذكره .

وأما "تُلْقُونَهُ" فمعناه تُلْقُونَهُ من أفواهكم ، وأما "تَثَقَّفُونَهُ" فتجمعونه وتَحْطِبُونَهُ من عند أنفسكم ، ولا أصل له عند الله تعالى 3 . وعليه القراءة الأخرى "تَثْقَفُونَهُ" من ثَقِفْتُ الشيءُ ، إذا طلبتَه فأدركتَه ، أي تتصيدون الكلام في الإفك من هنا ومن هنا .

ومن ذلك قراءة أبي جعفر وشيبة وعيسى الهمداني وعيسى الثقفي ، ورويت عن عاصم

والأعمش أيضا : "ما زَكا"4 ، بالإمالة .

قال أبو الفتح : من الواو ، لقولهم فيه : زكوت تزكو فأميلت ألفه ، فإن كانت من الواو من حيث كان فعلا ، والأفعال أقعد في الاعتلال من الأسماء من حيث كانت كثيرة التصرف ، وله وضعت ، والإمالة ضرب من التصرف5 ، ولو كان اسما لم تحسن إمالته حسْنَها في الفعل ؛ وذلك نحو العَفَا : ولد الحمار الوحشي ، والسَّنَا : الذي يأتي من مكة . وقد تقدم نحو هذا ، فهذا مثال يقاس به بإذن الله .

ومن ذلك قراءة علي والأعرج وعمرو بن عبيد وسلام : "خُطُؤاتِ"6 بالهمز .

وقرأ : "خَطَوَات" أبو السمَّال .

قال أبو الفتح : [111]ظ قد تقدم القول على ذلك فيما مضى .7

---

1 سورة الأعراف : 155 .

2 أي من "تلقونه" .

3 سقطت "تعالى" في ك .

4 سورة النور : 21 .

5 حذف جواب "أن" للعلم به من فحوى الكلام .

6 من الآية السابقة .

7 انظر الصفحة : 117 من الجزء الأول .

ومن ذلك قراءة عباس[1] بن عياش بن أبي ربيعة وأبي جعفر وزيد بن أسلم : "يَتَأَلَّ"[2] يَتَفَعَّلُ .

قال أبو الفتح : تأَلَّيْتُ على كذا إذا حلفتُ ، والأَلْوَةُ والإِلْوَةُ والأُلْوَةُ والأَلِيَّةُ : اليمين .

أنشد الأصمعي :

عَجَّاجَةً هَجَّاجَةً تَأَلَّى لَأُصْبِحَنَّ الأَحْقَرَ الأَذَلَّا[3]

أي : ولا يحلف أُولُو الفضل منكم والسعة ألا يؤتوا أُولي القربى . ومن قرأ : "وَلَا يَأْتَلِ" فمعناه : ولا يقصر ، وهو يفتعل من قولهم : ما أَلَوْتُ في كذا أي : ما قصرت .

ومن ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "وَلْتَعْفُوا وَلْتَصْفَحُوا"[4] بالتاء وروي عنه بالياء .

قال أبو الفتح : هذه القراءة بالتاء كالأخرى المأثورة عنه عليه السلام : "فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا"[5] ، وقد ذكرنا ذلك وأنه هو الأصل ، إلا أنه أصل مرفوض[6] استغناءً عنه بقولهم : اعفوا واصفحوا وافرحوا ، ولا وجه لإعادته .

---

1 عباس بن عياش بن أبي ربيعة روى عن أبيه عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم في

تعظيم مكة. وكان أبوه عياش من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة فحبسوه، وكان النبي "صلى الله عليه وسلم" يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، وكان يلقب ذا الرمحين. الإصابة: 3: 47.

2 من قوله تعالى في سورة النور: "22": ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾..

3 قبله.

قلت تعلق فيلقا هو جلا

وروي في اللسان "عج": "قلب" مكان "قلت" وهو تحريف. وروي "لتصبحن" مكان "لأصبحن". وامرأة فيلق: داهية صخابة. والهوجل من النساء: الواسعة، وقيل: الفاجرة. وعجاجة: وهجاجة: حمقاء. انظر اللسان "فلق، هجل".

4 في الآية السابقة: 22.

5 سورة يونس: 58.

6 انظر الصفحة 313 من الجزء الأول.

ومن ذلك قراءة مجاهد وأبي روق : "يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ" 1 رفعا .

قال أبو الفتح : "الحق" هنا وصف الله "سبحانه" ، أي : يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم وجاز وصفه "تعالى" بالحق لما في ذلك من المبالغة ، حتى كأنه يجعله هو هو على المبالغة ، فهو كقولنا 2 : رجل خَصْم ، وقوم زَوْر ، وقوله :

فَهُمْ رِضا وَهُمْ عَدْل 3

وعليه قوله "تعالى" : "إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ" 4 .

ومن ذلك قول ابن عباس : أخطأ الكاتب ، إنما هي "تستأْذنوا" ، يعني قوله : "تستأْنسوا" 5

---

1 سورة النور : 25 .

2 في ك : كقولك .

3 من قول : زهير في مدح هرم بن سنان ، والحارث بن عوف :

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضا وهم عدل

ويشتجر : يختصم . وسرواتهم : أشرافهم ، جمع سراة ، مفرد سراة سرى . وهم بيننا : هم الحاكمون بيننا ، كما تقول : الله بيني وبينك . الديوان : 107 ، واللسان "رضا" .

4 سورة الأنعام : 62 .

5 سورة النور : 27 ، ولسنا نعرف سببا معقولا يحمل ابن عباس على أن يقول هذا الذي يعزى إليه عن قراءة "تستأنسوا" . فالاستئناس لا يناقض الاستئذان ، ولكنه يفضي إليه .

قال الزمخشري في الكشاف يفسره ، ويذكر صلته بالاستئذان :

فيه وجهان : أحدهما أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له استأنس ، فالمعنى حتى يؤذن لكم . . وهذا من باب الكناية والإرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن ، فوضع موضع الإذن .

والثاني : أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف ، استفعال من أنس الشيء : إذا أبصره ظاهرا مكشوفا . والمعنى : حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال . .

ونعتقد أنه لو وقع حقا هذا الخطأ ما قنع ابن عباس في تداركه بذكره والتنبيه عليه ، يأبي عليه دينه وحكمته وإخلاصه لربه إلا أن يحق الحق فيه ويحمل الناس عليه . فهو بلا ريب يعلم أن الاكتفاء بمجرد القول في أمره حقيق أن يفتح باب الشك في سلامة نص القرآن الكريم .

ولا ندري بعد ذلك كله كيف عزب عن أئمة القراء علم هذا الخطأ ، وهم المنقطعون لتلقي القرآن عن صاحب الرسالة وتعليمه للناس طبقة بعد طبقة ، ولا كيف سكتوا عنه إذا

كانوا قد علموه ، بل كيف تداعوا إلى القراءة به حتى بلغ حد التواتر ، وتركوا القراءة بما هو الصواب فلم يقرأ به إلا قليل ؟ =

(26/539)

وكذلك يروى عن بعد الله ، وروي عن أُبَيّ : "حَتَّى تُسَلِّمُوا أو تَسْتَأْذِنُوا" ، وكذلك قرأ ابن عباس .

قال أبو الفتح : "تَسْتَأْنِسُوا" هنا معناه تطلبوا وتلتمسوا الأنس ، كما أن "تستأذنوا" إنما معناه تطلبوا الإذن . فأما قولهم : قد استأنست بفلان فليس من هذا ، إنما ذاك معناه أنست به ، وليس المراد فيه طلبت الأنس منه . وأنس في هذا واستأنس كسخر واستسخر ، وهزئ واستهزأ ، وعجب واستعجب ، وقر واستقر ، وعلا واستعلى . قال أوس بن حجر :

وَمُسْتَعْجِبٍ مِمّا يَرَى مِنْ أَنَاتِنَا ولَو زَبَنَتْهُ الحربُ لَمْ يَتَرَمْرَمِ 1

ومن ذلك قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير : "مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهنّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" 2 .

قال أبو الفتح : اللام في "لهن" متعلقة بـ"غفور" ؛ لأنها أدنى إليها ، ولأن فعولا أقعد في التعدي من فعيل ، فكأنه قال : فإن الله من بعد إكراههن غفور لهن . ويجوز أن تكون أيضا متعلقة بـ"رحيم" ؛ وذلك أن ما لا يتعدى قد يتعدى بحرف الجر ، ألا تراك تقول : هذا مارٌّ بزيد

أمس ، فتعمل اسم الفاعل وهو لما مضى ؛ لأن هناك حرف الجر ، وإن كنت لا تعديه فتنصب به وهو لما مضى ؟ فكذلك يجوز تعلق اللام في "لهن" بنفس "رحيم" ، وإن كنت لا تجيز : هذا رحيم زيدا ، على مذهب الجماعة غير سيبويه ولأجل اللام في "لهن" .

فإن قلت : فإذا كانت اللام في "لهن" متعلقة بـ"رحيم" وإنما يجوز أن [112و] يقع المعمول بحيث يجوز وقوع العامل أَفَتُقَدِّمُ "رحيما" على "غفور" وهو تابع له ؟

قيل : اتباعه إياه لفظا لا يمنع من جواز تقديم رحيم على غفور ؛ وذلك أنهما جميعا خبران لـ "إنّ" ، وجاز تقدم أحد الخبرين على صاحبه ؛ فتقول : هذا حلو حامض ، ويجوز : هذا حامض حلو . فلك إذاً أن تقول : فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ، وإن شئت رحيم غفور .

---

1 ويقول الفخر الرازي في تفسيره "6 : 370" : واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر ؛ لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر ، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل .

ويرى أبو حيان في البحر "6 : 445" أن من روى هذا عن ابن عباس فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين ، وابن عباس بريء من هذا القول .

1 لم يترمرم : لم يحرك فاه للكلام . وانظر الصحاح ؛ واللسان "رمم" .

2 سورة النور : 33 .

ويحسِّن ذلك هنا أيضا شيء آخر ، وهو أن الرحمة كأنها أسبق رتبة من المغفرة ؛ وذلك أنه "سبحانه" إنما يرحم فيغفر ، فكأن رتبة الرحمة أسبق في النفس من رتبة المغفرة ؛ فلذلك جاز ، بل حسن تعليق اللام في "لهن" بنفس "رحيم" وإن كان بعيدا عنها ؛ لما ذكرناه من كون الرحمة سببا 1 للمغفرة . فإذا كانت في الرتبة قبلها معنًى حسن أن تكون قبلها لفظا أيضا .

فإن جعلت "رحيم" صفة لـ"غفور" لم يجز أن تعلِّق في 2 "لهن" بنفس "رحيم" ؛ لامتناع تقدم الصفة على موصوفها . وإذا لم يجز أن يُنوى تقديمها عليه لم يجز أن تضع ما تعلق بها قبله لأنه إنما يجوز أن يقع المعمول بحيث يجوز أن يقع العامل فيه ، وأنت إذا جعلت رحيما صفة لـ"غفور" لم يجز أن تقدمه عليه ؛ لامتناع جواز تقدم الصفة على موصوفها إذا كانت حالة منه محل آخر أجزاء الكلمة من أولهما ، فاعرف ذلك .

ومن ذلك قراءة نصر بن عاصم : "فِي زَجَاجَةٍ الزَّجَاجَةُ" 3 بفتح الزاي فيهما .

قال أبو الفتح : فيها ثلاث لغات : زَجَاجَة ، وزُجَاجَة ، وَزِجَاجَة : بالفتح ، والضم ، والكسر . وفي الجمع زَجَاج ، وزُجاج ، وزِجاج : كنَعامة ، ونَعام ، ورُقاقة ورقاق ،

وعِمامة وعِمام . حكى بعضهم : وضعوا عِمامَهُم عن رءوسِهم ، يريد : عمائمهم . فقد يكون كزِجاجة وزِجاج ، ويجوز أيضا أن يكون جمعا مكسران كظريف وظِراف ، ودرع دِلاص4 وأدرُع دِلاص ، وناقة هِجان5 وأينُق هِجَان .

ويدل على أنه تكسير – وليس كَجُنُب مما يقع للواحد فما فوقه بلفظ واحد – قولهم : هِجانان ، وكذلك أيضا زَجاج جمع زَجاجة وزِجاجة وزُجاجة تكسير الجمع على ما مضى لا على

---

1 في ك : سبب المغفرة .

2 كذا في نسختي الأصل ولا محل لها هنا .

3 سورة النور : 35 .

4 درع دلاص : ملساء لينة .

5 ناقة هجان : بيضاء .

(28/539)

الجمع بطرح الهاء . ونظير عِمامة وعِمام – إذا لم تجعله تكسيرا ، وجعلته جمعا بحذف التاء وإن لم يكن جنسا وكان مصنوعا – قولهم : سفينة وسَفِين ، ودواة ودَوًى ، وغاية وغايٌ .

وراية ورايٌ ، وثاية1 وثايٌ ، وطاية وطايٌ .

ومن ذلك قراءة قتادة والضحاك : "كَوْكَبٌ دَرِّيٌ3" ، مخففة .

وقرأ : "دَرِّيءٌ" ، مفتوحة الدال ، مشددة الراء ، مهموزة – سعيد بن المسيب ، ونصر بن علي ، وأبو رجاء ، وأبان بن عثمان4 ، وقتادة ، وعمرو بن فائد .

قال أبو الفتح : الغريب من هذا "دَرِّيءٌ" ، بفتح الدال ، وتشديد الراء ، والهمز . وذلك لأن5 فَعِّيلا بالفتح وتشديد العين عزيز ، إنما حكي منه : السَّكِّينة ، بفتح السين وتشديد الكاف ، حكاها أبو زيد . وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب القول على [112ظ] الدُّرِّيّ وما فيه من الصنعة ، شيئًا على شيء ، وبسطناه6 هناك .

ومن ذلك قراءة السلمي والحسن وابن محيصن وسلام وقتادة : "يَوَقَّدُ"7 وثلاثة أوجه8 في السبعة ، وفيه خامسة : "يُوَقَّدُ" برفع الياء ، وبنصب الواو والقاف ، وبرفع الدال9 .

---

1 الثاية : مأوى الإبل ، عازبة ؛ أو حول البيت .

2 الطاية : السطح .

3 سورة النور : 35 .

4 هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ، أو أبو عبد الله المدني . روى عن أبيه وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري . وكان يقال : فقهاء المدينة عشرة ، منهم أبان . وكان ثقة . مات سنة 105 . والخلاصة : 13 .

5 في ك : أن .

6 الظاهر أنه يريد الكلام على ذرية ، وانظر الصفحة 156 من الجزء الأول .

7 من الآية 35 السابقة .

8 هي : "1" "يُوقَدُ" ، بضم الياء ، وسكون الواو ، وفتح القاف مخففة ، ورفع الدال ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص "2" و "تَوَقَّدَ" ، بفتح الأحرف الأربعة ، مع تشديد القاف ، فعلا ماضيا ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو "3" "وتُوقَدُ" ، بضم التاء ، وسكون الواو ، وفتح القاف مخففة ، ورفع الدال ، وهي قراءة حمزة والكسائي . وانظر الإتحاف : 199 .

9 سقطت في ك .

(29/539)

قال أبو الفتح : المشكل من هذا "يَوَقَّدُ" ؛ وذلك أن أصله يتوقد ، فحذف التاء لاجتماع حرفين زائدين في أول الفعل ، وهما الياء والتاء المحذوفة . والعرف في هذا أنه إنما تحذف التاء إذا كان حرف المضارعة قبلها تاء ، نحو "تَفَكَّرُون" و "تَذَكَّرُون" ، والأصل تتفكرون وتتذكرون ؛ فيكره اجتماع المثلين زائدين ، فيحذف الثاني منهما طلبا للخفة بذلك .

وليس في يتوقد مثلان فيحذف أحدهما ، لكنه شبه حرف مضارعة بحرف مضارعة ، أعني شبه الياء في يتوقد بالتاء الأولى في تتوقد ؛ إذ كانا زائدين ، كما شبهت التاء والنون في تَعِد ونَعِد بالياء في يَعِد ، فحذفت الواو معهما كما حذفت مع الياء في يعد .

وقياس من قال : "يَوَقَّد" – على ما مضى – أن يقول أيضا : أنا أَوَقَّدُ ، ونحن نَوَقَّدُ ؛ فتشبه النون والهمزة بالتاء ، كما شبه الياء بها فيما مضى .

ونحو من هذا قراءة من قرأ : "نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ" 1 ، وهو يريد : نُنْجِي المؤمنين ؛ فحذف النون الثانية وإن كانت أصلية ، وشبهها – لاجتماع المثلين – بالزائدة . فهذا تشبيه أصل بزائد لاتفاق اللفظين ، والأول تشبيه حرف مضارعة بحرف مضارعة ، لا لاتفاق اللفظين ، بل 2 لأنهما جميعا زائدان .

ومن ذلك قراءة ابن عباس : "وَلَوْ لَمْ يَمْسَسْهُ نارٌ" 3 ، بالياء .

قال أبو الفتح : هذا حسن مستقيم ؛ وذلك لأن هناك شيئين حسنا التذكير هنا : أحدهما الفصل بالهاء ، والآخر أن التأنيث ليس بحقيقي . فهو نظير قول الله "سبحانه" : ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ ﴾ 4 ، بل إذا جاز تذكير فعل "الصيحة" مع أن فيها علامة تأنيث فهو من النار التي لا علامة تأنيث فيها أمثل .

فأما قولهم : نعم المرأة هند بالتذكير فإنما جاز – وإن كان التأنيث حقيقيا ، ولا فصل هناك – من قبل أن المرأة هنا ليست مقصودا قصدها ، وإنما هي جنس ؛ لأنها فاعل نعم ،

والأجناس عندنا إلى الشياع والتنكير .

---

1 سورة يونس : 103 .

2 سقطت "بل" في ك .

3 سورة النور : 35 .

4 سورة هود : 67 .

(30/539)

أما ما رُوِّينا من قول جران العود :

أَلا لَا يَغُرَّنَّ امْرَأً نَوْفَلِيَّةٌ عَلَى الرَّأْسِ بَعْدِي أَوْ تَرَائِبُ وُضَّحُ 1

فإن النوفلية هنا ليست امرأة ، وإنما هي مِشْطَة تعرف بالنوفلية .

وأما قوله :

وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا 2

ففيه شيئان يُؤنّسان ، وواحد يُوحش منه .

أما المؤنسان فأحدهما أنه تأنيثٌ لفظي لا حقيقي ، والآخر أنه لا علامة تأنيث في لفظه .

وأما الموحش فهو أن الفاعل مضمرٌ ، وإذا أُضمر الفاعل في فعله وكان الفاعل مؤنثا لم يحسن

تذكير فعله حُسْنَه إذا كان مظهرا ؛ وذلك أن قولك : قام هند أعذر من قولك : هند قام ، من قبل أن الفعل3 منصبغ [113و] بالفاعل المضمر فيه أشد من انصباغه4 به إذا كان مظهرا بعده . فقام هند – على صبغة – أقرب مأخذا من هند قام لما ذكرناه ؛ وذلك أنك إذا قلت : قام فإلى أن تقول : هند فاللفظ الأول مقبول غير ممجوج ؛ لأن الفعل أصل وضعه على التذكير فإذا قلت : هند قام فالتذكير الآتي من بعده مخالف للتأنيث السابق فيما قبل ، فالنفس تعافه لأول استماعه . وقولك : قام هند ، النفس تقبل تذكير الفعل أول استماعه إلى أن يأتي التأنيث فيما بعد . وقد سبق تذكير الفعل على لفظ غير مأبي ولا مرذول ، ورد الغائب ليس كاستئناف الحاضر ، فذلك فرق .

---

1 روي "والترائب" مكان "أو ترائب" . . ونقل اللسان عن التهذيب أن النوفلية : شيء يتخذه نساء الأعراب من صوف يكون في غلظ أقل من الساعد ، ثم يحشى ويعطف ، فتضعه المرأة على رأسها ، ثم تختمر عليه . اللسان "نفل" ، والخصائص : 2 : 414 .

2 لعامر بن جوين الطائي ، من الخلعاء الفتاك . وقبله .

فلا مزنة ودقت ودقها

والمزنة : السحابة . وودقت : أمطر . وأبقلت الأرض : نبت بقلها . والبقل : ما ينبت في بزره ، لا في أصل ثابت . وانظر الكتاب : 1 : 240 ، والخزانة : 1 : 21 وما بعدها .

3 في ك : للفعل ، وهو تحريف .

4 في ك : صبغة ، وهو تحريف .

(31/539)

ومن ذلك قراءة سعيد بن جبير وأبي مجلز : "والإِيصَالِ" 1 .

قال أبو الفتح : يريد وقت الإيصال ، وهو قبل الغروب . وقد مضى القول عليه2 .

ومن ذلك ما حكاه عبد الله بن إبراهيم العمّي الأفطس ، قال : سمعت مسلمة يقرأ : "كَسَرَابٍ بِقِيعَات"3 ، بالألف .

قال أبو الفتح : كذلك في كتاب ابن مجاهد : "بِقِيعَاةٍ" ، بالهاء بعد الألف . والذي قاله جائز ؛ وذلك أن نظير قولهم : قِيعَةٌ وقِيعَاةٌ في أنه فِعْلَة وفِعْلَاة لمعنى واحد قولهم : رَجل عِزْهٌ وعِزْهَاةٌ : الذي لا يقرب النساء واللهو ، فهذا فِعْلٌ وفِعْلَاة ، وذلك فِعْلَة وفِعْلَاة ، ولا فرق بينهما غير الهاء ، وذلك ما لا بال به .

وقد يجوز أن يكون قيعات بالتاء جمع قِيعَة ، كدِيمة ودِيمات ، وقِيمة وقِيمات . وأما قيعة فيكون واحدا كديمة ويجوز أن يكون جمع قاع ، كَنَارٍ ونِيرَة – جاء في شعر الأسود – وجارٍ وجِيرَة . ومثله من الصحيح العين وَلَدٌ ووِلْدَةٌ ، وأَخٌ وإِخْوَة ؛ لأن أخا عندنا فَعَل .

ووجه ثالث ، وهو أن يكون أراد "بِقِيعة" ، فأشبع فتحة العين ، فأنشأ عنها ألفا ، فقال :

"بقيعاة" . ونظيره قول ابن هرمة يرثي ابنه :

فأَنْتَ مِنَ الغوائِلِ حِينَ تُرْمَى ومِنْ ذمّ الرِّجالِ بِمُنتَزَاحِ4

أراد بمنتزح ، فأشبع الفتحة ، فأنشأ عنها ألفا ، وقد تقصينا ذلك فيما مضى ، فإذا أراد بالقيعات الجمع فهو كقول الآخر :

كأنَّ بالقيعاتِ مِنْ رُغَاهَا مِمَّا نَفَى بالليلِ حَالِبَاهَا

أَمْنَاءُ قُطْنٍ جَدَّ حَالِجَاهَا5

---

1 سورة النور : 36 .

2 انظر الصفحة 207 من الجزء الأول .

3 سورة النور : 39 .

4 المحتسب : 1 : 166 .

5 الأمناء : جمع منا ، وهو ميزان . يشبه ما تفرق في القيعات من رغوة لبنها بقطع منثورة من القطن جد حالجها في نثرها .

يريد ما جرى من رغوة لبنها في القيعات1 ، وهو كثير كقولهم : أرض قِفارٌ ومُحُول وسباسِبُ2 ، مما بُولغ فيه بذكر الجمع .

ومن ذلك قراءة طلحة بن مُصرّف : "سَنَاءُ بَرْقِهِ"3 .

قال أبو الفتح : السناء ، ممدودا : الشرف ، يقال : رجل ظاهر النبل والسناء . والسنى مقصورا : الضوء . وعليه قراءة الكافة : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ ، أي : ضوء برقه . وأما "سناء برقه" فقد يجوز أن يكون أراد المبالغة في قوة ضوئه وصفائه ، فأطلق عليه لفظ الشرف . كقولك : هذا ضوء كريم ، أي : هو غاية في قوته وإنارته ، فلو كان إنسانا لكان كريما شريفًا4 [113ظ]

ومن ذلك قراءة أبي جعفر يزيد : "يُذْهِبُ"5 ، بضم الياء .

قال أبو الفتح : الباء زائدة ، أي يذهِبُ الأبصار . ومثله في زيادة الباء في نحو هذا قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ 6 ، وقول الهذلي :

شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ7

أي : شربن ماء البحر ، وإن كان قد قيل : إن الباء هنا بمعنى في ، أي : في لجج البحر .

---

1 في ك : بالقيعات .

2 جمع سبسب ، وهو الأرض المستوية .

3 سورة النور : 43 .

4 في ك : شريفا كريما .

5 سورة النور : 43 .

6 سورة البقرة : 195 .

7 البيت لأبي كبير . وروي "تروت" مكان "شربن" ، و"تنصبت" مكان "ترفعت" ، و"على حبشيات" مكان "متى لجج خضر" ، وتنصبت : ارتفعت . وحبشيات : أراد بها سحائب سودا . ومتى : من ، في لغة هذيل . وضمير "شربن" للحناتم في قوله :

سقى أم عمرو كل آخر ليلة حناتم سودا ماؤهن ثجيج

والحناتم : الجرار الخضر في الأصل ، يشبه بها السحائب والواحد حنتم . وثجيج : سائل . وانظر ديوان الهذليين : 1 : 51 ، والخزانة : : 3 : 193 ، 194 ، واللسان "ثجج ، حنتم" ، ومغني اللبيب : 2 : 20 .

(33/539)

والمفعول محذوف ، معناه شربن الماء في جملة ماء البحر . وفي هذا التأويل ضرب من الإطالة والبعد ، واعلم منْ بعدُ أن هذه الباء إنما تزاد في هذا النحو كقوله : ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ ، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ لتوكيد معنى التعدي . كما زيدت اللام

لتوكيد معنى الإضافة في قولهم :

يا بُؤسَ لِلْجَهْلِ ضَرَّارًا لِأَقْوَامِ[1]

وكما زيدت الياءان لتوكيد معنى الصفة في أَشقريٌّ ودَوَّارِيٌّ وكَلَّابِيٌّ[2] ، وكما زيدت التاء لتوكيد معنى التأنيث في فَرَسَة وعَجُوزَة ، فاعرف ذلك ، ولا ترين الباء في : ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَار﴾ مزيدة زيادة ساذجة . وإن شئت حملته على المعنى . حتى كأنه قال : يكاد سنى برقه يلْوِي بالأبصار أو يستأثر بالأبصار على ما مضى من قوله "تعالى" : ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ 3 .

ومن ذلك قراءة علي عليه السلام والحسن بخلاف ، وابن أبي إسحاق : "إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ"4 ، بالرفع .

قال أبو الفتح : أقوى القراءتين إعرابا ما عليه الجماعة من نصب "القول" وذلك أن في شرط اسم كان وخبرها أن يكون اسمها أعرف من خبرها ، وقوله "تعالى" ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أعرف من قول المؤمنين ؛ وذلك لشبه "أنْ" وصلتها بالمضمر من حيث كان لا يجوز وصفها ، كما لا يجوز وصف المضمر ، والمضمر أعرف من قول المؤمنين ؛ فلذلك اختارت الجماعة أن تكون "أنْ" وصلتها اسم كان . ومثله ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ 5 أي : إلا قولُهم على ما مضى فأما قولهم :

---

1 انظر الصفحة 251 من الجزء الأول .

2 من قول العجاج :

والدهر بالإنسان دواري

وقوله أيضا :

غضف طواها الأمس كلابي

وانظر الصفحتين : 310 ، 311 من الجزء الأول .

3 سورة البقرة : 187 .

4 سورة النور : 51 .

5 سورة الأعراف : 82 .

(34/539)

وَقَدْ عَلِمَ الأَقْوَامُ ما كانَ دَاءَهَا بِشَهْلَانَ إِلَّا الخِزْيُ مِمَّنْ يَقُودُهَا 1

وأنه إنما اختير فيه رفع "الخزي" وإن كان مظهرا ومعرفة ، كما أن داءها مظهر ومعرفة من حيث 2 أذكره لك ، وذلك أن "إلا" إذا باشرت شيئا بعدها فإنما جيء 3 به لتثبيته وتوكيد معناه ، وذلك كقولك : ما كان زيد إلا قائما ، فزيد غير محتاج إلى تثبيته ، وإنما يثبت له القيام دون غيره . فإذا قلت : ما كان قائما إلا زيد ، فهناك قيام لا محالة ، فإنما أنت نافٍ أن

يكون صاحبه غير زيد ، فعلى هذا جاء قوله : ما كان داءها بشهلان إلا الخزيُ برفع "الخزيُ" ، وذلك أنه قد كان شاع وتُعُولِمَ أن هناك داء ، وأنما أراد أن يثبت أن هذا الداء الذي لا شك في كونه ووقوعه لم يكن جانيَه ومسببَه إلا الخزيُ ممن يقودها ، فهذا أمرٌ الإعرابُ فيه تابعٌ لمعناه ومحذوّ على الغرض المراد فيه . وأما قوله :

وليس الذي يجري من العينِ ماءَها ولكِنَّها نَفْسٌ تَذُوبُ فتقْطُرُ4 [114و]

ويروى : "ولكنه" فالوجه فيه نصب الماء ، وذلك أنه رأى ماء يجري من العين فاستكثره واستنكره ، فقال : ليس هذا الذي أراه جاريًا من العين ماءً للعين ، وإنما هو هكذا وشيء غير مائها5 . هذا هو الذي عناه فعبر عنه بما تراه ، ولم يعنه الإخبار عن ماء العين فيخبر عنه بأنه هذا الشيء الجاري من العين ؛ فذلك اختار نصب الماء ، ولو رفعه لجاز ؛ لأنه كان يعود إلى هذا المعنى ، لكنه كان يعود بعد تعب به ، ومسامحة فيه ، وعلاج يريد حمله عليه .

ومن ذلك قراءة قتادة : "أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مِفْتَاحَهُ"6 ، مكسورة الميم بألف .

قال أبو الفتح : "مِفْتَاحَهُ" هنا جنس وإن كان مضافا ، فقد جاء ذلك عنهم ، منه قولهم : قد مَنَعَتِ العراقُ قفيزَها ودِرْهَمَهَا ، ومنعْتْ مِصْرُ إِرْدَبَّها ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى7 . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحتسب حـ2 صـ98.115﴾

---

1 يصف كتيبة هزمت لجبن قائدها . وانظر الكتاب : 1 : 24 .

2 حذف الجواب "فأما" للعلم به ، أي : فيتبين مثلا .

3 سقطت "جيء به" في ك .

4 لأبي حية النميري . ويروى "دمعها" مكان "ماءها" . وانظر سمط اللآلي : 265 .

5 في ك : ما بها ، وهو تحريف .

6 سورة النور : 61 .

7 انظر الصفحة 87 من هذا الجزء .

(35/539)

وقال العلامة الدمياطى :

سورة النور

مدنية وآيها ستون واثنتان حجازي وثلاث حمصي وأربع عراقي خلافها ثلاث والآصال بالأبصار عراقي وشامي لأولى الأبصار غير حمصي مشبه الفاصلة اثنان عذاب أليم تمسه نار وعكسه إن كنتم مؤمنين القراآت نقل همزة أنزلناها إلى ما قبلها ورش كحمزة وقفا مع السكت وعدمه وقد وردا عن ابن ذكوان وحفص وإدريس على ما تقدم واتفقوا على رفع سورة خبر محذوف أي هذه سورة وعن أبي عمرو وابن محيصن من غير طرقنا بالنصب أي اتلوا سورة وأنزلناها في موضع الصفة

واختلف في (وفرضناها) فابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء للمبالغة فيه وافقهما ابن محيصن واليزيدي والباقون بالتخفيف بمعنى جعلناها واجبة مقطوعا بها

وقرأ (تذكرون) الآية 27 بتخفيف الذال حفص وحمزة والكسائي وخلف وعن المطوعي ﴿ ولا يأخذكم بهما) ﴾ بالياء من تحت على التذكير لأن تأنيث الرأفة مجازي وفصل بالمفعول والظرف

واختلف في (رأفة) الآية 2 هنا والحديد الآية 27 فقنبل بفتح الهمزة هنا واختلف فيه عن البزي فروى عنه أبو ربيعة فتح الهمزة كقنبل وروى ابن الحباب إسكانها وأما موضع الحديد فابن شنبوذ عن قنبل بفتح الهمزة وألف بعدها بوزن رعافة ورواه ابن مجاهد بالسكون وبه قرأ الباقون فيهما وكلها لغات في مصادر رأف يرؤف أبدلها الأصبهاني وأبو عمرو بخلفه أبو جعفر كحمزة وقفا وأمال هاءها مع الفتحة الكسائي وقفا أيضا كحمزة بخلفه

وقرأ (المحصنات) الآية 4 بكسر الصاد الكسائي ومر بالنساء وأبدل الثانية واوا مكسورة من شهداء إلا نافع وابن كثير وأبو عمرو وابو جعفر ورويس ولهم تسهيلها كالياء وأما كالواو فتقدم رده عن النشر

واختلف في ( ) أربع شهادات (الآية 6 الأولى فحفص وحمزة والكسائي وخلف برفع العين على أنه خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة وافقهم الأعمش والباقون بنصبها على

المصدر وحينئذ شهادة خبر مبتدأ أي فالحكم أو الواجب أو مبتدأ مضمر الخبر أي فعليه شهادة أو شهادة كافية أو واجبة

واختلف في ( ) أن لعنة الله عليه ( ) الآية 7 فنافع بإسكان إن فيهما مخففة ولعنة الله برفع التاء وجر هاء الجلالة وأن غضب الله بكسر الضاد وفتح الباء فعلا ماضيا ورفع الجلالة على الفاعلية وأن المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن المقدر وقرأ يعقوب بإسكان (أن) فيهما أيضا ورفع (لعنة) وجر الجلالة و (غضب) بفتح الضاد ورفع الباء وجر هاء الجلالة وافقه الحسن وعليها فغضب مبتدأ مضاف إلى فاعله والظرف بعده خبره وكذا لعنة الله عليه عندهما والباقون بتشديد أن فيهما على الأصل ونصب (لعنة وغضب) اسمها مضافا إلى الجلالة والظرف بعدها خبر

واختلف في (والخامسة) الآية 9 الأخيرة فحفص بالنصب عطفا على أربع قبلها أو مفعولا مطلقا أي ويشهد الشهادة الخامسة والباقون بالرفع على الابتداء وما بعده الخبر وخرج الخامسة الأولى المتفق على رفعها وقرأ (لا تحسبوه) (وتحسبونه) الآية 11 بفتح السين ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر ويوقف لحمزة وهشام بخلفه على لكل امرىء

بإبدال الهمزة ياء ساكنة لكسر ما قبلها على القياس وياء مكسورة بحركة نفسها على مذهب التميميين وإذا سكنت للوقف اتخذ مع ما قبله ويجوز الروم فهما وجهان والثالث تسهيل الهمزة بين بين على روم حركة الهمزة

وأمال تولى حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه

(37/539)

واختلف في (كبره) الآية 11 فيعقوب بضم الكاف وهي قراءة أبي رجاء وسفيان الثوري ويزيد ورويت عن محبوب عن أبي عمرو والباقون بكسرها وهما لغتان في مصدر كبر الشيء عظم لكن غلب المضموم في السن والمكانة وقيل بالضم معظم الإفك وبالكسر البداءة أو الإثم أدغم ذال إذا سمعتموه أبو عمرو وهشام وخلاد والكسائي وأدغم ذال إذ تلقونه أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف وشدد التاء من تلقونه وكذا ( ) فإن تولوا (وصلا البزي بخلفه ومر ذلك عند ولا تيمموا بالبقرة لكنه سهل في تيمموا لسبق حرف اللين بخلافه هنا فإنه عسر لاجتماع الساكنين وتقدم ما فيه وقرأ رؤوف بالقصر أبو عمرو وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب وسبق كتثليث الأزرق همزة ووقف عليه حمزة بالتسهيل بين بين وأما ما وقع في الأصل هنا من قطعه لأبي جعفر بتسهيله ففيه نظر ظاهر بل

هي انفرادة للحنبلي لا يقرأ بها ولذا تركها في الطيبة وقوله على قاعدته في المضمومة بعد الفتح عجب وخلاف ما تقرر في الأصول لأن قاعدة أبي جعفر في المضمومة بعد فتح الحذف مع اختصاصه يبطؤون وتطؤوها وأن تطؤوهم وعبارة النشر

ثم الرابع أن تكون مضمومة بعد فتح فإن أبا جعفر بحذفها والواقع منه ولا يطؤون ولم تطؤوها وأن تطؤوهم وانفرد الحنبلي بتسهيلها بين بين في رؤوف حيث وقع انتهت بحروفها

وقرأ (خطوات) الآية 21 بضم الطاء البزي من غير طريق أبي ربيعة وقنبل وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب وأبو جعفر وسكنه الباقون وعن الحسن فتح الخاء مع سكون الطاء وعنه ما زكى بتشديد الكاف وأما ضم الزاي مع تشديد الكاف مكسورة فانفرادة لابن مهران عن هبة الله عن أصحابه عن روح كما في النشر لا يقرأ بها ولذا تركها في الطيبة واتفقوا على عدم إمالتها كما مر تنبيها على أصلها لأنها من ذوات الواو وما في البحر من إمالتها لحمزة والكسائي فليس من طرقنا

(38/539)

واختلف في ( ) ولا يأتل (الآية 22 فأبو جعفر ﴿ يتأل ﴾ بهمزة مفتوحة بين التاء واللام وتشديد اللام وفتحها على وزن يتفعل مضارع تألى بمعنى خلف وافقه الحسن وهي قراءة

ابن عياش بن ربيعة بن زيد بن أسلم والباقون بهمزة ساكنة بين الياء والتاء وكسر اللام مخففة من ألوت قصرت أو مضارع ائتلى افتعل من الألية وهي الحلف فالقراءتان حينئذ بمعنى أبدل همزته الساكنة ورش من طريقيه وأبو عمرو بخلفه على قاعدتهما وعن الحسن ( ) وليعفوا وليصفحوا (بكسر اللام فيهما وتقدم حكم (المحصنات) قريبا

واختلف في ( ) يوم تشهد (الآية 24 فحمزة والكسائي وخلف بالياء من تحت والباقون بالتاء من فوق وجه التذكير أن التأنيث مجازي وفصل بينهما أيضا وضم الهاء من ( ) يوفيهم الله (يعقوب في الحالين ومر حكمها مع الميم وصلا كضم باء بيوتا لورش وأبي عمرو وحفص وأبي جعفر ويعقوب وإشمام قيل لهشام والكسائي ورويس وإمالة ( ) أزكى لكم (لحمزة ومن معه وتقليلها للأزرق بخلفه وقرأ (جيوبهن) بكسر الجيم ابن كثير وابن ذكوان وأبو بكر بخلفه وحمزة والكسائي والباقون بالضم واختلف في غير أولى فابن عامر وأبو جعفر وأبو بكر بنصب الراء على الاستثناء والباقون بالجر نعتا أو بدلا أو بيانا

وقرأ ﴿ أيه المؤمنون ﴾ الآية 31 بضم الهاء وصلا ابن عامر لأن الألف لما حذفت للساكنين استحقت الفتحة على حرف خفي فضمت الهاء اتباعا للياء ووقف عليها بالألف على الأصل أبو عمرو والكسائي ويعقوب كموضع الرحمن والزخرف والباقون بحذف الألف مع سكون الهاء اتباعا للرسم

وأمال (الأيامى) الآية 32 حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وعن الحسن ﴿ (من عبيدكم ﴾ بفتح العين وكسر الموحدة وضم الهاء من ( ) يغنهم الله (رويس بخلفه وقفا فإن وصل اتبع الميم الهاء فإن ضم الهاء ضم الميم معها كحمزة والكسائي وخلف وإن كسر الهاء كسر الميم كأبي عمرو وروح والباقون يكسرون الهاء ويضمون الميم وسهل الأولى كالياء من البغاء أن قالون والبزي مع المد والقصر وسهل الثانية

ورش وأبو جعفر وقنبل ورويس بخلف عنهما وعن الأزرق فالثاني عنه إبدالها ياء ساكنة مع المد للساكنين وهو ثان لقنبل أيضا والثالث للأزرق إبدالها ياء خفيفة الكسر وقرأ أبو عمرو وقنبل في ثالثة ورويس في ثانية بإسقاط الأولى مع المد والقصر والباقون بتحقيقهما

وأمال (إكراههن) الآية 33 ابن ذكوان من طريق هبة الله عن الأخفش وليس من طريق التيسير وهو أحد الوجهين له في الشاطبية

وقرأ (مبينات) الآية 34 معا بفتح الياء نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وأبو جعفر ويعقوب

وأمال (كمشكاة) الآية 35 الدوري عن الكسائي لتقدم الكسرة وإن وجد الفاصل وفتحها الباقون

واختلف في (دري) الآية 35 فنافع وابن كثير وابن عامر وحفص وأبو جعفر ويعقوب

وخلف عن نفسه بضم الدال وتشديد الياء من غير مد ولا همز نسبة إلى الدر لصفائها وافقهم الحسن وابن محيصن وقرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال والراء بعدها همزة ممدودة صفة كوكب على المبالغة وهو بناء كثير في الأسماء نحو سكين وفي الأوصاف نحو سكير وافقهما اليزيدي وقرأ أبو بكر وحمزة بضم الدال ثم ياء ساكنة ثم همزة ممدودة من الدرء بمعنى الدفع أي يدفع بعضها بعضا أو يدفع ضوؤها خفاءها ووزنه فعيل وافقهما المطوعي والشنبوذي إلا أنه فتح الدال ويوقف عليه لحمزة بإبدال الهمزة ياء وإدغامه في الياء ويجوز الإشارة بالروم والإشمام

(40/539)

واختلف في ﴿ (توقد ﴾ الآية 35 فنافع وابن عامر وحفص بياء من تحت مضمومة مع إسكان الواو وتخفيف الفاء ورفع الدال على التذكير مبنيا للمفعول من أوقد أي المصباح وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب بتاء من فرق مفتوحة وفتح الواو والدال وتشديد القاف على وزن تفعل فعلا ماضيا فيه ضمير يعود على المصباح وافقهم اليزيدي وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف بالتاء من فوق مضمومة وإسكان الواو وتخفيف القاف ورفع الدال على التأنيث مضارع أوقد مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود

زجاجة على حد أوقدت القنديل وافقهم الأعمش وعن ابن محيصن والحسن بتاء من فوق مفتوحة وضم الدال وفتح الواو والقاف مشددة والأصل تتوقد بتاءين حذفت إحداهما كتذكر والزجاجة القنديل والمصباح السراج والمشكاة الطاقة غير النافذة أي الأنبوبة في القنديل

واختلف في (يسبح) الآية 36 فابن عامر وأبو بكر بفتح الموحدة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل له وهو أولى من الأخيرين ورجال حينئذ مرفوع بمضمر وكأنه جواب سؤال كأنه قيل من يسبحه فقيل رجال ويجوز أن يكون خبر محذوف أي المسبح

رجال والوقف في هذه القراءة على الآصال والباقون بكسرها على البناء للفاعل وفاعله رجال ولا يوقف حينئذ على الآصال وعن ابن محيصن من رواية البزي من المفردة يوما تقلب بتاء واحدة مشددة على الإدغام على حد ولا تيمموا للبزي عن ابن كثير ويبتديء بتاء واحدة وعنه من المبهج بتاءين خفيفتين كالجمهور

وقرأ يحسبه) الآية 39 بفتح السين ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر ويوقف لحمزة على الظمآن بالنقل فقط و يين يين ضعيف

وأمال فوفاه و يغشيه حمزة والكسائي وخلف وقللهما الأزرق بخلفه

واختلف في ( ) سحاب ظلمات (الآية 40 فالبزي (سحاب) بغير تنوين (ظلمات) بالجر على الإضافة كسحاب رحمة وافقه ابن محيصن من المفردة وقرأ قنبل سحاب بالتنوين ظلمات بالجر بدلا من ظلمات الأولى ويكون بعضها فوق بعض مبتدأ وخبر في موضع الصفة لظلمات والباقون بالتنوين والرفع فيهما أي هذه أو تلك ظلمات وسحاب في الثلاث مبتدأ خبره من فوقه وعن الحسن ظلمات بسكون اللام وعنه أيضا تفعلون بالتاء من فوق وفيه وعيد وتخويف وأبدل همز يؤلف واوا ورش من طريقيه وأبو جعفر كوقف حمزة وأثبت هنا في الأصل الخلف فيه عن ابن وردان ولعله سبق قلم وليس عنه خلف في هذا الباب إلا في حرف واحد وهو يؤيد بنصره بآل عمران كما مر في بابه

وأمال ( ) فترى الودق (الآية 43 وصلا السوسي بخلفه وفتحه الباقون أما الوقف فكل على أصله وعن الأعمش خلاله بفتح الخاء بلا ألف على الإفراد واختلف هل خلال مفرد كحجاب أو جمع كجبال جمع جبل

وقرأ (وينزل) الآية 43 بالتحفيف ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وتقدم اتفاقهم على فتح سنا برقه

واختلف في ( ) يذهب بالأبصار ( ) الآية 43 فأبو جعفر بضم الياء وكسر الهاء من أذهب فقيل الياء زائدة على حد تنبت بالدهن وقيل بمعنى من والمفعول محذوف تقديره

يذهب النور من الأبصار والباقون بفتح الياء والهاء

وأمال (بالأبصار) أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي وقلله الأزرق

وقرأ ﴿ خالق كل دابة ﴾ الآية 45 بألف بعد الخاء وكسر اللام ورفع القاف وجر (كل) على الإضافة حمزة والكسائي وخلف ومر بإبراهيم وسهل الثانية كالياء وأبدلها أيضا واوا مكسورة من يشاء إن نافع وابن كثير وابو عمرو وأبو جعفر ورويس وتقدم رد تسهيلها كالواو وكذا حكم يشاء إلى وتقدم مبينات قريبا

(42/539)

وقرأ صراط) الآية 46 بالسين قنبل من طريق ابن مجاهد ورويس وبالإشمام خلف عن حمزة وأمال ثم يتولى حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وعن الحسن قول المؤمنين برفع اللام على أنه اسم كان وأن وما في حيزها الخبر والجمهور على نصبه خبر لكان والاسم أن المصدرية وما بعدها وهو الأرجح لأنه متى اجتمع معرفتان فالأولى جعل الأعرف اسم وإن كان سيبويه خير بين معرفتين ولم يفرق هذه التفرقة وقرأ وليحكم في الموضعين بالبناء للمفعول أبو جعفر ونائب الفاعل ضمير المصدر أي ليحكم هو أي الحكم والمعنى ليفصل

الحكم بينهم قاله أبو حيان ومر بالبقرة وقرأ يتقه بكسر الهاء بلا إشباع قالون وحفص ويعقوب وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وهشام في أحد أوجهه الثلاث بإسكانها والثاني لهشام الإشباع والثالث الاختلاس وقرأ ابن ذكوان وابن جماز بالإشباع والاختلاس وقرأ خلاد وابن وردان بالإسكان والإشباع والباقون وهم ورش وابن كثير وخلف عن حمزة وعن نفسه والكسائي بالإشباع بلا خلاف وقرأ حفص بسكون القاف مع اختلاس الهاء كما مر وقرأ ( ) فإن تولوا (الآية 54 بتشديد التاء وصلا البزي بخلفه

واختلف في ( ) كما استخلف (الآية 55 فأبو بكر بضم التاء وكسر اللام مبنيا للمفعول فالموصول نائب الفاعل ويبتدىء بهمزة الوصل مضمومة وافقه الأعمش والباقون بفتحها مبنيا للفاعل وهو ضمير الجلالة وعد الله والذين مفعوله وإذا ابتدؤوا كسروا همزة الوصل وقرأ (وليبدلنهم) بسكون الموحدة وتخفيف الدال من أبدل ابن كثير وأبو بكر ويعقوب ومر بالكهف

وقرأ ( ) لا تحسبن الذين كفروا (الآية 56 بالغيب ابن عامر وحمزة وإدريس بخلفه أي لا يحسبن حاسب أو أحد والموصول ومعجزين مفعولا هاء وبه يرد على من استشكلها زاعما فاعليه الموصول ولم يكن في اللفظ إلا مفعول واحد وهو معجزين وذكرت بالأنفال وعن المطوعي الحلم معا بسكون اللام فيهما لغة تميم

واختلف في ( ) ثلاث عورات (الآية 58 فأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف ثلاث

بالنصب بدل من قوله ثلاث مرات المنصوب على الظرفية الزمانية أي ثلاث أوقات أو على

المصدرية أي ثلاث استئذانات أو على إضمار فعل أي اتقوا واحذروا ثلاث وافقهم

الحسن والأعمش والباقون برفعها خبر محذوف أي هن ثلاث وخرج بالقيد ثلاث مرات

المتفق على نصبه وقرأ (بيوتكم) و (بيوت) (بيوتا) بضم الموحدة ورش وأبو

عمرو وحفص وأبو جعفر ويعقوب وقرأ إمهاتكم بكسر الهمزة والميم معا حمزة وكسر

الهمزة وحدها الكسائي وعن الحسن ( ) لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم (الآية 63 بتقديم

النون على الموحدة المكسورة بعدها ياء مشددة مخفوضة مكان بينكم الظرف وقرأ ( )

يرجعون إليه (بفتح الياء مبنيا للفاعل يعقوب والباقون بالبناء للمفعول

المرسوم كتبوا الزاني بالياء وكذا يعبدونني ويدروا بزاو وألف مشكوة بواو بدل الألف

كالصلاة ما زكى بالياء مع كونه من ذوات الواو كغزا مناسبة ليزكى واتفقوا على حذف ألف

أية هنا كالزخرف والرحمن

المقطوع اتفقوا على قطع عن من من ويصرفه من يشاء الهاء لعنت بالتاء كآل عمران . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ إتحاف فضلاء البشر صـ 408.414 ﴾

وقال الشيخ عبد الفتاح القاضى :

" سورة النور "

" وفرضناها " شدد الراء المكي والبصري ، وخففها غيرهما .

" تذكرون " خفف الذال حفص والأخوان وخلف ، وشددها غيرهم .

" مائة " أبدل أبو جعفر الهمزة مطلقا ، وحمزة عند الوقف .

" رأفة " فتح الهمزة المكي ، وأسكنها غيره ، وأبدلها مطلقا السوسي وأبو جعفر وكذا حمزة وقفا .

" تأخذكم " تؤمنون ، المؤمن ، يأتوا ، وأصلحوا . لا تحسبوه ، وتحسبونه ، خير ، خيرا وهو ، رءوف ، جلي .

" المحصنات " كسر الصاد الكسائي ، وفتحها غيره .

" شهداء إلا " سهل الثانية بين بين المدنيان والمكي والبصري ورويس ، وعنهم إبدالها واوا محضة ، وحققها الباقون وأجمعوا على تحقيق الأولى .

" فشهادة أحدهم أربع " قرأ حفص والأخوان وخلف برفع العين من أربع وغيرهم بنصبها

" أن لعنت " قرأ نافع يعقوب بإسكان النون مخففة ورفع التاء ، والباقون بتشديد النون ونصب التاء . ووقف عليها بالهاء المكي والبصريان والكسائي والباقون بالتاء .

" ويدرؤا " مثل: تفتؤا وقفا لحمزة وهشام .

" والخامسة أن غضب " قرأ حفص بنصب التاء ، وغيره برفعها . ولا خلاف في رفع التاء في والخامسة أن لعنت ، وقرأ نافع بإسكان نون أن وكسر ضاد غضب وفتح بائه الموحدة ورفع الجلالة بعده ، وقرأ يعقوب بإسكان نون أن وفتح ضاد غضب ، ورفع بائه وخفض هاء الجلالة بعده ، والباقون بتشديد نون أن وفتح ضاد وباء غضب مع جر الهاء من لفظ الجلالة .

" امرئ " وقف عليه حمزة وهشام بثلاثة أوجه: إبدال الهمزة ياء مدية على القياس وتسهيلها مع الروم . وإبدالها ياء على الرسم مع سكونها فيتحد مع الوجه الأول ثم روم حركتها .

" كبره " ضم الكاف يعقوب وكسرها غيره ورقق الراء ورش .

" إذ تلقونه " شدد البزي التاء وصلا ، وخففها غيره .

" رحيم " آخر الربع .

الممال

" جاءوا معا " لابن ذكوان وخلف وحمزة . تولى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلف

عنه . الدنيا معا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري ، وورش بخلف عنه .

المدغم

(45/539)

" الصغير " إذ سمعتموه معا للبصري وهشام وخلاد والكسائي ، إذ تلقونه للبصري وهشام والأخوين وخلف .

" الكبير " " مائة جلدة " المحصنات ثم ، بأربعة شهداء معا . من بعد ذلك ، عند الله هم ، وتحسبونه هينا ، تتكلم بهذا .

" خطوات " ضم الطاء حفص وقنبل والشامي والكسائي ، وأبو جعفر ويعقوب ، وأسكنها غيرهم .

" ولا يأتل " قرأ أبو جعفر يتأل بتاء مفتوحة بعد الياء وبعدها همزة مفتوحة وبعدها لام مشددة مفتوحة ، وغيره بهمزة ساكنة بعد الياء وبعدها تاء مفتوحة وبعدها لام مسكورة مخففة ، وإبدالها للسوسي وورش لا يخفى .

" يغفر " المحصنات ، عليهم . وأيديهم . يوفيهم الله . مغفرة . بيوتا غير بيوتكم . تستأنسوا . خير . تذكرون . يؤذن . قيل . خبير . جلي .

" تشهد " قرأ الأخوان وخلف بالياء التحتية ، وغيرهم بالتاء الفوقية .

" مبرءون " لحمزة فيه وقفا التسهيل والحذف ، ولورش فيه ثلاثة البدل .

" جيوبهن " كسر الجيم ابن كثير وابن ذكوان والأخوان ، وضمها غيرهم ووقف يعقوب عليه وعلى أمثاله بهاء السكت .

" غير أولي " قرأ الشامي وشعبة وأبو جعفر بنصب الراء ، والباقون بخفضها ، ورقق ورش راءه .

" أيه المؤمنون " قرأ ابن عامر بضم الهاء وصلا وإسكانها وقفا . ووقف الكسائي والبصريان عليها بالألف بعد الهاء والباقون على الهاء ، ولا خلاف في حذف الألف وصلا .

" يغنهم الله " قرأ البصري وروح بكسر الهاء والميم وصلا ، والأخوان وخلف ورويس بضمهما وصلا ، والباقون بكسر الهاء وضم الميم وصلا ، فإذا وقفوا فالجميع بكسر الهاء إلا رويسا فيضمها .

(46/539)

" البغاء إن " قرأ قالون والبزي بتسهيل الهمزة الأولى مع المد والقصر ، فإذا نظرت إلى المنفصل قبلها كان للبزي هذان الوجهان على قصر المنفصل ، ولقالون ثلاثة أوجه: قصر المنفصل مع المد والقصر ، ومد المنفصل مع المد فقط . وقرأ البصري بإسقاط الأولى مع القصر والمد . وللسوسي هذان الوجهان على قصر المنفصل . وأما الدوري فله ثلاثة ، كقالون: قصر المنفصل مع الوجهين والمد مع المد . وقرأ ورش وقنبل وأبو جعفر ورويس بتسهيل الثانية .

ولقنبل أيضا إبدالها حرف مد مع الإشباع للساكنين . وأما ورش فله أيضا إبدالها حرف مد ولكن مع الإشباع إن لم يعتد بعارض النقل ، ومع القصر إن اعتد به . وله أيضا إبدالها ياء مكسورة .

ولا يخفى ما لقالون في الآية من سكون الميم وصلتها مع أوجهه السابقة ، وما لورش من البدل وذات الياء .

" إكراههن " رقق الراء ورش .

" مبينات " كسر الياء الشامي وحفص والأخوان ، وخلف وفتحها غيرهم .

" للمتقين " آخر الربع .

الممال

القربى ، والدنيا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه . أزكى معا

والأيامى وآتاكم بالإمالة للأصحاب ، والتقليل لورش بخلف عنه . أبصارهم وأبصارهن بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش . إكراههن بالإمالة لابن ذكوان بخلف عنه ، ولا إمالة في زكا لكونه واويا .

" الكبير " الله هو . يؤذن لكم . قيل لكم . يعلم معا . ليعلم ما . لا يجدون نكاحا .

" دري " قرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال ، وبعد الراء ياء ساكنة مدية بعدها همزة وكذلك شعبة وحمزة غير أنهما يضمان الدال . والباقون بضم الدال وبعد الراء ياء مشددة مع عدم الهمزة ، ولحمزة في الوقف عليه الإبدال مع الإدغام ، وعليه السكون المحض والإشمام والروم .

(47/539)

" يوقد " قرأ المكي وأبو جعفر والبصريان بتاء مفتوحة وواو مفتوحة مع تشديد القاف وفتح الدال . وقرأ نافع والشامي وحفص بياء تحتية مضمومة وواو ساكنة بعدها مع تخفيف القاف ورفع الدال . والباقون بتاء فوقية وواو ساكنة مدية بعدها ، مع تخفيف القاف ورفع الدال

" يضيء " لحمزة وهشام وقفا النقل والإدغام ، وعلى كل السكون والإشمام والروم .

" تمسسه " بيوت . لا تلهيهم . الصلاة . يحسبه . والطير . يؤلف . من خلاله . وينزل مبينات . يشاء إلى . يشاء إن . صراط ، جلي .

" يسبح " فتح الباء الشامي وشعبة ، وكسرها غيرهما .

" الظمآن " لا توسط ولا مد فيه لورش لوقوع الهمز بعد ساكن صحيح ، وفيه لحمزة وقفا النقل .

" سحاب ظلمات " قرأ البزي بترك تنوين سحاب مع جر ظلمات ، وقنبل بتنوين سحاب مع جر ظلمات كذلك ، وغيرهما بتنوين سحاب ورفع ظلمات .

" يذهب " قرأ أبو جعفر بضم الياء وكسر الهاء ، والباقون بفتح الياء والهاء .

" خلق كل " قرأ الأخوان وخلف خالق بألف بعد الخاء ، وكسر اللام ، ورفع القاف ، وخفض لام كل ، والباقون خلق بترك الألف وفتح اللام والقاف ونصب لام كل .

" ليحكم " معا قرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الكاف وغيره بفتح الياء وضم الكاف .

" ويتقه " قرأ قالون ويعقوب بكسر القاف والهاء من غير إشباع . ولهشام وجهان: أحدهما كقالون ، والثاني بكسر القاف والهاء مع الإشباع . وقرأ حفص بسكون القاف وكسر الهاء من غير إشباع ، وأبو عمرو وشعبة وابن وردان بكسر القاف وإسكان الهاء . وورش والمكي وابن ذكوان وخلف عن حمزة ، وفي اختياره والكسائي بكسر القاف والهاء مع الإشباع . ولخلاد وجهان: أحدهما كشعبة ، والثاني كورش . وأما ابن جماز فليس له من

طريق التحبير إلا الإشباع ، وهذا على ما في النسخ الصحيحة للدرة وامدد جد ، وروي عنه القصر أيضا على ما في بعض النسخ . ويتقه جد حز غير أنه ليس من طريق التحبير ، فينبغي الاقتصار له على المد ، والله أعلم .

" الفائزون " آخر الربع .

الممال

(48/539)

كمشكاة بالإمالة لدوري الكسائي ، ولا تقليل فيه لورش ، للناس لدوري البصري ، جاء لابن ذكوان وحمزة وخلف ، فوفاه ويغشاه ويتولى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلف عنه . يراها ، فترى الودق لدى الوقف عليه بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش ، وعند وصل فترى بالودق يكون للسوسي الإمالة بخلف عنه . بالأبصار للبصري والدوري ، وبالتقليل لورش ، ولا إمالة في سنا لكونه واويا .

المدغم

" الكبير " يكاد زيتها ، الأمثال للناس ، والآصال رجال ، والأبصار ليجزيهم ، فيصيب به ، يكاد سنا ، يذهب بالأبصار ، خلق كل شيء ، من بعد ذلك ، ليحكم بينهم معا .

" فإن تولوا " شدد البزي التاء وصلا وخففها غيره كذلك .

" استخلف " قرأ شعبة بضم التاء وكسر اللام ، ويبتدئ بهمزة الوصل مضمومة ، والباقون بفتح التاء واللام والابتداء بهمزة مكسورة .

" وليبدلنهم " قرأ شعبة والمكي ويعقوب بإسكان الباء الموحدة وتخفيف الدال ، والباقون بفتح الموحدة وتشديد الدال .

" لا تحسبن " قرأ ابن عامر وحمزة بياء الغيبة ، والباقون بتاء الخطاب وفتح السين الشامي ، وعاصم وحمزة وأبو جعفر وكسرها غيرهم .

" ومأواهم " ولبئس . ليستأذنكم . صلاة . الظهيرة . عليهم . فليستأذنوا . استأذن . عليهن . غير . خير . شئت . جلي .

" ثلاث عورات " قرأ شعبة والأخوان وخلف بنصب الثاء وغيرهم بالرفع

" بيوتكم ، بيوت كله " ضم الباء حفص والبصريان وورش وأبو جعفر ، وكسرها سواهم .

" أمهاتكم " قرأ حمزة وصلا بكسر الهمزة والميم ، والكسائي بكسر الهمزة وفتح الميم ، والباقون بضم الهمزة وفتح الميم ، وكذلك الأخوان إن وقفا على ما قبل أمهاتكم وابتدآ بها .

" يرجعون " قرأ يعقوب بفتح الياء وكسر الجيم وغيره بضم الياء وفتح الجيم .

" عليم " آخر السورة وآخر الربع .

الممال

ارتضى ، ومأواهم ، والأعمى كله بالإمالة للأصحاب ، والتقليل لورش بخلف عنه .

المدغم

" الصغير " واستغفر لهم للبصري بخلف عن الدوري .

(49/539)

" الكبير " الرسول لعلكم . الحلم منكم . من بعد صلاة . يرجون نكاحا . لبعض شأنهم ، يعلم ما . ولا إدغام في بعد ذلك لفتح الدال بعد ساكن . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البدور الزاهرة صـ 226 . 230 ﴾

(50/539)

فصل فى حجة القراءات فى السورة الكريمة

قال ابن خالويه :

ومن سورة النور

قوله تعالى ﴿ وفرضناها ﴾ يقرأ بتشديد الراء وتخفيفها فالحجة لمن شدد أنه أراد بيناها وفصلناها وأحكمناها فرائض مختلفة وآدابا مستحسنة

قال الفراء وجه التشديد أن الله تعالى فرضه عليه وعلى من يجيء بعده فلذلك شدده والحجة لمن خفف أنه جعل العمل بما أنزل في هذه السورة لازما لجميع المسلمين لا يفارقهم أبدا ما عاشوا فكأنه مأخوذ من فرض القوس وهو الحز لمكان الوتر

قوله تعالى ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ يقرأ بإسكان الهمزة وفتحها وهي مصدر في الوجهين فالحجة لمن أسكن أنه حذا بها طرف يطرف طرفا والحجة لمن فتح أنه حذا بها كرم يكرم كرما وأدخل الهاء دلالة على المرة الواحدة ومعنى الرأفة رقة القلب وشدة الرحمة

قوله تعالى ﴿ أربع شهادات ﴾ يقرأ بالرفع والنصب فالحجة لمن رفع أنه جعله خبرا لقولهم فشهادة أحدهم والحجة لمن نصب أنه أضمر فعلا له معناه فشهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات

فإن قيل فالشهادة الأولى واحدة والثانية أربع فقل معناها معنى الجمع وإن كانت بلفظ الواحد كما تقول صلاتي خمس وصيامي عشر

قوله تعالى ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه ﴾ ﴿ أن غضب الله عليها ﴾ يقرآن بتشديد أن ونصب اللعنة والغضب إلا ما قرأ به نافع من التخفيف والرفع للعنة وجعله غضب فعلا ماضيا والله تعالى رفع به فالحجة لمن شدد ونصب أنه أتى بالكلام على أصل ما بني عليه

والحجة لمن خفف أن ورفع بها ما قدمناه آنفا وهو الوجه ولو نصب لجاز

قوله تعالى ﴿ إذ تلقونه ﴾ يقرأ بالإدغام والإظهار فالحجة لمن أدغم مقاربة الحرفين في المخرج والحجة لمن أظهر أنه أتى به على الأصل إلا ما روي عن ابن كثير من تشديد التاء وإظهار الذال وليس ذلك بمختار في النحو لجمعه بين ساكنين

قوله تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم ﴾ يقرأ بالتاء والياء فالحجة لمن قرأ بالياء قال

(51/539)

اللسان مذكر فذكرت الفعل كما أقول يقوم الرجال والحجة لمن قرأ بالتاء أنه أتى به على لفظ الجماعة واللسان يذكر فيجمع ألسنة ويؤنث فيجمع ألسن فأما قوله

إني أتتني لسان لا أسر بها

من علو لا عجب فيها ولا سخر

فإنه أراد باللسان ها هنا الرسالة

قوله تعالى ﴿ غير أولي الإربة ﴾

يقرأ بالنصب والخفض فالحجة لمن قرأه بالنصب أنه استثناه أو جعله حالا والحجة لمن خفض أنه جعله وصفا للتابعين والإربة الكناية عن الحاجة إلى النساء ومنه وكان أملككم

لإربه أي لعضوه القاضي للحاجة

قوله تعالى ﴿ أيها المؤمنون ﴾

يقرأ وما أشبهه من النداء بهاء التنبيه بإثبات الألف وطرحها وإسكان الهاء فالحجة لمن أثبت أنها عنده هذا التي للإشارة طرح منها ذا فبقيت الهاء التي كانت للتنبيه فإثبات الألف فيها واجب والدليل على ذلك قوله

ألا أيهذا المنزل الدارس أسلم

فأتى به تاما على الأصل والحجة لمن حذف وأسكن الهاء أنه اتبع خط السواد واحتج بأن النداء مبني على الحذف وإنما فتحت الهاء لمجيء ألف بعدها فلما ذهبت الألف عادت الهاء إلى السكون وإنما يوقف على مثل هذا اضطرارا لا اختيارا

قوله تعالى ﴿ كمشكاة ﴾ يقرأ بالتفخيم إلا ما روي عن الكسائي من أمالته وقد ذكر الاحتجاج في مثله آنفا

قوله تعالى ﴿ دري ﴾ يقرأ بكسر الدال والهمز والمد وبضمها والهمز والمد وبضمها وتشديد الياء فالحجة لمن كسر وهمز أنه أخذه من الدر وهو الدفع في الأنقضاض وشد الضوء وكسر أوله تشبيها بقولهم سكيت أي كثير السكوت والحجة لمن ضم أوله أنه شبهه ب مريق وإن كان عجميا والحجة لمن ضم وشدد أنه نسبه إلى الدر لشدة ضوئه

قوله تعالى ﴿ يوقد ﴾ يقرأ بالتاء والتشديد وبالياء والتاء والتخفيف والرفع فالحجة لمن قرأه بالتشديد أنه جعله فعلا ماضيا أخبر به عن الكوكب وأخذه من التوقد والحجة لمن قرأه بالتاء والرفع أنه جعله فعلا للزجاجة والحجة لمن قرأه بالياء أنه جعله فعلا للكوكب وكلاهما فعل لما لم يسم فاعله مأخوذان من الإيقاد

قوله تعالى ﴿ يسبح له فيها ﴾ يقرأ بفتح الباء وكسرها فالحجة لمن فتح أنه جعله فعلا لما لم يسم فاعله ورفع الرجال بالابتداء والخبر لا تلهيهم والحجة لمن كسر أنه جعله فعلا للرجال فرفعهم به وجعل ما بعدهم وصفا لحالهم

قوله تعالى ﴿ والله خلق ﴾ يقرأ بإثبات الألف وخفض كل وبحذفها ونصب كل فالحجة لمن أثبتها أنه أراد الإخبار عن الله تعالى باسم الفاعل فخفض ما بعده بالإضافة لأنه بمعنى ما قد مضى وثبت والحجة لمن حذف أنه أخبر عن الله تعالى بالفعل الماضي ونصب ما بعده بتعديه إليه

قوله تعالى ﴿ وليبدلنهم ﴾ يقرأ بالتشديد والتخفيف وقد ذكرت علته فيما مضى

قوله تعالى ﴿ ويتقه ﴾ يقرأ بكسر القاف وإسكان الهاء وبإسكان القاف وكسر الهاء بياء وباختلاس حركة الهاء فالحجة لمن كسر القاف وأسكن أن الهاء لما اختلطت بالفعل اختلاطا لا تنفصل منه في حال ثقلت الكلمة لجمعها فعلا وفاعلا ومفعولا فخفف بالإسكان والحجة لمن كسر الهاء وأتبعها ياء أنه كسر الهاء لمجاورة كسرة القاف وقواها بالياء إشباعا لكسرتها والحجة لمن حذف الياء واختلس الحركة أن الأصل كان قبل الجزم يتقيه فلما سقطت الياء للجزم بقيت الهاء على ما كانت عليه والحجة لمن أسكن القاف وكسر الهاء أنه كره الكسر في القاف لشدتها وتكريرها فأسكنها تخفيفا أو أسكن القاف والهاء معا فكسر الهاء لالتقاء الساكنين أو توهم أن الجزم وقع على القاف لأنها آخر حروف الفعل ثم أتى بالهاء ساكنة بعدها فكسر لالتقاء الساكنين والدليل على توهمه ذلك قول الشاعر

ومن يتق فإن الله معه

ورزق الله مؤتاب وغاد

قوله سبحانه ﴿ سحاب ظلمات ﴾

يقرآن معا بالتنوين والرفع وبرفع الأول وإضافة الثاني إليه وبرفع الأول وتنوينه وخفض الثاني والحجة لمن نونهما ورفعه أنه رفع السحاب بالابتداء والخبر من فوقه وظلمات تبيين لقوله ﴿ موج من فوقه موج من فوقه سحاب ﴾ فهذه ثلاث ظلمات وحقيقة رفعها على البدل

والحجة لمن أضاف أنه جعل الظلمات غير السحاب فأضافه كما تقول ماء مطر والحجة لمن نون وخفض أنه رفع قوله سحاب بالابتداء وخفض الظلمات بدلا من قوله ﴿ أو كظلمات ﴾

قوله تعالى ﴿ ولا يحسبن ﴾

يقرأ بالياء والتاء وكسر السين وفتحها وقد ذكرت علله في آل عمران

قوله تعالى ﴿ إنما كان قول المؤمنين ﴾

يقرأ بالنصب والرفع على ما ذكرناه آنفا

قوله تعالى ﴿ استخلف ﴾ يقرأ بضم التاء وكسر اللام وبفتحهما فالحجة لمن ضم أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله والذين في موضع رفع والحجة لمن فتح أنه جعله فعلا لله عز وجل لتقدمه في أول الكلام والذين في موضق نصب

(54/539)

قوله تعالى ﴿ ثلاث عورات ﴾ يقرأ بالرفع والنصب فالحجة لمن رفع أنه ابتدأ فرفعه بالابتداء والخبر لكم أو رفعه لأنه خبر ابتداء محذوف معناه هذه الأوقات ثلاث عورات

لكم والحجة لمن نصب أنه جعله بدلا من قوله ﴿ ثلاث مرات ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الحجة فى القراءات السبعة صـ 259.264 ﴾

(55/539)

وقال ابن زنجلة :

سورة النور سورة أنزلناها وفرضناها 1

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وفرضناها بالتشديد وقرأ الباقون بالتخفيف

معنى فرضناها فرضنا فرائضها فحذف المضاف وحسن ذلك لإضافة الفرائض إلى السورة وهي لله سبحانه لأنها مفهومة عنها قال الزجاج من قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين أحدهما على التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فروضا وعلى معنى بينا ما فيها من الحلال والحرام وحجة التخفيف قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله 2

قرأ ابن كثير ولا تأخذكم بهما رأفة بفتح الهمزة تقول رؤف رافا كما تقول كرم كرما

وقرأ الباقون رأفة ساكنة الهمزة وهو الأصل تقول رؤف يروف رأفة

فشهدة أحدهم أربع شهدات بالله إنه لمن الصادقين والخمسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهدات بالله إنه لمن الكذبين والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصدقين 96

قرأ حمزة والكسائي وحفص فشهادة أحدهم أربع بالضم وقرأ الباقون بالنصب

قال الزجاج من قرأ أربع فعلى خبر الابتداء المعنى فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع والمبتدأ فشهادة ومن نصب أربع فالمعنى فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات وينتصب انتصاب المصادر كا تقول شهدت شهادة

قرأ حفص والخامسة أن غضب الله عليها بالنصب على تأويل وتشهد الخامسة

وقرأ الباقون والخامسة بالرفع على الابتداء والخبر

قرأ نافع أن خفيفة لعنة الله على الابتداء وقرأ الباقون أن لعنة الله

قرأ نافع أن خفيفة غضب بكسر الضاد وفتح الباء الله فاعل رفع غضب فعل ماض واسم الله رفع بفعله قال سيبويه ها هنا هاء مضمرة و أن خفيفة من الثقيلة المعنى أنه غضب الله عليها قال الشاعر . . . في فتية كسيوف الهند قد علموا . . . أن هالك كل من يحفى وينتعل . . .

وقرأ الباقون أن غضب الله عليها

يوم تشهد عليهم أسلنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون 24

قرأ حمزة والكسائي يوم يشهد عليهم ألسنتهم بالياء لأن الواحد منها مذكر والفعل متقدم وقد حيل بين الاسم والفعل بقوله عليهم وقرأ الباقون يوم تشهد بالتاء لأنها جماعة تقول هذه ألسنة

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو التبعين غير أولي الإربة من الرجال وتوبوا إلى الله جميعا أية المؤمنون لعلكم تفلحون 31

قرأ ابن عامر وأبو بكر غير أولي الإربة نصبا ونصبه على

ضربين أحدهما الاستثناء المعنى لا يبدين إلا للتابعين إلا أولي الإربة فلا يبدين زينتهن لهم ويجوز أن يكون منصوبا على الحال فيكون المعنى أو التابعين لا مريدين النساء أي في هذه الحال

وقرأ الباقون غير خفضا صفة المعنى لا يبدين زينتهن إلا للتابعين الذين لا إربة لهم في النساء والإربة الحاجة قال الزجاج وجاز وصف التابعين ب غير وإن كانت غير يوصف بها النكرة فإن التابعين ها هنا ليس بمقصود به إلى قوم بأعيانهم إنما معناه لكل تابع غير ذي إربة

قرأ ابن عامر أيه المؤمنون بضم الهاء وكذلك أيه الساحر

وأيه الثقلان و هذه لغة وحجته أن المصاحف جاءت في هذه الثلاثة بغير ألف قال ثعلب

كأن من يرفع الهاء يجعل الهاء مع أي اسما واحدا على أنه اسم مفرد

وقرأ الباقون أيها بفتح الهاء فيهن وابو عمرو والكسائي يقفان عليها بالألف لأنها إنما سقطت لسكونها وسكون لام المعرفة فإذا وقف عليها زال التقاء الساكنين فظهرت الألف فلا وجه لحذفها في الوقف

ولقد أنزلنا إليكم ءايت مبينات 34

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر آيات مبينات بفتح الياء أي لا لبس فيها وحجتهم قوله قد بينا لكم الآيات والفعل مسند إلى الله فهي الآن مبينات بدلالة ما في التنزيل على صحة وجه إخراجهن مفعولات

(57/539)

وقرأ أهل الشام والكوفة غير أبي بكر مبينات بالكسر المعنى بين لكم الحلال من الحرام فهن الفاعلات وحجتهم قوله يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم فأسند التبيين إلى السورة فكذلك قوله آيات مبينات فأسندوا التبيين إلى الآيات

الله نور السموات والأرض الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة 35

قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص كأنها كوكب دري بضم الدال مشددة الياء بغير همز

يحتمل قوله تعالى دري أمرين احدهما أن يكون نسبة إلى الدر لفرط ضيائه وبهائه ونوره كما أن الدر كذلك وحجتهم حديث النبي صلى الله عليه إنكم لترون أهل عليين في عليين كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما هكذا جاء في الحديث ويجوز أن يكون فعيلا من الدرء وهو الدفع وهو أن يدفع بنوره من أن ينظر الناظر إليه فخففت الهمزة فانقلبت ياء كما تنقلب من النبيء ثم أدغمت الياء في الياء

وقرأ حمزة وأبو بكر دريء بضم الدال مهموزا فعيلا من الدرء وهو الدفع وقد فسرت حكى سيبويه عن أبي الخطاب كوكب دريء من الصفات ومن الأسماء المريق وهو العصفر

وقرأ أبو عمرو والكسائي دريء مهموزا بكسر الدال فعيلا من الدرء مثل السكير والفسيق والمعنى أن الخفاء يدفع عنه لتلألئه في ظهوره فلم يخف كما خفي نحو السها قال الكسائي كوكب دريء أي مضيء تقول درأ النجم يدرأ درءا إذا أضاء وقال آخرون منهم أبو عمرو أخذوه من درأت النجوم إذا اندفعت أي اندفعت الشياطين بها

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو توقد بالتاء وفتح الواو والدال فعل ماض وفاعل توقد المصباح ويكون المعنى المصباح في زجاجة توقد المصباح ويجوز أن يكون التوقد للكوكب لأن الكوكب يوصف كثيرا بالتوقد لما يعرض فيها من الحركات التي تشبه توقد النيران

وقرأ نافع وابن عامر وحفص يوقد مضمومة الياء والدال ومن قرأ هذا كمن قرأ توقد في أنه جعل فاعل يوقد المصباح أو الكوكب

(58/539)

وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر توقد بالتاء جعلوا الإيقاد للزجاجة لأنه جاء في سياق وصفها وقرب منها فجعلوا الخبر عنها لقربها منه وبعده من المصباح فإن قيل كيف وصفت الزجاجة بأنها توقد وإنما يكون الاتقاد للنار قيل لما كان الاتقاد فيها جاز أن يوصف به لارتفاع اللبس عن وهم السامعين وعلمهم بالمراد

من الكلام والعرب قد تسند الأفعال كثيرا إلى ما لا فعل له في الحقيقة إذا كان الفعل يقع فيه فيقولون ليل نائم لأن النوم فيه يكون كما قال جل وعز كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فالعصوف للريح فجعله من صفة اليوم لكونه فيه وهذا واضح عند أهل العربية

في بيوت أ6ذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال 26 و27

قرأ ابن عامر وأبو بكر يسبح له فيها بفتح الباء على ما لم يسم فاعله وقام الجار والمجرور مقام الفاعل ثم فسر من يسبح فقال رجال أي يسبح له رجال فهذا المضمر دل عليه قوله يسبح له

لأنه إذا قال يسبح دل على فاعل التسبيح فيكون رفع رجال ها هنا على تفسير ما لم يسم فاعله ويجوز أن يكون الكلام قد تم عند قوله والآصال ثم يقول رجال لا تلهيهم على الابتداء والأول بإضمار فعل وقرأ الباقون يسبح بكسر الباء و رجال رفع بفعلهم

أو كظلمت في بحر لجي يغشه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمت بعضها فوق بعض 40

قرأ ابن كثير في رواية القواس سحاب منونا ظلمات

مكسورة التاء فجعله تكريرا أو بدلا من الظلمات الأولى والتقدير أو كظلمات ظلمات

قرأ البزي سحاب ظلمات مضافا كما تقول سحابة رحمة وسحاب مطر إذا ارتفع في الوقت الذي يكون فيه الرحمة والمطر وكذلك شبه إذا ارتفع في وقت كون هذه الظلمات بارتفاعه في وقت الرحمة

وقرأ الباقون سحاب ظلمات رفعا جميعا بالتنوين سحاب رفع لأنه خبر الصفة و الظمات رفع لأنه خبر ابتداء محذوف تقديره هذه ظلمات بعضها فوق بعض

والله خلق كل دابة من ماء 45

(59/539)

قرأ حمزة والكسائي والله خالق كل دابة من ماء على فاعل وهو مضاف إلى ما بعده

وقرأ الباقون خلق كل دابة وحجتهم أن المقصود من ذلك هو التنبيه على الاعتبار بما بعد الفعل من المخلوقات وإذا كان ذلك كذلك فأكثر ما يتأتي فيه الفعل على فعل وهذا الموضع موضعه كما قال الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقال وخلق كل شيء فقدره تقديرا فنبههم بذلك أن يعتبروا ويتفكروا في قدرته فكذلك قوله والله خلق كل دابة من ماء

وحجة من قرأ خالق كل دابة فلفظ قوله خالق أعم وأجمع لأنه يشتمل على ما مضى وما يحدث مما هو كائن ويدل عليه قوله خالق كل شيء فاعبدوه

ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون 52

قرأ نافع في رواية الحلواني ويخش الله ويتقه بالاختلاس وهو الاختيار عند أهل النحو لأن الأصل في الفعل قبل الجزم أن تقول يتقيه وبالاختلاس فلما سقطت الياء للجزم بقيت الحركة مختلسة كأول وهلة

وقرأ أبو عمرو وأبو بكر ويتقه ساكنة الهاء قالوا إن الهاء لما اختلطت بالفعل ثقلت الكلمة فخففت بالإسكان

وقرأ حفص ويتقه بإسكان القاف وكسر الهاء وله حجتان إحداهما أنه كره الكسرة في القاف فأسكنها تخفيفا والعرب تقول هذا فخذ وفخذ وكبد وكبد ويجوز أن يكون أسكن

القاف والهاء فكسر الهاء لالتقاء الساكنين كما قرأ أبو بكر في أول الكهف من لدنه بكسر الهاء فإنه أسكن الدال استثقالا للضمة فلما أسكن الدال التقى ساكنان النون والدال فكسر النون لالتقاء الساكنين وكسر الهاء لمجاورة حرف مكسور ووصلها بياء

وقرأ الباقون ويتقه ي بكسر الهاء لمجاورة القاف المكسورة يتبعون الهاء ياء تقوية وقد ذكرت ذلك في آل عمران

ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبل وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا 55

(60/539)

قرأ أبو بكر استخلف بضم التاء على ما لم يسم فاعله وقرأ الباقون كما استخلف بفتح التاء لذكر الله تعالى قبل ذلك وبعده فمن ضم التاء ف الذين في موضع رفع ومن فتح التاء ف الذين في موضع نصب

قرأ ابن كثير وأبو بكر وليبدلنهم بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد

قال الفراء هما متقاربان فإذا قلت للرجل قد بدلت معناه قد تغير حالك ولم يأت مكانك آخر وكل ما غير عن حاله فهو مبدل وقد يجوز بالتخفيف مبدل وليس بالوجه فإذا جعلت الشيء مكان الشيء قلت أبدلته ابدل لي هذا الدرهم أي أعطني مكانه و بدل جائزة فمن

قال وليهدلنه فكأنه أراد أن يجعل الخوف أمنا ومن قال ليبدلنهم بالتخفيف قال الأمن خلاف الخوف فكأنه قال اجعل لهم مكان الخوف أمنا أي ذهب بالخوف وجاء الأمن وهذا موضع اتساع العرب في العربية

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض 57

قرأ ابن عامر وحمزة ولا يحسبن الذين كفروا معجزين بالياء وجاز أن يكون فاعل الحسبان أحد شيئين إما أن يكون قد يضمر النبي صلى الله عليه كأنه قال لا يحسبن محمد الذين كفروا معجزين و الذين المفعول الأول والمعفول الثاني معجزين ويجوز أن يكون فاعل الحسبان الذين كفروا ويكون المفعول الأول محذوفا تقديره لا يحسبن الذين كفروا إياهم معجزين في الأرض

وقرأ الباقون لا تحسبن الذين بالتاء أي لا تحسبن يا محمد الكافرين معجزين أي قدرة الله محيطة بهم

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم 58

قرأ حمزة والكسائي وابو بكر ثلاث عورات لكم نصبا جعلوه بدلا من قوله ثلاث مرات و ثلاث مرات نصب على الظرف فإن قلت إن قوله ثلاث مرات وزمان بدلالة أنه فسر بزمان وهو قوله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء

وليس العورات بزمان فكيف يصح وليس هذه هن

قيل يكون ذلك على أن يضمر الأوقات كأنه قال أوقات

(61/539)

ثلاث العورات فلما حذف المضاف أعرب المضاف إليه بإعراب المضاف والعورات جمع عورة وحكم ما كان على فعله من الأسماء تحريك العين في الجمع نحو حفنة وحفنات إلا أن عامة العرب كرهوا تحريك العين فيما كان عينه واوا أو ياء لما كان يلزم من الانقلاب إلى الألف فأسكنوا وقالوا عورات وبيضات وهذيل حركوا العين منها فقالوا عورات وأنشد عبهضم . . . أخو بيضات رائح متأوب . . . رفيق بمسح المنكبين سبوح . . .

فحرك الياء من بيضات ومن قرأ يضعن من ثيابهن فلأنه لا يوضع كل الثياب وإنما يوضع بعضها وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هو الجلباب إلا أن يكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها

قال الزجاج ثلاث عورات بالنصب على معنى ليستأذنكم ثلاث عورات

وقرأ الباقون ثلاث عورات جعلوه خبرا ابتداء محذوف كما قال والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات وفصل الثلاث بقوله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن

بعد صلاة العشاء فكأنه قال هي ثلاث عورات فأجمل بعد التفصيل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ حجة القراءات صـ 494. 507 ﴾

(62/539)

فصل

قال الإمام أبو عمرو الداني :

سورة النور

مدنية ولا نظير لها في عددها

وكلمها ألف وثلاث مئة وست عشرة كلمة

وحروفها خمسة آلاف وست مئة وثمانون حرفا

وهي ستون وآيتان في المدنيين والمكي وأربع في عدد الباقين

اختلافها آيتان (﴿ بالغدو والآصال ﴾ ويذهب بالأبصار) وهو الثاني لم يعدهما

المدنيان والمكي وعدهما الباقون وكلهم عد (﴿ القلوب والأبصار ﴾)

وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدودا بإجماع موضعان (﴿ لهم عذاب أليم ﴾) بعده (

﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ ولو لم تمسسه نار) ورؤوس الآي

تذكرون

1 المؤمنين

2 المؤمنين

3 الفاسقون

4 رحيم

5 الصادقين

6 الكاذبين

7 الكاذبين

8 الصادقين

9 حكيم

10 عظيم

11 مبين

12 الكاذبون

13 عظيم

14 عظيم

15 عليم

16 مؤمنين

17 حكيم

18 لا تعلمون

19 رحيم

20 عليم

21 رحيم

22 عظيم

23 يعملون

24 المبين

25 كريم

26 تذكرون

27 عليم

28 تكتمون

29 يصنعون

30 تفلحون

31 عليم

32 رحيم

33 للمتقين

34 عليم

35 والأبصار

37 حساب

38 الحساب

39 من نور

40 يفعلون

41 المصير

42 الأبصار

44 قدير

45 مستقيم

46 بالمؤمنين

47 معرضون

48 مذعنين

49 الظالمون

50 المفلحون

51 الفائزون

52 تعملون

53 المبين

54 الفاسقون

55 ترحمون

56 المصير

57 حكيم

58 حكيم

59 عليم

60

تعقلون

61 رحيم

62 أليم

63 عليم

64 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البيان فى عد آى القرآن صـ 193﴾

فصل فى إعراب جميع آيات السورة الكريمة

قال الإمام أبو البقاء العكبرى :

سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى (سورة) بالرفع على تقدير: هذه سورة ، أو مما يتلى عليك سورة ، ولا يكون سورة مبتدأ ، لأنها نكرة وقرئ بالنصب على تقدير: أنزلنا سورة ، ولا موضع ب (أنزلناها) على هذا لأنه مفسر لما لا موضع له فلا موضع له ، ويجوز النصب على تقدير: اذكر سورة فيكون موضع أنزلناها نصبا ، وموضعها على الرفع رفع (وفرضناها) بالتشديد بأنه تكثير ما فيها من الفرائض ، أو على تأكيد إيجاب العمل بما فيها وبالتخفيف على معنى فرضنا العمل بما فيها .

قوله تعالى (الزانية والزانى) في رفعه وجهان: أحدهما هو مبتدأ والخبر محذوف تقديره: وفيما يتلى عليك الزانية والزانى ، فعلى هذا (فاجلدوا) مستأنف .

والثانى الخبر فاجلدوا ، وقد قرئ بالنصب بفعل دل عليه فاجلدوا ، وقد استوفينا ذلك

في قوله تعالى " واللذان يأتيانها منكم " .

ومائة وثمانين ينتصبان انتصاب المصادر (ولا تأخذكم بهما) لا يجوز أن تتعلق الباء ب (رأفة) لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله ، وإنما يتعلق بتأخذ : أي ولا تأخذكم بسببهما ، ويجوز أن يتعلق بمحذوف على البيان: أي أعنى بهما ، أي لا ترأفوا بهما ، ويفسره المصدر والرأفة فيها أربعة أوجه: إسكان الهمزة ، وفتحها ، وإبدالها ألفا ، وزيادة ألف بعدها ، وكل ذلك لغات قد قرئ به ، و (في) يتعلق بتأخذكم .

قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) في موضعه وجهان: أحدهما الرفع والآخر النصب على ما ذكر في قوله تعالى " الزانية والزانى " (فاجلدوهم) أي فاجلدوا كل واحد منهم فحذف المضاف (وأولئك هم الفاسقون) جملة مستأنفة ، ويجوز أن يكون حالا .

قوله تعالى (إلا الذين تابوا) هو استثناء من الجمل التى قبلها عند جماعة ، ومن الجملة التى تليها عند آخرين ، وموضع المستثنى نصب على أصل الباب ، وقيل

موضعه جر على البدل من الضمير في لهم ، وقيل موضعه رفع بالابتداء ، والخبر

(فإن الله) وفى الخبر ضمير محذوف: أي غفور لهم .

قوله تعالى (إلا أنفسهم) هو نعت لشهداء أو بدل منه ، ولو قرئ بالنصب لجاز على أن يكون خبر كان أو على الاستثناء ، وإنما كان الرفع أقوى لأن " إلا " هنا صفة للنكرة كما ذكرنا في سورة الأنبياء في قوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (فشهادة أحدهم) المصدر مضاف إلى الفاعل .

وفى رفعه وجهان: أحدهما هو خبر مبتدأ محذوف: أي فالواجب شهادة أحدهم .

والثانى هو مبتدأ والخبر محذوف: أي فعليهم شهادة أحدهم ، و (أربع) بالنصب على المصدر: أي أن يشهد أحدهم أربع ، و (بالله) يتعلق بشهادات عند البصريين لأنه أقرب ، وبشهادة عند الكوفيون لأنه أول العاملين ، و (إنه) وما عملت فيه معمول شهادات أو شهادة على ما ذكرنا : أي يشهد على أنه صادق ، ولكن العامل علق من أجل اللام في الخبر ولذلك كسرت إن ، وموضعه إما نصب أو جر على اختلاف المذهبين في أن إذا حذف منه الجار ، ويقرأ " أربع " بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، وعلى هذا لا يبقى للمبتدأ عمل فيما بعد الخبر لئلا يفصل بين الصلة والموصول ، فيتعين أن تعمل شهادات فيما بعدها .

قوله تعالى (والخامسة) أي والشهادة الخامسة ، وهو مبتدأ ، والخبر (أن لعنة الله) ويقرأ بتخفيف " أن " وهى المخففة من الثقيلة واسمها محذوف ، و (من الكاذبين) خبر أن (1) على قراءة التشديد ، وخبر لعنة على قراءة التخفيف ، ويقرأ " والخامسة " بالنصب على

تقدير: ويشهد الخامسة، ويكون التقدير: بأن لعنة الله، ويجوز أن يكون بدلا من الخامسة.

قوله تعالى (وأن تشهد) هو فاعل يدرأ، و (بالله) يتعلق بشهادات، أو بأن تشهد كما ذكرنا في الأولى.

قوله تعالى (والخامسة أن غضب الله عليها) هو مثل الخامسة الأولى، ويقرأ "أن" بالتشديد، و "أن" بالتخفيف، وغضب بالرفع، ويقرأ غضب على أنه فعل.

قوله تعالى (ولولا فضل الله) جواب "لولا" محذوف تقديره: لهلكتم ولخرجتم، ومثله رأس العشرين من هذه السورة.

(65/539)

---

(1) قوله ومن الكاذبين خبر أن الخ) كذا بالنسخ وهو سبق قلم والصواب أن يقول وعليه خبر أن الخ كما هو واضح اه مصححه.

(*)

قوله تعالى (عصبة منكم) هي خبر "أن" ومنكم نعت لها، وبه أفاد الخبر.

قوله تعالى (لا تحسبوه) مستأنف، والهاء ضمير الإفك أو القذف، و (كبره) بالكسر بمعنى

معظمه ، وبالضم من قولهم: الولاء للكبر ، وهو أكبر ولد الرجل: أي تولى أكبره .

قوله تعالى (إذ تلقونه) العامل في إذا مسكم أو أفضتم ، ويقرأ تلقونه بضم التاء من ألقيت الشئ إذا طرحته ، وتلقونه بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف وتخفيفها ، أي تسرعون فيه ، وأصله من الولق ، وهو الجنون ، ويقرأ تقفونه بفتح التاء والقاف وفاء مشددة مفتوحة بعدها وأصله تتقفون: أي تتبعون .

قوله تعالى (أن تعودوا) أي كراهة أن تعودوا فهو مفعول له ، وقيل حذف حرف الجر حملا على معنى يعظكم: أي يزجركم عن العود .

قوله تعالى (فإنه يأمر) الهاء ضمير الشيطان أو ضمير من ، و (زكا) يمال حملا على تصرف الفعل ، ومن لم يمل قال الألف من الواو .

قوله تعالى (ولا يأتل) هو يفتعل من أليت: أي حلفت ، ويقرأ يتأل على يتفعل وهو من الألية أيضا .

قوله تعالى (يوم تشهد) العامل في الظرف معنى الاستقرار في قوله تعالى " لهم عذاب " ولا يعمل عذاب لأنه قد وصف ، وقيل التقدير: اذكر وتشهد بالياء

والتاء وهو ظاهر .

قوله تعالى (يومئذ) العامل فيه (يوفيهم) و (الحق) بالنصب صفة للدين .

وبالرفع على الصفة لله ، ولم يحتفل بالفصل ، وقد ذكر نظيره في الكهف .

قوله تعالى (لهم مغفرة) يجوز أن يكون مستأنفا ، وأن يكون خبرا بعد خبر .

قوله تعالى (أن تدخلوا) أي في أن تدخلوا وقد ذكر .

قوله تعالى (من أبصارهم) " من " هاهنا بمعنى التبعيض: أي لا يلزمه غض البصر بالكلية ، وقيل هي زائدة ، وقيل هي لبيان الجنس ، والله أعلم .

(66/539)

قوله تعالى (غير أولى الإربة) بالجر على الصفة أو البدل ، وبالنصب على الحال أو الاستثناء ، وقد ذكر في الفاتحة ، و (من الرجال) نصب على الحال وإفراد (الطفل) قد ذكر في الحج .

قوله تعالى (من زينتهن) حال (أيها) الجمهور على فتح الهاء في الوصل لأن بعدها ألفا في التقدير: وقرئ بضم الهاء إتباعا للضمة قبلها في اللفظ وهو بعيد .

قوله تعالى (والذين يبتغون) رفع أو نصب كما ذكر في " الذين يرمون المحصنات " .

قوله تعالى (من بعد إكراههن غفور) أي غفور: أي لهن .

قوله تعالى (الله نور السموات) تقديره: صاحب نور السموات ، وقيل المصدر بمعنى الفاعل ، أي منور السموات (فيها مصباح) صفة لمشكاة .

قوله تعالى (درى) يقرأ بالضم والتشديد من غير همز: وهو منسوب إلى الدر شبه به لصفائه

وإضاءته ، ويجوز أن يكون أصله الهمز ولكن خففت الهمزة وأدغمت

وهو فعيل من الدرء ، وهو دفع الظلمة بضوئه ، ويقرأ بالكسر على معنى الوجه الثاني

ويكون على فعيل كسكيت وصديق ، ويقرأ بالفتح على فعيل وهو بعيد (توقد) بالتاء

والفتح على أنه ماض ، وتوقد على أنه مضارع ، والتاء لتأنيث الزجاجة ، والياء على

معنى الصباح ، و (زيتونة) بدل من شجرة ، و (لا شرقية) نعت (يكاد زيتها) الجملة نعت

الزيتونة (نور على نور) أي ذلك نور .

قوله تعالى (في بيوت) فيما يتعلق به في أوجه: أحدها أنها صفة لزجاجة في قوله " المصباح

في زجاجة " في بيوت .

والثانى هي متعلقة بتوقد : أي توجد في المساجد .

(67/539)

والثالث هي متعلقة بيسبح ، وفيها التى بعد يسبح مكررة مثل قوله " وأما الذين سعدوا

ففى الجنة خالدين فيها " ولا يجوز أن يتعلق بيذكر لأنه معطوف على ترفع ، وهو في صلة "

أن " فلا تعمل فيما قبله ، ويسبح بكسر الباء ، والفاعل (رجال) وبالفتح على أن يكون

القائم مقام الفاعل له أو فيها ، ورجال مرفوع بفعل محذوف كأنه قيل: من يسبحه ؟ فقال

رجال: أي يسبحه رجال: وقيل هو خبر مبتدأ محذوف: أي المسبح رجال ، وقيل التقدير: فيها رجال (وإقام الصلاة) قد ذكر في الأنبياء أي وعن إقام الصلاة (يخافون) حال من الضمير في تلهيهم ، ويجوز أن تكون صفة أخرى لرجال .

قوله تعالى (ليجزيهم) يجوز أن تتعلق اللام بيسبح ، وبلا تلهيهم ، وبيخافون ويجوز أن تكون لام الصيرورة كالتى في قوله " ليكون له عدوا وحزنا " وموضعها حال ، والتقدير: يخافون ملهين ليجزيهم .

قوله تعالى (بقيعة) في موضع جر صفة لسراب: ويجوز أن يكون ظرفا ، والعامل فيه ما يتعلق به الكاف التى هي الخبر ، والياء في قيعة بدل من واو لسكونها وانكسار ما قبلها ، لأنهم قالوا في قاع أقواع ، ويقرأ قيعال وهو جمع قيعة ، ويجوز

أن تكون الألف زائدة كألف سعلاة فيكون مفردا ، و (يحسبه) صفة لسراب أيضا ، (شيئًا) في موضع المصدر: أي لم يجده وجدانا ، وقيل شيئًا هنا بمعنى ماء علا ما ظن (ووجد الله) أي قدر الله أو إماتة الله (1) .

قوله تعالى (أو كظلمات) هو معطوف على كسراب ، وفى التقدير وجهان: أحدهما تقديره أو كأعمال ذى ظلمات ، فيقدر ذى ليعود الضمير من قوله إذا أخرج يده إليه ، وتقدر أعمال ليصح تشبيه أعمال الكفار بأعمال صاحب الظلمة ، إذ لا معنى لتشبيه العمل بصاحب الظلمات .

والثاني لا حذف فيه ، والمعنى أنه شبه أعمال الكفار بالظلمة في حيلولتها بين القلب وبين ما يهتدى إليه ، فأما الضمير في قوله " إذا أخرج يده " ، فيعود إلى مذكور حذف اعتمادا على المعنى تقديره: إذا أخرج من فيها يده (في بحر) صفة لظلمات ، و (لجى) نسبة إلى اللج ، وهو في معنى ذى لجة ، و (يغشاه) صفة أخرى ، و (من فوقه) صفة لموج .

وموج الثاني مرفوع بالظرف لأنه قد اعتمد : ويجوز أن يكون مبتدأ والظرف خبره ، و (من فوقه سحاب) نعت لموج الثاني ، و (ظلمات) بالرفع خبر مبتدأ محذوف: أي هذه ظلمات ويقرأ سحاب ظلمات بالإضافة والجر على جعل الموج المتراكم بمنزلة السحاب ويقرأ سحاب بالرفع والتنوين ، وظلمات بالجر على أنها بدل من ظلمات الأولى .

قوله تعالى (لم يكد يراها) اختلف الناس في تأويل هذا الكلام ، ومنشأ الاختلاف فيه أن موضوع كاد إذا نفيت وقوع الفعل ، وأكثر المفسرين على أن المعنى أنه لا يرى يده ، فعلى هذا في التقدير ثلاثة أوجه: أحدها أن التقدير: لم يرها ولم يكد ، ذكره جماعة من النحويين ، وهذا خطأ لأن قوله لم يرها جزم بنفى الرؤية ، وقوله تعالى " لم يكد " إذا أخرجها عن مقتضى الباب كان التقدير: ولم يكد يراها كما هو مصرح به في الآية ، فإن أراد هذا القائل لم

يكد يراها وأنه رآها بعد جهد ، تناقض لأنه نفى الرؤية ثم أثبتها ، وإن كان معنى لم يكد يراها لم يرها البتة على خلاف الأكثر

في هذا الباب فينبغي أن يحمل عليه من غير أن يقدر لم يرها .

والوجه الثاني أن "كاد " زائدة وهو بعيد .

والثالث أنه كان أخرجت ها هنا على معنى قارب ، والمعنى لم يقارب رؤيتها ، وإذا لم يقاربها باعدها ، وعليه جاء قول ذى الرمة:

---

(1) (قوله أو إماتة الله) كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل المناسب أو جزاء الله كما في التفاسير اه .

(*)

(69/539)

إذا غير النأى المحبين لم يكد * رسيس الهوى من حب مية يبرح أي لم يقارب البراح ، ومن ها هنا حكى عن ذى الرمة أنه روجع في هذا البيت فقال: لم أجد بدلا من لم يكد ، والمعنى الثاني جهد أنه رآها بعد ، والتشبيه على هذا صحيح لأنه مع شدة الظلمة إذا أحد نظره إلى يده وقربها من عينه رآها .

قوله تعالى (والطير) هو معطوف على من ، و (صافات) حال من الطير (كل قد علم صلاته) ضمير الفاعل في علم اسم الله عند قوم ، وعند آخرين هو ضمير كل وهو الأقوى ، لأن القراءة برفع كل على الابتداء ، فيرجع ضمير الفاعل إليه ، ولو كان فيه ضمير اسم الله لكان الأولى نصب كل ، لأن الفعل الذى بعدها قد نصب ما هو من سببها ، فيصير كقولك: زيدا ضرب عمرو غلامه ، فتنصب زيدا بفعل دل عليه ما بعده ، وهو أقوى من الرفع ، والآخر جائز .

قوله تعالى (يؤلف بينه) إنما جاز دخول بين على المفرد ، لأن المعنى بين كل قطعة وقطعة سحابة ، والسحاب جنس لها (وينزل من السماء) من ها هنا لابتداء الغاية فأما (من جبال) ففى " من " وجهان: أحدهما هي زائدة ، هذا على رأى الأخفش .

والثانى ليست زائدة .

ثم فيها وجهان: أحدهما هي بدل من الأولى على إعادة الجار ، والتقدير: وينزل من جبال السماء: أي من جبال في السماء ، فعلى هذا يكون " من " في (من برد) زائدة عند قوم ، وغير زائدة عند آخرين .

والوجه

الثاني أن التقدير: شيئًا من جبال ، فحذف الموصوف واكتفى بالصفة ، وهذا الوجه هو الصحيح ، لأن قوله تعالى " فيها من برد " يحوجك إلى مفعول يعود الضمير إليه فيكون تقديره

وينزل من جبال السماء جبالا فيها برد ، وفي ذلك زيادة حذف وتقدير مستغنى عنه ، وأما من الثانية ففيها وجهان: أحدهما هي زائدة .

والثانى للتبعيض .

قوله تعالى (من يمشى على بطنه – و – من يمشى على أربع) " من " فيهما لما لا يعقل ، لأنها صحبت من لمن يعقل ، فكان الأحسن اتفاق لفظها ، وقيل لما وصف هذين بالمشى والاختيار حمله على من يعقل .

(70/539)

قوله تعالى (إذا فريق) هي للمفاجأة ، وقد تقدم ذكرها في مواضع .

قوله تعالى (قول المؤمنين) يقرأ بالنصب والرفع ، وقد ذكر نظيره في مواضع .

قوله تعالى (ويتقه) قد ذكر في قوله تعالى " يؤده إليك " .

قوله تعالى (طاعة) مبتدأ ، والخبر محذوف: أي أمثل من غيرها ، ويجوز أن يكون خبرا والمبتدأ محذوف: أي أمرنا طاعة ، ولو قرئ بالنصب لكان جائزا في العربية ، وذلك على المصدر: أي أطيعوا طاعة وقولوا قولا ، أو اتخذوا طاعة وقولا ، وقد دل عليه قوله تعالى بعدها (قل أطيعوا الله) .

قوله تعالى (كما استخلف) نعت لمصدر محذوف: أي استخلافا كما استخلف .

قوله تعالى (يعبدونني) في موضع الحال من ضمير الفاعل في ليستخلفنهم ، أو من الضمير في ليبدلنهم (لا يشركون) يجوز أن يكون حالا بدلا من الحال الأولى وأن يكون حالا من الفاعل في يعبدونني: أي يعبدونني موحدين .

قوله تعالى (لا يحسبن الذين) يقرأ بالياء والتاء ، وقد ذكر مثل ذلك في الأنفال .

قوله تعالى (ثلاث مرات) مرة في الأصل مصدر ، وقد استعملت ظرفا ،

فعلى هذا ينتصب ثلاث مرات على الظرف ، والعامل ليستأذن ، وعلى هذا في موضع (من قبل صلاة الفجر) ثلاثة أوجه: أحدها نصب بدلا من ثلاث .

والثانى جر بدلا من مرات .

والثالث رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي هي من قبل ، وتمام الثلاث معطوف على هذا (من الظهيرة) يجوز أن تكون " من " لبيان الجنس: أي حين ذلك من وقت الظهيرة ، وأن تكون بمعنى في ، وأن تكون بمعنى من أجل الظهيرة ، وحين معطوف على موضع من قبل .

قوله تعالى (ثلاث عورات) يقرأ بالرفع: أي هي أوقات ثلاث عورات ، فحذف المبتدأ والمضاف ، وبالنصب على البدل من الأوقات المذكورة ، أو من ثلاث الأولى ، أو على إضمار أعنى .

قوله تعالى (بعدهن) التقدير بعد استئذانهن فيهن ، ثم حذف حرف الجر والفاعل ، فيبقى

بعد استئذانهن ، ثم حذف المصدر .

قوله تعالى (طوافون عليكم) أي هم طوافون .

(71/539)

قوله تعالى (بعضكم على بعض) أي يطوف على بعض ، فيجوز أن تكون الجملة بدلا من التى قبلها ، وأن تكون مبنية مؤكدة .

قوله تعالى (والقواعد) واحدتهن قاعدة ، هذا إذا كانت كبيرة: أي قاعدة عن النكاح ، ومن القعود قاعدة للفرق بين المذكر والمؤنث ، وهو مبتدأ ، و (من النساء) حال ، و (اللاتى) صفة ، والخبر (فليس عليهن) ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط ، لأن الألف واللام بمعنى الذى (غير) حال .

قوله تعالى (أو ما ملكتم) الجمهور على التخفيف ، ويقرأ " ملكتم " بالتشديد على ما لم يسم فاعله ، والمفاتح جمع مفتح ، قيل هو نفس الشئ الذى يفتح به ، وقيل هو جمع مفتح وهو المصدر كالفتح .

قوله تعالى (تحية) مصدرا من معنى سلموا ، لأن سلم وحيا بمعنى .

قوله تعالى (دعاء الرسول) المصدر مضاف إلى المفعول: أي دعاكم الرسول ، ويجوز أن

يكون مضافا إلى الفاعل: أي لا تهملوا دعاءه إياكم.

قوله تعالى (لواذا) هو مصدر في موضع الحال، ويجوز أن يكون منصوبا بيتسللون على المعنى: أي يلاوذون لواذا، أو يتسللون تسللا، وإنما صحت الواو في لوازا مع انكسار ما قبلها، لأنها تصح في الفعل الذى هو لاوذ، ولو كان مصدر لاذ لكان لياذا، مثل صام صياما.

قوله تعالى (عن أمره) الكلام محمول على المعنى، لأن معنى يخالفون يميلون ويعدلون (أن تصيبهم) مفعول يحذر، والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ إملاء ما من به الرحمن حـ 2 صـ 160.153 ﴾

(72/539)

وقال الشيخ: حميدان دعاس:

سورة النور

[سورة النور (24): الآيات 1 الى 2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

(73/539)

"سُورَةٌ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه والجملة مستأنفة "أَنْزَلْناها" ماض وفاعله ومفعوله والجملة في محل رفع صفة لسورة. "وَفَرَضْناها" معطوف على أنزلناها وإعرابها مثلها "وَأَنْزَلْنا" ماض وفاعله والجملة معطوفة "فِيها" متعلقان بأنزلنا "آياتٍ" مفعول به منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنها جمع مؤنث سالم "بَيِّناتٍ" صفة منصوبة بالكسرة لأنها جمع مؤنث سالم "لَعَلَّكُمْ" لعل واسمها والجملة تعليل "تَذَكَّرُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة خبر "الزَّانِيَةُ" مبتدأ "وَالزَّانِي" معطوف والجملة مستأنفة. "فَاجْلِدُوا" الفاء زائدة وأمر وفاعله والجملة خبر "كُلَّ" مفعول به "واحِدٍ" مضاف إليه "مِنْهُما" متعلقان بمحذوف صفة لواحد "مِائَةَ" نائب مفعول مطلق "جَلْدَةٍ" مضاف إليه "وَلا" الواو عاطفة لا ناهية "تَأْخُذْكُمْ" مضارع مجزوم والكاف مفعوله "بِهِما" متعلقان بتأخذكم "رَأْفَةٌ" فاعل مؤخر "فِي دِينِ" متعلقان بتأخذكم "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "إِنْ" شرطية "كُنْتُمْ" كان واسمها والجملة ابتدائية "تُؤْمِنُونَ" مضارع وفاعله والجملة خبر "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور

بالباء متعلقان بتؤمنون "وَالْيَوْمِ" معطوفة على لفظ الجلالة "الْآخِرِ" مضاف إليه "وَلْيَشْهَدْ" الواو استئنافية ولام الأمر ومضارع مجزوم بلام الأمر والجملة استئنافية "عَذابَهُما" مفعول به والهاء مضاف إليه "طائِفَةٌ" فاعل مؤخر "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" متعلقان بطائفة وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

[سورة النور (24) : الآيات 3 الى 4]

(74/539)

الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (4)

"الزَّانِي" مبتدأ والجملة مستأنفة "لا يَنْكِحُ" لا نافية ومضارع فاعله مستتر "إِلَّا" أداة حصر "زانِيَةً" مفعول به "أَوْ" عاطفة "مُشْرِكَةً" معطوف على زانية "وَالزَّانِيَةُ" الواو عاطفة الزانية مبتدأ والجملة معطوفة "لا يَنْكِحُها" لا نافية ومضارع والهاء مفعوله والجملة خبر. "إِلَّا" أداة حصر "زانٍ" فاعل مرفوع بالضمة المقدرة على الياء المحذوفة "أَوْ" عاطفة "مُشْرِكٌ" معطوف على زان "وَحُرِّمَ" الواو استئنافية وماض مبني للمجهول والجملة مستأنفة "ذلِكَ"

اسم إشارة نائب فاعل واللام للبعد والكاف للخطاب "عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" متعلقان بجرم "وَالَّذِينَ" الواو عاطفة واسم موصول مبتدأ والجملة معطوفة "يَرْمُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل "الْمُحْصَناتِ" مفعول به منصوب بالكسرة والجملة صلة "ثُمَّ" عاطفة "لَمْ" جازمة "يَأْتُوا" مضارع

(75/539)

مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة معطوفة "بِأَرْبَعَةِ" متعلقان بيأتوا "شُهَداءَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف "فَاجْلِدُوهُمْ" الفاء رابطة وأمر مجزوم بحذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة خبر الذين "ثَمانِينَ" نائب مفعول مطلق منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "جَلْدَةً" تمييز "وَلا" الواو عاطفة ولا ناهية "تَقْبَلُوا" مضارع مجزوم والواو فاعل والجملة معطوفة "لَهُمْ" متعلقان بتقبلوا "شَهادَةً" مفعول به "أَبَداً" ظرف زمان. "وَأُولئِكَ" الواو عاطفة واسم الإشارة مبتدأ والكاف للخطاب "هُمُ" ضمير فصل "الْفاسِقُونَ" خبر والجملة معطوفة.

[سورة النور (24) : الآيات 5 الى 7]

إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6)
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7)

(76/539)

"إِلَّا" أداة استثناء "الَّذِينَ" اسم موصول في محل نصب على الاستثناء "تابُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بتابوا "ذَلِكَ" اسم إشارة مضاف اليه واللام للبعد والكاف للخطاب "وَأَصْلَحُوا" الواو عاطفة وماض وفاعله والجملة معطوفة "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" الفاء استئنافية وإن ولفظ الجلالة اسمها وخبراها والجملة استئنافية "وَالَّذِينَ" الواو استئنافية واسم الموصول مبتدأ والجملة مستأنفة "يَرْمُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "أَزْوَاجَهُمْ" مفعول به والهاء مضاف إليه "وَلَمْ" الواو حالية ولم جازمة "يَكُنْ" مضارع ناقص مجزوم "لَهُمْ" متعلقان بالخبر المقدم "شُهَدَاءُ" اسم يكن والجملة حالية "إِلَّا" أداة حصر "أَنْفُسُهُمْ" بدل من شهداء والهاء مضاف إليه "فَشَهَادَةُ" الفاء رابطة ومبتدأ "أَحَدِهِمْ" مضاف إليه والهاء مضاف إليه "أَرْبَعُ" خبر شهادة "شَهَادَاتٍ" مضاف إليه والجملة الاسمية خبر والذين "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بالباء ومتعلقان بشهادات "إِنَّهُ" إن واسمها "لَمِنَ الصَّادِقِينَ" اللام لام المزحلقة والجار والمجرور

متعلقان بالخبر المحذوف "وَالْخامِسَةُ" الواو اعتراضية ومبتدأ والجملة اعتراضية. "أَنَّ لَعْنَتَ" أن واسمها "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "عَلَيْهِ" متعلقان بالخبر المحذوف والمصدر المؤول من أن وما بعدها خبر "إِنْ كانَ" إن شرطية وكان ماض ناقص واسمها محذوف والجملة ابتدائية لا محل لها "مِنَ الْكاذِبِينَ" متعلقان بالخبر المحذوف وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

[سورة النور (24) : الآيات 8 الى 11]

(77/539)

وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ (11)

"وَيَدْرَؤُا" الواو استئنافية ومضارع مرفوع "عَنْهَا" متعلقان بيدرأ "الْعَذابَ" مفعول به مقدم والجملة مستأنفة "أَنْ تَشْهَدَ" أن ناصبة ومضارع فاعله مستتر والجملة في تأويل مصدر في

محل رفع فاعل "أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ"

(78/539)

"أَرْبَعَ" نائب مفعول مطلق وإعرابها كسابقها رقم 7 "وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" سبق إعرابها "وَلَوْلَا" الواو استئنافية لولا حرف شرط غير جازم. "فَضْلُ" مبتدأ خبره محذوف "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "عَلَيْكُمْ" متعلقان بفضل "وَرَحْمَتُهُ" معطوف على فضل والهاء مضاف إليه. "وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ" الواو عاطفة وأن واسمها وخبراها والجملة معطوفة "إِنَّ الَّذِينَ" إن واسمها والجملة مستأنفة. "جَاءُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "بِالْإِفْكِ" متعلقان بجاءوا والإفك الكذب "عُصْبَةٌ" خبر إن "مِنْكُمْ" متعلقان بصفة محذوفة لعصبة "لَا تَحْسَبُوهُ" لا ناهية ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعله والهاء مفعوله الأول "شَرًّا" مفعول به ثان "لَكُمْ" متعلقان بشرا "بَلْ" حرف إضراب "هُوَ خَيْرٌ" مبتدأ وخبر والجملة استئنافية "لَكُمْ" متعلقان بخير "لِكُلِّ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "امْرِئٍ" مضاف إليه "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لامرئ "مَا" اسم موصول مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة "اكْتَسَبَ" ماض فاعله مستتر والجملة صلة "مِنَ

الْإِثْمِ" متعلقان باكتسب "وَالَّذِي" الواو استئنافية واسم الموصول مبتدأ "تَوَلَّى كِبْرَهُ" ماض ومفعوله والفاعل مستتر والهاء مضاف اليه "مِنْهُمْ" متعلقان بتولي. "لَهُ" متعلقان بخبر مقدم "عَذابٌ" مبتدأ مؤخر "عَظِيمٌ" صفة لعذاب والجملة خبر الذي.

[سورة النور (24) : الآيات 12 الى 14]

(79/539)

لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ (13) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (14)

"لَوْلا" حرف تحضيض لا محل له من الإعراب "إِذْ" ظرف زمان متعلق بفعل ظن "سَمِعْتُمُوهُ" ماض وفاعله ومفعوله والواو لإشباع الضمة والجملة مضاف إليه "ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ" ماض وفاعله "وَالْمُؤْمِناتُ" معطوف على المؤمنون "بِأَنْفُسِهِمْ" متعلقان بخيرا "خَيْراً" مفعول به "وَقالُوا" الواو عاطفة وماض وفاعله والجملة معطوفة "هذا" الها للتنبيه واسم الإشارة مبتدأ "إِفْكٌ" خبر "مُبِينٌ" صفة والجملة مقول القول "لَوْلا" حرف تحضيض "جاؤُ" ماض وفاعله "عَلَيْهِ" متعلقان بجاءوا "بِأَرْبَعَةِ" متعلقان بجاءوا "شُهَداءَ" مضاف

إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف. "فَإِذْ" الفاء عاطفة وإذ ظرف زمان بمعنى إذا "لَمْ" جازمة "يَأْتُوا" مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة مضاف إليه "بِالشُّهَداءِ" متعلقان بيأتوا "فَأُولئِكَ" الفاء واقعة في جواب إذ وأولاء مبتدأ والكاف للخطاب والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم. "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بالفاسقون "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "هُمُ" ضمير فصل "الْكاذِبُونَ" خبر "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" سبق إعرابه في آية 11 "فِي الدُّنْيا" متعلقان برحمته "وَالْآخِرَةِ" معطوف على الدنيا "لَمَسَّكُمْ" اللام واقعة في جواب

(80/539)

لولا وماض ومفعوله المقدم والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم "فِيما" في حرف جر وما اسم موصول متعلقان بمسكم "أَفَضْتُمْ" ماض وفاعله والجملة صلة "فِيهِ" متعلقان بأفضتم "عَذابٌ" فاعل مؤخر لمسكم "عَظِيمٌ" صفة لعذاب.

[سورة النور (24) : الآيات 15 الى 18]

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ

(16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

(81/539)

"إِذْ" ظرف زمان متعلق بمسكم "تَلَقَّوْنَهُ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والهاء مفعوله والجملة مضاف اليه "بِأَلْسِنَتِكُمْ" متعلقان بتلقونه "وَتَقُولُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة معطوفة "بِأَفْوَاهِكُمْ" متعلقان بتقولون "ما" اسم موصول مفعول به "لَيْسَ" ماض ناقص "لَكُمْ" متعلقان بالخبر المحذوف "بِهِ" متعلقان بعلم "عِلْمٌ" اسم ليس والجملة صلة "وَتَحْسَبُونَهُ" مضارع وفاعله ومفعوله الأول "هَيِّنًا" مفعول به ثان "وَهُوَ" الواو حالية ومبتدأ "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بعظيم "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "عَظِيمٌ" خبر والجملة حالية "لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ" تقدم إعرابها في الآية 12 "قُلْتُمْ" ماض وفاعله والجملة ابتدائية لا محل لها "ما" نافية "يَكُونُ" مضارع ناقص "لَنا" متعلقان بالخبر "أَنْ" ناصبة "نَتَكَلَّمَ" مضارع منصوب بأن وفاعله مستتر أن وما بعدها في محل رفع اسم يكون "بِهذا" متعلقان بنتكلم "سُبْحانَكَ" مفعول مطلق لفعل محذوف والجملة مقول القول "هذا" اسم إشارة مبتدأ "بُهْتانٌ" خبر والجملة مقول القول "عَظِيمٌ" صفة. "يَعِظُكُمُ اللَّهُ" مضارع

والكاف مفعوله المقدم ولفظ الجلالة فاعله المؤخر "أَنْ" ناصبة "تَعُودُوا" مضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل "لِمِثْلِهِ" متعلقان بتعودوا "أَبَداً" ظرف زمان متعلق بتعودوا والمصدر المؤول في محل نصب بنزع الخافض "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" حرف شرط جازم وكان واسمها وخبرها "وَيُبَيِّنُ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله والجملة معطوفة "لَكُمُ" متعلقان ببين "الْآياتِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وعليم حكيم خبراه والجملة معطوفة.

[سورة النور (24) : الآيات 19 الى 20]

(82/539)

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (20)

"إِنَّ" حرف مشبه بالفعل "الَّذِينَ" اسم موصول في محل نصب اسم إن والجملة مستأنفة "يُحِبُّونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "إِنَّ" ناصبة "تَشِيعَ" مضارع منصوب بأن "الْفاحِشَةُ" فاعل "فِي الَّذِينَ" اسم الموصول في محل جر متعلقان بتشيع والمصدر المؤول من أن وما بعدها مفعول يحبون. "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة

صلة "لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "عَذابٌ"

مبتدأ مؤخر "أَلِيمٌ" صفة "فِي الدُّنْيا" متعلقان بعذاب. "وَالْآخِرَةِ" معطوف على الدنيا والجملة خبر إن "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ والجملة مستأنفة "يَعْلَمُ" مضارع فاعله مستتر والجملة خبر. "وَأَنْتُمْ" الواو عاطفة ومبتدأ والجملة معطوفة "لا" نافية "تَعْلَمُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل "وَلَوْلا" الواو استئنافية لولا شرطية غير جازمة "فَضْلُ" مبتدأ خبره محذوف والجملة مستأنفة "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "عَلَيْكُمْ" متعلقان بفضل. "وَرَحْمَتُهُ" معطوف على فضل والهاء مضاف إليه "وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ" أن واسمها وخبراها والجملة معطوفة.

[سورة النور (24) : آية 21]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)

"يا" أداة نداء "أَيُّهَا" منادى نكرة مقصودة في محل نصب على النداء والها للتنبيه والجملة ابتدائية "الَّذِينَ" اسم موصول بدل "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "لا تَتَّبِعُوا" لا ناهية ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل "خُطُواتِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "الشَّيْطانِ" مضاف إليه "وَمَنْ" الواو استئنافية من شرطية مبتدأ "يَتَّبِعْ" مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط وفاعله مستتر "خُطُواتِ الشَّيْطانِ" سبق إعرابها "فَإِنَّهُ" الفاء رابطة للجواب وإن واسمها والجملة في محل جزم جواب الشرط "يَأْمُرُ" مضارع فاعله مستتر والجملة خبر إن "بِالْفَحْشاءِ" متعلقان بيأمر "وَالْمُنْكَرِ" معطوف على الفحشاء "وَلَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" تقدم إعرابها في الآية 14 "ما زَكى" ما نافية وماض مبني على الفتح المقدر على الألف للتعذر "مِنْكُمْ" متعلقان بزكى "مَنْ" حرف جر زائد "أَحَدٍ" فاعل مجرور لفظا ومرفوع محلا "أَبَداً" ظرف زمان متعلق بزكى "وَلكِنَّ" الواو عاطفة لكن حرف مشبه بالفعل "اللَّهِ" لفظ الجلالة اسم لكن والجملة معطوفة "يُزَكِّي" مضارع فاعله مستتر والجملة خبر "مَنْ" اسم موصول مفعول به "يَشاءُ" مضارع فاعله مستتر والجملة صلة "إن الله سميع عليم" إن ولفظ الجلالة اسمها وسميع وعليم خبراها والجملة مستأنفة.

[سورة النور (24) : الآيات 22 الى 23]

وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23)

(84/539)

"وَلَا" الواو استئنافية لا ناهية "يَأْتَلِ" مضارع مجزوم بحذف حرف العلة "أُولُوا" فاعل مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم والجملة مستأنفة "الْفَضْلِ" مضاف إليه "مِنْكُمْ" متعلقان بيأتل "وَالسَّعَةِ" معطوف على الفضل "أَنْ يُؤْتُوا" أن ناصبة ومضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل والمصدر المؤول منصوب بنزع الخافض "أُولِي" مفعول به منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. "الْقُرْبَى" مضاف إليه مجرور "وَالْمَسَاكِينَ" معطوف على القربى "وَالْمُهَاجِرِينَ" معطوف على المساكين "فِي سَبِيلِ" متعلقان بالمهاجرين "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَلْيَعْفُوا" الواو عاطفة واللام لام الأمر ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة معطوفة "وَلْيَصْفَحُوا" معطوف على ما قبله "أَلَا تُحِبُّونَ" ألا حرف عرض ومضارع وفاعله والجملة مستأنفة "أَنْ" ناصبة "يَغْفِرَ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله والمصدر المؤول من أن وما بعدها في محل نصب مفعول به "لَكُمْ" متعلقان بيغفر "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وغفور ورحيم خبراه والجملة معطوفة "إِنَّ الَّذِينَ" إن

واسم الموصول اسمها "يَرْمُونَ" مضارع والواو فاعل والجملة صلة "الْمُحْصَناتِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ" صفات للمحصنات "لُعِنُوا" ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة خبر إن "فِي الدُّنْيا" متعلقان بلعنوا "وَالْآخِرَةِ" معطوف على الدنيا "وَلَهُمْ" الواو عاطفة ومتعلقان بالخبر المقدم "عَذابٌ" مبتدأ مؤخر "عَظِيمٌ" صفة والجملة معطوفة.

[سورة النور (24) : الآيات 24 الى 26]

(85/539)

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

"يَوْمَ" ظرف زمان متعلق بخبر عذاب المحذوف "تَشْهَدُ" مضارع مرفوع "عَلَيْهِمْ" متعلقان بتشهد "أَلْسِنَتُهُمْ" فاعل والهاء مضاف إليه "وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ" معطوف على ألسنتهم "بِما" ما موصولية متعلقان بتشهد "كانُوا" كان والواو اسمها والجملة صلة "يَعْمَلُونَ" مضارع

مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة خبر "يوم" ظرف زمان متعلق بيوفيهم "إذ" ظرف زمان في محل جر مضاف إليه "يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ" مضارع ومفعوله الأول المقدم ولفظ الجلالة فاعله المؤخر "دِينَهُمُ" مفعوله الثاني "الْحَقَّ" صفة "وَيَعْلَمُونَ" مضارع والواو فاعل والجملة معطوفة "أَنَّ اللَّهَ" أن ولفظ الجلالة اسمها "هُوَ" ضمير فصل "الْحَقُّ" خبر أن "الْمُبِينُ" صفة "الْخَبِيثاتُ" مبتدأ "لِلْخَبِيثِينَ" متعلقان بالخبر والجملة مستأنفة "وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ" إعرابها كإعراب سابقتها والجملة معطوفة "وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ" إعرابها كسابقها "وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ" معطوف على ما سبق "أُولئِكَ" اسم الإشارة مبتدأ والكاف للخطاب والجملة مستأنفة "مُبَرَّؤُنَ" خبر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم "مِمَّا" ما موصولية ومتعلقان بمبرؤون "يَقُولُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "لَهُمْ" متعلقان بالخبر المقدم "مَغْفِرَةٌ" مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة "وَرِزْقٌ" معطوف على ما سبق "كَرِيمٌ" صفة لرزق.

(86/539)

[سورة النور (24) : الآيات 27 الى 28]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ

خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "لا تَدْخُلُوا" لا ناهية ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة ابتدائية "بُيُوتاً" مفعول به. "غَيْرَ" صفة لبيوتا "بُيُوتِكُمْ" مضاف إليه والكاف مضاف إليه "حَتَّى" حرف غاية وجر "تَسْتَأْنِسُوا" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعل وحرف الجر وما بعده في تأويل مصدر متعلقان بتدخلوا "وَتُسَلِّمُوا" معطوف على تدخلوا وإعرابها مثله "عَلى أَهْلِها" متعلقان بتسلموا والهاء مضاف إليه "ذِلِكُمْ" اسم الإشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب.

"

(87/539)

خَيْرٌ" خبر "لَكُمْ" متعلقان بالخبر والجملة مستأنفة "لَعَلَّكُمْ" لعل واسمها والجملة حال "تَذَكَّرُونَ" مضارع والواو فاعل والجملة خبر "فَإِنْ" الفاء استئنافية وإن حرف شرط جازم "لَمْ" جازمة "تَجِدُوا" مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة مستأنفة "أَحَداً" مفعول به "فَلا" الفاء رابطة للجواب ولا ناهية "تَدْخُلُوها" مضارع مجزوم والواو

فاعل والهاء مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط. "حَتَّى" حرف غاية وجر "يُؤْذَنَ" مضارع مبني للمجهول منصوب بأن المضمرة بعد حتى ونائب الفاعل مستتر "لَكُمْ" متعلقان بيؤذن والمصدر المؤول في محل جر بحتى "وَإِنْ" الواو عاطفة وإن شرطية "قِيلَ" ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل جملة ارجعوا "لَكُمْ" متعلقان بقيل "ارْجِعُوا" أمر مبني على حذف النون والواو فاعل "فَارْجِعُوا" الفاء رابطة للجواب وأمر وفاعله "هُوَ أَزْكى لَكُمْ" إعرابها كإعراب ذلك خير لكم في الآية السابقة "وَاللَّهُ" الواو عاطفة ولفظ الجلالة مبتدأ والجملة معطوفة "بِما" ما اسم موصول متعلقان بتعملون "تَعْمَلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "عَلِيمٌ" خبر.

[سورة النور (24) : الآيات 29 الى 30]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ (29) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30)

"

لَيْسَ" فعل ماض ناقص "عَلَيْكُمْ" متعلقان بالخبر "جُناحٌ" اسم ليس والجملة مستأنفة "أَنْ تَدْخُلُوا" أن حرف ناصب ومضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل "بُيُوتاً" مفعول به "غَيْرَ" صفة "مَسْكُونَةٍ" مضاف إليه والمصدر المؤول في محل نصب بنزع الخافض "فِيها" متعلقان بالخبر المقدم "مَتاعٌ" مبتدأ "لَكُمْ" متعلقان بمتاع والجملة صفة ثانية لبيوتا "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ "يَعْلَمُ" مضارع فاعله مستتر والجملة معطوفة "ما" موصولية مفعول به "تُبْدُونَ" مضارع مرفوع والواو فاعل والجملة صلة "وَما تَكْتُمُونَ" معطوف على ما قبله وإعرابه مثله "قُلْ" أمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "لِلْمُؤْمِنِينَ" متعلقان بقل "يَغُضُّوا" مضارع مجزوم لأنه جواب الطلب وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل "مِنْ" حرف جر زائد "أَبْصارِهِمْ" مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به والهاء مضاف اليه "وَيَحْفَظُوا" معطوف على يغضوا وإعرابه مثله "فُرُوجَهُمْ" مفعول به والهاء مضاف إليه "ذلِكَ" اسم إشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب "أَزْكى" خبر مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر والجملة مستأنفة "إِنَّ اللَّهَ" إن واسمها "خَبِيرٌ" خبر إن "بِما" ما اسم موصول ومتعلقان بيصنعون "يَصْنَعُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة الموصول.

[سورة النور (24) : آية 31]

وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

(90/539)

"وَقُلْ" الواو عاطفة وأمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "لِلْمُؤْمِناتِ" متعلقان بقل "يَغْضُضْنَ" مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل والجملة مقول القول "مِنْ" حرف جر زائد "أَبْصارِهِنَّ" مفعول به مجرور لفظا والهاء مضاف إليه "وَيَحْفَظْنَ" معطوف على يغضضن وإعرابه مثله "فُرُوجَهُنَّ" مفعول به والهاء في محل جر بالإضافة "وَلا" الواو عاطفة ولا ناهية "يُبْدِينَ" مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل والجملة معطوفة "زِينَتَهُنَّ" مفعول به منصوب والهاء مضاف إليه "إِلَّا"

أداة حصر "ما" موصولية بدل من زينتهن "ظَهَرَ" ماض فاعله مستتر والجملة صلة "مِنْها" متعلقان بظهر "وَلْيَضْرِبْنَ" الواو عاطفة واللام لام الأمر ومضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل والجملة معطوفة "بِخُمُرِهِنَّ" الباء زائدة ومفعول به والهاء مضاف إليه "عَلى جُيُوبِهِنَّ" متعلقان بيضربن والهاء مضاف إليه "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" سبق إعرابها "إِلَّا" أداة حصر "لِبُعُولَتِهِنَّ" متعلقان بيبدين والهاء مضاف إليه "أَوْ" عاطفة "آبائِهِنَّ" معطوف على ما سبق وإعرابه مثله "أَوْ آباءِ" معطوف على ما سبق "بُعُولَتِهِنَّ" مضاف إليه والهاء مضاف إليه "أَوْ أَبْنائِهِنَّ" معطوف على ما سبق "أَوْ أَبْناءِ" معطوف على ما سبق "بُعُولَتِهِنَّ" مضاف إليه والهاء مضاف إليه "أَوْ إِخْوانِهِنَّ" معطوف على ما سبق "أَوْ بَنِي" معطوف على ما سبق وهو مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "إِخْوانِهِنَّ" مضاف إليه والهاء مضاف إليه "أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ" معطوف على ما سبق وإعرابه مثله "أَوْ نِسائِهِنَّ" معطوف على ما سبق وإعرابه مثله "أَوْ" عاطفة "ما" موصولية معطوفة على ما سبق "مَلَكَتْ" ماض

(91/539)

و التاء للتأنيث والجملة صلة "أَيمانُهُنَّ" فاعل والهاء مضاف إليه "أَوِ التَّابِعِينَ" معطوف على ما سبق "غَيْرِ" صفة للتابعين "أُولِي" مضاف إليه مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "الْإِرْبَةِ" مضاف إليه "مِنَ الرِّجالِ" متعلقان بحال محذوفة "أَوِ الطِّفْلِ" معطوف على الرجال "الَّذِينَ" اسم موصول صفة "لَمْ يَظْهَرُوا" لم جازمة ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة صلة "عَلى عَوْراتِ" متعلقان بيظهروا "النِّساءِ" مضاف إليه "وَلا" الواو عاطفة ولا الناهية "يَضْرِبْنَ" مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل وهو في محل جزم بلا الناهية والجملة معطوفة "بِأَرْجُلِهِنَّ" متعلقان بيضربن "لِيُعْلَمَ" اللام لام التعليل ومضارع مبني للمجهول منصوب والمصدر المؤول في محل جر باللام "ما" موصولية في محل رفع نائب فاعل "يُخْفِينَ" مضارع مبني على السكون والنون فاعل "مِنْ زِينَتِهِنَّ" متعلقان بيخفين والهاء مضاف إليه والجملة صلة "وَتُوبُوا" الواو عاطفة وأمر وفاعله والجملة معطوفة "إِلَى اللَّهِ" متعلقان بتوبوا "جَمِيعاً" حال "أَيُّهَا" منادى بأداة نداء محذوفة وهو نكرة مقصودة مبنية على الضم في محل نصب على النداء والها للتنبيه "الْمُؤْمِنُونَ" بدل "لَعَلَّكُمْ" لعل واسمها والجملة تعليل "تُفْلِحُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة خبر لعل.

[سورة النور (24) : الآيات 32 الى 33]

وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

(93/539)

"وَأَنْكِحُوا" الواو عاطفة وأمر مبني على حذف النون والواو فاعل والجملة معطوفة "الْأَيامى" مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة على الألف للتعذر "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف حال "وَالصَّالِحِينَ" معطوف على الأيامى منصوب مثله وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على الألف للتعذر "مِنْ عِبادِكُمْ" متعلقان بمحذوف حال والكاف مضاف إليه "وَإِمائِكُمْ" معطوف "إِنْ" شرطية "يَكُونُوا" مضارع ناقص والواو اسمها وهو فعل الشرط والجملة ابتدائية "فُقَراءَ" خبر "يُغْنِهِمُ" مضارع مجزوم والهاء مفعوله "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بيغنهم والجملة جواب الشرط لا محل لها "وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ" الواو

استئنافية ومبتدأ وخبراه "وَلْيَسْتَعْفِفِ" الواو استئنافية واللام لام الأمر ومضارع مجزوم باللام "الَّذِينَ" اسم موصول فاعل "لا يَجِدُونَ" لا نافية ومضارع مرفوع والواو فاعل والجملة صلة "نِكاحاً" مفعول به "حَتَّى" حرف غاية وجر "يُغْنِيَهُمُ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بيغنيهم "وَالَّذِينَ" اسم الموصول مبتدأ والجملة معطوفة "يَبْتَغُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "الْكِتابَ" مفعول به "مِمَّا" من حرف جر وما موصولية متعلقان

(94/539)

بمحذوف حال "مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" ماض وفاعله والتاء للتأنيث . والكاف مضاف اليه والجملة صلة "فَكاتِبُوهُمْ" الفاء زائدة وأمر مبني على حذف النون والواو فاعله والهاء مفعول به والجملة خبر الذين "إِنْ" حرف شرط جازم "عَلِمْتُمْ" ماض وفاعله والجملة فعل الشرط لا محل لها لأنها ابتدائية "فِيهِمْ" متعلقان بعلمتم "خَيْراً" مفعول به وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله "وَآتُوهُمْ" الواو عاطفة وأمر وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة "مِنْ مالِ" متعلقان بآتوهم "اللَّهُ" لفظ الجلالة مضاف إليه "الَّذِي" اسم موصول في محل جر صفة "آتاكُمْ" ماض ومفعوله وفاعله مستتر والجملة صلة "وَلا" الواو عاطفة ولا ناهية "تُكْرِهُوا"

مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة معطوفة "فَتَيَاتِكُمْ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم والكاف مضاف إليه "عَلَى الْبِغاءِ" متعلقان بتكرهوا "إِنْ" حرف شرط جازم "أَرَدْنَ" ماض مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل والجملة لا محل لها لأنها ابتدائية "تَحَصُّناً" مفعول به وجملة الجواب محذوفة دل عليها ما قبلها "لِتَبْتَغُوا" اللام لام التعليل ومضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والواو فاعل وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر باللام ومتعلقان بتكرهوا . "عَرَضَ" مفعول به "الْحَياةِ" مضاف إليه "الدُّنْيا" صفة مجرورة بالكسرة المقدرة على الألف للتعذر "وَمَنْ" الواو عاطفة ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ والجملة معطوفة "يُكْرِهْهُنَّ" مضارع مجزوم فاعله مستتر والهاء مفعول به وهو فعل الشرط والجملة ابتدائية . "فَإِنَّ اللَّهَ" الفاء رابطة للجواب وإن واسمها والجملة في محل جزم جواب الشرط "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بحال محذوفة "إِكْراهِهِنَّ" مضاف إليه والهاء مضاف اليه والنون علامة جمع الإناث "غَفُورٌ رَحِيمٌ" خبران لإنّ .

[سورة النور (24) : الآيات 34 الى 35]

وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ فِيها مِصْباحٌ الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35)

"وَلَقَدْ" الواو للقسم واللام واقعة في جواب القسم المحذوف وقد حرف تحقيق "أَنْزَلْنا" ماض وفاعله والجملة لا محل لها لأنها واقعة في جواب القسم "إِلَيْكُمْ" متعلقان بأنزلنا "آياتٍ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "مُبَيِّناتٍ" صفة آيات "وَمَثَلاً" معطوف على آيات . "مِنَ الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر متعلقان بمحذوف صفة لمثلا "خَلَوْا" ماض وفاعله والجملة صلة "مِنْ قَبْلِكُمْ" متعلقان بخلوا والكاف مضاف إليه "وَمَوْعِظَةً" معطوف على مثلا "لِلْمُتَّقِينَ" متعلقان بموعظة "اللَّهُ نُورُ" مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة "السَّماواتِ" مضاف إليه "وَالْأَرْضِ" معطوف على ما قبله "مَثَلُ" مبتدأ "نُورِهِ" مضاف إليه والهاء مضاف إليه "كَمِشْكاةٍ" متعلقان بالخبر المحذوف والجملة مفسرة "فِيها" متعلقان بخبر مقدم "مِصْباحٌ" مبتدأ مؤخر "الْمِصْباحُ" مبتدأ "فِي زُجاجَةٍ" متعلقان بخبر محذوف والجملة

مستأنفة. "الزُّجاجَةُ" مبتدأ والجملة صفة لزجاجة "كَأَنَّها" كأن واسمها "كَوْكَبٌ" خبر كأن والجملة خبر المبتدأ "دُرِّيٌّ" صفة لكوكب "يُوقَدُ" مضارع مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر والجملة صفة ثانية لكوكب "مِنْ شَجَرَةٍ" متعلقان بيوقد "مُبارَكَةٍ" صفة لشجرة "زَيْتُونَةٍ" بدل من شجرة "لا" زائدة "شَرْقِيَّةٍ" صفة ثانية لشجرة "وَلا غَرْبِيَّةٍ" معطوف على ما سبق "يَكادُ" مضارع ناقص "زَيْتُها" اسم يكاد والها مضاف إليه "يُضِيءُ" مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة والفاعل مستتر والجملة خبر يكاد "وَلَوْ" الواو حالية لو حرف شرط غير جازم "لَمْ تَمْسَسْهُ" لم حرف جازم ومضارع مجزوم بلم والهاء مفعوله المقدم "نارٌ" فاعله المؤخر والجملة حالية "نُورٌ" مبتدأ "عَلى نُورٍ" متعلقان بالخبر المحذوف والجملة مؤكدة لما قبلها "يَهْدِي اللَّهُ" مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل ولفظ الجلالة فاعل والجملة مستأنفة "لِنُورِهِ" متعلقان بيهدي والهاء مضاف إليه "مَنْ" اسم موصول في محل نصب مفعول به "يَشاءُ" مضارع مرفوع فاعله مستتر والجملة صلة. "وَيَضْرِبُ اللَّهُ" مضارع مرفوع ولفظ الجلالة فاعل والجملة معطوفة "الْأَمْثالَ" مفعول به منصوب "لِلنَّاسِ" متعلقان بيضرب "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ "بِكُلِّ" متعلقان بعليم "شَيْءٍ" مضاف إليه "عَلِيمٌ" خبر والجملة مستأنفة لا محل لها.

[سورة النور (24) : الآيات 36 الى 38]

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38)

"فِي بُيُوتٍ" متعلقان بفعل محذوف "أَذِنَ اللَّهُ" ماض وفاعله والجملة صفة لبيوت "أَنْ تُرْفَعَ" أن ناصبة ومضارع مبني للمجهول منصوب بأن ونائب الفاعل مستتر "وَيُذْكَرَ" معطوف على ترفع "فِيهَا" متعلقان بيذكر "اسْمُهُ" نائب الفاعل ليذكر "يُسَبِّحُ" مضارع مرفوع "لَهُ فِيهَا" متعلقان بيسبح "بِالْغُدُوِّ" متعلقان بحال محذوفة والجملة صفة ثانية لبيوت "وَالْآصَالِ" معطوف على الغدو "رِجَالٌ" فاعل يسبح "لَا تُلْهِيهِمْ" لا نافية ومضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل والهاء مفعول به "تِجَارَةٌ" فاعل مؤخر والجملة صفة لرجال "وَلَا بَيْعٌ" الواو عاطفة ولا زائدة وبيع معطوف على تجارة "عَنْ ذِكْرِ" متعلقان بتلهيهم "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَإِقَامِ" معطوف على ذكر "الصَّلَاةِ" مضاف إليه "وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ" معطوف على ما سبق "يَخَافُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة حالية

"يَوْماً" ظرف زمان متعلق بيخافون "تَتَقَلَّبُ" مضارع مرفوع "فِيهِ" متعلقان بتتقلب "الْقُلُوبُ" فاعل "وَالْأَبْصارُ" معطوف على القلوب. "لِيَجْزِيَهُمُ" اللام لام التعليل ومضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والهاء مفعول به أول مقدم "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل. "أَحْسَنَ" مفعول به ثان "ما" موصولية مضاف إليه "عَمِلُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "وَيَزِيدَهُمْ" معطوف على يجزيهم وإعرابه

(98/539)

مثله "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بيزيدهم "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ والجملة استئنافية "يَرْزُقُ" مضارع مرفوع والجملة خبر "مِنْ" اسم موصول مفعول به "يَشاءُ" مضارع فاعله مستتر والجملة صلة "بِغَيْرِ" متعلقان بيرزق "حِسابٍ" مضاف إليه.

[سورة النور (24) : الآيات 39 الى 40]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (39) أَوْ كَظُلُماتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحابٌ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ (40)

"وَالَّذِينَ" الواو استئنافية واسم الموصول مبتدأ "كَفَرُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "أَعْمالُهُمْ" مبتدأ والهاء مضاف اليه "كَسَرابٍ" متعلقان بالخبر المحذوف والجملة خبر الذين وجملة الذين وخبرها مستأنفة "بِقِيعَةٍ" متعلقان بصفة لسراب "يَحْسَبُهُ" مضارع ومفعوله الأول "الظَّمْآنُ" فاعل "ماءً" مفعول به ثان والجملة صفة ثانية لسراب "حَتَّى" حرف غاية وجر "إِذا" ظرف يتضمن معنى الشرط "جاءَهُ" ماض ومفعوله وفاعله مستتر والجملة مضاف إليه "لَمْ يَجِدْهُ" لم حرف جازم ومضارع مجزوم والهاء مفعول به أول وفاعله مستتر والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم "شَيْئاً" مفعول به ثان "وَوَجَدَ اللَّهَ" الواو عاطفة وماض ومفعوله وفاعله مستتر والجملة معطوفة "عِنْدَهُ" ظرف مكان متعلق بوجد والهاء مضاف إليه "فَوَفَّاهُ حِسابَهُ" الفاء عاطفة وماض ومفعوله وفاعله مستتر وحسابه مفعوله الثاني والهاء مضاف إليه "وَاللَّهُ سَرِيعُ" الواو استئنافية ومبتدأ وخبر "الْحِسابِ" مضاف إليه والجملة استئنافية "أَوْ" عاطفة "كَظُلُماتٍ" معطوف على كسراب "فِي بَحْرٍ" متعلقان بمحذوف صفة لظلمات "لُجِّيٍّ" صفة بحر "يَغْشاهُ" مضارع ومفعوله المقدم "مَوْجٌ" فاعل مؤخر والجملة صفة ثانية لبحر "مِنْ فَوْقِهِ" متعلقان بخبر مقدم محذوف والهاء مضاف

إليه "مَوْجٌ" مبتدأ مؤخر والجملة صفة لموج "مِنْ فَوْقِهِ" متعلقان بخبر مقدم "سَحابٌ" مبتدأ مؤخر والجملة صفة موج الثانية "ظُلُماتٌ" خبر لمبتدأ محذوف والجملة تفسيرية "بَعْضُها" مبتدأ والهاء مضاف إليه "فَوْقَ" ظرف مكان متعلق بالخبر المحذوف "بَعْضٍ" مضاف إليه والجملة صفة لظلمات "إِذا" ظرف يتضمن معنى الشرط متعلق بجوابه "أَخْرَجَ" ماض فاعله مستتر "يَدَهُ" مفعول به والهاء مضاف اليه والجملة في محل جر مضاف إليه "لَمْ يَكَدْ" لم جازمة ومضارع ناقص مجزوم بلم و

(100/539)

اسمه محذوف "يَراها" مضارع فاعله مستتر والهاء مفعول به والجملة خبر يكد "وَمَنْ" الواو استئنافية من شرطية جازمة مبتدأ وجملته مستأنفة "لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ" لم جازمة ومضارع وفاعل "لَهُ" متعلقان بيجعل "نُوراً" مفعول به "فَما" الفاء رابطة للجواب ما نافية والجملة في محل جزم جواب الشرط "لَهُ" متعلقان بالخبر المحذوف المقدم "مِنْ نُورٍ" من زائدة نور مبتدأ مجرور لفظا مرفوع محلا وجملتا الشرط والجواب خبر من.

[سورة النور (24) : الآيات 41 الى 42]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ

وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِما يَفْعَلُونَ (41) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (42)

(101/539)

"أَلَمْ" الهمزة للاستفهام لم حرف جازم "تَرَ" مضارع مجزوم بحذف حرف العلة فاعله مستتر والجملة مستأنفة "أَنَّ اللَّهَ" أن ولفظ الجلالة اسمها وأن وما بعدها سدت مسد مفعولي تر "يُسَبِّحُ" مضارع مرفوع "لَهُ" متعلقان بيسبح "مَنْ" اسم موصول فاعل والجملة خبر "فِي السَّماواتِ" متعلقان بصلة الموصول المحذوفة "وَالْأَرْضِ" معطوف على السموات "وَالطَّيْرُ" معطوف على من "صَافَّاتٍ" حال منصوبة بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "كُلٌّ" مبتدأ والجملة استئنافية "قَدْ" حرف تحقيق "عَلِمَ" ماض فاعله مستتر والجملة خبر "صَلاتَهُ" مفعول به والهاء مضاف إليه "وَتَسْبِيحَهُ" معطوف على صلاته والهاء مضاف إليه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" مبتدأ وخبره والجملة مستأنفة "بِما" ما موصولية متعلقان بعليم "يَفْعَلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة لا محل لها "وَلِلَّهِ" الواو استئنافية وحرف جر ولفظ الجلالة متعلقان بمحذوف خبر مقدم "مُلْكُ" مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة "السَّماواتِ" مضاف إليه "وَالْأَرْضِ" معطوف على السموات "وَإِلَى اللَّهِ" الواو عاطفة

ومتعلقان بمحذوف خبر مقدم "الْمَصِيرُ" مبتدأ مؤخر والجملة معطوفة على ما سبق .

[سورة النور (24) : آية 43]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ يَكادُ سَنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ (43)

(102/539)

"أَلَمْ" الهمزة للاستفهام ولم جازمة "تَرَ" مضارع مجزوم بحذف حرف العلة والفاعل مستتر "أَنَّ اللَّهَ" أن واسمها وقد سدت مسد مفعولي تر "يُزْجِي" مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل والفاعل مستتر والجملة خبر أن "سَحاباً" مفعول به "ثُمَّ" عاطفة "يُؤَلِّفُ" مضارع مرفوع فاعله مستتر والجملة معطوفة "بَيْنَهُ" ظرف مكان متعلق بيؤلف والهاء مضاف إليه "ثُمَّ" عاطفة "يَجْعَلُهُ رُكاماً" مضارع ومفعوله الأول وفاعله مستتر وركاما مفعوله الثاني والجملة معطوفة "فَتَرَى" الفاء عاطفة ومضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر وفاعله مستتر . "الْوَدْقَ" مفعول به وهو المطر "يَخْرُجُ" مضارع فاعله مستتر "مِنْ خِلالِهِ" متعلقان بيخرج "وَيُنَزِّلُ" معطوف على يخرج وإعرابه مثله "مِنَ السَّماءِ"

متعلقان بينزل "مِنْ" حرف جر زائد "جِبالٍ" مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به "فِيها" متعلقان بخبر مقدم محذوف "مِنْ" حرف جر زائد "بَرَدٍ" مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ مؤخر والجملة صفة لجبال "فَيُصِيبُ" الفاء استئنافية ومضارع فاعله مستتر "بِهِ" متعلقان بيصيب "مِنْ" اسم موصول مفعول به "يَشاءُ" مضارع وفاعله والجملة صلة "وَيَصْرِفُهُ" معطوف على فيصيب "عَنْ مَنْ" متعلقان بيصرف "يَشاءُ" مضارع فاعله مستتر والجملة صلة "يَكادُ" مضارع ناقص "سَنا" اسم ليكاد مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر والجملة مستأنفة "بَرْقِهِ" مضاف إليه والهاء مضاف إليه "يَذْهَبُ" مضارع مرفوع فاعله مستتر "بِالْأَبْصارِ" متعلقان بالفعل والجملة خبر يكاد .

[سورة النور (24) : الآيات 44 الى 46]

(103/539)

يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ (44) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دابَّةٍ مِنْ ماءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ ما يَشاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45) لَقَدْ أَنْزَلْنا آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (46)

"يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله والليل مفعوله والجملة مستأنفة "وَالنَّهارَ" معطوفة "إِنَّ" "فِي ذلِكَ" اسم إشارة في محل جر ومتعلقان بالخبر المحذوف واللام للبعد والكاف للخطاب "لَعِبْرَةً" اللام لام المزحلقة وعبرة اسم إن "لِأُولِي" أولي مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم متعلقان بمحذوف صفة لعبرة "الْأَبْصارِ" مضاف إليه "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ والجملة مستأنفة "خَلَقَ كُلَّ" ماض ومفعوله والفاعل مستتر والجملة خبر "دَابَّةٍ" مضاف إليه "مِنْ ماءٍ" متعلقان بخلق "فَمِنْهُمْ" الفاء الفصيحة ومتعلقان بمحذوف خبر مقدم "مِنْ" موصولة مبتدأ "يَمْشِي" مضارع والجملة صلة. "عَلى بَطْنِهِ" متعلقان بيمشي والهاء مضاف اليه "وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى رِجْلَيْنِ" معطوف على ما قبله "وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى أَرْبَعٍ" معطوف على ما سبق "يَخْلُقُ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله والجملة مستأنفة "ما" موصولية مفعول به "يَشاءُ" مضارع فاعله مستتر والجملة صلة "إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وقدير خبرها والجار والمجرور متعلقان بقدير وشيء مضاف اليه "لَقَدْ" اللام واقعة في جواب القسم وقد حرف تحقيق "أَنْزَلْنا" ماض وفاعله وجملة جواب القسم لا محل لها "آياتٍ" مفعول به منصوب

بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "مُبَيِّناتٍ" صفة لآيات منصوبة "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ والجملة مستأنفة "يَهْدِي" مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل وفاعله مستتر "مَنْ" اسم موصول مفعول به "يَشاءُ" مضارع فاعله محذوف والجملة صلة "إِلى صِراطٍ" متعلقان بيهدي "مُسْتَقِيمٍ" صفة.

[سورة النور (24) : الآيات 47 الى 48]

(105/539)

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48)

"وَيَقُولُونَ" الواو استئنافية ومضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة مستأنفة "آمَنَّا" ماض وفاعله والجملة مقول القول. "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بالباء ومتعلقان بآمنا "وَبِالرَّسُولِ" معطوف على ما قبله "وَأَطَعْنا" الواو عاطفة وماض وفاعله والجملة معطوفة على آمنا "ثُمَّ يَتَوَلَّى" عاطفة، ومضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر "فَرِيقٌ" فاعل والجملة معطوفة "مِنْهُمْ" متعلقان بصفة محذوفة لفريق "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بيتولى "ذلِكَ" اسم إشارة في محل جر مضاف إليه واللام للبعد والكاف للخطاب "وَما" الواو

عاطفة ما تعمل عمل ليس "أُولَئِكَ" اسم الإشارة في محل رفع اسمها والكاف للخطاب "بِالْمُؤْمِنِينَ" الباء زائدة واسم مجرور لفظا منصوب محلا بالياء لأنه جمع مذكر سالم وهو خبر ما "وَإِذا" الواو عاطفة إذا ظرف يتضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه "دُعُوا" ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة معطوفة "إِلَى اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بإلى وهما متعلقان بدعوا "و الرسول" معطوف على اللّه "لِيَحْكُمَ" اللام لام التعليل ومضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل وفاعله مستتر وأن وما بعدها في تأويل مصدر متعلقان بدعوا "بَيْنَهُمْ" ظرف مكان متعلق بيحكم والهاء مضاف اليه "إِذا" الفجائية "فَرِيقٌ" مبتدأ "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لفريق "مُعْرِضُونَ" خبر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة النور (24) : الآيات 49 الى 51]

(106/539)

وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51)

"وَإِنْ" الواو عاطفة إن شرطية "يَكُنْ" مضارع ناقص فعل الشرط والجملة ابتدائية "لَهُمُ" متعلقان بالخبر المقدم "الْحَقُّ" اسم يكن المرفوع "يَأْتُوا" مضارع مجزوم بحذف النون لأنه جواب الشرط "إِلَيْهِ" متعلقان بيأتوا "مُذْعِنِينَ" حال منصوبة بالياء لأنه جمع مذكر والجملة جواب شرط لم يقترن بالفاء لا محل لها "أَفِي قُلُوبِهِمْ" الهمزة للاستفهام ومتعلقان بخبر محذوف مقدم والهاء مضاف اليه "مَرَضٌ" مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة "أَمِ" عاطفة "ارْتَابُوا" ماض وفاعله والجملة معطوفة "أَمِ" عاطفة "يَخَافُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة معطوفة "أَنْ" ناصبة "يَحِيفَ اللَّهُ" مضارع منصوب بأن وفاعله "عَلَيْهِمْ" متعلقان بيحيف "وَرَسُولُهُ" معطوف على لفظ الجلالة "بَلْ" حرف إضراب "أُولَئِكَ" اسم الإشارة مبتدأ والكاف للخطاب "هُمُ" ضمير فصل "الظَّالِمُونَ" خبر مرفوع بالواو والجملة مستأنفة "إِنَّما" كافة ومكفوفة "كانَ قَوْلَ" كان وخبرها المقدم "الْمُؤْمِنِينَ" مضاف اليه مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم "إِذا" ظرف يتضمن معنى الشرط "دُعُوا" ماض مبني للمجهول والواو نائب الفاعل والجملة مضاف اليه "إِلَى اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بإلى وهما متعلقان بدعوا "وَرَسُولِهِ" معطوف على ما قبله "لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ" سبق إعرابها

"أَنْ يَقُولُوا" أن ناصبة ومضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع اسم كان "سَمِعْنا" ماض وفاعله والجملة مقول القول "وَأَطَعْنا" معطوف على ما سبق "وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" سبق إعرابها في الآية 50 .

[سورة النور (24) : الآيات 52 الى 53]

(108/539)

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (53)

"وَمَنْ" الواو استئنافية من شرطية جازمة مبتدأ والجملة مستأنفة "يُطِعِ اللَّهَ" مضارع مجزوم ومفعوله لفظ الجلالة وفاعله مستتر "وَرَسُولَهُ" معطوفة والهاء مضاف اليه "وَيَخْشَ اللَّهَ" الواو حرف عطف مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة ولفظ الجلالة مفعوله وفاعله مستتر "وَيَتَّقْهِ" معطوف على ما قبله مجزوم مثله "فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ" إعرابها مثل أولئك هم المفلحون أو الظالمون "وَأَقْسَمُوا"

الواو استئنافية وماض وفاعله والجملة معطوفة "بِاللَّهِ"

متعلقان باقسموا "جَهْدَ"

حال "أَيمانِهِمْ"

مضاف اليه والهاء مضاف اليه . "لَئِنْ"

اللام موطئة للقسم وإن شرطية "أَمَرْتَهُمْ"

ماض وفاعله ومفعوله والجملة ابتدائية "لَيَخْرُجُنَّ"

اللام واقعة في جواب القسم المحذوف ومضارع حذفت منه واو الجماعة لالتقاء الساكنين والنون هي نون التوكيد الثقيلة وحذفت نون الرفع لتوالي الأمثال والجملة لا محل لها لأنها جواب قسم "قُلْ"

أمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "لا تُقْسِمُوا"

لا ناهية ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة مقول القول "طاعَةٌ"

خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي طاعة "مَعْرُوفَةٌ"

صفة والجملة مستأنفة "إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ"

إن واسمها وخبرها والجملة تعليل لا محل لها "بِما"

ما موصولية متعلقان بالخبر "تَعْمَلُونَ"

مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة الموصول .

[سورة النور (24) : الآيات 54 الى 55]

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (54) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَما اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (55)

(110/539)

"قُلْ" أمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "أَطِيعُوا اللَّهَ" أمر وفاعله ولفظ الجلالة مفعوله والجملة مقول القول "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" معطوفة على ما سبق "فَإِنْ" الفاء عاطفة وإن شرطية "تَوَلَّوْا" مضارع مجزوم فعل الشرط والواو فاعل والجملة ابتدائية "فَإِنَّما" الفاء رابطة للجواب وإنما كافة ومكفوفة "عَلَيْهِ" متعلقان بخبر مقدم "ما" موصولية مبتدأ مؤخر والجملة في محل جزم جواب الشرط "حُمِّلَ" ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر والجملة صلة "وَعَلَيْكُمْ ما" معطوف على ما قبله "حُمِّلْتُمْ" ماض مبني للمجهول والتاء نائب فاعل والجملة صلة "وَإِنْ" الواو عاطفة إن شرطية "تُطِيعُوهُ" مضارع مجزوم بحذف

النون وهو فعل الشرط والواو فاعله والهاء مفعوله والجملة ابتدائية لا محل لها "تَهْتَدُوا" مضارع مجزوم بحذف النون وهو جواب الشرط والواو فاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط لم يقترن بالفاء "وَما" الواو استئنافية وما نافية "عَلَى الرَّسُولِ" متعلقان بخبر مقدم "إِلَّا" أداة حصر "الْبَلاغُ" مبتدأ مؤخر "الْمُبِينُ" صفة والجملة مستأنفة "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ" ماض ولفظ الجلالة فاعله واسم الموصول مفعوله "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "وَعَمِلُوا" معطوف على آمنوا "الصَّالِحاتِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ" اللام واقعة قي جواب قسم محذوف ومضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والهاء مفعوله وفاعله مستتر والجملة لا محل لها لأنها جواب قسم "فِي الْأَرْضِ" متعلقان بالفعل السابق "كَمَا" الكاف حرف جر وما مصدرية

(111/539)

"اسْتَخْلَفَ" ماض فاعله مستتر "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بالكاف ومتعلقان بصفة لمفعول مطلق محذوف "مِنْ قَبْلِهِمْ" متعلقان بمحذوف صلة والهاء مضاف اليه . "وَلَيُمَكِّنَنَّ" معطوف على ليستخلفنهم وإعرابه مثله "لَهُمْ" متعلقان بيمكنن "دِينَهُمُ" مفعول به والهاء مضاف اليه "الَّذِي" اسم موصول صفة

لدين "ارْتَضى " ماض مبني على الفتح المقدر على الألف للتعذر وفاعله مستتر والجملة صلة "لَهُمْ" متعلقان بارتضى "وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ" معطوف على ليمكنن وإعرابه مثله والهاء مفعول به أول والجملة معطوفة "مِنْ بَعْدِ " متعلقان بالفعل السابق "خَوْفِهِمْ" مضاف اليه والهاء مضاف اليه "أَمْناً" مفعول به ثان "يَعْبُدُونَنِي" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والياء مفعوله والجملة مستأنفة "و لا" الواو استئنافية ولا نافية "يُشْرِكُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة مستأنفة "بِي" متعلقان بيشركون "شَيْئاً" مفعول به "وَمَنْ" الواو استئنافية من شرطية مبتدأ والجملة مستأنفة "كَفَرَ" ماض فاعله مستتر "بَعْدِ " ظرف مكان متعلق بكفر "ذلِكَ" اسم إشارة في محل جر واللام للبعد والكاف للخطاب "فَأُولئِكَ" الفاء رابطة للجواب وأولاء اسم الإشارة مبتدأ والكاف للخطاب "هُمُ" ضمير فصل "الْفاسِقُونَ" خبر أولئك والجملة في محل جزم جواب الشرط.

[سورة النور (24) : الآيات 56 الى 58]

(112/539)

وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْواهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ (57) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)

"وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ" أمر مبني على حذف النون والواو فاعله والصلاة مفعوله والجملة مستأنفة "وَآتُوا الزَّكاةَ" معطوف على ما قبله وإعرابه مثله "وَأَطِيعُوا" معطوف على ما قبله وإعرابه مثله "الرَّسُولَ" معطوف على وأطيعوا اللّه السابقة "لَعَلَّكُمْ" لعل واسمها والجملة تعليل لا محل لها "تُرْحَمُونَ" مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة خبر "لا تَحْسَبَنَّ" لا ناهية ومضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وفاعله مستتر والجملة مستأنفة "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به أول "كَفَرُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "مُعْجِزِينَ" مفعول به ثان لتحسبن "فِي الْأَرْضِ" متعلقان بمحذوف حال "وَمَأْواهُمُ النَّارُ" مبتدأ وخبر والهاء مضاف اليه والجملة معطوفة "وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ" اللام واقعة في جواب قسم محذوف وماض جامد لإنشاء الذم والمصير فاعل والجملة معطوفة "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" معربة سابقا .

"لِيَسْتَأْذِنْكُمُ" اللام لام الأمر ومضارع مجزوم بلام الأمر والكاف مفعوله "الَّذِينَ" اسم موصول

في

محل رفع فاعل "مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" ماض وفاعله والكاف مضاف اليه والجملة صلة "وَالَّذِينَ" معطوفة على الذين قبلها "لَمْ يَبْلُغُوا" لم جازمة ومضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والجملة صلة "الْحُلُمَ" مفعول به "مِنْكُمْ" متعلقان بحال محذوفة "ثَلاثَ" ظرف زمان متعلق بيستأذنكم "مَرَّاتٍ" مضاف إليه "مِنْ قَبْلِ" متعلقان بخبر محذوف لمبتدأ محذوف تقديره هي من قبل "صَلاةِ" مضاف اليه "الْفَجْرِ" مضاف اليه "وَحِينَ" الواو عاطفة وظرف زمان "تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله وثيابكم مفعول به والكاف مضاف اليه والجملة مضاف اليه "مِنَ الظَّهِيرَةِ" متعلقان بتضعون "وَمِنْ بَعْدِ" معطوف على ما قبله "صَلاةِ" مضاف اليه "الْعِشاءِ" مضاف اليه "ثَلاثَ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي ثلاث "عَوْراتٍ" مضاف اليه "لَكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لعورات "لَيْسَ" فعل ماض ناقص "عَلَيْكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "وَلا" الواو عاطفة ولا زائدة "عَلَيْهِمْ" معطوف على ما قبله والجملة مستأنفة "جُناحٌ" اسم ليس "بَعْدَهُنَّ" ظرف مكان متعلق بجناح والهاء مضاف ليه "طَوَّافُونَ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم طوافون "عَلَيْكُمْ" متعلقان بطوافون والجملة مستأنفة "بَعْضُكُمْ" مبتدأ والكاف

مضاف اليه "عَلى بَعْضٍ" متعلقان بالخبر المحذوف "كَذلِكَ" الكاف حرف جر وذا اسم إشارة متعلقان بصفة محذوفة لمفعول مطلق محذوف واللام للبعد والكاف للخطاب "يُبَيِّنُ اللَّهُ" مضارع مرفوع وفاعله والجملة مستأنفة "لَكُمْ" متعلقان بيبين "الْآياتِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة.

[سورة النور (24) : الآيات 59 الى 60]

(114/539)

وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)

"وَإِذا" الواو استئنافية إذا ظرف يتضمن معنى الشرط "بَلَغَ الْأَطْفالُ" ماض وفاعله والجملة مضاف إليه "مِنْكُمُ" متعلقان بحال محذوفة "الْحُلُمَ" مفعول به والجملة مضاف اليه "فَلْيَسْتَأْذِنُوا" الفاء واقعة في جواب إذا واللام لام الأمر ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم "كَما" الكاف حرف جر ما

مصدرية "اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ" ماض واسم الموصول فاعل وما وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بالكاف متعلقان بمفعول مطلق محذوف "مِنْ قَبْلِهِمْ" متعلقان بمحذوف صلة والهاء مضاف اليه "كَذَلِكَ" سبق إعرابها ، "يُبَيِّنُ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله والجملة مستأنفة "لَكُمْ" متعلقان بيبين "آيَاتِهِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم والهاء مضاف اليه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة "وَالْقَوَاعِدُ" الواو استئنافية ومبتدأ

(115/539)

والجملة مستأنفة "مِنَ النِّساءِ" متعلقان بمحذوف حال "اللَّاتِي" اسم موصول في محل رفع صفة للقواعد "لا يَرْجُونَ" لا نافية ومضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "نِكاحاً" مفعول به "فَلَيْسَ" الفاء زائدة وماض ناقص "عَلَيْهِنَّ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "جُناحٌ" اسم ليس والجملة خبر القواعد "أَنْ يَضَعْنَ" أن ناصبة ومضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل "ثِيابَهُنَّ" مفعول به والهاء مضاف اليه "غَيْرَ" حال "مُتَبَرِّجاتٍ" مضاف اليه "بِزِينَةٍ" متعلقان بمتبرجات "وَأَنْ" الواو استئنافية وأن ناصبة "يَسْتَعْفِفْنَ" مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل وأن وما

بعدها في تأويل مصدر مبتدأ "خَيْرٌ" خبر "لَهُنَّ" متعلقان بخير "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وسميع وعليم خبراه والجملة مستأنفة.

[سورة النور (24) : آية 61]

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61)

(116/539)

"لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ" ليس ماض ناقص وحرج اسمها والجار والمجرور متعلقان بالخبر المقدم والجملة مستأنفة "وَلا" الواو عاطفة لا نافية "عَلَى الْأَعْرَجِ" متعلقان بالخبر المقدم "حَرَجٌ" مبتدأ مؤخر والجملة معطوفة "وَلا عَلَى الْمَرِيضِ" معطوف على ما قبله "وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ" متعلقان بخبر مقدم محذوف "أَنْ تَأْكُلُوا" أن ناصبة ومضارع منصوب والواو فاعله وأن وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ "مِنْ بُيُوتِكُمْ" متعلقان بتأكلوا والكاف مضاف اليه

"أَوْ بُيُوتِ" معطوف على ما قبله "آبائِكُمْ" مضاف اليه والكاف مضاف اليه "أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ" معطوف على ما سبق "أَوْ" عاطفة "ما" اسم موصول معطوف على ما سبق "مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ" ماض والتاء فاعله مفاتحه مفعوله والهاء مضاف اليه والجملة صلة "أَوْ صَدِيقِكُمْ" معطوف على ما سبق "لَيْسَ" ماض ناقص "عَلَيْكُمْ" متعلقان بالخبر المقدم "جُناحٌ" اسم ليس المؤخر والجملة مستأنفة "أَنْ تَأْكُلُوا" أن ناصبة ومضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل والمصدر المؤول في محل نصب بنزع الخافض "جَمِيعاً" حال "أَوْ أَشْتاتاً" معطوف على جميعا "فَإِذا" الفاء استئنافية وإذا ظرف يتضمن معنى الشرط والكلام مستأنف "دَخَلْتُمْ" ماض وفاعله والجملة مضاف إليه "بُيُوتاً" مفعول به "فَسَلِّمُوا" الفاء واقعة في جواب إذا وأمر مبني على حذف النون والواو

(117/539)

فاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم "عَلى أَنْفُسِكُمْ" متعلقان بسلموا والكاف مضاف اليه "تَحِيَّةً" مفعول مطلق "مِنْ عِنْدِ" متعلقان بمحذوف صفة تحية "اللَّهِ" لفظ جلالة مضاف إليه "طَيِّبَةً" صفة ثانية لتحية "مُبارَكَةً" صفة أيضا "كَذلِكَ" الكاف

حرف جر واسم الإشارة في محل جر متعلقان بصفة محذوفة لمفعول مطلق محذوف واللام للبعد والكاف للخطاب "يُبَيِّنُ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله "لَكُمُ" متعلقان بيبين "الْآيَاتِ" مفعول به منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم "لَعَلَّكُمْ" لعل حرف مشبه بالفعل والكاف اسمها والميم علامة جمع الذكور والجملة تعليل لا محل لها "تَعْقِلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة خبر لعل .

[سورة النور (24) : آية 62]

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62)

(118/539)

"إِنَّمَا" كافة ومكفوفة "الْمُؤْمِنُونَ" مبتدأ "الَّذِينَ" موصول خبر والجملة مستأنفة "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بالباء وهما متعلقان بآمنوا "وَرَسُولِهِ" معطوف "وَإِذَا" الواو عاطفة وظرف يتضمن معنى الشرط "كَانُوا" كان واسمها والجملة صلة "مَعَهُ" ظرف مكان متعلق بالخبر المحذوف "عَلَى أَمْرٍ" متعلقان بالخبر المحذوف

"جامِعٍ" صفة لأمر "لَمْ يَذْهَبُوا" لم جازمة ومضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم "حَتَّى" حرف غاية وجر "يَسْتَأْذِنُوهُ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى والواو فاعل والهاء مفعول به وأن وما بعدها في تأويل مصدر متعلقان بيذهبوا "إِنَّ الَّذِينَ" إن واسم الموصول اسمها "يَسْتَأْذِنُونَكَ" مضارع وفاعله ومفعوله والجملة خبر "أُولَئِكَ" اسم الإشارة مبتدأ والكاف للخطاب "الَّذِينَ" اسم موصول خبر والجملة خبر إن "يُؤْمِنُونَ" مضارع والواو فاعله والجملة صلة "بِاللَّهِ" متعلقان بيؤمنون "وَرَسُولِهِ" معطوفة "فَإِذَا" الفاء استئنافية وظرف يتضمن معنى الشرط والكلام مستأنف "اسْتَأْذَنُوكَ" ماض وفاعله ومفعوله والجملة صلة "لِبَعْضِ" متعلقان بيستأذنوك "شَأْنِهِمْ" مضاف اليه والهاء مضاف اليه "فَأْذَنْ" الفاء واقعة في جواب إذا وأمر فاعله مستتر والجملة لا محل لها "لِمَنْ" من موصولية ومتعلقان بالفعل "شِئْتَ" ماض وفاعله والجملة صلة "مِنْهُمْ" متعلقان بشئت "وَاسْتَغْفِرْ" أمر فاعله مستتر والجملة معطوفة "لَهُمُ" متعلقان بالفعل "اللَّهَ" لفظ الجلالة مفعول به "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" إن واسمها وخبراها والجملة تعليل لا محل لها .

[سورة النور (24) : الآيات 63 الى 64]

لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (63) أَلا إِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (64)

(120/539)

"لا" ناهية "تَجْعَلُوا دُعاءَ" مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعل و "دُعاءَ" مفعول به أول والجملة مستأنفة "الرَّسُولِ" مضاف اليه "كَدُعاءِ" الكاف اسم بمعنى مثل مفعول به ثان ودعاء مضاف اليه "بَعْضِكُمْ" مضاف اليه والكاف مضاف اليه "بَعْضاً" مفعول به لدعاء . "قَدْ" حرف تحقيق "يَعْلَمُ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعله "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به "يَتَسَلَّلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة "مِنْكُمْ" متعلقان بالفعل قبله "لِواذاً" حال "فَلْيَحْذَرِ" الفاء الفصيحة واللام لام الأمر ومضارع مجزوم "الَّذِينَ" اسم موصول فاعل والجملة لا محل لها "يُخالِفُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل "عَنْ أَمْرِهِ" متعلقان بالفعل قبله والجملة صلة "أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ" مضارع منصوب والهاء

مفعوله وفتنة فاعله المؤخر والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به "أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ" معطوف على ما قبله وإعرابه مثله "أَلِيمٌ" صفة "أَلا" أداة استفتاح "إِنَّ" حرف مشبه بالفعل "لِلَّهِ" لفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بالخبر المقدم "ما" موصولية اسم إن "فِي السَّماواتِ" متعلقان بصلة الموصول المحذوفة "وَالْأَرْضِ" معطوفة "قَدْ" حرف تحقيق "يَعْلَمُ" مضارع فاعله مستتر "ما" موصولية مفعول به "أَنْتُمْ" مبتدأ "عَلَيْهِ" متعلقان بالخبر المحذوف والجملة صلة "وَيَوْمَ" ظرف زمان معطوف على ما قبله "يُرْجَعُونَ" مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل "إِلَيْهِ" متعلقان بالفعل والجملة مضاف اليه "فَيُنَبِّئُهُمْ" الفاء عاطفة ومضارع فاعله مستتر والهاء مفعول به "بِما" ما موصولية متعلقان بينبئهم "عَمِلُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ "بِكُلِّ" متعلقان بعليم "شَيْءٍ" مضاف إليه "عَلِيمٌ" خبر والجملة مستأنفة. انتهى انتهى. اهـ ﴿إعراب القرآن/ لدعاس حـ 2 صـ 343. 363﴾

(121/539)

فصل فى تخريج الأحاديث الواردة فى السورة الكريمة

قال الإمام الزيلعى رحمه الله:

سُورَة النُّور

ذكر فِيهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثا

843 - الْحَدِيث الأول

رُوِيَ أَنه عَلَيْهِ السَّلَام رجم يهوديين زنَيَا

قلت رَوَاهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة فِي كتبهمْ من حَدِيث نَافِع عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّة قد زنَيَا فَانْطَلق عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى جَاءَ يهود فَقَالَ مَا تَجدُونَ فِي التَّوْرَاة) قَالُوا تسود وُجُوههمَا وَنُحَمِّمهُمَا وَنُخَالِف بَين وُجُوههمَا ويُطَاف بهما قَالَ فَأتوا بِالتَّوْرَاةِ إِن كُنْتُم صَادِقين) فَجَاءُوا بهَا فقرأها حَتَّى إِذا مروا بِآيَة الرَّجْم وضع الْفَتَى الَّذِي يقْرَأ يَده عَلَى آيَة الرَّجْم وَقَرَأَ مَا بَين يَديهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عبد الله بن سَلام وَهُوَ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مره فَليرْفَع يَده فَرَفعهَا فَإِذا تحتهَا آيَة الرَّجْم فَأمر بهما رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرُجِمَا قَالَ عبد الله بن عمر فَكنت فِيمَن رَجمهَا فَلَقَد رَأَيْته يَقِيهَا من الْحِجَارَة بِنَفسِهِ

انْتَهَى

844 - الْحَدِيث الثَّانِي

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (من أشرك بِاللَّه فَلَيْسَ بمحصن)

قلت رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي حَدثنَا

عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أشرك بِاللَّه فَلَيْسَ بمحصن) قَالَ إِسْحَاق ووَقفه مرّة أُخْرَى

انْتَهَى

وَمن طَرِيق ابْن رَاهَوَيْه رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه وَقَالَ لم يرفعهُ غير إِسْحَاق وَالصَّوَاب مَوْقُوف وَينظر فِي أَحَادِيث الْهِدَايَة

845 - الْحَدِيث الثَّالِث

(122/539)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لَو سرقت فَاطِمَة بنت مُحَمَّد لَقطعت يَدهَا)

قلت رَوَاهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة فِي كتبهمْ فِي الْحُدُود من حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت إِن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْن الْمَرْأَة المخزومية الَّتِي سرقت فِي عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا من يكلم فِيهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمن يَجْرُؤ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَة بن زيد حب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلمهُ أُسَامَة فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشفع فِي حد من حُدُود الله) ثمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هلك الَّذين من قبلكُمْ أَنهم كَانُوا إِذا سرق فيهم الشريف تَركُوهُ وَإِذا سرق فيهم الضَّعِيف أَقَامُوا

عَلَيْهِ الْحَد وَايْم وَالله لَو أَن فَاطِمَة بنت مُحَمَّد سرقت لَقطعت يَدهَا)

انْتَهَى

846 - الْحَدِيث الرَّابِع

فِي الْحَدِيث يُؤْتَى بوال نقص من الْحَد سَوْطًا فَيَقُول رَحْمَة لِعبَادِك فَيُقَال لَهُ أَنْت أرْحم بِهِ مني فَيُؤْمَر إِلَى النَّار ويُؤْتَى بِمن زَاد سَوْطًا فَيَقُول لِينْتَهُوا عَن مَعَاصِيك فَيُؤْمَر بِهِ إِلَى النَّار)

قلت غَرِيب

وَرَوَى أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا أَبُو وَائِل خَالِد بن مُحَمَّد الْبَصْرِيّ حَدثنَا عبد الله بن بكر السَّهْمِي حَدثنَا خلف بن خلف عَن إِبْرَاهِيم بن سَالم عَن عَمْرو بن ضرار عَن حُذَيْفَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُؤْتَى بِالَّذِي ضرب فَوق الْحَد فَيَقُول لَهُ الله تَعَالَى عَبدِي لم ضربت فَوق الْحَد فَيَقُول غضِبت لَك فَيَقُول أَكَانَ غضبك أَشد من غَضَبي ويُؤْتَى بِالَّذِي قصر فَيَقُول عَبدِي

(123/539)

لم قصرت فَيَقُول رَحمته فَيَقُول أَكَانَت رحمتك أَشد من رَحْمَتي ثمَّ يُؤمر بهما جَمِيعًا إِلَى النَّار

)

انْتَهَى

847 - الْحَدِيث الْخَامِس

عَن أبي هُرَيْرَة إِقَامَة حد بِأَرْض خير لأَهله من مطر أَرْبَعِينَ لَيْلَة

قلت هَكَذَا ذكره مَوْقُوفا وَقد رُوِيَ مَرْفُوعا وموقوفا

فَالْمَوْقُوفُ رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي السّرقَة أخبرنَا عَمْرو بن زُرَارَة حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن علية أَنا يُونُس بن عبيد عَن جرير بن يزِيد البَجلِيّ عَن أبي زرْعَة بن عَمْرو ابْن جرير عَن أبي هُرَيْرَة بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره من طَرِيق مُسَدّد حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن علية بِهِ مَوْقُوفا

أما الْمَرْفُوع فَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضا أخبرنَا سُوَيْد بن نصر أَنا عبد الله عَن عِيسَى بن يزِيد عَن جرير بِهِ مَرْفُوعا إِلَّا أَنه قَالَ ثَلَاثِينَ صباحا

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع التَّاسِع والثمانين من الْقسم الأول كَذَلِك مَرْفُوعا وَقَالَ أَرْبَعِينَ صباحا عَلَى الشَّك

وَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي أول الْحُدُود من طَرِيق ابْن الْمُبَارك كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَقَالَ أَرْبَعِينَ صباحا وَرَوَاهُ أَيْضا مَرْفُوعا من حَدِيث ابْن عمر حَدثنَا هِشَام بن عمار حَدثنَا الْوَلِيد بن مُسلم حَدثنَا سعيد بن سِنَان عَن أبي الزَّاهِرِيَّة عَن كثير بن مرّة عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِقَامَة حد من حُدُود الله خير من مطر أَرْبَعِينَ لَيْلَة)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث مُحَمَّد بن قدامَة الْجَوْهَرِي حَدثنَا إِسْمَاعِيل ابْن علية حَدثنَا يُونُس بن عبيد بِهِ مَرْفُوعا وَقَالَ أَرْبَعِينَ صباحا

848 - الْحَدِيث السَّادِس

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (الْبكر بالبكر جلد مائَة وتغريب عَام)

(124/539)

قلت رَوَاهُ الْجَمَاعَة إِلَّا الْبُخَارِيّ من حَدِيث حطَّان بن عبد الله الرقاشِي عَن عبَادَة بن الصَّامِت قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خُذُوا عني خُذُوا عني قد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلا الْبكر بالبكر جلد مائَة وَنفي سنة وَالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جلد مائَة وَالرَّجم)

انْتَهَى

849 - قَوْله رُوِيَ عَن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم أَنهم جلدُوا وَنَفَوْا

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه وَالنَّسَائِيّ فِي سننه من حَدِيث عبد الله بن إِدْرِيس عَن عبيد الله بن عمر عَن نَافِع عَن ابْن عمر أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ضرب وَغرب مَاتَ أَبَا بكر ضرب وَغرب وَأَن عمر ضرب وَغرب

انْتَهَى

قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

انْتَهَى

وَفِيه كَلَام مَبْسُوط فِي أَحَادِيث الْهِدَايَة

850 - الْحَدِيث السَّابِع

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ يَا معشر النَّاس اتَّقوا الزِّنَا فَإِن فِيهِ سِتّ خِصَال ثَلَاث فِي الدُّنْيَا وَثَلَاث فِي الْآخِرَة فَأَما اللَّاتِي فِي الدُّنْيَا فَيذْهب الْبَهَاء وَيُورث الْفقر وَينْقص الْعُمر

وَأما اللَّاتِي فِي الْآخِرَة فَيُوجب سخط الرب وَسُوء الْحساب وَالْخُلُود فِي النَّار)

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّابِع وَالثَّلَاثِينَ وَأَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة أبي وَائِل من حَدِيث مسلمة بن عَلّي الْخُشَنِي عَن أبي عبد الرَّحْمَن

(125/539)

الْكُوفِي عَن الْأَعْمَش عَن أبي وَائِل شَقِيق بن سَلمَة عَن حُذَيْفَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ يَا معشر النَّاس اتَّقوا الزِّنَا فَإِنَّهُ فِيهِ سِتّ خِصَال ثَلَاث فِي الدُّنْيَا وَثَلَاث فِي الْآخِرَة) فَذكرهَا وَزَاد ثمَّ تَلا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن سخط الله عَلَيْهِم وَفِي الْعَذَاب هم خَالدُونَ

انْتَهَى قَالَ الْبَيْهَقِيّ إِسْنَاده ضَعِيف فَإِن مسلمة بن عَلّي الْخُشَنِي مَتْرُوك وَأَبُو عبد الرَّحْمَن الْكُوفِي مَجْهُول وَالتَّخْلِيد فِي الْآيَة إِنَّمَا ورد فِي الْكفَّار

انْتَهَى

وَقَالَ أَبُو نعيم تفرد بِهِ مسلمة الْخُشَنِي

انْتَهَى وَهُوَ ضَعِيف

انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه وَابْن أبي حَاتِم فِي تفسيريهما

وَمن طَرِيق ابْن مرْدَوَيْه رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ فِي كتاب التَّرْغِيب والترهيب

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل عَن مسلمة بِهِ وَأعله بمسلمَة وَضَعفه عَن الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن معِين وَوَافَقَهُمْ وَقَالَ عَامَّة رِوَايَته غير مَحْفُوظَة

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ من طَرِيق غير مسلمة أخرجه عَن مُحَمَّد بن شُعَيْب أَخْبرنِي مُعَاوِيَة بن

يَحْيَى عَن سُلَيْمَان الْأَعْمَش عَن شَقِيق عَن حُذَيْفَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .
فَذكره سَوَاء

(126/539)

وَله طَرِيق آخر فِي مَوْضُوعَات ابْن الْجَوْزِيّ رَوَاهُ من حَدِيث كَعْب بن عَمْرو ابْن جَعْفَر أبي النَّضر الْبَلْخِي حَدثنَا أَبُو جَابر عرس بن فَهد الْموصِلِي حَدثنَا الْحسن بن عَرَفَة حَدثنِي يزِيد بن هَارُون عَن حميد الطَّوِيل عَن أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا فَإِن فِيهِ سِتّ خِصَال) فَذكرهَا ثمَّ قَالَ قَالَ الْخَطِيب إِسْنَاده ثِقَات إِلَّا كَعْبًا انْتَهَى

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط فِي سُورَة الْإِسْرَاء فِي قَوْله تَعَالَى وَلَا تقربُوا الزِّنَا من طَرِيق آخر سَمِعت الْأُسْتَاذ أَبَا عُثْمَان سعيد بن مُحَمَّد الْبُحَيْرِي يَقُول سَمِعت أَبَا بكر مُحَمَّد بن يَعْقُوب يَقُول سَمِعت أَبَا عَمْرو عُثْمَان بن الْخطاب الْمَعْرُوف بأبي الدُّنْيَا يَقُول سَمِعت عَلِي بن أبي طَالب يَقُول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقُول إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا فَإِن فِيهِ سِتّ خِصَال ثَلَاث فِي الدُّنْيَا وَثَلَاث فِي الْآخِرَة) فَذكرهَا إِلَّا أَنه قَالَ وَالدُّخُول عوض الخلود وَينظر من نُسْخَة أُخْرَى وَيُحَرر سَنَده فَكَأَن فِيهِ نقصا

851 - الحَدِيث الثَّامِن

رُوِيَ أَنه كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُوسِرَات من بَغَايَا الْمُشْرِكِين فَرغب فُقَرَاء الْمُهَاجِرين فِي نِكَاحهنَّ وَاسْتَأْذَنُوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَنزلت وَانْكِحُوا الأيامي مِنْكُم وَالصَّالِحِينَ من عبادكُمْ وَإِمَائِكُمْ

(127/539)

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي النِّكَاح حَدثنَا مُعَاوِيَة بن هِشَام عَن سُفْيَان التمار الْعُصْفُرِي قَالَ سَمِعت سعيد بن جُبَير يَقُول كَانَ بَغَايَا بِمَكَّة قبل الْإِسْلَام فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَام أَرَادَ رجال من أهل الْإِسْلَام أَن يَتَزَوَّجُوهُنَّ فَحرم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَلِك عَلَيْهِم وَفِيهِمْ نزلت وَانْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم . . . الْآيَة

انْتَهَى

852 - قَوْله عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَن الرجل إِذا زنَى بِامْرَأَة لَيْسَ لَهُ أَن يَتَزَوَّجهَا وَإِن بَاشرَهَا كَانَ زَانيا

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي النِّكَاح وَعبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الطَّلَاق كِلَاهُمَا عَن إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد عَن الشّعبيّ عَن عَائِشَة فِي رجل فجر بِامْرَأَة

لَيْسَ لَهُ أَن يَتَزَوَّجهَا فَإِن تزَوجهَا فَلم يزَالَا زَانِيَيْنِ مَا اصْطَحَبَا

انْتَهَى

وَأَخْرَجَا نَحوه عَن ابْن مَسْعُود وَأخرجه ابْن أبي شيبَة عَن الْبَراء بن عَازِب

853 - الْحَدِيث التَّاسِع رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ عَن رجل نكح امْرَأَة

زنَى بهَا فَقَالَ أَوله سفاح وَآخره نِكَاح وَالْحرَام لَا يحرم الْحَلَال)

قلت غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ

وَفِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ وَسنَن الدّارَقُطْنِيّ من حَدِيث عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن الزُّهْرِيّ عَن

ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت سُئِلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن رجل

زنَى بِامْرَأَة وَأَرَادَ أَن يَتَزَوَّجهَا أَو ابْنَتهَا فَقَالَ (الْحَرَام لَا يحرم الْحَلَال)

انْتَهَى زَاد الطَّبَرَانِيّ إِنَّمَا يحرم مَا كَانَ بِنِكَاح حَلَال

انْتَهَى

(128/539)

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتَاب الضُّعَفَاء وَأعله بعثمان هَذَا وَقَالَ إِنَّه كَانَ يروي عَن الثِّقَات

الموضوعات لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ

انْتَهَى

وَرَوَى ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي النِّكَاح وَعبد الرَّزَّاق فِي الطَّلَاق حَدثنَا خلف بن خَليفَة عَن أبي هَاشم الرماني عَن سعيد بن جُبَير قَالَ سُئِلَ ابْن عَبَّاس عَن الرجل يُصِيب من الْمَرْأَة حَرَامًا ثمَّ يَبْدُو لَهُ أَن يتَزَوَّج بهَا قَالَ أَوله سفاح وَآخره نِكَاح

انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه

وَرَوَى ابْن ماجة فِي النِّكَاح حَدثنَا يَحْيَى بن مُعلى بن مَنْصُور حَدثنَا إِسْحَاق بن مُحَمَّد الْقَرَوِي حَدثنَا عبد الله بن عمر عَن نَافِع عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (لَا يحرم الْحَرَام الْحَلَال)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ تفرد بِهِ عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن الْوَقَّاص وَهُوَ ضَعِيف وَالصَّحِيح عَن الزُّهْرِيّ عَن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مُرْسلا وموقوفا وَحَدِيث عبد الله ابْن عمر الْعمريّ أمثل وَالله أعلم

وَحَدِيث ابْن ماجة فِيهِ ابْن إِسْحَاق بن مُحَمَّد الْقَرَوِي رَوَى لَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَلَيْسَ بِإِسْحَاق بن عبد الله الْقَرَوِي ذَاك مَجْرُوح

854 - الْحَدِيث الْعَاشِر

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْحَد لَا يُورث)

قلت غَرِيب جدا

855 - الْحَدِيث الْحَادِي عشر

(129/539)

أَنه لما نزلت آيَة الْقَذْف قَرَأَهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى الْمِنْبَر فَقَامَ عَاصِم بن عدي الْأَنْصَارِيّ فَقَالَ جعلني الله فداك إِن وجد رجل مَعَ امْرَأَته رجلا فَأخْبر جلد ثَمَانِينَ وَردت شَهَادَته أبدا وَفسق وَإِن ضربه بالسَّيْفِ قتل وَإِن سكت سكت عَلَى غيظ وَإِلَى أَن يَجِيء بأَرْبَعَة شُهَدَاء قَضَى الرجل حَاجته وَمَضَى اللَّهُمَّ افْتَحْ فَخرج الرجل فَاسْتَقْبلهُ هِلَال بن أُمَيَّة أَو عُوَيْمِر فَقَالَ مَا وَرَاءَك قَالَ شَرّ وجدت عَلَى امْرَأَتي خَوْلَة بنت عَاصِم شريك بن سَحْمَاء فَقَالَ وَالله هَذَا سُؤَالِي مَا أسْرع مَا ابْتليت بِهِ فَرَجَعَا فَأخْبر عَاصِم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَكلم خَوْلَة فَقَالَت لَا أَدْرِي الْغيرَة أَدْركَته أم بخلا عَلَى الطَّعَام وَكَانَ شريك نَزِيلهمْ فَقَالَ هِلَال لقد رَأَيْته عَلَى بَطنهَا فَنزلت الْآيَة وَلَا عَن بَينهمَا وَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عِنْد قَوْله وَقَوْلها أَن لعنة الله عَلَيْهِ أَن غضب عَلَيْهَا آمين)

وَقَالَ الْقَوْم آمين

وَقَالَ لَهَا إِن كنت أَلممْت بذنب فاعترفي بِهِ فَالرَّجْم أَهْون عَلَيْك من غضب الله إِن غَضَبه هُوَ النَّار وَقَالَ تَحَيَّنُوا بهَا الْولادَة فَإِن جَاءَت بِهِ أُصَيْهب أثيج يضْرب إِلَى السوَاد فَهُوَ لشَرِيك وَإِن جَاءَت بِهِ أَوْرَق جَعدًا جمالِيًّا خَدلج السَّاقَيْن فَهُوَ لغير الَّذِي رميت بِهِ) وَقَالَ ابْن عَبَّاس فَجَاءَت بِهِ أشبه خلق الله بشريك فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَوْلَا الْأَيمَان لَكَانَ لي وَلها شَأْن)

(130/539)

قلت غَرِيب بِهَذَا السِّيَاق وَفِيه تَخْلِيط فَإِن حَدِيث عَاصِم بن عدي رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم عَن ابْن عَبَّاس من غير هَذَا الْوَجْه وَرَوَى مُسلم أَوله عَن ابْن مَسْعُود وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الْأَسَامِي

وقصة هِلَال وَشريك رَوَاهَا مُسلم وَلَيْسَ فِيهَا ذكر عَاصِم وَغَيره

وَنَقله الثَّعْلَبِيّ هَكَذَا بتَمَامِهِ عَن ابْن عَبَّاس

856 - الْحَدِيث الثَّانِي عشر

رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ضرب عبد الله بن أبي وَحسان وَمِسْطَحًا وَقعد صَفْوَان لحسان فَضَربهُ ضَرْبَة بِالسَّيْفِ

قلت رَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة بِسَنَدِهِ عَن عمْرَة عَن عَائِشَة قَالَت لما تَلا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْقِصَّة الَّتِي نزل بهَا عُذْري عَلَى النَّاس نزل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأمر برجلَيْن وَامْرَأَة فَضربُوا الْحَد وَكَانَ رَمَاهَا عبد الله بن أبي ومسطح بن أَثَاثَة وَحسان بن ثَابت وَحمْنَة بنت جحش رَمَوْهَا بِصَفْوَان بن الْمُعَطل السّلمِيّ

انْتَهَى

وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث سعيد بن جُبَير قَالَ جلد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

حسان بن ثَابت وَعبد الله بن أبي وَمِسْطَحًا وَحمْنَة بنت جحش كل وَاحِد ثَمَانِينَ جلدَة ثمَّ تَابُوا غير عبد الله بن أبي فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى نفَاقه

انْتَهَى

هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسلا فِي تَرْجَمَة عَائِشَة

(131/539)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه من حَدِيث عَائِشَة فَلم يذكر فِيهِ عبد الله بن أبي رَوَاهُ من طَرِيق مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن عَائِشَة قَالَت لما نزل عُذْري من السَّمَاء قَامَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وتلا يَعْنِي الْقُرْآن فَلَمَّا نزل من الْمِنْبَر أَمر بالرجلَيْنِ وَالْمَرْأَة فَضربُوا حَدهمْ وَسَمَّاهُمْ حسان بن ثَابت ومسطح بن أُثَاثَة وَيَقُولُونَ إِن الْمَرْأَة حمْنَة بنت جحش وَلم يعله ابْن الْقطَّان إِلَّا بِابْن إِسْحَاق

وَرَوَى ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر قَالَ بعث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عبد الله بن أبي وَإِلَى مسطح بن أُثَاثَة وَإِلَى حسان بن ثَابت وَإِلَى حمْنَة بنت جحش فَلَمَّا أَتَى بهم جلدهمْ الْحَد انْتَهَى

وَرَوَاهُ من حَدِيث الْحسن العرني عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَربهمْ حدا حدا إِلَّا عبد الله بن أبي فَإِنَّهُ ضربه حَدَّيْنِ

انْتَهَى

وَرَوَى الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدِيث الْإِفْك حَدثنِي يَعْقُوب بن يَحْيَى عَن عباد عَن عِيسَى بن معمر عَن عباد بن عبد الله بن الزُّبَيْر قَالَ سَأَلت عَائِشَة عَمَّا قَالَ أَهل الْإِفْك . . . فَذكر بِطُولِهِ وَفِي آخِره قَالَت فَخرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاس مَسْرُورا ثمَّ صعد الْمِنْبَر فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ تَلا عَلَيْهِم مَا نزل فِي بَرَاءَة عَائِشَة ثمَّ أَمر بهم فَضربُوا الْحَد عبد الله بن أبي ومسطح بن أُثَاثَة وَحسان ابْن ثَابت قَالَ الْوَاقِدِيّ وَيُقَال

إِنَّه لم يَضْرِبهُمْ وَهُوَ أثبت عندنَا

انْتَهَى

(132/539)

وَأما ضرب صَفْوَان لحسان بِالسَّيْفِ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب حَدِيث الْإِفْك من حَدِيث ابْن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ قَالَ كَانَ حسان بن ثَابت قد كثر عَلَى صَفْوَان بن الْمُعَطل فِي شَأْن عَائِشَة فَاعْترض لَهُ صَفْوَان لَيْلَة فَضربهُ بِالسَّيْفِ عَلَى رَأسه فَأخْبر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ لَهُ يَا صَفْوَان مَا دعَاك إِلَى مَا صنعت) فَقَالَ يَا رَسُول الله آذَانِي وَكثر عَلَي فَقَالَ ادعوا حسانا) فَأتي بِهِ فَقَالَ يَا حسان أحسن فِيمَا أَصَابَك) قَالَ هِيَ لَك يَا رَسُول الله فأعجبه ذَلِك وَأَعْطَاهُ سِيرِين الْقبْطِيَّة مُخْتَصر

وَرَوَى الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك فِي فَضَائِل صَفْوَان من حَدِيث عَائِشَة قَالَت قعد صَفْوَان بن الْمُعَطل لحسان بن ثَابت فَضربهُ بِالسَّيْفِ فجَاء حسان يَسْتَعْدِي عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَسَأَلَهُ أَن يَهَبهَا لَهُ فَوَهَبَهَا لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فعوضهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَائِطا من نخل وَجَارِيَة رُومِية تدعى سِيرِين فَبَاعَ حسان الْحَائِط

من مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان بِمَال عَظِيم فِي ولَايَته

انْتَهَى

وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ

(133/539)

وَرَوَى الْوَاقِدِيّ فِي الْمَغَازِي حَدثنِي عبد الحميد بن جَعْفَر عَن ابْن رُومَان وَعبد الله بن يزِيد بن قسيط عَن أَبِيه وَمُحَمّد بن صَالح عَن عَاصِم بن عمر قَالُوا لما قَالَ ابْن أبي ومسطح وَحسان مَا قَالُوا وَنزل الْقُرْآن خرج صَفْوَان مُصْلِتًا السَّيْف حَتَّى أَتَى حسان بن ثَابت فَضَربهُ فجَاء حسان إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخْبرهُ فَقَالَ احْبِسُوا صَفْوَان فَإِن مَاتَ حسان فَاقْتُلُوهُ بِهِ) فَبلغ سعد بن عبَادَة فجَاء حَتَّى اسْتَرْضَى حسان وَكَلمه أَن يهب لَهُ حَقه فَمَضَى حسان وَعَفا عَن صَفْوَان بَين يَدي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَعْطَاهُ أَرضًا وَأَعْطَاهُ سِيرِين مُخْتَصر

857 - الحَدِيث الثَّالِث عشر

رُوِيَ أَن مسطحًا ابْن خَالَة أبي بكر كَانَ فَقِيرا من فُقَرَاء الْمُهَاجِرين وَكَانَ أَبُو بكر ينْفق عَلَيْهِ فَلَمَّا فرط مِنْهُ مَا فرط آلَى أَن لَا ينْفق عَلَيْهِ فَنزلت أَلَا تحبون أَن يغْفر الله لكم وَقرأَهَا رَسُول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ بَلَى أحب أَن يغْفر الله لي وَرجع إِلَى مسطح نَفَقَته وَقَالَ وَالله لَا أَنْزعهَا مِنْهُ أبدا

(134/539)

قلت هُوَ فِي حَدِيث الْإِفْك رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث عَائِشَة وَفِي آخِره فَقَالَ أَبُو بكر وَكَانَ ينْفق عَلَى مسطح لقرابته مِنْهُ وَفقره وَالله لَا أنْفق عَلَيْهِ شَيْئًا أبدا بعد الَّذِي قَالَ لعَائِشَة فَأنْزل الله وَلَا يَأْتَلِ أولُوا الْفضل مِنْكُم وَالسعَة إِلَى قَوْله أَلا تحبون أَن يغْفر الله لكم فَقَالَ أَبُو بكر وَالله إِنِّي لأحب أَن يغْفر الله لي فَرجع إِلَى مسطح النَّفَقَة الَّتِي كَانَ ينْفق عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أنْزعهَا مِنْهُ أبدا 858قَوْله عَن ابْن عَبَّاس أَنه كَانَ بِالْبَصْرَةِ يَوْم عَرَفَة وَكَانَ يسْأَل عَن تَفْسِير الْقُرْآن حَتَّى سُئِلَ عَن هَذِه الْآيَات فَقَالَ من أذْنب ذَنبا ثمَّ تَابَ مِنْهُ قبلت توبته إِلَّا من خَاضَ فِي أَمر عَائِشَة

(135/539)

قلت رَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا مُحَمَّد بن عَلّي الصَّائِغ الْمَكِّيّ حَدثنَا سعيد بن مَنْصُور حَدثنَا هشيم أَنا الْعَوام بن حَوْشَب حَدثنَا شيخ من بني كَاهِل عَن ابْن عَبَّاس أَنه قَرَأَ سُورَة النُّور فَفَسَّرَهَا فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِه الْآيَة إِن الَّذين يرْمونَ الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمنَات لعنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَلَهُم عَذَاب عَظِيم قَالَ هَذِه فِي عَائِشَة وَأَزْوَاج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يَجْعَل لمن فعل ذَلِك تَوْبَة وَجعل لمن رَمَى امْرَأَة من الْمُؤْمنَات من أَزوَاج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم التَّوْبَة وَالَّذين يرْمونَ الْمُحْصنَات ثمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدَة وَلَا تقبلُوا لَهُم شَهَادَة أبدا وَأُولَئِكَ هم الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذين تَابُوا من بعد ذَلِك وَأَصْلحُوا فَإِن الله غَفُور رَحِيم قَالَ فهم بعض الْقَوْم إِلَى ابْن عَبَّاس فَيقبل رَأسه من حسن مَا فسر

انْتَهَى

وَبِهَذَا السَّنَد والمتن رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ وَابْن مرْدَوَيْه

859 - الْحَدِيث الرَّابِع عشر

(136/539)

عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها لقد أَعْطَيْت تسعا مَا أَعطيتهنَّ امْرَأَة لقد نزل جبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام بِصُورَتي فِي رَاحَته حِين أَمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن يَتَزَوَّجنِي وَلَقَد تزَوجنِي بكرا وَمَا تزوج بكرا غَيْري وَلَقَد توفّي وَإِن رَأسه لفي حجري وَلَقَد قبر فِي بَيْتي وَلَقَد حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَة فِي بَيْتي وَإِن كَانَ الْوَحْي لينزل عَلَيْهِ فِي أَهله فَيَتَفَرَّقُونَ عَنهُ وَإِنَّهُ لينزل عَلَيْهِ وَإِنِّي مَعَه فِي لحَافه وَإِنِّي لابنَة خَلِيفَته وَصديقه وَلَقَد نزل عُذْري من السَّمَاء وَلَقَد خلقت طيبَة عِنْد طيب وَلَقَد وعدت مغْفرَة وَرِزْقًا كَرِيمًا

قلت رَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا بشر بن الْوَلِيد الْكِنْدِيّ حَدثنَا أَبُو حَفْص عمر عَن سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ بِهِ سندا ومتنا بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء إِلَّا أَنه قَالَ عَمَّن حَدثهُ عَن عَائِشَة فَلْينْظر فِيهِ فَإِن أحد اللَّفْظَيْن تَصْحِيف

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط من حَدِيث بشر بن الْوَلِيد الْكِنْدِيّ بِهِ وَقَالَ عَن جدته رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ بِلَفْظ الْمُصَنّف فَقَالَ حَدثنَا أَبُو نصر النُّعْمَان بن مُحَمَّد بن النُّعْمَان الْجرْجَانِيّ أَنا مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم النابلي حَدثنَا أَبُو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد بن سُفْيَان التِّرْمِذِيّ حَدثنَا بشر بن الْوَلِيد الْكِنْدِيّ حَدثنَا أَبُو عمر حَفْص عَن سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ عَن عَلّي بن زيد بن جدعَان عَن جدته عَن عَائِشَة قَالَت لقد أَعْطَيْت تسعا مَا أعطيتهَا امْرَأَة . . . فَذكره

وَرَوَاهُ بتغيير يسير الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي فَضَائِل عَائِشَة من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد أَنا عبد الرَّحْمَن بن الضَّحَّاك أَن عبد الله بن صَفْوَان أَتَى عَائِشَة

(137/539)

وَمَعَهُ آخر فَسَأَلَاهَا عَن نَفسهَا فَقَالَت خلال فِي تسع لم تكن فِي أحد إِلَّا مَا آتَى الله مَرْيَم وَالله مَا أَقُول ذَلِك تفخرا بِهِ عَلَى أحد من صُوَيْحِبَاتِي نزل الْملك بِصُورَتِي وَتَزَوَّجنِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لسبع سِنِين وَأهْديت ابْنة تسع وَتَزَوَّجنِي بكرا لم يشركهُ فِي أحد من النَّاس وَكنت وَكنت أحب النَّاس إِلَيْهِ وَنزل فِي آيَات من الْقُرْآن كَادَت الْأُمَم أَن تهْلك فِيهِنَّ وَرَأَيْت جِبْرِيل وَلم يره أحد من نسَائِهِ غَيْرِي وَقبض فِي بَيْتِي وَلم يَله أحد إِلَّا الْملك وَأَنا انْتَهَى

وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه وَمُسْنَده

وَمن طَرِيقه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَزَاد ابْن أبي شيبَة وَأَتَاهُ الْوَحْي وَأَنا وَهُوَ فِي لحَاف

وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا إِسْحَاق بن دَاوُد الصَّواف حَدثنَا يَحْيَى بن غيلَان حَدثنَا عبد الله بن بزيع عَن أبي حنيفَة عَن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ عَن عَامر الشّعبيّ عَن

مَسْرُوق عَن عَائِشَة قَالَت أَعْطَيْت سبعا لم يُعْطهَا نسَاء النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كنت من أحب النّسَاء إِلَيْهِ نفسا وَأحب النَّاس إِلَيْهِ أَبَا وتزوّجني رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بكرا وَلم يتزوّج بكرا غَيْري وَكَانَ جبْرِيل ينزل عَلَيْهِ وَأَنا مَعَه فِي لحَاف وَاحِد وَلم يفعل ذَلِك لأحد غَيْري وَكَانَ لي يَوْمَان وَلَيْلَتَان ولنسائه يَوْم وَلَيْلَة وأنزل عُذْري من السَّمَاء وَكَاد أَن يهْلك بِي فِئَام من النَّاس وَقبض رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَين سحري ونَحْري انْتَهَى

860 - الْحَدِيث الْخَامِس عشر

(138/539)

رُوِيَ عَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ قَالَ قلت يَا رَسُول الله مَا الِاسْتِئْنَاس قَالَ يتَكَلَّم الرجل بالتَّسْبِيحَة وَالتَّكْبِيرَة وَالتَّحْمِيدَة يتنحنح يُؤذن أهل الْبَيْت وَالسَّلَام أَن يَقُول السَّلَام عَلَيْكُم أَدخل ثَلَاث مَرَّات فَإِن أذن لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ)

قلت رَوَاهُ ابْن ماجة فِي سننه فِي كتاب الْأَدَب حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة حَدثنَا عبد الرَّحِيم بن سُلَيْمَان عَن وَاصل بن السَّائِب عَن أبي سُورَة عَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُول الله هَذَا السَّلَام فَمَا الِاسْتِئْنَاس قَالَ يتَكَلَّم الرجل تَسْبِيحَة وَتَكْبِيرَة وَتَحْمِيدَة

وَيَتَنَحْنَح ويُؤذن أهل الْبَيْت)

انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه وَمُسْنَده

وَمن طَرِيق ابْن أبي شيبَة أَيْضا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره وَابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره

861 - الحَدِيث السَّادِس عشر

عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أَنه أَتَى بَاب عمر فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُم أَدخل قَالَهَا ثَلَاثًا ثمَّ رَجَعَ وَقَالَ سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول الاسْتِئْذَان ثَلَاث)

(139/539)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي كتَاب الاسْتِئْذَان من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قَالَ اسْتَأْذَنت عَلَى عمر بن الْخطاب ثَلَاثًا فَلم يُؤذن لي فَرَجَعت فَقَالَ ردُّوهُ فَرَجَعت فَقَالَ مَا حملك عَلَى هَذَا قَالَ قد اسْتَأْذَنت ثَلَاثًا فَلم يُؤذن لي وَقد قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا اسْتَأْذن أحدكُم ثَلَاثًا فَلم يُؤذن لَهُ فَليرْجع) فَقَالَ لتَأْتِينِي عَلَى هَذَا ببَيِّنَة وَإِلَّا فعلت وَفعلت فَذَهَبت إِلَى مجْلِس من مجَالِس الْأَنْصَار فَأَخْبَرتهمْ فَقَامَ أَبو سعيد

مَعَه فَشهد لَهُ مُخْتَصر

862 - الحَدِيث السَّابِع عشر

وَاسْتَأْذَنَ رجل عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَال أَأَلِجُ فَقَال عَلَيْهِ السَّلَام لامْرَأَة تسمى رَوْضَة قومِي إِلَى هَذَا فَعَلِّميهِ فَإِنَّهُ لَا يحسن أَن يسْتَأْذن قولِي لَهُ يَقُول السَّلَام عَلَيْكُم أَأَدْخل) فَسَمعَهَا الرجل فَقَالَهَا فَقَال لَهُ ادخل

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي كتاب الْأَدَب وَالنَّسَائِيّ فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة وَالْبُخَارِيّ فِي كِتَابه الْمُفْرد فِي الْأَدَب عَن مَنْصُور عَن ربعي بن حِرَاش عَن رجل من بني عَامر أَنه اسْتَأْذن عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ فِي بَيت فَقَال أَأَلِجُ فَقَال عَلَيْهِ السَّلَام لخَادِمِهِ أَخْرِجِي إِلَى هَذَا فَعَلِّميهِ الاسْتِئْذَان فَقولِي لَهُ قل السَّلَام عَلَيْكُم أَأَدْخل) فَسَمعهُ الرجل فَقَال السَّلَام عَلَيْكُم أَأَدْخل فَأذن لَهُ فَدخل

انْتَهَى

(140/539)

وَلَفظ أَبِي دَاوُد اخْرُجِ إِلَى هَذَا فَعلمه عَلَى التَّذْكِير وَلَفظ النَّسَائِيّ اخْرُجِي عَلَى التَّأْنِيث وَلَفظ الْبُخَارِيّ فَقَال عَلَيْهِ السَّلَام للْجَارِيَة اخْرُجِي وَلم يسمها أَحد مِنْهُم رَوْضَة إِلَّا الطَّبَرِيّ

فَإِنَّهُ سَمَّاهَا فَقَالَ حَدثنَا هشيم أَنا مَنْصُور عَن ابْن سِيرِين وَأَخْبرنَا يُونُس بن عبيد عَن عَمْرو بن سعيد الثَّقَفِيّ أَن رجلا اسْتَأْذن عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

863 - الْحَدِيث الثَّامِن عشر

فِي الْحَدِيث (من سبقت عينه اسْتِئْذَانه فقد دمر)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا بكر بن سهل الدمياطي حَدثنَا عبد الله ابْن صَالح حَدثنِي مُعَاوِيَة بن صَالح عَن السّفر بن بشير عَن يزِيد بن شُرَيْح الْحَضْرَمِيّ عَن أبي أُمَامَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَدخل عينه فِي بَيت بِغَيْر إِذن أَهله فقد دمر وَمن صَلَّى بِقوم فَخص نَفسه بِدَعْوَى فقد خَانَهُمْ)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الْحَدِيث حَدثنَا عَلّي بن أَحْمد حَدثنَا يزِيد ابْن هَارُون عَن أصبغ بن يزِيد حَدثنِي مَنْصُور عَن ثَوْر بن يزِيد عَن يزِيد ابْن شُرَيْح عَن أبي حَيّ الْمُؤَذّن عَن أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يحل لمُسلم أَن ينظر فِي بَيت حَتَّى يسْتَأْذن فَإِن فعل فقد دمر)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ فِي كتاب التَّرْغِيب والترهيب عَن يزِيد بن هَارُون بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو عبيد الْقَاسِم بن سَلام فِي غَرِيبه حَدثنِي هشيم عَن عَوْف عَن

الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من اطلع فِي بَيت قوم بِغَيْر إِذْنهمْ فقد

دمر)

انْتَهَى

(141/539)

ثمَّ قَالَ قَالَ الْكسَائي دمر يَعْنِي دخل قَالَ أَبُو عبيد والدمور أَن يدْخل عَلَيْهِم بِغَيْر إِذن فَإِن

دخل بِإِذن فَلَيْسَ بدمور

انْتَهَى

وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ يُقَال دمر يدمر دُمُورًا إِذا دخل بِغَيْر إِذن

انْتَهَى

وَدَمرَ بِالتَّشْدِيدِ أَي أهلك

انْتَهَى

864 - الْحَدِيث التَّاسِع عشر

رُوِيَ أَن رجلا قَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي قَالَ نعم) قَالَ إِنَّهَا

لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي أَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كلما دخلت فَقَالَ أَتُحِبُّ أَن تراهَا عُرْيَانَة) قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِن)

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل من حَدِيث عَطاء بن يسَار أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَأَلَهُ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَسْتَأْذِن عَلَى أُمِّي قَالَ نعم) فَقَالَ الرجل إِنِّي مَعهَا فِي الْبَيْت فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام اسْتَأْذِن عَلَيْهَا) قَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي خَادِمهَا قَالَ أَتُحِبُّ أَن تراهَا عُرْيَانَة) قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِن)

انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالك فِي موطئِهِ عَن صَفْوَان بن سليم عَن عَطاء بن يسَار . . . فَذكره

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا الْقَاسِم حَدثنَا الْحُسَيْن حَدثنِي حجاج عَن ابْن جريج أَخْبرنِي زِيَاد أَن صَفْوَان أخبرهُ عَن عَطاء بن يسَار أَن رجلا قَالَ . . . إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي النِّكَاح حَدثنَا ابْن عُيَيْنَة عَن زيد بن أسلم أَن رجلا قَالَ . . . الْحَدِيث

865 - قَوْله رُوِيَ أَن أَبَا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ يَا رَسُول قد أنزل الله

عَلَيْك آيَة فِي الاسْتِئْذَان وَإِنَّا نَخْتَلِف فِي تِجَارَتنَا فَنَنْزِل هَذِه الْخَانَات أَفلا ندْخلهَا 3 4 5

11 10 9 8 7 6 * بِأَزْوَاج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انْتَهَى

وَلم أجد هَذَا الْكَلَام فِي سنَن أَبُو أبي دَاوُد فَإِن صحّ فَيُعكر عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيح أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل ينظر إِلَى الْحَبَشَة وهم يَلْعَبُونَ بحِرَابِهِمْ يَوْم الْعِيد فِي الْمَسْجِد وَعَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ تنظر إِلَيْهِم من وَرَائه وَهُوَ يَسْتُرهَا مِنْهُم حَتَّى ملت وَرجعت وَاسْتدل ابْن حبَان فِي صَحِيحه بِحَدِيث أم سَلمَة عَلَى تَحْرِيم نظر الْمَرْأَة إِلَى الرِّجَال الْأَجَانِب مُطلقًا وَبِه قَالَ جمَاعَة من الْعلمَاء وَيُعكر عَلَيْهِم حَدِيث عَائِشَة الْمَذْكُور وَحَدِيث فَاطِمَة بنت قيس فِي مُسلم أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا اعْتَدِي فِي بَيت ابْن أم مَكْتُوم فَإِنَّهُ رجل أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابك عِنْده وَفِي لفظ فَإِنَّك إِذا وضعت خِمَارك لم يرك وَفِي لفظ اعْتدي فِي بَيت ابْن عمك ابْن أم مَكْتُوم فَإِنَّهُ ضَرِير الْبَصَر تلقين ثَوْبك عِنْده) الْحَدِيث وَذكره أَيْضا فِي أول حَدِيث الْجَسَّاسَة انْتَقِلِي إِلَى ابْن عمك عبد الله بن عَمْرو بن أم مَكْتُوم وَقد ورد أَن الَّتِي كَانَت مَعَ أم سَلمَة زَيْنَب رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا يَحْيَى بن آدم حَدثنَا مندل عَن يُونُس حَدثنِي الزُّهْرِيّ عَن نبهَان مولَى أم سَلمَة عَن أم سَلمَة قَالَت اسْتَأْذن ابْن أم مَكْتُوم عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا وَزَيْنَب عِنْده فَقَالَ قوما فاحتجبا) فَقلت يَا رَسُول الله إِنَّه أَعْمَى لَا يُبصرنَا قَالَ إِن كَانَ لَا يبصركن فَإِنَّكُنَّ تبصرنه)

انْتَهَى

وَيُمكن أَن تَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ أَو يكون الْخطاب وَقع لاثْنَتَيْنِ وَكَانُوا ثَلَاثَة بِدَلِيل قَوْله فَإِنَّكُنَّ تبصرنه)

867 - قَوْله عَن عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ قَالَت مَا رَأَيْت نسَاء خيرا من نسَاء الْأَنْصَار لما نزلت هَذِه الْآيَة يَعْنِي قَوْله تَعَالَى وَلْيَضْربن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ قَامَت كل وَاحِدَة مِنْهُنَّ إِلَى مرْطهَا الْمرجل فَصَعدت مِنْهُ

صدعة فَاخْتَمَرت فَأَصْبَحْنَ عَلَى رؤوسهن الْغربَان

قلت رَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره حَدثنَا أبي حَدثنَا أَحْمد بن عبد الله بن يُونُس حَدثنِي مُسلم بن خَالِد الزنجِي حَدثنَا عبد الله بن عُثْمَان بن خَيْثَم عَن صَفِيَّة بنت شيبَة قَالَت بَيْنَمَا نَحن عِنْد عَائِشَة فَذَكَرنَا نسَاء قُرَيْش وَفَضْلهنَّ فَقَالَت عَائِشَة إِن لنسَاء قُرَيْش فضلا وَإِنِّي وَالله مَا رَأَيْت أفضل من نسَاء الْأَنْصَار وَلَا أَشد تَصْدِيقًا بِكِتَاب الله وإيمانا بِهِ لقد أنزلت سُورَة النُّور وَلْيَضْربن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ فَانْقَلَبَ رجَالهنَّ يَتلون عَلَيْهِنَّ مَا أنزل يَتْلُو الرجل عَلَى زَوجته وَابْنَته وَأُخْته وَذَوي قرَابَته قَالَت فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَة إِلَّا قَامَت إِلَّا مرْطهَا

الْمرجل فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وإيمانا فَأَصْبَحْنَ وَرَاء رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْح مُعْتَجِرَات وَكَأَن عَلَى رؤوسهن الْغربَان

انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن مَرْوُدَيْهِ فِي تَفْسِيره حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد بن عِيسَى حَدثنَا أَحْمد ابْن مهْدي حَدثنَا سعيد بن أبي مَرْيَم حَدثنَا دَاوُد بن عبد الرَّحْمَن حَدثنِي عبد الله بن عُثْمَان بِهِ

(144/539)

وَرَوَاهُ أَيْضا حَدثنَا عبد الله بن جَعْفَر حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد بن سِنَان حَدثنَا أُمَيَّة بن بسطَام حَدثنَا يزِيد بن زُرَيْع حَدثنَا روح بن الْقَاسِم عَن عبد الله بن عُثْمَان بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي اللبَاس مُخْتَصرا من حَدِيث قُرَّة بن عبد الرَّحْمَن ابْن حَيْويل عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت يرحم الله نسَاء الْمُهَاجِرَات الأول لما أنزل الله وَلْيَضْرِبن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ شققْنَ عَلَى مُرُوطهنَّ فَاخْتَمَرْنَ بهَا

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي التَّفْسِير مُعَلّقا وَلَفظه قَالَ أَحْمد بن شبيب حَدثنَا أبي عَن يُونُس قَالَ ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة . . . فَذكره

وَالطِّيبِي عزاهُ للْبُخَارِيّ وَالْمُنْذِرِي فِي مُخْتَصره لم يعزه وَكِلَاهُمَا غير فَإِن الطِّيبِيّ أطلق الْعزو وَالْمُنْذِرِي من عَادَته أَن يَعْزُو الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة

868 - قَوْله عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا أَبَاحَتْ النّظر لعَبْدِهَا إِلَيْهَا وَقَالَت لذكوان إِنَّك إِذا وَضَعتنِي فِي الْقَبْر فَأَنت حر

قلت رَوَى عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْجَنَائِز أخبرنَا ابْن جريج أَخْبرنِي ابْن أبي مليكَة أَن عَائِشَة قَالَت إِذا غيبني أَبُو عَمْرو ودلاني فِي حفرتي فَهُوَ حر

انْتَهَى

وَقَالَ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات قَالَ الْوَاقِدِيّ ذكْوَان أَبُو عَمْرو مولَى عَائِشَة وَكَانَت قد دَبرته وَقَالَت لَهُ إِذا واريتني فَأَنت حر مَاتَ لَيَالِي الْحرَّة سنة ثَلَاث وَسِتّينَ فِي خلَافَة يزِيد بن مُعَاوِيَة وَقَالَ فِي تَرْجَمَة عَائِشَة أخبرنَا أنس بن عِيَاض عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه أَن عَائِشَة قَالَت إِذا كفنت وحنطت ودلاني ذكْوَان فِي حفرتي فَهُوَ حر

انْتَهَى

(145/539)

وَأما كَون عَائِشَة أَبَاحَتْ نظر عَبدهَا إِلَيْهَا فَيشْهد لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سننه من حَدِيث أبي مُعَاوِيَة عَن عَمْرو بن مَيْمُون بن مهْرَان عَن سُلَيْمَان بن يسَار قَالَ اسْتَأْذَنت عَلَى عَائِشَة فَقَالَت من هَذَا قلت سُلَيْمَان قَالَت كم بَقِي عَلَيْك من مُكَاتبَتك قلت عشرَة أَوَاقٍ قَالَت ادخل فَإِنَّك عبد مَا بَقِي عَلَيْك دِرْهَم

869 – قَوْله عَن سعيد بن الْمسيب مثل مَا قَالَت عَائِشَة

ثمَّ رَجَعَ وَقَالَ لَا يَغرنكُمْ سُورَة النُّور فَإِن المُرَاد بهَا الْإِمَاء

قلت رَوَى ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي النِّكَاح حَدثنَا أَبُو أُسَامَة حَدثنَا يُونُس ابْن أبي إِسْحَاق عَن طَارق عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ لَا يَغرنكُمْ الْآيَة إِلَّا مَا ملكت أَيمَانكُم إِنَّمَا عَنى بِهِ الْإِمَاء دون العبيد

انْتَهَى

870 – قَوْله عَن مَيْسُونُ بنت بَحْدَل الْكلابيَّة أَن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه دخل عَلَيْهَا وَمَعَهَا خصي فَتَقَنَّعت مِنْهُ فَقَالَ إِنَّه خصي فَقَالَت يَا مُعَاوِيَة أَتَرَى أَن الْمثلَة بِهِ يحل مَا حرمه الله تَعَالَى

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي المؤتلف والمختلف مَيْسُونُ بنت بَحْدَل الْكَلْبِيَّة أم يزِيد بن مُعَاوِيَة

871 – الحَدِيث الْحَادِي وَالْعشْرُونَ

أَنه أهْدَى لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصي فَقبله

ثمَّ اسْتَضْعَفَهُ الْمُصَنّف وَقَال لَا يقبل فِيمَا تعم بِهِ الْبَلْوَى إِلَّا حَدِيث مَكْشُوف وَإِن صَحَّ فَلَعَلَّهُ قبله لِيعْتِقَهُ أَو غير ذَلِك

(146/539)

قلت فِي عُيُون الْأَثر لأبي الْفَتْح الْيَعْمرِي وَأَهْدَى الْمُقَوْقس للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَة وَسِيرِين وَألف مِثْقَال ذهب وَعشْرين ثوبا من قَبَاطِي مصر وَالْبَغْلَة الشَّهْبَاء دُلْدُل وَحِمَارًا أَشهب يُقَال لَهُ يَعْفُور وَخَصِيًّا يُقَال لَهُ مَأْبُور وَعَسَلًا من عسل بنها فأعجب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا فِي عسل بنها بِالْبركَةِ

انْتَهَى

وَقَالَ السُّهَيْلِي فِي الرَّوْض الْأنف وَأَهْدَى الْمُقَوْقس للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَة الْقبْطِيَّة وَأُخْتهَا سِيرِين وَغُلَامًا خَصيا اسْمه مَأْبُور وَبغلة تسمى دُلْدُل وَقَدحًا من قَوَارِير كَانَ رَسُول الله يشرب فِيهِ

انْتَهَى

وَرَوَى ابْن سعد فِي الطَّبَقَات أخبرنَا مُحَمَّد بن عمر هُوَ الْوَاقِدِيّ حَدثنَا يَعْقُوب بن مُحَمَّد بن أبي صعصعة عَن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن أبي صعصعة قَالَ أَهْدَى الْمُقَوْقس

صَاحب الْإِسْكَنْدَرِيَّة إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سنة سبع من الْهِجْرَة بمارية وَأُخْتهَا سِيرِين وَألف مِثْقَال من الذَّهَب وَعشْرين ثوبا وَبغلته الدلدل وَحِمَاره عفير ويُقَال يَعْفُور وَخصي يُقَال لَهُ مَأْبُور وَهُوَ أَخُو مَارِيَة بعث ذَلِك كُله مَعَ حَاطِب بن أبي بلتعة فَعرض حَاطِب بن أبي بلتعة عَلَى مَارِيَة الْإِسْلَام ورغبها فِيهِ فَأَسْلمت وَأسْلمت أُخْتهَا وَأَقَام الْخصي عَلَى دينه حَتَّى أسلم بِالْمَدِينَةِ بعد فِي عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم انْتَهَى

872 - الْحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من العيمة والغيمة وَالْأَيْمَة والكزم وَالْقَرْمُ)

(147/539)

---

873 - الْحَدِيث الثَّالِث وَالْعشْرُونَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (من أحب فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بسنتي يَعْنِي النِّكَاح)

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي كتاب النِّكَاح حَدثنَا ابْن جريج أَخْبرنِي إِبْرَاهِيم بن ميسرَة أَنه سمع عبيد بن سعد يَقُول قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (من

أحب فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسنتي وَمن سنتي النِّكَاح)

انْتَهَى

وَفِي لفظ وَمن اسْتَنَّ سنتي فَهُوَ مني وَمن سُنَنِي النِّكَاح)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا زُهَيْر حَدثنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن إِبْرَاهِيم بن ميسرَة بِهِ بِلَفْظ عبد الرَّزَّاق الأول

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سننه وَفِي الْمعرفَة قَالَ وَهُوَ مُرْسل وَقد رُوِيَ عَن أبي حرَّة عَن الْحسن عَن أبي هُرَيْرَة . . .

انْتَهَى

قلت هَكَذَا رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل عَن أبي حرَّة وَاصل بن عبد الرَّحْمَن عَن الْحسن عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أحب فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسنتي وَإِن من سنتي النِّكَاح)

انْتَهَى

وَأَسْنَدَ إِلَى ابْن معِين أَنه قَالَ فِي أبي حرَّة صَالح إِلَّا أَن فِي حَدِيثه عَن الْحسن ضعفا يَقُولُونَ لم يسمعهُ من الْحسن قَالَ ابْن عدي وَلم أجد فِي حَدِيثه حَدِيثا مُنْكرا

انْتَهَى

874 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (من كَانَ لَهُ مَا يتَزَوَّج بِهِ فَلم يتَزَوَّج فَلَيْسَ منا)

(148/539)

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل وَالنَّسَائِيّ فِي الكنى وَفِيه عَن أبي الْمُغلس عُمَيْر ثمَّ قَالَ وَيَحْيَى بن معِين يَقُول إِنَّه اسْمه مَيْمُون من حَدِيث ابْن جريج عَن أبي الْمُغلس عَن أبي نجيح السّلمِيّ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (من كَانَ مُوسِرًا لِأَن ينْكح فَلم ينْكح فَلَيْسَ منا)

انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَعبد الرَّزَّاق فِي مصنفيهما

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَأحمد والدارمي وَإِسْحَاق ابْن رَاهَوَيْه فِي مسانيدهم قَالَ الطَّبَرَانِيّ وَلَيْسَ أَبُو نجيح هَذَا عَمْرو بن عَنْبَسَة

قَالَ ابْن رَاهَوَيْه وَقد رَوَى هَذَا الحَدِيث بَعضهم عَن ابْن جريج عَن أبي الْمُغلس عَن أبي نجيح عَمْرو بن عَنْبَسَة قَالَ سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول . . . فَذكره وَخَالف بَعضهم فَقَالَ لَيْسَ أَبُو نجيح هَذَا بِعَمْرو بن عَنْبَسَة قَالَ إِسْحَاق وَصَدقُوا

انْتَهَى كَلَامه

قلت رَوَاهُ كَذَلِك الْحَارِث بن أبي أُسَامَة فِي مُسْنده فَقَالَ حَدثنَا الحكم بن مُوسَى حَدثنَا الْوَلِيد بن مُسلم حَدثنَا ابْن جريج حَدثنِي أَبُو الْمُغلس سَمِعت أَبَا نجيح السّلمِيّ يَقُول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول من قدر عَلَى أَن ينْكح فَلم ينْكح فَلَيْسَ منا) انْتَهَى

فَصرحَ أَبُو نجيح فِيهِ بِالسَّمَاعِ

وَكلهمْ رَوَوْهُ بِلَفْظ أبي دَاوُد مَا خلا الثَّعْلَبِيّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَاد بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

875 - الْحَدِيث الْخَامِس وَالْعشْرُونَ

وَعَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (إِذا تزوج أحدكُم عج شَيْطَانه يَا ويله عصم ابْن آدم مني ثُلثي دينه)

(149/539)

قلت رَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده من حَدِيث خَالِد بن إِسْمَاعِيل الْمَخْزُومِي حَدثنَا عبيد الله بن عمر عَن صَالح مولَى التَّوْأَمَة عَن جَابر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَيمَا شَاب تزوج فِي حَدَاثَة سنه عج شَيْطَانه يَا ويله عصم مني دينه)

انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية وَأعله بِخَالِد بن إِسْمَاعِيل وَنقل عَن ابْن عدي أَنه قَالَ يضع الحَدِيث

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره بِهَذَا الْإِسْنَاد وَمتْن الْمُصَنّف بِسَوَاء إِلَّا أَنه قَالَ عوض عَن جَابر عَن أبي هُرَيْرَة فَلْينْظر

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُعْجَمه بِمُسْنَدِهِ فِي مُسْنده وَمَتنه

وَهُوَ فِي الفردوس من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِلَفْظ الْكتاب سَوَاء

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن خَالِد بن إِسْمَاعِيل بِهِ بِلَفْظ أبي يعلي

876 - الحَدِيث السَّادِس وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ يَا عِيَاض لَا تَزَوَّجن عجوزا وَلَا عاقرا فَإِنِّي مُكَاثِر بكم)

قلت رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك فِي كتاب الْفَضَائِل من حَدِيث مُعَاوِيَة بن يَحْيَى الصَّدَفِي حَدثنَا يَحْيَى بن جَابر عَن جُبَير بن نفير عَن عِيَاض بن غنم الْأَشْعَرِيّ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَا عِيَاض لَا تَزَوَّجن عجوزا وَلَا عاقرا فَإِنِّي مُكَاثِر بكم)

انْتَهَى

وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

وَتعقبه الذَّهَبِيّ بِأَن مُعَاوِيَة هَذَا ضَعِيف

وَبِهَذَا الْإِسْنَاد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ

قلت وَالْأَحَادِيث عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي ذَلِك والْآثَار كَثِيرَة

(150/539)

قَوْله فَمِنْهَا حَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن ثَابت عَن أنس أَن نَاسا من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَأَلُوا أَزوَاجه عَلَيْهِ السَّلَام عَن عمله فِي السِّرّ فَقَالَ بَعضهم لَا آكل اللَّحْم وَقَالَ بَعضهم لَا أَتزوّج النِّسَاء وَقَالَ بَعضهم لَا أَنَام عَلَى فرَاش فَبلغ ذَلِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ (مَا بَال أَقوام يَقُول أحدهم كَذَا وَكَذَا لكني أَصوم وَأُفْطر وأنام وأقوم وآكل اللَّحْم وأتزوج النِّسَاء فَمن رغب عَن سنتي فَلَيْسَ مني)

انْتَهَى

حَدِيث آخر فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود مَرْفُوعا (يَا معشر الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج فَإِنَّهُ أَغض لِلْبَصَرِ وَأحْصن لِلْفَرجِ وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء)

حَدِيث آخر فِي السّنَن من غير وَجه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ تزوجوا تَوَالَدُوا

تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامَة) وَفِي رِوَايَة حَتَّى السقط

حَدِيث آخر فِي صَحِيح ابْن حبَان فِي الْقسم الأول مِنْهُ عَن أنس بن مَالك قَالَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْمر بِالْبَاءَةِ وَيُنْهِي عَن التبتل نهيا شَدِيدا وَيَقُول تزوجوا الْوَدُود الْوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامَة)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَحْمد

(151/539)

حَدِيث آخر رَوَى إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا بَقِيَّة بن الْوَلِيد حَدثنِي مُعَاوِيَة بن يَحْيَى الصَّدَفِي عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى عَن مَكْحُول عَن غُضَيْف بن الْحَارث عَن عَطِيَّة بن بشر الْمَازِنِي أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لعكَّاف بن وَادعَة الْهلَالِي أَلَك زَوْجَة) قَالَ لَا قَالَ أَفَلَك جَارِيَة) قَالَ لَا قَالَ وَأَنت صَحِيح مُوسر) قَالَ نعم قَالَ فَأَنت إِذن من إِخْوَان الشَّيَاطِين إِمَّا أَن تكون من رُهْبَان النَّصَارَى فَأَنت مِنْهُم أَو تكون منا فَإِن من سنتنا النِّكَاح إِن شِرَارَكُمْ عُزَّابُكُمْ والمتزوجون أُولَئِكَ المبرؤون الْمُطهرُونَ من الْخنَا وَيحك يَا عكَّاف إِنَّهُنَّ صَوَاحِب دَاوُد وَصَوَاحِب أَيُّوب وَصَوَاحِب يُوسُف وَصَوَاحِب كُرْسُف) قلت يَا رَسُول

الله وَمن كُرْسُف قَال كَانَ رجلا يعبد الله تَعَالَى عَلَى سَاحل الْبَحْر ثَلَاثِينَ عَاما فَابْتَلَى أَن كفر بِاللَّه الْعَظِيم فِي سَبَب امْرَأَة عَشِقَهَا فَتَدَاركهُ الله بِمَا سلف مِنْهُ من عبَادَة ربه فَتَابَ فغفر لَهُ وَيحك يَا عَكَّاف إِنَّك من الْمُذْنبِينَ) فَقَالَ يَا رَسُول الله زَوجنِي الْآن قبل أَن أَبْرَح قَالَ قد زَوجتك كَرِيمَة بنت كُلْثُوم الْحِمْيَرِي عَلَى اسْم الله وَالْبركَة)

انْتَهَى

قَالَ ابْن رَاهَوَيْه وَفِي هَذَا جَوَاز النِّكَاح من غير خطْبَة

انْتَهَى

وَضعف ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية هَذَا الحَدِيث وَقَالَ هَذَا حَدِيث لَا يَصح وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَة من اسْمه بشر بن عَطِيَّة وَلَا عَطِيَّة وَمُعَاوِيَة بن يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْء وَقَالَ الْعقيلِيّ عَطِيَّة عَن عَكَّاف لَا يُتَابع عَلَيْهِ وَلَا يَصح من هَذَا شَيْء

انْتَهَى

(152/539)

وَرَوَاهُ أَبو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده وَترْجم عَلَيْهِ حَدِيث عَطِيَّة بن بشر الْمَازِني وَرَوَاهُ أَحْمد أَيضا عَن عبد الرَّزَّاق عَن مُحَمَّد بن رَاشد عَن مَكْحُول عَن أبي ذر

وَقيل إِنَّه مَوْضُوع وَقد اخْتلف فِي إِسْنَاده كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَه فِي التَّنْقِيح

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي كِتَابه مُسْند الشاميين من حَدِيث سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن برد بن سِنَان عَن مَكْحُول عَن عَطِيَّة بن بشر بِهِ

وَعَن أبي يعلي الْموصِلِي رَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء وَأعله بِمُعَاوِيَة بن يَحْيَى الصَّدَفِي وَقَالَ إِنَّه مُنكر الحَدِيث جدا قَالَ ابْن معِين لَيْسَ بِشَيْء

وَحَدِيث آخر أخرجه الْموصِلِي أَيْضا عَن خَالِد بن إِسْمَاعِيل المَخْزُومي حَدثنَا عبيد الله بن عمر عَن صَالح مولَى التَّوْأَمَة عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ لَو لم يبْق من أَجلي إِلَّا يَوْم وَاحِد لقِيت الله تَعَالَى بِزَوْجَة إِنِّي سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاركُمْ عُزَّابُكُمْ)

انْتَهَى

وَأخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط وَعَن أبي يعلي الْموصِلِي رَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء وَأعله بِخَالِد هَذَا وَقَالَ إِنَّه يروي الْعَجَائِب لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ وَلَا الرِّوَايَة عَنهُ

حَدِيث آخر رَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط حَدثنَا مُحَمَّد بن مُوسَى الْإِصْطَخْرِي ثَنَا مُحَمَّد بن سُهَيْل بن مخلد الْإِصْطَخْرِي حَدثنَا عصمَة بن المتَوَكل حَدثنَا زَافِر بن سُلَيْمَان عَن إِسْرَائِيل بن يُونُس عَن جَابر عَن يزِيد الرقاشِي عَن

أنس بن مَالك قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من تزوج فقد اسْتَكْمل نصف الْإِيمَان فليتق الله فِي النّصْف الْبَاقِي)

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من طَرِيق أبي الْفَتْح الْأَزْدِيّ بِسَنَدِهِ عَن مَالك بن سُلَيْمَان حَدثنَا هياج بن بسطَام عَن خَالِد الْحذاء عَن يزِيد الرقاشِي عَن أنس بن مَالك . . . فَذكره ثمَّ قَالَ هَذَا لَا يَصح وَفِيه آفَات يزِيد الرقاشِي قَالَ أَحْمد مُنكر الحَدِيث وَقَالَ النَّسَائِيّ مَتْرُوك الحَدِيث وَهياج قَالَ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ مَتْرُوك الحَدِيث وَمَالك بن سُلَيْمَان قَدحُوا فِيهِ

انْتَهَى كَلَامه

حَدِيث آخر رَوَى أَبُو يعلي الْموصِلِي حَدثنَا عَمْرو بن حُصَيْن حَدثنَا حُصَيْن حَدثنَا حسان بن سياه حَدثنَا عَاصِم عَن زر عَن عبد الله قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (ذَروا الْحَسْنَاء الْعَقِيم وَعَلَيْكُم بالسَّوْدَاءِ الْوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بكم الْأُمَم حَتَّى بالسقطِ يظل حبنطيا بِبَاب الْجنَّة فَيُقَال لَهُ ادخل فَيَقُول حَتَّى يدْخل وَالداي معي)

انْتَهَى

877 - الحَدِيث السَّابِع وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا أَتَى عَلَى أمتِي مائَة وَثَمَانُونَ سنة فقد حلت لَهُم

الْعزبَة وَالْعُزْلَة وَالتَّرَهُّب فِي رُءُوس الْجبَال)

قلت رَوَاهُ عَلّي بن معبد فِي كِتَابه الْمَعْرُوف بالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَة حَدثنَا الْحسن ابْن وَاقد الْحَنَفِيّ قَالَ أَظُنهُ من حَدِيث بهز بن حَكِيم قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا كَانَ سنة ثَمَانِينَ وَمِائَة فقد حلت لأمتي الْعزبَة وَالْعُزْلَة وَالتَّرَهُّب فِي رُءُوس الْجبَال)

انْتَهَى

وَهُوَ معضل

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات من طَرِيق الْبَيْهَقِيّ أخبرنَا أَبُو عبد الله الْحَاكِم بِسَنَدِهِ إِلَى أبي يَحْيَى سُلَيْمَان بن عِيسَى الْخُرَاسَانِي عَن سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن

(154/539)

مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيم عَن عَلْقَمَة عَن عبد الله بن مَسْعُود أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا أَتَى عَلَى أمتِي) الحَدِيث ثمَّ قَالَ هَذَا مَوْضُوع وَسليمَان بن عِيسَى يضع الحَدِيث قَالَه ابْن عدي

انْتَهَى

وَبِهَذَا الْإِسْنَاد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ وَهُوَ فِي الفردوس من حَدِيث أبي أُمَامَة

878 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْعشْرُونَ

فِي الحَدِيث يَأْتِي عَلَى النَّاس زمَان لَا تنَال الْمَعيشَة فِيهِ إِلَّا بالمعصية فَإِذا كَانَ ذَلِك الزَّمَان حلت الْعُزُوبَة)

قلت رَوَاهُ الْخطابِيّ فِي كتَاب الْعُزْلَة حَدثنَا أَحْمد بن سُلَيْمَان النجاد حَدثنَا مُحَمَّد بن يُونُس الْكُدَيْمِي حَدثنَا مُحَمَّد بن مَنْصُور الْجُشَمِي حَدثنَا سليم بن سَالم حَدثنَا السّري بن يَحْيَى عَن الْحسن عَن أبي الْأَحْوَص عَن عبد الله بن مَسْعُود عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (يَأْتِي عَلَى النَّاس زمَان لَا يسلم لذِي دين دينه إِلَّا من فر بدِينِهِ من شَاهِق إِلَى شَاهِق وَمن حجر إِلَى حجر فَإِذا كَانَ ذَلِك لم تنَل الْمَعيشَة إِلَّا بمَعْصِيَة الله فَإِذا كَانَ ذَلِك حلت الْعزبَة) قَالَ وَكَيف تحل الْعزبَة يَا رَسُول الله وَأَنت تَأمر بالتَّزْوِيج قَالَ إِذا كَانَ ذَلِك كَانَ هَلَاك الرجل عَلَى أَيدي أَبَوَيْهِ فَإِن لم يكن لَهُ أَبوَان كَانَ هَلَاكه عَلَى يَدي زَوجته فَإِن لم تكن لَهُ زَوْجَة كَانَ هَلَاكه عَلَى يَدي وَلَده فَإِن لم يكن لَهُ ولد كَانَ هَلَاكه عَلَى يَدي الْقرَابَات وَالْجيرَان) قَالُوا وَكَيف ذَلِك يَا رَسُول الله قَالَ يُعَيِّرُونَهُ بضيق الْمَعيشَة وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لَا يُطيق فَعِنْدَ ذَلِك يُورد نَفسه الْمَوَارِد الَّتِي يهْلك فِيهَا)

(155/539)

وَرَوَاهُ عَلّي بن معبد أَيْضا فِي كتاب الطَّاعَة وَالْمَعْصِيَة حَدثنَا عبد الله بن

الْمُبَارك عَن مبارك بن فضَالة عَن الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْتِي

عَلَى النَّاس زمَان) إِلَى آخِره سَوَاء وَهُوَ مُرْسل

879 - الْحَدِيث التَّاسِع وَالْعشْرُونَ

وَعَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ التمسوا الرزق بِالنِّكَاحِ)

قلت لم يروه بِهَذَا اللَّفْظ إِلَّا الثَّعْلَبِيّ

وَرَوَاهُ بِمَعْنَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك فِي النِّكَاح من حَدِيث أبي السَّائِب سلم ابْن جُنَادَة

حَدثنَا أَبُو أُسَامَة حَدثنَا هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّم (تزوجوا النِّسَاء فَإِنَّهُنَّ يَأْتينكُمْ بِالْمَالِ)

انْتَهَى

وَقَالَ حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجاهُ لتَفَرُّد سلم بن جُنَادَة بِهِ مُسْندًا وَهُوَ ثِقَة مَأْمُون

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي علله وَالْبَزَّار فِي مُسْنده كَذَلِك وَقَالَ وَغير أبي السَّائِب يرويهِ مُرْسلا

وَهُوَ أصح

انْتَهَى

قلت هَكَذَا رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه حَدثنَا أَبُو أُسَامَة عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُرْسلا

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله من حَدِيث أبي تَوْبَة عَن أبي أُسَامَة عَن هِشَام بِهِ مُرْسلا

(156/539)

لَكِن رَوَاهُ أَبُو الْهَيْثَم حَمْزَة بن يُوسُف السَّهْمِي فِي تَارِيخ جرجان فَقَالَ حَدثنَا الْحَافِظ أَبُو أَحْمد بن عدي حَدثنَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْفضل الْجرْجَانِيّ حَدثنَا أَبُو بشر مُحَمَّد بن عبد الْمُؤمن الْجرْجَانِيّ حَدثنَا عبد الْمُؤمن بن عبد الْعَزِيز الْعَطَّار حَدثنَا حُسَيْن بن علوان عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة . . . فَذكره فقد تَابعه عبد الْمُؤمن الْعَطَّار كَمَا تراه

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا أَبُو بكر مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنَا عبد الله ابْن نَاجِية حَدثنَا سلم بن جُنَادَة حَدثنَا أَبُو أُسَامَة بِهِ مُسْندًا فقد تَابعه أَيْضا ابْن نَاجِية وَسَنَد الثَّعْلَبِيّ أخبرنَا الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن فَنْجَوَيْه حَدثنَا عَلّي بن أَحْمد بن نصرويه حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الْوَهَّاب أَنا أَبُو زرْعَة حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى الْفراء حَدثنَا مُسلم بن خَالِد عَن سعيد بن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

880 - الْحَدِيث الثَّلَاثُونَ

وَعَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه شكا إِلَيْهِ رجل الْفقر فَقَالَ عَلَيْك بِالْبَاءَةِ)

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ أَخْبرنِي ابْن فَنْجَوَيْهِ حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحسن بن بشر حَدثنَا أَبُو يُوسُف مُحَمَّد بن يُوسُف بن مُوسَى الصفار حَدثنَا أَبُو عبد الله أَحْمد بن نَاصح حَدثنَا عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي عَن مُحَمَّد بن عجلَان أَن رجلا أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَشَكا إِلَيْهِ الْحَاجة فَقَالَ لَهُ عَلَيْك بِالْبَاءَةِ)

انْتَهَى

881 - قَوْله عَن عمر قَالَ عجبت لمن لَا يطْلب الْغناء بِالْبَاءَةِ

(157/539)

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي النِّكَاح أخبرنَا معمر عَن قَتَادَة أَن عمر بن الْخطاب قَالَ عجبت لرجل لَا يطْلب الْغناء بِالْبَاءَةِ وَالله تَعَالَى يَقُول فِي كِتَابه إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِم الله من فَضله

انْتَهَى

أخبرنَا هِشَام بن حسان عَن الْحسن عَن عمر نَحوه

882 - الْحَدِيث الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي حَدِيث بَرِيرَة هُوَ لَهَا صَدَقَة وَلَنَا هَدِيَّة)

قلت رَوَاهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة فِي كتبهمْ من حَدِيث عَائِشَة قَالَت أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِلَحْم بقر فَقيل هَذَا يصدق بِهِ عَلَى بَرِيرَة فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَة وَلَنَا هَدِيَّة)

انْتَهَى

883 - قَوْله عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه كَاتب عبدا لَهُ يكنى أَبَا أُمَيَّة وَهُوَ أول عبد كُوتِبَ فِي الْإِسْلَام فَأَتَاهُ بأول نجم فَدفعهُ إِلَيْهِ عمر وَقَالَ اسْتَعِنْ بِهِ عَلَى مُكَاتَبَتك فَقَالَ لَو أَخَّرته إِلَى آخر نجم قَالَ أَخَاف أَلا أدْرك ذَلِك

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْبيُوع حَدثنَا وَكِيع عَن أبي شبيب عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس أَن عمر كَاتب عبدا لَهُ يكنى أَبَا أُمَيَّة فَجَاءَهُ بنجمة حِين حل فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا أُمَيَّة اسْتَعِنْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتك فَقَالَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ لَو تركته حَتَّى يكون فِي آخر نجم قَالَ إِنِّي أَخَاف أَلا أدْرك ذَلِك ثمَّ قَرَأَ وَآتُوهُمْ من مَال الله الَّذِي آتَاكُم قَالَ عِكْرِمَة هُوَ أول نجم أَدَّى فِي الْإِسْلَام

انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل حَدثنَا وَكِيع بِهِ

884 - الْحَدِيث الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَنه كَانَ لعبد الله بن أبي رَأس النّفَاق سِتّ جوَار معَاذَة ومسيك وَأُمَيْمَة وَعمرَة وأرْوَى وَقتيلَة وَكَانَ يُكْرهن عَلَى الْبغاء وَضرب عَلَيْهِنَّ ضرَائِب فشكت ثِنْتَان مِنْهُنَّ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَنزلت وَلَا تكْرهُوا فَتَيَاتكُم عَلَى الْبغاء . . . الْآيَة

قلت رَوَاهُ مُسلم مُخْتَصرا فِي آخر صَحِيحه من حَدِيث الْأَعْمَش عَن أبي سُفْيَان عَن جَابر أَن جَارِيَة لعبد الله بن أبي يُقَال لَهَا مُسَيْكَة وَأُخْرَى يُقَال لَهَا أُمَيْمَة كَانَ يُرِيد هُمَا عَلَى الزِّنَا فَشَكَتَا ذَلِك إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَنْزل الله تَعَالَى وَلَا تكْرهُوا فَتَيَاتكُم عَلَى الْبغاء إِن أردن تَحَصُّنًا إِلَى قَوْله غَفُور رَحِيم

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده فَقَالَ فِيهِ عَن الْأَعْمَش حَدثنِي أَبُو سُفْيَان قَالَ الْبَزَّار وَفِي هَذَا رد عَلَى من يَقُول إِن الْأَعْمَش لم يسمع من أبي سُفْيَان وَإِنَّمَا هُوَ صحيفَة

انْتَهَى

وَذكره الثَّعْلَبِيّ عَن مقَاتل بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء وَسَنَده إِلَى مقَاتل فِي أول كِتَابه

885 - حَدِيث (ليقل أحدكُم فَتَاي وَفَتَاتِي)

قلت تقدم فِي الْكَهْف

886 - الْحَدِيث الثَّالِث وَالثَّلَاثُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ عَلَيْكُم بِهَذِهِ الشَّجَرَة زَيْت الزَّيْتُون فَتَدَاوَوْا بِهِ فَإِنَّهُ

مَصَحَّة من الْبَاسُور)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا يَحْيَى بن عُثْمَان بن صَالح حَدثنَا أبي حَدثنَا ابْن لَهِيعَة عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن أبي الْخَيْر عَن عقبَة بن عَامر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ عَلَيْكُم بِهَذِهِ الشَّجَرَة) إِلَى آخِره سَوَاء

(159/539)

وَعَن الطَّبَرَانِيّ رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي كتَاب طب الْفُقَرَاء

وَرَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم فِي علله حَدثنِي أبي عَن يَحْيَى بن عُثْمَان عَن أَبِيه ثمَّ قَالَ أبي هَذَا حَدِيث كذب

انْتَهَى

وَبِهَذَا الْإِسْنَاد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ

887 - الْحَدِيث الرَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (لَا خير فِي شَجَرَة فِي مقناة وَلَا نَبَات فِي مقناة وَلَا خير فيهمَا فِي مُضحى)

قلت غَرِيب جدا

888 - الحَدِيث الْخَامِس وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابه مَكَثُوا عشر سِنِين خَائِفين وَلما هَاجرُوا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُصْبِحُونَ فِي السِّلَاح ويُمْسُونَ فِيهِ حَتَّى قَالَ رجل مَا يَأْتِي علينا يَوْم نَأْمَن فِيهِ وَنَضَع فِيهِ السِّلَاح فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لَا تَغْبُرُونَ إِلَّا يَسِيرا حَتَّى يجلس الرجل مِنْكُم فِي الْمَلأ الْعَظِيم مُحْتَبِيًا لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَة)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره أخبرنَا الْقَاسِم حَدثنَا الْحُسَيْن حَدثنِي حجاج عَن أبي جَعْفَر عَن أبي الْعَالِيَة فِي قَوْله تَعَالَى وعد الله الَّذين آمَنُوا مِنْكُم وَعمِلُوا الصَّالِحَات لَيستَخْلِفنهم فِي الأَرْض قَالَ مكث النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سِنِين خَائِفًا يدعوا الله سرا وَعَلَانِيَة ثمَّ أَمر بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَة فَمَكَثَ بهَا هُوَ وَأَصْحَابه خَائِفين . . . إِلَى آخِره سَوَاء وَقَالَ مجتبيا عوض مَجْلِسا

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول فَقَالَ وَرَوَى الرّبيع بن أنس عَن أبي الْعَالِيَة فِي هَذِه الْآيَة قَالَ مكث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابه بِمَكَّة عشر سِنِين . . . إِلَى آخِره وَهَذَا مُرْسل

(160/539)

وَأسْندَ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك بنَقص يسير فَرَوَاهُ من حَدِيث الرّبيع بن أنس عَن أبي الْعَالِيَة عَن أبي بن كَعْب قَالَ لما قدم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابه الْمَدِينَة وآوتهم الْأَنْصَار رَمَتْهُمْ الْعَرَب عَن قَوس وَاحِدَة لَا يبيتُونَ إِلَّا بالسّلَاح وَلَا يُصْبحُونَ إِلَّا فِيهِ فَقَالَ ترَوْنَ أَنا نَعِيش حَتَّى نبيت آمِنين مُطْمَئِنين لَا نَخَاف إِلَّا الله فَنزلت وعد الله الَّذين آمَنُوا مِنْكُم وَعمِلُوا الصَّالِحَات ليَستَخْلِفنهم فِي الأَرْض الْآيَة وَقَالَ حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ وَبِهَذَا السَّنَد والمتن رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره

889 - الْحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثُونَ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْخلَافَة بعدِي ثَلَاثُونَ سنة ثمَّ يملك الله من يَشَاء فَيصير ملكا ثمَّ يصير بزيزي قطع سَبِيل وَسَفك دِمَاء وَأخذ أَمْوَال بِغَيْر حَقّهَا)

قلت غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي كتاب السّنة وَالتِّرْمِذِيّ فِي الْفِتَن وَالنَّسَائِيّ فِي المناقب من حَدِيث سعيد بن جمْهَان عَن سفينة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْخلَافَة فِي أمتِي ثَلَاثُونَ سنة ثمَّ ملك بعد ذَلِك) وَفِي لفظ يملك الله من يَشَاء قَالَ سعيد قَالَ لِي سفينة أمسك مَعَك خلَافَة أبي بكر قَالَ وَخِلَافَة عمر قَالَ وَخِلَافَة عُثْمَان قَالَ وَخِلَافَة عَلّي فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سنة قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث سعيد بن جمْهَان

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كِتَابه الْمدْخل وَزَاد فِيهِ قَالَ فَقلت لَهُ مُعَاوِيَة هُوَ أول الْمُلُوك

(161/539)

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الثَّامِن من الْقسم الثَّالِث وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتَاب الْفَضَائِل وَسكت عَنهُ وَلَفْظهمَا قَالَ سعيد أمسك مَعَك خلَافَة أبي بكر سنتَانِ وَخِلَافَة عمر عشر سِنِين وَخِلَافَة عُثْمَان اثْنَا عشر وَخِلَافَة عَلّي سِتّ سِنِين

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة

وَلم يرو الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره إِلَّا حَدِيث سفينة هَذَا

وَرَوَى أَحْمد وَابْن أبي شيبَة وَأَبُو دَاوُد وَالطَّيَالِسِي فِي مسانيدهم وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن سابط عَن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي عَن أبي عُبَيْدَة بن الْجراح ومعاذ بن جبل عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِن الله تَعَالَى بَدَأَ هَذَا الْأَمر نبوة وَرَحْمَة وَكَائِنًا خلَافَة وَرَحْمَة وَكَائِنًا ملكا عَضُوضًا وَكَائِنًا عنْوَة وَجَبْرِيَّة وَفَسَادًا فِي الْأمة يسْتَحلُّونَ الْفروج وَالْخُمُور وَالْحَرِير ينْصرُونَ عَلَى ذَلِك وَيُرْزَقُونَ حَتَّى يلْقوا الله)

انْتَهَى

وَلم يذكر الثَّعْلَبِيّ إِلَّا حَدِيث الْفِتَن

وَقَالَ صَاحب النِّهَايَة فِي حَدِيث أبي عُبَيْدَة أَنه سَيكون نبوة كَذَا وَكَذَا ثمَّ تكون بزيزي قطع سَبِيل وَأخذ أَمْوَال بِغَيْر حق) البزيزي بِكَسْر الْبَاء وَتَشْدِيد الزَّاي الأولى وَالْقصر وَمَعْنَاهُ السَّلب وَالْغَلَبَة وَقطع سَبِيل عطف بَيَان أَو بدل

انْتَهَى

وَقَالَ السَّرَقسْطِي فِي كِتَابه الْبَز الْغَلَبَة وَالسَّلب يُقَال ابْتَزَّ الرجل إِذا جرد من ثِيَابه وَالِاسْم البزيزي وَالْبزَّة الْهَيْئَة الْحَسَنَة من الثِّيَاب

890 - الْحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

(162/539)

رُوِيَ أَن مُدْلِج بن عمر وَكَانَ غُلَاما أَنْصَارِيًّا أَرْسلهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقت الظُّهْر إِلَى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه لِيَدْعُوهُ فَدخل عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِم وَقد انْكَشَفَ عَنهُ ثَوْبه فَقَالَ عمر لَوَدِدْت أَن الله عَزَّ وَجَلَّ نهى آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَخَدَمنَا أَن يدخلُوا علينا هَذِه السَّاعَات إِلَّا بِإِذن ثمَّ انْطلق مَعه إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوَجَدَهُ وَقد نزلت عَلَيْهِ هَذِه الْآيَة يَعْنِي قَوْله تَعَالَى طَوَّافُونَ عَلَيْكُم الْآيَة

وَقيل نزلت فِي أَسمَاء بنت مرْثَد قَالَت إِنَّا لندْخُل عَلَى الرجل وَالْمَرْأَة وَلَعَلَّهُمَا يكونَانِ فِي لِحَاف وَاحِد وَقيل دخل عَلَيْهَا

غُلَام كَبِير فِي وَقت كرهت دُخُوله فَأَتَت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَت إِن خدمنا وغلماننا يدْخلُونَ علينا فِي حَال نكْرههَا فَأنْزل الله تَعَالَى يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذين ملكت أَيمَانكُم

قلت الأول نَقله الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن ابْن عَبَّاس من غير سَنَد

وَالثَّانِي نَقله الثَّعْلَبِيّ والواحدي عَن مقَاتل

891 - الحَدِيث الثَّامِن وَالثَّلَاثُونَ

فِي الحَدِيث إِن أطيب مَا يَأْكُل الْمَرْء من كَسبه وَإِن وَلَده من كَسبه)

قلت رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي الْبيُوع وَالتِّرْمِذِيّ فِي الْأَحْكَام وَابْن ماجة فِي التِّجَارَات من حَدِيث عمَارَة بن عُمَيْر عَن عمته عَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن أطيب مَا أَكل الرجل من كَسبه وَإِن وَلَده من كَسبه)

انْتَهَى

قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن وَبَعْضهمْ قَالَ فِيهِ عَن أمه عَن عَائِشَة وَأَكْثَرهم قَالَ عَن عمته عَن عَائِشَة

انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الْخَامِس وَالسِّتِّينَ من الْقسم الثَّالِث وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْبيُوع وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ لكنه قَالَ فِيهِ عَن أمه

وَرَوَاهُ أَحْمد وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ والدارمي وَأَبُو يعلي الْموصِلِي وَالْبَزَّار فِي مسانيدهم وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْبيُوع وَعبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْهِبَة

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي علله وَأطَال فِي ذكر اخْتِلَاف الرواة فِيهِ وَذكر أَنه مَحْفُوظ مَرْفُوعا وموقوفا

وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي كتاب الْوَهم وَالْإِيهَام هَذَا حَدِيث يرويه عمَارَة بن عُمَيْر وَاخْتلف عَلَيْهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ عَن عمَارَة بن عُمَيْر عَن عمته أَنَّهَا سَأَلت عَائِشَة فَقَالَت فِي حجري يَتِيم فَآكل من مَاله فَقَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن أطيب) فَذكره وَقَالَ الحكم عَن عمَارَة بن عُمَيْر عَن أمه عَن عَائِشَة فَذكره قَالَ وَأمه وَعَمَّته لَا يعرفان

انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث حبيب الْمعلم وَابْن ماجة من حَدِيث الْحجَّاج ابْن أَرْطَأَة وَكَلَاهُمَا عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ أَتَى أَعْرَابِي إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن أبي يُرِيد أَن يجتاح مَالِي قَالَ أَنْت وَمَالك لوالدك إِن أطيب مَا أَكَلْتُم من كسبكم وَإِن أَمْوَال أَوْلَادكُم من كسبكم فكلوه هَنِيئًا)

انْتَهَى

892 - الْحَدِيث التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ

(164/539)

عَن أنس بن مَالك قَالَ خدمت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عشر سِنِين وَرُوِيَ سبع سِنِين فَمَا قَالَ لشَيْء فعلته لم فعلته وَلَا قَالَ لِي لشَيْء كَسرته لما كَسرته وَكنت وَاقِفًا عَلَى رَأسه أصب المَاء عَلَى يَدَيْهِ فَرفع رَأسه إِلَيّ فَقَالَ أَلا أعلمك ثَلَاث خِصَال تنْتَفع بهَا) قلت بلَى بِأبي أَنْت وَأمي يَا رَسُول الله قَالَ مَتى لقِيت من أمتِي أحدا فَسلم عَلَيْهِ يطل عمرك وَإِذا دخلت بَيْتك فَسلم عَلَيْهِم يكثر خير بَيْتك وصل صَلَاة الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاة الْأَبْرَار الْأَوَّابِينَ) قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الْحَادِي وَالسِّتِّينَ من حَدِيث أبي نصر اليسع بن زيد بن سهل الزَّيْنَبِي حَدثنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن حميد الطَّوِيل عَن أنس قَالَ خدمت

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سِنِين . . . إِلَى آخِره سَوَاء إِلَّا أَنه لم يقل فِيهِ الْأَوَّابِينَ)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره

وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم حَمْزَة بن يُوسُف السَّهْمِي فِي تَارِيخ جرجان فَذكره بِتَمَامِهِ الْأَبْرَار الْأَوَّابِينَ

وَالْيَسع هَذَا ذكره شَيخنَا الذَّهَبِيّ فَقَالَ اليسع بن سهل الزَّيْنَبِي عَن ابْن عُيَيْنَة بِخَبَر بَاطِل وَلم أر لَهُم فِيهِ كلَاما وَهُوَ آخر من زعم أَنه سمع من سُفْيَان مَاتَ سنه نَيف وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ

انْتَهَى

وَالْمَوْجُود من هَذَا الْحَدِيث فِي عدَّة كتب عَن أنس قَالَ أَوْصَانِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخمْس خِصَال قَالَ أَسْبغ الْوضُوء يزدْ فِي عمرك وَسلم عَلَى من لقِيت من أمتِي يكثر حَسَنَاتك وَإِذا دخلت بَيْتك فَسلم عَلَى أهلك يكثر خير بَيْتك وصل صَلَاة الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاة الْأَوَّابِينَ وَارْحَمْ الصَّغِير ووقر الْكَبِير تكن من رُفَقَائِي)

(165/539)

انْتَهَى

وَرُوِيَ من طرق

أَحدهَا عِنْد الْبَزَّار فِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّد بن الْمثنى حَدثنَا عُوَيْد بن أبي عمرَان عَن

أَبيه عبد الْملك أبي عمرَان عَن أنس . . . فَذكره وَسكت عَنهُ

وَالثَّانِي عِنْد أبي يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا مَنْصُور بن أبي مُزَاحم حَدثنَا عَمْرو ابْن أبي خَليفَة عَن ضرار بن مُسلم عَن انس . . . فَذكره

وَالثَّالِث رَوَاهُ مُسَدّد فِي مُسْنده ثَنَا عَلّي بن الْجُنَيْد عَن عَمْرو بن دِينَار عَن أنس . . . فَذكره

وَمن طَرِيق مُسَدّد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الصَّغِير

وَالرَّابِع عِنْد ابْن عدي فِي الْكَامِل عَن أَزور بن غَالب عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن أنس . . . ولين أَزور تَلْيينًا يَسِيرا

قَالَ ابْن طَاهِر فِي كَلَامه عَلَى أَحَادِيث الشهَاب هَذَا حَدِيث رَوَاهُ أَشْعَث بن برَاز عَن ثَابت عَن انس وَأَشْعَث مَتْرُوك الحَدِيث

وَرَوَاهُ الْفضل بن الْعَبَّاس الْبَصْرِيّ عَن ثَابت عَن أنس قَالَ الْعقيلِيّ فضل مَجْهُول وَلم يُتَابِعه عَلَيْهِ إِلَّا من هُوَ دونه أَو مثله

وَرَوَاهُ عُوَيْد بن أبي عمرَان الْجونِي عَن أَبِيه عَن انس وعويد لَا شَيْء

وَرَوَاهُ سعيد بن زون الثَّعْلَبِيّ عَن أنس وَسَعِيد بن زون أَيْضا لَا شَيْء

وَرَوَاهُ الْأَزْوَر بن غَالب عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن انس وَالْأَزْوَر مُنكر الحَدِيث ضَعِيف انْتَهَى

وَحَدِيث عُوَيْد رَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتَاب الضُّعَفَاء وَأعله بِهِ وَقَالَ إِنَّه يروي عَن أَبِيه مَا لَيْسَ من حَدِيثه فَبطل الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ

انْتَهَى

893 - الْحَدِيث الْأَرْبَعُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (من قَرَأَ سُورَة النُّور أعطي من الْأَجر عشر حَسَنَات بِعَدَد كل مُؤمن ومؤمنة فِيمَا مَضَى وَفِيمَا بَقِي)

(166/539)

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ من حَدِيث يُوسُف بن عَطِيَّة حَدثنَا هَارُون بن كثير حَدثنَا زيد بن أسلم عَن أَبِيه عَن أبي أُمَامَة عَن أبي بن كَعْب مَرْفُوعا

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره بسنديه الْمُتَقَدّمين فِي آل عمرَان

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدّم فِي يُونُس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تخريج الأحاديث والآثار حـ 2 صـ 413.453 ﴾

(167/539)

فصل فى ذكر آيات الأحكام فى السورة الكريمة

قال العلامة الكيا هراسي :

(بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)

سورة النور

قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) ، الآية/ 2 :

اعلم أن الزنا كان معروفا في اللغة قبل الشرع ، مثل اسم السرقة والقتل ، وكان موضوعا للفعل الخاص القبيح ، وأطلق على فعل خاص حقيقة ، وجعل وطء رجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة ، نكاح بمطاوعتها زنا ، وذلك إنما علم بالسمع ، ولولا السمع لحسن ذلك ، لأن استمتاعه بها وهي راضية ، بمنزلة استخدامه لا فيما ينتفعان به فلا مضرة ولا ظلم .

والأصل أن النفع العاجل لا يحرم إلا بالسمع ، وقد اختلفت الأمم في استقباح هذا الجنس :

فقوم من العرب كانوا يسيبون الإماء ، ويطلبون النسل .

ومنهم من كان يرضى بأن يكون نساؤهم بغايا .

ومنهم من كان يرضى بنكاح الزانيات .

ومتى قيل إن في الزنا اختلاط الأنساب والجهل بتمييزها ، والعقل يشهد بقبح ما يرفع الأنساب ويبطله .

(168/539)

فالجواب ، أن ثبوت النسب إنما يجب أن نعرفه ، لما يتعلق به من الأحكام الشرعية ، فأما من جهة العقل فلا يلزم ذلك ، فإن عرف المرء بالظاهر أن الابن مخلوق من مائه سرّ به ، وإلا لم يجب أن يعرف ذلك ، وإذا كانت الأنساب لا يجب معرفتها عقلا ، ولا حكم يجب أن يتعلق بها من جهة العقل ، لولا العلم بها لما تم ، فمن أين أن العقل المؤدي إلى الجهل بالأنساب يقبح .

ولئن قيل : إذا لم يتخصص الولد بوالد ، فمن يربي الولد وينهض بكفايته ؟

فيقال : وحيث قيل هذا أب ، لم يجب عقلا أن يقوم بكفايته ، وتولده من مائه من أين أوجب عليه عقلا أن يقوم بمؤنته وكفايته وتربيته ؟

نعم إن ذلك تلقى من السمع .

وحيث لا يكون كذلك ، فيجب على الناس عقلا السعي فيما فيه صلاحهم وبقاء جنسهم ، وهذا بين .

وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في مسائل ، وأن اسم الزنا هل يتناولها ؟ وليس نعني

به أن يتعرف ذلك من جهة اللغة ، ولكن الزنا صار في الشرع اسما لمحظور خاص ، فهل نقول إن ذلك المحظور هل وجد ، فنرجع الخلاف إليه ؟ مثل قولنا : المجامع في الدبر هل يكون زانيا ؟ وواطئا أمه وأخته وابنته باسم النكاح ؟ هل يكون تحريم فعله كتحريم فعل من زنا بأجنبية أو زنا بها قبل النكاح حتى يسمى زنا «1» ؟

واختلفوا في أحكام شرعية لاختلاف عقائدهم في أنها متعلقة باسم الوطء ، أو بمعنى يختص به الحلال ، مثل تحريم المصاهرة .

---

(1) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية من سورة النور ، وأحكام القرآن للجصاص .

واختلفوا في تحريم المصاهرة .

واختلفوا في تحريم المخلوقة من ماء الزنا ، فإنهم اختلفوا في أن تحريم بنته إنما كان لمكان النسب ، أو لمكان أنها تولدت من مائه مطلقا .

وإذا وطئها في دبرها أو لاط بغلام ، فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في أن الزنا أوجب الحد ، لكونه مستنكرا في النفوس والطباع ، وهو مؤذن بالهتكة والفضيحة ، فإذا كان كذلك ، فاللواط أعظم وأشنع في هذا الباب .

ومنهم من يرى أن السبب في تعظيم تحريمه ، ما يتولد من فساد النسل واختلاط الأنساب .

وظن ظانون أن كتاب اللّه تعالى لا ينبئ عن دخول اللواط تحت اسم الزنا ، لأن اللّه سبحانه قال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) .

فقيل لهم : لم يذكر في الظاهر الزاني بها والزانية به ، بل أطلق ذلك ، فانطلق على اللواط .

فأجابوا بأن المفهوم من الظاهر ، أن الفعل منهما لا من أحدهما «1» .

ومتى قيل : إذا لم يفهم ذلك من قوله والسارق والسارقة ، بل دخل فيها السارق من غيرها ، فكذلك هاهنا .

فأجابوا بأن الزنا لا يكون إلا بينهما ، ومن فعلهما ، والسرقة ينفرد بها أحدهما فافترقا .

وهذا ركيك عندنا ، وأول ما فيه أن لا يدخل في عمومه الزاني بالمجنونة والصغيرة والمكرهة على الزنا والحربية ، إذا لم تعرف أحكام

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص الجزء الخامس ص 94 حتى 99 .

الإسلام ، إلى غير ذلك من المسائل التي لا خلاف في تناول عموم اسم الزنا لها .

ولأنه تعالى إذ قال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) ، فليس يعني به شخصين فقط ، وإنما ذلك للجنس ،

وإذ كانت الألف واللام لإبانة الجنس ، فكأنه ذكر الرجل الزاني مطلقا ، وذكر جنس الزانيات ، فلا يجب أن يفهم منه زناه بها حتى يخرج منه اللواط ، وعلى أن الذي ذكروه لا فرج فيه ، فإنه إذا لاط بها مطاوعة ، فهي زانية وهو زاني .

نعم : نقول إنه لا يتناول لواط الرجل بالرجل ، وهو لا يقدح في المقصود ، بعد أن ثبت كون اللواط في الجملة داخلا تحت اسم الزنا ، فبطل ما توهموه .

نعم الوطء دون الفرج لا يعد زنا ، لا حقيقة لغة ولا شرعا : أما اللغة ، فاسم الزنا أطلق حقيقة على الكامل في جنسه ، وله مقدمات ووسائل لا يعد زنا حقيقة ، وإنما هو مجاورة للزنا أو موصلة إليه .

فإذا ثبت الكلام في الإسم ، فقد اختلف الناس في الداخلين تحت هذا الاسم ، فقالت الخوارج : الكل داخلون فلا رجم عندهم .

وأثبت غيرهم الرجم ثم اختلفوا ، فمنهم من يعمل بالآية عموما ويضم الرجم إلى المحصن بعد الجلد ، وأكثر الفقهاء لا يرون ذلك .

فإذا المراد بالآية البكران ، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم ، وقد رجم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ما عزا ولم يجلده ، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة حيث روى : «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ويجوز به استخراج جنس المحصنين من عموم اللفظ ، مع أنهم شطر الزناة وأكبر ، ومع أن المبالغة في الزجر في اقتضاء ذكر الرجم أولى منها باقتضاء ذكر الجلد ، الذي لا يظهر له وقع ، بالإضافة إلى الرجم «1» .

قوله تعالى : (فَاجْلِدُوا) .

قصد به بيان المبالغة في الزجر ، وعقبه بقوله : (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية/ 2 .

فكيف ينتظم مع هذا أن يكون الرجم مشروعا في ذلك الوقت في حق الثيب ، وهم كثر الناس أو شطرهم ، ولا يتعرض له أصلا ولا يذكره ؟

فلا بد أن يقال : إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعا ، ثم شرع اللّه تعالى الرجم بعده ، فصار ناسخا للجلد في حق الثيب ، وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع ، بل للكلام قرائن أحوال ، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة ، وهذا مما لا يمكن فيه إغفال الرجم وإرادة الجلد في حق الأبكار ، فإنه يتضمن ما ذكرناه ، فلا يجوز أن يقال : إن الرجم قد كان في حق المحصن ، لكنه لم يذكر في هذه الآية .

واختلف الناس في العبد ، هل يدخل فيه ، وكذلك الأمة ؟ والصحيح أنهم دخلوا فيه ، ولكن خصصوا بقوله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ) «2» .

(1) راجع أحكام القرآن للجصاص والصابوني .

(2) سورة النساء آية 25 . [. . . . .]

(172/539)

ويجوز أن يطلق قوله تعالى : (فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، الآية/ 2 . ولا يراد به العبيد والإماء ، لأن المقصود به المبالغة في الزجر ، وذلك يقتضي بيان الأكثر الأعظم من الزاجر .

واختلفوا في الذمي هل يدخل فيه ؟ ومذهب مالك ، أن الذميين لا يحدان إذا زنيا ، والظاهر ينفي الفرق بين المسلم والكافر .

إذا ثبت هذا ، فقد قال اللّه تعالى : (فَاجْلِدُوا) ، وهذا عام ، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا ، والسيد في حق مملوكه عند الشافعي ، وإذا لم يكن إمام ، فإن أفضى استيفاء الحدود من جهة صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز ، وإن لم يفض إليه جاز .

ثم لم يختلف السلف في أنه كان جلد الزانيين في ابتداء الإسلام ما قاله اللّه تعالى :

(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) «1» ، (فَآذُوهُما) فكان حد المرأة بالحبس ، والأذى بالتعيير ،

وكان حد الرجل ، بالتعيير ، ثم نسخ في غير المحصن بقوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) ، مع ما بينا فيه من الكلام ، وفي المحصن الرجم ، وكأن حديث عبادة بعد قوله تعالى :

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ) «2» . وقد قال عليه الصلاة والسلام : «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل اللّه لهن سبيلا» . وبين النبي عليه الصلاة والسلام بحديث عبادة المراد بالسبيل .

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف العلماء في المحصن وغير المحصن كما

---

(1) سورة النساء آية 15

(2) سورة النساء آية 15

قدمناه من قبل ، والشافعي يضم النفي إلى الجلد في حق البكر ، وليس في الآية ما ينفيه ، فإن النفي يجوز أن لا يذكر عند ذكر مائة جلدة وإشهار المجلود به ، وهذا مما شرحناه في مسائل الفقه ، وليس في الظاهر ما ينفي الحد ولا ما يثبته ، فهو مأخوذ من السنة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم .

وأوجب الشافعي الرجم على الذميين ، كما أوجب على المسلمين ، تلقيا من الخبر النص

في حق الذميين من عموم قوله عليه الصلاة والسلام :

«الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» «1» .

ومالك يقول : إنما رجمهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من حيث لم يكن لليهود من ذمة ، وتحاكموا إليه فحكم بينهما بحكم التوراة ، فلم يكن في قتله نقض ذمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، ولا بعد في إجراء أحكامهم عليهم ، وهذا بعيد ، فإن قتل الكافر إن جاز ، فإنما يجوز بغير وجه الرجم ، والرجم لم يكن مشروعا ، فيحرم بحكم شرعنا ، فكيف يجوز إجراؤه عليهم على موجب دينهم ؟

وإذا ثبت ذلك ، فقد قال تعالى : (فَاجْلِدُوا) ، فالظاهر يقتضي فعل أول ما يسمى جلدا ، فإذا فعله واستوفى العدد ، فقد وفي الظاهر حقه ، وما زاد على ذلك على أصل التحريم .

ولا يجوز أن يتخير الجلاد بين التخفيف والتشديد ، فإنه لا يجوز أن يتخير الإنسان بين عقوبة مسلم وتركها .

والمفسرون والفقهاء ، حملوا ظاهر الآية على ما جرت به العادة من فعل الضرب أو التأديب «2» .

---

(1) أخرجه الطبري في معجمه الكبير والامام أحمد في مسنده .

(2) انظر تفسير القرطبي ، سورة النور .

وروى علي بن موسى القمي أنه صلّى اللّه عليه وسلّم أوتي برجل قد أصاب حدا ، وأوتي بسوط شديد ، فقال : دون هذا ، وأوتي بسوط دونه فقال :

هذا «1» .

وروي عن عمر رضي اللّه عنه أنه أمر برجل يضرب الحد فقال : لا ترفع إبطك .

وعنه أنه اختار سوطا بين السوطين .

فيجب إتباع السنة في ذلك وهو المتعارف في الضرب ، ولم يختلفوا في أن هذا الجلد يفرق على جسمه ، لأنه المتعارف المتعالم ، فإنه إن جمع في مكان واحد خيف عليه القتل ، وخرج عن طريقة الضرب .

ولا خلاف أنه يتقي في باب الضرب مواضع المقاتل ، والمواضع التي يشين الأثر فيها كالوجه والمذاكر . . وكل ذلك ليس مأخوذا من اسم الجلد ، وإنما هو مأخوذ من معنى الحد ، والمقصود به .

وظن ظانون أن معنى قوله تعالى : (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) ، تشديد الضرب .

وروي ذلك عن قتادة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب .

وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب .

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف . . وقال الثوري : ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف .

وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ، والظاهر يقتضي التسوية ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وقوله تعالى : (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ) ، يحتمل أن يكون

---

(1) أخرجه الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور سورة النور .

(175/539)

في ترك الحد وتضييعه ، وقد يكون في نقصانه ، فلا معنى لتخصيصه ببعض هذه المحامل .

قوله تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية/ 2 : اختلف في المراد بالطائفة ، فحملها بعضهم على العشرة ، وقالوا أقلها عشرة ولا نهاية للأكثر ، وقال آخرون : أقله رجل إلى ألف ، والأظهر أنه ثلاثة . . ومما احتجوا به من أن حد الزنا ينبغي أن يكون أشد من حد القذف والشرب ، أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أمر بضرب الشارب بالجريد

والنعال ، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط ، وهذا فيه نظر ، فإن ضرب الشارب ما كان مقدرا ، والكلام فيما تقدر منه بمبلغ معلوم ، وحين أمر بضرب الشارب بالنعال ، كان حد الشرب كالتعزير .

ومما قالوه أن القاذف يجوز أن يكون صادقا ، فلم يقطع بجريمته ، والزنا بخلافه ، فكيف يسوي بين الضربين ، وهذا هوس ، فإن الشرع ما أوجب الحد إلا عند القطع بكذبه وبقوله شرعا ، فلا حاصل لما قالوه ، ولذلك ردت شهادته ، وقال تعالى : (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) ، الآية/ 13 . وعلى أنا أظهرنا مزية الزنا بزيادة الجلدات ، فمن أين يجب ظهور المزية ووصف الضرب من جهة الشدة «1» .

قوله تعالى : (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ) ، الآية/ 3 .

روى إسماعيل بن إسحاق عن ابن مسعود أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها : إنهما زانيان ما عاشا .

---

(1) انظر الإكليل للسيوطي في شرح هذه الآية .

وروي مثله عن عائشة وعن علي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها .

وروي عن ابن عمرو بن عباس فيمن زنى بها ثم تزوجها ، أن أوله سفاح وآخره نكاح ، فأما المروي في سبب نزول الآية ، فهو أن رجلا كان يقال له مرثد كان يحمل الأسرى وله صديقة بمكة يقال لها عنان من البغايا ، قال : فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقلت : أنكحني عنانا ، فأمسك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ولم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه الآية ، فقال لي : يا مرثد ، إن الزاني لا ينكح إلا زانية .

ونقل عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ) «1» ، ودليل النسخ ، أنه جوز للزاني أن ينكح مشركة ، وذلك غير جائز ، فإنه منسوخ بقوله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ) «2» .

وقال بعضهم : هو وارد في نفس الوطء لا في عقد النكاح ، فكأنه قال : وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك ، فأما من المؤمن فلا يقع .

وهذا بعيد ، فإن قوله : (الزَّانِي لا يَنْكِحُ) ، يقتضي تقدير كونه زانيا ، وإن النكاح ممتنع إما نهيا وإما خبرا ، فلا يجوز حمله على الوطء .

ووطئ الزانية محرم على غير الزاني ، كتحريمه على الزاني ، فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية ، والمسلم ممنوع من التزوج بهن ، فإذا تبن وأسلمن صح النكاح ، وإذا ثبت

ذلك ، فلا يجب كونه منسوخا .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجلود في الزنا

---

(1) سورة النور آية 32 .

(2) سورة البقرة آية 221 .

(177/539)

لا يتزوج إلا مجلودة مثله ، فإن تزوج غير زانية ، فرق بينهما بظاهر هذه الآية عملا بالظاهر . ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك .

وهذا في غاية البعد ، وخروج عن الإسلام بالكلية ، بما قال هؤلاء ، إن الآية منسوخة في المشركة خاصة دون الزانية ، وهؤلاء يروون عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر مثل مذهبهم . ورووا عن المقبري عن أبي هريرة أنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - إلى قوله - مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ) «1» ، فإنه تعالى لم يبح عند الضرورة وخوف العنت إلا بشرط الإحصان ، ففي حال الضرورة

لأن يحرم أولى .

واستدلوا عليه أيضا بما ثبت من وقوع الفرقة باللعان ، لأنه قد أقر بأنها زنت ، فإذا صح الزنا ببينة ، فالمنع من تزوجها أولى .

وأما الكلام في الآية فعلى ما تقدم ، وأما الأخبار فمتعارضة والقياس لا وجه له بإقرار نفسه فيما يوجب الفرقة ، فلما ثبت بالإجماع أن لا فرقة في هذه الحالة ، ثبت أن عند اللعان إنما تجب الفرقة لأمر آخر ، إذ لو وجب لكونها زانية ، لكان اعترافه بذلك فيها ، كاعترافه بأنها أخته من نسب أو رضاع ، في ألا ينتظر في تحريمها عليه أمر سواه .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) ، الآية/ . 4

---

(1) سورة النساء آية 25 .

والإحصان يختلف معناه باختلاف مواضعه على ما شرحه الفقهاء .

والمعتبر هاهنا في إحصان المقذوف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والعفة من الزنا ، وكثير من ذلك لا يدل عليه اللفظ .

وليس في نفس اللفظ من طريق اللغة ، إلا دلالة تخصيص الرمي بالزنا ، إلا أن يشبه أن يكون

المراد به ذلك ، مع ما ذكرنا من الإحصان ، ثم لما اجتمعت الأمة في حق المحصنة على أن معنى الرمي بالزنا ، جعلوا المحصن في معنى المحصنة .

وقوله : (بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) : يدل على أن شهادة الأربعة شرط في إثبات الزنا ، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر ، لكن الإجماع منعقد عليه ، وليس في الآية رمي المرأة الرجل ، ولكنها في معناه شرعا .

واختلف الناس في التعريض بالقذف ، فمالك يوجب به الحد ، والشافعي وكافة العلماء على خلافه ، ولا شك أن الشرع إذا علق الحد على الصريح ، فالمحتمل دونه ، فلا يلحق به ، سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات .

ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي ، من أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود المتعرض ، فليكن في القذف كذلك ، فإنه أولى بالسقوط بالشبهة .

وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في حد العبد ، فقال أكثر العلماء عليه إذا قذف أربعون .

وقال الأوزاعي : بجلد ثمانين .

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، أنه قال في عبد قذف حرا أن يجلد ثمانين .

وقال أبو الزناد : جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين .

وقال اللّه تعالى :

(فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ) «1» ، وفهمنا من ذلك أن حد الزنا حق اللّه تعالى ، وأنه ربما كان أخف ممن قبلت نعم اللّه عليه ، فحسن ممن عظمت نعم اللّه تعالى عليه ، وأما حد القذف فحق الآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كانت تختلف لذكرها كما ذكرنا في الزنا ؟ وغاية ما يقال أن العبد منزجر عن قذف الحر أكثر من انزجار الحر ، واختلف في حد القاذف دون مطالبة المقذوف ، فقال ابن أبي ليلى :

يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف .

وقال مالك : لا يحده الإمام قبل طلبه ، إلا أن يكون الإمام قد سمعه فيحده ، إذا كان مع الإمام شهود عدول .

وهذا مشكل على أبي حنيفة ، إذا جعله حقا للّه تعالى ، فإن حق اللّه تعالى كيف يتوقف على طلب الآدمي ، وإذا لم يسقط بإسقاطه ، كيف يتوقف على طلبه ؟ فهو مناقضة منهم .

واعلم أن قول اللّه تعالى : (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً) ، الآية/ 4 : حكم من اللّه تعالى في

القاذف بأربعة شهداء ، فعلق الشرع على القذف عند إظهار العجز عن إقامة الشهادة ثلاثة أحكام :

أحدها : جلد ثمانين .

والثاني : بطلان الشهادة .

---

(1) سورة النساء آية 25 .

(180/539)

والثالث : الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

فقال قائلون : بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد ، وهو قول الشافعي والليث بن سعد «1» .

وقال أبو حنيفة : شهادته قبل الحد مقبولة .

والذي ذكره الشافعي ظاهر جدا ، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه ، فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بفسقه فكلا ، ولا يبتدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه ، لا أن بإقامة الحد يظهر عجزه .

وبالجملة : الامتناع من إقامة الحد مع تردد الخبر بين الصدق والكذب أمثل من الحكم بفسقه

والتردد في شهادته ، فإن الشهادة ترد بالتهمة والشبهة ، فكيف يتأتى لعاقل أن يقول ذلك .

ونقرر ذلك على وجه آخر فنقول : الموجب لرد الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحد ، فإن إقامة الحد من فعل غيره فيه ، فلا يجوز أن يؤثر ، ولأنه إلى التكفير أقرب ، فالحدود كفارات لأهلها .

فهذه المسألة مقتبسة من الآية .

المسألة الأخرى : أن شهادة القاذف تقبل بعد التوبة ، خلافا لأبي حنيفة «2» .

وظن ظانون أن هذه المسألة مبنية على أن الاستثناء إذا تعقب جملا ، هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة ؟ ومن يرده إلى الجملة الأخيرة يحتج برجوعه إليه في مثل قوله تعالى : (إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ

---

(1) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ، وتفسير الدر المنثور للسيوطي .

(2) انظر شرح الهداية لابن عابدين باب الحدود .

أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ) «1» ، فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم ، ولو قال : لفلان علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهم ، فقوله إلا درهم يرجع إلى الثلاثة .

وهذه جهالة ، فإن فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء ، والاستثناء من النفي اثبات ، ومن الإثبات نفي ، وقد تعذر الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب ، ولا خلاف في أن الاستثناء في قوله تعالى :

(إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ – إلى قوله – إِلَّا الَّذِينَ تابُوا) «2» يرجع إلى الجميع ويتعلق بالكل ، وكذلك في قوله :

(وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ – إلى قوله – فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) «3» . والتيمم راجع إلى الجميع .

وكل ذلك مستغنى عنه ، فإنا على القولين جميعا نرى قبول شهادته بعد التوبة ، فإن علة رد شهادته رميه وفسقه لا إقامة الحد عليه ، لما بينا من أن إقامة الحد عليه من فعل غيره فيه ، فلا يؤثر في شهادته ، فهو أقرب إلى التفكير كما روى في الحدود ، والتوبة إذا رفعت علة رد الشهادة وهو الفسق ، دار القول . فإن المعلول لا يثبت دون العلة فاعلمه ، هذا تمام ما أردنا بيانه من ذلك .

وعندهم أن اللّه تعالى قال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ – إلى قوله –

---

(1) سورة الحجر آية 59 – 60 .

(2) سورة المائدة آية 33 - 34 . [. . . . .]

(3) سورة النساء آية 43 .

(182/539)

وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ) وعندهم : إن رمى قبلت شهادته ، فقد خالفوا ظاهر الآية وما خالفنا .

وظن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه تعالى لما قال : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) ، فإذا أتى بأربعة شهداء فساق فلا حد عليه ، فإنه أتى بأربعة شهداء وذلك بالفساق ، فلو جاء بأربعة من المحدودين والكافرين ، فلا يسقط الحد عنه ، وكذلك العبيد ، ولا شك أن لفظ الشهداء ليس فيه هذا التفصيل فهو به متحكم ، ولأنه تعالى لما قال : «فإن يأتوا بالشهداء» ، يعني : إذا لم يأت بالشهداء الذين يحصل منهم الصدق ، ويقبل قولهم ، فأولئك كاذبون ، فأما أن يجيء بأربعة لا يصدقهم الشرع في إثبات الزنا ، فكيف يمكن أن يدرأ الحد عنه ؟ فهذا مقطوع به ، وربما بنى ذلك على أن الفاسق من أهل الشهادة ، وذلك مجرد لفظ ، فلا معنى إذا تبين أن الفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته في الحدود ، وإن ظهر عند القاضي بالقرائن صدقه ، ولا يجوز إقامة الحد على المشهود عليه بشهادتهم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

وعند الشافعي يجب الحد على الشهود وعلى القاذف جميعا .

ومن أعجب الأمور أنهم قالوا : العدول إذا شهدوا على الزنا متفرقين ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يحدون .

وقال الشافعي : لا يحدون وتقبل شهادتهم ، مع أنه جاء بأربعة شهداء .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ، الآية/ 6 .

دل به على أن الأول لم يتناول الزوجات ، أعني قوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) .

ويحتمل أن يقال إنه تناول ، ولكن جعل هذا محلفا ، وأقيم لعانه مقام الشهادة ، فإنه تعالى استثناه عن الشهادة .

(183/539)

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) : وترتب على ذلك اللعان متى كان حجة دامغة ، فمتى لم يدفع الزوج بلعانه ، كان بمثابة الأجنبي الذي لا يدفع الحد بالشهادة ، وإذا لم يجعل الشرع اللعان حجة ، فلا فرق بين أن يقذف حرة أو أمة ، أو يكون القاذف حرا أو عبدا ، فإنه حجة خاصة لمكان حاجة الزوجية .

وأبو حنيفة يرى اللعان شهادة من وجه ، حتى لا يصح من العبد ، مع أن حقيقة الشهادة لا

تعتبر ، فإن الشهادة في الأصل تصديق الغير ، والملاعن يصدق نفسه ، فحيث لا تعتبر حقيقة الشهادة ومعناها ، كيف تعتبر صفتها الزائدة على معناها ، فإن الشرائط تابعة للحقيقة ، وهذا لا مخلص منه .

وربما قال :

إن اللعان شهادة في هذا المعنى ، ثم لم يوفر عليها مقتضاها ، فإن شهادة الحر على الأمة الكافرة مقبولة ، ثم لا يلاعن المسلم والحر زوجته الكافرة والأمة ، وعند ذلك نرجع إلى أصل آخر فنقول : في اللعان معنى العقوبة ، فاللعان شرع قائما مقام الحد ، ولا حد على الرجل المسلم يقذف زوجة ، الأمة والكافرة ، ومن قبل كان يرى اللعان شهادة ، والشهادة تمتنع من الرقيق تعظيما لرتبة الشهادة ، فإذا جعلهما حدا ، كان شرعها باعتبار تحقيق من يلاعن ، فمن عد بزنا ممن يجمع بين المتناقضين فنقول : اللعان شهادة ، فلا يصح ممن لا يدلي بمنصب الحرية ، ثم يحط اللعان إلى رتبة الحد المشروع إهانة للحدود ، ويقال سبحان اللّه ، عد اللعان مخلصا وتخفيفا من اللّه تعالى ، فكيف يعد إهانة ، وقد شرع إكراما وإعظاما ؟ فهذه المناقضات كيف يمكن تلفيقها ، ثم يرى اللعان شهادة ويقول :

إنه إذا لاعن فلا حد عليها ، فإن بمجرد قوله لا يمكن إثبات حد على المرأة ، ثم يقول : إذا لاعن الزوج فقد حد ، فإذا أكذب نفسه كيف

يرجع بعد ذلك إلى إيجاب الحد عليه ثانيا ، أفترى أنا نوجب الحد مرة ومرة أخرى ؟ فكيف يطمع الفقيه في الجواب عن ذلك ؟

ومما قاله : إن اللعان حد ، وإذا قذف الزوج وامتنع من اللعان لا يحد ، بل يحبس حتى يلاعن ، وإذا لاعن حبست المرأة ، ولا حد عليها ، فإنه لو لزمها الحد كان ذلك إيجاب الحد عليها بمجرد قوله ، ثم قال :

واللعان حد ، وقد وجب اللعان عليها بمجرد قوله ، فسبحان اللّه ، كيف تلفقت لهم هذه الخرافات والمتناقضات ؟

ثم قال اللّه تعالى : (وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ) ، الآية/ 8 :

فجعل لعانها دارئا للعذاب عنها .

وعندهم أن اللعان حد ، والحد يدرأ العذاب ، وهي لا عذاب عليها ، وهي لا تحبس لعين الحبس ، وإنما تحبس للعان ، فلعانها يدرأ لعانها على هذا التقدير .

فانظر كيف توالت غلطات الخصم في فهم معنى « 1 » هذه الآية . وقال :

لو أتى بمعظم كلمات اللعان ، قام مقام الكل ، وهو خلاف القرآن ، وخلاف قياس الحد أيضا ، فإنه لا يكتفي فيه بالأكثر ، وإذا ثبت فساد نظر من يخالف ، فنذكر ما رآه الشافعي ، قال رحمه اللّه :

إن اللّه تعالى شرع اللعان ، وعلمنا يقينا أن شرع اللعان رخصة لمكان الحاجة ، فلما تأملنا الحاجة ، قلنا يجوز أن يكون الأصل في تلك الحاجة هي والنسب الذي يتعرض للثبوت ، ولا طريق إلى نفيه إلا باللعان ، فكان اللعان موضوعا أصليا لهذا المعنى ، وإنما جوز اللعان في النكاح ، مع إمكان

---

(1) انظر تفسير القرطبي سورة النور آية 6 - 10 .

(185/539)

قطع النكاح بطريق آخر ، لأن الزوج لما أراد أن يعيرها ويفضحها بما صدر منها . فجعل الشرع اللعان مشروعا في النكاح دون النسب ، وهذا المقصود قريب ، بالإضافة إلى مقصود رفع النسب .

وإذا ثبت ذلك وجب شرع اللعان دون النكاح لأجل الولد ، حتى إذا طلق امرأته ثلاثا وادعت حملا ، فللزوج أن يلاعن ، وعلى هذا اللعان في النكاح والوطء بالشبهة ، فإنه رضي اللّه عنه فهم أمرا آخر فقال : إذا قذف امرأته بأجنبي وسماه في اللعان ، فلا حد عليه للأجنبي ، فإنه صار مصدقا شرعا في تلك الواقعة ، فصار ذلك شبهه في درء الحد عنه ، فهذا نوع من القياس فهمه في موضع الرخصة لفهم خصوص الحاجة .

وأبو حنيفة ، رأى أن اللعان حجة خاصة شرعت في النكاح ، فلا يثبت إلا في النكاح ، ولا شك أن الذي قاله إعراض عن المعنى الخاص المفهوم من وضع اللعان ، على أنه ناقص من وجهين :

أحدهما : أن اللّه تعالى قال : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ) «1» .

وقال : (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) «2» .

فحكم بطلاق النساء ، ثم إنه صار إلى طلاق البائنة المختلفة من غير نكاح ، مع أن الطلاق من خاصة النكاح ، فهلا كان كذلك ، بل هذا إلى ترجيح ، وذلك أنه ليس في إيقاع الطلاق على المختلفة حاجة معقولة شرع الطلاق لأجلها في الأصل ، بل الحاجة التي شرع الطلاق لأجلها معدومة في

---

(1) سورة الطلاق آية 1 .

(2) سورة البقرة آية 231 .

حق المختلفة ، فأما هاهنا ، فالحاجة التي شرع اللعان لأجلها ، التي لا تدفع لها إلا باللعان متحققة في النكاح الفاسد ، وبعد الطلاق ، فأولى بصحة اللعان .

والوجه الآخر في الترجيح ، هو أنا إذا شرعنا اللعان في حق المطلقة ، لم يخصص ولم يناقض ، وقلنا الولد بنفي اللعان دون النكاح مطلقا . وأبو حنيفة إذا أوقع الطلاق بعد البينونة ، لم يمكنه إخراج الطلاق عن كونه متعلقا بالنكاح ، فإنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد خلافا لأحمد ، ولا بعد البينونة وانقضاء العدة ، وإن بقيت له طلقتان عليها ، واعتقد في ذلك أنا لو نفذنا الطلاق عليها ، صار المحل ينقاد تصرفه فيه مبتذلا من غير ولاية له عليه ، وذلك في غاية البعد ، إذا لم يكن المحل بالتصرف متأثرا ، ولا يزول بالتصرف عن المحل حكم وصفه ، وإذا جوزوا تصرف الأجنبي موقوفا من حيث إن المحل لا يتأثر به ، والطلاق إذا لم يكن له حكم ظاهر في المحل ، فيجب أن يقع على الأجنبية ، وإن هم زعموا أنه يفوت حل المحل ، وذلك تأثيرا يظهر في المحل ، فيقتضي هذا أن يكون حكم الطلاق الذي هو خاصية النكاح تفويت ما يستفاد بأصل الولادة ، غير متعلق بالنكاح ، وذلك جهل مفرط . . وعلى أن الذي ذكر من جواز الابتذال في مدة العدة ، إنما يفعل إذا كان جنس العدة مقتضى ولانية ، فأما إذا كان حكما شرعيا يثبت حيث لا نكاح كالنكاح الفاسد ، فلا ينبغي أن يقع به الطلاق أصلا ، وهذا كلام معترض غير متعلق بمقصودنا ولا محيص لهم عنه .

وناقضوا أيضا وقالوا : لو قذف امرأته وماتت بعد القذف بطلاق أو غيره ، فلا حد عليه ولا لعان ، وقالوا : لا ينتفي الحمل باللعان ، مع أن الخبر إنما ورد في الحمل وحده .

ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال : قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية ، لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية ، ويجب على غيره الحد بقذفها ، ويجب عليه الحد بقذف مثلها ، إلا أن الشرع جعل اللعان مخلصا ، فإذا امتنع من اللعان ، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية ، وهذا بين معلوم من القرآن . وإذا كان اللعان خاصا في حق الأزواج ، فالشافعي يقول :

جعله الشرع حجة وصدقه فيها ، وجعل لها طريقا إلى مدافعة حجته فقال :

(وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ) ، فلا بد من إثبات عذاب ، ولا يجوز أن يكون ذلك العذاب سجنا ، فإن الحبس لا يراد لعينه ، وإنما يراد لغيره ، فلا بد أن يكون الحبس لطلب أمر وراء الحبس يحبس لأجله ، ولا يجوز أن يكون الأمر هو اللعان ، فإنها ربما كانت كاذبة في لعانها ، فكيف يجوز إجبارها على اللعان ، وقد قال كثير من العلماء :

إن العذاب في عرف الشرع عبارة عن الحد ، سيما إذا عرف بالألف واللام ، وذلك ينصرف إلى المعهود ، وهذا لا بأس به ، وإن كان يرد عليه بأن العذاب قد لا يختص بالحد ، قال اللّه تعالى :

(إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ) «1» ولم يرد الحد .

وقال تعالى : (لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداً) «2» ، ولم يرد به الحد .

ويهون الجواب عن كل ذلك ، وليس في التقصي عنه كبير فائدة ، فإن الغرض يحصل دونه .

---

(1) سورة يوسف الآية 25 .

(2) سورة النمل آية 21 .

(188/539)

إذا ثبت ذلك ، فقد قال عثمان البتي : لا أرى ملاعبة الزوج امرأته ينقص شيئا ، وأحب أن يطلق . والذي ذكره قوي من حيث المعنى والتوقيف ، إذ ليس في كتاب اللّه أنه إذا لاعن ولاعنت يجب وقوع الفرقة ، وورد في الأخبار الصحاح ، أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فرّق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالابن «1» . . وقال عليه الصلاة والسلام : «المتلاعنان لا يجتمعان» «2» .

«ولو بقي النكاح إلى رقت التفريق فهما مجتمعان» «3» .

قوله تعالى : (لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً) ، الآية/ 12 .

أي بإخوانهم خيرا ، وفيه دليل على أنه لا يحكم بالظن في مثل ذلك ، وأن من عرف بطريقة الصلاح لا يعدل عن هذا الظن فيه الخبر محتمل .

قوله تعالى : (لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ) ، الآية/ 13 :

دليل على أن الأربع حد في هذا الباب ، لا يجوز أن ينقضي منه شيء .

ودليل على أن القاذف مكذب شرعا ، إذا لم يأت بأربعة شهداء ، فإن كان في أمر عائشة يقطع بتكذيبهم في الغيب ، وقال علماؤنا : من صدق قذفه عائشة فهو كافر ، لأنه راد لخبر اللّه تعالى الدال على كذبهم .

وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجد رجلا مع امرأة فاعترفا بالنكاح ، أنه لا يجب تكذيبهما ، بل يجب تصديقهما .

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص ج 5 ص 136 - 139 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه .

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه .

وقال مالك : إنهما يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح ، وهذا يخالف ظاهر هذه الآية ، وعلى هذا بنى أبو حنيفة جواز بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين أنا تخالف بينهما تحسينا للظن بالمؤمنين .

وقال الشافعي قريبا من هذا فيمن وصى بطبل وله طبلان : طبل لهو ، وطبل حرب ، أنه

يحمل على طبل الحرب تحسينا للظن بالمؤمنين ، وحمل أمورهم على ما يجوز .

إلا أن أبا حنيفة كدر صفو هذا المعنى بإيجاب الحد على المشهود عليه بشهادة شهود الزوايا ، بناء على بعد في إثبات الزنا ،

وهذه الآيات إلى خاتمة الآيات في قوله :

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) :

تدل على وجوب حسن الإعتقاد في المؤمنين ، ومحبة الخير والصلاح ، والزجر عن إشهار الفاحشة واستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان .

وعلى قريب منه يدل قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه» «1» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدا رسول اللّه» «2» .

«ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتوا إليه» . . رواه ابن عمر .

وعن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال :

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(2) أخرجه الامام أحمد وأبو داود ، والطبراني في المعجم الكبير .

«لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» «1» .

قوله تعال : (وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) ، الآية/ 22 .

نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر ، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح الذي تكلم في إفك عائشة «2» ، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرا منه ، أن يحنث ولا يستمر على اليمين .

وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم ، وإن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرما بحكم يمينه ، وهذا أمر ليس في هذا المعنى ، وقد قال قوم : إذا حنث فلا كفارة ، وكفارته أن يفعل ما هو خير ، وهذا بعيد ، فإن صحيح الخبر يخالفه ، فإن عليه السلام قال :

«فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» .

قوله تعالى : (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها) ، الآية/ 27 .

نقل عن ابن عباس أنه قال : قوله : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) غلط من الكاتب .

ولا ينبغي أن يصح هذا عنه «3» ، فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه

---

(1) أخرجه الامام أحمد ، والبخاري ومسلم والنسائي ، وابن ماجة عن أنس رضي اللّه عنه .

(2) انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري ، وتفسير ابن كثير ، والفخر الرازي وبقية كتب التفسير المعتمدة مثل الطبري ، والدر المنثور للحافظ للسيوطي وقد توسع في شرح هذه الآية صاحب محاسن التأويل ج 12 ص 4470 ص 4482 .

(3) أي لا يصح أن يكون ذلك عن ابن عباس رضي اللّه عنهما . [. . . . .]

(191/539)

وكلماته بطريق اليقين ، ولا يجوز أن يضيع منه شيء بأمثال هذه الأسباب فإن اللّه تعالى ضمن حفظه .

إذا ثبت ذلك ، قال أبو أيوب الأنصاري ، قلنا : يا رسول اللّه ، عرفنا السلام في الاستئناس .

قال : يتكلم الرجل بتسبيح أو تكبير ويتنحنح ، يؤذن به أهل البيت .

وفي قراءة ابن مسعود : حتى تستأذنوا .

وقال ابن عباس : تستأذن على أمك وعلى أختك ، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة .

وما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب ، إلا أن الاستئذان لا بد منه ، وهذا الاستئذان ليس له حد عرفا ، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث ، فإن أذنوا وإلا فارجع .

رواه أبو موسى وأبو سعيد عن رسول اللّه ، وفيه قصة مع عمر ذكرناها في أصول الفقه .

قوله : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ، الآية/ 28 .

معناه أنه ليس يجوز أن يقول ليس فيها أحد يمنع ، فالدخول مباح ، بل الحظر أصل ، إلى أن يرد الإذن ، لأنه تصرف في ملك الغير .

وقوله : (حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ، أي حتى تجدوا من يأذن لكم ، وإن كان الآذن صبيا أو رسولا فيجوز الدخول .

قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ، الآية/ 30 .

فلم يذكر تعالى ما يغض البصر منه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، أن المراد به المحرم غير المحل :

(192/539)

فإن قيل : فهذا الخطاب خاصة للمؤمنين ، أو يدخل معهم سائر المكلفين ؟

فالجواب أن ظاهره للمؤمنين ، ولكن المراد به كل الناس ، من حيث علم أن ما يحل من ذلك وما يحرم لا تختلف أحوالهم فيه ، وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور ، وقد يجب في حال دون حال في غيرها ، فما ثبت أنه عورة ، فغض البصر عنه واجب ، وما ليس بعورة ، فيجب أيضا كذلك ، إلا لغرض صحيح ، فإنه يباح عند ذلك « 1 » .

قوله تعالى : (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها) .

الآية/ 31 .

يعني إلا ما لا بد من النظر إليه ، مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم ، والذي يتعلق بالمناظر ، وما يباح منها وما لا يباح منها ، يستقصى في كتب الفقه .

والمراد بما ملكت أيمانكم على المذهب الصحيح الأطفال . فأما الرجال فلا ، إلا أن يكون محرما ، والظاهر يقتضي خلاف ذلك ، ولكن قياس الشرع يأبى مقتضى ذلك الظاهر .

وقيل المراد بقوله : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ) الإماء . حتى لا يتوهم متوهم أنهن لسن من نسائهن في قوله تعالى : (أَوْ نِسائِهِنَّ) :

واختلفوا في قوله : (غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ) ، فقال قوم : هو العنين ، وقال آخرون : هو الأبله ، وقال آخرون : هو الأحمق الذي لا إرب له .

---

(1) انظر تفصيل القول في الفخر الرازي تفسير سورة النور آية 30 وتفسير القاسمي ج 12 ص 4504 وما بعدها .

(193/539)

قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ) ، الآية/ 32 .

ظاهره الأمر من اللّه تعالى بالنكاح الأيامى «1» .

واختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : المأمورون هم الأولياء ، وهو مذهب الشافعي .

وفيه دليل على عدم استقلالهم .

ومنهم من قال : كل أحد إذا كان وليا أو مأذونا له .

والمقصود أنه إذا حصلت الرغبة منها وجب الإنكاح ، وأنه لا يجوز العضل والمنع ، وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم ، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب .

واستدل أصحاب الشافعي بما تعقبه من قوله : (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ) ، وأن ذلك لما دل على سبب ولايتها ، فكذلك في حق غيرها ، وهذا تلقي الظاهر من اقتران المسلمين ذكرا ، وذلك يدل على تساويهما حكما من وجه آخر ، وهو أن الإنكاح قد يجب

في حق الأيم والبكر البالغة ، إذا طلب ، وليس يجب في حق العبد والأمة .

فليس قوله : (وَأَنْكِحُوا) ، مما يمكن إجراؤه في الجميع على حد واحد ، لأن منه ما يجب ومنه ما لا يجب ، وهذا مما لا خفاء به ، فاعلمه .

قوله تعالى : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، الآية/ 33 .

أمرهم بالتعفف - عند تعذر النكاح - عما حرمه اللّه تعالى ، وذلك على الوجوب .

---

(1) الأيامى : جمع أيم ، وهو من لا زوجة له ، أو لا زوج لها .

وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح . ولذلك يحرم ما عداه ، ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين ، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالبا .

وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ، ودليل على تحريم الاستمناء «1» .

قوله تعالى : (فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) :

روي عن عطاء أنه قال : ما أراه إلا واجبا ، وهو قول عمرو بن دينار .

واعلم أن إيجاب ذلك لا محمل له إلا التوقيف ، وإلا فإجبار المالك على إزالة ملكه لا وجه له ، ولا يقتضيه أصل الشرع وقياسه ، لأن الكتابة بعيدة عن قياس الأصول ، وتقتضي الأصول بطلانها ، فيشبه أن يكون قوله :

(فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) ، رخصة في الكتابة رفعا للحرج المتوهم ، مثل قوله تعالى :

(وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) «2» .

ومثل قوله : (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) «3» .

وكل ذلك رفع للحرج .

وكذلك ، إذا قلنا الأصل امتناع الكتابة ، إلا أن الشرع أرخص فيها وجوزها بطريق الرخصة ، فمطلق الأمر فيه لا يظهر منه الوجوب .

---

(1) الاستمناء بالكف ، وقد ذكر ذلك القرطبي في تفسيره والفخر الرازي وصاحب محاسن التأويل في تفسير سورة المؤمنون .

(2) سورة المائدة آية 2 .

(3) سورة الجمعة آية 10 .

ولأن تعليقها بابتغاء العبد مما يدل على أنها غير واجبة ، ولو وجبت لوجبت حقا للشرع ، غير متعلقة بابتغاء العبد .

والذي يخالف في ذلك وينصر مذهب عطاء يقول : إنما احتمل الشرع مخالفة قياس القواعد ابتغاء تحصيل العتق الذي هو حق اللّه تعالى « 1 » ، والمقصود به تفريغ العبد بحريته لطاعة اللّه تعالى ، بعد أن كان كثيرا من أوقاته لغير حق اللّه عز وجل .

وإذا ثبت أن الأمر كذلك ، فقد وضع اللّه تعالى ذريعة لتحصيل هذه المكرمة شرعا بلفظ الوجوب .

فمخالفة قياس الأصول كانت لتعظيم أمر الحرية ، فمن أين مبعث الوجوب ؟

نعم في قوله تعالى : (وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) ، و(فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا) . كل ذلك لغرض غير غرض الشهادة وغير مقصود الشرع ، وها هنا هذا فيه تحصيل الحرية ، فاحتمل فيه ما احتمل من مخالفة قياس الأصول لهذا المعنى ، حتى جعل له في الزكاة قسط ، ولم يجعل ذلك إلا ليتوصل به إلى الحرية ، وأوجب كثير من العلماء فيه التأجيل إرفاقا بالعبد ، فكان هذا الإرفاق مقصود الشرع بلفظ الأمر الدال على الوجوب ، فما الذي منع من وجوبه ؟

يبقى أن يقال : ولو كان واجبا لما توقف على ابتغاء العبد .

قالوا : إذا لم يتمكن العبد ، فإجباره على الإضرار بنفسه لا وجه له ، وإن كان العبد قادرا على الاكتساب ، فلا شك في أنه لا يقصر في حق نفسه في سعي الكتابة ، فبنى الشرع على الغالب ، ونظيره أن الشرع أوجب الطهارة

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص في تفسير سورة النور

(196/539)

لدخولها في محاسن الأخلاق ، وتحقيقا لمقصود النظافة والوضاءة وإحياء لمراسم العبادة ، وعلم الشرع أن إيجابها عند تغيير الأكوان يجر حرجا ، فوضع مراسم تفي بالمقصود . . كذلك ها هنا .

وهذا الذي ذكروه لا وجه له ، فإن الترغيب فيه ليزيل عن القلوب ما فيها من منافاة قياس الأصول ، ولو وجبت الكتابة لوجبت لمقصودها ، وهو العتق ، كالطهارة لما وجبت وجبت للصلاة ، والعتق لا يجب بالإجماع .

ولا يتحتم بالاتفاق .

وقولهم إنها أوجبت ذريعة فضرب من الهذيان . فإن السيد قادر على استكساب العبد دون الكتابة ، فليس يتجدد له بالكتابة حق «1» .

وفيه إزالة ملكه من غير أن يحصل على مقابل له ، فهذا تمام ما يستدل به على نفس الوجوب .

ثم قال تعالى : (وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ) ، الآية/ 33 .

قال الشافعي : ثم أمر من يكاتب بالإيتاء ، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء ، ولا يمكن حمله على الزكاة ، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعا .

ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط ، لأنه ليس بإيتاء للمال ، وإنما يدل عليه من حيث المعنى ، لأن قوله : (مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ) .

لا بد أن يحمل على ملك تجدد بعد الكتابة ، وصار مالا مستحقا للسيد ، فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه .

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص وتفسير القرطبي .

وقال إسماعيل بن إسحاق في الرد على الشافعي : كيف تكون الكتابة ندبا والإيتاء واجبا ؟ وإذا تبرع به لزمه أحكامه وتوابعه والقضايا المتعلقة به ؟ ومعلوم أن النكاح غير واجب ، وإذا نكح وجب فيه أحكام لها ، وإذا طلق فلها المتعة واجبة على الزوج .

ومما ذكر أن إطلاق مال اللّه تعالى لا يقتضي إلا الزكاة ، ومال اللّه تعالى في عرف الشرع لا يفهم منه إلا الزكاة ، وما عداه لا يضاف إلى اللّه تعالى بحكم الإطلاق ، وقد قسم اللّه تعالى الحقوق إلى ما يضاف إلى اللّه عز وجل ، وإلى ما يضاف إلى الآدمي ، وإن كان الكل حقا للّه تعالى .

والجواب أن هذا لما وجب بحق اللّه تعالى ، ولغرض الحرية ، حسن أن يقال : مال اللّه تعالى ، لأنه قصد به وجه اللّه عز وجل وتحصيل ثوابه .

وربما قالوا : إن السيد لا يستحق على المكاتب مالا ، حتى يصح أن يقال في الحط ، إنه مال آتاه السيد ، إنما كان مستحقا له ، فأما ما ليس مستحقا له فلا يقال فيه توهم ما يملكه ويستحقه ، فإذا لم يكن دين المكاتب مستحقا عليه ، فمن أي وجه يوصف السيد بأنه آتاه مالا ، وما آتاه شيئا ملكه ، ولا شيئا استحقه .

ويجاب عنه بأنه يجوز أن يطلق ذلك ، إذا كان المال ينساق إليه ، فكأنه آتاه ماله من حيث إنه ينساق إليه وبالجملة ، قوله : (وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ) ، مجاز في الحط من وجوه بينة وحقيقة في الزكاة ، وقوله : (فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ) ، حقيقة أنه خطاب للسادة الذين يكاتبون ، مع أنه يجوز أن يحمل على وجه آخر بطريق المجاز ، فلم يسلم كل واحد من المحملين على مجاز ، فإن كان كذلك ، فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعلق بالظاهر ، ويتجه للشافعي أن يقول : إيتاء المكاتب

الصدقات فهم من قوله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ) ، فهذا لا بد أن يكون له فائدة زائدة ، تشهد له أن ما آتاه الواحد منا ، يجب أن يكون على وجه إذا حصل عند المعطى يتصرف فيه ، ولم يحصل للسيد عليه بدلا يستحق الصفة بأنه من مال اللّه الذي آتاه إياه ، ولو كان الإيتاء واجبا ، لكان وجوبه متعلقا بالعبد ، ويكون العبد هو الموجب وهو المسقط وذلك مستحيل ، لأنه إذا كان العبد يوجبه وهو بعينه يسقطه ، استحال وجوبه ، لتنافي الإيجاب والإسقاط «1» .

وبالجملة ، ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط ، ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء ، ولا معتمد لهم فيها إلا آثار الصحابة ، وهي معتمدة قوية ذكرناها في كتاب المصنف في الروايات «2» .

واعلم أن الكتابة من الأسماء الشرعية ، فإنها على الوجه الذي ثبت في الشريعة لم تكن معلومة ، فحل ذلك محل الصلاة والصيام .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فمنهم من قال : يعقل من ظاهرها التأجيل : إذا لم يكن شرطا فيها لم تكن كتابة .

وقال بعضهم : بل لا يعقل ذلك من الظاهر ، وهذا أظهر ، فإن الشيء قد يكتب ولا تأجيل فيه ، كما قد يكتب وهناك تأجيل ، فالظاهر لا يدل على ذلك ، وقول من يقول إنها تجوز حالة ، وقول من يقول لا تجوز إلا مؤجلة أو منجمة موقوف على الدليل ، لأن الظاهر لا يشهد بأحد هذه الوجوه .

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص ، وتفسير القرطبي .

(2) وكتاب المصنف في الروايات ، هو من الكتب الهامة جدا في فن الفقه والحديث قام بتأليفه مصنف هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن .

(199/539)

واختلفوا في صورة الكتابة ، فقال بعضهم : يكفي أن يكاتبه على دراهم معدودة فيعتق بالآداء في وقته .

وقال بعضهم : بل لا بد أن يقول : فإذا أديته إلي فأنت حر ، ليجمع بين العقد وبين تعليق الحرية بالصفة ، لأن عنده أن العقد بينه وبين السيد لا يصح ، فتحريره له تعلق بصفة تصح ، فلا بد من ضم ذلك إليه .

ولم يختلفوا في أن ذلك رخصة ، لأنا لو خلينا العقل ، لكان يبطل ، لأنه أزال ملكه بملكه ، إذ

الذي تحصل في يده ملك للمولى ، لكنه بعقد الكتابة جعل لما يحتوي عليه حكم مخصوص ، لم يبلغ حد الملك ، ولا وقف على الحد الذي كان وهو رقيق خالص .

وأحكام الكتابة مبينة في مسائل الفقه .

قوله تعالى : (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) ، الآية/ 33 .

روي عن جابر في سبب نزول الآية ، أن عبد اللّه بن أبي بن سلول كانت له جارية يكرهها على الزنا «1» .

والعبرة بمطلق اللفظ ، فتدل الآية بمطلقها على تحريم الإكراه على الزنا ، وعلى تحريم أخذ البدل ، وهو المراد بنهيه صلّى اللّه عليه وسلّم عن مهر البغي ، وتدل على أن الإكراه يصح في الزنا فيما يحصنها ، لأنه مفعول فيها ، فعلى كل الأقاويل يجوز أن تكره عليه ، ويدل على أنها إذا أكرهت فلا إثم عليها ، فإن اللّه تعالى قال : (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، الآية/ 33 .

---

(1) كما ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول ، والسيوطي أيضا ، والطبري في تفسيره .

فإن قيل : فإذا لم يكن عليها إثم لمكان الإكراه ، فما الذي يغفر ؟

فجوابها أن يقول :

لما كان لولا الإكراه لكان عليها إثم في ذلك ، زال الإثم لمكان الإكراه ، وبين أن دخول الإكراه فيه هو الذي أزال عقابه ، ولذلك ألحقه بباب ما يغفر ، وهذا كما قال اللّه سبحانه في تناول الميتة بلا إثم للمضطر : (فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

(إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) :

إنما ذكر تصوير الإكراه ، لأن الإكراه لا يتصور إلا مع بذلها نفسها ، فذكر إرادة التحصن تصوير الإكراه .

قوله تعالى : (وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) ، الآية/ 48 .

فيه دليل على أن من ادعى على غيره حقا ودعاه إلى الحاكم ، وجبت عليه إجابته والمسير معه إليه ، وعلى الحاكم أن يعد به عليه .

قوله تعالى : (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) ، الآية/ 58 .

قال المفسرون : هذا في الإماء ، فأما في العبيد فلا ، لأنه ذكر بلفظ مذكر ، بناء على لفظ المماليك المتناول للرجال والنساء ، ولو حملناه على العبد البالغ ، استوى في وجوب الاستئذان هذه الأوقات وغيرها ، من حيث يحرم عليه أن ينظر إلى عورة سيده وبدن

سيدته ، ولو حمل على ما دون البلوغ ، حصلت فائدته في قوله : (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) ، إلا أنه يقال بين اتفاق حال الفريقين في ذلك ، ودل على صحة ذلك بقوله :

(201/539)

(وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ، الآية/ 59 .

ذكر إسماعيل بن إسحاق أن ابن عباس كان يقول : «ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم» ، وذلك يوافق ما قلناه .

وروى أن نفرا سألوا ابن عباس عن هذه الآية فقال : إن اللّه غفور رحيم ، رفيق بالمؤمنين ، يحب السترة ، وكان الناس لا سترة لبيوتهم ، فربما دخل الخادم «1» أو اليتيمة ، والرجل مع أهله في الخلوة ، فأمرهم اللّه تعالى بالاستئذان في تلك العورات .

وإنما خص اللّه تعالى هذه الأوقات ، لأنها في الغالب يخلو فيها المرء بأهله . ولذلك قال : (ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ) ، فنبه به على أنها أوقات تكشف العورة فيها وفي مثلها ، لا يجوز لمن ليس ببالغ أن يدخل ويهجم .

فأما في سائر الأوقات ، فالعادة أن يكون المرء مستترا عادلا عن التكشف ، فجائز للخدم والصغار أن يدخلوا بلا إذن ، لأنه كالمحتاج إليهم من حيث لا يستغني عنهم في خدمة الدار ،

ولذلك وصفهم اللّه تعالى بأنهم :

(طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) ، كما قال عليه السلام في الهرة : «إنها من الطوافين عليكم» لما صعب التحرز منها «2» .

ولو جرت عادة قوم بالتكشف في غيرها من الأوقات ، فذلك الوقت كهذه الأوقات في منع من لم يبلغ الحلم من الدخول بلا إذن ، ولو جرت عادة قوم في الأوقات الثلاثة بالتستر ، فالأوقات الثلاثة كغيرها .

---

(1) انظر تفسير الدر المنثور للحافظ السيوطي سورة النور .

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص - سورة النور .

قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً) الآية/ 60 .

وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ، قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار «1» ، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها عورة ، لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها ، فالعجوز والشابة سواء ، وإن كان بين الناس ، فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار ، لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر

النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان اللّه تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات ، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ، فلذلك قال في آخره : (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) .

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ) ، الآية/ 61 .

روى إسماعيل بن إسحاق عن سعيد بن المسيب ، أن هذه الآية نزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وضعوا مفاتيحهم مع الأعمى والأعرج وعند الأقارب ، وكانوا يأمرونهم بأن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، وكانوا يتقون الأكل خشية أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية «2» .

---

(1) انظر الدر المنثور للسيوطي .

(2) انظر تفسير الطبري لسورة النور ، وأسباب النزول للواحدي النيسابوري وتفسير الفخر الرازي . [. . . . .]

وروى أيضا ، أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل ، عزلوا الأعمى والأعرج والمريض كراهة أن يصيبوا من الطعام ما يصيبون ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية .

وذكر الحسن أن المراد به رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في باب الجهاد ، وأن قوله : (وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) ، الآية/ 61 . كلام مستأنف ، فقد كان أحدهم لا يحلب ناقة إلا أن يجد من يشرب من لبنها ، ولا يأكل في بيت أحد تكرما ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية ، وهو الذي اختاره الأكثرون ، ويحمل قوله :

(وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) على أن ذلك كان رخصة في الأول ، وأباح تعالى الأكل من مال من ذكره ، وأباح أن يأكلوا من البيوت التي مفاتيحها في أيديهم ، وبيوت أصدقائهم دون إذن ، حضروا أم غابوا ، ثم نسخ ذلك بما ظهر في الشرع ، من أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه ، ودل على ذلك بقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ) «1» ، وقد كان في أزواج النبي عليه الصلاة والسلام من كان لهن الآباء والإخوان ، فلما عم بالنهي علم به النسخ .

فإن قيل : فما الذي يليق بالظاهر ؟ فجوابنا أنه يبعد أن يكون المراد به : ليس على الأعمى حرج ، إلا ما يتصل بالأداء ، لأنه رفع الحرج والجناح عنه ، ثم إنه ذكر بعد ذلك أمرا مخصوصا ، فوجب حمله على ذلك الأمر ، فأما قوله تعالى : (وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) ،

---

(1) سورة الأحزاب آية 53 .

فلعل الأولى من الأقوال ، أنه ورد فيمن كان يأذن ويشح من هذه الطائفة ، وكان القوم يتوقون لبعض هذه الوجوه التي رويناها ، فبين اللّه تعالى أن إباحة ذلك إن كان واردا مع طيبة النفس ، لا وجه للنسخ فيه .

فإذا قيل : فإن كان كذلك ، فلم إذا خصصهم بالذكر ، وعند الإذن وطيب النفس الكل سواء ؟

فالجواب أنهم خصوا بالذكر ، لأنهم كانوا يتقدمون عند السفر والغزوات إلى أقربائهم ، وإلى من خلفوهم من الزمنى والعرجي والعميان ، أن يأكلوا من منازلهم ، فنزلت الآية على هذا السبب . فلذلك خصوا بالذكر . . فأما حمله على أن ذلك يحل بلا إذن فبعيد .

ودل بقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً) على أمور :

منها أنه يحل للجماعة أن يجتمعوا على طعامها ، وإن كان أكلها من ذلك الطعام يتفاضل ، وقد كان يجوز أن يظن أن ذلك محرم ، من حيث إنهم لا يستوون في قدر ما ظهر من الطعام ، ثم يتفاضلون في الأكل ، فأباح اللّه تعالى ذلك .

ومنها : أن مؤاكلة من يقصر أكله عن أكل الباقين ، لأن الأعمى إذا لم يبصر ، فلا يمكنه أن

يأكل أكل البصير ، فأباح اللّه تعالى ذلك ، وأباح انفراد المرء عن الجماعة في الأكل ، ويجوز أن يظن ذلك مستقبحا في الشرع كما يستقبحه أهل المروءة .

قوله تعالى : (فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ) ، الآية/ 61 .

(205/539)

حمله الحسن على سلام البعض على البعض ، لما فيه من البركة والدعاء الصالح وتآلف القلوب .

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن جماعة ، أن المراد به أن يسلم المرء على نفسه إذا لم يكن هناك غيره يسلم عليهم ، ومن السنة أن يقول :

السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، وهذا أليق بالظاهر .

ولا خلاف في أنه لو كان في الدار غيره ، صرف السلام إليه ، وليس في الظاهر تخصيص ، وذلك يقوي قول الحسن .

وفيه وجه آخر : وهو أن السلام بالشرع صار كالمخاطبة .

وقال الفقهاء في تسليم الرجل في الصلاة : أنه يجب أن ينوي من خلفه إن كان إماما أو ينوي الملائكة أو الحفظة ، ومعلوم أن المرء قبل دخول البيت هو مندوب إلى أن يسلم على نفسه

فيقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، لأنه كالدعاء ، مما يجرى فيه الخطاب .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ – إلى قوله – وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) ، الآية/ 62 .

يدل على أن من الايمان أن يستأذنوا الرسول في الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون معه فيه ، وقد روى مجاهد ، أن المراد به الجمعة والغزو .

وقال الحسن : الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة .

ثم خير اللّه تعالى رسوله في اختيار من يغزو معه ، وبين أن الذي ينعته رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ليس له أن يتخلف ويحيل على غيره .

والذي يشهد به الظاهر ، أن كل أمر جامع للرسول عليه السلام فيه غرض ، فليس لهم أن ينصرفوا عنه ما دام الغرض قائما ، ويدخل فيه

(206/539)

الغزو والجماعات ، ولكن هذا الأمر هو أخص بالغزو ، فإنهم قد كانوا يتفرقون عنه من غير إذنه ، فيؤثر ذلك في الغرض المطلوب ، فمنع اللّه تعالى من ذلك ، وبين أن الأمر في انصرافه موقوف على إذنه بقوله :

(لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ) ، على أنه لا يجوز لهم أن يستأذنوا ، إلا إذا عرضت لهم حاجة تقتضي ذلك ، لأنه إذا لم يكن لهم حاجة ، فملازمة الرسول أولى .

وفيه دلالة على ما يلزم من أدب الدين ، وأدب النفس ، فمن هذا الوجه قال الحسن :

لا فرق بين الرسول والإمام فيما يلزمهم من ذلك ، ولا يمنع من حيث تضمن هذا الظاهر أدب النفس أن يكون الأولى بالمراد :

إذا اجتمع جمع لخير أن لا يتفرق عنهم إلا بإذن ، لما في تفرقته من اختلال ذلك الأمر المطلوب ، والاجتماع عليه أقرب إلى التعاون على التقوى . .

وقوله تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ) ، يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل له أن يستغفر إلا لمن تكامل إيمانه ، لأنه شرط فيه تقدم فيما ذكرناه .

ويحتمل أن يراد به أن من أذن له في مفارقة الجهاد لبعض شأنه ، يكون في الظاهر مقصرا أو متأخرا في الفضل عن غيره ، فأمر اللّه تعالى نبيه أن يستغفر لهم ، ليكون استغفاره جبرا لهذا النقص ، فلا ينكسر عند ذلك قلب هذا المتأخر عن الجمع .

قوله تعالى : (لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) ، الآية/ 63 .

فالمروي عن ابن عباس أنهم كانوا يقولون :

يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم اللّه تعالى عن ذلك وقال :

قولوا : يا نبي اللّه ، يا رسول اللّه ، وهو المروي عن عكرمة والضحاك ، وحمله مجاهد على خفض الصوت والتواضع ، وهو معنى قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) «1» . . .

قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) ، الآية/ 63 :

أراد به ذكر ما تقدم من تسللهم ، وذلك يدل على وجوب امتثال مطلق أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على ما بيناه في أصول الفقه «2» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن / للكيا هراسي حـ 4 صـ 287. 327﴾

---

(1) سورة الحجرات آية 3 .

(2) انظر تفسير الفخر الرازي ، والدر المنثور للسيوطي ، وابن كثير ، والقرطبي .

وقال العلامة القنوجى :

سورة النور

«1» آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا : أنزلت سورة النور بالمدينة .

[الآية الأولى]

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) .

الزَّانِيَةُ : الزّنا : هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح.

وقيل : هو إيلاج في فرج مشتهي طبعا محرم شرعا .

والزانية : هي المرأة المطاوعة للزنا ، الممكنة منه كما تنبىء عنه الصيغة لا المكرهة .

وكذلك وَالزَّانِي .

فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما «2» : الجلد : الضرب ، يقال : جلده إذا ضرب جلده ، مثل

---

(1) قال القرطبي : مدنية بالإجماع ، والمقصود من هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر (12/ 158) .

(2) قال أكثر أهل التفسير : هذا عام يراد به خاص . والمعنى : الزانية والزاني من الأبكار ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

وقال بعضهم : هو عام على كل من زنى ، من بكر ومحصن ، واحتجّ بحديث عبادة وبحديث عليّ – عليه السلام – أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب اللّه عز وجل ورجمتها بسنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اه .

وعلى هذا رأي أهل الظّاهر ، قال ابن كثير : وقد أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم برجم هذه المرأة – وهي

(209/539)

بطعنه إذا ضرب بطنه ورأسه إذا ضرب رأسه .

مِائَةَ جَلْدَةٍ : وهو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية .

وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو [تغريب] « 1 » عام « 2 » ، وبه قال الشافعي واختصه مالك بالرجل دون المرأة ، وجعله أبو حنيفة إلى رأي الإمام .

وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة ولقوله سبحانه :

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ [النساء : 25] ، وهذه نص في الإماء ، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق .

وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم

، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة «3» .

وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة «4» .

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في ذلك في «شرحه للمنتقى» «5» .

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء «6» .

ووجه تقديم الزانية على الزاني أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى

زوجة الرجل الذي استأجر الأجير فزنى بامرأته - ورجم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ما عزا ، والغامديّة ، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنه جلدهم قبل الرجم ، وإنها وردت الأحاديث الصحاح بالاقتصار على رجمهم ، وليس فيها ذكر الجلد ، وهذا مذهب جمهور العلماء اه . (ابن كثير 6/ 5) ، ومعاني القرآن (3/ 495) .

(1) حرّف في المطبوع إلى (تعذيب) وهو خطأ ، وصوّبناه من فتح القدير (4/ 4) .

(2) حديث صحيح : رواه مسلم (1690) : عن عبادة مرفوعا ، قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «خذوا عني خذوا عني قد جعل اللّه لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

(3) رواه البخاري (12/ 137) ، ومسلم (11/ 191 ، 192) عن ابن عباس عن

عمر بن الخطاب .

(4) قد بيّنا هذا القول المأخوذ من حديث عبادة المتقدّم وهو رأي أهل الظّاهر ، والصواب الراجح : قول الجمهور بأن هذا الحديث منسوخ لرجمه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ما عزا والغامدية ولم يثبت أنه جمع لهما بين الجلد والرّجم .

قلت : وأما حديث علي فمحمول على أنه ظنّ أنها بكر فجلدها ، ثم أخبر بأنها متزوجة فرجمها ، فليس فيه حجة لأهل الظاهر .

(5) انظر : نيل الأوطار (7/ 249 ، 257) .

(6) هما الآيتان (15 - 16) من السورة . [. . . . .]

(210/539)

كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن وقيل : وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل وقيل : لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب ، وقيل : لأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجبة والصيانة فقدم ذكرها تغليظا واهتماما .

والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل : للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامتها .

وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ: هي الرقة والرحمة.

وقيل: هي أرق الرحمة.

ومعنى فِي دِينِ اللَّهِ: في طاعته وحكمه «1»، كما في قوله تعالى: ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ [يوسف: 76].

ثم قال مثبتا للمأمورين ومهيجا لهم:

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: كما يقول الرجل للرجل يحضه على أمر: إن كنت رجلا فافعل كذا أي إن كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود.

وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) أي ليحضره زيادة في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما.

والطائفة: الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف. وأقل الطائفة ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة.

[الآية الثانية]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (4) «2».

---

(1) قال مجاهد وعطاء والضحاك: أي في تعطيل الحدود. وانظر: الطبري (18/ 67)

، وابن كثير (6/ 6) ، والدر المنثور (5/ 18) .

(2) قال أبو جعفر النحاس : «في هذه الآية ثلاثة أحكام على القاذف : منها جلده ، وترك قبول شهادته ،

(211/539)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ : استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفا .

والمراد بالمحصنات النساء ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم .

ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة .

وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك .

وقيل : إن الآية تعم الرجال والنساء ، والتقدير الأنفس المحصنات ، ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ [النساء : 24] ، فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء وإلا لم يكن للبيان كثير معنى .

وقيل : أراد بالمحصنات الفروج كما قال : وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا [الأنبياء : 91] ،

فتتناول الآية الرجال والنساء تغليبا .

وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب .

والمراد بالمحصنات هنا العفائف . وقد مضى في سورة النساء ذكر الإحصان وما يحتمله من المعاني .

وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقذوف والقاذف أبحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل ، ومنها ما هو مجرد رأي بحت .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا حدّ على من قذف كافرا أو كافرة .

وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى : إنه يجب عليه الحد وكذا ذهبوا إلى أن العبد يجلد أربعين جلدة .

وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة : يجلد ثمانين جلدة .

قال القرطبي «1» : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما .

وتفسيقه . (معاني القرآن 4/ 510) .

(1) انظر : التفسير (12/ 197) .

و قد ثبت في الصحيح عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «إن من قذف مملوكة بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» .

ثم ذكر سبحانه شرطا لإقامة الحد على من قذف المحصنات ، فقال :

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ : يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن .

ولفظ ثُمَّ يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف ، وبه قال الجمهور وخالف في ذلك مالك .

وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين وخالف في ذلك الحسن ومالك ، [وإذا] «1» لم يكمل الشهود أربعة وأبوا قذفه يحدون حد القذف .

وقال الحسن والشعبي : لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي اللّه عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً : الجلد : الضرب كما تقدم ، والمجالدة : المضاربة في الجلود أو بالجلود ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما .

وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً : أي فأجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة ، لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم اللّه به عليهم بقوله :

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (4) هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها «2» .

---

(1) حرف ما بين [] في المطبوع إلى (ما إذا) والصواب ما أثبت من فتح القدير (4/ 8) .

(2) اختلف في ردّ شهادة القاذف ، فالجمهور على قبول شهادته إذا تاب ، وقال الحنفية : لا تقبل شهادته ولو تاب وصار أصلح الصالحين ، لقوله سبحانه : أَبَداً فإنها تفيد الدّوام والاستمرار .

وانظر : (القرطبي 12/ 179) .

والقول الثاني : أن يكون الاستثناء من قوله تعالى : وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً أي إلا من تاب ، فإنه تقبل شهادته .

وهذا قول مسروق وعطاء ومجاهد ، وطاووس .

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي بكرة : إن تبت قبلت شهادتك ، وهذا قول أهل المدينة .

والقول الثالث : يروى عن الشعبي أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة .

فإذا تاب وظهرت توبته لم يحدّ ، وقبلت شهادته ، وزال عنه التفسيق ، لأنه قد صار ممّن يرض من الشهداء ، وقد قال عز وجل : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (82)

والفسق : هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية .

[الآيات : الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ يشهدون بما رموهن به من الزنا «1» .

إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ : التي تزيل عنه حد القذف .

أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) : في ما رماها به من الزنا .

وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (7) : في ذلك .

وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ : الدنيوي ، وهو الحد .

أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ : أي الزوج ، لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) .

وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ : الزوج ، مِنَ الصَّادِقِينَ (9) فيما رماها به من

الزنا .

وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونه أصل الفجور ومادته ، ولأن النساء يكثرن اللعنة في العادة ، ومع استكثارهن منها لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب .

[طه : 82] .

وبالجملة قال الفقهاء أن الحدّ لا يسقط عمّن قذف محصنا عفيفا باتفاق حتى ولو تاب ، لأن التوبة لا تسقط عنه الحد ، وإنما يسقط عنه الفسق وردّ الشهادة على خلاف بينهم في ذلك . وانظر :

البحر (6/ 432) وروح المعاني (18/ 102) ، ومعاني القرآن للنحاس (3/ 501 ، 504) ، وزاد المسير (6/ 17) ، واللباب (154) ، والنكت للماوردي (3/ 113) .

(1) ينظر خبر الإفك في : صحيح البخاري (4749) (8/ 306) ، والفتح الرباني للساعاتي (18/ 218) ، وجامع الأصول لابن الأثير (2/ 250) ، والطبري (18/ 68) ، والنكت والعيون (3/ 113) ، وزاد المسير (6/ 17) ، والقرطبي (12/ 197) ، وابن كثير (3/ 268) ، واللباب (154) ، والدر المنثور (5/ 24) ، والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب (ص 566) .

وفي الملاعنة أحاديث كثيرة «1» .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب «2» وعلي «3» وابن مسعود «4» قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في «شرحنا لبلوغ المرام» فليرجع إليه .

[الآية السابعة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ زجر اللّه سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان ، لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء فربما يؤدي إلى الزنا أو القذف ، فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يجب أن يراه عليها غيره فنهى اللّه سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي قوله :

حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا : الاستئناس : الاستعلام والاستخبار أي حتى تستعلموا من في البيت .

والمعنى : حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا

علمتم ذلك دخلتم .

وقيل : الاستئناس الاستئذان «5» .

---

(1) صحيح : رواه البخاري (4748) ، (3/ 1484) ، ومسلم (10/ 127) من حديث عبد اللّه بن عمر .

وانظر : الدر المنثور (5/ 24) ، والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب (564) .

(2) إسناده ضعيف : علته : انقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر .

ورواه عن الرزاق في «المصنف» (12433) ، والبيهقي في «الكبرى» (7/ 410) .

(3) إسناده ضعيف : علته قيس بن الرّبيع : صدوق تغيّر عند كبره ، وأدخل عليه ما ليس من حديثه .

وعاصم بن أبي النّجود القارئ : حسن الحديث .

رواه عبد الرزاق (12436) ، والبيهقي (7/ 410) .

(4) إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق في «المصنف» (12434) ، والبيهقي في «الكبرى» (7/ 410) ، وعلته في الضعف كسابقه .

(5) قال مجاهد : هو التنحنح ، والتّنخّم .

وقال الطبري : قال آخرون معنى الآية : حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه ،

وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها : قد بينه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بأن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ مرة أو ثلاثا «1» .

واختلفوا هل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟ فقيل : يقدم الاستئذان فيقول : أأدخل سلام عليكم ، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام .

وقال الأكثرون : إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ وهو الحق ، لأن البيان منه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم للآية كان هكذا .

وقيل : إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدّم الاستئذان .

ذِلِكُمْ : أي الاستئناس والتسليم ، أي دخولكم معهما .

خَيْرٌ لَكُمْ : من الدخول بغتة .

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) : أن الاستئذان خير لكم ، والمراد بالتذكر الاتعاظ والعمل بما أمروا به .

[الآية الثامنة]

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذِلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ

(30) .

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ : خصّ للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم ، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك ممن سواهم .

وقيل : إن في الآية دليلا على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات . كما يقول بعض أهل العلم .

يَغُضُّوا معنى غض البصر : إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية .

حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم (الطبري 18/ 111) . [. . . . .]

(1) حديث صحيح : رواه أبو داود (5176) ، والترمذي (2710) ، وأحمد في «المسند» (3/ 414) ، من حديث صفوان بن أمية مرفوعا .

وقال أبو عيسى : حسن غريب .

قلت : إن كان ابن جريج مدلسا ، فقد صرّح بالسماع في روايته لهذا الحديث فزالت الشبهة في تدليسه .

(216/539)

مِنْ أَبْصارِهِمْ : هي التبعيضية وإليه ذهب الأكثرون وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل .

وقيل : وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد ، وقيل غير ذلك « 1 » .

وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه .

و : معنى : وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم .

وقيل : المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها . ولا مانع من إرادة المعنيين ، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج .

وقيل : وجه المجيء بمن في الأبصار دون الفروج أنه موسع في النظر ، فإنه لا يحرم منه إلا ما استثنى ، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحل منه إلا ما استثنى .

وقيل : الوجه أن غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق .

والإشارة بقوله :

ذِلِكَ إلى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدأ وخبره .

أَزْكى لَهُمْ : أي أطهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس بهذه الدنية .

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30) : لا يخفى عليه شيء من صنيعهم ، وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه .

---

(1) قال جرير بن عبد اللّه : سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن نظرة الفجأة

فقال : «اصرف بصرك» رواه مسلم (6/ 181) ، وأبو داود (8/ 61) ، والترمذي (2916) وأحمد (4/ 361) وانظر : الطبري (18/ 117) ، والسيوطي في الدر (5/ 40) وكذلك المشكل لمكي (2/ 120) ، والتبيان (2/ 155) ، وزاد المسير (6/ 30) .

(217/539)

[الآية التاسعة] وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) .

وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ : خص اللّه سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد ، لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا ، كما في سائر الخطابات القرآنية . وظهر التضعيف في (يغضضن) ولم يظهر في يَغُضُّوا لأن لام الفعل من

الأول متحركة ، ومن الثاني ساكنة ، وهما في موضع جزم جوابا للأمر .

وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه .

ومعنى يغضضن كمعنى يغضوا فيستدل به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن ، وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم .

وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ : أي ما يتزيّن به من الحلية وغيرها ، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى ، ثم استثنى سبحانه من هذا النهي فقال :

إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها : واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو ؟

فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : وهو الثياب ، وزاد سعيد الوجه .

وقال عطاء والأوزاعي : الوجه والكفان .

وقال ابن عباس وقتادة والمسوّر بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تبديه .

وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدي شيئًا من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة ، ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني

النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك .

وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها لفحوى الخطاب ، فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع «1» .

---

(1) فائدة : نذكر تحقيقا مختصرا في تفسير هذه الآيات من كلام بعض أهل التفسير فنقول :

1 - قال الحافظ ابن الجوزي في زاد المسير : وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أي لا يظهر منها لغير محرّم ، وزينتهنّ على ضربين خفية كالسوارين والقرطين والقلائد ونحو ذلك .

وظاهرة : وهي المشار إليها بقوله تعالى : إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وفيه سبعة أقوال :

أحدها : أنها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، وفي لفظ آخر هو الرّداء .

الثاني : أنها الكف والخاتم والوجه .

الثالث : الكحل والخاتم ، ورواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وأخذ ابن الجوزي في سرد الأقوال الواردة والمروية في ذلك إلى أن قال : الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضي أبو يعلى : والقول الأول أشبه ، يعني ما ورد عن ابن مسعود أنها الثياب ، وفي لفظ الرداء .

وقد نصّ عليه أحمد فقال : الزّينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظّفر ، ويقيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصّة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز ، لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفّان وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟

فالجواب : إن في تغطيته مشقة فعفى عنه .

وانظر : زاد المسير (6/ 32 ، 236) .

2 - الحافظ ابن كثير صدّر كلامه بقول ابن مسعود بأن تفسير إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها هو الرداء والثياب ، لأنهما لا يمكن إخفاؤهما حسب عادات العرب مما سلف ، ونقل عن الحسن البصري وابن سيرين وأبي الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا بقول ابن مسعود ، وذكر في رواية عن ابن مسعود أن الزّينة زينتان : زينة لا يراها إلا الزّوج وهي الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب .

وقال ابن كثير : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور . . وانظر : تفسير ابن كثير (3/ 282 ، 285) .

3 - الحافظ شيخ الإسلام ابن جرير الطبري : ابن جرير هو شيخ المفسرين ومع ذلك فهو من أشهر القائلين بجواز كشف الوجه والكفين ، فقد نقل عدة روايات عن ابن مسعود وعن الحسن

(219/539)

قال القرطبي في «تفسيره» «1» : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة ، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب . ومنه قوله تعالى : خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف : 31] ، وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ : الخمر : جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها . والجيوب : جمع جيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، مأخوذ من الجوب وهو القطع .

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة ، فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على

وابن عباس وغيرهم تفيد الجواز في كشف الوجه والكفين ، واختار هذا القول .

فقد قال رحمه اللّه تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن وهما زينتان : إحداهما ما خفي ، وذلك كالخلخال والسوارين ، والأخرى : ما ظهر منها ، وذلك مختلف في المعنى منه .

ثم أسرد قول القائلين بأن المراد بالزينة الثياب الظاهرة كما روى عن ابن مسعود من عدة روايات ، وقول الحسن بأنها الثياب ، وعبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود أنه قال : الرداء .

ثم قال رحمه اللّه وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه الكحل والخاتم والسواران والوجه .

وذكر قول سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكذلك رواية عبد اللّه بن هرمز عن سعيد بن جبير أنه فسّر إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها بالوجه والكف .

وبالجملة فترى الروايات التي ذكر ابن جرير تفسر ما ظَهَرَ مِنْها بالزينة الظاهرة من الكحل والخاتم والقرط والسوار ، أو بالثياب والرداء كابن مسعود ، وبالوجه والكفين كسعيد بن جبير وابن عباس .

ثم اختار ابن جرير قائلا :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ، عني بذلك الوجه والكفّين ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب .

وعلل الطبري ذلك بقوله : لو كان الوجه عورة لما كشفته في الصلاة . وانظر : الطبري (18/ 92، 96) .

(1) انظره في (12/ 229) .

(220/539)

الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلصاق ، وقد فسّر الجمهور الجيوب بما ذكرنا وهو المعنى الحقيقي .

وقال مقاتل : إن معنى عَلى جُيُوبِهِنَّ : على صدورهن فيكون في الآية مضاف محذوف ، أي على مواضع جيوبهن «1» .

وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ : البعل : هو الزوج والسيد في كلام العرب ، وقدم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ، ومثله قوله سبحانه : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6)

[المؤمنون : 5 – 6] .

أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة ، لما في الطباع من النفرة عن القرائب .

وقد روي عن الحسن والحسين رضي اللّه عنهما : أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ، ذهابا منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ، وهي قوله : لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ [الأحزاب : 55] ، والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل في قوله : أَبْنائِهِنَّ أولاد الأولاد – وإن سفلوا – وأولاد بناتهن – وإن سفلوا – وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات – وإن علوا – وكذلك أبناء أبناء البعولة – وإن سفلوا – وكذلك الإخوة والأخوات .

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ، وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم .

أَوْ نِسائِهِنَّ : هي المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة ، ويدخل في ذلك الإماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات .

(1) انظر : الطبري (18/ 92) ، وزاد المسير (6/ 36) ، والنكت (3/ 122) ، ومعاني النحاس (4/ 525 ، 527) .

(221/539)

أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ : ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهبت عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك .

وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد .

وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين ، وروي عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة وابن جريج .

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ : المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء . قاله مجاهد وعكرمة والشعبي .

وأصل الإربة والأرب والمأربة : الحاجة والجمع مآرب .

قيل : المراد بغير أولي الإربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم في النساء .

وقيل : البله ، وقيل : العنّين .

وقيل : الخصي . وقيل : المخنث «1» .

وقيل : الشيخ الكبير . ولا وجه لهذا التخصيص بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .

أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ : الطفل : يطلق على المفرد والمثنى والمجموع والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع .

وفي مصحف أبيّ أَوِ الطِّفْلِ على الجمع ، يقال للإنسان : طفل ما لم يراهق الحلم .

---

(1) قال في «المصباح» : الإرب والإربة بالكسر : الحاجة ، والإرب بالكسر يستعمل في الحاجة ، وفي العضو ، والجمع : آراب مثل حمل وأحمال ، وفي الحديث : «كان أملككم لإربه» أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة . اه .

وانظر : نهاية ابن الأثير (1/ 36) .

و معنى لم يظهروا : لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الاطلاع . كذا قال ابن قتيبة .

وقيل : معناه لم يبلغوا حد الشهوة . قاله الفراء والزجاج «1» .

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال ؟

فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح .

وقيل : يلزم لأنه قد يشتهي المرأة .

وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت ، فلا يحل النظر إلى عورته ولا يحل له أن يكشفها .

وقد اختلف العلماء في حد العورة ؟

قال القرطبي «2» : أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها - على خلاف في ذلك .

وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه .

وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ : أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال ، فيعلمون أنها ذات خلخال .

قال الزجاج : وسمع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها .

[ثم] «3» أرشد عباده إلى التوبة من المعاصي فقال سبحانه : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : فيه الأمر بالتوبة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض

الدين .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) أي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة .

وقيل : إن المراد بالتوبة التناهي عما كانوا يعملونه في الجاهلية . والأول أولى لما تقرر في السنة من : «أن الإسلام يجب ما قبله» .

---

(1) قال القرطبي (12/ 236) : لَمْ يَظْهَرُوا أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن ، وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، يقال : ظهرت على كذا أي علمته ، وظهرت على كذا أي قهرته اه .

(2) في «تفسيره» (12/ 237) .

(3) ما بين [المعقوفين] زيادة لتمام السياق .

(223/539)

[الآية العاشرة] وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32) .

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ : الأيم : التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، والجمع أيامى «1» .

والأيم : بتشديد الياء ، ويشمل الرجل والمرأة .

قال أبو عبيد : يقال رجل أيم وامرأة أيم ، وأكثر ما يكون في النساء ، وهو كالمستعار في الرجال ، والخطاب في الآية للأولياء .

وقيل : للأزواج . والأول أرجح .

وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة «2» .

واختلف أهل العلم في النكاح : هل هو مباح ؟ أو مستحب ؟ أو واجب ؟ فذهب

---

(1) قال الضحاك : هنّ اللّواتي لا أزواج لهن ، يقال : رجل أيم ، وامرأة أيم .

(2) قال القنوجي المصنف في «الروضة الندية» (2/ 3 ، 4) ! بعد أن سرد أدلة مشروعية النكاح أقول :

الحاصل أن من كان محتاجا إلى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوبا للأدلة الواردة فيه .

ومن لم يكن محتاجا إليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنين فقد يكون مكروها ، إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله . أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية ، وأما إذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات ، وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ، ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة ، فالظاهر أنه مباح ، وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل فثمّ أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ، ولو قيل : أنه لا يكون في تلك الصورة مباحا ، بل مكروها لما ورد في

العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب اه .

وقال تقي الدين الحصني رحمه اللّه : «وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء ، قاله النووي .

وعند أحمد يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا ، وهو وجه لنا ، وحجة من قال بعدم الوجوب قوله عز وجل : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ [النساء : 3] أناط الحكم باحتبارنا واستطابتنا ، والواجب ليس كذلك . . (كفاية الأخيار ص 346) ط . دار الخير دمشق .

وانظر : مغني المحتاج للشربيني (3/ 125 ، 126) .

(224/539)

إلى الأول الشافعي وغيره «1» .

وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة .

وإلى الثالث بعض أهل العلم - على تفصيل لهم في ذلك . فقالوا : إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا . والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية .

وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح: «و من رغب عن سنتي فليس مني» «2» ، ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه.

والمراد بالأيامى هنا: الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله:

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ: والصلاح: هو الإيمان. وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك.

وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه، وإنما يزوجه مالكه.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح.

وقال مالك: لا يجوز. ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار فقال: إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ: أي لا يمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة أو أحدهما فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه سبحانه ويتفضل عليهم بذلك.

قال الزجاج: حث اللّه على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن هذا يكون حاصلا لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة. وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا.

وقيل: المعنى أنه يغنيه بغنى النفس.

وقيل: المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم اللّه من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا.

والوجه الأول أولى .

---

(1) حديث صحيح : رواه البخاري (9/ 104) ، ومسلم (9/ 175 ، 176) عن أنس مرفوعا .

(2) انظر : البحر المحيط (6/ 451) ، والطبري (18/ 127) ، والقرطبي (12/ 245) ، وابن الجوزي (6/ 37) . [. . . . .]

(225/539)

ويدل عليه قوله سبحانه : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ [التوبة : 28] ، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

وجملة : وَاللَّهُ واسِعٌ : مؤكدة لما قبلها مقررة لها ، والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه من يغنيه من عباده .

عَلِيمٌ (32) بمصالح خلقه ، يغني من يشاء ويفقر من يشاء «1» .

[الآية الحادية عشرة] وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ

يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) .

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : المكاتبة في الشرع : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما ، فإذا أداه فهو حر .

وظاهر قوله : فَكَاتِبُوهُمْ أن العبد إذا طلب المكاتبة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعد ، وهو :

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً : والخير : هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال .

وقيل : هو المال فقط ، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاووس ومقاتل .

وذهب إلى الأول ابن عمر وابن زيد ، واختاره مالك والشافعي والفرّاء والزجاج .

قال الفراء : يقول إن رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمال .

وقال الزجاج : لما قال فيهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وأداء الأمانة .

---

(1) انظر : الطبري (18/ 129) ، وابن كثير (6/ 56 ، 57) ، والقرطبي (12/ 251) ، وزاد المسير (6/ 37) .

وقال النخعي : إن الخير : الدين والأمانة ، وروي مثل هذا عن الحسن .

وقال عبيدة السلماني : إقامة الصلاة .

قال الطحاوي : وقول من قال : إنه مال ، لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال ! قال : والمعنى عندنا إن علمتم فيهم خيرا أي الدين والصدق .

قال أبو عمرو بن عبد البر : من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال : إن علمتم فيهم مالا ، وإنما يقال علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ، ولا يقال : علمت فيه المال . هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في الخير المذكور في الآية .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا : يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا .

وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك ، وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأولون ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره ابن جرير «1» .

ثم أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين فقال :

وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ : ففي هذا أمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة :

إما بأن يعطوهم شيئا من المال ، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه .

وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار . وقيل : الثلث وقيل : الربع ، وقيل : العشر . ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة .

وقال الحسن والنخعي وبريدة : إن الخطاب بقوله : وَآتُوهُمْ لجميع الناس .

---

(1) انظر الطبري (18/ 129) ، وابن كثير (6/ 56 ، 57) ، والقرطبي (12/ 251) ، وزاد المسير (6/ 37) .

(227/539)

و قال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم ، كما في قوله سبحانه : وَفِي الرِّقَابِ [البقرة : 177] .

وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة .

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك ، نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال :

وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ : والمراد بالفتيات هنا الإماء ، وإن كان الفتى والفتاة قد

يطلقان على الأحرار في مواضع أخر .

والبغاء : الزنا مصدر بغت المرأة تبغا بغاء إذا زنت . وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل إذا زنا : إنه بغى .

وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله : إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً : لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن للتحصن ، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها : مكروهة على الزنا .

والمراد بالتحصن هنا : التعفف والتزوج .

وقيل : إن هذا القيد راجع إلى الأيامى ، وفي الكلام تقديم وتأخير .

وقيل : هذا الشرط ملغى .

وقيل : هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه ، فإنهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف .

وليس تخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف .

وقيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن ، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن . وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه ، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام ، كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة ، فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن ، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن ، إلا أن يقال : إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف ، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد ! فقد

قال الحبر ابن عباس : إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج ، وتابعه على ذلك غيره «1» .

---

(1) انظر أقوال أهل التفسير في : القرطبي (12/ 255) .

(228/539)

ثم علل سبحانه هذه النهي بقوله : لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا : وهو ما تكتسبه الأمة بفرجها ، وهذا التعليل خارج مخرج الغالب .

والمعنى أن هذا الغرض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب ، لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا فائدة له أصلا ولا يصدر مثله عن العقلاء .

فلا يدل هذا التعليل على أنه لا يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مبتغيا بإكراهها عرض الحياة الدنيا .

وقيل : إن هذا التعليل للإكراه من اعتبار أن عادتهم كانت كذلك لا أنه مدار النهي عن الإكراه لهن وهذا يلاقي المعنى الأول ولا يخالفه .

وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) هذا مقرر لما قبله ومؤكد له «1» .

والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن

مسعود وجابر بن عبد اللّه وسعيد بن جبير «2» : فإن اللّه غفور رحيم (33) لهن .

قيل : وفي هذا التفسير بعد لأن المكرهة على الزنا غير آثمة ؟

وأجيب بأنها وإن كانت مكرهة فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة ، إما بحكم الجبلة البشرية ، أو يكون الإكراه قاصرا عن حد الإلجاء المزيل للاختيار .

وقيل : إن المعنى فإن اللّه من بعد إكراههن غفور رحيم لهم ، إما مطلقا أو بشرط التوبة .

[الآية الثانية عشرة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) .

---

(1) انظر الطبري (18/ 135) .

(2) انظر : المحتسب لابن جني (2/ 108) ، وقد عدّ هذه القراءة لهنّ غفور رحيم من القراءات الشاذّة ، وإنما هي كتفسير للآية .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا كما في غيره من الخطابات .

قال العلماء : هذه الآية خاصة ببعض الأوقات .

واختلفوا في المراد بقوله : لِيَسْتَأْذِنْكُمُ : على أقوال :

الأول : أنها منسوخة . قاله سعيد بن المسيب .

وقال سعيد بن جبير : إن الأمر فيها للندب لا للوجوب .

وقيل : كان ذلك واجبا حيث كانوا لا أبواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوي عن ابن عباس «1» .

وقيل : إن الأمر هاهنا للوجوب ، وأن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن حكمها ثابت على الرجال والنساء .

ولما سئل الشعبي عنها : أمنسوخة هي ؟ قال : لا واللّه ! فقال السائل : إن الناس لا يعملون بها ؟ قال : اللّه المستعان .

وقال القرطبي «2» : وهو قول أكثر العلماء ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي : إنها خاصة بالنساء .

وقال ابن عمر : هي خاصة بالرجال دون النساء .

والمراد بقوله : الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ : العبيد والإماء .

وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ : أي من الأحرار .

ومعنى ثَلاثَ مَرَّاتٍ : ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ، وعبّر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات . وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية ، أي في ثلاث أوقات ، أو

---

(1) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 318) .

(2) انظر تفسيره : (12/ 303) .

منصوب على المصدرية أي ثلاثة استئذانات .

ورجح هذا أبو حيان فقال : والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استئذانات لأنك إذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات . ويرد بأن الظاهر هنا متروك لقرينة التفسير بالثلاثة الأوقات .

فقال : مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وربما يبيت عريان أو على حالة لا يحب أن يراه غيره فيها .

وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ . و(من) في قوله : مِنَ الظَّهِيرَةِ : للبيان ، أو بمعنى في ، أو بمعنى اللام ،

والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة ، وذلك عند انتصاف النهار فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة .

ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ : وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والخلوة بالأهل « 1 » .

ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : ثَلاثُ عَوْراتٍ : كائنة ، لَكُمْ ، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ : يا أهل البيوت .

وَلا عَلَيْهِمْ : أي المماليك والصبيان .

جُناحٌ : أي إثم في الدخول بغير استئذان ، لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات .

ومعنى بَعْدَهُنَّ بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة .

طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستئذان .

قال الفراء : هذا كقولك في الكلام : هم خدمكم وطوافون عليكم ، أي هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم .

---

(1) انظر : ابن جرير (18/ 162) ، وابن كثير (6/ 89 ، 90) ، والقرطبي (12/ 303) ، والدر المنثور (5/ 56) .

(231/539)

بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ أي بعضكم يطوف أو طائف على بعض «1» .

والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالي ، والموالي على العبيد ، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها . والإشارة بقوله :

كَذلِكَ ، إلى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك التبيين .

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ : الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ كثير العلم بالمعلومات .

حَكِيمٌ (58) : كثير الحكمة في أفعاله .

[الآية الثالثة عشرة]

وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ

مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) .

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً : أي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، واحدتها قاعد بلا هاء ، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر .

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ : التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لا الثياب التي على العورة الخاصة . وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح اللّه سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن .

ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال : غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ : أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [النور : 31] ، والمعنى من غير أن يردن بإظهار مواضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال .

---

(1) انظر : معاني الفراء (2/ 290) ، والسبعة لابن مجاهد (ص 459) ، والكشاف (2/ 87) ، والمجاز لأبي عبيدة (2/ 69) ، والقرطبي (12/ 309) ، والدر المنثور للسيوطي (5/ 57) .

و التبرج : التكشف والظهور للعيون .

وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ : أي وأن يتركن وضع الثياب مطلقا فهو :

خَيْرٌ لَهُنَّ : من وضعها «1» .

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) أي كثير السماع والعلم أو بليغهما «2» .

[الآية الرابعة عشرة] لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61) .

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ : اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي محكمة ؟ أو منسوخة ؟ قال بالأول جماعة من العلماء ، وبالثاني جماعة .

وقيل : إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلّفوا زمناهم وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ، وكانوا يحرجون من ذلك وقالوا : لا ندخلها وهم غيّب ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم .

فمعنى الآية نفي الحرج عن الزمنى وفي أكلهم من بيوت أقاربهم وبيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو.

قال النحاس: وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين

---

(1) قال في «التسهيل» (3/ 155): «أباح اللّه لهذا الصنف من العجائز، ما لم يبح لغيرهن من وضع الثياب، قال ابن مسعود: إنما أبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، وإنما أبيح لهن وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار الزينة، تلتزمه الشابّات من الستراه.

(2) وانظر: الطبري (18/ 167)، والقرطبي (12/ 309).

(233/539)

من التوقيف «1».

وقيل: إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون عن مواكلة الأصحاء حذرا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم فنزلت.

وقيل: إن اللّه رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الإتيان به

مع العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه.

وقيل: المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو: أي لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عن الغزو، وقيل: كان الرجل إذا أدخل أحدا من هؤلاء الزمناء إلى بيته، فلم يجد فيه شيئا يطعمهم إياه، ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتحرج الزمناء من ذلك فنزلت الآية.

وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ: أي ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين.

أَنْ تَأْكُلُوا: أنتم ومن معكم.

والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مواكلة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ متصلا بما قبله، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التي يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله: وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ ابتداء كلام غير متصل بما قبله.

ومعنى: مِنْ بُيُوتِكُمْ: البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم، فتدخل بيوت الأولاد، كذا قال المفسرون. لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته، ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر غيرها فقال:

أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ: قال النحاس: وعارض بعضهم هذا فقال: هذا تحكم على كتاب الله سبحانه!! بل الأولى، في الظاهر، أن يكون الابن مخالفا

لهؤلاء «2» .

---

(1) انظر : الطبري (18/ 169) ، والفراء (2/ 291) ، ومعاني النحاس (4/ 558) ، وابن كثير (6/ 93) ، والقرطبي (12/ 312) ، والبحر المحيط (6/ 474) ، والألوسي (18/ 128) ، والدر المنثور (5/ 58) .

(2) انظر : معاني النحاس (4/ 558 ، 559) .

(234/539)

ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد ، بالنسبة إلى الآباء ، لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث : «أنت ومالك لأبيك» «1» ، وحديث : «ولد الرجل من كسبه» «2» .

ثم قد ذكر اللّه سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات ، بل الأعمام والعمات ، بل الأخوال والخالات ، فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد ؟ ! وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالإذن منهم .

وقال آخرون : ولا يشترط الإذن . قيل : وهذا إذا كان الطعام مبذولا وإن كان محرزا دونهم لهم أكله .

ثم قال سبحانه : أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ : أي البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفتاحه . وقيل : المراد بها بيوت المماليك .

والمفاتح : جميع مفتح «3» .

أَوْ صَدِيقِكُمْ : وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ، والصديق يطلق على الواحد والجمع .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً : جمع شتّ بمعنى التفرق يقال : شت القوم أي تفرقوا . وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله ، أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين .

---

(1) حديث صحيح : رواه ابن ماجة (2291) ، والطحاوي في «الشرح» (4/ 158) ، (6150) ، وفي «المشكل» (2/ 230) وانظر : تخريجنا له في «بر الوالدين» للطرطوشي - ط - دار الكتب العلمية - بيروت . [. . . . .]

(2) حديث صحيح : رواه أحمد (6/ 31 ، 41 ، 127 ، 193 ، 201) وأبو داود (3528) ، والترمذي (1358) ، وابن ماجة (2290) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (1/ 406 ، 407) والدارمي (2/ 247) ، والحاكم (2/ 46) ، وقال أبو عيسى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

(3) انظر : ابن كثير (6/ 63) ، والبحر المحيط (6/ 474) ، وروح المعاني (18/ 219) ، والقرطبي (12/ 313) ، والتسهيل (3/ 155) .

(235/539)

وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلا يؤاكله فيأكل معه ، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف فنزل : فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً أي غير البيوت التي تقدم ذكرها ، وهذا بيان أدب آخر أدّب به عباده .

فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ : أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم .

وقيل : المراد البيوت المذكورة سابقا .

وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعي : هي المساجد ، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم ، فإذا لم يكن في المساجد أحد فقيل : يقول : السلام على رسول اللّه ، وقيل : يقول : السلام عليكم مريدا للملائكة وقيل : يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين .

وقال بالقول الثاني - أعني أنها البيوت المذكورة سابقا - جماعة من الصحابة والتابعين .

وقيل : المراد بالبيوت هنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها ، فيسلم على أهل المسكونة . وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه .

قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح «1» .

تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً : أي تطيب بها نفس المستمع .

كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61) : تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات اللّه سبحانه وفهم معانيها .

[الآية الخامسة عشرة] إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62) .

فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ : أي المؤمنين يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم .

---

(1) انظر : الطبري (18/ 174) ، والبحر (6/ 474) ، والقرطبي (12/ 318) ، وزاد المسير (6/ 67) .

لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ : أي الأمور التي تهمهم .

فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التي تراها .

ثم أرشده اللّه سبحانه إلى الاستغفار لهم بقوله : وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ : فيه إشارة إلى أن الاستئذان ، وإن كان بقدر مسوغ ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة .

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62) : أي كثير الرحمة والمغفرة بالغ فيهما إلى الغاية التي ليس وراءها غاية .

قال المفسرون : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر ، لم يخرج حتى يقوم بحيال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم .

قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده .

قال الزجاج : أعلم اللّه أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه في جمع من جموعهم إلا بإذنه وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى ، لقوله : فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ .

قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن «1» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نيل المرام صـ 385. 413 ﴾

---

(1) انظر : الطبري (18/ 177) ، وابن الجوزي (6/ 68) ، وابن كثير (6/ 96) ، والفراء (2/ 262) ، وابن عطية (10/ 556) .

وقال السايس :

من سورة النور

قال اللّه تعالى : سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1)

وَفَرَضْناها الفرض : قطع الشيء الصلب ، والتأثير فيه ، والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه ، أي أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجابا قطعيا .

آياتٍ بَيِّناتٍ ترد الآية في القرآن بمعنى الكلام المتصل إلى مقطعه الاصطلاحي وبمعنى العلامة ، وفي هذه السورة آياتٍ بَيِّناتٍ واضحة الدلالة على أحكامها . مثل الآيات التي نيطت بها أحكام الزنى ، والقذف ، واللعان ، والحلف على ترك الخير ، والاستئذان ، وغض البصر ، وإبداء الزينة للمحارم وغير المحارم ، وإنكاح الأيامى ، واستعفاف من لم يجد نكاحا ، ومكاتبة الأرقاء ، وإكراه الفتيات على البغاء ، وطاعة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، والسلام على المؤمنين . إلى كثير من الأحكام التي ذكرت في هذه السورة .

وفي هذه السورة أيضا طائفة من الآيات الكونية ، والظواهر الطبيعية ، فيها دلالات واضحة ، وحجج قاطعة ، على توحيد اللّه وكمال قدرته : مثل النور والظلمة ، والتأليف بين

السحاب ، وإنزال المطر من خلاله ، ووميض البرق ولمعانه ، وتقليب الليل والنهار ، واختلاف الحيوانات في أشكالها وهيئاتها وطبائعها ، مع اتحاد المادة التي منها خلقت ، إلى غير ذلك من حجج التوحيد وشواهد القدرة .

وإذا علمت أنّ إطلاق الآية على كلّ من المعنيين – الكلام والعلامة – حقيقي علمت أنّ كلمة آية مشترك لفظي ، فمن أجاز استعمال المشترك في معنييه لا مانع عنده من إرادة المعنيين جميعا في قوله تعالى : وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ ومن أبى استعمال المشترك في معنييه يحتّم إرادة أحد المعنيين لا غير ، فيحتمل أن يكون المراد بالآيات الآيات التي نيطت بها الأحكام في هذه السورة ، ومعنى كونها بينات أنها واضحة الدلالة على ما نيط بها من الأحكام ، ويحتمل أن يكون المراد بالآيات ما في هذه السورة من دلائل التوحيد ، وشواهد القدرة ، ومعنى كونها بينات أن دلالتها على ما ذكر واضحة ظاهرة وعلى هذا الاحتمال يكون قوله تعالى : وَفَرَضْناها إشارة إلى الأحكام والحدود المبينة في السورة . وقوله تعالى : وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ إشارة إلى آيات التوحيد ، ويؤيّد هذا الاحتمال قوله تعالى : لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فإنّ معنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة ما كان معلوما ، والأحكام التي في هذه السورة لم تكن معلومة لهم

حتى يتذكروها ، ولكن دلائل التوحيد وشواهده معروفة للناس ، ولكنهم لم يفطنوا لها ، فهم ليسوا في حاجة إلى أكثر من أن يلتفتوا إليها فيتذكروها بعد النسيان .

والمعنى : هذه سورة أنزلناها ، وفرضنا ما فيها من أحكام ، وأنزلنا فيها دلائل وعلامات على توحيد اللّه وكمال قدرته ، لتتذكروها ، فتعتقدوا وحدانيته وقدرته جلّ شأنه .

ومعلوم أن إنزال السورة كلها يستلزم إنزال هذه الآيات منها ، فيكون التكرار في قوله تعالى : وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لكمال العناية بشأنها ، كما هي الحال في ذكر الخاصّ بعد العام .

قال اللّه تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

الزنى مقصور في اللغة الفصحى ، وهي لغة الحجازيين . وقد يمدّ في لغة أهل نجد .

والزنى من الرجل وطء المرأة في قبل من غير ملك ولا شبهة ملك ، والزنى من المرأة تمكينها الرجل أن يزني بها .

والجلد بفتح الجيم : ضرب الجلد بكسرها . وقد جاء صوغ فعل مفتوح العين من أسماء الأعيان يقال : رأسه ، وظهره ، وبطنه ، وفأده ، وحسه : إذا أصاب رأسه وظهره وبطنه وفؤاده وحسه .

وجوّز الراغب أن يكون معنى جلده ضربه بالجلد مثل : عصاه ضربه بالعصا ، وسافه

ضربه بالسيف ، ورمحه أي طعنه بالرمح .

والرأفة : الشفقة والعطف .

فِي دِينِ اللَّهِ في طاعته وإقامة حدّه الذي شرعه .

وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما شهد كسمع شهودا : حضر .

طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنّث من الطواف ، وهو الدوران ، والإحاطة ، فهي إما صفة مفرد مؤنث أي نفس طائفة ، فتطلق حينئذ على الرجل الواحد . وإما صفة جماعة ، أي جماعة طائفة ، فتطلق على من فوق الواحد .

ويكاد اللغويون يجمعون على أنه يقال للواحد طائفة كما يقال لمن فوقه طائفة .

وفي المراد بها هنا أقوال سنبينها فيما بعد .

وقوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا إلخ شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها في قوله جل شأنه : وَفَرَضْناها والرفع في قوله جلّ شأنه الزَّانِيَةُ عند سيبويه والخليل على أنه مبتدأ ، خبره محذوف ، والكلام على حذف مضاف ، والتقدير : مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني ، ويفهم من كلام سيبويه في «الكتاب» أن النهج المألوف

في كلام العرب – إذا أرادوا بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه – أن يذكروا قبله ما هو عنوان وترجمة له ، وهذا لا يكون إلا بأن يبنى الكلام على جملتين .

وقد يقال : ما الحكمة في أن بدأ اللّه في الزنى بالمرأة وفي السرقة بالرجل ؟

والجواب : إن الزنى من المرأة أقبح ، فإنّه يترتب عليه تلطيخ فراش الرجل ، وفساد الأنساب ، وعار على العشيرة أشد وألزم ، والفضيحة بالحمل منه أظهر وأدوم ، فلهذا كان تقديمها على الرجل أهم .

وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجال ، وهم عليها أجرأ من النساء وأجلد وأخطر ، فقدّموا عليهنّ لذلك .

حدّ الزنى

كان حد الزنى في أول الإسلام ما قصّه اللّه علينا في سورة النساء من قوله جلّ شأنه :

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (16) [النساء : 15 ، 16] فكانت عقوبة المرأة أن تحبس ، وعقوبة الرجل أن يعيّر ويؤذى بالقول ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ .

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي «1» عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال : كان

نبي اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا نزل عليه كرب لذلك ، وتربّد وجهه ، فأنزل اللّه تعالى عليه ذات يوم ، فلقي كذلك ، فلمّا سرّي عنه قال : «خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل اللّه لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» .

معنى تربّد : تغيّر .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال اللّه تعالى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إلى قوله : سَبِيلًا فذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال : وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فنسخ اللّه ذلك بآية الجلد فقال : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وتقدّم لك في تفسير هاتين الآيتين ما يغني عن الإعادة ، فارجع إليه في سورة النساء .

ظاهر قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ أنّ أولياء الأمر من

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 316) ، 29 - كتاب الحدود ، 3 - باب حد الزنا ، حديث رقم (13/ 1690) ، والترمذي في الجامع الصحيح (4/ 32) ، كتاب الحدود ، باب الرجم حديث رقم (1434) ، وأبو داود في السنن (4/ 135) ، كتاب الحدود ، باب في الرجم حديث رقم (4415) .

الحكام مكلّفون أن يجلدوا من زنى من ذكر أو أنثى مئة جلدة ، سواء المحصن منهم وغيره .

لكنّ السنة القطعية فرّقت في الحد بين المحصن وغير المحصن . وأجمع الصحابة رضي اللّه عنهم ومن تقدّم من السلف وعلماء الأمة ، وأئمة المسلمين على أن من زنى وهو محصن فإنّه يرجم حتى يموت ، ولا نعلم خلافا في ذلك لأحد إلا بعض المبتدعة من الخوارج ، فإنّهم قالوا : إن الرجم غير مشروع ، وإنه لا فرق في الحدّ بين المحصن وغير المحصن ، وسنبيّن فساد مذهبهم إن شاء اللّه .

والقائلون بأن الرجم مشروع قد اختلفوا فيه ، أهو تمام ما على المحصن من العذاب ، أم هو والجلد قبله حد المحصن .

فإلى الأوّل ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وإلى الثاني ذهب علي رضي اللّه عنه وإسحاق وأهل الظاهر ، وهو رواية عن أحمد رحمه اللّه .

فعلى رأي الجمهور يكون المراد بالزانية في الآية الكريمة البكرين ، وتكون الآية مخصوصة بالسنة القطعية ، أو بالآية المنسوخة التلاوة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من اللّه» على كلام فيها .

وعلى رأي أهل الظاهر ، تكون الآية باقية على عمومها ، ويكون الرجم حكما زائدا في حقّ المحصن ثبت بالسنة .

والظاهر أيضا من قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ أنّه يشمل

الرقيق وغيره ، فيكون الحدّ في الجميع واحدا ، لكن قوله تعالى : فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ أخرج الإماء من هذا الحكم ، فإنّ الآية نزلت فيهن ، وكذلك أخرج العبيد ، لأنّه لا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط .

وقال بعض أهل الظاهر عموم قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي يقتضي وجوب المائة على العبد والأمة ، إلا أنه ورد النص بالتنصيف في حق الأمة ، فلو قسنا العبد عليها لزم تخصيص عموم الكتاب بالقياس ، يعني وهم لا يقولون به .

ومن الظاهرية من قال : الأمة إذا تزوجت فحدّها في الزنى خمسون جلدة لقوله تعالى : فَإِذا أُحْصِنَّ إلخ . فإذا لم تتزوج فحدّها مئة جلدة للعموم في كلمة الزَّانِيَةُ .

وجمهور الفقهاء على رد هذين الرأيين بما سلف لك هنا وفي سورة النساء .

وكذلك عموم قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي إلخ يشمل المسلم والكافر . غير أن الحربي لما يلتزم أحكامنا ، ولم تنله يدنا كان خارجا من هذا الحكم ، وبقي العموم فيمن عداه من المسلمين وأهل الذمة . وبهذا قال جمهور الفقهاء .

وروي عن مالك رحمه اللّه أن الذمي لا يجلد إذا زنى ، قيل : وهو مبنيّ على أنّ الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة .

وظاهر الآية أيضا أنّ مئة الجلدة هي تمام حد البكر ، فإنّ قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ قصد به بيان حكم الزنى ، فكان المذكور تمام حكمه ، لأنّ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ، فيفهم منه أنّ حكم الزانية والزاني ليس إلا الجلد ، فمن زاد على الجلد تغريب عام عمل بالسنة ، وجعلها حكما على ظاهر الكتاب .

ويرى الفقهاء جميعا ما عدا أهل الظاهر أنّ حد الرقيق مطلقا نصف حد الحر ، لا فرق بين الذكر والأنثى ، ولا بين الثيب والبكر .

ويرى بعض أهل الظاهر أنّ التنصيف خاصّ بالأمة ، أما العبد فهو كالحر البكر في الحد .

ويرى بعض آخر منهم أنّ التنصيف خاص بالأمة المتزوجة . أمّا الأمة غير المتزوجة والعبد فحدّهما حدّ الحر البكر .

أدلة الخوارج والرد عليها

استدل الخوارج على أنّ الرجم غير مشروع بثلاثة أدلة :

الأول : أن اللّه تعالى قال في حق الإماء : فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ [النساء : 25] فجعل حد الإماء نصف حد المحصنات من الحرائر . والرجم لا يتنصّف ، فلا يصحّ أن يكون حدّا للمحصنات من الحرائر .

والثاني : أن اللّه تعالى فصّل أحكام الزنى وأطنب فيها بما لم يطنب في غيرها ، والرجم

أقصى العقوبات وأشدها ، فلو كان مشروعا كان أولى بالذكر .

والثالث : أن قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ يقتضي وجوب الجلد وعمومه لكل الزناة . وإيجاب الرجم على بعضهم يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وهو غير جائز على مذهبهم .

وأجاب الجمهور على الأول بأن المراد من المحصنات في قوله تعالى : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ الحرائر . والحرائر نوعان : ثيبات وأبكار ، وحد النوعين على التوزيع الرجم وجلد مئة ، ولما كان الرجم لا يتنصّف كان العذاب مخصوصا بغير الرجم للدليل العقلي ، وكان الرجم غير مشروع في حق الأرقاء . وتقدّم لك شيء من هذا في تفسير قوله تعالى : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ في سورة النساء .

وعن الثاني بأن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدّد المصالح فلعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الآيات ، وكفى بالسنة ووظيفتها البيان والتكميل - بيانا وتفصيلا .

وعن الثالث بأنّ تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز عندنا ، لأنّ اللفظ العام في القرآن الكريم وإن كان قطعيا في متنه ظني في دلالته ، فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون ، وإن سلمنا أنّ خبر الآحاد لا يخصص القرآن فلا نسلم أنّ الرجم ثبت بطريق الآحاد ، بل هو ثابت بالتواتر . رواه أبو بكر وعمر وعلي رضي اللّه عنهم وجابر وأبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين فهو على الأقل متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم .

والآحاد إنما هي في تفاصيل صوره وخصوصياته . والخوارج كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا إلا أن انحرافهم عن الصحابة ، وتركهم التردد إلى علماء المسلمين والرواة منهم أوقعهم في جهالات كثيرة .

ولقد عابوا على عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه القول بالرجم ، وقالوا : ليس في كتاب اللّه تعالى فألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا : ذلك من فعله صلّى اللّه عليه وسلّم وفعل المسلمين . فقال : وهذا أيضا كذلك .

وكان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ألهم أمر هؤلاء الخوارج ، فقد روي عن ابن عباس أنّه قال : سمعت عمر رضي اللّه عنه يخطب ويقول : إن اللّه بعث محمدا صلّى اللّه عليه وسلّم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول

قائل ما نجد الرجم في كتاب اللّه تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه تعالى في كتابه ، فإنّ الرجم في كتاب اللّه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء ، قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، واللّه لولا أن يقول الناس زاد في كتاب اللّه تعالى لكتبتها . أخرجه الستة «1» .

وروى الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب اللّه تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه تعالى ، وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فرجم النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ورجمنا بعده .

دليل الظاهرية والرد عليهم

استدل أهل الظاهر على وجوب الجلد والرجم في حد المحصن بالعموم في الآية مع ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه من

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «و الثيب بالثيب جلد مئة ورمي بالحجارة»

وفي رواية غيره «و رجم بالحجارة» .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1317) ، 29 - كتاب الحدود ، 4 - باب رجم الثيب حديث رقم (15/ 1691) ، والبخاري في الصحيح (8/ 32) ، 87 - كتاب الحدود ، 16 - باب الاعتراف حديث رقم (6829) ، والترمذي في الجامع الصحيح

(4/ 28) ، كتاب الحدود ، باب في تحقيق الرجم حديث رقم (1431) ، وابن ماجه في السنن (2/ 853) ، 20 - كتاب الحدود ، 9 - باب الرجم حديث رقم (2553) .

(243/539)

و ما رواه البخاري وغيره عن علي كرم اللّه وجهه من قوله حين جلد شراحة ثم رجمها : جلدتها بكتاب اللّه تعالى ورجمتها بسنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

وأجاب الجمهور بأن الآية مخصوصة وخبر أبي داود متروك العمل بما

رواه الستة «1» عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنهما أن أعرابيا أتى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : يا رسول اللّه أنشدك باللّه إلا قضيت لي بكتاب اللّه تعالى ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب اللّه تعالى وائذن لي .

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «قل» .

فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أنّ على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم . فقال : «و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه تعالى ، الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا

أنيس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فرجمت . فقد دل هذا الحديث على أنّ الرجم هو تمام الحد على المحصن ، ولو وجب الجلد إذ ذاك لذكره النبي صلّى اللّه عليه وسلّم .

وإنّ قصة ما عز رويت من جهات مختلفة وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم ، وكذا قصة الغامدية .

وقد تكرر الرجم في زمانه صلّى اللّه عليه وسلّم ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد ، فقطعنا بأنّ حد المحصن لم يكن إلا الرجم .

وأما جلد علي كرم اللّه وجهه شراحة ، ثم رجمه إياها فهو رأي له لا يقاوم ما ذكر من القطع عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة رضوان اللّه عنهم . ولعل عمله هذا محمول على مثل ما رواه أبو داود عن جابر رضي اللّه عنه قال : أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم برجل زنى فجلد الحد ، ثم أخبر أنّه محصن فأمر به فرجم .

وأيضا فإنّ المعنى المعقول يأبى اجتماع الجلد مع الرجم ، لأن الجلد حينئذ يعرى عن المقصود الذي شرع الحد لأجله ، وهو الانزجار أو قصده إذ كان القتل لا حقا له .

وللشافعية قاعدة في مثل هذا وهي أن الفعل إذا كان له جهتا عموم وخصوص ،

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (8/ 43) ، 87 – كتاب الحدود ، 33 – باب هل يأمر

الإمام حديث رقم (6859) ، والترمذي في الجامع الصحيح (4/ 3) ، كتاب الحدود ، باب الرجم حديث رقم (1433) ، وأبو داود في السنن (4/ 146) ، كتاب الحدود ، باب المرأة حديث رقم (4445) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 622) ، كتاب القضاة حديث رقم (5412) ، وابن ماجه في السنن (2/ 852) ، 20 - كتاب الحدود ، 7 - باب حد الزنى حديث رقم (2549) .

(244/539)

وكان لكل من جهتيه حكم فإنّه إذا أوجب أعظم الأمرين بجهة خصوصه لا يوجب أدونهما بجهة عمومه : مثاله خروج المني من القبل لمّا أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه خروج مني لم يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا ، كذلك زنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنى محصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنى .

أقوال الفقهاء في النفي

علمت أن الحنفية «1» يقولون : إنّ النفي ليس من الحد في شيء ، وإنه مفوّض إلى رأي الإمام ، وحجتهم في ذلك ظاهر الآية الكريمة ، فإنها اقتصرت في مقام البيان على مئة جلدة

، فلو كان النفي مشروعا لكان ذلك نسخا للكتاب ، وجميع ما روي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في النفي لم يخرج عن كونه من أخبار الآحاد ، وأخبار الآحاد لا تقوى على نسخ الكتاب ، ولو كان النفي حدّا مع الجلد لكان من النبي صلّى اللّه عليه وسلّم توقيف للصحابة ، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أنّ الجلد هو جميع الحد ، ولوجب أن يكون وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها . فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة ، بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد .

وقد روى الستة «2» غير النسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي اللّه عنهما قالا : سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير» .

قال مالك : الضفير الحبل ، وفي رواية : «فليجلدها ولا تثريب عليها»

فظاهر الحديث أنّ الجلد هو تمام الحد ، ولو كان النفي من الحد لذكره النبي صلّى اللّه عليه وسلّم .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فقال عمر : لا أغرب بعدها أحدا ولم يستثن الزنى .

وروي عن علي كرّم اللّه وجهه أنه قال في البكرين إذا زنيا : إنهما يجلدان ولا ينفيان ، وإنّ نفيهما من الفتنة .

فإذا كانت الأخبار المثبتة للنفي معارضة بما سمعت ، وهي بعد لم تخرج عن كونها أخبار آحاد ، فليس بجائز أن نزيد في حكم الآية بهذه الأخبار ، لأنّه يوجب

---

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 386) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (3/ 328) ، 29 - كتاب الحدود ، 6 - باب رجم اليهود حديث رقم (20/ 1703) ، والبخاري في الصحيح (8/ 37) ، 87 - كتاب الحدود ، 21 - باب إذا زنت الأمة حديث رقم (6839) ، والترمذي في الجامع الصحيح (4/ 30) ، كتاب الحدود ، باب الرجم حديث رقم (1433) ، وأبو داود في السنن (4/ 155) ، كتاب الحدود ، باب في الأمة تزني حديث رقم (4469) ، وابن ماجه في السنن (2/ 857) ، 20 - كتاب الحدود ، 14 - باب إقامة الحدود حديث رقم (2565) .

النسخ على ما سمعت ، لا سيما مع إمكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ في الآية ، ولا يدفع حكم الأخبار ، وذلك بإبقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزيز ، ويكون النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قد رأى في ذلك الوقت نفي

البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد ، كما أمر بشق روايا الخمر ، وكسر الأواني ، لأنّه أبلغ في الزجر ، وأحرى بقطع العادة .

والقائلون بأن النفي من تمام الحد احتجوا بحديث عبادة بن الصامت وقد تقدم ، وفيه تنصيص على أن النفي من الحد ، وقد ورد مثله في قصة العسيف ، وتكرّر ذكر النفي فيها على أنّه من الحد ، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الآحاد .

على أنّه ليس ذلك زيادة في حكم الآية ، فإنّ إيجاب الجلد المفهوم من الآية مشترك بين إيجاب الجلد مع التغريب ، وإيجابه مع نفي التغريب ، ولا إشعار في الآية بأحد القسمين ، إلا أن عدم التغريب للبراءة الأصلية ، فإيجابه بخبر الواحد لا يدفع حكم الآية ، ولا يزيل إلا محض البراءة الأصلية .

والحاصل أنّ القائلين بالنفي يجعلون الجلد في الآية من قبيل الماهية بلا شرط شيء ، والقائلين بعدم النفي يجعلون الجلد في الآية من قبيل الماهية بشرط لا شيء .

أقوال الفقهاء في حد الذمي المحصن

ترى الحنفية «1» أنّ حدّ الذمي المحصن هو الجلد لا الرجم ، واحتجوا على ذلك بأمور :

1 – منها ما

رواه إسحاق بن راهويه بسنده عن ابن عمر عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «من أشرك باللّه فليس بمحصن» «2»

ووجه الدلالة فيه أن الإحصان هنا ظاهر في إحصان الرجم ، فيكون هذا الحديث معارضا لما ثبت من فعله صلّى اللّه عليه وسلّم ، من رجم اليهوديين ، وليس تاريخ يعرف به تقدم أحدهما على الآخر ، فنرجع إلى الترجيح ، والترجيح معنا ، إذ المعلوم أنه إذا تعارض القول والفعل ، ولم يعلم المتقدم من المتأخر ، يقدّم القول على الفعل ، ولأنّ هذا القول موجب لدرء الحد ، والفعل يوجب استيفاءه ، والأولى في الحدود ترجيح الرافع عند التعارض ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجم الذمي حدّ تمكنت فيه الشبهة ، فيجب درؤه .

2 - وإن النعمة في حق المسلم أعظم ، فكانت جنايته أغلظ ، كقوله تعالى في أمهات المؤمنين : يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ [الأحزاب : 30] .

---

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 385) .

(2) رواه الدار قطني في سننه (2/ 250 ، 3/ 147) ، كتاب الحدود . عن ابن عمر .

---

3 - وإن إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع ، فكذا إحصان الرجم ، والجامع كمال النعمة .

ويرى الشافعية أنّ حد الذمي المحصن الرجم ، وحجتهم في ذلك عموم

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على

المسلمين» .

وما

ثبت في «الصحيحين» « 1 »

من أنه النبي صلّى اللّه عليه وسلّم رجم يهوديين زنيا

، فإن كان ذلك منه صلّى اللّه عليه وسلّم حكما بشرعه فهو ظاهر ، وإن كان حكما بشرع

من قبله فقد صار شرعا له ، وأيضا فإنّ زنى الكافر مثل زنى المسلم في الحاجة إلى

الزاجر .

ثم أجابوا عن أدلة الحنفية فقالوا في الحديث : إنه مضطرب ، قال فيه إسحاق :

قد رفع هذا الخبر مرة ووقف على ابن عمر مرة أخرى ، ورواه الدار قطني في «سننه»

وقال : لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب تفسير الإحصان

في

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من أشرك باللّه فليس بمحصن»

بالتزويج يجعل الحديث في ظاهره مصادما للواقع ، فينبغي أن يكون المراد بالمحصن فيه

المحصن الذي يقتصّ له من المسلم ، فيكون الذمي الثيب محصنا إحصان الرجم ، فثبت

رجمه لعموم

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «وزنى بعد إحصان» .

وأجابوا عن قول الحنفية : أن النعمة في حق المسلم أعظم إلخ بأنه معارض بأن الإسلام من كسب العبد ، وزيادة الخدمة إن لم تكن سببا في تخفيف العقوبة فلا أقل من ألا تكون سببا في زيادتها .

وأجابوا عن القياس على حد القذف بأن حد القذف ثبت لرفع العار كرامة للمقذوف ، والكافر لا يكون محلا للكرامة ، وصيانة العرض .

الكلام فيمن يلي الحد

الخطاب في قوله تعالى : فَاجْلِدُوا لأولياء الأمر من الحكام ، لأنّ هذا حكم يتعلّق باستصلاح الناس جميعا ، وكل حكم من هذا القبيل فإنما تنفيذه على الإمام .

وقد جعل الفقهاء مثل هذا الأمر من الأدلة على وجوب نصب الخليفة ، لأنه تعالى أمر بإقامة الحد ، ولا يقوم به إلا الإمام ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا .

ولا نعلم خلافا في أنّ الذي يلي إقامة الحد على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه .

أما الأرقاء ففيمن يلي حدهم خلاف . فالإمامان مالك والشافعي يجيزان للسيد أن

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1326) ، 29 - كتاب الحدود ، 6 - باب رجم

اليهود ، حديث رقم (1699) ، والبخاري في الصحيح (8/ 38) ، 87 - كتاب الحدود ، 24 - باب أحكام أهل الذمة حديث رقم (6841) . [. . . . .]

(247/539)

يحد عبده وأمته في الزنى والخمر والقذف . وللشافعي في السرقة قولان ، والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يقولون لا يملك السيد أن يقيم حدا ما .

احتجّ مالك والشافعي بما

أخرجه الستة « 1 » غير النسائي من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم في الأمة : «إن زنت فاجلدوها » الحديث ،

وبما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن» «2» .

وبما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه أقام حدا على بعض إمائه ، فجعل يضرب رجليها وساقيها ، فقال له سالم رحمه اللّه : أين قول اللّه تعالى :

وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ؟ فقال : أتراني أشفقت عليها ، إنّ اللّه لم يأمرني أن

أقتلها .

ولم يكن ابن عمر واليا ولا نائبا عن وال . وبأنّ الإمام لما ملك إقامة الحد على العبد كان السيد بإقامته أولى ، لأن تعلّق السيد بالعبد أقوى من تعلق الإمام بالرعية ، إن الملك أقوى من عقد البيعة ، وإقامة الحد من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالحجامة والفصد .

واحتج الحنفية بأنّ قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ عامّ في كل زان وزانية ، والخطاب فيه لا شك أنه خطاب مع الأئمة دون سائر الناس ، ولم يفرّق في المحدودين بين الأحرار والعبيد «3» ، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون سائر الناس .

ثم أجاب الحنفية عن الأحاديث التي يفيد ظاهرها إثبات حد الأرقاء لمواليهم بأن المراد أن الموالي يرفعون أمر عبيدهم إلى الحكام ليجلدوهم ويقيموا الحد عليهم ، وجلد ابن عمر بعض إمائه إن صحّ كان رأيا له لا يعارض العموم في الآية .

حكم اللواط والسحاق وإتيان البهائم

قال اللّه تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ فخصّ هذا الحكم بالزنى ، ومعلوم أنّ العرف واللغة يفرّقان بين الزنى واللواط والسحاق وإتيان البهائم ، فليس واحد من هذه الثلاثة الأخيرة داخلا في حكم الآية .

ولما نقل عن الشافعي في أصح قوليه : إن حكم اللواط كحكم الزنى قال بعض أصحابه : إن اللواط زنى ، لأنّه مثل الزنى في الصورة وفي المعنى ، فيكون اللائط زانيا فيدخل في عموم الآية .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه مسلم في الصحيح (3/ 330) ، 29 - كتاب الحدود ، 7 - باب تأخير الحد رقم (1705) .

(3) هذا كلام فيه وهم ، انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1/ 384) .

(248/539)

وهذا القول ليس بسديد لأنّه يصادم العرف واللغة ، ألا تراه لو حلف لا يزني فلاط أو بالعكس لم يحنث ، وكيف يكون اللواط زنى ، وقد اختلف الصحابة في حكمه ، وهم أعلم باللغة وموارد اللسان .

وقال بعض آخر من الشافعية : اللواط غير الزنى ، إلا أنه يقاس عليه بجامع كون الطبع داعيا إليه فيناسب الزاجر ، وهذا أيضا ليس بسديد ، لأنه بعد تسليم أن الطبع يدعو إلى اللواط فإنّ الزنى أكثر وقوعا ، وأعظم ضررا لما يترتب عليه من فساد الأنساب ، فكان الاحتياج

فيه إلى الزاجر أشد وأقوى .

ولعل أقوى أدلة الشافعي فيما ذهب إليه ما

رواه أبو موسى الأشعري عنه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» «1»

فإنّ هذا الخبر إن لم يدل على اشتراك اللواط والزنى في الاسم والحقيقة فلا أقل من اشتراكهما في الحكم ، وبقول الشافعي هذا قال أبو يوسف ومحمد .

والقول الثاني من قولي الشافعي في حد اللائط : إنه يقتل : إما بحز الرقبة كالمرتد ، وإما بالرجم ، وهو مروي عن ابن عباس ، وقول أحمد وإسحاق ، ورواية عن مالك ، وإما بالهدم عليه ، ويروى عن أبي بكر الصديق ، وإما بالرمي من شاهق ، وهو مشهور مذهب مالك .

وقال أبو حنيفة رحمه اللّه : ليس في اللواط «2» حد ، بل فيه تعزير ، لأنه وطء لا يتعلق به المهر ، فلا يتعلق به الحد ، ولأنه لا يساوي الزنى في الحاجة إلى شرع الحد ، لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول به طبعا ، وليس فيه إضاعة النسب ، وأيضا

فقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس بغير حق» «3»

قد حظر قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث ، وفاعل ذلك خارج عن ذلك ، لأنه لا يسمى

زانيا ، وأنت تعلم أنّه لم يثبت عنه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قضى في اللواط بشيء ، لأنّ هذا المنكر لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه صلّى اللّه عليه وسلّم حادثة منه ، ولكن ثبت عنه أنه قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أصحاب السنن الأربعة «4»

وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن .

---

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير والدر المنثور .

(2) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1/ 389) .

(3) سبق تخريجه .

(4) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (4/ 47) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي حديث رقم (1456) ، وأبو داود في السنن (4/ 153) ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل قوم لوط حديث رقم (4462) ، وابن ماجه في السنن (2/ 856) ، 20 - كتاب الحدود ، 12 - باب من عمل عمل قوم لوط حديث رقم (2561) .

وحكم أبو بكر الصديق بقتل اللائط ، وكتب به إلى خالد بن الوليد بعد مشاورة الصحابة .

ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أنّ حدّ اللواط القتل ، وإنما اختلفوا في كيفيته :

فمنهم من قال : يرمى من شاهق ، ومنهم من قال : يهدم عليه حائط ، ومنهم من قال : يقتل رميا بالحجارة .

هذا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في أن السحاق لم يشرع فيه إلا التعزير .

وأما إتيان البهائم ففي رواية عن أحمد أنه كاللواط ، عقوبته القتل ، وهو قول مرجوح عند الشافعية . والصحيح أنّه ليس فيه إلا التعزير .

صفة الجلد

قوله تعالى : وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ قد تأوّله جماعة على أنّه نهي عن التخفيف في الجلد ، وتأوله آخرون على أنه نهي عن ترك الحد وإسقاطه ، ولا مانع عندنا من أن يكون اللفظ منتظما للمعنيين ، أي لا ترأفوا بهما فتسقطوا الحد عنهما أو تخففوه ، بل الواجب استيفاؤه كاملا غير منقوص وإذا ضم ذلك إلى ما يفهم من قوله تعالى : فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ أي اضربوا جلدها ضربا لا يتجاوز الألم فيه الجلد إلى اللحم كان المطلوب بمجموع اللفظين أن يكون الجلد على حد الاعتدال .

روى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : أتي عمر بسوط فيه شدة ، فقال : أريد ألين من هذا ، فأتي بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشدّ من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين

فقال : اضرب ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه ، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وعلي وأنس بن مالك رضي اللّه عنهم .

واتفق العلماء جميعا على أنّ الضارب يتقي الوجه والفرج . وروي عن علي كرّم اللّه وجهه استثناء الرأس أيضا ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد .

وينبغي أن ينزع عن المحدود ما يمنع من الثياب أن يصل إليه ألم الضرب ، كالحشو والفراء ، لأنّ الضرب فوق الحشو والفرو لا يسمّى ضربا في العادة ، ألا ترى أنّه لو حلف أن يضرب فلانا فضربه وعليه حشو أو فرو فلم يصل إليه الألم أنه لا يكون ضاربا ولم يبر في يمينه ، ولو وصل إليه الألم كان ضاربا .

تحريم الشفاعة في الحدود

قلنا إن قوله تعالى : وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ معناها النهي عن تخفيف الحد وإسقاطه ، فيكون في ذلك دليل على أنّه لا تجوز الشفاعة في إسقاط حد الزنى ، لأنّ فيه تعطيلا لحدود اللّه أن تقام ، وليس ذلك لخصوصية في الزنى ، بل مثله سائر الحدود تحرم الشفاعة فيها ، فقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على حبّه

أسامة بن زيد حين شفع في فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية ، وكانت سرقت قطيفة أو حليا ،

فقال له : «أتشفع في حد من حدود اللّه تعالى» ثم قام فاختطب فقال : «إنما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم اللّه لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه الخمسة «1» .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنّه سمع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود اللّه تعالى فقد ضادّ اللّه عزّ وجلّ» أخرجه أبو داود «2» .

وكما تحرم الشفاعة في الحدود يحرم على الإمام قبول الشفاعة فيها ، فعن الزبير بن العوام رضي اللّه عنه أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا حتى أبلغ به إلى السلطان ، فقال الزبير :

إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان ، فإذا أبلغ السلطان لعن الشافع والمشفع . أخرجه مالك «3» وفي رواية أنّه قال : إذا بلغ الحد إلى الإمام فلا عفا اللّه عنه إن عفا .

وأما قوله تعالى : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فالغرض منه التهييج والإلهاب والحث على الامتثال كما يقال للرجل : إن كنت رجلا فافعل كذا ، ولا شكّ في أنه رجل ، كذلك المخاطبون لا شك في أنّهم مؤمنون ، لكن قصد تهييجهم ، وتحريك حميتهم ، ليجدّوا في طاعة اللّه تعالى ، ويجتهدوا في إجراء أحكامه على وجهها ، وفي ذكر اليوم الآخر تذكير لهم

بما فيه من العقاب ليستأصلوا عاطفة اللين في استيفاء حدود اللّه تعالى ، وفي الحديث :

«يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقال له ، لم فعلت ذاك ؟ فيقول :

يا رب رحمة بعبادك ، فيقول له : أنت أرحم بهم مني ، فيؤمر به في النار» .

حضور الحد

ظاهر الأمر في قوله تعالى : وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يقتضي وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين ، لكنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ حضور الجمع

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1415) ، 29 - كتاب الحدود ، 2 - باب قطع السارق ، حديث رقم (1688) ، والبخاري في الصحيح (2/ 21) ، 86 - كتاب الحدود ، 13 - باب كراهية الشفاعة حديث رقم (6788) ، والترمذي في الجامع الصحيح (4/ 29) ، كتاب الحدود ، باب كراهية أن يشفع في الحدود حديث رقم (1430) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 439) ، كتاب قطع السرقة ، باب ذكر المخزومية حديث رقم (4895) ، وابن ماجه في السنن (2/ 851) ، 20 - كتاب الحدود ، 6 - باب الشفاعة حديث رقم (2547) .

(2) رواه أبو داود في السنن كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين حديث رقم (3597) .

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة حديث رقم (834) .

مستحبّ لا واجب ، والمقصود من حضورهم إعلان إقامة الحد للتنكيل وللعبرة والموعظة .

واختلف العلماء في هذه الطائفة : فعن مجاهد والنخعي وأحمد : هي في الآية واحد . وقال عطاء وعكرمة وإسحاق : اثنان فصاعدا ، وهو القول المشهور لمالك وقال قتادة والزهري : ثلاثة فصاعدا ، وعن الشافعي وزيد أربعة بعدد شهود الزنى ، وقال الحسن : عشرة ، وعن ابن عباس الطائفة : الرجل فما فوقه إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله ، وأولى الأقوال بالصواب أنّ المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص .

وفي قوله تعالى : وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما . . دليل على أنّ هذا الحد عقوبة لا استصلاح من قبل أنّه سماه عذابا ، ولو كان الغرض منه الاستصلاح لكان الأولى به أن يسمّى تأديبا ، ويمكن أن يراد من العذاب ما يمنع من المعاودة كالنكال ، فيصح أن يكون الغرض منه الاستصلاح .

الكلام في نكاح الزناة والمشركين

قال اللّه تعالى : الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذِلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) الظاهر أنّ المراد من النكاح هنا العقد ، لأنّ أكثر استعماله في لسان الشرع بمعنى العقد ، بل قال الزجّاج وغيره : إنه لم يرد في كتاب اللّه إلا بهذا المعنى .

وظاهر أيضا أن كلّا من الجملتين خبر ، وأنّ معناهما أنّ الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، وأن الزانية لا يتزوجها إلا زان أو مشرك ، ولو أجرينا هذين الخبرين على ظاهرهما كانا غير مطابقين للواقع ، فإنّا نرى الزاني قد يتزوج المؤمنة العفيفة ، والزانية قد يتزوجها المؤمن العفيف . فكان إجراء الجملتين على ظاهرهما مشكلا ، وللعلماء في حلّ هذا الإشكال تأويلات منها القوي ، ومنها الضعيف ، وسنذكرها مرتبة على حسب ترتيبها في القوة فيما نرى .

1 - إن الكلام نهي جيء به في صورة الخبر للمبالغة ، ويؤيده قراءة عمر بن عبيد لا يَنْكِحُ بالجزم ، ويكون التحريم على ظاهره ، والإشارة إلى النكاح المفهوم من الفعل ، وكان الحكم كذلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ .

قال سعيد بن المسيب : كان الحكم عاما في الزناة ألا يتزوج أحدهم إلا زانية ، ثم جاءت الرخصة ، ونسخ ذلك بقوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والزانية من أيامى

المسلمين ، وبهذا القول قال مجاهد والشافعي والجبّائي وغيرهم . وعلى هذا الرأي اعتراضان :

أحدهما : أنّ العام لا ينسخ الخاصّ ، لا سيما على أصل الشافعي ، فإنّ ما تناوله الخاص متيقّن ، وما تناوله العام مظنون ، فالعام المتأخر محمول على الخاص .

والثاني : أنّه يلزم عليه حلّ نكاح المسلم للمشركة الوثنية ، وحلّ نكاح المشرك للمسلمة ، فإنّ الجملة الأولى وردت على سبيل الحصر ، فتنحل إلى جملتين :

أولاهما : تفيد أنّه يحرم على الزاني أن يتزوج المؤمنة العفيفة .

وثانيتهما : تفيد أنّه يباح له أن يتزوج الزانية ، والمشركة وثنية أو من أهل الكتاب .

وكذلك الجملة الثانية تنحل إلى جملتين .

أولاهما : تفيد أنّ الزانية لا يتزوجها المؤمن العفيف . وثانيتهما : تفيد أنّ الزانية يحل لها أن تتزوج الزاني والمشرك .

ولأصحاب هذا التأويل أن يقولوا في دفع الاعتراض الأول : إنّ العام الذي اعتبرناه ناسخا قد انضمّ إليه من الآيات والأحاديث والإجماع ما صيّر دلالته على تناوله متيقنا ، كدلالة الخاص على ما تناوله ، قال اللّه تعالى : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ [النساء : 3]

وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «الحرام لا يحرّم الحلال»

وأجمع فقهاء الأمصار على جواز أن يتزوج الزاني بالعفيفة ، وأن تتزوج الزانية بالعفيف .

ولهم أيضا في دفع الاعتراض الثاني أن يلتزموا القول بأنّ نكاح المسلم للوثينة كان حلالا في صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ [البقرة: 221] وأن نكاح الكافر كان كذلك حلالا قبل الهجرة وبعدها إلى السنة السادسة سنة صلح الحديبية، وبعد غزوة الحديبية «1» نزلت آية التحريم: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة: 10] ولا مانع أن تكون الآية التي معنا نزلت قبل السنة السادسة، ففي هذه السورة آيات نزلت قبل هذه السنة، وهي آيات قصّة الإفك: بل فيما روى ابن أبي شيبة عن ابن جبير ما يفيد أنّ هذه الآية التي معنا مكيّة، وحينئذ يكون النسخ قد تناول الحكمين في الآية جميعا.

2 - إنّ هذه الآية وردت في تقبيح حال الزاني ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، أو مشركة أسوأ

---

(1) انظر ما رواه البخاري في الصحيح (5/ 80)، 64 - كتاب المغازي، 36 - باب غزوة الحديبية حديث رقم (4180).

حالا منه . وكذلك الزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف ، وإنما يليق بها أن ينكحها زان مثلها ، أو مشرك أسوأ حالا منها ، فجملة : لا يَنْكِحُ في الموضعين خبر مراد به لا يليق به أن ينكح كما تقول : الشيخ لا يصبو ، والسلطان لا يكذب ، والأب لا يقتل ابنه ، أي لا يليق بهم أن يفعلوا ذلك ، نزّل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدم الفعل ، وهو كثير في الكلام .

ثم الإشارة في قوله تعالى : وَحُرِّمَ ذِلِكَ إن كان الزنى المفهوم من قوله :

الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلخ فالتحريم على ظاهره ، وإن كانت الإشارة للنكاح المفهوم من الفعل

فالمراد من التحريم معناه اللغوي ، وهو المنع ، مثله في قوله تعالى : وَحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ

أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ (95) [الأنبياء : 95] .

وعلى هذا التأويل اعتراضان :

أولهما : أنه لا يتمشى مع سبب النزول فإنها نزلت :

إما

في مرثد بن أبي مرثد حين سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن نكاح عناق ، وكانت من بغايا مكة ، فلم يرد عليه النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم شيئا حتى نزل : الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً الآية فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «يا مرثد لا تنكحها» .

وإما في جماعة من فقراء المهاجرين استأذنوا النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في التزوج ببغايا من

الكتابيات والإماء ، كنّ بالمدينة ، فأنزل اللّه فيهم هذه الآية ، وسواء أكان سبب النزول هو الأول أم الثاني ، فإنّ الظاهر من سياقه أنّ الآية وردت لتحريم العفيفة على الزاني والزانية على العفيف .

وثاني الاعتراضين أنّ الآية على هذا التأويل تفيد أنه يليق بالزاني المؤمن أن يتزوّج بوثنية ، ويليق بالزانية المؤمنة أن يتزوجها مشرك .

ولأصحاب هذا التأويل أن يقولوا في دفع الاعتراض الأول : الآية على هذا المعنى لا تنافي سبب النزول ، فإنّه لا مانع أن يكون

قول النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لمرثد : «لا تنكحها»

معناه : لا يليق بك أن تتزوجها بعد أن علمت أنّ اللّه جعل من صفات المؤمن العفيف أنه لا يليق به من حيث هو مؤمن عفيف أن يرضى بنكاح الزانية ، ولا مانع أيضا أن يكون فقراء المهاجرين كفّوا عن نكاح البغايا لهذا المعنى .

وأن يقولوا في دفع الاعتراض الثاني : إن اللياقة إنما هي بالنظر إلى الزنى ، فلا ينافي أنه لا عتبارات أخرى يحرم على المسلم أن يتزوّج المشركة الوثنية ، ويحرم على المسلمة أن تتزوج مشركا .

3 – إبقاء الخبر على ظاهره وجعل الكلام مخرّجا مخرج الغالب المعتاد ، جيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنى . ومعناه أن الفاسق الخبيث الذي

من شأنه الزنى والفجور لا يرغب غالبا إلا في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة .

والزانية الخبيثة كذلك لا يرغب فيها في الأعم الأغلب إلا خبيث مثلها أو مشرك .

ونظير هذا الكلام لا يفعل الخير إلا تقي ، وقد يفعل الخير من ليس بتقي ، فيكون جاريا مجرى الغالب .

والإشارة في قوله تعالى : وَحُرِّمَ ذَلِكَ إن كانت للزنى فالتحريم على ظاهره ، وإن كانت للنكاح فالتحريم بمعنى التنزيه ، أي ينبغي أن يتنزّه المؤمنون عن ذلك النكاح ، وعبر عن التنزيه بالتحريم للتغليظ ، فإنّ نكاح الزواني يتضمّن التشبّه بالفسّاق ، والتعرّض للتهمة وسوء القالة ، والطعن في النسب ، إلى كثير من المفاسد .

وعلى هذا التأويل اعتراضان :

الأول : أن إطلاق الزاني والزانية على من شأنهما الزنى والفسق لا يخلو عن بعد ، لأنهما فيما تقدم من قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا لم يكونا بهذا المعنى ، والظّاهر اتحاد معنى اللفظ في الآيتين .

والثاني : أنه ليس بمسلّم أن الغالب في الزاني أنه لا يرغب في العفيفة ، فإنّ كثيرا من الزناة

يتحرّون في النكاح أكثر مما يتحرّى غيرهم .

4 – إبقاء الخبر على ظاهره ، وتأويل النكاح على معنى الوطء ، ويكون المراد الإخبار بأنّ الزاني لا يطأ حين زناه إلا زانية أو أخس منها ، وهي المشركة .

والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زان من المسلمين أو أخس منه ، وهو المشرك . وحرم اللّه ذلك الزنى على المؤمنين .

وهذا القول مروي عن ابن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة ، وهو قول أبي مسلم .

وعلى هذا التأويل أيضا اعتراضان :

الأول : أن فيه إجراء لفظ النكاح على غير المعهود في القرآن .

والثاني : أن الزاني قد يزني بغير زانية ، والعكس ، فقد يعلم أحدهما أن هذا زنى ، والآخر جاهل به يظن الحلّ ، فيكون هذا الخبر غير مطابق للواقع ، فإذا قالوا :

إن الغالب في الزنى أن يكون معروفا للطرفين على أنه زنى .

قلنا : إن الكلام يكون حينئذ من قبيل الإخبار بالواضحات ، إذ المآل أن الزاني حين يزني بزانية لا يزني إلا بزانية ، وهذا كلام خال عن الفائدة ، وغاية ما تمحّلوا له أنهم قالوا : إن معنى الآية الإخبار عن اشتراكهما في الزنى ، وأنّ المرأة كالرجل في ذلك ، فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طاوعته وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها ، ففائدة الخبر الحكم بمساواتهما

في استحقاق الحد وعقاب الآخرة .

5 - إنّ الخبر بمعنى النهي ، والتحريم على حقيقته ، والحكم مخصوص بسبب

(255/539)

النزول ، فتكون الآية واردة في قوم مخصوصين بأعيانهم ، وفي تعيينهم خلاف يرجع إلى الخلاف في سبب النزول .

فعن ابن عباس وابن عمر أنّ جماعة من المسلمين كانوا في جاهليتهم يزنون ببغايا مشهورات متعالنات ، فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنى ، فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة ، إذ كان من عاداتهن الإنفاق على من تزوّجهنّ فنزلت الآية فكفوا عن زواجهن «1» .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد رضي اللّه عنه ، وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، فكانت امرأة بغيّ بمكة ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا من أسرى مكة أن يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفتني ، فقالت : مرثد ، قلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا ، هلمّ فبت عندنا الليلة ، فقلت : يا عناق قد حرم اللّه تعالى

الزنى . قالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل الذي يحمل أسراكم . قال : فتبعني ثمانية ، فانتهيت إلى غار فجاؤوا حتى قاموا على رأسي ، وبالوا ، فظلّ بولهم على رأسي ، وأعماهم اللّه تعالى عني . قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي ، فحملته حتى قدمت المدينة ، فأتيت النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقلت : يا رسول اللّه ! أنكح عناقا ؟ فأمسك ولم يرد عليّ شيئا حتى نزل : الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «يا مرثد لا تنكحها» أخرجه أصحاب السنن «2» .

فالمراد بالزاني أحد أولئك القوم ، أطلق عليه اسم الزنى الذي كان يفعله في الجاهلية للتوبيخ ، فهو مجاز باعتبار ما كان ، والمراد بالزانية إحدى هؤلاء البغايا ، وهذا التأويل معترض من وجوه :

أولا : جعل سبب النزول حكما على العام ، والمعتمد أنّ سبب النزول لا يخصّص .

ثانيا : أنه يبعد أن يعبّر في أحكام القرآن الكريم بلفظ عام ثم يراد منه قوم مخصوصون ينتهي الحكم بوفاتهم .

---

(1) انظر ما رواه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5/ 19) .

(2) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 307) ، كتاب التفسير ، حديث رقم (3177) ، وأبو داود في السنن (2/ 180) ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : الزَّانِي لا

يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً حديث رقم (1 – 20) ، والنسائي في السنن (5 – 6/ 374) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية حديث رقم (3228) .

(256/539)

ثالثا : أنه يبعد كل البعد أن يصف اللّه بالزنى أحد أولئك القوم وهم مهاجرون قد أسلموا وحسن إسلامهم ، ومحا اللّه عنهم كل أوضار الشرك وآثاره .

رابعا : عدم التوافق بين معنى الزاني والزانية هنا ، ومعناها في الآية السابقة :

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا إلخ وقد قلنا : إنّ الأولى اتحاد المعنى في كلّ من الآيتين .

ولعلّك تفهم من صنيعنا في ترتيب هذه التأويلات أنّ أقواها وأولاها بالصواب فيما نرى الأول والثاني .

وبعد . . . فإنا ذاكرون لك هنا خلاف السلف في تزويج الزانية ، فعليّ وعائشة والبراء وابن مسعود في إحدى الروايتين عنه أنّ من زنى بامرأة أو زنى بها غيره لا يحل له أن يتزوجها .

وعن علي إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته ، وكذلك هي إذا زنت .

وعن الحسن أنّ المحدودة في الزنى لا يتزوجها إلا محدود مثلها .

وأبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود في الرواية الأخرى عنه ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ، وفقهاء الأمصار جميعا : على جواز نكاح الزانية ، وأنّ الزاني لا يوجب تحريمها على الزوج ، ولا يوجب الفرقة بينهما .

ويؤيد هذا الرأي ما أخرجه الطبراني والدار قطني «1» من

حديث عائشة قالت : سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن رجل زنى بامرأة ، وأراد أن يتزوجها فقال : «أوله سفاح وآخره نكاح ، والحرام لا يحرّم الحلال» .

وما رواه أبو داود والنسائي «2» وغيرهما عن ابن عباس أنّ رجلا قال للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم :

«إن امرأتي لا تمنع يد لامس» . قال صلّى اللّه عليه وسلّم : «غربها» قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال :

«فاستمتع بها»

وإسناده إسناد صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي إمام هذا الفن في «معالم السنن» قوله : «لا تمنع يد لامس» معناه الزانية ، وأنها مطاوعة من أرادها ، لا ترد يده ، قال : وقوله : «غرّبها»

أي أبعدها بالطلاق ، وأصل الغرب البعد ، قال : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة .

وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «فاستمتع بها»

أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها ، والاستمتاع بالشيء الانتفاع به إلى مدة ، ومنه نكاح المتعة ، ومنه قوله تعالى :

إِنَّما هذِهِ الْحَياةُ الدُّنْيا مَتاعٌ [غافر : 39] اه وهكذا فسره المحققون من الفقهاء

---

(1) انظر كنز العمال للمتقي الهندي ، حديث رقم (47657) . [. . . . .]

(2) رواه أبو داود في السنن (2/ 179) ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد حديث رقم (2049) ، والنسائي (5 - 6/ 375) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية حديث رقم (3229) .

(257/539)

وأهل الحديث ، فيكون فيه حجة على جواز نكاح الزانية ، وعلى أنّ الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها .

وأما تأويل من تأوّله على أنها سخية تعطي ، ولا ترد من يلتمس منها مالا ، فهو تأويل بعيد عن الصواب ، إذ لو أراد هذا لقال : لا ترد يد ملتمس ، ولقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : أحرز عنها مالك .

وقد يقال : لما ذا بدئ بالزاني هنا وبدئ بالزانية في الآية السابقة ، وما السر في ذلك ؟

والجواب : أنه بدئ بالزانية هناك لما علمت آنئذ وبدئ بالزاني هنا لأنّ هذه الآية مسوقة لذكر النكاح ، والرجل فيه هو الأصل ، لأنّ إبداء الرغبة والتماس النكاح بالخطبة إنما يكون من الرجل لا من المرأة في مجرى العرف والعادة .

قد يظن من لا يدقق النظر أنّ معنى الجملتين : الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ واحد ، وأنّه لا فرق بينهما ، ولكن هذا ظنّ خاطئ ، لأنّ معنى الجملة الأولى أنّ الزاني لا يرغب إلا في زانية أو مشركة ، ولو اقتصر على هذه الجملة لم يعرف حال الزانية ، فجاءت الجملة الثانية مبينة أنه لا يرغب فيها إلا زان أو مشرك ، فالجملة الأولى تصف الزاني بأنّه لا يرغب في العفيفات المؤمنات ، وإنما يرغب في الفواجر أو المشركات ، والجملة الثانية تصف الزانية بأنّها لا يرغب فيها الأعفاء المؤمنون ، وإنما يرغب فيها الفجار أو المشركون ، وهذان معنيان مختلفان ، لأنّه لا يلزم عقلا من كون الزاني لا يرغب إلا في زانية أنّ الزانية كذلك لا يرغب فيها غير الزاني ، فجاءت الجملة الثانية مبينة لهذا المعنى .

حد القذف

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) أصل الرمي : القذف بشيء صلب ، يقال : رمى فلانا بالحجر ونحوه : قذفه به ، ورمى الحجر : ألقاه ، واستعمال الرمي في الشتم مجاز ، وهو المراد هنا ، والقرينة قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ لأنّ الإتيان بالشهادة هنا في مصلحة الرامين ، وليس من المعقول أن يكون من مصلحتهم الإتيان بأربعة يشهدون بأنهم رموا المحصنات بالحجر أو نحوه ، فتعيّن أن يكون المراد أنّهم يشتمون المحصنات ويرمونهم بالعيب ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على صدقهم فيما رموا به المحصنات من العيب . ثم المراد بذلك العيب الزنى ، ويدلّ عليه إيراد الجملة عقيب الكلام في الزنى وأحكامه .

والتعبير عن المفعول بالمحصنات ، وأشهر معاني الكلمة العفيفات المنزّهات عن

الزنى ، فكأنه قيل : يرمون المنزهات عن الزنى ، ويكاد هذا يكون صريحا في أنّ المراد يرمونهم بالزنى ، ثم اشتراط أربعة من الشهود مع العلم بأنه لا شيء يتوقف ثبوته على شهادة أربعة إلا الزنى يقوّي أنّ المراد الرمي بالزنى .

وأصل الإحصان : المنع ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الكلمات الثلاث التي جاءت نوادر يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وأفلح

- إذا افتقر - فهو مفلح ، والفاعل والمفعول في هذه الأحرف الثلاثة سواء .

والمفهومات التي يطلق عليها لفظ الإحصان أربعة : فالمرأة تكون محصنة :

بالعفاف والإسلام ، وبالحرية ، وبالتزوج . وكذلك الرجل .

والصور التي يتحقق بها القذف أربع : فقد يكون القاذف والمقذوف رجلين ، وقد يكونان امرأتين ، وقد يكون القاذف رجلا والمقذوف امرأة ، وقد يكون القاذف امرأة والمقذوف رجلا . فهل نستطيع أن نأخذ من الآية أحكام الصور الأربع ؟ لا شك أنّ الآية جعلت الرامي من جنس الرجال ، والظاهر أنّ المراد من المحصنات النساء المحصنات ، وحينئذ تكون الآية تعرّضت بالنص لصورة واحدة من الصور الأربع ، وهي أن يكون القاذف رجلا والمقذوف امرأة .

أما حكم الصور الثلاث الباقية فإنما يثبت بدلالة النص ، للقطع بإلغاء الفارق ، وهو صفة الأنوثة في المقذوف ، وصفة الذكورة في القاذف ، واستقلال دفع العار بالتأثير في شرع الحكم ، وحينئذ يكون تخصيص الذكور في جانب القاذف ، والإناث في جانب المقذوف لخصوص الحادثة .

وقد أخرج البخاري « 1 » أنّ الآية نزلت في عويمر وامرأته ، وعن سعيد بن جبير أنّها نزلت في قصة الإفك . ومن قال : إنّ المراد بالمحصنات في الآية الفروج المحصنات ، أو الأنفس المحصنات ، لم يخل قوله عن وهن وضعف .

ولم تشرط الآية في القاذف أكثر من عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء ، لكنّ قواعد الشرع تقتضي بأنّ المخاطب بمثل هذا الحكم إنما هو أهل التكليف : البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم حقيقة أو حكما الملتزم بالأحكام إلى آخر ما هو مبيّن في كتب الفروع .

وكذلك لم تشرط في المقذوف أكثر من أن يكون محصنا ، وقد كان يكفي في تحقق الشرط أن يكون المرمي محصنا بأي معنى من معاني الإحصان الأربعة ، إلا أنه لما كان ثبوت الحد يجب فيه الاحتياط ، فلا يثبت إلا عن يقين : وجب اعتبار سائر

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (6/ 3) ، 65 - كتاب التفسير ، 1 - باب الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حديث رقم (4745) .

المفهومات التي يطلق عليها لفظ الإحصان إلا ما أجمع على عدم اعتباره هنا ، وهو كون المرمي زوجا أو زوجة .

وأشهر معاني الإحصان : العفّة عن الزنى ، فمن أجل ذلك كانت العفة عن الزنى ، معتبرة في تحقق الإحصان هنا قطعا ، لا نعلم في ذلك خلافا لأحد ، فمن قذف شخصا غير عفيف لا يحدّ باتفاق .

واشتراط العفة عن الزنى في تحقق الإحصان يستتبع اشتراط البلوغ والعقل في تحققه أيضا ، إذ إن الصبي لا يقال فيه عفّ عن الزنى ، وكذلك المجنون لا يقال فيه : عفّ عن الزنى ، كما لا يقال للمجبوب : عفّ عن الزنى ، وكما لا يقال للأعمى : عفّ عن النظر إلى المحرمات ، إنما يقال عفّ عن الزنى لمن كان يتصوّر الزنى منه ، ثم كفّ عنه ، وذلك البالغ العاقل الفحل .

ولا بد من اعتبار الحرية ، لأنّها من معاني الإحصان – على ما علمت – والرقيق ليس بمحصن بهذا المعنى ، وإذا كان محصنا من جهة أخرى ، فغاية ما فيه أنّه محصن من وجه ، وغير محصن من وجه ، وذلك شبهة في إحصانه ، فوجب درء الحد عن قاذفه .

وكذلك لا بد من اعتبار الإسلام أيضا في تحقيق الإحصان ، فالكافر ليس بمحصن بهذا المعنى ، وإذا كان محصنا من جهة أخرى ، فغايته أنه محصن من وجه وغير محصن من وجه ، فيكون ذلك شبهة في إحصانه ، فيجب درء الحد عن قاذفه .

ولولا أنّ الإجماع قائم على عدم اعتبار الإحصان بمعنى التزوج لكان عدم التزوج شبهة في إحصان المقذوف ، فلا يحد قاذفه .

والحاصل أنّه يعتبر في تحقق إحصان المقذوف العفة عن الزنى ، والحرية والإسلام ، وأما البلوغ والعقل فإنّهما من لوازم العفة – كما علمت – وهذا الذي ذكرناه لك هو رأي الجمهور من العلماء وفقهاء الأمصار ، وأصحّ الروايتين عن أحمد ، ولبعض الفقهاء خلاف في شيء

من ذلك : فداود الظاهري لا يشترط الحرية في المقذوف ، ويرى أنّ قاذف العبد يحد ، فإن كان يكتفي في الإحصان بالعفة لشهرته فيها لزمه القول بحد من قذف كافرا عفيفا .

وروي عن ابن أبي ليلى أنّ من قذف ذميّة لها ولد مسلم يحدّ . قال بعضهم :

وكذلك يحد قاذفها إذا كانت تحت مسلم . ذهبوا إلى ذلك دفعا للعار الذي يلحق ابنها أو زوجها المسلم .

وعن أحمد في إحدى الروايتين القول بحدّ قاذف الصبي الذي يجامع مثله .

وقال مالك في الصبية التي يجامع مثلها : يحدّ قاذفها ، ألحق مالك وأحمد في هذه الرواية دور المراهقة بالبلوغ ، ونظرهما في ذلك إلى أنّ المراهق يلحقه العار كما يلحق

(260/539)

البالغ ، فوجب الحدّ لدفع العار . وكذلك يقول مالك والليث : يحدّ قاذف المجنون لدفع العار الذي يلحقه .

والجمهور يمنعون لحوق العار للصبي والمجنون إذا نسبا إلى الزنى ، ولو فرضنا لحوق العار فليس ذلك على الكمال ، فيندرئ الحد عن قاذفهما ، وليس معنى ذلك أنه لا عقوبة على قاذفهما ، بل يجب على الإمام تعزيره للإيذاء .

وقوله تعالى : ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قد شرط في تحقق القذف المستوجب للعقوبة عجز القاذف عن الإتيان بأربعة يشهدون أنهم قد رأوا المقذوف يزني ، والتاء في بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ في ظاهرها تفيد اعتبار كونهم من الرجال ، والحكم كذلك ، لأنّه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود باتفاق . ولم يستفد من الآية في صفة هؤلاء الشهداء أكثر من أنهم أربعة رجال من أهل الشهادة . وللعلماء خلاف في أهل الشهادة من هو فالشافعية يقولون : لا بد في أهل الشهادة أن يكون عدلا ، والحنفية يقولون : الفاسق من أهل الشهادة ، فإذا شهد أربعة فسّاق فهم قذفة عند الشافعية يحدون كما يحد القاذف الأول ، إذ لم يأت بأربعة من أهل الشهادة . والحنفية يقولون : لا حد عليه ، لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة ، إلا أنّ الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في الفاسق ، فثبتت بشهادتهم شبهة الزنى ، فيسقط الحد عنهم وعن القاذف ، وكذلك عن المقذوف لاعتبار العدالة في ثبوت الزنى .

وظاهر العموم في الآية أنه يكفي أن يكون أحد الأربعة زوج المقذوفة ، وبهذا الظاهر قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك والشافعي : يلاعن الزوج ، ويحدّ الثلاثة ، وحجتهم في ذلك أنّ الشهادة بالزنى قذف ، بدليل أنّ الشاهد يحدّ إذا لم يكمل النصاب ، ولفظ الآية وإن كان عاما إلا أن آية اللعان جعلت للزوج حكما يخصه ، وآية اللعان أخصّ من الآية التي معنا ، والخاصّ مقدّم على العام .

وظاهر الإطلاق في الآية أنّه إذا أتى بأربعة شهداء كيفما اتفق مجيئهم مجتمعين أو متفرقين فهو آت بمقتضى النص ، واجتماعهم أمر زائد لا إشعار به في الآية ، وبهذا الظاهر قال مالك والشافعي ، وأيدا قولهما بالقياس على الشهادة في سائر الأحكام ، بل تفريقهم أولى ، لأنه أبعد عن التهمة والتواطؤ .

وأيضا فليس من الممكن أن يشهدوا معا في وقت واحد ، فلا بد أن يسمع القاضي شهادتهم واحدا بعد آخر ، فكذلك إذا اجتمعوا عند بابه ، ثم دخلوا عليه واحدا بعد آخر .

وقال أبو حنيفة : إذا جاؤوا متفرقين لم يسقط الحد عن القاذف ، وعليهم حد

القذف ، وحجته في ذلك أن الشاهد الواحد لما شهد صار قاذفا ولم يأت بأربعة شهداء ، فوجب عليه الحد ، وخرج عن كونه شاهدا ، ولا عبرة بتسميته شاهدا إذا فقد المسمى ، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع .

وظاهر الآية أيضا أنه إذا لم يأت القاذف بتمام العدة ، بأن أتى باثنين أو ثلاثة منها جلد ، ولم تتعرّض الآية لحكم الشهود إذا لم يكملوا النصاب ، والمأثور أنّهم يحدون ، فقد صحّ أنه رفع

إلى عمر بن الخطاب حادثة شهد فيها على المغيرة بن شعبة بالزنى : شبل بن معبد وأبو بكرة وأخوه نافع وكان رابعهم زيادا ، فلم يجزم بالشهادة بحقيقة الزنى ، فحد الثلاثة عمر بمحضر من الصحابة رضي اللّه عنهم ، ولم ينكروا عليه .

وقوله تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً المخاطب فيه هم أولياء الأمر من الحكام .

وقد سبق الكلام آنفا فيمن يلي الحدّ في تفسير قوله تعالى : فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وظاهر العموم في اسم الموصول في قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ إلخ أنّ الزوج وغيره في هذا الحكم سواء ، وأن الزوج إذا قذف زوجته ، وعجز عن البينة فعليه الحد .

لكن آية اللعان قد جعلت للزوج مخرجا إذا هو عجز عن البينة ، فشرعت له اللعان كما يأتي ، فتكون آية اللعان مخصّصة للعموم في الموصول هنا ، وظاهر العموم أيضا أنّ الرقيق والحر في ذلك الحكم سواء ، وأنّ كلا منهما يجلد ثمانين جلدة إذا وقع القذف منه بشرطه ، وبهذا الظاهر قال ابن مسعود والأوزاعي ، وهو أيضا مذهب الشيعة .

لكنّ فقهاء الأمصار مجمعون على أنّ حد الرقيق في القذف أربعون جلدة على النصف من حد الحر ، كما في الزنى ، وعلى ذلك تكون الآية خاصة بالأحرار .

وظاهر قوله تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ أنّ الإمام يقيم الحدّ ولو من غير طلب المقذوف ، وبهذا قال ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي : لا يحد إلا بمطالبة المقذوف .

وقال مالك : إذا سمعه الإمام يقذف حده ولو لم يطلب المقذوف ، إذا كان مع الإمام شهود عدول .

ولا يخفى أنّ القول بتوقف استيفاء الحد على المطالبة ظاهر في أنّ الحد حق العبد ، كما أنّ تنصيفه على الرقيق ظاهر في أنّه حق للّه ، ومما لا شكّ فيه أن في القذف تعديا على حقوق اللّه تعالى ، وانتهاكا لحرمة المقذوف ، فكان في شرع الحد صيانة لحق اللّه ولحق العبد .

هذا المقدار لا خلاف فيه لأحد ، إنما الخلاف بين الشافعية والحنفية في الذي يغلب من الحقين على الآخر . فالشافعية يغلّبون حق العبد باعتبار حاجته وغنى اللّه جلّ شأنه . والحنفية يغلبون حق اللّه تعالى ، لأنّ ما للعبد من

الحقوق يتولى استيفاءه مولاه ، فيصير حق العبد تابعا لحق اللّه تعالى ، فإذا غلّبنا حق اللّه تعالى كان حقّ العبد مستوفى لا مهدرا ، وليس العكس كذلك . فما لا تعارض فيه من الصور بين حقّ اللّه وحق العبد فأمره ظاهر ، وكذلك ما اتفق فيه الفريقان على تغليب أحد الحقين .

فمثال ما لا تعارض فيه أن يقذف الحرّ ، ويعجز عن البينة ، ويطلب المقذوف إقامة الحد

عليه ، فيستوفيه الإمام .

ومن أمثلة ما اتفقا فيه على تغليب حق اللّه تعالى حدّ العبد إذا قذف ، فلولا تغليب حق اللّه فيه ما تنصف ، ومما اتفقا فيه على تغليب حق العبد أنه إذا لم يطلب المقذوف إقامة الحد فليس للإمام أن يستوفيه .

أما ما تعارض فيه الحقان واختلف الشافعية والحنفية في حكمه فمن أمثلته أنه إذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد ، فالحنفية يقولون بسقوطه تغليبا لحق اللّه تعالى ، ولأنّه ليس مالا ، ولا بمنزلة المال ، بل هو حق محض كخيار الشرط وحق الشفعة .

وقال الشافعية : لا يسقط الحد بموت المقذوف ، بل يقوم ورثته مقامه في المطالبة به ، ويرثونه عنه تغليبا لحق العبد .

ومنها : أنّه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة فالحنفية يقولون بتداخل الحد ، وعليه للجميع حدّ واحد تغليبا لحق اللّه تعالى ، كمن زنى مرارا أو سرق أو شرب الخمر كذلك ، وقال الشافعية : لا يتداخل الحد ، فعليه لكل منهم حد تغليبا لحق العباد .

ومنها : إذا عفا المقذوف عن الحد ، فإنه يصحّ العفو عند الشافعية ، ويسقط الحد تغليبا لحق العبد . وقال الحنفية : لا يسقط الحد بعفو المقذوف بعد طلبه إقامته .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ هذه ثلاث عقوبات ترتبت على القذف بشرطه ، وليس في الآية ما يدلّ على أن بعض هذه العقوبات

مرتب على بعض ، لأنّ العطف فيها بالواو . بل غاية ما أفادته الآية أنّ المجموع مرتب على القذف بشرط ، فكأنه قيل : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجمعوا لهم هذه العقوبات الثلاث : جلدهم ثمانين جلدة ، ورد شهادتهم ، وتفسيقهم .

فظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث ، ولا يتوقف رد شهادته على جلده . وبهذا الظاهر قال الشافعي والليث . وقال أبو حنيفة ومالك : لا ترد شهادته إلا بعد جلده ، فما لم يجلد يكون مقبول الشهادة ، وحجتهما في ذلك أنّ الواو ، وإن لم تقتض الترتيب ، لكنّ الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وأنّ الأصل قبول شهادته ما لم يطرأ مانع ، وأنّ

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «المسلمون

(263/539)

عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» «1»

صريح في شهادة القاذف لا ترد إلا بعد حده .

والخطاب في قوله تعالى : وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً لأولياء الأمر من الحكام ، لأنّه على نسق الخطاب في قوله تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً والمراد بالشهادة الإخبار بحق للغير على

الغير أمام الحاكم ، ولفظ (شهادة) نكرة واقعة في سياق النهي ، فيكون عاما ، وظاهر العموم فيه يقتضي أنّ شهادة القاذف مردودة سواء أكانت واقعة منه قبل القذف أم بعد القذف ، وكذلك شهادة من قذف وهو كافر ، ثم أسلم . ومن قذف وهو عبد ، ثم أعتق : كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم بمقتضى العموم في اللفظ . إلا أنّ الحنفية استثنوا الكافر إذا حدّ في القذف ثم أسلم ، فإنّ شهادته بعد إسلامه تكون مقبولة .

نظروا في ذلك إلى أن الكافر الذي أسلم قد استفاد بالإسلام عدالة لم تكن موجودة من قبل ، فلم تدخل تحت الرد ، والذي دخل تحت الرد إنما هو شهادته التي كان أهلا لها عند القذف ، وهي شهادته على أهل دينه .

واختلف العلماء في ردّ شهادة القاذف : أهو من تمام الحد أم ذلك عقوبة زائدة على الحد ؟ فذهب الحنفية «2» إلى أن ردّ شهادته من تمام حده ، ويشهد لهم ظاهر الآية ، فقد رتّبت على القذف بشرطه عقوبتين ، وأوجبت على الإمام استيفاءهما من القاذف ، فكأنّ الظاهر أن مجموعهما حد القذف ، ألا ترى أن الشافعية قد فهموا من

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة»

أنّ مجموع الجلد والتغريب حد الزاني البكر . وقال مالك والشافعي : الحد هو جلد ثمانين فقط ، وأما رد الشهادة فهو عقوبة زائدة على الحد ، وحجتهم في ذلك أنّ المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية ، ورد الشهادة عقوبة معنوية ، والحدود التي شرعت لحفظ

الأرواح والدين والعرض والعقل والمال كلها عقوبات بدنية محسوسة ، وحد القذف شرع لصيانة العرض ، فكان إلحاقه بالأعم الأغلب أولى .

وأيضا

فقوله صلّى اللّه عليه وسلّم لهلال بن أمية : «البينة أو حدّ في ظهرك»

يدلّ على أنّ الجلد هو تمام الحد ، إذ لو كان رد الشهادة من تمام الحد لما صحّ بأن يقول : «أو حد في ظهرك» لأن رد الشهادة لا يكون في ظهره ، بل ولا في سائر جسمه ، واتفاق الصحابة على أنّ حد السكران ثمانون جلدة ، وعلى أنّه مثل حد المفتري يدل على أن حدّ المفتري هو الجلد فقط ، إذ لو كان ردّ الشهادة من الحد في القذف لكان من الحد في السكر ، ولوجب رد شهادة من سكر ، ولم يقل بذلك أحد .

---

(1) انظر أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (3/ 280) .

(2) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (1/ 405) .

(264/539)

وقد عرّفوا الحد بأنه فعل يلزم الإمام إقامته ، وليس الردّ فعلا يلزم الإمام إقامته ، لأنه عمل سلبي .

ويترتب على هذا الخلاف أنّ من قال بأنّ ردّ الشهادة من تمام الحد يلزمه القول بأنّ الحاكم لا يرد شهادة القاذف إلا بطلب المقذوف ، فما لم يطلب المقذوف رد شهادة قاذفه لا ينبغي للحاكم أن يردها ، إذ كانت من الحد ، والحد لا يستوفيه الحاكم إلا بطلب المقذوف ، فهل مذهب الحنفية كذلك ؟ ومن قال بأن رد الشهادة ليس من الحد لا يرى رد الشهادة موقوفا على طلب المقذوف .

وقوله تعالى : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ معناه على ما قال بعضهم الإخبار بأنّهم عند اللّه وفي حكمه فاسقون خارجون عن طاعته ، سواء أكانوا كاذبين في قذفهم – وذلك ظاهر – أم كانوا صادقين فيه . فإنّهم هتكوا عرض المؤمن ، وأوقعوا السامع في الشك والريبة من غير مصلحة دينية . فكانوا فسقة لذلك . ويؤخذ من ذلك أنّ القذف مع العجز عن البينة معصية عظيمة ، سواء أكان القاذف كاذبا أم صادقا .

واختار الزمخشري « 1 » أنّ الجملة إنشائية في المعنى وإن كانت خبرية في اللفظ ، فمعنى وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فسّقوهم . ولعل مراده اعتبروهم فسقة ، واحكموا بفسقهم ، وعاملوهم معاملة الفساق لأنّ اللّه أخبر بأنهم فاسقون . والأمر قريب .

إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) قال الشافعي : توبة القاذف إكذابه نفسه ، وفسّره الإصطخري من أصحاب الشافعي بأن يقول كذبت فيما قلت فلا أعود إلى مثله ، وقال أبو إسحاق المروزي «2» من أصحاب الشافعي : لا يقول كذبت ،

لأنه ربما يكون صادقا ، فيكون قوله كذبت كذبا ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل ، وندمت على ما قلت ، ورجعت عنه ولا أعود إليه .

وقال بعض العلماء : توبة القاذف كتوبة غيره ، أمر بينه وبين ربه ، ومرجعها إلى الندم على ما قال ، والعزم على ألا يعود .

والسر في أنّ الشافعي أدخل في معنى التوبة التلفظ باللسان ، مع أن التوبة من عمل القلب ، أنه يرتب عليها حكما شرعيا ، وهو قبول شهادة المحدود إذا تاب ، فلا بدّ أن يعلم الحاكم توبته حتى يقبل شهادته .

والحنفية لا يقبلون شهادة المحدود في قذف وإن تاب وأصلح ، لذلك كانت

---

(1) في تفسيره الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، (3/ 214) .

(2) إبراهيم بن أحمد المروزي ، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق ولد بمرو ، وأقام ببغداد وتوفي بمصر ، انظر الأعلام للزركلي (1/ 28) .

التوبة عندهم عملا قلبيا بين العبد وربه ، ليس من الضروري اطلاعنا عليه ، لأنّه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة ، ومنشأ الخلاف في ذلك خلافهم في الاستثناء في الآية وإلام يرجع .

ومسألة رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو مسألة أصولية ذكر الأصوليون الخلاف فيها بين العلماء .

والمشهور عند الأصوليين أنّ أصحاب الشافعي يقولون برجوعه إلى جميع الجمل ، وأنّ أصحاب أبي حنيفة يقولون برجوعه إلى الجملة الأخيرة ، وجماعة من المعتزلة يقولون بالتفصيل ، وآخرون يقولون بالاشتراك ، وآخرون يقولون بالوقف ، وليس هذا محل ذكر الحجج للمختلفين .

والذي ينبغي ذكره هنا أنّ الخلاف بين الشافعية والحنفية إنما هو في الكلام إذا خلا عن دليل يدل على أحد الرأيين ، أما إذا كان في الكلام دليل على أحد الرأيين فإنّه يجب المصير إليه بلا خلاف . فقوله تعالى : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا [النساء : 92] قد اشتمل على قرينة تعيّن أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها . وتلك القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة ، لأنّه حقّ اللّه تعالى ، وتصدق الولي لا يكون مسقطا لحق اللّه تعالى .

وكذلك قوله تعالى في المحاربين : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة : 33] إلى قوله سبحانه وتعالى

: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ [المائدة : 34] فيه دليل على رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها ، فإنّ التقييد بقوله تعالى : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يمنع عود الاستثناء الأخيرة وحدها ، أعني قوله سبحانه : وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ [البقرة : 114] إذ لو عاد إليها وحدها لم يبق لهذا القيد فائدة ، إذ من المعلوم أنّ التوبة من الذنب تسقط العذاب الأخروي سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها ، فلم يكن للتقييد بقوله : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فائدة إلا سقوط الحدّ .

ونعود إلى الآية التي معنا قول اللّه تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فيه ثلاث جمل متعاطفة بالواو ، ومعقبة بالاستثناء ، ولا خلاف بين الفريقين أنّ الاستثناء غير راجع إلى الجملة الأولى ، أما على رأي الحنفية فظاهر ، وأما على رأي الشافعية فلأنّ المحافظة على حقّ العبد قرينة على عدم رجوع الاستثناء إلى الجلد ، فإنّ حق العبد لا يسقط بتوبة الجاني ، فلم يبق إلا الجملتان الأخيرتان : رد الشهادة ، والفسق ، وإذ لا قرينة تعين أحد الأمرين فقد وقع الخلاف ، ووجب التحاكم إلى الحجة والدليل ، وأنت إذا رجعت إلى أدلة الفريقين - وهي كثيرة في كتب الأصول - فإنّك لا تجد فيها - على كثرتها - دليلا سلم من نقد .

وقد حاول بعض أجلاء الحنفية الانتصار لمذهبه فقال : إنّ في الآية قرينة تدل على أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها . وبيان ذلك أن قوله تعالى :

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ جملة مستأنفة بصيغة الإخبار ، منقطعة عما قبلها ، جيء بها لدفع ما عساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سببا لهذه العقوبة ، لأنّه خبر يحتمل الصدق ، وربما يكون حسبة ، فكان ذلك الاحتمال شبهة فيه ، والشبهة تدرأ الحد ، فكان قوله تعالى : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ دفعا لذلك الوهم ، ومعناه أنّهم – مع قيام هذا الاحتمال – قد فسقوا بهتك عرض المؤمن بلا فائدة ، حيث عجزوا عن الإثبات ، فمن أجل ذلك استحقوا هذه العقوبة ، وإذا كانت الجملة الأخيرة مستأنفة توجّه الاستثناء إليها وحدها .

وأنت خبير بأنّ مآل هذا التأويل أنّ العلة في هذه العقوبة فسقهم ، وإذا كان الفسق الذي هو علة في ردّ الشهادة قد أثرت فيه التوبة فرفعته ، ومحت أثره ، فإنّه يلزم من ذلك أن يرتفع ردّ الشهادة الذي هو معلولة ، وينمحي أثره ، لضرورة زوال الحكم بزوال علته .

وكذلك حاول بعض أجلّاء الشافعية الانتصار لمذهبه ، فجعل جملة تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً مستأنفة منقطعة عن الجملة التي قبلها ، لأنّها ليس من تتمة الحدّ لما علمت آنفا ، ويكون قوله تعالى : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ اعتراضا جاريا مجرى التعليل لعدم قبول الشهادة ، غير

منقطع عما قبله ، ولهذا جاز توسطه بين المستثنى والمستثنى منه ، ولا تعلّق للاستثناء به .

ولكنك تعلم أنّ القول باستئناف جملة وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ إلخ بعيد كل البعد .

ولعلّ الأولى في الاستثناء ما ذهب إليه الزمخشري «1» حيث قال : الذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط ، والمعنى : ومن قذف فاجمعوا لهم بين الأجزية الثلاثة إلا الذين تابوا منهم ، فيعودون غير مجلودين ، ولا مردودي الشهادة ، ولا مفسقين ا ه . أي لكن هذا الظاهر لم يعمل به في خصوص الجلد للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة لما فيه من حق العبد ، فبقي الاستثناء في ظاهره عائدا إلى ردّ الشهادة والتفسيق .

هذا وقد سبق أبا حنيفة إلى القول بعدم قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب كثير من علماء التابعين منهم الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وإلى ما ذهب إليه الشافعي من قبول شهادته إذا تاب ذهب أكثر التابعين وجميع فقهاء الأمصار غير الحنفية . وفي «صحيح البخاري» أنّ عمر رضي اللّه عنه جلد أبا

---

(1) انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للإمام الزمخشري (2/ 214) .

بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة بن شعبة . ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته .

وقوله تعالى : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ تعليل لما يفيده الاستثناء : أي إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم ، ولا تفسّقوهم ، لأنّ اللّه غفور رحيم ، أو فلا تفسوقهم لأنّ اللّه غفور رحيم .

اللعان

قال اللّه تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) في «القاموس» : الشهادة : الخبر القاطع . . . وأشهد بكذا أحلف ا ه وفي قوله تعالى : اتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً [المجادلة : 16] بعد قوله جلّ شأنه : إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ دليل على أنّ الشهادة ترد بمعنى اليمين ، وقد أجرت العرب الشهادة : أفعال العلم واليقين مجرى اليمين وتلقتها بما يتلقى القسم ، وأكدت بها الكلام كما يؤكد بالقسم .

وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحقّ للغير على الغير ، وتسمّى أيضا بينة .

وقد ذكر مادة الشهادة في آيات اللعان خمس مرات : أما الأولى فالمراد بها البيّنة بلا خلاف وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أي وليس لهم بينة أربعة رجال عدول يشهدون بما رموهن به من الزنى .

وأما الثانية فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ فأولى الأقوال بالصواب فيها أنّها بمعنى البينة أيضا ، وأنّ المراد فبينته المشروعة في حقه أن يقول أربع مرات إلخ ، ويكون الكلام على حد «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي الذكاة الشرعية التي تحلّ الجنين هي ذكاة أمه . فذكاة أمه ذكاة له ، كذلك هنا ، قول الزوج الكلمات الخمس بينة له على صدق ما يقول ، وقائمة مقام أربعة رجال عدول يشهدون على صدقه .

وأما الثلاثة الباقية «أربع شهادات باللّه ، أن تشهد أربع شهادات باللّه» فهي محتملة لأن تكون بمعنى الإخبار عن علم ، وبمعنى الحلف والقسم ، لأنّ معنى «أربع شهادات باللّه» أن يقول أربع مرات : أشهد باللّه إلخ وقول القائل : أشهد باللّه على كذا يحتمل أن يكون خبرا مؤكدا بالشهادة ، كما يؤكّد بالقسم ، ويحتمل أن يكون قسما مؤكدا بلفظ الشهادة ، والعلماء مختلفون في المراد هنا بكلمات اللعان في قول أحد المتلاعنين : أشهد باللّه إلخ ، فمنهم من قال : هي شهادات غلبت عليها أحكام

الشهادات ، ومنهم من قال : هي أيمان غلبت فيها أحكام الأيمان ، وسيأتي بيان ثمرة الخلاف في ذلك .

وظاهر قوله تعالى : إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أنه استثناء متصل . وقيل : إن (إلا) بمعنى (غير) ظهر إعرابها على ما بعدها بطريق العارية ، فإنّ (إلا) و(غير) يتعاوران الاستثناء والوصفية ، فتكون (غير) للاستثناء حملا على (إلا) وصفة حملا على (غير) ومن العلماء من جعل الاستثناء هنا منقطعا لظهور أن الزوج ليس من البينة التي كان يصحّ أن يستشهدها لو وجدها . وأولى الأقوال في هذا الاستثناء أنه متصل ، وأن فيه تغليب الشهداء حتى شملوا الزوج القاذف ، والسر في هذا التغليب الإشارة من أول الأمر إلى اعتبار قوله ، وعدم إلغائه ، ليوافق ما آل إليه اللعان في آخر الأمر من اعتبار قوله في سقوط الحد عنه بكلماته وحدها .

واللعن : الطرد من رحمة اللّه والغضب : السخط ، وهو أشد من اللعن ، فلذلك أضيف الغضب إلى المرأة لما أنّ جريمتها وهي الزنى أشد من جريمة الرجل ، وهي القذف .

والدرء : الدفع ، ومنه فَادَّارَأْتُمْ [البقرة : 72] : تدافعتم . والعذاب : كل مؤلم ، والمراد به هنا حدّ الزنى أو التعزير بالحبس ونحوه ، على اختلاف الرأيين كما ستعلم .

سبب نزول آيات اللعان

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآيات روايات

فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس «1» رضي اللّه عنهما أنّ هلال بن أمية رضي اللّه عنه قذف امرأته عند النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بشريك بن سحماء فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا رسول اللّه! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن اللّه تعالى ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه.

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ حتى بلغ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

فانصرف النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: «اللّه يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا لها: إنّها موجبة. قال ابن عباس رضي اللّه عنهما فتلكأت ونكصت، وظننا أنها ترجع، ثم قالت: واللّه لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: «أبصروها. فإن

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (6/ 5)، 65 - كتاب التفسير، 3 - باب (ويدرأ عنها العذاب) حديث رقم (4747)، والترمذي في الجامع الصحيح (5/ 309)، كتاب

التفسير ، تفسير سورة النور حديث رقم (3179) ، وأبو داود في السنن (2/ 253) ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان حديث رقم (2254) .

(269/539)

جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «لولا ما مضى من كتاب اللّه تعالى لكان لي ولها شأن» .

وقيل : إنها نزلت في عاصم بن عدي ، وقيل : إنها نزلت في عويمر بن نصر العجلاني ، وفي «صحيح البخاري» ما يشهد لهذا القول ، بل قال السّهيلي : إنه هو الصحيح ، ونسب غيره إلى الخطأ .

ونحن ندع الخلاف في سبب النزول جانبا ، والذي يهمنا من ذلك أن جميع الروايات متفقة على ثلاثة أمور :

أولها : أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ ، وأنها منفصلة عنها .

والثاني : أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الآية أنّ حكم من رمى الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء .

والثالث : أنّ هذه الآية نزلت تخفيفا على الزوج ، وبيانا للمخرج مما وقع فيه مضطرا .

ونريد أن نبيّن علاقة آيات اللعان بآية القذف ، فقواعد أصول الحنفية تقضي بأنّ آيات اللعان ناسخة للعموم في قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لتراخي نزولها عنها .

وعلى ذلك يكون ثبوت الحد على من قذف زوجته منسوخا إلى بدل بيّنته آيات اللعان ، وليس في هذه الآيات حكم يتعلق بقاذف زوجته أكثر من أنه يلاعن .

وسائر الأئمة غير الحنفية يقولون : إن آيات اللعان جعلت قاذف زوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء – مخيّرا بين أن يلاعن أو يقام عليه الحد ، فتكون آيات اللعان مخصّصة لعموم قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ويكون نظم الآيتين هكذا : كلّ من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء . فموجب قذفه الحد لا غير ، إلا من قذف زوجته ، فموجب قذفه إياها الحد أو اللعان .

ولعلّك تقول : لما ذا كان حكم قاذف زوجته مخالفا لحكم قاذف الأجنبية ، وما السرّ في أنه قد جاء هكذا مخففا ؟

والجواب ببيان حكمة مشروعية اللعان ، وذلك أنّه لا ضرر على الزوج في زنى الأجنبي ، والأولى له ستره ، وأما زنى زوجته فيلحق به العار وفساد النسب ، فلا يمكنه الصبر عليه ، ومن الصعب عليه جدا أن يجد البينة ، فتكليفه إياها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى .

وأيضا فإنّ الغالب أنّ الرجل لا يرمي زوجته بالزنى إلا عن حقيقة ، إذ ليس له الغرض في

هتك حرمته ، وإفساد فراشه ، ونسبة أهله إلى الفجور ، بل ذلك أبغض إليه ، وأكره شيء لديه ، فكان رميه إياها بالقذف دليل صدقه ، إلا أنّ الشارع أراد كمال

(270/539)

شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكّدة بالأيمان ، فجعلها – منضمة إلى قوة جانب الزوج – قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي .

شروط المتلاعنين

شرط الحنفية في الزوج الذي يصحّ لعانه أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم ، وفي الزوجة أن تكون كذلك أهلا لأداء الشهادة على المسلم ، وأن تكون ممن يحد قاذفها ، فلا لعان بين رقيقين ، ولا بين كافرين ، ولا بين المختلفين دينا ، ولا بين المختلفين حرية ورقّا ، أما كون الزوج من أهل الشهادة فلقوله تعالى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فإنّ الاستثناء متصل في ظاهره ، والمعروف في الاستثناء المتصل أنّ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيكون الزوج شاهدا يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة ، وأيضا فكلمات اللعان من الزوج في ظاهرها شهادات مؤكدات بأيمان ، فيجري على قائلها ما يجري على الشهود ، وكذلك جعل اللّه كلمات الزوج الأربع بدلا من الشهود ، وقائمة مقامهم عند عدمهم ، فلا

أقلّ من أن يشترط في قائلهن ما يشترط في أحد الشهود .

وأما كون الزوجة من أهل الشهادة فلأن لعانها معارضة للعانه ، فكما اشترطنا في الزوج أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم ، كذل يشترط في الزوجة أن تكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم ، حتى يكون في لعانها قوة المعارضة للعانه .

وأما كون الزوجة ممن يحد قاذفها فلأنّ اللعان كما علمت بدل عن الحد في قذف الأجنبية ، فلا يكون لعان في قذف الزوجة إلا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان أجنبيا .

ويشهد للحنفية في اشتراطهم هذه الشروط أيضا ما

رواه ابن عبد البرّ في « 1 » «التمهيد » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»

. وما رواه الدار قطني «2» من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا «أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، ليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»

وما

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن شهاب قال : من وصية النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لعتّاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع

، فذكر معناه ، وهذه الأحاديث الثلاثة وإن كان نقاد الحديث قد

---

(1) يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب ، بحاثة ، ولد بقرطبة ، وتوفي بشاطبة سنة (463 ه) انظر الأعلام للزركلي (8/ 240) .

(2) انظر سنن الدار قطني (3/ 163) ، كتاب النكاح عن عبد اللّه بن عمرو .

(271/539)

تكلموا في كل واحد منها ، فإنّ الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يحتجّ به لما عرف في موضعه .

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية قال به الأوزاعي والثوري وجماعة ، وهو رواية عن أحمد رحمه اللّه .

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنّ اللعان يصحّ من كلّ زوجين ، سواء أكانا مسلمين أم كافرين ، عدلين أم فاسقين ، محدودين في قذف أم غير محدودين ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار . وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ قالوا : وقد سمّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم اللعان يمينا ، فإنّه لما علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت بولدها شبيها بشريك بن سحماء قال فيها : «لو

لا الأيمان لكان لي ولها شأن» رواه أبو داود

بإسناد لا بأس به «1» . يريد صلّى اللّه عليه وسلّم بالأيمان ما سبق من لعانها . فقد سمّى كلمات اللعان أيمانا ، فلا يشترط في المتلاعنين إلا ما يشترط في أهل الأيمان .

وقالوا أيضا : إنّ حاجة الزوج الذي تصحّ منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصحّ شهادته سواء ، والأمر الذي نزل به مما يدعو إلى اللعان ، كالذي ينزل بالعدل الحر ، وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا مخرج مما نزل به ولا فرج .

وأما الاستثناء في قوله تعالى : إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فقد علمت ما فيه من الاحتمالات .

وكذلك علمت ما في حديث عمرو بن شعيب ، فلم يبق إلا الكلام في ألفاظ اللعان : أهي شهادة أم يمين ، فالحنفية وموافقوهم غلّبوا فيها جانب الشهادة ، فشرطوا في المتلاعنين أهلية الشهادة .

والشافعية وموافقوهم غلّبوا فيها معنى اليمين ، فلم يشترطوا في المتلاعنين إلا أن يكونا ممن تصح أيمانهم .

ظاهر قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآية يقتضي أنّ الزوج إذا قذف امرأته بعد الطلاق أنه لا لعان بينهما ، لأنها حينئذ ليست زوجة ، وبهذا الظاهر قال عثمان البتي «2» .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا وقع القذف في عدّة طلاق رجعي جرى بينهما اللعان ، لأنّ المطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة ما دامت في العدة . وقال مالك

---

(1) انظر سنن أبي داود (2/ 253) ، كتاب الطلاق ، باب اللعان حديث رقم (2254) .

(2) عثمان البتي ، فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بيّاع البتوت (الأكسية الغليظة) اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان وأصله من الكوفة ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (6/ 364) ترجمة (891) .

رضي اللّه عنه : إن كان هناك نسب يريد أن ينفيه ، أو حمل يتبرأ منه لاعن . وإذا لم يكن هناك حمل يرجى ، ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة ، فلم يحكم به ، وكان قذفا مطلقا داخلا تحت قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الآية .

كيفية اللعان

كلمات اللعان هي على ما في كتاب اللّه تعالى : أن يقول الزوج أربع مرّات أشهد باللّه إني لمن الصادقين ، وفي المرّة الخامسة يقول : لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين .

وشهادة الحال قرينة على تعيين متعلّق الصدق والكذب في قوله : لَمِنَ الصَّادِقِينَ مِنَ الْكاذِبِينَ أي فيما رميتها به من الزنى ونفي الولد ، وكذلك المرأة تقول في لعانها أربع مرات : أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين ، وفي المرة الخامسة تقول : غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين ، وتكتفي بدلالة الحالة عن ذكر متعلّق الصدق والكذب ، هذه كلمات اللعان على ما حكاها اللّه سبحانه تراها قد اكتفي فيها بشهادة الحال عن بيان متعلّق الصدق والكذب . إلا أنّ بعض العلماء اشترط أن يذكر باللفظ متعلّق الصدق والكذب لقطع احتمال أن ينوي متعلقا آخر للصدق والكذب .

وكذلك ظاهر الآية أنه لا يقبل من الرجل أقلّ من خمس مرات ، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب ، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة . وظاهر الآية أيضا البداءة بالرجل في اللعان ، وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار . وأبو حنيفة رحمه اللّه يعتدّ بلعانها إذا بدئ به . ومرجع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والجمهور من الفقهاء في هذا إلى أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجبا للحد على الزوجة ، ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخرا عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجبا لشيء قبلها ، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه ، وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل في الكلام على فائدة اللعان .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ، ويزاد عليها من السنة أنّه إذا كانت المرأة حاملا ،

وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه ، كأن يقول : وإنّ هذا الحمل ليس مني ، هذا رأي الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : لا لعان لنفي الحمل ، وإذا نفاه في لعانه لم ينتف ، وسبيله إذا أراد نفيه أن ينتظر حتّى تضع حملها ، فيلاعن لنفيه ، لاحتمال أن يكون ما بها نفاخ وليس بحمل .

وكذلك إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه عنه وجب التعرّض لذلك في اللعان ، وأخذ العلماء من أحاديث اللعان أيضا أنّه يندب أن يقام الرجل حتى يشهد ، والمرأة

قاعدة ، وتقام المرأة والرجل قاعد حتّى تشهد ، وأن يعظها القاضي أو نائبه بمثل قوله لكل منهما عند الانتهاء إلى اللعنة والغضب : اتق اللّه ، فإنّها موجبة ، ولعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، كما يستحب التغليظ بالزمان والمكان ، وحضور جمع من عدول المسلمين ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء ، محلّه كتب الفروع .

ما يترتب على اللعان

ظاهر قوله تعالى : فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وقوله جلّ شأنه : وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ أنّ اللعان من الزوج يسقط عنه حدّ القذف ، ويوجب

على الزوجة حدّ الزنى ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن قوله : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ إلخ معناه فالشهادة المشروعة في حقه التي تعمل عمل شهادة البينة إذا كان القاذف أجنبيا أن يأتي بكلمات اللعان على الوجه المبيّن في الآية ، ومعلوم أنّ مقتضى شهادة البينة من الأجنبي وموجبها هو سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المقذوف ، وإذ قد أقام اللّه كلمات اللعان من الزوج مقام البينة من الأجنبي وجب أن يكون مقتضى كلمات اللعان وعملها هو شهادة الشهود الأربعة وعملها ، فكما أسقطت الشهادة من الأجنبي حدّ القذف عنه ، وأوجبت حد الزنى على المقذوف ، كذلك كلمات اللعان من الزوج ، تأخذ هذا المقتضى ، وتعمل هذا العمل بعينه ، فتسقط حد القذف عن الزوج ، وتوجب حد الزنى على الزوجة .

والوجه الثاني : أنّ كلمة العذاب في قوله تعالى : وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ . . لا يصح أن يراد منها عذاب الآخرة ، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذابا في الآخرة ، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتى يدرأه اللعان ، فتعيّن أن يراد به عذاب الدنيا ، ولا يصحّ أن تكون اللام فيه للجنس ، لأنّ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب في الدنيا ، فتعين أن تكون اللام للعهد ، والمعهود هو المذكور في قوله تعالى : وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وهذا هو عذاب حد الزنى . ويشهد لذلك قوله صلّى اللّه عليه وسلّم لخولة بنت قيس كما في بعض الروايات «الرجم أهون عليك من

غضب اللّه»

فقد فسر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم العذاب المدروء عنها بالرجم . وأيضا

فقوله صلّى اللّه عليه وسلّم على ما في الروايات الأخرى التي بلغت حدّ الشهرة أو التواتر

لخولة عند ما أتمت كلمات اللعان الأربع «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» «1»

يشهد بأن المراد بالعذاب الحد ، إذ لو كان المراد به الحبس - وهي إنما تحبس لتلاعن - لما

كان لتذكيرها بهذا القول من فائدة ، فثبت من هذا أنّ لعان الزوج يسقط حد القذف عنه ،

ويوجب حد

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5/ 21) ، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (18/ 66 - 67) .

الزنى عليها ، وحينئذ يكون لعانها مسقطا للحد عنها ، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي

والحجازيون ، وخلائق من العلماء .

وقال أبو حنيفة رحمه اللّه : آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته فليس عليه حد

في قذف زوجته فكيف يسقط لعانه حدا لم يثبت عليه وكذلك لا يوجب لعانه حدّ الزنى

على الزوجة ، لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار أربع مرات ، وليس لعان الرجل في قوة الشهود الأربعة ، وليس نكولها بصريح في الإقرار .

وعلى هذا الخلاف ينبني خلافهم في حكم الممتنع من اللعان من الزوجين فمالك والشافعي ومن وافقهما يقولون : الزوج الممتنع من اللعان يدخل في حكم قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الآية ، فإذا كانت زوجته ممن يحدّ قاذفها حدّ ، وإلا عزر ، لأنّ اللعان جعل رخصة له ، فلما أبى أن يلاعن فقد أضاع على نفسه هذه الرخصة ، فكان حكمه وحكم غير الزوج سواء . والزوجة الممتنعة عن اللعان بعد لعان زوجها يقام عليها حدّ الزنى ، وهو مختلف بإحصانها ورقها وحريتها .

والحنفية يقولون : إذا امتنع الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن ، لأن اللعان حق توجه عليه ، وحكمه حكم سائر الحقوق التي لا يمكن استيفاؤها إلا بالقهر والتعزير ، فللحاكم حبسه وتهديده حتى يلاعن أو يكذّب نفسه في القذف ، فيقام عليه حده .

ووافق الحنفية الإمام أحمد في حكم الزوجة الممتنعة في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى عنه لا تحبس ، ويخلى سبيلها كما لو لم تكمل البينة ، وهذا قول غريب جدا ، إذ كيف يخلّى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان ، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن .

فأولى الأقوال بالصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ودل عليه ظاهر القرآن من أنّ لعان الزوج يسقط عنه حد القذف ، ويوجب على الزوجة حدّ الزنى . وأنّ لعانها يدرأ

عنها حد الزنى ، ولم تتعرض آيات اللعان لأكثر من هذه النتائج .

وأما نفي الولد ، والفرقة بين المتلاعنين ، والتحريم المؤبد بينهما ، فإنّما مأخذها من السنة لا من القرآن الكريم . فنفي الولد مصرّح به في حادثة هلال بن أمية وغيرها ، والروايات الدالة على أنه من نتائج اللعان كثيرة تكاد تبلغ حد الشهرة أو التواتر ، وقد صرح العلماء بأنّ المقصود الأصلي من اللعان إنما هو نفي الولد .

وكذلك الفرقة بين المتلاعنين ثبتت بالسنة الصحيحة ، وللعلماء في موجبها خلاف . فقال الشافعي : إنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده ، وإن لم تلاعن المرأة ، وحجته في ذلك أنّها فرقة حاصلة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ، ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها ، كما قال تعالى : وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ

(275/539)

تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ

ففيه دلالة على أنّ كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج إلا درء العذاب عن الزوجة .

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وأهل الظاهر : لا تقع الفرقة إلا بلعانهما جميعا ، فإن

تمّ لعانهما حصلت الفرقة ، ولا يعتبر تفريق الحاكم . واحتجوا بأنّ الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ، وأيضا لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاعنت المرأة وهي أجنبية ، ولكنّه تعالى أوجب اللعان بين الزوجين .

وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الأخرى : إنّ الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وتفريق الحاكم بينهما ، والحجة في ذلك قول ابن عباس في حديثه ، ففرق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بينهما ، وهذا يقتضي أنّ الفرقة لم تحصل قبله ، وقول عويمر كذبت عليها يا رسول اللّه إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثا ، فقوله هذا يقتضي بقاء العصمة بعد اللعان ، إذ لو وقعت الفرقة باللعان لكان كلامه لغوا ، وتطليقه إياها عبثا ، ولما أقره النبي صلّى اللّه عليه وسلّم على شيء من ذلك .

وقال عثمان البتي وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقة البتة ، لأنّ أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقا في قذفه ، وهذا لا يوجب تحريما ، كما لو قامت البينة على زناها .

وأما تفريق النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بين المتلاعنين في قصة عويمر العجلاني فذلك لأنّ الزوج كان طلقها ثلاثا قبل اللعان .

وأما التحريم المؤبد بينهما فقال به عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجمع من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والثوري وأبو عبيد ، والسنة الصحيحة صريحة في أنّ المتلاعنين لا يجتمعان أبدا .

وقال أبو حنيفة ومحمد وسعيد بن المسيّب : إن أكذب الزوج نفسه فهو خاطب من الخطاب ، وقد يحتجّ لهم بعموم قوله تعالى : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ [النساء : 3] وقوله جلّ شأنه : وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ [النساء : 24] .

والذي تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبدا ، فإنّ لعنة اللّه وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة ، ولا نعلم عين من حلّ به ذلك منهما يقينا ، فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذي قد وجبت عليه لعنة اللّه ، وباء بها ، فيعلو امرأة غير ملعونة ، وحكمة الشرع تأبى ذلك ، كما تأبى أن يعلو الكافر المسلمة . وأيضا فإنّ النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا ، فإنّ الرجل إن كان صادقا عليها ، فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي والغضب ، وإن كان كاذبا : فقد أضاف إلى ذلك أنّه بهتها ، وزاد في غيظها وحسرتها .

كذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه

لعنة اللّه ، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه ، وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي ، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من

النفرة والإساءة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما ، وما يبعد معه أن يعود بينهما السكن والمودة والرحمة التي هي سر الحياة الزوجية الهنية الراضية ، فاقتضت حكمة اللّه – وشرعه كلّه حكمة ومصلحة وعدل ورحمة – تأبيد الفرقة بينهما ، وقطع أسباب اتصالهما بعد أن تمحضت صحبتهما مفسدة ، واستحال اجتماعهما إلى ضرر وشقاق .

هذه أحكام مترتبة على قذف الرجل زوجته وحدها ، فأما إذا قذف معها أجنبي فهذا موضع قد اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك : لكل منهما حكمه ، فيلاعن للزوجة ويحدّ للأجنبي .

وقال أحمد : يجب عليه حد واحد لهما ، ويسقط هذا الحد بلعانه ، سواء أذكر المقذوف في لعانه أم لم يذكره . وقال الشافعي : إن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد له ، كما يسقط الحد للزوجة ، وإن لم يذكره في لعانه حد له .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان حجتهم ظاهرة ، فإنّه صلّى اللّه عليه وسلّم لم يحد هلال بن أمية لشريك بن سحماء ، وقد سمّاه صريحا ، وأيضا فإنّ الزوج مضطر إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدقه ، كما استدل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم على صدق هلال بشبه الولد بشريك ، فكان قذفه تابعا لقذف الزوجة ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها .

وأجاب القائلون بأن اللعان لا يسقط حدّ الأجنبي عن عدم إقامة الحد لشريك بجوابين .

الأول : أن شريكا كان يهوديا ، وهو باطل ، والصحيح أن شريك بن عبدة ، وأمه سحماء ، وهو حليف الأنصار ، ولم يكن يهوديا ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه .

والجواب الثاني : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة ، وهو غير سديد أيضا ، لأن شريكا لما استقر عنده أنه لا حقّ له في هذا القذف لم يطالب به ، ولم يتعرض لقاذفه . وإلا فغير معقول أن يسكت عن براءة عرضه وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه ، والقوم كانوا أشدّ حميّة وأنفة ، وأقوى تمسكا بالمحافظة على الكرامة .

هذا وقد استدلّ بمشروعية اللعان على جواز الدعاء باللعن على كاذب معيّن ، لأنّ قول الزوج : لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين ، دعاء على نفسه باللعن على تقدير كذبه ، فإذا كان هذا جائزا فأولى منه بالجواز الدعاء باللعن على شخص مقطوع بكذبه .

وكذلك استدل بمشروعية اللعان على إبطال قول الخوارج : إن الزنى والكذب في القذف كفر ، وذلك لأنّ الزوج الذي قذف زوجته إن كان صادقا كانت زوجته زانية ، وإن لم يكن صادقا كان كاذبا في قذفه ، فأحدهما لا محالة كافر مرتد ، والردة توجب الفرقة بينهما من غير لعان .

(277/539)

وبهذه المناسبة ينبغي أن نذكر حكم قذف الزوج زوجته وحكم نفيه الولد :

قال العلماء : لا يحل للرجل قذف زوجته إلا إذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا ، كأن شاع زناها بفلان ، وصدّقت القرائن ذلك . والأولى به تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقها مفسدة . هذا إذا لم يكن هناك ولد ، فإن أتت بولد علم أنه ليس منه ، أو ظنه ظنا مؤكدا وجب عليه نفيه ، وإلا كان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه ، وهو حرام ، كما يحرم عليه نفي من هو منه . وإنما يعلم أنّ الولد ليس منه إذا لم يطأها أصلا ، أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء . فإن أتت به لستة أشهر فأكثر ، فإن لم يستبرئها بحيضة حرم النفي ، وإن استبرأها بحيضة كان ذلك في مجال النظر ، فإن قلنا إنّ الحمل لا يمنع الحيض حرم النفي ، وإن قلنا إنّ الحمل يمنع الحيض حل النفي . وإذا وطئ وعزل حرم النفي ، وكذلك إذا علم زناها وجاز كون الولد منه وكونه من الزنى حرم النفي لتقاوم الاحتمالين ، والولد للفراش .

قال اللّه تعالى : وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) فيه التفات من الغيبة إلى خطاب الرامين والمرميات بتغليبهم عليهن ، وسرّ هذا الالتفات أن يستوفي مقام الامتنان حقّه في المواجهة ، وحال الحضور أتم وأكمل منه في الغيبة وعدم المواجهة ، وجواب (لولا) محذوف ، وإنما حسن حذفه ليذهب الوهم في تقديره كل مذهب ، فيكون أبلغ في البيان ، وأبعد في التهويل والإرهاب ، على حد قوله تعالى : وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ

[الأنعام : 27] والمعنى أن من آثار فضل اللّه عليكم ورحمته بكم وتوبته على عباده وحكمته في أفعاله أن شرع اللعان بين الزوجين ، ولو لا ذلك لحصل لهما من الحرج ما لا يحيط به البيان ، فلو لم يكن اللعان مشروعا لوجب على الزوج حدّ القذف ، مع أن الظاهر كما تقدم صدقه ، وأنه لا يفتري عليها لاشتراكهما في العار والخزي ، ولو جعل شهاداته موجبة لحد الزنى عليها لفات النظر لها ، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له . فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعا أن جعل شهادات كلّ منهما دارئة لما توجه إليه من عذاب الدنيا ، وآذن الكاذب منهما أن يلج باب التوبة حتى ينجو من عذاب الآخرة ، فسبحانه ما أوسع رحمته ، وأجلّ حكمته .

الاستئذان في دخول البيوت

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27)

الآيات التي تقدّمت في صدر الصورة كانت في حكم الزنى وبيان أنّه قبيح ومحرّم ، وأنّ صاحبه يستحق العذاب والنكال ، ولما كان الزنى طريقه النظر والخلوة

والاطلاع على العورات ، وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كلّه أرشد اللّه عزّ وجلّ عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل ، وأيضا فإنّ أصحاب الإفك لم يكن لهم متكأ في رمي عائشة رضي اللّه عنها إلا أنها كانت مع صفوان في خلوة أو ما يشبه الخلوة ، لذلك نهى اللّه سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتّى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البرآء الأطهار .

روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقالت : يا رسول اللّه إني أكون في بيتي على الحالة التي أحبّ أن لا يراني عليها أحد ، ولا ولد ولا والد فيأتيني آت ، فيدخل عليّ فكيف أصنع ؟ فنزل : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إلخ .

وكلمة بُيُوتاً نكرة واقعة في سياق النهي فكانت في ظاهرها شاملة البيوت المسكونة وغير المسكونة ، إلا أن مقابلتها بقوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ يقتضي حملها على المسكونة فقط . والمراد بالبيوت المضافة إلى المخاطبين في قوله تعالى : غَيْرَ بُيُوتِكُمْ البيوت التي يسكنونها . فالمعنى : لا تدخلوا بيوتا مسكونة لغيركم حتى تستأنسوا إلخ .

الاستئناس : استفعال . قيل : إنه من آنس بالمد بمعنى علم فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً [النساء : 6] فالاستئناس طلب العلم . فالذي يريد أن يدخل بيت غيره مكلّف قبل الدخول أن

يستأنس ، أي يتعرّف من أهله ما يريدونه من الإذن له بالدخول وعدمه ، فهو بمعنى الاستئذان . وقد فسّره بذلك ابن عباس كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن جرير «1» وابن مردويه . وهو أيضا تفسير ابن مسعود وإبراهيم وقتادة رضي اللّه عنهم .

ويدل على أنّ المراد بالاستئناس الاستئذان قوله تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [النور : 59] فإنّ المراد بالذين من قبلهم هم المخاطبون في الآية التي معنا . وقد سمّى اللّه تعالى استئناسهم استئذانا .

وعن ابن عباس من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا ويقول : غلط الكاتب . وهذا يوافق ما رواه الحاكم وصححه والضياء في كتابه «الأحاديث المختارة» والبيهقي عن ابن عباس أيضا أنه قال في : حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا أخطأ الكاتب . وإنما هي حتى تستأذنوا ومن أجل أنّ هذه الرواية فيها كما ترى دلالة على أن ابن عباس ينكر وجها من وجوه القراءات المتواترة

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (18/ 87) . [. . . . .]

للقرآن الكريم – ولا شك أنّ القول بهذا فيه شر كبير – لهذا أنكر أبو حيان هذه الرواية عن ابن عباس وقال : إنّه رضي اللّه عنه يجل مقامه أن يذهب هذا المذهب الفاسد ، ومن روى عنه ذلك فهو طاعن في الإسلام ، ملحد في الدين « 1 » .

لكن غير أبي حيان ممن لا يرى رأيه في هذه الرواية يجيب عنها بغير ما أجاب ، فابن الأنباري لم ينكرها ، بل قال : إنها ضعيفة ومعارضة بروايات أخرى عن ابن عباس ، منها ما تقدّم لك أنه كان يفسر الاستئناس بالاستئذان ، وهذا يدلّ على أنّه ما كان ينكر قراءة حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا .

وبعض العلماء لم يجادل في صحة الرواية التي يقول فيها ابن عباس بخطأ الكاتب نظرا إلى أنها رويت من عدة طرق في بعضها قوة وجودة لهذا اضطر أن يؤول قوله : «أخطأ الكاتب» بأنه ينبغي أن يكون مراد به أنّ الكاتب الذي عهد إليه أن يكتب القرآن بحرف واحد يجتمع عليه الناس أخطأ في اختيار هذا الحرف حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا دون الحرف الثاني تستأذنوا وكان ينبغي أن يختار الثاني ، لأنّه أبين وأوضح دلالة على المعنى ، ولأنّ معناه محدود ، إذ ليس في اللفظ تجوّز ولا اشتراك .

وهذا الجواب الأخير هو مختار المحققين من العلماء وأئمة التفسير .

ويصح أن يكون الاستئناس مأخوذا من الأنس بضم الهمزة ، وهو سكون النفس واطمئنان القلب وزوال الوحشة ، فإنّ القادم على بيت غيره مستوحش لا يدري أيؤذن له بالدخول أم

لا ، فعليه أن يستأنس أولا ، أي يلتمس ما يؤنس ويزيل وحشته ، وذلك الالتماس إنما يكون بالاستئذان .

وقيل : إنّ المراد بالاستئناس إعلام الطارق أهل البيت إعلاما تاما أنه قادم عليهم ، ويدل له ما

روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : قلنا يا رسول اللّه ما الاستئناس ؟ فقال :

«يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة يتنحنح يؤذن أهل البيت» «2» .

وقيل : إنّ المراد بالاستئناس فعل ما يؤنس أهل البيت ، ويدفع عنهم الوحشة التي كانت تلمّ بهم لو لم يفعل . وذلك يكون بالتنحنح وما يشبهه ، فهذه معان أربعة للاستئناس :

الأول : أن القادم يطلب العلم برأي أصحاب البيت في دخوله .

والثاني : أنه يطلب منهم ما يؤنسه ويزيل وحشته .

والثالث : أنه يعلمهم إعلاما مؤكدا بقدومه .

والرابع : أنه يؤنسهم بعمل ما ، كأن يسبح أو يكبر ، ومنه ما تعارفه الناس اليوم من دقّ الباب دقا خفيفا دلالة على طلب الإذن .

---

(1) انظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (6/ 445) .

(2) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (5/ 38) .

وأنت ترى أنّ مآل المعنيين الأولين للاستئناس هو الاستئذان ، فيكون القادم منهيا عن الدخول قبل أن يأتي بعبارة صريحة تدلّ على الاستئذان ، وحينئذ لا يباح له الدخول إلا أن يؤذن له ، إذ لا معنى للاستئذان دون أن ينتظر الإذن ، فيكون تأويل الآية هكذا : لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا ويؤذن لكم ، ويدل على هذا المضمر قوله تعالى بعد : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ .

أما على المعنيين الآخرين فظاهر الآية أنّه لا يتوقف دخول القادم على أن يأذن له بذلك أهل البيت ما دام قد أعلمهم وأزال وحشتهم . وبهذا قال مجاهد وعكرمة ، ولعلّك ترى أنّ هذا الرأي ضعيف ، فإنّ إعلامهم ودفع الوحشة عنهم لا ينبغي أن يكون كافيا في إباحة الدخول ، إذ الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان هي أنّ اقتحام البيوت بغير إذن قد يؤدي إلى أن يقع نظر الداخل على ما لا يحل النظر إليه ، أو يطلع على ما يكره أهل الدار اطلاعه عليه .

وظاهر الآية الكريمة أنّه لا بدّ قبل الدخول من الاستئذان والسلام معا ، وعليه جمهور الفقهاء ، فكلّ من الاستئذان والسلام مطلوب غير أنّ الطلب فيهما متفاوت ، فالطلب في

الاستئناس على سبيل الوجوب ، والطلب في السلام على سبيل الندب ، كما هو حكم السلام في غير هذا الموطن .

وظاهرها أيضا تقديم الاستئذان على السلام ، لأنّ الأصل في الترتيب الذكري أن يكون على وفق الترتيب الواقعي ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء . وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان ، وحجتهم في ذلك عموم

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم فيما أخرجه الترمذي عن جابر رضي اللّه تعالى عنه : «السلام قبل الكلام» «1» .

وما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «الأدب» «2» عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلّم ، قال : لا يؤذن له حتّى يسلم .

وما أخرجه ابن أبي شيبة وابن وهب عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي اللّه عنهما فجئته فقلت أألج ؟ فقال : ادخل ، فلما دخلت قال : مرحبا يا ابن أخي ، لا تقل أألج ، ولكن قل : السلام عليكم . فإذا قيل : وعليك ، فقل : أأدخل ؟ فإذا قالوا : ادخل ، فادخل «3» .

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 56) ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في السلام حديث رقم (2699) .

(2) الأدب المفرد للإمام البخاري صفحة (287) ، 494 - باب الاستئذان غير

السلام حديث رقم (1098) .

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/ 464) ، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5/ 39) .

(281/539)

وما أخرجه قاسم بن أصبغ وابن عبد البر عن ابن عباس قال : استأذن عمر رضي اللّه عنه على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : السلام على رسول اللّه السلام عليكم أيدخل عمر ؟

وبعض العلماء فصّل في المسألة فقال : إن كان القادم يرى أحدا من أهل البيت سلّم أولا ، ثم استأذن في الدخول ، وإن كانت عينه لا تقع على أحد منهم قدّم الاستئذان على السلام .

وهذا قول جيّد ، ولا ينافيه حديث الترمذي والآثار السابقة ، فإنّه يمكن أن تحمل على الحالات التي يكون فيها القادم بحيث يرى أهل البيت . فالأصل أن يقدّم الاستئذان على السلام كما هو ظاهر الآية إلا أن يكون القادم بحيث يرى أهل الدار ، فينبغي أن يحييهم أولا بالسلام ، ثم يستأذن . وفي هذا جمع بين الأدلة .

وظاهر الآية أنّ الاستئذان غير مقيّد بعدد ، فإن استأذن مرة فأجيب بالإذن دخل ، وإن

أجيب بالرد رجع ، وإن لم يجب فلا عليه أن يرجع .

وقال بعض العلماء : إنّ الاستئذان ثلاث مرات ، فمن لم يؤذن له بعدهن فليرجع ، إلا إذا أيقن أنّ من في البيت لم يسمع ، فإنّه يجوز له الزيادة على الثلاث .

والحكمة في هذا العدد أنّ المرة الأولى لإسماع من في البيت ، والثانية : ليتهيؤوا ، والثالثة : ليأذنوا ، أو يردوا . واستدلّ هؤلاء بما

روى أبو هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصتون ، وبالثانية : يستصلحون ، وبالثالثة : يأذنون أو يردون»

وبما

روي عن أبي سعيد الخدري «1» قال : كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعا ، فقلنا له : ما أفزعك ؟ فقال أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟

فقلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي . وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال : لتأتيني على هذا بالبينة أو لأعاقبنك ، فقال أبيّ بن كعب : لا يقوم معك إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : وكنت أصغرهم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال ذلك .

والراجح أنّ الواجب إنما هو الاستئذان مرة ، فأما إكمال العدد ثلاثا فهو حقّ المستأذن ، إن

شاء أكمله ، وإن شاء اقتصر على مرة أو مرتين .

فقد روى الزهري عن عبيد اللّه بن أبي ثور عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال :

سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم اللتان تظاهرتا عليه ، اللتان قال اللّه فيهما : إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما [التحريم : 4] ؟

فقال : حفصة وعائشة ، قال : ثم أخذ يسوق الحديث ، وذكر اعتزال النبي في المشربة ،

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (7/ 169) ، 79 - كتاب الاستئذان ، 13 - باب التسليم حديث رقم (6245) .

قال : فأتيت غلاما أسود فقلت : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فرجعت إلى الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج فقال : قد ذكرتك له فصمت . قال : فوليت مدبرا ، فإذا الغلام يدعوني فقال : ادخل فقد أذن لك . الحديث «1» . . . ففي رجوع عمر رضي اللّه عنه بعد المرة الثانية دليل على أنّ إكمال الثلاث ليس مطلوبا ، بل هو

حقّ المستأذن .

وهذا ومن الأدب في الاستئذان أنه إذا وقف المستأذن ينتظر الإذن فلا يستقبل الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماله .

فقد روي أنّ أبا سعيد الخدري استأذن على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهو مستقبل الباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا تستأذن وأنت مستقبل الباب» .

وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر «2» .

قالوا : لأنّ الدّور لم يكن عليها حينئذ ستور . ولكن ينبغي أن يكون الأمر كذلك في الدور الآن ، ولو كانت مغلقة الأبواب عند الاستئذان ، فإنّ الطارق إذا استقبلها فقد يقع نظره عند الفتح له على ما لا يجوز ، أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

وظاهر الآية أنّ الاستئذان واجب على كلّ طارق ، ولو كان أعمى ، وبذلك قال العلماء ، لأنّ من عورات البيوت ما يدرك بالسمع ، ففي دخول مكفوف البصر على أهل بيت بغير إذنهم إيذاء لهم . فأما ما

رواه الشيخان من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنما جعل الاستئذان من أجل النّظر» «3»

فهو جار على الغالب ، وليس الحصر فيه على سبيل التحقيق ، بل هو حصر ادعائي مبني

على المبالغة ، وكمال العناية بالحث على حفظ النظر ، وسياق القصة التي قال فيها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ذلك يدلّ على ما ذكرناه ، فقد روى سهل بن سعد أنّه اطلع رجل في حجرة من حجر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، ومع النبي مدرى يحكّ بها رأسه فقال : «لو أعلم أنّك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النّظر» وإذا كان الأمر كذلك ، وكان القصد المبالغة والتشديد على ذلك الرجل الذي كان يطّلع على حجرة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم علم الغرض من ذلك الحصر ، ولم يكن في الحديث حينئذ دلالة على نفي أنه قد يكون الاستئذان من أجل السمع . فالمقصود إفادة أنّ النظر من أقوى الأسباب التي شرع لها الاستئذان .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (5/ 142) ، 46 - كتاب المظالم ، 25 - باب الفرقة حديث رقم (2468) .

(2) رواه أبو داود في السنن (4/ 386) ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم حديث رقم (5186) .

(3) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1698) ، كتاب الآداب ، 9 - باب تحريم النظر حديث رقم (40/ 2156) ، والبخاري في الصحيح (7/ 168) ، 79 - كتاب الاستئذان ، 11 - باب الاستئذان حديث رقم (6241) .

وظاهر التعبير في الآية باسم الموصول الخاص بجماعة الذكور أنّ النساء ليس عليهن استئذان ، ولكنّك تعلم أنّ الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معا ، ولهذا قال العلماء : إنّ في الآية تغليب الرجال على النساء ، كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء .

وعلى هذا يكون على المرأة إذا أرادت أن تدخل بيت غيرها أن تستأذن قبل الدخول .

فإنّ الناس قد يكرهون أن يطلع بعض النساء على بيوتهم ، ويظهرن على ما فيها من أسراره .

أخرج ابن أبي حاتم عن أمّ إياس قالت : كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي اللّه عنها فقلت : ندخل ؟ فقالت : فقالت واحدة : السلام عليكم ، أندخل ؟ قالت : ادخلوا . ثم قالت : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ الآية .

والظاهر من تخصيص النهي ببيوت الغير في قوله تعالى : لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ أنّ بيوتهم لا يثبت فيها هذا الحكم . والحكم كذلك إذا كانت البيوت خاصة بهم ، لا يسكن معهم فيها غيرهم من الأجانب أو المحارم . أما إذا كان فيها أحد من هؤلاء فإنّ الاستئذان

يكون مطلوبا أيضا .

فقد أخرج مالك في «الموطأ» «1» عن عطاء بن يسار أنّ رجلا قال للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم : أأستأذن على أمي ؟ قال : «نعم» قال : ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : «أ تحب أن تراها عريانة ؟» قال : لا .

قال : «فاستأذن عليها» .

وأخرج ابن جرير «2» والبيهقي عن ابن مسعود قال : عليكم أن تستأذنوا أمهاتكم وأخواتكم .

وروى الطبري عن طاوس قال : ما من امرأة أكره إليّ أن أرى عورتها من ذات محرم .

وقال اللّه تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [النور : 59] فأوجب على من بلغ من الأطفال أن يستأذن من غير تفرقة بين الأجانب والمحارم ، غير أنه ينبغي أن تعلم أنّ أمر الاستئذان في الدخول على المحارم أيسر منه في الأجنبيات من حيث كان يجوز أن يطّلع من المحارم على ما لا يجوز أن يطّلع من غيرهن : كالشعر ، والصدر ، والساق . وكذلك الاستئذان على الزوجات والمملوكات الأمر فيه أيسر من الاستئذان على المحارم . فقد قال الفقهاء : إنه يستحب أن يستأذن

---

(1) الموطأ للإمام مالك حديث رقم (963) .

(2) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (18/ 87 - 88) .

الرجل قبل دخوله بيته ، أو يأتي بما يدلّ على قدومه كالتسبيح والتنحنح ، فإنّه قد تكون المرأة في شأن لا تحب أن يطلع عليه زوجها أو سيدها .

وظاهر الآية عموم النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ، ولكن يجب أن يستثنى من ذلك ما تقضي به الضرورة ، كهجوم لصوص على الدار ، أو اشتعال النار فيها ، فإنّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها .

وبعد فإتماما للفائدة نسوق لك مسألة لها صلة كبيرة بالموضوع ، وقد اختلف في حكمها الفقهاء . وذلك أنّه إذا رأى أهل الدار أحدا يطلع عليهم من ثقب في الباب ، فطعن أحدهم عينه فقلعها ، فهل عليه تبعة هذا الفعل من قصاص وغيره ؟

قال الإمامان الشافعي وأحمد ورجال من أهل الحديث : لا شيء عليه ، وحجتهم في ذلك ما

أخرجه الشيخان « 1 » عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه» .

وما رواه سهل بن سعد رضي اللّه عنه أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال لمن اطلع في

إحدى حجراته ، وكانت في يده مدرى يحكّ بها رأسه : «لو كنت أعلم أنّك تنظر لطعنت بها في عينك» «2» .

وفي رواية أنس بن مالك رضي اللّه عنه : أنّ رجلا اطلع من بعض حجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقام إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بمشقص أو بمشاقص ، قال : فكأني أنظر إليه يختله ليطعنه «3» .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : إنّ من قلع عين غيره على هذا النحو كان جانيا وعليه القصاص أو الأرش ، لعموم قوله تعالى : وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ [المائدة : 45] .

وأيضا فإنّ الاتفاق على أنّه إذ دخل الرجل الدار بغير إذن أهلها ، فاعتدي عليه من أجل ذلك بقلع عينه فإنّ ذلك يعتبر جناية تستوجب الأرش أو القصاص ، فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1699) ، 38 - كتاب الآداب ، 9 - باب تحريم النظر ، حديث رقم (43/ 2158) ، والبخاري في الصحيح (8/ 57) ، 88 - كتاب الديات ، 23 - باب من اطلع ، حديث رقم (6902) .

(2) سبق تخريجه .

(3) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1699) ، 38 - كتاب الآداب ، 9 - باب تحريم

النظر حديث رقم (42/ 2157) ، رواه البخاري في الصحيح (7/ 198) ، 79 - كتاب الاستئذان ، 11 - باب الاستئذان حديث رقم (6242) . [. . . . .]

(285/539)

الداخل ، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحا ذلك بالطريق الأولى .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه ضعيف وعلى فرض صحته ينبغي أن يؤول لمخالفته الأصول ، وتأويله أن من اطلع في دار قوم بغير إذنهم فزجر ومنع من ذلك ، فقاوم فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر . كما أنّه إذا حاول دخول الدار فمنع ، فقاوم وغالب ، فذهبت عينه فهي هدر .

لكن الشافعية ومن وافقهم يقولون : إنّ هذه حادثة ورد فيها حكم يخصّها ، فهي مستثناة من عموم قوله تعالى : وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . ويقولون بالفرق بين من يتجسس على أهل الدار ويطلع عليهم وعلى عوراتهم من ثقب الباب وهم لا يشعرون ، وبين من دخل عليهم وبصّرهم بنفسه ، وحملهم على أن يتستروا منه . فلا شك أنّ الأول أعظم جرما من الثاني ، فلو قلعوا عينه فلا شيء عليهم ، وذهبت عينه هدرا .

واسم الإشارة في قوله تعالى : ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عائد على المذكور في الآية ، وهو الاستئناس

والسلام ، فإفراد الإشارة إليه باعتبار أنه المذكور ، ويصحّ أن تكون الإشارة للدخول المطلوب شرعا ، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى : لا تَدْخُلُوا .

والظاهر أن كلمة خَيْرٌ أفعل تفضيل ، ولا شك أنّ الاستئذان قبل الدخول مع البدء بتحية الإسلام خير مما كان عليه العرب في الجاهلية من الدمور ، وهو الدخول بغير استئذان ، ومن قولهم في التحية : حييتم صباحا ، أو : حييتم مساء ، فإنّ أحدهم كان يدخل بغير استئذان على صاحبه في داره ، فربما وجده مع امرأته في لحاف واحد ، وكان كثير منهم يشقّ عليه ذلك ، ويتأذّى به . والدمور وإن لم يكن فيه شيء من الخير قد فرض فيه ذلك على سبيل التنزل ، أو مراعاة لاعتبارهم أن فيه خيرا ، إذ كانوا يرون أن الاستئذان مذلة تأباها النفوس .

ويرى بعض المفسرين أنّ كلمة خَيْرٌ صفة عارية عن معنى التفضيل وحينئذ لا تقتضي إثبات الخيرية للدخول بغير إذن ، ولا لتحية الجاهلية .

وكلمة لعلّ في قوله تعالى : لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ للتعليل ، والحكم المعلّل بها مطوي يدل عليه قوله تعالى : ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أي أرشدكم اللّه إلى ذلك الأدب ، وبيّنه لكم لتجعلوه على ذكر منكم ، فتعملوا بموجبه .

قال اللّه تعالى : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) قد تكون البيوت المسكونة خالية من

أصحابها في وقت من الأوقات ، وفي هذه الحال لا يحلّ أيضا لمن يجدها كذلك أن يدخلها ، فإنّ خبيئات البيوت عورات لها ، والدخول من غير إذن قد يؤدي إلى الاطلاع على هذه العورات ، فيجب على الطارق

(286/539)

أن يمتنع عن دخولها حتى يأذن له أصحابها ، وليس شيء يبيح الدخول إلا هذا الإذن الذي يصدر ممن يملكه ، فإذن العبد والصبيّ والخادم لا يبيح الدخول في البيوت التي لا يوجد بها أصحابها ، كما لا يبيح الدخول في البيوت التي يكونون فيها إلا أن يكون أحدهم رسولا من قبل صاحب الدار ، وفي هذه الحالة لا يكون الإذن من هؤلاء ، إنما هو من صاحب الدار .

وإنما قيل : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً ولم يقل : فإن لم يكن فيها أحد ، لأنّ التعبير الأول أشمل ، إذ عدم وجود أحد فيها يصدق مع خلو البيوت من أصحابها في الواقع ، كما يصدق مع كونهم فيها . فالمدار على ظن الطارق واعتقاده ، فإن كان يعتقد أنه ليس بها أحد فلا يحلّ أن يدخلها ، سواء أكان الأمر كذلك أم كان على خلاف ما ظنّ .

وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ أي أنّه لا يليق بكم أيها المؤمنون أن تلحوا في

الاستئذان ، وأن تقفوا على الأبواب أو تقعدوا أمامها بعد أن تردّوا ، ويقال لكم : ارجعوا ، فإنّ الوقوف حينئذ فيه ذلة ومهانة لكم ، وفيه إيلام لأصحاب البيوت ، فالرجوع أزكى لكم ، وأطهر لأخلاقكم ، وأبعد بكم عن دنس الرذيلة .

وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ هذا وعيد لمن يعمل على خلاف ما أرشد اللّه سبحانه وتعالى إليه ، فمن دخل تلك البيوت التي لا يجد فيها أصحابها ، أو حاول دخولها بغير إذنهم ، أو لج في الاستئذان ، أو وقف على الباب بعد ما علم أنه لا يراد له الدخول : فاللّه عليم بهذا الذي يعمله . والقصد من هذا الإخبار إفادة لازمه ، وهو المجازاة على هذه الأعمال .

قال اللّه تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ (29) سبب نزول هذه الآية على ما

أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل أنّه لما نزل قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا إلخ قال أبو بكر رضي اللّه عنه : يا رسول اللّه فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ، ولهم بيوت معلومة على الطريق - يريد الخانات التي في الطرق - فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها ساكن ؟ فرخّص اللّه سبحانه في ذلك ، فأنزل قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ إلى آخر الآية

. فتكون هذه الآية مخصّصة لعموم الآية السابقة كما علمت .

وقال ابن عباس فيما أخرجه عنه أبو داود في الناسخ ، وابن جرير «1» ، أنّ قوله سبحانه

: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها قد نسخ بقوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ إلخ واستثنى منه البيوت غير المسكونة .

---

(1) في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن المشهور بتفسير الطبري (18/ 91) .

(287/539)

وكذلك روي عن عكرمة والحسن ما يدلّ على استثناء البيوت غير المسكونة من عموم البيوت في الآية السابقة .

وقول ابن عباس : إنّ هذه الآية التي معنا قد نسخت الآية السابقة معناه أنها خصصتها .

وكثيرا ما يطلب المتقدمون كلمة النسخ على معنى التخصيص .

هذا – والبيوت غير المسكونة تشمل الخربات التي ليست لأحد ، وتشمل البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تختص بسكنى أحد ، كالرباطات والفنادق ، فهذه البيوت كلها لا حرج في دخولها بغير إذن ، إذا كان للمرء في دخولها حاجة ، كالاستحمام ، والبيع والشراء ، والاستكنان من الحر والبرد ، وحفظ الرحال والسلع ، فإنّ العرف جرى فيها بالإذن العام .

والتعميم في البيوت غير المسكونة – على ما علمت – لا ينافيه ما روي عن محمد بن

الحنفية وابن جبير والضحاك من أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين . ولا ما روي عن غيرهم أنّها الخربات تقصد للتبرز فيها ، إذ ليس الغرض من ذلك الحصر ، وإنما المراد التمثيل .

وقوله تعالى : فِيها مَتاعٌ لَكُمْ يصحّ أن يكون صفة ثانية للبيوت ، ويصحّ أن يكون مستأنفا سيق لتعليل الإباحة ورفع الحرج . وعلى كل حال فإذا لم تكن للإنسان حاجة تدعوه لدخول هذه البيوت فليس له دخولها ، إذ إنّ ذلك يكون ضربا من العبث الذي لا خير فيه .

وقوله تعالى : وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ وعيد لأهل الريبة الذين يدخلون هذه البيوت لمحاولة الاطلاع على العورات أو غيرها من الأغراض السيئة .

حكم النظر وإبداء الزينة

قال اللّه تعالى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30) اتصال هذه الآية بما قبلها هو أنّ غضّ البصر أمر مستحسن ، وأدب جميل ينبغي للمستأذن أن يتحلّى به عند الدخول ، فإنّ دخول بيت الغير مظنة الاطلاع على العورات . وقد جيء في صورة حكم عام كلف به المؤمنين جميعا ، حتّى يشمل المستأذنين وغيرهم .

وسبب نزول هذه الآية على ما

أخرجه ابن مردويه « 1 » عن علي كرّم اللّه وجهه أنّ

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (5/ 40) .

(288/539)

رجلا مرّ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به ، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط ، وهو ينظر إليها ، إذا استقبله الحائط ، فشقّ أنفه ، فقال : واللّه لا أغسل الدم حتى آتي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فأخبره أمري ، فأتاه ، فقصّ عليه قصته ، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «هذا عقوبة ذنبك» وأنزل اللّه تعالى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ إلخ .

يأمر اللّه نبيه أن يحث المؤمنين على أن يغضوا أبصارهم عمّا لا يحل ، ويحفظوا فروجهم عن المحرمات ، ويبيّن لهم أن ذلك أطهر لأخلاقهم ، وأبعد بهم عن مظان الريبة وسوء السمعة . والفعل المضارع يَغُضُّوا مجزوم في جواب قُلْ ومفعول القول محذوف ، والتقدير : قل للمؤمنين غضوا أبصاركم يغضوها . وكذلك التقدير في وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وفي هذا إشارة إلى أنّ شأن المؤمنين أن يسارعوا إلى امتثال الأوامر ، حتى كأنّهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة والسلام .

وغضّ البصر إطباق الجفن على الجفن ، أو هو خفض الجفن الأعلى وإرخاؤه ، ومن الثاني قول كعب بن زهير :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغنّ غضيض الطرف مكحول

فليس يريد أنها مغمضة عينها مطبقة أجفانها ، بل إنها خافضة الطرف من الحياء والخفر .

وكلمة مِنْ قيل : إنها صلة على مذهب الأخفش «1» ، والراجح أنها أصلية ، وهي على ذلك تحتمل معاني أظهرها أنّها للتبعيض ، أي يغضوا بعض أبصارهم ، وهو كناية عن غض بصرهم عن بعض المبصرات ، وهي التي لا تحلّ ، أو يغضوا بعض أبصارهم عند النظر إلى المحرمات ، فلا يحملقوا بأعينهم في محرّم ، ويكون المعنى على هذا الوجه على إرادة توبيخ من يكثر التأمّل في المحرم ، كما تقول لمن عهدت أنه يأتي نوعا من المنكر ، ورأيته يسترسل فيه : بعض هذا يا فلان . فأنت لا تريد منه أن يقتصر على بعض هذا المنكر ، ولا تفيد بهذا أنك ترضاه له ، وأنك تقرّه عليه ، بل غرضك أن تلومه وتوبخه على التمادي فيه .

وربما ساعد على هذا المعنى ما سبق في نزول الآية ، مما يدل على أنّ الرجل والمرأة كان كل منهما يمعن النظر في صاحبه ، حتى وسوس الشيطان لهما أنّ كلّا منهما معجب بالآخر .

---

(1) سعيد بن مسعدة ، عالم العربية ، من مصنفاته (معاني القرآن) توفي سنة (215) انظر الأعلام للزركلي (3/ 101) .

وقد يرشّح هذا المعنى أيضا تغيير النظم في هذه الآية ، وصرف الخطاب فيها عن وجهه بتوجيهه إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وتكليفه أن يأمر الناس بغض الأبصار ، فإنّ في هذه الطريقة إشعارا بأنّ هذا الفعل قبيح ، وأنّ صاحبه يستحق أن يعرض عنه ، ويصرف الخطاب إلى غيره .

ولا يلزم من مراعاة هذا المعنى في جانب الأمر بغضّ البصر أن يراعى أيضا في الأمر بحفظ الفروج ، فإنّ أمر الفروج عظيم ينبغي أن يشدد فيه أكثر مما يشدد في غيره ، فلا يستقيم مع ذلك أن يؤتى في جانب الأمر بحفظ الفروج بعبارة توهم صورتها أنّ بعض الفروج قد يتساهل فيه ، [و] لا يشدد في الأمر بحفظه .

وقال صاحب «الكشاف» «1» : إنما دخلت مِنْ في غضّ البصر دون حفظ الفرج للدلالة على أنّ أمر النظر أوسع ، ألا ترى أنّ المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وسوقهن وأقدامهن ، وكذلك الجواري المستعرضات للبيع ، وأنّ الأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها . وأمّا أمر الفرج فمضيّق ، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثني منه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه .

وقد اختلف في المراد بحفظ الفروج ، فقيل : إنّ معناه تجنب الزنى واللواطة ، وقيل : إن المراد سترها ، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سوءته ، ولا أن يلبس لباسا رقيقا يشفّ عما تحته ، ويبين عورته ، ولا مانع من إرادة المعنيين جميعا .

ثم لا يخفى وجه الجمع بين أمرين :

أحدهما : متعلق بحفظ الأبصار .

والثاني : متعلق بحفظ الفروج فإنّ النظر إلى المحرم من أقوى الدواعي إلى الوقوع في الفجور ، فكان حراما ، لأن من شأنه أن يؤدي إلى الحرام ، فإن وقع القصر على محرم من غير قصد وجب أن يصرف عنه ، وليس على المرء إثم في النظرة الأولى غير المقصودة ،

فقد روى مسلم «2» عن جرير بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه قال : سألت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري .

وروى أبو داود عن بريدة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لعلي : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة» «3» .

ذِلِكَ أَزْكى لَهُمْ أي ما ذكر من غضّ البصر وحفظ الفرج أطهر لقلوبهم ، وأنقى

---

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (3/ 229) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (3/ 699) ، 3 - كتاب الآداب ، 10 - باب نظر الفجأة حديث رقم (2159) .

(3) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 94) ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجأة حديث رقم (2778) ، وأبو داود في السنن (2/ 214) ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به حديث رقم (2149) .

(290/539)

لدينهم ، وأبعد بهم عن الريبة . وأفعل التفضيل هنا للمبالغة في أنّ غضّ الأبصار وحفظ الفروج يطهّران النفوس من دنس الرذائل ، أو أنّ المفاضلة على سبيل الفرض والتقدير ، أو باعتبار ظنهم أنّ في استيفاء اللذة نفعا .

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ الخبرة : العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ، ويكشف عن دخائلها ، فاللّه خبير بما يصنعون . عليم علما تاما بظواهر أعمالهم وبواطنها ، لا تخفى عليه من ذلك خافية ، وهو وعيد وتهديد على مثال ما سبق .

قال اللّه تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلى عَوْراتِ النّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) جرت عادة القرآن الكريم في التكاليف العامة والآداب التي تشمل نوعي الذكور والإناث أن يوجّه الأمر والنهي ، ويصرف الخطاب إلى جماعة الذكور ، وتكون النساء داخلات في الحكم بطريق تغليب الرجال عليهن ، أو بطريق المقايسة .

وقد يكون للنساء حكم يخصّهنّ ، فيفردن بالذكر من أجله . وعلى هذه الطريقة جاء قوله تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ الآية ، لأنهن زدن عن الرجال أحكاما تخصهن ، وهي النهي عن إبداء زينتهن إلا ما استثنى اللّه تعالى . والأمر بإرخاء خمرهن على جيوبهن ، والنهي عن كل فعل يلفت النظر إلى زينتهن ، وينبّه الناس عليها .

أمرت هذه الآية الكريمة المرأة بغضّ بصرها ، ولم تعين ما يجب غض البصر عنه ، كما أنّ الآية السابقة لم تعيّن ما يجب على الرجال غض أبصارهم عنه ، وقد تكفّلت السنة ببيان ذلك ، فحظرت على المرأة أن تنظر من غير زوجها إلى ما بين السرة والركبة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، وسواء أكان ذلك بشهوة أم بغير شهوة ، حظرت عليها أيضا أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل بشهوة . كلّ هذا محل اتفاق بين الفقهاء جميعا .

أما نظرها إلى ما تحت الركبة وفوق السرة فقد اختلفت الروايات فيه .

فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن أم سلمة قالت : كنت عند

النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال

(291/539)

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «احتجبا منه» فقلنا : يا رسول اللّه أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟

فقال : «أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه» «1» ؟ .

وفي «الموطأ» عن عائشة أنّها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنّه لا ينظر إليك ، قالت : لكنّي انظر إليه .

فهاتان الروايتان بظاهرهما تحظران على المرأة أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل الأجنبي ، وهو قول أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وصححه النووي ، وهو أيضا ظاهر قوله تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ .

وفي «الصحيحين» «2» وغيرهما عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : رأيت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي يسأم .

ولأحمد «3» عنها أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في يوم عيد قالت :

فاطلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لي منكبيه ، فجعلت انظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ، ثم انصرفت .

وقد صحّ أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال :

«إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» «4»

ولا شكّ أن مساكنتها له تستلزم نظرها إليه .

وصحّ أيضا أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مضى إلى النساء في المسجد يوم عيد ، فذكّرهن ومعه بلال ، وأمرهنّ بالصدقة «5» . وبعيد ألا ينظرن إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وإلى بلال حين كن يسمعن الموعظة ويتصدقن ، فدلّ مجموع ذلك على أنه يباح للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما عدا ما بين سرته وركبته . وبهذا قال جمع من فقهاء الأمصار ، وهو أحد قولي الشافعي كما علمت .

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث أم سلمة ، واحتجاب عائشة من الأعمى :

بأنّ الأعمى قد يبدو من عورته المتفق على حرمة النظر إليها ما لا يشعر به فأمرن بالاحتجاب منه لذلك ، فلا يلزم من ذلك عدم جواز النظر بإطلاق .

كما أجاب أصحاب الرأي الأول عن نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون بأنّ

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 95) ، كتاب الأدب ، باب في احتجاب النساء حديث رقم (2779) ، وأبو داود في السنن (4/ 31) ، كتاب اللباس ، باب قوله عزّ وجلّ : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ حديث رقم (4112) ، وأحمد في المسند (6/ 296) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (2/ 607) ، 8 - كتاب العيدين ، 4 - باب الرخصة حديث رقم (892) ، والبخاري في الصحيح (1/ 133) ، 8 - كتاب الصلاة ، 69 - باب أصحاب الحراب حديث رقم (454) .

(3) رواه أحمد في المسند (6/ 83) .

(4) رواه مسلم في الصحيح (2/ 114) ، 18 - كتاب الطلاق ، 6 - باب المطلقة حديث رقم (1480) .

(5) رواه مسلم في الصحيح (2/ 606) ، 8 - كتاب العيدين ، 2 - باب ترك الصلاة ، حديث رقم (13/ 884) .

ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أنّها كانت يومئذ جارية صغيرة كما قالت هي عن نفسها .

وعن سكنى فاطمة بنت قيس في بيت ابن أم مكتوم بأنه يمكن أن تساكنه وتغض بصرها عنه .

وكذلك يمكن أن يستمع النساء إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مع غض أبصارهن عنه عليه الصلاة والسلام وعن بلال رضي اللّه عنه .

ولعل أولى ما جمع به بين هذه الأحاديث المتعارضة أن يحمل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم على الندب ، وكذلك احتجاب عائشة رضي اللّه عنها من الأعمى كان ورعا منها وعملا بما هو أجمل وأولى بالنساء ، وحينئذ لا يكون حراما على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويؤيد ذلك استمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق وإلى المساجد وفي الأسفار منتقبات حتى لا يراهن أحد من الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب حتى لا يراهم النساء ، فكان ذلك دليلا على المغايرة بين الرجال والنساء في الحكم . وليس بصحيح ما قيل من أن عائشة كانت صغيرة حينما كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، ولا أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، لأنّ في بعض روايات الحديث تصريحا بأنّ هذه القصة كانت بعد قدوم وفد الحبشة ، ومعلوم أنّ قدومهم كان سنة سبع وسن عائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وكانت هذه الحادثة بعد نزول الحجاب كما هو ظاهر .

وقوله تعالى : وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ يقال فيه ما قيل في نظيره في الآية السابقة ، وحاصله أنّ المراد بحفظ الفروج البعد عن الزنى والسحاق ، أو سترها حتى لا يراها أحد ، أو أنّ المراد الأمران جميعا .

وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها الزينة في الأصل اسم لكل ما يتزين به ويتجمل من أنواع الحلي والخضاب وغيرها .

وقد اختلف العلماء في المراد بالزينة في الآية ، فحملها بعضهم على معناها الحقيقي ، إذ كان لا يصحّ العدول عنه متى أمكنت إرادته ، وقال : إنّ الكلام دائر حول الزينة نفسها ، والنهي منصبّ على إبدائها ذاتها ، بدليل قوله تعالى فيما سيأتي وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ومعلوم أن ليس المراد أنهن منهيات عن إبداء الزينة مطلقا ، حتى ولو كانت معروضة في منديل للبيع في الأسواق ، بل المراد أنهنّ منهيات عن إبداء الزينة حين التحلي بها ، واستعمالها في مواقعها ، وحينئذ يكون إبداء مواقع الزينة منهيا عنه من باب أولى ، فإنّه ما نهي عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع ، فكان إبداء المواقع نفسها متمكنا في الحظر ، ثابت القدم في الحرمة .

ومنهم من قال : إن المراد من الزينة مواقعها من الأعضاء ، إما بطريق تقدير

مضاف ، والأصل : ولا يبدين مواقع زينتهن . وإما بطريق إطلاق الزينة وإرادة مواقعها لقوة الملابسة بينهما . والصارف عن المعنى الحقيقي أنّ الزينة نفسها ليست مقصودة بالنهي ، بدليل أنّ ما استثني منها في قوله تعالى : إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قد فسره كثير من الصحابة والتابعين بالوجه والكفين ، وظاهر أنّ المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيكون المراد من الزينة مواقعها من البدن .

يؤيّد هذا ما

رواه أبو داود «1» عن عائشة أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : «يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه

، فإنّ هذا الحديث الشريف في معنى الآية .

وظاهر قوله تعالى : إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها أنّ النساء منهيات عن إبداء الزينة إلا الزينة التي ظهرت ، فلسن منهيات عن إبدائها ، وهو معنى لا يكاد يستقيم ، لأنّ ما ظهر بالفعل فقد بدا فلا يقال فيه : إنهن غير منهيات عن إبدائه ، وحينئذ فلا بد من تأويل في الكلام ، وذلك بأحد وجوه ثلاثة :

الأول : أن الاستثناء هنا منقطع ، والمعنى عليه : ولا يبدين زينتهن أبدا ، لكن ما ظهر منها

بنفسه ومن غير قصد فهو عفو ، كأن كشفت الريح عن نحرها أو ساقها .

الثاني : أن المستثنى منه محذوف دل عليه النهي ، فكأنه قيل : ولا يبدين زينتهن ، وهنّ مؤاخذات على إبداء زينتهن ، إلا ما ظهر منها بنفسه ، فلسن مؤاخذات عليه .

وعلى هذين التأويلين لا يكون ما ظهر من الزينة شيئًا معيّنا .

والثالث : أنّ معنى ما ظهر : ما جرت العادة وقضت الحاجة بظهوره ، وكان في ستره حرج ومشقة في المتعارف بين الناس : أي ولا يبدين شيئًا من زينتهن إلا شيئًا جرت العادة بظهوره ، فلسن منهيات عن إبدائه ، وذلك هو الوجه والكفّين وما فيهما من زينة كالكحل والخضاب والخاتم ، وعلى هذا التأويل تكون الزينة نوعين : ظاهرة وباطنة ، فاللّه قد حظر إبداء شيء من الزينة الباطنة لغير من استثني فيما يأتي ، ولم يحظر إبداء الزينة الظاهرة ، لأنّ الحاجة تقضي بظهورها كما علمت . وتعميم النهي أولا ، ثم الاستثناء منه ثانيا مشعر بأنّه ينبغي للنساء أن يحتطن في الستر ، ولا يبدين من زينتهن الظاهرة إلا ما تدعو حاجتهن إلى إبدائه .

وعلى الاختلاف في تأويل الآية انبنى خلاف الأئمة في آرائهم ومذاهبهم في عورة المرأة ، فالحنفية والمالكية على أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة ، وهو أحد قولي الشافعي ، ويشهد لهم ما تقدم من

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 29) ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة حديث رقم (4104) .

(294/539)

المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه «1» .

وفي رواية عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه : أن القدمين ليستا من العورة أيضا . نظر في ذلك إلى أنّ الحرج في سترهما أشدّ منه في ستر الكفين ، لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء القرى الفقيرات ، اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات .

وعن أبي يوسف أن الذراعين ليستا بعورة كذلك ، لما في سترهما من الحرج ، فأنت ترى أصحاب هذا القول قد نحوا في الآية منحى التأويل الأخير ، وأنّ المراد أنهنّ منهيات عن إبداء زينتهن إلا ما دعت الحاجة إلى ظهوره وجرى عرف الناس في عصر التنزيل على أنه من الزينة الظاهرة التي لم يحظر إبداؤها .

وذهب الإمام أحمد إلى أن بدن الحرة كلّه عورة ، فيحرم إبداء شيء منه للأجنبي ، وهو أصحّ قولي الشافعي ، وأصحاب هذا الرأي تأولوا الآية على أحد الوجهين : الأول والثاني ، وأن المراد ما ظَهَرَ : ما ظهر بنفسه من غير قصد إلى إظهاره ، ويشهد لذلك من السنة :

ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي «2» عن جرير بن عبد اللّه قال : سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن نظرة الفجأة فقال : «اصرف بصرك» .

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي «3» عن بريدة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لعلي : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة» .

وما رواه البخاري «4» عن ابن عباس أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه - وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية - فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بذقن الفضل ، فحوّل وجهه عن النظر إليها .

وقول اللّه تعالى : وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ [الأحزاب : 53] وهو - وإن كان السبب فيه أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم - فإنّ الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن .

ولعلك إذا نظرت إلى أنّ الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها ولا مشقة ، ترجّح القول بأنّ الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة ، فإنّ في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجا ومشقة عليهن ، لا سيما الفقيرات اللاتي ليس لهن خدم ، فيضطرون إلى قضاء حاجاتهن من الأسواق بأنفسهنّ .

وينبغي أن يكون القول بهذا خاصّا بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة ، أما في غيرها من الحالات التي نخشى فيها الفتنة ، وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق

(1) و(2) و(3) سبق تخريجه .

(4) رواه البخاري في الصحيح (7/ 164) ، 79 - كتاب الاستئذان ، 62 - باب قول اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حديث رقم (6228) .

[. . . . .]

(295/539)

والطرقات ، فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها .

فأما

قول النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لجرير بن عبد اللّه : «اصرف بصرك»

وقوله لعلي بن أبي طالب : «لا تتبع النظرة . . .»

فمعناها النهي عن تعمد النظر إلى شيء من بدن المرأة لغير حاجة ، فإن تعمد النظر إليها حينئذ لا يخلو عن ريبة ، وقد أمرنا بالبعد عن مظانّ التهم والريبة .

وأما صرف النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وجه الفضل عن النظر إلى الخثعمية . فإنما كان ذلك لمخافة الفتنة ،

فقد أخرج الترمذي «1»

وصححه : أنّ العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم : لويت عنق ابن عمك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة» .

فكان في ذلك دليل على جواز النظر عند أمن الفتنة ، ولو لم يفهم العباس أنّ النظر جائز ما قال مقالته ، ولو لم يكن ما فهمه صحيحا ما أقرّه عليه النبي صلّى اللّه عليه وسلّم .

وأما قوله تعالى : وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ فحكمه خاصّ بأزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لما أنّ لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن من النساء ، فلا يقاس غيرهن عليهن في ذلك .

هذا وقد استثنت الشريعة حالات يباح فيها للأجنبي أن ينظر من بدن المرأة إلى ما تقضي الضرورة بالنظر إليه فللخاطب والشاهد والقاضي والعامل أن يرى الوجه ، حتى على رأي القائلين بأن بدن المرأة كله عورة ، وكذلك للطبيب أن يرى موضع العلاج ، وللشاهد بالزنى أن يرى ما يصحح له الشهادة .

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ . والضرب : معناه السدل والإرخاء .

والخمر : جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، مأخوذ من الخمر بمعنى الستر والتغطية .

والجيوب : جمع جيب . وهو فتحة في أعلى القميص يبدو منها بعض النحر .

في هذا الأمر إرشاد من اللّه ، وتعليم للنساء كيف يسترن بعض مواضع الزينة الباطنة منهن

، أمرهن أن يرخين الخمر على جيوبهن ، ليسترن الصدور والنحور ، ولا يكنّ كنساء الجاهلية ، إذ كانت إحداهنّ تضع خمارها على رأسها ، ثم تلقي أطرافه وجوانبه من خلفها . وكانت تمشي بين الرجال هكذا ، يظهر منها نحرها وصدرها . وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة . لا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها .

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قد تبين مما تقدّم أنّه لا يجوز للمرأة أن تبدي من زينتها خلاف ما استثناه اللّه تعالى بقوله : إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها فحرام عليها أن تبدي معصمها أو ساقها أو جيدها أو شيئًا من مواقع الزينة الباطنة منها .

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (3/ 232) ، كتاب الحج ، باب ما جاء أنّ عرفة كلها موقف حديث رقم (885) .

أما قوله سبحانه : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إلخ فالمقصود منه استثناء البعولة ومن عطف عليهم من عموم من نهيت المرأة عن إبداء الزينة الباطنة له .

أما البعولة وهم الأزواج ، ويلحق بهم من له حق التسرّي من السادة ، فالأمر فيهم ظاهر .

وأما سائر من استثنى اللّه فللحاجة إلى مخالطتهم مع أمن الفتنة .

استثنت الآية نوعين لأجل المصاهرة : آباء الأزواج وأبناء الأزواج ، وليس وراء هذين النوعين من المحارم بالمصاهرة أحد .

واستثنت من المحارم بالنسب خمسة أنواع : هم آباء النساء ، وأبناؤهن وإخوتهن ، وأبناء إخوتهن وأبناء أخواتهن . ولم تذكر من المحارم الأعمام والأخوال ، كما أنها لم تذكر المحارم بالرضاع . والفقهاء مجمعون على أنّ حكم هؤلاء كحكم المذكورين في الآية . أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فلعلّ السر فيه أنّ العمومة والخئولة بمنزلة الأبوة ، فكان ذكر الآباء مغنيا عن ذكر الأعمام والأخوال ، وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرهم للاكتفاء ببيان السنة : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «1» .

والأنواع الباقية : هي النساء ، والمماليك ، والتابعون غير أولي الأربعة ، والأطفال .

فأما النساء والمماليك فقد قال اللّه تعالى فيهم : أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ وللعلماء خلاف في المراد بكل نوع من هذين النوعين ، فذهبت طائفة إلى أنّ المراد بالنساء ما يعمّ الحرائر والإماء ، وعليه يكون المراد بما ملكت أيمانهنّ خصوص العبيد ، لأنّ الإماء قد دخلن في النساء . وحينئذ يحل للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة للنساء الحرائر والإماء ، ولمن تملكه من العبيد ، لأنّهم في ذلك ملحقون بذوي المحارم . وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وكثير من السلف وهو مذهب مالك ، وأحد قولي الشافعي . ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس رضي اللّه عنه أنّ النبي صلّى اللّه عليه

وسلّم أتى فاطمة رضي اللّه عنها بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ما تلقى قال : «إنّه ليس عليه بأس ، إنما هو أبوك وغلامك» «2» .

وذهبت طائفة إلى أنّ المراد بالنساء خصوص الحرائر ، لأنّ المراد بما ملكت أيمانهن خصوص الإماء ، وذلك لأنّ العبد فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة فيه متحققة ، والحاجة إلى الخلطة به قاصرة ، فكان هو والحر الأجنبي في التحريم سواء ،

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1068) ، 17 - كتاب الرضاع ، 1 - باب ما يحرم من الرضاعة حديث رقم (1444) .

(2) رواه أبو داود في السنن (4/ 30) ، كتاب اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، حديث رقم (4106) .

وحرمة النكاح بينه وبين سيدته عارضة كحرمة أخت الزوجة ، وما زاد على الأربع والأمة المزوجة بالغير ، فدلّ ذلك على أنّ قوله تعالى : أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ لا يشمل العبيد ، وأنّه لبيان حكم الإماء لا غير ، فوجب أن يكون قوله تعالى : أَوْ نِسائِهِنَّ مقصورا على

الحرائر ، لا يتناول الإماء ، وإلا كان قوله تعالى : أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ لغوا . وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تبدي لعبدها من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي ، ولا يحلّ له أن ينظر من سيدته إلا ما يحل له أن ينظر إليه من الأجنبية ، وبهذا قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين ، وكذا ابن المسيّب ، فقد روي أنه رجع إليه وقال : لا تغرنّكم سورة النور فإنّها في الإناث لا في الذكور . وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ، ويؤيده

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث إلا مع ذي محرم» «1»

والعبد ليس بذي محرم فلا يجوز لها أن تسافر معه .

وحينئذ لا يجوز لها أن تبدي له من زينتها ما تبديه لمحارمها .

وأجاب أصحاب هذا القول عن حديث أنس السابق بأنّ العبد كان صغيرا إذ إنّ الغلام حقيقة في غير البالغ .

هذا وللعلماء خلاف أيضا في المراد بالنساء مع ناحية أخرى هي ناحية الدين :

فقال جماعة : إنّ المراد بهنّ عموم النساء بلا فرق بين المسلمات والكافرات ، وعلى هذا تكون الإضافة في قوله تعالى : أَوْ نِسائِهِنَّ للإتباع والمشاكلة ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة ، وهذا هو أحد قولين عند كل من الحنفية والشافعية ، وصححه الغزالي من الشافعية ، وأبو بكر بن العربي من المالكية ،

وقال آخرون : إنّ المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، فتكون الإضافة للاختصاص ، أي النساء المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين ، وعلى هذا لا يحل للمسلمة أن تبدي شيئًا من زينتها الباطنة للكافرة . واعتمده جمع من الشافعية .

وقال أبو السعود من الحنفية : إنّه يصح القولان في مذهبهم ، هو قول أكثر السلف .

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي اللّه عنه : أما بعد فإنّه بلغني أنّ نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك عن ذلك ، فإنّه لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا من كانت من أهل ملتها .

وأما التابعون غير أولي الإربة فقد قال اللّه فيهم : أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ الإربة والأرب والأرب والمأربة : الحاجة . والمراد بالإربة هنا الحاجة إلى

---

(1) سبق تخريجه .

النساء . والمراد بالتابعين إلخ الذين يتبعون الناس لينالوا من فضل طعامهم ، من غير أن تكون لهم حاجة في النساء ، ولا ميل إليهن .

وفي تعيين المراد بغير أولي الأربة من الرجال أقوال كثيرة للسلف : فنقل عنهم أنّه الشيخ الذي فنيت شهوته ، أو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئا ، أو المجبوب ، أو الخصي ، أو الممسوح ، أو خادم القوم للعيش ، أو المخنّث . والذي عليه المعول : أن المراد به كل من ليس له حاجة إلى النساء ، وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب ، فتعيين نوع من الأنواع السابقة بخصوصه لا يؤدي الغرض المقصود ، فربّما كان أحد هؤلاء أعرف بالنساء ، وأقدر على وصفهن ممن ليس على مثل حاله .

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي « 1 » وغيرهم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مخنّث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يوما وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال صلّى اللّه عليه وسلّم : «أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنّ عليكنّ هذا» فحجبوه

. فأنت ترى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم حظر دخول ذلك المخنث على نسائه ، لأنّه وصف امرأة أجنبية بحضرة الرجال الأجانب . وقد نهي الرجل أن يصف امرأته لغيره ، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال ؟ .

وأما الأطفال فقد قال اللّه فيهم : أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ قال الراغب «2» : كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد ، فهي مثل كلمة ضيف .

وقيل : هي مفرد ، وصحح وصفه بالجمع أنّه محلى بأل الجنسية ، فهو على حد قولهم : أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض . فكأنه قيل : أو الأطفال الذين لم يظهروا . . . كما هو منقول عن مصحف حفصة . ويقال : ظهر على الشيء إذا طلع عليه . ويقال : ظهر على فلان إذا قوي عليه .

فعلى الأول يكون المعنى : أو الطفل الذين لم يطلعوا على عورات النساء . وهو كناية عن أنّهم لم يعرفوا ما العورة ، ولم يميزوا بينها وبين غيرها .

وعلى الثاني يكون المعنى : أو الطفل الذين لم يقووا على النساء . أي لم يبلغوا حدّ الشهوة والقدرة على الجماع . والعورات جمع عورة ، وأصلها ما يحترز من الاطلاع عليه ، سواء أكان ذلك من بدن الإنسان أم من متاعه . وغلبت في سوأة الرجل أو المرأة . والمراد بها هنا سوأة المرأة .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (4/ 1716) ، 39 - كتاب السلام ، 13 - باب منع المخنث حديث رقم (2181) ، وأبو داود في السنن (4/ 30) ، كتاب اللباس ، باب في قوله : غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ حديث رقم (4107) .

(2) حسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، عالم في التفسير والعربية والأدب ، صاحب كتاب المفردات توفي (502) انظر الأعلام للزركلي (2/ 255) .

استثنى اللّه ممن لا يصح أن تبدي لهم المرأة زينتها الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء . وقد علمت أنّ عدم الظهور على عورات النساء له معنيان : فعلى المعنى الأول لا ينبغي للمرأة أن تظهر شيئا من زينتها الباطنة للمراهق الذي لم يبلغ الحلم ، لكنه يعرف عورة النساء ، ويميز بين ما للرجل وما للمرأة ، ويلحق به من كان قريبا من المراهقة إذا كان يميز بين العورة وغيرها ، ويستطيع أن يحكي ما يراه ، وعلى المعنى الثاني لا يحرم على المرأة أن تبدي زينتها لمن دون المراهقة ، ولا للمراهق أيضا إلا إذا كان فيه تشوّق للنساء ، والأمر على المعنى الثاني أوسع في الإباحة منه على المعنى الأول .

ويؤيد المعنى الأول أنّ الطفل مأمور بالاستئذان فى أوقات ثلاثة بيّنها اللّه تعالى بقوله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ [النور : 58] .

ولا شك أن المأمور بذلك من الأطفال إنما هو الطفل الذي يعرف عورات النساء ، ويخشى من دخوله في هذه الأوقات التي هي مظنة اختلال التستر أن يحكي ما يراه ، ويصف ما يقع عليه بصره ، سواء أكان مراهقا أم لا ، فالطفل المأمور بالاستئذان في الأوقات الثلاثة ، هو الذي يعرف العورة وهو الذي ينبغي للمرأة ألا تبدي له شيئا من زينتها ، وعليه يكون المراد

بالأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء : الأطفال الذين لا يعرفون ما العورة لصغرهم .

وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ الضرب بالأرجل الدقّ بها على الأرض في المشي ، والزينة هنا الخلاخل : أي لا يجوز للمرأة أن تدقّ برجليها في مشيتها لتسمع الناس صوت خلاخلها ، فإنّ ذلك يحرك في قلوب الرجال الشهوة ، ويدفعهم إلى التطلع إليها ، ويحملهم على أن يظنوا بها ميلا إلى الفسوق ، وإذا كان السبب في تحريم هذا الفعل هو ما يؤدي إليه من الفتنة والفساد ، كان كلّ ما في معناه مما يجر إلى الفتنة والفساد ملحقا به في التحريم ، كتحريك الأيدي بالأساور ، وتحريك الجلاجل في الشعر . فالتنصيص في الآية على الضرب بالأرجل ليس لقصر النهي عليه ، بل لأنّ هذا هو ما كان عليه نساء الجاهلية ، فقد كانت إحداهنّ تمشي في الطريق ، حتى إذا مرت بمجلس من مجالس الرجال وفي رجلها خلخال ضربت برجلها الأرض ، فصوّت الخلخال . فنهى اللّه سبحانه المؤمنات عن ذلك .

وظاهر الآية أنهنّ منهيات عن الضرب بأرجلهن ، بقصد أن يعلم الناس ما يخفين من زينة ، فيقتضي بمفهومه أنّه لا إثم على المرأة أن تضرب برجلها إذا لم تقصد بذلك تنبيه الناس على زينتها ، ولعلّ هذا غير مراد ، وإنّ تقييد النهي عن الضرب بحالة القصد إنما هو لموافقة

سبب النزول ، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه .

ويصحّ أن تكون اللام في قوله تعالى : لِيُعْلَمَ لام العاقبة ، ويكون المعنى

(300/539)

على ذلك أنهنّ منهيات عن الضرب بأرجلهن أمام الرجال الأجانب مطلقا ، سواء أقصدن إعلامهم أم لم يقصدن . فإنّ عاقبة الضرب بالأرجل وفيها الخلاخل أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة فيفتتنوا بهن .

وبالقياس على ما تقدم قال الفقهاء : إنّه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة بحيث تشمّ منها الرائحة الطيبة ،

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : «لا يقبل صلاة امرأة تطيّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» «1» .

وروى أبو داود والنسائي عن أبي موسى رضي اللّه عنه أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت ، فمرّت بالمجلس ، فهي كذا وكذا» «2» يعني زانية .

واستدل الحنفية بهذا النهي على أنّ صوت المرأة عورة ، فإنّها إذا كانت منهية عن فعل يسمع له صوت خلخالها ، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى .

والظاهر أنّه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهنّ عورة ، فإنّ نساء النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كنّ يروين الأخبار للرجال ، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم .

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . ختم اللّه سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة بأمر المؤمنين أن يتوبوا من التقصير الذي لا يخلو عنه أحد منهم ، لا سيما ما يتعلّق بإبداء الزينة والنظر إليها . فالآية تشير بهذا الختام إلى أنّه قلّما يسلم أحد من الوقوع في بعض جرائم هذا الباب ، ولهذا فهم محتاجون إلى عفو اللّه ومغفرته . فأرشدهم اللّه تعالى إلى طريق ذلك بقوله : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً وخاطبهم بعنوان الإيمان ، لينبههم إلى أن الإيمان الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الامتثال ، وعلى التوبة والاستغفار مما يكون قد ارتكبه من هفوات ، فإنّ التوبة سبب الفلاح والفوز بالسعادة .

هذا وعن ابن عباس أنّ المراد مما سبق منهم في الجاهلية من النظر وغيره ، والآثام التي وقعت منهم في الجاهلية ، وإن كان الإسلام قد جبّها فهم مأمورون بالتوبة منها كلما تذكّروا . قال بعض العلماء : وهذا هو الحال في كل معصية تاب منها صاحبها أنه يلزمه أن يكرر التوبة منها كلّما ذكرها .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 51) ، كتب الترجّل ، باب ما جاء في المرأة حديث رقم

(4174) ، وابن ماجه في السنن (2/ 1326) ، 39 - كتاب الفتن ، 19 - باب فتنة النساء حديث رقم (4002) .

(2) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 99) ، كتاب الأدب ، باب كراهية خروج المرأة حديث رقم (2787) ، وأبو داود في السنن (4/ 51) ، كتاب الترجّل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب حديث رقم (4173) ، والنسائي (7 - 8/ 528) ، كتاب الزينة باب ما يكره من الطيب حديث رقم (5129) .

(301/539)

الترغيب في النكاح

قال اللّه تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ إن اللّه سبحانه لم يحرّم على الناس نوعا من المتاع في الدنيا إلا جعل له نظيرا من الحلال الطيب ، ليكون ذلك معينا لهم ، ومقويا لعزائمهم على ترك ما حرّمه عليهم ، فقد حرّم الربا وأحلّ البيع ، وحرّم الميتة وأحل المذكّى ، وحرّم

الخنزير وأحلّ النعم ، كما أنّه حرّم الزنى وأحلّ النكاح .

فبعد ما زجر اللّه عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة من النظر وإبداء الزينة ودخول البيوت بغير استئذان رغّب في النكاح ، وأمر بالإعانة عليه ، فالنكاح من خير ما يحقّق العفة ، ويعصم المرء عن الزنى ، ويبعد به عن آثامه .

والْأَيامى : جمع أيم ، وأصله أيايم قدّمت الميم على الياء ، ثم فتحت للتخفيف ، فانقلبت الياء ألفا . والأيم من لا زوج له من الرجال والنساء ، سواء أكان بكرا أم ثيبا ، وليس خاصّا بالنساء ، قال قائلهم :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وروى الضحاك عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ معناه : زوجوا أياما كم بعضهم من بعض .

وكذلك ليس خاصا بمن يموت عنه زوجه ، بل يقال أيضا لمن فارق بالطلاق .

قال الشماخ :

يقرّ لعيني أن أحدّث أنّها وإن لم أنلها أيم لم تزوج

قاله في زوجه بعد ما فارقها ، هذا هو المشهور في لسان العرب .

فالمراد بالأيامى في الآية من لا زوج له من الرجال والنساء ، وقوله مِنْكُمْ معناه الذين هم من جنسكم في الحرية ، بقرينة عطف الصالحين من العبيد والإماء عليه .

والمراد بالصلاح معناه الشرعي المعروف ، وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه ، وقيل : المراد به المعنى اللغوي ، وهو الأهلية للنكاح ، والقيام بواجبه ، والعباد :

كالعبيد جمع عبد ، وهو الذكر من الأرقاء . والإماء : جمع أمة ، وهي أنثى الرقيقة ، ففي الصالحين تغليب الذكور على الإناث .

وإنما اعتبر الصلاح في جانب الأرقاء دون الأيامى من الأحرار والحرائر ، لأنّ

(302/539)

تزويج العبيد والإماء يفوّت على سادتهم منافع كثيرة ، لا يشجعهم على التغاضي عنها ، والتهاون فيها إلا استقامة أولئك العبيد والإماء وصلاحهم ، أو ظن قيامهم بموجب النكاح وحقوقه .

في الآية أمر بتزويج الأيامى من الأحرار والمملوكين ، وقد اختلف العلماء في المأمورين بهذا الأمر ، فقيل : إنّ هذا أمر موجّه إلى الأمة جميعها . وقيل : إنّ المأمورين هم أولياء الأحرار وسادات العبيد والإماء . ولكنك قد عرفت أنّ اسم الأيامى واقع على الذكور والإناث ، فلا وجه لتخصيص الأولياء بالأمر ، إذ إن الأيم الكبير من الأحرار لا ولاية لأحد عليه .

فالوجه القول الأول : وهو أنّ المأمور الأولياء والسادات ، وغيرهم من سائر الأمة ، فالأمر

متوجه إليهم جميعا أن ينكحوا من لا زوج له .

والإنكاح معناه الحقيقي التزويج ، وهو إجراء عقد الزواج . ولو أريد بالإنكاح في الآية هذا المعنى لكان الناس مكلّفين أن يزوّجوا الأيامى ، وفيهم الرجال الكبار ، مع أنّه لا ولاية لأحد عليهم . فكان لا بد من التأويل . إما في كلمة وَأَنْكِحُوا باستعمالها في معنى أعم من إجراء العقد وهو المساعدة في النكاح والمعاونة عليه ، وإما في الْأَيامى بحملها على غير الرجال الكبار ، ولعلّ التأويل الأول أرجح ، فإنّ الآية مسوقة للترغيب في النكاح ، والذي يناسبه إبقاء الأيامى على عمومها .

وظاهر الأمر بالإنكاح أنّه للوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال السلف وفقهاء الأمصار إنّه للندب ، وصرفه عن ظاهره أمور :

– منها : أنه لو كان تزويج من ذكر في الآية واجبا لشاع العمل به في عصر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وعصر الخلفاء الراشدين من بعده ، ولنقل إلينا مستفيضا لعموم الحاجة إليه ، مع أنّه قد كان في عصر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم والعصور بعده أيامى كثيرون من رجال ونساء ، ولم ينكر على واحد ترك تزويجهم .

– ومنها : أنّ الأيم الثيب لو أبت الزواج فلا يجبرها أحد ، فلو كان تزويجها واجبا لأجبرها عليه من ثبت عليه الوجوب .

– ومنها : الاتفاق على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمته ، فلا يكون تزويجهما

واجبا عليه ، والظاهر أن الحكم في المعطوف عليه ، وهو الأيامى من الأحرار كذلك ، إذ صيغة الطلب واحدة .

واستدل الشافعية بظاهر قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ على أنّه يجوز للولي أن يزوّج البكر البالغة دون رضاها ، لأنّهم تأوّلوا الآية على أنّ الخطاب فيها للأولياء ، فقد جعلت للولي حقّ تزويج موليته مطلقا ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، وسواء أرضيت

(303/539)

أم لم ترض ، ولولا أنّ أدلة أخرى جعلت الثيب أحقّ بنفسها لكان حكمها حكم البكر الكبيرة ، أنه يجوز تزويجها دون رضاها .

وأنت تعلم أنه ليس في الآية دليل على إهدار رضا الكبيرة ، ولا اعتباره ، لكن قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» «1» يدل على وجوب استئذانها ، واعتبار رضاها ، فكان ذلك مخصصا للآية .

وكذلك استدلّوا بها على أنّ المرأة لا تلي عقد النكاح ، لأنّ المأمور بتزويجها وليّها فلو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها ما جعله اللّه حقا من حقوقه ، ولكنّك قد علمت أنّ الأولى حمل الخطاب في الآية على أنّه خطاب للناس جميعا على معنى ندبهم إلى

المساعدة في النكاح، والمعاونة عليه، وعلى هذا فحكم مباشرة العقد ينبغي أن يؤخذ من غير هذه الآية.

واستدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ على أنه يجوز للحر أن يتزوج بالأمة مطلقا، ولو كان مستطيعا طول الحرة.

ويقول الشافعية: إنّ قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ [النساء: 25] أخصّ من الآية التي معنا، والخاصّ مقدّم على العام، فلا يجوز لمن وجد طول الحرة أن يتزوج أمة، كما تقدم ذلك في سورة النساء مفصّلا.

وقوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ يتناول بظاهره جميع الأيامى، إلا أنّهم أجمعوا على أنّه لا بد لهذا من شروط: ألا تكون المرأة محرما للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا أخت زوجته، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها، إلى غير ذلك من الشروط التي تكفّلت بها الآيات والأحاديث الصحيحة.

واستدلّ العلماء بقوله تعالى: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ على أنه يجوز للمولى أن يزوج عبده وأمته دون رضاهما، لأنّ الآية جعلت للسيد حقّ تزويج كلّ منهما، ولم تشترط رضاهما.

إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ اختار بعض المفسرين أنّ الكناية في قوله تعالى: إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ راجعة إلى الأيامى من الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد

والإماء ، وعلى ذلك يكون المراد من الإغناء التوسعة ودفع الحاجة ، سواء أكان ذلك بملك ما يحصل به الغنى أم لا . واختار آخرون أنّها راجعة إلى الأيامى من الأحرار والحرائر خاصة ، لأنّ قوله تعالى : يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ظاهر في أن يملكهم ما يحصل به الغنى ، وتندفع به الحاجة ، والأرقاء لا يملكون ، فليسوا مرادين في الآية .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (8/ 72) ، 9 - كتاب الإكراه ، 3 - باب لا يجوز نكاح المكره حديث رقم (6946) .

(304/539)

وظاهر الجملة الشرطية أنها وعد من اللّه تعالى بالغنى للمتزوج .

وقد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين ما يدلّ على أنهم أجروا الآية على ظاهرها ، وأنها عدة كريمة من اللّه ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه أنه قال : أطيعوا اللّه تعالى فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه قال : ابتغوا الغنى في النكاح ، يقول اللّه تعالى : يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس وغيره من علماء السلف .

والأخبار الدالة على وعد الناكح بالغنى كثيرة .

أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «ثلاثة حقّ على اللّه عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والمجاهد في سبيل اللّه» «1» .

وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج «2»

. وقد يقال : كيف تبقى الشرطية على ظاهرها ، وأنها وعد من اللّه بإغناء الفقراء إذا تزوجوا ، مع أننا نرى كثيرا من الفقراء يتزوجون ، ويستمر فقرهم ، ولا يبسط لهم في الرزق ، ووعد اللّه لا يتخلف ؟

والجواب : أنّ هذا الوعد مشروط بالمشيئة ، كما هو الشأن في مثله . وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ [التوبة : 28] ويرشد إلى إضمار المشيئة قوله تعالى : وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ فإنّ المناسب للمقام أن يقال : (واسع كريم) لكنه عدل عنه إلى ما في النظم الجليل ليفيد أنه يعلم المصلحة ، فيبسط الرزق لمن يشاء ، ويقدّر لمن يشاء ، حسبما تقضي به الحكمة والمصلحة ،

«إنّ من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر ، ولو أغنيته لفسد حاله» .

وذهب كثير من المفسرين إلى أنّ هذا ليس وعدا من اللّه بإغناء من يتزوج ، بل المقصود الحث على المناكحة ، والنهي عن التعليل بفقر المستنكحين ، فالمعنى : لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم ، أو فقر من تريدون تزويجها ، ففي فضل اللّه ما يغنيهم ، والمال غاد ورائح ، وليس النكاح مانعا من الغنى ، ولا سببا في الفقر . وما

---

(1) الترمذي في الجامع الصحيح (4/ 157) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المجاهد حديث رقم (1655) ، والنسائي في السنن (5 - 6/ 369) ، كتاب النكاح ، باب معونة اللّه حديث رقم (3218) ، وأحمد في المسند (2/ 251) .

(2) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، بيروت دار الفكر (1/ 365) .

استقر في الطباع من أنّ العيال سبب في الفقر إن هو إلا ارتباط وهمي ، فقد ينمّي اللّه المال مع كثرة العيال ، وقد يحصل الإقلال مع العزوبة ، والواقع يشهد بهذا .

وتحقيق ذلك أنّ المراد بيان أنّ النكاح ليس مانعا من الغنى ، فعبّر عن ذلك ببيان أنّه سبب في الغنى مبالغة ، على حدّ قوله تعالى : فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ [الجمعة : 10] فإنّ ظاهره الأمر بالانتشار في الأرض إذا قضيت الصلاة ، والمراد تحقيق زوال المانع

وإنّ الصلاة إذا قضيت فلا مانع من الانتشار في الأرض ، فعبّر عن نفي المانع من الانتشار بما يقتضي طلب الانتشار مبالغة .

هذا وقد استدل بعض العلماء بالآية على أنّ النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة ، لأنّه تعالى لم يجعل الفقر مانعا من الإنكاح ، بل حثّ على إنكاح الفقراء ، ووعدهم بالغنى ، فإذا كان الفقر ليس مانعا من ابتداء النكاح فلأن لا يكون مانعا من استدامته أولى .

وأنت تعلم أنّ غاية ما تفيده الآية أنّه يندب ألا يردّ الخاطب الفقير ثقة بما عند اللّه . وهذا القدر أيضا ثابت في استدامة النكاح ، فإنّه يندب للمرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر وتستأني بها ، وهذا لا يمنعها أن تستوفي حقها من فسخ النكاح إذا كان الشرع قد قرّر لها حق الفسخ للإعسار ، فالمسألة موقوفة على ورود الشرع بالتفريق للإعسار ، فإذا ورد بذلك شرع فالآية لا تنافيه .

واستدل بهذا كثير من العلماء على أنّه يندب للفقير أن يتزوج ، ولو لم يملك أهبة النكاح ، فإنّه من البعيد أن يندب اللّه الولي إلى إنكاح الفقير ، ثم يندب الفقير إلى ترك النكاح ، وتمام البحث في الآية الآتية :

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الاستعفاف : الاجتهاد في العفة وصون النفس . والمراد بالنكاح هنا ما ينكح به ، فإنّ فعالا يكون اسم آلة كركاب لما يركب به . ويجوز أن يراد به حقيقته الشرعية . وبالوجدان : التمكن منه ، ويصح أن يقدّر

في الكلام مضاف ، أي لا يجدون أسباب النكاح ومبادئه : كالمهر ، والكسوة ، والسكنى ، والنفقة .

يأمر اللّه الذين لا يجدون ما يتزوجون به أن يجتهدوا في العفة عن إتيان ما حرّم اللّه عليهم من الفواحش إلى أن يغنيهم اللّه من سعته ، ويرزقهم ما به يتزوجون . وفي ذلك عدة كريمة بالتفضل عليهم بالغنى تأميلا لهم وتطمينا لقلوبهم .

واستدلّ بعض العلماء بالآية على أنّه يندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان .

وقد تقدّم أن في الآية السابقة دليلا على ندب النكاح له ، فكأنّ بين الآيتين تعارض في ظاهرهما ، وللعلماء في الجمع بينهما طريقان :

فالشافعية يجعلون هذه مخصصة للآية السابقة ، ويقولون : الفقراء قسمان : قسم

يملك أهبة النكاح ، وقسم لا يملكها . فالفقراء العاجزون عن أسباب النكاح الذين لا يملكون أهبته قد ندبهم اللّه بهذه الآية إلى ترك النكاح وأرشدهم إلى ما هو أولى بهم وأصلح لحالهم : من الاستعفاف وصون النفس إلى وجدان الغنى ، وحينئذ يتزوجون ، فتعيّن أن يكون الفقراء الذين ندب اللّه إلى إنكاحهم بقوله : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هم

الذين يملكون أهبة النكاح ، ولا شكّ أنّ الفقير الذي يملك أهبة النكاح يندب له أن يتزوج .

والحنفية يبقون الآية السابقة على عمومها ، ويؤوّلون النكاح في هذه الآية على أنّه صفة بمعنى اسم المفعول ، ككتاب بمعنى المكتوب ، فالأمر بالاستعفاف هنا محمول على من لم يجد زوجة له ، وحينئذ لا تعارض بين الآيتين ، ولا يخفى أنّ الغاية في قوله تعالى : حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ تجعل هذا التأويل بعيدا كل البعد .

والكلام فيما يعتري النكاح من الأحكام واختلاف المذاهب فيه مرجعه إلى كتب الفروع .

واستدلّ بعض الناس بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحا لم يتعيّن الاستعفاف سبيلا للتائق العاجز عن مبادئ النكاح وأسبابه ، وظاهر الآية أنّه لا سبيل له إلا أن يصبر ويستعفف .

وقد يقال : إذا صحّ هذا كان دليلا على تحريم الوطء بملك اليمين .

والجواب : أن من عجز عن المهر يكون عن شراء الجارية أشد عجزا في المتعارف الأغلب عند الناس ، فلا سبيل له إلا أن يصبر ويستعفف .

مكاتبة الأرقاء

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ .

الكتاب والمكاتبة : مصدرا كاتب كالعتاب والمعاتبة . والكتابة بمعنى العقد الذي يجري

بين السيد وعبده على عتقه بعد أن يؤدي مالا يتفقان عليه ، لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية . وسمّي هذا العقد كتابة إما لأنّ العادة جارية بكتابته لتأجيل العوض فيه ، وإمّا لأنّ السيد كتب على نفسه عتقه إذا أدى المال ، وإما لأنّ العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها إلى بعض مِمَّا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ عامّ في العبيد والإماء إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً للعلماء في تفسير الخير هنا أقوال : منها أنّ المراد به الأمانة والقدرة على الكسب ، وذكر البيضاوي أنّ هذا التفسير قد روي مرفوعا ، وهو مروي عن ابن عباس ، واختاره الشافعي ، لأنّ مقصود الكتابة لا يحصل إلا بأمانة العبد ، وقدرته على

(307/539)

الكسب ، وقد يرشّح هذا التفسير قوله تعالى : إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ [القصص : 26] .

وفسّره بعضهم بالحرفة ، وفي ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي في «السنن» وتعقب هذا القول ابن حجر بأنّ العبد إذا لم يكن أمينا أضاع ما كسبه ، فلم يحصل المقصود من كتابته .

وعن قتادة وإبراهيم وابن أبي صالح أنهم فسروه بالأمانة ، وضعّفه ابن حجر أيضا بأنّ

المكاتب إذا لم يكن قادرا على الكسب كان في مكاتبته ضرر على سيده ، ولا وثوق بإعانته بنحو الصدقة والزكاة .

وروي عن علي وابن عباس في رواية ثانية ، وابن جريج ومجاهد وعطاء أنهم فسّروا الخير بالمال ، ولعلّ مرادهم القدرة على كسب المال ، كما هو أحد الأقوال السابقة ، وإلّا فهو ضعيف لفظا ومعنى ، أمّا ضعفه من جهة اللفظ فلأنّه لا يقال : فيه مال ، وإنما يقال : عنده مال أو له مال ، وأما ضعفه من جهة المعنى فلأنّ العبد لا مال له ، وفسّر الحسن الخير بالصلاح ، وهو ضعيف ، لأنّه يقتضي ألا يكاتب غير المسلم ، وقريب منه تفسير بعض الحنفية إياه بألا يضر بالمسلمين بعد العتق .

بعد أن أمر اللّه سبحانه وتعالى بإنكاح الصالحين من العبيد والإماء أمر جلّ شأنه بكتابة من يطلب الكتابة منهم ، ليكون حرا ، فيتصرّف في نفسه .

وأخرج ابن السكن في سبب نزول هذه الآية «1» عن عبد اللّه بن صبيح قال :

كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزل قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إلخ .

وظاهر الأمر في قوله : فَكاتِبُوهُمْ أنّه للوجوب ، وبه قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والضحاك ، وابن سيرين ، وداود ، وحكاه بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، أخذا مما رواه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير «2» عن أنس بن مالك قال

: سألني سيرين المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه فأقبل علي بالدّرة ، وتلا قوله تعالى : فَكاتِبُوهُمْ إلخ وفي رواية أنّه قال :

كاتبه ، أو لأضربنّك بالدّرة ، وفي أخرى أنه حلف عليه ليكاتبنّه .

وجمهور العلماء على أنّ الأمر في قوله تعالى : فَكاتِبُوهُمْ للندب والاستحباب ،

لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» «3»

ولأنّه لا

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (5/ 45) .

(2) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (18/ 98) .

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (5/ 72) . [. . . . .]

(308/539)

فرق بين أن يطلب الكتابة ، وأن يطلب بيعه ممن يعتقه في الكفارة ، فكما لا يجب هذا البيع ، كذلك لا تجب الكتابة ، وهذه طريقة المعاوضات أجمع ، مرجعها إلى رضا الطرفين واختيارهما . وما روي عن عمر في قصة سيرين لا يدلّ على الوجوب ، لأنّها لو كانت واجبة لحكم بها عمر على أنس ، ولم يكن يحتاج أن يحلف عليه ليكاتبنّه ، ولم يكن أنس

أيضا يمتنع من شيء واجب عليه . وأما تهديد عمر إيّاه فإنما كان من كمال شفقته على رعيته ، وحبه الخير لهم ، فكثيرا ما كان يأمر الناس بما لهم فيه الحظ في الدين ، وإن لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة .

وذهب بعض العلماء إلى أنّ قوله تعالى : فَكاتِبُوهُمْ أمر ورد بعد الحظر ، فهو للإباحة ، لأنّ الكتابة من السيد بيع ماله بماله ، وهذا محظور ، فلما ورد الشرع بطلبه كان مباحا .

وحينئذ يكون ندب الكتابة واستحبابها من دليل آخر ، مثل قوله تعالى :

وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) [البلد : 12 ، 13] وقوله تعالى : وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ إلى قوله : وَفِي الرِّقابِ [البقرة : 177] إلى غير ذلك من العمومات التي تندب إلى عمل البر وفعل الخير .

وظاهر الإطلاق في قوله تعالى : فَكاتِبُوهُمْ جواز الكتابة ، سواء أكان البدل حالّا أم مؤجلا بنجم واحد أو أكثر ، وإلى ذلك ذهب الحنفية .

ومنع الشافعية الكتابة على بدل حالّ ، قالوا : إنّ الكتابة تشعر بالتنجيم ، فتغني عن التقييد . وأيضا لو عقدت الكتابة حالّة توجهت المطالبة على المكاتب في الحال ، وليس له مال يؤدي منه ، فيعجز عن الأداء ، فيرد إلى الرق ، ولا يحصل مقصود الكتابة .

ونظيره من أسلم فيما لا يوجد عند حلول الأجل فإنّه لا يجوز . وكذلك منع الشافعية الكتابة على أهل من نجمين ، وسندهم في ذلك أنها عقد إرفاق ، ومن تمام الإرفاق التنجيم

، ومع أنّ هذا الرأي مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر تراه خلاف ظاهر الآية ، ومستند الشافعية فيه ليس بالقوي .

وقوله تعالى : إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً شرط ، ومشروطه الأمر بالكتابة ، فإن لم يعلموا فيهم خيرا لم تجب ، أو لم تندب مكاتبتهم ، على الخلاف في مقتضى الأمر كما تقدم .

بل ربما تكون الكتابة حين انتفاء الشرط محرمة ، كما إذا علمنا أنّ المكاتب يكتسب بطريق الفسق ، أو يضيّع كسبه في الفسق ، ولو استولى عليه السيد لا متنع من ذلك ، ونظيره الصدقة والقرض إذا علم أنّ من أخذهما يصرفهما في محرم فإنهما يحرمان .

وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قد اختلف أهل التأويل في المأمور بإعطاء المكاتب من هو ؟ وفي المال أي الأموال هو ؟ فقال أكثر العلماء : المأمور بالإعطاء هو مولى العبد المكاتب ، والمال الذي أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة .

(309/539)

ثم اختلفوا على أنّ الربع هو المراد بالآية . وعن ابن مسعود والحسن الثلث .

وعن ابن عمر السبع . وعن قتادة العشر .

وقال الشافعي : لم تقدّر الآية الشيء الذي يؤتيه المولى ، فيكفي في الخروج من عهدة الطلب

أن يؤتيه أقلّ متمول ، وفي حكمه حط شيء من مال الكتابة ، بل الحط أولى من الإيتاء ، لأنّه المأثور عن الصحابة ، ولأنه في تحقق المقصود من الكتابة أقرب من الإيتاء .

وأخرج ابن جرير عن ابن وهب قال : قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقول : إنّ ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ، ثم يضع عنه من آخر كتابه شيئا مسمّى . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت ، وعلى ذلك أهل العلم وعمل الناس عندنا .

ثم اختلف هؤلا في الإيتاء : أهو على سبيل الفرض والتحتيم أم على سبيل الندب والاستحباب ؟

فقال سفيان الثوري وطائفة من العلماء : إنّه ليس بواجب ، وإن يفعل ذلك حسن .

وذهب الشافعي إلى أنّ الإيتاء واجب ، وفي معناه الحط كما تقدم ، لأنّ ظاهر الأمر في الآية الوجوب ، ولا صارف عنه .

وقال جماعة من العلماء : إنما هذا أمر متوجه إلى الناس كافة أن يعطوا المكاتبين سهمهم الذي جعله اللّه لهم من الصدقات المفروضة بقوله تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ [التوبة : 60] وهذا هو مذهب الحنفية ، وحكاه أبو بكر بن العربي عن مالك . وظاهر أنّ الأمر حينئذ يكون للوجوب .

وقيل : إنّه أمر ندب للمسلمين عامة بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم .

وقيل إنه أمر للموالي أن يقرضوا المكاتبين شيئا من أموالهم لاستثماره في التجارة ونحوها

إعانة لهم على أداء مال الكتابة .

الإكراه على البغاء

قال اللّه تعالى : وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ الفتيات : جمع فتاة ، وكلّ من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة في أيّ سن كانا .

والبغاء : زنى النساء .

والتحصن : التعفف عن الزنى .

(310/539)

والعرض : المتاع سريع الزوال . والمراد به هنا ما يعمّ أجورهنّ التي يأخذنها على الزنى بهن وأولادهن من الزنى .

أخرج مسلم وأبو داود عن جابر رضي اللّه عنه « 1 » أنّ جارية لعبد اللّه بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، كان يكرههما على الزنى ، فشكتا ذلك إلى الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، فنزلت هذه الآية .

وقيل : نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما على الزنى ، أحدهما عبد اللّه بن أبي .

وقيل : كان له ست جوار أكرههن على البغاء ، وضرب عليهن ضرائب ، فشكت اثنتان منهن إلخ .

وعن علي وابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون إماءهم على الزنى ، يأخذون أجورهن ، فنهوا عن ذلك في الإسلام ، ونزلت الآية .

وعلى جميع الروايات لا سبيل إلى تخصيص الآية بمن نزلت فيه ، بل هي عامة في سائر المكلّفين ، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قد يقال : إنّ النهي عن الإكراه هنا مقيّد بأمرين : الأول : أنّهنّ يردن التحصن .

والثاني : أنّهم يبتغون عرض الحياة الدنيا ، فيلزم القائلين بالمفهوم أنّ الإكراه على الزنى جائز إذا لم يردن التحصن ، أو لم يقصدوا به عرض الحياة الدنيا ، والإكراه على الزنى غير جائز بحال من الأحوال إجماعا .

والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : أنّ الشرط لم يقصد به تخصيص النهي بحالة وجوده ، وإخراج ما عداها من حكمه ، بل قصد به النص على عادة من نزلت فيهم الآية ، حيث كانوا يكرهونهنّ على البغاء ، وهن يردن التعفف عنه . ومعلوم أنّه لا يعمل بمفهوم القيد إلا حيث لا يكون له فائدة غير المفهوم ، فإذا ظهر له فائدة غير المفهوم ، فلا اعتبار بمفهومه .

وهنا قد ظهر للشرط فائدة ، وهي أنّ في التنصيص على تعفف الإماء توبيخا لسادتهم ،

وتقبيحا لحالهم ، حيث لم يبلغوا في محاسن الآداب والترفع عن الدنيا مبلغ الفتيات المبتذلات ، مع وفور شهوتهن ، ونقصان عقلهن ، وقصور باعهن في معرفة محاسن الأمور . وكذلك قوله تعالى : لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا لم يقصد به التنصيص على هذه الحالة لإخراج ما عداها من الحكم ، وإنما جيء به ليسجّل عليهم عادة كانت

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (4/ 2320) ، 54 - كتاب التفسير ، 3 - باب قوله تعالى : وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ حديث رقم (26/ 3029) ، وأبو داود في السنن (2/ 278) ، كتاب الطلاق ، باب في تعظيم الزنى حديث رقم (2311) .

(311/539)

تجري فيما بينهم أيضا ، زيادة في التشنيع عليهم ، وتقبيحا لما كانوا عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير .

والوجه الثاني : أنّ قوله تعالى : إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً شرط في تصور الإكراه وتحققه ، وليس شرطا للنهي ، وهذا الوجه ضعيف ، لأنّ الإكراه قد يتصوّر إذا لم يردن التحصن ، بأن تكره على زنى غير الذي أرادته ، ولو سلّم أن الإكراه لا يتصور إلا إذا أردن التحصن ، فذكر الإكراه مغني عن هذا القيد .

والوجه الثالث : أن المفهوم اقتضى ذلك الحكم ، وهو جواز الإكراه على الزنى عند عدم إرادتهن التحصن ، لكن ذلك الذي اقتضاه المفهوم قد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع .

وإيثار إِنْ في قوله تعالى : إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً على (إذا) لأنّ إرادة التحصن من الإماء كالشأن النادر ، أو للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك ، فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع .

فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ اختلف أهل التأويل في المغفور له من هو ، أهو المكرهون أم المكرهات ؟ فأكثر العلماء من السلف والخلف على أنّ المعنى : فإنّ اللّه من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن ، ويؤيد هذا الرأي قراءة ابن مسعود : مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ورويت هذه القراءة عن ابن عباس أيضا . وأورد على هذا الرأي اعتراضان :

أولهما : أنه يلزم عليه خلو جملة الجزاء من عائد على اسم الشرط .

وثانيهما : أنه لا إثم عليهن حال الإكراه ، لأنهنّ غير مكلفات ، ولا إثم دون تكليف ، فكيف تعلّقت المغفرة بهن ؟

والجواب عن الأول : أن خلو الجزاء عن ضمير اسم الشرط لا محذور فيه ، لأن اللازم لانعقاد الشرطية كون الأول سببا للثاني ، وهو هنا ظاهر ، على أنّ التقدير : فإنّ اللّه من

بعد إكراههم إياهن ، ففاعل المصدر هو العائد ، والمحذوف كالملفوظ .

والجواب عن الثاني : أن تعليق المغفرة بهن إما لأنهنّ وإن كن مكرهات لا يخلو عن شائبة مطاوعة بحكم الجبلّة البشرية ، وإما لتشديد المعاقبة على المكرهين ، لأنّ الإماء مع قيام عذرهن إذا كنّ بصدد المعاقبة ، حتى احتجن إلى المغفرة ، فما حال المكرهين ؟

واختار بعض العلماء أنّ المعنى : أنّ اللّه من بعد إكراههن غفور رحيم لهم ، أي للمكرهين ، وجعل ذلك مشروطا بالتوبة . وهو تأويل ضعيف لأنّ فيه تهوين أمر الإكراه على الزنى ، والمقام مقام تهويل وتشنيع على المكرهين .

(312/539)

قال اللّه تعالى : وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) يقول اللّه جل ذكره : لقد أنزلنا إليكم في هذه السورة آيات تبيّن لكم ما بكم الحاجة إلى بيانه من الأحكام والحدود والشرائع ، وأنزلنا لكم فيها مثلا وقصة عجيبة من قبيل أمثال الذين مضوا من قبلكم ، وموعظة ينتفع بها المتقون .

فما تقدم من أول السورة إلى هنا يشتمل على آيات ذكر فيها الحدود والأحكام الشرعية ، وعلى قصة الإفك العجيبة المشابهة لقصة يوسف وقصة مريم عليهما السلام ، حيث

اتهما بما اتهمت به عائشة رضي اللّه عنها من الإفك ، فبرأهما اللّه ، وعلى مواعظ وزواجر مثل قوله تعالى : وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [النور : 2] وقوله جل شأنه : لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ [النور : 12] إلخ .

وقال بعض العلماء المراد بالآيات المبينات والمثل والموعظة جميع ما في القرآن الكريم من الآيات والأمثال والمواعظ .

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)

روي أنّ أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فيه ، فأتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها ، فنزلت هذه الآية « 1 » .

وروي أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعث وقت الظهيرة إلى عمر رضي اللّه عنه غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو ، فدخل وعمر نائم قد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر :

لوددت أنّ اللّه عزّ وجلّ نهى آبائنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا

بإذن ، فانطلق معه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية ، فخرّ ساجدا شكرا للّه

. وهذه إحدى موافقات رأي عمر للوحي .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنّه قال : كان أناس من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يعجبهم أن يباشروا نساءهم في هذه الساعات ، فيغتسلوا ، ثم يخرجون إلى الصلاة ، فأمرهم اللّه تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (5/ 55) .

(313/539)

إلا بإذن ، بقوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ الآية ، فإذا صحّ أنّ سبب النزول قصة أسماء المتقدمة كان قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خطابا للرجال والنساء بطرق التغليب ، لأنّ دخول سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول .

وقد يقال : الأمر في قوله تعالى : لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ للمملوكين والصغار ، وكيف يؤمر الصبي الذي لم يبلغ الحلم ، ولا تكليف قبل البلوغ ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن الأمر وإن كان كذلك في الظاهر ، لكنّه في الحقيقة للمخاطبين ، فهم أمروا أن يأمروا مماليكهم وصبيانهم بالاستئذان ، وإلى هذا المعنى يرشد كلام السدي في سبب النزول كما سبق .

وأمر المخاطبين صبيانهم بالاستئذان إنما هو من باب التأديب والتعليم ، ولا إشكال فيه ، ومثله ما

روي من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» «1» .

والثاني : أنّ الأمر للبالغين من المذكورين على وجه التكليف ، ولغيرهم على وجه التأديب .

وظاهر الأمر في قوله تعالى : لِيَسْتَأْذِنْكُمُ أنّ للوجوب ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء . ولكن الجمهور على أنّه أمر استحباب وندب ، وأنّه من باب التعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب ، فلو دخل المملوك المكلّف على سيده بغير استئذان لم يكن ذلك معصية منه ، وإنما هو خلاف الأولى ، وإخلال بالأدب . نعم إذا كان يعلم أنّ في دخوله بغير إذن إيذاء لسيده كان دخوله حينئذ حراما ، لا من حيث إنه دخل بغير إذن ، بل من حيث أنه آذى غيره ، وعلى كلا القولين حكم الاستئذان في الأوقات الثلاثة الآتية محكم ليس بمنسوخ ولا

مؤقّت بوقت قد انتهى على الصحيح .

وزعم بعض الناس أنّه منسوخ ، لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جاريا على خلافه .

وقال آخرون : إنّ طلب الاستئذان كان في العصر الأول إذ لم يكن لهم أبواب تغلق ولا ستور ترخى . تمسّكوا في ذلك بما أخرجه أبو داود «2» عن عكرمة قال : إنّ نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس رضي اللّه عنهما : كيف ترى فى هذه الآية التي أمرنا بها ولا يعمل بها أحد . قول اللّه عزّ وجلّ : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ الآية ،

---

(1) رواه أبو داود في السنن (1/ 197) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام حديث رقم (495) .

(2) رواه أبو داود في السنن (4/ 388) ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان حديث رقم (5192) .

(314/539)

فقال ابن عباس رضي اللّه عنهما : إنّ اللّه حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة والرجل على أهله ،

فأمرهم اللّه تعالى بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم اللّه بالستور وبالخير فلم أر أحدا يعمل ذلك بعد .

وظاهر قوله تعالى : الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ أنّ الحكم خاص بالذكور من العبيد سواء أكانوا كبارا أم صغارا ، وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد .

والجمهور على أنه عام في الذكور والإناث من الأرقّاء الكبار منهم والصغار .

وعن ابن عباس أنه خاص بالصغار ، وهو بعيد . وأبعد منه ما روي عن السلمي من تخصيصه بالإناث .

وقوله تعالى : وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ كناية عن أنهم قصروا عن درجة البلوغ ، ولم يصلوا حدّ التكليف ، فالكلام مستعمل في لازم معناه ، لأنّ الاحتلام أقوى دلائل البلوغ ، وسيأتي لذلك مزيد شرح عند تفسير قوله تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ إن شاء اللّه .

والجمهور على أنّ المراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان من الذكور والإناث ، سواء أكانوا أجانب أم محارم ، إلا أنّ قوله تعالى : أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ يجعل اسم الموصول هنا خاصا بالمراهقين . كما أنّ وصفه بقوله تعالى : وَمِنْكُمُ يجعله خاصا بالأحرار ويشعر بذلك أيضا ذكره في مقابلة الذين ملكت إيمانكم .

ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ

الظهيرة وقت الظهر ، وقل : شدة الحر عند انتصاف النهار .

وقد اختلف العلماء في إعراب ثَلاثَ مَرَّاتٍ تبعا لاختلافهم في المراد بها .

فالجمهور على أنّها منصوبة على الظرفية ، للاستئذان ، لأنّ المعنى : ليستأذنكم المذكورون في ثلاثة أوقات : قبل الفجر ، ووقت الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء .

وقال أبو حيان : إنّها مفعول مطلق مبيّن للعدد ، لأنّ المعنى : ليستأذنوكم ثلاث استئذانات كما هو الظاهر ، فإنّك إذا قلت : ضربت ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : «الاستئذان ثلاث»

وعليه يكون قوله تعالى : مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ إلخ ظرفا لثلاث مرات .

وقد يقال : إنّ رأي أبي حيان يقتضي أن يكون الاستئذان ثلاث مرات واقعا في كل وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة بعده ، وليس هذا بمراد ، ولعلّ هذا هو الذي حمل الجمهور على العدول عن مقتضى ظاهر اللفظ إلى القول بأنه ظرف أبدل منه الأوقات الثلاثة إبدال مفصّل من مجمل . ولأبي حيان أن يقول : إنّ مجموع

الاستئذانات الثلاث واقع في مجموع الأوقات الثلاثة ، فلكل وقت استئذانة واحدة ، والأمر قريب .

وقوله تعالى : ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ معناه أنّ هذه الأوقات الثلاثة السالفة الذكر هي ثلاثة أوقات يختلّ فيها تستركم عادة ، فالوقت الأول : مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وقت القيام من المضاجع ، وطرح ثياب النوم ، ولبس ثياب اليقظة ، وذلك مظنة انكشاف العورة .

والوقت الثاني : وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وقت يتجردون فيه عن الثياب لأجل القيلولة . والوقت الثالث : وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ وقت يخلعون فيه ثياب اليقظة ويلبسون ثياب النوم ، وقد يتعاطون فيه مقدمات المباشرة .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ الظاهر أنّ المراد من هذه الجملة أنّه لا إثم في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة ، فذلك ترخيص في الدخول بغير استئذان في الأوقات الممتدة بين كل وقتين من الأوقات الثلاثة السابقة .

أما الوقتان الواقعان فيما بين صلاة الفجر والظهيرة ، وفما بين الظهيرة وصلاة العشاء ، فترك الاستئذان فيهما أمر ظاهر ، لأنّهما ليسا من أوقات العورة .

وأما الوقت الممتد بين العشاء والفجر فترك الاستئذان فيه غير ظاهر ، لأن هذا الوقت وقت نوم يختل فيه التستر عادة ، فكان من حقه أن يدخل في أوقات العورة التي لا يباح فيها الدخول بغير استئذان .

وللعلماء في ذلك توجيهات :

منها : أن الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة السابقة يفهم منه الأمر بالاستئذان في هذا الوقت من باب أولى ، وعليه يكون حكم هذا الوقت كالمستثنى من قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ .

ومنها : أنّه مسكوت عن حكمه لندرة الوارد فيه جدا .

ومنها : أن العادة جارية بأنّ من ورد في هذا الوقت لا يرد حتى يشعر أهل البيت ، ويعلمهم بوروده ، لما في الدخول هذا الوقت من دون إعلام من التهمة وإساءة الظن .

ولأبي حيان رأي آخر في معنى الجملة ، وهو أنّ التقدير ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد استئذانهن فيهن ، فتصرّف في الكلام بالحذف والإيصال . فحذف فاعل الاستئذان ، وهو الضمير المضاف إليه ، وحذف حرف الجر ، فصار بعد استئذانهن ، ثم حذف المصدر المضاف ، فصار بعدهن . وحاصل المعنى عليه : فإذا استأذنوكم في الأوقات الثلاثة ، فلا جناح عليكم ولا عليهم . وهذا المعنى وإن كان يدفع الإشكال السابق ، إلّا أنّه خلاف الظاهر ، والتصرف في الكلمة على هذا النحو تأباه جزالة النظم الجليل .

وقد علمت فيما سبق أنّ الأمر في قوله تعالى : لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إلخ

في ظاهر اللفظ موجّه لمن لم يبلغ الحلم ، وهو في الحقيقة أمر لأوليائهم أن يعلّموهم الآداب الحسنة ، ويأمروهم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة السابقة ، فإذا اعتبر الأمر في ظاهر اللفظ قيل : ليس عليهم جناح بعدهن ، وإذا اعتبر المأمورون في الحقيقة قيل : ليس عليكم جناح ، واقتصر عليهم . لكنّ النظم الجليل قد روعي فيه الاثنان ، فجمعهما في نفي الجناح مبالغة في الإذن بترك الاستئذان بعد الأوقات الثلاثة .

والظاهر أنّ المراد بالجناح المنفي الإثم الشرعي ، أي لا إثم عليكم ولا إثم عليهم في دخولهم عليكم بغير استئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة .

ويفهم منه أنّ على المخاطبين وعلى الصغار الذين لم يبلغوا الحلم إثما إذا دخل هؤلاء الصغار في الأوقات الثلاثة من دون استئذان . وهو مشكل من وجهين :

الأول : أن المخاطبين حمّلوا تبعة فعل غيرهم ، مع أنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

والثاني : أنّ الصغار غير مكلّفين ، فلا يتصور في حقهم الإثم الشرعي .

والجواب أنّه لا مانع من تأثيم المخاطبين لتركهم تعليم الصغار ، وتمكينهم إياهم من الدخول بغير استئذان في أوقات العورات . وإنّ الجناح المنفي عن الصغار الجناح العرفي ، بمعنى الإخلال بالأدب والمروءة .

نفت هذه الآية الحرج في دخول المماليك والذين لم يبلغوا الحلم بغير استئذان فيما عدا

الأوقات الثلاثة ، وقوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها يحظر الدخول بغير استئذان في جميع الأوقات ، فكان بين ظاهر الآيتين تعارض . وأصحّ ما دفع به هذا التعارض أنّ الآية السابقة خاصة بالأحرار البالغين ، وفي حكمهم مماليك الأجانب . وهذه الآية في الصبيان ومماليك المدخول عليه ، فلا تعارض .

ويؤخذ من تعليل الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بأنها أوقات عورة ، يختل فيها تسترهم : أن العبرة بتحقق هذا المعنى ، بقطع النظر عن خصوص الوقت ، فلو كان أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين عليهم فيها كانكشاف عورة ومداعبة زوجة . أو أمة . فإنّه ينبغي أن يستأذن مماليكهم وصبيانهم عليهم ولو كان ذلك في غير الأوقات الثلاثة . لأن المعنى الذي من أجله أمروا بالاستئذان ، وهو خشية الاطلاع على العورات متحقق . فالأمر بالاستئذان فيها ، ونفي الجناح بعدها جاريان على العادة الغالبة .

طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ أي وهم يطوفون عليكم بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ أي بعضكم طائف على بعض ، فحذف متعلّق الجار ، وهو كون خاصّ لدلالة ما قبله عليه .

والجملة الأولى مستأنفة لبيان العذر المرخّص في ترك الاستئذان ، أي إن من

شأنهم مخالطتكم ، والتردد عليكم بالدخول والخروج ، فرفع الحرج عنكم وعنهم في ترك الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة . والجملة الثانية مؤكّدة للأولى في بيان الحكمة التي من أجلها رخّص في ترك الاستئذان ، إلا أنها أشمل من الأولى ، فإنّ معناها أن كلّا منكم لا يستغني عن مخالطة الآخر ، فهم طوّافون عليكم ، وأنتم طوّافون عليهم . وفي هذا تسلية للماليك والخدم ، بأنّ التعاون في الحياة أمر مشترك بين المالك والمملوك والخادم والمخدوم . وكان من حق المقابلة أن يقال : طوافون عليكم ، وأنتم طوافون عليهم . لكن عدل عنه إلى ما في النظم الجليل بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ مراعاة لجانب السادة المخدومين ، وتلطفا في التعبير عن حاجتهم إلى المماليك والخدم .

وتدل الآية الكريمة على اعتبار العلل في الأحكام الشرعية ، لأنّ اللّه تعالى نبّه على العلة في طلب الاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله جلّ شأنه : ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ ونبّه على العذر المبيح لترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة بقوله عزّ اسمه :

طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ .

وتدلّ الآية أيضا على أنّ من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح . على وجه التأديب والتعليم ، وليعتاده ويتمرّن عليه ، ليكون أسهل عليه عند البلوغ . قال تعالى : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً [التحريم : 6] روي في تفسيرها أدّبوهم وعلّموهم .

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ معنى تبيين الآيات إنزالها مبينة واضحة الدلالة على معانيها وما قصد منها .

يكثر في القرآن أنّ اللّه جلّ شأنه بعد أن يذكر الآيات واضحة الدلالة مبيّنة بيانا يشفي الصدور ، ويعمر القلوب باليقين والاطمئنان ، ويحمل السامع على أن يستيقن أن هذا هو البيان ، لا بيان بعده ، يردف ذلك بقوله عزّ اسمه كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ فينبه المخاطبين على أنّ هذه عادة اللّه في آياته كلّها يبينها البيان الشافي لقوم يعقلون .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ ذو علم شامل لكل معلوم ، فيعلم ما يصلح لكم وما لا يصلح حَكِيمٌ فيشرع لكم من الأحكام ما يناسبكم ، ويكفل لكم السعادة في المعاش والمعاد .

قال اللّه تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) قد يتوهّم بعض الناس أنّ الصبي وقد اعتاد الدخول والتردد على أهل بيت معين إذا بلغ مبلغ الرجال فلا حرج في دخوله بغير استئذان ، كسابق عادته ، فجاءت هذه

الآية لدفع هذا التوهم ، وبيان أنّ الأطفال الذين قد رخّص لهم في ترك الاستئذان في غير العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا ، كما استأذن الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها إلخ أي فعليهم أن يستأذنوا في كلّ الأوقات ، ويرجعوا إذا قيل لهم ارجعوا .

الكلام في بلوغ الصبي

قال اللّه تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ في القاموس الحلم بالضم والاحتلام : الجماع في النوم ، والاسم منه الحلم كعنق . وقال الراغب : الحلم زمان البلوغ سمي بذلك لكون صاحبه جديرا بالحلم وضبط النفس عن هيجان الغضب .

والصّحيح أن الحلم هنا بمعنى الجماع في النوم ، وهو الاحتلام المعروف . وأنّ الكلام كناية عن البلوغ والإدراك كما سبق .

جعلت الآية حدّ التكليف منوطا ببلوغ الصبي الحلم . ومثل الآية في ذلك

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «رفع القلم عن ثلاث . . . وعن الصبيّ حتّى يحتلم» «1»

وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «غسل الجمعة واجب على كلّ حالم»

وفي رواية «على كل محتلم» «2»

وفي حديث معاذ «3» رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، يعني الجزية

. ومعنى هذه النصوص أنّ الصبي إذا بلغ أوان الاحتلام جرت عليه أحكام البالغين ، سواء احتلم أم لم يحتلم وأجمع الفقهاء على أن الغلام إذا احتلم فقد بلغ ، وكذلك الجارية إذا احتملت أو حاضت أو حملت .

لكنّهم اختلفوا في أمارات أخر تدل على البلوغ ، ويناط بها التكليف من غير احتلام ولا حيض . فعن قوم من السلف أنّهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله خمسة أشبار : روى ابن سيرين عن أنس قال : أتي أبو بكر رضي اللّه عنه بغلام قد سرق فأمر به فشبّر فنقص أنملة ، فخلّى عنه .

وعن علي كرم اللّه وجهه أنه قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه

---

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 131) ، كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق حديث رقم (4403) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (2/ 580) ، 7 - كتاب الجمعة ، حديث رقم (5/ 846) ، والبخاري في الصحيح (1/ 239) ، 11 - كتاب الجمعة ، 2 - باب فضل الغسل حديث رقم (879) .

(3) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (3/ 20) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر حديث رقم (623) ، وأبو داود في السنن ، (2/ 14) ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة

السائمة حديث رقم (1576) ، والنسائي في السنن (5 - 6/ 26) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر حديث رقم (2451) ، وأحمد في المسند (5/ 230) .

(319/539)

الحدود ، يقتص له ويقتص منه .

وفقهاء الأمصار لا يجعلون ذلك من أمارات البلوغ ، فقد يكون دون البلوغ وهو طويل ، وقد يكون فوق البلوغ وهو قصير .

وعن آخرين أنهم اعتبروا الإنبات من أمارات البلوغ ، يقال : أنبت الغلام إذا نبت شعر عانته . ويقال : كناية عن ذلك : اخضرّ إزاره . والشافعي رضي اللّه عنه يجعل الإنبات دليلا على البلوغ في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر والجزية والمعاهدة وغيرها عليهم . واحتجّ له بما

روى عطية القرظي أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أمر بقتل من أنبت من قريظة ، واستحياء من لم ينبت ، قال : فنظروا إليّ فلم أكن أنبت فاستبقاني صلّى اللّه عليه وسلّم «1»

. وفي كتب المغازي والسير المعتمدة أنّ سعد بن معاذ رضي اللّه عنه لما حكم في بني

قريظة أن تقتل الرجال ، وتسبى الذرية ، وتقسّم الأموال أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية «2» .

وروى عثمان رضي اللّه عنه أنّه سئل عن غلام فقال : هل اخضرّ إزاره ؟

وفقهاء الأمصار مجمعون على اعتبار السن في البلوغ ، إلا أنهم مختلفون في التقدير .

فالمشهور عن الإمام أبي حنيفة رضي اللّه عنه أن الغلام لا يبلغ إلا بعد أن يتم له ثماني عشرة سنة ، وفي الجارية سبع عشرة سنة . وقال صاحباه والشافعي وأحمد : حدّ البلوغ بالسن في الغلام والجارية خمس عشرة سنة ، وهو رواية عن الإمام أيضا وعليه الفتوى .

دليل المشهور عن الإمام قوله تعالى : وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

[الأنعام : 152] وأقل ما قيل في بلوغ الأشدّ ثماني عشرة سنة ، فيبني الحكم عليه للتيقن ، غير أنّ الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع ، فنقص في حقهن سنة ، لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة .

وللشافعي ومن معه أنّ العادة جارية ألا يتأخر البلوغ في الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة ، ولهم أيضا ما

روى ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه عرض على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يوم أحد ، وله أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه «3»

. واعترض الجصاص عليهم بأنّ هذا الخبر لا دلالة فيه على المدعى ، لأنّ الإجازة في القتال والرد يتبعان القوة والضعف ، لا البلوغ وعدم البلوغ ، فلعلّ عدم

---

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 132) ، كتاب الحدود ، باب في الغلام حديث رقم (4404) .

(2) مسلم في الصحيح ، 32 - كتاب الجهاد ، 22 - باب حديث رقم (64/ 1768) ، والبخاري في الصحيح (5/ 60) ، 64 - كتاب المغازي ، 31 - باب مرجع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم حديث رقم (4121) .

(3) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1490) ، 33 - كتاب الإمارة ، 23 - باب بيان سن البلوغ حديث رقم (9/ 1868) .

(320/539)

إجازته عليه الصلاة والسلام لابن عمر أولا إنما كان لضعفه ، وإجازته إياه ثانيا إنما كانت لقوته وقدرته على حمل السلاح لا لبلوغه ، ويشعر بذلك أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم ما سأله عن الاحتلام والسن .

قال اللّه تعالى : وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) القواعد : جمع قاعد بغير تاء ، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث . قال ابن السكيت «1» : امرأة قاعد : قعدت عن الحيض . وفي «القاموس» أنها هي التي قعدت عن الولد ، وعن الحيض ، وعن الزوج .

لا يَرْجُونَ نِكاحاً لا يطمعن في النكاح لكبر سنّهنّ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ يخلعنها غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ أصل التبرج : التكلّف في إظهار ما يخفى . ومادة برج تدور على الظهور والانكشاف ، ومن ذلك البرج بالتحريك سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله . والبرج بالضم : الحسن . والبارجة : السفينة الكبيرة للقتال ، والمراد بالتبرج هنا : تكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها .

رخّص اللّه للنساء العجائز اللائي أيسن ، ولم يبق لهن مطمع في الأزواج ، أن يخلعن ثيابهن ، من غير أن يقصدن بخلع الثياب التبرج والتكشف للرجال ، ولم تبيّن الآية الثياب التي رخّص للقواعد أن يخلعنها . وللمفسرين في بيانها رأيان :

الأول : أن المراد بها الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها إلى كشف العورة : كالجلباب السابغ : الذي يغطي البدن كله ، كالرداء الذي يكون فوق الثياب ، وكالقناع : الذي فوق الخمار .

وحجة أصحاب هذا الرأي ما أخرجه ابن جرير عن الشعبي أنّ أبي بن كعب قرأ : أن

يضعن من ثيابهن .

وما أخرجه ابن المنذر عن ميمون بن مهران أنّه قال : في مصحف أبي بن كعب ، ومصحف ابن مسعود أن يضعن جلابيبهن وهي قراءة ابن عباس أيضا .

قالوا : والجلباب ما تغطي به المرأة ثيابها من فوق كالملحفة ، فلا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

والرأي لثاني : أنهن يضعن خمرهن وأقنعتهن إذا كنّ في بيوتهن ، أو من وراء الخدور والستور . ويضعّفه أنّ للشابة أن تفعل ذلك في خلوتها ، فلا معنى لتخصيص القواعد بذلك .

---

(1) يعقوب بن إسحاق ، لغوي ، أديب توفي (424 ه) انظر الأعلام للزركلي (8/ 195) .

(321/539)

وقد يقال : إذا كان وضع الثوب لا يترتب عليه كشف العورة فما معنى نفي الجناح فيه ؟

وهل ينفى الجناح إلا في شيء قد كان يتوهّم حظره ومنعه ؟

والجواب : أن اللّه تعالى ندب نساء المؤمنين إلى أن يبالغن في التستر والاستعفاف ، بأن يدنين

عليهن من جلابيبهن ، وجعل ذلك من الحشمة ومحاسن الآداب ، فإنّه أبعد عن الريبة بهن ، وأقطع لأطماع ذوي الأغراض الخبيثة ، فكان إدناء الجلابيب من الآداب التي ندب إليها النساء جميعا ، فرخص اللّه للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن ، ونفى عنهن الجناح في ذلك ، وخيّرهن بين خلع الجلباب ولبسه ، ولكن جعل لبسه استعفافا وخيرا لهن من حيث إنه أبعد عن التهمة ، وأنفى للظنّة .

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وسيجازيهن على ما يجري بينهنّ وبين الرجال من قولهنّ وقصدهنّ .

وقد تخرّج الآية على معنى ثالث يقتضيه ظاهرها : وهو أنّ اللّه تعالى كما رخّص للنساء أن يبدين زينتهن لغير أولي الإربة من الرجال كذلك رخّص للنساء غير أولات الإربة أن يضعن ثيابهنّ التي كان يحرم عليهن خلعها بحضرة الرجال الأجانب ، فلا حرج على العجوز أن تخلع خمارها وقناعها ، ولو أدّى ذلك إلى كشف عنقها ونحرها للأجانب ، ما دامت الفتنة مأمونة ، وقد يساعد على ذلك أنّ نفي الحرج في خلعهنّ ثيابهنّ يدلّ على أنّ خلع هذه الثياب قد كان محظورا قبل أن يقعدن عن الحيض والولد ، أيام كان لهنّ في الرجال مطمع ، وللرجال فيهنّ رغبة . ولا شكّ أن المحظور حينئذ إنما هو خلع الثياب التي يفضي خلعها إلى كشف شيء من العورة ، فما كان محظورا عليهن أيام صباهن هو الذي أبيح لهنّ حين كبرن ، وانقطعت رغبتهن في الرجال .

ولقد كان معروفا في لسان العرب عصر التنزيل أن معنى وضع الرجل ثوبه ، ووضع المرأة

ثوبها ، أنّ كلّا منهما يخلع من ثيابه ما يزيد على ما يلبسه في بيته ، وأمام أهله ومحارمه .

ففي «صحيح مسلم» «1» وغيره من حديث فاطمة بنت قيس أنها لما طلقها زوجها فبتّ طلاقها ، أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن تعتدّ في بيت أمّ شريك ثم أرسل إليها أنّ أمّ شريك يغشاها أصحابي ، فاعتدّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنّه ضرير البصر ، تضعين ثيابك عنده .

وفي رواية : «فإنّك إذا وضعت خمارك لم يرك»

ظاهر أنّ المراد من

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «تضعين ثيابك عنده»

أنّها تتحلل مما يجب عليها لبسه بحضرة الرجال الأجانب .

قال اللّه تعالى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61)

---

(1) سبق تخريجه .

الحرج : الضيق . ومنه الحرجة للشجر الملتف بعضه ببعض ، لضيق المسالك فيه ، والمراد بالحرج هنا الإثم .

والمفاتح : جمع مفتح أو مفتاح ، وملك المفتاح كناية عن كون الشيء تحت يد الشخص وتصرفه ، كأن يكون وكيلا عن رب المال ، أو قيمه في ضيعته وماشيته .

والصديق : من يصدق في مودتك وتصدق في مودته ، يقع على الواحد وعلى الجمع ، والمراد به هنا الجمع .

والأشتات : جمع شتّ ، صفة مشبهة على فعل كحق . يقال أمر شتّ أي متفرق .

وأصل معنى التحية طلب الحياة ، كأن يقول : حيّاك اللّه ، ثم توسّع فيه ، فاستعمل في كل دعاء ، وتحية الإسلام : السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته .

مُبارَكَةً بورك فيها بالأجر .

طَيِّبَةً تطيب بها نفس السامع .

اختلف الرواة في سبب نزول هذه الآية اختلافا كثيرا ، نشأ عنه اختلاف أهل التأويل في معنى الآية ، وأوجه اتصال جملها بعضها ببعض ، فذكروا في ذلك أقوالا كثيرة ، نذكر لك

منها أقربها للصواب ، وأولاها بالاعتبار :

فمنها : ما اختاره ابن جرير «1» وهو أنّ المراد نفي الحرج عن العمي والعرج والمرضى وجميع الناس في أن يأكلوا من بيوت الذين ذكر اللّه ، فيكون اللّه قد نفى الحرج عن أهل العذر أولا ، ثم نفى الحرج عن المخاطبين ، ثم جمع المخاطبين مع أهل العذر في الخطاب بقوله : أَنْ تَأْكُلُوا وكذلك تفعل العرب إذا جمعت بين خبر الغائب والمخاطب غلّبت المخاطب فقالت : أنت وأخوك قمتما ، وأنت وزيد جلستما ، ولا تقول : أنت وأخوك جلسا .

أخرج ابن جرير «2» عن معمر قال : قلت للزهري في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ : ما بال الأعمى ذكر هاهنا والأعرج والمريض ؟ فقال : أخبرني عبيد اللّه أنّ المسلمين كانوا إذا غزوا خلّفوا زمناهم ، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم يقولون :

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (18/ 130) .

(2) المرجع نفسه (18/ 129) . [. . . . .]

قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا . وكانوا يتحرّجون من ذلك يقولون : لا ندخلها وهم غيّب ، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم .

فالآية وإن كانت نزلت في تحرّج الزمنى من أن يأكلوا من بيوت من خلّفوهم على بيوتهم ، إلا أنها ذكرت حكما عامّا لكل الناس ، فنفت عنهم الحرج في أن يأكلوا من بيوتهم ، أو بيوت آبائهم . إلخ ويدخل في ذلك سبب النزول دخولا أوليا .

وقد يقال : إنّ أكل الناس من بيوتهم قد كان معلوما حكمه ، وأنه كان حلالا لهم ، فما معنى نفي الحرج فيه ؟

والجواب : أنّ أكل الناس في بيوتهم لم يذكر هنا لنفي حرج قد كان متوهّما ، وإنما ذكر لإظهار التسوية بين أكلهم من بيوت أقاربهم وموكّليهم وأصدقائهم ، وأكلهم من بيوتهم . ونظيره قوله تعالى : وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا [آل عمران : 46] قد كان معلوما أنه لا عجب في أن يتكلّم إنسان في زمان كهولته ، فكان الغرض من ذكره بيان أنّ كلامه في زمن المهد مثل كلامه وهو كهل . كذلك ما معنا : الغرض بيان أنّ أكلهم من بيوت المذكورين كأكلهم من بيوت أنفسهم سواء بسواء .

وبعض العلماء يتأوّل قوله تعالى : أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ على بيوت الزوجات والأولاد .

ومنها ما اختاره الجبّائي وأبو حيان : وهو أنّ الآية تنفي الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في القعود عن الجهاد ، وتنفي الحرج عن المخاطبين في أن يأكلوا من بيوت الذين ذكرهم اللّه فالمعنى : ليس على أصحاب العذر حرج في التخلف عن الجهاد ، وليس عليكم أيها الناس حرج في أن تأكلوا إلخ .

وقد يبدو أنّ في هذا العطف غرابة لبعد الجامع . ولكن إذا علم أنّ الغرض بيان الحكم كفاء الحوادث ، وأن الكلام في معرض الإفتاء والبيان ، وأن الحادثتين قد اشتركتا في ذلك الغرض الذي سبق له الكلام – قرب الجامع بينهما ، وصح عطف إحداهما على الأخرى . قال الزمخشري «1» : ومثاله أين يستفتي مسافر عن الإفطار في رمضان وحاجّ مفرد عن تقديم الحلق على النحر ، فنقول : ليس على المسافر حرج أن يفطر ولا عليك يا حاج أن تقدم الحلق على النحر .

فإن قيل : فما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله ؟

قيل : إنّ الترخيص لأهل العذر في ترك الجهاد ، قد ذكر أثناء بيان الاستئذان ليفيد أن نفي الحرج عنهم في التخلف عن الجهاد مستلزم عدم وجوب الاستئذان منه

---

(1) في تفسيره الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3/ 257) .

صلّى اللّه عليه وسلّم ، فلهم القعود عن الجهاد من غير استئذان ولا إذن ، كما أنّ للمماليك والصبيان دخول البيوت في غير العورات الثلاث من غير استئذان ولا إذن من أهلها .

ومنها : أنّ الآية تنفي الحرج عن الناس في أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض ، وفي أن

يأكلوا من بيوتهم أو بيوت آبائهم إلخ. وذلك أنّه روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه لما نزل قوله تعالى: وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ [البقرة: 188] تحرّج المسلمون عن مؤاكلة الأعمى، فإنه لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لأنّه لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لأنه لا يستوفي حظّه من الطعام، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية «1». ومن ذهب إلى هذا التأويل جعل كلمة عَلَى بمعنى (في) فقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ إلخ معناه ليس في الأعمى حرج، أي ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى حرج إلخ.

ومنها ما روي أنّه قد كان أهل الأعذار يتحرّجون أن يأكلوا مع الأصحاء حذرا من استقذارهم إياهم، وخوفا من تأذّيهم بأفعالهم وأوضاعهم فنزلت الآية «2». أي ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج في أن يأكلوا مع الأصحاء، وليس عليكم أيها الناس حرج في أن تأكلوا من بيوتكم إلخ.

وعلى جميع الآراء ترى الآية الكريمة قد أباحت الأكل من بيوت الأقارب: الآباء، والأمهات، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات.

وأباحت أيضا الأكل مما كان تحت يد الشخص وتصرفه من مال غيره، والأكل من بيوت الأصدقاء، ولم يذكر فيها قيد ما لإباحة الأكل من هذه البيوت، فهي في ظاهرها تنافي قوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» «3»

وما

في حديث ابن عمر عنه صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يحلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه» «4»

وأيضا فإنّ إباحة الأكل من هذه البيوت ، دون شرط ولا قيد ، تدل على أنّ لهم دخولها بغير استئذان ، وهو معارض لقوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها وقوله عزّ وجلّ : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ [الأحزاب : 53] فإذا كانوا ممنوعين من دخول بيت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم إلا بإذن ، وهو عليه الصلاة والسلام أجود الناس وأكرمهم ، وأقلهم حجّابا ، كان دخولهم بيت غيره صلّى اللّه عليه وسلّم بغير إذن أولى بالحظر ، وأدخل في المنع .

---

(1) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (18/ 128 - 129) .

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) سبق تخريجه .

(4) رواه أبو داود في السنن (2/ 386) ، كتاب الجهاد ، باب فيمن قال لا يحلب حديث رقم (2623) .

من أجل ذلك قال جماعة من المفسرين : إنما كان ذلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ بما تلونا ، واستقرت الشريعة على أنّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاه ، ولا ينبغي دخول البيت إلا بإذن أهله .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : هذه الآية في الأقارب الكفرة ، أباح اللّه سبحانه للمؤمنين ما حظره في قوله تعالى : لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة : 22] وقال قتادة : الآية التي معنا على ظاهرها ، والأكل مباح دون إذن ، لكنه لا يجمل .

والصحيح الذي عليه المعول في دفع هذا التعارض أنّ إباحة الأكل من هذه البيوت مقيّدة ومشروطة بما إذا علم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة ، فإذا دلّ ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح .

وقد يقال : إذا وجد الرضا جاز الأكل من بيت الأجنبي والعدو ، فأي معنى في تخصيص هؤلاء بالذكر ؟

والجواب : أن تخصيصهم بالذكر لاعتياد التبسط بينهم ، فإنّ العادة في الأعم الأغلب أنّ

الناس تطيب نفوسهم بأكل أقاربهم ووكلائهم وأصدقائهم من بيوتهم .

عن الحسن أنه دخل داره ، وإذا حلقة من أصدقائه وقد استلوا سلالا من تحت سريره ، فيها الخبيص وأطايب الأطعمة ، وهم مكبون عليها يأكلون ، فتهلّلت أسارير وجهه سرورا ، وضحك وقال : هكذا وجدناهم ، يريد أكابر الصحابة .

وكذلك يقال في دخولهم هذه البيوت : لا بد فيه من إذن صريح أو قرينة .

ونسب إلى بعض أئمة الحنفية أنّه احتج بظاهر الآية على أنّه لا قطع في سرقة مال المحارم مطلقا ، لأنّها دلت على إباحة دخول دارهم بغير إذنهم ، فلا يكون مالهم محرزا بالنسبة إليهم . وأنت تعلم أنّه لو سلّم أنّ ظاهر الآية يدلّ على إباحة دخول بيوت المحارم بغير إذن ، فهذا الظاهر غير مراد قطعا ، كما سبق على أنه يستلزم أنه لا قطع في سرقة مال الصديق ، ولم يقل بذلك أحد .

والإجابة بأنّ الصديق إذا قصد أن يسرق مال صديقه انقلب عدوا غير سديدة ، لأنّه في الظاهر صديق كما هو الفرض ، ولا عبرة بنيته وقصده ، فمال صديقه على هذا الرأي غير محرز بالنسبة إليه في ظاهر حاله ، والشرائع إنما تجري ما ظهر من الحال ، لا على ما بطن من المقاصد والسرائر .

وأما قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فللمفسرين فيه رأيان :

الأول : أنّه كلام متصل بما قبله ، ومن تمامه ، فحين نفى الحرج عنهم في الأكل

نفسه أراد أن ينفي الحرج عنهم في كيفية الأكل ، فالجملة واقعة موقع الجواب عن سؤال نشأ مما قبلها ، كأنّه قيل : هل نفي الحرج في الأكل من بيوت من ذكروا خاصّ بما إذا كان الأكل مع أهل تلك البيوت ؟ فكان الجواب : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً .

والرأي الثاني : أنّه كلام منقطع عما قبله ، سيق لبيان حكم آخر مماثل لما بيّن من قبل ، وذلك أن قوما من العرب كانوا يتحرّجون أن يأكلوا طعامهم منفردين ، وكان الرجل لا يأكل حتى يجد ضيفا يأكل معه ، فإن لم يجد لم يأكل شيئا ، وربما قعد الرجل منهم والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح إلى الرواح ، وربما كانت معه الإبل الحفّل ، فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه ، فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل ، قال حاتم الطائي :

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلا ، فإنّي لست آكله وحدي

وكذلك كان ناس منهم يتحرّجون أن يأكلوا مجتمعين ، يخاف أحدهم إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه .

وكان آخرون إذا نزل بهم ضيف رأوا ألا يأكلوا إلا معه ، ولو ترتب على ذلك لحوق الضرر بهم ، وتعطيل مصالحهم ، فنزلت الآية الكريمة لنفي الجناح عن الناس في أكلهم مجتمعين أو

متفرقين ، وتوسيع الأمر عليهم في ذلك ، وبيان أنّ أمر الطعام ليس من العظم بحيث يحتاط فيه إلى هذا الحد وتراعى فيه هذه الاعتبارات الدقيقة المعنتة .

وقد يقال : إنّ الآية حينئذ تسوّي بين أكل الرجل وحده وأكله مع غيره ، مع أن الذي استقرت عليه الشريعة أن اجتماع الأيدي على الطعام سنة مستحسنة ، وأن تركه بغير داع مذمة . وفي الحديث : «شر الناس من أكل وحده ، وضرب عبده ، ومنع رفده» .

والجواب أنّ الحديث محمول على من اعتاد الأكل وحده ، والتزمه بخلا أن يشاركه أحد في طعامه . والآية تنفي الجناح عمن حصل منه ذلك اتفاقا ، لا بخلا بالمشاركة ، ولا كراهة في القرى .

ووجه آخر : وهو أنّ الحديث يذمّ من أكل وحده بأنه آثم ، فهو لا يعارض الآية التي نفت الإثم عن الذي يأكل وحده .

فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً هذا بيان للأدب الذي ينبغي أن يراعى عند دخول بيوت الذين ذكروا من قبل . وهذا الحكم وإن كان معلوما من قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها إلا أنه أعيد هنا لدفع ما عسى أن يتوهّم من أنّ الأقارب والأصدقاء بينهم من المودة ولحمة القرابة ما لا يحتاج معه إلى تبادل السلام والتحية ، فكأنّ الآية تشير

إلى أن القرابة والصداقة ليس معناهما إغفال الآداب العامة ، وإهدار الحقوق الإسلامية ، فإذا دخلت بيوت أقاربكم وأصدقائكم فلا بدّ أن تسلموا عليهم ، لأنّهم منكم بمنزلة أنفسكم ، فكأنّكم حين تسلمون عليهم تسلّمون على أنفسكم .

هذا وأخرج جماعة عن ابن عباس أنّ المراد بالبيوت هنا المساجد ، والسلام على الأنفس باق على ظاهره ، ومن دخل المسجد فعليه أن يقول : السلام علينا من ربنا ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين .

وروي عن عطاء أنّ المراد بالبيوت بيوت المخاطبين ، فإذا دخل الرجل بيته قال : السلام علينا من ربنا إلخ .

وعن أبي مسلم أنّ المراد بالبيوت بيوت الكفار ، وداخلها يقول ما تقدم ، أو يقول : السلام على من اتبع الهدى .

وأنت تعلم أنّ الأنسب بالمقام هو الرأي الأول ، وكلمة بيوتا وإن كانت نكرة في سياق الشرط ، إلا أنّ الفاء في قوله تعالى : فَإِذا دَخَلْتُمْ تؤذن بأن المراد بها البيوت المذكورة قبل . ومعنى كون التحية من عند اللّه أنها ثابتة بأمره تعالى ، ومشروعة من لدنه عزّ وجلّ .

قال الضحاك : في السلام عشر حسنات ومع الرحمة عشرون ، ومع البركات ثلاثون .

وظاهر ذلك أنّ البادئ بالسلام يقول السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : ما أخذت التشهد إلا من كتاب اللّه تعالى ، سمعت اللّه تعالى يقول : فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات للّه .

كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ أي هكذا يفصّل اللّه لكم معالم دينكم ، فيبينها لكم ، كما فصّل في هذه الآية ما أحل لكم فيها ، وعرّفكم سبيل الدخول على من تدخلون عليه لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ لكي تفقهوا عن اللّه أمره ونهيه وأدبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير آيات الأحكام / للسايس صـ 529.619 ﴾

(328/539)

من مجازات القرآن فى السورة الكريمة

قال ابن المثنى :

«سورة النّور» (24)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

«سُورَةٌ «1» أَنْزَلْناها» (1) مرفوعة بالابتداء ثم جاء الفعل مشغولا بالهاء عن أن تعمل فيها وبعضهم ينصبها على قولهم زيدا لقيته والمعنى لقيت زيدا . .

«فَرَضْناها» (1) أي حددنا فيها الحلال والحرام، ومن خففه جعل معناه من الفريضة . .

«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما» (2) مرفوعا من حيث رفع «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» (5/ 38) وكان بعضهم ينصبهن . .

«وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ» (8) مجازه، عنها الحدّ والرجم . .

«جاؤُ بِالْإِفْكِ» (11) مجازه، الكذب والبهتان، يقال كذب فلان وأفك، أي أثم.

---

(1) . - 3 «سُورَةٌ»: قال القرطبي (12/ 158) فى تفسير هذه الكلمة: وقرئ سورة بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها أنزلناها قاله أبو عبيدة والأخفش.

(329/539)

«تَوَلَّى كِبْرَهُ» (11) أي تحمّل معظمه وهو مصدر الكبير من الأشياء والأمور، وفرقوا بينه وبين مصدر الكبير السن فضمّوا هذا فقالوا: هو كبر قومه وقد قرأ بعضهم بالضمة بمنزلة مصدر الكبير السنّ «كِبْرَهُ». ويقال فلان:

ذو كبر مكسور أي كبرياء . .

«ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً» (12) أي بأهل دينهم وبأمثالهم . .

«لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ» (13) مجازه هلا جاءوا عليه وقال:

تعدّون عقر النيّب أفضل سعيكم بنى ضوطرى لولا الكمىّ المقنّعا

(63) أي فهلّا تعدّون قتل الكمىّ . .

«فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ» (14) أي حضتم فيه . .

«إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» (15) مجازه تقبلونه ويأخذه بعضكم عن بعض قال أبو مهدى :

تلقيت هذا عن عمّى تلقاه عن أبى هريرة تلقاه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «1»

. .

«قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ» (16) أي ما ينبغى

---

(1) . - 12 - 13 «قال . . . وسلم» : قد مر هذا الكلام فى الجزء الأول ص 38 .

«خُطُواتِ الشَّيْطانِ» (21) مجازه آثار الشيطان ومذاهبه ومسالكه ، وهو من

«خُطُواتِ» . .

«وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ» (22) مجازه ولا يفتعل من آليت :

أقسمت ، وله موضع آخر من ألوت بالواو . أولو الفضل : أي ذوو السّعة والجدة ، والفضل

التفضل . .

«أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ» (31) جمع بعل وهو أزواجهن «أَوْ إِخْوانِهِنَّ» أي إخوتهن.

«غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ» (31) مجازه مجاز الإربة الذين لهم فى النساء إربة وحاجة، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم أملكهم «1» لإربه أي لشهوته وحاجته إلى النساء..

«الْأَيامى» (32) من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ولهن، ويقال:

رجل أيم وامرأة أيمة وأيم أيضا، قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى وإن كنت أفتى منكم أتأيم

«2» [632]

---

(1). - 9 «وكان... أملكهم»: هذا حديث قالته عائشة رضى اللّه عنها فى وصف النبي عليه السلام وهو فى النهاية واللسان (أرب) قال صاحب اللسان: كان... لاربه أي لحاجته تعنى أنه صلى اللّه عليه وسلم كان أغلبكم لهواه وحاجته أي كان يملك نفسه وهواه.

(2). - 602: فى الطبري 18/ 88 والقرطبي 12/ 240 واللسان والتاج (أيم).

«وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ» (33) مجازها إمائكم والفتى فى موضعها العبد أيضا والبغاء مصدر : البغي وهو الزناء .

«مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ» (35) وهى الكوّة فى الحائط التي ليست بنافذة ، ثم رجع إلى المشكاة فقال : «كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» بغير همز أي مضىء ويراد كالدرّ إذا ضممت أوله ، فإن كسرت جعلته فعيلا من درأت وهو من النجوم الدرارئ اللاتي يدرأن «1» . .

«يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ» (35) مجازه لا بشرقية تضحى للشمس ولا تصيب ظلا ولا بغربية فى الظل ولا يصيبها الشرق ولكنها شرقية وغربية يصيبها الشرق والغرب وهو خير الشجر والنبات . .

«كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ» (39) السراب يكون نصف النهار وإذا اشتدّ الحرّ والآل يكون أول النهار يرفع كل شخص . و«القيعة» والقاع واحد «2» .

---

(1) . - 6 «الدراري . . . يدرأن» : نقل الطبري (18/ 97) هذا الكلام عن بعض أهل العلم بكلام العرب من أهل البصرة ، ولعله يريد أبا عبيدة .

(2) . - 11 - 21 «والقيعة . . . واحد» : روى القرطبي (12/ 282) هذا الكلام عنه عن طريق النحاس .

«لُجِّيٍّ» (40) مضاف إلى اللجة وهى معظم البحر . .

«لَمْ يَكَدْ يَراها» (40) لباب كاد مواضع : موضع للمقاربة ، وموضع للتقديم والتأخير ، وموضع لا يدنو لذلك وهو لم يدن لأن يراها ولم يرها فخرج مخرج لم يرها ولم يكد وقال فى موضع المقاربة : ما كدت أعرف إلا بعد إنكار ، وقال فى الدّنوّ : كاد العروس أن يكون أميرا ، وكاد النّعام يطير «1» . .

«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحاباً» (43) أي يسوق . .

«ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً» (43) أي متراكما بعضه على بعض . .

«فَتَرَى الْوَدْقَ» (43) أي القطر والمطر ، قال عامر بن جوين الطّائى :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إبقالها

«2» [603]

---

(1) . - 5 «والعروس . . . يطير» : هذا مثل أو مثلين انظره فى الميداني (طبع حجر) ص 497 والفرائد 2/ 126 ، 130 .

(2) . - 603 : عامر بن جوين : شاعر جاهلى كان خليعا فاتكا وشريفا وفيا انظر حياته فى المعمرين رقم 40 والشعراء ص 54 والأغانى 8/ 66 - والبيت من الأبيات

المختلف فى عزوها وقال بعضهم إنه للخنساء ولم أجده فى ديوانها : وانظر الاختلاف فى الخزانة 1/ 21 ، 3/ 330 وهو فى الكتاب 1/ 205 والطبري 18/ 106 والشنتمرى 1/ 240 والقرطبي 12/ 289 والعيني 2/ 464 وشواهد المغني ص 313 .

(333/539)

«يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ» (43) أي من بين السحاب ، يقال : من خلاله ومن خلله ، قال زيد الخيل :

ضربن بغمرة فخرجن منها خروج الودق من خلل السّحاب

«1» [605] .

«سَنا بَرْقِهِ» (43) منقوص أي ضوء البرق و«سناء» الشرف ممدود «2» . .

«فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ» (45) فهذا من التشبيه لأن المشي لا يكون على البطن إنما يكون لمن له قوائم فإذا خلطوا ماله قوائم بما لا قوائم له جاز ذلك كما يقولون : أكلت خبزا ولبنا ولا يقال : أكلت لبنا ، ولكن يقال : أكلت الخبز قال الشاعر :

يا ليت زوجك قد غدا متقلّدا سيفا ورمحا

«3» «4» [606].

«يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ «5»» (49) أي مقرّين مستخذين منقادين، يقال: أذعن لى: انقاد لى.

---

(1). - 605: «زيد الخيل»: هو زيد بن مهلهل بن زيد الطائي وإنما سمى زيد الخيل لكثرة خيله، له ترجمة فى الإصابة رقم 2941 والخزانة 2/ 448 وأخباره فى الأغانى 16/ 46 - والبيت فى اللسان (ودق).

(2). - 4: «منقوص... ممدود»: حكى ابن حجر هذا الكلام عنه فى فتح الباري (8/ 339).

(3). - 606: «الشاعر» هو: عبد اللّه بن الزبعرى، والبيت فى الكامل ص 183 والشنتمرى 1/ 307، وابن يعيش 1/ 224 وشواهد الكشاف ص 68.

(4). - 607: فيما أضيف إلى ديوانه من الستة ص 184 وهو فى شواهد المغني 314.

(5). - 10: «مُذْعِنِينَ»: روى ابن حجر تفسير هذه الكلمة عن أبى عبيدة ليستدل به على أخذ البخاري عنه (فتح الباري (8/ 339).

«قُلْ لا تُقْسِمُوا طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ»

(53) مرفوعتان ، لأنهما كلامان لم يقع الأمر عليهما فينصبهما ، مجاز «لا تُقْسِمُوا» أي لا تحلفوا وهو من القسم ثم جاءت طاعة معروفة ابتداء فرفعتا على ضمير يرفع به ، أو ابتداء . .

«لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (56) واجبة من اللّه . .

«وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ» (60) هن اللواتى قد قعدن عن الولد ولا يحضن قال الشّمّاخ :

أبوال النساء القواعد

«1» [608] [«مُتَبَرِّجاتٍ»] (60) التبرج أن يظهرن محاسنهن مما لا ينبغى لهن أن يظهرنها . .

«وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» (61) وأصله الضّيق . .

«أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ» (61) أو ما ملكتم إنفاذه وإخراجه لا يزاحم فى شىء منه . .

«أَشْتاتاً» (61) شتّى وشتّات واحد . .

«لِواذاً» (63) مصدر «لاوذته» من الملاوذة . .

«الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» (63) مجازه يخالفون أمره سواء ، وعن زائدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجاز القرآن حـ 2 صـ 63. 69 ﴾

(1) . - 608 : لم أجده فى ديوان الشماخ. [. . . . .]

(335/539)

من مجازات القرآن واستعاراته فى السورة الكريمة

قال الشريف الرضى :

ومن السورة التي يذكر فيها «النور»

[سورة النور (24) : آية 24]

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (24)

. . . [و قوله سبحانه : يَوْمَ تَشْهَدُ] «1» عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ [24] . وهذه استعارة على أحد التأويلات الثلاثة ، وهو أنه سبحانه يجعل فى الأيدى التي بسطت إلى المحظورات ، والأرجل التي سعت إلى المحرمات ، علامة تقوم مقام النطق المصرّح ، واللسان المفصح ، فى الشهادة على أصحابها ، والاعتراف بذنوبها .

فأما شهادة الألسنة فقد قيل إن المراد بها إقرارهم على نفوسهم بما واقعوه من المعاصي ، إذ علموا أن الكذب لا ينفعهم ، والجحود لا يغنى عنهم .

وليس ذلك بمناقض لقوله سبحانه : الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَتُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ

أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ «2» لأنه قد قيل فى ذلك إنه جائز أن تخرج ألسنتهم من أفواههم فتنطق بمجرّدها ، من غير اتصال بجوزاتها ولهواتها . فيكون ذلك أعجب لها ، وأبلغ فى معنى شهادتها . ويختم فى تلك الحال على أفواههم .

وقيل يجوز أن يكون الختم على الأفواه إنما هو فى حال شهادة الأيدى والأرجل ، بعد ما تقدم من شهادة الألسن .

وأما التأويلان الآخران فى معنى شهادة الأيدى والأرجل ، فالكلام يخرج بهما عن حد الاستعارة إلى الحقيقة . وذلك أنهم قالوا : إن اللّه سبحانه يبنى الأيدى والأرجل بنية تكون هى الناطقة بما تشهد به عليهم ، من غير أن يكون النطق منسوبا إليهم .

---

(1) ما بين حاصرتين ، هو من القطعة الناقصة من الأصل وقد أكملناه .

(2) سورة يس . الآية رقم 65 .

[سورة النور (24) : آية 31]

وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

وقوله سبحانه : وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ [31] وهذه استعارة . والمراد بها : إسبال الخمر التي هى المقانع على فرجات الجيوب ، لأنها خصاصات «1» إلى الترائب والصدور ، والثدي والشعور . وأصل الضرب من قولهم : ضربت الفسطاط . إذا أقمته بإقامة أعماده ، وضرب أوتاده . فاستعير ها هنا كناية عن التناهى فى إسبال الخمر ، وإضفاء الأزر .

[سورة النور (24) : آية 35]

اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ فِيها مِصْباحٌ الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35)

وقوله سبحانه : اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ [35] وهذه استعارة . والمراد بذلك عند بعض العلماء أنه هادى أهل السموات والأرض بصوادع برهانه ، ونواصع بيانه ، كما يهتدى

بالأنوار الثاقبة ، والشّهب اللامعة .

وقال بعضهم : المراد بذلك- واللّه أعلم- اللّه منوّر السموات والأرض بمطالع نجومها ، ومشارق أقمارها وشموسها .

وقوله سبحانه : يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ [35] وهذه مبالغة فى وصف الزيت بالصفاء والخلاصة ، على طريق المجاز والاستعارة ، حتى يقارب أن يضىء من غير أن يتصل بنار ويناط بذلك .

[سورة النور (24) : آية 37]

رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصارُ (37)

وقوله سبحانه : يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصارُ [37] وهذه استعارة .

والمراد بتقلب القلوب هاهنا : تغيّر الأحوال عليها ، من الخوف والرجاء ، والسرور والغم ، إشفاقا من العقاب ، ورجاء للثواب . والأولى صفة أعداء اللّه ، والأخرى صفة أولياء اللّه .

وأما تقلّب الأبصار فالمراد به تكرير لحظ المؤمنين إلى مطالع الثواب ، وتكرير لحظ الكافرين إلى مطالع العقاب .

(1) الخصاصات : جمع خصاصة بفتح الخاء ، وهو الخرق فى الباب أو البرقع وغيرهما . والجمع خصاص وخصاصات .

(337/539)

[سورة النور (24) : آية 39]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (39)

وقوله سبحانه : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً ، حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً ، وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسابَهُ ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ [39] .

قوله تعالى : وَوَجَدَ اللَّهَ استعارة ومجاز . والمعنى : فوجد وعيد اللّه سبحانه عند انتهائه إلى منقطع عمله السيّء ، فكاله بصواعه ، وجازاه بجزائه . وذلك يكون يوم المعاد ، وعند انقطاع تكليف العباد .

وقد قيل أيضا : إن الضمير في قوله تعالى : عِنْدَهُ يعود إلى الكافر لا إلى عمله ، فكأنه تعالى قال : فوجد اللّه قريبا منه ، أي وجد عقابه مرصدا له ، فأخذه من كثب ، وجازاه بما اكتسب . وذلك كقول القائل : اللّه عند لسان كل قائل . أي يجازيه على قول الحق بالثواب ،

وعلى قول الباطل بالعقاب . والقولان جميعا يؤولان إلى معنى واحد .

[سورة النور (24) : الآيات 43 الى 44]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ يَكادُ سَنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ (43) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ (44)

وقوله سبحانه : وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ [43] . وهذه استعارة على بعض التأويلات . لأن الجبال ها هنا يراد بها السحاب الثّقال ، تشبيها لها بكثائف أطوادها ، ومشارف هضابها .

ويكون الضمير فى قوله سبحانه : مِنْ جِبالٍ فِيها عائدا على السماء لا على الجبال .

فكأنّ التقدير : وينزل من جبال من السماء من برد ، يريد من السحاب المشبهة بالجبال .

وتكون الفائدة فى قوله من جبال فى السماء تخصيص تلك الجبال من جبال الأرض .

لأنا لو جعلنا الضمير الذي فيها عائدا على الجبال أوهم أنها جبال تنزل إلى الأرض من السماء . فإذا جعلنا الضمير عائدا إلى السماء أمن الالتباس ، وكان فى ذلك أيضا تعجّب لنا

من وصف جبال فى السماء على طريق التشبيه ، لأن الجبال على الحقيقة لا تكون إلا فى قرارات الأرض ، وصفحات التّرب .

وقوله سبحانه : يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ [44] وهذه استعارة . والمراد بها طرد النهار بالليل ، وطرد الليل بالنهار . فكنى عن ذلك سبحانه باسم التقليب . وليس المراد تقليب «1» الأعيان ، بل تغاير الأزمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تلخيص البيان صـ 244 .

247 ﴾

(1) أي ليس المراد التقليب المادي للأشياء العينية الذاتية .

فصل فى التفسير الموضوعى للسورة كاملة

قال الشيخ محمد الغزالى :

سورة النور

النور من أسماء الله الحسنى ، وسميت سورة النور بهذا الاسم لأنها تضمنت الآية الكريمة:

" الله نور السماوات والأرض . . . " والنور – مادية ومعنوية – صادر عن الله تعالى ، بل كل شيء يستند فى وجوده إلى البارئ الأعلى ، فما لا وجود له من ذاته فحقيقته صفر . إن الكون كالظل لا وجود له إلا من الجسم الذى يلقيه ، فإذا ذهب الجسم تقلص الظل أو زال . . والعالم أجمع يوجد ويبقى بإيجاد الله له وتدبيره لأمره ، ونور النهار عند مطلع الشمس ، أو نور الليل عند بزوغ القمر مصدره من الله . فإذا ذهب النوران فكل ذرة تتحرك دليل على خالقها ، لأنها به تقوم ، وعليه تدل . وفى دعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوم آذاه المشركون فى الطائف: "أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، أن يحل بى غضبك ، أو ينزل بى سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " . ومن دعائه – عليه الصلاة والسلام – وهو يقوم الليل: " اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن " . وعن ابن مسعود : " إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ، نور العرش من نور وجهه . . . " . وسنشرح إن شاء الله قوله تبارك اسمه "مثل نوره . . . " بعد قليل ، أما الآن فننظر فى أول السورة : " سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون " فى هذا النظم تنويه بالسورة وما احتوت من توجيهات ، لأنه ما بدئت سورة فى القرآن بهذا الابتداء ، وقد تكرر لفت النظر إلى ما أتت به السورة من أحكام مرتين: الأولى فى قوله تعالى : " ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلا من الذين

خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين " . والأخرى قوله : " لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " .

(340/539)

ذلك أن السورة تحدثت عن العلاقة الخاصة بين الرجال والنساء ، وذكرت عقوبات بعض الجرائم الجنسية ، وشرحت آداب نظر كل جنس إلى الآخر ، وحددت الزينات المباحة والمحظورة ، كما أوجبت الاستئذان قبل دخول البيوت ، وداخل كل بيت ! وبينت البيوت التى يجوز الأكل فيها ومع من ؟ . وهذه تنظيمات لبناء المجتمع الإسلامى على العفة والطهر ، وإقامة سياج متين حول المحارم التى يخاف وقوعها . . وقد كان لهذه التعليمات أثر فى صون الأمة من الآثام وتحصينها من الرذائل ، ومن المشاهد أن الحضارة المعاصرة تجرأت على المناكر ، ومهدت لها الطرق ، ولم تزل تواقعها حتى استباحتها ، والزنا الآن لا يسمى زنا ، بل يسمى فى أغلب الأحيان حبا أو صداقة . وقد دحرجت الآذيان عن مكانتها فى التربية ، وفسح الطريق أمام مذاهب لا إيمان لها ولا شرف ، والجهود الاستعمارية مبذولة كى ينتهى الإسلام إلى هذا المصير ! ! . وقد بدأت سورة النور بتقرير عقوبة الزنا ، وتحريم الزواج من البغايا ، كما غلظت جريمة قذف المحصنات ، وشرحت شريعة الملاعنة

، مبينة أن ذلك كله من فضل الله وحكمته وتوبته على عباده . . . وناسب فى هذا المقام ذكر حديث الإفك ، وهو حديث كشف عما فى صدور أعداء الإسلام من ضغن ، ولا عجب فقد نبه القرآن إلى ذلك من قبل " ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا " . والحق أنى أحتقر الرجل الذى يتوارى عن الأنظار ثم يطلق مقالة السوء عن سيدة شريفة ، ويترك للمستغفلين والأغرار أن يشيعوها . ذاك ما فعله كبير المنافقين عبد الله بن أبى عندما افترى الكذب على عائشة أم المؤمنين ، وطعنها فى أغلى ما تملك وتركها تقول: ظننت أن الحزن فالق كبدى ! ! . أما الرسول – عليه الصلاة والسلام – فقد أخذته الدهشة وتحير فى هذه المصيبة الداهمة ، لولا أن الله أنزل براءة زوجته فى وحى يتلى إلى آخر الدهر ! ! . وقد تضمنت القصة دروسا ينبغى ألا تنسى " لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا . . .

(341/539)

"

! " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة . . .

" ، " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة . . . " .

وهكذا أطفأ الله الفتنة بعد ما تركت فى النفوس جراحا . . ! . ثم عاد القرآن الكريم يذكر الآداب الخاصة بدخول البيوت ، إن لسكانها حرمة مرعية ، لابد من استئناس وتسليم وإذن ، واتسعت دائرة هذا الاستئذان لتشمل الذين يطرقون البيوت من الخارج ، والذين يتنقلون بين الحجرات فى الداخل ، ولا أعرف أن هذه الآداب شرعت فى حضارة سابقة ، أما الحضارة الحديثة فلا تبالى أن تنظر من ثقب الباب لتعرف ما هنالك ! . ومضيا مع إشاعة العفاف وتأديب الغرائز أكد الإسلام ضرورة غض البصر وحفظ الفروج . والواقع أن هذا تشريع تقرر فى الأديان السابقة ولكن الإسلام فضله وأصله ، وتحدث عن الزينات الظاهرة المعفو عنها كالكحل فى العين والحمرة فى الخد ، والخاتم فى اليد ، وعن الزينات الباطنة التى لابد من إخفائها . . والغرب الذى يدعى المسيحية يصدر للعالمين تقاليد العرى والتبرج وانتهاك الحرمات ، وما أظن تاريخ الدنيا شهد مثل هذا الدنس الذى ينشره هؤلاء الناس ، لقد سميتها فى بعض كتبى حضارة البغى والبغاء ! ! . ووسائل الإعلام المختلفة تتسابق إلى بث الفتنة داخل البيوت ، وتعرض صورا للرقص الغربى المزدوج والرقص الشرقى المفرد ، يفرح بها الشيطان ، وتزلزل الطهر المنشود . إن الإسلام اعتبر

الزواج عبادة ، وألزم الطبيعة البشرية أن تكتفى بالحلال ، وأن تبتعد عن الحرام . . ولعل من لطائف القرآن الكريم أن تجى به آية طويلة عن الأكل فى البيوت ، وعن الأهلين والأصدقاء الذى يصح الأكل معهم جميعا أو أشتاتا ، إن إحصاء هذه الآداب الخاصة استغرق ثلثى السورة ، ولكن سورة النور سميت – كما قلنا – بالآية التى توسطتها تتحدث عن البهاء الإلهى ، والمجد الذى لايبلى ، ولذلك نعود إلى هذه الآية لنشرح المثل المقترن بها . فى آية النور ضرب الله

(343/539)

المثل لنوره فقال: " مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري . . . " المشكاة: تجويف مصنوع فى الجدار يوضع المصباح فيه عادة ! ويسمى فى الريف الطاق ! . والزجاجة حول المصباح لتصفية نوره ومنع دخانه ! والمثل المضروب هنا لمصباح يستمد اشتعاله من زيت خاص ، هو أعلى أنواع زيت الزيتون يكاد يضىء ولو لم تمسسه نار ، والزجاجة من الشفافية والتألق كأنها كوكب درى .

وهنا نسأل: مثل نوره فى أرجاء الكون ؟ أو مثل نوره فى قلب المؤمن ؟ بالأول قال الغزالى ، وعبارته: " النور هو الظاهر الذى به كل ظهور ، أى: الذى تنكشف به الأشياء وتنكشف

له وتنكشف منه . وهو النور الحقيقى وليس فوقه نور . وجعل اسمه تعالى " النور " جاء دالا على التنزه عن العدم ، وعلى إخراج الأشياء كلها من ظلمة العدم إلى ظهور الوجود . . . " . والواقع أن دلائل الوجود الأعلى من الكثرة والوفرة بحيث لا يزيغ عنها إلا أعمى كأن كل ذرة عليها مقادير من الضوء تجعل انكشافها نهارا ! ! . أما المعنى الثانى فهو مثل نوره فى قلب المؤمن ، وأساسه أن القلب العارف يرزق بصيرة تميز الصواب من الخطأ ، والبر من الإثم ، ويمشى بين الناس ثابت الخطو فسدد الهدف . ولعله يستمد من القرآن وضوح غايته ، والقرآن نور : " فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا " " يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا " . وعند التأمل نجد المعنيين متلازمين ، فالذى يلمح فى الآفاق نور ربه تستقر هداياته فى قلبه ! ويرتبط بالمساجد يتردد عليها من الفجر إلى العشاء ، فقلبه معلق ببيوت الله يسبح فيها بالغدو والآصال . . أما الكافرون فأشباه دواب لا يعرفون عن ربهم شيئا ، وربما كانوا أذكياء فى فهم الدنيا ، ولكنهم محجوبون عن رب الدنيا والآخرة ، " ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور " . وقد تحدثت الآيات عقيب ذلك عن قدرة الله وعظمته ، واستحثت أولى الألباب على النظر فى الكون ، ففى هذا النظر ما

ينمى الإيمان ويضاعف نوره . تدبر قوله تعالى: " ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون * ولله ملك السماوات والأرض وإلى الله المصير " ألا يغريك هذا السياق أن تكون بعض الكون المسبح بحمد ربه ، المعترف بآلائه ومجده ؟ . وقد تتساءل: ما علاقة آداب الأسرة وسلامة المجتمع التى سبقت وأعقبت آية النور بهذا الحديث عن إبداع الله وجلاله ؟ . والجواب أن كل تشريع يرتبط بالعقيدة ، ويحيا بحياتها ، وهيهات أن يبتعد عنها ، خذ مثلا قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم " ألا ترى أربعة من الأسماء الحسنى انتظمت فى سياق واحد مع تقرير حكم من أحكام الأسرة ؟ .

(345/539)

هكذا القرآن الكريم يربط الإيمان بالعمل ويقرن الحديث عن شئون الناس بالإيمان الواجب برب الناس . . . إن رباط الشريعة بالعقيدة وثيق ، وارتباط العمل بالإيمان قائم ، وفى عصرنا يوجد مارقون يريدون أن يجعلوا للشرائع مصدرا غير الإسلام ، وللحكم أسسا غير

الوحى ! . وهم ينظرون إلى سورة النور خاصة بضيق شديد ، لأنها حرمت الزنا والتبرج والانحلال ، ولذلك شرحت السورة موقف هؤلاء ، وبراءة الدين منهم: " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون" . وقد تتعبت مسالك هؤلاء الرافضين لحكم الله ورسوله فوجدت جمهرتهم لا تحترم لله فريضة ، ولا تعرف طريقها إلى مسجد ! وهم يتظاهرون ، ويشد بعضهم أزر بعض ، حتى لا يقوم للإسلام حكم ، وغرضهم القريب والبعيد ألا يقوم للإسلام كيان عبادى أو خلقى ، وأن تعم العالمين جاهلية حديثة . . . ولذلك يقول الله بعدئذ . " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون " . والحرب من قديم ناشبة بين فريقين: فريق ضائق بالدين كله ، يحتال لإسقاط رايته وإحباط غايته ، وفريق يربط الناس بربهم ، ويشد أرجاء المجتمع بشغب الإسلام كلها . . وحالة المسلمين فى هذا العصر رديئة ، والهزائم المادية والمعنوية . تحيط بهم ، ولكن الله فتح أمامهم أبواب الآمال عندما قال لهم هنا : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم . . . " . على أن هذا التمكين يحتاج إلى مقدمات طويلة ، وجهود موصولة ، فإن للقيادة والسيادة مؤهلات لابد من تحصيلها ويستحيل أن يتحقق لعاطل

أمل . ولننظر ما فعل الرسول وصحبه عندما أرادوا إقامة دولة للإيمان ، لقد مكثوا قرابة ربع قرن يصارعون

(346/539)

الوثنية العربية حتى هزموها ، ثم جمعوا بالتوحيد فلول العرب ، ومالوا على الرومان والفرس ميلة واحدة ، فما هى إلا جولات يسيرة حتى أصبح المسلمون الدولة الأولى فى العالم ! ! .

خلال ثلاثين سنة من نزول "اقرأ . . . " تحول رجل واحد إلى أمة رائعة تأخذ لربها ولنفسها ما تريد ! ! . كان يستحيل – فى الخيال – أن تتحول أسرة فقيرة فى مكة إلى دولة تبسط سلطانها على العالمين ! ! ما هى الوسائل ؟ "يعبدونني لا يشركون بي شيئًا " ، " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " ! . أهذه وسائل تنهض بها أمة ؟ ويسقط بها جبروت حكم العالم كله عشرة قرون ؟ "لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض . . . " . وبديهى أن هذه الوسائل لا يفهمها العجزة والبلة ، إنما يفهمها ويحشدها رجال فقهوا سياسة الدنيا والآخرة ، وخرجوا من سلطان الأوهام والدنايا ، وارتفعوا إلى سيرة محمد وصحابته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نحو تفسير موضوعى صـ 273 . 278 ﴾

(347/539)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/540)

الجزء الأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 1 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 2 ﴾ من نفس السورة

(4/540)

(فى رياض آيات السورة الكريمة)

(5/540)

" فصل "

قال السيوطى :

سورة النور

أقول : وجه اتصالها بسورة قد أفلح: أنه لما قال: (والذينَ هُم لفروجهم حافظون)

ذكر في هذه أحكام من لم يحفظ فرجه ، من الزانية والزاني ، وما اتصل بذلك من شأن

القذف ، وقصة الإفك ، والأمر بغض البصر ، وأمر فيها بالنكاح حفظاً للفروج ، وأمر من لم

يقدر على النكاح بالاستعفاف ، وحفظ فرجه ، ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا ولا ارتباط أحسن من هذا الارتباط ، ولا تناسق أبدع من هذا النسق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أسرار ترتيب القرآن صـ 118.119 ﴾

(6/540)

قوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

(بسم الله) الذي تمت كلمته فبهرت قدرته (الرحمن) الذي ظهرت الحقائق كلها بشمول رحمته (الرحيم) الذي شرف من اختاره بخدمته .

لما تقدم في التي قبلها تحريم الزنى والحث على الصيانة ، وختم تلك الآية بذكر الجنة المتضمن للبعث ، استدل عليه وذكر ما يتبعه من تهديد وعمل إلى أن فرغت السورة وأخبر في آخرها بتبكيت المعاندين يوم الندم بقوله (ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون) [

المؤمنون : 105] وبقوله (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً) [المؤمنون : 115] كل ذلك رحمة منه لخلقه ليرجع منهم من قضى بسعادته ، ثم ختم بقوله (وأنت خير الراحمين) [المؤمنون : 118] فابتدأ سبحانه هذه السورة بأنه منَّ على المخاطبين ببيان ما خلقوا له من الأحكام لأنهم لم يخلقوا سدى ، بل لتكاليف تعبدهم بها ترفع التنازع وتحسم مادة الشر ، فتوجب الرحمة والعطف بسلامة الصدر بما فيهم من الجنسية ، فقال مخبراً عن مبتدإ تقديره : هذه (سورة) أي عظيمة ؛

(7/540)

ثم رغب في امتثال ما فيها مبيناً أن تنويهاً للتعظيم بقوله : ﴿ أنزلناها ﴾ أي بما لنا من العظمة وتمام العلم والقدرة ﴿ وفرضناها ﴾ أي قررناها وقدرناها وأكثرنا فيها من الفروض وأكدناها ﴿ وأنزلنا فيها ﴾ بشمول علمنا ﴿ آيات ﴾ من الحدود والأحكام والمواعظ والأمثال وغيرها ، مبرهناً عليها ﴿ بينات ﴾ لا إشكال فيها رحمة منا لكم ، فمن قبلها دخل في دعوة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي لقناه إياها في آخر تلك فرحمه خير الراحمين ، ومن أباها ضل فدخل في التبكيت بقولنا ﴿ ألم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ [المؤمنون : 105] ونحوه ، وذلك معنى قوله : ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي لتكونوا – إذا

تأملتموها مع ما قبلها من الآيات المرققة والقصص المحذرة – على رجاء – عند من لا يعلم العواقب – من أن تتذكروا ولو نوعاً من التذكر – كما أشار إليه الإدغام – بما ترون فيها من الحكم أن الذي نصبها لكم وفصلها إلى ما ترون لا يترككم سدى ، فتقبلوا على جميع أوامره ، وتنتهوا عن زواجره ، ليغفر لكم ما قصرتم فيه من طاعته ، ويرحمكم بتنويل ما لا وصول لكم إليه إلا برحمته ، وتتذكروا أيضاً بما يبين لكم من الأمور ، ويكشف عنه الغطاء من الأحكام التي اغمت عنها حجب النفوس ، وسترتها ظلمات الأهوية – ما جبل عليه الآدميون ، فتعلموا أن الذي تحبون أن يفعل معكم بحب غيركم أن تفعلوه معه ، والذي تكرهونه من ذلك يكرهه غيركم ، فيكون ذلك حاملاً لكم على النصفة فيثمر الصفاء ، والألفة والوفاء ، فتكونوا من المؤمنين المفلحين الوارثين الداخلين في دعوة البشير النذير بالرحمة .

(8/540)

وقال الإمام أبو جعفر بن الزبير في برهانه : لما قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ [المؤمنون : 5] ثم قال تعالى ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون : 7] استدعى الكلام بيان حكم العادي في ذلك ، ولم يبين فيها فأوضحه في سورة النور

فقال تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ - الآية ، ثم أتبع ذلك بحكم اللعان والقذف وانجرّ مع ذلك الإخبار بقصة الإفك تحذيراً للمؤمنين من زلل الألسنة رجماً بالغيب ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ وأتبع ذلك بعد بوعيد محبّي شياع الفاحشة ، في المؤمنين بقوله تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ [النور : 23] الآيات ، ثم بالتحذير من دخول البيوت إلا بعد الاستئذان المشروع ، ثم بالأمر بغض الأبصار للرجال والنساء ونهى النساء عن إبداء الزينة إلا لمن سمى الله سبحانه في الآية ، وتكررت هذه المقاصد في هذه السورة إلى ذكر حكم العورات الثلاث ، ودخول بيوت الأقارب وذوي الأرحام ، وكل هذا مما تبرأ ذمة المؤمن بالتزام ما أمر الله فيه من ذلك والوقوف عند ما حده تعالى من أن يكون من العادين المذمومين في قوله تعالى

﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون : 7] .

وما تخلل الآي المذكورات ونسق عليها مما ليس من الحكم المذكور فلاستجرار الآي إياه واستدعائه ، ومظنة استيفاء ذلك وبيان ارتباطه التفسير ، وليس من شرطنا هنا - والله سبحانه وتعالى يوفقنا لفهم كتابه - انتهى .

(9/540)

ولما كان مبنى هذه الدار على الأنساب في التوارث والإمامة والنكاح وغير ذلك ، ومبنى تلك الدار على الأعمال لقوله تعالى ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ﴾ [المؤمنون : 101] وكان قد حث في آخر تلك على الستر والرحمة ، حذر رحمة منه في أول هذه من لبس الأنساب ، وكسب الأعراض وقطع الأسباب ، معلماً أن الستر والرقة ليسا على عمومهما ، بل على ما يحده سبحانه ، فقال مخاطباً للأئمة ومن يقيمونه : ﴿ الزانية ﴾ وهي من فعلت الزنى ، وهو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً ، وقدمها لأن أثر الزنى يبدو عليها من الحبل وزوال البكارة ، ولأنها أصل الفتنة بهتك ما أمرت به من حجاب التستر والتصون والتحذر ﴿ والزاني ﴾ .

ولما كان " ال " بمعنى الاسم الموصول ، أدخل الفاء في الخبر فقال : ﴿ فاجلدوا ﴾ أي فاضربوا وإن كان أصله ضرب الجلد بالسوط الذي هو جلد ﴿ كل واحد منهما ﴾ إذا لم يكن محصناً ، بل كان مكلفاً بكراً - بما بينته السنة الشريفة ﴿ مائة جلدة ﴾ فبدأ بحد الزنى المشار إليه أول تلك بقوله تعالى ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون : 7] وفي التعبير بلفظ الجلد الذي هو ضرب الجلد إشارة إلى أنه يكون مبرحاً بحيث يتجاوز الألم إلى اللحم .

ولما كان هذا ظاهراً في ترك الشفقة عليهما ، صرح به لأن من شأن كل من يجوز على نفسه الوقوع في مثل ذلك أن يرحمهما فقال : ﴿ ولا تأخذكم ﴾ أي على حال من الأحوال ﴿ بهما رأفة ﴾ أي لين ، ولعله عبر بها إعلاماً بأنه لم ينه عن مطلق الرحمة ، لأن الرأفة أشد الرحمة أو أرقها وتكون عن أسباب من المرؤوف به ، وكذا قوله : ﴿ في دين الله ﴾ أي الذي شرعه لكم الملك المحيط بصفات الكمال - إشارة إلى أن الممنوع منه رحمة تؤدي إلى ترك الحد أو شيء منه أو التهاون به أو الرضى عن منتهكه لا رقة القلب المطبوع عليها البشر كما يحكى عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - أنه بكى يوم فتحت قبرص وضربت رقاب ناس من أسراها فقيل له : هذا يوم سرور ، فقال : هو كذلك ، ولكني أبكي رحمة لهؤلاء العباد الذين عصوا الله فخذلهم وأمكن منهم .

ولما علم سبحانه ما طبع عليه عباده من رحمة بعضهم لبعض فحث على هذا الحكم بالأمر والنهي ، زاد في التهييج إليه والحض عليه بقوله : ﴿ إن كنتم ﴾ أي بما هو كالجبلة التي لا تنفك ﴿ تؤمنون بالله ﴾ أي الملك الأعظم الذي هو أرحم الراحمين ، فما شرع ذلك إلا رحمة للناس عموماً وللزانيين خصوصاً ، فمن نقص سوطاً فقد ادعى أنه أرحم منه ، ومن زاد سوطاً فقد ظن أنه أحكم وأعظم منه .

ولما ذكر بالإيمان الذي من شرطه التزام الأحكام ، وكان الرجاء غالباً على الإنسان ، أتبعه

ما يرهبه فقال : ﴿ واليوم الآخر ﴾ الذي يحاسب فيه على النقير والقطمير والخفي والجلي .

ولما كان الخزي والفضيحة أعظم عند بعض الناس من ضرب السيف فضلاً عن ضرب السوط قال : ﴿ وليشهد ﴾ أي يحضر حضوراً تاماً ﴿ عذابهما طائفة ﴾ أي جماعة يمكن إطافتها أي تحلقها وحفوفها بكل منهما ﴿ من المؤمنين ﴾ العريقين إشهاراً لأمرهما نكالاً لهما ، وعن نصر بن علقمة أن ذلك ليدعى لهما بالتوبة والرحمة .

وفي كل هذا إشارة ظاهرة إلى أن إقامة الحدود والغلظة فيها من رحمته سبحانه المشار إليها بقوله ﴿ وأنت خير الراحمين ﴾ [المؤمنون : 118] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 232.229 ﴾

(11/540)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ فرضناها ﴾ بالتشديد : ابن كثير وأبو عمرو ﴿ ورأفة ﴾ بفتح الهمزة : ابن كثير عن ابن فليح ورفعه الباقون بالإسكان وكلاهما مصدر . وكذلك روى الخزاعي

عن أصحابه ، وروى ابن شنبوذ عن البزي ههنا وفي الحديد متحركة الهمزة ، وعن قنبل ههنا بالفتح وفي الحديد بالسكون . وقرأ أبو عمر وغير شجاع ويزيد والأعشى والأصبهاني عن ورش وحمزة في الوقف بغير همز ﴿ أربع شهادات ﴾ بالرفع : حمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد . الآخرون بالنصب على إعمال المصدر فيما في حكم المصدر والتقدير فواجب شهادة أحدهم شهادات أربعاً ﴿ أن ﴾ مخففة ﴿ لعنة الله ﴾ بالرفع : نافع وسهل ويعقوب والمفضل . الباقون بالتشديد والنصب ﴿ والخامسة ﴾ الثانية بالنصب : حفص على معنى وتشهد الشهادة الخامسة . ﴿ أن ﴾ مخففاً ﴿ غضب ﴾ فعلاً ماضياً ﴿ الله ﴾ بالرفع : نافع والمفضل ﴿ أن ﴾ بالتخفيف ﴿ غضب الله ﴾ بالرفع : سهل ويعقوب . الباقون ﴿ أن غضب الله ﴾ بالتشديد والنصب .

الوقوف : ﴿ تذكرون ﴾ 5 ﴿ جلدة ﴾ ص ﴿ الآخر ﴾ 5 للعدول واعتراض الشرط مع اتفاق الجملتين ﴿ المؤمنين ﴾ 5 ﴿ مشركة ﴾ 5 للتفصيل بين الحالتين مع اتفاق الجملتين ﴿ مشرك ﴾ ج لاختلاف الجملتين ﴿ المؤمنين ﴾ 5 ﴿ أبداً ﴾ 5 ﴿ الفاسقون ﴾ 5 ﴿ وأصلحوا ﴾ ج للفاء وإن ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ بالله ﴾ ط في الموضعين لأن ما بعده جواب لما في حكم القسم ﴿ الصادقين ﴾ 5 ﴿ الكاذبين ﴾ 5

﴿ الصادقين ﴾ 5 ﴿ حكيم ﴾ 5 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 141.140 ﴾

(12/540)

فصل

قال الفخر :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

قرأ العامة (سورة) بالرفع ، وقرأ طلحة بن مصرف بالنصب ، أما الذين قرأوا بالرفع فالجمهور قالوا الابتداء بالنكرة لا يجوز ، والتقدير هذه سورة أنزلناها ، أو نقول سورة أنزلناها مبتدأ موصوف ، والخبر محذوف أي فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها ، وقال الأخفش لا يبعد الابتداء بالنكرة فسورة مبتدأ وأنزلنا خبره ، ومن نصب فعلى معنى الفعل ، يعني اتبعوا سورة أو أتل سورة أو أنزلنا سورة ، وأما معنى السورة ومعنى الإنزال فقد تقدم ، فإن قيل الإنزال إنما يكون من صعود إلى نزول ، فهذا يدل على أنه تعالى في جهة ، قلنا : الجواب من وجوه : أحدها : أن جبريل عليه السلام كان يحفظها من اللوح المحفوظ ثم ينزلها عليه صلى الله عليه وسلم ، فلهذا جاز أن يقال أنزلناها توسعاً وثانيها : أن الله تعالى أنزلها

من أم الكتاب في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم أنزلها بعد ذلك نجوماً على لسان جبريل عليه السلام وثالثها : معنى ﴿ أنزلناها ﴾ أي أعطيناها الرسول ، كما يقول العبد إذا كلم سيده رفعت إليه حاجتي ، كذلك يكون من السيد إلى العبد الإنزال قال الله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] .

أما قوله : ﴿ وفرضناها ﴾ فالمشهور قراءة التخفيف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتشديد .

(13/540)

أما قراءة التخفيف فالفرض هو القطع والتقدير قال الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] أي قدرتم ﴿ إِنَّ الذى فَرَضَ عَلَيْكَ القرءان ﴾ [القصص : 85] أي قدر ، ثم إن السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال ، فوجب أن يكون المراد وفرضنا ما بين فيها ، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما في هذه السورة من باب الأحكام والحدود فلذلك عقبها بهذا الكلام ، وأما قراءة التشديد فقال الفراء : التشديد للمبالغة والتكثير ، أما المبالغة فمن حيث إنها حدود وأحكام فلا بد من المبالغة في إيجابها ليحصل الانقياد لقبولها ، وأما التكثير فلوجهين : أحدهما : أن الله تعالى بين فيها أحكاماً

مختلفة والثاني : أنه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المكلفين إلى آخر الدهر ، أما قوله : ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ ففيه وجوه : أحدها : أنه سبحانه ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله : ﴿ وفرضناها ﴾ إشارة إلى الأحكام التي بينها أولاً ثم قوله : ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ، والذي يؤكد هذا التأويل قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فإن الأحكام والشرائع ما كانت معلومة لهم ليؤمروا بتذكيرها .

أما دلائل التوحيد فقد كانت كالمعلومة لهم لظهورها فأمروا بتذكيرها .

وثانيها : قال أبو مسلم يجوز أن تكون الآيات البينات ما ذكر فيها من الحدود والشرائع كقوله :

﴿ رَبِّ اجعل لِّي ءايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ الناس ثلاث لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾ [مريم : 10] سأل ربه أن يفرض عليه عملاً وثالثها : قال القاضي إن السورة كما اشتملت على عمل الواجبات فقد اشتملت على كثير من المباحثات بأن بينها الله تعالى ، ولما كان بيانه سبحانه لها مفصلاً وصف الآيات بأنها بينات .

(14/540)

أما قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فقرىء بتشديد الذال وتخفيفها ، ومعنى لعل قد تقدم في سورة البقرة ، قال القاضي لعل بمعنى كي ، وهذا يدل على أنه سبحانه أراد من جميعهم أن يتذكروا والجواب : أنه سبحانه لو أراد ذلك من الكل لما قوى دواعيهم إلى جانب المعصية ، ولو لم توجد تلك التقوية لزم وقوع الفعل لا لمرجح ، ولو جاز ذلك لما جاز الاستدلال بالإمكان والحدوث على وجود المرجح ويلزم نفي الصانع ، وإذا كان كذلك وجب حمل لعل على سائر الوجوه المذكورة في سورة البقرة واعلم أنه سبحانه ذكر في هذه السورة أحكاماً كثيرة :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

اعلم أن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه على معنى : فيما فرض الله عليكم الزانية والزاني أي فاجلدوهما ، ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتضمنه معنى الشرط تقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كما تقول من زنا فاجلدوه ، وقرىء بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وقرىء والزان بلا ياء ، واعلم أن الكلام في هذه الآية على نوعين : أحدهما : ما يتعلق بالشرعيات والثاني : ما يتعلق بالعقليات ونحن نأتي على البابين بقدر الطاقة إن شاء الله تعالى .

النوع الأول : الشرعيات ، واعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر ويدل عليه أمور : أحدها : أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يلق آثاماً ﴾ [الفرقان : 68] وقال : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 32] ، وثانيها : أنه تعالى أوجب المائة فيها بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر ، وشرع فيه الرجم ، ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود الطائفة للتشهير وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين ، لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل وثالثها : ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فسخط الله سبحانه وتعالى وسوء الحساب وعذاب النار " وعن عبد الله قال قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت : ثم أي ؟ قال : وأن تزني بحليلة جارك " فأنزل الله تعالى تصديقها : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : 68] واعلم أنه يجب البحث في هذه الآية عن أمور : أحدها : عن ماهية الزنا وثانيها : عن أحكام الزنا وثالثها : عن الشرائط المعتبرة في

كون الزنا موجباً لتلك الأحكام ورابعها : عن الطريق الذي به يعرف حصول الزنا وخامسها : أن المخاطبين بقوله : ﴿ فاجلدوهم ﴾ [النور : 4] من هم ؟ وسادسها : أن الرجم والجلد المأمور بهما في الزنا كيف يكون حالهما ؟ .

(16/540)

البحث الأول : عن ماهية الزنا قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

اختلفوا في أن اللواطة هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا ؟ فقال قائلون نعم .

واحتج عليه بالنص والمعنى ، أما النص فما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال :

" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " وأما المعنى فهو أن اللواط مثل الزنا صورة ومعنى .

(17/540)

أما الصورة فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً ، والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمى فرجاً لما فيه من الانفراج ، وهذا المعنى حاصل في الدبر أكثر ما في الباب أن في العرف لا تسمى اللواطة زنا ولكن هذا لا يقدح في أصل اللغة ، كما يقال هذا طبيب وليس بعالم مع أن الطب علم ، وأما المعنى فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعاً على جهة الحرام المحض ، وهذا موجود في اللواط لأن القبل والدبر يشتهيان لأنهما يشتركان في المعاني التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل ، ولذلك فإن من يقول بالطبائع لا يفرق بين المحلين ، وإنما المفرق هو الشرع في التحريم والتحليل ، فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا ، وأما الأكثرون من أصحابنا فقد سلموا أن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : العرف المشهور من أن هذا لواط وليس بزنا وبالعكس والأصل عدم التغيير وثانيها : لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث وثالثها : أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط وكانوا عالمين باللغة فلو سمي اللواط زناً لأغناهم نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد ، وأما الحديث فهو محمول على الإثم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " وقال عليه الصلاة والسلام : " اليدان تزنيان والعينان تزنيان " وأما القياس فبعيد لأن الفرج وإن كان سمي فرجاً لما فيه من الانفراج فلا يجب أن يسمى كل ما فيه انفراج بالفرج وإلا لكان الفم والعين فرجاً ، وأيضاً فهم سموا النجم نجماً لظهوره ، ثم ما سموا كل ظاهر نجماً .

(18/540)

وسموا الجنين جنيناً لاستناره ، وما سموا كل مستتر جنيناً ، واعلم أن للشافعي رحمه الله في فعل اللواط قولان أصحهما عليه حد الزنا إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ويغرب عاماً وثانيهما : يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أو لم يكن محصناً ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ثم في كيفية قتله أوجه : أحدها : تحز رقبته كالمرتد وثانيها : يرجم بالحجارة وهو قول مالك وأحمد وإسحق وثالثها : يهدم عليه جدار ، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورابعها : يرمى من شاهق جبل حتى يموت ، يروى ذلك عن علي عليه السلام وإنما ذكروا هذه الوجوه : لأن الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى :

(19/540)

﴿ جَعَلْنَا عاليها سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مّن سِجّيلٍ ﴾ [هود : 82] وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحد اللوطي بل يعذر ، أما المفعول به فإن كان عاقلاً بالغاً طائعاً فإن قلنا على الفاعل القتل فيقتل المفعول به على صفة قتل الفاعل للخبر ، وإن قلنا على الفاعل حد الزنا فعلى المفعول به مائة جلدة وتغريب عام محصناً كان أو غير محصن ، وقيل إن كانت امرأة محصنة فعليها الرجم ، وليس بصحيح لأنها لا تصير محصنة بالتمكين في الدبر فلا يلزمها حد المحصنات كما لو كان المفعول به ، ذكر حجة الشافعي رحمه الله على وجوب الحد من وجوه : الأول : أن اللواط ، إما أن يساوي الزنا في الماهية أو يساويه في لوازم هذه الماهية وإذا كان كذلك وجب الحد بيان الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " فاللفظ دل على كون اللائط زانياً ، واللفظ الدال بالمطابقة على ماهية دال بالالتزام على حصول جميع لوازمها ، ودلالة المطابقة والالتزام مشتركان في أصل الدلالة ، فاللفظ الدال على حصول الزنا دال على حصول جميع اللوازم ، ثم بعد هذا إن تحقق مسمى الزنا في اللواط دخل تحت قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ وإن لم يتحقق مسمى الزنا وجب أن يتحقق لوازم مسمى الزنا لما ثبت أن اللفظ الدال على تحقق ماهية دال على تحقق جميع تلك اللوازم ترك العمل به في حق الماهية فوجب أن يبقى معمولاً به في الدلالة على جميع تلك اللوازم ، لكن من لوازم الزنا وجوب الحد فوجب أن يتحقق ذلك في اللواط .

أكثر ما في الباب أنه ترك العمل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " لكن لا يلزم من ترك العمل هناك تركه ههنا الثاني : أن اللائط يجب قتله فوجب أن يقتل رجماً بيان الأول : قوله عليه السلام : " من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل منهما والمفعول به " وبيان الثاني : أنه لما وجب قتله وجب أن يكون زانياً وإلا لما جاز قتله لقوله عليه السلام : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا لإحدى ثلاث " وههنا لم يوجد كفر بعد إيمان ولا قتل نفس بغير حق فلو لم يوجد الزنا بعد الإحصان لوجب أن لا يقتل ، وإذا ثبت أنه وجد الزنا بعد الإحصان وجب الرجم لهذا الحديث الثالث : نقيس اللواط على الزنا ، والجامع أن الطبع داع إليه لما فيه من الالتذاذ وهو قبيح فيناسب الزجر ، والحد يصلح زاجراً عنه .

قالوا : والفرق من وجهين : أحدهما : أنه وجد في الزنا داعيات ، فكان وقوعه أكثر فساداً فكانت الحاجة إلى الزاجر أتم الثاني : أن الزنا يقتضي فساد الأنساب والجواب : إلغاؤهما بوطء العجوز الشوهاء واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه : أحدها : اللواط ليس بزنا على ما تقدم فوجب أن لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا

لإحدى ثلاث " وثانيها : أن اللواط لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الزاجر ، ولا في الجناية فلا يساويه في الحد بيان عدم المساواة في الحاجة .

(21/540)

أن اللواطة وإن كانت يرغب فيها الفاعل لكن لا يرغب فيها المفعول طبعاً بخلاف الزنا ، فإن الداعي حاصل من الجانبين ، وأما عدم المساواة في الجناية فلأن في الزنا إضاعة النسب ولا كذلك اللواط ، إذا ثبت هذا فوجب أن لا يساويه في العقوبة ، لأن الدليل ينفي شرع الحد لكونه ضرراً ترك العمل به في الزنا ، فوجب أن يبقى في اللواط على الأصل وثالثها : أن الحد كالبدل عن المهر فلما لم يتعلق باللواط المهر فكذا الحد والجواب : عن الأول أن اللواط وإن لم يكن مساوياً للزنا في ماهيته لكنه يساويه في الأحكام وعن الثاني : أن اللواط وإن كان لا يرغب فيه المفعول لكن ذلك بسبب اشتداد رغبة الفاعل ، لأن الإنسان حريص على ما منع وعن الثالث : أنه لا بد من الجامع ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم .

وللشافعي رحمه الله في عقوبته أقوال : أحدها : يجب به حد الزنا فيرجم المحصن ويجلد

غير المحصن ويغرب والثاني : أنه يقتل محصناً كان أو غير محصن .

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل والقول الثالث : وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد رحمهم الله : أن عليه التعزير لأن الحد شرع للزجر عما تميل النفس إليه ، وهذا الفعل لا تميل النفس إليه ، وضعفوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما لضعف إسناده وإن ثبت فهو معارض بما روي أنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

المسألة الثالثة :

السحق من النسوان وإتيان الميتة والاستمناء باليد لا يشرع فيها إلا التعزير .

البحث الثاني : عن أحكام الزنا .

واعلم أنه كان في أول الإسلام عقوبة الزاني الحبس إلى الممات في حق الثيب ، والأذى بالكلام في حق البكر .

(22/540)

قال الله تعالى : ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهنَّ سَبيلاً * واللذان يأتيانها مِنكُمْ فَئَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾

[النساء : 15 ، 16] ثم نسخ ذلك فجعل حد الزنا على الثيب الرجم وحد البكر الجلد والتغريب ، ولنذكر هاتين المسألتين :

المسألة الأولى :

(23/540)

الخوارج أنكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه : أحدها : قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات ﴾ [النساء : 25] فلو وجب الرجم على المحصن لوجب نصف الرجم على الرقيق لكن الرجم لا نصف لها وثانيها : أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة ، ولم يستقص في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنا ، ألا ترى أنه تعالى نهى عن الزنا بقوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى ﴾ [الإسراء : 32] ثم توعد عليه ثانياً بالنار كما في كل المعاصي ، ثم ذكر الجلد ثالثاً ثم خص الجلد بوجوب إحضار المؤمنين رابعاً ، ثم خصه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ الله ﴾

خامساً ، ثم أوجب على من رمى مسلماً بالزنا ثمانين جلدة ، وسادساً ، لم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر وهما أعظم منه ، ثم قال سابعاً : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ ثم ذكر ثامناً من رمى زوجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله تعالى ثم ذكر تاسعاً أن ﴿ الزانية لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : 3] ، ثم ذكر عاشراً أن ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الأربعة فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلاً وكثيراً لا يجوز إهمال ما هو أجل أحكامها وأعظم آثارها ، ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعاً لكان أعظم الآثار فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه دل على أنه غير واجب وثالثها : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة ، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، وهو غير جائز .

(24/540)

لأن الكتاب قاطع في متنه ، وخبر الواحد غير قاطع في متنه ، والمقطوع راجح على المظنون ، واحتج الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن لما ثبت بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قال أبو بكر الرازي روى الرجم أبو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة

وبعض هؤلاء الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والغامدية وقال عمر رضي الله عنه : لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبته في المصحف .

والجواب : عما احتجوا به أولاً أنه مخصوص بالجلد .

فإن قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد قلنا بل بالخبر المتواتر لما بينا أن الرجم منقول بالتواتر ، وأيضاً فقد بينا في أصول الفقه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز والجواب : عن الثاني أنه لا يستبعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح فلعل المصلحة التي تقضي وجوب الرجم حدثت بعد نزول تلك الآيات والجواب : عن الثالث أنه نقل عن علي عليه السلام أنه كان يجمع بين الجلد والرجم وهو اختيار أحمد وإسحق وداود واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : أن عموم هذه الآية يقتضي وجوب الجلد والخبر المتواتر يقتضي وجوب الرجم ولا منافاة فوجب الجمع وثانيها : قوله عليه السلام :

" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " وثالثها : روى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر " أن رجلاً زنى بامرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان محصناً فأمر به فرجم " ورابعها : روي أن علياً عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن أكثر المجتهدين متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد ، واحتجوا عليه بأمور : أحدها : قصة العسيف فإنه عليه السلام قال : " يا أنيس اغد إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ولم يذكر الجلد ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره وثانيها : أن قصة ماعز رويت من جهات مختلفة ولم يذكر في شيء منها مع الرجم جلد ، ولو كان الجلد معتبراً مع الرجم لجلده النبي عليه السلام ولو جلده لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بالنقل أولى من الآخر ، وكذا في قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وضعت ولو جلدها لنقل ذلك وثالثها : ما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، وقد قرأنا : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمنا بعده ، فأخبر أن الذي فرضه الله تعالى هو الرجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره أما الجواب : عن التمسك بالآية فهو أنها مخصوصة في حق المحصن وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر غير ممتنع ، وأما قوله عليه السلام : " الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " فلعل ذلك كان قبل قوله : " يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " وأما أنه عليه السلام جلد امرأة ثم رجمها ، فلعله عليه السلام ما

علم إحصانها فجلدها ، ثم لما علم إحصانها رجمها ، وهو الجواب عن فعل علي عليه السلام ، فهذا ما يمكن من التكلف في هذه الأجوبة ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

(26/540)

قال الشافعي رحمه الله يجمع بين الجلد والتغريب في حد البكر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجلد ، وأما التغريب فمفوض إلى رأي الإمام ، وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب ، حجة الشافعي رحمه الله حديث عبادة أنه عليه السلام قال : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " ويدل أيضاً عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد : " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا وزنى بامرأته فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا ، فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم أغد يا أنيس إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها " واحتج أبو حنيفة رحمه الله على نفي التغريب بوجوه : أحدها : أن إيجاب التغريب يقتضي نسخ الآية ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وقرروا النسخ من ثلاثة أوجه : الأول : أنه سبحانه رتب الجلد على فعل الزنا بالفاء وحرف الفاء للجزاء إلا أن أئمة اللغة قالوا اليمين بغير لله ذكر شرط وجزاء وفسروا الشرط بالذي دخل عليه كلمة إن والجزاء بالذي دخل عليه حرف الفاء والجزاء اسم له يقع به الكفاية مأخوذ من قولهم جازيناه أي كافأناه ، وقال عليه السلام : " تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك " أي تكفيك ، ومنه قول القائل : اجتزت الإبل بالعشب بالماء وإنما تقع الكفاية بالجلد إذا لم يجب معه شيء آخر فإيجاب شيء آخر يقتضي نسخ كونه كافياً الثاني : أن المذكور في الآية لما كان هو الجلد فقط كان ذلك كمال الحد فلو جعلنا النفي معتبراً مع الجلد لكان الجلد بعض الحد لا كل الحد فيفضي إلى نسخ كونه كل الحد الثالث

(27/540)

: إن بتقدير كون الجلد كمال الحد فإنه يتعلق بذلك رد الشهادة ولو جعلناه بعض الحد لزال ذلك الحكم ، فثبت أن إيجاب التغريب يقتضي نسخ الآية ثانيها : قال أبو بكر الرازي لو كان النفي مشروعاً مع الجلد لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة الآية توقيف

الصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع الآية أن الجلد هو كمال الحد ولو كان كذلك لكان اشتهاره مثل اشتهار الآية ، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد علم أنه غير معتبر وثالثها : ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمة :

" إذا زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بطفير " وفي رواية أخرى : " فليجلدها الحد ولا تثريب عليه " ووجه الاستدلال به أنه لو كان النفي ثابتاً لذكره مع الجلد ورابعها : أنه إما أن يشرع التغريب في حق الأمة أو لا يشرع ، ولا جائز أن يكون مشروعاً لأنه يلزم منه الإضرار بالسيد من غير جناية صدرت منه وهو غير جائز ، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم : " بيعوها ولو بطفير " ولو وجب نفيها لما جاز بيعها لأن المكنة من تسليمها إلى المشتري لا تبقى بالنفي ولا جائز أن لا يكون مشروعاً لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] وخامسها : أن التغريب لو كان مشروعاً في حق الرجل لكان إما أن يكون مشروعاً في حق المرأة أو لا يكون ، والثاني باطل لأن التساوي في الجناية قد وجد في حقهما ، وإن كان مشروعاً في حق المرأة فإما أن يكون مشروعاً في حقها وحدها أو مع ذي محرم والأول غير جائز للنص والمعقول ، أما النص فقوله عليه السلام : " لا يحل لامرأة أن تسافر من غير ذي محرم " وأما المعقول فهو

أن الشهوة غالبة في النساء ، والانزجار بالدين إنما يكون في الخواص من الناس ، فإن الغالب لعدم الزنا من النساء بوجود الحفاظ من الرجال ، وحيائهن من الأقارب .

(28/540)

وبالتغريب تخرج المرأة من أيدي القرباء والحفاظ ، ثم يقل حياؤها لبعدها عن معارفها فينفتح عليها باب الزنا ، فربما كانت فقيرة فيشتد فقرها في السفر ، فيصير مجموع ذلك سبباً لفتح باب هذه الفاحشة العظيمة عليها .

ولا جائز أن يقال إنا نغربها مع الزوج أو المحرم ، لأن عقوبة غير الجاني لا تجوز لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] وسادسها : ما روي عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل ، فقال عمر لا أغرب بعدها أحداً ولم يستثن الزنا .

وروي عن علي عليه السلام أنه قال في البكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنة ، وعن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها ، ولو كان النفي معتبراً في حد الزنا لما خفي ذلك على أكابر الصحابة وسابعها : ما روي "أن شيخاً وجد على بطن جارية يحنث بها في خربة فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة ، فقيل إنه

ضعيف من ذلك فقال خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها وخلوا سبيله" .

ولو كان النفي واجباً لنفاه ، فإن قيل إنما لم ينفه لأنه كان ضعيفاً عاجزاً عن الحركة ، قلنا كان ينبغي أن يكتري له دابة من بيت المال ينفى عليها .

فإن قيل كان عسى يضعف عن الركوب ، قلنا من قدر على الزنا كيف لا يقدر على الاستمساك ! وثامنها : أن التغريب نظير القتل لقوله تعالى : ﴿ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخرجوا مِن دياركم ﴾ فنزلهما منزلة واحدة ، فإذا لم يشرع القتل في زنا البكر وجب أن لا يشرع أيضاً نظيره وهو التغريب .

والجواب : عن الأول أنه ليس في كلام الله تعالى إلا إدخال حرف الفاء على الأمر بالجلد ، فأما أن الذي دخل عليه هذا الحرف فإنه يسمى جزاء ، فليس هذا من كلام الله ولا من كلام رسوله ، بل هو قول بعض الأدباء فلا يكون حجة .

(29/540)

أما قوله ثانياً : لو كان النفي مشروعاً لما كان الجلد كل الحد ، فنقول لا نزاع في أنه زال أمره لأن إثبات كل شيء لا أقل من أن يقتضي زوال عدمه الذي كان ، إلا أن الزائل ههنا ليس حكماً شرعياً ، بل الزائل محض البراءة الأصلية ، ومثل هذه الإزالة لا يمتنع إثباتها بخبر

الواحد ، وإنما قلنا إن الزائل محض العدم الأصلي ، وذلك لأن إيجاب الجلد مفهوم مشترك بين إيجاب التغريب وبين إيجابه مع نفي التغريب .

والقدر المشترك بين القسمين لا إشعار له بواحد من القسمين .

فإذن إيجاب الجلد لا إشعار فيه ألبتة لا بإيجاب التغريب ولا بعدم إيجابه ، إلا أن نفي التغريب كان معلوماً بالعقل نظراً إلى البراءة الأصلية ، فإذا جاء خبر الواحد ودل على وجوب التغريب ، فما أزال ألبتة شيئاً من مدلولات اللفظ الدال على وجوب الجلد بل أزال البراءة الأصلية ، فأما كون الجلد وحده مجزياً ، وكونه وحده كمال الحد .

وتعلق رد الشهادة عليه ، فكل ذلك تابع لنفي وجوب الزيادة .

فلما كان ذلك النفي معلوماً بالعقل جاز قبول خبر الواحد فيه ، كما أن الفروض لو كانت خمساً لتوقف على أدائها الخروج عن عهدة التكليف ، وقبول الشهادة ولو زيد فيها شيء آخر لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على أداء تلك الزيادة ، مع أنه يجوز إثباته بخبر الواحد والقياس فكذا ههنا .

(30/540)

أما لو قال الله تعالى الجلد كمال الحد وعلمنا أنها وحدها متعلق رد الشهادة ، فلا يقبل ههنا في إثبات الزيادة خبر الواحد لأن نفي وجوب الزيادة ثبت بدليل شرعي متواتر والجواب : عن الثاني أنه لو صح ما ذكره لوجب في كل ما خصص آية عامة أن يبلغ في الاشتهار مبلغ تلك الآية ، ومعلوم أنه ليس كذلك والجواب : عن الثالث أن قوله : "ثم بيعوها" لا يفيد التعقيب فلعلها تنفى ثم بعد النفي تباع والجواب : عن الرابع أنه معارض بما روى الترمذي في جامعه أنه عليه السلام جلد وغرب ، وأن أبا بكر جلد وغرب والجواب : عن الخامس أن للشافعي رحمه الله في تغريب العبد قولين : أحدهما : لا يغرب لأنه عليه السلام قال : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد " ولم يأمر بالتغريب ، ولأن التغريب للمعرة ولا معرة على العبد فيه ، لأنه ينقل من يد إلى يد ، ولأن منافعه للسيد ففي نفيه إضرار بالسيد والثاني : وهو الأصح أنه يغرب لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] ولا ينظر إلى ضرر المولى كما يقتل العبد بسبب الردة ويجلد العبد في الزنا والقذف ، وإن تضرر به المولى فعلى هذا كم يغرب فيه قولان : أحدهما : يغرب نصف سنة لأنه يقبل التنصيف كما يجلد نصف حد الأحرار والثاني : يغرب سنة لأن التغريب المقصود منه الإيحاش وذلك معنى يرجع إلى الطبع فيستوي فيه الحر والعبد كمدة الإيلاء أو العنة والجواب : عن السادس أن المرأة لا تغرب وحدها بل مع محرم ، فإن لم

يتبرع المحرم بالخروج معها أعطى أجرته من بيت المال ، وإن لم يكن لها محرم تغرب مع النساء الثقات ، كما يجب عليها الخروج إلى الحج معهن .

(31/540)

قوله التغريب يفتح عليها باب الزنا ، قلنا لا نسلم فإن أكثر الزنا بالإلف والمؤانسة وفراغ القلب ، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغربة ، فإن الإنسان يقع في الوحشة والتعب والنصب فلا يتفرغ للزنا والجواب : عن السابع ، أي استبعاد في أن يكون الإنسان الذي يعجز عن ركوب الدابة يقدر على الزنا ؟ والجواب : عن الثامن أنه ينتقض بالتغريب إذا وقع على سبيل التعزير ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

اتفقت الأمة على أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ يفيد الحكم في كل الزناة ، لكنهم اختلفوا في كيفية تلك الدلالة فقال قائلون لفظ الزاني يفيد العموم ، والمختار أنه ليس كذلك ويدل عليه أمور : أحدها : أن الرجل إذا قال لبست الثوب أو شربت الماء لا يفيد العموم وثانيها : أنه لا يجوز توكيده بما يؤكد به الجمع ، فلا يقال جاءني الرجل أجمعون وثالثها : لا ينعت بنعوت الجمع فلا يقال جاءني الرجل الفقراء ، وتكلم الفقيه الفضلاء ، فأما قولهم

أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ، فمجاز بدليل أنه لا يطرد ، وأيضاً فإن كان الدينار الصفر حقيقة وجب أن يكون الدينار الأصفر مجازاً ، كما أن الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كان الدنانير الأصفر مجازاً ورابعها : أن الزاني جزئي من هذا الزاني ، فإيجاب جلد هذا الزاني إيجاب جلد الزاني ، فلو كان إيجاب جلد الزاني إيجاباً لجلد كل زان لزم أن يكون إيجاب جلد هذا الزاني إيجاب جلد كل زان ، ولما لم يكن كذلك بطل ما قالوه .

(32/540)

فإن قيل لم لا يجوز أن يقال اللفظ المطلق إنما يفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين ، أو يقال اللفظ المطلق وإن اقتضى العموم إلا أن لفظ التعيين يقتضي الخصوص ، قلنا أما الأول فباطل لأن العدم لا دخل له في التأثير ، أما الثاني فلأنه يقتضي التعارض وهو خلاف الأصل وخامسها : أن يقال الإنسان هو الضحاك فلو كان المفهوم من قولنا الإنسان هو كل الإنسان لنزل ذلك منزلة ما يقال كل إنسان هو الضحاك ، وذلك متناقض لأنه يقتضي حصر الإنسانية في كل واحد من الناس ومعنى الحصر هو أن يثبت فيه لا في غيره فيلزم أن يصدق على كل واحد من أشخاص الناس أنه هو الضحاك لا غير واحتج المخالف بوجهين : الأول : أنه يجوز الاستثناء منه لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ [العصر : 2 ، 3]

والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته الثاني : أن الألف واللام للتعريف ، وليس ذلك لتعريف الماهية ، فإن ذلك قد حصل بأصل الاسم ، ولا لتعريف واحد بعينه ، فإنه ليس في اللفظ دلالة عليه ، ولا لتعريف بعض مراتب الخصوص فإنه ليس بعض المراتب أولى من بعض ، فوجب حمله على تعريف الكل والجواب : عن الأول أن ذلك الاستثناء مجاز بدليل أنه لا يصح أن يقال رأيت الإنسان إلا المؤمنين ، وعن الثاني أنه يشكل بدخول الألف واللام على صيغة الجمع ، فإن جعلتها هناك للتأكيد فكذا ههنا ، ومن الناس من قال إن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ وإن كان لا يفيد العموم بحسب اللفظ ، لكنه يفيده بحسب القرينة وذلك من وجهين : الأول : أن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً وههنا كذلك ، فيدل ذلك على أن الزنا علة لوجوب الجد ، فيلزم أن يقال أينما تحقق الزنا يتحقق وجوب الجلد ضرورة أن العلة لا تنفك عن المعلول الثاني : أن المراد من قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ إما أن يكون كل الزناة أو البعض ، فإن كان الثاني صارت الآية مجملة وذلك يمنع من إمكان العمل به

، لكن العمل به مأمور وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب حمله على العموم حتى يمكن العمل به ، والله أعلم .

(34/540)

البحث الثالث : في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم تارة والجلد أخرى ، فنقول : أجمعوا على أن كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل وبالبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات ، أما كونهما موجبين للرجم فلا بد مع العقل والبلوغ من أمور أخر : الشرط الأول : الحرية وأجمعوا على أن الرقيق لا يجب عليه الرجم ألبتة الشرط الثاني : التزوج بنكاح صحيح ، فلا يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد الشرط الثالث : الدخول ولا بد منه لقوله عليه السلام :

" الثيب بالثيب " وإنما تصير ثيباً بالوطء وههنا مسألتان :

المسألة الأولى :

هل يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل ، فيه وجهان : أحدهما : لا يشترط حتى لو أصاب عبد أمة بنكاح صحيح أو في حال الجنون والصغر ثم كمل حاله

فزنى يجب عليه الرجم ، لأنه وطء يحصل به التحليل للزوج الأول فيحصل به الإحصان كالوطء في حال الكمال ، ولأن عقد النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء

والثاني : وهو الأصح وهو ظاهر النص ، وقول أبي حنيفة رحمه الله يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل ، لأنه لما شرط أكمل الإصابات وهو أن يكون بنكاح صحيح شرط أن يكون تلك الإصابة في حال الكمال .

المسألة الثانية :

هل يعتبر الكمال في الطرفين أو يعتبر في كل واحد منهما كماله بنفسه دون صاحبه فيه قولان : أحدهما : معتبر في الطرفين حتى لو وطىء الصبي بالغة حرة عاقلة فإنه لا يحصنها وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثاني : يعتبر في كل واحد منهما كماله بنفسه وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

حجة القول الأول : أنه وطء لا يفيد الإحصان لأحد الوطئين فلا يفيد في الآخر كوطء الأمة .

(35/540)

حجة القول الثاني : أنه لا يشترط كونهما على صفة الإحصان وقت النكاح وكذا عند الدخول الشرط الرابع : الإسلام ليس شرطاً في كون الزنا موجباً للرجم عند الشافعي رحمه الله وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله شرط ، احتج الشافعي بأمور : أحدها : قوله عليه السلام : " فإذا قبلوا الجزية فانبئوهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " ومن جملة ما على المسلم كونه بحيث يجب عليه الرجم عند الإقدام على الزنا ، فوجب أن يكون الذمي كذلك لتحصل التسوية وثانيها : حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام رجم يهودياً ويهودية زنياً فإما أن يقال إنه عليه السلام حكم بذلك بشريعته أو بشريعة من قبله ، فإن كان الأول فالاستدلال به بين ، وإن كان الثاني فكذلك لأنه صار شرعاً له وثالثها : أن زنا الكافر مثل زنا المسلم فيجب عليه مثل ما يجب على المسلم وذلك لأن الزنا محرم قبيح فيناسب الزجر وإيجاب الرجم يصلح زاجراً له ولا يبقى إلا التفاوت بالكفر والإيمان ، والكفر وإن كان لا يوجب تغليظ الجناية فلا يوجب تخفيفها واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه : أحدها : التمسك بعموم قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ وجب العمل به في حق المسلم ولا يجب في الذمي لمعنى مفقود في الذمي ، ووجه الفرق أن القتل بالأحجار عقوبة عظيمة فلا يجب إلا بجناية عظيمة ، والجناية تعظم بكفران النعم في حق الجاني عقلاً وشرعاً ، أما العقل فلأن المعصية كفران النعمة وكلما كانت النعم أكثر وأعظم كان كفرانها أعظم وأقبح ، وأما الشرح فلأن الله تعالى قال في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم :

﴿ يانساء النبي مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بفاحشة مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : 30] فلما كانت نعم الله تعالى في حقهن أكثر كان العذاب في حقهن أكثر ، وقال في حق الرسول : ﴿ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً * إِذاً لأذقناك ضِعْفَ الحياة وَضِعْفَ الممات ﴾ [الإسراء : 74 ، 75] وإنما عظمت معصيته لأن النعمة في حقه أعظم وهي نعمة النبوة ، ومن المعلوم أن نعم الله تعالى في حق المسلم المحصن أكثر منها في حق الذمي ، فكانت معصية المسلم أعظم فوجب أن تكون عقوبته أشد وثانيها : أن الذمي لم يزن بعد الإحصان فلا يجب عليه القتل بيان الأول : قوله عليه السلام : " من أشرك بالله طرفة عين فليس بمحصن " بيان الثاني : أن المسلم الذي لا يكون محصناً لا يجب عليه القتل لقوله عليه السلام : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا لإحدى ثلاث " وإذا كان المسلم كذلك وجب أن يكون الذمي كذلك لقوله عليه السلام : " إذا قبلوا عقد الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " وثالثها : أجمعنا على أن إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام ، فكان إحصان الرجم والجامع ما ذكرنا من كمال النعمة والجواب : عن الأول أنه خص عنه الثيب المسلم فكذا الثيب الذمي ، وما ذكروه من حديث زيادة النعمة على المؤمنين فنقول

نعمة الإسلام حصلت بكسب العبد فيصير ذلك كالخدمة الزائدة ، وزيادة الخدمة إن لم تكن سبباً للعذر فلا أقل من أن لا تكون سبباً لزيادة العقوبة ، وعن الثاني لا نسلم أن الذمي مشرك سلمناه ، لكن الإحصان قد يراد به التزوج لقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 40] وفي التفسير : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ [النساء : 25] يعني فإذا تزوجن إذا ثبت هذا فنقول الذمي الثيب محصن بهذا التفسير فوجب رجمه لقوله صلى الله عليه وسلم أو زنا بعد إحصان رتب الحكم في حق المسلم على هذا الوصف فدل على كون الوصف علة والوصف قائم

(37/540)

في حق الذمي فوجب كونه مستلزماً للحكم بالرجم وعن الثالث أن حد القذف لدفع العار كرامة للمقذوف ، والكافر لا يكون محلاً للكرامة وصيانة العرض بخلاف ما ههنا ، والله أعلم ، أما ما يتعلق بالجلد ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

اتفقوا على أن الرقيق لا يرجم واتفقوا على أنه يجلد ، وثبت بنص الكتاب أن على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب ، فلا جرم اتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين جلدة ،

أما العبد فقد اتفق الجمهور على أنه يجلد أيضاً خمسين إلا أهل الظاهر فإنهم قالوا عموم قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ يقتضي وجوب المائة على العبد والأمة إلا أنه ورد النص بالتنصيف في حق الأمة ، فلو قسنا العبد عليها كان ذلك تخصيصاً لعموم الكتاب بالقياس وأنه غير جائز ، ومنهم من قال الأمة إذا تزوجت فعليها خمسون جلدة وإذا لم تتزوج فعليها المائة ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وذكروا أن قوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ أي تزوجن

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] .

المسألة الثانية :

قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله ، الذمي يجلد ، وقال مالك رحمه الله لا يجلد لنا وجوه : أحدها : عموم قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ وثانيها : قوله عليه السلام : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " وقوله : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " ولم يفرق بين الذمي والمسلم وثالثها : أنه عليه السلام رجم اليهوديين ، فذاك الرجم إن من كان من شرع محمد صلى الله عليه وسلم فقد حصل المقصود ، وإن كان من شرعهم فلما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم صار ذلك من شرعه ، وحقيقة هذه المسألة ترجع إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع .

البحث الرابع : فيما يدل على صدور الزنا منه ، اعلم أن ذلك لا يحصل إلا من أحد ثلاثة أوجه ، إما بأن يراه الإمام بنفسه أو بأن يقر أو بأن يشهد عليه الشهود ، أما الوجه الأول : وهو ما إذا رآه الإمام قال الإمام محيي السنة في كتاب التهذيب لا خلاف أن على القاضي أن يمتنع عن القضاء بعلم نفسه مثل ما إذا ادعى رجل على آخر حقاً وأقام عليه بينة ، والقاضي يعلم أنه قد أبرأه ، أو ادعى أنه قتل أباه وقت كذا ، وقد رآه القاضي حياً بعد ذلك ، أو ادعى نكاح امرأة وقد سمعه القاضي طلقها ، لا يجوز أن يقضي به وإن أقام عليه شهوداً ، وهل يجوز للقاضي أن يقضي بعلم نفسه مثل أن ادعى عليه ألفاً وقد رآه القاضي أقرضه أو سمع المدعي عليه أقر به فيه قولان أصحهما وبه قال أبو يوسف ومحمد والمزني رحمهم الله ، أنه يجوز له أن يقضي بعلمه لأنه لما جاز له أن يحكم بشهادة الشهود وهو من قولهم على ظن فلأن يجوز بما رآه وسمعه وهو منه على علم أولى ، قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة أقضي بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين أو بشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين .

والقول الثاني : لا يقضي بعلمه وهو قول ابن أبي ليلى ، لأن انتفاء التهمة شرط في القضاء ولم يوجد هذا في المال ، أما في العقوبات فينظر إن كان ذلك من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف هل يحكم فيه بعلم نفسه يرتب على المال إن قلنا هناك لا يقضي فههنا أولى وإلا

فقولان ، والفرق أن مبنى حقوق الله تعالى على المساهلة والمسامحة ، ولا فرق على القولين أن يحصل العلم للقاضي في بلد ولايته وزمان ولايته أو في غيره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إن حصل له العلم في بلد ولايته أو في زمان ولايته له أن يقضي بعلمه وإلا فلا ، فنقول العلم لا يختلف باختلاف هذه الأحوال ، فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافها والله أعلم .

(39/540)

الطريق الثاني : الإقرار قال الشافعي رحمه الله الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بل لا بد من الإقرار أربع مرات في أربع مجالس ، وقال أحمد لا بد من الإقرار أربع مرات لكن لا فرق بين أن يكون في أربع مجالس أو في مجلس واحد ، حجة الشافعي رحمه الله أمران : الأول : قصة العسيف فإنه قال عليه السلام : " فإن اعترفت فارجمها " وذلك دليل عل أن الاعتراف مرة واحدة كاف والثاني : أنه لما أقر بالزنا وجب الحد عليه لقوله عليه السلام : " اقض بالظاهر " والإقرار مرة واحدة يوجب الظهور لا سيما ههنا ، وذلك لأن الصارف عن الإقرار بالزنا قوي ، لما أنه سبب العار في الحال والألم الشديد في المآل ، والصارف عن الكذب أيضاً قائم وعند اجتماع الصارفين يقوى الانصراف ، فثبت أنه إنما أقدم على هذا الإقرار لكونه صادقاً .

وإذا ظهر اندرج تحت الحديث وتحت الآية ، أو نقيسه على الإقرار بالقتل والردة ، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه : أحدها : قصة ماعز والاستدلال بها من وجوه : الأول : أنه عليه السلام أعرض عنه في المرة الأولى ، ولو وجب عليه الحد لم يعرض عنه ، لأن الإعراض عن إقامة حد الله تعالى بعد كمال الحجة لا يجوز الثاني : أنه عليه السلام قال : " إنك شهدت على نفسك أربع مرات " ولو كان الواحد مثل الأربع في إيجاب الحد كان هذا القول لغواً والثالث : روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لماعز بعد ما أقر ثلاث مرات : " لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله " والرابع : عن بريدة الأسلمي قال : "كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقول لو لم يقر ماعز أربع مرات ما رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وثانيها : أنهم قاسوا الإقرار على الشهادة فكما أنه لا يقبل في الزنا إلا أربع شهادات فكذا في الإقرار به والجامع السعي في كتمان هذه الفاحشة وثالثها : أن الزنا لا ينتفي إلا بأربع شهادات أو بأربع أيمان في اللعان فجاز أيضاً أن لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات ، وبه يفارق سائر الحقوق فإنها تنتفي بيمين واحد ، فجاز أيضاً أن يثبت بإقرار واحد والجواب : عن الأول أنه ليس في الحديث إلا أنه عليه السلام حكم بالشهادات الأربع

وذلك لا ينافي جواز الحكم بالشهادة الواحدة وعن الثاني : أن الفرق بينهما أن المقذوف لو أقر بالزنا مرة لسقط الحد عن القاذف ، ولولا أن الزنا ثبت لما سقط كما لو شهد اثنان بالزنا لا يسقط الحد عن القاذف حيث لم يثبت به الزنا والله أعلم .

والطريق الثالث : الشهادة وقد أجمعوا على أنه لا بد من أربع شهادات ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] والكلام فيه سيأتي إن شاء الله تعالى في قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ [النور : 4] .

(41/540)

البحث الخامس : في أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا ﴾ من هو ؟ أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام ، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام ، قالوا لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد ، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجباً ، وقد مر بيان هذه الدلالة في قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] بقي ههنا ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

قال الشافعي رحمه الله السيد يملك إقامة الحد على مملوكه .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر وفاطمة وعائشة .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا يملك ، وقال مالك يحده المولى من الزنا وشرب الخمر والقذف ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث ، واحتج الشافعي رحمه الله بوجوه : أحدها : قوله عليه السلام : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " وفي رواية أخرى " فليجلدها الحد " قال أبو بكر الرازي لا دلالة في هذه الأخبار ، لأن قوله : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " هو كقوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ومعلوم أن المراد منه رفعه إلى الإمام لإقامة الحد والمخاطبون بإقامة الحد هم الأئمة ، وسائر الناس مخاطبون برفع الأمر إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " على هذا المعنى ، وأما قوله : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " فإنه ليس كل جلد حداً ، لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير ، فإذا عزرنا فقد وفينا بمقتضى الحديث .

والجواب : أن قوله :

" أقيموا الحدود " أمر بإقامة الحد فحمل هذا اللفظ على رفع الواقعة إلى الإمام عدول عن الظاهر ، أقصى ما في الباب أنه ترك الظاهر في قوله فاجلدوا ، لكن لا يلزم من ترك الظاهر هناك تركه ههنا ، أما قوله : " فليجلدها " المراد هو التعزير فباطل لأن الجلد المذكور عقيب الزنا لا يفهم منه إلا الحد وثانيها : أن السلطان لما ملك إقامة الحد عليه فسيده به أولى لأن تعلق السيد بالعبد أقوى من تعلق السلطان به ، لأن الملك أقوى من عقد البيعة ، وولاية السادة على العبيد فوق ولاية السلطان على الرعية ، حتى إذا كان للأمة سيد وأب فإن ولاية النكاح للسيد دون الأب ، ثم إن الأب مقدم على السلطان في ولاية النكاح فيكون السيد مقدماً على السلطان بدرجات فكان أولى ، ولأن السيد يملك من التصرفات في هذا المحل ما لا يملكه الإمام فثبت أن المولى أولى وثالثها : أجمعنا على أن السيد يملك التعزير فكذا الحد ، لأن كل واحد نظير الآخر وإن كان أحدهما مقدراً والآخر غير مقدر ، واحتج أبو بكر الرازي على مذهب أبي حنيفة بوجوه : أحدها : قال قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ لا شك أنه خطاب مع الأئمة دون عامة الناس ، فالتقدير فاجلدوا أيها الأئمة والحكام كل واحد منهما مائة جلدة ، ولم يفرق في هذه الآية بين المحدودين من الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون الموالي وثانيها : أنه لو جاز للمولى أن

يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ، فلو رجعوا عن شهادتهم لوجب أن يتمكن من تضمين الشهود ، لأن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة ، لأنه لو لم يكن يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً فكان يصير حاكماً لنفسه بإيجاب الضمان عليهم وذلك باطل لأنه ليس لأحد من الناس أن يحكم لنفسه .

(43/540)

فعلمنا أن المولى لا يملك استماع البينة على عبده بذلك ولا قطعه وثالثها : أن المالك ربما لا يستوفي الحد بكماله لشفقته على ملكه ، وإذا كان متهماً وجب أن لا يفوض إليه والجواب : عن الأول أن قوله ﴿ فاجلدوا ﴾ ليس بصريحه خطاباً مع الإمام ، لكن بواسطة أنه لما انعقد الإجماع على أن غير الإمام لا يتولاه حملنا ذلك الخطاب على الإمام ، وههنا لم ينعقد الإجماع على أن الإمام لا يتولاه لأنه عين النزاع والجواب : عن الثاني قال محيي السنة في كتاب "التهذيب" هل يجوز للمولى قطع يد عبده بسبب السرقة أو قطع الطريق ؟ فيه وجهان أصحهما أنه يجوز ، نص عليه في رواية البويطي لما روي عن ابن عمر أنه قطع عبداً له سرق وكما يجلده في الزنا وشرب الخمر والثاني : لا بل القطع إلى الإمام بخلاف الجلد لأن المولى يملك جنس الجلد وهو التعزير ولا يملك جنس القطع ، ثم قال وكل حد يقيمه المولى على

عبده إنما يقيمه إذا ثبت باعتراف العبد ، فإن كانت عليه بينة فهل يسمع المولى الشهادة ، فيه وجهان : أحدهما : يسمع لأنه ملك الإقامة بالاعتراف فيملك بالبينة كالإمام والثاني : لا يسمع بل ذاك إلى الحكام والجواب : عن الثالث أنه منقوض بالتعزير .

المسألة الثانية :

إذا فقد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود ، بل الأولى أن يعينوا واحداً من الصالحين ليقوم به .

المسألة الثالثة :

الخارجي المتغلب هل له إقامة الحدود ؟ قال بعضهم له ذلك وقال آخرون : ليس له ذلك ، لأن إقامة الحد من جهة من لم يلزمنا أن نزيل ولايته أبعد من أن نفوض ذلك إلى رجل من الصالحين .

(44/540)

البحث السادس : في كيفية إقامة الحد ، أما الجلد ، فاعلم أن المذكور في الآية هو الجلد ، وهذا مشترك بين الجلد الشديد ، والجلد الخفيف ، والجلد على كل الأعضاء أو على بعض الأعضاء ، فحينئذ لا يكون في الآية إشعار بشيء من هذه القيود ، بل مقتضى الآية أن

يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجاً عن العهدة ، لأنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج من العهدة ، قال صاحب "الكشاف" وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم ، ولأن الجلد ضرب الجلد ، يقال جلده كقولك ظهره بفتح الهاء وبطنه ورأسه ، إلا أنا لما عرفنا أن المقصود منه الزجر والزجر لا يحصل إلا بالجلد الخفيف لا جرم تكلم العلماء في صفة الجلد على سبيل القياس ثم هنا مسائل :

المسألة الأولى :

المحصن يجلد مع ثيابه ولا يجرد ، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يصل الألم إليه ، وينزع من ثيابه الحشو والفرو .

روي أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه ، وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص ، فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه .

أما المرأة فلا خلاف في أنه لا يجوز تجريدها ، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف ، ويلي ذلك منها امرأة .

المسألة الثانية :

لا يمد ولا يربط بل يترك حتى يتقي بيديه ، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة .

قال أبو يوسف رحمه الله : ضرب ابن أبي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة .

المسألة الثالثة :

يضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ولا خلق لم يؤلم ، ويضرب ضرباً بين ضربين لا شديد ولا واه .

روى أبو عثمان النهدي قال أتى عمر برجل في حد ثم جيء بسوط فيه شدة ، فقال أريد ألين من هذا ، فأتى بسوط فيه لين ، فقال أريد أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين فرضي به .

المسألة الرابعة :

(45/540)

تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد ، واتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج ، ويضرب على الرأس عند الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يضرب على الرأس ، وهو قول علي حجة الشافعي رحمه الله .

قال أبو بكر أضرب على الرأس فإن الشيطان فيه .

وعن عمر أنه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات على وجه

التعنت ، حجة أبي حنيفة رحمه الله ، أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس والجامع الحكم والمعنى .

أما الحكم فلأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه ، بدليل أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه واحد ، وفارقا سائر البدن ، لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما يجب فيها حكومة ولا يجب فيها أرش الموضحة والواقعة في الرأس والوجه ، فوجب استواء الرأس والوجه في وجوب صونهما عن الضرب .

وأما المعنى فهو إنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر ، وذلك موجود في الرأس ، لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر ، وربما حدث منه الماء في العين ، وربما حدث منه اختلاط العقل .

أجاب أصحابنا عنه بأن الفرق بين الوجه والرأس ثابت ، لأن الضربة إذا وقعت على الوجه ، فعظم الجبهة رقيق فربما انكسر بخلاف عظم القفا ، فإنه في نهاية الصلابة ، وأيضاً فالعين في نهاية اللطافة ، فالضرب عليها يورث العمى ، وأيضاً فالضرب على الوجه يكسر الأنف لأنه من غضروف لطيف ، ويكسر الأسنان لأنها عظام لطيفة ، ويقع على الخدين وهما لحمان قريبان من الدماغ ، والضربة عليهما في نهاية الخطر لسرعة وصول ذلك الأثر إلى جرم الدماغ ، وكل ذلك لم يوجد في الضرب على الرأس .

المسألة الخامسة :

لو فرق سياط الحد تفريقاً لا يحصل به التنكيل ، مثل أن يضرب كل يوم سوطاً أو سوطين لا يحسب ، وإن ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب ، والأولى أن لا يفرق .

المسألة السادسة :

(46/540)

إن وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع ، روى عمران بن الحصين : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف .

المسألة السابعة :

إن وجب الجلد على المريض نظر ، فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ ، كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول ، وإن كان به مرض لا يرجى زواله ، كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط

فإنه يموت وليس المقصود موته ، وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض ، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيقول ذلك مقام مائة جلدة .

كما قال تعالى في قصة أيوب عليه السلام :

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ [ص : 44] وعند أبي حنيفة رحمه الله : يضرب بالسياط ، دليلنا ما روي أن رجلاً مقعداً أصاب امرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة ، ولأن الصلاة إذا كانت تختلف باختلاف حاله فالحد أولى بذلك .

المسألة الثامنة :

يقام الحد في وقت اعتدال الهواء ، فإن كان في حال شدة حر أو برد نظر إن كان الحد رجماً يقام عليه كما يقام في المرض لأن المقصود قتله ، وقيل إن كان الرجم ثبت عليه بإقراره فيؤخر إلى اعتدال الهواء وزوال المرض الذي يرجى زواله ، لأنه ربما رجع عن إقراره في خلال الرجم وقد أثر الرجم في جسمه فتعين شدة الحر والبرد والمرض على أهلاكه بخلاف ما لو ثبت بالبينة لأنه لا يسقط ، وإن كان الحد جلداً لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض .

أما الرجم ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الشافعي رحمه الله ، ومالك رحمه الله : يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر ، وكذا الشهود لا يلزمهم الحضور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود أن يبدأوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس ، وإن ثبت بإقرار بدأ الإمام ثم الناس .

حجة الشافعي رحمه الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما .

المسألة الثانية :

إن ثبت الزنا بإقراره فمتى رجع ترك ، وقع به بعض الحد أو لم يقع .

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والثوري وأحمد وإسحق ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه ، وعن مالك رحمه الله روايتان .

حجة القول الأول : أن ماعزاً لما مسته الحجارة وهرب ، فقال عليه السلام : " هلا تركتموه "

المسألة الثالثة :

يحفر للمرأة إلى صدرها حتى لا تنكشف ويرمى إليها ، ولا يحفر للرجل ، لما روى أبو سعيد الخدري " أن ماعزاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله إني أصبت فاحشة فأقم على الحد ، فرده النبي عليه السلام مراراً ، ثم سأل قومه ، فقالوا : لا نعلم به بأساً فأمرنا أن نرجمه ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف ، قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة وانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن " وجه الاستدلال أنه قال :

" فما أوثقناه ولا حفرنا له " ولأنه هرب ، ولو كان في حفرة لما أمكنه ذلك .

المسألة الرابعة :

إذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، فهذا ما أردنا ذكره من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآية .

(48/540)

أما المباحث العقلية : فاعلم أن من الناس من قال : لا شك أن البدن مركب من أجزاء كثيرة ، فإما أن يقوم بكل جزء حياة وعلم وقدرة على حدة أو يقوم بكل الأجزاء حياة واحدة وعلم واحد وقدرة واحدة ، والثاني محال لاستحالة قيام العرض الواحد بالمحال

الكثيرة فتعين الأول ، وإذا كان كذلك كان كل جزء من أجزاء البدن حياً على حدة وعالماً على حدة وقادراً على حدة ، وإذا ثبت هذا فنقول الزاني هو الفرج لا الظهر ، فكيف يحسن من الحكيم أن يأمر بجلد الظهر ، ولأنه ربما كان الإنسان حال إقدامه على الزنا عجيفاً نحيفاً ثم يسمن بعد ذلك فكيف يجوز إيلام تلك الأجزاء الزائدة مع أنها كانت بريئة عن فعل الزنا ، فإن قال قائل هذا مدفوع من وجهين : الأول : وهو أنه ليس كل واحد من أجزاء البدن فاعلاً على حدة وحياً على حدة وذلك محال ، بل الحياة والعلم والقدرة تقوم بالجزء الواحد ثم توجب حكم الحيية والعالمية والقادرية لمجموع الأجزاء ، فيكون المجموع حياً واحداً عالماً واحداً قادراً واحداً ، وعلى هذا التقدير يزول السؤال الثاني : أن يقال الذي هو الفاعل والمحرك والمدرك شيء ليس بجسم ولا جسماني .

وإنما هو مدبر لهذا البدن ، وعلى هذا التقدير أيضاً يزول السؤال والجواب : أما الأول فضعيف ، وذلك لأن العلم إذا قام بجزء واحد ، فإما أن يحصل بمجموع الأجزاء عالمية واحدة فيلزم قيام الصفة الواحدة بالمحال الكثيرة وهو محال ، أو يقوم بكل جزء عالمية على حدة فيعود المحذور المذكور ، وأما الثاني ففي نهاية البعد لأنه إذا كان الفاعل للقبيح هو ذلك المباين فلم يضرب هذا الجسد ؟ واعلم أن المقصود من أحكام الشرع رعاية المصالح ، ونحن نعلم أن شرع الحد يفيد الزجر ، فكان المقصود حاصلاً والله أعلم .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

(49/540)

الرأفة الرقة والرحمة وقراءة العامة بسكون الهمزة وقرىء رأفة بفتح الهمزة ورآفة على فعالة .

المسألة الثانية :

يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى لا تعطلوا حدود الله ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير واختيار الفراء والزجاج ، ويحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة ، ويحتمل كلا الأمرين والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال :

" لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " ونبه بقوله في دين الله على أن الدين إذا أوجب أمراً لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

أما قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فهو من باب التهييج والنهاب الغضب لله تعالى ولدينه .

قال الجبائي تقدير الآية : إن كنتم مؤمنين فلا تتركوا إقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان بخلاف ما تقوله المرجئة والجواب : أن الرأفة لا تحصل إلا إذا حكم الإنسان بطبعه أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود ، وحينئذ يكون منكراً للدين فيخرج عن الإيمان في الحديث " يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً ، فيقال له لم فعلت ذاك ؟ فيقول رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم مني ! فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول لينتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم به مني ! فيؤمر به إلى النار "

أما قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

(50/540)

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ أمر وظاهره للوجوب ، لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع والمقصود إعلان إقامة الحد ، لما فيه من مزيد الردع ، ولما فيه من

رفع التهمة عمن يجلد ، وقيل أراد بالطائفة الشهود لأنه يجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة .

المسألة الثانية :

اختلفوا في أقل الطائفة على أقوال : أحدها : أنه رجل واحد وهو قول النخعي ومجاهد . واحتجا بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] وثانيها : أنه اثنان وهو قول عكرمة وعطاء واحتجا بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدين ﴾ [التوبة : 122] وكل ثلاثة فرقة والخارج من الثلاثة واحد أو اثنان ، والاحتياط يوجب الأخذ بالأكثر وثالثها : أنه ثلاثة وهو قول الزهري وقتادة ، قالوا الطائفة هي الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة ، كأنها الجماعة الحافة حول الشيء ، وهذه الصورة أقل ما لا بد في حصولها هو الثلاثة ورابعها : أنه أربعة بعدد شهود الزنا ، وهو قول ابن عباس والشافعي رضي الله عنهم وخامسها : أنه عشرة وهو قول الحسن البصري ، لأن العشرة هي العدد الكامل .

المسألة الثالثة :

تسميته عذاباً يدل على أنه عقوبة ، ويجوز أن يسمى عذاباً لأنه يمنع المعاودة كما سمي نكالاً لذلك ، ونبه تعالى بقوله : ﴿ مِنَ المؤمنين ﴾ على أن الذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف ، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم في الزجر وعظم موقع إخبارهم

عما شاهدوا فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة ، فيكون ذلك أقوى في الانزجار . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 113 . 131 ﴾

(51/540)

وقال الجصاص :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

(52/540)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ فِي أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ فَكَانَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى بِالتَّعْيِيرِ ، وَكَانَ حَدُّ الرَّجُلِ التَّعْيِيرَ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وَنُسِخَ عَنْ الْمُحْصَنِ بِالرَّجْمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ﴾ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَقِيبَ الْحَبْسِ وَالْأَذَى الْمَذْكُورَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّانَا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ السَّبِيلُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةُ حُكْمٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ السَّبِيلُ الْمَجْعُولُ لَهُنَّ مُتَقَدِّمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبِيلِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَذَى وَالْحَبْسُ مَنْسُوخَيْنِ عَنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِالْآيَةِ وَعَنْ

(53/540)

الْمُحْصَنِ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الرَّجْمُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ فِي الزِّنَا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ : "يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَلَا يُجْلَدُ وَيُجْلَدُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ ، وَلَيْسَ نَفْيُهُ بِحَدٍّ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْكُولٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إنْ رَأَى نَفْيَهُ لِلدَّعَارَةِ فَعَلَ كَمَا يَجُوزُ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً " .

(54/540)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " لَا يَجْتَمِعُ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ " مِثْلُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّفْيِ بَعْدَ الْجَلْدِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُنْفَى الْبِكْرُ بَعْدَ الْجَلْدِ " وَقَالَ مَالِكٌ : "يُنْفَى الرَّجُلُ وَلَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ وَلَا الْعَبْدُ ، وَمَنْ نُفِيَ حُبِسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْفَى إلَيْهِ " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : " يُنْفَى الزَّانِي " وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " وَلَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "يُنْفَى الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْبِكْرِ الزَّانِي لَيْسَ بِحَدٍّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْحَدُّ الْمُسْتَحَقُّ بِالزِّنَا وَأَنَّهُ كَمَالُ الْحَدِّ ، فَلَوْ جَعَلْنَا النَّفْيَ حَدًّا مَعَهُ لَكَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْحَدِّ وَفِي ذَلِكَ إيجَابُ نَسْخِ الْآيَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ النَّفْيَ إنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَ بِحَدٍّ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ غَيْرُ جَائِزَةٍ إلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا مَعَ الْجَلْدِ لَكَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ تَوْقِيفٌ لِلصَّحَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَعْتَقِدُوا عِنْدَ سَمَاعِ التِّلَاوَةِ أَنَّ الْجَلْدَ هُوَ جَمِيعُ حَدِّهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ وُرُودُهُ فِي وَزْنِ وُرُودِ نَقْلِ الْآيَةِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ خَبَرُ النَّفْيِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ

بَلْ كَانَ

وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ غَرَّبَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فِي الْخَمْرِ إلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : " لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهَا أَحَدًا " وَلَمْ يَسْتَثْنِ الزِّنَا .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرَيْنِ إذَا زَنَيَا : "يُجْلَدَانِ وَلَا يُنْفَيَانِ وَإِنَّ نَفْيَهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ "

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ أَمَةً لَهُ زَنَتْ ، فَجَلَدَهَا وَلَمْ يَنْفِهَا " .

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : "كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً " .

فَلَوْ كَانَ النَّفْيُ ثَابِتًا مَعَ الْجَلْدِ عَلَى أَنَّهُمَا حَدُّ الزَّانِي لَمَا خَفِيَ عَلَى كُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَشِبْلٌ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ : ﴿ إذَا زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ﴾ .

وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّفْيُ ثَابِتًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْجَلْدِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ فَإِذَا كَانَ جَلْدُ الْأَمَةِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرَّةِ وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِّهَا بِالْجَلْدِ دُونَ النَّفْيِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْحُرَّةِ هُوَ الْجَلْدُ وَلَا نَفْيَ فِيهِ .

(56/540)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّأْدِيبَ دُونَ الْحَدِّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَمَةَ إذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ : ﴿ إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ بِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُنْفَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ نَفْيُهَا لَمَا جَازَ بَيْعُهَا ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ الْمُشْتَرِيَ تَسَلُّمُهَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا أَنْ تُنْفَى .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ ﴾ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْته مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَمِائَةِ شَاةٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْك وَأَمَّا ابْنُك فَإِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ .

قِيلَ لَهُ : غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ نَزِيدَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ النَّسْخَ ، لَا سِيَّمَا مَعَ إمْكَانِ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا

يُوجِبُ النَّسْخَ ، فَالْوَاجِبُ إذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ لَا أَنَّهُ حَدٌّ مَعَ الْجَلْدِ ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَفْيَ الْبِكْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَرَأَى رَدْعَهُمْ بِالنَّفْيِ بَعْدَ الْجَلْدِ كَمَا أَمَرَ بِشَقِّ رَوَايَا الْخَمْرِ وَكَسْرِ الْأَوَانِي ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ وَأَحْرَى بِقَطْعِ الْعَادَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ وَارِدٌ لَا مَحَالَةَ قَبْلَ آيَةِ الْجَلْدِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ السَّبِيلُ مَجْعُولًا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمَا كَانَ الْحُكْمُ مَأْخُوذًا عَنْهُ بَلْ عَنْ الْآيَةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ إنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ النَّفْيِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنْ النَّفْيِ إنْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْيَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ وَلَيْسَ بِحَدٍّ أَنَّ الْحُدُودَ مَعْلُومَةُ الْمَقَادِيرِ وَالنِّهَايَاتِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ حُدُودًا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهَا فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّفْيِ مَكَانًا مَعْلُومًا وَلَا مِقْدَارًا مِنْ الْمَسَافَةِ وَالْبُعْدِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ وَأَنَّهُ مَوْكُولٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، كَالتَّعْزِيرِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ كَانَ تَقْدِيرُهُ مَوْكُولًا إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ .

(59/540)

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْفَى إلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ تَوْقِيتَ السَّنَةِ لِمُدَّةِ النَّفْيِ .

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ وَأَنَّ أَبَا الزَّانِي قَالَ : سَأَلْت رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمُ ، فَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَالْجَلْدُ ، ﴿ وَقَالَ لِأُنَيْسٍ : اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا ، وَلَوْ وَجَبَ الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ لَذَكَرَهُ لَهُ كَمَا ذَكَرَ الرَّجْمَ .

وَقَدْ وَرَدَتْ قِصَّةُ مَاعِزٍ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَعَ الرَّجْمِ جَلْدٌ ، وَلَوْ كَانَ الْجَلْدُ حَدًّا مَعَ الرَّجْمِ لَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ جَلَدَهُ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ الرَّجْمُ ؛ إذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالنَّقْلِ مِنْ الْآخَرِ .

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ حِينَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا فَرَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا ، وَلَوْ كَانَتْ جُلِدَتْ لَنُقِلَ .

(60/540)

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : " قَدْ خَشِيت أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَقَدْ قَرَأْنَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ " ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ هُوَ الرَّجْمُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ ، وَلَوْ كَانَ الْجَلْدُ وَاجِبًا مَعَ الرَّجْمِ لَذَكَرَهُ .

وَاحْتَجَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَوْلُهُ : ﴿ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ﴾ ، وَبِمَا رَوَى ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُحْصِنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ﴾ ، وَبِمَا رُوِيَ : " أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ ثُمَّ رَجَمَهَا وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ وَارِدٌ عَقِيبَ كَوْنِ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْحَبْسَ وَالْأَذَى نَاسِخًا لَهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

(61/540)

ثُمَّ كَانَ رَجْمُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، فَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ ثَابِتًا لَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَلَدَهُ بَعْضَ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ ، ثُمَّ لَمَّا ثَبَتَ إحْصَانُهُ رَجَمَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي جَلْدِهِ شُرَاحَةَ ثُمَّ رَجْمِهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الذِّمِّيِّينَ هَلْ يُحَدَّانِ إذَا زَنَيَا ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ : "يُحَدَّانِ" إلَّا أَنَّهُمَا لَا يُرْجَمَانِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُرْجَمَانِ إذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : "لَا يُحَدُّ الذِّمِّيَّانِ إذَا زَنَيَا" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الذِّمِّيِّينَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ﴾ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ أَوْ حُكْمًا مُبْتَدَأً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ فَقَدْ صَارَ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُبْقًى إلَى وَقْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُنْسَخْ ، وَإِنْ كَانَ رَجَمَهُمَا عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ثَابِتٌ ؛ إذْ لَمْ يَرِدْ مَا يُوجِبُ نَسْخَهُ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدُنَا أَنَّهُ رَجَمَهُمَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَى تَبْقِيَةِ حُكْمِ التَّوْرَاةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْحَبْسَ وَالْأَذَى الْمُحْصَنُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ فِيهِ سَوَاءٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ كَانَ مَنْسُوخًا .

فَإِنْ قِيلَ :

فَإِنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ وَأَنْتَ لَا تَرْجُمُهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَ الْخَبَرَ الَّذِي احْتَجَجْتَ بِهِ فِي إثْبَاتِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الذِّمِّيِّينَ قِيلَ لَهُ : اسْتِدْلَالُنَا مِنْ خَبَرِ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ رَجَمَهُمَا صَحَّ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي إيجَابِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ الرَّجْمِ الْإِحْصَانُ ، فَلَمَّا شُرِطَ الْإِحْصَانُ فِيهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ﴾ صَارَ حَدُّهُمَا الْجَلْدَ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّيْنِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لِلْيَهُودِيَّيْنِ ذِمَّةٌ وَتَحَاكَمُوا إلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ الْحَدُّ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَدَلَالَتُهُ قَائِمَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزِّنَا فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَى بِذَلِكَ .

(64/540)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الذِّمِّيَّ يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الزِّنَا ؛ إذْ كَانَ فِعْلًا لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُزْجَرَ عَنْهُ بِالْحَدِّ كَمَا وَجَبَ زَجْرُ الْمُسْلِمِ بِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي

شُرْبِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُقِرُّونَ عَلَى التَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُرْبِهَا ، وَلَيْسُوا مُقِرِّينَ عَلَى السَّرِقَةِ وَلَا عَلَى الزِّنَا .

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " إنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ سُلْطَانٍ حُدَّ ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ لَمْ يُحَدَّ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " لَا يُحَدُّ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا " وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ زُفَرُ : " إنْ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ حُدَّ أَيْضًا " .

وَأَمَّا الْمُكْرَهَةُ فَلَا تُحَدُّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

فَأَمَّا إيجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ الْقِيَاسُ أَنْ يُحَدَّ سَوَاءٌ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي إكْرَاهِ السُّلْطَانِ " .

(65/540)

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : " فِي إكْرَاهِ السُّلْطَانِ " مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْخَلِيفَةَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَإِنَّمَا أُسْقِطَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَقَ وَانْعَزَلَ عَنْ الْخِلَافَةِ بِإِكْرَاهِهِ إيَّاهُ عَلَى الزِّنَا فَلَمْ يَبْقَ هُنَاكَ مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، وَالْحَدُّ إنَّمَا يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سُلْطَانٌ لَمْ يُقَمْ

الْحَدُّ ، كَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مِنْ دُونِ الْخَلِيفَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ أَنَّ السُّلْطَانَ مَأْمُورٌ بِالتَّوَصُّلِ إلَى دَرْءِ الْحَدِّ ، فَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا فَإِنَّمَا أَرَادَ التَّوَصُّلَ إلَى إيجَابِهِ ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ إقَامَتُهُ إذًا ؛ لِأَنَّهُ بِإِكْرَاهِهِ أَرَادَ التَّوَصُّلَ إلَى إيجَابِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ .

وَأَمَّا إذَا أَكْرَهَهُ غَيْرُ سُلْطَانٍ فَإِنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِكْرَاهَ يُنَافِي الرِّضَا ، وَمَا وَقَعَ عَنْ طَوْعٍ وَرِضًا فَغَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحَالُ شَاهِدَةً بِوُجُودِ الرِّضَا مِنْهُ بِالْفِعْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مُكْرَهًا وَدَلَالَةُ الْحَالِ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ حَالَ الْإِكْرَاهِ هِيَ حَالُ خَوْفٍ وَتَلَفِ النَّفْسِ وَالِانْتِشَارُ وَالشَّهْوَةُ يُنَافِيهِمَا الْخَوْفُ وَالْوَجَلُ

(66/540)

، فَلَمَّا وُجِدَ مِنْهُ الِانْتِشَارُ وَالشَّهْوَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عُلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُكْرَهًا خَائِفًا لَمَا كَانَ مِنْهُ انْتِشَارٌ وَلَا غَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ فَوَجَبَ الْحَدُّ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ وُجُودَ الِانْتِشَارِ لَا يُنَافِي تَرْكَ الْفِعْلِ ، فَعَلِمْنَا حِينَ فَعَلَ مَعَ ظُهُورِ الْإِكْرَاهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ مُكْرَهًا كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ وَنَحْوِهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَعَمْرِي هَكَذَا وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ يُنَافِي الِانْتِشَارَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ طَائِعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَقَرَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ طَائِعًا كَانَ كَافِرًا مَعَ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ فِي الظَّاهِرِ ؟ كَذَلِكَ الْحَالُ الشَّاهِدَةُ بِالطَّوْعِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ مِنْهُ بِذَلِكَ فَيُحَدُّ .

بَابُ صِفَةِ الضَّرْبِ فِي الزِّنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي مِجْلَزٍ قَالُوا : " فِي تَعْطِيلِ الْحُدُودِ لَا فِي شِدَّةِ الضَّرْبِ " .

(67/540)

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ جَارِيَةً لِابْنِ عُمَرَ زَنَتْ فَضَرَبَ رِجْلَيْهَا ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَظَهْرَهَا ، قَالَ : فَقُلْت لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ قَالَ : يَا بُنَيَّ وَرَأَيْتَنِي أَخَذْتُنِي بِهَا رَأْفَةٌ ؟ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا وَلَا أَنْ أَجْعَلَ جَلْدَهَا فِي رَأْسِهَا وَقَدْ أَوْجَعْت حَيْثُ ضَرَبْت .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا : " فِي الضَّرْبِ " .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شِدَّةِ الضَّرْبِ فِي الْحُدُودِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ

وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ ، وَضَرْبُ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاذِفِ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : " الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ضَرْبُ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ ، وَضَرْبُ الْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ضَرْبُ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : " حَدُّ الزِّنْيَةِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْفِرْيَةِ وَحَدُّ الْفِرْيَةِ وَالْخَمْرِ وَاحِدٌ " .

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ ضَرْبُ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْ الْقَذْفِ وَالْقَذْفُ أَشَدُّ مِنْ الشُّرْبِ وَضَرْبُ الشُّرْبِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ التَّعْزِيرِ " .

(68/540)

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا قَاعِدًا وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ قَسْطَلَّانِيٌّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِمَا تَأَوَّلَهُ السَّلَفُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْحَدِّ وَمِنْ تَخْفِيفِ الضَّرْبِ ، اقْتَضَى

ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي أَنْ لَا يُعَطَّلَ الْحَدُّ وَفِي تَشْدِيدِ الضَّرْبِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي

أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاذِفِ وَالشَّارِبِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا إنَّ التَّعْزِيرَ أَشَدُّ الضَّرْبِ وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي شِدَّةِ الضَّرْبِ لِلْإِيلَامِ عَلَى جِهَةِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ ؛ إذْ لَا يُمْكِنُهُ فِيهِ بُلُوغُ الْحَدِّ ، وَلَمْ يَعْنُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ أَشَدُّ الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَلَوْ رَأَى أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى الْحَبْسِ إذَا كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُ زَلَّةً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْهُ وَلَا يُعَزِّرُهُ ، فَعَلِمْت أَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِهِمْ : " التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ " إنَّمَا هُوَ إذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ فَعَلَ ، وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : " كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَيْنٌ فَمَاتَ فَقَضَتْ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إلَيْهَا يُحَرِّجُ عَلَيْهَا فِيهِ ، فَرَفَعَتْ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ إلَى عَامِلِهِ : اضْرِبْهُ ثَلَاثِينَ ضَرْبَةً كُلُّهَا تُبْضِعُ اللَّحْمَ وَتَحْدُرُ الدَّمَ " .

(69/540)

فَهَذَا مِنْ ضَرْبِ التَّعْزِيرِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : " أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ زَنَتْ فَقَالَ : أَفْسَدَتْ حَسَبَهَا ، اضْرِبُوهَا وَلَا تُحْرِقُوا عَلَيْهَا جِلْدَهَا " فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى ضَرْبَ الزَّانِي أَخَفَّ مِنْ التَّعْزِيرِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ دَلَّ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ عَلَى شِدَّةِ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى مَا بَيَّنَّا وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ وَالْقَاذِفِ ، لِدَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى شِدَّةِ الضَّرْبِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَضَرْبُ الزَّانِي إنَّمَا

يَكُونُ بِالسَّوْطِ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُ الزَّانِي أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا ضَرْبَ الْقَاذِفِ أَخَفَّ الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّ الْقَاذِفَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي قَذْفِهِ ، وَأَنَّ لَهُ شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ وَالشُّهُودُ مَنْدُوبُونَ إلَى السَّتْرِ عَلَى الزَّانِي ، فَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقُعُودِ الشُّهُودِ عَنْ الشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَخْفِيفَ الضَّرْبِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْقَاذِفَ قَدْ غُلِّظَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فِي إبْطَالِ شَهَادَتِهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الضَّرْبِ .

(70/540)

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْت سَعْدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِلزُّهْرِيِّ : إنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إنَّ الْقَاذِفَ لَا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ أَمَرَتْ بِشَاةٍ فَسُلِخَتْ حِينَ جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ فَأَلْبَسَتْهُ مَسْكَهَا ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ إلَّا مِنْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الْبَدَنِ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُصَادِفُ مِنْ رِقَّةِ الْبَشَرَةِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ إشْفَاقًا عَلَيْهِ .

بَابُ مَا يُضْرَبُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَحْدُودِ مَا يُضْرَبُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَحْدُودِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يُضْرَبُ مِنْهُ ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ ضَرْبِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيهِ ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ ، فَقَالَ : " اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ " .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : اجْتَنِبْ رَأْسَهُ وَمَذَاكِيرَهُ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ " ، فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّأْسَ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْوَجْهَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَثْنَاهُمَا جَمِيعًا .

(71/540)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالضَّرْبِ فِي حَدٍّ فَقَالَ : " أَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ " وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا .

وَرَوَى الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ ابْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : "

اضْرِبْ الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ " .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ : " أَنَّهُ ضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عُسَيْلٍ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْ الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : " يُضْرَبُ فِي الْحُدُودِ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا إلَّا الْفَرْجَ وَالرَّأْسَ وَالْوَجْهَ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : " يُضْرَبُ الرَّأْسُ أَيْضًا " .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ : " أَنَّ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ الْحَدِّ سَوْطٌ وَاحِدٌ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يُضْرَبُ إلَّا فِي الظَّهْرِ " .

وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي التَّعْزِيرِ : أَنَّهُ يُضْرَبُ الظَّهْرُ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَفِي الْحُدُودِ يُضْرَبُ الْأَعْضَاءُ إلَّا مَا ذَكَرْنَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " يُضْرَبُ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا وَلَا يُضْرَبُ الْوَجْهُ وَلَا الْمَذَاكِيرُ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " يُتَّقَى الْوَجْهُ وَالْفَرْجُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَالْفَرْجِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ اسْتِثْنَاءُ الرَّأْسِ أَيْضًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ﴾ .

(72/540)

وَإِذَا لَمْ يَضْرِبْ الْوَجْهَ فَالرَّأْسُ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ الَّذِي يَلْحَقُ الرَّأْسَ بِتَأْثِيرِ الضَّرْبِ كَالَّذِي يَلْحَقُ الْوَجْهَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَلِئَلَّا يَلْحَقَهُ أَثَرٌ يَشِينُهُ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ مُسْتَحَقٌّ بِالْفِعْلِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا يَلْحَقُ الرَّأْسَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ كَمَا يَلْحَقُ الْوَجْهَ أَنَّ الْمُوضِحَةَ وَسَائِرَ الشِّجَاجِ حُكْمُهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ وَفَارَقَا سَائِرَ الْبَدَنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُوضِحَةَ فِيمَا سِوَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ إنَّمَا تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ وَلَا يَجِبُ فِيهَا أَرْشُ الْمُوضِحَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، فَوَجَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اسْتِوَاءُ حُكْمِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي اجْتِنَابِ ضَرْبِهِمَا .

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَصَرِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الرَّأْسِ يَظْلِمُ مِنْهُ الْبَصَرُ وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ الْمَاءُ فِي الْعَيْنِ وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ أَيْضًا اخْتِلَاطٌ فِي الْعَقْلِ ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا تَمْنَعُ ضَرْبَ الرَّأْسِ .

وَأَمَّا اجْتِنَابُ الْفَرْجِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَقْتَلٌ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْدُثَ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ مُسْتَحَقٌّ

بِالْفِعْلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : " الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا وَفِي التَّعْزِيرِ

(73/540)

مُجَرَّدًا قَائِمًا غَيْرَ مَمْدُودٍ ، إلَّا حَدَّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْحَشْوُ وَالْفَرْوُ " وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : " يُضْرَبُ التَّعْزِيرَ فِي إزَارٍ وَلَا يُفَرَّقُ فِي التَّعْزِيرِ خَاصَّةً فِي الْأَعْضَاءِ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ضَرَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْمَرْأَةَ الْقَاذِفَةَ قَائِمَةً فَخَطَّأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " لَا يُجَرَّدُ الرَّجُلُ وَلَا يُمَدُّ ، وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي حَدِيثِ رَجْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّيْنِ قَالَ : " رَأَيْت الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةٌ .

(74/540)

وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ : أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ : اضْرِبْ وَلَا يُرَى إبْطُك وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا حَدًّا ، فَدَعَا بِسَوْطٍ فَأَمَرَ فَدُقَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى لَانَ ثُمَّ قَالَ : اضْرِبْ وَلَا تُخْرِجْ إبْطَك وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَّادِ : أَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَرَوَى حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : "كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الْقَذْفِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ : مِنْهَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ الْحُدُودِ بِالسَّوْطِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُضْرَبُ قَائِمًا ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ إعْطَاءُ كُلِّ عُضْوٍ حَقَّهُ إلَّا وَهُوَ قَائِمٌ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُضْرَبُ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ .

وَإِنَّمَا قَالُوا : " إنَّهُ يُضْرَبُ مُجَرَّدًا " لِيَصِلَ الْأَلَمُ إلَيْهِ ، وَيُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ أَخَفُّ .

وَإِنَّمَا قَالُوا : " لَا يُمَدُّ " ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِي الْإِيلَامِ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ بِالْفِعْلِ وَلَا هُوَ مِنْ الْحَدِّ .

(75/540)

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ : " أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لِجَسَدِي هَذَا الْمُذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَا تَدَعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ " .

وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَا : " يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ " .

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَذَفَ فِيهَا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْوٌ وَحَشْوٌ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَجِدَ وَجَعَ الضَّرْبِ فَيُنْزَعَ ذَلِكَ عَنْهُ " وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَمَّنْ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ الْحَدَّ فَضَرَبَهُ عَلَى قَبَاءٍ أَوْ قُرْطُقٍ " .

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَشْوٌ أَوْ فَرْوٌ فَلَمْ يَصِلْ الْأَلَمُ أَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ غَيْرُ ضَارِبٍ فِي الْعَادَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ فُلَانًا فَضَرَبَهُ وَعَلَيْهِ حَشْوٌ أَوْ فَرْوٌ فَلَمْ يَصِلْ إلَيْهِ الْأَلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ضَارِبًا وَلَمْ يَبَرَّ فِي يَمِينِهِ وَلَوْ وَصَلَ إلَيْهِ الْأَلَمُ كَانَ ضَارِبًا ؟

إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ " وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَأَقَامَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَّأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتَّأْدِيبِ فِي الْمَسْجِدِ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ وَنَحْوَهَا ، وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُوجِعُ وَالْحَدُّ فَلَا يُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ﴾ .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَحْدُودِ بِالْمَسْجِدِ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مَا سَبِيلُهُ أَنْ يُنَزَّهَ الْمَسْجِدُ عَنْهُ .

الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : "يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : يُرْجَمَانِ أَحْصَنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا " وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : " هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَكُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ، فَحَصَرَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ إلَّا بِإِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى زِنًا فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ وَارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا ﴾ ، وَبِمَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ﴾ قِيلَ لَهُ : عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ضَعِيفَانِ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِمَا حُجَّةٌ وَلَا يَجُوزُ بِهِمَا إثْبَاتُ حَدٍّ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَوْ ثَبَتَ إذَا فَعَلَاهُ مُسْتَحِلَّيْنِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ﴾ ؛ لِأَنَّ حَدَّ فَاعِلِ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجْمُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَالزِّنَا إذَا كَانَ مُحْصَنًا وَعِنْدَ مَنْ لَا يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا مِمَّنْ يُوجِبُ قَتْلَهُ

فَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ رَجْمًا ، فَقَتْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَ هُوَ قَوْلًا لِأَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا لَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ ، وَفِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ .

الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ " .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " عَلَيْهِ الْحَدُّ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَكُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ يَنْفِي قَتْلَ فَاعِلِ ذَلِكَ ؛ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِزِنًا فِي اللُّغَةِ ، وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْحُدُودِ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ أَوْ الِاتِّفَاقِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي

مَسْأَلَتِنَا ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ .

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ﴾ ، وَعَمْرٌو هَذَا ضَعِيفٌ لَا تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ .

(79/540)

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً : " أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ " ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَشَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ثَابِتًا لَمَا خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاوِيهِ إلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّهُ

فَصْلٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ شَاذَّةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا الرَّجْمَ وَهُمْ الْخَوَارِجُ ، وَقَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنَقْلِ الْكَافَّةِ وَالْخَبَرِ الشَّائِعِ الْمُسْتَفِيضِ الَّذِي لَا مَسَاغَ لِلشَّكِّ فِيهِ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، فَرَوَى الرَّجْمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ وَزَيْدُ

بْنُ خَالِدٍ فِي آخَرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَخَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ : " لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَأَثْبَتُّهُ فِي الْمُصْحَفِ " .

وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ يَرْوِي خَبَرَ رَجْمِ مَاعِزٍ وَبَعْضُهُمْ خَبَرَ الْجُهَيْنِيَّةِ وَالْغَامِدِيَّةِ .

(80/540)

وَخَبَرُ مَاعِزٍ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ : مِنْهَا أَنَّهُ رَدَّدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَمَّا أَقَرَّ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ سَأَلَ عَنْ صِحَّةِ عَقْلِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : هَلْ بِهِ جُنَّةٌ ؟ فَقَالُوا : لَا ، وَأَنَّهُ اسْتَنْكَهَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَعَلَّك لَمَسْت لَعَلَّك قَبَّلْت ؟ ﴾ فَلَمَّا أَبَى إلَّا التَّصْمِيمَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِصَرِيحِ الزِّنَا سَأَلَ عَنْ إحْصَانِهِ ، ثُمَّ لَمَّا هَرَبَ حِينَ أَدْرَكَتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ : " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ " وَفِي تَرْدِيدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ عَنْ عَقْلِهِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إلَّا بَعْدَ إقْرَارِهِ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ﴾ ، فَلَوْ كَانَ الْحَدُّ وَاجِبًا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَسَأَلَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ إقْرَارِهِ ، وَمَسْأَلَتُهُ جِيرَانَهُ وَأَهْلَهُ عَنْ عَقْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الِاسْتِثْبَاتَ وَالِاحْتِيَاطَ فِي الْحَدِّ وَمَسْأَلَتُهُ عَنْ الزِّنَا كَيْفَ هُوَ وَمَا هُوَ .

(81/540)

وَقَوْلُهُ : ﴿ لَعَلَّك لَمَسْت لَعَلَّك قَبَّلْت ﴾ يُفِيدُ حُكْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى إقْرَارِهِ بِالزِّنَا دُونَ اسْتِثْبَاتِهِ فِي مَعْنَى الزِّنَا حَتَّى يُبَيِّنَهُ بِصِفَةٍ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّهُ زِنًا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ لَعَلَّك لَمَسْت لَعَلَّك قَبَّلْت ﴾ تَلْقِينٌ لَهُ الرُّجُوعَ عَنْ الزِّنَا وَأَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ اللَّمْسَ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّارِقِ : ﴿ مَا إخَالُهُ سَرَقَ ﴾ ، وَنَظِيرُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جِيءَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى بِالْمَوْسِمِ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالُوا : زَنَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا يُبْكِيك ؟ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِهَا يُلَقِّنُهَا ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ لَخَشِيت أَنْ تَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارُ ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا .

وَرُوِيَ أَنَّ

عَلِيًّا قَالَ لِشُرَاحَةَ حِينَ أَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا : لَعَلَّك عَصِيَتْ نَفْسُك ؟ قَالَتْ : أَتَيْت طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ ، فَرَجَمَهَا .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُجُوعِهِ عَنْ إقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِمَّا بَذَلَ نَفْسَهُ لَهُ بَدِيًّا قَالَ : ﴿ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ﴾ ، وَلَمَّا لَمْ يَجْلِدْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ وَالْجَلْدَ لَا يَجْتَمِعَانِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " الطَّائِفَةُ الرَّجُلُ إلَى الْأَلْفِ " وَقَرَأَ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ : " رَجُلَانِ فَصَاعِدًا " .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو بُرْدَةَ : " الطَّائِفَةُ عَشَرَةٌ " .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ رَجُلًا .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ " ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " لِيَكُونَ عِظَةً وَعِبْرَةً لَهُمْ " .

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ : " أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ أَرْبَعَةٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُشْبِهُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي حُضُورِ الطَّائِفَةِ مَا قَالَهُ قَتَادَةُ أَنَّهُ عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ لَهُمْ ، فَيَكُونُ زَجْرًا لَهُ عَنْ الْعَوْدِ إلَى مِثْلِهِ وَرَدْعًا لِغَيْرِهِ عَنْ إتْيَانِ مِثْلِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ جَمَاعَةً يَسْتَفِيضُ الْخَبَرُ بِهَا وَيَشِيعُ فَيَرْتَدِعُ النَّاسُ عَنْ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَوْضُوعَةٌ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ سُورَةٌ ﴾ : يَعْنِي مُنَزَّلَةً وَمُرَتَّبَةٌ ؛ أَلَمْ تَرَوْا قَوْلَ الشَّاعِرِ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ وَعَامَّةُ الْقُرَّاءِ عَلَى رَفْعِهَا ، وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ عُمَرَ بِالنَّصْبِ ؛ وَهُوَ بَيِّنٌ ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : إنَّهَا عَلَى خَبَرِ الِابْتِدَاءِ ، التَّقْدِيرُ هَذِهِ سُورَةٌ ؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ قَبِيحٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الرِّسَالَةِ الْمُلْجِئَةِ أَنَّهُ فَصِيحٌ مَلِيحٌ ، وَجِئْنَا فِيهِ بِالْمِثَالِ الصَّحِيحِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ : يُقْرَأُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا ، فَمَنْ خَفَّفَ فَمَعْنَاهُ أَوْجَبْنَاهَا مُعَيَّنَةً مُقَدَّرَةً ، كَمَا قَالَ : ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وَمَنْ شَدَّدَ فَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إمَّا عَلَى مَعْنَى وَضَعْنَاهَا فَرَائِضَ فَرَائِضَ ، أَوْ فَرْضًا فَرْضًا ، كَمَا تَقُولُ : نَزَّلْت فُلَانًا ، أَيْ قَدَّرْت لَهُ الْمَنَازِلَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " فَنَزَّلَنِي زَيْدٌ " أَيْ رَتَّبَ لِي مَنَازِلَ كَثِيرَةً .

الثَّانِي : عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ فِيهَا حِجَجٌ وَتَوْحِيدٌ ، وَفِيهَا دَلَائِلُ الْأَحْكَامِ ، وَالْكُلُّ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ : حِجَجُ الْعُقُولِ تُرْشِدُ إلَى مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ، وَدَلَائِلُ الْأَحْكَامِ تُرْشِدُ إلَى وَجْهِ الْحَقِّ ، وَتَرْفَعُ غُمَّةَ الْجَهْلِ ؛ وَهَذَا هُوَ شَرَفُ السُّورَةِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا وَقَعَ التَّحَدِّي بِهِ فِي سَبِيلِ الْمُعْجِزَةِ ، فَيَكُونُ شَرَفًا لِلنَّبِيِّ فِي الْوِلَايَةِ ، شَرَفًا لَنَا فِي الْهِدَايَةِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ الزَّانِيَةُ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حَدِّ الزِّنَا ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَنَّهُ الْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ شَرْعًا فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ ، كَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، فِي ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاسْمِ اللُّغَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَإِنْ كَانَ بِأَنَّ اللِّوَاطَ فِي مَعْنَى الزِّنَا فَحَسَنٌ أَيْضًا ، وَلَا مُبَالَاةَ كَيْفَ يُرَدُّ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ أَحْكَمْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِأَدِلَّتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قُرِئَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِيهِمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ إعْرَابًا وَقِرَاءَةً وَمَعْنًى ، كِفَّةً كِفَّةً ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

(85/540)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ فَذَكَرَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ ، وَالزَّانِي كَانَ يَكْفِي عَنْهُ .

قُلْنَا : هَذَا تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ فِي الزِّنَا لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ وَالْمَرْأَةُ مَحَلٌّ ذِكْرِهِمَا دَفْعًا لِهَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي أَوْقَعَ جَمَاعَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى قَالُوا : لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : جَامَعْت أَهْلِي فِي رَمَضَانَ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفِّرْ " .

وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِمُجَامِعَةٍ وَلَا وَاطِئَةٍ ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ عَظِيمٌ مِنْ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَنَّهَا تَتَّصِفُ بِالْوَطْءِ ، فَكَيْفَ بِالْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ مُفَاعَلَةٌ ، هَذَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ فَبَدَأَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ الرَّجُلِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : ذَلِكَ لِفَائِدَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا : أَنَّ الزِّنَا فِي الْمَرْأَةِ أَعَرُّ لِأَجْلِ الْحَمْلِ ، فَصَدَّرَ بِهَا لِعِظَمِ حَالِهَا فِي الْفَاحِشَةِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ ، فَصَدَّرَ بِهَا تَغْلِيظًا لِرَدْعِ شَهْوَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَّبَ فِيهَا حَيَاءً ، وَلَكِنَّهَا إذَا زَنَتْ ذَهَبَ الْحَيَاءُ .

(86/540)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ جَعَلَ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ حَدَّ الزِّنَا قِسْمَيْنِ : رَجْمًا عَلَى الثَّيِّبِ ، وَجَلْدًا عَلَى الْبِكْرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ زَانٍ ، ثُمَّ شَرَحَتْ السُّنَّةُ حَالَ الثَّيِّبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ﴾ .

فَقَالَ سُنَّةً ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجَلْدَ قُرْآنًا ، وَبَقِيَ الرَّجْمُ عَلَى حَالِهِ فِي الثَّيِّبِ ، وَالتَّغْرِيبُ فِي الْبِكْرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَالِكَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ الْإِمَامُ ، وَمَنْ نَابَ عَنْهُ ، وَزَادَ

مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : السَّادَةُ فِي الْعَبِيدِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كُلِّ جَلْدٍ وَقَطْعٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْجَلْدِ خَاصَّةً دُونَ الْقَطْعِ ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ : ﴿ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ﴿ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ فَتُسْقِطُوا الْحَدَّ .

(87/540)

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ﴿ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ فَتُخَفِّفُوا الْحَدَّ ؛ وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَ أَحَدًا رَأْفَةٌ عَلَى زَانٍ بِأَنْ يُسْقِطَ الْحَدَّ أَوْ يُخَفِّفَهُ عَنْهُ .

وَصِفَةُ الضَّرْبِ أَنْ يَكُونَ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، وَضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُدُودُ كُلُّهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا سَوَاءٌ بَيْنَ الْحُدُودِ ، ضَرْبُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ ، وَضَرْبُ الْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ ، وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا صُورَةَ الذَّنْبِ ، فَرَكَّبُوا عَلَيْهِ صِفَةَ الْعُقُوبَةِ ، وَالشُّرْبُ أَخَفُّ مِنْ الْقَذْفِ ، وَالْقَذْفُ أَخَفُّ مِنْ الزِّنَا ؛ فَحَمَلُوهُ عَلَيْهِ وَقَرَنُوهُ بِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا ، وَأُتِيَ بِسَوْطٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ : دُونَ هَذَا .

وَأُتِيَ بِسَوْطٍ دُونَهُ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ﴾ .

وَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ : " لَا تَرْفَعْ إبْطَكَ " .

وَعَنْهُ : أَنَّهُ اخْتَارَ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ .

وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي ظَهْرِهِ ، وَتُجْتَنَبُ مَقَاتِلُهُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَهَذَا مَا لَمْ يَتَتَابَعْ النَّاسُ فِي الشَّرِّ ، وَلَا احْلَوْلَتْ لَهُمْ الْمَعَاصِي ، حَتَّى يَتَّخِذُوهَا ضَرَاوَةً ، وَيَعْطِفُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ بِالْهَوَادَةِ ، فَلَا يَتَنَاهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ؛ فَحِينَئِذٍ تَتَعَيَّنُ الشِّدَّةُ ، وَيَزِيدُ الْحَدُّ ، لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ .

(88/540)

وَقَدْ أُتِيَ عُمَرُ بِسَكْرَانٍ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَهُ مِائَةً : ثَمَانِينَ حَدَّ الْخَمْرِ ، وَعِشْرِينَ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ ؛ فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَكَّبَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَغْلِيظِ الْجِنَايَاتِ ، وَهَتْكِ الْحُرُمَاتِ .

وَقَدْ لَعِبَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ ،

فَضَرَبَهُ الْوَالِي ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ ، فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مَالِكًا حِينَ بَلَغَهُ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا هَذَا بِهَتْكِ الْحُرُمَاتِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِالْمَعَاصِي ، وَالتَّظَاهُرِ بِالْمَنَاكِرِ ، وَبَيْعِ الْحُدُودِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَبِيدِ لَهَا فِي مَنْصِبِ الْقُضَاةِ ؟ ؛ لَمَاتَ كَمِدًا ، وَلَمْ يُجَالِسْ أَحَدًا ؛ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وَفِقْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الْمَحْدُودَ ، وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ الطَّائِفَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : وَاحِدٌ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ إبْرَاهِيمُ .

الثَّانِي : رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ .

الثَّالِثُ : ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا ؛ قَالَهُ قَوْمٌ .

الرَّابِعُ : أَرْبَعَةٌ فَصَاعِدًا ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ عَشَرَةٌ .

وَحَقِيقَةُ الطَّائِفَةِ فِي الِاشْتِقَاقِ فَاعِلَةٌ مِنْ طَافَ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ

إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي الْوَاحِدِ .

(89/540)

وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، إلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ هَاهُنَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ التَّشْدِيدِ وَالْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ .

وَالَّذِي أَشَارَ إلَى أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةً نَزَعَ بِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدِ شُهُودِهِ .

وَالصَّحِيحُ سُقُوطُ الْعَدَدِ ، وَاعْتِبَارُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بِهِمْ التَّشْدِيدُ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(90/540)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ أي هذه سورة أنزلناها ويحتمل أن يكون قد خصها بهذا الافتتاح لأمرين :

أحدهما : أن المقصود الزجر والوعيد فافتتحت بالرهبة كسورة التوبة .

الثاني : أن فيها تشريفاً للنبي صلى الله عليه وسلم بطهارة نسائه فافتتحت بذكر والسورة

اسم للمنزلة الشريفة ولذلك سميت السورة من القرآن سورة قال الشاعر :

ألم تَرَ أنَّ اللَّهَ أعْطَاكَ سُورةً . . . ترى كُلَّ مَلْكٍ دُونَها يَتَذَبْذَبُ

﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ فيه قراءتان بالتخفيف وبالتشديد

. فمن قرأ بالتخفيف ففي تأويله وجهان :

أحدهما : فرضنا فيها إباحة الحلال وحظر الحرام ، قاله مجاهد .

الثاني : قدرنا فيها الحدود من قوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة : 237]

أي قدرتم ، قاله عكرمة .

ومن قرأ بالتشديد ففي تأويله وجهان :

أحدهما : معناه تكثير ما فرض فيها من الحلال والحرام ، قاله ابن عيسى .

الثاني : معناه بيناها ، قاله ابن عباس .

﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : أنها الحجج الدالة على توحيده ووجوب طاعته .

الثاني : أنها الحدود والأحكام التي شرعها .

قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وإنما قدم ذكر

الزانية على الزاني لأمرين :

أحدهما : أن الزنى منها أعَرُّ ، وهو لأجل الحَبَل أضر .

الثاني : أن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب ، وقدر الحد فيه بمائة جلدة من الحرية والبكارة ، وهو أكثر حدود الجلد ، لأن فعل الزنى أغلظ من القذف بالزنى ، وزادت السنة على الجلد بتغريب عام بعده ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ " ومنع العراقيون من التغريب اقتصاراً على الجلد وحده ، وفيه دفع السنة والأثر .

(91/540)

والجلد مأخوذ من وصول الضرب إلى الجلد . فأما المحصنان فحدهما الرجم بالسنة إما بياناً لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 15] على قول فريق : وإما ابتداء فرض على قول آخرين . وروى زر بن حبيش عن أُبَيٍّ أن في مصحفه من سورة الأحزاب ذكر الرجم : " إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " . ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي في طاعة الله ، وقد يعبر بالدين عن

الطاعة .

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ أي إن كنتم تقيمون طاعة الله قيام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والرأفة الرحمة ولم ينه عنها لأن الله هو الذي يوقعها في القلوب وإنما نهى عما تدعو الرحمة إليه ، وفيه قولان :

أحدهما : أن تدعوه الرحمة إلى إسقاط الحد حتى لا يقام ، قاله عكرمة .

الثاني : أن تدعوه الرحمة إلى تخفيف الضرب حتى لا يؤلم ، قاله قتادة .

واستنبط هذا المعنى الجنيد فقال : الشفقة على المخالفين كالإعراض عن المواقعين ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ يعني بالعذاب الحد يشهده عند الإقامة طائفة من المؤمنين ، ليكونوا زيادة في نكاله وبينة على إقامة حده واختلف في عددهم على أربعة أقاويل :

أحدها : أربعة فصاعداً ، قاله مالك والشافعي .

الثاني : ثلاثة فصاعداً ، قاله الزهري .

الثالث : اثنان فصاعداً ، قال عكرمة .

الرابع : واحد فصاعداً ، قاله الحسن ، وإبراهيم .

ولما شرط الله إيمان من يشهد عذابهما ، قال بعض أصحاب الخواطر : لا يشهد مواضع التأديب إلا من لا يستحق التأديب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ سورة ﴾ قرأ الجمهور ، " سورةٌ " بالرفع ، وقرأ عيسى بن عمر ومجاهد " سورةً " بالنصب ، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي الدرداء ، فوجه الرفع خبر ابتداء مضمر تقديره هذه سورة ، أو ابتداء وخبره مقدم تقديره فيما يتلى عليكم ، ويحتمل أن يكون قوله " سورة " ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة ، فحسن الابتداء لذلك ويكون الخبر في قول : ﴿ الزانية ﴾ وفيما بعد ذلك ، والمعنى السورة المنزلة المفروضة كذا وكذا ، إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها بدء وختم ولكن يلحق هذا القول : إن كون الابتداء هو الخبر ليس بالبين إلا أن نقدر الخبر في السورة بأسرها وهذا بعيد في القياس ، وقول الشاعر " فارس ما تركوه " ، ووجه النصب إضمار فعل قدره بعضهم اتلوا سورة أو نحوه ، وجعله بعضهم أنزلنا ﴿ سورة أنزلناها ﴾ ، وقال الفراء هي حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدم عليه ، وقرأ جمهور الناس " وفرضناها " بتخفيف الراء ، ومعناه الإثبات والإيجاب بأبلغ وجوهه إذ هو مشبه بالفرض في الأجرام ، وقرأ مجاهد وغيره وأبو عمرو وابن كثير وعمر بن عبد العزيز وابن مسعود " وفرّضناها " بشد الراء ومعناه جعلناها فرائض فرائض ، فمن حيث تردد ذلك ضعّف الفعل للمبالغة والتكثير ، وقرأ الأعمش " وفرضناها لكم " ، وحكى الزهراوي

عن بعض العلماء أنه قال كل ما السورة من أمر ونهي فرض لا حض بهذه اللفظة ، و" الآيات البينات " أمثالها ومواعظها وأحكامها ، وقال الزهراوي المعنى ليس فيها مشكل تأويلها موافق لظاهرها .

(93/540)

قال القاضي أبو محمد : وهذا تحكم ، وقوله ﴿ لعلكم ﴾ أي على توقع البشر ورجائهم ، وقرأ الجمهور الناس " الزانيةُ " بالرفع ، وقرأ عيسى الثقفي " الزانيةَ " بالنصب وهو أوجه عن سيبويه لأنه عنده كقولك زيداً أضرب ، ووجه الرفع عنده خبر ابتداء تقديره فيما يتلى عليكم ﴿ الزانية والزاني ﴾ ، وأجمع الناس على الرفع ، وإن كان القياس عند سيبويه النصب ، وأما الفراء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه والخبر في قوله ﴿ فاجلدوا ﴾ لأن المعنى ﴿ الزانية والزاني ﴾ مجلودان بحكم الله تعالى وهذا قول جيد وهو قول أكثر النحاة ، وان شئت قدرت الخبر ينبغي أن يجلدا ، وقرأ ابن مسعود " والزان " بغير ياء ، وقدمت ﴿ الزانية ﴾ في اللفظ من حيث كان في ذلك الزمن زنى النساء أفشى وكان لأمراء العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك وإذا العار بالنساء ألحق إذ موضعهن الحجبة والصيانة ، فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً ، والألف واللام في قوله : ﴿

الزانية والزاني ﴾ للجنس وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء ، وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها ، واختلفوا في الناسخ فقالت فرقة الناسخ السنة المتواترة في الرجم ، وقالت فرقة بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأه عمر في المنبر بمحضر الصحابة : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " ، وقال إنا قرأناه في كتاب الله ، واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه ، وقال الحسن بن أبي الحسن وابن راهويه ليس في هذه الآية نسخ بل سنة الرجم جاءت بزيادة ، فالمحصن ، على رأي هذه الفرقة يجلد ثم يرجم ، وهو قول علي بن أبي طالب وفعله بشراحة ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم

(94/540)

" والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ، ويرد عليهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث يرجم ولم يجلد ، وبه قال جمهور الأمة إذ فعله كقوله رفع الجلد عن المحصن وقال ابن سلام وغيره هذه الآية خاصة في البكرين .

(95/540)

قال الفقيه الإمام القاضي : لإنه لم يبق من هذا حكمه إلا البكران واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " ، وبقوله " على ابنك جلد مائة " ، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج الإماء والعبيد وغيرهم منها ، وقد تقدم بسط كثير من هذه المعاني في سورة النساء ، و" الجلد " يكون والمجلود قاعد ، عند مالك ولا يجزىء عنده إلا في الظهر ، وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف وهو قول علي بن أبي طالب ويفرق الضرب على كل الأعضاء ، وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل ، ويترجح قول مالك رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " ، وقول عمر : أو لأوجعن مثناك ، ويعرى الرجل عند مالك والنخعي وأبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وغيرهم يرون أن يضرب على قميص وهو قول عثمان بن مسعود أيضاً ، وأما المرأة فتستر قولاً واحداً ، وقرأ الجمهور " رأْفة " همزة ساكنة على وزن فعلة ، وقرأ ابن كثير " رأَفة " على وزن فعَله بفتح العين ، وقرأ عاصم أيضاً " رآفة " على وزن فعالة كسآمة وكآبة ، وهذه مصادر أشهرها الأولى من رأف إذا أرق ورحم ، وقرأ الجمهور " تأخذكم " بالتاء من فوق ، وقرأ أبو عبد الرحمن " يأخذكم " بالياء من تحت واختلف الناس في الرأفة المنهي عنها فيم هي فقال أبو مجلز ولاحق بن حميد

ومجاهد وعكرمة وعطاء هي في إسقاط الحد أي أقيموه ، ولا بد وهذا تأويل ابن عمر وابن جبير وغيرهما ومن رأيهم أن الضرب في الزنا والفرية والخمر على نحو واحد ، وقال قتادة وابن المسيب وغيرهما " الرأفة " المنهي عنها في تخفيف الضرب عن الزناة ، ومن رأيهم أن يخفف ضرب الخمر والفرية ، ويشتد ضرب الزنا ، وقال سليمان بي يسار نهي عن الرأفة في الوجهين ، وقال أبو مجلز إنا لنرجم المحدود ولكن لا نسقط الحد .

(96/540)

قال الفقيه الإمام القاضي : وقول النبي عليه السلام في السوط دون هذا ، ضرب من الرأفة وقال عمر اضرب ولا تبدين إبطك ، واتفق الناس على أن الضرب سوط بين سوطين ، وقال الزهري ضرب الزنا والفرية مشدد لأَنهما بمعنى واحد وضرب الخمر مخفف ، وقوله ﴿ في دين الله ﴾ بمعنى في الإخلال بدين الله أَي بشرعه ، ويحتمل أن يكون " الدين " هنا بمعنى الحكم ، ثم قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله ﴾ وهذا كما تقول لرجل تحضه إن كنت رجلاً فافعل كذا أي هذه أفعال الرجال وقوله ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ، المقصد بالآية الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس ، فلا خلاف أن " الطائفة " كلما كثرت فهو أليق بامتثال الأمر ، واختلف

الناس في أَقل ما يجزىء فقال الحسن بن أبي الحسن لا بد من حضور عشرة رأى أن هذا العدد عقد خارج عن الآحاد وهي أقل الكثرة .

وقال ابن زيد وغيره ولا بد من حضور أربعة ، ورأوا أن شهادة الزنا كذلك وأن هذا باب منه ، وقال الزهري " الطائفة " ثلاثة فصاعداً ، وقال عطاء وعكرمة لا بد من اثنين وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة ، وقال مجاهد : يجزىء الواحد ويسمى طائفة إلى الألف ، وقاله ابن عباس ونزعا بقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ [التوبة : 122] ، وقوله : ﴿ وإن طائفتان ﴾ [الحجرات : 9] ونزلت في تقاتل رجلين ، واختلف العلماء في التغريب ، وقد غرب الصديق إلى فدك وهو رأي عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأَبي بن كعب ولكن عمر بعد نفى رجلاً فلحق بالروم فقال لا أنفي أحداً بعدها ، وفيه عن مالك قولان ، ولا يرى تغريب النساء والعبيد واحتج بقوله عليه السلام " لا تسافر المرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " ، وممن أبى التغريب جملة أصحاب الرأي ، وقال الشافعي ينفى البكر رجلاً كان أو امرأة ونفى علي امرأة إلى البصرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(97/540)

وقال ابن الجوزى :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

وهي مدنية كلُّها باجماعهم

روى أبو عبد الله الحاكم في " صحيحه " من حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَف ولا تُعَلِّمُوهُنَّ الكتابة ، وعلِّمُوهنَّ المغْزَل وسُورة النُّور " ، يعني : النساء .

قوله عز وجلَّ : ﴿ سُورة ﴾ قرأ الجمهور بالرفع .

وقرأ أبو رزين العقيلي ، وابن أبي عبلة ، ومحبوب عن أبي عمرو : ﴿ سورةً ﴾ بالنصب .

قال أبو عبيدة : من رفع ، فعلى الابتداء .

وقال الزجاج : هذا قبيح ، لأنها نكرة ، و ﴿ أنزلْناها ﴾ صفة لها ، وإنما الرفع على إضمار : هذه سُورةٌ ، والنصب على وجهين ، أحدهما على معنى : أنزلنا سورةً ، وعلى معنى : أُتْلُ سُورةً .

قوله تعالى : ﴿ وفرضناها ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو بالتشديد ، وقرأ ابن مسعود ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، والزهري ، ونافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو جعفر ، وابن يعمر ، والأعمش ، وابن أبي عبلة بالتخفيف .

قال الزجاج : من قرأ بالتشديد ، فعلى وجهين .

أحدهما : على معنى التكثير ، أي : إِننا فرضنا فيها فروضاً .

والثاني : على معنى : بيَّنَّا وفصَّلنا ما فيها من الحلال والحرام ؛ ومن قرأ بالتخفيف ، فمعناه : ألزمناكم العمل بما فُرض فيها .

وقال غيره : مَنْ شدَّد ، أراد : فصَّلنا فرائضها ، ومَنْ خفَّف ، فمعناه : فرضنا ما فيها .

قوله تعالى : ﴿ الزانيةُ والزاني ﴾ القراءة المشهورة بالرفع .

وقرأ أبو رزين العقيلي ، وأبو الجوزاء ، وابن أبي عبلة ، وعيسى بن عمر : ﴿ الزانيةَ ﴾ بالنصب .

واختار الخليل وسيبويه الرفع اختيار الأكثرين .

قال الزجاج : والرفع أقوى في العربية ، لأن معناه : من زنى فاجلدوه ، فتأويله الابتداء ، ويجوز النصب على معنى : اجلدوا الزانية .

(98/540)

فأما الجَلْد ، فهو ضرب الجِلْد ؛ يقال : جَلَدَه : إِذا ضرب جِلْده ، كما يقال : بَطَنَه : إِذا ضَرَب بَطْنه .

قال المفسرون : ومعنى الآية : الزانية والزاني إذا كانا حُرّين بالغَين بِكْرَيْن ، ﴿ فاجلِدوا كُلَّ واحد منهما مائة جَلْدة ﴾ .

فصل

قال شيخنا علي بن عبيد الله : هذه الآية تقتضي وجوب الجَلْدِ على البِكْر والثَّيّب .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق البِكْر زيادة على الجَلْد بتغريب عام ، وفي حق الثَّيِّب زيادة على الجلد بالرجم بالحجارة .

فروى عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البِكْر بالبِكْر جَلْدُ مائة وتغريب عامٍ ، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مائة ورجم بالحجارة " وممن قال بوجوب النَّفي في حق البِكْر أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وممن بعدهم عطاء ، وطاووس ، وسفيان ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وممن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثَّيِّب عليُّ بن أبي طالب ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

قال : وذهب قوم من العلماء إلى أن المراد بالجَلْد المذكور في هذه الآية : البِكْر ، فأما الثَّيِّب ، فلا يجب عليه الجَلْد ، وإنما يجب الرجم ، روي عن عمر ، وبه قال النخعي ، والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك ، وروي عن أحمد رواية مثل قول هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ ولا تَأْخُذْكُمْ ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو رزين ، والضحاك ،

وابن يعمر ، والأعمش : ﴿ يَأْخُذْكُمْ ﴾ بالياء ، ﴿ بهما رأفةُ ﴾ قرأ نافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي : ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ باسكان الهمزة .

وقرأ أبو المتوكل ، ومجاهد ، وأبو عمران الجوني ، وابن كثير : بفتح الهمزة وقصرها على وزن رَعَفَة .

وقرأ سعيد بن جبير ، والضحاك ، وأبو رجاء العطاردي : ﴿ رآفَةٌ ﴾ مثل سآمة وكآبة .

وفي معنى الكلام قولان .

(99/540)

أحدهما : لا تأخذكم بهما رأفة ، فتخفِّفوا الضرب ، ولكن أوجعوهما ، قاله سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقتادة .

والثاني : لا تأخذكم بهما رأفة فتعطِّلوا الحدود ولا تقيموها ، قاله مجاهد ، والشعبي ، وابن زيد في آخرين .

فصل

واختلف العلماء في شدة الضرب في الحدود ، فقال الحسن البصري : ضرب الزنا أشد من القذف ، والقذف أشد من الشُّرب ، ويضرب الشارب أشد من ضرب التعزير ، وعلى

هذا مذهب أصحابنا .

وقال أبو حنيفة : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنى أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف .

وقال مالك : الضرب في الحدود كلِّها سواءٌ غير مبرِّح .

فصل

فأما ما يُضرَب من الأعضاء ، فنقل الميموني عن أحمد في جَلْد الزاني ، قال : يجرَّد ، ويعطى كل عضو حقَّه ، ولا يضرب وجهه ولا رأسه .

ونقل يعقوب ابن بختان : لا يُضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك : لا يُضرب إلا في الظَّهر .

وقال الشافعي : يُتَّقى الفرج والوجه .

قوله تعالى : ﴿ في دين الله ﴾ فيه قولان .

أحدهما : في حُكمه ، قاله ابن عباس .

والثاني : في طاعة الله ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ ولْيَشْهَدْ عذابَهُما طائفة من المؤمنين ﴾ قال الزجاج : القراءة باسكان اللام ، ويجوز كسرها .

والمراد بعذابهما ضربهما .

وفي المراد بالطائفة ها هنا خمسة أقوال .

أحدها : الرجل فما فوقه ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد .

وقال النخعي : الواحد طائفة .

والثاني : الاثنان فصاعداً ، قاله سعيد بن جبير ، وعطاء ؛ وعن عكرمة كالقولين .

قال الزجاج : والقول الأول على غير ما عند أهل اللغة ، لأن الطائفة في معنى جماعة ، وأقل الجماعة اثنان .

والثالث : ثلاثة فصاعداً ، قاله الزهري .

والرابع : أربعة ، قاله ابن زيد .

والخامس : عشرة ، قاله الحسن البصري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(100/540)

وقال القرطبى :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

مقصود هذه السورة ذكرُ أحكام العفاف والسّتر .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : علّموا نساءكم سورة النور .

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تُنزلوا النساء الغُرَف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلموهنّ سورة النور والغزل .

﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قرىء بتخفيف الراء ؛ أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام .

وبالتشديد : أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة .

وقرأ أبو عمرو : "وفَرّضناها" بالتشديد أي قطّعناها في الإنزال نُجُماً نُجُماً .

والفرض القطع ؛ ومنه فُرْضة القوس .

وفرائض الميراث وفرض النفقة .

وعنه أيضاً "فرّضناها" فصلناها وبيناها .

، وقيل : هو على التكثير ؛ لكثرة ما فيها من الفرائض .

والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة ؛ ولذلك سُمّيت السورة من القرآن سورة .

قال زهير :

لم تر أن الله أعطاك سورة . . .

ترى كلّ مَلْكٍ دونها يتذبذب

وقد مضى في مقدمة الكتاب القول فيها .

وقرىء "سورةٌ" بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها "أنزلناها" ؛ قاله أبو عبيدة والأخفش .

وقال الزجاج والفرّاء والمُبَرّد : "سورةٌ" بالرفع لأنها خبر الابتداء ؛ لأنها نكرة ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع ، أي هذه سورة .

ويحتمل أن يكون قوله "سورة" ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك ، ويكون الخبر في قوله "الزَّانِيَةُ والزّاني" .

وقرىء "سورةً" بالنصب ، على تقدير أنزلنا سورة أنزلناها .

وقال الشاعر :

والذئبَ أخشاه إن مررتُ به . . .

وَحْدِي وأخشى الرياح والمطرا

أو تكون منصوبة بإضمار فعل ؛ أي اتل سورة .

وقال الفرّاء : هي حال من الهاء والألف ، والحال من المكنى يجوز أن يتقدم عليه .

(101/540)

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) ﴾

فيه اثنان وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ كان الزّنَى في اللغة معروفاً قبل الشرع ، مثل اسم السرقة والقتل .

وهو اسمٌ لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها .

وإن شئت قلت : هو إدخال فرج في فرجٍ مشتهًى طبعاً محرّمٍ شرعاً ؛ فإذا كان ذلك وجب الحدّ .

وقد مضى الكلام في حدّ الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك .

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة "النساء" باتفاق .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هذا حدّ الزاني الحر البالِغ البكر ، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرّة .

وثبت بالسُّنّة تغريب عامٍ ؛ على الخلاف في ذلك .

وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] وهذا في الأَمَة ، ثم العبدُ في معناها .

وأما المُحْصَن من الأحرار فعليه الرّجْم دون الجلد .

ومن العلماء من يقول : يجلد مائة ثم يُرْجَم .

وقد مضى هذا كله ممهّداً في "النساء" فأغنى عن إعادته ، والحمد لله .

الثالثة : قرأ الجمهور "الزَّانِيَةُ والزَّانِي" بالرفع .

وقرأ عيسى بن عمر الثَّقَفِيّ "الزانيةَ" بالنصب ، وهو أوجه عند سيبويه ؛ لأنه عنده كقولك : زيداً اضرب .

ووجه الرفع عنده : خبر ابتداء ، وتقديره : فيما يتلى عليكم (حكم) الزانية والزاني .

وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب .

(102/540)

وأما الفرّاء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه ، والخبر في قوله : "فاجلدوا" ؛ لأن المعنى : الزانية والزاني مجلودان بحكم الله ؛ وهو قول جيد ، وهو قول أكثر النحاة .

وإن شئت قدّرت الخبر : ينبغي أن يجلدا .

وقرأ ابن مسعود "والزان" بغير ياء .

الرابعة : ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَر والأنثى ، والزاني كان يكفي منهما ؛ فقيل : ذكرهما للتأكيد ؛ كما قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] .

ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حدّ ؛ فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من

العلماء منهم الشافعيّ .

فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان ؛ لأنه قال جامعت أهلي في نهار رمضان ؛ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كفِّر" .

فأمره بالكفارة ، والمرأةُ ليست بمجامعة ولا واطئة .

الخامسة : قُدّمت "الزانية" في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زِنَى النساء فاش ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكنّ مجاهراتٍ بذلك .

وقيل : لأن الزنى في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر .

وقيل : لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب ؛ فصدّرها تغليظاً لتَرْدَع شهوتها ، وإن كان قد رُكّب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله .

وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهنّ الحجب والصيانة فقدم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً .

السادسة : الألف واللام في قوله : "الزانية والزاني" للجنس ، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة .

ومن قال بالجلد مع الرجم قال : السُّنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد .

وهو قول إسحاق بن رَاهْوَيْه والحسن بن أبي الحسن ، وفعله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بشُرَاحة ، وقد مضى في "النساء" بيانه .

وقال الجمهور : هي خاصة في البكرين ، واستدلوا على أنها غير عامّة بخروج العبيد والإماء منها .

(103/540)

السابعة : نصّ الله سبحانه وتعالى (على) ما يجب على الزانِيَيْن إذا شُهد بذلك عليهما ؛ على ما يأتي ، وأجمع العلماء على القول به .

واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد ؛ فقال إسحاق بن رَاهْوَيه : يضرب كل واحد منهما مائة جلدة .

وروي ذلك عن عمر وعليّ ، وليس يثبت ذلك عنهما .

وقال عطاء وسفيان الثَّورِيّ : يؤدّبان .

وبه قال مالك وأحمد ؛ على قدر مذاهبهم في الأدب .

قال ابن المنذر : والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجد على هذه الحال الأدبَ .

وقد مضى في "هود" اختيار ما في هذه المسألة ، والحمد لله وحده .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا ﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمرُ مضارع للشرط .

وقال المبَرّد : فيه معنى الجزاء ، أي إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا ، ولهذا دخلت الفاء ؛ وهكذا ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] .

التاسعة : لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمامُ ومن ناب منا به .

وزاد مالك والشافعيّ : السادة في العبيد .

قال الشافعيّ : في كل جلد وقطع .

وقال مالك : في الجلد دون القطع .

وقيل : الخطاب للمسلمين ؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

العاشرة : أجمع العلماء على أن الجلد بالسَّوْط يجب .

والسَّوْط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سَوْطين ، لا شديداً ولا ليّناً .

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسَوْط ، فأُتِى بسَوْط مكسور ، فقال : "فوق هذا" فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : "دون هذا" فأُتِي بسوط قد رُكب به ولان .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد . . .

الحديث .

قال أبو عمر : هكذا رَوى هذا الحديثَ مرسلاً جميعُ رواة الموطّأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

وقد تقدّم في "المائدة" ضرب عمر قُدامَة في الخمر بسوط تام .

يريد وَسَطاً .

الحادية عشرة : اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : يجرّد ، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب .

وقال الأوزاعِيّ : الإمامُ مخيَّر إن شاء جَرّد وإن شاء ترك .

وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ : لا يجرّد ، ولكن يترك عليه قيمص .

قال ابن مسعود : لا يحل في هذه الأُمّة تجريد ولا مدّ ؛ وبه قال الثورِيّ .

الثانية عشرة : اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء ؛ فقال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلّها سواء ، لا يقام واحد منهما ؛ ولا يجزي عنده إلا في الظهر .

وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف ، وهو قول عليّ بن أبي

طالب رضي الله عنه .

وقال اللّيْث بن سعد وأبو حنيفة والشافعيّ : الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرّداً قائماً غير ممدود ؛ إلا حدّ القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه .

وحكاه المهدويّ في التحصيل عن مالك .

وينزع عنه الحَشْوُ والفَرْو .

وقال الشافعي : إن كان مدّه صلاحاً مُدّ .

الثالثة عشرة : واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر ، وكذلك التعزير .

وقال الشافعيّ وأصحابه : يُتّقَى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء ؛ وروي عن عليّ .

وأشار ابن عمر بالضرب إلى رِجْلَيْ أَمَة جلدها في الزنى .

قال ابن عطية : والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمَقاتل .

واختلفوا في ضرب الرأس ؛ فقال الجمهور : يُتّقَى الرأس .

وقال أبو يوسف : يضرب الرأس .

وروي عن عمر وابنه فقالا : يضرب الرأس .

وضرب عمر رضي الله عنه صَبِيغاً في رأسه وكان تعزيراً لا حدّاً .

ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : " البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك " وسيأتي .

الرابعة عشرة : الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يَجرح ولا يَبْضَع ، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه .

وبه قال الجمهور ، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما .

وأُتِيَ عمر رضي الله عنه برجل في حدٍّ فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب : اضرب ولا يُرى إبطك ؛ وأعط كلّ عضو حقه .

وأتى رضي الله عنه بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدويّ فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ؛ فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل ! كم ضربته ؟ فقال ستين ؛ فقال : أَقِصَّ عنه بعشرين .

قال أبو عبيدة : قوله "أَقِصَّ عنه بعشرين" يقول : اجعل شدّة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين .

وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف .

وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً وهي :

الخامسة عشرة : فقال مالك وأصحابه واللّيث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء ، ضربٌ غير مُبَرِّح ، ضربٌ بين ضربين .

وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشدّ الضرب ؛ وضرب الزنى أشدّ من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف .

وقال الثَّوْرِيّ : ضرب الزنى أشدّ من ضرب القذف ، وضرب القذف أشدّ من ضرب الخمر .

احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات ، ولم يَرِد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له .

احتج أبو حنيفة بفعل عمر ، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدّ منه في الزنى .

احتج الثورِيّ بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية .

وكذلك الخمر ؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد ، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوي قوّة مسائل التوقيف .

السادسة عشرة : الحدّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام ، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك .

وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك ، رضي الله عنهم .

وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقُرْبةٍ تعبُّديّة ، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها ، بحيث لا يُتعدّى شيء من شروطها ولا أحكامها ؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة ، فتجب مراعاته بكل ما أمكن .

روى الصحيح عن حُضين بن المنذر أبي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهِد عليه رجلان ، أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ؛ فقال عثمان : إنه لم يتقيّأ حتى شربها ؛ فقال : يا عليّ قم فاجلده .

فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده .

فقال الحسن : وَلِّ حارّها من تَوَلَّى قارّها (فكأنه وَجَد عليه) فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ؛ فجلده وعليّ يَعُدّ . . .

الحديث .

وقد تقدم في المائدة .

فانظر قول عثمان للإمام عليّ : قم فاجلده .

السابعة عشرة : نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة على ما تقدم في المائدة فلا يجوز أن يُتعدَّى الحد في ذلك كله .

قال ابن العربيّ : "وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا احْلَوْلت لهم المعاصي ، حتى يتخذوها ضَراوة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوْا عن منكرٍ فعلوه ؛ فحينئذٍ تتعيّن الشدّة ويزاد الحدّ لأجل زيادة الذنب .

وقد أُتِيَ عمر بسكران في رمضان فضربه مائة ؛ ثمانين حدّ الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر .

فهكذا يجب أن تركّب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات .

(107/540)

وقد لعب رجل بصبيّ فضربه الوالي ثلثمائة سوط فلم يغيّر (ذلك) مالك حين بلغه ، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي ، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القُضاة ، لمات كمداً ولم يجالس أحداً ؛ وحسبنا الله ونعم

الوكيل" .

قلت : ولهذا المعنى والله أعلم زِيد في حدّ الخمر حتى انتهى إلى ثمانين .

وروى الدّارَقُطْنِيّ "حدّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقِيّ حدّثنا صفوان بن عيسى حدّثنا أسامة بن زيد عن الزهريّ قال : أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأُتِي بسكران ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضربوه بما في أيديهم .

وقال : وحَثَا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب " قال : ثم أُتِيَ أبو بكر رضي الله عنه بسكران ، قال : فتوخّى الذي كان مِن ضربهم يومئذٍ ؛ فضرب أربعين .

قال الزهريّ : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وَبَرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، قال : فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعليّ وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ! وتحاقروا العقوبة فيه ؛ فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسَلْهم .

فقال عليّ : نراه إذا سكِر هَذَى وإذا هَذَى افترى وعلى المفتري ثمانون ؛ قال فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال .

قال : فجلد خالد ثمانين وعمرُ ثمانين .

قال : وكان عمر إذا أُتِي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذّلة ضربه أربعين .

قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين" .

ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمُنَكِّل لهم حين أبْوا أن ينتهوا .

(108/540)

في رواية : " لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَعِ المتعمّقون تعمّقهم " وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مِسْعَر عن عطاء بن أبي مَرْوان أن عليًّا ضرب النجاشيّ في الخمر مائة جلدة ؛ ذكره أبو عمر ولم يذكر سببه .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود ، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع ؛ هذا قول جماعة أهل التفسير .

وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير : "لا تأخذكم بِهِما رأفةٌ" قالوا في الضرب والجلد .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إقامة حدّ بأرضٍ خيرٌ لأهلها من مطر أربعين ليلة ؛ ثم قرأ

هذه الآية .

والرأفة أرقّ الرحمة .

وقرىء "رَأَفَةٌ" بفتح الألف على وزن فَعَلة .

وقرىء "رآفة" على وزن فَعالة ؛ ثلاث لغات ، وهي كلها مصادر ، أشهرها الأولى ؛ من رَأُف إذا رَقّ ورَحِم .

ويقال : رأْفة ورآفة ؛ مثل كَأْبة وكآبة .

وقد رَأَفْتُ به ورأُفْت به .

والرؤوف من صفات الله تعالى : العطوفُ الرحيم .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فِي دِينِ اللهِ ﴾ أي في حُكم الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الملك ﴾ [يوسف : 76] أي في حكمه .

وقيل : "فِي دِينِ اللَّهِ" أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(109/540)

وقال أبو حيان :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

هذه السورة مدنية بلا خلاف ، ولما ذكر تعالي مشركي قريش ولهم أعمال من دون ذلك أي أعمال سيئة هم لها عاملون ، واستطرد بعد ذلك إلى أحوالهم ، واتخاذهم الولد والشريك ، وإلى مآلهم في النار كان من أعمالهم السيئة أنه كان لهم جوارٍ بغايا يستحسنون عليهن ويأكلون من كسبهم من الزنا ، فأنزل الله أول هذه السورة تغليظاً في أمر الزنا وكان فيما ذكر وكأنه لا يصح ناس من المسلمين هموا بنكاحهن .

وقرأ الجمهور ﴿ سورة ﴾ بالرفع فجوّزوا أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه ﴿ سورة ﴾ أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فيما أوحينا إليك أو فيما يتلى عليكم .

وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون مبتدأ أو الخبر ﴿ الزانية والزاني ﴾ وما بعد ذلك ، والمعنى السورة المنزلة والمفروضة كذا وكذا إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها بدء وختم إلاّ أن يكون المبتدأ ليس بالبين أنه الخبر إلاّ أن يقدر الخبر في السورة كلها وهذا بعيد في القياس و ﴿ أنزلناها ﴾ في هذه الأعاريب في موضع الصفة انتهى .

وقرأ عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي وابن أبي عبلة وأبو حيوة ومحبوب عن أبي عمرو وأمّ الدرداء ﴿ سورةً ﴾ بالنصب فخرج على إضمار فعل أي أتلو سورة و ﴿ أنزلناها ﴾ صفة .

قال الزمخشري : أو على دونك ﴿ سورة ﴾ فنصب على الإغراء ، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا ﴿ سورة أنزلناها ﴾ فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلاّ أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلاّ إن اعتقد حذف وصف أي ﴿ سورة ﴾ معظمة أو موضحة ﴿ أنزلناها ﴾ فيجوز ذلك .

وقال الفراء : ﴿ سورة ﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى .

(110/540)

فيكون الضمير المنصوب في ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائداً على ﴿ سورة ﴾ وكان المعنى أنزلنا الأحكام ﴿ وفرضناها ﴾ سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة .

وقرأ الجمهور ﴿ وفرضناها ﴾ بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها .

وقيل : وفرضنا العمل بما فيها .

وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم .

قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض .

﴿ وأنزلنا فيها آيات ﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل .

وقرأ الجمهور ﴿ الزانية والزاني ﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ وجوزه الزمخشري ، وسبب الخلاف هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو .

وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس ﴿ الزانية والزاني ﴾ بنصبهما على الاشتغال ، أي واجلدوا ﴿ الزانية والزاني ﴾ كقولك زيداً فاضربه ، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في ﴿ سورة أنزلناها ﴾ لأجل الأمر ، وتضمنت السورة أحكاماً كثيرة فيما يتعلق بالزنا

ونكاح الزواني وقذف المحصنات والتلاعن والحجاب وغير ذلك .

فبدىء بالزنا لقبحه وما يحدث عنه من المفاسد والعار .

(111/540)

وكان قد نشأ في العرب وصار من إمائهم أصحاب رايات وقدّمت الزانية على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها ، ولأن زناها أفحش وأكثر عاراً وللعلوق بولد الزنا وحال النساء الحجبة والصيانة .

وقال الزمخشري : فإن قلت : قدّمت الزانية على الزاني أولاً ثم قدم عليها ثانياً ؟ قلت : سبقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا والمرأة على المادة التي منها نشأت الجناية ، فإنها لو لم تطمع الرجل ولم تربض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدىء بذكرها ، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب انتهى .

ولا يتم هذا الجواب في الثانية إلاّ إذا حمل النكاح على العقد لا على الوطء .

وأل في ﴿ الزانية والزاني ﴾ للعموم في جميع الزناة .

وقال ابن سلام وغيره : هو مختص بالبكرين والجلد إصابة الجلد بالضرب كما تقول : رأسه

وبطنه وظهره أي ضرب رأسه وبطنه وظهره وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية ، والظاهر اندراج الكافر والعبد والمحصن في هذا العموم وهو لا يندرج في المجنون ولا الصبيّ بإجماع .

وقال ابن سلام وغيره : واتفق فقهاء الأمصار على أن المحصن يرجم ولا يجلد .

وقال الحسن وإسحاق وأحمد : يجلد ثم يرجم : وجلد عليّ رضي الله عنه شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا حجة في كون مرجومة أنيس والغامدية لم ينقل جلدهما لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن فلا ينقل إلاّ ما كان زائداً على القرآن وهو الرجم ، فلذلك ذكر الرجم ولم يذكر الجلد .

ومذهب أبي حنيفة أن من شرط الإحصان الإسلام ، ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط ، واتفقوا على أن الأَمة تجلد خمسين وكذا العبد على مذهب الجمهور .

(112/540)

وقال أهل الظاهر : يجلد العبد مائة ومنهم من قال : تجلد الأمة مائة إلاّ إذا تزوجت فخمسين ، والظاهر اندراج الذمّيين في الزانية والزاني فيجلدان عند أبي حنيفة والشافعي

وإذا كانا محصنين يرجمان عند الشافعي .

وقال مالك : لا حد عليهما والظاهر أنه ليس على الزانية والزاني حد غير الجلد فقط وهو مذهب الخوارج ، وقد ثبت الرجم بالسنة المستفيضة وعمل به بعد الرسول خلفاء الإسلام أبو بكر وعمر وعليّ ، ومن الصحابة جابر وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد ، واختلفوا في التغريب بنفي البكر بعد الجلد .

وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني .

وقال الأوزاعي ومالك : ينفي الرجل ولا تنفى المرأة قال مالك : ولا ينفي العبد نصف سنة ، والظاهر أن هذا الجَلد إنما هو على من ثبت عليه الزنا فلو وجدا في ثوب واحد فقال إسحاق يضرب كل واحد منهما مائة جلدة ، وروي عن عمر وعليّ .

وقال عطاء والثوري ومالك وأحمد : يؤدبان على مذاهبهم في الأدب ، وأما الإكراه فالمكرهة لا حد عليها وفي حد الرجل المكره خلاف وتفصيل بين أن يكرهه سلطان فلا يحد أو غيره فيحد ، وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح والشافعي لا يحد في الوجهين ، وقول زفر يحد فيهما جميعاً .

والظاهر أنه لا يندرج في الزنا من أتى امرأة من دبرها ولا ذكراً ولا بهيمة .

وقيل : يندرج والمأمور بالجلد أئمة المسلمين ونوابهم .

واختلفوا في إقامة الخارجي المتعلب الحدود .

فقيل له ذلك .

وقيل : لا وفي إقامة السيد على رقيقه .

فقال ابن مسعود وابن عمر وعائشة وفاطمة والشافعي : له ذلك .

وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر : لا ، وقال مالك والليث : له ذلك إلاّ في القطع في السرقة فإنما يقطعه الإمام ، والجلد كما قلنا ضرب الجلد ولم تتعرض الآية لهيئة الجالد ولا هيئة المجلود ولا لمحل الجلد ولا لصفة الآلة المجلود بها وذلك مذكور في كتب الفقه .

(113/540)

وقال الزمخشري : فإن قلت : هذا حكم جميع الزناة والزواني أم حكم بعضهم ؟ قلت : بل هو حكم من ليس بمحصن منهم ، فإن المحصن حكمه الرجم فإن قلت : اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني لأن قوله ﴿ الزانية والزاني ﴾ عام في الجميع يتناوله المحصن وغير المحصن قلت : ﴿ الزانية والزاني ﴾ بدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقة ، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً فأيهما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالأسم المشترك انتهى .

وليست دلالة اللفظ على الجنسين كما ذكر دلالة مطلقة لأن دلالة عموم الاستغراق مباينة

لدلالة عموم البدل وهو الإطلاق ، وليست كدلالة المشترك لأن دلالة العموم هي كل فرد فرد على سبيل الاستغراق ، ودلالة المشترك تدل على فرد فرد على الاستغراق أعني في الاستعمال وإن كان في ذلك خلاف في أصول الفقه ، لكن ما ذكرته هو الذي يصح في النظر واستعمال كلام العرب .

وقرأ عليّ بن أبي طالب والسلمي وابن مقسم وداود بن أبي هند عن مجاهد : ولا يأخذكم بالياء لأن تأنيث الرأفة مجاز وحسن ذلك الفصل .

وقرأ الجمهور بالتاء الرأفة لفظاً .

وقرأ الجمهور ﴿ رأفة ﴾ بسكون الهمزة وابن كثير بفتحها وابن جريج بألف بعد الهمزة .

وروي هذا عن عاصم وابن كثير ، وكلها مصادر أشهرها الأول والرأفة المنهي أن تأخذ المتولين إقامة الحد .

قال أبو مجلز ومجاهد وعكرمة وعطاء : هي في إسقاط الحد ، أي أقيموه ولا يدرأ هذا تأويل ابن عمر وابن جبير وغيرهما .

ومن مذهبهم أن الحد في الزنا والفرية والخمر على نحو واحد .

وقال قتادة وابن المسيب وغيرهما : الرأفة المنهي عنها هي في تخفيف الضرب على الزناة ، ومن رأيهم أن يخفف ضرب الفرية والخمر ويشدد ضرب الزنا .

وقال الزمخشري : والمعنى أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجد والمتانة فيه ، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده انتهى .

(114/540)

فهذا تحسين قول أبي مجلز ومن وافقه .

وقال الزهري : يشدّد في الزنا والفرية ويخفف في حد الشرب .

وقال مجاهد والشعبي وابن زيد : في الكلام حذف تقديره ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ فتعطلوا الحدود ولا تقيموها .

والنهي في الظاهر للرأفة والمراد ما تدعو إليه الرأفة وهو تعطيل الحدود أو نقصها ومعنى ﴿ في دين الله ﴾ في الإخلال بدين الله أي بشرعه .

قيل : ويحتمل أن يكون الدين بمعنى الحكم ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ تثبيت وحض وتهييج للغضب لله ولدينه ، كما تقول : إن كنت رجلاً فافعل ، وأمر تعالى بحضور جلدهما طائفة إغلاظاً على الزناة وتوبيخاً لهم بحضرة الناس ، وسمى الجلد عذاباً إذ فيه إيلام وافتضاح وهو عقوبة على ذلك الفعل ، والطائفة المأمور بشهودها ذلك يدل الاشتقاق على ما يكون يطوف بالشيء وأقل ما يتصور ذلك فيه ثلاثة وهي صفة غالبة لأنها الجماعة

الحافة بالشيء .

وعن ابن عباس وابن زيد في تفسيرها أربعة إلى أربعين .

وعن الحسن : عشرة .

وعن قتادة والزهري : ثلاثة فصاعداً .

وعن عكرمة وعطاء : رجلان فصاعداً وهو مشهور قول مالك .

وعن مجاهد : الواحد فما فوقه واستعمال الضمير الذي للجمع عائداً على الطائفة في كلام العرب دليل على أنه يراد بها الجمع وذلك كثير في القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(115/540)

وقال أبو السعود :

﴿ سُورَةٌ ﴾ خبرُ مبتدأ محذوفٍ أي هذه سورةٌ وإنَّما أُشير إليها مع عدمِ سبقِ ذكرِها لأنَّها باعتبار كونِها في شرف الذِّكرِ في حُكم الحاضرِ المُشاهَدِ . وقولُه تعالَى : ﴿ أنزلناها ﴾ معَ ما عُطف عليه صفاتٌ لها مؤكِّدةٌ لما أفادَهُ التَّنكيرُ من الفخامة من حيثُ الذَّاتُ بالفخامة من حيثُ الصِّفاتُ . وأمَّا كونُها مبتدأً محذوفَ الخبرِ على أنْ يكونَ التَّقديرُ فيما

أوحينا إليك سورةٌ أنزلناها فيأباهُ أنَّ مُقتضى المقام بيانِ شأنِ هذه السُّورةِ الكريمةِ لا أنَّ في جُملة ما أُوحي إلى النبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سورةً شأنُها كَذا وكَذا ، وحملُها على السُّورةِ الكَريمةِ بمعونةِ المقامِ يُوهم أنَّ غيرَها من السُّورِ الكريمةِ ليستْ على تلكَ الصِّفاتِ ، وقُرِئ بالنَّصبِ على إضمارِ فعلٍ يُفسِّره أنزلناهَا فلا محلَّ له حينئذٍ من الإعرابِ أو على تقديرِ اقرأْ ونحوِه أو دُونَك من يُسوِّغُ حذفَ أداةِ الإغراءِ فمحلُّ أنزلنا النَّصبُ على الوصفيَّةِ ﴿ وفرضناها ﴾ أي أوجبنَا ما فيها من الأحكامِ إيجاباً قطعيًّا ، وفيه من الإيذانِ بغايةِ وكادةِ الفرضيَّةِ ما لا يَخْفى . وقُرِئَ فرَّضناها بالتَّشديدِ لتأكيدِ الإيجابِ أو لتعددِ الفرائضِ أو لكثرةِ المفروضِ عليهم من السَّلفِ والخلفِ ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا ﴾ أي في تضاعيفِ السُّورةِ ﴿ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ إنْ أُريد بها الآياتُ التي نيطتْ بها الأحكامُ المفروضةُ وهو الأظهرُ فكونُها في السُّورةِ ظاهرٌ ومعنى كونِها بيناتٍ وضوحُ دلالاتِها على أحكامِها لا على الإطلاقِ فإنَّها أسوةٌ لسائرِ الآياتِ في ذلكَ ، وتكريرُ أنزلنا معَ استلزامِ إنزالِ السُّورةِ لإنزالِها لإبرازِ كمالِ العنايةِ بشأنِها وإنْ أُريد جميعُ الآياتِ فالظَّرفيةُ باعتبارِ اشتمالِ الكلِّ على كلِّ واحدٍ من أجزائِه ، وتكريرُ أنزلنا مع أنَّ جميعَ الآياتِ عينُ السُّورةِ وإنزالها لاستقلالها بعنوانٍ

رائقٍ رادعٍ إلى تخصيصِ إنزالِها بالذّكرِ إبانةً لخطرِها ورفعاً لمحلّها كقولِه تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ بعد قولِه تعالى : ﴿ نَجَّيْنَا هُودًا والذين ءامَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ بحذفِ إحدى التّاءينِ . وقُرِىء بإدغامِ الثّانيةِ في الذّالِ أي تَتذكَّرونها فتعملونَ بموجبِها عند وقوعِ الحوادثِ الدّاعيةِ إلى إجراءِ أحكامِها وفيه إيذانٌ بأنَّ حقَّها أنْ تكونَ على ذكرٍ منهم بحيثُ مَتَى مسَّتِ الحاجةُ إليها استحضرُوها .

﴿ الزانية والزانى ﴾ شُروعٌ في تفصيلِ ما ذُكِر منَ الآياتِ البيّناتِ وبيانِ أحكامِها ، والزّانيةُ هي المرأةُ المُطاوعةُ للزِّنا الممكّنةُ منه كما تُنبىء عنه الصّيغةُ لا المزنيةُ كُرهاً وتقديمُها على الزّاني لأنَّها الأصلُ في الفعلِ لكونِ الدّاعيةِ فيها أوفرَ ولولا تمكينُها منه لم يقعْ . ورفعُهما على الابتداءِ ، والخبرُ قولُه تعالى : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ والفاءُ لتضمُّنِ المبتدأِ معنى الشّرطِ إذِ اللاّمُ بمعنى الموصولِ والتّقديرُ التي زنتْ والذي زنَى كما في قولِه تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ فَئَاذُوهُمَا ﴾ وقيل الخبرُ محذوفٌ أي فيما أنزلنا أو فيما فرضنا الزانيةُ والزّاني أي حُكمهُما .

(117/540)

وقولُه تعالى ﴿ فاجلدوا ﴾ الخ بيانٌ لذلكَ الحُكمِ وكانَ هذا عامًّا في حقِّ المُحصنِ وغيرِه وقد نُسخَ في حقِّ المحصنِ قَطْعاً ويكفينا في تعيينِ النَّاسخِ القطعُ بأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قد رجمَ ماعِزاً وغيره فيكونُ من بابِ نسخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ المشهُورةِ . وفي الإيضاحِ الرَّجمُ حكمٌ ثبتَ بالسنَّةِ المشهورةِ المتفقِ عليها فجازتِ الزيادةُ بها على الكتابِ ورُوي عن عليَ رضي الله عنهُ : جلدتُها بكتابِ اللَّهِ ورجمتُها بسنَّةِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وقيل نُسخ بآيةٍ منسوخةِ التِّلاوةِ هي "الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجمُوهما البتة نكالاً من اللَّهِ واللَّهُ عزيزٌ حكيمٌ" ويأباهُ ما رُوي عن عليَ رضي الله عنهُ . ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ وقُرِىء بفتحِ الهمزةِ وبالمدِّ أيضاً على فَعَالةٍ أي رحمةٌ ورقَّةٌ . ﴿ فِى دِينِ الله ﴾ في طاعتِهِ وإقامةِ حدِّه فتُعطِّلوه أو تُسامحوا فيهِ وقد قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لو سرقتْ فاطمةُ بنتُ محمَّدٍ لقطعتُ يدها " . ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الأخر ﴾ منْ بابِ التَّهييجِ والإلهابِ فإنَّ الإيمانَ بهما يقتضي الجدَّ في طاعته تعالى والاجتهادَ في إجراءِ أحكامِه . وذكرُ اليومِ الآخرِ لتذكيرِ ما فيهِ من العقابِ في مقابلةِ المُسامحةِ والتَّعطيلِ .

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ أي لتحضره زيادةً في التَّنكيلِ ، فإنَّ التَّفضيحَ قد يُنكِّلُ أكثرَ ممَّا يُنكلُّ التَّعذيبُ والطَّائفةُ فرقةٌ يُمكن أنْ تكونَ حافَّةً حولَ شيءٍ من الطَّوفِ وأقلُّها ثلاثةٌ كما رُوي عن قتادة . وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهُما أربعةٌ إلى أربعينَ . وعن

الحسنِ عشرةٌ والمرادُ جمعٌ يحصلُ بِهِ التَّشهيرُ والزَّجرُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(118/540)

وقال الآلوسى :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

﴿ سُورَةٌ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هذه سورة وأشير إليها بهذه تنزيلاً لها منزلة الحاضر المشاهد ، وقوله تعالى : ﴿ أنزلناها ﴾ مع ما عطف عليه صفات لها مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة من حيث الذات بالفخامة من حيث الصفات على ما ذكره شيخ الإسلام ، والقول بجواز أن تكون للتخصيص احترازاً عما هو قائم بذاته تعالى ليس بشيء أصلاً كما لا يخفى .

وجوز أن تكون ﴿ سُورَةٌ ﴾ مبتدأ محذوف الخبر أي مما يتلى عليكم أو فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها الخ ، وذكر بعضهم أنه قصد من هذه الجملة الامتنان والمدح والترغيب لا فائدة الخبر ولا لازمها وهو كون المخبر عالماً بالحكم للعلم بكل ذلك ، والكلام فيما إذا قصد به مثل هذا إنشاء على ما اختاره في "الكشف" وهو ظاهر قول الإمام المرزوقي في قوله

: قومي هموا قتلوا أميم أخي . . .

هذا الكلام تحزن وتفجع .

وليس بأخبار ، واختار رخرون أن الجملة خبرية مراد بها معناها إلا أنها إنما أوردت لغرض سوى إفادة الحكم أو لازمه وإليه ذهب السالكوتي ، وأول كلام المرزوقي بأن المراد بالأخبار فيه الإعلام ، وتحقيق ذلك في موضعه .

واعترض شيخ الإسلام هذا الوجه بما بحث فيه .

وجوز ابن عطية أن تكون ﴿ سُورَةٌ ﴾ مبتدأ والخبر قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ [النور : 2] الخ وفيه من البعد ما فيه والوجه الوجيه هو الأول ، وعندي في أمثال هذه الجملة أن الإثبات فيها متوجه إلى القيد ، وقد ذكر ذلك الشيخ عبد القاهر وهو هنا إنزالها وفرضها ، وإنزال آيات بينات فيها لأجل أن يتذكر المخاطبون أو رجوا تذكرهم فتأمل .

وقرأ عمر بن عبد العزيز .

ومجاهد .

وعيسى بن عمر الثقفي البصري .

وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي .

وابن أبي عبلة .

وأبو حيوة .

ومحبوب عن أبي عمرو .

(119/540)

وأم الدرداء ﴿ سُورَةٌ ﴾ بالنصب على أنها مفعول فعل محذوف أي اتل ، وقدر بعضهم اتلوا بضمير الجمع ون الخطابات الآتية بعهد كذلك وليس بلازم لأن الفعل متضمن معنى القول فيكون الكلام حينئذ نظير قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللهَ ﴾ [آل عمران : 32] ولا شك في جوازه .

وجوز الزمخشري أن تكون نصباً على الإغراب أي دونك سورة ، ورده أبو حيان بأنه لا يجوز حذف أداة الإغراء لضعفها في العمل لما أن عملها بالحمل على الفعل ، وكلام ابن مالك يقتضي جوازه وزعم إنه مذهب سيبويه وفيه بحث ، وجوز غير واحد كون ذلك من باب الاشتغال وهو ظاهر على مذهب من لا يشترط في المنصوب على الاشتغال صحة الرفع على الابتداء وأما على مذهب من يشترط ذلك فغير ظاهر لأن ﴿ سُورَةٌ ﴾ نكرة لا مسوغ لها فلا يجوز رفعها على الابتداء ، ولعل من يشترط ذلك ويقول بالنصب على الاشتغال هنا يجعل النكرة موصوفة بما يدل عليه التنوين كأنه قيل : سورة عظيمة كما قيل في

شر أهر ذا ناب .

وقال الفراء : نصب ﴿ سُورَةٌ ﴾ على أنها حال من ضمير النصب في ﴿ أنزلناها ﴾ والحال من الضمير يجوز أن يتقدم عليه انتهى ، ولعل الضمير على هذا للأحكام المفهومة من الكلام فكأنه قيل : أنزلنا الأحكام سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن وإلى هذا ذهب في البحر ، وربما يقال : يجوز أن يكون الضمير للسورة الموجودة في العلم من غير ملاحظة تقييدها بوصف ، و ﴿ سُورَةٌ ﴾ المذكورة موصوفة بما يدل عليه تنوينها فكأنه قيل : أنزلنا السورة حال كونها سورة عظيمة ، ولا يخفى أن كل ذلك تكلف لا داعي إليه مع وجود الوجه الذي لا غبار عليه ، وقوله تعالى : ﴿ وفرضناها ﴾ إما على تقدير مضاف أي فرضنا أحكامها وإما على اعتبار المجاز في الإسناد حيث أسند ما للمدلول للدال لملابسة بينهما .

(120/540)

تشبه الظرفية ، ويحتمل على بعد أن يكون ف يالكلام استخدام بأن يراد بسورة معناها الحقيقي وبضميرها معناها المجازي أعني الأحكام المدلول عليها بها ، والفرض في الأصل قطع الشيء الصلب والتأثير فيه ، والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه فكأنه قيل : أوجبنا

ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل .

وقرأ عبد الله .

وعمر بن عبد العزيز .

ومجاهد .

وقتادة .

وأبو عمرو .

وابن كثير ﴿ وفرضناها ﴾ بتشديد الراء لتأكيد الإيجاب ، والإشارة إلى زيادة لزومه أو لتعدد الفرائض وكثرتها أو لكثرة المفروض عليهم من السلف والخلف .

(121/540)

وفي "الحواشي الشهابية" قد فسر ﴿ فرضناها ﴾ بفصلناها ويجري فيه ما ذكر أيضاً ﴿ وفرضناها وَأَنزَلْنَا فِيهَا ﴾ أي في هذه السورة ﴿ ءايات بَيّنَاتٍ ﴾ يحتمل أن يراد بها الآيات التي نيطت بها الأحكام المفروضة وأمر الظرفية عليه ظاهر ، ومعنى كونها بينات وضوح دلالتها على أحكامها لا على معانيها مطلقاً لأنها أسوة لأكثر الآيات في ذلك ، وتكرير ﴿ أَنزَلْنَا ﴾ مع استلزام إنزال السورة إنزالها إبراز كمال العناية بشأنها ، ويحتمل أن

يراد بها جميع آيات السورة والظرفية حينئذ باعتبار اشتمال الكل على كل واحد من أجزائه ، ومعنى كونها بيناته أنها لا أشكال فيها يحوج إلى تأويل كبعض الآيات ، وتكرير ﴿ أَنزَلْنَا ﴾ مع ظهور أن إنزال جميع الآيات عين إنزال السورة لاستقلالها بعنوان رائق داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة لخطرها ورفعاً لمحلها كقوله تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود : 58] بعد قوله سبحانه : ﴿ نَجَّيْنَا هُودًا والذين ءامَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ والاحتمال الأول أظهر ، وقال الإمام : إنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى : ﴿ فرضناها ﴾ إشارة إلى الأحكام المبينة أولاً ، وقوله سبحانه : ﴿ الرحمين سُورَةٌ أنزلناها وفرضناها وَأَنزَلْنَا ﴾ إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله عز وجل : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكرونها انتهى ، وهو عندي وجه حسن ، نعم قيل فيما ذكره من التأييد نظر إذ لمن ذهب إلى الاحتمال الأول أن يقول : المراد من التذكر غايته وهو اتقاء المحارم بالعمل بموجب تلك الآيات ، ولقائل أن يقول : إن هذا محوج إلى ارتكاب المجاز في التذكرة دون ما ذكره الإمام فإن التذكر عليه على معناه المتبادر ويكفي هذا القدر في كونه مؤيداً ، وأصل ﴿ تَذَكَّرُونَ ﴾ تتذكرون حذف إحدى التاءين وقرىء

بإدغام الثانية منهما في الذال .

﴿ الزانية والزانى ﴾ شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولاً ، ورفع ﴿ الزانية ﴾ على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل ما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ وفرضناها ﴾ [النور : 1] حكم الزانية والزاني ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سببية وقيل سيف خطيب ، وذهب الفراء .

والمبرد .

والزجاج إلى أن الخبر جملة ﴿ فاجلدوا ﴾ الخ ، والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا الخ ، وبعضهم يجوز دخول الفاء في الخبر إذ كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله :

وقائلة خولان فانكح فتاتهم . . .

فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوى أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى ، وقال العلامة القطب : جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديراً أي أما الزانية

والزاني فاجلدوا الخ ، ونقل عن الأخفش أنها سيق خطيب ، والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان عنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبني على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره ، وأيضاً هو سالم من وقوع الإنشاء خبراً والدغدغة التي فيه ، وأمر الفاء عليه ظاهر لا يحتاج إلى تكلف ، وقال أبو حيان : سبب الخلاف أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك .

وقرأ عبد الله ﴿ والزان ﴾ بلا ياء تخفيفاً .

وقرأ عيسى الثقفى .

ويحيى بن يعمر .

(123/540)

وعمرو بن قائد .

وأبو جعفر .

وشيبة وأبو السمال .

ورويس ﴿ تَذَكَّرُونَ الزانية والزانى ﴾ بنصبهما على إضمار فعل يفسره الظاهر ، والفاء على ما قال ابن جني لأن مآل المعنى إلى الشرط والأمر في الجواب يقترن بها فيجوز زيداً فاضربه لذلك ولا يجوز زيداً فضربته بالفاء لأنها لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضياً .

والمراد هنا على ما في بعض "شروح الكشاف" إن أردتم معرفة حكم الزانية والزاني فاجلدوا الخ ، وقيل : إن جلدتم الزانية والزاني فاجلدوا الخ وهو لا يدل على الوجوب المراد ؛ وقيل دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الاجمال في قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[البقرة : 54] ويجوز أن تكون عاطفة والمراد جلد بعد جلد وذلك لا ينافي كونه مفسراً للمعطوف عليه لأنه باعتبار الاتحاد النوعي انتهى .

وأنت تعلم أنه لم يعهد العطف بالفاء فيما اتحد فيه لفظ المفسر والمفسر وقد نصوا على عدم جواز زيداً فضربته بالاتفاق فلو ساغ العطف فيما ذكر لجاز هذا على معنى ضرب بعد ضرب ، على أن كون المراد فيما نحن فيه جلد بعد جلد مما لا يخفى ما فيه فالظاهر ما نقل عن ابن جني ، والمشهور أن سيبويه .

والخليل يفضلان قراءة النصب لمكان الأمر ، وغيرهما من البصريين والكوفيين يفضلون الرفع لأنه كالإجماع في القراءة وهو أقوى في العربية لأن المعنى عليه من زنى فاجلدوه كذا قال

الزجاج ، وقال الخفاجي بعد نقله كلام سيبويه في هذا المقام : ليس في كلام سيبويه شيء مما يدل على التفضيل كما سمعت بل يفهم منه أن الرفع في نحو ذلك أفصح وأبلغ من النصب من جهة المعنى وأفصح من الرفع على أن الكلام جملة واحدة من جهة المعنى واللفظ معاً فليراجع وليتأمل .

(124/540)

والجلد ضرب الجلد وقد اطرد صوغ فعل المفتوح العين الثلاثي من أسماء الأعيان فيقال رأسه وظهره وبطنه إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه ، وجوز الراغب أن يكون معنى جلده ضربه بالجلد نحو عصاه ضربه بالعصا ، والمراد هنا المعنى الأول فإن الأخبار قد دلت على أن الزانية والزاني يضربان بسوط لا عقدة عليه ولا فرع له ، وقيل : إن كون الجلد بسوط كذلك كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بإجماع الصحابة وأما قبله فكان تارة باليد وتارة بالنعل وتارة بالجريد الرطبة وتارة بالعصا ، ثم الظاهر من ضرب الجلد أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة ، وزعم بعضهم وليس بشيء أن الظاهر أن يكون بلا واسطة وأنه ربما يستأنس به لما ذهب إليه أصحابنا وبه قال مالك من أنه ينزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا ينزع لستر عورته به ، وعن الشافعي ، وأحمد أنه يترك عليه

قميص أو قميصان ، وروى عبد الرزاق بسنده عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني ، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ، وأما الإمرأة فلا ينزع عنها ثيابها عندنا إلا الفرو والمحشو ووجهه ظاهر .

(125/540)

وفي بعض الأخبار ما يدل على أن الرجل والمرأة في عدم نزع الثياب إلا الفرو والمحشو سواء ، وكأن من لا يقول بنزع الثياب يقول : إن الجلد في العرف الضرب مطلقاً وليس خاصاً بضرب الجلد بلا واسطة ، نعم ربما يقال : إن في اختياره على الضرب إشارة إلى أن المراد ضرب يؤلم الجلد وكأنه لهذا قيل ينزع الفرو والمحشو فإن الضرب في الأغلب لا يؤلم جلد من عليه واحد منهما ، وينبغي أن لا يكون الضرب مبرحاً لأن الإهلاك غير مطلوب ، ومن هنا قالوا : إن كان من وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلداً ضعيفاً يحتمله ، وكذا قالوا : يفرق الضرب على أعضاء المحدود لأن جمعه في عضو قد يفسده وربما يفضي إلى الهلاك ، وينبغي أن يتقى الوجه والمذاكير لما روى موقوفاً على علي كرم الله تعالى وجهه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال : اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير

، وكذا الرأس لأنه مجمع الحواس الباطنة فربما يفسد وهو إهلاك معنى ، وكان أبو يوسف يقول باتقائه ثم رجع وقال يضرب ضربة واحدة ، وروى عنه أنه استثنى البطن والصدر وفيه نظر إلا أن يقال : كان الضرب في زمانه كالضرب الذي يفعله ظلمة زماننا وحينئذ ينبغي أن يقول باستثناء الرأس قطعاً ، وعن مالك أنه خص الظهر وما يليه بالجلد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية

" البينة وإلا فحد في ظهرك " وأجيب بأن المراد بالظهر فيه نفسه أي فحد ثابت عليك بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة من عمر .

وعلي .

(126/540)

وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " فإنه في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب ، ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع ، وعن محمد في التعزير ضرب الظهر وفي الحدود ضرب الأعضاء ، ثم هذا الضرب يكون للرجل قائماً غير ممدود وللمرأة قاعدة وجاء ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه ، وكأن وجهه أن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله والقيام أبلغ فيه ، والمرأة مبنى

أمرها على الستر فيكتفي بتشهير الحد فقد من غير زيادة ، وإن امتنع الرجل ولم يقف أو لم يصبر فلا بأس بربطه على أسطوانة أو إمساك أحد له ، والمراد من العدد المفروض في جلد كل واحد منهما أعني مائة جلدة ما يقال له مائة جلدة بوجه من الوجوه وإن لم تتعين الأولى والثانية والثالثة وهكذا إلى تمام المائة فلو ضربه مائة رجل بمائة سوط دفعة واحدة كفى في الحد بل قالوا : جاز أن تجمع الأسواط فيضرب مرة واحدة بحيث يصيبه كل واحد منها وروى عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه ضرب في حد بسوط له طرفان أربعين ضربة فحسب كل ضربة بضربتين ، وقدمت الزانية على الزاني مع أن العادة تقديم الزاني عليها لأنها هي الأصل إذ الباعثة فيها أقوى ولولا تمكينها لم يزن ، واشتقاقهما من الزنا وهو مقصور في اللغة الفصحى وهي لغة أهل الحجاز وقد يمد في لغة أهل نجد وعليها قال الفرزدق :

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه . . .

ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً

والزنا في عرف اللغة والشرع على ما قيل وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ، وفيه أنه يرد عليه زنى المرأة فإنه زنى ولا يصدق عليه التعريف ، وما قيل في الجواب عنه : إنه فعل الوطىء أمر مشترك بين الرجل والمرأة فإذا وجد بينهما يتصف كل منهما به

وتسمى هي واطئة ولذا سماها سبحانه وتعالى زانية ولا يخفى ما فيه مع أن في التعريف ما لا يصلحه هذا الجواب لو كان صحيحاً .

(127/540)

والحق أن زناها لغة تمكينها من زنى الرجل بها وأنه إذا أريد تعريف الزنا المراد في الآية بحيث يشمل زناها فلا بد من زيادة التمكين بالنسبة إليها بل زيادته بالنسبة إلى كل منهما وأن يقال : هو إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك أو شبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها في دار الإسلام ليصدق على ما لو كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين ، ويعلم من هذا التعريف أنه لا حل على الصبي .

والمجنون .

ومن أكرهه السلطان ، ولا على من أولج في دبر أو في فرج صغيرة غير مشتهاة أو ميتة أو بهيمة بخلاف من أولج في فرج عجوز ، ولا على من زنى في دار الحرب ، ولا على من زنى مع شبهة ، وفي بعض ما ذكر كلام يطلب من كتب الفقه ، والحكم عام فيمن زنى وهو محصن وفي غيره لكن نسخ في حق المحصن قطعاً فإن الحكم في حقه الرجم ، ويكفينا في تعيين

الناسخ القطع بأمره صلى الله عليه وسلم بالرجم وفعله في زمانه عليه الصلاة والسلام مرات فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية .

(128/540)

وقد اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت ، وإنكار الخوارج ذلك باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجعل مركب ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى كشجاعة علي كرم الله تعالى وجهه وجود حاتم ، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالتواتر معنى كالمتواتر لفظاً إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز في القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بإعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا : ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضاً كذلك ، وقد كوشف بهم عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه وكاشف بهم حيث قال كما روى البخاري : خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وروى أبو داود أنه رضي الله تعالى عنه خطب وقال :

" إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه كتاباً فكان فيما أنزل عليه آية الرجم يعني بها قوله تعالى : ﴿ والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نكالا مّنَ الله والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقرأناها ووعيناها إلى أن قال وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم " الحديث بطرقه ، وقال : لولا أن يقال : إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف الشريف .

(129/540)

ومن الناس من ذهب إلى أن الناسخ الآية المنسوخة التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه .

وقال العلامة ابن الهمام : إن كون الناسخ السنة القطعية أولى من كون الناسخ ما ذكر من الآية لعدم القطع بثبوتها قرآناً ، ثم نسخ تلاوتها وإن ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا نقطع بأن

جميع المجتهدين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا إذ ذاك حضوراً ثم لا شك في أن الطريق في ذلك إلى عمر رضي الله تعالى عنه ظني ولهذا والله تعالى أعلم قال علي كرم الله تعالى وجهه حين جلد شراحة ثم رجمها : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلل الرجل بالقرآن المنسوخ التلاوة ، ويعلم من قوله المذكور كرم الله تعالى وجهه أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وبذلك قال أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم : " الثيب بالثيب جلد مائة ورمي الحجارة " وفي رواية غير " ورجم بالحجارة " وعند الحنفية لا يجمع بين الرجم والجلد في المحصن وهو قول مالك .

والشافعي ورواية أخرى عن أحمد لأن الجلد يعري عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار أو قصده إذا كان القتل لاحقاً له ، والعمدة في استدلالهم على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما قطعاً ، فقد تظافرت الطرق أنه صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله ما عزا عن الإحصان وتلقيمه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم فقال : اذهبوا به فارجموه ، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام :

" اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بذلك فارجمها " ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها ، وجاء في باقي الحديث الشريف " فاعترفت فأمر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت " وقد تكرر الرجم في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم فوجب كون الخبر السابق منسوخاً وإن لم يعلم خصوص الناسخ ، وأجيب عما فعل علي كرم الله تعالى وجهه من الجمع بأنه رأى لا يقاوم ما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لا يقاوم إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ويحتمل أن يقال : إنه كرم الله تعالى وجهه لم يثبت عنده الإحصان ءلا بعد الجلد وهو بعيد جداً كما يظهر من الرجوع إلى القصة والله تعالى أعلم ، وإحصان الرجم يتحقق بأشياء نظمها بعضهم فقال :

شروط إحصان أتت ستة . . .

فخذها عن النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية . . .

ورابعها كونه مسلما

وعقد صحيح ووطء مباح . . .

متى اختل شرط فلن يرجما

وزاد غير واحد كون واحد من الزوجين مساوياً الآخر في شراط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح فلو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير محصناً بهذا الدخول حتى لو زنى من بعد لا يرجم ، وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت بعد .

وذكر ابن الكمال شرطاً آخر وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد فلو ارتدا والعياذ بالله تعالى ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة ، وقيل بالوطء بعده .

والشافعي لا يشترط المساواة في شرائط الإحصان وقت الإصابة فلا رجم عنده في المسألتين السابقتين ، وكذا لا يشترط الإسلام فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عنده وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال أحمد ، وقول مالك كقولنا .

(131/540)

واستدل المخالف بما في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن : كذبتم فيما زعمتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فسردوها فوضع أحدهم يعني عبد الله بن صوريا يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فجرما .

ودليلنا ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أشرك بالله فليس بمحصن " وقد رفع هذا الخبر كما قال إسحاق مرة ووقف أخرى ، ورواه الدارقطني في "سننه" وقال : لم يرفعه غير راهويه بن راهويه ، ويقال : إنه رجع عن ذلك والصواب أنه موقوف اه .

وفي العناية أن لفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وإنما ذكره عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك في أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك إذا خرج من طرق فيها ضعف لا يضر .

وأجاب بعض أجلة أصحابنا بأنه كان الرجم مشروعاً بدون اشتراط الإسلام حين رجم صلى الله عليه وسلم الرجل والمرأة اليهوديين وذلك بما أنزله الله تعالى إليه عليه الصلاة

والسلام ، وسؤاله صلى الله عليه وسلم اليهود عما يجدونه في التوراة في شأنه ليس لأن يعلم حكمه من ذلك .

(132/540)

والقول بأنه عليه الصلاة والسلام كان أول ما قدم المدينة مأموراً بالحكم بما في التوراة ممنوع بل ليس ذلك إلا ليبكتهم بترك الحكم بما أنزل الله تعالى عليهم فلما حصل الغرض حكم صلى الله عليه وسلم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم وإذا علم أن الرجم كان ثابتاً في شعرنا حال رجمها بلا اشتراط الإسلام .

وقد ثبت حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره عنه حصل التعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وقوله المذكور فيطلب الترجيح ، وقد قالوا : إذا تعارض القول والفعل ولم يعلم المتقدم من المتأخر يقدم القول على الفعل ، وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول موجب لدرء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد والأولى في الحدود ترجيح الرافع عند التعارض .

ولا يخفى أن كل مترجح فهو محكوم بتأخره اجتهاداً فيكون المعمول عليه في الحكم حديث

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقول المخالف : إن المراد بالمحصن فيه المحصن الذ يقتص له من المسلم خلاف الظاهر لأن أكثر استعمال الاحصان في إحصان الرجم .

ورد بعضهم بالآية على القائلين : إن حد زنا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة وهم الإمام الشافعي والإمام أحمد .

والثوري .

(133/540)

والحسن بن صالح ، ووجه الرد أن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ الخ شروع في بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلاً لا بياناً وتفصيلاً إذ يفهم منه أنه تمام وليس بتمام في الواقع فكان مع الشروع في البيان أبعد من البيان لأنه أوقع في الجهل المركب وقبله كان الجهل بسيطاً فيفهم بمقتضى ذلك أن حد الزانية والزاني ليس إلا الجلد ، وأخصر من هذا أن المقام مقام البيان فالسكوت فيه يفيد الحصر ، وقال المخالف : لو سلمنا الدلالة على الحصر وأن المذكور تمام الحكم ليكون المعنى أن حد كل ليس إلا الجلد فذلك منسوخ بما صح من رواية عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم :

" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وأجيب بأنه بعد التسليم لا تصح دعوى النسخ بما

ذكر لأنه خبر الواحد وعندنا لا يجوز نسخ الكتاب به ؛ والقول بأن الخبر المذكور قد تلقته الأمة بالقبول لا يجدي نفعاً لأنه إن أريد بتلقيه بالقبول إجماعهم على العمل به فممنوع ، فقد صح عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه لا يقول بتغريبهما وقال حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وفي رواية كفى بالنفي فتنة ، وإن أريد إجماعهم على صحته بمعنى صحه سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك ولم تخرج بذلك عن كونها آحاداً ، على أنه ليس فيه أكثر من كون التغريب واجباً ولا يدل على أنه واجب بطريق الحد بل ما في صحيح البخاري من قول أبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعطفه عليه ، وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطف على الجزء الآخر بعيد فجاز كونه تعزيراً لمصلحة ، وقد يغرب الإمام لمصلحة يراها في غير ما ذكر كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غرب نصر بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه لجماله افتتن بعض النساء به فسمع قائلة يقال : إنها أم الحجاج الثقفي ولذا قال له عبد الملك يوماً يا ابن المتمنية تقول :

(134/540)

هل من سبيل إلى خمر فأشربها . . .

أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الاعراق مقتبل . . .

سهل المحيا كريم غير ملجاج

والقول بأنه لا يجتمع التعزيز مع الحد لا يخفى ما فيه .

وادعى الفقيه المرغيناني أن الخبر المذكور منسوخ فإن شطره الثاني الدال على الجمع بين الجلد والرجم منسوخ كما علمت ؛ وفيه إنه لا لزوم فيجوز أن تروى جمل نسخ بعضها وبعضها لم ينسخ ، نعم ربما يكون نسخ أحد الشطرين مسهلاً لتطرق احتمال نسخ الشطر الآخر فيكون هذا الاحتمال قائماً فيما نحن فيه فيضعف عن درجة الآحاد التي لم يتطرق ذلك الاحتمال إليها فيكون أحرى أن لا ينسخ ما أفاده الكتاب من أن الحد هو الجلد لا غير على ما سمعت تقريره فتأمل .

ثم إن التغريب ليس خصوصاً بالرحل عند أولئك الأئمة فقد قالوا : تغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها في قول وفي بيت المال في آخر ، ولو امتنع ففي قول يجبره الإمام وفي آخر لا ، ولو كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بلا محرم قولان ، وعند مالك .

والأوزاعي إنما ينفي الرجل ولا تنفي المرأة لقوله عليه الصلاة والسلام : " البكر بالبكر " الخ ، وقال غيرهما ممن تقدم : إن الحديث يجب أن يشملها فإن أوله " خذوا عني قد جعل الله تعالى لهن سبيلاً البكر البكر " الخ وهو نص على أن النفي والجلد سبيل للنساء والبكر يقال : على الأنثى ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام : " البكر تستأذن " ومع قطع النظر عن كل ذلك قد يقال : إن هذا من المواضع التي تثبت الأحكام فيه في النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط ، هذا ثم لا يخفى أن الظاهر من ﴿ الزانية والزانى ﴾ ما يشمل الرقيق وغيره فيكون مقدار الحد في الجميع واحداً لكن قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] الآية أخرجت الإماء فإن الآية نزلت فيهن ، وكذا أخرجت العبيد إذ لا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط فيرجع في ذلك إلى دلالة النص بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه وقيل تدخل العبيد بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور .

ولا يشترط الإحصان في الرقيق لما روي مسلم .

وأبو داود .

والنسائي عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن " وفيه دليل على أن الشرط أعني

الاحصان في الآية الدالة على تنصيف الحد لا مفهوم له ، ونقل عن ابن عباس .

وطاوس أنه لا حد على الأمة حتى تحصن بزوج ، وفيه اعتبار المفهوم ، ثم هذا الإحصان شرط للجلد لأن الرجم لا يتنصف ، وللشافعي في تغريب العبد أقوال : يغرب سنة .

يغرب نصف سنة .

لا يغرب أصلا والخطاب في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا ﴾ لأئمة المسلمين ونوابهم .

واختلف في إقامة المولى الحد على عبده فعندنا لا يقيمه إلا بإذن الإمام ؛ وقال الشافعي .

ومالك .

(136/540)

وأحمد يقيمه من غير اذن ، وعن مالك إلا في الأمة المزوجة ، واستثنى الشافعي من المولى .

الذمي .

والمكاتب .

والمرأة ، وكذا اختلف في إقامة الخارجي المتغلب الحد فقيل يقيم وقيل لا ، وأدلة الأقوال المذكورة وتحقيق ما هو الحق منها في محله .

والظاهر أن إقامة الحد المذكور بعد تحقق الزنا بإحدى الطرق المعلومة ، وقال اسحق : إذا

وجد رجل وامرأة في ثوب واحد يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وروي ذلك عن عمر .

وعلى رضي الله تعالى عنهما ، وقال عطاء .

والثوري .

ومالك .

وأحمد : يؤدبان على مذاهبهم في الأدب ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ تلطف ومعاملة برفق وشفقة ﴿ فِى دِينِ اللهِ ﴾ في طاعته وإقامة حده الذي شرعه عز وجل ، والمراد النهي عن التخفيف في الجلد بأن يجلد وهما جلداً غير مؤلم أو بأن يكون أقل من مائة جلدة .

وقال أبو مجلز .

ومجاهد .

وعكرمة .

وعطاء : المراد النهي عن إسقاط الحد بنحو شفاعة كأنه قيل : أقيموا عليهما الحد ولا بد ، وروي معنى ذلك عن ابن عمر .

وابن جبير ، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز السفاعة في إسقاط الحد ، والظاهر أن المراد عدم جواز ذلك بعد ثبوت سبب الحد عند الحاكم ، وأما قبل الوصول إليه والثبوت فإن الشفاعة عند الرافع لمن اتصف بسبب الحد إلى الحاكم ليطلقه قبل الوصول وقبل الثبوت تجوز ، ولم يخصوا ذلك بالزنا لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على حبه أسامة بن زيد

حين شفع في فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية السارقة قطيفة ، وقيل حلياً فقال له .

(137/540)

" أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فخاطب فقال : أيها الناس إنما ضل من قلبكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله تعالى لو أن فاطمة بنت محمد سرقت وحاشاها لقطعت يدها " وكما تحرم الشفاعة يحرم قبولها فعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا بلغ الحد إلى الإمام فلا عفا الله تعالى عنه إن عفا ، و ﴿ بِهِمَا ﴾ قيل متعلق بمحذوف على البيان أي أعني بهما ، وقيل بترأفوا محذوفاً أي ولا ترأفوا بهما ، ويفهم صنيع أبي البقاء اختيار تعلقه بتأخذ والباء للسببية أي ولا تأخذكم بسببهما رأفة ولم يجوز تعلقه برأفة معللا بأن المصدر لا يتقدم معموله عليه ، وعندي هو متعلق بالمصدر ويتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره .

وقد حقق ذلك العلامة سعد الملة والدين في أول شرح التلخيص بما لا ميزد عليه ، و ﴿ فِى دِينِ ﴾ قيل متعلق بتأخذ وعليه أبو البقاء ، وقيل متعلق بمحذوف وقع صفة لرأفة .

وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه .

والسلمي .

وابن مقسم .

وداود بن أبي هند عن مجاهد ﴿ وَلاَ ﴾ بالياء التحتية لأن تأنيث ﴿ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ مجازي وحسن ذلك الفصل .

وقرأ ابن كثير ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ بفتح الهمزة ، وابن جريج ﴿ رءافة ﴾ بألف بعد الهمزة على وزن فعالة وروي ذلك عن عاصم .

وابن كثير ، ونقل أبو البقاء أنه قرأ ﴿ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ بقلب الهمزة ألفاً وهي في كل ذلك مصدر مسموع إلا أن الأشهر في الاستعمال ما وافق قراءة الجمهور .

(138/540)

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ من باب التهييج والإلهاب كما يقال : إن كنت رجلاً فافعل كذا ولا شك في رجوليته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم لكن قصد تهييجهم وتحريك حميتهم ليجدوا في طاعة الله تعالى ويجتهدوا في إجراء أحكامه على وجهها ، وذكر ﴿ اليوم الآخر ﴾ لتذكير ما فيه من العقاب في مقابلة الرأفة بهما ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ أي ليحضره زيادة في التنكيل فإن التفضيح قد

ينكل أكثر من التعذيب أو لذلك وللعبرة والموعظة ، وعن نصر بن علقمة أن ذلك ليدعي لهما بالتوبة والرحمة لا للتفضيح وهو في غاية البعد من السياق ، والأمر هنا على ما يدل عليه كلام الفقهاء للندب .

واختلف في هذه الطائفة فاخرج عبد بن حميد .

وغيره عن ابن عباس أنه قال : الطائفة الرجل فما فوقه وبه قال أحمد ، وقال عطاء .

وعكرمة .

واسحق بن راهويه : إثنان فصاعداً وهو القول المشهور لمالك ، وقال قتادة .

والزهري : ثلاثة فصاعداً ، وقال الحسن : عشرة ، وعن الشافعي .

وزيد : أربعة وهو قول لمالك ، قال الخفاجي : وتحقيق المقام أن الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف الدوران أو الإحاطة فهي أما صفة نفس أي نفس طائفة فتطلق على الواحد أو صفة جماعة أي جماعة طائفة فتطلق على ما فوقه فهي كالمشترك بين تلك المعاني فتحمل في كل مقام على ما يناسبه .

وذكر الراغب أنها إذا أريد بها الواحد يصح أن تكون جمعاً كني به عن الواحد ويصح أن تكون مفرداً والتاء فيها كما في رواية ، وفي حواشي العضد للهروي يصح أن يقال للواحد طائفة ويراد نفس طائفة فهي من الطواف بمعنى الدوران .

وفي "شرح البخاري" حمل الشافعي الطائفة في مواضع من القرآن على أوجه مختلفة بحسب المواضع فهي في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [التوبة : 122] واحد فأكثر واحتج به على قبول خبر الواحد وفي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ [النور : 2] أربعة وفي قوله سبحانه : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ [النساء : 102] ثلاثة ، وفرقوا في هذه المواضع بحسب القرائن ، أما في الأولى فلأن الانذار يحصل به ، وأما في الثانية فلأن التشنيع فيه أشد ، وأما في الثالثة فلضمير الجمع بعد قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : 102] وأقله ثلاثة ، وكونها مشتقة من الطواف لا ينافيه لأنه يكون بمعنى الدوران أو هو الأصل وقد لا ينظر إليه بعد الغلبة فلذا قيل : إن تاءها للنقل انتهى ولا يخلو عن بحث .

والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير ، والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة ، وللقائل بالأربعة هنا وجه وجيه كما لا يخفى . انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 18 صـ ﴾

لطيفة

قال ابن عجيبة :

الإشارة : التقوى أساس الطريق ، وبها يقع السير إلى عين التحقيق . فمن لا تقوى له لا طريق له ، ومن لا طريق له لا سير له ، ومن لا سير له لا وصول له . وأعظم ما يتَقي العبدُ شهوةَ الفروج ، فهي أعظم الفتن وأقبح المحن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما تَرَكْتُ بَعْدِي أضَرّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . وعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(141/540)

« يا معشر الناس اتقوا الزنا ، فإن فيه ستَّ خصال : ثلاثاً في الدنيا ، وثلاثاً في الآخرة : فأما اللاتي في الدنيا ؛ فيُذهب البهاء ، ويورثُ الفقرَ ، وينْقُصُ العمرَ ، وأما اللاتي في الآخرة ؛ فيوجب السخطَة وسوءَ الحسابِ والخلودَ إلى النار » والمراد بنقص العمر : قلة بركته ، وبالخلود : طول المكث . وفي حديث آخر : « إن أهل النار ليتأذون من نتن فروج الزناة والزواني » ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أعمال

أمتي تُعرض عليَّ في كل جمعة مرتين ، فاشتد غضب الله على الزناة » وقال وهب بن منبه : (مكتوب في التوراة : الزاني لا يموت حتى يفتقر ، والقواد لا يموت حتى يعمى) .

وفي بعض الأخبار القدسية : « يقول الله عز وجل : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت مكة بيدي ، أُغني الحاج ولو بعد حين ، وأُفقر الزاني ولو بعد حين ، هذا وباله في الدنيا والآخرة ، وأما في عالم البرزخ ؛ فتُجعل أرواحهم في تنوير من نار ، فإذا اشتعلت عَلَوْا مع النار ، وإذا خمدت سقطوا إلى أسفلها ، هكذا حتى تقوم الساعة ، كما في حديث البخاري . وقال ابن رشد : ليس بعد الشرك أقبح من الزنا ؛ لِما فيه من هتك الأعراض واختلاط الأنساب ، ومن تاب فإن الله يتوب على من تاب . وبالله التوفيق .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ : قال في الإحياء : في الحديث : » خيار أمتي أَحِدَّاؤُهَا « يعني : في الدين ؛ قال تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ ، فالغيرة على الحُرَمِ ، والغضب لله وعلى النفس ، بكفها عن شهوتها وهواها ، محمود ، وفَقْدُ ذلك مذمومٌ . انتهى انتهى . اهـ وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 4 صـ 9.8 ﴾

(142/540)

وقال القاسمي :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾

خبر محذوف . أي : هذه السورة . والتنكير للتفخيم : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ أي : أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعيّاً : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي : تتذكرونها فتعملون بموجبها . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ، في تفسير هذه الآيات : هذه السورة فرضها تعالى بالبينات والتقدير والحدود ، التي من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه . ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود . وبيّن فيها فرض العقوبة وآية الجلد وفريضة الشهادة على الزنى وفريضة شهادة المتلاعنيْن . كل منهما يشهد أربع شهادات بالله . ونهى فيها عن تعدي حدود الله في الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان . سواء كان في منزله أو ولايته . ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه . إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعبادة فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك ، فليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله . وإن لم يإذن المالك ، فإذن الله هو الأصل ، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه . ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم وفي الأمور الجامعة . كالصلاة والجهاد ونحوهما . ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء . وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء . فإن حفظ الحدود بتقوى الله ، يجعل لصاحبه نوراً . كما

قال تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ ﴾ [الحديد : 28] الآية . فضدّ النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين [في المطبوع : لمؤمنين] بأعمال الكفار . وأهل البدع والضلال . فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ ﴾ [39] الآية ، إلى قوله : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ

(143/540)

يَغْشَاهُ مَوْجٌ ﴾ [40] الآية ، وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة . وظلم العبد نفسه من الظلم . فإن للسيئة ظلمة في القلب ، وسواداً في الوجه ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبغضاً في قلوب الخلق . كما روي ذلك عن ابن عباس ، يوضحه أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، وأعمال الكفار بالظلمة . والإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله . والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه ، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي . كما لا يصير مؤمناً إذا كان معه بعض فروع الإيمان . ولغضّ البصر اختصاص بالنور كما في حديث أبي هريرة الذي صححه الترمذيّ : < إن العبد إذا أذنب . . . > الحديث . وفيه : فذلك الرّان الذي ذكر الله . وفي الصحيح : < إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة > . والغين حجاب رقيق أرقّ من الغيم ، فأخبر أنه

يستغفر ليزيل الغين ، فلا يكون نكتة سوداء . كما أنها إذا أزيلت لا تصير ريناً . وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو في القلب لمظة بيضاء . فكلما ازداد العبد إيماناً ، ازداد قلبه بياضاً ، وفي خطبة الإمام أحمد ، في الرد على الزنادقة : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل ، بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون

(144/540)

منهم على الأذى . يحيون بكتاب الله الموتى , ويبصّرون بنور الله أهل العمى . . . الخ . وقد قرن الله سبحانه بين الهدى والضلال بما يشبه هذا . كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾ [فاطر : 19 - 20] ، وقال : ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ ﴾ [هود : 24] ، وقال : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً ﴾ [البقرة : 17] الآيات ، وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده ، يظهر في الآخرة ، كما قاله تعالى : ﴿ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ [الحديد : 12 - 15] الآية ، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة ، كما في سورة النور عقيب أمره بغض البصر والتوبة . وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء . وقال في سورة الحديد : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله :

﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الحديد : 12 - 15] ، فأخبر سبحانه أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم ، فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم . كما أنهم في الدنيا لما فقدوا النور : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً ﴾ [البقرة : 17] الآية . وقوله تعالى :

(145/540)

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ شروع في تفصيل ما ذكر من الآيات البينات وبيان أحكامها . أي : كل من زنى من الرجال والنساء ، فأقيموا عليه هذا الحد . وهو أن يجلد ، أي : يضرب على جلده مائة جلدة ، عقوبة لما صنع : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي : رقة ورحمة في طاعته فيما أمركم به ، من إقامة الحد عليهما ، على ما ألزمكم به : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي : تصدقون بالله ربكم وباليوم الآخر ، وأنكم مبعوثون لحشر القيامة وللثواب والعقاب . فإن من كان بذلك مصدقاً ، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه ، خوف عقابه على معاصيه : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : وليحضر جلدهما طائفة من أهل الإيمان بالله ورسوله ، قال ابن جرير : العرب تسمي الواحد فما زاد طائفة .

قال ابن تيمية عليه الرحمة : فأمر تعالى بعقوبتهما بحضور طائفة من المؤمنين . وذلك بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين عليه . لأن المعصية إذا ظهرت كانت عقوبتها ظاهرة . كما في الأثر : من أذنب سراً فليتب سراً . ومن أذنب علانية فليتب علانية , وليس من الستر الذي يحبه الله ، كما في الحديث : < إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها . فإذا أعلنت ولم تنكر ، ضرت العامة > فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن . ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة . كما روي عن الحسن وغيره ، لأنه لما أعلن استحق العقوبة . وأدناها أن يذم عليها لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته . ولو لم يذكر إلا بما فيه لاغتر به الناس . فإذا ذكر انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته . قال الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروا بما فيه كي يحذره الناس . والفجور : اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح ، يدل السامع له على فجور قلب قائله . ولهذا استحق الهجرة ، إذا أعلن ببدعة أو معصية ، أو فجور أو تهتك أو مخالطة لمن هذا حاله . بهذا لا يبالي بطعن الناس عليه . فإن هجره نوع تعزير له . فإذا أعلن السيئات ، أُعْلِنَ هجره ، وإذا أسر أُسرَّ هجره ، إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات وهجرة السيئات ،

كقوله : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر : 5] ، وقوله : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾ [المزمل : 10] ، وقوله : ﴿ فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء : [في المطبوع : 40] 140] ، وقد روي عن عمر ؛ أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه إلى أميرها عَمْرو بن العاص ليحده ، جلده سراً ، فبعث إليه عمر ينكر عليه . ولم يعتدّ بذلك حتى أرسل إلى ابنه ، فأقدمه المدينة وجلده علانية ، وعاش ابنه مدة ثم مرض ثم مات ولم يمت من الجلد ، ولا ضربه بعد الموت ، كما يزعمه الكذابون .

(147/540)

وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً وفي الفواحش خصوصاً . فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة ، والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش ، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة ، إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به ، أو يعاشره عشرة منكرة ولو كان ولده ، رقّ به وظن أن هذا من رحمة الخلق . وإنما ذلك دياثة ومهانة وعدم دين وإعانة على الإثم والعدوان . وترك للتناهي عن المنكر . وتدخل النفس به في القيادة

التي هي أعظم من الدياثة كما دخلت عجوز السوء مع قومها ، في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفي الباطن منافقة على دين قومها . لا تقلي عملهم كما قلاه لوط . وكما فعل النسوة بيوسف . فإنهن أعنَّ امرأة العزيز على ما دعته إلى من فعل الفاحشة معها ولهذا قال : ﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف : 33] ، وذلك بعد قولهن : ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [يوسف : 30] ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب . فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : 72] ، وفي الصحيحين ومن حديث أبي هريرة : < العينان تزنيان > الخ فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع كالنظر والاستمتاع والمخاطبة . ومنهم من يرتقي إلى المس والمباشرة . ومنهم من يقبل وينظر . وكل ذلك حرام . وقد نهانا الله سبحانه أن تأخذنا بالزناة رأفة ، بل نقيم عليهم الحد ، فكيف بما دونه من هجر ؟ ونهي وتوبيخ وغير ذلك ؟ بل ينبغي شنآن الفاسقين وقِلَاهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنى المذكورة في الحديث . والمحب ، وإن كان يحب النظر والاستمتاع بصورة المحبوب وكلامه ،

فليس دواؤه في ذلك ، لأنه مريض . والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه ، فأخذ تنا به رأفة ، فقد أعناه على ما يهلكه ويضره وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45] ، أي : فيها الشفاء والبرء من ذلك . بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهاً ، مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات وأن يحمى عما يزيد علته . ولا يظن أنه إذا استمتع بمحرم يسكن بلاؤه . بل ذلك يوجب له زيادة في البلاء . فإنه وإن سكن ما به عقيب استمتاعه ، أعقبه ذلك مرضاً عظيماً لا يتخلص منه ، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء . ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر من ألم المرض الباقي . وبهذا يتبين أن العقوبات الشرعية أدوية نافعة . وهي من رأفة الله بعباده ، الداخلة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [107] ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة ، لرأفة بالمريض ، فهو الذي أعان على عذابه ، وإن كان لا يريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء بمرضاهن وبمن يربينهن من أولادهن في ترك تأديبهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير . ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وبرودة القلب والدياثة . وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم في حق نفسه ونظرائه . وهو بمنزلة جماعة مرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم ، فوجد كبيرهم مرارته ، فترك شربه . ونهى

عن سقيه للباقين . ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانين محبوباً له . إما لقرابة أو مودة أو إحسان ، أو لما يرجوه منه ، أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب . ويتأوّل < إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ > . وليس كما قال . بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه . بل قد ورد < لا يدخل الجنة ديوث > فمن لم يكن

(149/540)

مبغضاً للفواحش كارهاً لها ولأهلها ، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها ، لم يكن مريداً للعقوبة عليها . فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ الآية . في دين الله هو طاعته وطاعة رسوله . المبنيّ على محبته ومحبة رسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . فإن الرأفة والرحمة يحبهما لله ما لم تكن مضيعة لدين الله . فالرحمة مأمور بها بخلاف الرأفة في دين الله . والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها . فإنه إن رآه مائلاً إلى الرحمة , زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ، ولا يغار ، وإن رآه مائلاً إلى الشدة ، زيّن له الشدة في غير ذات الله ، فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه . ويترك من اللين والصلة والإحسان والبر ما يأمر الله به . فالأول مذنب والثاني مسرف . فليقولا جميعاً : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي

أَمْرِنَا ﴾ [آل عِمْرَان : 147] الآية . وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فالمؤمن بذلك يفعل ما يحبه الله ، وينهى عما يبغضه الله . ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه ، فتارة تغلب عليه الشدة : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : 50] ، والنظر والمباشرة ، وإن كان بعضه من اللمم ، فإن دوام ذلك وما يتصل به ، من المعاشرة والمباشرة قد تكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار فيه . بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك . كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 165] الآية . ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان . والله تعالى إنما ذكره عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط . وقد جمع النبيّ صلى

(150/540)

الله عليه وسلم الحدود فيما رواه أبو داود من حديث ابن عمر : < من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادَّ الله في أمره . ومن خاصم في باطل ، وهو يعلم ، لم يزل في سخط لله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه ، حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال > . فالشافع في الحدود مضادٌّ لله في أمره . فلا يجوز أن يأخذ المؤمن رأفة بأهل

البدع والفجور والمعاصي ، وجماع ذلك كله قوله : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : 54] ، وقوله : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] ، فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر كما في الصحاح : < لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن > الخ . ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة بهم . ولا منافاة بين كون الواحد يحب من وجه ويبغض من وجه, ويثاب من وجه ويعاقب من وجه . خلافاً للخوارج والمعتزلة . ولهذا جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد ، يرحم من وجه آخر ، فيحسن إليه ويدعى له . وهذا الجانب أغلب في الشريعة ، كما في صفة الرب سبحانه وتعالى . ففي الصحيح : < إن رحمتي تغلب غضبي > وقال : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ [الحجر : 49 - 50] ، وقال : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : 98] ، فجعل الرحمة صفة مذكورة في أسمائه . وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته . ومن هذا ما أمر الله تعالى به من الغلظة على الكفار والمنافقين . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : 15] الآية ، وفي الحديث بيان السبيل الذي جعله الله لهن وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر ، وفي الثيب الرجم لكن الذي في الحديث الجلد والنفي للبكر من الرجال وأما الآية ففيها ذكر الإمساك في

البيوت للنساء إلى الموت ، والسبيل للنساء خاصة . ومن الفقهاء من لا يوجب مع الحد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة . كما أن أكثرهم لا يوجبون الجلد مع الرجم . ومنهم من يوجبها جميعاً . كما فعل بشراحة الهمدانية ، حيث جلدها ثم رجمها . وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه . رواه البخاريّ . والله سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بهن من العقوبة . ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ [النساء : 16] ، فإن الأذى يتناول الصنفين . وأما الإمساك فيختص بالنساء ، لأن المرأة يجب أن تصان بما لا يجب مثله في الرجال ولهذا خصت بالاحتجاب وترك الزينة وترك التبرج ، لأن ظهورها يسبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن ، وقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] ، دل على شيئين : على نصاب الشهادة وعلى أن الشهداء على نسائنا منا . وهذا لا نزاع فيه . وأما شهادة الكفار بعضهم على بعض ففيها روايتان عن أحمد . الثانية أنها تقبل . اختارها أبو الخطاب . وهو قول أبي حنيفة . وهو أشبه بالكتاب والسنة . وقوله صلى الله عليه وسلم : < لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ، إلا أمتي > فمفهومه جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض . ولكن فيه : أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [

البقرة : 143] ، وفي آخر الحج مثلها وفي البخاري من حديث أبي سعيد : يدعى نوح ,
الحديث وكذلك فيهما من حديث أنس ، شهادتهم على الجنازتين خيراً وشراً ، فقال : <
أنتم شهداء الله في أرضه > الحديث . ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة لم يشوبوا
الإسلام بغيره ، كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة ، بخلاف أهل البدع والأهواء ،

(152/540)

كالخوارج والروافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن هذه الحقيقة التي جعلها
الله لأهل السنة ، قال فيهم : < يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين > واستدل من جوّز شهادة أهل الذمة بعضهم
على بعض بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة : 106] الآية ،
قالوا : دلت على قبول شهادتهم على المسلمين . ففيه تنبيه على قبول شهادة بعضهم على
بعض بطريق الأَوْلى . ثم نسخُ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى ، والتنبيه على الأقوى . كما
نص عليه أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف . ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة
ما لا يجوز في غيرها . كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال . حتى نص أحمد
على قبول شهادتين في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة . فالكفار الذين لا يختلط بهم

المسلمون أولى ، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم رجم الزانيَيْن من اليهود ، ومن غير سماع إقرار منهم ولا شهادة مسلم . ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك . وفي تولي بعضهم مال بعض ، نزاع ، فهل يتولى الكافر العدل في دينه ، مالَ ولده الكافر ؟ على قولين والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت السنة بذلك وسنة خلفائه . وقوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ أمر بالأذى مطلقاً ، ولم يذكر صفته ولا قدره . ولفظ الأذى يستعمل في الأقوال كثيراً . كقوله : ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً ﴾ [آل عِمْرَان : 111] ، والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء . فالمذنب لا يزال يؤذي وينهى ويوبخ إلا أن يتوب . وأدنى ذلك هجره . فلا يكلم بالكلام الطيب . وهذه محكمة فمن أتى الفاحشة وجب إيذاؤه بالكلام الزاجر إلى أن يتوب . وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة . إلا ما يكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود ، وهو توبته وصلاحه . وعلَّقه تعالى على التوبة

(153/540)

والإصلاح ، فإذا لم يوجدا ، فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً . فأما من تاب بترك الفاحشة ولم يصلح ، فتنازعوا : هل من شرط التوبة صلاح العمل ؟ على قولين . وهذه

تشبه قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : 5] ، فعلق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح . مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكفّ عنهم . ثم إن صلوا وزكوا ، وإلا عوقبوا على ترك الفعل . لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه . ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام . وكذلك التائب من الفاحشة . وهذه الآية مما يستدل به على التعزير بالأذى . والأذى ، وإن كان كثيراً يستعمل في الكلام ، فليس مختصّاً به . كقوله لمن بصق في القبلة : < إنك قد آذيت الله ورسوله > , وكذا قوله في حق فاطمة : < ويؤذيني ما آذاها > وقوله لمن أكل البصل : < إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم > وهل يكون من توبته اعترافه بالذنب ؟ فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد وكذب الشهود أو ثبت بشهادة شهود . فيه نزاع . فذكر أحمد أنه لا توبة لمن جحد . واستدل بقصة عليّ بن أبي طالب : أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة ، فاعترف منهم ناس فتابوا . فقبل توبتهم . وجحد جماعة فقتلهم . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : < فإن العبد إذا اعترف ثم تاب ، تاب الله عليه > . فمن أذنب سراً فليتب سراً ، كما في الحديث : < ومن ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر > الخ ، وفي الصحيح < كل أمتي معافى إلا المجاهرون > الحديث . فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة . ومع الجحود لا تظهر التوبة . فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب . ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإن هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر

حال المغضوب عليهم . ومن أذاه منعه ، مع القدرة ، من الإمامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة . وأما بدون القدرة ،

(154/540)

فليفعل المقدور عليه . ولم يعلق الأذية على استشهاد أربعة ، وليس هذا من حمل المطلق على المقيد . لأن ذلك لا بد أن يكون فيه الحكم واحداً ، مثل الإعتاق . فإذا كان متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم ، وتقييدها إلى المرافق في الوضوء ، فلا يحمل . ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 22] ، قالوا : الشرط في الربائب خاصة . قالوا : أبهموا ما أبهم الله . والمبهم هو المطلق . والمشروط فيه هو المقيد . لكن تنازعوا : هل الموت كالدخول ؟ على قولين . وذلك لأن الحكم مختلف ، والقيد ليس متساوياً في الأعيان . فإن تحريم جنس ، ليس مثل تحريم جنس يخالفه . كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير ، لما كان أجناساً ، فليس تقييد الدم

بالمسفوح موجباً تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحاً . وهنا القيد قيد الربيبة بدخول أمها .

(155/540)

والدخول بالأم لا يوجد مثله في حليلة الأب وأم المرأة . إذ بالدخول في الحليلة ، بها نفسها . وفي أم المرأة ببنتها . وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة . بل لما ذكر الله في آية الدّين : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] [في المطبوع : رجلاً وامرأتان] ، وفي الرجعة : ﴿ رَجُلَيْنِ ﴾ [البقرة : 282] [في المطبوع : الطلاق : 2] ، أقروا كلاً منهما على حاله . لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع . كما أن إقامة الحد في الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة ، فلا يقاس بذلك عقود الأثمان والأبضاع ، وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام : جلد ثمانين ، وترك قبول شهادتهم أبداً ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : 8] : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [5] الآية, والتوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف ، وترفع الفسق بلا تردد . والأكثر قالوا : ترفع المنع من قبول الشهادة . وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة لم يرجم ، كما في الصحيح : < إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها وإن جاءت به يشبه الرجل الذي

رماها به ، فقد صدق عليها > فجاءت به على النعت المكروه . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : < لولا الأيمان لكان لي ولها شأن > فقيل لابن عباس : هذه التي قال فيها : < لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها > فقال : لا . تلك امرأة كانت تلعن السوء في الإسلام , فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة ، ولو ظهر على الشخص السوء . ودل الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك ، ولم تكن بينة . وكذلك ثبت عنه في الجنازة لما أثنوا عليها شرّاً ، والأخرى خيراً . فقال : < أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ > وفي المسند عنه أنه قال : < يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ > قالوا يا رسول الله ! وبم ذاك ؟ قال بالثناء الحسن

(156/540)

وبالثناء السيّء فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة في هذه الأحكام . ولم يجعلها حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر . وكذلك تقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا أدّوها قبل التفرق ، في إحدى الروايتين . وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف ، أو بيت مرحاض ، أو محلولي السراويل ، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك ، من وجود اللحاف فقد خرج عن العادة إلى مكانهما أو

يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره ، فرآه فأطفأه فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل . فإن لم يكن ما يستخفي به إلا ما شهد به الشاهد ، كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به فهذا باب عظيم النفع في الدين . وهو مما جاءت الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة ، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع . وهذا خلاف ما تواترت به السنّة وسنة الخلفاء الراشدين . وما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : 6] الآية . ففيها دلالات : إحداها أنه لم يأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ ؛ إذ من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنه ما يباح فيه ترك التبين . ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ، لأنه علل بخشية الإصابة ، بجهالة . فلو كان كل ما أصيب بنبأ كذلك ، لم تحصل التفرقة بين العدل والفاسق . بل هذه دلالة واحدة على أن الإصابة بنبأ كذلك لم تحصل التفرقة بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واحدة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنه مطلقاً . وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات . فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك . فإنها نزلت بإخبار واحد . أن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد . وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على

صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت . فيجوز إصابة القوم إذاً . فكيف خبر العدل مع دلالة أخرى ؟ ولهذا كان أصح القولين ، أن مثل هذا لَوْثٌ في القسامة فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله : ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ جعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم . فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور . وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : 86] ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : 36] ، وأيضاً علل بخوف الندم وهو إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في السنن : < ادرأوا الحدود بالشبهات . فإن الإمام ، أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة > فإذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً ، فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ . وقد ذكر الشافعيّ وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضعين : أحدهما الزنى ، والثاني المخنّث ، فيما روت أم سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لكم الطائف غداً ، أدلك على ابنة غيلان . فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < أخرجوهم من بيوتكم > . أخرجاه ، وفي لفظ < لا يدخل هؤلاء عليكم > وفي رواية : < أرى هذا يعرف مثل هذا . لا يدخلن عليكم بعد اليوم > وقال ابن جريج : هو هيت . وقال غيره : هنب . وقيل : ماتع . وذكر بعضهم أنهم ثلاثة :

نهم وهيت وماتع . ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم ليناً في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل ، ولعباً كلعب النساء . وفي السنن : أنه أمر بمخنث فنفي إلى النقيع . فإذ كان الله أمر بإخراج هؤلاء من البيوت ، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه ، شر من هؤلاء : وهو أحق بالنفي . فإن المخنث فيه فساد للرجال والنساء . لأنه إذا تشبه بالنساء ، فقد

(158/540)

يعاشرنه وهو رجل ، فيفسدهن . ولأنها إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل وتعاشر الصنفين . وقد تختار مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال . وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به ، بمشاهدته وعشقه فإذا خرج إلى بلد ووجد هناك من يفعل به ، فهنا يكون نفيه بحسبه في مكان ليس معه غيره فيه . وإن خيف خروجه ، قيد ؛ إذ هذا هو معنى نفيه . ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب : هل هو طرده بحيث لا يأوي إلى بلد ، أو حبسه ، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ؟ فعن أحمد ثلاث روايات : الثالثة أعدل وأحسن . فإن نفيه بحيث لا يأوي إلى بلد لا يمكن ، لتفرق الرعية واختلافهم واختلاف هممهم . وحسبه قد لا يمكن لأنه يحتاج إلى مؤونة . وروي أن هنباً لما اشتكى

الجوع أمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته ، والذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة وليس كنفي الثلاثة الذين خلفوا ، ولا هجرهم . فإنه لم يمنعهم من مشاهد الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها .

وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً . فمن كانت مخالطته تضر ، استحق الإخراج من بينهم ، لأنه مضرة بلا مصلحة . فإن الصبيّ إذا رأى صبياً يفعل شيئاً تشبه به . والاجتماع بالزناة واللوطية [في المطبوع : اللوظية] : فيه أعظم الفساد والضرر على الرجال والنساء والصبيان . فيجب أن يعاقب [في المطبوع : يعقب] اللوطيّ والزاني بما فيه تقريعه وإبعاده . وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها . وكذلك هجران الدعاء إلى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم ويعاونهم . وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له ، لما لم يخاطبهم في البر . فمن لم يهجر هؤلاء كان تاركاً للمأمور فاعلاً للمحذور . فهذا ترك المأمور من الاجتماع . وهذا فعل المحذور منه . فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه . وما جاءت

به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك ، يفعل بحسب الاستطاعة .

فإن لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، جاهد من يقدر على جهاده . وإذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين ، عاقب من يقدر على عقوبته . فإذا لم يكن النفي والحبس عن جميع الناس ، كان النفي والحبس على حسب القدرة . ويكون هو المأمور به ، فالقليل من الخير ، خير من تركه . ودفع بعض الشر خير من تركه كله . وكذلك المتشبهة بالرجال تحبس . كحالها إذا زنت فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة . وممَّا يدخل في هذا : أن عمر نفى نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة ، لما شبب به النساء . وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الفاتن ، فلما رآه من أحسن الناس وجنتين ، غمه ذلك فنفاه إلى البصرة . فهذا لم يصدر منه ذنب يعاقب عليه ، لكن كان في النساء من يفتتن به ، فأمر بإزالة جماله الفاتن . فإن انتقاله من وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب . وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه . وليس من باب المعاقبة . وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خيبر ، زيادة في عقوبة شاربها . ومن أقوى ما يهيج الفاحشة . إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ، وإن كان القلب في عاقبة ، جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنى . ورقية الحية هي التي تستخرج بها الحية من جحرها . ورقية [في المطبوع : وقية] العين والحمة ورقية الزنى . أي : تدعو إليه وتخرج من الرجل الأمر الخبيث . كما أن الخمر أم الخبائث .

قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل . وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء : 64] ، واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء ، كما قاله من قاله من السلف ، وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك .

(160/540)

فإن هذه الأصوات تُوجب انزعاج القلوب والنفوس الخبيثة إلى ذلك ، وتوجب حركتها السريعة واضطرابها . حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة . والنفس متحركة . فإن سكنت فبإذن الله ، وإلا فهي لا تزال متحركة . وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس ، لا تزال تتحرك عليه . وفي الحديث المرفوع : < القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً > وفي الحديث الآخر : < مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض ، تحركها الريح > وفي البخاريّ عن ابن عمر : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لا ومقلب القلوب > ولمسلم عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < اللهم مصرف القلوب ، صرف قلوبنا إلى طاعتك > وفي الترمذيّ : كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : < يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك > قيل : يا

رسول الله ! آمنا بك وبما جئت به . فهل تخاف علينا ؟ فقال : < نعم . القلوب بين إصبعين من أصابع الله عزّ وجلّ يقلبها كيف يشاء > انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله .

تنبيه :

(161/540)

قال السيوطيّ في " الإكليل " : في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ الآية ، وجوب الحد على الزاني والزانية ، وأنه مائة جلدة . أي : في البكر كما بينته السنة . واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد والذميّ وعلى المحصن ، ثم يرجم . فأخرج أحمد عن عليّ أنه أتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصي الجلد دون الرجم . قالوا : لأنه ليس في كتاب الله . واستدل أبو حنيفة بها على أنه لا تغريب ، إذ لم يذكره . وفي الآية رد على من قال : إن العبد إذا زنى بحرة يرجم . وبأمة يجلد . وعلى من قال : لا تحد العاقلة إذا زنى بها مجنون ، والكبيرة إذا زنى بها صبيّ ، أو عكسه ، لا يحدّ . وعلى من قال : لا حد على الزاني بحربية أو بمسلمة في بلاد الحرب أو في عسكر أهل البغي . أو بنصرانية مطلقاً . أو بأمة امرأته . أو محرم . أو من استدخلت

ذكر نائم . واستدل بعمومها من أوجبه على المكره والزاني بأمة ولده والميتة .

قال ابن الفرس : ويستدل بقوله : ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ على أنه يجرد عن ثيابه . لأن الجلد يقتضي مباشرة البدن . وبقوله : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ على أنه لا يكتفي بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة ، صحيحاً كان أو مريضاً . وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ الحث على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها . وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره ، وفيه ردّ على من أجاز للسيد العفو . فاستدل بالآية من قال : إن ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والشرب . وفي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ الخ ، استحباب حضور جمع ، عند جلدها . وأقله أربعة عدد شهود الزنى . وقيل عشرة ، وقيل ثلاثة وقيل : اثنان . انتهى .

وتقدم عن ابن جرير أن العاطفة تصدق بالواحد ، لغة . فتذكر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 323. 337 ﴾

(162/540)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

سورة النور

نزولها : هى مدنية . . باتفاق .

عدد آياتها : أربع وستون آية .

عدد كلماتها : ألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة .

عدد حروفها : خمسة آلاف ، وستمائة وثمانون حرفا .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الآيات : (1 ـ 3) [سورة النور (24) : الآيات 1 الى 3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)

التفسير :

فى هذه السورة ـ أمران ـ نحب أن نقف قليلا عندهما ، قبل أن نمضى فى تفسيرها :

أولهما : هذا البدء الذي بدئت به ، والإخبار عنها بأنها سورة ـ مع أنها « سورة » من مائة وأربع عشرة سورة ، هى القرآن الكريم كله .

فما سرّ هذا ؟

لم نجد أحدا من المفسرين سأل هذا السؤال ، أو أشار إليه من قريب أو بعيد . . وإن كانوا قد توسعوا فى شرح معنى سورة ، وأنها من السور الذي يقوم على ما يداخله ، ويحتويه . . فهى بهذا أشبه بالسور . . لها بدء وختام . .

وما بين بدئها وختامها محصور فى البدء والختام . . وليس فى هذا ما يجعلها منفردة بوضع خاص بين سور القرآن الكريم .

أما الإخبار عنها بأنها سورة ، وهى سورة فعلا . . فهذا ما قد سكتوا عنه . .

(163/540)

وهو أمر يلفت النظر ، ويستوجب الدراسة والبحث . .

ونحن إذ ننظر فى قوله تعالى : « سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » .

نجد هذا الخبر وما وصف به ، ينطبق على كل سورة من سور القرآن الكريم . .

فكل سورة منه هى سورة ، وكل سورة ، أنزلها اللّه وفرضها ، وأوجب على المسلمين التعبّد بآياتها ، والفعل بأحكامها . . وكل سورة فيها آيات بينات ، للتذكر والتدبر ، وهى فى هذا لا تختص بمزيد فضل على غيرها من السور ، لأن القرآن كله كلام اللّه ، وكلام اللّه .

سبحانه - على التمام والكمال جميعه ، لا يفضل بعضه بعضا بشىء . . إذ ليس هناك مكان لزيادة فى فضل ! فما السر إذن ؟

نقول - والله أعلم - إن بدء السورة فى الحقيقة هو قوله تعالى فى الآية الثانية منها : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » . . وإن الآية التي بدئت بها السورة ليست إلا تنبيها على أن سورة ستنزل ، وفيها فرائض ، وأحكام ، وآيات بينات . . وذلك أن الأحكام الشرعية . . وخاصة ما يتصل منها بالحدود - لم يجىء بها القرآن الكريم فى صدر السور القرآنية ، وإنما جاء بها بين ثنايا الآيات ، حيث يمهد لها بآيات قبلها ، ثم يعقب عليها بآيات بعدها . . وبهذا يجىء الحكم الشرعي وبين يديه ومن خلفه ما يدعمه ، ويوضحه .

فقوله تعالى : « سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » . .

(164/540)

هو أشبه بالموسيقى ، التي تتقدم موكب المجاهدين فى سبيل الله ، المتجهين إلى غزو مواقع الكفر والضلال ، إذ أن الآيات التي جاءت بعد هذا المطلع ، هى فى الواقع أقرب شىء إلى أن تكون بعثا من جند السماء ، يحمل الهدى والنور إلى هذه المواطن المظلمة من المجتمع

الإسلامى ، فيبدد ظلامها ، ويكشف للأبصار والبصائر ، الطريق المستقيم إلى مرضاة الله ! وثانيهما : تسميتها بسورة « النور » . . على اعتبار أن أسماء السور توقيفى ، وهو الرأى الراجح عندنا . .

لم سميت بهذا الاسم ؟

والجواب - والله أعلم - أن ذلك :

أولا : لأنها جاءت بآيات كشفت ظلاما كثيفا ، كان قد انعقد فى سماء المسلمين قبل أن تنزل هذه السورة ، وتنزل معها هذه الآيات . . وذلك أن السيدة عائشة رضى الله عنها ، كانت فى تلك الفترة موضع اتهام على ألسنة المشركين والمنافقين ، وقد أوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث المفترى ، كما أوذيت زوجه رضى الله عنها ، وأوذى المسلمون بهذا الذي طاف حول بيت النبوة من غبار تلك التهمة المفتراة . . فلما نزلت الآيات التي تبرّئ البريئة الصدّيقة بنت الصديق - انقشع هذا الظلام ، وكشف النور السماوي ، عن وجوه المنافقين المفترين . .

وثانيا : جاء فى السورة الكريمة قوله تعالى : « اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ فِيها مِصْباحٌ . . الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ . . الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ . . نُورٌ عَلى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ . . » (35)

فلهذه الأنوار التي تملأ الوجود من نور اللّه ، ولهذه الآيات المنزلة التي أضاءت للمسلمين ظلام الليل الكثيف ، وفضحت المشركين والمفترين - لهذا أو ذاك ، أو لهما معا ، استحقت السورة أن تحمل هذا الاسم ، وأن تكون نورا على نور . . من نور اللّه . . !

بعد هذا ، نستطيع أن نلتقى بالسورة الكريمة ، ونقف بين يدى آياتها . .

قوله تعالى :

« سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » .

« سُورَةٌ » خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره ، هذه سورة . . وقد قرىء « سورة » بالنصب ، بتقدير ناصب لها من فعل ، أو اسم فعل ، مثل اقرأ ، أو استقبل ، أو إليك أيها النبي سورة . .

وفى هذا البدء إلفات إلى ما سيجيىء فى السورة من أحكام . وتشريعات ، وقواعد ، لحفظ المجتمع ، وصيانة روابط الأسرة ، التي هى الأساس الذي يقوم عليه كيان الجماعات والأمم . .

[الجلد والرجم . . وجريمة الزنا]

قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

هكذا تبدأ السورة بهذا الحكم ، على غير ما جرى عليه القرآن من تقرير الأحكام فى ثنايا السورة ، وبين يديها ومن خلفها آيات تمهيد لها ، وتعقب عليها .

أما هنا ، فقد تكاد السورة تبدأ بهذا الحكم ، وليست الآية التي بدأت بها السورة إلا إعلانا عن أن هذه سورة ، وأنها جاءت ابتداء بتقرير هذا الحكم ، وهذا يشير إلى أن هذا الأمر الذي جعلته السورة فى مقدمتها ، هو أمر عظيم الخطر على المجتمع الإنسانى ، وأن من الحكمة الإسراع فى محاربته والقضاء عليه ، وأنه لهذا جدير بأن يتصدر سورة من سور القرآن الكريم ، وألا تسبقه مقدمات ، وإرهاصات تشير إليه . .

(166/540)

وفى تصدير الحكم بالجملة الاسمية ، تقديم للمسند إليه - المبتدأ - وكشف عنه قبل الكشف عن الحكم الذي سيسند إليه . . إذ ليس المقصود أولا هو إقامة الحدّ على الزانية والزاني ، وإنما المراد هو التعرف على من يحمل هذا المرض الخبيث فى كيانه . . ثم يأتى بعد ذلك ما يتخذ لوقايته ، ووقاية المجتمع منه . .

فقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » يلفت السامع إلى أن حكما ما سيقع عليهما ، أو قولا سيقال فيهما . . وهنا تصغى الأسماع ، وتتطلع النفوس إلى هذا الحكم . .

وإذ يتوقع المستمعون أن هذا الحكم سيكون وعيدا من اللّه ، أو وصفا دامغا للزانية والزاني .يجىء الأمر على غير ما ينتظرون ، وإذا هم أنفسهم ، هم المطالبون بالكشف عن هذا الداء ، ثم هم مطالبون أيضا بأخذهم بهذا الدّواء الذي وضعه اللّه فى أيديهم ، وإنفاذ أمره فيهم . . وهذا كله من شأنه أن يجعل المسلمين جميعا حربا على هذا الداء ، وأساة لمن يصابون به . .

ففى قوله تعالى : « فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » .

أولا : عزل للمؤمنين ، عن جماعة الزّناة ، الذين تحقق المجتمع من هذا الداء الذي نزل بهم . .

وثانيا : إلزام للمؤمنين ألا يقفوا موقفا سلبيا من هذا الداء الذي يتهددهم إن هم تغاضوا عنه ، ولم يأخذوا ولأنفسهم وقاية منه .

وبهذا يكون معنى الآية :

الزانية والزاني ، ها هما قد أصيبا بهذا الداء الخبيث ، وإنه لكى تدفعوا عن أنفسكم شر هذا الداء ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ، إذ لستم أنتم أرأف بالناس من رب الناس . .

(167/540)

وفى قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » - إشارة إلى أن الجريمة ينبغى أن يكون عقابها علنا ، بمحضر من الناس ، ليكون فى ذلك فضح للجانى ، وتحذير لغيره من أن يأتى هذا المنكر ، ويقع تحت سياط العذاب ، وعلى أعين الناس ! وهذه الجريمة ينكرها الناس جميعا ، وتنكرها كذلك المدنية الغربية جهرا ، وترضى بها وعنها سرا . . وذلك لما فى هذه الجريمة من عدوان على حقوق الأزواج ، ومن اختلاط الأنساب ، وحل روابط الأسرة ، وقطع ما بين الآباء والأبناء من تعاطف ، وتراحم ، وإيثار ، وبذل يبلغ حد التضحية بالنفس ، الأمر الذين لا يكون إلا إذا ملأت عاطفة الأبوة قلوب الآباء . . وهذا لا يكون إلا إذا وقع فى نفوس الآباء وقوعا محققا أن هؤلاء الأبناء من أصلابهم ، وأنهم غرسهم الذي غرسوه ، ونبتهم الذي خرج من هذا الغرس . . ومن هنا تقوم فى أنفسهم الدواعي القوية لرعاية هذا النّبت وبذل الجهد له ، حتى ينمو ، ويزهو ، ويثمر . .

(168/540)

إن المجتمع لا يكون مجتمعا سليما ، قوى البنيان ، ثابت الأركان ، إلا إذا انتظمت أفراده مشاعر متلاحمة من التوادّ والتعاطف بين أفراده . . والأسرة هى أول لبنة فى بناء المجتمع . . ومن هنا كان حرص الإسلام على إقامة هذه اللّبنة من مادة متماسكة ، متلاحمة ، مصفاة من الشوائب ، محصنة من الآفات . . فربط أولا بين الزوج والزوجة بهذا الرباط الموثق ، الذي لا ينحل إلا إذا عرضت له عوارض تجعل من إمساك الزوجين بهذا الرباط أمرا فيه إعنات لهما ، أو لأحدهما ، فكان التحلل منه أرفق وأوفق . . ثم لم يدع الإسلام هذا الرباط ينحل تلقائيا - إذا دعت دواعيه - بل جعل له أسلوبا خاصا يجرى عليه ، ويتعامل الزوجان بمقتضاه ، كأن تعتدّ المرأة بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، وكأن يقدم الرجل للمرأة مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، وغير هذا مما هو مفصل فى كتب الفقه . . ثم هذه الثمرة التي يثمرها الزواج من أولاد ، وما يجب على الآباء عن رعاية وتربية لهؤلاء الأولاد ، وهو أمر وإن كان فى فطرة الكائن الحي ، إلا أن الإسلام جعله شريعة ، يؤخذ بها من فسدت فطرتهم من الآباء والأمهات . .

وكذلك أوجبت الشريعة على الأبناء طاعة الآباء ، وبرّهم ، وتقديم الرعاية الكاملة لهم عند الكبر والعجز . . وهذا أمر وإن كانت تقضى به الفطرة ، وتوجبه المروءة ، التي تدعو إلى مقابلة الإحسان بالإحسان ، فإن الإسلام جعله شريعة ملزمة ، وحقا واجب الأداء ،

إذا كان فى الأبناء من ذهبت مروءته ، وطمست معالم فطرته ، فلم يرع هذا الحق ابتداء من غير طلب . .

(169/540)

وهكذا ينظر الإسلام إلى الأسرة ، ويعدّها « البوتقة » الأولى ، التي تنصب فيها مبادئه ، وتختبر أحكامه ، وتثمر شريعته . . فإنه إذا ظهرت آثار هذه الشريعة فى مجتمع الأسرة ، وقامت منها تلك « الخلية » السليمة ، القوية ، المحصنة من آفات الانحلال والتفكك . كان المجتمع الذي يقوم من اجتماع هذه الخلايا ، مجتمعا سليما قويا . . أشبه بالجسد السليم القوى ، الذي لا تنال منه الآفات والعلل . . إذا عرضت له . .

وسلامة الرباط الذي يقوم بين الزوجين ، وقيام الرابطة الزوجية فى ضمان من التحلل والتفكك ، وفى أمان من الشك والارتياب . هو الأساس الذي تقوم عليه الصلات الروحية ، والنفسية ، والمادية بين أعضاء هذه الأسرة ، التي يبنيها الزوج والزوجة معا . .

من أجل هذا وقفت شريعة الإسلام هذه الوقفة الحكيمة الحازمة ، من أمر الزنا ، وعدّته آفة مهلكة إذا لم يأخذ المجتمع كله السبيل عليها ، وينكّل بالذين يعتدون على حرمته ويهددون أمنه وسلامته ، ويدكون صرح بنيانه ، باقتراف هذا المنكر . .

وقد فرق الإسلام فى العقوبة بين المحصنين وغير المحصنين ، لما بين الفريقين من اختلاف فى الحاجة ، وفى الدافع إليها .

فالحدّ الذي فرضه الإسلام ، هو مائة جلدة لغير المحصن ، من النساء والرجال :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » . .

أما المحصن من الرجال والنساء ، فحدّه الموت . . رجما بالحجارة .

فإذا توافرت أركان هذه الجريمة بما يوجب الحد ، وجب الحد ، ولزم .

ثم إنه إذا أقيم الحد ـ جلدا أو رجما ـ وجب أن يكون علنا ، يشهده طائفة من المؤمنين ، وقد أشرنا من قبل إلى الحكمة المبتغاة من هذه العلانية .

هذا ، وقد جاء الجلد نصا فى القرآن الكريم . . كما جاءت به الآية الكريمة : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » .

ولكن . . هنا سؤال :

إذا كان حكم القرآن قد جاء هكذا مطلقا فى الزانية والزاني ، وهو الجلد . .

فلم هذا التخصص بغير المحصنين ؟ ومن أين جاء النص على المحصنين بالرجم ؟

ونقول إن التقييد للنص القرآنى ، وصرفه إلى غير المحصنين ، إنما هو من عمل الرسول ، صلوات اللّه وسلامه عليه . . فقد رجم الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه ـ محصنا هو « ماعز بن مالك » كما رجم محصنة هى : « الغامدية » وذلك كما هو ثابت فى السنة المطهرة . .

ولكن . . لسائل أن يسأل :

كيف يجىء حكم القرآن عن جريمة « الزنا » نصا فى الجلد ، ثم لا يجىء فيه نص « للرجم » ؟

ألا يكون عكس هذا هو الأولى . . فينصّ القرآن على العقوبة الكبرى وهى « الرجم » ثم يجعل « الجلد » عملا من إعمال هذا النص ، فيكون تعزيرا ، حيث لا تتوافر الأدلة القاطعة ؟ .

ونقول ـ واللّه أعلم ـ :

أولا : حمل إطلاق قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » ـ حمل هذا الإطلاق على غير المحصنين ، فيه رعاية لمقتضى الحال ، الذي يكاد يصرّح بأن الزنا ـ إن كان ـ فلا ينبغى أن يكون إلا من غير المحصنين ، حيث لم يكن لهم ما يتحصنون به من دواعى الشهوة ، بالزواج ، الذي من شأنه أن يكسر حدة هذه الشهوة ، ويطفىء وقدتها . . فهم لهذا ـ إذا أقدموا على الزنا كانوا أقل جرما من المحصنين ، الذين من شأنهم أن

يتحصنوا ويتعففوا ، وهم فى حياة الزوجية .

فهذه الإشارة بليغة من الشريعة الإسلامية ، إلى أن المؤمن ينبغى أن يكون فى حصانة من دينه ، وفى يقظة دائمة من مراقبة ربه . . وتوقى العدوان على حدوده ، فإذا غلبت المؤمن شهوته ، فى هذه الحال ، وأغواه شيطان فاستغوى ، وركب طريق الفاحشة ـ فإنه ملوم مذموم . . ولكن شتان فى هذا ، بين المحصن وغير المحصن ، فى موقف الحساب والجزاء ، على تلك الفعلة المفكرة . .

(171/540)

ولشناعة هذه الجريمة ، وعظيم خطرها ، فقد نص القرآن على أدنى حد يجب أن يؤخذ به مقترفها . وهو الرجم ، كما أن القرآن أمسك بهذا النص من يغلب عليهم أن يواقعوا هذا المنكر ، ويقعوا تحت العقوبة الراصدة له ، وهم غير المحصنين . . أما المحصنون فأولى بهم ألا يكون لهم موقف هنا .

وألا يذكروا فيمن يذكر فى معرض هذا الأمر الشنيع .

وثانيا : إن عمل الرسول ، متمم للشريعة ، وشارح لها ، بحكم القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (7 : الحشر) ذلك أن الرسول لا يدخل

على شريعة اللّه إلا بما يأمره به اللّه . .

كما يقول تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى . . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى » (3 ـ 4 : النجم)

وثالثا : أن وجوب إقامة الحد على الزاني والزانية ، لا يكون إلا إذا وقعت هذه الجريمة مستوفية أركانا خاصة ، دون أن يعلق بأى ركن منها شبهة من الشبه القريبة أو البعيدة . . فإذا انحلّ ركن من هذه الأركان ، أو دخلت عليه شبهة لم تكن جريمة فى نظر الشارع ، ومن ثم فلا حد على المأخوذ بها .

وأهم الأركان التي تثبت بها جريمة الزنا ، شهادة أربعة من الشهود العدول ، بأن يشهدوا بأنهم رأوا هذا المنكر بين الرجل والمرأة ، على الوجه الذي يقع بين الزوجين فى فراش الزوجية ، من المعاشرة التي لا يطلع عليها أحد ، وأن تكون هذه الرؤية كاشفة كل شىء بين الرجل والمرأة ، وخاصة فيما يتصل بالتقاء سوءتيهما ، التقاء مباشرا كاملا .

(172/540)

فإذا لم تقم كل شهادة من شهادات الشهود الأربعة على هذا الوجه ، بحيث لو وقع الاختلاف بينها فى أية صفة من تلك الصفات ـ لم يحكم بوقوع الجريمة ، ومن ثمّ فلا إقامة لحد عليها . . ويجلد الشهود ثمانين جلدة ، إعمالا لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (4 : النور) .

وطبيعى أن تحقق هذه الشروط ندر أن يقع . . ذلك أن الذي يمكن أن يحدث منه هذا الأمر المنكر على ملأ من الناس بحيث تنكشف لهم سوءته ـ هو إنسان معتوه ، أو مجنون ، أو مخمور . . لأن العاقل ـ فى أي درجة من درجات العقل ـ يأبى عليه حياؤه أن يتجرد هذا التجرد لأعين الناس . . وإنه لو فرض وكان ممن ذهب ماء الحياء من وجهه . . فكيف السبيل إلى المرأة التي جمد حياؤها هذا الجمود ، فتعرّت للرجل هذا التعرّى على أعين الناس ؟ إن هذه صورة لا تقع إلا فى أحوال نادرة ، وتحت ظروف وأحوال غير طبيعية ، كأن يقدر الزانيان أنهما فى مأمن ، فينكشف عنهما هذا الستر الذي تسترا فيه ، على غير انتظار ، أو أن يطلع عليهما مطلع من حيث لا يحسبان أو يقدران . .

ولا شك أن غير المحصنين هم أقرب إلى التعرض لمثل هذا الفعل المنكر المفضوح ، إذ كانوا ـ تحت وطأة الشهوة وقسوة الحرمان ـ معرضين للاندفاع إلى هذه الجريمة ، وإلى قلة المبالاة بعواقبها ، والعمى أو التعامي عن الظروف المحيطة بها .

(173/540)

أما المحصن فإنه - إذ يقدم على هذه الجريمة - لا يكون محكوما بثورة الشهوة ، أو قسوة الحرمان إلى هذا الحد الذي يكون عليه غير المحصن . . كما أنه لا يندفع إلى هذه الجريمة هذا الاندفاع الصارخ المجنون ، فى غير مبالاة ، خوفا من الفضيحة والخزي ، عند زوجه وبنيه وأهله . . ولهذا لم تثبت جريمة الزنا على المحصن أو المحصنة إلا بإقرارهما ، كما كان الشأن مع « ماعز » والمرأة الغامدية . .

وهنا يتضح لنا حكمة نص القرآن على حد الجلد ، وهو العقوبة المفروضة على غير المحصنين ، إذ كان غير المحصنين - كما قلنا - هم الكثرة الواقعة تحت حكم الزنا ، على تلك الصورة المكشوفة المفضوحة ، وهم أدنى إلى مواقعة الإثم على صورته تلك ، من المحصنين ، الذين يكاد الإسلام لا يفترض لهم وجودا . .

لأنهم إذا وجدوا على تلك الحال ، كانوا من الندرة النادرة التي لا يتوجه إليها عموم الحكم .

كذلك تتضح حكمة هذا التقدير الذي قدّره الإسلام لعقوبة هذا الجرم ، فى مجاليه معا ، الإحصان وغير الإحصان ، وهو تقدير عادل رحيم ، لا تخف موازينه أبدا ، فى أي مجتمع إنسانى ، يحترم وجوده ، ويكرم إنسانيته ، ويرعى حرماتها ، ويحتفظ بالقدر الإنسانى من حيائه ومروءته . .

والجلد مضافا إليه الفضح على الملأ ، هو عقوبة غير المحصن والمحصنة .

وهذا الجلد . . غير منكور ما فيه من استخفاف بإنسانية الإنسان ، وامتهان لكرامته ،

وإسقاط لمروءته ! نعم . . إن الإسلام يأخذ هذا « الإنسان ! » بكل هذا التجريم والتجريح ، فى مقابل جنايته تلك التي جناها على المجتمع . .

وكيف يرعى الإسلام ، حرمة فرد - رجلا كان أو امرأة - لم يرع إنسانيته ، ولم يحفل بمروءته ؟

(174/540)

وكيف يقبل منه هذا العدوان الصارخ على المجتمع ، وهذا التحدّى المجنون لحرمة الجماعة وحيائها ، دون أن يذيقه من الكأس التي سقى منها مجتمعا كاملا ؟ وكيف لا يلبسه هذا الثوب من المذلة والهوان والاستخفاف ، وقد ألبس هو المجتمع هذه الملابس جميعها ؟

إن أقلّ ما ينبغى أن ينال مقترفى هذا الإثم - فى علانية وفى غير مبالاة - هو أن يكون العقاب المسلط عليهما قائما على العلانية ، وعدم المبالاة بهما .

أما المحصنون الذين يضبطهم المجتمع على تلك الحال ، ويقيم الشهادة عليهم ، فقد نزلوا دركات بعيدة عن هذا المستوي المنحط الذي نزل إليه غير المحصنين ، إذ لا يجدون عند اللّه ، ولا عند الناس شيئا من العذر الذي قد يقوم لغير المحصنين . . ولهذا كان عقابهم أن يدفنوا فى هذه الحفرة التي حفروها لأنفسهم ، وأن يقذفهم المجتمع بالأحجار التي قذفوه بها ، حتى تزهق أرواحهم .

إن جريمة الزنا ، لا يلقاها الإسلام بهذا العقاب الدنيوي الراصد الزاجر ، إلا حين تتحول عند مرتكبيها إلى عمل غير منكر ، فيأتيه من يأتيه منهم ،

وكأنه يؤدى رسالة كريمة فى الحياة ، يرى من الخير أن يشهد الناس وهو متلبس بها . . وهنا يكون الحساب على هذا الفجور العريان ، وعلى تلك الحيوانية الطاغية التي تلبس الإنسان ، وتتمشى به فى الناس ، فى غير خجل أو حياء . . وكيف يستحلّ دم الحيوان ، ولا يباح دم هذا الحيوان من أبناء آدم ؟ وهل مثل هذا الإنسان أكرم عند اللّه أو عند الناس من الحيوان الذي أباح اللّه دمه ، وأحلّ ذبحه ؟

أما حساب الإسلام لمرتكبى هذا الإثم ، فى ستر وخفاء ، فهو مما يتولّاه اللّه ، ويأخذ به أهله ، يوم يقوم الناس لربّ العالمين ، ويقف المذنبون بذنوبهم بين يدى أحكم الحاكمين ، فيغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء .

(175/540)

من أجل هذا ، لم تكن عقوبة الجلد أو الرجم تقع ، إلا فى القليل النادر جدا ، على أولئك الذين ينادون على أنفسهم بالفضيحة . . بلا مبالاة أو تحرج . . !

فما فرض الإسلام على المسلمين ـ حكاما أو محكومين ـ أن يفتّشوا على دخائل الناس ، وأن

يعمدوا إلى كشف ما ستروه ، وما ستره اللّه عليهم . . بل إنه سبحانه ـ رحمة بعباده ـ دعا إلى الستر على المبتلين من عباده بمنكر من المنكرات ، وعدّ الكشف عن هذا المنكر من إشاعة الفاحشة فى المؤمنين وتوعّد الذين يذيعونها بالعذاب الأليم . . فقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » (19 : النور) .

روى أن رسول اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه ، وقد بلغه عن امرأة كانت تعلن الفجور ، فقال : « لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمت هذه » وهذه المعالنة التي يشير إليها الرسول ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ

هى تلك التي يرى فيها الناس تلك المرأة متلبسة بهذا المنكر ، على مرأى ومشهد منهم . . حتى لقد كان منها أن اشتهرت أنها على علاقة بفلان أو فلان ، وأن بعضهم قد اطلع منها على هذا المنكر . .

بقي أن نشير هنا إلى ما ورد فى بعض الأحاديث من أن رجم المحصن والمحصنة ، قد جاء فى كتاب اللّه غير المتلو من آياته . . أي الذي نسخ تلاوة ، وبقي حكما . . ويروون لهذا ، هذه الآية : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من اللّه واللّه عزيز حكيم »

.

وقالوا : إن هذه الآية مما كان أنزل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ثم نسخت تلاوته ، وبقي حكمه ، ولم يثبت فى المصحف .

(176/540)

ومن هذا ما يروى فى صحيح البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن مسعود ، أن ابن عباس أخبره أن عمر قام ، فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فإن اللّه تعالى بعث محمدا صلى اللّه عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ورجمنا بعده . . فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل :

لا نجد آية الرجم فى كتاب اللّه ، فيضلّوا بترك فريضة قد أنزلها اللّه ، فالرجم فى كتاب اللّه حق على من زنى وهو محصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو الحبل ، أو الاعتراف » .

وفى مسند أحمد عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : إن عمر بن الخطاب ، خطب الناس ، فسمعته يقول : « ألا وإن ناسا يقولون :

ما الرجم فى كتاب اللّه ، وإنما فيه الجلد ، وقد رجم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم : إن عمر زاد فى كتاب اللّه لأثبتها كما نزلت » ! وفى مسند أحمد أيضا عن ابن عباس ، قال : خطب عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه ، فذكر الرجم فقال : « لا نجد من الرجم بدا ، فإنه حدّ من حدود اللّه ، ألا وإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم رجم ، ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون : إن عمر زاد فى كتاب اللّه ما ليس فيه لكتبت فى ناحية من المصحف :

وشهد عمر بن الخطاب ، وابن عوف ، وفلان ، وفلان أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده » ! هذا بعض من أحاديث جاءت فى هذه القضية ، وهى عند أصحاب الحديث صحيحة ، لا مطعن عندهم فى سندها . .

ونحن إذ ننظر فى هذه الأحاديث نجدها معلولة بأكثر من علة :

فأولا : آية الرجم التي تروى بأنها كانت هكذا : « الشيخة والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من اللّه واللّه عزيز حكيم » .

(177/540)

هذه الآية - إذا صحّ أن تأخذ اسم آية - فيها أكثر من أمر يصرّح بأنها ليست من آيات اللّه ، ولا من كلام اللّه ، ولا من كلام رسوله . . وذلك :

1 ـ « الشيخ والشيخة » كلمتان ثقيلتان ، قلقتان ، لا ينتظم باجتماعهما نظم قرآنى . .

وقد جاء فى القرآن لفظ « الشيخ » فوقع موقعه من النظم . .

كما فى قوله تعالى : « وَهذا بَعْلِي شَيْخاً » وقوله سبحانه : « وَأَبُونا شَيْخٌ كَبِيرٌ » ولم يجىء لفظ الشيخة ، لا فى القرآن ، ولا فى كلام عربىّ بليغ .

2 ـ كلمة « البتّة » كلمة غريبة ، لم يستعملها العرب ، وإنما هى كلمة مولدة استعملها الفلاسفة والمناطقة ، وأصلها من البتّ ، وهو القطع . . وليس فى اللغة العربية الصحيحة كلمة تلزمها همزة القطع فى « ال » التي للتعريف . .

« والبتة » لا تنطق ابتداء أو وصلا إلا بهمزة القطع محققة ، على ما استعمله عليها أصحابها .

3 ـ كلمة « البتة » هذه ـ فوق أنها غريبة ـ هى أيضا زائدة لا حاجة إليها فى تقرير الحكم أو توكيده . . وقد جاء قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » . . وكان من الطبيعي أن يجىء الحكم المتمم لهذه الآية هكذا : « و الشيخ والشيخة فارجموهما . . نكالا من اللّه . . »

وإذن فهذه التي تسمى آية ، أبعد ما تكون عن نظم القرآن ، كما أنها أبعد ما تكون عن بلاغة الرسول ، وبيانه المعجز . .

وثانيا : إلى جانب هذا الذي يقال عنه إنه آية . . يروى هذا الحديث عن النبىّ صلى اللّه

عليه وسلم : « خذوا عنى . . خذوا عنّى . . قد جعل اللّه لهن سبيلا . . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(178/540)

وهذا الحديث - إن صح - وقد صححه رجال الحديث ، يكون أشبه بالناسخ لآية « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » ولآية : « الشيخ والشيخة » . . صارفا النظر عنهما إلى الأخذ عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ لا معنى للقول : « خذوا عنى خذوا عنى » إلا صرف النظر عن كلّ ما جاء فى القرآن عن هذا الأمر ، والأخذ بهذا الذي يقال . . وحاش لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن ينطق بهذا ، وأن يتحدّى كلام اللّه الذي نزل عليه وبلّغه ، فقد أخذ عنه المسلمون من قبل قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » !

وثالثا : سورة النور كلها محكمة ، وقد نوّه اللّه سبحانه وتعالى بها بقوله :

« سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . . »

فهى نور من نور ، وكل ما فيها بيّن جلّى ، وكلّ ما فيها مفروض لا نقض فيه . .

وإذن فتغريب المجلود ، والمجلودة ، عاما ، هو حكم زائد على ما نصّ عليه الحكم الصريح

البين فى الآية . . وهذا يناقض ما جاء فى مطلع السورة من أنها سورة فرضها اللّه وأنزل فيها آيات بينات ، واختصاصها بهذه الأوصاف - مع أن كل القرآن على هذه الصفة - مزيد عناية بها ، وتأكيد بأنه لا يدخلها نسخ ، إن كان هناك نسخ .

وقد ذهب كثير من الأئمة والفقهاء إلى القول بأن لا تغريب مع الجلد . .

ويروى عن الإمام علىّ كرم اللّه وجهه أنه كان يقول : « كفى بالتغريب فتنة » .

---

(1) بغض النظر عن صحة الحديث من عدمها ، فلا يخفى ما فى بعض هذا الكلام من بعد ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن الله لا ينطق عن الهوى كما أخبر القرآن ، فلا يصح أن يقال : إن فى هذا تحديا للقرآن ، والسنة تخصص القرآن ، كما قال العلماء المحققون . والله أعلم .

(179/540)

وإذا كان للتغريب حكمة فى أنه يبعد المجلود أو المجلودة عن محيطهما الذي ارتكبا فيه الفاحشة ، ويباعد بينهما وبين الأعين التي ترميهما بالازدراء ، والألسنة التي تقذفهما بالسوء - إذا كان للتغريب هذا ، فإن فيه ما ينسى الناس العبرة والعظة التي يجدونها كلما طالعوا وجه المجلودين ، كما أن المجلودين - إذا بعدا عن موقع الجريمة ، وعن شهودها ، خف

عنهم أثرها ، وزال وشيكا وقعها . . ثم إن الغربة ـ كما يقول الإمام علىّ ـ فتنة قائمة بذاتها . . ! !

ورابعا : الأحاديث التي تروى عن عمر بن الخطاب فيها اضطراب ، وتناقض . .

فما ينسب إلى عمر أنه قال : « إن ناسا يقولون : « ما الرجم فى كتاب اللّه وإنما فيه الجلد . . » هذا غير معقول أن يقول به عمر ، وأحداث الرجم التي وقعت بأمر رسول اللّه لا تزال حديث الناس . . والمسلمون يعلمون أن الرسول مبيّن لكتاب اللّه ، وأن قوله وعمله ـ فيما يتعلق بالشريعة ـ شرع . . فمحال إذن أن يقول إنسان هذا القول ، ومحال كذلك أن يكون لعمر تعليق على قول لم يقل . . . !

ثم من جهة أخرى ، يرى فى الحديث أن عمر يقول : « لو لا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم أن عمر زاد فى كتاب اللّه لأثبتّها كما نزلت . . » وهذا كلام لا يلتقى أوله مع آخره . . فعمر رجل قوىّ ، لا يأبه أبدا لقول قائل أو كلام متكلم ، فى أي أمر متعلق بأحكام اللّه . . ثم كيف يخشى عمر قول الناس وكلامهم ، ولا يخشى أن يزيد فى كلام اللّه . . ثم كيف يخشى عمر قول الناس وكلامهم ، ولا يخشى أن يزيد فى كلام اللّه ، ويثبت ما لم يأمر الرسول بإثباته ؟ وكيف تظل هذه الآية غير مقروءة زمن النبىّ ، وزمن أبى بكر ، وزمن عمر ، ثم يبدو لعمر أن يثبتها ، لو لا أنه يخشى قول القائلين ؟

وأكثر من هذا ، فإن الحديث الثالث الذي رويناه آنفا عن عمر ، يدل دلالة قاطعة على أن الرجم كان سنّة عملية ، ولو لم يكن عن آية قرآنية نسخت تلاوتها . . يقول عمر : « لا نجد من الرجم بدا » . وصدق فإن الرجم للزانية والزاني المحصنين ، مما فعله الرسول ، وأمر به . . ثم يقول : « فإنه من حدود اللّه . . »

وصدق . رضى اللّه عنه . فإن الرجم كالجلد ، كلاهما من حدود اللّه . . ثم يقول : « ألا وإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجم رجمنا بعده » وهذا إجماع لا خلاف فيه . . ثم يقول : « ولولا أن يقول قائلون : إن عمر زاد فى كتاب اللّه ما ليس فيه . لكتبت فى ناحية من المصحف » وهذا يعنى أن الذي كان يهتم به عمر ولا يفعله مخافة الفتنة . هو أن يكتب فى جانب من المصحف ، بعيدا عن الآيات القرآنية . هذا الذي همّ أن يكتبه . . وماذا همّ عمر بكتابته ولم يكتبه للاعتبارات التي رآها ؟

هذا هو نص ما أراد عمر أن يكتبه ، وأمسك عن كتابته :

« وشهد عمر بن الخطاب وابن عوف وفلان وفلان أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجم ، ورجمنا معه . . »

هذا ما همّ عمر بكتابته ولم يكتبه ، هو شهادة تلحق بالمصحف ، فى ناحية منه . . ومضمون هذه الشهادة ، هو : « أن رسول اللّه رجم ، ورجم المسلمون بعده » ويشهد

على هذا عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ، وآخرون .

وهذا يعنى أنه لو كانت هناك آية « الرجم » هذه التي يقولون عنها :

« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من اللّه واللّه عزيز حكيم » . لو كان لهذه الآية وجود . ظاهر أو خفى . لكانت شهادة عمر عليها أولى من شهادته على الرجم ، ولأثبتها فى ناحية من المصحف ، وشهد هو ومن معه على أنها قرآن ، نسخت تلاوته وبقي حكمه . .

(181/540)

وهذا قليل من كثير مما يمكن أن يقال فى هذه الأحاديث ، وفى آية الرجم هذه ، وأنه كلما نظر الإنسان فيها وجد خللا واضطرابا برىء منهما القرآن الكريم ، وتنزه عنهما كلام اللّه . .

فمثلا : الشيخ والشيخة إذا كانا غير محصنين فهل يرجمان ؟ والشاب والشابة إذا كانا محصنين فهل لا يرجمان ؟ هذا ما يتسع له منطوق آية : « الشيخ والشيخة » ومفهومها !

وفى حديث يروى عن علىّ بن أبى طالب كرم اللّه وجهه ، أنه قد ثبت لديه حكم الزنا على امرأة محصنة اسمها « سراحة » فجلدها يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة ، وقال جلدتها

بكتاب اللّه ، ورجمتها بسنة رسول اللّه . . وهذا دليل على أن الأصل هو « الجلد » ، وهو عام يشمل المحصن وغير المحصن حيث جاء الحكم مطلقا فى قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » وأما الرجم فهو استثناء ، من الأصل ، وهو مما جاءت به السنّة ، فى حق

المحصنين فى الحكم العام ، وأن يجرى عليهما حكم الآية المحكمة ، ثم يأخذهما بالاستثناء الذي جاءت به السنة . . وهو الرجم . . واللّه أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 2 صـ 1197. 1217 ﴾

(182/540)

وقال ابن عاشور :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

يجوز أن يكون ﴿ سورة ﴾ خبراً عن مبتدأ مقدر دل عليه ابتداء السورة ، فيقدر : هذه سورة .

واسم الإشارة المقدر يشير إلى حاضر في السمع وهو الكلام المتتالي ، فكل ما ينزل من هذه السورة وألحق بها من الآيات فهو من المشار إليه باسم الإشارة المقدر .

وهذه الإشارة مستعملة في الكلام كثيراً .

ويجوز أن تكون ﴿ سورة ﴾ مبتدأ ويكون قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [النور : 2] إلى آخر السورة خبراً عن ﴿ سورة ﴾ ويكون الابتداء بكلمة ﴿ سورة ﴾ ثم أجري عليه من الصفات تشويقاً إلى ما يأتي بعده مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "كلمتان حبيبتان إلى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" .

وأحسن وجوه التقدير ما كان منساقاً إليه ذهن السامع دون كلفة ، فدع عنك التقادير الأخرى التي جوزوها هنا .

ومعنى ﴿ سورة ﴾ جزء من القرآن معين بمبدأ ونهاية وعدد آيات .

وتقدم بيانه في المقدمة الثامنة من مقدمات هذا التفسير .

وجملة : ﴿ أنزلناها ﴾ وما عطف عليها في موضع الصفة ل ﴿ سورة ﴾ .

والمقصود من تلك الأوصاف التنويه بهذه السورة ليقبل المسلمون بشراشرهم على تلقي ما فيها .

وفي ذلك امتنان على الأمة بتحديد أحكام سيرتها في أحوالها .

ففي قوله : ﴿ أنزلناها ﴾ تنويه بالسورة بما يدل عليه "أنزلنا" من الإسناد إلى ضمير الجلالة الدال على العناية بها وتشريفها .

وعبر ب"أنزلنا" عن ابتداء إنزال آياتها بعد أن قدرها الله بعلمه بكلامه النفسي .

فالمقصود من إسناد إنزالها إلى الله تعالى تنويه بها .

وعبر عن إنزالها بصيغة المضي وإنما هو واقع في الحال باعتبار إرادة إنزالها ، فكأنه قيل : أردنا إنزالها وإبلاغها ، فجعل ذلك الاعتناء كالماضي حرصاً عليه .

(183/540)

وهذا من استعمال الفعل في معنى إرادة وقوعه كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : 6] الآية .

والقرينة قوله : ﴿ وفرضناها ﴾ ومعنى ﴿ فرضناها ﴾ عند المفسرين : أوجبنا العمل بما فيها .

وإنما يليق هذا التفسير بالنظر إلى معظم هذه السورة لا إلى جميعها فإن منها ما لا يتعلق به عمل كقوله : ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ [النور : 35] الآيات وقوله : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة ﴾ [النور : 39] .

فالذي أختاره أن يكون الفرض هنا بمعنى التعيين والتقدير كقوله تعالى : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء : 7] وقوله : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ [الأحزاب

: 38] .

وتعدية فعل "فرضنا" إلى ضمير السورة من قبيل ما يعبر عنه في مسائل أصول الفقه من إضافة الأحكام إلى الأعيان بإرادة أحوالها ، مثل ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [المائدة : 3] ، أي أكلها .

فالمعنى : وفرضنا آياتها .

وسنذكر قريباً ما يزيد هذا بياناً عند قوله تعالى : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ [النور : 34] وكيف قوبلت الصفات الثلاث المذكورة هنا بالصفات الثلاث المذكورة هنالك .

وقرأ الجمهور : ﴿ وفرضناها ﴾ بتخفيف الراء بصيغة الفعل المجرد .

وقرأه ابن كثير وأبو عمرو ﴿ وفرّضناها ﴾ بتشديد الراء للمبالغة مثل نزّل المشدّد .

ونقل في حواشي "الكشاف" عن الزمخشري قوله :

كأنه عامل في دين سؤدده

بسورة أنزلت فيه وفُرّضَتِ . . .

وهذان الحكمان وهما الإنزال والفرض ثبتا لجميع السورة .

وأما قوله : ﴿ أنزلنا فيها آيات بينات ﴾ فهو تنويه آخر بهذه السورة تنويه بكل آية اشتملت عليها السورة : من الهدى إلى التوحيد ، وحقية الإسلام ، ومن حجج وتمثيل ، وما في دلائل صنع الله على سعة قدرته وعلمه وحكمته ، وهي ما أشار إليه قوله : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ﴾ [النور : 34] وقوله : ﴿ ألم تر أن الله يزجي سحاباً ﴾ إلى قوله : ﴿ صراط مستقيم ﴾ [النور : 43 46] .

ومن الآيات البينات التي أنزلت فيها إطلاع الله رسوله على دخائل المنافقين مما كتموه في نفوسهم من قوله : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله خبير بما تعلمون ﴾ [النور : 48 53] فحصل التنويه بمجموع السورة ابتداء والتنويه بكل جزء منها ثانياً .

فالآيات جمع آية وهي قطعة من الكلام القرآني دالة على معنى مستقل وتقدم بيانها في المقدمة الثامنة من مقدمات هذا التفسير .

فالمراد من الآيات المنزلة في هذه السورة جميع ما اشتملت عليه من الآيات لا آيات مخصوصة من بينها .

والمقصود التنويه بآياتها بإجراء وصف ﴿ بينات ﴾ عليها .

وإذا كانت الآيات التي اشتملت السورة على جميعها هي عين السورة لا بعضاً منها إذ ليس ثم شيء غير تلك الآيات حاوٍ لتلك الآيات حقيقة ولا مشبه بما يحوي ، فكان حرف (في) الموضوع للظرفية مستعملاً في غير ما وضع له لا حقيقة ولا استعارة مصرحة .

فتعين أن كلمة ﴿ فيها ﴾ تؤذن باستعارة مكنية بتشبيه آيات هذه السورة بأعلاق نفسية تكتنز ويحرص على حفظها من الإضاعة والتلاشي كأنها مما يجعل في خزانة ونحوها .

ورمز إلى المشبه به بشيء من روادفه وهو حرف الظرفية فيكون حرف (في) تخييلاً مجرداً وليس باستعارة تخيلية إذ ليس ثم ما يشبه بالخزانة ونحوها ، فوزان هذا التخييل وزان أظفار المنية في قول أبي ذؤيب الهذلي :

وإذا المنية أنشبت أظفارها

(185/540)

ألفيت كل تميمة لا تنفع . . .

وهذه الظرفية شبيهة بالإضافة البيانية مثل قوله تعالى : ﴿ أُحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ [المائدة : 1] وقوله : ﴿ أكفاركم خير ﴾ [القمر : 43] فإن الكفار هم عين ضمير الجماعة المخاطبين وهم المشركون .

فقوله : ﴿ وأنزلنا فيها ﴾ هو : بمعنى وأنزلناها آيات بينات .

ووصف ﴿ آيات ﴾ بـ ﴿ بينات ﴾ أي واضحات ، مجاز عقلي لأن البيّن هو معانيها ، وأعيد فعل الإنزال مع إغناء حرف العطف عنه لإظهار مزيد العناية بها .

والوجه أن جملة ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ مرتبطة بجملة : ﴿ أنزلنا فيها آيات بينات ﴾ لأن الآيات بهذا المعنى مظنة التذكر ، أي دلائل مظنة لحصول تذكركم .

فحصل بهذا الرجاء وصف آخر للسورة هو أنها مبعث تذكر وعظة .

والتذكر : خطور ما كان منسياً بالذهن وهو هنا مستعار لاكتساب العلم من أدلته اليقينية بجعله كالعلم الحاصل من قبل فنسيه الذهن ، أي العلم الذي شأنه أن يكون معلوماً ، فشبه جهله بالنسيان وشبه علمه بالتذكر .

وقرأ الجمهور : ﴿ تذَّكرون ﴾ بتشديد الذال وأصله تتذكرون فأدغم .

وقرأه حمزة والكسائي وحفص وخلف ﴿ تذَكرون ﴾ بتخفيف الذال فحذفت إحدى التائين اختصاراً .

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

ابتداء كلام وهو كالعنوان والترجمة في التبويب فلذلك أتي بعده بالفاء المؤذنة بأن ما بعدها في قوة الجواب وأن ما قبلها في قوة الشرط .

فالتقدير : الزانية والزاني مما أنزلت له هذه السورة وفرضت .

ولما كان هذا يستدعي استشراف السامع كان الكلام في قوة : إن أردتم حكمهما فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

وهكذا شأن هذه الفاء كلما جاءت بعد ما هو في صورة المبتدأ فإنما يكون ذلك المبتدأ في معنى ما للسامع رغبة في استعلام حاله كقول الشاعر ، وهو من شواهد "كتاب سيبويه" التي لم يعرف قائلها :

وقائلة : خولانُ فانكح فتاتهم

وأُكرومة الحيين خِلو كما هِيا . . .

(186/540)

التقدير : هذه خولان ، أو خولان مما يرغب في صهرها فانكح فتاتهم إن رغبت .

ومن صرفوا ذهنهم عن هذه الدقائق في الاستعمال قالوا الفاء زائدة في الخبر .

وتقدم زيادة الفاء في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ في سورة العقود (38) .

وصيغتا الزانية والزاني ﴾ صيغة اسم فاعل وهو هنا مستعمل في أصل معناه وهو اتصاف صاحبه بمعنى مادته فلذلك يعتبر بمنزلة الفعل المضارع في الدلالة على الاتصاف

بالحدث في زمن الحال ، فكأنه قيل : التي تزني والذي يزني فاجلدوا كل واحد منهما إلخ .

ويؤيد ذلك الأمر بجلد كل واحد منهما فإن الجلد يترتب على التلبس بسببه .

ثم يجوز أن تكون قصة مرثد بن أبي مرثد النازل فيها قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زنية أو مشركة ﴾ [النور : 3] إلخ هي سبب نزول أول هذه السورة .

فتكون آية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ هي المقصد الأول من هذه السورة ويكون قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ تمهيداً ومقدمة لقوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [النور : 3] فإن تشنيع حال البغايا جدير بأن يقدم قبله ما هو أجدر بالتشريع وهو عقوبة فاعل الزنى .

ذلك أن مرثد ما بعثه على الرغبة في تزوج عناق إلا ما عرضته عليه من أن يزني معها .

وقدم ذكر ﴿ الزانية ﴾ على ﴿ الزاني ﴾ للاهتمام بالحكم لأن المرأة هي الباعث على زنى الرجل وبمساعفتها الرجل يحصل الزنى ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنى تمكيناً ، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها .

وقوله : ﴿ كل واحد منهما ﴾ للدلالة على أنه ليس أحدهما بأولى بالعقوبة من الآخر .

(187/540)

وتعريف ﴿ الزانية والزاني ﴾ تعريف الجنس وهو يفيد الاستغراق غالباً ومقام التشريع يقتضيه ، وشأن (أل) الجنسية إذا دخلت على اسم الفاعل أن تبعّد الوصف عن مشابهة الفعل فلذلك لا يكون اسم الفاعل معها حقيقة في الحال ولا في غيره وإنما هو تحقق الوصف في صاحبه .

وبهذا العموم شمل الإماء والعبيد ، ف ﴿ الزانية والزاني ﴾ من اتصفت بالزنى واتصف بالزنى .

والزنى : اسم مصدر زَنى ، وهو جماع بين الرجل والمرأة اللذين لا يحل أحدهما للآخر ، يقال : زنى الرجل وزنت المرأة ، ويقال : زانى بصيغة المفاعلة لأن الفعل حاصل من فاعلين ولذلك جاء مصدره الزناء بالمدّ أيضاً بوزن الفِعال ويخفف همزه فيصير اسماً مقصوراً .

وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض ، فإن كان بعوض فهو البغاء يكون في الحرائر ويغلب في الإماء وكانوا يجهرون به فكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن مثل راية البيطار ليعرفن بذلك وكل ذلك يشمله اسم الزنى في اصطلاح القرآن وفي الحكم الشرعي .

وتقدم ذكر الزنى في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ في سورة الإسراء (32) .

والجلد : الضرب بسير من جلد .

مشتق من الجلد بكسر الجيم لأنه ضرب الجلد .

أي البشرة .

كما اشتق الجَبْه ، والبَطْن ، والرأس في قولهم جَبَهه إذا ضرب جبهته ، وبَطَنه إذا ضرب بطنه ، ورَأسه إذا ضرب رأسه .

قال في "الكشاف" : وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم أ هـ .

أي لا يكون الضرب يُطير الجلد حتى يظهر اللحم ، فاختيار هذا اللفظ دون الضرب مقصود به الإشارة إلى هذا المعنى على طريقة الإدماج .

واتفق فقهاء الأمصار على : أن ضرب الجلد بالسوط .

أي بسَيْر من جلد .

والسوط : هو ما يضرب به الراكب الفرس وهو جلد مضفور ، وأن يكون السوط متوسط اللين ، وأن يكون رفع يد الضارب متوسطاً .

ومحل الجلد هو الظهر عند مالك .

(188/540)

وقال الشافعي : تضرب سائر الأعضاء ما عدا الوجه والفرج .

وأجمعوا على ترك الضرب على المقاتل ، ومنها الرأس في الحد .

روى الطبري أن عبد الله بن عمر حد جارية أحدثت فقال للجالد : اجلد رجليها وأسفلها ، فقال له ابنه عبد الله : فأين قول الله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ فقال فاقتها .

وقوله : ﴿ كل واحد منهما ﴾ تأكيد للعموم المستفاد من التعريف فلم يكتف بأن يقال : فاجلدوهما ، كما قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : 38] وتذكير كل واحد تغليب للمذكر مثل ﴿ وكانت من القانتين ﴾ [التحريم : 12] .

والخطاب بالأمر بالجلد موجه إلى المسلمين فيقوم به من يتولى أمور المسلمين من الأمراء والقضاة ولا يتولاه الأولياء ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يقيم السيد على عبده وأمته حد الزنى ، وقال أبو حنيفة لا يقيمه إلا الإمام .

وقال مالك : لا يقيم السيد حد الزنى على أمته إذا كانت ذات زوج حر أو عبد ولا يقيم الحد عليها إلا ولي الأمر .

وكان أهل الجاهلية لا يعاقبون على الزنى لأنه بالتراضي بين الرجل والمرأة إلا إذا كان للمرأة زوج أو ولي يذب عن عرضه بنفسه كما أشار إليه قول امرىء القيس :

تجاوزت أحراساً إليها ومعشراً

علي حراصاً لو يسرّون مقتلي . . .

وقول عبد بني الحسحاس :

وهن بنات القوم إن يشعروا بنا

يكن في بنات القوم إحدى الدهارس . . .

الدهارس : الدواهي .

ولم تكن في ذلك عقوبة مقدرة ولكنه حكم السيف أو التصالح على ما يتراضيان عليه .

وفي "الموطأ" عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله .

وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم .

فقال : تكلم .

(189/540)

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك .

وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رَجمها

فاعترفت فرجمها .

قال مالك : والعسيف الأجير أ هـ .

فهذا الاقتداء أثر مما كانوا عليه في الجاهلية ، ثم فرض عقاب الزنى في الإسلام بما في سورة النساء وهو الأذى للرجل الزاني ، أي بالعقاب الموجع ، وحبس للمرأة الزانية مدة حياتها .

وأشارت الآية إلى أن ذلك حكم مجمل بالنسبة للرجل لأن الأذى صالح لأن يبيّن بالضرب أو بالرجم وهو حكم موقت بالنسبة إلى المرأة بقوله : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [النساء : 15] ثم فرض حد الزنى بما في هذه السورة .

ففرض حد الزنى بهذه الآية جلد مائة فعمّ المحصن وغيره ، وخصصته السنة بغير المحصن من الرجال والنساء .

فأما من أحصن منهما ، أي تزوج بعقد صحيح ووقع الدخول فإن الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت .

وكان ذلك سُنةً متواترةً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورجم ماعز بن مالك .

وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماع أثراً من آثار تواترها .

وقد روي عن عمر أن الرجم كان في القرآن "الشيِّب والشيبة إذا زنيا فارجموهما البتة" وفي رواية "الشيخ والشيخة" وأنه كان يقرأ ونسخت تلاوته .

وفي "أحكام ابن الفرس" في سورة النساء : "وقد أنكر هذا قوم" ، ولم أر من عيّن الذين

أنكروا .

وذكر في سورة النور أن الخوارج بأجمعهم يرون هذه الآية على عمومها في المحصن وغيره ولا يرون الرجم ويقولون : ليس في كتاب الله الرجم فلا رجم .

ولا شك في أن القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور .

(190/540)

وقد سئل عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم : أكان قبل سورة النور أو بعدها ؟ (يريد السائل بذلك أن تكون آية سورة النور منسوخة بحديث الرجم أو العكس ، أي أن الرجم منسوخ بالجلد) فقال ابن أبي أوفى : لا أدري .

وفي رواية أبي هريرة أنه شهد الرجم .

وهذا يقتضي أنه كان معمولاً به بعد سورة النور لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس كما علمت وأجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم .

وقد ثبت بالسنة أيضاً تغريب الزاني بعد جلده تغريب سنة كاملة ، ولا تغريب على المرأة .

وليس التغريب عند أبي حنيفة بمتعين ولكنه لاجتهاد الإمام إن رأى تغريبه لدعارته .

وصفة الرجم والجلد وآلتهما مبينة في كتب الفقه ولا يتوقف معنى الآية على ذكرها .

عطف على جملة ﴿ فاجلدوا ﴾ ؛ فلما كان الجلد موجعاً وكان المباشر له قد يرق على المجلود من وجعه نُهي المسلمون أن تأخذهم رأفة بالزانية والزاني فيتركوا الحد أو ينقصوه .

والأخذ : حقيقته الاستيلاء .

وهو هنا مستعار لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين وامتلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عن إقامة الحد فيكون كقوله : ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ [البقرة : 206] فهو مستعمل في قوة ملابسة الوصف للموصوف .

و﴿ بهما ﴾ يجوز أن يتعلق بـ ﴿ رأفة ﴾ فالباء للمصاحبة لأن معنى الأخذ هنا حدوث الوصف عند مشاهدتهما .

ويجوز تعليقه بـ ﴿ تأخذكم ﴾ فتكون الباء للسببية ، أي أخذ الرأفة بسببهما أي بسبب جلدهما .

وتقديم المجرور على عامله للاهتمام بذكر الزاني والزانية تنبيهاً على الاعتناء بإقامة الحد .

والنهي عن أن تأخذهم رأفة كناية عن النهي عن أثر ذلك وهو ترك الحد أو نقصه .

وأما الرأفة فتقع في النفس بدون اختيار فلا يتعلق بها النهي ؛ فعلى المسلم أن يروض نفسه على دفع الرأفة في المواضع المذمومة فيها الرأفة .

والرأفة : رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضُرّ بالمرؤوف .

وتقدم الكلام عليها عند قوله تعالى : ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ في سورة البقرة (143) .

ويجوز سكون الهمزة وبذلك قرأ الجمهور .

ويجوز فتحها وبالفتح قرأ ابن كثير .

وعلق بالرأفة قوله : ﴿ في دين الله ﴾ لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله ، أي أحكامه ، وإنما شرع الله الحد استصلاحاً فكانت الرأفة في إقامته فساداً .

وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض .

وفي "مسند أبي يعلى" عن حذيفة مرفوعاً : "يؤتى بالذي ضَرب فوق الحد فيقول الله له : عبدي لم ضربت فوق الحد ؟ فيقول : غضبت لك فيقول الله : أكان غضبك أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصّر فيقول : عبدي لِمَ قصرت ؟ فيقول : رحِمتُهُ .

فيقول : أكانت رحمتك أشد من رحمتي .

ويؤمر بهما إلى النار " .

وجملة : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله ﴾ شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه ، أي إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة ، أي لا تؤثر فيكم رأفة بهما .

والمقصود : شدة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون .

وهذا صادر مصدر التلهيب والتهييج حتى يقول السامع : كيف لا أومن بالله واليوم الآخر .

وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض ، فإن الحدود جوابر على ما تؤذن به أدلة الشريعة .

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ .

أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد وحذراً من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء ، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود .

(192/540)

وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره ، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب .

والطائفة : الجماعة من الناس .

وقد تقدم ذكرها عند قوله تعالى : ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ في سورة النساء (102) ، وعند قوله : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ في آخر الأنعام (156) .

وقد اختلف في ضبط عددها هنا .

والظاهر أنه عدد تحصل بخبره الاستفاضة وهو يختلف باختلاف الأمكنة .

والمشهور عن مالك الاثنان فصاعداً ، وقال ابن أبي زيد : أربعة اعتباراً بشهادة الزنا .

وقيل عشرة .

وظاهر الأمر يقتضي وجوب حضور طائفة للحد .

وحمله الحنفية على الندب وكذلك الشافعية ولم أقف على تصريح بحكمه في المذهب المالكي .

ويظهر من إطلاق المفسرين وأصحاب الأحكام من المالكية ومن اختلافهم في أقل ما يجزىء من عدد الطائفة أنه يحمل على الوجوب إذ هو محمل الأمر عند مالك .

وأياً ما كان حكمه فهو في الكفاية ولا يطالب به من له بالمحدود مزيد صلة يحزنه أن يشاهد إقامة الحد عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة : أن كل زانية وكل زان : يجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، لأن الألف واللام في قوله ﴿ الزانية والزاني ﴾ إن قلنا : إنهما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو الزانية والزاني ، فالموصولات من صيغ العموم .

وإن قلنا إنهما للتعريف لتناسي الوصفية ، وإن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني ، كإطلاق أسماء الأجناس ، فإن ذلك يفيد الاستغراق ، فالعموم الشامل لكل زانية وكل زان ، هو ظاهر الآية ، على جميع الاحتمالات .

وظاهر هذا العموم شموله للعبد ، والحر ، والأمة ، والبكر ، والمحصن من الرجال والنساء .

وظاهره أيضاً : أنه لا تغرب الزانية ، ولا الزاني عاماً مع الجلد ، ولكن بعض الآيات القرآنية دل على أن عموم الزانية يخصص مرتين .

إحداهما : تخصيص حكم جلدها مائة بكونها حرة ، أما إن كانت أمة ، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون وذلك في قوله تعالى في الإماء ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] والمراد بالمحصنات هنا : الحرائر والعذاب الجلد ، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية : مائة جلدة والأمة عليها نصفه بنص آية

النساء هذه ، وهو خمسون . فآية ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] مخصصة لعموم قوله ﴿ الزانية والزاني ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى .

وأما التخصيص للمرة الثانية لعموم الزانية في آية النور هذه فهو بآية منسوخة التلاوة ، باقية الحكم ، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصص بكونها بكراً . أما إن كانت محصنة ، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى ، وجامعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترجم .

(194/540)

والآية التي خصصتها بهذا الحكم الذي ذكرنا أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم هي قوله تعالى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم .

وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول : لا يجمع للزاني المحصن ، بين الجلد والرجم ، وإنما يرجم فقط بدون جلد .

أما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص ، وإنما في آية الرجم زيادته على الجلد ، فكلتا الآيتين أثبتت حكماً لم تثبته الأخرى ، وسيأتي إيضاح هذا إن شاء الله غير بعيد وأقوال أهل العلم فيه ومناقشة أدلتهم .

أما الزاني الذكر فقد دلت الآية التي ذكرنا ، أنها منسوخة التلاوة ، باقية الحكم على

تخصيص عمومه ، وأن الذي يجلد المائة من الذكور ، إنما هو الزاني البكر ، وأما المحصن فإنه يرجم ، وهذا التخصيص في الذكر أيضاً إنما هو على قول من لا يرى الجمع بين الجلد والرجم ، كما أوضحناه قريباً في الأنثى .

وأما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص ، بل كل واحدة من الآيتين أثبتت حكماً لم تثبته الأخرى .

وعموم الزاني في آية النور هذه ، مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى ، بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر ، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون .

ووجه هذا التخصيص : إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق ، لأن مناط التشطير الرق بلا شك ، لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان ، لا يترتب عليهما حكم ، فدل قوله تعالى في آية النساء في الإماء ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] أن الرق مناط تشطير حد الزنى ، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود ، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة : هو ما أفادته آية ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] . وإن سماه الأصوليون تخصيصاً بالقياس ، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : اعلم أن رجم الزانيين المحصنين ، دلت عليه آيتان من كتاب الله ، إحداهما نسخت تلاوتها ، وبقى حكمها ، والثانية : باقية التلاوة والحكم ، أما التي نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها فهي قوله تعالى : الشيخ والشيخة إلى آخرها كما سيأتي . وكون الرجم ثابتاً بالقرآن ثابت في الصحيح .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العيشة في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . الحديث بطوله . وفيه : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها : " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " انتهى محل الغرض من صحيح البخاري .

وفيه أن الرجم نزل في القرآن في آية من كتاب الله ، وكونها لم تقرأ في المصحف ، يدل على نسخ تلاوتها ، مع بقاء حكمها كما هو ثابت في الحديث المذكور .

(196/540)

وفي رواية في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى ، وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف " .

قال سفيان : كذا حفظت " ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " . وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لهذه الرواية الأخيرة ، " وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي ، عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، فقال بعد قوله : أو الاعتراف ، وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فسقط من رواية البخاري من قوله : وقد قرأناها إلى قوله : ألبتة ، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور ، عن سفيان كرواية جعفر ثم قال : لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : الشيخ والشيخة . . . غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك .

قلت : وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ويونس ، ومعمر ، وصالح بن كيسان ، وعقيل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري " . وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج ، وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ، ورجمنا والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . قال مالك : الشيخ والشيخة : الثيب والثيبة .

ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر : " لكتبتها في آخر القرآن " .

(197/540)

ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها ، في الباب الذي يليه فقال متصلاً بقوله : " قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله ، لكتبته قد قرأنا : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم " .

وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم ، من حديث أبي بن كعب قال : ولقد كان فيها أي سورة الأحزاب ، آية الرجم : الشيخ فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشيخ والشيخة مثله إلى قوله : ألبتة .

ومن رواية أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فذكره إلى قوله : ألبتة ، وزاد بما قضيا من اللذة .

وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد : ألا تكتبها في المصحف قال : لا ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر : أنا أكفيكم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبني آية الرجم فقال : " لا أستطيع " .

وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم ، عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال : لا تشكوا في الرجم فإنه حق ، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف ، فسألت أبيّ بن كعب ، فقال : أليس أتيتني ، وأنا أستقرئها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فدفعت في صدري وقلت : استقرئه آية الرجم ، وهم يتسافدون تسافد الحمر ، ورجاله ثقات وفيه : إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها ، وهو الاختلاف .

(198/540)

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف ، فمرا على هذه الآية فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة " ، فقال عمر : لما نزلت آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبها فكأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ، ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها . انتهى بطوله من فتح الباري .

وفيه الدلالة الظاهرة على ما ذكرنا من أن آية الرجم منسوخة التلاوة ، باقية الحكم ، وأنها مخصصة لآية الجلد ، على القول بعدم الجمع بين الرجم والجلد ، كما تقدم .

ولكن ما أشار إليه ابن حجر من استفادة سبب نسخ تلاوتها من بعض الأحاديث المذكورة غير ظاهر ، لأن كثيراً من الآيات يبين النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص عمومه ، ويوضح

المقصود به وإن كان خلاف الظاهر المتبادر منه ، ولم يؤد شيء من ذلك إلى نسخ تلاوته كما هو معلوم ، والآية القرآنية عند نزولها تكون لها أحكام متعددة ، كالتعبد بتلاوتها ، وكالعمل بما تضمنته من الأحكام الشرعية ، والقراءة بها في الصلاة ، ونحو ذلك من الأحكام . وإذا أراد الله أن ينسخها بحكمته فتارة ينسخ جميع أحكامها من تلاوة ، وتعبد ، وعمل بما فيها من الأحكام كآية عشر رضعات معلومات يحرمن ، وتارة ينسخ بعض أحكامها دون بعض ، كنسخ حكم تلاوتها ، والتعبد بها مع بقاء ما تضمنته من الأحكام الشرعية ، وكنسخ حكمها دون تلاوتها . والتعبد بها كما هو غالب ما في القرآن من النسخ .

وقد أوضحنا جميع ذلك بأمثلته في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾

[النحل : 101] الآية . وله الحكمة البالغة في جميع ما يفعله من ذلك .

(199/540)

فآية الرجم المقصود منها إثبات حكمها ، لا التعبد بها ، ولا تلاوتها ، فأنزلت وقرأها الناس ، وفهموا منها حكم الرجم ، فلما تقرر ذلك في نفوسهم نسخ الله تلاوتها ، والتعبد بها ، وأبقى حكمها الذي هو المقصود . والله جل وعلا أعلم .

فالرجم ثابت في القرآن وما سيأتي عن علي رضي الله عنه أنه قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينافي ذلك ، لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باقٍ بعد نسخ تلاوتها فصار حكمها من هذه الجهة ، كأنه ثابت بالسنة ، والله تعالى أعلم .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع عبد الله بن عباس : يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ، وعقلناها : فرجم رسول الله صلى الله لعيه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف اهـ منه .

فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ، عن هذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ دليل صريح صحيح على أن الرجم ثابت بآية من كتاب الله ،

أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأها الصحابة ، ووعوها ، وعقلوها وأن حكمها باق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله والصحابة رضي الله عنهم فعلوه بعده .

(200/540)

فتحققنا بذلك بقاء حكمها مع أنها لا شك في نسخ تلاوتها مع الروايات التي ذكرنا في كلام ابن حجر ، ومن جملة ما فيها لفظ آية الرجم المذكورة ، والعلم عند الله تعالى .

وأما الآية التي هي باقية التلاوة والحكم فهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الكتاب يُدْعَوْنَ إِلى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يتولى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران : 23] على القول بأنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين بعد الإحصان ، وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصة رجمه لهما مشهورة ، ثابتة في الصحيح ، وعليه قوله ﴿ ثُمَّ يتولى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ أي عما في التوراة من حكم الرجم ، وذم المعرض عن الرجم في هذه الآية ، يدل على أنه ثابت في شرعنا ، فدلت الآية على هذا القول أن الرجم ثابت في شرعنا ، وهي باقية التلاوة .

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول : أجمع العلماء : على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى ، وهو محصن .

ومعنى الإحصان : أن يكون قد جامع في عمره ، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وكذلك المسلم ، والكافر ، والرشيد ، والمحجور عليه لسفه ، والدليل على أن الكافر إذا كان محصناً يرجم الحديث الصحيح الذي ثبت فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد الإحصان " وقصة رجمهما مشهورة مع صحتها كما هو معلوم .

(201/540)

الفرع الثاني : أجمع أهل العلم على أن من زنى ، وهو محصن يرجم ، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن ، ذكراً كان أو أنثى إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج ، وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه . فإنهم لم يقولوا بالرجم ، وبطلان مذهب من ذكر من الخوارج ، وبعض المعتزلة واضح من النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده كما قدمنا من حديث عمر المتفق عليه ، وكما سيأتي إن شاء الله .

الفرع الثالث : أجمع العلماء على أن الزاني ذكراً كان أو أنثى ، إذا قامت عليه البينة ، أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة : أنه يجب رجمه إذا كان محصناً ، وأجمع

العلماء أن بينة الزنى ، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور ، فإن شهد ثلاثة عدول ، لم تقبل شهادتهم وحدوا ، لأنهم قذفة كاذبون ، لأن الله تعالى يقول ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] ويقول جلا وعلا ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] الآية ، وكلتا الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى ، لا يجوز أن يكونوا أقل من أربعة ، وقد قال جل وعلا ﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فأولئك عِندَ الله هُمُ الكاذبون ﴾ [النور : 13] وقد بينت هذه الآية اشتراط الأربعة كما في الآيتين المذكورتين قبلها ، زادت أن القاذفين إذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة هم الكاذبون عند الله .

ومن كذب في دعواه الزنى على محصن أو محصنة وجب عليه حد القذف كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله .

(202/540)

وما ذكره أبو الخطاب من الحنابلة عن أحمد والشافعي من أن شهود الزنى ، إذا لم يكملوا لا حد قذف عليهم ، لأنهم شهود لا قذفة ، لا يعول عليه ، والصواب إن شاء الله هو ما

ذكرنا .

ومما يؤيده قصة عمر مع الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة فإن رابعهم لما لم يصرح بالشهادة على المغيرة بالزنى ، جلد عمر الشهود الثلاثة جلد القذف ثمانين ، وفيهم أبو بكرة رضي الله عنه ، والقصة معروفة مشهورة ، وقد أوضحناها في غير هذا الموضع .

وجمهور أهل العلم أن العبيد لا تقبل شهادتهم في الزنى ، ولا نعلم خلافاً عن أحد من أهل العلم ، في عدم قبول شهادة العبيد في الزنى ، إلا رواية عن أحمد ليست هي مذهبه وإلا قول أبي ثور .

ويشترط في شهود الزنى : أن يكونوا ذكوراً ولا تصح فيه شهادة النساء بحال ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم خالف في ذلك ، إلا شيئاً يروى عن عطاء ، وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان .

وقال ابن قدامة في المغني : وهو شذوذ لا يعول عليه ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ، ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة ، ولا خلاف أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم ، وأن أقل ما يجزئ خمسة ، وهذا خلاف النص ، ولأن في شهادتين شبهة لتطرق الضلال إليهن ، قال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرى ﴾ [البقرة : 282] والحدود تدرأ بالشبهات انتهى منه .

ولا خلاف بين أهل العلم أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل على المسلم بالزنى .

واختلف هل تقبل على كافر مثله ؟ فقيل : لا ، والنبي صلى الله عليه وسلم " إنما رجم اليهوديين باعترافهما بالزنى لا بشهادة شهود من اليهود عليهم بالزنى " . والذين قالوا هذا القول زعموا أن شهادة الشهود في حديث جابر : أنها شهادة شهود مسلمين ، يشهدون على اعتراف اليهوديين المذكورين بالزنى . وممن قال هذا القول : ابن العربي المالكي .

(203/540)

وقال بعض أهل العلم : تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض إن تحاكموا إلينا .

وقال القرطبي : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ، ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك . وقيل : شهادتهم جماعة من التابعين ، وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم ، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم .

وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ظاهراً لتحريفهم كتابهم ، وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة .

وقال ابن حجر بعد نقله كلام القرطبي المذكور كذا قال : والثاني مردود ، ثم قال : وقال النووي الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين

وإلا فلا عبرة بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنى .

ثم قال ابن حجر قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك بقية اليهود ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ، ولم يحكم فيها إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى عليه ، فحكم بالوحي ، وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف : 26] وأن شهودهم شهدوا عليهما عند إخبارهم بما ذكر ، فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه .

انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر في فتح الباري .

(204/540)

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي رجحانه بالدليل ، هو مذهب الجمهور من عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً لأن الله يقول في المسلمين الفاسقين ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] . وإذا نص الله جل وعلا في محكم كتابه على عدم قبول شهادة الفاسق ، فالكافر أولى بذلك كما لا

يخفى ، وقد قال جل وعلا في شهود الزنا ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] فخص الأربعة بكونهم منا ، ويمكن أن يجيب المانع بأن أول الآية فيه من نسائكم ، فلا تتناول نساء أهل الذمة ونحوهم من الكفار ، وأنه لا تقبل شهادة كافر في شيء إلا بدليل خاص كالوصية في السفر ، إذا لم يوجد مسلم ، لأن الله نص على ذلك بقوله ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : 106] الآية .

والتحقيق أن حكمها غير منسوخ ، لأن القرآن لا يثبت نسخ حكمهن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، والآيات التي زعم من ادعى النسخ : أنها ناسخة لها كقوله ﴿ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] وقوله ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء ﴾ [البقرة : 282] وقوله ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ [النور : 4] أعم منها .

والجمهور على أن الأعم لا ينسخ الأخص خلافاً لأبي حنيفة .

(205/540)

أما حديث جابر المشار إليه الذي يفهم منه قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في حد الزنى . فقد قال فيه أبو داود رحمه الله في سننه : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا أبو

أسامة قال مجالد : أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال : ائتوني بأعلم رجلين منكم الحديث . وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . انتهى محل الغرض منه .

وظاهره المتبادر منه : أن الشهود الذين شهدوا من اليهود كما لا يخفى فظاهر الحديث ، دال دلالة واضحة على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، في حد الزنى ، إن كان صحيحاً ، والسند المذكور الذي أخرجه به أبو داود لا يصح لأن فيه مجالداً وهو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل الهمداني أبو عمرو ، ويقال أبو سعيد الكوفي ، وأكثر أهل العلم على ضعفه ، وعدم الإحتجاج به ، والإمام مسلم بن الحجاج ، إنما أخرج حديثه مقروناً بغيره ، فلا عبرة بقول يعقوب بن سفيان ، إنه صدوق ولا بتوثيق النسائي له مرة ، لأنه ضعفه مرة أخرى ، ولا بقول ابن عدي إن له عن الشعبي ، عن جابر أحاديث صالحة ، لأن أكثر أهل العلم بالرجال على تضعيفه ، وعدم الاحتجاج به أما غير مجالد من رجال سند أبي داود فهم ثقات معروفون ، لأن يحيى بن موسى البلخي ثقة ، وأبو أسامة المذكور فيه هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، وهو ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، وعامر الذي روى عنه مجالد هو الإمام الشعبي وجلالته معروفة .

والحاصل : أن مثل هذا السند الذي فيه مجالد المذكور ، لا يجب الرجوع إليه عن عموم النصوص الصحيحة المقتضية ، أن الكفار لا تقبل شهادتهم مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

(206/540)

الفرع الرابع : اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنا ، وعلى اشتراط ذلك لو شهدوا في مجلسين أو مجالس متفرقة ، بطلت شهادتهم ، وحدوا حد القذف . وعلى عدم اشتراط اتحاد المجلس تصح شهادتهم ولو جاءوا متفرقين ، وأدوا شهادتهم في مجالس متعددة ، وممن قال باشتراط اتحاد المجلس : مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وممن قال بعدم اشتراط اتحاد المجلس : الشافعي ، وعثمان البتي ، وابن المنذر .

قال في المغني : وإنما قالوا بعدم اشتراط ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : 13] ولم يذكر المجلس . وقال تعالى : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت ﴾ [النساء : 15] ولأن كل شهادة مقبولة ، إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات ، ولنا أن أبا بكرة ، ونافعاً ، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر رضي الله عنه على المغيرة بن شعبة بالزنى ولم يشهد زياد فحد

الثلاثة ، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم ، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط اتحاد المجلس لكملت شهادتهم ، وبهذا فارق سائر الشهادات .

(207/540)

وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ، ولهذا لم تذكر العدالة ، وصفة الزنى ولأن قوله ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ﴾ [النور : 4] لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً ، ولا يجوز أن يكون مطلقاً ، لأنه يمنع من جواز جلدهم ، لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء ، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدهم المأمور به ، فيكون تناقضاً ، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد به المجلس ، لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة ، ولهذا ثبت فيه خيار المجلس ، واكتفى فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه إذا ثبت هذا ، فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم ، ولو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد ، قبلت شهادتهم .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن جاءوا متفرقين فهم قذفة ، لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم ، فلم تقبل شهادتهم ، كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد ولنا قصة المغيرة ، فإن الشهود جاءوا واحداً

بعد واحد وسمعت شهادتهم ، وإنما حدوا لعدم كمالها .

وفي حديثه أن أبا بكرة قال : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : إي والذي نفسي بيده ، ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا وكانوا مجتمعين ، ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه لما ذكرناه ، وإذا تفرقوا في مجالس فعليهم الحد ، لأن من شهد بالزنى ، ولم يكمل الشهادة يلزمه الحد لقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] انتهى من المغني لابن قدامة .

وقد عرفت أقوال أهل العلم في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنى وما احتج به كل واحد من الفريقين .

(208/540)

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي دليلاً هو قبول شهادتهم ، ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة ، لأن الله جل وعلا صرح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنى ، فإبطالها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطال لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه ، وما وجه من اشترط اتحاد المجلس قوله به لا يتجه كل الاتجاه ، فإن قال : الشهود معنا من يشهد مثل شهادتنا ، انتظره الإمام ، وقبل شهادته ، فإن لم يدعو زيادة من

شهود ولا علم الحاكم بشاهد أقام عليهم الحد ، لعدم كمال شهادتهم ، هذا هو الظاهر لنا من عموم الأدلة ، وإن كان مخالفاً لمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

اعلم أن مالكاً وأصحابه يشترط عندهم زيادة على أداء شهود الزنى شهادتهم في وقت واحد ، أن يكونوا شاهدين على فعل واحد ، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد ؛ لم تصح شهادتهم على الأصح من مذهب مالك ، لاحتمال تعدد الوطء وأن يكون الزاني نزع فرجه من فرجها بعد رؤية الأول ، ورأى الثاني إيلاجاً آخر غير الإيلاج الذي رآه من قبله ، لأن الأفعال لا يضم بعضها إلى بعض في الشهادة عندهم ، ومتى لم تقبل شهادتهم حدوا حد القذف . ومشهور مذهب مالك أيضاً : وجوب تفرقتهم أعني شهود الزنى خاصة ، دون غيرهم من سائر الشهود .

(209/540)

ومعناه عندهم : أنه لا بد من إتيانهم مجتمعين ، فإذا جاءوا مجتمعين فرق بينهم عند أداء الشهادة فيسأل كل واحد منهم دون حضرة الآخرين ، ويشهد كل واحد منهم ، أنه رآه

أدخل فرجه في فرجها ، أو أولجه فيه ، ولا بد عندهم من زيادة كالمرود في المكحلة ونحوه ، ويجوز للشهود النظر إلى عورة الزانيين ، ليمكنهم أن يؤدوا الشهادة على وجهها ، ولا إثم عليهم في ذلك ، ولا يقدح في شهادتهم لأنه وسيلة إقامة حد من حدود الله ، ومحل هذا إن كانوا أربعة فإن كانوا أقل من أربعة لم يجز لهم النظر إلى عورة الزاني إذ لا فائدة في شهادتهم ، ولأنهم يجلدون حد القذف .

وقال بعض المالكية : لا يجوز لهم النظر إلى عورات الزناة ، ولو كانوا أربعة ، لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر ، ويندب للحاكم عند المالكية سؤال الشهود في الزنى عما ليس شرطاً في صحة الشهادة ، كأن يقول لكل واحد من الشهود بانفراده ، دون حضرة الآخرين على أي حال رأيتهما وقت زناهما ، وهل كانت المرأة على جنبها الأيمن ، أو الأيسر ، أو على بطنها ، أو على قفاها ، وفي أي جوانب البيت ونحو ذلك ، فإن اختلفوا بأن قال أحدهم : كانت على قفاها ، وقال الآخر : كانت على جنبها الأيمن ونحو ذلك بطلت شهادتهم ، لدلالة اختلافهم على كذبهم ، وكذلك إن اختلفوا في جانب البيت الذي وقع فيه الزنى .

(210/540)

ولا شك أن مثل هذا السؤال أحوط في الدفع عن أعراض المسلمين ، لأنهم إن كانوا صادقين لم يختلفوا ، وإن كانوا كاذبين علم كذبهم باختلافهم ، وقد قدمنا ما يستأنس به لتفرقة شهود الزنى ، وسؤالهم متفرقين في قصة سليمان وداود في المرأة التي شهد عليها أربعة ، أنها زنت بكلبها فرجمها داود فجاء سليمان بالصبيان ، وجعل منهم شهوداً ، وفرقهم وسألهم متفرقين عن لون الكلب الذين زنت به ، فأخبر لك واحد منهم بلون غير اللون الذي أخبر به الآخر ، فأرسل داود للشهود ، وفرقهم وسألهم متفرقين عن لون الكلب الذي زنت به ، فاختلفوا في لونه كما تقدم إيضاحه .

واعلم أن كلما يثبت به الرجم يثبت به الجلد فطريق ثبوتهما متحدة لا فرق بينهما كما لا يخفى .

الفرع الخامس : اعلم أنه إذا شهد اثنان : أنه زنى بها في هذا البيت ، واثنان : أنه زنى بها في بيت آخر ، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد عليه فيه صاحباهما ، أو اختلفوا في اليوم الذي وقع فيه الزنى . فقد اختلف أهل العلم هل تقبل شهادتهم ، نظراً إلى أنهم أربعة شهدوا بالزنى ، أو لا تقبل ، لأنه لم تشهد أربعة على زنى واحد ، فكل زنى شهد عليه اثنان ، ولا يثبت زنى باثنين ؟

قال ابن قدامة في المغني : الجميع قذفة وعليهم الحد ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، واختار أبو بكر أنه لا حد عليهم ، وبه قال النخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لأنهم كملوا أربعة ، ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد ، فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما . فأما المشهود عليه ، فلا حد عليه في قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر : عليه الحد ، وحكاه قولاً لأحمد ، وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة ، فلم يجب الحد ، ولأن جميع ما تعتبر له البينة يعتبر فيه كمالها في حق واحد ، فالموجب للحد أولى ، لأنه مما يحتاط فيه ويدرأ بالشبهات ؛ وقد قال أبو بكر : إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء ، وشهد اثنان أنه زنى بسوداء فهم قذفة ذكره القاضي عنه ، وهذا ينقض قوله انتهى منه ، ثم قال : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ، وكانت الزاويتان متباعدتين ، فالقول فيهما كالقول في البيتين وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم ، وحد المشهور عليه ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا حد عليه ، لأن شهادتهم لم تكمل ، ولأنهم اختلفوا في المكان ، فأشبه ما لو اختلفا في البيتين ، وعلى قول أبي بكر تكمل شهادتهم ، سواء تقاربت الزاويتان ، أو تباعدتا ، ولنا أنهما إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود ، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما وتمامه في الأخرى أو

ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا ، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين ، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلاً واحداً .

(212/540)

فإن قيل : فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين ، فلم أوجبتم الحد مع الاحتمال ، والحد يدرأ بالشبهات ؟ قلنا : ليس هذا بشبهة ، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد ، فإن هذا يحتمل فيه والحد واجب ، والقول في زمان كالقول في هذا ، وأنه متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه ، كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم ، ومتى تقاربا كملت شهادتهم انتهى من المغني :

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له ؛ فقد رأيت كلام أهل العلم في هذا الفرع والظاهر أنه لا تكمل شهادة الأربعة إلا إذا شهدوا على فعل واحد في مكان متحد ووقت متحد ؛ فإن اختلفوا في الزمان أو المكان حدوا ، لأنهما فعلان ، ولم يشهد على واحد منهما أربعة عدول ، فلم يثبت واحد منهما ، والقول بتلفيق شهادتهم ، وضم شهادة بعضهم إلى شهادة بعض لا يظهر ، وقد علمت أن مالكاً وأصحابه زادوا أن تكون شهادة الأربعة على إيلاج متحد ، فلو نظروا واحداً بعد واحد مع اتحاد الوقت والمكان لم تقبل عنده شهادتهم حتى

ينظروا فرجه في فرجها نظرة واحدة في لحظة واحدة ، وله وجه .

الفرع السادس : إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في ثوب كتان ، وشهد اثنان أنه زنى بها في ثوب خز .

(213/540)

فقد اختلف أهل العلم هل تكمل شهادتهم أو لا ؟ فقال بعضهم : لا تكمل شهادتهم ، لأن كل اثنين منهما تخالف شهادتهما شهادة الاثنين الآخرين ، وممن روى عنه ذلك الشافعي ، وقال بعضهم : تكمل شهادتهم قائلاً : إنه لا تنافي بين الشهادتين ، لإمكان أن يكون عليه قميصان فذكر كل اثنين أحد القميصين ، وتركا ذكر الآخر ؛ فيكون الجميع صادقين ؛ لأن أحد الثوبين الذي سكت عنه هذان هو الذي ذكره ذانك كعكسه : فلا تنافي ، ويمكن أن يكون عليها هي قميص أحمر ؛ وعليه هو قميص أبيض كعكسه أو عليه هو ثوب كتان ، وعليها هي ثوب خز كعكسه فيمكن صدق الجميع ؛ وإذا أمكن صدقهم فلا وجه لرد شهادتهم ؛ وبهذا جزم صاحب المغني موجهاً له بما ذكرنا .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لنا في هذا الفرع هو وجوب استفسار الشهود

؛ فإن جزم اثنان بأن عليه ثوباً واحداً أحمر ، وجزم الآخران أن عليه ثوباً واحداً أبيض لم تكمل شهادتهم لتنافي الشهادتين ، وإن اتفقوا على أن عليه ثوبين مثلاً أحدهما أحمر ، والثاني أبيض ، وذكر كل اثنين أحد الثوبين فلا إشكال في كمال شهادتهم ، لاتفاق الشهادتين ، وإن لم يمكن استفسار الشهود لموتهم ، أو غيبتهم غيبة يتعذر معها سؤالهم . فالذي يظهر لي عدم كمال شهادتهم ، لاحتمال تخالف شهادتيهما ، ومطلق احتمال اتفاقهما لا يكفي في إقامة الحد ، لأن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يقام بشهادة محتملة البطلان ، بل الظاهر من الصيغة اختلاف الشهادتين والعمل بالظاهر لازم ما لم يقم دليل صارف عنه يجب الرجوع إليه .

والذي يظهر أنهم إن لم تكمل شهادتهم يحدون حد القذف . أما في الشهادة المحتملة فإنه قبل إمكان استفسارهم ، فلا إشكال في عدم إمكان حدهم وإن أمكن استفسارهم ، فإن فسروا بما يقتضي كمال شهادتهم حد المشهود عليه بشهادتهم ، وإن فسروا بما يوجب بطلان شهادتهم . فالظاهر أنهم يحدون حد القذف كما قدمنا . والعلم عند الله تعالى .

(214/540)

الفرع السابع : إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ، فلا حدّ على المرأة إجماعاً ، لأن الشهادة عليها لم تكمل على فعل موجب للحد ، وإنما الخلاف فى حكم الرجل والشهود .

قال ابن قدامة في المغني : وفي الرجل وجهان .

أحدهما : لا حدّ عليه ، وهو قول أبي بكر ، والقاضي وأكثر الأصحاب ، وقول أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأن البينة لم تكمل على فعل واحد ، فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة ، ولم يتم العدد على كل واحد من الفعلين ، ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين ، وذلك يمنع قبول الشهادة ، أو يكون شبهة في درء الحد ولا يخرج عن أن يكون قول واحد منهما مكذباً للآخر إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما ، مكرهة فى الآخر ، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد ، ولأن شاهدى المطاوعة قاذفان لها ، ولم تكمل البينة عليها ، فلا تقبل شهادتهما على غيرها .

والوجه الثاني : أنه يجب الحد عليه ، اختاره أبو الخطاب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ووجه ثان للشافعي ، لأن الشهادة كملت على وجود الزنى منه ، واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله ، فلا يمنع كمال الشهادة عليه .

وفي الشهود ثلاثة أوجه :

أحدهما : لا حدّ عليهم ، وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم .

والثاني : عليهم الحد ، لأنهم شهدوا بالزنى ، ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكمل عددهم .

والثالث : يجب الحد على شاهدي المطاوعة ، لأنهما قذفا المرأة بالزنى ، ولم تكمل شهادتهم عليها ، ولا تجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة ، وقد كملت شهادتهم على الرجل ، وإنما انتفى عنه الحد للشبهة .

(215/540)

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : قد رأيت خلاف أهل العلم فى هذا الفرع ، وأظهر أقوالهم عندي فيه : أن الرجل والمرأة لا حدّ على واحد منهما ، وأن على الشهود الأربعة حد القذف . أما نفي الحد عن المرأة ، فلا خلاف فيه ، ووجهه ظاهر ، لأنها لم تكمل عليها شهادة الزنى . وأما نفي الحد عن الرجل فلأن الاثنين الشاهدين بالمطاوعة يكذبان الشاهدين بالإكراه كعكسه ، وإذا كان كل اثنين من الأربعة يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الفعل لم تكمل شهادتهم على فعل واحد ، فلم تكمل على الرجل شهادة على حالة زنى واحد ، لأن الإكراه والطوع أمران متنافيان ، وإذ لم تكمل عليه شهادة بفعل واحد على حالة واحدة فعدم حده الأظهر ، أما وجه حد الشهود فلأن الشاهدين على المرأة

بأنها زنت مطاوعة للرجل قاذفان لها بالزنى ، ولم تكمل شهادتهما عليها فحدهما لقذفهما المرأة ظاهر جداً ، ولأن الشاهدين بأنه زنى بها مكرهة قاذفان للرجل بأنه أكرهها فزنى بها ، ولم تكمل شهادتهم ؛ ولأن شاهدي الطوع مكذبان لهما في دعواهما الإكراه فحدهما لقذفهما للرجل ، ولم تكمل شهادتهما عليه ظاهر ، أما كون الأربعة قد اتفقت شهادتهم على أنه زنى بها ، فيرده أن كل اثنين منهما يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الزنى ، هذا هو الأظهر عندنا من كلام أهل العلم في هذا الفرع . والعلم عند الله تعالى .

ومن المعلوم : أن كل ما يثبت به الرجم على المحصن يثبت به الجلد على البكر ، فثبوت الأمرين طريقه واحدة .

(216/540)

الفرع الثامن : اعلم أنه إن شهد أربعة عدول على امرأة أنها زنت وتمت شهادتهم على الوجه المطلوب ، فقالت إنها عذراء لم تزل بكارتها ونظر اليها أربع من النساء معروفات بالعدالة ، وشهدن بأنها عذراء مل تزل بكارتها بمزيل . فقد اختلف أهل العلم ، هل تدرأ شهادة النساء عنها الحد أو لا ؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أنها يقام عليها الحد ولا يلتفت لشهادة النساء ، وعبارة المدونة في ذلك : إذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول فقالت : إنها

عذراء ونظر إليها النساء ، وصدقنها لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحد . انتهى بواسطة نقل المواق في شرحه لقوله خليل في مختصره ، وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها ، وذهب جماعة من أهل العلم الى أن شهادة النساء ببكارتها تدرأ عنها الحد وهو مذهب الإمام أحمد ، قال ابن قدامة في المغني وبه قال الشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ووجه قول مالك ، وأصحابه بأنها يقام عليها الحد ، هو أن الشهادة على زناها تمت بأربعة عدول ، وأن شهادة النساء لا مدخل لها فى الحدود ، فلا تسقط بشهادتهن شهادة الرجل عليها بالزنى ، ووجه قول الآخرين بدون الإيلاج فى الفرج ، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة ، لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها ، وإذا انتفى الزنى لم يجب الحد ، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنى مجبوب .

وقال ابن قدامة في المغني : ويجب أن يكتفي بشهادة امرأة واحدة ، لأنها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ، يعني البكارة المذكورة انتهى . وأما الأربعة الذين شهدوا بالزنى فلا حدّ عليهم لتمام شهادتهم وهي أقوى من شهادة النساء بالبكارة .

(217/540)

وقال صاحب المغني : وإنما لم يجب الحد عليهم لكمال عدتهم ، مع احتمال صدقهم لأنه يحتمل أن يكون وطئها ، ثم عادت عذرتها ، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم : وأما إن شهدت بينة على رجل بالزنى فثبت ببينة أخرى أنه مجبوب ، أو شهدت بينة على امرأة بالزنى فثبت ببينة أخرى أنها رتقاء فالظاهر وجوب حد القذف على بينة الزنى ، لظهور كذبها . لأن المجبوب من الرجال والرتقاء من النساء لا يمكن حصول الزنى من واحد منهما كما هو معلوم .

المسألة الثانية : اعلم أن العلماء أجمعوا على ثبوت الزنى ، ووجوب الحد رجماً كان أو جلداً بإقرار الزاني والزانية ، ولكنهم اختلفوا هل يثبت الزنى بإقرار الزاني مرة واحدة ، أو لا يكفي ذلك حتى يقر به أربع مرات ؟ فذهب الإمام أحمد ، وأبو حنيفة وابن ليلى : أن يكون ذلك في أربع مجالس ، ولا تكفي عندهما الإقرارات الأربعة في مجلس واحد . وذهب مالك ، والشافعي ، والحسن وحماد وأبو ثور ، وابن المنذر إلى أن الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة .

أما حجج من قال يكفي الإقرار به مرة واحدة ، فمنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنيس في الحديث الصحيح المشهور " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها " وفي رواية في الصحيح " فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد

الجهني رضي الله عنهما ظاهر ظهوراً واضحاً في أن الزنى يثبت بالاعتراف به مرة واحدة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم فيه " فإن اعترفت فارجمها " ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة ، إذ لو كان الاعتراف أربع مرات لا بد منه لقال له صلى الله عليه وسلم : فإن اعترفت أربع مرات فارجمها ، فلما لم يقل ذلك عرفنا أن المرة الواحدة تكفي ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما هو معلوم .

(218/540)

ومن أدلتهم على الاكتفاء بالاعتراف بالزنى مرة واحدة ما ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما : " أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبى الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال :

" أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها " ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ : فقال : " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " هذا لفظ مسلم في صحيحه ، وهو

نص صحيح في أنه صلى الله عليه وسلم ؛ أمر برجمها بإقرارها مرة واحدة لأنها قالت : إني أصبت حداً مرة واحدة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجمها من غير تعدد الإقرار لأن الحديث لم يذكر فيه إلا إقرارها مرة واحدة .

(219/540)

ومن أدلتهم على ذلك أيضا : ما ثبت في الصحيح من قصة الغامدية التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى فقال " أما لا فاذهبي حتى تلدي " فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال : " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت . هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى الرجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر النسا فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنصح الدم على وجه خالد ، فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال " مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت " هذا لفظ مسلم في صحيحه من

حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وهو من أصرح الأدلة على الاكتفاء بإقرار الزاني بالزنا مرة واحدة لأن الغامدية المذكورة لما قالت له صلى الله عليه وسلم : لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، لم ينكر ذلك عليها ، ولو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في لزوم الحد لقال لها إنما رددته ، لكونه لم يقرّ أربعاً .

وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لهذه الواقعة : وهذه من أعظم الأدلة الدالة على ان تربيع الإقرار ، ليس بشرط للتصريح فيها ، بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع كما سيأتي . اه منه .

وفي صحيح مسلم ايضاً من حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه ما نصه : قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال

(220/540)

" ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه " فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ! قال : " وما ذاك ؟ " قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقالت " آنت ؟ " قالت : نعم فقال لها : " حتى تضعي ما في بطنك ، " قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ؛ فقال " إذاً لا نرجمها

وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، " فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبى الله قال " فرجمها " اه منه .

وهذه الرواية كالتي قبلها في الدلالة على اكتفاء بالإقرار مرة واحدة إلى غير ذلك من الأدلة على عدم اشتراط تكرر الإقرار بالزنا أربعا ، وأما حجة من قالوا : يشترط في ثبوت الإقرار بالزنا ، أن يقر به أربع مرات ، وأنه لا يجب عليه الحد إلا بالإقرار أربعا ، فهي ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبى صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون ؟ " لا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : " أحصنت ؟ " قال : نعم قال : " اذهبوا فارجموه " الحديث . هذا لفظ البخاري في صحيحه . ولفظ مسلم فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أباك جنون ؟ " قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذهبوا به فارجموه " اه .

قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه فيه ترتيب الرجم على أربع شهادات على نفسه : أي أربع إقرارات بصيغة ترتيب الجزاء على الشرط ، لأن لما مضمنة معنى الشرط وترتيب الحدّ على الأربع ترتيب الجزاء على شرطه ، دليل على اشتراط الأربع المذكورة ، والرجل المذكور في هذا الحديث ، هو ماعز بن مالك وقصته مشهورة صحيحة ، وفي ألفاظ رواياتها ما يدل على أنه لم يرجمه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات كما رأيت في الحديث المذكور آنفاً ، وقد علمت مما ذكرنا ما استدل به كل واحد من الفريقين .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي : هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع : والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة ، لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي ، عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في صحة عقله ، واختلاله ، وفي سكره ، وصحوه من الكسر ، ونحو ذلك .

وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوه من السكر ، وسلامة إقراره من المبطلات ، وهذا الجمع رجحه الشوكاني في نيل الأوطار .

ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز ، وقد دلت

روايات حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدري أمجنون هو أم لا ، صاح هو أو سكران . بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه المذكور آنفاً . " أبك جنون " وسؤاله صلى الله عليه وسلم لقومه عن عقله ، وسؤاله صلى الله عليه وسلم أشرب خمراً ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، وكل ذلك ثابت في الصحيح ، وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا والعلم عند الله تعالى .

فروع تتعلق بهذه المسألة

(222/540)

الفرع الأول : اعلم أن الظاهر اشتراط التصريح بموجب الحد الذي هو الزنى تصريحاً ينفي كل احتمال ، لأن بعض الناس قد يطلق اسم الزنى على ما ليس موجباً للحد .

ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لما عز لما قال : " إنه زنى لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ " قال : لا . قال : " أفنكتها لا يكنى " قال : نعم . قال " فعند ذلك أمر برجمه "

وهذا ثابت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس ، ويؤخذ منه التعريض للزاني بأن يستر على نفسه ، ويستغفر الله فإنه غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً .

الفرع الثاني : اعلم أنه إذا تمت شهادة الشهود الأربعة بالزنى فصدقهم الزاني المشهود عليه ،

بأن أقر أنه زنى مرة واحدة فصارت الشهادة تامة ، والإقرار غير تام عند من يشترط أربعاً .

فأظهر قولي أهل العلم عندي : أن الحد يقام عليه لكمال البينة خلافاً لمن زعم أنه لا يقام عليه الحد ، لأن شرط صحة البينة الإنكار ، وهذا غير منكر .

وقال ابن قدامة في المغني : إن سقوط الحد بإقراره مرة قول أبي حنيفة ا ه . وكذلك لو تمت عليه شهادة البينة وأقر على نفسه أربع مرات ، ثم رجع عن إقراره ، فلا ينفعه الرجوع لوجوب الحد عليه بشهادة البينة . فلا حاجة لإقراره ولا فائدة في رجوعه عنه ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثالث : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي : أنه إذا أقر بزنى قديم قبل إقراره ، ولا يبطل الإقرار بأنه لم يقر إلا بعد زمن طويل ، لأن الظاهر اعتبار الإقرار مطلقاً ، سواء تقادم عهده ، أو لم يتقادم ، وكذلك شهادة البينة ، فإنها تقبل ، ولو لم تشهد إلا بعد طول الزمن ، لأن عموم النصوص يقتضي ذلك ، لأنها ليس فيها التفريق بين تعجيل الشهادة وتأخيرها ، خلافاً لأبي حنيفى ومن وافقه في قولهم ، إن الإقرار يقبل بعد زمن طويل والشهادة لا تقبل مع التأخير .

وقال ابن قدامة في المغني : وإن شهدوا بزنى قديم أو أقر به وجب الحد ، وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لا أقبل بينة على زنى قديم وأحده بالإقرار به ، وهذا قول ابن حامد ، وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد اه منه .

أما قبول الإقرار بالزنا القديم ووجوب الحد به فلا وجه للعدول عنه بحال ، لأنه مقر على نفسه ، ولا يتهم في نفسه .

وأما شهادة البينة بزنا قديم ، فالأظهر قبولها ، لعموم النصوص كما ذكرنا آنفاً . وحجة أبي حنيفة ، ومن وافقه في رد شهادة البينة على زنا قديم ، هو أن تأخير الشهادة ، يدل على التهمة فيدرأ ذلك الحد .

وقال في المغني : " ومن حجتهم على ذلك ما روي عن عمر أنه قال : أيما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرته فهم شهود ضغن ، ثم قال رواه الحسن مرسلاً ، ومراسيل الحسن ليست بالقوية اه منه " .

وقد قدمنا الكلام مستوفى على مراسيل الحسن . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الرابع : اعلم أنه إن أقر بأنه زنى بامرأة وسماها فكذبته وقالت : إنه لم يزن بها .

فأظهر أقوال أهل العلم عندي : أنه يجب عليه حد الزنى بإقراره ، وحد القذف أيضاً ، لأنه

قذف المرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فوجب عليه حد القذف .

وقال في المغني : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا حدّ عليه ، لأنا صدقناها في إنكارها فصار محكوماً بكذبه .

قال مقيده عفا الله عنه ، وغفر له : وجوب الحد عليه بإقراره لا ينبغي العدول عنه ، ولا يمكن أن يصح خلافه لأمرين .

الأول : أنه أقر على نفسه بالزنا إقراراً صحيحاً ، وقولهم إننا صدقناها ليس بصحيح . بل نحن لم نصدقها ، ولم نقل إنها صادقة ، ولكن انتفاء الحد عنها إنما وقع ، لأنها لم تقر ، ولم تقم عليها بينة ، فعدم حدها لانتفاء مقتضية لا لأنها صادقة كما ترى .

(224/540)

الأمر الثاني : ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا عبد السلام بن حفص ، ثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رجلاً أتاه ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها " ا ه منه .

وعبد السلام المذكور في هذا الإسناد وثقه ابن معين ، وتوثيقه ابن معين ، وتوثيقه له أولى من

قول أبي حاتم الرازي : إنه غير معروف ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

والحديث المذكور نص في أن المقر يقام عليه الحد وهو واضح ، لأن من أقر على نفسه بالزنا لا نزاع في وجوب الحد عليه . وأما كونه يحد مع ذلك حد القذف فظاهر أيضاً ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] الآية . والأخذ بعموم النصوص واجب ، إلا بدليل مخصص يجب إليه ، وكون حديث سهل بن سعد الساعدي الذي ذكرناه آنفاً عند أبي داود ليس فيه أن النبي حد الرجل المذكور حد القذف ، بل حد الزنا فقط لا يعارض به عموم النصوص .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وحده للزنا والقذف معاً هو الظاهر لوجهين :

الأول : أن ظاهر القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على كل من كان كذلك أنه قذف اه منه . وهو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه ، وكذلك ما جاء في بعض روايات حديث ماعز بن مالك أنه عين الجارية التي زنا بها ، ولم يحده النبي صلى الله عليه وسلم لقذفها بل حده فقط ، فإن ترك حده له يوجه بما قدمنا قريباً .

وعلى كل حال فمن قال : زينب بفلانة فلا شك أنه مقر على نفسه بالزنا ، وقاذف لها هي به ، وظاهر النصوص مؤاخذته بإقراره على نفسه ، وحده أيضاً حد القذف ، ولأنه قاذف بلا شك كما ترى .

ومما يؤيد هذا المذهب ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا موسى بن هارون البردي ، ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبناوي ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس : أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب والله يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجلده حد الفرية ثمانين ا ه منه .

فإن قيل : هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني ، قال فيه ابن حجر في التقريب ، مجهول ، وقال فيه الذهبي في الميزان : ضعفه غير واحد منهم عباس عن ابن معين ، فالجواب من وجهين :

الأول : أن القاسم المذكور قال فيه أبو داود ثقة ، كما نقله عنه الذهبي في الميزان ، والتعديل يقبل مجملاً ، والتجريح لا يقبل مجملاً كما تقدم .

الثاني : أن حديث ابن عباس هذا الذي فيه الجمع بين حد القذف ، وحد الزنا إن قال : إنه زنى بامرأة عينها فأنكرت ، معتضد اعتضاداً قوياً بظواهر النصوص الدالة على مؤاخذته بإقراره ، والنصوص الدالة على أن من قذف امرأة بالزنى ، فأنكرت ولم يأت ببينة أنه يحد حد القذف .

فالحاصل : أن أظهر الأقوال عندنا أنه يحد حد القذف وحد الزنا ، وهو مذهب مالك ، وقد نص عليه في المدونة خلافاً لمن قال يحد حد الزنا فقط ، كأحمد والشافعين ولمن قال : يحد حد القذف فقط ، ويؤيد هذا المذهب الذي اخترناه في هذه المسألة ما قاله مالك وأصحابه : من أن الرجل لو قال لامرأة : زنيب فقالت له : زنيت بك أنها تحد للقذف ، وللزنا معاً ولا يحد الرجل لهما لأنها صدقته . والعلم عند الله تعالى .

(226/540)

الفرع الخامس : اعلم أنه لا يصح إقرار المكره ، فلو أكره الرجل بالضرب أو غيره من أنواع التعذيب ليقر بالزنا فأقر به مكرهاً لم يلزمه إقراره به فلا يحد ، ولا يثبت عليه لزنا ، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة : اعلم أنا قد قدمنا ثبوت الزنا بالبنية والإقرار ، ولا خلاف في ثبوته بكل واحد منهما إن وقع على وجه المطلوب أما ظهور الحمل بامرأة ، لا يعرف لها زوج ولا سيد ، فقد اختلف العلماء في ثبوت الحد به . فقال بعض أهل العلم : الحبل في التي لا يعرف لها زوج ولا سيد يثبت عليها به الزنا ، ويجب عليها الحد به ، وقد ثبت هذا في حديث عمر رضي الله عنه الذي قدمناه في قوله : إذا قامت البينة أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

والحديث المذكور في الصحيحين ، وغيرهما كما تقدم . وقد صرح فيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، بأن الحبل الذي هو الحمل يثبت به الزنا كما يثبت بالبينة والإقرار ، وممن ذهب إلى أن الحبل يثبت به الزنا ، عمر رضي الله عنه كما رأيت ، ومالك ، وأصحابه . وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجماهير أهل العلم إلى أنه لا يثبت الزنا ولا يجب الحد بمجرد الحبلن ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد ، وهذا القول عزاه النووي في شرح مسلم للشافعي ، وأبي حنيفة ، وجماهير أهل العلم ، وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه أدلتهم .

أما الذين قالوا : إن الزنا يثبت بالحمل ، إن لم يكن لها زوج ولا سيد ، فقد احتجوا بحديث عمر المتفق عليه المتقدم وفيه التصريح من عمر بأن الحبل يثبت به الزنا كالبينة الإقرار .

(227/540)

وقال ابن قدامة في المغني : " إنما قال من قال : بوجوب الحد وثبوت الزنا بالحمل ، لقول عمر رضي الله عنه ، والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " ، وروي أن عثمان أوتِيَ بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم ، فقال عليّ : ليس لك عليها سبيل قال الله

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : 15] وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها وعن عمر نحو من هذا ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " يا أيها الناس إن الزنا زنا آن : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر : أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية : أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي " . وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً . انتهى محل الغرض من المغني .

وانظر أسانيد الآثار التي ذكرها عن الصحابة ، وهذا هو حاصل ما احتج به من قال : إن الزنا يثبت بالحمل .

وأما الذين قالوا : إن الحمل وحده لا يثبت به الزنا ، ولا يجب به الحد ، بل لا بد من البينة أو الإقرار ، فقد قال في المغني : حجتهم أنه يحتمل أن الحمل من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات ، وقد قيل : إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها ، إما بفعلها ، أو بفعل غيرها ، ولهذا تصور حمل البكر فقد وجد ذلك .

(228/540)

وأما قول الصحابة : فقد اختلف الرواية عنهم فروى سعيد : حدثنا خلف بن خليفة ، حدثنا هاشم : أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ليس لها زوج ، وقد حملت فسألها عمر فقالت : " إنني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل ، وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد " . وروى البراء بن صبرة ، عن عمر أنه أوتي بامرأة حامل ، فادعت أنها أكرهت فقاتل : خلّ سبيلها ، وكتب إلى أمراء الأجناد ، ألا يقتل أحد إلا بإذنه . وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل . وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت ، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات ، وهي متحققة هنا ا ه منه بلفظه من المغني .

وانظر أيضاً أسانيد هذه الآثار التي ذكرها عن الصحابة ، وهذا الذي ذكر هو حاصل ما احتج به الجمهور الذين قالوا إن الحبل لا يثبت به الزنا .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أظهر قولي أهل العلم عندي : أن الزنا لا يثبت بمجرد الحبل ، ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد لأن الحمل قد يقع بلا شك من غير وطء في الفرج ، بل قد يطأ الرجل المرأة في فخذيها ، فتتحرك شهوتها فينزل ماؤها وينزل الرجل ، فيسيل ماؤه فيدخل في فرجها ، فيلتقي ماؤه بمائها فتحمل من غير وطء وهذا مشاهد لا يمكن إنكاره .

ولأجل ذلك فالأصح أن الزوج إذا كان يطأ امرأته في الفخذين ، ولم يجامعها في الفرج فظهر بها حمل أنه لا يجوز له اللعان لنفي ذلك الحمل ، لأن ماءه قد يسيل إلى فرجها .

فتحمل منه ، وقول عمر رضي الله عنه : إذا كان الحبل أو الاعتراف اجتهاد منه ، لأنه يظهر له رضي الله عنه أن الحمل يثبت به الزنا كالاعتراف والبينة .

(229/540)

وإنما قلنا إن الأظهر لنا خلاف قوله رضي الله عنه ، لأنا نعلم أن وجود الحمل لا يستلزم الوطء في الفرج بل قد تحبل بدون ذلك ، وإذا كان الحبل لا يستلزم الوطء في الفرج فلا وجه لثبوت الزنا ، وإقامة الحد بأمر محتمل غير مستلزم لموجب الحد كما ترى .

ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات . هذا هو الأظهر عندنا والعلم عند الله تعالى .

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول : اعلم أن الذين قالوا : بوجوب الحد بالحمل قالوا : إن تلك الحامل إن كانت طارئة من بلاد أخرى ، وادعت أن حملها من زوج لها تركته في بلدها فلا حد عليها عندهم ، ولا يثبت عليها الزنا بذلك الحمل .

الفرع الثاني : اعلم أنه إن ظهر بها حمل فادعت أنها مكرهة لا يقبل دعواها الإكراه عند من

يثبت الزنا بالحمل إلا إذا اعتضدت دعواها بما يقويها من القرائن كإتيانها صارخة مستغيثة ممن فعل بها ذلك ، وكأن يأتي متعلقة برجل تزعم أنه هو الذي أكرهها وكأن تشتكي من الذي فعل بها ذلك قبل ظهور الحمل .

وقال بعض علماء المالكية إن كانت شكواها من الرجل الذي فعل بها ذلك مشبهة لكون الرجل الذي ادعت عليه غير معروف بالصلاح ، فلا حد عليها ، وإن كان الذي ادعت عليه معروفاً بالصلاح ، والعفاف ، والتقوى حدت ولم يقبل قولها عليه :

وقال بعض المالكية : إن لم تسم الرجل الذي ادعت أنه أكرهها تعزر ، ولا تحد إن كانت معروفة بالصلاح والعفاف .

الفرع الثالث : قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي أو مكرهة ما نصه : قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق ، وما يلزم من ألفاظه قال ابن عبد الغفور : ويقال إن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية بكر زوجها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر ، فذكر ذلك لها فقالت : إني كنت نائمة فانتبهت لبلل بين فخذي ، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء .

(230/540)

فأجاب فيها : أنها لا حد عليها إذا كانت معروفة بالعفاف ، وحسن الحال ، ويفسخ النكاح ، ولها المهر كاملاً ، إلا أن تكون علمت الحمل ، وغرت فلها قدر ما استحل منها انتهى من الاستغناء انتهى كلام الطراز انتهى ما نقله الحطابن وهو يؤيد أن الحمل قد يقع من غير وطء يوجب الحد كما ذكرنا والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : اعلم أن من ثبت عليه الزنا وهو محصن .

اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم : يجلد مائة جلدة أولاً ثم يرجم بعد ذلك ، فيجمع له بين الجلد والرجم ، وقال بعضهم : يرجم فقط ولا يجلد ، لأن غير القتل يندرج في القتل ، ممن قال بالجمع بينهما علي رضي الله عنه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

قال ابن قدامة في المغني وبه قال ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وأبو ذر . ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره وبه قال الحسن ، وإسحاق ، وداود ، وابن المنذر ، وممن قال بانه يرجم فقط ولا يجلد مع الرجم مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي والنخعي ، والزهري والأوزاعي . واختاره أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ، ونصراه في سننهما وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود قال ذلك كله ابن قدامة في المغني ، وهذا القول الأخير الذي هو الاقتصار على الرجم عزاه النووي في شرح مسلم لجماهير العلماء .

وفي المسألة قول الثالث : وهو ما حكاه القاضي عياض ، عن طائفة من أهل الحديث ،

وهو أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم أما الذين قالوا : يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم ، فقد احتجوا بأدلة .

منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحاً ثابتاً عنه ثبوتاً لا مطعن فيه .

(231/540)

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم ، بأن الثيب وهو المحصن يجلد مائة ويرجم ، وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً بإسناد آخر وفي لفظ في صحيح مسلم " الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة " وهو تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما . وفي لفظ عند مسلم أيضاً " الثيب يجلد ويرجم " وهذه الروايات الثابتة في الصحيح فيها تصريحه صلى الله

عليه وسلم بالجمع بين الجلد والرجم .

ومن أدلتهم على الجمع بينهما أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، ثنا سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه ، حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى منه .

(232/540)

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذا الحديث ما نصه في رواية علي بن الجعد : أن علياً أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة إلى آخر ما ذكره من الروايات ، بأن علياً ضربها ورجمها وهي شراحة الهمدانية كما تقدم وفي رواية : أنها مولاة لسعيد بن قيس ومن أدلتهم على الجمع بينهما أن الله تعالى قال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] واللفظ عام في البكر والمحصن ، ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن والتغريب سنة في حق البكر ، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة

الكتاب والسنة معاً كما قال علي رضي الله عنه قالوا : وقد شرع في كل منى المحصن والثيب عقوبتان : أما عقوبتا الثيب : فهما الجلد والرجم ، وأما عقوبتا البكر : فهما الجلد والتغريب .

هذا هو حاصل ما احتج به الذين قالوا : إنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم .

وأما الذين قالوا : يرجم فقط ، ولا يجلد فاحتجوا بأدلة .

منها : " أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ، ولم يجلده مع الرجم " لأن جميع الروايات في رجم ماعز بن مالك ليس في شيء منها أنه جلده مع الرجم بل ألفاظها كلها مقتصرة على الرجم قالوا : ولو كان الجلد مع الرجم لم ينسخ لأمر بجلد ماعز مع الرجم ، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصة قالوا : وقصة ماعز متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه التصريح بالجمع بينهما .

(233/540)

والدليل على أن حديث عبادة متقدم وأنه أول نص نزل في حد الزنا أن قوله صلى الله عليه وسلم فيه " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً " الحديث ، يشير بجعل الله لهن سبيلاً بالحد إلى قوله تعالى ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ

فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 15] فالزاني كن محبوسات في البيوت إلى حد الزنا علمنا بذلك أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا ، وأن قصة ماعز متأخرة عن ذلك .

ومن أدلتهم أنه رجم الغامدية كما تقدم ولم يقل أحد إنه جلدها ، ولو جلدها مع الرجم لنقل ذلك بعض الرواة .

ومن أدلتهم : أنه قال صلى الله عليه وسلم " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ولم يقل فاجلدها مع الرجم ، فدل ذلك على سقوط الجلد لأنه لو وقع لنقله بعض الرواة . وهذه الوقائع كلها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت كما أشرنا إلى ما يقتضي ذلك أنفاً .

ومن أدلتهم على أنه يرجم فقط ، ولا يجلد مع الرجم الروايات الصحيحة التي قدمناها في رجمه صلى الله عليه وسلم للمرأة الجهنية ، والغامدية ، فإنها كلها مقتصرة على الرجم ، ولم يذكر فيها جلد وقال أبو داود ، قال الغساني : جهينة وغامد وبارق واحد .

انتهى منه وعليه فالجهنية هي الغامدية .

وعلى كل حال فجميع الروايات الواردة في رجم الغامدية ، ورجم الجهنية ليس في شيء منها ذكر الجلد ، وإنما فيها كلها الاقتصار على الرجم ، كذلك قصة اليهوديين اللذين رجمهما

صلى الله عليه وسلم ليس فيها إلا الرجم ولم يذكر فيها جلد ، هذا حاصل ما احتج به أهل هذا القول .

(234/540)

وأما الذين قالوا : إن الجمع بين الرجم والجلد خاص بالشيخ والشيخة . وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم فقط إن أحصن ، فقد احتجوا بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها ، وهي قوله تعالى : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجموهما ﴾ إلى آخره ، قالوا : فرجم الشيخ والشيخة ثبت بهذه الآية ، وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق . وقال ابن حجر في الفتح ، وقال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت : الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ، ولا أصل له . وقال النووي : هو مذهب باطل كذ قاله ، ونفى أصله ، ووصفه بالبطلان إن أراد به طريقه فليس بجيد ، لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران يجلدان وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً ، لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك : أن الشاب اعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب ، وفيه جمع بين الأدلة ، فكيف يوصف بالبطلان . انتهى محل الغرض من فتح الباري .

وقد قال صاحب فتح الباري : إن هذا القول حكاه ابن المنذر وابن حزم ، عن أبي بن

كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر ، عن مسروق انتهى .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسالة وحججهم ، فاعلم أَن كل طائفة منهم ترجح قولها على قول الأخرى .

(235/540)

أما الذين قالوا : يجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، فقد قالوا هذا القول ، هو أرجح الأقوال ، ولا ينبغي العدول عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن المحصن يجلد ويرجم بالحجارة ، فهو حديث صحيح صريح في محل النزاع ، فلا يعارض بعدم ذكر الجلد في قصة ماعز ، والجهينة ، والغامدية ، واليهوديين . لأن ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل عنه بأمر محتمل ، يجوز أن يكون الجلد وقع لماعز ومن ذكر معه ولم يذكره الرواة ، لأن عدم ذكره لا يدل دلالة قطعية على عدم وقوعه ، لأن الراوي قد يتركه لظهوره ، وأنه معروف عند الناس جلد الزاني ، قالوا والمحصن داخل قطعاً في عموم ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] وهذا العموم القرآني لا يجوز العدول عنه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ،

وعدم ذكر الجلد مع الرجم لا يعارض الأدلة على أنه لم ينسخ ، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك ، ولا تخفى قوة هذا الاستدلال الذي استدل به أهل هذا القول .

(236/540)

وأما الذين قالوا : بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد ، فقد رجحوا أدلتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت ، الذي فيه التصريح بالجمع بين الرجم والجلد ، والعمل بالمتأخر أولى . والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " قد جعل الله لهن سبيلاً " فهو دليل على أن حديث عبادة ، هو أول نص ورد في حد الزنا كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى ﴿ حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 15] قالوا : ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده " الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله " وهذا قسم منه صلى الله عليه وسلم أنّه يقضي بينهما بكتاب الله ، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب الله " واغد يا أنيس إلى أمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " قالوا : إن قوله " فإن اعترفت " شرط وقوله " فارجمها " جزاء هذا الشرط ، فدل الربط بين الشرط ، وجزائه

على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده ، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى .

وهذا دليل من لفظ النبي الصريح على أن جزاء اعترافها بالزنا : هو رجمها فقط فربط هذا الجزاء بهذا الشرط أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضاء بكتاب الله وهو متأخر عن حديث عبادة لما قدمنا .

(237/540)

وهذا دليل من لفظ قوي جداً لأن فيه إقسامه صلى الله عليه وسلم بأن الاعتراف بالزنا من المحصن يترتب عليه الرجم ، ولا يخلو هذا الحديث من أحد أمرين : إما أن يكون صلى الله عليه وسلم اقتصر على قوله فارجمها أو يكون قال مع ذلك فاجلدها ، وترطك الراوي الجلد ، فإن كان قد اقتصر على الرجم ، فذلك يدل على نسخ الجلد ، لأنه جعل جزاء الاعتراف الرجم وحده ، لأن ربط الجزاء بالشرط يدل على ذلك دلالة لفظية لا دلالة سكوت ، وإن كان قال مع الرجم واجلدها ، وحذف الراوي الجلد ، فإن هذا النوع من الحذف ممنوع ، ولا يجوز للراوي أن يفعله والراوي عدل فلن يفعله .

وقد أوضحنا في سورة الأنعام في الكلام على قوله ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام : 145] الآية . أنه لا تعارض بين نصيب ، مع اختلاف زمنهما كما هو التحقيق .

وأما القول الثالث وهو الفرق بين الشيخ والشاب ، وإن وجهه ابن حجر بما ذكرنا فلا يخفى سقوطه .

قال مقدية عفا الله عنه وغفر له : دليل كل منهما قوي ، وأقربهما عندي : أنه يرجم فقط ، ولا يجلد مع الرجم لأمور :

منها : أنه قول جمهور أهل العلم ، ومنها : أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز ، والجهينة ، والغامدية ، واليهوديين كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة .

وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم ، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها .

ومنها : أن قوله الثابت في الصحيح " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن جزاء اعترافها رجمها ، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء ، وهو في الحديث الرجم فقط .

ومنها : أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ومنها : أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة . والعلم عند الله تعالى .

قال بعضهم ويؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة فلا داعي للجلد معه لاندراج الأصغر في الأكبر .

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول : إذا ثبت الزنا على الزاني فظن الإمام أنه بكر فجلده مائة ، ثم ثبت بعد جلده أنه محصن فإنه يرجم ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا ، وقد قال أبو داود رحمه الله في سننه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا (ح) وثنا ابن السرح المعنى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فجلد الحد ، ثم أخبر أَنه محصن ، فأمر به فرجم . قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج موقوفاً على جابر ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن رجلاً زنى فلم يعلم إحصانه ، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم "

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار ؛ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر : ان رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم . اه من سنن أبي داود .

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار في حديث أبي داود هذا ما نصه : حديث جابر

بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد منا في أول الكتاب أن ما سكتا عنه ، فهو صالح للاحتجاج به ، وقد اخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً النسائي اه منه .

الفرع الثاني : قد قدمنا في الروايات الصحيحة : أن الحامل من الزنا لا ترجم ، حتى تضع حملها وتفطمه ، أو يوجد من يقوم برضاعه ، لأن رجمها وهي حامل فيه إهلاك جنينها الذي في بطنها وهو لا ذنب له ، فلا يجوز قتله ، وهو واضح مما تقدم .

(239/540)

الفرع الثالث : اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وجب عليه الرجم ، هل يحفر له أو لا يحفر له ؟ فقال بعضهم : لا يحفر له مطلقاً ، وقال بعضهم : يحفر لمن زنى مطلقاً ، وقيل : يحفر للمرأة إن كان الزنا ثابتاً بالبينة دون الإقرار ، واحتج من قال : بأن المرجوم لا يحفر له بما ثبت في صحيح مسلم ، وغيره ، عن أبي سعيد الخدري في قصة رجم ماعز ، ولفظ مسلم في صحيحه في المراد من الحديث قال :

" فما أوثقناه ، ولا حفرنا له " الحديث ، وفيه التصريح من أبي سعيد في هذا الحديث الصحيح : أنهم لم يحفروا له . وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على قول أبي سعيد : "

فما أوثقناه ، ولا حفرنا له " ما نصه : وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم ، " فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " . وذكر بعده في حديث الغامدية ، " ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها " . أما قوله : فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء . وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء .

قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما .

وقال قتادة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وأبو حنيفة في رواية : يحفر لهما .

وقال بعض المالكية : يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار .

وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار .

وأما المراة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا .

أحدها : يستحب الخفر لها إلى صدرها ، ليكون أستر لها .

والثاني : لا يستحب ولا يكره ، بل هو إلى خيرة الإمام .

والثالث : وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت بالإقرار فلا ، ليمكنها الهرب إن رجعت . فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ، وكذا لماعز في رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له ، أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة .

وأما من قال : لا يحفر فاحتج برواية من روى " فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، وهذا المذهب ضعيف ، لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز " .

وأما من قال : بالتخيير فظاهر وأما من فرّق بين الرجل والمرأة ، فيحمل رواية الحفر لماعز ، على أنه لبيان الجواز ، وهذا تأويل ضعيف ، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا ، وقوله جعل يجنأ عليها ، ولو حفر لهما لم يجنأ عليها . واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز : فلما أذلقته الحجارة هرب ، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله أعلم . انتهى كلام النووي . وقد ذكر فيه أقوال اهل العلم في المسألة ، وبين حججهم ، وناقشها ، وقد ذكر في كلامه ، أن المشهور عن أبي حنيفة عدم الحفر للرجل والمرأة .

والظاهر أن المشهور عند الحنفية الحفر للمرأة دون الرجل ، وأنه لو ترك الحفر لما معاً فلا بأس .

قال صاحب كنز الدقائق في الفقه الحنفي : ويحفر لها في الرجم لا له ، وقال شارحه في تبيين الحقائق : ولا بأس بترك الحفر لهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك اه . وقال ابن قدامة في المغني في الفقه الحنبلي : وإن كان الزاني رجلاً أقيم قائماً ، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز .

قال أبو سعيد : " لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا " رواه أبو داود ، ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه ، فوجب ألا تثبت ، وإن كان امرأة فظاهر كلام احمد أنها لا يحفر لها أيضاً ، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف ، وذكر في المحرر أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر .

(241/540)

قال أبو الخطاب : وهذا أصح عندي ، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكرة ، وبريدة " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة " رواه أبو داود ، ولأنه أستر لها ، ولا حاجة لتمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة ، فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار ، فإنها تترك على حال ، لو أرادت الهرب تمكنت منه ، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول ، ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لماعز ، ولا لليهوديين ، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ، ولا يقولون به ، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ، ولا خلاف بيننا فيها ، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد

عليها كيلا تنكشف . وقد روى أبو يإسناده عن عمران بن حصين قال : فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ولأن ذلك أستر لها اه من المغني .

وقد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم وأدلتهم في مسألة الحفر للمرجوم من الرجال والنساء .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه ، وعلم الحديث : أن المرجوم يحفر له مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ثبت زناه ببينة ، أو بإقرار ، ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم : " فما أوثقناه ولا حفرنا له " يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة ، بلفظ : " فما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم "

اه . وهو نص صحيح صريح في أن ماعزاً حفر له .

(242/540)

وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحافر له أي بأمره بذلك فبريدة مثبت للحفر ، وأبو سعيد نافٍ له ، والمقرر في الاصول وعلم الحديث : أن المثبت مقدم على النافي ، وتعتضد رواية بريدة هذه بالحفر لما عز بروايته أيضاً في صحيح مسلم بنفس الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحفر للغامدية إلى صدرها " وهذا نص صحيح صريح في

الحفر للذكر والأنثى معاً ، أما الأنثى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها ، وأما الرجل فرواية الحفر له الثابتة في صحيح مسلم مقدمة على الرواية الأخرى في صحيح مسلم بعدم الحفر ، لأن المثبت مقدم على النافي .

وقول ابن قدامة في المغني : والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ظاهر السقوط ، لأنه حديث صحيح وليس بمنسوخ ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما ترى ، وبالرواية الصحيحة التي في صحيح مسلم من حديث بريدة " أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية " ، وزناها ثابت بإقرارها ، لا ببينة تعلم أن الذين نفوا الحفر لمن ثبت زناها بإقرارها مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند كما ترى ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الرابع : اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيمن يبدأ بالرجم فقال بعضهم : إن كان الزنا ثابتاً ببينة ، فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم ، وإن كان ثبت عنده ، ثم يرجم الناس بعده ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، ومن وافقهما . واستدلوا لبداءة الشهود ، وبداءة الإمام بما ذكره ابن قدامة في الفقة الحنبلي ، وصاحب تبيين الحقائق في الفقه الحنفي .

قال صاحب المغني : وروى سعيد بإسناده عن علي رضي الله عنه : أنه قال " الرجم

رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس ، وما كان ببينة ؛ فأول من يرجم البينة ثم الناس " ، ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه . اه منه .

(243/540)

وحاصل هذا الاستدلال : أثر مروي عن علي ، وكون مباشرتهم الرمي بالفعل أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه ، وهذا كأنه استدلال عقلي لا نقلي . اه .

وقال صاحب تبيين الحقائق في شرحه لقول صاحب كنز الدقائق : يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس ، ويبدأ الإمام ، ولو مقراً ثم الناس .

ما نصه : أي يبدأ الشهود بالرجم . وقال الشافعي : لا تشترط بداءتهم اعتباراً بالجلد ، ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية : " إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ، ثم يتبع ربما يتجاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع ، فكان في بداءته احتيال للدرء بخلاف الجلد ، فإن كل أحد لا يحسنه ، فيخاف أن يقع مهلكاً أو متلفاً لعضو ، وهو غير مستحق ولا كذلك الرجم ، لأن الإتلاف فيه متعين " .

قال رحمه الله : فإن أبوا سقط أي إن أبى الشهود من البداءة سقط الحد ، لأنه دلالة الرجوع

، وكذلك إن امتنع واحد منهم ، أو جنوا ، أو فسقوا ، أو قذفوا فحدوا أو أحدهم ، أو عمى ، أو خرس ، أو ارتد ، والعياذ بالله تعالى ، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء ، وكذا إذا غابوا أو بعضهم ، أو ماتوا أو بعضهم لما ذكرنا ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وروى عنه أنهم إذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا ، رجم الإمام ، ثم الناس ، وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعي الأيدي رجم بحضرتهم بخلاف ما إذا قطعت أيديهم بعد الشهادة . ذكره في النهاية .

قال رحمه الله : ثم الإمام ثم الناس لما روينا من أثر علي رضي الله عنه ، ويقصدون بذلك مقتله إلا من كان منهم ذا رحم محرم منه ؛ فإنه لا يقصد مقتله لأن بغيره كفاية .

(244/540)

وروي " أن حنظلة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه ، وكان كافراً فمنعه من ذلك ، وقال : دعه يكفيك غيرك " ؛ ولأنه مأمور بصلة الرحم ، فلا يجوز القطع من غير حاجة .

قال رحمه الله : ويبدأ الإمام ، ولو مقراً ثم الناس . اي يبدأ الإمام بالرجم إن كان الزاني مقراً

لما روينا من أثر علي رضي الله عنه ؛ " ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة ؛ ثم قال للناس : " ارموا " ، وكانت أقرت بالزنا . انتهى محل الغرض من تبيين الحقائق ممزوجاً بنص كنز الدقائق .

هذا حاصل ما استدل به من قال ببداءة الشهود أو الإمام .

وذهب الك وأصحابه ومن وافقهم ، إلى أنه لا تعيين لمن يبدأ من شهود ولا إمام ؛ ولا غيرهم . واحتج مالك لهذا بأنه لم يعلم أحداً من الأئمة تولى ذلك بنفسه ؛ ولا ألزم به البينة .

قال الشيخ المواق في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي : ولم يعرف بداءة البينة ، ولا الإمام ، ما نصه : قال مالك : مذ أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه ، ولا ألزم ذلك البينة خلافاً لأبي حنيفة القائل : إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس اه منه ، واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ برجم ماعز ، وأنه قال لأنيس " فإن اعترفت فارجمها " ولم يحضر صلى الله عليه وسلم ليبدأ برجمها ، وقول مالك رحمه الله إنه لم يعلم أحداً تولى ذلك بنفسه من الأئمة ، ولا ألزم به البينة يدل على أنه لم يبلغه أثر علي أو بلغه ولم يصح عنده .

وكذلك الحديث المرفوع الذي استدل به القائلون ببداءة والإمام ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم رمى الغامدية بحصاة كالحمصة ثم قال للناس : " ارموا . "

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أما هذا الحديث المرفوع ، فليس بثابت ، ولا يصلح للاحتجاج ، لأن في إسناده راوياً مبهماً .

(245/540)

قال أبو داود رحمه الله في سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن زكريا أبي عمران قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة " ثم قال أبو داود : حدثنا : عن بعد الصمد بن عبد الوارث ، قال حدثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه زاد : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : " ارموا واتقوا الوجه . " الحديث ، وهذا الإسناد الذي فيه زيادة ، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، هو بعينه الإسناد الذي فيه قال : سمعت شيخنا يحدث عن ابن أبي بكرة ، وهذا الشيخ الذي حدث عن ابن أبي بكرة لم يدر أحد من هو ، فهو مبهم ، والمبهم مجهول العين والعدالة ، فلا يحتج به كما ترى . وقال صاحب نصب الراية في هذا الحديث بعد أن ذكر رواية أبي داود التي سقناها آنفاً : رواه النسائي في الرجم .

حدثنا محمد بن حاتم عن حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن زكريا أبي عمران البصري قال : سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا الحديث بتمامه . ورواه

البزار في مسنده والطبراني في معجمه .

قال البزار : ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ وتراجع ألفاظهم ، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ، ولم يعله بغير الانقطاع اه . منه . وأي علة أعظم من الانقطاع بإبهام الشيخ المذكور .

فتحصل أن الحديث المرفوع ضعيف ليس بصالح للاحتجاج .

(246/540)

أما الأثر المروي عن علي رضي الله عنه فقد قال البيهقي في سننه الكبرى في باب : من اعتبر حضور الإمام والشهود ، وبداءة الإمام بالرجم ما نصه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو الجواب ، ثنا عمار هو ابن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال : " أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال : ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ثم الناس " .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو عبد الهل محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب ؛ أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ الأجلح عن الشعبي قال : " جيء بشراحة الهمدانية إلى عليّ رضي الله عنه فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا قال : لعلك استكرهك ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقنها لعلها تقول نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة فأحاط الناس بها ؛ وأخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم إنما يصيب بعضكم بعضاً صفواً كصف الصلاة صفاً خلف صف ؛ ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ثم الناس . ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم " .

(247/540)

قال الشيخ رحمه الله : قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً ، وأن الأمر إلى الرجم فقط اه . من السنن الكبرى بلفظه ، وذلك يدل على أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ،

وهو كذلك ، وقد جاءت النصوص بالصلاة على المرجوم كما هو معلوم .

وقال صاحب نصب الراية في أثر على هذا ما نصه : قلت : اخرجه البيهقي في سننه عن الأجلح عن الشعبي ، قال جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه إلى آخر ما ذكرنا ، عن البيهقي باللفظ الذي سقناه به ، والعجب من صاحب نصب الراية ، حيث اقتصر على رواية البيهقي للأثر المذكور من طريق الأجلح عن الشعبي ؛ ولم يشر إلى الرواية الأولى التي سقناها التي الراوي فيها عن الشعبي أو حصين فاقتصاره على رواية الأجلح عن الشعبي وتركه للرواية التي ذكرنا أولاً لا وجه له . والأجلح المذكور في إسناد المذكور : هو ابن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغراً . ويقال : ابن معاوية يكنى أبا حجية الكندي ؛ ويقال اسمه : يحيى . قال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق شيعي . وقال عنه في تهذيب التهذيب قال القطان : نفسي منه شيء . وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن علي بن الحسين . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان في الحديث . وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة . وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ليس بذاك ؛ وكان له رأي سوء ، وقال الجورجاني : مفتر : وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة

، ويروي عنه الكوفيون وغيرهم ، ولم أر له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً إلا أنه يعد في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق .

(248/540)

وقال شريك عن الأجلح : سمعنا أنه ما يسب أبا بكر وعمر أحد إلا مات قتلاً أو فقيراً :

وقال عمرو بن علي : مات سنة مائة وخمس وأربعين في أول السنة ، وهو رجل من بجلية مستقيم الحديث صدوق .

قلت : ليس هو من بجيلة ، وقال أبو داود : ضعيف وقال مرة : زكريا أرفع منه بمائة درجة ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداص . وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، حديثه لين . وقال ابن حبان : كان لا يدري ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزبير . انتهى منه .

وقد رأيت كثرة الاختلاف في الأجلح المذكور إلا أن روايته لهذا الأثر عن الشعبي عن علي تعتضد برواية أبي الحصين له عن الشعبي ، عن علي . وأبو حصين المذكور ، هو بفتح الحاء ، وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أخرج له الجميع . وقال فيه في التقريب :

ثقة ثبت سني وربما دلس . اه .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في بداءة الشهود والإمام بالرجم وما احتج به كل منهم .

(249/540)

فاعلم أن أظهر القولين هو قول من قال ببداءة الشهود أو الإمام كما ذكرنا . وقول الإمام مالك رحمه الله : إنه لم يعلم أحداً من الأئمة فعله يقتضي أنه لم يبلغه أثر علي رضي الله عنه المذكور ، ولو بلغه لعمل به ، والظاهر أن له حكم الرفع لأنه لا يظهر أنه يقال من جهة الرأي ، وإن كان الكلام الذي قدمنا عن صاحب المغني ، وصاحب تبيين الحقائق يقتضي أن مثله يقال بطريق الرأي للتعليل الذي عللوا به القول به . وقال صاحب نصب الراية بعد أن ذكر رواية البيهقي للأثر المذكور عن علي من طريق الأجلح ، عن الشعبي ما نصه : ورواه أحمد في مسنده ، عن يحيى بن سعيد ، عن مجالد عن الشعبي ثم ساق متن رواية الإمام أحمد بنحو ما قدمنا ، ثم قال ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه ثم ساق الأثر بنحو ما قدمنا . ثم قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي ، ثم ساق الأثر المذكور بنحو ما قدمنا . اه .

وهذه الروايات يعضد بعضها بعضاً وهي تدل على أن علياً كان يقول ببداءة الإمام في الإقرار وبداءة الشهود في البينة ، وإن كان له حكم الرفع فالأمر واضح ، وإن كان له حكم الوقف فهي فتوى وفعل من خليفة راشد ، ولم يعلم أن أحداً أنكر عليه ، ولهذا استظهرنا بداءة البينة والإمام في الرجم والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس : اعلم أن المرجوم أذا هرب في أثناء الرجم عندما وجد ألم الضرب بالحجارة فإن كان زناه ثابتاً ببينة ، فلا خلاف في أنهم يتبعونه ، حتى يدركوه ، فيرجموه لوجوب إقامة الحد عليه الذي هو الرجم بالبينة ، وإن كان زناه ثابتاً بإقرار فقد اختلف أهل العلم فيه .

(250/540)

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في المحصن : إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ، ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ، ولا يتبع لكي يقال له بعد ذلك ، فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاد رجم .

وقال مالك في رواية وغيره : إنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه ؟ " وفي رواية " هل تركتموه فلعله يتوب الله عليه " واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يلزمهم ذنبه ، مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا : وأنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع . ولم نقل إنه سقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم انتهى منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي أنه إن هرب في أثناء الرجم لا يتبع بل يمهل حتى ينظر في أمره ، فإن صرح بالرجوع ترك ، وإن تمادى على إقراره رجم . ويدل لهذا ما في رواية أبي داود التي أشار لها النووي والعلم عند الله تعالى .

(251/540)

المسألة الخامسة : اعلم أن البكر من الرجال والنساء ، إذا زنا وجب جلده مائة جلدة كما هو نص الآية الكريمة ، ولا خلاف فيه ، ولكن العلماء اختلفوا هل يغرب سنة مع جلده مائة أو لا يغرب ؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن البكر يغرب سنة مع الجلد . قال ابن قدامة في المغني : وهو قول الجمهور أهل العلم . روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال أُبيّ وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم . وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وإسحاق وأبو ثور : وقال مالك النووي والأوزاعي : يغرب الرجل دون المرأة . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يجب التغريب على ذكر أو أنثى . وقال النووي في شرح

مسلم : قال الشافعي والجماهير ينفى سنة رجلاً كان أو امرأة . وقال الحسن : لا يجب النفي . وقال مالك والأوزاعي : لا نفي على النساء ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه إلى أن قال : وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي .

أحدها : يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث . وبهذا قال سفيان الثوري ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير .

والثاني : يغرب نصف سنة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] وهذا أصح الأقوال عند اصحابنا ، وهذا الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين ، جواز تخصيص السنة بالكتاب ، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى .

(252/540)

والثالث : لا يغرب المملوك أصلاً ، وبه قال الحسن البصري ، وحماد ، ومالك ، وأحمد وإسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت " فليجلدها " ولم يذكر النفي ، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده ، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي ، والآية ظاهرة في وجوب النفي ، فوجب العمل بها ،

وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم . اه كلام النووي ، وقوله : إن الآية ظاهرة في وجوب النفي ليس بظاهر فانظره .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وأن الأئمة الثلاثة : مالكاً ، والشافعي ، وأحمد ، متفقون على تغريب الزاني البكر الحر الذكر ، وإن وقع بينهم خلاف في تغريب الإناث والعبيد ، وعلمت أن أبا حنيفة ، ومن ذكرنا معه يقولون : بأنه لا يجب التغريب على الزاني مطلقاً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً فهذه تفاصيل أدلتهم .

أما الذين قالوا : يغرب البكر الزاني سنة ، فاحتجوا بأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وباقي الجماعة في حديث العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ، رد عليك وعلى ابنك ، جلد مائة وتغريب عام " الحديث وفيه التصرح من النبي صلى الله عليه وسلم برواية صحابيين جليلين أنه أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله ، ثم صرح بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عاماً ، وهذا أصح نص وأصرحه في محل النزاع . ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قدمناه ، وفيه " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

" وهو أيضاً نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في محل النزاع . واحتج الحنفية ومن وافقهم من الكوفيين على عدم التغريب بأدلة :

(253/540)

منها : أن التغريب سنة زيادة على قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] والمقرر في أصول الحنفية هو أن الزيادة على النص نسخ له ، وإذا كانت زيادة التغريب على الجلد في الآية تعتبر نسخاً للآية فهم يقولون : إن الآية متواترة ، وأحاديث التغريب أخبار آحاد .

والمتواتر عندهم لا ينسخ بالآحاد ، وقد قدمنا في مواضع من هذا الكتاب المبارك أن كلا الأمرين ليس بمسلم ، أما الأول منهما وهو أن كل منهما وهو أن كل زيادنة على النص ، فهي ناسخة له ليس بصحيح ، لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق ؛ إلا إن كانت زيادة على النص ، فهي ناسخة له ليس بصحيح ، لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق ؛ إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص أو نافية شيئاً أثبته النص ، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق ، ولم يتعرض لنفيه ، ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية المعروفة في الأصول بالإباحة العقلية ، وهي بعينها

استصحاب العدم الأصلي ، حتى يرد دليل ناقل عنه ، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي .

وقد أوضحنا هذا المبحث في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾ [الأنعام : 145] الآية .

وفي سورة الحج في مبحث اشتراط الطهارة للطواف في كلامنا الطويل على آيات الحج وغير ذلك من مواضع هذا الكتاب المبارك .

(254/540)

وأما الأمر الثاني : وهو أن المتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد ؛ فقد قدمنا في سورة الأنعام في الكلام على آية الأنعام المذكورة آنفاً ؛ أنه غلط فيه جمهور الأصوليين غلطاً لا شك فيه ، وأن التحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه ، ولا منافاة بينهما أصلاً ، حتى يرجح المتواتر على الآحاد ، لأنه لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين ، لأن كلا منهما حق في وقته ؛ فلو قالت لك جماعة من العدول : إن أخاك المسافر لم يصل بيته إلى الآن ؛ ثم بعد ذلك بقليل من الزمن أخبرك إنسان واحد أن أخاك وصل بيته ، فإن خبر هذا الإنسان

الواحد أحق بالتصديق من خبر جماعة العدول المذكورة ، لأن أخاك وقت كونهم في بيته لم يقدم ، وبعد ذهابهم بزمن قليل قدم أخوك فأخبرك ذلك الإنسان بقدومه وهو صادق .

وخبره لم يعارض خبر الجماعة الآخرين لاختلاف زمنهما كما أوضحناه في المحل المذكور ؛ فالمتواتر في وقته قطعي ؛ ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي ؛ فنسخه بالآحاد إنما نفي استمرار حكمه ؛ وقد عرفت أنه ليس بقطعي كما ترى .

ومن أدلتهم على عدم التغريب حديث سهل بن سعد الساعدي عند أبي داود وقد قدمناه : " أن رجلاً أقر عنده صلى الله عليه وسلم أنه زنى بامرأة سماها فأنكرت أن تكون زنت ؛ فجلده الحد ؛ وتركها " . وما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس : " أن رجلاً من بكر بن ليث أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه زنى بامرأة أربع مرات ؛ وكان بكراً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، وسأله صلى الله عليه وسلم البينة على المرأة إذا كذبته ، فلم يأت بها ؛ فجلده حد الفرية ثمانين جلدة " ؛ قالوا ولو كان التغريب واجباً لما أخل به النبي صلى الله عليه وسلم .

(255/540)

ومن أدلتهم أيضاً : الحديث الصحيح " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث ، وهو متفق عليه ، ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد ، فدل ذلك على أن التغريب منسوخ ، وهذا الاستدلال لا ينهض لمعارضة النصوص الصحيحة الصريحة التي فيها إقسامة صلى الله عليه وسلم أن الجمع بين جلد البكر ، ونفيه سنة قضاء منه صلى الله عليه وسلم بكتاب الله .

وإيضاح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله ، وهذا النص الصحيح بالغ من الصراحة في محل النزاع ، ما لم يبلغه شيء آخر يعارض به .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين ، وقد أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله . قال : وخطب بذلك عمر رضي الله عنه على رؤوس المنابر ؛ وعمل به الخلفاء الراشدون ؛ ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . اه منه .

وذكر مرجحات أخرى متعددة لوجوب التغريب .

(256/540)

والحاصل : أن حديث أبي داود الذي استدلوا به من حديث سهل بن سعد وابن عباس ليس فيه ذكر التغريب ؛ ولا التصريح بعدمه ؛ ولم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام : بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله أو بعده ؟ فعلى أن المتأخر الإقسام المذكور فالأمر واضح ؛ وعلى تقدير : أن الإقسام هو المتقدم . فذلك التصريح : بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله مع الإقسام على ذلك لا يصح رفعه بمحتمل ؛ ولو تكررت الروايات به تكرراً كثيراً . وعلى أنه لا يعرف المتقدم منهما كما هو الحق ، فالحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين هما : أبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهني الذي فيه الإقسام بان الجمع بينهما قضاء بكتاب الله ، لا شك في تقديمه على حديث أبي داود الذي هو دونه في السند والمتن . أما كونه في السند : فظاهر ، وأما كونه في المتن : فلأن حديث ابي داود ليس فيه التصريح بنفي التغريب ، والصريح مقدم على غير الصريح كما هو معروف في الاصول ، وبه تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه جمع الجلد والتغريب .

وأما الاستدلال بحديث الأمة فليس بوجيه لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحد ، فهي تجلد خمسين ، ولو محصنة ، ولا ترجم . والأحرار بخلاف ذلك ، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود قد تختلف .

وقد بينت آية النساء اختلاف الحرة والأمة في حكم حد الزنا من جهتين :

إحداهما : أنها صرحت بأنها إن كانت محصنة ، فعليها الجلد لا الرجم .

والثانية : أن عليها نصفة ، وذلك في قوله ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] فتأمل قول ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ وقوله : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ يظهر لك ما ذكرنا .

ومما ذكرنا تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه : هو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

(257/540)

الفرع الأول : اعلم أن الذين قالوا بالتغريب ، وهم الجمهور اختلفوا في تغريب المرأة ، فقال جماعة من أهل العلم : تغرب المرأة سنة لعموم أدلة التغريب ، وممن قال به : الشافعي وأحمد ، وقال بعض أهل العلم : لا تغريب على النساء ، وممن قال به مالك والأوزاعي ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه .

أما حجة من قال بتغريب النساء فهي عموم أدلة التغريب ، وظاهرها شمول الأنثى ، وأما الذين قالوا : لا تغريب على النساء ، فقد احتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة بنهي المرأة عن السفر ، إلا مع محرم أو زوج .

وقد قدمناها في سورة النساء في الكلام على مسافة القصر . قالوا : لا يجوز سفرها دون

محرم ، ولا يكلف محرمها بالسفر معها ، لأنه لا ذنب له يكلف السفر بسببه ، قالوا : ولأن المرأة عورة وفي تغريبها تضييع لها ، وتعريض لها للفتنة ، ولذلك نهيت عن السفر إلا مع محرم او زوج ، قالوا : وغاية ما في الأمر ، أن عموم أحاديث التغريب بالنسبة إلى النساء خصصته أحاديث نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم أو زوج ، وهذا لا إشكال فيه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمن لا تخشى فيه فتنة ، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها ، بعد انتهاء السنة ، فإنها تغرب ، لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة . وأما إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها ، فلا يجبر ، لأنه لا ذنب له ، ولا تكلف هي السفر بدون محرم ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وقد قدمنا مراراً أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح ، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذا التفصيل الذي استظهرنا لم نعلم أحداً ذهب إليه ، ولكنه هو الظاهر من الأدلة ، والعلم عند الله تعالى .

(258/540)

الفرع الثاني : اعلم أن العلماء اختلفوا في تغريب العبد والأمة ، وقد قدمنا أقوال أهل العلم في ذلك .

وأظهر أقوالهم عندنا : أن المملوك لا يغرب ، لأنه مال ، وفي تغريبه إضرار بمالكه ، وهو لا ذنب له ويستأنس له بأنه لا يرجم ، ولو كان محصناً ، لأن أهلاكه بالرجم إضرار بمالكه .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

" إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث ، ولم يذكر تغريباً ، وقد فهم البخاري رحمه الله عدم نفي الأمة من الحديث المذكور ، ولذا قال في ترجمته : باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى .

وقد قدمنا اختلاف الأصوليين في العبيد هل يدخلون في عموم نصوص الشرع ، لأنهم من جملة المكلفين ، أو لا يدخلون في عموم النصوص ، إلا بدليل منفصل لكثرة خروجهم من عموم النصوص ، كما تقدم إيضاحه .

وقد قدمنا أن الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل ، واعتمده صاحب مراقي السعود بقوله :

والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر

وإخراجهم هنا من نصوص التغريب ، لأنه صلى الله عليه وسلم امر بجلد الأمة الزانية وبيعها ، ولم يذكر تغريبها ، ولأنهم مال ، وفي تغريبهم إضرار بالمالك . وفي الحديث " لا ضرر

ولا ضرار " والعلم عند الله تعالى .

أظهر القولين عندي : أنه لا بد في التغريب من مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأنه فيما دونها له حكم الحاضر بالبلد زنى فيه .

وأظهر القولين أيضاً عندي أن المغرب لا يسجن في محل تغريبه ، لأن السجن عقوبة زائدة على التغريب ، فتحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليها ، والعلم عند الله تعالى . والأظهر أن الغريب إذا زنى غرب من محل زناه إلى محل آخر غير وطنه الأصلي .

(259/540)

المسألة السادسة : اعلم أن من أقر بأنه أصاب حداً ، ولم يعين ذلك الحد ، فإنه لا يجب عليه الحد ، لعدم التعيين وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله : إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : " أليس صليت معنا ؟ " قال : نعم . قال : " فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدك " هذا لفظ البخاري في

صحيحه . والحديث متفق عليه . ولمسلم وأحمد من حديث أبي أمامة نحوه : وهو نص صحيح صريح في أن من أقر بحد ولم يسمه ، لا حد عليه كما ترى ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : في حكم رجوع الزاني المقر بالزنى أو رجوع البينة قبل إتمام إقامة الحد عليه .

أما الزاني المقر بزناه إذا رجع عن إقراره ، سقط عنه الحد ، ولو رجع في أثناء إقامة الحد من جلد أو رجم . هذا هو الظاهر .

قال ابن قدامة : وبه قال عطاء ويحيى بن يعمر ، والزهري ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وقد حكى ابن قدامة خلاف هذا عن جماعة وروايته عن مالك ضعيفة .

والظاهر لنا هو ما ذكرنا من سقوط الحد عنه برجوعه عن إقراره ، ولو في أثناء إقامة الحد لما قدمنا من حديث أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لهم لما تبعوا ماعزاً بعد هربه " ألا تركتموه ؟ " وفي رواية " هلا تركتموه ؟ فلعله يتوب فيتوب الله عليه " وفي ذلك دليل على قبول رجوعه ، وعليه أكثر أهل العلم ، وهو الحق إن شاء الله تعالى .

وأما رجوع البينة أو بعضهم فلم أعلم فيه بخصوص نصاً من كتاب ولا سنة ، والعلماء مختلفون فيه .

واعلم أن له حالتين .

إحداهما : أن يكون رجوعهم ، أو رجوع بعضهم قبل إقامة الحد على الزاني بشهادتهم .
والثانية : أن يكون رجوعهم ، أو رجوع بعضهم بعد إقامة الحد عليه ، والحد المذكور قد يكون جلداً ، وقد يكون رجماً ، فإذا رجعوا كلهم أو واحد منهم قبل إقامة الحد ، فقد قال في ذلك ابن قدامة في المغني : فإن رجعوا عن الشهادة ، أو واحد فعلى جميعهم الحد في أصح الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة . والثانية : يحد الثلاثة دون الراجع ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن حامد ؛ لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله : فسقط عنه الحد ، ولأن في درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه . وفي إيجاب الحد زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد ، فتفوت تلك المصلحة ، وتتحقق المفسدة ، فناسب ذلك نفي الحد عنه . وقال الشافعي : يحد الراجع دون الثلاثة ؛ لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه . وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم ، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع ، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفاً فلم يحد ، كما لو لم يرجع . ولنا أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد ، فلزمهم الحد كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهاة ، وقولهم : وجب الحد بشهادتهم يبطل بما اذا رجعوا كلهم ، وبالراجع وحده ، فإن

الحد وجب ، ثم سقط ، ووجب الحد عليهم بسقوطه ، ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه ، وإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه ، وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولى . انتهى من المغني .

وحاصلة : أنهم إن رجعوا كلهم حدوا كلهم ، وإن رجع بعضهم ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يحدون كلهم .

والثاني : يحد من لم يرجع دون من رجع .

والثالث : عكسه كما هو واضح من كلامه .

(261/540)

والأظهر : أنهم إن رجعوا بعد الحكم عليه بالرجم أو الجلد بشهادتهم أنه لا يقام عليه الحد ، لرجوع الشهود أو بعضهم . وقول بعض المالكية : إن الحكم ينفذ عليه ، ولو رجعوا كلهم أو بعضهم قبل التنفيذ خلاف التحقيق ، وإن كان المعروف في مذهب مالك أن الحكم إذا نفذ بشهادة البينة ، أنه لا ينقض برجوعهم وإنما ينقض بظهور كذبهم ، لأن هذا لم يعمموه في الشهادة المفضية إلى القتل لعظم شأنه ، والأظهر أنه لا يقتل بشهادة بينة كذبت أنفسها ، فيما شهدت عليه به كما لا يخفى .

وأما إن كان رجوع البينة بعد إقامة الحد ، فالأظهر أنه إن لم يظهر تعمدهم الكذب لزمتهم دية المرجوم ، وإن ظهر أنهم تعمدوا الكذب فقال بعض أهل العلم : تلزم الدية أيضاً . وقال بعضهم : بالقصاص ، وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وله وجه من النظر ، لأنهم تسببوا في قتله بشهادة زور ، فقتلهم به له وجه ، والعلم عند الله تعالى . وإن كان رجوعهم أو رجوع بعضهم بعد جلد المشهود عليه بالزنى بشهادتهم ، فإن لم يظهر تعمدهم الكذب ، فالظاهر أنهم لا شيء عليهم ، لأنهم لم يقصدوا سوءاً ، وإن ظهر تعمدهم الكذب وجب تعزيزهم بقدر ما يراه الإمام رادعاً لهم ولأمثالهم ، لأنهم فعلوا معصيتين عظيمتين .

الأولى : تعمدهم شهادة الزور .

والثانية : إضرارهم بالمشهود عليه بالجلد ، وهو أذى عظيم أوقعوه به بشهادة زور والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

(262/540)

اعلم أنا قدمنا حكم من زنى ببهيمة في سورة الإسراء ، في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : 33] وقدمنا حكم اللواط وأقوال

أهل العلم وأدلتهم في ذلك في سورة هود في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظالمين بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : 83] وقد قدمنا الكلام أيضاً على أن من زنى مرات متعددة ، قبل أن يقام عليه الحد ، يكفي لجميع ذلك حد واحد في الكلام على آيات الحج . وقد أوضحنا أن الأمة تجلد خمسين ، سواء كانت محصنة أو غير محصنة ، لأن جلدها خمسين مع الإحصان منصوص في القرآن كما تقدم إيضاحه ، وجلدها مع عدم الإحصان ثابت في الصحيح .

وأظهر الأقوال عندنا : أن الأمة غير المحصنة تجلد خمسين ، وألحق أكثر أهل العلم العبد بالأمة .

والأظهر عندنا : أنه يجلد خمسين مطلقا أحصن أم لا . وقد تركنا الأقوال المخالفة لما ذكرنا لعدم اتجاهها عندنا مع أنا أوضحناها في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [النساء : 25] الآية ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الزنى المتعلقة بهذه الآية التي نحن بصددها .

وعادتنا أن الآية إن كان يتعلق بها باب من أبواب الفقه أنا نذكر عيون مسائل ذلك الباب ، والمهم منه

وتبيين أقوال أهل العلم في ذلك ونناقشها ، ولا نستقصي جميع ما في الباب ، لأن استقصاء ذلك في كتب فروع المذاهب كما هو معلوم ، والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

اسمها سورة (النور) ، وإذا استقرأنا موضوع المُسمَّى أو المُعْنون له بسورة (النور) تجد النور شائعاً في كل أعطافها – لا أقول آياتها ولا أقول كلماتها – ولكن النور شائع في كل حروفها ، لماذا ؟

قالوا : لأن النور من الألفاظ التي يدل عليها نطقها ويعرفها أكثر من أيّ تعريف آخر ، فالناس تعرف النور بمجرد نُطْق هذه الكلمة ، والنور لا يُعرَّف إلا بحقيقة ما يؤديه ، وهو ما تتضح به المرئيات ، وتتجلى به الكائنات ، فلولا هذا النور ما كنا نرى شيئاً .

إذن : يُعرف النور بخاصيته ، وهو الذي يجعل لك قدرة على أن ترى المرئيات ، بدليل أنها إنْ كانت في ظلمة لا تراها . إذن : فالنور لا يُرَى ، ولكن نرى به الأشياء ، فالله تعالى نور السموات والأرض يُنوِّرهما لنا ، لكن لا نراه سبحانه .

لكن ، هل كل الأشياء مرائي ؟ أليس منها المسموع والمشموم والمتذوّق ؟ قالوا : نعم ، لكن الدليل الأول على كل هذه وفعل الحوادث هي المرئيات ؟ لأن كل أدلة الكون مرئية نراها أولاً

، ثم حين تسمع ، وحين تشم ، وحين تلمس ، وحين تميز الثقيل من الخفيف ، أو القريب من البعيد . فهذا كله فرع ما يوجد فيك ، بعد ما تؤمن أن الله الذي أوجدك هو الذي أوجد لك كل شيء ، فإذا ما نظرت إلى النور وجدتَ النور أمراً حسياً ترى به الأشياء .

وكانوا في الماضي يعتقدون أن الإنسان يبصر الأشياء بشعاع يخرج من العين ، فيسقط على الشيء فتراه ، إلى أن جاء العالم الإسلامي الحسن بن الهيثم ، وأبطل هذه النظرية وقال : إن الشعاع يأتي من المرئي إلى العين فتراه ، وليس العكس ، واستدل على ذلك بأن الشيء إنْ كان في الظلام لا نراه ، ونحن في النور ، فلو أن الشعاع يخرج منك لرأيته .

(264/540)

وفي ضوء هذه النظرية فهمنا قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا آيَةَ النهار مُبْصِرَةً . . ﴾ [الإسراء : 12] فهي مُبْصِرة ؛ لأن الشعاع يأتي من هناك ، فكأنها هي التي ترى .

لكن ، ما نَفْع هذا النور الحسيّ للإنسان الخليفة في الأرض ؟ أنت حين ترى الأشياء تتعامل معها تعاملاً يعطيك خيرها ويكفّ عنك شرها ، ولو لم ترَ الأشياء ما أمكنك التعامل معها ، وإلا فكيف تسير في مكان مظلم فيه ما يؤذيك مثل الثعابين أو زجاج متكسر ؟

إذن : لا تستطيع أن تهتدي إلى مواضع قدمك ، وتأخذ خير الأشياء ، وتتجنب شرها إلا

بالنور الحسيِّ ، كذلك إنْ سِرْت في ظُلْمة وعلى غير هُدىً ، فلا بُدَّ أن تصطدم بأقوى منك فيحطمك ، أو بأضعف منك فتحطمه .

لذلك سمَّى الحق – تبارك وتعالى – المنهج الذي يهديك في دروب الحياة نوراً .

والناس حين لا يوجد النور الرباني الإلهي يصنعون لأنفسهم أنواراً على قَدْر إمكاناتهم وبيئاتهم بداية من المسرجة ولمبة الجاز ، وكان الناس يتفاوتون حتى في هذه – حتى عصر الكهرباء والفلوروسنت والنيون وخلافة من وسائل الإضاءة التي يتفاوت فيها الناس تفاوتاً كبيراً ، هذا في الليل ، فإذا ما أشرقتْ الشمس أطفأ الجميع أنوارهم ومصابيحهم ، لماذا ؟ لأن مصباح الله قد ظهر واستوى فيه الجميع لا يتميز فيه أحد عن أحد .

وكذلك النور المعنوي نور المنهج الذي يهديك إنْ كان لله فيه توجيه ، فأطفيء مصابيح توجيه البشر لا يصح أن تستضيء بنور ونورُ ربك موجود ، بل عليك أن تبادر وتأخذ ما تقدر عليه من نور ربك ، فكما أخذتَ نور الله الحسيّ فألغيتَ به كل الأنوار ، فخُذْ نور الله في القيم ، خُذْ نُور الله في الأخلاق وفي المعاملات وفي السلوك يغنيك هذا عن أيِّ نور من أنوار البشر ومناهجهم .

(265/540)

أَلاَ ترى النمرود كيف بُهِتَ حينما قطع عليه إبراهيم – عليه السلام – جدله وألجأه إلى الحجة التي لا يستطيع الفكاك منها ، حين قال له : ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بالشمس مِنَ المشرق فَأْتِ بِهَا مِنَ المغرب . . ﴾ [البقرة : 258] .

والحق – تبارك وتعالى – يفيض من أنواره وصفات كماله على خَلْقه الذين جعلهم خلفاء له سبحانه في الأرض ، فقال : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً . . ﴾ [البقرة : 30]

والخليفة في الأرض ليس جيلاً واحداً خلقه الله واستخلفه في الأرض إلى قيام الساعة ، إنما الخليفة أجيال وأنسال تتوالى ، يموت واحد ويُولَد آخر في حلقات موصولة الأنسال لا الذوات .

والخليفة لا ينجح في خلافته إلا إذا سار فيها على وَفْق مراد مَن استخلفه ، وآفة الناس في خلافتهم لله في الأرض أنْ يعتبروا أنفسهم أُصَلاء لا خلفاء ، فالخليفة في ذِهْنه دائماً هذه الخلافة ؛ لذلك يلتفت إلى الأصل ، وينظر ماذا يريد منه مَن استخلفه .

والحق – تبارك وتعالى – جعل له خليفة في الأرض لتظهر عليه سمات قدرته تعالى وصفات كماله ، فالله تعالى قادر ، الله عالم ، الله حكيم ، الله غنيّ ، الله رحيم ، الله غفور . . الخ وهو سبحانه يعطي من صفاته ويفيض منها على خَلْقه وخليفته في أرضه بعضاً من هذه الصفات ، فيعطيك من قدرته قدرة ، ومن رحمته رحمةً ، ومن غنائه غِنىً ، لكن تظل الصفة في يده تعالى أنْ شاء سلبها ، أَلاَ ترى القوي قد يصير ضعيفاً ، والغني قد يصير

فقيراً ؟

ذلك لنعلم أن هذه الصفات ليست ذاتية فينا ، وأن هذه الهبات ليست أصلاً عندنا ، إنما هي فيْض من فيض الله وهبةٌ من هباته سبحانه ، لذلك علينا أن نستعملها وَفْق مراده تعالى ، فإنْ أعطاك ربُّك القدرة فإنما أفاض بها عليك لتفيض أنت بها على غيرك ، أعطاك العلم لتنثره على الناس ، أعطاك الغنى لترعى حق الفقير .

(266/540)

إذن : ما دام أن الله تعالى أفاض عليك من صفات الكمال واحتفظ هو سبحانه بملكية هذه الصفات ، فإنْ شاء سلبها منك ، فعليك أن تستغل الفرصة وتنتهز وجود هذه الخَصْلة عندك ، فتُثمِّرها فيما أراده الله منك قبل أنْ تُسلَب ، حتى إذا سُلِبَتْ منك نالتك من غيرك .

فتصدَّق وأنت غني لتنال صدقة الآخرين إنْ أصابك الفقر ، وأكرم اليتيم لتجد مَنْ يُكرم يتيمك من بعدك ، فإنْ قابلتَ أحداث الحياة بهذه النظرة اطمأنَّ قلبك ، وأمِنْتَ من حوادث الزمن ، واستقبلتَ الأحداث بالرضا ، وكيف تهتم وأنت في مجتمع يرعاك كما رعيته ، ويحملك كما حملته ، ويتعاون معك كما تعاونتَ معه ؟

وصدق الله تعالى حين قال : ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ الله وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [النساء : 9] .

إذن : الحق – تبارك وتعالى – يريد من خليفته في أرضه أن يكون جِماعاً لصفات الكمال التي تسعد الخَلْقَ بآثار الخالق فيهم ، وهذه هي الخلافة الحقة .

وسورة النور جاءت لتحمل نور المعنويات ، نور القيم ، نور التعامل ، نور الأخلاق ، نور الإدارة والتصرف ، وما دام أن الله تعالى وضع لنا هذا النور فلا يصح للبشر أنْ يضعوا لأنفسهم قوانين أخرى ؛ لأنه كما قال سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ الله لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ [النور : 40] فلو لم تكُنْ هذه الشمس ما استطاع أحد أنْ يصنع لنفسه نوراً أبداً .

فالحق – تبارك وتعالى – يريد لخليفته في أرضه أن يكون طاهراً شريفاً كريماً عزيزاً ؛ لذلك وضع له من القوانين ما يكفل له هذه الغاية ، وأول هذه القوانين وأهمها قانون التقاء الرجل والمرأة التقاء سليماً في وضح النهار ؛ لينتج عن هذا اللقاء نَسْل طاهر جدير بخلافة الله في أرضه ؛ لذلك أول ما تكلم الحق سبحانه في هذه السورة تكلَّم عن مسألة الزنى .

والعجيب أن تأتي هذه السورة بعد سورة (المؤمنون) التي قال الله في أولها ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ [المؤمنون : 1] ثم ذكر من هؤلاء المؤمنين المفلحين ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : 5] وهنا قال : ﴿ الزانية والزاني . . ﴾ [النور : 2] فجاء بالمقابل للذين هم لفروجهم حافظون .

نفهم من هذا أنه لا يلتقي رجل وامرأة إلا على نور من الله وهدى من شريعته الحكيمة ؛ لأنه عز وجلَّ هو خالق الإنسان ، وهو أعلم بما يُصلحه ، وهو خالق ذرّاته ، ويعلم كيف تنسجم هذه الذرات بعضها البعض ، وهو سبحانه خالق مَلَكات النفس ، ويعلم كيف تتعايش هذه الملكات ولا تتنافر .

إذن : طبيعي أنْ أردتَ أن تنشيء خليفة في الكون على غير مراد الله وعلى غير مواصفات الحق ، لا بُدَّ أنْ يضطرب الكون وتتصارع فيه مَلَكات النفس ، وماذا تنتظر من هذا الخليفة إنْ جاء في الظلام ؟ ساعتها تظهر أمراض النسل من وَأْد الأولاد وقتلهم حتى في بطون الأمهات ، وقد يتشكّك الرجل في ولده ، فيبغضه ويهمله ويتركه للتشرد .

إذن : لن تستقيم هذه المسألة إلا حين يأتي الخليفة وَفْق مواصفات ربه ، وأنْ يلتقي الزوجان على ما شرع الله في وضح النهار ، لا أن يندس كل منهما على الآخر في ظلمة الإثم ، فيحدث المحظور الذي تختلط به الأنساب ، ويتفكك رباط المجتمع .

إن من أقسى تجارب الحياة على المرء أن يشكَّ في نِسْبة ولده إليه ، وأن تعتصره هذه الفكرة

، فيهمل ولده وفلذة كبده ، وينفق هنا وهناك ويحرمه على خلاف النسْل الطاهر ، حيث يتلهف الأب لولده ، ويجوع ليشبع ، ويتعرّى ليلبس .

فالحق سبحانه يريد النسل المحضون بالأبوين في أُبوة صحيحة شرعية وأمومة صحيحة شرعية اجتمعا على نور الله .

(268/540)

ولك أنْ تُجري مقارنة بين امرأة حملتْ سفاحاً وأخرى حملتْ حَمْلاً شرعياً طاهراً ، ستجد الأولى تحمله على مضض وكُرْه ، وتودّ أنْ تتخلَّص منه وهو جنين في بطنها ، فإنْ تحاملتْ على نفسها إلى حين ولادته تخلَّصتْ منه في ليلتها ولو بإلقائه على قارعة الطريق .

أما صاحبة الحمل الشرعي فتتلهف على الولد ، وإنْ تأخر بعض الوقت صارت قلقة تدور بين الأطباء ، فإنْ أكرمها الله بالحمل طارت به فرحاً وفخراً ، وحافظت عليه في مَشْيها وحركاتها ونومها وقيامها إلى حين الوضع ، فتتحمل آلامه راضيةً ثم تحتضنه وتُرضِعه وتعيش حياتها في خدمته ورعايته .

فالله يريد أن يأتي خليفته في أرضه من إخصاب طاهر على اعْيُنِ الناس جميعاً وفي نور الله المعنوي ، يريد للزوج أن يأتي من الباب في ضوء هذا النور ، لا أن يتلصص في الظلام من باب

الخدم .

لذلك يتوعد الحق – سبحانه وتعالى – مَنْ يخالف هذا المنهج ويريد أن يُفسِد شرف الخلافة التي يريدها الله طاهرة ، ويُدنِّس النسل ، ويُوغِر الصدور بالأحقاد والعداوات ، ويزرع الشك في نفوس الخَلْق ، وجرائم العرض لا يقتصر ضررها على العداوات الشخصية إنما تتعدى هذه إلى الإضرار بالمجتمع كله .

وانظر إلى الإيدز الذي يهدد المجتمعات الآن ، وهو ناتج عن الالتقاء غير الشرعي ، وخطر الإيدز لا يقتصر على طرفيه إنما يتعدّاها إلى الغير ، إذن : من صالح المجتمع كله أن نقيم حدَّ الزنا حتى لا يستشري هذا الداء .

ونعجب من هؤلاء الذين يهاجمون شَرْع الله في مسألة الحدود حين تقضي برَجْم الزاني المحْصَن حتى الموت ، أَلاَ يعلم هؤلاء أننا نُضحِّي بواحد لنحفظ سلامة الملايين في صحة وعافية ؟ أَلاَّ يروْنَ ما يحدث مثلاً في وباء الطاعون الذي أعجز العلماء حتى الآن ، ولم يجدوا له علاجاً ، وكيف أن الشرع أمرنا إنْ نزل الطاعون بأرض ألاَّ نذهب إليها ، وأمر مَنْ فيها ألاَّ يخرجوا منها ، لماذا ؟ لنحصر هذا الوباء حتى لا يستشري بين الناس .

كذلك الحال في مسألة الزنا ؛ لأن الزاني لا يقتصر شرُّه عليه وحده ، إنما يتعدّى شرُّه إلى المجتمع كله ، مع مراعاة أن الشرع فرّق بين الزاني المحصن وغير المحصن ، وكذلك الزانية ، ففي حالة الإحصان تتعدد الماءات في المكان الواحد ، لذلك سُئلنا في سان فرانسيسكو : لماذا أبحتم تعدُّد الزوجات ، ولم تبيحوا تعدُّد الأزواج ؟ هذا منهم على سبيل قياس الرجل على المرأة : لماذا لا تتزوج المرأة وتجمع بين أربعة رجال ؟

قلت : اسألوهم ، أليس عندهم أماكن يستريح فيها الشباب جنسياً – يعني بيوت للدعارة – قالوا : نعم في بعض الولايات ، قلت : فبماذا احتطتم لصحة المجتمع وسلامته ؟ قالوا : نُجرِي عليهم كشفاً دورياً كل أسبوع ، قلت : وهل هذا الكشف الدوري يستوعب الجميع ؟ أم أنه مجرد (ششن) وعينات عشوائية .

إذن : من الممكن أن يتسرّب المرض بين هؤلاء الشباب ، وهَبْ أنك أجريتَ على إحداهن الكشف يوم الأحد مثلاً ، وفي يوم الاثنين جاءها المرض ، فإلى كم واحد سينتقل المرض إلى أنْ يأتي الأحد القادم ؟ فهذه مسألة لا تستطيع السيطرة فيها على الداء .

ثم أتُجرون هذه الفحوصات على المتزوجين والمتزوجات ؟ وهل اكتشفتم بينهم مثل هذه الأمراض ؟ قالوا : لا لم يحدث أن اكتشفنا هذا بين المتزوجين . قلت : إذن كان عليكم أنْ تنتبهوا إلى سبب هذه الداءات ، وأنها تأتي من تعدُّد ماءات الرجال في المكان الواحد ؛ لأن كل ماء سياله وله ميكروبات تتصارع ، إن اجتمعت في المكان الواحد فينشأ منها

المرض .

لكن حين يكون للزوجة زوج واحد ، فلن نرى مثل هذه الداءات في المجتمع ، ومن هنا يأتي دور الوازع الديني ، فإن فُقِد الوازع الديني فلا بُدَّ من الوازع الحسيّ ليزجر مثل هؤلاء ويُوقِفهم عند حدود الله رَغْماً عنهم ، حتى وإنْ لم يكونوا يؤمنون بها .

(270/540)

إذن : هذه أقضية ومشاكل وداءات حدثتْ للناس بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وبقدر ما انتهكوا من حُرُمات الله ، وانظر مثلاً لمن يُضطرّ للسفر إلى مثل هذه البلاد ، كم يكون حَذراً مُفزَّعاً حين يقيم مثلاً في فندق ، فيأخذ أدواته الشخصية ، ويخاف أن يستعمل أشياء غيره ، ويحرص على نظافة المكان وتغيير الفراش قبل أن ينام عليه . . الخ كل هذه الاحتياطات .

فالشرع حين يأمر بقتل الزاني أو الزانية إنما فعل ذلك ليسْلَمَ المجتمع بأسْره ، وكثيراً ما نواجه مثل هذه الاعتراضات من أصحاب الرحمة الحمقاء والشعارات الجوفاء ، أهُم أرحم بالخَلْق من الخالق ؟

أَلا يروْن للزلزال أو لحوادث السيارات والطائرات التي تحصد الآلاف من الأرواح ؟ فلماذا

هي الضجة حين نبتر العضو المريض من المجتمع ؟

قوله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . . ﴾ [النور : 1] السورة : مأخوذة من سور البيت ، وهي طائفة من نجوم القرآن أو آياته محوطة ببداية ونهاية ، تحمل أحكاماً وقد تكون طويلة كسورة البقرة ، أو قصيرة كالإخلاص والكوثر ، فليس للسورة كمية مخصوصة ؛ لأنها توقيفية .

﴿ أَنزَلْنَاهَا . . ﴾ [النور : 1] نفهم من أنزل أن الإنزال من أعلى إلى مَنْ هو أدنى منه ، كما يكتب الموظف مثلاً يريد التظلُّم لرئيسه : أرفع إليك كذا وكذا ، فيقول الأعلى : وأنا أنزلت القرار الفلاني ، فالأدنى يرفع للأعلى ، والأعلى يُنزِل للأدنى .

لذلك يقول تعالى : (أنزلنا) حتى للشيء الذي لا ينزل من السماء ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا الحديد فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ . . ﴾ [الحديد : 25] فالحديد وإنْ كان مصدره الأرض ، إلا أنه لا يكون إلا بقدرة الأعلى سبحانه .

(271/540)

﴿ وَفَرَضْنَاهَا . . ﴾ [النور : 1] الشيء المفروض يعني الواجب أن يُعمل ؛ لأن المشرِّع قاله وحكم به وقدَّره ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . ﴾ [البقرة

: 237] أي : نصف ما قدَّرتم ، إذن : كل شيء له حُكْم في الشرع ، فإن الله تعالى مُقدِّره تقديراً حكيماً على قَدْره .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . . ﴾ [النور : 1] الآيات الواضحات ، وتُطلق الآيات – كما قلنا – على الآيات الكونية التي تلفت أنظارنا إلى قدرة الله وبديع صُنْعه ، وتُطلق على المعجزات التي تثبت صِدْق الرسل ، وتُطلق على آيات القرآن الحاملة للأحكام .

وفي هذه السورة كثير من الأحكام إلى أن قال فيها الحق سبحانه : ﴿ اللهُ نُورُ السماوات والأرض . . ﴾ [النور : 35] وقال : ﴿ نُورٌ على نُورٍ . . ﴾ [النور : 35] فطالما أنكم أخذتُم نور الدنيا ، وأقررتُم أنه الأحسن ، وأنه إذا ظهر ألغى جميع أنواركم ، فكذلك خذوا نور التشريع واعملوا به واعلموا أنه نور على نور . إذن : لديكم من الله نوران : نور حسي ونور معنوي .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : 1] بعد أنْ قال سبحانه أنزلت كذا وكذا أراد أنْ يُلهب المشاعر لتُستقبل آياته الاستقبال الحسن ، وتُطبّق أحكامه التطبيق الأمثل يقول : أنزلتُ إليكم كذا لعلكم تذكرون ، ففيها حَثٌّ وإلهابٌ لنستفيد بتشريع الحق للخَلْق .

ثم يتحدث الحق سبحانه عن أول قضية فيما فرضه على عبادة : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ . . ﴾ .

قلنا : إن الحق سبحانه تناول هذه المسألة حرصاً على سلامة النشء ، وطهارة هذا الإنسان الذي جعله الله خليفة له في الأرض ، وحين نتأمل السياق القرآني في هذه الآية نجد أن كلمة الزاني تدل على كُلٍّ من الأنثى والذكر ، ففي اللغة الاسم الموصول : الذي للمفرد المذكر ، والتي للمفردة المؤنثة ، واللذان للمثنى المذكر ، واللتان للمثنى المؤنث ، والذين لجمع الذكور ، واللائي لجمع الإناث .

لكن هناك أسماء تدل على كل هذه الصيغ مثل : مَنْ ، ما ، ال .

تقول : جاء مَنْ أكرمني ، وجاءت من أكرمتني ، وجاء من أكرموني .

فكذلك (ال) في (الزاني) تدل على المؤنث وعلى المذكر ، لكن الحق سبحانه ذكرهما صراحةً ليُزيلَ ما قد يحدث عند البعض من خلاف : أيهما السبب في هذه الجريمة ، هذا الخلاف الذي وقع فيه حتى الأئمة والفقهاء ، فهناك مَنْ يقول : الزاني واطئ وفاعل ، والمرأة موطوءة ، فالفعل للرجل لا للمرأة ، فهو وحده الذي يتحمل هذه التبعة .

لذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه يحكي " أن رجلاً ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله وطئت امرأتي في رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "كَفِّر

" " .

وأخذ الشافعي من هذا الحديث أن الكفارة إنما تكون على الرجل دون المرأة ، وإلا لقال له الرسول : كَفِّرا .

لكن يجب أن نفرق بين وطِئ وجامع : الوَطْءُ فعل الرجل حتى وإن كانت الزوجة كارهة رافضة ، أمَّا الجماع فهو حال الرضا والقبول من الطرفين ، وفي هذه الحالة تكون الكفارة عليهما معاً ؛ لذلك صرَّح الحق تبارك وتعالى بالزاني والزانية ليزيل هذه الشُّبهة وهذا الخلاف .

وأرى في هذه المسألة أن الذي استفتى رسولَ الله هو الرجلُ ، ولو كانت المرأة لقال لها أيضاً : كفِّري ، فالحكم خاصٌّ بمن استفتى .

(273/540)

والمتأَمل في آيات الحدود يجد مثلاً في حَدِّ السرقة قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة . . ﴾ [المائدة : 38] فبدأ بالمذكر ، أما في حَدِّ الزنا فقال : ﴿ الزانية والزاني . . ﴾ [النور : 2] فبدأ بالمؤنث ، لماذا الاختلاف في التعبير القرآني ؟

قالوا : لأن دور المرأة في مسألة الزنا أعظم ومدخلها أوسع ، فهي التي تغري الرجل وتثيره

وتهيج عواطفه ؛ لذلك أمر الحق – تبارك وتعالى – الرجال بغَضِّ البصر وأمر النساء بعدم إبداء الزينة ، ذلك ليسُدَّ نوافذ هذه الجريمة ويمنع أسبابها .

أما في حالة السرقة فعادةً يكون عِبْءُ النفقة ومُؤْنة الحياة على كاهل الرجل ، فهو المكلف بها ؛ لذلك يسرق الرجل ، أمَّا المرأة فالعادة أنها في البيت تستقبل ، وليس من مهمتها توفير تكاليف الحياة ، لكن لا مانعَ مع ذلك أن تسرق المرأة أيضاً ؛ لذلك بدأ في السرقة بالرجل .

إذن : بمقارنة آيات القرآن تجد الكلام موزوناً دقيقاً غاية الدقة ، لكل كلمة ولكل حرف عطاؤه ، فهو كلام رب حكيم ، ولو كانت المسألة مجرد تقنين عادي ما التفتَ إلى مثل هذه المسائل .

ثم يأتي الحد الرادع لهذه الجريمة ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ . . ﴾ [النور : 2] اجلدوا : أمر ، لكن لمن ؟ لم يقُل أيها الحاكم أو القاضي ؛ لأن الأمر هنا للأمة كلها ، فأمر إقامة الحدود منوط بالأمة كلها ، لكن أتنهض الأمة بأَسْرها وتعدّدها بفعل واحد في كل مكان ؟

قالوا : الأمة مثل النائب العام للوالي ، عليه أن يختار مَنْ يراه أهلاً للولاية لينفذ له ما يريد ، ومَنْ ولَّى قاضياً فقد قضى ، وما دام الأمر كذلك فإياك أنْ تُولِّي القضاء مَنْ لا يصلح للقضاء ؛ لأن التبعة – إذن – ستكون عليك إنْ ظلم أو جار ، فالواو والألف في ﴿ فاجلدوا . . ﴾ [النور : 2] تدل على معانٍ كبيرة ، فالأمة في مجموعها لا تستطيع أن تجلد كل زانٍ أو زانية ، لكن حين تولي إمامها بالبيعة ، وحين تختاره ليقيم حدود الله ، فكأنها هي التي أقامتْ الحدود وهي التي نفذت .

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ ولّى أحداً أمراً وفي الناس خير منه لا يشم رائحة الجنة " " .

لماذا ؟ لأنك حين تُولِّي أمور الناس مَنْ لا يصلح لها في وجود مَنْ يصلح إنما تُشيع الفساد في المجتمع ، ولا تظن أنك تستطيع أن تخفي شيئاً عن أعيُن الناس ، فلهم من الوعي والانتباه ما يُفرِّقون به بين الكفء وغيره ، وإنْ سكتوا وتغافلوا فإنهم يتساءلون من ورائك : لماذا ولّى هذا ، وترك مَنْ هو أكفأ منه ، لا بُدَّ أن له مؤهلات أخرى ، دخل بها من الباب الخلفي ، ولماذا لا نفعل مثله ؟ عندها تسود الفوضى وتضيع الحقوق وينتشر الإحباط والتكاسل والخمول ، ويحدث خلل في المجتمع وتتعطل المصالح .

ومع هذا كله لا نستطيع أن نلوم الوالي حين يختار مَنْ لا يصلح قبل أن نلوم أنفسنا أولاً ، فنحن الذين اخترناه ودلَّسْنَا في البيعة له ، فسلّطه الله علينا ليُدلِّس هو أيضاً في اختياره ، أمّا لو

أدى كل منا واجبه في اختيار مَنْ يصلح ما وصل إلى مراتب القيادة مَنْ يدلس على الناس ، وبذلك تستقيم الأمور ، ويتقرب الإنسان للولاية بالعمل وبالجد والإخلاص والأمانة والصدق والتفاني في خدمة المجتمع .

(275/540)

ومن رحمة الله تعالى بالخَلْق أنْ يقذف الإخلاص وحُبّ العمل ويزرع الرحمة بالخلق في بعض القلوب ؛ لذلك ترى في كل مصلحة أو في كل مكتب موظفاً متواضعاً يحب الناس ويحرص على قضاء مصالحهم ، تراه يرتدي نظارة سميكة يرى من خلالها بصعوبة ، وهو دائماً مُنكبٌّ على الأوراق والملفات ، ويقصده الخَلْق لقضاء مصالحهم : يا فلان أفندي ، أعطني كذا ، واكتب لي كذا ، وقد وسَّع الله صَدْره للناس فلا يرد أحداً .

هذه المسائل كلها نفهمها من الواو والألف في ﴿ فاجلدوا . . ﴾ [النور : 2] أما الجَلْد فهو الضرب ، نقول : جلَده : يعني ضرب جِلْدَه ، ورأسه : يعني ضرب رِأسه ، وظهَره : ضرب ظهره .

والجلد ضَرْبٌ بكيفية خاصة ، بحيث لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً ؛ لأن الضربة حسب قوتها وحسب الآلة المستخدمة في الضرب ، فمن الضرب ما يكسر العظم ولا يقطع الجلد ،

ومنه ما يقطع الجلد ولا يكسر العظم ، ومنه ما يؤلم دون هذا أو ذاك .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ . . ﴾ [النور : 2] تحذير من الرحمة الحمقاء ، الرحمة في غير محلها ، وعلى حَدّ قول الشاعر :

فَقَسَا لِيزدْجِرُوا ومَنْ يَكُ حَازِماً . . . فَلْيَقْسُ أَحْيَاناً على مَنْ يَرحَمُ

فالرأفة لا تكون في حدود الله ، ارأفوا بهم في مسائلكم الخاصة فيما بينكم ، وعجيب أن تدعوا الرأفة في مسائل الحدود وأنتم من ناحية أخرى تضربون وتسرقون أموال الناس ، وتنتهكون حرماتهم ، وتثيرون بينهم الفتنة والحروب ، فأين الرأفة إذن ؟

إذن : لا مجالَ للرحمة وللرأفَة في حدود الله ، فلسنا أرحم بالخَلْق من الخالق ، وما وُضِعَتْ الحدود حباً في تعذيب الناس ، إنما وُضِعت وشُدّد عليها لتمنع الوقوع في الجريمة التي تستوجب الحد ، فقَطْع يد واحدة تمنع قَطْع آلاف الأيدي .

(276/540)

والذين يتهمون الإسلام بالقسوة والبشاعة في تطبيق الحدود أَنسُوا ما فعلوه في هيروشيما ، وما زالت آثاره حتى الآن ؟ أنسوا الحروب التي يشعلونها في أنحاء العالم ، والتي تحصد آلاف الأرواح ؟ أهي الرحمة الحمقاء التي لا معنى لها ؟ أم هي الكراهية لحدود الله ؟

ونذكر في الماضي أنه كان يخرج مع فوج الحجيج قوة حماية وحراسة من الجيش ، تحمي الحجيج من قطاع الطرق ، وكانوا يُسَمُّون بعثة الحج هذه (المحمل) ، فلما أقامت السعودية حكم الله وطبّقَتْ الحدود أمّنَتْ الطرق ، واستغنى الناس عن هذه الحراسات مع اتساعها وتشعُّب طرقها ووعورتها بين الجبال والوديان والصحاري الشاسعة التي لا يمكن أن تحكمها أو تحرسها عَيْن بشر ، لا بُدَّ لها من تقنين الخالق عز وجل .

ومع ذلك حين أحْصَوا الأيدي التي قُطِعَتْ وجدوها قليلة جداً ، وأغلبها من خارج المملكة – وأذكر أنني قلت مرة في خطبة عرفة : ارجعوا إلى حكامكم وقولوا لهم : اقطعوا يد السارق ، فالذي لا يقطع يد السارق في نيته أن يسرق ؛ لذلك يخاف على يده ، فحين تذكر له مسألة قَطْع يد السارق ترتجف يده . والذين يعارضون حدود الله هم أنفسهم يسيرون على مبدأ أن هلاك الثُلث جائز لإصلاح الثلثين ، لكن تقف حدود الله غُصَّة في حلوقهم .

والجلْد مائة جلدة يخصّ الزاني غير المحْصَن يعني غير المتزوج ، أمَّا المتزوج فله حكم آخر لم يأْت في كتاب الله ، إنما أتى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذلك لأن القرآن الكريم ليس كتابَ منهج فقط ، إنما كتابَ منهج ومعجزة ومعه أصول ، من هذه الأصول أنه قال في آية من آياته : إننا وكلنا رسول الله في أن يُشرِّع للناس .

والحكم الذي يؤخذ من القول عُرْضة لأن تتمحك فيه وتقف أمامه تُقلّب ألفاظه أو تؤوله ، أمّا إنْ أُخِذ الحكم من فعل المشرع ، فليس فيه شكٌّ أو تمحُّك ، وليس قابلاً للتأويل لأنه فعل ، وقد فعل الرسول ورجم الزاني والزانية المحصنين في قصة ماعز والغامدية ، لأنه مفوض من الله .

ولا بد أن نفرق بين الحدَّين ، ففي حَدِّ الأمة إنْ زنت يقول تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب . . ﴾ [النساء : 25] البعض فَهِم من الآية أنها تشمل حدَّيْ الرَّجْم والجَلْد ، فقالوا : في الجلد يمكن أن تجلد خمسين جلده ، لكن كيف نجزيء الرجم ؟ وما دام الرجم لا يُجزَّأ فليس عليها رجم .

ولو تأمل هؤلاء نصَّ الآية لخرجوا من هذا الخلاف ، فالحق سبحانه وتعالى لم يقل ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات . . ﴾ [النساء : 25] وسكت ، إنما قال ﴿ مِنَ العذاب . . ﴾ [النساء : 25] فخصَّ بذلك حدَّ الجلد ؛ لأن العذاب إيلام حَيٍّ ، أمَّا الرجم فهو إزهاق حياة ، فهما متقابلان .

أَلَا ترى قول القرآن في قصة سليمان عليه السلام والهدهد : ﴿ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ . . ﴾ [النمل : 21] فالعذاب غير الذبح .

إذن : تجزئة الحد في الجَلْد فقط ، أمّا الرَّجم فلا يُجزَّأ ، فإنْ زنتِ الأَمَة المحصنة رُجِمَتْ .

وقوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر . . ﴾ [النور : 2] هذا كلام مُوجِع ، وإهاجة لجماعة المؤمنين ، فهذا هو الحكم ، وهذا هو الحدُّ قد شرعه الله ، فإن كنتم مؤمنين بالله وبالحساب والعقاب فطبّقوا شَرْع الله ، وإلاَّ فراجعوا إيمانكم بالله وباليوم الآخر لأننا نشكُّ في صِدْق هذا الإيمان .

وكأن الحق – تبارك وتعالى – يهيجنا ويثيرنا على أهل هذه الجريمة ، لنأخذ على أيديهم ونُخوِّفهم بما شرع الله من الحدود .

(278/540)

فالمعنى : أنْ كنتم تؤمنون بالله إلهاً حكيماً مشرعاً ، خلق خَلْقاً ، ويريد أن يحمي خَلْقه ويُطهره ليكون أهلاً لخلافته في الأرض الخلافة الحقة ، فاتركوا الخالق يتصرف في كونه وفي خَلْقه على مراده عَزَّ وجَلَّ ، فالخَلْق ليس خَلْقكم لتتدخلوا فيه .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ [النور : 2] فالأمر لا يقف عند حدِّ التعذيب والجَلْد ، إنما لا بُدَّ أن يشهد هذا العذاب جماعة من المؤمنين ، والطائفة هم الجماعة وأقلها أربعة لماذا ؟ قالوا : لأن النفس قد تتحمّل الإهانة إنْ كانت سِراً لا يطَّلع عليها أحد ، فلا يؤلمه أنْ تُعذِّبه أشدَّ العذاب بينك وبينه ، إنما لا يتحمل أن تشتمه أمام

الناس . إذن : فمشاهدة الحدّ إهانة لصاحبه ، وهي أيضاً زَجْر للمشاهد ، ونموذج عمليٌّ رادع .

لذلك يقولون : الحدود زواجر وجوابر ، زواجر لمن شاهدها أي : تزجره عن ارتكاب ما يستوجب هذا الحدَّ ، وجوابر لصاحب الحد تجبر ذنبه وتُسقط عنه عقوبة الآخرة ، فلا يمكن أن يستوي مَنْ أقر وأقيم عليه الحد بمَنْ لم يقر ، ولأن الزنا لم يثبت بشهود أبداً ، وإنما بإقرار ، وهذا دليل على أن الحكم صحيح في ذِهْنه ، ويرى أن فضوح الدنيا وعذابها أهونُ من فضوح الآخرة وعذابها ، إلا لما أقر على نفسه .

فالمسألة يقين وإيمان ثابت بالقيامة وبالبعث والحساب ، والعقوبة اليوم أهون ، وإنْ كان الزنا يثبت بالشهود فلربما دلَّسُوا ، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الرجل مُقرّاً بالزنا فيقول له : " لعلك قبَّلْتَ ، لعلك غمزْتَ ، لعلك لمسْت " يعني : لم تصل إلى الحد الذي يسمى زنا ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدرأ الحدَّ بالشبهة .

(279/540)

ولهذا المبدأ الإسلامي السمح إنْ أخذتَ الزاني وذهبت ترجمه فآلمه الحجر فحاول الفرار يأمرنا الشرع ألاَّ نتبعه وألاَّ نلاحقه ، لماذا ؟ لأنه اعتبر أن فراره من الحد كأنه رجوع عن الإقرار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(280/540)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حارثة عن ابن عباس في قوله ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ قال : بيناها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وفرضناها ﴾ قال : وفسرناها ، الأمر بالحلال والنهي عن الحرام .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ وفرضناها ﴾ قال : فرض الله فيها فرائضه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، وحد حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قرأ ﴿ وفرضناها ﴾ خفيفة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جرير ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ قال : الحلال والحرام والحدود .

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ قال : في الحدِّ أن يقام عليهم ولا يعطل . أما أنه ليس بشدة الْجَلْدِ .

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ قال : في اقامة الحد .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ قال : في تعطيل الحد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عمران بن حدير قال : قلت لأبي مجلز ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ قال : انا لنرجم الرجل أو يجلد أو يقطع قال : ليس كذاك ، إنما هو إذا رفع للسلطان فليس له أن يدعهم رحمة لهم حتى يقيم عليهم الحد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ قال : الجلد الشديد .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم وعامر ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ قالا : شدة الجلد في الزنا ، ويعطى كل عضو منه حقه .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن شعبة قال : قلت لحماد : الزاني يضرب ضرباً شديداً ؟ قال : نعم ويخلع عنه ثيابه قال الله ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ قلت له : إنما ذلك في الحكم قال : في الحكم والجلد .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا كما قال الله مائة جلدة ، وغربا سنة غير الأرض التي كان بها ، وتغريبهما سنتي " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر ؛ أن جارية لابن عمر زنت ، فضرب رجليها وظهرها فقلت : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ فقال : إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، ولا أن أجلد رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي برزة

الاسلمي ، أنه أتي بأمة لبعض أهله قد زنت وعنده نفر نحو عشرة ، فأمر بها فاجلست في ناحية ، ثم أمر بثوب فطرح عليها ، ثم أعطى السوط رجلاً فقال : اجلد خمسين جلدة ليس باليسير ولا بالخضفة ، فقام فجلدها وجعل يفرق عليها الضرب ، ثم قرأ ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : الطائفة الرجل فما فوقه .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : الطائفة عشرة .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : الطائفة واحد إلى الألف .

(282/540)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالاً لهم .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : ليحضر رجلان فصاعداً .

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال : الطائفة الثلاثة فصاعداً .

وأخرج عن ابن زيد في الآية قال : الطائفة أربعة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن نصر بن علقمة في قوله ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : ليس ذلك للفضيحة ، إنما ذاك ليدعو الله لهما بالتوبة والرحمة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشيباني قال : قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : بعد ما أنزلت سورة النور أو قبلها ؟ قال : لا أدري . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(283/540)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ :

يجوزُ في رَفْعِها وجهان . أحدهما : أن يكونَ مبتدأً . والجملةُ بعدَها صفةٌ لها ، وذلك هو المُسَوِّغ للابتداءِ بالنكرةِ . وفي الخبرِ وجهان ، أحدُهما : أنَّه الجملةُ مِنْ قولِه : ﴿ الزانية والزاني ﴾ وإلى هذا نحا ابنُ عطية ، فإنه قال : " ويجوز أن يكونَ مبتدأً . والخبرُ ﴿ الزانية والزاني ﴾ وما بَعد ذلك . والمعنى : السورةُ المُنَزَّلَةُ المَفْرُوْضَةُ كذا وكذا ؛ إذ السورةُ

عبارةٌ عن آياتٍ مسرودةٍ لها بَدْءٌ وخَتْم" . والثاني : أنَّ الخبرَ محذوفٌ أي : فيما يُتْلَى عليكم سورةٌ ، أو فيما أَنْزَلْنا سورةٌ .

والوجهُ الثانِ مِنَ الوجهَين الأَوَلَيْن : أَنْ يكونَ خبرُ المبتدأ مضمراً أي : هذه سورةٌ . وقال أبو البقاء : "سورةٌ بالرفع على تقديرِ : هذه سورةٌ ، أو مِمَّا يُتْلى عليك سورةٌ فلا تكونُ "سورةٌ" مبتدأةً لأنها نكرةٌ" . وهذه عبارةٌ مُشكلة على ظاهِرها . كيف يقول : لا تكونُ مبتدأً مع تقديرِه : فيما يُتْلى عليك سورةٌ ؟ وكيف يُعَلِّلُ المنعَ بأنها نكرةٌ مع تقديرِه لخبرِها جاراًّ مُقَدَّماً عليها ، وهو مُسَوِّغٌ للابتداء بالنكرة .

(284/540)

وقرأه العامَّةُ بالرفعِ على ما تقدَّم . وقرأ الحسن بن عبد العزيز وعيسى الثقفي وعيسى الكوفي ومجاهدٌ وأبو حيوة في آخرين "سورةً" بالنصب . وفيها أوجهٌ ، أحدها : أنها منصوبةٌ بفعلٍ مقدرٍ غير مفسَّرٍ بما بعدَه . تقديره : اتْلُ سورةً أو اقرأ سورةً . والثاني : أنها منصوبةٌ بفعلٍ مضمرٍ يُفَسِّره ما بعده . والمسألةُ من الاشتغال . تقديرُه : أَنْزَلْنا سورةً أنزلناها . والفرقُ بين الوجهين : أنَّ الجملةَ بعد "سورةً" في محلِّ نصبٍ على الأول ، ولا محلَّ لها على الثاني . الثالث : أنها منصوبةٌ على الإِغراء ، أي : دونَكَ سورةً . قال الزمخشري

، وردَّه الشيخُ : بأنه لا يجوزُ حَذْفُ أداة الإغْراءِ ، واستشكل الشيخُ أيضاً على وجهِ الاشتغالِ جوازَ الابتداءِ بالنكرةِ من غيرِ مُسَوِّغٍ . ومعنى ذلك : أنه ما مِنْ مَوْضع يجوز [فيه] النصبُ على الاشتغالِ إلاَّ ويجوز أن يُرْفَعَ على الابتداءِ ، وهنا لو رُفِعَتْ " سورة " بالابتداءِ لم يَجُزْ ؛ إذ لا مُسَوِّغٍ . فلا يُقال : رجلاً ضربتُه لامتناعهِ : رجلٌ ضربتُه . ثم أجاب : بأنه إنْ اعتُقد حَذْفُ وصفٍ جاز ، أي : سورة مُعَظَّمة أو مُوَضَّحة أَنْزَلْناها ، فيجوزُ ذلك .

الرابع : أنَّها منصوبةٌ على الحال مِنْ " ها " في " أَنْزلْناها " . والحالُ من المكنى يجوز أن تتقدَم عليه . قاله الفراء . وعلى هذا فالضميرُ في " أَنْزَلْناها " ليس عائداً على سورة بل على الأحكام . كأنه قيل : أَنْزلنا الأحكامَ سورةً مِنْ سُوَرِ القرآن ، فهذه الأحكامُ ثابتةٌ بالقرآنِ ، بخلافِ غيرِها فإنَّه قد ثَبَتَتْ بالسُّنة .

قوله : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتشديدِ . والباقون بالتخفيف . فالتشديد : إمَّا للمبالغةِ في الإيجاب وتوكيداً ، وإمَّا لتكثير المفروض عليهم ، وإمَّا لتكثيرِ الشيءِ المفروض . والتخفيفُ بمعنى : أَوْجَبْناها وجعلناها مقطوعاً بها .

قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ : في رفعهما وجهان : مذهب سيبويه أنَّه مبتدأٌ ، وخبرُه محذوفٌ أي : فيما يُتْلَى عليكم حكمُ الزانية . ثم بَيَّن ذلك بقوله : ﴿ فاجلدوا ﴾ إلى آخره . والثاني وهو مذهبُ الأخفش وغيرِه : أنه مبتدأٌ . والخبرُ جملة الأمر . ودخلت الفاءُ لشِبْه المبتدأ بالشرط . وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ مستوفىً عند قولِه ﴿ واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ [النساء : 16] وعند قولِه ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [المائدة : 38] فأغنى عن إعادتِه .

وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة ورُوَيْس بالنصبِ على الاشتغال . قال الزمخشري : " وهو أحسنُ مِنْ " سورةً أنزلناها " لأجلِ الأمر .

وقُرِىء " واللذَّانِ " بلا ياءٍ .

قوله : ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ قرأ العامَّةُ هنا ، وفي الحديد ، بسكون الهمزة ، وابنُ كثير بفتحها . وقرأ ابن جُرَيْج وتُروى أيضاً عن ابن كثير وعاصم " رَآفة " بألفٍ بعد الهمزة بزنةِ سَحابة ، وكلُها مصادِرُ لرَأَفَ به يَرْؤُف . وقد تقدَّم معناه . وأشهرُ المصادرِ الأولُ . ونقل أبو البقاء فيها لغةً رابعةً : وهي إبدالُ الهمزةِ ألفاً . ومثلُ هذا ظاهرٌ غيرُ محتاجٍ للتنبيهِ عليه فإنها لغةٌ مستقلةٌ وقراءةٌ متواترة .

وقرأ العامَّةُ " تَأْخُذْكم " بالتأنيثِ مراعاةً للَّفظِ . وعلي بن أبي طالب والسُّلمي ومجاهد بالياء مِنْ تحتُ ؛ لأنَّ التأنيثَ مجازيٌّ وللفصلِ بالمفعولِ والجارِّ . و " بهما " متعلقٌ ب "

تَأْخُذْكم " أو بمحذوفٍ على سبيل البيانِ . ولا يتعلَّقُ ب " رَأْفة " لأنَّ المصدرَ لا يتقدَّم عليه معمولُه ، وفي " دين الله " متعلقٌ بالفعلِ قبله أيضاً . وهذه الجملةُ دالَّةٌ على جوابِ الشرطِ بعدَها ، أو هي الجوابُ عند بعضِهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 380.377 ﴾

(286/540)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بسم الله اسم نذير الوفاة فرقته ، اسم بشير الحياة وصلته , اسم سبب الروح عرفانه ، اسم راحة الروح إحسانه ، اسم كمال الأُنس إقباله ، اسم فتنة قلوب الميهمين جماله ، اسم من شهده دامت سلامته ، اسم من وجده قامت قيامته ، اسم لا إليه حظوة ، ولا بدونه سلوة .

قوله جلّ ذكره : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ .

سورة هي شَرَفٌ لك – يا محمد – أنزلناها لأن أقلَّ ما ورد به التحدي سورة ؛ فكلُّ سورةٍ

شَرَفٌ له عليه السلام لأنها له معجزة ، بيَّناها وشرعنا فيها من الحلال والحرام ، وبيَّنا فيها من الأحكام لكم به اهتداء ، وللقلوب من غمرة الاستعجام شفاء .

أنزلنا فيها آياتٍ بيناتٍ ودلائلَ واضحاتٍ ، وحُجَجاً لائحات ؛ لتتذكروا تلك الآيات ، وتعتبروا بما فيها من البراهين والبينات .

قوله جلّ ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

والعقوبة على الزنا شديدة أكيدة ، ولكن جعل إثباتَ أمره وتقريرَ حُكْمِه والقطعَ بكونه على أكثر الناسِ خصلةً عسيرةً بعيدةً ؛ إذ لا تُقْبَلُ الشهادةُ عليه حتى يقولُ : رأيتُ ذلك منه في ذلك منها ! وذلك أمرٌ ليس بالهيِّن ، فسبحان مَنْ أَعْظَمَ لاعقوبةَ على تلك الفَعْلَةِ الفحشاء ، ثم جعل الأمر في إثباتها بغاية الكدّ والعناء ! وحين اعترف واحدٌ له بذلك قال له صلى الله عليه السلام : " لعلَّك قَبَّلْتَ . . . لعلَّك لامَسْتَ " وقال لبعض أصحابه . " استنكهوه " وكلُّ ذلك رَوْماً لِدَرْءِ لاحدّ عنه ، إلى أن ألحَّ وأصرَّ على الاعتراف .

قوله جل ذكره : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ﴾ .

ما يأمر به الحقُّ فالواجب مقابلته بالسمع والطوع .

والرحمة من موجب الشرع وهو المحمود ، فأمّا ما يقتضيه الطَّبعُ والعادة والسوء فمذمومٌ غيرُ محمود . ونهى عن الرحمة على من خَرَقَ الشرعَ ، وتَرَكَ الأمرَ ، وأساءَ الأدبَ ، وانتصبَ في مواطنِ المخالفة .

ويقال نهانا عن الرحمة بهم ، وهو يرحمهم بحيث لا يمحو عنهم – بتلك الفَعْلة الفحشاء – رقم الإيمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ولولا رحمته لما استبقى عليه حُلّة إيمانه مع قبيح جُرْمِهِ وعصيانه .

قوله جل ذكره : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

أي ليَكُونَ عليهم أشَدَّ ، وليكون تخويفاً لمتعاطي ذلك الفعل ، ثم من حقِّ الذين يشهدون ذلك الموضعَ أن يتذكروا عظيمَ نعمةِ الله عليهم أنهم لم يفعلوا مِثْله ، وكيف عَصَمَهم من ذلك . وإن جرى منهم شيءٌ من ذلك يذكروا عظيمَ نَعَمةِ الله عليهم ؛ كيف سَتَرَ عليهم ولم يفضحهم ، ولم يُقِمْهم في الموضع الذي أقام فيه هذا المُبْتَلَى به وسبيلُ من يشهد ذلك الموضعَ ألا يُعَيِّرَ صاحبَه بذلك ، وألا ينسى حُكْمَ الله تعالى في إقدامه على جُرْمِه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 592. 594 ﴾

كلام جامع للعلامة الماوردى فى بَابُ حَدِّ الزِّنَا

قال عليه الرحمة ما نصه :

بَابُ حَدِّ الزِّنَا وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

بيان السبب في تسميتها حدود

(289/540)

كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ حَدِّ الزِّنَا وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " رَجَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْصَنَيْنِ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ، وَرَجَمَ عُمَرُ مُحْصَنَةً ، وَجَلَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكْرًا مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا . وَبِذَلِكَ أَقُولُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَأَمَّا الْحُدُودُ تعريفها : فَهِيَ عُقُوبَاتٌ زَجَرَ اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ ، وَحَثَّهُمْ بِهَا عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ . وَفِي تَسْمِيَتِهَا حُدُودًا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا فَيَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ . وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَنَّهَا سُمِّيَتْ حُدُودًا : لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُوجِبُهَا ، مَأْخُوذًا مِنْ حَدِّ الدَّارِ : لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهَا فِيهَا ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا : لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ بِهِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي

الْبَوَّابَ وَالسَّجَّانَ حَدَّادًا : لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : كَمْ دُونَ بَابِكَ مِنْ أَقْوَامٍ أُحَاذِرُهُمْ بِأُمِّ عَمْرٍو وَحَدَّادٍ وَحَدَّادٍ يُرِيدُ بِالْحَدَّادِ الْأَوَّلِ الْبَوَّابَ ، وَبِالْحَدَّادِ الثَّانِي السَّجَّانَ ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْمَنْعِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي بَائِعَ الْخَمْرِ حَدَّادًا : لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ . وَقَدْ كَانَتِ الْحُدُودُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِالْغَرَامَاتِ ؟ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَلَّ صَدَقَتَهُ ،

(290/540)

فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا نَصِيبٌ . وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ : فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ [يُوسُفَ : 74] ، أَيْ مَا عُقُوبَةُ مَنْ سَرَقَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ فِي أَنَّكُمْ لَمْ تَسْرِقُوا مِنَّا . قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ أَيْ جَزَاءُ مَنْ سَرَقَ أَنْ يُسْتَرَقَّ . كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ [يُوسُفَ : 75] ، أَيْ : كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالظَّالِمِينَ إِذَا سَرَقُوا أَنْ يُسْتَرَقُّوا ، فَكَانَ هَذَا مِنْ دِينِ يَعْقُوبَ ، ثُمَّ نُسِخَ غُرْمُ الْعُقُوبَاتِ بِالْحُدُودِ . فَعِنْدَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَلَا غُرْمَ فَتَأَوَّلْنَاهُ عَلَى سُقُوطِ غُرْمِ الْعُقُوبَةِ .

(291/540)

فَصْلٌ : فَبَدَأَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِّ الزِّنَا وأحكامه : لِأَنَّهُ أَصْلٌ تَفَرَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَتَعَدَّى فِيهِ حُكْمُهُ ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا [النِّسَاءِ : 15 - 16] ، فَشَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْأُولَى مِنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ وَارِدَةٌ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ : لِاقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ، فَيَكُونُ كَالزِّنَا فِي الْحَظْرِ وَمُخَالِفًا لَهُ فِي الْحَدِّ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : السِّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ . وَيَكُونُ الْحَدُّ فِيهِ حَبْسَهُمَا حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا بِالتَّزْوِيجِ ، فَيَسْتَغْنِينَ بِحَلَالِهِ عَنْ حَرَامِ مَا ارْتَكَبْنَهُ . وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ وَارِدَةٌ فِي إِتْيَانِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ : لِاقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَيَكُونُ كَالزِّنَا فِي الْحَظْرِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ زِنًا ، وَمُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ زِنًا .

وَقَوْلُهُ : فَآذُوهُمَا هُوَ حَدٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا ، وَهَذَا الْأَذَى مُجْمَلٌ تَفْسِيرُهُ مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ مِنْ إتْيَانِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الذَّكَرَيْنِ . وَالْفَاحِشَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ الزِّنَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النُّورِ : 2] ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَرَدَتَا فِي الزِّنَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأُولَى النِّسَاءَ وَفِي الثَّانِيَةِ الرِّجَالَ : لِتُحْمَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَتَصِيرَ كَالْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ . وَتَكُونُ الْآيَةُ الْأُولَى فِي زِنَا النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي زِنَا الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَهُمَا فِي حُكْمِ الزِّنَا سَوَاءٌ . وَاخْتُلِفَ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَتَانِ هَلْ هُوَ حَدٌّ أَوْ مَوْعِدٌ بِالْحَدِّ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَوْعِدٌ بِالْحَدِّ وَلَيْسَ بِحَدٍّ : لِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَوْعِدِ ، فَعَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ وَجْهَانِ :

(293/540)

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْحُكَّامِ فِيمَنْ زَنَا مِنْ عُمُومِ النِّسَاءِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ فِيمَنْ زَنَا مِنْ خُصُوصِ نِسَائِهِمْ ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَهَذَا خِطَابٌ يَتَوَجَّهُ إلَى

الْأَزْوَاجِ دُونَ الْحُكَّامِ : لِأَنَّ الْأَزْوَاجَ بِحَبْسِ نِسَائِهِمْ فِي الْبُيُوتِ أَحَقُّ مِنَ الْحُكَّامِ ، وَلَوْ تُوجِّهَ إِلَى الْحُكَّامِ لَأَمَرُوا بِحَبْسِهِنَّ فِي الْحُبُوسِ دُونَ الْبُيُوتِ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَذَا الْحَبْسِ انْتِظَارًا لِلْمَوْعِدِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ إِنْ تَأَخَّرَ بَيَانُ الْحَدِّ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا إِنْ وَرَدَ بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَدِّ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ وَاللَّذَانِ تَثْنِيَةُ الَّذِي ، وَفِيهِمَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ "يَأْتِيَانِهَا "يَعْنِي الْفَاحِشَةَ وَهِيَ : الزِّنَا . مِنْكُمْ يَعْنِي : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَآذُوهُمَا ، وَهَذَا خِطَابٌ تَوَجَّهَ إِلَى الْحُكَّامِ . فَآذُوهُمَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِالْحَبْسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالثَّانِي : بِالْقَوْلِ مِنْ تَوْبِيخٍ وَزَجْرٍ . فَإِنْ تَابَا يَعْنِي مِنَ الزِّنَا ، قَبْلَ وُرُودِ الْحَدِّ . وَأَصْلَحَا يَعْنِي : بِالْعِفَّةِ عَنِ الزِّنَا بِالنِّكَاحِ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فَأَطْلِقُوهَا ، إِنْ قِيلَ : إِنَّ الْأَذَى هَاهُنَا الْحَبْسُ . وَالثَّانِي : فَكُفُّوا عَنِ الْإِغْلَاظِ لَهُمَا ، إِنْ قِيلَ : إِنَّ الْأَذَى هَاهُنَا التَّوْبِيخُ وَالزَّجْرُ . فَهَذَا قَوْلُ مَنْ جَعَلَ

الْآيَتَيْنِ مَوْعِدًا بِالْحَدِّ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا ثَابِتًا فِي الْوَعْدِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ . وَتَحْقِيقُهُ مَا نَزَلَ بَعْدَهُ مِنْ قُرْآنٍ ، وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنَّةٍ . فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَمَا نَزَلَ فِي

سُورَةِ النُّورِ مِنْ حَدِّ الْبِكْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النُّورِ : 2] . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَوَارِدَةٌ فِي جَلْدِ الْبِكْرِ وَرَجْمِ الثَّيِّبِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَامِرٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، قَالَ : فَنَزَلَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالنَّفْيُ .

(295/540)

وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " : إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النِّسَاءِ : 15] ، فَكَانَ السَّبِيلُ مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ فِي جَلْدِ الْبِكْرِ وَرَجْمِ الثَّيِّبِ ، وَزَادَ عَلَى مَا فِي سُورَةِ النُّورِ فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : رَجْمُ الثَّيِّبِ . وَالثَّانِي : تَغْرِيبُ الْبِكْرِ . فَصْلٌ : وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ تَضَمَّنَتَا وُجُوبَ الْحَدِّ وَلَيْسَتْ مَوْعِدًا فِي الْحَدِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى أَمْرٍ تَوَجَّهَ إِلَى مُخَاطَبٍ ، وَعَلَى حُكْمٍ تَوَجَّهَ إِلَى فَاعِلٍ ، وَهَذِهِ صِفَةُ

الْحَدّ دُونَ الْوَعْدِ . فَعَلَى هَذَا : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحَدّ الَّذِي تَضَمَّنَتْهَا هَلْ هُوَ مُجْمَلٌ تَعَقَّبَهُ الْبَيَانُ ، أَوْ مُفَسَّرٌ تَعَقَّبَهُ النَّسْخُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي تَعَقَّبَهُ الْبَيَانُ : لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ هُوَ حُكْمٌ مُبْهَمٌ ، وَالْأَذَى مِنَ الْعُمُومِ الْمُجْمَلِ ، وَيَكُونُ الْبَيَانُ مَا نَزَلَ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ جَلْدِ الْبِكْرِ ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَجْمِ الثَّيِّبِ وَتَغْرِيبِ الْبِكْرِ ، وَيَكُونُ بَيَانُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ

(296/540)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْسِيرًا لِإِجْمَالِهِمَا : لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ : نَعَمِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ ، - يَعْنِي أَجِيرًا - فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ،

الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، - وَكَانَ أُنَيْسٌ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - ، فَغَدَا وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ إِلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . فَدَلَّ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ تَغْرِيبِ الْبِكْرِ وَرَجْمِ الثَّيِّبِ ، قَضَاءً بِكِتَابِ

(297/540)

اللَّهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيهِ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِإِجْمَالِهِ ، وَيَكُونَ حُكْمُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ثَابِتًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ : لِأَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ تَفْسِيرٌ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِهِ أَنَّ الْآيَتَيْنِ تَضَمَّنَتَا حَدًّا مَفْهُومًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ : لِأَنَّ مَا فِي الْأُولَى مِنْ إِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ مَعْلُومٌ ، وَمَا فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَذَى بِمَا ضَرَّ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مَفْهُومٌ يَتَقَرَّرُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ كَالتَّعْزِيرِ ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِالنَّسْخِ بِمَا وَرَدَ مِنْ جَلْدِ الْبِكْرِ وَرَجْمِ الثَّيِّبِ . فَعَلَى هَذَا : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، هَلْ وَرَدَتَا فِي حَدِّ الْبِكْرِ أَوْ فِي حَدِّ الثَّيِّبِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ وَطَائِفَةٍ : أَنَّهُمَا وَرَدَتَا مَعًا فِي حَدِّ الْبِكْرِ ، وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ هَذَا فِي سَبَبِ

تَكْرَارِهِ فِي الْآيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : إِنَّ الْأُولَى فِي أَبْكَارِ النِّسَاءِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَبْكَارِ الرِّجَالِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لِأَنَّ الْأُولَى فِي الْبِكْرِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَالثَّانِيَةَ فِي الْبِكْرِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدُّ الْبِكْرِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَنْسُوخًا بِمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ قَوْلِهِ : الزَّانِيَةُ

(298/540)

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النُّورِ : 12] وَيَكُونُ حَدُّ الثَّيِّبِ بِالرَّجْمِ فَرْضًا مُبْتَدَأً لَمْ يُنْقَلْ عَنْ حَدٍّ مَنْسُوخٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَتَيْنِ مَعًا وَرَدَتَا فِي حَدِّ الثَّيِّبِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِالرَّجْمِ ، وَحَدُّ الْبِكْرِ فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَرَدَتْ فِي سُورَةِ النُّورِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ حَدٍّ مَنْسُوخٍ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَارِدَةٌ فِي حَدِّ الثَّيِّبِ وَنُسِخَتْ بِالرَّجْمِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ : فَآذُوهُمَا وَارِدَةٌ فِي حَدِّ الْبِكْرِ وَنُسِخَتْ بِجَلْدِ مِائَةٍ . فَيَكُونُ كِلَا الْحَدَّيْنِ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ مَنْقُولَيْنِ عَنْ حَدَّيْنِ مَنْسُوخَيْنِ . أَمَّا الْجَلْدُ فِي نَسْخِهِ الْأَذَى مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ : لِأَنَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ فَهُوَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ . وَأَمَّا الرَّجْمُ فِي نَسْخِهِ بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى ، فَنَسْخُهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ مُقَرَّرًا : وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةَ تُنْسَخُ

بِالسُّنَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [الْبَقَرَة : 106] وَلَيْسَتِ السُّنَّةُ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ إِلَّا الْقُرْآنُ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ نَسْخُ الْقُرْآنِ إِلَّا

(299/540)

بِالْقُرْآنِ . وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهَذَا ، هَلْ كَانَ مُجَوَّزًا فِي الْعَقْلِ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ حَتَّى حَظَرَهُ الشَّرْعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

(300/540)

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ مُجَوَّزًا فِي الْعَقْلِ : لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْمَأْمُورِ حُكْمُ الْآمِرِ ، كَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْآمِرِ حُكْمُ الْمَأْمُورِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْمَأْمُورِ رَافِعًا لِقَوْلِ الْآمِرِ : لِأَنَّ الْآمِرَ مُطَاعٌ وَالْمَأْمُورَ مُطِيعٌ . فَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَظْهَرُهُمَا : لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالتَّجَانُسِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ يَجُوزُ : لِأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ رَفْعُ الْأَخَفِّ بِالْأَعْلَى

، وَإِنِ امْتَنَعَ رَفْعُ الْأَعْلَى بِالْأَخَفِّ . فَإِذَا ثَبَتَ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ ، فَفِي نَسْخِ الرَّجْمِ لِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَجْهَانِ يَسْلَمُ مَعَهُمَا أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَوْلَهُ : أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النِّسَاءِ : 16] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ حَدٌّ إِلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُؤَبَّدَةٍ ، فَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ الَّذِي يَقْتَضِي ظَاهِرَ لَفْظِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْعِبًا لِجَمِيعِ الْأَزْمَانِ ، كَمَا اقْتَضَى ظَاهِرُ الْعُمُومِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْعِبًا لِجَمِيعِ الْأَعْيَانِ ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ

(301/540)

عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَانًا لِانْقِضَاءِ زَمَانِ إِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا : لِأَنَّهُ قَدَّرَ بِهِ مُدَّةً لَا تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ ، وَلَوِ اقْتَضَتِ التَّأْبِيدَ لَصَارَ نَسْخًا مُخْرِجًا ذَلِكَ عَنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ، وَصَارَ بَيَانُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا كَانَ مَتْلُوًّا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ

فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا يَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : زَادَ ابْنُ

(302/540)

الْخِطَابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا آية الرجم : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، فَإِنَّا قَدْ أَقْرَأْنَاهَا وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : لَقَدْ أَقْرَأَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ الرَّجْمِ : " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ " . فَإِنْ قِيلَ الِاعْتِرَاضُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا . قِيلَ : أَمَّا الِاعْتِرَاضُ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَفِيهِ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا عَضَّدَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ فِعْلُهُ فِي رَجْمِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْآحَادِ إِلَى الِاسْتِفَاضَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ

عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَشْهَدِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْكَرُوهُ ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، فَالْمَنْسُوخُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا نُسِخَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ ، كَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي اللَّيْلِ لِيَقْرَأَ سُورَةً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا

(303/540)

، وَقَامَ آخَرُ لِيَقْرَأَهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهَا رُفِعَتِ الْبَارِحَةَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ رَسْمُهُ ، كَالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَكَقَوْلِهِ فِي الْعِدَّةِ : مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ [الْبَقَرَةِ : 240] . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : " وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ " . وَمِثْلُ قَوْلِهِ : " لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أَنَّ لَهُ ثَانِيًا مِنْ

ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " . وَمَا بَقِيَ حُكْمُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ نَسْخُ رَسْمِهِ : لِأَنَّ رَفْعَ أَحَدِهِمَا لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ رَفْعَ حُكْمِهِ لَا يُوجِبُ رَفْعَ رَسْمِهِ ، فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ نَسْخِ الْقُرْآنِ

بِالْقُرْآنِ إِنْ جَعَلْنَاهُ مَنْسُوخًا ، وَبَيْنَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ إِنْ جَعَلْنَاهُ مُجْمَلًا ، أَوْ مَحْدُودًا ، وَلَمْ يُنْسَخِ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ .

الزَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا

(304/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ الزِّنَا وَاسْتِقْرَارِهِ عَلَى رَجْمِ الثَّيِّبِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ ، فَلَا يَخْلُو حَالُ الزَّانِي مَنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا عَلَى مَا سَنَصِفُهُ مِنْ حَالِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ . فَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا وَيُسَمَّى الثَّيِّبُ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ دُونَ الْجَلْدِ حد الثيب . وَذَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ دُونَ الرَّجْمِ ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ : احْتِجَاجًا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَلَيْسَتْ حُجَّةً عِنْدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ . وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ، فَجَمَعُوا عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ : احْتِجَاجًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " . وَبِرِوَايَةِ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : قَدْ زَنَيْتُ . قَالَ : لَعَلَّكِ غَيْرَاءُ ، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ رُؤْيَا . قَالَتْ : لَا . فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ كَالْبِكْرِ يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إلَى آيَةِ الرَّجْمِ دُونَ

(305/540)

الْجَلْدِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ : - بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْخَوَارِجُ - مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا وَعَمَلًا ، وَاسْتِفَاضَتُهُ فِي النَّاسِ ، وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حُكْمُهُ مُتَوَاتِرًا ، وَإِنْ كَانَ أَعْيَانُ الْمَرْجُومِينَ فِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ خِلَافِ حَدَثٍ بَعْدَهُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ سَاقِطٌ فِي رَجْمِ الثَّيِّبِ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ، وَلَوْ جَلَدَهُمَا لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ رَجْمُهُمَا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ

(306/540)

بِالزِّنَا : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ . قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا . لَا يُكَنِّي ، قَالَ : نَعَمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أُحْصِنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . وَرَوَى أَبُو الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا ، وَقَالَتْ : إِنِّي حُبْلَى . فَدَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتِ فَائْتِنِي بِهَا . فَفَعَلَ ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ . فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فَأَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ

(307/540)

بِنَفْسِهَا ؟ . وَقَالَ - فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - : " اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى الرَّجْمِ دُونَ الْجَلْدِ ، وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِنْ قَوْلِهِ : " وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " مَنْسُوخٌ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَيَانِ الرَّجْمِ . وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ بِهِ الْقَتْلُ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْجَلْدُ كَالرِّدَّةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي جَلْدِ شَرَاحَةَ وَرَجْمِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُرْسَلٌ : لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَلْقَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَلَدَهَا : لِأَنَّهُ حَسِبَهَا بِكْرًا ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ فَرَجَمَهَا ، أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . وَالثَّابِتُ أَنَّهَا زَنَتْ بِكْرًا فَجَلَدَهَا ، ثُمَّ زَنَتْ ثَيِّبًا فَرَجَمَهَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجَمَهَا فِي جُمُعَةٍ لَا تَلِي الْخَمِيسَ أَوْ تَلِيهِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حُجَجِ أَهْلِ الظَّاهِرِ - فَالْمَعْنَى فِي الرَّجْمِ : أَنَّهُ عَامٌّ دَخَلَ فِيهِ مَا دُونَهُ ، وَالْجَلْدُ خَاصٌّ جَازَ أَنْ يَقْتَرِنَ إِلَيْهِ التَّغْرِيبُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ .

(308/540)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْبِكْرُ : فَحَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ حد البكر ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدًّا ، فَيَجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ حَدَّيْنِ ، رَجُلًا كَانَ الزَّانِي أَوِ امْرَأَةً . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ،

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْجَلْدُ ، فَأَمَّا التَّغْرِيبُ فَهُوَ تَعْزِيرٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، أَوْ الْعُدُولِ إلَى تَعْزِيرِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِّ الرَّجُلِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِّ الْمَرْأَةِ ، وَتُجْلَدُ وَلَا تُغَرَّبُ : لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ التَّغْرِيبَ لَيْسَ بِحَدٍّ فِي الزِّنَا ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النُّورِ : 2] ، فَكَانَ الدَّلِيلُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي حَدِّهَا عَلَى الْجَلْدِ ، وَلَوْ وَجَبَ التَّغْرِيبُ لَقَرَنَهُ بِهِ : لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ لَا يَجُوزُ . وَالثَّانِي : أَنَّ وُجُوبَ التَّغْرِيبِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ تَكُونُ نَسْخًا ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، قَالُوا : وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَنَعَ مِنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَإِنْ غُرِّبَتْ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَسْقَطْتُمُ الْخَبَرَ ، وَإِنْ غُرِّبَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْجَبْتُمُ التَّغْرِيبَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ

(309/540)

الْحَدَّ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ التَّغْرِيبُ كَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَلِأَنَّهُ زِنًا يُوجِبُ عُقُوبَةً فَلَمْ يُجْمَعْ فِيهِ بَيْنَ حَدَّيْنِ كَزِنَا الثَّيِّبِ . وَدَلِيلُنَا : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : " خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " . فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ مَا اقْتَرَنَ بِرَجْمِ الثَّيِّبِ مِنَ الْجَلْدِ مَنْسُوخًا ، اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَا اقْتَرَنَ بِجَلْدِ الْبِكْرِ مِنَ التَّغْرِيبِ مَنْسُوخًا . قِيلَ : نَسْخُ أَحَدِهِمَا لَا يُوجِبُ نَسْخَ الْآخَرِ : لِأَنَّ النَّسْخَ يُؤْخَذُ مِنَ النَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ : " وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ " بَعْدَ قَوْلِ الرَّجُلِ : وَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . فَصَارَ هَذَا الْخَبَرُ يَجْمَعُ نَصًّا وَوِفَاقًا ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ .

(310/540)

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ وَغَرَّبَ إِلَى فَدَكٍ . وَجَلَدَ عُمَرُ وَغَرَّبَ إِلَى الشَّامِ . وَجَلَدَ عُثْمَانُ وَغَرَّبَ إِلَى مِصْرَ . وَجَلَدَ عَلِيٌّ وَغَرَّبَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ عُمَرُ حِينَ غَرَّبَ : لَا أُنْفِي بَعْدَهُ أَحَدًا . وَقَالَ عَلِيٌّ : كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ غَرَّبُوا تَعْزِيرًا يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ حَدًّا مَحْتُومًا . قِيلَ : أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لَا أُنْفِي بَعْدَهُ أَحَدًا ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي شَارِبِ خَمْرٍ نَفَاهُ فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالرُّومِ ، وَالنَّفْيُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ تَعْزِيرٌ يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَهُوَ فِي الزِّنَا حَدٌّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ . وَأَمَّا

قَوْلُ عَلِيٍّ : "كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً" . فَيَعْنِي : عَذَابًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ [الذَّارِيَاتِ : 13] ، أَيْ يُعَذَّبُونَ . وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ عُقُوبَةٌ تَقَدَّرَتْ عَلَى الزَّانِي شَرْعًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَدًّا كَالْجَلْدِ ، وَلِأَنَّ الزِّنَا مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حَدًّا أَعْلَى وَهُوَ الرَّجْمُ ، وَأَدْنَى وَهُوَ الْجَلْدُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْتَرِنَ بِأَدْنَاهَا غَيْرُهُمَا ، كَالْقَتْلِ يُوجِبُ أَعْلَى وَهُوَ الْقَوَدُ ، وَأَدْنَى وَهُوَ الدِّيَةُ ، وَاقْتَرَنَ بِهَا الْكَفَّارَةُ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ كُلَّ مَا وَجَبَ بِالْقُرْآنِ ، وَالتَّغْرِيبُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ دُونَ الْقُرْآنِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ عِنْدَنَا لَا تَكُونُ

(311/540)

نَسْخًا ، وَلَوْ كَانَتْ نَسْخًا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ التَّغْرِيبِ هَاهُنَا نَسْخًا : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّنَا قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَيْهَا وَإِنِ اخْتَلَفْنَا فِي حُكْمِهَا ، فَجَعَلُوهَا تَعْزِيرًا وَجَعَلْنَاهَا حَدًّا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَكُونُ نَسْخًا إِذَا تَأَخَّرَتْ ، وَالتَّغْرِيبُ هَاهُنَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النِّسَاءِ : 15] ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى قَوْلِهِ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النُّورِ : 2] ، فَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ النَّسْخِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَغْرِيبِهَا مَعَ ذِي الْمَحْرَمِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيبِهَا تَعْزِيرًا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَغْرِيبِهَا حَدًّا .

(312/540)

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ عِنْدَنَا فِي مُبَاحِ السَّفَرِ دُونَ وَاجِبِهِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إلَّا بِإِذْنِهِ مَحْمُولًا عَلَى تَطَوُّعِ الصَّوْمِ دُونَ مَفْرُوضِهِ ، وَهَذَا وَاجِبٌ كَالْحَجِّ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى ذِي مَحْرَمٍ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قِيَاسٌ يَدْفَعُ النَّصَّ ، فَكَانَ مُطَّرِحًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَرَّبَ فِي غَيْرِ الزِّنَا تَعْزِيرًا ، وَجَازَ فِي الزِّنَا ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُوبِهِ فِي الزِّنَا حَدًّا ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِ الزِّنَا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الثَّيِّبِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَدَّ الثَّيِّبِ أَغْلَظُ الْعُقُوبَاتِ ، فَسَقَطَ بِهِ مَا دُونَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ الرَّجْمَ فِيهِ قَدْ مَنَعَ مِنْ حَدٍّ يَتَعَقَّبُهُ ، وَالْجَلْدُ لَا يَمْنَعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(313/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا اسْتَقَرَّ فُرِّقَ مَا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي حَدِّ الزِّنَا ، فَجَمَعَ الزَّانِي بَيْنَهُمَا ، فَزَنَا بِكْرًا ثُمَّ زَنَا ثَيِّبًا ، فَفِي الْجَمْعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ

حُكْمِهِمَا ، فَيُجْلَدُ لِزِنَا الْبِكَارَةِ ، وَيُرْجَمُ لِزِنَا الْإِحْصَانِ ، وَلَا يُغَرَّبُ : لِأَنَّ رَجْمَهُ يُغْنِي عَنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا : لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ اتَّفَقَ مُوجِبُهُمَا ، فَدَخَلَ أَخَفُّ الْحُكْمَيْنِ فِي أَغْلَظِهِمَا ، كَمَا يَدْخُلُ الْحَدَثُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ الزِّنَا مِنْهُ فِي الْبِكَارَةِ تَدَاخَلَ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِي الْإِحْصَانِ تَدَاخَلَ ، فَوَجَبَ إذَا تَكَرَّرَ فِي الْبِكَارَةِ وَالْإِحْصَانِ أَنْ يَتَدَاخَلَ . وَهَكَذَا لَوْ سَرَقَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَفِي دُخُولِ قَطْعِ السَّرِقَةِ فِي قَتْلِ الرِّدَّةِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(314/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِذَا أَصَابَ الْحُرُّ أَوْ أُصِيبَتِ الْحُرَّةُ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فَقَدْ أُحْصِنَا ، فَمَنْ زَنَى مِنْهُمَا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ فِي حَدِّ الزِّنَا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالثَّيِّبِ زَوَالُ الْعُذْرَةِ : لِعَدَمِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْإِحْصَانُ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ الْمُحْصَنُ . وَالْإِحْصَانُ فِي كَلَامِهِمُ الِامْتِنَاعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصْرُ حِصْنًا : لِامْتِنَاعِهِ . وَقِيلَ : فَرَسٌ حَصَانٌ : لِامْتِنَاعِ رَاكِبِهِ بِهِ . وَدِرْعٌ حَصِينَةٌ : لِامْتِنَاعِ لَابِسِهَا مِنْ وُصُولِ السِّلَاحِ إلَيْهِ . وَقَرْيَةٌ حَصِينَةٌ : لِامْتِنَاعِ أَهْلِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ [الْحَشْرِ : 14] ، وَإِذَا

كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِحْصَانُ هُوَ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنَ الزِّنَا ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ يَصِيرُ الزَّانِي بِهَا مُحْصَنًا :

(315/540)

أَحَدُهُمَا : الْبُلُوغُ من شروط الإحصان : لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ خِطَابٌ يَصِيرُ بِهِ مُمْتَنِعًا . وَالثَّانِي : الْعَقْلُ من شروط الإحصان : لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي . وَالثَّالِثُ : الْحُرِّيَّةُ من شروط الإحصان : لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ ذِلَّةِ الِاسْتِرْقَاقِ وَنَقْصِ الْقَبَائِحِ ، وَلِأَنَّ الرَّجْمَ أَكْمَلُ الْحُدُودِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ بِأَكْمَلِ الزِّنَا . وَالرَّابِعُ : الْإِصَابَةُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ من شروط الإحصان : لِأَنَّ النِّكَاحَ أَكْمَلُ مَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّنَا ، فَكَانَ شَرْطًا فِي أَكْمَلِ حَدَّيْهِ ، وَالْعَقْدُ لَا يَمْنَعُ حَتَّى تُوجَدَ فِيهِ الْإِصَابَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ غَيْرِهِ .

(316/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا كَمُلَتْ هَذِهِ فَشُرُوطُ الْأَرْبَعَةِ وَجَبَ الرَّجْمُ ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِيهِ من شروط الإحصان . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِسْلَامُ شَرْطٌ خَامِسٌ مُعْتَبَرٌ فِي الْجِنَايَةِ : فَإِنْ عُدِمَ

، سَقَطَ الرَّجْمُ : احْتِجَاجًا بِرِوَايَةِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ . قَالَ : وَلِأَنَّهَا حَصَانَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْلَامُ كَالْحَصَانَةِ فِي الْقَذْفِ . وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ لَمْ يُرْجَمْ كَالْعَبْدِ . وَدَلِيلُنَا : رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ، وَلَا يَرْجُمُ إلَّا مُحْصَنًا . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي حَصَانَةِ الرَّجْمِ . فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا رَجَمَهُمَا بِالتَّوْرَاةِ ، وَلَمْ يَرْجُمْهُمَا بِشَرِيعَتِهِ : لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ صُورِيَّا ، وَقَدْ حَضَرَهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ : أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ مَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : الْجَلْدُ وَالتَّحْمِيمُ . فَأَمَرَ بِإِحْضَارِ التَّوْرَاةِ : لِتُقْرَأَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا فِي قِرَاءَتِهَا إلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ وَضَعَ ابْنُ صُورِيَّا يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(317/540)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ يَدِهِ ، فَإِذَا فِيهِ ذِكْرُ الرَّجْمِ يَلُوحُ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ صُورِيَّا أَجِدُ فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنْ كَثُرَ الزِّنَا فِي أَشْرَافِنَا فَلَمْ

(318/540)

نَرَ إِقَامَتَهُ إِلَّا عَلَى الْأَدْنِيَاءِ وَنَدَعُ الْأَشْرَافَ ، فَجَعَلْنَاهُ الْجَلْدَ وَالتَّحْمِيمَ وَالتَّجْبِيَةَ ، - يُرِيدُ بِالتَّحْمِيمِ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْحُمَمَةِ وَهِيَ الْفَحْمَةُ . وَيُرِيدُ بِالتَّجْبِيَةِ : أَنْ يُرْكَبَا عَلَى حِمَارٍ أَوْ جَمَلٍ وَظَهْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ - فَرَجَمَهُمَا حِينَئِذٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا . قِيلَ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ [الْمَائِدَةِ : 49] ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ بِتَوْرَاتِهِمْ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِ الرَّجْمُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّوْرَاةِ كَانَ حُكْمُهُ بِشَرِيعَتِهِ لَا بِالتَّوْرَاةِ ، وَإِنَّمَا أَحْضَرَهَا لِإِكْذَابِهِمْ عَلَى إِنْكَارِهِمْ وُجُودَ الرَّجْمِ فِيهَا . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَلْدِ الْكَامِلِ إِذَا كَانَ بِكْرًا ، كَانَ وَطْؤُهُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا كَالْمُسْلِمِ : وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ رَجْعَتَيْنِ فِي نِكَاحٍ كَانَ مُحْصَنًا

كَالْمُسْلِمِ ، وَفِيهِمَا احْتِرَازٌ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ فِي نِكَاحٍ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . أَيْ : لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ مِنْ قَبِيحٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى

(319/540)

إِحْصَانِ الْقَذْفِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، فَرَاوِيهِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ ، وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَلْقَ كَعْبًا ، فَكَانَ مُنْقَطِعًا . وَلَوْ صَحَّ ، لَكَانَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : " فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ " مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّرْغِيبَ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَاتِ وَالتَّزْهِيدِ فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ : لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَحْصِينَ الزِّنَا فِي أَصْحَابِهِ لِيُرْجَمُوا ، وَقَدْ صَانَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لِاخْتِيَارِهِمْ لِنُصْرَةِ دِينِهِ وَالْجِهَادِ عَلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهَا لَا تَعْفِفُكَ عَنْ نِكَاحِ غَيْرِهَا ، إِمَّا لِقُبْحِهَا أَوْ سُوءِ مُعْتَقَدِهَا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى حَصَانَةِ الْقَذْفِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قِيَاسٌ يَدْفَعُ النَّصَّ ، فَكَانَ مُطَّرَحًا . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى فِي حَصَانَةِ الْقَذْفِ اعْتِبَارُ الصِّفَةِ فِيهَا ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ ، [لَمَّا لَمْ يُعْتَبَرِ الْعِفَّةُ فِي حَصَانَةِ الزِّنَا ، كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يُعْتَبَرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ] .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْعَبْدِ : فَهُوَ أَنَّهُ مُنْتَقَضٌ بِمَنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ يُرْجَمُ إنْ زَنَا ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ . ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْعَبْدِ : أَنَّهُ إنْ لَمْ يُكْمَلْ جَلْدُهُ فَلَمْ يَجِبْ رَجْمُهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(320/540)

فَصْلٌ : وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ لَمْ يَرْتَفِعْ إحْصَانُهُ فِي الرِّدَّةِ ، وَلَا إذَا أَسْلَمَ ، وَكَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ إنْ زَنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَدِ ارْتَفَعَ إحْصَانُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا يَعُودُ إلَى الْإِحْصَانِ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَطَأَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . فَجَعَلَ اسْتِدَامَةَ الْإِسْلَامِ شَرْطًا فِي بَقَاءِ الْحَصَانَةِ ، كَمَا جَعَلَهُ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْحَصَانَةِ : احْتِجَاجًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ " وَلِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ شَرَائِطَ الْحَصَانَةِ فِيهِ ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لَهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي اشْتِرَاكِ الْإِسْلَامِ فِي إحْصَانِهِ .

وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَهَذَا زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الْقَتْلَ . وَكَانَ تَحْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ قِيَاسًا فَنَقُولُ : لِأَنَّهُ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ الرَّجْمَ كَالَّذِي لَمْ يَرْتَدَّ ، وَلِأَنَّهُ إحْصَانٌ ثَبَتَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الرِّدَّةِ ، قِيَاسًا عَلَى حَصَانَةِ الْقَذْفِ . فَأَمَّا

اسْتِدْلَالُهُ بِالْخَبَرِ فَلَا يَتَوَجَّهُ إلَى الْمُسْلِمِ بَعْدَ الرِّدَّةِ : لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ فَسَقَطَ . وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَغَيْرُ مُسْلِمٍ

(321/540)

فِي أَصْلِهِ : لِأَنَّ الْكَافِرَ يَكُونُ عِنْدَنَا مُحْصَنًا قَبْلَ إسْلَامِهِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ فِي بِنَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ

.

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ ، فَجَمِيعُهَا شُرُوطٌ فِي الْحَصَانَةِ ، وَبِكَمَالِ الْحَصَانَةِ يَجِبُ الرَّجْمُ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ . وَذَهَبَ شَاذٌّ مِنْ أَصْحَابِهِ إلَى أَنَّ شَرْطَ الْحَصَانَةِ وَاحِدٌ فِيهَا ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ من شروط الإحصان ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ وَهِيَ الْبُلُوغُ من شروط الإحصان وَالْعَقْلُ من شروط الإحصان وَالْحُرِّيَّةُ من شروط الإحصان ، شُرُوطُ وُجُوبِ الرَّجْمِ دُونَ الْحَصَانَةِ . وَهَذَا اخْتِلَافٌ مُؤَثِّرٌ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ إذَا أَصَابُوا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، ثُمَّ زَنَا الصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ إفَاقَتِهِ ، وَالْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَمَنْ جَعَلَهَا مِنْ شُرُوطِ الْحَصَانَةِ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ حَتَّى يَسْتَأْنِفُوا ، وَالْإِصَابَةُ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ كَمَالِهِمْ ، وَمَنْ جَعَلَهَا مِنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ بِالْإِصَابَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ

كَمَالِهِمْ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَجْهٌ . وَإِذَا كَانَتِ الْإِصَابَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَصْلًا فِي الْحَصَانَةِ لَمْ تُحْصَنِ الْإِصَابَةُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَلَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ : لِأَنَّهَا إِصَابَةُ كَمَالٍ لِاعْتِبَارِهَا فِي كَمَالِ الْحَدِّ ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا أَكْمَلُ أَسْبَابِهَا ، وَالنِّكَاحُ أَكْمَلُ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اخْتِصَاصُهُ بِالِاسْتِمْتَاعِ : لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَأَفْضَلُ : لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِعِ عَلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ بِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَخْلُ حَالُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَا كَامِلَيْنِ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ ، فَيَتَحَصَّنَا مَعًا فِيهِ بِإِصَابَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِذَا غَابَ بِهَا الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَقِيبَهَا إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَأَيُّهُمَا زَنَا رُجِمَ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَا نَاقِصَيْنِ مَعًا : لِصِغَرٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ رِقٍّ ، فَلَا حَصَانَةَ بِهَذِهِ الْإِصَابَةِ مَا كَانَ النَّقْصُ بَاقِيًا ، فَإِنْ زَالَ النَّقْصُ فَفِي ثُبُوتِ الْحَصَانَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِصَابَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كَامِلًا بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَالزَّوْجَةُ نَاقِصَةً : لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ رِقٍّ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حَصَانَةُ الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ زَالَ نَقْصُ الزَّوْجَةِ فَفِي ثُبُوتِ

حَصَانَتِهَا بِالْإِصَابَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجْهَانِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ كَامِلَةً بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ دُونَ الزَّوْجِ ، فَيُنْظَرُ فِي نَقْصِ الزَّوْجِ : فَإِنْ كَانَ بِرِقٍّ أَوْ جُنُونٍ تَحَصَّنَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ دُونَ الزَّوْجِ . فَإِنْ زَالَ نَقْصُ الزَّوْجِ ، فَفِي ثُبُوتِ حَصَانَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِصَابَتِهِ وَجْهَانِ . فَإِنْ كَانَ نَقْصُ الزَّوْجِ لِصِغَرٍ ، نُظِرَ فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يُسْتَمْتَعُ بِإِصَابَتِهِ : لِطُفُولَتِهِ كَابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يُحْصِنْهَا وَلَمْ يَتَحَصَّنْ بِهَا . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسْتَمْتَعُ بِمِثْلِهِ كَالْمُرَاهِقِ فَفِي تَحْصِينِهَا بِإِصَابَتِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَبِهِ قَالَ فِي " الْإِمْلَاءِ " - لَا يُحْصِنُهَا وَلَا يَتَحَصَّنُ بِهَا : لِضَعْفِ إِصَابَتِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : - نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ " الْأُمِّ " - قَدْ حَصَّنَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّنْ بِهَا : لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِصَابَةِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ كَإِصَابَةِ الشَّيْخِ ، وَهَذَا شَرْحُ مَذْهَبِنَا فِي كَمَالِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ نَاقِصًا لَمْ يَتَحَصَّنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . فَنَفَى الْحَصَانَةَ عَنِ الْكَامِلِ : لِانْتِفَائِهَا عَنِ النَّاقِصِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ النَّقْصُ بِرِقٍّ لَمْ يَتَحَصَّنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ

بِصِغَرٍ تَحَصَّنَ الْكَامِلُ مِنْهُمَا . وَهَذَا خَطَأٌ : لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَدِّ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَصَانَةِ بِمَثَابَتِهِ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ .

(325/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَمْ يَخْلُ حَالُ الزَّانِيَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ فَيُرْجَمَانِ مَعًا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ عَلَى مَا سَنَصِفُهُ فِي الرَّجْمِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَا بِكْرَيْنِ فَيُجْلَدَانِ مَعًا ، عَلَى مَا سَنَصِفُهُ فِي الْجَلْدِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا ، وَالْآخَرُ بِكْرًا ، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ مِنْهُمَا ، وَيُجْلَدُ الْبِكْرُ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يَقْصُرَا عَنْ حُكْمِ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ يُزِيلُ الْقَلَمَ عَنْهُمَا ، فَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُعَزَّرُ الصَّبِيُّ مِنْهُمَا دُونَ الْمَجْنُونِ إِنْ كَانَ يُمَيِّزُ أَدَبًا ، كَمَا يُؤَدَّبُ فِي مَصَالِحِهِ حَتَّى لَا يَنْشَأَ عَلَى الْقَبَائِحِ . وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ إِمَّا مُحْصَنًا أَوْ بِكْرًا ، وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَدِّ إِمَّا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، فَيُحَدُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ زَانِيًا كَانَ أَوْ زَانِيَةً ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ زَانِيًا كَانَ أَوْ زَانِيَةً ، وَلَا يَكُونُ سُقُوطُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُوجِبًا لِسُقُوطِهِ عَنِ الْآخَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّانِيَةِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَهُ عَنِ الزَّانِي ، وَسُقُوطُهُ عَنِ الزَّانِي يُوجِبُ سُقُوطَهُ عَنِ الزَّانِيَةِ : فَيُحَدُّ الْعَاقِلُ إذَا زَنَا بِالْمَجْنُونَةِ ، وَلَا تُحَدُّ الْعَاقِلَةُ إذَا زَنَتْ بِمَجْنُونٍ احْتِجَاجًا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ وَطْءَ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِزِنًا : لِأَنَّ مَنْ

(326/540)

جَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّنَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا ، وَالْمَجْنُونُ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا فَلَمْ يَكُ وَطْؤُهُ زِنًا ، وَالتَّمْكِينُ مِمَّا لَيْسَ بِزِنًا لَا يَكُونُ زِنًا ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْوَاطِئَ مَتْبُوعٌ : لِأَنَّهُ فَاعِلٌ . وَالْمَوْطُوءَةُ تَابِعَةٌ : لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ . فَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْفَاعِلِ الْمَتْبُوعِ ، سَقَطَ عَنِ التَّابِعِ الْمُمْكِنِ : لِأَنَّ الْمَتْبُوعَ أَصْلٌ ، وَالتَّابِعَ فَرْعٌ ، فَاسْتَحَالَ ثُبُوتُ الْفَرْعِ مَعَ ارْتِفَاعِ أَصْلِهِ . وَدَلِيلُنَا هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا بِوَطْئِهَا إذَا مَكَّنَتْ عَاقِلًا ، وَجَبَ عَلَيْهَا بِوَطْئِهَا إذَا مَكَّنَتْ مَجْنُونًا ، كَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ فِي وَطْءِ رَمَضَانَ . وَلِأَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنِ الْوَاطِئِ لِمَعْنًى يَخُصُّهُ ، لَا يُوجِبُ سُقُوطَهُ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ ، كَالْمُسْتَأْمَنِ الْحَرْبِيِّ إذَا زَنَا بِمُسْلِمَةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ دُونَهُ . وَلِأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ لَوِ اخْتَصَّ بِالْمَوْطُوءَةِ لَمْ يَمْنَعْ وُجُوبُهُ الْحَدَّ عَلَى الْوَاطِئِ ، وَجَبَ إذَا اخْتَصَّ بِالْوَاطِئِ أَنْ لَا يُمْنَعَ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ ، كَاعْتِقَادِ الشُّبْهَةِ . وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْتَبَرْ حُكْمُ الْمَوْطُوءَةِ بِالْوَاطِئِ فِي حَقِّهِ الْحَدُّ إذَا زَنَتِ الْحُرَّةُ بِعَبْدٍ

وَالثَّيِّبُ بِبِكْرٍ ، لَمْ يُعْتَبَرْ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ إذَا زَنَتِ الْعَاقِلَةُ بِمَجْنُونٍ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : " إنَّ وَطْءَ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِزِنًا " : فَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الزِّنَا ثَابِتٌ فِيهِ : لِانْتِفَاءِ النَّسَبِ عَنْهُ ، وَلَوِ ارْتَفَعَ حُكْمُ الزِّنَا عَنْهُ لَحِقَ النَّسَبُ بِهِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ : لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ : " بِأَنَّ الْوَاطِئَ مَتْبُوعٌ " : فَهُوَ بَاطِلٌ بِصِفَةِ الْحَدِّ لِمَا جَازَ أَنْ تُرْجَمَ الْمَوْطُوءَةُ ، وَإِنْ جُلِدَ الْوَاطِئُ ، جَازَ أَنْ تُجْلَدَ الْمَوْطُوءَةُ وَإِنْ لَمْ يُجْلَدِ الْوَاطِئُ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَرْعٌ عَلَيْهِ الزِّنَا فِي مُسْتَيْقِظٍ وَنَائِمٍ ، فَإِنْ زَنَا رَجُلٌ بِنَائِمَةٍ حُدَّ دُونَهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ كَزِنَا الْعَاقِلِ بِمَجْنُونَةٍ ، وَإِنِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ نَائِمٍ حد الزنا حُدَّتْ عِنْدَنَا ، وَلَمْ تُحَدَّ عِنْدَهُ ، كَالْعَاقِلَةِ إذَا زَنَتْ بِمَجْنُونٍ اعْتِبَارًا بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ النَّائِمِ . وَمَا قَدَّمْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إذَا رُجِمَ الزَّانِي أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ فِي غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ قَتْلُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَقْتُولِ قَوَدًا ، وَلَمْ يُكْرَهْ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ بِرَجْمِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ لَهُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ حِينَ رَجَمَهُ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الَّتِي رَجَمَهَا مِنْ جُهَيْنَةَ – وَأَحْسَبُهَا الْغَامِدِيَّةَ – فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَرْجُمُهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا . فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا . وَجَلَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ فَلَمْ تُكْرَهْ لِلْإِمَامِ ، كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الزَّانِي . فَأَمَّا مَاعِزٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِعَارِضٍ ، وَيَكْفِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

(329/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْضُرَ رَجْمَهُ وَيَتْرُكَ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إذَا حَكَمَ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحُكَّامِ بِرَجْمِ زَانٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَا شُهُودُ الزِّنَا حُضُورَ الرَّجْمِ ، سَوَاءٌ رَجَمَ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إقْرَارٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ رَجَمَ بِإِقْرَارٍ لَزِمَ حُضُورُ الْإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ بِالرَّجْمِ . وَإِنْ رَجَمَ بِالْبَيِّنَةِ لَزِمَ حُضُورُ الشُّهُودِ دُونَ الْإِمَامِ : لِأَنَّ الْإِمَامَ أَخَصُّ بِهِ فِي الْإِقْرَارِ ، وَالشُّهُودُ أَخَصُّ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ : لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِعَ الشُّهُودُ إنْ شَهِدُوا بِزُورٍ . وَدَلِيلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَقَالَ : " يَا أُنَيْسُ اغْدُ إلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " وَلِأَنَّهَا إقَامَةُ حَدٍّ فَلَمْ يَلْزَمْ حُضُورُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْقَذْفِ ، وَلِأَنَّهَا إفَاتَةُ نَفْسٍ فَلَمْ يَلْزَمْ فِيهِ حُضُورُهُمَا ، وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَلْزَمْ حُضُورُهُ فِي حَدِّ الْبِكْرِ لَمْ يَلْزَمْ حُضُورُهُ فِي حَدِّ الثَّيِّبِ ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الزَّانِيَيْنِ .

(330/540)

فَصْلٌ : فَإِنْ حَضَرَ الْإِمَامُ وَالشُّهُودُ الرَّجْمَ لَمْ يَجِبْ الِابْتِدَاءُ بِالرَّجْمِ عَلَى أَحَدٍ ، وَبَدَأَ بِهِ مَنْ شَاءَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ رُجِمَ بِإِقْرَارِهِ بَدَأَ بِرَجْمِهِ الْإِمَامُ ، ثُمَّ الشُّهُودُ ، ثُمَّ النَّاسُ . وَإِنْ رُجِمَ بِالْبَيِّنَةِ بَدَأَ بِرَجْمِهِ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ : احْتِجَاجًا بِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَدَلِيلُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ رَجْمَ الْغَامِدِيَّةِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَوْ فَعَلَ لَنُقِلَ . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهِ الْمُبْتَدِئُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ .

فَصْلٌ الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الرَّجْمِ

(331/540)

فَصْلٌ : [الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الرَّجْمِ] فَأَمَّا صِفَةُ الرَّجْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَرَ فِيهِ عَوْرَةُ الْمَرْجُومِ إنْ كَانَ رَجُلًا ، وَيُسْتَرُ جَمِيعُ بَدَنِهَا إنْ كَانَتِ امْرَأَةً . وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ قَبْلَ رَجْمِهِ لِتَكُونَ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ . وَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُمِرَ بِهَا ، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ مُكِّنَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ . وَإِنِ اسْتَسْقَى مَاءً سُقِيَ ، وَإِنِ اسْتَطْعَمَ طَعَامًا لَمْ يُطْعَمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَاءَ لِعَطَشٍ مُتَقَدِّمٍ وَالْأَكْلَ لِشِبَعٍ مُسْتَقْبَلٍ . وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُقَيَّدُ ، وَيُخَلَّى وَالِاتِّقَاءُ بِيَدِهِ . وَاخْتَارَ الْعِرَاقِيُّونَ : أَنْ يُحْفَرَ لَهُ حُفَيْرَةً يَنْزِلُ فِيهَا إلَى وَسَطِهِ . وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخْتَارٍ فِي رَجْمِ الرَّجُلِ ، سَوَاءٌ رُجِمَ بِشَهَادَةٍ أَوْ إقْرَارٍ . وَيَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ : لِتَأْخُذَهُ الْأَحْجَارُ مِنْ جَوَانِبِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي مَاعِزٍ

(332/540)

حِينَ رَجَمَهُ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُحْفَرُ لَهَا إِنْ رُجِمَتْ بِالشَّهَادَةِ حُفَيْرَةٌ تَنْزِلُ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا : لِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْتَرَ لَهَا وَأَصُونَ ، فَإِنْ رُجِمَتْ بِإِقْرَارِهَا فَفِي الْحَفْرِ لَهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُحْفَرُ لَهَا : لِيَكُونَ عَوْنًا لَهَا عَلَى هَرَبِهَا إِنْ رَجَعَتْ عَنْ إِقْرَارِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُحْفَرَ لَهَا تَغْلِيبًا لِحَقِّ صِيَانَتِهَا وَسِتْرِهَا ، قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ إِلَى الصَّدْرِ وَكَانَتْ مُقِرَّةً .

فَصْلٌ الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الْحَجَرِ فِي الرَّجْمِ

(333/540)

فَصْلٌ : [الْقَوْلُ فِي /1 10395 L صِفَةِ الْحَجَرِ فِي الرَّجْمِ /1] فَأَمَّا الْحَجَرُ الَّذِي يُرْجَمُ بِهِ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ مَلْءَ الْكَفِّ ، وَلَا يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ كَالصَّخْرَةِ فَتَقْتُلُهُ ، وَلَا يَكُونُ أَخَفَّ مِنْهُ كَالْحَصَاةِ فَيَطُولُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَوْقِفُ الرَّامِي مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَبْعُدُ عَلَيْهِ فَيُخْطِئُهُ ، وَلَا يَدْنُو مِنْهُ فَيُؤْلِمُهُ ، فَإِنْ هَرَبَ عِنْدَ مَسِّ الْأَحْجَارِ اتُّبِعَ إِنْ رُجِمَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَا يُتْبَعُ إِنْ رُجِمَ بِالْإِقْرَارِ : لِأَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ حِينَ أَخَذَتْهُ الْأَحْجَارُ فَاتُّبِعَ ، فَقِيلَ : إِنَّ عُمَرَ أَتْبَعَهُ فَرَمَاهُ بِلَحْيِ

جَمَلٍ فَقَتَلَهُ ، وَقِيلَ : بَلْ لَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ قُبِلَتْ مِنْهُمْ وَلِأَنَّ رَجْمَهُ بِإِقْرَارٍ غَيْرِ مُتَحَتِّمٍ : لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ وَهَرَبُهُ كَالرُّجُوعِ . وَالْأَوْلَى بِمَنْ حَضَرَ رَجْمُهُ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا فِيهِ إنْ رَجَمَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَمُمْسِكًا عَنْهُ إنْ رَجَمَ بِالْإِقْرَارِ : لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَجَمِيعُ بَدَنِهِ مَحَلٌّ لِلرَّجْمِ فِي الْمَقَاتِلِ وَغَيْرِ الْمَقَاتِلِ ، وَلَكِنْ يُخْتَارُ أَنْ يُتَوَقَّى الْوَجْهُ وَحْدَهُ : لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّقَاءِ الْوَجْهِ .

(334/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا عَنْ بَلَدِهِ بِالسُّنَّةِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حَدَّ الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ ، وَسُمِّيَ الْحَدُّ جَلْدًا لِوُصُولِهِ إلَى الْجَلْدِ . وَلَهُ حَالَتَانِ حد الزاني غير المحصن : حُرٌّ ، وَعَبْدٌ : فَإِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ غُرِّبَ بَعْدَ الْجَلْدِ سَنَةً . فَأَمَّا الْجَلْدُ فَهُوَ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ : لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَلَمِ كَمَا أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ اللَّذَّةِ ، إلَّا عُضْوَيْنِ يَكُفُّ عَنْ ضَرْبِهِمَا وَيُؤْمَرُ بِاتِّقَائِهِمَا :

(335/540)

أَحَدُهُمَا : الْوَجْهُ : لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إذَا ضَرَبْتُمْ فَاتَّقُوا الْوَجْهَ . وَالثَّانِي : الْفَرْجُ : لِأَنَّ الْمَذَاكِيرَ قَاتِلَةٌ . فَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يَلْزَمُ اتِّقَاؤُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُ أَنْ يُتَّقَى وَهُوَ أَشْبَهُ : لِأَنَّ الضَّرْبَ عَلَيْهِ أَخْوَفُ . وَأَمَّا التَّغْرِيبُ فَيَشْتَمِلُ عَلَى زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، فَأَمَّا الزَّمَانُ فَقَدْ قَدَّرَهُ الشَّرْعُ بِسَنَةٍ تَجْمَعُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ . وَأَمَّا الْمَكَانُ فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إلَى مَسَافَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَصَاعِدًا : لِأَنَّهُ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ إلَيْهِ أَهْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ يُغَرَّبُ إلَى حَيْثُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرْبَةِ ، وَتَلْحَقُهُ فِي الْمُقَامِ بِهِ مَشَقَّةٌ وَوَحْشَةٌ ، سَوَاءٌ قَصَرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ تُقْصَرْ : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَغْرِيبِهِ خُرُوجُهُ عَنْ أُنْسِهِ بِالْأَهْلِ وَالْوَطَنِ إلَى وَحْشَةِ الْغُرْبَةِ وَالِانْفِرَادِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ فِي تَغْرِيبِهِ ، إلَّا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلزِّنَا وَإِفْسَادِ النَّاسِ ، فَيُحْبَسُ كَفًّا عَنِ الْفَسَادِ تَعْزِيرًا مُسْتَجَدًّا . وَمَؤُنَتُهُ فِي غُرْبَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ ، فَإِنْ أَعْوَزَ بَيْتَ الْمَالِ كَانَتْ فِي مَالِهِ كَمَا تَكُونُ فِيهِ أُجْرَةُ مُسْتَوْفِي الْحَدِّ

مِنْهُ عِنْدَ الْإِعْوَازِ . فَأَمَّا نَفَقَتُهُ فِي زَمَانِ التَّغْرِيبِ فَعَلَى نَفْسِهِ وَمِنْ كَسْبِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الِاكْتِسَابِ ، وَلَا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهُ بِمَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ أَوْ يُنْفِقُهُ . فَإِنْ أَعْوَزَهُ الْكَسْبُ فِي سَفَرِهِ كَانَ كَسَائِرِ الْفُقَرَاءِ .

فَصْلٌ : فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسَافَةِ تَغْرِيبِهِ الزاني غير المحصن عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ جَازَ ، فَقَدْ غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى الشَّامِ ، وَغَرَّبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى مِصْرَ . وَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي زَمَانِ تَغْرِيبِهِ عَلَى السَّنَةِ الزاني غير المحصن لَمْ يَجُزْ : لِأَنَّ السَّنَةَ نَصٌّ ، وَالْمَسَافَةَ اجْتِهَادٌ . وَفِي أَوَّلِ السَّنَةِ فِي تَغْرِيبِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : مِنْ وَقْتِ إخْرَاجِهِ مِنْ بَلَدِهِ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ سَفَرِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : بَعْدَ حُصُولِهِ فِي مَكَانِ التَّغْرِيبِ ، وَفِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لِأُنْسِ الْوَطَنِ وَاعْتِزَالِ الْأَهْلِ إذَا قِيلَ إنَّهُ حَدُّ التَّغْرِيبِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : بَعْدَ مَسَافَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إذَا جُعِلَ حَدًّا لِلتَّغْرِيبِ

(337/540)

فَصْلٌ : وَالْإِمَامُ فِي تَغْرِيبِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ الزاني غير المحصن : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي يُغَرَّبُ إلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ الْمُقَامُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، وَيَصِيرُ لَهُ كَالْحَبْسِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يُعَيِّنَ لَهُ عَلَى الْبَلَدِ ، فَيَجُوزُ لَهُ إذَا تَجَاوَزَ مَسَافَةَ التَّغْرِيبِ أَنْ يُقِيمَ

فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ شَاءَ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ شَاءَ . فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّغْرِيبِ نَظَرَ : فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ مُعَيَّنًا لَمْ يَعُدْ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ عَادَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عُزِّرَ كَمَا يُعَزَّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، جَازَ أَنْ يَعُودَ بِإِذْنٍ وَغَيْرِ إِذْنٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَّا بِإِذْنٍ . فَإِنْ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ قَبْلَ السَّنَةِ عُزِّرَ وَأُخْرِجَ . وَبَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ مُقَدَّمِهِ ، وَلَمْ تُحْسَبْ مُدَّةُ مُقَامِهِ فِي وَطَنِهِ . وَلَوْ غَرَّبَ الْمَحْدُودُ نَفْسَهُ أَجْزَأَهُ ، وَلَوْ جَلَدَ نَفْسَهُ الزاني الغير محصن لَمْ يُجْزِئْهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْحَدَّ حَقٌّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْفِيهِ ، وَالتَّغْرِيبُ انْتِقَالٌ إِلَى مَكَانٍ قَدْ وُجِدَ فِيهِ .

(338/540)

فَصْلٌ : وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُثْبِتَ فِي دِيوَانِهِ أَوَّلَ زَمَانِ تَغْرِيبِهِ الزاني الغير محصن : لِيَعْلَمَ بِإِثْبَاتِهِ اسْتِيفَاءَ حَدِّهِ . فَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ وَادَّعَى الْمَحْدُودُ انْقِضَاءَ السَّنَةِ وَعَدِمَتِ الْبَيِّنَةُ فِيهِ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمَحْدُودِ : لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمُسْتَرْعَاةِ ، وَيَحْلِفُ اسْتِظْهَارًا . وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ فِي زَمَانِ التَّغْرِيبِ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَاتِ زَوْجَاتِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَتَنْقَضِي بِهِ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَالْعُنَّةِ . وَإِنْ زَنَا فِي مُدَّةِ التَّغْرِيبِ حُدَّ وَغُرِّبَ عَنْ مَوْضِعِهِ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ التَّغْرِيبِ ، وَإِلَى جِهَةٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مِثْلُ مَسَافَةِ التَّغْرِيبِ فَصَاعِدًا ، وَتَكُونُ بَقِيَّةُ التَّغْرِيبِ الْأَوَّلِ دَاخِلًا فِي

التَّغْرِيبِ الثَّانِي : لِأَنَّ حُدُودَ الزِّنَا تَتَدَاخَلُ فِي الِاسْتِيفَاءِ .

فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ الزَّانِي عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أُحْصِنَا بِنِكَاحٍ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ فِيهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ حَدَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ ، وَالرَّجْمُ لَا يَنْتَصِفُ . وَإِذَا سَقَطَ الرَّجْمُ عَنْهُ ، فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَهِيَ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءِ : 25] . فَأَمَّا التَّغْرِيبُ لِلعبد الزاني فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ :

(339/540)

أَحَدُهَا : يُغَرَّبُ سَنَةً كَالْحُرِّ ، وَإِنْ خَالَفَ الْحُرَّ فِي الْجَلْدِ : لِأَنَّ مَا اعْتُبِرَ فِيهِ الْحَوْلُ لَمْ يَتَبَعَّضْ كَالزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ : لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِسَيِّدِهِ ، وَأَنَّهُ فِي الْغُرْبَةِ أَرْفَهُ لِقِلَّةِ خِدْمَتِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ : لِأَنَّ لَمَّا كَانَ التَّغْرِيبُ فِي الْحُرِّ تَبَعًا لِلْجَلْدِ ثُمَّ تَنَصَّفَ جَلْدُ الْعَبْدِ ، وَجَبَ أَنْ يَنْتَصِفَ تَغْرِيبُهُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا التَّغْرِيبِ أَنْ يَحُدَّهُ الْإِمَامُ أَوِ السَّيِّدُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ حَدَّهُ السَّيِّدُ لَمْ يُغَرِّبْهُ ، وَإِنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ غَرَّبَهُ . وَهَذَا الْفَرْقُ لَا وَجْهَ لَهُ : لِأَنَّ الْحَدَّ مُسْتَوْفًى فِي

حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا فِي حَقِّ السَّيِّدِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ مُسْتَوْفِيهِ كَالْجَلْدِ ، وَحَدُّ الْأَمَةِ كَالْعَبْدِ . وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ ، وَمَنْ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ ، كَحَدِّ الْعَبِيدِ كَمَا كَانُوا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ كَالْعَبِيدِ . وَمَئُونَةُ التَّغْرِيبِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَنَفَقَتُهُ فِي زَمَانِ التَّغْرِيبِ عَلَى السَّيِّدِ ، فَإِنْ أَعْوَزَ بَيْتَ الْمَالِ فَمَئُونَةُ التَّغْرِيبِ عَلَى السَّيِّدِ كَالنَّفَقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(340/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَوْ أَقَرَّ مَرَّةً حُدَّ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا . وَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِعَدَدِ إِقْرَارِهِ . وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ الْحُدُودَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِقْرَارِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ حَدُّ الزِّنَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِي : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى : لَا تَجِبُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ : احْتِجَاجًا فِي اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِ بِرِوَايَةِ

أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ ، ثُمَّ عَادَ رَابِعَةً فَأَقَرَّ بِالزِّنَا ، فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ : هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، فَانْطَلَقَ

(341/540)

يَسْعَى إِلَى مَوْضِعٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ فَرَجَمُوهُ

(342/540)

حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا أَمَرَ بِرَجْمِهِ فِي الرَّابِعَةِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِرَجْمِهِ ، وَأَنَّ الْأَرْبَعَ كُلَّهَا شُرُوطٌ فِيهِ . وَرَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَأَمَرَ بِطَرْدِهِ حَتَّى لَمْ يُرَ ، ثُمَّ عَادَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَأَمَرَ بِطَرْدِهِ حَتَّى لَمْ يُرَ ، ثُمَّ عَادَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ،

فَأَمَرَ بِطَرْدِهِ حَتَّى لَمْ يُرَ ، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ ، قَالَ : فَنَهَضْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا هَذَا إِنَّكَ إِنْ أَقْرَرْتَ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ .

قَالُوا : فَقَدْ صَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الرَّابِعَةَ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِرَجْمِهِ فَأَقَرَّهُ ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يُثْبِتُ حَدَّ الزِّنَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ مِنْ شَرْطِهِ كَالشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّ الزِّنَا لَمَّا غَلُظَ بِزِيَادَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الشَّهَادَاتِ ، وَجَبَ أَنْ يُغَلَّظَ بِزِيَادَةِ الْإِقْرَارِ عَلَى سَائِرِ الْإِقْرَارَاتِ . وَدَلِيلُنَا : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "يَا أُنَيْسُ اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ

(343/540)

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " ، وَلَمْ يُوَقِّتْ لَهُ فِي اعْتِرَافِهَا أَرْبَعًا ، فَغَدَا إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا اعْتَرَفَتْ أَرْبَعًا ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ بِاعْتِرَافِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ : لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ بَيَانَهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يُبِيحُ رَجْمَهَا بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَأَقَرَّ رَجُلٌ بِكْرٌ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَجَلَدَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا . وَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ فَأَنْفَذَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : زَوْجُكِ قَدِ اعْتَرَفَ عَلَيْكِ بِالزِّنَا ، وَإِنَّكِ لَا تُؤَاخَذِينَ بِقَوْلِهِ :

لِتَنْزِعَ ، فَلَمْ تَنْزِعْ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ التَّكْرَارُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ ، وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ تَكْرَارُ الْإِنْكَارِ لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ تَكْرَارُ الْإِقْرَارِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، وَلِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزِّنَا وَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ قَذْفِهِ فَاعْتَرَفَ الْمَقْذُوفُ مَرَّةً وَاحِدَةً صَارَ كَالْمُقِرِّ بِهِ أَرْبَعًا فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْ قَاذِفِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ كَالْأَرْبَعِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ : لِأَنَّهُ لَا

(344/540)

يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ زَانِيًا وَفِي بَعْضِهَا غَيْرَ زَانٍ ، وَلِأَنَّهُ إقْرَارٌ ثَبَتَ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ فَوَجَبَ أَنْ يُثْبِتَ بِهِ حَدَّ الزِّنَا كَالْأَرْبَعِ . وَلِأَنَّ الْحُقُوقَ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ . وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ التَّكْرَارُ ، فَكَانَ حَدُّ الزِّنَا مُلْحَقًا بِأَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُمَا . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ " مَاعِزٍ " فِي إقْرَارِهِ أَرْبَعًا ، فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ عَنْ رَجْمِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى اسْتِثْبَاتًا لِحَالِهِ وَاسْتِرَابَةً لِجُنُونِهِ : لِأَنَّهُ كَانَ قَصِيرًا أَعْضَدَ أَحْمَرَ الْعَيْنَيْنِ نَاثِرَ الشَّعْرِ ، أَقْبَلَ حَاسِرًا فَطَرَدَهُ تَصَوُّرًا لِجُنُونِهِ ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَفْضَحُ نَفْسَهُ وَيُتْلِفُهَا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ،

فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ سَأَلَ قَوْمَهُ عَنْ حَالِهِ ، وَقَالَ : أَبِهِ جِنَّةٌ ؟ وَقَالَ : اسْتَنْكِهُوهُ . لِأَنَّهُ تَوَهَّمَهُ حِينَ لَمْ يَرَ بِهِ جِنَّةً أَنْ يَكُونَ سَكْرَانَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَرْبَعُ مُعْتَبَرًا لَكَانَ الْأَوَّلُ مُؤَثِّرًا ، وَلَمَا اسْتَجَازَ أَنْ يَطْرُدَهُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَقٌّ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ رَجَمَهُ بَعْدَ أَنِ اسْتَثْبَتَهُ فِي الْخَامِسَةِ ، وَقَالَ : " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ ؟

(345/540)

" قَالَ : بَلْ جَامَعْتُهَا ، قَالَ : " أَوْلَجْتَ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا ، كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَا فِي الْبِئْرِ ؟ " قَالَ : نَعَمْ . فَأَقَرَّ بِرَجْمِهِ فِي الْخَامِسَةِ ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا بِإِجْمَاعٍ ، فَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَهَا . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ خَبَرٌ خَالَفَ الْأُصُولَ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِنَّكَ إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ " فَلِأَنَّ حَالَهُ قَدْ وَضَحَتْ ، وَالِاسْتِرَابَةُ قَدِ ارْتَفَعَتْ ، فَصَارَتِ الرَّابِعَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِزَوَالِ الِاسْتِرَابَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ لِاسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ : لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَلَدَ فِي أَيَّامِهِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ عَدَدًا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الشَّهَادَةِ : فَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا أَنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ فِي غَيْرِ الزِّنَا اعْتُبِرَ فِي الزِّنَا ، وَلَمَّا لَمْ يُعْتَبَرِ الْعَدَدُ فِي الْإِقْرَارِ بِغَيْرِ الزِّنَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِزِيَادَةِ الشَّهَادَةِ فِيهِ تَغْلِيظًا : فَهُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ الْحُقُوقِ ، وَلَا تُوجِبُ اخْتِلَافَ الْإِقْرَارِ بِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي الزِّنَا .

فَصْلٌ : وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتِ الْمَرْأَةُ الزِّنَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَهَا .

(346/540)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، اسْتِدْلَالًا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِعْلَ الرَّجُلِ مَعَ فِعْلِ الْمَرْأَةِ وَطْءٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ فِي جَنَبَتِهَا بِالْجُحُودِ سَقَطَ فِي جَنَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِعَدَمِ الْكَمَالِ : لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إلَّا فِي زِنًا كَامِلٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ الزِّنَا بِجُحُودِهَا وَإِقْرَارِهِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ وُجُودٍ وَعَدَمٍ ، فَصَارَ شُبْهَةً فِيهِ ، فَوَجَبَ إسْقَاطُ الْحَدِّ بِهِ . وَدَلِيلُنَا : أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بِالزِّنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : الْآنَ أَقْرَرْتُ أَرْبَعًا . فَبِمَنْ قَالَ : بِفُلَانَةٍ . فَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا . وَلَوْ كَانَ إقْرَارُهَا شَرْطًا فِي وُجُوبِ حَدِّهِ وَإِنْكَارُهَا مُوجِبًا لِسُقُوطِهِ ، لَكَفَّ عَنْ رَجْمِهِ إلَّا بَعْدَ سُؤَالِهَا . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهَا فَجَحَدَتْ ، فَحُدَّ الرَّجُلُ . وَهَذَا نَصٌّ . فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا حَدَّهُ لِلْقَذْفِ . قِيلَ : حَدُّ الْقَذْفِ لَهَا لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا بِمُطَالَبَتِهَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا طَالَبَتْ ، فَصَارَ مَحْمُولًا عَلَى حَدِّ الزِّنَا دُونَ الْقَذْفِ . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي جُحُودِهَا أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ إقْرَارِهَا بِالزِّنَا ،

وَهَذَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ ، كَالسُّكُوتِ إذَا لَمْ يَجْحَدْ وَلَمْ يُقِرَّ . وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَمْنَعْ سُكُوتُهُ مِنْ إقَامَةِ

(347/540)

الْحَدِّ عَلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ جُحُودُهُ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهَا . وَلِأَنَّ جُحُودَهَا لَوْ كَانَ مُسْقِطًا لِلْحَدِّ عَنْهُ ، لَوَجَبَ إذَا كَانَتْ غَائِبَةً أَلَّا يُحَدَّ حَتَّى تَحْضُرَ : لِجَوَازِ أَنْ تَجْحَدَ فَيَسْقُطَ الْحَدُّ عَنْهُ ، وَفِي إجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْجِيلِ حَدِّهِ قَبْلَ قُدُومِهَا وَسُؤَالِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إقْرَارَهَا وَجُحُودَهَا سَوَاءٌ فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ : " بِأَنَّهُ وَطْءٌ وَاحِدٌ " : فَهُوَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَطْئًا وَاحِدًا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ فِي جَنَبَةِ أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ سَقَطَ فِي جَنَبَةِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَاقِلًا ، وَهِيَ مَجْنُونَةٌ أَوْ كَبِيرًا وَهِيَ صَغِيرَةٌ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ أَنَّ سُقُوطَهُ فِي جَنَبَةِ أَحَدِهِمَا شُبْهَةٌ فَهُوَ : أَنَّهَا شُبْهَةٌ فِي حَقِّهَا دُونَ حَقِّهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا لَمْ يَكُنْ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهَا مُوجِبًا لِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ . وَبَنَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إذَا زَنَا النَّاطِقُ بِخُرْسَاءَ ،

(348/540)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا : لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ إِشَارَتَهَا بِالزِّنَا إِقْرَارًا ، فَتَصِيرُ كَالْجَاحِدَةِ . وَعِنْدَنَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ أَشَارَتْ بِالْإِقْرَارِ ، وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ إِذَا أَشَارَ بِالْإِقْرَارِ بِالزِّنَا حُدَّ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ " الْإِقْرَارِ " ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِي خَرَسِهَا أَكْثَرُ مِنْ سُكُوتِهَا ، وَسُكُوتُهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ خَرَسُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(349/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَمَتَى رَجَعَ تُرِكَ ، وَقَعَ بِهِ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ لَمْ يَقَعْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : إِذَا رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا عَنْ إِقْرَارِهِ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ وَسَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ بِهِ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ لَمْ يَقَعْ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ ، سَوَاءٌ وَقَعَ بِهِ الْحَدُّ أَوْ لَمْ يَقَعْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ : يُقْبَلُ رُجُوعُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي حَدِّهِ ، وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ حَدَّ اللَّهِ

عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِلرُّجُوعِ بَعْدَ إبْدَاءِ الصَّفْحَةِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ بِرُجُوعِهِ قِيَاسًا عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَرُجُوعُهُ شُبْهَةٌ : لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ . وَلِأَنَّ مَاعِزًا لَمَّا هَرَبَ مِنْ حَرِّ الْأَحْجَارِ وَتَبِعُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِرُجُوعِهِ تَأْثِيرٌ لَمْ يُنْدَبْ إلَى تَرْكِهِ

(350/540)

بَعْدَ الْأَمْرِ بِرَجْمِهِ . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، فَتَرَكَهُ وَقَالَ : لَأَنْ أَتْرُكَ حَدًّا بِالشُّبْهَةِ أَوْلَى مِنْ أَنْ أُقِيمَ حَدًّا بِالشُّبْهَةِ . وَوَافَقَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَلَيْسَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ بِرُجُوعِهِ كَالرِّدَّةِ ، وَلِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ بِالْقَوْلِ قِيَاسًا عَلَى رُجُوعِ الشُّهُودِ .

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَبَرِ فِي " إبْدَاءِ الصَّفْحَةِ " : فَالرَّاجِعُ غَيْرُ مُبْدٍ لِصَفْحَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبْدِئًا إذَا قَامَ عَلَى إقْرَارِهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ : هُمَا فَرْقٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْجَمْعِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَحُقُوقُ

الْآدَمِيِّينَ لَا تُدْرَأُ بِهَا . وَالثَّانِي : هُوَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ أَنْ يُقِرَّ بِهَا ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَى أَنْ لَا يُقِرَّ بِهَا ، فَلِذَلِكَ قُبِلَ رُجُوعُهُ فِيهَا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ

.

فَصْلٌ بيان أقسام الحدود

(351/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَالْحُدُودُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْضَةِ . وَالثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ . وَالثَّالِثُ : مَا كَانَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ . فَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْضَةُ : فَحَدُّ الزِّنَا ، وَقَتْلُ الرِّدَّةِ ، وَحَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَإِذَا وَجَبَتْ بِالْإِقْرَارِ ، سَقَطَتْ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ . وَلَوْ وَجَبَتْ بِالشَّهَادَةِ ، لَمْ تَسْقُطْ بِرُجُوعِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَتْ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ . فَإِنِ اجْتَمَعَ فِيهَا الْإِقْرَارُ بِهَا وَالشَّهَادَةُ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ تَخْتَصُّ إقَامَتُهَا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ ؟ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْضَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَخْتَصُّ إقَامَةُ الْحَدِّ فِيهَا بِالشَّهَادَةِ دُونَ الْإِقْرَارِ : لِأَنَّهَا أَغْلَظُ .

فَعَلَى هَذَا : إنْ رَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : تَخْتَصُّ إقَامَتُهَا بِالْإِقْرَارِ دُونَ الشَّهَادَةِ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَعَ الِاعْتِرَافِ مُطَّرَحَةٌ . فَعَلَى هَذَا : لَوْ رَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَالْأَصَحُّ مِنْ إطْلَاقِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدِي أَنْ يُنْظَرَ فِي اجْتِمَاعِهِمَا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْإِقْرَارُ عَلَى الشَّهَادَةِ كَانَ وُجُوبُ الْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ وَسَقَطَ بِالرُّجُوعِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ كَانَ وُجُوبُ الْحَدِّ

(352/540)

بِالشَّهَادَةِ وَلَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ : لِأَنَّ وُجُوبَهُ مَا سَبَقَهَا فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مَا تُعْقِبُهُ ، وَعَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَذَّبَ الشُّهُودَ حُدَّ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَإِنْ صَدَّقَهُمْ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، فَلَمْ يُحَدَّ بِشَهَادَتِهِمْ وَلَا بِإِقْرَارِهِ ، قَالَ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى مُقِرٍّ فَسَقَطَتْ ، وَالْإِقْرَارُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ حَتَّى يَتَكَرَّرَ أَرْبَعًا . وَهَذَا مِمَّا يَدْفَعُهُ الْمَعْقُولُ أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى مُنْكِرٍ وَيَسْقُطَ عَنْ مُقِرٍّ ، وَإِنْ بَنَاهُ عَلَى أَصْلٍ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ أَصْلِهِ . وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةُ : فَالْقِصَاصُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، فَإِذَا وَجَبَ بِالْإِقْرَارِ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ - لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيْنَهُمَا - إلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَسْقُطَ بِالتَّصْدِيقِ ، دُونَ الرُّجُوعِ . وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ

: فَهِيَ السَّرِقَةُ ، يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمَحْضَةِ ، وَغُرْمُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ . فَإِذَا أَوْجَبَ بِالْإِقْرَارِ لَمْ يَسْقُطِ الْغُرْمُ بِالرُّجُوعِ : لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَفِي سُقُوطِ الْقَطْعِ بِالرُّجُوعِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ : لِاخْتِصَاصِهِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ : لِاقْتِرَانِهِ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الرُّجُوعُ .

(353/540)

فَصْلٌ الْأَلْفَاظُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي رُجُوعِ الْمُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

فَصْلٌ : [/1 10329 L الْأَلْفَاظُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي رُجُوعِ الْمُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا /1] فَأَمَّا مَا يَكُونُ بِهِ رَاجِعًا فِي إقْرَارِهِ فَهُوَ الْقَوْلُ ، وَذَلِكَ بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ : إمَّا أَنْ يَقُولَ : كَذَبْتُ فِي إقْرَارِي . أَوْ يَقُولُ : لَمْ أَزْنِ . أَوْ يَقُولُ : قَدْ رَجَعْتُ عَنْ إقْرَارِي . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ رُجُوعًا صَرِيحًا ، فَإِنْ قَالَ : لَا تَحُدُّونِي . لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا صَرِيحًا : لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَفْوَ أَوِ الْإِنْظَارَ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الْإِنْظَارُ لَهُ ، إلَّا لِعُذْرٍ يُنْظَرُ لِأَجْلِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِنَّةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْكَفِّ عَنْهُ ، فَإِذَا بَيَّنَ عَنْ مُرَادِهِ عُمِلَ عَلَيْهِ وَحُكِمَ بِمُوجَبِهِ . وَلَوْ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَيَّ . كَانَ أَقْرَبَ إلَى صَرِيحِ الرُّجُوعِ مَعَ احْتِمَالٍ فِيهِ ، فَيُسْأَلُ عَنْهُ . فَأَمَّا إنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالرُّجُوعِ وَلَكِنَّ هَرَبَ مِنْ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَقَدِ

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَقُومُ هَرَبُهُ مَقَامَ رُجُوعِهِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَكُونُ رُجُوعًا : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاعِزٍ حِينَ هَرَبَ مِنَ الْأَحْجَارِ : " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " .

(354/540)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَكُونُ رُجُوعًا لِاحْتِمَالِهِ ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْ هَرَبِهِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ عَنْهُ لِاحْتِمَالِهِ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّمَ قَاتِلَ مَاعِزٍ بَعْدَ هَرَبِهِ دِيَتَهِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا جَعَلْنَاهُ رُجُوعًا صَرِيحًا بَعْدَ الْإِقْرَارِ أَوْجَبْنَا بِهِ ضَمَانَ النَّفْسِ إِنْ قُتِلَ بَعْدَهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ نَجْعَلْهُ رُجُوعًا صَرِيحًا لَمْ نُوجِبْ لَهُ بِهِ الضَّمَانَ .

مَسْأَلَةٌ لَا يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ عَلَى حُبْلَى وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ الْمُدْنَفِ وَلَا فِي يَوْمٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ

(355/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ عَلَى حُبْلَى ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ الْمُدْنَفِ ، وَلَا فِي يَوْمٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ ، وَلَا فِي أَسْبَابِ التَّلَفِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا أُخِّرَ مَعَ وُجُودِ الْأَسْبَابِ الْقَاتِلَةِ ، وَهِيَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : حَبَلٌ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ ، وَمَرَضٌ يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ . فَأَمَّا الْحَبَلُ : فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَحْدُودَةُ حُبْلَى حَامِلًا بِوَلَدٍ ، فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ جَلْدِهَا كَمَا هُوَ مَانِعٌ مِنْ رَجْمِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنًا أَوْ حَلَالٍ : لِأَنَّ جَلْدَ الْحَامِلِ مُفْضٍ إلَى تَلَفِهَا ، وَتَلَفِ حَمْلِهَا ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَحْظُورٌ . وَلِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَقَدْ أَمَرَ بِحَدِّ زَانِيَةٍ حَامِلٍ : إنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا . فَرَدَّهَا وَقَالَ : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ . فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهِيَ فِي نِفَاسِهَا ، فَإِنْ أَمِنَ مِنْ تَلَفِهَا فِيهِ جُلِدَتْ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْ تَلَفِهَا فِيهِ أُمْهِلَتْ . وَرَوَى أَبُو جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا . فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا يَسِيلُ دَمُهَا لَا يَنْقَطِعُ ، فَعُدْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ دَمَهَا يَسِيلُ لَا يَنْقَطِعُ ، فَقَالَ : دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ اجْلِدْهَا ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . وَأَمَّا الْمَرَضُ فَضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالسُّلِّ وَالْفَالِجِ ، فَيَكُونُ فِي النِّضْوِ عَلَى مَا سَيَأْتِي . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَرْجُوَّ الزَّوَالِ كَالْحُمَّى وَالصُّدَاعِ ، فَيُؤَخَّرَ الْمَحْدُودُ فِيهِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ : لِأَنَّ جَلْدَهُ فِي الْمَرَضِ الزاني غير المحصن مُفْضٍ إلَى تَلَفِهِ . وَلَيْسَ يَخْلُو حَدُّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ . إمَّا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الْأَصِحَّاءِ ، أَوْ حَدُّ الْمَرْضَى ، أَوْ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الْأَصِحَّاءِ : لِإِفْضَائِهِ إلَى تَلَفِهِ . وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمَرْضَى : لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الْأَصِحَّاءِ ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ يُؤَخَّرَ إلَى صِحَّتِهِ . وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي : وَهُوَ الْمُخْتَصُّ بِالزَّمَانِ فَهُوَ شَأْنُ إفْرَاطِ الْحَرِّ وَإِفْرَاطِ الْبَرْدِ : لِأَنَّ الْجَلْدَ فِيهِمَا مُفْضٍ إلَى التَّلَفِ . وَالْمَقْصُودُ بِالْجَلْدِ فى الحدود الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ دُونَ التَّلَفِ . فَيُؤَخَّرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إلَى اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ ، وَفِي شِدَّةِ الْبَرْدِ إلَى اعْتِدَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَحْدُودُ فِي بِلَادِ الْحَرِّ الَّتِي لَا يَسْكُنُ حَرُّهَا ، أَوْ فِي بِلَادِ الْبَرْدِ الَّتِي لَا يَقِلُّ بَرْدُهَا ، لَمْ يُؤَخَّرْ حَدُّهُ وَلَمْ يُنْقَلْ إلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْحَدِّ وَلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ . وَقُوبِلَ إفْرَاطُ الْحَرِّ وَإِفْرَاطُ الْبَرْدِ بِتَخْفِيفِ الضَّرْبِ حَتَّى يَسْلَمَ فِيهِ مِنَ الْقَتْلِ ، كَمَا نَقُولُهُ فِي الْمَرَضِ الْمُلَازِمِ .

(357/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا يُوجِبُ تَأْخِيرَ جَلْدِهِ فَلَمْ يُؤَخَّرْ وَجَلَدُهُ فِيهِ ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّلَفِ فَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا فَعَلَ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَدَرَ عَنْهُ تَلَفٌ فِيهِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْلَفَ غَيْرُ الْمَحْدُودِ كَالْحَامِلِ إِذَا جُلِدَتْ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ جَلَدَهَا ، كَمَا قَدْ ضَمِنَ عُمَرُ جَنِينَ الْمَرْأَةِ حِينَ أَجْهَضَتْهُ مِنْ رَهْبَةِ رِسَالَتِهِ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَتْلَفَ الْمَحْدُودُ ، فَفِي وُجُوبِ ضَمَانِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَضْمَنُ دِيَتَهُ : لِتَعَدِّيهِ بِالْوَقْتِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَضْمَنُ دِيَتَهُ : لِحُدُوثِهِ عَنْ جَلْدٍ مُسْتَحَقٍّ .

(358/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً حُبْلَى فَتُتْرَكَ حَتَّى تَضَعَ وَيُكْفَلَ وَلَدُهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إِذَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُرْجَمَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ : لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . فَقَالَ : ارْجِعِي . فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى . فَقَالَ لَهَا : ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي . فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ . فَقَالَتْ : قَدْ وَلَدْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ [. . . .] وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُ ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ

فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ وَلَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَمَرَ بِرَجْمِ حَامِلٍ : " إِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا " فَرَدَّهَا ، وَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى تُرْضِعَ وَلَدَهَا اللَّبَنَ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فِي حِفْظِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مُرْضِعِ الْوَلَدِ بَعْدَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ولد الزنا :

(359/540)

أَحَدُهَا : أَنْ يُوجَدَ وَيَتَعَيَّنَ ، فَيُسَلَّمَ الْوَلَدُ إِلَى مُرْضِعَتِهِ وَتُرْجَمُ الْأُمُّ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يُوجَدَ لِرِضَاعِهِ غَيْرُ الْأُمِّ ، فَيُؤَخَّرُ رَجْمُهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ تُرْجَمَ : لِأَنَّنَا لَمَّا حَفِظْنَا حَيَاتَهُ حَمْلًا ، فَأَوْلَى أَنْ نَحْفَظَهَا وَلِيدًا . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ وُجُودَ الْمُرْضِعِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، فَفِي جَوَازِ رَجْمِهَا قَبْلَ تَعْيِينِهِ وَدَفْعِهِ إِلَى الْمُرْضِعِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ رَجْمُهَا : لِأَنَّ الْمُرْضِعَ مَوْجُودٌ . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْمُرْضِعِ ثُمَّ تُرْجَمَ . فَأَمَّا غَيْرُ الْحَامِلِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِذَا كَانُوا مَرْضَى ، أَوْ فِي حَرٍّ مُفْرِطٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ ، فَفِي تَعْجِيلِ رَجْمِهِمْ مَعَ بَقَاءِ الْمَرَضِ غَيْرُ الْحَامِلِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَفَرْطِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَحَدُهَا : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُعَجَّلَ الرَّجْمُ وَلَا يُؤَخَّرَ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْقَتْلُ بِخِلَافِ الْمَجْلُودِ ، وَسَوَاءٌ رُجِمَ بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُؤَخَّرُ رَجْمُهُ ، وَلَا يُعَجَّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ وَيَعْتَدِلَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ ، سَوَاءٌ رُجِمَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ : لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إقْرَارِهِ ، وَيَرْجِعَ الشُّهُودُ فِي الشَّهَادَةِ ، فَلَا تَعْجِيلَ فِي زَمَانِ التَّوَجُّهِ حَتَّى يُمْكِنَ اسْتِدْرَاكُ مَا يَمْنَعُ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يُؤَخَّرَ

(360/540)

إنْ رُجِمَ بِالْإِقْرَارِ وَلَا يُؤَخَّرَ إنْ رُجِمَ بِالشَّهَادَةِ : لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُقِرِّ رُجُوعُهُ : لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إلَى الرُّجُوعِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ : لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَنْدُوبِينَ إلَى الرُّجُوعِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ كَانَ الْبِكْرُ نِضْوَ الْخَلْقِ إنْ ضُرِبَ بِالسَّوْطِ تَلِفَ ، ضُرِبَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا إذَا كَانَ حَدُّ النِّضْوِ الرَّجْمُ ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ لِوَقْتِهِ : لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَهُوَ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ كَمَيِّتِهِ . وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدَ ، وَهُوَ نِضْوُ الْخَلْقِ ضَعِيفُ التَّرْكِيبِ ، وَإِنْ كَانَ سَلِيمَ الْخِلْقَةِ ، فَحَدَثَ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ فَأَنْهَكَهُ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ إنْ نَالَهُ أَلَمُ الضَّرْبِ أَتْلَفَهُ جلد

الزاني ، فَهُوَ وَالْمَخْلُوقُ كَذَلِكَ سَوَاءٌ فِي الْجَلْدِ إِذَا زَنَيَا . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ جَلْدِهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ جَلْدِهِ بِالسَّوْطِ إِلَى إِثْكَالِ النَّخْلِ ، فَيَجْمَعُ مِنْهَا مِائَةَ شِمْرَاخٍ يُضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي جَلْدِهِ السَّوْطُ وَلَا الْعَدَدُ .

(361/540)

وَالثَّانِي : وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي جَلْدِهِ السَّوْطُ وَالْعَدَدُ كَغَيْرِهِ . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ السَّوْطُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ ، فَيُجْمَعُ مِائَةُ سَوْطٍ وَيُضْرَبُ بِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَاسْتَدَلَّ مَنْ جَعَلَهُ كَغَيْرِهِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [النُّورِ : 2] . وَدَلِيلُنَا : رِوَايَةُ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ مُقْعَدًا أَسْوَدَ فِي جِوَارِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ زَنَا فَأَحْبَلَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْلَدَ بِأَثْكَالِ النَّخْلِ . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اشْتَكَى حَتَّى ضَنِيَ وَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمِهِ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِهِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ مَا بِهِ ، مَا

هُوَ إِلَّا جِلْدٌ وَعَظْمٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . وَهَذَا نَصٌّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبِمِثْلِ هَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً ، فَقَالَ : وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ [ص : 44] حَكَى

(362/540)

الشَّافِعِيُّ مُنَاظَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : قَالَ لِي بَعْضُهُمْ : لَا أَعْرِفُ الْحَدَّ إِلَّا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ مَضْنُوءًا مِنْ خِلْقَتِهِ . قُلْتُ لَهُ : أَتَرَى الْحَدَّ أَكْبَرَ أَوِ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ . قَالَ : كُلُّ فَرْضٍ قَدْ نَأْمُرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ : هَذَا اتِّبَاعُ سُنَّةٍ ، وَمَوْضِعُ ضَرُورَةٍ . قُلْتُ : فَكَذَلِكَ الْجَلْدُ اتِّبَاعُ سُنَّةٍ وَمَوْضِعُ ضَرُورَةٍ . قَالَ : فَقَدْ يَتْلَفُ الصَّحِيحُ الْمُحْتَمِلُ لِلضَّرْبِ ، وَيَعِيشُ النِّضْوُ الضَّعِيفُ . قُلْتُ : إِنَّمَا إِلَيْنَا الظَّاهِرُ ، وَالْأَرْوَاحُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَجَوَابٌ مُقْنِعٌ .

فَصْلٌ : فَإِنْ سَرَقَ هَذَا النِّضْوُ الْخَلْقَ ، وَعُلِمَ أَنَّ الْقَطْعَ قَاتِلُهُ جلد الزاني فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ عَدَدُ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا : لِأَنَّ

الْمَقْصُودَ زَجْرُهُ دُونَ قَتْلِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُقْطَعُ كَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي جَلْدِ الزِّنَا مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَطْعَ اسْتِهْلَاكٌ كَالرَّجْمِ فَاسْتَوَيَا فِيهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَطْعِ بَدَلٌ ، وَلِلْجَلْدِ بَدَلٌ فَافْتَرَقَا ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ مُسْتَحِقًّا فِي قِصَاصٍ وَجَبَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَ الْجَلْدُ مُسْتَحِقًّا فِي حَدِّ قَذْفٍ حُدَّ كَحَدِّ الزِّنَا .

(363/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يَجُوزُ عَلَى الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ إلَّا أَرْبَعَةٌ ، يَقُولُونَ : رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ . (قَالَ الْمُزَنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ : قُلْتُ : أَنَا وَلَمْ يَجْعَلْ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إتْيَانَ الْبَهِيمَةِ زِنًا ، وَلَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي مَسِّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ وُضُوءًا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ : أَحَدُهَا : فِي الزِّنَا . وَالثَّانِي : فِي اللِّوَاطِ . وَالثَّالِثُ : فِي إتْيَانِ الْبَهَائِمِ . وَالرَّابِعُ : فِي الشَّهَادَةِ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الزِّنَا تعريفه : فَهُوَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا شُبْهَةِ عَقْدٍ ، وَلَا بِمِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةِ فِعْلٍ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَيَجْتَمِعُ فِي وَطْئِهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ السِّتَّةُ . فَأَمَّا الْعَقْدُ : فَهُوَ مَا صَحَّ مِنَ الْمَنَاكِحِ . وَأَمَّا شُبْهَةُ الْعَقْدِ : فَهُوَ مَا احْتَمَلَهُ الِاجْتِهَادُ مِنَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَالشِّغَارِ ، وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ ،

فَهَذَا وَمَا جَانَسَهُ مِنْ شُبْهَةِ الْعُقُودِ الْمَانِعُ مِنْ حَدِّ الزِّنَا ، وَالْمُوجِبُ لِلُحُوقِ الْوَلَدِ . وَأَمَّا الْعَقْدُ عَلَى ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ كَالْأُمَّهَاتِ ، وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْخَالَاتِ ، وَالْعَمَّاتِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ شُبْهَةِ الْعُقُودِ ، وَيَكُونُ الْوَاطِئُ فِيهِ زَانِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً أَوْ

(364/540)

مُطَلَّقَةً مِنْهُ ثَلَاثًا قَبْلَ زَوْجٍ وَوَطِئَ فِيهِ ، كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا زَانِيًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اسْمُ الْعَقْدِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ ، وَإِذَا وَطِئَ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ ، أَوْ مُعْتَدَّةً بِعَقْدِ نِكَاحٍ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوِ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً

(365/540)

لِيَزْنِيَ بِهَا أَوْ يَسْتَخْدِمَهَا فَوَطِئَهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ وَطْءٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ الْحَدُّ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَنَاكِحِ الْفَاسِدَةِ . قَالَ : وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ

لَا يُحَدُّ بِهِ الْكَافِرُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُحَدَّ بِهِ الْمُسْلِمُ كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ . قَالَ : وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الزِّنَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ حُكْمُ الزِّنَا : لِأَنَّ الْحُكْمَ تَابِعٌ لِلِاسْمِ . وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اسْمَ الزِّنَا غَيْرُ مُنْطَلِقٍ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمَجُوسَ يَنْكِحُونَ أُمَّهَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمُ اسْمُ الزِّنَا وَلَا حُكْمُهُ . وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [النِّسَاءِ : 22] ، وَالْفَاحِشَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هِيَ الزِّنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ [النِّسَاءِ : 15] .

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مُوَاقَعَتِهَا بِالنِّكَاحِ : لِأَنَّ غَيْرَ النِّكَاحِ يَسْتَوِي فِيهِ ذَاتُ الْمَحَارِمِ وَغَيْرُهَا . وَرَوَى أَشْعَثُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ دِينَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ ، فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(366/540)

وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي

لِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ .

(367/540)

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ فِي رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ : لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ . وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ ، رُوِيَ عَلَى لَفْظَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَحَالَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ دَلِيلٌ . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ بِدَوَاعِيهِ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ مُوجِبًا لِلْحَدِّ ، إِذَا لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا قِيَاسًا عَلَيْهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ عَقْدٍ . فَإِنْ قِيلَ : الْعَقْدُ شُبْهَةٌ . قِيلَ : الشُّبْهَةُ مَا اشْتَبَهَ حُكْمُهُ بِالِاخْتِلَافِ فِي إِبَاحَتِهِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُشْتَبِهٍ لِلنَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ شُبْهَةً . وَقَوْلُنَا : يَحْرُمُ بِدَوَاعِيهِ ، احْتِرَازًا مِنْ وَطْءِ الْمُحَرَّمَةِ وَالصَّائِمَةِ الْحَائِضِ . وَقَوْلُنَا : غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، احْتِرَازًا مِنَ الْمَنَاكِحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا . وَقَوْلُنَا : إِذَا لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا ، احْتِرَازًا مِنَ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ . وَلِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مَنْ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، كَالْعَقْدِ عَلَى الْغُلَامِ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ : لِوُجُودِ التَّحْرِيمِ بَعْدَهُ كَوُجُودِهِ قَبْلَهُ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَنَاكِحِ الْفَاسِدَةِ فَالْمَعْنَى

فِيهِ : مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ . وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُبَاحًا فِي دِينِهِمْ .

(368/540)

وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الزِّنَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ : لِأَنَّ اسْمَ الزِّنَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ فِي الْمَجُوسِ : لِاعْتِقَادِهِمْ إبَاحَتَهُ ، وَيَنْطَلِقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَهَذَا حُكْمُ الْعَقْدِ وَشُبْهَتُهُ ، وَهُمَا شَرْطَانِ مِنَ السِّتَّةِ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْمِلْكُ : فَهُوَ أَنْ يَطَأَ بِهِ أَمَةً يَصِحُّ مِلْكُهُ لَهَا ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا حد الزنا ، فَيَكُونُ مُبَاحًا كَالنِّكَاحِ . فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ كَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي وَطْئِهِنَّ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ . وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَسْتَقِرُّ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ فَوَطْؤُهُ لَهَا وَإِنْ مَلَكَهَا زِنًا يُوجِبُ الْحَدَّ : لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِعِتْقِهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَقِرُّ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَفِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِالْوَطْءِ - مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ - قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ : لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ مِلْكَ الْغُلَامِ .

(369/540)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ : لِأَنَّ الْجِنْسَ الْمُسْتَبَاحَ إذَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ مَنَعَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ - مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ - كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَيَكُونُ الْمِلْكُ مُخَالِفًا لِلنِّكَاحِ : لِأَنَّ الْمِلْكَ ثَابِتٌ ، فَكَانَ مِنْ أَقْوَى الشُّبَهِ ، وَالنِّكَاحُ غَيْرُ ثَابِتٍ فَارْتَفَعَتْ شُبْهَتُهُ مَعَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَصَارَ بِخِلَافِ وَطْءِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ جِنْسُهُ بِحَالٍ ، فَهَذَا الشَّرْطُ الثَّالِثُ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ وَهُوَ شُبْهَةُ الْمِلْكِ : فَهُوَ أَنْ يَمْلِكَهَا بِعَقْدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، فَيَكُونُ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ كَالْمَنَاكِحِ الْمُخْتَلَفِ فِي إبَاحَتِهَا . فَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ فِي إبَاحَتِهِ ، كَانَ الْوَطْءُ فِيهِ مُوجِبًا لِلْحَدِّ ، وَهَكَذَا الْمُرْتَهِنُ إذَا وَطِئَ جَارِيَةً قَدِ اسْتَرَقَّهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَى الْوَاطِئِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ .

(370/540)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهُوَ شُبْهَةُ الْفِعْلِ : فَهُوَ أَنْ يَجِدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَظُنُّهَا أَمَتَهُ ، أَوْ زَوْجَتَهُ ، وَتَظُنُّهُ زَوْجَهَا ، أَوْ سَيِّدَهَا ، فَيَطَأُهَا وَتُمَكِّنُهُ حد الزنا فَلَا حَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهَا الْحَدُّ : اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ الْحَدَّ إنَّمَا يَسْقُطُ بِعَقْدٍ أَوْ شُبْهَةِ عَقْدٍ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا عَقْدٌ وَلَا شُبْهَةُ عَقْدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ الْحَدُّ كَالْعَمْدِ .

وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ وَطِئَ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ حد الزنا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ إذَا بَانَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَتِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَزْفُوفَةِ إلَيْهِ ، إذَا قِيلَ : إنَّهَا زَوْجَتُهُ . فَبَانَتْ غَيْرُ زَوْجَتِهِ . وَبِهِ يَفْسُدُ اسْتِدْلَالُهُ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ الْحَدُّ كَالْوَطْءِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ . فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّ الْمُتْعَةَ عَقْدٌ . قِيلَ : الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ لَا تُبِيحُ الْوَطْءَ ، وَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ هَذَا الْفَرْقُ مِنَ اسْتِوَائِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنَ اسْتِوَائِهِمَا فِي سُقُوطِ الْحَدِّ .

(371/540)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الشَّرْطُ السَّادِسُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ الزنا : فَلِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَحْكَامُهُ ، كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ . وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَا – مَعَ النَّصِّ الظَّاهِرِ فِيهِ ، وَإِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ عَلَيْهِ – أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : إمَّا مَجْنُونٌ أَفَاقَ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَزَنَا لِوَقْتِهِ . أَوْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحْكَامَهُ . أَوْ قَادِمٌ مِنْ بَادِيَةٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا تَحْرِيمُهُ .

فَإِنِ ادَّعَى الزَّانِي أَنَّهُ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّنَا نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا

وَلَا يَلْزَمُهُ إحْلَافُهُ إلَّا اسْتِظْهَارًا : لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ : لِأَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ .

(372/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِي الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ شُرُوطُ الزِّنَا السِّتَّةُ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءٌ وَطِئَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ حد الزنا زِنًا ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، حَتَّى قَالَ : إنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالصِّيَامُ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ إلَّا أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ فَيَغْتَسِلُ بِالْإِنْزَالِ : اسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يُفْضِي إلَى فَسَادِ النَّسَبِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ . وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ إيلَاجٌ فِي أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ كَالْقُبُلِ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَغْلَظُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقُبُلِ : لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِالْعَقْدِ ، فَكَانَ بِوُجُوبِ الْحَدِّ أَحَقَّ . فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إلَى فَسَادِ النَّسَبِ : فَالْعِلَّةُ فِيهِ هَتْكُ الْحُرْمَةِ . [وَفَسَادُ النَّسَبِ تَابِعٌ : لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَلَا يَكُونُ ، وَهَذَا أَعْظَمُ فِي هَتْكِ الْحُرْمَةِ] .

(373/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْجَيْنِ زِنًا يُوجِبُ الْحَدَّ ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي أَحَدِهِمَا سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ . فَإِنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ ، أَوِ اسْتَمْتَعَ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَتَعْزِيرُهُ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ أَغْلَظُ مِنْ تَعْزِيرِهِ بِاسْتِمْتَاعِهِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَتَعْزِيزُهُ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ حد الزنا أَغْلَظُ مِنْ تَعْزِيرِهِ بِالْمُضَاجَعَةِ وَالْقُبْلَةِ وَإِفْضَاءِ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ حَدٌّ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِذَا اضْطَجَعَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ عَلَى الْمُعَانَقَةِ يُقَبِّلُهَا وَتُقَبِّلُهُ حُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَحِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي نِلْتُ مِنَ امْرَأَةٍ مَا يَنَالُهُ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِوَطْءٍ ، قَبَّلْتُهَا وَعَانَقْتُهَا فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ ، فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هُودٍ : 114]

وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ حَدًّا ، فَهَذَا حُكْمُ الزِّنَا وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ الْقَوْلُ فِي اللِّوَاطِ

فَصْلٌ : [الْقَوْلُ فِي اللِّوَاطِ] وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي اللِّوَاطِ تعريفه : فَهُوَ إتْيَانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ ، وَهُوَ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ تَحْرِيمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلُوطًا إذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إلَى قَوْلِهِ : بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ [الْأَعْرَافِ : 80 - 81] ، فَجَعَلَهُ مِنْ سَرَفِ الْفَوَاحِشِ ، وَلِذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ بِالْخَسْفِ وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمُ الْحِيَوَانَ الْبَهِيمَ حَتَّى لَا يَأْتِيَ ذَكَرٌ ذَكَرًا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ لَاطَ إبْلِيسُ ، أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ فَرْدًا لَا زَوْجَةَ لَهُ لَاطَ بِنَفْسِهِ فَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْهُ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ ، فَفِيهِ أَغْلَظُ الْحُدُودِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ فِيهِ ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَلَا الصَّوْمُ ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ إلَّا أَنْ يُنْزِلَ فَيَغْتَسِلُ ، وَيُعَزَّرَانِ وَيُحْبَسَانِ حَتَّى يَتُوبَا : اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ مَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الزِّنَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدٌّ ، كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ : لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِعَقْدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدُّ الِاسْتِمْتَاعِ وَبِمِثْلِهِ مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَلِأَنَّ أُصُولَ الْحُدُودِ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا . وَدَلِيلُنَا : رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

(376/540)

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إتْيَانُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ زِنًا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ . وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةِ ، فَكَتَبَ إلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا إلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا ، أَرَى أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ . فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ إلَيْهِ فَحَرَّقَهُ . وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يَحْرِقُ اللِّوَاطِيَّ فِي خِلَافَتِهِ . وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ لُوطِيًّا وَرَجَمَ لُوطِيًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ مُنَكَّسًا ، ثُمَّ يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ ، فَكَانَ إجْمَاعًا بَعْدَ نَصٍّ . وَلِأَنَّهُ فَرْجٌ مَقْصُودٌ بِالِاسْتِمْتَاعِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ قِيَاسًا عَلَى قُبُلِ الْمَرْأَةِ . وَلِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الزِّنَا إذْ لَا سَبِيلَ إلَى اسْتِبَاحَتِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ فِيهِ حَدُّ الزِّنَا كَالزِّنَا . وَقَوْلُهُمْ : إنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الزِّنَا . فَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ اسْمَ

الْفَاحِشَةِ الَّتِي جَعَلَهَا زِنًا . وَأَمَّا اسْتِبَاحَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ فَلِأَنَّ صِحَّةَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا بِشُبْهَةٍ . وَأَمَّا

(377/540)

إيجَابُ الْحُدُودِ بِالْقِيَاسِ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ . وَعَلَى أَنَّ فِي حَدِّ اللِّوَاطِ نَصًّا ، فَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْحَدِّ فِيهِ اللواط فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِيهِمَا بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ . وَفِيهِ إذَا كَانَا بِالْغَيْنِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : - نُصَّ عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ فِي الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : وَلِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الزِّنَا ، فَكَانَ حَدُّهُ أَغْلَظَ مِنْ حَدِّ الزِّنَا . فَعَلَى هَذَا : فِي قَتْلِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ : أَنَّهُ يُقْتَلُ رَجْمًا بِالْأَحْجَارِ كَالزِّنَا : لِأَنَّهُ الْمَشْرُوعُ فِيهِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ صَبْرًا كَالرِّدَّةِ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

(378/540)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : نَقَلَهُ الرَّبِيعُ ، وَقَالَ : رَجَعَ الشَّافِعِيُّ إلَيْهِ عَنْ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ كَحَدِّ الزِّنَا يُرْجَمُ فِيهِ الْمُحْصَنُ ، وَيُجْلَدُ الْبِكْرُ مِائَةً وَيُغَرَّبُ عَامًا . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَلِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِيمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ . وَيَسْتَوِي فِيهِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرُ بَالِغٍ عُزِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ .

حُكْمُ السِّحَاقِ

[حُكْمُ السِّحَاقِ] فَأَمَّا السِّحَاقُ تعريفه : وَهُوَ إتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ . فَهُوَ مَحْظُورٌ كَالزِّنَا ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي حَدِّهِ : لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : السِّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ . وَالْوَاجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ : لِعَدَمِ الْإِيلَاجِ بَيْنَهُمَا .

فَصْلٌ حُكْمُ إتْيَانِ الْبَهَائِمِ

فَصْلٌ : [حُكْمُ إتْيَانِ الْبَهَائِمِ] وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي إتْيَانِ الْبَهَائِمِ حكمه ، فَهُوَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَةِ . رَوَى ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إنْ صَحَّ قُلْتُ بِهِ . لِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ ضَعْفًا ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا قُتِلَ وَقُتِلَتِ الْبَهِيمَةُ . وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ : أَحَدُهَا : يُقْتَلُ ، وَفِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ ، قَالَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ . وَالثَّانِي : صَبْرًا بِالسَّيْفِ ، قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا . وَلِأَنَّهُ فَرْجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ .

(380/540)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ فِي حُكْمِ الزِّنَا ، يُرْجَمُ إنْ كَانَ ثَيِّبًا ، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ إنْ كَانَ بِكْرًا ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا أَصْلٌ لِمَا عَدَاهُ . مُخَرَّجٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : لِأَنَّهُمْ يَعُدُّونَ الِاسْتِمْنَاءَ وَإِتْيَانَ الْبَهَائِمِ زِنًا ، فَاقْتَضَى هَذَا مِنْ كَلَامِهِ أَنْ لَا يَكُونَ زِنًا ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ ، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا تَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ إلَيْهَا ، وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهَا . وَالثَّانِي : لِنُفُورِ النُّفُوسِ مِنْهَا وَمَيْلِهَا إلَى الْآدَمِيِّينَ ، فَوَجَبَ الْحَدُّ فِيمَا مَالَتْ إلَيْهِ النُّفُوسُ ، وَسَقَطَ فِيمَا نَفَرَتْ مِنْهُ النُّفُوسُ

، كَمَا وَجَبَ الْحَدُّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ لِمَيْلِ النُّفُوسِ إلَيْهِ ، وَسَقَطَ فِي شُرْبِ الْبَوْلِ لِنُفُورِ النُّفُوسِ مِنْهُ ، فَعَلَى هَذَا : إنْ جَعَلْنَاهُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ أَوْجَبْنَا الْغُسْلَ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ نُوجِبْ الْحَدَّ ، فَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ فِي الْبَهَائِمِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ : لِأَنَّهُ فَرْجٌ مُحَرَّمٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا غُسْلَ إلَّا بِالْإِنْزَالِ : لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُبَاشِرَةِ فِي غَيْرِ فَرْجٍ . فَأَمَّا الْبَهِيمَةُ قَتْلُهَا بعد إتيانها فَقَدْ أُغْفِلَ الْكَلَامُ فِيهَا ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُجُوبِ قَتْلِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّهِ ، هَلْ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَبَرِ أَوْ الِاسْتِدْلَالِ ؟ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ ،

(381/540)

إذَا قِيلَ : إنَّ حَدَّ إتْيَانِهَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجِبُ قَتْلُهَا ، إذَا قِيلَ : إنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَبَرِ . وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ . وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : أَنَّهَا تُقْتَلُ إنْ كَانَتْ لَهُ ، وَلَا تُقْتَلُ إنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ . وَهَذَا الْفَرْقُ لَا وَجْهَ لَهُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْمَعْنَى فِي قَتْلِهَا وَلَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ حُدُودٌ ؟ قِيلَ : لَيْسَتْ تُقْتَلُ حَدًّا ، وَفِي مَعْنَى قَتْلِهَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : لِلسَّتْرِ عَلَى مَنْ أَتَاهَا ، أَنْ لَا تُرَى فَيَقْذِفُهُ النَّاسُ بِإِتْيَانِهَا . وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَأْتِيَ بِخَلْقٍ مُشَوَّهٍ ، فَقَدْ قِيلَ : إنْ بَعْضَ الرُّعَاةِ أَتَى بَهِيمَةً ، فَأَتَتْ

بِخَلْقٍ مُشَوَّهٍ . فَعَلَى هَذَا : تُقْتَلُ ذَبْحًا لَا رَجْمًا . وَفِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تُؤْكَلُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ النُّفُوسَ تَعَافُ أَكْلَهَا وَقَدْ أُتِيَتْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : تُؤْكَلُ : لِأَنَّ إِتْيَانَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا عَنْ جِنْسِهَا الْمُسْتَبَاحِ . وَهَلْ يَلْزَمُ غُرْمُهَا لِمَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، أَوْ كَانَتْ مَأْكُولَةً ؟ فَقِيلَ : لَا تُؤْكَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا غُرْمَ لَهُ : لِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ قَتْلَهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَغْرَمُ لَهُ قِيمَتَهَا : لِاسْتِهْلَاكِهَا عَلَيْهِ وَيَكُونُ غُرْمُهَا ، عَلَى مَنْ أَتَاهَا لِاسْتِهْلَاكِهَا بِفِعْلِهِ .

فَصْلٌ الشَّهَادَةُ عَلَى الزِّنَا

(382/540)

فَصْلٌ : [1/ 10283 L الشَّهَادَةُ عَلَى الزِّنَا /1] وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى ذَلِكَ . أَمَّا الزِّنَا وَاللِّوَاطُ فَلَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رَجْمٍ أَوْ جَلْدٍ ، عَلَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ [النِّسَاءِ : 15] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ [النُّورِ : 13] . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَقْتُلُهُ أَوْ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، حَتَّى تَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا يَعْنِي شَاهِدًا عَلَيْكَ : وَلِأَنَّ الشَّهَادَاتِ تَتَغَلَّظُ بِتَغْلِيظِ الْمَشْهُودِ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ الزِّنَا وَاللِّوَاطُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ الْمَحْظُورَةِ وَآخِرِهَا ، كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ أَغْلَظَ : لِيَكُونَ أَسْتَرَ لِلْمَحَارِمِ ، وَأَنْفَى لِلْمَعَرَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الزِّنَا . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : تُسْمَعُ فِيهِ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَيَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ يَصِحُّ : لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ رُخْصَةٌ فِيمَا خَفَّ وَهُوَ الْأَمْوَالُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُسْمَعَ فِي مَوَاضِعِ التَّغْلِيظِ . فَأَمَّا

(383/540)

الشَّهَادَةُ فِي إِتْيَانِ الْبَهَائِمِ ، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ لَمْ يُسْمَعْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مُوجِبًا لِلتَّعْزِيرِ دُونَ الْحَدِّ ، فَفِيهِ وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً دُونَ الْفَرْجِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - لَا يُسْمَعُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ : لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ تَغَلَّظَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ : أَنَّهُ يُسْمَعُ فِيهَا شَاهِدَانِ : لِخُرُوجِهِ عَنْ حُكْمِ الزِّنَا فِي الْحَدِّ ، فَخَرَجَ عَنْ حُكْمِهِ فِي الشَّهَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسْمَعُ فِي اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ وَوَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي

غَيْرِ الْقَبُلِ شَاهِدَانِ : بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ .

الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الشَّهَادَةِ

(384/540)

[الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الشَّهَادَةِ] فَأَمَّا صِفَةُ الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَا فَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ : رَأَيْنَاهُ يَزْنِي . حَتَّى يَصِفُوا مَا شَاهَدُوهُ مِنَ الزِّنَا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُوا : رَأَيْنَا ذَكَرَهُ يَدْخُلُ فِي فَرْجِهَا كَدُخُولِ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ : لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَثَبَّتَ مَاعِزًا فِي إِقْرَارِهِ فَقَالَ : أَدْخَلْتَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ، كَدُخُولِ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَا فِي الْبِئْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتَهُ فِي الْإِقْرَارِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَسْتَثْبِتَ فِي الشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الشُّهُودَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَا لَمَّا شَهِدُوا بِهِ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ ، وَنَافِعٌ ، وَنُفَيْعٌ ، وَزِيَادٌ ، فَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ ، وَنَافِعٌ ، وَنُفَيْعٌ ، فَأَمَّا زِيَادٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قُلْ مَا عِنْدَكَ ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَهْتِكَ اللَّهُ صَحَابِيًّا عَلَى لِسَانِكَ . فَقَالَ زِيَادٌ : رَأَيْتُ نَفَسًا تَعْلُو ، أَوْ اسْتًا تَنْبُو ، وَرَأَيْتُ رِجْلَاهَا عَلَى عُنُقِهِ كَأَنَّهُمَا أُذُنَا حِمَارٍ ، وَلَا أَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَأَسْقَطَ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَرَهَا تَامَّةً . وَالثَّالِثُ : أَنَّ الزِّنَا لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ

(385/540)

الْفَرْجُ فَلِذَلِكَ لَزِمَ فِي الشَّهَادَةِ نَفْيُ هَذَا الِاحْتِمَالِ بِذِكْرِ مَا شَاهَدَهُ مِنْ وُلُوجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ .

فَصْلٌ : وَإِذَا ظَهَرَ بِغَيْرِ ذَاتِ الزَّوْجِ حَمْلٌ ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا بِالزِّنَا وَلَا أَقَرَّتْ بِهِ لَمْ تُحَدَّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : تُحَدُّ بِالْحَمْلِ : لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ ، وَظَاهِرُهُ : إذَا كَانَتْ خَلِيَّةً ، أَنَّهُ مِنْ زِنًا فَحُدَّتْ بِالظَّاهِرِ . وَهَذَا خَطَأٌ : لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ غَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : لَمْ أُحِسَّ حَتَّى رَكِبَنِي رَجُلٌ فَقَذَفَ فِي مِثْلِ الشِّهَابِ . فَقَالَ عُمَرُ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا شَابَّةٌ . وَلِأَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إكْرَاهٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زِنًا ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِالْأَغْلَظِ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ .

(386/540)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تُسْأَلْ عَنِ الْحَمْلِ قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَلَا إِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا : لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِسُؤَالِهَا حُكْمٌ سِوَى الْحَدِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْأَلَ عَمَّا يُوجِبُ حَدَّ الزِّنَى عَلَيْهَا : لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا حَيًّا سُئِلَتْ عَنْهُ حِينَئِذٍ : لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ مِنْ زِنًا حُدَّتْ بِإِقْرَارِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(387/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ شَهِدُوا مُتَفَرِّقِينَ قَبِلْتُهُمْ إِذَا كَانَ الزِّنَا وَاحِدًا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَا فَرْقَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا بَيْنَ أَنْ يُفَرِّقَ الشُّهُودُ فِي أَدَائِهَا أَوْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمْ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُقْبَلُ إِنِ افْتَرَقُوا فِي الْأَدَاءِ الشهود علي الزنا ، فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَشَهِدَ آخَرُونَ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، وَلَا يَجِبُ بِشَهَادَتِهِمْ حَدٌّ : اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا تَكُونُ بِلَفْظِ الْقَذْفِ . فَإِنْ تَكَامَلَ فِيهَا الْعَدَدُ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الْقَذْفِ إِلَى الشَّهَادَةِ . وَإِنْ لَمْ يَتَكَامَلِ الْعَدَدُ ، اسْتَقَرَّ فِيهَا حُكْمُ الْقَذْفِ وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةً . فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَجْلِسُ مُعْتَبَرًا فِي اسْتِقْرَارِ حُكْمِهَا : لِأَنَّ لِلْمَجْلِسِ تَأْثِيرًا فِي

اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ كَالْقَبُولِ بَعْدَ الْبَدَلِ فِي الْعُقُودِ ، وَكَالْقَبْضِ فِي عَقْدِ التَّصَرُّفِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِيهِ مُعْتَبَرَةٌ بِكَمَالِ الْأَدَاءِ وَكَمَالِ الْعَدَدِ ، فَلَمَّا كَانَ تَفْرِيقُ الْأَدَاءِ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ زِنًا ، وَوَصِفَ فِي الْآخَرِ الزِّنَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيقُ الْعَدَدِ فِي مَجْلِسَيْنِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ تَارَةً وَبِالشَّهَادَةِ أُخْرَى ، ثُمَّ تَغَلَّظَ الْإِقْرَارُ مِنْ وَجْهَيْنِ : تَصْرِيحٌ بِصِفَةٍ ،

(388/540)

وَعَدَدٌ فِي تَكْرَارِهِ ، وَجَبَ أَنْ تَتَغَلَّظَ الشَّهَادَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : زِيَادَةُ عَدَدٍ ، وَاجْتِمَاعٌ فِي مَجْلِسٍ . وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ الْآيَةَ [النُّورِ : 4] وَلَمْ يُفَرِّقْ فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ يَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا إذَا تَكَامَلَ عَدَدُهَا

(389/540)

فِي مَجْلِسٍ ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا إذَا تَكَامَلَ عَدَدُهَا فِي مَجْلِسَيْنِ ، وَوَجَبَ الْحُكْمُ إذَا تَكَامَلَ عَدَدُهَا فِي مَجَالِسَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الشَّهَادَاتِ . وَلِأَنَّهُ زَمَانٌ لَا يُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ غَيْرِ الزِّنَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ فِي غَيْرِ الزِّنَا كَالْمُوَالَاةِ : وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْحُقُوقِ نَوْعَانِ : لِلَّهِ ، وَلِلْآدَمِيِّينَ وَلَيْسَتْ يُعْتَبَرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا اجْتِمَاعُ الشُّهُودِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الزِّنَا مُلْحَقًا بِأَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إذَا تَقَدَّمَتْ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاهِدًا ، أَوْ قَاذِفًا . فَإِنْ كَانَ شَاهِدًا لَمْ يَصِرْ قَاذِفًا بِتَأَخُّرِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَاذِفًا لَمْ يَصِرْ شَاهِدًا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَفَرُّقِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسَيْنِ علي الزنا أَكْثَرُ مِنْ تَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ ، وَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ ، كَمَا لَو اسْتَدَامَ الْمَجْلِسُ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ . وَلِأَنَّ قَوْلَهُمْ يُفْضِي إلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ إذَا تَفَرَّقَتْ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ ، وَهُوَ إذَا قَامَ الْحَاكِمُ مِنْ مَجْلِسِهِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَإِلَى إمْضَائِهَا إذَا تَفَرَّقَتْ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ . وَهُوَ إذَا اسْتَدَامَ مَجْلِسُهُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي صَبَاحِهِ وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ فِي مَسَائِهِ ، وَمَا أَفْضَى إلَى هَذَا كَانَ اعْتِبَارُهُ مُطَّرَحًا ، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَ الشُّهُودِ أَنْفَى لِلرِّيبَةِ وَأَمْنَعُ مِنَ التَّوَاطُؤِ وَالْمُتَابَعَةِ : لِأَنَّ

الِاسْتِرَابَةَ بِالشُّهُودِ تَقْتَضِي تَفْرِيقًا لِيَخْتَبِرَ بِالتَّفْرِيقِ رُتْبَتَهُمْ ، فَكَانَ افْتِرَاقُهُمْ أَوْلَى أَنْ يُعْتَبَرَ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ . فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْقَاذِفِ وَإِنْ لَمْ يُكْمِلِ الْعَدَدَ : فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَاذِفًا لَمَا جَازَ أَنْ يُكْمِلَ بِهِ الْعَدَدَ : لِأَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَمَا ادَّعَوْهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَجْلِسِ فِي الْعُقُودِ فَلَيْسَ يَصِحُّ : لِأَنَّ التَّأْثِيرَ فِيهَا يَكُونُ بِالتَّرَاخِي ، وَإِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ وَاحِدًا ، وَالْقَبْضُ بِالصَّرْفِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ بِالْمَجْلِسِ ، وَلَيْسَ الْقَبْضُ قَوْلًا فَيُعْتَبَرُ بِهِ الشَّهَادَةَ . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَفَرُّقِ الْأَدَاءِ فَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُ لَوْ تَفَرَّقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَتِمَّ ، فَكَذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ . وَالْعَدَدُ لَوْ تَفَرَّقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَمَّ ، فَكَذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ . وَأَمَّا اعْتِبَارُهُمْ بِتَغْلِيظِ الْإِقْرَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ : لِأَنَّهُ لَا يَتَغَلَّظُ عِنْدَنَا بِالتَّكْرَارِ وَإِنْ تَغَلَّظَ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَسْتَوِيَانِ عَلَى قَوْلِهِمْ : لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ تَكْرَارَ الْإِقْرَارِ فِي مَجَالِسَ فَإِنْ تَكَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَتِمَّ ، وَيَعْتَبِرُونَ أَعْدَادَ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ لَمْ يَتِمَّ . فَلَمْ يَسْلَمْ لَهُمْ مَعْنَى الْجَمْعِ فَبَطَلَ .

(391/540)

فَصْلٌ : وَتُسْمَعُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزِّنَا وَحَدِيثِهِ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزِّنَا ، وَلَا يُحَدُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : جَهَدْتُ بِأَبِي

حَنِيفَةَ أَنْ يُوَقِّتَ لِلْمُتَقَدِّمِ وَقْتًا فَأَبَى . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : وَقَّتَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِسَنَةٍ ، فَإِنْ شَهِدَ قَبْلَهَا قُبِلَ ، وَإِنْ شَهِدَ بَعْدَهَا لَمْ يُقْبَلْ ، احْتِجَاجًا بِرِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(392/540)

أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا شُهُودٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ ، فَإِنَّمَا هُمْ شُهُودُ ضَغْنٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . وَلِأَنَّ شُهُودَ الزِّنَا مُخَيَّرُونَ بَيْنَ إِقَامَتِهَا وَتَرْكِهَا ، فَإِنْ أَخَّرَهَا صَارَ تَارِكًا لَهَا ، وَالْعَائِدُ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ تَرْكِهَا مُتَّهَمٌ ، وَشَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ مَرْدُودَةٌ ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلٍ وَعَدَدٍ كَالْعُقُودِ ، فَلَمَّا بَطَلَتِ الْعُقُودُ بِتَأْخِيرِ الْقَوْلِ وَافْتِرَاقِ الْعَدَدِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ بِمَثَابَتِهَا فِي إِبْطَالِهَا بِتَأْخِيرِ الْقَوْلِ وَافْتِرَاقِ الْعَدَدِ . وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النُّورِ : 4] ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ فِي الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ قُبِلَتْ عَلَى الْفَوْرِ قُبِلَتْ عَلَى التَّرَاخِي كَالشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ : وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا ثَبَتَ بِهِ الزِّنَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَبْطُلَ بِالتَّرَاخِي كَالْإِقْرَارِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَهُوَ مُرْسَلٌ : لِأَنَّ عَمَّرَ لَمْ يَلْقَهُ وَخَالَفَهُ ، وَقَدْ خَالَفَ عُمَرُ هَذَا الْقَوْلَ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ ، فَإِنَّهُ نَقَلَ

الشُّهُودَ فِيهَا مِنَ الْبَصْرَةِ إلَى الْمَدِينَةِ ، وَسَمِعَهَا بَعْدَ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : " لَمْ يَشْهَدُوا " مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا الْفِعْلَ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ شَهَادَتُهُمْ . وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالتُّهْمَةِ ، فَالْجَوَابُ

(393/540)

عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ التُّهْمَةَ فِي الْمُبَادَرَةِ أَقْوَى مِنْهَا فِي التَّأْخِيرِ . رَوَى عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إذَا تَثَبَّتَّ أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ . وَالثَّانِي : أَنَّ التُّهْمَةَ بِالْعَدَاوَةِ لَا تُوجِبُ عِنْدَهُ رَدَّ الشَّهَادَةِ ، وَإِنْ رُدَّتْ عِنْدَنَا ، وَلَوْ صَارَ مَتْهُومًا بِالتَّأْخِيرِ لَرُدَّتْ بِهِ فِي غَيْرِ الزِّنَا . وَأَمَّا اعْتِبَارُهُمْ بِالْعُقُودِ ، فَبَاطِلٌ بِسَائِرِ الشَّهَادَاتِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهَادَةِ حد الزنا لَمْ يُحَدَّ غَيْرُهُ . وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ شُهُودُ الزِّنَا أَرْبَعَةً ، فَهُمْ قَذَفَةٌ يُحَدُّونَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ ، وَالْأُولَى فِيهِمَا تَقْدِيمٌ لِلثَّانِيَةِ : لِأَنَّهَا أَصْلٌ لِلْأُولَى . وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ بِالزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، إمَّا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً ، أَوِ اثْنَيْنِ ، أَوْ وَاحِدًا ، الْحُكْمُ فِيهِمْ سَوَاءٌ ، وَسَوَاءٌ حَضَرَ الرَّابِعُ فَتَوَقَّفَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ ، فَهَلْ يَصِيرُ الشُّهُودُ إذَا لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُهُمْ قَذَفَةً يُحَدُّونَ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ مِنْ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا قَذَفَةً يُحَدُّونَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : مُخَرَّجٌ مِنْ كَلَامٍ عَلَّقَهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ : أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَيَكُونُوا عَلَى عَدَالَتِهِمْ ، وَلَا يَصِيرُوا قَذَفَةً بِنُقْصَانِ عَدَدِهِمْ ، فَإِذَا قِيلَ بِالْأَوَّلِ : أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا قَذَفَةً يُحَدُّونَ . فَدَلِيلُهُ : قِصَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ ، وَكَانَ مِنْكَاحًا ، فَخَلَا بِامْرَأَةٍ فِي دَارٍ كَانَ يَنْزِلُهَا وَيَنْزِلُ مَعَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَنَافِعٌ ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ ، وَنُفَيْعٌ ، وَزِيَادُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ جَمِيعُهُمْ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَتَحَتِ الْبَابَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، فَرَأَوْهُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَفْعَلُ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَقَدَّمَ الْمُغِيرَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ : تَنَحَّ عَنْ مُصَلَّانَا . وَانْتَشَرَتِ الْقِصَّةُ ، فَبَلَغَتْ عُمَرَ ، فَكَتَبُوا وَكَتَبَ أَنْ يُرْفَعُوا جَمِيعًا إلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ حَضَرُوا مَجْلِسَهُ ، بَدَأَ أَبُو بَكْرَةَ فَشَهِدَ بِالزِّنَا وَوَصَفَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمُغِيرَةِ : ذَهَبَ رُبُعُكَ . ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَهُ نَافِعٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمُغِيرَةِ : ذَهَبَ نِصْفُكَ . ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَهُ شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمُغِيرَةِ : ذَهَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِكَ . وَقَالَ عُمَرُ : أَوَدُّ الْأَرْبَعَةَ . وَأَقْبَلَ زِيَادٌ لِيَشْهَدَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

إيهًا يَا سَرْحَ الْعُقَابِ ، قُلْ مَا عِنْدَكَ أَوْ أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَنَبَّهَ زِيَادٌ فَقَالَ : رَأَيْتُ أَرْجُلًا مُخْتَلِفَةً ، وَأَنْفَاسًا عَالِيَةً ، وَرَأَيْتُهُ عَلَى بَطْنِهَا ، وَأَنَّ رِجْلَيْهَا عَلَى كَتِفَيْهِ كَأَنَّهُمَا أُذُنَا حِمَارٍ ، وَلَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، يَا أَخِي قُمْ فَاجْلِدْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ ، فَجُلِدُوا جَلْدَ الْقَذْفِ ، وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتُوبُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ زِنًا ، وَاللَّهِ لَقَدْ زِنًا . فَهَمَّ عُمَرُ بِجَلْدِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ جَلَدْتَهُ ، رَجَمْتُ صَاحِبَكُمَا . وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ غَيْرَ الْأَوَّلِ ، فَقَدْ كَمُلَتِ الشَّهَادَةُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ فَقَدْ جُلِدَ فِيهِ . وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنْ جَلَدْتَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَصَارَتْ إِجْمَاعًا . فَاعْتَرَضَ طَاعِنٌ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : إِنْ قَالَ : لَمَّا عَرَّضَ عُمَرُ لِزِيَادٍ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ شَهَادَتَهُ ، وَفِيهَا إِسْقَاطٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِضَاعَةٌ لِحُدُودِهِ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعْرِيضِ بِمَا يَدْرَأُ بِهِ الْحُدُودَ ، فَإِنَّهُ

(396/540)

عَرَّضَ لِمَاعِزٍ حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَ : " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، لَعَلَّكَ لَامَسْتَ " لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ، كَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ فِي تَعْرِيضِهِ لِلشَّاهِدِ أَنْ لَا يَسْتَكْمِلَ الشَّهَادَةَ : لِأَنَّ جَنْبَ الْمُؤْمِنِ حِمًى .

(397/540)

وَالِاعْتِرَاضُ الثَّانِي : قَالَ : لِمَ عَرَّضَ عُمَرُ بِمَا أَسْقَطَ بِهِ الْحَدَّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَأَوْجَبَ بِهِ الْحَدَّ عَلَى الشُّهُودِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ؟ فَقِيلَ : عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمَّا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ بَيْنَ قَتْلٍ وَجَلْدٍ ، كَانَ إِسْقَاطُ الْقَتْلِ بِالْجَلْدِ أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِ الْجَلْدِ بِالْقَتْلِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ الشُّهُودُ مَا نُدِبُوا إِلَيْهِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَاتِ ، وَخَالَفُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلَّا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ يَا هَزَّالُ " كَانُوا بِالتَّغْلِيظِ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ رَجْمَ الْمُغِيرَةِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ شَهَادَتُهُمْ ، وَجَلْدُهُمْ قَدْ وَجَبَ مَا لَمْ تَتِمَّ شَهَادَتُهُمْ ، فَكَانَ إِسْقَاطُ مَا لَمْ يَجِبْ أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِ مَا وَجَبَ . الِاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : إِنْ قَالُوا : إِنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَخْلُو مِنْ جَرْحِ بَعْضِهِمْ وَفِسْقِهِ : لِأَنَّهُمْ إِنْ صَدَقُوا فِي

الشَّهَادَةِ فَالْمُغِيرَةُ زَانٍ ، وَالزِّنَا فِسْقٌ ، وَإِنْ كَذَبُوا فَهُمْ قَذَفَةٌ ، وَالْقَذْفُ فِسْقٌ . قِيلَ : هَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ عَدَالَةِ جَمِيعِهِمْ ، وَالْخَلَاصُ مِنْ قَدْحٍ يَعُودُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، أَمَّا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ نَكَحَهَا سِرًّا فَلَمْ يَذْكُرُوهُ لِعُمَرَ : لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى نِكَاحَ السِّرِّ وَيَحُدُّ فِيهِ ، وَكَانَ يَتَبَسَّمُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : لَأَنْ أَعْجَبَ مِمَّا أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَهُ بَعْدَ كَمَالِ شَهَادَتِهِمْ .

(398/540)

فَقِيلَ : وَمَا تَفْعَلُ ؟ قَالَ : أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا زَوْجَتِي . وَأَمَّا الشُّهُودُ فَلِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِظَاهِرِ مَا شَاهَدُوا ، فَسَلِمَ جَمَاعَتُهُمْ مِنْ جَرْحٍ وَتَفْسِيقٍ ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَأَثْبَتُوا أَحَادِيثَهُمْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إذَا أُتِيَ بِكِتَابٍ لَمْ يَشْهَدْ فِيهِ ، وَقَالَ : إنَّ الْقَوْمَ فَسَّقُونِي . وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ثِقَةً بِنَفْسِهِ ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الشُّهُودِ إذَا لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُهُمْ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالزِّنَا أَغْلَظُ مِنْ لَفْظِ الْقَذْفِ بِالزِّنَا ، لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي الْقَذْفِ : زَنَيْتُ . وَلَا يَصِفُ الزِّنَا ، وَيَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنَّكَ زَنَيْتَ وَيَصِفُ الزِّنَا ، وَالْقَذْفُ لَا يُوجِبُ حَدَّ الْمَقْذُوفِ ، وَالشَّهَادَةُ تُوجِبُ حَدَّ

الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّهَادَةُ أَغْلَظَ مِنَ الْقَذْفِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَانَتْ بِوُجُوبِ الْحَدِّ إِذَا لَمْ تَتِمَّ أَوْلَى . وَالثَّانِي : أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُمْ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَسَرُّعِ النَّاسِ إِلَى الْقَذْفِ إِذَا أَرَادُوهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مَخْرَجَ الشَّهَادَةِ حَتَّى لَا يُحَدُّوا ، وَفِي حَدِّهِمْ صِيَانَةُ الْأَعْرَاضِ عَنْ تَوَقِّي الْقَذْفِ فَكَانَ أَوْلَى وَأَحَقَّ . وَإِنْ قِيلَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُمْ عَلَى عَدَالَتِهِمْ لَا يُحَدُّونَ ، فَدَلِيلُهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(399/540)

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النُّورِ : 14] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَذَفَةِ وَالشُّهُودِ ، فَدَلَّ عَلَى افْتِرَاقِهِمْ فِي الْحُدُودِ ، وَلِأَنَّ الْقَذْفَ مَعَرَّةٌ ، وَالشَّهَادَةُ إِقَامَةُ حَقٍّ ، وَلِذَلِكَ إِذَا أَكْثَرَ الْقَذْفَةُ حُدُّوا ، وَلَوْ كَثُرَ الشُّهُودُ لَمْ يُحَدُّوا ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُقُوعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ إِذَا قَلُّوا ، كَمَا وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَثُرُوا ، وَلِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّهُودِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُ غَيْرِهِ عَنِ الشَّهَادَةِ مُوجِبًا لِفِسْقِهِ ، وَلِأَنَّ حَدَّ الشُّهُودِ - إِذَا لَمْ يَكْمُلُوا - مُفْضٍ إِلَى كَتْمِ الشَّهَادَةِ : خَوْفًا أَنْ يُحَدُّوا إِنْ لَمْ يُكْمِلُوا ، فَتُكْتَمُ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُؤَدَّى ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَلَا

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [الْبَقَرَةِ : 283] ، فَهَذَا تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمْ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ ، وَكَمُلَتْ فِي الْعَدَالَةِ أَوْصَافُهُمْ .

(400/540)

فَصْلٌ : فَأَمَّا إِذَا كَمُلَ عَدَدُهُمْ وَنَقَصَتْ أَوْصَافُهُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَةٌ فَكَانُوا عَبِيدًا ، أَوْ فُسَّاقًا ، أَوْ أَعْدَاءً ، لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَمْ يُجْلَدْ بِهِمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَدِّهِمْ بِنُقْصَانِ الصِّفَةِ مَعَ كَمَالِ الْعَدَدِ ، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى رَدِّهِمْ بِنُقْصَانِ الْعَدَدِ مَعَ كَمَالِ الصِّفَةِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ مِنْ نُقْصَانِ عَدَدٍ أَوْ نُقْصَانِ صِفَةٍ ، هَلْ يَصِيرُ الشُّهُودُ بِهِ قَذَفَةً يُحَدُّونَ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ بِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَصِيرُوا بِنُقْصَانِ الصِّفَةِ مَعَ كَمَالِ الْعَدَدِ قَذَفَةً ، وَلَا يُحَدُّونَ ، وَإِنْ صَارُوا بِنُقْصَانِ الْعَدَدِ مَعَ كَمَالِ الصِّفَةِ قَذَفَةً وَحُدُّوا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ نَصٌّ ، وَنُقْصَانُ الصِّفَةِ اجْتِهَادٌ ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفِرَايِينِيُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّدُّ بِنُقْصَانِ الصِّفَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا كَالرِّقِّ وَالْفِسْقِ الظَّاهِرِ ، جَرَى مَجْرَى نُقْصَانِ الْعَدَدِ ، هَلْ يَصِيرُونَ قَذَفَةً يُحَدُّونَ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَإِنْ كَانَ نُقْصَانُ

الصِّفَةِ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ كَالْفِسْقِ الْخَفِيِّ وَالْعَدَاوَةِ الْخَفِيَّةِ ، كَانَ مُخَالِفًا لِنُقْصَانِ الْعَدَدِ فَلَمْ يَصِيرُوا بِهِ قَذَفَةً ، وَلَمْ يُحَدُّوا قَوْلًا وَاحِدًا : لِأَنَّ الظَّاهِرَ

(401/540)

مِنْهُ كَالنَّصِّ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ قَبْلَ سَمَاعِهَا ، وَالْخَفِيُّ مِنْهُ اجْتِهَادٌ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ بَعْدَ سَمَاعِهَا فَافْتَرَقَا .

فَصْلٌ : وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي نُقْصَانِ الْعَدَدِ وَنُقْصَانِ الصِّفَةِ فَرْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكْمُلَ عَدَدُهُمْ وَتُكْمُلَ صِفَةُ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، كَأَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَفِيهِمْ عَبْدٌ ، أَوْ فَاسِقٌ وَبَاقِيهِمْ عُدُولٌ ، فَإِنْ قِيلَ : إنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ مُوجِبٌ الْحَدَّ فَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ : لِقُوَّةِ الشَّهَادَةِ بِكَمَالِ الْعَدَدِ وَبِكَمَالِ صِفَةِ الْأَكْثَرِينَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُحَدُّ جَمِيعُهُمْ لِرَدِّ شَهَادَتِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : يُحَدُّ مَنْ نَقَصَتْ صِفَتُهُ بِالرِّقِّ وَالْفِسْقِ ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ كَمُلَتْ صِفَتُهُ

(402/540)

بِالْعَدَالَةِ : لِلُحُوقِ الظِّنَّةِ بِالْفَاسِقِ ، وَانْتِفَائِهَا عَنِ الْعَدْلِ . وَالْفَرْعُ الثَّانِي : أَنْ يَكْمُلَ عَدَدُهُمْ وَتَكْمُلَ صِفَتُهُمْ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ ، فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تُرَدَّ لِتَكَاذُبٍ فِيهَا وَتَعَارُضٍ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَنَا بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِبَغْدَادَ ، وَيَشْهَدُ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْبَصْرَةِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ رَدَّ الشُّهُودِ مِنْ غَيْرِ تَكَاذُبٍ مُوجِبٌ الْحَدَّ ، فَوَجَبَ بِهِ مَعَ التَّكَاذُبِ أَوْلَى . وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، فَفِي رَدِّهِمْ بِالتَّكَاذُبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : يُحَدُّونَ جَمِيعًا لِلْقَطْعِ بِالْكَذِبِ فِي شَهَادَتِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُحَدُّونَ جَمِيعًا : لِأَنَّ الْكَذِبَ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يُحَدَّ الْأَخِيرَانِ : لِتَقَدُّمِ إِكْذَابِ الْأَوَّلَيْنِ لَهُمَا قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَا يُحَدُّ الْأَوَّلَانِ : لِحُدُوثِ إِكْذَابِ الْآخَرَيْنِ لَهُمَا بَعْدَ شَهَادَتِهِمَا ، وَهَذَا صَحِيحٌ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُمْ : لِاخْتِلَافِ الزِّنَا مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُودِهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَشْهَدُ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ ، أَوْ يَشْهَدُ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي الدَّارِ ، وَيَشْهَدُ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي الْبَيْتِ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا تَكَاذُبٌ : لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ بِأَحَدِهِمَا فَلَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ

عَلَيْهِ . فَأَمَّا حَدُّ الشُّهُودِ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ فَهَذَا أَوْلَى . وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ، فَفِي وُجُوبِهِ هَاهُنَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِمْ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تُكْمَلْ بِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ : لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ ، فَصَارَتْ كَامِلَةً فِي سُقُوطِ الْعِفَّةِ وَإِنْ لَمْ تُكْمَلْ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ . وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ : مَا اخْتُلِفَ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا ، وَيَشْهَدُ الْآخَرَانِ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ : لِأَنَّهَا تُحَدُّ بِالْمُطَاوَعَةِ دُونَ الْإِكْرَاهِ ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِالْمُطَاوَعَةِ ، فَسَقَطَ الْحَدُّ عَنْهَا . وَأَمَّا الرَّجُلُ فَفِي وُجُوبِ حَدِّهِ بِشَهَادَتِهِمْ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي " جَامِعِهِ " . أَحَدُهُمَا : لَا يُحَدُّ : لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ كَاخْتِلَافِ الْفِعْلِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُحَدُّ : لِاتِّفَاقِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِزِنًا وَاحِدٍ يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعَارُضٌ : لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ ، وَالْمُطَاوَعَةَ فِي آخِرِهِ . فَعَلَى هَذَا : إِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ فِي حَدِّ الرَّجُلِ ، لَمْ يُحَدُّوا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَلَا فِي الْمَرْأَةِ لِثُبُوتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ

بِشَهَادَتِهِمْ فِي حَدِّ الرَّجُلِ ، جَازَ الْحُكْمُ فِي وُجُوبِ حَدِّهِمْ ، كَالضَّرْبِ الثَّانِي إنْ قِيلَ : إنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ إذَا نَقَصُوا ، فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ لَا يُحَدُّوا . وَإِنْ قِيلَ : يُحَدُّونَ إذَا نَقَصُوا ، فَفِي وُجُوبِ حَدِّ هَؤُلَاءِ وَجْهَانِ : فَإِنْ قُلْنَا : لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ . فَلَا مَسْأَلَةَ . وَإِنْ قُلْنَا : الْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ حَدُّ شَاهِدِ الْإِكْرَاهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، وَحَدُّ شَاهِدِ الْمُطَاوَعَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَذْفٌ لَهُمَا بِزِنًا وَاحِدٍ ، فَهَلْ يُحَدُّونَ لَهُمَا حَدًّا وَاحِدًا أَوْ حَدَّيْنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الْقَدِيمُ : يُحَدُّونَ حَدًّا وَاحِدًا : لِأَنَّ الزِّنَا وَاحِدٌ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْجَدِيدُ : يُحَدُّونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدًّا مُفْرَدًا : لِأَنَّهُ مَقْذُوفٌ فِي عَيْنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(405/540)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَسْطُورَةُ أَوَّلَهُ فَصُورَتُهَا فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَقَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ بِهَا ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَحُدَّ مِنَ الشُّهُودِ الرَّاجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ : لِاعْتِرَافِهِ بِالْقَذْفِ ، وَلَمْ يُحَدَّ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حُدَّ مَنْ رَجَعَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ : إلَّا أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ بَعْدَ إقَامَةِ الْحَدِّ ، فَيُحَدُّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ : احْتِجَاجًا بِأَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ فِي الِانْتِهَاءِ كَنُقْصَانِهِ فِي

الِابْتِدَاءِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الزِّنَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَتِهِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : هُوَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ الْحَدُّ بِشَهَادَتِهِ لَمْ يُحَدَّ إذَا أَقَامَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ بَعْدَ كَمَالِهِ لَا يُوجِبُ حَدَّ مَنْ بَقِيَ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ أَوْ فُسِّقَ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ . وَهَذَا أَلْزَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : لِأَنَّهُ يَقُولُ : لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُحَدَّ الْبَاقُونَ مِنَ الشُّهُودِ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَلَا يُحَدُّ الشُّهُودُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ نُقْصَانِ الْعَدَدِ مِنَ الِابْتِدَاءِ وَنُقْصَانِهِ فِي الِانْتِهَاءِ : أَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ نُقْصَانِهِ فِي الِابْتِدَاءِ مُمْكِنٌ ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ نُقْصَانِهِ فِي الِانْتِهَاءِ غَيْرُ مُمْكِنٍ .

(406/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا إذَا لَمْ يَجِبْ بِهَا حَدُّ الزِّنَا ، وَفِي وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الشُّهُودِ أَوْ سُقُوطِهِ عَنْهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ . فَإِنْ قُلْنَا : إنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا عَلَى عَدَالَتِهِمْ فِي سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ وَقَبُولِ خَبَرِهِمْ . وَإِنْ قُلْنَا : إنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ ، لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمْ : لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِلْقَذْفِ إلَّا قَاذِفٌ ، وَالْقَاذِفُ لَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرَةَ : " تُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ " . فَأَمَّا قَبُولُ أَخْبَارِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفِرَايِينِيِّ أَنَّ أَخْبَارَهُمْ مَقْبُولَةٌ : لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَبِلُوا رِوَايَاتِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَمَنْ حُدَّ مَعَهُ وَلَمْ يَقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَقْيَسُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ كَمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ : لِأَنَّ مَا جُرِحَ فِي تَعْدِيلِ الشَّهَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُقُوقِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُجْرَحَ فِي تَعْدِيلِ الرِّوَايَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(407/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنْ رُجِمَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ سَأَلْتُهُ ، فَإِنْ قَالَ : عَمَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ بِزُورٍ مَعَ غَيْرِي لِيُقْتَلَ ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ . وَإِنْ قَالَ : شَهِدْتُ وَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَهُ . أُحْلِفَ وَكَانَ عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَالْحَدُّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ الْبَاقُونَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَحُدَّ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَقَدْ صَارُوا بِالرُّجُوعِ قَذَفَةً وَيُحَدُّونَ ، وَلَا يَخْلُو حَالُ مَا أُقِيمَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنَ الْحَدِّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجْمًا ، أَوْ جَلْدًا ، فَإِنْ كَانَ رَجْمًا ضَمِنُوا بِالرُّجُوعِ نَفْسَ الْمَرْجُومِ ، وَسُئِلُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ هَلْ عَمَدُوا الْكَذِبَ فِيهَا لِيُقْتَلَ أَوْ لَمْ يَعْمَدُوهُ ؟ وَلَهُمْ فِي الْجَوَابِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولُوا : أَخْطَأْنَا جَمِيعًا . فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَأِ مُؤَجَّلَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ لَا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ : لِأَنَّهَا عَنِ اعْتِرَافٍ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقُولُوا : عَمَدْنَا وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ

يُقْتَلُ وَظَنَنَّاهُ بِكْرًا . فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَلَا قَوَدَ ، وَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ دُونَ عَوَاقِلِهِمْ .
وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولُوا عَمَدْنَا لِيُقْتَلَ . فَعَلَيْهِمُ الْقَوَدُ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَدِيَةُ الْعَمْدِ الْمَحْضِ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوَدِ ، وَالْكَلَامُ مَعَهُ يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ .
وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ

(408/540)

يَقُولُوا عَمَدَ بَعْضُنَا وَأَخْطَأَ بَعْضُنَا فَلَا قَوَدَ عَلَى الْعَامِدِ وَلَا عَلَى الْخَاطِئِ : لَكِنْ عَلَى الْعَامِدِ دِيَةُ الْعَمْدِ ، وَعَلَى الْخَاطِئِ دِيَةُ الْخَطَأِ مُؤَجَّلَةٌ .
فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا فَلَمْ يُؤَثِّرِ الْجَلْدُ فِي بَدَنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ . وَإِنْ أَثَّرَ فِي بَدَنِهِ فَأَنْهَرَ دَمًا وَأَحْدَثَ جُرْحًا ، ضَمِنَهُ الشُّهُودُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمَنُونَ أَثَرَ الْجَلْدِ وَمَا حَدَثَ مِنْهُ ، وَإِنْ ضَمِنُوا دِيَةَ النَّفْسِ فِي الرَّجْمِ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَوْجَبَتِ الرَّجْمَ فَضَمِنُوهُ ، وَلَمْ تُوجِبْ أَثَرَ الْجَلْدِ فَلَمْ يَضْمَنُوهُ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهَا جِنَايَةٌ حَدَثَتْ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ، فَوَجَبَ أَنْ تَلْزَمَهُمْ غُرْمُهَا كَالنَّفْسِ ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِّنَ بِهِ النَّفْسُ ضُمِنَ بِهِ مَا دُونَهَا كَالْمُبَاشِرَةِ . وَمَا اسْتُدِلَّ بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ : لِأَنَّ
السِّرَايَةَ مَضْمُونَةٌ كَالْجِنَايَةِ ، فَهَذَا حُكْمُ رُجُوعِهِمْ جَمِيعًا ، فَأَمَّا إذَا رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَهِيَ

مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَيُنْظَرُ ، فَإِنْ قَالَ : عَمَدْتُ وَعَمَدَ أَصْحَابِي . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ دُونَهُمْ . وَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْتُ . أَوْ قَالَ : عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ أَصْحَابِي . فَعَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ دُونَ الْقَوَدِ . وَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ . وَلَوْ رَجَعَ ثَلَاثَةٌ كَانَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ .

(409/540)

فَصْلٌ : وَإِذَا شَهِدَ سِتَّةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ ، وَبَقِيَ بَعْدَ الرَّاجِعِ بَيِّنَةٌ كَامِلَةٌ ، فَفِي ضَمَانِ الرَّاجِعِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَرَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ : لِبَقَاءِ بَيِّنَةٍ يَجِبُ بِهَا الرَّجْمُ ، فَصَارَ رُجُوعُهُ كَعَدَمِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : حَكَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : أَنَّ الرَّاجِعَ يُضْمَنُ مَعَ بَقَاءِ الْبَيِّنَةِ : لِأَنَّهُ رُجِمَ بِشَهَادَةِ جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَيَّنَ فِي الشَّهَادَةِ بَعْضُهُمْ . فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَ الرَّاجِعُ مِنَ السِّتَّةِ وَاحِدًا فَعَلَيْهِ سُدُسُ الدِّيَةِ : لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ . وَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ ، فَعَلَيْهِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَلَكِنْ لَوْ رَجَعَ مِنَ السِّتَّةِ ثَلَاثَةٌ ضَمِنُوا ، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَذْهَبُ : لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ بَيِّنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي قَدْرِ مَا يَضْمَنُونَهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : عَلَى الثَّلَاثَةِ رُبُعُ الدِّيَةِ : لِأَنَّ الْبَاقِيَ مِنَ الْبَيِّنَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : - وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَنْصُوصِ الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّ عَلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ : لِرُجُوعِ نِصْفِ الشُّهُودِ . وَلَوْ رَجَعَ مِنَ

السِّتَّةِ أَرْبَعَةٌ ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ : عَلَيْهِمْ نِصْفُ الدِّيَةِ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ مَنْ بَقِيَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : عَلَيْهِمْ ثُلُثَا الدِّيَةِ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ مَنْ رَجَعَ .

(410/540)

فَصْلٌ : وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا ، وَشَهِدَ اثْنَانِ بِإِحْصَانِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ دُونَ شُهُودِ الزِّنَا ، فَفِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا : لِأَنَّهُ رُجِمَ بِالزِّنَا لَا بِالْإِحْصَانِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ شُهُودَ الْإِحْصَانِ ضَمَانٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَحَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ عَلَيْهِمَا الضَّمَانَ : لِأَنَّهُ لَوْلَا شَهَادَتُهُمَا بِالْإِحْصَانِ لَمْ يُرْجَمْ . وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالْإِحْصَانِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا لَمْ

(411/540)

يَضْمَنُ شُهُودُ الْإِحْصَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهَا ضَمِنُوا . وَلِقَوْلِهِ وَجْهٌ ، فَعَلَى هَذَا : إِذَا ضَمِنَ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ ، فَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ

رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ اعْتِبَارًا بِأَعْدَادِ الْجَمْعِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : نِصْفُ الدِّيَةِ ، اعْتِبَارًا بِأَنَّهُمَا أَحَدُ خَبَرَيْنِ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الزِّنَا الْأَرْبَعَةُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ ضَمِنُوا . وَفِي قَدْرِ مَا يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : جَمِيعُ الدِّيَةِ ، إذَا قِيلَ : إنَّ شُهُودَ الْإِحْصَانِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَضْمَنُونَ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، إذَا قِيلَ : إنَّ شَاهِدَيِ الْإِحْصَانِ يَضْمَنَانِ الثُّلُثَ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : لَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ شُهُودِ الزِّنَا ، وَوَاحِدٌ مِنْ شُهُودِ الْإِحْصَانِ ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ عَلَى شَاهِدِ الزِّنَا رُبُعَ الدِّيَةِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى شَاهِدَيِ الْإِحْصَانِ ، إذَا قِيلَ بِخُرُوجِهِمْ عَنِ الضَّمَانِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ عَلَى شَاهِدِ الزِّنَا سُدُسُ الدِّيَةِ ، وَعَلَى شَاهِدِ الْإِحْصَانِ سُدُسُ الدِّيَةِ ، إذَا اعْتُبِرَ عَدَدُ الْجَمِيعِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ عَلَى شَاهِدِ الزِّنَا ثُمُنَ الدِّيَةِ ، وَعَلَى شَاهِدِ الْإِحْصَانِ رُبُعُ الدِّيَةِ ، إذَا اعْتُبِرَ كُلُّ خَبَرٍ .

(412/540)

فَصْلٌ : وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَأَنْكَرَ الْإِحْصَانَ وَكَانَ لَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ إحْصَانُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ إحْصَانُهُ بِوَلَدٍ مِنْ زَوْجَتِهِ : احْتِجَاجًا بِأَنَّ لُحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ إنَّمَا يَكُونُ لِإِجْرَاءِ حُكْمِ الْوَطْءِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي لُحُوقِهِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي إحْصَانِهِ وَكَمَالِ الْمَهْرِ بِهِ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّ وَلَدَ الزَّوْجَةِ

يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ : لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَاسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ فَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَصَانَةُ . فَأَمَّا كَمَالُ الْمَهْرِ بِلُحُوقِ الْوَلَدِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُكْمَلُ كَمَا لَا تَثْبُتُ الْحَصَانَةُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَكْمُلُ الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْحَصَانَةُ : لِأَنَّ الشُّبْهَةَ تُدْرَأُ بِهَا الْحُدُودُ دُونَ الْحُقُوقِ .

(413/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا أَرْبَعَةٌ ، وَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عُدُولٍ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَا حَدَّ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ : لِأَنَّ بَقَاءَ الْعُذْرَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ الزِّنَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَوْدِ الْبَكَارَةِ بَعْدَ الزِّنَا ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهَا : لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الِاحْتِمَالِ . وَأَمَّا الشُّهُودُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ : لِأَنَّ بَقَاءَ الْعُذْرَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَوْدِهَا بَعْدَ الزِّنَا فَيَكُونُوا صَادِقِينَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ الزِّنَا فَيَكُونُوا كَاذِبِينَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى الْعَدَالَةِ . فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُجَرَّحُوا بِالشَّكِّ ، وَجَنْبُ الْمُؤْمِنِ حِمًى فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَدَّ بِالشُّبْهَةِ . وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا أَنَّهَا رَتْقَاءُ أَوْ قَرْنَاءُ نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ الْقَرْنُ وَالرَّتْقُ يَمْنَعُ مِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ لَمْ تُحَدَّ كَالْعُذْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُ

مِنْ إيلَاجِهَا فِي الْفَرْجِ حَدَثٌ بِخِلَافِ الْعُذْرَةِ ، ثُمَّ تَكُونُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ - وَإِنْ سَقَطَ الْحَدُّ - مُسْقِطَةً لِعِفَّتِهَا ، فَإِنْ قَذَفَهَا قَاذِفٌ لَمْ يُحَدَّ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا وَسُقُوطِ الْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ .

(414/540)

فَصْلٌ : وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي الزَّاوِيَةِ الْيُمْنَى مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي الزَّاوِيَةِ الْيُسْرَى مِنْهُ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَحَدُهُمَا اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا . وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ فِي الزَّوَايَا الْأَرْبَعِ حَدَّهُمُ اسْتِحْسَانًا . وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الزَّوَايَا : احْتِجَاجًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ إذَا أَمْكَنَ حَمْلُهَا عَلَى الصِّحَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْفَسَادِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَزْحَفَ الزَّانِيَانِ مِنْ زَاوِيَةٍ إلَى أُخْرَى فَيَكُونَا فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ فِي زَاوِيَةٍ فَيَرَاهُمَا شَاهِدَانِ ، وَفِي آخِرِ الْفِعْلِ فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى فَيَرَاهُمَا فِيهَا شَاهِدَانِ ، وَيَكُونُ الزِّنَا وَاحِدًا . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّ الزِّنَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ ، فَلَمَّا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الزَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَنَا بِهَا وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَيَشْهَدُ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا وَقْتَ الْعَصْرِ . وَإِنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْفِعْلِ فِي الظُّهْرِ وَآخِرُهُ فِي الْعَصْرِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ

اخْتِلَافُهُمَا فِي الْمَكَانِ بِمَثَابَتِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ حُكِمَ اخْتِلَافُهُ عَلَى أَوَّلِ الْفِعْلِ وَآخِرِهِ ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ فِي أَحَدِ الْمَكَانَيْنِ غَيْرُ الْفِعْلِ فِي الْمَكَانِ الْآخَرِ ، وَفِيهِ انْفِصَالٌ .

(415/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، إذَا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى زَنَا بِهَا ، وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ دُونَهَا ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : لِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

(416/540)

وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا ، وَحَدَّ الزَّانِي بِهَا . فَأَمَّا الْمَهْرُ فَمُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا مَهْرَ عَلَيْهِ : احْتِجَاجًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، رَوَاهُ بِالتَّسْكِينِ ، وَالْبَغْيُ الزِّنَا ، وَهَذَا زِنًا . قَالَ : وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ عَلَى الْوَاطِئِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْمَهْرُ كَالْمُطَاوَعَةِ . قَالَ : وَلِأَنَّ الْحَدَّ

يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ ، وَالْمَهْرُ يَجِبُ مَعَ وُجُودِ الشُّبْهَةِ ، فَامْتَنَعَ اجْتِمَاعُهُمَا . وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَهَذَا مُسْتَحِلٌّ لِفَرْجِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ مَهْرُهَا . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ . قِيلَ : كُلُّ مَا ضُمِنَ بِالْبَدَلِ مِنَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ضُمِنَ بِالْغَصْبِ وَالْإِكْرَاهِ كَالْأَمْوَالِ : لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، فَإِذَا سَقَطَ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ وَجَبَ بِهِ الْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ ، كَالْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الْمَهْرُ لِلْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ كَانَ وُجُوبُهُ لِلْمُسْتَكْرَهَةِ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَنْكُوحَةَ مَعَ عِلْمِهَا عَاصِيَةٌ ،

(417/540)

وَالْمُسْتَكْرَهَةَ غَيْرُ عَاصِيَةٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَنْكُوحَةَ مُمَكِّنَةٌ ، وَالْمُسْتَكْرَهَةَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ نَهْيِهِ عَنْ " مَهْرِ الْبَغِيِّ " : فَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْبَغِيُّ بِالتَّشْدِيدِ ، يَعْنِي الزَّانِيَةَ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزَّانِيَةَ . وَلَا دَلِيلَ أَيْضًا لِمَنْ رَوَى بِالتَّخْفِيفِ - يَعْنِي الزِّنَا - : لِأَنَّ هَذَا الْوَطْءَ زِنًا فِي حَقِّ مَنْ حُدَّ ، وَلَيْسَ زِنًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُحَدَّ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمُطَاوَعَةِ

فَالْمَعْنَى فِيهِ : وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا . وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ وُجُوبِ الشُّبْهَةِ وَعَدَمِهَا فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ : فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ

(418/540)

الْوَاحِدِ ، وَلَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ فِي حَقِّ الِاثْنَيْنِ ، كَمَا لَمْ يَسْتَحِلْ أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الْوَاطِئِ وَيَسْقُطَ الْحَدُّ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ . وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : الْحَدُّ ، وَالْمَهْرُ ، وَالنَّسَبُ . وَأَمَّا النَّسَبُ : فَيُعْتَبَرُ بِهِ شُبْهَةُ الْوَاطِئِ دُونَ الْمَوْطُوءَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ لَحِقَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُبْهَةٌ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ . وَأَمَّا الْمَهْرُ : فَيُعْتَبَرُ بِهِ شُبْهَةُ الْمَوْطُوءَةِ دُونَ الْوَاطِئِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شُبْهَةٌ وَجَبَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شُبْهَةٌ لَمْ يَجِبْ . وَأَمَّا الْحَدُّ فَيُعْتَبَرُ بِهِ شُبْهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا شُبْهَةٌ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شُبْهَةٌ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا شُبْهَةٌ دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ عَلَى مَنِ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ ، وَسَقَطَ عَمَّنْ لَحِقَتْ بِهِ الشُّبْهَةُ .

(419/540)

فَصْلٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَرْأَةِ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ : لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ الِانْتِشَارِ الْحَادِثِ عَنِ الشَّهْوَةِ ، وَحُدُوثُ الشَّهْوَةِ يَكُونُ عَنِ الِاخْتِيَارِ دُونَ الْإِكْرَاهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ حُدَّ : اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ إكْرَاهَ السُّلْطَانِ فِسْقٌ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ فَيَصِيرُ الْوَقْتُ خَالِيًا مِنْ إمَامٍ كَزَمَانِ الْفَتْرَةِ ، وَيَصِيرُ عِنْدَهُ كَدَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي فِيهَا حَدٌّ عِنْدَهُ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ فَاسِدٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِمْ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَالْإِكْرَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ : وَلِأَنَّهُ إكْرَاهٌ عَلَى الزِّنَا فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الْحَدُّ كَإِكْرَاهِ الْمَرْأَةِ : وَلِأَنَّ كُلَّ مَا سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ ، سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ إذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، كَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ الِانْتِشَارِ عَنِ الشَّهْوَةِ فَهُوَ أَنَّ الشَّهْوَةَ مَرْكُوزَةٌ فِي الطِّبَاعِ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ دَفْعُ النَّفْسِ عَنِ الِانْقِيَادِ لَهَا لِدِينٍ أَوْ تَقِيَّةٍ ، فَصَارَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْفِعْلِ لَا عَلَى الشَّهْوَةِ ، وَالْحَدُّ إنَّمَا يَجِبُ فِي الْفِعْلِ دُونَ الشَّهْوَةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ

أَبِي حَنِيفَةَ بِخُلُوِّ الدَّارِ مِنَ الْإِمَامِ لِخُرُوجِهِ بِالْفِسْقِ مِنَ الْإِمَامَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السُّلْطَانُ الْمُكْرِهُ غَيْرُ إِمَامٍ ، فَلَا تَخْلُو الدَّارُ مِنْ إِمَامٍ ، وَأَنْتَ تُسَوِّي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيلُ . وَالثَّانِي : أَنَّ خُلُوَّ الدَّارِ مِنْ إِمَامٍ لَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْحُدُودِ ، كَمَا لَمْ يُوجِبِ اسْتِبَاحَةَ أَسْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ دَارُ الْحَرْبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا .

(421/540)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَحَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ - أُحْصِنَا بِالزَّوَاجِ أَوْ لَمْ يُحْصَنَا - نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ ، وَالْجَلْدُ خَمْسُونَ جَلْدَةً . (وَقَالَ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِهِ نِصْفَ سَنَةٍ . وَقَطَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنْ يُنْفَى نِصْفَ سَنَةٍ . (قَالَ الْمُزَنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ : قُلْتُ : أَنَا وَهَذَا بِقَوْلِهِ أَوْلَى ، قِيَاسًا عَلَى نِصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، حَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِذَا زَنَيَا الْجَلْدُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَا دُونَ الرَّجْمِ . وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ إِذَا تَزَوَّجَا : احْتِجَاجًا بِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " ، لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ إِرَاقَةَ الدَّمِ حَدٌّ اسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَالْقَتْلِ بِالرِّدَّةِ ، وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ قَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي الْإِحْصَانِ . وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَحْرَارِ : لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَاللَّاتِي

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ [النِّسَاءِ : 15] ، وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالرِّدَّةِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ فَلِأَنَّهُمَا لَا يَرْجِعَانِ إلَى بَدَلٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَلَمْ يَتَنَصَّفْ فِي الْعَبْدِ : لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ . وَلَمَّا كَانَ لِلرَّجْمِ فِي الزِّنَا بَدَلٌ يَتَنَصَّفُ وَهُوَ الْجَلْدُ ، سَقَطَ الرَّجْمُ عَنْهُ إلَى الْبَدَلِ الَّذِي يَتَنَصَّفُ وَهُوَ الْجَلْدُ .

(422/540)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ سُقُوطُ الرَّجْمِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، فَحَدُّهُمَا الْجَلْدُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ : فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : أَنَّهُمَا يُحَدَّانِ نِصْفَ حَدِّ الزِّنَا خَمْسِينَ جَلْدَةً . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إنْ تَزَوَّجَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْجَلْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ دَاوُدُ : عَلَى الْعَبْدِ جَمِيعُ الْحَدِّ تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ . وَأَمَّا الْأَمَةُ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَعَلَيْهَا نِصْفُ الْحَدِّ ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : عَلَيْهَا حَدٌّ كَامِلٌ .

(423/540)

وَالثَّانِيَةُ : لَا حَدَّ عَلَيْهَا : لِأَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : فَإِذَا أُحْصِنَّ [النِّسَاءِ : 25] ، أَيْ تَزَوَّجْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءِ : 25] وَأَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِهِنَّ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكْمُلَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَاحْتُمِلَ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهَا حَدٌّ فَلِذَلِكَ مَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ . وَدَلِيلُنَا عَلَى وُجُوبِ نِصْفِ الْحَدِّ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ – قَوْلُ اللَّهِ – تَعَالَى – : فَإِذَا أُحْصِنَّ فِيهِ قِرَاءَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : بِالضَّمِّ ، وَمَعْنَاهُ تَزَوَّجْنَ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِيَةُ : بِالْفَتْحِ ، وَمَعْنَاهُ أَسْلَمْنَ ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ يَعْنِي الزِّنَا فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يَعْنِي نِصْفَ حَدِّ الْحُرَّةِ ، فَذَكَرَ إِحْصَانَهُنَّ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ لِيُنَبِّهَ بِأَنَّ تَنْصِيفَهُ فِي غَيْرِ الْإِحْصَانِ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ثُبُوتِ الرِّقِّ إِحْصَانٌ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، فَقَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ وَلَائِدَ أَبْكَارًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ فِي الزِّنَا ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُفَاضَلَةِ : لِأَنَّ الْحُرَّ مُفَضَّلٌ فِيهِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالثَّيِّبَ مُفَضَّلٌ فِيهِ عَلَى الْبِكْرِ ، وَقَالَ تَعَالَى : يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ [الْأَحْزَابِ : 30] ، لِفَضْلِهِنَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُنَّ ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ نَقْصِ الْعَبْدِ أَنْ يُسَاوِيَ الْحُرَّ فِي حَدِّهِ ، وَلَمْ يَجُزْ إسْقَاطُ حَدِّهِ : لِئَلَّا تُضَاعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ تَنْصِيفُهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا . وَيُقَالُ لِدَاوُدَ لِمَا وَجَبَ عَلَى الْأَمَةِ نِصْفُ الْجَلْدِ وَلَمْ يَكُنْ لِتَنْصِيفِهِ سَبَبٌ سِوَى الرِّقِّ ، وَجَبَ أَنْ يُتَنَصَّفَ فِي الْعَبْدِ لِأَجْلِ الرِّقِّ وَهَذَا مِنْ فَحْوَى الْخِطَابِ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدَّهَا عَلَى النِّصْفِ فَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ التَّغْرِيبِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

(425/540)

أَحَدُهُمَا : وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا تَغْرِيبَ فِيهِ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَغْرِيبِهَا : لِأَنَّ التَّغْرِيبَ مَوْضُوعٌ لِلْحُوقِ الْمَعَرَّةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ ، وَلَا مَعَرَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، وَلَا مَشَقَّةَ تَلْحَقُهَا فِي الْغُرْبَةِ : لِأَنَّهُمَا مَعَ الْعَبْدِ أَرْفَهُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّغْرِيبَ للعبد والأمة عند الزنا وَاجِبٌ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءِ : 25] ، فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ .

وَرَوَى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَمَةً لَهُ زَنَتْ ، فَجَلَدَهَا وَنَفَاهَا إلَى فَدَكَ . وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ جُلِدَ فِي الزِّنَا غُرِّبَ كَالْحُرِّ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ كَالْجَلْدِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ إنْ تَوَلَّى الْإِمَامُ جَلْدَهَا غَرَّبَهَا ، وَإِنْ تَوَلَّاهُ السَّيِّدُ لَمْ يُغَرِّبْهَا ، وَفَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نُفُوذُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ دُونَ السَّيِّدِ .

وَالثَّانِي : لِاتِّسَاعِ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفَقَةِ التَّغْرِيبِ دُونَ السَّيِّدِ . فَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ التَّغْرِيبِ ، فَفِي قَدْرِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَغْرِيبُ عَامٍ كَالْحُرِّ ، قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ : لِأَنَّ مَا قُدِّرَ بِالْحَوْلِ اسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَالْحَوْلِ فِي أَجْلِ الْعُنَّةِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ تَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ ، قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ ،

(426/540)

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ هَاهُنَا : " أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِهِ نِصْفَ سَنَةٍ " وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ : لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ كَالْجَلْدِ ، وَخَالَفَ أَجْلَ الْعُنَّةِ : لِأَنَّهُ مَضْرُوبٌ لِظُهُورِ عَيْبٍ يُعْلَمُ بِتَغْيِيرِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ ، وَخَالَفَهُ فِي مُدَّةِ التَّغْرِيبِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَيَحُدُّ الرَّجُلُ أَمَتَهُ إذَا زَنَتْ : لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ ، وَالْإِمَامُ أَحَقُّ بِإِقَامَتِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى السَّيِّدُ حَدَّ أَمَتِهِ إذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الزَّوْجِ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ أَحَقَّ بِإِقَامَتِهِ ، قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْحُرِّ : وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْحُرِّ لَمْ يَمْلِكْ إقَامَتَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَالصَّغِيرِ

(427/540)

وَالْمَجْنُونِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ إقَامَةَ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ ، لَمْ يَمْلِكْ إقَامَتَهُ بِالْإِقْرَارِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إقَامَتَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إقَامَتَهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ رِقِّهِ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ . وَدَلِيلُنَا : رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَهَذَا نَصٌّ . فَإِنْ قِيلَ : يَعْنِي بِإِذْنِ الْإِمَامِ . فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : إنَّ إطْلَاقَهُ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّقْيِيدِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُسْقِطُ فَائِدَةَ الْخَبَرِ : لِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَذِنَ لِغَيْرِ السَّيِّدِ جَازَ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ

: جَاءَ رَجُلٌ بِوَلِيدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ ، فَإِنْ عَادَتْ فَعُدْ ، وَإِنْ عَادَتْ فَعُدْ ، وَفِي الرَّابِعَةِ : فَإِنْ عَادَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِعَقْدٍ مِنْ شَعْرٍ وَمَعْنَى لَا يُثَرِّبُ : أَنْ لَا يُعَيِّرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ

(428/540)

نَهَاهُ عَنْ تَعْيِيرِهَا وَالتَّثْرِيبِ عَلَيْهَا وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ ؟ فَعَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ دُونَ الْحَدِّ . وَالثَّانِي : أَنَّ التَّعْيِيرَ وَالتَّثْرِيبَ تَعْزِيرٌ يَسْقُطُ مَعَ الْحَدِّ . فَإِنْ قِيلَ : يَحْمِلُ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْجَلْدِ عَلَى التَّعْزِيرِ دُونَ الْحَدِّ . فَعَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِطْلَاقَ الْحَدِّ يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ التَّعْزِيرِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالتَّعْزِيرِ ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . رَوَى حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا . . . الْحَدِيثَ . وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَطَعَتْ جَارِيَةً لَهَا سَرَقَتْ .

(429/540)

وَرُوِيَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا . وَرَوَى نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ . وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ جَلَدَ وَلِيدَةً لَهُ زَنَتْ . وَرُوِيَ أَنَّ مُقْرِنًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَمَةٍ لَهُ زَنَتْ ، فَقَالَ : اجْلِدْهَا . وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ يَخْرُجُونَ مَنْ زَنَا مِنْ إمَائِهِمْ فَيَجْلِدُونَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ إجْمَاعٌ . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّ لِلْإِمَامِ حَقَّ الْوِلَايَةِ ، وَلِلسَّيِّدِ حَقَّ الْمِلْكِ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إحْدَى عِلَّتَيْنِ : إحْدَاهُمَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ تَزْوِيجَهَا مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ مَلَكَ حَدَّهَا كَالْإِمَامِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْإِقْرَارَ عَلَيْهِ بِجِنَايَةِ الْخَطَأِ فِي رَقَبَتِهِ ، مَلَكَ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى يَدَيْهِ كَالْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ تَصَرُّفَ السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ أَعَمُّ ، وَعُقُودَهُ فِيهِ أَتَمُّ مِنَ الْإِمَامِ الْمُتَفَرِّدِ بِنَظَرِ الْوِلَايَةِ ، فَكَانَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ أَحَقُّ . وَخَالَفَ الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَا نَظَرَ لَهُ فِيهِ وَلَا حَقَّ ، وَخَالَفَ الْحُرُّ الَّذِي لَا وِلَايَةَ لَهُ إلَّا لِلْإِمَامِ ، وَخَالَفَ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا ، فَلَمْ تَصِحَّ الْوِلَايَةُ مِنْهُمَا . وَسَنَذْكُرُ فِي حُكْمِ الْبَيِّنَةِ وَالسَّرِقَةِ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ مَا يَكُونُ جَوَابًا وَانْفِصَالًا .

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ : أَحَدُهَا : فِي السَّيِّدِ الَّذِي يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ . وَالثَّانِي : فِيمَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ . وَالثَّالِثُ : فِيمَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ بِهِ الْحُدُودَ . فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ السَّيِّدُ الَّذِي يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ : فَهُوَ مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : جَوَازُ الْأَمْرِ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالرُّشْدِ : لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْفُذْ مَرَّةً فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَنْفُذَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ سَفِيهًا لَمْ يَمْلِكْ إِقَامَةَ الْحَدِّ ، فَإِنْ أَقَامَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ كَانَ تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ بِجَلْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا . فَفِي جَوَازِ إِقَامَتِهِ لِلْحَدِّ عَلَى عَبْدِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ : لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِوِلَايَةٍ تَنْتَفِي مَعَ الْفِسْقِ .

(431/540)

وَالثَّانِي : يَجُوزُ لَهُ إِقَامَتُهُ : لِأَنَّ فِسْقَهُ لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِنْكَاحِ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا . وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَجُلًا : لِأَنَّ الرِّجَالَ أَحْصَنُ بِالْوِلَايَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ وَلَا لِوَلِيِّهَا ، وَيَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ لِقُصُورِهَا عَنْ وِلَايَاتِ الرِّجَالِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ وَلِيُّهَا نِيَابَةً عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهَا كَالنِّكَاحِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مُبَاشَرَةَ إِقَامَتِهِ بِنَفْسِهَا

وَبِمَنْ تَسْتَنِيبُهُ فِيهِ مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِ وَلِيٍّ : لِتَفَرُّدِهَا بِالْمِلْكِ وَحُقُوقِهِ . وَقَدْ جَلَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَمَةً لَهَا زَنَتْ ، وَقَطَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَةً لَهَا سَرَقَتْ . وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ تَامَّ الْمِلْكِ فِي كَامِلِ الرِّقِّ ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ : لِنَقْصِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُخَارَجًا ، أَوْ مُعْتَقًا نِصْفُهُ لَمْ يَمْلِكْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى عَبْدِهِ بِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا فَفِي اسْتِحْقَاقِهِ بِحَدِّ عَبْدِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَسْتَحِقُّهُ : لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : لَا يَسْتَحِقُّهُ : لِنَقْصِهِ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الرِّقِّ . وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ تَامَّ الْمِلْكِ بِكَمَالِ

(432/540)

الْحُرِّيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ تَامِّ الرِّقِّ : لِعِتْقِ بَعْضِهِ وَرِقِّ بَعْضِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا : لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَإِنِ اجْتَمَعَا عَلَى إِقَامَتِهِ جَازَ . وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحُدُودِ ، وَمِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ : لِيَعْلَمَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى وُجُوبِهِ عُمِلَ فِيهِ عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَمْ يَخْلُ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى وُجُوبِهِ ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِاسْتِيفَائِهِ

. وَالثَّانِي : أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ فَلَا حَدَّ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَرَى الْإِمَامُ وُجُوبَهُ وَالسَّيِّدُ إِسْقَاطَهُ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ دُونَ السَّيِّدِ . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَرَى السَّيِّدُ وُجُوبَهُ دُونَ الْإِمَامِ ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَحْكُمِ الْإِمَامُ بِإِسْقَاطِهِ . فَإِنْ حُكِمَ بِهِ مُنِعَ مِنْهُ السَّيِّدُ : لِأَنَّ حُكْمَ الْإِمَامِ أَنْفَذُ وَأَعَمُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ

(433/540)

السَّيِّدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحُدُودِ مُنِعَ مِنْ إِقَامَتِهَا : لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وُجُوبَهَا حَتَّى يَرْجِعَ فِيهَا إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى حَاكِمٍ ، جَازَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ مِنْ وُجُوبِ إِسْقَاطِهِ ، وَيَقُومَ بِاسْتِيفَاءِ مَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِوُجُوبِهِ . وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَقْضُهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِ إِلَى اسْتِيفَاءٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ مُتَّفَقًا عَلَى وُجُوبِهِ ، كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِقَوْلِ مَنْ أَفْتَاهُ . وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ فَفِي جَوَازِ اسْتِيفَاءِ السَّيِّدِ لَهُ بِفُتْيَاهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ : لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ ، لِأَنَّ تَصَرُّفَ السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ أَقْوَى مِنْ تَصَرُّفِ الْحَاكِمِ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِسُقُوطِهِ فَيُمْنَعُ .

(434/540)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ : فَهُوَ مَا كَانَ جَلْدًا ، إمَّا فِي زِنًا ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ : لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَأْدِيبَهُ بِالْجَلْدِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَهَلْ يَمْلِكُ مِنْ حَدِّهِ مَا تَعَلَّقَ بِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ ، مِنْ قَطْعِهِ فِي السَّرِقَةِ وَقَتْلِهِ بِالرِّدَّةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَمْلِكُ : لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِثْلَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَلَا يَقْطَعُهُ إذَا سَرَقَ وَلَا يَقْتُلُهُ إذَا ارْتَدَّ ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ أَحَقَّ بِقَطْعِهِ وَقَتْلِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ حُدُودِ الدِّمَاءِ مِثْلَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ حُدُودِ الْجَلْدِ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ مِثْلَهُ مِنْهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، كَالْجِنَايَةِ وَقَطْعِ السِّلْعَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْعِلَّةَ فِي إقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّأْدِيبِ : لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِقُّ تَأْدِيبَ زَوْجَتِهِ فِي النُّشُوزِ ، وَالْأَبَ يَسْتَحِقُّ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ فِي الِاسْتِصْلَاحِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إقَامَةَ الْحُدُودِ . وَرَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ . وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ قَطَعَتْ أَمَةً لَهَا سَرَقَتْ . وَقَتَلَتْ حَفْصَةُ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا . فَأَمَّا التَّغْرِيبُ - إذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إذَا زَنَيَا - : فَفِي اسْتِحْقَاقِ السَّيِّدِ لَهُ وَتَفَرُّدِهِ بِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَسْتَحِقُّهُ السَّيِّدُ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَّيْنِ كَالْجَلْدِ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَغْرِيبَهُ فِي غَيْرِ الزِّنَا ، فَكَانَ بِتَغْرِيبِ الزِّنَا أَحَقَّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ تَغْرِيبَ الزِّنَا مَا خَرَجَ عَنِ الْمَأْلُوفِ إلَى النَّكَالِ ، وَهَذَا بِتَغْرِيبِ الْإِمَامِ أَخَصُّ .

وَالثَّانِي : لِاخْتِصَاصِ الْإِمَامِ بِنُفُوذِ الْأَمْرِ فِي بِلَادِ النَّفْيِ دُونَ السَّيِّدِ .

(436/540)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ بِهِ الْحُدُودَ : فَهُوَ إقْرَارٌ عِنْدَهُ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَيَحُدُّهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَأَمَّا بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ إنْكَارِهِ ، فَفِي جَوَازِ حَدِّهِ بِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُدَّهُ بِهَا : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سَمَاعَ الْبَيِّنَاتِ مُخْتَصٌّ بِأَوْلَى الْوِلَايَاتِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى اجْتِهَادٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : لِأَنَّهُ رُبَّمَا تُوَجَّهَ إلَى السَّيِّدِ فِيهِ تُهْمَةٌ فَاخْتَصَّ بِمَنْ يَنْتَفِي عَنْهُ التُّهْمَةُ مِنَ الْوُلَاةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحُدَّهُ بِالْبَيِّنَةِ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَنْ مَلَكَ حَدَّهُ بِالْإِقْرَارِ مَلَكَ بِالْبَيِّنَةِ كَالْحُكَّامِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ السَّيِّدَ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ فِي عَبْدِهِ لِحِفْظِ مِلْكِهِ مِنَ الْحُكَّامِ ، فَكَانَ بِذَلِكَ أَحَقَّ .

فَأَمَّا إذَا أَرَادَ أَنْ يَحُدَّهُ بِعِلْمِهِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي

حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا : فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى أَنْ لَا يَحْكُمَ فِيهَا بِعِلْمِهِ : لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . الْقَوْلُ الثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . فَعَلَى هَذَا : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحُدُودِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ اعْتِبَارًا بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا

(437/540)

يَجُوزُ : لِأَنَّهَا حُدُودٌ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَأَمَّا السَّيِّدُ فِي حَقِّ عَبْدِهِ بِعِلْمِهِ ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ الْحَاكِمُ كَانَ السَّيِّدُ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ ، وَإِنْ جُوِّزَ لِلْحَاكِمِ كَانَ فِي جَوَازِهِ لِلسَّيِّدِ وَجْهَانِ ، مِنَ اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ فِي جَوَازِ حَدِّهِ بِالْبَيِّنَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الحاوى حـ 11 صـ 183.252 ﴾

(438/540)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/541)

الجزء الحادى والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 3 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 5 ﴾ من نفس السورة

(4/541)

قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان في ذلك من الغلظة على الزاني لما ارتكب من الحرام المتصف بالعار ما يفهم مجانبته ، صرح به ، مانعاً من نكاح المتصف بالزنى من ذكر وأنثى ، إعلاماً بأن وطء من اتصف به من رجل أو امرأة لا يكون إلا زنى وإن كان بعقد ، فقال واصلاً له بما قبله : ﴿ الزاني لا ينكح ﴾ أي لا يتزوج ﴿ إلا زانية أو مشركة ﴾ أي المعلوم اتصافه بالزنى مقصور نكاحه على زانية أو مشركة ، وذلك محرم ، فهذا تنفير للمسلمة عن نكاح المتصف بالزنى حيث سويت بالمشركة إن عاشرته ، وذلك يرجع إلى أن من نكحت زانياً فهي زانية أو مشركة ،

أي فهي مثله أو شر منه ، ولو اقتصر على ذلك لم يكن منع من أن ينكح العفيف الزانية ، فقال تعالى مانعاً من ذلك : ﴿ والزانية لا ينكحها ﴾ أي لا يتزوجها ﴿ إلا زان أو مشرك ﴾ أي والمعلوم اتصافها بالزنى مقصور نكاحها على زان أو مشرك ، وذلك محرم فهو تنفير للمسلم أن يتزوج من اتصفت بالزنى حيث سوى في ذلك بالمشرك ، وهو يرجع إلى أن من نكح زانية فهو زان أو مشرك ، أي فهو مثلها أو شر منها ، وأسند النكاح في الموضعين إلى الرجل تنبيهاً إلى أن النساء لا حق لهن في مباشرة العقد ؛ ثم صرح بما أفهمه صدر الاية بقوله مبنياً للمفعول لأن ذلك يكفي المؤمن الذي الخطاب معه : ﴿ وحرم ذلك ﴾ أي نكاح الزاني والزانية تحريماً لا مثنوية فيه ﴿ على المؤمنين ﴾ وعلم من هذا أن ذكر المشرك والمشركة لزيادة التنفير ، ثم إن هذا الحكم فسخ كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله موافقة لابن المسيب بقوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور : 32] وهو جمع أيم وهو من لا زوج له من الذكور والإناث ، فأحل للزاني أن ينكح من شاء ، وللزانية أن تنكح من شاءت ، وقراءة من قرأ ﴿ لا ينكح ﴾ بالنهي راجعة إلى هذا ، لأن الطلب قد يجيء للخبر كما يجيء الخبر للطلب – والله أعلم ؛ قال الشافعي رحمه الله تعالى و ـ رضى الله عنه ـ في الأم في جزء مترجم بأحكام القرآن وفي جزء بعد كتاب الحج الكبير

(5/541)

والصغير والضحايا : ما جاء في نكاح المحدثين ، فذكر الآية وقال : اختلف أهل التفسير في هذه الاية اختلافاً متبايناً ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات ، قال في الجزء الآخر : وكن غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً ، وقيل كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهم مشرك ، أو مشرك وإن لم يكن زانياً ، وحرم ذلك على المؤمنين ، وقيل : هي عامة ولكنها نسخت ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي منسوخة نسختها

(6/541)

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور : 32] فهي من أيامي المسلمين ، فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة ، ثم استدل على فساد غير هذا القول بأن الزانية إن كانت مشركة فهي محرمة على زناة المسلمين وغير زناتهم بقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : 221] ولا خلاف في ذلك ، وإن كانت مسلمة فهي بالإسلام محرمة على جميع المشركين بكل نكاح بقوله تعالى ﴿ فإن

علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ [الممتحنة : 10] ولا خلاف في ذلك أيضاً ، وبأنه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أيضاً في تحريم الوثنيات عفائف كن أو زواني على من آمن زانياً كان أو عفيفاً ، وبأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد بكراً في الزنى وجلد امرأة ولم نعلمه قال للزاني : هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زنيت ، ولا يتزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانياً ، بل قد يروى أن رجلاً شكا من امرأته فجوراً فقال : طلقها ، قال : إني أحبها ، قال : استمتع بها – يشير إلى ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : إني لا أصبر عنها ، قال : فأمسكها " ورواه البيهقي والطبراني من حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ ، وقال شيخنا ابن حجر : إنه حديث حسن صحيح – انتهى .

قال الشافعي : وقد روي عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال لرجل اراد أن ينكح امرأة أحدثت : أنكحها نكاح العفيفة المسلمة – انتهى بالمعنى .

(7/541)

وقال في الجزء الذي بعد الحج : فوجدنا الدلالة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ، ولا حرم واحداً منهما على زوجه ؛ ثم قال : فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانياً ، فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ، ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه ، ثم قال : وسواء حد الزاني منهما أو لم يحد ، أو قامت عليه بينة أو اعترف ، لا يحرم زنى واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال إلا أن يختلف دينا هما بشرك وإيمان – انتهى .

وقد علم أنه لم يرد أن هذا الحكم نسخ بآية الأيامى فقط ، بل بما انضم إليها من الإجماع وغيره من الآيات والأحاديث بحيث صير ذلك دلالتها على ما تناولته متيقناً كدلالة الخاص على ما تناوله ، فلا يقال : إن الشافعي رحمه الله خالف أصله في أن الخاص لا ينسخ بالعام ، لأن ما تناوله الخاص متيقن ، وما تناوله العام ظاهر مظنون ، وكان هذا الحكم – وهو الحرمة في أول الإسلام بعد الهجرة – لئلا يغلب حال المفسد على المصلح فيختل بعض الأمر كما أشير إليه في البقرة

﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ [البقرة : 221] وفي المائدة عند ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [المائدة : 5] وهو من وادي قوله :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه . . .

فكل خليل بالمخالل يقتدي

(8/541)

والجنسية علة الضم ، والمشاكلة سبب المواصلة ، والمخالفة توجب المباعدة وتحرم المؤالفة ، وقد روى أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد - وقال : حسن غريب - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " وروى الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت امرأة بمكة مزاحة ، يعني فهاجرت إلى المدينة الشريفة ، فنزلت على امرأة شبه لها ، فبلغ ذلك عائشة - رضى الله عنه - ا فقالت صدق حبي ! سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف " قال : ولا أعلم إلا قال في الحديث : ولا نعرف تلك المرأة ، وسيأتي ﴿ والطيبات للطيبين ﴾ تخريج " الأرواح جنود مجندة " وقال الإمام أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري في كتاب المجالسة : حدثنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا مصعب بن

عبد الله عن أبي غزية الأنصاري قال : قال الشعبي : يقال : إن لله ملكاً موكلاً بجمع الأشكال بعضها إلى بعض – انتهى .

وعزاه شيخنا الحافظ أبو الفضل بن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس إلى أنس - رضى الله عنه - وقال : بتأليف الأشكال .

ويروى أن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - خطب أهل الكوفة بعد ثلاثة أيام من مقدمه عليهم فقال : يا أهل الكوفة ، قد علمنا شراركم من خياركم ، فقالوا : كيف وما لك إلا ثلاثة أيام ؟ فقال : كان معنا شرار وخيار ، فانضم خيارنا إلى خياركم ، وشرارنا إلى شراركم ، فلما تقررت الأحكام ، وأذعن الخاص والعام ، وضرب الدين بجرانه ، ولم يخش وهي شيء من بنيانه ، نسخت الحرمة ، وبقيت الكراهة أو خلاف الأولى – والله الموفق .

(9/541)

وهذا كله توطئة لبراءة عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنه - ا كما يأتي إيضاحه عنه ﴿ والطيبات للطيبين ﴾ لأنها قرينة خير العالمين وأتقاهم وأعفهم ، ولأن كلاًّ منها ومن صفوان - رضى الله عنهما - بعيد عما رمى به شهير بضده ، وإليه الإشارة

" بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً " وفي رواية " ما علمت عليه من سوء قط ، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر " وبقول عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا عن صفوان ـ رضى الله عنه ـ : إنه قتل شهيداً في سبيل الله .

وهذا سوى الآيات المصرحة والأعلام المفصحة ، فهو ﴿ والطيبون ﴾ تلويح قبل بيان ، وتصريح وإشارة بعد عبارة وتوضيح ، ليجتمع في براءة الصديقة ـ رضى الله عنه ـ ا دليلان عقليان شهوديان اكتنفا الدليل النقلي فكانا سوراً عليه ، وحفظاً من تصويب طعن إليه ، وفي ذلك من فخامة أمرها وعظيم قدرها ما لا يقدره حق قدره إلا الذي خصها به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 232 ـ 235 ﴾

(10/541)

فصل

قال الفخر :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) ﴾

الحكم الثاني

قرىء ﴿ لاَ يَنكِحُ ﴾ بالجزم عن النهي ، وقرىء ﴿ وَحَرَّمَ ﴾ بفتح الحاء ثم إن في الآية سؤالات :

السؤال الأول : قوله : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ظاهره خبر ، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر ، لأنا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف .

السؤال الثاني : أنه قال : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ وليس كذلك ، فإن المؤمن يحل له التزوج بالمرأة الزانية

والجواب : اعلم أن المفسرين لأجل هذين السؤالين ذكروا وجوهاً : أحدها : وهو أحسنها ، ما قاله القفال : وهو أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين ، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقي ، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا ههنا .

وأما قوله : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها ، وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة ، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة .

(11/541)

ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة الزواني والفجار

الثاني : وهو أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين ، لأن قوله : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ معناه أن الزاني لا يرغب إلا في الزانية فهذا الحصر محرم على المؤمنين ، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية ، فهذا هو المعتمد في تفسير الآية :

الوجه الثاني : أن الألف واللام في قوله : ﴿ الزاني ﴾ وفي قوله : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ وإن كان للعموم ظاهراً لكنه ههنا مخصوص بالأقوام الذين نزلت هذه الآية فيهم ، قال مجاهد وعطاء بن أبي رباح وقتادة ، قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء ليس لهم أموال ولا عشائر ، وبالمدينة نساء بغايا يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ، ولكل

واحدة منهن علامة على بابها كعلامة البيطار ، ليعرف أنها زانية ، وكان لا يدخل عليها إلا زان أو مشرك فرغب في كسبهن ناس من فقراء المسلمين ، وقالوا نتزوج بهن إلى أن يغنينا الله عنهن ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فتقدير الآية أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات ، وتلك الزانيات لا ينكحهن إلا أولئك الزواني وحرم نكاحهن على المؤمنين (1)

الوجه الثالث : في الجواب أن قوله : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ وإن كان خبراً في الظاهر ، لكن المراد النهي ، والمعنى أن كل من كان زانياً فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين .

وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام ، وعلى هذا الوجه ذكروا قولين :

أحدهما : أن ذلك الحكم باق إلى الآن حتى يحرم على الزاني والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف وبالعكس ويقال هذا مذهب أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة ، ثم في هؤلاء من يسوي بين الابتداء والدوام .

---

(1) قد يجاب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فيقول كما لا يحل للمؤمن أن يتزوج بالزانية فكذلك لا يحل له إذا زنت تحته أن يقيم عليها ، ومنهم من يفصل لأن في جملة ما يمنع من التزويج ما لا يمنع من دوام النكاح كالإحرام والعدة .

والقول الثاني : أن هذا الحكم صار منسوخاً واختلفوا في ناسخه ، فعن الجبائي أن ناسخه هو الإجماع وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى ﴾ [النور : 32] قال المحققون هذان الوجهان ضعيفان أما الأول : فلأنه ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وأيضاً فالإجماع الحاصل عقيب الخلاف لا يكون حجة ، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفة أبي بكر وعمر وعلي فكيف يصح ؟

وأما قوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ فهو لا يصح أن يكون ناسخاً ، لأنه لا بد من أن يشترط فيه أن لا يكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرهما ، ولقائل أن يقول لا يدخل فيه تزويج الزانية من المؤمن ، كما لا يدخل فيه تزويجها من الأخ وابن الأخ ، ونقول إن للزنا تأثيراً في الفرقة ما ليس لغيره ، ألا ترى أنه إذا قذفها بالزنا يتبعها بالفرقة على بعض الوجوه ، ولا يجب مثل ذلك في سائر ما يوجب الحد ، ولأن من حق الزنا أن يورث العار ويؤثر في الفراش ففارق غيره .

ثم احتج هؤلاء الذين يدعون هذا النسخ ، بأنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل زنى بامرأة فهل له أن يتزوجها ؟ فأجازه ابن عباس وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه ،

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : " أوله سفاح وآخره نكاح " والحرام لا يحرم الحلال .

(13/541)

الوجه الرابع : أن يحمل النكاح على الوطء والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا زانية أو مشركة وكذا الزانية ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ أي وحرم الزنا على المؤمنين وعلى هذا تأويل أبي مسلم ، قال الزجاج هذا التأويل فاسد من وجهين : الأول : أنه ما ورد النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج ، ولم يرد ألبتة بمعنى الوطء الثاني : أن ذلك يخرج الكلام عن الفائدة ، لأنا لو قلنا المراد أن الزاني لا يطأ إلا الزانية فالإشكال عائد ، لأنا نرى أن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوج بها ولو قلنا المراد أن الزاني لا يطأ إلا الزانية حين يكون وطؤه زنا فهذا الكلام لا فائدة فيه ، وهذا آخر الكلام في هذا المقام .

السؤال الثالث : أي فرق بين قوله : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ وبين قوله : ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ ﴾ ؟ والجواب : الكلام الأول يدل على أن الزاني لا يرغب إلا في نكاح الزانية وهذا لا يمنع من أن يرغب في نكاح الزانية غير الزاني فلا جرم بين ذلك بالكلام الثاني .

السؤال الرابع : لم قدمت الزانية على الزاني في الآية المتقدمة وههنا بالعكس الجواب : سبقت تلك الآية لعقوبتها على جنايتها ، والمرأة هي المادة في الزنا ، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والطالب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 131.132 ﴾

(14/541)

وقال الجصاص :

بَابُ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَكَانَ وَعَدَ رَجُلًا أَنْ يَحْمِلَهُ مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ ، وَإِنَّ عَنَاقَ رَأَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ : أَقِمْ اللَّيْلَةَ عِنْدِي قَالَ : يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا فَقَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِبَاءِ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ فَلَمَّا قَدِمْت الْمَدِينَةَ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُ عَنَاقَ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تَنْكِحْهَا ﴾ .

فَبَيَّنَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الزَّانِيَةِ الْمُشْرِكَةِ أَنَّهَا لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَإِنَّ تَزَوُّجَ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَةَ زِنًا ؛ إذْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ .

(15/541)

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَحُكْمِهَا ، فَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ : قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ يُقَالُ هِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ : "كَانَ رِجَالٌ يُرِيدُونَ الزِّنَا بِنِسَاءٍ زَوَانِي بَغَايَا مُعْلِنَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقِيلَ لَهُمْ هَذَا حَرَامٌ ، فَأَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ" فَذَكَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي نِسَاءٍ مَخْصُوصَاتٍ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قَوْلَيْهِ : ﴿

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ أَنَّهُ نَزَلَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَغِيَّةً عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ " فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّهْيَ خَرَجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى أَنْ يُخَلِّيَهَا وَالزِّنَا .

وَرَوَى حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "يَعْنِي بِالنِّكَاحِ جِمَاعَهَا " .

(16/541)

وَرَوَى ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ : " لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ " .

وَقَالَ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " بَغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ الْبَيَاطِرَةِ يَأْتِيهِنَّ نَاسٌ ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ " .

وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ : "يَعْنِي بِهِ الْجِمَاعَ حِينَ يَزْنِي " وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْإِخْبَارُ بِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الزِّنَا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ زَانِيًا فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ إِذَا طَاوَعَتْهُ ، وَإِذَا زَنَتْ الْمَرْأَةُ فَالرَّجُلُ

مِثْلُهَا ، فَحَكَمَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِمُسَاوَاتِهِمَا فِي الزِّنَا ، وَيُفِيدُ ذَلِكَ مُسَاوَاتَهُمَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَدِّ وَعِقَابِ الْآخِرَةِ وَقَطْعِ الْمُوَالَاةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ .

وَرُوِيَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَى عَاصِمٌ

الْأَحْوَلُ عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : " الْمَحْدُودُ لَا يَتَزَوَّجُ إلَّا مَحْدُودَةً " .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي آخَرِينَ مِنْ التَّابِعِينَ : " أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ زَنَى بِهَا غَيْرُهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا " .

(17/541)

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : " أَنَّهُمَا لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا " .

وَعَنْ عَلِيٍّ : " إذَا زَنَى الرَّجُلُ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَكَذَلِكَ هِيَ إذَا زَنَتْ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَنْ حَظَرَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ تَأَوَّلَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ ، وَأَنَّ الزِّنَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا .

وَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً ﴾ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا

وَذَلِكَ حَقِيقَتُهُ أَوْ نَهْيًا وَتَحْرِيمًا ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ النِّكَاحِ هُنَا الْوَطْءَ أَوْ الْعَقْدَ ، وَمُمْتَنِعٌ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا زَانِيًا يَتَزَوَّجُ غَيْرَ زَانِيَةٍ وَزَانِيَةً تَتَزَوَّجُ غَيْرَ الزَّانِي ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الْخَبَرِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ وَالنَّهْيَ .

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْوَطْءَ أَوْ الْعَقْدَ ، وَحَقِيقَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَطْءُ فِي اللُّغَةِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَيْهِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ الْجِمَاعُ ، وَلَا يُصْرَفُ إلَى الْعَقْدِ إلَّا بِدَلَالَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْحَقِيقَةُ انْتَفَى دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهِ .

(18/541)

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ زِنَا الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ ؛ إذْ كَانَا جَمِيعًا مَوْصُوفَيْنِ بِأَنَّهُمَا زَانِيَانِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ اقْتَضَتْ إبَاحَةَ نِكَاحِ الزَّانِي لِلزَّانِيَةِ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الَّذِي زَنَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتُوبَا وَأَنْ لَا يَكُونَ زِنَاهُمَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ مُشْرِكَةً وَلِلْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مُشْرِكًا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ

وَأَنَّ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ وَتَزْوِيجَ الْمُشْرِكِينَ مُحَرَّمٌ مَنْسُوخٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْجِمَاعَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْآيَةِ مَنْسُوخًا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ فِي أَنَّ الزِّنَا لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ بِمَا رَوَى هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَيَرْوِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَكِلَاهُمَا يُرْسِلُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا ﴾ ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِمَّنْ يُرِيدُهَا عَلَى الزِّنَا .

(19/541)

وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا التَّأْوِيلَ ، قَالُوا : لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ وَصَفَ امْرَأَتَهُ بِالْخَرَقِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ وَتَضْيِيعِ مَالِهِ فَهِيَ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ طَالِبٍ وَلَا تَحْفَظُهُ مِنْ سَارِقٍ ، قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْوَطْءِ كِنَايَةٌ وَمَجَازٌ ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ : إذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَهْنَأُ وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ فَجَعَلَ الْجِمَاعَ لَمْسًا .

قِيلَ لَهُ : إنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقُلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّهَا لَا تَمْنَعُ لَامِسًا ، وَإِنَّمَا قَالَ يَدَ لَامِسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فَرْجَ لَامِسٍ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ اللَّمْسِ بِالْيَدِ ، وَقَالَ جَرِيرٌ الْخَطَفِيُّ يُعَاتِبُ قَوْمًا : أَلَسْتُمْ لِئَامًا إذْ تَرُومُونَ جَارَهُمْ وَلَوْلَا هُمُو لَمْ تَمْنَعُوا كَفَّ لَامِسٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْوَطْءَ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّكُمْ لَا تَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ الضَّيْمَ وَمَنَعَ أَمْوَالَكُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ، فَكَيْفَ تَرُومُونَ جَارَهُمْ بِالظُّلْمِ .

(20/541)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ تَزْوِيجَ الزَّانِيَةِ وَإِمْسَاكَهَا عَلَى النِّكَاحِ مَحْظُورٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَا دَامَتْ مُقِيمَةً عَلَى الزِّنَا وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي إفْسَادِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يَعْنِي الْعَفَائِفَ مِنْهُنَّ ؛ وَلِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ مِنْ الزِّنَا فَتُلْحِقَهُ بِهِ وَتُوَرِّثَهُ مَالَهُ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَائِبَةٌ غَيْرُ مُقِيمَةٍ عَلَى الزِّنَا ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زِنَاهَا لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى حَكَمَ فِي الْقَاذِفِ لِزَوْجَتِهِ بِاللِّعَانِ ثُمَّ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ وُجُودُ الزِّنَا مِنْهَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ لَوَجَبَ إيقَافُ الْفُرْقَةِ بِقَذْفِهِ إيَّاهَا لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ كَانَ وَطِئَهَا

لَوَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِيقَاعِ الْفُرْقَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزِّنَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا وَجَبَتْ الْفُرْقَةُ بِاللِّعَانِ .

قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْت لَوَجَبَتْ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ دُونَ اللِّعَانِ ، فَلَمَّا لَمْ تَقَعْ بِالْقَذْفِ دَلَّ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرْت .

(21/541)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا ، فَلَمَّا حُكِمَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ حُكِمَ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ لِأَجْلِ الزِّنَا .

قِيلَ لَهُ : وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَا تُوجِبُ كَوْنَهَا زَانِيَةً كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهَا عَلَيْهِ بِالْإِكْذَابِ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْكَذِبِ فِي قَذْفِهِ إيَّاهَا ؛ إذْ لَيْسَتْ إحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ الْأُخْرَى ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَحْكُومًا لَهُ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَوَجَبَ

أَنْ تُحَدَّ حَدَّ الزِّنَا ، فَلَمَّا لَمْ تُحَدَّ بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهَا بِالزِّنَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(22/541)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي وَجْهِ نُزُولِهَا : فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : ﴿ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَخْصُوصَةً فِي رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ ، كَانَتْ مِنْ بَغَايَا الزَّانِيَاتِ ، وَشَرَطَتْ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴾ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ : فَجِئْت حَتَّى انْتَهَيْت إلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ

حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ .

قَالَ : فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْنِي ، فَقَالَتْ : مَرْثَدٌ ، فَقُلْت : مَرْثَدٌ ، فَقَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا .

(23/541)

هَلُمَّ ، فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، فَقُلْت : يَا عَنَاقُ ؛ إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ؛ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاكُمْ ، فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ ، وَسَلَكْت الْخَنْدَمَةَ ، فَانْتَهَيْت إلَى غَارٍ ، فَدَخَلْت فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا فَتَطَايَرَ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي ، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي .

قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، وَرَجَعْت إلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، حَتَّى انْتَهَيْت إلَى الْإِذْخِرِ ، فَفَكَكْت عَنْهُ كَبْلَهُ ، فَجَعَلْت أَحْمِلُهُ ، وَيُعِينُنِي ، حَتَّى قَدِمْت الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقًا ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَا مَرْثَدُ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ إلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَلَا تَنْكِحْهَا ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاكِنُ وَلَا عَشَائِرُ ، فَنَزَلُوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةِ رَجُلٍ يَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ بِالنَّهَارِ ، وَيَأْوُونَ إلَى الصُّفَّةِ بِاللَّيْلِ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٌ بِالْفُجُورِ ، مَخَاصِيبُ بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ ، فَهَمَّ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ ، فَيَأْوُوا إلَى مَسَاكِنِهِنَّ ، وَيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ قَالَهُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ .

وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَزَادَ : أَنَّهُنَّ كُنَّ يَدْعَيْنَ الْجَهَنَّمِيَّاتُ ، نِسْبَةً إلَى جَهَنَّمَ .

الرَّابِعُ : مَعْنَاهُ الزَّانِي لَا يَزْنِي إلَّا بِزَانِيَةٍ ، وَالزَّانِيَةُ لَا تَزْنِي إلَّا بِزَانٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الْخَامِسُ : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً ، وَلَا يَنْكِحُ الزَّانِيَةَ الْمَحْدُودَةَ إلَّا زَانٍ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا .

السَّادِسُ : أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ ، وَالْعَفِيفِ عَلَى الزَّانِيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ الْخَبَرِ ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَاهُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَشَرَحْنَاهُ ، رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْخَبَرَ

يَرِدُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً .

وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَ يَنْكِحُ الْعَفِيفَةَ .

(25/541)

وَقَالَ أَيْضًا : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَةَ يَنْكِحُهَا الْعَفِيفُ ، فَكَيْفَ يُوجَدُ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ ؟ وَخَبَرُهُ صِدْقٌ ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ مُخْبَرُهُ بِخِلَافِ خَبَرِهِ ؛ وَلِهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَآخِذَ مُتَبَايِنَةً ، وَلَمْ أَسْمَعْ لِمَالِكٍ فِيهَا كَلَامًا .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا أَنَّهُمَا زَانِيَانِ ، مَا عَاشَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ " .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : " هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ سَرَقَ ثَمَرَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا " ، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ مَاءَ الزِّنَا وَإِنْ كَانَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، فَمَاءُ النِّكَاحِ لَهُ حُرْمَةٌ ، وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يُصَبَّ عَلَى مَاءِ السِّفَاحِ ، فَيُخْلَطُ الْحَرَامُ

بِالْحَلَالِ ، وَيُمْزَجُ مَاءُ الْمَهَانَةِ بِمَاءِ الْعِزَّةِ ؛ فَكَانَ نَظَرُ مَالِكٍ أَشَدَّ مِنْ نَظَرِ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْبَغَايَا فَظَاهِرٌ فِي الرِّوَايَةِ .

(26/541)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّ الزَّانِيَ الْمَحْدُودَ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ زِنَاهُ لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً ، فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَأَسْنَدَهُ قَوْمٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا مَعْنًى لَا يَصِحُّ نَظَرًا كَمَا لَمْ يَثْبُتْ نَقْلًا .

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُوقَفَ نِكَاحُ مَنْ حُدَّ مِنْ الرِّجَالِ عَلَى نِكَاحِ مَنْ حُدَّ مِنْ النِّسَاءِ ؛ فَبِأَيِّ أَثَرٍ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَيِّ أَصْلٍ يُقَاسُ مِنْ الشَّرِيعَةِ ؟ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ ، أَوْ الْعَقْدُ ؟ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَطْءُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ زِنًا إلَّا بِزَانِيَةٍ ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ الْوَطْأَيْنِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ زِنًا مِنْ الْجِهَتَيْنِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَطْءَ الزِّنَا لَا يَقَعُ إلَّا مِنْ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ ، وَهَذَا يُؤْثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ .

فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيهِ ؟ وَكَذَلِكَ هُوَ .

قُلْنَا : عَلِمْنَاهُ كَذَلِكَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَهُوَ أَحَدُ أَدِلَّتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا بَالِغٌ زَنَى بِصَبِيَّةٍ أَوْ عَاقِلٌ بِمَجْنُونَةٍ ، أَوْ مُسْتَيْقِظٌ بِنَائِمَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ زِنًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ زِنًا ، فَهَذَا زَانٍ يَنْكِحُ غَيْرَ زَانِيَةٍ ، فَيَخْرُجُ الْمُرَادُ عَنْ بَابِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ .

(27/541)

قُلْنَا : هُوَ زِنًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، إلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ ، وَالْآخَرُ ثَبَتَ فِيهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ أَرَدْنَا بِهِ الْعَقْدَ كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ زَانٍ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ زَانٍ الزَّانِيَةَ ، وَتَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَرَحِمُهَا مَشْغُولٌ بِالْمَاءِ الْفَاسِدِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ قَدْ اسْتُبْرِئَتْ .

فَإِنْ كَانَ رَحِمُهَا مَشْغُولًا بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ زِنًا ، لَكِنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .

وَأَمَّا إنْ اسْتُبْرِئَتْ فَذَلِكَ جَائِزٌ إجْمَاعًا .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْمَسْجِدِ إذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَاثَ عَلَيْهِ لَوْثًا مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهِشٌ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : " قُمْ فَانْظُرْ فِي شَأْنِهِ ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا " .

فَقَامَ إلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : " إنَّ ضَيْفًا ضَافَهُ فَزَنَى بِابْنَتِهِ " فَضَرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرِهِ .

وَقَالَ : " قَبَّحَكَ اللَّهُ ، أَلَا سَتَرْتَ عَلَى ابْنَتِكَ " ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضُرِبَا الْحَدَّ ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُغَرَّبَا حَوْلًا .

وَقَدْ رَوَى

نَافِعٌ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً فَافْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، ثُمَّ جَاءَ فَزَوَّجَهُ إيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَى أَحَدَهُمَا إلَى خَيْبَرَ ، وَالْآخَرُ إلَى فَدَكَ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَهُمَا بِكْرَانِ ، فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَنَفَاهُمَا ، ثُمَّ زَوَّجَهُ إيَّاهَا مِنْ بَعْدِ الْحَوْلِ .

(28/541)

وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِالنَّظَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوَاجُ بَعْدَ تَمَامِ التَّغْرِيبِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .

قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَنَّ

هَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ عَامٌّ وَبَيَانٌ لِمُحْتَمَلٍ ، كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ وَتَوْجِيهٌ لِأُصُولٍ ، مَنْ فَسَّرَ النِّكَاحَ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْعَقْدِ وَتَرْكِيبُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(29/541)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . ﴾ الآية .

فيه خمسة أوجه :

أحدها : أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية فيه وفيها قاله عبد الله بن عمرو ، ومجاهد .

الثاني : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوماً من المهاجرين فقراء ولم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا نحو أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة في الليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مما يصيب الرجال بالكسوة والطعام ، فهمّ أهل الصفة أن يتزوجوهن ليأووا إلى مساكنهن وينالوا من طعامهن

وكسوتهن فنزلت فيهن هذه الآية ، قاله أبو صالح .

الثالث : معناه أن الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان ، قاله ابن عباس .

الرابع : أنه عامٌّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : 3] قاله ابن المسيب

. الخامس : أنها مخصوصة في الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة ولا ينكح غير محدودة ولا عفيفة ، والزانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود ، ولا ينكحها غير محدود ولا عفيف ، قاله الحسن ، ورواه أبو هريرة مرفوعاً .

﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : الزنى .

الثاني : نكاح الزواني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(30/541)

وقال ابن عطية :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾

(31/541)

في هذه الآية أربعة أوجه من التأويل : أحدها أن يكون مقصد الآية تشنيع وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ ، ويريد بقوله ﴿ لا ينكح ﴾ أي لا يطأ فيكون النكاح بمعنى الجماع وردد القصة مبالغة وآخذاً من كلا الطرفين ، ثم زاد تقسيم المشرك والمشركة من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنا ، فالمعنى ﴿ الزاني ﴾ لا يطأ في وقت زناه ﴿ إلا زانية ﴾ من المسلمين أو من هي أخس منها من المشركات ، وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء ، وأنكر ذلك الزجاج وقال لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج ، وليس كما قال ، وفي القرآن ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] وقد بينه النبي عليه السلام أنه بمعنى الوطء ، وذكر الطبري ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة ولكن غير ملخص ولا مكمل . والثاني أن تكون الآية نزلت في قوم مخصوصين وهذا قول روي معناه عن عبد الله بن عمر وعن ابن عباس وأصحابه قالوا وهم قوم كانوا يزنون في جاهليتهم ببغايا مشهورات ، فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنا ، فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة إذ كان من عادتهن الإنفاق على من ارتسم بزواجهن فنزلت الآية بسببهن ، والإشارة ب ﴿ الزاني ﴾ إلى أحد أولئك حمل عليه اسم الزنى الذي كان في الجاهلية ، وقوله ﴿ لا ينكح ﴾ أي لا يتزوج ، وفي الآية على هذا التأويل معنى التفرغ عليهم وفي ذلك توبيخ كأنه

يقول أي مصاب الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة أي تنزع نفوسهم إلى هذه الخسائس لقلة انضباطهم ، ويرد على هذا التأويل الإجماع على أن ﴿ الزانية ﴾ لا يجوز أن يتزوجها مشرك ، ثم قوله ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أي نكاح أولئك البغايا ، فيزعم أهل هذا التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله على أمة محمد عليه السلام ومن أشهرهن عناق البغي وكان الذي هم بتزويجها يلقب دولدل كان يستخرج ضعفة

(32/541)

المسلمين من مكة سراً ففطنت له ودعته إلى نفسها فأبى الزنى وأراد التزويج ، واستأذن في ذلك النبي عليه السلام ، فنزلت الآية ولما دعته وأبى قالت له : أي تبور والله لأفضحنك ، وذكر الطبري أن من البغايا المذكورات أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال فيها أم مهزم وأم غليظ جارية صفوان بن أمية ، وحنة القبطية ، جارية العاصي بن وائل ، ومزنة جارية مالك بن عميلة بن سباق ، وخلالة جارية سهيل بن عمرو ، وأم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، وشريفة جارية زمعة بن الأسود ، وفرسة جارية هشام بن ربيعة ، وفرتنا جارية هلال بن أنس ، وغيرهن ممن كانت لهن رايات تعرف منازلهن بها ، وكذلك كان بالمدينة إماء عبد الله بن أَبي وغيره مشهورات ، وحكى الطبري

عن ابن عباس أنه قال في سياق هذا التأويل كانت بيوت في الجاهلية تسمى المواخير ، كانوا يؤجرون فيها فتياتهم وكانت بيوتاً معلومة للزنى ، فحرم الله ﴿ ذلك على المؤمنين ﴾ ، ويحتمل أَن يكون هذا الكلام في التأويل الذي ذكرته قبل هذا ، وواحد المواخير ماخور ومنه قول بعض المحدثين في كل واد هبطن فيه دسكرة في كل نشز صعدن فيه ماخور .

(33/541)

والتأويل الثالث تأويل ذكره الزجاج وغيره عن الحسن وذلك أَنه قال المراد ﴿ الزاني ﴾ المحدود ﴿ والزانية ﴾ المحدودة قال وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أَن يتزوج إلا زانية محدودة ، وروي أن محدوداً تزوج غير محدودة فرد علي بن أبي طالب نكاحهما ، وقوله ﴿ حرم ذلك ﴾ يريد الزنى ، وحكى الزهراوي في هذا حديثاً من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله " وهذا حديث لا يصح ، وقول فيه نظر ، وإدخال " المشرك " في الآية يرده ، وألفاظ الآية تأباه وإن قدرت المشركة بمعنى الكتابية فلا حيلة في لفظ المشرك ، ورابع قول روي عن سعيد بن المسيب وذلك أنه قال : هذا حكم كان في الزنى عامة أن لا يتزوج زان إلا زانية جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور : 32] وروي ترتيب هذا

النسخ أيضاً عن مجاهد ، إلا أنه قال أن التحريم إنما كان في أولئك النفر خاصة لا في الزناة عامة ، ذكر ذلك عنهما أبو عبيدة في ناسخه وذكر عن مجاهد أنه قال : حرم نكاح أولئك البغايا على أولئك النفر .

قال الفقيه الإمام القاضي : وذكر الإشتراك في الآية يضعف هذه المناحي ، وقرأ أبو البرهسم " وحرم الله ذلك على المؤمنين " ، واختلف فيمن زنا بأمرأة ثم أراد نكاحها فأجاز ذلك أبو بكر الصديق وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس وابن الحسيب وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة وابن عباس ومالك والثوري والشافعي ومنعه ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة وقالوا لا يزالان زانيين ما اجتمعا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(34/541)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ الزاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً ﴾

قال عبد الله بن عمرو : كانت امرأة تسافح ، وتشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فنزلت هذه الآية .

وقال عكرمة : نزلت في بغايا ، كُنَّ بمكة ، ومنهن تسع صواحب رايات ، وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية : المواخير ، ولا يدخل عليهن إلا زانٍ من أهل القِبلة ، أو مشرك من أهل الأوثان ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ، فنزلت هذه الآية .

قال المفسرون : ومعنى الآية : الزاني من المسلمين لا يتزوج من أولئك البغايا إلا زانية ﴿ أو مشركة ﴾ لأنهن كذلك كن ﴿ والزانية ﴾ منهن ﴿ لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ ، ومذهب أصحابنا أنه إذا زنى بامرأة لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد التوبة منهما .

قوله تعالى : ﴿ وحُرِّمَ ذلك ﴾ وقرأ أُبيّ بن كعب ، وأبو المتوكل ، وأبو الجوزاء : ﴿ وحَرَّمَ اللّهُ ذلك ﴾ بزيادة اسم الله عز وجل مع فتح حروف ﴿ حَرَّمَ ﴾ .

وقرأ زيد بن علي ﴿ وحَرُمَ ذلك ﴾ بفتح الحاء وضم الراء مخففة .

ثم فيه قولان .

أحدهما : أنه نكاح الزواني ، قاله مقاتل .

والثاني : الزنا : قاله الفراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(35/541)

وقال القرطبى :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل :

الأوّل : أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيعَ أمره ، وأنه محرّم على المؤمنين .

واتصال هذا المعنى بما قبلُ حسن بليغ .

ويريد بقوله "لا يَنْكِح" أي لا يطأ ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع .

وردّد القصة مبالغة وأخذاً من كِلاَ الطرفين ، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى ؛ فالمعنى : الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين ، أو من هي أحسن منها من المشركات .

وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء .

وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج .

وليس كما قال ؛ وفي القرآن ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] وقد بيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه بمعنى الوطء ، وقد تقدّم في "البقرة" .

وذكر الطبريّ ما يَنْحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة ، ولكن غير مخلص ولا مكمل .

وحكاه الخطابيّ عن ابن عباس ، وأن معناه الوطء ؛ أي لا يكون زِنًى إلا بزانية ، ويفيد أنه زنًى في الجهتين ؛ فهذا قول .

الثاني : ما رواه أبو داود والتّرمذِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن مَرْثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيّ يقال لها "عَناق" وكانت صديقته ، قال : فجئت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أنكِح عَناق ؟ قال : فسكت عني ؛ فنزلت ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ؛ فدعاني فقرأها عليّ وقال : "لا تنكحها" .

لفظ أبي داود ، وحديث الترمذي أكمل .

قال الخطابيّ : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة ، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

(36/541)

الثالث : أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها "أم مهزول" وكانت من بغايا الزانيات ، وشرطت أن تنفق عليه ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ؛ قاله عمرو بن العاص ومجاهد .

الرابع : أنها نزلت في أهل الصُّفّة ، وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفّة المسجد ، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصّفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور ، مخاصيب بالكُسْوة والطعام ؛ فهمّ أهل الصفة أن يتزوّجوهنّ فيأووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ ؛ فنزلت هذه الآية صيانةً لهم عن ذلك ؛ قاله ابن أبي صالح .

الخامس : ذكره الزجاج وغيره عن الحسن ، وذلك أنه قال : المراد الزاني المحدودُ والزانيةُ المحدودة ، قال : وهذا حكم من الله ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلا محدودة .

وقال إبراهيم النَّخَعِيّ نحوه .

وفي مصنَّف أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح الزاني المحدودُ إلا مثله " وروي أن محدوداً تزوّج غير محدودة ففرّق عليّ رضي الله عنه بينهما .

قال ابن العربي : وهذا معنًى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدّ من الرجال على نكاح من حُدّ من النساء ! فبأيّ أثر يكون ذلك ، وعلى أيّ أصل يقاس من الشريعة !

قلت : وحكى هذا القول الكِيَا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين ، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فرّق بينهما لظاهر الآية .

قال الكِيَا : وإنْ هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوّز للزاني التزوّج بالمشركة ، ويجوّز للزانية أن تزوّج نفسها من مشرك ؛ وهذا في غاية البعد ، وهو خروج عن الإسلام بالكلية ، وربما قال هؤلاء : إن الآية منسوخة في المشرك خاصّةً دون الزانية .

(37/541)

السادس : أنها منسوخة ؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قال : نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] ؛ وقاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية في أيامَى المسلمين .

قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء .

وأهل الفُتْيا يقولون : إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوّجها .

وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعيّ : القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب ، إن شاء الله هي منسوخة .

قال ابن عطية : وذِكْر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي .

قال ابن العربيّ : والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد ؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه : لا يكون زنًى إلا بزانية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة من الجهتين ؛ ويكون تقدير الآية : وطءُ الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك ؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس ، وهو معنى صحيح .

فإن قيل : فإن زنى بالغٌ بصبية ، أو عاقلٌ بمجنونة ، أو مستيقظٌ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنًى ؛ فهذا زانٍ نكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم .

قلنا : هو زنًى من كل جهة ، إلا أن أحدهما سقط فيه الحدّ والآخر ثبت فيه .

وإن أريد به العقد كان معناه : أن متزوّج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني ، إلا أنه لا حدّ عليه لاختلاف العلماء في ذلك .

وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً .

(38/541)

وقيل : ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قطّ إلا زانية ؛ إذ قد يتصوّر أن يتزوّج غير زانية ، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان ؛ فكأنه قال : لا ينكح الزانيةَ إلا زانٍ ؛ فقلَب الكلام ، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها ، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً

يزني .

الثانية : في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح .

وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته ؛

وهذا على أن الآية منسوخة .

وقيل إنها محكمة .

وسيأتي .

الثالثة : روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة ، ثم

زوّج أحدَهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة .

وروي مثل ذلك عن معمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم .

وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح .

ومَثَلُ ذلك مَثَلُ رجل سَرَق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره ؛ فما

سَرَق حرام وما اشترى حلال .

وبهذا أخذ الشافعيّ وأبو حنيفة ، ورأوا أن الماء لا حرمة له .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك

فهما زانيان أبداً .

وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه ؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ؛ لأن

النكاح له حرمة ، ومن حرمته ألا يُصَبّ على ماء السِّفاح ؛ فيختلط الحرام بالحلال ، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة .

الرابعة : قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعْلِناً به فتزوّج إلى أهل بيت ستر وغَرّهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه ؛ وذلك كعَيْب من العيوب ، واحتج بقوله عليه السلام : " لا ينكح الزاني المجلودُ إلا مثله " قال ابن خُوَيْزمنداد : وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق ، وهو الذي يجب أن يفرّق بينه وبين غيره ؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا .

(39/541)

الخامسة : قال قوم من المتقدمين : الآية محكمة غير منسوخة ، وعند هؤلاء : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته ، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها .

وقال قوم من هؤلاء : لا ينفسخ النكاح بذلك ، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ، ولو أمسكها أَثِم ، ولا يجوز التزوّج بالزانية ولا من الزاني ، بل لو ظهرت التوبة فحينئذٍ يجوز النكاح .

السادسة : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ أي نكاح أولئك البغايا ؛ فيزعم بعض أهل

التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرّمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام ، ومن أشهرهن عَناق .

السابعة : حرم الله تعالى الزنى في كتابه ؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحدّ .

وهذا قول مالك والشافعيّ وأبي ثَوْر .

وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحدّ .

قال ابن المنذر : دار الحرب ودار الإسلام سواء ، ومن زنى فعليه الحد ؛ على ظاهر قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(40/541)

وقال أبو حيان :

﴿ الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ﴾

الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا وأمره ، ومعنى ﴿ لا ينكح ﴾ لا يطأ وزاد ﴿ المشركة ﴾ في التقسيم ، فالمعنى أن الزاني في وقت زناه لا يجامع إلاّ زانية من المسلمين أو

أخس منها وهي المشركة ، والنكاح بمعنى الجماع مروي عن ابن عباس هنا .

وقال الزمخشري : وقيل المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين .

أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم يرد بها إلاّ معنى العقد .

والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك الزاني لا يزني إلاّ بزانية ، والزانية لا تزني إلا بزان انتهى .

وما ذكره من الأمر الأول أخذه من الزجاج قال : لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج وليس كما قال ، وفي القرآن حتى تنكح زوجاً غيره ، وبيّن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه بمعنى الوطء .

وأما الأمر الثاني فالمقصود به تشنيع الزنا وتشنيع أمره وأنه محرم على المؤمنين .

وقال الزمخشري : وأخذه من الضحاك وحسنه الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا ، والخبث لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته ، وإنما يرغب في فاسقه خبيثة من شكله ، أو في مشركة .

والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين ، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم محظور لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور .

موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد ومجالسة الخطائين ، كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب وإقدامه على ذلك انتهى .

(41/541)

وعن ابن عمر وابن عباس وأصحابه أنها في قوم مخصوصين كانوا يزنون في جاهليتهم ببغايا مشهورات ، فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنا فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة إذ كن من عادتهن الإنفاق على من ارتسم بزواجهن ، فنزلت الآية بسببهن والإشارة بالزاني إلى أحد أولئك أطلق عليه اسم الزنا الذي كان في الجاهلية وقوله ﴿ لا ينكح ﴾ أي لا يتزوج ، وعلى هذين التأويلين فيه معنى التفجع عليهم وفيه توبيخ كأنه يقول : الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ، أي تنزع نفوسهم إلى هذه الخسائس لقلة انضباطهم ، ويرد على هذين التأويلين الإجماع على أن الزانية لا يجوز أن يتزوجها مشرك في قومه ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

أي نكاح أولئك البغايا ، فيزعم أهل هذين التأويلين أن نكاحهن حرمه الله على أمّة محمد (صلى الله عليه وسلم) .

وقال الحسن : المراد الزاني المحدود ، والزانية المحدودة ، قال : وهذا حكم من الله فلا يجوز

لزان محدود أن يتزوج إلاّ زانية .

وقد روي أن محدوداً تزوج غير محدودة فردّ عليّ بن أبي طالب نكاحها .

﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ يريد الزنا .

وروى الزهراني في هذا حديثاً من طريق أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا ينكح الزاني المحدود إلاّ مثله " قال ابن عطية : وهذا حديث لا يصح ، وقول فيه نظر ، وإدخال المشرك في الآية يرده وألفاظ الآية تأباه وإن قدرت المشركة بمعنى الكتابية فلا حيلة في لفظ المشرك انتهى .

وقال ابن المسيب : هذا حكم كان في الزناة عام أن لا يتزوج زان إلاّ زانية ، ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وقوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وروي ترتيب هذا النسخ عن مجاهد إلاّ أنه قال : حرم نكاح أولئك البغايا على أولئك النفر .

قال ابن عطية : وذكر الإشراك في الآية يضعف هذه المناحي انتهى .

(42/541)

وعن الجبائي إنها منسوخة بالإجماع ، وضعف بأنه ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وتلخص من هذه الأقوال أن النكاح إن أريد به الوطء فالآية وردت مبالغة في تشنيع الزنا ، وإن أريد به التزويج فإما أن يراد به عموم في الزناة ثم نسخ ، أو عموم في الفساق الخبيثين لا يرغبون إلاّ فيمن هو شكل لهم ، والفواسق الخبائث لا يرغبن إلاّ فيمن هو شكل لهن ، ولا يجوز التزويج على ما قرره الزمخشري ، أو يراد به خصوص في قوم كانوا في الجاهلية زناة ببغايا فأرادوا تزويجهن لفقرهم وإيسارهن مع بقائهن على البغاء فلا يتزوج عفيفة ، ولو زنا رجل بامرأة ثم أراد تزويجها فأجاز ذلك أبو بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وجابر وطاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة ومالك والثوري والشافعي ، ومنعه ابن مسعود والبراء ابن عازب وعائشة وقالا : لا يزالان زانيين ما اجتمعا ، ومن غريب النقل أنه لو تزوج معروف بالزنا أو بغيره من الفسوق ثبت الخيار في البقاء معه أو فراقه وهو عيب من العيوب التي يترتب الخيار عليها ، وذهب قوم إلى أن الآية محكمة ، وعندهم أن من زنى من الزوجين فسد النكاح بينهما .

وقال قوم منهم : لا ينفسخ ويؤمر بطلاقها إذا زنت ، فإن أمسكها أثم .

قالوا : ولا يجوز التزويج بالزانية ولا من الزاني فإن ظهرت التوبة جاز .

وقال الزمخشري : فإن قلت : أي فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الثانية ؟ قلت : معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في الفواجر ، ومعنى الثانية صفتها

بكونها غير مرغوب فيها للأعّفاء ولكن للزناة ، وهما معنيان مختلفان .

وعن عمرو بن عبيد ﴿ لا ينكح ﴾ بالجزم على النهي والمرفوع فيه معنى النهي ولكن هو أبلغ وآكد كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك ، ويجوز أن يكون خبراً محضاً على معنى إن عادتهم جارية على ذلك ، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها انتهى .

(43/541)

وقرأ أبو البرهثيم ﴿ وحرم ﴾ مبنياً للفاعل أي الله ، وزيد بن عليّ ﴿ وحَرُم ﴾ بضم الراء وفتح الحاء والجمهور ﴿ وحرّم ﴾ مشدداً مبنياً للمفعول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(44/541)

وقال أبو السعود :

﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾

حكمٌ مؤسَّسٌ على الغالبِ المُعتادِ جيءَ به لزجرِ المؤمنينَ عن نكاحِ الزَّواني بعدَ زجرِهم عن الزِّنا بهنَّ وقد رَغِب بعضٌ من ضَعَفةِ المُهاجرينَ في نكاحِ موسراتٍ كانتْ بالمدينةِ من بَغَايا المُشركينَ فاستأذنُوا رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في ذلكَ فنُفِّروا عنه ببيانِ أنَّه من أفعالِ الزُّنَاةِ وخصائصِ المُشركين كأنَّه قيلَ الزَّاني لا يرغبُ إلاَّ في نكاحِ إحداهما والزَّانيةُ لا يرغبُ في نكاحِها إلا أحدُهما فلا تحومُوا حولَه كيلا تنتظمُوا في سلكهما أو تتسمُوا بسمتِهما فإيرادُ الجُملةِ الأُولى مع أنَّ مناطَ التَّنفيرِ هي الثَّانيةُ إمَّا للتعريضِ بقصرهم الرَّغبةَ عليهنَّ حيثُ استأذنُوا في نكاحهنَّ أو لتأكيدِ العلاقةِ بين الجانبينِ مُبالغةً في الزَّجرِ والتَّنفيرِ وعدمِ التَّعرضِ في الجُملة الثَّانيةِ للمشركةِ للتنبيهِ على أنَّ مناطَ الزَّجرِ والتَّنفيرِ هو الزِّنا لا مجردُ الإشراكِ وإنَّما تعرَّضَ لها في الأُولى إشباعاً في التَّنفير عن الزَّانيةِ بنظمها في سلكِ المُشركةِ ﴿ وَحُرِّمَ ذلك ﴾ أي نكاحُ الزَّواني ﴿ عَلَى المؤمنين ﴾ لما أنَّ فيهِ من التَّشبهِ بالفسقةِ والتَّعرضِ للتُّهمةِ والتَّسببِ لسوءِ القالةِ والطَّعنِ في النَّسبِ واختلالِ أمرِ المعاشِ وغيرِ ذلكَ من المفاسدِ ما لا يكادُ يليقُ بأحدٍ من الأداني والأراذلِ فضلاً عن المُؤمنينَ ولذلكَ عبَّر عن التنزيهِ بالتَّحريمِ مُبالغةً في الزَّجرِ وقيل النَّفيُ بمعنى النَّهيِ وقد قُرِئَ بِهِ . والتَّحريمُ على حقيقته والحكمُ إمَّا مخصوصٌ بسببِ النُّزولِ أو منسوخٌ بقولِهِ تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ فإنَّه متناولٌ للمسافحاتِ ويُؤيده ما رُوي أنَّه صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن ذلكَ فقالَ : " أولهُ سِفاحٌ وآخرُهِ نكاحٌ والحرامُ لا يُحرِّمُ الحلالَ " وما قيل من

أنَّ المرادَ بالنِّكاحِ هو الوطءُ بيِّنُ البُطلانِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(45/541)

وقال الآلوسى :

﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾

تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة فبينهما كما بين سهيل والثريا فترى هذه شامية إذا ما استقلت وترى ذاك إذا ما استقل يمانياً وإنما يليق به أن ينكح زانية هي في ذلك طبقة ليوافق كما قيل شن طبقه أو مشركة هي أسوأ منه حالاً وأقبح أفعالاً ﴿ فَلاَ يَنكِحُ ﴾ خبر مراد منه لا يليق به أن ينكح كما تقول : السلطان لا يكذب أي لا يليق به أن يكذب نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه وهو كثير في الكلام ، ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه .

ولا يشكل صحة نكاح الزاني المسلم الزانية المسلمة وكذا العفيفة المسلمة وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة في الآية إذا فسرت بالوثنية بالإجماع لأن ذلك ليس من اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا بل من حيثية أخرى يعلمها الشارع كما لا يخفى ، وعلى هذا

الطرز قوله تعالى : ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أي الزانية بعد أن رضيت بالزنا فولغ فيها كلب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث أنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزاني أو من هو أسوأ حالاً منها وهو المشرك ، وأما المسلم العفيف فأسد غيرته يأبى ورود جفرتها

وتجتنب الأسود ورود ماء . . .

إذا كان الكلاب يلغن فيه

(46/541)

ولا يشكل على هذا صحة نكاحه إياها وعدم صحة نكاح المشرك سواء فسر بالوثني أو بالكتابي ليحتاج إلى الجواب وهو ظاهر ؛ والإشارة في قوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم والتحريم عليه على ظاهره وكذا المؤمنين ، ولعل هذه الجملة وما قبلها متضمنة لتعليل ما تقدم من الأمر والنهي ولذا لم يعطف قوله سبحانه : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ ﴾ الخ عليه كما عطف قوله عز وجل الآتي ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] الخ ، وأمر إشعار ما تقدم بالتحريم سهل ، وتخصيص المؤمنين بالتحريم عليهم على رأي من يقول : إن الكفار غير مكلفين بالفروع ظاهر ، وأما على رأي

من يقول بتكليفهم بها كالأصول وإن لم تصح منهم إلا بعد الإيمان فتخصيصهم بالذكر لشرفهم ، ويحتمل أن تكون لنكاح الزانية وعليه فالمراد من التحريم المنع وبالمؤمنين المؤمنون الكاملون ، ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم ، ولا يأبى حمل الآية على ما قرر فيها ما روي في سبب نزولها مما أخرج أبو داود .

والترمذي وحسنه .

والحاكم وصححه .

والبيهقي .

وابن المنذر .

(47/541)

وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رجل يقال له مرثد يحمل الأساري من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهت إلى عرفتني فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد فقالت : مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة

قلت : يا عناق حرم الله تعالى الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال فتبعثني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فطل بولهم على رأسي وعماهم الله تعالى عني ثم رجعوا ورجهت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ فأمسك فلم يرد على شيئاً حتى نزل ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : يا مرثد ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ فلا تنكحها " لأن تفريع النهي فيه عن نكاح تلك البغي مما لا شبهة في صحته على تقدير كون الآية المفرع عليها لتقبيح أمر الزاني والزانية فكأنه قيل : إذا علمت أمر الزانية وأنها بلغت في القبح إلى حيث لا يليق أن ينكحها إلا مثلها أو من هو أسوأ حالاً فلا تنكحها .

نعم في هذا الخبر ما هو أوفق بجعل الإشارة فيما مر إلى نكاح الزانية ويعلم منه وجه تقديم ﴿ الزانى ﴾ والأخبار عن الزانية بأنه لا ينكحها إلا زان أو مشرك على خلاف ما تقتضيه المقابلة ، هذا والعلماء في هذه الآية الجليلة كلام كثير لا بأس بنقل ما تيسر منه وإبداء بعض ما قيل فيه ثم انظر فيه وفيما قدمناه واختر لنفسك ما يحلو فأقول : نقل عن الضحاك .

والقفال ، وقال النيسابوري : إنه أحسن الوجوه في الآية أن قوله سبحانه ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ ﴾ الخ حكم مؤسس على الغالب المعتاد جيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب لا يرغب غالباً في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين ، ونظير هذا الكلام لا يفعل الخير إلا تقي فإنه جار مجرى الغالب ، ومعنى التحريم على المؤمنين على هذا قيل التنزيه وعبر به عنه للتغليظ ، ووجه ذلك أن نكاح الزواني متضمن التشبه بالفساق والتعرض للتهمة والتسبب لسوء القالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد ، وقيل : التحريم على ظاهره وذلك الفعل يتضمن محرمات والحرمة ليست راجعة إلى نفسه العقد ليكون العقد باطلاً وعلى القولين الآية محكمة ، ولا يخفى أن حمل الزاني والزنية على من شأنهما الزنا والتقحب لا يخلو عن بعد لأنهما فيما تقدم لم يكونا بهذا المعنى والظاهر الموافقة ، وأيضاً لا يكاد يسلم أن الغالب عدم رغبة من شأنه الزنا في نكاح العفائف ورغبته في الزواني أو المشركات فكثيراً ما شاهدنا كثيراً من الزناة يتحرون في النكاح أكثر من تحري غيرهم فلا يكاد أحدهم ينكح من في أقاربها شبهة زنا فضلاً عن أن تكون فيها وقليلاً ما

سمعنا برغبة الزاني في نكاح زانية أو مشركة ، وأيضاً في حمل التحريم على التنزيه نوع بعد وكذا حمله على ظاهره مع التزام أن الحرمة ليست راجعة إلى نفس العقد .

وفي البحر روي عن ابن عمر .

وابن عباس .

(49/541)

وأصحابه أن الآية في قوم مخصوصين كانوا يزنون في جاهليتهم ببغايا مشهورات فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنا فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة إذ كان من عادتهن الإنفاق على من تزوجهن فنزلت الآية لذلك ، والإشارة بالزاني إلى أحد أولئك القوم أطلق عليه اسم الزنا الذي كان في الجاهلية للتوبيخ ، ومعنى ﴿ لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة أي لا تزع نفسه إلا إلى هذه الخسائس لقلة انضباطها ، والإشارة بذلك إلى نكاح أولئك البغايا والتحريم على ظاهره .

ويريد على هذا التأويل أن الإجماع على أن الزانية لا يجوز أن يتزوجها مشرك انتهى .

وأنت تعلم أن هذا لا يرد بعد حمل نفي النكاح على نفي إرادة التزوج إذ يكون المعنى حينئذ الزانية لا يريد أن يتزوجها إلا زاني أو مشرك وليس في الإجماع ما يأباه ، وفيه أيضاً كلام

ستعلمه قريباً إن شاء الله تعالى ، نعم كون ﴿ الزانى ﴾ إشارة إلى أح أولئك القوم وهم من المهاجرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كما جاء في آثار كثيرة وقد أسلموا وتابوا من الزنا محل تردد إذ يبعد كل البعد أن يسم الله عز وجل بالزنا صحابياً كان قد زنى قبل إسلامه ثم أسلم وتاب فخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويطلق سبحانه عليه هذا الوصف الشنيع الذي غفره تبارك وتعالى له بمجرد أنه مال إلى نكاح زانية بسبب ما به من الفقر قبل العلم بحظر ذلك مع أنهم كانوا نادين على فراق من ينكحونهن إذا وجدوا عنهن غنى .

(50/541)

فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد إلا قليل منهم والمدينة غالية السعر شديدة الجهد وفي السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب واماء لبعض الأنصار قد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة لتعرف أنها زانية وكن من أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيراً فرغب أناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي فيهم من اجلهد فأشار بعضهم على بعض لو تزوجنا بعض هؤلاء الزواني فنصيب من فضول ما يكتسبن فقال بعضهم : نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فقالوا : يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما نأكل وفي السوق بغايا نساء أهل

الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوج منهن فنصيب من فضول ما يكتسبن فإذا وجدنا عنهن غنى تركناهن فأنزل الله تعالى الآية ، وأيضاً اطلاق الزاني عليه بهذا المعنى لا يوافق اطلاق الزانية على احد صاحبات الرايات ، وكذا لا يوافق اطلاق الزاني على من أطلق عليه في قوله سبحانه : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ الخ .

وقال أبو مسلم وأبو حيان .

وأخرجه أبو داود في ناسخه .

والبيهقي في سننه ، والضياء في المختارة .

وجماعة من طريق ابن جبير عن ابن عباس أن النكاح بمعنى الوطء أي الزنا و ﴿ ذلك ﴾ إشارة إليه ، والمعنى الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو أخس منها وهي المشركة والزانية لا يطأها حين زناها إلا زان من المسلمين أو أخس منه وهو المشرك وحرم الله تعالى الزنا على المؤمنين .

(51/541)

وتعقب بأنه لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج وبأنه يؤدي إلى قولك الزاني لا يزنى إلا بزانية والزانية لا تزنى إلا بزان وهو غير مسلم إذ قد يزنى الزاني بغير زانية يعلم أحدهما بالزنا والآخر جاهل به يظن الحل ، وإذا ادعى أن ذلك خارج مخرج الغالب كان من الأخبار بالواضحات ، وإن حمل النفي على النهي كان المعنى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية وبالعكس وهو ظاهر الفساد .

وأجيب عن الأول بأن جل العلماء على أن النكاح في قوله تعالى : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] بمعنى الوطء دون العقد وردوا على من فسره بالعقد وزعم أن المطلقة ثلاثاً تحل لزوجها الأول بعقد الثاني عليها دون وطء ، وعن الثاني بأنه إخبار خارج مخرج الغالب أريد به تشنيع أمر الزنا ولذلك زيدت المشركة ، والاعتراض بالوضوح ليش بشيء .

وللفاضل سرى الدين المصري كلام طويل في ذلك ، وما قيل : إنه حينئذ يكون كقوله تعالى : ﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور : 26] الخ فيحصل التكرار ستعلم إن شاء الله تعالى أنه لا يتم إلا في قول ، وقيل : النكاح بمعنى التزوج والنفي بمعنى النهي وعبر به عنه للمبالغة ، وأيد بقراءة عمرو بن عبيد ﴿ لاَ يَنكِحُ ﴾ بالجزم والتحريم على ظاهره .

قال ابن المسيب : وكان الحكم عاما في الزناة أن لا يتزوج أحدهم إلا زانية ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الايامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] وقوله سبحانه : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] وروي القول بالنسخ عن مجاهد ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي قالفي الأم : اختلف أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الخ اختلافاً متبايناً ، قيل : هي عامة ولكنها نسخت ؛ أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي منسوخة نسختها ﴿ وَأَنْكِحُواْ الايامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] فهي أي الزانية من أيامى المسلمين كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى ، ولنا دلائل من اكلتاب والسنة على فساد غير هذا القول وبسط الكلام ، وقد نقل هذا عن الإمام الشافعي البقاعي ثم قال : إن الشافعي لم يرد أن هذا الحكم نسخ بآية الأيامي فقط بل مع ما انضم إليها من اجماع وغيره من الآيات والأحاديث بحيث صير ذلك دلالتها على ما تناولته متيقناً كدلالة الخاص على ما تناوله فلا يقال : إنه خالف أصله في أن الخاص لا ينسخ بالعام بل العام المتأخر محمول على الخاص لأن ما تناوله الخاص متيقن وما تناوله العام مظنون اه .

والجبائي يزعم أن النسخ بالإجماع ولعله أراد أنه كاشف عن ناسخ وإلا فالإجماع لا يكون ناسخاً كما بين في علم الأصول ، نعم في تحقق الإجماع هنا كلام .

واعترض هذا الوجه بأنه يلزم عليه حل نكاح المشرك للمسلمة ، وأقول : إن نكاح الكافر للمسلمة كان حلالاً قبل الهجرة وبعدها إلى سنة الست وفيها بعد الحديبية نزلت آية التحريم كما صرح بذلك العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بنته زينب رضي الله تعالى عنها لأبي العاص بن الربيع قبل البعثة وبعث عليه الصلاة والسلام ثم هاجر وهاجرت معه وهي في نكاح أبي العاص ولم يكن مؤمناً إذ ذاك واستمر الأمر على ذلك إلى سنة الست فلما نزلت آية التحريم لم يلبث إلا يسيراً حتى جاء وأظهر إسلامه رضي الله تعالى عنه فردها صلى الله عليه وسلم له بنكاحه الأول . فيحتمل أن يكون النكاح المذكور حلالاً عند نزول الآية التي من فيها بأن يكون نزولها قبل سنة الست ثم نسخ ، وفي هذه السورة آيات نصوا على أن نزولها كان قبل ذلك وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾ [النور : 11] الخ قال : إنها نزلت عام غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمسة لليلتين خلتا من شعبان فلعل هذه الآية من هذا القبيل بل في أثر رواه ابن أبي شيبة عن ابن جبير وذكره العراقي .

وابن حجر ما ظاهره أن هذه الآية مكية فإذا انضم هذا إلى ما روي عن ابن المسيب وقال

به السافعي يكون فيها نسخان لكن لم أر من نبه على ذلك ، وإذا صح كان هذا الوجه أقل من الأوجه السابقة مؤنة وكأني بك لا تفضل عليه غيره .

(54/541)

وذهب قوم إلى أن حرمة التزوج بالزانية أو من الزاني إن لم تظهر التوبة من الزنا باقية إلى الآن ، وعندهم أنه إن زنى أحد الزوجين يفسد النكاح بينهما ، وقال بعضهم : لا ينفسخ إلا أن الرجل يؤمر بطلاق زوجته إذا زنت فإن أمسكها أثم ، وعند بعض من العلماء أن ازلنا عيب من العيوب التي يثبت بها الخيار فلو تزوجت برجل فبان لها أنه ممن يعرف بالزنا ثبت لها الخيار في البقاء معه أو فراقه ، وعن الحسن أن حرمة نكاح الزاني للعفيفة إنما هي فيما إذا كان مجلوداً وكذا حرمة نكاح العفيف للزانية إنما هي إذا كانت مجلودة فالمجلود عنده لا يتزوج إلا مجلودة والمجلودة لا يتزوجها إلا مجلود وهو موافق لما في بعض الأخبار .

فقد أخرج أبو داود .

وابن املنذر .

وجماعة عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله " وأخرج سعيد بن منصور .

وابن المنذر "أن رجلاً تزوج امرأة ثم إنه زنى فأقيم عليه الحد فجاؤوا به إلى علي كرم الله تعالى وجهه ففرق بينه وبين امرأته وقال له : لا تتزوج إلا مجلودة مثلك ، وعن ابن مسعود والبراء بن عازب أن من زنى بامرأة لا يجوز له أن يتزوجها أصلاً ، وأبو بكر الصديق .

وابن عمر .

وابن عباس وجابر .

وجماعة من التابعين والأئمة على خلافه .

واستدل على ذلك بما أخرجه الطبراني .

والدارقطني من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال : الحرام لا يحرم الحلال " هذا ومن أضعف ما قيل في الآية : إنه يجوز أن يكون معناها ما في الحديث من أن من زنى تزني امرأته ومن زنت يزنى زوجها فتأمل جميع ذاك والله عز وجل يتولى هداك .

وقرى أبو البرهسم ﴿ وَحَرَّمَ ﴾ بالبناء للفاعل وهو الله تعالى ، وزيد بن علي رضي الله تعالى عنهما ﴿ وَحَرَّمَ ﴾ بفتح الحرم وضم الراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

وقال الشوكاني في الآيات السابقة :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

السورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة ، ولذلك سميت السورة من القرآن سورة ، ومنه قول النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة . . . ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي منزلة .

قرأ الجمهور (سورة) بالرفع وفيه وجهان : أحدهما : أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف أي هذه سورة ، ورجحه الزجاج ، والفراء ، والمبرد ، قالوا : لأنها نكرة ، ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع .

والوجه الثاني أن يكون مبتدأ وجاز الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة بقوله ﴿ أنزلناها ﴾ والخبر ﴿ الزانية والزاني ﴾ ويكون المعنى : السورة المنزلة المفروضة كذا وكذا ، إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ ومختم ، وهذا معنى صحيح ، ولا وجه لما قاله الأولون من تعليل المنع من الابتداء بها كونها نكرة فهي نكرة مخصصة بالصفة ، وهو مجمع على جواز الابتداء بها .

وقيل : هي مبتدأ محذوف الخبر على تقدير : فيما أوحينا إليك سورة ، وردّ بأن مقتضى

المقام ببيان شأن هذه السورة الكريمة ، لا بيان أن في جملة ما أوحي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم سورة شأنها كذا وكذا .

وقرأ الحسن بن عبد العزيز ، وعيسى الثقفي ، وعيسى الكوفي ، ومجاهد ، وأبو حيوة ، وطلحة بن مصرف بالنصب ، وفيه أوجه : الأوّل أنها منصوبة بفعل مقدّر غير مفسر بما بعده ، تقديره اتل سورة ، أو اقرأ سورة .

والثاني أنها منصوبة بفعل مضمر يفسره ما بعده على ما قيل في باب اشتغال الفعل عن الفاعل بضميره أي أنزلنا سورة أنزلناها ، فلا محل ل ﴿ أنزلناها ﴾ هاهنا ؛ لأنها جملة مفسرة ، بخلاف الوجه الذي قبله ، فإنها في محل نصب على أنها صفة لسورة .

الوجه الثالث : أنها منصوبة على الإغراء أي : دونك سورة ، قاله صاحب الكشّاف .

ورده أبو حيان بأنه لا يجوز حذف أداة الإغراء .

(56/541)

الرابع : أنها منصوبة على الحال من ضمير ﴿ أنزلناها ﴾ ، قال الفراء : هي حال من الهاء ، والألف ، والحال من المكنى يجوز أن تتقدّم عليه ، وعلى هذا فالضمير في ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائداً على ﴿ سورة ﴾ ، بل على الأحكام ، كأنه قيل : أنزلنا الأحكام حال كونها

سورة من سور القرآن .

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو " وفرّضناها " بالتشديد ، وقرأ الباقون بالتخفيف .

قال أبو عمرو : فرّضناها بالتشديد أي : قطعناها في الإنزال نجماً نجماً ، والفرض القطع ، ويجوز أن يكون التشديد للتكثير ، أو للمبالغة ، ومعنى التخفيف : أوجبناها ، وجعلناها مقطوعاً بها ، وقيل : ألزمناكم العمل بها ، وقيل : قدّرنا ما فيها من الحدود ، والفرض : التقدير ، ومنه ﴿ إِنَّ الذي فَرَضَ عَلَيْكَ القرءان ﴾ [القصص : 85] .

﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَات ﴾ أي : أنزلنا في غضونها وتضاعيفها ، ومعنى كونها بينات : أنها واضحة الدلالة على مدلولها ، وتكرير ﴿ أنزلنا ﴾ لكمال العناية بإنزال هذه السورة ، لما اشتملت عليه من الأحكام .

﴿ الزانية والزاني ﴾ : هذا شروع في تفصيل ما أجمل من الآيات البينات ، والارتفاع على الابتداء ، والخبر : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ ، أو على الخبرية لسورة كما تقدّم ، والزنا هو : وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ، ولا شبهة نكاح .

(57/541)

وقيل : هو إيلاج فرج في فرج مشتهىً طبعاً محرّم شرعاً ، والزانية هي : المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبىء عنه الصيغة لا المكرهة ، وكذلك الزاني ، ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط على مذهب الأخفش ، وأما على مذهب سيبويه فالخبر محذوف ، والتقدير : فيما يتلى عليكم حكم الزانية ، ثم بين ذلك بقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ والجلد الضرب ، يقال : جلده إذا ضرب جلده ، مثل بطنه إذا ضرب بطنه ، ورأسه إذا ضرب رأسه ، وقوله ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هو حدّ الزاني الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية ، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد ، وهي : تغريب عام ، وأما المملوك ، والمملوكة ، فجلد كلّ واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] وهذا نص في الإماء ، وألحق بهنّ العبيد لعدم الفارق ، وأما من كان محصناً من الأحرار ، فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وبإجماع أهل العلم ، بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " .

وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة ، وقد أوضحنا ما هو الحق في ذلك في شرحنا للمنتقى ، وقد مضى الكلام في حدّ الزنا مستوفى ، وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء .

وقرأ عيسى بن عمر الثقفي ، ويحيى بن يعمر ، وأبو جعفر ، وأبو شيبة " الزانية والزاني "

بالنصب .

وقيل : وهو القياس عند سيبويه ؛ لأنه عنده كقولك : زيداً اضرب .

وأما الفرّاء ، والمبرّد ، والزجاج ، فالرفع عندهم أوجه وبه قرأ الجمهور .

ووجه تقديم الزانية على الزاني هاهنا أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كان لهنّ رايات تنصب على أبوابهنّ ليعرفهنّ من أراد الفاحشة منهنّ .

(58/541)

وقيل : وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل ، وقيل : لأن الشهوة فيها أكثر ، وعليها أغلب ، وقيل : لأن العار فيهنّ أكثر إذ موضوعهنّ الحجبة ، والصيانة ، فقدّم ذكر الزانية تغليظاً ، واهتماماً .

والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل : للمسلمين أجمعين ، لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً ، والإمام ينوب عنهم ، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ يقال : رأف رأفة على وزن فعلة ، ورآفة على وزن فعالة ، مثل النشأة ، والنشاءة وكلاهما بمعنى : الرقة ، والرحمة ، وقيل : هي أرق الرحمة .

وقرأ الجمهور ﴿ رأفة ﴾ بسكون الهمزة ، وقرأ ابن كثير بفتحها ، وقرأ ابن جريج " رآفة " بالمد كفعالة ، ومعنى : ﴿ في دين الله ﴾ : في طاعته ، وحكمه ، كما في قوله : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الملك ﴾

[يوسف : 76] ، ثم قال : مثبتاً للمأمورين ومهيجاً لهم : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ كما تقول للرجل تحضه على أمر : إن كنت رجلاً فافعل كذا أي : إن كنتم تصدّقون بالتوحيد ، والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ أي : ليحضره زيادة في التنكيل بهما ، وشيوع العار عليهما ، وإشهار فضيحتهما ، والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء ، من الطوف ، وأقلّ الطائفة ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد ، وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة .

ثم ذكر سبحانه شيئاً يختص بالزاني ، والزانية ، فقال ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ .

(59/541)

قد اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية على أقوال : الأوّل : أن المقصود منها تشنيع الزنا ، وتشنيع أهله ، وأنه محرّم على المؤمنين ، ويكون معنى الزاني لا ينكح : الوطء لا العقد أي :

الزاني لا يزني إلاّ بزانية ، والزانية لا تزني إلاّ بزانٍ ، وزاد ذكر المشركة والمشرك لكون الشرك أعمّ في المعاصي من الزنا .

وردّ هذا الزجاج وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله إلاّ بمعنى التزويج ، ويردّ هذا الردّ بأن النكاح بمعنى الوطء ثابت في كتاب الله سبحانه ، ومنه قوله : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] فقد بينه النبيّ صلى الله عليه وسلم ، بأن المراد به : الوطء ، ومن جملة القائلين بأن معنى الزاني لا ينكح إلاّ زانية : الزاني لا يزني إلا بزانية سعيد بن جبير ، وابن عباس ، وعكرمة ، كما حكاه ابن جرير عنهم ، وحكاه الخطابي عن ابن عباس .

القول الثاني : أن الآية هذه نزلت في امرأة خاصة كما سيأتي بيانه فتكون خاصة بها كما قاله الخطابي .

القول الثالث : أنها نزلت في رجل من المسلمين ، فتكون خاصة به قاله مجاهد .

الرابع : أنها نزلت في أهل الصفة ، فتكون خاصة بهم قاله أبو صالح .

الخامس : أن المراد بالزاني والزانية : المحدودان حكاه الزجاج ، وغيره عن الحسن قال : وهذا حكم من الله ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلاّ محدودة .

وروي نحوه عن إبراهيم النخعي ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

قال ابن العربي : وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً .

السادس : أن الآية هذه منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مّنكُمْ ﴾ قال النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء .

(60/541)

القول السابع : أن هذا الحكم مؤسس على الغالب ، والمعنى : أن غالب الزناة لا يرغب إلاّ في الزواج بزانية مثله ، وغالب الزواني لا يرغبن إلاّ في الزواج بزانٍ مثلهن ، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا ، وهذا أرجح الأقوال ، وسبب النزول يشهد له كما سيأتي .

وقد اختلف في جواز تزوّج الرجل بامرأة قد زنى هو بها ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بجواز ذلك .

وروي عن ابن عباس ، وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر : أنه لا يجوز .

قال ابن مسعود : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً ، وبه قال مالك ، ومعنى ﴿ وَحُرّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ أي : نكاح الزواني ، لما فيه من التشبه بالفسقة ، والتعرّض للتهمة ، والطعن في النسب .

وقيل : هو مكروه فقط ، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله ﴿ سُورَةٌ أنزلناها وفرضناها ﴾ قال : بيناها .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وظهرها ، فقلت : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ الله ﴾ قال : يا بنيّ ورأيتني أخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، ولا أن أجلد رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

عن ابن عباس ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ قال : الطائفة الرجل فما فوقه .

(61/541)

وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه ، والضياء المقدسي في المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ ﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ، ولكن الجماع ، لا يزني بها حين يزني إلاّ زانٍ ، أو مشرك ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ يعني : الزنا .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن مجاهد في قوله ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ قال : كنّ نساء في الجاهلية بغيات ، فكانت منهنّ امرأة جميلة تدعى أمّ جميل ، فكان الرجل من المسلمين يتزّوج إحداهنّ لتنفق عليه من كسبها ، فنهى الله سبحانه أن يتزوّجهنّ أحد من المسلمين ، وهو مرسل .

وأخرج عبد بن حميد ، عن سليمان بن يسار نحوه مختصراً .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كانت بغايا آل فلان ، وبغايا آل فلان ، فقال الله ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية ، فأحكم الله ذلك في أمر الجاهلية ، وروى نحو هذا عن جماعة من التابعين .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن الضحاك في الآية قال : إنما عنى بذلك الزنا ، ولم يعن به التزويج .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن عكرمة نحوه .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : الزاني من أهل القبلة لا يزني إلاّ بزانية مثله من أهل القبلة ، أو مشركة من غير أهل القبلة ، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلاّ بزانٍ مثلها من أهل القبلة ، أو مشرك من غير أهل القبلة ، وحرّم الزنا على المؤمنين .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كانت امرأة يقال لها : أمّ مهزول ، وكانت تسافح ، وتشترط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّجها ، فأنزل الله ﴿ الزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان رجل يقال له : مرثد ، يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها : عناق ، وكانت صديقة له ، وذكر قصة وفيها : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ ، فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا مرثد ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ فلا تنكحها " وأخرج ابن جرير ، عن عبد الله بن

عمرو في الآية قال : كنّ نساء معلومات ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوّج المرأة منهنّ لتنفق عليه ، فنهاهم الله عن ذلك .

وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي عن ابن عباس : أنها نزلت في بغايا معلنات كنّ في الجاهلية وكنّ زواني مشركات ، فحرّم الله نكاحهنّ على المؤمنين .

(63/541)

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق شعبة مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس ، فأتاه رجل ، فقال : إني كنت أتبع امرأة ، فأصبت منها ما حرّم الله عليّ ، وقد رزقني الله منها توبة ، فأردت أن أتزوّجها ، فقال الناس : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، إنما كنّ نساء بغايا متعالنات يجعلن على أبوابهنّ رايات يأتيهنّ الناس يعرفن بذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، تزوّجها فما كان فيها من إثم فعليّ .

وأخرج أبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عديّ ، وابن مردويه ، والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينكح الزاني المجلود إلاّ مثله "

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر عن عليّ بن أبي طالب : أن رجلاً تزوّج امرأة ، ثم

إنه زنى فأقيم عليه الحدّ ، فجاءوا به إلى عليّ ففرق بينه وبين امرأته ، وقال : لا تتزوّج إلاّ مجلودة مثلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

(64/541)

وقال القاسمى :

﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

لما أمر الله بعقوبة الزانيين ، حرم مناكحتهما على المؤمنين ، هجراً لهما ولما معهما من الذنوب كقوله : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر : 5] ، وجعل مُجالس فاعل ذلك المنكر ، مثلَه بقوله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء : 140] ، وهو زوج له قال تعالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصافات : 22] ، أي : عشراءهم وأشباههم .

ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب , ورفع إلى عُمَر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر . وكان فيهم جليس لهم صائم ، فقال ابدءوا به في الجلد ألم يسمع قول الله تعالى : ﴿ فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾ [النساء : 140] ، فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم المنكر ، يكون مجالسهم مثلاً لهم ، فكيف بالعشرة الدائمة : والزوج يقال له : العشير

. كما في الحديث < ويكفرن العشير > وأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك . أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها . وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك ، وإن لم يكن مشركاً . وفيها دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان . وإن لم يكن مشركاً كما في الصحيح < لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن > وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح الزانية إلا زان أو مشرك . ثم قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فعلم أن الإيمان يمنع منه . وأن فاعله إما مشرك وإما زان ، ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك . وذلك أن المزاناة فيها فساد فراش الرجل وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً . والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه . وهذا موجود في الزاني . فإنه إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها ، كما قال الشعبيّ : من زوج كريمته من فاسق ،

(65/541)

فقد قطع رحمها . وهذا مما يدخل المرأة ضراراً في دينها ودنياها . فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش . ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم . فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصّر في حقوقها ، ويعتدي عليها ، ولهذا اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة . واختلفوا في صحة

النكاح بدون ذلك . فإن من نكح زانية فقد رضي لنفسه بالقيادة والدياثة . ومن نكحت زانياً فهو لا يحصن ماءه ، بل يضعه فيها وفي غيرها من البغايا . فهي بمنزلة المتخذة خدناً . فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة . وهذا لا يحفظ ماءه . والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين ، فقال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : 24] ، وهذا مما لا ينبغي إغفاله . فإن القرآن قد قصّه وبينه بياناً مفروضاً . كما قال تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء . وفيه آثار عن السلف . وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه ، وقد ادعى بعضهم أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 24] ، وزعموا أن البغيّ من المحصنات . وتلك حجة عليهم ، فإن أقل ما في الإحصان العفة . وإذا اشترط فيه الحرية ، فذاك تكميل للعفة والإحصان . ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرقّ ولده ، فكيف يبيح البغيّ الذي يلحق به من ليس بولده ؟ وأين فساد فراشه من رقّ ولده ؟ وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء وهذا حجة عليهم . فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح ، فهو زان . وكذلك من وطئها زان . فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنى . حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزاني دون قرينه . والمقصود أن الآية تدل على أن الزاني لا

يتزوج إلا زانية أو مشركة . وأن ذلك حرام على المؤمنين . وليس هذا مجرد كونه فاجراً ، بل لخصوصية كونه زانياً . وكذلك في المرأة . ليس بمجرد فجورها ، بل لخصوص زناها ، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً كما جعله زانياً إذا تزوج زانية . وهذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنى . وإلا إن كانا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الزاني لا يجوز إنكاحه حتى يتوب . وذلك يوافق اشتراطه الإحصان ، والمرأة الزانية لا تحصن فرجها . ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه . فمن نكح زانية فهو زان ، أي : تزوجها . ومن نكحت زانياً فهي زانية ، أي : تزوجته . فإن كثيراً من الزناة قصروا أنفسهم على الزواني ، فتكون خدناً له لا يأتي غيرها ، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته فتتشوق إلى غيره فتزني كما هو الغالب على نساء الزاني ومن يلوط بالصبيان . فإن نساءهم يزنين ليقضين أربهن وليراغمن أزواجهن . ولهذا يقال : عفوا تعف نساؤكم . وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم . فكما تدين تدان ، والجزاء من جنس العمل ، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها . فإن الرجل إذا رضي أن ينكح زانية ، رضي بأن تزني امرأته . والله سبحانه قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة . فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر . فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك الرجل . ومن رضي بالزنى فهو بمنزلة الزاني ، فإن أصل الفعل هو الإرادة . ولهذا في الأثر : من غاب من معصية

فرضيها كان كمن شهدها . وفي الحديث : < المرء على دين خليله > وأعظم الخلة خلة الزوجين . وأيضاً ، فإن الله تعالى جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته ، أعظم من غيرته على نفسه أن يزني . فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوثاً ، كيف يكره أن يكون هو زانياً ؟ ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعفّ عن الزنى ، فإن الزنى له شهوة في نفسه . والديوث له شهوة

(67/541)

في زنى غيره . فإذا لم يكن معه إيمان يكره من زوجته ذلك ، كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنى ؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزني ، استحل أعظم الزنى . ومن أعان على ذلك فهو كالزاني . ومن أقر عليه ، ما إمكان تغييره ، فقد رضيه . ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزني . إذ لا يمكنه منعها . فإن كيدهن عظيم . ولهذا جاز له ، إذا أتت بفاحشة مبينة ، أن يعضلها لتفتدي . لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه . فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب . ولا يسقط المهر بمجرد زناها . كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال مالي , قال : < لا مال لك عندها إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من فرجها > ، وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها ؛ لأنها إذا

زنت قد تتوب . لكن زناها يبيح إعضالها حتى تفتدي إن اختارت فراقه ، أو تتوب . وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته ، إلا إذا أعجبه ذلك الغير . فلا يزال بما يعجبه ، فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة . لا هي أيم ولا ذات زوج . فيدعوها ذلك إلى الزنى ، ويكون الباعث لها مقابلة زوجها على وجه القصاص . فإذا كان من العادين لم يكن قد أحصن نفسه . وأيضاً فإن داعية الزاني تشتغل بما يختاره من البغايا ، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة ، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة ، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً ، وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها . وعلى هذا ، فالمساحقة زانية ، كما في الحديث : < زنى النساء سحاقهن > والذي يعمل عمل قوم لوط زان ، فلا ينكح إلا زانية أو مشركة . ولهذا يكثر في نساء اللوطي من تزني ، وربما زنت بمن يتلوط به مراغمة له وقضاء لوطرها . وكذلك المتزوجة بمخنث ينكح كما تنكح ، هي متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالاً . فإنه مع الزنى صار ملعوناً على نفسه للتخنيث ، غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم

(68/541)

لوط . وفي الصحيح أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وكيف يجوز لها أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره ؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة . وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزاني بغير امرأته عنها . فإذا لم يكن له غيرة على نفسه ، ضعفت غيرته على امرأته وغيرها . ولهذا يوجد من كان مخنثاً ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله ، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطيّ ، كانت على دينه ، فتكون زانية ، وأبلغ . فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه . فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ الآية : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ يتناول هذا كله بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه . وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ . وأدنى من ذلك أن يكون بطريق القياس ، كما بيناه في حد اللوطيّ وغيره . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله . وكله تأييد لما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيّ ، ما دامت كذلك ، فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة . لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كما فضّله تقيّ الدين .

وقد روى هنا الحافظ ابن كثير آثاراً مرفوعة وموقوفة ، كلها مؤكدة لهذا . ثم قال بعدها : فأما الحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة من أحب الناس إليّ ، وهي لا تمنع يد لامس . قال : < طلقها > قال : لا صبر لي عنها . قال : < استمتع بها > . فقال النسائي : هذا الحديث غير ثابت . وعبد الكريم أحد رواته ضعيف الحديث ليس بالقويّ . وقال الإمام أحمد : هو حديث منكر . وقال ابن قتيبة : إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً . وحكاه النسائي في سننه عن بعضهم . فقال : وقيل : سخية تعطي . وردّ هذا بأنه لو كان المراد لقال : لا ترد يد ملتمس . وقيل : المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس ، لا أن المراد أن هذا واقع منها ، وأنها تفعل الفاحشة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً ، وقد تقدم الوعيد على ذلك . ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها . فلما ذكر أنه يحبها أباح البقاء معها . لأن محبته لها محققة . ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار إلى الضرر العاجل للتوهم الآجل . والله أعلم . انتهى .

لطيفة :

سر تقديم الزانية في الآية الأولى والزاني في الثانية : أن الأولى في حكم الزنى والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإيماض والإطماع . والثانية في نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة . والأصل في النكاح الذكور ، وهم المبتدئون بالخطبة ، فلم يسند إلا لهم ، لهذا وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفّاء من الذكور والإناث ، من مناكحة الزناة ذكوراً وإناثاً ، زجراً لهم عن الفاحشة ، ولذلك قرن الزنى والشرك . ومن ثم كره مالك رحمه الله مناكحة المشهورين بالفاحشة ، وقد نقل أصحابه الإجماع في المذهب على أن للمرأة أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق . ومالكٌ أبعد الناس من اعتبار الكفاءة إلا في الدين . وأما في النسب فقد بلغه أنهم فرقوا بين عربية ومولى ، فاستعظمه وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : 13] ، انتهى كلام الناصر في " الانتصاف " ومراد السلف بالكراهة ، ما تعرف بالكراهة التحريمية . فيقرب بذلك مذهب المالكية . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 337.342 ﴾

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

قوله تعالى : « الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .

اختلف المفسّرون فى معنى النكاح هنا ، فذهب بعضهم إلى أو المراد به التزوج ، على اعتبار أن هذا هو المعنى الغالب على هذه الكلمة . . وذهب آخرون إلى أن معنى النكاح هنا ، الوطء ، والتقاء الرجل بالمرأة . .

وعلى المعنى الأول ، يكون معنى الآية : أن الزاني لا يجوز له أن يتزوج إلا من زانية أو مشركة ، وأن الزانية ، لا يجوز لها أن تتزوج إلا من زان أو مشرك . .

(72/541)

وهذا يعنى بدوره أن الزاني والزانية ليسا مسلمين ، وأن لهما أحكاما تخالف أحكام المسلمين ، إذا لا يجوز لهما أن يتزوجا من المسلمين ، وأن لهما أن يتزوجا من المشركين . . وهذا مما لا يحلّ لمسلم أو مسلمة . .

والثابت شرعا وعملا ، أن الزانية والزاني ، لم يخرجا من الإسلام بجريمتهما ، وأن إقامة

الحدّ عليهما تطهير لهما من الرجس الذي وقعا فيه . . ولهذا كانت كلمة من جاءوا إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - معترفين بذنبهم ، هى قولهم :

« طهرنى يا رسول اللّه » ! . .

ولهذا ، فإن المعنى الذي تستقيم عليه الآية هو أن يكون « النكاح » بمعنى « الوطء » ، والتقاء الرجل بالمرأة . . ويكون معنى الآية حينئذ : أن الزاني لا يطأ إلا زانية ، أي لا يتهيأ له الحصول على من يشاركه هذا الإثم إلا امرأة فاسدة فاسقة مثله . فهو فاسد فاسق ، لا يستجيب له إلا فاسدة فاسقة ، أو « مشركة » لا تؤمن باللّه ، ولا تخشى حسابا أو جزاء ، فهى لهذا مستخفّة بكل معنى من معانى الخلق والفضيلة ، إذ لا ترجو بعثا ، ولا تطمع فى ثواب ولا تخشى من عقاب . .

وكذلك الشأن فى الزانية . . إنها لا تدعو إليها إلا فاسدا فاسقا ، يستجيب لها ، ويواقع المنكر معها ، أو مشركا . . لا يؤمن باللّه ولا باليوم الآخر . .

وفى هذا تغليظ لهذا الجرم . واستخفاف بأهله . . وأنهم أهل سوء ، يجتمع بعضهم إلى بعض . . فليس فيهما صالح وفاسد . . وإنما هما كائنان فاسدان ، ينجذب بعضهما إلى بعض ، كما ينجذب الذباب إلى القذر والعفن .

وفى قوله تعالى : « وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » إشارة إلى أن هذا الفحش ، أو هذا المنكر ، قد حرّم على المؤمنين ، لا يأتونه أبدا . . كما حرم عليهم شرب الخمر وأكل الميتة والدم

ولحم الخنزير ، وما أهلّ لغير اللّه به . . ومع هذا فإن بعض المؤمنين يأتى هذه المحرّمات ، ولا تنزع عنه صفة الإيمان إلا فى حال تلبّسه بالمنكر . .

(73/541)

وهذا ما يشير إليه قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يختلس خلسة وهو مؤمن . . يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله ، فإذا رجع رجع إليه الإيمان » . أي أنه فى الحال التي يتلبس فيها يفعل هذا المنكر أو ذاك لا يكون الإيمان فى صحبته ، إذ لو كان الإيمان معه ، لكان له منه وازع يزعه عن مخالفة اللّه ، والاعتداء على حدوده . . ففى تلك الحال يجلى الإيمان من قلبه ، وينزع الثوب الذي يلبسه منه . . فإذا صدر عن هذا المنكر ، وتاب إلى اللّه ، ورجع إليه ، عاد إليه الإيمان ، وكان فى المؤمنين ، العاصين . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 9 صـ 1217.1218 ﴾

(74/541)

وقال ابن عاشور :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾

هذه الآية نزلت مستقلة بأولها ونهايتها كما يأتي قريباً في ذكر سبب نزولها ، سواء كان نزولها قبل الآيات التي افتتحت بها السورة أم كان نزولها بعد تلك الآيات .

فهذه الجملة ابتدائية .

ومناسبة موقعها بعد الجملة التي قبلها واضحة .

وقد أعضل معناها فتطلب المفسرون وجوها من التأويل وبعض الوجوه ينحل إلى متعدد .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو داود وما رواه الترمذي وصححه وحسنه : "أنه كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد (الغنوي من المسلمين) كان يخرج من المدينة إلى مكة يحمل الأسرى فيأتي بهم إلى المدينة .

وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها : عناق .

وكانت خليلة له ، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة ليحمله .

قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة .

قال : فجاءت عناق فقالت : مرثد ؟ قلت : مرثد .

قالت : مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة .

قال فقلت : حرم الله الزنى .

فقالت عناق : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، فتبعني ثمانية (من المشركين) .

.

إلى أن قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ففككت عنه كبله حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ فأمسك رسول الله فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقال رسول الله : يا مرثد لا تنكحها " .

فتبيّن أن هذه الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد بن أبي مرثد هل يتزوج عناق .

ومثار ما يشكل ويعضل من معناها : أن النكاح هنا عقد التزوج كما جزم به المحققون من المفسرين مثل الزجاج والزمخشري وغيرهما .

(75/541)

وأنا أرى لفظ النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج وما انبثق زعم أنه يطلق على الوطء إلا من تفسير بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] بناء على اتفاق الفقهاء على أن مجرد العقد على المرأة بزوج لا

يحلها لمن بَتَّها إلا إذا دخل بها الزوج الثاني .

وفيه بحث طويل ، ليس هذا محله .

وأنه لا تردد في أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الزنى إذ كان تحريم الزنى من أول ما شرع من الأحكام في الإسلام كما في الآيات الكثيرة النازلة بمكة ، وحسبك أن الأعشى عدّ تحريم الزنى في عداد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من التشريع إذ قال في قصيدته لما جاء مكة بنية الإسلام ومدح النبي صلى الله عليه وسلم فصده أبو جهل فانصرف إلى اليمامة ومات هناك قال :

أجدّكَ لم تسمع وصاة محمد

نبيِ الإله حين أوصى وأشهدا . . .

إلى أن قال . . . . . .

ولا تقربنّ جارة إنّ سرها

عليك حرام فانكحن أو تأبدا . . .

وقد ذكرنا ذلك في تفسير سورة الإسراء .

وأنه يلوح في بادىء النظر من ظاهر الآية أن صدرها إلى قوله أو ﴿ مشرك ﴾ إخبارٌ عن حال تزوج امرأة زانية وأنه ليس لتشريع حكم النكاح بين الزناة المسلمين ، ولا نكاح بين المشركين .

فإذا كان إخباراً لم يستقم معنى الآية إذ الزاني قد ينكح الحصينة والمشرك قد ينكح الحصينة وهو الأكثر فلا يستقيم لقوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ معنى ، وأيضاً الزانية قد ينكحها المسلم العفيف لرغبة في جمالها أو لينقذها من عهر الزنى وما هو بزان ولا مشرك فلا يستقيم معنى لقوله : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ وإننا لو تنازلنا وقبلنا أن تكون لتشريع حكم فالإشكال أقوى إذ لا معنى لتشريع حكم نكاح الزاني والزانية والمشرك والمشركة فتعين تأويل الآية بما يفيد معنى معتبراً .

(76/541)

والوجه في تأويلها : أن مجموع الآية مقصود منه التشريع دون الإخبار لأن الله تعالى قال في آخرها ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

ولأنها نزلت جواباً عن سؤال مرثد تزويجه عناق وهي زانية ومشركة ومرثد مسلم تقي .

غير أن صدر الآية ليس هو المقصود بالتشريع بل هو تمهيد لآخرها مشير إلى تعليل ما شُرع في آخرها ، وفيه ما يفسر مرجع اسم الإشارة الواقع في قوله : ﴿ وحرم ذلك ﴾ .

وأن حكمها عام لمرثد وغيره من المسلمين بحق عموم لفظ ﴿ المؤمنين ﴾ .

وينبني على هذا التأصيل أن قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ تمهيد للحكم

المقصود الذي في قوله : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وأنه مسوق مساق الإخبار دون التشريع فيتعين أن المراد من لفظ ﴿ الزاني ﴾ المعنى الإسمي لاسم الفاعل وهو معنى التلبس بمصدره دون معنى الحدوث ؛ إذ يجب أن لا يُغفل عن كون اسم الفاعل له شائبتان : شائبة كونه مشتقاً من المصدر فهو بذلك بمنزلة الفعل المضارع ، فضارب يشبه يضرب في إفادة حصول الحدث من فاعل ، وشائبةُ دلالته على ذات متلبسة بحدث فهو بتلك الشائبة يقْوى فيه جانب الأسماء الدالة على الذوات .

وحمله في هذه الآية على المعنى الإسمي تقتضيه قرينة السياق إذ لا يفهم أن يكون المعنى أن الذي يحدث الزنى لا يتزوج إلا زانية لانتفاء جدوى تشريع منع حالة من حالات النكاح عن الذي أتى زنى .

وهذا على عكس محمل قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] فإنه بالمعنى الوصفي ، أي التلبس بإحداث الزنى حسبما حملناه على ذلك آنفاً بقرينة سياق ترتب الجلد على الوصف إذ الجلد عقوبة إنما تترتب على إحداث جريمة توجبها .

(77/541)

فتمحض أن يكون المراد من قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ إلخ : مَن كان الزنى دأباً له قبل الإسلام وتخلق به ثم أسلم وأراد تزوج امرأة ملازمة للزنى مثل البغايا ومتخذات الأخدان (ولا يكن إلا غير مسلمات لا محالة) فنهى الله المسلمين عن تزوج مثلها بقوله ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

وقدم له ما يفيد تشويهه بأنه لا يلائم حال المسلم وإنما هو شأن أهل الزنى ، أي غير المؤمنين ، لأن المؤمن لا يكون الزنى له دأباً ، ولو صدر منه لكان على سبيل الفلتة كما وقع لماعز بن مالك .

فقوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ تمهيد وليس بتشريع ، لأن الزاني بمعنى مَن الزنى له عادة لا يكون مؤمناً فلا تشرع له أحكام الإسلام .

وهذا من قبيل قوله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ [النور : 26]

وهذا يتضمن أن المسلم إذا تزوج زانية فقد وضع نفسه في صف الزناة ، أي المشركين .

وعطف قوله : ﴿ أو مشركة ﴾ على ﴿ زانية ﴾ لزيادة التفظيع فإن الزانية غير المسلمة قد تكون غير مشركة مثل زواني اليهود والنصارى وبغايا هما .

وكذلك عطف ﴿ أو مشرك ﴾ على ﴿ إلا زان ﴾ لظهور أن المقام ليس بصدد التشريع للمشركات والمشركين أحكام التزوج بينهم إذ ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة .

فتمحض من هذا أن المؤمن الصالح لا يتزوج الزانية .

ذلك لأن الدربة على الزنى يتكون بها خلق يناسب أحوال الزناة من الرجال والنساء فلا يرغب في معاشرة الزانية إلا من تروق له أخلاق أمثالها ، وقد كان المسلمون أيامئذ قريبي عهد بشرك وجاهلية فكان من مهم سياسة الشريعة للمسلمين التباعد بهم عن كل ما يستروح منه أن يذكرهم بما كانوا يألفونه قصد أن تصير أخلاق الإسلام ملكات فيهم فأراد الله أن يبعدهم عما قد يجدد فيهم أخلاقاً أَوْشَكُوا أن ينسوها .

(78/541)

فموقع هذه الآية موقع المقصود من الكلام بعد المقدمة ولذلك جاءت مستأنفة كما تقع النتائج بعد أدلتها ، وقدم قبلها حكم عقوبة الزنى لإفادة حكمه وما يقتضيه ذلك من تشنيع فعله .

فلذلك فالمراد بالزاني : مَن وصْف الزنى عادته .

وفي "تفسير القرطبي" عن عمرو بن العاص ومجاهد : أن هذه الآية خاصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول ، وكانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق عليه (ولعل أم مهزول كنية عناق ولعل القصة واحدة) إذ لم يرو غيرها .

قال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

وابتدىء في هذه الآية بذكر الزاني قبل ذكر الزانية على عكس ما تقدم في قوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] فإن وجه تقديم الزانية في الآية السابقة هو ما عرفته ، فأما هنا فإن سبب نزول هذه الآية كان رغبة رجل في تزوج امرأة تعودت الزنى فكان المقام مقتضياً الاهتمام بما يترتب على هذا السؤال من مذمة الرجل الذي يتزوج مثل تلك المرأة .

وجملة ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ تكميل للمقصود من الجملتين قبلها ، وهو تصريح بما أريد من تفظيع نكاح الزانية وبيان الحكم الشرعي في القضية .

والإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى المعنى الذي تضمنته الجملتان من قبل وهو نكاح الزانية ، أي وحرم نكاح الزانية على المؤمنين ، فلذلك عطفت جملة ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ لأنها أفادت تكميلاً لما قبلها وشأن التكميل أن يكون بطريق العطف .

ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها من التحريم وقالوا : هذا حكم منسوخ نسختها الآية بعدها ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ [النور : 32] فدخلت الزانية في الأيامى ، أي بعد أن استقر الإسلام وذهب الخوف على المسلمين من أن تعاودهم أخلاق أهل الجاهلية .

وروي هذا عن سعيد بن المسيب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي ، ولم يؤثر أن أحداً تزوج زانية فيما بين نزول هذه الآية ونزول ناسخها ، ولا أنه فسخ نكاح مسلم امرأة زانية .

ومقتضى التحريم الفساد وهو يقتضي الفسخ .

وقال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

ومنهم من رأى حكمها مستمراً .

ونسب الفخر القول باستمرار حكم التحريم إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ونسبه غيره إلى التابعين ولم يأخذ به فقهاء الأمصار من بعد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشنقيطي :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾

قد قدمنا مراراً من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك ، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة .

وإيضاح ذلك : أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية ، فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزنى ، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح . قالوا فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه ، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته ، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية ، لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : 221] وقوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : 10] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : 10] ، كذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : 221] فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال . وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن

بصددها الوطء ؛ الذي هو الزنى ؛ لا عقد النكاح ، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة ، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك ، منسوخ ظاهر السقوط ، لأن سورة النور مدنية ؛ ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ، ثم نسخ . والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه .

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة

(81/541)

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ؛ ونكاح العفيفة الزاني ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ؛ ومن وافقهم ؛ واحتج أهل هذا القول بأدلة :

منها : عموم قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة وعموم قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] الآية ؛ وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعفيفة .

ومن أدلتهم على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً جاء إلى المدينة فقال : إن امرأتي لا تردّ لامس : قال : » غربها « قال أخاف أن تتبعها نفسي ؟ قال : »

فاستمتع بها « ؛ قال ابن حجر في بلوغ المرام في هذا الحديث بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا : رواه ابو داود ، والترمذي ، والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال » طلقها ، قال لا أصبر عنها قال : فامسكها « اه من بلوغ المرام ، وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات ، وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر ؛ وقد ذكره في الموضوعات موسلاً عن أبي الزبير قال : » أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي « .

(82/541)

الحديث ؛ ورواه أيضاً مرسلاً عن عبيد بن عمير ، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وقد حمله أبو بكر الخلال عل الفجور ؛ ولا يجوز هذا ؛ وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث .

قال أحمد بن حنبل : « هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس له أصل . انتهى من موضوعات ابن الجوزي ، وكثرة اختلاف العلماء في تصحيح الحديث المذكور وتضعيفه معروفة » .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة ، عن عدم العفة

عن الزنى ، يعني بالعبارة المذكورة قول الرجل : إن امرأتي لا تردّ يد لامس . اه . وما قاله الشوكاني وغيره هو الظاهر لأن لفظ : لا تردّ يد لامس ، أظهر في عدم الامتناع ممن أراد منها ما لا يحل كما لا يخفى فحمله على تفريطها في المال غير ظاهر ، لأن إطلاق لفظ اللامس على أخذ المال ، ليس بظاهر كما ترى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الحديث المذكور في المرأة التي ظهر عدم عفتها ، وهي تحت زوج . وكلامنا الآن في ابتداء النكاح لا في الدوام عليه وبين المسألتين فرق كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية التي نحن بصددها ، وهي قوله تعالى ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية من وجهين .

الأول : أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنى بعينه ، قالوا : والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه ، لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى أو زانية فاجرة خبيثة .

وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ راجعة إلى الوطء الذي هو الزنى ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه كعكسه ، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك .

الوجه الثاني : هو قولهم : إن المراد بالنكاح في الآية التزويج ، إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] الآية ، وممن ذهب إلى نسخها بها : سعيد بن المسيب ، والشافعي .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني ، لا يطأ إلا زانية ، أو مشركة : أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان : أي عاص بزناه ، أو مشرك لا يعتقد تحريمه .

(84/541)

قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال : « ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها ، إلا زان أو مشرك » ، وهذا إسناد صحيح عنه ، من غير وجه أيضاً ، وقد روي عن مجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك . انتهى محل الغرض منه بلفظه .

فتراه صدر بأن المراد بالنكاح في الآية : الجماع ، لا التزويج . وذكر صحته عن ابن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يعلمه تأويل القرآن . وعزاه لمن ذكر معه من أجلاء المفسرين ، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم ، ولا شك في علمه باللغة العربية .

فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح . فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية ، وأنه قبيح ، يرده قول البحر ابن عباس كما ترى .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وقد روي عن ابن عباس ، وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطء .

واعلم أن إنكار الزجاج لهذا القول في هذه الآية ، أعني القول بأن النكاح فيها الجماع . وقوله : إن النكاح لا يعرف في القرآن ، إلا بمعنى التزويج مردود من وجهين .

الأول : أن القرآن جاء فيه النكاح بمعنى الوطء ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ ﴾ [البقرة : 230] وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر قوله : حتى تنكح زوجاً غيره ، بأن معنى نكاحها له مجامعته لها حيث قال : « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » ومراده بذوق العسيلة : الجماع ، كما هو معلوم .

الوجه الثاني : أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، يطلقون النكاح على الوطء ، والتحقيق : أن النكاح في لغتهم الوطء . قال الجوهري في صحاحه . النكاح الوطء ، وقد يكون العقد اه . وإنما سموا عقد التزويج نكاحاً ، لأنه سبب النكاح أي الوطء ، وإطلاق المسبب ، وإرادة سببه معروف في القرآن ، وفي كلام العرب ، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز ، المجاز المرسل كما هو معوم عندهم في محله ، من إطلاق العرب النكاح على الوطء قول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها . . . رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

لأن الإنكاح في البيت ليس المراد به : عقد التزويج ، إذ لا يعقد على المسيبات ، وإنما المراد به الوطء بملك اليمين والسبي مع الكفر . ومنه قوله أيضاً :

وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن . . . لها خاطب إلا السنان وعامله

(86/541)

فالمراد بالنكاح في هذا البيت هو الوطء بملك اليمين ، لا العقد كما صرح بذلك بقوله : ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله .

وقوله :

إذا سقى الله قوماً صوب غاديه . . . فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم . . . والناكحين بشطى دجلة البقرا

ومعلوم أن نكاح البقر ليس معناه التزويج .

قالوا : ومما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج ، أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لو وجب حد المتزوج بزانية ، لأن زان ، والزانية يجب حده . وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يحد حد الزنى ، ولو كان زانياً لحد حد الزنى فافهم ، هذا هو حاصل حجج من قالوا إن النكاح في الآية الوطء ، وأن تزويج العفيف الزانية ليس بحرام كعكسه .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : لا يجوز التزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه وهو مذهب الإمام أحمد ، وقد روي عن الحسن وقتادة ، واستدل أهل هذا القول بآيات وأحاديث .

فمن الآيات التي استدلوا بها هذه الآية نحن بصددها ، وهي قوله تعالى : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ قالوا : المراد بالنكاح في هذه الآية : التزويج ، وقد نص الله على تحريمه في قوله ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ قالوا : والإشارة بقوله . ذلك راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشركة وهو نص قرآني في تحريم نكاح الزاني لعفيفة كعكسه .

ومن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ متخذي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : 5] قالوا : فقوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي أعِفاء غير زناة . ويفهم من مفهوم مخالفة الآية : أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروف مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : 25] . فقوله : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : 25] أي عفائف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو كن مسافحات غير محصنات لما جاز تزوجهن .

من أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطء ، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النّزول قطعية الدخول . وأنّه قد جاء في السّنّة ما يؤيد صحّة ما قالوا في الآية ، من أنّ النكاح فيها التّزويج ، وأنّ الزاني لا يتزّوج إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية .

فمنها : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه قال : فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله : ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ رواه أحمد .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه لهذا الحديث : وقد عزاه صاحب المنتقى لأحمد وحده ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً قال : فسكت عني فنزلت ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : « لا تنكها . » رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في كلامه على حديث عمرو بن شعيب هذا الذي ذكره صاحب المنتقى ، وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وساق ابن كثير في تفسير هذه الآية الأحاديث التي ذكرنا بأسانيدها وقال في حديث عمرو بن شعيب هذا . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو داود ، والنسائي في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد الله بن الأخنس به .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن النكاح في قوله ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ أنه التّزويج لا الوطء ، وصورة النزول قطعية الدخول ، كما تقرر في الأصول

قالوا : وعلى أن المراد به التزويج ، فتحريم نكاح الزانية والزاني منصوص في قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾

(89/541)

وقال ابن القيم في زاد المعاد ، ما نصه : وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أنّ من نكحها فهو إمّا زان أو مشرك ، فإنه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقده فهو مشرك ، وإن

التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثمّ صرّح بتحريمه فقال ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ ولا يخفى أنّ دعوى النّسخ للآية بقوله ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزّنى .

إذ يصير معنى الآية : الزّاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزّانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا ، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها ، وسياقها كيف ، وهو سبحانه إنّما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرك الإحصان ، وهو العفة فقال

(90/541)

﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروف مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : 25] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم ، فإن الابضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في أباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم . انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم .

وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين : بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت

أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني فهذه مناقشة أدلتهم .

أما قول ابن القيم رحمه الله : إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله ، فيرده أن ابن عباس وهو هو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صح عنه حمل الزني في الآية على الوطء ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله لصانه عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يصان عن مثله .

وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزني في الآية بالوطء هو معنى صحيح . انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه .

وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقده فهو مشرك يقال فيه : نعم هو مشرك ، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة ، وظاهر كلامك جواز ذلك ، وهو ليس بجائز فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة وارداً على القول بأن النكاح في الآية التزويج كما ترى .

(91/541)

وقول ابن القيم رحمه الله في كلامه هذا : وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل

التحريم يقال فيه : إن تزويج الزانية وردت نصوص عامة تقتضي جوازه كقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] وهو شامل بعمومه للزانية والعفيفة والزاني والعفيف . وقوله ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] فهو أيضاً بعمومه لجميع من ذكرا ، ولذا قال سعيد بن المسيب : إن آية ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية . وقال الشافعي : القول في ذلك كما قال سعيد من نسخها بها .

وبما ذكرنا يتضح أن دلالة قوله ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : 25] على المقصود من البحث من باب دلالة المفهوم كما أوضحناه قريباً ، لأن العمومات المذكورة لا يصح تخصيص عمومها إلا بدليل منطوقاً كان أو مفعوماً كما تقدم إيضاحه .

وأما قول سعيد بن المسيب ، والشافعي ، بأن آية ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ منسوخة بقوله ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] فهو مستبعد ، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر ، ومعلوم أن آية

﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] الآية أعلم مطلقاً من آية ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية ، فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين ، وإنما يجوز ذلك على المقرر في أصول أبي حنيفة رحمه الله ، كما قدمنا إيضاحه في سورة الأنعام ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة في الآية ، وهي أنه لم يقيد الأيامة الأحرار بالصلاح ، وإنما قيد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء ، ولذا قال بعد الآية ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ [النور : 32] .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً ، لأن حمل النكاح فيها على التزويج ، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك ، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية ، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج : ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف ، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن ، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه ، أو معانيه ، فيجوز أن تقول : عدا اللصوص البارحة على عين زيد ، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية . وسرقوا عينه التي هي أو فضته .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج ، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً ، وإذا جاز حمل المشترك على معنيه ،

فيحمل النكاح في الآية على الوطء ، وعلى التزويج معاً ، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد ، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له ، والعلم عند الله تعالى .

وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقل وقد عرفت أدلة الجميع .

(93/541)

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول : اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة . ثم زنت وهي في عصمته أن أظهر القولين : أن نكاحها لا يفسخ ، ولا يحرم عليه الدوام على نكاحها ، وقد قال بهذا بعض من منع نكاح الزانية مفرقاً بين الدوام على نكاحها ، وبين ابتدائه . واستدل من قال هذا بحديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه ، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » .

قال الشوكاني في حديث عمرو بن الأحوص هذا : أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن الأحوص المذكور ، وحديثه في الخطبة صحيح اه .

(94/541)

وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث بدليل قوله . فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة كما هو معروف .

ومن الأدلة على هذا الحديث المتقدم قريباً الذي فيه : أن الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي لا تردّ يد لامس فقال : « طلقها فقال : نفسي تتبعها فقال أمسكها » وبينا الكلام في سنده ، وأنه في الدوام على النكاح لا في ابتداء النكاح ، وأن بينهما فرقاً ، وبه تعلم أن قول من قال : إن من زنت زوجته ، فسخ نكاحها وحرمت عليه خلاف التحقيق والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثاني : أعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي ، أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها بل لا يجوز نكاحها ، حتى تضع حملها . خلافاً لجماعة من أهل العلم قالوا : يجوز نكاحها وهي حامل ، وهو مروي عن الشافعي وغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة ،

لأن نكاح الرجل امرأة حاملاً من غيره فيه سقي الزرع بماء الغير ، وهو لا يجوز ويدل لذلك قوله تعالى واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ ﴿ وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه ، فلا يجوز نكلاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها ، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن ، فيجب استصحاب هذا العموم ، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة .

(95/541)

الفرع الثالث : أعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية إن تابا من الزنا وندما على ما كان منهما ونويا أن لا يعودا إلى الذنب ، فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما ، ويجوز نكاح غيرهما لهما بعد التوبة ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ الله إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العذاب يَوْمَ القيامة وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأولئك يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الفرقان : 68 – 70] فقد صرح جل وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن

ذكر معهم إن تابوا وآمنوا ، وعملوا عملاً صالحاً يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وهو يدل على أن التوبة من الزنا ، تذهب أثره . فالذين قالوا : إن من زنا بامرأة لا تحل مطلقاً ، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق ، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا ، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر ، ثم بعد ذلك اشترى البستان فالذي سرقه منه حرام عليه ، والذي اشتراه منه حلال له ، فكذلك ما نال من المرأة حراماً فهو حرام عليه ، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له ، والعلم عند الله تعالى .

(96/541)

واعلم أن قول من رد الاستدلال بآية ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ ﴾ [الفرقان : 68] الآية . قائلاً : إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين يرد قوله : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما أوضحنا أدلته من السنة الصحيحة مراراً . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الرابع : أعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزنية ، لا يلزم من قولهم ان يكون زوج الزانية العفيف ديوثاً ، لأنه إنما يتزوجها ليحفظها ، ويحرسها . ويمنعها من ارتكاب ما لا

ينبغي منعاً باتاً بان يراقبها دائماً ، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها ، وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها . مع شدة الغيرة والمحافظة عليها من الريبة ، وإن جرى منها شئ لا علم ل به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شئ عليه فيه ، ولا يكون به ديوثاً كما هو معلوم ، وقد علمت مما مر أن أكثر أهل العلم على جواز نكاح العفيف الزانية كعكسه ، وأن جماعة قالوا بمنع ذلك .

والأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة . للآيات التي ذكرنا والأحاديث ويؤيده حديث « فاظفر بذات الدين تربت يداك » والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

(97/541)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . ﴾ [النور : 3] لأن الزواج يقوم على التكافؤ ، حتى لا يستعلي أحد الزوجين على الآخر ، والزاني فيه خِسَّة ، فلا يليق به إلا خسيسة مثله يعني : زانية ، أو أخس وهي المشركة ؛ لأن الشرك أخسُّ من الزنا ، لأن الزنا مخالفة أمر توجيهي من الله ، أمّا الشرك فهو كفر بالله ؛ لذلك فالمشركة أخبث من الزانية . وما نقوله في

زواج الزاني نقوله في زواج الزانية ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . . ﴾ [النور : 3] .

وهنا يعترض البعض : كيف إنْ كانت الزانية مسلمة : أينكحها مشرك ؟ قالوا : التقابل هنا غرضه التهويل والتفظيع فقط لا الإباحة ؛ لأن المسلمة لا يجوز أن تتزوج مشركاً أبداً ، فالآية توبيخ لها : يا خسيسة ، لا يليق بك إلا خسيس مثلك أو أخسّ .

وأرى أن النص محتمل لانفكاك الجهة ؛ لأن التي زنتْ تدور بين أمرين : إما أنها أقبلتْ على الزنا وهي تعلم أنه مُحرَّم ، فتكون عاصية باقية على إسلامها ، أو أنها ردَّت حكم الزنا واعترضت عليه فتكون مشركة ، وفي هذه الحالة يستقيم لنا فهم الآية .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ [النور : 3] فهذا سبب طُهْر الأنسال أن يُحرِّم الله تعالى الزنا ، فيأتي الخليفة طاهر النسل والعنصر ، محضوناً بأب وأم ، مضموماً بدفء العائلة ، لا يتحملون عليه نسمة الهواء ؛ لأنه جاء من وعاء طيب طاهر نظيف .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(98/541)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزواني والزناة على الإعفاء والعفائف ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ . . . الآية ،

وقوله: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ الآية وقد جاءت آيات أُخر تدل بعمومها على خلاف ذلك ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

والجواب على هذا مختلف فيه اختلافاً مَبْنِياً على الاختلاف في حكم تزوج العفيف للزانية أو العفيفة للزاني ؛ فمن يقول (هو حرام) يقول: هذه الآية مخصصة لعموم وأنكحوا الأيامى منكم وعموم وأحل لكم ما وراء ذلكم .

والذين يقولون بـ(عدم المنع) وهم الأكثر أجابوا بأجوبة:

منها أنها منسوخة بقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ ، واقتصر صاحب الإتقان على النسخ ، وممن قال بالنسخ سعيد بن المسيب والشافعي .

ومنها أن النكاح في هذه الآية: (الوطء) وعليه فالمراد بالآية أن الزاني لا يطاوعه على فعله

ويشاركه في مراده إلاّ زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا .

ومنها أن هذا خاص ؛ لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ؛ لأن ذلك هو سبب نزول الآية .

فزعم بعضهم أنها مختصة بذلك السبب بدليل قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ . . . الآية ،

وقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى ﴾ . . . الآية ،

وهذا أضعفها والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 216 . 217 ﴾

(99/541)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) ﴾

أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في ناسخه والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة من

طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع ، لا يزني بها حين يزني إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ، يعني الزنا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد إلا قليل منهم ، والمدينة غالية السعر ، شديدة الجهد ، وفي السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب ، وأما الأنصار منهن أمية وليدة عبد الله بن أبي ، ونسيكة بنت أمية لرجل من الأنصار ، في بغايا من ولائد الأنصار قد رفعت كل إمرأة منهن علامة على بابها ليعرف أنها زانية ، وكن من أخصب أهل المدينة وأكثره خيراً ، فرغب أناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد ، فاشار بعضهم على بعض لو تزوّجنا بعض هؤلاء الزواني فنصيب من فضول أطعامهنَّ فقال بعضهم : نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فقالوا : يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما نأكل ، وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوّج منهن ، فنصيب من فضول ما يكتسبن ، فإذا وجدنا عنهن غنى تركناهن ؟ فأنزل الله ﴿ الزاني لا ينكح ﴾ فحرم على المؤمنين أن يتزوّجوا الزواني المسافحات العالنات زناهن .

(100/541)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة ﴾ قال : كن نساء في الجاهلية بغيات ، فكانت منهن امرأة جميلة تدعى أم مهزول ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوّج إحداهن فتنفق عليه من كسبها ، فنهى الله أن يتزوّجهن أحد من المسلمين .

وأخرج عبد بن حميد عن سليمان بن يسار في قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : كن نساء في الجاهلية بغيات ، فنهى الله المسلمين عن نكاحهن .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء قال : كانت بغايا في الجاهلية بغايا آل فلان وبغايا آل فلان فقال الله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فأحكم الله ذلك من أمر الجاهلية بالإسلام . قيل له : أعن ابن عباس ؟ قال : نعم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زَوانٍ بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية . قيل لهم هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن ، فحرم الله عليهم نكاحهن .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : كان في بدء الإِسلام قوم يزنون قالوا : أفلا نتزوّج النساء التي كنا نفجر بهن ؟ فأنزل الله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية . . . ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الضحاك ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ قال : إنما عني بذلك الزنا ولم يعن به التزويج .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة مثله .

(101/541)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في هذه الآية قال : الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة ، أو مشركة من غير أهل القبلة ، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة ، أو مشرك من غير أهل القبلة ، وحرم الزنا على المؤمنين .

وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال : لما حرم الله الزنا فكان زوان عندهن جمال ومال فقال الناس حين حُرِّم الزنا : لتُطَلَّقْنَ فلنتزوّجهن . فأنزل الله في ذلك ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية . . . ﴾ .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي

حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه وأبو داود في ناسخه عن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوّجها ، فأنزل الله ﴿ الزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وأنه وجد رجلاً من أسارى مكة يحمله قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفتني فقالت : مرثد . !

فقلت : مرثد .

(102/541)

فقالت : مرحباً وأهلاً هلم فَبِتْ عندنا الليلة قلت : يا عناق حرّم الله الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال : فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو

كهف فدخلت ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، وظل بولهم على رأسي ونحاهم الله أنكح عني ، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فلا تنكحها .

وأخرج ابن أبي جرير عن عبد الله بن عمر في قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : كان نساء معلومات ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه ، فنهاهم الله عن ذلك .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن مردويه وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس . أنها نزلت في بغايا معلنات كن في الجاهلية ، وكن زوان مشركات ، فحرم الله نكاحهن على المؤمنين .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق سعيد مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس فأتاه رجل فقال : إني كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرّم الله عليّ ، وقد رزقني الله منها توبة ، فأردت أن أتزوّجها فقال الناس ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، إنما كن نساء بغايا متعالنات ، يجعلن على أبوابهن رايات ، يأتيهن الناس يعرفن بذلك ، فأنزل الله هذه الآية . تزوجها فما كان فيها من اثم فعلي .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن جبير قال : كن نساء بغايا في الجاهلية كان الرجل ينكح المرأة في الإسلام فيصيب منها ، فحرم ذلك في الإسلام ، فأنزل الله ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان . . . . ﴾ .

(103/541)

وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن عدي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الحسن ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ قال : المحدود لا يتزوج إلا محدودة مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن المنذر عن علي أن رجلاً تزوج امرأة ثم إنه زنى فأقيم عليه الحد ، فجاؤوا به إلى علي ففرق بينه وبين زوجته وقال له : لا تتزوّج إلا مجلودة مثلك .

وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث " .

وأخرج ابن ماجة عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أراد أن

يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوّج الحرائر " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وأبو عبيد معاً في التاريخ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن المسيب في هذه الآية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ قال : يرون أن هذه الآية التي بعدها نسختها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ فهن من أيامى المسلمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(104/541)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) ﴾

الناسُ أشكالٌ ؛ فكلٌّ نظيرٍ مع شكله ، وكلٌّ يُساكِنُ شكله ، وأنشدوا :

عن المرء لا تسأل وَسلْ عن قرينه . . . فكلُّ قرينٍ بالمُقَارَنِ يقتدي

أهلُ الفسادِ افسادُ يجمعهم – وإنْ تَبَاعَدَ مزارُهم وأهل السدادِ السدادُ يجمعهم – وإن تناءت ديارهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 594 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما نفر سبحانه من نكاح من اتصف بالزنى من رجل أو امرأة ، وبدأ – لأن نكاح المرأة للزاني مظنة لزناها – بتنفير الإناث بما يوهم جواز إطلاق الزنى عليهن بمجرد نكاح من علم زناه ، وذلك بعد أن ابتدأ في حد الزنى بالأنثى أيضاً لأن زناها أكبر شراً ، وأعظم فضيحة وضراً ، عطف على ذلك تحريم القذف بما يوجب تعظيم الرغبة في الستر وصيانة الأعراض وإخفاء الفواحش ، فقال ذاكراً الجمع لأن الحكم بإقامة الحد عليه يفهم إقامة الحد على الواحد من باب الأولى ولا إيهام فيه لأن الجمع إذا قوبل بالجمع أفهم التوزيع :

﴿ والذين يرمون ﴾ أي بالزنى ﴿ المحصنات ﴾ جمع محصنة ، وهي هنا المسلمة الحرة المكلفة العفيفة ، والمراد القذف بالزنى بما أرشد إليه السياق سابقاً ولاحقاً ، ذكوراً كان

الرامون أو إناثاً بما أفهمه الموصول ، وخص الإناث وإن كان الحكم عاماً للرجال تنبيهاً على عظيم حق أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا ، ولأن الكلام في حقهن أشنع .

ولما كان إقدام المجترىء على القذف مع ما شرطه فيه لدرء الحد إرادة الستر – بعيداً ، أشار إليه بأداة التراخي فقال : ﴿ ثم لم يأتوا ﴾ أي إلى الحاكم ﴿ بأربعة شهداء ﴾ ذكور ﴿ فاجلدوهم ﴾ أيها المؤمنون من الأئمة ونوابهم ﴿ ثمانين جلدة ﴾ لكل واحد منهم ، لكل محصنة ، إن لم يكن القاذف أصلاً ، إن كانوا أحراراً ، وحد العبد نصف ذلك لآية النساء ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : 25] فهذه الآية مخصوصة بتلك إذ لا فرق بين الذكر والأنثى ولا بين حد الزنى وحد القذف ﴿ ولا تقبلوا لهم ﴾ أي بعد قذفهم على هذا الوجه ﴿ شهادة ﴾ أي شهادة كانت ﴿ أبداً ﴾ للحكم بافترائهم ، ومن ثبت افتراؤه سقط الوثوق بكلامه .

(106/541)

ولما كان التقدير : فإنهم قد افتروا ، عطف عليه تحذيراً من الإقدام عن غير تثبيت : ﴿ وأولئك ﴾ أي الذين تقدم ذمهم بالقذف فسفلت رتبتهم جداً ﴿ هم الفاسقون ﴾ أي المحكوم بفسقهم الثابت لهم هذا الوصف وإن كان القاذف منهم محقاً في نفس الأمر .

ولما كان من أصل الشافعي رحمه الله أن الاستثناء المتعقب للجمل المتواصلة المتعاطفة بالواو عائد إلى الجميع سواء كانت من جنس أو أكثر إلا إذا منعت قرينة ، أعاد الاستثناء هنا إلى الفسق ورد الشهادة دون الحكم بالجلد ، لأن من تمام التوبة الاستسلام للحد والاستحلال منه ، ولقرينة كونه حق آدمي وهو لا يسقط بالتوبة ، في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أي رجعوا عما وقعوا فيه من القذف وغيره وندموا عليه وعزموا على أن لا يعودوا كما بين في البقرة في قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾ [البقرة : 160] وأشار إلى أن الجلد لا يسقط بالتوبة بقوله مشيراً بإدخال الجار إلى أن قبولها لا يتوقف على استغراقها الزمان الآتي : ﴿ من بعد ذلك ﴾ أي الأمر الذي أوجب إبعادهم وهو الرمي والجلد ، فإن التوبة لا تغير حكم الرامي في الجلد ، وإنما تغيره في رد الشهادة وما تسببت عنه وهو الفسق ، وأشار إلى شروط التوبة بقوله : ﴿ وأصلحوا ﴾ أي بعد التوبة بمضي مدة يظن بها حسن الحال ، وهي سنة يعتبر بها حال التائب بالفصول الأربعة التي تكشف الطباع .

ولما كان استثناؤهم من رد الشهادة والفسق ، فكان التقدير : فاقبلوا شهادتهم ولا تصفوهم بالفسق ، علله بقوله : ﴿ فإن الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ غفور ﴾ أي ستور لهم ما أقدموا عليه لرجوعهم عنه ﴿ رحيم ﴾ أي يفعل بهم من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم في قبول الشهادة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 236 . 237 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

الحكم الثالث

القذف

اعلم أن ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الرمي لا يدل على الزنا ، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر ، بل لا بد من قرينة دالة على التعيين ، وقد أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا وفي الآية أقوال تدل عليه أحدها : تقدم ذكر الزنا وثانيها : أنه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمي رميهن بضد العفاف وثالثها : قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ يعني على صحة ما رموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا ورابعها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا ، إذا عرفت هذا فالكلام في هذه الآية يتعلق بالرمي والرامي والمرمي .

البحث الأول : في الرمي وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية وتعريض ، فالصريح أن يقول يا زانية أو زنيت أو زنى قبلك أو دبرك ، ولو قال زنى بدنك فيه وجهان : أحدها : أنه كناية كقوله : زنى يدك ، لأن حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة والثاني : وهو الأصح أنه صريح ، لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن .

والفرج آلة في الفعل .

أما الكنايات فمثل أن يقول يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا مؤاجرة ، يا ابنة الحرام ، أو امرأتي لا ترد يد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً إلا أن يريده ، وكذلك لو قال لعربي يا نبطي ، فهذا لا يكون قذفاً إلا أن يريده ، فإن أراد به القذف فهو قذف لأم المقول له وإلا فلا ، فإن قال عنيت به نبطي الدار واللسان ، وادعت أم المقول له أنه أراد القذف ، فالقول قوله مع يمينه .

أما التعريض فليس بقذف وإن أراده ، وذلك مثل قوله : يا ابن الحلال ، أما أنا فما زنيت وليست أمي زانية ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله .

وقال مالك رحمه الله : يجب الحد فيه ، وقال أحمد وإسحق : هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا ، لنا ، أن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، فوجب أن لا يجب الحد ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ، وأيضاً فلقوله عليه السلام : " أدرأوا الحدود بالشبهات " ولأن الحدود شرعت على خلاق النص النافي للضرر .

والإيذاء الحاصل بالتصريح فوق الحاصل بالتعريض ، واحتج المخالف بما روى الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب الحد في التعريض .

وروي أيضاً أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر الناس في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة والجواب : أن في مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف ، وأنهم قالوا رأياً واجتهاداً .

المسألة الثانية :

في تعدد القذف اعلم أنه إما أن يقذف شخصاً واحداً مراراً أو يقذف جماعة ، فإن قذف واحداً مراراً نظر إن كان أراد بالكل زنية واحدة بأن قال : زنيت بعمرو قاله مراراً لا يجب إلا حد واحد ، ولو أنشأ الثاني بعد ما حد للأول عزر للثاني ، وإن قذفها بزنيات مختلفة بأن قال زنيت بزيد ، ثم قال زنيت بعمرو ، فهل يتعدد الحد أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : يتعدد اعتباراً باللفظ ولأنه من حقوق العباد فلا يقع فيه التداخل كالديون والثاني : وهو الأصح يتداخل فلا يجب فيه إلا حد واحد لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فوجب أن يتداخل كحدود الزنا ، ولو قذف زوجته مراراً ، فالأصح أنه يكتفي بلعان واحد سواء قلنا يتعدد الحد أو لا يتعدد .

أما إذا قذف جماعة معدودين نظر ، إن قذف كل واحد بكلمة يجب عليه لكل واحد حد كامل ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يجب عليه إلا حد واحد .

واحتج أبو بكر الرازي على قول أبي حنيفة بالقرآن والسنة والقياس .

أما القرآن فهو قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ والمعنى أن كل أحد يرمي المحصنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية .

وأما السنة : فما روى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي

صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي عليه السلام : " لا ، البينة أو حد في ظهرك " فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لإمرأته ولشريك بن سحماء ، إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبيات .

(110/541)

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لم يجب إلا حد واحد كمن زنى مراراً أو شرب مراراً أو سرق مراراً فكذا ههنا ، والمعنى الجامع دفع مزيد الضرر والجواب : عن الأول أن قوله : ﴿ والذين ﴾ صيغة جمع ، وقوله : ﴿ المحصنات ﴾ صيغة جمع ، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الجد ، وعند ذلك يظهر وجه تمسك الشافعي رحمه الله بالآية ، ولأن قوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات . . .

.

.

فاجلدوهم ﴾ يدل على ترتيب الجلد على رمي المحصنات وترتيب الحكم على الوصف ،

لا سيما إذا كان مناسباً فإنه مشعر بالعلية ، فدلت الآية على أن رمي المحصن من حيث إنه هذا المسمى يوجب الجلد إذا ثبت هذا فنقول : إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للحد ، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجباً للحد أيضاً ، ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول وإيجاب الواجب محال ، فوجب أن يحد بالقذف الثاني حداً ثانياً ، أقصى ما في الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا .

لكنا نقول ترك العمل هناك بهذا الدليل لأن حد الزنا أغلظ من حد القذف ، وعند ظهور الفارق يتعذر الجمع .

وأما السنة فلا دلالة فيها على هذه المسألة لأن قذفهما بلفظ واحد ، ولنا في هذه المسألة تفصيل سيأتي إن شاء .

وأما القياس ففاسد لأن حد القذف حق الآدمي .

بدليل أنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف وحقوق الآدمي لا تتداخل بخلاف حد الزنا ، فإنه حق الله تعالى .

هذا كله إذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة .

أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال أنتم زناة أو زنيتم ، ففيه قولان أصحهما وهو قوله في

"الجديد" : يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل ، ولأنه أدخل على كل واحد منهم معرة فصار كما لو قذفهم بكلمات .

(111/541)

وفي "القديم" لا يجب للكل إلا حد واحد اعتباراً باللفظ ، فإن اللفظ واحد والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية .

فعلى هذا لو قال لرجل يا ابن الزانيين يكون قذفاً لأبويه بكلمة واحدة فعليه حدان .

المسألة الثالثة :

فيما يبيح القذف : القذف ينقسم إلى محظور ومباح وواجب ، وجملة الكلام أنه إذا لم يكن ثم ولد يريد نفيه فلا يجب ، وهل يباح أم لا ينظر إن رآها بعينه تزني أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها أو سمع ممن يثق بقوله أو لم يسمع ، لكنه استفاض فيما بين الناس أن فلاناً يزني بفلانة ، وقد رآه الزوج يخرج من بيتها أو رآه معها في بيت ، فإنه يباح له القذف لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكها ويستر عليها .

لما روي "أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس ، قال : " طلقها " .

قال إني أحبها ، قال : " فأمسكها " أما إذا سمعه ممن لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس

ولكن الزوج لم يره معها أو بالعكس لم يحل له قذفها ، لأنه قد يذكره من لا يكون ثقة فينتشر ويدخل بيتها خوفاً من قاصد أو لسرقة أو لطلب فجور فتأبى المرأة قال الله تعالى :

(112/541)

﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : 11] أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر فإن تيقن أنه ليس منه بأن لم يكن وطئها الزوج أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه نفيه باللعان لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفي نسبه ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته " فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك ، أما إن احتمل أن يكون منه بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء ولدون أربع سنين ، نظر إن لم يكن قد استبرأها بحيضة ، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء ، لا يحل له القذف والنفي وإن اتهمها بالزنا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " فإن استبرأها وأتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء يباح له

القذف والنفي .

والأولى أن لا يفعل لأنها قد ترى الدم على الحبل وإن أتت امرأته بولد لا يشبهه بأن كانا أبيضين فأتت به أسود ، نظر إن لم يكن يتهمها بالزنا فليس له نفيه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : " أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، " فقال هل لك من إبل ؟ " قال نعم ، " قال ما ألوانها ؟ " قال حمر ، " قال فهل فيها أورق ؟ " قال نعم ، " قال فكيف ذاك ؟ " قال نزعه عرق قال " فلعل هذا نزعه عرق " وإن كان يتهمها بزنا أو يتهمها برجل فأتت بولد يشبهه هل يباح له نفيه فيه وجهان : أحدهما : لا لأن العرق ينزع والثاني : له ذلك لأن التهمة قد تأكدت بالشبهة .

البحث الثاني : في الرامي وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

(113/541)

إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته أو أجنبياً فلا حد عليهما ولا لعان ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث " ولكن يعزران للتأديب إن كان لهما تمييز ، فلو لم تتفق إقامة التعزير على الصبي حتى بلغ ، قال القفال يسقط التعزير لأنه كان

للزجر عن إساءة الأدب وقد حدث زاجر أقوى وهو البلوغ .

المسألة الثانية :

الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة وقذف بالإشارة أو بالكتابة لزمه الحد ، وكذلك يصح لعانه بالإشارة والكتابة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح قذف الأخرس ولا لعانه ، وقول الشافعي رحمه الله أقرب إلى ظاهر الآية لأن من كتب أو أشار إلى القذف فقد رمى المحصنة وألحق العار بها فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأنا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام .

المسألة الثالثة :

اختلفوا فيما إذا قذف العبد حراً فقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان القن عليه أربعون جلدة ، روى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : " يجلد العبد في القذف أربعين " وعن عبد الله بن عمر أنه قال : " أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين " وقال الأوزاعي يجلد ثمانين وهو مروي عن ابن مسعود ، وروي أنه جلد عمر بن عبد العزيز العبد في الفرية ثمانين .

ومدار المسألة على حرف واحد وهو أن هذه الآية صريحة في إيجاب الثمانين فمن رد هذا الحد إلى أربعين فطريقه أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة ، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا ، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا في حقه ، فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس .

المسألة الرابعة :

(114/541)

اتفقوا على دخول الكافر تحت عموم قوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ لأن الاسم يتناوله ولا مانع ، فاليهودي إذا قذف المسلم يجلد ثمانين ، والله أعلم .

البحث الثالث : في المرمى وهي المحصنة ، قال أبو مسلم : اسم الإحصان يقع على المتزوجة وعلى العفيفة وإن لم تتزوج ، لقوله تعالى في مريم : ﴿ والتى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : 91] وهو مأخوذ من منع الفرج فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه كل أحد ، ويتفرع عليه مسائل :

المسألة الأولى :

ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أو كافرة وسواء كانت حرة أو رقيقة ،

إلا أن الفقهاء قالوا : شرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ، وإنما اعتبرنا الإسلام لقوله عليه السلام : " من أشرك بالله فليس بمحصن " وإنما اعتبرنا العقل والبلوغ لقوله عليه السلام : " رفع القلم عن ثلاث " وإنما اعتبرنا الحرية لأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعيير بالزنا ، وإنما اعتبرنا العفة عن الزنا لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف ، فإذا كان المقذوف زانياً فالقاذف صادق في القذف .

(115/541)

وكذلك إذا كان المقذوف وطىء امرأة بشبهة أو نكاح فاسد لأن فيه شبهة الزنا كما فيه شبهة الحل ، فكما أن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطىء فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً ، ثم نقول من قذف كافراً أو مجنوناً أو صبياً أو مملوكاً ، أو من قد رمى امرأة ، فلا حد عليه ، بل يعزر للأذى ، حتى لو زنى في عنفوان شبابه مرة ثم تاب وحسن حاله وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، وكذلك لو زنى كافر أو رقيق ثم أسلم وعتق وصلح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه ، بخلاف ما لو زنى في حال صغره أو جنونه ثم بلغ أو أفاق فقذفه قاذف يحد ، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زناً ، ولو قذف محصناً فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف سقط الحد عن قاذفه لأن صدور الزنا يورث ريبة في حالة فيما مضى لأن الله

تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية ، فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل ، روي أن رجلاً زنى في عهد عمر ، فقال والله ما زنيت إلا هذه ، فقال عمر كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة ، وقال المزني وأبو ثور : الزنا الطارىء لا يسقط الحد عن القاذف .

المسألة الثانية :

قال الحسن البصري قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ يقع على الرجال والنساء ، وسائر العلماء أنكروا ذلك لأن لفظ المحصنات جمع لمؤنث فلا يتناول الرجال ، بل الإجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات .

المسألة الثالثة :

رمي غير المحصنات لا يوجب الحد بل يوجب التعزير إلا أن يكون المقذوف معروفاً بما قذف به فلا حد هناك ولا تعزير ، فهذا مجموع الكلام في تفسير قوله سبحانه : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ .

أما قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ ففيه بحثان :

البحث الأول : اعلم أن الله تعالى حكم في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء بثلاثة أحكام أحدها : جلد ثمانين وثانيها : بطلان الشهادة وثالثها : الحكم بفسقه إلى أن يتوب ، واختلف أهل العلم في كيفية ثبوت هذه الأحكام ، بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا ، فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الشافعي والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر شهادته مقبولة ما لم يحد .

قال أبو بكر الرازي وهذا مقتضى قولهم إنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد .

لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها ، ثم احتج أبو بكر على صحة قول أبي حنيفة رحمه الله بأمور : أحدها : قوله سبحانه : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ظاهر الآية يقتضي ترتب وجوب الحد على مجموع القذف والعجز عن إقامة الشهادة ، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين وذلك بخلاف الآية ، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما ، كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت طالق ، فأتت بأحد الأمرين دون الآخر لم يوجد الجزاء فكذا ههنا وثانيها : أن القاذف لا يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه وإذا كان كذلك وجب أن لا ترد شهادته بمجرد القذف .

(117/541)

بيان الأول من ثلاثة أوجه : الأول : أن مجرد قذفه لو أوجب كونه كاذباً لوجب أن لا تقبل بعد ذلك بينته على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه ، والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانياً ، ولما أجمعوا على قبول بينته ثبت أنه لم يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه الثاني : أن قاذف امرأته بالزنا لا يحكم بكذبه بنفس قذفه ، وإلا لما جاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته ، ولما أمر بأن يشهد بالله أنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه .

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لاعن بين الزوجين

(118/541)

" الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب " فأخبر أن أحدهما بغير تعيين هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف ، وفي ذلك دليل على أن نفس القذف لا يوجب كونه كاذباً الثالث : قوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ جَاءو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ

الكاذبون ﴾ [النور : 13] فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط ، فثبت بهذه الوجوه أن القاذف غير محكوم عليه بكونه كاذباً بمجرد القذف ، وإذا كان كذلك وجب أن لا تبطل شهادته بمجرد القذف لأنه كان عدلاً ثقة والصادر عنه غير معارض ، ولما كان يجب أن يبقى على عدالته فوجب أن يكون مقبول الشهادة وثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف " أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد ورابعها : ما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : " يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين " فأخبر أن بطلان شهادته متعلق بوقوع الجلد به وذلك يدل على أن مجرد القذف لا يبطل الشهادة وخامسها : أن الشافعي رحمه الله زعم أن شهود القذف إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم ، فإن كان القذف قد أبطل شهادته فواجب أن لا يقبلها بعد ذلك ، وإن شهد معه ثلاثة لأنه قد فسق بقذفه ووجب الحكم بكذبه ، وفي قبول شهادتهم إذا جاءوا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ، وأما وجه قول الشافعي رحمه الله فهو أن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو ، وحرف الواو لا يقتضي الترتيب .

فوجب أن لا يكون بعضها مرتباً على البعض ، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أو ما أقيم ، والله أعلم .

(119/541)

البحث الثاني : في كيفية الشهادة على الزنا قال الله تعالى : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] وقال تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ وقال سعد بن عبادة : " يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ " قال نعم " ثم ههنا مسائل :

المسألة الأولى :

الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين فيه قولان : أحدهما : لا يثبت إلا بأربعة كفعل الزنا والثاني : يثبت بخلاف فعل الزنا ، لأن الفعل يغمض الاطلاع عليه فاحتيط فيه باشتراط الأربع والإقرار أمر ظاهر فلا يغمض الإطلاع عليه .

المسألة الثانية :

إذا شهدوا على فعل الزنا يجب أن يذكروا الزاني ومن زنى بها ، لأنه قد يراه على جارية له فيظن أنها أجنبية ، ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في

المكحلة ، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا ، بخلاف ما لو قذف إنساناً فقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر ، ولو أقر على نفسه بالزنا ، هل يشترط أن يستفسر ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم كالشهود والثاني : لا يجب كما في القذف .

المسألة الثالثة :

(120/541)

قال الشافعي رحمه الله لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا شهدوا متفرقين لا يثبت وعليهم حد القذف ، حجة الشافعي رحمه الله من وجوه : الأول : أن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز ، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملا بالنص فوجب أن يخرج عن العهدة الثاني : كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هذا أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم الثالث : أنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة ، بل إذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحد

بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم ، فكذا إذا اجتمعوا على بابه .

ثم كان يدخل واحد بعد واحد ، حجة أبي حنيفة رحمه الله من وجهين : الأول : أن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ أقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة ، وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة ، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ، ويحصل مقصوده من القذف الثاني : ما روي "أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة : أبو بكرة ونافع ونفيع وقال زياد وكان رابعهم رأيت إستاً تنبو ونفساً يعلو ورجلاها على عاتقه كأذني حمار ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر" فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف ، لأن الحدود مما يتوقف فيها ويحتاط .

المسألة الرابعة :

لو شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا ، وهل يجب حد القذف على الشهود فيه قولان : أحدهما : لا يجب لأنهم جاءوا مجيء الشهود ، ولأنا لو حددنا لانسد باب الشهادة على الزنا ، لأن كل واحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد والقول الثاني : وهو الأصح ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب عليهم الحد ، والدليل عليه الوجهان اللذان ذكرناهما في المسألة الثالثة .

المسألة الخامسة :

إذا قذف رجل رجلاً فجاء بأربعة فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يسقط الحد عن القاذف ولا يجب الحد على الشهود .

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه : يحدون ، وجه قول أبي حنيفة قوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ وهذا قد أتى بأربعة شهداء فلا يلزمه الحد . ولأن الفاسق من أهل الشهادة وقد وجدت شرائط شهادة الزنا من اجتماعهم عند القاضي ، إلا أنه لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنهم ، ووجه قول الشافعي رحمه الله أنهم غير موصوفين بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين ، فبقوا محض القاذفين ، وههنا آخر الكلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ .

أما قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

المخاطب بقوله : ﴿ فاجلدوهم ﴾ هو الإمام على ما بيناه في آية الزنا ، أو المالك على مذهب الشافعي ، أو رجل صالح ينصبه الناس عند فقد الإمام .

المسألة الثانية :

(122/541)

خص من عموم هذه الآية صور : أحدها : الوالد يقذف ولده أو أحداً من نوافله ، فلا يجب عليه الحد ، كما لا يجب عليه القصاص بقتله الثانية : القاذف إذا كان عبداً فالواجب جلد أربعين ، وكذا المكاتب وأم الولد ، ومن بعضه حر وبعضه رقيق فحدهم حد العبيد الثالثة : من قذف رقيقة عفيفة أو من زنت في قديم الأيام ثم تابت فهي بموجب اللغة محصنة ، ومع ذلك لا يجب الحد بقذفها .

المسألة الثالثة :

قالوا أشد الضرب في الحدود ضرب الزنا ، ثم ضرب شرب الخمر ، ثم ضرب القاذف ، لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب ، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وزجراً عن

هتكها .

المسألة الرابعة :

قال مالك والشافعي حد القذف يورث ، فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد وقبل العفو يثبت لوارثه حد القذف ، وكذلك إذا كان الواجب بقذفه التعزير ، فإنه يورث عنه ، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المقذوف ثبت لوارثه طلب الحد .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : حد القذف لا يورث ويسقط بالموت .

حجة الشافعي رحمه الله ، أن حد القذف هو حق الآدمي لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفي إلا بطلبه ويحلف فيه المدعى عليه إذا أنكر ، وإذا كان حق الآدمي وجب أن يورث لقوله عليه السلام : " ومن ترك حقاً فلورثته " حجة أبي حنيفة رحمه الله : أنه لو كان موروثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة والجواب : عن الأول أن الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كالمال ، وفيه وجه ثان أنه يرثه كلهم إلا الزوج والزوجة ، لأن الزوجية ترتفع بالموت ، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب ، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة .

المسألة الخامسة :

إذا قذف إنسان إنساناً بين يدي الحاكم ، أو قذف امرأته برجل بعينه والرجل غائب ، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقذوف ويخبره بأن فلاناً قذفك وثبت لك حد القذف عليه ، كما لو ثبت له مال على آخر وهو لا يعلمه يلزمه إعلامه ، وعلى هذا المعنى " بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً ليخبرها بأن فلاناً قذفها بابنه ولم يبعثه ليتفحص عن زناها " قال الشافعي رحمه الله وليس للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُواْ ﴾ وأراد به إذا لم يكن القاذف معيناً ، مثل إن قال رجل بين يدي الحاكم الناس يقولون إن فلاناً زنى فلا يبعث الحاكم إليه فيسأله .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ فاختلف الفقهاء فيه ، فقال أكثر الصحابة والتابعين إنه إذا تاب قبلت شهادته وهو قول الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله لا تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، وهذه المسألة مبنية على أن قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ هل عاد إلى جميع الأحكام المذكورة أو اختص بالجملة الأخيرة ، فعند أبي حنيفة رحمه الله الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة مختص بالجملة الأخيرة ، وعند الشافعي رحمه الله يرجع إلى الكل ، وهذه المسألة قد لخصناها في أصول الفقه ، ونذكر ههنا ما يليق بهذا الموضع إن شاء الله تعالى ، احتج الشافعي رحمه الله على أن شهادته مقبولة بوجوه : أحدها : قوله عليه السلام :

" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة وثانيها : أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر ، فإن قيل المسلمون لا يألمون بسب الكفار ، لأنهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل ، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنآن ما يلحقه بقذف مسلم مثله ، فشدد على القاذف من المسلمين زجراً عن إلحاق العار والشنآن ، وأيضاً فالتائب من الكفر لا يجب عليه الحد والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد ، قلا هذا الفرق ملغى بقوله عليه السلام : " أنبئهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " وثالثها : أجمعنا على أن التائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة فكذا التائب عن القذف ، لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا ورابعها : أن أبا حنيفة رحمه الله يقبل شهادته إذ تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقذوف فلا يزول بالتوبة .

فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال اسم الفسق عنه كان أولى وخامسها : أن قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده

إليها بأسرها ويدل عليه أمور : أحدها : أجمعنا على أنه لو قال عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله ، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه ، فإن قيل الفرق أن قوله : ﴿ إِن شَاء الله ﴾ [يوسف : 99] يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت فيه شيء ، والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً .

(125/541)

ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ، ولو قال أنت طالق إلا طلاقاً كان الطلاق واقعاً والاستثناء باطلاً لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية ، فثبت أنه لا يلزم من رجوع قوله : ﴿ إِن شَاء الله ﴾ إلى جميع ما تقدم صحة رجوع الاستثناء بحرفه إلى جميع ما تقدم ، قلنا هذا فرق في غير محل الجمع ، لأن إن شاء الله جاز دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية ، فلا جرم جاز رجوعه إلى جميع الجمل المذكورة وإلا جاز دخوله لرفع بعض الكلام فوجب جواز رجوعه إلى جميع الجمل على هذا الوجه ، حتى يقتضي أن يخرج من كل واحد من الجمل المذكورة بعضه وثانيها : أن الواو للجمع المطلق فقوله : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ صار الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها

أولى من رجوعه إلى الباقي إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى ألبتة فوجب رجوعه إلى الكل ، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى :

﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : 6] فإن فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه بل على مجموع هذه الأمور من حيث إن الواو لا تفيد الترتيب .

فكذا ههنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب بل دخلت على المجموع ، فإن قيل الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستئناف وهي في قوله : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه ونظمه جملة واحدة ، فيصير الكل كالمذكور معاً مثل آية الوضوء فإن الكل أمر واحد كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء فإن الكل قد تضمنه لفظ الأمر .

(126/541)

وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر فلا يجوز أن ينظمهما جملة واحدة ، وكان الواو للاستئناف فيختص الاستثناء به ، قلنا لم لا يجوز أن نجعل الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم ، أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والفسق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم

فينقبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين وثالثها : أن قوله : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ عقيب قوله : ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة ورابعها : أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : 33] إلى قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ [البقرة : 160] ولا خلاف أن هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً وكذلك قوله : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء : 43] وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء ، وهذا الوجه ذكره أبو عبيد في إثبات مذهب الشافعي رحمه الله ، واحتج أصحاب أبي حنيفة على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه : أحدها : أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا في جميع الصور طرداً للباب وثانيها : أن المقتضي لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن

يكون لغواً فوجب تعليقه بالجملة الواحدة فقط وثالثها : أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد وهذا باطل بالإجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة والجواب : عن الأول أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فالاستثناء عقيب الاستثناء لو رجع إلى الاستثناء الأول وإلى المستثنى فبقدر ما نفي من أحدهما أثبت في الآخر فينجبر الناقص بالزائد ويصير الاستثناء الثاني عديم الفائدة ، فلهذا السبب قلنا في الاستثناء من الاستثناء إنه يختص بالجملة الأخيرة والجواب : عن الثاني أنا بينا أن واو العطف لا تقتضي الترتيب فلم يكن بعض الجمل متأخراً في التقدير عن البعض ، فلم يكن تعليقه بالبعض أولى من تعليقه بالباقي ، فوجب تعليقه بالكل والجواب : عن الثالث أنه ترك العمل به في حق البعض فلم يترك العمل به في حق الباقي ، واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في المسألة بوجوه من الأخبار أحدها : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين " فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم /أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها وثانيها : أن قوله عليه السلام : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف " ولم يشترط فيه وجود التوبة منه وثالثها : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجوز شهادة محدود في الإسلام " قالت الشافعية هذا معارض بوجوه : أحدها : قوله عليه السلام : " إذا علمت مثل الشمس فاشهد " والأمر للوجوب فإذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم تكن مقبولة لما وجبت لأنها تكون عبثاً وثانيها : قوله عليه السلام : " نحن نحكم بالظاهر " وههنا قد حصل الظهور لأن دينه وعقله وعفته الحاصلة بالتوبة تفيد ظن كونه صادقاً وثالثها : ما روي عن عمر بن الخطاب "أنه ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة ونافع ونفيع ، ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتابا وكان يقبل شهادتهما . وأما أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته" وما أنكر عليه أحد من الصحابة فيه ، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ فاعلم أنه يدل على أمرين : الأول : أن القذف من جملة الكبائر لأن اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة الثاني : أنه اسم لمن

يستحق العقاب لأنه لو كان مشتقاً من فعله لكانت التوبة لا تمنع من دوامه كما لا تمنع من وصفه بأنه ضارب وبأنه رام إلى غير ذلك .

(129/541)

وأما قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ فاعلم أنهم اختلفوا في أن التوبة عن القذف كيف تكون ، قال الشافعي رحمه الله التوبة منه إكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه فقال الأصطخري يقول : كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله ، وقال أبو إسحق لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبت كذباً والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول القاذف باطلاً ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه .

أما قوله : ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ فقال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطباع كما يضرب للعنين أجل سنة ، وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة من الزكاة والجزية وغيرهما .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيماً يقبل التوبة

وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيماً ، لأنه إذا كان واجباً فهو إنما يقبله خوفاً وقهراً لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيهاً ، ولخرج عن حد الإلهية .

أما إذا لم يكن واجباً فقبله .

فهناك تتحقق الرحمة والإحسان وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 133.143 ﴾

(130/541)

وقال الجصاص :

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْإِحْصَانُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهُمَا كَذَلِكَ ، وَالْآخَرُ : الْإِحْصَانُ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَفِيفًا .

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْصَنَاتِ بِالذِّكْرِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُحْصَنِينَ مُرَادُونَ بِالْآيَةِ ، وَأَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ عَلَى قَاذِفِ الرَّجُلِ الْمُحْصَنِ كَوُجُوبِهِ عَلَى قَاذِفِ الْمُحْصَنَةِ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الرَّمْيُ بِالزِّنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي فَحْوَى اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمُحْصَنَاتِ وَهُنَّ الْعَفَائِفُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّمْيِ رَمْيُهَا بِضِدِّ الْعَفَافِ وَهُوَ الزِّنَا .

(131/541)

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ دَلَالَةِ فَحْوَى اللَّفْظِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ يَعْنِي : عَلَى صِحَّةِ مَا رَمَوْهُ بِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مِنْ الشُّهُودِ إنَّمَا هُوَ مَشْرُوطٌ فِي الزِّنَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ مَعْنَاهُ : يَرْمُونَهُنَّ بِالزِّنَا .

وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَذْفَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إنَّمَا هُوَ الْقَذْفُ بِصَرِيحِ الزِّنَا ، وَهُوَ الَّذِي إذَا جَاءَ بِالشُّهُودِ عَلَيْهِ حُدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا مَا فِي فَحْوَى اللَّفْظِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الرَّمْيِ مَخْصُوصًا بِالزِّنَا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَقَعُ

الرَّمْيُ بِهَا ؛ إذْ قَدْ يَرْمِيهَا بِسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَكُفْرٍ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمَحْظُورَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ فِي إيجَابِ حُكْمِهِ بَلْ كَانَ يَكُونُ مُجْمَلًا مَوْقُوفَ الْحُكْمِ عَلَى الْبَيَانِ ، إلَّا أَنَّهُ كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ الْحَالُ فَقَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ بِالزِّنَا مُرَادٌ ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ بِالزِّنَا ؛ إذْ حُصُولُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الزِّنَا مُرَادٌ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِهِ فِي اللَّفْظِ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ حَدِّ الْقَذْفِ مَقْصُورًا عَلَى الْقَذْفِ بِالزِّنَا دُونَ غَيْرِهِ .

(132/541)

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ فِي التَّعْرِيضِ بِالزِّنَا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ " .

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ " .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ : " أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ .

أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا ، نَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ " ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُشَاوِرْ فِي ذَلِكَ إلَّا الصَّحَابَةَ الَّذِينَ إذَا خَالَفُوا قُبِلَ خِلَافُهُمْ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ حُصُولُ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ .

ثُمَّ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ هُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا لَمْ يَجُزْ لَنَا إيجَابُ الْحَدِّ عَلَى غَيْرِهِ ؛ إذْ لَا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِ الْحُدُودِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا الِاتِّفَاقُ أَوْ التَّوْقِيفُ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي التَّعْرِيضِ ، وَفِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ الصَّحَابَةَ فِي حُكْمِ التَّعْرِيضِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَوْقِيفٌ ، وَأَنَّهُ قَالَهُ اجْتِهَادًا وَرَأْيًا .

(133/541)

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّعْرِيضَ بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُ الْحَدِّ بِالِاحْتِمَالِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْقَائِلَ بَرِيءُ الظَّهْرِ مِنْ الْجَلْدِ فَلَا نَجْلِدُهُ بِالشَّكِّ وَالْمُحْتَمَلُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُكَانَةَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ اسْتَحْلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً فَلَمْ يُلْزِمْهُ الثَّلَاثَ بِالِاحْتِمَالِ ؟ وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ إنَّهَا لَا تُجْعَلُ طَلَاقًا إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ﴾ ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ التَّعْرِيضِ حِينَ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِهِ .

وَأَيْضًا قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ التَّعْرِيضِ بِالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَبَيْنَ التَّصْرِيحِ فَقَالَ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يَعْنِي نِكَاحًا ، فَجَعَلَ التَّعْرِيضَ بِمَنْزِلَةِ الْإِضْمَارِ فِي النَّفْسِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّعْرِيضَ لَمَّا كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ كَانَ فِي حُكْمِ الضَّمِيرِ لِوُجُودِ الِاحْتِمَالِ فِيهِ

(134/541)

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا قَذَفَ الْعَبْدُ حُرًّا فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " يُجْلَدُ ثَمَانِينَ " .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : "يُجْلَدُ الْعَبْدُ فِي الْفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ" .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : أَدْرَكْت أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إلَّا أَرْبَعِينَ" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ .

وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي عَبْدٍ قَذَفَ حُرًّا : "إنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ" .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ" .

(135/541)

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ لِأَجْلِ الرِّقِّ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ فَنَصَّ عَلَى حَدِّ الْأَمَةِ وَأَنَّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ بِمَنْزِلَتِهَا لِوُجُودِ الرِّقِّ فِيهِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ فِي الْقَذْفِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ لِوُجُودِ الرِّقِّ فِيهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي قَاذِفِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

وَالشَّافِعِيُّ : " لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُجَامِعُ إذَا لَمْ يَبْلُغْ ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ إذَا كَانَ مِثْلُهَا تُجَامَعُ وَإِنْ لَمْ تُحْصَنْ ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ الْمَجْنُونِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ " يُحَدُّ قَاذِفُ الْمَجْنُونِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ لَا يَقَعُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِنًا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ زِنًا ؛ إذْ كَانَ الزِّنَا فِعْلًا مَذْمُومًا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ وَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ ، فَقَاذِفُهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَاذِفِ الْمَجْنُونِ لِوُقُوعِ الْعِلْمِ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُهُمْ شَيْنٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ وَقَعَ مِنْهُمْ ، فَكَذَلِكَ لَا يَشِينُهُمْ قَذْفُ الْقَاذِفِ لَهُمْ بِذَلِكَ .

(136/541)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ إلَى الْمَقْذُوفِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكَالَةَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِيهِ ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَجِبْ الْمُطَالَبَةُ لِأَحَدٍ وَقْتَ الْقَذْفِ ، فَلَمْ يَجِبْ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إذَا وَجَبَ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ لَا غَيْرَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِحَدِّ أَبِيهِ إذَا قُذِفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَدْ جَازَ أَنْ يُطَالِبَ عَنْ الْغَيْرِ بِحَدِّ الْقَذْفِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يُطَالِبُ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا حَصَلَ بِهِ مِنْ الْقَدْحِ فِي نَسَبِهِ وَلَا يُطَالِبُ عَنْ الْأَبِ .

وَأَيْضًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَاذِفَ الصَّبِيِّ لَا يُحَدُّ كَانَ كَذَلِكَ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَلَا يَصِحُّ وُقُوعُ الزِّنَا مِنْهُمَا ، فَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ : " إذَا قَذَفَهُمْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ " .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : " إذَا قَالَ لَهُمْ يَا زُنَاةُ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ إنْسَانٍ يَا زَانِي فَلِكُلِّ إنْسَانٍ حَدٌّ " وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " إذَا قَذَفَ جَمَاعَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ، وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ زَنَيْت بِفُلَانَةَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ حَدًّا وَاحِدًا وَلَمْ يَحُدَّهُمْ لِلْمَرْأَةِ " .

(137/541)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " إذَا قَالَ يَا زَانِي ابْنَ زَانٍ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ ، وَإِنْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ إنَّكُمْ زُنَاةٌ فَحَدٌّ وَاحِدٌ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إذَا قَالَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ هَذِهِ الدَّارِ فَهُوَ زَانٍ ضُرِبَ لِمَنْ كَانَ دَاخِلَهَا إذَا عُرِفُوا " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيّ عَنْهُ : " إذَا قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ، وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ " وَقَالَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : " إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ لَاعَنَ وَلَمْ يُحَدَّ لِلرَّجُلِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ جَلْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَاذِفِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قَاذِفَ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُحْصَنَاتِ لَا يُجْلَدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى قَاذِفِ جَمَاعَةِ الْمُحْصَنَاتِ أَكْثَرَ مِنْ حَدٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

(138/541)

أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِك فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا

عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ائْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴾ .

(139/541)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ثَبَتَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الْآيَةَ ، كَانَ حُكْمًا عَامًّا فِي الزَّوْجَاتِ كَهُوَ فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : " بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " وَلِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ قَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يُوجِبْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هِلَالٍ إِلَّا حَدًّا مَعَ قَذْفِهِ لِامْرَأَتِهِ وَلِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ فَأُقِيمَ اللِّعَانُ فِي الزَّوْجَاتِ مَقَامَ الْحَدِّ فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ ، وَلَمْ يُنْسَخْ مُوجِبُ الْخَبَرِ مِنْ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً ، فَثَبَتَ

بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ

جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ سَائِرَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إذَا وُجِدَ مِنْهُ مِرَارًا لَا يُوجِبُ إلَّا حَدًّا وَاحِدًا ، كَمَنْ زَنَى مِرَارًا أَوْ سَرَقَ مِرَارًا أَوْ شَرِبَ مِرَارًا لَمْ يُحَدَّ إلَّا حَدًّا وَاحِدًا ، فَكَانَ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُوجِبًا لِسُقُوطِ بَعْضِهَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا حَدٌّ ، وَإِنْ شِئْت قُلْت إنَّهُ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

(140/541)

فَإِنْ قِيلَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ، فَإِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتِيفَاءُ حَدِّهِ عَلَى حِيَالِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ إلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ ، قِيلَ لَهُ : الْحَدُّ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ الْحُدُودِ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَإِنَّمَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ لَا الْحَدُّ نَفْسُهُ ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ مَوْقُوفًا عَلَى مُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ نَفْسُهُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ حَقًّا لِلْآدَمِيِّ ؟ فَكَذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُجِيزُ أَصْحَابُنَا الْعَفْوَ عَنْهُ ، وَلَا يُورَثُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ فِي

الْقَذْفِ أَرْبَعِينَ ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ لَمَا اخْتَلَفَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ ؛ إذْ كَانَ الْجَلْدُ مِمَّا يَتَنَصَّفُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ يَسْتَوِيَانِ فِيمَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمَا مِنْ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ ثَبَتَ الدَّمُ فِي عُنُقِهِ فَإِذَا كَانَ عَمْدًا قُتِلَ وَإِنْ كَانَ خَطَأً كَانَتْ الدِّيَةُ فِي رَقَبَتِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ حُرٌّ وَجَبَتْ الدِّيَةُ ؟ فَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقًّا لِآدَمِيٍّ لَمَا اخْتَلَفَ مَعَ إمْكَانِ تَنْصِيفِهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي

(141/541)

اسْتِهْلَاكِ الْأَمْوَالِ ؛ إذْ مَا يَثْبُتُ عَلَى الْحُرِّ فَمِثْلُهُ يَثْبُتُ عَلَى الْعَبْدِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي إقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا يُحَدُّ إلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ " .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : " يَحُدُّهُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ الْمَقْذُوفُ " وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يَحُدُّهُ الْإِمَامُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَقْذُوفُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَمِعَهُ يَقْذِفُ فَيَحُدُّهُ إذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ شُهُودٌ عُدُولٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْمَهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ﴾ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدٍّ لَمْ يَكُنْ يُهْمِلُهُ وَلَا يُقِيمُهُ ، فَلَمَّا قَالَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ : ﴿ ائْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ﴾ وَلَمْ يُحْضِرْ شُهُودًا وَلَمْ يَحُدَّهُ حِينَ لَمْ يُطَالِبْ الْمَقْذُوفَ بِالْحَدِّ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يُقَامُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ .

(142/541)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ﴿ قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، وَأَنَّ أَبَا الزَّانِي قَالَ : إنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا ، فَلَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَذْفِهَا وَقَالَ : اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ .

وَلَمَّا كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ وَاجِبًا لِمَا انْتُهِكَ مِنْ عِرْضِهِ بِقَذْفِهِ مَعَ إحْصَانِهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ حَقًّا لَهُ دُونَ الْإِمَامِ ، كَمَا أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا لِمَا انْتُهِكَ مِنْ حِرْزِ الْمَسْرُوقِ وَأَخْذِ مَالِهِ لَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَأَمَّا فَرْقُ مَالِكٍ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَهُ الْإِمَامُ أَوْ يَشْهَدَ بِهِ الشُّهُودُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إنْ كَانَ مِمَّا لِلْإِمَامِ

إقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِيهِ حُكْمُ سَمَاعِ الْإِمَامِ وَشَهَادَةِ الشُّهُودِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِهِ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَاذِفِ إذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَذَفَهُ بِهِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا جَلْدُ ثَمَانِينَ ، وَالثَّانِي بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ ، وَالثَّالِثُ : الْحُكْمُ بِتَفْسِيقِهِ إلَى أَنْ يَتُوبَ .

(143/541)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لُزُومِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَهُ وَثُبُوتِهَا عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْقَذْفِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزِّنَا ، فَقَالَ قَائِلُونَ : " قَدْ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَزِمَتْهُ سِمَةُ الْفِسْقِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ " وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ : " شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُحَدَّ " وَهَذَا يَقْتَضِي مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْسُومٍ بِسِمَةِ الْفِسْقِ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَتْهُ سِمَةُ الْفِسْقِ لَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ ؛ إذْ كَانَتْ سِمَةُ الْفِسْقِ مُبْطِلَةً لِشَهَادَةِ مَنْ وُسِمَ بِهَا إذَا كَانَ فِسْقُهُ مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّدَيُّنِ وَالِاعْتِقَادِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ فَأَوْجَبَ بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ قَذْفِهِ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرْبَانِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَتِهِ وَبَقَاءِ حُكْمِ عَدَالَتِهِ مَا لَمْ يَقَعْ الْحَدُّ بِهِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الْآيَةَ ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ : ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ فَإِنَّمَا حُكِمَ بِفِسْقِهِمْ مُتَرَاخِيًا عَنْ حَالِ الْقَذْفِ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْ إقَامَةِ الشُّهُودِ

(144/541)

فَمَنْ حَكَمَ بِفِسْقِهِمْ بِنَفْسِ الْقَذْفِ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ الْآيَةِ وَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ غَيْرَ مَرْدُودَةٍ لِأَجْلِ الْقَذْفِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ بِنَفْسِ الْقَذْفِ لَمْ تَبْطُلْ شَهَادَتُهُ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ تَبْطُلُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ لَمَا كَانَ تَرْكُهُ إقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَا الْمَقْذُوفِ مُبْطِلًا لِشَهَادَتِهِ وَهِيَ قَدْ بَطَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ مَا دَامَتْ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهُ مُمْكِنَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ " أَنْتِ طَالِقٌ إنْ كَلَّمْت فُلَانًا ثُمَّ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ " أَنَّهَا إنْ كَلَّمَتْ فُلَانًا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَتْرُكَ دُخُولَ الدَّارِ إلَى أَنْ تَمُوتَ فَتَطْلُقَ حِينَئِذٍ قَبْلَ مَوْتِهَا بِلَا فَصْلٍ ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ إنْ كَلَّمْت فُلَانًا وَلَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ " كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَكَانَ الْكَلَامُ وَتَرْكُ الدُّخُولِ إلَى أَنْ تَمُوتَ

شَرْطًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ " وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ كَلَّمْت فُلَانًا ثُمَّ دَخَلْت الدَّارَ " وَبَيْنَ قَوْلِهِ : " إنْ كَلَّمْت فُلَانًا ثُمَّ لَمْ تَدْخُلِيهَا " وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ شَرْطَ الْيَمِينِ فِي أَحَدِهِمَا وُجُودُ الدُّخُولِ وَفِي الْآخَرِ نَفْيُهُ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

(145/541)

وَكَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ مُقْتَضِيًا لِشَرْطَيْنِ فِي بُطْلَانِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ أَحَدُهُمَا : الرَّمْيُ وَالْآخَرُ عَدَمُ الشُّهُودِ عَلَى زِنَا الْمَقْذُوفِ مُتَرَاخِيًا عَنْ الْقَذْفِ وَفَوَاتِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِهِ ، فَمَا دَامَتْ إقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالزِّنَا مُمْكِنَةً بِخُصُومَةِ الْقَاذِفِ فَقَدْ اقْتَضَى لَفْظُ الْآيَةِ بَقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَحْكُومٍ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ وَأَيْضًا لَا يَخْلُو الْقَاذِفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ وَبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ

(146/541)

بِنَفْسِ الْقَذْفِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ بِنَفْسِ الْقَذْفِ وَلِذَلِكَ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا تُقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَتُهُ عَلَى الزِّنَا ؛ إذْ قَدْ

وَقَعَ الْحُكْمُ بِكَذِبِهِ وَالْحُكْمُ بِكَذِبِهِ فِي قَذْفِهِ حُكْمٌ بِبُطْلَانِ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِصِدْقِهِ فِي كَوْنِ الْمَقْذُوفِ زَانِيًا فَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حُكْمِ قَبُولِ بَيِّنَتِهِ عَلَى الْمَقْذُوفِ بِالزِّنَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ عَنْهُ الْحَدَّ ثَبَتَ أَنَّ قَذْفَهُ لَمْ يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فَوَاجِبٌ أَنْ لَا تَبْطُلَ شَهَادَتُهُ ؛ إذْ لَمْ يُحْكَمْ بِكَذِبِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعْنَاهُ يُخْبِرُ بِخَبَرٍ لَا نَعْلَمُ فِيهِ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ شَهَادَتُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَاذِفَ امْرَأَتِهِ بِالزِّنَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ وَلَا يَكُونُ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ بِنَفْسِ قَذْفِهِ ؟ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ إيجَابُ اللِّعَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَلَمَا أُمِرَ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا مَعَ الْحُكْمِ بِكَذِبِهِ وَلَمَا وُعِظَ فِي تَرْكِ اللِّعَانِ الْكَاذِبُ مِنْهُمَا ، وَلَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا لَاعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " فَأَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ هُوَ الْكَاذِبُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ دُونَ الزَّوْجَةِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْقَذْفِ لَا يُوجِبُ تَفْسِيقَهُ وَلَا الْحُكْمَ

(147/541)

بِتَكْذِيبِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ

فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ فَلَمْ يَحْكُمْ بِكَذِبِهِمْ بِنَفْسِ الْقَذْفِ فَقَطْ بَلْ إذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ إذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ فِي الْقَذْفِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إبْطَالُ شَهَادَتِهِ قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرِيطَةِ وَهُوَ عَجْزُهُ عَنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْخُصُومَةِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ عِنْدَ الْإِمَامِ ؛ إذْ كَانَ الشُّهَدَاءُ إنَّمَا يُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ فَمَنْ حَكَمَ بِتَفْسِيقِهِ وَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ فَقَدْ خَالَفَ الْآيَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إفْكٌ مُبِينٌ ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَلَى النَّاسِ إذَا سَمِعُوا مَنْ يَقْذِفُ آخَرَ أَنْ يَحْكُمُوا بِكَذِبِهِ وَرَدِّ شَهَادَتِهِ إلَى أَنْ يَأْتِيَ بِالشُّهَدَاءِ .

قِيلَ لَهُ : مَعْلُومٌ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَذَفَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَوْلَا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ وَقَدْ كَانَتْ بَرِيئَةَ السَّاحَةِ غَيْرَ مُتَّهَمَةٍ بِذَلِكَ ، وَقَاذِفُوهَا أَيْضًا لَمْ يَقْذِفُوهَا بِرُؤْيَةٍ مِنْهُمْ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَذَفُوهَا ظَنًّا مِنْهُمْ وَحُسْبَانًا حِينَ تَخَلَّفَتْ .

(148/541)

وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّهُمْ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنٍّ فِي مِثْلِهِ فَعَلَيْنَا إِكْذَابُهُ وَالنَّكِيرُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا لَمَّا قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ فَحَكَمَ بِكَذِبِهِمْ عِنْدَ عَجْزِهِمْ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ إِيجَابُ الْحُكْمِ بِكَذِبِهِمْ بِنَفْسِ الْقَذْفِ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ : وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ؛ إِذْ سَمِعُوهُ وَلَمْ يَأْتِ الْقَاذِفُ بِالشُّهُودِ .

وَالشَّافِعِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ شُهُودَ الْقَذْفِ إِذَا جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ قَدْ أَبْطَلَ شَهَادَتَهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُسِّقَ بِقَذْفِهِ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِتَكْذِيبِهِ ، وَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ إِذَا جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ مَا يَلْزَمُهُ أَنْ لَا تَبْطُلَ شَهَادَتُهُمْ بِنَفْسِ الْقَذْفِ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ ﴾ ، فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ عَدَالَةِ الْقَاذِفِ مَا لَمْ يُحَدَّ .

(149/541)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ﴿ قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ مُعَلَّقٌ بِوُقُوعِ الْجَلْدِ بِهِ ، وَدَلَّ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَذْفَ لَمْ يُبْطِلْ شَهَادَتَهُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إذَا تَابَ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ إذَا تَابَ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إذَا تَابَ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفِسْقِ ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا تَجُوزُ .

(150/541)

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ قَالَ : " فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَقْبُولَةٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، بِأَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِأَنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ إِذَا لَمْ يُجْلَدْ وَتَابَ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ جُلِدَ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ .

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا : " لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ إِنَّمَا تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ " .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : " رُفِعَ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ اسْمُ الْفِسْقِ فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا تَجُوزُ أَبَدًا " .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَالزُّهْرِيِّ : " أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ إِذَا تَابَ " .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ وَجْهٍ مَطْعُونٍ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : " إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك " ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، ثُمَّ شَكَّ وَقَالَ : هُوَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : " إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ " ، فَشَكَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرَ بْنِ قَيْسٍ وَيُقَالُ إنَّ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ مَطْعُونٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْقَوْلُ .

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ ، وَهَذَا بَلَاغٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ فَلَمْ يُخَالِفْهُ إلَّا إلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ بَعْدَمَا جَلَدَهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَالَ قَبْلَ الْجَلْدِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي حُكْمِ الْقَاذِفِ إذَا تَابَ فَإِنَّمَا صَدَرَ عَنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي رُجُوعِ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الْفِسْقِ أَوْ إلَى إبْطَالِ الشَّهَادَةِ وَسِمَةِ الْفِسْقِ جَمِيعًا فَيَرْفَعُهُمَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَقْصُورُ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَلِيهِ مِنْ زَوَالِ سِمَةِ الْفِسْقِ بِهِ دُونَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ أَنَّ حُكْمَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي اللُّغَةِ رُجُوعُهُ إلَى مَا

يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا آلَ لُوطٍ إنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْمُنَجَّيْنَ ؛ لِأَنَّهَا تَلِيهِمْ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِفُلَانٍ : " عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ إلَّا دِرْهَمٌ " كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ وَكَانَ الدِّرْهَمُ مُسْتَثْنًى مِنْ الثَّلَاثَةِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الِاسْتِثْنَاءِ وَجَبَ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَا يَلِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ رَاجِعٌ إلَى الرَّبَائِبِ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِنَّ ، فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاقْتِصَارِ بِحُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إذَا كَانَ فِي مَعْنَى التَّخْصِيصِ وَكَانَتْ الْجُمْلَةُ الدَّاخِلُ عَلَيْهَا الِاسْتِثْنَاءُ عُمُومًا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْعُمُومِ ثَابِتًا وَأَنْ لَا نَرْفَعَهُ بِاسْتِثْنَاءٍ قَدْ ثَبَتَ حُكْمُهُ فِيمَا يَلِيهِ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى رُجُوعِهِ إلَيْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَكَانَ التَّيَمُّمُ لِمَنْ لَزِمَهُ الِاغْتِسَالُ كَلُزُومِهِ لِمَنْ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ بِالْحَدَثِ ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ الدَّاخِلِ عَلَى كَلَامٍ مَعْطُوفٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يَنْتَظِمَ الْجَمِيعُ وَيَرْجِعَ إلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي اللُّغَةِ رُجُوعُهُ إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى الْجَمِيعِ الْمَذْكُورِ .

(154/541)

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا الِاسْتِثْنَاءَ تَارَةً يَرْجِعُ إلَى بَعْضِ الْمَذْكُورِ وَتَارَةً إلَى جَمِيعِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مُتَعَالِمًا مَشْهُورًا فِي اللُّغَةِ ، فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْجُمْلَةِ

وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ دُونَ رُجُوعِهِ إلَى الْجَمِيعِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَوْ سَلَّمْنَا لَك مَا ادَّعَيْت مِنْ جَوَازِ رُجُوعِهِ إلَى الْجَمِيعِ لَكَانَ سَبِيلُهُ أَنْ يَقِفَ مَوْقِفَ الِاحْتِمَالِ فِي رُجُوعِهِ إلَى مَا يَلِيهِ أَوْ إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عُمُومًا مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَجُزْ رَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ إلَيْهِ بِالِاحْتِمَالِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالِاحْتِمَالِ ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهِ فِي الْمُتَيَقَّنِ وَهُوَ مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْت أَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عُمُومًا مَعَ دُخُولِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى آخِرِ الْكَلَامِ بَلْ يَصِيرُ فِي حَيِّزِ الِاحْتِمَالِ وَيَبْطُلُ اعْتِبَارُ الْعُمُومِ فِيهِ ؟ إذْ لَيْسَ اعْتِبَارُ عُمُومِهِ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدِهِ إلَى الْجَمِيعِ ، وَإِذَا بَطَلَ فِيهِ اعْتِبَارُ الْعُمُومِ وَقَفَ مَوْقِفَ الِاحْتِمَالِ فِي إيجَابِ حُكْمِهِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ عُمُومِ اللَّفْظِ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ صِيغَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ صِيغَةُ الْعُمُومِ لَا تَدَافُعَ بَيْنَنَا فِيهِ ، وَلَيْسَ لِلِاسْتِثْنَاءِ صِيغَةُ عُمُومٍ يَقْتَضِي رَفْعَ الْجَمِيعِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الصِّيغَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُمُومِ

(155/541)

مُسْتَعْمَلًا فِيهِ وَأَنْ لَا نُزِيلَهَا عَنْهُ إلَّا بِلَفْظٍ يَقْتَضِي صِيغَتُهُ رَفْعَ الْعُمُومِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْجُودٍ فِي لَفْظِ الِاسْتِثْنَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ قَالَ رَجُلٌ : عَبْدُهُ حُرٌّ وَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، رَجَعَ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، فَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ الْأَيْمَانِ ، ؛ إِذْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ مُخَالِفٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ الدَّاخِلِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِحُرُوفِ الِاسْتِثْنَاءِ الَّتِي هِيَ " إلَّا " وَ " غَيْرَ " وَ " سِوَى " وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " يَدْخُلُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ إلَّا لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إلَّا طَالِقٌ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَالِاسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا لِاسْتِحَالَةِ دُخُولِهِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ ؟ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) رَاجِعًا إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ فِيمَا وَصَفْنَا .

(156/541)

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ كَانَ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ) كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَى الْجَمِيعِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ فُلَانٌ حَتَّى مَاتَ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ وَعَتَقَ عَبْدُهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا ظَنَنْتَ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ) وَإِنْ كَانَتْ صِيغَتُهُ صِيغَةَ الِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يَقْدَمْ فُلَانٌ) ، وَحُكْمُ الشَّرْطِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ جَمِيعُ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مَعْطُوفًا عَلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُشْبِهُ الِاسْتِثْنَاءَ الَّذِي هُوَ مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ كَانَ وُجُودُهُ عَامِلًا فِي رَفْعِ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ؟ وَجَائِزٌ أَنْ لَا يُوجَدَ الشَّرْطُ أَبَدًا فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْكَلَامِ رَأْسًا وَلَا يَثْبُتُ مِنْ الْجَزَاءِ شَيْءٌ ، فَلِذَلِكَ جَازَ رُجُوعُ الشَّرْطِ إِلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ كَمَا جَازَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(157/541)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ) هُوَ شَرْطٌ ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ الْمَحْضُ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ وَ ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ ﴾ وَمَا

جَرَى مَجْرَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ثَابِتًا فِي وَقْتٍ مَا وَأَنَّ مَنْ رَدَّ الِاسْتِثْنَاءَ إلَيْهِ فَإِنَّمَا يَرْفَعُ حُكْمَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ ثَبَاتِ حُكْمِهِ فِي بَعْضِهَا ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا آلَ لُوطٍ ﴾ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِحُكْمِ النَّجَاةِ عَنْ الْأَوَّلِينَ ، وَإِنَّمَا عَمِلَ فِي بَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ لَفْظُ الْعُمُومِ .

وَيُسْتَدَلُّ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ رُجُوعُهُ إلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ وَأَنْ لَا يُرَدَّ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ دُخُولُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ ، فَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ الَّذِي عُمِلَ فِيهِ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِمَنْزِلَةِ لَفْظٍ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ دُونَ اعْتِبَارِ لَفْظِ الْعُمُومِ ، كَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ .

(158/541)

وَلَمَّا جَازَ دُخُولُ شَرْطِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ شُرُوطِ الْأَيْمَانِ لِرَفْعِ حُكْمِ اللَّفْظِ رَأْسًا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ ، أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ خَبَرٌ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ دَاخِلٌ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ دُونَ رُجُوعِهِ إلَى الْأَمْرِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ (الْوَاوَ) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ لِلِاسْتِقْبَالِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَنْتَظِمَ لَفْظٌ وَاحِدٌ الْأَمْرُ وَالْخَبَرُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَمْعُهُمَا فِي كِنَايَةٍ وَلَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلَى الْحَدِّ إذَا كَانَ أَمْرًا ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ : (أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا ، وَلَا تَدْخُلْ الدَّارَ وَفُلَانٌ خَارِجٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ) إنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْكَلَامِ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الْخُرُوجِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْأَمْرِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

(159/541)

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَمْرٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾

خَبَرٌ ، فَرَجَعَ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى الْجَمِيعِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ الْخَبَرِ ، فَلَمَّا كَانَ الْجَمِيعُ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ جَازَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الْجَمِيعِ ، وَلَمَّا كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ اجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ عُطِفَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ ، وَجَبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إلَى الْجَمِيعِ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ مَتَى اخْتَلَفَتْ صِيَغُ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَرْجِعْ إلَّا إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَ مِمَّا لَيْسَ فِي مِثْلِ صِيغَتِهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، فَإِنْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ جَازَ رَدُّهُ إلَيْهِ ، وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَهُوَ مُبْقًى عَلَى حُكْمِهِ فِي الْأَصْلِ .

(160/541)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَتْ (الْوَاوُ) لِلْجَمْعِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ صَارَ الْجَمِيعُ كَأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَعًا لَا تَقَدُّمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَلَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءُ لَمْ يَكُنْ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَذْكُورِ بِأَوْلَى مِنْ رُجُوعِهِ إلَى الْآخَرِ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ حُكْمٌ فِي التَّرْتِيبِ ،

فَكَانَ الْجَمِيعُ فِي الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ مَعًا ، فَلَيْسَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى سِمَةِ الْفِسْقِ بِأَوْلَى مِنْ رُجُوعِهِ إلَى بُطْلَانِ الشَّهَادَةِ وَالْحَدِّ ، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلَى الْحَدِّ لَاقْتَضَى ذَلِكَ رُجُوعَهُ أَيْضًا وَزَوَالَهُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ (الْوَاوَ) قَدْ تَكُونُ لِلْجَمْعِ عَلَى مَا ذَكَرْت وَقَدْ تَكُونُ لِلِاسْتِئْنَافِ ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ لِلِاسْتِئْنَافِ ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَكُونُ لِلْجَمْعِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ وَيَنْتَظِمُهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَصِيرُ الْكُلُّ كَالْمَذْكُورِ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَمْرٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ تَضَمَّنَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ فَصَارَتْ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُنْتَظِمَةِ لِهَذِهِ الْأَوَامِرِ .

(161/541)

وَأَمَّا آيَةُ الْقَذْفِ فَإِنَّ ابْتِدَاءَهَا أَمْرٌ وَآخِرَهَا خَبَرٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَظِمَهُمَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ (الْوَاوُ) لِلِاسْتِئْنَافِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ دُخُولُ مَعْنَى الْخَبَرِ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ عَائِدٌ إلَى الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ وَغَيْرُ عَائِدٍ إلَى الْخَبَرِ الَّذِي يَلِيهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ

﴿ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تُزِيلُ عَذَابَ الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَبَعْدَهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ مَشْرُوطَةٌ لِلْحَدِّ دُونَ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بُطْلَانُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْفِسْقِ أَوْ يَكُونَ حُكْمًا عَلَى حِيَالِهِ تَقْتَضِي الْآيَةُ تَأْبِيدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ حَمْلُهُ عَلَى بُطْلَانِهَا بِلُزُومِ سِمَةِ الْفِسْقِ يُبْطِلُ فَائِدَةَ ذِكْرِهِ ؛ إذْ كَانَ ذِكْرُ التَّفْسِيقِ مُقْتَضِيًا لِبُطْلَانِهَا إلَّا بِزَوَالِهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِسِمَةِ الْفِسْقِ وَلَا بِتَرْكِ التَّوْبَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَحُكْمُهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ تَضْمِينُهُ

(162/541)

بِغَيْرِهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ تَضْمِينُهُ بِغَيْرِهِ وَإِبْطَالُ حُكْمِهِ بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَا ادَّعَى يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفِسْقُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عِلَّةً لِمَا ذُكِرَ مِنْ إبْطَالِ الشَّهَادَةِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ ؛ وَفِي ذَلِكَ إزَالَةُ

اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَصَرْفُهُ إلَى مَجَازٍ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فِي إيجَابِ حُكْمِهِ وَأَنْ لَا يُجْعَلَ عِلَّةً لِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ بُطْلَانَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْجَلْدِ حُكْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّوْبَةِ .

(163/541)

فَإِنْ قِيلَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الشَّهَادَةِ أَوْلَى مِنْهُ إلَى الْفِسْقِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ تُزِيلُ الْفِسْقَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ رَدُّهُ إلَى الْفِسْقِ مُفِيدًا وَرَدُّهُ إلَى الشَّهَادَةِ يُفِيدُ جَوَازَهَا بِالتَّوْبَةِ ؛ إذْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مَرْدُودَةً مَعَ وُجُودِ التَّوْبَةِ ، فَأَمَّا بَقَاءُ سِمَةِ الْفِسْقِ مَعَ وُجُودِ التَّوْبَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ فِي عَقْلٍ وَلَا سَمْعٍ ؛ إذْ كَانَتْ سِمَةُ الْفِسْقِ ذَمًّا وَعُقُوبَةً ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَحِقَّ التَّائِبُ الذَّمَّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَعْمَى غَيْرُ جَائِزِي الشَّهَادَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالتَّعْنِيفِ لَكِنْ عِبَادَةً ؟ فَكَانَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الشَّهَادَةِ أَوْلَى بِإِثْبَاتِ فَائِدَةِ الْآيَةِ مِنْهُ إلَى الْفِسْقِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ التَّوْبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إنَّمَا هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ الْقَذْفِ وَإِكْذَابُ نَفْسِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ اسْتَحَقَّ سِمَةَ الْفِسْقِ ، وَقَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَبْقَى سِمَةُ الْفِسْقِ عَلَيْهِ إذَا تَابَ مِنْ سَائِرِ

الذنوب ،

وَلَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِزَوَالِ سِمَةِ الْفِسْقِ عَنْهُ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ .

(164/541)

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ سِمَةَ الْفِسْقِ إنَّمَا لَزِمَتْهُ بِوُقُوعِ الْجَلْدِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ عِنْدَ إظْهَارِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مَقْبُولَةً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّا لَا نَقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ تَوْبَتِهِ ، فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَتَعَبَّدَنَا بِأَنْ لَا نُصَدِّقَهُ عَلَى تَوْبَتِهِ وَأَنْ نَتْرُكَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَا نَتَوَلَّاهُ عَلَى حَسَبِ مَا نَتَوَلَّى سَائِرَ أَهْلِ التَّوْبَةِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وُرُودُ الْعِبَادَةِ بِهِ أَفَادَتْنَا الْآيَةُ قَبُولَ تَوْبَتِهِ وَوُجُوبَ مُوَالَاتِهِ وَتَصْدِيقِهِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ تَوْبَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إذَا أَسْلَمَ وَتَابَ ، دَلَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى بُطْلَانِ الشَّهَادَةِ ؛ إذْ كَانَ الذِّمِّيُّ مُرَادًا بِالْآيَةِ ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُ بُطْلَانِ الشَّهَادَةِ مَوْقُوفًا عَلَى التَّوْبَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَتْ التَّوْبَةُ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حُكْمِهِ لِوُجُودِ التَّوْبَةِ مِنْهُ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا ظَنَنْت وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا اقْتَضَتْ بُطْلَانَ شَهَادَةِ مَنْ جُلِدَ وَحُكِمَ بِفِسْقِهِ مِنْ جِهَةِ الْقَذْفِ ، وَالذِّمِّيُّ قَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ سِمَةُ الْفِسْقِ ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذِهِ السِّمَةَ بِالْجَلْدِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا جَلَدْنَاهُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ الِاتِّفَاقُ عَلَى بُطْلَانِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ إسْلَامِهِ بِالْجَلْدِ الْوَاقِعِ فِي حَالِ كُفْرِهِ فَأَجَزْنَاهَا كَمَا نُجِيزُ شَهَادَةَ سَائِرِ الْكُفَّارِ إذَا أَسْلَمُوا .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ

لَا يَكُونَ الْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مُرَادًا بِالْآيَةِ ؛ إذْ لَمْ يَسْتَحْدِثْ سِمَةَ الْفِسْقِ بِوُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ .

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي حُكْمِهَا بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا أَجَازَ أَصْحَابُنَا شَهَادَةَ الذِّمِّيِّ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ إسْلَامِهِ وَتَوْبَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عَدَالَةُ الْإِسْلَامِ ، وَالْآخَرُ عَدَالَةُ الْفِعْلِ ؛ وَالذِّمِّيُّ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حِينَ حُدَّ فَيَكُونُ وُقُوعُ الْحَدِّ بِهِ مُبْطِلًا لِعَدَالَةِ إسْلَامِهِ ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ فَأَحْدَثَ تَوْبَةً فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ عَدَالَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ أَيْضًا بِالتَّوْبَةِ ؛ فَلِذَلِكَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّ الْحَدَّ قَدْ أَسْقَطَ عَدَالَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ وَلَمْ يَسْتَحْدِثْ بِالتَّوْبَةِ عَدَالَةً أُخْرَى مِنْ جِهَةِ الدِّينِ ؛ إذْ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دِينًا بِتَوْبَتِهِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحْدَثَ عَدَالَةً مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ؛ إذْ كَانَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وُجُودَ الْعَدَالَةِ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ إذَا تَابَ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى الشَّهَادَةِ كَرُجُوعِهِ إلَى التَّفْسِيقِ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِقَبُولِهَا بَعْدَ الْحَدِّ كَهُوَ قَبْلَهُ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ شَهَادَتَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِالْقَذْفِ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ وَلَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِتَفْسِيقِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَتُبْ وَأَقَامَ عَلَى قَذْفِهِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةً ، وَإِنَّمَا بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ وَلُزُومُهُ سِمَةَ الْفِسْقِ مُرَتَّبٌ عَلَى وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ ، فَالِاسْتِثْنَاءُ إنَّمَا رَفَعَ عَنْهُ سِمَةَ الْفِسْقِ الَّتِي لَزِمَتْهُ بَعْدَ وُقُوعِ الْحَدِّ

فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الْحُكْمِ بِالتَّفْسِيقِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا ، وَهُوَ أَنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ الْحَدَّ ، وَلَمْ يَرْجِعْ الِاسْتِثْنَاءُ إلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ مِثْلَهُ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا أَمْرَانِ قَدْ تَعَلَّقَا بِالْقَذْفِ ، فَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعْ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى الْحَدِّ وَجَبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إلَى الشَّهَادَةِ ، وَأَمَّا التَّفْسِيقُ فَهُوَ خَبَرٌ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ فَكَذَلِكَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّهَادَاتِ إنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمَشْهُودِ لَهُ وَبِمُطَالَبَتِهِ يَصِحُّ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا كَمَا تَصِحُّ إقَامَةُ حَدِّ الْقَذْفِ بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ ؟ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فِي أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُهُمَا ، وَأَمَّا لُزُومُ سِمَةِ الْفِسْقِ فَلَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ فَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إلَيْهِ وَمَقْصُورًا عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ التَّائِبُ مِنْ الْكُفْرِ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ فَالتَّائِبُ مِنْ الْقَذْفِ أَحْرَى قِيلَ لَهُ : التَّائِبُ مِنْ الْكُفْرِ يَزُولُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَلَا يَزُولُ عَنْ التَّائِبِ مِنْ الْقَذْفِ حَدُّ الْقَذْفِ ، فَكَمَا جَازَ أَنْ تُزِيلَ التَّوْبَةُ مِنْ الْكُفْرِ الْقَتْلَ عَنْ الْكَافِرِ جَازَ أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّائِبُ مِنْ الْقَذْفِ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُزِيلُ الْجَلْدَ عَنْهُ .

(168/541)

وَأَيْضًا فَإِنَّ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ عَلَى مَقَادِيرِ الْأَجْرَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاذِفَ بِالْكُفْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْقَاذِفُ بِالزِّنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؟ فَغُلِّظَ أَمْرُ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا لَمْ يُغَلَّظْ بِهِ أَمْرُ الْقَذْفِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ عُقُوبَةُ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ فَهُوَ عَدْلٌ

وَلِيٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ كَانَ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بَدِيًّا عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّوْبَةُ تُزِيلُ الْعُقُوبَةَ وَتُوجِبُ الْعَدَالَةَ وَالْوِلَايَةَ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَكُونُ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ الْمِحْنَةِ ، كَمَا لَا تَكُونُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ الْمِحْنَةِ ، وَلِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى وَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ ؟ فَلَيْسَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ فِي الْأُصُولِ مَوْقُوفًا عَلَى الْفِسْقِ وَعَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ حَتَّى يُعَارَضَ فِيهِ بِمَا ذَكَرْت .

(169/541)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ لَا تُوجِبُ جَوَازَ شَهَادَتِهِ أَنَّ شَهَادَتَهُ إنَّمَا بَطَلَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِالْجَلْدِ وَجَلْدِهِ إيَّاهُ وَلَمْ تَبْطُلْ بِقَذْفِهِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ ، فَلَمَّا تَعَلَّقَ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَجُزْ إجَازَتُهَا إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِجَوَازِهَا ؛ لِأَنَّ فِي الْأُصُولِ أَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَ ثُبُوتُهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَنْهُ إلَّا بِمَا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ كَالْإِمْلَاكِ وَالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ تَوْبَتُهُ مِمَّا تَصِحُّ الْخُصُومَةُ فِيهِ وَلَا يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَجُزْ لَنَا إبْطَالُ مَا قَدْ ثَبَتَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فُرْقَةُ اللِّعَانِ وَالْعِنِّينِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَيَعُودَ النِّكَاحُ ، فَكَذَلِكَ بُطْلَانُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ إطْلَاقَ شَهَادَتِهِ عِنْدَ تَوْبَتِهِ

وَيَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بَدِيًّا بِبُطْلَانِهَا مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ فِيهَا تَوْبَةٌ ، كَمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إنَّمَا هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا فِيهَا عَقْدٌ مُسْتَقْبَلٌ .

(170/541)

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِيَ مِمَّا يَجُوزُ وُقُوعُ الْحُكْمِ بِهِ فَجَازَ أَنْ تَبْطُلَ بِهِ الْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَالتَّوْبَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ فَلَا تَثْبُتُ فِيهِ الْخُصُومَاتُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْطُلَ بِهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ شَهِدَ الْقَاذِفُ بِشَهَادَةٍ عِنْدَ حَاكِمٍ يَرَى قَبُولَ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَحَكَمَ بِجَوَازِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَحَدَّهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْحَاكِمِ مَانِعًا مِنْ قَبُولِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ قِيلَ لَهُ : الزَّانِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِنَّمَا بَطَلَتْ بِزِنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَحُدَّهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ فِسْقِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بَلْ بِفِعْلِهِ جَازَتْ عِنْدَ ظُهُورِ تَوْبَتِهِ وَشَهَادَةُ الْقَاذِفِ لَمْ تَبْطُلْ بِقَذْفِهِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِكَذِبِهِ وَفِسْقِهِ عِنْدَ جَلْدِ الْحَاكِمِ إِيَّاهُ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقْذِفْ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَيُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

(171/541)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وُقُوعَ الْجَلْدِ بِهِ يُبْطِلُ شَهَادَتَهُ مِنْ

غَيْرِ شَرْطِ التَّوْبَةِ فِي قَبُولِهَا .

وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ وُجُودَ التَّوْبَةِ مِنْهُ .

(172/541)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَلَا خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا الصَّانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا قَرَابَةٍ ﴾ ؛ فَأَبْطَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي بُطْلَانَ شَهَادَةِ سَائِرِ الْمَحْدُودِينَ فِي حَدِّ قَذْفٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ إلَّا أَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ إذَا تَابَ مِمَّا حُدَّ فِيهِ ، وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِي الْمَحْدُودِ

فِي الْقَذْفِ ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ ؛ وَإِنَّمَا قَبِلْنَا شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ إذَا تَابَ لِأَنَّ بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِسْقِ فَمَتَى زَالَتْ عَنْهُ سِمَةُ الْفِسْقِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةً ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْحَدَّ مِنْ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ قَدْ أَوْجَبَ تَفْسِيقَهُ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بِالْحَدِّ كَانَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْفُسَّاقِ إذَا تَابُوا فَتُقْبَلُ شَهَادَاتُهُمْ ، وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ فَلَمْ يُوجِبْ الْقَذْفُ بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ لِأَنَّهُ

جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي قَذْفِهِ ،

وَإِنَّمَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِوُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ فَلَمْ تَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِتَوْبَتِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(173/541)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

فِيهَا سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ .

يُرِيدُ يَشْتُمُونَ .

وَاسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُ الرَّمْيِ ، لِأَنَّهُ إذَايَةٌ بِالْقَوْلِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ الْقَذْفُ .

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ ، وَقَالَ أَبُو كَبْشَةَ : وَجُرْحُ اللِّسَانِ كَجُرْحِ الْيَدِ وَقَالَ : رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْت مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَى رَمَانِي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ مَوْضِعَ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالزَّانِي سَوَاءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قَدْ بَيَّنَّا الْإِحْصَانَ وَأَقْسَامَهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَقُلْنَا : إنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعِفَّةِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعِفَّةُ هَاهُنَا .

وَشُرُوطُ الْقَذْفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تِسْعَةٌ : شَرْطَانِ فِي الْقَاذِفِ ، وَشَرْطَانِ فِي الْمَقْذُوفِ بِهِ ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ .

فَأَمَّا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ فِي الْقَاذِفِ : فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ .

وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فِي الشَّيْءِ الْمَقْذُوفِ مِنْهُ : فَهُوَ أَنْ يَقْذِفَهُ بِوَطْءٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ الزِّنَا أَوْ اللِّوَاطُ ، أَوْ يَنْفِيهِ مِنْ أَبِيهِ ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي .

وَأَمَّا الْخَمْسُ الَّتِي فِي الْمَقْذُوفِ فَهِيَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعِفَّةُ عَنْ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا كَانَ عَفِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَوْ لَا .

فَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فِي الْقَاذِفِ ؛ فَلِأَنَّهُمَا أَصْلَا التَّكْلِيفِ ؛ إذْ التَّكْلِيفُ سَاقِطٌ دُونَهُمَا ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَاهُمَا فِي الْمَقْذُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَعَانِي الْإِحْصَانِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَدَّ إنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ عَنْ الْإِذَايَةِ بِالْمَعَرَّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَقْذُوفِ ، وَلَا مَعَرَّةَ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ ؛ إذْ لَا يُوصَفُ الْوَطْءُ فِيهِمَا وَلَا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ زِنًا .

وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِسْلَامِ فِيهِ ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْإِحْصَانِ وَأَشْرَفِهَا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلِأَنَّ عِرْضَ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةَ لَهُ يَهْتِكُهَا الْقَذْفُ ، كَالْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ لَا حُرْمَةَ لِعِرْضِهِ ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِزِيَادَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعْلِنِ بِالْفِسْقِ .

وَأَمَّا شَرَفُ الْعِفَّةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَعَرَّةَ لَاحِقَةٌ بِهِ ، وَالْحُرْمَةُ ذَاهِبَةٌ ، وَهِيَ مُرَادَةٌ هَاهُنَا إجْمَاعًا .

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّمَا شَرَطْنَاهَا لِأَجْلِ نُقْصَانِ عِرْضِ الْعَبْدِ عَنْ عِرْضِ الْحُرِّ ، بِدَلِيلِ نُقْصَانِ حُرْمَةِ دَمِهِ عَنْ دَمِهِ ؛ وَلِذَلِكَ

لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُرَادُ بِالرَّمْيِ هَاهُنَا التَّعْبِيرُ بِالزِّنَا خَاصَّةً ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك ﴾ وَالنُّكْتَةُ الْبَدِيعَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ، وَالَّذِي يَفْتَقِرُ إلَى أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ هُوَ الزِّنَا ؛ وَهَذَا قَاطِعٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ يَرْمُونَ ﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا صَرَّحَ بِالزِّنَا كَانَ قَذْفًا وَذَنْبًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ ؛ فَإِنْ عَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَذْفٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِقَذْفٍ .

وَمَالِكٌ أَسَدُّ طَرِيقَةً فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيضَ قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ سَامِعُهُ الْحَدَّ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا ، كَالتَّصْرِيحِ .

وَالْمُعَوَّلُ عَلَى الْفَهْمِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ مُخْبِرًا عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ : ﴿ إنَّك لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ وَقَالَ فِي أَبِي جَهْلٍ : ﴿ ذُقْ إنَّك أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ وَهَذَا ظَاهِرٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قَالَ لَهُ : يَا مَنْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إلَى فِعْلٍ لَا يُعَدُّ زِنًا إجْمَاعًا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَصْوَبُ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيضِ .

(176/541)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إذَا رَمَى صَبِيَّةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالزِّنَا كَانَ قَذْفًا عِنْدَ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِقَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا ؛ إذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا .

وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْبِيرٌ تَامٌّ بِوَطْءٍ كَامِلٍ ، فَكَانَ قَذْفًا .

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ مُشْكِلَةٌ ، لَكِنْ مَالِكٌ غَلَّبَ حِمَايَةَ عِرْضِ الْمَقْذُوفِ ، وَغَيْرُهُ رَاعَى حِمَايَةَ طُهْرِ الْقَاذِفِ .

وَحِمَايَةُ عِرْضِ الْمَقْذُوفِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقَاذِفَ كَشَفَ سِتْرَهُ بِطَرْفِ لِسَانِهِ فَلَزِمَهُ الْحَدُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ كَثَّرَ اللَّهُ عَدَدَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ رَغْبَةً فِي السَّتْرِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَحَقَّقَ كَيْفِيَّةَ الشَّهَادَةِ حَتَّى رَبَطَ أَنْ يَقُولَ : رَأَيْت ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؛ أَيْ الْمِرْوَدَ فِي الْمُكْحُلَةِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ قَبْلُ .

فَلَوْ قَالُوا : رَأَيْنَاهُ يَزْنِي بِهَا الزِّنَا الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُونَ قَذَفَةً .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إذَا كَانُوا فُقَهَاءَ وَالْقَاضِي فَقِيهًا كَانَتْ شَهَادَةً .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الشُّهُودِ تَعَبُّدٌ ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ تَعَبُّدٌ ، وَصِفَتُهَا تَعَبُّدٌ ، فَلَا يُبَدَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا بِغَيْرِهِ ، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إنَّ مِنْ شَرْطِ أَدَاءِ الشُّهُودِ لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ افْتَرَقُوا لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً .

(177/541)

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ تَعَبُّدٌ ، وَرَأَى عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ وَاجْتِمَاعِهَا ؛ وَهُوَ أَقْوَى .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قِيلَ : هُوَ وَصْفٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَحِقَ بِهِنَّ الرِّجَالُ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ إلْحَاقِ الرِّجَالِ بِهِنَّ ؛ فَقِيلَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِنَّ ؛ كَمَا أُلْحِقَ ذُكُورُ الْعَبِيدِ بِإِمَائِهِمْ فِي تَشْطِيرِ الْحَدِّ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِ السُّنَّةِ ، وَمَذْهَبُ لِسَانِ الْأُمَّةِ .

وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ قَبْلَ النَّظَرِ إلَى عِلَّتِهِ ، وَجُعِلَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إلْحَاقُ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي قَوْلِهِ : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ [فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ] قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ " .

فَهَذَا إِذَا سَمِعَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَلِمَ أَنَّ الْأَمَةَ كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا فِي الِاشْتِرَاكِ فِي حُكْمِ السِّرَايَةِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الْأَنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ .

وَهَذَا كَلَامُ مَنْ جَهِلَ الْقِيَاسَ وَفَائِدَتَهُ ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ أَصْلَ الدِّينِ وَقَاعِدَتَهُ .

وَالصَّحِيحُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا ، مِنْ أَنَّهُ قِيَاسٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ .

(178/541)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قِيلَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ رَمَوْا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَا جَرَمَ جَلَدَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي سَائِرِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ كَالزِّنَا ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمَقْذُوفِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّالِثُ : قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ : فِي حَدِّ الْقَذْفِ شَائِبَتَانِ ؛ شَائِبَةُ حَقِّ اللَّهِ وَهِيَ

الْمُغَلَّبَةُ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ : شَائِبَةُ حَقِّ الْعَبْدِ هِيَ الْمُغَلَّبَةُ .

وَلِهَذَا الشَّوْبِ اضْطَرَبَ فِيهِ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقُّ الْآدَمِيِّينَ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى مُطَالَبَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، أَصْلُهُ الْقِصَاصُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَعُمْدَتُهُمْ أَنَّهُ يَتَشَطَّرُ بِالرِّقِّ فَكَانَ كَالزِّنَا .

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَتَشَطَّرُ بِالرِّقِّ ، فَلَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ إلَّا اثْنَتَيْنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنَا ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ ، فَيَبْطُلُ مَا قَالُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : أَنَّهُ لَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَفْتَقِرُ إلَى مُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ .

(179/541)

وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ ذَلِكَ إذَا سَمِعَهُ الْإِمَامُ بِمَحْضَرِ عُدُولِ الشُّهُودِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَظْهَرَ .

وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُجَّةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَا أَحَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عِنْدِي إثْبَاتَ مَا نُسِبَ إلَيْهِ ، فَإِنْ ادَّعَى سَجَنَهُ ، وَلَمْ يُحَدَّ بِحَالٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُحَدُّ الْعَبْدُ

ثَمَانِينَ بِعُمُومِ الْآيَةِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّهُ حَدٌّ فَلْيَتَشَطَّرْ بِالرِّقِّ ، كَحَدِّ الزِّنَا ، وَخَصُّوا الْأَمَةَ بِالْقِيَاسِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ عَلَّقَ اللَّهُ عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ : الْحَدَّ ، وَرَدَّ الشَّهَادَةِ ، وَالتَّفْسِيقَ ؛ تَغْلِيظًا لِشَأْنِهِ ، وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ ، وَقُوَّةً فِي الرَّدْعِ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : رَدُّ الشَّهَادَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : بَلْ رَدُّهَا مِنْ عِلَّةِ الْفِسْقِ ، فَإِذَا زَالَ بِالتَّوْبَةِ زَالَ رَدُّ الشَّهَادَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْفِسْقَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَ التَّوْبَةِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهَا مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ .

(180/541)

الثَّانِي : أَنَّهُ إذَا قَذَفَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ، لَا قَبْلَ الْحَدِّ وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ شُرَيْحٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ بَعْدَهُ ؛ وَإِنْ تَابَ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ .

وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَوْضَحْنَا سَبِيلَ النَّحْوِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْمُلْجِئَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ ، وَيَرَى أَنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ وِلَايَةٌ قَدْ زَالَتْ بِالْقَذْفِ ، وَجُعِلَتْ الْعُقُوبَةُ فِيهَا فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ ، وَهِيَ اللِّسَانُ تَغْلِيظًا لِأَمْرِهَا .

وَقُلْنَا نَحْنُ : إنَّهَا حُكْمٌ عِلَّتُهُ الْفِسْقُ ، فَإِذَا زَالَتْ الْعِلَّةُ وَهِيَ الْفِسْقُ بِالتَّوْبَةِ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَعَاصِي .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ ؛ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَك ، فَيَقُولُ :

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ زَنَى بِفُلَانَةَ .

(181/541)

وَنَصُّ الْحَادِثَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يُبَاغِي أَبَا بَكْرَةَ وَيُنَافِرُهُ ، وَكَانَا بِالْبَصْرَةِ مُتَجَاوِرَيْنِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، وَكَانَا فِي مَشْرُبَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ فِي دَارَيْهِمَا ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُوَّةٌ تُقَابِلُ الْأُخْرَى ، فَاجْتَمَعَ إلَى أَبِي بَكْرَةَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَشْرُبَتِهِ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ،

فَفَتَحَتْ بَابَ الْكُوَّةِ فَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ لِيَصْفِقَهُ ، فَبَصَرَ بِالْمُغِيرَةِ وَقَدْ فَتَحَتْ الرِّيحُ بَابَ الْكُوَّةِ فِي مَشْرُبَتِهِ وَهُوَ بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ قَدْ تَوَسَّطَهَا ، فَقَالَ لِلنَّفَرِ : قُومُوا فَانْظُرُوا ، ثُمَّ اشْهَدُوا ؛ فَقَامُوا فَنَظَرُوا ، فَقَالُوا : وَمَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ الْأَرْقَمِ .

وَكَانَتْ أُمُّ جَمِيلٍ غَاشِيَةً لِلْمُغِيرَةِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْأَشْرَافِ ، وَكَانَ بَعْضُ النِّسَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي زَمَانِهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُغِيرَةُ إلَى الصَّلَاةِ حَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا تُصَلِّ بِنَا ، فَكَتَبُوا إلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَبَعَثَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى وَاسْتَعْمَلَهُ ، وَقَالَ لَهُ : إنِّي أَبْعَثُك إلَى أَرْضٍ قَدْ بَاضَ فِيهَا الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ؛ فَالْزَمْ مَا تَعْرِفُ ، وَلَا تُبَدِّلْ فَيُبَدِّلُ اللَّهُ بِك .

فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَعِنِّي بِعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كَالْمِلْحِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إلَّا بِهِ .

قَالَ : فَاسْتَعِنْ بِمَنْ أَحْبَبْت .

(182/541)

فَاسْتَعَانَ بِتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ .

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو مُوسَى ، حَتَّى أَنَاخَ بِالْبَصْرَةِ ، وَبَلَغَ الْمُغِيرَةَ إِقْبَالُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا جَاءَ أَبُو مُوسَى زَائِرًا وَلَا تَاجِرًا ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ أَمِيرًا .

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَدَفَعَ إِلَى الْمُغِيرَةِ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَبَعَثْتُ أَبَا مُوسَى أَمِيرًا ؛ فَسَلِّمْ إِلَيْهِ مَا فِي يَدَيْك ، وَالْعَجَلَ .

فَأَهْدَى الْمُغِيرَةُ لِأَبِي مُوسَى وَلِيدَةً مِنْ وَلِيدَاتِ الطَّائِفِ تُدْعَى عَقِيلَةَ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ رَضِيتُهَا لَك .

وَكَانَتْ فَارِهَةً .

وَارْتَحَلَ الْمُغِيرَةُ وَأَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعُ بْنُ كَلَدَةَ ، وَزِيَادٌ ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ سَلْ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدِ كَيْفَ رَأَوْنِي مُسْتَقْبِلَهُمْ أَوْ مُسْتَدْبِرَهُمْ ، وَكَيْفَ رَأَوْا الْمَرْأَةَ ، وَهَلْ عَرَفُوهَا ، فَإِنْ كَانُوا مُسْتَقْبِلِيَّ فَكَيْفَ لَمْ أَسْتَتِرْ ، أَوْ مُسْتَدْبِرِيَّ فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلُّوا النَّظَرَ إِلَيَّ عَلَى امْرَأَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْت إِلَّا زَوْجَتِي ، وَكَانَتْ تُشْبِهُهَا .

فَبَدَأَ بِأَبِي بَكْرَةَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ بَيْنَ رِجْلَيْ أُمِّ جَمِيلٍ ، وَهُوَ يُدْخِلُهُ وَيُخْرِجُهُ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ .

قَالَ : وَكَيْفَ رَأَيْتَهُمَا ؟ قَالَ : مُسْتَدْبِرُهُمَا .

قَالَ : وَكَيْفَ اسْتَثْبَتَّ رَأْسَهَا ؟ قَالَ : تَحَامَلْتُ حَتَّى رَأَيْتُهَا .

ثُمَّ دَعَا بِشِبْلِ بْنِ مَعْبَدٍ ، فَشَهِدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَشَهِدَ نَافِعٌ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُه جَالِسًا بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ .

فَرَأَيْت قَدَمَيْنِ مَخْضُوبَتَيْنِ تَخْفِقَانِ ، وَاسْتَيْنِ مَكْشُوفَيْنِ ، وَسَمِعْت حَفَزَانًا شَدِيدًا .

قَالَ : هَلْ رَأَيْت كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُشَبِّهُهَا .

قَالَ لَهُ : تَنَحَّ .

وَأَمَرَ بِالثَّلَاثَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ ، وَقَرَأَ : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾

.

قَالَ الْمُغِيرَةُ : اشْفِنِي مِنْ الْأَعْبُدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَقَالَ لَهُ : اسْكُتْ ، أَسْكَتَ اللَّهُ نَأْمَتَك ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَّتْ الشَّهَادَةُ لَرَجَمْتُكَ بِأَحْجَارِكَ .

وَرَدَّ عُمَرُ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ : تُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ ، فَيَأْبَى حَتَّى كَتَبَ عَهْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : هَذَا مَا عَهِدَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ زَنَى بِجَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ .

وَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ حِينَ لَمْ يَفْضَحْ الْمُغِيرَةَ .

وَرُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَمَّا أَدَّوْا الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ، وَتَقَدَّمَ زِيَادٌ آخِرُهُمْ قَالَ لَهُ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ : إنِّي لَأَرَاك حَسَنَ الْوَجْهِ .

(184/541)

وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْك رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ مَا قَالَ .

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ ظُهُورِ زِيَادٍ ، فَلَيْتَهُ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا زَادَ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَّ حَتَّى خَتَمَ الْحَالَ بِغَايَةِ الْفَسَادِ .

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ قَضَاءً ظَاهِرًا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْقَذَفَةِ ، إذَا لَمْ تَتِمَّ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَفِي قَبُولِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْأُصُولِ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، وَقَالُوا : إنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، مَا عَدَا إقَامَةَ الْحَدِّ ، فَإِنَّهُ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهُ يَرْجِعُ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ .

وَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إلَى الْجَمِيعِ لُغَةً وَشَرِيعَةً ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ أُخْتُهَا وَنَظِيرَتُهَا فِي الْمَقْصُودِ .

(185/541)

وَأَمَّا قَبُولُ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحَدِّ ؛ فَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَحَالُهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكَذِبِ السَّالِبِ لِلْعَدَالَةِ ، وَبَيْنَ الصِّدْقِ الْمُصَحِّحِ لَهَا ، فَلَا يَسْقُطُ يَقِينٌ لَهُ بِمُحْتَمَلِ مَقَالِهِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَقَالَةِ شُرَيْحٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ إبْرَاهِيمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(186/541)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ يعني بالزنى

. ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ يعني ببينة على الزنى

. ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وهذا حد أوجبه الله على القاذف للمقذوفة يجب بطلبها ويسقط بعفوها ، وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه من حقوق الآدميين ، لوجوبه بالطلب ، وسقوطه بالعفو ، وهذا مذهب الشافعي .

الثاني : من حقوق الله لأنه لا ينتقل إلى مال ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

الثالث : أنه من الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدميين لتمازج الحقين وهذا مذهب بعض المتأخرين .

ولا يكمل حد القذف بعد البلوغ والعقل إلى بحريتهما وإسلام المقذوف وعفافه ، فإن كان المقذوف كافراً أو عبداً عُزِّر قاذفه ولم يحد ، وإن كان القاذف كافراً حُدّ حدّاً كاملاً ، وإن كان عبداً حُدّ نصف الحد .

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وهذا مما غلظ الله به القذف حتى علق به من التغليظ ثلاثة أحكام : وجوب الحد ، والتفسيق وسقوط الشهادة . ولم يجعل في القذف بغير الزنى حَدّاً لما في القذف بالزنى من تعدّي المعرّة إلا الأهل والنسل .

قوله : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تابوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ الآية . التوبة من القذف ترفع الفسق ولا تسقط الحدّ . واختلفوا في قبول الشهادة على أربعة أقوال :

أحدها : تقبل شهادته قبل الحد وبعده لارتفاع فسقه وعوده إلى عدالته وهذا مذهب مالك والشافعي وبه قال جمهور المفسرين .

الثاني : لا تقبل شهادته أبداً ، لا قبل الحد ولا بعده ، وهذا مذهب شريح .

الثالث : أنه تقبل شهادته بالتوبة قبل الحد ولا تقبل بعده ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

الرابع : تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله ، وهذا مذهب إبراهيم النخعي قال الشعبي : تقبل توبته ولا تقبل شهادته .

وفي صفة التوبة قولان :

(187/541)

أحدهما : أنها بإكذابه نفسه وقد رواه الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة وقال لهم : من أكذب نفسه أحرز شهادته فأكذب نفسه شبل ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري ، وهو والله السنة فاحفظوه .

الثاني : أن توبته منه تكون بصلاح حاله وندمه على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله ، قاله ابن جرير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(188/541)

وقال ابن عطية :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

(189/541)

هذه الآية نزلت في القاذفين ، فقال سعيد بن جبير كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقيل نزلت بسبب القذفة عاماً لا في تلك النازلة ، وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هواهم ، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس ، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع ، وحكى الزهراوي أن في المعنى الأنفس ﴿ المحصنات ﴾ فهي بلفظها الرجال والنساء ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴾

والمحصنات من النساء ﴾ [النساء : 24] ، والجمهور على فتح الصاد من " المحصَنات " ، وكسرها يحيى بن وثاب . و ﴿ المحصنات ﴾ العفائف في هذا الموضع لأن هذا هو الذي يجب به جلد القاذف ، والعفة أعلى معاني الإحصان إذ في طيه الإسلام ، وفي هذه النازلة الحرية ومنه قول حسان : حصان رزان ، البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والتي أحصنت فرجها ﴾ [الأنبياء : 91] ، وذكر الله من صفات النساء المنافية للرمي بالزنا ولتخرج من ذلك من ثبت عليها الزنى وغير ذلك ممن لم تبلغ الوطء من النساء حسب الخلاف في ذلك وعبر عن القذف ب " الرمي " ، من حيث معتاد الرمي أَنه مؤذ كالرمي بالحجر والسهم فلما كان قول القاذف مؤذياً جعل رمياً ، وهذا كما قيل وجرح اللسان كجرح اليد ، والقذف والرمي معنى واحد ، وشدد الله تعالى على القاذف ﴿ بأربعة شهداء ﴾ رحمة بعباده وستراً لهم ، وقرأ جمهور الناس " بأربعةِ شهداء " على إضافة الأربعة إلى الشهداء ، وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة وابن جريج " بأربعةٍ " بالتنوين و " شهداء " على هذا ، إما بدل وإما صفة للأربعة وإما حال وإما تمييز وفي هذين نظر إذ الحال من نكرة والتمييز مجموع ، وسيبويه يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر ، وقد حسن أبو الفتح هذه القراءة ورجحها على قراءة الجمهور ، وحكم شهادة الأربعة أن تكون

على معاينة مبالغة كالمرود في المكحلة في موطن واحد فإن اضطراب منهم واحد جلد الثلاثة والقاذف كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر المغيرة بن شعبة وذلك أَنه شهد عليه بالزنى أبو بكرة نفيع بن الحارث وأخوه نافع ، وقال الزهراوي عبد الله بن الحارث وزياد أخوهما لأم ، وهو مستلحق معاوية وشبل بن معبد البجلي ، فلما جاؤوا لأداء الشهادة توقف زياد ولم يؤدها كاملة ، فجلد عمر الثلاثة المذكورين ، و" الجلد " الضرب والمجالدة المضاربة في الجلود ، أو بالجلود ، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف وغيره ومنه قول قيس بن الخطيم : [الطويل]

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً . . . كأن يدي بالسيف مخراق لاعب

(191/541)

ونصب ﴿ ثمانينَ ﴾ على المصدر و﴿ جلدةً ﴾ على التمييز ، ثم أمر تعالى أن لا تقبل للقذفة المحدودين ﴿ شهادة أبداً ﴾ وهذا يقتضي مدة أَعمارهم ، ثم حكم عليهم بأنهم ﴿ فاسقون ﴾ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل ، ثم استثنى عز وجل من تاب وأصلح بعد القذف فإِنه وعدهم بالرحمة والمغفرة ، فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف

: جلده ، ورد شهادته أبداً ، وفسقه ، فالاستثناء ، غير عامل في جلده بإجماع وعامل في فسقه بإجماع ، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة ، فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن الثوري وأبو حنيفة لا يعمل الاستثناء في رد شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى ، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال ، وقال جمهور الناس الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، ثم اختلفوا في صورة فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره أن توبته لا تكون إلا بأَن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه ، وهكذا فعل شبل بن معبد ونافع تابا عن القول في المغيرة وأكذبا أنفسهما فقبل عمر شهادتهما ، وأَبى أبو بكرة من إكذاب نفسه فرد عمر شهادته حتى مات ، وقال مالك رحمه الله وغيره توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، واختلف فقهاء المالكيين متى تسقط شهادة القاذف ، فقال ابن الماجشون بنفس قذفه ، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون لا تسقط حتى يجلد فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته ، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي شهادته في مدة الأَجل في الإثبات موقوفة ، ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف ، وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته . و﴿ تابوا ﴾ معناه رجعوا وهذا ترجيح ، وقد رجح الطبري وغيره قول مالك واختلف أيضاً على القول بجواز

شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز شهادته ، فقال مالك رحمه الله تجوز في كل شيء بإطلاق وكذلك كل من حد في شيء

(192/541)

من الأَشياء ، وقال سحنون رحمه الله من حد في شيء من الأَشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه ، وقال مطرف وابن الماجشون من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ولا في قذف ولا في لعان ، وإن كان عدلاً ، ورويا هذا القول عن مالك واتفقوا فيما أحفظ على ولد الزنا أَن شهادته لا تجوز في الزنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(193/541)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المُحْصَنات ﴾

شرائط الإِحصان في الزنا الموجب للرجم عندنا أربعة : البلوغ ، والحرية ، والعقل ، والوطء

في نكاح صحيح .

فأما الإِسلام فليس بشرط في الإِحصان ، خلافا لأبي حنيفة ، ومالك .

وأما شرائط إِحصان القذف فأربع : الحرية ، والإِسلام ، والعِفَّة ، وأن يكون المقذوف ممن يجامِع مثله .

ومعنى الآية : يرمون المحصنات بالزنا ، فاكتفى بذكره المتقدّمِ عن إِعادته ، ﴿ ثم لم يأتوا ﴾ على على ما رمَوْهُنَّ به ﴿ بأربعة شهداء ﴾ عدول يشهدون أنهم رأوهنَّ يفعلْنَ ذلك ، ﴿ فاجلِدوهم ﴾ يعني القاذفين .

فصل

وقد أفادت هذه الآية أنَّ على القاذف إِذا لم يُقم البيّنة الحدَّ وردَّ الشهادة وثبوتَ الفِسْق .

واختلفوا هل يُحكَم بفسقه وردِّ شهادته بنفس القذف ، أم بالحدِّ ؟ فعلى قول أصحابنا : إِنه يُحكم بفسقه وردِّ شهادته إِذا لم يُقم البيّنة ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يُحكم بفسقه ، وتقبل شهادته ما لم يُقَم الحدُّ عليه .

فصل

والتعريض بالقذف – كقوله لمن يخاصمه : ما أنت بزانٍ ، ولا أُمُّك زانية – يوجب الحدَّ في المشهور من مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : لا يوجب الحدَّ .

وحدُّ العبد في القذف نصف حدِّ الحُرِّ ، وهو أربعون ، قاله الجماعة ، إلا الأوزاعي ، فانه قال : ثمانون .

فأما قاذف المجنون ، فقال الجماعة : لا يُحَدُّ .

وقال الليث : يُحَدُّ .

فأما الصبيّ ، فإن كان مثله يجامِع أو كانت صبيّة مثلُها يجامَع ، فعلى القاذف الحدُّ .

وقال مالك : يُحدُّ قاذف الصبيَّة التي يجامَع مثلُها ، ولا يُحَدُّ قاذف الصبيّ .

وقال أبو حنيفه ، والشافعي : لا يُحَدُّ قاذفهما .

فإن قذف رجلٌ جماعةً بكلمة واحدة ، فعليه حدٌّ واحد ، وإن أفرد كلَّ واحد بكلمة ، فعليه لكل واحد حدّ .

وهو قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حدّ واحد ، سواء قذفهم بكلمة أو بكلمات .

فصل

(194/541)

وحدُّ القذف حقٌّ لآدمي ، يصح أن يبرىء منه ، ويعفو عنه ، وقال أبو حنيفة : هو حق لله .

وعندنا [أنه] لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف ، وهو قول الأكثرين .

وقال ابن أبي ليلى : يحدُّه الإمام وإن لم يطالِب المقذوف .

قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أي : من القذف ﴿ وأصلحوا ﴾ قال ابن عباس : أظهروا التوبة ؛ وقال غيره : لم يعودوا إلى قذف المُحْصنَات .

وفي هذا الإستثناء قولان .

أحدهما : أنه نسخ حدِّ القذف وإسقاط الشهادة معاً ، وهذا قول عكرمة ، والشعبي ، وطاووس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد .

والثاني : أنه يعود إلى الفسق فقط ، وأما الشهادة ، فلا تُقْبَل أبداً ، قاله الحسن ، وشريح ، وإبراهيم ، وقتادة .

فعلى هذا القول انقطع الكلام عند قوله : ﴿ أبداً ﴾ ؛ وعلى القول الأول وقع الاستثناء على جميع الكلام ، وهذا أصح ، لأن المتكلِّم بالفاحشة ، لا يكون أعظم جرماً من راكبها ، فإذا قُبلت شهادةُ المقذوف بعد ثبوته ، فالرامي أيسر جرماً ، وليس القاذف بأشدَّ جرماً من الكافر ، فإنه إذا أسلم قُبلت شهادتُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

فيه ست وعشرون مسألة :

الأولى : هذه الآية نزلت في القاذفين .

قال سعيد بن جُبير : كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وقيل : بل نزلت بسبب القَذفة عامًّا لا في تلك النازلة .

وقال ابن المنذر : لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراً يدل على تصريح القذف ، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنًى به ، دالاًّ على القذف الذي يوجب الحدّ ، وأهل العلم على ذلك مجمعون .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ ﴾ يريد يسبُّون ، واستعير له اسم الرَّمْي لأنه إذاية بالقول ؛ كما قال النابغة :

وجرح اللسان كجرح اليد . . .

وقال آخر :

رَمَانِي بأمْرٍ كنتُ منه ووالدِي . . .

بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رمانِي

ويسمّى قذفاً ؛ ومنه الحديث : إن ابن أميّة قذف امرأته بشرِيك بن السّحماء ؛ أي رماها .

الثالثة : ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهمّ ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس .

وقَذْفُ الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك .

وهذا نحو نصّه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضارِيفه ، ونحو ذلك بالمعنى والإجماع .

وحكى الزّهراوِيّ أن المعنى : والأنفس المحصنات ؛ فهي بلفظها تعم الرجال والنساء ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ والمحصنات مِنَ النسآء ﴾ [النساء : 24] .

وقال قوم : أراد بالمحصنات الفروج ؛ كما قال تعالى : ﴿ والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : 91] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء .

وقيل : إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قُذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته ؛ والله أعلم .

وقرأ الجمهور "المحصَنات" بفتح الصاد ، وكَسَرها يحيى بن وَثّاب .

والمحصَنات العفائف في هذا الموضع .

وقد مضى في "النساء" ذكر الإحصان ومراتبه والحمد لله .

الرابعة : للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان في القاذف ، وهما العقل والبلوغ ؛ لأنهما أصلا التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما .

وشرطان في الشيء المقذوف به ، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد ، وهو الزنى واللواط ؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي .

وخمسة في المقذوف ، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرّية والعفة عن الفاحشة التي رُمِيَ بها كان عفيفاً من غيرها أم لا .

وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف ، ولا مضرّة على من عدم العقل والبلوغ ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنًى .

الخامسة : اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورَمْياً موجباً للحدّ ، فإن عرّض ولم يُصرّح فقال مالك : هو قذف .

وقال الشافعيّ وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف .

والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرّة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعوّل على الفهم ؛ وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب :

﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ الحليم الرشيد ﴾ [هود : 87] أي السفيه الضال ؛ فعرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات ، حسبما تقدم في هود .

وقال تعالى في أبي جهل : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العزيز الكريم ﴾ [الدخان : 49] .

(197/541)

وقال حكاية عن مريم : ﴿ يا أخت هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امرأ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً ﴾ [مريم : 28] ؛ فمدحوا أباها ونفَوْا عن أمها البغاء ، أي الزنى ، وعرّضوا لمريم بذلك ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ﴾ [النساء : 156] ، وكفرُهم معروف ، والبهتان العظيم هو التعريض لها ؛ أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمّك بغيًّا ، أي أنت بخلافهما وقد أتَيْتِ بهذا الولد .

وقول تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السماوات والأرض قُلِ الله وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : 24] ؛ فهذا اللفظ قد فُهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدًى ، وأن الله تعالى ورسوله على الهُدَى ؛ ففُهِم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه .

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحُطيئة لما قال :

دَعِ المكارِمَ لا ترحل لبُغْيتها . . .

واقعد فإنك أنت الطّاعِمُ الكاسِي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطْعَمْن ويُسقين ويُكسون .

ولما سمع قول النجاشيّ :

قبيلته لا يغدِرون بذمة . . .

ولا يظلمون الناس حَبّة خَرْدَلِ

قال : ليت الخَطّاب كذلك ؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ؛ ومثله كثير .

السادسة : الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم .

وقال الزُّهرِيّ وسعيد بن المسيّب وابن أبي لَيْلَى : عليه الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم .

وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلِد الحدّ .

قال ابن المنذر : وجُلّ العلماء مجمِعون وقائلون بالقول الأوّل ، ولم أدرك أحداً ولا لقِيته يخالف في ذلك .

وإذا قذف النصرانيّ المسلمَ الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة ؛ لا أعلم في ذلك خلافاً .

السابعة : والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حُرًّا يجلد أربعين ؛ لأنه حدٌّ يتشطّر بالرق كحدّ الزنى .

وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقَبِيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين .

وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين ؛ وبه قال الأوزاعيّ .

احتج الجمهور بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] .

وقال الآخرون : فهمنا هناك أن حدّ الزنى لله تعالى ، وأنه ربما كان أخفَّ فيمن قلّت نعم الله عليه ، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه .

وأما حدّ القذف فحق للآدميّ وجب للجناية على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرقّ والحرية .

وربما قالوا : لو كان يختلف لذُكر كما ذكر في الزنى .

قال ابن المنذر : والذي عليه عوامّ علماء الأمصار القولُ الأوّل ، وبه أقول .

الثامنة : وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه ؛ لتباين مرتبتهما ، ولقوله عليه السلام : " من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " خرّجه البخاريّ ومسلم .

وفي بعض طرقه : " من قذف عبده بزنًى ثم لم يُثبت أقيم عليه يوم القيامة الحدّ ثمانون " ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتُصّ من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم ، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير ؛ حكمةٌ من الحكيم العليم ، لا إله إلا هو .

التاسعة : قال مالك والشافعيّ : من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحدّ ؛ وقاله الحسن البصريّ واختاره ابن المنذر .

قال مالك : ومن قذف أمّ الولد حُدّ ؛ وروي عن ابن عمر ، وهو قياس قول الشافعيّ .

وقال الحسن البصريّ : لا حدّ عليه .

(199/541)

العاشرة : واختلف العلماء فيمن قال لرجل : يا من وطىء بين الفخذين ؛ فقال ابن القاسم : عليه الحدّ ؛ لأنه تعريض .

وقال أشهب : لا حدّ فيه ؛ لأنه نسبة إلى فعلٍ لا يعدّ زنًى إجماعاً .

الحادية عشرة : إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأبو ثور : ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنًى إذ لا حدّ عليها ، ويعزّر .

قال ابن العربيّ : والمسألة محتملة مشكلة ، لكن مالك طلب حماية عرض المقذوف ، وغيرُه راعى حمايةَ ظهر القاذف ؛ وحمايةُ عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ .

قال ابن المنذر : وقال أحمد في الجارية بنتِ تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبيّ إذا بلغ عشراً ضُرب قاذفه .

قال إسحاق : إذا قذف غلاماً يطأ مثلُه فعليه الحدّ ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك .

قال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزّر على الأذى .

قال أبو عبيد : في حديث عليّ رضي الله عنه أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال : إن كنتِ صادقةً رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك .

فقالت : رُدّوني إلى أهلي غَيْرَى نَغِرَة .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية امرأته الحدَّ .

وفيه أيضاً إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحدّ ؛ ألا تسمع قوله : وإن كنتِ كاذبة

جلدناك .

ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول ، فإن كان جاهلاً وادّعى شُبهة دُرِىء عنه الحدّ في ذلك كله .

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حدّه ؛ لأنه لا يدري لعله يصدقه ؛ ألا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يعرض لها .

وفيه أن الحاكم إذا قُذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحدّ بسماعه ؛ ألا تراه يقول : وإن كنتِ كاذبة جلدناك ؛ وهذا لأنه من حقوق الناس .

(200/541)

قلت : اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؛ وسيأتي .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي سألني شعبة عن قوله : "غَيْرَى نَغِرة" ؛ فقلت له : هو مأخوذ من نَغَرِ القِدْرِ ، وهو غليانها وفَوْرُها ؛ يقال منه : نَغِرت تَنْغَر ، ونَغَرت تَنْغِر إذا غلت .

فمعناه أنها أرادت أن جوفها يَغْلِي من الغيظ والغَيْرة لمّا لم تجد عنده ما تريد .

قال : ويقال منه رأيت فلاناً يتنغّر على فلان ؛ أي يغلي جوفه عليه غيظاً .

الثانية عشرة : من قذف زوجة من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم حُدّ حدّين ؛ قاله مسروق .

قال ابن العربيّ : والصحيح أنه حدّ واحد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية ، ولا يقتضي شرفُهن زيادة في حَدّ من قذفهن ؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثّر في الحدود ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتنقيص .

والله أعلم .

وسيأتي الكلام فيمن قذف عائشة رضي الله عنها ، هل يقتل أم لا .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى ؛ رحمةً بعباده وسترًا لهم .

وقد تقدّم في سورة النساء .

الرابعة عشرة : مِن شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد ؛ فإن افترقت لم تكن شهادة .

وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين .

فرأى مالك أن اجتماعهم تعبّد ؛ وبه قال ابن الحسن .

ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل ؛ وهو قول عثمان البَتّيّ وأبي ثَوْر واختاره ابن المنذر لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ وقوله : "فإِنْ لَمْ

يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ" ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين .

الخامسة عشرة : فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعَدَّلوا ؛ فكان الحسن البصريّ والشَّعْبِيّ يَرَيَان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود ؛ وبه قال أحمد والنّعمان ومحمد بن الحسن .

(201/541)

وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطاً عليه أو عبداً يجلدون جميعاً .

وقال سفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى : يضربون .

السادسة عشرة : فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه في الزنى ؛ فقالت طائفة : يَغْرَم ربع الدية ولا شيء على الآخرين .

وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأي .

وقال الشافعيّ : إن قال تعمدت ليقتل ؛ فالأولياء بالخيار إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوْا وأخذوا ربع الدية ، وعليه الحدّ .

وقال الحسن البصريّ : يقتل ، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية .

وقال ابن سِيرين : إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة ، وإن قال تعمّدت قتل (به) ؛ وبه قال ابن شُبْرُمَة .

السابعة عشرة : واختلف العلماء في حدّ القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدميّين أو فيه شائبة منهما ؛ الأول : قول أبي حنيفة .

والثاني : قول مالك والشافعيّ .

والثالث : قاله بعض المتأخرين .

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يَطلب ذلك المقذوفُ ، ونفعت القاذف التوبةُ فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطّر فيه الحدّ بالرق كالزنى .

وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذفَ التوبةُ حتى يحلله المقذوف .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء .

وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير "بِأربعةٍ" (بالتنوين) "شُهَدَاءَ" .

وفيه أربعة أوجه : يكون في موضع جر على النعت لأربعة ، أو بدلاً .

ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً ؛ وفي الحال والتمييز نظر ؛ إذ الحال من نكرة ،

والتمييز مجموع.

وسيبويه يرى أنه تنوين العدد ، وترك إضافته إنما يجوز في الشعر .

(202/541)

وقد حسّن أبو الفتح عثمان بن جِنّي هذه القراءة وحبب على قراءة الجمهور .

قال النحاس : ويجوز أن يكون "شهداء" في موضع نصب ، بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء .

التاسعة عشرة : حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرَوْن ذلك كالمِرْوَد في المُكْحُلة ؛ على ما تقدّم في "النساء" في نص الحديث .

وأن تكون في موطن واحد ؛ على قول مالك .

وإن اضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة ؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة ؛ وذلك أنه شَهد عليه بالزنى أبو بكرة نُفيع بن الحارث وأخوه نافع ؛ وقال الزهراوي : عبد الله بن الحارث ، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية ، وشبل بن معبد البَجَلي ، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها ، جلد عمر الثلاثةَ المذكورين .

الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ﴾ الجلد الضرب .

والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره .

ومنه قول قيس بن الخَطِيم :

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً . . .

كأن يَدِي بالسيف مِحْراق لاعبِ

﴿ ثَمَانِينَ ﴾ نصب على المصدر .

﴿ جَلْدَةً ﴾ تمييز .

﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم ، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون ؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ في موضع نصب على الاستثناء .

ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل .

والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ، وردّ شهادته أبداً ، وفسقه ، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع ، إلا ما روي عن الشَّعْبِيّ على ما يأتي .

وعاملٌ في فسقه بإجماع .

واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة ؛ فقال شُرِيح القاضي وإبراهيم النَّخَعِيّ والحسن البصريّ وسفيان الثَّوْريّ وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى .

وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال .

وقال الجمهور : الاستثناء عامل في رد الشهادة ، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته ؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده ، وهو قول عامة الفقهاء .

ثم اختلفوا في صورة توبته ؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشّعبِيّ وغيره ، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُدّ فيه .

وهكذا فعل عمر ؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أَجَزْت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجِز شهادته ؛ فأكذب الشّبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلَدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ؛ فكان لا يقبل شهادته .

وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة .

وقالت فرقة منها مالك رحمه الله تعالى وغيره : توبته أن يَصْلُح ويَحْسُن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ؛ وحسبه الندم على قذفه والاستغفارُ منه وترك العود إلى مثله ؛ وهو

قول ابن جرير .

ويروى عن الشّعبِيّ أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، إذا تاب وظهرت توبته لم يُحدّ وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق ؛ لأنه قد صار ممن يُرْضَى من الشهداء ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه : 82] الآية .

الثانية والعشرون : اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف ؛ فقال ابن الماجِشُون : بنفس قذفه .

وقال ابن القاسم وأشهب وسُحْنون : لا تسقط حتى يجلد ، فإن مَنع من جلده مانعُ عفوٍ أو غيره لم تردّ شهادته .

(204/541)

وقال الشيخ أبو الحسن اللَّخْمِيّ : شهادته في مدة الأجل موقوفة ؛ ورجّح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف ، وإلا فأيّ رجوع لعَدْل إن قَذف وحُدّ وبقي على عدالته .

الثالثة والعشرون : واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز ؛ فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقاً ؛ وكذلك كل من حُدّ في شيء من الأشياء ؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول ابن كنانة .

وذكر الوَقَار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة ، وتقبل فيما سوى ذلك ؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشُون .

وروى العُتْبِيّ عن أَصْبَغ وسُحنون مثله .

قال سُحْنون : من حُدّ في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حدّ فيه .

وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : من حدّ في قذف أو زنًى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، ولا في قذف ولا لِعان وإن كان عدلاً ؛ ورويا ه عن مالك .

واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى .

الرابعة والعشرون : الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعيّ وأصحابهما .

وعند أبي حنيفة وجُلِّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ؛ ولهذا لا تقبل شهادته ، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسِها في الاستقلال وحرفُ العطف محسّن لا مُشَرِّك ، وهو الصحيح في عطف الجمل ؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض ، على ما يعرف من النحو .

السبب الثاني : يشبِه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها

عند الفقهاء ، أو لا يُشبَّه به ، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه .

والأصل أن كل ذلك محتمَل ولا ترجيح ، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف .

(205/541)

ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كِلاَ الأمرين ؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق ، وآية قتل المؤمن خطأً فيها ردّ الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق ، وآية القذف محتملة للوجهين ، فتعيّن الوقف من غير مَيْن .

قال علماؤنا : وهذا نظر كليّ أصولي .

ويترجح قول مالك والشافعيّ رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له .

وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر ، فيجب أن يكون ما دون ذلك أوْلى ؛ والله أعلم .

قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ؛ قال : وليس مَن نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى ، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته ؛ "لأن التائب من الذنب كمن لا

ذنب له" ، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ؛ منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ إلى قوله إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ [المائدة : 33] .

ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع ؛ وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته .

قال : وقوله : "أَبداً" أي ما دام قاذفاً ؛ كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ؛ فإن معناه ما دام كافراً .

وقال الشَّعْبِي للمخالف في هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : "وأولئك هم الفاسِقون" تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلمَ لا تقبل شهادتهم .

ثم توبة القاذف إكذابه نفسه ، كما قال عمر لقَذَفَة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار .

(206/541)

ولو كان تأويل الآية ما تأوّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ؛ فسقط قولهم ، والله المستعان .

الخامسة والعشرون : قال القشيريّ : ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالِب القاذفَ بالحدّ ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف ، فالشهادة مقبولة ؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد ؛ قال الله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ .

وعند هذا قال الشافعيّ : هو قبل أن يُحَدّ شرّ منه حين حُدّ ؛ لأن الحدود كفارات فكيف تردّ شهادته في أحسن حاليه دون أخسهما .

قلت : هكذا قال ولا خلاف .

وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تردّ شهادته .

وهو قول الليث والأوزاعيّ والشافعيّ : تردّ شهادته وإن لم يحدّ ؛ لأنه بالقذف يفسق ، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه .

السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ يريد إظهار التوبة .

وقيل : وأصلحوا العمل .

﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ حيث تابوا وقبلت توبتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(207/541)

وقال أبو حيان :

والقذف الرمي بالزنا وغيره ، والمراد به هنا الزنا لاعتقابه إياه ولاشتراط أربعة شهداء وهو مما يخص القذف بالزنا إذ في غيره يكفي شاهدان .

قال ابن جبير : ونزلت بسبب قصة الإفك .

وقيل : بسبب القذفة عاماً ، واستعير الرمي للشتم لأنه إذاية بالقول .

كما قال :

وجرح اللسان كجرح اليد . . .

وقال :

رماني بأمر كنت منه ووالدي . . .

بريئاً ومن أجل الطويّ رماني

و ﴿ المحصنات ﴾ الظاهر أن المراد النساء العفائف ، وخص النساء بذلك وإن كان

الرجال يشركونهن في الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس ، ومن حيث هن هوى الرجال ففيه إيذاء لهن ولأزواجهن وقراباتهن .

وقيل : المعنى الفروج المحصنات كما قال : ﴿ والتي أحصنت فرجها ﴾ وقيل : الأنفس المحصنات وقاله ابن حزم : وحكاه الزهراوي فعلى هذين القولين يكون اللفظ شاملاً للنساء وللرجال ، ويدل على الثاني قوله ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ وثم محذوف أي بالزنا ، وخرج بالمحصنات من ثبت زناها أو زناه ، واستلزم الوصف بالإحصان الإسلام والعقل والبلوغ والحرية .

قال أبو بكر الرازي : ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى ، والمراد بالمحصنات غير المتزوجات الرامين أو لمن زوجه حكم يأتي بعد ذلك ، والرمي بالزنا الموجب للحد هو التصريح بأن يقول : يا زانية ، أو يا زاني ، أو يا ابن الزاني وابن الزانية ، يا ولد الزنا لست لأبيك لست لهذه وما أشبه ذلك من الصرائح ، فلو عرض كأن يقول : ما أنا بزان ولا أمي بزانية لم يحد في مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي ، ويحد في مذهب مالك ، وثبت الحد فيه عن عمر بعد مشاورته الناس وقال أحمد وإسحاق هو قذف في حال الغضب دون الرضا ، فلو قذف كتابياً إذا كان للمقذوف ولد مسلم .

وقيل : إذا قذف الكتابية تحت المسلم حُدّ وأتفقوا على أن قاذف الصبي لا يُحَد وإن كان

مثله يجامع ، واختلفوا في قاذف الصبية .

فقال مالك : يحد إذا كان مثلها يجامع .

وقال مالك والليث : يحد إذا كان مثلها يجامع .

وقال مالك والليث : يحد قاذف المجنون .

وقال غيرهما : لا يحد .

(208/541)

﴿ والذين يرمون ﴾ ظاهره الذكور وحكم الراميات حكمهم ، ولو قذف الصبي أو المجنون زوجته أو أجنبية فلا حدّ عليه أو أخرس وله كناية معروفة أو إشارة مفهومة حد عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يصح قذفه ولا لعانه ولما كانت معصية الزنا كبيرة من أمهات الكبائر وكان متعاطيها كثيراً ما يتستر بها فقلما يطلع أحد عليها ، شدد الله تعالى على القاذف حيث شرط فيها أربعة شهداء رحمة بعباده وستراً لهم والمعنى ﴿ ثم لم يأتوا ﴾ الحكام والجمهور على إضافة ﴿ أربعة ﴾ إلى ﴿ شهداء ﴾ .

وقرأ أبو زرعة وعبد الله بن مسلم ﴿ بأربعة ﴾ بالتنوين وهي قراءة فصيحة ، لأنه إذا

اجتمع اسم العدد والصفة كان الاتباع أجود من الإضافة ، ولذلك رجح ابن جني هذه القراءة على قراءة الجمهور من حيث أخذ مطلق الصفة وليس كذلك ، لأن الصفة إذا جرت مجرى الأسماء وباشرتها العوامل جرت في العدد وفي غيره مجرى الأسماء ، ومن ذلك شهيد ألا ترى إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ وقوله ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ وكذلك : عبد فثلاثة شهداء بالإضافة أفصح من التنوين والاتباع ، وكذلك ثلاثة أعبد .

وقال ابن عطية : وسيبويه يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر انتهى .

وليس كما ذكر إنما يرى ذلك سيبويه في العدد الذي بعده اسم نحو : ثلاثة رجال ، وأما في الصفة فلا بل الصحيح التفصيل الذي ذكرناه ، وإذا نونت أربعة فشهداء بدل إذ هو وصف جرى مجرى الأسماء أو صفة لأنه صفة حقيقية ، ويضعف قول من قال أنه حال أو تمييز ، وهذه الشهادة تكون بالمعاينة البليغة كالمرود في المكحلة ، والظاهر أنه لا يشترط شهادتهم أن تكون حالة اجتماعهم بل لو أتى بهم متفرقين صحت شهادتهم .

وقال أبو حنيفة : شرط ذلك أن يشهدوا مجتمعين ، فلو جاؤوا متفرقين كانوا قذفه .

(209/541)

والظاهر أنه يجوز أن يكون أحد الشهود زوج المقذوفة لاندراجه في أربعة شهداء ولقوله ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا أجنبيين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وتحد المرأة ، وروي ذلك عن الحسن والشعبي .

وقال مالك والشافعي : يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروي مثله عن ابن عباس .

﴿ فاجلدوهم ﴾ أمر للإمام ونوابه بالجلد ، والظاهر وجوب الجلد وإن لم يطالب المقذوف وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي : لا يحد إلاّ بمطالبته .

وقال مالك كذلك إلاّ أن يكون الإمام سمعه يقذفه فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول وإن لم يطالب المقذوف ، والظاهر أن العبد القاذف حرّاً إذا لم يأت بأربعة شهداء حد ثمانين لاندراجه في عموم ﴿ والذين يرمون ﴾ وبه قال عبد الله بن مسعود والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وعثمان البتي والشافعي : يجلد أربعين وهو قول عليّ وفعل أبي بكر وعمر وعليّ ومن بعدهم من الخلفاء قاله عبد الله بن ربيعة ، ولو قذف واحد جماعة بلفظ واحد أو أفرد لكل واحد حد حدّاً واحداً وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والليث .

وقال عثمان البتي والشافعي لكل واحد حد .

وقال الشعبي وابن أبي ليلى : إن كان بلفظ واحد نحو يا زناة فحد واحد ، أو قال : لكل

واحد يا زاني فلكل إنسان حد ، والظاهر من الآية أنه لا يجلد إلاّ القاذف ولم يأت جلد الشاهد إذا لم يستوف عدد الشهود ، وليس من جاء للشهادة للقاذف بقاذف وقد أجراه عمر مجرى القاذف .

وجلد أبا بكرة وأخاه نافعاً وشبل بن معبد البجلي لتوقف الرابع وهو زيادة في الشهادة فلم يؤدها كاملة ، ولو أتى بأربعة شهداء فساق .

فقال زفر : يدرأ الحد عن القاذف والشهود .

وعن أبي يوسف يحد القاذف ويدرأ عن الشهود .

وقال مالك وعبيد الله بن الحسن : يحد الشهود والقاذف .

(210/541)

﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ الظاهر أنه لا يقبل شهادته أبداً وإن أكذب نفسه وتاب ، وهو نهي جاء بعد أمر ، فكما أن حكمه الجلد كذلك حكمه رد شهادته وبه قال شريح القاضي والنخعي وابن المسيب وابن جبير والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح : لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب ، وتقبل شهادته في غير المقذوف إذا تاب .

وقال مالك : تقبل في القذف بالزنا وغيره إذا تاب وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهري ، وقال : لا تقبل شهادة محدود في الإسلام يعني مطلقاً ، وتوبته بماذا تقبل بإكذاب نفسه في القذف وهو قول الشافعي وكذا فعل عمر بنافع وشبل أكذبا أنفسهما فقبل شهادتهما ، وأصر أبو بكرة فلم تقبل شهادته حتى مات .

﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ الظاهر أنه كلام مستأنف غير داخل في حيز الذين يرمون ، كأنه إخبار بحال الرامين بعد انقضاء الموصول المتضمن معنى الشرط وما ترتب في خبره من الجلد وعدم قبول الشهادة أبداً .

﴿ إلاّ الذين تابوا ﴾ هذا الاستثناء يعقب جملاً ثلاثة ، جملة الأمر بالجلد وهو لو تاب وأكذب نفسه لم يسقط عنه حد القذف ، وجملة النهي عن قبول شهادتهم أبداً وقد وقع الخلاف في قبول شهادتهم إذا تابوا بناء على أن هذا الاستثناء راجع إلى جملة النهي ، وجملة الحكم بالفسق أو هو راجع إلى الجملة الأخيرة وهي الثالثة وهي الحكم بفسقهم والذي يقتضيه النظر أن الاستثناء إذا تعقب جملة يصلح أن يتخصص كل واحد منها بالاستثناء أن يجعل تخصيصاً في الجملة الأخيرة ، وهذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه وفيها خلاف وتفصيل ، ولم أر من تكلم عليها من النحاة غير المهاباذي وابن مالك فاختار ابن مالك أن يعود إلى الجمل كلها كالشرط ، واختار المهاباذي أن يعود إلى الجملة الأخيرة

وهو الذي نختاره ، وقد استدللنا على صحة ذلك في كتاب التذييل والتكميل في شرح التسهيل .

(211/541)

وقال الزمخشري : وجعل يعني الشافعي الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية وحق المستثنى عنده أن يكون مجرور بدلاً من ﴿ هم ﴾ في ﴿ لهم ﴾ وحقه عند أبي حنيفة النصب لأنه عن موجب ، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث مجموعهن جزاء الشرط يعني الموصول المضمن معنى الشرط كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلدوه وردوا شهادته وفسّقوه أي اجمعوا له الحد والرد والفسق .

﴿ إلاّ الذين تابوا ﴾ عن القذف ﴿ وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فينقلبون غير محدودين ولا مردودين ولا مفسقين انتهى .

وليس يقتضي ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثلاث ، بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها والقول بأنه استثناء منقطع مع ظهور اتصاله ضعيف لا يصار إليه إلاّ عند الحاجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(212/541)

وقال أبو السعود :

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾

بيانٌ لحكمِ العَفَائفِ إذا نُسبن إلى الزِّنا بعد بيانِ حُكمِ الزَّوانِي ويُعتبر في الإحصانِ هاهنا مع مدلولِهِ الوضعيِّ الذي هو العِفَّةُ عن الزِّنا الحريَّةُ والبُلوغُ والإسلامُ وفي التَّعبيرِ عن التَّفوهِ بما قالُوا في حقهنَّ بالرَّمي المنبىءِ عن صلابةِ الآلةِ وإيلامِ المَرميِّ وبعدِه عن الرَّامِي إيذانٌ بشدَّةِ تأثيره فيهنَّ وكونِهِ رجماً بالغيبِ والمرادُ به رميهنَّ بالزِّنا لا غير ، وعدمُ التَّصريحِ به للاكتفاءِ بإيرادهنَّ عقيبَ الزَّواني ووصفِهنَّ بالإحصانِ الدَّالِّ بالوضعِ على نزاهتهنَّ عن الزِّنى خاصَّة فإنَّ ذلكَ بمنزلةِ التَّصريحِ بكونِ رميهنَّ به لا محالة ولا حاجة في ذلكَ إلى الاستشهادِ باعتبارِ الأربعةِ من الشُّهداءِ على أنَّ فيه مؤنة بيانِ تأخُّرِ نزولِ الآيةِ عن قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً ﴾ ولا بعدمِ وجوبِ الحدِّ بالرَّمي بغيرِ الزِّنى على أنَّ فيه شبهة المُصادرةِ كأنَّه قيلَ والذينَ يرمُون العفائفَ المنزَّهاتِ عمَّا رُمين به من الزِّنى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ يشهدونَ عليهنَّ بما رموهنَّ به ، وفي كلمةِ ثمَّ إشعارٌ بجوازِ تأخيرِ الإتيانِ بالشُّهودِ كما أنَّ في كلمةِ لم إشارةً إلى تحققِ العجزِ عن الإتيانِ بهم وتقرره خلا أنَّ اجتماعَ الشُّهودِ لا بُدَّ منه عندَ الأداءِ خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله تعالى فإنَّه جوَّزَ التَّراخي بينَ الشَّهاداتِ كما بينَ الرَّميِ والشَّهادةِ ويجوز أنْ يكونَ أحدُهم زوجَ المقذوفةِ خلافاً له أيضاً

وقُرِىء بأربعة شهداء ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لظهور كذبهم وافترائهم بعجزهم عن الإتيانِ بالشُّهداءِ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الكاذبون ﴾ وانتصابُ ثمانينَ كانتصابِ المصادرِ ونصبُ جلدةً على التَّمييزِ . وتخصيصُ رميهنَّ بهذا الحكم مع أنَّ

(213/541)

حكم رَمي المُحصنين أيضاً كذلك لخصوصِ الواقعةِ وشيوعِ الرَّمي فيهنَّ .

﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ عطفٌ على اجلدُوا داخلٌ في حكمهِ تتمةٌ له لما فيهِ معنى الزَّجرِ لأنَّه مؤلمٌ للقلبِ كما أنَّ الجلدَ مؤلمٌ للبدنِ وقد آذى المقذوفَ بلسانه فعُوقبَ بإهدار منافعهِ جزاءً وِفاقاً . واللاَّمُ في لهُم متعلّقةٌ بمحذوفٍ هو حالٌ من شهادةً قدمتْ عليها لكونها نكرةً ولو تأخرتْ عنها لكانتْ صفةً لها ، وفائدتُها تخصيصُ الردِّ بشهادتهم النَّاشئةِ عن أهليَّتهم الثَّابتةِ لهم عندَ الرَّمي وهُو السِّرُّ في قبولِ شهادةِ الكافرِ المحدودِ في القذفِ بعد التَّوبةِ والإسلامِ لأنَّها ليستْ ناشئةً عن أهليَّتهِ السَّابقةِ بل عن أهلية حَدَثتْ له بعد إسلامهِ فلا يتناولُها الردُّ فتدبَّرْ ودعْ عنك ما قيل من أنَّ المسلمينَ لا يعبأون بنَسَبِ الكفَّارِ فلا يلحقُ المقذوفَ بقذفِ الكافرِ من الشَّينِ والشَّنارِ ما يلحقهُ بقذفِ المسلمِ فإنَّ ذلكَ بدونِ ما مرَّ

من الاعتبارِ تعليلٌ في مُقابلةِ النصِّ ولا يخفى حالُه فالمعنى لا تقبلُوا منهم شهادةً من الشَّهاداتِ حالَ كونها حاصلةً لهم عندَ الرَّمي ﴿ أَبَدًا ﴾ أي مُدَّةَ حياتهم وإنْ تابُوا وأصلحُوا لما عرفتَ من أنَّه تتمةٌ للحدِّ كأنَّه قيلَ فاجلدُوهم وردُّوا شهادتهم أي فاجمعُوا لهم الجلدَ والردَّ فيبقى كأصله . ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ كلامٌ مستأنفٌ مقررٌ لما قبلَه ومبينٌ لسُّوءِ حالهم عند اللَّهِ عزَّ وجلَّ . وما في اسمِ الإشارةِ من معنى البُعدِ للإيذانِ ببعدِ منزلتهم في الشرِّ والفسادِ أيْ أُولئك هم المحكومُ عليهم بالفسقِ والخروجِ على الطَّاعةِ والتَّجاوزِ عن الحدودِ الكاملون فيه كأنَّهم هم المستحقُّون لإطلاقِ اسمِ الفاسقِ عليهم لا غيرُهم منَ الفَسَقةِ .

(214/541)

وقولُه تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ استثناءٌ من الفاسقينَ كما يُنبىءُ عنْهُ التَّعليلُ الآتي ومحلُّ المُستثنى النَّصبُ لأنَّه عن موجبٍ . وقولُه تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ لتهويلِ المتوبِ عنه أي من بعدِ ما اقترفُوا ذلكَ الذَّنبَ العظيمَ الهائلَ ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ أي أصلحُوا أعمالَهم التي منْ جُملتِها ما فرطَ منهم بالتَّلافي والتَّداركِ ومنهُ الاستسلامُ للحدِّ والاستحلالُ من المقذوفِ ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ تعليلٌ لما يُفيدُه الاستثناءُ من العفوِ عن المؤاخذةِ

بموجبِ الفسقِ كأنَّه قيلَ فحينئذٍ لا يؤاخذُهم اللَّهُ تعالى بما فَرَط منهُم ولا ينظمهم في سلكِ الفاسقينَ لأنَّه تعالى مبالغٌ في المغفرةِ والرَّحمةِ هذا وقد علَّق الشَّافعيُّ رحمه الله الاستثناءَ بالنَّهيِ فمحلُّ المستثنى حينئذٍ الجرُّ على البدليَّةِ من الضَّميرِ في لهُم وجعل الأبدَ عبارةً عنْ مُدَّةِ كونه قاذفاً فتنتهي بالتَّوبةِ فتُقبل شهادتهُ بعدَها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(215/541)

وقال الآلوسى :

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾

شروع في بيان حكم من نسب الزنا إلى غيره بعد بيان حكم من فعله ، والموصول على ما اختاره العلامة الثاني في التلويح منصوب بفعل محذوف يدل فعل الأمر بعد عليه أي اجلدوا الذين ، ويجوز أن يكون في محل رفع على الابتداء ولا يخفى عليك خبره .

والآية نزلت في امرأة عويمر كما في "صحيح البخاري" ، وعن سعيد بن جبير أنها نزلت بسبب ثصة الافك والرمي مجاز عن الشتم

.

وجرح اللسان كجرح اليد . . .

والمراد الرمي بالزنا كما يدل عليه إيراد ذلك عقيب الزواني مع جعل المفعول ﴿ المحصنات ﴾ الدال على النزاهة عن الزنا وهذا كالصريح في ذلك ، وربما يدعى أن اشتراط أربعة من الشهود يشهدون بتحقق ما رمي به كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ قرينة على المراد بناء على العلم بأنه لا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا ، والظاهر أن المراد النساء المحصنات وعليه يكون ثبوت وجوب جلد رامي المحصن بدلالة النص للقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد ، وكذا ثبوت وجوب جلد رامية المحصن أو المحصنة بتلك الدلالة وإلا فالذين يرمون للجمع المذكر ، وتخصيص الذكور في جانب الرامي والإناث في جانب المرمي لخصوص الواقعة ، وقيل المراد الفروج المحصنات وفيه أن إسناد الرمي يأباه مع ما فيه من التوصيف بالمحصنات من مخالفة الظاهر .

وقال ابن حزم وحكاه الزهراوي : المراد الأنفس المحصنات ؛ واستدل له أبو حيان بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ [النساء : 24] فإنه لولا أن المحصنات صالح للعموم لم يقيد .

وتعقب بأن من النساء هناك قرينة على العموم ولا قرينة هنا ، وجعل كون حكم الرجال كذلك قرينة لا يخلو عن شيء فالأولى الاعتماد على ما تقدم ؛ والإحصان هنا لا يتحقق إلا بتحقق العفة عن الزنا وهو معناه المشهور وبالحرية والبلوغ والعقل والإسلام .

قال أبو بكر الرازي : ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك .

ولعل غيره علم كما ستعلم إن شاء الله تعالى .

وثبوته بإقرار القاذف أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين خلافاً لزفر .

ووجه اعتبار العفة عن الزنا ظاهر لكن في شرح الطحاوي في الكلام على العفة عدم الاقتصار على كونها عن الزنا حيث قال فيها : بأن لم يكن وطىء امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فإن كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد تسقط عدالته ولا حد على قاذفه ، وكذا لوطىء في غير الملك كما إذا وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ، ولو وطىء في الملك إلا أنه محرم فإنه ينظر إن كانت الحرمة مؤقتة لا تسقط عدالته كما إذا وطىء امرأته في الحيض أو أمته المجوسية .

وإن كانت مؤبدة سقطت عدالته كما إذا وطىء أمته وهي أخته من الرضاعة .

ولو مس امرأة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أمها لا يسقط إحصانه

عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعندهما يسقط ، ولو وطىء امرأة بالنكاح ثم تزوج بها سقط إحصانه انتهى .

(217/541)

والمذكور في غير كتاب أن أبا حنيفة يشترط في سقوط الحد عن قاذف الواطىء في الحرمة المؤبدة كون تلك الحرمة ثابتة بحديث مشهور كحرمة وطء المنكوحة بلا شهود الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح إلا بشهود " وهو حديث مشهور أو ثابتة بالإجماع كموطوأة أبيه بالنكاح أو بملك اليمين لو تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها ، ومثل ذلك عنده وطء مزنيته فإنه لا يعتبر الخلاف عند ثبوت الحرمة بالنص وهنا قد ثبتت به لقوله تعالى : ﴿ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 22] وإنما يعتبره إذا ثبتت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة فإن ثبوتها فيما ذكر لإقامة السبب مقام المسبب احتياطاً ، ومن هذا يعلم حال فروع كثيرة فليحفظ ، وما ذكر من سقوط إحصان من وطىء أمته وهي أخته من الرضاع فيه خلاف الكرخي فإنه قال ، لا يسقط الإحصان بوطئها وهو قول الشافعي .

ومالك .

وأحمد لقيام الملك فكان كوطء أمته المجوسية ، وفيه أن الحرمة في وطء المجوسية يمكن ارتفاعها فتكون مؤقتة وحرمة الرضاع لا يمكن ارتفاعها فلم يكن المحل قابلاً للحل أصلاً ، واشترط في الملك أن لا يظهر فساده بالاستحقاق فلو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان لا يحد ، وفي كافي الحاكم والقهستاني والفتح أن الوطء في الشراء الفاسد يسقط الحد عن القاذف وحمله بعضهم على ما ذكرنا ، وقال بعض الأجلة : كما يشترط العفة عن الزنا يشترط السلامة عن تهمته ويحترز به عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف فإنهم ذكروا أنه لا يحد قاذفها لمكان التهمة ، وقد ذكر ذلك الحصكفي في باب اللعان من شرح تنوير الأبصار ، ولا تقاس اللواطة على الزنا فلو قذف بها لا يحد القاذف خلافاً لأبي يوسف : ومحمد وقد اختلفا في أحكام كثيرة ذكرها زين الدين في بحره .

(218/541)

وأما اعتبار الحرية فلأنها يطلق عليها اسم الإحصان قال الله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] فإن المراد بالمحصنات فيه الحرائر فالرقيق ليس محصناً بهذا المعنى وكونه محصناً بمعنى آخر كالإسلام وغيره فيكون محصناً من وجه دون وجه وذلك شبهة في إحصانه فوجب درء الحد عن قاذفه فلا يحد حتى يكون محصناً

بجميع المفهومات التي يطلق عليها لفظ الإحصان إلا ما أجمع على عدم اعتباره في تحقق الإحصان وهو كون المقذوفة زوجة أو كون المقذوف زوجاً فإنه جاء بمعناه في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ [النساء : 24] أي المتزوجات ولا يعتبر في إحصان القذف بل في إحصان الرجم ، ثم لا شك في أن الإحصان أطلق بمعنى الحرية كما سمعت وبمعنى الإسلام في قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ [النساء : 25] قال ابن مسعود : أسلمن وهذا يكفي في إثبات اعتبار الإسلام في الإحصان ، وعن داود عدم اشتراط الحرية وأنه يحد قاذف العبد ؛ وأما اعتبار العقل والبلوغ ففيه إجماع إلا ما روي عن أحمد عليه الرحمة من أن الصبي الذي يجامع مثله محصن فيحد قاذفه ، والأصح عنه موافقة الجماعة ، وقول مالك في الصبية التي يجامع مثلها يحد قاذفها خصوصاً إذا كانت مراهقة فإن الحد لعلة إلحاق العار ومثلها يلحقه العار ، وكذا قوله وقول الليث : إنه يحد قاذف المجنون لذلك ، والجماعة يمنعون كون الصبي والمجنون يلحقهما العار بنسبتهما إلى الزنا بل ربما يضحك من ناسبهما إليه إما لعدم صحة قصده منهما وإما لعدم مخاطبتهما بالمحرمات وما أشبه ذلك ، ولو فرضنا لحوق عار بالمراهق فليس ذلك على الكمال فيندرىء الحد ، ومثل الصبي والمجنون في أنه ربما يضحك من نسبة الزنا إليهما الرتقاء والمجبوب بل هما أولى بذلك لعدم تصوره فيهما ولذا لا يحد بقذفهما ، وإلا ما روي عن سعيد .

وابن أبي ليلى من أنه يحد بقذف الذمية إذا كان لها ولد مسلم ، وكذا ما قيل : إنه يحد بقذفها إذا كانت تحت مسلم ، ثم إن الإسلام والحرية إذا لم يكونا موجودين وقت الزنا المقذوف به بل كانا موجودين وقت القذف لا يفيدان شيئاً فلو قذف امرأة مسلمة زنت في نصرانيتها أو رجلاً مسلماً زنى في نصرانيته وقال : زنيت وأنت كافرة أو زنيت وأنت كافر أو قذف معتقاً زنى وهو عبد أو معتقة زنت وهي أمة وقال : زنيت وأنت صغيرة أو زنيت وأنت مجنون بأنه لا يحد ، وكان المدار في درء الحد الصدق في كل ذلك ، ومن هنا قال في "المبسوط" : إن الموطوأة إذا كانت مكرهة يسقط أحصانها ولا يحد قاذفها كما يسقط إحصان المكره الواطىء ولا يحد قاذفه لأن الإكراه يسقط الإثم ولا يخرج الفعل به من أن يكون زنى ، لكن ذكر فيه أن من قذف زانياً لا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنى آخر من جنسه أو أبهم في حالة القذف ، ووجه أن الله تعالى أوجب الحد على من رمى المتصف بالإحصان وبالزنا لا يبقى إحصان فلا يثبت الحد خلافاً لإبراهيم .

وابن أبي ليلى ، نعم إذا كان القذف بزنا تاب عنه المقذوف يعزر القاذف ، وهذا يقتضي أنه لا يحتاج سقوط الحد في المسائل السابقة إلى التقييد فليتأمل ، ولو تزوج مجوسي بأمه أو بنته ثم أسلم ففسخ النكاح فقذفه مسلم في حال إسلامه يحد عند أبي حنيفة عليه الرحمة بناءً على ما يراه من أن أنكحة المجوس لها حكم الصحة .

وقال الإمامان : لا يحد بناءً على أن ليس لها حكم الصحة وهو قول الأئمة الثلاثة ، ولا يعلم خلاف بين من يعتبر الحرية في الإحصان في أنه لا حد على من قذف مكاتباً مات وترك وفاء لتمكن الشبهة في شرط الحد وهو الإحصان لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في أنه مات حراً أو عبداً وذلك يوجب درء الحد ولأنه يدرأ بالشبهة ، لا يحد من قذف أخرس فإن هناك احتمال أن يصدقه لو نطق ولا يعول على إشارته هنا وإن قالوا : إنها تقوم مقام عبارته في بعض الأحكام لقيام الاحتمال فيها ، واشترطوا أيضاً أن يوجد الإحصان وقت الحد حتى لو ارتد المقذوف سقط الحد ولو أسلم بعد ، وكذا لو زنى أو وطىء وطأً حراماً أو صار معتوهاً أو أخرس وبقي ذلك لم يحد كما في كافي الحاكم ، واشترطوا أيضاً أن لا يموت قبل أن يحد القاذف لأن الحد لا يورث ، وأن لا يكون المقذوف ولد القاذف أو ولد ولده فلا يحد من قذف أحدهما إلى غير ذلك مما ستعلم بعضه إن شاء الله تعالى .

ولم يصرح أكثر الفقهاء بشروط القاذف ، ويفهم من كلامهم أنه يشترط فيه أن يكون بالغاً فلا يحد الصبي إذا قذف ويعزر عاقلاً فلا يحد المجنون ولا السكران إلا إذا سكر بمحرم ناطقاً فلا يحد الأخرس لعدم التصريح بالزنا ، وصرح بهذا ابن الشلبي عن النهاية طائعاً فلا يحد المكره قاذفاً في دار العدل فلا يحد القاذف في دار الحرب أو البغي ، وفي الآية إشارة إلى بعض ذلك ، ويحتمل أن يعد من الشروط كونه عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً بأن يكون ناشئاً في دار الإسلام ، لكن في كافي الحاكم حربي دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلماً يحد في قوله الأخير وهو قول صاحبيه ، وظاهره أنه يحد ولو كان قذفه في فور دخوله ، ولعل وجهه أن الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضاً فلا يصدق بالجهل ، ويشترط أن يكون القذف بصريح الزنا بأي لسان كان كما صرح به جمع من الفقهاء وألحقوا به بعض ألفاظ ثبت الحد بها بالأثر والإجماع فيحد بقوله : زنيت أو زاني بياء ساكنة وكذا يا زانىء بهمزة مضمومة عند أبي حنيفة .

وأبي يوسف خلافاً لمحمد فلا يحد بذلك عنده لأنه حقيقة عنده في الصعود .

وتعقب بأن ذلك إنما يفهم منه إذا ذكر مقروناً بمحل الصعود ، على أنه ينبغي أن يكون المذهب أنه لو قيل مع ذكر محل الصعود في حالة الغضب والسباب يكون قذفاً ، فقد جزم في "المبسوط" بالحد فيما إذا قال : زنأت في الجبل أو على الجبل في حالة الغضب ولو قال لامرأة : يا زاني حد اتفاقاً ، وعلله في الجوهرة بأن الأصل في الكلام التذكير ، ولو قال للرجل

: يا زانية لا يحد عند الإمام .

وأبي يوسف لأنه أحال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة ، وقال محمد : يحد لأن الهاء تدخل للمبالغة كما في علامة .

(222/541)

وأجيب بأن كونها للمبالغة مجاز بل هي لما عهد لها من التأنيث ولو كانت في ذلك حقيقة فالحد لا يجب للشك ، ويحد بقوله : أنت أزنى من فلان أو مني على ما في الظهيرية وهو الظاهر ، لكن في "الفتح" عن "المبسوط" أنه لا حد في أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس ، وعلله في "الجوهرة" بأن معناه أنت أقدر على الزنا ، وفي "الفتح" بأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال : أنت أعلم بالزنا ، ولا يخفى أن قصد ذلك في حالة السباب بعيد ، وفي "الخانية" في أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان الحد ، وفي أنت أزنى مني لا حد ، ولا يخفى أن التفرقة غير ظاهرة ، وقد يقال : إن قوله : أنت أزنى من فلان فيه نسبة فلان إلى الزنا وتشريك المخاطب معه في ذلك بخلاف أنت أزنى مني لأن فيه نسبة نفسه إلى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفاً للمخاطب لأنه تشريك له فيما ليس بقذف ، ويحد بلست لأبيك لما فيه من نسبة الزنا إلى الأم ولما جاء في الأثر عن ابن مسعود لا حد إلا في قذف

محصنة أو نفي رجل من أبيه ، وقيد بكونه في حالة الغضب إذ هو في حالة الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له ، وذكر أن مقتضى القياس أن لا حد به مطلقاً لجواز أن ينفي النسب من أبيه من غير أن تكون الأم زانية من كل وجه بأن تكون موطوأة بشبهة ولدت في عدة الواطىء لكن ترك ذلك للأثر ، ولا حد بالتعريض كأن يقول ما أنا بزان أو ليست أمي زانية وبه قال الشافعي .

وسفيان الثوري .

وابن شبرمة والحسن بن صالح وهو الرواية المشهورة عن أحمد ، وقال مالك .

وهو رواية عن أحمد : يحد بتالعريض لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان : عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الحد بالتعريض ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه أنه جلد رجلاً بالتعريض ، ولأنه إذا عرف المراد بدليله من القرينة صار كالصريح ، وللجماعة أن الشارع لم يعتبر مثله فإنه حرم صريح خطبة المتوفي عنها زوجها في العدة وأباح التعريض فقال سبحانه :

(223/541)

﴿ ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّا ﴾ [البقرة : 235] وقال تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النساء أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾ [البقرة : 235] فإذا ثبت من الشرع عدم اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه ، وهو أولى من الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم الحد للذي قال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفسه لأن إلزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع ذلك ، ولا حد بوطئك فلان وطأ حراماً أو جامعك حراماً أو فجرت بفلانة أو يا حرام زاده أو اذهب فقل لفلان : إنك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه بأن قال : فلان يقول إنك زان لا إذا قال له : إنك زان فإنه يحد الرسول حينئذٍ ، واستيفاء ما فيه حد وما لا حد فيه في كتب الفقه ، وقولنا في كذا حد على إرادة إذا تحقق الشرط المفهو من قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ ﴾ الخ ، واشترط الإتيان بأربعة شهداء تشديداً على القاذف ، ويشترط كونهم رجالاً لما صرحوا به من أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود ، وظاهر إتيان التاء في العدد مشعر باشتراط كونهم كذلك ، ولا يشترط فيهم العدالة ليلزم من عدم الإتيان بأربعة شهداء عدول الجلد لما صرح به في الملتقط من أنه لو أتى بأربعة فساق فشهدوا أن الأمر كما قال درىء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ، ووجه ذلك أن في الفاسق نوع قصور وإن كان من أهل الأداء والتحمل ولذا لو قضى بشهادته نفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن القاذف وكذا عن المقذوف

لاشتراط العدالة في الثبوت ، ولو كانوا عمياناً أو عبيداً أو محدودين في قذف فإنهم يحدون للقذف دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم كما قيل .

(224/541)

والظاهر أن القاذف يحد أيضاً لأن الشهود إذا حدوا مع أنهم إنما تكلموا على وجه الشهادة دون القذف فحد القاذف أولى ، والظاهر أن المراد ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على من رمى بأنه زنى ، والمتبادر أن يكون ذلك عن معاينة لكن قال في "الفتح" : لو شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد وكذا عن الثلاثة أي الرجل والمرأتين لأن الثابت بالبينة كالثابت فكأنا سمعناه إقراره بالزنا انتهى .

وأنت تعلم أن البينة على الإقرار لا تعتبر بالنسبة إلى حد المقذوف لأنه إن كان منكراً فقد رجع بالإنكار عن الإقرار وهو موجب لدرء الحد فتغلو البينة ، وإن أقر بشرطه لا تسمع فإنها إنما تسمع مع الإقرار في سبع مواضع ليس هذا الموضع منها ، ويشترط اجتماع شهود الزنا في مجلس الحاكم بأن يأتوا إليه مجتمعين أو فرادى ويجتمعوا فيه ويقوم منهم إلى الحاكم واحد بعد واحد فإن لم يأتوا كذلك بأن أتوا متفرقين أو اجتمعوا خارج مجلس الحاكم ودخلوا واحداً بعد واحد لم تعتبر شهادتهم وحدوا حد القذف .

والظاهر أنه يجوز أن يكون أحد الشهود زوج المقذوفة لاندراجه في ﴿ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾

وبه قال أبو حنيفة .

وأصحابه وروي ذلك عن الحسن .

والشعبي وقال مالك .

والشافعي : يلاعن الزوج وتحد الثلاثة ، وروي مثله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وظاهر الآية أنه إذا لم يأت القاذف بتمام العدة بأن أتى باثنين أو ثلاثة منها جلد وحده ولا يجلد الشاهد إلا أن المأثور جلده ، فقد روي أنه شهد على المغيرة بالزنا شبل بن معبد البجلي .

وأبو بكرة .

وأخوه نافع وتوقف زياد فحد الثلاثة عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكروا عليه وهم هم .

وفي كلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ إشعار بجواز تأخير الإتيان بالشهود كما أن في كلمة ﴿ لَمْ ﴾ إشارة إلى تحقق العجز عن الإتيان بهم وتقرره .

(225/541)

وفي غير كتاب من كتب الفروع لأصحابنا أن القاذف إذا عجز عن الشهود للحال واستأجل لإحضارهم زاعماً أنهم في المصر يؤجل مقدار قيام الحاكم من مجلسه فإن عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال : ابعث إليهم من يحضرهم عند الإمام .

وأبي يوسف في أحد قوليه لأن سبب وجوب الحد ظهر عند الحاكم فلا يكون له أن يؤخر الحد لتضرر المقذوف بتأخير دفع العار عنه والتأخير مقدار قيامه من المجلس قليل لا يتضرر به ، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يكفل أي بالنفس إلى ثلاثة أيام .

وكان أبو بكر الرازي يقول : مراد أبي حنيفة أن الحاكم لا يجبره على عطاء الكفيل فإما إذا سمحت نفسه به فلا بأس لأن تسليم نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس إنما يطالب بهذا القدر ، وذكر ابن رستم عن محمد أنه إذا لم يكن له من يأتي بالشهود يبعث معه الحاكم واحداً ليرده عليه ، والأمر في قوله سبحانه : ﴿ فاجلدوهم ﴾ لولاة الأمر ونوابهم .

والظاهر وجوب الجلد وإن لم يطالب المقذوف وبه قال ابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة .

وأصحابه .

والأوزاعي .

والشافعي : لا يحد إلا بمطالبته .

وقال مالك : كذلك إلا أن يكون الإمام سمعه يقذفه فيحده إن كان مع الإمام شهود عدول وإن لم يطالب المقذوف كذا قال أبو حيان .

وللمقذوف المطالبة وإن كان آمراً للقاذف بقذفه لأن بالأمر لا يسقط الحد كما نقل الحصكفي ذلك عن شرح التكملة ثم لا يخفى أن القول بأن القاذف لا يحد إلا بمطالبة المقذوف ظاهر في أن الحد حق العبد ويشهد لذلك أحكام كثيرة ذكرها أصحابنا .

منها أنه لا تبطل الشهادة على ما يوجبه بالتقادم .

ومنها أنه لا يدفعه الرجوع عن الإقرار بموجبه .

ومنها أنه يقام على المستأمن وإنما يؤاخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد .

ومنها أنه يقدم استيفاؤه على استيفاء حد الزنا وحد السرقة وشرب الخمر .

ومنها أنه يقيمه القاضي بعلمه إذا علمه في أيام قضائه ولذا لو قذف بحضرته يحده .

(226/541)

وعندنا أحكام تشهد بأنه حق الله عز وجل .

منها أن استيفاءه إلى الإمام وهو إنما يتعين نائباً في استيفاء حق الله تعالى وأما حق العبد فاستيفاؤه إليه .

ومنها أنه لا يحلف القاذف إذا أنكر سببه وهو القذف ولم تقم عليه بينة .

ومنها أنه لا ينقلب مالا عند السقوط .

ومنها أنه يتنصف بالرق كسائر العقوبات الواجبة حقاً له عز وجل ، وذكر ابن الهمام أنه لا خلاف في أن فيه حق الله تعالى وحق العبد إلا أن الشافعي مال إلى تغليب حق العبد باعتبار حاجته وغنى الحق سبحانه وتعالى ونحن صرنا إلى تغليب حق الله تعالى لأن ما للعبد من الحقوق يتولى استيفاءه مولاه فيصير حق العبد موجباً لتغليب حق الله تعالى لا مهدارً ولا كذلك عكسه أي لو غلب حق العبد لزم أن لا يستوفي حق الله عز وجل إلا بأن يجعل ولاية استيفائه إليه وذلك لا يجوز إلا بدليل ينصبه الشرع على إنابة العبد في الاستيفاء ولم يثبت ذلك بل الثابت هو استنابة الإمام حتى كان هو الذي يستوفيه كسائر الحدود التي هي حقه سبحانه وتعالى .

ويتفرع على الخلاف أن من ثبت أنه قذف فمات قبل إقامة الحد على القاذف لا يورث عنه إقامة الحدّ عندنا إذ الإرث يجري في حقوق العباد بشرط كونها مالاً أو ما يتصل بالمال أو ما ينقلب إليه وتورث عنده ، وأن الحد لا يسقط عندنا بعد ثبوته إلا أن يقول المقذوف : لم يقذفني أو كذب شهودي وحينئذٍ يظهر أن القذف لم يقع موجباً للحد لا أنه وقع ثم سقط بقوله ذلك وهذا كما إذا صدقه المقذوف ، وقال زين الدين : أن المقذوف إذا عفا لم يكن للإمام استيفاء الحد لعدم الطلب فإذا عاد وطلب يقيمه ويلغو العفو ، وعند الشافعي يصح العفو وعن أبي يوسف مثله ، وكان المراد أنه إذا عفا سقط الحد ولا ينفع العود إلى المطالبة وأنه لا يجوز الاعتياض عنه عندنا وبه قال مالك ، وعنده يجوز وهو قول أحمد وأنه يجري

فيه التداخل عندنا لا عنده وبقولنا قال مالك .

والثوري .

والشعبي .

والنخعي .

والزهري .

وقتادة .

وطاوس .

(227/541)

وحماد .

وأحمد في رواية حتى إذا حد الأسوطا فقذف آخر فإنه يتم الأول ولا شيء للثاني .

وكذا إذا قذف واحداً مرات أو جماعة بكلمة مثل أنتم زناة أو بكلمات مثل أنت يا زيد زان وأنت يا عمرو زان وأنت يا بشر زان في يوم أو أيام يحد حداً واحداً إذا لم يتخلل حد بين القذفين .

ووافقنا الشافعي في الحد الواحد لقاذف جماعة بكلمة مرة واحدة ، وفي الظهيرية من قذف

إنساناً فحد ثم قذفه ثانياً لم يحد ، والأصل فيه ما روي أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة فحد لما سمعت كان يقول بعد ذلك في المحافل : أشهد أن المغيرة لزان فأراد عمر رضي الله تعالى عنه أن يحده ثانياً فمنعه علي كرم الله تعالى وجهه فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعاً اه ، والظاهر أن هذا فيما حد به كما فعل أبو بكرة فإنه لم يردان المغيرة لزان أنه زان غير الزنا الأول ، أما إذا قذفه بعد الحد بزنا آخر فإنه يحد به كما في "الفتح" .

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في مبسوطه الصحيح أن الغالب في هذا الحد حق العبد كما قال الشافعي لأن أكثر الأحكام تدل عليه والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع به على الخصوص ، وقد نص محمد في الأصل على أن حد القذف كالقصاص حق العبد ، وتفويضه إلى الإمام لأن كل أحد لا يهتدي إلى إقامته ولأنه ربما يريد المقذوف موته لحنقه فيقع متلفاً ، وإنما لا يورث لأنه مجرد حق ليس مالاف ولا بمنزلته فهو كخيار الشرط وحق الشفعة بخلاف القصاص فإنه ينقلب إلى المال ، وأيضاً هو في معنى ملك العين لأن من له القصاص يملك إتلاف العين وملك الإتلاف ملك العين عند الناس فصار من عليه القصاص كالملك لمن له القصاص فيملكه الوارث في حق استيفاء القصاص ، وإنما لا يصح عفوه لأنه متعنت فيه لأنه رضا بالعار والرضا بالعار عار ولا يخفى ما في ذلك من الأبحاث .

والشافعي يستدل بالآية لعدم التداخل فإن مقتضاها ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيتكرر بتكرره .

ويجاب بأن الإجماع لما كان على دفع الحدود بالشبهات كان مقيداً لما اقتضته الآية من التكرر عند التكرر بالتكرر الواقع من بعد الحد الأول بل هذا ضروري لظهور أن المخاطبين بالإقامة في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ﴾ هم الحكام ولا يتعلق بهم هذا الخطاب إلا بعد الثبوت عندهم فكان حاصل الآية إيجاب الحد إذا ثبت عندهم السبب وهو الرمي وهو أعم من كونه بوصف الكثرة أو القلة فإذا ثبت وقوعه منه كثيراً كان موجباً للجلد ثمانين ليس غير فإذا جلد ذلك وقع الامتثال ، ثم هو عليه الرحمة ترك مقتضى التكرر بالتكرر فيما إذا قذف واحداً مرة ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا فإنه لا يحد مرتين عنده أيضاً ، وكذا في حد الزنا والشرب فإنه إذا زنى ألف مرة أو شرب كذلك لا يحد إلا مرة ، فالحق أن استدلاله بالآية لا يخلص فإنه ملجىء إلى ترك مثلها من آية أخرى وهي آية حد الزنا فيعود إلى أن هذا حق آدمي بخلاف الزنا فكان المبني هو إثبات أنه حق الله عز وجل أو حق العبد ، والنظر الدقيق يقتضي أن الغالب فيه حق الله سبحانه وتعالى فتدبر .

ثم الظاهر أن الرمي المراد في الآية لا يتوقف على حضور المرمى وخطابه فقذف المحصن حاضراً أو غائباً له الحكم المذكور كما في التاتارخانية نقلاً عن المضمرات واعتمده في

"الدرر" ، ويدل على أن الغيبة كالحضور حده صلى الله عليه وسلم أهل الإفك مع أنه لم يشافه أحد منهم به من نزهها الله تعالى عنه ، فما في حاوي الزاهدي سمع من أناس كثيرة أن فلاناً يزني بفلانة فتكلم بما سمعه منهم مع آخر في غيبة فلان لا يجب حد القذف لأنه غيبة لأرمي وقذف بالزنا لأن الرمي والقذف به إنما يكون بالخطاب كقوله : يا زاني يا زانية ضعيف لا يعول عليه .

(229/541)

والظاهر أيضاً أنه لا فرق بين رمي الحي ورمي الميت فإذا قال : أبوك زان أو أمك زانية كان قاذفاً ويحد عند تحقق الشرط لا لو قال : جدك زان فإنه لا حد عليه لما في الظهيرية من أنه لا يدري أي جد هود وفي "الفتح" لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفاً ما لم يعين محصناً .

ويطالب بحد القذف للميت من يقع القدح في نسبه بالقذف وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل ، ولا يطالبان عن غائب خلافاً لابن أبي ليلى لعدم اليأس عن مطالبته ولأنه يجوز أن يصدق القاذف ، وولد البنت كولد الابن في هذا الفصل خلافاً لما روي عن محمد ، وتثبت المطالبة للمحروم عن الميراث بقتل أو رق أو كفر ، نعم ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه

الحرة التي قذفها في حال موتها ، وعند زفر إذا كان الولد عبداً أو كافراً لا حق له فيها مطلقاً ، وتثبت للأبعد مع وجود الأقرب فيا طلب ولد الولد مع وجود الولد خلافاً لزفر ولو عفا بعضهم كان لغيره المطالبة لأنها لدفع العار عن نفسه ، والأم كالأب تطالب بحد قذف ولادها لا أم الأم وأبوها ، ولا يطالب الابن أباه وجده وإن علا بقذف أمه وهو قول الشافعي .

وأحمد .

ورواية عن مالك ، والمشهور عنه أن للابن أن يطالب الأب بقذف الأم فيقيم عليه الحد وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر لعموم الآية أو ءطلاقها ولأنه حد هو حق الله عز وجل ولا يمنع من إقامته قرابة الولاد .

وأجيب بأن عموم قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفّ ﴾ [الإسراء : 23] مانع من إقامة الولد الحد على أبيه ولا فائدة للمطالبة سوى ذلك والمانع مقدم ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده "

وأجمعوا على أنه لا يقتص منه بقتل ولده ولا شك أن إهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق الأولى مع أن القصاص متيقن سببه والمغلب فيه حق العبد بخلاف حد القذف فيهما ، ولا حق لأخي الميت وعمه وعمته وخاله وخالته في المطالبة بحد قذفه .

وعند الشافعي .

ومالك عليهما الرحمة تثبت المطالبة لكل وارث وهو رواية غريبة عن محمد ، وللشافعية فيمن يرثه ثلاثة أوجه ، الأول : جميع الورثة .

والثاني : غير الوارث بالزوجية .

والثالث : ذكور العصبات لا غير .

والظاهر أن مطالبة من له المطالبة بالحد غير واجبة عليه بل في التاتارخانية وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالب بالحد .

وحسن من الإمام أن يقول للمطالب أعرض عنه ودعه اه .

وكأنه لا فرق في هذا بين أن يعلم الطالب صدق القاذف وأن يعلم كذبه .

وما نقل في القنية من أن المقذوف إذا كان غير عفيف في السر له مطالبة القاذف ديانة فيه نظر لا يخفى .

وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن يكون الرامي حراً وأن يكون عبداً فيجلد كل منهما إذا قذف وتحقق الشرط ثمانين جلدة .

وبذلك قال عبد الله بن مسعود .

والأوزاعي .

وجمهور الأئمة على أن العبد ينصف له الحد لما علمت أول السورة .

وإذا أريد إقامة الحد على القاذف لا يجرد من ثيابه إلا في قول مالك لأن سببه وهو النسبة إلى الزنا كذباً غير مقطوع به لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن البيان .

نعم ينزع عنه الفرو والثوب المحشو لأنهما يمنعان من وصول الألم إليه كذا في عامة الكتب ، ومقتضاه أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع .

والظاهر كما في "الفتح" أنه لو كان هذا الثوب فوق قميص نزع لأنه يصير مع القميص كالمحشو أو قريباً من ذلك ويمنع إيصال الألم وكيف لا والضرب هنا أخف من ضرب الزنا .

هذا وقرأ أبو زرعة .

وعبد الله بن مسلم ﴿ بِأَرْبَعَةٍ ﴾ بالتنوين فشهداء بدل أو صفة .

وقيل حال أو تمييز وليس بذاك .

وهي قراءة فصيحة ورجحها ابن جني على قراءة الجمهور بناءً على إطلاق قولهم : إنه إذا اجتمع اسم العدد والصفة كان الاتباع أجود من الإضافة .

وتعقب بأن ذاك إذا لم تجر الصفة مجرى الأسماء في مباشرتها العوامل وأما إذا جرت ذلك المجرى فحكمها حكمها في العدد وغيره غاية ما في الباب أنه يجوز فيها الإبدال بعد العدد نظراً إلى أنها غير متمحضة الاسمية و ﴿ شُهَدَاء ﴾ من ذلك القبيل فأربعة شهداء بالإضافة أفصح من ﴿ أَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ بالتنوين والاتباع.

وقال ابن عطية : وسيبويه يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر انتهى ، وكأنه أراد الطعن في هذه القراءة على هذا القول ، وفيه أن سيبويه إنما يرى ذلك في العدد الذي بعده اسم نحو ثلاثة رجال دون الذي بعده صفة فإنه على التفصيل الذي ذكر كما قال أبو حيان.

(232/541)

وقوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ أي مدة حياتهم كما هو الظاهر عطف على ﴿ اجلدوا ﴾ داخل في حكمه تتمة له كأنه قيل : فاجلدوهم وردوا شهادتهم أي فأجمعوا لهم الجلد والرد ، ورد شهادتهم عند الإمام أبي حنيفة عليه الرحمة معلق باستيفاء الجلد فلو شهدوا قبل الجلد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادتهم ، وقيل : ترد إذا ضربوا

سوطاً ، وقيل : ترد إذا أقيم عليهم الأكثر ، ومن الغريب ما روى ابن الهمام عن مالك أنه مع قوله : إن للابن أن يطالب بحد والده إذا قذف أمه قال : إنه إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه أي وكذا عدالة الأب وهذا ظاهر ، وقوله تعالى : ﴿ أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ كلام مستأنف مبين لسوء حالهم في حكم الله عز وجل ، وما في اسم الإشارة من معنى البعد للإيذان ببعد منزلتهم في الشر والفساد أي أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود الكاملون فيه كأنهم هم المستحقون لإطلاق اسم الفاسق عليهم لا غيرهم من الفسقة ، ويعلم مما أشرنا إليه أنهم فسقة عند الشرع الحاكم بالظاهر لا أنهم كذلك في نفس الأمر وعند الله عز وجل العالم بالسرائر لاحتمال صدقهم مع عجزهم عن الإتيان بالشهداء كما لا يخفى ، وصرح بهذا بعض المفسرين .

(233/541)

وجوز أن يكون المراد الاخبار عن فسقهم عند الله تعالى وفي علمه ، ووجه إذا كانوا كاذبين ظاهر ، وأما وجهه إذا كانوا صادقين فهو أنهم هتكوا ستر المؤمنين وأوقعوا السامع في الشك من غير مصلحة دينية بذلك والعرض مما أمر الله تعالى بصونه إذا لم يتعلق بهتكه

مصلحة فكانوا فسقة غير ممتثلين أمره عز وجل ، ولا يخفى حسن حمل الآية على هذا المعنى وهو أوفق لما ذكره الحصكفي في "شرح الملتقى" نقلاً عن النجم الغزي من أن الرمي بالزنا من الكبائر وإن كان الرامي صادقاً ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده وإن لم يحد به بل يعزر ولو غير محصن ؛ وشرط الفقهاء الإحصان إنما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة ، وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار " وهذه مسألة مختلف فيها ، ففي "شرح جمع الجوامع" للعلامة المحلى قال الحليمي .

(234/541)

قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة ، وقال ابن عبد السلام : قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه فمباح ، وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب انتهى ، وظاهر ما نقل عن ابن عبد السلام نفى إيجاد الحد لا نفي كونه كبيرة أيضاً لشيوع توجه النفي إلى القيد في مثله ، وإن قلنا : إنه هنا لنفي القيد والمقيد فهو ظاهر كما قال

الزركشي فيما إذا كان صادقاً لا فيما إذا كان كاذباً لجرأته على الله تعالى جل شأنه فهو كبيرة وإن كان في الخلوة ، ولعل ما ذكره من وجوب جرح الشاهد بالزنا إذا علم مقيد بما إذا قدر على الإتيان بالشهود ، والأولى عندي فيما إذا كان الضرر في قبول شهادته عليه يسيراً عدم الجرح بذلك وإن قدر على إثباته ، وما ذكر في جرح الراوي لا يتم فيما أرى على رأي من يعتبر الجرح المجرد عن بيان السبب ، ولا يبعد القول بأن الرمي منه ما هو كفر كرمي عائشة رضي الله تعالى عنها سواء كان جهراً أو سراً وسواء كان بخصوص الذي برأه الله تعالى منه أو بغيره وكذا رمي سائر أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وكذا القول في مريم عليها السلام ، ومنه ما هو كبيرة دون الكفر ومثاله ظاهر ، ومنه ما هو صغيرة كرمي المملوكة والصغيرة ، ومنه ما هو واجب كرمي شاهد على مسلم معصوم الدم بما يكون سبباً لقتله لو قبلت شهادته وعلم كونها زوراً وتعين ذلك لرد شهادته وصيانة ذلك المسلم من القتل ولو كان رميه مع إقامة البينة عليه بالزنا موجباً لرجمه ، ومنه ما هو سنة كرمي ترتبت عليه مصلحة دون مصلحة الرمي الواجب

﴿ إِلَّا الذين تَابُواْ ﴾ أي رجعوا عما قالوا وندموا على ما تكلموا استثناء من الفاسقين كما صرح به أكثر الأصحاب .

وقال بعضهم : المستثنى منه في الحقيقة ﴿ أولئك ﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك .

ومحل المستثنى النصب لأنه عن موجب .

وقوله عز وجل : ﴿ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ لتهويل المتوب عنه أي من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم العائل .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ على معنى وأصلحوا أعمالهم بالاستحلال ممن رموه .

وهذا ظاهر إن كان قد بقي حياً فإن كان قد مات فلعل الاستغفار له يقوم مقام الاستحلال منه كما قيل في نظير المسألة .

فإن كانوا قد رموا أمواتاً فالظاهر أنهم يستحلون ممن خاصمهم وطلب إقامة الحد عليهم .

ويحتمل أن يغني عنه الاستغفار لمن رموه .

والجمع بين الاستحال من أولئك المخاصمين والاستغفار للمرميين أولى ولم أر من تعرض لذلك .

وكون الاستثناء من الجملة الأخيرة مذهب الحنفية فعندهم لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب وأصلح لكن قالوا : إن حد الكافر ثم أسلم قبلت شهادته وإن لم تكن تقبل قبل على أهل الذمة ، ووجهه أن النص موجب لرد شهادته الناشئة عن أهليته الثابتة له

عند القذف ولذا قيل ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ [النور : 4] دون ولا تقبلوا شهادتهم أي ولا تقبلوا منهم شهادة من الشهادات حال كونها حاصلهم لهم عند الرمي والشهادة التي كانت حاصلة للكافر عند الرمي هي الشهادة على أبناء جنسه فتدخل تحت الرد ، وأما الشهادة التي اعتبرت بعد الإسلام فغير تلك الشهادة ولهذا قبلت على أهل الإسلام وغيرهم فلم تدخل تحت الرد ، وهذا بخلاف العبد إذا حد في قذف ثم أعتق فإنه لا تقبل شهادته لأنه لم تكن له شهادة من قبل للرق فلزم كون تتميم حده برد شهادته التي تجدد له ، وقد طلب الفرق بينه وبين من زنى في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فإنه لا يحدث حيث توقف حكم الموجب في العبد إلى أن أمكن ولم يتوقف في الزنا في دار الحرب إلى الامكان بالخروج إلى دار الإسلام .

(236/541)

وأجيب بأن الزنا في دار الحرب لم يقع موجباً أصلاً لعدم قدرة الإمام فلم يكن الإمام مخاطباً بإقامته أصلاً لأن القدرة شرط التكليف لو حد بعد خروجه من غير سبب آخر كان بلا موجب وغير الموجب لا ينقلب موجباً بنفسه خصوصاً في الحد المطلوب درؤه ، وأما قذف العبد فموجب حال صدوره للحد غير أنه لم يكن تمامه في الحال فيتوقف تتميمه على

حدوث ذلك بعد العتق كذا قيل ، وقال في "المبسوط" في الفرق بين الكافر إذا أسلم بعد الحد والعبد إذا اعتق بعده : إن الكافر استفاد بالإسلام عدالة لم تكن موجودة له عند إقامة الحد وهذه العدالة لم تكن مجروحة بخلاف العبد فإنه بالعتق لا يستفيد عدالة لم تكن من قبل وقد صارت عدالته مجروحة بإقامة الحد ، ثم لا فرق في العبد بين أن يكون حد ثم أعتق وبين أن يكون أعتق ثم حد حيث لم تقبل شهادته في الصورتين ، وأما الكافر فإنه لو قذف محصناً ثم أسلم ثم حد لا تقبل شهادته ، ومقتضى الآية عدم قبول كل شهادة للمحدود حادثة كانت أو قديمة لما أن ﴿ شَهَادَةً ﴾ نكرة وهي واقعة في حيز النهي فتفيد العموم كالنكرة الواقعة في حيز النفي ، وهذا يعكر على ما مر من قبول شهادة الكافر المحدود إذا أسلم .

وأجاب العلامة ابن الهمام بأن التكليف بما في الوسع وقد كلف الحكام برد شهادته فالامتثال إنما يتحقق برد شهادة قائمة فحيث ردت تحقق الامتثال وتم وقد حدثت أخرى فلو ردت كانت غير مقتضى إذ الموجب أخذ مقتضاه وللبحث فيه مجال ، ومقتضى العموم أيضاً عدم قبول شهادة المحدود في الديانات وغيرها وهي رواية المنتقى ، وفي رواية أخرى أنها تقبل في الديانات وكأنهم اعتبروها رواية وخبراً لا شهادة ورب شخص ترد شهادته وتقبل روايته .

وأورد على العموم أنهم اكتفوا في النكاح بشهادة المحدودين .

وأجيب بأن الشهادة هناك بمعنى الحضور وإنما يكتفي به في انعقاد النكاح وقد صرحوا بأن للنكاح حكمين حكم الانعقاد وحكم الإظهار ولا يقبل في الثاني إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كما في "شرح الطحاوي" .

والحاصل أن الآية تدل على وجوب رد شهادة المحدود على الحكام بمعنى أنه إذا شهد عندهم على حكم وجب عليهم رد شهادته ويندرج في ذلك شهادته في النكاح لأنه يشهد عندهم إذا وقع التجاحد فلا يعكر على العموم اعتبار حضوره مجلس النكاح في صحة انعقاده إذ ذلك أمر وراء ما نحن فيه كذا قيل فليتدبر .

وذهب الشافعي إلى قبول شهادة المحدود إذا تاب ، والمراد بتوبته أن يكذب نفسه في قذفه ، ومبنى الخلاف على المشهور الخلاف فيما إذا جاء استثناء بعد جمل مقترنة بالواو هل ينصرف للجملة الأخيرة أو إلى الكل أو هناك تفصيل فالذي ذهب إليه أصحاب الشافعي انصرافه إلى الكل ، والذي ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة انصرافه للجملة الأخيرة ، وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري .

وجماعة من المعتزلة إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ولا يضمر فيها شيء بما في الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها وذلك على أربعة أقسام ، الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً كما لو قال : أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغاددة إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر ، الثاني : أن يتحدا نوعاً ويختلفا اسماً وحكماً كما لو قال : أكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال إذ هما أمران ، الثالث : أن يتحدا نوعاً ويشتركا حكماً لا اسماً كما لو قال : سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال ، الرابع : أن يتحدا نوعاً ويشتركا اسماً لا حكماً ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض كما لو قال سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال ، وقوة اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة في هذه الأقسام على هذا الترتيب وإن لم يكن الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى بأن كان بين الجملتين نوع تعلق فالاستثناء ينصرف إلى الكل وذلك على أربعة أقسام أيضاً ، الأول : أن يتحد الجملتان نوعاً واسماً لا حكماً غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال : أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال لاشتراكهما في غرض الإعظام ، الثاني " أن يتحد الجملتان نوعاً ويختلفا حكماً واسم الأولى مضمر في الثانية كما لو قال : أكرم بني تميم واستأجرهم إلا الطوال ، الثالث : بعكس ما قبله كما لو قال : أكرم بني تميم

وربيعة إلا الطوال ، الرابع : أن يختلف نوع الجمل إلا أنه قد أضمر في الأخيرة ما تقدم أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحداً وجعل آية الرمي التي نحن فيها من ذلك حيث قيل : إن جملة مختلفة النوع من حيث أن قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ أمر وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً

(239/541)

﴿ نهى وقوله جل وعلا

﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] خبر وهي داخلة أيضاً تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والإهانة وداخلة أيضاً تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها ، وذهب الشريف المرتضى من الشيعة إلى القول بالاشتراك ، وذهب القاضي أبو بكر .

والغزالي .

(240/541)

وجماعة إلى الوقف ، وقال الآمدي : المختار أنه مهما ظهر كون الواو للابتداء فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة كما في القسم الأول من الأقسام الثمانية لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهو ظاهر وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السبعة فالواجب الوقف ، وذكر حجج المذاهب بما لها وعليها في الأحكام ، وفي التلويح وغيره أنه لا خلاف في جواز رجوع الاستثناء إلى كل وإنما الخلاف في الأظهر وفيه نظر فإن بعض حجج القائلين برجوعه إلى الجملة الأخيرة قد استدل بما يدل على عدم جواز رجوعه للجميع ، قال القلانسي : إن نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة إلا على ما ذهب إليه أكابر البصريين فلو قيل برجوعه إلى الجميع لكان ما بعد إلا منتصباً بالأفعال المقدرة في كل جملة ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد وذلك لا يجوز لأنه بتقدير مضادة أحدهما للآخر في العمل يلزم أن يكون المعمول الواحد مرفوعاً منصوباً معاً وهو محال ولأنه إن كان كل منهما مستقلاً في العمل لزم عدم استقلاله ضرورة أنه لا معنى لكون كل مستقلاً إلا أن الحكم ثبت به دون غيره وإن لم يكن كل منهما مستقلاً لزم خلاف المفروض ، وإن كان المستقل البعض دون البعض لزم الترجيح بلا مرجح ، ووجه دلالته وإن بحث فيه على عدم جواز رجوعه للجميع ظاهر وكما اختلف الأصوليون في ذلك اختلف النحاة فيه ففي "شرح اللمع" أنه يختص بالأخيرة وأن تعليقه بالجميع خطا

للزوم تعدد العامل في معمول واحد إلا على القول بأن العامل إلا أو تمام الكلام .

وقال أبوحيان : لم أر من تكلم على هذه المسألة من النحاة غير المهابادي .

(241/541)

وابن مالك فاختار ابن مالك عود الاستثناء إلى الجمل كلها كالشرط ، واختار المهابادي عوده إلى الجملة الأخيرة ، وقال الولي بن العراقي : لم يطلق ابن مالك عوده إلى الجمل كلها بل استثنى من ذلك ما إذا اختلف العامل والمعمول كقولك : اكس الفقراء وأطعم أبناء السبيل إلا من كان مبتدعاً فقال في هذه الصورة : إنه يعود إلى الأخير خاصة ، ونقل عن أبي علي الفارسي القول برجوعه إلى الأخيرة مطلقاً وهذا كقول الحنفية في المشهور ، والحق أنهم إنما يقولون برجوعه إلى الأخيرة فقط إذا تجرد الكلام عن دليل رجوعه إلى الكل أما إذا وجد الدليل عمل به وذلك كما في قوله تعالى في المحاربين ﴿ أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 33] فإن قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 34] يقتضي رجوعه إلى الكل فإنه لو عاد إلى الأخيرة أعني قوله سبحانه : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ [آل المائدة : 33] لم يبق للتقييد بذلك فائدة للعلم بأن التوبة تسقط العذاب فليس فائدة ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ الخ إلا سقوط الحد

وعلى مثل ذلك ينبغي حمل قول الشافعية بأن يقال : إنهم أرادوا رجوع الاستثناء إلى الكل إذا لم يكن دليل يقتضي رجوعه إلى الأخيرة .

وذكر بعض أجلة المحققين أن الحنفية إنما قالوا برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة هنا لأن الجملتين الأوليين وردتا جزاء لأنهما أخرجتا بلفظ الطلب مخاطباً بهما الأئمة ولا يضر اختلافهما أمراً ونهياً والجملة الأخيرة مستأنفة بصيغة الإخبار دفعاً لتوهم استبعاد كون القذف سبباً لوجوب العقوبة التي تندرىء بالشبهة وهي قائمة هنا لأن القذف خبر يحتمل الصدق وربما يكون حسبة ، ووجه الدفع أنهم فسقوا بهتك ستر العفة بلا فائدة حيث عجزوا عن الإثبات فلذا استحقوا العقوبة وحيث كانت مستأنفة توجه الاستثناء إليها .

(242/541)

ونقل عن الشافعي أنه جعل ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ ﴾ [النور : 4] استئنافاً منقطعاً عن الجملة السابقة وأبى أن يكون من تتمة الحد لأنه لا مناسبة بين الجلد وعدم قبول الشهادة وجعل الاستثناء مصروفاً إليه بجعل من تاب مستثنى من ضمير ﴿ لَهُمْ ﴾ ويكون قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] اعتراضاً جارياً مجرى التعليل لعدم قبول الشهادة غير منقطع عما قبله ولهذا جاز توسطه بني المستثنى والمستثنى منه ولا تعلق

للاستثناء به ، وآثر ذلك ابن الحاجب في أماليه حيث قال : إن الاستثناء لا يرجع إلى الكل أما الجلد فبالاتفاق ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] فلأنه إنما جيء به لتقرير منع الشهادة فلم يبق إلا الجملة الثانية فيرجع إليها ، وتعقب بأن استئناف ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ ﴾ [النور : 4] الخ في غاية البعد ، والمراد من عدم قبول الشهادة ردها ومناسبته للجلد ظاهرة لأن كلاً منهما مؤلم زاجر عن ارتكاب جريمة الرمي وكم من شخص لا يتألم بالضرب كما يتألم برد شهادته ، وربما يقال : إن رد الشهادة قطع للآلة الخائنة معنى وهي اللسان فيكون كقطع اليد حقيقة في السرقة ، ومن أنصف رأي مناسبته للجلد أتم من مناسبة التغريب له لأن التغريب ربما يكون سبباً لزيادة الوقوع في الزنا لقلة من يراقب ويستحي منه في الغربة وقد تضطر المرأة إذا غربت إلى ما يسد رمقها فتسلم نفسها لتحصيل ذلك ، وأيضاً الجلد فعل يلزم على الإمام فعله والرد المراد من عدم القبول كذلك وقد خوطب بكلتا الجملتين الإنشائيتين لفظاً ومعنى الأئمة وبهذا يقوي أمر المناسبة .

(243/541)

واعترض الزيلعي على القول بأن جملة ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] تعليل لرد الشهادة فقال : لا جائز أن يكون رد شهادته لفسقه لأن الثابت بالنص في خبر الفاسق هو

التوقف لقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [الحجرات : 6] لا الرد وعلة الرد هنا ليست إلا أنه حد انتهى ، وفيه نظر ولم يجعل الشافعي على هذا النقل الجملة المذكورة مع كونها جارية مجرى التعليل لما قبلها معطوفة عليه لما قال غير واحد من أن العطف بالواو يمنع قصد التعليل لرد الشهادة بسبب الفسق لأن العلة لا تعطف على الحكم بالواو بل إنما تذكر بالفاء ، وكذا ينبغي أن لا تكون معطوفة على ما أشير إليه سابقاً من أنها علة لاستحقاق العقوبة إذ ذلك غير منطوق ، وانتصر للشافعي عليه الرحمة فيما ذهب إليه من قبول شهادته إذا تاب بأنه إذا جعلت الجملة تعليلاً للرد يتم ذلك ولو سلم رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاقبة بالواو لوجوب زوال الحكم بزوال العلة ، ولا أظنه يدفع إلا بالتزام أنها ليست للتعليل .

(244/541)

وقال بعضم : لا انقطاع بين الجمل عند الشافعي ومقتضى أصله المشهور رجوع الاستثناء إلى الجميع فيلزم حينئذ سقوط الجلد بالتوبة لكنه لا يقول بذلك لأن تحقيق مذهبه أن الرجوع إلى الكل قد يعدل عنه وذلك عند قيام الدليل وظهور المانع والمانع هنا من رجوعه إلى الجملة الأولى على ما قيل الإجماع على عدم سقوط الجلد بالتوبة لما فيه من حق العبد ،

وأولى منه ما أوما إليه القاضي البيضاوي من أن الاستسلام للجلد من تتمة التوبة فكيف يعود إليه ، ولا يمكن أن يقال : إن عدم قبول الشهادة والتفسيق من تتمتها أيضاً كما لا يخفى ، وقيل : يجوز أن تخرج الآية على أصله المشهور ، ولا مانع من رجوع الاستثناء إلى الجملة الأولى أيضاً لما أن المستثنى ﴿ هُوَ الذين تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾ ومن جملة الإصلاح الاستحلال وطلب العفو من المقذوف وعند وقوع ذلك يسقط الجلد أيضاً ، وفيه أن كون طلب العفو من الإطلاح غير نافع لأن الجلد لا يسقط بطلب العفو بل بالعفو وهو ليس من جملة هذا الإصلاح إذ العفو فعل المقذوف وهذا الإصلاح فعل القاذف فلم يصح صرف الاستثناء إلى الكل كما هو أصله المشهور .

(245/541)

وقال الزمخشري : الذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط ، والمعنى ومن قذف فأجمعوا لهم بين الأجزئة الثلاثة إلا الذين تابوا منهم فيعودون غير مجلودين ولا مردودي الشهادة ولا مفسقين ، قال في "الكشف" : وهذا جار على أصل الشافعي من أن الاستثناء يرجع إلى الكل وانضم إليه ههنا أن الجمل دخلت في حيز الشرط فصرن كالمفردات ، وتعقب القول بدخوله قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ

الفاسقون ﴾ [النور : 4] في حيز الجزاء بأن دليل عدم المشاركة في الشرط يقتضي عدم الدخول فإنه جملة خبرية غير مخاطب بها الأئمة لإفراد الكاف في ﴿ أولئك ﴾ فهو عطف على الجملة الإسمية أي الذين يرمون الخ أو مستأنف لحكاية حال الرامين عند الشرع ، وأورد عليه أن عطف الخبر على الإنشاء وعكسه لاختلاف الأغراض شائعان في الكلام وأن إفراد كاف الخطاب مع الإشارة جائز في خطاب الجماعة كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذلك ﴾ [البقرة : 25] على أن التحقيق ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ ﴾ [النور : 4] منصوب بفعل محذوف أي اجلدوا الذين الخ فهو أيضاً جملة فعلية إنشائية مخاطب بها الأئمة فالمانع المذكور قائمة هنا مع زيادة العدول عن الأقرب إلى الأبعد ولو سلم أن ﴿ الذين ﴾ مبتدأ فلا بد في الإنشائية الواقعة موقع الخبر من تأويل وصرف عن الإنشائية عند الأكثر وحينئذ يصح عطف ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] عليه ، وقال الزمخشري : معنى ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ فسقوهم والإنصاف يحكم بعدم ظهور دخول الجملة الأخيرة في حيز الجزاء وجميع ما ذكروه إنما يفيد الصحة لا الظهور .

(246/541)

ولعل الظاهر أنها استئناف تذييلي لبيان سوء حال الرامين في حكم الله تعالى وحينئذ عود الاستئناف إليه ظاهر ، لا يقال : إن ذلك ينفي الفائدة لأنه معلوم شرعاً أن التوبة تنزيل الفسق من غير هذه الآية لأنا نقول : لا شبهة في أن العلم بذلك من طريق السمع وقد ذكر الدال عليه منه وكون آية أخرى تفيده لا يضر للقطع بأن طريق القرآن تكرار الدوال خصوصاً إذا كان التأكيد مطلوباً ، هذا وإلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب ذهب الحسن .

وابن سيرين .

وسعيد بن المسيب .

وسعيد بن جبير .

وقد روى ذلك عن كل الجلال السيوطي في "الدر المنثور" وإلى ما ذهب إليه الشافعي من قبول شهادته ذهب مالك وأحمد ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وطاوس .

ومجاهد .

والشعبي .

والزهري .

ومحارب وشريح .

ومعاوية بن قرة .

وعكرمة .

وسعيد بن جبير على ما ذكره الطيبي وعن ابن جبير من القائلين كقول الشافعي يخالفه ما سمعت آنفاً ، وعد ابن الهمام شريحاً ممن قال كقول أبي حنيفة وعن ابن عباس روايتان ، وفي "صحيح البخاري" جلد عمر رضي الله تعالى عنه أبا بكرة .

وشبل بن معبد .

ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم ، وقال من تاب قبلت شهادته ، ومن تتبع تحقق أن أكثر الفقهاء قائلون كقول الشافعي عليه الرحمة ودعوى إجماع فقهاء التابعين عليه غير صحيحة كما لا يخفى والله تعالى أعلم ، ووجه التعليل المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ على القولين ظاهر لكن قيل إنه على قول أبي حنيفة أظهر وهو تعليل لما يفيده الاستثناء ولا محل من الإعراب ، وجوز أبو البقاء كون ﴿ الذين ﴾ مبتدأ وهذه الجملة خبره والرابط محذوف أي لهم .

(247/541)

واختار الجمهور الاستئناف والاستثناء وهو على ما ذهب إليه أصحابنا منقطع ، وبينه أبو زيد الدبوسي في التقويم بما حاصله أن المستثنى وإن دخل في الصدر لكن لم يقصد إخراجه من حكمه على ما هو معنى الاستثناء المتصل بل قصد إثبات حكم آخر له وهو أن التائب لا يبقى فاسقاً .

وتعقبه العلامة الثاني بأنه إنما يتم إذا لم يكن معنى ﴿ هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] الثبات والدوام وإلا فلا تعذر للاتصال فلا وجه للانقاطع ، وبينه فخر الإسلام بأن المستثنى غير داخل في صدر الكلام لأن التائب ليس بفاسق ضرورة أنه عبارة عمن قام به الفسق والتائب ليس كذلك لزوال الفسق بالتوبة ، وهذا مبني على أنه يشترط في حقيقة اسم الفاعل بقاء معنى الفعل ، وأما إذا لم يشترط ذلك فيتحقق التناول لكن لا يصح الإخراج لأن التائب ليس بمخرج ممن كان فاسقاً في الزمان الماضي .

واعترض بأن المستثنى منه على تقدير اتصال الاستثناء ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ [النور : 4] ولا شك أن التائبين داخلون فيهم مخرجون عن حكمهم وهو الفسق كأنه قيل جميع القاذفين فاسقون إلا التائبين منهم كما يقال القوم منطلقون إلا زيداً متصلاً بناء على أن زيداً داخل في القوم مخرج عن حكم الانطلاق فيصح الاستثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه بحسب اللفظ هو القوم أو الضمير المستتر في منطلقون بناء على أنه أقرب وإن عمل الصفة في

المستثنى أظهر ، وليس المراد أن المستثنى منه لفظاً هو لفظ القوم البتة وإذا جعل المستثنى منه ضمير منطلقون فمعنى الكلام أن زيداً داخل في الذوات المحكوم عليهم بالإطلاق مخرج عنم حكم الانطلاق كما في قولنا انطلق القوم إلا زيداً وكذا الكلام في الآية .

(248/541)

وأجيب بأن الفاسقين ههنا إما أن يكون بمعنى الفاسق على قصد الدوام والثبات أو بمعنى من صدر عنه الفسق في الزمان الماضي أو من قام به الفسق في الجملة ماضياً كان أو حالاً فإن أريد الأول فالتائب ليس بفاسق ضرورة قضاء الشارع بأن التائب ليس بفاسق حقيقة .

ومن شرط الاستثناء المتصل أن يكون الحكم متناولاً للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء وهذا مراد فخر الإسلام بعدم تناول الفاسقين للتائبين بخلاف منطلقون فإنه يدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء وإن أريد الثاني أو الثالث فلا صحة لإخراج التائب عن الفاسقين لأنه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الجملة ضرورة أنه قاذف والقذف فسق .

ولا يخفى أن منع عدم دخول التائبين في الفاسقين بالمعنى الذي ذكرنا ومنع عدم صحة

إخراجهم عنهم بالمعنى الآخر غير موجه وإن الاستقلال على دخولهم بأنه قد حكم بالفسق على ﴿ أولئك ﴾ المشار به إلى ﴿ الذين يَرْمُونَ ﴾ [النور : 4] وهو عام ليس بصحيح للإجماع القاطع على أنه لا فسق مع التوبة" وكفى به مخصصاً اه .

وفيه أن الاجماع لا يكون مخصصاً فيما نحن فيه لكونه متراخياً عن النص ضرورة أنه لا إجماع إلا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم بالفسق على ﴿ أولئك ﴾ المشار به إلى ﴿ الذين يَرْمُونَ ﴾ [النور : 4] وهو عام فيتم الاستدلال .

وأجيب عن هذا بأن المراد بالتخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله اللفظ لا التخصيص المصطلح وهو كما ترى .

وفي قوله : ومن شرط الاستثناء المتصل الخ بحث يعلم مما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً ، وقال العلامة : الظاهر كون الاستثناء متصلاً أي أولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق إلا التائبين منهم فإنه غير محكوم عليهم بالفسق لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكأنه أراد أنهم غير محكوم عليهم بالفسق الدائم وهو المحكوم به عليه في الصدر بقرينة الجملة الاسمية .

(249/541)

وذكر بعض الأفاضل في توجيه كونه متصلاً أن دخول المستثنى في المستثنى منه إنما يكون باعتبار تناول المستثنى منه وشموله إياه لا بحسب ثبوته له في الواقع كيف ولو ثبت الحكم له لما صح استثناؤه فههنا

﴿ الذين يَرْمُونَ ﴾ [النور : 4] شامل للتائبين منهم فلا يضر في صحة الاستثناء أنهم ليسوا بفاسقين وأن التوبة تنافي ثبوت الفسق كما إذا لم يدخل زيد في الانطلاق فإنه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثل انطلق القوم إلا زيداً .

(250/541)

والحاصل أنه يكفي في الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وإن لم يدخل فيه بحسب دليل خارج كما يقال : خلق الله تعالى كل شيء إلا ذاته سبحانه وصفاته العلى ، قال القلامة : ويمكن الجواب عن هذا بأنه لا فائدة للاستثناء المتصل على هذا التقدير لأن خروج المستثنى من حكم المستثنى منه معلوم فيحمل على المنقطع المفيد لفائدة جديدة وهذا مراد فخر الإسلام بعدم دخول التائبين في صدر الكلام وبحث فيه بأن عدم التناول الشرعي مستفاد من الاستثناء المذكور في الآية والحديث أعني " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " مبين له فلا وجه لمنع وجود الفائدة وبأن كون خروج

المستثنى من حكم المستثنى منه معلوماً هنا غير معلوم لمكان الخلاف في اشتراط بقاء الفعل وبأن الفائدة الجديدة في المنقطع التي يعرى عنها المتصل غير ظاهرة ، وقال أيضاً : لا يقال لم لا يجوز أن يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون الاستثناء لإخراج التائبين منهم في الحكم الذي هو الحمل على أولئك القاذفين والإثبات له فإن الاستثناء كما يجوز من المحكوم به يجوز من غيره كما يقال : كرام أهل بلدتنا أغنياؤهم إلا زيداً بمعنى أن زيداً وإن كان غنياً لكنه خارج عن الحمل على الكرام لأنا نقول : فحينئذ يلزم أن يكون التائبون من الفاسقين ولا يكونوا من القاذفين والأمر بالعكس ، وقد يقال : إن الاستثناء منقطع على معنى أنهم فاسقون في جميع الأحوال إلا حال التوبة ، ولا يخفى أنه يحتاج إلى تكليف في التقدير أي إلا حال توبة الذين الخ أو إلا توبة القاذفين أي وقت توبتهم على أن يجعل ﴿ الذين ﴾ حرفاً مصدرياً لا اسماً موصولاً وضمير ﴿ تَابُواْ ﴾ عائداً على ﴿ أولئك ﴾ [النور : 4] وبعد اللتيا والتي يكون الاستثناء مفرغاً متصلاً لا منقطعاً انتهى فتأمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 18 صـ ﴾

(251/541)

لطيفة

قال ابن عجيبة :

الإشارة : الغض عن مساوئ الناس من أفضل القرب ، وهو من شيم ذوي الألباب ، وبه السلامة من الهلاك والعطَب ، والتعرض لمساوئهم من أعظم الذنوب ، وأقبح العيوب ، ولله در القائل :

إذَا شئْتَ أَن تَحْيَا ودينك سالم . . . وحظك موفُورٌ وعِرْضُكَ صَيِّنُ

لِسَانَكَ ، لا تذكُرْ به عَوْرَةَ امِرىءٍ . . . فعندك عَوْرَاتٌ وِللنَّاس أَلسُنُ

وإنْ أبصرت عَيْنَاكَ عيباً فقل لها : . . . أيا عَيْنُ لا تنظري ؛ فللناس أعيُنُ

وعَاشِرْ بمَعْرُوفٍ وجَانِبْ مَنِ اعتَدى . . . وفارقْ ولكنْ بالتي هي أحْسَنُ

فالمتوجه إلى الله لا يشتغل بغير مولاه ، ولا يرى في المملكة سواه ، يذكر الله على الأشياء ، فتنقلب نوراً ؛ لحسن ظنه بالله ، ويلتمس المعاذر لعباد الله ؛ لكمال حسن ظنه بهم . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المديد حـ 4 صـ 12﴾

(252/541)

وقال القاسمي :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾

أي : يقذفون بالزنى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ أي : المسلمات الحرائر العاقلات البالغات العفيفات عن الزنى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ أي : يشهدون على ما رموهن به : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ أي : كل واحد من الرامين . وتخصيص النساء لخصوص الواقعة ، ولأن قذفهن أغلب وأشنع . وإلا فرق فيه بين الذكر والأنثى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ أي : في أي : واقعة كانت ، لظهور كذبهم : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أي : لخروجهم عما وجب عليهم من رعاية حقوق المحصنات : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أي : القذف : ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ أي : أعمالهم : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي : بقبول توبتهم وعفوه عنهم .

تنبيهات :

(253/541)

الأول : قال ابن تيمية : ذكر تعالى عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضى ولا من ذوي العدل ولهذا تنازعوا : هل شهادة الأربعة التي لا توجب الحد مثل

شهادة أهل الفسوق ؟ هل تدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين : أحدهما تدرأ كشهادة الزوج على امرأته أربعاً . فإنها تدرأ حد القذف ولا توجب الحد على المرأة . ولو لم تشهد المرأة ، فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن ، أو يخلى سبيلها ؟ فيه نزاع . فلا يلزم من درء الحد عن القاذف ، وجوب حد الزنى فإن كلاهما حد . والحدود تدرأ بالشبهات . وأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد عليه عند أكثر العلماء ولو كان المقذوف غير مِحْصَن ، مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ، لم يحد قاذفه حد القذف . ولم يحد هو حد الزنى بمجرد الاستفاضة . وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد . ولا يقام حد الزنى على مسلم إلا بشهادة مسلمين . لكن يقال لم يقيّدهم بالعدالة ، وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهم الممتثلون ما أمر الله به بقوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء : 135] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [الأنعام : 152] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة : 283] ، وقوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : 282] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ [المعارج : 33] ، فهم يقومون بها بالقسط لله ، فيحصل مقصود الذي استشهدوه .

والوجه الثاني : كون شهادتهم مقبولة لأنهم أهل العدل والرضا . فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء . وقد نهى الله سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : 6] . لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره . وأما الفاسقان فصاعداً . فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى ، وما ذكره من عدد الشهود لا يتعين في الحكم باتفاق العلماء في مواضع . وعند الجمهور يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك .

ونحكم بشاهد ويمين كما مضت بذلك السنة . ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد ، لا في آية الزنى ، ولا في آية القذف . بل قال : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم يأمر به عند خبر الفاسقيْن . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد . ولهذا قال العلماء : إذا استراب الحاكم في الشهود ، فرّقهم وسألهم عما تبين به اتفاقهم واختلافهم . انتهى .

الثاني : قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : ذهب الجمهور إلى أن شهادة القذف بعد التوبة تقبل . ويزول عنه اسم الفسق . سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ روى البيهقيّ عن ابن عباس في هذه الآية : فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل . وتأولوا قوله تعالى : ﴿ أَبَداً ﴾ على أن المراد ما دام مصرّاً على قذفه . لأن أبد كل

شيء على ما يليق به . كما لو قيل : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، فإن المراد ما دام مصرّاً على الكفر . وبالغ الشعبيّ فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد عليه ، سقط عنه . وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة . فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبداً . وقال بذلك بعض التابعين . انتهى .

(255/541)

قال الزمخشري : والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها ، أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط . كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلودهم ، وردّوا شهادتهم وفسّقوهم . أي : فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا ، فإن الله يغفر لهم ، فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسَّقين . انتهى .

وأخرج البخاريّ في صحيحه في كتاب الشهادات في باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، عن عمر رضي الله عنه ؛ أنه جلد أبا بكرة وشبل بن مَعْبَد ونافعاً ، بقذف المغيرة بالزنى ، لما شهدوا بأنهم رأوه متبطن المرأة . ولم يبتّ زيادٌ الشهادة . ثم استتابهم وقال : من تاب قبلتُ شهادته . وفي رواية قال لهم : من أكذب نفسه قبلتُ شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته . فأكذب شِبْل نفسه ونافع . وأبى أبو بكرة أن يرجع .

قال المهلب : يستنبط من هذا ؛ أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته . لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها .

الثالث : قال الرازيّ : اختلفوا في أن التوبة عن القذف كيف تكون ؟

قال الشافعي رحمه الله : التوبة منه إكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه . فقال الإصطخريّ : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله . وقال أبو إسحاق : لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله : كذبت كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل . ندمت على ما قلت ، ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

الرابع : قال الرازيّ في قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ قال أصحابنا : إنه بعد التوبة ، لا بدّ من مضيّ مدة عليه في حسن الحل ، حتى تقبل شهادته وتعود ولايته . ثم قدَّروا تلك المدة بسَنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة ، التي تتغير فيها الأحوال والطباع . كما يضرب للعنّين أجل سنة . وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة من الزكاة والجزية وغيرهما . انتهى .

(256/541)

وقال الغزاليّ في " الوجيز " يكفيه أن يقول : تبت ولا أعود . إلا إذا أقر على نفسه بالكذب ، فهو فاسق ، يجب استبراؤه ككل فاسق يقول : تبت . فإنه لا يصدق حتى يستبرأ مدة فيعلم بقرائن الأحوال صلاح سريرته . انتهى .

وبه يعلم أن التقدير بسنة لا دليل عليه ، بل المدار على علم صلاحه وظهور استقامته ، ولو على أثر الحدّ .

قال الحافظ ابن حجر : روى سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت رجلاً جُلد حدّاً في قذف بالزنى . فلما فرغ من ضربه أحدث توبة . فلقيت أبا الزناد فقال لي : الأمر عندنا بالمدينة ؛ إذا رجع القاذف عن قوله ، فاستغفر ربه ، قبلت شهادته وعلّقه البخاريّ .

الخامس : ننقل هنا ما أجمله السيوطيّ في " الإكليل "مما يتعلق بأحكام الآية . قال رحمه الله : في هذه الآية تحريم القذف ، وأنه فسق ، وأن القاذف لا تقبل شهادته ، وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أي : عفيفة . ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنى لا يحد للقذف . ويصرح بذلك قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [4] وفيها أن الزنى لا يقبل فيه إلا أربعة رجال ، لا أقل . ولا نساء . وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين . واستدل بعموم الآية من قال : يحدّ العبد أيضاً ثمانين . ومن قال : يحد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ

والمجنون وولده . واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يحدّ لنفسه . لأنه لم يرح أحداً واستدل بها من قال : إن حد القذف من حقوق الله ، فلا يجوز العفو عنه . انتهى .

(257/541)

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، تحقيقاً في بحث قبول الشهادة بعد التوبة ، جديراً بأن يؤثر . قال رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ نصٌّ في أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم أبداً . واحداً كانوا أو عدداً . بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ، لأنها نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير . وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قدمت صحبة صفوان بن المعطل ، بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها فُقدت ، فرفعوا هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ، ولم تكن فيه . فلما رجعت لم تجد أحداً فمكثت مكانها . وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش . فلما رآها أعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها . ثم ذهب إلى العسكر فكانت خلوته بها للضرورة . كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة مهاجرة وقصة عائشة .

ودلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين . ودلت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور . فإنه كان من جملتهم مسطح وحسان وحمنة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يردّ شهادة أحد منهم ، ولا المسلمون بعده لأنه كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها . ومن لم يتب حينئذ ، فإنه كافر مكذب بالقرآن . وهؤلاء ما زالوا مسلمين وقد نهى الله عن قطع صلتهم . ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة . وقصة عائشة أعظم من قصة المغيرة . لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة يقول : أرد شهادة من حُدّ في القذف . وهؤلاء لم يحدوا . والأولون يجيبون بأجوبة : أحدها : أنه قد روي في السنن أنهم حدوا . الثاني : أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن ، وهم لا يقولون به . الثالث : أن الذين اعتبروا الحد واعتبروه وقالوا : قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً . فإعراض المقذوف عن طلب الحد قد يكون لصدق القاذف . فإذا طلبه ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه . ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد . فإن الله عز وجل هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم

مقبولة ، فغيرهم أولى . وقصة عمر التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار ، في شأن المغيرة ، دليل على الفصلين جميعاً . لما توقف الرابع فجلد الثلاثة دونه ورد شهادتهم لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل شهادتهما . والثالث ، هو أبو بكرة ، مع كونه من أفضلهم ، لم يتب فلم يقبل المسلمون شهادته . وقد قال عمر : تب أقبل شهادتك . لكن إذا كان القرآن قد بين أنهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فمعلوم أن قوله : ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وصف ذم لهم زائد على رد الشهادة .

(259/541)

وأما تفسير العدالة فإنها الصلاح في الدين والمروءة . وإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته وكان من الصالحين ، وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية ولا رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة ، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك ، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها . ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

(260/541)

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله ، مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنى ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته ، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات ، وإما لالتفافهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ، وليس الأمر كذلك في الشريعة . وبالجملة ، فهذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة ، وهذا أمر عظيم . وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيّاً ، أو يكون ذا عدل بتحري القسط والعدل في أقواله وأفعاله . والصدق في شهادته وخبره . وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات . كما أن الصفات التي اعتبروها كثيرا ما توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً . لكن يقال : إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته : < عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة . . > الحديث . فالصدق مستلزم للبر ، كما أن الكذب مستلزم للفجور . فإذا وجد الملزوم ، وهو تحري الصدق ، وجد اللازم وهو البر . وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق . وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم . وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب ، ولهذا يستدل بعدم بر الرجل على

كذبه . وبعدم فجوره على صدقه . فالعدل الذي ذكروه ؛ من انتفى فجوره . وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة . وإذا انتفى ذلك فيه ، انتفى كذبه الذي يدعوه إلى الفجور . والفاسق هو من عدم بره ، وإذا عدم بره عدم صدقه . ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر ، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 343 . 348 ﴾

(261/541)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

كان فاشياً في الجاهلية رمي بعضهم بعضاً بالزنى إذا رأوا بين النساء والرجال تعارفاً أو محادثة .

وكان فاشياً فيهم الطعن في الأنساب بهتاناً إذا رأوا قلة شبه بين الأب والابن ، فكان مما يقترن بحكم حد الزنى أن يذيل بحكم الذين يرمون المحصنات بالزنى إذا كانوا غير أزواجهن وهو حد القذف .

وقد تقدم وجه الاقتران بالفاء في قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] الآية .

والرمي حقيقته : قذف شيء من اليد .

وشاع استعماله في نسبة فعل أو وصف إلى شخص .

وتقدم في قوله تعالى : ﴿ ثم يرم به بريئاً ﴾ في سورة النساء (112) .

وحذف المرمي به في هذه الآية لظهور المقصود بقرينة السياق وذكر المحصنات .

والمحصنات : هن المتزوجات من الحرائر .

والإحصان : الدخول بزوج بعقد نكاح .

والمحصن : اسم مفعول من أحصن الشيء إذا منعه من الإضاعة واستيلاء الغير عليه ، فالزوج يحصن امرأته ، أي يمنعها من الإهمال واعتداء الرجال .

وهذا كتسمية الأبكار مخدّرات ومقصورات ، وتقدم في سورة النساء .

ولا يطلق وصف المحصنات ﴾ إلا على الحرائر المتزوجات دون الإماء لعدم صيانتهن في عرف الناس قبل الإسلام .

وحذف متعلق الشهادة لظهور أنهم شهداء على إثبات ما رمى به القاذف ، أي إثبات وقوع الزنى بحقيقته المعتد بها شرعاً ، ومن البيِّن أن الشهداء الأربعة هم غير القاذف لأن معنى ﴿ يأتوا بأربعة شهداء ﴾ لا يتحقق فيما إذا كان القاذف من جملة الشهداء .

والجلد تقدم آنفاً .

وشرع هذا الجلد عقاباً للرامي بالكذب أو بدون تثبت ولسد ذريعة ذلك .

(262/541)

وأسند فعل ﴿ يرمون ﴾ إلى اسم موصول المذكر وضمائر ﴿ تابوا وأصلحوا ﴾ وكذلك وصف ﴿ الفاسقون ﴾ بصيغ التذكير ، وعدي فعل الرمي إلى مفعول بصيغة الإناث كل ذلك بناء على الغالب أو على مراعاة قصة كانت سبب نزول الآية ولكن هذا الحكم في الجميع يشمل ضد أهل هذه الصيغة في مواقعها كلها بطريق القياس .

ولا اعتداد بما يتوهم من فارق إلصاق المعرة بالمرأة إذا رميت بالزنى دون الرجل يرمى بالزنى لأن جعل العار على المرأة تزني دون الرجل يزني إنما هو عادة جاهلية لا التفات إليها في الإسلام فقد سوى الإسلام التحريم والحد والعقاب الآجل والذم العاجل بين المرأة والرجل .

وقد يعد اعتداء الرجل بزناه أشد من اعتداء المرأة بزناها لأن الرجل الزاني يضيع نسب نسله فهو جان على نفسه ، وأما المرأة فولدها لاحق بها لا محالة فلا جناية على نفسها في شأنه ، وهما مستويان في الجناية على الولد بإضاعة نسبه فهذا الفارق الموهوم ملغى في القياس .

أما عدم قبول شهادة القاذف في المستقبل فلأنه لما قذف بدون إثبات قد دل على تساهله في الشهادة فكان حقيقاً بأن لا يؤخذ بشهادته .

والأبد : الزّمن المستقبل كله .

واسم الإشارة للإعلان بفسقهم ليتميزوا في هذه الصفة الذميمة .

والحصر في قوله : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأن ما عداه من الفسوق لا يعد فسقاً .

والاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ حقه أن يعود إلى جميع ما تقدم قبله كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور إلا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم وإثبات فسقهم وغير راجع إلى إقامة الحد ، بقرينة قوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ ، أي بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة فالحد قد فات على أنه قد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها وقال أبو حنيفة وجماعة : الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة جرياً على أصله في عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة .

(263/541)

والتوبة : الإقلاع والندم وظهور عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك .

وقد تقدم ذكر التوبة في سورة النساء (17) عند قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ الآيات .

وليس من شرط التوبة أن يكذب نفسه فيما قذف به عند الجمهور ، وهو قول مالك ، لأنه قد يكون صادقاً ولكنه عجز عن إثبات ذلك بأربعة شهداء على الصفة المعلومة ، فتوبته أن يصلح ويحسن حاله ويتثبت في أمره .

وقال قوم : لا تعتبر توبته حتى يكذب نفسه .

وهذا قول عمر بن الخطاب والشعبي ، ولم يقبل عمر شهادة أبي بكرة لأنه أبى أن يكذب نفسه فيما رمى به المغيرة بن شعبة .

وقبل من بعد شهادة شبل بن معبد ونافع بن كلدة لأنهما أكذبا أنفسهما في تلك القضية وكان عمر قد حد ثلاثتهم حد القذف .

ومعنى أصلحوا ﴾ فعلوا الصلاح ، أي صاروا صالحين .

فمفعول الفعل محذوف دل عليه السياق ، أي أصلحوا أنفسهم باجتناب ما نهوا عنه ، وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ قالوا إنما نحن مصلحون ﴾ [البقرة : 11] ، وقوله : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾ في سورة البقرة (160) .

وفرع فإن الله غفور رحيم ﴾ على ما يقتضيه الاستثناء من معنى : فاقبلوا شهادتهم

واغفروا لهم ما سلف فإن الله غفور رحيم ، أي فإن الله أمر بالمغفرة لهم لأنه غفور رحيم ، كما قال في آية البقرة (160) : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم .

﴾ وإنما صرح في آية البقرة بما قدر نظيره هنا لأن المقام هنالك مقام إطناب لشدة الاهتمام بأمرهم إذ ثابوا إلى الإيمان والإصلاح وبيان ما أنزل إليهم من الهدى بعد ما كتموه وكتمه سلفهم .

وظاهر الآية يقتضي أن حد القذف حق لله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : حق للمقذوف .

ويترتب على الخلاف سقوطه بالعفو من المقذوف .

وهذه الآية أصل في حد الفرية والقذف الذي كان أول ظهوره في رمي المحصنات بالزنى .

فكل رمي بما فيه معرة موجب للحد بالإجماع المستند للقياس . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(264/541)

وقال الشيخ الشنقيطي :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

قوله تعالى في هذه الآية : يرمون معناه : يقذفون المحصنات بالزنا صريحاً أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه ، لأنه إن كان من زنى ، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى به ثلاثة أحكام :

الأول : جلد القاذف ثمانين جلدة .

والثاني : عدم قبول شهادته .

والثالث : الحكم عليه بالفسق .

فإن قيل : اين الدليل من القرآن على أن معنى يرمون المحصنات في هذه الآية : هو القذف بصريح الزنى ، أو بما يستلزمه كنفي النسب .

فالجواب : أنه دلت عليه قرينتان من القرآن :

الأولى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ بعد قوله ﴿ يَرْمُونَ المحصنات ﴾

ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى . ومن قال : إن اللواط حكمه حكم الزنى أجرى أحكام هذه الآية على اللائط .

وقد قدمنا أحكام اللائط مستوفاة في سورة هود ، كما أشرنا له غير بعيد .

القرينة الثانية : هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني في قوله تعالى ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً

﴿ [النور : 3] الآية . وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني ، يدل على إحصانهن أي عفتهن عن الزني ، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى ، وقد قدمنا جميع المعاني التي تراد بالمحصنات في القرآن ، ومثلنا لها كلها من القرآن في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى ﴿ والمحصنات مِنَ النسآء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 24] فذكرنا أن من المعاني التي تراد بالمحصنات كونهن عفائف غير زانيات ، كقوله ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : 25] أي عفائف معروف في كلام العرب . ومنه قول جرير :

(265/541)

فلا تأمنن الحي قيسا فانهم بنو محصنات لو تدنس حجورها

وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بلسانه بالكلام القبيح معروف في كلام العرب .

ومنه قول عمرو بن أحمر الباهلي :

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوى رماني

فقوله رماني بأمر : يعني أنه رماه بالكلام القبيح ، وفي شعر امرئ القيس أو غيره :

وجرح اللسان كجرح اليد

واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : هي القرينتان القرآنيتان الدالتان على أن المراد بالرمي في قوله : ﴿ يَرْمُونَ المحصنات ﴾ هو الرمي بالزنى ، أو ما يستلزمه كنفي النسب ، كما أوضحناه قريباً .

الجهة الثانية : هي أن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزوج المرأة إذا رماها بالزنى ، ولكن الله جل وعلا بيّن أن زوج المرأة إذا قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية ، وأنه إن لم يأت بالشهداء ، تلاعنا ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : 6] الآية .

ومضمونها : أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى ولم يكن له شاهد غير نفسه ، والمعنى أنه لم يقدر على الإتيان ببينة تشهد له على الزنى الذي رماها به ، فإنه يشهد شهادات يقول في كل واحدة منها : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى ، ثم يقول في الخامسة : عليَّ لعنة الله إن كنت كاذباً عليها فيما رميتها به ، ويرتفع عند الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات .

وتشهد هي أربع شهادات بالله تقول في كل واحدة منها : أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : غضب الله عليَّ إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى ، كما هو واضح من نص الآية .

الجهة الثالثة : أن الله بيّن هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا ، ولم يبين ما أعد له في الآخرة ، ولكنه بيَّن في هذه السورة الكريمة ما أعدّ له في الدنيا والآخرة من عذاب الله ، وذلك في قوله [النور : 23 2425] وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لأيضاح صفاتهن الكريمة .

ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليمات الصدور نقيات القلوب لا تخطر الريبة في قلوبهن لحسن سرائرهن ، ليس فيهن دهاء ولا مكر ، لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفطن له المجربات ذوات المكر والدهاء ، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء ، وتطلق العرب على المتصفات به اسم البله مدحاً لها لا ذماً ، ومنه قول حسان رضي الله عنه :

نفح الحقيبة بوصها متنضد . . . بلهاء غير وشيكة الإقسام

وقول الآخر :

ولقد لهوت بطلفة ميالة . . . بلهاء تطلعني على أسرارها

وقول الآخر :

عهدت بها هنداً وهند غريرة . . . عن الفحش بلهاء العشاء نؤم

رداح الضحى ميالة بحترية . . . لها منطق يصبي الحليم رخيم

والظاهر أن قوله تعالى ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُون ﴾ [النور : 23 24] محله فيما إذا لم يتوبوا ويصلحوا ، فإن تابوا وأصحلوا ، لم ينلهم شيء من ذلك الوعيد ، ويدل له قوله تعالى ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : 4] إلى قولى ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ [النور : 5] .

(267/541)

وعمومات نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب إلى الله من ذنبه توبة نصوحاً تقبلها منه ، وكفر عنه ذنبه ولو من الكبائر ، وبه تعلم أن قول جماعة من أجلاء المفسرين إن آية ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ التي جعل الله فيها التوبة بقوله ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ عامة ، وأن آية ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة ﴾ [النور : 23] الآية . خاصة بالذين رموا عائشة رضي الله عنها أو غيرها من خصوص أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأن من رماهن لا توبة له خلاف التحقيق . والعلم عند الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : لا يخفى أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة ، لأن ذلك هو صريح قوله ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور ، أو الإناث للإناث ، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية ، من قذف الذكور للإناث ، للجزم بنفي الفارق بين الجميع .

وقد قدمنا أيضاح هذا وإبطال قول الظاهرية فيه ، مع إيضاح كثير من نظائره في سورة الأنبياء في كلامنا الطويل على آية ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحرث ﴾ [الأنبياء : 78] الآية .

المسألة الثانية : اعلم أن المقرر في أصول المالكية ، والشافعية الحنابلة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات ، أو مفردات متعاطفات ، أنه لجميعها إلا لدليل من نقل أو عقل يخصصه ببعضها ، خلافاً لأبي حنيفة القائل : برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط ، وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله :

وكل ما يكون فيه العطف من قبل الاستثنا فكلا يقفو

دون دليل العقل أو ذي السمع والحق الافتراق دون الجمع

ولذ لو قال إنسان : هذه الدار وقف على الفقراء والمساكين ، وبني زهرة ، وبني تميم إلا الفاسق منهم ، فإنه يخرج من الوقف الفاسق من الجميع لرجوع الاستثناء للجميع ، خلافاً لأبي حنيفة القائلك برجوعه للأخيرة ، فلا يخرج عنده إلا فاسق الأخيرة فقط ، ولأجل ذلك لا يرجع عنده الاستثناء في هذه الآية ، إلا للجملة الأخيرة التي هي ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ فقد زال عنهم الفسق ولا يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم ، بل يقول : إن شهادة القاذف لا تقبل أبداً ، ولو تاب وأصلح ، وصار أعدل أهل زمانه لرجوع الاستثناء عنده للجملة الأخيرة .

وممن قال كقول أبي حنيفة من أهل العلم : القاضي شريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر ، وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته إلا إذا اعترف على نفسه بالكذب . قاله ابن كثير .

وقال جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الثلاثة : إن الاستثناء في الآية راجع أيضاً لقوله ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ وأن القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته . أما قوله ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فلا يرجع له الاستثناء ، لأن القاذف إذا تاب وأصلح ، لا يسقط عنه حد القذف بالتوبة .

فتحصل أن الجملة الأخيرة التي هي قوله ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ يرجع لها الاستثناء بلا خوف ، وأن الجلمة الأولى التي هي ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لا يرجع له الاستثناء في قول عامة أهل العلم ، ولم يخالف إلا من شذ ، وأن الجملة الوسطى ، وهي قوله ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ يرجع لها الاستثناء في قول جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ، وقد ذكرنا في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آية الكتاب ، أن الذي يظهر لنا في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات هو ما ذكره بعض المتأخرين ، كابن الحاجب من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والآمدي من الحنابلة من أن الحكم في الاستثناء ، الآتي بعد متعاطفات هو الوقف ، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع ، ولا إلى الأخيرة إلا بدليل .

وإنما قلنا : إن هذا هو الأظهر لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ [النساء : 59] الآية .

وإذا رددنا النزاع في هذه المسألة إلى الله وجدنا القرآن دالاً على ما ذكرنا أنه الأظهر عندنا ، وهو الوقف . وذلك لأن بعض الآيات لم يرجع فيها الاستثناء للأولى وبعضها لم يرجع فيه الاستثناء للأخيرة ، فدل ذلك على أن رجوعه لما قبله ليس شيئاً مطرداً .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [

النساء : 92] ، فالاستثناء في هذه الآية راجع للدية فقط ، لأن المطالبة بها تسقط بتصدق مستحقها بها ، ولا يرجع لتحرير الرقبة إجماعاً ، لأن تصدق مستحقي الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ .

ومن أمثلة ذلك آية النور هذه ، لأن الاستثناء في قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ لا يرجع لقوله : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ ﴾ كما ذكرنا آنفاً .

(270/541)

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً إِلاَّ الذين يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ [النساء : 89-90] ، إذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار ، ولو وصلوا إلى قول بينكم وبينهم ميثاق ، وهذا لا خلاف فيه بل الاستثناء راجع إلى الجملتين الأوليين أعني قوله تعالى [النساء : 89] ، أي فخذوهم بالأسر ، واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فليس لكم أخذهم بأسر ، ولا قتلهم ، لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم ، وقتلهم بينكم وبينهم ميثاق ، فليس لكم أخذهم بأسر ، ولا قتلهم ، لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم ، وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الأسلمي في صلحه مع

النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذه الآية نزلت فيه ، وفي سراقة بن مالك المدلجي ، وفي بني جذيمة بن عامر . وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرآن العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز ، تبين أنه لم يلزم رجوعه للجميع ، ولا إلى الأخيرة ، وأن الأظهر الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل ، ولا يبعد أنه إن تجرد من القرائن والأدلة ، كان ظاهراً في رجوعه للجميع .

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، ولذلك اختصرناه هنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة : اعلم أن من قذف إنساناً بغير الزنى أو نفي النسب كأن يقول له : يا فاسق ، أو آكل الربى ، ونحو ذلك من أنواع السب يلزمه التعزير ، وذلك بما يراه الإمام رادعاً له ، ولأمثاله من العقوبة من غير تحديد شيء في ذلك من جهة الشرع .

(271/541)

وقال بعض أهل العلم : لا يبلغ بالتعزير قدر الحد . وقال بعض العلماء : إن التعزير بحسب اجتهاد الإمام فيما يراه رادعاً مطلقاً . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : اعلم أن جمهور العلماء على أن العبد إذا قذف حراً أربعين ، لأنه حد

يشترط بالرق كحد الزنى . قال القرطبي : وروي عن ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب : يجلد ثمانين ، وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين ، وبه قال الأوزاعي ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] وقال الآخرون : فهمنا هناك أن حد الزنى لله ، وأنه ربما كان أخف فيمن قلَّت نعم الله عليه . وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه .

وأما حد القذف فهو حق للآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية ، وربما قالوا لو كان يختلف لذكر كما في الزنى .

قال ابن المنذر : والذي عليه علماء الأمصار القول وبه أقول . انتهى كلام القرطبي .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي دليلاً : أن العبد إذا قذف حراً جلد ثمانين لا أربعين ، وإن كان هذا مخالفاً لجمهور أهل العلم ، وإنما استظهرنا جلده ثمانين ، لأن العبد داخل في عموم : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ولا يمكن إخراجه من هذا العموم ، إلا بدليل يخرج العبد من هذا العموم لا من كتاب ولا من سنة ، ولا من قياس ، وإنما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة في حد الزنى وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق ، والزنى غير القذف .

أما القذف فلم يرد فيه نص ولا قياس في خصوصه .

وأما قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق ، لأن القذف جناية على عرض

إنسان معين ، والردع عن الأعراض حق للآدمي فيردع العبد كما يردع الحر ، والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

(272/541)

قد قدمنا في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى : [المائدة : 32] الآية . أن الحر إذا قذف عبداً لا يحد له ، وذلك ثابت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قذف عبده بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " اه . وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : " أقيم عليه الحد يوم القيامة " يدل على أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا وهو كذلك ، وهذا لا نزاع فيه بين من يعتد به من أهل العلم .

قال القرطبي : قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتص لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو المظلوم انتهى محل الغرض من كلام القرطبي .

المسألة الخامسة : اعلم أن العلماء أجمعوا على أنه إذا صرح في قذفه له بالزنى كان قذفاً

ورمياً موجباً للحد ، وأما إن عرض ولم يصرح بالقذف ، وكان تعريضه يفهم منه بالقرائن أنه يقصد قذفه ، كقوله : أما أنا فلست بزان ، ولا أمي بزانية ، أو ما أنت بزان ما يعرفك الناس بالزنى ، أو يا حلال بن الحلال ، أو نحو ذلك .

فقد اختلف أهل العلم : هل يلزم حد القذف بالتعريض المفهم للقذف ، وإن لم يصرح أو لا يحد حتى يصرح بالقذف تصريحاً واضحاً لا احتمال فيه ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التعريض لا يوجب الحد ، ولو فهم منه إرادة القذف ، إلا أن يقر أنه أراد به القذف .

قال ابن قدامة في المغني : وهذا القول هو رواية حنبل عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي بكر ، وبه قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، واحتج أهل هذا القول بكتاب وسنة .

(273/541)

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء ﴾ [البقرة : 235] ، ففرق تعالى بين التصريح للمعتدة ، والتعريض قالوا : ولم يفرق الله بينهما في كتابه ، إلا لأن بينهما فرقاً ، ولو كانا سواء لم يفرق بينهما في كتابه .

وأما السنة : فالحديث المتفق عليه ، الذي قدمناه مراراً في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وهو تعريض ينفيه ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا نفاقاً ، ولم يدعهما للعان بل قال للرجل " ألك إبل ؟ " قال نعم : قال : " فما ألوانها ؟ " قال : حمر قال : " هل فيها من أورق ؟ " قال : إن فيها لورقاً قال : " ومن أين جاءَها ذلك ؟ " قال لعل عرقاً نزعه قال : " وهذا الغلام الأسود لعل عرقاً نزعه " قالوا : ولأن التعريض محتمل لمعنى آخر غير القذف ، وكل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً هذا هو حاصل حجة من قالوا : بأن التعريض بالقذف ، لا يوجب الحد وإنما يجب الحد بالتصريح بالقذف .

وذهبت جماعة آخرون من أهل العلم : إلى أن التعريض بالقذف يجب به الحد ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقال ابن قدامة في المغني : وروى الأثرم وغيره ، عن الإمام احمد أن عليه الحد يعني المعرض بالقذف ، قال : وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال إسحاق إلى أن قال : وقال معمر : إن عمر كان يجلد الحد في التعريض . اه .

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما ذكره القرطبي ، قال : والدليل ما قاله مالك : هو أن موضوع الحد في القذف ، إنما هو لأزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، وإذا حصلت المعرة بالتعريض ، وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعول على الفهم ، وقد قال تعالى مخبراً عن قوم شعيب أنهم قالوا له :

﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ الحليم الرشيد ﴾ [هود : 87] أي السفينه الضال ، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات حسب ما تقدم في سورة هود ، وقال تعالى في أبي جهل ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العزيز الكريم ﴾ [الدخان : 49] ، وقال تعالى في الذين قذفوا مريم : إنهم قالوا : ﴿ ياأخت هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امرأ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً ﴾ فمدحوا أباها ، ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى وعرضوا لمريم بذلك ولذلك قال تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ﴾ [النساء : 156] وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض لها أي ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغياً : أي انت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السماوات والأرض قُلِ الله وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : 24] فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدى ، ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه اه . محل الغرض من كلام القرطبي مع تصرف قليل لأيضاح المراد .

وحاصل كلام القرطبي المذكور : أن من أدلة القائلين بوجوب الحد بالتعريض آيات قرآنية ،

وبين وجه دلالتها على ذلك كما رأيته ، وذكر أن من أدلتهم أن المعرة اللاحقة للمقذوف صريحاً تلحقه بالتعريض له بالقذف ، ولذلك يلزم استواؤهما ، وذكر أن من أدلتهم أن المعول على الفهم ، والتعريض يفهم منه القذف فيلزم أن يكون كالصريح .

(275/541)

ومن أدلتهم على أن التعريض يجب به الحد بعض الآثار المروية عن بعض الخلفاء الراشدين .

قال ابن قدامة في المغني : لأن عمر رضي الله عنه حين شاورهم في الذين قال لصاحبه : ما أنا بزان ، إن عمر كان يجلد الحد في التعريض . وروى الأثرم : أن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الوذر يعرض له بزنى أمه ، والوذر : عذر اللحم يعرض له بكمر الرجال وانظر أسانيد هذه الآثار .

ومن أدلة أهل هذا القول أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها ، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية ، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة ، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف ، فلا شك في أنه لا يكون قذفاً . انتهى من المغني .

ثم قال صاحب المغني : وذكر أبو بكر عبد العزيز : أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض ، يعني بأبي عبد الله الإمام أحمد رحمه الله . وقال القرطبي رحمه الله :

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها . . . واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون ومثل هذا كثير ، ومنه قول الحطيئة أو النجاشي :

قبيلة لا يخفرون بذمة . . . ولا يظلمون الناس حبة خردل

فإنه يروى أن عمر لما سمع هذا الهجاء حمله على المدح ، وقال : ليت آل الخطاب كانوا كذلك ولما قال الشاعر بعد ذلك :

ولا يردون الماء إلا عشية . . . إذا صدر الوراد عن كل منهل

قال عمر أيضاً : ليت آل الخطاب كانوا كذلك ، فظاهر هذا الشعر يشبه المدح ، ولذا ذكروا أن عمر تمنى ما فيه من الهجاء لأهل بيته ، لأن عنده مدح وصاحبه يريد الذم بلا نزاع ، ويدل على ذلك أول شعره وآخره ، لأن أول الأبيات قوله :

إذا الله عادى أهل لؤم وذلة . . . فعادى بني العجلان وهط ابن مقبل

قبيلة لا يخفرون . . . . . وفي آخر شعره :

وما سمى العجلان إلا لقوله . . . خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

وكون مثل هذا من التعريض بالذم لا شك فيه . وقول الحطيئة :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها . . . يهجو به الزبرقان بن بدر التميمي ، كما ذكره بعض المؤرخين ، وما ذكره القرطبي رحمه الله في الكلام الذي نقلنا عنه من أن البهتان العظيم الذي قالوه على مريم : هو تعريضهم لها بقوله ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ امرأ سَوْءٍ ﴾ [مريم : 28] الآية لا يتعين بانفراده ، لأن الله جل وعلا ذكر عنهم أنهم قالوا لها غير ذلك وهو أقرب للتصريح بالفاحشة مما ذكره القرطبي وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُواْ يا مريم لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ﴾ [مريم : 27] فقولهم لها ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ﴾ في وقت مجيئها بالولد تحمله ظاهرا جداً في إرادتهم قذفها كما ترى ، والكلام الذي ذكر ابن قدامة : أن عثمان جلد الحد فيه وهو قول الرجل لصاحبه : يا بن شامة الوذرة . قال فيه الجوهري في صحاحه : الوذرة بالتسكين الغدرة ، وهي القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة ، ومنه قولهم : يا بن شامة الوذرة وهي كلمة قذف وكانت العرب تتساب بها كما كانت تتساب بقولهم : يا بن ملقي أرحل الركبان ، أو يا بن ذات الرايات ونحوها ، والجمع وذر مثل تمرة وتمر . اه . من صحاح الجوهري .

والشامة بتشديد الميم اسم فاعل شمه . وقال صاحب اللسان : وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل قال لرجل : يا ابن شامة الوذر ، فحده وهو من سباب

العرب وذمهم ، وإنما أراد يا ابن شامة المذاكير يعنون الزنا ، كأنها كانت تشم كمراً مختلفة فكنى عنه ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل : أراد بها القلف جمع قلفة الذكر ، لأنها تقطع . انتهى محل الغرض من لسان العرب . وهذا لا يتضح منه قصد الزنا ولم أر من أوضح معنى شامة الوذر إيضاحاً شافياً ، لأن شم كمر الرجال ليس من الأمر المهود الواضح .

(277/541)

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم : أن قائل الكلام المذكور يشبه من يعرض لها بالزنا بسفاد الحيوانات ، لأن الذكر من غالب الحيوانات إذا أراد سفاد الأنثى شم فرجها ، واستنشق ريحه استنشاقاً شديداً ، ثم بعد ذلك ينزوا عليها فيسافدها فكأنهم يزعمون أن المرأة تشم ذكر الرجل كما يشم الفحل من الحيوانات فرج أنثاه ، وشمها لمذاكير الرجال كأنه مقدمة للمواقعة ، فكنوا عن المواقعة بشم المذاكير ، وعبروا عن ذكر الرجل بالوذرة ، لأنه قطعة من بدن صاحبه كقطعة اللحم ، ويحتمل أنهم أرادوا كثرة ملابستها لذلك الأمر ، حتى صارت كأنها تشم ريح ذلك الموضع والعلم عند الله تعالى .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : قد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم ، وحججهم في التعريض بالقذف ، هل يلزم به الحد أو لا يلزم عند الله تعالى .

وأظهر القولين عندي : أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحد ، لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً ، لئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا والظاهر أنه على قول من قال من اهل العلم : إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة : قال القرطبي في تفسيره : الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم ، وقال الزهري ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم ، وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد . قال ابن المنذر : وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك احداً ، ولا لقيته يخالف في ذلك ، وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة . لا أعلم . في ذلك خلافاً ، انتهى منه .

(278/541)

المسألة السابعة : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي في مسألة ما لو قذف رجل رجلاً فقال آخر : صدقت أن المصدق قاذف فتجب إقامة الحد عليه ، لأن تصديقه للقاذف قذف خلافاً لزفر ومن وافقه .

وقال ابن قدامة في المغني : ولو قال أخبرني فلان أنك زنيت لم يكن قاذفاً سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال أبو الخطاب فيه وجه آخر أنه يكون قاذفاً إذا كذبه الآخر . وبه قال مالك ، وعطاء ونحوه عن الزهري ، لأنه أخبر بزناه . اه . منه .

وأظهر القولين عندي : أنه لا يكون قاذفاً ولا يحد ، لأنه حكى عن غيره ولم يقل من تلقاء نفسه ، ويحتمل أن يكون صادقاً ، وأن الذي أخبره أنكر بعد إخباره إياه كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلاً وأنكر المشهود عليه ، فلا يكون الشاهد قاذفاً . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثامنة : أظهر قولي أهل العلم عندي فيمن قذف رجلاً بالزنى ، ولم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف أن الحد يسقط عن قاذفه ، لأنه تحقق بزناه أنه غير محصن ، ولو كان ذلك لم يظهر إلا بعد لزوم الحد للقاذف ، لأنه قد ظهر أنه غير عفيف قبل إقامة الحد على من قذفه ، فلا يحد لغير عفيف اعتباراً بالحالة التي يراد أن يقام فيها الحد ، فإنه في ذلك الوقت ثبت عليه أنه غير عفيف .

وهذا الذي استظهرنا عزاه ابن قدامة ، لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي والقول بأنه يحد هو مذهب الإمام أحمد .

قال صاحب المغني : وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، والمزني ، وداود . واحتجوا بأن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب .

والأظهر عندنا هو ما قدمنا ، لأنه تحقق أنه غير عفيف قبل إقامة الحد على قاذفه ، فلا يحد لمن تحقق أنه غير عفيف .

وإنما وجب الحد قبل هذا ، لأن عدم عفته كان مستوراً ، ثم ظهر قبل إقامة الحد . والعلم عند الله تعالى .

(279/541)

المسألة التاسعة : أعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل : يا من وطئ بين الفخذين ، أنه ليس بقذف ، ولا يحد قائله ، لأنه رماه بفعل لا يعد زنا إجماعاً ، خلافاً لابن القاسم من أصحاب مالك القائل : بوجوب الحد زاعماً أنه تعريض به . والعلم عند الله تعالى .

المسألة العاشرة : اعلم أن حد القذف لا يقام على القاذف إلا إذا طلب المقذوف إقامة

الحد عليه ، لأنه حق له ، ولم يكن للقاذف بيّنه على ما ادعى من زنا المقذوف ، لأن الله يقول : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ومفهوم الآية : أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه ، وإنما يثبت بذلك حد الزنا لعى المقذوف ، لشهادة البينة ، ويشترط لذلك أيضاً عدم إقرار المقذوف ، فإن أقر بالزنا ، فلا حد على القاذف . وإن كان القاذف زوجاً اعتبر في حده حد القذف امتناعه من اللعان . قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً في هذا كله ثم قال : وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد ، فلو طلب ثم عفا عن الحد سقط ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وقال الحسن وأصحاب الرأي : لا يسقط بعفوه لأنه حد فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود . فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها ، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد ، ولأنهم قالوا تصح دعواه ، ويستحلف فيه ، ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف . فدل على أنه حق الآدمي . اه من المغني ، وكونه حقاً لآدمي هو أحد أقوال فيه .

قال أبو عبد الله القرطبي : واختلف العلماء في حد القذف ، هل هو من حقوق الله ، أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما ؟

الأول : قول أبي حنيفة .

والثاني : قول مالك والشافعي .

والثالث : قاله بعض المتأخرين .

(280/541)

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام اقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنا ، وإن كان حقاً للآدمي ، فلا يقيمة الإمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف اه كلام القرطبي .

ومذهب مالك وأصحابه كأنه مبني على القول الثالث ، وهو أن الحد يسقط بعفو المقذوف قبل بلوغ الإمام ، فإن بلغ الإمام ، فلا يسقطه عفوه إلا إذا ادعى أنه يريد بالعفو الستر على نفسه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الظاهر أن القذف حق للآدمي وكل حق للآدمي فيه حق الله .

وإيضاحه : أن حد القذف حق للآدمي من حيث كونه شُرِّعَ للزجر عن عرضه ، ولدفع معَّرة القذف عنه . فإذا تجرأ عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم ، فكان للمسلم عليه

حق بانتهاك حرمة عرضه ، وانتهك أيضاً حرمة نهى الله عن وقوعه في عرض مسلم ، فكان لله حق على القاذف بانتهاكه حرمة نهيه ، وعدم امتثاله ، فهو عاص الله مستحق لعقوبته ، فحق الله يسقط بالتوبة النصوح ، وحق المسلم يسقط بإقامة الحد ، أو بالتحلل منه .

والذي يظهر على هذا التفصيل أن المقذوف إذا عفا وسقط الحد بعفوه أن للإمام تعزير القاذف لحق الله . والله جل وعلا أعلم .

المسألة الحادية عشرة : قال القرطبي : إن تمت الشهادة على الزاني بالزنا ولكن الشهود لم يعدلوا ، فكان الحسن البصري ، والشعبي يريان ألا حد على الشهود ، ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد ، والنعمان ، ومحمد بن الحسن .

(281/541)

وقال مالك : وإذا شهد عليه أربعة بالزنا وكان أحدكم مسخوطاً عليه أو عبداً يجلدون جميعاً . وقال سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى : يضربون ، فإن رجع أحد الشهود ، وقد رجم المشهود عليه في الزنى ، فقالت طائفة : يغرم ربع الدية ، ولا شيء على الآخرين ، وكذلك قال قتادة ، وحماد ، وعكرمة ،

وأبو هاشم ، ومالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : إن قال عمدت ليقتل ، فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفواً ، وأخذوا ربع الدية وعليه الحد . وقال الحسن البصري : يقتل وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية . وقال ابن سيرين : إذا قال أخطأت ، وأردت غيره فعليه الدية كاملة ، وإن قال تعمدت قتل ، وبه قال ابن شبرمة اه كلام القرطبي . وقد قدمنا بعضه .

وأظهر الأقوال عندي : أنهم إن لم يعدلوا حدُّوا كلهم لأن من أتى بمجهول غير معروف العدالة كمن لم يأت بشيء وأنه إن أقر بأنه تعمد الشهادة عليه ، لأجل أن يقتل يقتص منه . وإن ادعى شبهة في رجوعه يغرم قسطه من الدية ، والقول بأنه يغرم الدية كاملة له وجه من النظر ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية عشرة : قال القرطبي : قال مالك ، والشافعي من قذف من يحسبه عهداً فإذا هو حر فعليه الحد ، وقاله الحسن البصري ، واختاره ابن المنذر ، ومن قذف أم الولد حد .

وروي عن ابن عمر . وهو قياس قول الشافعي ، وقال الحسن البصري : لا حد عليه . انتهى منه .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أما حده في قذف أم الولد ، فالظاهر أنه لا يكون إلا بعد موت سيدها ، وعتقها من رأس مال مستولدها ، أما قبل ذلك فلم تتحقق حريتها بالفعل ، ولا سيما على قول من يجيز بيعها من العلماء . والقاذف لا يحد بقذف من لم يكن حراً حرية كاملة فيما يظهر ، وكذلك لو قيل : إن من قذف من يظنه عبداً ، فإذا هو حر لا يجب عليه الحد لأنه لم ينو قذف حر ، وإنما نوى قذف عبد لكان له وجه من النظر ؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ولأن المعرة تزول عن المقذوف بقول القاذف : ما قصدت قذفك ولا أقول : إنك زان ، وإنما قصدت بذلك من كنت أعتقده عبداً فأنت عفيف في نظري ، ولا أقول فيك إلا خيراً والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة : اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة ، أو قذف واحداً مرات متعددة . وقد قدمنا خلاف أهل العلم ، فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة في الكلام على آيات الحج .

(283/541)

قال ابن قدامة في المغني في شرحه لقول الخرقي : وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحد واحد إذا طالبوا أو احد منهم ، ما نصه : وبهذا قال طاوس والشعبي : والزهري ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة وصاحباه ، وابن أبي ليلى وإسحاق . وقال الحسن وأبو ثور ، وابن المنذر : لكل واحد حد كامل ، وعن أحمد مثل ذلك ، وللشافعي قولان كالروايتين ، ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم ، فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات ، ولنا قول الله تعالى ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ : [النور : 4] ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة ، فلم يحدهم عمر إلا حداً واحداً ، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً ، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ، وتزول المعرة ، فوجب أن يكتفي به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً منفرداً ، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بجده للآخر فإذا ثبت هذا ، فإنهم إن طلبوه جملة حد لهم ، وإن طلبه واحد أقيم الحد ، لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل ، فأيهم طالب به استوفى ، وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها في تزويجها ، إذا قام به واحد سقط عن الباقين

، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به ، واستيفاؤه لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه ، وليس للعافي الطلب به ، لأنه قد أسقط حقه .

(284/541)

وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى ، أنهم إن طلبوه دفعة واحدة فحدّ واحد ، وكذلك إن طلبوه واحداً بعد واحد إلا أنه لم يقم حتى طلبه الكل فحد واحد ، وإن طلبه واحد فأقيم له ، ثم طلبه آخر أقيم له ، وكذلك جميعهم وهذا قول عروة ، لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه ، وقع استيفاؤه لجميعهم . وإذا طلبه واحد منفرداً كان استيفاؤه له وحده ، فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ، سقاطهم ، وإن قدف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد وبهذا قال عطاء والشعبي ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة والشافعي . وقال حماد ومالك : لا يجب إلا حد واحد ، لأنها جناية توجب حداً ، فإذا تكررت كفى حد واحد ، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء ، أو شرب أنواعاً من المسكر ، ولنا أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديو والقصاص ، وفارق ما قاسوا عليه فإنه حق الله تعالى إلى أن قال : وإن قذف رجلاً مرات فلم يحد فحد واحد رواية واحدة ، سواء قذفه بزنا واحد أو بزينات ، وإن قذفه فحد ثم أعاد قذفه نظرت ، فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد

من أجله لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن ابن القاسم : أنه أوجب حداً ثانياً ، وهذا يخالف إجماع الصحابه ، فإن أبا بكرة لما حد بقذف المغيرة أعاد قذفه فلم يروا عليه حدا ثانياً فروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان ، فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة ، وجاء زياد فقال ما عندك ؟ فلم يثبت فامر بجلدهم فجلدوا ، وقال شهود زور . فقال ابو بكرة : أليس ترضى أن أتاك رجل عندك يشهد رجمه ؟ قال : نعم . والذي نفسي بيده فقال أبو بكرة : وأنا أشهد أنه زان ، فأراد أن يعيد عليه الحد فقال علي يا أمير المؤمنين : إنك إن أعدت عليه الحد ، أوجبت عليه الرجم . وفي الحديث آخر : فلا يعاد في فرية جلد مرتين . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله قول علي : إن جلدته فأرجم صاحبك ، قال :

(285/541)

كأنه جعل شهادته شهادة رجلين : قال أبو عبد الله : وكنت أنا أفسره على هذا حتى رأيته في الحديث فأعجبني ثم قال يقول : إذا جلدته ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر ، فأما إن حد له وقذفه بزنا ثان نظرت ، فإن قذفه بعد طول الفصل فحدّ ثان ، لأنه لا يسقط

حرمة المقذوف بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يمكن من قذفه بكل حال ، وإن قذفه عقيب حده ففيه روايتان .

إحداهما : يحد أيضاً لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد ، فيلزم فيه حد كما لو طال الفصل ، ولأن سائر أسباب الحد ، وإذا تكررت بعد أن حد للأول ثبت للثاني حكمه ، كالزنا والسرقة وغيرهما من الأسباب .

والثانية : لا يحد ، لأنه قد حد له مرة فلم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول .

انتهى من المغني ، وقد رأيت نقله لأقوال أهل العلم ، فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف واحداً مرات .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : هذه المسائل لم نعلم فيها نصاً من كتاب ولا سنة .

والذي يظهر لنا فيها والله تعالى أعلم : أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد ، لأنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرة عن الجميع ، ويحصل شفاء الغيظ بحده للجميع .

والأظهر عندنا : أنه إن كرر القذف لرجل واحد قبل إقامة الحد عليه يكفي فيه حد واحد ، وأنه إن رماه بالزنا بعد حده للقذف الأول بعد طول حد أيضاً ، وإن رماه قرب زمن حده بعين الزنا الذي حد له لا يعاد عليه الحد ، كما حكاه صاحب المغني في قصة أبي بكرة والمغيرة بن شعبة ، وإن كان القذف الثاني غير الأول . كأن قال في الأول : زينب بأمرأة

بيضاء ، وفي الثاني قال : بامرأة سوداء ، فالظاهر تكرره والعلم عند الله تعالى .

وعن مالك رحمه الله في المدونة : إن قذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذفه ثانياً أو آخر ابتدئ الحد عليه ثمانين من حين يقذفه ولا يعتد بما مضى من السياط .

(286/541)

المسألة الرابعة عشرة : الظاهر أن من قال لجماعة : أحدكم زان أو ابن زانية لا حد عليه لأنه لم يعين واحداً فلم تلحق المعرة واحداً منهم ، فإن طلبوا إقامة الحد عليه جميعاً لا يحد ، لأنه لم يرم واحداً منهم بعينه ، ولم يعر من أراد بكلامه . نقله المواق عن الباجي عن محمد بن المواز ، ووجهه ظاهر كما ترى . واقتصر عليه خليل في مختصرة في قوله عاطفاً على ما لا حد فيه . أو قال لجماع : أحدكم زان .

وقال ابن قدامة في المغني : واذا قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل ، فلا حد عليه ، في قول أحد من أهل العلم . وكذلك إن اختلف رجلان في شيء فقال أحدهما الكاذب : هو ابن الزانية ، فلا حد عليه نص عليه أحمد ، لأنه لم يعين أحداً بالقذف ، وكذلك ما أشبه هذا ولو قذف جماعة لا يتصور صدقه في قذفهم ، مثل أن يقذف أهل بلدة كثيرة بالزنى كلهم ، لم يكن عليه حد ، لأنه لم يلحق العار بأحد غير نفسه للعلم بكذبه . انتهى منه .

المسألة الخامسة عشرة : اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل : أنت أزنى من فلان .

فهو قاذف لهما ، وعليه حدان ، لأن قوله أزنى صيغة تفضيل ، ت وهي تدل على اشتراك المفضل ، والمفضل عليه في أصل الفعل ، إلا أن المفضل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه ، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة في صيغة التفضيل : أنت وفلان زانيات ، ولكنك تفوقه في الزنى ، وكون هذا قذفاً لهما واضح كما ترى ، وبه تعلم أن أحد الوجهين عند الحنابلة أن يحد للمخاطب فقط ، دون فلان المذكور ، لا ينبغي أن يعول عليه ، وكذلك ما عزاه ابن قدامة للشافعي ، وأصحاب الرأي من أنه ليس بقذف للأول ، والثاني إلا أن يعول عليه ، وكذلك ما عزاه ابن قدامة للشافعي ، وأصحاب الرأي من أنه ليس بقذف للأول ، وللثاني إلا أن يريد به القذف كل ذلك لا يصح ولا ينبغي التعويل عليه ، لأن صيغة أنت زانى من فلان قذف صريح لهما بعبارة واضحة ، لا إشكال فيها .

(287/541)

وقال ابن قدامة في المغني محتجاً للوجه الذي ذكرنا عن الحنابلة : أنه لا حد على الثاني : ما نصه : والثاني يكون قذفاً للمخاطب خاصة لأن لفظه افعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل ،

كقول الله تعالى : ﴿ أَفَمَن يهدي إِلَى الحق أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يهدي إِلاَّ أَن يهدى ﴾ [يونس : 35] وقال تعالى : ﴿ فَأَيُّ الفريقين أَحَقُّ بالأمن ﴾ [الأنعام : 81] وقال لوط : ﴿ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : 78] أي من أدبار الرجال ، ولا طهارة فيها لا ينبغي التعويل عليه كما أنه هو ساقه ، ولم يعول عليه .

وحاصل الاحتجاج المذكور : أن صيغة التفضيل قد ترد مراداً بها مطلق الوصف ، لا حصول التفضيل بين شيئين ، ومثل هو بكلمة : أحق أن يتبع وكلمة : أحق بالأمن ، وكلمة : أطهر لكم ، لأن صيغة التفضيل في الآيات المذكورة لمطلق الوصف لا للتفضيل .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : لا يخفى أن صيغة التفضيل قد ترد لمطلق الوصف كما هو معلوم ، ومن أمثلته الآيات التي ذكرها صاحب المغني ، ولكنها لا تحمل على غير التفضيل ، إلا بدليل خارج يقتضي ذلك والآيات التي ذكر معلوم أنها لا يمكن أن تكون للتفضيل ، لأن الأصنام لا نصيب لها من أحقِّيَّةِ الاتباع أصلاً في قوله : ﴿ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يهدي ﴾ [يونس : 35] ولأن الكفار لا نصيب لهم في الأحقية بالأمن ، ولأن أدبار الرجال لا نصيب لها في الطهارة .

ومن أمثلة ورود صيغة التفضيل لمطلق الوصف أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم : 27] أي هين سهل عليه ، وقول الشنفري :

وإن مدّت الأيدي إلى الزاد لم أكن . . . بأعجلهم إذا أجشع القوم أعجل

أي لم أكن بالعجل منهم وقول الفرزدق :

إن الذي سمك السماء بنى لنا . . . بيتاً دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طويلة . وقول معن بن أوس :

لعمرك ما أدري وإني لأوْجَل . . . على أيِنا تعدو المنيَّة أول

أي لوجل . وقول الأحوص بن محمد الأنصاري :

(288/541)

أني لأمنحك الصدود وإنني . . . قسماً إليك مع الصدود لأمْيَلُ

أي لمائل . وقول الآخر :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت . . . فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أي بواحد . وقال الآخر :

لعمرك إن الزبرقان لباذل . . . لمعروفه عند السنين وأفضل

أي وفاضل . إلى غير ذلك من الشواهد ، ولكن قدمنا أنها لا تحمل على مطلق الوصف ، إلا لدليل خارج ، أو قرينة واضحة تدل على ذلك .

وقوله له : أنت أزنى من فلان ليس هناك قرينة ، ولا دليل صارف لصيغة التفضيل ، عن

أصلها ، فوجب إبقاؤها على أصلها ، وحد القاذف ، لكل واحد منهما والإتيان بلفظة من في قوله : أنت أزنى من فلان ، يوضح صراحة الصيغة في التفضيل ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة عشر : اعلم أنه لا يجوز رمي الملاعنة بالزنى ، ولا رمي ولدها بأنه ابن زنى ، ومن رمى أحدهما فعليه الحد ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ، لأنه لم يثبت عليها زنى ، ولا على ولدها أنه ابن زنى ، وإنما انتفى نسبه عن الزوج بلعانه .

وفي سنن أبي داود حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه الحديث وفيه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى ألا يدعي ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد إلى آخر الحديث . وفي هذا الحديث : التصريح بأن من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

(289/541)

واعلم أن ما نقله الشيخ الحطاب عن بعض علماء المالكية من أن من قال لابن ملاعنة : لست لأبيك الذي لاعن أمك ، فعليه الحد خلاف التحقيق ، لأن الزوج الملاعن ينتفي عنه نسب الولد باللعان ، فنفيه عنه حق مطابق للواقع ، ولذا لا يتوارثان ومن قال كلاماً حقاً ، فإنه لا يستوجب الحد بذلك ، كما لو قال له : يا من نفاه زوج أمه أو يا ابن ملاعنة أو يا ابن من لوعنت ، وإنما يجب الحد على قاذفه فيما لو قال له : أنت ابن زنى ونحوها من صريح القذف ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة عشرة : في حكم ما لو قال لرجل يا زانية بتاء الفرق ، أو قال لامرأة يا زاني بلا تاء . قال ابن قدامة في المغني . هو قذف صريح لكل منهما قال : واختار هذا أبو بكر ، وهو مذهب الشافعي ، واختار ابن حامد أنه ليس بقذف إلا أن يفسره ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه يحتمل أن يريد بقوله يا زانية أي يا علامة في الزنا . كما يقال للعالم : علامة ، ولكثير الرواية ولكثير الحفظ حفظة ن ولنا أن ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للآخر كقوله زنيت بفتح التاء وكسرها لهما جميعاً ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا ، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها ، ولذلك لو قال للمرأة : يا شخصاً زانياً ، وللرجل : يا نسمة زانية كان قاذفاً .

وقولهم إنه يريد بذلك أنه علامة في الزنا لا يصح فإنما كان اسماً للفعل ، إذا دخلته الهاء كانت للمبالغة ، كقولهم : حفظة للمبالغ في الحفظ ورواية للمبالغ في الرواية ، وكذلك همزة لمزة

وصرعة ، ولأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر ، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً باللفظ الصحيح . انتهى كلام صاحب المغني .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي فيمن قال الذكر : يا زانية بصيغة التأنيث ، أو قال لامرأة : يا زاني بصيغة التذكير ، أنه يلزمه الحد .

(290/541)

وإيضاحه أن القاذف بالعبارتين المذكورتين لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون عامياً ، لا يعرف العربية أو يكون له علم باللغة العربية ، فإن كان عامياً فقد يكون غير عالم بالفرق بين العبارتين ، ونداؤه للشخص بلفظ الزنى ظاهر في قصده قذفه ، وإن كان عالماً باللغة ، فاللغة يكثر فيها إطلاق وصف الذكر على الأنثى باعتبار كونها شخصاً .

وقد قدمنا بعض أمثلة ذلك في سورة النحل في الكلام على قوله : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل : 14] ، ومما ذكرنا من الشواهد هناك قول حسان رضي الله عنه :

منع النوم بالعشاء الهموم . . . وخيال إذا تغار النجوم

من حبيب أصاب قلبك منه . . . سقم فهو داخل مكتوم

ومراده بالحبيب أنثى بدليل قوله بعده :

لم تفتها شمس النهار بشيء . . . غير أن الشباب ليس يدوم

وقول كثير :

لئن كان يرد الماء هيمان صادياً . . . إلى حبياً إنها لحبيب

ومن أمثلة ذلك قول مليح بن الحكم الهذلي :

ولكن ليلى أهلكتني بقولها . . . نعم ثم ليلى الماطل المتبلح

يعني ليلى الشخص الماطل المتبلح :

وقول عمرة بن حزام العذري :

وعفراء أرجى الناس عندي مودة . . . وعفراء عني المعرض المتواني

أي الشخص المعرض .

وإذا كثر في كلام العرب تذكير وصف الأنثى باعتبار الشخص كما رأيت أمثلته ، فكذلك لا مانع من تأنيثهم صفة الذكر باعتبار النسمة أو النفس ، وورود ذلك لتأنيث اللفظ مع تذكير المعنى معروف كقوله :

أبوك خليفة ولدته أخرى . . . وأنت خليفة ذاك الكمال

المسألة الثامنة عشرة : اعلم أن من رمى رجلاً قد ثبت عليه الزنى سابقاً أو امرأة ، قد ثبت عليها الزنى سابقاً ببينة ، أو إقرار ، فلا حد عليه ، لأنه صادق ، ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنى ، ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية . فهو يدل بمفهومه أن من رمى غير محصنة لا حد عليه ، وهو كذلك ، ولكنه يلزم تعزيره ، لأنه رماه بفاحشة ولم يثبتها ، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنى سابقاً مباحاً لكل من شاء أن يرميه بالزنى دون عقوبة رادعة كما ترى .

المسألة التاسعة عشرة : أعلم أن الإنسان إذا كان مشركاً وزنى في شركة أو كان مجوسياً ، ونكح أمه أو ابنته مثلاً في حال كونه مجوسياً ، ثم أسلم بعد ذلك فرماه أحد بالزنى بعد إسلامه فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يقول له : يا من زنى في أيام شركة أو يا من نكح أمه مثلاً في أيامه مجوسياً ، وهذه الصورة لا حدّ فيها لأن صاحبها أخبر بحق والإسلام يجبّ ما قبله .

الثانية : أن يقول له : يا من زنى بعد إسلامه أو نكح أمه بعد إسلامه ، فعليه الحد كما لا يخفى .

الثالثة : أن يقول له : يا زاني ، ولم يتعرض لكون ذلك قبل إسلامه ، أو بعده فإن فسره بأنه أراد أنه زنى بعد إسلامه ، فعليه الحد ، وإن قال : أردت بذلك زناه في زمن شركه ، فهل

يقبل منه هذا التفسير ، ويسقط عنه الحد ، أو لا يقبل ذلك منه ، ويقام عليه الحد . اختلف العلماء في ذلك ، وممن قال بأنه يحد ولا يلتفت إلى تفسيره ذلك : مالك وأصحابه ، وصرح به الخرقي من الحنابلة . وقال ابن قدامة في المغني : لا حد عليه ، وخالف في ذلك الخرقي في شرحه لقول الخرقي : ومن قذف من كان مشركاً وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله ، وحد القاذف إذا طلب المقذوف ، وكذلك من كان عبداً . انتهى .

(292/541)

المسألة العشرون : اعلم أن من قذف بنتاً غير بالغ بالزنى ، أو قذف به ذكراً غير بالغ فقد اختلف أهل العلم ، هل يجب على القاذف الحد أو لا يجب عليه ؟ وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير الآية التي نحن بصددها : إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قاذفاً عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : ليس بقذف ، لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها ويعزر . قال ابن العربي : والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ، لأن القاذف كشف ستره بطرف فلزمه الحد . قال ابن المنذر : أحمد في الجارية بنت تسع ، يحد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ عشراً ضرب قاذفه ، قال إسحاق : إذا قذف غلاماً يطأ

مثله ؛ فعليه الحد ، والجارية إذا تسعاً مثل ذلك قال ابن المنذر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى . اه محل الغرض منه بلفظه .

وإذا عرفت مما ذكرنا أقوال أهل العلم في المسألة ، فاعلم أن أظهرها عندنا قول ابن المنذر : إنه لا يحد ولكن يعزر ، ووجه ذلك أن من لم يبلغ من الذكور والإناث مرفوع عنه القلم ، ولا معرة تلحقه بذنب ، لأنه غير مؤاخذ ، ولو جاء قاذف الصبي بإقامة القاذف البينة على زناه ، وإن خالف في هذا جمع من أجلاء العلماء ، ولكنه يعزر التعزير البالغ الرادع له ، ولغيره عن قذف من لم يبلغ . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الحادية والعشرون : اعلم أن الظاهر فيما لو قال رجل لآخر زنأت بالهمزة أن القاذف إن كان عامياً لا يفرق بين المعتل والمهموز أنه يحد لظهور قصده لقذفه بالزنى . إن كان عالماً بالعربية ، وقال : إنما أردت بقولي : زنأت بالهمزة معناه اللغوي ، ومعنى زنأت بالهمزة : لجأت إلى شيء ، أو صعد في جبل ، ومنه قول قيس بن عاصم المنقري يرقص ابنه حكيماً وهو صغير :

أشبه أبا أمك أو أشبه حمل . . . ولا تكونن كهلوف وكل

(293/541)

يصبح في مضجعه قد انجدل . . . وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

ومحل الشاهد منه قوله : زناً في الجبل أي صعوداً فيه ، والهلوف الثقيل الجافي العظيم اللحية ، والوكل الذي يكل أمره إلى غيره ، وزعم الجوهري أن هذا الرجز لأم الصبي المذكور ترقصه به وهي منفوسة ابنة زيد الفوارس ، ورد ذلك على الجوهري أبو محمد بن بري . ورواه هو وغيره على ما ذكرنا ، قال : وقالت أمه ترد على أبيه :

أشبه أخي أو أشبهن أباكا أما أبي فلن تنال ذاكا

تقصر أن تناله يداكا

قاله في اللسان :

المسألة الثانية والعشرون : فيمن نفى رجلاً عن جده أو عن أمه أو نسب إلى شعب غير شعبه ، أو قبيلة غير قبيلته . فذهب مالك : أنه إن نفاه عن أمه فلا حد عليه ، لأنه لم يدع عليها الزنا ، ولم ينف نسبه عن أبيه ، وإن نفاه عن جده لزمه الحد ، ولا حد عنده في نسبة جنس لغيره ، ولو أبيض لأسود . قال في المدونة : إن قال لفارسي : يا رومي أو يا حبشي ، أو نحو هذا لم يحد . وقال ابن القاسم : اختلف عن مالك في هذا ، وإني أرى ألا حد عليه إلا أن يقول : يا ابن الأسود ، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحد ، وأما إن نسبه إلى حبشي كأن قال : يا ابن الحبشي والرومي أو يا ابن الرومي ، فإنه لا يحد ، وكذلك عنه في كتاب محمد ، قال الشيخ المواق : هذا ما ينبغي أن تكون به الفتوى على طريقة ابن يونس فانظره

أنت اه .

وهذا الذي ذكرنا من عدم حد من نسب جنساً إلى غيره هو مشهور مذهب مالك ، وقد نص عليه ي المدونة ، ومحل هذا عنده إن لم يكن من العرب .

قال مالك في المدونة : من قال لعربي : يا حبشين أو يا فارسي ، أو يا رومي فعليه الحد ، لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي لها عن آبائها .

(294/541)

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الفرق بين العربي وغيره المذكور عن مالك لا يتجه كل الاتجاه ، ووجه كون من قال لرومي : يا حبشي مثلاً ، لا يحد . أن الظاهر أنَّ مراده أنه يشبه الحبشي في بعض أخلاقه أو أفعاله ، وهو استعمال معروف في العربية اه . ومذهب أبي حنيفة أنه إن نفاه عن جده لا حد عليه ، بأن قال له : لست ابن جدك أنه لا حد عليه ، لأنه صادق إذ هو ابن أبيه لأجده ، وكذلك لو نسب جنسياً إلى غيره كقوله لعربي : يا نبطي ، فلا حد عليه عنده على المشهور ، وكذلك عنده إذا نسبه لقبيلة أخرى غير قبيلته أو نفاه عن قبيلته ، لأنه يراد به التشبيه بتلك القبيلة التي نسبه لها في الأخلاق أو الأفعال ، أو عدم الفصاحة ، ونحو ذلك ، فلا يتعين قصد القذف .

قال صاحب تبيين الحقائق : وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل لرجل من قريش : يا نبطي ، فقال لا حد عليه اه . وكذلك لا يحد عند أبي حنيفة من قال لرجل : يا ابن ماء المساء أو نسبه إلى عمه أو خاله ، خلافاً للمالكية ، ومن وافقهم القائلين بحد من نسبه لعمه ، ونحوه أو زوج أمه الذي هو ربيبه ، لأن العم والخال كلاهما كالأب في الشفقة ، وقد يريد التشبيه بالأب في المحبة والشفقة ، وقوله : ابن ماء الساء ، فإنه قد يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء ، قالوا : وكان عامر بن حارثة : يلقب بماء السماء لكرمه ، وأنه يقيم ماله في القحط مقام المطر . قالوا : وسميت أم المنذر بن امرئ القيس بماء السماء ، لحسنها وجمالها . وقيل لأولادها : بنو ماء السماء وهم ملوك العراق اه . وإن نسبه لجده فلا حد عليه عند أبي حنيفة ، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك لصحة نسبته إلى جده كما هو واقع بكثرة على مر الأزمنة من غير نكير اه . ومذهب الإمام أحمد : أنه إن نفاه عن أمه فلا حد عليه .

(295/541)

واختلف عنه فيمن نفى رجلاً عن قبيلته أو نسب جنساً لغيره . قال ابن قدامة في المغني : وإذا نفى رجلاً عن أبيه ، فعليه الحد نص عليه أحمد ، وكذلك إذا نفاه عن قبيلته وبهذا قال

إبراهيم النخعي ، وإسحاق . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وحماد . اه

وقد علمت الخلاف عن أبي حنيفة والمشهور عنه بما ذكرناه قريباً ، ثم قال ابن قدامة في المغني : والقياس يقتضي ألا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته ، ولأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا ، فأشبه ما لو قال لأعجمي : إنك عربي ، لو قال للعربي : أنت نبطي أو فارسي فلا حد عليه ، وعليه التعزير نص عليه أحمد ، لأنه يحتمل أنك نبطي السان أو الطبع .

وحكى عن أحمد رواية أخرى أن عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه والأول أصح ، وبه قال مالك ، والشافعي ، لأنه يحتمل غير القذف كثيراً فلا يتعين صرفه إليه ، ومتى شيئاً من ذلك بالقذف فهو قاذف اه . من المغني .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي ، والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يجد صاحبه لأن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال الكلام غير القذف لا يقل عن شبهة قوية .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الأشعث بن قيس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول " لا أوتي برجل يقول : إن قريشاً ليست من كنانة إلا جلدته " . اه . وانظر إسناده .

المسألة الثالثة والعشرون : في أحكام كلمات متفرقة كمن قال لرجل : يا قرنان ، أو يا ديوث

، أو يا كشخان ، أو يا قرطبان ، أو يا معفوج ، أو يا قواد ، أو يا ابن منزلة الركبان ، أو يا ابن ذات الرايات ، أو يا مخنث . أو قال لامرأة : يا قحبة .

(296/541)

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه العبارات المذكورة فمذهب مالك : هو أن من قال لرجل يا قرنان لزمه حد القذف لزوجته أن طلبته ، لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة ، وكذلك من قال لامرأة : يا قحبة لزمه الحد عند المالكية ، وكذلك من قال : يا ابن منزلة الركبان ، أو يا ابن ذات الرايات . كل ذلك فيه حد القذف عند المالكية ، كما تقدمت الإشارة إليه ، قالوا لأن الزانية في الجاهلية كانت تنزل الركبان ، وتجعل على بابها راية ، وكذلك لو قال له : يا مخنث لزمه الحد ، إن لم يحلف أنه لم يرد قذفاً فإن حلف أنه لم يرده أدب ، ولم يحد . قاله في المدونة ، وإن قال له : يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة ، أو يا فاجر ، أو يا حمار ابن الحمار ، أو يا كلب ، أو يا ثور ، أو يا خنزير . ونحو ذلك فلا حد عليه ، ولكنه يعزر تعزيراً رادعاً حسبما يراه الإمام ، ومذهب أبي حنيفة : أنه قال له يا فاسق ، يا كافر ، يا خبيث ، يا لص يا فاجر يا منافق ، يا لوطي يا من يلعب بالصبيان ، يا آكل الربا يا شارب الخمر ، يا ديوث ، يا مخنث ، يا ابن القحبة ، يا زنديق ، يا قرطبان ، يا مأوى الزواني أو اللصوص ، يا حرام . أنه

لا حد عليه في شيء من هذه الألفاظ ، وعليه التعزير ، وآكد التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون سوطاً ، وأما لو قال له : يا كلب ، يا تيس ، يا حمار ، يا خنزير ، يا بقر ، يا حية يا حجام ، يا ببغاء يا مؤاجر ، يا ولد الحرام ، يا عيار ، يا ناكس ، يا مكنوس ، يا سخرة يا ضحكة يا كشخان ، يا أبله ، يا مسوس ، فلا شيء عليه في شيء من هذه الألفاظ عند الحنفية ، ولا يعزر بها . قال صاحب تبيين الحقائق : لا يعزر بهذه الألفاظ كلها لأن من عادتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة والحرص أو نحوه ذلك ، ولا يريدون به الشتيمة ، ألا ترى يسمون به ويقولون : عياض بن حمار ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور وجمل ، ولأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام ، وإنما يلحق القاذف .

(297/541)

وكل أحد يعلم أنه آدمي ، وليس بكلب ولا حمار وأن القذف كاذب في ذلك . وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا في مثل قوله : يا كلب يا خنزير ، لأنه يراد به الشتم في عرفنا . وقال شمس الآئمة السرخسي : الأصح عندي أنه لا يعزر . وقيل : إن كان المنسوب إليه من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر ، لأنه يعد شيئاً في حقه ، وتلحقه الوحشة بذلك ، وإن كان من العامة لا يعزر ، وهذا أحسن ما قيل فيه ، ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله :

يا رستاقي ويا ابن الأسود ، ويا ابن الحجام ، وهو ليس كذلك . اه . من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أما الألفاظ التي ذكرنا عنهم أنها توجب التعزير فوجوب التعزير بها كما ذكروا واضح لا إشكال فيه . وأما الألفاظ التي ذكرنا عنهم أنها لا تعزير فيها ، فالأظهر عندنا أنه يجب فيها التعزير ، لأنها كلها شتم وعيب ، ولا يخفى أن من قال لإنسان : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا تيس يا بقر إلى آخره ، أن هذا شتم واضح لاخفاء به وليس مراده أن الإنسان كلب أو خنزير ، ولكن مراده تشبيه الإنسان بالكلب والخنزير في الخسة والصفات الذميمة كما لا يخفى ، فهو من نوع التشبيه الذي يسميه البلاغيون تشبيهاً بليغاً ولا شك أن عاقلاً قيل له : يا كلب ، أو يا خنزير مثلاً أن ذلك يؤذيه ، ولا يشك أنه شتم ، فهو أذى ظاهر وعليه فالظاهر التعزير في الألفاظ المذكورة . وكونهم يسمون الرجل حماراً أو كلباً لا ينافي ذلك لأن من الناس من يسم ابنه باسم قبيح لا يرضى غيره أن يعاب به . والظاهر أنه إن قال لرجل : يا ابن الأسود ، وليس أبوه لا أحد من أجداده بأسود ، أنه يلزمه الحد لأنه نفي لنسبه ، وكذلك قوله : يا ابن الحجام إن لم يكن أبوه ولا أحد من أجداده حجاماً فهو قذف ، لأنه نفي لنسبه وإلصاق له بأسود أو حجام ليس بينه وبين نسب كما هو قول المالكية ومن وافقهم .

وقال صاحب تبين الحقائق : وتفسير القرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً ، فيدعه خالياص بها . وقيل : هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح . وقيل : هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة ، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته اه منه .

وقال ابن قدامة في المغني : وإن قال لرجل : يا ديوث ، أو يا كشخان : فقال أحمد : يعزر ، وقال إبراهيم الحربي : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته . وقال ثعلب : القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على امرأته . وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ، ومعناه عند العامة عند العامة مثل الديوث ، أو قريب منه ، فعلى القاذف به التعزير على قياس قوله في الديوث ، لأنه قذفه بما لا حد فيه .

(299/541)

وقال خالد بن يزيد ، عن أبيه في الرجل يقول للرجل : يا قرنان إذا كان له أخوات ، أو بنات في الإسلام ضرب الحد ، يعني أنه قاذف لهن . وقال خالد عن أبيه : القرنان عند العامة من له بنات والكشخان : من له أخوات يعني والله أعلم إذا كان يدخل الرجال عليهن ، والقوّاد

عند العامة السمسار في الزنى والقذف بذلك كله يوجب التعزير ، لأنه قذف بما لا يوجب الحد اه . من المغني . وقال في المغني أيضاً المنصوص عن أحمد فيمن قال : يا معفوج أن عليه الحد ، وظاهر كلام الخرقي يقتضي أن يرجع إلى تفسيره ، فإن فسر بغير الفاحشة مثل أن يقول : أردت يا مفلوج أو يا مصاباً دون الفرج ونحو هذا ، فلا حد عليه ، لأنه فسره بما لا حد فيه . وإن فسره بعمل قوم لوط فعليه الحد كما لو صرح به ، وقال صاحب القاموس القرنان : الديوث المشارك في قرينته لزوجته اه . منه وقال في القاموس أيضاً : القرطبان بالفتح الديوث ، والذي لا غيره له أو القواد اه . وقال في القاموس : والتديث القيادة ، وفي القاموس تحت الخط لا بين قوسين الكشخان ويكسر : الديوث وكشخه تكشيخاً قال له : يا كشخان اه . منه وهو بالخاء المعجمة وقال الجوهري في صحاحه : والديوث وهو الذي لا غيره له اه . منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر أن التحقيق في جميع الألفاظ المذكورة التي ذكرنا كلام العلماء فيها أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه ، فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد وجب التعزير ، لأجل الأذى ولا حد ، وإن كان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنى ، أو نفي النسب ، وكان ذلك معروفاً أنه هو المقصود عرفاً ، وجب الحد ، لأن العرف متبع في نحو ذلك . والعلم عند الله تعالى .

(300/541)

المسألة الرابعة والعشرون : في حكم من قذف محصناً بعد موته ، ومذهب مالك في ذلك هو قوله في المدونة : من قذف ميتاً فلولده ، وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك ، ومن قام منهم أخذه بحده ، وإن كان ثم من هو أقرب منه ، لأنه عيب ، وليس للأخوة ، وساتر العصبة مع هؤلاء قيام ، فإن لكم يكن من هؤلاء واحد فللعصبة القيام . اه بواسطة نقل المواق .

وحاصلة : أن الميت المقذوف يحد قاذفه بطلب من وجد من فروعه ، وإن سفلوا أو واحد من أصوله ، وإن علوا . ولا كلام في حال وجود الأصول أو الفروع لغيرهم من الأخوة والعصبة ، فإن لم يوجد من الأصول والفروع أحد ، فللأخوة والعصبة القيام ، ويحد للمقذوف بطلبهم . هذا حاصل مذهب مالك في المسألة ، وظاهره عدم الفرق بين كون المقذوف الميت أباً أو أماً ، وبعض أهل العلم يفرق بين قذف الأب والأم ، لأن قذف الأم بالزنى فيه قدح في نسب ولدها ، لأن ابن الزانية قد يكون لغير أبيه من أجل زنا أمه .

(301/541)

وقال ابن قدامة في المغني : وإن قذف أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة ، حد القاذف إذا طلب الابن وكان حراً مسلماً ، أما إذا قذف وهي في الحياة ، فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها ، فلا يطالب به غيرها ، ولا يقوم غيرها مقامها ، سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها ، لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص ، وتعتبر حصانتها حصانتها ، لأن الحق لها فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد . وأما إن قذفت وهي ميتة . فإن لولدها المطالبة ، لأنه قدح في نسبه ، ولأنه يقذف أمه بنسبته إلى أنه ابن زنى ، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث ، ولذلك تعتبر الحصانة فيه ، ولا تعتبر الحصانة في أمه ، لأن القذف له . وقال أبو بكر : لا يجب الحد بقذف ميتة بحال ، وهو قول أصحاب الرأي ، لأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة ، فأشبه قذف المجنون . وقال الشافعي : إن كان الميت محصناً فلوليه المطالبة ، وينقسم بانقسام الميراث ، وإن لم يكن محصناً فلا حد على قاذفه ، لأنه ليس بمحصن ، فلا يجب الحد بقذفه كما لو كان حياً ، وأكثر أهل العلم لا يرون الحد على من يقذف من ليس محصناً حياً ولا ميتاً ، لأنه إذا لم يحد بقذف غير المحصن إذا كان حياً فلأن لا يحد بقذفه ميتاً أولى ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة ومن رمى ولدها فعليه الحد ، يعني من رماه بأنه ولد زنى ، وإذا وجب بقذف ولد الملاعنة بذلك ، فبقذف غيره أولى ، ولأن أصحاب الرأي أوجبوا الحد على من نفى رجلاً عن أبيه إذا كان أبواه حرَّين مسلمين ، ولو كان ميتين ، والحد إنما وجب للولد

، لأن الحد لا يورث عندهم فأما إن قذفت أمه بعد موتها ، وهو مشرك أو عبد ، فلا حد عليه في ظاهر كلام الخرقي ، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : إذا قال لكافر أو عبد : لست لأبيك وأبواه حران مسلمان فعليه الحد ، وإن قال لعبد أمه حرة وأبوه عبد : لست

(302/541)

لأبيك فعليه الحد ، وإن كان العبد للقاذف عند أبي ثور وقال أصحاب الرأي : يصح أن يحد المولى لعبده ، واحتجوا بأن هذا قذف لأمه فيعتبر إحصانها دون إحصانه ، لأنها لو كانت حية كان القذف لها فكذلك إذا كانت ميتة ، ولأن معنى هذا : إن أمك زنت فأتت بك من الزنى ، فإذا كان من الزنى منسوباً إليها كانت هي المقذوفة دون ولدها . ولنا ما ذكرناه ، ولأنه لو كان القذف لها لم يجب الحد ، لأن الكافر لا يرث المسلم ، والعبد لا يرث الحر ، ولأنهم لا يوجبون الحد لقذف بحال ، فيثبت أن القذف له فيعتبر إحصانه .

والله أعلم اه . بطوله من المغني .

وقد رأيت في كلامه أقوال أهل العلم في رمي المرأة الميتة ، إن كان لها أولاد ، ورمي المرأة الحية التي لها أولاد ، وبه نعلم أن الحد يورث عند المالكية والشافعية إلا أنه عند المالكية ،

لا يطلبه إلا الفروع والأصول ، ويحد بطلب كل منهم وأن كان يوجد منهم من هو أقرب من طالب الحد ، وأنه عند عدم الفروع والأصول يطالب به الأخوة والعصبة ، وكل ذلك يدل على أنهم ورثوا ذلك الحق في الجملة عن المقذوف الميت ، وأن الشافعية يقولون : إنه ينقسم بانقسام الميراث ، كما نقله عنهم صاحب المغني في كلامه المذكور ، وأن الحنفية يقولون : إن الحد لا يورث ، وهو ظاهر المذهب الحنبلي ، وأن بعض أهل العلم قال : لا يحد قذف ميتة بحال .

قال مقيده عفا الله وغفر له : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم في هذه المسألة : أن قذف الأم إن كان يستلزم نفي نسب ولدها فلها القيام حية ، ولولدها القيام إذا لم تطالب هي لأنه مقذوف ، خلافاً لما في كلام صاحب المغني ، وكذلك إن كانت ميتة فله القيام ، ويحد له القاذف . وقول صاحب المغني تعتبر حصانته هو دون حصانتها هي لم يظهر له معنى ، لأن نفي نسب إنسان لا تشترط فيه حصانة المنفي نسبه ، لأنا لو فرضنا أنها جاءت به من زنى ، فإنه هو لا ذنب له ، ولا يعتبر زانيا كما ترى .

(303/541)

والحاصل : أن قذف الأم إن كان يستلزم قذف ولدها ، فالأظهر إقامة الحد على القاذف بطلب الأم ، وبطلب الولد ، وإن كانت حية ، لأنه مقذوف وأحرى إن كانت ميتة ، وإن كانت الأم لا ولد لها أو لها ولد ولا يستلزم قذفها قذفه فهي مسألة : هل يحد من قذف ميتاً أو لا ؟ وقد رأيت خلاف العلماء فيها ، ولكل واحد من القولين وجه من النظر ، لأن الظاهر أن حرمة عرض الإنسان لا تسقط بالموت ، وهذا يقتضي حد من قذف ميتة ، ووجه الثاني : أن الميتة لا يصح منها الطلب ، فلا يحد بدون طلب ، لأن من مات لا يتأذى بكلام القاذف ، وإن كان كذباً بل يفرح به ، لأنه يكون لها فيه حسنات ، وإن كان حقاً ما رماه به ، فلا حاجة له بحده بعد موته ، لأنه لم يقل إلا الحق وحده وهو صادق لا حاجة للميت فيه . اه .

وأقربهما عندي أنه تعزيراً رادعاً ولا يقام عليه الحد .

واعلم أن الحي إذا قذفه آخر بالزنا ، وهو يعلم في نفسه أن القاذف صادق ، فقد قال بعض أهل العلم : إن له المطالبة بحده مع علمه بصدقه فيما رماه به ، وهو مذهب مالك ، ومن وافقه .

والأظهر عندي أنه إن كان يعلم أنما قذفه به حق أنه لا تنبغي له المطالبة بحده ، لأنه يتسبب في إيذائه بضرب الحد ، وهو يعلم أنه محق فيما قال : والعلم عند الله تعالى .

وذكر غير واحد من أهل العلم أن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك رده ،

وخروج من دين الإسلام ، وهو ظاهر لا يخفى ، وأن حكمه القتل ، ولكنهم اختلفوا إذا تاب هل تقبل توبته ؟ فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال وقال بعض أهل العلم : تقبل توبته إن تاب ، وهذا الأخير أقرب لكثرة النصوص الدالة على قبول توبة من تاب ، ولو من أعظم الكفر . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون : في حكم من قذف ولده :

(304/541)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك . قال في المغني : وإذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه ، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة وبهذا قال عطاء ، والحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو ثور ، وابن المنذر عليه الحد لعموم الآية ، ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى .

وأظهر القولين دليلاً : أنه لا يحد الوالد لولده لعموم قوله : ﴿ وبالوالدين إِحْسَاناً ﴾ [البقرة : 83] [النساء : 36] ، [الإنعام : 151] ، [الإسراء : 23] وقوله ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : 23] فلا ينبغي للولد أن يطلب حد والده للتشفي منه ، وقول المالكية في هذه المسألة في غاية الإشكال ، لأنهم يقولون : إن الولد يمكن من حد والده القاذف له

وأنه يعد بجده له فاسقاً بالعقوق كما قال خليل في مختصرة وله حد أبيه وفسق ، ومعلوم أن الفسق لا يكون إلا بارتكاب كبيرة ، والشرع لا يمكن أحداً من ارتكاب كبيرة . كما ترى مع أن الروايات عن مالك نفسه ظاهرها عدم الحد وقاله غير واحد من أهل مذهبه .

المسألة السادسة والعشرون : في حكم من قتل أو أصاب حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم هل يستوفي منه الحق في الحرم ، أو لا يستوفي منه حتى يخرج من الحرم ؟

اعلم أن هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه يستوفي منه الحق قصاصاً كان أو أحداً قتلاً كان أو غيره .

الثاني : أنه لا يستوفي منه حد ولا قصاص ما دام في الحرم سواء كان قتيلاً أو غيره .

الثالث : أنه يستوفي منه كل شيء من الحدود إلا القتل ، فإنه لا يقتل في الحرم في حد كالرجم ، ولا في قصاص والخلاف في هذه المسألة مشهور عند أهل العلم .

قال ابن قدامة في المغني : وجملته أن من جنى جناية توجب جناية قتلاً خارج الحرم ، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ، وهذا قول ابن عباس : وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والزهري ، وإسحاق ومجاهد ، والشعبي ، وأبي حنيف وأصحابه .

(305/541)

وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس ، فعن أحمد روايتان .

إحداهما : لا يستوفي من الملتجيء إلى الحرام فيه .

والثانية : يستوفي وهو مذهب أبي حنيفة ، لأن الروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القتل لقوله عليه الصلاة والسلام : " فلا يسفك فيها دم " وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يمنع كتأديب السيد عبده والأولى ظاهر كلام الخرقي ، وهي ظاهر المذهب .

قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه : أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته ، حتى يخرج منه إلى أن قال : وقال مالك والشافعي وابن المنذر : يستوفي منه فيه لعموم الأمر بجلد الزاني ، وقطع السارق ، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان . اه محل الغرض منه .

وقال ابن حجر في فتح الباري . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، حتى يخرج إلى الحل باختياره ولكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ، ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل وفعله ابن الزبير .

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس : من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع . وعن مالك والشافعي : يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها ، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . اه محل الغرض منه .

وقال الشوكاني في نقيل الأوطار مشيراً إلى إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ، ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، والحنيفة ، وسائر أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة : إلى أنه لا يحل أن يسفك بالحرم دماً ، ولا يقيم به حداً حتى يخرج منه من لجأ إليه . اه محل الغرض منه .

(306/541)

وإذا عرفت من هذه النقول أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه أدلتهم ومناقشتها : أما الذين قالوا : يستوفي منه كل حد في الحرم إن لجأ إليه كمالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، ومن وافقهم ، فقد استدلوا بأدلة :

منها : أن نصوص الكتاب والسنة الدالة على إقامة الحدود واستيفاء القصاص ، ليس في شيء منها تخصيص مكان دون مكان ولا زمان دون زمان ، وظاهرها شمول الحرم وغيره . قالوا : والعمل بظواهر النصوص واجب ، ولا سيما إذا كثرت .

ومنها : أن استيفاء القصاص وإقامة الحدود حق واجب بتشريع الله على لسان نبيه صلى

الله عليه وسلم ، وفعل الواجب الذي هو عين طاعة الله في الحرم ليس فيه أي انتهاك لحرمة الحرم ، لأن أحق البلاد ، بأن يطاع فيها الله بامتثال أوامره هي حرمة ، وطاعة الله في حرمة ليس فيها انتهاك له كما ترى .

(307/541)

أما استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة ، فهو استدلال في غاية السقوط ، لأن من ظن أنه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط غلط غلطاً فاحشاً ، لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق كما هو صريح في الصحيحين وغيرهما ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي " أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد لله ، وأثنى عليه ثم قال : " إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يأذن أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ ، الشاهد الغائب ، " فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح : إن الحرم لا يعيذ عاصياً إلى آخره ، وهذا صريح في أنه من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يعارض به أبا شريح " لما ذكر له كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لا حجة البتة في كلام الأشدق ، ولا سيما في حال معارضته به لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كلامه لا يطابق الجواب عن الحديث الذي ذكره أبو شريح رضي الله عنه . وفي صحيح مسلم رحمه الله مثل ما في البخاري من حديث أبي شريح إسناداً ومتناً .

(308/541)

وإذا تقرر أن القائل إن الحرم لا يعيذ عاصياً إلى آخره هو الأشدق علمت أنه لا دلالة فيه وكذلك احتجاجهم بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم " أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة " لأن أمره بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة في نفس الوقت الذي أحل الله له في الحرم ، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم أن حرمتها عادت كما كانت ، ففعله صلى الله عليه وسلم في وقت إحلال له ساعة في نهار ، لا دليل فيه بعد انقضاء

وقت الإحلال ورجوع الحرمة كما ترى .

وأما الذين منعوا القتل في الحرم دون ما سواه من الحدود التي لا قتل فيها والقصاص في غير النفس ، فقد احتجوا بأن الحديث الصحيح الذي هو حديث أبي شريح المتفق عليه فيه " فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً " ؛ قالوا تصريحه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن سفك الدم ، دون غيره على أنه ليس كغيره ، ولا يقاس غيره عليه ، لأن النفس أعظم حرمة مما لا يستوجب القتل من حد أو قصاص في غير النفس فيبقى غير القتل داخلاً في عموم النصوص المقتضية له في كل مكان وزمان ، ويخرج خصوص القتل من تلك العمومات بهذا الحديث الصحيح ، ويؤيده أن قوله : دماً نكرة في سياق النفي ، وهي من صيغ العموم ، فيشمل العموم المذكور إراقة الدم في قصاص أو حد أو غير ذلك .

واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته .

قال المجد في المنتقي : حكاه أحمد في رواية الأثرم .

وأما الذين قالوا : بأن الحرم لا يستوفي فيه شيء من الحدود ، ولا من القصاص قتلاً كان أو غيره ، فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [آل عمران : 97] ، قالوا وجملة ، ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ، خبر أريد به الإنشاء فهو أمر عام ، يستوجب أمن من دخل الحرم ، وعدم التعرض له بسوء ، وبعموم النصوص الدالة على تحريم الحرم .

واستدلوا أيضاً بآثار عن بعض الصحابة ، كما روي عن ابن عباس ، أنه قال في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم : يقام عليه الحد ، إذا خرج من الحرم ، قال المجد في المنتقي : حكاه أحمد في رواية الأثرم ، وهذا ملخص أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر والله تعالى أعلم أن أجرى هذه الأقوال على القياس قول من قال : يستوفي من اللاجئ إلى الحرم كل حق وجب عليه شرعاً ، قتلاً كان أو غيره ، لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص مما أوجبه الله ، وفعل ذلك طاعة ، وتقرب إليه وليس في طاعة الله ، وامتثال أمره انتهاك لحرمة حرمه ، وأجراها على الأصول ، وهو أولاها ، هو الجمع بين الأدلة ، وذلك بقول من قال : يضيق علي الجاني اللاجئ إلى الحرم ، فلا يباع له ، ولا يشتري منه ، ولا يجالس ، ولا يكلم حتى يضطر إلى الخروج ، فيستوفى منه حق الله إذا خرج من الحرم ، لأن هذا القول جامع بين النصوص ، فقد جمع بين استيفاء الحق ، وكون ذلك ليس في الحرم ، وفي هذا خروج من الخلاف . والعلم عند الله تعالى . ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

(310/541)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

الرمي : قذف شيء بشيء ، والمحصنات : جمع مُحْصنة من الإحصان ، وهو الحفظ ، ومنه قولنا : فلان عنده حصانة برلمانية مثلاً . يعني : تكفّل القانون بحفظه ؛ لذلك إنْ أرادوا محاسبته أو مقاضاته يرفعون عنه الحصانة أولاً ، ومنه أيضاً كلمة الحصن وهو الشيء المنيع الذي يحمي مَنْ بداخله .

يقول تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ . . ﴾ [الأنبياء : 80] يعني : الدروع التي تحمي الإنسان وتحفظه في الحرب .

والمحصنات : تُطلَق على المتزوجة ، لأنها حصَّنَتْ نفسها بالزواج أن تميل إلى الفاحشة ، وتطلق أيضاً على الحرة ، لأنهم في الماضي كانت الإماء هُنَّ اللائي يدعين لمسألة البغاء ، إنما لا تقدم عليها الحرائر أبداً .

لذلك فإن السيدة هنداً التي نُسيِّدها الآن بعد إسلامها ، وهي التي لاكتْ كبد سيدنا حمزة في غزوة أحد ، لكن لا عليها الآن ؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله . لما سمعت السيدة هند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي النساء عن الزنا قالت : أو تزني حُرَّة ؟ لأن الزنا انتشر قبل الإسلام بين البغايا من الإماء ، حتى كانت لهن رايات يرفعْنها على بيوتهن ليُعرفْنَ بها .

والمعنى : يرمون المحصنات بما ينافي الإحصان ، والمراد الزنا ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . ﴾ [النور : 4] وهذا يُسمَّى حدَّ القذف ، أن ترمي حُرّة بالزنا وتتهمها بها ، ففي هذه الحالة عليك أنْ تأتي بأربعة شهداء يشهدون على ما رميْتها به ، فإن لم تفعل يُقام عليك أنت حَدُّ القذف ثمانين جلدة ، ثم لا ينتهي الأمر عند الجَلْد ، إنما تُقبل منك شهادة بعد ذلك أبداً .

(311/541)

﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً . . ﴾ [النور : 4] لماذا ؟ لأنه لم يَعُدْ أهلاً لها ؛ لأنه فاسق ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] والفاسق لا شهادةَ له ، وهكذا جمع الشارع الحكيم على القاذف حَدَّ الجَلْد ، ثم أسقط اعتباره من المجتمع بسقوط شهادته ، ثم وصفه بعد ذلك بالفسق ، فهو في مجتمعه ساقط الاعتبار ساقط الكرامة .

هذا كله ليزجر كل مَنْ تسوِّل له نفسه الخَوْضَ في أعراض الحرائر واتهام النساء الطاهرات ؛ لذلك عبَّر عن القَذْف بالرمي ؛ لأنه غالباً ما يكون عن عجلة وعدم بينة ، فالحق – تبارك وتعالى – يريد أن يحفظ مجتمع الإيمان من أن تشيع فيه الفاحشة ، أو مجرد ذكرها والحديث عنها .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ . . ﴾ .

اختلف العلماء في معنى الاستثناء هنا : أهو استثناء من الفِسْق ؟ أم استثناء من عدم قبول الشهادة ؟

ذكرنا أن مشروعية التوبة مِنَّة وتكرُّم من الحق – تبارك وتعالى – لأنه لو لم تشرع التوبة كان مَنْ يقع في معصية مرة ، ولا تُقبل منه توبه يتجرأ على المعصية ويكثر منها ، ولم لا ؟ فلا دافعَ له للإقلاع .

إذن : حين يشرع الله التوبة إنما يحمي المجتمع من الفاقدين الذين باعوا أنفسهم ، وفقدوا الأمل في النجاة . فمشروعية التوبة كَرَم ، وقبولها كرم آخر ، لذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ليتوبوا . . ﴾ [التوبة : 118] أي : شرع لهم التوبة ليتوبوا فيقبل منهم .

(312/541)

وقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُواْ . . ﴾ [النور : 5] تدل على أن مَنْ وقعتْ منه سيئة عليه أن يتبعها بحسنة ، وقد ورد في الحديث الشريف : " وأتبع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها . . . . " لذلك تجد الذين أسرفوا على أنفسهم في ناحية ما ، حينما يكبرون ويُحبّون التوبة تراهم شغوفين بحُبِّ الخير وعمل الطاعات ، يريدون أن يُكفِّروا بها ما سبق من السيئات ، على

خلاف مَنْ حافظ على نفسه ، ونأى بها عن المعاصي ، فتراه بارداً من ناحيتها يفعل الخير على قَدْر طاقته .

وكأن الحق – تبارك وتعالى – يُحذِّر عباده : يا عبادي احذروا : مَنْ أخذ مني شيئاً خِلْسة أو ترك لي حكماً ، أو تجرأ عليَّ بمعصية سيتعب فيما بعد ، ويلاقي الأمَّرَيْن ؛ لأن السيئة ستظل وراءه تطارده وتُجهده لأغفرها له ، وسيحتاج لكثير من الحسنات وأفعال الخير ليجبر بها تقصيره في حَقِّ ربه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(313/541)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾ يعني الحاكم إذا رفع إليهم جلدوا القاذف ثمانين جلدة ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ يعني بعد الجلد ما دام حياً ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ العاصون فيما قالوه من الكذب .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ثم استثنى فقال ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ فتاب الله عليهم من الفسوق ، وأما الشهادة فلا تجوز .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى ﴿ رحيم ﴾ فأنزل الله الجلد والتوبة تقبل ، والشهادة ترد .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي بكرة : إن تبت قبلت شهادتك .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ قال : " توبتهم اكذابهم أنفسهم ، فإن كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم " .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس قال : في سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾ واستثنى من ذلك فقال ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ [النور : 4] فإذا حلفا فرق بينهما وإن لم يحلفا أقيم الحد . الجلد أو الرجم .

وأخرج ابن المنذر وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ قال : فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة فكان لا تقبل شهادته ، وكان أبو بكرة أخا زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة أن لا يكلمه أبداً ، فلم يكلمه حتى مات .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء في الآية قال : إذا تاب القاذف ، وأكذب نفسه ، قبلت شهادته .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي والزهري وطاوس ومسروق قالوا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته . وتوبته أن يكذب نفسه .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : القاذف إذا تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ولا تجوز شهادته .

وأخرج عبد بن حميد عن مكحول في القاذف إذا تام لم تقبل شهادته .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين قال : القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله ، فأما شهادته فلا تجوز أبداً .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : لا شهادة له .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم . ولا تقبل شهادته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ قال : كان الحسن يقول : لا تقبل شهادة القاذف أبداً . توبته فيما بينه وبين الله .

وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : كل صاحب حد تجوز شهادته إلا القاذف ، فإن توبته فيما بينه وبين ربه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم قال : لا تقبل للقاذف شهادة ؛ توبته بينه وبين ربه .

وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا جاءه رجل يشهده قال : أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني .

(315/541)

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب قال : شهدت عمر بن الخطاب حين جلد قذفة المغيرة بن شعبة منهم أبو بكرة ، وماتع ، وشبل ، ثم دعا أبا بكرة فقال : إن تكذب نفسك تجز شهادتك فأبى أن يكذب نفسه . ولم يكن عمر يجيز شهادتهما حتى هلكا ، فذلك قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ وتوبتهم اكذابهم أنفسهم .

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح " .

وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن يرقان قال : سألت ميمون بن مهران عن هذه الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فجعل الله فيها توبته . وقال في آية أخرى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ فقال : أما الأولى ، فعسى أن تكون قارفت ، وأما الأخرى فهي التي لم تقارف شيئاً من ذلك .

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : لما كان زمن العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، جعلت المرأة تخرج من أهل مكة إلى رسول صلى الله عليه وسلم مهاجرة في طلب الإِسلام فقال المشركون : إنما انطلقت في طلب الرجال ، فأنزل الله ﴿ والذين يرمون المحصنات . . . ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : الزنا أشد من القذف ، والقذف أشد من الشرب .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر ، وجلد الفرية والخمر فوق الحد والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(316/541)

من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات السابقة :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) ﴾

التحليل اللفظي

﴿ سُورَةٌ ﴾ : السورة في اللغة معناها المنزلة السامية والمكانة الرفيعة ، قال النابغة :

" ألم تر أن الله أعطاك سورةً . . . ترى كلَّ مَلْك دونها يتذبذب "

وهي في الاصطلاح : مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية كسورة الكوثر . وسميت (سورة) لشرفها وارتفاعها ، كما يسمّي السور للمرتفع من الجدار .

﴿ أنزلناها ﴾ : المراد : أوحينا بها إليك يا محمد ، ولعل السر في التعبير بالإنزال الذي يشعر بالنزول مع العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو من عند الله تعالى لا من تأليف محمد كما زعم المشركون .

﴿ وفرضناها ﴾ : أي أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه ، وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل ، وقرئ بالتشديد ﴿ فرضناها ﴾ للمبالغة ، ولتأكيد الإيجاب ، ولتعدد الفرائض وكثرتها .

(317/541)

﴿ آيات بينات ﴾ : الآيات جمع (آية) وهي قد ترد بمعنى الآية القرآنية ، وقد ترد بمعنى العلامة ، أو الشاهد على القدرة الإلهية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾ [يس : 37] وقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الجوار فِي البحر كالأعلام ﴾ [الشورى : 32] وقول الشاعر :

وفي كلِّ شيءٍ له آيةٌ . . . تدل على أنه واحد

ومعنى (بينات) أي واضحات ، فإن أريد بالآيات (الآيات القرآنية) كان المعنى أنها

واضحات الدلالة على أحكامها ، مثل الآيات التي فيها أحكام الزنى ، والقذف ، واللعان وغيرها ، وإن أريد بالآيات (الآيات الكونيّة) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله ، وكمال قدرته مثل التأليف بين السحاب ، ووميض البرق ولمعانه ، وتقليب الليل والنهار ، واختلاف المخلوقات في أشكالها ، وهيئاتها ، وطبائعها ، مع اتحاد المادة التي خلقت منها . إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد ، وشواهد القدرة .

﴿ تَذَكَّرُونَ ﴾ : مضارع حذف منه إحدى التائين وأصلها تتذكرون . ومعنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة الشيء الذي غاب عنها ، والمراد به هنا الاتعاظ والاعتبار أي (لعلكم تعتبرون وتتعظون) .

﴿ الزانية والزاني ﴾ : الزنى في اللغة : الوطء المحرّم ، وفي الشرع : (وطءَ الرجل المرأةَ في الفرج من غير نكاحٍ ولا شبهة نكاح) ويسمى الفاحشة قال تعالى : ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ . . . ﴾ [النساء : 15] الآية وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 32] .

وهو في اللغة الفصحى – لغة أهل الحجاز – مقصورٌ ، وقد يمد في لغة – أهل نجد –0 فيقال الزناء وعليه قول الفرزدق :

أبا طاهرٍ من يزنِ يعرف زناؤه . . . ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً

قال القرطبي : كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم (السرقة) و (القتل) وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وإن شئت قلت : هو إدخال فرجٍ في فرجٍ مشتهى طبعاً محرّمٍ شرعاً .

﴿ فاجلدوا ﴾ : الجَلد بفتح الجيم ضرب الجِلد بكسرها ، قال الألوسي : وقد اطرد صوغ (فَعَل) الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال : رأسَه ، وظَهرَه ، وبَطنَه ، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه .

وجوّز (الراغب) أن يكون معنى جَلَده : أي ضربه بالجِلّد ، نحو عَصَاه ضربه بالعصا ، ورَمَحه طعنه بالرمح .

والمراد هنا المعنى الأول : فإنّ الأخبار قد دلت على أنّ الزانية والزاني يضربان بسوط (عصا) لا عقدة عليه ولا فرع له . ويرى بعضهم : أن الجَلد في العرف الضربُ مطلقاً ، وليس خاصاً بضرب الجِلد بلا واسطة .

﴿ رَأْفَةٌ ﴾ : شفقة وعطف ، مأخوذ من رؤف إذا رق ورحم ، والرؤوف من أسماء الله تعالى : العطوفُ الرحيم ، وقيل الرأفة تكون في دفع المكروه ، والرحمة أعم ، والمراد : النهي عن التخفيف في الجلد ، أو إسقاط الحد بالكلية كما نبذه عليه الألوسي .

﴿ دِينِ الله ﴾ : أي في شرع الله وحكمه ، أو في طاعته وإقامة حده ، وروى عن عطاء

أنّ المراد النهي عن إسقاط الحد بشفاعة ونحوها .

﴿ طَآئِفَةٌ ﴾ : الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف ، وهو الدَّوران والإحاطة وقد تطلق في اللغة ويراد بها الواحد ، أو الجماعة ، قال الألوسي : والمراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الماكن والأشخاص .

(319/541)

﴿ لاَيَنكِحُ ﴾ : المراد بالنكاح هنا (العقد) بمعنى لا يتزوج الزاني إلا زانية مثله ، ويوافقه سبب النزول كما سيأتي والنفي في الآية بمعنى النهي للمبالغة ويؤيده قراءة ﴿ لاَيَنْكِحْ ﴾ بالجزم ، ويشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُنْكِحُ البِكرُ حتى تُستَأذن " فهو خبر بمعنى النهي أي لا تزوِّجوا البكر حتى تستأذنوها . وقيل المراد بالنكاح في الآية : الوطء وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج .

﴿ مُشْرِكَةً ﴾ : هي التي ليس لها دين سماوي والتي لا تؤمن بالله كالمجوسية ، والوثنية ، وهي تختلف عن الكتابية في الحكم ، فالكتابية يجوز الزواج بها ، والمشركة لا يجوز قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ . . . ﴾ [البقرة : 221] الآية .

﴿ وَحُرِّمَ ذلك ﴾ : أي حرَّم الله تعالى الزنى على المؤمنين لما فيه من أضرار جسيمة ، ومفاسد عظيمة ، أو المراد حرم الله نكاح الزانيات والمشركات .

المعنى الإجمالي

يخبر الله جل وعلا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة ، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمة ، وأخلاق كريمة ، ونُظم وتشريعات ، بها صلاح دينهم ودنياهم ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه ما معناه : هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون لتطبقوا أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب . ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم وألزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قبساً ونبراساً ، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البيذنات ، والدلائل المحكمات والشواهد الكثيرة على رحمة الله عز وجل العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع ، وحياة الإنسانية

﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياة يا أولي الألباب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 179] .

(320/541)

ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها لكم ، أن تجلدوا كلاً من الزانيين مائة جلدة ، تستوفونها منهما كاملة دون رحمة أو شفقة ، ودون تخفيف من العقاب ، أو إنقاصٍ من الحد ، فإن (جريمة الزنى) أخطر وأعظم من أن تستدر العطف أو تدفع إلى العفو عن مرتكب هذه الجريمة النكراء ، فإن من عرف آثارها وأضرارها من تدنيسٍ للعرض والشرف ، وضياع للأنساب ، واعتداء على كرامة الناس ، وتلطيخ لهم بالعار والشنار وتعريض للأولاد للتشرد والضياع ، حيث يولد (اللقيط) وهو لا يدري أباه ، ولا يعرف حسبه ونسبه – إلى غير ما هنالك من أضرار – من عرف ذلك أدرك حكمة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم . وليس هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع ، فتحصل العظة والعبرة . . . ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ .

ثم بين تعالى أن الزاني لا يليق به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة إنما ينكح مثله أو أخسّ منه ، ينكح الزانية الفاجرة أو المشركة الوثنية ، ولا عجب فإن الفاسق الخبيث لا يرغب غالباً إلا في فاسقة من شكله أو مشركة ، والزانيةُ الخبيثة كذلك لا يرغب فيها إلا خبيث مثلها أو مشرك . فالنفوس الطاهرة تأبى مثل هذا الزواج بالفواجر الفاسقات وصدق الله : ﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ والخبيثونِ لِلْخَبِيثَاتِ والطيباتِ لِلطَّيِّبِينَ والطيبونِ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : 26] .

وقد حرم الله الزنى لما فيه من أضرار عظيمة ، ومخاطر جسيمة تودي بحياة الأفراد والجماعات ، وتقوّض بنيان المجتمعات ، وتعرِّض الأولاد للتشرد والضياع .

سبب النزول

رُوِيَ في سبب نزول الآية الكريمة ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن ننقل أجمعها وأصحها وهي كالآتي :

(321/541)

أولاً – روى أن رجلاً يقال له (مرثد الغنوي) كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها (عَنَاق) وكانت صديقة له ، وأنه وعد رجلاً من أسارى مكة أن يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت (عَنَاق) فأبصرتْ سوادَ ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفتني فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحباً وأهلاً هلمّ فبت عندنا الليلة ، فقلتُ يا عناق : قد حرَّم الله تعالى الزنى ، فنادت يا أهل الخيام : هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني منهم ثمانية ، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا ، حتى ظلّ بولهم على رأسي ، وأعماهم الله تعالى عني ، ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحملته

حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أأنكح عناقاً ؟ فأمسك فلم يردّ عليَّ شيئاً فأنزل الله ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية فقرأها عليَّ الرسول ، ثم قال يا مرثد : لا تَنكحها .

ثانياً – وروي أن امرأة تُدعى (أم مهزول) كانت من البغايا ، فكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأنزل الله تعالى : ﴿ الزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ .

ثالثاً – وروي أنها نزلت في أهل الصفّة وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمأة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغايا) متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهمّ بعضهم أن يتزوجوا بهنّ . ليأووا إلى مساكنهنّ ، ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية .

لطائف التفسير

(322/541)

---

1 – اللطيفة الأولى : التنكير في قوله (سورة) للتفخيم فكأن الله تعالى يقول : هذه سورة عظيمة الشأن جليلة القدر ، لما فيها من الآداب السامية والأحكام الجليلة ، قال الألوسي :

وهي (خبر) لمبتدأ محذوف أي هذه سورة ، وأشير إليها بهذه تنزيلاً لها منزلة (الحاضر) المشاهد وقوله تعالى : ﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾ وما بعده صفات لها مؤكدة ، لما أفاد التنكير من (الفخامة) من حيث الذات ، بالفخامة من حيث الصفات .

2- اللطيفة الثانية : تكرير لفظ ﴿ أَنزَلْنَا ﴾ في قوله : ﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾ و ﴿ أَنزَلْنَا فِيهَآ آيَاتٍ ﴾ لإبراز كمال العناية بشأنها ، وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام .

3- اللطيفة الثالثة : قال الفخر الرازي : أنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ إشارة إلى الأحكام ، وقوله : ﴿ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ إشارة إلى دلائل التوحيد ويؤيده قوله : ﴿ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروا بها . قال الألوسي : وهذا الوجه عندي حسن .

4- اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أصل (لعل) للترجي والترجي لا يليق من الله تعالى ولذلك تكون لعل هنا بمعنى (لام التعليل) أي لتتذكروا وتتدبروا بما فيها واستشهدوا بقول الشاعر :

فقلتم لنا كفّوا الحروب لعلّنا . . . نكفّ ووثّقتم لنا كل مَوثِقِ

أي كفوا الحروب لنكف ، وذكر القرطبي وجهاً آخر وهو أن تبقى (لعل) للترجي ولكن يكون الترجي من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أن تتذكروا .

5- اللطيفة الخامسة : فإن قيل : ما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنى بالمأة وفي السرقة بالرجل ؟ فالجواب أنَّ الزنى من المرأة أقبح ، وجرمه أشنع ، لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب وإلحاق العار بالعشيرة ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة (بالحمل) تكون أظهر وأدوم فلهذا كان تقديمها على الرجل .

وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجل لأنه أجرأ عليها وأجلد وأخطر فقدم عليها لذلك . قال القرطبي : قدمت ﴿ الزانية ﴾ في هذه الآية ، من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك ، وذرك وجوهاً أخرى تؤيد ما سبق .

6- اللطيفة السادسة : عبّر بقوله : (فاجلدوا) ولم يقل (فاضربوا) للإشارة إلى أن الغرض من الحد الإيلام بحيث يصل ألمه إلى الجِلد ، لعظم الجُرم ردعاً له وزجراً .

قال العلماء : ينزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا ينزع لستر عورته به ، وأما بقية الحدود فالأمر فيها أخف .

7- اللطيفة السابعة : قال القرطبي : ذكر الله سبحانه وتعالى : (الذكر والأنثى) وكان

يكفي منهما لفظ (الزاني) فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي – رحمه الله – فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان .

8- اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ هذا من باب التهييج والإلهاب كما يقال إن كنت رجلاً فافعل كذا ، ولا شك في رجوليته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم ، ولكن قصد تهييج وتحريك حميتهم ليجتهدوا في تنفيذ الأحكام على الوجه الأكمل .

(324/541)

9- اللطيفة التاسعة : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ الآية قال الألوسي : فيه تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة ، والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلاّ مَنْ هو مثلها وهو الزاني ، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك وأما المسلم العفيف فأسَدُ غيرته يأبى ورود جَفْرتها :

وتجتنبُ الأسودُ ورودَ ماء . . . إذا كان الكلاب ولَغْن فيه

والسر في تقديم (الزانية) في الآية الأولى ، (والزاني) في الآية الثانية ، أو الأولى في بيان عقوبة الزنى والأصل فيه المرأة لموافقتها ورضاها ، وأما الثانية فهي في حكم نكاح الزناة ، والأصل في النكاح الذكور . قال في " التفسير الواضح " : إن الزنى ينشأ غالباً وللمرأة فيه الضلع الأكبر ، فخروجها سافرة متبرجة متزينة داعية لنفسها بشتى الوسائل المغرية من أصباغ وعطور وملابس ضيقة ، ونظرات كلها إغراء للشباب وفتنة فهذه كلها حبائل الشيطان .

وليس معنى هذا أن الرجال بريئون بل عليهم قسط كبير في الجرم وقسط المرأة أكبر ، ولهذا قدمها على الزاني وفي الآية الثانية يعالج النكاح بمعنى (العقد) وللمرأة فيه الخطوة الثانية ، أما الرجل فله الخطوة الأولى ولهذا قدمه على المرأة والله أعلم بأسرار كتابه .

10 اللطيفة العاشرة : قرن الله عز وجل الزاني بالمشرك وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره وذلك جرم من أعظم الجرائم الاجتماعية يهدم بنيان الأسرة ويحطم كيان المجتمع ولهذا قرنه الله تعالى : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ الله إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ . . . ﴾ [الفرقان : 68] الآية .

جنبنا الله السوء والفاحشة . بمنّه وكرمه آمين .

وجوه القراءات

1- قوله تعالى : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قرئ بالتخفيف والتشديد ، فقراء التخفيف ﴿ فَرَضْناها ﴾ بمعنى أوجبنا وألزمنا العمل بما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً وقراءة التشديد ﴿ فرّضْناها ﴾ لتأكيد الايجاب أو المبالغة في لزومه وقيل : هو على التكثير ، أي لكثرة ما فيها من الفرائض كأحكام الزنى ، والقذف ، واللعان ، والأمر بالحجاب ، والاستئذان وغضّ البصر ، وغير ذلك .

2- قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ قرأ الجمهور بالرفع وقرئ بالنصب (الزانية) واختار الخليل وسيبوية الرفع اختيار الأكثرين . قال الزجاج : والرفع أقوى في العربية لأن معناه : من زنى فاجلدوه فتأويله الابتداء ويجوز النصب على معنى : اجلدوا الزانية .

3- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ ﴾ قرأ الضحاك والأعمش ﴿ ولا يأخذكم ﴾ بالياء بدل التاء وقوله تعالى : ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ بإسكان الهمزة هي القراءة المشهور وقرئ ﴿ رَأَفة ﴾ بفتح الهمزة قال القرطبي : وفيه ثلاث لغات : (رَأَفة ، ورأْفة ، ورآفة) بالمد وهي كلها مصادر أشهرها الأولى .

4- قوله تعالى : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ ﴾ بضم الحاء وقرئ بإسكانها ﴿ لا ينكحْ ﴾ فالأولى (نفيٌ) ، والثانية (نهيٌ) ، وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذلك ﴾ قرئ بالتشديد أي بضم الحاء وتشديد الراء ، وقرئ بالتخفيف ﴿ وحَرُم ﴾ بفتح الحاء وضم الراء - قال

ابن الجوزي : وقرأ أُبيّ بن كعب ﴿ وحَرَمَ اللَّهُ ﴾ بزيادة اسم الله عز وجل مع فتح حروف (حَرّم) .

وجوه الإعراب

1- قوله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ سورة خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هذه سورة ، وإنما قدرنا ذلك لأنها نكرة ، والمشهورُ عند علماء النحو أنه لا يجوز الابتداء بالنكرة كما قال ابن مالك :

ولا يجوز الابتدا بالنكرة . . . مال لم تفد كعند زيد نمرة

(326/541)

وجوّز بعضهم أن تكون مبتدأ لأنها موصوفة بجملة (أنزلناها) وهو رأي (الأخفش) قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله (سورة) ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك .

ويرى (الزمخشري) أنه يجوز أن تكون مبتدأ موصوفاً والخبر محذوف تقديره فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها ، وقد رد العلامة (أبو السعود) هذا الرأي وقال : وأما كونها متبدأ محذوف الخبر على أن يكون التقدير : (فيما أوحينا إليك سورةٌ أنزلناها) الخ فيأباه أنّ

مقتضى المقام بيان شأن هذه السورة الكريمة لا أن في جملة ما أوحي إلى النبي عليه الصلاة والسلام سورة شأنها كذا وكذا . وحملها على السورة الكريمة بمعونة المقام يوهم أن غيرها من السور الكريمة ليست على تلك الصفات .

2- قوله : ﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾ الجملة من الفعل والفاعل في محل رفع (صفة) لأن الجمل من بعد النكرات صفات . كما يقول علماء النحو .

3- قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ لعل للترجي وهي من أخوات (إنَّ) والكاف في محل نصب اسم لعل ، وجملة (تَذَكَّرون) من الفعل والفاعل في محل رفع خبرها .

4- قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ الزانية مبتدأ والزاني معطوف عليها والخبر هو جملة (فاجلدوا) والتقدير الزانية والزاني مجدلودان في حكم الله أو ينبغي أن يُجْلدا ، وإنما دخلت الفاء على الخبر لأن في الجملة معنى الشرط أي من زنى أو من زنت فاجلدوهما مائة جلدة ، وأما قراءة النصب (الزَّانيةَ والزاني) فهو منصوب بفعل محذوف يفسِّره المذكور أي اجلدوا الزانيةَ واجلدوا الزاني .

5- قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴾ أن الشرطية جازمة (وكنتم) فعل الشرط متصرفة من (كان) الناقصة والضمير اسمها وجملة (تؤمنون) من الفعل والفاعل خبرها وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي إن كنتم مؤمنين حقاً فلا تأخذكم بهما رأفة والله أعلم

.

الأحكام الشرعية

(327/541)

الحكم الأول : كيف كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام ؟

كان عقوبة الزنى في صدر الإسلام . عقوبة حفيفة موقَّتة ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية . ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام ، أن يسير بالأمة في طريق (التدرج) ليكون أنجح في العلاج . وأحكم في التطبيق ، وأسهل على النفوس لتتقبل شريعة الله عن – رضى واطمئنان – كما رأينا ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية .

وقد كانت العقوبة في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء في قوله جل شأنه ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً * واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ [النساء : 15 – 16] فكانت عقوبة المرأة (الحبس) في البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه ،

وعقوبة الرجل (التأنيث والتوبيخ) بالقول والكلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ . . . ﴾ الآية . ويظهر أن هذه العقوبة كانت أو الإسلام من قبيل (التعزير) لا من قبيل (الحدّ) بدليل التوقيت الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 15] وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أشد هي (الجلد) للبكر و (الرجم) للزاني المحصن ، وانتهى ذلك الحكم الموقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة .

(328/541)

روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرِّي عنه قال خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم) .

الحكم الثاني : ما هو حدُّ البكر ، وحدُّ المحصن ؟

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) فخفّفت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة ، وغلّظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت ، وذلك لأن

جريمة الزنى بعد الإحصان (التَّزوج) أشد وأغلظ من الزنى المحض في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن من (امرأة محصنة) عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره ودنّس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكناً من قضائها بطريق مشروع فكانت العقوبة أشد وأغلظ .

" الجلد ثابت بالنص القرآني القاطع "

أم الجلد : فقد ثبت بالنص القرآني القاطع ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني (غير المحصن) والآية وإن كانت عامة في كل (زان) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث (عبادة بن الصامت) المتقدم ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44] وكفى بتوضيح الرسول وبيانه وتفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن ! !

" الرجم ثابت بالسنة النبوية المتواترة "

(329/541)

وأمّا الرجم : فقد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ، وعمله ، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرأ إليها الشك ، وبطريق التواتر

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كماعز ، والغامدية ، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحصان .

ثم ظلّ فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة ، بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب ، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم (الخوارج) حيث قالوا : إن الرجم غير مشروع وسنبين فساد مذهبهم فيما يأتي :

أدلة الخوارج والرد عليها :

استدل الخوارج على أنّ الرجم غير مشروع بأدلة ثلاثة هي أوهَى من بيت العنكبوت نلخصها فيما يلي :

أولاً : قالوا الرجمُ أشدُّ العقوبات فلو كان مشروعاً لذكِر في القرآن ولمّا يذكر دل على أنه غير مشروع .

ثانياً : إن حدّ الأمة نصف حد الحرة ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] والرجم لا ينتصف فلا يصح أن يكون حداً للحرة .

ثالثاً : إن الحكم عام في جميع الزناة وتخصيص (الزاني المحصن) من هذا الحكم مخالف للقرآن .

هذه هي خلاصة أدلتهم وهي في الواقع تدل على جهلهم الفاضح وعدم فهمهم لمهمة الرسول صلى الله عليه وسلم أو سوء إدراكهم لأسرار القرآن ومقاصده ، وذلك منتهى الجهل والغباء .

الرد على أدلة الخوارج :

وقد ردّ أهنل السنة والجماعة على الخوارج بأدلة دامغة تقصم ظهر الباطل ، وتخرس كلّ أفّاك أثيم نلخصها فيما يلي :

(330/541)

أولاً : إن عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وإنما بينتها السنة النبوية والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول والعمل بأوامره

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا ﴾ [الحشر : 7] والرسولُ مبلغ عن الله عزَّ وجلَّ ، وكلُّ ما جاء به إنما هو بوحي سماوي من العليم الحكيم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يوحى ﴾ [النجم : 3 – 4] . وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم صلى الله عليه وسلم ورجم معه أصحابه وبيّن ذلك بهدية وفعله ! ! .

ثم إن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم قد بينها القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذكر لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : 44] وليس قول الرسول " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . . وفيه : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ليس هذا القول إلا من البيان الذي أشار إليه القرآن وهو نص قاطع على حكم الزاني المحصن وقد أشار صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف بقوله : " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه " إلى أن سنته المطهرة بوحي من الله فثبت أن كل ما جاء به الرسول هو تشريع من الله ، وأنه واجب الاتّباع .

ثانياً : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] ليس فيها دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم ، فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا (الجلد) لا (الرجم) بدليل التنصيف في العقوبة والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن للناس أن يميتوا إنساناً نصف موتة فدل (العقل) و (الفهم السليم) على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم .

(331/541)

فتجلد الأمة المتزوجة خمسين جلدة ، وتجلد الحرة البكر مائة جلدة . والسر في هذا التخفيف على (الأمة) دون الحرة أن الجريمة من الحرة أفظع وأشنع لكون الحرة في مأمن من الفتنة ، وهي أبعد عن داعية الفاحشة والأمة ضعيفة عن مقاومتها ، فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها .

ثالثاً : وأما دعواهم أن الحكم عام ، وتخصيصه مخالف للقرآن فجهلٌ مطبق ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السنة النبوية ! ! مثل : قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقته لشيء حقير (وتافه) وعلى دعواهم ينبغي أن تقطع يد من سرق فلساً أو إبرة ، مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم الاتي أَرْضَعْنَكُمْ وأخواتكم مِّنَ الرضاعة ﴾ [النساء : 23] لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة ، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فيجب أن تكون حرمة (البنت من الرضاعة) مخالفة للقرآن بموجب دعواهم . والقرآن نهى عن (الجمع بين الأختين) فمن قال بحرمة الجمع بين العمة وبنت أخيها ، أو الخالة وبنت أختها يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن .

. . وهذا جهل واضح لا يصدر من مسلم عاقل .

قال العلامة الألوسي في تفسيره " روح المعاني " :

(332/541)

وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت ، وإنكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه عليه السلام (متواتر) المعنى ، وهم كسائر المسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة ، ولهذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات ، فقالوا : ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضاً كذلك .

ومراده أنهم لما احتجوا عليه بعدم وجود الرجم في القرآن ، سألهم عن عدد ركعات الصلاة ، هل هي مذكورة في القرآن ؟ مقدار نصاب الزكاة وشروط وجوبها ، هل هو موجود في القرآن ؟ فلما أقروا بأن هذا ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل المسلمين أقام

عليهم الحجة بذلك .

شهادة صادقة وبصيرة نافذة :

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وقد ألهم أمر هؤلاء الخوارج فكشف نواياهم وأطلع الناس على خبث عقيدتهم فخطب على المنبر وكان فيما قال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم يعني بها قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وأخشى أن يطول الناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل في كتابه . ألا وإنّ الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها .

(333/541)

الحكم الثالث : هل يجمع بين الرجم والجلد ؟

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب (الجلد والرجم) في حق الزاني المحصن وهي إحدى

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . وذهب الجمهور إلى أن حده (الرجم) فقط وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والرواية الأخرى عن أحمد .

أدلة الظاهرية :

استدل أهل الظاهر على الجمع بين الجلد والرجم بما يلي :

أ- العموم الوارد في الآية الكريمة ﴿ الزانية والزاني ﴾ فإنّ (أل) للجنس والعموم ، فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن وهو (الرجم) فيزاد على الجلد .

ب- حديث عبادة بن الصامت (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) وقد تقدم .

ج- ما روي عن (علي) كرم الله وجهه حين جلد (شراحة) ثم رجمها من قوله : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على عدم الجمع بين الجلد والرجم ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي :

أولاً : ما روي في " الصحيحين " : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : فقال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ، ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني (جلد مائة وتغريب عام)

وأن على امرأة هذا الرجم . .

فقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " .

فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت .

قالوا فأمره برجمها ولم يقل له اجلدها ثم ارجمها .

(334/541)

ثانياً : واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكرر الرجم في زمانه ، فرجم (ماعزاً) و (الغامدية) ورجم أصحابه معه ولم يَروِ أحدٌ أنه جمع بينه وبين الجلد ، فقطعنا بأنّ حد المحصن لم يكن إلا (الرجم) لا غير .

ثالثاً : واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : إن الغرض من الجلد الزجرُ والتأديبُ ، فإذا حكمنا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد ، لأن الجلد يَعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار ، لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم .

ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء .

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن حديث (عبادة بن الصامت) منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حيث رجم ولم يجلد ، فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخاً . . .

وأما استدلالهم بالعموم في الآية الكريمة فغير مسلّم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة ب (البكرين) وليست عامة بدليل خروج العبيد والإماء منها حيث أن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم .

وأجابوا عن فعل علي كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدها ثم رجمها بن هذا رأيٌ له لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله ، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة ، ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد فأخبِرَ أولاً بأنها بكر فجلدها ، ثم أُخبِرَ بأنها محصنة أي (متزوجة) فرجمها ويشبه هذا ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحَدّ ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

الترجيح : وبهذا يتبين لنا قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الظاهرية والله أعلم .

الحكم الرابع : هل يُنْفى الزاني ويغرّبُ من بلده ؟

يرى الإمام (أبو حنيفة) أن حدّ الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة أو النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرّب وإن شاء ترك .

ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام .

أدلة الأحناف :

أولاً : استدل أبو حنيفة بظاهر الآية الكريمة ، فإنها اقتصرت في مقام البيان على مائة جلدة ، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاص للكتاب ، وخبرُ الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب ، ولو كان النفي حداً مع الجلد لبيَّنه عليه الصلاة والسلام للصحابة لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد ، ولكان وروده فيوزن ورود نقل الآية وشُهرتها ، ولّما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد ، وأن حد الزنى ليس إلا (الجلدُ) .

ثانياً : استدل بحديث إذا زنتْ الأمةُ فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثرِّبْ عليها ، صم غن زنت فلْيَبعها ولو بحبل من شعر فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد ، ولو كان النفي من الحد لذكره .

ثالثاً : واستدل أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى البكران فإنهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال : " وكفى بالنفي فتنة " .

أدلة الجمهور :

1- واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه (البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، والثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ) .

2- قصة العسيف الذي زنى بامرأة الأعرابي وقد تقدم وفيه قوله : (إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام) والحديث مروي في " الصحيحين " .

3- قالوا وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنه من الحد ، ولا مانع من الزيادة عل حكم الآية بخبر الآحاد ، فقد أنزل الله الجلد (قرآناً) وبقي التغريب في البكر (سنة) .

هل التغريب يشمل المرأة ؟

ثم إن القائلين بالنفي - وهم الجمهور - اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضاً ، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تُنفى المرأة لقوله عليه السلام : (البكر بالبكر) الحديث .

(336/541)

وقال الشافعي وأحمد : إن النفي عام للرجال والنساء فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " إنّ الزاني لا يخلو : إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج ، أو محصناً وهو الذي قد وَطِيءَ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغرّب عاماً عن بلده عند

جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرَّب ، وإن شاء لم يغرِّب .

وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في " الصحيحين " . وذكر قصة العسيف التي مرّ ذكرها " .

يقول الشيخ السايس في كتابه " تفسير آيات الأحكام " :

" ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر ، وكسر الأواني ، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة " .

الحكم الخامس : ما هو حد الذمي المحصن ؟

اختلف العلماء في حد الذمي المحصن فذهب الحنفية إلى أن حدَّه (الجلد) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حده الرجم .

دليل الأحناف :

1- حديث ابن عمر (من اشرك بالله فليس بمحصن) قالوا : والمراد به إحصان الرجم ، وأما رجم الرسول صلى الله عليه وسلم لليهوديّيْنِ فإنما كان بحكم التوراة .

2- قالوا : إن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنايته أغلظ ولهذا تُشدّد العقوبة

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين ﴿ يانسآء النبي مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : 30] .

(337/541)

3- واستدلوا أيضاً بأن إحصان القذف يعتبر فيه (الإسلام) بالإجماع ، فكذلك إحصان الرجم ، والجامعُ هو كمال النعمة .

دليل الشافعية :

1- استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين " .

2- واستدلوا بما ثبت في " الصحيحين " عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نسخِّم وجوههما ويخزيان ، قال : كذبتم إنَّ فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بقارئ لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقالوا يا محمد : إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . . قال : فلقد رأيته يُحنى على المرأة

يقيها الحجارة بنفسه " رواه البخاري ومسلم .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : " مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّم مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا . . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه " "

(338/541)

فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أَيُّهَا الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة : 41] يقولون : ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . . . " فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين فإن كان ذلك حكماً بشرعِهِ فالأمرُ ظاهر ، وإن كان حكماً بشرع من قبله فقد صار شرعاً له .

3- وقالوا : إنّ زنى الكافر مثل زنى المسلم في الحاجة إلى الزّاجر فلذا يرجم .

4- وتأولوا حيدث (من أشرك بالله فليس بمحصن) بأن المراد به ليس على قاذف المشرك عقوبة كما تجب على قاذف المسلم العفيف .

5- وأجابوا على القياس على حد القذف ، بأن حد القذف ثبت لرفع العار كرامةً للمقذوف ، والكافرُ لا يكون محلاً للكرامة . . .

الترجيح : ولعلَّ ما ذهب إلأيه الشافعية أرجح لقوة أدلتهم حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود فكان ذلك حجَّةً واضحة .

الحكم السادس : من الذي يتولى إقامة الحدود ؟

الظاهر من قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا ﴾ أنه خطاب موجه (لأولي الأمر) من الحكام لأن فيه مصلحة للمجتمع وذلك بدرء الفساد ، واستصلاح العباد وكلُّ ما كان من قبيل المصلحة العامة ، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من ينيبه من القضاء أو الولاة أو غيرهم .

وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه أما الأرقاء (العبيد) فقد اختلفوا فيهم على مذهبين :

أ- مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا : يجوز للسيد أن يقيم الحد على بعده وأمته في الزنى والخمر والقذف وأما السرقة فإنه من حقّ الإمام .

ب- مذهب (الأحناف) : قالوا : إقامة الحدود كلها من حق الإمام ، ولا يملك السيد أن يقيم حدّاً ما إلى بإذن الإمام .

(339/541)

حجة الجمهور : احتج الجمهور بنصوص من السنة النبوية وبآثار عن الصحابة نلخصها فيما يلي : 1- حديث أبي هريرة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرّبْ ثمَّ إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر) .

قالوا : فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم للسيد بإقامة الحد على العبد ، ومعنى لا يثرّب : أي لا يجاوز الحدّ في الجلد ولا يبالغ فيه .

2- حديث علي كرم الله وجهه (أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم مَنْ أُحْصِن أوْ لم يحْصن) .

3- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إمائه فجعل يضرب رجليها وساقيها ، فقال له ولده (سالم) فأين قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ ؟ فقال يا بنيّ : أتراني أشفقت عليها إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها .

قالوا : ولم يكن ابن عمر والياً ولا نائباً عن الوالي فدل على جواز إقامة الحد من جهة السيّد

.

حجة الأحناف :

1- واحتج الأحناف بظاهر الآية الكريمة ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ وقالوا : إن الآية عامة في كل زان وزانية وهو خطاب مع الأئمة دون سائر الناس ، والآية لم تفرق بين الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون الناس .

2- وتأولوا الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأن المراد بها أن يرفع الموالي أمر عبيدهم إلى الحكام ليجلدوهم ويقيموا عليهم الحد ، ولا يسكتوا عنهم فيكون المراد من الحديث الشريف (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) إي بلغوا أمرهم للحكام ولا تخفوا عنهم ذلك ليقيموا عليهم حدود الله .

3- وقالوا : إن جلد ابن عمر بعض إمائه - إن صح - كان رأياً له لا يعارض العموم في الآية

.

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح سيما بعد أن وضَّحته السنة النبوية وتعزّز بفعل بعض الصحابة الأخيار ، والله أعلم .

الحكم السابع : ما هي صفة الجلد وكيفيته ؟

استدل العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقاص العدد ، أو تخفيف الضرب ، فإن العقوبة ما شعرت إلا للزجر والتأديب .

قال القرطبي : والضرب الذي يجب تنفيذه ، هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ، ولا يبضع ، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه ، وقد أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فقال : للضارب اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه ، وأتي بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجلا لا تأخذه فيك هوادة ، فبعثه إلى (مطيع بن الأسود) فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلتَ الرجل كم ضربته ؟ فقال : ستين فقال : اقصَّ عنه بعشرين . يريد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا يضربه العشرين .

فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً ، لأن الغرض (الإيلام) لا سلخ الجلود وإزهاق الأرواح ، وهذا كما مر في حديث ابن عمر حين جلد جاريته ، واعترض عليه ولده فقال أين قول الله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ فقال يا بين (ورأيتني أخذتني بها رأفة) إن الله تعالى لم يأمرني أن اقتلها ولا أن أجعل جَلْدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت .

هل الضرب في الحدود على السواء ؟

وقد اختلف الفقهاء في الحدود أيها أشد ؟

فقال الأحناف : ضربُ الزِّنى أشد من ضرب الخمر ، وضربُ الشُرْب أشدُ من ضرب القذف ، وأشدُّ الضربِ إنما هو في التعزير .

وقال المالكية والشافعية : الضرب في الحدود كلها سواء . ضربٌ غيرُ مبرّح ، ضربٌ بين ضربين .

وقال الثوري : ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف ، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر .

احتج (أبو حنيفة) بفعل عمر ، حيث ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى .

(341/541)

واحتج (مالك والشافعي) بأن الحدود موقوفة على الشاعر وليس فيها مجال للاجتهاد ، ولم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم شيء في التخفيف أو التثقيل فتكون الحدود سواء .

واحتج (الثوري) بأن الزنى لمّا كان أكثر في العدد ، فلا بد أن يكون الجُرم فيه أعظم ، والعقوبة أبلغ ، بخلاف القذف والخمر .

ومذهب الثوري على ما عرفت قريب من مذهب الأحناف .

وقد انتصر (الجصاص) رحمه الله للمذهب الأول فقال ما نصه :

قد دلَّ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ على شدة ضرب الزاني ، وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال ، وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب . وإنما جعلوا ضرب (القاذف) أخف الضرب لأن القاذف جائزٌ أن يكون صادقاً في قذفه وأنّ له شهوداً على ذلك ، والشهودُ مندوبون إلى الستر على الزاني وإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى : فإنَّ القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب .

وينبغي أن نعلم ان الحدود موقوفة على تقدير الشارع ، فلا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان إلا إذا كان على وجه التعزير ، فللحاكم أن يشدِّد في العقوبة .

قال العلامة القرطبي :

نصَّ الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على (ثمانين) جلدة من فعل عمر رضي الله عنه في جمعٍ من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله ، قال ابن العربي : وهذا لم يتتابع الناس في الشرّ ، ولا احلَوْلَت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضَراوة ويعطف الناس عليهم بالهَوادة فلا يتناهوا عن منكرٍ فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لأجل زيادة الذنب ، وقد أتي عمر بسكران في رمضان ، فضربه مائةً ، (ثمانين) حد الخمر ، و (عشرين) لهتك حرمة الشهر ، فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات ، وقد لعبق رجلٌ بصبيٍّ ، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغيّر ذلك (مالك) رحمه الله حين بلغه ، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات ، والاستهتار بالمعاصي ، والتظاهر بالمناكر ، وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمداً ولم يجالس أحداً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الحكم الثامن : ما هي الأعضاء التي تضرب في الحد ؟

اتفق العلماء على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقي به (الوجه ، والعورة ، والمقاتل) حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك ولكن اختلفوا فيما عداها من الأعضاء .

قال ابن الجوزي في " زاد المسير " : (فأما ما يضرب من الأعضاء فنقل عن الإمام أحمد في حد الزاني أنه قال يجرّد من الثياب ويعطي كل عضو حقه ، ولا يضرب وجهه ورأسه وروي

عنه أيضاً : لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبي حنيفة وقال مالك : لا يضرب إلا في الظهر . وقال الشافعي : يتقي الفرج والوجه) .

قال القرطبي : واختلفوا في ضرب الرأس ، فقال الجمهور : يتقي الرأس وقال (أبو يوسف) يضرب الرأس وضرب عمر رضي الله عنه (صبيغاً) في رأسه وكان تعزيزاً لا حداً .

أما الوجه والعورة فمتفق على حرمة الضرب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " .

(343/541)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير . . . وإنما يتقي الفرج لأنه مقتل – وجاء في بعض الروايات – أنه قال : (إجْتَنِبْ رأسه ومذكيره وأعطِ كل عضو حقه) . وقد استدل الجمهور على حرمة ضرب الرأس بما روي عن علي في الحديث السابق ، وفيه النص على اجتناب الرأس ، وقالوا : إن الرأس بما روي عن علي في الحديث السابق ، وفيه النص على اجتناب الرأس ، وقالوا : إن الرأس كالوجه سمنع من ضربه وربما أثر الضربُ فيه على السمع والبصر وربما حدث بسبب الضرب خلل في العقل ، واستدل الشافعي وأبو يوسف

على جواز ضرب الرأس بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتي برجدل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس . وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب (صبيغ بن عسيل) على رأسه حين سأل عن (الذاريات ذروا) على وجه التعنت .

وأما مالك رحمه الله فمذهبه أن الحدود كلها يجب أن تكون في الظهر وحجته في ذلك عمل السلف الصالح وقوله عليه السلام : لهلال بن أمية حين قذف امرأته (البينة أو حدّ في ظهرك) .

وينبغي أن يجرّد المجلود من الثياب ويضرب قائماً غير ممدود ، إلا (حد القذف) فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ، وأما المرأة فتترك عليها ثيابها وتضرب قاعدة ستراً عليها ، والدلي ما روي في حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين ، وفيه يقول الراوي (ورأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) .

. وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة والله أعلم .

الحكم التاسع : تحريم الشفاعة في الحدود .

(344/541)

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله عز وجل " ولأن الحدود إنما شرعت للزجر والتأنيب ، والشفاعةُ تدفع هذا المعنى ولا تحققه وقد دلت الآية الكريمة على تحريم الشفاعة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ وقد تأولها السلف على أحد وجهين :

1- المراد منها تخفيف الحد ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري .

2- المراد إسقاطُ الحد ، وهو قول مجاهد والشعبي .

قال ابن العربي : وهو عندي محمول عليهما جميعاً ، فلا يجوز أن يحمل أحداً رأفة على زان بأن يُسْقط الحد أو يخفِّفه عنه .

ولما كانت الشفاعة تحول دون تنفيذ الحد كانت محرمة .

ومما يدل على تحريم الشفاعة في (الحدود) ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال : " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أنّ فاطمة بنت

محمد سرقت لقطعت يدها " .

وكما تحرم الشفاعة في الحدود يحرم على الإمام قبولها فقد روي أن (الزبير بن العوام) لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : ل ، حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان فإذا بلغ السلطان لَعِنَ الشافعُ والمشفَّع) رواه البخاري .

الحكم العاشر : حضور الحد وشهوده .

(345/541)

ظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ يقتضي وجوب حضور جمع من المؤمنين عند إقامة الحد والمقصود من حضورهم (حدَّ الزانيين) التنكيلُ ، والعبرةُ ، والعظة . وقد أختلف العلماء في هذه الطائفة على أقوال :

أ- الطائفة : رجل واحد فما فوقه وهو قول مجاهد .

ب- الطائفة : اثنان فأكثر وهو قول عكرمة وعطاء وبه أخذ المالكية .

ج- الطائفة : ثلاثة فأكثر لأنه أقل الجمع وهو قول الزهري .

د- الطائفة : أربعة فأكثر بعدد شهود الزنى وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وبه أخذ

الشافعية وهو الصحيح .

قال الزمخشري في " الكشاف " بعد سرده الأقوال :

(والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر ولهذا قرنها الله بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى :

﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : 68] وفي قوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 32] ولذلك وفّى الله في عقد المائة بكماله ، وشرع فيه القَتْلَة الهُوْلة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرأفة بالمجلود وأمر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب أن يكون طائفة يحصل بها التشهير ، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة ، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل ويسهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما : أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدّقين بالله) .

الحكم الحادي عشر : ما هو حكم اللواط ، والسحاق ، وإتيان البهائم ؟ !

(346/541)

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها ، وهي تدل على انحراف في الفطرة ، وفساد في العقل ، وشذوذ في النفس ومعنى (اللواط) أن ينكح الرجلُ الرجلَ ، ويأتيَ الذكرُ الذكرَ ، كما قال تعالى عن قوم لوط ﴿ أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : 165 - 166] ؟ - وسميت باللواط نسبة إلى قوم (لوط) الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة ، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقسى عقوبة ، فخسب الأرض بهم ، وأمطر عليهم حجار من سجيل جزاء فَعْلتهم القذرة . . . وجعل ذلك قرآناً يتلى ، ليقي عبرةً للأمم والأجيال ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظالمين بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : 82 - 83] .

قال الشوكاني رحمه الله : (وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسِرُ شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكْرَهُم وثيبّهم) .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

وهذه الجريمة النكراء غاية في القبح والشناعة ، تعافها حتى الحيوانات فلا نكاد نجد

حيواناً من الذكور ينزو على ذكر ، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر ، ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول إنَّ هذا النوع من الشذوذ (لوثة أخلاقية) ، ومرض نفسي خطير وهو انحراف بالفطرة تستوجب أخذ مقترفها بالشدة ، وقد اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة اللازمة لها على ثلاثة مذاهب :

أولاً : مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

ثانياً : مذهب القائلين بأن حده كحد الزنى .

(347/541)

ثالثاً : مذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

أما المذهب الأول فهو مذهب (مالك وأحمد) وقول (للشافعي) وقد ذهبوا إلى أنّ حدّه القتل ، سواء كان بكراً أم ثيباً ، فاعلاً أو مفعولاً به ، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين وإليه ذهبت طائفة من العلماء ، ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل .

واستدلوا بما يأتي :

أ- حديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

ب- ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجم من عمل هذا العمل - أي ارتكب اللواطة - قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن .

ج- واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر أنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن رجل يُنْكح كما تنكح النساء فكان أشدهم يومئذ قولاً (علي بن أبي طالب) قال : (هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار) فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار .

كيفية القتل :

ثم إن هؤلاء القائلين بالقتل قد اختلفوا في كيفية القتل على أقوال :

أحدها : تحزّ رقبته كالمرتد ، وهو مروي عن (أبي بكر وعلي) .

ثانيها : يرجم بالحجارة ، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال (مالك وأحمد) .

ثالثها : يلقى من أعلى شاهق ، وهو مشهور مذهب مالك .

رابعها : يهدم عليه جدار ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق . وإنما ذكروا هذه الوجوه لأن الله تعالى عذّب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى : ﴿ جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [هود : 82] ولك العقاب إنما استحقوه بسبب عظم الجريمة .

المذهب الثاني :

وذهب (الشافعية) إلى أن اللواط حده كحد الزنى ، يجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وهذا المذهب مروي عن بعض التابعين كعطاء ، وقتادة والنخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وقد استدلوا على مذهبهم بالنص ، والمعقول ، والقياس .

أ – أما النص فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان " .

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنى .

ب – وأما المعقول فقد قالوا : إن الزنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج ، مشتهى طبعاً محرم شرعاً . والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدّبر فيكون مثله في الحكم .

ج – وأما القياس فقد قالوا : إن الأدلة الواردة في (الزانيْين) وإن لم تشملهما أيضاً لكنهما لاحقان بالزنى بطريق القياس ، فقضاءُ الشهوة كما يكون في القبل يكون في الدبر بجامع الاشتهاء فيهما ، وهو قبيح فيناسبه الزجر والحد يصلح زاجراً له .

المذهب الثالث :

وذهب الأئمة الأحناف إلى أن (اللواط) جريمة عظيمة وشنيعة ولكنه ليس كالزنى ، فلا يكون حدُّه حدّ الزنى ، وإنما فيه التعزير ، واستدلوا بما يأتي :

أ- قالوا : الزنى غير اللواط من حيث اللغة فإن الزنى اسم لوطء الرجل المرأة في القبل ، واللواطُ : اسم لوطء الرجل الرجل ، ألا ترى أن القرآن فرّق بينهما حيث قال عن قوم لوط ﴿ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال شَهْوَةً مِّن دُونِ النسآء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل : 55] وقال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : 165 - 166] فنسبهم إلى الجهل والعدوان ولم ينسبهم إلى الزنى .

(349/541)

ب- قالوا والعرف أيضاً يعارض هذا وينقضه فالذي يأتي الفاحشة بالنساء يسمى (زانياً) والذي يأتي الفاحشة بالذكور يسمى (لوطياً) وقد تعارف الناس هذا منذ القديم ، ألا ترى لو حلف لا يزني فلاط وبالعكس لم يحنث .

ج- وقالوا أيضاً - كيف يكون (اللواط) زنى وقد اختلف الصحابة في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان ولو كان زنى لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد .

د – وقالوا أيضاً : إن قياسه على الزنى ليس بسديد ، لأن الزنى يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس ، بخلاف اللواط فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات تعافه فكيف يكون مشتهى مع أنه تقذره النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة . ولو سلمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط ، فإن الزنى أعظم ضرراً وأسوء خطراً لما يترتب عليه من (فساد الأنساب) فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى .

ه – واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس بغير نفس " وقالوا : لقد حظر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عنها لنه لا يسمى زنى ثم لو كان بمنزلة الزنى لفرّق عليه الصلاة والسلام في حكمه بين المحصن ، وغير المحصن : عندما قال : (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فلما لم يفرّق دلّ على أنه لم يوجبه على وجه (الحد) وإنما أوجبه على وجه (التعزير) وللحاكم في باب التعزير سعة في الأمر .

هذه هي خلاصة أدلة الأحناف وأدلة الآخرين .

(350/541)

وقد رجّح العلامة الشوكاني المذهب الأول القاضي بالقتل وضعّف ما سواه من مذهب الشافعية والأحناف ولعله في صواب فيما رجح ، فإن عظم هذه الجريمة (جريمة اللواط) تستدعي عقاباً شديداً صارماً يستأصل الجريمة من جذورها ، ويكسر شهوة الفسقة المتمردين ويقضي على الفساد والمفسدين ، وليس هناك من طريق أجدى ولا أنفع من تنفيذ الإعدام حرقاً أو هدماً أو رجماً أو إلقاء من شاهق جبل ليكون عبرة للمعتبرين وفي ذلك تطبيق لهدي النبوة : " من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " .

حكم السحاق وإيتان البهائم :

وأما السحاق (وهو ما يكون بين المرأة والمرأة) فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس فيه إلا (التعزير) وأما إتيان البهائم فالجمهور على أنَّ حده التعزير إلاّ ما ورد في بعض الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أن عقوبته كاللواط يقتل الفاعل وتقتل الدابة .

ولا شك في أن من يأتي مثل هذه القبيحة النكراء يكون أخس من الحيوان ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني عشر : كيف تثبت جريمة الزنى ؟

لما كان الزنى جريمة منكرة وكانت عقوبته عقوبة صارمة وهي (الجلد أو الرجم) لذلك فقد شرطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد ، فلم تقبل شهادة النساء أبداً ، وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول الذين هم أهل لأداء الشهادة ،

وأن يكونوا قد رأوا بأم عينهم هذه الفاحشة (كالميل في المكحلة) وهذا بلا شك لا يمكن أن يتحقق بسهولة ولا يتصور إلا إذا كان – والعياذ بالله – يرتكبها الفرد على قارعة الطريق كما يفعل الحيوان .

شروط الشهادة في الزنى :

وكان غرض الشارع من هذا التشديد أن يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ظلماً أو لأدنى حزازة بعار الدهر وفضيحة الأبد ، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

(351/541)

أولاً : أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] الآية بخلاف سائر الحقوق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط .

ثانياً : أن يكون الشهود ذكوراً ، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى : ﴿ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] أي من الرجال وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : 4] الآية . والمراد بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد .

ثالثاً : أن يكون الشهود من اهل العدالة لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] الآية وقوله ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبينوا ﴾ [الحجرات : 6] الآية .

رابعاً : أن يكون الشهود (مسلمين عاقلين بالغين) وهذه شروط التكليف .

خامساً : أن يعاينوا الجريمة برؤية فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ، والرشاء في البئر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ادرءوا الحدود بالشبهات " فربما كان في فراش واحد ولم تحصل منهما جريمة الزنى .

سادساً : اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين ، فإن جاؤوا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور .

هذه هي الشروط التي تشترط لإثبات الزنى ، وهي الطريقة الأولى .

وهناك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الإقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويعترف صريحاً بالزنى . والإقرار – كما يقولون – سيّدُ الأدلة ﴿ بَلِ الإنسان على نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة : 14] وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم باعتراف ماعز والغامدية ، وأقام عليهما الحد بمجرد الاعتراف ولم يكلفهما البينة ، ولكن يطلب التثبت في أمر الإقرار . واعتبر بعض الفقهاء (الحبل) كقرينة على اقتراف فاحشة الزنى . ولم يحصل في عصره صلى الله عليه وسلم إقامة حد الزنى إلا عن طريق الإقرار وذلك في حادثتين اثنتين هما : حادثة ماعز ، وحادثة الغامدية وإليك بيانهما .

1 – قصة ماعز الأسلمي :

وري أن (ماعز بن مالك الأسلمي) كان غلاماً يتيماً في حجر (هزال بن نعيم) فزنى بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره بما صنع لعله يستغفر له ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله (إني زنيت فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فتنحّى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال (إني زنيت) فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحّى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال (طهرني يا رسول الله فقد زنيت) فقال له أبو بكر الصديق : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أبى فقال يا رسول الله (زنيت فطهرني) .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلك قبّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ " قال لا ، فسأله رسول الله باللفظ الصريح الذي معناه (الجماع) فقال نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاة في البئر ؟ قال : نعم فسأله النبي هل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل أهله حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول : قال إني أريد أن تطهرني فأمر صلى الله عليه وسلم به فرجم ، فلما أحسّ مسّ الحجارة صرخ بالناس : يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني

وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، ولكن ضربوه حتى مات فذكروا فراره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وسمع الرسول بعض الصحابة يتكلم عنه ويقول : لقد رجم رجم الكلاب فغضب وقال " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " وفي رواية أخرى : " والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها " .

2- قصة الغامدية :

(353/541)

وروى مسلم في " صحيحه " أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله (إني زنيت فطهرني) فردها صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله إني حبلى ، فقال : أما الآن فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فارضعيه حتى تفطيمه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فنضح الدم على وجه (خالد بن

الوليد) فسبها ، فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال : " مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِر له ، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت " .

(354/541)

أقول : إن مثل هذه الحوادث قد وقعت في (عصر النبوة) أفضل العصور وحصلت مع بعض الأفاضل من أصحاب الرسول ، وذلك لحكمة سامية حتى يكتمل التشريع ويتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول صلى الله عليه وسلم في عصره وزمانه وليظل تشريعاً عاماً خالداً مدى الأزمان وعبر الأجيال ، فلو لم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت هذه (الحدود الشرعية) التي فرضها الله وأوجبها على عبادة أخباراً تروى ، وحكايات تذكر ، ولما أمكن أن تنفذ في عصر من العصور بعد ، وقد أراد الله عز وجل أن تبقى شريعة خاتم المرسلين شريعة كاملة خالدة مطبقة في جميع العصور ، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم ، فحصل ما حصل من وقوع بعض الصحابة في بعض المخالفات – مع أنهم أكمل الناس – ليتم التشريع ويكمل الدين بتنفيذ الرسول الحدود عليهم . فانظر إلى هذه النفوس الكريمة التي لم تتحمل عِظَم هذا الذنب فجاءت تريد الطهارة منه (إني زنيت فطهرني) لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فيا لها من نفوس كريمة ربّاها الإسلام ودرّبها على الطهر والعفة

والاستقامة ؟

الحكم الثالث عشر : هل يصح الزواج بالزانية ؟

اختلف علماء السَّلف في هذه المسألة على قولين :

الأول : حرمة الزواج بالزانية ، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود .

الثاني : جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور . وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين .

دليل القول الأول :

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . ﴾ الآية فقالوا : إن هذه الآية ظاهرها الخبر وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ وقد قال (علي) كرَّم الله وجهه : إذا زنى الرجل فرّق بينه وبين امرأته ، وكذلك إذا زنت المرأة فُرِّق بينها وبين بعلها .

(355/541)

واستدلوا بما ورد أن (مرثد بن أبي مرثد) جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج من (عناق) وكانت من بغايا الجاهلية ، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة فقال : (يا مرثد لا تنكحها) وقد تقدمت قصته في بيان سبب النزول .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي :

أ- حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال " أولُه سفاح وآخره نكاح ، والحرامُ لا يحرِّم الحلال " .

ب- ما روي عن ابن عمر أنه قال (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثاً من كلام وهو دَهِشٌ فقال لعمر : قم فانظر في شأنه فإنّ له شأناً ، فقام إليه عمر فقال : إنّ ضيفاً ضافه فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره وقال (قبّحك الله ألا سترت على ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوّج أحدهما الآخر وغرّبهما حولا) .

ج- وروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومَثَلُ ذلك كمثل رجل سرق من حائطٍ ثمره ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرهُ ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلالا .

د- وتأولوا الآية الكريمة ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ بأنها محمولةٌ على الأعم والأغلب ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة

الصالحة من النساء إنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب .

وقال بعضهم إن الآية منسوخة نسختها الآية في سورة النور ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] والزانية من الأيامى وسيأتي معنى (الأيامى) مفصلاً إن شاء الله فارجع إليه هناك والله يتولاك .

ما يرشد إليه الآيات الكريمة

(356/541)

أولاً – القرآن دستور الأمة الإسلامية وعلى المسلمين أن يتمسكوا بتعاليمه الرشيدة .

ثانياً – التشريع لله وحده الذي شرع الأحكام لمصالح عبادة المؤمنين .

ثالثاً – الأحكام الشرعية يجب تنفيذها بدقة ، وتطبيقها على الوجه الأكمل .

رابعاً – الحدودُ شرعت لحفظ الأعراض ، وصيانة الأنساب ، والحِفاظ على الكرامة الإنسانية .

خامساً – يجب أن تنفَّذ الحدودُ بمشهد من الناس ليرتدع أهل الفسق والفجور .

سادساً – استيفاء الحدود من واجب الحاكم المسلم لتطهير المجتمع من أدران الفاحشة .

سابعاً – الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيجب أن تسوّى بينهما العقوبة .

ثامناً – الزنى جريمة دينية ، وخلقية ، واجتماعية ، ولذلك حرَّمه الله تعالى .

تاسعاً – لايجوز تعطيل الحدود ، ولا الشفاعة فيها لئلا تكثر الجرائم في المجتمع ، ويختلَّ الأمن .

عاشراً – لا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة ، كما لا يليقُ بالعفيفة أن تتزَوج بالفاسق أو الفاجر من الرجال .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ، ومنكراً من أخبث المنكرات ، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة ، لأن في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية ، وتصديعاً لبنيان المجتمع ، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر ، حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاء ، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشِّئُهم النشأة الصالحة ! !

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء ، وأغراضها الأساسية ، حفظُ الضروريات الخمس وهي (العقل – والنسل – والنفس – والدين – والمال) وسميت بالضروريات : أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها ، وشرعت ما يكفل حمايتها

لأنها ضرورية لحياة الإنسان . ولما كان (النسل) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

(357/541)

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية ، يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر ، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة (حرية المرأة) التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة ، وتحت شعار (الديمقراطية) التي قررها لها القانون .

والواقع أن العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة ، ولكنها في الوقت نفسه عادلة فمن الذي يعاقب بهذا العقاب ؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار ؟

إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس إنساناً بل هو حيوان ، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها ، والإنسانُ يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل ، وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء

الوطر ، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية هي (بقاء النسل) .

والله – جل وعلا – بحكمته العلية ، جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى ، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات ، حيث ينزو بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة (الطهر والعفة) وبطريق الزواج الشرعي ، الذي يحقّق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المُثْلى في بقاء النوع الإنساني كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : 72] .

(358/541)

والإسلام يعتبر الزنى لوثه أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ، ينبغي أن تكافح بدون هوادة ، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة (الجلد أو الرجم) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يودب التحقق والتثبت ، ويدرأ الحد بالشبهات ويشرط شروطاً شديدة تكاد لا تتوفر هي شهادة (أربعة رجال) مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها ، ويشهدون على مثل ضوء الشمس ، أو اعترافاً صريحاً لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة .

والغربيون لا يعتبرون الزنى جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان بالإكراه أو كان اعتداء على حرية الغير ، أما إذا كان بالرضى فليس فيه ما يدعو إلى العقوبة لأنه يخلو حينئذ عن

فكرة (العدوان) .

فالزنى – في نظرهم – وإن كان عيباً إلا أنه ليس بجريمة على كل حال ، فإذا زنى الرجل البكر بامرأة بكر فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة إلا إذا كان ذلك بالإكراه فإنه يعاقب للإكراه بعقوبة خفيفة ، وأما إذا زنى بامرأة متزوجة فللزوج أن يطالبه بتعويضٍ (غرامة مالية) من الرجل الذي أفسد زوجته فنظرتهم إذن هي نظرة مادية ، ومن أجل ذلك تهدَّم المجتمع وتخربت الأسر ، وانتشرت تلك الأوباء والجرائم الخلقية فيهم .

فأين هذا من تشريع العليم الحكيم الذي صان الأعراض ، وحفظ الأنساب ، وطهّر المجتمع من لوثه تلك الجريمة الشنيعة ؟

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

[2] قذف المحصنات من الكبائر

التحليل اللفظي

﴿ يَرْمُونَ ﴾ : أي يقذفون بالزنى ، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب ، ثم استعير للقذف باللسان ، لأنه يشبه الأذى الحسي كما قال النابغة : (وجرحُ اللسان كجرح اليد) وقال الشاعر :

رماني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي . . . بريئاً ومن أجل الطَوّي رماني

أي اتهمني بشيء أنا منه برئ .

﴿ المحصنات ﴾ : العفيفات جمع محصنة بمعنى العفيفة قال تعالى : ﴿ والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : 91] أي عفّت ، وأصل الإحصان المنع ومنه يسمى (الحصن) قال في " لسان العرب " : يقال امرأة حَصَان وحَاصِن وكلّ امرأة عفيفة مُحصَنَة ومُحْصنة (بالفتح والكسر) وكل امرأة متزوجة مَحصَنة (بالفتح) لا غير ، وفي شعر حسان يثني على عائشة رضي الله عنها :

حَصَان رزان ما تُزَنّ بريبة . . . وتصبح غَرْثى من لحوم الغوافل

والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، والعفاف ، والحرية ، والتزوج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

﴿ شُهَدَآءَ ﴾ : جمع شاهد ، أي يشهدون عليهن بوقوع الزنى ، والمراد بالشهداء الرجال لأن الآية ذكرت العدد مؤنثاً (بأربعة) ومن المعلوم أن العدد يؤنث إذا كان المعدود مذكراً ، ويُذكَّر إذا كان المعدود مؤنثاً فتقول (أربع نسوة ، وأربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء في

حد القذف كما لا تقبل في حد الزنى ستراً على العباد .

﴿ فاجلدوهم ﴾ : قال القرطبي : الجلد الضرب ، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره ، ومه قول (قيس بن الخطيم) :

أجالدهم يومَ الحديقة حاسراً . . . كأنَّ يدي بالسيف مِخْرَاق لاعب

وقد تقدم معنى الجلد في آيات الزنى مفصلاً فارجع إليه .

﴿ الفاسقون ﴾ جمع فاسق وهو العاصي ، والفسقُ الخروجُ عن الطاعة ، ومجاوزة الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : 50] وكل خارج عن طاعة الله يسمى فاسقاً ، وكل منكر أو مكذب لآيات الله يسمى كافراً .

(360/541)

المعنى الإجمالي

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين ، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة ، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول ، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة ، لأنهم

فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة ، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية ، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً ، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ ، لا يحفظون كرامة مؤمن ، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق ، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بينانه ، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيّروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم ، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا ، واقبلوا اعتذارهم ، وردوا إليهم اعتبارهم ، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله .

سبب النزول

يرى بعض المفسرين أن هذه الآيات نزلت بسبب (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصدّيقة (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي نزلت براءتها من السماء فكان ذلك درساً بليغاً للأمة ، وعبرة للأجيال في جميع العصور والأزمان .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : وذُكِر أن هذه الآية نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما رموها به من الإفك : ثم روى عن سعيد بن جبير أنه سئل (هل

الزنى أشد أو قذف المحصنة) ؟ قال : لا بل الزنى ، قلت : إن الله يقول : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ قال : إنما هذا في حديث عائشة خاصة .

(361/541)

والصحيح ما ذكره القرطبي واختاره الطبري أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها فهي حكم من الله عام لكل قاذف ، ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَرْمُونَ المحصنات ﴾ أجمع العلماء أن المراد به (الرمي بالزنى) واستدلوا على ذلك بوجوه :

أحدها : تقدم ذكر الزنى في الآيات السابقة .

ثانيها : أنه تعالى ذكر (المحصنات) وهن العفائف فدل على أن المراد رميها بضد العفاف وهو الزنى .

ثالثها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب (الجلد) بالرمي بغير الزنى .

رابعها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ومعلوم أن هذا العدد غير مشروط

إلا في الزنى . أفاده الفخر الرازي .

اللطيفة الثانية : تخصيص النساء في قوله ﴿ المحصنات ﴾ لخصوص الواقعة ، ولأن قذفهن أغلب وأشنع ، وفيه إيذاء لهن ولأقربائهن ، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم ، وقيل في الآية حذف تقديره (الأنفس المحصنات) فيكون اللفظ شاملاً للنساء والرجال وقد حُكي هذا عن ابن حزم ، والراجح أنه من باب التغليب .

اللطيفة الثالثة : في التعبير بالإحصان إشارة دقيقة إلى أن من قذف غير العفيف (من الرجال أو النساء) لا يحد حد القذف ، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفاً فجوره ، أو اشتهر بالعبث والمجون ، فإن حد القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل ، ولا كرامة للفاسق الماجن ، فتدبر السر الدقيق .

اللطيفة الرابعة : حكم الله تعالى على قاذف المحصنة (العفيفة) بثلاث عقوبات .

1- الجلد ثمانين جلدة عقوبة له .

2- إهدار الكرامة الإنسانية برد الشهادة .

3- تفسيق القاذف بجعله في زمرة (الفسقة) .

ولم يحكم في الزنى إلا بالجلد مائة جلدة للبكر ، وفي ذلك دليل على خطورة هذه التهمة ، وعلى أن القذف من الكبائر ، وأن جريمته عند الله عظيمة .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ وفيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي ، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه ، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد ولذلك شدد فيه .

قال الرازي : قال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضيِّ مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ، ثم قدَّروا تلك المدة بسنة كما يضرب للعنيّن أجل سنة .

اللطيفة السادسة : قال ابن تيمية : ذكَرَ تعالى عدد الشهداء ، وأطلق صفتهم ، ولم يقيدهم (ممن نرضى) ولا (من ذوي العدل) لكن يقال : لم يقيدهم بالعدالة وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضى لقوله ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فاعدلوا ﴾ [الأنعام : 152] وقوله : ﴿ كُونُواْ قوامين بالقسط ﴾ [النساء : 135] وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِم قَائِمُونَ ﴾ [المعارج : 33] فهم يقومون بها بالقسط لله فيشترط هنا ما اشتُرط هناك .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي الإحصان ؟

ورد معنى (الإحصان) في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور وهي :

أ- العفة : قال تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾

[المائدة : 5] بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات .

ب- الحرية : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] أي أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة .

ج- التزوج : قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم . . . ﴾ إلى قوله ﴿ والمحصنات مِنَ النسآء ﴾ [النساء : 23 - 24] أي المتزوجات من النساء .

د- الإسلام : قال صلى الله عليه وسلم " من أشرك بالله فليس بمحصن " فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحد باتفاق الفقهاء .

(363/541)

الحكم الثاني : ما هي شروط القذف ؟

للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يكون جريمة تستحق عقوبة الجلد ، وهذه الشروط عديدة . . منها ما يجب توفره في (القاذف) ومنها ما يجب توفره في (المقذوف) ومنها ما يجب توفره في الشيء (المقذوف به) .

أما شروط القاذف فهي ثلاثة (1- العقل ، 2- البلوغ ، 3- الاختيار) فإن هذه أصل

التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء والآية الكريمة وإن لم تشرط إلا عجز القاذف عن الإيتان بأربعة شهداء ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ولم تشرط العقل والبلوغ وعدم الإكراه ، إلا أن ذلك من قواعد الشريعة التي عُلِمت من النصوص الأخرى فإذا قذف المجنون او الصبي أو المكره ، فلا حد على واحد منهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " وقال صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ ، وما استكرهوا عليه " أي ما أكرهوا عليه من الأقوال والأعمال . ولأن العقل مدار التكليف ، والمجنونُ لا يعتد بكلامه فلا يؤثر قذفه . . . أما إذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزَّر تعزيراً مناسباً لكن لا يحد حد القذف .

لأن من شروط حد القذف البلوغ .

الحكم الثالث : ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف ؟

ظاهر الآية الكريمة ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ يتناول جميع العفائف سواء أكانت مسلمة أو كافرة ، حرة أو رقيقة إلاَّ أن الفقهاء شرطوا في المقذوف خمسة شروط وهي : (1- الإسلام ، 2- العقل 3- البلوغ 4- الحرية 5- العفة عن الزنى) وهذه الشروط يجب أن تتوفر في المقذوف حتى يقام الحد على القاذف وسنفصلها بعض التفصيل :

أولاً : أما الإسلام : فهو شرط لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أشرك بالله فليس بمحصن " وقد تقدم الحديث ومعناه على رأي جمهور العلماء : من أشرك بالله فلا حد على قاذفه ، لأن غير المسلم (المشرك) لا يتورع عن الزنى فليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة إذ أنه ليس بعد الكفر ذنب ، وكل جريمة تتصور من الكافر .

قال ابن العربي : ولأن عِرض الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق .

ثانياً : وأما العقل : فلأنَّ الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحد قاذفه .

ثالثاً : وأما البلوغ : فالأصل فيه أن الطفل لا يتصور منه الزنى كما لا يتصور النظر من الأعمى ، فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة عند الجمهور . وقال مالك رحمه الله : إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً : وقال أحمد رحمه الله : في الصبيَّة بنت تسع يحد قاذفها .

قال ابن العربي : والمسألة محتملة مشكلة ، لكن مالك غلّب عرض المقذوف ، وغيره راعي حماية ظهر القاذف ، وحمايةُ عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف

لسانه فلزمه الحد . وصحح ابن المنذر الرأي الأول فقال : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ويعزر على الأذى .

(365/541)

رابعاً : وأما الحرية : فالجمهور على اشتراطها ، لأن مرتبة العبد تختلف عن مرتبة الحر ، فقذف العبد – وإنْ كان حراماً – إلا أنه لا يحد القاذف وإنما يعزر لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قذف مملوكة بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " ولأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعبير بالزنى . قال العلماء : (وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافأ الناس ، وإنما لم يتكافئوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين ، وتفسد العلاقة بين السادة والعبيد ، فلا تصل لهم حرمة ، ولا فضلٌ في منزلة وتبطل فائدة التسخير ، حكمة من الحكيم العليم لا إله إلا هو . . .) .

وأما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء ، فرأى أن قذف العبد يوجب الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية وقال : " وأما قولهم لا حرمة للعبد ، ولا للأَمَةِ ، فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة ، وربَّ عبد جلفٍ خيرٌ من خليفة قرشي عند الله

تعالى " أقول : رأيُ ابن حزم هذا رأي وجيه لو لم يصادم النص المتقدم الذي استدل به الجمهور والأحكامُ لا تؤخذ بالآراء ، وإنما بما ثبت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .

. . والحديث ثابت في الصحيحين " فلا عبرة بخلافه .

(366/541)

خامساً : وأما العفة : فهي شرط عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد وإنما اعتبرناها للنص القرآني الكريم (يرمون المحصنات) فشرطت الآية أن يكون المقذوف (محصناً) أي عفيفاً ، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والفجور ، ويعتبر ذلك (تقدمية) والتمسك بالفضيلة والدين (رجعية) كما نسمع في زماننا هذا عن بعض الفاسقين الخارجين على الدين والأخلاق والآداب . ولأن الحد مشروع لتكذيب القاذف فإذا كان المقذوف زانياً فعلاً فالقاذف صادق في قذفه ، وإذا كان المقذوف مشهوراً بالمجون والدعارة فقد أوجد شبهة لقاذفه (والحدودُ تدرأ بالشبهات) فلا يحد القاذف . ولو زنى شاب في عنفوان شبابه ، ثم تاب وحسن حاله ثم شاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، لأن القاذف لم يكذب ، وإنما يعزّر لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه فكذلك لو قذف شخصاً مشهوراً بالفسق

والفجور . ولكن ليس معنى عدم إقامة الحد في هذه الصور الخمس أن قاذف (المجنون أو الصبي أو الكافر أو العبد أو غير العفيف) لا يستحق عقوبة بل إنه يستحق التعزير ويبلغ به غايته لأنه أشاع الفاحشة ، وقد حذّر الله تعالى منها بقوله : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾ [النور : 19] الآية .

الحكم الرابع : ما هي ألفاظ القذف الموجبة للحد ؟

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام : (صريح ، وكناية ، وتعريض) :

أما الصريح : فهو أن يصرح القاذف في كلامه بلفظ الزنى مثل قوله : (يا زاني ، أو يا زانية ، أو يا ابن الزنى) أو ينفي نسبه عنه كقوله : لست ابن أبيك فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد .

أما الكناية : فمثل أن يقول : (يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة) أو هي لا تردُّ يدَ لامس ، فهذه لا تكون قذفاً إلا أن يريده ، وتحتاج إلى توضيح وبيان .

(367/541)

أما التعريض : فمثل أن يقول : (لست بزانٍ . وليست هي بزانية) ، وقد اختلف العلماء في التعريض هل هو من القذف الموجب للحد أم لا ؟ فذهب (مالك) رحمه الله إلى أنه

قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً إلا إذا قال أردت به القذف .

دليل مالك :

استدل مالك بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : واللَّهِ ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده ثمانين .

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارمَ لا تَرْحل لبغيتها . . . واقعد فإنك أنتَ الطّاعمُ الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون .

قال القرطبي : والدليل لما قاله (مالك) هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً وقد قال تعالى حكاية عن مريم ﴿ يا أخت هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امرأ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً ﴾ [مريم : 28] فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء . وعرّضوا لمريم بذلك ولذلك قال تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ﴾ [النساء : 156] وكفرُهم معروف ، والبهتانُ العظيم هو التعريض لها أي ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغيا ، أي وأنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد .

دليل الشافعية والأحناف :

استدل الشافعي وأبو حنيفة بأن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث : (ادرءوا الحدود بالشبهات) .

(368/541)

وقالوا : إن الله عز وجل قد فرّق بين (التصريح) و (التعريض) في عدة المتوفى عنها زوجها ، فحرم التصريح بالخطبة ، وأباح التعريض بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء ﴾ [البقرة : 235] الآية .

فدل على أنهما ليسا في الحكم سواء . . . وروي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان : إحادهما أن التعريض ليس بقذف ولا حد فيه . والثانية : أنه قذف في حال الغضب دون حال الرضا .

ومما يدل على ما ذهب إليه (الشافعية والأحناف) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال حمر ، قال : فهل فيها أورق ؟ قال : نعم ، قال : فكيف ذاك ؟ قال لعله نزعه عرق ؟ قال : فلعل هذا نزعه عرق فلم يعتبر هذا قذفاً مع أنه تعريض

بزنى الزوجة .

الحكم الخامس : ما هو حكم قاذف الجماعة ؟

اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة على ثلاثة مذاهب :

أ- المذهب الأول : مذهب القائلين بأن يحد حداً واحداً وهم الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

ب- المذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً وهم (الشافعي والليث) .

ج- المذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم : يا زناة أو يقول لكل واحد يا زاني . ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً ، وفي الثانية عليه لك واحد منهم حد ، وهو مذهب (ابن أبي ليلى ، والشعبي) .

دليل الجمهور : احتج أبو بكر الرازي على قول الجمهور بالكتاب والسنة ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ والمعنى أن كل من رمى المحصنات وجب عليه الجلد وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية .

وأما السنة : فما روي عن ابن عباس أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حد في ظهرك " فلم يوجب النبي على هلال إلا حداً مع أنه قذف زوجته وقذف معها (شريك بن سحماء) .

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر منه مراراً لم يجب إلا حد واحد ، كمن سرق مراراً ، أو شرب الخمر مراراً ، لم يحد إلا حداً واحداً فكذا هاهنا .

أدلة الشافعية :

وأجاب الشافعية عن الأول بان قوله (والذين) صيغة جمع ، وإذا قوبل الجمع بالجمع اقتضى القسمة على الآحاد ، فيصير المعنى : كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد .

وأجابوا عن الثاني بأنه قذفهما بلفظ واحد وقد قال الشافعي – في القديم – لا يجب إلا حدٌ واحدٌ اعتباراً باللفظ .

وأجابوا عن القياس بأنه قياس مع الفارق فإن حد القذف حق الآدمي ، بخلاف حد الزنى والشرب فإنه حق الله تعالى وحقوق الآدمي لا تتداخل .

الترجيح : والصحيح الراجح هنا هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم لأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحدٍ حداً هلك ، والله أعلم .

الحكم السادس : هل تشترط في الشهود العدالة ؟

لم تذكر الآية الكريمة في صفة الشهداء أكثر من أنهم (أربعة) رجال من أهل الشهادة وللعلماء خلاف في أهل الشهادة من هم ؟ فالشافعية يقولون : لا بد للشاهد أن يكون عدلاً ، والحنفية يقولون : الفاسق من أهل الشهادة وعلى هذا تظهر ثمرة الخلاف ؛ فإذا شهد أربعة فساق على المقذوف بالزنى فهم قذفةٌ عند الشافعية يحدون كما يحد القاذف الأول ، والحنفية يقولون : لا حد على القاذف لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة ، إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في (الفاسق) فثبت بشهادتهم شبهة الزنى فيسقط الحد عنهم وعن القاذف ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنه وعن الشهود .

(370/541)

وجه قول الشافعي رحمه الله : أنهم غير موصوفين بالشرائط في قبول الشهادة فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين وبقوا محض قاذفين فيحدون حد القذف .

وقد ارجح ابن تيمية رحمه الله رأي الأحناف ودفع الحد عن الشهود . لوجود الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما وضَّحت ذلك السنَّة المطهرة .

الحكم السابع : هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين ؟

ظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يؤدي الشهود شهادتهم مجتمعين أو متفرقين ، وهذا مذهب (مالك والشافعي) رحمهما الله أخذاً بظاهر الآية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا جاءوا متفرقين فعليهم حد القذف ، ولا يسقط الحد عن القاذف .

حجة مالك والشافعي : أن الآية لم تشترط إلا أن يكونوا أربعة ، ولم تَشْرط أداؤهم للشهادة مجتمعين ، فيكفي في الشهادة كيفما اتفق مجتمعين ، أو متفرقين ، بل إن شهادتهم متفرقين أبعدُ عن التهمة ، وعلى القاضي أن يفرقهم إذا ارتاب من أمرهم ليظهر له وجه الحق في أدائهم للشهادة هل هم صادقون أم كاذبون ؟

حجة أبي حنيفة : أما حجة أبي حنيفة فهي أن الشاهد الواحد لما شهد بمفرده صار قاذفاً فيجب عليه الحد وكذلك الثاني والثالث ، ولا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الإجتماع . . واستدل بحادثة (المغيرة بن شعبة) لما شهد عليه أربعة وخالف أحدهم في الشهادة جلدهم عمر وستأتي قصتهم قريباً إن شاء الله تعالى .

الحكم الثامن : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ؟

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قذف الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ لم يثبت حكم ذلك في السنة المطهرة ولهذا اختلف الفقهاء فيه فالجمهور (وهو مذهب الأئمة الأربعة) على أن العبد إذا ثبت عليه القذف ، فعقوبته (40) أربعون جلدة ، لأنه حد يتنصف بالرق مثل حد الزنى ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] وذهب الأوزاعي وابن حزم وهو مذهب الشيعة إلى أنه يجلد (80) ثمانين جلدة ، لأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين إذ أن الجناية وقعت على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

ومن أدلة الجمهور ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال " أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بَعدهَم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين جلدة " .

. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال (يجلد العبد في القذف أربعين) .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول (أي قول الجمهور) وبه أقول .

وردّ الجمهور بأن آية القذف خاصة بالأحرار ، فالحر إذا قذف محصناً حد ثمانين جلدة ، وأما العبد فحده أربعون ، فقاسوا القذف على حد الزنى ، والله تعالى أعلم .

الحكم التاسع : هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق (الله) ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله تعالى ما يلي :

أ- أنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامة الحد وإن لم يطلب المقذوف .

ب- لا يسقط بعفو المقذوف عن القاذف ، وتنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى .

ج- يتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى .

وذهب (الشافعي ومالك) إلى أنه حق من حقوق (الآدميين) ويترتب عليه ما يلي :

أ- أن الإمام لا يقيمه إلا بطلب المقذوف .

ب- يسقط بعفو المقذوف عن القاذف .

(372/541)

ج- إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد فإنه يورث عنه ، ويسقط بعفو الوارث .

ويرى بعض الفقهاء أن (حد القذف) فيه شائبة من حق الله . وشائبة من حق العبد ، ومما لا شك فيه أن في القذف تعديّا على حقوق الله تعالى ، وانتهاكاً لحرمة المقذوف ، فكان في شرع الحد صيانةً لحق الله ، ولحق العبد فيكون الحد مزيجاً منهما . . . ولعلَّ هذا الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم العاشر : هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب ؟

حكم القرآن على القاذف بثلاثة أحكام :

الأول : أن يجلد ثمانين جلدة .

والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً .

والثالث : وصفة بالفسق والخروج عن طاعة الله تعالى .

ثم عقّب الباري جل وعلا بعد هذه الأحكام الثلاثة بما يدل على (الاستثناء) فقال : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قد اختلف الفقهاء في هذا (الاستثناء) هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة ؟ على مذهبين :

أ- مذهب أبي حنيفة : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لا تقبل شهادته . ولو أصبح أصلح الصالحين ، وهذا المذهب مروي عن (الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير) وغيرهم من فقهاء التابعين .

ب- مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروي عن (عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي

وعكرمة) وغيرهم من علماء التابعين وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمهم الله أجمعين .

(373/541)

وهذا الاختلاف بين الفقهاء مردّه إلى قاعدة أصولية : وهي : (هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير) ؟ فالشافعية والمالكية يرجعونه إلى الجميع ، والأحناف يرجعونه إلى الأخير فقط والمسألة تطلب من كتب الأصول وليس هذا محل تفصيلها .

أدلة الأحناف :

استدل الأحناف على عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً بما يلي :

أولاً : إن الاستثناء لو رجع إلى جميع الجمل المتقدمة لوجب أن يسقط عنه (الحد) وهو الجلد (ثمانين جلدة) ، وهذا باطل بالإجماع ، فتعَيّن أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

ثانياً : إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين ، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .

ثالثاً : ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ محدوداً في قذف " فإنه يدلّ على أن القاذف لا تقبل شهادته إذا حُدّ في القذف .

أدلة الجمهور :

وأما الجمهور فقد استدلوا على قبول شهادته بما يلي : أولاً : قالوا : إنّ التوبة تمحو الذنب ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة .

ثانياً : إنّ الكفر أعظم جرماً من القذف ، والكافر إذا تاب تقبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب ؟ وقد قال الشافعي رحمه الله : عجباً يقبل الله من القاذف توبته وتردُّون شهادته .

(374/541)

ثالثاً : ما روي في حادثة (المغيرة بن شعبة) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم (أبو بكر ، ونافع ، ونفيع) حين قذفوه ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلتُ شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب (نافع ونفيع) أنفسهما وكان عمر يقبل شهادتهما ، وأما (أبو بكرة) فكان لا يقبل شهادته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

رابعاً : وقالوا : إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان (

الجلد ثمانين) من أجل حق المقذوف وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة ، فبقي رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة .

يقول العلامة المودودي في " تفسير سورة النور " بعد أن ساق أدلة الفريقين :

فرأيُ الطائفة الأولى هو الأرجح عندي في هذه القضية فإن حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله . ومن تاب عندنا فإن غاية ما لنا أن نجامله به هو أن لا نسميه (الفاسق) ولا نذكره بالفسق وليس من الصحيح أن نبالغ في مجاملته ، حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الأمر .

(375/541)

وزد على ذلك أن أسلوب عبارة القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ . . . وَأَصْلَحُواْ ﴾ إنما يرجع إلى جملة ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ وجاء الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ فإذا جاء قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به فهو يدل بنفسه

على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملتي الأمر الأوليين . . وليست التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها باللسان بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعتزامه على إصلاح نفسه ، ورجوعه إلى الخير ، وكلّ ذلك مما لا يعلم حقيقة إلا الله ، ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة (العقوبة الدنيوية) وإنما تغتفر بها (العقوبة الأخروية) فحسبُ . . . ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل : إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبهم بل قال : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة فمن ذا الذي ترونه من الجناة لا يتوب اتقاء لعقوبته .

مذهب الشعبي والضحاك : وهناك مذهب وسط بين المذهبين هو مذهب (الشعبي والضحاك) فقد قالا : لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته ، قال شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه الرحمة والرضوان : وأنا اختار هذا المذهب الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعترافٍ مباشر من القاذف وبذلك يُمْحَى آخرُ أثرٍ للقذف .

(376/541)

أقول : وهذا المذهب الذي اختاره سيد قطب تبدو عليه مخايل الجودة والإنصاف ويحقق العدل بين جميع الأطراف (القاذف والمقذوف) فلا يَظْلم أحداً منهما ولا يضيع حق الله ، ولا حق العبد . . . فلعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً – قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع وتقوّض بنيانه .

ثانياً – اتهام المؤمنين بطريق (القذف) إشاعة للفاحشة في المجتمع .

ثالثاً – على المسلم أن يصون كرامة إخوانه بالستر عليهم إذا أخطأوا .

رابعاً – لا بد لحماية ظهر القاذف من إحضار أربعة شهود ، ذكور ، عدول .

خامساً – العقوبات الثلاث (البدنية والأدبية والدينية) تدل على عظم جريمة القذف .

سادساً – لا يجوز الولوغ في أعراض الناس لمجرد السماع أو الظن بحصول التهمة .

سابعاً – الحدود كفارات للذنوب وعلى الحكام أن يقيموها تنفيذاً لأمر الله .

ثامناً – التوبة والندم على ما فرط من الإنسان تدفع عنه سمة الفسق فلا يسمى فاسقاً .

تاسعاً – إذا أصلح القاذف سيرته وأكذب نفسه فيرد له اعتباره وتقبل شهادته .

عاشراً – الله واسع الرحمة عظيم الفضل لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، ينتقم للمظلوم من الظالم .

حكمة التشريع

يعتبر القذف جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حرباً لا هوادة فيه ، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس ، والخوض في (المحصنات الحرائر) العفيفات ، يجعل المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، فتصبح أعراض الأمَّة مجرحة وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد منها متهم أو مهدد بالاتهام ، وإذا كلُّ زوج فيها شاك في زوجه وأهله وولده .

(377/541)

وجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولِّد أخطاراً جسيمة في المجتمع ، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قائل ، فصدقها فاجر ، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار ، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق (الكشف الطبي) ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان .

لذلك وصيانةً للأعراض من التهجم ، وحمايةً لأصحابها من إهدار الكرامة ، قطع الإسلام ألسنة السوء ، وسدَّ الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا في أعراضهم .

وشدَّد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى (ثمانين جلدة) مع إسقاط الشهادة ،

والوصف بالفسق .

والعقوبة الأولى (جسدية) تنال البدن والجسد ، والثانية (أدبية) تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره ، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس ، والثالثة (دينية) حيث أنه فاسق خارج عن طاعة الله ، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة ، والضمائر الميّتة .

(378/541)

وقد اعتبر الإسلام (قذف المحصنات) من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه ، وأوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة فقال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 23] وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من (إشاعة الفاحشةِ) يستحق فاعلة العذاب الشديد كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِي الذين آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا والآخرة ﴾ [النور : 19] وقد عدّها عليه الصلاة والسلام من الكبائر المهلكات فقال صلوات الله عليه : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : " الشّرِكُ بالله ، والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكلُ الربا ،

وأكلُ مال اليتيم ، والتولي يومَ الزَّحف ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات " .

وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض ، وحفظ كرامة الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل (الأسرة المسلمة) موفورة الكرامة ، مصونة الجناب ، بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان حـ 2 صـ 5 . 76 ﴾

(379/541)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ :

كقولِه : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] ، فيعودُ فيه ما تقدَّم بحاله . وقوله : ﴿ المحصنات ﴾ فيه وجهان أحدُهما : أنَّ المرادَ به النساءُ فقط ، وإنَّما خَصَّهُنَّ بالذِّكْر ؛ لأنَّ قَذْفَهُنَّ أشنعُ . والثاني : أنَّ المرادَ بهنَّ النساءُ والرجال ، وعلى هذا فيقالُ : كيف غَلَّبَ المؤنَّثَ على المذكر ؟ والجوابُ : أنه صفةٌ لشيء محذوفٍ يَعُمُّ الرجالَ والنساءَ ، أي : الأنفسَ المحصناتِ وهو بعيدٌ . أو تقولُ : ثَمَّ معطوفٌ محذوفٌ لفهمِ المعنى ، والإجماعُ على أنَّ حكمَهم حكمُهن أي : والمُحْصَنين .

قوله : ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ العامَّة على إضافة اسمِ العددِ للمعدود . وقرأ أبو زرعة وعبد الله بن مسلم بالتنوينِ في العدد ، واستفصحَ الناسُ هذه القراءةَ حتى جاوزَ بعضُهم الحدَّ ، كابنِ جني ، ففضَّلها على قراءة العامَّةِ قال : " لأنَّ المعدودَ متى كان صفةً فالأجودُ الإتباعُ دونَ الإضافةِ . تقول : عندي ثلاثةُ ضاربون ، ويَضْعُفُ ثلاثةُ ضاربين " وهذا غلطٌ ، لأن الصفةَ التي جَرَتْ مجرى الأسماءِ تُعْطى حكمَها فيُضاف إليها العددُ ، و " شهداء " مِنْ ذلك ؛ فإنه كَثُرَ حَذْفُ موصوفِه . قال تعالى : ﴿ مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة : 282] وتقول : عندي ثلاثةُ أَعْبُدٍ ، وكلُّ ذلك صفةٌ في الأصل .

ونَقَل ابنُ عطية عن سيبويهِ أنه لا يُجيزَ تنوينَ العددِ إلاَّ في شعرٍ ، وليس كما نقله عنه ، إنما قال سيبويه ذلك في الأسماءِ نحو : ثلاثةُ رجالٍ ، وأمَّا الصفاتُ ففيها التفصيلُ المتقدمُ .

(380/541)

وفي ﴿ شُهَدَآءَ ﴾ على هذه القراءةِ ثلاثةُ أوجهٍ . أحدُها : أنه تمييزٌ . وهذا فاسد ؛ لأنَّ مِنْ ثلاثة إلى عشرة يُضافُ لمميِّزه ليس إلاَّ ، وغيرُ ذلك ضرورةٌ . الثاني : أنه حالٌ وهو ضعيفٌ أيضاً لمجيئها من النكرةِ من غيرِ مخصِّص . الثالث : أنها مجرورةٌ نعتاً لأربعة ، ولم

ينصَرِفْ لألف التأنيث .

قوله : ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ يجوزُ أن تكونَ هذه الجملةُ مستأنفةً . وهو الأظهرُ ، وجَوَّزَ أبو البقاء فيها أن تكونَ حالاً .

(381/541)

قوله : ﴿ إلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ : في هذا الاستثناءِ خلافٌ : هل يعودُ لِما تقدَّمه من الجملِ أم إلى الجملة الأخيرة فقط ؟ وتكلم عليها من النحاةِ ابنُ مالك والمهاباذي . فاختار ابنُ مالك عَوْدَه إلى الجملةِ المتقدمةِ ، والمهاباذي إلى الأخيرة . وقال الزمخشري : " ردُّ شهادةِ القاذفِ مُعَلَّقٌ عند أبي حنيفة رحمه الله باستيفاءِ الحدّ . فإذا شهد [به] قبل الحَدِّ أو قبل تمام استيفائِه قُبِلَتْ شهادتُه . فإذا استُوفي لم تُقْبَلْ شهادتُه أبداً ، وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء . وعند الشافعيِّ رحمه الله يتعلَّقُ رَدُّ شهادِته بنفسِ القَذْفِ . فإذا تاب عن القَذْفِ بأَنْ يرجعَ عنه عاد مقبولَ الشهادة . وكلاهما متمسّكٌ بالآية : فأبو حنيفةَ رحمه الله جَعَلَ جزاءَ الشرطِ الذي هو الرميُ الجَلْدَ ورَدَّ الشهادةِ عقيبَ الجَلْدِ على التأبيد ، وكانوا مردودي الشهادة عندَه في أَبَدِهم وهو مدةُ حياتِهم ، وجعل قولَه ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ كلاماً مستأنفاً غيرَ داخلٍ في حَيِّزِ جزاءِ الشرط ، كأنه حكايةُ حالِ الرامين عند الله

بعد انقضاءِ الجملةِ الشرطيةِ ، و ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ استثناءٌ من " الفاسقين " . ويَدُلُّ عليه قولُه : ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . والشافعيُّ رحمه الله جَعَل جزاءَ الشرطِ الجملتين أيضاً ، غيرَ أنه صَرَفَ الأبدَ إلى مدةِ كونِه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة [والرجوع] عن القذف ، وجعل الاستثناء بالجملةِ الثانية متعلقاً " . انتهى ، وإنما ذكرتُ الحكمَ ؛ لأنَّ الإعرابَ متوقفٌ عليه .

(382/541)

ومَحَلُّ المستثنى فيه ثلاثةُ أوجهٍ ، أحدُها : أنه منصوبٌ على أصلِ الاستثناء . الثاني : أنه مجرورٌ بدلاً من الضمير في " لهم " وقد أوضح الزمخشري ذلك بقولِه " وحَقُّ المستثنى عنده أي الشافعي أن يكونَ مجروراً بدلاً مِنْ " هم " في " لهم " ، وحقُّه عند أبي حنيفة أن يكونَ منصوباً ؛ لأنه عن مُوْجَبٍ . والذي يقتضيه ظاهرُ الآيةِ ونظمُها أن تكونَ الجملُ الثلاثُ بمجموعِهِنَّ جزاءَ الشرط كأنه قيل : ومَنْ قَذَفَ المُحْصناتِ فاجْلِدوهم ، ورُدُّوا شهادتَهم وفَسِّقوهم أي : فاجْمَعُوا لهم الجَلْدَ والردَّ والتفسيقَ ، إلاَّ الذين تابوا عن القَذْفِ وأصلحوا فإنَّ اللهَ يغفرُ لهم فينقلبون غيرَ مجلودِين ولا مَرْدودين ولا مُفَسَّقين " . قال الشيخ : " وليس ظاهرُ الآية يقتضي عَوْدَ الاستثناءِ إلى الجملِ الثلاثِ ، بل الظاهرُ / هو ما يَعْضُده كلامُ العرب

وهو الرجوعُ إلى الجملةِ التي تَليها " .

والوجه الثالث : أَنَّه مرفوعٌ بالابتداءِ ، وخبرُه الجملةُ من قولِه ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

واعتُرِض بخُلُوِّها مِنْ رابطٍ . وأُجيب بأنه محذوفٌ أي : غفورٌ لهم ، واختلفوا أيضاً في هذا الاستثناءِ : هل هو متصلٌ أو منقطع ؟ والثاني ضعيفٌ جداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 381.384 ﴾

(383/541)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) ﴾

لئلا يستبيحوا أعراضَ المسلمين ، ولئلا يهتكوا أستارَ الناس أمَرَ بتأديبِهم ، وإقامةِ الحدِّ عليهم إذا لم يأتوا بالشهداء .

ثم بالَغَ في عدد الشهود ، وألاَّ تُقْبَلَ تلك الشهادةُ إلاَّ بالتضرع التام ، ثم أكمله بقوله ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ . وفي الخبر المسند قوله عليه السلام : " مَنْ أتى منكم بشيءٍ من

هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنَّ مَنْ أبدى لنا صفحته ، أقمنا عليه حدَّ الله " .

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

جَعَلَ من شرطِ قبولِ شهادتِهِ صِحَّةَ توبته ، وجعل علامةَ صحةِ توبته إصلاحَه ، فقال ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ ، وهو أن تأتي على توبته مدةٌ تنتشر فيها بالصلاح صفتُه ، كما اشتَهَرَتْ بِهَتْكِ أعراضِ المسلمين قالتهُ . . . . كلُّ هذا تشديداً لمن يحفظ على المسلمين ظاهر صلاحه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 594 . 595 ﴾

(384/541)

كلام جامع للعلامة الماوردى فى باب القذف

قال عليه الرحمة ما نصه :

(385/541)

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " إذَا قَذَفَ الْبَالِغُ حُرًّا بَالِغًا مُسْلِمًا ، أَوْ حُرَّةً بَالِغَةً مُسْلِمَةً حُدَّ ثَمَانِينَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ الْقَذْفِ الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النُّورِ : 23] وَرَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُحْبِطُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ " . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَقَامَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ، نُودِيَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ الْكَبَائِرُ السَّبْعُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَالْقَتْلُ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالزِّنَا " ، وَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْإِفْكِ عَلَيْهَا مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ .

وَسَبَبُهُ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلَقِ سَنَةَ سِتٍّ ، فَضَاعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جِزْعِ أَظْفَارٍ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ لِحَاجَتِهَا ، فَعَادَتْ فِي طَلَبِهِ وَرَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(386/541)

وَسَلَّمَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَرَفَعَ هَوْدَجَهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ لِخِفَّتِهَا ، وَعَادَتْ فَلَمْ تَرَ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدًا ، فَأَدْرَكَهَا صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ فَحَمَلَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَلْحَقَهَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ فِيهَا وَفِي صَفْوَانَ مَنْ تَكَلَّمَ ، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ وَانْتَشَرَ الْإِفْكُ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَتْ فَأَخَذَهَا مِنْهُ كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ تَعَالَى بَرَاءَتَهَا بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ قُدُومِ الْمَدِينَةِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [النُّورِ : 11] ، وَفِي الْمُرَادِ بِالْإِفْكِ وَجْهَانِ :

(387/541)

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْإِثْمُ ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْكَذِبُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ . وَزُعَمَاءُ الْإِفْكِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَزَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ . لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [النُّورِ : 11] ، أَيْ : لَا تَحْسَبُوا مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِفْكِ شَرًّا لَكُمْ ، أَيْ : أَذًى ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَّأَ مِنْهُ وَأَثَابَ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمَقْصُودِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : عَائِشَةُ وَصَفْوَانُ : لِأَنَّهُمَا قُصِدَا بِالْإِفْكِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ [النُّورِ : 11] ، أَيْ : لَهُ عِقَابُ مَا اكْتَسَبَ بِقَدْرِ إِثْمِهِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ [النُّورِ : 11] ، فِيهِ قِرَاءَتَانِ : "كِبْرَهُ" بِكَسْرِ الْكَافِ وَمَعْنَاهُ إِثْمَهُ . وَقُرِئَ بِضَمِّ الْكَافِ وَمَعْنَاهُ بِعِظَمِهِ . وَمُتَوَلِّي كِبْرِهِ مِنْهُمْ : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحُ بْنُ

أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النُّورِ : 11] ، فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدُّ الْقَذْفِ الَّذِي أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَهُ عُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَتَّى قَالَ فِيهِ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ : لَقَدْ ذَاقَ حَسَّانُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ وَحَمْنَةُ إِذْ قَالَا فُجُورًا وَمِسْطَحُ

(388/541)

تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ وَسُخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فَأَبْرَحُوا فَصُبَّتْ عَلَيْهِمْ مُحْصَدَاتٌ كَأَنَّهَا شَآبِيبُ قَطْرٍ مِنْ ذُرَى الْمُزْنِ تَسْفَحُ وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَجْلِدْهُمْ : لِأَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا تُقَامُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَلَا تُقَامُ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا ، كَمَا لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِقَتْلِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ هُوَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ عَمِيَا ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، وَاتَّصَلَ دَمُهَا عُقُوبَةً لِمَا كَانَ مِنْهَا .

فَصْلٌ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَلَّظَ تَحْرِيمَ الْقَذْفِ بِالزِّنَا بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ فَقَالَ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النُّورِ : 4] ، يَعْنِي بِالزِّنَا

(389/541)

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النُّورِ : 4] . فَغَلَّظَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْحَدُّ ، وَالْفِسْقُ ، وَالْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يُوجِبْ بِالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا مِنَ الْكُفْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ حَدًّا : لِأَنَّ الْقَذْفَ بِالزِّنَا أَعَرُّ وَهُوَ بِالنَّسْلِ أَضَرُّ ، وَلِأَنَّ الْمَقْذُوفَ بِالْكُفْرِ يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الزِّنَا عَنْ نَفْسِهِ . وَجَعَلَ حَدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً : لِأَنَّ الْقَذْفَ بِالزِّنَا أَقَلُّ مِنْ فِعْلِ الزِّنَا فَكَانَ أَقَلَّ حَدًّا مِنْهُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاسَ عَلَيْهِ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ : لِأَنَّهُ إذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ

(390/541)

فَصْلٌ : [الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ] فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَهُوَ أَكْمَلُ حُدُودِهِ ، وَكَمَالُهُ مُعْتَبَرٌ بِشُرُوطٍ فِي الْمَقْذُوفِ وَشُرُوطٍ فِي الْقَاذِفِ . فَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَقْذُوفِ فَخَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْعِفَّةُ :

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي حَدِّ الْقَاذِفِ إحْصَانَ الْمَقْذُوفِ ، فَقَالَ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النُّور : 4] ، فَاعْتُبِرَ بِالْبُلُوغِ لِنَقْصِ الصِّغَرِ . وَاعْتُبِرَ بِالْعَقْلِ لِنَقْصِ الْجُنُونِ . وَاعْتُبِرَ بِالْحُرِّيَّةِ لِنَقْصِ الرِّقِّ . وَاعْتُبِرَ بِالْإِسْلَامِ لِنَقْصِ الْكُفْرِ . وَاعْتُبِرَ بِالْعِفَّةِ لِنَقْصِ الزِّنَا ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ [النُّور : 4] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إذَا أَتَوْا بِالشُّهَدَاءِ لَمْ يُحَدُّوا ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ [النُّور : 23] ، أَنَّهُ أَرَادَ الْغَافِلَاتِ عَنِ الْفَوَاحِشِ بِتَرْكِهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهَا لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِنُقْصَانِهِمَا عَنْ كَمَالِ الْإِحْصَانِ . وَالثَّانِي : لِأَنَّهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا حَدٌّ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُمَا بِالْقَذْفِ حَدٌّ . وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ عَبْدًا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ . وَقَالَ دَاوُدُ : يُحَدُّ قَاذِفُهُ لِعُمُومِ الظَّاهِرِ ، وَلِأَنَّهُ يُحَدُّ بِالزِّنَا فَحُدَّ لَهُ الْقَاذِفُ بِالزِّنَا كَالْحُرِّ . وَهَذَا خَطَأٌ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِيهِ

(391/541)

الْإِحْصَانَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَا شَرْطًا فِيهِ ، وَلِأَنَّ فِعْلَ الزِّنَا أَغْلَظُ مِنَ الْقَذْفِ ، فَلَمَّا مَنَعَهُ نَقْصُ الرِّقِّ مِنْ كَمَالِ حَدِّ الزِّنَا كَانَ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنْ حَدِّ قَذْفِهِ بِالزِّنَا ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَهُ نَقْصُ الرِّقِّ أَنْ تُؤْخَذَ بِنَفْسِهِ نَفْسُ حُرٍّ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ أَنْ يُؤْخَذَ

بِعِرْضِهِ عَنْ عِوَضٍ حُرٍّ . فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي إذَا قَذَفَهُ عَبْدٌ مِثْلُهُ أَنْ يُحَدَّ لِقَذْفِهِ كَمَا يُقْتَصُّ بِقَتْلِهِ . قِيلَ : هَذَا لَا يَلْزَمُ : لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ قَدْ عَدِمَ شَرْطَ الْإِحْصَانِ فَسَقَطَ حَدُّ قَذْفِهِ وَإِنْ سَاوَاهُ الْقَاذِفُ ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ عَفِيفٍ فَقَذَفَهُ غَيْرُ عَفِيفٍ لَمْ يُحَدَّ ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي سُقُوطِ

(392/541)

الْعِفَّةِ لِعَدَمِ شَرْطِ الْإِحْصَانِ ، وَكَذَلِكَ قَذْفُ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِّهِ بِالزِّنَا : فَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا عَلَيْهِ وَحَدُّ الْقَذْفِ لَهُ ، وَنَقْصُهُ مُؤَثِّرٌ فِي الْحَقِّ الَّذِي لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ ، كَالْقِصَاصِ لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْحُرِّ ، وَيَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ الْحُرُّ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَنْ رُقَّ بَعْضُهُ وَإِنْ قَلَّ فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ ، سَوَاءٌ سَاوَاهُ فِي الرِّقِّ أَوْ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ لِلْأَذَى ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ كَافِرًا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا : لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ شَرْطِ الْإِحْصَانِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَأْخُذْ نَفْسَ الْمُسْلِمِ بِنَفْسِ الْكَافِرِ لَمْ يُؤْخَذْ عِرْضُهُ بِعِرْضِهِ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ غَيْرَ عَفِيفٍ فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ ، وَسَنَذْكُرُ مَا تَسْقُطُ بِهِ الْعِفَّةُ مِنْ بَعْدُ .

(393/541)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقَاذِفِ فَثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا الْقَاذِفُ حُدَّ حَدًّا كَامِلًا إذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ كَامِلًا . فَإِنْ أَخَلَّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ : لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِالزِّنَا ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يُحَدَّ لِلْقَذْفِ بِالزِّنَا . وَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا حُدَّ بِالْقَذْفِ أَرْبَعِينَ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ . وَقَالَ دَاوُدُ : يُحَدُّ ثَمَانِينَ حَدًّا كَامِلًا كَالْحُرِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النُّورِ : 4] ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ : لِأَنَّ فِعْلَ الزِّنَا أَغْلَظُ مِنَ الْقَذْفِ بِهِ ، وَهُوَ لَا يُسَاوِي الْحُرَّ فِي حَدِّ الزِّنَا ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يُسَاوِيَهُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ بِالزِّنَا . رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إلَّا أَرْبَعِينَ فَكَانَ إجْمَاعًا . فَأَمَّا الْآيَةُ فَوَارِدَةٌ فِي الْأَحْرَارِ : لِأَنَّهُ مَنَعَ فِيهَا مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ لِقَذْفِهِمْ ، وَالْعَبْدُ لَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُ قَاذِفًا أَوْ غَيْرَ قَاذِفٍ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ كَافِرًا حُدَّ حَدًّا كَامِلًا : لِأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَقِّ الَّذِي لَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ فِي الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنْ قَذَفَ نَفَرًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدُّهُ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَذْفُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْقَذْفِ فَيَقْذِفَهُ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَلَا تَتَدَاخَلُ حُدُودُهُمْ ، وَيُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا مُفْرَدًا .

(395/541)

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : يَجْمَعُهُمْ فِي الْقَذْفِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ : زَنَيْتُمْ ، أَوْ أَنْتُمْ زُنَاةٌ . فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَبِهِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ - أَنَّهُ تَتَدَاخَلُ حُدُودُهُمْ ، وَيُحَدُّ لِجَمِيعِهِمْ حَدًّا وَاحِدًا ، اعْتِبَارًا بِكَلِمَةِ الْقَذْفِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : - وَبِهِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ - أَنَّ حُدُودَهُمْ لَا تَتَدَاخَلُ ، وَيُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا مُنْفَرِدًا اعْتِبَارًا بِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَدَاخَلُ حُدُودُ جَمَاعَتِهِمْ ، وَيُحَدُّ لِجَمِيعِهِمْ حَدًّا وَاحِدًا ، سَوَاءٌ جَمَعَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَفْرَدَهُمْ وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ : احْتِجَاجًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النُّورِ : 4] ، الْآيَةَ فَجَعَلَ لِكُلِّ الْمُحْصَنَاتِ حَدًّا وَاحِدًا . وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّمْحَاءِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ وَحَدًّا ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَذْفُ اثْنَيْنِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا . وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بِالزِّنَا حَدًّا وَاحِدًا ، وَقَدْ صَارُوا قَذَفَةً لَهُ وَلِلْمَرْأَةِ . وَلِأَنَّ فِعْلَ الزِّنَا أَغْلَظُ مِنَ الْقَذْفِ بِهِ ، ثُمَّ كَانَ الزِّنَا إذَا تَكَرَّرَ فِي جَمَاعَةٍ تَدَاخَلَتْ حُدُودٌ ، فَكَانَ الْقَذْفُ بِهِ أَوْلَى أَنْ تَتَدَاخَلَ حُدُودُهُ . وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا : أَنَّهَا حُدُودٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَوَجَبَ أَنْ تَتَدَاخَلَ كَالزِّنَا ،

(396/541)

وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَدَاخَلَ الْقَذْفُ إذَا تَكَرَّرَ فِي وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يَتَدَاخَلَ إذَا تَكَرَّرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَلِأَنَّهَا حُدُودٌ تَتَدَاخَلُ فِي الزِّنَا ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَدَاخَلَ فِي الْقَذْفِ كَالْمُتَكَرِّرِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ . وَدَلِيلُنَا هُوَ أَنَّ الْقَذْفَ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ فِي الْأَجَانِبِ وَاللِّعَانَ فِي الزَّوْجَاتِ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَدَاخَلِ اللِّعَانُ فِي الزَّوْجَاتِ وَأَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ بِلِعَانٍ لَمْ تَتَدَاخَلِ الْحُدُودُ فِي الْأَجَانِبِ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَدٍّ . وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا : أَنَّهُ أَحَدُ مُوجِبَيِ الْقَذْفِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَدَاخَلَ فِي حُقُوقِ الْجَمَاعَةِ كَاللِّعَانِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حُقِّقَ قَذْفُهُ الْجَمَاعَةَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ كَامِلٌ وَجَبَ إذَا تَحَقَّقَ قَذْفُهُ أَنْ يُحَدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا كَامِلًا : لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مُقَابِلٌ كَحَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِمْ . وَيَتَحَرَّرُ مِنْهُ قِيَاسَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَحَدُ حَالَتَيِ

الْقَذْفِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَدَاخَلَ مُوجِبُهُ كَمَا لَوْ تَحَقَّقَ . وَالثَّانِي : أَنَّ كُلَّ مَقْذُوفٍ لَوْ تَحَقَّقَ قَذْفُهُ ، لَمْ يَتَدَاخَلِ الْحَدُّ عَلَيْهِ وَجَبَ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ

(397/541)

أَنْ لَا يَتَدَاخَلَ لَهُ ، كَقَذْفِ الْوَاحِدِ لِوَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِنَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى مَا سَنَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدُ . فَنَقُولُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ : إِنَّ كُلَّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ إِذَا لَمْ يَتَدَاخَلْ فِي وُجُوبِهِ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَمْ يَتَدَاخَلْ فِي وُجُوبِهِ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ كَالْقِصَاصِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ آجَالِ الدُّيُونِ : لِأَنَّهَا تَتَدَاخَلُ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ : فَهُوَ أَنَّهَا دَلِيلُنَا : لِأَنَّهُ أَوْجَبَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاذِفِينَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْذُوفِينَ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : " حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " إِشَارَةٌ إِلَى الْحَبْسِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ حَدَّانِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَوْجَبَ الْحَدَّ لِمَنْ طَالَبَ بِهِ ، وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ مُطَالِبًا فَيُوجِبُ لَهُ الْحَدَّ . وَالثَّالِثُ : مَا حُكِيَ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَا حَدَّ فِي قَذْفِ الْيَهُودِيِّ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي حَدِّهِ الشُّهُودَ عَلَى الْمُغِيرَةِ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا الْمَزْنِيَّ بِهَا ،

فَيَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَمْ تُطَالَبْ بِهِ فَيُحَدُّونَ لَهَا . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ فِي الْقَذْفِ بِهِ إلَّا حَدٌّ

(398/541)

وَاحِدٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى حَدِّ الزِّنَا : فَهُوَ أَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَإِدْرَائِهَا بِالشُّبْهَةِ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْمُضَايَقَةُ وَالْمُشَاحَنَةُ ، وَلَا تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، فَكَانَ افْتِرَاقُهَا فِي التَّغْلِيظِ مُوجِبًا لِافْتِرَاقِهَا فِي التَّدَاخُلِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الْقَذْفِ لِلْجَمَاعَةِ بِتَكْرَارِهِ فِي الْوَاحِدِ ، فَهُوَ فَسَادٌ ، مَوْضُوعُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا تَدَاخَلَ لِعَانُهُ إذَا تَكَرَّرَ فِي الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَمْ يَتَدَاخَلْ إذَا تَكَرَّرَ فِي الزَّوْجَاتِ ، كَذَلِكَ الْقَذْفُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَكْرَارُ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ يُوجِبُ تَدَاخُلَ الْمَهْرِ فِي الْمَنْكُوحَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا يُوجِبُ تَدَخُّلَهُ فِي مُهُورِ الْجَمَاعَةِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْتَبَرَ مَا تَكَرَّرَ فِي الْوَاحِدِ بِمَا تَكَرَّرَ فِي الْجَمَاعَةِ .

(399/541)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنْ قَالَ : يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ . وَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ مَيِّتَيْنِ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ عِنْدَنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمَحْضَةِ ، وَتَأْثِيرُ هَذَا الْخِلَافِ حُكْمَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُورَثُ بِالْمَوْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُورَثُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي كِتَابِ اللِّعَانِ فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ . وَلَوْ قَذَفَ مَيِّتَةً اسْتَحَقَّ وَلَدُهَا حَدَّ قَاذِفِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . فَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ إذَا قَذَفَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَخَالَفَ إذَا قَذَفَهَا فِي حَيَاتِهَا ثُمَّ مَاتَتْ ، وَوِفَاقُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ خِلَافِهِ . وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حَقٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَصَارَ الْحَدُّ حَقًّا لِوَلَدِهَا دُونَهَا فَلَمْ يَكُنْ مَوْرُوثًا عَنْهَا . وَهَذَا فَاسِدٌ : لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي وُجُوبِ الْحَدِّ إحْصَانَ الْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ لَرَاعَيْنَا إحْصَانَهُ دُونَ الْأُمِّ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا حَدُّ الْقَذْفِ ، كَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا غُرْمُ مَا تَلَفَ بِجِنَايَتِهَا مِنْ حَفْرِ بِئْرٍ وَوَضْعِ حَجَرٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ حَالَ الْأُمِّ يَقْدَحُ فِي نَسَبِ الِابْنِ

، فَوَجَبَ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِرْثٍ . وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ أَبَوْهُ بِالزِّنَا بِغَيْرِ أُمِّهِ ، أَوْ قُذِفَتْ أُمُّهُ بِالزِّنَا بَعْدَ وِلَادَتِهِ وَكِبَرِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَادِحًا فِي نَسَبِهِ وَيَمْلِكُ الْحَدَّ فِيهَا ، فَبَطَلَ التَّعْلِيلُ بِقَدْحِ النَّسَبِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْحَدُّ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَاسْتَحَقَّهُ فِي حَيَاةِ أُمِّهِ ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَبَطَلَ الِاعْتِلَالُ بِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لِاسْتِحْقَاقِهِ عِلَّةٌ إلَّا الْمِيرَاثُ .

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَوْرُوثٌ فَصُورَةُ مَسْأَلَتِنَا فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ . فَهَذَا قَاذِفٌ لِأَبَوَيْهِ دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَّيْنِ فَهُمَا الْمُطَالِبَانِ بِحَدِّ قَذْفِهِمَا دُونَهُ ، فَإِنْ عَفَوَا صَحَّ عَفْوُهُمَا وَلَا حَقَّ لِلْوَلَدِ فِي حَدِّ قَاذِفِهِمَا . وَإِنْ كَانَا مَيِّتَيْنِ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِلْوَلَدِ عَنْهُمَا وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمُطَالَبَةِ بِحَدِّ قَذْفِهِمَا ، وَهُوَ قَذْفُ اثْنَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الْقَدِيمُ حَدٌّ وَاحِدٌ : لِأَنَّهُ قَذَفَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالثَّانِي : - وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ - حَدَّانِ : لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ اثْنَانِ . فَإِنْ عَفَا الِابْنُ عَنِ الْحَدِّ صَحَّ عَفْوُهُ ، وَلَوْ عَفَا عَنْ حَدِّ أَحَدِهِمَا كَانَ لَهُ الْحَدُّ فِي قَذْفِ الْآخَرِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوْ يَأْخُذُ حَدَّ الْمَيِّتِ وَلَدُهُ وَعَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَارِثِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ : أَحَدُّهَا : أَنَّهُ يَرِثُهُ ذُكُورُ الْعَصَبَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ : لِأَنَّهُمَا مَعًا مَوْضُوعَانِ لِنَفْيِ الْعَارِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَرِثُهُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ : لِاخْتِصَاصِهِ بِمَعَرَّةِ النَّسَبِ ، فَخَرَجَ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ مَنْ خَرَجَ مِنَ النَّسَبِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مِنْ دُونِ الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ كَالْمَالِ .

(402/541)

فَصْلٌ : فَإِذَا اسْتَحَقَّ بِالْإِرْثِ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، فَلَوْ طَالَبَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَفَا الْبَاقُونَ عَنْهُ كَانَ لِلطَّالِبِ بِهِ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَهُ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فِي عَفْوِ الْقِصَاصِ يُرْجَعُ إِلَى بَدَلٍ هُوَ الدِّيَةُ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ بِعَفْوِ غَيْرِهِ ، وَلَا يُرْجَعُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ إِلَى بَدَلٍ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ حَقُّهُ بِعَفْوِ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ تَأْثِيرَ الْجِنَايَةِ لَا يَتَعَدَّى الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَقَامَ جَمِيعُ وَرَثَتِهِ فِيهِ مَقَامَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ : لِأَنَّهُ يَتَبَعَّضُ كَالدِّيَةِ . قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الدِّيَةَ عِوَضٌ فَجَازَ أَنْ تَتَبَعَّضَ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ لِنَفْيِ الْمَعَرَّةِ

فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَبَعَّضَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الدِّيَةَ لَمَّا تَبَعَّضَتْ فِي الْوُجُوبِ جَازَ أَنْ تَتَبَعَّضَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ لَمَّا لَمْ يَتَبَعَّضْ فِي الْوُجُوبِ لَمْ يَتَبَعَّضْ فِي الِاسْتِحْقَاقِ .

(403/541)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَوْ قَالَ الْقَاذِفُ لِلْمَقْذُوفِ : إنَّهُ عَبْدٌ . فَعَلَى الْمَقْذُوفِ الْبَيِّنَةُ : لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْحَدَّ وَعَلَى الْقَاذِفِ الْيَمِينُ : لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الْحَدَّ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ لَقِيطًا أَوْ مَجْهُولَ النَّسَبِ فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ لِيَحُدَّ قَاذِفُهُ ، وَأَنْكَرَ الْقَاذِفُ حُرِّيَّتَهُ ، وَقَالَ : أَنْتَ عَبْدٌ . فَلَا حَدَّ لَكَ عَلَيَّ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ اخْتِلَافَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِ اللَّقِيطِ ، فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ : إنَّهُ مَجْهُولُ الْأَصْلِ .

(404/541)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ حُرٌّ فِي الظَّاهِرِ . فَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ مَجْهُولُ الْأَصْلِ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ قَاذِفِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ عَبْدٌ ، إلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَقْذُوفُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ . فَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ حُرٌّ فِي الظَّاهِرِ . فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَقْذُوفِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ حُرٌّ اعْتِبَارًا بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ ، إلَّا أَنْ يُقِيمَ

الْقَاذِفُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ قَاذِفِهِ أَيْضًا : لِأَنَّ حُدُودَ الْأَبْدَانِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى إدْرَائِهَا بِالشُّبْهَةِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقَذْفِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَاذِفِ دُونَ الْمَقْذُوفِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ : إذَا قَالَ الْجَانِي وَهُوَ حُرٌّ : إنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ عَبْدٌ . فَلَا قَوَدَ لَهُ ، وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ : أَنَا حُرٌّ فَلِيَ الْقَوَدُ . أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دُونَ الْجَانِي ، فَخَالَفَ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالْجِنَايَةِ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ نَقَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَوَابَيْنِ إلَى الْآخَرِ وَخَرَّجُوا الْقَذْفَ وَالْجِنَايَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَاذِفِ وَالْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ عَبْدٌ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الْقَذْفِ ، وَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ فِي الْجِنَايَةِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالْقَوَدُ فِي الْجِنَايَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ ،

(405/541)

وَالْجَوَابُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي الْقَذْفِ قَوْلَ الْقَاذِفِ دُونَ الْمَقْذُوفِ ، وَفِي الْجِنَايَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دُونَ الْجَانِي . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ يُوجِبُ الِانْتِقَالَ إلَى رَادِعٍ مِنْ جِنْسِهِ وَهُوَ التَّعْزِيرُ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَوَدُ : لِأَنَّهُ إذَا أُسْقِطَ لَمْ يُوجِبْ الِانْتِقَالَ إلَى رَادِعٍ مِنْ جِنْسِهِ فَلِذَلِكَ

لَمْ يَسْقُطْ . وَالثَّانِي : أَنَّ التَّعْزِيرَ بَعْدَ سُقُوطِ الْحَدِّ يَقِينٌ : لِأَنَّهُ بَعْضُ الْحَدِّ ، وَالدِّيَةُ بَعْدَ سُقُوطِ الْحَدِّ شَكٌّ ، فَجَازَ الِانْتِقَالُ إلَى يَقِينٍ ، وَلَمْ يَجُزْ الِانْتِقَالُ إلَى شَكٍّ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يُحَدُّ فِي التَّعْرِيضِ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ التَّعْرِيضَ فِيمَا حُرِّمَ عَقْدُهُ فَقَالَ : وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

(406/541)

وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ فَجَعَلَ التَّعْرِيضَ مُخَالِفًا لِلتَّصْرِيحِ ، فَلَا يُحَدُّ إلَّا بِقَذْفٍ صَرِيحٍ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ " اللِّعَانِ " ، وَالتَّعْرِيضُ كِنَايَاتُ الْقَذْفِ فَلَا يَكُونُ قَذْفًا إلَّا بِالْإِرَادَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْمَعَارِيضُ قَذْفٌ فِي الْغَضَبِ دُونَ الرِّضَا كَقَوْلِهِ : أَنَا مَا زَنَيْتُ ، أَوْ يَا حَلَالَ ابْنَ الْحَلَالِ ، إلَى مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا كَفَى ، وَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ فِيهَا نُظِرَ إلَى مُجَرَّدِهَا ، فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَسْبَابِ الْأَذَى فَلَا تَعْزِيرَ فِيهَا ، وَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِالْأَذَى وَالسَّبِّ عُزِّرَ فِيهَا ، فَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْفُحْشَ وَالسَّبَّ كَقَوْلِهِ : يَا فَاسِقُ ، أَوْ يَا فَاجِرُ ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ : لِأَنَّهُ سَبٌّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، فَيُعَزَّرُ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقَذْفَ فَيُحَدَّ . فَأَمَّا إذَا قَالَ : يَا عَاهِرُ كنايات القذف . فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ وَجْهَيْنِ

: أَحَدُهُمَا : يَكُونُ قَذْفًا صَرِيحًا : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَكُونُ كِنَايَةً ، إنْ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ حُدَّ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ عُزِّرَ . فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْمَعَارِيضِ وَالْكِنَايَاتِ الْقَذْفَ حُدَّ لَهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَ إرَادَةَ الْقَذْفِ أُحْلِفَ لَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحَدُّ لَهَا وَلَا يُحْلَفُ عَلَيْهَا وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى

(407/541)

فِيهَا : احْتِجَاجًا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكِنَايَةَ تَقُومُ مَقَامَ الصَّرِيحِ ، وَالْحَدُّ إنَّمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ ، وَلَا يَجِبُ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْقَذْفِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْكِنَايَةِ قَذْفًا صَارَ بِالنِّيَّةِ قَاذِفًا ، وَنِيَّةُ الْقَذْفِ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدَلِيلُنَا شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ عِنْدَنَا ، وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ ، وَالْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ يَجْمَعَانِ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ ، ثُمَّ كَانَ الْكِنَايَةُ فِيهِمَا مَعَ النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِخِلَافِ النِّكَاحِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَذْفُ فِي اخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِ الْحَقَّيْنِ مُلْحَقًا بِمَا جَمَعَ الْحَقَّيْنِ . وَالثَّانِي : أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ فَقَصْدُهُ لِأَحَدِهِمَا مُوجِبٌ لِحَمْلِهِ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا [يُوسُفَ : 129] إنْ قَصَدَ بِهِ الْقُرْآنَ

حُرِّمَ فِي الْجِنَايَةِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ لَمْ يُحَرَّمْ فِي الْجِنَايَةِ ، وَبَطُلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ . فَأَمَّا الْجَوَابُ : أَنَّهُ مِثْلُ الْقَذْفِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

(408/541)

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ مَا أَوْجَبَ مِثْلَ حُكْمِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَارٍ مَجْرَاهُ ، وَلَيْسَ بِمِثْلٍ لَهُ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ النِّيَّةِ : فَلَمْ نَجْعَلْهُ قَاذِفًا بِهَا كَمَا لَا نَجْعَلُهُ مُطَلِّقًا ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ قَاذِفًا بِاللَّفْظِ مَعَ النِّيَّةِ كَمَا نَجْعَلُهُ مُطَلِّقًا بِاللَّفْظِ مَعَ النِّيَّةِ .

(409/541)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ : يَا نَبَطِيُّ كنايات القذف . فَإِنْ قَالَ : عَنَيْتُ نَبَطِيَّ الدَّارِ أَوِ اللِّسَانِ . أَحْلَفْتُهُ مَا أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى النَّبَطِ ، وَنَهَيْتُهُ أَنْ يَعُودَ ، وَأَدَّبْتُهُ عَلَى الْأَذَى . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلَفَ الْمَقْذُوفُ : لَقَدْ أَرَادَ نَفْيَهُ ، وَحُدَّ لَهُ ، فَإِنْ عَفَا فَلَا حَدَّ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : عَنَيْتُ بِالْقَذْفِ الْأَبَ الْجَاهِلِيَّ . حَلَفَ وَعُزِّرَ عَلَى الْأَذَى " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلْعَرَبِيِّ : يَا نَبَطِيُّ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ مِنْ نَسَبِ الْعَرَبِ فَيَكُونَ قَذْفًا ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ نَبَطِيُّ الدَّارِ ، أَوِ اللِّسَانِ فَلَا يَكُونُ قَذْفًا . فَخَرَجَ مِنْ صَرِيحِ الْقَذْفِ إِلَى كِنَايَتِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ مُرَادِهِ ، فَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْقَذْفَ بَلْ أَرَدْتُ بِهِ نَبَطِيَّ الدَّارِ وَاللِّسَانِ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ فِي مَخْرَجِ كَلَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الدَّمَ وَالنَّسَبَ فَلَا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ دَمَهُ وَنَسَبَهُ عُزِّرَ لِلْأَذَى ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمَقْذُوفُ لَقَدْ أَرَادَ بِهِ نَفْيَ نَسَبِي ، وَصَارَ قَاذِفًا عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ نَفْيَ نَسَبِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَإِضَافَتَهُ إِلَى نَسَبِ النَّبَطِ ، صَارَ قَاذِفًا لِإِحْدَى أُمَّهَاتِهِ ، فَيُسْأَلُ عَمَّنْ أَرَادَ قَذْفَهَا مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو حَالُهُنَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُرِيدَ قَذْفَ أُمِّ أَبٍ مِنْ آبَائِهِ

(410/541)

فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَكُونُ قَاذِفًا لِكَافِرَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُرِيدَ أُمَّ أَبٍ مِنْ آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَكُونَ قَاذِفًا لِأُمِّ الْأَبِ الَّذِي أَرَادَهُ فَيَجِبُ فِي قَذْفِهَا الْحَدُّ : لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لِلْأُمِّ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً هِيَ الْمُسْتَحِقَّةُ لِحَدِّهِ ، فَإِنْ مَاتَتْ فَوَلَدُهَا إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ وَرِثَ الْحَدَّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ كَانَ الْأَقْرَبُ أَحَقَّ بِالْحَدِّ : لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ . فَإِنْ عَفَا الْأَقْرَبُ عَنْهُ فَفِي

اسْتِحْقَاقِ هَذَا الْأَبْعَدِ لَهُ وَجْهَانِ مُخَرَّجَانِ مِنَ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِهِ فِي مِيرَاثِ هَذَا الْحَدِّ ، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى مِيرَاثِ الْأَمْوَالِ أَوْ لَا ؟ القذف عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، إذَا قِيلَ إنَّهُ يُورَثُ مِيرَاثَ الْأَمْوَالِ .

(411/541)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَسْتَحِقُّهُ بَعْدَ عَفْوِ الْأَقْرَبِ ، إذَا قِيلَ : إنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ لِنَفْيِ الْعَارِ عَنْهُمْ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يُرِيدَ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ فَيَكُونُ قَاذِفًا لَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً كَانَ الْحَدُّ مُسْتَحِقًّا لَهَا ، فَإِنْ عَفَتْ عَنْهُ فَلَا حَقَّ لِوَلَدِهَا وَجْهًا وَاحِدًا ، بِخِلَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عَفْوِ الْأَقْرَبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْأُمَّ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَصْلٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى وَارِثِهَا مَعَ سُقُوطِهِ بِعَفْوِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَقْرَبُ : لِأَنَّهُ فَرْعٌ يَجْرِي عَفْوُهُ مَجْرَى عَدَمِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ ، فَأَمَّا إنْ كَانَتِ الْأُمُّ مَيِّتَةً فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الْحَدَّ مِيرَاثًا عَنْهَا ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَكَانَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ فِي دَرَجَتِهِ فَلَهُ اسْتِيفَاءُ الْحَدِّ وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَنْ لَا يَرِثُ مَعَ الِابْنِ كَالْإِخْوَةِ ، فَفِي اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْحَدِّ بَعْدَ عَفْوِ الِابْنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .

(412/541)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَوْ قَذَفَ امْرَأَةً وُطِئَتْ وَطْئًا حَرَامًا ، دُرِئَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدّ وَعُزِّرَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِفَّةَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ لِلْقَذْفِ ، فَإِنْ وُطِئَتْ وَطْئًا حَرَامًا انْقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَيُسْقِطُ الْعِفَّةَ الْقذف وَهُوَ الزِّنَا ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهَا ، سَوَاءٌ حُدَّ فِي الزِّنَا أَوْ لَمْ يُحَدَّ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَكِنْ يُسْقِطُ الْعِفَّةَ الْقذف ، وَهُوَ وَطْءُ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ ، أَوْ وَطْءُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِلْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَلَا حَدَّ فِيهِ لَكِنْ يُسْقِطُ الْعِفَّةَ فِي الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَكْرَهَةً ، فَأَيُّهُمَا قُذِفَ فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَفِي سُقُوطِ الْعِفَّةِ وَجْهَانِ الْقذف ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ ، أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ ، أَوْ فِي نِكَاحِ مُتْعَةٍ أَوْ شِغَارٍ ، فَإِنْ قَذَفَ أَحَدُهُمَا فَفِي وُجُوبِ الْحَدّ عَلَى الْقَاذِفِ وَجْهَانِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُسْقِطُ الْعِفَّةَ الْقذف ، وَهُوَ وَطْءُ الزَّوْجَةِ أَوِ الْأَمَةِ فِي حَيْضٍ ، أَوْ فِي إِحْرَامٍ ، أَوْ فِي صِيَامٍ ، فَتَكُونُ الْعِفَّةُ بَاقِيَةً : لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلَّ الْأَنْكِحَةِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَارِضٌ ، فَأَيُّهُمَا قَذَفَ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهِ . وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا هَذَا فِي كِتَابِ " اللِّعَانِ " .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يُحَدُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ إلَّا حَدَّ الْعَبْدِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إذَا لَمْ تَكْمُلْ حُرِّيَّةُ الْمَقْذُوفِ لِكَوْنِهِ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ : لِبَقَاءِ جُزْءٍ مِنَ الرِّقِّ فِيهِ وَإِنْ قَلَّ ، فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ ، كَمَا لَوْ قَذَفَ عَبْدًا قِنًّا ، وَيُعَزَّرُ لِلْأَذَى . فَأَمَّا إنْ كَمُلَتْ حُرِّيَّةُ الْمَقْذُوفِ وَلَمْ تَكْمُلْ حُرِّيَّةُ الْقَاذِفِ ، وَكَانَ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الرِّقِّ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْعَبِيدِ : وَهُوَ نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ ، كَالْعَبْدِ الْقِنِّ : لِأَنَّ أَحْكَامَ الرِّقِّ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ فِي وِلَايَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَنِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْقَذْفِ وَالزِّنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الحاوى حـ 13 صـ 252.265 ﴾

(414/541)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/542)

الجزء الثانى والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 6 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 10 ﴾ من نفس السورة

(4/542)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان لفظ المحصنات عاماً للزوجات ، وكان لهن حكم غير ما تقدم ، أخرجهن بقوله : ﴿ والذين يرمون ﴾ أي بالزنى ﴿ أزواجهم ﴾ أي من المؤمنات الأحرار والإماء والكافرات ﴿ ولم يكن لهم ﴾ بذلك ﴿ شهداء إلا أنفسهم ﴾ وهذا يفهم أن الزوج إذا كان أحد الأربعة كفى ، لكن يرد هذا المفهوم كونه حكاية واقعة لا شهود فيها ، وقوله في الآية قبلها : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ فإنه يقتضي كون الشهداء غير الرامي ، ولعله استثناه من الشهداء لأن لعانه يكون بلفظ الشهادة ، ومذهب الشافعي - رضى الله عنه - أنه لا يقبل في ذلك على زوجته – قال ابن الرفعة في الكفاية : لأمرين : أحدهما أن الزنى تعرض لمحل حق الزوج ، فإن الزاني مستمتع بالمنافع المستحقة له ، فشهادته في صفتها تتضمن إثبات جناية الغير على ما هو مستحق له فلم تسمع ، كما إذا شهد أنه جنى على عبده ، والثاني

أن من شهد بزنى زوجته فنفس شهادته تدل على إظهار العداوة ، لأن زناها يوغر صدره بتلطيخ فراشه وإدخال العار عليه وعلى ولده ، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب وفاحش السب ، قال القاضي الحسين : وإلى هذه العلة أشار الشافعي رحمه الله وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب في باب حد قاطع الطريق عن الشيخ أبي حامد .

(5/542)

﴿ فشهادة أحدهم ﴾ أي على من رماها ﴿ أربع شهادات ﴾ من خمس في مقابلة أربعة شهداء ﴿ بالله ﴾ أي مقرونة بهذا الاسم الكريم الأعظم الموجب لاستحضار جميع صفات الجلال والجمال ﴿ إنه لمن الصادقين ﴾ أي فيما قذفها به ﴿ والخامسة أن لعنت الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ عليه ﴾ أي هذا القاذف نفسه ﴿ إن كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به ، ولأجل قطعه بهذه الأيمان الغليظة بصدقه وحكم الله بخلاصه انتفى عنه الولد ، فلزم من نفيه الفرقة المؤبدة من غير لفظ لعدم صلاحيتها أن تكون فراشاً له ، لأن الولد للفراش ، ولا يصح اللعان إلا عند حاكم ، ولا يخفى ما في هذا من الإبعاد عن القذف بوجوب مزيد الاحتياط ، لما في ذلك من التكرير والاقتران بالاسم الأعظم ، والجمع بين الإثبات وما يتضمن النفي ، والدعاء باللعن المباعد لصفة المؤمن ، فإذا فعل الزوج ذلك

سقط عنه العذاب بحد القذف وأوجبه على المقذوفة ، فلذلك قال تعالى : ﴿ ويدرؤا ﴾ أي يدفع ﴿ عنها ﴾ أي المقذوفة ﴿ العذاب ﴾ أي المعهود ، وهو الحد الذي أوجبه عليها ما تقدم من شهادة الزوج ﴿ أن تشهد أربع شهادات ﴾ من خمس ﴿ بالله ﴾ الذي له جميع الأسماء الحسنى والصفات العلى كما تقدم في الزوج ﴿ إنه لمن الكاذبين ﴾ فيما قاله عنها ﴿ والخامسة ﴾ من الشهادات ﴿ أن غضب الله ﴾ الذي له الأمر كله فلا كفوء له ﴿ عليها ﴾ وهو أبلغ من اللعن الذي هو الطرد ، لأنه قد يكون بسبب غير الغضب ، وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته إلا وهو صادق ، ولأنها مادة الفساد ، وهاتكة الحجاب ، وخالطة الأنساب ﴿ إن كان ﴾ أي كوناً راسخاً ﴿ من الصادقين ﴾ أي فيما رماها به ؛ روى البخاري في التفسير وغيره عن ابن عباس وغيره ـ رضى الله عنه ـ م

(6/542)

" أن هلال بن أمية ـ رضى الله عنه ـ قذف امرأته عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشريك بن سحماء ـ رضى الله عنه ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " البينة وإلا حداً في ظهرك " ، قال يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : البينة وإلا حداً في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق ! إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي صلى الله صلى عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ " ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم .

فمضت ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء " ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " وقد روى البخاري أيضاً عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ أن سبب نزولها قصة مثل هذه لعويمر ، وقد تقدم أنه لا يمتنع أن يكون للآية الواحدة عدة أسباب معاً أو متفرقة .

(7/542)

ولما حرم الله سبحانه بهذه الجمل الأعراض والأنساب ، فصان بذلك الدماء والأموال ، علم أن التقدير : فلولا أنه سبحانه خير الغافرين وخير الراحمين ، لما فعل بكم ذلك ، ولفضح المذنبين ، وأظهر سرائر المستخفين ، ففسد النظام ، وأطبقتم على التهاون بالأحكام ، فعطف على هذا الذي علم تقديره قوله : ﴿ ولولا فضل الله ﴾ أي بما له من الكرم والجمال ، والاتصاف بصفات الكمال ﴿ عليكم ورحمته ﴾ أي بكم ﴿ وأن الله ﴾ أي الذي أحاط بكل شيء علماً وقدرة ﴿ تواب ﴾ أي رجاع بالعصاة إليه ﴿ حكيم ﴾ يحكم الأمور فيمنعها من الفساد بما يعلم من عواقب الأمور ، لفضح كل عاص ، ولم يوجب أربعة شهداء ستراً لكم ، ولأمر بعقوبته بما توجبه معصيته ، ففسد نظامكم ، واختل نقضكم وإبرامكم ، ونحو ذلك مما لا يبلغ وصفه ، فتذهب النفس فيه كل مذهب ، فهو كما قالوا : رب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 237 . 239 ﴾

(8/542)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) ﴾

الحكم الرابع

حكم اللعان

اعلم أنه سبحانه لما ذكر أحكام قذف الأجنبيات عقبه بأحكام قذف الزوجات ، ثم هذه الآية مشتملة على أبحاث :

البحث الأول : في سبب نزوله وذكروا فيه وجوها : أحدها : قال ابن عباس رحمهم الله : " لما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ قال عاصم بن عدي الأنصاري إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدوا بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب وإن سكت سكت على غيظ .

اللهم افتح .

وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس فأتى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ فقال أخبرني عويمر ابن عمي بأنه رأى شريك بن سحماء على بطن امرأته خولة وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعاً وقال لعويمر " اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها " فقال يا رسول الله أقسم بالله أني رأيت شريكاً على بطنها وأني ماقربتها منذ أربعة أشهر وأنها حبلى من غيري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقي الله ولا تخبري إلا بما صنعت " فقالت يا رسول الله إن عويمراً رجل غيور وإنه رأى شريكاً يطيل النظر إلي ويتحدث فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر " ثم قال لعويمر قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الثانية قل أشهد بالله أني رأيت شريكاً على بطنها وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الثالثة قل أشهد بالله أنها حبلى من غيري وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الرابعة قل أشهد بالله أنها زانية وأني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين .

ثم قال في الخامس قل لعنة الله على عويمر يعني نفسه إن كان من الكاذبين فيما قال .

(10/542)

ثم قال اقعد ، وقال لخولة قومي " فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وإن زوجي عويمراً لمن الكاذبين ، وقالت في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الثالثة أشهد بالله أني حبلى منه وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله أنه ما رآني على فاحشة قط وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الخامسة غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " وثانيها : قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي : " أن عاصماً ذات يوم رجع إلى أهله فوجد شريك بن سحماء على بطن امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتمام الحديث كما تقدم وثالثها : ما روى عكرمة عن ابن عباس" لما نزل ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار لو وجدت رجلاً على بطنها فإني إن جئت بأربعة من الشهداء يكون قد قضى حاجته وذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(11/542)

" يا معشر الأنصار أما تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " فقالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، فقال سعد يا رسول الله والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولكني عجبت منه ، فقال عليه السلام " فإن الله يأبى إلا ذلك ، " قال فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فقال يا رسول الله إني وجدت مع امرأتي رجلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، فقال هلال والله يا رسول الله إني لأرى الكراهة في وجهك مما أخبرتك به والله يعلم أني لصادق وما قلت إلا حقاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إما البينة وإما إقامة الحد عليك " فاجتمعت الأنصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد ، فبينا هم كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي اربد وجهه وعلا جسده حمرة فلما سرى عنه قال عليه السلام " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ، " قال قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى فقرأ عليهم هذه الآيات فقال عليه السلام " ادعوها فدعيت " فكذبت هلالاً ، فقال عليه السلام " الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب وأمر بالملاعنة " فشهد هلال أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فقال عليه السلام له عند الخامسة " اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، " فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخامسة ، ثم قال رسول الله " أتشهدين " فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما أخذت في الخامسة قال لها " اتقي الله فإن

الخامسة هي الموجبة ، " فتفكرت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت والله لا أفضح قومي وشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، ثم قال : انظروها إن جاءت به أثيبج أصهب أحمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به خدلج الساقين أورق

(12/542)

جعداً فهو لصاحبه ، فجاءت به أورق خدلج الساقين فقال عليه السلام لولا الإيمان لكان لي ولها شأن" قال عكرمة لقد رأيته بعد ذلك أمير مصر من الأمصار ولا يدري من أبوه ! .

البحث الثاني : ما يتعلق بالقراءة قرىء ولم تكن بالتاء لأن الشهداء جماعة أو لأنهم في معنى الأنفس ووجه من قرأ أربع أن ينصب لأنه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو فشهادة أحدهم وهي مبتدأ محذوف الخبر فتقديره فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات ، وقرىء أن لعنة الله وأن غضب الله على تخفيف أن ورفع ما بعدها ، وقرىء أن غضب الله على فعل الغضب ، وقرىء بنصب الخامستين على معنى ويشهد الخامسة .

البحث الثالث : ما يتعلق بالأحكام ، والنظر فيه يتعلق بأطراف :

الطرف الأول : في موجب اللعان وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة ، كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما غير أنهما يختلفان في المخلص ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف أو ببينة تقوم على زناها ، وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان في هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين : الأول : أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له ستره ، أما إذا زنى بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان الثاني : أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الإيمان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

المسألة الثانية :

قال أبو بكر الرازي كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات والجلد ، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء " ائتني بأربعة يشهدون لك وإلا فحد في ظهرك " فثبت بهذا أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات إلا أنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان ، وروى نحو ذلك في الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ .

فدلت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وأن الله نسخه باللعان .

المسألة الثالثة :

(14/542)

قال الشافعي رحمه الله إذا قذف الزوج زوجته فالواجب هو الحد ولكن المخلص منه باللعان ، كما أن الواجب بقذف الأجنبية الحد والمخلص منه بالشهود ، فإذا نكل الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف ، فإذا لاعن ونكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن ، وكذا المرأة إذا نكلت حبست حتى لا تلاعن حجة الشافعي وجوه : أحدها : أن الله تعالى قال في أول السورة :

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] يعني غير الزوجات ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال : ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فشهادة أَحَدِهِمْ ﴾ الآية فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد وثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله ﴾ والألف واللام الداخلان على العذاب لا يفيدان العموم لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب فوجب صرفهما إلى المعهود السابق والمعهود السابق هو الحد لأنه تعالى ذكر في أول السورة ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ [النور : 2] والمراد منه الحد وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ هو الحد ثبت أنها لو لم تلاعن لحدت وأنها باللعان دفعت الحد ، فإن قيل المراد من العذاب هو الحبس . قلنا قد بينا أن الألف واللام للمعهود المذكور ، وأقرب المذكورات في هذه السورة العذاب بمعنى الحد ، وأيضاً فلو حملناه على الحد لا تصير الآية مجملة .

(15/542)

أما لو حملناه على الحبس تصير الآية مجملة لأن مقدار الحبس غير معلوم وثالثها : قال الشافعي رحمه الله ومما يدل على بطلان الحبس في حق المرأة أنها تقول إن كان الرجل صادقاً فحدوني وإن كان كاذباً فخلوني فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا الإجماع ولا القياس ورابعها : أن الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه ، فوجب عليه الحد لقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجلدوهم ﴾ [النور : 4] وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة لأنه لا قائل بالفرق وخامسها : قوله عليه السلام لخولة : " فالرجم أهون عليك من غضب الله " وهو نص في الباب حجة أبي حنيفة رحمه الله ، أما في حق المرأة فلأنها ما فعلت سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس بينة على الزنا ولا إقراراً منها به ، فوجب أن لا يجوز رجمها ، لقوله عليه السلام : " لا يحل دم امرىء "

الحديث .

وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لأنه لا قائل بالفرق ، وأيضاً فالنكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره .

المسألة الرابعة :

قال الجمهور إذا قال لها يا زانية وجب اللعان .

وقال مالك رحمه الله لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني أو ينفي حملاً لها أو ولداً منها ، حجة

الجمهور أن عموم قوله ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ يتناول الكل ، ولأنه لا تفاوت في قذف الأجنبية بين الكل ، فكذا في حق قذف الزوجة .

(16/542)

الطرف الثاني : الملاعن قال الشافعي رحمه الله من صح يمينه صح لعانه ، فيجري اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين ، وكذا إذا كان أحدهما رقيقاً أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية ، قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح في صورتين إحداهما : أن تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية والثاني : أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو عبداً أو كافراً ، ثم زعم أن الفاسق والأعمى مع أنهما ليسا من أهل الشهادة يصح لعانهما ، وجه قول الشافعي رحمه الله أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ يتناول الكل ولا معنى للتخصيص والقياس أيضاً ظاهر من وجهين : الأول : أن المقصود دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن النفس ، وكما يحتاج غير المحدود إليه فكذا المحدود محتاج إليه والثاني : أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى ، وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذا القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا ، ووجه قول أبو حنيفة رحمه الله النص والمعنى ، أما

النص فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه السلام قال : " أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر " أما المعنى فنقول أما في الصورة الأولى فلأنه كان الواجب على قاذف الزوجة والأجنبية الحد بقوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 40] ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبيات لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي ، وأما في الصورة الثانية فالوجه فيه أن اللعان شهادة فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة وإنما قلنا إن اللعان شهادة لوجهين : الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فشهادة أَحَدِهِمْ

(17/542)

أَرْبَعُ شهادات بالله ﴾ فسمى الله تعالى لعانهما شهادة كما قال : ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] وقال : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] الثاني : أنه عليه السلام حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ، ولم يقتصر على لفظ اليمين ، إذا ثبت أن اللعان شهادة وجب أن لا تقبل من المحدود في القذف لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ [النور : 4] وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر ، إما للإجماع على أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق ، أجاب الشافعي رحمه الله بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه ، ولأنه لو كان شهادة لكانت المرأة تأتي بثمان شهادات ، لأنها على النصف من الرجل ، ولأنه يصح من الأعمى والفاسق ولا يجوز شهادتهما ، فإن قيل الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا ، وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك بأن العبد إذا عتق تقبل شهادته في الحال والفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته في الحال ، ثم ألزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض ، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية ، وهذا كله كلام الشافعي رحمه الله .

ثم قال بعد ذلك : وتختلف الحدود بمن وقعت له ، ومعناه أن الزوج إن لم يلاعن تنصف حد القذف عليه لرقه ، وإن لاعن ولم تلاعن اختلف حدها بإحصانها وعدم إحصانها وحريتها ورقها .

الطرف الثالث : الأحكام المرتبة على اللعان قال الشافعي رحمه الله يتعلق باللعان خمسة أحكام درء الحد ونفي الولد والفرقة والتحريم المؤبد ووجوب الحد عليها ، وكلها تثبت بمجرد لعانه ولا يفتقر فيه إلى لعانها ولا إلى حكم الحاكم ، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذاً منه لا إيقاعاً للفرقة .

فلنتكلم في هذه المسائل :

المسألة الأولى :

(18/542)

اختلف المجتهدون في وقوع الفرقة باللعان على أربعة أقوال : أحدها : قال عثمان البتي : لا أرى ملاعنة الزوج امرأته تقتضي شيئاً يوجب أن يطلقها وثانيها : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وثالثها : قال مالك والليث وزفر رحمهم الله إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم ورابعها : قال الشافعي رحمه الله إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التعنت أو لم تلتعن ، حجة عثمان البتي وجوه : أحدها : أن اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة فوجب أن لا يفيد الفرقة كسائر الأقوال التي لا إشعار لها بالفرقة لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقاً في قوله وهو لا يوجب تحريماً ألا ترى أنه لو قامت البينة عليها لم يوجب ذلك تحريماً فإذا كان كاذباً والمرأة صادقة يثبت أنه لا دلالة فيه على التحريم وثانيها : لو تلاعنا فيما بينهما لم يوجب الفرقة فكذا لو تلاعنا عند الحاكم وثالثها : أن اللعان قائم مقام الشهود في قذف الأجنبيات فكما أنه لا فائدة في إحضار الشهود هناك إلا إسقاط

الحد ، فكذا اللعان لا تأثير له إلا إسقاط الحد ورابعها : إذا أكذب الزوج نفسه في قذفه إياها ثم حد لم يوجب ذلك فرقة فكذا إذا لاعن لأن اللعان قائم مقام درء الحد ، قال وأما تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فكان ذلك في قصة العجلاني وكان قد طلقها ثلاثاً بعد اللعان فلذلك فرق بينهما ، وأما قول أبي حنيفة وهو أن الحاكم يفرق بينهما فلا بد من بيان أمرين : أحدهما : أنه يجب على الحاكم أن يفرق بينهما ودليله ما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً والثاني : أن الفرقة لا تحصل إلا بحكم الحاكم ، واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : روى في قصة عويمر أنهما لما فرغا "قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ،

(19/542)

هي طالق ثلاثاً" فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه : أحدها : أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله : "كذبت عليها إن أمسكتها" لأن إمساكها غير ممكن وثانيها : ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن لو لم تقع الفرقة بنفس اللعان وثالثها : ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق

بينهما ولا يجتمعان أبداً ، ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها وثانيها : قال أبو بكر الرازي قول الشافعي رحمه الله خلاف الآية ، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت المرأة وهي أجنبية وذلك خلاف الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين وثالثها : أن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب أن لا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم ورابعها : اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة ، فلما لم يجز أن يستحق المدعي مدعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها وخامسها : أن اللعان لا إشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت ولو قامت البينة على زناها أو هي أقرت بذلك فذاك لا يوجب التحريم فكذا اللعان وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب أن لا تقع الفرقة به ، فلا بد من إحداث التفريق إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم ، أما قول مالك وزفر فحجته أنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا بل يفرق بينهما ، فدل على أن اللعان قد أوجب الفرقة ، أما قول الشافعي رحمه الله فله دليلان الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ ﴾ الآية فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها ، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج الثاني : أن لعان الزوج وحده

مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها ، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاق المرأة ، ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد وما دام يبقى مصراً على اللعان فالولد منفي عنه إذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة ، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله عليه السلام :

" الولد للفراش " فما دام يبقى الفراش التحق به ، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أنه يزول الفراش عنه بمجرد لعانه ، وأما الأخبار التي استدل بها أبو حنيفة رحمه الله فالمراد به أن النبي عليه السلام أخبر عن وقوع الفرقة وحكم بها وذلك لا ينافي أن يكون المؤثر في الفرقة شيئاً آخر ، وأما الأقيسة التي ذكرها فمدارها على أن اللعان شهادة وليس الأمر كذلك بل هو يمين على ما بينا ، وأما قوله : اللعان لا إشعار فيه بوقوع الحرمة .

قلنا بينته على نفي الولد مقبولة ونفي الولد يتضمن نفي حلية النكاح والله أعلم .

المسألة الثانية :

قال مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وإسحق والحسن المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وهو قول علي وعمر وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه وحد زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد .

حجة الشافعي رحمه الله أمور : أحدها : قوله عليه السلام للملاعن بعد اللعان " لا سبيل لك عليها " ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] .

(21/542)

وثانيها : ما روي عن علي وعمر وابن مسعود أنهم قالوا لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، وهذا قد روي أيضاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثها : ما روى الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني "مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً"

حجة أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] وقوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ ﴿ النساء : 3] .

المسألة الثالثة :

اتفق أهل العلم على أن الولد قد ينفى عن الزوج باللعان ، وحكى عن بعض من شذ أنه للزوج ولا ينتفي نسبه باللعان ، واحتج بقوله عليه السلام : " الولد للفراش "

وهذا ضعيف لأن الأخبار الدالة على أن النسب ينتفي باللعان كالمتواترة فلا يعارضها

هذا الواحد .

المسألة الرابعة :

قال الشافعي رحمه الله : لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم ، والظاهر مع الشافعي لأنه يدل على أنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى ، ومن قال بخلاف ذلك فإنما يقوله بدليل منفصل .

الطرف الرابع : في كيفية اللعان والآية دالة عليها صريحاً ، فالرجل يشهد أربع شهادات بالله بأن يقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ثم يقول من بعد ، وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(22/542)

ويتعلق بلعان الزوج تلك الأحكام الخمسة على قول الشافعي رحمه الله ، ثم المرأة إذا أرادت إسقاط حد الزنا عن نفسها عليها أن تلاعن ولا يتعلق بلعانها إلا هذا الحكم الواحد ، ثم ههنا فروع الفرع الأول : أجمعوا على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم الثاني : قال الشافعي رحمه الله يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة حتى تشهد

والرجل قاعد ، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه عند الانتهاء إلى اللعنة والغضب ويقول له أني أخاف إن لم تك صادقاً أن تبوء بلعنة الله الثالث : اللعان بمكة بين المقام والركن وبالمدينة عند المنبر وبيت المقدس في مسجده وفي غيرها في المواضع المعظمة ولعان المشرك كغيره في الكيفية ، وأما الزمان فيوم الجمعة بعد العصر ، ولا بد من حضور جماعة من الأعيان أقلهم أربعة .

الطرف الخامس : في سائر الفوائد وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

احتج أصحابنا بهذه الآية على بطلان قول الخوارج في أن الزنا والقذف كفر من وجهين :

الأول : أن الرامي إن صدق فهي زانية ، وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما ، وذلك يكون ردة فيجب على هذا أن تقع الفرقة ولا لعان أصلاً ، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث ألبتة الثاني : أن الكفر إذا ثبت عليها بلعانه ، فالواجب أن تقتل لا أن تجلد أو ترجم ، لأن عقوبة المرتد مباينة للحد في الزنا .

المسألة الثانية :

الآية دالة على بطلان قول من يقول إن وقوع الزنا يفسد النكاح ، وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الضراع أو بأنها كافرة ، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي من قبل

اللعان وقد ثبت بالإجماع فساد ذلك .

المسألة الثالثة :

(23/542)

قالت المعتزلة دلت الآية على أن القاذف مستحق للعن الله تعالى إذا كان كاذباً وأنه قد فسق ، وكذلك الزاني والزانية يستحقان غضب الله تعالى وعقابه وإلا لم يحسن منهما أن يلعنا أنفسهما ، كما لا يجوز أن يدعو أحد ربه أن يلعن الأطفال والمجانين ، وإذا صح ذلك فقد استحق العقاب ، والعقاب يكون دائماً كالثواب ولا يجتمعان فثوابهما أيضاً محبط ، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخلا الجنة ، لأن الأمة مجمعة على أن من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعاته وذلك يدل على خلود الفساق في النار ، قال أصحابنا لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه ينافي كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه ، ثم لو سلمناه فلم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب والإجماع ممنوع .

المسألة الرابعة :

إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخيلائها وإطماعها ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد .

واعلم أنه سبحانه لما بين حكم الرامي للمحصنات والأزواج على ما ذكرنا وكان في ذلك من الرحمة والنعمة ما لا خفاء فيه ، لأنه تعالى جعل باللعان للمرء سبيلاً إلى مراده ، ولها سبيلاً إلى دفع العذاب عن نفسها ، ولهما السبيل إلى التوبة والإنابة ، فلأجل هذا بين تعالى بقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ عظم نعمه فيما بينه من هذه الأحكام وفيما أمهل وأبقى ومكن من التوبة ولا شبهة في أن في الكلام حذفاً إذ لا بد من جواب إلا أن تركه يدل على أنه أمر عظيم لا يكتنه ، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 143.150 ﴾

(24/542)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اقْتَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الزِّنَا أَرْبَعَةً ، كَمَا أَوْجَبَ قَوْلُهُ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ قَبُولَ شَهَادَةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِيهِ وَامْتِنَاعُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ التِّلَاوَةِ عِنْدَ ذِكْرِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ فَجَعَلَ عَدَدَ الشُّهُودِ الْمُبَرِّئِ لِلْقَاذِفِ مِنْ الْحَدِّ أَرْبَعَةً وَحَكَمَ بِكَذِبِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى عَدَدَ شُهُودِ الزِّنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَأَعَادَ ذِكْرَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْقَذْفِ إعْلَامًا لَنَا أَنَّ الْقَاذِفَ لَا تُبْرِئُهُ مِنْ الْجَلْدِ إلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَاذِفِ إذَا جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فُسَّاقٍ فَشَهِدُوا عَلَى الْمَقْذُوفِ بِالزِّنَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : (لَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ وَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا) .

(25/542)

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا بِالزِّنَا ثُمَّ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ فُسَّاقٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ : (إنَّهُ يُحَدُّ الْقَاذِفُ وَيُدْرَأُ عَنْ الشُّهُودِ) .

وَقَالَ زُفَرُ : (يُدْرَأُ عَنْ الْقَاذِفِ وَعَنْ الشُّهُودِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : (يُحَدُّ الشُّهُودُ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا لَوْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ كُفَّارٍ أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ

عُمْيَانٍ أَنَّ الْقَاذِفَ وَالشُّهُودَ جَمِيعًا يُحَدُّونَ لِلْقَذْفِ ، فَأَمَّا إذَا كَانُوا فُسَّاقًا فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ قَدْ تَنَاوَلَهُمْ ؛ إذْ لَمْ يُشْرَطْ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْ الْقَاذِفِ الْعُدُولُ دُونَ الْفُسَّاقِ ، فَوَجَبَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ زَوَالُ الْحَدِّ عَنْ الْقَاذِفِ ؛ إذْ جُعِلَ شَرْطُ وُجُوبِ الْحَدِّ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَهُوَ قَدْ أَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؛ إذْ كَانَ الشُّهَدَاءُ اسْمًا لِمَنْ أَقَامَ الشَّهَادَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : يَلْزَمُك مِثْلُهُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمَحْدُودِينَ فِي الْقَذْفِ وَنَحْوِهِمْ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ اقْتَضَى ، الظَّاهِرُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُ بِدَلَالَةٍ .

(26/542)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُسَّاقَ إنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ لِلتُّهْمَةِ وَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي رَدِّهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي رُدَّتْ مِنْ أَجْلِهَا شَهَادَتُهُمْ ، وَوَجَبَ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْ الْقَاذِفِ أَيْضًا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ كَمَا أَسْقَطْنَاهَا عَنْهُمْ ؛ إذْ كَانَ سَبِيلُ الشُّبْهَةِ أَنْ يَسْقُطَ بِهَا الْحَدُّ وَلَا يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ ، وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ وَالْكَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْأَعْمَى فَلَمْ نَرُدَّ شَهَادَتَهُمْ لِلتُّهْمَةِ وَلَا لِشُبْهَةٍ فِيهَا وَإِنَّمَا رَدَدْنَاهَا لِمَعَانٍ مُتَيَقَّنَةٍ فِيهِمْ تُبْطِلُ الشَّهَادَةَ ، وَهِيَ الْحَدُّ وَالْكُفْرُ وَالرِّقُّ وَالْعَمَى فَلِذَلِكَ حَدَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِشَهَادَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِي إسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ وَعَنْ

الْقَاذِفِ ، وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْفُسَّاقَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَإِنَّمَا رَدَدْنَاهَا اجْتِهَادًا ، وَقَدْ يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ لِغَيْرِنَا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ إذَا كَانَ مَا نَحْكُمُ نَحْنُ بِأَنَّهُ فِسْقٌ يُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ غَيْرُنَا غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَنَا إيجَابُ الْحَدِّ عَلَى الشُّهُودِ وَلَا عَلَى الْقَاذِفِ بِالِاجْتِهَادِ ، وَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالْكُفْرِ وَنَظَائِرِهِمَا فَلَيْسَ طَرِيقُ إثْبَاتِهَا الِاجْتِهَادَ بَلْ الْحَقِيقَةُ ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُحَدُّوا وَلَمْ يَكُنْ لِشَهَادَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِي إسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْ الْقَاذِفِ .

(27/542)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مَحْكُومٍ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ إذْ الْفِسْقُ لَيْسَ بِمَعْنًى يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتِ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْكُمْ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ وَلَا كَانَ الْفِسْقُ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَاتُ وَيَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ لَمْ يَجُزْ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ فِي إيجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ وَالْكُفْرُ وَالرِّقُّ وَالْعَمَى مِمَّا يَقَعُ الْحُكْمُ بِهِ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ كَانَ مَحْكُومًا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ وَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَوَجَبَ أَنْ يُحَدُّوا لِوُقُوعِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ الْمُوجِبِ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِسْقَ مِنْ الشَّاهِدِ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فِي حَالِ الشَّهَادَةِ ، إذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا بِتَوْبَتِهِ

فِي الْحَالِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْكُفْرُ وَالْحَدُّ وَالْعَمَى وَالرِّقُّ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ زَائِلٍ وَهُوَ الْمَانِعُ لَهُ مِنْ كَوْنِهِ شَاهِدًا ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا .

(28/542)

فَإِنْ قِيلَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ قَدْ أَسْلَمَ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ قِيلَ لَهُ : لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِاعْتِقَادِهِ الْإِسْلَامَ دُونَ إظْهَارِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُمْكِنُهُ إظْهَارُهُ ، فَإِذَا لَمْ يُظْهِرْهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ ، فَقَوْلُ زُفَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَظْهَرُ لِأَنَّهُ إنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُ الشُّهُودِ غَيْرَ مُخْرِجٍ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِي بَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ حُكْمُهُمْ فِي سُقُوطِهِ عَنْ الْقَاذِفِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شُهُودِ الزِّنَا إذَا جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (يُحَدُّونَ) وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا يُحَدُّونَ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ) ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : (إذَا كَانَ الزِّنَا وَاحِدًا) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا شَهِدَ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ كَانَ قَاذِفًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعَةُ غَيْرَهُ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُولُ مِنْهُ دُخُولُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ ائْتِ بِنَفْسِك بَعْدَ الشَّهَادَةِ أَوْ الْقَذْفِ كَمَا

لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ائْتِ بِأَرْبَعَةٍ سِوَاكَ ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ زَانِيَةٌ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ لَأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ يَشْهَدُونَ بِالزِّنَا وَلَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنَّك زَانِيَةٌ .

(29/542)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ إيجَابَ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ قَاذِفٍ سَوَاءٌ كَانَ قَذْفُهُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأَوَّلِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ ؛ إذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاذِفَ مُحْصَنَةٍ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ إلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إذَا كَانَ قَاذِفًا وَلَمْ يَجِئْ مَجِيءَ الشَّهَادَةِ ، فَأَمَّا إذَا جَاءَ مَجِيءَ الشَّهَادَةِ بِأَنْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا زَنَى) فَلَيْسَ هَذَا بِقَاذِفٍ قِيلَ لَهُ : قَذْفُهُ إيَّاهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حُكْمِ الْقَاذِفِينَ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ قَاذِفًا وَكَانَ الْحَدُّ لَهُ لَازِمًا ؟ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ إيرَادَهُ الْقَذْفَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ

لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاذِفًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ وَأَيْضًا فَقَدْ تَنَاوَلَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ إذْ كَانَ رَامِيًا ، وَإِنَّمَا يَنْفَصِلُ حُكْمُ الرَّامِي مِنْ حُكْمِ الشَّاهِدِ إذَا جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُجْتَمِعِينَ وَهُمْ الْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، فَلَا يَكُونُونَ مُكَلَّفِينَ لَأَنْ يَأْتُوا

بِغَيْرِهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ دُونَ الْأَرْبَعَةِ إذَا جَاءُوا قَاذِفِينَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِهَا فَإِنَّهُمْ قَذَفَةٌ ؛ إذْ هُمْ مُكَلَّفُونَ لِلْإِتْيَانِ بِغَيْرِهِمْ فِي صِحَّةِ قَذْفِهِمْ .

(30/542)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ كَتَبَ إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَرْبَعَةً جَاءُوا يَشْهَدُونَ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ الرَّابِعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ : إنْ شَهِدَ الرَّابِعُ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ فَاجْلِدْهُمَا وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ فَارْجُمْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إلَّا بِمَا كَتَبْت بِهِ إلَيَّ فَاجْلِدْ الثَّلَاثَةَ وَخَلِّ سَبِيلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ مَعَ الثَّلَاثَةِ آخَرُ أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ مَعَ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ بَدِيًّا مُنْفَرِدِينَ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْت ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُونَ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُمْ بَلْ جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ مَجِيءَ الشَّهَادَةِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ شَهِدُوا بِالزِّنَا فَلَمَّا اسْتَثْبَتُوا بِالرَّجُلِ أَنْ يُصَرِّحَ بِمَا صَرَّحَ بِهِ الثَّلَاثَةُ فَأَمَرَ عُمَرُ بِأَنْ يُوقَفَ الرَّجُلُ ، فَإِنْ أَتَى بِالتَّفْسِيرِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ الْقَوْمُ حُدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْتِ بِالتَّفْسِيرِ أُبْطِلَ

شَهَادَتُهُ وَجُعِلَ الثَّلَاثَةُ مُنْفَرِدِينَ فَحَدَّهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ إنْ جَاءَ رَابِعٌ فَشَهِدَ مَعَهُمْ فَاقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ

(31/542)

فَيَكُونُ قَابِلًا لِشَهَادَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُنْفَرِدِينَ مَعَ وَاحِدٍ جَاءَ بَعْدَهُمْ ؛ وَقَدْ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَكَلَ زِيَادٌ عَنْ الشَّهَادَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ ائْتُوا بِشَاهِدٍ آخَرَ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَتِكُمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ قَبُولُ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ شَهِدَ مَعَهُمْ جَائِزًا لَوَقَفَ الْأَمْرَ وَاسْتَثْبَتَهُمْ وَقَالَ هَلْ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَتِكُمْ شَاهِدٌ آخَرُ ؟ وَإِذْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَلَمْ يُوقِفْ أَمْرَهُمْ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا قَذَفَةً قَدْ لَزِمَهُمْ الْحَدُّ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُبَرِّئُهُمْ مِنْ الْحَدِّ إلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ آخَرِينَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ هَلْ مَعَكُمْ أَرْبَعَةٌ يَشْهَدُونَ بِمِثْلِ شَهَادَتِكُمْ وَلَمْ يُوقِفْ أَمْرَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ لِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لَوْ شَهِدَ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمْ .

(32/542)

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ جَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ آخَرِينَ يَشْهَدُونَ لَهُمْ بِذَلِكَ لَكَانَتْ شَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةً وَكَانَ الْحَدُّ عَنْهُمْ زَائِلًا ، فَلَوْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هُنَاكَ شُهُودًا أَرْبَعَةً يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ لَسَأَلُوهُ التَّوْقِيفَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُعْلِمَهُمْ ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَوْ شَهِدَ مَعَهُمْ فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَخْفَى حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ فِي جَوَازِ شَهَادَتِهِ مَعَهُمْ أَوْ بُطْلَانِهَا ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا لَوَقَفَهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَهُمْ إيَّاهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ إنْ كَانَ

فِيمَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ فِيمَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ : (يُقِيمُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْمَوْلَى وَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ) ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَحُدُّهُ الْمَوْلَى فِي الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ إذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ ، وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السَّرِقَةِ وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ) ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (يَحُدُّهُ الْمَوْلَى وَيَقْطَعُهُ) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (يَحُدُّهُ الْمَوْلَى فِي الزِّنَا) رِوَايَةَ الْأَشْجَعِي ، وَذَكَرَ عَنْهُ الْفِرْيَابِيُّ : (أَنَّ الْمَوْلَى إذَا حَدَّ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (يَحُدُّهُ الْمَوْلَى) .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (ضَمِنَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعًا : الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحُدُودَ وَالْحُكْمَ) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَوْنٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ بَدَلُ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ : (الْحُدُودُ وَالْفَيْءُ وَالْجُمُعَةُ وَالزَّكَاةُ إلَى السُّلْطَانِ) .

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ فَخُذُوا عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْفَيْءُ وَالْجُمُعَةُ إلَى السُّلْطَانِ) ؛ وَقَدْ قِيلَ إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ أَخُو أَبِي بَكْرَةَ وَاسْمُهُ نَافِعٌ .

فَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ ذَكَرَ إقَامَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدًّا بِالشَّامِ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ هُمْ أُمَرَاءُ حَيْثُ كَانُوا .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ وَلِيَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمَحْدُودَ كَانَ عَبْدَهُ .

فَإِنْ قِيلَ :

رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْت بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ إذَا زَنَتْ فِي مَجَالِسِهِمْ .

قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ لَا عَلَى وَجْهِ إقَامَةِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِرَفْعِهَا إلَى الْإِمَامِ بَلْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالسَّتْرِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ رَفْعِهَا إلَى الْإِمَامِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ إلَى الْإِمَامِ دُونَ الْمَوْلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ وَقَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ وَقَدْ عَلِمَ مَنْ قَرَعَ سَمْعَهُ هَذَا الْخِطَابُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ هُمْ الْأَئِمَّةُ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ : فَلْيَقْطَعْ الْأَئِمَّةُ وَالْحُكَّامُ أَيْدِيَهُمَا وَلْيَجْلِدْهُمَا الْأَئِمَّةُ وَالْحُكَّامُ .

وَلَمَّا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِإِقَامَةِ هَذِهِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ هُمْ الْأَئِمَّةُ وَلَمْ تُفَرِّقْ هَذِهِ الْآيَاتُ بَيْنَ الْمَحْدُودِينَ مِنْ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ جَمِيعًا وَأَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ دُونَ الْمَوَالِي .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ الشُّهُودِ عَلَى عَبْدِهِ بِالسَّرِقَةِ فَيَقْطَعَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَضْمِينُ الشُّهُودِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَضْمِينَ الشُّهُودِ يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يَضْمَنُوا شَيْئًا ، فَكَانَ يَصِيرُ حَاكِمًا لِنَفْسِهِ بِإِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ اسْتِمَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ وَلَا قَطْعَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَوْلَى وَالْأَجْنَبِيَّ سَوَاءٌ فِي حَدِّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ مَقْبُولٌ وَإِنْ جَحَدَهُ الْمَوْلَى ، فَلَمَّا كَانَا فِي ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ وَيُقِيمَ الْحَدَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي ثُبُوتِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ فَلِذَلِكَ سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَحَكَمَ بِالْحَدِّ .

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يَمْلِكُ مَعَ ذَلِكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ .

قِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَمَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى عَبْدِهِ أَحْرَى بِأَنْ لَا يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَا نَجْعَلُ قَوْلَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ عِلَّةَ جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ : (قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي) لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ؛ وَكَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ إِذَا قَامَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يُقِيمُ الْحَدَّ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَمَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ وَلَا إِقَامَةَ الْحَدِّ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ لَا يَقْبَلَانِ قَوْلَ الْحَاكِمِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ : (لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ) .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِذَا قَالَ : (ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدِي بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ) لِأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِمَا : (إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ) أَنَّهُ لَوْ شَاهَدَ

رَجُلًا عَلَى زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : (قَدْ شَهِدَ عِنْدِي شُهُودٌ بِذَلِكَ) أَوْ قَالَ : (أُقِرَّ عِنْدِي بِذَلِكَ) فَإِنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَيَسَعُ مَنْ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالرَّجْمِ وَالْقَطْعِ أَنْ يَرْجُمَ وَيَقْطَعَ .

(37/542)

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ لَنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ﴾ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ : ﴿ فَلْيُقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا دَلَالَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ رَفْعُهُ إلَى الْإِمَامِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، فَالْمُخَاطَبُونَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ هُمْ الْأَئِمَّةُ وَسَائِرُ النَّاسِ مُخَاطَبُونَ بِرَفْعِهِمْ إلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمُوا عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ ؛ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ﴾ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَلْدٍ حَدًّا ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ فَإِذَا عَزَّرْنَاهَا فَقَدْ قَضَيْنَا عُهْدَةَ الْخَبَرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْلِدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْزِيرَ قَوْلُهُ : (لَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا) يَعْنِي : وَلَا يُعَيِّرْهَا .

(38/542)

وَمِنْ شَأْنِ إقَامَةِ الْحَدِّ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَالتَّنْكِيلِ ، فَلَمَّا قَالَ : (وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْزِيرَ لَا الْحَدَّ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّابِعَةِ : (فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) وَلَمْ يَأْمُرْ بِجَلْدِهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لَذَكَرَهُ وَأَمَرَ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَ مَنْ يُقِيمُهَا ، وَقَدْ يَجُوزُ تَرْكُ التَّعْزِيرِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى الْإِمَامُ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَرَادَ التَّعْزِيرَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَوْ عَزَّرَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ رُفِعَ إلَى الْإِمَامِ بَعْدَ التَّعْزِيرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ ، فَيَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَنْبَغِي لِمَوْلَاهَا أَنْ يَرْفَعَهَا إلَى الْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالسَّتْرِ عَلَيْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهُزَالٍ حِينَ أَشَارَ عَلَى مَاعِزٍ بِالْإِقْرَارِ بِالزِّنَا : ﴿ لَوْ سَتَرْتَه بِثَوْبِك كَانَ خَيْرًا لَك ﴾ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ ، وَقَدْ يَجِبُ النَّفْيُ عِنْدَنَا مَعَ الْجَلْدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ .

(39/542)

وَرُوِيَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ثَمَانِينَ وَقَالَ : (هَذَا لِشُرْبِك الْخَمْرَ) ثُمَّ جَلَدَهُ عِشْرِينَ وَقَالَ : (هَذَا لِإِفْطَارِك فِي رَمَضَانَ) فَجَمَعَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ ؛ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَمْ يَمْتَنِعْ لَوْ رُفِعَتْ هَذِهِ الْأَمَةُ بَعْدَ تَعْزِيرِ الْمَوْلَى إلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا حَدَّ الزِّنَا .

بَابُ اللِّعَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ إلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

(40/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ حَدُّ قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالزَّوْجَاتِ الْجَلْدَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ﴿ : ائْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِك ﴾ ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ : أَيُجْلَدُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدَّ قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ كَانَ كَحَدِّ قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَأَنَّهُ نُسِخَ عَنْ الْأَزْوَاجِ الْجَلْدُ بِاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿ : ائْتِنِي بِصَاحِبَتِك فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيك وَفِيهَا قُرْآنًا ﴾ وَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ حَدَّ قَاذِفِ الزَّوْجَةِ كَانَ الْجَلْدَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهُ بِاللِّعَانِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّ الزَّوْجَ إذَا كَانَ عَبْدًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَلَمْ يَجِبْ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، كَمَا أَنَّهُ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَسَقَطَ اللِّعَانُ مِنْ قِبَلِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمَحْدُودَةُ فِي الْقَذْفِ أَوْ كَانَتْ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ اللِّعَانُ مِنْ

(41/542)

قِبَلِهَا فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَصْدِيقِهَا الزَّوْجَ بِالْقَذْفِ لَمَّا سَقَطَ اللِّعَانُ مِنْ جِهَتِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الزَّوْجِ الْحَدُّ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَجِبُ بَيْنَهُمَا اللِّعَانُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : (يَسْقُطُ اللِّعَانُ بِأَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَيُّهُمَا وُجِدَ لَمْ يَجِبْ مَعَهُ اللِّعَانُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَى قَاذِفِهَا الْحَدُّ إذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا نَحْوُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مَمْلُوكَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ قَدْ وُطِئَتْ وَطْئًا

حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّهَادَةِ بِأَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ أَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، فَأَمَّا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْمَى أَوْ فَاسِقًا فَإِنَّهُ يَجِبُ اللِّعَانُ) .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : (يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ الْيَهُودِيَّةَ إذَا قَذَفَهَا) .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : (الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُلَاعِنُ زَوْجَتَهُ الْيَهُودِيَّةَ) .

(42/542)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : (لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لِعَانٌ إذَا قَذَفَهَا إلَّا أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُهَا تَزْنِي فَتُلَاعِنُ سَوَاءٌ ظَهَرَ الْحَمْلُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لِأَنَّهُ يَقُولُ أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَلْحَقُ نَسَبُ وَلَدِهَا بِي ، وَإِنَّمَا يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فِي دَفْعِ الْحَمْلِ وَلَا يُلَاعِنُهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَا يُلَاعِنُ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ إلَّا فِي نَفْيِ الْحَمْلِ) قَالَ : (وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلَاعِنُ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ جَمِيعًا كَافِرَيْنِ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَمْلُوكَانِ الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (لَا يَجِبُ اللِّعَانُ إذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا وَيَجِبُ إذَا كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (لَا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا بَيْنَ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَامْرَأَتِهِ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْعَبْدِ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهَا رَجُلًا : (يُلَاعِنُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحَدُّ لَهَا إذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَاعَنَهَا فِي نَفْيِ الْوَلَدِ إذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَا يُلَاعِنُهَا فِي الرُّؤْيَةِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ لَهَا ، وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ) .

(43/542)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (كُلُّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ يُلَاعِنُ إذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُهَا الْفَرْضُ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ يُسْقِطَانِ اللِّعَانَ فَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللِّعَانَ فِي الْأَزْوَاجِ أُقِيمَ مَقَامَ الْحَدِّ فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ ، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى قَاذِفِ الزَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ جَمِيعًا الْجَلْدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْ الْأَزْوَاجِ وَأُقِيمَ اللِّعَانُ مَقَامَهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ﴿ : ائْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ﴾ وَقَوْلُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ غَيْظٍ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ﴿ : قَدْ أُنْزِلَ

اللَّهُ فِيك وَفِي صَاحِبَتِك قُرْآنًا فَأْتِنِي بِهَا ﴾ فَلَمَّا كَانَ اللِّعَانُ فِي الْأَزْوَاجِ قَائِمًا مَقَامَ الْحَدِّ فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ لَمْ يَجِبْ اللِّعَانُ عَلَى قَاذِفِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَوْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ .

(44/542)

وَأَيْضًا فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّعَانَ حَدًّا ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ ﴿ : إنْ جَاءَتْ بِهِ أَرَحَّ الْقَدَمَيْنِ يُشْبِهُ فُلَانًا فَهُوَ مِنْهُ قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ يُشْبِهُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ الْحَدِّ لَرَجَمْتُهَا ﴾ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللِّعَانَ حَدٌّ ، وَلَمَّا كَانَ حَدًّا لَمْ يَجُزْ إيجَابُهُ عَلَى الزَّوْجِ إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةً ؛ إذْ كَانَ حَدًّا مِثْلَ حَدِّ الْجَلْدِ ، وَلَمَّا كَانَ حَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَى قَاذِفِ الْمَمْلُوكِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ الْجَلْدُ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَجْتَمِعَ حَدَّانِ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ ، وَفِي إيجَابِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ إكْذَابِهِ نَفْسَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ لَيْسَ بِحَدٍّ .

(45/542)

قِيلَ لَهُ : قَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا ، وَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ النَّظَرِ فِي دَفْعِ الْأَثَرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الْحَدَّيْنِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ جَلْدًا فَأَمَّا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا جَلْدًا وَالْآخَرُ لِعَانًا فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ خِلَافَهُ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللِّعَانَ إنَّمَا هُوَ حَدٌّ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجُلِدَ الْحَدَّ خَرَجَ اللِّعَانُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدًّا ؛ إذْ كَانَ مَا يَصِيرُ حَدًّا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَارَةً حَدًّا وَتَارَةً لَيْسَ بِحَدٍّ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَارَةً عَلَى وَصْفٍ وَأُخْرَى عَلَى وَصْفٍ آخَرَ . وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّ مِنْ شَرْطِ اللِّعَانِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(46/542)

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ ﴾ إلَى آخِرِ الْقِصَّةِ ؛ فَلَمَّا سَمَّى اللَّهُ لِعَانَهُمَا شَهَادَةً ثُمَّ قَالَ فِي الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ وَجَبَ بِمَضْمُونِ الْآيَتَيْنِ انْتِفَاءُ اللِّعَانِ عَنْ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمَحْدُودِ ثَبَتَ فِي سَائِرِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مِثْلُ الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَا يُلَاعِنُ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُوجِبُ اللِّعَانَ عَلَى الْمَحْدُودِ لَا يُوجِبُهُ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا .

(47/542)

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ فَلَا يَخْلُو الْمُرَادُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْأَيْمَانُ فَحَسْبُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِيهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ أَيْمَانًا لِيُعْتَبَرَ فِيهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى مَا نَقُولُهُ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمُلَاعِنُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالِفُونَ إلَّا أَنْفُسُهُمْ ؛ إذْ كُلُّ أَحَدٍ لَا يَحْلِفُ إلَّا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ إحْلَافُ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالِفُونَ إلَّا أَنْفُسُهُمْ لَاسْتَحَالَ وَزَالَتْ فَائِدَتُهُ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَمِينًا .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ ﴾ فَلَمْ يَخْلُ الْمُرَادُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ أَوْ الْحَلِفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَوَاءٌ

(48/542)

كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حَلِفًا ، فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ بِجَوَازِ قَبُولِ الْيَمِينِ مِنْهُمَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْآيَةِ وَلِلسُّنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وَلَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْإِخْبَارِ دُونَ إيرَادِهِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَمَرَهُمَا بِاللِّعَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ دُونَهَا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ شَرْطَ هَذِهِ الْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَيُلَاعِنَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْفَاسِقُ وَالْأَعْمَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَيُلَاعِنَانِ قِيلَ لَهُ : الْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْفِسْقَ الْمُوجِبَ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ قَدْ يَكُونُ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادَ فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ غَيْرُ مَحْكُومٍ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ ؛ إذْ الْفِسْقُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ ، فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ شَهَادَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

(49/542)

وَالثَّالِثُ : أَنَّ فِسْقَهُ فِي حَالِ لِعَانِهِ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ؛ إذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَائِبًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَسْتَحِقُّ بِهَا عَلَى الْغَيْرِ فَتُرَدُّ مِنْ أَجْلِ مَا عُلِمَ مِنْ ظُهُورِ فِسْقِهِ بَدِيًّا ، فَلَمْ يَمْنَعْ فِسْقُهُ مِنْ قَبُولِ لِعَانِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُفْرُ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَوْ اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا إلَّا بِإِظْهَارِهِ إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَكَانَ حُكْمُ كُفْرِهِ بَاقِيًا مَعَ

اعْتِقَادِهِ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُظْهِرْ الْإِسْلَامَ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَدَالَةَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا عَلَى الْغَيْرِ فَلَا يُحْكَمُ بِهَا لِلتُّهْمَةِ .

وَالْفَاسِقُ إنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي الْحُقُوقِ لِلتُّهْمَةِ ، وَاللِّعَانُ لَا تُبْطِلُهُ التُّهْمَةُ ، فَلَمْ يَجِبْ اعْتِبَارُ الْفِسْقِ فِي سُقُوطِهِ ؛ وَأَمَّا الْأَعْمَى فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ كَالْبَصِيرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، إلَّا أَنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي الْحُقُوقِ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَائِلًا ، وَلَيْسَ شَرْطُ شَهَادَةِ

اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ : (رَأَيْتُهَا تَزْنِي) ؛ إِذْ لَوْ قَالَ : (هِيَ زَانِيَةٌ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ) لَاعَنَ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ مُعَايَنَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ لَمْ يَبْطُلْ لِعَانُهُ لِأَجْلِ عَمَاهُ .

(50/542)

وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ ، مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد السَّرَّاجُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ : أَرْبَعٌ مِنْ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ ﴾ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَوَيْهِ بْنِ سَيَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّارٍ التُّسْتَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ الْمِصِّيصِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مُلَاعَنَةٌ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : اللِّعَانُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ لِئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ نَسَبٌ لَيْسَ مِنْهُ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْأَمَةِ وَفِي الْحُرَّةِ قِيلَ لَهُ : لَمَّا دَخَلَ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَا يَنْتَفِيَ مِنْهُ نَسَبُ وَلَدِهَا كَمَا لَزِمَهُ حُكْمُهُ فِي رِقِّ وَلَدِهِ

(51/542)

بَابُ الْقَذْفِ الَّذِي يُوجِبُ اللِّعَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الْآيَةَ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَذْفُ الْأَجْنَبِيَّاتِ الْمُحْصَنَاتِ بِالزِّنَا سَوَاءٌ قَالَ : (زَنَيْت) أَوْ قَالَ : (رَأَيْتُك تَزْنِينَ) ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهِ رَمْيُهَا بِالزِّنَا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ الْقَذْفِ الْمُوجِبِ لِلِّعَانِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ : (إذَا قَالَ لَهَا يَا زَانِيَةُ وَجَبَ اللِّعَانُ) .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : (لَا يُلَاعِنُ إلَّا أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُك تَزْنِينَ أَوْ يَنْفِيَ حَمْلًا بِهَا أَوْ وَلَدًا مِنْهَا ، وَالْأَعْمَى يُلَاعِنُ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ : (لَا تَكُونُ مُلَاعَنَةً إلَّا أَنْ يَقُولَ رَأَيْت عَلَيْهَا رَجُلًا أَوْ يَقُولَ قَدْ كُنْت اسْتَبْرَأْت

رَحِمَهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى مَا قَالَ) وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : (إذَا قَالَ رَأَيْتهَا تَزْنِي لَاعَنَهَا وَإِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ بِخُرَاسَانَ وَإِنَّمَا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ لَمْ يُلَاعِنْ وَلَا كَرَامَةَ) .

(52/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي إيجَابَ اللِّعَانِ بِالْقَذْفِ سَوَاءٌ قَالَ رَأَيْتُك تَزْنِينَ أَوْ لَمْ يَقُلْ ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا فَهُوَ رَامٍ لَهَا سَوَاءٌ ادَّعَى مُعَايَنَةَ ذَلِكَ أَوْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعِيَانَ وَأَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَاذِفَ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُعَايَنَةَ أَوْ يُطْلِقَهُ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الزَّوْجِ فِي قَذْفِهِ إيَّاهَا ، إذْ كَانَ اللِّعَانُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَذْفِ كَالْجَلْدِ وَلِأَنَّ اللِّعَانَ فِي قَذْفِ الزَّوْجَاتِ أُقِيمَ مَقَامَ الْجَلْدِ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِيمَا

يَتَعَلَّقَانِ بِهِ مِنْ لَفْظِ الْقَذْفِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : (إنَّ الْأَعْمَى يُلَاعِنُ) وَهُوَ لَا يَقُولُ رَأَيْت ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطُ اللِّعَانِ رَمْيَهَا بِرُؤْيَا الزِّنَا مِنْهَا وَأَيْضًا قَدْ أَوْجَبَ مَالِكٌ اللِّعَانَ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ رُؤْيَةٍ ، فَكَذَلِكَ نَفْيُ غَيْرِ الْحَمْلِ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُشْرَطَ فِيهِ الرُّؤْيَةُ

بَابُ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(53/542)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ اللِّعَانِ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ : (يَشْهَدُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا ، وَتَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَاهُ يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ نَفْيِ هَذَا الْوَلَدِ) .

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ الزَّوْجَ أَنْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُك بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِك هَذَا) فَيَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُك بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِك هَذَا) ثُمَّ يَأْمُرُهَا الْقَاضِي فَتَقُولُ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إنَّك لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي هَذَا) فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : (وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي هَذَا) .

(54/542)

وَرَوَى حَيَّانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : (إذَا كَانَ اللِّعَانُ بِوَلَدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ قَدْ أَلْزَمْته أُمَّهُ وَأَخْرَجْته مِنْ نَسَبِ الْأَبِ) .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَلَمْ أَجِدْ ذِكْرَ نَفْيِ الْحَاكِمِ الْوَلَدَ بِالْقَوْلِ فِيمَا قَرَأْتُهُ إلَّا فِي رِوَايَةِ حَيَّانَ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :

وَهُوَ الْوَجْهُ عِنْدِي .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي سِيَاقِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : (لَا يَضُرُّهُ أَنْ يُلَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَهُمَا قَائِمَانِ أَوْ جَالِسَانِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُك بِهِ مِنْ الزِّنَا ، يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهَا فَيُوَاجِهُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَتُوَاجِهُهُ أَيْضًا هِيَ) .

وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُوَاجَهَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : (أَنَّهُ يَحْلِفُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي ، وَالْخَامِسَةُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنْ الْكَاذِبِينَ ؛ وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ

مَا رَآنِي أَزْنِي ، فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ) .

(55/542)

وَقَالَ اللَّيْثُ : (يَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَتَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (يَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، وَيُشِيرُ إلَيْهَا إنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُقْعِدُهُ الْإِمَامُ يُذَكِّرُهُ اللَّهَ وَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَدَقْت أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ رَآهُ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَ أَمْرَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَقُولُ : إنَّ قَوْلَك عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ مُوجِبَةٌ إنْ كُنْت كَاذِبًا ، فَإِنْ أَبَى تَرَكَهُ فَيَقُولُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنْ الزِّنَا ، فَإِنْ قَذَفَهَا بِأَحَدٍ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ ، وَقَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ : إِنِّي لَمِنْ

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ؛ وَإِنْ نَفَى وَلَدَهَا قَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ : أَشْهَدُ

بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَلَدُ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي ، فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ فَرَغَ مِنْ الِالْتِعَانِ) .

(56/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ جَوَازَ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَاتِ اللِّعَانِ ؛ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّ التَّلَاعُنَ وَاقِعٌ عَلَى قَذْفِهِ إيَّاهَا بِالزِّنَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمَا بِاللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَاقِعَةٌ فِي نَفْيِ مَا رَمَاهَا بِهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّعْنُ وَالْغَضَبُ وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ رَاجِعٌ إلَى إخْبَارِ الزَّوْجِ عَنْهَا بِالزِّنَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ وُقُوعُ الِالْتِعَانِ وَالشَّهَادَاتِ عَلَى مَا وَقَعَ بِهِ رَمْيُ الزَّوْجِ ، فَاكْتَفَى بِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى الْمُرَادِ عَنْ قَوْلِهِ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : (إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ) وَهَذَا نَحْوُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ وَالْمُرَادُ : وَالْحَافِظَاتِ فُرُوجَهُنَّ وَالذَّاكِرَاتِ اللَّهَ ؛ وَلَكِنَّهُ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا .

(57/542)

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : (إِنَّهُ يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي) فَمُخَالِفٌ لِظَاهِرِ لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ وَكَذَلِكَ لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : (إِنَّهُ يَذْكُرُهَا بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا وَيُشِيرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِهَا) فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ ، فَذِكْرُ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ لَغْوٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّهُودَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ وَهُوَ حَاضِرٌ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ أَنَّا نَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اسْمِهِ وَنَسَبِهِ ؟

نَفْيِ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ فَنَفَى وَلَدَهَا حِينَ يُولَدُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَاعَنَ وَانْتَفَى الْوَلَدُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفِهِ حِينَ يُولَدُ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ ثُمَّ نَفَاهُ لَاعَنَ وَلَزِمَهُ الْوَلَدُ) ، وَلَمْ يُوَقِّتْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَلِكَ وَقْتًا ، وَوَقَّتَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِقْدَارَ النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ

لَيْلَةً ؛ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (إنْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ النِّفَاسِ مُنْذُ قَدِمَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْحَوْلَيْنِ لَمْ يَنْتَفِ أَبَدًا) .

(58/542)

وَقَالَ هِشَامٌ : سَأَلْت مُحَمَّدًا عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَالْمَوْلَى شَاهِدٌ فَلَمْ يَدَّعِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، فَقَالَ : (إذَا مَضَى أَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ وَلَدَتْهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ) ، قَالَ : قُلْت : فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى غَائِبًا فَقَدِمَ وَقَدْ أَتَتْ لَهُ سِنُونَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : (إنْ كَانَ الِابْنُ نُسِبَ إلَيْهِ حَتَّى عُرِفَ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ : (وَإِنْ لَمْ يُنْسَبْ إلَيْهِ وَقَالَ هَذَا لَمْ أَعْلَمْ بِوِلَادَتِهِ فَإِنْ سَكَتَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ قَدِمَ لَزِمَهُ الْوَلَدُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (إذَا رَأَى الْحَمْلَ فَلَمْ يَنْفِهِ حِينَ وَضَعَتْهُ لَمْ يَنْتَفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ نَفَاهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، فَإِنْ انْتَفَى مِنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ وَقَدْ رَآهَا حَامِلًا فَلَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ فَصَارَ قَاذِفًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ الْحَمْلِ وَقَدِمَ ثُمَّ وَلَدَتْهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ فِيمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتهَا تَزْنِي : (لَاعَنَ فِي الرُّؤْيَةِ وَيَلْزَمُهُ الْحَمْلُ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (إذَا عَلِمَ الزَّوْجُ بِالْوَلَدِ فَأَمْكَنَهُ الْحَاكِمُ إمْكَانًا بَيِّنًا فَتَرَكَ اللِّعَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

يَنْفِيَهُ

كَالشُّفْعَةِ) ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : (إنْ لَمْ يَنْفِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ) .

(59/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُ نَفْيِ الْوَلَدِ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيُ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ إذَا قَذَفَهَا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى آخِرِ ذِكْرِ اللِّعَانِ ، قَالَ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ﴾ .

(60/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا نَفَى وَلَدَهَا أَنَّهُ يُلَاعِنُ وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ أُمَّهُ وَيَنْتَفِي نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ ، إلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ نَفْيِ الْوَلَدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَنَّ رَجُلًا انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفْيَ وَلَدِ زَوْجَتِهِ مِنْ قَذْفٍ لَهَا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ؛ إذْ كَانَ اللِّعَانُ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْقَذْفِ ، وَأَمَّا تَوْقِيتُ نَفْيِ الْوَلَدِ فَإِنَّ طَرِيقَهُ الِاجْتِهَادُ وَغَالِبُ الظَّنِّ فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ قَدْ كَانَ

يُمْكِنُهُ فِيهَا نَفْيُ الْوَلَدِ وَكَانَ مِنْهُ قَبُولٌ لِلتَّهْنِئَةِ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَافٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْفِيَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَحْدِيدُ الْوَقْتِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فَلَمْ يَثْبُتْ ، وَاعْتُبِرَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ظُهُورِ الرِّضَا بِالْوَلَدِ وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ رِضًا بِإِسْقَاطِهَا كَانَ كَذَلِكَ نَفْيُ الْوَلَدِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ فِي ذَلِكَ إذَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنْ الزَّمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَا بِالْقَوْلِ ، إلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَأَكْثَرُ مَنْ وَقَّتَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ هِيَ مُدَّةُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ ، وَحَالُ النِّفَاسِ هِيَ حَالُ الْوِلَادَةِ ، فَمَا دَامَتْ عَلَى حَالِ الْوِلَادَةِ قَبْلَ نَفْيِهِ .

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالنِّفَاسِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : (إِنَّهُ إِذَا رَآهَا حَامِلًا فَلَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ) فَإِنَّهُ قَوْلٌ وَاهٍ لَا وَجْهَ لَهُ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فَيُعْتَبَرُ نَفْيُهُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِآكَدَ مِمَّنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَعَلِمَ بِهِ وَسَكَتَ زَمَانًا يَلْزَمُهُ الْوَلَدُ ، وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ وَلَمْ يَنْتَفِ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ صِحَّةُ اللِّعَانِ مُتَعَلِّقَةً بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِكْذَابٌ لِنَفْسِهِ بَعْدَ النَّفْيِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْلَدَ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الْآيَةُ ، فَأَوْجَبَ اللِّعَانَ بِعُمُومِ الْآيَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَزْوَاجِ فَلَا يُخَصُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِيمَا

اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ وَسُقُوطِ اللِّعَانِ

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ يَقْذِفُهَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَذَفَهَا : " (فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَنَفَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : (إِذَا بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِنْ كَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَهِيَ حَامِلٌ مُقِرٌّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُقَاذِفَهَا حُدَّ وَلَمْ يُلَاعِنْ ، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعَنَهَا) .

وَقَالَ اللَّيْثُ : (إِذَا أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ لَاعَنَ ، وَلَوْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا بَعْدَ أَنْ بَانَتْ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهَا رَجُلًا قَبْلَ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلَاعِنْ) .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : (إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ حَمْلًا فِي عِدَّتِهَا وَأَنْكَرَ الَّذِي يُعْتَدُّ مِنْهُ لَاعَنَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ جُلِدَ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : (وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا فَنَفَى زَوْجُهَا وَلَدَهَا الْتَعَنَ وَوَقَعَتْ الْفُرْقَةُ وَانْتَفَى الْوَلَدُ ، وَإِنْ مَاتَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ فَطَالَبَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا زَوْجَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَعِنَ ، وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا حُدَّ وَلَا لِعَانَ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَ بِهِ وَلَدًا أَوْ حَمْلًا فَيَلْتَعِنَ) .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَقْذِفُهَا قَالَ : (يُحَدُّ) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (يُلَاعِنُ) .

وَرَوَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (إنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَادَّعَتْ حَمْلًا فَانْتَفَى مِنْهُ يُلَاعِنُهَا ، إنَّمَا فَرَّ مِنْ اللِّعَانِ) .

(63/542)

وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْفِرَارَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا جُلِدَ

.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ : (إذَا قَذَفَهَا بَعْدَمَا بَانَتْ مِنْهُ جُلِدَ الْحَدَّ) قَالَ عَطَاءٌ : (وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .

وَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا فِي قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْهُ قَاذِفُ الزَّوْجَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ وَالْبَائِنَةُ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ، فَعَلَى الَّذِي كَانَ زَوْجُهَا الْحَدُّ إذَا قَذَفَهَا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ وَمَنْ أَوْجَبَ اللِّعَانَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ وَارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ فَقَدْ نَسَخَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ بِنَسْخِهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ نَسْخُ الْقُرْآنِ إلَّا بِتَوْقِيفٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي إثْبَاتِ اللِّعَانِ ؛ إذْ كَانَ اللِّعَانُ حَدًّا عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِ الْحُدُودِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ .

(64/542)

وَأَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَوْ قَذَفَهَا بِغَيْرِ وَلَدٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا لِعَانَ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ وَلَا مُرَادٍ ، ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ نَفْيُ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ الْقَذْفِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ مَأْخُوذٌ مِنْ السُّنَّةِ وَلَمْ تَرِدْ السُّنَّةُ بِإِيجَابِ اللِّعَانِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا يُلَاعَنُ بَيْنَهُمَا لِنَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلَا يَنْتَفِي مِنْهُ إلَّا بِاللِّعَانِ قِيَاسًا عَلَى حَالِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي نَسْخِ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْآيَةِ بِالْقِيَاسِ ؛ وَأَيْضًا لَوْ جَازَ إيجَابُ اللِّعَانِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ لَجَازَ إيجَابُهُ لِزَوَالِ الْحَدِّ عَنْ الزَّوْجِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ لَوْ قَذَفَهَا بِغَيْرِ وَلَدٍ حُدَّ وَلَمْ يَجِبْ اللِّعَانُ لِيَزُولَ الْحَدُّ لِعَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فَحَكَمَ تَعَالَى بِطَلَاقِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ عِنْدَك مِنْ طَلَاقِهَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَمَا أَنْكَرْت مِثْلَهُ فِي اللِّعَانِ ؟ قِيلَ لَهُ : هَذَا سُؤَالٌ سَاقِطٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ حَكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى نِسَاءِ الْمُطَلِّقِ لَمْ يَنْفِ بِذَلِكَ وُقُوعَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ بَلْ مَا عَدَا نِسَائِهِ ، فَحُكْمُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ أَوْ نَفْيِهِ وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجَاتِ وَلِأَنَّ مَنْ عَدَا الزَّوْجَاتِ فَالْوَاجِبُ فِيهِنَّ الْحَدُّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فَكَانَ مُوجِبُ هَذِهِ الْآيَةِ نَافِيًا لِلِّعَانِ ، وَمَنْ أَوْجَبَهُ وَأَسْقَطَ حُكْمَ الْآيَةِ فَقَدْ نَسَخَهَا بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ وَلِذَلِكَ نَفَيْنَاهُ إلَّا مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ حَكَمَ بِطَلَاقِ النِّسَاءِ فَقَدْ حَكَمَ بِطَلَاقِهِنَّ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَحَكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْفِدْيَةِ لِأَنَّ (الْفَاءَ) لِلتَّعْقِيبِ ، وَلَيْسَ مَعَك آيَةٌ وَلَا سُنَّةٌ فِي إيجَابِ اللِّعَانِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ .

وَأَيضًا فَجَائِزٌ إِثْبَاتُ الطَّلَاقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ اللِّعَانِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِهِ .

وَأَيضًا فَإِنَّ اللِّعَانَ يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا بَعْدَ وُقُوعِ الْبَيْنُونَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ لِعَانٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بَيْنُونَةٌ ؛ إِذْ كَانَ مَوْضُوعُ اللِّعَانِ لِقَطْعِ الْفِرَاشِ وَإِيجَابِ الْبَيْنُونَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ذَلِكَ فَلَا حُكْمَ لَهُ فَجَرَى اللِّعَانُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْوَجْهِ مَجْرَى الْكِنَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْبَيْنُونَةِ فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَنَحْوُهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْحِقَهَا حُكْمَ هَذِهِ الْكِنَايَاتِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمُ اللِّعَانِ فِي انْتِفَاءِ حُكْمِهِ بَعْدَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ ؛ إِذْ لَيْسَ شَرْطُهُ ارْتِفَاعُ الْبَيْنُونَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ تَثْبُتُ مَعَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُولَى فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّانِيَةِ تَأْثِيرٌ فِي بَيْنُونَةٍ وَلَا تَحْرِيمٍ ؟ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الْعَدَدِ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَلْحَقَهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ لِنُقْصَانِ الْعَدَدِ لَا لِإِيجَابِ تَحْرِيمٍ وَلَا لِبَيْنُونَةٍ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ أَصْلًا لِوُجُوبِ اللِّعَانِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ يَلْحَقُهُمَا الطَّلَاقُ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ : " إذَا بَانَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْقَذْفِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ " ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : (يُلَاعِنُ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ

بْنُ صَالِحٍ : (إذَا قَذَفَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا فَمَاتَتْ لَزِمَهُ الْوَلَدُ وَضُرِبَ الْحَدَّ ، وَإِنْ لَاعَنَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَلْتَعِنْ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَمُوتَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَتَوَارَثَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَقَدْ قَذَفَهَا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا لَمْ يُلَاعِنْ وَضُرِبَ الْحَدَّ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنَّا امْتِنَاعَ وُجُوبِ اللِّعَانِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو إذَا لَمْ يَجِبْ اللِّعَانُ مِنْ أَنْ لَا يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى مَا قَالَ أَصْحَابُنَا أَوْ أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى مَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُ الْحَدِّ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الزَّوْجِ إكْذَابٌ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ اللِّعَانُ عَنْهُ مِنْ

طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصَارَ بِمَنْزِلَتِهَا لَوْ صَدَّقَتْهُ عَلَى الْقَذْفِ لَمَا سَقَطَ اللِّعَانُ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ لَا بِإِكْذَابٍ مِنْ الزَّوْجِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ .

(68/542)

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ قَذَفَهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَنْتَقِلْ إلَى اللِّعَانِ ، كَذَلِكَ إذَا قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ بَانَتْ لَمْ يَبْطُلْ اللِّعَانُ قِيلَ لَهُ : حَالُ النِّكَاحِ قَدْ يَجِبُ فِيهَا اللِّعَانُ وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجَبَ الْحَدُّ فِي حَالِ النِّكَاحِ وَغَيْرُ حَالِ النِّكَاحِ لَا يَجِبُ فِيهِ اللِّعَانُ بِحَالٍ ؟

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي حَمْلَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إذَا قَالَ لَيْسَ هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا لَهَا ، فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ يَوْمٍ لَمْ يُلَاعِنْ حَتَّى يَنْفِيَهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ) ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : (إنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَاعَنَ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : (أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : (يُلَاعِنُ بِالْحَمْلِ) ، وَذَكَرَ عَنْهُ الرَّبِيعُ : (أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ حَتَّى تَلِدَ) .

(69/542)

وَإِنَّمَا يُوجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ اللِّعَانَ بِنَفْيِ الْحَمْلِ لِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رِيحًا أَوْ دَاءً ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَجْعَلَهُ قَذْفًا لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعْرِيضَ الْمُحْتَمِلَ لِلْقَذْفِ وَلِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِيجَابُ اللِّعَانِ وَلَا الْحَدِّ بِهِ ؟ فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ مَا نَفَاهُ وَلَدًا وَاحْتَمَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوجِبَ اللِّعَانَ بِهِ قَبْلَ الْوَضْعِ ، ثُمَّ إِذَا وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ كَانَ حَمْلًا فِي وَقْتِ النَّفْيِ لَمْ يَجِبْ اللِّعَانُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَذْفُ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ) لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا لَهَا بِالْوِلَادَةِ ؟ وَاحْتَجَّ مَنْ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ بِمَا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ ﴾ ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ

(70/542)

جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ فَابْتُلِيَ بِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاعَنَ امْرَأَتَهُ ﴾ ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَمْلَ وَلَا أَنَّهُ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَالَ : وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، ثُمَّ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِك وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى قَوْلِهِ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ﴾ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَذَفَهَا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُوجِبُ اللِّعَانَ بِالْقَذْفِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَإِنَّمَا لَا يُوجِبُهُ إذَا نَفَى الْحَمْلَ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَقَدْ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ بِعَيْبِ الْحَمْلِ إذَا قَالَ النِّسَاءُ هِيَ حُبْلَى ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ﴾ قِيلَ لَهُ : أَمَّا نَفَقَةُ الْحَامِلِ فَلَا تَجِبُ لِأَجْلِ الْحَمْلِ وَإِنَّمَا وَجَبَتْ لِلْعِدَّةِ ، فَمَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَنَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ نَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ ؟ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَمْلَ لِأَنَّ وَضْعَهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَنْقَطِعُ بِهِ النَّفَقَةُ ، وَأَمَّا الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَوْنُهُ مَعَ الشُّبْهَةِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَا تُسْقِطُهَا الشُّبْهَةُ وَالْحَدُّ لَا يَجُوزُ إثْبَاتُهُ بِالشُّبْهَةِ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا .

(72/542)

وَكَذَلِكَ مَنْ يُوجِبُ فِي الدِّيَةِ أَرْبَعِينَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ ، وَمِثْلُهُ لَا يَجُوزُ إيجَابُ الْحَدِّ بِهِ ، وَهَذَا كَمَا يُحْكَمُ بِظَاهِرِ وُجُودِ الدَّمِ أَنَّهُ حَيْضَةٌ وَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِهِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَمْرِهَا الْحَبَلَ لَا تَكُونُ رُؤْيَتُهَا الدَّمَ حَيْضًا ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ حَيْضًا ؛ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : ﴿ إنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَيْتَ وَكَيْتَ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ﴾ فَإِنَّهُ فِيمَا أَضَافَهُ إلَى هِلَالٍ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَةِ إثْبَاتِ النَّسَبِ مِنْهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدَ مِنْهُ بِلِعَانِهِ إيَّاهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا ، وَقَوْلُهُ : (فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إلْحَاقُ النَّسَبِ بِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ مِنْ مَائِهِ فِي غَالِبِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الزَّانِي لَا يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ .

(73/542)

قِيلَ لَهُ : هَذَا إنَّمَا ذَكَرَهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاهٍ لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ هَذَا أَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْرَجَةٌ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ غَيْرُ عَبَّادِ

بْنِ مَنْصُورٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ نَفْيُ النَّسَبِ وَلَا إثْبَاتُ الْقَذْفِ بِالشُّبْهَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي

أَنْكَرْته ، فَقَالَ لَهُ : ﴿ هَلْ لَك مِنْ إبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ قَالَ عِرْقٌ نَزَعَهَا ، قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ ﴾ ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيَهُ عَنْهُ لِبُعْدِ شَبَهِهِ مِنْهُ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَفْيُ النَّسَبِ بِالشُّبْهَةِ .

فَصْلٌ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : (إذَا نَفَى نَسَبَ وَلَدِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَا يَجِبُ اللِّعَانُ حَتَّى يَقُولَ إنَّهَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ الزِّنَا) .

(74/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿ : أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ، ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا لِنَفْيِهِ الْوَلَدَ ، فَثَبَتَ أَنَّ نَفْيَ وَلَدِهَا قَذْفٌ يُوجِبُ اللِّعَانَ .

أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ أَصْحَابُنَا : (شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : (يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ) ، وَرُوِيَ نَحْوُ قَوْلِهِمَا عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُ وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ فِيهِمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا أَجْنَبِيِّينَ ، وَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فَإِذَا قَذَفَ الْأَجْنَبِيُّ امْرَأَةً وَجَاءَ بِأَرْبَعَةٍ أَحَدُهُمْ الزَّوْجُ اقْتَضَى الظَّاهِرُ جَوَازَ شَهَادَتِهِمْ وَسُقُوطَ الْحَدِّ عَنْ الْقَاذِفِ وَإِيجَابَهُ عَلَيْهَا .

(75/542)

وَأَيْضًا لَا خِلَافَ أَنَّ شَهَادَةَ الزَّوْجِ جَائِزَةٌ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَفِي الْقِصَاصِ وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ مِنْ السَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الزِّنَا .

فَإِنْ قِيلَ : الزَّوْجُ يَجِبُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا .

قِيلَ لَهُ : إذَا جَاءَ مَجِيءَ الشُّهُودِ مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ وَلَا لِعَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ اللِّعَانُ عَلَيْهِ إذَا قَذَفَهَا ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، كَالْأَجْنَبِيِّ إذَا قَذَفَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إلَّا

أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ يَشْهَدُونَ بِالزِّنَا ، وَلَوْ جَاءَ مَعَ ثَلَاثَةٍ فَشَهِدُوا بِالزِّنَا لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا وَكَانَ شَاهِدًا ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ .

إبَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ اللِّعَانَ فِي إبَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ اللِّعَانَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : (أَيُّهُمَا نَكَلَ عَنْ اللِّعَانِ حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : (أَيُّهُمَا نَكَلَ حُدَّ ، إنْ نَكَلَ الرَّجُلُ حُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ حُدَّتْ لِلزِّنَا) .

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ وَتَأْبَى الْمَرْأَةُ قَالَ : (تُحْبَسُ) .

وَعَنْ مَكْحُولٍ وَالضَّحَّاكِ وَالشَّعْبِيِّ : (إذَا لَاعَنَ وَأَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ رُجِمَتْ) .

(76/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ : ﴿ ائْتِنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِك ﴾ ﴿ وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى

أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَمَهُمَا ﴾ ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إيجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِتَرْكِ اللِّعَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَكُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ، فَنَفَى وُجُوبَ الْقَتْلِ إلَّا بِمَا ذُكِرَ ، وَالنُّكُولُ عَنْ اللِّعَانِ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ رَجْمُهَا ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ الرَّجْمُ إذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً لَمْ يَجِبْ الْجَلْدُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : (امْرِئٍ مُسْلِمٍ) إنَّمَا يَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ دُونَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُرَادَةٌ بِذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْجِنْسِ كَقَوْلِهِ : ﴿ إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ .

(77/542)

وَأَيْضًا لَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ لَا يُسْتَحَقُّ بِالنُّكُولِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُدُودِ ، فَكَانَ فِي اللِّعَانِ أَوْلَى أَنْ لَا يُسْتَحَقَّ فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وَهُوَ يَعْنِي حَدَّ الزِّنَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فَعَرَّفَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : ﴿

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَتْ هَذِهِ قِصَّةً وَاحِدَةً وَلَا حُكْمًا وَاحِدًا حَتَّى يَلْزَمَ فِيهِ مَا قُلْت ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ إنَّمَا هِيَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الزَّانِيَيْنِ ثُمَّ حُكْمِ الْقَاذِفِ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا فِي قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ جَارِيًا عَلَى عُمُومِهِ إلَى أَنْ نُسِخَ عَنْ قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ بِاللِّعَانِ ، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِهِ الْعَذَابَ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ حَدَّ الزِّنَا فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْعَذَابَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي غَيْرِهِ مَا يُوجِبُهُ أَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ فِي لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الزَّانِيَيْنِ ؛ إذْ لَيْسَ يَخْتَصُّ الْعَذَابُ بِالْحَدِّ دُونَ غَيْرِهِ .

(78/542)

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَدَّ ، وَقَالَ : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ الْحَدَّ ، وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَدَّ ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ : وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ فِي تَكْذِيبٍ طُولُ الْحَيَاةِ لَهُ تَعْذِيبُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْعَذَابِ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ الْإِيلَامِ دُونَ غَيْرِهِ ،

(79/542)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ جَمِيعَ سَائِرِ ضُرُوبِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَخْلِ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِنْسَ فَيَكُونَ عَلَى أَدْنَى مَا يُسَمَّى عَذَابًا ، أَيْ ضَرْبٌ مِنْهُ كَانَ ، أَوْ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إلَى الْبَيَانِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَعْهُودًا لِأَنَّ الْمَعْهُودَ هُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْخِطَابِ فَيَرْجِعُ الْكَلَامُ إلَيْهِ ؛ إذْ كَانَ مَعْنَاهُ مُتَقَرِّرًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ وَأَنَّ الْمُرَادَ عَوْدُهُ إلَيْهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ قَذْفِ الزَّوْجِ وَإِيجَابِ اللِّعَانِ مَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَذَابِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ الْأَيْمَانُ قَدْ تَكُونُ حَقًّا لِلْمُدَّعِي حَتَّى يُحْبَسَ مِنْ أَجْلِ النُّكُولِ عَنْهَا وَهِيَ الْقَسَامَةُ مَتَى نَكَلُوا عَنْ الْأَيْمَانِ فِيهَا حُبِسُوا ، كَذَلِكَ حَبْسُ النَّاكِلِ عَنْ اللِّعَانِ أَوْلَى مِنْ إيجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ إيجَابُ الْحَدِّ بِالنُّكُولِ وَفِيهَا إيجَابُ الْحَبْسِ بِهِ .

(80/542)

وَأَيْضًا فَإِنَّ النُّكُولَ يَنْقَسِمُ إلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا بَدَلٌ لِمَا اُسْتُحْلِفَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا قَائِمٌ مَقَامَ الْإِقْرَارِ ؛ وَبَدَلُ الْحُدُودِ لَا يَصِحُّ وَمَا قَامَ مَقَامَ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ إيجَابُ الْحَدِّ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي وَشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النُّكُولَ لَمَّا لَمْ

يَكُنْ صَرِيحَ الْإِقْرَارِ لَمْ يَجُزْ إثْبَاتُ الْحَدِّ بِهِ ، كَالتَّعْرِيضِ وَكَاللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ لِلزِّنَا وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَى الْمُقِرِّ وَلَا عَلَى الْقَاذِفِ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَعَظَ الْمَرْأَةَ وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلَ ، وَمَعْلُومٌ

أَنَّهُ أَرَادَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا حَدَّ الزِّنَا أَوْ الْقَذْفِ قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِعَذَابِ الدُّنْيَا الْحَبْسَ أَوْ الْحَدَّ إذَا أَقَرَّ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَبْسَ فَهُوَ عِنْدَ النُّكُولِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْحَدَّ فَهُوَ عِنْدَ إقْرَارِهَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْذَابِ الزَّوْجِ لِنَفْسِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى أَنَّ النُّكُولَ يُوجِبُ الْحَدَّ دُونَ الْحَبْسِ فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالنُّكُولِ وَأَيْمَانِ الزَّوْجِ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ وَأَيْمَانِ الْمَرْأَةِ .

(81/542)

قِيلَ لَهُ : النُّكُولُ وَالْأَيْمَانُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِهِ الْحَدُّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ قَذْفًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي الْحَدَّ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا بِيَمِينِهِ ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُدُودِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا وَلَا يُحْكَمُ فِيهَا بِالنُّكُولِ وَلَا بِرَدِّ الْيَمِينِ .

بَابُ تَصَادُقِ الزَّوْجَيْنِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا يُنْفَى الْوَلَدُ مِنْهُ إلَّا بِاللِّعَانِ) .

(82/542)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : (تَصْدِيقُهَا إيَّاهُ بِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ الزِّنَا يُبْطِلُ اللِّعَانَ فَلَا يَنْتَفِي النَّسَبُ مِنْهُ أَبَدًا) وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : (إذَا تَصَادَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَلَدُ وَتُحَدُّ الْمَرْأَةُ) وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : (لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا زِنَتْ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ حَامِلٌ وَقَدْ غَابَ زَوْجُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَخَّرَهَا الْإِمَامُ حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ رَجَمَهَا فَقَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَمَا رُجِمَتْ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَقَالَ قَدْ كُنْت اسْتَبْرَأْتُهَا فَإِنَّهُ يَلْتَعِنُ وَيَنْتَفِي بِهِ الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَنْفِيهِ هَهُنَا إلَّا اللِّعَانُ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنْتَفِيَ أَبَدًا عَنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي إلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْأُمِّ وَقَطْعِ نَسَبِهِ مِنْ الْأَبِ بِاللِّعَانِ وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ فَهُوَ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) .

(83/542)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ : زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً ، فَوَقَعْت عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْته عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ مِنْ أَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّا

، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَانَ وَزَغَةً مِنْ الْوَزَغَاتِ فَقُلْت لَهَا : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : هَذَا لِيُوحَنَّهُ ، فَرَفَعْنَا إلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا ، فَقَالَ لَهُمَا : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ

بَابُ الْفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : (لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنْ اللِّعَانِ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ وَاللَّيْثُ : (إذَا فَرَغَا مِنْ اللِّعَانِ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ) .

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ : (لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ) .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : (لَا أَرَى مُلَاعَنَةَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ تَنْقُصُ شَيْئًا ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (إذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ وَالِالْتِعَانَ فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا الْتَعَنَتْ أَوْ لَمْ تَلْتَعِنْ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ فِي أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَوْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي إيقَاعِهِ الْفُرْقَةَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ خَارِجٌ عَنْ أَقَاوِيلِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ لَا تَقَعُ إلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : ﴿ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيك وَفِي صَاحِبَتِك قُرْآنًا فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْت عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ لَمْ يُوجِبْ الْفُرْقَةَ لِقَوْلِهِ : (كَذَبْت عَلَيْهَا إنْ أَمْسَكْتُهَا) وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إخْبَارًا مِنْهُ بِأَنَّهُ مُمْسِكٌ لَهَا بَعْدَ اللِّعَانِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ النِّكَاحِ ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ قَدْ وَقَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَ قَوْلُهُ : (كَذَبْت عَلَيْهَا إنْ أَمْسَكْتُهَا) وَهُوَ غَيْرُ مُمْسِكٍ لَهَا ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بَعْدَ اللِّعَانِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُمْسِكٌ لَهَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ بِنَفْسِ اللِّعَانِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَارَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَلَى الْكَذِبِ وَلَا عَلَى اسْتِبَاحَةِ نِكَاحٍ قَدْ بَطَلَ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ بِنَفْسِ اللِّعَانِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ﴿ أَنَّ عُوَيْمِرًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت إنْ وَجَدْت عِنْدَ أَهْلِي رَجُلًا أَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : ائْتِ بِامْرَأَتِك فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيكُمَا فَجَاءَ بِهَا فَلَاعَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : إنِّي قَدْ افْتَرَيْت عَلَيْهَا إنْ لَمْ أُفَارِقْهَا .

(86/542)

﴿ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَارَقَهَا بِاللِّعَانِ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللِّعَانِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ ؛ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَقَدْ خَالَفَ

الْخَبَرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ السَّرْحِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَعْنِي ﴿ قِصَّةَ عُوَيْمِرٍ قَالَ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْت هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ﴾ .

فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَذَ طَلَاقَ الْعَجْلَانِيِّ بَعْدَ اللِّعَانِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ : (فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ وَاقِعَةً بِاللِّعَانِ لَاسْتَحَالَ التَّفْرِيقُ بَعْدَهَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مُسَدَّدٌ قَالَ : ﴿ شَهِدْت الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا حِينَ تَلَاعَنَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْت عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتهَا ﴾ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اللِّعَانِ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : ﴿ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ : وَاَللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

﴾ فَنَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اللِّعَانِ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ﴾ .

وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ كَانَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ وَاقِعَةً بِلِعَانِ الزَّوْجِ لَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا وَقَعَ بِهَا مِنْ التَّحْرِيمِ وَتَعَلَّقَ بِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ ، فَلَمَّا لَمْ يُخْبِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ثَبَتَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ .

وَأَيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ وَهُوَ يَعْنِي الزَّوْجَةَ ، فَلَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ لَلَاعَنَتْ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَذَلِكَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَ اللِّعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَأَيْضًا لَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ وَلَدٍ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ أَوْ قَذَفَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ إنَّمَا

هُوَ لِقَطْعِ الْفِرَاشِ وَلَا فَرْشَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ ، فَامْتَنَعَ لِعَانُهَا وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ تَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِاللِّعَانِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ﴾ قِيلَ لَهُ : هَذَا صَرْفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ﴾ إِنْ لَمْ تَقَعْ بِهِ فُرْقَةٌ فَلَيْسَ بِتَفْرِيقٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِالْحُكْمِ ، وَالْمُخْبِرُ بِالْحُكْمِ لَا يَكُونُ مُفَرِّقًا بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ﴾ ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَوْ كَانَ بَاقِيًا إلَى أَنْ يُفَرَّقَ لَكَانَا مُجْتَمِعَيْنِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ قَالَ : (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ) فَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُمَا إذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ مَا دَامَا عَلَى حَالِ التَّلَاعُنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَثْبُتَ الْفُرْقَةُ حَتَّى يَحْكُمَ بِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَلَوْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْنَاهُ مَا وَصَفْنَا .

(90/542)

وَأَيْضًا يُضَمُّ إلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَأَنَّ الْفُرْقَةَ إنَّمَا تَقَعُ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَبَرِ تَضَمَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ .

وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ الَّتِي لَا يَثْبُتُ

حُكْمُهَا إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَوَاجِبٌ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَقَعَ مُوجِبَةً لِلْفُرْقَةِ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْأَيْمَانُ عَلَى الدَّعَاوَى لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَمَتَى اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ رَجُلًا بَرِئَ مِنْ الْخُصُومَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى اسْتِئْنَافِ حُكْمٍ آخَرَ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْهَا ، وَهَذَا يُوجِبُ انْتِقَاضَ اعْتِلَالِك بِمَا ذَكَرْت قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّا قُلْنَا إنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ تَتَعَلَّقُ صِحَّتُهَا بِالْحَاكِمِ كَالشَّهَادَاتِ عَلَى الْحُقُوقِ ، وَلَيْسَتْ الْأَيْمَانُ عَلَى الْحُقُوقِ شَهَادَاتٍ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَالشَّهَادَاتِ عَلَى الْحُقُوقِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الِاسْتِحْلَافُ عَلَى الدَّعَاوَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللِّعَانَ تَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا كَمَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي بِبَيِّنَتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْمُدَّعِي مَا ادَّعَاهُ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَجَبَ حُكْمُهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِاللِّعَانِ .

وَأَمَّا الِاسْتِحْلَافُ عَلَى الْحُقُوقِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا تُقْطَعُ الْخُصُومَةُ فِي الْحَالِ وَيَبْقَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، فَكَانَتْ فُرْقَةُ اللِّعَانِ بِالشَّهَادَاتِ عَلَى الْحُقُوقِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالِاسْتِحْلَافِ عَلَيْهَا .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ اللِّعَانُ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَشْبَهَ تَأْجِيلَ الْعِنِّينِ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ فِي تَعَلُّقِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَلَمَّا لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ بَعْدَ التَّأْجِيلِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ دُونَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي فُرْقَةِ اللِّعَانِ لِمَا وَصَفْنَا .

وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ اللِّعَانُ كِنَايَةً عَنْ الْفُرْقَةِ وَلَا تَصْرِيحًا بِهَا وَجَبَ أَنْ لَا تَقَعَ بِهِ الْفُرْقَةُ ، كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَيْسَتْ كِنَايَةً عَنْ الْفُرْقَةِ وَلَا تَصْرِيحًا بِهَا .

فَإِنْ قِيلَ :

(92/542)

الْإِيلَاءُ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ عَنْ الطَّلَاقِ وَلَا صَرِيحٍ ، وَقَدْ أُوقِعَتْ بِهِ الْفُرْقَةُ عِنْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ قِيلَ لَهُ : إنَّ الْإِيلَاءَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ الطَّلَاقِ ، إلَّا أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ سَائِرِ الْكِنَايَاتِ فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِيهِ بِنَفْسِ الْإِيلَاءِ إلَّا بِانْضِمَامِ مَعْنًى آخَرَ إلَيْهِ وَهُوَ تَرْكُ الْجِمَاعِ فِي الْمُدَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : (

وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُك) قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ إذْ كَانَ التَّحْرِيمُ يَمْنَعُ الْقُرْبَ ؟ وَأَمَّا اللِّعَانُ فَلَيْسَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى التَّحْرِيمِ بِحَالٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ صَادِقًا فِي قَذْفِهِ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَحْرِيمًا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمًا ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا وَالْمَرْأَةُ صَادِقَةً فَذَلِكَ أَبْعَدُ ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ قَالَ : فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ وُقُوعُ الْفُرْقَةِ دُونَ إحْدَاثِ تَفْرِيقٍ إمَّا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ .

وَأَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ ابْتِدَاءُ اللِّعَانِ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ كَانَ كَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ الْفُرْقَةِ ، وَلَمَّا صَحَّ ابْتِدَاءُ الْإِيلَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ لَمْ يُحْتَجْ فِي وُقُوعِ الْفُرْقَةِ إلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ .

(93/542)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ يُخَلَّيَا وَذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ قَدْ أَوْجَبَ الْفُرْقَةَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ فِيهِ بِنَفْسِ اللِّعَانِ دُونَ سَبَبٍ آخَرَ غَيْرِهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا مُنْتَقَضٌ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ارْتِدَادَ الْمَرْأَةِ لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ إلَّا بِحُدُوثِ سَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ مُضِيُّ ثَلَاثِ حِيَضٍ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ ، وَلَوْ تَرَاضِيَا عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ يُخَلَّيَا وَذَلِكَ وَلَمْ تُوجِبْ الرِّدَّةُ

بِنَفْسِهَا الْفُرْقَةَ دُونَ حُدُوثِ مَعْنًى آخَرَ ، وَعِنْدَنَا لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ زَوْجًا غَيْرَ كُفْءٍ وَطَالَبَ الْأَوْلِيَاءُ بِالْفُرْقَةِ لَمْ يُعْمَلْ تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ فِي تَبْقِيَةِ النِّكَاحِ وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ بِخُصُومَةِ الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ ؛ فَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فَاسِدٌ عَلَى أَصْلِ الْجَمِيعِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّك لَمْ تَرُدَّهُ إلَى أَصْلٍ ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ عَلَى دَعْوَى عَارِيَّةٍ مِنْ الْبُرْهَانِ .

وَأَيْضًا جَائِزٌ عِنْدَنَا الْبَقَاءُ عَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ اللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ لَجُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .

(94/542)

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ مِثْلُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالرَّضَاعِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْفُرْقَةِ بِأَنْفُسِهَا لَا يُحْتَاجُ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهَا إلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَاللِّعَانُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْفُرْقَةِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَقَعَ بِهِ الْفُرْقَةُ إذَا تَلَاعَنَا عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ ، وَأَيْضًا لَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَسْخٌ يُوجِبُهُ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَمِنْهَا مَا لَا يُوجِبُهُ إلَّا بِحُدُوثِ مَعْنًى آخَرَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ نَصِيبٍ مِنْ الدَّارِ يُوجِبُ الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ وَلَا يَنْتَقِلُ إلَيْهِ بِنَفْسِ الطَّلَبِ وَالْخُصُومَةِ دُونَ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ ؟ وَكَذَلِكَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَخِيَارُ الصَّغِيرِ إذَا بَلَغَ وَنَحْوُ ذَلِكَ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَسْخُ الْعُقُودِ ثُمَّ لَا يَقَعُ

الْفَسْخُ بِوُجُودِهَا حَسْبَ دُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى مَنْ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ بِاللِّعَانِ دُونَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ .

وَأَمَّا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي قَوْلِهِ إنَّ اللِّعَانَ لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ عَنْ الْفُرْقَةِ ، وَلَوْ تَلَاعَنَا فِي بَيْتِهِمَا لَمْ يُوجِبْ فُرْقَةً ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ وَلِأَنَّ

اللِّعَانَ فِي الْأَزْوَاجِ قَائِمٌ مَقَامَ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ ، وَلَوْ حُدَّ الزَّوْجُ فِي قَذْفِهِ إيَّاهَا بِأَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فُرْقَةً ، وَكَذَلِكَ إذَا لَاعَنَ .

(95/542)

وَذَهَبَ فِي تَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا كَانَ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ وَكَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللِّعَانِ ، فَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : (فَطَلَّقَهَا الْعَجْلَانِيُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنْ اللِّعَانِ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا إنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إنَّهُ قَالَ : (فَحَضَرْت هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي قِصَّةَ الْعَجْلَانِيِّ فَمَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) ، فَأَخْبَرَ سَهْلٌ وَهُوَ رَاوِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِالتَّفْرِيقِ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ الزَّوْجُ ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهِلَالٌ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ ، فَثَبَتَ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اللِّعَانِ وَاجِبٌ .

وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ طَلَّقَهَا هُوَ ثَلَاثًا فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ﴾

(96/542)

بَابُ نِكَاحِ الْمُلَاعِنِ لِلْمُلَاعَنَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : (إذَا أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ وَجُلِدَ الْحَدَّ أَوْ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَصَارَتْ الْمَرْأَةُ بِحَالٍ لَا يَجِبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إذَا قَذَفَهَا لِعَانٌ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) ؛ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) ؛ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ

ذَلِكَ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ مَا دَامَا عَلَى حَالِ التَّلَاعُنِ .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : (أَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ لَا تُبِينُهَا مِنْهُ ، وَأَنَّهُ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الْعِدَّةِ رُدَّتْ إلَيْهِ امْرَأَتُهُ) ؛ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ بِبُطْلَانِهِ حِينَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَالْفُرْقَةُ لَا تَكُونُ إلَّا مَعَ الْبَيْنُونَةِ .

وَيُحْتَجُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِعُمُومِ الْآيِ الْمُبِيحَةِ لِعُقُودِ الْمُنَاكَحَاتِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ .

(97/542)

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ تَعَلَّقَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْفُرَقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا مِثْلُ فُرْقَةِ الْعِنِّينِ وَخِيَارِ الصَّغِيرَيْنِ وَفُرْقَةِ الْإِيلَاءِ عِنْدَ مُخَالِفِنَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفُرَقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْأُصُولِ هَذِهِ سَبِيلُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : سَائِرُ الْفُرَقِ الَّتِي ذَكَرْت لَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ فِي الْحَالِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ،

وَهَذِهِ

الْفُرْقَةُ تَحْظُرُ تَزْوِيجَهَا فِي الْحَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يُفَارِقَ سَائِرَ الْفُرَقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَازَ أَنْ يُخَالِفَهَا فِي إيجَابِهَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدًا .

قِيلَ لَهُ : مِنْ الْفُرَقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ فِي الْحَالِ وَلَا تُوجِبُ مَعَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، مِثْلُ فُرْقَةِ الْعِنِّينِ إذَا لَمْ تَكُنْ نَفْيٌ مِنْ طَلَاقِهَا إلَّا وَاحِدَةٌ قَدْ أَوْجَبَتْ تَحْرِيمًا حَاظِرًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ تُوجِبْ .

مَعَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ؛ وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ الذِّمِّيُّ إذَا أَبَى الْإِسْلَامَ وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ نِكَاحِهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَا تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْ حَيْثُ حَظَرْنَا تَزْوِيجَهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ أَنْ تُوجِبَ بِهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا .

(98/542)

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ اللِّعَانُ يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لَوَجَبَ أَنْ يُوجِبَهُ إذَا تَلَاعَنَا عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا سَائِرَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فَإِنَّهَا تُوجِبُهُ بِوُجُودِهَا غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ فِيهِ إلَى حَاكِمٍ ، مِثْلُ عَقْدِ النِّكَاحِ الْمُوجِبِ لِتَحْرِيمِ الْأُمِّ وَالْوَطْءِ الْمُوجِبِ لِلتَّحْرِيمِ وَالرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهَا تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لَمْ تَفْتَقِرْ إلَى كَوْنِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ

تَحْرِيمُ اللِّعَانِ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَهُوَ أَنْ يَتَلَاعَنَا بِأَمْرِهِ بِحَضْرَتِهِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا .

وَأَيْضًا لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ لَجُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَأَبُو يُوسُفَ لَا يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ لِزَوَالِ حَالِ التَّلَاعُنِ وَبُطْلَانِ حُكْمِهِ بِالْحَدِّ الْوَاقِعِ بِهِ وَجَبَ مِثْلُهُ بَعْدَ الْفُرْقَةِ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجَبَتْ الْفُرْقَةُ وَهُوَ حُكْمُ اللِّعَانِ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنَّهُ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَجُلِدَ الْحَدَّ أَنْ يَعُودَ النِّكَاحُ وَتَبْطُلَ الْفُرْقَةُ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُوجِبِ لَهَا ، كَمَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ .

(99/542)

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا إنَّمَا جَعَلْنَا زَوَالَ حُكْمِ اللِّعَانِ عِلَّةً لِارْتِفَاعِ التَّحْرِيمِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ لَا لِبَقَاءِ النِّكَاحِ وَلَا لِعَوْدِ النِّكَاحِ ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ بَطَلَ لَمْ يَعُدْ إلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقْبَلٍ ؛ إلَّا أَنَّ الْفُرْقَةَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا تَحْرِيمٌ غَيْرُ الْبَيْنُونَةِ ، وَذَلِكَ التَّحْرِيمُ إنَّمَا يَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِ حُكْمِ اللِّعَانِ ، كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ وَتُوجِبُ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا لَا يَزُولُ إلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ يَدْخُلُ بِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ الَّذِي أَوْجَبَهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَعُدْ نِكَاحُ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ إلَّا بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِيقَاعِ عَقْدٍ مُسْتَقْبَلٍ .

وَدَلِيلٌ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْوَاقِعَ بِالْفُرْقَةِ لَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمِ اللِّعَانِ وَجَبَ أَنْ يَرْتَفِعَ بِزَوَالِ حُكْمِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ارْتِفَاعِ حُكْمِ اللِّعَانِ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجُلِدَ الْحَدَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ اللِّعَانَ حَدٌّ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ وَبِمَنْزِلَةِ الْجَلْدِ فِي قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّاتِ ، وَمُمْتَنِعٌ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ حَدَّانِ فِي قَذْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِيقَاعُ الْجَلْدِ لِذَلِكَ الْقَذْفِ مُخْرِجٌ لِلِّعَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدًّا وَمُزِيلٌ لِحُكْمِهِ فِي إيجَابِ التَّحْرِيمِ لِزَوَالِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لَهُ .

(100/542)

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْت يُبْطِلُ حُكْمَ اللِّعَانِ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْحَدَّيْنِ عَلَيْهِ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ ، فَوَاجِبٌ إذَا جُلِدَ الزَّوْجُ حَدًّا فِي قَذْفِهِ لِغَيْرِهَا أَنْ لَا يَبْطُلَ حُكْمُ اللِّعَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَزَوَّجُ بِهَا قِيلَ لَهُ : إذَا

صَارَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ اللِّعَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى لَمْ يُلَاعِنْ وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَنَا ؟ فَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إكْذَابِهِ نَفْسَهُ فِيمَا لَاعَنَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي هَذِهِ فَجَائِزٌ قِيَاسُهَا عَلَيْهَا بِمَعْنًى آخَرَ وَهُوَ خُرُوجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ اللِّعَانِ .

(101/542)

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : (فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إذَا تَلَاعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) ، وَبِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَهْلٌ : (حَضَرْت هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا ﴾ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ لَبَيَّنَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي إبَاحَتِهَا بَعْدَ زَوْجٍ غَيْرِهِ قِيلَ لَهُ : أَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (مَضَتْ السُّنَّةُ) لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّهَا وَلَا أَنَّهُ حَكَمَ بِهَا ، وَأَمَّا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : (فَمَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ بَعْدُ فِي

الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَتْ بِذَلِكَ ؛ وَالسُّنَّةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَهَذَا يَصِفُهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَهُوَ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حُكْمِ التَّلَاعُنِ وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللِّعَانِ ، فَمَتَى زَالَتْ الصِّفَةُ بِخُرُوجِهِمَا مِنْ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ اللِّعَانِ زَالَ الْحُكْمُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالصِّفَاتِ ، وَمَتَى زَالَتْ الصِّفَةُ زَالَ الْحُكْمُ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ﴾ قِيلَ لَهُ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى ذَلِكَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ .

(103/542)

فَإِنْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ الرَّاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ وَظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُبَيِّنَةٌ عَمَّا فِي حَدِيثِ سَهْلٍ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفِدْ نَفْيَ النِّكَاحِ بَعْدَ زَوَالِ حُكْمِ اللِّعَانِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ﴾ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ

تَحْرِيمَ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا هُوَ إخْبَارٌ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ تَحْرِيمَ الْعَقْدِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ (لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا) يَنْفِي جَوَازَ الْعَقْدِ ؛ إذْ كَانَ جَوَازُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ نَقُولُ لَا سَبِيلَ لَك عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا نُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا فَيَصِيرُ لَك

عَلَيْهَا سَبِيلٌ بِالتَّزْوِيجِ .

وَإِنَّمَا نُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا فِي الْحَالِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا صَارَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ بِرِضَاهَا وَعَقْدِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَصِيرَ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فِي الْعُقُودِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَالسَّبِيلُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ ؟ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا) إنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا إلَّا بِرِضَاهَا .

(104/542)

فَصْلٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يُنْفَى مِنْ الزَّوْجِ بِاللِّعَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي إلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْأُمِّ وَقَطْعِ نَسَبِهِ مِنْ الْأَبِ بِاللِّعَانِ نَصًّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ شَذَّ أَنَّهُ لِلزَّوْجِ وَلَا يَنْتَفِي نَسَبُهُ بِاللِّعَانِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ﴾ وَالَّذِي قَالَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِقَطْعِ النَّسَبِ مِنْ الزَّوْجِ بِاللِّعَانِ ، وَلَيْسَتْ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِدُونِ مَا رُوِيَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، فَثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِ بِاللِّعَانِ .

(105/542)

وَأَيْضًا فَلَمَّا بَطَلَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ بِالزِّنَا ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ؛ وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : (إذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ) وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يُسْتَبْضَعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ؛ وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ

(106/542)

فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : (قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُك يَا فُلَانُ) فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ رَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ يَكُنَّ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدَعَا ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

(107/542)

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ﴾ أَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ كَانَتْ تُلْحَقُ بِالنُّطَفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِغَيْرِ فِرَاشٍ ، فَأَلْحَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِرَاشِ ؛ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ زَمَعَةَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ فَلَمْ يُلْحِقْهُ بِالزَّانِي ، وَقَالَ : هُوَ لِلْفِرَاشِ ، إخْبَارًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِلزَّانِي وَرَدَّهُ إلَى عَبْدٍ ؛ إذْ كَانَ ابْنُ أَمَةِ أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ : (احْتَجِبِي مِنْهُ) إذْ كَانَ سَبَبَهَا بِالْمُدَّعَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِهِ مِنْ مَاءِ أَخِي سَعْدٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي نَسَبِهِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ قَضَى بِالنَّسَبِ لَمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ بَلْ كَانَ أَمَرَهَا بِصِلَتِهِ وَنَهَاهَا عَنْ الِاحْتِجَابِ عَنْهُ كَمَا نَهَى عَائِشَةَ عَنْ الِاحْتِجَابِ عَنْ عَمِّهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ وَهُوَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ .

(108/542)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي نَسَبِهِ بِشَيْءٍ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ﴿ كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ تَبْطِنُهَا وَكَانَتْ تَظُنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ ، فَمَاتَ زَمَعَةُ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَانَ يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي يُظَنُّ بِهَا ، فَذَكَرَتْهُ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَّا الْمِيرَاثُ لَهُ وَأَمَّا أَنْتِ

فَاحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ ، ﴾ فَصَرَّحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَفْيِ نَسَبِهِ مِنْ زَمْعَةَ وَأَعْطَاهُ الْمِيرَاثَ بِإِقْرَارِ عَبْدٍ أَنَّهُ أَخُوهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إذَا قَدِمْت مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ؛ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ﴾ زَادَ مُسَدَّدٌ : فَقَالَ : ﴿ هُوَ أَخُوكِ يَا عَبْدُ ﴾ .

(109/542)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا مُسَدَّدٌ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هُوَ لَكِ يَا عَبْدُ ﴾ ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَثْبَتَ النَّسَبَ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إثْبَاتَ الْيَدِ لَهُ ؛ إذْ كَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّ يَدًا فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُضَافَ إلَيْهِ فَيُقَالُ

هُوَلَهُ ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِلْيَهُودِ حِينَ خَرَصَ عَلَيْهِمْ تَمْرَ خَيْبَرَ : (إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي) وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمِلْكَ ؛ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : (هُوَلَكَ يَا عَبْدُ) إثْبَاتَ الْمِلْكِ .

(110/542)

فَادَّعَى خَصْمُنَا أَنَّهُ أَرَادَ إثْبَاتَ النَّسَبِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ إضَافَتَهُ إلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (هُوَلَك) إضَافَةُ الْمِلْكِ وَالْأَخُ لَيْسَ بِمِلْكٍ ، فَإِذْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَقِيقَةَ فَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى إثْبَاتِ النَّسَبِ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى إثْبَاتِ الْيَدِ وَيُحْتَمَلُ لَوْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ قَالَ : (هُوَ أَخُوك) يُرِيدُ بِهِ أُخُوَّةَ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَبْدٍ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ حُرٌّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ قَالَ : (هُوَلَك) وَظَنَّ الرَّاوِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخُوهُ فِي النَّسَبِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ فِي خَبَرِ سُفْيَانَ وَجَرِيرٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ لَك بِأَخٍ) وَهَذَا لَا احْتِمَالَ فِيهِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ خَبَرِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي رَوَيْنَا عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَوْلُهُ : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ﴾ قَدْ اقْتَضَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إثْبَاتُ النَّسَبِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ مَنْ لَا فِرَاشَ لَهُ فَلَا نَسَبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (الْوَلَدُ) اسْمٌ

لِلْجِنْسِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (الْفِرَاشُ) لِلْجِنْسِ ، لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْقَ وَلَدٌ إلَّا وَهُوَ مُرَادٌ بِهَذَا الْخَبَرِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا وَلَدَ إلَّا لِلْفِرَاشِ .

(111/542)

وَفِيمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ آيَةِ اللِّعَانِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الزِّنَا وَالْقَذْفَ لَيْسَا بِكُفْرٍ مِنْ فَاعِلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كُفْرًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ الزَّوْجُ كَاذِبًا فِي قَذْفِهَا فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً بِزِنَاهَا ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ قَبْلَ اللِّعَانِ ، فَلَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا بِاللِّعَانِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ قَبْلَ اللِّعَانِ ثَبَتَ أَنَّ الزِّنَا وَالْقَذْفَ لَيْسَا بِكُفْرٍ وَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ إنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ .

وَتَدُلُّ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْقَاذِفَ مُسْتَحِقٌّ لِلَّعْنِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إذَا كَانَ فِي قَذْفِهِ كَاذِبًا ، وَأَنَّ الزِّنَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْغَضَبَ مِنْ اللَّهِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا اللَّهُ بِذَلِكَ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُؤْمَرَا بِأَنْ يَدْعُوَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِمَا لَا يَسْتَحِقَّانِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَظْلِمَهُ اللَّهُ وَيُعَاقِبَهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الْآيَةَ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي الزَّوْجَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلْقِ فِي التَّكَلُّمِ بِحَالِ الزَّوْجَاتِ جَعَلَ لَهُمْ مَخْلَصًا مِنْ ذَلِكَ بِاللِّعَانِ ، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ .

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَوْ أَتَيْت لَكَاعِ وَقَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ وَأُخْرِجَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاَللَّهِ مَا كُنْت لِآتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ أَمَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا تَلُمْهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إلَّا عَذْرَاءَ ،

وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ لَأَعْرِفُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا الْحَقُّ .

(113/542)

فَوَاللَّهِ مَا لَبِثُوا إلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ حَدِيقَةٍ لَهُ ، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ ، فَأَمْسَكَ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إنِّي جِئْت أَهْلِي عِشَاءً ، فَرَأَيْت رَجُلًا مَعَ أَهْلِي ، رَأَيْت بِعَيْنِي وَسَمِعْت بِأُذُنِي .

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا أَتَاهُ ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ جِدًّا ، حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ هِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إنِّي أَرَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِك مِمَّا أَتَيْتُك بِهِ ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ إنِّي لَصَادِقٌ ؛ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فَرَجًا .

فَقَالُوا : ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدٌ ، أَيُجْلَدُ هِلَالٌ ، وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ؟ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ بِضَرْبِهِ ، وَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الْآيَاتِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْشِرْ يَا هِلَالُ ، إنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَك فَرَجًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِمَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا قِيلَ لَهَا فَكَذَّبَتْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ فِيكُمَا تَائِبٌ

فَقَالَ هِلَالٌ : لَقَدْ صَدَقْتُ ، وَمَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا .

(114/542)

قِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ .

فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : يَا هِلَالُ ؛ اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعُقُوبَةَ .

فَقَالَ هِلَالٌ : وَاَللَّهِ مَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا : تَشْهَدِي ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ : اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ

: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ .

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا ، وَلَا يُدْعَى لِأَبِيهِ ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا .

﴿ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ قِيلَ لِهِلَالٍ : إنْ قَذَفْت امْرَأَتَك جُلِدْت ثَمَانِينَ .

قَالَ : اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْت حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبَتُّ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ .

(115/542)

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي قِيلَ ؛ فَجَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ، فَكَانَ بَعْدُ أَمِيرًا بِمِصْرَ ، لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ .

﴿ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرًا إلَّا صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ لَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرًا إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي يُصَدِّقُ عُوَيْمِرًا .

﴿ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَهْلٍ ﴾ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِك ، فَتَلَاعَنَا ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ ، فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ ، فَكَانَ ابْنَهَا يُدْعَى إلَى أُمِّهِ .

ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّ ابْنَهَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ رَمْيٍ سَوَاءٌ قَالَ : زَنَتْ ، أَوْ رَأَيْتهَا تَزْنِي ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُبَيِّنُ الْحُكْمِ فِيهَا .

(116/542)

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي اقْتِصَارِ اللِّعَانِ عَلَى دَعْوَى الرُّؤْيَةِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَرَطْنَا الرُّؤْيَةَ أَيْضًا فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ ؛ هَلْ يَصِفُ الرُّؤْيَةَ صِفَةَ الشُّهُودِ أَمْ يَكْفِي ذِكْرُهَا مُطْلَقًا عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الرُّؤْيَةِ الزَّجْرُ عَنْ دَعْوَاهَا حَتَّى إذَا رَهِبَ ذِكْرَهَا وَخَافَ مِنْ تَحْقِيقِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ عِيَانَهُ كَفَّ عَنْ اللِّعَانِ ؛ فَوَقَعَتْ السُّتْرَةُ ، وَتَخَلَّصَ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ إنْ شَاءَ ؛ وَلِذَلِكَ

شَرَطْنَا عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ كَيْفِيَّةَ الرُّؤْيَةِ ، كَمَا يَذْكُرُهَا الشُّهُودُ تَغْلِيظًا .

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَكْفِي لِإيجَابِ اللِّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، فَلْتُعَوِّلُوا عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، فَلَاعِنْ بَيْنَهُمَا ﴾ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ .

أَمَا إنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : ﴿ رَأَيْت بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ ﴾ ، كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : إذَا أَتَيْت لَكَاعِ وَقَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ ، وَكَذَلِكَ إذَا نَفَى الْحَمْلَ فَإِنَّهُ يَلْتَعِنُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ الرُّؤْيَةِ ، إذْ قَدْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ الْفِعْلِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَمِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِبْرَاءِ بِعِدَّةٍ .

(117/542)

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الِاسْتِبْرَاءِ ، هَلْ يَكُونُ بِحَيْضَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لَهُ مِنْ الشُّغْلِ تَقَعُ بِهَا ، كَمَا فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ، وَإِنَّمَا رَاعَيْنَا الثَّلَاثَ حِيَضٍ فِي

الْعِدَّةِ لِحُكْمٍ آخَرَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ حُرَّيْنِ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنِ ، مُؤْمِنَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، فَاسِقَيْنِ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛ لِعُمُومِ الظَّاهِرِ ، وَوُجُودِ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ

رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَتَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ فِيهِ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ إلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ ؛ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمِينٌ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا نُكْتَتُهُ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ﴾ ، فَسَمَّاهَا أَيْمَانًا .

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الْفَاسِقَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا يَلْتَعِنَانِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ شَهَادَةٌ قَوْلُهُ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ فَجَاءَ بِالِاسْمِ الْخَاصِّ بِهَا ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّهُ رَدَّدَهَا خَمْسًا ، وَلَوْ كَانَتْ يَمِينًا مَا رُدِّدَتْ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَرْدِيدِهَا قِيَامُهَا فِي الْأَعْدَادِ مَقَامَ عَدَدِ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا .

(118/542)

قُلْنَا : أَمَّا ذِكْرُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَقْتَضِي لَهَا حُكْمَهَا لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْعَرَبِ جَارِيَةٌ بِأَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَأَحْلِفُ بِاللَّهِ ، فِي مَعْرِضِ الْأَيْمَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا تَكْرَارُهَا فَيَبْطُلُ بِيَمِينِ الْقَسَامَةِ فَإِنَّهَا تَكَرَّرَتْ ، وَلَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ إجْمَاعًا .

وَالْحِكْمَةُ فِي تَكْرَارِهَا التَّغْلِيظُ فِي الْفُرُوجِ وَالدِّمَاءِ عَلَى فَاعِلِهَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا فَيَقَعُ السَّتْرُ فِي الْفُرُوجِ وَالْحَقْنُ فِي الدَّمِ ، وَالْفَيْصَلُ فِي أَنَّهُ يَمِينٌ ، لَا شَهَادَةٌ أَنَّ الزَّوْجَ يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ فِي إثْبَاتِ دَعْوَاهَا ، وَتَخْلِيصُهُ عَنْ الْعَذَابِ ؛ وَكَيْفَ

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ حُكْمًا عَلَى غَيْرِهِ ؟ هَذَا بَعِيدٌ فِي الْأَصْلِ مَعْدُومٌ فِي النَّظَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَاعَى أَبُو حَنِيفَةَ عُمُومَ الْآيَةِ ، فَقَالَ : إنَّ الرَّجُلَ إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ وَنَسِيَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ، وَهَذَا رَمَاهَا وَهِيَ مُحْصَنَةٌ غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللِّعَانُ فِي قَذْفٍ يَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ ، وَهَذَا قَذْفٌ لَا يَلْحَقُ فِيهِ نَسَبٌ ، فَلَا يُوجِبُ لِعَانًا ، كَمَا لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا .

(119/542)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إذَا قَذَفَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ نُظِرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ نَسَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِيَهُ ، أَوْ حَمْلٌ مُتَبَرَّأٌ مِنْهُ لَاعَنَ ، وَإِلَّا لَمْ يُلَاعِنْ .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : لَا يُلَاعِنُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ .

وَهَذَا يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَبْلَ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْ النَّسَبِ ، وَتَبْرِئَتَهُ مِنْ وَلَدٍ يَلْحَقُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ اللِّعَانِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حَمْلٌ يُرْجَى ، وَلَا نَسَبٌ يُخَافُ تَعَلُّقُهُ لَمْ يَكُنْ لِلِّعَانِ فَائِدَةٌ ؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ ، وَكَانَ قَذْفًا مُطْلَقًا دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَبَطَلَ مَا قَالَ الْبَتِّيُّ لِظُهُورِ فَسَادِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إذَا انْتَفَى مِنْ الْحَمْلِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَوَقَعَ ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ لَاعَنَ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا أَوْ دَاءً مِنْ الْأَدْوَاءِ .

وَدَلِيلُنَا النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ قَبْلَ الْوَضْعِ .

(120/542)

وَقَالَ : ﴿ إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِأَبِيهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ ﴾ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَوْ كُنْت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

لَرَجَمْتُهَا ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلَهَا ؛ فَذَلِكَ حُكْمٌ بِاللِّعَانِ ، وَالْحَاكِمُ مِنَّا لَا يَعْلَمُ أَحَمْلٌ هُوَ أَمْ رِيحٌ ؟ قُلْنَا : إذَا جَرَتْ أَحْكَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَضَايَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تُبْنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ؛ وَإِنَّمَا الْبِنَاءُ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَشْتَرِكُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْقُضَاةُ كُلُّهُمْ .

وَقَدْ أَعْرَبَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ﴾ .

فَأَحَالَ عَلَى الظَّوَاهِرِ ؛ وَهَذَا لَا إشْكَالَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إذَا قَذَفَ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ لِزَوْجِهِ لَاعَنَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ اللِّوَاطَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

وَهَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الرَّمْيَ بِهِ فِيهِ مَعَرَّةٌ ، وَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِنَا وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وُجُوبَ الْحَدِّ فِيهِ .

(121/542)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : مِنْ غَرِيبِ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ قَالَ : إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأُمَّهَا بِالزِّنَا إنَّهُ إنْ حُدَّ لِلْأُمِّ سَقَطَ حَدُّ الْبِنْتِ ، وَإِنْ لَاعَنَ لِلْبِنْتِ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّ الْأُمِّ .

وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَمَا رَأَيْت لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا يُحْكَى ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ جِدًّا ، فَإِنَّهُ خَصَّ عُمُومَ الْآيَةِ فِي الْبَيْتِ وَهِيَ زَوْجَةٌ بِحَدِّ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ وَلَا أَصْلٍ قَاسَهُ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : يُلَاعِنُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، كَمَا يُلَاعِنُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاسِدِ مِنْهُ ، كَالنَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ ، وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِنَفْيِ النَّسَبِ وَتَطْهِيرِ الْفِرَاشِ ، وَالزَّوْجَةُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَدْ صَارَتْ فِرَاشًا ، وَيُلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ ، فَجَرَى اللِّعَانُ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فَائِدَةُ لِعَانِ الزَّوْجِ دَرْءُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك ﴾ .

فَلَوْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ لَدَرَأْت الْحَدَّ عَنْهُ ، فَقَدْ قَامَ اللِّعَانُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ لَمْ يَلْتَعِنْ الزَّوْجُ لَمْ يُحَدَّ ، وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ ، وَتَارَةً يُجْعَلُ اللِّعَانُ شَهَادَةً ، وَتَارَةً يُجْعَلُ حَدًّا .

(122/542)

وَلَوْ كَانَ حَدًّا مَا حُبِسَ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ فَإِذَا لَاعَنَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الْحَدِّ ، وَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا خَصْمَانِ يَتَنَازَعَانِ ، فَلَوْ كَانَ اللِّعَانُ شَهَادَةً لَكَانَ تَحْقِيقًا لِلزِّنَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَبْرِئَةِ نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك ﴾ .

ثُمَّ يُقَالُ لَهَا : اعْتَرِفِي فَتُحَدِّي أَوْ بَرِّئِي نَفْسَك ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَذَابُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْحَبْسُ .

فَيُقَالُ لَهُ : وَلِمَ تُحْبَسُ ، وَلِمَ يَجِبُ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ شَيْءٌ عِنْدَك ؟ ثُمَّ قُلْت : اللِّعَانُ حَدٌّ فَكَيْفَ وَجَبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ حَدٌّ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ ، وَهُوَ الْحَدُّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يَعْنِي الْحَدَّ ؛ فَسَمَّاهُ عَذَابًا هَاهُنَا ؛ وَهُوَ ذَاكَ بِعَيْنِهِ ؛ لِاتِّحَادِ الْمَقْصَدِ فِيهَا .

فَإِنْ قِيلَ : اللِّعَانُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ مِنْ الزَّوْجِ ؟ وَأَيُّمَا كَانَ فَلَا يُوجِبُ حَدًّا عَلَى الْمَرْأَةِ .

قُلْنَا : أُقِيمَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَخْلُصُ بِهِ الزَّوْجُ مِنْ الْحَدِّ .

(123/542)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : الْبُدَاءَةُ فِي اللِّعَانِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ : وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، لِأَنَّهُ عَكَسَ مَا رَتَّبَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِيهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرُدُّهُ إلَيْهِ ، وَلَا مَعْنًى يَقْوَى بِهِ ؛ بَلْ الْمَعْنَى لَنَا ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا بَدَأَتْ بِالْيَمِينِ فَتَنْفِي مَا لَمْ يَثْبُتْ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : إذَا صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي قَذْفِهِ ، وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُلَاعِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَا لِعَانَ عِنْدَهُ عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إذَا قَذَفَهَا بِرَجُلٍ سَمَّاهُ كَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ أَسْقَطَ اللِّعَانُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ لِزَوْجَتِهِ وَحُدَّ لِشَرِيكٍ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُحَدُّ لَهُ إذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ .

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَدَّ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَالزَّوْجَةِ مُطْلَقَيْنِ ، ثُمَّ خَصَّ الزَّوْجَةَ بِالْخَلَاصِ بِاللِّعَانِ ، وَبَقِيَ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى مُطْلَقِ الْآيَةِ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُدَّ هِلَالًا لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ .

قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ لَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ إلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ إجْمَاعًا .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ قَالَتْ أَحْبَارُ الشَّافِعِيَّةِ : إنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِ الزَّانِي بِزَوْجِهِ لِيَعُرَّهُ كَمَا عَرَّهُ ، وَأَيُّ مَعَرَّةٍ فِيهِ ، وَخَبَرُهُ عَنْهُ لَا يُقْبَلُ ، وَحُكْمُهُ فِيهِ لَا يَنْفُذُ ، إنَّمَا الْمَعَرَّةُ كُلُّهَا بِالزَّوْجِ ؛ فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ ، فَإِنَّ قَذْفَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُهُ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(125/542)

وقال الماوردى :

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾

يعني بالزنى .

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ يعني يشهدون بالزنى إلى أنفسهم وهذا حكم خص الله به الأزواج في قذف نسائهم ليلاعنوا فيذهب حد القذف عنهم .

وفي سبب ذلك قولان :

أحدهما : ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلاً

مع أهلي رأيت بعيني بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه به وثقل عليه حتى أنزل الله فيه هذه الآية .

الثاني : ما رواه الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد عويمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ " فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا فَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَلاَ أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً " فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصديق عويمر وكان بعد ينسب إلى أمه ، قال سعيد بن جبير : ولقد صار أميراً بمصر وإنه ينسب إلى غير أب .

(126/542)

فإذا قذف الرجل زوجته بالزنى كان له اللعان منها إن شاء ، وإن لم يكن ذلك لقاذف سواه ، لأن الزوج لنفي نسب ليس منه ورفع فراش قد عرّه مضطر إلى لعانها دون غيره ، فإذا أراد

ذلك لاعن بينهما حاكم نافذ الحكم في الجامع على المنبر أو عنده ، ويبدأ بالزوج وهي حاضرة فيقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي هذه من الزنى بفلان إذا ذكره في قذفه ، وإن لم يذكره في لعانه كان لعانه نافذاً . وإن أراد نفي ولدها قال : إن هذا الولد من زنى ما هو مني فإذا أكمل ما وصفنا أعاده أربعاً كما قال الله تعالى :

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ والشهادة هنا يمين عبر عنها بلفظ الشهادة في قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة هي شهادة فرد بها لعان الكافر والمملوك ولو كانت شهادة ما جاز أن تشهد لنفسها وبلعنها ، والعرب تسمي الحلف بالله تعالى شهادة كما قال قيس بن الملوح :

وأشهَدُ عِنْدَ اللَّه أَنِّي أُحِبُّها . . . فهذا لَهَا عِندي فَمَا عِنْدَها لِيا

أي أحلف بالله فيما وصفتها من الزنى ، وهو تأويل قوله : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فإذا أكمل الخامسة فقد أكمل لعانه ، فتلاعن هي بعده على المنبر أو عنده فتقول وهو حاضر : أشهد بالله أن زوجي فلاناً هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى وأن هذا – إن كان الزوج قد نفى في لعانه ولده منها – ما هو من زنى ، تقول كذلك أربعاً ، وهو تأويل قوله تعالى :

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ أي يدفع ، وفي هذا العذاب قولان

: أحدهما : أنه الحد ، وهو مذهب مالك ، والشافعي .

الثاني : أنه الحبس ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(127/542)

﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ ثم تقول في الخامسة وأن عليّ غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنى وهو تأويل قوله تعالى :

﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ والغضب في لعانها بدلاً من اللعنة في لعان زوجها ، وإذا تم اللعان وقعت الفرقة المؤبدة بينهما ، وبماذا تقع ؟ فيه أربعة أقاويل :

أحدها : بلعان الزوج وحده وهو مذهب الشافعي .

الثاني : بلعانهما معاً ، وهو مذهب مالك .

الثالث : بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والرابع : بالطلاق الذي يوقعه الزوج بعد اللعان ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ثم حرمت عليه أبداً .

واختلفوا في إحلالها له إن أكذب بعد اللعان نفسه على قولين :

أحدهما : تحل ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : لا تحل ، وهو مذهب مالك والشافعي . وإذا نفى الزوج الولد باللعان لحق بها دونه ، فإن أكذب نفسه لحق به الولد حياً أو ميتاً ، وألحقه أبو حنيفة به في الحياة دون الموت .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ في فضل الله ورحمته هنا وجهان :

أحدهما : أن فضل الله الإسلام ورحمته القرآن ، قاله يحيى بن سلام .

الثاني : أن فضل الله منه ، ورحمته نعمته ، قاله السدي .

وفي الكلام محذوف اختلف فيه على قولين :

أحدهما : أن تقديره : لولا فضل الله عليكم ورحمته بإمهاله حتى تتوبوا لهلكتم .

الثاني : تقديره : لولا فضل الله عليكم ورحمته بكم لنال الكاذب منكم عذابٌ عظيم .

﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ فيكون المحذوف على القول الأول الجواب وبعض الشرط ، وعلى الثاني الجواب وحده بعد استيفاء الشرط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(128/542)

وقال ابن عطية :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾

(129/542)

لما نزلت الآية المتقدمة في ﴿ الذين يرمون ﴾ [النور : 4] تناول ظاهرها الأَزواج وغيرهن ، فقال سعد بن عبادة يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة والله لأضربنه بالسيف غير مصفح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني " ، وفي الفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها ، ثم جاء بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك ابن سحماء البلوي ، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضربه حد القذف ، فنزلت هذه الآية عند ذلك فجمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وتلاعنا فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت ، وقيل إنها موجبة ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم ولجت ، وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وولدت غلاماً كأنه جمل أورق ثم كان بعد ذلك الغلام أميراً بمصر وهو لا يعرف لنفسه أباً . ثم جاءه أيضاً عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعن . والمشهور أن نازلة هلال قبل وأنها سبب الآية ، وقيل نازلة عويمر قبل

وهو الذي وسط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي ، و" الأزواج " في هذا الحكم يعم المسلمات والكافرات والإماء ، فكلهن يلاعنهن الزوج للانتفاء من الحمل ، وتختص الحرة بدفع حد القذف عن نفسه ، وقرأ الجمهور " أربعَ شهادات " بالنصب وهو كانتصاب المصدر والعامل في ذلك قوله ﴿ فشهادة ﴾ ورفع " الشهادة " على خبر ابتداء تقديره فالحكم أو فالواجب ، أو على الابتداء بتقدير فعليهم أن يشهدوا وبتقدير حذف الخبر وتقديره في آخر الآية كافية أو واجبة ، وقوله ﴿ بالله ﴾ من صلة ﴿ شهادات ﴾ ، ويجوز أن يكون من صلة ﴿ فشهادة ﴾ ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم " أربعُ " بالرفع وذلك على خبر قوله ﴿ فشهادة ﴾ قال أبو حاتم لا وجه للرفع لأن الشهادة ليست ب ﴿ أربع شهادات ﴾ و ﴿ بالله ﴾ على هذه القراءة من صلة ﴿ شهادات ﴾ ، ولا يجوز أن يكون من صلة " شهادة "

(130/542)

لأنك كنت تفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو ﴿ أربع شهادات ﴾ ، وقوله : ﴿ إنه لمن الكاذبين ﴾ في قول من نصب " أربعَ شهادات " يجوز أن تكون من صلة " شهادة " وهي جملة في موضع نصب ، لأن الشهادة أوقعتها موقع المفعول به ، ومن رفع " أربعُ

شهادات " فقوله ﴿ إنه لمن الكاذبين ﴾ من صلة ﴿ شهادات ﴾ لعلة الفصل المتقدمة في قوله ﴿ بالله ﴾ ، وقرأ حفص عن عاصم " والخامسةَ " بالنصب في الثانية ، وقرأها بالنصب فيهما طلحة بن مصرف وأبو عبد الرحمن والحسن والأعمش ، وقرأ الجمهور فيهما " والخامسةُ " بالرفع ، فأما من نصب فإن كان من قراءته نصب قوله " أربعَ شهدات " فإنه عطف الخامسة على ذلك لأنها من الشهادات ، وأن كان يقرأ " أربعُ " بالرفع ، فإنه جعل نصب قوله ، والخامسة على فعل يدل عليه متقدم الكلام تقديره وتشهد الخامسة ، وأما من رفع قوله " والخامسةُ " فإن كان يقرأ " أربعُ " بالرفع فقوله " والخامسةُ " عطف على ذلك ، وإن كان يقرأ " أربعَ " بالنصب فإنه حمل قوله " والخامسةُ " على المعنى لأن معنى قوله شهادة أحدهم عليهم أربع شهادات والخامسة واستشهد أبو علي لهذا بحمل الشاعر : [الكامل]

(131/542)

ومشجج أما سواد قذاله . . . البيت على قوله : " إلا رواكد جمرهن هباء " لأن المعنى ثم رواكد ولا خلاف في السبع في رفع قوله " والخامسةُ " في الأولى ، وإنما خلاف السبع في الثانية فقط فنصبه حمل على قوله ﴿ أن تشهد أربع ﴾ ﴿ والخامسة ﴾ على القطع

والحمل على المعنى ، وقرأ نافع وحده " أن لعنة " و " أنَّ غضب " ، وقرأ الأعرج والحسن وقتادة وأبو رجاء وعيسى " أَن لعنة " و " أن غضب الله " وهذا على إضمار الأمر وهي المخففة كما هي في قول الشاعر : " في فتية كسيوف الهند ، البيت " وقرأ باقي السبعة " أنّ لعنة الله " " وأنّ غضب الله " بتشديد النون فيهما ونصب " اللعنة والغضب " ورجح الأخفش القراءة بتثقيل النون لأن الخفيفة إنما يراد بها التثقيل ويضمر معها الأمر والشأن وما لا يحتاج معه إلى إضمار أولى .

قال الفقيه الإمام القاضي : لا سيما وأن الخفيفة على قراءة نافع في قوله " أن غضب " قد وليها الفعل ، قال أبو علي وأهل العربية يستقبحون أن يليها الفعل إلا أن يفصل بينها وبينه بشيء نحو قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ [المزمل : 20] وقوله : ﴿ أَفلا يرون ألا يرجع ﴾ [طه : 89] وأما قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : 39] فذلك لقلة تمكن ليس في الأفعال وأما قوله : ﴿ أن بورك من في النار ﴾ [النمل : 8] ف ﴿ بورك ﴾ على معنى الدعاء فلم يجز دخول الفاصل لئلا يفسد المعنى ، و " العذاب المدرأ " في قول جمهور العلماء الحد وحكى الطبري عن آخرين أنه الحبس وهو قول أصحاب الرأي وأَنه لا حد عليها إن لم تلاعن وليس يوجبه عليها قول الزوج .

قال الفقيه الإمام القاضي : وظاهر حديث الموفقه في الخامسة حين تلكأت ثم مرت في لعانها أَنها كانت تحد لقول النبي عليه السلام لها فعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة وجعلت " اللعنة " للرجل الكاذب لأنه مفتر مباهت بالقول فأبعد باللعنة وجعل " الغضب " الذي هو أشد على المرأة التي باشرت المعصية بالفعل ثم كذبت وباهتت بالقول فهذا معنى هذه الألفاظ والله أَعلم .

(133/542)

قال الفقيه الإمام القاضي : ولا بد أَن نذكر في تفسير هذه الآية ما يتعلق بها من مسائل اللعان إذ لا يستغنى عنها في معرفة حكمه وحيث يجب ، أجمع مالك وأَصحابه على وجوب اللعان بادعاء رؤية زنى لا وطء من الزوج بعده ، وكذلك مشهور المذهب ، وقول مالك إن اللعان يجب بنفي حمل يدعى قبله استبراء ، وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرة : لا ينفى الولد بالاستبراء لأَن الحيض يأتي على الحمل ، وقاله أشهب في كتاب ابن المواز ، وقاله المغيرة ، وقال لا ينفى الولد إلا بخمس سنين ، واختلف المذهب في أن يقذف الرجل أو ينفي حملاً ولا يعلل ذلك لا برؤية ولا باستبراء ، فجل رواة مالك لا يوجب لعاناً بل يحد

الزوج ، وقاله ابن القاسم وروي عنه أيضاً أنه قال يلاعن ولا يسأل عن شيء ، واختلف بعد القول بالاسبتراء في قدر الاستبراء ، فقال مالك والمغيرة في أحد قوليه يجزىء في ذلك حيضة . وقال أيضاً مالك لا ينفعه إلا ثلاث حيض ، وأما موضع اللعان ففي المسجد وعند الحاكم والمستحب أن يكون في المسجد بحضرة الحاكم ، وكذلك يستحب بعد العصر تغليظاً بالوقت وكل وقت مجز ، ومن قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا هو لدفع الحد وهي لدرء العذاب ، وأن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هي لأَنها لو أقرت لم يلزمها شيء ، وقال ابن الماجشون لا حد على قاذف من لم يبلغ ، قال اللخمي فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل ، والمستحب من ألفاظ اللعان أَن يمشي مع ترتيب القرآن ولفظه فيقول الزوج أشهد بالله لرأيت هذه المرأة تزني وإني في ذلك لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي أن كنت من الكاذبين ، وقال أصبغ لا بد أَن يقول كالمرود في المكحلة ، وقيل لا يلزمه ذلك وكذلك يقول أشهب لا بد أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ، وأَما في لعان نفي الحمل فقيل يقول الرجل ما هذا الولد مني ولزنت ، وقال ابن القاسم في الموازنة ، لا يقول وزنت من حيث يمكن

(134/542)

أَن تغضب ، وتقول المرأة أشهد بالله ما زنيت وأنه في ذلك لمن الكاذبين ، ثم تقول غضب الله علي إن كان من الصادقين فإِن منع جهلهما من ترتيب هذه الأَلفاظ وأتيا بما في معناها أجزأ ذلك ، وحكى اللخمي عن محمد بن أَبي صفرة أَنه قال اللعان لا يرفع العصمة لقول عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها قال : فأحدث طلاقاً ، ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة لا يحتاج معها إلى تفريق حاكم وابن أَبي صفرة هذا ليس بعيد يزاحم به الجمهور .

ومذهب الشافعي أن الفرقة حاصلة إثر لعان الزوج وحده ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تفريق إلا بحكم السلطان بعد لعانهما ، فإن مات أحدهما بعد تمام لعانهما وقبل حكم القاضي ورثه الآخر ، ومذهب المدونة أن اللعان حكم تفريقه حكم الطلاق ويعطى لغير المدخول بها نفس الصداق ، وفي مختصر ابن الجلاب لا شيء لها وهذا على أن تفريق اللعان فسخ ، وقال ابن القصار تفريق اللعان عندنا فسخ وتحريم اللعان أبدي بإجماع فيما أحفظ من مذهب مالك رحمه الله ، ومن فقهاء الكوفة وغيرهم من لا يراه متأبداً ، وإن أكذب نفسه بعد اللعان لم ينتفع بذلك ، وروي عن عبد العزيز بن أَبي سلمة أنه إن أكذب نفسه بعد اللعان كان خاطباً من الخطاب ، وإن تقدمت المرأة في اللعان فقال ابن القاسم لا تعيد ، وقال أشهب تعيد ، والجواب في قوله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ الآية محذوف تقديره لكشف الزناة بأيسر من هذا ، ولأخذهم بعذاب من عنده ، أو نحو هذا

من المعاني التي أوجب تقديرها إبهام الجواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(135/542)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُون أزواجهم ﴾

سبب نزولها " أن هلال بن أُمية وجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يُهجْه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنّي جئت أهلي ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، فقال سعد بن عبادة : الآن يَضْرِبُ رسولُ الله هلالاً ويُبطل شهادته ، فقال هلال : والله إنّي لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه [إذ] نزل عليه الوحي ، فنزلت هذه الآية " ، رواه عكرمة عن ابن عباس .

وفي حديث آخر " أن الرجل الذي قذفها به شريك بن سحماء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال حين قذفها : "ائتني بأربعة شهداء ، وإلا فحدٌّ في ظهرك" ، فنزلت

هذه الآية" ، فنُسخ حكم الجلد في حق الزوج القاذف .

فصل

في بيان حكم الآية

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، لزمه الحدُّ ، وله التخلُّص منه باقامة البيّنة ، أو باللّعان ، فإن أقام البيّنة لزمها الحدّ ، وإن لاعنها ، فقد حقَّق عليها الزنا ، ولها التخلُّص منه باللّعان ؛ فإن نكل الزوج عن اللعان ، فعليه حدُّ القذف ، وإن نكلت الزوجة ، لم تحدّ ، وحُبست حتى تُلاعِن أو تُقِرَّ بالزنا في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يُخلَّى سبيلُها .

وقال أبو حنيفة : لا يُحَدُّ واحد منهما ، ويُحبس حتى يُلاعِن .

وقال مالك ، والشافعي : يجب الحدُّ على الناكل منهما .

فصل

ولا تصح الملاعنة إلا بحضرة الحاكم .

فإن كانت المرأة خَفِرة ، بعث الحاكم من يُلاعِن بينهما .

وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا ، أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين .

والسُّنة أن يتلاعنا قياماً ، ويقال للزوج إذا بلغ اللعنة : اتق الله فانها المُوجِبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكذلك يقال للزوجة إذا بلغت إلى الغضب .

فإن كان بينهما ولد ، اقتصر نفيه عن الأب إلى ذِكْره في اللعان ، فيزيد في الشهادة : وما هذا الولد ولدي ، وتزيد هي : وإن [هذا] الولد ولده .

فصل

واختلف الفقهاء في الزوجين اللَّذين يجري بينهما اللعان ، فالمشهور عن أحمد أن كل زوج صح قذفه صح لعانه ، فيدخل تحت هذا المسلمُ والكافر والحرُّ والعبد ، وكذلك المرأة ، وهذا قول مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز اللعان بين الحرّ والأَمَة ، ولا بين العبد والحرة ، ولا بين الذميَّين ، أو إذا كان أحدهما ذميّاً ؛ ونقل حرب عن أحمد نحو هذا ، والمذهب هو الأول .

ولا تختلف الرواية عن أحمد : أن فُرقة اللعان لا تقع بلعان الزوج وحده .

واختلف هل تقع بلعانهما من غير فُرقة الحاكم على روايتين .

وتحريم اللعان مؤبَّد ، فإن أكذب الملاعنُ نفسه لم تحلَّ له زوجته أيضاً ، وبه قال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ؛ وعن أحمد روايتان ، أصحهما : هذا ، والثانية : يجتمعان بعد التكذيب ، وهو قول أبي حنيفة .

قوله تعالى : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهم ﴾ وقرأ أبو المتوكل .

وابن يعمر ، والنخعي : "تكن" بالتاء .

قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وأبو بكر عن عاصم : ﴿ أربعَ ﴾ بفتح العين .

وقرأ حمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم : برفع العين .

(137/542)

قال الزجاج : من رفع ﴿ أربعُ ﴾ ، فالمعنى : فشهادة أحدهم التي تدرأُ حَدَّ القذف أربعُ ؛ ومن نصب ، فالمعنى : فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ .

قوله تعالى : ﴿ والخامسةُ ﴾ قرأ حفص عن عاصم : ﴿ والخامسةَ ﴾ نصباً ، حملاً على نصب ﴿ أربعَ شهادات ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أنَّ لعنة الله عليه ﴾ قرأ نافع ، ويعقوب ، والمفضل : ﴿ أنْ لعنةُ الله ﴾ و

﴿ أنْ غضبُ الله ﴾ بتخفيف النون فيهما وسكونهما ورفع الهاء من ﴿ لعنةُ ﴾ والباء من ﴿ غضبُ ﴾ ، إلا أن نافعاً كسر الضاد من ﴿ غَضِبَ ﴾ وفتح الباء .

قوله تعالى : ﴿ ويَدرأُ عنها ﴾ أي : ويَدفع عنها ﴿ العذابَ ﴾ وفيه ثلاثة أقوال .

أحدهما : [أنه] الحَدُّ .

والثاني : الحبس .

ذكرهما ابن جرير .

والثالث : العار .

قوله تعالى : ﴿ ولولا فضلُ الله عليكم ورحمتُه ﴾ أي : ستره ونعمته .

قال الزجاج : وجواب "لولا" ها هنا متروك ؛ والمعنى : لولا ذلك لنال الكاذبَ منكم عذابٌ عظيم .

وقال غيره : لولا فضل الله لبيّن الكاذب من الزوجين فأُقيم عليه الحدّ ، ﴿ وأن الله توّاب ﴾ يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة ﴿ حكيم ﴾ فيما فرض من الحدود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(138/542)

وقال القرطبى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) ﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ "أنفسُهم" بالرفع على البدل . ويجوز النصب على الاستثناء ، وعلى خبر "يكن" .

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر ؛ أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات .

وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو "أربعَ" بالنصب ؛ لأن معنى "فشهادةُ" أن يشهد ؛ والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات ، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات ؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة .

﴿ والخامسة ﴾ رفع بالابتداء .

والخبر "أنّ" وصلتها ؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه .

وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص "والخامِسةَ" بالنصب ، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة .

الباقون بالرفع على الابتداء ، والخبر في "أنّ لعنَةَ اللَّهِ عليهِ" ؛ أي والشهادة الخامسة قوله :

لعنة الله عليه .

الثانية : في سبب نزولها ، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بشَرِيك بن سَحْماء ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "البَيّنَة أو حدٌّ في ظهرك" قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ! فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك" فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولَيُنْزِلنّ الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ ؛ فنزلت ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ "مِن الصادِقِين" " الحديث بكماله .

(139/542)

وقيل : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواجَ وغيرَهم " قال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة ! والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفح عنه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتعجبون من غَيْرة سعدٍ لأنا أغْيَرُ منه والله أغْيَرُ مني" " وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة ، هذا نحو معناها .

ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بِشَريك بن سَحْماء البَلَوِي على ما ذكرنا ، وعزم النبيّ صلى الله عليه وسلم على ضربه حدّ القذف ؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك ، فجمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وتلاعنا ، فتلكّأت المرأة عند الخامسة لمّا وُعِظت وقيل إنها موجِبة ؛ ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ؛ فالْتَعَنَت ، وفرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وولدت غلاماً كأنه جَمَلٌ أَوْرَق على النعت المكروه ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر ، وهو لا يعرف لنفسه أباً .

وجاء أيضاً عُوَيْمِر العَجْلانيّ فرمى امرأته ولاعن .

والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ ، وأنها سبب الآية .

وقيل : نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرّجه الأئمة .

قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة : الصحيح أن القاذف لزوجه عُويمر ، وهلال بن أمية خطأ .

قال الطبريّ يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية : وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجَدّ بن العَجْلاني ، شهد أُحُداً مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، رماها بِشَرِيك بن السَّحْماء ، والسَّحماء أمه ؛ قيل لها ذلك لسوادها ، وهو ابن عبدة بن الجدّ بن العَجْلاني ؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار .

وقيل : " قرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ فقال عاصم بن عَدِيّ الأنصاري : جعلني الله فداك ! لو أن رجلاً منّا وجد على بطن امرأته رجلاً ؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلد ثمانين ، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته ؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء ، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته ! فقال عليه السلام : "كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِيّ" " فخرج عاصم سامعاً مطيعاً ؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع ؛ فقال : ما وراءك ؟ فقال : شر ! وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خَولة يزني بها ؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عديّ ، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال بن أمية ، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه .

قال الكلبي : والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُوَيمرٌ العَجْلاني ؛ لكثرة ما روي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لاعن بين العَجْلاني وامرأته .

واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء ، وكان عُويمر وخولةُ بنت قيس وشَرِيك بني عم عاصم ، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة ، منصرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَبُوك إلى المدينة ؛ قاله الطبري .

وروى الدَّارَقُطْنِيّ " عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين لاعن بين عُويمر العجلاني وامرأته ، مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غَزْوة تَبُوك ، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السَّحْماء ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما" ؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خَمْل " في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال :

سمعت عبد الله بن جعفر يقول . . .

فذكره .

(141/542)

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ عامّ في كل رَمْي ، سواء قال : زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني ، أو هذا الولد ليس مني ؛ فإن الآية مشتملة عليه .

ويجب اللّعان إن لم يأت بأربعة شهداء ؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامّةِ الفقهاء وجماعة أهل الحديث .

وقد روي عن مالك مثل ذلك .

وكان مالك يقول : لا يلاعن إلا أن يقول : رأيتك تزني ؛ أو ينفي حملاً أو ولداً منها .

وقول أبي الزِّناد ويحيى بن سعيد والبَتِّي مثل قول مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف ، وإنما

تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء ؛ هذا هو المشهور عند مالك ، وقاله ابن القاسم .

والصحيح الأوّل لعموم قوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ .

قال ابن العربيّ : وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية ؛ فلتُعَوّلوا عليه ، لا سيمّا وفي الحديث الصحيح : " أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "فاذهب فأت بها" " ولم يكلفه ذكر الرؤية .

وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته .

ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ؛ قاله ابو عمر .

وقد ذكر ابن القصّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجه في فرجها .

والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجْه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ؛ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتدّ عليه ؛

فنزلت : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية ؛ وذكر الحديث .

(142/542)

وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤية ، فلا يجب أن يُتعدَّى ذلك .

ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حدّ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ .

الرابعة : إذا نفى الحمل فإنه يلتعن ؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بدّ من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده .

واختلف علماؤنا في الاستبراء ؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما : يجزي في ذلك حَيْضة .

وقال مالك أيضاً لا ينفيه إلا بثلاث حِيَض .

والصحيح الأوّل ؛ لأن براءة الرحم من الشَّغل يقع بها كما في استبراء الأَمَة ، وإنما راعَيْنا الثلاث حِيَض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى .

وحكى اللَّخْمِيّ عن مالك أنه قال مرة : لا يُنْفَى الولد بالاستبراء ؛ لأن الحيض يأتي على

الحمل .

وبه قال أشهب في كتاب ابن المَوّاز ، وقاله المغيرة .

وقال : لا يُنْفَى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدّم .

الخامسة : اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرّين كانا أو عبدين ، مؤمنَيْن أو كافرين ، فاسقَين أو عَدْلَين .

وبه قال الشافعيّ .

ولا لعان بين الرجل وأَمَته ، ولا بينه وبين أمّ ولده .

وقيل : لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة ؛ بخلاف اللعان .

وقد قيل : إنه إذا نفى ولدَ أم الولد لاعن .

والأوّل تحصيل مذهب مالك ، وهو الصواب .

وقال أبو حنيفة : لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرّين مسلمين ؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة ، وعندنا وعند الشافعيّ يمين ، فكلّ من صحت يمينه صح قذفه ولعانه .

واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلَّفَيْن .

وفي قوله : "وجد مع امرأته رجلاً" .

دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين ؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة

، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ولم يخص زوجاً من زوج.

(143/542)

وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة ؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثَوْر .

وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق ؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه .

واللعان أيمان لا شهادات ؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾ [المائدة : 107] أي أيماننا .

وقال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ المنافقون قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله ﴾ [المنافقون : 1] .

ثم قال تعالى : ﴿ اتخذوا أَيمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة : 16] .

وقال عليه السلام : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " وأما ما احتج به الثوريّ وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق ؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم

والنصرانية لعان " أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من طرق ضعفها كلَّها .

وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته .

وأيضاً فلو كانت يميناً ما رُدّدت ، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى .

قلنا : هذا يبطل بيمين القَسَامة فإنها تُكَرّر وليست بشهادة إجماعاً ؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء .

قال ابن العربي : والفَيْصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر .

(144/542)

السادسة : واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس ؛ فقال مالك والشافعيّ : يلاعن ؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظِهاره وإيلاؤه ، إذا فُهم ذلك عنه .

وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان ، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه .

وقد تقدم هذا المعنى في سورة "مريم" والدليل عليه ، والحمد لله .

السابعة : قال ابن العربي : رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال : إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن ؛ ونسي أن ذلك قد تضمّنه قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة ؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب ، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً ، كما لو قذف أجنبية .

الثامنة : إذا قذفها بعد الطلاق نظرت ؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حَمْل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن .

وقال عثمان البَتِّي : لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة .

وقال أبو حنيفة .

لا يلاعن في الوجهين ؛ لأنها ليست بزوجة .

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً ، بل هذا أولى ؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يُلحق به فلا بُدّ من اللعان .

وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به ، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية ، فوجب عليه الحدّ وبطل ما قاله البَتِّي لظهور فساده .

التاسعة : لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدّة إلا في مسألة واحدة ، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلّقها فتنقضي عدّتها ، ثم يَقْدَم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدّة .

وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدّة من العدّة ، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما .

(145/542)

العاشرة : إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ، لأنه يحتمل أن يكون ريحاً أو داء من الأدواء .

ودليلنا النص الصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع ، وقال : " إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان " فجاءت به على النعت المكروه .

الحادية عشرة : إذا قذف بالوطء في الدبر (لزوجه) لاعن .

وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحدّ .

وهذا فاسد ؛ لأن الرمي به معرّة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ وقد تقدم في "الأعراف ، والمؤمنون" أنه يجب به الحدّ .

الثانية عشرة : قال ابن العربي : من غريب أمر هذا الرجل أنه (قال) إذا قذف زوجته وأمّها بالزنى : إنه إن حدّ للأم سقط حدّ البنت ، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم ؛ وهذا لا وجه له ، وما رأيت لهم (فيه) شيئاً يُحكى ، وهذا باطل جداً ؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه .

الثالثة عشرة : إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لعان .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعيّ وأكثر أهل العلم .

وقال الثوري والمُزَنيّ : لا يسقط الحدّ عن القاذف ، وزِنَى المقذوفِ بعد أن قُذف لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها ؛ لأن الاعتبار الحصانةُ والعفة في حال القذف لا بعده .

كما لو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحدّ القاذف لم يسقط الحدّ عنه .

وأيضاً فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة .

ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنًى لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحدّ ، فكذلك إذا طرأ في الثاني ؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما

العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمراً فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك .

(146/542)

وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين ، وقد قال عليه السلام : " ظَهْرُ المؤمن حِمًى " ؛ فلا يحدّ القاذف إلا بدليل قاطع ، وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة : من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا ؛ هو لدفع الحدّ ، وهي لدرء العذاب .

فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحدّ ولم تلاعن هي لأنها لو أقرّت لم يلزمها شيء .

وقال ابن الماجِشُون : لا حدّ على قاذف مَن لم تبلغ .

قال اللَّخْمِيّ : فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل .

الخامسة عشرة : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتُحَدّ الشهود الثلاثة ؛ وهو أحد قولي الشافعيّ .

والقول الثاني أنهم لا يحدّون .

وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحُدّت المرأة .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية .

فأخبر أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي ، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود .

والله أعلم .

السادسة عشرة : إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفِيَه لم يكن له نَفْيه بعد سكوته .

وقال شُريح ومجاهد : له أن ينفيه أبداً .

وهذا خطأ ؛ لأن سكوته بعد العلم به رِضًى به ؛ كما لو أقرّ به ثم ينفيه فإنه لا يُقبل منه ، والله أعلم .

السابعة عشرة : فإن أخّر ذلك إلى أن وضعت وقال : رجوت أن يكون رِيحاً يَنْفَشّ أو تسقطه فأستريح من القذف ؛ فهل لنَفْيِه بعد وضعه مدّة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك ؛ فقد اختلف في ذلك ، فنحن نقول : إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه ؛ وبهذا قال الشافعي .

وقال أيضاً : متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا أعتبر مدّة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يعتبر فيه أربعون يوماً ، مدّة النفاس .

قال ابن القَصّار : والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرّم عليه ، واستلحاق ولد ليس منه محرّم عليه ، فلا بدّ أن يوسّع عليه لكي ينظر فيه ويفكّر ، هل يجوز له نفيه أو لا .

وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة لأنه أوّل حدّ الكثرة وآخر حدّ القلة ، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المُصَرّاة ؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا .

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع ؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة ، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدّة المُصَرّاة .

الثامنة عشرة : قال ابن القصار : إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبيّ يا زانيه بالهاء وكذلك الأجنبي لأجنبي ، فلست أعرف فيه نصًّا لأصحابنا ، ولكنه عندي يكون قذفاً وعلى قائله الحدّ ، وقد زاد حرفاً ؛ وبه قال الشافعيّ ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يكون قذفاً ، واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف .

والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه ، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي .

ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زنيتَ (بفتح التاء) كان قذفاً ؛ لأن معناه يفهم منه .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يُخاطَب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ ﴾ [يوسف : 30] صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفاً .

ولمّا لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم ، والله أعلم .

التاسعة عشرة : يلاعن في النكاح الفاسد زوجتَه لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه .

الموفية عشرين : اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان ؛ فقال أبو حنيفة : لا حدّ عليه ؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللّعان ، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحدّ إلى الزوج ، ويسجن أبداً حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياساً .

(148/542)

وقال مالك والشافعيّ وجمهور الفقهاء : إن لم يلتعن الزوج حدّ ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبيّ ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حدّ ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن .

وفي حديث العَجْلانِيّ ما يدل على هذا ؛ لقوله : إن سكَتُّ سكتُّ على غيظ وإن قَتلتُ قُتلت وإن نطقْتُ جُلدت .

الحادية والعشرون : واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده ؛ فقال مالك والشافعيّ : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحدّ ، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بدّ فيه من اللعان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ .

الثانية والعشرون : البداءة في اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ؛ وفائدته دَرْء الحدّ عنه ونفي النسب منه ؛ لقوله عليه السلام : " البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك " ولو بُدِىء بالمرأة قبله لم يَجْز ؛ لأنه عكس ما رتّبه الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : يجزي .

وهذا باطل ؛ لأنه خلاف القرآن ، وليس له أصل يرده إليه ولا معنًى يقوّى به ، بل المعنى لنا ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يُثبت وهذا لا وجه له .

الثالثة والعشرون : وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن : قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمِرْود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي .

وإن شئت قلت : لقد زنت وما وطئتها بعد زناها .

يردّد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نَكَل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدّ .

وإذا نفى حملاً قال : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعدُ ، وما هذا الحمل مني ؛ ويشير إليه ؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها : وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها .

ثم يقول في الخامسة "عليّ لعنةُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ من الكاذبين" .

وإن شاء قال : إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها .

(149/542)

فإذا قال ذلك سقط عنه الحدّ وانتفى عنه الولد .

فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان ، تقول فيها : أشهد بالله إنه لكاذب ، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليّ وذكر عني .

وإن كانت حاملاً قالت : وإن حملي هذا منه .

ثم تقول في الخامسة : وعليّ غضب الله إن كان صادقاً ، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك .

ومَن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى .

ويقول في الخامسة : عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنى .

وتقول هي : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى .

وتقول في الخامسة : عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى .

وقال الشافعيّ : يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، يقول ذلك أربع مرات ، ثم يوعظه الإمام ويذكّره الله تعالى ويقول : إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله ؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجِباً ؛ فإن أبى تركه يقول ذلك : لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى .

احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حيث أمر المتلاعنَيْن أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجِبة .

الرابعة والعشرون : اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سمّاه ، هل يحدّ أم لا ؛ فقال مالك : عليه اللعان لزوجته ، وحُدّ للمرميّ .

وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه .

وقال الشافعي ؛ لا حدّ عليه ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدّاً واحداً بقوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، ولم يفرق بين مَن ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر ؛ وقد رمى العَجْلاِنِيُّ زوجته بشَريك وكذلك هلال بن أمية ؛ فلم يحدّ واحد منهما .

قال ابن العربي : وظاهر القرآن لنا ؛ لأن الله تعالى وضع الحدّ في قذف الأجنبي والزوجة مطلقَيْن ، ثم خص حدّ الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبيّ على مطلق الآية .

وإنما لم يُحَدّ العجلاِنِيُّ لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه ؛ وحدّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منا ومنه .

الخامسة والعشرون : إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرّقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه ، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانَهما .

ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام .

وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر .

وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظّمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به

المسلمة .

السادسة والعشرون : قال مالك وأصحابه : وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنَيْن ، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده ؛ وهو قول اللّيث بن سعد وزُفَرَ بن الهُذَيل والأوزاعِيّ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرّق الحاكم بينهما ؛ وهو قول الثوري ؛ لقول ابن عمر : فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنَيْن ؛ فأضاف الفرقة إليه ، ولقوله عليه السلام : " لا سبيل لك عليها " وقال الشافعيّ : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ، الْتَعنت أو لم تلتعن .

(151/542)

قال : وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير ؛ وليس لالتعانها في زوال الفراش معنًى .

ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحدّ رُفع الفراش .

وكان عثمان البَتِّي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلّق .

وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ؛ على أن البَتِّي قد استحب للملاعن أن يطلّق بعد اللعان ، ولم يستحسنه قبل ذلك ؛ فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً .

وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري ، وحكاه اللَّخْمِيّ عن محمد بن أبي صُفْرة .

ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة .

واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة ، وبقول عُوَيْمِر : كذبتُ عليها إن أمسكتُها ؛ فطلّقها ثلاثاً ، قال : ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا ، وأنت لا تحتاج إليه ؛ لأن باللعان قد طلقت .

والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قولُه عليه السلام " لا سبيل لك عليها " وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم ، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة ، وهو معنى اللعان في اللغة .

السابعة والعشرون : ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنَيْن لا يتناكحان أبداً ، فإن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبداً .

وعلى هذا السنةُ التي لا شك فيها ولا اختلاف .

وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ ، وقال : قد تفرقا بلعنة من الله .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وقالوا : يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك .

(152/542)

وحجة الجماعة قوله عليه السلام : " لا سبيل لك عليها " ؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك .

وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فُرّق بينهما فلا يجتمعان أبداً .

ورواه الدّارَقُطْنِيّ ، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً " وروي عن عليّ وعبد الله قالا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان .

عن عليّ : أبداً .

الثامنة والعشرون : اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء :

عدد الألفاظ : وهو أربع شهادات على ما تقدم .

والمكان : وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان ، إن كان بمكة فعند الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها ، وإن كانا كافرَيْن بُعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه ، إن كانا يهوديين فالكنيسة ، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار ، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه .

والوقت : وذلك بعد صلاة العصر .

وجمع الناس : وذلك أن يكون هناك أربع أنفس فصاعداً ؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان .

التاسعة والعشرون : من قال : إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما ، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر .

ومن قال : لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر .

وعلى قول الشافعيّ : إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا .

الموفية ثلاثين : قال ابن القَصّار : تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ ؛ وهو مذهب المدوّنة : فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق ، ويعطَى لغير المدخول بها نصف الصداق .

وفي مختصر ابن الجَلاّب : لا شيء لها ؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

ولما ذكر تعالى قذف المحصنات وكان الظاهر أنه يتناول الأزواج وغيرهن ولذلك قال سعد بن عبادة : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتي آتي بأربعة شهداء والله لأضربنه بالسيف غير مصفح ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عزم على حد هلال بن أمية حين رمى زوجته بشريك بن سحماء فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ واتضح أن المراد بقوله ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ غير الزوجات ، والمشهور أن نازلة هلال قبل نازلة عويمر .

وقيل : نازلة عويمر قبل ، والمعنى بالزنا ولم يكن لهم شهداء ولم يقيد بعدد اكتفاء بالتقييد في قذف غير الزوجات ، والمعنى ﴿ شهداء ﴾ على صدق قولهم .

وقرىء ولم تكن بالتاء .

وقرأ الجمهور بالياء وهو الفصيح لأنه إذا كان العامل مفرغاً لما بعد إلاّ وهو مؤنث فالفصيح أن يقول ما قام إلاّ هند ، وأما ما قامت إلاّ هند فأكثر أصحابنا يخصه بالضرورة ، وبعض النحويين يجيزه في الكلام على قلة .

و﴿ أزواجهم ﴾ يعم سائر الأزواج من المؤمنات والكافرات والإماء ، فكلهن يلاعن الزوج للانتفاء من العمل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : بأحد معنيين أحدهما : أن تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد وإن كان أجنبياً ، نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية وقد وطئت وطأ حرإما في غير ملك .

والثاني : أن يكون أحدهما ليس من أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً ، فأمّا إذا كان أعمى أو فاسقاً فله أن يلاعن .

وقال الثوري والحسن بن صالح : لا لعان إذا كان أحد الزوجين مملوكاً أو كافراً ، ويلاعن المحدود في القذف .

وقال الأوزاعي : لالعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته .

وقال الليث : يلاعن العبد امرأته الحرة والمحدود في القذف .

(154/542)

وعن مالك : الأمة المسلمة والحرة الكتابية يلاعن الحر المسلم والعبد يلاعن زوجته الكتابية ، وعنه : ليس بين المسلم والكافرة لعان إلاّ لمن يقول رأيتها تزني فيلاعن ظهر الحمل أو لم يظهر

، ولا يلاعن المسلم الكافرة ولا زوجته الأمة إلاّ في نفي الحمل ويتلاعن عن المملوكان المسلمان لا الكافران .

وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن ، والظاهر العموم في الرامين وزوجاتهم المرميات بالزنا ، والظاهر إطلاق الرمي بالزنا سواء قال : عاينتها تزني أم قال زنيت وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وكان مالك لا يلاعن إلاّ أن يقول : رأيتك تزنين أو ينفي حملاً بها أو ولداً منها والأعمى يلاعن .

وقال الليث : لا يلاعن إلاّ أن يقول : رأيت عليها رجلاً أو يكون استبرأها ، فيقول : ليس هذا الحمل مني ولم تتعرض الآية في اللعان إلاّ لكيفيته من الزوجين .

وقد أطال المفسرون الزمخشري وابن عطية وغيرهما في ذكر كثير من أحكام اللعان مما لم تتعرض له الآية وينظر ذلك في كتب الفقه .

وقرأ الجمهور ﴿ أربع شهادات ﴾ بالنصب على المصدر .

وارتفع ﴿ فشهادة ﴾ خبراً على إضمار مبتدإ ، أي فالحكم أو الواجب أو مبتدأ على إضمار الخبر متقدماً أي فعليه أن يشهد أو مؤخراً أي كافيه أو واجبه .

و ﴿ بالله ﴾ من صلة ﴿ شهادات ﴾ ويجوز أن يكون من صلة ﴿ فشهادة ﴾ قاله ابن عطية ، وفرغ الحوفي ذلك على الأعمال ، فعلى رأي البصريين واختيارهم يتعلق بشهادات ، وعلى اختيار الكوفيين يتعلق بقوله ﴿ فشهادة ﴾ .

وقرأ الأخوان وحفص والحسن وقتادة والزعفراني وابن مقسم وأبو حيوة وابن أبي عبلة وأبو بحرية وأبان وابن سعدان ﴿ أربع ﴾ بالرفع خبر للمبتدأ ، وهو ﴿ فشهادة ﴾ و ﴿ بالله ﴾ من صلة ﴿ شهادات ﴾ على هذه القراءة ، ولا يجوز أن يتعلق بفشهادة للفصل بين المصدر ومعموله بالجر ولا يجوز ذلك .

وقرأ الجمهور ﴿ والخامسة ﴾ بالرفع فيهما .

(155/542)

وقرأ طلحة والسلمي والحسن والأعمش وخالد بن إياس ويقال ابن إياس بالنصب فيهما .

وقرأ حفص والزعفراني بنصب الثانية دون الأولى ، فالرفع على الابتداء وما بعده الخبر ، ومن نصب الأولى فعطف على ﴿ أربع ﴾ في قراءة من نصب ﴿ أربع ﴾ ، وعلى إضمار فعل يدل عليه المعنى في قراءة من رفع ﴿ أربع ﴾ أي وتشهد ﴿ الخامسة ﴾ ومن نصب الثانية فعطف على ﴿ أربع ﴾ وعلى قراءة النصب في ﴿ الخامسة ﴾ يكون ﴿ أن ﴾ بعده على إسقاط حرف الجر ، أي بأن ، وجوّز أن يكون ﴿ أن ﴾ وما بعده بدلاً من ﴿ الخامسة ﴾ .

وقرأ نافع ﴿ أن لعنة ﴾ بتخفيف ﴿ أنَّ ﴾ ورفع ﴿ لعنة ﴾ و ﴿ أن غضب ﴾

بتخفيف ﴿ أن ﴾ و﴿ غضب ﴾ فعل ماض والجلالة بعد مرفوعة ، وهي ان المخففة من الثقيلة لما خففت حذف اسمها وهو ضمير الشأن .

وقرأ أبو رجاء وقتادة وعيسى وسلام وعمرو بن ميمون والأعرج ويعقوب بخلاف عنهما ، والحسن ﴿ أن لعنة ﴾ كقراءة نافع ، و﴿ أن غضب ﴾ بتخفيف ﴿ أن ﴾ و﴿ غضب ﴾ مصدر مرفوع وخبر ما وبعده وهي أن المخففة من الثقيلة .

وقرأ باقي السبعة ﴿ أن لعنة الله ﴾ و﴿ أن غضب الله ﴾ بتشديد ﴿ أن ﴾ ونصب ما بعدهما اسماً لها وخبر ما بعد .

قال ابن عطية : و﴿ أن ﴾ الخفيفة على قراءة نافع في قوله ﴿ أن غضب ﴾ قد وليها الفعل .

قال أبو علي : وأهل العربية يستقبحون أن يليها الفعل إلاّ أن يفصل بينها وبينه بشيء نحو قوله ﴿ علم أن سيكون ﴾ وقوله ﴿ أفلا يرون أن لا يرجع ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى ﴾ فذلك لعلة تمكن ليس في الأفعال .

وأما قوله ﴿ أن بورك من في النار ﴾ فبورك على معنى الدعاء فلم يجر دخول الفواصل لئلا يفسد المعنى انتهى .

ولا فرق بين ﴿ أن غضب الله ﴾ و﴿ أن بورك ﴾ في كون الفعل بعد أن دعاء ، ولم يبين ذلك ابن عطية ولا الفارسي ، ويكون غضب دعاء مثل النحاة أنه إذا كان الفعل دعاء لا

يفصل بينه وبين أن بشيء ، وأورد ابن عطية ﴿ أن غضب ﴾ في قراءة نافع مورد المستغرب .

(156/542)

﴿ ويدرؤوا عنها العذاب ﴾ أي يدفع و﴿ العذاب ﴾ قال الجمهور الحد .

وقال أصحاب الرأي لا حد عليها إن لم يلاعن ولا يوجبه عليها قول الزوج .

وحكى الطبري عن آخرين أن ﴿ العذاب ﴾ هو الحبس ، والظاهر الاكتفاء في اللعان بهذه الكيفية المذكورة في الآية وبه قال الليث ، ومكان ضمير الغائب ضمير المتكلم في شهادته مطلقاً وفي شهادتها في قوله عليها تقول عليّ .

فقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : يقول بعد ﴿ من الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا وكذا بعد من الكاذبين ، وكذا هي بعد من الكاذبين و﴿ من الصادقين ﴾ فإن كان هناك ولد ينفيه زاد بعد قوله فيما رماها به من الزنا في نفي الولد .

وقال مالك : يقول أشهد بالله أني رأيتها تزني وهي أشهد بالله ما رآني أزني ، والخامسة تقول ذلك أربعاً و﴿ الخامسة ﴾ لفظ الآية .

وقال الشافعي : يقول أشهد بالله أني لصادق فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ،

ويشير إليها إن كان حاضرة أربع مرات ، ثم يقعد الإمام ويذكره الله تعالى فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول : إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا ، فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين في كل شهادة ، وإن نفي ولدها زاد وأن هذا الولد ما هو مني ، والظاهر أنه إذا طلقها بائناً فقذفها وولدت قبل انقضاء العدة فنفي الولد أنه يحد ويلحقه الولد لأنه لا ينطلق عليها زوجة إلاّ مجازاً .

وعن ابن عباس : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم قذفها حدّ .

وعن ابن عمر : يلاعن .

وعن الليث والشافعي : إذا أنكر حملها بعد البينونة لاعن .

وعن مالك : إن أنكره بعد الثلاث لاعنها .

ولو قذفها ثم بانت منه بطلاق أو غيره فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا حد ولا لعان .

(157/542)

وقال الأوزاعي والليث والشافعي : يلاعن وهذا هو الظاهر لأنها كانت زوجته حالة القذف ، والظاهر من قوله ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ أنه يلزم ذلك فإن نكل حبس حتى

يلاعن وكذلك هي ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي : أيهما نكل حدّ هو للقذف وهي للزنا .

وعن الحسن : إذا لاعن وأبت حبست .

وعن مكحول والضحاك والشعبي : ترجم ومشروعية اللعان دليل على أن الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهما خلافاً للخوارج في قولهم : إن ذلك كفر من الكاذب منهما لاستحقاق اللعن من الله والغضب .

قال الزمخشري : فإن قلت : لم خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله ؟ قلت : تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومتبعة بإطماعها ، ولذلك كانت مقدّمة في آية الجلد ويشهد لذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) لخويلة : " والرجم أهون عليك من غضب الله " .

﴿ ولولا فضل الله ﴾ إلى آخره .

قال السدّي فضله منته ورحمته نعمته .

وقال ابن سلام : فضله الإسلام ورحمته الكتمان .

ولما بين تعالى حكم الرامي الحصنات والأزواج كان في فضله ورحمته أن جعل اللعان سبيلاً إلى الستر وإلى درء الحدّ وجواب ﴿ لولا ﴾ محذوف .

قال التبريزي : تقديره لهلكتم أو لفضحكم أو لعاجلكم بالعقوبة أو لتبين الكاذب .

وقال ابن عطية : لكشف الزناة بأيسر من هذا أو لأخذهم بعقاب من عنده ، ونحو هذا من المعاني التي يوجب تقديرها إبهام الجواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(158/542)

وقال أبو السعود :

﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾

بيانٌ لحكم الرَّامين لأزواجِهم خاصَّة بعد بيانِ حكم الرامين لغيرهنَّ لكنْ لا بأن يكونَ هذا مخصصاً للمحصناتِ بالأجنبياتِ ليلزم بقاءُ الآيةِ السَّابقةِ ظنيةً فلا يثبتُ بها الحدُّ فإنَّ من شرائطِ التَّخصيصِ أنْ لا يكونَ المخصصُ متراخيَ النزولِ بل بكونِهِ ناسخاً لعمومها ضرورة تراخي نزولها كما سيأتي فتبقى الآيةُ السَّابقةُ قطعيةَ الدّلالةِ فيما بقيَ بعدَ النَّسخِ لما بُيِّن في موضعِه أنَّ دليلَ النَّسخِ غيرُ مُعلَّلٍ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء ﴾ يشهدُون بما رَموهنَّ به من الزِّنى . وقُرِىء بتأنيثِ الفعل ﴿ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ بدلٌ من شهداءُ أو صفةٌ لها على أن إلاَّ بمعنى غير جعلوا من جُملة الشُّهداء إيذاناً من أولِ الأمرِ بعدمِ إلغاءِ قولهم بالمرَّة ونظمِه في سلكِ الشَّهادةِ في الجُملةِ وبذلكَ ازدادَ حسنُ إضافةِ الشَّهادةِ إليهم في قوله تعالى : ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ ﴾ أي شهادةُ كلِّ واحدٍ منهُم وهو مبتدأٌ وقولهُ تعالى : ﴿ أَرْبَعُ شهادات

﴿ خبرُه أي فشهادتهم المشروعةُ أربعُ شهاداتٍ ﴿ بالله ﴾ متعلّقٌ بشهاداتٍ لقُربها وقيلَ بشهادةُ لتقدُّمِها . وقُرِىء أربعَ شهاداتٍ بالنّصبِ على المصدرِ والعاملُ فشهادةُ على أنَّه إمَّا خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ أي فالواجبُ شهادةُ أحدهم ، وإمَّا مبتدأٌ محذوفُ الخبرِ فشهادةُ أحدهم واجبةٌ ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ أي فيما رَماها به من الزِّنا ، وأصلُه على أنَّه الخ فحُذفَ الجارُّ ، وكُسرتْ إنّ وعُلّق العاملُ عنها للتَّأكيدِ .

(159/542)

﴿ والخامسة ﴾ أي الشهادةُ الخامسةُ للأربعِ المتقدّمةِ أي الجاعلةُ لها خَمْساً بانضمامها إليهنَّ ، وإفرادُها عنهنَّ مع كونها شهادةً أيضاً لاستقلالها بالفحوى ووكادتها في إفادةِ ما يُقصد بالشَّهادةِ من تحقيقِ الخبرِ وإظهارِ الصِّدقِ وهي مبتدأٌ خبرُه ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزِّنا فإذا لاعنَ الزَّوجُ حُبستِ الزَّوجةُ حتَّى تعترفَ فتُرجمَ أو تلاجم أو تلاعن .

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ أي العذابَ الدنيويَّ وهو الحبسُ المغيَّا على أحدِ الوجهينِ بالرَّجمِ الذي هو أشدُّ العذابِ ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ ﴾ أي الزوج ﴿ لَمِنَ الكاذبين ﴾ أي فيما رَماني به من الزِّنا .

﴿ والخامسة ﴾ بالنَّصبِ عَطْفاً على أربع شهادات ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ ﴾ أي الزوج ﴿ مِنَ الصادقين ﴾ أي فيما رَمَاني به من الزِّنا . وقُرِىء والخامسةُ بالرَّفعِ على الابتداءِ وقُرِىء أَنْ بالتَّخفيفِ في الموضعين ، ورفعِ اللَّعنةِ والغضبِ . وقُرِىء أَنْ غضِبَ اللَّهُ . وتخصيصُ الغضبِ بجانبِ المرأةِ للتغليظِ عليها لما أَنَّها مادةُ الفجورِ ولأَنَّ النِّساءَ كثيراً ما يستعملنَ اللَّعن فربما يجترئن على التفوُّهِ به لسقوطِ وقعهِ عن قلوبهنَّ بخلافِ غضبهِ تعالى . رُوي أَنَّ آيةَ القذفِ لَمَّا نزلتْ قرأها رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ فقامَ عاصمُ بنُ عديَ الأنصاريُّ رضي الله عنه فقالَ : جعلني اللَّهُ فداكَ إنْ وجدَ رجلٌ مع امرأته رجُلاً فأخبرَ جُلد ثمانينَ ورُدَّتْ شهادتُه وفُسِّقَ وإنْ ضربه بالسَّيفِ قُتل وإنْ سكتَ سكتَ على غيظٍ وإلى أنْ يجيءَ بأربعةِ شهداءَ فقد قضى الرَّجلُ حاجته ومضى اللهمَّ افتحْ وخرجَ فاستقبله هلالُ بن أُميَّةَ أو عُويمرٌ فقال : ما وراءكَ ؟ قالَ : شرٌّ وجدتُ على امرأتي خَوْلة وهي بنتُ عاصمٍ شريكَ بنَ سَحْماءَ فقالَ : واللَّهِ هذا سُؤالي ما أسرعَ ما ابتُليتَ به فرجعا فأخبرا رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فكلَّم خَوْلةَ فأنكرتْ فلاعنَ بينهما . والفُرقةُ الواقعةُ باللِّعانِ في حُكم التَّطليقةِ البائنةِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهُما اللَّهُ

ولا يتأبَّدُ حكمُها حتَّى إذا أكذبَ الرَّجلُ نفسَه بعدَ ذلكَ فحُدَّ جازَ له أنْ يتزوَّجها ، وعند أبي يوسف وزفر والحسنِ بنِ زياد والشَّافعيِّ رحمهم اللَّهُ : هي فُرقةٌ بغيرِ طلاقٍ تُوجبُ تَحريماً مؤبَّداً ليس لهما اجتماعٌ بعد ذلكَ أبدا .

(161/542)

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ التفاتٌ إلى خطابِ الرَّامين والمرميَّاتِ بطريقِ التَّغليبِ لتوفيةِ مقامَ الامتنانِ حقَّه . وجوابُ لولا محذوفٌ لتهويله والإشعارِ بضيقِ العبارةِ عن حصره كأنَّه قيل ولولا تفضُّلُه تعالى عليكم ورحمتُه وأنَّه تعالى مبالغٌ في قبولِ التَّوبةِ حكيمٌ في جميعِ أفعالِه وأحكامِه التي جُمْلتُها ما شرعَ لكُم من حكمِ اللِّعانِ لكانَ ما كانَ ممَّا لا يحيطُ به نطاقُ البيانِ ومن جُمْلتِه أنَّه تعالى لو لم يشرعْ لهم ذلك لوجبَ على الزَّوجِ حدُّ القذفِ مع أنَّ الظاهرَ صدقُه لأنَّه أعرفُ بحالِ زوجته وأنَّه لا يفتري عليها لاشتراكِهما في الفضاحةِ ، وبعدَما شرعَ لهم ذلك لو جعلَ شهاداتِه موجبةً لحدِّ القذفِ عليه لفاتَ النَّظرُ له ولا ريبَ في خروجِ الكلِّ عن سننِ الحكمةِ والفضلِ والرَّحمةِ فجعلَ شهاداتِ كلٍّ منهُما مع الجزمِ بكذبِ أحدِهما حتماً دارئةً لما توجَّهَ إليهِ من الغائلةِ الدُّنيويةِ وقد ابتُليَ الكاذبُ منهما في تضاعيفِ شهاداتِه من العذابِ بما هو أتمُّ مما درأتْهُ عنه

وأطمُّ ، وفي ذلكَ من أحكامِ الحكمِ البالغةِ وآثارِ التَّفضلِ والرَّحمةِ ما لا يخفى أمَّا على الصَّادقِ فظاهرٌ وأمَّا على الكاذبِ فهو إمهالُه والسَّترُ عليهِ في الدُّنيا ودرءُ الحدّ عنه وتعريضُه للتَّوبةِ حسبما ينبىءُ عنه التَّعرضُ لعُنوانِ توَّابيته سُبحانه ما أعظمَ شأنَهُ وأوسعَ رحمتَهُ وأدقَّ حكمتَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(162/542)

وقال الآلوسى :

﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾

بيان لحكم الرامين لأزواجهم خاصة وهو ناسخ لعموم المحصنات وكانوا قبل نزول هذه الآية يفهمون من آية ﴿ والذين يَرْمُونَ ﴾ [النور : 4] الخ أن حكم من رمى الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء فقد أخرج أبو داود وجماعة عن ابن عباس قال : لما نزلت و ﴿ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعوا ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً وما طلق امرأة فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته فقال : سعد والله يا رسول

الله إني لأعلم أنها حق وأنها من عند الله تعالى ولكني تعجبت إني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال : فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين فقال : هلال والله إني لأرجو أن يجعل الله تعالى لي منها مخرجاً فقال : يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله تعالى يعلم إني لصادق فوالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام الوحي وكان إذا نزل عليه عليه الصلاة والسلام الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ الآية فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر

(163/542)

يا هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي ، وقال عليه الصلاة والسلام أرسلوا إليها فجاءت فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال : هلال والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقالت : كذب فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاعنوا بينهما " الحديث ، ومنه وكذا من رواية أخرى ذكرها البخاري في "صحيحه" .

والترمذي ؛ وابن ماجه يعلم أن قصة هلال سبب نزول الآية ، وقيل : نزلت في عاصم بن عدي ، وقيل : في عويمر بن نصر العجلاني ؛ وفي "صحيح البخاري" ما يشهد له بل قال السهيلي إن هذا هو الصحيح ونسب غيره للخطأ ، والمشهور كما في "البحر" أن نازلة هلال قبل نازلة عويمر ، وأخرج أبو يعلى .

وابن مردويه عن أنس أنه قال : لأول لعان كان في الإسلام ما وقع بين هلال بن أمية وزوجته ، ونقل الخفاجي هنا عن السبكي إشكالاً وأنه قال : إنه إشكال صعب وارد على آية اللعان والسرقة والزنا وهو أن ما تضمن الشرط نص في العلية مع الفاء ومحتمل لها بدونها ولتنزيله منزلة الشرط يكون ما تضمنه من الحدث مستقبلاً لا ماضياً فلا ينسحب حكمه على ما قبله ولا يشمل ما قبله من سبب النزول ، وتعقبه بأنه لا صعوبة فيه بل هو أسهل من شرب الماء البارد في حر الصيف لأن هذا وأمثاله معناه إن أردتم معرفة هذا الحكم فهو كذا فالمستقبل معرفة حكمه وتنفيذه وهو مستقبل في سبب النزول وغيره ، والقرينة على أن

المراد .

هذا أنها نزلت في أمر ماض أريد بيان حكمه ولذا قالوا : دخول سبب النزول قطعي .

ولا حاجة إلى القول بأن الشرط قد يدخل على الماضي ولا أن ما تضمن الشرط لا يلزمه مساواته لصريحه من كل وجه ولا أن دخول ما ذكر بدلالة النص لفساده هنا انتهى ، ثم أن المراد هنا نظير ما مر والذين يرمون بالزنا أزواجهم المدخول بهن وغير المدخول بهن وكذا المعتدات في طلاق رجعي ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء ﴾ أربعة يشهدون بما رموهن به من الزنا .

(164/542)

وقرىء ﴿ تَكُنْ ﴾ بالتاء الفوقية وقراءة الجمهور أفصح ﴿ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ بدل من ﴿ شُهَدَاء ﴾ لأن الكلام غير موجب والمختار فيه الإبدال أو إلا بمعنى غير صفة لشهداء ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف كما قالوا في أل الموصولة الداخلة على أسماء الفاعلين مثلاً ، وفي جعلهم من جملة الشهداء إيذان كما قيل من أول الأمر بعدم إلغاء قولهم بالمرة ونظمه في سلك الشهادة وبذلك ازداد حسن إضافة الشهادة إليهم في قوله تعالى : ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ ﴾ أي شهادة كل واحد منهم وهو مبتدأ وقوله سبحانه : ﴿

أَرْبَعُ شهادات ﴾ خبره أي فشهادتهم المشروعة أربع شهادات ﴿ بالله ﴾ متعلق بشهادات ، وجوز بعضهم تعلقه بشهادة .

وتعقب بأنه يلزم حينئذٍ الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وهو الخبر ، وأنت تعلم أن في كون الخبر أجنبياً كلاماً وأن بعض النحويين أجاز الفصل مطلقاً وبعضهم أجاز فيما إذا كان المعمول ظرفاً كما هنا .

وقرأ الأكثر ﴿ أَرْبَعُ ﴾ بالنصب على المصدرية والعامل فيه ﴿ شَهَادَةً ﴾ وهي خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب شهادة أو مبتدأ خبره محذوف أي فعليهم شهادة أو فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله واجبة أو كافية ، ولا خلاف في جواز تعلق الجار على هذه القراءة بكل من الشهادة والشهادات وإنما الخلاف في الأولى ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ أي فيما رماها به من الزنا ، والأصل على أنه الخ فحذف الجار وكسرت إن وعلق العامل عنها باللام للتأكيد ، ولا يختص التعليق بأفعال القلوب بل يكون فيما يجري مجراها ومنه الشهادة لإفادتها العلم ، وجوز أن تكون الجملة جواباً للقسم بناءً على أن الشهادة هنا بمعنى القسم حتى قال الراغب .

إنه يفهم منها ذلك وإن لم يذكر ﴿ بالله ﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك .

﴿ والخامسة ﴾ أي والشهادة الخامسة للأربع المتقدمة أي الجاعلة لها خمساً بانضمامها إليهن ، وإفرادها مع كونها شهادة أيضاً لاستقلالها بالفحوى ووكادتها في إفادتها ما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر وإظهار الصدق ، وهي مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ إِن لَّعْنَتُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا .

﴿ وَيَدْرَؤُاْ ﴾ أي يدفع ﴿ عَنْهَا العذاب ﴾ أي العذاب الدنيوي وهو الحبس عندنا والحد عند الشافعي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق الكلام فيه ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ ﴾ أي الزوج ﴿ لَمِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا .

﴿ والخامسة ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ أَرْبَعُ شهادات ﴾ [النور : 8] وقوله تعالى : ﴿ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ ﴾ أي الزوج ﴿ مِنَ الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا بتقدير حرف الجر أي بأن غضب الخ ، وجوز أن تكون ﴿ إن ﴾ وما بعدها بدلاً من ﴿ الخامسة ﴾ وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها لما أنها مادة الفجور ولأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يتجرين على التفوه به لسقوط وقعه عن قلوبهن بخلاف غضبه جل جلاله .

وقرأ طلحة .

والسلمي .

والحسن .

والأعمش .

وخالد بن أياس بنصب ﴿ الخامسة ﴾ في الموضعين وقد علمت وجه النصب في الثاني ، وأما وجه النصب في الأول فهو عطف ﴿ الخامسة ﴾ على ﴿ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات ﴾ [النور : 4] على قراءة من نصب ﴿ أَرْبَعُ ﴾ وجعلها مفعولاً لفعل محذوف يدل عليه المعنى على قراءة من رفع ﴿ أَرْبَعُ ﴾ أي ويشهد الخامسة ، والكلام في ﴿ أَنَّ لَعْنَةُ ﴾ الخ كما سمعت في ﴿ أَنَّ غَضَبَ ﴾ الخ .

(166/542)

وقرأ نافع ﴿ أَنَّ لَعْنَةُ ﴾ بتخفيف ﴿ إن ﴾ ورفع ﴿ لَّعْنَةُ ﴾ و ﴿ أَنَّ غَضَبَ ﴾ بتخفيف أن وغضب فعل ماض والجلالة بعد مرفوعة ، و ﴿ إن ﴾ في الموضعين مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، ولم يؤت بأحد الفواصل من قد والسين ولا بينها وبين الفعل في الموضع الثاني لكون الفعل في معنى الدعاء فما هناك نظير قوله تعالى : ﴿ أَن بُورِكَ مَن النار ﴾ [النمل : 8] فلا غرابة في هذه القراءة خلافاً لما يوهمه كلام ابن عطية .

وقرأ الحسن .

وأبو رجاء ، وقتادة .

وعيسى .

وسلام .

وعمرو بن ميمون .

والأعرج .

ويعقوب بخلاف عنهما ﴿ أَن لَّعْنَةُ ﴾ كقراءة نافع و ﴿ أَنَّ غَضَبَ ﴾ بتخفيف ﴿ إن ﴾ و ﴿ غَضَبَ ﴾ مصدر مرفوع ، هذا وظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ [النور : 6] العموم والمذكور في كتب الأصحاب أنه يشترط في القاذف وزوجته التي قذفها أن يكون لهما أهلية أداء الشهادة على المسلم فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكاً أو صبياً أو مجنوناً أو محدوداً في قذف ، ويشترط في الزوجة كونها مع ذلك عفيفة عن الزنا وتهمته بأن لم توطأ حراماً لعينه ولو مرة بشبهة أو بنكاح فاسد ولم يكن لها ولد بلا أب معروف في بلد القذف ، واشتراط هذا لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج كما يشير إليه ما قدمناه من الخبر لكن بالنسبة إلى كل زوجة على حدة لا مطلقاً ألا ترى أنه لو قذف بكلمة أو كلمات أربع زوجات له بالزنا لا يجزيه لعان واحد لهن بل لا بد أن يلاعن كلاً منهن ، ولو قذف أربع أجنبيات كذلك حد حداً واحداً بهن ، فمتى لم تكن الزوجة ممن يحد قاذفها كما إذا لم تكن عفيفة لم يتحقق في قذفها ما

يوجب الحد ليقام اللعان مقامه ، وأما اشتراط كونهما ممن له أهلية أداء الشهادة فلأن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا خلافاً للشافعي فإنه عنده أيمان مؤكدة وهو الظاهر من قول مالك .

(167/542)

وأحمد فيقع ممن كان أهلاً لليمين وهو ممن يملك الطلاق فكل من يملكه فهو أهل للعان عنده فيكون من كل زوج عاقل وإن كان كافراً أو عبداً .

واستدل على أن اللعان أيمان مؤكدة بقوله سبحانه : ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات بالله ﴾ [النور : 6] وذلك أن قوله تعالى : ﴿ بالله ﴾ محكم في اليمين والشهادة محتملة لليمين ألا يرى أنه لو قال : أشهد ينوي به اليمين كان يميناً فيحمل المحتمل على المحكم لأن حمله على حقيقته متعذر لأن المعهود في الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه بخلاف يمينه ، وكذا المعهود شرعاً عدم تكرر الشهادة في موضع بخلاف اليمين فإن تكرره معهود في القسامة ، ولأن الشهادة محلها الإثبات واليمين للنفي فلا يتصور تعلق حقيقتهما بأمر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجاز الآخر فليكن المجاز لفظ الشهادة لما سمعت من الموجبين .

واستدل أصحابنا على أنه شهادات مؤكدة بأيمان بالآية أيضاً لأن الحمل على الحقيقة يجب عند الإمكان وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : 6] أثبت أنهم شهداء لأن الاستثناء من النفي إثبات وجعل الشهداء مجازاً عن الحالفين يصير المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم وهو غير مستقيم لأنه يفيد أنه إذا لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يحلف لهم يحلفون لأنفسهم وهذا فرع تصور حلف الإنسان لغيره ولا وجود له أصلاً فلو كان معنى اليمين حقيقياً للفظ الشهادة كان هذا صارفاً عنه إلى مجازه كيف وهو مجازي لها ولو لم يكن هذا كان إمكان العمل بالحقيقة موجباً لعدم الحمل على اليمين فكيف وهذا صارف عن المجاز وما توهم كونه صارفاً مما ذكر غير لازم قوله قبول الشهادة لنفسه وتكرر الأداء لا عهد بهما قلنا : وكل من الحلف لغيره والحلف لإيجاب الحكم لا عهد به بل اليمين لرفع الحكم فإن جاز شرعية هذين الأمرين في محل بعينه ابتداء جاز أيضاً شرعية ذلك ابتداءً بل هي أقرب لعقلية كون التعدد في ذلك أربعاً بدلاً عما عجز عنه من إقامة شهود الزنا وهم أربع وعدم قبول الشهادة له عند التهمة ولذا تثبت عند عدمها أعظم ثبوت قال الله عز وجل : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [آل عمران : 18] فغير بعيد أن

تشرع عند ضعفها بواسطة تأكيدها باليمين وإلزام اللعنة والغضب إن كان كاذباً مع عدم ترتب موجبها في حق كل من الشاهدين إذ موجب شهادة كل إقامة الحد على الآخر وليس ذلك بثابت هنا بل الثابت عند الشهادتين هو الثابت بالأيمان وهو اندفاع موجب دعوى كل عن الآخر ، وإنما قيل عندهما ولم يقل بهما لأن هذا الاندفاع ليس موجب الشهادتين بل هو موجب تعارضهما ، وأما قوله : واليمين للنفي الخ فمحله ما إذا وقعت في إنكار دعوى مدع وإلا فقد يحلف على إخبار بأمر نفي أو إثبات وهنا كذلك فإنها على صدقه في الشهادة ، والحق أنها

(169/542)

على ما وقعت الشهادة به وهو كونه من الصادقين فيما رماها به كما إذا جمع أيماناً على أمر واحد يخبر به فإن هذا هو حقيقة كونها مؤكدة للشهادة إذ لو اختلف متعلقهما لم يكن أحدهما مؤكداً للآخر .

وأورد على اشتراط الأهلية لأداء الشهادة أنهم قالوا : إن اللعان يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنه لا أهلية لهما لذلك .

ودفع بأنهما من أهل الأداء إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه

وهنا هو قادر على أن يفصل بين نفسه وزوجته فيكون أهلاً لهذه الشهادة دون غيرها ، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الأعمى لا يلاعن وعمم القهستاني الأهلية فقال : ولو بحكم القاضي والفاسق يصح القضاء بشهادته وكذا الأعمى على القول بصحتها فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب وهذا بخلاف المحدود بالقذف فإنه لا يصح القضاء بشهادته ، ولعل مراد ابن كمال باشا بقوله : لو قضى بشهادة المحدود بالقذف نفذ نفاذ الحكم بصحتها ممن يراها كشافعي على ما قيل وهو خلاف ظاهر كلامه كما لا يخفى على من رجع إليه ، ويشترط كون القذف في دار الإسلام وكونه بصريح الزنا فلا لعان بالقذف باللواط عند الإمام وعندهما فيه لعان ولا لعان بالقذف كناية وتعريضاً والقذف بصريحه نحو أن يقال : أنت زانية أو يا زانية أو رأيتك تزنين ، والمشهور عن مالك أن القذف بالأولين يوجب الحد والذي يوجب اللعان القذف بالأخير وهو قول الليث .

وعثمان .

ويحيى بن سعيد ، وضعيف بأن الكل رمى بالزنا وهو السبب كما تدل عليه الآية فلا فرق ، وبمنزلة القذف بالصريح نفى نسب ولدها منه أو من غيره .

(170/542)

وفي "المحيط" و"المبتغى" إذا نفى الولد فقال : ليس هذا بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقيناً لاحتمال أن يكون الولد من غيره بوطء شبهة وهو احتمال ساقط لا يلتفت إليه كما حققه زين في "البحر" ، ويشترط في وجوب اللعان طلب الزوجة في مجلس القاضي كما في "البدائع" إذا كان القذف بصريح الزنا لأن اللعان حقها فإنه لدفع العار عنها وبذلك قالت الأئمة الثلاث أيضاً ، وإذا كان القذف بنفي الولد فيشترط طلب القاذف لأنه حقه أيضاً لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه ويجب عليه هذا النفي إذا تيقن أن الولد ليس منه لما في السكوت أو الإقرار من استلحاق نسب من ليس منه وهو حرام كنفي نسب من هو منه ، فقد روى أبو داود .

(171/542)

والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال حين نزلت آية الملاعنة : " أيما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله تعالى في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " وإن احتمل أن يكون الولد منه فلا يجب بل قد يباح وقد يكون خلاف الأولى بحسب قوة الاحتمال وضعفه ، وقد يضعف الاحتمال إلى حد لا يباح معه النفي كأن أتت

امرأته المعروفة بالعفاف بولد لا يشبهه فعن أبي هرية " أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال : حمر قال : فهل فيها أورق ؟ قال : نعم قال : فكيف ذلك ؟ قال : نزعه عرق قال : فلعل هذا نزعه عرق " وذكروا فيما إذا كانت متهمة برجل فأتت بولد يشبهه وجهين إباحة النفي وعدمها ، وأما القذف بصريح الزنا فمع التحقق يباح ويجوز أن يستر عليها ويمسكها لظاهر ما روي من " أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس قال : طلقها قال : إني أحبها قال : فأمسكها " وفيه احتمال آخر ذكره شراح الحديث ومع عدم التحقق لا يباح ذلك ، والأفضل للزوجة أن لا تطالب باللعان وتستر الأمر وللحاكم أن يأمرها وإذا طلبت وقد أقر الزوج بقذفها أو ثبت بالبينة وهي رجلان لا رجل وامرأتان إذ لا شهادة للنساء في الحدود ، وما في "النهر" و"الدر المنتقى" من جواز ذلك سبق قلم لاعن إن كان مصراً وعجز عن البينة على زناها أو على إقرارها به أو على تصديقها له أو أقام البينة على ذلك ثم عمى الشاهدان أو فسقا أو ارتدا وهذا بخلاف ما إذا ماتا أو غابا بعد ما عدلا فإنه حينئذٍ لا يقضي باللعان فإن امتنع حبسه الحاكم حتى تبين منه بطلاق أو غيره أو يلاعن أو يكذب نفسه فيحد ، وعند الشافعي أن امتنع حد حد القذف وكان إذا لاعن فامتنعت تحد عنده حد الزنا وعندنا تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيرتفع سبب

وجوب لعانهما وهو التكاذب على ما قيل ، والأوجه كون السبب القذف والتكاذب شرطه ، وكما لا لعان مع التصديق إذا كان بلفظ صدقت لا حد عليها ولو أعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة لأن التصديق المذكور ليس بإقرار قصداً وبالذات فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد وكذا يندفع بذلك كما في "كافي الحاكم" الحد عن قاذفها بعد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان أيضاً وهو ولدهما لأن النسب إنما ينقطع بحكم اللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله وما في شرحي الوقاية والنقاية من أنها إذا صدقته ينتفي غير صحيح كما نبه عليه في "شرح الدرر والغرر" .

(173/542)

ووجه قول الشافعي بالحد عند الامتناع أن الواجب بالقذف مطلقاً الحد لعموم قوله سبحانه : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] الخ إلا أنه يتمكن من دفعه فيما إذا كانت المقذوفة زوجة باللعان تخفيفاً عليه فإذا لم يدفعه به يحد وكذا المرأة تلاعن بعد ما أوجب الزوج عليها اللعان بلعانه فإذا امتنعت حدت للزنا ويشير إليه قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ [النور : 8] ووجه قولنا إن قوله تعالى : " والذين يَرْمُونَ أزواجهم " [النور : 6] إلى قوله تعالى : ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ ﴾ الخ يفهم منه كيفما كانت القراءة أن الواجب في قذف الزوجات اللعان ولا ينكر ذلك إلا مكابر فإما أن يكون ناسخاً أو مخصصاً لعموم ذلك العام والظاهر عندنا كونه ناسخاً لتراخي نزوله كما تشهد له الأخبار الصحيحة والمخصص لا يكون متراخي النزول وعلى التقديرين يلزم كون الحكم الثابت في قذف الزوجات إنما هو ما تضمنته الآية من اللعان حال قيام الزوجية كما هو الظاهر فلا يجب غيره عند الامتناع عن إيفائه بل يحبس لإيفائه كما في كل حق امتنع من هو عليه عن إيفائه ولم يتعين كون المراد من العذاب في الآية الحد لجواز كونه الحبس وإذا قام الدليل على أن اللعان هو الواجب وجب حمله عليه .

(174/542)

قيل : والعجب من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً ، وأعجب منه أن اللعان يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب وأسقط به كل من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به الرجم الذي هو أغلظ الحدود على المرأة ، فإن قال : إنما يوجب

عليها لنكولها بامتناعها عن اللعان قلنا : هو أيضاً من ذلك العجب فإن كون النكول إقراراً فيه شبهة والحد مما يندفع بها مع أنه غاية ما يكون بمنزلة إقراره مرة ، ثم إن هذه الشبهة أثرت عنده في منع إيجاب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم به وهو أغلظ الحدود وأصعبها إثباتاً وأكثرها شروطاً انتهى ، وليراجع في ذلك كتب الشافعية .

وفي "النهر" نقلاً عن الاسبيجابي أنهما يحبسان إذا امتنعا عن اللعان بعد الثبوت ، ثم قال : وينبغي حمله على ماذا لم تعف المرأة كما في "البحر" ، وعندي في حبسها بعد امتناعه نوع إشكال لأن اللعان لا يجب عليها إلا بعد لعانه فقبله ليس امتناعاً لحق وجب عليها انتهى .

وأجاب الطحطاوي بأنه بعد الترافع منهما صار إمضاء اللعان حق الشرع فإذا لم تعف وأظهرت الامتناع تحبس بخلاف ما إذا أبى هو فقط فلا تحبس انتهى .

وقيل : ليس المراد امتناعهما في آن واحد بل المراد امتناعه بعد المطالبة به وامتناعها بعد لعانه فتأمل .

(175/542)

والمتبادر من الشهادة ما كان قولاً حقيقة ، ولذا قالوا : لا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما لفقد الركن وهو لفظ أشهد ، وعلل أيضاً بأن هناك شبهة احتمال تصديق أحدهما للآخر

لو كان ناطقاً والحد يدرأ بالشبهة وكتابة الأخرى في هذا الفصل كإشارته لا يعول عليها ، وذكروا لو طرأ الخرس بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد ، ويشعر ظاهر الآية بتقديم لعان الزوج وهو المأثور في السنة فلو بدأ القاضي بأمرها فلاعنت قبله فقد أخطأ السنة ولا يجب كما في الغاية أن تعيد لعانها بعد وبه قال مالك .

وفي "البدائع" ينبغي أن تعيد لأن اللعان شهادة المرأة وشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا تصح إلا بعد وجود شهادته ولهذا يبدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له ، ونقل ذلك عن الشافعي .

وأحمد عليهما الرحمة .

(176/542)

وأشهب من المالكية ، والوجه ما تقدم فقد أعقب في الآية الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها الدارئة عنها العذاب فيكون هذا المجموع بعد الرمي ، وليس في الآية ما يدل على الترتيب بين أجزاء المجموع ، وهذا نظير ما قرره بعض أجلة الأصحاب في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] الآية في بيان أنه لا يدل على فرضية الترتيب كما يقوله الشافعية ، وظاهر الآية أنه لا يجب في لعانه أن يأتي

بضمير المخاطبة ولا في لعانها أن تأتي بضمير المخاطب ، ففي الهداية صفة اللعان أن يبتدىء به القاضي فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والأصل فيه الآية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة ويقول فيما رميتك به من الزنا أي وتأتي هي بذلك أيضاً وتقول : إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال وهو احتمال إضمار مرجع للضمير الغائب غير المراد ، ووجه الأول أن لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال ، وعن الليث أنه يكتفي في اللعان بالكيفية المذكورة في الآية ويأتي الملاعن مكان ضمير الغائب بضمير المتكلم في شهادته مطلقاً وتأتي الملاعنة بذلك في شهادتها الخامسة فتدخل على ﴿ عَلَيَّ ﴾ يا الضمير ، والمراد من الاكتفاء بالكيفية المذكورة أنه لا يحتاج إلى زيادة فيما رميتها به من الزنا في شهادته وإلى زيادة فيما رماني به من الزنا في شهادتها ، وما ذكر من الإتيان بضمير المتكلم هو الظاهر ولم يؤت به في "النظم الكريم" لتتسق

الضمائر وتكون في جميع الآية على طرز واحد مع ما في ذلك من نكتة رعاية التالي على ما قيل ، وليس في الآية التفات أصلاً كما توهم بعض من أدركناه من فضلاء العصر ، وأما ما أشير من عدم الاحتياج إلى زيادة ما تقدم فالظاهر أن الأحوط خلافه وقد جاءت تلك الزيادة فيما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم من اللعان بين هلال وزوجته على ما في بعض الروايات ، وذكر الأصحاب أنه يزيد في صورة اللعان بالقذف بنفي الولد بعد قوله : لمن الصادقين قوله فيما رميتك به من نفي الولد وإنها تزيد بعد لمن الكاذبين قولها فيما رميتني به من نفي الولد : ولو كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمران ، ونقل أبو حيان عن مالك أن الملاعن يقول : أشهد بالله إني رأيتها تزني والملاعنة تقول أشهد بالله ما رآني أزني وعن الشافعي أن الزوج يقول : أشهد بالله إني لصادق فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة أربع مرات ثم يقعده الإمام ويذكره الله تعالى فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه فإن لم يمتنع تركه وحينئذٍ يقول الخامسة ويأتي بياء الضمير مع ﴿ عَلَيَّ ﴾ وإن كان قد قذفها بأحد يسميه بعينه واحداً أو اثنين في كل شهادة ، وإن نفى ولدها زاد وإن هذا الولد ولد زنا ما هو منى ، والتخويف بالله عز وجل مشروع في حق المتلاعنين ، فقد صح في قصة هلال أنه لما كان الخامسة قيل له اتق الله تعالى واحذر

عقابه فإن عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب ، وقيل : نحو ذلك لامرأته عند الخامسة أيضاً .

(178/542)

وفي ظاهر الآية رد على الشافعي عليه الرحمة حيث قال إنه بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة بينهما وذلك لأن المتبادر أنها تشهد الشهادات وهي زوجة ومتى كانت الفرقة بلعان الزوج لم تبق زوجة عند لعانها ، والذي ذهب إليه أبو حنيفة عليه الرحمة أنه إذا وقع التلاعن ثبتت حرمة الوطء ودواعيه عن الملاعن فإن طلقها فذاك وإن لم يطلقها بانت بتفريق الحاكم وإن لم يرضيا بالفرقة ، ولو فرق خطأ بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ، ويشترط كون التفريق بحضورهما وحضور الوكيل كحضور الأصيل ويتوارثان قبله ، ولو زالت أهلية اللعان بعده فإن كان بما يرجى زواله كجنون فرق وإلاّ لا ، وقال زفر : تقع الفرقة بتلاعنهما وإن أكذب نفسه من بعد اللعان والتفريق وحد أم لم يحد يحل له تزوجها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً وثبتت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وأدلة هذه الأقوال وما لها وما عليها تطلب من كتب الفقه المبسوطة ، واستدل بمشروعية اللعان على جواز الدعاء باللعن على كاذب معين فإن قوله

:

﴿ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ [النور : 7] دعاء على نفسه باللعن على تقدير كذبه وتعليقه على ذلك لا يخرجه عن التعيين ، نعم يقال إن مشروعيته إن كان صادقاً فلو كان كاذباً فلا يحل له ، واستدل الخوارج على أن الكذب كفر لاستحقاق من يتصف به اللعن وكذا الزنا كفر لاستحقاق فاعله الغضب فإن كلاً من اللعن والغضب لا يستحقه إلا الكافر لأن اللعن الطرد عن الرحمة وهو لا يكون إلا لكافر والغضب أعظم منه ، وفيه أنه لا يسلم أن اللعن في أي موضع وقع بمعنى الطرد عن الرحمة فإنه قد يكون بمعنى الإسقاط عن درجة الأبرار وقد يقصد به إظهار خساسة الملعون ، وكذا لا يسلم اختصاص الغضب بالكافر وإن كان أشد من اللعن والله تعالى أعلم .

(179/542)

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾

التفات إلى خطاب الرامين والمرميات بطريق التغليب لتوفية مقام الامتنان حقه ، وجواب ﴿ لَوْلاَ ﴾ محذوف لتهويله حتى كأنه لا توجد عبارة تحيط ببيانه ، وهذا الحذف شائع في كلامهم .

قال جرير

: كذب العواذل لو رأين مناخنا . . .

بجزيز رامة والمطي سوام

ومن أمثالهم لو ذات سوار لطمتني فكأنه قيل : لولا تفضله تعالى عليكم ورحمته سبحانه وأنه تعالى مبالغ في قبول التوبة حكيم في جميع أفعاله وأحكامه التي من جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان لكان مما لا يحيط به نطاق البيان ، ومن جملته أنه تعالى لو لم يشرع لهم ذلك لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه لأنه أعرف بحال زوجته وأنه لا يفترى عليها لاشتراكهما في الفضاحة ، وبعد ما شرع لهم لو جعل شهاداته موجبة لحد الزنا عليها لفات النظر إليها ، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له ، ولا ريب في خروج الكل عن سنن الحكمة والفضل والرحمة ، فجعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما حتماً دارئة لما توجه إليه من الغائلة الدنيوية ، وقد ابتلى الكاذب منهما في تضاعيف شهاداته من العذاب بما هو أتم مما درأته عنه وأطم وفي ذلك من أحكام الحكم البالغة وآثار التفضل والرحمة ما لا يخفى أما على الصادق فظاهر ؛ وأما على الكاذب فهو إمهاله والستر عليه في الدنيا ودرء الحد عنه وتعريضه للتوبة حسبما ينبىء عنه التعرض لعنوان توابيته تعالى فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته قاله شيخ الإسلام ، وعن ابن سلام تفسير الفضل بالإسلام ولا يخفى أنه مما لا يقتضيه المقام ، وعن أبي

مسلم أنه أدخل في الفضل النهي عن الزنا ويحسن ذلك لو جعلت الجملة تذييلاً لجميع ما تقدم من الآيات وفيه من البعد ما فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(180/542)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

قوله ﴿ والذين يَرْمُونَ ﴾ استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا ؛ لكونه جناية بالقول كما قال النابغة :

وجرح اللسان كجرح اليد . . . وقال آخر :

رماني بأمر كنت عنه ووالدي . . . بريا ومن أجل الطوى رماني

ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة الخاصة قذفاً ، والمراد بالمحصنات النساء ، وخصهنّ بالذكر لأن قذفهنّ أشنع ، والعار فيهنّ أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة ، وقد جمعنا في ذلك رسالة رددنا بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك .

وقيل : إن الآية تعمّ الرجال ، والنساء ، والتقدير : والأنفس المحصنات ، ويؤيد هذا قوله

تعالى في آية أخرى : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ [النساء : 24] فإن البيان بكونهنّ من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء ، وإلاّ لم يكن للبيان كثير معنى .

وقيل : أراد بالمحصنات : الفروج كما قال : ﴿ والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : 91] .

فتتناول الآية الرجال والنساء .

وقيل : إن لفظ المحصنات ، وإن كان للنساء لكنه هاهنا يشمل النساء والرجال تغليبا ، وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب ، والمراد بالمحصنات هنا .

العفائف ، وقد مضى في سورة النساء ذكر الإحصان ، وما يحتمله من المعاني .

وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقذوف والقاذف أبحاث مطوّلة مستوفاة في كتب الفقه ، منها ما هو مأخوذ من دليل ، ومنها ما هو مجرّد رأي بحت .

قرأ الجمهور ﴿ والمحصنات ﴾ بفتح الصاد ، وقرأ يحيى بن وثاب بكسرها .

وذهب الجمهور من العلماء : أنه لا حدّ على من قذف كافراً أو كافرة .

وقال الزهري ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى : إنه يجب عليه الحدّ .

وذهب الجمهور أيضاً : أن العبد يجلد أربعين جلدة .

وقال ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة : يجلد ثمانين .

قال القرطبي : وأجمع العلماء على : أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : " أن من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال " .

ثم ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحدّ على من قذف المحصنات فقال ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ أي : يشهدون عليهنّ بوقوع الزنا منهنّ ، ولفظ ثم يدلّ على : أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف ، وبه قال الجمهور ، وخالف في ذلك مالك ، وظاهر الآية : أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين ، وخالف في ذلك الحسن ، ومالك ، وإذا لم تكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدّون حدّ القذف .

وقال الحسن ، والشعبي : إنه لا حدّ على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن .

ويردّ ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة [رضي الله عنهم] .

قرأ الجمهور : ﴿ بأربعة شهداء ﴾ بإضافة أربعة إلى شهداء ، وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار ، وأبو زرعة بن عمرو بتنوين أربعة .

وقد اختلف في إعراب شهداء على هذه القراءة ، فقيل : هو تمييز .

وردّ بأن المميز من ثلاثة إلى عشرة يضاف إليه العدد كما هو مقرّر في علم النحو .

وقيل : إنه في محل نصب على الحال .

وردّ بأن الحال لا يجيء من النكرة التي لم تخصص .

وقيل : إن شهداء في محل جرّ نعتاً لأربعة ، ولما كان فيه ألف التأنيث لم ينصرف .

وقال النحاس : يجوز أن يكون شهداء في موضع نصب على المفعولية أي : ثم لم يحضروا أربعة شهداء ، وقد قوّى ابن جني هذه القراءة ، ويدفع ذلك قول سيبويه : إن تنوين العدد ، وترك إضافته إنما يجوز في الشعر .

(182/542)

ثم بين سبحانه ما يجب على القاذف فقال ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الجلد : الضرب كما تقدّم ، والمجالدة المضاربة في الجلود ، أو بالجلود ، ثم استعير للضرب بالعصى ، والسيف ، وغيرهما ، ومنه قول قيس بن الخطيم :

أجالدهم يوم الحديقة حاسرا . . . كأن يدي بالسيف مخراق لاعب

وقد تقدّم بيان الجلد قريباً ، وانتصاب ثمانين كانتصاب المصادر ، وجلدة منتصبة على

التمييز ، وجملة ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ معطوفة على " اجلدوا " أي : فاجمعوا لهم بين الأمرين : الجلد ، وترك قبول الشهادة ، لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله به عليهم في آخر هذه الآية .

واللام في لهم متعلقة بمحذوف هو : حال من شهادة ولو تأخرت عليها لكانت صفة لها ، ومعنى ﴿ أَبَدًا ﴾ : ما داموا في الحياة .

ثم بين سبحانه حكمهم بعد صدور القذف منهم ، وإصرارهم عليه ، وعدم رجوعهم إلى التوبة ، فقال : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ وهذه جملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها .

والفسق : هو الخروج عن الطاعة ، ومجاوزة الحدّ بالمعصية ، وجوّز أبو البقاء أن تكون هذه الجملة في محل نصب على الحال .

ثم بين سبحانه أن هذا التأبيد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة فقال ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ وهذه الجملة في محل نصب على الاستثناء ، لأنه من موجب ، وقيل : يجوز أن يكون في موضع خفض على البدل ، ومعنى التوبة قد تقدّم تحقيقه ، ومعنى ﴿ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ : من بعد اقترافهم لذنب القذف ، ومعنى ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ : إصلاح أعمالهم التي من جملتها ذنب القذف ، ومداركة ذلك بالتوبة ، والانقياد للحدّ .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع إلى الجملتين قبله ؟ وهي : جملة عدم قبول الشهادة ، وجملة الحكم عليهم بالفسق ، أم إلى الجملة الأخيرة ؟ وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصرّ ، وبعد إجماعهم أيضاً على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق ، فحلّ الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا ؟ ، فقال الجمهور : إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وزال عنه الفسق ، لأن سبب ردّها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة .

وقال القاضي شريح ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن زيد ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة : إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق ، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة ، فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ، ولا تقبل شهادته أبداً .

وذهب الشعبي ، والضحاك إلى التفصيل فقالا : لا تقبل شهادته ، وإن تاب إلاّ أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذٍ تقبل شهادته .

وقول الجمهور هو الحق ، لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب ، وأولوية الجملة

الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيداً لها لا تنفي كونه قيداً لما قبلها ، غاية الأمر ، أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به ، ولهذا كان مجمعاً عليه ، وكونه أظهر لا ينافي قوله فيما قبلها ظاهراً .

(184/542)

وقد أطال أهل الأصول الكلام في القيد الواقع بعد جمل بما هو معروف عند من يعرف ذلك الفنّ ، والحق هو هذا ، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائداً إلى جميع الجمل التي قبله ، وتارة إلى بعضها لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للاستدلال ، فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الإجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجلد .

ومما يؤيد ما قررناه ويقوّيه أن المانع من قبول الشهادة ، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال ، فلم يبق ما يوجب الردّ للشهادة .

واختلف العلماء في صورة توبة القاذف ، فقال عمر ابن الخطاب ، والشعبي ، والضحاك ، وأهل المدينة : إن توبته لا تكون إلاّ بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي وقع منه ، وأقيم عليه الحدّ بسببه .

وقالت فرقة منهم مالك ، وغيره : إن توبته تكون بأن يحسن حاله ، ويصلح عمله ، ويندم

على ما فرط منه ، ويستغفر الله من ذلك ، ويعزم على ترك العود إلى مثله .

وإن لم يكذب نفسه ، ولا رجع عن قوله .

ويؤيد هذا الآيات والأحاديث الواردة في التوبة ، فإنها مطلقة غير مقيدة بمثل هذا القيد .

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ، ولو كان كفراً فتمحو ما هو دون الكفر بالأولى هكذا حكى الإجماع القرطبي .

قال أبو عبيدة : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرماً من مرتكب الزنا ، والزاني إذا تاب قبلت شهادته ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن منها قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ [المائدة : 33 34] .

ولا شك أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجميع .

(185/542)

قال الزجاج : وليس القاذف بأشدّ جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته ، قال : وقوله ﴿ أَبَدًا ﴾ أي : ما دام قاذفاً ، كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبداً

فإن معناه : ما دام كافراً .

انتهى .

وجملة ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ تعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة ، وصيرورته مغفوراً له ، مرحوماً من الرحمن الرحيم ، غير فاسق ، ولا مردود الشهادة ، ولا مرفوع العدالة .

ثم ذكر سبحانه بعد ذكره لحكم القذف على العموم حكم نوع من أنواع القذف ، وهو قذف الزوج للمرأة التي تحته بعقد النكاح فقال ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ أي : لم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهنّ به من الزنا إلا أنفسهم بالرفع على البدل من شهداء .

قيل : ويجوز النصب على خبر يكن .

قال الزجاج : أو على الاستثناء على الوجه المرجوح ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات ﴾ قرأ الكوفيون برفع أربع على أنها خبر لقوله ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ ﴾ أي : فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات .

وقرأ أهل المدينة ، وأبو عمرو : " أربع " بالنصب على المصدر .

ويكون ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي : فالواجب شهادة أحدهم ، أو مبتدأ محذوف الخبر أي : فشهادة أحدهم واجبة .

وقيل : إن أربع منصوب بتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات وقوله : ﴿ بالله ﴾ متعلق بشهادة أو بشهادات ، وجملة ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ هي المشهود به ، وأصله على أنه ، فحذف الجار وكسرت إن ، وعلق العامل عنها .

(186/542)

﴿ والخامسة ﴾ قرأ السبعة وغيرهم الخامسة بالرفع على الابتداء ، وخبرها ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن ، وطلحة ، وعاصم في رواية حفص " والخامسة " بالنصب على معنى وتشهد الشهادة الخامسة ، ومعنى ﴿ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ أي : فيما رماها به من الزنا .

قرأ الجمهور بتشديد ﴿ أنّ ﴾ من قوله ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ الله ﴾ وقرأ نافع بتخفيفها ، فعلى قراءة نافع يكون اسم أن ضمير الشأن ، و ﴿ لعنة الله ﴾ مبتدأ ، و ﴿ عليه ﴾ خبره ، والجملة خبر أن ، وعلى قراءة الجمهور تكون ﴿ لعنة الله ﴾ اسم أن ، قال سيبويه : لا تخفف أنّ في الكلام ، وبعدها الأسماء إلا وأنت تريد الثقيلة .

وقال الأخفش : لا أعلم الثقيلة إلاّ أجود في العربية .

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ أي : عن المرأة ، والمراد بالعذاب : الدنيوي ، وهو الحدّ ،

وفاعل يدرأ قوله : ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾ والمعنى : أنه يدفع عن المرأة الحدّ شهادتها أربع شهادات بالله : أن الزوج لَمِنَ الكاذبين ﴿ والخامسة ﴾ بالنصب عطفاً على أربع أي : وتشهد الخامسة ، كذلك قرأ حفص ، والحسن ، والسلمي ، وطلحة ، والأعمش ، وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء ، وخبره ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ ﴾ الزوج ﴿ مِنَ الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا ، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادّته ، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة ، ومع استكثارهنّ منه لا يكون له في قلوبهنّ كبير موقع بخلاف الغضب .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ جواب لولا محذوف .

قال الزجاج : المعنى : ولولا فضل الله لنال الكاذب منهما عذاب عظيم .

(187/542)

ثم بين سبحانه كثير توبته على من تاب ، وعظيم حكمته البالغة فقال ﴿ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : يعود على من تاب إليه ، ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه ، والمغفرة له ، حكيم فيما شرع لعباده من اللعان ، وفرض عليهم من الحدود .

وقد أخرج أبو داود في ناسخه ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في قوله ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾

قال : تاب الله عليهم من الفسوق ، وأما الشهادة فلا تجوز .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال لأبي بكرة : إن تبت قبلت شهادتك .

وأخرج ابن مردويه عنه قال : توبتهم إكذابهم أنفسهم ، فإن أكذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : من تاب ، وأصلح ، فشهادته في كتاب الله تقبل .

وفي الباب روايات عن التابعين .

وقصة قذف المغيرة في خلافة عمر مروية من طرق معروفة .

(188/542)

وأخرج البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس : "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة ، وإلاّ حدّ في ظهرك " ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة وإلاّ حدّ في ظهرك " ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلنّ الله ما يبرىء

ظهري من الحدّ ، ونزل جبريل فأنزل عليه ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصادقين ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ " ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء "

، فجاءت به كذلك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " ، وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسي ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس مطوّلة .

وأخرجها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، ولم يسموا الرجل ولا المرأة .

(189/542)

وفي آخر القصة : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " اذهب فلا سبيل لك عليها " ، فقال : يا رسول الله مالي ، قال : " لا مال لك ، وإن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك منها " وأخرج البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن سهل بن سعد قال : "جاء عويمر إلى عاصم بن عديّ ، فقال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل ، فقال عويمر : والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسألنه ، فأتاه ، فوجده قد أنزل عليه ، فدعا بهما ، فلاعن بينهما .

قال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصارت سنة للمتلاعنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبصروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين ، فلا أراه إلاّ قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة ، فلا أراه إلاّ كاذباً " ، فجاءت به مثل النعت المكروه .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ، وعليّ ، وابن مسعود ، قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾

أي : بالزنى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أي : فيما رماها به من الزنى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ ﴾ أي : والشهادة الخامسة للأربع المتقدمة : ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ أي : فيما رماها به من الزنى . فيسقط عنه حد القذف ، ويجب عليها الحد وهو الرجم . إلا إن لاعنت أيضاً .

كما قال سبحانه :

﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ أي : الدنيوي وهو الرجم : ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ أي : فيما رماها به من الزنى : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ ﴾ أي : الزوج : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم ، ولكن لرحمته ولطفه ، شرع لكم من الفرج والمخرج ، ما أنزله وأحكمه .

تنبيهات :

الأول : قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج ، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة ، أن يلاعنها كما أمر الله عزَّ وجلَّ . وهو أن يحضرها إلى

الإمام فيدعي عليها بما رماها به . فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين . أي : فيما رماها به من الزنى . والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء . وحرمت عليه أبداً . ويعطيها مهرها . ويتوجه عليها حد الزنى . ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . أي : فيما رماها به . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

(191/542)

الثاني : روي في الصحيح أن ذلك وقع في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم . وأن رجلاً قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . وتلا عليه ما نزل من هذه الآية . فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وصح أيضاً أنها قد وقعت لرجلين سمّيا . وقد اختلف شراح الصحيح في معنى ما روي من أنها نزلت فيهما معاً .

وإذا راجعت ما كتبناه في المقدمة في معنى سبب النزول ، زال الإشكال فارجع إليه .

الثالث : قال السيوطي في " الإكليل " : هذه الآية أصل في اللعان ، ففيها أن شرطه سبق قذف . وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجل وأجنبية ولا السيد وأمته . واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد والخصيّ والمجبوب والمحدود في القذف والأعمى والأخرس ، ومن الصغيرة التي لا تحمل والآيسة . واستدل بقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ من قال : لا لعان إذا أقام البينة على زناها وبقوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ من قال : إن اللعان شهادة لا يمين . وقوله : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الخ فيه أن صيغته أن يقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين ، أربعاً والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فاستدل به من لم يجز إبدال أشهد بأحلف أو أقسم ونحوه أو اللهِ بالرحمن ونحوه أو زاد بعلم الله ونحوه ومن لم يوجب زيادة : الذي لا إله إلا هو , ومن لم يجز إسقاط : إني لمن الصادقين , ولا إبدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا الاكتفاء بدون أربع ، خلافاً لأبي حنيفة ، في اكتفائه بثلاث شهادات . ولا تقديم اللعنة على الشهادة ، أو توسطها ، أو إبدالها بالغضب .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية ، فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنى وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات . أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله

عليها الخ . وفيه أيضاً أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهد بأحلف أو الغضب باللعنة إلى آخر ما تقدم . واستدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه . انتهى .

(193/542)

الرابع : اعلم أن الحد الواجب بالزنى نوعان : جلد ورجم . فالجلد حد البكرين الحرّين إذا زنيا . فيجلد كل واحد منهما مائة جلدة . وفي تغريبهما سَنة ، وتغريب الزاني وحده كذلك ، خلاف . نعم ، إذا رآه الإمام مصلحة فلا خلاف في إمضائه . والرجم حد الزانيين المحصنين . والإحصان عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والدخول في النكاح الصحيح . فلا يقتل بالسيف ، بل ينكل بالرجم ، لا بصخرة تدفف ، ولا بحصيات تعذب ، بل بحجارة معتدلة ، كما في " الوجيز " وقد اعترض جماعة الخوارج على تشريع الرجم في الإسلام وقالوا : إن الله لم يأمر به في كتابه العزيز . فالذي ورد في عقاب الزنى في القرآن حكمان . أحدهما قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : 15 - 16] ، وهذا الحكم قد نسخ - أي : بيّن - بالحكم الثاني وهو قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] ، هذه حجة الخوارج . أما حجة الإجماع فهي ورود الآثار الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم المحصن ، وفعله . وروي لذلك جملة أحاديث وأحكام عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كذا في كتاب " المقابلات " وسبقه الرازيّ في " تفسيره " فطوّل النفس في سوق شبهة الخوارج ، وأجاب عنها بما ملخصه : أن الآية المذكورة مخصوصة بالبكر ، خصصها بالخبر

(194/542)

المتواتر بالرجم ، وتخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد جائز . فأولى بالمتواتر . وثانياً – قال – إنه لا يستبعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح . فلعل المصلحة التي تقتضي وجوب الرجم ، حدثت بعد نزول تلك الآيات . انتهى .

قال صاحب " المقابلات " : إن الشريعة الإسلامية متفقة مع الشرع العبري في أغلب أحكام الزنى ، ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح ينسخ حكم اليهودية في الزنى . ولكن يروى عن عيسى عليه السلام ، ما يؤخذ منه ضمناً ، عدم إمكان إقامة حد الرجم . لأنه

اشترط براءة الراجمين من كل عيب ، وأمر الزانية ، التي اعترفت بين يديه ، بالتوبة والاستغفار . أما حكم الزنى في القوانين الحديثة فيخالف مخالفة كلية لحكم الشريعة الغراء ، وحكم التوراة والإنجيل . انتهى كلامه .

وفقنا الله لحفظ حدوده ، وجنبنا محارمه بمنه وكرمه .

التنبيه الرابع : من مباحث اللفظ في الآية أن يقال : قد وردت الفاصلة في غير هذا الموضع بتواب رحيم فعلام فصلت هنا بتواب حكيم مع أن التوبة مع الرحمة ، فيما يظهر ؟

والجواب : أن الله عزَّ وجلَّ حكم بالتلاعن على الصورة التي أمر بها . وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده . وذلك حكمة منه . ففصلت هذه الآية بتواب حكيم إثر بيان الحكم . جمعاً بين التوبة المرجوة من صاحب المعصية ، وبين الحكمة في سترها على تلك الصورة . فافهم ذلك . أشار له ابن الأثير في " المثل السائر " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 348 . 351 ﴾

(195/542)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾

هذا تخصيص للعمومين الذين في قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ [النور : 4] فإن من المحصنات من هن أزواج لمن يرميهن ، فخُصّ هؤلاء الذين يرمون أزواجهم من حكم قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلخ إذ عُذر الأزواج خاصة في إقدامهم على القول في أزواجهم بالزنى إذا لم يستطيعوا إثباته بأربعة شهداء .

ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الناس من سجية الغيرة على أزواجهم وعدم احتمال رؤية الزنى بهن فدفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعنة .

وفي هذا الحكم قبول لقول الزوج في امرأته في الجملة إذا كان متثبتاً حتى أن المرأة بعد أيمان زوجها تكلف بدفع ذلك بأيمانها وإلا قُبِل قوله فيها مع أيمانه فكان بمنزلة شهادة أربعة فكان موجباً حدها إذا لم تدفع ذلك بأيمانها .

وعلة ذلك هو أن في نفوس الأزواج وازعاً يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذباً وهو وازع التعير من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالباً ، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء في قوله : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ ، وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك ، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك وكان الرجل مصدقاً فيما يدعيه على امرأته .

وقد قال سعد بن عبادة "لو وجدت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح" .

ولكن الغيرة قد تكون مفرطة وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها ،

فمنع الإسلام من ذلك إذ ليس من حق أحد إتلاف نفس إلا الحاكم .

ولم يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن .

ولما تقرر حد القذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في أزواجهم .

ونزلت قضية عويمر العجلاني مع زوجه خولة بنت عاصم ويقال بنت قيس وكلاهما من بني عم عاصم بن عدي من الأنصار .

(196/542)

روى مالك في "الموطأ" عن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله عن ذلك .

فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله المسائلَ وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله .

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها .

فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها .

فقام عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها .

قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنى .

واختلط صاحب القصة على بعض الرواة فسموه هلال ابن أمية الواقفي .

وزيد في القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " البينة وإلا حدٌّ في ظهرك " .

والصواب أن سبب نزول الآية قصة عويمر العجلاني وكانت هذه الحادثة في شعبان سنة تسع عقب القفول من غزوة تبوك والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب .

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قول سعد بن عبادة عند نزول آية القذف السالفة قال : " أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني " يعني أنها غيرة غير معتدلة الآثار لأنه جعل من آثارها أن يقتل من يجده مع امرأته والله ورسوله لم يأذنا بذلك .

فإن الله ورسوله أغير من سعد ، ولم يجعلا للزوج الذي يرى زوجته تزني أن يقتل الزاني ولا المرأة ولذلك قال عويمر العجلاني "من وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل" ؟ .

وحذف متعلق ﴿ شهداء ﴾ لظهوره من السياق ، أي شهداء على ما ادعوه مما رموا به أزواجهم .

وشمل قوله : ﴿ إلا أنفسهم ﴾ ما لا تتأتى فيه الشهادة مثل الرمي بنفي حمل منه ادعى قبله الزوج الاستبراء .

وقد علم من أحاديث سبب نزول الآية ومن علة تخصيص الأزواج في حكم القذف بحكم خاص ومن لفظ ﴿ يرمون ﴾ ومن ذكر الشهداء أن اللعان رخصة منَّ الله بها على الأزواج في أحوال الضرورة فلا تتعداها .

فلذلك قال مالك في المشهور عنه وآخر قوليه وجماعة : لا يلاعن بين الزوجين إلا إذا ادعى الزوج رؤية امرأته تزني أو نفَى حملها نفياً مستنداً إلى حدوث الحمل بعد تحقق براءة رحم زوجه وعدم قربانه إياها ، فإن لم يكن كذلك ورماها بالزنى .

أي بمجرد السماع أو برؤية رجل في البيت في غير حال الزنى ، أو بقوله لها : يا زانية ، أو نحو ذلك مما يجري مجرى السب والشتم فلا يشرع اللعان .

ويحد الزوج في هذه الأحوال حد القذف لأنه افتراء لا بينة عليه ولا عذر يقتضي تخصيصه

إذ العذر هو عدم تحمل رؤية امرأته تزني وعدم تحمل رؤية حمل يتحقق أنه ليس منه .

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور : إذا قال تحمل لها : يا زانية ، وجب اللعان ، ذهاباً منهم إلى أن اللعان بين الزوجين يجري في مجرد القذف أيضاً تمسكاً بمطلق لفظ ﴿ يرمون ﴾ .

ويقدح في قياسهم أن بين دعوى الزنى على المرأة وبين السب بألفاظ فيها نسبة إلى الزنا فرقاً بيناً عند الفقيه .

وتسمية القرآن أيمان اللعان شهادة يومىء إلى أنها لرد دعوى وشرط ترتب الآثار على الدعوى أن تكون محققة فقول مالك أرجح من قول الجمهور لأنه أغوص على الحقيقة الشرعية .

(198/542)

وقوله : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ إلخ لما تعذر على الأزواج إلفاء الشهادة في مثل هذا الحال وعذرهم الله في الادعاء بذلك ولم يترك الأمر سبهللا ولا ترك النساء مضغة في أفواه من يريدون التشهير بهن من أزواجهن لشقاق أو غيظ مفرط أو حماقة كلف الأزواج شهادة لا تعسر عليهم إن كانوا صادقين فيما يدعون فأوجب عليهم الحلف بالله

أربع مرات لتقوم الأيمان مقام الشهود الأربعة المفروضين للزنا في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور : 4] إلخ .

وسمي اليمين شهادة لأنه بدل منها فهو مجاز بعلاقة الحلول الاعتباري ، وأن صيغة الشهادة تستعمل في الحلف كثيراً وهنا جعلت بدلاً من الشهادة فكأن المدعي أخرج من نفسه أربعة شهود هي تلك الأيمان الأربع .

ومعنى كون الأيمان بدلاً من الشهادة أنها قائمة مقامها للعذر الذي ذكرناه آنفاً ؛ فلا تأخذ جميع أحكام الشهادة ، ولا يتوهم أن لا تقبل أيمان اللعان إلا من عدل فلو كان فاسقاً لم يلتعن ولم يحد حد القذف بل كل من صحت يمينه صح لعانه وهذا قول مالك والشافعي ، واشترط أبو حنيفة الحرية وحجته في ذلك إلحاق اللعان بالشهادة لأن الله سماه شهادة .

ولأجل المحافظة على هذه البدلية اشترط أن تكون أيمان اللعان بصيغة : "أشهد بالله" عند الأيمة الأربعة .

وأما ما بعد صيغة (أشهد) فيكون كاليمين على حسب الدعوى التي حلف عليها بلفظ لا احتمال فيه .

وقوله : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ قرأه الجمهور بنصب ﴿ أربعَ ﴾ على أنه مفعول مطلق ل ﴿ شهادة ﴾ فيكون ﴿ شهادة أحدهم ﴾ محذوف الخبر دل عليه معنى الشرطية الذي في الموصول واقتران الفاء بخبره ، والتقدير : فشهادة أحدهم لازمة له .

ويجوز أن يكون الخبر قوله : ﴿ إنه لمن الصادقين ﴾ على حكاية اللفظ مثل قولهم : "هجّيرا أبي بكر لا إله إلا الله" .

(199/542)

وقرأه حمزة والكسائي وحفص وخلف برفع ﴿ أربعُ ﴾ على أنه خبر المبتدأ وجملة ﴿ إنه لمن الصادقين ﴾ إلى آخرها بدل من ﴿ شهادة أحدهم ﴾ .

ولا خلاف بين القراء في نصب ﴿ أربع شهادات ﴾ الثاني .

وفي قوله : ﴿ إنه لمن الصادقين ﴾ حكاية للفظ اليمين مع كون الضمير مراعى فيه سياق الغيبة ، أي يقول : إني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها .

وأما قوله : ﴿ والخامسة ﴾ أي فالشهادة الخامسة ، أي المكملة عدد خمس للأربع التي قبلها .

وأنث اسم العدد لأنه صفة لمحذوف دل عليه قوله ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ والتقدير : والشهادة الخامسة .

وليس لها مقابل في عدد شهود الزنى .

فلعل حكمة زيادة هذه اليمين مع الأيمان الأربع القائمة مقام الشهود الأربعة أنها لتقوية الأيمان

الأربع باستذكار ما يترتب على أيمانه إن كانت غموساً من الحرمان من رحمة الله تعالى .

وهذا هو وجه كونها مخالفة في صيغتها لصيغ الشهادات الأربع التي تقدمتها .

وفي ذلك إيماء إلى أن الأربع هي المجعولة بدلاً عن الشهود وأن هذه الخامسة تذييل للشهادة وتغليظ لها .

وقرأ الجمهور : ﴿ والخامسةُ أن غضب الله عليها ﴾ بالرفع كقوله : ﴿ والخامسة أن لعنت الله عليه ﴾ وهو من عطف الجمل .

وقرأه حفص عن عاصم بالنصب عطفاً على ﴿ أربع شهادات ﴾ الثاني وهو من عطف المفردات .

وقرأ الجمهور : ﴿ أنّ لعنة الله عليه ﴾ و ﴿ أنّ غضب الله عليها ﴾ بتشديد نون (أنّ) وبلفظ المصدر في ﴿ أنّ غضب الله ﴾ وجر اسم الجلالة بإضافة (غضب) إليه .

ويتعين على هذه القراءة أن تقدر باء الجر داخلة على ﴿ أن ﴾ في الموضعين متعلقة بـ ﴿ الخامسة ﴾ لأنها صفة لموصوف تقديره : والشهادة الخامسة ، ليتجه فتح همزة (أنّ) فيهما .

والمعنى : أن يشهد الرجل أو تشهد المرأة بأن لعنة الله أو بأن غضب الله ، أي بما يطابق هذه الجملة .

وقرأ نافع بتخفيف نون (أنْ) في الموضعين و ﴿ غضِب الله ﴾ بصيغة فعل المضي ، ورفْع اسم الجلالة الذي بعد ﴿ غضِب ﴾ .

(200/542)

وخرجت قراءته على جعل (أن) مخففة من الثقيلة مهملة العمل واسمها ضمير الشأن محذوف أي تهويلاً لشأن الشهادة الخامسة .

ورد بما تقرر من عدم خلو جملة خبر (أن) المخففة من أحد أربعة أشياء : قد ، وحرف النفي ، وحرف التنفيس ، ولولا .

والذي أرى أن تجعل (أن) على قراءة نافع تفسيرية لأن الخامسة يمين ففيها معنى القول دون حروفه فيناسبها التفسير .

وقرأ يعقوب ﴿ أنْ لعنة الله ﴾ بتخفيف (أن) ورفع ﴿ لعنةُ ﴾ وجر اسم الجلالة مثل قراءة نافع .

وقرأ وحده ﴿ أن غضبُ الله عليها ﴾ بتخفيف (أن) وفتح ضاد ﴿ غضب ﴾ ورفع الباء على أنه مصدر ويجر اسم الجلالة بالإضافة .

وعلى كل القراءات لا يذكر المتلاعنان في الخامسة من يمين اللعان لفظ (أن) فإنه لم يرد في

وصف أيمان اللعان في كتب الفقه وكتب السنة .

والقول في صيغة الخامسة مثل القول في صيغ الأيمان الأربع .

وعين له في الدعاء خصوص اللعنة لأنه وإن كان كاذباً فقد عرض بامرأته للعنة الناس ونبذ الأزواج إياها فناسب أن يكون جزاؤه اللعنة .

واللعنة واللعن : الإبعاد بتحقير .

وقد تقدم في قوله : ﴿ وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ في سورة الحجر (35) .

واعلم أن الزوج إن سمى رجلاً معيناً زنى بامرأته صار قاذفاً له زيادة على قذفه المرأة ، وأنه إذا لاعن وأتم اللعان سقط عنه حد القذف للمرأة وهو ظاهر ويبقى النظر في قذفه ذلك الرجل الذي نسب إليه الزنى .

وقد اختلف الأيمة في سقوط حد القذف للرجل فقال الشافعي : يسقط عنه حد القذف للرجل لأن الله تعالى لم يذكر إلا حداً واحداً ولأنه لم يثبت بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد الفرية على عويمر العجلاني ولا على هلال بن أمية بعد اللعان .

وقال مالك وأبو حنيفة : يُسقط اللعان حد الملاعن لقذف امرأته ولا يسقط حد القذف لرجل سماه ، والحجة لهما بأن الله شرع حد القذف .

ولما كانت هذه الأيمان مقتضية صدق دعوى الزوج على المرأة كان من أثر ذلك أن تعتبر المرأة زانية أو أن يكون حملها ليس منه فهو من زنى لأنها في عصمة فكان ذلك مقتضياً أن يقام عليها حد الزنى ، فلم تهمل الشريعة حق المرأة ولم تجعلها مأخوذة بأيمان قد يكون حالفها كاذباً فيها لأنه يتهم بالكذب لتبرئة نفسه فجعل للزوجة معارضة أيمان زوجها كما جعل للمشهود عليه الطعن في الشهادة بالتجريح أو المعارضة فقال تعالى : ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ الآية .

وإذ قد كانت أيمان المرأة لرد أيمان الرجل ، وكانت أيمان الرجل بدلاً من الشهادة وسميت شهادة ، كانت أيمان المرأة لردها يناسب أن تسمى شهادة ؛ ولأنها كالشهادة المعارضة ، ولكونها بمنزلة المعارضة كانت أيمان المرأة كلها على إبطال دعواه لا على إثبات براءتها أو صدقها .

والدرء : الدفع بقوة ، واستعير هنا للإبطال .

وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ ويدرؤون بالحسنة السيئة ﴾ في سورة الرعد (22) .

والتعريف في ﴿ العذاب ﴾ ظاهر في العهد لتقدم ذكر العذاب في قوله : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [النور : 2] .

فيؤخذ من الآية أن المرأة إذا لم تحلف أيمان اللعان أقيم عليها الحد .

وهذا هو الذي تشهد به روايات حديث اللعان في السنة .

وقال أبو حنيفة : إذا نكلت المرأة عن أيمان اللعان لم تحد لأن الحد عنده لا يكون إلا بشهادة شهود أو إقرار .

فعنده يُرجع بها إلى حكم الحبس المنسوخ عندنا ، وعنده إنما نسخ في بعض الأحوال وبقي في البعض .

والقول في صيغة أيمان المرأة كالقول في صيغة أيمان الزوج سواء .

وعين لها في الخامسة الدعاء بغضب الله عليها إن صدق زوجها لأنها أغضبت زوجها بفعلها فناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها كما أغضبت بعلها .

وتتفرع من أحكام اللعان فروع كثيرة يتعرض بعض المفسرين لبعضها وهي من موضوع كتب الفروع .

(202/542)

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) ﴾

تذييل لما مر من الأحكام العظيمة المشتملة على التفضل من الله والرحمة منه ، والمؤذنة بأنه تواب على من تاب من عباده ، والمنبئة بكمال حكمته تعالى إذ وضع الشدة موضعها

والرفق موضعه وكف بعض الناس عن بعض فلما دخلت تلك الأحكام تحت كلي هذه الصفات كان ذكر الصفات تذييلاً .

وجواب (لولا) محذوف لقصد تهويل مضمونه فيدل تهويله على تفخيم مضمون الشرط الذي كان سبباً في امتناع حصوله .

والتقدير : لولا فضل الله عليكم فدفع عنكم أذى بعضكم لبعض بما شرع من الزواجر لتكالبَ بعضكُم على بعض ، ولولا رحمة الله بكم فقدر لكم تخفيضاً مما شرع من الزواجر في حالة الاضطرار والعذر لما استطاع أحد أن يسكت على ما يرى من مثار الغيرة ، فإذا باح بذلك أُخذ بعقاب وإذا انتصف لنفسه أهلك بعضاً أو سكت على ما لا على مثله يغضى ، ولولا أن الله تواب حكيم لما رد على من تاب فأصلح ما سلبه منه من العدالة وقبول الشهادة .

وفي ذكر وصف "الحكيم" هنا مع وصف ﴿ تواب ﴾ إشارة إلى أن في هذه التوبة حكمة وهي استصلاح الناس .

وحذف جواب ﴿ لولا ﴾ للتفخيم والتعظيم وحذفه طريقة لأهل البلاغة ، وقد تكرر في هذه السورة وهو مثل حذف جواب (لو) ، وتقدم حذف جواب (لو) عند قوله تعالى : ﴿ ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب ﴾ في سورة البقرة (165) .

وجواب (لولا) لم يحضرني الآن شاهد لحذفه وقد قال بعض الأئمة : إن (لولا) مركبة من (لو) و (لا) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(203/542)

وقال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله ﴾ الآية ، معنى : يدرأ : يدفع ، والمراد بالعذاب هنا : الحد ، والمصدر المنسبك من أن وصلتها في قوله : أن تشهد فاعل يدرأ : أي يدفع عنها الحد شهادتها أربع شهادات الآية . والدليل على أن المراد بالعذاب في قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ ، الحد من أوجه . والثاني : انه أطلق اسم العذاب في مواضع أخر ، على الحد مع دلالة السياق فيها على أن المراد بالعذاب فيها الحد كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ [النور : 2] ، فقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ ، أي حدهما بلا نزاع . وكذلك قوله تعالى في الإماء . ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النسا : 25] أي نصف ما على الحرائر من الجلد .

وهذا الآية : تدل على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجه عليها الحد بشهاداته ، وأن ذلك الحد المتوجه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهاداتها هي الموضحة في الآية .

ومفهوم مخالفة الآية يدل على أنها لو نكلت عن شهاداتها ، لزمها الحد بسبب نكولها مع شهادات الزوج ، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه ، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حد القذف ، وتوجه إليها هي حد الزنى ، وتدفعه عنها شهاداتها .

(204/542)

وظاهر القرآن أيضاً انه لو قذف زوجته وامتنع من اللعان أنه يحد حد القذف فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد ، وهذا هو الظاهر من الآيات القرآنية ، لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] ، ولكن الله بين خروج الزوج من هذا العموم بشهاداته حيث قال ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين والخامسة أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ [النور : 67] فلم يجعل مخرجاً من جلد ثمانين ، وعدم قبول الشهادة ،

والحكم بالفسق إلا بشهاداته التي قامت له مقام البينة المبرئة له من الحد . فإن نكل عن شهاداته فالظاهر وجوب الحد عليه ، لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه ، ولا شهادات تنوب عن الشهود . فتعين أنه يحد لأنه قاذف ، ولم يأت بما يدفع عنه حد القذف ، وكذلك الزوجة إذا نكلت عن إيمانها فعليها الحد ، لأن الله نص على أن الذي يدرأ عنها الحد هو شهاداتها في قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ [8] الآية ، وممن قال إن الزوج يلزمه الحد إن نكل عن الشهادات الأئمة الثلاثة ، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس ، حتى يلاعن ، أو يكذب نفسه ، فيقام عليه حد القذف ، وممن قال بأنها إن شهد هو ، ونكلت هي أنها تحد بشهاداته ونكولها : مالك والشافعي والشعبي ، ومحول ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

كما نقله عنهم صاحب المغني .

(205/542)

وهذا القول أصوب عندنا ، لأنه ظاهر قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله ﴾ الآية . ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب او سنة . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا حد عليها بنكولها عن الشهادات ، وتحبس

أيضاً حتى تلاعن أو تقر فيقام عليها الحد .

قال في المغني : وبهذا قال الحسن ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن الحارث العكلي ، وعطاء الخراساني ، واحتج أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدها أن زناها لم يتحقق ثبوته ، لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقق بواحد منهما ولا بهما مجتمعين بثوت الزنى عليها .

وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره ، فلا يعدل فيه عن ظاهر النص إلى القياس على مسألة اخرى . والعلم عند الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : اعلم أن اللعان لا يلزم بين الزوجين ؛ إلا بقذف الرجل زوجته قذفاً يوجب عليه الحد لو قاله لغير زوجة كرميها بالزنى ، ونفي ولدها عنه ، وقول الجمهور هنا : إنه يكفي في وجوب اللعان قذفها بالزنى من غير اشتراط أن يقول : رأيت بعيني ، أظهر عندي مما روي عن مالك ، من أنه لا يلزم اللعان ، حتى يصرح برؤية العين ، لأن القذف بالزنى كاف دون التصريح برؤية العين . وقول الملاعن في زمنه صلى الله عليه وسلم : رأت عيني وسمعت أذني ، لا يدل على أنه لو اقتصر على أنها زنت ، أن ذلك لا يكفي ، دون اشتراط رؤية العين ، وسماع الأذن كما لا يخفى ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية : اعلم أن العلماء اختلفوا في شهادات اللعان المذكورة في قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : 6] إلى آخر الآيات ، هل هي شهادات أو أيمان على أربعة أقوال :

الأول : أنها شهادات لأن الله سماها في الآية شهادات .

(206/542)

والثاني : أنها أيمان .

الثالث : أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة .

والرابع : عكسه ، وينبني على الخلاف في ذلك أن من قال : إنها شهادات لا يصح عنده اللعان ، إلا ممن تجوز شهادته . فيشترط في الملاعن ، والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة ، ومن قال : إنها أيمان صح عنده اللعان من كل زوجين ، ولو كانا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة ، وينبني على الخلاف المذكور . ما لو شهد مع الزوج ثلاثة عدول ، فعلى أنها شهادة يكون الزوج رابع الشهود ، فيجب عليها حد الزنى ، وعلى أنها أيمان يحد الثلاثة ويلاعن الزوج .

وقيل : لا يحدون . وممن قال : بأنها شهادات وأن اللعان لا يصح إلا ممن تقبل شهادته ، وأنها

تحد بشهادة الثلاثة مع الزوج أبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ، والأكثرون على أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر الأقوال عندي : أنها أيمان مؤكدة بالشهادة ، وأن لفظ الشهادة ربما أطلق في القرآن ، مراداً بها اليمين ، مع دلالة القرائن على ذلك ، وإنما استظهرنا أنها أيمان لأمور .

الأول : التصريح في الآية بصيغة اليمين في قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : 6] لأن لفظة بالله يمين فدل قوله : بالله على أن المراد بالشهادة اليمين للتصريح بنص اليمين ، فقوله : أشهد بالله في معنى : أقسم بالله .

الثاني : أن القرآن جاء فيه إطلاق وإرادة اليمين في قوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾ [المائدة : 107] ثم بين أن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله : ﴿ ذلك أدنى أَن يَأْتُواْ بالشهادة على وَجْهِهَآ أَوْ يخافوا أَن تُرَدَّ أَيمَانٌ بَعْدَ أَيمَانِهِمْ ﴾ [المائدة : 108] دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين ، وهو واضح كما ترى .

(207/542)

وقال القرطبي : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ المنافقون قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله ﴾ [المنافقون : 1] الآية ، لأن قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون : 2] يدل على أن المراد بشهادتهم الأيمان هكذا ، قال ، ولا يتعين عندي ما ذكره من الاستدلال بهذه الآية . والعلم عند الله تعالى .

الثالث : ما قاله ابن العربي : قال والفيصل أنها يمين لا شهادة ، أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره هذا بعيد في الأصل ، معدوم في النظر . اه منه بواسطة نقل القرطبي .

وحاصل استدلاله هذا : أن استقراء الشريعة تاماً ، يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ، وهو استدلال قوي ، لأن المقرر في الأصول أن الاستقراء التام . حجة كما أوضحناه مراراً ، ودعوى الحنفية ومن وافقهم أن الزوج غير متهم لا يسوغ شهادته لنفسه ، لإطلاق ظواهر النصوص في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه مطلقاً .

الرابع : ما جاء في بعض روايات حديث اللعان أنه صلى الله عليه وسلم قال لما جاءت الملاعنة بالولد شبيهاً بالذي رميت به " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " عن أحمد وأبي داود ، وقد سمى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية شهادات اللعان أيماناً ، وفي إسناد

الرواية المذكورة عباد بن منصور ، تكلم فيه غير واحد ، ويقال : إنه كان قدرياً إلى غير ذلك من أدلتهم .

وأما الذين قالوا : إنها شهادات لا أيمان فاحتجوا : بأن الله سماها شهادات في قوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : 6] وفي قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [النور : 6] الآية . وقوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله ﴾ [النور : 8] الآية .

(208/542)

واستدلوا أيضاً بحديث " أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك " اه .

(209/542)

قالوا : إنما منع لعان اليهودية والنصرانية والعبد والأمة ، لأنهم ليسوا ممن تقبل شهادتهم ، ولو كانت شهادات اللعان أيماناً لصح لعانهم ، لأنهم ممن تقبل يمينه ، وقال الزيلعي في نصب الراية

في الحديث المذكور : قلت : أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء ، عن أبيه عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك " انتهى ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً " أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين العبد والحرة لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان " انتهى . وقال الدارقطني : والوقاصي متروك الحديث ، ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب به ، قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً . وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً . وروي عن الأوزاعي ، وابن جريج وهما إمامان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : قوله ولم يرفعاه ثم أخرجه كذلك موقوفاً . ثم أخرجه عن عمار بن مطر ، ثنا حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد ألا لعان بين أربع فذكر نحوه " قال وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن زريع الرملي ، عن عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم إلى آخره " قال وعطاء الخراساني

معروف بكثرة الغلط ، وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن عمرو بن شعيب به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين ، وغيره من الأئمه ورواه

(210/542)

عمار بن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو بن شعيب ، وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء . وروي عن ابن جريج والأوزاعي ، عمرو بن هارون ، وليس بالقوي . ورواه يحيى بن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه ما يؤكده ، ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو . والله أعلم انتهى . كلامه انتهى كلام صاحب نصب الراية .

وقال صاحب الجوهر النقي : إن الحديث المذكور جيد الإسناد ، ولو فرضنا جودة إسناده كما ذكره لم يلزم من ذلك أن شهادات اللعان شهادات لا أيمان ، لاحتمال كون عدم الملاعنة بين ما ذكر في الحديث لعدم المكافأة .

والأظهر عندنا أنها أيمان أكدت بلفظ الشهادة ، للأدلة التي ذكرنا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة : اعلم أنه لا يجوز في اللعان ، الاعتماد على إتيان المرأة بالولد أسود ، وإن كانت بيضاء ، وزوجها أبيض لقصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعرض بنفي الولد الأسود باللعان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " هل لك من إبل ؟ " قال : نعم ، قال : " ما ألوانها ؟ " قال : حمر . قال : " هل فيها من أورق ؟ " قال : إن فيها لورقاً . قال " ومن أين جاءتها الورقة ، " قال لعل عرقاً نزعها . قال " وهذا الغلام الأسود لعل عرقاً نزعه " والقصة مشهورة ثابتة في الصحيحين ، وقد قدمناها مراراً ، وفيها الدلالة على أن سواد الولد لا يجوز أن يكون مستنداً للرجل في اللعان كما ترى .

(211/542)

المسألة الرابعة : اعلم أن التحقيق : أن من قذف امرأة بالزنى قبل أن يتزوجها ثم تزوجها أنه لم يأت بأربعة شهداء على زناها أنه يجلد حد القذف ، ولا يقبل منه اللعان ، لأنها وقت القذف أجنبية محصنة داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] الآية ، والزواج الواقع بعد ذلك لا يغير الحكم الثابت قبله فما يروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، من أنه إن قذفها قبل

الزواج ، ثم تزوجها بعد القذف أنهما بلتعنان خلاف الظاهر عندنا من نص الآية الكريمة .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة : اعلم أن التحقيق أن الزوج إن قذف زوجته وأمها بالزنا ، ولم يأت بالبينة أنه يحد للأم حد القذف ، لأنه قذفها بالزنى وهي محصنة غير زوجة ، فهي داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] الآية . وأما البنت فإنه يلاعنها ، لأنه قذفها ، وهي زوجة له ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ [النور : 6] إلى آخر آيات اللعان .

وبما ذكرنا تعلم أن قول بعض الأئمة : إنه إن حد للأم سقط حد البنت وإن لاعن البنت لم يسقط حد الأم ، أنه خلاف التحقيق الذي دلت عليه آيات القرآن ، وقد قال ابن العربي في القول المذكور : وهذا باطل جداً ، فإنه خصص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه اه . وهو ظاهر .

(212/542)

المسألة السادسة : اعلم أن الذي يظهر لنا أنه الصواب أن من قذف زوجته بالزنى ، ثم زنت قبل لعانه لها أنه لا حد عليه ولا لعان ، لأنه تبين بزناها قبل اللعان انها غير محصنة ، ولا لعان في قذف غير المحصنة ، كما قدمنا انه إن قذف أجنبية بالزنى ، ثم زنت قبل أن يقام عليه الحد أن الظاهر لنا سقوط الحد ، لأنه قد تبين بزناها أنها غير محصنة قبل استيفاء الحد ، فلا يحد القذف من ظهر أنها غير محصنة ، وذكرنا الخلاف في ذلك .

وحجة من قال : يحد إن كانت أجنبية ويلاعن إن كانت زوجة أن الحد واللعان قد وجبا وقت القذف فلا يسقطان بالزنى الطارئ ، وبيَّنَّا ان الأظهر سقوط الحد واللعان ، لتبين عدم الإحصان قبل الحد وقبل اللعان والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة : اعلم أن من رمى زوجته الكبيرة التي لا تحمل لكبر سنها أنهما يلتعنان هو لدفع الحد ، وهي لدرء العذاب : وأما إن رمى زوجته الصغيرة التي لا تحمل لصغرها ، فقد قدمنا خلاف العلماء هل يلزمه حد القذف إن كانت صغيرة تطيق الوطء ، ولم تبلغ ؟ فعلى أنه يلزمه الحد يجب عليه أن يلتعن لدفع الحد ، وأما على القول : بأنه لا حد في قذف الصغيرة مطلقاً فلا لعان عليه في قذفها ، وقد قذفها الأظهر عندنا في ذلك . والعلم عند الله تعالى .

(213/542)

المسألة الثامنة : اعلم أنه إن نفى حمل زوجته فقد اختلف أهل العلم ، هل له أن يلاعنها ، وهي حامل لنفي ما في بطنها عنه ، أو لا يجوز له اللعان حتى تضع الولد ؟ فذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه يلاعنها وهي حامل وينتفي عنه حملها باللعان . وقال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق أحاديث اللعان : وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث " انظروا فإن جاءت " الخ . كما تقدم في حديث سهل ، وفي حديث ابن عباس ، وعند مسلم من حديث ابن مسعود ، فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً " وبه قال الجمهور ، خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم ، لأنه قد يكون نفخة .

وحجة الجمهور : ان اللعان لدفع حد القذف عن الرجل ، ودفع الحد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، ولذلك شرع اللعان مع الآيسة .

وقد اختلف في الصغيرة ، والجمهور : على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه ، دونها انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر .

وقد قدمنا أن اللعان قاذف الصغيرة مبني على أنه يحد لقذفها ، وقد قدمنا كلام أهل العلم واختلافهم في حد قاذف الصغيرة المطيقة للوطء ، وذكرنا ما يظهر لنا رجحانه من ذلك .

وأما الذين قالوا : لا تلاعن الحامل حتى تضع ولدها ، فقد استدلوا بأمرين :

الأول : أن الحمل لا يتيقن وجوده قبل الوضع ، لأنه قد يكون انتفاخاً ، وقد يكون ريحاً .

(214/542)

والثاني : هو ما جاء في بعض الروايات في أحاديث اللعان ، مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أخر لعان الحامل حتى وضعت ، ففي البخاري من حديث ابن عباس : ما نصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " الحديث ، قالوا فترتيبه فلاعن بالفاء على قوله : فوضعت شبيهاً بالرجل إلخ دليل على أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء ، وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الرواية بما ذكر ابن حجر في فتح الباري ، فإنه قال في كلامه على الرواية المذكورة : ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله : فلاعن معقبة لقوله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وهذه الجملة التي ذكر ابن حجر أن جملة فلاعن معطوفة عليها مذكورة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا محل الغرض منه .

والذي يظهر لنا أن الحامل تلاعن قبل الوضع لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك . ولما ذكره ابن حجر في كلامه الذي نقلناه آنفاً . والعلم عند الله تعالى .

(215/542)

المسألة التاسعة : اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن طلق امرأته ثم قذفها بعد الطلاق ، أنه إن كان قذفه لها بنفي حمل لم يعلم به إلا الطلاق ، أنه يلاعنها لنفي ذلك الحمل عنه ، وإن كانت بائناً ، وأنه إن قذفها بالزنى بعد الطلاق حد ، ولم يلاعن لأن تأخيره القذف واللعان إلى زمن بعد الطلاق دليل على أنه قاذف والأظهر ولو كان الطلاق رجعياً ، ولم تنقض العدة ، وإن كانت الرجعية في حكم الزوجة لأن طلاقه إياها قبل القذف دليل على أنه لا يريد اللعان ويجلد ، وهو قول ابن عباس : وقيل : يلاعن الرجعية قبل انقضاء العدة ، لأنها في حكم الزوجة ، وهو مذهب أحمد المشهور ورواية أبي طالب عنه ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وزيد ، والنخعي ، والزهري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وله وجه من النظر والله أعلم .

وقال القرطبي : لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة ، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه . وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضي عدتها ثم

يقدم فينفيه ، فله أن يلاعنها هنا بعد العدة . وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة ، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما اه . منه ولا نص فيه وله وجه من النظر .

(216/542)

وقال القرطبي أيضاً : إذا قذفها بعد الطلاق نظرت ، فإن كان هناك نسب يريد أن ينفيه ، أو حمل يريد أن يتبرأ منه لاعن ، وإلا لم يلاعن . وقال عثمان النبي : لا يلاعن بحال . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن في الوجهين ، لأنها ليست بزوجة ، وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً بل هذا أولى ، لأن النكاح قد تقدم ، وهو يريد الانتفاء من النسب ، وتبرئته من ولد يلحق به ، فلا بد من اللعان ، وإذا لم يكن هناك حمل يرجى ، ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به ، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] فوجب عليه الحد ، وبطل ما قاله النبي لظهوره فساده انتهى كلام القرطبي .

وقد قدمنا أن القول بلعان الرجعية قبل انقضاء العدة له وجه من النظر ؛ لأنها في حكم الزوجة ، وذكرنا ما يظهر لنا أنه أظهر الأقوال في ذلك ، وأقوال العلماء ، وفائدة لعانه أن يدفع

عنه حد القذف ، وكون الرجعية كالزوجة قبل انقضاء العدة فيتوارثان ، ولا يجوز له تزوج أختها ، قبل انقضاء العدة ، ولا تزويج رابعة غيرها ، لأنها تكون كالخامسة نظراً إلى أن الرجعية كالزوجة ، يقتضي أن القول بلعان الرجعية قبل انقضاء العدة له وجه من النظر ، وقد رأيت كثرة من قال به من أهل العلم ، ووجه القول بعدمه أنه لما طلقها عالماً بزناها في زعمه ، دل ذلك على أنه تارك للعان ، وينبني على الخلاف المذكور ، ما لو ادعى أنها زنت بعد الطلاق الرجعي ، وقبل انقضاء العدة ، هل يحكم عليه بأنه قاذف ، لأنه رماها بزنى واقع بعد الفراق أو له يلاعنها لنفي الحد عنه بناء على أن الرجعية في حكم الزوجة .

(217/542)

أما إن قذفها قبل أن يطلقها ثم طلقها بعد القذف ، فالأظهر أن له لعانها مطلقاً ، ولو كان الطلاق بائناً ، لأن القذف وقع وهي زوجة غير مطلقة ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الحارث العكلي ، وجابر بن زيد ، وقتادة والحكم : يجلد . وقال حماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي : لا حدّ ولا لعان ، لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين ولا يحد ، لأنه لم يقذف أجنبية .

المسألة العاشرة : اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن ظهر بامرأته حمل ، وهو قائل إنه ليس منه إذا سكت عن نفي ذلك الحمل حتى وضعته ثم قال إنه إنما سكت عن نفيه مدة الحمل رجاء أن يكون ريحاً أو انتفاخاً فينفش أو يسقط ميتاً ، فيستريح بذلك من اللعان أنه يمكن من نفيه بلعان بعد الوضع ، لأن العذر الذي أبدى وجيه جدير بالقبول ، فإن بادر بنفيه فوراً عند وضعه ، فلا ينبغي أن يختلف في أن ينفيه بلعان ، وإن سكت عن نفيه بعد الوضع ، ثم أراد أن ينفيه بعد السكوت ، فهل له ذلك أو ليس له ، لأن سكوته بعد الوضع يعد رضى منه بالولد ، فلا يمكن من اللعان بعده .

(218/542)

لم أعلم في هذه المسألة نصاً من كتاب ، ولا سنة . والعلماء مختلفون فيها . قال القرطبي : قد اختلف في ذلك ونحن نقول : إذا لم يكن له عذر في سكوته ، حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به وليس له نفيه ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أيضاً متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم ، فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا أعتبر مدة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يعتبر فيه أربعون يوماً مدة النفاس قال ابن القصار : والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه واستلحاق ولد ليس منه ، محرم عليه فلا بد أن يوسع عليه

لكي ينظر فيه ، ويفكر هل يجوز له نفيه أو لا ، وإنما جعلنا الحد ثلاثة ، لأنه أول حد لكثرة ، وآخر حد القلة ، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر فيها حال المصراة ، وكذلك ينبغي أن يكون هنا .

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهما بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع ، إذ لا شاهد لهما في الشريعة ، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدة المصراة انتهى كلام القرطبي ، ولا يخفى ضعف ما استدل به ابن القصار من علماء المالكية للتحديد بثلاثة .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : هذه المسألة مبنية على الاختلاف في قاعدة أصولية ، وهي هل ينزل السكوت منزلة الإقرار أولى . وقد أشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله

وجعل من سكت مثل من أقر . . . فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نمى . . . تفريعه عليه من تقدما

وهو بفقد السخط والضد حرى . . . مع مضي مهلة للنظر

(219/542)

فمن قال : إن السكوت لا يعد رضى . قال : لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار مع أنه غير راضي ، ومن قال : إنه يعد رضى ، قال لأن سكوته قرينة دالة على رضاه واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في البكر إذنها صماتها ، وبعضهم يقول تخصيص البكر بذلك ، يدل على أن غيرها ليس كذلك ، والخلاف في هذه المسألة معروف في فروع الأئمة وأصولهم ، ومن تتبع فروعهم وجدهم في بعض الصور يجعلون السكوت كالرضى كالسكوت عن اللعان زمناً بعد العلم بموجبه ، وكالسكوت عن القيام بالشفعة ونحو ذلك ، ويكثر في فروع مذهب مالك جعل السكوت كالرضى .

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن عاصم في رجزه في أحكام القضاء في مذهب مالك :

وحاضر لواهب من ماله . . . ولم يغير ما أرى من حاله

الحكم منعه القيام بانقضا . . . مجلسه إذ صمته عين الرضى

ولكل واحد من القولين وجه من النظر .

والذي يظهر لنا في مسألة السكوت عن اللعان أنه إنه سكت زمناً يغلب على الظن فيه عادة أنه لا يسكت فيه إلا راض عد رضى وإلا فلا ، لأن العرف محكم والعلم عند الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة : اعلم أنه إن كان النكاح فاسداً ، وقذفها زوجها بالزنى إن كان لنفي نسب يلحق به في ذلك النكاح الفاسد ، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يلاعن لنفي النسب عنه ، وإن كان النكاح الفاسد يلحق فيه الولد ولكنه قذفها بالزنى ، وأراد اللعان لنفي الحد عنه

، فالأظهر أن له ذلك لأنها لما صارت يلحق به ولدها صارت في حكم الفراش . قاله مالك في المدونة ، وقال القرطبي : يلاعن في النكاح الفاسد زوجيته ، لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه مجرى اللعان فيه . اه . منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي أن النكاح الفاسد إن كان مجمعاً على فساده لا يلحق الولد فيه أن الزوج القاذف فيه لا يمكن من اللعان ، بل يحد حد القذف إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهذا ظاهر لا يخفى والعلم عند الله تعالى .

(220/542)

المسألة الثانية عشرة : اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي في الذي يقذف زوجته الحامل بالزنى ، ثم يأتي بأربعة شهداء على زناها : أنه له أن يلاعن لنفي الحمل مع الشهود ، لأن شهادة البينة لا تفيد الزوج إلا درأ الحد عنه . أما رفع الفراش ، ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان .

وقال القرطبي رحمه الله : اختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده ؟ فقال مالك والشافعي : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ، لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درإ الحد ، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما جعل اللعان إذا لم يكن له شهود غير نفسه لقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : 6] اه . منه .

المسألة الثالثة عشرة : قال القرطبي أيضاً في تفسيره : يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء عدد الألفاظ ، وهو أربع شهادات على ما تقدم ، والمكان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان ، إن كان بمكة فبين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند المنبر وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها ، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه إن كانا يهوديين فالكنيسة ، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار ، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين ، فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه والوقت ، وذلك بعد صلاة العصر وجمع الناس ، وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً ، فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان اه . منه . مع أن مشهور مذهب مالك الذي هو مذهب القرطبي أنه لا ملاعنة بين كافرين وبعض ما ذكره لا يخلو من خلاف .

(221/542)

المسألة الرابعة عشرة : اعلم أن الزوج لا يجوز له نفي الولد بلعان ، إلا بموجب يقتضي أن ذلك الولد ليس منه كأن تكون الزوجة زنت ، قبل أن يمسها الزوج أصلاً ، أو زنت بعد أن وضعت ، ولم يمسها الزوج بعد الوضع حتى زنت أو زنت في طهر لم يمسها فيه ، لأن الحيضة قبل الزنى تدل على أن الحمل من الزنى الواقع بعد الحيض ، ولا يجوز له الاعتماد في نفي الحمل باللعان على شبه الولد بغيره ولا بسواد الولد كما قدمنا ، ولا بعزل لأن الماء قد يسبق نزعه فتحبل منه ، ولا بوطء في فخذين لأن الماء يسيل إلى الفرج فتحمل منه كما قدمنا .

المسألة الخامسة عشرة : اعلم أن كل ولدين بينهما أقل من ستة اشهر فهما توأمان ، فلا يجوز نفي أحدهما ، دون الآخر ، فإن أقر الزوج بأحدهما لزمه قبول الآخر ، والظاهر أنه إن نفى أحدهما مع اعترافه بالثاني حد لقذفه كما قاله مالك وأصحابه ، ومن وافقهم .

وقد أوضحنا في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : 8] أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك ، ويعلم منه ان كل ولدين بينهما أقل من ستة أشهر فهما توأمان .

(222/542)

وقال ابن قدامة في المغني : وإن ولدت امرأته توأمين وهو أن يكون بينهما دون ستة اشهر ، فاستلحق أحدهما ، ونفي الآخر لحقا به ، لأن الحمل الواحد ، لا يجوز أن يكون بعضه منه ، وبعضه من غيره ، فإذا ثبت نسبت احدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة ، فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه ، ولم نجعل ما أقر به تابعاً لما نفاه ، لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه ، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن أن يكون منه ، ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطاً ، ولم نقطعه عنه احتياطاً لنفيه إلى أن قال : وإن استلحق أحد التوأمين ، وسكت عن الآخر لحقه ، لأنه لو نفاه للحقه ، فإذا سكت عنه كان أولى ، ولأن امرأته متى أتت بولد لحقه ما لم ينفعه عنه بلعان ، وإن نفى أحدهما ، وسكت عن الآخر لحقاه جميعاً .

فإن قيل : ألا نفيتم المسكوت عنه ، لأنه قد نفى أخاه ، وهما حمل واحد .

قلنا : لحوق النسب مبني على التغليب ، وهو يثبت لمجرد الإمكان ، وإن كان لم يثبت الوطء ولا ينتفي الإمكان للنفي فافترقا فإن أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ، ثم ودلت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الأول ، لأن اللعان تناول الأول وحده ، ويحتاج في نفي الثاني إلى لعان ثان ، ويحتمل أن ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى لعان ثان ، لأنهما حمل واحد وقد لاعن لنفيه مرة فلا يحتاج إلى لعان ثان ذكره القاضي .

اه .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : وهذا الأخير هو الأظهر ، لأن الحمل الواحد لا يحتاج إلى لعانين ثم قال في المغني متصلاً بكلامه الأول : فإن أقر بالثاني لحقه هو والأول لما ذكرناه ، وإن سكت عن نفيه لحقاه أيضاً ، فأما إن نفي الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر ، فإنه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل ، ولو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل . فإن نفى هذا الولد باللعان انتفى ، ولا ينتفي بغير اللعان لأنه حمل منفرد ، وإن استلحقه أو ترك نفيه لحقه ، وإن كانت قد بانت باللعان ، لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول . وإن لاعنها قبل وضع الأول ، فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني ، لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول ، وكان حملها الثاني بعد انقضاء العدة في غير نكاح فلم يحتج إلى نفيه . ثم قال في المغني أيضاً : وإن مات أحد التوأمين فله أن يلاعن لنفي نسبهما ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يلزمه نسب الحي ، ولا يلاعن إلا لنفي الحد ، لأن الميت لا يصح نفيه باللعان ، فإن نسبه قد انقطع بموته ، فلا حاجة إلى نفيه باللعان ، كما لو ماتت امرأته فإنه لا يلاعنها بعد موتها لكون النكاح قد انقطع ، وإذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي ، لأنهما حمل واحد ولنا أن الميت ينسب إليه ، ويقال ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه . فكان له نفي نسبه وإسقاط مؤنته كالحي ، وكما لو كان للميت ولد . اه . كلام صاحب المغني .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر أنه إن كان للولد الميت الذي يراد نفيه بعد الموت ولد كان حكمه في اللعان كحكم الحي ، لأن ولده الحي لا ينتفي إلا بنفي أبيه ، فله اللعان لنفي نسب الميت لينتفي عنه ولده ، وهذا إن قلنا إن له أن يلاعن بعد هذه المدة الطويلة ، لأنه لم ينف الولد الميت إلا بعد أن عاش عمراً يولد له فيه ، وقد يكون معذوراً بالغيبة زمناً طويلاً ، وكذلك عند من يقول : إن سكوت لا يسقط اللعان مطلقاً كما تقدم ، وكذلك ان أريد إلزامه بتكفين الولد الميت وتجهيزه فالأظهر أن له أن ينفيه عنه بلعان ليتخلص من مئونة تجهيزه وتكفينه . والظاهر أنه إن نفى ولداً بعد موته ، فإن كانت أمه حية فلا بد من اللعان ، لأنه قاذف أمه ، وإن كانت الأم ميتة جرى على الخلاف في حد من قذف ميتة ، فعلى القول بالحد فله اللعان ، وعلى القول بعدمه فلا لعان ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك .

ويعتضد ما ذكرنا بما تقدم قريباً من أن له اللعان لنفي الولد لأنه يجتمع به موجبان للعان ، وهما إسقاط الحد ونفي الولد ، وبه تعلم أن الأظهر عدم النظر إلى الولد الميت هل ترك مالاً أو لا ؟ والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في توأمي الملاعنة المنفيين باللعان ، هل يتوارثان توارث الشقيقين أو الأخوين لأم ؟ وقال ابن الحاجب من المالكية : هما شقيقان ، وقال خليل في التوضيح وهو شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي : إن كونهما شقيقين هو مشهور مذهب مالك . وقال المغيرة من المالكية : يتوارثان توارث الأخوين لأم كالمشهور عند المالكية في توأمين الزانية والمغتصبة .

(225/542)

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لنا أن توأمي الملاعنة يتوارثان الأخوين لأم ، وأنهما لا يحكم لهما بحكم الشقيقين ، لأنهما لا يلحقان بأب معروف ، وإذا لم يكن لهما أب معروف فلا وجه لكونهما شقيقين ، ويوضح ذلك أنهما إنما ينسبان لأمهما ، وبه تعلم أن مشهور مذهب مالك في هذه المسألة خلاف الأظهر ، وأما قول ابن نافع من المالكية : إن توأمي الزانية شقيقان ، فهو خلاف التحقيق لأن الزاني لا يلحق به نسب حتى يكون أبا لابنه من الزنى ، والرواية عن ابن القاسم بنحو قول ابن نافع ظاهرها السقوط كما ترى ، وأما ما قاله ابن رشد في البيان من أن توأمي المسبية ، والمستأمنة شقيقان ، فوجهه ظاهر والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة عشرة : اعلم أنه إن تزوجها ثم قذفها بعد النكاح قائلاً : إنها زنت قبل أن يتزوجها ، فإن أهل العلم اختلفوا هل له لعانها نظراً إلى أن القذف وقع وهي زوجته أو يحد لقذفها ولا يمكن من اللعان نظراً إلى أنها وقت الزنى الذي قذفها به أجنبيه منه ، وليست بزوجة .

(226/542)

قال ابن قدامة في المغني : وإن قذفها بعد تزوجها بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح حد ولم يلاعن ، سواء كان ثم ولد أو لم يكن وهو قول مالك وأبي ثور . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي : وقال الحسن وزرارة بن أبي أوفى وأصحاب الرأي : له أن يلاعن لأنه قذف امرأته ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : 6] الآية ، ولأنه قذف امرأته فأشبه ما لو قذفها ولم يضفه إلى ما قبل النكاح ، وحكى الشريف وأبو جعفر عن أحمد رواية أخرى كذلك . وقال الشافعي : إن لم يكن ثم ولد لم يلاعن وإن كان بينهما ولد ففيه وجهان ، ولنا أنه قذفها قذفاً مضافاً إلى حال البينونة فأشبه ما لو قذفها وهي بائن وفارق قذف الزوجة ، لأنه محتاج إليه ، لأنها غاظته وخانته ، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه ، وههنا إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل

من الزنى ، فلا يشرع له طريق إلى نفيه اه من المغني .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أنه إن لم يكن ولد ، فلا يمكن الزوج من اللعان ، ويحد لقذفها إن لم يأت بأربعة شهداء ، لأنه قذفها وهي أجنبية ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : 4] الآية لأنه قاذف محصنة ليست بزوجة ، والنكاح الطارئ لا يغير الحكم الذي تقرر قبله كما ترى . وإن كان هناك ولد يلحق به لو سكت ، وهو يعلم أنه ليس منه استناداً إلى بعض الأمور المسوغة لنفي الولد التي قدمناها أن له أن يلاعن لنفي الولد .

والحاصل : أنه له اللعان لنفي الولد لا لدفع الحد فيها يظهر لنا . والعلم عند الله تعالى .

(227/542)

المسألة السادسة عشرة : فيما لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً يا زانية ، فقيل : يلاعن ، وقيل : لا يلاعن ، لأن القذف إنما وقع بعد البينونة بالثلاث على القول بالبينونة بها ، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم .

قال ابن قدامة في المغني : نقل مهنأ قال سألت أحمد عن رجل قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثاً . فقال : يلاعن ، قلت : إنهم يقولون يحد ، ولا يلزمها إلا واحدة ، قال : بئس ما

يقولون فهذا يلاعن لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها ، فأشبه قذف الرجعية . اه منه وله وجه من النظر . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة عشرة : فيما لو جاءت زوجته بولد فنفاه فصدقته الزوجة في أن الولد من غيره ، فعلى الزوجة حد الزنى .

واختلف أهل العلم هل ينتفي نسب الولد بتصادقهما بدون لعان ، أو لا ينتفي إلا بلعان . وكلا القولين مروي عن مالك ، وأكثر الرواة عنه أنه لا ينتفي إلا بلعان .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي أنه لا ينتفي عن الزوج إلا بلعانه ، ولا يسقط حقه من لحوق نسبه بتصديق أمه للزوج ، لأن للولد حقاً في لحوق نسبه فلا يسقط إلا بلعان الزوج ، وأما الزوجة فلا يصح منها اللعان في هذه الصورة لأنها مقرة بصدق الزوج في دعواه .

المسألة الثامنة عشرة : اعلم أن الأظهر عندنا فيمن قذف امرأته فطالبت بحده لقذفها فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى الذي قذفها به أن حكم هذه المسألة مبني على الاختلاف في الإقرار بالزنى . هل يثبت بشاهدين كغيره من سائر الأقارير أو لا يثبت إلا بأربعة شهود . فمن قال : يثبت بشاهدين يلزم قوله : أن الرجل لا يحد لقذفها لأن إقرارها بالزنى ثبت بالشاهدين ، وعلى الآخر يحد ، لأن إقراراها لم يثبت هذا هو الأظهر عندنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة التاسعة عشرة : اعلم أن الأظهر أنهما شهدا عليه بأنه قذف امرأته وقذفهما أعني الشاهدين لم تقبل شهادتهما بقذف المرأة ، لأنهما لما ادعيا عليه أنه قذفهما صارا له عدوين ، لأن القذف يستوجب العداوة ، قال ابن قدامة في المغني : فإن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا لم تقبل شهادتهما لاعترافهما بعداوته لهما وشهادة العدو لا تقبل على عدوه ، فإن أبرآه وزالت العداوة ثم شهد عليه بذلك القذف لم تقبل لأنها ردت للتهمة ، فلم تقبل بعد كالفاسق إذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها ، ولو أنهما ادعيا عليه أنه قذفهما ثم أبرآه وزالت العداوة ، ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت شهادتهما لأنهما لم يردا في هذه الشهادة ، ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفهما فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما ، بطلب شهادتهما لاعترافهما أنه كان عدواً لهما حين شهدا عليه ، وإن لم يضيفاها إلى ذلك الوقت وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها ، لأنه لا يحكم عليه بشهادة عدوين ، وإن كانت بعد الحكم لم يبطل ، لأن الحكم تم قبل وجود المانع كظهور الفسق ، وإن شهدا على أبيهما أنه قذف امرأته وأمنا لم تقبل شهادتهما ، لأنها ردت في البعض للتهمة ، فوجب ان ترد للكل وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما

قبلت شهادتهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد .

وقال في القديم : لا تقبل لأنهما يجران إلى أمهما نفعاً ، وهو أنه يلاعنها فتبين ويتوفر على أمهما وليس بشيء ، لأن لعان لها ينبني على معرفته بزناها لا على الشهادة عليه بما لا يعترف به ، وإن شهدا بطلاق الضرة ففيه وجهان .

أحدهما : لا تقبل يجران إلى أمهما نفعاً وهو توفيره على أمهما .

(229/542)

والثاني : تقبل لأنهما لا يجران إلى نفسهما نفعاً اه من المغني . وكله لا نص فيه ولا يخلو بعضه من خلاف ، والأظهر عدم قبول شهادتهما بطلاق ضرة أمهما لأنهما متهمان بجر النفع لأمهما ، لأن طلاق الضرة فيه نفع لضرتها كما لا يخفى وشهادة الإنسان بما ينفع أمه لا تخلو من تهمة كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

المسألة العشرون : في اختلاف اللغات أو الأزمنة في القذف أو الإقرار به .

قال ابن قدامة في المغني : ولو شهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، تمت الشهادة ، لأن الاختلاف في العربية والعجمية عائد إلى الإقرار ، دون القذف ، ويجوز أن يكون القذف واحداً والإقرار به في مرتين . وكذلك لو شهد أحدهما أنه

أقر يوم الخميس بقذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة تمت الشهادة لما ذكرناه ، وإن شهد الآخر أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية ، أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفها بالعربية أو بالعجمية أو شهد أحدهما ، أنه أقر أنه قذفها بالعربية ، أو يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفها بالعجمية ، أو يوم الجمعة ، أو يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة ففيه وجهان :

أحدهما : تكمل الشهادة وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة ، لأن الوقت ليس ذكره شرطاً في الشهادة ، وكذلك اللسان فلم يؤثر الاختلاف كما لو شهد أحدهما أنه أقر بقذفها يوم الخميس بالعربية وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية ، والآخر لا تكمل الشهادة ، وهو مذهب الشافعي ، لأنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما فلم يثبت كما لو شهد أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة وفارق الإقرار بالقذف فإنه يجوز أن يكون المقر به واحداً أقر به في وقتين بلسانين انتهى من المغني .

(230/542)

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذه المسألة هي المعروفة عند العلماء بالشهادة هل تلفق في الأفعال والأقوال ، أو لا تلفق وبعضهم يقول تلفق في الأقوال ، دون الأفعال ، وبعضهم يقول تلفق فيهما والفرق بينهما ليس بظاهر ، وقولهم : هما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما قد يقال فيه ، وكذلك الإقرار المختلف وقته أو لسانه هما إقراران لم تتم الشهادة على واحد منهما ، وهذه المسألة لا نص فيها كل من الأقوال فيها له وجه من النظر ، والخلاف المذكور وعدم النص لا يبعد أن يكون شبهة تدرأ الحد . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الواحدة والعشرون : اعلم أن الذي يظهر لنا أنه الصواب أن من نفى حمل امرأته بلعان أنه ينتفي عنه ، ولا يلزمه لعان آخر بعد وضعه . وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى وبه تعلم أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل الكوفة ، وقول الخرقي ، ومن وافقه من الحنابلة أن الحمل لا يصح نفيه باللعان ، فلا بد من اللعان بعد الوضعن لأن الحمل قبل الوضع غير محقق ، لاحتمال أن يكون ريحاً خلاف التحقيق فيما يظهر لنا من انتفاء الحمل باللعان ، كما هو قول مالك والشافعي ، ومن وافقهم من أهل الحجاز كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وقصة هلال بن أمية رضي الله عنه صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنه حمل امرأته باللعان ، ولم يلزمه بإعادة اللعان بعد الوضع ، والرواية التي توهم أن لعانه كان بعد الوضع أوضحنا الجواب عنها فيما تقدم بما أجاب به عنها ابن حجر في الفتح . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية والعشرون : في حكم من قذف امرأته باللواط ، وقد أوضحنا في سورة هود في الكلام على قصة لوط أقوال أهل العلم في عقوبة اللائط وبيَّنَّا أن اقواها دليلاً قتل الفاعل والمفعول به ، وعليه فلا حد بالقذف باللواط وإنما فيه التعزير ، وذكرنا قول من قال من أهل العلم أن اللواط حكمه حكم الزنى وعلى هذا القول يلاعن القاذف باللواط وإن امتنع من اللعان حد والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة والعشرون : في حكم من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه فإن الولد لا يلحقه ولا يحتاج إلى نفيه بلعان ، لأنه معلوم أنه ليس منه كما لو تزوج امرأة فجاءت بولد كامل لأقل من ستة أشهر لأن أقل أمد الحمل ستة أشهر كما أوضحناه في سورة الرعد ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وككون الزوج صبياً لا يولد لمثله عادة لصغره ونحو ذلك .

واعلم أن الذي يظهر لنا أنه هو الصواب أن كل ولد جاءت به امرأة الصغير قبل بلوغه أنه لا يلحق به ، ولا يحتاج إلى لعان ، وبه تعلم أن قول من قال من الحنابلة ، ومن وافقهم : إن الزوج إن كان ابن عشر سنين لحقه الولد وكذلك تسع سنين ونصف ، كما قاله القاضي من الحنابلة ، إنه خلاف التحقيق واستدلالهم على لحوق الولد بالزوج الذي هو ابن عشر سنين

بحديث " واضربوهم على الصلاة لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " ظاهر السقوط ، وإن اعتمده ابن قدامى مع علمه وغيره من الحنابلة .

(232/542)

فالتحقيق إن شاء الله تعالى هو ما قاله أبو بكر من الحنابلة من أنه لا يلحق به الولد حتى يبلغ وهو ظاهر لا يخفى ، وكما لو تزوج امرأة في مجلس ، ثم طلقها فيه بل غيبته عنهم ثم اتت أمرأته بولد لستة أشهر من حين العقد أو تزوج مشرقي مغربية أو عكسه ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه . قال ابن قدامة في المغني : وبذلك قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : يلحقه نسبه ، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد ، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء . انتهى منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : التحقيق إن شاء الله عدم لحوق الولد فيما ذكر للعلم بأنه ليس منه ولا حاجة لنفيه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة والعشرون : اعلم أن أظهر الأقوال وأقواها دليلاً ، أن المتلاعنين يتأبد التحريم بينهما ، فلا يجتمعان أبداً ، وقد جاءت بذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد ، وفيه فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا

يجتمعان أبداً . انتهى .

وقال في نيل الأوطار : في هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ورجاله رجال الصحيح ، ومنها ما رواه الدارقطني عن سهل أيضاً وفيه " ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : " لا يجتمعان أبداً " انتهى منه بواسطة نقل المجد في المنتقى ، وقال فيه صاحب نيل الأوطار وفي إسناده عياض بن عبد الله ، قال في التقريب : فيه لين ، ولكنه قد أخرج له مسلم .

اه .

ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛ " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً " انتهى منه بواسطة نقل المجد أيضاً

(233/542)

ومنها ما رواه الدارقطني أيضاً ، عن علي رضي الله عنه قال : " مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً " ، وما رواه الدارقطني أيضاً ، عن علي ، وابن مسعود قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان ، وقال صاحب نيل الأوطار في حديث ابن عباس : أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة ، وفي إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال ، وقال في حديث

على وابن مسعود أخرجهما أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة . انتهى منه .

وبه تعلم أن تأبيد التحريم أصوب من قول من قال من العلماء إن أكذب نفسه حد ، ولا يتأبد تحريمها عليه ، ويكون خاطباً من الخطاب وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد وسعيد بن المسيب والحسن ، وسعيد بن جبير ، وبعد العزيز بن أبي سلمة ، والأظهر أنه أن أكذب نفسه لحق به الولد وحد خلافاً ، لعطاء القائل : إنه لا يحد .

اعلم أن أقوال أهل العلم في فرقة اللعان قدمناها مستوفاة في سورة البقرة في كلامنا الطويل على آية ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : 229] الآية ، وقد قدمنا كلام أهل العلم في لعان واختلافهم في لعان الأخرس في سورة مريم ، ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية ، ومن أراد استقصاء مسائل اللعان فلينظر كتب فروع المذاهب الأربعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

(234/542)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾

بعد أن تكلم الحق – تبارك وتعالى – عن الذين يرمون المحصنات ، وبيّن حكم القذف ،

أراد أنْ يُبيِّن حكم الرمي إنْ كان من الزوج لزوجته ؛ لأن الأمر هنا مختلف ، وربما يكون بينهما أولاد منه أو من غيره ، فعليه أن يكون مُؤدباً بأدب الشرع ، ولا يجرح الأولاد برمي أمهم ولا ذنب لهم .

لذلك شرع الحق – سبحانه وتعالى – في هذه الحالة حكماً خاصاً بها هو الملاعنة ، وقد سُمِّيت هذه الآية آية اللعان .

ويُرْوَى أن هلال بن أمية ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : يا رسول الله إني رأيتُ فلاناً على بطن زوجتي ، فإنْ تركتُه لآتي بأربعة شهداء لقضي حاجته وانصرف ، وإنْ قتلتُه فقد اعتديْتُ عليه .

إذن : ما حَلّ هذا اللغز ؟

وينبغي أن نعلم أن الله تعالى لا ينزل التشريع والحكم بدايةً ، إنما يترك في الكون من أقضية الحياة واحداثها ما يحتاج لهذا الحكم ، بحيث ينزل الحكم فيصادف الحاجة إليه ، كما يقولون : موقع الماء من ذي الغُلَّة الصَّادي ، يعني : حين ينزل الحكم يكون له موضع فيتلقفه الناس ، ويشعرون أنه نزل من أجلهم بعد أنْ كانوا يستشرفون لحكم في مسألة لم يأت فيها حكم .

وقد شرع الله تعالى حكم الملاعنة أو اللعان خاصة ، لهذه الحالة التي يلاحظ فيها الزوج شيئاً على أهله ، وقد يضع يده عليه ، لكن لا يستطيع أنْ يأتي عليه بشهود ليثبت هذه

الحالة ؛ لذلك جعله الشارع الحكيم يقوم وحده بهذه الشهادة ، ويكررها أربع مرات بدل الشهداء الأربع .

يقول : أشهد الله أنني صادق فيما رميتُ به امرأتي ، يقولها أربع مرات ، وفي الخامسة يقول : ولعنة الله عليَّ إنْ كنتُ كاذباً ، وهكذا ينتهي دور الزوج في الملاعنة .

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8)

(235/542)

(يَدْرَأُ) أي : يدفع العذاب عن الزوجة أن تشهد هي الأخرى أربع شهادات بالله ، تقول : أشهد الله أنه كاذب فيما رماني به ، وفي الخامسة تقول : غضب الله عليَّ إنْ كان هو من الصادقين . فإن امتنعت الزوجة عن هذه الشهادة فقد ثبت عليها الزنا ، وإنْ حلفتْ فقد تعادلا ، ولم يَعُدْ كل منهما صالحاً للآخر ، وعندها يُفرِّق الشرع بينهما تفريقاً نهائياً لا عودةَ بعده ، ولا تحل له أبداً .

هذا التشريع فَضْل من الله ؛ لأنه أنهى هذه المسألة على خير ما تنهي عليه ؛ لذلك يقول الحق سبحانه بعدها : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ . . ﴾ .

أي : لولا هذا لَفُضحتم ولتفاقمت بينكم العداوة ، لكن عصمكم فضل الله في هذا التشريع

الحكيم المناسب لهذه الحالة .

والقذف جريمة بشعة في حَقِّ المجتمع كله ، تشيع فيه الفاحشة وتتقطع الأواصر ، هذا إنْ كان للمحصنات البعيدات ، وهو أعظم إنْ كان للزوجة ، لكن ما بالك إنْ وقع مثل هذا القول على أم ليست أماً لواحد ، إنما هي أم لجميع المؤمنين ، هي أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – فكانت مناسبة أن يذكر السياق ما كان من قَذْف السيدة عائشة ، والذي سُمِّي بحادثة الإفك ؛ لماذا ؟

لأن الله تعالى يريد أن يُعطينا الأُسْوة في النبوة نفسها ، ويريد أنْ يُسلِّي عائشة صاحبة النسب العريق وأم المؤمنين ، وقد قيل فيها ما قيل ؛ لذلك ستظل السيدة عائشة أُسْوة لكل شريفة تُرْمَى في عِرْضها ، ويحاول أعداؤها تشويه صورتها ، نقول لها : لا عليك ، فقد قالوا مثل هذا في عائشة .

(236/542)

وتقوم آيات الإفك دليلاً على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم – في البلاغ عن ربه ، فذكر أنهم يرمون المحصنات ، ويرمون زوجاتهم ، والأفظع من ذلك أنْ يرموا زوجة النبي وأم

المؤمنين ، فيقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(237/542)

وقال الشيخ الصابونى

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) ﴾

[3] اللعان بين الزوجين

﴿ يَرْمُونَ ﴾ : أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة ، ويقذفونهن بالزنى ، وقد تقدم معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بقرينة اشتراط الأربعة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضاً .

﴿ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ : جمع زوج بمعنى (الزوجة) فإنّ حذف التاء منها أفصح من إثباتها ، إلا في الفرائض ، قال تعالى : ﴿ اسكن أَنتَ وَزَوْجُكَ الجنة ﴾ [الأعراف : 19] وأنكر بعضهم اطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ والصحيح أنها خلاف الأفصح .

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ : أي الشهادة التي ترفع عنه حدّ القذف أن يحلف أربع مرات بالله

أنه صادق فيما رماها به من الزنى والشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع ، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسانٍ على آخر ، وتسمى أيضاً بينة .

﴿ لَعْنَتَ الله ﴾ : أي غضبه ونقمته ، وأصل اللعن : الطردُ من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى لإبليس ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لعنتي إلى يَوْمِ الدين ﴾ [ص : 78] وسمي اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة .

﴿ وَيَدْرَؤُاْ ﴾ : أي يدفع والدرء معناه في اللغة : الدفعُ قال تعالى : ﴿ فادارأتم فِيهَا ﴾ [البقرة : 72] أي تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض .

﴿ العذاب ﴾ : المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد (الجلد أو الرجم) الذي شرع عقوبةً للزاني أو الزانية في الآيات المتقدمة .

﴿ تَوَّابٌ ﴾ : أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صِيغِ المبالغة .

(238/542)

﴿ حَكِيمٌ ﴾ : أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام ما فيه مصلحة العباد .

ومعنى الآية : لولا فضله ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وفضح الكاذب منكم ولكنه تعالى تواب

رحيم .

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة واتهمهما بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقة فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان منا لكاذبين في رميه لها بالزنى .

وأما المرأة المقذوفة إذا لم تعترف بالذنب ، وأرادت التخلص من إقامة (حد الزنى) فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها ، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى . ثم بين الباري جل وعلا أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع (اللعان بين الزوجين) إنما هو من رحمته بالناس ولطفه بالمذنبين من عباده ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجّل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ، ولكنه سبحانه رحيم ودود ، غفار للذنوب ، يقبل توبة العبد إذا أناب

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه : 82] .

سبب النزول

أ- أخرج البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم (بشريك بن سحماء) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلاّ حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنّي لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فأنزل الله ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصادقين ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب " ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

ب- وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : 4] قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ لو أتيت لكاع قد تفخّدها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجها ؟ . . . قال سعد يا رسول الله : بأبي وأمي ، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخدها رجل لم يكي لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء (هلال بن أمية) من حديقة له ، فرأى بعينيه وسمع بأذنية . . . ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان .

ج- وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن (عاصم بن عدي) الأنصاري قال لأصحابه : " إن دخل رجل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون

بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قُتِلَ به وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضُرب ، وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح .

. . وكان لعاصمٍ هذا ابن عم يقال له (عويمر) فأتى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي . . . " وساق الحديث .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الإمام (الفخر الرازي) : إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لوجهين :

أ- أنه لا معرّة على الرجل في زنى الأجنبية والأولى له سترهُ ، أما زنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه .

(241/542)

ب- إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان .

اللطيفة الثانية : تخصيص (اللعنة) بجانب الرجل ، وتخصيص (الغضب) بجانب المرأة ،

لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة ، والمرأة في اقتارفها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف ، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة . ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقعه من قلوبهن بخلاف غضب الله فتدبره .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ فيه التفات ، وهذا (الالتفات) من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطبين (عليكم) ، وسر هذا الالتفات أنيستوفي مقام الامتنان حقه لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة ، أفاده أبو السعود .

اللطيفة الرابعة : جواب (لولا) في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ ﴾ موف لتهويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النار ﴾ [الأنعام : 27] حذف جوابه كذلك للتهويل . أي لرأيت أمراً فظيعاً هائلاً يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان لأنه فوق الوصف والبيان ، وربّ مسكوت عنه أبلغ من منطوق به ، ومثل هذا قول عمر : (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي لنكلت به وشددت له العقوبة ، وتقديره في الآية : لولا فضل الله عليكم لهلكتم ، أو لفضحكم ، أو لعاجلكم بعقابه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله : (تواب حكيم) بدل (تواب رحيم) ؟

(242/542)

والجواب : أن الله عز وجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده ، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حد القذف) ، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفتري عليها لاشتراكهما في الخزي والعار ، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته ؟

وجوه القراءات

1- قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ .

. . قرئ : ﴿ ولم تكن ﴾ بالتاء لأن الشهداء جماعة والجمهور بالياء ﴿ ولم يكن ﴾ قال أبو حيان وهو الفصيح .

2- قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ قرأ حفص والحسن ﴿ أربع ﴾ بالضم - وقرأ الجمهور ﴿ أربعَ ﴾ بالفتح نصباً على المصدر .

3- قوله تعالى : ﴿ لَعْنَتَ اللهِ ﴾ و ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ ﴾ بالتشديد وهي قراءة الجمهور وقرأ نافع ﴿ أَنْ لعنةُ ﴾ و ﴿ غَضَبُ ﴾ بالتخفيف فتكون ﴿ أن ﴾ مخففة من أن الثقلة واسمها ضمير الشأن ، ولكل وجه من وجوه القراءات سند من جهة الإعراب والله أعلم .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ . (شهداء) : اسم كان و (لهم) خبرها ، و (إلاّ) أداة حصر ، و (أنفسُهم) بدل من شهداء مرفوع بالضمة الظاهرة وهو مضاف .

ويصح أن تكون كان تامة والمعنى : ولم يوجد شهداء إلا أنفُسهم ، فيكون (شهداء) فاعل ، و (أنفسُهم) بدل من شهداء ، ومثلها (وإن كان ذو عسرة) أي إن وجد ذو عسرة .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ .

(شهادة) مبتدأ ، و (أربع) خبره ، كما تقول : صلاة العصر أربعُ ركعات . ويجوز أن يكون (شهادة) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره : فالحكم شهادة أحدهم .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ والخامسة أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

(الخامسةُ) مبتدأ ، وجملة (أنّ لعنتَ الله) هي الخبر ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما تقدّم .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله ﴾ .

(أن تشهد) أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل ل (يدرأ) وتقديره : ويدرأ عنها العذاب شهادتها ، وجملة (إنه لمن الكاذبين) في محل نصب ب (تشهد) إلاّ أنه كسرت الهمزة من (أنّه) لدخول اللام في الخبر .

خامساً : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ .

قال أبو البركات ابن الأنباري : لم يذكر جواب (لولا) إيجازاً واختصاراً لدلالة الكلام عليه ، وتقديره : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة ، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : متى يجب اللعان ؟

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن ريمه فقد شرع لهما اللعان

ويجب اللعان في حالتين :

أ – الحالة الأولى : إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها : زنيتِ أو رأيتك تزنين وليس عنده

أربعة شهود يشهدون بما رماها به ، وإذا قال لها : يا زانية ، فالجمهور أنه يلاعن خلافاً لمالك .

ب- الحالة الثانية : أن ينفي حملها منه فيقول : هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولداً له منها .

الحكم الثاني : هل اللعان يمين أم شهادة ؟

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة على مذهبين :

أ- المذهب الأول : أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

ب- المذهب الثاني : أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) .

أدلة الأحناف :

1- استدل الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ وقالوا الملاعن يقول في لعانه : أشهد بالله فدل على أنه شهادة .

(244/542)

2- واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في قصة (هلال بن أمية) وفيه : (فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم

قامت فشهدت) . . . الحديث وفيه لفظ الشهادة صراحة .

3- وقالوا : إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود ، فتكون هذه الألفاظ شهادة .

أدلة الجمهور :

1- واستدل الجمهور بأن لفظ الشهادة قد يراد به (اليمين) بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ المنافقون قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ﴾ [المنافقون : 1] ثم قال تعالى : ﴿ اتخذوا أَيمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون : 2] فسمى الشهادة يميناً .

2- واستدلوا بقوله سبحانه (أربع شهادات بالله) فقد قرن لفظ الجلالة (الله) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين ، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه .

3- واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " .

والخلاصة : فإن الأحناف يقولون : ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان . . .

والجمهور يقولون : إنها أيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه الصيغة للتغليظ . فالأولون غلّبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين .

الحكم الثالث : هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف ؟

وبناء على اختلاف الفقهاء في (اللعان) هو هو شهادة أم يمين ترتب عليه اختلافهم فيمن يجوز لعانه ، فشرط الأحناف : في الزوج الذي يصح لعانه أن يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم وكذلك الزوجة أن تكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم (فلا لعان بين رقيقين ، ولا بين كافرين ، ولا بين المختلفين ديناً ، ولا بين محدودين في قذف) واستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان " .

واحتجوا بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وجب ألاّ يلاعن إلا من تجوز شهادته فلا يصح اللعان إلا من (زوجين ، حرين ، مسلمين) .

وذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد : إلى أن كل من يصح يمينه يصح قذفه ولعانه فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين . وحجتهم أن قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ عام يتناول جميع الأزواج ، والآية لم تخصص زوجاً دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج . . . وقالوا إن المقصود من اللعان دع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنى عن النفس ، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج

إليه غير المسلم ، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه والخلاصة : فإنّ كلَّ من يجوز يمينه يجوز لعانه عند الجمهور .

قال ابن العربي : (والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعيَ في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر) .

(246/542)

وقال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم . والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع . . . ثم سرد تلك الأنواع) .

الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم ؟

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يجوز إلا بحضرة الحاكم أو من ينيبه الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد . وإقامة الحد من خصائص الحكام . . وينبغي أن يعظ الإمام الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهما : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهما بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أدخلت على قوم

من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة . . . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " .

الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته .

وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكل جلي واضح وهي : أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية : " اشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى " ثم يختم في المرة الخامسة بقوله : " لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما زماني به من الزنى " ثم تختم في المرة الخامسة بقولها : " غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى " .

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب ، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداءة تكون بالرجل في اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار .

(247/542)

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يُعْتد بلعانها إذا بدئ به . ومرجع الخلاف أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون

لعانها متأخراً عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو بالإقرار ، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه فيقول : (وإن هذا الحمل ليس مني) وكذلك إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان ، ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جمع من عدول المسلمين ، وكل ذلك إنما ثبت بالسنة المطهرة ، فيجري اللعان في مسجد جامع وأمام جمع غفير للتغليظ والله أعلم .

الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد ؟

اختلف الفقهاء فيما إذ نكل أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد ؟ على مذهبين :

أ- مذهب الجمهور : (مالك والشافعي وأحمد) أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى) .

ب- وقال أبو حنيفة : إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه . . . وإذ نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليه حينئذ الحد .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة نلخصها فيما يأتي :

أولاً : إن الله تعالى قال في أول السورة ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد .

(248/542)

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ لا يصح أن يراد منه عذاب الآخرة ، لنه الزوجة إن كات كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذاباً في الآخرة ، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة ، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ [النور : 2] وهو حد الزنى .

ثالثاً : قالوا : ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة زوج هلال " الرجم أهون عليك من غضب الله " وهو نص في الباب . وقوله لهلال بن أمية : " البينة أو حد في ظهرك " .

أدلة أبي حنيفة :

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ يُفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحد وهذه الآية إمّا ناسخة لآية القذف ، وإمَّا مخصّصة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن .

ثانياً : إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس ببينة على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس " .

ثالثاً : النكول عن اللعان ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنى وغيره لا يجوز إثبات الحد به .

قال العلامة الألوسي : في الانتصار لمذهب أبي حنيفة : (والعَجَبُ من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنى مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً .

. . وأعجب منه أن (اللعان) يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب ، وأسقط به كلٌّ من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به (الرجم) الذي هو أغلظ الحدود على المرأة ! ! وكون النكول إقراراً به شبهة ، (والحدود تدرأ بالشبهات) .

ووافق الإمام (أحمد) رحمه الله الأحناف في حكم الزوجة الممتنعة في إحدى الروايتين عنه بأنها تحبس ولا ترجم وفي رواية أخرى عنه : لا تحبس ويخلى سبيلها كما لو لم تكمل البينة .

وجاء في كتاب " فقه السنة " للسيد سابق ما نصه :

قال ابن رشد : (وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الاعتراف ، ومن الواجب ألاّ تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك) . . فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه " البرهان " بقوة الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي) انتهى .

أقول : رأي أبي حنيفة وإن كان وجيهاً إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلتهم النقلية ، وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبري وغيره من الجهابذة الأعلام .

الحكم السابع : هل آية اللعان ناسخة لآية القذف ؟

إنّ الروايات التي ذكرت في سبب النزول متفقة كلها على ثلاثة أمور : أولها : أن آيات اللعان

نزلت بعد آية القذف أن حكم من رمى زوجة كحكم من رمى الأجنبية .

ثالثها : أن آية (اللعان) نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه من القذف .

وبناء على ذلك فإن قواعد أصول الحنيفية تقضي بأن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] لتراخي نزولها عنها .

وعلى مذهب الأحناف : يكون ثبوت (حد القذف) على من قذف زوجته منسوخاً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير . . . وعلى مذهب الأئمة الثلاثة : تكون آيات اللعان مخصّصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها .

(250/542)

ويصبح معنى الآيتين : كل من قذف محصنة ولم يأتي بأربعة شهداء فعليه (حد القذف) إلا من قذف زوجته فعليه (الحد أو اللعان) ، والخلاف في الحقيقة شكلي لا جوهري .

الحكم الثامن : هل يُفَرّقُ بين المتلاعنَيْن ؟

قضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل (التأبيد) لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً " . وعن علي وابن مسعود قالا : (مضت السنة ألاّ

يجتمع المتلاعنان) . . والحكمة في ذلك (التحريم المؤبد) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة . فإن الرجل إنْ كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي والغضب ، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في إيلامها وحسرتها وغيظها .

وكذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة . فقد حصل بينهما النفرة الدائمة والوحشة البالغة . ومن المعلوم أنَّ أساس الحياة الزوجية السكنُ والمودة ، والرحمة ، وقد زالت هذه باللعان فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما . تكون (مؤبدة) لم يخالف في ذلك أحد إلاّ ما روي عن (عثمان البتي) أنه قال : لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المتقدمة .

ولكنّ الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين ؟

فذهب (الشافعي) رحمه الله إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة .

وذهب (مالك وأحمد) في إحدى الروايتين عنه إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جميعاً .

وذهب (أبو حنيفة وأحمد) في روايته الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما .

أما حجة الشافعي : فهي أن الفرقة حاصلة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ فدل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها .

أما حجة مالك : فهي أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده . . وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لأصبحت المرأة أجنبية عنه فتكون الملاعِنَةُ أجنبية وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين .

أما حجة أبي حنيفة وأحمد : فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما عملاً بالسنة المطهرة ففي حديث ابن عباس السابق (ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) وهذا يتقضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، ولأن اللعان نوع من الحدود ، والحدودُ إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم . . . ولعلّ هذا الرأي هو الأصح والأرجح .

الحكم التاسع : إذا أكذب الرجل نفسه فهل تعود إليه زوجته ؟

وإذا تلاعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فحُدَّ حد القذف فهل تحل له زوجته ؟

قال (مالك والشافعي) لا تحل له زوجته لأن الفرقة مؤبدة وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلى العودة عملاً بالنصوص المتقدمة كما في المطلقة ثلاثاً وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين .

وقال (أبو حنيفة) إذا أكذب الرجل نفسه فهو خاطب من الخطاب لأنه إذا اعترف بكذبه وحُدَّ حدَّ القذف لم يبق ملاعنا وإنما أصبح كاذباً فيحل له العودة إلى زوجته . قال ابن الجوزي : وروي عن أحمد روايتان أصحهما أنه لا تحل له زوجته ، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة .

(252/542)

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن اللعان يوجب الحرمة المؤبدة كما دلت بذلك الآثار سواء أكذب نفسه أم لا والله أعلم .

الحكم العاشر : هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث (عمرو بن شعيب) : " وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به

جلد ثمانين " ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه . . وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة لأن (الملاعِنة) داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء . . .

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

وروى الإمام الفخر عن الشافعي رحمه الله أنه قال : يتعلق باللعان خمسة أحكام : (درء الحدّ ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبّد ، ووجوب الحدّ عليها) ، وكلها تثبت بمجرد لعانه ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1- إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فإمّا أن يُحدّ أو يلاعن .

2- لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات لأنه خاص بالزوجين .

3- تشريعُ اللعان لمصلحة الزوجين يبرئ الزوج من (حد القذف) والزوجة من (حدّ الزنى) .

4- لا بدّ في المُلاَعَنَة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم .

5- ينبغي تغليظ أمر " اللّعان " بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين .

(253/542)

6- اللّعانُ يوجب (الحُرْمة المؤبّدة) بين الزوجين ، فلا ترجع للزوج بحالٍ من الأحوال .

7- تخصيص الرجل باللعنة ، وتخصيص المرأة بالغضب ، للتفريق بين نفسيّة الزوجين .

8- الله واسع المغفرة ، عظيم الفضل والمِنّة ، لولا ستره على العباد لعذّبهم وأهلكهم .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شرع الحكيم العليم (اللعان) لحكمة جليلة سامية ، هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع ، وتطهير الأسرة ، ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق (الحياة الزوجية) وما يهددها من متاعب وعقبات .

وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من اخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة ، حين يبصر بعينه (جريمة الزنى) ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ، ولا أن يجهر ، لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك ، ولا يستطيع أن يقدم على القتل (

لغسل العار) لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً ، مشتتاً ، محتاراً ، كيف يصنع ! ! أيترك عرضه ينتهك وشرفه يُلوّث ، وفراشه يدنّس ، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الانتقام من زوجة الخائن ، وذلك اللص الماكر ، شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيله العقاب والقصاص ؟ !

إنها حالات من الضيق النفسي والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعاً ولا يدري ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخائفة ؟ ! وتشاء حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور (عصر النبوة) وبين أطهر الأقوام (صحابة الرسول) والقرآن ينزل والوحي يتلى ، ليكون درساً عملياً تربوياً يتلقاه المسلمون بكل قولة ، وصلابة عزم .

(254/542)

فهذا (هلال بن أمية) يأتي بيته مساء فيرى بعينه وسيمع بأذنية صوت الخيانة واضحاً فيكبح جماح نفسه ، ويغالب غضبه وثورته ، ويأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر ، وهو واثق من نفسه لأنها رؤيا العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها ؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول له : البينة أو حد في ظهرك ! ! ويسمع (سعد بن عبادة) وهو سيد الأنصار

ذلك فيقول يا رسول الله : إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يُهيجَه حتى يأتي بأربعة شهداء ، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : أتعجبون من غيره سعد والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، يطلب الرسول البينة من هلال وليس معه بينة ويشتد الأمر على الرسول وعلى أصحابه ويتحدث الناس : الآن يضرب الرسول هلالاً ، ويبطل بين الناس شهادته ، فيقول (هلال) يا رسول الله والله إني لصادق وإني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمة التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً يطبقه المسلمون في حياتهم ويقول الرسول الكريم : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً " فيقول هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل .

(255/542)

هذه ناحية دقيقة ، عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً ومخرجاً فشرع (اللعان) بين الزوجين ، ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة . ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء . وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن (العرض والشرف) وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سمح للزوج

أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجه لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث إذ ليس كل زوج يكون صادقاً ؛ ولو أقيم عليه (حد القذف) لأنه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه (عقوبة الجلد) و (تدنيس الفراش) فإذا تكلم جلد ، وإذا سكت سكت على غيظ .

فكان في هذا التشريع الإلهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو (بطريق اللعان) إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ، ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلِّص الإنسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء ، وتصون كرامة الأسرة .

فللَّه ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه ! ! وصدق الله ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : 50] . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روائع البيان حـ 2 صـ 77 . 98 ﴾

(256/542)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (النور : 10) ، (وبعد ذلك) : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (النور : 20) ، يسأل عن وجه الاختلاف في المعطوفات في الآيتين من الصفات العلية إخباراً من قوله في الأولى : (وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (النور : 10) وفي الثانية : (وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (النور : 20) ؟ وهل كان يناسب عكس الوارد ؟

والجواب أن الآية الأولى لما اتبنت على آية التلاعن ، وفيها من الستر على المسلمين ممن امتحن بتلك البلية ، ومن إخفاء الحكمة في حكم التلاعن وشرعيته على ما استقر (عليه) أمره ، مما يعجز عن فهمه كل معتبر ، أعقبت بالصفتين المناسبتين لما ذكرنا مما هو غيرر خاف فقيل : (وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (النور : 10) ، ولما تقدم قبل الآية الثانية قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (النور : 19) ، وجرى بظاهر هذه الآية من الوعيد ما يشتد خوف كل مؤمن (منه) ، أعقب ذلك بصفتين مبقيتين رجاء المؤمنين ، ومشعرتين بأن هذا العذاب أن نفذ الوعيد به ليسس الخلود في النار ، وما لم يكن من فاعل ذلك كفر باعتقاد حلية تلك المعصية أو التكذيب بالعويد أو التلبس بما هو كفر ، وأنه إذا لم يكن شيء من هذا فلا قاطع عن التوبة ، فقال :

(وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (النور : 20) ، فقد وضح أن ورود كل من هذه الصفات المعطوفة على ما يجب ويناسب ، وأن العكس لا يناسب ، والله أعلم .

(257/542)

ومما يسأل عنه هنا جواب لولا كيف تقديره ولم حذف ؟ وإن لم يكن هذا من مقصود هذا الكتاب . والجواب عنه أن التقدير في الآية الأولى : لَفَضَحَ فاعلَ ذلك ، أو ما يرجع إلى هذا ، وجوابها في الثانية : لَعَجَّل عذابَ فاعِل ذل من حيث إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، أو لأَهلَكَهم ، وأما مسوغ الحذف فطول الكلام بالمعطوف ، والطول داع للحذف فحذف ذلك ولدلالة ما تقدم عليه وذلك كثير في كلامهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 372 ﴾

(258/542)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن عاصم بن عدي قال : لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ قلت : يا رسول الله إلى أن يأتي الرجل بأربعة شهداء قد خرج الرجل ؟ فلم ألبث إلا أياماً فإذا ابن عم لي معه امرأته ومعها ابن وهي تقول : منك . وهو يقول : ليس مني . فنزلت آية اللعان قال عاصم : فأنا أول من تكلم وأول من ابتلى به .

(259/542)

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والطيالسي وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . . ﴾ الآية قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور . والله ما تزوّج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة

غيرته فقال سعد : يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله ، ولكني تعجبت إني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء - فوالله - لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ؛ وهو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاء فدخل على امرأته فوجد عندها رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد به ، واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية وأبطل شهادته في المسلمين فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً فقال : يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم إني لصادق ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ، وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده ، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم ﴾ فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقال : ابشر يا هلال قد جعل

الله لك فرجاً و مخرجاً فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارسلوا إليها فجاءت فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقالت : كذب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد . فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، فلما كان في الخامسة قيل لهلال : فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم قيل لها اشهدي .

فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين . فلما كانت في الخامسة قيل لها : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة فقالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أنه لا يدعى لأب ، ولا يرمى ولدها من أجل الشهادات الخمس ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لها قوت ، ولا سكنى ، ولا عدة ، من أجل أنهما تفرقا من غير طلاق ، ولا متوفى عنها " .

وأخرج البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس : " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة ، أو حدٌّ في ظهرك " . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ! فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وإلاَّ حَدٌّ في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل الله عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاء هلال يشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الاليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله

لكان لي ولها شأن " .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس قال :

(262/542)

" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرمى امرأته برجل . فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يردده حتى أنزل الله ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ حتى فرغ من الآيتين فأرسل إليهما فدعاهما فقال : إن الله قد أنزل فيكما . . فدعا الرجل فقرأ عليه . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال له : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم دعا بها فقرأ عليها . فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، ثم أمر بها فأمسك على فيها ، فوعظها وقال : ويحك ! كل شيء أهون عليك من غضب الله ، ثم أرسلت فقالت : غضب الله عليها إن كان من الصادقين " .

وأخرج البخاري ومسلم وابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي زنت . وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه منكس في الأرض ثم رفع رأسه فقال : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك

فائت بها . فجاءت فقال : قم فاشهد أربع شهادات ، فقام فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين . فقال له : ويلك أو ويحك ! إنها موجبة . فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم قامت امرأته فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين . ثم قال ويلك أو ويحك ! إنها موجبة . فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين . ثم قال له : اذهب فلا سبيل لك عليها فقال : يا رسول الله مالي . . ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها " .

(263/542)

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال : " سألت عن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فقال : " سبحان الله ! نعم . . إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة فإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟ فسكت فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هذه الآية في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ أَن غضب الله عليها إن كان من

الصادقين ﴾ فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبتك . ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : والذي بعثك بالحق أنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وعبد بن حميد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عمر قال : كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد فجاء رجل من الأنصار فقال : أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه ، وان تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله لئن أصبحت صالحاً لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله فقال : يا رسول الله أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ . اللهم احكم . فنزلت آية اللعان فكان ذلك الرجل أول من ابتلى به .

(264/542)

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن منذر والطبراني عن سهل بن سعد قال : " جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به ؟ أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال : إنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه . . فدعا بهما ، فلاعن بينهما قال عويمر : أن انطلق بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الاليتين ، فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة ، فلا أراه إلا كاذباً . فجاءت به على النعت المكروه " .

(265/542)

واخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أنس قال : " لأوّل لعان كان في الإِسلام أن شريك بن سحماء رماه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة شهود ، وإلا فحد في ظهرك . فقال : يا رسول الله إن الله ليعلم أني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الجلد . فأنزل الله آية اللعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . ﴾ إلى آخر الآية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا . فشهد بذلك أربع شهادات بالله ، ثم قال له في الخامسة : لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا . ففعل . ثم دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قومي فاشهدي بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا . فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة وغضب الله عليك ان كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا . قال : فلما كان في الرابعة أو الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف . ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : انظروا فإن جاءت به جعداً أخمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به أبيض سبطاً ، قصير العينين ، فهو لهلال بن أمية ، فجاءت به آدم جعداً أخمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ما نزل فيهما من كتاب الله لكان لي ولها شأن " .

(266/542)

وأخرج النسائي وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد ذلك عليه أربع مرات . فأنزل الله آية الملاعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين السائل قد نزل من الله أمر عظيم ؟ فأبى الرجل إلا أن يلاعنها ، وأبت ألا تدرأ عن نفسها العذاب . فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تجيء به أصفر أخمش مفتول العظام فهو للملاعن ، واما تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره ، فجاءت به أسود كالجمل الأورق ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة أمه وقال : لولا الآيات التي مضت لكان فيه كذا وكذا " .

وأخرج البزار عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر " لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت – والله – فاعلاً به شراً قال : فأنت يا عمر ؟ قال : كنت – والله – قاتله فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ قلت : رجال إسناده ثقات إلا أن البزار كان يحدث من حفظه فيخطىء . وقد أخرجه ابن مردويه والديلمي من هذا الطريق وزاد بعد قوله كنت قاتله قال : فأنت يا سهيل بن بيضاء قال : كنت أقول لعن الله الأبعد فهو خبيث ، ولعن الله البُعْدَى فهي خبيثة ، ولعن الله أوّل الثلاثة أخبر بهذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تأوّلت القرآن يا ابن بيضاء ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وهذا أصح من قول البزار فنزلت " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن زيد بن نفيع " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : أرأيت لو وجدت مع أهلك رجلاً كيف كنت صانعاً ؟ قال : إذاً لقتلته . ثم قال لعمر . . فقال مثل ذلك . فتتابع القوم على قول أبي بكر وعمر . ثم قال لسهيل بن البيضاء . . قال : كنت أقول لعنك الله فأنت خبيثة ، ولعنك الله فأنت خبيث ، ولعن الله أول الثلاثة منا يخرج هذا الحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تأوّلت القرآن يا ابن البيضاء لو قتله قتل به ، ولو قذفه جلد ، ولو قذفها لاعنها " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ قال : هو الرجل يرمي زوجته بالزنا ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ يعني ليس للرجل شهداء غيره ان امرأته قد زنت ، فرفع ذلك إلى الحكام فشهادة أحدهم – يعني الزوج – يقوم بعد الصلاة في المسجد فيحلف أربع شهادات بالله ويقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانة – يعني امرأته – زانية . والخامسة أن لعنة الله عليه – يعني على نفسه – ان كان من الكاذبين في قوله . ويدرأ يدفع الحكام عن المرأة العذاب – يعني الحد – أن تشهد أربع شهادات بالله أنه – يعني زوجها – لمن الكاذبين . فتقوم المرأة مقام زوجها فتقول أربع مرات

أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية ، وإن زوجي لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها - يعني على نفسها - إن كان زوجها من الصادقين .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ قال : فإن هي اعترفت رجمت ، وإن هي أبت يدرأ عنها العذاب قال : عذاب الدنيا ﴿ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ . ثم يفرق بينهما وتعتد عدة المطلقة .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً .

وأخرج عبد الرزاق عن علي وابن مسعود . مثله .

(268/542)

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : اللعان أعظم من الرجم .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال : وجبت اللعنة على أكذبهما .

وأخرج البزار عن جابر قال : ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال .

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة قال : " لما نزلت هذه الآية قال سعد بن عبادة : إني لو رأيت أهلي ومعها رجل أنتظر حتى آتي بأربعة ؟ قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : نعم . قال : والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الأنصار اسمعوا ما يقول سيدكم ان سعداً لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني " " .

وأخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة " أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(269/542)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ :

في رفع " أنفسهم " وجهان ، أحدُهما : أنه بدلٌ مِنْ " شهداء " ، ولم يذكر الزمخشري في غضونِ كلامِه غيرَه . والثاني : أنه نعتٌ له ، على أنَّ " إلاَّ " بمعنى " غير " . قال أبو البقاء :

" ولو قُرِىء بالنصبِ لجاز على أن يكونَ خبرَ كان ، أو منصوباً على الاستثناء . وإنما كان الرفعُ هنا أقوى ؛ لأنَّ " إلاَّ " هنا صفةٌ للنكرةِ كما ذَكَرْنا في سورة الأنبياء " . قلت : وعلى قراءةِ الرفعِ يُحتمل أَنْ تكونَ " كان " ناقصةً ، وخبرُها الجارُّ ، وأَنْ تكونَ تامةً أي : ولم يُوجَدْ لهم شهداءُ .

وقرأ العامَّةُ " يكن " بالياءِ من تحتُ ، وهو الفصيحُ ؛ لأنه إذا أُسْنِد الفعلُ لما بعدَ " إلاَّ " على سبيلِ التفريغ وَجَبَ عند بعضِهم التذكيرُ في الفعل نحو : " ما قام إلاَّ هندٌ " ولا يجوز : ما قامَتْ ، إلاَّ في ضرورة كقوله :

3433 . . . . . وما بَقِيَتْ إلاَّ

الضلوعُ الجَراشعُ

أو في شذوذٍ كقراءةِ الحسنِ : " لا ترى إلاَّ مَساكنُهم " وقرىء " ولم تَكُنْ " بالتاءِ من فوقُ وقد عَرَفْتَ ما فيه .

قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ في رفعِها ثلاثةُ أوجهٍ ، أحدُها : أن يكونَ مبتدأ ، وخبرُه مقدرُ التقديمِ أي : فعليهم شهادة ، أو مُؤَخَّرُه أي : فشهادة أحدِهم كافيةٌ أو واجبةٌ . الثاني : أن يكون خبرَ مبتدأ مضمرٍ أي : فالجوابُ شهادةُ أحدِهم . الثالث : أن يكونَ فاعلاً بفعلٍ مقدرٍ أي : فيكفي . والمصدرُ هنا مضافٌ للفاعلِ .

وقرأ العامَّةُ "أربعَ شهاداتٍ" بالنصبِ على المصدر . والعاملُ فيه "شهادة" فالناصبُ للمصدرِ مصدرٌ مثلُه ، كما تقدَّم في قولِه ﴿ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُوراً ﴾ [الإسراء : 63] . وقرأ الأخَوان وحفصٌ برفع "أربع" على أنها خبرُ المبتدأ ، وهو قوله : "فشهادة" .

ويتخرَّجُ على القراءاتين تعلُّقُ الجارِّ في قوله : "بالله" ، فعلى قراءةِ النصبِ يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ ، أحدُها : أَنْ يتعلَّقَ بشهادات ؛ لأنه أقربُ إليه . والثاني : أنه متعلِّقٌ بقوله : "فشهادةُ" أي : فشهادةُ أحدِهم بالله . ولا يَضُرُّ الفصلُ بـ "أربع" لأنها معلومةٌ للمصدرِ فليسَتْ أجنبيةً . والثالث : أن المسألةَ من بابِ التنازعِ ؛ فإنَّ كلاًّ مِنْ شهادة وشهادات تَطْلُبه من حيث المَعنى ، وتكون المسألةُ من إعْمال الثاني للحَذْفِ من الأول ، وهو مختار البصريين . وعلى قراءةِ الرفعِ يتعيَّن تَعَلُّقُه بشهادات ؛ إذ لو عَلَّقْتَه بشهادة لَزِمَ الفصلُ بين المصدرِ ومعمولِه بالجرِّ ، ولا يجوزُ لأنه أجنبيٌّ . ولم يُختلفْ في "أربع" الثانية وهي قولُه "أَنْ تَشْهد أربعَ شهاداتٍ أنها منصوبةٌ للتصريح بالعاملِ فيها . وهو الفعلُ .

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7)

قوله : ﴿ والخامسة ﴾ : اتفق السبعةُ على رفع الخامسة الأولى ، واختلفوا في الثانية : فنصبها حفصٌ ، ونَصَبهما معاً الحسنُ والسلمي وطلحة والأعمش . فالرفعُ على الابتداءِ ، وما بعده مِنْ " أنَّ " وما في حَيِّزها الخبرُ . وأمَّا نصبُ الأولى فعلى قراءةِ مَنْ نصب " أربعَ شهادات " يكون النصبُ للعطفِ على المنصوبِ قبلها . وعلى قراءةِ مَنْ رَفَعَ يكونُ النصبُ بفعلٍ مقدرٍ أي : ويَشْهَدُ الخامسةَ . وأمَّا نصبُ الثانيةِ فعطفٌ على ما قبلَها من المنصوبِ وهو " أربع شهادات " . والنصبُ هنا أقوى منه في الأولى لقوةِ النصبِ فيما قبلَها كما تقدَّم تقريرُه : ولذلك لم يُخْتَلَفْ فيه . وأمَّا " أنَّ " وما في حَيِّزها : فعلى قراءةِ الرفعِ تكونُ في محلِّ رفعٍ خبراً للمبتدأ كما تقدَّم ، وعلى قراءةِ النصبِ تكونُ على إسقاطِ الخافضِ ، ويتعلَّقُ الخافضُ بذلك الناصبِ للخامسةِ أي : ويشهد الخامسةَ بأنَّ لعنةَ الله وبأنَّ غضبَ اللهِ . وجَوَّز أبو البقاء أن يكونَ بدلاً من الخامسة .

(272/542)

قوله : ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ قرأ العامَّةُ بتشديد " أنَّ " في الموضعين . وقرأ نافعٌ بتخفيفها في الموضعين ، إلاَّ أنه يقرأ " غَضِبَ اللهُ " بجَعْلِ " غَضِبَ " فعلاً ماضياً ، والجلالة فاعلَه .

كذا نقل الشيخ عنه التخفيفَ في الأولى أيضاً ، ولم ينقُلْه غيره . فعلى قراءتِه يكون اسمُ " أنْ " ضميرَ الشأنِ في الموضعين ، و " لعنةُ الله " مبتدأ و " عليه " خبرُها . والجملةُ خبرُ " أنْ " . وفي الثانية يكون " غضِبَ الله " جملةً فعليةً في محل خبر " أنْ " أيضاً ، ولكنه يقال : يلزمُكم أحدُ أَمْرَيْن ، وهو إمَّا عَدَمُ الفصلِ بين المخففةِ والفعلِ الواقعِ خبراً ، وإمَّا وقوعُ الطلبِ خبراً في هذا البابِ وهو ممتنعٌ . تقريرُ ذلك : أنَّ خبرَ المخففةِ متى كان فعلاً متصرفاً / غير مقرونٍ ب " قد " وَجَبَ الفصلُ بينهما . بما تقدَّم في سورة المائدة . فإنْ أُجيب بأنه دعاءٌ اعتُرِض بأنَّ الدعاءَ طلبٌ ، وقد نَصُّوا على أنَّ الجملَ الطلبيةَ لا تقع خبراً ل " إنَّ " . حتى تأوَّلوا قولَه :

3434 . . . . . إنَّ الرِّياضةَ لا تُنْصِبْك للشَّيْبِ

وقوله :

3435 إنَّ الذينَ قَتَلْتُمْ أمسِ سَيِّدَهُمْ . . . لا تَحْسَبوا ليلَهم عن ليلِكم ناما

على إضمارِ القول . ومثلُه ﴿ أَن بُورِكَ مَن فِي النار ﴾ [النمل : 8] . وقرأ الحسن وأبو رجاء وقتادة والسلميُّ وعيسى بتخفيف " أنْ و " غَضَبُ الله " بالرفع على الابتداء ، والجارُّ بعدَه خبرُه . والجملةُ خبرُ " أنْ " .

وقال ابنُ عطية : " وأنْ الخفيفةُ على قراءة الرفعِ في قوله : " أَنْ غَضِبَ " وقد وليها الفعلُ . قال أبو علي : " وأهلُ العربيةِ يَسْتَقْبِحون أَنْ يليَها الفعلُ إلاَّ بأَنْ يُفْصل بينها وبينه بشيء نحو قولِه ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ ﴾ [المزمل : 20] ﴿ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ ﴾ [طه : 89] فأمَّا قولُه : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ ﴾ [النجم : 39] فذلك لقلةِ تمكُّنِ " ليس " في الأفعال . وأمَّا قولُه : ﴿ أَن بُورِكَ مَن فِي النار ﴾ ف " بُوْرِكَ " في معنى الدعاء فلم يَجِىءْ دخولُ الفاصلِ لئلا يَفْسُدَ المعنى " . قلت : فظاهرُ هذا أنَّ " غَضِبَ " ليس دعاءً ، بل هو خبرٌ عن " غَضِبَ اللهُ عليها " والظاهرُ أنه دعاءٌ ، كما أنَّ " بُورك " كذلك . وليس المعنى على الإخبارِ فيهما فاعتراضُ أبي علي ومتابعةُ أبي محمد له ليسا بمَرْضِيَّيْنِ .

قوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ ﴾ : جوابُ " لولا " محذوفٌ أي : لَهَلَكْتُمْ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 384 . 388 ﴾

(274/542)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) ﴾

لّما ضاق الأمرُ على من رأى أهلَه على فاحشة ، إذ أن في ذلك قبول نسبٍ غير صحيح – فقد نهى الشرعُ عن استلحاقه ولداً مِنْ غيره . وكان أمراً محظوراً هتكُ عِرْضِ المرأة والشهادة وعليها بالفحشاء ، غذ يجوز أن يكون الأمر في المُعيب ؛ أي بخلاف ما يدَّعيه الزوجُ . ولأن أمرٌ ذو خَطَرٍ شَرَعَ اللَّهُ حُكْمَ اللعان ليكون للخصومة قاطعاً ، وللمُقْدِمِ على الفاحشة زاجراً ، ففي مثل هذه الأحوال عنها خَرْجَةٌ . ولولا أنَّ الله على كل شيءٍ قدير وإلا ففي عادة الناس . . مَنِ الي يهتدي لِمِثْلِ هذا الحكم لولا تعريفٌ سماوي وأمر نبوي ، من الوحي مُتَلَقَّاهُ ، ومن اللَّهِ مُبْتَداهُ وإليه منتهاهُ ؟

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

لبقيتم في هذه الواقعة المعضلة ، ولم تهتدوا للخروج من هذه الحالة المشكلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 595.596 ﴾

(275/542)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

التفسير : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاتمة السورة المتقدمة بطلب المغفرة والرحمة وطلبه يستلزم مطلوبة لا محالة بدليل سل تعط ، أردفه بذكر ما هو اصل كل رحمة ومنشأ كل خير فقال ﴿ سورة ﴾ أي هذه سورة ﴿ أنزلناها وفرضناها ﴾ أو فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها . وقرئ بالنصب على " دونك سورة " أو " اتل سورة " أو على شريطة التفسير . وعلى هذا لا يكون لقوله ﴿ أنزلناها ﴾ محل من الإعراب لأنها ليست بصفة وإنما هي مفسرة للمضمر فكانت في حكمه . ومعنى إنزال الوحي قد سلف في أول البقرة . والفرض القطع والتقدير : ولا بد من تقدير مضاف لأن السورة قد دخلت في الوجود فلا معنى لفرضها فالمراد : فرضنا أحكامها التي فيها . ومن شدد فللمبالغة أو للتكثير ففي أحكام هذه السورة كثرة . ويجوز أن يرجع معنى الكثرة إلى المفروض عليهم فإنهم كل المكلفين من السلف والخلف . وأما الآيات البينات فإنها دلائل التوحيد التي يذكرها الله تعالى بعد الأحكام والحدود ويؤيده قوله ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ فإن الأحكام والشرائع ما كانت معلومة لهم ليؤمروا بتذكرها بخلاف دلائل التوحيد فإنها كالمعلومة لظهورها فيكفي فيها التذكر . وقال أبو مسلم : هي الحدود والأحكام أيضاً ولا بعد في

تسميتها آيات كقول زكريا ﴿ رب اجعل لي آية ﴾ [مريم : 10] سأل ربه أن يفرض عليه عملاً . وقال القاضي : أراد بها الأشياء المباحة المذكورة في السورة بينها الله تعالى لأجل التذكر .

(276/542)

فمن جملة الأحكام حكم الزنا . قال الخليل وسيبويه : رفعهما على الابتداء والخبر محذوف ولا بد من تقدير مضاف اي فيما فرض عليكم جلد الزانية والزاني ، أو فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني وقال آخرون : الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ والفاء لتضمن معنى الشرط فإن الألف واللام بمعنى الموصول تقديره : التي زنت والذي زنى فاجلدوا . وقرئ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر وهو أحسن من نصب ﴿ سورة أنزلناها ﴾ لأجل الأمر فإن الطلب من مظان الفعل والجلد ضرب الجلد كما يقال " رأسه " أي ضرب رأسه وكذلك في سائر الأعضاء بعد ثبوت السماع ، وفيه إشارة إلى أن إقامة هذا الحد ينبغي لأن يكون على الاعتدال بحيث لا يتجاوز الألم من الجلد إلى اللحم . فعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب . فالرجل يجلد قائماً على تجرده ليس عليه إزاره ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً على الأعضاء كلها إلا الوجه والفرج ، والمرأة تجلد

قاعدة ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو . والصحيح أن الزنا من الكبائر ولهذا قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس في قوله ﴿ ولا يزنون ﴾ [الفرقان : 68] وقد وفى فيه عقد المائة بكماله بخلاف حدّ القذف وشرب الخمر وشرع فيه الرجم الذي هو أشنع أنواع القتل ، ونهى المؤمنين عن الرأفة بهما وأمر بشهود طائفة للتشهير . وعن النبي صلى الله عليه وسلم " اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة . فأما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فيوجب السخطة وسوء الحساب والخلود في النار " واعلم أن البحث في هذه الآية يقع عن أمور أحدها عن ماهية الزنا ، وثانيها عن أحكام الزنا ، وثالثها في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً لتلك الأحكام ، ورابعها في الطريق الذي به يعرف حصول الزنا ، وخامسها عن كيفية إقامة هذا الحد الأول . قد حده علماء الشافعية بأنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج

مشتهى طبعاً محرم شرعاً . قالوا : فيدخل فيه اللواطة لأنها مثل الزنا صورة وذلك ظاهر لحصول معنى الانفراج في الدبر ايضاً ، ومعنى لأنهما يشتركان في المعاني المتعلقة بالشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل ، ولذلك لا يفرق أهل الطبائع بين المحلين . والأكثرون على أن

اللواط لا يدخل تحت الزنا للعرف ولهذا ، لو حلف لا يزني فلاط أو بالعكس لم يحنث ، ولأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط مع كونهم عالمين باللغة . وما روى عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " محمول على اشتراكهما في الإثم بدليل قوله أيضاً " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان "

وقوله " اليدان تزنيان والعينان تزنيان " والقياس المذكور بعيد لأنه لا يلزم من تسمية القبل فرجاً . لانفراجه أن يسمى كل منفرج كالفم والعين فرجاً .

(278/542)

واعلم أن للشافعي في اللائط قولين أصحهما أن عليه حد الزنا إن كان محصناً فيرجم ، وإن لم يكن محصناً فيجلد ويغرب . والثاني قتل الفاعل والمفعول . والقتل إما بجز الرقبة كالمرتد ، أو بالرجم وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، أو بالهدم عليه . ويروى عن أبيّ : أو بالرمي من شاهق . ويروى عن علي رضي الله عنه وذلك أن قوم لوطٍ عذبوا كل هذه الوجوه قال عز من قائل ﴿ جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ﴾ [هود : 82] وأما المفعول فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكروهاً فلا حد عليه ولا مهر لأن بضع الرجل لا يتقوّم ، وإن كان مكلفاً طائعاً فهو كالفاعل في الأقوال وإن أتى امرأة في دبرها ولا ملك ولا

نكاح فالأظهر أنه لواط وحكمه ما مر ، وقيل زناً لأنه وطء أثنى فأشبه الوطء في القبل ، وإذا لاط بعبده فهو كالأجنبي على الأصح . ولو أتى امرأته أو جاريته في الدبر فالأصح القطع بمنع الحد لأنها محل استمتاعه وبالجملة جميع ذلك مما ذهب إليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن الائط لا يحدّ بل يعزر . حجة الشافعي خبر أبي موسى الأشعري . فإنه يدل على اشتراك اللواط والزنا في الاسم والحقيقة لا أقل من اشتراكهما في اللوازم . وأيضاً إنه صلى الله عليه وسلم قال " من عمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل منهما والمفعول به " وقال صلى الله عيه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس " وليس اللواط من قبيل الثاني والثالث فهو من الأول . وأيضاً قاس اللواط على الزنا بجامع كون الطبع داعياً إليه فيناسب الزاجر . وفرق بأن الزنا أكثر وقوعاً وكان الاحتياج فيه إلى الزاجر اشد ، وبأن الزنا يقتضي فساد الأنساب دون اللواط ، وألغى الفرق بوطء العجوز الشوهاء . حجة أبي حنيفة أنه وطء لا يتعلق به المهر فلا يتعلق به الحد وضعف بفقد الجامع قال : إنه لا يساوي الزنا في الحاجة على شرع الحد لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول طبعاً ،

ولأنه ليس فيه إضاعة النسب . وأجيب بأن الإنسان حريص على ما منع ، فلو لم يشرع الحد شاع اللواط وأدى إلى إضاعة النسب بل إلى إفناء الأشخاص وانقطاع طريق التوالد والتناسل . وللشافعي في إتيان البهيمة أقوال : أحدهما أنه كالزنا في أحكامه ، وثانيها القتل مطلقاً لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : لأنه كره أن يؤكل لحمها .

(280/542)

وأصحها وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري أن عليه التعزير لأنه غير مشتهي طبعاً . والحديث ضعيف الإسناد وبتقدير صحته معارض بما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله . ولا خلاف في أن السحق وإتيان الميتة والاستمناء باليد لا يشرع فيها إلا التعزير . البحث الثاني قد مر في أول سورة النساء أن حكم الزاني في أوائل الإسلام كان الحبس في البيوت في حق الثيب ، والإيذاء بالقول في حق البكر ، ثم نسخ بآية الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم : " الثيب بالثيب جلد مائه ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام " والخوارج أنكروا الرجم لأنه لا ينتصف وقد قال تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : 25] ولأنه تعالى أطنب في

أحكام الزنا بما لم يطنب في غيره ، فلو كان الرجم مشروعاً لكان أولى بالذكر ، ولأن قوله ﴿ الزانية والزاني ﴾ يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة وإيجاب الرجم على البعض يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . وجمهور المجتهدين خالفوهم في ذلك فأجابوا عن الأول بأن الرجم حيث لم ينتصف لم يشرع في حق العبد فخصص العذاب بغير الرجم للدليل العقلي . وعن الثاني بأن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد المصالح فلعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الآيات . وعن الثالث بأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز عندنا لأن القرآن وإن كان قاطعاً في متنه إلا أن العام غير قاطع الدلالة فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون . سلمنا إلا أن الرجم ثبت بالتواتر رواه ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجابر والخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة . وما نقل عن علي أنه جمع بين الجلد والرجم وهو اختيار أحمد وإسحق وداود محمول على مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

محصناً فأمر به فرجم . وقوله صلى الله عليه وسلم " الثيب بالثيب جلد مائة " ورجم بالحجارة متروك العمل بما روي في قصة العسيف أنه قال : يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . ولو وجب الجلد إذ ذاك لذكره . وأن قصة ما عز رويت من جهات مختلفة وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم وكذا قصة الغامدية . وروى الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وقد قرأنا " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .

فأخبر أن الذي فرضه الله تعالى هذا الرجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره . قال الشافعي : يجمع بين الجلد والتغريب في حد البكر . وقال أبو حنيفة : يجلد .

(282/542)

وأما التغريب فمفوَّض إلى راي الإمام . وقوله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وكذا ما يروى عن الصحابة أنهم جلدوا ونفوا منسوخ أو محمول على وجه التعزير والتأديب من غير وجوب . وقال مالك : يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة بلا تغريب . حجة الشافعي حديث عبادة " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وقد ورد

مثله في قصة العسيف . حجة أبي حنيفة أن إيجاب التغريب يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد . بيانه أن إيجاب الجلد مرتب على الزنا بالفاء التي هي للجزاء ، ومعنى الجزاء كونه كافياً في ذلك الباب منه قوله صلى الله عليه وسلم " يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك " وإيجاب شيء آخر غير الجلد يقتضي نسخ كونه كافياً ولو كان النفي مشروعاً لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الصحابة عليه عند تلاوة هذه الآية ولو فعل لاشتهر . وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأمة " إذا زنت فاجلدها فإن زنت فاجلدها فإن زنت فبعها " والاستدلال به أنه لم يذكر النفي مع الجلد ونظيره ما روي أن شيخاً وجد على بطن جارية ، فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اجلدوه مائة . فقالوا : إنه اضعف من ذلك . فقال : خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها خلوا سبيله . لا يقال : إنه إنما لم ينفه لأنه كان عاجزاً عن الحركة لأنا نقول : كان ينبغي أن يأمر له بدابة يركبها . ولا يقال : لعله كان ضعيفاً عن الركوب أيضاً لأنا نقول : القادر على الجماع كيف لا يقدر على الاستمساك . وأيضاً الأمر بالنفي لو كان مشروعاً لزم في حق العبد الإضرار بسيده في مدة غيبته ، وفي حق المرأة الإضرار بزوجها ، وكذا لمن يؤمر أن يكون معها من محارمها أو من النسوة الثقاة مع انفتاح باب الزنا عليها في الغربة ، لهذا روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في البكرين : إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان فإن نفيهما من الفتنة . وعن ابن عمر أن امرأة زنت فجلدها ولم ينفها . وأيضاً

(283/542)

النفي نظير القتل لقوله تعالى ﴿ اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم ﴾ [النساء : 66] فإذا لم يشرع القتل في حد البكر وجب أن لا يشرع نظيره وهو التغريب . وأجيب بأن إيجاب الجلد مفهوم مشترك بين إيجاب الجلد مع إيجاب التغريب وبين إيجابه مع نفي التغريب فلا إشعار في الاية بأحد القسمين إلا أن عدم التغريب موافق للبراءة الأصلية .

(284/542)

فإيجابه بخبر الواحد لا يزيل إلا محض البراءة فلا يلزم نسخ القرآن به وهو قول الأدباء إن الجزاء سمي جزاء لأنه كافٍ في الشرط لا يصلح حجة في الأحكام . ولا استبعاد في عدم اشتهار بعض الأحكام كأكثر المخصصات والأخبار الواردة في نفي التغريب معارضة بما روى أبو علي في جامعة أنه صلى الله عليه وسلم جلد وغرّب . ولا بعد في أن يكون القادر على الزنا عاجزاً عن الاستمساك على الدابة والإضرار بالسيد قد يجوز للضرورة كالعبد المرتد يقتل ، وعلى هذا يغرّب نصف سنة على الأصح لأنه يقبل التنصيف . وقيل : سنة

كاملة لأن التغريب للإيحاش وهذا معنى يرجع إلى الطبع فيستوي فيه الحر والعبد كمدة الإيلاء والعنة . وأما المرأة فلا تغرّب وحدها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم " فإن تبرع المحرم أو نسوة ثقاة فذاك وإلا أعطي أجرتهم من مالها أو من بيت المال فيه قولان ، وتنتفي التهمة حينئذ مع أن أكثر الزنا إنما يقع بالألف والمؤانسة وفراغ القلب ، وفي التغريب الأغلب هو الوحشة والتعب . وأما أن النفي يشبه القتل فمسلم من بعض الوجوه لا من كلها . واعلم أن قولنا ﴿ الزانية والزاني ﴾ إما مطلق دال على الجنسين المنافيين لجنس العفيفة والعفيف أو عام يشمل كل ما اتصف بهذه الفعلة الشنعاء فلا بد من تقييد أو تخصيص وهو البحث الثالث فنقول : أجمعت الأمة على أنه لا بد فيه من العقل والبلوغ فلا حد على مجنون ولا على صبي لأنهما ليسا من أهل التكليف . هذا في غير الرجم وأما في الرجم فلا بد من شروط أخر منها : الحرية بالإجماع . ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والمستولدة وحر البعض ، والسبب أن الحرية توسع طريق الحلال لأن الرقيق يحتاج في النكاح إلى إذن السيد . ولا يجوز له أن ينكح إلا امرأتين ، وجناية من ارتكب الحرام مع اتساع طريق الحلال أغلظ . ومنهما الإصابة في نكاح صحيح وقد يعبر عن هذا الشرط بشرطين : أحدهما التزويج بنكاح صحيح ،

والآخر الدخول . وكيفما كان فوجه الاعتبار أنه قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع من الحرام . ويكفي في الإصابة تغيب الحشفة بلا إنزال ، ولا يقدح وقوعها في حالة الحيض والإحرام وعدة الوطء بالشبهة ، ولا يحصل الإحصان بالإصابة في ملك اليمين كما لا يحصل التحليل . وفي الإصابة بالشبهة وفي النكاح الفاسد قولان : أحدهما أنه يفيد الإحصان لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب ، وأصحهما المنع لأن الفاسد لا أثر له في إكمال طريق الحلال .

وهل يشترط أن تكون الإصابة في النكاح بعد التكليف والحرية ؟ الأصح عند إمام الحرمين لا ، فإنه وطء يحصل به التحليل فكذا الإحصان . والأرجح عند معظم الأصحاب نعم ، لأن شرط الإصابة أن تحصل بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فيعتبر حصولها من كامل ، وعلى هذا فهل يشترط كمال الواطئين جميعاً ؟ قال أبو حنيفة : نعم وهو أحد قولي الشافعي فلو كان أحدهما كاملاً دون آخر لم يصر الكامل محصناً أيضاً .

(286/542)

وقال الشافعي في اصح قولية : لا بل لكل منهما حكم نفسه . ومنها الإسلام عند أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم " من أشرك بالله فليس بمحصن " دون الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " ولحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . فلو حكم بشرعه فظاهر ، ولو حكم بشريعة من قبله فقد صار شرعاً له ، ولأن زنا الكافر مثل زنا المسلم في الحاجة إلا الزاجر ولهذا قلنا : إذا أقر الذمي بالزنا أقيم عليه الحد جبراً بخلاف الشرب فإنه لا يعتقد تحريمه . ومما احتج به لأبي حنيفة أن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنايته أغلظ كقوله ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحزاب : 30] وعورض بأن الإسلام من كسب العبد . وزيادة الخدمة إن لم تكن سبباً للعذر فلا أقل من أن لا تكون سبباً لزيادة العقوبة . قالوا : إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع فكذا إحصان الرجم والجامع كمال النعمة . وأجيب بأن حد القذف لرفع العار كرامة للمقذوف والكافر لا يكون محلاً للكرامة وصيانة للعرض . والجواب عن الحديث بأنا لا نسلم أن الذمى مشرك ، سلمنا لكن الإحصان قد يراد به التزويج كقوله ﴿ فإذا أحصن ﴾ [النساء : 25] والذمي الثيب محصن بهذا التفسير فوجب رجمه لقوله صلى الله عليه وسلم " وزنا بعد إحصان " وبقوله " عليهم ما على المسلمين " قال بعض أهل الظاهر : عموم قوله ﴿ الزانية والزاني ﴾ يقتضي وجوب المائة

على العبد والأمة إلا أنه ورد النصب بالتنصيف في حق الأمة ، فلو قسنا العبد عليها لزم تخصيص عموم الكتاب بالقياس . ومنهم من قال : الأمة إذا تزوّجت فعليها خمسون لقوله ﴿ فإذا أحصن ﴾ [النساء : 25] أي تزوّجن ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات ﴾ [النساء : 25] فإذا لم تتزوّج فعليها المائة لعموم قوله ﴿ الزانية ﴾ واتفاق الجمهور

(287/542)

على حذف هذين . وقال الشافعي وأبو حنيفة : الذمي يجلد للعموم ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين فالجلد أولى . وقال مالك لا يجلد بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع .

البحث الرابع في طريق معرفة الزنا وأنه ثلاثة : الأول أن يراه الإمام بنفسه فيجيء الخلاف في أن القاضي هل له أن يقضي بعلمه أم لا ؟ رجح كلاً مرجحون . وجه القضاء أنه يقضي بالظن وذلك عند شهادة شاهدين فلأن يقضي بالعلم أولى .

(288/542)

ووجه عدم القضاء أن فيه تهمة والتهمة تمنع القضاء ولهذا لا يقضي القاضي لولده ووالده . وهذا الوجه في حدود الله تعالى ارجح لأن الحاكم فيه مأمور بالستر ولهذا قال النبي في قضية اللعان " لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها " ولا فرق على القولين أن يحصل العلم للقاضي في زمان ولايته ومكانها أو في غيرهما . وعن أبي حنيفة أنه إن حصل العلم فيهما قضى بعلمه وإلا فلا . الطريق الثاني الإقرار ويكفي عند الشافعي مرة واحدة . وقال أبو حنيفة : لا بد من أربع مرات في أربع مجالس . وجوّز أحمد أن يكون المجلس واحداً . حجة الشافعي قصة العسيف " فإن اعترفت فارجمها " والقياس على الإقرار بالقتل والردة مع أن الصارف عن الإقرار بالزنا قويّ وهو العار في الحال والقتل أو الألم الشديد في المآل ، فالإقدام على الإقرار مع هذا الصارف لا يكون إلا عن صدق ويقين . حجة ابي حنيفة قصة ما عز وإعراضه صلى الله عليه وسلم عنه مرات حتى قال أبو بكر له بعد ما أقر ثلاث مرات : لو اقررت الرابعة لرجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على الشهادة . وأجيب بأنه لا منافاة بين القضيتين فإن الأولى محمولة على أقل المراتب ، والثانية على كمالها . والفرق أن المقذوف لو اقر بالزنا مرة سقط الحد عن القاذف ، ولو شهد اثنان بزناة لم يسقط . الطريق الثالث الشهادة وأجمعوا على أنه لا بد من شهود اربعة من الرجال لقوله تعالى ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [النساء : 15] ولقوله ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء ﴾ والشهادة على الإقرار بالزنا كالشهادة على الزنا في أنه لا بد من شهود اربعة . وفي قول يكفي فيه اثنان لأن الفعل مما يعسر الاطلاع عليه فلزم الاحتياط فيه باشتراط الأربعة والإقرار أمر ظاهر فيكفي فيه رجلان .

(289/542)

البحث الخامس : أجمعت الأمة على أن المخاطب بقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ هو الإمام حتى احتجوا به على وجوب نصب الإمام فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقال الشافعي : السيد يملك إقامة الحد على مملوكه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وفاطمة وعائشة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يملك . حجة الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال " ذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " وحمل الأول على رفع القضية إلى الإمام حتى يقيموا عليهم الحدود ، وحمل الثاني على التعزير خلاف الظاهر . وأيضاً إن ولاية السيد على العبد فوق الولاية بالبيعة فكان أولى . وأيضاً الإجماع على أن السيد يملك التعزير مع أنه في محل الاجتهاد فلأن يملك الحد مع التنصيص عليه أولى . حجة أبي حنيفة في قوله ﴿ فاجلدوا ﴾ الخطاب للأمة بالتفاق ولم يذكر فرق بين الأحرار المحدودين وبين العبيد .

وأيضاً لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ، فلو رجعوا عن شهادتهم لوجب أن يتمكن من تضمين الشهود وليس له ذلك بالتفاق لأنه ليس لأحد أن يحكم لنفسه . وأيضاً المالك في محل التهمة لأنه قد يشفق على ملكه فلا يستوفى الحد . أجابت الشافعية بأن عدم ذكر الفرق لا يدل على عدم الفرق مع أن الكلام في جواز إقامة السيد الحد لا في وجوبه . فالإمام يملك حد العبد في الجملة وذلك كافٍ في بقاء الآية على عمومها . وعن الثاني بأن للشافعي في القطع والقتل قولين : أحدهما يجوز لما روي أن ابن عمر قطع عبداً له سرق . وثانيهما لا ، وهو قول مالك أن القطع للإمام بخلاف الجلد لأن المولى يملك جنس الجلد وهو التعزير . وفي سماع المولى الشهادة ايضاً وجهان : فإذا فقد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود بل ينبغي أن يعينوا واحداً من الصلحاء ليقوم بها ، وفي الخارجي المتغلب خلاف .

(290/542)

البحث السادس في كيفية إقامة الحد : إنه سبحانه قد أشار إلى أن هذا الحد يجب أن لا يكون في غاية العنف بلفظ الجلد كما مر ، وإلى أنه يجب أن لا يكون في غاية الرفق بقوله ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ وذلك إما بأن يترك الحد راساً ، أو ينقص شيء منه ،

أو يخفف بحيث لا يحس الزاني بالألم . وفي معناه أن يفرق على الأيام كأن يضرب كل يوم سوطاً أو سوطين ، وإن ضرب كل يوم عشرين مثلاً كان محسوباً لحصول التكليف . والأولى أن لا يفرق وأكد هذا المعنى بقوله ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ قال الجبائي : فيه دلالة على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان لأن التقدير : إن كنتم مؤمنين فلا تتركوا إقامة الحدود . وأجيب بأن الرأفة لا تحصل إلا إذا حكم الإنسان بطبعه وأن ذلك يوجب ترك إقامة الحد ، وحينئذ يكون منكراً للدين فلهذا يخرج من الإيمان . وفي الحديث " يؤتي بوال نقص من الحد سوط فيقال له : لم فعلت ذاك ؟ فيقول : رحمة لعبادك . فيقول له : أنت ارحم بهم مني فيؤمر به إلى النار " روى أبو عثمان النهدي قال : أتي عمر برجل في حد ، ثم جيء بسوط فيه شدة فقال : اريد الين من هذا . فأتي بسوط فيه لين فقال : أريد اشد من هذا . فأتي بسوط بين السوطين . وروي أن أبا عبيدة بن الجراح أتي برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال : ماينبغي لجسد هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص . فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه وضربه عليه . ولا خلاف في أن المرأة لا يجوز تجريجها بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف ويلي ذلك منها امرأة .

(291/542)

وجوّز اشافعي الضرب على الرأس لما روي أن أبا بكر قال : اضرب على الرأس فإن الشيطان فيه . وقال أبو حنيفة : حكم الراس حكم الوجه لأن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس وفي الوجه واحد ، وأما في سائر البدن فلا يجب إلا الحكومة . وأيضاً إن ضرب الرأس يوجب في الأغلب ظلمة البصر ونزول الماء واختلاط العقل كالوجه فإنه ايضا عرضة للآفات وفيه الأعضاء الشريفة اللطيفة . وللشافعي أن يقول : إنما يحترم الوجه لما جاء في الحديث " إن الله تعالى خلق آدم على صورته " وهذا المعنى مفقود في الرأس . ولتكن إقامة الحد في وقت اعتدال الهواء إلا إذا كان رجماً فإن المقصود – وهو قتله – لا يتفاوت بذلك . ولهذا يرجم المريض أيضاً في مرضه . وقيل : إن كان مرضاً يرجى برؤه يؤخر كما في الجلد لأنه ربما يرجع عن إقراره في حال الرجم وقد أثر الرجم في بدنه فتعين شدة الحر والبرد مع المرض على إهلاكه ، وهذا بخلاف ما ثبت بالبينة فإنه لا يسقط . وفي الجلد إن كان المرض مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر سواء زنى في حال الصحة أو حال المرض ولكن لا يضرب بالسياط عند الشافعي ، لأن المقصود ليس موته بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ كما روي أن مقعداً اصاب امرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة . والأثكال والعثكال الغصن الذي عليه فروع خفيفة من النخل أو من غيره . وعند أبي حنيفة يضرب بالسياط . ثم إن ثبت الزنا بإقراره فمتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري

وأحمد وإسحق ، لأن ماعزاً لما مسته الحجارة هرب فقال صلى الله عليه وسلم : " هلا تركتموه " وعن الحسن وابن أبي ليلى وداود أن لا يقبل رجوعه . ويحفر للمرأة إلى صدرها حتى لا تنكشف ويرمى إليها ، ولا يحفر للجرل كما في حق ماعز إذ لو كان في الحفرة لم يمكنه الهرب . ولما روى أبو سعيد الخدري في قصته " فما أوثقناه ولا حفرنا له " . وإذا مات

(292/542)

الزاني في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . ومن تغليظات حد الزنا قوله سبحانه ﴿ وليشهد ﴾ ظاهره أمر للوجوب إلا أن الفقهاء أجمعوا على أن حضور الجمع مستحب والمقصود إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع ، ولما فيه من دفع التهمة عمن يجلد . وفي لفظ العذاب دليل على أنه عقوبة لا استصلاح إلا أن يراد بالعذاب ما يمنع من المعاودة كالنكال وقد مر في أول البقرة في قوله ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ [الآية : 7] ومعنى الطائفة قد مر في التوبة . فقال النخعي ومجاهد : هي في الآية واحد . وعن عطاء وعكرمة اثنان . وعن الزهري وقتادة ثلاثة . وقال ابن عباس والشافعي : اربعة بعدد شهود الزنا . وعن الحسن عشرة لأنها أول عقد . وجوّز ابن عباس إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله . وحضور الإمام والشهود ليس بلازم عند الشافعي ومالك لأنه

صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجم ماعز والغامدية . وقال أبو حنيفة : إن ثبت بالبينة وجب على الشهود أن يبدأوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس وإن ثبت بإقراره بدأ الإمام ثم الناس .

(293/542)

ثم ذكر شيئاً من خواص الزناة فقال : ﴿ الزاني لا ينكح ﴾ وهو خبر في معنى النهي كقراءة عمرو بن عبد ﴿ لا ينكح ﴾ بالجزم . ويجوز أن يكون خبراً محضاً على معنى أن عادتهم جارية بذلك . وفي الآية أسئلة : الأول : كيف قدمت الزانية على الزاني في الآية المتقدمة وعكس الترتيب في هذه ؟ والجواب أن تلك الاية مسبوقة لبيان عقوبتهما على جنياتهما وكانت المرأة أصلاً فيها لأنها هي التي أطمعت الرجل في ذلك . وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل هو الأصل في الرغبة والخطبة . والثاني : ما الفرق بين الجملتين في الآية ؟ والجواب معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في الفواجر ، ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ، ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان لأنه لا يلزم عقلاً من كون الزاني كذلك أن يكون حال الزانية منحصرة في ذلك فأخبره الله تعالى بالجملة الثانية عن هذا الانحصار . الثالث أنا نرى الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية

قد ينكحها المؤمن العفيف ، وايضاً المؤمن قد يحل له التزوج بالمرأة الزانية . الجواب للمفسرين فيه وجوه . أحدها وهو الأحسن قول القفال : إن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة ، والفاسقة الخبيثة المسافحة لا يرغب في نكاحها الصلحاء في الأغلب وإنما يرغب فيها أشكالها من الفسقة أو المشركين نظير هذا الكلام قول القائل " لا يفعل الخير إلا الرجل التقي " . وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي . وأما المحرم على المؤمنين فصرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات لانخراطهم بسبب هذا الحصر في سلك الفسقة المتسمين بالزنا . الوجه الثاني أن الألف واللام في قوله ﴿ الزاني ﴾ وفي قوله ﴿ المؤمنين ﴾ للعهد . روى مجاهد وعطاء بن أبي رباح وقتادة

أنه قدم المهاجرون المدينة وليست لهم أموال ولا عشائر وبها نساء يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ولكل واحدة منهن علامة على بابها لتعرف بها وكان لا يدخل

عليها إلا زانٍ أو مشرك ، فرغب فيهن ناس من فقراء المسلمين وقالوا : نتزوج بهن إلى أن يغنينا الله عنهن .

(295/542)

فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية . والتقدير : أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات ، وتلك الزانيات لا ينكحها إلا أولئك الزواني ، وحرم نكاحهن بأعيانهن على المؤمنين . الوجه الثالث أن هذا خبر في معنى النهي كما مر . وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام . ثم قيل : إن ذلك الحكم باقٍ إلى الآن حتى يحرم على الزاني والزانية التزويج بالعفيفة والعفيف وبالعكس . ويقال : هذا مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة . ثم في هؤلاء من يسوّي بين الابتداء والدوام فيقول : كما لا يحل للمؤمن أن يتزوج بالزانية فكذلك إذا زنت تحته لا يحل له أن يقيم عليها . ومنهم من يفصل لأن في جملة ما منع من التزوج ما لا يمنع من دوام النكاح كالإحرام والعدة . وقيل : إنه صار منسوخاً إما بالإجماع – وهو قول سعيد بن المسيب – وزيف بأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وإما بعموم قوله ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ [النور : 32] ﴿ فانكحوا كا طاب لكم ﴾ [النساء : 3] وهو قول الجبائي . وضعف بأن ذلك العام مشروط بعدم الموانع

السببية والنسبية وليكن هذا المانع أيضاً من جملتها . وسئل ابن عباس عن ذلك فأجازه وشبه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : " أوّله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال " . الوجه الرابع قول أبي مسلم : إن النكاح محمول على الوطء وذلك إشارة إلى الزنا أي وحرم الزنا على المؤمنين . قال الزجاج : هذا التأويل فاسد من جهة أن النكاح في كتاب الله لم يرد إلا بمعنى التزويج ، ومن جهة أن يخرج الكلام عن الفائدة إذ لا معنى لقول القائل " الزاني لا يطأ إلا الزانية " حتى يكون وطؤه زناً ، ولو أريد حين التزوج فالإشكال عائد لأن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوج بها .

الحكم الثاني من أحكام السورة حد القذف والرمي قد يكون بالزنا وبغيره كالكفر والسرقة وشرب الخمر ، إلا أن العلماء أجمعوا على أن المراد به

في الآية هو الرمي بالزنا بالقرائن : منها تقدم ذكر الزنا ، ومنها ذكر المحصنات وهن العفائف ، ومنها قوله ﴿ لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ أي على صحة ما رموها به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا ، والقذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان . وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية وتعريض ، فالصريح أن يقول : يا زانية أو زنيت أو زنى

قبلك أو دبرك . والأصح أن قوله " زنى بدنك " صريح لأن الفعل لكل البدن والفرج آلة .

والكناية أن يقول " يا فاسقة يا فاجرة يا خبيثة يا بنت الحرام أو امراة لا تردّ يد لامس " فهذا لا يكون قذفاً إلا أن يريده .

وكذا لو قال العربي " يا نبطي الدار واللسان " وادعت أم المقول له أنه أراد القذف فالقول قوله مع يمينه . والتعريض ليس بقذف كقوله " يا ابن الحلال " و " أما أنا فليست أمي بزانية " وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك : يجب الحد فيه . وقال أحمد وإسحق : هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا لنا أن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " ادرؤا الحدود بالشبهات " والإيذاء الحاصل بالتصريح فوق الإيذاء الحاصل بالتعريض .

(297/542)

حجة المخالف ما روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أرى أبي بزانٍ ولا أمي بزانية . فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل : مدح اباه وأمه . وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا . فجلده عمر ثمانين . وإذا قذف شخصاً واحداً مراراً فإن اراد بالكل زنية واحدة كما لو قال مراراً : زنيت بعمرو " لم يجب

إلا حد واحد . ولو أنشأ الثاني بعد ما حد للأول عزر للثاني . وإن أراد زنيات مختلفة كأن قال " زنيت بزيد وزنيت بعمرو " فالأصح تداخل الحدود لأنهما حدان من جنس واحد فصار كما لو قذف زوجته مراراً يكتفي بلعان واحد . وإذا قذف جماعة بكلمات أو بكلمة واحدة كأن قال " يا ابن الزانيين " فعليه حدان لأنه قذف لكل واحد من أبويه ، هذا هو الجديد من قولي الشافعي . وعند أبي حنيفة لا يجب إلا حد واحد لأن قوله ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ معناه كل من رمى جماعة من المحصنات فاجلدوه ثمانين ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال الهلال بن أمية " أو حدّ في ظهرك " فلم يوجب عليه إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته . ولشريك بن سحماء للقياس على من زنى مراراً أو شرب أو سرق مراراً والجامع رفع مزيد الضرر . وأجيب بأن قوله ﴿ والذين ﴾ صيغة جمع وقوله ﴿ المحصنات ﴾ كذلك . وإذا قوبل الجمع بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى : كل من رمى محصنة فاجلدوه . وفيه أن رمي المحصنة علة الجلد فحيث وجدت وجد . ولا شك أن هذه العلة موجودة عند رمي كل واحدة من المحصنات فيترتب عليها الجلد لا محالة . وأما السنة فالإنصاف أن دلالتها على المطلوب قوية ، وأما القياس فالفرق أن هذا الآدمي وتلك حدود الله تعالى . هذا كله هو البحث عن الرمي . وأما البحث عن الرامي فنقول : لا عبرة بقذف الصبي والمجنون إلا في باب التعزير للتأديب إن كان لهما تمييز ولو لم يتفق إقامة

التعزير على الصبي حتى بلغ . قال القفال : يسقط التعزير لأنه كان للزجر . والعقل زاجر قوي وإشارة الأخرس

(298/542)

وكتابته قذف ولعان عند الشافعي قياساً على سائر الأحكام ، ولأنه كافٍ في لحوق العار .

(299/542)

وعند ابي حنيفة لا يصح قذفه ولعانه لضعف تاثيرهما . وإذا قذف العبد حراً فعليه أربعون جلدة قاله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه على قانون قوله ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : 25] وعند الشيعة ويروى عن علي رضي الله عنه أنه يجلد ثمانين أخذاً بعموم الآية ، ولهذا اتفقوا على دخول الكافر فيه حتى لو قذف اليهودي مسلماً جلد ثمانين . ويستثنى من الرماة الأب أو الجد إذا قذف أولاده أو أحفاده فإنه لا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه القصاص . وأما البحث عن المرمي فالمحصنات العفائف لأنهن منعن فرجهن إلا من زوجهن وهي عامة إلا أن الفقهاء اعتبروا

لكونها محصنة شرائط خمساً : الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم " من أشرك بالله فليس بمحصن " والعقل والبلوغ لأن المجنون والصبي لا اهتمام لهما بدفع العار عن أنفسهما ، والحرية لمثل ما قلنا ، والعفة لأن الحد شرع لتكذيب القاذف فإذا كان صادقاً فلا معنى للحد حتى لو زنى مرة في عنفوان شبابه ثم تاب وحسنت حاله لم يحد قاذفه بخلاف ما لو زنى في حال صغره أو جنونه ثم بلغ أو أفاق فقذفه قاذف فإنه يحد لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا . ولو زنى بعد القذف وقبل إقامة الحد على القاذف سقط الحد عن قاذفه . قال أبو حنيفة والشافعي لأن ظهور الزنا منه خدش ظن الإحصان به وقت القذف ، ودل على أنه كان متصفاً به قبله كما روي أن رجلاً زنى في عهد عمر فقال : والله ما زنيت إلا هذه . فقال عمر : كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة . وقال أحمد والمزني وأبو ثور : الزنا الطارئ لا يسقط الحد عن القاذف . ولفظ المحصنات لا يتناول الرجال عند جمهور العلماء إلا أنهم أجمعوا على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات والقذف بغير الزنا كأن يقول " يا آكل الربا " يا " شارب الخمر " يا " يهودي " يا " مجوسي " يا " فاسق " وكذا قذف غير المحصنين بالزنا لا يوجب الا التعزير ، ولو كان المقذوف معروفاً

(300/542)

بما ذكره فلا تعزير أيضاً . واعلم أنه سبحانه حكم على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء بثلاثة أحكام : جلد ثمانين وبطلان الشهادة والحكم بفسقه إلى أن يتوب . فذهب جمع من الأئمة كالشافعي والليث بن سعد إلى أنه رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفة بعضها على بعض بالواو وهو لا يفيد الترتيب ، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة بالقذف مع عدم البينة سواء اقيم عليه الحد أم لا .

وقال مالك وأبو حنيفة واصحابه : شهادته مقبولة ما لم يحد فإذا استوفى لم تقبل شهادته . وإنما ذهب إلى هذا نظراً إلى ظاهر الترتيب مع موافقته للأصل وهو كونه مقبول الشهادة ما لم يطرأ مانع ولقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف " أخبر ببقاء عدالته ما لم يحدّ .

(301/542)

أما الاستثناء في قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فإنه لا يرجع إلا الجملة الأولى اتفاقاً لأنه إذا عجز عن البينة وهو الإتيان بأربعة شهداء وجب عليه الجلد ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف لأنه خالص حق الله عز وجل ، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال . هذا

قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : إذا عجز عن البينة وجب على الإمام وهو المخاطب بقوله ﴿ فاجلدوهم ﴾ أن يأمر بجلده وإن تاب لأن القذف وحده حق الآدمي والمغلب فيه حقه ، فليس للإمام أن يعفو عنه . ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق . إلا أن تابوا . بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوسطة ، منشأ الخلاف مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض للجميع وهو مذهب الشافعية ، أو للاخيرة وهو مذهب الحنفية ، ويتفرع على مذهب الشافعي أن القاذف إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الأبد مصروفاً إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف . ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أنه لم تقبل شهادته وإن تاب والأبد عنده مدة حياته . وقوله ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ جملة مستأنفة عنده لا معطوفة لأنها خبرية وما قبلها طلبية ، ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط . قال صاحب الكشاف : حق المستثنى عند الشافعي أن يكون مجروراً بدلاً من هم في لهم ، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوباً لأنه عن موجب . قلت : حقه عند الإمامين أن يكون منصوباً لأن الاستثناء يعود عند الشافعي إلى الجملتين ، ولا يمكن أن يكون الاسم الواحد معرباً بإعرابين مختلفين في حالة واحدة ، لكنه يجب نصبه نظراً إلى الأخيرة فتعين نصبه نظراً إلى ما قبلها أيضاً ، وإن جاز البدل في غير هذه المادة . هذا وقد احتجت الشافعية أيضاً في قبول شهادة القاذف

بعد التوبة بقوله صلى الله عليه وسلم " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " وإذا كانت التوبة من الكفر

(302/542)

والزنا والقتل مع غلظها مقبولة فلأن تقبل من القذف أولى . وأيضاً إن أبا حنيفة يقبل شهادته قبل الحد فبعده وقد تاب وحسن حاله أولى . وأيضاً الكافر يقذف فيتوب من الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب من القذف كان أولى بأن تقبل شهادته لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر .

لا يقال : المسلمون لا يعبؤون بسب الكفار لاشتهارهم بعداوتهم والطعن فيهم فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر عار حادث بخلاف ما لو قذفه مسلم . وأيضاً الإيمان يجب ما قبله وبهذا لا يلزم الحد بعد التوبة من الكفر ويلزم بعد التوبة من القذف لأنا نقول : هذا الفرق ملغى في أهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم " لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " واحتجت الحنفية في عدم قبول شهادته بما روى ابن عباس في قصة هلال بن أمية يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين ولم يشترط التوبة ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف " ولم يذكر التوبة . وروى عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تجوز شهادة محدود في الإسلام " والشافعية عارضوا هذه الحجج بوجوه : منها قوله صلى الله عليه وسلم " إذا علمت مثل الشمس فاشهد " فإذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم يقبل كان عبثاً . ومنها قوله نحن نحكم بالظاهر ، وههنا قد ظهرت العفة والصلاح . ومنها أن عمر بن الخطاب ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم ابو بكرة ونافع ونفيع ثم قال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته . فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتابا فكان يقبل شهادتهما . وقد بقي في الآية مسائل .

(303/542)

الأولى : قال الشافعي : لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين . وقال أبو حنيفة : إذا جاؤوا متفرقين لم يثبت وعليهم حد القذف كما لو شهد على الزنا أقل من أربعة . حجة الشافعي أن الآتي بالشهداء متفرقين آتٍ بمقتضى النص واجتماعهم أمر زائد لا إشعار به في الآية . وأيضاً القياس على سائر الأحكام بل تفريقهم أولى لأنه ابعد عن التهمة والتواطؤ . وكذلك يفعل القاضي في كل حكم سواه عند الريبة . وايضاً لا يجب أن يشهدوا معاً في حالة واحدة بل إذا اجتمعوا عند القاضي ويقوم واحد بعد آخر ويشهد جاز فكذا إذا

اجتمعوا على بابه ويدخل واحد بعد آخر . حجة أبي حنيفة الشاهد الواحد لما شهد قذفه ولم يأت بأربعة شهداء فوجب عليه الحد فخرج عن كونه شاهداً ، ولا عبرة بتسميته شاهد إذا فقد المسمى فلا خلاص عن هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع ، ونظيره ما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب اربعة : أبو بكرة ونافع ونفيع . وقال زياد : وكان رابعهم : رايت رجليها على عاتقه كأذني حمار ولا أدري ما وراء ذلك . فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر . فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف في الحد للاحتياط .

الثانية : جوّز أبو حنيفة أن يكون زوج المقذوفة واحداً من الشهداء الأربعة وأباه الشافعي .

الثالثة : قال الشافعي : في أحد قوليه : إذا أتي بأربعة فساق فهم قذفه يجب عليهم الحد كما يجب على القاذف الأول . وقال أبو حنيفة : لا حد عليهم ولا على القاذف لأنه أتى باربعة من أهل الشهادة إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه فكذلك يجب اعتبارها في نفي الحد عنهم .

(304/542)

الرابعة : لا يكفي في الشهادة إطلاق الزنا لا بد ان يذكروا التي زنى بها وأن يذكروا الزنا مفصلاً مفسراً فيقولوا : رأيناه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة أو كالرشا في البئر ، ولا بد مع ذلك من الوصف بالتحريم . ولو أقر على نفسه بالزنا فهل يشترط التفسير والبيان ؟ فيه وجهان : نعم كالشهود لا كالقذف .

الخامسة : قالوا : أشد الحدود ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم القذف لأن سبب عقوبته يحتمل الصدق والكذب . إلا أنه عوقب صيانة للأعراض .

السادسة : حد القذف يورث عند مالك والشافعي بناء على أنه حق الآدمي . وقد قال صلى الله عليه وسلم " من ترك حقاً فلورثته " والأصح أنه يرثه جميع الورثة . وفي قول سوى الزوج والزوجة لأن الزوجية ترفع بالموت ، ولأن لحوق العار بها أقل . وعلى هذا القول اعتراض أبو حنيفة بأنه لو كان موروثاً لكان للزوج والزوجة فيه نصيب .

السابعة : إذا قذف إنسان إنساناً بين يدي الحاكم أو قذف امرأته برجل والرجل غائب فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقذوف ويخبره بأن فلاناً قد قذفك وثبت لك حد القذف عليه كما لو ثبت له حق على آخر وهو لا يعلمه يلزمه إعلامه ، وبهذا المعنى بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً ليخبرها بأن فلاناً قذفها بابنه ولم يبعثه ليتفحص عن زناها .

قال الشافعي : وليس للإمام إذا رمى رجل بالزنى أن يبعث إليه فيساله عن ذلك لأن الله تعالى قال ﴿ ولا تجسسوا ﴾ [الحجرات : 12] وأراد به إذا لم يكن القاذف معيناً كأن قال رجل بين يدي الحاكم : الناس يقولون إن فلاناً زنى : فلا يبعث الحاكم إليه فيساله .

الثامنة : قال الشافعي : توبة القاذف إكذابه نفسه . وفسره الأصطخري بأن يقول : كذبت فيما قلت فلا أعود إلى مثله . وقال أبو إسحق : لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبت كذباً والكذب معصية والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى بل يقول : القذف باطل وندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه . ولا بد من مضيّ مدة عليه في حسن الحال وهو المراد بقوله ﴿ واصلحوا ﴾ وقدّروا تلك المدة بسنة لأن مرور الفصول الأربعة كلها له تاثير في الطباع . وأن الشارع جعل السنة معتبرة في الزكاة والجزية وغيرهما . أما قوله ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ ففيه دليل على أن القذف من جملة الكبائر ، وأن الفاسق اسم من يستحق العقاب لأنه لو كان مشتقاً من فعله لكانت التوبة لا تمنع من دوامه كما لا تمنع من وصفه بأنه ضارب ، اللهم إلا أن يقال : إنما لا يطلق عليه هذا الاسم بعد التوبة للتعظيم كما لا يقال الأكابر الصحابة كافر لكفر سبق .

قالت الأشاعرة : في قوله ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ دلالة على أن قبول التوبة لا يجب عليه وإلا لم يفد المدح . الحكم الثالث : اللعان وسببه قذف الزوجات خاصة . القذف أمر محظور في نفسه إلا إذا عرض ما يباح أو يجب به . وتفصيل ذلك أنه إن رآها الزوج بعينه تزني ، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها ، أو سمع ممن يثق بقوله ، أو استفاض بين الناس أن فلاناً يزني بفلانة وقد رآه الزوج يخرج من بيتها ، أو رآه معها في بيت ، أبيح له القذف لتأكيد التهمة . ويجوز أن يمسكها أو يستر عليها لما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي امرأة لا تردّ يد لامس . قال : طلقها . قال : إني أحبها . قال : فأمسكها أما إذا سمعه ممن لا يوثق بقوله ، أو استفاض ولكن لم يره الزوج معها أو بالعكس لم يحل له قذفها لأنه ربما دخل لخوف أو سرقة أو لطلب فجور وابت المرأة هذا كله إذا لم يكن ثمة ولد يريد نفيه ، فإن كان ثمة ولد فإن تيقن أنه ليس منه بأن لم يكن وطئها أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستى اشهر من وقت الوطء أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه نفيه باللعان لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفي نسبه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الشهاد من الأولين والآخرين " وإن احتمل أن يكون الولد منه بأن أتت به لأكثر من ستة

أشهر من وقت الوطء ولأقل من أربع سنين ، فإن لم يكن استبرأها بحيضة أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يحل له القذف والنفي ، وإن اتهمها بالزنا وإن استبرأها وأتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء يباح له القذف والنفي ، والأولى أن لا يفعل لأنها قد ترى الدم على الحبل . وإن أتت امرأته بولد لا يشبهه كأن كانا أبيضين وأتت به أسود فإن لم يتهمها بالزنا

(307/542)

فليس له نفيه لما " روى أبو هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما لونها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها أورق ؟ قال : نعم قال : فكيف ذاك ؟ قال : نزعه عرق . قال : فلعل هذا نزعه عرق "

(308/542)

وإن كان يتهمها بزنا أو برجل فأتت بولد يشبهه فهل يباح نفيه ؟ فيه وجهان : أما سبب نزول الاية فقد قال ابن عباس : لما نزلت الآية المتقدمة قال عاصم بن عدي الأنصاري : إذا دخل منا رجل بيته ووجد رجلاً على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال : وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح . وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس ، فأتى عويمر عاصماً وقال : رأيت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأخرى فقال : يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي . أخبرني عويمر أنه رأى شريكاً على بطن امرأته ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم أبناء عم عاصم . فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً وقال لعويمر : اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها . فقال : يا رسول الله أقسم بالله أني رأيت شريكاً على بطنها وأني ما قربتها منذ أربعة اشهر وأنها حبلى من غيري . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقي الله ولا تخبري إلا بما صنعت . فقالت : يا رسول الله إن عويمراً رجل غيور وإنه رأى شريكاً يطيل التردد ويتحدث فحملته الغيرة على ما قال فأنزل الله سبحانه هذه الآيات . ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلى آخرها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي بالصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر : قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية وإني

لمن الصادقين . ثم قال في الثانية قل أشهد بالله إني رايت شريكاً على بطنها وإني لمن الصادقين . ثم قال في الثالثة : قل أشهد بالله أنها حبلى من غيري وإني لمن الصادقين . ثم قال في الرابعة : قل أشهد بالله إنها زانية وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين . ثم قال في الخامسة : قل لعنة الله على عويمر يعني نفسه إن كان من

(309/542)

الكاذبين فيما قاله . ثم قال : اقعد . وقال لخولة : قومي فقامت . وقالت : أشهد بالله ما أنا بزانية وإن زوجي عويمراً لمن الكاذبين . وقالت في الثانية : اشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني وإنه لمن الكاذبين . وقالت في الثالثة : اشهد بالله إني حبلى منه وإنه لمن الكاذبين . وفي الرابعة : أشهد بالله إنه ما رآني على فاحشة قط وإنه لمن الكاذبين . وفي الخامسة : غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله .

(310/542)

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . وعن ابن عباس أيضاً في رواية الكلبي أن عاصماً رجع إلى أهله فوجد شريكاً على بطن امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث كما تقدم . وفي رواية عكرمة عن ابن عباس : " لما نزلت آية القذف قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار : ولو وجدت رجلاً على بطنها فإني إن جئت بأربعة شهداء يكون قد قضى حاجته وذهب . فقال صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور . فقال سعد : يا رسول الله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ولكني عجبت منه . فقال صلى الله عليه وسلم : فإن الله أبى لي ذلك فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال : يا رسول الله إني وجدت مع امرأتي رجلاً رأيت بعيني وسمعت باذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به فقال هلال : والله يا رسول الله إني لأرى الكراهية في وجهك مما أخبرتك به ، والله يعلم أني لصادق وما قلت إلا حقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما البينة وإما إقامة الحد عليك . فاجتمعت الأنصار فقالوا : ابتلينا بما قال سعد . فبينا هم كذلك إن نزل الوحي فقال : يا هلال أبشر فقد جعل الله لك فرجاً وأمر بالملاعنة وفرق بينهما وقال : أبصروها فإن جاءت به اصهب أحمش الساقين أي دقيقهما فهو لهلال ، وإن جاءت به اورق جعداً خدلج الساقين . اي ضخمهما فهو لصاحبه . فجاءت به خدلج الساقين فقال صلى الله

عليه وسلم : لولا الإيمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة : لقد رأيته بعد ذلك أمير مصر من الأمصار لا يدري من أبوه " .

(311/542)

واعلم أن الفرق بين قذف غير الزوجة وبين قذف الزوجة هو أن المخلص من الحد في الأول إقرار المقذوف بالزنا أو بينة تقوم على زناة ، وفي الثانية المخلص أحد الأمرين أو اللعان . وسبب شرع اللعان هو أنه لا مضرة على الزوج في زنا الأجنبي والأولى له ستره ، وأما في زنا الزوجة فيلحقه العار والشنار والسنب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمتعذر . وأيضاً الغالب أن الرجل لا يقصد رمي زوجته إلا عن حقيقة ، فنفس الرمي دليل على صدقه إلا أن الشرع أراد كمال شهادة الحال بقرينة الإيمان كما أن شهادة المرأة حين ضعفت أكدت بزيادة العدد فمن هنا قال كثير من العلماء : إن حد قاذف الزوجة كان هو الجلد وإن الله نسخه باللعان .

ولنذكر ههنا مسائل :

الأولى : قال الشافعي : إذا نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد للقذف ، فإذا لاعن ونكلت عن اللعان لزمها حد الزنا .

وقال أبو حنيفة : إذا نكل الزوج يحبس حتى يلاعن وكذا المرأة . حجة الشافعي إذا لم يأت بالمخلص وهو الملاعنة وجب الرجوع إلى مقتضى آية القذف وهو الحد . وايضاً قوله ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ ليست اللام فيه للجنس لأنه لا يجب عليها جميع أنواع العذاب ، ولأن الآية تصير إذ ذاك مجملة فهو للعهد ولا معهود في الاية إلا حد القذف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لخولة الرجم أهون عليك من غضب الله . وللمرأة أن تقول : إن كان الرجل صادقاً فحدّوني وإن كان كاذباً فخلوني فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله ولا سنة رسوله . حجة أبي حنيفة أن النكول ليس بصريح في الإقرار فلا يجوز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا وغيره .

الثانية : الجمهور على أنه إذا قال " يا زانية " وجب اللعان لعموم قوله ﴿ والذين يرمون ﴾ وقال مالك : لا يلاعن إلا أن يقول : رأيتك تزني وينفي حملاً بها أو ولداً منها .

(312/542)

الثالثة : قال الشافعي : من صح رميه صح لعانه فلا يشترط إلا التكليف ، ويجري اللعان بين الذميين والمحدودين والرقيقين . وذهب أبو حنيفة إلى ان الزوج ينبغي أن يكون مسلماً حراً عاقلاً بالغاً غير محدود في القذف ، والمرأة ينبغي أن تكون بهذه الصفة مع العفة . فإذا

كان الزوج عبداً أو محدوداً في قذف والمرأة محصنة حدّ كما في قذف الأجنبيات . دليل الشافعي عموم قوله ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ والإجماع . على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة ، فكذا القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع العار . دليل أبي حنيفة حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي من النساء من ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحّرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر . وأيضاً اللعان بين الزوجات قائم مقام الحد في الأجنبيات فلا يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي . وأيضاً اللعان شهادة لقوله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ وقد جاء مثله في أحاديث اللعان . وإذا كان شهادة وجب أن لا يقبل من المحدود في القذف ولا من العبد والكافر . أجاب الشافعي بأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة أو يمين فيها شائبة الشهادات فلا يشترط في الملاعن إلا أهلية لليمين ، ومما يدل على أنه يمين قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك صادق . وقوله : لولا الإيمان لكان لي ولها شأن . وأيضاً لو كان شهادة لكان حظ المرأة ثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل ، ولم يجز لعان الفاسق والأعمى لأنهما ليسا من أهل الشهادة .

(313/542)

لا يقال : الفاسق والفاسقة قد يتوبان لأنا نقول : العبد أيضاً قد يعتق ، بل العبد إذا عتق تقبل شهادته في الحال ، والفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته إلا بعد الاختبار . ثم ألزم الشافعي أبا حنيفة بأن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية . ثم قال الشافعي بعد ذلك : وتختلف الحدود لمن وقعت له ، ومعناه أن الزوج إن لم يلاعن ينصف الحد عليه برقه ، وإن لاعن ولم تلاعن اختلف حدها بإحصانها وحريتها ورقها .

(314/542)

الرابعة : اختلف المجتهدون في نتائج اللعان ، فعن عثمان البتي أنه لا يحصل به الفرقة أصلاً لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقاً في قذفه وهذا لا يوجب تحريماً كما لو قامت البينة عليها . وأيضاً إن تلاعنهما في بيتهما لا يوجب الافتراق فكذا عند الحاكم . وأيضاً إنه قائم مقام الشهود في الأجنبيات فلا يكون له تأثير إلا في إسقاط الحد . وأيضاً إذا أكذب الزوج نفسه ثم حدّ لا يوجب الفرقة فكذا اللعان . وأما تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين في قصة العجلاني فذلك لأن الزوج كان طلقها ثلاثاً قبل اللعان . وعن أبي حنيفة

وأصحابه إلاَّ زفر ، أن الحاكم يفرق بينهما لما روى سهل بن سعد : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم يجتمعان أبداً ، ولما في قصة عويمر كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ، فلو وقعت الفرقة باللعان لم يمكن إمساكها . وقال مالك والليث وزفر : إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بينهما وإن لم يفرق الحاكم ، لأنهما لو تراضيا على دوام النكاح لم يخليا فدل ذلك على وقوع الفرقة بينهما . وقال الشافعي : إذا فرغ الزوج وحده من اللعان حصل بذلك خمس نتائج : درء الحد عنه ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد ، ووجوب الحد عليها . ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها ، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما محمول على أنه أخبر عن وقوع الفرقة بينهما . وزعم ابو بكر الرازي أن قول الشافعي خلاف الآية ، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاعنت المرأة وهي أجنبية ، ولكنه تعالى أوجب اللعان بين الزوجين ، وأيضاً اللعان شهادة فلا يثبت حكمها إلا عند الحاكم كسائر الشهادات . وأيضاً اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي ما ادعاه بالبينة فيتوقف على حكم الحاكم . وأيضاً اللعان لا إشعار فيه بالتحريم فهو كما لو قامت البينة على زناها فلا بد من إحداث التفريق إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم . ولقائل أن

يقول : سميا زوجين باعتبار ما كان كالعبد على من عتق ، ولا نسلم أن اللعان شهادة محضة . ومما يؤكد قول الشافعي تنصيص الله سبحانه على ذلك بقوله ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ﴾ ففيه دلالة على أن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج إلا درء العذاب .

وأيضاً أن لعان الزوج مستقل بنفي الولد لأن الاعتبار في الإلحاق بقوله لا بقولها ، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه ، وإذا انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يكون الفراش زائلاً لقوله " الولد للفراش " . الخامسة : مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف والثوري وإسحق ، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وهو قول علي وابن مسعود . ولما روي الزهري من حديث سهل بن سعد ، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد اللعان لا سبيل لك عليها . ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان إلا كذاب غاية لهذه الحرمة ، وأنه إذا أكذب نفسه وحدّ زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد لذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] وقد يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء : 3] وقوله ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : 24] .

السادسة : اتفق أهل العلم على أن الولد ينتفي من الزوج باللعان . وخالف بعضهم مستدلاً

بقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " وزيف بأن الأخبار الدالة على أن الولد ينتفي باللعان كالمتواترة فلا يعارضها الواحد بل يجب تخصيصه بها .

السابعة : لو أتى ببعض كلمات اللعان لا يتعلق بها الحكم عند الشافعي وهو ظاهر وعن أبي حنيفة أن للأكثر حكم الكل إذا حكم به الحاكم .

(316/542)

الثامنة : كيفية اللعان كالصريحة في الاية وأن الحديث قد زادها بياناً كما مر . وقد عد الشافعي ومن سننها أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة حتى تشهد والرجل قاعد ، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه عند الانتهاء إلى العنة ويقول له القاضي أو صاحب المجلس : اتق الله فإنها موجبة . وهكذا يقال للمرأة إذا انتهت إلى الغضب . ومما يستحب في اللعان ولا يجب على الأصح ، التغليظ بالزمان . وهو ما بعد صلاة العصر ولا سيما عصر يوم الجمعة ، وبالمكان وذلك بمكة بين الركن والمقام ، وبالمدينة بين المنبر والمدفن ، وفي سائر البلاد عند المنبر في المسجد الجامع ايضاً وهو المقصورة ، وفي بيت المقدس في المسجد القصى عند الصخرة ، ولليهود في الكنيسة ، وللنصارى في البيعة ، وللمجوس في بيت نارهم ، وإذا لم يكون له دين ففي مساجدنا إلا في المسجد الحرام . ولا بد

من حضور الحاكم سواء كان مدار اللعان على اليمين أو على الشهادة ، ولا بد من حضور جمع من الأعيان أقلهم أربعة .

التاسعة : قال جار الله : إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظاً عليها لأنها أصل الفجور ومنبعه بخلابتها وإطماعها ولذلك كانت متقدمة في آية الجلد .

(317/542)

العاشرة : في فوائد متعلقة بالآية منها : إبطال الجمهور وقول الخوارج إن الزنا والقذف كفر ، وذلك أن الرامي إن صدق فهي زانية وإن كذب فهو قاذف ، فلا بد من كفر أحدهما والردة توجب الفرقة من غير لعان : ومنها إبطال قول من زعم أن الزنا يوجب فساد النكاح لأن رمي الزوج إياها اعتراف منه بزناها بل بفساد النكاح على قول هذا القائل فتحصل الفرقة بلا لعان . ومنها أن المعتزلة قالوا : المتلاعنان يستحقان اللعن أو الغضب الموجبين للعقاب الأبدي المضاد للثواب وذلك يدل على خلود الفساق في النار . أجابت الاشاعرة بأن كونه مغضوباً عليه بفسقه لا ينافي كونه مرضياً عنه بجهة إيمانه فلا بد أن يحصل له بعد العقاب ثواب . ثم أخبر عن كمال رافته بقوله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ أي فيما بين من هذه الأحكام وفيما أمهل وأبقى ومكن من التوبة . وجواب " لولا " محذوف أي لهلكتم أو

فضحتم أو لكان ما كان من أنواع المفاسد . وإنما حسن حذفه ليذهب الوهم كل مذهب فيكون أبلغ في البيان فرب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 141.164 ﴾

(318/542)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : النفس الزانية المستسلمة لتصرفات الشيطان والدنيا فيها ، والروح الزاني بتصرفه في الدنيا وشهواتها المنهية عنها ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ من الجوع وترك الشهوات والمرادات ، ومن حملهما على المخالفات . ولعل السر في تخصيص هذا العدد هو أن ساعات اليوم بليلته اربع وعشرون منها : أربع ساعات لأجل النوم ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾ [المزمل : 20] والباقية يجب فيها مراقبة الحواس الخمس وتأديبهن بآداب الشرع والعقل ، فيكون المجموع مائة وتأديبة يحصل نتائجها وكمالها للنفس والروح والله تعالى أعلم . ﴿ وليشهد عذابهما ﴾ ولتكن هذه التزكية والتأديبات بمحضر شيخ واصل كامل يحفظه من طرفي الإفراط والتفريط ﴿ الزاني لا ينكح ﴾ فيه أن الطبع

يسرق والجنس إلى الجنس يميل ، فأهل الفساد لا ترغب إلا في صحبة أمثالهم من أهل الفساد كما أن أرباب السداد لا تطمح إلا إلى صحبة أمثالهم من أرباب السداد . ﴿ وحرم ذلك ﴾ الذي قلنا من اختلاط الأشرار ﴿ على المؤمنين ﴾ ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ أي الأرواح الذين ينسبون إلى نقصان النفوس المستعدات للكمالات ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ أي لم يكن خواص العناصر الأربعة ظاهرة على صفحات أحوالهن كما مر تقريره في أول النساء في قوله ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [النساء : 15] ولم تبلغ الملكات الذميمة منهن مرتبتها . الرابعة كالكاتب يكتب بالفعل ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ مر وهم بالخلوة أربعين يوماً وأربعين ليلة حتى يظهر لهم كمال حال النفوس في الموافقة لهم ولا تقبلوا لهم بعد ذلك شهادة عليهن ، وأولئك هم الذين يريدون أن يخرجوا عن طاعة الله بقدر نسبة النقصان إلى النفوس السمتعدة . ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وهن القوالب المزدوجة بالأرواح ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ لأنه لا يطلع على أحوال القالب إلا الروح ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ هي الأسنان الأربعة التي فيها تحصل

التربية والاستكمال .

﴿ والخامسة ﴾ وهي حالة حلول الأجل اللعنة والغضب والعذاب الأبدي وما تولد منهما من الصفات الذميمة ينسبها الروح إلى ثالث هو الشيطان ، وينسبها القالب إلى الروح الذي يدبره ويتصرف فيه . والافتراق الذي يحصل بينهما ليس بالصورة بل المعنى لأن الروح يميل إلى العالم العلوي والقالب إلى العالم السفلي لعدم الموافقة بينهما وهو سبحانه أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 164 . 165 ﴾

(320/542)

كلام جامع للعلامة الماوردى فى كتاب اللعان

قال عليه الرحمة ما نصه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخْتَصَرٌ مِنَ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابَيْ لِعَانٍ جَدِيدٍ وَقَدِيمٍ وَمَا دَخَلَ فِيهِمَا مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَمِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا اللِّعَانُ معناه فَمَأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ : وَهُوَ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ ، يُقَالُ : لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَيْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ وَطَرَدَهُ . قَالَ الشَّمَّاخُ : ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذِّئْبِ

كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ أَيِ الطَّرِيدَ الْبَعِيدَ : فَسُمِّيَ اللِّعَانُ لِعَانًا ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِبُعْدِ أَحَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ . وَقِيلَ : بَلْ سُمِّيَ لِعَانًا لِمَا فِيهِ مِنْ لَعْنِ الزَّوْجِ لِنَفْسِهِ ، وَيُقَالُ : الْتَعَنَ الرَّجُلُ ، إذَا لَعَنَ نَفْسَهُ ، وَلَاعَنَ ، إذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ لَعَنَةٌ - بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ - إذَا كَانَ كَثِيرَ اللَّعْنِ ، وَرَجُلٌ لَعْنَةٌ - بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ - إذَا لَعَنَهُ النَّاسُ كَثِيرًا ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ ، وَمَعْنَاهُ احْذَرُوا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى لَعْنِ النَّاسِ لَهُ .

فَصْلٌ اللِّعَانُ حُكْمٌ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فِي الْأَزْوَاجِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ عَلَى الْعُمُومِ

(321/542)

فَصْلٌ : وَاللِّعَانُ حُكْمٌ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فِي الْأَزْوَاجِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ عَلَى الْعُمُومِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ اللعان : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ . فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [النُّورِ : ،] فَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِعَانَ الزَّوْجِ ، ثُمَّ بَيَّنَ بَعْدَهَا لِعَانَ

(322/542)

الزَّوْجَةِ قَالَ : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَقَوْلُهُ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَعْنِي بِالزِّنَا ، فَكَانَ ذَلِكَ مُضْمَرًا دَلَّ عَلَيْهِ الْمُظْهَرُ . وَقَوْلُهُ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ أَيْ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ يَشْهَدُونَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ . وَقَوْلُهُ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ أَيْ : فَيَمِينُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ أَيْمَانٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا . فَعَبَّرَ عَنِ الْيَمِينِ بِالشَّهَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ شَهَادَةٌ مَحْضَةٌ اعْتِبَارًا بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ ، وَلِأَنَّ الْعَدَدَ فِيهَا مُوَافِقٌ لِعَدَدِ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ لِعَانِ الْكَافِرِ وَالْمَمْلُوكِ ، لِرَدِّ شَهَادَتِهِمَا ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ مَرْدُودَةٌ ، وَيَمِينُهُ لِنَفْسِهِ مَقْبُولَةٌ ، وَالْعَرَبُ قَدْ تُعَبِّرُ عَنِ الْيَمِينِ بِالشَّهَادَةِ . قَالَ قَيْسُ بْنُ الْمُلَوَّحِ : فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا أَيْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي قِصَّتَيْنِ ، إحْدَاهُمَا فِي عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ ، وَالثَّانِيَةُ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَمَّا قِصَّةُ عُوَيْمِرٍ

الْعَجْلَانِيّ فَقَدْ رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيّ . وَرَوَاهَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنْ عُوَيْمِرًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنًا ، فَأَمَرَهُمَا بِالْمُلَاعَنَةِ فَلَاعَنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : انْظُرُوا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْإِلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ ، وَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ .

(324/542)

وَقَوْلُهُ : وَحَرَةٌ : هِيَ دُوَيْبَّةٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَلَقَدْ صَارَ أَمِيرًا بِمِصْرَ وَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ . وَأَمَّا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : فَقَدْ رَوَاهَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا الرَّجُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ

يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ : وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمَا فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ فَقَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوْقِفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ النَّبِيُّ -

(325/542)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الْإِلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . فَهَاتَانِ الْقِصَّتَانِ وَرَدَتَا فِي اللِّعَانِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ قِصَّةَ الْعَجْلَانِيِّ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ :

إِنَّ قِصَّةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ ، وَالنَّقْلُ فِيهِمَا مُشْتَبَهٌ مُخْتَلِفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِ ذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ إلَى قَوْلِهِ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَجُمْلَةُ الْقَذْفِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ فَتَعَلَّقَ بِقَذْفِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ ، وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إنْ كَانَ حُرًّا ، وَرَدُّ شَهَادَتِهِ ، وَثُبُوتُ فِسْقِهِ ، وَلَا تَنْتَفِي عَنْهُ أَحْكَامُ الْقَذْفِ إلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا بِتَصْدِيقِهَا ، وَإِمَّا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَصِفُونَ مُشَاهِدَةَ زِنَاهَا ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيَزُولُ فِسْقُهُ .

(326/542)

وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النُّور :] . وَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ زَوْجًا تَعَلَّقَ بِقَذْفِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ : الْحَدُّ ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ ، وَالتَّفْسِيقُ ، فَيَصِيرُ مُشَارِكًا لِلْأَجْنَبِيِّ فِيمَا

يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَذْفِهَا ، وَلَهُ إِسْقَاطُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، يُشَارِكُ الْأَجْنَبِيَّ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا ، وَيَخْتَصُّ بِالثَّالِثِ ، فَأَمَّا الِاثْنَانِ الْمُسَاوِي لِلْأَجْنَبِيِّ فِيهِمَا : أَحَدُهُمَا : تَصْدِيقُهَا لَهُ . وَالثَّانِي : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا . فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ الْأَحْكَامُ الثَّلَاثَةُ . فَأَمَّا الثَّالِثُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ لِأَجْلِ الزَّوْجِيَّةِ : فَهُوَ اللِّعَانُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْوَارِدِ فِيهِ مِمَّا يَسْقُطُ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ ، فَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْفِسْقِ فَمُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا ، فَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ بَعْدُ وَحُدَّتِ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْفِسْقُ ، لِأَنَّ لِعَانَهُ قَدْ صَارَ كَالْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ . وَإِنْ لَاعَنَتْ وَلَمْ تُحَدَّ احْتَمَلَ ارْتِفَاعُ فِسْقِهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَدِ ارْتَفَعَ فِسْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَيِّنَةِ فِي حَقِّهِ لِسُقُوطِ حَدِّهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَرْتَفِعُ فِسْقُهُ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا مُعَارِضٌ لِلِعَانِهِ ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ

(327/542)

حَدِّهَا بِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : لِمَ اخْتَصَّ الزَّوْجُ بِالْقَذْفِ دُونَ الْأَجْنَبِيِّ ؟ قِيلَ : لِأَنَّ الزَّوْجَ مُضْطَرٌّ إِلَى إِزَالَةِ الْمَعَرَّةِ عَنْ فِرَاشِهِ وَنَفْيِ النَّسَبِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهُ ، فَصَارَ مَعْذُورًا فِي الْقَذْفِ ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مِنْ نَفْيِهِ سَبِيلٌ إِلَى سُقُوطِ الْحَدِّ وَرَفْعِ الْمَعَرَّةِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، وَلَيْسَ الْأَجْنَبِيُّ مُضْطَرًّا ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَذْفِ مَعْذُورًا فَصَارَ أَغْلَظَ حُكْمًا .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " فَكَانَ بَيِّنًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ الزَّوْجَ مِنْ قَذْفِ الْمَرْأَةِ بِالْتِعَانِهِ ، كَمَا أَخْرَجَ قَاذِفَ الْمُحْصَنَةِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ مِمَا قَذَفَهَا بِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَالُ الْقَاذِفِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تُصَدِّقَهُ عَلَى الْقَذْفِ ، وَتَصْدِيقُهَا أَنْ تُقِرَّ بِالزِّنَا الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْقَذْفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ لِرَفْعِ الْفِرَاشِ وَنَفْيِ النَّسَبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ إِذَا صَدَّقَتْ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ لَا تُقَامُ عَلَى مُقِرٍّ وَالْكَلَامُ مَعَهُ يَأْتِي .

(328/542)

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ مُنْكِرَةً لِلزِّنَا لَكِنَّهُ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا . فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَبَعْدَهَا لِرَفْعِ الْفِرَاشِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مَعَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ [النُّورِ :] . وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَبَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَزَوْجَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا أَلَكُمَا بَيِّنَةٌ أَمْ لَا ؟ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْحَالَيْنِ ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ يُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُهُ

الشَّهَادَةُ مِنْ رَفْعِ الْفِرَاشِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، فَصَارَتِ الشَّهَادَةُ مَقْصُورَةً عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا ، وَفِي اللِّعَانِ إِثْبَاتُ حَقِّهِ وَإِسْقَاطُ حَقِّهَا ، فَجَازَ مَعَ وُجُودِهَا لِعُمُومِ حُكْمِهِ ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَخَارِجَةٌ مَخْرَجَ الشَّرْطِ لَا مَخْرَجَ الْخَبَرِ . وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُصَدَّقَةٍ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا بِالزِّنَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ بِإِجْمَاعٍ ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي لَاعَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَبَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَزَوْجَتِهِ ، وَلَيْسَ اللِّعَانُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَإِنْ جَازَ لَهُ ، وَلَا إِذَا لَاعَنَ وَجَبَ اللِّعَانُ عَلَيْهَا وَإِنْ جَازَ أَنْ تُلَاعِنَ ، بَلِ الزَّوْجُ

(329/542)

بِالْخِيَارِ فِي لِعَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا وَلَا لِعَانَ ، وَإِنْ لَاعَنَ الزَّوْجُ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَوَجَبَ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزِّنَا ، وَلَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى اللِّعَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اللِّعَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، فَإِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ اللِّعَانِ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ ، فَإِذَا لَاعَنَ وَجَبَ اللِّعَانُ عَلَى الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ لَاعَنَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ حَتَّى تُقِرَّ ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وُجُوبِ اللِّعَانِ عَلَيْهِمَا وَسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النُّورِ :] الْآيَةَ وَفِيهَا دَلِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَابَلَ الْقَذْفَ بِاللِّعَانِ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُورِدْ لِلْحَدِّ ذِكْرًا فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِهِ ، قَالَ : وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ تَكُونُ نَسْخًا ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِقِيَاسٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ ، قَالَ : وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى الْحَدِّ فِي قَذْفِ الْأَجَانِبِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ نَقْلُ اللِّعَانِ إلَى الْأَجَانِبِ لَمْ يَجُزْ نَقْلُ الْحَدِّ إلَى الْأَزْوَاجِ ، قَالَ : وَلِأَنَّ قَذْفَ الزَّوْجِ لَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَمَا جَازَ لَهُ إسْقَاطُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ وَجَبَ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهَا

(330/542)

كَالْبَيِّنَةِ لَمَا كَانَ لَهَا سَبِيلٌ إلَى إسْقَاطِهِ عَنْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : وَلِأَنَّ اللِّعَانَ الْقَذْفُ ، فَلَوْ كَانَ الْحَدُّ قَدْ وَجَبَ بِالْقَذْفِ لَمَا سَقَطَ بِتَكْرَارِ الْقَذْفِ .

(331/542)

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النُّورِ :] فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَجَانِبِ وَالْأَزْوَاجِ ، فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَنْسُوخٌ

فِي الْأَزْوَاجِ بِآيَةِ اللِّعَانِ ، قِيلَ : آيَةُ اللِّعَانِ تَقْتَضِي زِيَادَةَ حُكْمٍ فِي قَذْفِ الْأَزْوَاجِ ، وَوُرُودُ الزِّيَادَةِ لَا تُوجِبُ سُقُوطَ الْأَصْلِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي قَذْفِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ اللِّعَانِ ؛ لِأَنَّ نُزُولَهَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ كَمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْمُطَالَبَةَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَاقْتَضَى أَنَّ يَكُونَ نُزُولُهَا مُوجِبًا لِسُقُوطِ الْحَدِّ كَمَا كَانَ مُوجِبًا لِسُقُوطِ الْبَيِّنَةِ ، قِيلَ : هَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ ، إمَّا أَنْ يَكُونَ يَمِينًا عَلَى قَوْلِنَا أَوْ شَهَادَةً عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَقَعَانِ إلَّا عَنْ مُطَالَبَةٍ بِحَقٍّ تَقَدَّمَهُمَا ، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهِمَا . وَالثَّانِي : أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ بِاللِّعَانِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ عِنْدَ عَدَمِ اللِّعَانِ كَالْبَيِّنَةِ . وَلِأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى تَحْقِيقِ الْقَذْفِ لَمْ يَمْنَعْ عَدَمُهُ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ كَالْبَيِّنَةِ فَيَصِيرُ هَذَا الِانْفِصَالُ قِيَاسًا مُجَوِّزًا ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْقَذْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِوِفَاقِ أَبِي

(332/542)

حَنِيفَةَ ، فَلَوْلَا وُجُوبُهُ قَبْلَ الْإِكْذَابِ لَمَا جَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِالْإِكْذَابِ ، لِأَنَّ تَكْذِيبَ نَفْسِهِ تَنْزِيهٌ لَهَا مِنَ الْقَذْفِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجِبَ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ . وَتَحْرِيرُ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ قِيَاسًا :

أَنَّ كُلَّ قَاذِفٍ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ بِإِكْذَابِ نَفْسِهِ ، وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ بِابْتِدَاءِ قَذْفِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَذْفٍ وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّوْجِ كَالْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ . فَإِنْ قِيلَ : الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ مِنْهُمَا ، قِيلَ : عِنْدَنَا يَصِحُّ اللِّعَانُ مِنْهُمَا فَلَمْ تَسْلَمْ هَذِهِ الْمُمَانَعَةُ ، ثُمَّ تَفْسُدُ عَلَيْهِمْ بِالْحُرِّ إذَا كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَهُوَ مِنْ أَضَلِّ اللِّعَانِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَذْفِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ وَجْهَيِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ذُكِرَ فِي آيَةِ اللِّعَانِ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ فِي قَذْفِهِ ، وَذُكِرَ فِي آيَةِ الْقَذْفِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فِي قَذْفِهِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي قَذْفِهِ حَقٌّ لَهُ وَحَقٌّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَنَافَيَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ آيَةِ الْقَذْفِ ، وَمَخْصُوصٌ بِزِيَادَةِ حُكْمٍ فِي اللِّعَانِ فَلَمْ يَتَعَارَضَا .

(333/542)

أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : إنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ فَتُعْتَبَرُ نَسْخًا فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ كِلَيْهِمَا نَصٌّ فَلَمْ يَكُنْ نَاسِخًا . وَالثَّانِي : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ عِنْدَنَا نَسْخًا ، لِأَنَّ النَّسْخَ يَكُونُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْجَمْعُ هَاهُنَا مُمْكِنٌ فَلَمْ تُعْتَبَرْ نَسْخًا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : لَمَّا لَمْ يَجُزْ نَقْلُ اللِّعَانِ إلَى الْأَجَانِبِ لَمْ يَجُزْ نَقْلُ الْحَدِّ إلَى الْأَزْوَاجِ فَمِنْ

وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ آيَةَ الْقَذْفِ عَامَّةٌ ، فَدَخَلَ فِيهَا الْأَزْوَاجُ ، وَآيَةُ اللِّعَانِ خَاصَّةٌ ، فَخَرَجَ مِنْهَا الْأَجَانِبُ ، فَلَمْ يَجُزِ اعْتِبَارُ إحْدَى الْآيَتَيْنِ بِالْأُخْرَى . وَالثَّانِي : أَنَّ عِلَّةَ الْحَدِّ الْقَذْفُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَزْوَاجِ فَسَاوَى فِيهِ الْأَجَانِبَ ، وَعِلَّةَ اللِّعَانِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَخَالَفَ فِيهِ الْأَزْوَاجَ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا كَانَ لَهُ إسْقَاطُهُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ أَنَّ اللِّعَانَ إمَّا أَنْ يَكُونَ يَمِينًا عَلَى قَوْلِنَا أَوْ شَهَادَةً عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْخَلٌ فِي الْإِبْرَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الْحَدُّ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنَّ اللِّعَانَ تَكْرِيرُ الْقَذْفِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ ، وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَذْفًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاللِّعَانِ عِنْدَنَا عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ

(334/542)

وَعِنْدَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ ، وَالْقَذْفُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمَيْنِ ، فَبَطَلَ بِهَذَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَنْ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَقْذُوفَةُ ، كَمَا لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْلُبَ حَدَّهَا " . قَالَ

الْمَاوَرْدِيُّ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، لَا يَجِبُ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ وَيَنْتَقِلُ إلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحَصَّنَةِ يَجِبُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمُحَصَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ .

(335/542)

وَالرَّابِعُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْآدَمِيِّ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ . وَالْخَامِسُ : وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فَإِنْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَشَاهِدَانِ وَجَبَ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ ، وَإِنْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ لَمْ يَجِبْ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ ، وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ قَبْلَ التَّرَافُعِ إلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَعْدَ التَّرَافُعِ إلَيْهِ . وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النُّورِ :] وَهَذَا خِطَابٌ مُتَوَجِّهٌ إلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْحُكَّامِ

، وَكُلُّ خِطَابٍ تُوُجِّهَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ ، كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَقَوْلِهِ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا [النُّورِ :] وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا [الْمَائِدَةِ :] وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى مَالٍ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالزِّنَا . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يُفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَ حَدَّ الْخَمْرِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ لَوَجَبَ إِذَا قَذَفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَقَالَ : زَنَيْتُ أَنْ لَا يُحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ حَقٌّ ، فَلَمَّا وَجَبَ

(336/542)

عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَذْفِهِ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ : أَنَّهُ أَضَافَ أَعْرَاضَنَا إِلَيْنَا كَإِضَافَةِ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا ، ثُمَّ كَانَ مَا وَجَبَ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، فَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ فِي الْأَعْرَاضِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ . فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّ مَا وَجَبَ عَنْ عِرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، وَدَلَّ عَلَى

صِحَّةِ عَفْوِهِ . وَمِنَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى بَدَنٍ إِذَا ثَبَتَ بِالِاعْتِرَافِ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقِصَاصِ . وَقِيَاسٌ ثَانٍ : أَنَّهُ حَقٌّ لَا يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ

(337/542)

الْآدَمِيِّينَ كَالدُّيُونِ ، فَإِنْ قَالُوا : يُنْتَقَضُ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ ، ثُمَّ هُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى : قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ السَّارِقَ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ سَرِقَتُهُ ، فَعَلَى هَذَا سَقَطَ السُّؤَالُ . وَالثَّانِي : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ بِالْمَالِ لَا بِالْقَطْعِ ، وَالتَّعْلِيلُ مَوْضُوعٌ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ . وَقِيَاسٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّهُ مَعْنًى وُضِعَ لِرَفْعِ الْمَعَرَّةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَطَلَبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْمَنَاكِحِ ، وَلِأَنَّ الدَّعْوَى فِيهِ مَسْمُوعَةٌ وَالْيَمِينَ فِيهِ مُسْتَحَقَّةٌ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى وَلَا تُسْتَحَقُّ فِيهَا الْأَيْمَانُ . أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْخِطَابَ فِي اسْتِيفَائِهِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْوُلَاةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْحُكَّامِ ، فَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِطَابِهِمْ ، أَنْ يَقُومُوا بِاسْتِيفَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا لِأَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يَعْجِزُوا عَنْهَا إِنْ ضَعُفُوا ، أَوْ

يَتَعَدُّوا فِيهَا إنْ قَوَوْا ، فَكَانَ اسْتِيفَاءُ الْوُلَاةِ لَهَا أَعْدَلَ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى حَدِّ الزِّنَا وَالْخَمْرِ فَهُوَ الْمُعَارَضَةُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ، إمَّا بِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ

(338/542)

يُسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ، فَخَالَفَهُ حَدُّ الْقَذْفِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ وَلَا يُسْتَوْفَى إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَذْفِ نَفْسِهِ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي قَذْفِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ بِقَذْفِ نَفْسِهِ مُقِرًّا بِالزِّنَا فَلَزِمَهُ حَدُّهُ دُونَ الْقَذْفِ ، وَحَدُّ الزِّنَا لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مَأْخُوذًا بِهِ . وَحَدُّ الْقَذْفِ لِنَفْسِهِ فَكَانَ سَاقِطًا عَنْهُ .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُحَصَّنَةِ يَجِبُ بِالطَّلَبِ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ ، وَقَذْفُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا فَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تُمْسِكَ الزَّوْجَةُ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ، وَيُمْسِكَ الزَّوْجُ عَنِ اللِّعَانِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ وَالِاسْتِبَاحَةِ ، وَحُكْمُ الْقَذْفِ مَوْقُوفٌ لَا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَطْلُبَ الزَّوْجَةُ بِالْحَدِّ مَعَ إمْسَاكِ الزَّوْجِ عَنِ اللِّعَانِ ، فَيُقَالُ لِلزَّوْجِ : أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي

اللِّعَانِ ، فَإِنِ الْتَعَنْتَ وَإِلَّا حُدِدْتَ . وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَدْعُوَ الزَّوْجُ إِلَى اللِّعَانِ مَعَ إِمْسَاكِ الزَّوْجَةِ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ ، فَلَا

(339/542)

يَخْلُو إِمْسَاكُهَا مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَفْوٍ أَوْ لِتَوَقُّفٍ . فَإِنْ كَانَ إِمْسَاكُهَا لِتَوَقُّفٍ عَنِ الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ عَفْوٍ عَنْهُ ، جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ لِيُسْقِطَ بِهِ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلِيَرْفَعَ بِهِ الْفِرَاشَ ، وَيَنْفِيَ بِهِ النَّسَبَ ، وَإِنْ كَانَ إِمْسَاكُهَا لِعَفْوٍ عَنِ الْحَدِّ ، نُظِرَ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ الزَّوْجُ نَفْيَهُ بِاللِّعَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْتَعِنَ لِنَفْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِلِعَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ يُنْفَى ، فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَ لِرَفْعِ الْفِرَاشِ بِالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِلِعَانِهِ فَائِدَةً ، وَتَحْرِيمُهَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(340/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَمَّا لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ كَانَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ ، وَلِعَانُهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْفُرْقَةُ وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَتَخْتَلِفُ الْحُدُودُ لِمَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَعَلَيْهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ . اللِّعَانُ يَمِينٌ تَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ ، وَمَعَ كُلِّ زَوْجَةٍ صَحَّ مِنْهَا فِعْلُ الزِّنَا ، سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا ، وَسَوَاءٌ كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ مَمْلُوكًا ، وَسَوَاءٌ كَانَا عَفِيفَيْنِ أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ أَحَدُهُمَا عَفِيفًا وَالْآخَرُ مَحْدُودًا ، وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِيْنِ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ . وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : اللِّعَانُ شَهَادَةٌ لَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ ، عَفِيفَيْنِ مذهب الحنفية ، فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ

(341/542)

تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النُّورِ :] فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . فَاسْتَثْنَاهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ بِأَنْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجُمْلَةِ دَاخِلٌ فِي جِنْسِهَا .

(342/542)

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَا ، فَدَلَّ اللَّفْظُ وَالْعَدَدُ عَلَى أَنَّهُ شَهَادَةٌ . وَقَالَ : وَلِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا وَكَانَ شَهَادَةً اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الشَّهَادَاتِ ، قَالَ : وَلِأَنَّهُ رَفْعُ حُكْمِ الْقَذْفِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَهَادَةً كَالْبَيِّنَةِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا أَوْ مَمْلُوكًا أَوْ مَحْدُودًا . بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ : النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ مُسْلِمَيْنِ ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ مَمْلُوكٍ ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ حُرٍّ قَالُوا : هَذَا نَصٌّ ، قَالُوا : وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكْمُلِ الْحَدُّ بِقَذْفِهَا لَمْ يَصِحَّ اللِّعَانُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا كَالصَّغِيرَةِ ، قَالُوا : وَلِأَنَّ اللِّعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَالْحَدِّ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ إِلَّا بِقَذْفِ حُرَّةٍ

مُسْلِمَةٍ لَمْ يَصِحَّ اللِّعَانُ إلَّا مِنْ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ وَلَيْسَ شَهَادَةً : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي زَوْجَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ جَاءَتْ بِوَلَدِهَا عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيْمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ فَسَمَّى اللِّعَانَ يَمِينًا ،

(343/542)

وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَحْلِفَ لَهَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يُلَاعِنُ عَنْ حَقٍّ لِنَفْسِهِ فَثَبَتَ أَنَّهُ يَمِينٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمَا لَزِمَ تَكْرَارُهُ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكَرَّرُ ، وَالْأَيْمَانَ قَدْ تُكَرَّرُ ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا يَتَضَمَّنُهَا لَعْنٌ وَلَا غَضَبٌ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الشَّهَادَةِ وَتُسَاوِيهِ فِي الْأَيْمَانِ ، وَهِيَ فِي اللِّعَانِ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ يَمِينٌ ، وَلِأَنَّ لَفْظَ اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ اللِّعَانِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَنَّهُ يَمِينٌ ، فَكَذَلِكَ فِي اللِّعَانِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمَا صَحَّ لِعَانُ الْفَاسِقَيْنِ ، وَلَا مِنَ الْأَعْمَيَيْنِ التَّحَصُّنُ وَقَدْ وَافَقَ عَلَى صِحَّةِ لِعَانِ هَذَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرَيْنِ وَالْمَمْلُوكَيْنِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [النُّورِ :] وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّ كُلَّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ لِعَانُهُ كَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ بِهِ الزَّوْجُ مِنْ قَذْفِهِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ خَرَجَ بِهِ مِنَ الْقَذْفِ إنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ كَالْبَيِّنَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَا وَقَعَتْ بِهِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَقَعَتْ بِهِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْكَافِرَيْنِ وَالْمَمْلُوكَيْنِ كَالطَّلَاقِ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ

(344/542)

عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ فِي أَنَّهُ شَهَادَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَ الشَّهَادَةَ إلَى نَفْسِهِ خَرَجَتْ مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الِاسْتِثْنَاءِ ، فَمِنْ حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

(345/542)

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ يُعَبَّرُ عَنِ الْيَمِينِ بِالشَّهَادَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [الْمُنَافِقُونَ : ،] إلَى قَوْلِهِ : اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَعَبَّرَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِالشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا سُلِبَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حُكْمَ الشَّهَادَاتِ وَأُجْرِيَ

عَلَيْهِ حُكْمُ الْأَيْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَثْبَتَ قَوْلَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَكْرَارَ لَفْظِهِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ قَرَنَهُ بِاللِّعَانِ وَالْغَضَبِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ وَصَلَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنَّ مَا لَمْ يَصِحَّ إلَّا بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ كَانَ شَهَادَةً ، فَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ اللِّعَانِ بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ، وَأُولِي بِاللَّهِ . كَمَا يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْيَمِينِ فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ إلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْجَوَابُ مُتَوَجِّهًا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ

(346/542)

لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الشَّهَادَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَأُلْحِقَ بِالْأَيْمَانِ الْمُضَافَةِ إلَى اسْمِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنَّهُ قَدْ يَرْفَعُ حُكْمَ الْقَذْفِ كَالْبَيِّنَةِ ، فَهُوَ أَنَّ الْإِقْرَارَ قَدْ يَرْفَعُ حُكْمَ الْقَذْفِ وَلَا يَكُونُ بَيِّنَةً . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَبَا يَحْيَى السَّاجِيَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُثْبِتُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَإِذَا قَالَ إمَامٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هَذَا ، سَقَطَ

الِاحْتِجَاجُ بِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتِ الْمَرَاسِيلُ عِنْدَنَا حُجَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَجَدَّهُ الْأَدْنَى لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ ، فَإِذَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ جَدُّهُ الْأَدْنَى ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ مُرْسَلًا لَا يَلْزَمُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ .

(347/542)

وَالثَّالِثُ : أَنَّا نُسَلِّمُ الْحَدِيثَ ، وَنَحْمِلُ قَوْلَهُ : لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ ، إلَّا عِنْدَ حَاكِمٍ ، فَإِنْ قِيلَ : فَغَيْرُهُمْ لَا يَجُوزُ لِعَانُهُ إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَمَا فَائِدَةُ التَّخَصُّصِ ؟ قِيلَ : فَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِيهِمْ - لِنَقْصِهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّقِّ - جَوَازُ لِعَانِ الْعَبْدِ عِنْدَ سَيِّدِهِ ، وَلِعَانِ الْكَافِرِ فِي أَهْلِ دِينِهِ ، فَنَفَى النَّصُّ هَذَا التَّوَهُّمَ ، عَلَى أَنَّ أَبَا إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ قَالَ : لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ وَالْقَوْلُ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ : فَهُوَ أَنَّ لِلصَّغِيرَةِ حَالَتَيْنِ : حَالَةٌ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ، فَاللِّعَانُ فِيهَا يَصِحُّ وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى بُلُوغِهَا ، لِأَنَّ قَذْفَهَا بِالزِّنَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ وَطْءُ مِثْلِهَا ، فَالْقَذْفُ هُنَا مُسْتَحِيلٌ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ ، فَخَرَجَ عَنِ الْقَذْفِ الْمُحْتَمِلِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، فَإِذَا اسْتَحَالَ صِدْقُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إنِّي لَمِنَ

الصَّادِقِينَ كَمَنْ يَجُوزُ صِدْقُهُ ، فَلَمْ يَجُزِ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ . أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ اللِّعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَالْحَدِّ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ ؛ فَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، بَلْ لِعَانُ الزَّوْجِ يَمِينٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ ؛ وَكَالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ لِوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا ، وَالشَّهَادَةُ

(348/542)

تُسْمَعُ عَلَى الْكَافِرَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ ، فَكَذَا اللِّعَانُ .

(349/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ اللِّعَانِ يَمِينًا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرَيْنِ وَالْمَمْلُوكَيْنِ كَمَا يَصِحُّ مِنَ الْحُرَّيْنِ وَالْمُسْلِمَيْنِ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : جَازَ طَلَاقُهُ ، أَيْ : كَانَ مُكَلَّفًا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ بِالصِّغَرِ وَالْجُنُونِ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِعَانُهُ ، وَقَوْلُهُ : وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ ، أَرَادَ بِهِ التَّكْلِيفَ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ فَسَّرَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ لِعَانُهَا لَا

يَصِحُّ مِنْهَا إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُلَاعِنَ الزَّوْجُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِرَفْعِ الْفِرَاشِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِعَانُهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ ، لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ وَلَا الْفُرْقَةُ وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَيْسَ يَخْتَلِفُ اللِّعَانُ بِالْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا تَخْتَلِفُ حُدُودُ الْقَذْفِ ، وَلَا بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ كَمَا تَخْتَلِفُ الْحُدُودُ وَالطَّلَاقُ . وَجَمِيعُهُمْ فِي صِفَةِ اللِّعَانِ وَأَحْكَامِهِ سَوَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَخْتَلِفُ الْحُدُودُ لِمَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَعَلَيْهِ وَهَذَا صَحِيحٌ ، إنَّمَا يَخْتَلِفُ حَدُّ الْقَذْفِ فِي الْمَقْذُوفِ بِالْإِيجَابِ وَالْإِسْقَاطِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ كَامِلًا بِالْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَى قَاذِفِهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا بِالرِّقِّ أَوِ الْكُفْرِ ، يَسْقُطُ الْحَدُّ ، وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ ،

(350/542)

وَيَخْتَلِفُ حَدُّ الْقَذْفِ فِي الْقَاذِفِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْكَامِلُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْحَدِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(351/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَسَوَاءٌ قَالَ : زَنَتْ أَوْ رَأَيْتُهَا تَزْنِي أَوْ يَا زَانِيَةُ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَوَاءٌ إذَا قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَ ، كُلُّ قَذْفٍ أَوْجَبَ الْحَدَّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ كَانَ قَذْفًا يَجُوزُ بِهِ اللِّعَانُ مِنَ الزَّوْجَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَقَوْلِهِ : رَأَيْتُهَا تَزْنِي ، أَوْ كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ كَقَوْلِهِ : قَدْ زَنَتْ ، أَوْ يَا زَانِيَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ إلَّا أَنْ يَقْذِفَهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ إنْ كَانَتْ حَائِلًا ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ إنْ كَانَتْ حَامِلًا اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَالْعَجْلَانِيَّ قَذَفَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ هِلَالٌ : رَأَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنِي . فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ، فَكَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى سَبَبِهَا ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ كَالشَّهَادَةِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَذْفُ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَالشَّهَادَةِ . وَدَلِيلُنَا : عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الْآيَةَ ، فَاقْتَضَى حُكْمُ الْعُمُومِ أَنْ يَصِحَّ اللِّعَانُ مِنْ كُلِّ رَامٍ لِزَوْجَتِهِ ، فَإِنْ قَالُوا : اللَّفْظُ الْعَامُّ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ . وَالِاعْتِبَارُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، قِيلَ : هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، بَلْ عِنْدَنَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ السَّبَبَ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا حُكْمَ ثُمَّ

وَرَدَ اللَّفْظُ فَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ ، فَكَانَ اعْتِبَارُ مَا وُجِدَ الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ إِنَّمَا يَقَعُ بِمَا يُنَافِي اللَّفْظَ وَلَا يَقَعُ بِمَا يُوَافِقُهُ ، وَالسَّبَبُ مُوَافِقٌ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصًا ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَذْفٍ صَحَّ بِهِ اللِّعَانُ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، صَحَّ بِهِ اللِّعَانُ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ كَالْحَامِلِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَذْفٍ صَحَّ بِهِ لِعَانُ الْحَامِلِ صَحَّ بِهِ الْحَائِلُ قِيَاسًا عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ . وَلِأَنَّ لِعَانَ الْأَعْمَى صَحِيحٌ وَإِنِ اسْتَحَالَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَانْفِصَالٌ .

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ اللِّعَانِ بِكُلِّ قَذْفٍ وَجَبَ بِمِثْلِهِ الْحَدُّ ، فَلَا يَخْلُو حَالُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ فَيَنْقَسِمُ حَالُهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : يَجُوزُ أَنْ يَقْذِفَهَا وَيُلَاعِنَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُقِرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، وَإِمَّا أَنْ يُخْبِرَهُ بِزِنَاهَا ثِقَةٌ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ . وَإِمَّا أَنْ يَسْتَفِيضَ فِي النَّاسِ أَنَّهَا تَزْنِي وَيَرَى مَعَ هَذِهِ الِاسْتِفَاضَةِ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا فِي أَوْقَاتِ الرِّيَبِ فَيَتَحَقَّقُ بِهِ صِدْقُ الِاسْتِفَاضَةِ ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ

الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَا وَيُلَاعِنَ مِنْهَا ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ قَذْفِهَا وَلِعَانِهَا جَازَ ، وَكَانَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَحَالِ الْإِبَاحَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، فَقَالَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : طَلِّقْهَا ، قَالَ : إنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : فَأَمْسِكْهَا ، فَأَبَاحَ إمْسَاكَهَا مَعَ مَا كَنَّى عَنْهُ مِنْ زِنَاهَا . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنَّ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْذِفَهَا وَلَا أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا وَهِيَ الْعَفِيفَةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَرَهَا تَزْنِي وَلَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا ، وَلَا اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ زِنَاهَا وَلَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِزِنَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَذْفُهَا ، وَلَا أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النُّور :] . نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْإِفْكِ عَلَى عَائِشَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا - ، وَحُكْمُهَا عَامٌّ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ قَذْفِهَا وَلِعَانِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَفِيضَ فِي النَّاسِ زِنَاهَا ، وَلَا يَرَى مَعَ الِاسْتِفَاضَةِ رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا اللعان ، فَفِي جَوَازِ قَذْفِهَا ، وَلِعَانِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً . وَإِنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ تَكُونَ

الِاسْتِفَاضَةُ لَوْثًا فِي الْقَسَامَةِ يُحْلَفُ بِهَا عَلَى الْقَتْلِ ، جَازَ أَنْ تَكُونَ مِنْ شَوَاهِدِ الْقَذْفِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْذِفَهَا بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الِاسْتِفَاضَةَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَهِرَ عَنْ قَوْلِ وَاحِدٍ يَتَخَرَّصُ عَلَيْهَا بِالْكَذِبِ . وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَظْهَرُ عِنْدِي ، فَأَمَّا إنْ رَأَى رَجُلًا يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا الزوج الملاعن لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْذِفَهَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لِحَاجَةٍ أَوْ رُبَّمَا وَلَجَ عَلَيْهَا فَلَمْ تُطِعْهُ ، فَهَذَا حُكْمُ الْحَائِلِ .

(355/542)

فَصْلٌ : أَمَّا الْحَامِلُ فَيَنْقَسِمُ حَالُهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهَا بِغَيْرِ قَذْفٍ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا لِيَنْفِيَ وَلَدًا يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى لَا يُلْحِقَهُ بِالْفِرَاشِ فَيَخْتَلِطَ بِنَسَبِهِ مَنْ لَا يُنَاسِبُهُ ، وَيَجْعَلَهُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِهِ وَهُنَّ أَجْنَبِيَّاتٌ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تَكُونُ زَانِيَةً . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُلَاعَنَتُهَا لَكِنْ بَعْدَ الْقَذْفِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهَا وَاسْتَبْرَأَهَا وَوَجَدَ مَعَهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا ثُمَّ أَتَتْ بِحَمْلٍ بَعْدَهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا لِئَلَّا يَدْخُلَ نَسَبَهُ مَنْ لَا يُنَاسِبُهُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ إلَّا أَنْ

يَقْذِفَ ، فَيَصِيرُ الْقَذْفُ لِوُجُوبِ اللِّعَانِ الَّذِي لَا يَصِحُّ إلَّا بِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا الْحَمْلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُلَاعِنَهَا أَوْ يُمْسِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَا يَسْتَبْرِيَهَا ، وَيَرَى رَجُلًا يَزْنِي بِهَا ، فَيَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْقَذْفِ أَوِ الْإِمْسَاكِ ، فَأَمَّا نَفْيُ الْوَلَدِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ جَازَ أَنْ يُغَلِّبَ فِي نَفْيِهِ حُكْمَ الشَّبَهِ لِأَجْلِ مَا شَاهَدَ مِنَ الزِّنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلشَّبَهِ فِي زَوْجَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ وَضَعَتْ وَلَدَهَا تَأْثِيرًا وَقَالَ : لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ مُلَاعَنَتُهَا وَلَا نَفْيُ وَلَدِهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى إصَابَتِهَا وَلَا يَرَاهَا تَزْنِي ، وَلَا يُخْبَرُ عَنْهَا بِالزِّنَا ، وَلَا يَرَى فِي وَلَدِهَا شَبَهًا مُنْكَرًا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لِعَانُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ هُوَ يَرَاهُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : مَا اخْتُلِفَ فِي

جَوَازِ مُلَاعَنَتِهَا : أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ مِنْ بَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، أَوْ أَبْيَضَ مِنْ بَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَا يَرَاهَا تَزْنِي ، وَلَا يُخْبَرُ بِزِنَاهَا ، فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنْهَا وَنَفْيِ وَلَدِهَا بِهَذَا الشَّبَهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ لِعَانُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا فَلَا أَرَاهُ إلَّا وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَ لِلشَّبَهِ تَأْثِيرًا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَصَحُّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهَا ، لِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنَّى تَرَاهُ ؟ قَالَ : عَنْ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَهُ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ هَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَهُ . أَيْ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي آبَائِهِ مَنْ رَجَعَ بِهَذَا الشَّبَهِ إلَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(358/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْمُزَنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَقَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ إمْلَاءً عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ ، وَلَوْ جَاءَتْ بِحَمْلٍ وَزَوْجُهَا صَبِيٌّ دُونَ الْعَشْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّهُ لَا

يُولَدُ لِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُولَدَ لَهُ كَانَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ ، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَيَكُونَ وَلَدَهُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَمُقَدِّمَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيَانُ أَقَلِّ الزَّمَانِ الَّذِي يَحْتَلِمُ فِيهِ الْغِلْمَانُ وَهُوَ عَشْرُ سِنِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً اعْتِبَارًا بِالْوُجُودِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَ غُلَامًا احْتَلَمَ لِأَقَلَّ مِنْهَا بِدَلِيلِنَا عَلَيْهِ وُرُودُ السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ الْعَشْرِ فِي أَحْكَامِ الْبُلُوغِ . وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مُرُوهُمْ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَلِأَنَّ أَقَلَّ زَمَانِ الِاحْتِلَامِ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ ، وَقَدْ وُجِدَ مَنِ احْتَلَمَ لِعَشْرٍ وَإِنْ نَدَرَ ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ حَدًّا لِأَقَلِّهِ كَالْحَيْضِ لِتِسْعٍ ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وُلِدَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَلَوْ وُجِدَ مَنِ احْتَلَمَ لِأَقَلَّ مِنْهَا فَجَعَلْنَاهُ حَدًّا ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ ، كَمَا لَمْ تُوجَدْ مَنْ تَحِيضُ لِأَقَلَّ مِنْ تِسْعٍ وَلَوْ وُجِدَتْ لَصَارَتْ حَدًّا ، فَإِنْ قِيلَ : لِمَ صَارَ أَقَلُّ زَمَانِ الْحَيْضِ تِسْعًا وَأَقَلُّ زَمَانِ

(359/542)

الِاحْتِلَامِ عَشْرًا . قِيلَ : قَدْ كَانَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْعَلُ أَقَلَّ زَمَانِهِمَا تِسْعَ سِنِينَ ، وَيَحْمِلُ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَشْرِ عَلَى أَنَّهَا حَدٌّ لِحُوقِ الْوَلَدِ تَقْرِيبًا لِأَقَلِّ زَمَانِهِ وَإِنْ قَلَّ الِاحْتِلَامُ عَلَى التَّحْقِيقِ لِتِسْعِ سِنِينَ كَالْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا اسْتَوَيَا فِي الْبُلُوغِ بِالسِّنِينَ

بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ وَالِاحْتِلَامِ لِتِسْعِ سِنِينَ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ جَاءَتِ امْرَأَةُ الْغُلَامِ بِوَلَدٍ لِتِسْعِ سِنِينَ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ التِّسْعِ – هِيَ مُدَّةُ أَقَلِّ الْحَمْلِ – لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، وَذَهَبَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ إلَى أَنَّ أَقَلَّ زَمَانِ الِاحْتِلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ زَمَانِ الْحَيْضِ تِسْعًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ ، وَقَدْ وُجِدَ الْحَيْضُ لِتِسْعٍ وَلَمْ يُوجَدِ الِاحْتِلَامُ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْوُجُودِ ، ثُمَّ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ لِضَعْفِ الْجَسَدِ عَنْ إمْسَاكِهِ ، وَمَنِيُّ الِاحْتِلَامِ يَخْرُجُ لِقُوَّةِ الْجِسْمِ عَنْ دَفْعِهِ فَصَارَ بَيْنَهُمَا شَبَهٌ لِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ بِهِمَا .

(360/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ أَقَلَّ زَمَانِ الِاحْتِلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَمَتَى وَضَعَتْ زَوْجَةُ الْغُلَامِ وَلَدًا وصور لحوق الولد بالغلام ونفيه . نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهَا أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ مُنْتَفِيًا عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا مِنْ مَائِهِ ، وَإِذَا اسْتَحَالَ لُحُوقُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ انْتَفَى عَنْهُ ، كَمَنْ وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَإِنْ وَلَدَتْهُ

لِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، لِأَنَّ الْعَشْرَ سِنِينَ أَقَلُّ زَمَانِ الِاحْتِلَامِ ، وَالسِّتَّةَ أَشْهُرٍ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، فَصَارَ لُحُوقُهُ مُمْكِنًا ، وَالْأَنْسَابُ تُلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، وَأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ يَصِيرُ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . فَلِذَلِكَ انْتَفَى عَنْهُ ، كَمَنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِ فَلِذَلِكَ أَطْلَقَهُ ، فَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ لِنَفْيِهِ عَنْهُ ، وَاعْتَدَّتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . وَإِذَا لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ حَتَّى يَبْلُغَ ، فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَعَلْتُمُوهُ فِي حُكْمِ الْبُلُوغِ فِي لُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ ، وَلَمْ تَجْعَلُوهُ فِي حُكْمِ الْبُلُوغِ فِي اللِّعَانِ ؟ وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْبُلُوغِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ . قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَ لُحُوقِ الْوَلَدِ وَنَفْيِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لُحُوقَ الْوَلَدِ مُعْتَبَرٌ بِالْإِمْكَانِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا فَأُلْحِقْنَاهُ ، وَنَفْيَ الْوَلَدِ مُعْتَبَرٌ بِالْيَقِينِ ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ بُلُوغِهِ فَمَنَعْنَاهُ مِنْ نَفْيِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ لُحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ حَقٌّ عَلَيْهِ فَأُلْحِقْنَاهُ بِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَنَفْيَ النَّسَبِ حَقٌّ لَهُ . فَلَمْ يُسْتَبَحْ نَفْيُهُ بِالْإِمْكَانِ

.

(363/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا مُنِعَ مِنْ نَفْيِهِ بَعْدَ لُحُوقِهِ كَانَ نَفْيُهُ مُعْتَبَرًا بِبُلُوغِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إمَّا بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ بِهَا بَالِغًا . وَإِمَّا بِأَنْ يَرَى احْتِلَامَهُ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ فَيَصِيرُ بَالِغًا . وَإِمَّا بِأَنْ يَدَّعِيَ الِاحْتِلَامَ فَيُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا . فَإِذَا نَفَاهُ بِاللِّعَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِ انْتَفَى عَنْهُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يُلَاعِنُوا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ زَوْجٍ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، وَلَوْ وَضَعَتِ الْوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ ، كَذَلِكَ لَوْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ لِعَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَ اللِّعَانِ لَحِقَ بِهِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْمَوْلُودَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ فَافْتَرَقَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْهُ أَنَّهُ إذَا مَاتَ قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ فِي اللِّعَانِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَسْأَلَةً مَخْصُوصَةً ، وَهُوَ أَنْ يُنْكِرَ الزَّوْجُ وِلَادَتَهَا لَهُ ، وَيَقُولَ : الْتَقَطْتِيهِ وَلَمْ تَلِدِيهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ حَتَّى تُقِيمَ

الْبَيِّنَةَ عَلَى وِلَادَتِهِ ، فَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي أَنْ يَحْلِفُوا أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهُ ، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَتْ عَلَى وِلَادَتِهِ وَلَحِقَ بِالزَّوْجِ ، فَإِنْ

(364/542)

نَكَلَتْ فَفِي وُقُوفِ الْيَمِينِ عَلَى بُلُوغِ الْوَلَدِ وَجْهَانِ مَضَيَا فِي مَوَاضِعَ تَقَدَّمَتْ .

(365/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ كَانَ بَالِغًا مَجْبُوبًا كَانَ لَهُ إلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحِيطُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ لَهُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا الْمَجْبُوبُ : فَهُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ ، وَأَمَّا الْخَصِيُّ : فَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْخِصْيَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَصِيُّ بَاقِيَ الذَّكَرِ فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِهِ ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إلَّا بِاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّ إيلَاجَ الذَّكَرِ يَحْتَلِبُ الْمَنِيَّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبَ الذَّكَرِ فَالَّذِي نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ إلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحِيطُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ لَهُ ، يَعْنِي أَنَّنَا لَا نَتَيَقَّنُ عَدَمَ إنْزَالِهِ ، وَنَقَلَ الرَّبِيعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ " الْأُمِّ " . وَعَلَّلَ فَقَالَ : " لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحِيطُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ لَهُ " وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ بِغَيْرِ

لِعَانٍ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا لِاخْتِلَافِ هَذَا التَّعْلِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ أَنَّ تَعْلِيلَ الْمُزَنِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ لَا حِقٌ بِهِ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ إلَّا بِلِعَانٍ ، لِأَنَّا لَسْنَا نَقْطَعُ يَقِينًا بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ ، وَإِنَّمَا الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُنْزِلُ ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي الْمُمْكِنِ إذَا سَاحَقَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُنْزِلَ ثُمَّ يَجْتَذِبُ الْفَرْجُ الْمَاءَ إذَا أَنْزَلَ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْبَلَ الْبِكْرُ بِأَنْ يَجْتَذِبَ فَرْجُهَا مَنِيَّ الرَّجُلِ إذَا

(366/542)

أَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ وَتُلْحِقَ بِهِ وَلَدَهَا ، كَذَلِكَ وَلَدُ الْمَجْبُوبِ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ فِيهِ فَيَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ مِنْ طَرِيقِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي الْوُجُودِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمَجْبُوبُ خَصِيًّا مَمْسُوحَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَيَيْنِ مَحَلُّ الْمَنِيِّ الَّذِي يَتَدَفَّقُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الظَّهْرِ ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَمْسُوحُ الذَّكَرِ الَّذِي يَجْتَذِبُ بِهِ مِنَ الظَّهْرِ وَعَدِمَ الْأُنْثَيَيْنِ الَّذَيْنِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا مَاءُ الظَّهْرِ ، اسْتَحَالَ الْإِنْزَالُ فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيَ الْأُنْثَيَيْنِ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ لِإِمْكَانِ إنْزَالِ الْمَنِيِّ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِ فَاسْتَغْنَى عَنِ اجْتِذَابِ الذَّكَرِ لَهُ مِنَ الظَّهْرِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَرُوذِيِّ أَنَّ فِي أَصْلِ الذَّكَرِ إذَا جُبَّ ثُقْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَخْرَجُ الْبَوْلِ ، وَالْآخَرُ :

مَخْرَجُ الْمَنِيِّ ، فَإِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْمَنِيِّ قَدِ انْسَدَّ وَالْتَحَمَ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ لِاسْتِحَالَةِ إِنْزَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْمَنِيِّ بَاقِيًا كَمَخْرَجِ الْبَوْلِ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، لِجَوَازِ إِنْزَالِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(367/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ قَالَ قَذَفْتُكِ وَعَقْلِي ذَاهِبٌ فَهُوَ قَاذِفٌ إلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُصِيبُهُ فَيُصَدَّقُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَالُهُ إذَا قَالَ : قَذَفْتُكِ وَعَقْلِي ذَاهِبٌ ، مِنْ أَنْ يُعْلَمَ ذَهَابُ عَقْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ لَا يُعْلَمَ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ حَالٌ يَذْهَبُ فِيهَا عَقْلُهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي ذَهَابِ عَقْلِهِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الصِّحَّةُ حَتَّى يُعْلَمَ مَا عَدَاهَا . وَالثَّانِي : أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهِ كَوْنُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُوَ الْآنَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَرَادَ إحْلَافَ الْمَقْذُوفِ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ عِنْدَ قَذْفِهِ كَانَ إحْلَافُ الْمَقْذُوفِ مُعْتَبَرًا بِحَالِ الْقَاذِفِ ، فَإِنْ عُلِمَ صِحَّةُ عَقْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إحْلَافُ الْمَقْذُوفِ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ عَقْلِهِ مِنْ قَبْلُ كَانَ لَهُ إحْلَافُ الْمَقْذُوفِ بِأَنَّ الْقَاذِفَ كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ عِنْدَ قَذْفِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ صَحِيحَ الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي

حَقِّهِ صِحَّةُ الْعَقْلِ عِنْدَ قَذْفِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ الْمَقْذُوفُ عَنِ الْيَمِينِ ، حَلَفَ الْقَاذِفُ أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ عِنْدَ قَذْفِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ سُقُوطِهِ .

(368/542)

فَصْلٌ : فَإِنْ عُلِمَ ذَهَابُ عَقْلِهِ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، فَلَا يَخْلُو حَالُ الْقَذْفِ مِنْ أَمْرَيْنِ : إمَّا أَنْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَا تَقُومَ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ لِمَنِ ادَّعَى الْقَذْفَ ، فَقَالَ : كَانَ هَذَا الْقَذْفُ مِنِّي وَأَنَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ ، أَوْ قَالَ : قَذَفْتُكِ هَذَا الْقَذْفَ وَأَنَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ جَنْبَهُ حِمًى ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ قَذْفٌ يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ عِنْدَ ثُبُوتِهَا عَلَيْهِ : كُنْتُ عِنْدَ قَذْفِي هَذَا ذَاهِبَ الْعَقْلِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ بِالْقَذْفِ ، أَنَّهُ كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ عِنْدَ قَذْفِهِ ، فَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِدَعْوَاهُ تَأْثِيرٌ فِي سُقُوطِهِ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُقِيمَ الْقَاذِفُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ عِنْدَ قَذْفِهِ ، فَيُحْكَمُ بِهَا إذَا شَهِدَتْ بِذَهَابِ عَقْلِهِ فِي قَذْفٍ قَذَفَهَا بِهِ وَلَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا قَذْفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي صِحَّةٍ ، وَالْآخَرُ فِي مَرَضٍ . وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ لَا يُقِيمَ الْمَقْذُوفُ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ

عِنْدَ الْقَذْفِ ، وَلَا يُقِيمَ الْقَاذِفُ بَيِّنَةً عَلَى ذَهَابِ عَقْلِهِ عِنْدَ الْقَذْفِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَاذِفِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ :

(369/542)

لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ ، فَصَارَتْ شُبْهَةً فِي إدْرَائِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَقْذُوفِ مَعَ يَمِينِهِ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ فِي الصِّحَّةِ ، وَيُحَدُّ الْقَاذِفُ إلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا فَيُلَاعِنُ ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخَرَّجٌ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَخْرِيجِهِ . فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : هُوَ مُخَرَّجٌ مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلَيْهِ فِي قَطْعِ الْمَلْفُوفِ فِي ثَوْبٍ إذَا ادَّعَى قَاطِعُهُ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا . وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ : هُوَ مُخَرَّجٌ مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلَيْهِ فِي اللَّفْظِ إذَا قَذَفَ وَادَّعَى أَنَّهُ عَبْدٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقِرَّ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَيَدَّعِيَ فِيهِ ذَهَابَ الْعَقْلِ فَيُقْبَلُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَدَّعِيَهُ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ تَقَرَّرَتْ بِشَهَادَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ وَالْإِقْرَارَ لَهُ بِتَجَرُّدٍ عَنْ دَعْوَى تُسْقِطُ الْحَدَّ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ بِخِلَافِ الْحُقُوقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(370/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : " وَيُلَاعِنُ الْأَخْرَسُ إذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِشَارَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يُلَاعِنُ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَبَاعَ بِإِيمَاءٍ أَوْ بِكِتَابٍ يُفْهَمُ جَازَ . قَالَ : وَأُصْمِتَتْ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَقِيلَ لَهَا : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : الْخَرَسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ مَوْجُودًا مَعَ الْوِلَادَةِ ، فَهَذَا مُسْتَقِرٌّ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَخْرَسُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَقْوَالِهِ مُعْتَبَرًا بِهَا حَالَ الْإِشَارَةِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْهُومِ الْإِشَارَةِ ، وَلَا مَقْرُوءِ الْكِتَابَةِ لعان الأخرس لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ عَقْدٌ وَلَا قَذْفٌ وَلَا لِعَانٌ ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومَ الْإِشَارَةِ ، مَقْرُوءَ الْكِتَابَةِ صَحَّتْ عُقُودُهُ اتِّفَاقًا .

وَاخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى صِحَّةِ قَذْفِهِ بِالْإِشَارَةِ وَلِعَانِهِ بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَذْفٌ وَلَا لِعَانٌ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَذْفِهِ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ كِنَايَةٌ . وَالْقَذْفُ لَا يَثْبُتُ بِالْكِنَايَاتِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ لَا يَصِحُّ بِأَنَّ اللِّعَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الْأَخْرَسِ .

وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا : أَنْ تَوَرَّعَ بِأَنْ قَالَ مَا افْتَقَرَ إلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْأَخْرَسِ كَالشَّهَادَةِ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ صَحَّ قَذْفُهُ وَلِعَانُهُ كَالنَّاطِقِ ، وَلِأَنَّ مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ تَقُومُ إشَارَتُهُ فِيهِ مَقَامَ نُطْقِهِ كَالْعُقُودِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ النِّكَاحُ مَعَ تَأْكِيدِهِ بِالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنَ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ مَعَ جَوَازِ نِيَابَةِ وَكِيلِهِ فِيهِ فَأَوْلَى أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ مِنْ قَذْفٍ وَلِعَانٍ ، وَلِأَنَّ الْخَرَسَ أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنَ الْيَمِينِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنَ اللِّعَانِ كَالطَّرَشِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْقَذْفِ كِنَايَةٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهَا ، فَهُوَ أَنَّهَا كِنَايَةٌ مِنَ النَّاطِقِ ، وَصَرِيحٌ مِنَ الْأَخْرَسِ ، كَمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِشَارَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بِالْكِنَايَةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالشَّهَادَةِ . فَاللِّعَانُ عِنْدَنَا يَمِينٌ ، وَيَمِينُ الْأَخْرَسِ تَصِحُّ بِالْإِشَارَةِ ، وَالشَّهَادَةُ فَقَدْ جَوَّزَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ بِإِشَارَتِهِ ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُسَلَّمٍ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ وَإِنْ صَحَّ قَذْفُهُ وَلِعَانُهُ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْقَذْفِ .

(372/542)

وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَذْفَ وَاللِّعَانَ يَخْتَصَّانِ بِهِ ، فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِمْضَائِهِ بِإِشَارَتِهِ ، كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ فَلَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ إِلَى إِمْضَائِهَا بِإِشَارَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْخَرَسُ الْحَادِثُ لِعِلَّةٍ هل يؤخذ الْحُكْمِ بِإِشَارَتِهِ طَرَأَتْ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُلَمَاءِ الطِّبِّ ، فَإِنْ شَهِدَ عُدُولُهُمْ بِدَوَامِهِ وَعَدَمِ بُرْئِهِ جَرَى عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حُكْمِ الْخَرَسِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فِي اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ مِنْ إِشَارَتِهِ وَالْمَقْرُوءِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي مَرَضِ مَوْتِهَا ، فَأَشَارَتْ بِوَصَايَا أَمْضَتْهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَنْصَارِيَّةِ الَّتِي شَدَخَ الْيَهُودِيُّ رَأْسَهَا فَأُصِمَّتْ بِإِشَارَتِهَا إِلَى قَاتِلِهَا . وَإِنْ شَهِدَ عُلَمَاءُ الطِّبِّ بِزَوَالِهِ وَحُدُوثِ بُرْئِهِ لَمْ يَجْرِ عَلَى إِشَارَتِهِ حُكْمٌ وَكَانَ كَالنَّاطِقِ الْمُشِيرِ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى الطِّبِّ ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِإِشَارَتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِتَطَاوُلِ الْمُدَّةِ إِلَى زَمَانٍ يَيْأَسُ فِيهِ مِنْ بُرْئِهِ فَيُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِخَرَسِهِ وَاعْتِبَارِ إِشَارَتِهِ .

فَصْلٌ : فَإِذَا حُكِمَ بِخَرَسِهِ وَاعْتِبَارِ إِشَارَتِهِ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ ، تَعَلَّقَ بِلِعَانِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِ النَّاطِقِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ : وَهِيَ وُقُوعُ الْفُرْقَةِ ، وَتَحْرِيمُ التَّأْبِيدِ ،

وَإِسْقَاطُ الْحَدِّ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ ، فَلَوْ نَطَقَ بَعْدَ خَرَسِهِ وَعَادَ إِلَى حَالِ الصِّحَّةِ ، سُئِلَ عَنْ إِشَارَتِهِ بِالْقَذْفِ وَاللِّعَانِ فِي حَالِ خَرَسِهِ ، وَفِي سُؤَالِهِ وَجْهَانِ مُحْتَمَلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سُؤَالَهُ اسْتِظْهَارٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِنُفُوذِ الْحُكْمِ بِإِشَارَتِهِ عَلَى ظَاهِرِ الصِّحَّةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سُؤَالَهُ وَاجِبٌ ، لِأَنَّ فِي الْإِشَارَةِ احْتِمَالًا يَلْزَمُ الْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، فَإِذَا سُئِلَ كَانَ لَهُ فِي الْجَوَابِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْقَذْفِ وَاللِّعَانِ ، فَيَسْتَقِرُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ ، وَيَكُونُ جَوَابُهُ مُوَافِقًا لِحَالِ إِشَارَتِهِ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُنْكِرَ الْقَذْفَ وَاللِّعَانَ ، فَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا رَجَعَ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ ، فَصَارَ كَالنَّاطِقِ إِذَا لَاعَنَ ثُمَّ رَجَعَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيمَا لَهُ مِنَ التَّخْفِيفِ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالَّذِي لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ شَيْئَانِ : وُقُوعُ الْفُرْقَةِ ، وَتَحْرِيمُ التَّأْبِيدِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا بِإِنْكَارِ اللِّعَانِ لِتَوَجُّهِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ فِيهِمَا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ شَيْئَانِ : وُجُوبُ الْحَدِّ ، وَلُحُوقُ النَّسَبِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا بِإِنْكَارِ اللِّعَانِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالَ عِنْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ : أَنَا أُلَاعِنُ الْآنَ جَازَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ نُطْقًا ، وَيَنْتَفِيَ عَنْهُ الْوَلَدُ ، وَيَسْقُطَ عَنْهُ

الْحَدُّ . وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يُقِرَّ بِالْقَذْفِ وَيُنْكِرَ اللِّعَانَ ، فَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْقَذْفُ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهِ ، وَأَحْكَامُ اللِّعَانِ وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لَهُ ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهِ كَانَ لِعَانًا ثَانِيًا بَعْدَ أَوَّلٍ تَتَأَكَّدُ بِهِ أَحْكَامُ اللِّعَانِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ فِيهِ ، صَارَ كَالْمُنْكِرِ لِلْقَذْفِ وَاللِّعَانِ ، يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِّ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ تَغْلِيظًا بَعْدَ التَّخْفِيفِ ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ ، وَتَحْرِيمِ التَّأْبِيدِ ؛ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ بَعْدَ التَّغْلِيظِ ، وَالْحُكْمُ فِي خَرَسِ الزَّوْجَةِ كَالْحُكْمِ فِي خَرَسِ الزَّوْجِ .

(375/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً عَلَى عَقْلِهَا فَالْتَعَنَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَنُفِيَ الْوَلَدُ إنِ انْتَفَى مِنْهُ وَلَا تُحَدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ فَجُنَّتْ قَبْلَ لِعَانِهِ ، أَوْ قَذَفَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ ، فَحُكْمُ لِعَانِهِ مِنْهَا فِي الْحَالَيْنِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمِ الْقَذْفِ ، فَإِنْ قَذَفَهَا عَاقِلَةً ثُمَّ جُنَّتْ وَجَبَ الْحَدُّ ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ جُنُونِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ قَذْفِهِ هَذَا نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا فِي حَالَةِ جُنُونِهَا ،

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ : مِنْ سُقُوطِ الْحَدِّ ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ ، وَوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ، وَتَحْرِيمِ التَّأْبِيدِ ، لِتَعَلُّقِ هَذِهِ

(376/542)

الْأَحْكَامِ كُلِّهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ لِعَانُهَا بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ جُنُونُهَا مِنْ لِعَانِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، فَهُوَ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِحَدِّ الْقَذْفِ أَوْ تَعْزِيرِهِ مَا كَانَتْ فِي جُنُونِهَا ، وَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِفَاقَتِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِيَتَعَجَّلَ بِهِ سُقُوطَ الْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ ، وَلِيَسْتَفِيدَ بِهِ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ وَتَحْرِيمَ التَّأْبِيدِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مَا لَمْ تُطَالِبْ بِالْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِهِ مَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى جُنُونِهَا ، وَلَا مَعْنَى لِاسْتِفَادَةِ الْفُرْقَةِ بِهِ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَاسْتُغْنِيَ بِهِ مِنَ اللِّعَانِ .

(377/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ طَلَبَهُ وَلِيُّهَا أَوْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَبَهُ سَيِّدُهَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ إذَا كَانَتِ الْمَقْذُوفَةُ مَجْنُونَةً ، فَطَلَبَ وَلِيُّهَا حَدَّ الْقَاذِفِ ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَطَالَبَهُ سَيِّدُهَا فَلَا حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَدٍّ وَلَا لِعَانٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى طَلَبِهَا بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ، لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مَوْضُوعٌ لِلتَّشَفِّي ، فَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى مُطَالَبَتِهَا دُونَ الْوَلِيِّ كَالْقِصَاصِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ دُونَ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقَسَمِ وَلَا يَحِقُّ الْإِيلَاءُ ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَارَقَ الْمُطَالَبَةَ بِحُقُوقِ الْأَمْوَالِ .

(378/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ فَطَلَبَهُ وَلِيُّهَا الْقَذْفَ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَعِنَ أَوْ يُحَدَّ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ وَيُعَزَّرَ لِغَيْرِهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَوْرُوثَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَلَا تُوَرَّثُ اسْتِدْلَالًا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ لَا يَرْجِعُ إلَى مَالِكٍ فَأَشْبَهَ حَدَّ الزِّنَا : وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ مُتَقَابِلَانِ لِتَنَافِي اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ ، ثُمَّ كَانَ حَدُّ

الزِّنَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تُورَّثُ فَكَذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْبَدَنِ إذَا ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ فَوَجَبَ أَنْ

(379/542)

يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَوْرُوثَةِ كَالْقِصَاصِ ؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ إلَّا بِالْمُطَالَبَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْرُوثًا كَالْأَمْوَالِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُذِفَتْ أَمَةٌ بَعْدَ مَوْتِهَا وَجَبَ لَهُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا ، وَقَذْفُهَا فِي الْحَيَاةِ أَغْلَظُ فَكَانَ بِأَنْ يَسْتَحِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَجْدَرَ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ بِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَى مَالٍ ، فَهُوَ أَنَّ الْحُقُوقَ تَتَنَوَّعُ فَتَكُونُ تَارَةً فِي مَالٍ ، وَتَارَةً عَلَى بَدَنٍ ، وَلَوْ اخْتَصَّ الْآدَمِيِّينَ بِالْمَالِ دُونَ الْبَدَنِ لَاخْتَصَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَدَنِ دُونَ الْمَالِ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى تَجْمَعُ الْأَمْوَالَ وَالْأَبْدَانَ ، فَكَذَلِكَ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ قَدْ مَضَى . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : إنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الزِّنَا لِتَنَافِي اجْتِمَاعِهِمَا ، فَهُوَ أَنَّ تَنَافِيَ اجْتِمَاعِهِمَا يُوجِبُ تَنَافِيَ حُكْمِهِمَا وَلَا يُوجِبُ تَسَاوِيَهِ ، وَعَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ نَاقَضَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ أَسْقَطَ حَدَّ الزِّنَا بِمَوْتِ الزَّانِي ، وَأَسْقَطَ الْقَذْفَ بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِمَوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ غَيْرِهِ .

(380/542)

فَصْلٌ : وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَوْرُوثَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُسْتَحِقِّ مِيرَاثِهِ حد القذف عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ كَالْأَمْوَالِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ الْوَرَثَةُ بِالْأَنْسَابِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ دُونَ الْوَرَثَةِ بِالْأَسْبَابِ كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، لِارْتِفَاعِ سَبَبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَصَارَا بِانْقِطَاعِ السَّبَبِ كَالْأَجَانِبِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ ذُكُورُ الْعَصَبَاتِ دُونَ إِنَاثِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَصُّ بِدُخُولِ الْعَارِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يَخْتَصُّونَ لِأَجْلِ ذَلِكَ بِالْوِلَايَةِ عَلَى النِّكَاحِ .

فَصْلٌ : فَإِذَا وَرِثَهُ مَنْ ذَكَرْنَا : اسْتَحَقُّوهُ عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَالِانْفِرَادِ ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ الْمُسْتَحَقِّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ دُونَ الِانْفِرَادِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِحَاضِرٍ مُطَالِبٍ أَنْ يَقْبِضَ وَلَهُ شَرِيكٌ غَائِبٌ أَوْ قَدْ عَفَى ، وَيَجُوزُ لِوَارِثِ حَدِّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ لَهُ شَرِيكٌ غَائِبٌ أَوْ قَدْ عَفَى أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ كُلِّهِ لِنَفْيِ الْمَعَرَّةِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَتَبَعَّضُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ : حَدُّ الْقَذْفِ يَتَبَعَّضُ فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَلَا يُسْتَوْفَى جَمِيعُهُ ، وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْمَعَرَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَدٍّ مُقَدَّرٍ فَامْتَنَعَ تَبْعِيضُهُ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمَقْذُوفَةُ إذَا مَاتَتْ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَوْتَهَا مُسْقِطٌ لِلتَّعْزِيرِ عَنْ قَاذِفِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَا تُوَرَّثُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ مَالُهَا إلَى سَيِّدِهَا بِالْمِلْكِ دُونَ الْإِرْثِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ مَالًا يَمْلِكُهُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالْمَوْتِ كَالْحَدِّ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ ، فَعَلَى هَذَا فِي مُسْتَحَقِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : سَيِّدُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهَا . وَالثَّانِي : الْأَحْرَارُ مِنْ عَصَبَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِنَفْيِ الْعَارِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ دُونَ السَّيِّدِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(382/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ الْتَعَنَ وَأَبَيْنَ اللِّعَانَ فَعَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْحَدُّ وَالْمَمْلُوكَةِ نِصْفُ الْحَدِّ ، وَنَفْيُ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَلَا لِعَانَ عَلَى الصَّبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : كَمَا قَالَ : " إذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ ، إحْدَاهُنَّ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ ، وَالثَّالِثَةُ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَالرَّابِعَةُ صَغِيرَةٌ بَالِغَةٌ ، وَقَذَفَهُنَّ بِالزِّنَا ، فَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ : أَحَدُهَا : فِي حُكْمِ قَذْفِهِ لَهُنَّ . وَالثَّانِي : فِي حُكْمِ

لِعَانِهِ مِنْهُنَّ . وَالثَّالِثُ : فِي حُكْمِهِنَّ إذَا لَاعَنَ مِنْهُنَّ . فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي حِكَمِ الْقَذْفِ لَهُنَّ : فَعَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَذْفِ الْحُرَّةِ الْمُسَالِمَةِ لِكَمَالِهَا ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ فِي قَذْفِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ لِنَقْصِهِنَّ ، وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي فِي اللِّعَانِ مِنْهُنَّ : فَلَهُ أَنْ يَلْتَعِنَ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إجْمَاعًا ، لِيُسْقِطَ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْتِعَانِهِ ، وَلَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَلْتَعِنَ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ لِيُسْقِطَ التَّعْزِيرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْتِعَانِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهُمَا إذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ يَكْمُلِ الْحَدُّ فِي قَذْفِهِمَا ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ . وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ : فَلَهَا حَالَتَانِ : إحْدَاهُمَا : أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا ، كَالَّتِي لَهَا سَنَةٌ ، فَلَا يَكُونُ

(383/542)

رَمْيُهَا بِالزِّنَا قَذْفًا ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَقَذْفُ هَذِهِ كَذِبٌ مَحْضٌ لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ فَكَانَ سَبًّا وَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا ، فَكَانَ التَّعْزِيرُ الْمُسْتَحَقُّ فِيهِ تَعْزِيرَ سَبٍّ وَلَمْ يَكُنْ تَعْزِيرَ قَذْفٍ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ ، لِأَنَّ السَّبَّ لَا لِعَانَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اللِّعَانُ فِي الْقَذْفِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفِي تَعْزِيرِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُعَزَّرُ حَتَّى تَبْلُغَ فَتُطَالِبَ . وَالثَّانِي : يُعَزَّرُ قَبْلَ بُلُوغِهَا ؛ لِأَنَّ تَعْزِيرَ الْقَذْفِ حَدٌّ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِهَا ، وَتَعْزِيرَ السَّبِّ أَدَبٌ

يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، فَعَلَى هَذَا فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَوْقُوفُ الِاسْتِيفَاءِ عَلَى الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْوَلِيِّ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَائِهِ لِقِيَامِهِ بِالْمَصَالِحِ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا مِمَّنْ تُجَامَعُ ، لِأَنَّهَا ابْنَةُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ ، فَيَكُونُ رَمْيُهَا بِالزِّنَا قَذْفًا لِاحْتِمَالِهِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ فِيهِ بَدَلًا مِنْ حَدِّ الْكَبِيرَةِ . وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى بُلُوغِهَا لِتَكُونَ هِيَ الْمُطَالِبَةَ بِهِ فَيُعَزَّرُ لَهَا إِلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا ، فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ وَجْهَانِ مَضَيَا .

(384/542)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي حُكْمِهِنَّ بَعْدَ لِعَانِهِ مِنْهُنَّ : فَعَلَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ حَدُّ الزِّنَا إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَجَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً فَالرَّجْمُ ، فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا نِصْفُ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَفِي تَغْرِيبِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِسَيِّدِهَا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : تُغَرَّبُ ، وَفِي قَدْرِ تَغْرِيبِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : عَامٌ كَامِلٌ كَالْحُرَّةِ . وَالثَّانِي : نِصْفُ عَامٍ . كَمَا عَلَيْهَا نِصْفُ الْجَلْدِ ، وَفِي نَفَقَتِهَا مُدَّةَ تَغْرِيبِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْعِ سَيِّدِهَا مِنْهَا . وَالثَّانِي : عَلَى سَيِّدِهَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهَا بَعْدَ تَغْرِيبِهَا . وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا حَدَّ

عَلَيْهَا لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهَا ، وَهَلْ لَهَا إذَا بَلَغَتْ أَنْ تُلَاعِنَ بَعْدَ لِعَانِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ حَدٌّ فَيَسْقُطُ بِلِعَانِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ لِتَنْفِيَ بِلِعَانِهَا الْمَعَرَّةَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَهَذَا شَرْحُ مَذْهَبِنَا فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الزَّوْجَةِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ مَا لَمْ تُلَاعِنْ .

(385/542)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ عَلَيْهَا اللِّعَانُ دُونَ الْحَدِّ ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَنِ اللِّعَانِ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ ، وَلَمْ تُحَدَّ اسْتِدْلَالًا بِرِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَمَنَعَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَتْلِهَا بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثِ خِصَالٍ . وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ مُفْضٍ إلَى قَتْلِهَا إنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَفِيهِ إثْبَاتُ مَا نَفَاهُ الْخَبَرُ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ بِهِ حَدٌّ عَلَى الزَّوْجَةِ كَالْأَيْمَانِ طَرْدًا وَالشَّهَادَةِ عَكْسًا ، قَالُوا : وَلِأَنَّ اللِّعَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمِينٌ ، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ بِالنُّكُولِ عَلَيْهَا ، وَفِي حَدِّهَا إنِ امْتَنَعَتْ مِنَ اللِّعَانِ حَكَمَ عَلَيْهَا بِالنُّكُولِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي الْقَوْلِ . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ

لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [النُّورِ :] وَذِكْرُ الْعَذَابِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى جِنْسٍ أَوْ مَعْهُودٍ ، فَلَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى جِنْسِ الْعَذَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ وَهُوَ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النُّورِ :] . فَإِنْ قِيلَ : فَالْحَبْسُ مَعْهُودٌ فِي عَذَابِ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْحُقُوقِ .

(386/542)

قُلْنَا : لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْحَبْسِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَبْسَ لَمْ يُسَمَّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عَذَابًا وَقَدْ سُمِّيَ الْحَدُّ عَذَابًا ، قَالَ تَعَالَى : فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءِ :] يَعْنِي الْحَدَّ ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ أَوْلَى . وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِعَانَهَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ الْوَاجِبَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَالْحَبْسُ لَمْ يَجِبْ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِامْتِنَاعِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ مَا خَرَجَ بِهِ الزَّوْجُ مِنْ قَذْفِهِ جَازَ أَنْ يَجِبَ بِهِ الْحَدُّ عَلَى زَوْجَتِهِ كَالْبَيِّنَةِ ، وَلِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِبَيِّنَةِ الزَّوْجِ ثَبَتَ بِلِعَانِهِ كَالْحَبْسِ ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ يُدْرَأَ بِلِعَانِهَا الْحَدُّ كَالزَّوْجِ ، وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ اسْتُفِيدَ صِدْقُهُ فِيهِ كَالْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَلِأَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الزِّنَا وَنَفْيَ الْوَلَدِ ، فَلَمَّا تَعَلَّقَ بِلِعَانِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ وَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ ثُبُوتُ الزِّنَا . لِأَنَّهُ أَحَدُ

مَقْصُودَيِ اللِّعَانِ ، وَثُبُوتُ الزِّنَا مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ بِالْخَبَرِ فَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ قَتْلَهَا بِزِنَاهَا بَعْدَ إحْصَانِهَا وَبِذَلِكَ تُقْتَلُ لَا بِغَيْرِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إنَّ مَا لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّوْجَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي

(387/542)

اللِّعَانِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِهَا

لِاخْتِصَاصِ اللِّعَانِ بِالْأَزْوَاجِ ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْأَيْمَانِ مُبَايَنَتُهَا لِلِعَانِ فِي نَفْيِ النَّسَبِ فَتُبَايِنُهَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ حَدَّهَا حُكْمٌ عَلَيْهَا بِالنُّكُولِ الَّذِي لَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّا نَحُدُّهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ لَا بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا يُسْقِطُ عَنْهَا الْحَدَّ بَعْدَ وُجُوبِهِ .

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ سَوَاءٌ لَاعَنَتْ أَوْ حُدَّتْ إذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَلَهَا السُّكْنَى زَمَانَ عِدَّتِهَا ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ حَامِلًا نُظِرَ ، فَإِنْ نَفَى حَمْلَهَا بِلِعَانٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْفِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ كَحَمْلِ الْمَبْتُوتَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَا أُجْبِرُ الذِّمِّيَّةَ عَلَى اللِّعَانِ إلَّا أَنْ تَرْغَبَ فِي حُكْمِنَا فَتَلْتَعِنُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ حَدَدْنَاهَا إنْ ثَبَتَتْ عَلَى الرِّضَا بِحُكْمِنَا (قَالَ الْمُزَنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْلَى بِهِ أَنْ يَحُدَّهَا لِأَنَّهَا رَضِيَتْ وَلَزِمَهَا حُكْمُنَا وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ - إذَا بُتَّ عَلَيْهَا فَأَبَتِ الرِّضَا بِهِ سَقَطَ عَنْهَا - لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا حُكْمُنَا أَبَدًا لِأَنَّهَا تَقْدِرُ - إذَا لَزِمَهَا بِالْحُكْمِ مَا تَكْرَهُ - أَنْ لَا تُقِيمَ عَلَى الرِّضَا وَلَوْ قَدَرَ اللَّذَانِ حَكَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ لَا يَرْجُمَهُمَا بِتَرْكِ الرِّضَا لَفَعَلَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَقَالَ) فِي الْإِمْلَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ : إنْ أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ حَدَدْنَاهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إذَا قَذَفَ الذِّمِّيُّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ تَرَافَعَا إلَى حَاكِمِنَا فَفِي وُجُوبِ حُكْمِهِ بَيْنَهُمَا جَبْرًا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا إذَا حَكَمَ أَنْ يَلْتَزِمَا حُكْمَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [الْمَائِدَةِ :] . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ ، وَهُمْ إذَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي الِالْتِزَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ [الْمَائِدَةِ :] فَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ ، أَوْ قُلْنَا : إنَّهُ مُخَيَّرٌ فَحَكَمَ ، كَانَ عَلَيْهِ

(389/542)

التَّعْزِيرُ إنِ اعْتَرَفَ بِالْقَذْفِ ، وَكَانَ تَعْزِيرَ قَذْفٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِنَقْصِهَا بِالْكُفْرِ وَإِنْ سَاوَاهَا فِيهِ وَلَهُ إسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ ، فَإِذَا الْتَعَنَ سَقَطَ تَعْزِيرُ الْقَذْفِ وَوَجَبَ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا إنْ لَمْ تَلْتَعِنْ وَهُوَ الْحَدُّ الْكَامِلُ : جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إنْ كَانَتْ بِكْرًا . وَالرَّجْمُ إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا .

(390/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : " وَلَوْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ مَحْدُودَةً فِي زِنًا فَقَذَفَهَا بِذَلِكَ الزِّنَا أَوْ بِزِنًا كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ عُزِّرَ إنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْتَعِنْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ الْمَحْدُودَةَ فِي الزِّنَا لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهَا سَوَاءٌ كَانَ زَوْجًا أَوْ أَجْنَبِيًّا وَسَوَاءٌ حُدَّتْ بِإِقْرَارِهَا أَوْ بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ عَلَيْهَا لِثُبُوتِ مَا قُذِفَتْ بِهِ مِنَ الزِّنَا ، فَصَارَ الْقَذْفُ صِدْقًا وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَحْتَمِلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَلِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لِدُخُولِ الْمَعَرَّةِ وَهَتْكِ الْحَصَانَةِ ، وَالْمَحْدُودَةُ قَدْ دَخَلَتِ الْمَعَرَّةُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا دُونَ الْقَذْفِ ، وَارْتَفَعَتْ بِهِ حَصَانَتُهَا فَسَقَطَ

الْحَدُّ فِي قَذْفِهَا وَهَكَذَا لَوْ تَقَدَّمَ الْقَذْفُ ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ بِالزِّنَا ، لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهَا ، لِثُبُوتِ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ ، سَوَاءٌ حُدَّتْ بِهَا أَوْ لَمْ تُحَدَّ وَسَوَاءٌ أَقَامَهَا الْقَاذِفُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى قَاذِفِهَا حَدٌّ عُزِّرَ ، وَكَانَ تَعْزِيرَ سَبٍّ وَأَذًى لَا تَعْزِيرَ قَذْفٍ لِتَحَقُّقِ الْقَذْفِ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ زَوْجًا وَأَرَادَ أَنْ يَلْتَعِنَ فَالَّذِي رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ هَاهُنَا : عُزِّرَ إنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْتَعِنْ ، وَرَوَى الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ " الْأُمِّ " عُزِّرَ إنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ أَوْ يَلْتَعِنُ ، فَرِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ تَمْنَعُ مِنَ اللِّعَانِ ، وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ تُجَوِّزُهُ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ : أَحَدُهَا : وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ

(391/542)

، وَأَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ ، وَرِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ هِيَ الصَّحِيحَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ يُرَادُ لِتَصْدِيقِ الْقَذْفِ ، وَقَدْ ثَبَتَ صِدْقُهُ بِالْبَيِّنَةِ فَسَقَطَ حُكْمُ اللِّعَانِ . وَالثَّانِي : أَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِرَفْعِ مَا أَوْجَبَهُ الْقَذْفُ ، وَهُوَ تَعْزِيرُ سَبٍّ لَا تَعْزِيرَ قَذْفٍ . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : طَرِيقَةُ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ تَصْحِيحُ الرِّوَايَتَيْنِ وَتَخْرِيجُهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَلْتَعِنُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ وَوَجْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَلْتَعِنُ عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ تَحْقِيقَ قَذْفِهِ بِاللِّعَانِ إذَا

لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَأَوْلَى أَنْ يُحَقِّقَهُ بِاللِّعَانِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهُ أَثْبَتُ لِصِدْقِهِ وَأَنْفَى لِكَذِبِهِ .

وَالطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ : فَرِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ فِي مَنْعِهِ مِنَ اللِّعَانِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَذَفَهَا بِزِنًا كَانَ قَبْلَ زَوْجِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَ حَدِّهِ بِاللِّعَانِ ، فَكَذَلِكَ التَّعْزِيرُ ، وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ فِي أَنَّهُ يُلَاعِنُ أَرَادَ بِهِ إِذَا قَذَفَ بِزِنًا أَضَافَهُ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً ثُمَّ أَعَادَ الْقَذْفَ بِذَلِكَ الزِّنَا ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ هَذَا

(392/542)

الْوَجْهِ . وَأَنَّ

رِوَايَةَ الْمُزَنِيِّ تُحْمَلُ فِي مَنْعِهِ مِنَ اللِّعَانِ إِذَا لَمْ يَنْفِ بِهِ وَلَدًا ، وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ فِي جَوَازِ اللِّعَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ وَلَدًا ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْقَذْفِ وَإِنْ سَقَطَ حَدُّهُ بِالْبَيِّنَةِ فَلِذَلِكَ جُوِّزَ لَهُ .

(393/542)

فَصْلٌ : فَأَمَّا إذَا قَذَفَهَا وَالْتَعَنَ مِنْهَا وَامْتَنَعَتْ بَعْدَهُ مِنَ اللِّعَانِ فَحُدَّتْ ثُمَّ قَذَفَهَا الزَّوْجُ بِالزِّنَا ثَانِيَةً لَمْ يُحَدَّ لَهَا ؛ لِأَنَّ لِعَانَهُ مِنْهَا كَالْبَيِّنَةِ فِي حَدِّهَا وَثُبُوتِ صِدْقِهِ ، وَيُعَزَّرُ تَعْزِيرَ السَّبِّ وَالْأَذَى ، وَلَيْسَ لَهُ إسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَوْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ بِالزِّنَا حُدَّ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ الزَّوْجُ ، وَكَانَ لِعَانُهُ مِنْهَا كَالْبَيِّنَةِ الْمُسْقِطَةِ لِحَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ لَا فِي حُقُوقِ الْأَجَانِبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ لَمْ يَنْفِ زَوْجُهَا بِاللِّعَانِ وَلَدًا أَوْ نَفَاهُ وَقَدْ مَاتَ فَلَا حَدَّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي قَذْفِهَا ، وَإِنْ نَفَى بِهِ وَلَدًا بَاقِيًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَوَافَقَ فِي حَدِّهِ مَعَ بَقَاءِ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ ، وَخَالَفَ فِيهِ مَعَ عَدَمِهِ ، وَجَعَلَ لِعَانَ الزَّوْجِ مُسْقِطًا لِحَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ وَحُقُوقِ الْأَجَانِبِ كَالْبَيِّنَةِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِرِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَضَى بِأَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا وَلَدُهَا ، فَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّهَا حُدَّتْ لِامْتِنَاعِهَا عَنِ اللِّعَانِ فَلَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا مَعَ الْأَجَانِبِ كَمَا لَوْ كَانَ وَلَدُهَا الْمَنْفِيُّ بَاقِيًا ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي اللِّعَانِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيِّنَةِ ، أَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ عَامَّةٌ فَسَقَطَتْ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ ،

وَاللِّعَانَ حُجَّةٌ خَاصَّةٌ فَسَقَطَتْ بِهِ حَصَانَتُهَا مَعَ الْأَزْوَاجِ لَا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَذَفَهَا فَجَاءَتْ بِشَاهِدَيْنِ لَاعَنَ ، وَلَيْسَ جُحُودُهُ الْقَذْفَ إكْذَابًا لِنَفْسِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : هَذَا كَمَا قَالَ ، إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالْقَذْفِ بَعْدَ إنْكَارِهِ ، لَمْ يَكُنْ إنْكَارُهُ إكْذَابًا لِنَفْسِهِ فِي لِعَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِنْكَارِ يَقُولُ : لَمْ أَقْذِفْهَا بِالزِّنَا وَقَدْ تَكُونُ زَانِيَةً وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْهَا ، فَلِذَلِكَ لَاعَنَ ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي إنْكَارِهِ فَقَالَ : مَا زَنَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ . مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْوَدِيعَةِ إذَا ادَّعَيْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي يَدِي وَدِيعَةٌ ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ مَعِي وَدِيعَةً ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَهُ فَادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَوْ قَالَ : لَمْ تُودِعْنِي ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِالْوَدِيعَةِ قَدْ أَوْدَعْتَنِي وَتَلِفَتْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ فِي الْأَوَّلِ . كَذَلِكَ حُكْمُ اللِّعَانِ بَعْدَ إنْكَارِ الْقَذْفِ لَا يَكُونُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ بِإِنْكَارِ الْقَذْفِ فَلِذَلِكَ لَاعَنَ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، هَلْ يَكُونُ إنْكَارُهُ إكْذَابًا لِلْبَيِّنَةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَحَدُهُمَا : لَا يَكُونُ إِكْذَابًا لَهَا كَمَا لَا يَكُونُ إِكْذَابًا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْقَذْفَ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَأَنَا صَادِقٌ فِي أَنَّهَا زَنَتْ ، فَلَمْ أَكُنْ قَاذِفًا ، وَالشُّهُودُ قَدْ صَدَقُوا فِيمَا شَهِدُوا بِهِ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِي أَنَّهَا زَنَتْ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ يَسْتَجِدُّهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُكَذِّبًا لِلْبَيِّنَةِ بِإِنْكَارِ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ بِإِنْكَارِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعْنَى الْقَذْفِ تَأْوِيلٌ لَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ إِكْذَابًا لِلْبَيِّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْذَابًا لِنَفْسِهِ ، فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ إِلَّا بِقَذْفٍ يَسْتَجِدُّهُ ، وَهَذَا هُوَ فَائِدَةُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

(396/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ قَذَفَهَا ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، قَذْفُ الصَّبِيِّ لَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا يُبِيحُ لِعَانًا ؛ لِأَنَّهُ وَبِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ حَدٌّ وَلَا قَطْعٌ ، فَكَذَلِكَ فِي الْقَذْفِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا يُؤْذِي قَذْفُ مِثْلِهِ عُزِّرَ أَدَبًا ، كَمَا يُؤَدَّبُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَا يُؤْذِي قَذْفُهُ لَمْ يُعَزَّرْ ، فَلَوْ جَاءَتْ

زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُولَدَ لِمِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ بِالْقَذْفِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ بُلُوغِهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ قَذْفًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْقَذْفِ الْأَوَّلِ حُكْمٌ .

(397/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ قَذَفَهَا فِي عِدَّةٍ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِيهَا فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : إذَا قَذَفَ الرَّجْعِيَّةَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَمْ يَسْلُبْ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ إلَّا شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ الْوَطْءِ مَا لَمْ يُرَاجِعْ . وَالثَّانِي : جَرَيَانُهَا فِي الْفَسْخِ إنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ هِيَ فِيمَا عَدَاهُمَا جَارِيَةٌ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَالْإِيلَاءِ ، وَالظِّهَارِ ، وَالتَّوَارُثِ ، وَلُحُوقِ النَّسَبِ ، وَكَذَلِكَ فِي اللِّعَانِ ، وَبِهَذَا خَالَفَتِ الْمَبْتُوتَةُ الْمَسْلُوبَةُ لِأَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَبَعْدَهَا وَمِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ قَدِ انْقَضَتْ ، فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا وَقَفَ حُكْمُ اللِّعَانِ قَبْلَ رَجْعَتِهِ كَمَا وَقَفَتْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ فَلَمْ تَجِبْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ ؟ وَلَمْ يَحْتَسِبْ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ مَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ .

(398/542)

قِيلَ : لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَعْنَى فِيهِمَا يُوجِبُ وُقُوعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِرَفْعِ الْمَعَرَّةِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الرَّجْعَةِ كَوُجُودِهِ بَعْدَهَا ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ تَجِبُ بِالْعَوْدِ الَّذِي هُوَ اسْتِبَاحَةُ الْوَطْءِ ، وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ يُعْتَدُّ بِهَا إذَا أَمْكَنَ الْوَطْءُ فِيهَا ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهَا ، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا .

(399/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ بَانَتْ فَقَذَفَهَا بِزِنًا نَسَبَهُ إلَى أَنَّهُ كَانَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ حُدَّ وَلَا لِعَانَ ، إلَّا أَنْ يَنْفِيَ بِهِ وَلَدًا أَوْ حَمْلًا فَيَلْتَعِنَ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَاعَنْتَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ بَائِنٌ إذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ ؟ قِيلَ : كَمَا أُلْحِقْتُ الْوَلَدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ فَكَذَلِكَ لَاعَنْتُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إنْ وَلَدَتْ بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا كَهِيَ وَهِيَ تَحْتَهُ ، وَإِذَا نَفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَلَدَ وَهِيَ زَوْجَةٌ ، فَإِذَا زَالَ الْفِرَاشُ كَانَ الْوَلَدُ بَعْدَمَا تَبِينُ أَوْلَى أَنْ يُنْفَى أَوْ فِي مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : إذَا بَانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ إمَّا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَإِمَّا بِالْخُلْعِ ، وَإِمَّا بِالْفَسْخِ ، وَإِمَّا بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ يُرَاجِعْ فِيهِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَصَارَتْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ بَائِنًا ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا نِسْبَةً إلَى أَنَّهُ كَانَ

مِنْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ فَالْحَدُّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ : لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ سَوَاءٌ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا أَوْ لَمْ يُرِدْ . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، سَوَاءٌ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا أَوْ لَمْ يُرِدْ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ – وَهُوَ قَوْلُ

(400/542)

الشَّافِعِيِّ – : إنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا كَانَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، فَأَمَّا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، فَاسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اللِّعَانِ فِي الْحَالَيْنِ بِأَنَّهُ قَذْفٌ مُضَافٌ إلَى الزَّوْجِيَّةِ فَجَازَ اللِّعَانُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى نَفْيِ النَّسَبِ ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاسْتَدَلَّ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ اللِّعَانِ فِي الْحَالَيْنِ : بِأَنَّهُ قَذْفٌ صَادَفَ أَجْنَبِيَّةً فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ كَالْحَائِلِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ جَوَازِهِ لِنَفْيِ النَّسَبِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ فِي عَدَمِهِ ، أَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَيْهِ فِي إحْدَى حَالَتَيْنِ ، إمَّا لِمَعَرَّةٍ بِزِنَاهَا فِي نِكَاحِهِ ، وَإِمَّا لِنَفْيِ نَسَبِ مَنْ لَا يَلْحَقُ بِهِ . وَالثَّانِي : قَدْ زَالَ عَارُهَا عَنْهُ ، وَلَمْ يُنْفَ وَلَدُهَا عَنْهُ ، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ مَعَ وُجُودِ النَّسَبِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَى نَفْيِهِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ مَعَ عَدَمِ النَّسَبِ لِزَوَالِ

(401/542)

مَعَرَّتَهَا عَنْهُ بِالْفُرْقَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا وَانْفِصَالٌ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمَا ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى الْبَتِّيِّ خَاصَّةً فِي عَدَمِ النَّسَبِ أَنَّهُ قَذْفٌ لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ فَلَا تُلَاعَنُ مِنْهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ النَّسَبِ أَنَّهُ قَذْفٌ اضْطُرَّ إلَيْهِ فَجَازَ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ زَوْجَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا يَلْحَقُ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَمَا يَلْحَقُ بِهِ قَبْلَهَا . فَإِنْ قِيلَ : يَفْسُدُ بِأُمِّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا وَإِنِ اضْطُرَّ إلَى نَفْيِ نَسَبِ وَلَدِهَا ، قِيلَ : يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ نَسَبِهِ بِغَيْرِ اللِّعَانِ وَهُوَ دَعْوَى الِاسْتِبْرَاءِ فَلَمْ يُضْطَرَّ إلَى اللِّعَانِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ .

(402/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ جَوَازُ لِعَانِهِ مِنْ ذَاتِ الْوَلَدِ الْمُنَاسِبِ خَاصَّةً لَمْ يَخْلُ حَالُ النَّسَبِ اللَّاحِقِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا مُنْفَصِلًا أَوْ حَمْلًا مُتَّصِلًا ، فَإِنْ كَانَ وَلَدًا قَدْ وَضَعَتْهُ جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِلِعَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَمْلًا مُتَّصِلًا لَمْ تَضَعْهُ فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنْهَا قَبْلَ وَضْعِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاخْتَارَهُ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ

أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ حَمْلِهَا كَمَا يُلَاعِنُ مِنْ وَلَدِهَا ، لِأَنَّ مَنْ لَاعَنَ مِنْ ذَاتِ الْوَلَدِ لَاعَنَ مِنْ ذَاتِ الْحَمْلِ كَالزَّوْجِ ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَبْلَ وَضْعِهَا فَلَمْ يَقْدِرِ الْوَرَثَةُ عَلَى لِعَانِهَا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ فِي " جَامِعِهِ الْكَبِيرِ " أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ حَمْلِهَا حَتَّى تَضَعَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا أَوْ رِيحًا ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ لَاعَنَ مِنْهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَإِنِ انْفَشَى حَدٌّ وَلَمْ يُلَاعِنْ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بِنَاءِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَمْلِ ، هَلْ يَكُونُ مُتَحَقِّقًا تَسْتَحِقُّ بِهِ تَعْجِيلَ النَّفَقَةِ قَبْلَ وَضْعِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَظْنُونًا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَمْلِ ، هَلْ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَكُونُ تَبَعًا .

(403/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا لَاعَنَ مِنَ الْمَبْتُوتَةِ لِنَفْيِ النَّسَبِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، هَلْ يَثْبُتُ بِلِعَانِهِ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ - عَلَى وَجْهَيْنِ : حَكَاهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ إِذَا لَاعَنَ مِنْ وَلَدِهَا . أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهَا تَحْرُمُ بِهِ عَلَى التَّأْبِيدِ كَالْمَنْكُوحَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي نَفْيِ النَّسَبِ وَسُقُوطِ الْحَدِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى

التَّأْبِيدِ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ التَّأْبِيدِ تَابِعٌ لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ، وَهَذَا اللِّعَانُ لَمْ تَقَعْ بِهِ الْفُرْقَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ تَحْرِيمُ الْأَبَدِ ، فَعَلَى هَذَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَتَّى لَا تَحِلَّ لَهُ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ لِيُكْمِلَ بِهِ عَدَدَ الطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ أَحْوَالِ اللِّعَانِ أَنْ يَكُونَ كَالطَّلَاقِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ إذَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِطَلَاقِهِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللِّعَانَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْفُرْقَةِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي التَّحْرِيمِ ، وَلَوْ أَثَّرَ لَكَانَ تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ التَّأْبِيدِ أَوْلَى .

(404/542)

فَصْلٌ : فَأَمَّا إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ نِكَاحِهَا بِزِنًا نَسَبَهُ إلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا ، فَقَالَ : زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ لِعَانِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : بِنَاءً عَلَى خِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ لِعَانِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ : إلَى جَوَازِ لِعَانِهِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ ، لِذَلِكَ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ اللِّعَانِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ اعْتِبَارًا بِحَالِ الزِّنَا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَلِذَلِكَ جَوَّزَ اللِّعَانَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ فَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ بِاللِّعَانِ حَالَ الزِّنَا دُونَ الْقَذْفِ ، وَاعْتَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ حَالَ

الْقَذْفِ دُونَ الزِّنَا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [النُّور :] فَجَازَ أَنْ يَلْتَعِنَ كُلُّ قَاذِفٍ لِزَوْجَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِزَوْجَتِهِ فَجَازَ لِعَانُهُ كَالزِّنَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ، قَالَ : وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ مِنَ الزِّنَا الْحَادِثِ فِي نِكَاحِهِ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِهِ وَلَدُ الزِّنَا جَازَ فِي الزِّنَا الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يُلَاعِنَ لِهَذَا الْمَعْنَى . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النُّور :] الْآيَةَ ، وَهَذَا فِي الزِّنَا الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ أَجْنَبِيَّةٌ فَحُدَّ وَلَمْ يَلْتَعِنْ ، وَلِأَنَّهُ قَذْفٌ بِزِنًا هِيَ فِيهِ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، وَلِأَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ حَدَّ

(405/542)

الْقَذْفِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزِّنَا لَا بِحَالِ الْقَذْفِ . أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ لِمُعْتَقٍ : زَنَيْتَ قَبْلَ عِتْقِكَ ، وَلِبَالِغٍ : زَنَيْتَ قَبْلَ بُلُوغِكَ ، وَلِمُسْلِمٍ : زَنَيْتَ قَبْلَ إِسْلَامِكَ ، لَمْ يُحَدَّ الْقَاذِفُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الزِّنَا دُونَ حَالِ الْقَذْفِ ، وَكَذَلِكَ فِي اللِّعَانِ بِالْقَذْفِ فَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاعْتِبَارِ بِحَالِ الزِّنَا دُونَ الْقَذْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَاذِفٌ بِالزِّنَا لِغَيْرِ زَوْجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، فَالْمَعْنَى فِي الزَّوْجَةِ ضَرُورَتُهُ إِلَى قَذْفِهَا لِرَفْعِ الْمَعَرَّةِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعَرَّةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ قَدْ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا مِنَ الزِّنَا الْمُتَقَدِّمِ إِذَا وَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ

فَاضْطُرَّ إلَى قَذْفِهَا وَالْتِعَانِهِ مِنْهَا ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِ الْتِعَانِهِ ، مِنْهَا إنْ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - : يَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يُلَاعِنَ لِأَنَّهُ

(406/542)

إذَا جَازَ أَنْ يَنْفِيَ نَسَبًا بِزِنًا كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَوْلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِزِنًا كَانَ قَبْلَ نِكَاحِهِ . وَلَا سَبِيلَ إلَى نَفْيِهِ إلَّا بِقَذْفِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا إنْ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا وَإِنْ خَلَتْ مِنْ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ زِنًا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَا ضَرُورَةَ بِهِ إلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَقْذِفَهَا بِزِنًا مُطْلَقٍ فَيُلَاعِنَ مِنْهُ وَلَا يَنْسِبُهُ إلَى مَا قَبْلَ الزَّوْجِيَّةِ فَيَمْنَعُهُ مِنَ اللِّعَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(407/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ قَالَ : أَصَابَكِ رَجُلٌ فِي دُبُرِكِ الزوج حُدَّ أَوْ لَاعَنَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ ، وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ

فِي أَنَّهُ الْإِتْيَانُ فِي الدُّبُرِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُوجِبْهُ فِي الْقَذْفِ بِهِ . وَقَالَ الْمُزَنِيُّ : يَجِبُ فِي فِعْلِهِ وَفِي الْقَذْفِ بِهِ الْحَدُّ . وَلَا يَجُوزُ فِيهِ اللِّعَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَبِّلُهَا بِمَائِهِ وَلَا يَقْدَحُ فِي نَسَبِهِ ، فَصَارَ كَالْوَاطِئِ دُونَ الْفَرْجِ ، وَهَذَا خَطَأٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى فَاعِلِهِ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ - بِالْإِيلَاجِ فِيهِ - الْحَدُّ كَالْقُبُلِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ حَدِّ الْقَذْفِ فِي الرَّمْيِ بِهِ ، أَنَّهُ إِيلَاجٌ يُوجِبُ الْحَدَّ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْقَذْفِ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ كَالْقُبُلِ ، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ أَقْبَحُ وَالْمَعَرَّةَ بِهِ أَفْضَحُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ اللِّعَانِ فِيهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلِأَنَّهُ قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، فَجَازَ فِيهِ اللِّعَانُ كَالْقُبُلِ ، فَإِذَا لَاعَنَ بِهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ وَثَبَتَ التَّحْرِيمُ بِهِ ، وَفِي جَوَازِ نَفْيِ الْوَلَدِ بِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ سُرَاقَةَ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِيَهُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْعُلُوقِ مِنْهُ . وَالثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يَنْفِيَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ

(408/542)

يَسْبِقَ الْإِنْزَالُ فَيَسْتَدْخِلَهُ الْفَرْجُ فَيَعْلَقَ بِهِ .

فَصْلٌ : فَأَمَّا إِذَا قَذَفَهَا بِسِحَاقِ النِّسَاءِ فَلَا حَدَّ فِيهِ وَلَا لِعَانَ مِنْهُ ، لِأَنَّ فِعْلَهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ

دُونَ الْحَدِّ ، فَكَذَلِكَ الْقَذْفُ بِهِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ دُونَ الْحَدِّ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : وَطِئَكِ رَجُلَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عُزِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ لِاسْتِحَالَتِهِ فَصَارَ كَذِبًا صَرِيحًا ، وَخَرَجَ عَنِ الْقَذْفِ الْمُحْتَمِلِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَاخْتُصَّ التَّعْزِيرُ لِلْأَذَى وَلَمْ يَجْرِ فِيهِ اللِّعَانُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَلَوْ قَالَ لَهَا : يَا زَانِيَةُ بِنْتَ الزَّانِيَةِ - وَأُمُّهَا

(409/542)

حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ - فَطَلَبَتْ حَدَّ أُمِّهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا ، وَحُدَّ لِأَنَّهَا إذَا طَلَبَتْهُ أَوْ وَكِيلُهَا وَالْتَعَنَ لِامْرَأَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُبِسَ حَتَّى يَبْرَأَ جِلْدُهُ فَإِذَا بَرَأَ حُدَّ إلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِقَوْلِهِ : يَا زَانِيَةُ بِنْتَ الزَّانِيَةِ قَاذِفًا لَهَا وَلِأُمِّهَا بِلَفْظَيْنِ فَقَوْلُهُ : يَا زَانِيَةُ ، هُوَ قَذْفٌ لِزَوْجَتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ قَذْفٌ لِأُمِّهَا . وَقَوْلُهُ : بِنْتَ الزَّانِيَةِ ، هُوَ قَذْفٌ لِأُمِّهَا وَلَيْسَ فِيهِ قَذْفٌ لَهَا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا حَدَّانِ لَا تَعَلُّقَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَجَعَلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَذْفًا وَاحِدًا وَأَوْجَبُوا فِيهِ حَدًّا وَاحِدًا ، وَأُجْرِيَ مَجْرَى قَوْلِهِ لَهُمَا : يَا زَانِيَتَانِ ، فَجَمَعُوا بَيْنَ قَذْفِهِمَا بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبَيْنَ قَذْفِهِمَا بِلَفْظَتَيْنِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ مَتَى قَذَفَهُمَا بِلَفْظَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ ، وَإِنْ قَذَفَهُمَا بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ - : يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ كَقَوْلِ أَهْلِ

الْعِرَاقِ ، لِأَنَّ لَفْظَةَ الْقَذْفِ وَاحِدَةٌ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : - قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ - : يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَّانِ ، لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ اثْنَتَانِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْلِيلِ هَذَا الشَّرْحِ إبْطَالٌ لِقَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَإِذَا تَقَرَّرَ عَلَيْهِ بِهَذَيْنِ الْقَذْفَيْنِ حَدَّانِ : أَحَدُهُمَا لِزَوْجَتِهِ ، وَالْآخَرُ لِأُمِّهَا ، فَحَدُّ الْأُمِّ يَسْقُطُ عَنْهُ

(410/542)

بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إمَّا بِإِقْرَارِهَا بِالزِّنَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا ، وَحَدُّ الزَّوْجَةِ يَسْقُطُ عَنْهُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : إمَّا بِإِقْرَارِهَا ، وَإِمَّا بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِمَّا بِاللِّعَانِ ، فَإِنْ سَقَطَ الْحَدَّانِ عَنْهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ بَرِئَ مِنْ حَقِّهِمَا ، وَإِنْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ حَقُّ الْآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ وَاجْتَمَعَ الْحَدَّانِ عَلَيْهِ فَلَهُمَا إذَا كَانَ الْقَاذِفُ مُطَالَبًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ حَاضِرَةً وَأُمُّهَا غَائِبَةً فَيُحَدُّ لِلْبِنْتِ إلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى حُضُورِ الْأُمِّ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْأُمُّ حُدَّ لَهَا ، وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ : إنْ حُدَّ لِلزَّوْجَةِ لَمْ يُحَدَّ لِلْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ حَدًّا وَاحِدًا ، وَإِنِ الْتَعَنَ مِنَ الزَّوْجَةِ حُدَّ لِلْأُمِّ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَاضِرَةً ، وَالزَّوْجَةُ غَائِبَةً ، فَيُحَدُّ لِلْأُمِّ ، وَلَا يَقِفُ حَدُّهَا عَلَى حُضُورِ الزَّوْجَةِ فَإِذَا حَضَرَتْ حُدَّ لَهَا إلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهَا ، وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ : لَا يُحَدُّ لَهَا وَلَا

يَلْتَعِنُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ فَلَمْ يُوجِبُوا ثَانِيًا وَقَدْ صَارَ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ فَلَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ أَنْ يُلَاعِنَ . وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ تَكُونَا حَاضِرَتَيْنِ مُطَالِبَتَيْنِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأُمَّ تُقَدَّمُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهَا عَلَى الْبِنْتِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِقُوَّةِ حَقِّهَا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ

(411/542)

الْحَدِّ بِقَذْفِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَوُجُوبَهُ لِبِنْتِهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(412/542)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَدِّ لَهَا مَخْرَجٌ ، وَلَهُ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ لِزَوْجَتِهِ مَخْرَجٌ بِاللِّعَانِ ، فَصَارَتْ بِهَذَيْنِ أَحَقَّ بِالتَّقَدُّمِ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ : تُقَدَّمُ مُطَالَبَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى مُطَالَبَةِ أُمِّهَا ، وَلِهَذَا الْقَوْلِ عِنْدِي وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ قَذْفَ الزَّوْجَةِ عَلَى قَذْفِ أُمِّهَا فِي قَوْلِهِ : يَا زَانِيَةُ بِنْتَ الزَّانِيَةِ فَصَارَتْ لِتَقَدُّمِ قَذْفِهَا أَحَقَّ بِالتَّقَدُّمِ ، فَإِنْ قُدِّمَتِ الْأُمُّ فِي الْمُطَالَبَةِ فَحُدَّ لَهَا ثُمَّ طَالَبَتْهُ الْبِنْتُ ، فَإِنْ أَجَابَ فِي مُطَالَبَتِهَا إِلَى اللِّعَانِ الْتَعَنَ مِنْهَا لِوَقْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ إِلَى اللِّعَانِ حُبِسَ وَلَمْ يُجْلَدْ لِوَقْتِهِ حَتَّى يَبْرَأَ جِلْدُهُ ثُمَّ يُحَدُّ لَهَا ، وَلَا يُوَالَى عَلَيْهِ بَيْنَ حَدَّيْنِ فَيُفْضِي إِلَى

التَّلَفِ ، وَهَكَذَا لَوْ قُدِّمَتِ الزَّوْجَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ فَإِنِ الْتَعَنَ مِنْهَا حُدَّ لِلْأُمِّ لِوَقْتِهِ ، وَإِنْ حُدَّ لِلزَّوْجَةِ وَلَمْ يَلْتَعِنْ مِنْهَا لَمْ يُحَدَّ فِي وَقْتِهِ لِلْأُمِّ ، وَحُبِسَ لَهَا حَتَّى يَبْرَأَ جِلْدُهُ ثُمَّ يُحَدُّ لِئَلَّا يُوَالَى عَلَيْهِ بَيْنَ حَدَّيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَفَلَيْسَ لَوْ قُطِعَ يَمِينُ يَدٍ مِنْ رَجُلٍ ، وَيُسْرَى يَدٍ مِنْ آخَرَ ، اقْتَصَصْنَا مِنْ يُمْنَاهُ وَيُسْرَاهُ لِوَقْتِهِ ، وَجَمَعْنَا عَلَيْهِ بَيْنَ قِصَاصَيْنِ وَإِنْ أَفْضَى إلَى تَلَفِهِ ، فَهَلَّا كَانَ فِي الْحَدِّ كَذَلِكَ ؟ قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَدَّ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِزِيَادَةٍ ، وَالْقِصَاصَ مُقَدَّرٌ بِالْجِنَايَةِ فَجَازَ

(413/542)

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِطُ بِزِيَادَةٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْقِصَاصَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(414/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَمَتَى أَبَى اللِّعَانَ فَحَدَدْتُهُ إلَّا سَوْطًا ثُمَّ قَالَ : أَنَا أُلْتَعِنُ قَبِلْتُ رُجُوعَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الضَّرْبِ ، كَمَا يَقْذِفُ الْأَجْنَبِيَّةَ وَيَقُولُ : لَا آتِي بِشُهُودٍ فَيُضْرَبُ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا آتِي بِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إذَا لَمْ تَلْتَعِنْ فَضُرِبَتْ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ تَقُولُ : أَنَا أُلْتَعِنُ ، قَبِلْنَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ بَعْدَ قَذْفِهِ مِنَ اللِّعَانِ فَحُدَّ بَعْضَ الْحَدِّ أَوْ أَكْثَرَهُ إلَّا سَوْطًا ثُمَّ أَجَابَ إلَى اللِّعَانِ كَانَ لَهُ أَنْ يَلْتَعِنَ ، وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ إذَا لَاعَنَهَا وَامْتَنَعَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَهُ فَحُدَّتْ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ أَجَابَتْ إلَى اللِّعَانِ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْتَعِنَ ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْخِلَافِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَتَى أَجَابَ الزَّوْجُ إلَى اللِّعَانِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي حَدِّهِ لَمْ يُجَبْ إلَيْهِ ، وَاسْتُوفِيَ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِأَصْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ بِقَذْفِ الزَّوْجِ حَدًّا عَلَيْهِ ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يُلَاعِنَ ، وَلَا يُوجِبُ بِلِعَانِهِ حَدًّا عَلَيْهَا وَيَحْبِسُهَا حَتَّى تُلَاعِنَ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ مَذْهَبًا لَهُ نَاقَضَ أَصْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ فَنَسْتَدِلُّ عَلَى فَسَادِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ اللِّعَانِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِّ ، شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ فِي إِدْرَاءِ الْحَدِّ كَالْبَيِّنَةِ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ تُقْبَلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي حَدِّهِ ، فَكَذَلِكَ الْتِعَانُهُ يُقْبَلُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُسْقِطَ بِاللِّعَانِ جَمِيعَ الْحَدِّ ، كَانَ إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الْحَدِّ بِهِ أَوْلَى فَإِنْ قِيلَ : فَاللِّعَانُ عِنْدَكُمْ يَمِينٌ وَالْيَمِينُ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَابَ إِلَيْهَا بَعْدَ رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعِي لَمْ يَجُزْ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ ، فَهَلَّا كَانَ اللِّعَانُ بَعْدَ النُّكُولِ عَنْهُ كَذَلِكَ ؟ قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةٌ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَارَتْ حُجَّةً لِلْمُدَّعِي ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ ، وَاللِّعَانُ حَقٌّ لَهُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ ، فَإِذَا أَجَابَ إِلَيْهِ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ أُجِيبَ إِلَيْهِ .

(416/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " وَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ لَاعَنْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْكُوحَةٍ نِكَاحًا فَاسِدًا بِوَلَدٍ وَاللَّهُ يَقُولُ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ مَالِكُ الْإِصَابَةِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا الْفِرَاشُ . قُلْتُ : وَالزِّنَا لَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ وَلَا يَكُونُ بِهِ مَهْرٌ وَلَا يُدْرَأُ فِيهِ حَدٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِذَا حَدَثَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَتْ بِالْفِرَاشِ الصَّحِيحِ وَلَا الزِّنَا الصَّرِيحِ وَهُوَ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ ، أَلَيْسَ سَبِيلُهَا أَنْ نَقِيسَهَا بِأَقْرَبِ

الْأَشْيَاءِ بِهَا شَبَهًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَقَدْ أَشْبَهَ الْوَلَدُ عَنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ الْوَلَدَ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي إِثْبَاتِ الْوَلَدِ وَإِلْزَامِ الْمَهْرِ وَإِيجَابِ الْعِدَّةِ ، فَكَذَلِكَ يَشْتَبِهَانِ فِي النَّفْيِ بِاللِّعَانِ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يُلَاعِنُ إِلَّا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ ، وَتَرَكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ ، وَلَوْ كَانَ شَهَادَةً مَا جَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ وَلَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَلَا كَانَ عَلَى شَاهِدٍ يَمِينٌ وَلَمَا جَازَ الْتِعَانُ الْفَاسِقَيْنِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَتُوبَانِ فَيَجُوزَانِ . قِيلَ : فَكَذَلِكَ الْعَبْدَانِ الصَّالِحَانِ قَدْ يُعْتَقَانِ

(417/542)

فَيَجُوزَانِ مَكَانَهُمَا ، وَالْفَاسِقَانِ لَوْ تَابَا لَمْ يُقْبَلَا إِلَّا بَعْدَ طُولِ مُدَّةٍ يُخْتَبَرَانِ فِيهَا فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا لِعَانَ الْأَعْمَيَيْنِ النَّحِيفَيْنِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ أَبَدًا كَمَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودَيْنِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَهُ ، يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنَ الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ بِلِعَانِهِ نَسَبًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعَنَ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَنْفِ نَسَبًا .

(418/542)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ يَقَعُ فِيهِ طَلَاقُهُ وَيَصِحُّ فِيهِ ظِهَارُهُ ، وَلَا يُلَاعِنُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَلَا فِي مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ نَسَبٍ يَلْحَقُهُ ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَيْسَتْ هَذِهِ زَوْجَتَهُ ، وَلِأَنَّهُ قَذْفٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ اللِّعَانُ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِلْفُرْقَةِ فَلَمْ يَصِحَّ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ مَنِ انْتَفَى عَنْهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ ، وَالْإِيلَاءِ انْتَفَى عَنْهَا أَحْكَامُ اللِّعَانِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَكَغَيْرِ ذَاتِ الْوَلَدِ . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَهَذِهِ فِي حُكْمِ الْأَزْوَاجِ فِي دَرْءِ الْحَدِّ ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُنَّ فِي جَوَازِ اللِّعَانِ ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ فِرَاشٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ نَسَبِهِ بِغَيْرِ اللِّعَانِ ، فَجَازَ لَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ كَالزَّوْجَةِ ، وَخَالَفَتِ الْأَمَةُ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ وَلَدِهَا بِالِاسْتِبْرَاءِ ، وَلِأَنَّ لُحُوقَ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْعَقْدِ ، وَلُحُوقُهُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ أَضْعَفُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ إلَّا بِالْإِصَابَةِ ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَنْفِيَ بِاللِّعَانِ - أَقْوَى السَّبَبَيْنِ - كَانَ أَنْ يَنْفِيَ أَضْعَفَهُمَا أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ بِاللِّعَانِ شَيْئَانِ : رَفْعُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ النَّسَبِ ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِرَفْعِ

الْفِرَاشِ جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْيِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ مَا قَدَرَ عَلَى رَفْعِ شَيْئَيْنِ قَدَرَ عَلَى رَفْعِ أَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ مُعْتَبَرَةٌ بِأَحْكَامِهَا فِي الصِّحَّةِ ، فَلَمَّا جَازَ نَفْيُ النَّسَبِ فِي صَحِيحِ الْمَنَاكِحِ كَانَ نَفْيُهُ فِي فَاسِدِهَا أَوْلَى . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ فَهُوَ مَا اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مِنْهَا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِأَنَّهُ قُذْفٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ : فَهُوَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَزْوَاجِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا . فَلِذَلِكَ خَالَفَ فِيهِ الْأَجْنَبِيَّ لِاخْتِصَاصِهِ بِنَسَبٍ يُضْطَرُّ فِيهِ إلَى نَفْيِهِ بِلِعَانٍ ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْفُرْقَةِ ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الطَّلَاقَ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ إلَّا فِي صَحِيحِهِ دُونَ فَاسِدِهِ ، وَاللِّعَانَ يُمْلَكُ بِحُدُوثِ الزِّنَا ، فَجَازَ أَنْ يُمْلَكَ بِهِ فِي صَحِيحِ الْعَقْدِ وَفَاسِدِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الطَّلَاقَ مُخْتَصٌّ بِالْفُرْقَةِ ، وَالنِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى وُقُوعِ الْفُرْقَةِ ، وَاللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِنَفْيِ الْمَعَرَّةِ ، وَوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ، وَنَفْيٍ لِحُقُوقِ النَّسَبِ ، فَصَحَّ فِيهِ اللِّعَانُ لِبَقَاءِ سَبَبِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى مَنَعْنَاهُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ وَلَدٍ النَّسَبَ لِزَوَالِ أَسْبَابِهِ كُلِّهَا .

(420/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ اللِّعَانِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وما يتعلق به من احكام ، تَعَلَّقَ بِالْتِعَانِهِ فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامِ اللِّعَانِ الْأَرْبَعَةِ حُكْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : دَرْءُ الْحَدِّ . وَالثَّانِي : نَفْيُ النَّسَبِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُقُوعُ الْفُرْقَةِ لِعَدَمِ النِّكَاحِ ، وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ التَّأْبِيدِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ تَابِعٌ لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ . وَالثَّانِي : يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا ، لِأَنَّ سُقُوطَ بَعْضِ أَحْكَامِ اللِّعَانِ لَا تُوجِبُ سُقُوطَ بَاقِيهَا ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْوَجْهَيْنِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ أَيْنَ يَكُونُ اللِّعَانُ

(421/542)

بَابُ أَيْنَ يَكُونُ اللِّعَانُ مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : فَإِذَا لَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فِي مَكَّةَ فَبَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَعَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ بِبَيْتٍ فَفِي مَسْجِدِهِ وَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا اللِّعَانُ فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَبَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِهِ لِعَانٌ غَيْرُ هَذَيْنِ - فَتَوَلَّاهُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَرُدَّهُ إلَيْهِمَا وَلِأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ عِنْدَنَا - وَشَهَادَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ إلَّا بِحُكْمٍ ، فَإِذَا ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَاللِّعَانُ مَوْضُوعٌ لِلزَّجْرِ حَتَّى لَا يُقْدِمَ الْمُتَلَاعِنَانِ عَلَى دَعْوَى كَذِبٍ وَارْتِكَابِ مَحْظُورٍ ، فَوَجَبَ تَغْلِيظُهُ بِمَا يَزْجُرُ عَنْهُ وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، وَتَغْلِيظُهُ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : بِالتَّكْرَارِ ، وَبِالْمَكَانِ ، وَبِالزَّمَانِ ، وَبِالْجَمَاعَةِ . فَأَمَّا التَّكْرَارُ : فَهُوَ إعَادَةُ لَفْظِهِ بِالشَّهَادَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِيهَا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَيَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَتُكَرِّرُ الزَّوْجَةُ شَهَادَتَهَا بِاللَّهِ إنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،

(422/542)

وَتَأْتِي فِي الْخَامِسَةِ بِغَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ [النُّورِ :] . وَتَكْرَارُ هَذَا الْعَدَدِ مُسْتَحَقٌّ وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ اللِّعَانِ ، فَإِنْ تَرَكَ بَعْضَهُ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَصِحَّ اللِّعَانُ وَلَمْ يَتِمَّ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ تَرَكَ أَقَلَّهُ جَازَ ، وَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَهُ لَمْ يَجُزْ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَأْتِي . وَأَمَّا تَغْلِيظُهُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ يُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَلَاعِنَانِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ وَنَحْنُ نَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ ، فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى تَغْلِيظِهِ بِالْمَكَانِ وَاخْتِصَاصِهِ بِأَشْرَفِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُتَوَقَّى فِيهَا

الْإِقْدَامُ عَلَى الْفُجُورِ ، فَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَلَّ اخْتِصَاصُهُ بِالْمِنْبَرِ عَلَى تَغْلِيظِهِ بِهِ لِشَرَفِهِ ، وَلِعَظَمِ الْعُقُوبَةِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعَاصِي فِيهِ .

(423/542)

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً عَلَى مِنْبَرِي هَذَا ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ مَنْ أَرَاكٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِقَوْمٍ يُحَلِّفُونَ رَجُلًا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ فَقَالَ : أَفِي دَمٍ ؟ قِيلَ : لَا . قَالَ : أَفَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ ؟ قِيلَ : لَا . قَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَكَانِ ، وَإِذَا تَغَلَّظَتْ بِهِ الْأَيْمَانُ فَأَوْلَى أَنْ تُغَلَّظَ بِهِ فِي اللِّعَانِ . أَمَّا تَغْلِيظُهُ بِالزَّمَانِ فَهُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ [الْمَائِدَةِ :] قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ بِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ ؛ رَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا ثُمَّ خَانَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَمِينًا فَاجِرَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ فَضُلَ عَنْهُ مَاءٌ بِالْفَلَاةِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إلَى أَخِيهِ . وَأَمَّا تَغْلِيظُهُ بِالْجَمَاعَةِ فَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ جَمَاعَةٌ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النُّورِ :] ، وَالْعَذَابُ هُوَ الْحَدُّ ، فَكَذَلِكَ اللِّعَانُ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ ؛ وَلِأَنَّ اللِّعَانَ رَوَاهُ أَحْدَاثُ الصَّحَابَةِ ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(424/542)

السَّاعِدِيِّ ، وَلَا يَحْضُرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ إلَّا مَعَ أَضْعَافِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَسْنَانِ ، وَلِيَكُونَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهِ أَزْجَرَ وَأَرْدَعَ وَلِيَكُونُوا حُجَّةً إنْ تَنَاكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ .

مَسْأَلَةٌ : " قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ : وَيَبْدَأُ فَيُقِيمُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةَ جَالِسَةً فَيَلْتَعِنُ ثُمَّ يُقِيمُ الْمَرْأَةَ قَائِمَةً فَتَلْتَعِنُ إلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا فَعَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ . الِابْتِدَاءُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ قَبْلَ الزَّوْجَةِ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَتِ الزَّوْجَةُ بِلِعَانِهَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَقْدِيمُ الزَّوْجِ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِمَشْرُوطٍ ، فَإِنْ تَقَدَّمَتِ الزَّوْجَةُ جَازَ ، وَكَانَ مُعْتَدًّا بِهِ . وَهَذَا فَاسِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [النُّورِ :] فَجَعَلَ لِعَانَهَا إدْرَاءً لِلْعَذَابِ عَنْهَا وَهُوَ الْحَدُّ عِنْدَنَا وَالْحَبْسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْإِدْرَاءُ عَنْهَا يَكُونُ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهَا . وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فِي النَّصِّ الْمُخَالِفِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : نَصُّ التَّنْزِيلِ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي إدْرَاءِ الْعَذَابِ عَنْهَا بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهَا .

وَالثَّانِي : نَصُّ السُّنَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ ابْتَدَأَ فِي السَّعْيِ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

(425/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ تَغْلِيظُهُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، انْتَقَلَ الْكَلَامُ إلَى شَرْحِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا ، أَمَّا تَغْلِيظُهُ بِتَكْرَارِ الْعَدَدِ فَسَنَذْكُرُ شَرْحَهُ مِنْ بَعْدُ ، وَأَمَّا تَغْلِيظُهُ بِالْمَكَانِ اللعان فَفِي أَشْرَفِ مَكَانٍ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَتَلَاعَنَانِ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَبَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ الْحَطِيمَ ، قِيلَ : لِأَنَّهُ يُحَطِّمُ الْعُصَاةَ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَفِي مَسْجِدِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَاهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَهُ . وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ عُلُوٍّ وَشَرَفٍ ، وَاللِّعَانُ نَكَالٌ وَخِزْيٌ فَاخْتَلَفَ مَقَامُهُمَا لِتَنَافِيهِمَا ، وَحُمِلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَيْ عِنْدَهُ ؛ وَلِأَنَّهَا حُرُوفُ صِفَاتٍ يُخْلِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ ، فَيُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ إنْ كَثُرَ النَّاسُ ، وَعِنْدَ الْمِنْبَرِ إنْ قَلُّوا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُشَاهَدَةُ الْحَاضِرِينَ لَهُمَا ، وَسَمَاعُ لِعَانِهِمَا ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ وَإِنْ

كَانَ نَكَالًا أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ شَرَفٍ ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّكَالِ . وَإِنْ كَانَ هَذَا اللِّعَانُ فِي

(426/542)

بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ فِي مَسْجِدِهَا الْأَقْصَى ، وَفِي مَوْضِعِ الِاخْتِيَارِ مِنْهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ : عِنْدَ الصَّخْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ بِقَاعِهِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَطَائِفَةٍ : أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِالشُّهْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلَادِ فَفِي جَوَامِعِهَا ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ بِقَاعِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَيْهِ عَلَى مَا مَضَى ، وَأَمَّا تَغْلِيظُهُ بِالزَّمَانِ فَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَإِقَامَةِ جَمَاعَتِهَا ، وَلَا يَلْتَعِنَانِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ إِقَامَتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ [الْمَائِدَةِ :] وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقْتٌ لِلدُّعَاءِ ، وَلِارْتِفَاعِ الْأَعْمَالِ ، وَأَمَّا تَغْلِيظُهُ بِالْجَمَاعَةِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَمَا زَادَ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الْبَيِّنَةِ فِي الزِّنَا ، وَيَكُونُوا عُدُولًا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لِيَجْتَمِعَ الْأَشْهَادُ بِحُضُورِهِمْ ، وَالْبَيِّنَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِشَهَادَتِهِمْ .

(427/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَغْلِيظِ اللِّعَانِ شَرْعًا بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَهِيَ فِي اللُّزُومِ وَالِاخْتِيَارِ مُنْقَسِمَةٌ أَقْسَامًا : أَحَدُهَا : مَا كَانَ شَرْطًا مُسْتَحَقًا فِيهِ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ ، وَهُوَ تَكْرَارُ شَهَادَتِهِمَا أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الزَّوْجِ وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزَّوْجَةِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا كَانَ مُسْتَحَبًّا وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا مُسْتَحَقًا وَهُوَ شَيْئَانِ . أَحَدُهُمَا : تَغْلِيظُهُ بِالزَّمَانِ ، وَتَغْلِيظُهُ بِالْجَمَاعَةِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَهُوَ تَغْلِيظُهُ بِالْمَكَانِ اللعان ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ " الْأُمِّ " عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ شَرْطٌ مُسْتَحَقٌّ لَا يَتِمُّ اللِّعَانُ إلَّا بِهِ إلْحَاقًا بِتَكْرَارِ اللَّفْظِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا يُؤَثِّرُ تَرْكُهُ فِي صِحَّةِ اللِّعَانِ وَجَوَازِهِ إلْحَاقًا بِالزَّمَانِ وَالْجَمَاعَةِ .

(428/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ وُجُوبُ الِابْتِدَاءِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ حُضُورِ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لِعَانٌ بَيْنَهُمَا فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَأَقَلُّ مَا فِي اجْتِمَاعِهِمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَ صَاحِبِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَرَاهُ مَعَ سَمَاعِ لِعَانِهِ لِيَسْتَطِيعَ الْإِشَارَةَ إلَيْهِ ، فَإِنْ تَبَاعَدَا عَنْ هَذَا الْمَوْقِفِ فَلَمْ يَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا سَمِعَ كَلَامَهُ ، فَأَوْلَى الْأُمُورِ بَعْدَ أَنْ

يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَجْمَعُ أَرْبَعَةً مِنْ شُهُودِ اللِّعَانِ بَيْنَ رُؤْيَتِهِمَا وَسَمَاعِ كَلَامِهِمَا ، فَإِنْ تَبَاعَدَا عَنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الثُّنَائِيِّ ، وَتَبَاعَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ رُؤْيَةِ صَاحِبِهِ وَعَنْ جَمْعِ الشُّهُودِ بَيْنَ رُؤْيَتِهِمَا وَسَمَاعِ كَلَامِهِمَا جَازَ ، لِأَنَّ لِعَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ جَائِزٌ ، وَالْمَوْتُ قَاطِعٌ لِلِاجْتِمَاعِ ، لَكِنْ إِنْ بَعُدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ لَمْ يُكْرَهْ ، وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَائِضًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ لَكِنْ تَقِفُ فِي أَقْرَبِ بَوَّابَةٍ مِنَ الْمِنْبَرِ الَّذِي يُلَاعِنُ فِيهِ الزَّوْجُ .

(429/542)

فَصْلٌ : فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا الشَّرْحُ اخْتِيَارًا وَجَوَازًا ابْتَدَأَ الْحَاكِمُ بِالزَّوْجِ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَهُ وَالزَّوْجَةُ جَالِسَةٌ ، لِيَكُونَ قِيَامُ الزَّوْجِ أَشْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ لِيُشَاهِدَهُ جَمِيعُهُمْ فَيَنْزَجِرَ وَلِيَرَاهُ وَيَسْمَعَهُ جَمِيعُهُمْ فَيَشْهَدُوا ، فَإِذَا الْتَعَنَ عَلَى مَا سَنَصِفُهُ نَزَلَ عَنْ مَقَامِهِ وَجَلَسَ وَقَامَتِ الزَّوْجَةُ فِي مِثْلِ مَقَامِهِ وَلَاعَنَتْ مِثْلَ لِعَانِهِ عَلَى مَا سَنَصِفُهُ مِنَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ فِيهِمَا ، فَإِنِ الْتَعَنَا جَالِسَيْنِ كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَلَمْ يُكْرَهْ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ .

(430/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " أَوْ كَانَتْ مُشْرِكَةً الْتَعَنَتْ فِي الْكَنِيسَةِ وَحَيْثُ تُعَظِّمُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا تَرَافَعَ إِلَى حُكَّامِنَا زَوْجَانِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي لِعَانٍ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَظَّمَةِ عِنْدَهُمَا ، وَلَمْ يُلَاعِنْ فِي مَسَاجِدِنَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِمَوَاضِعِ اللِّعَانِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُتَلَاعِنَانِ مِنْ تَعْظِيمِهِمَا وَعِظَمِ الْمَآثِمِ فِي هَتْكِ حُرْمَتِهَا ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يَرَوْنَ لِتَعْظِيمِ مَسَاجِدِنَا مَا يَرَوْنَهُ مِنْ تَعْظِيمِ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ فَلِذَلِكَ خَصَّهُمْ بِالِالْتِعَانِ فِيهَا فَإِنْ كَانَا يَهُودِيَّيْنِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي الْكَنِيسَةِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ مَوَاضِعِهِمْ ، وَإِنْ كَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي بِيَعِهِمْ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ مَوَاضِعِهِمْ ، وَإِنْ كَانَا مَجُوسِيَّيْنِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي بَيْتِ نِيرَانِهِمْ ، وَجَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْضُرَهَا فِي لِعَانِهِمْ ، لِأَنَّ حُضُورَهَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ ، وَإِنَّمَا إِظْهَارُ الْمَعَاصِي فِيهَا مَحْظُورٌ ، فَإِذَا لَمْ يُشَاهِدْهَا فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ جَازَ الدُّخُولُ إِلَيْهَا .

(431/542)

فَصْلٌ : وَإِذَا غَلُظَ لِعَانُ الذِّمِّيِّينَ بِمَا يُعَظِّمُونَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ كَانَ تَغْلِيظُهُ بِمَا يُعَظِّمُونَ مِنَ الْأَيْمَانِ مُعْتَبَرًا بِخُلُوِّهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، فَمَا خَلَى مِنْ مَعْصِيَةٍ جَازَ تَغْلِيظُ أَيْمَانِهِمْ بِهِ كَقَوْلِهِ فِي لِعَانِ

الْيَهُودِيَّيْنِ : - أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، وَفِي لِعَانِ النَّصْرَانِيَّيْنِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، فَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَرَادَ إحْلَافَ الْيَهُودِ عِنْدَ إنْكَارِهِمْ آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ لَهُمْ : " بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى " فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ أَيْمَانِهِمْ مَعْصِيَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْلِيظُ لِعَانِهِمْ بِهِ كَقَوْلِ الْيَهُودِ : فِي عُزَيْرٍ : إنَّهُ ابْنُ اللَّهِ ، وَقَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ ، أَوْ كَيَمِينِ غَيْرِهِمْ بِأَصْنَامِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ ، وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إحْلَافُ الْيَهُودِ بِمُوسَى ، وَلَا إحْلَافُ النَّصَارَى بِعِيسَى ، كَمَا لَا يَجُوزُ إحْلَافُ الْمُسْلِمِينَ بِمُحَمَّدٍ ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ بِالْمَخْلُوقِينَ مَحْظُورٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

(432/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَإِنْ شَاءَتِ الْمُشْرِكَةُ أَنْ تَحْضُرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا حَضَرَتْهُ إلَّا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا يَكُونُ فِي لِعَانِ الْكِتَابِيَّةِ إذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ فَيُلَاعِنُ الزَّوْجُ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلِعَانُهَا فِيمَا تُعَظِّمُهُ مِنْ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَوْلَى مِنْ لِعَانِهَا فِي مَسَاجِدِنَا ، فَإِنْ وَافَقَهَا الزَّوْجُ عَلَى الْتِعَانِهِمَا فِي مَسَاجِدِنَا لَمْ يُمْنَعْ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ لِأَنَّ

الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ إِدْخَالَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ إِدْخَالَهُمْ إِلَى جَمِيعِهَا وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَالِكٌ يَمْنَعُ مِنْ إِدْخَالِهِمْ إِلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التَّوْبَةِ :] فَنَصُّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَدَلِيلُنَا عَلَى مَالِكٍ : قَدْ رَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ إِلَى سَارِيَةٍ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى أَنْ سَمِعَ سُورَةَ طه فَأَسْلَمَ وَقَالَ : كَانَ قَلْبِي يَتَصَدَّعُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَالِكٍ .

(433/542)

فَصْلٌ : قَالَ الْمُزَنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " إِذَا جُعِلَ لِلْمُشْرِكَةِ أَنْ تَحْضُرَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَسَى بِهَا مَعَ شِرْكِهَا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ بِذَلِكَ أَوْلَى " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُزَنِيِّ بَيَانٌ عَمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ دُخُولِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، كَمَا يَجُوزُ دُخُولُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ جُنُبٌ وَحَائِضٌ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الدَّاخِلَ جُنُبٌ وَلَا حَائِضٌ لَمْ تُمْنَعْ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجُنُبٍ وَلَا

حَائِضٍ ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ قَدْ أُمِنَ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ بِدَمِهَا ، فَفِي جَوَازِ تَمْكِينِهِمْ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُمْنَعُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَكَّنُونَ كَمَا يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ اسْتِدْلَالُهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ يُمَكَّنُونَ وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الدُّخُولِ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ إلَّا أَنْ لَا يُؤْمَنَ بِتَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِدَمِ الْحَيْضِ ، فَيُمْنَعُوا وَإِنْ خَالَفُوا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ مُلْتَزِمٌ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَتَعْظِيمِهِ فَلَزِمَهُ اجْتِنَابُهُ مَعَ تَغْلِيظِ حَدَثِهِ ، وَلَيْسَ الْمُشْرِكُ مُلْتَزِمًا لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ اجْتِنَابُهُ مَعَ حَدَثِهِ ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ وَالزَّوْجَةُ الذِّمِّيَّةُ فِي مَوْضِعٍ لِعَانِهِمَا مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الزَّوْجِ دُونَهَا لِأَنَّ التَّغْلِيظَ عَلَيْهَا فِي

(434/542)

اللِّعَانِ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ دَعَتْ إلَى لِعَانِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزَّوْجُ فِي الْكَنِيسَةِ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ أَوْلَى لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فِي التَّغْلِيظِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ دَعَتِ الزَّوْجَةُ إلَى لِعَانِهَا فِي الْكَنِيسَةِ وَدَعَى الزَّوْجُ إلَى لِعَانِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّغْلِيظِ عَلَيْهَا .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَلَا دِينَ لَهُمَا تَحَاكَمَا إلَيْنَا لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي

مَجْلِسِ الْحُكْمِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إذَا كَانَ الزَّوْجَانِ الْمُشْرِكَانِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَيْسَ لَهُمَا دِينٌ مَعْرُوفٌ اللعان كَالزَّنَادِقَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ لَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ إذَا تَرَافَعَا إلَيْهِ وَسَقَطَ تَغْلِيظُ لِعَانِهِمَا بِالْمَكَانِ لِاسْتِوَاءِ الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بِتَعْظِيمِ مَكَانٍ مِنْهَا ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُحَلِّفُهُمَا بِاللَّهِ وَهُمَا لَا يَعْتَقِدَانِ تَوْحِيدَهُ وَلَا يُثْبِتَانِ قُدْرَتَهُ وَلَا عِقَابَهُ ، وَالْيَمِينُ تُوضَعُ زَجْرًا لِمَنِ اعْتَرَفَ بِاللَّهِ وَخَافَ عَذَابَهُ لِيَتَوَقَّاهُمَا فِي الْإِقْدَامِ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي ،

(435/542)

فَهَلَّا عَدَلَ عَنْ إحْلَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى إلَى مَا يَكُونُ تَوَقِّيهِمْ لَهُ أَكْثَرَ وَحَذَرُهُمْ مِنْهُ أَعْظَمَ ، قِيلَ : الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةٌ قَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ إذَا كَانَ تَوَقِّيهِمْ لِغَيْرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَضِي تَسْوِيغَ إحْلَافِهِمْ بِهِ ، وَأَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَقَّى الْحَلِفَ بِسُلْطَانِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَوَقِّي الْحَلِفِ بِاللَّهِ ، وَيَجِبُ إحْلَافُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّوْهُ ، وَلَا يَجُوزُ إحْلَافُهُمْ بِسُلْطَانِهِمْ وَإِنْ تَوَقَّوْهُ ، كَذَلِكَ حَالُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ يَحْلِفُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّوْهُ . وَيُسْتَفَادُ بِهَا فِي اللِّعَانِ وَغَيْرِهِ ثُبُوتُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَتَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ وَنَفْيِ النَّسَبِ لِتَجْرِيَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إكْرَاهًا وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا دِينًا ، وَيَكُونُوا مُؤَاخَذِينَ

بِعِقَابِ اجْتِرَائِهِمْ مَعَ عِقَابِ كُفْرِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ أَغْلَظَ عَلَيْهِمْ بِمَا يُعَظِّمُونَهُ مِنْ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ - وَإِنْ كَانَتْ مُوَاطِنَ كُفْرِهِمْ - هَلَّا غَلَّظَ عَلَيْهِمْ بِمَا يُعَظِّمُونَهُ مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَعَاصِيهِمْ . قِيلَ : لَيْسَتْ بِيَعُهُمْ وَكَنَائِسُهُمْ مَعْصِيَةً ، إنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يُبْدُونَهُ فِيهَا مِنْ كُفْرِهِمْ وَيَتَظَاهَرُونَ بِهِ مِنْ شِرْكِهِمْ فَجَازَ الدُّخُولُ إلَيْهَا إذَا لَمْ يُجَاهِرُونَا فِيهَا بِكُفْرِهِمْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ أَيْمَانِهِمْ بِمَا يُعَظِّمُونَهُ مِنْ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ لِكَوْنِهَا مَعَاصِيَ

(436/542)

يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ عَلَيْهَا فَافْتَرَقَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - .

بَابُ سُنَّةِ اللِّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِلْحَاقِهِ بِالْأُمِّ

(437/542)

بَابُ سُنَّةِ اللِّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِلْحَاقِهِ بِالْأُمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابَيْ لِعَانٍ جَدِيدٍ وَقَدِيمٍ وَمِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ، وَقَالَ سَهْلٌ وَابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللِّعَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ ، وَخَامِسٌ مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجَةِ وَحْدَهَا ، فَأَحَدُ الْأَرْبَعَةِ : دَرْءُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي : نَفْيُ النَّسَبِ عَنْهُ . الثَّالِثُ : وُقُوعُ الْفُرْقَةِ ، وَالرَّابِعُ : تَحْرِيمُ التَّأْبِيدِ ، وَالْخَامِسُ الْمُخْتَصُّ بِالزَّوْجَةِ : وُجُودُ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا إلَّا أَنْ تُلَاعِنَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الَّذِي يَخْتَصُّ بِاللِّعَانِ حُكْمَانِ ، وُقُوعُ الْفُرْقَةِ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجِ ، وَلَا وُجُوبُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ اللِّعَانَ عَلَيْهِمَا بِحَبْسِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِمَا ، وَلَا يُوقِعُ عِنْدَهُ تَحْرِيمَ التَّأْبِيدِ ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّهَا لَهُ إنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ فِي وُجُوبِ الْحَدَّيْنِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ مَعَهُ فِي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ

(438/542)

عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : الْمُتَلَاعِنَانِ إذَا تَفَرَّقَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : اللِّعَانُ مُخْتَصٌّ بِنَفْيِ النَّسَبِ وَحْدَهُ وَلَا يُوقِعُ الْفُرْقَةَ إلَّا بِطَلَاقِ الزَّوْجِ فَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَ حِينَ لَاعَنَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ وَقَدْ رَوَى أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُمَا قَالَا : " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا " وَذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَأَنَّهُمَا رَوَيَاهُ نُطْقًا ، وَسَيَأْتِي مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا مَا يَدْفَعُ قَوْلَهُمَا .

فَصْلٌ : فَإِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ بِاللِّعَانِ ، فَنَفْيُ النَّسَبِ مُخْتَصٌّ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرْقَةِ بِمَاذَا تَقَعُ ؟ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ

(439/542)

الْخَمْسَةُ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ لِعَانُ الزَّوْجَةِ بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهَا لَا غَيْرَ ، وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالْفُرْقَةِ يَكُونُ تَنْفِيذًا وَلَا يَكُونُ إيقَاعًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ : إنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا تَقَعُ بِلِعَانِ أَحَدِهِمَا ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالْفُرْقَةِ تَنْفِيذًا لَا إيقَاعًا ، فَخَالَفُوا الشَّافِعِيَّ فِي وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِلِعَانِهِمَا وَوَافَقُوهُ فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِهَا تَنْفِيذٌ وَلَيْسَ بِإِيقَاعٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْفُرْقَةُ لَا تَقَعُ إلَّا بِلِعَانِهِمَا وَتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا ، فَيَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهَا إيقَاعًا لَهَا لَا تَنْفِيذًا ، وَيَكُونُ إيقَاعُهُ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَاجِبًا

عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلُّوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لِعَانِهِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقَعُ بِلِعَانِ أَحَدِهِمَا ، وَجَعَلَ مَالِكٌ حُكْمَهُ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ لِعَانِهِمَا تَنْفِيذًا ، وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إيقَاعًا ، وَلِأَنَّ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ : إنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَلَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِهِ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَهُ مِنْ إمْسَاكِهَا ، وَمَا أَوْقَعَهُ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَفِي إقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ

(440/542)

بَيْنَهُمَا ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ لَا يَثْبُتُ سَبَبُهَا إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ تَقَعْ بَيْنَهُمَا إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَالْعُنَّةِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ سَبَبُهَا فِي ضَرْبِ الْمُدَّةِ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ فِيهَا إلَّا بِحُكْمٍ ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ سَبَبٌ يَخْرُجُ بِهِ الْقَاذِفُ مِنْ قَذْفِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَقَعَ الْفُرْقَةُ إلَّا بِحُكْمٍ كَالْبَيِّنَةِ . وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ إلَّا بِمَا يَخْتَصُّ بِأَلْفَاظِهَا مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ، وَلَيْسَ فِي اللِّعَانِ صَرِيحٌ وَلَا كِنَايَةٌ ، وَدَلِيلُنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْعَجْلَانِيِّ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ الْخَامِسَةَ بَعْدَ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ : " إنَّهَا الْمُوجِبَةُ " إبَانَةً عَنْهَا فِي وُقُوعِ أَحْكَامِ اللِّعَانِ بِهَا ، فَدَلَّ ثُبُوتُهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

جَمَاعَتِهِمْ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَدْ رَوَى أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا . وَذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِمَا تَأْثِيرًا فِي وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(441/542)

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : " حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، لَا سَبِيلَ

(442/542)

لَكَ عَلَيْهَا " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : " لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ " . فَكَانَ قَوْلُهُ : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا إِخْبَارًا عَنْ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ بِإِيقَاعٍ لِلْفُرْقَةِ ، لِأَنَّ إِيقَاعَ الْفُرْقَةِ أَنْ يَقُولَ : " قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا " فَدَلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ عَلَى تَقَدُّمِهَا قَبْلَ خَبَرِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ

الْمَعْنَى أَنَّهَا فُرْقَةٌ تَجَرَّدَتْ عَنْ عِوَضٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ تَفَرُّدُ الزَّوْجَةِ بِهَا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ الزَّوْجُ بِهَا كَالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَمْنَعُ إقْرَارَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِيهِ تَنْفِيذًا لَا إيقَاعًا كَالْبَيِّنَةِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَقْوَالَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الْفُرْقَةِ لَا يُفْتَقَرُ إلَى وُجُودِهَا مِنْ جِهَتِهَا كَالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ عِنْدَنَا وَشَهَادَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْحُكْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِتَنْفِيذٍ وَلَيْسَ بِإِيقَاعٍ ، وَلِأَنَّ حُكْمَ التَّنْفِيذِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ كَالْحَاكِمِ بِشَهَادَةٍ أَوْ يَمِينٍ ، وَحُكْمَ الْإِيقَاعِ لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ كَالْفَسْخِ فِي الْعُنَّةِ وَالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ ، وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى طَلَبٍ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالتَّنْفِيذِ دُونَ الْإِيقَاعِ ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ تَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ ، وَيَنْتَفِي بِهِ النَّسَبُ ، فَلَمَّا اخْتَصَّ نَفْيُ النَّسَبِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ

(443/542)

وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الْفُرْقَةِ بِمَثَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ حُكْمَيِ اللِّعَانِ . فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ نَفْيِ اللِّعَانِ النَّسَبَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي إلَّا بِالْحُكْمِ بَعْدَ لِعَانِهِمَا . كَانَ فَاسِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّسَبِ ، وَلِعَانَ الزَّوْجَةِ يَتَضَمَّنُ إثْبَاتَ النَّسَبِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَلَّقَ نَفْيُهُ إلَّا بِقَوْلِ النَّافِي دُونَ الْمُثْبِتِ اعْتِبَارًا بِالْمُوَافَقَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ وَنَفْيِهِ بِالزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهُ

لَوْ أَقَرَّ بِهِ وَنَفَتْهُ ، لَمْ يُؤَثِّرْ نَفْيُهَا ، وَلَوْ نَفَاهُ وَأَقَرَّتْ بِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ إقْرَارُهَا ، وَلَو اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ بِلِعَانِهِمَا أُلْحِقَ بِهِ وَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ ، فَاقْتَضَى بِهَذَيْنِ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ النَّسَبِ مُخْتَصًّا بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَإِذَا اخْتَصَّ بِهِ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِمَثَابَتِهِ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ لِعَانِهِمَا ، فَهُوَ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَا يُدَّعَى فِيهَا الْعُمُومُ فَاحْتَمَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَكَانِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُمَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ : " وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ، وَقَدْ كَانَ لَاحِقًا بِهَا " وَإِنَّمَا أَخْبَرَ

(444/542)

بِلُحُوقِهِ بِهَا دُونَ الزَّوْجِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَجْلَانِيِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وُقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْهُ ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ بِقَوْلِهِ : " لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا أَبَدًا " وَلَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِالطَّلَاقِ لَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْعُنَّةِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ ، الْمُعَارَضَةُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ . إمَّا لِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي الْعُنَّةِ لَا تَمْضِي إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَفِي اللِّعَانِ تَمْضِي بِغَيْرِ طَلَبٍ فَصَارَتْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ إيقَاعًا وَهَذِهِ تَنْفِيذًا . وَإِمَّا لِأَنَّ الْعُنَّةَ يَجُوزُ إقْرَارُهُمَا عَلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ إقْرَارُهُمَا بَعْدَ اللِّعَانِ فَصَارَتْ تِلْكَ

الْفُرْقَةُ إِيقَاعًا وَهَذِهِ تَنْفِيذًا ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَلَا كِنَايَةٍ فَعَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ مُرَاعًى فِي الطَّلَاقِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْفُسُوخِ . وَالثَّانِي : أَنَّ اللِّعَانَ صَرِيحٌ فِي أَحْكَامِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ .

(445/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَمَعْنَى قَوْلِهِمَا فُرْقَةٌ بِلَا طَلَاقِ الزَّوْجِ (قَالَ) : وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حُكْمٍ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْكَلَامِ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ تَفْرِيقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ كَانَ إِيقَاعًا بِحُكْمٍ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُوقِعِ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ حَتَّى يُوقِعَهَا الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا مَعَهُ . وَقُلْنَا : إِنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ تَنْفِيذًا وَإِخْبَارًا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ . وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : بَيَانُ حُكْمِ الْفُرْقَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَسْخٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِهَا تَحْرِيمُ التَّأْبِيدِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ فُرْقَةُ طَلَاقٍ بَائِنٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَأَبَّدْ تَحْرِيمُهَا عِنْدَهُ ، وَأَحَلَّهَا لَهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . وَفِي هَذَا الْقَوْلِ

تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِالْحَاكِمِ ، دُونَ الزَّوْجِ ، وَالطَّلَاقُ يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ دُونَ الْحَاكِمِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ " . فَتَنَاقَضَ فِي قَوْلِهِ

(446/542)

، فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ فَعَلْتُمْ مِثْلَ هَذِهِ الْمُنَاقَضَةِ لِأَنَّكُمْ جَعَلْتُمُ الْفُرْقَةَ وَاقِعَةً بِالزَّوْجِ دُونَ الْحَاكِمِ ، وَالزَّوْجُ لَا يَقَعُ مِنْهُ إلَّا الطَّلَاقُ ، قِيلَ : قَدْ يَصِحُّ مِنَ الزَّوْجِ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَالْفَسْخُ إذَا كَانَ عَنْ سَبَبٍ ، كَالْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ ، وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ لِسَبَبٍ فَكَانَتْ فَسْخًا وَلَمْ تَكُنْ طَلَاقًا ، فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمَا يَخْتَصُّ مِنْ أَلْفَاظِهِ مِنْ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ، وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ لَا تَقَعُ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَلَا كِنَايَتِهِ ،

وَلَا يَكُونُ اللِّعَانُ مِنْ غَيْرِ الْمُلْتَعِنِ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ وَلَا كِنَايَةً ، وَلِأَنَّ لِفُرْقَةِ الطَّلَاقِ عَدَدًا لَيْسَ فِي فُرْقَةِ اللِّعَانِ وَحُكْمًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللِّعَانِ ، لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَتَحِلُّ فِيمَا دُونَهُ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي فُرْقَةِ اللِّعَانِ : إنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، فَسَلَبَهُ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّلَاقَيْنِ وَاعْتَبَرَ فِيهِ مِنَ التَّكْذِيبِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الطَّلَاقَيْنِ ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ طَلَاقًا ، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ لِعَانًا .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " (قَالَ) وَإِذَا قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ فَحَكَمَ عَلَى الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ حُكْمًا وَاحِدًا وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْحَدِّ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ قَالَ : " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " قَالَهَا ثَلَاثًا . وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِذِكْرِهِ بَيَانُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِعَيْنِهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ حَالُ عِلْمِهِ ، وَحَكَمَ بِالظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِهِمَا . وَالْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ سَوَّى فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَلِمَ كَذِبَ أَحَدِهِمَا وَصِدْقَ الْآخَرِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ اشْتِبَاهَ أَحْوَالِهِمَا مَنَعَ مِنْ تَمْيِيزِهِمَا فِيهِ ، وَصَارَ حُكْمُ الصَّادِقِ مِنْهُمَا وَالْكَاذِبِ سَوَاءً فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ . وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ : مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ التَّوْبَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَمْحِيصُ الْمَآثِمِ يَكُونُ بِالتَّوْبَةِ لَا بِالْحُكْمِ . وَالثَّانِي : قَبُولُ التَّوْبَةِ مِمَّنْ عُلِمَ

أَنَّ بَاطِنَهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِهِ ، فَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ بَاطِنَ مُعْتَقِدِهِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ تَوْبَتِهِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ دَلَالَةَ صِدْقِهِ عَلَيْهَا وَحَكَمَ بِالظَّاهِرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوُلَاةِ ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ "

.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي لِعَانِ الْعَجْلَانِيِّ . وَالثَّانِي : فِي لِعَانِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، نَحْنُ نَذْكُرُهُمَا وَتَفْسِيرَهُمَا وَمُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا ، وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ فِي لِعَانِ الْعَجْلَانِيِّ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التِّعَانِهِمَا : " أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ، أَدْعَجَ ، عَظِيمَ الْإِلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إلَّا كَاذِبًا " ، قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ . الْأَسْحَمُ : الْأَسْوَدُ ، وَالْأَدْعَجُ : شَدِيدُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ ، وَالْأُحَيْمِرُ : تَصْغِيرُ أَحْمَرَ ، وَالْوَحَرَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : دُوَيْبَّةٌ كَالْوَزَغَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ الْقَطَاةُ ، أَمَّا الْمَرْوِيُّ فِي لِعَانِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التِّعَانِهِمَا : إنْ أَتَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ ، أُثَيْبِجَ ، أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ ، جَعْدًا ، جَمَالِيًّا ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الْإِلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ ، جَعْدًا ، جَمَالِيًّا ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الْإِلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ . قَوْلُهُ : أُصَيْهِبُ : تَصْغِيرُ

أَصْهَبَ وَهُوَ الْأَشْقَرُ . وَأُثْيَبِجُ : هُوَ الَّذِي لَهُ ثَبْجَةٌ ، وَهِيَ لَحْمَةٌ نَاتِئَةٌ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ، وَالْكَاهِلِ ، وَفَوْقَ الظَّهْرِ . وَأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ : دَقِيقُهُمَا . وَالْأَوْرَقُ : الْأَسْمَرُ يُقَالُ فِي الْبَهَائِمِ : أَوْرَقُ ، وَفِي الْآدَمِيِّينَ : أَسْمَرُ . وَالْجَعْدُ : يَعْنِي جَعْدَ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَالْجَمَالِيُّ مِنَ النَّاسِ : مَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ مِنَ الْجَمَالِ ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَهُوَ الْعَظِيمُ الْخَلْقِ ، مُشْتَقًّا مِنَ الْجَمَلِ . وَسَابِغُ الْإِلْيَتَيْنِ : تَامُّهُمَا . وَخَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ : عَظِيمُهُمَا . فَهَذَا تَفْسِيرُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : أَحَدُهُمَا : حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ لَا يُغَيِّرُ الْأَمْرَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ يُحِيلُ الْأَمْرَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ ، وَدَلِيلُ الْخَبَرِ يَدْفَعُ قَوْلَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ حُكْمَ الشَّبَهِ يَقْتَضِي لُحُوقَهُ بِأَشْبَهِهِمَا بِهِ ثُمَّ لَمْ يُلْحِقْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ وُجُودِ الشَّبَهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الظَّاهِرِ مَانِعٌ مِنْ لُحُوقِهِ . وَالْحُكْمُ الثَّانِي الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلشَّبَهِ تَأْثِيرًا فِي لُحُوقِ

(451/542)

الْأَنْسَابِ ، يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْقِيَافَةِ عِنْدَ إشْكَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ إنْ كَانَ عَلَى شَبَهِهِ ، وَمِنْ شَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ إنْ كَانَ عَلَى شَبَهِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا وَمَا

أَلْحَقَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ وُجُودِ الشَّبَهِ ؟ . قِيلَ : لِأَنَّ نَفْيَهُ بِاللِّعَانِ نَعَرٌ ، وَإِلْحَاقَهُ بِالشُّبْهَةِ اسْتِدْلَالٌ ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ ، وَيُسْتَعْمَلُ إذَا انْفَرَدَ . وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا : أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَلْحَقُ بِالزَّانِي مَعَ وُجُودِ الشَّبَهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَشْبَهَ الْوَلَدُ شَرِيكًا ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مِنْهُ بِالشَّبَهِ وَلَمْ يُلْحِقْهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - .

(452/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ لِلزَّوْجِ : قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَا وَيُشِيرُ إلَيْهَا إنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُهَا حَتَّى يُكْمِلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقِفُهُ الْإِمَامُ وَيُذَكِّرُهُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولُ : إنِّي أَخَافُ إنْ لَمْ تَكُنْ صَدَقْتَ أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ رَآهُ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَ أَمْرَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَقُولُ : إنْ قَوْلَكَ وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ مُوجِبَةٌ ، فَإِنْ أَبَى تَرَكَهُ وَقَالَ : قُلْ وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذِهِ صِفَةُ اللِّعَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ قَبْلَ لِعَانِ الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَرَدَا بِهِ ، فَإِنْ قَدَّمَ لِعَانَ الزَّوْجَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَاعْتَدَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ إثْبَاتٌ

لِقَذْفِهِ ، وَلِعَانَ الزَّوْجَةِ نَفْيٌ لِمَا أَثْبَتَهُ الزَّوْجُ فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ ، فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالزَّوْجِ ، أَوْ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْحُكَّامِ فَيَقُولُ لَهُ : قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَا ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ مَقَامِهِ ، إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِحَيْضٍ أَوْ كُفْرٍ ، وَقَفَتْ لِأَجْلِهِمَا عَلَى بَابِ

(453/542)

الْمَسْجِدِ سَقَطَ حُكْمُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا لِلْغَيْبَةِ ، وَرَفَعَ فِي نَسَبِهَا بَعْدَ ذِكْرِ الزَّوْجِيَّةِ لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يُشَارِكُهَا فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهَا لِيَنْتَفِيَ الِاحْتِمَالُ فِي تَوْجِيهِ اللِّعَانِ إِلَيْهَا .

بَابُ كَيْفَ اللِّعَانُ

(454/542)

بَابُ كَيْفَ اللِّعَانُ مِنْ كِتَابِ اللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : " وَلَمَّا حَكَى سَهْلٌ شُهُودَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ حَدَاثَتِهِ وَحَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ أَمْرًا يُرِيدُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَتْرَهُ وَلَا يَحْضُرُهُ إلَّا وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَهُ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ الزِّنَا يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا أَقَلُّ مِنْهُمْ ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِيَيْنِ : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حِكَايَةِ مَنْ حَكَى اللِّعَانَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جُمْلَةً بِلَا تَفْسِيرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَصَبَ اللِّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي تَغْلِيظِ اللِّعَانِ بِحُضُورِ الَّذِينَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الدَّلِيلِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُدُودِ الَّتِي يَخْفَى أَثَرُهَا بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ كَحَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ ما يشترط فيها من حضور الشهود ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ كَالزِّنَا ، كَانَ أَقَلُّ مَنْ شَهِدَ حَدَّهُ أَرْبَعَةٌ ، وَمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ كَالْقَذْفِ ، فَالشَّاهِدَانِ أَقَلُّ مَنْ يَحْضُرُ

اسْتِيفَاءَهُ ، فَأَمَّا مَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ لا يشترط في استيفائه حضور الشهود ، فَلَيْسَ يُؤْمَرُ فِي اسْتِيفَائِهِ بِحُضُورِ الشُّهُودِ ، لِأَنَّ شَوَاهِدَ اسْتِيفَائِهِ تُغْنِي عَنِ الشَّهَادَةِ . وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَهَلْ يَحْتَاجُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى ذِكْرِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ أَمْ لَا ؟ كيفية الملاعنة عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِشَارَةِ مَعَ ذِكْرِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ كَالشَّهَادَةِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا ، فَيَكُونُ مُقْتَصِرًا عَلَى شَرْطَيْنِ : الزَّوْجِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَ ذِكْرِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى شَرْطٍ ثَالِثٍ هُوَ الِاسْمُ دُونَ النَّسَبِ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا لِيَتَوَجَّهَ اللِّعَانُ إِلَى حَاضِرٍ مُسَمًّى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ مَعَهَا مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَنْصَرِفَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

(456/542)

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ ، وَحَكَاهُ فِي جَامِعِهِ الَّذِي نَقَلَ فِيهِ مَنْصُوصَاتِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَ ذِكْرِ الزَّوْجِيَّةِ وَالِاسْمِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى شَرْطٍ رَابِعٍ وَهُوَ النَّسَبُ فَيَقُولُ : زَوْجَتِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ هَذِهِ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ عَلَى التَّأْكِيدِ وَنَفْيِ

الِاحْتِمَالِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا يَذْكُرُهُ الزَّوْجُ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى مِنْ لِعَانِهِ ، أَمَرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ يُعِيدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا مِثْلَ مَا قَالَهُ فِي الْأُولَى ، فَإِذَا أَكْمَلَ أَرْبَعًا بَقِيَتِ الْخَامِسَةُ وَهِيَ اللَّعْنَةُ ، فَوَقَفَهُ قَبْلَهَا وَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَخَوَّفَهُ مِنْ عِقَابِهِ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الْخَامِسَةَ هِيَ اللَّعْنَةُ الْمُوجِبَةُ ، وَإِنِّي أَخَافُ إنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ حَتَّى لَا يُسْرِعَ إلَيْهَا ، فَإِنْ رَآهُ يُرِيدُ أَنْ يَمْضِيَ فِي لِعَانِهِ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ : قُلْ وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ، فَإِذَا قَالَهَا فَقَدْ أَكْمَلَ بِهَا جَمِيعَ لِعَانِهِ مَا لَمْ يَكُنْ نَسَبًا يُرِيدُ نَفْيَهُ . فَإِنْ كَانَ نَسَبًا يُرِيدُ نَفْيَهُ قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ وَاللَّعْنَةِ الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ ، وَأَشَارَ إلَيْهِ إنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ زِنًا وَمَا هُوَ مِنِّي . وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَمْلٍ قَالَ : وَأَنَّ حَمْلَهَا لَحَمْلٌ مِنْ زِنًا مَا

(457/542)

هُوَ مِنِّي ، فَتَضَمَّنَ نَفْيُ النَّسَبِ فِي لِعَانِهِ شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إضَافَتُهُ إلَى الزِّنَا . وَالثَّانِي : نَفْيُهُ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضِيفَهُ إلَى الزَّانِي إنْ كَانَ قَدْ سَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَنْ يُسَمَّى فِي الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يُلْحَقُ بِالزَّانِي ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إلَيْهِ . فَصْلٌ : فَإِذَا

فَرَغَ مِنْ لِعَانِ الزَّوْجِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَجْلَسَهُ وَأَقَامَ الزَّوْجَةَ فِي مَقَامِهِ وَقَالَ لَهَا : قُولِي أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَهَلْ يُحْتَاجُ - مَعَ ذِكْرِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ - إِلَى ذِكْرِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ أَمْ لَا ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ نَفَى بِلِعَانِهِ نَسَبًا فَهَلْ تُؤْمَرُ بِذِكْرِهِ فِي لِعَانِهَا أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ أَنَّهَا لَا تَذْكُرُهُ فِي لِعَانِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ فِي لِعَانِهَا حُكْمٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ تَذْكُرُهُ فِي لِعَانِهَا لِتُقَابِلَ الزَّوْجَ عَلَى مَثَلِ لِعَانِهِ فِي نَفْيِ مَا أَثْبَتَ مِنَ الزِّنَا وَإِثْبَاتِ مَا نَفَى مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي

(458/542)

لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي ، فَأَثْبَتَ الزِّنَا وَنَفَى النَّسَبَ ، وَهِيَ تَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ هَذَا الزِّنَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ زِنًا ، فَنَفَتِ الزِّنَا وَأَثْبَتَتِ الْوَلَدَ ، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى ، أَمَرَهَا أَنْ تُعِيدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَتِ الرَّابِعَةَ وَقَفَهَا وَوَعَظَهَا بِمِثْلِ مَا وَعَظَ بِهِ الزَّوْجَ ، وَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهَا فِي الْخَامِسَةِ لِتَرْجِعَ عَنْهَا وَلَا تُسْرِعَ

إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ أَمَرَ امْرَأَةً بِذَلِكَ ، فَإِنْ رَآهَا تُرِيدُ إِتْمَامَهُ ، قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ : قَوْلِي وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْ زِنًا ؛ فَإِذَا قَالَتِ الْخَامِسَةَ فَقَدْ أَكْمَلَتْ لِعَانَهَا وَأَسْقَطَتْ بِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنْ حَدِّ الزِّنَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ سِوَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا عِنْدَنَا ، وَإِنْ جَعَلَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ شَرْطًا فِي وُقُوعِ الْفُرْقَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْخِلَافِ مَعَهُمَا .

(459/542)

فَصْلٌ : فَإِنْ خَالَفَ الْحَاكِمُ فِي لِعَانِهِمَا اللعان بين الزوجين مَا وَصَفْنَا ، اشْتَمَلَ خِلَافُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُخَالِفَ فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَيَأْمُرَهُمَا بَدَلًا مِنْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَنْ يَقُولَا : أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، أَوْ أُولِي بِاللَّهِ ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُجْزِئُ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مُخَالَفَةُ النَّصِّ وَتَغْلِيظُ الشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُجْزِئُ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ فَكَانَ أَلْفَاظُ الْأَيْمَانِ بِهِ أَخَصَّ . وَالثَّانِي : أَنَّ الشَّهَادَةَ كِنَايَةٌ وَالْيَمِينَ صَرِيحٌ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَهُمَا فِي لَفْظِ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ فِي الْخَامِسَةِ ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنْ لَفْظِهِمَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، فَيَقُولُ بَدَلًا مِنَ اللَّعْنَةِ فِي الزَّوْجِ الْإِبْعَادَ ، وَمِنَ الْغَضَبِ فِي الزَّوْجَةِ السَّخَطَ ، فَلَا يُجْزِيهِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِتَغْيِيرِ النَّصِّ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِالنَّصِّ صَرِيحًا فَصَارَ مَا سِوَاهُ كِفَايَةً وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَاهُ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَنْقُلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَتِهِ إلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، فَيَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ نَقَلَ اللَّعْنَ مِنَ الزَّوْجِ إلَى الزَّوْجَةِ حَتَّى قَالَتْ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهَا : عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ أَغْلَظُ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ انْتِقَامٌ ، وَاللَّعْنَ

(460/542)

إبْعَادٌ ، وَكُلُّ مُنْتَقَمٍ مِنْهُ مُبْعَدٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُبْعَدٍ مُنْتَقَمًا مِنْهُ ، فَصَارَ الْغَضَبُ أَغْلَظَ ، وَلِذَلِكَ غَلُظَ بِهِ لِعَانُ الزَّوْجَةِ لِأَنَّ الزِّنَا مِنْهَا أَقْبَحُ وَالْمَعَرَّةَ مِنْهَا أَفْضَحُ . وَإِنْ نَقَلَ الْغَضَبَ إلَى الزَّوْجِ حَتَّى قَالَ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ ، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ ، فَفِي إجْزَائِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُجْزِئُ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ . وَالثَّانِي : يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ النَّصِّ مَعَ دُخُولِهِ فِيهِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَهُمَا فِي تَرْتِيبِ اللَّفْظِ فَيَجْعَلَ مَا فِي الْخَامِسَةِ مِنَ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ قَبْلَ الشَّهَادَاتِ أَوْ فِي تَضَاعِيفِهَا ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُجْزِئُهُ لِمُخَالَفَةِ التَّرْتِيبِ فِيهِ . وَالثَّانِي : يُجْزِئُهُ لِوُجُودِ التَّغْلِيظِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ ، فَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ فِي الزِّيَادَةِ فَزَادَ عَلَى الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ خَامِسَةً ، أَوْ عَلَى اللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ فِي الْخَامِسَةِ سَادِسَةً ، فَقَدْ أَسَاءَ وَأَجْزَأَ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ فِي النُّقْصَانِ فَتَرَكَ

بَعْضَ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ ، أَوْ تَرَكَ الْخَامِسَةَ فِي اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ لَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ اللِّعَانِ ، سَوَاءٌ تَرَكَ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ ، وَيُنْقَضُ حُكْمُهُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ تَرَكَ أَقَلَّهُ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَسَاءَ ، وَلَا وَيُنْقَضُ حُكْمُهُ اسْتِدْلَالًا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي وُقُوعِ

(461/542)

الْفُرْقَةِ بِهِ ، وَمَا اسْتَقَرَّ فِيهِ الْخِلَافُ سَاغَ فِيهِ الِاجْتِهَادُ ، وَالْحُكْمُ إذَا نَفَذَ بِاجْتِهَادٍ مُسَوَّغٍ لَمْ يُنْقَضْ . وَالثَّانِي : أَنَّ إدْرَاكَ مُعْظَمِ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ إدْرَاكِ جَمِيعِهِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَانَ فِي الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ كَالْمُدْرِكِ لَهُ مُحْرِمًا ، كَذَلِكَ أَكْثَرُ اللِّعَانِ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ جَمِيعِهِ وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النُّورِ : ،] فَعَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِ بِخَمْسٍ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَلَّقَ بِأَقَلَّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَسْخًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالِاجْتِهَادِ ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَبَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِخَمْسٍ ثُمَّ فَرَّقَ ، وَالْحُكْمُ إذَا عُلِّقَ بِسَبَبٍ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى سَبَبِهِ ، وَلِأَنَّ الِاقْتِصَارَ مِنَ اللِّعَانِ عَلَى بَعْضِهِ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِهِ كَالِاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّهِ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ

إذَا تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِبَعْضِهِ كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ فَكَذَلِكَ أَعْدَادُ اللِّعَانِ ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ عَدَدُهُ فِي دَرْءِ الْحَدِّ لَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَارُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ كَالشَّهَادَةِ ؛ وَلِأَنَّ اللِّعَانَ إمَّا أَنْ

(462/542)

يَكُونَ يَمِينًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ مَا شُرِعَ فِيهَا مِنَ الْعَدَدِ كَالْقَسَامَةِ ، أَوْ يَكُونَ شَهَادَةً فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ عَدَدِهَا كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ حُصُولَ الِاخْتِلَافِ مُسَوِّغٌ لِلِاجْتِهَادِ ، فَهُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى الْخَمْسِ ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِهَا أَوْ بِمَا بَعْدَهَا وَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ لَمْ يَسُغِ الِاجْتِهَادُ فِيهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ أَنَّ إدْرَاكَ مُعْظَمِ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ إدْرَاكِ جَمِيعِهِ فَهُوَ أَنَّهُ فَاسِدٌ بِإِدْرَاكِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَا يَقُومُ مَقَامَ إدْرَاكِ الْأَرْبَعِ ؛ إنَّمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِإِدْرَاكِ أَكْثَرِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ عَنْهُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَقَامَ مَقَامَهُ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ لَوْ انْفَرَدَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إمَامٍ لَمْ يُدْرِكْهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(463/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ قَذَفَهَا بِأَحَدٍ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ : إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا بِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ ، وَقَالَ عِنْدَ اللِّعَانِ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا بِفُلَانٍ أَوْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، إِذَا سَمَّى فِي قَذْفِ زَوْجَتِهِ الزَّانِيَ بِهَا ، فَقَالَ : زَنَى بِكِ فُلَانٌ سَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَهُ فِي لِعَانِهِ عَلَى مَا وَصَفَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْقُطُ حَدُّ قَذْفِهِ بِذِكْرِهِ فِي لِعَانِهِ ، فَإِنْ قَدَّمَتِ الزَّوْجَةُ الْمُطَالَبَةَ فَلَاعَنَ مِنْهَا حُدَّ بَعْدَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْأَجْنَبِيُّ الْمُطَالَبَةَ فَحُدَّ لَهُ لَمْ يُلَاعِنْ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي قَذْفٍ لَا يُلَاعِنُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَدَّهُ بِقَذْفِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ لَا يَسْقُطُ بِلِعَانِهِ ، بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ قَذْفَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَسْقُطُ حَدُّهُ بِاللِّعَانِ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ بِالْقَذْفِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيٍّ : زَنَيْتُمَا لَمْ يَسْقُطْ قَذْفُ الْأَجْنَبِيِّ بِاللِّعَانِ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : زَنَيْتِ بِهِ . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ [

النُّورِ :] وَفِي الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ : أَحَدُهَا : تَخْلِيصُهُ مِنْ قَذْفِهِ بِلِعَانِهِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهُمْ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ اللِّعَانَ كَالشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ وَالشَّهَادَةُ تَسْقُطُ حَدُّهَا عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ اللِّعَانُ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ أَثْبَتَ صِدْقَهُ بِاللِّعَانِ ، وَصِدْقُهُ يَمْنَعُ مِنْ حَدِّهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَزَوْجَتِهِ ؛ وَقَدْ قَذَفَهَا بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ فَلَمْ يَحُدَّهُ لَهُ بَعْدَ لِعَانِهِ فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ بِلِعَانِهِ ؛ وَلِأَنَّ قَذْفَ زَوْجَتِهِ بِزِنًا يَمْنَعُ مِنْ

(465/542)

حَدِّهِ بَعْدَ اللِّعَانِ كَغَيْرِ الْمُسَمَّى ؛ وَلِأَنَّ مَا سَقَطَ بِهِ حَدُّ الزَّوْجَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُسَمَّى سَقَطَ بِهِ حَدُّهَا وَحَدُّ الْمُسَمَّى كَالْبَيِّنَةِ ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ حَدٍّ اسْتَفَادَ إسْقَاطَهُ بِالْبَيِّنَةِ اسْتَفَادَ إسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُضْطَرُّ إلَى تَسْمِيَةِ الزَّانِي كَمَا يُضْطَرُّ إلَى قَذْفِ زَوْجَتِهِ ، وَضَرُورَتُهُ إلَى تَسْمِيَتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَأَنْفَى لِلظَّنِّ . وَالثَّانِي : لِيَكُونَ فِي شَبَهِ الْوَلَدِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ فِي قَذْفِهِ ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صِدْقِ الْعَجْلَانِيِّ وَهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَالثَّالِثُ : لِيَكُونَ تَعْيِينُهُ فِي الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ أَزْجَرَ لِلنَّاسِ عَنِ الزِّنَا بِذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ حَذَرًا مِنْ فَضِيحَةِ التَّسْمِيَةِ فِي

الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، فَالْمُلَاعِنُ مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِدَلِيلِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى انْفِرَادِ الْأَجْنَبِيِّ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ قَذْفٌ لَا مَدْخَلَ لِلِعَانٍ فِيهِ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ لَهُمَا : زَنَيْتُمَا ، فَنَحْنُ نَرْجِعُ إلَى بَيَانِ هَذَا الْقَذْفِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا زَنَى بِصَاحِبِهِ فَهِيَ مَسْأَلَتُنَا الَّتِي اخْتَلَفْنَا فِيهَا وَنَحْنُ نُجَوِّزُ فِيهِ اللِّعَانَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَنَى بِغَيْرِ الْآخَرِ ، مَنَعْنَا مِنَ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَذْفِهِ زَوْجَتَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي

(466/542)

ذَلِكَ دَلِيلٌ .

(467/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ أَوْ بِهَا حَمْلٌ فَانْتَفَى مِنْهُ قَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَلَدُ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ مِنَ الزَّوْجَةِ إلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ فِي

لِعَانِهِ فِي الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَفِي اللَّعْنَةِ الْخَامِسَةِ ، فَإِنْ أَخَلَّ بِذِكْرِهِ فِي أَحَدِ الْخَمْسَةِ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ ، وَصِفَةُ نَفْيِهِ فِي لِعَانِهِ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي ، فَيَجْمَعُ فِي نَفْيِهِ بَيْنَ شَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا : إضَافَتُهُ إلَى الزِّنَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ اعْتُبِرَ حَالُ الشَّرْطِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنْ قَالَ : وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي ، وَلَمْ يَقُلْ : إنَّهُ وُلِدَ مِنْ زِنًا ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ يُشْبِهُنِي فِي خَلْقِي أَوْ خُلُقِي أَوْ فِعْلِي ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ لِابْنِهِ : لَسْتَ بِابْنِي قَذْفًا لِأُمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ هَذَا الِاحْتِمَالِ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ قَالَ : وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَوُلِدَ مِنْ زِنًا ، وَلَمْ يَقُلْ : مَا هُوَ مِنِّي ، فَفِي انْتِفَائِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ : قَدِ انْتَفَى عَنْهُ ، لِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا

(468/542)

يَلْحَقُ

(469/542)

بِهِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : مَا هُوَ مِنِّي تَأْكِيدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ : أَنْتَ وَلَدُ زِنًا ، كَانَ قَاذِفًا لِأُمِّهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : لَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ : مَا هُوَ مِنِّي ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى نَفْيِ الِاحْتِمَالِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مِنْ زِنًا وَيَكُونُ مِنْهُ ، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ زَنَى قَبْلَ تَزَوُّجِهِ بِهَا وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ فَيَكُونُ لَاحِقًا بِهِ ؛ وَلِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ يَرَى أَنَّ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ زِنًا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِيهِ لَاحِقًا ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنَ الْمُلَاعِنِ اعْتِقَادُ مَذْهَبِهِ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ لِإِزَالَةِ الِاحْتِمَالِ أَنْ يُضِيفَ إلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا : مَا هُوَ مِنِّي وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَلَدَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ لِعَانَهُ وَلِعَانَ الزَّوْجَةِ قِيلَ : قَدْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَلَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْفِيَهُ اسْتَأْنَفَ لِوَقْتِهِ لِعَانًا خَاصًّا لِنَفْيِ الْوَلَدِ كَامِلًا بِالشَّهَادَاتِ وَاللَّعْنَةِ الْخَامِسَةِ . وَلَمْ تُلَاعِنْ مَعَهُ الزَّوْجَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلِعَانِهَا فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَلَا فِي إثْبَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِإِسْقَاطِ الزِّنَا عَنْهَا وَقَدْ سَقَطَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ لِعَانِهَا ، وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي كِتَابِ " الْأُمِّ " وَقَالَ فِي " الْإِمْلَاءِ " : تُعِيدُ الزَّوْجَةُ لِعَانَهَا بَعْدَ إعَادَةِ الزَّوْجِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى الْوُجُوبِ ،

وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الِاخْتِيَارِ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ الزَّوْجُ . بِلِعَانٍ لَا تُسَاوِيهِ فِيهِ الزَّوْجَةُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ كَانَ حَمْلًا قَالَ : وَإِنَّ هَذَا الْحَمْلَ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ لَحَمْلٌ مِنْ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي جَوَازِ اللِّعَانِ مِنَ الْحَمْلِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا وَحَدُّ الْقَذْفِ وَاجِبًا وَسَوَاءٌ قِيلَ : إِنَّ الْحَمْلَ مُتَحَقَّقٌ أَوْ مَظْنُونٌ ، وَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنَ الْحَمْلِ بَعْدَ طَلَاقِهِ وَقَبْلَ وَضْعِهِ قَوْلَانِ مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلَيْهِ فِيهِ : هَلِ الْحَمْلُ مُتَحَقَّقٌ أَوْ مَظْنُونٌ ؟ . فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَهُ فِي لِعَانِهِ مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : وَإِنَّ هَذَا الْحَمْلَ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ لَحَمْلٌ مِنْ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي مِثْلَ مَا قَالَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ ، فَإِنْ أَغْفَلَ ذِكْرَهُ فِي لِعَانِهِ كَانَ كَإِغْفَالِ الْوَلَدِ فِيهِ ، فَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ اللِّعَانَ لِنَفْيِهِ جَازَ أَنْ يُعِيدَهُ وَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِاللِّعَانِ الْأَوَّلِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِيَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا كَانَ مُجَوِّزًا فِي لِعَانِهِ الْأَوَّلِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : - " فَإِنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ فَرَغَ مِنَ اللِّعَانِ فَإِنْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيَ الْوَلَدِ أَوِ الْحَمْلِ فِي اللِّعَانِ قَالَ لِلزَّوْجِ : إِنْ أَرَدْتَ نَفْيَهُ أَعَدْتَ اللِّعَانَ ، وَلَا تُعِيدُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ إِعَادَةِ الزَّوْجِ اللِّعَانَ إِنْ كَانَتْ فَرَغَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْتِعَانِهِمَا حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرٌ لِقَذْفٍ وَلَا زِنًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعَزَّرَانِ بَعْدَ الِالْتِعَانِ لِتَحَقُّقِ الْكَذِبِ فِي اجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ الْكَذِبَ لَا يَتَعَيَّنُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ كَذِبُهُ لَمْ يُعَزَّرْ كَالشَّهَادَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ الْمُتَدَاعِيَتَيْنِ ، وَكَالْيَمِينِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَا تَعْزِيرَ فِيهَا عَلَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَإِنِ اخْتَلَفَا وَلَا عَلَى الْحَالِفَيْنَ وَإِنْ تَكَاذَبَا . كَذَلِكَ فِي الْتِعَانِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ كَأَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْضُوعٌ لِلزَّجْرِ وَالنَّكَالِ ، وَمَا فِي اللِّعَانِ مِنَ الزَّجْرِ وَالنَّكَالِ أَعْظَمُ .

(472/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ أَخْطَأَ وَقَدْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ وَلَمْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِهِ فَأَرَادَ الرَّجُلُ حَدَّهُ أَعَادَ عَلَيْهِ اللِّعَانَ وَقَالَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : وَإِلَّا حُدَّ لَهُ إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ ، وَفِي الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ : وَلَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ يَرْمِي الْمَرْأَةَ بِالْقَذْفِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَرْمِيهَا بِهِ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ هل يحد الزوج بقذفه هذا الرجل ؟ فَلَا يَخْلُو فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَلْتَعِنَ . وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا . فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى : وَهُوَ

أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ لَهُمَا وَوَجَبَ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزِّنَا جَازَ لِيَرْفَعَ بِهِ الْفِرَاشَ ، وَيَنْفِيَ بِهِ النَّسَبَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ اللِّعَانُ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الزِّنَا كَانَ فِيمَا ثَبَتَ أَجْوَزَ . فَصْلٌ : أَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ : وَهُوَ أَنْ يَلْتَعِنَ ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَلَا يَخْلُو حَالُهُ فِي لِعَانِهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ مَنْ رَمَاهُ بِهَا أَوْ لَا يَذْكُرُ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي لِعَانِهِ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ لَهُمَا ، وَوَجَبَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَلَمْ يَجِبْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا عَلَى الْمُسَمَّى

(473/542)

مَعَهَا ، فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَتَسَاوَيَانِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا بِاللِّعَانِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا بِالْبَيِّنَةِ ؟ قِيلَ : لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَامَّةٌ فِي حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَجَانِبِ ، وَاللِّعَانَ خَاصٌّ فِي حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ دُونَ الْأَجَانِبِ .

(474/542)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلزَّوْجَةِ إسْقَاطُهُ بِلِعَانِهَا جَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَجْنَبِيِّ إسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْأَجْنَبِيَّ الْمُسَمَّى فِي لِعَانِهِ حِينَ طَالَبَ بِحَدِّ قَذْفِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ فِي " الْإِمْلَاءِ " وَ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " : وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ فِي اللِّعَانِ تَبَعٌ لِلزَّوْجَةِ ، لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالْقَذْفِ ، فَإِذَا سَقَطَ حَدُّ الزَّوْجَةِ بِاللِّعَانِ سَقَطَ حَدُّ مَنْ تَبِعَهَا فِيهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَذْفٌ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا تَحَقَّقَ بِاللِّعَانِ فِعْلُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا تَحَقَّقَ مِنَ الْآخَرِ ، لِأَنَّ الزِّنَا لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ زَانِيَيْنِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ، يُحَدُّ لِلْأَجْنَبِيِّ إذَا لَمْ يُسَمِّهِ فِي لِعَانِهِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فِي اللِّعَانِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ بِاللِّعَانِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْقُطْ قَذْفُ الْأَجْنَبِيِّ بِعَفْوِ الزَّوْجَةِ لَمْ يَسْقُطِ اللِّعَانُ مِنْهَا ، وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَبَعًا لَهَا ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَجْنَبِيِّ فِي اللِّعَانِ شَرْطًا فِي سُقُوطِ قَذْفِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ شَرْطًا ، فَإِذَا أَخَلَّ بِذِكْرِهِ قِيلَ لَهُ : عَلَيْكَ لَهُ حَدُّ الْقَذْفِ إلَّا أَنْ تَلْتَعِنَ ثَانِيَةً مِنْ قَذْفِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُفْرِدَ اللِّعَانَ

بِقَذْفِهِ وَهُوَ لَوِ انْفَرَدَ بِالْقَذْفِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْرَدَ بِاللِّعَانِ ؟ قِيلَ : لِأَنَّ الْقَذْفَ إِذَا شَارَكَ فِيهِ الزَّوْجَةَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الِالْتِعَانِ مِنْهُ مُشَارِكًا لِلزَّوْجَةِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي إِعَادَةِ اللِّعَانِ مِنْ قَذْفِهِ بِإِعَادَةِ ذِكْرِ الزَّوْجَةِ فِيهِ وَلَا يُفْرَدُ بِالذِّكْرِ دُونَهَا كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ فِي اللِّعَانِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجَةِ إِعَادَةُ اللِّعَانِ لِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا بِاللِّعَانِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ فَجَازَ أَنْ يَتَلَاعَنَ بَعْدَ لِعَانِهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِهِ حَدٌّ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ لِعَانِهِ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : فَهُوَ أَنْ لَا يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَلَا يُلَاعِنَ الزوج إذا قذف زوجته ، فَقَدْ صَارَ قَاذِفًا لِاثْنَيْنِ وَقَذْفُ الِاثْنَيْنِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَقْذِفَهُمَا بِزِنَائَيْنِ بِلَفْظَيْنِ فَيَقُولُ : زَنَيْتَ يَا زَيْدُ ، وَزَنَيْتَ يَا عَمْرُو ، أَوْ يَقُولُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ : زَنَيْتَ يَا رَجُلُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَزَنَيْتِ يَا امْرَأَةُ بِغَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدُّ الْقَذْفِ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَدَّيْنِ فِي الْآخَرِ .

(476/542)

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقْذِفَهُمَا بِزِنَائَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ لِرَجُلَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ زَنَيْتُمَا ، فَفِي الْحَدِّ لَهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ ، يُحَدُّ لَهُمَا حَدًّا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ

بِقَذْفِهِمَا وَاحِدٌ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ - : يُحَدُّ لَهُمَا حَدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِاثْنَيْنِ بِزِنَائَيْنِ فَصَارَ كَقَذْفِهِ لَهُمَا بِلَفْظَيْنِ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْذِفَهُمَا بِزِنَاءٍ وَاحِدٍ الزوج إذا قذف زوجته فَيَقُولُ لِامْرَأَةٍ : زَنَيْتِ بِهَذَا الرَّجُلِ ، أَوْ يَقُولُ لِرَجُلٍ : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ، فَالصَّحِيحُ وَمِمَّا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِزِنًا وَاحِدٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالزِّنَائَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ قَذْفَ الِاثْنَيْنِ بِالزِّنَا الْوَاحِدِ قَذْفٌ وَاحِدٌ ، وَقَذْفَ الِاثْنَيْنِ بِزِنَائَيْنِ قَذْفَانِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ فِي الْقَذْفِ الْوَاحِدِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَفِي الْقَذْفَيْنِ حَدَّانِ ، وَإِذَا وَجَبَ فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا الْوَاحِدِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ فِي حَقِّ الْمَقْذُوفَيْنِ بِهِ ، فَأَيُّهُمَا طَالَبَ بِالْحَدِّ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ كَامِلًا ، لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَعْفُوَا عَنْهُ مَعًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْلُ حَالُ الزَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي قَذْفِ الزَّوْجِ لَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَدِّقَاهُ عَلَى الزِّنَا فَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ وَيَجِبُ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهِمَا ،

(477/542)

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ إِنْ شَاءَ لِرَفْعِ الْفِرَاشِ وَنَفْيِ النَّسَبِ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُكَذِّبَاهُ وَيُطَالِبَاهُ بِحَدِّهِمَا فَيُحَدُّ لَهُمَا حَدًّا وَاحِدًا عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَهُ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَوْ طَالَبَهُ أَحَدُهُمَا وَعَفَا عَنْهُ الْآخَرُ حُدَّ لِلطَّالِبِ حَدًّا كَامِلًا وَلَهُ إسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ ، سَوَاءٌ طَالَبَتْهُ بِهِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْأَجْنَبِيُّ لِاخْتِصَاصِهِ بِالزَّوْجَةِ . وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ تُصَدِّقَهُ الزَّوْجَةُ وَيُكَذِّبَهُ الْأَجْنَبِيُّ . فَقَدْ سَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ لِتَصْدِيقِهَا ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ لِتَكْذِيبِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ كَامِلًا ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ لِاخْتِصَاصِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجَةِ حَدُّ الزِّنَا بِإِقْرَارِهَا وَحَدُّ الْقَذْفِ لِلْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْإِقْرَارِ قَاذِفَةً لَهُ وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يُصَدِّقَهُ وَتُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ ، فَيَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ لِتَصْدِيقِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ لِتَكْذِيبِهَا ، وَوَجَبَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ حَدُّ الزِّنَا بِإِقْرَارِهِ وَحَدُّ الْقَذْفِ لِلزَّوْجَةِ ؟ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْإِقْرَارِ قَاذِفًا لَهَا ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْقَذْفِ بِالْتِعَانِ الزَّوْجِ مِنْهَا ، لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ إلَّا فِي حَقِّ الزَّوْجِ دُونَ الْأَجَانِبِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(478/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَرَمَى الْعَجْلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ أَوْ بِابْنِ عَمِّهَا شَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَآهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : فَالْتَعَنَ وَلَمْ يَحْضُرْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ فَاسْتَدْلَلْنَا

عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا الْتَعَنَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ لِلَّذِي قَذَفَهُ بِامْرَأَتِهِ حَدٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُ لَأَخَذَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَبَعَثَ إِلَى الْمَرْمِيِّ فَسَأَلَهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ حُدَّ ، وَإِنْ أَنْكَرَ حُدَّ لَهُ الزَّوْجُ . وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ : وَسَأَلَ ، النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِيكًا فَأَنْكَرَ فَلَمْ يُحَلِّفْهُ وَلَمْ يَحُدَّهُ بِالْتِعَانِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَحُدَّ الْعَجْلَانِيَّ الْقَاذِفَ لَهُ بِاسْمِهِ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ هَاهُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ : قَالَ : رَمَى الْعَجْلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : إِنَّ الْمُزَنِيَّ غَلَطَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا النَّقْلِ وَإِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ هُوَ الَّذِي قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ دُونَ الْعَجْلَانِيِّ ، وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " عَنْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَاعَنَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْمَقْذُوفِ بِزَوْجَتِهِ سَوَاءٌ سَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ

أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ ، لِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي لِعَانِهِ فَلَمْ يَحُدَّهُ لَهُ ، وَلَوْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ لَأَعْلَمَ شَرِيكًا بِهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْتِعَانِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يُحَدُّ ، وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِعْلَامَ شَرِيكٍ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ ، لِأَنَّ شَرِيكًا قَدْ عَلِمَ بِالْحَالِ

فَأَمْسَكَ وَلَمْ يُطَالِبْ ، وَلِأَنَّ الْمَدِينَةَ مَعَ صِغَرِهَا وَقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَاشْتِهَارِ لِعَانِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فِي قَذْفِهِ بِمَحْضَرٍ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ حَاضِرٌ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالْقَذْفِ ، فَإِذَا عَلِمَ وَأَمْسَكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إعْلَامُهُ ، وَلَا اسْتِيفَاءُ الْحَدِّ لَهُ . فَصْلٌ : أَمَّا الْمَقْصُودُ الثَّانِي بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، فَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اخْتِلَافِ النَّقْلِ فِيهَا ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : وَلَمْ يُحْضِرْ رَسُولُ اللَّهِ الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ . وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ : وَسَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِيكًا فَأَنْكَرَ ، فَصَارَ ظَاهِرُ هَذَا النَّقْلِ مُخْتَلِفًا ؛ لِأَنَّهُ حَكَى أَنَّ شَرِيكًا لَمْ يَحْضُرْ ثُمَّ إنَّهُ حَضَرَ وَسُئِلَ ، وَإِثْبَاتُ الشَّيْءِ وَنَفْيُهُ مُتَنَافٍ مُسْتَحِيلٌ . وَعَنْ هَذَا جَوَابَانِ :

(480/542)

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا النَّقْلِ خِلَافٌ مُسْتَحِيلٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : لَمْ يُحْضِرْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِيكًا - يَعْنِي وَقْتَ اللِّعَانِ . وَقَوْلُهُ : وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِيكًا ، يَعْنِي وَقْتَ وَضْعِ الْوَلَدِ عَلَى شَبَهِهِ لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ فِي صِحَّةِ قَذْفِهِ فَلَمْ يُمْتَنَعْ ذَلِكَ وَلَمْ يُسْتَحَلَّ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخَذَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُحْضِرْ شَرِيكًا وَلَا سَأَلَهُ . فَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "

أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " وَفَرَّعَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْضَرَ شَرِيكًا ، أَوْ حَضَرَ فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ فَذَكَرَهُ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ وَفَرَّعَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَرْجِعْ عَمَّا أَخَذَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ إمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ أَحَدِ النَّقْلَيْنِ ، وَإِمَّا لِأَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْلَيْنِ ، وَإِمَّا لِسَهْوِهِ عَنِ الْأَوَّلِ لِتَشَاغُلِهِ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَكَانَ هَذَا سَبَبَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ نَقْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(481/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " (وَقَالَ) فِي اللِّعَانِ لَيْسَ لِلْإِمَامِ إذَا رُمِيَ رَجُلٌ بِزِنًا أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَلَا تَجَسَّسُوا فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أُنَيْسًا إلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ " إنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " فَتِلْكَ امْرَأَةٌ ذَكَرَ أَبُو الزِّنَا بِهَا أَنَّهَا زَنَتْ فَكَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ ، فَإِنْ أَقَرَّتْ حُدَّتْ وَسَقَطَ الْحَدُّ عَمَّنْ قَذَفَهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ حُدَّ قَاذِفُهَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَاذِفُهَا زَوْجَهَا (قَالَ) وَلَمَّا كَانَ الْقَاذِفُ لِامْرَأَتِهِ إذَا الْتَعَنَ لَوْ جَاءَ الْمَقْذُوفُ بِعَيْنِهِ لَمْ يُؤْخَذْ لَهُ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لِمَسْأَلَةِ الْمَقْذُوفِ مَعْنًى إلَّا أَنْ يَسْأَلَ لِيُحَدَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَقْذُوفَةَ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ لِلْحَدِّ الَّذِي يَقَعُ لَهَا إنْ لَمْ تُقِرَّ بِالزِّنَا وَلَمْ يَلْتَعِنِ الزَّوْجُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا سَمِعَ

قَذْفًا بِالزِّنَا فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَعَيَّنَ فِيهِ الْقَاذِفُ وَلَا يَتَعَيَّنَ الْمَقْذُوفُ كَأَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : زَنَى رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِي ، أَوْ زَنَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ ، فَالْقَاذِفُ مُتَعَيَّنٌ وَالْمَقْذُوفُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ لِلْجَهْلِ بِمُسْتَحِقِّ الْحَدِّ ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ تَعْيِينِ الْمَقْذُوفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ [

(482/542)

الْمَائِدَةِ :] . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَتَعَيَّنَ فِيهِ الْمَقْذُوفُ وَلَا يَتَعَيَّنَ الْقَاذِفُ . وَمِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إنَّ فُلَانًا زَنَى ، أَوْ سَمِعْتُ النَّاسَ

(483/542)

يَقُولُونَ : زَنَى فُلَانٌ ، فَلَا حَدَّ عَلَى حَاكِي الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاذِفٍ ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَاذِفِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ بِحَدٍّ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوِ الْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَقْذُوفِ هَلْ زَنَى أَمْ لَا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تَجَسَّسُوا [الْحُجُرَاتِ :] . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهَزَّالٍ : هَلَّا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِك يَا هَزَّالُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَتَعَيَّنَ فِيهِ الْقَاذِفُ

وَالْمَقْذُوفُ ، كَقَوْلِ رَجُلٍ لِإِمَامٍ : زَنَى فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ ، فَيَكُونُ الْقَاذِفُ وَالْمَقْذُوفُ مُعَيَّنَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ لِإِمَامٍ أَنْ يَسْأَلَ الْمَقْذُوفَ هَلْ زَنَى أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَهَلْ يَلْزَمُ الْإِمَامَ إعْلَامُ الْمَقْذُوفِ بِحَالِ قَذْفِهِ لِيُطَالِبَ قَاذِفَهُ بِحَدِّهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إعْلَامُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ بِالْقَذْفِ حَقٌّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَزِمَ الْإِمَامَ حِفْظُهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ إنْ شَاءَ كَمَا يَلْزَمُهُ إعْلَامُهُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِ ، لِجَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فِي قَوْلِهِ : أَلَا إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُنَيْسًا حِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا ، وَأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : يَا أُنَيْسُ ، اغْدُ إلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَكَانَ إيفَادُ أُنَيْسٍ إلَيْهَا لَا لِيَسْأَلَهَا عَنِ الزِّنَى : هَلْ زَنَتْ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ لِيُخْبِرَهَا بِحَالِ قَاذِفِهَا ، فَإِنْ أَكْذَبَتْهُ وَطَلَبَتْ حَدَّهُ حُدَّ لَهَا ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ وَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا حُدَّتْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إعْلَامُهُ ، لِأَنَّهَا حُدُودٌ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "

جَنْبُ الْمُؤْمِنِ حِمًى " . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ : إنَّهُ أَنْ يُعَدِّيَ قَذْفَ الْغَائِبِ إلَى قَذْفِ حَاضِرٍ مُطَالِبٍ كَرَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ فَلَاعَنَ الزَّوْجُ مِنْهَا ، لَمْ يَلْزَمِ الْإِمَامَ إعْلَامُهُ ؛ لِأَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ يُسْقِطُ مِنَ الْقَذْفِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْلِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِيكًا حِينَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَذْفُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِزِنَاهَا بِهِ فَحَضَرَ أَحَدُهُمَا مُطَالِبًا بِالْحَدِّ لَمْ يَلْزَمِ الْإِمَامَ إعْلَامُ الْآخَرِ ، لِأَنَّ الْحَاضِرَ إذَا اسْتَوْفَى الْحَدَّ فَهُوَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الْغَائِبِ ، لِأَنَّ فِي زَوَالِ الْمَعَرَّةِ عَنْ أَحَدِهِمَا بِالْحَدِّ فِي قَذْفِهِمَا زَوَالًا لِلْمَعَرَّةِ عَنْهُمَا ، لِأَنَّ الزِّنَا وَاحِدٌ ، فَإِذَا لَمْ يَتَّصِلْ قَذْفُ

(485/542)

الْغَائِبِ بِحَاضِرٍ فَيُطَالِبُ ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إعْلَامُ الْغَائِبِ لِيَسْتَوْفِيَ بِالْمُطَالَبَةِ حَقَّهُ إنْ شَاءَ كَمَا أَوْفَدَ أُنَيْسًا إلَى الْمَرْأَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(486/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ أَعْجَمِيًّا الْتَعَنَ بِلِسَانِهِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا الْقَذْفُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ لِمَنْ يَعْرِفُهَا ، فَكَالْقَذْفِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا ، فَأَمَّا اللِّعَانُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ جَازَ لِعَانُهُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، لِأَنَّ اللِّعَانَ إمَّا أَنْ يَكُونَ يَمِينًا أَوْ شَهَادَةً وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ نُظِرَ فِي أَصْلِ لِسَانِهِ وَعُمُومِ كَلَامِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ وَالْكَلَامِ وَهُوَ يَعْرِفُ الْأَعْجَمِيَّةَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ إلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ مَحْمُولُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْقُرْآنُ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِهِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْعَرَبِ . وَالثَّانِي : أَنَّ فِي عُدُولِ الْعَرَبِيِّ عَنْ لِسَانِهِ اسْتِرَابَةً تَضْمَنُ احْتِمَالًا يَمْنَعُ مِنْ تَغْلِيظِ اللِّعَانِ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ لِسَانِهِ أَعْجَمِيًّا وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ إلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ اعْتِبَارًا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ بِالْأَعْجَمِيَّةِ اعْتِبَارًا بِزَوَالِ الِاسْتِرَابَةِ مِنْ مِثْلِهِ فِي جَرْيِهِ عَلَى

عَادَةِ لِسَانِهِ .

فَصْلٌ : فَإِنْ أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَ الْأَعْجَمِيَّيْنِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ لَمْ يَخْلُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِهِمَا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ ، فَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِلِسَانِهِمَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى تُرْجُمَانٍ وَجَعَلَ الْحَاضِرِينَ لِلِعَانِهِمَا مَنْ يَعْرِفُونَ الْأَعْجَمِيَّةَ ، أَوْ يَكُونُ فِيهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا الْعَدَدُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُمَا احْتَاجَ إلَى تُرْجُمَانٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي التَّرْجَمَةِ هَلْ تَكُونُ خَبَرًا أَوْ شَهَادَةً ؟ . فَجَعَلَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ خَبَرًا وَاعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ كَالْأَخْبَارِ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ شَهَادَةٌ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَرْجِمِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ إلَّا مِنَ الْمُتَرْجِمِ فَصَارَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةً بِإِقْرَارٍ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ الشَّهَادَاتِ ، وَسَنَسْتَوْفِي الْكَلَامَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ " الشَّهَادَاتِ " . فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّرْجَمَةَ شَهَادَةٌ فَهِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي لِعَانٍ قَدْ يَجْرِي عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الزِّنَا ، وَالشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا مُعْتَبَرَةٌ بِمَا تَضَمَّنَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ الزِّنَا لَمْ تَثْبُتْ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا فَعَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ حَدَّ الزِّنَا كَمَا تُوجِبُهُ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلِ الزِّنَا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى فِعْلِ الزِّنَا أَغْلَظُ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى فِعْلِهِ إذَا لَمْ تَكْمُلْ أَوْجَبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ وَعَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ لَا تُوجِبُهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالتَّرْجَمَةُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدُ الشُّهُودِ عَلَى فِعْلِ الزِّنَا ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدُ الشُّهُودِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدُهُمَا : يُعْتَبَرُ فِيهِمْ عَدَدُ الْإِقْرَارِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَضَمَّنَ اللِّعَانُ إقْرَارًا بِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَرْبَعَةً وَفِي الثَّانِي شَاهِدَيْنِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِمْ عَدَدُ الْإِقْرَارِ بِغَيْرِ الزِّنَا فِي جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى شَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَقَرَّ بِالزِّنَا ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ أَحَدُهُمَا اعْتُبِرَ حِينَئِذٍ فِي إقْرَارِهِ شَهَادَةُ الْمُقِرِّ ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةً عَلَى الِاخْتِيَارِ دُونَ الْوُجُوبِ ، أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْحُضُورِ دُونَ الْمُتَرْجِمِينَ .

(489/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ الْتَعَنَ بِالْإِشَارَةِ وَإِنِ انْطَلَقَ لِسَانُهُ بَعْدَ الْخَرَسِ لَمْ يُعِدْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي لِعَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرْنَا

خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا وَمَنْعَهُ مِنْ لِعَانِ الْأَخْرَسِ وَإِنْ جَوَّزْنَاهُ ، بِمَا أَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ ، فَلَوْ لَاعَنَ الْأَخْرَسُ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ انْطَلَقَ لِسَانُهُ لَمْ يُعِدِ اللِّعَانَ وَأَجْزَأَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ .

(490/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي فُلَانًا - وَتُشِيرُ إلَيْهِ إنْ كَانَ حَاضِرًا - لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا صِفَةَ اللِّعَانِ فِي الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَعُودُ حَتَّى تَقُولَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا فَرَغَتْ وَقَّفَهَا الْإِمَامُ وَذَكَّرَهَا اللَّهَ تَعَالَى وَقَالَ : احْذَرِي أَنْ تَبُوئِي بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ إنْ لَمْ تَكُونِي صَادِقَةً فِي أَيْمَانِكِ ، فَإِنْ رَآهَا تُفْضِي وَحَضَرَتْهَا امْرَأَةٌ أَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْهَا وَرَآهَا تُفْضِي قَالَ لَهَا : قُولِي وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَغَتْ . قَالَ : وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِوَقْفِهِمَا وَتَذْكِيرِهِمَا اللَّهَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَكَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ رَجُلًا حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فِي الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إنَّهَا مُوجِبَةٌ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ صِفَةِ اللِّعَانِ فِي الْمَرْأَةِ بَعْدَ لِعَانِ الرَّجُلِ وَاسْتَوْفَيْنَا حُكْمَهُ بِمَا أَغْنَى .

(491/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّهَادَاتِ أَرْبَعًا ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَهُنَّ بِاللَّعْنَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْغَضَبِ فِي الْمَرْأَةِ دَلَّ عَلَى حَالِ افْتِرَاقِ اللِّعَانِ وَالشَّهَادَاتِ ، وَأَنَّ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ مُوجِبَانِ عَلَى مَنْ أُوجِبَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ ثُمَّ عَلَى الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ بَاطِلًا ثُمَّ يَزِيدُ فَيَجْتَرِئُ عَلَى أَنْ يَلْتَعِنَ وَعَلَى أَنْ يَدْعُوَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إذَا عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ مَا جَهِلَا أَنْ يَقِفَهُمَا نَظَرًا لَهُمَا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مِمَّا أَرَادَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي إثْبَاتِ اللِّعَانِ هل يكون يمينا أو شهادة ؟ . يَمِينًا حِينَ جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ شَهَادَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَعَهُ وَعَلَيْهِ بِمَا أَقْنَعَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

بَابُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَحَدِّ الْمَرْأَةِ

بَابُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَحَدِّ الْمَرْأَةِ مِنْ كِتَابَيْنِ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " فَإِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ وَالِالْتِعَانَ فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا بِحَالٍ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ الْتَعَنَتْ أَوْ لَمْ تَلْتَعِنْ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى تُكَذِّبَ نَفْسَكَ وَقَالَ

فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " وَلَمَّا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَكَانَتْ فِرَاشًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ عَنِ الْفِرَاشِ إلَّا بِأَنْ يَزُولَ الْفِرَاشُ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذْ أُلْحِقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ نَفْيَهُ عَنْهُ بِيَمِينِهِ بِالْتِعَانِهِ لَا بِيَمِينِ الْمَرْأَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ بِنَفْيِهِ ، وَمَعْقُولٌ فِي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الزَّوْجَ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَجُلِدَ الْحَدَّ إذْ لَا مَعْنَى لِلْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّ الْمَعْنَى لِلزَّوْجِ فِيمَا وُصِفَتْ مِنْ نَفْيِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ لَهَا مَعْنًى فِي يَمِينِ الزَّوْجِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِلْحَاقِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْأُمَّ لَوْ قَالَتْ : لَيْسَ هُوَ مِنْك إنَّمَا اسْتَعَرْتُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهَا شَيْئًا إذَا عُرِفَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ إلَّا بِلِعَانٍ ؛

(493/542)

لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ دُونَ الْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : هُوَ ابْنِي ، وَقَالَتْ : بَلْ زَنَيْتُ فَهُوَ مِنْ زِنًا كَانَ ابْنُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ الْوَلَدِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إلَيْهِ دُونَ أُمِّهِ ، فَكَذَلِكَ نَفْيُهُ بِالْتِعَانِهِ دُونَ أُمِّهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَقَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْكَلَامَ عَلَى فَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَحْكَامَ اللِّعَانِ مُخْتَصَّةٌ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ تَحْرِيمَ اللِّعَانِ مُؤَبَّدٌ لَا يَزُولُ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِ اللِّعَانِ : فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَحْكَامَ اللِّعَانِ أَرْبَعَةٌ

وَخَامِسٌ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَةِ ، فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ : فَارْتِفَاعُ الْفِرَاشِ ، وَتَأْبِيدُ التَّحْرِيمِ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ ، وَسُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ ، وَأَمَّا الْخَامِسُ الْمُخْتَصُّ بِالزَّوْجَةِ فَهُوَ وُجُوبُ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا إلَّا أَنْ تَلْتَعِنَ ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ ثَبَتَتْ بِالْتِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَلِعَانُ الزَّوْجَةِ مَقْصُورٌ عَلَى سُقُوطِ الزِّنَا عَنْهَا .

(494/542)

وَعَلَّقَ مَالِكٌ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِلِعَانِهِمَا مَعًا ، وَعَلَّقَهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِلِعَانِهِمَا وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُمَا . وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ : فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ تَحْرِيمَ اللِّعَانِ مُؤَبَّدٌ لَا يَزُولُ أَبَدًا ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْتِعَانِهِ لَزِمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ شَيْئَانِ : وُجُودُ الْحَدِّ ، وَلُحُوقُ النَّسَبِ ، وَبَقِيَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ رَفْعِ الْفِرَاشِ وَتَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ بِحَالِهِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمِنَ التَّابِعِينَ : الزُّهْرِيُّ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي لِعَانِهِ حَدٌّ فِي قَذْفٍ فَلَمْ يَجْعَلْ تَحْرِيمَ اللِّعَانِ مُؤَبَّدًا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ مِنْ

غَيْرِ نِكَاحٍ مُسْتَجَدٍّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ حَلَّتْ لَهُ ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ النَّسَبُ كَمَا لَا يَرْتَفِعُ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَاسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ

(495/542)

مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ [النِّسَاءِ :] . وَهَذِهِ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَحَلَّتْ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِيَّةِ فَلَمْ يَتَأَبَّدْ كَالطَّلَاقِ وَخَالَفَ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ إذَا عَرِيَ عَنِ الْحُرْمَةِ لَمْ يَتَأَبَّدْ ثُبُوتُهُ كَالرِّدَّةِ طَرْدًا وَالرِّضَاعِ عَكْسًا ، وَلِأَنَّ مَا اسْتُفِيدَ حُكْمُهُ بِاللِّعَانِ جَازَ أَنْ لَا يَتَأَبَّدَ ثُبُوتُهُ كَالنَّسَبِ . وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : الْمُتَلَاعِنَانِ إذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا وَقَالَ : " لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَصٌّ عَلَيْهِ .

(496/542)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تَحِلَّ لَوَجَبَ أَنْ يَذْكُرَ شَرْطَ الْإِحْلَالِ كَمَا قَالَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [الْبَقَرَةِ :] . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُ تَحْرِيمُ عَقْدٍ لَا يَرْتَفِعُ بِغَيْرِ تَكْذِيبٍ وَحَدٍّ فَوَجَبَ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِالتَّكْذِيبِ وَالْحَدِّ كَالْمُصَاهَرَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِلْفُرْقَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ تَحْرِيمُهُ بِالتَّكْذِيبِ كَالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : مِنْهَا تَحْرِيمٌ يَرْتَفِعُ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَعَ بَقَاءِ الْعِدَّةِ . وَمِنْهَا تَحْرِيمٌ يَرْتَفِعُ بِعَقْدٍ كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ بَعْدَ الْعِدَّةِ . وَمِنْهَا تَحْرِيمٌ بِعَقْدٍ وَإِصَابَةِ زَوْجٍ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ . وَمِنْهَا تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ كَتَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ وَالرَّضَاعِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُ اللِّعَانِ مُلْحَقًا بِالْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فِي شُرُوطِ الْإِبَاحَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُلْحَقًا بِالرَّابِعِ فِي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ . فَأَمَّا عُمُومُ الْآيَةِ فَمَخْصُوصٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَعَ تَسْلِيمِ الْوَصْفِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَرْتَفِعُ الْعَقْدُ ضَعُفَ عَنْ تَحْرِيمِ الْأَبَدِ ، وَخَالَفَ تَحْرِيمَ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ مَعَهُ الْعَقْدُ لِقُوَّتِهِ . أَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الرِّدَّةِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الرِّدَّةَ قَدْ لَا تَقَعُ بِهَا الْفُرْقَةُ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ . لَمْ يَتَأَبَّدْ

تَحْرِيمُهَا إذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِخِلَافِ اللِّعَانِ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى النَّسَبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فَجَازَ أَنْ يُلْحِقَهُ بِالتَّكْذِيبِ ، وَارْتِفَاعُ التَّحْرِيمِ حَقٌّ لَهُ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَصَارَ فِي النَّسَبِ مُقِرًّا وَفِي ارْتِفَاعِ التَّحْرِيمِ مُدَّعِيًا ، وَالْإِقْرَارُ مُلْزِمٌ وَالدَّعْوَى غَيْرُ مُلْزِمَةٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

فَصْلٌ : وَإِذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ ابْتَاعَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لِتَأْبِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِاللِّعَانِ ، وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنِ ابْتَاعَهَا . فَفِي إحْلَالِهَا لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا عَلَى تَحْرِيمِهَا كَالْمُلَاعَنَةِ إذَا اشْتَرَاهَا - فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْمِلْكِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِالْمِلْكِ قَبْلَ زَوْجٍ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، وَتَحْرِيمَ اللِّعَانِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنِّكَاحِ لِوُقُوعِهِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

(498/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إذَا الْتَعَنَ ثُمَّ قَالَتْ : صَدَقَ إنِّي زَنَيْتُ فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ مَحْدُودَةً فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ كَانَ فَاسِقًا قَذَفَ

عَفِيفَةً مُسْلِمَةً وَالْتَعَنَا نُفِيَ الْوَلَدُ وَهِيَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَصْدَقُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً فَصَدَّقَتْهُ

(499/542)

لَمْ يُنْفَ الْوَلَدُ فَجَعَلَ وَلَدَ الْعَفِيفَةِ لَا أَبَ لَهُ وَأَلْزَمَهَا عَارَهُ وَوَلَدُ الْفَاسِقَةِ لَهُ أَبٌ لَا يُنْفَى عَنْهُ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَصَدَّقَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهَا ، وَلَا يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدِهَا ، وَلَا يُوجِبَ حَدَّ الزِّنَا ، وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلَيْنِ لَهُ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ وَالشَّهَادَةُ لَا تُقَامُ عَلَى مُعْتَرِفٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ فَجَوَّزَ لَهُ نَفْيَ وَلَدِ الْعَفِيفَةِ وَأَلْحَقَ بِهِ وَلَدَ الزَّانِيَةِ ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الشَّنَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَهَاءِ أُصُولِهِ فِيهِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ فِي اللِّعَانِ أَنَّهُ يَمِينٌ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ مَعَهُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا مِنْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُصَدِّقَةِ عَلَى الزِّنَا الْمُعْتَرِفَةِ بِهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ تُصَدِّقَ الزَّوْجَ قَبْلَ لِعَانِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ بَعْدَ لِعَانِهِ ثَبَتَتْ أَحْكَامُ اللِّعَانِ بِهِ مِنْ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَتَحْرِيمِ التَّأْبِيدِ وَنَفْيِ النَّسَبِ ، وَلَيْسَ لِإِقْرَارِهَا بِالزِّنَا بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ تَأْثِيرٌ إلَّا فِي مَنْعِهَا مِنَ الِالْتِعَانِ

بَعْدَهُ ، لِأَنَّ لِعَانَهَا لِإِسْقَاطِ حَدِّ الزِّنَا عَنْهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَالْمُقِرَّةُ بِالزِّنَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا بِالْإِقْرَارِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا بِاللِّعَانِ ، فَإِنْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِقْرَارِ صَارَ

(500/542)

الْحَدُّ وَاجِبًا عَلَيْهَا بِاللِّعَانِ دُونَ الْإِقْرَارِ ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا مَقْبُولٌ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ وَجَازَ لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، فَأَمَّا إنْ صَدَّقَتْهُ عَلَى الزِّنَا قَبْلَ لِعَانِهِ أَوْ فِي تَضَاعِيفِهِ فَقَدْ سَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ بِتَصْدِيقِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ لِأَنَّهُ ، كَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَ الْمُكَذِّبَةِ الظَّاهِرَةِ الْعِفَّةِ فَلِأَنْ يَنْفِيَ وَلَدَ الْمُصَدِّقَةِ الظَّاهِرَةِ الْفُجُورِ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ ، لِأَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِسُقُوطِ الْحَدِّ وَنَفْيِ النَّسَبِ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا وَعَدَمِ الْوَلَدِ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى نَفْيِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَتَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُلَاعِنَ بَعْدَ لِعَانِهِ مَا أَقَامَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا ، فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْهُ لَاعَنَتْ .

(501/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ يُكْمِلُ الزَّوْجُ اللِّعَانَ وَرِثَ صَاحِبَهُ وَالْوَلَدُ غَيْرُ مَنْفِيٍّ حَتَّى يَكْمُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، إذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي اللِّعَانِ وَقَبْلَ كَمَالِهِ تَوَارَثَا ، وَنُظِرَ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنْهُمَا هِيَ الزَّوْجَةَ فَقَدْ بَانَتْ بِالْمَوْتِ وَلَا يَخْلُو حَالُهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَلَدٍ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ

(502/542)

وَيُبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ لِعَانِهِ قَبْلَ مَوْتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ مَاتَ جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدَ وَإِنْ وَرِثَ الزَّوْجَةَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ ، وَنَفْيَ الْوَلَدِ يَمْنَعُ مِنْ نِسْبَتِهِ قَبْلَ النَّفْيِ ، فَلِذَلِكَ وَرِثَ الزَّوْجَةَ إذَا مَاتَتْ قَبْلَ لِعَانِهِ ، وَلَمْ يَرِثِ الْوَلَدَ إذَا مَاتَ قَبْلَ لِعَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ زَالَ حُكْمُ نَفْيِهِ بِاللِّعَانِ وَبَقِيَ حَدُّ الْقَذْفِ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْرُوثٌ ، فَإِنْ طَالَبَهُ بِهِ الْوَرَثَةُ كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِهِ وَلَا يَمْنَعُهُ اللِّعَانُ لِإِسْقَاطِهِ وَلِنَفْيِ الْوَلَدِ مِنْ مِيرَاثِهَا لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِالْمَوْتِ لَا بِاللِّعَانِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَفَلَيْسَ إذَا وَرِثَهَا وَرِثَ حَقَّهُ مِنْ حَدِّ قَذْفِهَا ؛ فَهَلَّا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ

بِالْقِصَاصِ إذَا وَرِثَ بَعْضُهُ ؟ . قِيلَ : لِأَنَّ مِيرَاثَ الْقِصَاصِ مُشْتَرَكٌ عَلَى الْفَرَائِضِ ، فَإِذَا وَرِثَ بَعْضُهُ سَقَطَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ ، لِأَنَّ كُلَّهُ مِيرَاثٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ عَفَى الْوَارِثُ عَنِ الْحَدِّ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَدِ ارْتَفَعَ بِالْمَوْتِ ، وَالْحَدُّ قَدْ سَقَطَ بِالْعَفْوِ وَلَيْسَ هُنَاكَ وَلَدٌ يُنْفَى فَلَمْ يَبْقَ مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى اللِّعَانِ فَلِذَلِكَ سَقَطَ ، فَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ

(503/542)

فَفِي قِيَامِ الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ لَهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَقَامَ الْوَرَثَةِ فِي الْمَالِ فَقَامَ مَقَامَهُمْ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ . فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنِ اسْتَوْفَى مِيرَاثَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ لِبَيْتِ الْمَالِ حُقُوقًا مُسْتَفَادَةً تُخَالِفُ حَدَّ الْقَذْفِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ .

فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَبْلَ إكْمَالِ اللِّعَانِ هُوَ الزَّوْجَ هل ترث منه الزوجة فَلِلزَّوْجَةِ مِيرَاثُهَا مِنْهُ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ إلَى الْمَوْتِ ، وَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ نَفْيُهُ وَهُوَ وَارِثٌ مَعَهُمْ ، لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَتَوَلَّاهُ إلَّا زَوْجٌ . وَحَدُّ الْقَذْفِ قَدْ بَطَلَ اسْتِيفَاؤُهُ بِمَوْتِ مَنْ لَزِمَهُ وَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ كَالْقِصَاصِ فَلِذَلِكَ بَطَلَ حُكْمُهُ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنِ امْتَنَعَ أَنْ يُكْمِلَ اللِّعَانَ اللعان بين الزوجين حُدَّ لَهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إذَا شَرَعَ فِي اللِّعَانِ إمَّا فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، ثُمَّ امْتَنَعَ أَنْ يُكْمِلَهُ حُدَّ لَهَا حَدَّ الْقَذْفِ سَوَاءٌ بَقِيَ مِنْ لِعَانِهِ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ ، وَحَتَّى لَوْ أَتَى بِالشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ وَبَقِيَتِ اللَّعْنَةُ الْخَامِسَةُ حُدَّ لَهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ لِعَانِهِ وَلَا يَتَسَقَّطُ الْحَدُّ عَلَى أَعْدَادِ اللِّعَانِ لِأَمْرَيْنِ :

(504/542)

أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللِّعَانَ فِي سُقُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا كَالْبَيِّنَةِ يُقِيمُهَا ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ حُدَّ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا تَأْثِيرٌ ، كَذَلِكَ اللِّعَانُ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ إذَا تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَيْمَانِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِبَعْضِهَا كَالْقَسَامَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي اللِّعَانِ ، وَهَكَذَا لَوْ شَرَعَتِ الزَّوْجَةُ فِي اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ ثُمَّ امْتَنَعَتْ مِنْ إتْمَامِهِ حُدَّتْ حَدَّ الزِّنَا وَكَانَ مَا مَضَى مِنْ لِعَانِهَا مُلْغًى .

(505/542)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ طَلَبَ الْحَدَّ الَّذِي قَذَفَهَا بِهِ لَمْ يُحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ حُدَّ فِيهِ مَرَّةً ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فَلَا يُنْفَى إلَّا عَلَى مَا نَفَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ أَنَّ الْعَجْلَانِيَّ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَنَفَى حَمْلَهَا لَمَّا اسْتَبَانَهُ فَنَفَاهُ عَنْهُ بِاللِّعَانِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ ، فَإِنِ الْتَعَنَ الزَّوْجُ وسمى الذي قذفها به في لعانه وَسَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ سَقَطَ حَدُّ قَذْفِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَفِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لِقَذْفِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُحَدُّ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إعَادَةُ اللِّعَانِ مِنْ أَجْلِهِ . وَالثَّانِي : يُحَدُّ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْقُطَ بِلِعَانِهِ ، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَلْتَعِنْ مِنْ زَوْجَتِهِ وَحُدَّ لَهَا ثُمَّ جَاءَ الْمُسَمَّى بِهَا مُطَالِبًا ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لَهُ ، وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ قَدْ حُدَّ فِيهِ مَرَّةً ، يَعْنِي أَنَّ الزِّنَا الَّذِي قَذَفَهُمَا بِهِ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ وَقَدِ اسْتَوْفَى مِنْهُ فَلَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَخَرَّجَ قَوْلًا آخَرَ : إنَّهُ يُحَدُّ مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِيمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ هَذَا التَّخْرِيجِ ، فَإِنْ قِيلَ بِتَخْرِيجِهِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنْهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ ؛

لِأَنَّهُ قَذْفٌ قَدْ كَانَ اللِّعَانُ فِيهِ مُجَوَّزًا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِحَدِّ الزَّوْجَةِ فِي اللِّعَانِ فَلَمْ يَجُزْ مَعَ سُقُوطِ اللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ يُفْرَدَ بِاللِّعَانِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَوْ أَكْمَلَ اللِّعَانَ وَامْتَنَعَتْ مِنَ اللِّعَانِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ أَوْ فِي بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ وَكَانَتْ ثَيِّبًا رُجِمَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَصِحَّ وَيَنْقَضِيَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ الْآيَةَ وَالْعَذَابُ : الْحَدُّ فَلَا يُدْرَأُ عَنْهَا إلَّا بِاللِّعَانِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ مُسْقِطٌ لِحَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَلِعَانَ الزَّوْجَةِ بَعْدَهُ مُسْقِطٌ لِحَدِّ الزِّنَا عَنْهَا .

(507/542)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا اللِّعَانُ ، فَأَيُّهُمَا امْتَنَعَ مِنْهُ حُبِسَ حَتَّى يَلْعَنَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُحَدُّ الزَّوْجُ وَلَا يُحْبَسُ ، وَلَا تُحَدُّ الزَّوْجَةُ وَتُحْبَسُ حَتَّى تُلَاعِنَ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ بِمَا أَقْنَعَ ، فَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ اللِّعَانِ وَجَبَ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهَا ، وَكَانَ مُعْتَبَرًا بِحَالِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهَا جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالرَّجْمُ . فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالزَّمَانُ مُعْتَدِلًا أُقِيمَ عَلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدَّيْنِ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ جَلْدًا أَوْ رَجْمًا ، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ خَارِجًا عَنِ الِاعْتِدَالِ بِشِدَّةِ حَرٍّ أَوْ

شِدَّةِ بَرْدٍ أُخِّرَ جَلْدُهَا إلَى زَمَانِ الِاعْتِدَالِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ بِحَدِّهِ الزَّمَانَ إلَى تَلَفِهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُ رَجْمُهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّجْمِ تَلَفُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ فِي الْمَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ رُوعِيَ مَرَضُهَا ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوَّ الزَّوَالِ أُنْظِرَتْ إلَى وَقْتِ الصِّحَّةِ ثُمَّ جُلِدَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ جُلِدَتْ بِمَا يُؤْمَنُ بِهِ تَلَفُهَا مِنْ أَثْكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ النِّعَالِ ، وَخَالَفَ الرَّجْمَ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّلَفُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُؤَخَّرُ رَجْمُهَا فِي الْمَرَضِ إذَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهَا بِإِقْرَارٍ وَلِعَانٍ حَتَّى تَبْرَأَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ إذَا وَجَبَ بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَيَسْقُطُ إذَا

(508/542)

وَجَبَ بِاللِّعَانِ بِالْإِجَابَةِ إلَيْهِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِعَكْسِ هَذَا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ إذَا وَجَبَ بِالْبَيِّنَةِ لِجَوَازِ رُجُوعِهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُ إذَا وَجَبَ بِالْإِقْرَارِ وَاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ بِذَلِكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ ، وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ تَسْقُطُ بِالْبَيِّنَةِ كَسُقُوطِهَا بِالْإِقْرَارِ .

وَيُمْكِنُ رُجُوعُ الْبَيِّنَةِ كَمَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي إقْرَارٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يُلَاعِنُ بِحَمْلٍ لَعَلَّهُ رِيحٌ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَحَاطَ الْعِلْمَ بِأَنْ لَيْسَ حَمْلٌ ، أَمَا تُلَاعِنُ بِالْقَذْفِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قِيلَ : فَلِمَ لَا يُلَاعِنُ مَكَانَهُ ؟

" . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنَ الْحَامِلِ ، وَيَنْفِيَ حَمْلَهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ . وَإِنْ خَالَفَ وَلَاعَنَ فِي حَمْلِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِلِعَانِهِ وَلَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ الْحَمْلُ بِلِعَانٍ ، وَصَارَ لَاحِقًا بِهِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا سَبِيلَ إلَى نَفْيِهِ ، وَهَذَا قَوْلٌ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِي وَامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ إنْ كَانَ

(509/542)

غِلَظًا أَوْ رِيحًا فَهِيَ حَائِلٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهِيَ كَذَاتِ وَلَدٍ ، فَهَلَّا لَاعَنَ مِنْهَا ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ بِمَا أَغْنَى . وَإِنْ كَانَ لِعَانُهُ مِنَ الْحَامِلِ جَائِزًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ نَفْيَهُ قَبْلَ وَضْعِهِ فَيَنْتَفِيَ عَنْهُ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، أَوْ يُؤَخِّرَ نَفْيَهُ حَتَّى تَضَعَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَبَيِّنٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنْ عَجَّلَ بِاللِّعَانِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ وَلَمْ يَنْتَفِ بِهِ الْحَمْلُ كَانَ لَهُ إذَا وَلَدَتْ وَأَرَادَ نَفْيَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لِنَفْيِهِ لِعَانًا يَنْفَرِدُ بِهِ الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُهُ فِي وَقْتِ الْحَمْلِ مَانِعًا مِنْ جَوَازِ نَفْيِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَظْنُونًا غَيْرَ مُتَيَقَّنٍ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَزَعَمَ لَوْ جَامَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَمْلِهَا ، فَلَمَّا وَضَعَتْ تَرَكَهَا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَهِيَ فِي الدَّمِ مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ نَفَى الْوَلَدَ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَيَتْرُكُ مَا حَكَمَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ اللِّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ كَمَا قُلْنَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَا سُنَّةً كَانَ يَجْعَلُ السُّكَاتَ فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ فِي مَعْنَى الْإِقْرَارِ ، فَزَعَمَ فِي الشُّفْعَةِ إذَا عَلِمَ فَسَكَتَ فَهُوَ إقْرَارٌ بِالتَّسْلِيمِ ، وَفِي الْعَبْدِ يَشْتَرِيهِ إذَا اسْتَخْدَمَهُ رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَحَيْثُ شَاءَ جَعَلَهُ رِضًا ، ثُمَّ جَاءَ إلَى الْأَشْبَهِ بِالرِّضَا وَالْإِقْرَارِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ رِضًا ، وَجَعَلَ صِفَتَهُ عَنْ إنْكَارِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَالْإِقْرَارِ وَأَبَاهُ فِي تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّمْتَيْنِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَصُورَتُهَا أَنْ يُؤَخِّرَ الزَّوْجُ نَفْيَ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَ ، فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَ نَفْيَ الْوَلَدِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَعَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التِّعَانِهِ لَعَنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَفْيَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اسْتِحْسَانًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَهُ نَفْيُهُ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ إلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ : لَهُ نَفْيُهُ عَلَى التَّرَاخِي مَتَى شَاءَ ، وَهَذَا

خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ خِيَارَ نَفْيِهِ لِعَيْبٍ دَخَلَ عَلَى فِرَاشِهِ فَجَرَى مَجْرَى خِيَارِ الْعُيُوبِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّرَ بِالشَّرْعِ دُونَ الِاسْتِحْسَانِ ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ فِي الْخِيَارِ حَدٌّ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي خِيَارِ نَفْيِهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يُعْتَبَرَ مَا سِوَاهُ ، لِأَنَّ مُدَّةَ النِّفَاسِ بَعْضُ أَحْوَالِ الْوِلَادَةِ فَلَمْ يَكُنِ اعْتِبَارُهَا فِي خِيَارِ نَفْيِهِ بِأَوْلَى مِنْ مُدَّةِ الْحَمْلِ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ بِمُدَّةِ رَضَاعِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ كَانَ نَفْيُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى التَّرَاخِي وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ عَلَى الْفَوْرِ ؟ قِيلَ : لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ مَظْنُونٌ وَبَعْدَهَا مُتَيَقَّنٌ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَزَعَمَ بِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ الشَّهَادَةَ لِيَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْحَدِّ ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْنَى الْقَذْفِ لَزِمَهُ الْحَدُّ ، قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ

(512/542)

كُلُّ مَنْ أَحْلَفْتَهُ لِيَخْرُجَ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ قُلْتُ : إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي مَالٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ جُرْحِ عَمْدٍ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَلِمَ لَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّكِ تَحْلِفُهَا لِتَخْرُجَ مِنَ الْحَدِّ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا تَدْرَأُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ ، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ فَلِمَ لَمْ تُوجِبْ عَلَيْهَا الْحَدَّ كَمَا قُلْتَ فِي الزَّوْجِ وَفِيمَنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ؟ وَلَيْسَ فِي

التَّنْزِيلِ أَنَّ الزَّوْجَ يَدْرَأُ بِالشَّهَادَةِ حَدًّا ، وَفِي التَّنْزِيلِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْرَأَ بِالشَّهَادَةِ الْعَذَابَ وَهُوَ الْحَدُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ وَهُوَ الْمَعْقُولُ وَالْقِيَاسُ وَقُلْتُ لَهُ : لَوْ قَالَتْ لَكَ : لِمَ حَبَسْتَنِي وَأَنْتَ لَا تَحْبِسُ إِلَّا بِحَقٍّ ؟ قَالَ : أَقُولُ حَبَسْتُكِ لِتَحْلِفِي فَتَخْرُجِي بِهِ مِنَ الْحَدِّ . فَقَالَتْ : فَإِذَا لَمْ أَفْعَلْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيَّ . قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَالْحَبْسُ حَدٌّ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ قَالَتْ : فَالْحَبْسُ ظُلْمٌ ، لَا أَنْتَ أَقَمْتَ عَلَيَّ الْحَدَّ وَلَا مَنَعْتَ عَنِّي حَبْسًا وَلَنْ تَجِدَ حَبْسِي فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَى أَحَدِهَا . قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : فَالْعَذَابُ الْحَبْسُ ، فَهَذَا خَطَأٌ ، فَكَمْ ذَلِكَ مِائَةَ يَوْمٍ أَوْ حَتَّى تَمُوتَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَرَاهُ عَنَى الْحَدَّ أَمِ الْحَبْسِ ؟ قَالَ : بَلِ الْحَدُّ ، وَمَا السِّجْنُ بِحَدٍّ ، وَالْعَذَابُ فِي الزِّنَا الْحُدُودُ ، وَلَكِنَّ السِّجْنَ قَدْ يَلْزَمُهُ اسْمُ عَذَابٍ ،

(513/542)

قُلْتُ : وَالسَّفَرُ وَالدَّهَقُ وَالتَّعْلِيقُ كُلُّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ اسْمُ عَذَابٍ قَالَ : وَالَّذِينَ يُخَالِفُونَنَا فِي أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا قُلْنَا ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا أَرَادَ بِهِ أَبَا يُوسُفَ ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ اللِّعَانِ ، وَلَا يُوجِبُ الْحَدَّ

عَلَى الزَّوْجَةِ إذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ وَيَحْبِسُهَا حَتَّى تُلَاعِنَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحَدَّانِ مَعًا وَيُحْبَسَانِ حَتَّى يُلَاعِنَانِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُمَا يُحَدَّانِ وَلَا يُحْبَسَانِ ، فَصَارَ أَبُو يُوسُفَ مُوَافِقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي حَبْسِ الزَّوْجَةِ ، وَمُوَافِقًا لِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الزَّوْجِ ، وَحَبْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النُّورِ :] . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا لِلشَّهَادَةِ مُوجِبٌ لِتَوَجُّهِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا . فَإِنْ قَالَ : فَالْحَبْسُ عَذَابٌ ، قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النُّورِ :] أَفَيُحْبَسُ الشُّهُودُ مَعَهُمَا ؟ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : جَعَلْتَ الْحَبْسَ عَذَابًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الْعَذَابُ الْمَخْصُوصُ بِالزِّنَا وَالْقَذْفِ ، أَوْ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ ؟ فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّهُ الْعَذَابُ الْمَخْصُوصُ بِالزِّنَا قِيلَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ الزَّانِيَ بِالْحَدِّ

(514/542)

لَا بِالْحَبْسِ . وَإِنْ أَوْجَبَ الْحَبْسَ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ ، قِيلَ لَهُ : لِمَ خَصَّصْتَ الْحَبْسَ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِهِ ؟ هَلَّا عَدَلْتَ إلَى الدَّهْقِ ، وَالتَّعْلِيقِ ، وَالْإِعْزَارِ ، وَالتَّجْوِيعِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَحَبَسْتَهُمَا عَلَى حَقٍّ أَوْ غَيْرِ حَقٍّ ؟ . فَإِنْ قَالَ : لِحَقٍّ ، قِيلَ : هَلَّا اسْتَوْفَيْتَ ذَلِكَ الْحَقَّ وَمَنَعْتَ مِنَ الْحَبْسِ ؟ فَإِنْ قَالَ : إنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى إلَّا مِنْهَا فَلِذَلِكَ حُبِسَتْ عَلَيْهِ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا

ذَلِكَ الْحَقُّ ؟ فَإِنْ ذَكَرَهُ لَمْ يَجِبِ الْحَبْسُ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكُرْهُ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ حَقٌّ ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَبِي يُوسُفَ : حَدَدْتَ الزَّوْجَ وَلَمْ يَدْرَأِ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ بِلِعَانِهِ ، وَلَمْ تَحُدَّ الزَّوْجَةَ وَقَدْ دَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِعَانِهَا الْحَدَّ عَنْهَا ، فَكَانَ عَكْسُ مَقَالَتِكَ أَوْلَى لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الحاوى حـ 11 صـ 83.3﴾

(515/542)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/543)

الجزء الثالث والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 11 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 18 ﴾ من نفس السورة

(4/543)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ثم علل ما اقتضته ﴿ لولا ﴾ من نحو : ولكنه لم يفعل ذلك إفضالا عليكم ورحمة لكم ، بقوله على وجه التأكيد لما عرف من حال كثير ممن غضب لله ولرسوله من إرادة العقوبة للآفكين بضرب الأعناق ، منبهاً لهم على أن ذلك يجر إلى مفسدة كبيرة : ﴿ إن الذين جاءو بالإفك ﴾ أي أسوأ الكذب لأنه القول المصروف عن مدلوله إلى ضده ، المقلوب عن وجهه إلى قفاه ، وعرّف زيادة تبشيع له في هذا المقام ، حتى كأنه لا إفك إلا هو لأنه في حق أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا وهي من أحق الناس بالمدحة لما كانت عليه من الحصانة والشرف والعفة والكرم ، فمن رماها بسوء فقد قلب الأمر عن أحسن وجوهه إلى أقبح أقفائه ، وترك تسميتها تنزيهاً لها عن هذا المقام ، إبعاداً لمصون جانبها العلي عن هذا المرام ﴿ عصبة ﴾ أي جماعة أقلهم عشرة وأكثرهم أربعون ، فهم لكونهم عصبة يحمى بعضهم لبعض فيشتد أمرهم ، لأن مدار مادة " عصب " على الشدة ، وهم مع ذلك ﴿ منكم ﴾ أي ممن يعد عندكم في عداد المسلمين ، فلو فضحهم الله في جميع ما أسروه وأعلنوه ، وأمركم بأن تعاقبوهم بما يستحقون على ذلك ، لفسدت ذات البين ، بحمايتهم لأنفسهم وهم كثير ، وتعصّب أودّائهم لهم ، إلا بأمر خارق يعصم به من ذلك كما كشفت عنه التجربة حين خطب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال :

" من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهلي " حين كادوا يقتتلون لولا أن سكنهم النبي صلى الله

عليه سلم ، فالله سبحانه برحمته بكم يمنع من كيدهم ببيان كذبهم ، وبحكمته يستر عليهم ويخيفهم ، لتنحسم مادة مكرهم ، وتنقطع أسباب ضرهم .

(5/543)

ولما كان هذا مقتضياً للاهتمام بشأنهم ، أتبعه قوله ، تحقيراً لأمرهم مخاطباً للخلص وخصوصاً النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعائشة وأمها وصفوان بن المعطل ـ رضى الله عنه ـ م : ﴿ لا تحسبوه ﴾ أي الإفك ﴿ شراً لكم ﴾ أيها المؤمنون بأن يصدقه أحد أو تنشأ عنه فتنة ﴿ بل هو خير لكم ﴾ بثبوت البراءة الموجبة للفخر الذي لا يلحق ، بتلاوتها على مر الدهور بألسنة من لا يحصى من العباد ، في أكثر البلاد ، وتسلية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصديقين بذلك ، مع الثواب الجزيل ، بالصبر على مرارة هذا القيل ، وثبوت إعجاز القرآن بعد أعجازه بالبلاغة بصدقه في صيانة من أثنى عليها في ذلك الدهر الطويل ، الذي عاشته مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعده إلى أن ماتت رضي الله تعالى عنها أتقى الناس ديانة ، وأظهرهم صيانة ، وأنقاهم عرضاً ، وأطهرهم نفساً ، فهو لسان صدق في الدنيا ، ورفعة منازل في الآخرة إلى غير ذلك من الحكم ، التي رتبها بارىء النسم ، من الفوائد الدينية والأحكام والآداب .

ولما كان لا شفاء لغيظ الإنسان أعظم من انتصار الملك الديان له ، علل ذلك بقوله : ﴿ لكل امرئ منهم ﴾ أي الآفكين ﴿ ما ﴾ أي جزاء ما ﴿ اكتسب ﴾ بخوضه فيه ﴿ من الإثم ﴾ الموجب لشقائه ، وصيغة الافتعال من "كسب" تستعمل في الذنب إشارة إلى أن الإثم يرتب على ما حصل فيه تصميم وعزم قوي صدقه العمل بما فيه من الجد والنشاط ، وتجرد في الخير إشارة إبى أن الثواب يكتب بمجرد فعل الخير بل ونيته ﴿ والذي تولى كبره ﴾ أي معظمه بإشاعته والمجاهرة به ﴿ منهم له ﴾ بما يخصه لإمعانه في الأذى ﴿ عذاب عظيم ﴾ أي أعظم من عذاب الباقين ، لأنهم لم يقولوا شيئاً إلا كان عليه مثل وزره من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاَ ، وقصه الإفك معروفة في الصحيح والسنن وغيرها شهيرة جداً ، وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزا بني المصطلق بعد ما أنزلت آية الحجاب ، وكانت معه الصديقة بنت الصديق زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تحمل هودج لها ، فافتقدت عقداً لها ليلة فرجعت إلى الموضع الذي تخلت فيه فالتمسته ، فرحل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحمل جمالوها هودجها وهم يظنونها فيه ، فلما رجعت فلم تجد أحداً اضطجعت مكان هودجها رجاء أن يعلموا بها فيرجعوا ، وكان صفوان بن

المعطل السلمي ثم الذكواني ـ رضى الله عنه ـ قد عرس من وراء الجيش ، فأصبح في مكانهم ، فلما رآها وكان يراها قبل الحجاب استرجع وأناخ راحلته فوطىء على يدها ، ولم يتكلم بكلمة غير استرجاعه ، فركبت أم المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ ا ، ثم أقبل بها حتى لحق بالجيش وهم نزول في نصف النهار ، فتكلم أهل الإفك فيهما ـ رضى الله عنهما ـ ، وكان من سمي منهم عبد الله بن أبي المنافق ، وزيد بن رفاعة ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش وحسان بن ثابت ، قال عروة بن الزبير : في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال تعالى .

(7/543)

وهكذا ذكروا حسان منهم وأنا والله لا أظن به أصلاً وإن جاءت تسميته في الصحيح فقد يخطىء الثقة لأسباب لا تحصى ، كما يعرف ذلك من مارس نقد الأخبار ، وكيف يظن به ذلك ولا شغل له إلا مدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمدافعة عنه والذم لأعدائه وقد شهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن جبريل عليه السلام معه ، فأقسم بالله أن الذي أيده بجبريل ما كان ليكله إلى نفسه في مثل هذه الواقعة ، وقد سبقني إلى الذب عنه الحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي رحمه الله وكيف لا ينافح عنه وهو القائل :

فإن أبي ووالده وعرضي . . .

لعرض محمد منكم وقاء

وهو القائل يمدح عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا ويكذب من نقل عنه ذلك :

حصان رزان ما تزنُّ بريبة . . .

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس ديناً ومنصباً . . .

نبي الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب . . .

كرام المساعي مجدها غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها . . .

وطهرها من كل شين وباطل

فإن كان ما بلغت عني قلته . . .

فلا رفعت سوطي إليّ أنا ملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي . . .

لآل رسول الله زين المحافل

له رتب عال على الناس فضلها . . .

تقاصر عنها سورة المتطاول

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب : وأنكر قوم أن يكون حسان خاض في الإفك وجلد فيه ورووا عن عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا أنها برأته من ذلك – انتهى .

واستمر أهل الإفك في هذا أكثر من شهر ، والله تعالى عالم بما يقولون ، وأن قولهم يكاد يقطع أكباد أحب خلقه إليه ، وهو قادر على تكذيبهم عند أول ما خاضوا فيه ، ولكنه سبحانه أراد لناس رفعة الدرجات ، ولآخرين الهلاك ، فيا لله ما لقي النبي صلى عليه وسلم والصديق وآله ـ رضى الله عنه ـ م وكل من أحبهم وهم خير الناس ، والله سبحانه وتعالى يملي للآفكين ويمهلهم ، وكأن الحال لعمري كما قال أبو تمام الطائي في قصيدة :

كذا فليجل الخطب وليفدح الأمر . . .

(8/543)

فليس لعين لم يفض ماؤها عذر

(9/543)

وحين سمعت عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا بقول أهل الإفك سقطت مغشياً عليها وأصابتها حمى بنافض ، واستأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إتيان بيت أبيها فأذن لها فسألت أمها عن الخبر ، فأخبرتها فاستعبرت وبكت ، وكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ في علية يقرأ فسمع حسها فنزل فسأل أمها فقالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه ، واستمرت هي ـ رضى الله عنه ـ ا تبكي حتى ظنت أن البكاء فالق كبدها ، وساعدتها على البكاء امرأة من أولي الوفاء والمؤاساة والكرم والإيثار ومعالي الشيم : الأنصار ـ رضى الله عنه ـ م ، فكانت تبكي معها ، وسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا جاريتها بريرة ـ رضى الله عنه ـ ا فاستعظمت أن يظن في عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا مثل ذلك فقالت : سبحان الله ! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر ، وخطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس على المنبر واستعذر ممن تكلم في أهله وما علم عليهم إلا خيراً ، وشهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق بصلاح صفوان بن المعطل ـ رضى الله عنه ـ وأنه ما علم عليه إلا خيراً ، فكاد الناس يقتتلون فسكنهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم دخل بعد أن صلى العصر على عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا وهي تبكي والأنصارية معها فوعظها ، فأجابت وأجادت ، فأنزل الله على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك المجلس فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، قالت عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا : فأما أنا حين

رأيت من ذلك ما رأيت فوالله ما فزعت وما باليت ، قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي ، وأما أبواي فوالذي نفس عائشة بيده ! ما سري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقاً من أن يأتي الله بتحقيق ما قاله الناس ، قالت : فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح عن جبينه العرق ويقول :

(10/543)

" أبشري يا عائشة ، فقد أنزل الله براءتك " ، فكنت اشد ما كنت غضباً ، فقال لي أبواي : قومي إليه ! فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي ، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه ، وأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك ﴾ العشر الآيات كلها ، قالت عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! والذي نفسي بيده ! ما كشفت كنف أنثى قط .

قالت : ثم قتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله .

ولما أخبر سبحانه وتعالى بعقابهم ، وكان من المؤمنين من سمعه فسكت ، وفيهم من سمعه فتحدث به متعجباً من قائله ، أو مستثبتاً في أمره ، ومنهم من كذبه ، أتبعه سبحانه بعتابهم

، في أسلوب خطابهم ، مثنياً على من كذبه ، فقال مستأنفاً محرضاً : ﴿ لولا ﴾ أي هلا ولم لا ﴿ إذ سمعتموه ﴾ أيها المدعون للإيمان .

(11/543)

ولما كان هذا الإفك قد تمالأ عليه رجال ونساء قال : ﴿ ظن المؤمنون ﴾ أي منكم ﴿ والمؤمنات ﴾ وكان الأصل : ظننتم ، ولكنه التفت إلى الغيبة تنبيهاً على التوبيخ ، وصرح بالنساء ، ونبه على الوصف المقتضي لحسن الظن تخويفاً للذي ظن السوء من سوء الخاتمة : ﴿ بأنفسهم ﴾ حقيقة ﴿ خيراً ﴾ وهم دون من كذب عليها ، فقطعوا ببراءتها لأن الإنسان لا يظن بالناس إلا ما هو متصف به أو بإخوانهم ، لأن المؤمنين كالجسد الواحد ، أو ظنوا ما يظن بالرجل لو خلا بأمه ، وبالمرأة إذا خلت بابنها ، فإن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمهات المؤمنين ﴿ وقالوا هذا إفك ﴾ أي كذب عظيم خلف منكب على وجهه ﴿ مبين ﴾ أي واضح في نفسه ، موضح لغيره ، وبيانه وظهوره أن المرتاب يكاد يقول : خذوني فهو يسعى في التستر جهده ، فإتيان صفوان بعائشة ـ رضى الله عنه ـ راكبة على جملة داخلاً به الجيش في نحر الظهيرة والناس كلهم يشاهدون ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرهم ينزل عليه الوحي ، إدلالاً بحسن عمله ، غافلاً عما يظن به أهل

الريب ، أدل دليل على البراءة وكذب القاذفين ، ولو كان هناك أدنى ريبة لجاء كل منهما وحده على وجه من التستر والذعر ، تعرف به خيانته ، فالأمور تذاق ، ولا يظن الإنسان بالناس إلا ما في نفسه ، ولقد عمل أبو أيوب الأنصاري وصاحبته ـ رضى الله عنهما ـ بما أشارت إليه هذه الآية ؛ قال ابن إسحاق : حدثني أبي إسحاق بن يسار عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد ـ رضى الله عنه ـ قالت له امرأته أم أيوب : يا أبا أيوب ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا ؟ قال : بلى وذلك كذب ، أكنت يا أم أيوب فاعلة ؟ قالت لا والله ما كنت لأفعله ، قال : فعائشة والله خير منك .

وروى البغوي أنه قال : سبحانك هذا بهتان عظيم ، فنزلت الآية على وفق قوله ـ رضى الله عنه ـ .

(12/543)

ثم علل سبحانه بيان كذب الآفكين بأن قال موبخاً لمن اختلقه وأذاعه ملقناً لمن ندبه إلى ظن الخير : ﴿ لولا ﴾ أي هلا ولم لا ﴿ جاءو ﴾ أي المفترون له أولاً ﴿ عليه ﴾ إن كانوا صادقين ﴿ بأربعة شهداء ﴾ كما تقدم أن القذف لا يباح إلا بها .

ولما تسبب عن كونهم لم يأتوا بالشهداء كذبهم قال : ﴿ فإذ ﴾ أي فحين ﴿ لم يأتوا

بالشهداء ﴿ أي الموصوفين ﴿ فأولئك ﴾ أي البعداء من الصواب ﴿ عند الله ﴾ أي في حكم الملك الأعلى ، بل وفي هذه الواقعة بخصوصها في علمه ﴿ هم الكاذبون ﴾ أي الكذب العظيم ظاهراً وباطناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 239 .

243 ﴾

(13/543)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ كبره ﴾ بضم الكاف : يعقوب . ﴿ إذ سمعتموه ﴾ وبابه مدغماً : أبو عمرو وعلي وهشام وحمزة غير خلف ورجاء والعجلي ﴿ إذ تلقونه ﴾ بالإظهار وتشديد التاء : البزي وابن فليح ﴿ ولا يتأل ﴾ من التألي : يزيد ﴿ ما زكى ﴾ بالتشديد والإمالة : روح وقرأ قتيبة ممالة مخففة . ﴿ يوم يشهد ﴾ على التذكير : حمزة وعلي وخلف . والباقون بتاء التأنيث .

الوقوف : ﴿ عصبة منكم ﴾ ط ﴿ شراً لكم ﴾ ط ﴿ خير لكم ﴾ ط ﴿ من الإثم ﴾ ج لنوع عدول من إجمال حكم الكل إلى بيان حكم البعض مع اتفاق الجملتين ﴿ عظيم

﴿ 5 ﴿ خيراً ﴾ لا للعطف ﴿ مبين ﴾ 5 ﴿ شهداء ﴾ ج للشرط معنى مع الفاء ﴿ الكاذبون ﴾ 5 ﴿ عظيم ﴾ ج لاحتمال أن يكون "إذ" ظرف قوله ﴿ لمسكم ﴾ أو ﴿ أفضتم ﴾ واحتمال كونه منصوباً باذكر وبهذا قد قيل : الوصل ألزم لأن قوله ﴿ سبحانه ﴾ من جملة مفعول ﴿ قلتم ﴾ ﴿ عظيم ﴾ 5 ﴿ مؤمنين ﴾ 5 ج لاتفاق الجملتين مع تكرار اسم الله دون الاكتفاء بالضمير وأنها آية ﴿ الايات ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ 5 ﴿ أليم ﴾ 5 لا لتعلق الظرف ﴿ والآخرة ﴾ ط ﴿ لا تعلمون ﴾ 5 ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ خطوات الشيطان ﴾ ط ﴿ والمنكر ﴾ ط ﴿ ابداً ﴾ لا لتعلق لكن ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ 5 ﴿ في سبيل الله ﴾ ط والوصل أولى للعطف ﴿ وليصفحوا ﴾ ط ﴿ لكم ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ والآخرة ﴾ ص ﴿ عظيم ﴾ 5 لا لتعلق الظرف ﴿ يعملون ﴾ 5 ﴿ المبين ﴾ 5 ﴿ للخبيثات ﴾ ج للعطف مع التضاد ﴿ للطيبات ﴾ 5 ج لاتحاد المعنى مع فقدان العاطف ﴿ يقولون ﴾ ط ﴿ كريم ﴾ 5 .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 165 . 166 ﴾

(14/543)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

الحكم الخامس

قصة الإفك

الكلام في هذه الآية من وجهين : أحدهما : تفسيره والثاني : سبب نزوله :

أما التفسير فاعلم أن الله تعالى ذكر في هذه الآية ثلاثة أشياء : أولها : أنه حكى الواقعة وهو قوله : ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ والإفك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وقيل هو البهتان وهو الأمر الذي لا تشعر به حتى يفجأك وأصله الإفك وهو القلب لأنه قول مأفوك عن وجهه ، وأجمع المسلمون على أن المراد ما أفك به على عائشة ، وإنما وصف الله تعالى ذلك الكذب بكونه إفكاً لأن المعروف من حال عائشة خلاف ذلك لوجوه : أحدها : أن كونها زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم يمنع من ذلك . لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم ، فوجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنفرات ، فإن قيل كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة (1) وأيضاً فلو لم يجز ذلك لكان الرسول أعرف الناس بامتناعه ولو عرف ذلك لما ضاق قلبه ، ولما

سأل عائشة عن كيفية الواقعة قلنا الجواب عن الأول أن الكفر ليس من المنفرات ، أما كونها فاجرة فمن المنفرات والجواب : عن الثاني أنه عليه السلام كثيراً ما كان يضيق قلبه من أقوال الكفار مع علمه بفساد تلك الأقوال ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر : 97] فكان هذا من هذا الباب وثانيها : أن المعروف من حال عائشة قبل تلك الواقعة إنما هو الصون والبعد عن مقدمات الفجور ، ومن كان كذلك كان اللائق إحسان الظن به وثالثها : أن القاذفين كانوا من المنافقين وأتباعهم ، وقد عرف أن كلام العدو المفترى ضرب من الهذيان ، فلمجموع هذه القرائن كان ذلك القول معلوم الفساد قبل نزول الوحي .

---

(1) قال مصحح الكتاب فى هذا الموضع كلاما فى غاية البعد والفساد

قال ما نصه :

لعل امرأتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا كذلك ومما يدل عليه وصف اللَّه تعالى لهما بالخيانة ومن معاني الخيانة هذا المعنى فلا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى غيره بدون حاجة . ولا سيما إذا ضم إلى هذا قول اللَّه لنوح حين قال :

رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي [هود : 45] إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ [هود : 46] والأهل هم آل الشخص وقرابته الأدنون ولا يجوز صرف الأهل إلى غير ذلك بلا ضرورة واللَّه أعلم . انتهى كلام المصحح

أقول : وأين هذا من قوله تعالى صراحة ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ فالمراد ـ والله أعلم ـ ليس من أهلك الناجين

ومن المعلوم أن الله تعالى عصم زوجات الأنبياء من الوقوع في الفاحشة تكراما وتشريفا لهم صلى الله وسلم عليهم أجمعين . والله أعلم .

(15/543)

أما العصبة فقيل إنها الجماعة من العشرة إلى الأربعين وكذلك العصابة واعصوصبوا اجتمعوا ، وهم عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم .

(16/543)

أما قوله : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ فالمعنى أن الذين أتوا بالكذب في أمر عائشة جماعة منكم أيها المؤمنون ، لأن عبد الله كان من جملة من حكم له بالإيمان ظاهراً ورابعها : أنه سبحانه شرح حال المقذوفة ومن يتعلق بها بقوله : ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

والصحيح أن هذا الخطاب ليس مع القاذفين ، بل مع من قذفوه وآذوه ، فإن قيل هذا مشكل لوجهين : أحدهما : أنه لم يتقدم ذكرهم والثاني : أن المقذوفين هما عائشة وصفوان فكيف تحمل عليهما صيغة الجمع في قوله : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ﴾ ، والجواب عن الأول : أنه تقدم ذكرهم في قوله : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ وعن الثاني : أن المراد من لفظ الجمع كل من تأذى بذلك الكذب واغتم ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم تأذى بذلك وكذلك أبو بكر ومن يتصل به ، فإن قيل فمن أي جهة يصير خيراً لهم مع أنه مضرة في العاجل ؟ قلنا لوجوه : أحدها : أنهم صبروا على ذلك الغم طلباً لمرضاة الله تعالى فاستوجبوا به الثواب وهذه طريقة المؤمنين عند وقوع الظلم بهم وثانيها : أنه لولا إظهارهم للإفك كان يجوز أن تبقى التهمة كامنة في صدور البعض ، وعند الإظهار انكشف كذب القوم على مر الدهر وثالثها : أنه صار خيراً لهم لما فيه من شرفهم وبيان فضلهم من حيث نزلت ثمان عشرة آية كل واحدة منها مستقلة ببراءة عائشة وشهد الله تعالى بكذب القاذفين ونسبهم إلى الإفك وأوجب عليهم اللعن والذم وهذا غاية الشرف والفضل ورابعها : صيرورتها بحال تعلق الكفر والإيمان بقدحها ومدحها فإن الله تعالى لما نص على كون تلك الواقعة إفكاً وبالغ في شرحه فكل من يشك فيه كان كافراً قطعاً وهذه درجة عالية ، ومن الناس من قال قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ﴾ خطاب مع القاذفين وجعله الله تعالى خيراً لهم من وجوه :

أحدها : أنه صار ما نزل من القرآن مانعاً لهم من الاستمرار عليه فصار مقطعة لهم عن إدامة هذا الإفك وثانيها : صار خيراً

(17/543)

لهم من حيث كان هذا الذكر عقوبة معجلة كالكفارة وثالثها : صار خيراً لهم من حيث تاب بعضهم عنده ، واعلم أن هذا القول ضعيف لأنه تعالى خاطبهم بالكاف ، ولما وصف أهل الإفك جعل الخطاب بالهاء بقوله تعالى : ﴿لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم﴾ ومعلوم أن نفس ما اكتسبوه لا يكون عقوبة ، فالمراد لهم جزاء ما اكتسبوه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا ، والمعنى أن قدر العقاب يكون مثل قدر الخوض .

أما قوله : ﴿والذى تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

قرىء كبره بالضم والكسر وهو عظمه .

المسألة الثانية :

قال الضحاك : الذي تولى كبره حسان ومسطح فجلدهما صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عذرها .

وجلد معهما امرأة من قريش ، وروي أن عائشة رضي الله عنها ذكرت حساناً وقالت : "أرجو له الجنة ، فقيل أليس هو الذي تولى كبره ؟ فقالت إذا سمعت شعره في مدح الرسول رجوت له الجنة" وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله يؤيد حساناً بروح القدس في شعره " وفي رواية أخرى " وأي عذاب أشد من العمى " ولعل الله جعل ذلك العذاب العظيم ذهاب بصره ، والأقرب في الرواية أن المراد به عبد الله بن أبي بن سلول فإنه كان منافقاً يطلب ما يكون قدحاً في الرسول عليه السلام ، وغيره كان تابعاً له فيما كان يأتي ، وكان فيهم من لا يتهم بالنفاق .

المسألة الثالثة :

المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئاً بذلك القول ، فلا جرم حصل له من العقاب مثل ما حصل لكل من قال ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " وقيل سبب تلك الإضافة شدة الرغبة في إشاعة تلك الفاحشة وهو قول أبي مسلم .

المسألة الرابعة :

قال الجبائي قوله تعالى : ﴿لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم﴾ أي عقاب ما اكتسب ، ولو كانوا لا يستحقون على ذلك عقاباً لما جاز أن يقول تعالى ذلك ، وفيه دلالة على أن من لم يتب منهم صار إلى العذاب الدائم في الآخرة ، لأن مع استحقاق العذاب لا يجوز استقاق الثواب والجواب : أن الكلام في المحابطة قد مر غير مرة فلا وجه للإعادة ، والله أعلم .

(19/543)

أما سبب النزول فقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن أبي وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود كلهم رووا عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه ، قالت فأقرع بيننا في غزوة غزاها قبل غزوة بني المصطلق فخرج فيها اسمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد نزول آية الحجاب فحملت في هودج فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب من المدينة نزل منزلاً ثم أذن بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني وأقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت والتمست عقدي وحبسني طلبه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فحملوا هودجي وهم يحسبون أني فيه

لخفتي ، فإني كنت جارية حديث السن ، فظنوا أني في الهودج وذهبوا بالبعير ، فلما رجعت لم أجد في المكان أحداً فجلست وقلت لعلهم يعودون في طلبي فنمت ، وقد كان صفوان بن المعطل يمكث في العسكر يتتبع أمتعة الناس فيحمله إلى المنزل الآخر لئلا يذهب منهم شيء فلما رآني عرفني ، وقال ما خلفك عن الناس ؟ فأخبرته الخبر فنزل وتنحى حتى ركبت ، ثم قاد البعير وافتقدني الناس حين نزلوا وماج الناس في ذكري ، فبينا الناس كذلك إذ هجمت عليهم فتكلم الناس وخاضوا في حديثي ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولحقني وجع ، ولم أر منه عليه السلام ما عهدته من اللطف الذي كنت أعرف منه حين أشتكي ، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول كيف تيكمفذاك الذي يريبني ، ولا أشعر بعد بما جرى حتى نقهت فخرجت في بعض الليالي مع أم مسطح لمهم لنا ، ثم أقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح ، فأنكرت ذلك وقلت أتسبين رجلاً شهد بدراً ! فقالت وما بلغك الخبر ! فقلت وما هو فقال (ت) أشهد أنك من

(20/543)

المؤمنات الغافلات ، ثم أخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً على مرضي فرجعت أبكي ، ثم دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

(21/543)

"كيف تيكم ، " فقلت ائذن لي أن آتي أبوي فأذن لي فجئت أبوي وقلت لأمي يا أمه ماذا يتحدث الناس ؟ قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، ثم قالت ألم تكوني علمت ما قيل حتى الآن ؟ فأقبلت أبكي فبكيت تلك الليلة ثم أصبحت أبكي فدخل علي أبي وأنا أبكي فقال لأمي ما يبكيها ؟ قالت لم تكن علمت ما قيل فيها حتى الآن فأقبل يبكي ثم قال اسكتي يا بنية ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام وأسامة بن زيد واستشارهما في فراق أهله فقال أسامة يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وسألها عن أمري قالت بريرة يا رسول الله والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها حتى تأتي الداجن فتأكله ، قالت فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً على المنبر ، فقال " يا معشر المسلمين

من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي يعني عبد الله بن أبي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، " فقام سعد بن معاذ فقال أعذرك يا رسول الله منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج فما أمرتنا فعلناه ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ وقال كذبت لعمر الله لنقتلنه وإنك لمنافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ، قالت ومكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي ، فبينا هما

(22/543)

جالسان عندي وأنا أبكي إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس ، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل في ما قيل ولقد لبث شهراً لا يوحي الله إليه في شأني شيئاً ، ثم قال :

" أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت

ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا تاب تاب الله عليه " قالت فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، فاض دمعي ثم قلت لأبي أجب عني رسول الله ، فقال والله ما أدري ما أقول ، فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله فقالت والله لا أدري ما أقول ، فقلت وأنا جارية حديثة السن ما أقرأ من القرآن كثيراً إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فإن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني وإن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقوني والله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال العبد الصالح أبو يوسف ولم أذكر اسمه ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ والله المستعان على مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 18] قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي ، وأنا والله أعلم أن الله تعالى يبرئني ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحياً يتلى فشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله في النوم رؤيا يبرئني الله بها . قالت فوالله ما قام رسول الله من مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله الوحي على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه عند نزول الوحي حتى إنه ليتحدر عنه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل الوحي ، فسجى بثوب ووضعت وسادة تحت رأسه فوالله ما فرغت ولا باليت لعلمي ببراءتي ، وأما أبواي فوالله ما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أن نفسي أبوي ستخرجان فرقاً من أن يأتي الله بتحقيق ما قال

الناس ، فلما سرى عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : " ابشري يا عائشة أما والله لقد برأك الله .

(23/543)

" فقلت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد أصحابك ، فقالت أمي قومي إليه ، فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد أحداً إلا الله أنزل براءتي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ العشر آيات ، فقال أبو بكر والله لا أنفق على مسطح بعد هذا وكان ينفق عليه لقرابته منه وفقره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ [النور : 22] إلى قوله : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ [النور : 22] فقال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع النفقة على مسطح قالت فلما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل ضرب عبد الله بن أبي ومسطحاً وحمنة وحسان الحد " .

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) ﴾

النوع الأول

وهذا من جملة الآداب التي كان يلزمهم الإتيان بها ، و ﴿ لَوْلاَ ﴾ معناه هلا وذلك كثير في اللغة إذا كان يليه الفعل كقوله : ﴿ لَوْلا أَخَّرْتَنِي ﴾ [المنافقون : 10] وقوله : ﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ ءامَنَتْ ﴾ [يونس : 98] فأما إذا وليه الاسم فليس كذلك كقوله : ﴿ لَوْلاَ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ : 31] وقوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ [النور : 10] والمراد كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة ، وههنا سؤالات :

(24/543)

السؤال الأول : هلا قيل لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم فلم عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضمر إلى الظاهر ؟ الجواب : ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وفي التصريح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يظن بالمسلمين إلا خيراً ، لأن دينه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر ، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة وجب إحسان الظن ، وحرم الإقدام على الطعن .

السؤال الثاني : ما المراد من قوله بأنفسهم ؟ الجواب : فيه وجهان : الأول : المراد أن يظن

بعضهم ببعض خيراً ونظيره قوله : ﴿ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : 11] وقوله : ﴿ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 54] وقوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور : 61] ومعناه أي بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم ، روي أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال لأم أيوب أما ترين ما يقال ؟ فقالت لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بجرم رسول الله سوءاً ؟ قال لا ، قالت ولو كنت بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعائشة خير مني وصفوان خير منك .

وقال ابن زيد ذلك معاتبة للمؤمنين إذ المؤمن لا يفجر بأمه ولا الأم بابنها وعائشة رضي الله عنها هي أم المؤمنين والثاني : أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه جرى على جميعهم .

عن النعمان بن بشير قال عليه السلام : " مثل المسلمين في تواصلهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا وجع بعضه بالسهر والحمى وجع كله " وعن أبي بردة قال عليه السلام : " المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً "

(25/543)

السؤال الثالث : ما معنى قوله : ﴿ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ وهل يحل لمن يسمع ما لا يعرفه أن يقول ذلك ؟ الجواب : من وجهين : الأول : كذلك يجب أن يقول ، لكنه يخبر بذلك عن قول القاذف الذي لا يستند إلى أمارة ولا عن حقيقة الشيء الذي لا يعلمه الثاني : أن ذلك واجب في أمر عائشة لأن كونها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم عن جميع المنفرات كالدليل القاطع في كون ذلك كذباً ، قال أبو بكر الرازي هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً ، ويوجب أن يكون عقود المسلمين وتصرفاتهم محمولة على الصحة والجواز ، ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد رجلاً مع امرأة أجنبية فاعترفا بالتزويج إنه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك أنه يحدهما أن لم يقيما بينة على النكاح ، ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا رضي الله عنهم فيمن باع درهماً ودينارا بدرهمين ودينارين إنه يخالف بينهما لأنا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين فوجب حمله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما ، وكذلك إذا باع سيفاً محلى فيه مائة درهم بمائتي درهم إنا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف ، وهو يدل أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منهم ريبة لأنا مأمورون بحسن الظن ، وذلك يوجب قبول الشهادة ما لم يظهر منه ريبة توجب التوقف عنها أوردها ، قال تعالى :

﴿ إِنَّ الظن لاَ يُغْنِي مِنَ الحق شَيْئًا ﴾ [النجم : 28] .

﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ

(13) ﴾

النوع الثاني

(26/543)

وهذا من باب الزواجر ، والمعنى هلا أتوا على ما ذكروه بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم فيما رموها به ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء ﴾ أي فحين لم يقيموا بينة على ما قالوا ، فأولئك عند الله أي في حكمه هم الكاذبون ، فإن قيل : أليس إذا لم يأتوا بالشهداء فإنه يجوز كونهم صادقين كما يجوز كونهم كاذبين فلم جزم بكونهم كاذبين ؟ والجواب من وجهين : الأول : أن المراد بذلك الذين رموا عائشة خاصة وهم كانوا عند الله كاذبين الثاني : المراد فأولئك عند الله في حكم الكاذبين فإن الكاذب يجب زجره عن الكذب ، والقاذف إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره فلما كان شأنه شأن الكاذب في الزجر لا جرم أطلق عليه لفظ الكاذب مجازاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 150 . 155 ﴾

(27/543)

وقال الجصاص :

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ ، وَالْإِفْكُ هُوَ الْكَذِبُ وَنَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَجَمَاعَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ غَمٌّ شَدِيدٌ وَأَذًى وَحُزْنٌ ، فَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ صَبْرُهُمْ وَاغْتِمَامُهُمْ بِذَلِكَ شَرًّا لَهُمْ بَلْ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ لِمَا نَالُوا بِهِ مِنْ الثَّوَابِ وَلِمَا لَحِقَهُمْ أَيْضًا مِنْ السُّرُورِ بِبَيَانِ اللَّهِ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَطَهَارَتَهَا وَلِمَا عَرَفُوا مِنْ الْحُكْمِ فِي الْقَاذِفِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الْإِثْمِ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ عِقَابَ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الْإِثْمِ عَلَى قَدْرِ مَا اكْتَسَبَهُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ ، رُوِيَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُولِ وَكَانَ مُنَافِقًا ، وَكِبْرُهُ هُوَ عِظَمُهُ وَإِنَّ عِظَمَ مَا كَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَبِرَأْيِهِ وَأَمْرِهِ كَانُوا يُشِيعُونَ ذَلِكَ وَيُظْهِرُونَهُ ، وَكَانَ هُوَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَذَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذَى أَبِي بَكْرٍ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمَا .

(28/543)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إفْكٌ مُبِينٌ ﴾ هُوَ أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَظُنُّوا خَيْرًا بِمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ وَبَرَاءَةَ السَّاحَةِ وَأَنْ لَا يَقْضُوا عَلَيْهِمْ بِالظَّنِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ مُعَايَنَةٍ وَإِنَّمَا قَذَفُوهَا . تَظَنُّنًا وَحُسْبَانًا لِمَا رَأَوْهَا مُتَخَلِّفَةً عَنْ الْجَيْشِ قَدْ رَكِبَتْ جَمَلَ صَفْوَانِ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَقُودُهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لِمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ خَيْرًا وَلَا يُظَنَّ بِهِ شَرًّا ، وَهُوَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقُودِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَسَائِرِ تَصَرُّفِهِمْ مَحْمُولَةً عَلَى الصِّحَّةِ وَالْجَوَازِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُهَا عَلَى الْفَسَادِ وَعَلَى مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ رَجُلًا فَاعْتَرَفَا بِالتَّزْوِيجِ : إنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُمَا بَلْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُمَا ؛ وَزَعَمَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ يَحُدُّهُمَا إنْ لَمْ يُقِيمَا بَيِّنَةً عَلَى النِّكَاحِ.

(29/543)

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ بَاعَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا بِدِرْهَمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ : إنَّا نُخَالِفُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ وَحَمْلِ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا يَجُوزُ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى

مَا يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ إذَا بَاعَهُ سَيْفًا مُحَلًّى فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَنَّا نَجْعَلُ الْمِائَةَ بِالْمِائَةِ وَالْفَضْلَ بِالسَّيْفِ ، فَنَحْمِلُ أَمْرَهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا تَعَاقَدَا عَقْدًا جَائِزًا وَلَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْفَسَادِ وَمَا لَا يَجُوزُ .

وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ رِيبَةٌ ؛ لِأَنَّا إذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَتَكْذِيبِ مَنْ قَذَفَهُمْ عَلَى جِهَةِ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ بِمَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ فَقَدْ أُمِرْنَا بِمُوَالَاتِهِمْ وَالْحُكْمِ لَهُمْ بِالْعَدَالَةِ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الرَّوِيَّةَ وَقَبُولَ الشَّهَادَةِ مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ رِيبَةٌ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهَا أَوْ رَدَّهَا ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ﴾ .

(30/543)

وَقَوْلُهُ ﴿ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَظُنَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ خَيْرًا ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ وَالْمَعْنَى : فَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنْ الْأُمُورِ ، فَإِذَا جَرَى عَلَى أَحَدِهِمْ مَكْرُوهٌ فَكَأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى جَمِيعِهِمْ ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ دَوَّسَتْ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَاصُلِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَالَّذِي جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذَا وَجِعَ بَعْضُهُ وَجِعَ كُلُّهُ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ نَاجِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴾

(31/543)

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ .

قَدْ أَبَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَنْ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ عَلَى الْقَاذِفِ مَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي إثْبَاتِ الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ حَوَى ذَلِكَ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ مَتَى لَمْ يُقِيمُوا أَرْبَعَةً مِنْ الشُّهَدَاءِ فَهُمْ مَحْكُومُونَ بِكَذِبِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي إيجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : فَأُولَئِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ بِكَذِبِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ فِي الْمُغَيَّبِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ سَائِغٌ ، كَمَا قَدْ تَعَبَّدَنَا بِأَنْ نَحْكُمَ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ عَمَلُ الْخَيْرَاتِ وَتَجَنُّبُ السَّيِّئَاتِ بِالْعَدَالَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فِي الْمُغَيَّبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَفِي قَذْفِهَا ، فَأَخْبَرَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ بِمُغَيَّبِ خَبَرِهِمْ وَأَنَّهُ كَذِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَرْجِعُوا فِيهِ إلَى صِحَّةٍ ، فَمَنْ جَوَّزَ صِدْقَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ رَادٌّ لِخَبَرِ اللَّهِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(32/543)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

فَالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي ، وَخَرَجْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْت حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْت حَتَّى جَاوَزْت الْجَيْشَ .

فَلَمَّا قَضَيْت شَأْنِي أَقْبَلْت إلَى رَحْلِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ ، فَالْتَمَسْت عِقْدِي ، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْت رَكِبْت ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ .

وَكَانَ النِّسَاءُ إذْ ذَاكَ خِفَافًا ، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ

اللَّحْمُ ، إنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ ، وَكُنْت جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْت عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْت مَنَازِلَهُمْ ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ .

فَأَمَمْت مَنْزِلِي الَّذِي كُنْت بِهِ ، وَظَنَنْت أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي ، فَيَرْجِعُونَ إلَيَّ .

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْت .

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَادَّلَجَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ؛ فَرَأَى سَوَادَ إنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْت بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْت وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَوَاَللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَمَا سَمِعْت مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا ، فَرَكِبْتهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ

هَلَكَ .

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ .

(34/543)

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْت حِينَ قَدِمْت شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْت أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي .

إنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي مِنْهُ ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْت بَعْدَمَا نَقِهْتُ ، فَخَرَجْت مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إلَّا لَيْلًا إلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا .

فَانْطَلَقْت أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ، فَأَقْبَلْت أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْت لَهَا : بِئْسَ

مَا قُلْت ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهُ ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ، قَالَتْ : قُلْت لَهَا : وَمَا قَالَ ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ .

قَالَتْ : فَازْدَدْت مَرَضًا عَلَى مَرَضِي .

(35/543)

قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعْت إلَى بَيْتِي ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ، فَقُلْت : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا .

قَالَتْ : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْت أَبَوَيَّ ، فَقُلْت لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ؛ هَوِّنِي عَلَيْك ، فَوَاَللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا .

قَالَتْ : فَقُلْت : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ، فَبَكَيْت تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْت لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، حَتَّى أَصْبَحْت أَبْكِي ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ .

وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُك ، وَلَا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْك وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا ، كَثِيرٌ وَاسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُك .

(36/543)

قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْت مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُك ؟ قَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ ، إنْ رَأَيْت عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؟ فَوَاَللَّهِ مَا عَلِمْت مِنْ أَهْلِي إلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْت عَلَيْهِ إلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلَّا مَعِي .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا أَعْذِرُكُمْ مِنْهُ ، إنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ

ضَرَبْت عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَك .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ فِينَا قَبْلَ ذَلِكَ صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاَللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ .

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْت وَاَللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ؛ فَإِنَّك مُنَافِقٌ ، تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ .

(37/543)

فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ، وَسَكَتَ .

قَالَتْ : فَمَكَثْت يَوْمِي ذَلِكَ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ .

فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي ، وَقَدْ مَكَثْت لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ .

ثُمَّ جَلَسَ .

قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا .

وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي .

قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ .

ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحُسُّ مِنْهُ قَطْرَةً .

فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ .

(38/543)

قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ

هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ .

فَلَئِنْ قُلْت لَكُمْ : إنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي ؛ وَلَئِنْ اعْتَرَفْت لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، لَتُصَدِّقُنِّي .

وَاَللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ .

قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ

فَاضْطَجَعْت عَلَى فِرَاشِي .

قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي .

وَلَكِنْ ، وَاَللَّهِ مَا كُنْت أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي قُرْآنٌ يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِآيَةٍ تُتْلَى ، وَلَكِنِّي كُنْت أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا فِي النَّوْمِ يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا .

قَالَتْ : فَوَاَللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانَهُ ، وَمَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ ، حَتَّى إنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ .

قَالَتْ أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ .

فَقُلْت : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا .

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ ؛ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ؛ فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ؛ قَالَ : يَا زَيْنَبُ ، مَاذَا عَلِمْت ؟ وَمَاذَا رَأَيْت ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمَا عَلِمْت إِلَّا خَيْرًا ﴾ .

قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ حَقِيقَةَ الْخَيْرِ ، وَأَنَّهُ مَا زَادَ نَفْعُهُ عَلَى ضُرِّهِ .

وَحَقِيقَةُ الشَّرِّ مَا زَادَ ضُرُّهُ عَلَى نَفْعِهِ ، وَأَنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ ، وَشَرًّا لَا خَيْرَ فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ ؛ وَلِهَذَا صَارَ الْبَلَاءُ النَّازِلُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ خَيْرًا ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مِنْ الْأَلَمِ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا ، وَخَيْرُهُ وَهُوَ الثَّوَابُ كَثِيرٌ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَنَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَاثَلَهَا مِمَّنْ نَالَهُ هَمٌّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ شَرٌّ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ عَلَى مَا وَضَعَ اللَّهُ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ ، وَرُجْحَانِ النَّفْعِ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ ، وَرُجْحَانِ الضُّرِّ فِي جَانِبِ الشَّرِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الْإِثْمِ ﴾ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ فِي كُلِّ ذَنْبٍ أَنَّهُ لَا تَحْمِلُ كُلُّ نَفْسٍ إلَّا مَا اكْتَسَبَتْ مِنْ الْإِثْمِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إلَّا مَا اكْتَسَبَتْ ، إلَّا أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَكَانَ يَرْمِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

فِي صَحِيحِ حَدِيثِ الْإِفْكِ : إنَّ الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ [وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْعَمَى .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَذَابُ جَهَنَّمَ .

الثَّالِثُ : الْحَدُّ .

فَأَمَّا الْعَمَى فَهُوَ الَّذِي أَصَابَ حَسَّانَ ، وَأَمَّا عَذَابُ جَهَنَّمَ فَلِمَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَأَمَّا عَذَابُ الْحَدِّ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ فِي الْإِفْكِ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً : مِسْطَحًا ، وَحَسَّانَ ، وَحَمْنَةَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إفْكٌ مُبِينٌ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَعْنَى ظَنَّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ خَيْرًا ، وَجَعَلَ الْغَيْرَ مَقَامَ النَّفْسِ ، لِذِمَامِ الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أَيْ لَا يَقْتُلُ

بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ دَرَجَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي حَازَهَا الْإِنْسَانُ ، وَمَنْزِلَةَ الصَّلَاحِ الَّتِي حَلَّهَا الْمَرْءُ ، وَلُبْسَةَ الْعَفَافِ الَّتِي تَسَتَّرَ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ ، وَإِنْ شَاعَ ، إذَا كَانَ أَصْلُهُ فَاسِدًا أَوْ مَجْهُولًا .

(42/543)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ﴿ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ أَيْ كَذِبٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ مِمَّنْ لَمْ يُشَاهِدْهُ ، وَذَلِكَ أَكْذَبُ الْأَخْبَارِ وَشَرُّ الْأَقْوَالِ حَيْثُ اسْتُطِيلَ بِهِ الْعِرْضُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَقْرُونٌ فِي تَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ بِالْمُهُجَاتِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا رَدٌّ إلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِحَالَةٌ عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ بِالْكَذِبِ ، إلَّا أَنْ يُقِيمَ قَائِلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ الشُّهَدَاءِ عَلَى مَا زَعَمَ مِنْ الِافْتِرَاءِ ، حَتَّى يُخْرِجَهُ إلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَدِّ الْبَاطِنِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُفْتَرِي فِي الْإِثْمِ وَحَالُهُ فِي الْحَدِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ الْقَذْفِ الظَّاهِرِ مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ صِدْقٌ ، وَلَكِنَّهُ يُؤْخَذُ فِي الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الْكَاذِبِ ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ .

(43/543)

وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْله : ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يُرِيدُ فِي حُكْمِهِ ، لَا فِي عِلْمِهِ ، وَهُوَ إنَّمَا رَتَّبَ الْحُدُودَ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَا مُقْتَضَى عِلْمِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الْآخِرَةِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(44/543)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ ﴾

في الإِفك وجهان

: أحدهما : أنه الإِثم ، قاله أبو عبيدة .

الثاني : أنه الكذب . قال الشاعر :

شهيدٌ على الإِفك غَيْرِ الصَّوابِ . . . وما شَاهِدُ الإِفك كَالأَحْنَفِ

﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ وهم زعماء الإِفك ، حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وعبد الله بن أبي بن سلول وزيد بن رفاعة وحمنة بنت جحش ، وسبب الإِفك أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فضاع عقد لها من جزع أطفار وقد توجهت لحاجتها فعادت في طلبه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله فَرُفِعَ هودجها ولم يُشْعَرْ بها أنها ليست فيه لخفتها وعادت فلم تر في المنزل أحداً فأدركها صفوان بن المعطل فحملها على راحلته وألحقها برسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيها وفي صفوان من تكلم وقدمت المدينة وانتشر الإِفك وهي لا تعلم به ثم علمت فأخذها من ذلك شيء عظيم إلى أن أنزل الله براءتها بعد سبعة وثلاثين يوماً من قدوم المدينة هذه الآية .

و ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي لا تحسبوا ما ذكر من الإِفك شراً لكم بل هو خير لكم لأن الله قد بَرَّأَ منه وأبان عليه .

وفي المراد بهذا القول قولان :

أحدهما : أن المقصود به عائشة وصفوان لأنهما قصدا بالإِفك ، قاله يحيى ابن سلام .

الثاني : أن المقصود به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعائشة رضي الله عنهما ، قاله ابن شجرة .

﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ ﴾ أي له عقاب ما اكتسب من الإِثم بقدر إِثمه .

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ الآية قرىء بكسر الكاف وضمها ، وفي الفرق بينما وجهان :

أحدهما : أن كبره بالضم معظمه وبالكسر مأثمه .

الثاني : أنه بالضم في النسب وبالكسر في النفس .

وفي متولي كبره قولان :

(45/543)

أحدهما : أنه عبد الله بن أبيّ ، والعذاب العظيم جهنم ، وهذا قول عائشة وعروة بن الزبير وابن المسيب .

الثاني : أنه مسطح بن أثاثة ، والعذاب العظيم ذهاب بصره في الدنيا :

حكاه يحيى بن سلام .

قوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ هلا إذا سمعتم الإِفك

. ﴿ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ فيه وجهان

: أحدهما ظن بعضهم ببعض خيراً كما يظنون بأنفسهم .

الثاني : ظنوا بعائشة عفافاً كظنهم بأنفسهم .

﴿ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ أي كذب بيّن

. قوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ جَآءُو عَلَيْهِ ﴾ أي هلا جاءُوا عليه لو كانوا صادقين .

﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءِ ﴾ يشهدون بما قالوه

. ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ ﴾ الآية . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ

﴾

(46/543)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

هذه الآية وما بعدها إلى ست عشرة آية أنزلت في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وما اتصل بذلك من أمر " الإفك " وفي البخاري في غزوة بني المصطلق عن عائشة قالت وأنزل الله العشر الآيات ثم أنزل الله ما قرىء في براءتي فكأنها عدت ما تختص بها . و" الإفك "

الزور والكذب ، والأفاك الكذاب ، و" الإفك " قلب الحقيقة عن حالها بالأقوال وصرفها عن جهة الصواب وبذلك شبه الكذب واختصار ، حديث " الإفك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعائشة في غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع قال ابن إسحاق كانت سنة ست ، وقال ابن عقبة كانت سنة أَربع فضاع لها هناك عقد ، فلما انصرفت إلى الرحل شعرت بضياعه وجعلت تطلبه ، وسار الناس يومئذ فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً وكانت شابة قليلة اللحم رفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزوالها منه فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أَن تفتقد فيرجع عنها فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صفوان بن المعطل إنا لله وإِنا إليه راجعون ، وذلك أنه تخلف وراء الجيش لحفظ الساقة وقيل اتفاقاً فلما مر بسوادها قرب منها فعرفها ، فاسترجع وقال ظعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفت ها هنا ، ونزل عن ناقته وتنحى عنها حتى ركبت عائشة وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نحر الظهيرة فوقع أهل " الإفك " في مقالتهم وكل الذي يجتمع إليه فيه ويستوشيه عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق وكان من قالته حسان بن ثابت ومسطح بن أَثاثة وحمنة بنت جحش ، وهذا اختصار الحديث هو بكماله وإتقانه في البخاري ومسلم وهو في مسلم أكمل وكان صفوان صاحب ساقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته وكان من خيار الصحابة قال لما سمع ما قال الناس فيه : سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط .

قال الفقيه الإمام القاضي : أراد بزنى ، ويدل على ذلك حديثه المروي مع امرأته وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنيه " لهما أشبه به من الغراب بالغراب " وقيل كان حصوراً لا يأتي النساء ذكره ابن إسحاق عن طريق عائشة ، وقتل شهيداً رضي الله عنه في غزوة أرمينية سنة تسع عشر في زمن عمر ، وقيل في بلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمن معاوية ، وقوله ﴿ عصبة ﴾ رفع على البدل من الضمير في ﴿ جاؤوا ﴾ وخبر ﴿ إن ﴾ في قوله ﴿ لا تحسبوه ﴾ والتقدير إن فعل الذين ، وهذا أنسق في المعنى وأكثر فائدة من أَن يكون ﴿ عصبة ﴾ خبر ﴿ إن ﴾ و" العصبة " الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، قاله يعقوب وغيره ولا يقال عصبة لأقل من عشرة ولم يسم من أهل " الإفك " إلا حسان ومسطح وحمنة وعبد الله وجهل الغير قاله عروة بن الزبير وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان وقال ألا إنهم كانوا ﴿ عصبة ﴾ كما قال الله تعالى .

وقوله ﴿ لا تحسبوه ﴾ خطاب لكل من ساءه من المؤمنين ، وقوله ﴿ بل هو خير لكم ﴾ يريد لنه تبرئة في الدنيا وترفيع من الله تعالى في أَن نزل وحيه بالبراءة من ذلك وأجر جزيل في الآخرة وموعظة للمؤمنين في غابر الزمن ، ونقمة من المفترين في الدنيا والآخرة . ففي ذلك

شفاء وخير هذه خمسة أوجه ، والضمير في قوله ﴿ منهم ﴾ عائد على العصبة المذكورة ، و ﴿ اكتسب ﴾ مستعملة في المآثم ونحوها لأنها تدل على اعتمال وقصد فهو أبلغ في التذنيب ، وكسب مستعمل في الخير وذلك أن حصوله مغن عن الدلالة على اعتمال فيه ، وقد تستعمل كسب في الوجهين ومثله :

فحملت برة واحتملت فجاره ، والإشارة بقوله ﴿ والذي تولى كبره ﴾ إلى عبد الله بن أبي سلول ، والعذاب المتوعد به هو عذاب الآخرة ، وهذا قول الجمهور وهو ظاهر الحديث ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أَن حسان بن ثابت دخل عليها يوماً وقد عمي فأنشدها مدحه فيها : [الطويل]

حصان رزان ما تزنُّ بريبة . . . وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

(48/543)

فقالت له عائشة : لا لكنك لست كذلك تريد أَنه وقع في الغوافل فأنشد : [الطويل]

فإن كان ما قد قيل عني قلته . . . فلا رفعت سوطي إليَّ أَناملي

فلما خرج قال لها مسروق أيدخل هذا عليك وقد قال ما قال وتوعده الله بالعذاب على توليه كبر الإفك ، فقالت عائشة أي عذاب أشد من العمى ، وضرب الحد ؟ وفي بعض

الروايات وضربه بالسيف ع فأما قولها عن الحد فإن حسان بن ثابت وحمنة ومسطحاً حدوا ، ذكر ذلك ابن إسحاق وذكره الترمذي وأَما ضربه بالسيف فإن صفوان بن العطل لما بلغه قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه وقال : [الطويل]

تلق ذباب السيف عني فإنني . . . غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فأخذ جماعة صفوان ولببوه وجاؤوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر رسول الله صلى الله عليه جرح حسان أو استوهبه إياه وهذا يقتضي أن حسان ممن تولى الكبر ، وقال الإشارة ب ﴿ الذي ﴾ إلى البادي بهذه الفرية والذي اختلقها ف ﴿ لكل ﴾ واحد ﴿ منهم ما اكتسب ﴾ وللبادي المفتري عذاب عظيم ، وهو على غير معين وهذا قول الضحاك والحسن وقال أَبو زيد وغيره هو عبد الله بن أَبي ، وقرأ جمهور الناس "كِبره" بكسر الكاف ، وقرأ حميد والأعرج ويعقوب والزهري وأَبو رجاء والأعمش وابن أَبي عبلة "كُبره" بضم الكاف وهما مصدران من كبر الشيء عظم ، ولكن استعملت العرب ضم الكاف في السن تقول هذا كبر القوم أي كبيرهم سناً أو مكانة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حويصة ومحيصة " الكبر الكبر " ومن استعماله في المعنى الثاني قول ابن الحطيم : [المنسرح]

تنام عن كبر شأنها فإذا . . . قامت رويداً تكاد تنقصف

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾

الخطاب بهاتين الآيتين لجميع المؤمنين حاشى من تولى الكبر ويحتمل دخولهم في الخطاب ، وفي هذا عتاب للمؤمنين أي كان الإنكار واجباً عليهم ، والمعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم وإذا كان ذلك يبعد فيهم فكانوا يقضون بأنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما ، وروي أَن هذا النظر السديد وقع من أَبي أيوب الأنصاري وامرأته ، وذلك أنه دخل عليها فقالت له يا أَبا أيوب أسمعت ما قيل ؟ فقال نعم وذلك الكذب أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ؟ قالت لا والله ، قال فعائشة والله أفضل منك ، قالت أم أيوب نعم فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم ، والضمير في قوله : ﴿ جاؤوا ﴾ لأولئك الذين تولوا الكبر وإذا كانوا عند الله كذبة فهي الحقيقة فيهم وعند هذا حدوا ، ولم يرو في شهير الدواوين أَن عبد الله بن أبي حد ، ويشبه ذلك لأَنه لم تقم عليه بالمقالة بينة لنقاقه وتستره ، وإنما كان يخوض فيه مع من يذيعه ولا يسأل عن شهادته كما قال عروة أخبرت أَنه كان يقره ويستمعه ويستوشيه .

قال الفقيه الإمام القاضي : ولكن النبي عليه السلام استعذر منه على المنبر ووقذه بالقول

ووقع في أمره بين الأوس والخزرج ما هو مطول في مسلم في جملة حديث الإفك . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(50/543)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إِن الذين جاؤوا بالإفك ﴾

أجمع المفسرون أن هذه الآية وما يتعلق بها بعدها .

نزلت في قصة عائشة ، وفي حديث الإِفك أن هذه الآية إِلى عشر آيات نزلت في قصة عائشة .

وقد ذكرنا حديث الإِفك في كتاب الحدائق وفي كتاب المغني في التفسير فلم نطل بذكره ، لأن غرضنا اختصار هذا الكتاب ، ليحفظ فأما الإِفك فهو الكذب والعصبة : الجماعة ،

ومعنى قوله : ﴿ مِنْكُم ﴾ أي : من المؤمنين .

وروى عروة عن عائشة أنها قالت : هم أربعة حسان بن ثابت وعبد الله بن أبي بن سلول ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ، وكذلك عدهم مقاتل .

قوله تعالى : ﴿ لا تَحسَبُوه شَرًا لَكُم ﴾ قال المفسرون : هذا خطاب لعائشة وصفوان بن

المعطل ، وقيل : لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعائشة .

والمعنى : إنكم تؤجرون فيه .

﴿ لِكلِ امرىءٍ مِنهُم ﴾ يعني : من العصبة الكاذبة ﴿ مَا اكتَسَبَ مِنَ الإِثم ﴾ أي جزاء ما اجترح من الذنب على قدر خوضه فيه ، ﴿ والذي تَوَلَى كِبْره منهم ﴾ وقرأ ابن عباس ، وأبو رزين ، وعكرمة ، ومجاهد وابن أبي عبلة ، والحسن ، ومحبوب عن أبي عمرو ، ويعقوب : ﴿ كُبْره ﴾ بضم الكاف .

قال الكسائي : وهما لغتان .

وقال ابن قتيبة : كِبْر الشيء : معظمه ، ومنه هذه الآية .

قال قيس بن الخطيم يذكر امرأة :

تنام عن كبر شأنها فإذا . . .

قامت رويدا تكاد تنغرف

وفي المتولي لذلك قولان .

أحدهما : أنه عبد الله بن أبي ، رواه أبو صالح عن ابن عباس وعروة عن عائشة ، وبه قال مجاهد والسدي ومقاتل .

قال المفسرون : هو الذي أشاع الحديث فله عذاب عظيم بالنار ، وقال الضحاك : هو الذي بدأ بذلك .

والثاني : أنه حسان ، روى الشعبي : أن عائشة قالت : ما سمعت أحسن من شعر حسان وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة ، فقيل : يا أم المؤمنين ، أليس الله يقول : ﴿ والذي تَولى كِبْره منهم له عَذاب عَظِيم ﴾ فقالت : أليس قد ذهب بصره ؟ وروى عنها مسروق أنها قالت : وأي عذاب أشد من العمى ، ولعل الله أن يجعل ذلك العذاب العظيم ، ذهاب بصره ، تعني : حسان بن ثابت .

ثم إن الله عز وجل أنكر على الخائضين في الإفك بقوله تعالى : ﴿ لولا إذْ سَمِعتُمُوهُ ﴾ أي : هلا إذ سمعتم أيتها العصبة الكاذبة قذف عائشة ﴿ ظَنَ المُؤمِنُون ﴾ من العصبة الكاذبة وهم حسان ومسطح ﴿ والمُؤمِنَاتِ ﴾ وهي حمنة بنت جحش ﴿ بِأُنفُسِهِم ﴾ وفيها ثلاثة أقوال .

أحدها : بأمهاتهم .

والثاني : بأخواتهم .

والثالث : بأهل دينهم ، لان المؤمنين كنفس واحدة ، ﴿ وقَالُوا هذا إفكٌ مُبِين ﴾ أي : كذب بيِّن .

وجاء في التفسير أن أبا أيوب الأنصاري قالت له أمه : ألا تسمع ما يقول الناس في أمر عائشة فقال : هذا إفك مبين ، أكنت يا أماه فاعلته قالت : معاذ الله قال : فعائشة والله خير منك فنزلت هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ لولا جَاؤوا ﴾ أي : هلا جاءت العصبة الكاذبة على قذفهم عائشة ﴿ بِأَرْبَعةِ شهداء ﴾ وقرأ الضحاك ، وعاصم الجحدري : بأربعة منونة ؛ والمعنى : يشهدون بأنهم عاينوا ما رموها به ، ﴿ فإذا لم يَأْتُوا بالشُهَدَاءِ فَأُولَئِك عِندَ الله ﴾ أي : في حكمه ﴿ هم الكاذبون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(52/543)

وقال القرطبى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

فيه ثمان وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ "عُصْبَةٌ" خبر "إنّ" . ويجوز نصبها على الحال ، ويكون الخبر ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ .

وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها ،

وهو خبر صحيح مشهور ، أغنى اشتهاره عن ذكره ، وسيأتي مختصراً .

وأخرجه البخاريّ تعليقاً ، وحديثه أتم .

قال : وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رُومان أم عائشة أنها قالت : لما رُميت عائشة خرّت مغشيًّا عليها .

وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال : "حدثني مسروق بن الأجدع قال : " حدثتني أمّ رومان وهي أم عائشة قالت : بينا أنا قاعدة أنا وعائشةُ إذ وَلَجت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل (بفلان) ! فقالت أم رومان : وما ذاكِ ؟ قالت اتّي فيمن حدّث الحديث ! قالت : وما ذاك ؟ قالت : كذا وكذا .

قالت عائشة : سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم .

قالت : وأبو بكر ؟ قالت : نعم ! فخرّت مغشيًّا عليها ؛ فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافضٍ ، فطرحْتُ عليها ثيابها فغطيتها ؛ فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "ما شأن هذه ؟" فقلت : يا رسول الله ، أخذتها الحُمَّى بنافض .

قال : "فلعلّ في حديثٍ تُحُدِّث به"قالت : نعم .

فقعدت عائشة فقالت : والله ، لئن حلفتُ لا تصدّقوني ! ولئن قلت لا تَعْذِروني ! مَثلي

ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه ، واللَّهُ المستعان على ما تصفون .

قالت : وانصرف ولم يقل شيئاً ؛ فأنزل الله عذرها .

(53/543)

قالت : بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك " قال أبو عبد الله الحميدي : كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول الإرسال في هذا الحديث أبْيَن ، واستدلّ على ذلك بأن أم رومان تُوفّيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسروقٌ لم يشاهد النبيّ صلى الله عليه وسلم بلا خلاف .

وللبخاريّ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة أن عائشة كانت تقرأ "إذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ" وتقول : الوَلْق الكذب .

قال ابن أبي مُليكة : وكانت أعلمَ بذلك من غيرها لأنه نزل فيها .

قال البخارِيّ : وقال مَعْمَر بن راشد عن الزهري : كان حديث الإفك في غَزْوَة الْمُرَيْسِيع .

قال ابن إسحاق : وذلك سنة ستّ .

وقال موسى بن عقبة : سنة أربع .

وأخرج البخاري من حديث معمر عن الزُّهرِيّ قال : قال لي الوليد بن عبد الملك : أبلغك

أن عليًّا كان فيمن قَذَف ؟ قال : قلت : لا ، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما : كان عليٌّ مُسَلِّماً في شأنها .

وأخرجه أبو بكر الإسماعيليّ في كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث معمر عن الزهري ، وفيه : قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال : الذي تولَّى كِبْرَه منهم عليّ بن أبي طالب ؟ فقلت لا ، حدثني سعيد بن المسيّب وعُروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلّهم يقول سمعت عائشة تقول : والذي تولّى كبره عبدُ الله بن أُبَيّ (بن سلول) .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة : والذي تولّى كِبْرَه منهم عبدُ الله بن أُبَيّ .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ بالإفك ﴾ الإفك الكذب .

والعصبة ثلاثة رجال ؛ قاله ابن عباس .

وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة .

ابن عُيينة : أربعون رجلاً .

مجاهد : من عشرة إلى خمسة عشر .

وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعةُ الذين يتعصّب بعضهم لبعض .

والخير حقيقته ما زاد نفعه على ضره .

(54/543)

والشرّ ما زاد ضره على نفعه .

وإنّ خيراً لا شرَّ فيه هو الجنة .

وشرًّا لا خير فيه هو جهنم .

فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير ؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره هو الثواب الكثير في الأخرى .

فنبّه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوان ، إذ الخطاب لهم في قوله : ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ؛ لرجحان النفع والخير على جانب الشر .

الثالثة : " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة معه في غَزْوة بني المُصْطَلِق وهي غزوة المُرَيْسِيع ، وقَفَل ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل فمشت حتى جاوزت الجيش ، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرّحْل فلمست صدرها فإذا عِقدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه ، فوجدته وانصرفت

فلم تجد أحداً ، وكانت شابّة قليلة اللحم ، فرفع الرجال هَوْدَجها ولم يشعروا بزوالها منه ؛ فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أن تُفتقد فيُرجع إليها ، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صَفْوان بن المُعَطَّل : إنا لِلَّه وإنا إليه راجعون ؛ وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لِحِفْظ الساقة .

وقيل : إنها استيقظت لاسترجاعه ، ونزل عن ناقته وتنحَّى عنها حتى ركبت عائشة ، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نَحْر الظَّهِيرة ؛ فوقع أهل الإفك في مقالتهم ، وكان الذي يُجتمع إليه فيه ويَسْتَوْشِيهِ ويُشْعِلُه عبدُ الله بن أُبَيٍّ بن سَلُول المنافق ، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيِّكم باتت مع رجل .

وكان من قالته حسان بن ثابت ومِسْطح بن أُثَاثة وحَمْنَة بنت جَحْش " هذا اختصار الحديث ، وهو بكماله وإتقانه في البخاري ومسلم ، وهو في مسلم أكمل .

ولما بلغ صَفْوان قولُ حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه وقال : تَلَقَّ ذُباب السيف عني فإنني . . .

(55/543)

غلام إذا هُوجِيت ليس بشاعر

فأخذ جماعة حسان ولَبَّبُوه وجاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح حسان واستوهبه إيّاه .

وهذا يدل على أن حسان ممن تَوَلَّى الكِبْر ؛ على ما يأتي والله أعلم .

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته ، وكان من خيار الصحابة (رضي الله عنه وعنهم) .

وقيل : كان حَصُوراً لا يأتي النساء ؛ ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة .

وقيل : كان له ابنان ؛ يدل على ذلك حديثُه المروي مع امرأته ، وقولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في ابنيه : " لهما أشبه به من الغراب بالغراب " وقوله في الحديث : والله ما كَشَفْت كَنَف أنثى قطّ ؛ يريد بزنًى .

وقتل شهيداً رضي الله عنه في غزوة أرمِينِيَة سنة تسع عشرة في زمان عمر ، وقيل : ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ يعني ممن تكلم بالإفك .

ولم يُسَمَّ من أهل الإفك إلا حسان ومِسْطَح وحَمْنة وعبد الله ؛ وجُهل الغير ؛ قاله عروة بن الزبير ، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان ، وقال : إلا أنهم كانوا عُصْبة ؛ كما قال الله تعالى .

وفي مصحف حَفْصة "عصبة أربعة" .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ وقرأ حُميد الأعرج ويعقوب "كُبْرَه" بضم الكاف .

قال الفراء : وهو وجه جيّد ؛ لأن العرب تقول : فلان تولَّى عُظْم كذا وكذا ؛ أي أكبره .

روي عن عائشة أنه حسان ، وأنها قالت حين عَمِيَ : لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهابُ بصره ؛ رواه عنها مسروق .

وروي عنها أنه عبد الله بن أُبَيّ ؛ وهو الصحيح ، وقاله ابن عباس .

وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برّأت حسان من الفِرْية ، وقالت : إنه لم يقل شيئاً .

وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ . . .

(56/543)

وتُصبح غَرْثَى من لُحُوم الغَوافِلِ

حَلِيلةُ خيرِ الناس دِيناً ومَنْصِباً . . .

نَبِيِّ الهُدَى والمَكْرمات الفواضل

عَقِيلةُ حَيٍّ من لُؤَيِّ بن غالبٍ . . .

كرامِ المساعِي مَجْدُها غيرُ زائل

مُهَذّبةٌ قد طَيّب الله خِيمَها . . .

وطهّرها من كل شَيْن وباطل

فإن كان ما بُلِّغْتِ أَنِّي قلتُه . . .

فلا رفعَتْ سَوْطي إليّ أناملي

فكيف ووُدّي ما حييتُ ونُصْرتي . . .

لآل رسول الله زَيْنِ المحافل

له رُتَبٌ عالٍ على الناس فضلها . . .

تقاصَرُ عنها سَوْرة المتطاول

وقد روي أنه لما أنشدها : حصان رزان ؛ قالت له : لستَ كذلك ؛ تريد أنك وقعت في الغوافل .

وهذا تعارض ، ويمكن الجمع بأن يقال : إن حساناً لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً ، ويكون عرّض بذلك وأوْماً إليه فنُسب ذلك إليه ؛ والله أعلم .

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا ، وهل جلد الحدّ أم لا ؛ فالله أعلم أيّ ذلك كان ، وهي المسألة :

السادسة : فروى محمد بن إسحاق وغيره : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جلد في الإفك رجلين وامرأة : مِسْطَحا وحسان وحَمْنَة ، وذكره الترمذي .

وذكر القشيريّ عن ابن عباس قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أُبَيٍّ ثمانين جلدة ، وله في الآخرة عذاب النار .

قال القُشَيْريّ : والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أَبَيّ وضرب حسان وحمنة ، وأما مِسْطح فلم يثبت عنه قذف صريح ، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح .

قال الماوردي وغيره : اختلفوا هل حدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أصحاب الإفك ؛ على قولين : أحدهما أنه لم يحدّ أحداً من أصحاب الإفك لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببيّنة ، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها ؛ كما لم يتعبّده بقتل المنافقين ، وقد أخبره بكفرهم .

(57/543)

قلت : وهذا فاسد مخالف لنص القرآن ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ أي على صدق قولهم : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .

والقول الثاني : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حدّ أهل الإفك عبدَ الله بن أُبَيّ ومِسْطح بن

أَثَاثة وحسان بن ثابت وحَمْنة بنت جحش ؛ وفي ذلك قال شاعر من المسلمين :

لقد ذاق حسّان الذي كان أهلَه . . .

وحَمْنَةُ إذ قالوا هجيراً ومِسْطَحُ

وابنُ سَلُولَ ذاق في الحَدّ خِزْية . . .

كما خاض في إفك من القول يُفْصِح

تعاطَوْا برجم الغيب زَوْجَ نبيِّهم . . .

وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا

وآذوْا رسولَ الله فيها فَجُلِّلُوا . . .

مخازِيَ تبقى عُمِّمُوها وفُضِّحوا

فصُبّ عليهم مُحْصَدات كأنها . . .

شآبيب قطر من ذُرَى المُزْن تَسْفَحُ

قلت : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ حسان ومِسْطح وحَمْنةُ ، ولم يُسمع بحدٍّ لعبد الله بن أُبَيّ .

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عُذْري قام النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، وتلا القرآن ؛ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبوا حدَّهم ، وسمّاهم : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحَمْنة بنت جحش .

وفي كتاب الطحاوي "ثمانين ثمانين" .

قال علماؤنا .

وإنما لم يُحدّ عبد الله بن أُبَيّ لأن الله تعالى قد أعدّ له في الآخرة عذاباً عظيماً ؛ فلو حُدّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كل من رماها ؛ فقد حصلت فائدة الحدّ ، إذ مقصوده إظهار القاذف وبراءة المقذوف ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ .

(58/543)

وإنما حدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تَبِعة من ذلك في الآخرة ، وقد " قال صلى الله عليه وسلم في الحدود : "إنها كفارة لمن أقيمت عليه" "

؛ كما في حديث عُبَادة بن الصامت .

ويحتمل أن يقال : إنما ترك حدّ ابن أبيّ استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه ، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك ، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عُبَادة ومن قومه ؛ كما في صحيح

مسلم .

والله أعلم .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ لولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنّهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا .

قال ابن زيد : ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمّه ؛ قاله المَهْدَوِيّ .

و"لولا" بمعنى هَلاّ .

وقيل : المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمرَ على أنفسهم ؛ فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد .

وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاريّ وامرأته ؛ وذلك أنه دخل عليها فقالت له : يا أبا أيوب ، أسمعتَ ما قيل ! فقال : نعم ! وذلك الكذب ! أكنتِ أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ! قالت : لا والله ! قال : فعائشة والله أفضل منك ؛ قالت أم أيوب نعم .

فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ قال النحاس ؛ معنى "بأنفسهم" بإخوانهم .

فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً أو يذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه .

وتواعد من ترك ذلك ومن نقله .

قلت : ولأجل هذا قال العلماء : إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ؛ ومنزلةَ الصلاح التي حلّها المؤمن ، ولُبْسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً .

(59/543)

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ هذا توبيخ لأهل الإفك .

و"لولا" بمعنى هلاّ ؛ أي هلاّ جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء .

وهذا ردّ على الحكم الأوّل ، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فأولئك عِندَ الله هُمُ الكاذبون ﴾ أي هم في حكم الله كاذبون .

وقد يعجِز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه ، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى ؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه ، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة .

قلت : ومما يقوِّي هذا المعنى ويَعْضُده ما خرّجه البخاريّ عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أنه قال : أيها الناس إن الوَحْيَ قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه ؛ وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن السرائر إلى الله عز وجل . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(60/543)

وقال أبو حيان :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

سبب نزول هذه الآيات مشهور مذكور في الصحيح ، والإفك : الكذب والأفتراء .

وقيل : هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك .

والعصبة : الجماعة وقد تقدم الكلام عليها في سورة يوسف عليه السلام .

﴿ منكم ﴾ أي من أهل ملتكم وممن ينتمي إلى الإسلام ، ومنهم منافق ومنهم مسلم ، والظاهر أن خبر ﴿ إن ﴾ هو ﴿ عصبة منكم ﴾ و ﴿ منكم ﴾ في موضع الصفة وقاله .

الحوفي وأبو البقاء .

و﴿ لا تحسبوه ﴾ : مستأنف .

وقال ابن عطية ﴿ عصبة ﴾ رفع على البدل من الضمير في ﴿ جاؤوا ﴾ وخبر ﴿ إن ﴾ في قوله و﴿ لا تحسبوه ﴾ التقدير أن فعل الذين وهذا أنسق في المعنى وأكثر فائدة من أن يكون ﴿ عصبة ﴾ خبر ﴿ إن ﴾ انتهى .

والعصبة : عبد الله بن أبيّ رأس النفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ممن لم يرد ذكر اسمه ، و﴿ لا تحسبوه ﴾ الظاهر أنه عائد على الإفك وعلى إعراب ابن عطية ﴿ لا تحسبوه ﴾ الظاهر أنه عائد على الإفك ، وعلى إعراب ابن عطية .

يعول على ذلك المحذوف الذي قدره اسم ﴿ إن ﴾ .

قيل : ويجوز أن يعود على القذف وعلى المصدر المفهوم من ﴿ جاؤوا ﴾ وعلى ما نال المسلمين من الغم ، والمعنى ﴿ لا تحسبوه ﴾ ينزل بكم منه عار ﴿ بل هو خير لكم ﴾ لبراءة الساحة وثواب الصبر على ذلك الأذى وانكشاف كذب القاذفين .

وقيل : الخطاب بلا تحسبوه للقاذفين وكينونة ذلك خيراً لهم حيث كان هذا الذكر عقوبة معجلة كالكفارة ، وحيث تاب بعضهم .

وهذا القول ضعيف لقوله بعد : ﴿ لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ أي جزاء ما

اكتسب ، وذلك بقدر ما خاض فيه لأن بعضهم ضحك وبعضهم سكت وبعضهم تكلم ، و﴿ اكتسب ﴾ مستعمل في المآثم ونحوها لأنها تدل على اعتمال وقصد فهو أبلغ في الترتيب وكسب مستعمل في الخير لأن حصوله مغن عن الدلالة على اعتمال فيه ، وقد يستعمل كسب في الوجهين .

(61/543)

﴿ والذي تولى ﴾ كبره المشهور أنه عبد الله بن أبيّ ، والعذاب العظيم عذاب يوم القيامة .

وقيل : هو ما أصاب حسان من ذهاب بصره وشل يده ، وكان ذلك من عبد الله بن أُبي لإمعانه في عداوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وانتهازه الفرص ، وروي عنه كلام قبيح في ذلك نزهت كتابي عن ذكره وقلمي عن كتابته قبحه الله .

وقيل : ﴿ الذي تولى كبره ﴾ حسان ، والعذاب الأليم عماه وحده وضرب صفوان له بالسيف على رأسه وقال له :

توقّ ذباب السيف عني فإنني . . .

غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حماي وأتقي . . .

من الباهت الرامي البريء الظواهر

وأنشد حسان أبياتاً يثني فيها على أم المؤمنين ويظهر براءته مما نسب إليه وهي :

حصان رزان ما تزنّ بريبة . . .

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس ديناً ومنصباً . . .

نبيّ الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب . . .

كرام المساعي مجدها غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها . . .

وطهرها من كل شين وباطل

فإن كان ما بلغت عني قلته . . .

فلا رفعت سوطي إليّ أنامل

وكيف وودي ما حييت ونصرتي . . .

بآل رسول الله زين المحافل

له رتب عال على الناس فضلها . . .

تقاصر عنها سورة المتطاول

والمشهور أنه حد حسان ومسطح وحمنة .

قيل : وعبد الله بن أبيّ وقد ذكره بعض شعراء ذلك العصر في شعر .

وقيل : لم يحد مسطح .

وقيل : لم يحد عبد الله .

وقيل : لم يحد أحد في هذه القصة وهذا مخالف للنص .

﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ وقابل ذلك بقول : إنما يقال الحد بإقرار أو بينة ، ولم يتقيد بإقامته بالإخبار كما لم يتقيد بقتل المنافقين ، وقد أخبر تعالى بكفرهم .

وقرأ الجمهور ﴿ كبره ﴾ بكسر الكاف .

(62/543)

وقرأ الحسن وعمرة بنت عبد الرحمن والزهري وأبو رجاء ومجاهد وأبو البرهثيم والأعمش وحميد وابن أبي عبلة وسفيان الثوري ويزيد بن قطيب ويعقوب والزعفراني وابن مقسم وسورة عن الكسائي ومحبوب عن أبي عمرو بضم الكاف ، والكبر والكبر مصدران لكبر الشيء عظم لكن استعمال العرب الضم ليس في السن .

هذا كبر القوم أي كبيرهم سناً أو مكانة .

وفي الحديث في قصة حويصة ومحيصة : "الكبر الكبر" .

وقيل ﴿ كبره ﴾ بالضم معظمه ، وبالكسر البداءة بالإفك .

وقيل : بالكسر الإثم .

﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ هذا تحريض على ظن الخير وزجر وأدب ، والظاهر أن الخطاب للمؤمنين حاشا من تولى كبره .

قيل : ويحتمل دخولهم في الخطاب وفيه عتاب ، أي كان الإنكار واجباً عليهم ، وعدل بعد الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر فلم يجيء التركيب ظننتم بأنفسكم ﴿ خيراً ﴾ وقلتم ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات وليصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتض أن لا يصدق مؤمن على أخيه قول عائب ولا طاعن ، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه أن يبني الأمر فيه على ظن الخير ، وأن يقول بناء على ظنه ﴿ هذا إفك مبين ﴾ هكذا باللفظ الصريح ببراءة أخيه كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال ، وهذا من الأدب الحسن ومعنى ﴿ بأنفسهم ﴾ أي كان يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات هذا الأمر على أنفسهم فإذا كان ذلك يبعد عليهم قضوا بأنه في حق من هو خير منهم أبعد .

وقيل : معنى ﴿ بأنفسهم ﴾ بأمهاتهم .

وقيل : بإخوانهم .

وقيل : بأهل دينهم ، وقال ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ فسلموا على أنفسكم أي لا يلمز بعضكم بعضاً ، وليسلم بعضكم على بعض .

﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ جعل الله فصلاً بين الرمي الكاذب والرمي الصادق ثبوت أربعة شهداء وانتفاؤها .

(63/543)

﴿ فإذا لم يأتوا ﴾ فهم في حكم الله وشريعته كاذبون ، وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك ولم يجدّوا في دفعه وإنكاره واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتنكيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(64/543)

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾

أي بأبلغَ ما يكونُ من الكذبِ والافتراءِ وقيلَ البُهتانُ لا تشعرُ به حتَّى يفجأكَ وأصلُه الإفكُ وهو القلبُ لأنه مأفوكٌ عن وجهه وسننهِ والمرادُ به ما أُفكَ بهِ الصِّدّيقةُ أُمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها ، وفي لفظ المجيءِ إشارةٌ إلى أنَّهم أظهرُوه من عندِ أنفسِهم من غير أنْ يكونَ له أصلٌ وذلك أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نسائهِ فأيتهنَّ خرجتْ قرعتُها استصحبَها قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : فأقرعَ بيننا في غزوةٍ غزاها قيلَ غزوةُ بني المُصطلقِ فخرجَ سهمي فخرجتُ معه عليه السَّلامُ بعد نزولِ آيةِ الحجابِ فَحُملت في هَوْدجٍ فسرنا حتَّى إذا قفلنا ودنَونا من المدينةِ نزلنا منزلاً ثم نُودي بالرَّحيل فقُمت ومشيتُ حتَّى جاوزتُ الجيشَ فلمَّا قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رَحْلي فلمستُ صَدري فإذا عِقدي من جَزَعِ ظَفَارَ قد انقطعَ فرجعتُ فالتمستُه فحبسني ابتغاؤه ، وأقبلَ الرَّهطُ الذينَ كانُوا يُرحلون بي فاحتملُوا هودجي فرحلوه على بعيري وهم يحسبون أنِّي فيه لخفَّتي فلم يستنكرُوا خفَّةَ الهودجِ وذهبُوا بالبعير ووجدتُ عِقدي بعد ما استمرت الجيش فجئتُ منازلَهم وليس فيها داعٍ ولا مجيبٌ فتيممتُ منزلي وظننتُ أنِّي سيفقدونني ويعودونَ في طَلَبي فبينا أنا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني فنِمتُ وكانَ صفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ من وراءِ الجيشِ فلمَّا رآني عرفني فاستيقظتُ باسترجاعهِ فخمَّرتُ وجهي بجلبابي ووالله ما تكلَّمنا بكلمةٍ ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعِه وهَوى حتَّى أناخَ راحلتَهُ فوطىءَ على يديها فقمتُ إليها فركبتُها وانطلقَ يقودُ بي الرَّاحلةَ حتى أتينا الجيشَ

مُوغرين في نحرِ الظَّهيرةِ وهُم نزولٌ وافتقدِني النَّاسُ حين نزلُوا وماجَ القومُ في ذكرِي فبينا النَّاسُ كذلكَ إذ هجمتُ عليهم فخاضَ النَّاسُ في حديثي فهلكَ مَن هلكَ وقولُه تعالى : ﴿ عُصْبَةٌ

(65/543)

مّنْكُمْ ﴾ خبرُ إنَّ أي جماعةٌ وهي من العشرة إلى الأربعينَ وكذا العِصابةُ وهم عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيَ وزيدُ بنُ رفاعة وحسَّانُ بنُ ثابتٍ ومسطحُ بنُ أثاثة وحِمْنةُ بنتُ جحشٍ ومن ساعدهم . وقولُه تعالى : ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ استئنافٌ خُوطب به رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبُو بكرٍ وعائشةُ وصفوانُ رضي الله عنهم تسليةً لهم من أولِ الأمرِ ، والضَّميرُ للإفكِ ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لاكتسابِكم به الثَّوابَ العظيمَ وظهورِ كرامتِكم على اللَّهِ عزَّ وجلَّ بإنزالِ ثماني عشرة آيةً في نزاهةِ ساحتِكم وتعظيمِ شأنِكم وتشديدِ الوعيدِ فيمَن تكلَّم فيكُم والثَّناءِ على مَنْ ظنَّ بكُم خيراً ﴿ لِكُلِّ امرىء مّنْهُمْ ﴾ أي من أولئكَ العُصبةِ ﴿ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ بقدرِ ما خاضَ فيه ﴿ والذى تولى كِبْرَهُ ﴾ أي معظمَهُ . وقُرىء بضمِّ الكافِ وهي لغةٌ فيهِ ﴿ مِنْهُمْ ﴾ من العُصبةِ وهو ابنُ أُبيَ فإنَّه بدأ به وأذاعَه بين النَّاسِ عداوةً لرسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقيل هُو وحسَّانُ ومِسْطَحُ فإنَّهما شايعاهُ بالتَّصريحِ به فإفرادُ الموصولِ حينئذٍ باعتبارِ الفوجِ أو الفريقِ أو نحوهما ﴿ لَهُ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي في الآخرةِ أو في الدُّنيا أيضاً فإنَّهم جلدُوا وردَّتْ شهادتهم وصارَ ابنُ أبيَ مطروداً مشهوداً عليه بالنِّفاق وحسَّانُ أعمى وأشلَّ اليدينِ ومسطحُ مكفوفَ البصرِ . وفي التَّعبير عنه بالذي وتكريرِ الإسنادِ وتنكيرِ العذابِ ووصفهِ بالعظم من تهويل الخطب ما لا يخفى .

(66/543)

﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ تلوينٌ للخطاب وصرفٌ له عن رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وذويهِ إلى الخائضينَ بطريق الالتفاتِ لتشديد ما في لولا التَّحضيضيةِ من التَّوبيخِ ثمَّ العدول عنه إلى الغيبةِ في قوله تعالى : ﴿ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ لتأكيدِ التَّوبيخِ والتَّشنيعِ لكنْ لا بطريقِ الإعراضِ عنهم وحكايةِ جناياتهم لغيرهم على وجهِ المُباثَّةِ بل بالتَّوسلِ بذلكَ إلى وصفهم بما يوجبُ الإتيانَ بالمحضض عليه ويقتضيهِ اقتضاءً تامًّا ويزجرُهم عن ضدّهِ زَجْراً بليغاً فإنَّ كونَ وصفِ الإيمانِ ممَّا يحملُهم على إحسان الظَّنِّ ويكفُّهم عن إساءته بأنفسِهم أي بأبناءِ جنسِهم النَّازلين منزلة أنفسهم كقولهِ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هؤلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ممَّا لا ريبَ فيه فإخلالهُم بموجب ذلك الوصفِ أقبحُ وأشنعُ والتَّوبيخُ عليه أدخلُ مع ما فيه من التَّوسل به

إلى التَّصريحِ بتوبيخ الخائضاتِ ثمَّ إنْ كان المرادُ بالإيمان الإيمانَ الحقيقيَّ فإيجابُه لما ذُكر واضحٌ والتَّوبيخُ خاصٌّ بالمؤمنينَ وإن كان مطلقَ الإيمانِ الشَّاملِ لما يُظهره المنافقون أيضاً فإيجابُه له من حيثُ أنَّهم كانُوا يحترزون عن إظهارِ ما يُنافي مُدَّعاهم فالتَّوبيخُ حينئذٍ متوجّهٌ إلى الكلِّ ، وتوسيطُ الظَّرفِ بينَ لولا وفعلِها لتخصيصِ التَّحضيضِ بأولِ زمانِ سماعهم ، وقصرُ التَّوبيخِ على تأخيرِ الإتيانِ بالمحضَّضِ عليه عن ذلك الآنَ والتَّردد فيه ليفيدَ أنَّ عدمَ الإتيانِ به رأساً في غاية ما يكونُ من القباحةِ والشَّناعةِ أي كان الواجبُ أنْ يظنَّ المؤمنونَ والمؤمناتُ أول ما سمعوه ممَّن اخترعَه بالذَّاتِ أو بالواسطةِ من غيرِ تلعثُمٍ وترددٍ بمثلِهم من آحادِ المؤمنينَ خيراً ﴿ وَقَالُواْ ﴾ في ذلكَ الآنَ ﴿ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ أي ظاهرٌ مكشوفٌ

(67/543)

كونُه إفكاً فكيفَ بالصِّدّيقةِ ابنةِ الصِّدّيقِ أمِّ المؤمنينَ حُرمةِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

﴿ لَّوْلاَ جَاءو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ إما من تمامِ القولِ المُحضَّضِ عليهِ مسوقٌ لحثِّ السامعينَ على إلزامِ المسمِّعين وتكذيبهم إثرَ تكذيبِ ما سمعُوه منهم بقولهم هذا إفكٌ مبينٌ وتوبيخهم على تركه أي هلاَّ جاءَ الخائضونَ بأربعةِ شُهداءَ يشهدُون على ما قالُوا ﴿ فَإِذْ

لَمْ يَأْتُوا ﴾ بهم وإنَّما قيل ﴿ بِالشُّهَدَاء ﴾ لزيادة التَّقريرِ ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارةٌ إلى الخائضينَ وما فيه من معنى البُعد للإيذان بغلوهم في الفسادِ وبُعد منزلتهم في الشَّرِّ أي أولئك المُفسدون ﴿ عَندَ الله ﴾ أي في حُكمهِ وشَرْعه المؤسَّسِ على الدَّلائل الظَّاهرة المتقنةِ ﴿ هُمُ الكاذبون ﴾ الكاملونَ في الكذب المشهودُ عليهم بذلك المستحقُّون لإطلاقِ الاسمِ عليهم دُونَ غيرهم ولذلك رُتِّب عليه الحدُّ خاصَّة ، وإما كلامُ مبتدأٌ مسوقٌ من جهته تعالى للاحتجاج على كذبهم بكونِ ما قالُوه قولاً لا يساعدُه الدَّليل أُصلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(68/543)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾

أي بأبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وكثيراً ما يفسر بالكذب مطلقاً ، وقيل : هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك ، وجوز فيه فتح الهمزة والمراد به ما أفك به الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها على أن اللام فيه للعهد ، وجوز حمله على الجنس قيل فيفيد القصر

كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك ، وفي لفظ المجيء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل ، وتفصيل القصة ما أخرجه البخاري .

(69/543)

وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم إنما نأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلي الذي كنت به

وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك في من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم

(70/543)

ينصرف فذاك الذي يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها

عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً ؟ قالت : أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ قالت : قلت وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً على مرضي فلما رجعت إلى بيتي ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت : وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت : فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لامي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت : فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب .

(71/543)

وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيراً وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان من الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه

وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت : فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظناني أن البكاء فألق كبدي قالت : فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت على امرأة من الأنصار

(72/543)

فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل في ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني قالت : فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه قالت : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت : لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله فقلت لأمي : أجيبي رسول الله قالت : ما أدري ما أقول لرسول الله قالت : فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله لقد

علمت أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم : إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني والله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف

(73/543)

﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ والله المستعان على مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 18] فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئني ببراءتي ولكن ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه قالت : فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت أمي : قومي إليه فقالت : والله لا أقوم ولا أحمد إلا الله وأنزل الله ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾ [النور : 11] العشر الآيات كلها ، والظاهر أن قوله تعالى :

﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ خبر إن وإليه ذهب الحوفي .

وأبو البقاء ، وقال ابن عطية : هو بدل من ضمير ﴿ جاؤوا ﴾ والخير جملة قوله تعالى : ﴿ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ﴾ والتقدير إن فعل الذين وهذا أنسق في المعنى وأكثر فائدة من أن يكون ﴿ عُصْبَةٌ ﴾ الخبر انتهى ، ولا يخفى أنه تكلف ، والفائدة في الأخبار على الأول قيل : التسلية بأن الجائين بذلك الإفك فرقة متعصبة متعاونة .

وذلك من أمارات كونه إفكاً لا أصل له ، وقيل : الأول أن تكون التسلية بأن ذلك مما لم يجمع عليه بل جاء به شرذمة منكم ، وزعم أبو البققاء أنه بوصف العصبة بكونها منهم أفاد الخبر ، وفيه نظر .

والخطاب في ﴿ مِّنكُمْ ﴾ على ما أميل إليه لمن ساءه ذلك من المؤمنين ويدخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأبو بكر .

وأم رومان .

وعائشة .

(74/543)

وصفوان دخولاً أولياً ، وأصل العصبة الفرقة المتعصبة قلت أو كثرت وكثر إطلاقها على العشرة فما فوقها إلى الأربعين وعليه اقتصر في الصحاح ، وتطلق على أقل من ذلك ففي مصحف حفصة عصبة أربعة .

وقد صح أن عائشة رضي الله تعالى عنها عدت المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول .

وحمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب رضي الله تعالى عنها .

وزوجة طلحة بن عبيد الله .

ومسطح ابن أثاثة .

وحسان بن ثابت ، ومن الناس من برأ حسان وهو خلاأف ما في صحيح البخاري وغيره . نعم الظاهر أنه رضي الله تعالى عنه لم يتكلم به عن صميم قلت وإنما نقله عن ابن أبي لعنه الله تعالى ، وقد جاء أنه رضي الله تعالى عنه اعتذر عما نسب إليه في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

حصان رزان ما تزن بريبة . . .

وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس دينا ومنصبا . . .

نبي الهدى ذي المكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب . . .

كرما المساعي مجدهم غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها . . .

وطهرها من كل سوء وباطل

فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتمو . . .

فلا رفعت سوطي إلى أنا ملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي . . .

لآل رسول الله زين المحافل

له رتب عال على الناس كلهم . . .

تقاصر عنه سورة المتطاول

فإن الذي قد قيل ليس بلائط . . .

ولكنه قول امرىء بي ما حل

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تكرمه بعد ذلك وتذكره بخير وإن صح أنها قالت له حين أنشدها أول هذه الأبيات : لكنك لست كذلك ، فقد أخرج ابن سعد عن محمد بن سيرين أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تأذن لحسان وتدعو له بالوسادة وتقول : لا تؤذوا حساناً فإنه كان ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه .

وأخرج ابن جرير من طريق الشعبي عنها أنها قالت : ما سمعت بشيء أحسن من شعر

حسان وما تمثلت به الأرجوت له الجنة قوله لأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب :

هجوت محمداً وأجبت عنه . . .

وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبى ووالدتي وعرضي . . .

لعرض محمد منكم وقاء

(75/543)

أتشتمه ولست له بكفؤ . . .

فشركما لخيركما الفداء

لساني صارم لا عيب فيه . . .

وبحري لا تكدره الدلاء

وعد بعضهم مع الأربعة المذكورين زيد بن رغافة ولم نر فيه نقلاً صحيحاً ، وقيل إنه خطأ ، ومعنى ﴿ مّنكُمْ ﴾ من أهل ملتكم وممن ينتمي إلى الإسلام سواء كان كذلك في نفس الأمر أم لا فيشمل ابن أبي لأنه ممن ينتمي إلى الإسلام ظاهراً وإن كان كافراً في نفس الأمر ، وقيل إن قوله تعالى : ﴿ مّنكُمْ ﴾ خارج مخرج الأغلب وأغلب أولئك العصبة مؤمنون مخلصون

، وكذا الخطاب في ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ وقيل : الخطاب في الأول للمسلمين وفي هذا لسيد المخاطبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأبي بكر .

وعائشة .

وصفوان رضي الله تعالى عنهم والكلام مسوق لتسليتهم .

وأخرج ابن أبي حاتم .

والطبراني عن سعيد بن جبير أن الخطاب في الثاني لعائشة .

وصفوان ، وأبعد عن الحق من زعم دنه للذين جاؤوا بالافك وتكلف للخيرية ما تكلف ، ولعل نسبته إلى الحسن لا تصح ، والظاهر أن ضمير الغائب في ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ ﴾ عائد على الإفك .

وجوز أن يعود على القذف وعلى المصدر المفهوم من ﴿ جاؤوا ﴾ وعلى ما نال المسلمين من الغم والكل كما ترى ، وعلى ما ذهب إليه ابن عطية يعود على المحذوف المضاف إلى اسم إن الذي هو الاسم في الحقيقة ؛ ونهوا عن حسبان ذلك شراً لهم إراحة لبالهم بإزاحة ما يوجب استمرار بلبالهم ، وأردف سبحانه النهي عن ذلك بالإضراب بقوله عز وجل : ﴿ لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ اعتناء بأمر التسلية ، والمراد بل هو خير عظيم لكم لنيلكم بالصبر عليه الثواب العظيم وظهور كرامتكم على الله عز وجل بإنزال ما فيه تعظيم شأنكم

وتشديد الوعيد فيمن تكلم بما أحزنكم ، والآيات المنزلة في ذلك على ما سمعت آنفاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشرة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنه قال : نزلت ثماني عشرة آية متواليات بتكذيب من قذف عائشة وبراءتها .

(76/543)

وأخرج الطبراني عن الحكم بن عتيبة قال : إنه سبحانه أنزل فيها خمس عشرة آية من سورة النور ثم قرأ حتى بلغ ﴿ الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور : 26] وكأن الخلاف مبني على الخلاف في رؤس الآي ، وفي كتاب العدد للداني ما يوافق المروى عن ابن جبير .

﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ ﴾ أي من الذي جاؤوا بالإفك ﴿ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ أي جزاء ما اكتسب وذلك بقدر ما خاض فيه فإن بعضهم تكلم وبعضهم ضحك كالمعجب الراضي بما سمع وبعضهم أكثر وبعضهم أقل .

﴿ والذى تولى كِبْرَهُ ﴾ بكسر الكاف .

وقر الحسن .

والزهري .

وأبو رجاء .

ومجاهد .

والأعمش وأبو البرهسم .

وحميد .

وابن أبي عبلة .

وسفيان الثوري .

ويزيد بن قطيب .

ويعقوب .

والزعفراني .

وابن مقسم .

وعمرة بنت عبد الرحمن .

وسورة عن الكسائي .

ومحبوب عن أبي عمرو ﴿ كِبْرَهُ ﴾ بضم الكاف وهو مكسورها مصدر ان لكبر الشيء عظم ومعناهما واحد ، وقيل : الكبر بالضم المعظم وبالكسر البداءة بالشيء ، وقيل : الإثم ، والجمهور على الأول أي والذي تحمل معظمه ﴿ مِنْهُمْ ﴾ أي من الجبائين به ﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، وفي التعبير بالموصول وتكرير

الإسناد وتنكير العذاب ووصفه بالعظم من تهويل الخطاب ما لا يخفى ، والمراد بالذي تولى كبره كما في "صحيح البخاري" عن الزهري عن عورة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عبد الله بن أبي عليه اللعنة وعلى ذلك أكثر المحدثين .

(77/543)

وكان لعنه الله تعالى يجمع الناس عنده ويذكر لهم ما يذكر من الإفك وهو أول من اختلقه وأشاعه لا معانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعذابه في الآخرة بعد جعله في الدرك الأسفل من النار لا يقدر قدره إلا الله عز وجل ، وأما في الدنيا فوسمه بميسم الذي وإظهار نفاقه على رؤس الاشهاد وحده حدين على ما أخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت الآيات خرج إلى المسجد فدعا أبا عبيدة بن الجراح فجمع الناس ثم تلا عليهم ما أنزل الله تعالى من البراءة لعائشة وبعث إلى عبد الله بن أبي فجيء به فضربه عليه الصلاة والسلام حدين وبعث إلى حسان .

ومسطح وحمنة فضربوا ضرباً وجيعا ووجئوا في رقابهم ، وقيل : حد حداً واحداً ، فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه فسر العذاب في الدنيا بجلد رسول الله صلى الله عليه

وسلم إياه ثمانين جلدة وعذابه في الآخرة بمصيره إلى النار ، وقيل : إنه لم يحد أصلاً لأنه لم يقر ولم يلتزم إقامة البينة عليه تأخيراً لجزائه إلى يوم القيامة كما أنه لم يلتزم إقامة البينة على نفاقه وصدور ما يوجب قتله لذلك وفيه نظر .

وزعم بعضهم أنه لم يحد مسطح ، وآخرون أنه لم يحد أحد ممن جاء بالإفك إذ لم يكن إقرار ولم يلتزم إقامة بينة .

وفي البحر أن المشهور حد حسان .

ومسطح .

وحمنة ، وقد أخرجه البزار .

وابن مردويه بسند حسن ع أبي هريرة ، وقد جاء ذلك في أبيات ذكرها ابن هشام في ملخص السيرة لأبن اسحق وهي :

لقد ذاق حسان الذي كان أهله . . .

وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح

تعاطوا برجم الغيب أمر نبيهم . . .

وسخطة ذي العرش الكريم فانزحوا

وآذوا رسول الله فيها فجللوا . . .

مخازي بغي يمومها وفضحوا

وصب عليهم محصدات كأنها . . .

شابيب قطر من ذرى المزن تسفح

(78/543)

وقيل : الذي تولى كبره حسان واستد بما في "صحيح البخاري" أيضاً عن مسروق قال : دخل حسان على عائشة فشبب وقال ؛ حصان ﴿ البيت ﴾ قالت : لكنك لست كذلك قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله تعالى : ﴿ والذى تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 11] فقالت : وأي عذاب أشد من العمى ، وجاء في بعض الأخبار أنها قيل لها : أليس الله تعالى يقول : ﴿ والذى تولى كِبْرَهُ ﴾ الآية ؟ فقالت : أليس أصابه عذاب عظيم أليس قد ذهب بصره وكسع بالسيف ؟ تعني الضربة التي ضربها إياه صفوان حين بلغه عنه أنه يتكلم في ذلك ، فإنه يروى أنه ضربه بالسيف على رأسه لذلك ولأبيات عرض فيها به وبمن أسلم من العرب من مضر وأنشد :

تلق ذباب السيف مني فإنني . . .

غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمى حماي وأتقي . . .

من الباهت الرأي البرىء والظواهر

وكاد يقتله بتلك الضربة .

فقد روي ابن إسحاق أنه لما ضربه وثب عليه ثابت بن قيس بن شماس فجمع يديه إلى عنقه بحبل ثم انطلق به إلى دار بني الحرث بن الخزرج فلقيه عبد الله بن رواحة فقال : ما هذا ؟ قال : أما اعجبك ضرب حسان بالسيف والله ما أراد إلا قد قتله فقال له عبد الله : هل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبما صنعت ؟ قال : لا والله قال : لقد اجترأت اطلق الرجل فاطلقه فاتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكروا ذلك له فدعا حسان .

وصفوات فقال صفوات : يا رسول الله ءاذاني وهجاني فاحتملني الغضب فضربته فقال صلى الله عليه وسلم : يا حسان اتشوهت على قومي بعد أن هداهم الله تعالى للإسلام ثم قال : احسن يا حسان في الذي أصابك فقال : هي لك يا رسول الله فعوضه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيرحاء وكان طلحة بن سهل أعطاها إياه عليه الصلاة والسلام ووهبه أيضاً سيرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان .

(79/543)

وفي رواية في "صحيح البخاري" عن عائشة أيضاً رضي الله تعالى عنها أنها قالت في ﴿ الذى تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ هو أي المنافق ابن أبي .

وحمنة ، وقيل : هو .

وحسان .

ومسطح ، وعذاب المنافق الطرد وظهور نفاقه وعذاب الأخيرين بذهاب البصر ، ولا يأبى إرادة المتعدد إفراد الموصول لما في الكشف من أن ﴿ الذى ﴾ يكون جمعاً وأفراد ضميره جائز باعتبار إرادة الجمع أو الفوج أو الفريق أو نظراً إلى أن صورته صورة المفرد ، وقد جاء أفراده في قوله تعالى : ﴿ والذى جَاء بالصدق وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر : 33] وجمعه في قوله سبحانه ﴿ وَخُضْتُمْ كالذي خَاضُواْ ﴾ [التوبة : 69] والمشهور جواز استعمال ﴿ الذى ﴾ جمعا مطلقا .

واشترط ابن مالك في التسهيل أن يراد به الجنس لا جمع مخصوص فإن أريد الخصوص قصر على الضرورة ، هذا ولا يخفى أن إرادة الجمع هنا لا تخلو عن بعد ، والذي اختاره إرادة الواحد وأن ذلك الواحد هو عدو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ابن أبي ، وقد روى ذلك الزهري عن سعيد بن المسيب .

وعروة بن الزبير .

وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عتبة وكلهم سمع عائشة تقول ﴿ الذى تولى كِبْرَهُ ﴾ عبد

الله بن أبي ، وقد تظافرت روايات كثيرة على ذلك ، والذاهبون إليه من المفسرين أكثر من الذاهبين منهم إلى غيره .

ومن الافك الناشىء من النصب قول هشام بن عبد الملك عليه من الله تعالى ما يستحق حين سئل الزهري عن ﴿ الذى تولى كِبْرَهُ ﴾ فقال له : هو ابن أبي كذبت هو علي يعني به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه وقد روي ذلك عن هشام البخاري .

والطبراني .

وابن مردويه .

والبيهقي في الدلائل ، ولا بدع من أموي الافتراء على أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه .

(80/543)

وأنت تعلم أن قصارى ما روي عن الأمير رضي الله تعالى عنه أنه قال لأخيه وابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشاره يا رسول الله لم يضيق الله تعالى عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك .

وفي رواية أنه قال : يا رسول الله قد قال الناس وقد حل لك طلاقها ، وفي رواية أنه رضي

الله تعالى عنه ضرب بريرة وقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك شيء مما يصلح مستنداً لذلك الأموي الناصبي .

وجل غرض الأمير مما ذكر أن يسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو فيه من الغم غاية ما في الباب أنه لم يسلك في ذلك مسلك أسامة وهو أمر غير متعين ، ومن دقق النظر عرف مغزى الأمير كرم الله تعالى وجهه وأنه بعيد عما يزعمه النواصب بعد ما بين المشرق والمغرب فليتدبر .

﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾

(81/543)

التفات إلى خطاب الخائضين ما عدا من تولى كبره منهم ، واستظهر أبو حيان كون الخطاب للمؤمنين دونه ، واختير الخطاب لتشديد ما في لولا التحضيضية من التوبيخ ، ولتأكيد التوبيخ عدل إلى الغيبة في قوله تعالى : ﴿ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات الله خَيْرًا ﴾ لكن لا بطريق الاعراض عن المخاطبين وحكاية جناياتهم لغيرهم بل بالتوسل بذلك إلى وصفهم بما يوجب الإتيان بالمحضض عليه ويقتضيه اقتضاء تلا ويزجرهم عن ضده زجراً بليغا وهو الإيمان وكونه مما يحملهم على إحسان الظن ويكفهم عن إساءته بأنفسهم أي بأبناء جنسهم

وأهل ملتهم النازلين منزلة أنفسهم كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : 11] وقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هؤلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 85] ولا حاجة إلى تقدير مضاف أي ظن بعض المؤمنين والمؤمنات بأنفس بعضهم الآخر وإن قيل بجوازه مما لا ريب فيه فاخلالهم بموجب ذلك الوصف أقبح وأشنع والتوبيخ عليه أدخل مع ما فيه من التوسل به إلى توبيخ الخائضات والمشهور منهن حمنة ؛ ثم إن كان المراد بالإيمان الإيمان الحقيقي فايجابه لما ذكر واضح والتوبيخ خاص بالمتصفين به ، وإن كان مطلق الإيمان الشامل لما يظهره المنافقون أيضاً فإيجابه له من حيث أنهم كانوا يحترزون عن إظهار ما ينافي مدعاهم فالتوبيخ حينئذ متوجه إلى الكل ، والنكتة في توسيط معمول الفعل المحضض عليه بينه وبين أداة التحضيض وإن جاز ذلك مطلقاً أي سواء كان المعمول الموسط ظرفاً أو غيره تخصيص التحضيض بأول وقت السماع وقصر التوبيخ واللوم على تأخير الإتيان بالمحضض عليه عن ذلك الآن والتردد فيه ليفيد أن عدم الإتيان به رأساً في غاية ما يكون من القباحة والشناعة أي كان الواجب على المؤمنين والمؤمنات أن يظنوا أول ما سمعوا ذلك الإفك ممن اخترعه بالذات أو بالواسطة من غير تلعثم وتردد بأهل ملتهم من آحاد المؤمنين والمؤمنات خيراً ﴿ وَقَالُواْ ﴾ في ذلك

الآن ﴿ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ أي ظاهر مكشوف كونه إفكاً فكيف بأم المؤمنين حليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت المهاجرين رضي الله تعالى عنهما .

ويجوز أن يكون المعنى هلا ظن المؤمنين والمؤمنات أول ما سمعوا ذلك خيراً بأهل ملتهم عائشة .

وصفوان وقالوا الخ .

﴿ لَوْلاَ جَاءو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾

إما من تمام القول المحضض عليه مسوق لتوبيخ السامعين على ترك الزام الخائضين أي هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ثبوت ما قالوا : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء ﴾ الأربعة ، وكان الظاهر فإذا لم يأتوا بهم إلا أنه عدل إلى ما في النظم الجليل لزيادة التقرير ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى الخائضين ، وما فيها من معنى البعد للإيذان ببعد منزلتهم في الفساد أي فأولئك المفسدون ﴿ عَندَ الله ﴾ أي في حكمه وشريعته ﴿ هُمُ الكاذبون ﴾ أي المحكوم عليهم بالكذاب شرعاً أي بأن خبرهم لم يطابق في الشرع الواقع ، وقيل : المعنى فأولئك في علم الله تعالى هم الكاذبون الذين لم يطابق خبرهم الواقع في نفس الأمر لأن الآية في خصوص عائشة رضي الله تعالى عنها وخبر أهل الأفك فيها غير مطابق للواقع في نفس الأمر في علمه عز وجل .

وتعقب بأن خصوص السبب لا ينافي عمون الحكم مع أن ظاهر التقييد بالظرف يأبى ذلك .

وجعله من قبيل قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال : 66] خلاف الظاهر ، وأياً ما كان فالحصر للمبالغة ، وإما كلام مبتدأ مسوق من جهته سبحانه وتعالى تقريراً لكون ذلك إفكاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(83/543)

وقال القاسمى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾

أي : بأبلغ ما يكون من الكذب ، وقيل هو البهتان لا تشهر به حتى يفجأك . والمراد به ما أفك به الصديقة ، أم المؤمنين رضي الله عنها ؟ فاللام للعهد ويجوز حمله على الجنس . قيل : فيفيد القصر ، كأنه لا إفك إلا هو . وفي لفظ المجيء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل : ﴿ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ أي : جماعة منكم ، خبر إن ومنكم نعت لها . وبه أفاد الخبر . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ﴾ مستأنف ، والهاء ضمير الإفك أو القذف . والخطاب لرسول الله صلوات الله عليه ، ولآل الصديق

رضي الله عنهم ، ولمن ساءه ذلك من المؤمنين . تسلية لهم من أول الأمر . وقوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ زيادة في التسلية والتكريم . أي : لا تظنوه يلحق تهمة بكم أو يوقع نقيصة فيكم ، بل قد جرّ لكم خيراً عظيماً .

(84/543)

قال الزمخشريّ : ومعنى كونه خيراً لهم ، أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم . لأنه كان بلاءً مبيناً ومحنة ظاهرة . وأنه نزلت فيه ثماني عشرة آية ، كل واحدة منها مستقلة ، بما هو تعظيم لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له ، وتنزيهٌ لأم المؤمنين رضوان الله عليها ، وتطهير لأهل البيت, وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه . وعدة ألطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة . وفوائد دينية وأحكام وآداب لا تخفى على متأمليها ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ أي : جزاؤه ، وذلك الذم في الدنيا إلى يوم القيامة ، والجلد ثمانين . ولعذاب الآخرة أشد : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : قام بعظمه وإشاعته ، بعد ابتدائه بالخوض فيه ، وهو رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ ، لإمعانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتهازه الفرص ، وطلبه سبيلاً إلى الغميزة .

روى الطبري عن ابن زيد قال : أما الذي تولى كبره فعبد الله بن أُبيّ بن سلول الخبيث . هو الذي ابتدأ هذه الكلام وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ، ثم جاء يقود بها . والعذاب العظيم يعم عذابي الدارين ، كما قلنا .

(85/543)

﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ أي : بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات ، كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : 11] ، قال الشهاب : وهذا من بديع الكلام . وقد وقع في القرآن كثيراً . وهو بحسب الظاهر يقتضي أن كل واحد يظن بنفسه خيراً ، وليس بمراد . بل أن يظن بغيره ذلك . وتوجيهه أنه مجاز لجعله اتحاد الجنس كاتحاد الذات ولذا فسر قوله : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] ، بلا تقتلوا من كان من جنسكم أو يجعلهم كنفس واحدة ، فمن عاب مؤمناً فكأنما عاب نفسه ، ويجوز أن يقدر فيه مضاف . أي : ظن بعض المؤمنين والمؤمنات بأنفس بعضهم الآخر . وقال الكرماني في حديث : < أموالكم عليكم حرام > إنه كقولهم : بنو فلان قتلوا أنفسهم أي : قتل بعضهم بعضاً ، مجازاً أو إضماراً للقرينة الصارفة عن ظاهره . ولولا تحضيضية بمعنى : هلا : ﴿ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ أي : هذا الذي سمعناه ، من

رمي أم المؤمنين ، إفك مبين جليّ لمن عقل وفكر فيه . قال العلامة الزمخشري : فإن قلت : هلا قيل : لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم ؟ ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة ؟ وعن الضمير إلى الظاهر ؟ قلت : ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات . وليصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضٍ ألا يصدق مؤمن على أخيه ، ولا مؤمنة على أختها ، قولَ عائب ولا طاعن . وفيه تنبيه على أن حق المؤمن ، إذا سمع قالةً في أخيه ، أن يبني الأمر فيها على الظن ، لا على الشك . وأن يقول بملء فيه – بناءً على ظنه بالمؤمن الخير – : ﴿ هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ . هكذا باللفظ المصرح ببراءة ساحته . كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال . وهذا يدل من الأدب الحسن الذي قلّ القائم به والحافظ له . وليتك تجد من يسمع فيسكت ، ولا يشيع ما سمعه بأخواتٍ ! انتهى .

(86/543)

﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي : في حكمه وشريعته المؤسسة على الدلائل الظاهرة المستيقنة : ﴿ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ أي الكاملون في الكذب ، المشهود عليهم بذلك . قال الزمخشري : وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدّوا في دفعه وإنكاره . واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في

الشرع ، من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتنكيل به ، إذا قذف امرأة محصنة من عُرْضِ نساء المؤمنين . فكيف بأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبيبة حبيب الله ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 353.351 ﴾

(87/543)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

استئناف ابتدائي فإن هذه الآيات العشر إلى قوله تعالى : ﴿ والله سميع عليم ﴾ [النور : 21] نزلت في زمن بعيد عن زمن نزول الآيات التي من أول هذه السورة كما ستعرفه .

والإفك : اسم يدل على كذب لا شبهة فيه فهو بهتان يفجأ الناس .

وهو مشتق من الأفك بفتح الهمزة وهو قلب الشيء ، ومنه سمي أهل سدوم وعمورة وأدمة وصبوييم قرى قوم لوط أصحاب المؤتفكة لأن قراهم ائتفكت ، أي قُلبت وخسف بها فصار أعلاها أسفلها فكان الإخبار عن الشيء بخلاف حالته الواقعية قلباً له عن حقيقته فسمي إفكاً .

وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ فإذا هي تلقف ما يأفكون ﴾ في سورة الأعراف (117) .

و ﴿ جاءو بالإفك ﴾ معناه : قصدوا واهتموا .

وأصله : أن الذي يخبر بخبر غريب يقال له : جاء بخبر كذا ، لأن شأن الأخبار الغريبة أن تكون مع الوافدين من أسفار أو المبتعدين عن الحي قال تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ [الحجرات : 6] ؛ فشبه الخبر بقدوم المسافر أو الوافد على وجه المكنية وجعل المجيء ترشيحاً وعدي بباء المصاحبة تكميلاً للترشح .

والإفك : حديث اختلقه المنافقون وراج عند المنافقين ونفر من سذج المسلمين إما لمجرد اتباع النعيق وإما لإحداث الفتنة بين المسلمين .

وحاصل هذا الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل من غزوة بني المصطلق من خزاعة ، وتسمى غزوة المريسيع ولم تبق بينه وبين المدينة إلا مرحلة .

آذن بالرحيل آخر الليل .

فلما علمت عائشة بذلك خرجت من هودجها وابتعدت عن الجيش لقضاء شأنها كما هو شأن النساء قبل الترحل فلما فرغت أقبلت إلى رحلها فافتقدت عقداً من جَزْع ظَفَارِ كان في صدرها فرجعت على طريقها تلتمسه فحبسها طلبه وكان ليل .

فلما وجدته رجعت إلى حيث وضع رحلها فلم تجد الجيش ولا رحلها ، وذلك أن الرجال الموكلين بالترحل قصدوا الهودج فاحتملوه وهم يحسبون أن عائشة فيه وكانت خفيفة قليلة اللحم فرفعوا الهودج وساروا فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أن يفتقدوها فيرجعوا إليها فنامت وكان صفوان بن المعطِّل (بكسر الطاء) السُّلمي (بضم السين وفتح اللام نسبة إلى بني سليم وكان مستوطناً المدينة من مهاجرة العرب) قد أوكل إليه النبي صلى الله عليه وسلم حراسة ساقة الجيش ، فلما علم بابتعاد الجيش وأمن عليه من غدر العدو ركب راحلته ليلتحق بالجيش فلما بلغ الموضع الذي كان به الجيش بصُر بسواد إنسان فإذا هي عائشة وكان قد رآها قبل الحجاب فاسترجع ، واستيقظت عائشة بصوت استرجاعه ونزل عن ناقته وأدناها منها وأناخها فركبتها عائشة وأخذ يقودها حتى لحق بالجيش في نحر الظهيرة وكان عبد الله بن أبي بن سلول رأسُ المنافقين في الجيش فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، فراج قوله على حسان بن ثابت ومِسْطح بن أثاثة (بكسر ميم مسطح وفتح طائه وضم همزة أثاثة) وحَمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين حملتها الغيرة لأختها ضرة عائشة وساعدهم في حديثهم طائفة من المنافقين أصحاب عبد الله بن أبي .

فالإفك : علم بالغلبة على ما في هذه القصة من الاختلاق .

والعصبة : الجماعة من عشرة إلى أربعين كذا قال جمهور أهل اللغة .

وقيل العصبة : الجماعة من الثلاثة إلى العشرة وروي عن ابن عباس .

وقيل في مصحف حفصة "عصبة أربعة منكم" .

وهم اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويقال : عصابة .

وقد تقدم في أول سورة يوسف (8) .

﴿ وعصبة ﴾ بدل من ضمير ﴿ جاءو ﴾ .

وجملة : ﴿ لا تحسبوه شراً لكم ﴾ خبر ﴿ إن ﴾ .

والمعنى : لا تحسبوا إفكهم شراً لكم ، لأن الضمير المنصوب من ﴿ تحسبوه ﴾ لما عاد إلى الإفك وكان الإفك متعلقاً بفعل ﴿ جاءو ﴾ صار الضمير في قوة المعرف بلام العهد .

(89/543)

فالتقدير : لا تحسبوا الإفك المذكور شراً لكم .

ويجوز أن يكون خبر ﴿ إن ﴾ قوله : ﴿ لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ وتكون جملة ﴿ لا تحسبوه ﴾ معترضة .

ويجوز جعل ﴿ عصبة ﴾ خبر ﴿ إن ﴾ ويكون الكلام مستعملاً في التعجيب من فعلهم

مع أنهم عصبة من القوم أشد نكراً ، كما قال طرفة :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المهند . . .

وذكر ﴿ عصبة ﴾ تحقير لهم ولقولهم ، أي لا يعبأ بقولهم في جانب تزكية جميع الأمة لمن رموهما بالإفك .

ووصف العصبة بكونهم ﴿ منكم ﴾ يدل على أنهم من المسلمين ، وفي ذلك تعريض بهم بأنهم حادوا عن خلق الإسلام حيث تصدوا لأذى المسلمين .

وقوله : ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ﴾ لإزالة ما حصل في نفوس المؤمنين من الأسف من اجتراء عصبة على هذا البهتان الذي اشتملت عليه القصة فضمير ﴿ تحسبوه ﴾ عائد إلى الإفك .

والشر المحسوب : أنه أحدث في نفر معصية الكذب والقذف والمؤمنون يودون أن تكون جماعتهم خالصة من النقائص (فإنهم أهل المدينة الفاضلة) .

فلما حدث فيهم هذا الاضطراب حسبوه شراً نزل بهم .

ومعنى نفي أن يكون ذلك شراً لهم لأنه يضيرهم بأكثر من ذلك الأسف الزائل وهو دون الشر لأنه آيل إلى توبة المؤمنين منهم فيتمحض إثمه للمنافقين وهم جماعة أخرى لا يضر ضلالهم المسلمين .

وقال أبو بكر ابن العربي : حقيقة الخير ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه .

وأن خيراً لا شر فيه هو الجنة وشراً لا خير فيه هو جهنم .

فنبه الله عائشة ومن ماثلها ممن ناله همّ من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه في هذه الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ورجحان النفع في جانب الخير ورجحان الضر في جانب الشر أ هـ .

وتقدم ذكر الخير عند قوله تعالى : ﴿ أينما يوجهه لا يأت بخير ﴾ في سورة النحل (76) .

(90/543)

وبعد إزالة خاطر أن يكون ذلك شراً للمؤمنين أثبت أنه خير لهم فأتى بالإضراب لإبطال أن يحسبوه شراً ، وإثبات أنه خير لهم لأن فيه منافع كثيرة ؛ إذ يميز به المؤمنون الخلص من المنافقين ، وتشرع لهم بسببه أحكام تردع أهل الفسق عن فسقهم ، وتتبين منه براءة فضلائهم ، ويزداد المنافقون غيظاً ويصبحون محقرين مذمومين ، ولا يفرحون بظنهم حزن المسلمين ، فإنهم لما اختلقوا هذا الخبر ما أرادوا إلا أذى المسلمين ، وتجيء منه معجزات

بنزول هذه الآيات بالإنباء بالغيب .

قال في "الكشاف" :

وفوائد دينية وآداب لا تخفى على متأملها أ هـ .

وعدل عن أن يعطف ﴿ خيراً ﴾ على ﴿ شراً ﴾ بحرف (بل) فيقال : بل خيراً لكم ، إيثاراً للجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام .

والإثم : الذنب وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ في سورة البقرة (219) وعند قوله : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ في سورة الأنعام (120) .

وتولي الأمر : مباشرة عمله والتهمم به .

﴿ والكِبر ﴾ بكسر الكاف في قراءة الجمهور ، ويجوز ضم الكاف .

وقرأ به يعقوب وحده ، ومعناه : أشد الشيء ومعظمه ، فهما لغتان عند جمهور أئمة اللغة .

وقال ابن جني والزجاج : المكسور بمعنى الإثم ، والمضموم : معظم الشيء .

﴿ والذي تولى كبره ﴾ هو عبد الله بن أبي بن سلول وهو منافق وليس من المسلمين .

وضمير ﴿ منهم ﴾ عائد إلى ﴿ الذين جاءو بالإفك ﴾ .

وقيل : الذي تولى كبره حسان ابن ثابت لما وقع في "صحيح البخاري" : "عن مسروق قال : دخل حسان على عائشة فأنشد عندها أبياتاً منها :

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل . . .

فقالت له عائشة : لكن أنت لست كذلك .

قال مسروق فقلت : تدَعِين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله تعالى : ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ فقالت : أي عذاب أشد من العمى" .

والوعيد بأن له عذاباً عظيماً يقتضي أنه عبد الله بن أبي بن سلول .

(91/543)

وفيه إنباء بأنه يموت على الكفر فيعذب العذاب العظيم في الآخرة وهو عذاب الدرك الأسفل من النار ، وأما بقية العصبة فلهم من الإثم بمقدار ذنبهم .

وفيه إيماء بأن الله يتوب عليهم إن تابوا كما هو الشأن في هذا الدين .

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12)

استئناف لتوبيخ عصبة الإفك من المؤمنين وتعنيفهم بعد أن سماه إفكاً .

و ﴿ لولا ﴾ هنا حرف بمعنى (هلا) للتوبيخ كما هو شأنها إذا وليها الفعل الماضي وهو هنا ﴿ ظن المؤمنون ﴾ .

وأما ﴿ إذ سمعتموه ﴾ فهو ظرف متعلق بفعل الظن فقدم عليه ومحل التوبيخ جملة : ﴿

ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ فأسند السماع إلى جميع المخاطبين وخص بالتوبيخ من سمعوا ولم يكذبوا الخبر .

وجرى الكلام على الإبهام في التوبيخ بطريقة التعبير بصيغة الجمع وإن كان المقصود دون عدد الجمع فإن من لم يظن خيراً رجُلان ، فعبر عنهما بالمؤمنين وامرأة فعبر عنها بالمؤمنات على حد قوله : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ [آل عمران : 173] .

وقوله : ﴿ بأنفسهم خيراً ﴾ وقع في مقابلة ﴿ ظن المؤمنون والمؤمنات ﴾ فيقتضي التوزيع ، أي ظن كل واحد منهم بالآخرين ممن رموا بالإفك خيراً إذ لا يظن المرء بنفسه .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ [الحجرات : 11] أي يلمز بعضكم بعضاً ، وقوله : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ [النور : 61] .

روي أن أبا أيوب الأنصاري لما بلغه خبر الإفك قال لزوجه : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت له : لو كنتَ بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله سوءاً ؟ قال : لا .

قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله فعائشة خير مني وصفوان خير منك .

قال : نعم .

وتقديم الظرف وهو ﴿ إذ سمعتموه ﴾ على عامله وهو ﴿ قلتم ﴾ [النور : 16] للاهتمام بمدلول ذلك الظرف تنبيهاً على أنهم كان من واجبهم أن يطرق ظن الخير قلوبهم بمجرد سماع الخير وأن يتبرؤا من الخوض فيه بفور سماعه .

والعدول عن ضمير الخطاب في إسناد فعل الظن إلى المؤمنين التفات ، فمقتضى الظاهر أن يقال : ظننتم بأنفسكم خيراً ، فعدل عن الخطاب للاهتمام بالتوبيخ فإن الإلتفات ضرب من الاهتمام بالخبر ، وليُصرَّح بلفظ الإيمان ، دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه وأخته في الدين ولا مؤمنة على أخيها وأختها في الدين قول عائب ولا طاعن .

وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في مؤمن أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك ثم ينظر في قرائن الأحوال وصلاحية المقام فإذا نسب سوءٌ إلى من عُرف بالخير ظن أن ذلك إفك وبهتان حتى يتضح البرهان .

وفيه تعريض بأن ظن السوء الذي وقع هو من خصال النفاق التي سرت لبعض المؤمنين عن غرور وقلة بصارة فكفى بذلك تشنيعاً له .

وهذا توبيخ على عدم إعمالهم النظر في تكذيب قول ينادي حاله ببهتانه وعلى سكوتهم عليه وعدم إنكاره .

وعطف ﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ تشريع لوجوب المبادرة بإنكار ما يسمعه المسلم من الطعن في المسلم بالقول كما ينكره بالظن وكذلك تغيير المنكر بالقلب واللسان .

والباء في ﴿ بأنفسهم ﴾ لتعدية فعل الظن إلى المفعول الثاني لأنه متعد هنا إلى واحد إذ هو في معنى الاتهام .

والمبين : البالغ الغاية في البيان ، أي الوضوح كأنه لقوة بيانه قد صار يبين غيره .

لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13)

استئناف ثان لتوبيخ العُصبة الذين جاءوا بالإفك وذم لهم .

و(لولا) هذه مثل (لولا) السابقة بمعنى (هلا) .

(93/543)

والمعنى : أن الذي يخبر خبراً عن غير مشاهدة يجب أن يستند في خبره إلى إخبار مشاهد ، ويجب كون المشاهدين المخبرين عدداً يفيد خبرهم الصدق في مثل الخبر الذي أخبروا به ؛ فالذين جاءوا بالإفك اختلقوه من سوء ظنونهم فلم يستندوا إلى مشاهدة ما أخبروا به ولا إلى شهادة من شاهدوه ممن يقبل مثلهم فكان خبرهم إفكاً .

وهذا مستند إلى الحكم المتقرر من قبل في أول السورة بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور : 4] فقد علمت أن أول سورة النور نزل أواخر سنة اثنتين أو أوائل سنة ثلاث قبل استشهاد مرثد بن أبي مرثد .

وصيغة الحصر في قوله : ﴿ فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ للمبالغة كأن كذبهم لقوته وشناعته لا يعد غيرهم من الكاذبين كاذباً فكأنهم انحصرت فيهم ماهية الموصوفين بالكذب .

واسم الإشارة لزيادة تمييزهم بهذه الصفة ليحذر الناس أمثالهم .

والتقييد بقوله : ﴿ عند الله ﴾ لزيادة تحقيق كذبهم ، أي هو كذب في علم الله فإن علم الله لا يكون إلا موافقاً لنفس الأمر .

وليس المراد ما ذكره كثير من المفسرين أن معنى ﴿ عند الله ﴾ في شرعه لأن ذلك يصيره قيداً للاحتراز .

فيصير المعنى : هم الكاذبون في إجراء أحكام الشريعة .

وهذا ينافي غرض الكلام ويجافي ما اقترن به من تأكيد وصفهم بالكذب ؛ على أن كون ذلك هو شرع الله معلوم من قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور : 4] إلى قوله : ﴿ فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ .

فمسألة الأخذ بالظاهر في إجراء الأحكام الشرعية مسألة أخرى لا تؤخذ من هذه الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(94/543)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

الإفك : لدينا نِسَب ثلاث للأحداث : نسبة ذهنية ، ونسبة كلامية حين تتكلم ، ونسبة خارجية . فحين أقول : محمد مجتهد . هذه قضية ذهنية ، فإن نطقتَ بها فهي نسبة كلامية ، فهل هناك شخص اسمه محمد ومجتهد ، هذه نسبة خارجية ، فإنْ وافقت النسبةُ الكلامية النسبةَ الخارجية ، فالكلام صِدْق ، وإنْ خالفت فالكلام كذب .

فالصدق أنْ تطابق النسبةُ الكلاميةُ الواقعَ ، والكذب ألاَّ تطابق النسبةُ الكلاميةُ الواقعَ ، والكذب قد يكون غير متعمد ، وقد يكون مُتعمداً ، فإنْ كان مُتعمداً فهو الإفك ، وإن كان غير متعمد كأنْ أخبره شخص أن محمداً مجتهد وهو غير ذلك ، فالخبر كاذب ، لكن المخبر ليس كاذباً .

فالإفك – إذن – تعمُّد الكذب ، ويعطي ضد الحكم ، كأن تقول : محمد مجتهد . وأنت

تعلم أنه مهمل ؛ لذلك كان الإفكُ أفظعَ أنواع الكذب ؛ لأنه يقلب الحقائق ويختلق واقعاً مضاداً لما لم يحدث .

يقول تعالى : ﴿ والمؤتفكة أهوى ﴾ [النجم : 53] وهي القُرَى التي جعل الله عاليها سافلها ، وكذلك الإفك يُغيِّر الواقع ، ويقلبه رَأْساً على عَقِب .

والعصبة : الجماعة التي تربتط حركتها لتحقيق غاية متحدة ، ومن ذلك نقول : عصابة مخدرات ، عصابة سرقات ، يعني : جماعة اتفقوا على تنفيذ حَدَث لغاية واحدة ، ومنه قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ . . ﴾ [يوسف : 14] .

وما دام أهلُ الإفْك عصبةً فلا بُدَّ أن لهم غاية واحدة في التشويه والتبشيع ، وكان رئيسهم عبد الله بن أُبيّ بن سلول ، وهو شيخ المنافقين ، ومعذور في أن يكون كذلك ، ففي اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا يصنعون لعبد الله بن أُبيٍّ تاجاً لِيُنصِّبوه مَلِكاً على المدينة ، فلما فُوجِيء برسول الله واجتماع الناس عليه وانفضاضهم من حوله بقيت هذه في نفسه .

(95/543)

لذلك فهو القائل : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعز مِنْهَا الأذل . . ﴾ [المنافقون : 8] يقصد أنه الأعزُّ ، فردَّ عليه الحق – تبارك وتعالى – صدقت ، لكن العزة ستكون لله وللرسول وللمؤمنين ، وعليه فالخارج منها أنت .

وهو أيضاً القائل : ﴿ لاَ تُنفِقُواْ على مَنْ عِندَ رَسُولِ الله حتى يَنفَضُّواْ . . ﴾ [المنافقون : 7] والعجيب أنه يعترف أن محمداً رسول الله ، ويقولها علانية ، ومع ذلك ينكرها بأعماله وتصرفاته ، ويحدث تشويشاً في الفكر وفي أداء العبارة .

وما دام أن الحق سبحانه سمَّى هذه الحادثة في حَقِّ أم المؤمنين عائشة إفكاً فلا بُدَّ أنهم قَلَبوا الحقائق وقالوا ما يناقض الواقع .

والقصة حدثت في غزوة بن المصطلق ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة أجرى قرعة بين زوجاته : مَنْ تخرج منهن معه . وهذا ما تقتضيه عدالته صلى الله عليه وسلم ، وفي هذه الغزوة أقرع بينهن فخرج السهم لعائشة فخرجتْ معه ، وبعد الغزوة وأثناء الاستعداد للعودة قالت السيدة عائشة : ذهبت لأقضي حاجتي في الخلاء ، ثم رجعت إلى هَوْدَجِي ألتمس عِقْداً لي من (جَزْع ظَفَار) وهو نوع نفيس .

فلما عادت السيدة عائشة وجدت القوم قد ذهبوا ، ولم تجد هَوْدجها فقالت في نفسها لا بُدَّ أنهم سيفتقدونني وسيعودون . لكن كيف حمل القوم هودج عائشة ولم تكُنْ فيه ؟ قالوا : لأن النساء كُنَّ خِفَافاً لم يثقلن ، وكانت عائشة نحيفة ، لذلك حمل الرجال هَودْجها دون

أن يشعروا أنها ليست بداخله . ثم نامت السيدة عائشة في موضع هودجها تنتظر مَنْ يأتيها ، وكان من عادة القوم أن يتأخر أحدهم بعد الرحيل ليتفقد المكان ويُعقب عليه ، عَلَّه يجد شيئاً نسيه القوم أو شخصاً تخلَّف عن الرَّكْب .

(96/543)

وكان هذا المعقِّب هو صفوان بن المعطل ، فلما رأى شبحَ إنسان نائم فاقترب منه ، فإذا هي عائشة رضي الله عنها ، فأناخ ناقته بجوارها ، وأدار وجهه حتى ركبتْ وسار بها دون أن ينظر إليها وعَفَّ نفسه ، بدليل أن القرآن سمَّى ما قالوه إفْكاً يعني : مناقضاً للواقع ، فصفوان لم يفعل إلا نقيض ما قالوا .

ولما قَدِم صفوان يقود ناقته بعائشة رآه بعض أهل النفاق فاتهموهما ، وقالوا في حقهما مَا لا يليق بأم المؤمنين ، وقد تولّى هذه الحملة رَأْسُ النفاق في المدينة عبد الله بن أُبيٍّ ومِسْطح بن أُثَاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش امرأة طلحة بن عبيد الله وأخت زينب بنت جحش ، فروَّجوا هذا الاتهام وأذاعوه بين الناس .

ثم يقول سبحانه : ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ . . ﴾ [النور : 11] لكن ما الخير في هذا الكلام وفي إذاعته ؟ قالوا : لأن القرآن حين تُتَّهم عائشة وتنزل براءتها من فوق

سبع سموات في قرآن يُتْلَى ويُتعبَّد به إلى يوم القيامة ، وحين يُفضَح قوم على لسان القرآن ، لا بُدَّ أن يعتبر الآخرون ، ويخافوا إنْ فعلوا مخالفة أنْ يفتضح أمرهم ؛ لذلك جاء هذا الموقف درساً عملياً لمجتمع الإيمان .

نعم ، أصبحت الحادثة خيراً ؛ لأنها نوع من التأييد لرسول الله ولدعوته ، فالحق – تبارك وتعالى – يُؤيِّد رسوله في الأشياء المسرَّة ليقطع أمل أعدائه في الانتصار عليه ، ولو بالتدليس ، وبالمكر ولو بالإسرار والكَيْد الخفي ، ففي ذروة عداء قريش لرسول الله كان إيمان الناس به يزداد يوماً بعد يوم .

وقد ائتمروا عليه وكادوا له ليلاً ليلة الهجرة ، فلم يفلحوا ، فحاولوا أن يسحروه ، وفعلاً صنعوا له سحراً ، ووضعوه في بئر ذروان في مُشْط ومشاطة ، فأخبره بذلك جبريل عليه السلام ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فجاء به .

(97/543)

إذن : عجزوا في المواجهة ، وعجزوا في التبييت والكيد ، وعجزوا حتى في استخدام الجن والاستعانة به ، وهنا أيضاً عجزوا في تشويه صورة النبوة والنَّيْل من سمعتها ، وكأن الحق سبحانه يقول لأعدائه : اقطعوا الأمل فلن تنالوا من محمد أبداً ، ومن هنا كانت

حادثة الإفك خيراً لجماعة المؤمنين .

ومع ذلك ،

" لم يجرؤ أحد أن يخبر السيدة عائشة بما يقوله المنافقون في حقها ، لكن تغيَّر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يَعُدْ يداعبها كعادته ، وكان يدخل عليها فيقول : "كيف تيكم " وقد لاحظت عائشة هذا التغيُّر لكن لا تعرف له سبباً إلى أنْ تصادف أنْ سارت هي وأم مِسْطح أحد هؤلاء المنافقين ، فعثرتْ فقالت : تعس مِسْطح فنهرتها عائشة : كيف تدعو على ابنها ، فقالت : إنك لا تدرين ما يقول ؟ عندها ذهبتْ السيدة عائشة إلى أمها وسألتها عَمَّا يقوله الناس فأخبرتها .

لذلك لما نزلت براءة عائشة في القرآن قال لها أبو بكر : قومي فاشكري رسول الله ، فقالت : بل أشكر الله الذي بَرّأني " .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم . . ﴾ [النور : 11] .

عادةً ما يستخدم الفعل (كَسَبَ) المجرد في الخير ، والفعل اكتسب المزيد الدال على الافتعال في الشر ، لماذا ؟ قالوا : لأن فِعْل الخير يتمشى وطبيعة النفس ، وينسجم مع ذراتها وتكوينها ، فالذي يُقدِم على عمل الخير لا يقاوم شيئاً في نفسه ، ولا يعارض ملكَة من مَلَكَاته ، أو عادة من العادات .

وهذه نلاحظها حتى في الحيوانات ، أَلَا ترى القطة : إنْ وضعتَ لها قطعة لحم تجلس بجوارك وتأكلها ، وإنْ أخذتْها منك خَطْفاً تفرّ بها هاربة وتأكلها بعيداً عنك . إذن : في ذاتية الإنسان وفي تكوينه – وحتى في الحيوان – ما يُعرف به الخير والشر ، والصواب والخطأ .

(98/543)

وأنت إذا نظرتَ إلى ابنتك أو زوجتك تكون طبيعياً مطمئناً ؛ لأن مَلكَات نفسك معك موافقة لك لا تعارضك في هذا الفعل ، فإنْ حاولتَ النظر إلى ما لا يحلّ لك تختلس النظرة وتسرقها ، وتحاول سترها حتى لا يلحظها أحد ، وقد ترتبك ويتغير لونك ، لماذا ؟ لأنك تفعل شيئاً غير طبيعي ، لا حَقّ لك فيه ، فتعارضك ملكَاتُ نفسك ، وذراتُ تكوينك . فالأمر الطبيعي تستجيب له النفس تلقائياً ، أمّا الخطأ والشر فيحتاج إلى افتعال ، لذلك عبَّر عن المكر والتبييت والكيد ب (اكتسب) الدال على الافتعال .

وقوله تبارك تعالى : ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 11] .

تولَّى كبر الشيء : يعني قام به وله حَظٌّ وافر فيه ، أو نقول : هو ضالع فيه ، والمقصود هنا عبد الله بن أُبيّ الذي قاد هذه الحملة ، وتولّى القيام بها وترويجها ﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [

النور : 11] أي : يناسب هذه الجريمة .

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12)

يُوجِّهنا الحق – تبارك وتعالى – إلى ما ينبغي أن يكون في مثل هذه الفتنة من ثقة المؤمنين بأنفسهم بإيمانهم ، وأنْ يظنوا بأنفسهم خيراً ويناَّوا بأنفسهم عن مثل هذه الاتهامات التي لا تليق بمجتمع المؤمنين ، فكان على أول أُذن تسمع هذا الكلام على أول لسان ينطق به أن يرفضه ؛ لأن الله تعالى ما كان ليُدلس على رسوله وصَفْوته من خَلْقه ، فيجعل زوجته محلَّ شكٍّ واتهام فضلاً عن رَمْيها بهذه الجريمة البشعة .

﴿ لولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُواْ هاذآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور : 12] كان من المنتظر قبل أن تنزل المناعة في القرآن أن تأتي من نفوس المؤمنين أنفسهم ، فيردون هذا الكلام .

(99/543)

و (لولا) أداة للخصِّ والحثِّ ، وقال : ﴿ المؤمنون والمؤمنات . . ﴾ [النور : 12] لأنه جال في هذه الفتنة رجال ونساء ، والقرآن لا يحثهم على ظنِّ الخير برسول الله أو زوجته ، وإنما ظن الخير بأنفسهم هم ؛ لأن هذه المسألة لا تليق بالمؤمنين ، فما بالك بزوجة نبي الله

ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟

﴿ وَقَالُواْ . . ﴾ [النور : 12] أي : قبل أن ينزل القرآن ببراءتها ﴿ هاذآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور : 12] يعني : كذب متعمد واضح بيّن لأنه في حق مَنْ ؟ في حق أم المؤمنين التي طهّرها الله واختارها زوجة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ . . ﴾

.

وسبق أنْ ذكرت الآيات حُكْم القذف ، وأن على مَنْ يرمي المحصنة بهذه التهمة عليه أن يأتي بأربعة شهداء ليثبت صِدْق ما قال ، فإنْ لم يأْتِ بهم فهو كاذب عند الله ، ويجب أنْ يُقام عليه حَدُّ القذف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(100/543)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

أخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن حميد ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن

أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه .

قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب وأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ، وقفل فدنونا من المدينة قافلين . آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم ، إنما تأكل المرأة العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ، فيممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي .

فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني

فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة واحدة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها ، فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد أن نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك في من هلك .

(101/543)

وكان الذي تولى الإِفك عبد الله بن أبي ابن سلول . فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإِفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل عليَّ فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم ينصرف . فذاك الذي يريبني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهي متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط . فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح ، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد أشرعنا من ثيابنا ، فعثرت أم مسطح في مرطها ، فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت اتسبين رجلاً شهد بدراً !

قالت : أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال ! ؟ قلت : وما قال .

. ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً على مرضي .

(102/543)

فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال : "كيف تيكم" ؟ فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت : – وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما – قالت : فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت لأبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت يا بينة هوّني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، فقلت – سبحان الله – ولقد تحدث الناس بهذا ؟ فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، حين استبلث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . فأما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله : أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله : لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير ، وان تسأل الجارية تصدقك . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بريرة فقال : " أي بريرة هل رأيت شيئاً يريبك " ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله .

(103/543)

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي فقال وهو على المنبر : " يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي " فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من بني الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله ما تقتله ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت .

فبكيت يومي ذلك فلا يرقا لي دمع ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقا لي دمع ، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي . فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي ، فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس ولم يجلس عندي منذ قيل فيّ ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ، فَتَشَهَّدْ حين جلس ثم قال : " أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا . . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه " فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي : أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله لقد علمت أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم – وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة – والله يعلم

أني برئية – لا تصدقوني ولئن اعترف لكم بأمر – والله يعلم أني منه بريئة – لتصدقني والله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ [يوسف : 18] .

(105/543)

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني الله بها قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه ، فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : " ابشري يا عائشة أما الله فقد برأك " فقالت أمي : قومي إليه فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي . وأنزل الله ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها .

فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر : وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين ﴾ [النور : 22] إلى قوله ﴿ رحيم ﴾ قال أبو بكر : والله إني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال : " يا زينب ماذا عملت أو رأيت " ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإِفك .

(106/543)

وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به . قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبا ، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد أشيروا عليَّ في أناس أنبوا أهلي – وأيم الله – ما علمت على أهلي سوء ، وأنبوهم بمن – والله – ما علمت عليه من سوء قط ،

ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ، ولا غبت في سفر إلا غاب معي " ، فقام سعد بن معاذ فقال : ائذن لي يا رسول الله أن تضرب أعناقهم ، وقام رجل من بني الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل فقال : كذبت أما والله لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد وما علمت .

فلما كان مساء ذلك اليوم ، خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح ، فعثرت فقالت : تعس مسطح فقلت : أي أم تسبين ابنك ؟ فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت : تعس مسطح فقلت لها : أي أم تسبين ابنك ؟ ثم عثرت الثالثة فقالت : تعس مسطح فانتهرتها فقالت : والله لم أسبه إلا فيك فقلت : في أي شأني ؟ ! فقرأت لي الحديث . فقلت وقد كان هذا ! قالت : نعم . والله . .

فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً ، ووعكت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلني إلى بيت أبي ، فأرسل معي الغلام ، فدخلت الدار ، فوجدت أم رومان في السفل وأبا بكر فوق البيت يقرأ . فقالت أمي : ما جاء بك يا بنية ؟ فأخبرتها وذكرت لها الحديث ، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني . فقالت : يا بنية خففي عليك الشأن ، فإنه – والله – لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدتها وقيل فيها .

قلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم . فاستعبرت ، وبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق بيت يقرأ ، فنزل فقال لأمي : ما شأنها ؟ قالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت .

ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل عني خادمي فقالت : لا والله ما علمت عليها عيباً إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة ، فتأكل خميرها أو عجينها ، وانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به فقالت – سبحان الله – ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر ، فبلغ إلى ذلك الرجل الذي قيل له فقال – سبحان الله – والله ما كشفت كنف أنثى قط قالت : فقتل شهيداً في سبيل الله قالت : وأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوءاً ، أو ظلمت ، فتوبي إلى الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده " .

قالت : وقد جاءت إمرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب فقلت : ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً ، فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبي فقلت :

أجبه قال : ماذا أقول ؟ فالتفت إلى أمي فقلت : أجيبيه قالت : أقول ماذا ؟ فلما لم يجيباه تشهدت ، فحمدت الله وأثنيت عليه ، ثم قلت : أما بعد – فوالله – لئن قلت لكم أني لم أفعل – والله يشهد أني لصادقة – ما ذاك بنافعي عندكم ، وقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم . وإن قلت : إني فعلت – والله يعلم أني لم أفعل – لتقولن قد باءت به على نفسها وأني – والله – لا أجد لي ولكم مثلاً . والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف حين قال ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ [يوسف : 18] .

(108/543)

وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا ، فرفع عنه . وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول : " ابشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك " قالت : وقد كنت أشد مما كنت غضباً فقال لي أبواي : قومي إليه فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي . لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه ، وكانت عائشة تقول : أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها ، فلم تقل إلا خيراً ، وأما أختها حمنة ، فهلكت فيمن هلك ، وكان الذي تكلم فيها مسطح ، وحسان بن ثابت ، والمنافق عبد الله بن أبي ، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي كان تولى كبره منهم

، هو وحمنة قالت : فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً ، فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ [النور : 22] . . إلى آخر الآية . يعني أبا بكر . ﴿ والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين ﴾ يعني مسطحاً . إلى قوله ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ قال أبو بكر : بلى والله إنا نحب أن يغفر الله لنا ، وعاد له كما كان يصنع .

وأخرج أحمد والبخاري وسعيد بن منصور وابن منذر وابن مردويه عن أم رومان قالت : بينا أنا عند عائشة ، إذا دخلت عليها امرأة فقالت : فعل الله بابنها وفعل فقالت عائشة : ولم ؟ قالت : إنه كان فيمن حدث الحديث قالت عائشة : وأي حديث ؟ قالت : كذا وكذا قلت : وقد بلغ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم . . قلت : وأبا بكر ؟ قالت : نعم . . فخرت عائشة مغشياً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فقمت فزبرتها ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأن هذه ؟ قلت : يا رسول الله أخذتها حمى بنافض قال : فلعله من حديث تحدث به .

(109/543)

قالت واستوت عائشة قاعدة فقالت : والله لئن حلفت لا تصدقوني . ولئن اعتذرت إليكم لا تعذروني ، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، ﴿ والله المستعان على ما تصفون ﴾ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عذرها ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم معه أبو بكر فدخل فقال : يا عائشة إن الله قد أنزل عذرك فقالت : بحمد الله لا بحمدك فقال لها أبو بكر : أتقولين هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قالت نعم . .

قالت : وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يعوله أبو بكر ، فحلف أبو بكر أن لا يصلح ، فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة . . ﴾ إلى آخر الآية قال أبو بكر : بلى . . فوصله .

وأخرج البزار وابن مردويه بسند حسن عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأصاب عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق ، فلما كان في جوف الليل انطلقت عائشة لحاجة فانحلت قلادتها ، فذهبت في طلبها ، وكان مسطح يتيماً لأبي بكر وفي عياله ، فلما رجعت عائشة لم تَرَ العسكر ، وكان صفوان بن المعطل السلمي يتخلف عن الناس ، فيصيب القدح والجراب والاداوة فيحمله ، فنظر فإذا عائشة ، فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها ، فانتهى إلى العسكر فقالوا قولاً ؛ وقالوا فيه قال : ثم ذكر الحديث حتى انتهى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ، فيقوم

على الباب فيقول : "كيف تيكم ؟ " حتى جاء يوماً فقال : ابشري يا عائشة قد أنزل الله عذرك فقالت : بحمد الله لا بحمدك وأنزل في ذلك عشر آيات ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ فحد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطحاً ، وحمنة ، وحسان .

(110/543)

وأخرج ابن مردويه بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر جاء ببعض نسائه . وسافر بعائشة وكان لها هودج ، وكان الهودج له رجال يحملونه . ويضعونه ، فعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وخرجت عائشة للحاجة فباعدت ، فلم يعلم بها ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والناس قد ارتحلوا ، وجاء الذين يحملون الهودج ، فحملوه فلم يعلموا إلا أنها فيه ، فساروا ، وأقبلت عائشة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم والناس قد ارتحلوا ، فجلست مكانها ، فاستيقظ رجل من الأنصار يقال له صفوان بن المعطل ، وكان لا يقرب النساء ، فتقرب منها ومعه بعير له ، فلما رآها وكان قد عرفها وهي صغيرة قال : أم المؤمنين ! ولوى وجهه ، وحملها ثم أخذ بخطام الجمل ، وأقبل يقوده حتى لحق الناس .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نزل وفقد عائشة ، فأكثروا القول وبلغ ذلك النبي صلى الله

عليه وسلم ، فشق عليه حتى اعتزلها ، واستشار فيها زيد بن ثابت وغيره فقال : يا رسول الله دعها لعل الله أن يحدث أمره فيها فقال علي بن أبي طالب : النساء كثير .

وخرجت عائشة ليلة تمشي في نساء فعثرت أم مسطح فقالت : تعس مسطح قالت عائشة : بئس ما قلت فقالت : إنك لا تدري ما يقول فأخبريها . فسقطت عائشة مغشياً عليها ، ثم أنزل الله ﴿ إن الذين جاءُوا بالإِفك . . ﴾ الآيات .

وكان أبو بكر يعطي مسطحاً ويصله ويبره ، فحلف أبو بكر لا يعطيه ، فنزل ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم . . . ﴾ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيها ويبشرها ، فجاء أبو بكر فأخبرها بعذرها ، وما أنزل الله فيها فقالت : بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك .

(111/543)

وأخرج الطبراني وابن مردويه بسنده عن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ثلاثاً ، فمن أصابته القرعة خرج بها معه ، فلما غزا بني المصطلق ، أقرع بينهن ، فأصابت عائشة ، وأم سلمة ، فخرج بهما معه ، فلما كانوا في بعض الطريق ، مال رحل أم سلمة ، فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها ، وكانت عائشة تريد

قضاء حاجة ، فلما أبركوا إبلهم قالت عائشة : فقلت في نفسي إلى ما يصلح رحل أم سلمة أقضي حاجتي . قالت فنزلت من الهودج ولم يعلموا بنزولي . فأتيت خربة ، فانقطعت قلادتي ، فاحتبست في جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا وظنوا أني في الهودج ، فخرجت ولم أر أحداً ، فاتبعتهم حتى أعييت . فقلت في نفسي : إن القوم سيفقدوني ويرجعون في طلبي ، فقمت على بعض الطريق ، فمر بي صفوان بن المعطل وكان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فجعله .

وكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم ، فما سقط منهم من شيء حمله حتى يأتي به أصحابه قالت عائشة : فلما مر بي ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فإن الناس قد مضوا فقلت : إني لست رجلاً ، أنا عائشة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم أناخ بعيره ، فعقل يديه ، ثم ولى عني ، فقال يا أمه : قومي فاركبي ، فإذا ركبت فآذنيني قالت : فركبتُ ، فجاء حتى خلَّ العقال ثم بعث جمله فأخذ بخطام الجمل قال عمر : فما كلمها كلاماً حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال عبد الله بن أبي ابن سلول للناس : فجربها ورب الكعبة . وأعانه على ذلك حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة ، وشاع ذلك في العسكر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان في قلب النبي صلى الله عليه وسلم مما قالوا حتى رجعوا إلى المدينة ، وأشاع

عبدالله بن أبي هذا الحديث في المدينة ، واشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(112/543)

قالت عائشة : فدخلت ذات يوم أم مسطح ، فرأتني وأنا أريد المذهب ، فحملت معي السطل وفيه ماء ، فوقع السطل منها فقالت : تعس مسطح قالت لها عائشة – سبحان الله – تسبين رجلاً من أهل بدر وهو ابنك ؟ قالت لها أم مسطح : أنه سال بك السيل وأنت لا تدرين وأخبرتها بالخبر . قالت : فلما أخبرتني أخذتني الحمى بنافض مما كان ، ولم أجد المذهب .

قالت عائشة : وقد كنت أرى من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك جفوة ، ولم أدر من أي شيء هو ، فلما حدثتني أم مسطح علمت أن جفوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذاك ، فلما دخل عليَّ قلت : تأذن لي أن أذهب إلى أهلي ؟ قال : اذهبي ، فخرجت عائشة حتى أتت أباها فقال لها : ما لك ؟ قلت : اخرجني رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته قال لها أبو بكر : فأخرجك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته وآويك أنا ، والله لا آويك حتى يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يؤويها فقال لها أبو بكر : والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية قط فكيف وقد أعزنا الله بالإِسلام ؟ فبكت عائشة ، وأمها أم رومان ، وأبو بكر ، وعبد الرحمن ، وبكى معهم أهل الدار .

وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : " أيها الناس من يعذرني ممن يؤذيني " ؟ فقام إليه سعد بن معاذ ، فسل سيفه وقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه ؟ إن يكن من الأوس أتيتك برأسه ، وإن يكن من الخزرج أمرتنا بأمرك فيه ، فقام سعد بن عبادة فقال : كذبت والله ما تقدر على قتله ، إنما طبتنا بذحول كانت بيننا وبينكم في الجاهلية فقال هذا : يال الأوس وقال هذا : يال الخزرج .

فاضطربوا بالنعال والحجارة فتلاطموا ، فقام أسيد بن حضير فقال : فيم الكلام ؟ هذا رسول الله يأمرنا بأمره فنفعله عن رغم أنف من رغم .

(113/543)

ونزل جبريل وهو على المنبر ، فلما سري عنه ، تلا عليهم ما نزل به جبريل ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . ﴾ [الحجرات : 9] إلى آخر الآيات فصاح الناس : رضينا بما أنزل الله وقام بعضهم إلى بعض ، وتلازموا ، وتصايحوا ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن

المنبر .

وأبطأ الوحي في عائشة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وبريرة ، وكان إذا أراد أن يستشير في أمر أهله لم يعد علياً ، وأسامة بن زيد ، بعد موت أبيه زيد فقال لعلي : " ما تقول في عائشة فقد أهمني ما قال الناس " ؟ قال : يا رسول الله قد قال الناس ، وقد حل لك طلاقها ، وقال لأسامة : " ما تقول أنت " ؟ قال – سبحان الله – ما يحل لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . فقال لبريرة : " ما تقولين يا بريرة " ؟ قالت والله يا رسول الله ما علمت على أهلك إلا خيراً ، إلا أنها امرأة نؤم تنام حتى تجيء الداجن ، فتأكل عجينها وإن كان شيء من هذا ليخبرنك الله .

فخرج صلى الله عليه وسلم حتى أتى منزل أبي بكر ، فدخل عليها فقال : " يا عائشة إن كنت فعلت هذا الأمر فقولي لي حتى أستغفر الله لك " فقالت : والله لا أستغفر الله منه أبداً . إن كنت قد فعلته فلا غفر الله لي ، وما أجد مثلي ومثلكم إلا مثل أبي يوسف ، اذهب اسم يعقوب من الأسف قال ﴿ إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ﴾ [يوسف : 86] .

فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمها إذ نزل جبريل بالوحي ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم نعسة ، فسري وهو يبتسم فقال : " يا عائشة إن الله قد أنزل عذرك "

فقالت : بحمد الله لا بحمدك . فتلا عليها سورة النور إلى الموضع الذي انتهى إلى عذرها وبراءتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قومي إلى البيت فقامت " .

(114/543)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فدعا أبا عبيدة بن الجراح ، فجمع الناس ، ثم تلا عليهم ما أنزل الله من البراءة لعائشة ، وبعث إلى عبد الله بن أبي ، فجيء به ، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم حدين ، وبعث إلى حسان ، ومسطح ، وحمنة ، فضربوا ضرباً وجيعاً ووجيء في رقابهم قال ابن عمر : إنما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدين لأنه من قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعليه حدان .

فبعث أبو بكر إلى مسطح لا وصلتك بدرهم أبداً ، ولا عطفت عليك بخير أبداً ، ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله . ونزل القرآن ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ إلى آخر الآية .

فقال أبو بكر : أما إذ نزل القرآن يأمرني فيك لأضاعفن لك .

وكانت امرأة عبد الله بن أبيّ منافقةً معه ، فنزل القرآن ﴿ الخبيثات ﴾ يعني امرأة عبد الله ﴿ للخبيثين ﴾ يعني عبد الله ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ عبد الله وامرأته ﴿ والطيبات ﴾ يعني عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ للطيبين ﴾ يعني النبي صلى الله

عليه وسلم .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي اليسر الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : يا عائشة قد أنزل الله عذرك قالت : بحمد الله لا بحمدك . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند عائشة ، فبعث إلى عبد الله بن أبي ، فضربه حدين ، وبعث إلى مسطح ، وحمنة ، فضربهم .

(115/543)

وأخرج الطبراني عن ابن عباس ﴿ إن الذين جاءُوا بالإِفك عصبة منكم ﴾ يريد أن الذين جاءوا بالكذب على عائشة أم المؤمنين أربعة منكم ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ﴾ يريد خيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبراءة لسيدة نساء المؤمنين ، وخير لأبي بكر ، وأم عائشة ، وصفوان بن المعطل ﴿ لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإِثم والذي تولى كبره منهم ﴾ يريد إشاعته منهم يريد عبد الله بن أبي بن سلول ﴿ له عذاب عظيم ﴾ يريد في الدنيا جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الآخرة مصيره إلى النار ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار فيها بريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :

خير وقالوا : هذا كذب عظيم ﴿ لولا جاءُوا عليه بأربعة شهداء ﴾ لكانوا هم والذين شهدوا كاذبين ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ يريد الكذب بعينه ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ يريد ولولا ما من الله به عليكم وستركم ﴿ هذا بهتان عظيم ﴾ يريد البهتان الافتراء مثل قوله في مريم بهتاناً عظيماً ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله ﴾ يريد مسطحاً ، وحمنة ، وحسان ﴿ ويبين الله لكم الآيات ﴾ التي أنزلها في عائشة والبراءة لها ﴿ والله عليم ﴾ بما في قلوبكم من الندامة فيما خضتم به ﴿ حكيم ﴾ في القذف ثمانين جلدة ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ يريد بعد هذا ﴿ في الذين آمنوا ﴾ يريد المحصنين والمحصنات من المصدقين ﴿ لهم عذاب أليم ﴾ وجيع في الدنيا يريد الحد ، وفي الآخرة العذاب في النار ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ما دخلتم فيه وما فيه من شدة العذاب وأنتم لا تعلمون شدة سخط الله على من فعل هذا .

(116/543)

﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ يريد لولا ما تفضل الله به عليكم ﴿ ورحمته ﴾ يريد مسطحاً ، وحمنة ، وحسان ﴿ وإن الله رؤوف رحيم ﴾ يريد من الرحمة رؤوف بكم حيث ندمتم ورجعتم إلى الحق ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ يريد صدقوا بتوحيد الله ﴿ لا

تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ يريد الزلات ﴿ فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ يريد بالفحشاء عصيان الله ، والمنكر كل ما يكره الله تعالى ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ يريد ما تفضل الله به عليكم ورحمكم ﴿ ما زكى منكم من أحد أبداً ﴾ يريد ما قبل توبة أحد منكم أبداً ﴿ ولكن الله يزكي من يشاء ﴾ فقد شئت أن يتوب عليكم ﴿ والله سميع عليم ﴾ يريد سميع لقولكم عليم بما في أنفسكم من الندامة .

﴿ ولا يأتل ﴾ يريد ولا يحلف ﴿ أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ يريد ولا يحلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح ﴿ أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ﴾ فقد جعلت فيك يا أبا بكر الفضل ، وجعلت عندك السعة والمعرفة بالله ، فسخطت يا أبا بكر على مسطح فله قرابة ، وله هجرة ، ومسكنة ، ومشاهد رضيتها منه يوم بدر ﴿ ألا تحبون ﴾ يا أبا بكر ﴿ أن يغفر الله لكم ﴾ يريد فاغفر لمسطح ﴿ والله غفور رحيم ﴾ يريد فإني غفور لمن أخطأ ، رحيم بأوليائي .

﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ يريد العفائف ﴿ الغافلات المؤمنات ﴾ يريد المصدقات بتوحيد الله وبرسله وقد قال حسان بن ثابت في عائشة :

حصان رزان ما تزن بريبة . . . وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة : لكنك لست كذلك ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾

يقول أخرجهم من الإِيمان مثل قوله في سورة الأحزاب للمنافقين ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتِّلوا تقتيلاً ﴾ [الأحزاب : 61] .

(117/543)

﴿ والذي تولى كبره ﴾ يريد كبر القذف وإشاعته عبد الله بن أبي الملعون ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ يريد أن الله ختم على ألسنتهم فشهدت الجوارح ، وتكلمت على أهلها بذلك ، وذلك أنهم قالوا تعالوا نحلف بالله ما كنا مشركين ، فختم الله على ألسنتهم ، فتكلمت الجوارح بما عملوا ، ثم شهدت ألسنتهم عليهم بعد ذلك . ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ يريد يجازيهم بأعمالهم بالحق ، كما يجازي أولياءه بالثواب ، كذلك يجازي أعداءه بالعقاب ، كقوله في الحمد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يريد يوم الجزاء ﴿ ويعلمون ﴾ يريد يوم القيامة ﴿ أن الله هو الحق المبين ﴾ وذلك أن عبد الله بن أبي كان يشك في الدنيا ، وكان رأس المنافقين فذلك قوله ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ ويعلم ابن سلول ﴿ إن الله هو الحق المبين ﴾ يريد انقطع الشك واستيقن حيث لا ينفعه اليقين .

﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ يريد أمثال عبد الله بن أبي ، ومن شك في الله ويقذف مثل سيدة

نساء العالمين ﴿ والطيبات للطيبين ﴾ عائشة طيبها الله لرسوله . أتى بها جبريل في سرقة من حرير قبل أن تصور في رحم أمها فقال له : عائشة بنت أبي بكر زوجتك في الدنيا ، وزوجتك في الجنة عوضاً من خديجة ، وذلك عند موتها بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقر بها عيناه .

﴿ والطيبون للطيبات ﴾ يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبه الله لنفسه ، وجعله سيد ولد آدم ﴿ والطيبات ﴾ يريد عائشة ﴿ أولئك مبرأون مما يقولون ﴾ يريد برأها الله من كذب عبد الله بن أبي ﴿ لهم مغفرة ﴾ يريد عصمة في الدنيا ﴿ ومغفرة ﴾ في الآخرة ﴿ ورزق كريم ﴾ يريد الجنة وثواب عظيم .

(118/543)

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن سعيد بن جبير ﴿ إن الذين جاءوا بالإِفك ﴾ الكذب ﴿ عصبة منكم ﴾ يعني عبد الله بن أبي المنافق ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، ﴿ لا تحسبوه شراً لكم ﴾ يقول لعائشة وصفوان : لا تحسبوا الذي قيل لكم من الكذب ﴿ شراً لكم بل هو خير لكم ﴾ لأنكم تؤجرون على ذلك ﴿ لكل امرئ منهم ﴾ يعني ممن خاض في أمر عائشة ﴿ ما اكتسب من الإِثم ﴾

على قدر ما خاض فيه من أمرها ﴿ والذي تولى كبره ﴾ يعني خطه منهم يعني القذفة وهو ابن أبي رأس المنافقين ، وهو الذي قال : ما برئت منه ، وما برىء منها ﴿ له عذاب عظيم ﴾ وفي هذه الآية عبرة عظيمة لجميع المسلمين إذا كانت فيهم خطيئة فمن أعان عليها بفعل ، أو كلام ، أو عرض لها ، أو أعجبه ذلك ، أو رضي ، فهو في تلك الخطيئة على قدر ما كان منه ، وإذا كان خطيئة بين المسلمين فمن شهد وكره فهو مثل الغائب ، ومن غاب ورضي فهو مثل شاهد .

(119/543)

﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ قذف عائشة وصفوان ﴿ ظن المؤمنون والمؤمنات ﴾ لأن منهم حمنة بنت جحش هلا كذبتم به ﴿ بأنفسهم خيراً ﴾ هلا ظن بعضهم ببعض خيراً أنهم لم يزنوا ﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ الا قالوا هذا القذف كذب بين ﴿ لولا جاءوا عليه ﴾ يعني على القذف ﴿ بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك ﴾ يعني الذين قذفوا عائشة ﴿ عند الله هم الكاذبون ﴾ في قولهم ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة ﴾ من تأخير العقوبة ﴿ لمسكم فيما أفضتم فيه ﴾ يعني فيما قلتم من القذف ﴿ عذاب عظيم ، إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ وذلك حين خاضوا في أمر عائشة فقال بعضهم

: سمعت فلاناً يقول كذا وكذا وقال بعضهم : بل كان كذا وكذا فقال ﴿ تلقونه بألسنتكم ﴾ يقول : يرويه بعضكم عن بعض ﴿ وتقولون بأفواهكم ﴾ يعني بألسنتكم من قذفها ﴿ ما ليس لكم به علم ﴾ يعني من غير أن تعلموا أن الذي قلتم من القذف حق ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ تحسبون أن القذف ذنب هين ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ يعني من الزور ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ يعني القذف ﴿ قلتم ما يكون ﴾ يعني ألا قلتم ما يكون ﴿ ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا ﴾ ولم تره أعيننا ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ يعني ألا قلتم هذا كذب عظيم مثل ما قال سعد بن معاذ الأنصاري : وذلك أن سعداً لما سمع قول من قال في أمر عائشة قال ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ والبهتان الذي يبهت فيقول ما لم يكن .

﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ يعني القذف ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ يعني مصدقين ﴿ ويبين الله لكم الآيات ﴾ يعني ما ذكر من المواعظ ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ تفشوا ويظهر الزنا ﴿ لهم عذاب أليم في الدنيا ﴾ بالحد ﴿ وفي الآخرة عذاب النار ﴾ .

(120/543)

﴿ ولولا فضل الله ﴾ لعاقبكم بما قلتم لعائشة ﴿ وإن الله رؤوف رحيم ﴾ حين عفا عنكم فلم يعاقبكم ﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان ﴾ يعني تزيينه ﴿ فإنه يأمر بالفحشاء ﴾ يعني بالمعاصي ﴿ والمنكر ﴾ ما لا يعرف مثل ما قيل لعائشة ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ يعني نعمته ﴿ ما زكا ﴾ ما صلح ﴿ ولكن الله يزكي ﴾ يصلح ﴿ من يشاء ﴾ .

فلما أنزل الله عذر عائشة ، وبرأها ، وكذب الذين قذفوها ، حلف أبو بكر أن لا يصل مسطح بن أثاثة بشيء أبداً ، لأنه كان فيمن ادعى على عائشة من القذف ، وكان مسطح من المهاجرين الأولين ، وكان ابن خالة أبي بكر ، وكان يتيماً في حجره فقيراً ، فلما حلف أبو بكر أن لا يصله نزلت في أبي بكر ﴿ ولا يأتل ﴾ أي ولا يحلف ﴿ أولوا الفضل منكم ﴾ يعني في الغنى أبا بكر الصديق ﴿ والسعة ﴾ يعني في الرزق ﴿ أن يؤتوا أولي القربى ﴾ يعني مسطح بن أثاثة قرابة أبي بكر وابن خالته ﴿ والمساكين ﴾ يعني أن مسطحاً كان فقيراً ﴿ والمهاجرين في سبيل الله ﴾ يعني أن مسطحاً كان من المهاجرين ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ يعني ليتجاوزوا عن مسطح ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أما تحب أن يغفر الله لك قال : بلى يا رسول الله قال : فاعف واصفح فقال أبو بكر : قد عفوت وصفحت لا أمنعه معروفاً بعد اليوم .

﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ يعني يقذفون بالزنا الحافظات لفروجهن العفائف ﴿

الغافلات ﴾ يعني عن الفواحش يعني عائشة ﴿ المؤمنات ﴾ يعني الصادقات ﴿ لعنوا ﴾ يعني جلدوا ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ يعذبون بالنار يعني عبد الله بن أبي لأنه منافق له عذاب عظيم .

(121/543)

﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم ﴾ يعني من قذف عائشة يوم القيامة ﴿ يومئذ ﴾ يعني في الآخرة ﴿ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ حسابهم العدل لا يظلمهم ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ يعني العدل المبين ﴿ الخبيثات ﴾ يعني السيء من الكلام قذف عائشة ﴿ للخبيثين ﴾ من الرجال والنساء يعني الذين قذفوها ﴿ والخبيثون ﴾ يعني من الرجال والنساء ﴿ للخبيثات ﴾ يعني السيء من الكلام لأنه يليق بهم الكلام السيء ﴿ والطيبات ﴾ يعني الحسن من الكلام ﴿ للطيبين ﴾ من الرجال والنساء يعني الذين ظنوا بالمؤمنين والمؤمنات خيراً ﴿ والطيبون ﴾ من الرجال والنساء ﴿ للطيبات ﴾ للحسن من الكلام لأنه يليق بهم الكلام الحسن ﴿ أولئك ﴾ يعني الطيبين من الرجال والنساء ﴿ مبرأون مما يقولون ﴾ هم براء من الكلام السيء ﴿ لهم مغفرة ﴾ يعني لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني حسنا في الجنة فلما أنزل الله عذر عائشة ضمها رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى نفسه وهي من أزواجه في الجنة .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزل الله عذري وكادت الأمة تهلك في سببي ، فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرج الملك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : " اذهب إلى ابنتك ، فاخبرها أن الله قد أنزل عذرها من السماء " قالت : فأتاني أبي وهو يعدو ويكاد أن يعثر فقال : ابشري يا بنية بأبي وأمي ، فإن الله قد أنزل عذرك قلت : بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذي أرسلك ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتناول ذراعي فقال بيده هكذا ، فأخذ أبو بكر النعل ليعلوني بها ، فمنعته أمي ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقسمت لا تفعل .

(122/543)

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما كنت أرجو أن ينزل فيّ كتاب الله ، ولا أطمع فيه ، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا فيذهب ما في نفسه وقد سأل الجارية الحبشية فقالت : والله لعائشة أطيب من طيب الذهب ، ولكنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها ، والله لئن كان ما يقول

الناس حقاً ليخبرنك الله . فعجب الناس من فقهها .

وأخرج الطبراني عن الحكم ابن عتيبة قال : " لما خاض الناس في أمر عائشة ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فقال : يا عائشة ما يقول الناس ؟ فقالت : لا أعتذر من شيء قالوه حتى ينزل عذري من السماء . فأنزل الله فيها خمس عشرة آية من سورة النور ، ثم قرأ حتى بلغ ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : نزلت ثمان عشرة آية متواليات بتكذيب من قذف عائشة وبراءتها .

وأخرج البزار والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن عائشة قالت : لما رميت بما رميت به ، هممت أن آتي قليباً فاطرح نفسي فيه .

وأخرج البزار بسند صحيح عن عائشة : أنه لما نزل عذرها قبّل أبو بكر رأسها فقالت : الا عذرتني ؟ فقال : أي أسماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم .

وأخرج أحمد عن عائشة قالت : لما نزل عذري من السماء ، جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرني بذلك ، فقلت : بحمد الله لا بحمدك .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الدلائل عن عائشة قالت : لما نزل عذري ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما

نزل .

. أمر برجلين وامرأة ، فضربوا حدين .

(123/543)

وأخرج ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : تفاخرت عائشة وزينب فقالت زينب : أنا التي نزل تزويجي وقالت عائشة : وأنا التي نزل عذري في كتابه حين حملني ابن المعطل فقالت لها زينب : يا عائشة ما قلت حين ركبتيها ؟ قالت : قلت حسبي الله ونعم الوكيل قالت : قلتِ كلمة المؤمنين .

وأخرج البخاري وابن مردويه عن ابن عباس : أنه دخل على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت قال : فأنت بخير . زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكراً غيرك ، ونزل عذرك من السماء .

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت : خلال فيَّ تسع لم تكن لأحد إلا ما آتى الله مريم ، جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوجني وأنا ابنة سبع سنين ، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع ، وتزوّجني بكراً ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ، ونزل فيَّ آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت

جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي لم يله أحد غير الملك إلا انا .

وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت : فضلت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعشر . قيل ما هن يا أم المؤمنين ؟ قالت : لم ينكح بكراً قط غيري ، ولم ينكح امرأة أبواها مهاجران غيري ، وأنزل الله براءتي من السماء ، وجاءه جبريل بصورتي من السماء في حريرة وقال تزوّجها فإنها امرأتك ، وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري ، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري ، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي ولم يكن ينزل عليه وهو مع أحد من نسائه غيري ، وقبض الله نفسه وهو بين سحري ونحري ، ومات في الليلة التي كان يدور عليَّ فيها ، ودُفِنَ في بيتي .

(124/543)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن مجاهد في قوله ﴿ إن الذين جاءُوا بالإفك عصبة منكم ﴾ قال : أصحاب عائشة عبد الله بن أبي ابن سلول ، ومسطح ، وحسان .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الذين افتروا على عائشة حسان ،

ومسطح ، وحمنة بنت جحش ، وعبد الله بن أبي .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عروة : أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن الذين جاءوا بالإِفك ، فكتب إليه أنه لم يسم منهم إلا حسان ، ومسطح ، وحمنة بنت جحش ، في آخرين لا علم لي بهم .

وأخرج البخاري وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن الزهري قال : كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال : الذي تولى كبره منهم علي .

فقلت : لا . حدثني سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، كلهم سمع عائشة تقول : الذي تولى كبره عبد الله بن أبي قال : فقال لي فما كان جرمه ؟ قلت : حدثني شيخان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنهما سمعا عائشة تقول : كان مسيئاً في أمري .

وقال يعقوب بن شبة في مسنده : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، ثنا الشافعي ، ثنا عمي قال : دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له : يا سليمان الذي تولى كبره من هو ؟ قال : عبد الله بن أبي قال : كذبت وهو علي . قال أمير المؤمنين أعلم بما يقول فدخل الزهري فقال : يا ابن شهاب من الذي تولى كبره ؟ فقال له : ابن أبي قال : كذبت . هو عليّ قال : أنا أكذب – لا أبا لك – لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما

كذبت . حدثني عروة ، وسعيد ، وعبيد الله ، وعلقمة ، عن عائشة : أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي .

(125/543)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن مسروق قال : دخل حسان بن ثابت على عائشة رضي الله عنها فشبب وقال :

حصان رزان ما تزن بريبة . . . وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

قالت : لكنك لست كذلك قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله ﴿ والذي تولى كبره منهم لهم عذاب عظيم ﴾ قالت : وأي عذاب أشد من العمى ؟ ! ولفظ ابن مردويه أو ليس في عذاب قد كف بصره ؟

وأخرج ابن جرير من طريق الشعبي عن عائشة أنها قالت : ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان ، وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة . قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هشام :

هجوت محمداً وأجبت عنه . . . وعند الله في ذاك الجزاء

فان أبي ووالده وعرضي . . . لعرض محمد منكم وقاء

أتشتمه ولست له بكفء . . . فشركما لخيركما الفداء

لساني صارم لا عيب فيه . . . وبحري لا تكدره الدلاء

فقيل : يا أم المؤمنين أليس هذا لغو ؟ قالت : لا إنما اللغو ما قيل عند النساء قيل : أليس الله يقول ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ ؟ قالت : أليس قد أصابه عذاب أليم ؟ أليس قد أصيب بصره ، وكسع بالسيف ، وتعني الضربة التي ضربها إياه صفوان بن المعطل حين بلغه عنه أنه تكلم في ذلك فعلاه بالسيف وكاد يقتله ؟ ؟

وأخرج محمد بن سعد عن محمد بن سيرين ؛ أن عائشة كانت تأذن لحسان بن ثابت ، وتدعو له بالوسادة وتقول : لا تؤذوا حسان فإنه كان ينصر رسول الله بلسانه وقال الله ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ وقد عمي ، والله قادر أن يجعل ذلك العذاب العظيم عماه .

وأخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن الضحاك ﴿ والذي تولى كبره منهم ﴾ يقول : الذي بدأ بذلك .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن مجاهد ﴿ والذي تولى كبره ﴾ قال : عبد الله بن أبي ابن سلول يذيعه .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الذي تولى كبره رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما من قريش ، والآخر من الأنصار ؛ عبد الله بن أبي ابن سلول ولم يكن شرٌ قطُّ إلا وله قادة ورؤساء في شرهم .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين ؛ أن عائشة كانت تأذن لحسان بن ثابت ، وتلقي له الوسادة وتقول : لا تقولوا لحسان إلا خيراً ، فإنه كان يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ وقد عمي ، والعمى عذاب عظيم ، والله قادر على أن يجعله ذلك ، ويغفر لحسان ، ويدخله الجنة .

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عم مسروق قال في قراءة عبد الله " والذي تولى كبره منهم له عذاب أليم " .

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) ﴾

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن بعض الأنصار أن امرأة أبي أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى وذلك الكذب أكنت أنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله قال : فعائشة والله خير منك وأطيب ، إنما هذا كذب وإفك باطل ، فلما نزل القرآن

ذكر الله من قال من الفاحشة ما قال من أهل الافك ، ثم قال ﴿ ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين ﴾ أي كما قال أبو أيوب وصاحبته .

وأخرج الواحدي وابن عساكر والحاكم عن أفلح مولى أبي أيوب أن أم أيوب قالت : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى وذلك الكذب أفكنت يا أم أيوب فاعلة ذلك ؟ قالت : لا والله قال : فعائشة والله خير منك . فلما نزل القرآن ، وذكر أهل الافك قال الله ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(127/543)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك ﴾ :

في خبر " إنَّ " وجهان ، أحدهما : أنه " عُصْبَةٌ " و " منكم " صفتُه . قال أبو البقاء : " وبه أفادَ الخبر " . والثاني : أنَّ الخبرَ الجملةُ مِنْ قولِه ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ ﴾ ويكونُ " عُصْبَةٌ " بدلاً من فاعلِ " جاؤوا " . قال ابن عطية : " التقديرُ : إنَّ فِعْلَ الذين . وهذا أَنْسَقُ في المعنى

وأكثرُ فائدةً من أَنْ يكونَ " عُصبةٌ " خبرَ إنَّ . كذا أورده عنه الشيخ غيرَ معترضٍ عليه . والاعتراضُ عليه واضحٌ : من حيث إنه أوقع خبرَ " إنَّ " جملةً طلبيةً ، وقد تقدم أنه لا يجوزُ . وإن وَرَدَ منه شيءٌ في الشعر أُوِّل كالبيتين المتقدمين ، وتقديرُ ابنِ عطيةَ ذلك المضافَ قبل الموصولِ ليَصِحَّ به التركيبُ الكلاميُّ ؛ إذ لو لم يُقَدَّرْ لكان التركيبُ : لا تَحْسَبوهم . ولا يعودُ الضميرُ في " لا تَحْسَبوه " على قولِ ابنِ عطيةَ على الإفكِ لئلا تَخْلُوَ الجملةُ من رابطٍ يَرْبِطُها بالمبتدأ . وفي قولِ غيرِه يجوزُ أَنْ يعودَ على الإفك أو على القَذِف ، أو على المصدرِ المفهومِ من " جاؤوا " أو على ما نال المسلمين من الغَمِّ .

قوله : ﴿ كِبْرَهُ ﴾ العامَّةُ على كسرِ الكافِ ، وضَمَّها في قراءته الحسنُ والزهريُّ وأبو رجاء وأبو البرهسم وابن أبي عبلة ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن ، ورُوِيَتْ أيضاً عن أبي عمرٍو والكسائيّ فقيل : هما لغتان في مصدرِ كَبُرَ الشيءُ أي : عَظُم ، لكن غَلَبَ في الاستعمالِ أنَّ المضمومَ في السِّنِّ والمكانةِ يُقال : هو كُبْرُ القومِ بالضمِّ أي : أكبرُهم سِنًّا أو مكانةً . وفي الحديث في قصة مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة " الكُبْرَ الكُبْرَ " وقيل : الضم معظمُ الإِفْكِ ، وبالكسرِ البُداءَةُ به . وقيل : بالكسر الإِثمُ .

(128/543)

قوله : ﴿ لولا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون ﴾ : هذه تحضيضيةٌ ، و " إذ " منصوبٌ ب ظَنَّ . والتقدير : لولا ظَنَّ المؤمنين بأنفسِهم إذ سَمِعْتُموه . وفي هذا الكلامِ التفاتٌ . قال الزمخشري : " فإنْ قُلْتَ : هلاَّ قيل : لولا إذ سَمِعْتُموه ظَنَنْتُمْ بأنفسِكم خيراً وقُلْتم . ولِمَ عَدَلَ عن الخطابِ إلى الغَيْبة ، وعن الضميرِ إلى الظاهر ؟ قلت : ليُبالِغَ في التوبيخِ بطريقةِ الالتفاتِ ، وليُصَرِّحَ بلفظِ الإيمانِ دلالةً على أنَّ الاشتراكَ فيه مُقْتَضٍ أَنْ لا يُصَدِّقَ أحدٌ قالةً في أخيه " . وقوله " لِمَ عَدَلَ الخطاب " ؟

يعني في قولِه " وقالوا " فإنَّه كان الأصلُ : وقلتم فعدل عن هذا الخطاب إلى الغَيْبة في : " وقالوا " . وقوله : " وعن الضميرِ " يعني أنَّ الأصل كان : ظَنَنْتُمْ فَعَدَلَ عن ضميرِ الخطابِ إلى لفظِ المؤمنين .

قوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا ﴾ : " إذْ " منصوبٌ ب " الكاذبون " في قوله : ﴿ فأولئك عِندَ الله هُمُ الكاذبون ﴾ . وهذا الكلامُ في قوةِ شرطٍ وجزاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 388. 390 ﴾

(129/543)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

هذه قصة عائشة رضي الله عنها ، وما كان من حديث الإفك .

بَيَّنَ اللَّهُ – سبحانه – أنه لا يُخْلِي أحداً من المحنة والبلاء ، في المحبة والولاء ؛ فالامتحان من أقوى أركانه وأعظم برهانه وأصدق بيانه ، كذلك قال صلى الله عليه وسلم "يُمْتَحَنُ الرجلُ على قَدْرِ دينه " ، وقال : " أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل " .

ويقال إن الله – سبحانه – غيورٌ على قلوب خواصِّ عباده ، فإذا حصلت ما سكنةُ بعض إلى بعضٍ يُجْرِي الله ما يَرُدُّ كُلَّ واحدٍ منهم عن صاحبه ، ويردُّه إلى نفسه ، وأنشدوا :

إذا عَلِقَت روحي بشيءٍ ، تعلَّقَتْ . . . به غِيَرُ الأيام كي تسْلُبَنّيَا

وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا قيل له : أي الناس أحب إليك ؟ قال : " عائشة " فساكنها .

وفي بعض الأخبار أن عائشة قالت : " يا رسول الله إني أحبك وأحب قربك " . . .

فأجرى اللهُ حديثَ الإفك حتى ردَّ قلبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها إلى الله ، وردَّ قلب عائشة عنه إلى الله ؛ حيث قال – لما ظَهَرَتْ براءةُ ساحتها : بحمد الله لا بحمدك كشف الله عنها به تلك المحنة ، وأزال الشكَّ ، وأظهر صِدْقَها وبراءة ساحتها .

ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا فراسةَ المؤمن فإنَّ المؤمن ينظر بنور الله "

فإذا كانت الفراسةُ صفة المؤمن فأَوْلى الناس بالفراسةِ كان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تظهر له بحكم الفراسة براءةُ ساحتها ، حتى كان يقول : " إنْ فَعَلْتِ فتوبي " .

(130/543)

والسبب فيه أنه في أوقات البلاء يَسُدُّ اللَّهُ على أوليائه عيونَ الفراسةِ إكمالاً للبلاء .

وكذلك إبراهيم – عليه السلام – لم يميّز ولم يعرف الملائكة حيث قَدَّمَ إليها العِجْلَ الحنيذ ، وتوهمهم أضيافاً . ولوط عليه السلام لم يعرف أنهم ملائكة إلى أن أخبروه أنهم ملائكة .

ويقال إنه كان – صلى الله عليه وسلم – يقول لعائشة : " يا حُمَيرَاء "

فلما كان زمان الإفك ، وأرسلها إلى بيت أبويها ، واستوحش الأبوان معها ، ومَرِضَتْ عائشةُ – رضي الله عنها – من الحزن والوجد ، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى واحداً من دار أبي بكر يقول :

" كيف بيتكم ؟ لا عائشة ولا حميراء فما كان يطيب بالتغافل عنها ، فتعبيره – إن لم يُفهَمْ بالتصريح – فيُفْقَهُ بالتلويح .

ثم إنه – سبحانه – قال : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا

اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ ﴾ : فبمقدار جُرْمِهم احتمل كلٌّ واحدٍ ما يخصُّه من الوِزْر .

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12)

عاتبهم على المبادرة إلى الاعتراض وبَسْطِ ألسنتهم بالسوء عنها ، وتَرْكِهم الإعراض عن حُرَم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : وهلاَّ جاءوا على ما قالوا بالشهداء ؟ وإذا لم يجدوا ذلك مَهَلاَّ سكتُوا عن بَسْطِ اللسان ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 596.598 ﴾

(131/543)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين لهم بإقامة الدليل على كذب الخائضين في هذا الكلام أنهم استحقوا الملام ، وكان ذلك مرغباً لأهل التقوى ، بين أنهم استحقوا بالتقصير في الإنكار عموم الانتقام في سياق مبشر بالعفو ، فقال عاطفاً على ﴿ ولولا ﴾ الماضية : ﴿ ولولا فضل الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ عليكم ورحمته ﴾ أي معاملته لكم بمزيد الإنعام ، الناظر إلى الفضل والإكرام ، اللازم للرحمة ﴿ في الدنيا ﴾ بقبول التوبة والمعاملة بالحلم ﴿ والآخرة ﴾ بالعفو عمن يريد أن يعفو عنه منكم ﴿ لمسكم ﴾ أي عاجلاً عموماً ﴿ في ما أفضتم ﴾ أي اندفعتم على أي وجه كان ﴿ فيه ﴾ بعضكم حقيقة ، وبعضكم مجازاً بعدم الإنكار ﴿ عذاب عظيم ﴾ أي يحتقر معه اللوم والجلد ، بأن يهلك فيتصل به عذاب الآخرة ؛ ثم بين وقت حلوله وزمان تعجيله بقوله : ﴿ إذ ﴾ أي مسكم حين ﴿ تلقونه ﴾ أي تجتهدون في تلقي أي قبول هذا الكلام الفاحش وإلقائه ﴿ بألسنتكم ﴾ بإشاعة البعض وسؤال آخرين وسكوت آخرين ﴿ وتقولون ﴾ وقوله : ﴿ بأفواهكم ﴾ تصوير لمزيد قبحه ، وإشارة إلى أنه قول لا حقيقة له ، فلا يمكن ارتسامه في القلب بنوع دليل ؛ وأكد هذا المعنى بقوله : ﴿ ما ليس لكم به علم ﴾ أي بوجه من الوجوه ، وتنكيره للتحقير ﴿ وتحسبونه ﴾ بدليل سكوتكم عن إنكاره ﴿ هيناً وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ عند الله ﴾ أي الذي لا يبلغ أحد مقدار عظمته ﴿ عظيم ﴾ أي في حد ذاته ولو كان في غير أم المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ ا ،

فكيف وهو في جنابها المصون ، وهي زوجة خاتم الأنبياء وإمام المرسلين عليه أفضل الصلاة وأفضل التسليم .

(132/543)

ولما بين فحشه وشناعته ، وقبحه وفظاعته ، عطف على التأديب الأول في قوله ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ تأديباً فقال : ﴿ ولولا إذ ﴾ أي وهلا حين ﴿ سمعتموه قلتم ﴾ أي حين السماع من غير توقف ولا تلعثم ، وفصل بين آلة التحضيض والقول المحضض عليه بالظرف لأن الظروف تنزل من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيها ، وأنها لا انفكاك لها عنه ، ولأن ذكره منبه على الاهتمام به لوجوب المبادرة إلى المحضض عليه : ﴿ ما يكون ﴾ أي ما ينبغي وما يصح ﴿ لنا أن نتكلم ﴾ حقيقة بالنطق ولا مجازاً بالسكوت عن الإنكار ﴿ بهذا ﴾ أي بمثله في حق أدنى الناس فكيف بمن اختارها العليم الحكيم لصحبة أكمل الخلق ، ثم دللتم على شدة نفرتكم منه بأن وصلتم بهذا النفي قولكم : ﴿ سبحانك ﴾ تعجباً من أن يخطر بالبال ، في حال من الأحوال .

ولما كان تنزيه الله تعالى في مثل ذلك وإن كان للتعجب إشارة إلى تنزيه المقام الذي وقع فيه التعجب تنزيها عظيماً ، حسن أن يوصل بذلك قوله تعليلاً للتعجب والنفي : ﴿ هذا

بهتان ﴾ أي كذب يبهت من يواجه به ، ويحيره لشدة ما يفعل في القوى الباطنة ، لأنه في غاية الغفلة عنه لكونه أبعد الناس منه ؛ ثم هوله بقوله : ﴿ عظيم ﴾ والمراد أن الذي ينبغي للإنسان أولاً أن لا يظن بإخوانه المؤمنين ولا يسمع فيهم إلا خيراً ، فإن غلبه الشيطان وارتسم شيء من ذلك في ذهنه فلا يتكلم به ، ويبادر إلى تكذيبه .

(133/543)

ولما كان هذا كله وعظاً لهم واستصلاحاً ، ترجمه بقوله : ﴿ يعظكم الله ﴾ أي يرقق قلوبكم الذي له الكمال كله فيمهل بحمله ، ولا يمهل بحكمته وعلمه ، بالتحذير على وجه الاستعطاف : ﴿ أن ﴾ أي كراهة لأن ﴿ تعودوا لمثله أبداً ﴾ أي ما دمتم أهلاً لسماع هذا القول ؛ ثم عظم هذا الوعظ ، وألهب سامعه بقوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي متصفين بالإيمان راسخين فيه فإنكم لا تعودون ، فإن عدتم فأنتم غير صادقين في دعواكم الاتصاف به ﴿ ويبين الله ﴾ أي بما له من الاتصاف بصفات الجلال والإكرام ﴿ لكم الآيات ﴾ أي العلامات الموضحة للحق والباطل ، من كل أمر ديني أو دنيوي ﴿ والله ﴾ أي المحيط بجميع الكمال ﴿ عليم ﴾ فثقوا ببيانه ﴿ حكيم ﴾ لا يضع شيئاً إلا في أحكم مواضعه وإن دق عليكم فهم ذلك ، فلا تتوقفوا في أمر من أوامره ، واعلموا أنه لم يختر لنبيه عليه الصلاة

والسلام إلا الخلص من عباده ، على حسب منازلهم عنده ، وقربهم من قلبه . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 243 . 245 ﴾

(134/543)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) ﴾

النوع الثالث

وهذا من باب الزواجر أيضاً ، ولولا ههنا لامتناع الشيء لوجود غيره ، ويقال أفاض في الحديث واندفع وخاض ، وفي المعنى وجهان : الأول : ولولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة ، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك والثاني : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم في الدنيا والآخرة معاً ، فيكون فيه تقديم وتأخير ، والخطاب للقذفة وهو قول مقاتل ، وهذا الفضل هو حكم الله تعالى من

تأخيره العذاب وحكمه بقبول التوبة لمن تاب .

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

النوع الرابع

(135/543)

وهذا أيضاً من الزواجر قال صاحب "الكشاف" إذ ظرف لمسكم أو لأفضتم ومعنى تلقونه يأخذه بعضكم من بعض يقال تلقى القول وتلقنه وتلقفه ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة : 37] وقرىء على الأصل تتلقونه وإتلقونه بإدغام الذال في التاء وتلقونه من لقيه بمعنى لفقه وتلقونه من إلقائه بعضهم على بعض وتلقونه ، وتألقونه من الولق والألف وهو الكذب ، وتلقونه محكية عن عائشة ، وعن سفيان : سمعت أمي تقرأ إذ تثقفونه ، وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود ، واعلم أن الله تعالى وصفهم بارتكاب ثلاثة آثام وعلق مس العذاب العظيم بها أحدها : تلقي الإفك بألسنتهم وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك ؟ فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع واشتهر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه ، فكأنهم سعوا في إشاعة الفاحشة وذلك من العظائم وثانيها :

أنهم كانوا يتكلمون بما لا علم لهم به ، وذلك يدل على أنه لا يجوز الإخبار إلا مع العلم فأما الذي لا يعلم صدقه فالإخبار عنه كالإخبار عما علم كذبه في الحرمة ، ونظيره قوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : 36] فإن قيل ما معنى قوله : ﴿ بأفواهكم ﴾ والقول لا يكون إلا بالفم ؟ قلنا معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه باللسان وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل في القلب علم به ، كقوله : ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] وثالثها : أنهم كانوا يستصغرون ذلك وهو عظيم من العظائم ، ويدل على أمور ثلاثة : الأول : يدل على أن القذف من الكبائر لقوله : ﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾ الثاني : نبه بقوله : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ على أن عظم المعصية لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه ، بل ربما كان ذلك مؤكداً لعظمها من حيث جهل كونها عظيماً ، الثالث : الواجب على المكلف في كل محرم أن يستعظم

(136/543)

الإقدام عليه ، إذ لا يأمن أنه من الكبائر ، وقيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16)

النوع الخامس

وهذا من باب الآداب ، أي هلا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، وإنما وجب عليهم الامتناع منه لوجوه : أحدها : أن المقتضى لكونهم تاركين لهذا الفعل قائم وهو العقل والدين ، ولم يوجد ما يعارضه فوجب أن يكون ظن كونهم تاركين للمعصية أقوى من ظن كونهم فاعلين لها ، فلو أنه أخبر عن صدور المعصية لكان قد رجح المرجوح على الراجح وهو غير جائز وثانيها : وهو أنه يتضمن إيذاء الرسول وذلك سبب للعن لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِى الدنيا والآخرة ﴾ [الأحزاب : 57] وثالثها : أنه سبب لإيذاء عائشة وإيذاء أبويها ومن يتصل بهم من غير سبب عرف إقدامهم عليه ، ولا جناية عرف صدورها عنهم ، وذلك حرام ورابعها : أنه إقدام على ما يجوز أن يكون سبباً للضرر مع الاستغناء عنه ، والعقل يقتضي التباعد عنه لأن القاذف بتقدير كونه صادقاً لا يستحق الثواب على صدقه بل يستحق العقاب لأنه أشاع الفاحشة ، وبتقدير كونه كاذباً فإنه يستحق العقاب العظيم ، ومثل ذلك مما يقتضي صريح العقل الاحتراز عنه وخامسها : أنه تضييع للوقت بما لا فائدة فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " وسادسها : أن في إظهار محاسن الناس وستر مقابحهم تخلقاً بأخلاق الله تعالى ، وقال عليه السلام : " تخلقوا بأخلاق الله " فهذه الوجوه توجب على العاقل أنه إذا سمع

القذف أن يسكت عنه وأن يجتهد في الاحتراز عن الوقوع فيه ، فإن قيل كيف جاز الفصل بين لولا وبين قلتم بالظرف ؟ قلنا الفائدة فيه أنه كان الواجب عليهم أن يحترزوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به .

(137/543)

أما قوله : ﴿ سبحانك هذا بهتان عَظِيمٌ ﴾ ففيه سؤالان :

السؤال الأول : كيف يليق سبحانك بهذا الموضع ؟ الجواب : من وجوه : الأول : المراد منه التعجب من عظم الأمر ، وإنما استعمل في معنى التعجب لأنه يسبح الله عند رؤية العجيب من صانعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه الثاني : المراد تنزيه الله تعالى عن أن تكون زوجة نبيه فاجرة الثالث : أنه منزه عن أن يرضى بظلم هؤلاء الفرقة المفترين الرابع : أنه منزه عن أن لا يعاقب هؤلاء القذفة الظلمة .

السؤال الثاني : لم أوجب عليهم أن يقولوا هذا بهتان عظيم مع أنهم ما كانوا عالمين بكونه كذباً قطعاً ؟ والجواب : من وجهين : الأول : أنهم كانوا متمكنين من العلم بكونه بهتاناً ، لأن زوجة الرسول لا يجوز أن تكون فاجرة الثاني : أنهم لما جزموا أنهم ما كانوا ظانين له بالقلب كان إخبارهم عن ذلك الجزم كذباً ، ونظيره قوله : ﴿ واللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المنافقين لكاذبون ﴾ [

المنافقون : 1] .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

النوع السادس

وهذا من باب الزواجر ، والمعنى يعظكم الله بهذه المواعظ التي بها تعرفون عظم هذا الذنب وأن فيه الحد والنكال في الدنيا والعذاب في الآخرة ، لكي لا تعودوا إلى مثل هذا العمل أبداً وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين ، وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع فلم ينكر ، لأن حالهما سواء في أن فعلا ما لا يجوز وإن كان من أقدم عليه أعظم ذنباً ، فبين أن الغرض بما عرفهم من هذه الطريقة أن لا يعودوا إلى مثل ما تقدم منهم وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

(138/543)

استدلت المعتزلة بقوله : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ على أن ترك القذف من الإيمان وعلى أن فعل القذف لا يبقى معه الإيمان ، لأن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط والجواب : هذا معارض بقوله : ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : 11] أي منكم

أيها المؤمنون فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان وإذا ثبت التعارض حملنا هذه الآية على التهييج في الإتعاظ والانزجار .

المسألة الثانية :

قالت المعتزلة دلت هذه الآية على أنه تعالى أراد من جميع من وعظه مجانبه مثل ذلك في المستقبل وإن كان فيهم من لا يطيع ، فمن هذا الوجه تدل على أنه تعالى يريد من كلهم الطاعة وإن عصوا ، لأن قوله : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ ﴾ معناه لكي لا تعودوا لمثله وذلك دلالة الإرادة والجواب : عنه قد تقدم مراراً .

المسألة الثالثة :

هل يجوز أن يسمى الله تعالى واعظاً لقوله : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ ﴾ ؟ الأظهر أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يسمى معلماً لقوله : ﴿ الرحمن * عَلَّمَ القرءان ﴾ [الرحمن : 1 ، 2] .

أما قوله تعالى : ﴿ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيات والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فالمراد من الآيات ما به يعرف المرء ما ينبغي أن يتمسك به ، ثم بين أنه لكونه عليماً حكيماً يؤثر بما يجب أن يبينه ويجب أن يطاع لأجل ذلك ، لأن من لا يكون عالماً لا يجب قبول تكليفه ، لأنه قد يأمر بما لا ينبغي ، ولأن المكلف إذا أطاعه فقد لا يعلم أنه أطاعه ، وحينئذ لا يبقى للطاعة فائدة ، وأما من كان عالماً لكنه لا يكون حكيماً فقد يأمره بما لا ينبغي فإذا أطاعه المكلف فقد يعذب

المطيع وقد يثيب العاصي ، وحينئذ لا يبقى للطاعة فائدة ، وأما إذا كان عليماً حكيماً فإنه لا يأمر إلا بما ينبغي ولا يهمل جزاء المستحقين ، فلهذا ذكر هاتين الصفتين وخصهما بالذكر ، وههنا سؤالات :

(139/543)

الأول : الحكيم هو الذي لا يأتي بما لا ينبغي ، وإنما يكون كذلك لو كان عالماً بقبح القبيح وعالماً بكونه غنياً عنه فيكون العليم داخلاً في الحكيم ، فكان ذكر الحكيم مغنياً عنه . هذا على قول المعتزلة ، وأما على قول أهل السنة والجماعة فالحكمة هي العلم فقط ، فذكر العليم الحكيم يكون تكراراً محضاً الجواب : يحمل ذلك على التأكيد .

السؤال الثاني : قالت المعتزلة دلت الآية على أنه إنما يجب قبول بيان الله تعالى لمجرد كونه عالماً حكيماً ، والحكيم هو الذي لا يفعل القبائح فتدل الآية على أنه لو كان خالقاً للقبائح لما جاز الاعتماد على وعده ووعيده والجواب : الحكم عندنا هو العليم ، وإنما يجوز الاعتماد على قوله لكونه عالماً بكل المعلومات ، فإن الجاهل لا اعتماد على قوله ألبتة .

السؤال الثالث : قالت المعتزلة قوله : ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ﴾ أي لأجلكم ، وهذا يدل على أن أفعاله معللة بالأغراض ، ولأن قوله : ﴿لَكُمُ﴾ لا يجوز حمله على ظاهره لأنه ليس الغرض

نفس ذواتهم بل الغرض حصول انتفاعهم وطاعتهم وإيمانهم ، فدل هذا على أنه تعالى يريد الإيمان من الكل والجواب : المراد أنه سبحانه فعل بهم ما لو فعله غيره لكان ذلك غرضاً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 156.159 ﴾

(140/543)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .

قُرِئَ : (تَلَقَّوْنَهُ) بِالتَّشْدِيدِ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : (يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ لِيُشِيعَهُ) .

وَعَنْ عَائِشَةَ : (تَلِقُونَهُ) مِنْ وَلِقْ الْكَذِبِ ، وَهُوَ الِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : وَلِقَ فُلَانٌ فِي السَّيْرِ إذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ .

فَذَمَّهُمْ تَعَالَى عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقِينًا فِي ظَنِّهِمْ وَحُسْبَانِهِمْ فَهُوَ عَظِيمُ الْإِثْمِ عِنْدَهُ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ مِثْلِهِ عِنْدَ عِلْمِهِمْ بِمَوْقِعِ الْمَأْثَمِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَوْلَا إذْ

سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَك هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ تَعْلِيمًا لَنَا بِمَا نَقُولُهُ عِنْدَ سَمَاعِ مِثْلِهِ فِيمَنْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ الْعَدَالَةَ وَبَرَاءَةَ السَّاحَةِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَك هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ أَيْ : تَنْزِيهًا لَك مِنْ أَنْ نُغْضِبَك بِسَمَاعِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَصْدِيقِ قَائِلِهِ ، وَهُوَ كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ .

(141/543)

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾ ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَعِظُنَا وَيَزْجُرُنَا بِهَذِهِ الزَّوَاجِرِ وَعِقَابِ الدُّنْيَا بِالْحَدِّ مَعَ مَا نَسْتَحِقُّ مِنْ عِقَابِ الْآخِرَةِ لِئَلَّا نَعُودَ إلَى مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ أَبَدًا ﴿ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ بِاَللَّهِ مُصَدِّقِينَ لِرَسُولِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(142/543)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَةٌ : قَوْله تَعَالَى : (لِمِثْلِهِ) يَعْنِي فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إلَى نَظِيرِ الْقَوْلِ فِي الْمَقُولِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إذَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ .

قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أُدِّبَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أُدِّبَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ : ﴿ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ﴾ .

وَلَوْ كَانَ سَلْبُ الْإِيمَانِ فِي سَبِّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ حَقِيقَةً .

(143/543)

قُلْنَا : لَيْسَ كَمَا زَعَمْتُمْ ؛ إنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاحِشَةِ ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ .

فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ .

وَهِيَ سَبِيلٌ لَائِحَةٌ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ لَكَانَ جَزَاؤُهُ الْأَدَبَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(144/543)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ يحتمل وجهين

: أحدهما : أن يكون وعيداً بما له عند الله من العقاب .

الثاني : أريد به تكذيب المؤمنين الذي يصدقون ما أنزل الله من كتاب .

واختلف هل حد النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الإِفك على قولين :

أحدهما : أنه لم يحدّ أحداً منهم لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بينة ولم يتعبدنا الله أن نقيمها بإخباره عنها كما لم يتعبدنا بقتل المنافقين وإن أخبر بكفرهم .

والقول الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الإِفك حسان بن ثابت وعبد الله بن أبي ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت حجش وكانوا ممن أفصح بالفاحشة رواه عروة بن الزبير وابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها فقال بعض شعراء المسلمين :

لقد ذاق حسان الذي كان أهله . . . وحمنةُ إذ قالا هجيراً ومسطح

وابن سلول ذاق في الحدّ خزيه . . . كما خاض في إفك من القول يفصح

تعاطوْا برجم الغيب زوج نبيّهم . . . وسخطة ذي العرش العظيم فأبرحوا

وآذواْ رسول الله فيها فجللوا . . . مخازي تبقى عمموها وفضحواْ

فصبت عليهم محصدات كأنها . . . شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح

حكى مسروق أن حسان استأذن على عائشة فقلت أتأذنين له فقالت : أو ليس قد أصابه عذاب عظيم . فمن ذهب إلى أنهم حدوا زعم أنها أرادت بالعذاب بالعظيم الحد ، ومن ذهب إلى أنهم لم يحدّوا زعم أنها أرادت بالعذاب العظيم ذهاب بصره ، قاله سفيان .

قال حسان بن ثابت يعتذر من الإفك :

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ . . . وتُصْبِحُ غَرْثَى من لُحُومِ الغَوَافِلِ

فإن كنتُ قد قلتُ الذي بُلِّغْتُم . . . فلا رَفَعَتْ سَوْطِي إليَّ أنامِلِي

فكيفَ ووُدّي ما حَيِيتُ ونُصْرَتِي . . . لآلِ رسُولِ اللَّهِ زَيْنِ المَحَافِلِ

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : هو أن تتحدث به وتلقيه بين الناس حتى ينتشر .

الثاني : أن يتلقاه بالقبول إذا حدث به ولا ينكره . وحكى ابن أبي مليكة أنه سمع عائشة تقرأ إذ تِلقونه بكسر اللام مخففة وفي تأويل هذه القراءة وجهان :

أحدهما : ترددونه ، قاله اليزيدي .

الثاني : تسرعون في الكذب وغيره ، ومنه قول الراجز :

. . . . . جَاءَتْ به عنسٌ من الشام تَلِقْ

أي تسرع . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(146/543)

وقال ابن عطية :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) ﴾

هذا عتاب من الله تعالى بليغ ذكر أَن حالتهم التي وقع فيها جميعهم من تعاطيهم الحديث وإن لم يكن المخبر ولا المخبر مصدقين ، ولكن نفس التعاطي والتلقي من لسان إلى لسان والإفاضة في الحديث هو الذي وقع العتاب فيه ، وقرأ محمد بن السميفع " إذ تلُقُونه " بضم

التاء وسكون اللام وضم القاف من لإلقاء ، وهذه قراءة بينة وقرأ أبي بن كعب وابن مسعود " إذ تتلقونه " بضم التاء من التلقي بتاءين ، وقرأ جمهور السبعة " إذ تلقونه " بحذف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام وهو ايضاً من التلقي ، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي " أتلقونه " بإدغام الذال في التاء ، وقرأ ابن كثير " إذ تلقونه " بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء وهذه قراءة قلقة لأنها تقتضي اجتماع ساكنين وليس كالإدغام في قراءة من قرأ فلا " تناجوا ولا تنابزوا " لأن لدونة الألف الساكنة وكونها حرف لين حسنت هنالك ما لا يحسن مع سكون الدال ، وقرأ ابن يعمر وعائشة رضي الله عنها وهي أعلم الناس بهذا الأمر " إذ تَلِقُونه " بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ، ومعنى هذه القراءة من قول العرب ولق الرجل ولقاً إذا كذب قال ابن سيده في المحكم قرىء " إذ تلقونه " وحكى أَهل اللغة أَنها من ولق إذا كذب فجاؤوا بالمعتدي شاهداً على غير المعتدي وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه فحذف حرف الجر ووصل بالضمير ، وحكى الطبري وغيره أَن هذه اللفظة مأخوذة من الولق الذي هو إسراعك بالشيء بعد الشيء كعدو في إثر عدو وكلام في إثر كلام يقال ولق في سيره إذا أسرع ومنه قول الشاعر :

" جاءت به عنس من الشام تلق " . . . وقوله تعالى : ﴿ وتقولون بأفواهكم ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد .

والضمير في قوله ﴿ وتحسبونه ﴾ للحديث والخوض فيه والإذاعة له ، وقوله تعالى : ﴿ ولولا إذ سمعتموه ﴾ إلى ﴿ حكيم ﴾ ، عتاب لجميع المؤمنين أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه السلام وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها ﴿ بهتان ﴾ ، وحقيقة البهتان أَن يقال في الإنسان ما ليس فيه والغيبة أن يقال في الإنسان ما فيه . ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة و ﴿ وأَن ﴾ مفعول من أَجله بتقدير "كراهية أن " ونحوه ، وقوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ توقيف وتأكيد كما تقول ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً وسائر الآية بين و ﴿ عليم حكيم ﴾ صفتان تقتضيهما الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(148/543)

وقال ابن الجوزى :

ثم ذكر القاذفين فقال : ﴿ ولولا فَضلُ اللهِ عليكُم ورَحمَته ﴾ أي : لولا ما منَّ [الله] به عليكم ﴿ لمسّكم ﴾ أي : لأصابكم ﴿ فيما أفضتم ﴾ أي : أخذتم وخضتم ﴿ فيه

﴿ من الكذب والقذف ﴾ عذاب عظيم ﴾ في الدنيا والآخرة .

ثم ذكر الوقت الذي لولا فضله لأصابهم فيه العذاب فقال : ﴿ إذ تَلَقَّونَهُ ﴾ وكان الرجل منهم يلقى الرجل فيقول : بلغني كذا ، فيتلقاه بعضهم من بعض .

وقرأ عمر بن الخطاب : ﴿ إذ تُلْقونه ﴾ بتاء واحدة خفيفة مرفوعة وإسكان اللام وقاف منقوطة بنقطتين مرفوعة خفيفة .

وقرأ معاوية وابن السميفع مثله ، إلا أنهما فتحا التاء والقاف .

وقرأ ابن مسعود ﴿ تَتَلَقَّونه ﴾ بتاءين مفتوحتين مع نصب اللام وتشديد القاف .

وقرأ أبي بن كعب ، وعائشة ، ومجاهد ، وأبو حيوة : ﴿ تَلِقُونه ﴾ بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف .

وقال الزجاج : تُلْقونه يلقيه بعضكم إلى بعض وتلقونه ؛ ومعناه : إذ تسرعون بالكذب ، يقال : ولق يلق : إذا أسرع في الكذب وغيره ، قال الشاعر :

جاءَتْ به عَنْسٌ من الشَّامْ تلق . . .

أي : تسرع ، وقال ابن قتيبة : ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ أي : تقبلونه ، ومن قرأ : ﴿ تَلِقونَهُ ﴾ أخذه من الولق ، وهو الكذب .

قوله تعالى : ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ أي : من غير أن تعلموا أنه حق ، وتحسبونه ، يعني ذلك القذف ﴿ هَيناً ﴾ أي : سهلا لا إثم فيه ، وهو عند الله عظيم في

الوزر ، ثم زاد عليهم في الإنكار فقال : ﴿ ولولا إذ سَمِعتُمُوهُ قُلتُم مَا يَكُونُ لنا ﴾ أي : ما يحل وما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ، وهو يحتمل التنزيه والتعجب .

وروت عائشة أن امرأة أبي أيوب الأنصاري قالت له : ألم تسمع ما يتحدث الناس ؟ فقال : ﴿ ما يكونُ لنا ان نَتَكَلَّم بهذا ﴾ الآية فنزلت الآية .

وقد روينا آنفا أن أمه ذكرت له ذلك ، فنزلت الآية المتقدمة .

(149/543)

وروي عن سعيد بن جبير : أن سعد بن معاذ لما سمع ذلك قال : سبحانك هذا بهتان عظيم .

فقيل للناس : هلا قلتم كما قال سعد .

قوله تعالى : ﴿ يَعِظكمُ اللهُ ﴾ أي : ينهاكم الله أن تعودوا لمثله أي : إلى مثله إن كنتم مؤمنين ، لأن من شرط الإيمان ترك قذف المحصنة ، ﴿ ويُبينُ اللهُ لَكمُ الآياتِ ﴾ في الأمر والنهى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(150/543)

وقال القرطبى :

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾

"فَضْلُ" رفع بالابتداء عند سيبويه ، والخبر محذوف لا تظهره العرب .

وحذف جواب "لولا" لأنه قد ذُكر مثله بعدُ ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ لمسّكم ؛ أي بسبب ما قلتم في عائشة عذابٌ عظيم في الدنيا والآخرة .

وهذا عتاب من الله تعالى بليغ ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً .

والإفاضة : الأخذ في الحديث ؛ وهو الذي وقع عليه العتاب ؛ يقال : أفاض القوم في الحديث أي أخذوا فيه .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ قراءة محمد بن السَّمَيْقَع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف ؛ من الإلقاء ، وهذه قراءة بيّنة .

وقرأ أُبَيّ وابن مسعود "إذ تتلقّونه" من التّلَقّي ، بتاءين .

وقرأ جمهور السبعة بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام ؛ وهذا أيضاً من التلقي .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائيّ بإدغام الذال في التاء .

وقرأ ابن كَثير بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء ؛ وهذه قراءة قَلِقة ؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين ، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ "فلا تناجَوْا .

ولا تنابزوا" لأن دونه الألف الساكنة ، وكونها حرفَ لِين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال .

وقرأ ابن يَعْمَر وعائشة رضي الله عنهما وهم أعلم الناس بهذا الأمر "إذ تَلِقُونه" بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب : وَلَق الرجل يَلِق وَلْقاً إذا كذب واستمر عليه ؛ فجاؤوا بالمتعدّي شاهداً على غير المتعدّي .

قال ابن عطية : وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه ؛ فحذف حرف الجر فاتصل الضمير .

وقال الخليل وأبو عمرو : أصل الوَلْق الإسراع ؛ يقال : جاءت الإبل تَلِق ؛ أي تسرع .

قال :

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق . . .

جاؤوا بأسراب من الشأم وَلِقْ

(151/543)

إن الحُصَيْن زِلَق وزُمَّلِق . . .

جاءت به عَنْس من الشأمِ تَلِقْ

يقال : رجل زِلَق وزُمَلِق ؛ مثال هُدَبِد ، وزُمَالِق وزُمِّلِق (بتشديد الميم) وهو الذي ينزل قبل أن يجامع ؛ قال الراجز :

إنّ الحُصين زِلَق وزُمَّلِق . . .

والوَلْق أيضاً أخفّ الطعن .

وقد وَلَقه يَلِقه وَلْقاً .

يقال : وَلَقه بالسيف وَلَقات ، أي ضربات ؛ فهو مشترك .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد .

والضمير في "تَحْسَبُونَهُ" عائد على الحديث والخوض فيه والإذاعة له .

و ﴿ هَيِّناً ﴾ أي شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم .

﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ ﴾ في الوزر ﴿ عَظِيمٌ ﴾ .

وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القَبْرَين : " إنهما لَيُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير " أي بالنسبة إليكم .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ولولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ

الآيات والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ عتاب لجميع المؤمنين ؛ أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل ، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيّه عليه الصلاة والسلام ، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان ؛ وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه ، والغِيبة أن يقال في الإنسان ما فيه .

وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة .

و"أنْ" مفعول من أجله ، بتقدير : كراهية أن ، ونحوه .

الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ توقيف وتوكيد ؛ كما تقول : ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً .

(152/543)

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ يعني في عائشة ؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقُول عنه بعينه ، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لما في ذلك من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عِرْضه وأهله ؛ وذلك كفر من فاعله .

السابعة عشرة : قال هشام بن عمار سمعت مالكاً يقول : من سَبّ أبا بكر وعمر أدّب ، ومن سبّ عائشة قُتل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ؛ فمن سَبّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتل .

قال ابن العربيّ : "قال أصحاب الشافعيّ من سبّ عائشة رضي الله عنها أُدّب كما في سائر المؤمنين ، وليس قوله ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ في عائشة لأن ذلك كفر ، وإنما هو كما قال عليه السلام : " لا يؤمِن من لا يأمن جارُه بوائقَه " ولو كان سلب الإيمَان في سبّ من سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " حقيقة . قلنا : ليس كما زعمتم ؛ فإن أهل الإفك رَمَوْا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكل من سبها بما برأها الله منه مكذّب لله ، ومن كذّب الله فهو كافر ؛ فهذا طريق قول مالك ، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر .

ولو أن رجلاً سبّ عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب" . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(153/543)

وقال أبو حيان :

﴿ ولولا فضل الله ﴾ أي في الدنيا بالنعم التي منها الإمهال للتوبة ﴿ ورحمة ﴾ عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة .

﴿ لمسكم ﴾ العذاب فيما خضتم فيه من حديث الإفك يقال : أفاض في الحديث واندفع وهضب وخاض .

﴿ إذ تلقونه ﴾ لعامل في ﴿ إذا ﴾ ﴿ لمسكم ﴾ .

وقرأ الجمهور ﴿ تلقونه ﴾ بفتح الثلاث وشد القاف وشد التاء البزي وأدغم ذال ﴿ إِذ ﴾ في التاء النحويان وحمزة أي يأخذه بعضكم من بعض ، يقال : تلقى القول وتلقنه وتلقفه والأصل تتلقونه وهي قراءة أُبيّ .

وقرأ ابن السميفع ﴿ تُلْقُونَه ﴾ بضم التاء والقاف وسكون اللام مضارع ألقى وعنه ﴿ تَلْقَونه ﴾ بفتح التاء والقاف وسكون اللام مضارع لقي .

وقرأت عائشة وابن عباس وعيسى وابن يعمر وزيد بن عليّ بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف من قول العرب : ولق الرجل كذب ، حكاه أهل اللغة .

وقال ابن سيده ، جاؤوا بالمتعدي شاهداً على غير المتعدي ، وعندي أنه أراد يلقون فيه فحذف الحرف ووصل الفعل للضمير .

وحكى الطبري وغيره أن هذه اللفظة مأخوذة من الولق الذي هو الإسراع بالشيء بعد

الشيء كعدد في أثر عدد ، وكلام في أثر كلام ، يقال : ولق في سيره إذا أسرع قال :

جاءت به عيسى من الشام يلق . . .

وقرأ ابن أسلم وأبو جعفر تألقونه بفتح التاء وهمزة ساكنة بعدها لام مكسورة من الألق وهو الكذب .

وقرأ يعقوب في رواية المازني تيلقونه بتاء مكسورة بعدها ياء ولام مفتوحة كأنه مضارع ولق بكسر اللام كما قالوا : تيجل مضارع وجلت .

وقال سفيان : سمعت أمي تقرأ إذ تثقفونه يعني مضارع ثقف قال : وكان أبوها يقرأ بحرف ابن مسعود .

(154/543)

ومعنى ﴿ بأفواهكم ﴾ وتديرونه فيها من غير علم لأن الشيء المعلوم يكون في القلب ثم يعبر عنه اللسان ، وهذا الإفك ليس محله إلاّ الأفواه كما قال ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ أي ذنباً صغيراً ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ من الكبائر وعلق مس العذاب بثلاثة آثام تلقى الإفك والتكلم به واستصغاره ثم أخذ يوبخهم على التكلم به ، وكان الواجب عليهم إذ سمعوه أن لا يفوهوا به .

وقال الزمخشري : فإن قلت : كيف جاز الفصل بين ﴿ لولا ﴾ و ﴿ قلتم ﴾ ؟ قلت : للظروف شأن وهو تنزلها من الأشياء منزلة نفسها لوقوعها فيها ، وأنها لا تنفك عنها فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها انتهى .

وما ذكره من أدوات التحضيض يوهم أن ذلك مختص بالظرف وليس كذلك ، بل يجوز تقديم المفعول به على الفعل فتقول : لولا زيداً ضربت وهلا عمراً قتلت .

قال الزمخشري : فإن قلت : فأي فائدة في تقديم الظرف حتى أوقع فاصلاً ؟ قلت : الفائدة بيان أنه كان الواجب عليهم أن ينقادوا حال ما سمعوه بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم .

فإن قلت : ما معنى ﴿ يكون ﴾ والكلام بدونه متلئب لو قيل ما لنا أن نتكلم بهذا قلت : معناه ما ينبغي ويصح أي ما ينبغي ﴿ لنا أن نتكلم بهذا ﴾ ولا يصح لنا ونحوه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴿ وسبحانك ﴾ تعجب من عظم الأمر .

فإن قلت : ما معنى التعجب في كلمة التسبيح ؟ قلت : الأصل في ذلك أن تسبيح الله عند رؤية المتعجب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه ، أو لتنزيه الله عن أن تكون حرمة نبيه (صلى الله عليه وسلم) كما قيل فيها انتهى .

﴿ يعظكم الله أن تعودوا ﴾ أي في أن تعودوا ، تقول : وعظت فلاناً في كذا فتركه .

﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ حث لهم على الاتعاظ وتهييج لأن من شأن المؤمن الاحتزاز مما

يشينه من القبائح .

وقيل : ﴿ أن تعودوا ﴾ مفعول من أجله أي كراهة ﴿ أن تعودوا ﴾ .

﴿ ويبين الله لكم الآيات ﴾ أي الدلالات على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب ، ويعظكم من المواعظ الشافية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(155/543)

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾

خطابٌ للسَّامعينَ والمسمّعينَ جميعاً ﴿ وَرَحْمَتُهُ فِى الدنيا ﴾ من فنون النّعمِ التي من جُملتها الإمهالُ للتَّوبة ﴿ والأخرة ﴾ من ضروب الآلاءِ التي من جُملتها العفوُ والمغفرةُ بعد التَّوبةِ ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ عاجلاً ﴿ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ بسبب ما خضتُم فيه من حديث الإفكِ ، والإبهامُ لتهويل أمرِه والاستهجانِ بذكرِه . يقال أُفاضَ في الحديثِ وخاضَ واندفعَ وهضبَ بمعنى ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ يُستحقر دونَه التَّوبيخُ والجلدُ .

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ بحذف إحدى التَّاءينِ ظرفٌ للمسِّ أي لمسَّكم ذلكَ العذابُ العظيمُ وقتَ

تلقّيكم إيّاه من المخترعينَ ﴿ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ والتَّلقِّي والتلقُّفُ والتلقُّنُ معانٍ متقاربةٌ خلا أنَّ في الأولِ معنى الاستقبالِ وفي الثَّاني معنى الخَطفِ والأخذِ بسرعةٍ وفي الثَّالثِ معنى الحِذْقِ والمهارةِ. وقُرِىء تَتَلَقَونه على الأصل وتلقونه من لقيَه وتلقونَه بكسرِ حرفِ المُضارعةِ وتُلقونه من إلقاء بعضهم على بعض وتَلْقُونه وتألقونَه من الولقِ والألق وهو الكذبُ وتثقفونَه من ثقفتُه إذا طلبتُه وتتقفونَه أي تتبعونَه ﴿ وَتَقُولُونَ بأفواهكم مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أي تقولونَ قولاً مختصًّا بالأفواهِ من غيرِ أنْ يكونَ له مصداقٌ ومنشأٌ في القلوبِ لأنَّه ليسَ بتعبيرٍ عن علمٍ به في قلوبكم كقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ سهلاً لا تبعةَ لهُ أو ليسَ له كثيرُ عقوبةٍ ﴿ وَهُوَ عِندَ الله ﴾ والحالُ أنَّه عنده عزَّ وجلَّ ﴿ عظِيمٌ ﴾ لا يُقادرُ قَدرُه في الوِزرِ واستجرارِ العذابِ.

(156/543)

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ من المخترعينَ أو المشايعينَ لهم ﴿ قُلْتُمْ ﴾ تكذيباً لهُم وتهويلاً لما ارتكبُوه ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَا ﴾ ما يُمكننا ﴿ أَن نَّتَكَلَّمَ بهذا ﴾ وما يصدرُ عنَّا ذلكَ بوجهٍ من الوجوهِ وحاصلُه نفيُ وجودِ التَّكلمِ به لا نفيُ وجوده على وجه الصِّحَّةِ والاستقامةِ والانبغاءِ وهذا إشارةٌ إلى ما سمعُوه. وتوسيطُ الظَّرفِ بينَ لولا وقلتُم لما مرَّ من تخصيصِ

التَّحضيضِ بأول وقتِ السَّماعِ وقصرِ التَّوبيخِ واللَّومِ على تأخيرِ القولِ المذكورِ عن ذلك الآنَ ليفيدَ أنَّه المحتملُ للوقوعِ المفتقرُ إلى التَّحضيضِ على تركه وأما تركُ القولِ نفسِه رأساً فمما لا يُتوهَّم وقوعُه حتَّى يحضَّض على فعلِه ويلامَ على تركه ، وعلى هذا ينبغي أنْ يحملَ ما قيل إنَّ المعنى أنَّه كان الواجبُ عليهم أنْ يتفادَوا أولَ ما سمعُوا بالإفك عن التَّكلُّم به فلمَّا كان ذكرُ الوقتِ أهمَّ وجبَ التَّقديمُ وأمَّا ما قيل من أنَّ ظروفَ الأشياءِ منزَّلةٌ أنفسَها لوقوعِها فيها وأنها لا تنفكُّ عنها فلذلك يتَّسعُ فيها ما لا يتَّسعُ في غيرِها فهي ضابطةٌ ربَّما تستعملُ فيما إذا وضع الظَّرفُ موضعَ المظروفِ بأنْ جُعل مفعولاً صريحاً لفعلٍ مذكورٍ كما في قوله تعالى : ﴿ واذكروا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء ﴾ أو مقدَّرٍ كعامةِ الظُّروفِ المنصوبةِ بإضمارِ اذكُر ، وأمَّا هاهنا فلا حاجةَ إليها أصلاً لما تحققت أنَّ مناطَ التَّقديمِ توجيهُ التحضيضِ إليه وذلك يتحقَّقُ في جميع متعلقاتِ الفعلِ كما في قوله تعالى :

(157/543)

﴿ فَلَوْلاَ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا . ﴾ ﴿ سبحانك ﴾ تعجُّبٌ ممَّن تفوَّه به وأصلُه أن يذكرُ عند معاينةِ العجيبِ من صنائعِه تعالى تنزيهاً له سبحانَه عنْ أنْ يصعبَ عليه أمثالُه ثمَّ كثُر حتَّى استُعمل في كلِّ متعجَّبٍ منه أو تنزيهٌ له تعالى عن أنْ تكونَ حُرمةُ

نبيّه فاجرةً فإنَّ فجورَها تنفيرٌ عنه ومخلٌّ بمقصودِ الزَّواجِ فيكون تقريراً لمَا قبلَه وتمهيداً لقوله تعالى : ﴿ هذا بهتان عَظِيمٌ ﴾ لعَظَمَةِ المبهوتِ عليه واستحالةِ صدقِه فإنَّ حقارةَ الذُّنوبِ وعظمَها باعتبار مُتعلقاتِها .

﴿ يَعِظُكُمُ الله ﴾ أي ينصحُكم ﴿ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ ﴾ أي كراهةَ أنْ تعودُوا أو يزجرُكم مِن أن لا تعودُوا من قولِك : وعظتُه في كذا فتركَه ﴿ أَبَدًا ﴾ أي مدّةَ حياتِكم ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإنَّ الإيمانَ وازعٌ عنه لا محالةَ وفيه تهييجٌ وتقريعٌ .

﴿ وَيُبَيِّنُ الله لَكُمُ الأيات ﴾ الدَّالَّةَ على الشَّرائعِ ومحاسنِ الآدابِ دلالةً واضحةً لتتَّعِظوا وتتأدَّبوا بها أي يُنزلها كذلكَ أي مبينةً ظاهرةَ الدّلالةِ على معانيها لا أنَّه يُبينها بعد أنْ لم تكُنْ كذلك وهذا كما في قولِهم : سبحانَ من صغَّر البعوضَ وكبَّر الفيلَ أي خلقَهُما صغيراً وكبيراً ومنه قولُك : ضُيِّقَ فمُ الرَّكيَّةِ ووُسِّعَ أسفلُها . وإظهارُ الاسمِ الجليلِ في موقع الإضمارِ لتفخيم شأنِ البيانِ ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بأحوالِ جميعِ مخلوقاتِه جلائلِها ودقائقِها ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في جميع تدابيرِه وأفعالِه فأنَّى يمكن صدقُ ما قيل في حقِّ حُرمةِ مَن اصطفاهُ لرسالاته وبعثَه لكافَّةِ الخلقِ ليرشدَهم إلى الحقِّ ويزكيهم ويُطهرَهم تطهيراً . وإظهارُ الاسمِ الجليلِ هاهنا لتأكيدِ استقلالِ الاعتراضِ التذييليِّ والإشعارِ بعلَّةِ الأُلوهيَّةِ للعلم والحكمةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ ﴾

أي تفضله سبحانه : ﴿ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ إياكم ﴿ فِى الدنيا ﴾ بفنون النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة ﴿ وَ ﴾ في ﴿ يَخَافُونَ الآخرة ﴾ بضروب الآلاء التي من جملتها العفو والمغفرة بعد التوبة ، وفي الكلام نشر على ترتيب اللف ، وجوز أن يتعلق ﴿ فِى الدنيا والاخرة ﴾ بكل من فضل الله تعالى ورحمته ، والمعنى لولا الفضل العام والرحمة العامة في كلا الدارين ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ عاجلاً ﴿ فِى مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ أي بسبب ما خضتم فيه من حديث الافك .

والإبهام لتهويل أمره واستهجان ذكره أفاض في الحديث وخاض وهضب واندفع بمعنى ، والإفاضة في ذلك مستعارة من إفاضة الماء في الإناء ، و ﴿ لَوْلاَ ﴾ امتناعية وجوابها ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ ﴿ عَذَابٌ ﴾ يستحقر دونه التوبيخ والجلد ، والخطاب لغير ابن أبي من الخائضين ، وجوز أن يكون لهم جميعاً .

وتعقب بأن ابن أبي رأس المنافقين لاحظ له من رحمة الله تعالى في الآخرة لأنه مخلد في الدرك الأسفل من النار .

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾

بحذف إحدى التاءين و ﴿ إِذْ ﴾ ظرف للمس ، وجوز أن يكون ظرفاً لافضتم وليس بذاك ، والضمير المنصوب لما أي لمسكم ذلك العذاب العظيم وقت تلقيكم ما أفضتم فيه من الأفك وأخذ بعضكم إياه من بعض بالسؤال عنه ، والتلقي والتلقف والتلقن متقاربة المعاني إلا أن في التلقي معنى الاستقبال وفي التلقف معنى الخطف والأخذ بسرعة وفي التلقن معنى الحذق والمهارة .

وقرأ أبي رضي الله تعالى عنه ﴿ تتلقونه ﴾ على الأصل ، وشد التاء البزي ، وأدغم الذال في التاء النحويان .

وحمزة .

وقرأ ابن السميقع ﴿ إِذْ تَلَقُّوْنَهُ ﴾ بضم التاء والقاف وسكون اللام مضارع ألقى ، وعنه ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ بفتح التاء والقاف وسكون اللام مضارع لقى ، وقرأت عائشة .

وابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

وعيسى .

وابن يعمر .

وزيد بن علي بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف من ولق الكلام كذبه حكاه السرقسطي ، وفيه رد على من زعم أن ولقى إذا كان بمعنى كذب لا يكون متعدياً وهو ظاهر كلام ابن سيده وارتضاء أبو حيان ولذا جعل ذلك من باب الحذف والايصال والأصل تلقون فيه ، وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقرأ ذلك وتقول : الوالق الكذب ، وقال ابن أبي مليكة : وكانت اعلم بذلك من غيرها لأنه نزل فيها .

وقال ابن الأنباري : من ولق الحديث انشأه واخترعه ، وقيل : من ولق الكلام دبره ، وحكى الطبري .

وغيره أن هذه اللفظة مأخوذة من الولق الذي هو الإسراع بالشيء بعد الشيء كعدد في أثر عدد وكلام في أثر كلام ويقال : ناقة ولقى سريعة ، ومنه الأولق للمجنون لأن العقل باب من السكون والتماسك والجنون باب من السرعة والتهافت .

وعن ابن جنى أنه إذا فسر ما في الآية بما ذكر يكون ذلك من باب الحذف والإيصال والأصل تسرعون فيه أو إليه ، وقرأ زيد بن أسلم .

وأبو جعفر ﴿ تألقونه ﴾ بفتح التاء وهمزة ساكنة بعدها لام ساكنة من الألق وهو الكذب .

وقرأ يعقوب في رواية المازني ﴿ تيلقونه ﴾ بتاء فوقانية مكسورة بعدها ياء ولام مفتوحة كأنه مضارع ولق بكسر اللام كما قال تيجل مضارع وجل ، وعن سفيان بن عيينة سمعت

أمي تقرأ ﴿ إِذْ ﴾ من ثقفت الشيء إذا طلبته فادركته جاء مثقلاً ومخففاً أي تتصيدون الكلام في الإفك من ههنا ومن ههنا .

وقرىء ﴿ تقفونه ﴾ من قفاه إذا تبعه أي تتبعونه .

﴿ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بأفواهكم مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أي تقولون قولاً مختصاً بالأفواه من غير أن يكون له مصداق ومنشأ في القلوب لأنه ليس تعبيراً عن علم به في قلوبكم فهذا كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] ﴿ .

(160/543)

وقال ابن المنير : يجوز أن يكون قوله سبحانه : ﴿ تَقُولُونَ بأفواهكم ﴾ توبيخاً كقولك : أتقول ذلك بملء فيك فإن القائل ربما رمز وعرض وربما تشدق جازماً كالعالم ، وقد قيل هذا في قوله سبحانه :

﴿ بَدَتِ البغضاء مِنْ أفواههم ﴾ [آل عمران : 118] وقال صاحب الفرائد : يمكن أن يقال فائدة ذكر ﴿ بأفواهكم ﴾ أن لا يظن أنهم قالوا ذلك بالقلب لأن القول يطلق على غير الصادر من الأفواه كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فصلت : 11] وقول الشاعر

: امتلأ الحوض وقال قطني . . .

مهلاً رويداً قد ملأت بطني

فهو تأكيد لدفع المجار ، وأنت تعلم أن السياق يقتضي الأل وإليه ذهب الزمخشري ، وكان الظاهر وتقولونه بأفواهكم إلا أنه عدل عنه إلى ما في النظم الجليل لما لا يخفى ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ سهلاً لا تبعة له : ﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾ أي والحال أنه عند الله عز وجل أمر عظيم لا يقادر قدره في الوزر واستجرار العذاب ، والجملتان الفعليتان معطوفتان على جملة ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ داخلتان معها في حيز ﴿ إِذْ ﴾ فيكون قد علق مس العذاب العظيم بتلقي الإفك بألسنتهم والتحدث به من غير روية وفكر وحسبانهم ذلك مما لا يعبأ به وهو عند الله عز وجل عظيم .

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ ممن اخترعه أو المتابع له ﴿ قُلْتُمْ ﴾ تكذيباً له وتهويلاً لما ارتكبه ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ ﴾ أي ما يمكننا وما يصدر عنا بوجه من الوجوه التكلم ﴿ بهذا ﴾ إشارة إلى القول الذي سمعوه باعتبار شخصه .

(161/543)

وجوز أن يكون إشارة إلى نوعه فإن قذف آحاد الناس المتصفين بالإحصان محرم شرعاً ، وجاء عن حذيفة مرفوعاً أنه يهدم عمل مائة سنة فضلاً عن تعريض الصديقة حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والكلام في توسيط الظرف على نحو ما مر ﴿ سبحانك ﴾ تعجب ممن تفوه به ، وأصله أن يذكر عند معاينة العجيب من صنائعه تعالى شأنه تنزيهاً له سبحانه من أن يصعب عليه أمثاله ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه واستعماله فيما ذكر مجاز متفرع على الكناية ، ومثله في استعماله للتعجب لا إله إلا الله ، والعوام يستعملون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام أيضاً ولم يسمع في لسان الشرع بل قد صرح بعض الفقهاء بالمنع منه .

وجوز أن يكون ﴿ سبحانك ﴾ هنا مستعملاً في حقيقته والمراد تنيه الله تعالى شأنه من أن يصم نبيه عليه الصلاة والسلام ويشينه فإن فجور الزوجة وصمة في الزوج تنفر عنه القلب وتمنع عن اتباعه النفوس ولداً صان الله تعالى أزواج الأنبياء عليهم السلام عن ذلك ، وهذا بخلاف الكفر فإن كفر الزوجة ليس وصمة في الزوج ، وقد ثبت كفر زوجتي نوح عليهما السلام كذا قيل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً ما يتعلق به ، وعلى هذا يكون ﴿ سبحانك ﴾ تقريراً لما قبله وتمهيداً لقوله سبحانه ﴿ هذا بهتان ﴾ أي كذب يبهت ويحير سامعه لفظاعته ﴿ عظِيمٌ ﴾ لا يقدر قدره لعظمة المبهوت عليه فإن حقارة الذنوب وعظمها كثيراً ما يكونان باعتبار متعلقاتها ، والظاهر أن التوبيخ للسامعين الخائضين لا

للسامعين مطلقاً ، فقد روي عن سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة رضي الله تعالى عنها قال : سبحانك هذا بهتان عظيم .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعا شيئاً من ذلك قالا ما ذكر أسامة بن زيد بن حارثة .

وأبو أيوب رضي الله تعالى عنهما .

(162/543)

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن امرأة أبي أيوب الأنصاري قالت له : يا أبا أيوب ألا تسمع ما يتحدث به الناس ؟ فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ، ومنشأ هذا الجزم على ما قاله الإمام الرازي العلم بأن زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز أن تكون فاجرة ، وعلل بأن ذلك ينفر عن الاتباع فيخل بحكمة البعثة كدناءة الآباء وعهر الأمهات ، وقد نص العلامة الثاني على أن من شروط النبوة السلامة عن ذلك بل عن كل ما ينفر عن الاتباع .

واستشكل ذلك بأنه إذا كان ما ذكر شرطاً فكيف علمه من سمعت حتى قالوا ما قالوا وخفي الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال كما في "صحيح البخاري"

وغيره : " يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت ألممت بذنب فاسغفري الله تعالى وتوبى إليه " .

وجاء في بعض الروايات " يا عائشة إن كنت فعلت هذا الأمر فقولي لي حتى أستغفر الله تعالى لك " وكذا خفي على صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رضي الله تعالى عنه رأسها فقالت : ألا عذرتني فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم ؟

وأجيب بأن ذلك ليس من الشروط العقلية للنبوة كالأمانة والصدق بل هو من الشروط الشرعية والعادية كما قال اللقاني فيجوز أن يقال : إنه لم يكن معلوماً قبل وإنما علم بعد نزول آيات براءة عائشة رضي الله تعالى عنها ، وعدم العلم بمثل ذلك لا يقدح في منصب النبوة ، وأما دعوى علم من ذكر به فلا دليل عليها ، وقولهم ذلك يجوز أن يكون ناشئاً عن حسن الظن لا عن علم بكون السلامة من المنفر عن الاتباع من شروط النبوة ، ويشهد لهذا نظراً إلى بعض القائلين والظاهر تساويهم ما أخرجه ابن إسحق .

وابن جرير .

وابن المنذر .

وابن أبي حاتم .

وابن مردويه .

(163/543)

وابن عساكر عن بعض الأنصار أن امرأة أبي أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله تعالى عنها ؟ قال : بلى وذلك الكذب أكنت أنت فاعلة يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله فقال : فعائشة رضي الله تعالى عنها والله خير منك وأطيب هذا كذب وإفك باطل ، وروى قريباً منه الحاكم .

وابن عساكر عن أفلح مولى أبي أيوب ، ولعله المعنى ببعض الأنصار في الخبر السابق ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم نحو ذكل لحسن الظن لشدة غيرته عليه الصلاة والسلام والغيور لا يكاد يعود في مثل ذلك على حسن الظن ، ويمكن أن يكون قولهم ذلك ناشئاً عن العلم بكون السلامة من المنفر عن الاتباع من شروط النبوة بأن يكونوا قد تفطنوا لكون حكمة البعثة تقتضي تلك السلامة وقد يتفطن العالم لما لا يتفطن له من هو أعلم منه .

(164/543)

وجوز أن يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً بعدم جواز فجور نساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما فيه من النفرة المخلة بحكمة البعثة لكن أراد عليه الصلاة والسلام أن يظهر أمر براءة الصديقة رضي الله تعالى عنها ظهور الشمس في رابعة النهار بحيث لا يبقى فيها خفاء عند أحد من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، وما عراه من الهم إنما هو أمر طبيعي حصل بسبب خوض المنافقين ومن تبعهم وشيوع ما لا أصل له من الباطل بين الناس ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بأن السلامة من المنفر من شروط النبوة لكن خشي من الله عز وجل الذي لا يجب عليه شيء أن لا يجعل ما خاض المنافقون وأتباعهم فيه من المنفر بأن لا يرتب سبحانه خلق النفرة في القلوب عليه ليمنع من الاتباع فتختل حكمة البعثة فداخله عليه الصلاة والسلام من الهم ما داخله وجعل يتتبع الأمر على أتم وجه وما ذلك إلا من مزيد العلم ونهاية الحزم ، ونظيره من وجه خوفه عليه الصلاة والسلام من قيام الساعة عند اشتداد الريح بحيث لا يستطيع أن ينام ما دام الأمر كذلك حتى تمطر السماء .

وقيل : يجوز أن لا يعد فجور الزوجة منفراً إلا إذا أمسكت بعدم العلم به فلم لا يجوز أن يقع فيجب طلاقها وإذا طلقت لا يتحقق المنفر المخل بالحكمة ، هذا ولا يخفى عليك ما في بعض الاحتمالات من البحث بل بعضها في غاية البعد عن ساحة القبول ، ولعل الحق أنه

عليه الصلاة والسلام قد أخفى عليه أمر الشرطية إلى أن اتضح أمر البراءة ونزلت الآيات فيها لحكمة الابتلاء وغيره مما الله تعالى أعلم به .

(165/543)

وأن قول أولئك الأصحاب رضي الله تعالى عنهم : سبحانك هذا بهتان عظيم لم يكن ناشئاً إلا عن حسن الظن ، ولم يتمسك به صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحسم القال والقيل ولا يرد به شيء من الأباطيل ، ولا ينبغي لمن يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أن يخالج قلبه بعد الوقوف على الآيات والأخبار شك في طهارة نساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الفجور في حياة أزواجهن وبعد وفاتهم عنهن ، ونسب للشيعة قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه وهم ينكرون ذلك أشد الإنكار وليس في كتبهم المعول عليها عندهم عين منه ولا أثر أصلاً ، وكذلك ينكرون ما نسب إليهم من القول بوقوع ذلك منها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس له أيضاً في كتبهم عين ولا أثر .

والظاهر أنه ليس في الفرق الإسلامية من يختلج في قلبه ذلك فضلاً عن الإفلاك الذي برأها الله عز وجل منه .

﴿ يَعِظُكُمُ الله ﴾ أي ينصحكم ﴿ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ أي كراهة أن تعودوا أو لئلا

تعودوا أو يعظكم في العود أي في شأنه وما فيه من الإثم والمضار كما يقال وعظته في الخمر وما فيها من المعار أو يزجركم عن العود على تضمين الوعظ معنى الزجر ، ويقال عاده وعاد إلليه وعاد له وعاد فيه بمعنى ، والمراد بأبداً مدة الحياة .

﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ من باب إن كنت أباً لك فلم لا تحسن إلى يتضمن تذكيرهم بالايمان الذي هو العلة في الترك والتهيج لإبرازه في معرض الشك وفيه طرف من التوبيخ .

﴿ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيات ﴾ أي ينزلها مبينة ظاهرة الدلالة على معانيها ، والمراد بها الآيات الدالة على الشرائع ومحاسن آداب معاملة المسلمين ، وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتفخيم شأن البيان .

(166/543)

﴿ واللهُ عَلِيمٌ ﴾ بأحوال جميع مخلوقاته جلها ودقها ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في جميع أفعاله فإني يمكن صدق ما قيل في حق حرم من اصطفاه لرسالته وبعثه إلى كافة الخلق ليرشدهم إلى الحق ويزكيهم ويطهرهم تطهيراً ، وإظهار الاسم الجليل ههنا لتأكيد استقلال الاعتراض التذييلي والإشعار بعلية الألوهية للعلم والحكمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

أي : لعوجلتم بالعقاب ، بسبب ما خضتم فيه من الإفك . ولكنه واسع الفضل والرحمة . يمهل المذنب للتوبة ، ويحلم عنه للأوبة .

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ أي : وقت تلقّي بعضكم من بعض : ﴿ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ أي : لا تبعة له ولا عقوبة على مشيعه : ﴿ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ أي : والحال أنه عظيم في الوزر واستجرار العذاب . قال المهايمي : لأن الجراءة على رسول الله وعلى أوليائه ، تشبه الجراءة على الله تعالى . قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى قوله : ﴿ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ والقول لا يكون إلا بالفم ؟ قلت : معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب ، فيترجم عنه اللسان . وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ، ويدور في أفواهكم ، من غير ترجمة عن علمٍ به في القلب . كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عِمْرَان : 167] . انتهى . فالقيد ليس

تأكيداً صرفاً ، كنظر بعينه بل ليفيد نفيَه عما عداه . وقيل إنه توبيخ ، كما تقول : قاله بملء فيه , فإن القائل ربما رمز ، وربما صرّح وتشدّق . وقد قيل هذا في قوله : ﴿ بدت البغضاء ﴾ [آل عِمْرَان : 118] وقيل : فائدته ألا يظن أنه كلام نفسي . فهو تأكيد لدفع المجاز . والسياق يقتضي الأول . كذا في " العناية " .

(168/543)

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ﴾ أي : تكذيباً لمشيعيه : ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا ﴾ أي : ما يصح لنا بوجه ما : ﴿ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : تنزيهاً لك ، وبراءة إليك مما جاء به هؤلاء . فإنه بهتان عظيم يستحيل صدقه . قال الزمخشري : كلمة سبحانك للتعجب من عظم الأمر . فإن قلت : ما معنى التعجب في كلمة التسبيح ؟ قلت : الأصل في ذلك ، أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه . ثم كثر حتى استعمل في كل متعجَّب منه . أو لتنزيه الله تعالى من أن تكون حرمة نبيّه عليه السلام فاجرة . انتهى . فعلى الأول ، هو من المجاز المتفرع على الكناية ، وهو كثير . وقد ذكره النووي في " الأذكار " وكذا لا إله إلا الله تستعمل للتعجب أيضاً . وأما الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم في مقام التعجب فلم ترد ولم تسمع في لسان الشرع . وقد صرح الفقهاء بالمنع . وإنما وقع من

العوامّ وبعض المحدثين كقوله :

~فمن رأى حُسْنَهُ المفدّى في الحالِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدْ

وعلى الثاني ، هو حقيقة . كذا في " العناية " .

﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فإن الاتّصاف يصدّ عن كل مقبح : ﴿ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ أي : الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب ، دلالة واضحة لتتعظوا وتتأدبوا بها . أي : ينزلها كذلك مبينة ، ظاهرة الدلالة على معاينها : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 353.355 ﴾

(169/543)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ ﴾

﴿ لولا ﴾ هذه حرف امتناع لوجود .

والفضل في الدنيا يتعين أنه إسقاط عقوبة الحد عنهم بعفو عائشة وصفوان عنهم ، وفي الآخرة إسقاط العقاب عنهم بالتوبة .

والخطاب للمؤمنين دون رأس المنافقين .

وهذه الآية تؤيد ما عليه الأكثر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حد القذف أحداً من العصبة الذين تكلموا في الإفك .

وهو الأصح من الروايات : إما لعفو عائشة وصفوان ، وإما لأن كلامهم في الإفك كان تخافتاً وسراراً ولم يجهروا به ولكنهم أشاعوه في أوساطهم ومجالسهم .

وهذا الذي يشعر به حديث عائشة في الإفك في "صحيح البخاري" وكيف سمعت الخبر من أم مسطح وقولها : أَوَقَد تحدث بهذا وبلغ النبي وأبويّ ؟ .

وقيل : حد حسان ومسطحاً وحمنة ، قاله ابن إسحاق وجماعة ، وأما عبد الله بن أبيّ فقال فريق : إنه لم يحد حد القذف تأليفاً لقلبه للإيمان .

وعن ابن عباس أن أبيّاً جلد حد القذف أيضاً .

والإفاضة في القول مستعار من إفاضة الماء في الإناء ، أي كثرته فيه .

فالمعنى : ما أكثرتم القول فيه والتحدث به بينكم .

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

﴿ إذ ﴾ ظرف متعلق بـ ﴿ أفضتم ﴾ [النور : 14] والمقصود منه ومن الجملة المضاف هو إليها استحضار صورة حديثهم في الإفك وبتفظيعها .

وأصل ﴿ تلقونه ﴾ تتلقونه بتاءين حذفت إحداهما .

وأصل التلقي أنه التكلف للقاء الغير ، وتقدم في قوله تعالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ [البقرة : 37] أي علمها ولقنها ، ثم يطلق التلقي على أخذ شيء باليد من يد الغير كما قال الشماخ :

إذا ما راية رُفعت لمجد

تلقاها عَرابة باليمين . . .

(170/543)

وفي الحديث : " من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً تلقاها الرحمن بيمينه .

.

" الحديث ، وذلك بتشبيه التهيُؤ لأخذ المعطى بالتهيؤ للقاء الغير وذلك هو إطلاقه في قوله : ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ .

ففي قوله : ﴿ بألسنتكم ﴾ تشبيه الخبر بشخص وتشبيه الراوي للخبر بمن يتهيأ ويستعد للقائه استعارة مكنية فجعلت الألسن آلة للتلقي على طريقة تخييلية بتشبيه الألسن في رواية الخبر بالأيدي في تناول الشيء .

وإنما جعلت الألسن آلة للتلقي مع أن تلقي الأخبار بالأسماع لأنه لما كان هذا التلقي غايته التحدث بالخبر جعلت الألسن مكان الأسماع مجازاً بعلاقة الأيلولة .

وفيه تعريض بحرصهم على تلقي هذا الخبر فهم حين يتلقونه يبادرون بالإخبار به بلا ترو ولا تريث .

وهذا تعريض بالتوبيخ أيضاً .

وأما قوله : ﴿ وتقولون بأفواهكم ﴾ فوجه ذكر ﴿ بأفواهكم ﴾ مع أن القول لا يكون بغير الأفواه أنه أريد التمهيد لقوله : ﴿ ما ليس لكم به علم ﴾ ، أي هو قول غير موافق لما في العلم ولكنه عن مجرد تصور لأن أدلة العلم قائمة بنقيض مدلول هذا القول فصار الكلام مجرد ألفاظ تجري على الأفواه .

وفي هذا من الأدب الأخلاقي أن المرء لا يقول بلسانه إلا ما يعلمه ويتحققه وإلا فهو أحد رجلين : أفن الرأي يقول الشيء قبل أن يتبين له الأمر فيوشك أن يقول الكذب فيحسبه الناس كذاباً .

وفي الحديث : بـ " حسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع " أو رجل مموه مُراء يقول ما يعتقد خلافه قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام ﴾ [البقرة : 204] وقال : ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف : 3] .

هذا في الخبر وكذلك الشأن في الوعد فلا يعد إلا بما يعلم أنه يستطيع الوفاء به .

وفي الحديث : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان " .

(171/543)

وزاد في توبيخهم بقوله : ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ ، أي تحسبون الحديث بالقذف أمراً هيّناً .

وإنما حسبوه هيّناً لأنهم استخفُّوا الغيبة والطعن في الناس استصحاباً لما كانوا عليه في مدة الجاهلية إذ لم يكن لهم وازع من الدين يرعهم فلذلك هم يحذرون الناس فلا يعتدون عليهم باليد وبالسب خشية منهم فإذا خلوا أمنوا من ذلك .

فهذا سبب حسبانهم الحديث في الإفك شيئاً هيناً وقد جاء الإسلام بإزالة مساوي الجاهلية وإتمام مكارم الأخلاق .

والهيّن : مشتق من الهوان ، وهوان الشيء عدم توقيره واللمبالاة بشأنه ، يقال : هان على فلان كذا ، أي لم يعد ذلك أمراً مهماً ، والمعنى : شيئاً هيّناً .

وإنما حسبوه هيّناً مع أن الحد ثابت قبل نزول الآية بحسب ظاهر ترتيب الآي في قوله تعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾ [النور : 4] الآية

لجواز أنه لم تحدث قضية قذف فيما بين نزول تلك الآية ونزول هذه الآية ، أو حدثت قضية عويمر العجلاني ولم يعلم بها أصحاب الإفك ، أو حسبوه هيّناً لغفلتهم عما تقدم من حكم الحد إذ كان العهد به حديثاً .

وفيه من أدب الشريعة أن احترام القوانين الشرعية يجب أن يكون سواء في الغيبة والحضرة والسرِّ والعلانية .

ومعنى : ﴿ عند الله ﴾ في علم الله مما شرعه لكم من الحكم كما تقدم آنفاً في قوله تعالى : ﴿ فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ [النور : 13] .

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16)

عطف على جملة : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ﴾ [النور : 12] إلخ .

وأعيدت (لولا) وشرطها وجوابها لزيادة الاهتمام بالجملة فلذلك لم يعطف ﴿ قلتم ﴾ الذي في هذه الجملة على ﴿ قلتم ﴾ الذي في الجملة قبلها لقصد أن يكون صريحاً في عطف الجمل .

وتقديم الظرف وهو ﴿ إذ سمعتموه ﴾ على عامله وهو ﴿ قلتم ما يكون لنا ﴾ كتقديم نظيره في قوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ﴾ [النور : 12] إلخ وهو الاهتمام بمدلول الظرف .

وضمير ﴿ سمعتموه ﴾ عائد إلى الإفك مثل الضمائر المماثلة له في الآيات السابقة .

واسم الإشارة عائد إلى الإفك بما يشتمل عليه من الاختلاق الذي يتحدث به المنافقون والضعفاء ، فالإشارة إلى ما هو حاضر في كل مجلس من مجالس سماع الإفك .

ومعنى ﴿ قلتم ما يكون لنا ﴾ أن يقولوا للذين أخبروهم بهذا الخبر الآفك .

أي قلتم لهم زجراً وموعظة .

وضمير ﴿ لنا ﴾ مراد به القائلون والمخاطبون .

فأما المخاطبون فلأنهم تكلموا به حين حدثوهم بخبر الإفك .

والمعنى : ما يكون لكم أن تتكلموا بهذا ، وأما المتكلمون فلتنزههم من أن يجري ذلك البهتان على ألسنتهم .

وإنما قال : ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ دون أن يقول : ليس لنا أن نتكلم بهذا ، للتنبيه على أن الكلام في هذا وكينونة الخوض فيه حقيق بالانتفاء .

وذلك أن قولك : ما يكون لي أن أفعل ، أشد في نفي الفعل عنك من قولك : ليس لي أن أفعل .

ومنه قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿ قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴾ [المائدة : 116] .

وهذا مسوق للتوبيخ على تناقلهم الخبر الكاذب وكان الشأن أن يقول القائل في نفسه : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، ويقول ذلك لمن يجالسه ويسمعه منه .

فهذا زيادة على التوبيخ على السكوت عليه في قوله تعالى : ﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ [النور : 12] .

و ﴿ سبحانك ﴾ جملة إنشاء وقعت معترضة بين جملة : ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ وجملة : ﴿ هذا بهتان عظيم ﴾ .

و ﴿ سبحانك ﴾ مصدر وقع بدلاً من فعله ، أي نسبح سبحاناً لك .

(173/543)

وإضافته إلى ضمير الخطاب من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وهو هنا مستعار للتعجب كما تقدم عند قوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ [الإسراء : 1] وقوله : ﴿ وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ في سورة يوسف (108) .

والأحسن أن يكون هنا لإعلان المتكلم البراءة من شيء بتمثيل حال نفسه بحال من يشهد

الله على ما يقول فيبتدىء بخطاب الله بتعظيمه ثم يقول : ﴿ هذا بهتان عظيم ﴾ تبرّئاً من لازم ذلك وهو مبالغة في إنكار الشيء والتعجب من وقوعه .

وتوجيه الخطاب إلى الله في قوله : ﴿ سبحانك ﴾ للإشعار بأن الله غاضب على من يخوض في ذلك فعليهم أن يتوجهوا لله بالتوبة منه لمن خاضوا فيه وبالاحتراز من المشاركة فيه لمن لم يخوضوا فيه .

وجملة : ﴿ هذا بهتان عظيم ﴾ تعليل لجملة : ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ فهي داخلة في توبيخ المقول لهم .

ووصف البهتان بأنه ﴿ عظيم ﴾ معناه أنه عظيم في وقوعه ، أي بالغ في كنه البهتان مبلغاً قوياً .

وإنما كان عظيماً لأنه مشتمل على منكرات كثيرة وهي : الكذب ، وكون الكذب يطعن في سلامة العرض ، وكونه يسبب إحناً عظيمة بين المفترين والمفترى عليهم بدون عذر ، وكون المفترى عليهم من خيرة الناس وانتمائهم إلى أخير الناس من أزواج وآباء وقرابات ، وأعظم من ذلك أنه اجتراء على مقام النبي صلى الله عليه وسلم ومقام أم المؤمنين رضي الله عنها .

والبهتان مصدر مثل الكفران والغفران .

والبهتان : الخبر الكذب الذي يُبهت السامع لأنه لا شبهة فيه .

وقد مضى عند قوله تعالى : ﴿ وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾ في سورة النساء (

156) .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

(174/543)

بعد أن بيّن الله تعالى ما في خبر الإفك من تَبعات لحق بسببها للذين جاءوا به والذين تقبلوه عديدُ التوبيخ والتهديد ، وافتضاحٌ للذين روّجوه وخيبةٌ مختلقة بنقيض قصدهم ، وانتفاعٌ للمؤمنين بذلك ، وبيّن بادىء ذي بدء أنه لا يحسب شراً لهم بل هو خير لهم ، وأن الذين جاءوا به ما اكتسبوا به إلا إثماً ، وما لحق المسلمين به ضر ، ونعى على المؤمنين تهاونهم وغفلتهم عن سوء نية مختلقيه ، وكيف ذهلوا عن ظن الخير بمن لا يعلمون منها إلا خيراً فلم يفندوا الخبر ، وأنهم اقتحموا بذلك ما يكون سبباً للحاق العذاب بهم في الدنيا والآخرة ، وكيف حسبوه أمراً هيّناً وهو عند الله عظيم ، ولو تأملوا لعلموا عظمه عند الله ، وسكوتَهم عن تغيير هذا ؛ أعقب ذلك كله بتحذير المؤمنين من العود إلى مثله من المجازفة في التلقي ، ومن الاندفاع وراء كل ساع دون تثبت في مواطىء الأقدام ، ودون تبصر في عواقب الإقدام .

والوعظ : الكلام الذي يطلب به تجنب المخاطب به أمراً قبيحاً .

وتقدم في آخر سورة النحل (125) .

وفعل ﴿ يعظكم ﴾ لا يتعدى إلى مفعول ثان بنفسه ، فالمصدر المأخوذ من ﴿ أن تعودوا ﴾ لا يكون معمولاً لفعل ﴿ يعظكم ﴾ إلا بتقدير شيء محذوف ، أو بتضمين فعل الوعظ معنى فعل متعدّ ، أو بتقدير حرف جر محذوف ، فلك أن تضمّن فعل ﴿ يعظكم ﴾ معنى التحذير .

فالتقدير : يحذركم من العود لمثله ، أو يقدّر : يعظكم الله في العود لمثله ، أو يقدر حرف نفي ، أي أن لا تعودوا لمثله ، وحذف حرف النفي كثير إذا دل عليه السياق ، وعلى كل الوجوه يكون في الكلام إيجاز .

والأبد : الزمان المستقبل كله ، والغالب أن يكون ظرفاً للنفي .

(175/543)

وقوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ تهييج وإلهاب لهم يبعث حرصهم على أن لا يعودوا لمثله لأنهم حريصون على إثبات إيمانهم ، فالشرط في مثل هذا لا يقصد بالتعليق ، إذ ليس المعنى : إن لم تكونوا مؤمنين فعودوا لمثله ، ولكن لما كان احتمال حصول مفهوم الشرط

مجتنباً كان في ذكر الشرط بعث على الامتثال ، فلو تكلم أحد في الإفك بعد هذه الآية معتقداً وقوعه فمقتضى الشرط أنه يكون كافراً وبذلك قال مالك .

قال ابن العربي : قال هشام بن عمار : "سمعت مالكاً يقول : مَن سَبَّ أبا بكر وعمر أُدِّب ، ومَن سَبَّ عائشة قُتل لأن الله يقول : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ فمن سَبَّ عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قُتل" أ هـ .

يريد بالمخالفة إنكار ما جاء به القرآن نصاً وهو يرى أن المراد بالعود لمثله في قضية الإفك لأن الله برأها بنصوص لا تقبل التأويل ، وتواتر أنها نزلت في شأن عائشة .

وذكر ابن العربي عن الشافعية أن ذلك ليس بكفر .

وأما السب بغير ذلك فهو مساو لسبِّ غيرها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ ويبين الله لكم الآيات ﴾ أي يجعلها لكم واضحة الدلالة على المقصود والآيات : آيات القرآن النازلة في عقوبة القذف وموعظة الغافلين عن المحرمات .

ومناسبة التذكير بصفتي العلم والحكمة ظاهرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(176/543)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) ﴾

﴿ أَفَضْتُمْ . . ﴾ [النور : 14] أن تندفع إلى الشيء اندفاعاً تقصد فيه السرعة ، ومعنى السرعة أن يأخذ الحدث الكبير زمناً أقلَّ مما يتصوّر له ، كالمسافة تمشيها في دقيقتين ، فتسرع لتقطعها في دقيقة واحدة ، فكأنهم أسرعوا في هذا الكلام لما سمعوه ، كما يقولون : خبَّ فيها ووضع .

لكن ، لماذا تفضَّل الله عليهم ورحمهم ، فلم يمسَّهم العذاب ، ولم يُجازهم على افترائهم على أم المؤمنين ؟

قالوا : لأن الحق – تبارك وتعالى – أراد من هذه المسألة العبرة والعظة ، وجعلها للمؤمنين وسيلةَ إيضاح ، فليس المراد أن يُنزل الله بهم العذاب ، إنما أن يُعلمهم ويعطيهم درساً في حِفْظ أعراض المؤمنين .

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

انظر إلى بلاغة الأداء القرآني في التعبير عن السرعة في إفشاء هذا الكلام وإذاعته دون وَعْي ودون تفكير ، فمعلوم أن تلقِّي الأخبار يكون بالأُذن لا بالألسنة ، لكن من سرعة

تناقل هذا الكلام فكأنهم يتلقونه بألسنتهم ، كأن مرحلة السماع بالأذن قد ألغيت ، فبمجرد أن سمعوا قالوا .

﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [النور : 15] .

﴿ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [النور : 15] يعني : مجرد كلام تتناقله الأفواه ، دون أنْ يُدقِّقوا فيه ؛ لذلك قال بعدها ﴿ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ . . ﴾ [النور : 15] وهذا الكلام ليس هيناً كما تظنون ، إنما هو عظيم عند الله ؛ لأنه تناول عِرْض مؤمن ، وللمؤمن حُرْمته ، فما بالك إنْ كان ذلك في حَقِّ رسول الله ؟

(177/543)

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ . . ﴾ .

هذا ما كان ما يجب أن تقابلوا به هذا الخبر ، أنْ تقولوا لا يجوز لنا ولا يليق بنا أن نتناقل مثل هذا الكلام . وكلمة ﴿ سُبْحَانَكَ . . ﴾ [النور : 16] تقال عند التعجُّب من حدوث شيء . والمعنى : سبحان الله نُنزِّهه ونُجِله ونُعليه أن يسمح بمثل الكذب الشنيع في حقِّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كلام لا يصح أن نتكلم به ولو حتى بالنفي ، فإنْ كان الكلام بالإثبات جريمة فالكلام بالنفي فيه مَظنة أن هذا قد يحدث .

كما لو قلت : الوَرِع فلان ، أو الشيخ فلان لا يشرب الخمر ، فكأنه رغم النفي جعلته مظنة ذلك ، فلا يصح أن ينسب إليه السوء ولو بالنفي ، فذلك ذمٌّ في حقِّه لا مدح .

كذلك التحدث بهذه التهمة لا يليق بأم المؤمنين ، ولو حتى بالنفي ، ومعنى ﴿ بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 16] كذب يبهت سامعه ، ويُدهِشه لفظاعته ، وشناعته . فنحن نأنف أن نقول هذا الكلام ، ولو كنا منكرين له .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

الوعظ : أن تأتي لِقمة الأشياء فتعِظ بها ، كالرجل حينما يشعر بنهايته يحاول أنْ يعِظَ أولاده ويُوصيهم ، لكن لا يُوصيهم بكُلِّ أمور الحياة ، إنما بالأمور الهامة التي تمثل القمة في أمور الحياة . ووعظ الحق – تبارك وتعالى – لعبادة من لُطفه تعالى ورحمته ، يعظكم ؛ لأنه عزيز عليه أنْ يؤاخذكم بذنوبكم .

(178/543)

وتذييل الآية بهذا الشرط : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور : 17] حثٌّ وإهاجة لجماعة المؤمنين ، لينتهوا عن مثل هذا الكلام ، وألاَّ يقعوا فيه مرة أخرى ، وكأنه تعالى يقول لهم : إنْ

عُدْتُم لمثل هذا فراجعوا إيمانكم ؛ لأن إيمانكم ساعتها سيكون إيماناً ناقصاً مشكوكاً فيه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(179/543)

فائدة

قال صاحب روح البيان :

قال في "الحكم العطائية وشرحها" :

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة عنها لما نزلت براءتها من الإفك على لسان رسول الله عليه السلام : يا عائشة اشكري رسول الله نصراً منه لوجه الكمال لها فقالت : "لا والله لا أشكر" إلا الله رجوعاً منها إلى أصل التوحيد إذ لم يسع غيره في تلك الحال قلبها دلها أبو بكر في ذلك على المقال الأكمل عند الصحو وهو مقام البقاء بالله المقتضى لإثبات الآثار وعمارة الدارين التزاماً لحق الحكم والحكمة وقد قال تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (لقمان : 14) فقرن شكرهما بشكره إذ هما أصل وجودك المجازي كما أن أصل وجودك الحقيقي فضله وكرمه فله حقيقة الشكر كما له حقيقة النعمة ولغيره مجازه كما لغيره مجازها وقال عليه السلام : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فجعل شكر الناس

شرطاً في صحة شكره تعالى أو جعل ثواب الله على الشكر لا يتوجه إلا لمن شكر عباده وكانت هي يعني عائشة في ذلك الوقت لا في عموم أوقاتها مصطلمة أي مأخوذة عن شاهدها فلم يكن لها شعور بغير ربها غائبة عن الآثار لما استولى عليها من سلطان الفرح لمنة المولى عليها فلم تشهد إلا الواحد القهار من غير اعتبار لغيره وهذا هو أكمل المقامات في حالها وهو مقام أبينا إبراهيم عليه السلام إذ قال : حسبي من سؤالي علمه بحالي والله المسؤول في إتمام النعمة وحفظ الحرمة والثبات لمرادات الحق بالآداب اللائقة بها وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(180/543)

ثم قال في "التأويلات النجمية" : الطريق إلى الله طريقان طريق أهل السلامة وطريق أهل الملامة فطريق أهل السلامة ينتهي إلى الجنة ودرجاتها لأنهم محبوسون في حبس وجودهم وطريق أهل الملامة ينتهي إلى الله تعالى لأن الملامة مفتاح باب حبس الوجود وبها يذوب الوجود ذوبان الثلج بالشمس فعلى قدر ذوبان الوجود يكون الوصول إلى الله تعالى فأكرم الله تعالى عائشة بكرامة الملامة ليخرجها بها من حبس الوجود بالسلامة وهذا يدل على ولايتها لأن الله تعالى إذا تولى عبداً يخرجه من ظلمات وجوده المخلوقة إلى نور القدم كما

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (البقرة : 257)

انتهى . انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 6 صـ 169.170 ﴾

(181/543)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) ﴾

أخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن مجاهد أنه قرأ ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ قال : يرويه بعضكم عن بعض .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ قال : يرويه بعضكم عن بعض .

وأخرج البخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة تقرأ ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ وتقول : إنما هو ولق القول .

والولق الكذب قال ابن أبي مليكة : هي أعلم به من غيرها لأن ذلك نزل فيها .

أما قوله تعالى : ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ، يهوي بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض " .

وأخرج الطبراني عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة " .

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16)

أخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : كان أبو أيوب الأنصاري حين أخبرته امرأته قالت : يا أبا أيوب ألا تسمع ما يتحدث الناس ؟ فقال ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ .

وأخرج سنيد في تفسيره عن سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال : سبحانك ! هذا بهتان عظيم .

وأخرج ابن أبي سمي في فوائده عن سعيد بن المسيب قال : كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعا شيئاً من ذلك قالا : سبحانك ! هذا بهتان عظيم ، زيد بن حارثة ، وأبو أيوب .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ قال يحرج الله عليكم.

وأخرج الفريابي والطبراني عن مجاهد في قوله ﴿ يعظكم الله ﴾ قال: ينهاكم. انتهى

انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(183/543)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين:

قوله: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾:

"إذْ" منصوبٌ ب "مَسَّكُمْ" أو ب "أَفَضْتُمْ". وقرأ العامَّةُ "تَلَقَّوْنه". والأصلُ: تَتَلَقَّوْنه فحُذِفَتْ إحدى التاءَيْن كـ ﴿ تَنَزَّلُ ﴾ [القدر: 4] ونحوه. ومعناه: يتلقَّاه بعضُكم من بعض. والبزيُّ على أصله: في أنه يُشَدِّد التاءَ وصلاً. وقد تقدَّم تحقيقُه في البقرة نحو ﴿

وَلَا تَيَمَّمُواْ ﴾ [البقرة : 267] وهو هناك سَهَّل لأنَّ ما قبله حرفُ لِيْن بخلافِه هنا . وأبو عمرو والكسائي وحمزةُ على أصولِهم في إدغامِ الذالِ في التاء . وقرأ أُبَيّ " تَتَلَقَّوْنَه " بتاءين ، وتقدَّم أنها الأصلُ . وقرأ ابن السميفع في روايةٍ عنه " تُلْقُوْنَه " بضمِّ التاءِ وسكونِ اللام وضمِّ القافِ مضارعَ " ألقى " إلقاءً . وقرأ هو في روايةٍ أخرى " تَلْقَوْنه " بفتح التاءِ وسكونِ/ اللامِ وفتحِ القاف مضارع لَقِيَ .

وقرأ ابنُ عباس وعائشةُ وعيسى وابنُ يعمر وزيد بن علي بفتحِ التاءِ وكسرِ اللامِ وضَمِّ القافِ مِنْ وَلَقَ الرجلُ إذا كَذِبَ . قال ابن سيده : " جاؤوا بالمتعدي شاهداً على غير المتعدي . وعندي أنه أراد تَلِقُوْن فيه فحذف الحرف ووصل الفعلُ للضمير " . يعني أنهم جاؤوا ب " تَلِقُوْنه " وهو متعدٍ مُفَسَّراً ب " تُكَذِّبون " وهو غيرُ متعد ثم حَمَّله ما ذكر .

وقال الطبري وغيره : " إن هذه اللفظةَ مأخوذةٌ من الوَلْقِ وهو الإسراعُ بالشيءِ بعد الشيءِ كعَدْوٍ في إثْرِ عَدْوٍ وكلامٍ في إثرِ كلامٍ يُقال : وَلَقَ في سَيْرِه أي : أسرع وأنشد :

3436 جاءَتْ به عَنْسٌ من الشَّأْمِ تَلِقْ . . . وقال أبو البقاء : أي : تُسْرِعون فيه . وأصله من الوَلْقِ وهو الجنون " .

(184/543)

وقرأ زيد بن أسلم وأبو جعفر " تَأْلِقُونَه " بفتح التاء وهمزةٍ ساكنةٍ ولامٍ مكسورةٍ وقافٍ مضمومةٍ من الأَلْقِ وهو الكذبُ . وقرأ يعقوب " تِيْلَقُوْنَه " بكسر التاءِ من فوقُ ، بعدها ياءٌ ساكنةٌ ولامٌ مفتوحةٌ وقافٌ مضمومةٌ ، وهو مضارع وَلِق بكسر اللامِ كما قالوا يِيجَلُ مضارعَ وجِل .

وقوله : ﴿ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ كقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ [آل عمران : 167] وقد تقدَّم .

قوله : ﴿ ولولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ﴾ : كقوله : ﴿ لولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ﴾ [الآية : 12] ولكن لا التفاتَ فيه . وقال الزمخشري : " فإن قلت : كيف جاز الفصلُ بين " لولا " و " قُلْتم " . قلت : للظروفِ شأنٌ ليس لغيرِها لأنها لا يَنْفَكُّ عنها ما يقعُ فيها فلذلك اتُّسِع فيها " . قال الشيخ : " وهذا يُوْهِمُ اختصاص ذلك بالظروف ، وهو جارٍ في المفعول به تقول ، لولا زيداً ضَرَبْتَ ، ولولا عمراً قَتَلْتَ " .

وقال الزمخشري أيضاً : " فإنْ قلتَ : أيُّ فائدةٍ في تقديمِ الظرف حتى أَوْقَعَ فاصلاً ؟ قلت : الفائدة فيه بيانُ أَنَّه كان الواجبُ عليهم أن يتفادَوْا أولَ ما سمعوا بالإِفْك عن التكلُّم به ، فلمَّا كان ذِكْر الوقتِ أهَمَّ وَجَبَ تقديمُه . فإنْ قلتَ : ما معنى " يكون " والكلامُ بدونه مُتْلَئِبٌّ لو قيل : ما لنا أن نتكلَّم بهذا ؟ قلت : معناه ينبغي ويَصِحُّ ، أي : ما ينبغي وما يصِحُّ كقولِه :

﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ ﴾ [المائدة: 116] .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17)

(185/543)

قوله: ﴿ أَن تَعُودُواْ ﴾: فيه ثلاثةُ أوجهٍ، أحدُها: أنه مفعولٌ من أجلِه أي: يَعِظُكم كراهةَ أَنْ تعودوا. الثاني: أنه على حَذْفِ "في" أي: في أَنْ تعودوا نحو: وَعَظْتُ فلاناً في كذا فتركه. الثالث: أنَّه ضُمِّن معنى فِعْلٍ يتعدى ب عَنْ، ثم حُذِفَتْ أي: يَزْجُرُكم بالوَعْظِ عن العَوْدِ. وعلى هذين القولين يجيءُ القولان في محلِّ "أَنْ" بعد نَزْعِ الخافضِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المصون حـ 8 صـ 390. 393﴾

(186/543)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ (14) ﴾

لأنه أخبر أن جُرْمَهم – وإنْ كان عظيماً – فإنه في عِلْم اللَّهِ عنهم غير مُؤَثِّر ، ولولا أن الله – سبحانه – ينتقم لأوليائه ما لا ينتقم لنفسه فلعلَّه لم يذكُرْ هذه المبالغة في أمرهم ؛ فإنَّ الذي يقوله الأجانبُ والكفارُ في وصف الحق – سبحانه – بما يستحيل وجوده وكونه يوفي ويُرْبي على كل سوء – ثم لا يقطع عنهم أرزاقهم ، ولا يمنع عنهم أرفاقهم ، ولكن ما تتعلَّق به حقوقُ أوليائه – لا سيما حق الرسول صلى الله عليه وسلم – فذاك عظيمٌ عند الله .

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

بالَغَ في الشكاية منهم لِمَا أقدموا عليه بما تأذَّى به قلبُ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – وقلوبُ جميع المخلصين من المسلمين .

ثم قال : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ : وسبيلُ المؤمنِ ألآ يستصغرَ في الوفاق طاعةً ، ولا يستصغرَ في الخلافِ زلَّةً ، فإنَّ تعظيمَ الأمْرِ تعظيمٌ للآمِرِ . وأهل التحقيق لا ينظرون ما ذلك الفعل ولكن ينظرون مَنْ الآمرُ به .

ويقال : يَسيرُ الزَّلَّةِ – يلاحِظُها العبدُ بعين الاستحقار – فتُحْبِط كثيراً من الأحوال ، وتكدِّر كثيراً من صافي المشارب .

واليسير من الطاعة – ربما يَسْتَقِلُّها العبدُ – ثم فيها نجاتُه ونجاةُ عالَمٍ معه .

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16)

(187/543)

استماعُ الغيبةِ نوعٌ من الغيبة ، بل مستمِعُ الغيبة شَرُّ المغتابين ؛ إذ بسماعه يَتِمُّ قَصْدُ صاحِبه . وإذا سمِع المؤمنُ ما هو سوءُ قالةٍ في المسلمين – مما لا صِحَّةَ له في التحقيق – فالواجبُ الردُّ على قائله ، ولا يكفي في ذلك السكوتُ دون النكير ، ويجب ردُّ قائله بأحسنِ نصيحةٍ ، وأدقِّ موعظةٍ ، ونوعِ تَشَاغُلٍ عن إظهار المشاركة له فيما يستطيب من نَشْرِه من اخجالٍ لقائله موحشٍ ، فإن أبى إلا انهماكاً فيما يقول فيرد عليه بما أمكن ؛ لأنه إن لم يستَحِ قائلُه من قوله فلا ينبغي أن يستحيَ المستمعُ من الرَّدِّ عليه .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17)

يتعلَّق هذا بأنَّ مَنْ بَسَطَ لسانَه في عائشة – رضي الله عنها – بعد ذلك لم يكن مؤمناً لظاهر هذه الآية ، ولعمري قائلُ ذلك مرتكبُ كبيرةٍ ولكن لا يخرج عن الإيمان بذلك ؛ أي ينبغي للمؤمن ألا يتكلم في هذا ، وهذا كما يقول القائل : " إذا كُنْتَ أخي فواسِني عند شِدَّتي ؛ فإنْ لم تواسِني لم تخرج عن الأُخوَّةِ بذلك " . . . ومعنى هذا القول أنَّه ينبغي للأخ أن يواسِيَ

أخاه في حال عَثْرَته ، وتَرْكُ ذلك لا يُبْطِلُ النّسبَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 598. 599 ﴾

(188/543)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/544)

الجزء الرابع والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 19 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 22 ﴾ من نفس السورة

(4/544)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان من أعظم الوعظ بيان ما يستحق على الذنب من العقاب ، أدبهم تأديباً ثالثاً أشد من الأولين ، فقال واعظاً ومقبحاً لحال الخائضين في الإفك ومحذراً ومهدداً : ﴿ إن الذين

يحبون ﴾ عبر بالحب إشارة إلى أنه لا يرتكب هذا مع شناعته إلا محب له ، ولا يحبه إلا بعيد عن الاستقامة ﴿ أن تشيع ﴾ أي تنتشر بالقول أو بالفعل ﴿ الفاحشة ﴾ أي الفعلة الكبيرة القبح ، ويصير لها شيعة يحامون عليها ﴿ في الذين آمنوا ﴾ ولو كانوا في أدنى درجات الإيمان فكيف بمن تسنم ذروته ، وتبوأ غايته ﴿ لهم عذاب أليم ﴾ ردعاً لهم عن إرادة إشاعة مثل ذلك لما فيه من عظيم الأذى ﴿ في الدنيا ﴾ بالحد وغيره مما ينتقم الله منهم به ﴿ والآخرة ﴾ فإن الله يعلم هل كفر الحد عنهم جميع مرتكبهم أم لا ﴿ والله ﴾ أي المستجمع لصفات الجلال والجمال ﴿ يعلم ﴾ أي له العلم التام ، فهو يعلم مقادير الأشياء ما ظهر منها وما بطن وما الحكمة في ستره أو إظهاره أو غير ذلك من جميع الأمور ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ أي ليس لكم علم من أنفسكم فاعلموا بما علمكم الله ، ولا تتجاوزوه تضلوا .

(5/544)

ولما ختم بالحكم عليهم بالجهل ، وكان التقدير كما أرشد إليه ما يأتي من العطف على غير معطوف : فلولا فضل الله عليكم ورحمته بكم لعجل هلاك المحبين لشيوع ذلك بعذاب الدنيا ليكون موصولاً بعذاب الآخرة ، عطف عليه قوله مكرراً التذكير بالمنة بترك المعاجلة حاذفاً الجواب ، منبهاً بالتكرير والحذف على قوة المبالغة وشدة التهويل : ﴿ ولولا فضل

الله ﴾ أي الحائز لجميع الجلال والإكرام ﴿ عليكم ورحمته ﴾ بكم ﴿ وأن ﴾ أي ولولا أن ﴿ الله ﴾ أي الذي له القدرة التامة فسبقت رحمته غضبه ﴿ رؤوف ﴾ بكم في نصب ما يزيل جهلكم بما يحفظ من سرائركم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الحدود ، الزاجرة عن الجهل ، الحاملة على التقوى ، التي هي ثمرة العلم ، فإن الرأفة كما تقدم في الحج وغيرها تقيم المرؤوف به لأنها ألطف الرحمة وأبلغها على أقوم سنن حتى تحفظ بمسراها في سره ظهور ما يستدعي العفو ، وتارة يكون هذا الحفظ بالقوة بنصب الأدلة ، وتارة يضم إلى ذلك الفعل بخلق الهداية في القلب بما للمرؤوف به من الوصلة بسهولة الانقياد وقوة الاستعداد ﴿ رحيم ﴾ بما يثبت لكم من الدرجات على ما منحكم به من ثمرات ذلك الحفظ من الأعمال المرضية ، والجواب محذوف تقديره : لترككم في ظلمات الجهل تعمهون ، فثارت بينكم الفتن حتى تفانيتم ووصلتم إلى العذاب الدائم بعد الهم اللازم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 245.246 ﴾

(6/544)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

النوع السابع

اعلم أنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك وما على من سمع منهم ، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾ ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره ، وليعلم أن أهل الأفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه ، فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضربهم ، وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

معنى الإشاعة الانتشار يقال في هذا العقار سهم شائع إذا كان في الجميع ولم يكن منفصلاً ، وشاع الحديث إذا ظهر في العامة .

المسألة الثانية :

لا شك أن ظاهر قوله : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ ﴾ يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة ، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم ، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى في : ﴿ الذين آمَنُواْ ﴾ فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم

يجز ذلك ، والذين خصصوه بقذفة عائشة منهم من حمله على عبد الله بن أبي ، لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة قالوا معنى الآية : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ ﴾ والمراد عبد الله أن تشيع الفاحشة أي الزنا في الذين آمنوا أي في عائشة وصفوان .

المسألة الثالثة :

(7/544)

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إني لأعرف قوماً يضربون صدورهم ضرباً يسمعه أهل النار ، وهم الهمازون اللمازون الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون ستورهم ويشيعون فيهم من الفواحش ما ليس فيهم " وعنه عليه الصلاة والسلام : " لا يستر عبد مؤمن عورة عبد مؤمن إلا ستره الله يوم القيامة ومن أقال مسلماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ومن ستر عورته ستر الله عورته يوم القيامة " وعنه عليه الصلاة والسلام : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " وعن عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام قال : " من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يؤتى إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه " وعن أنس قال : قال عليه الصلاة والسلام : " لا يؤمن العبد

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير "

المسألة الرابعة :

اختلفوا في عذاب الدنيا ، فقال بعضهم إقامة الحد عليهم ، وقال بعضهم هو الحد واللعن والعداوة من الله والمؤمنين ، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وحسان ومسطح ، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف فكف بصره ، وقال الحسن عنى به المنافقين لأنهم قصدوا أن يغموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد غم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وعذابهم في الدنيا هو ما كانوا يتعبون فيه وينفقون لمقاتلة أوليائهم مع أعدائهم ، وقال أبو مسلم : الذين يحبون هم المنافقون يحبون ذلك فأوعدهم الله تعالى العذاب في الدنيا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمجاهدة لقوله : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 73] والأقرب أن المراد بهذا العذاب ما استحقوه بإفكهم وهو الحد واللعن والذم .

فأما عذاب الآخرة فلا شك أنه في القبر عذابه ، وفي القيامة عذاب النار .

(8/544)

أما قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فهو حسن الموقع بهذا الموضع لأن محبة القلب كامنة ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات ، أما الله سبحانه فهو لا يخفى عليه شيء ، فصار هذا الذكر نهاية في الزجر لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه وإن علمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعلمه بالذي أظهره ويعلم قدر الجزاء عليه .

المسألة الخامسة :

الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم ، وأن إرادة الفسق فسق ، لأنه تعالى علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة .

المسألة السادسة :

قال الجبائي دلت الآية على أن كل قاذف لم يتب من قذفه فلا ثواب له من حيث استحق هذا العذاب الدائم ، وذلك يمنع من استحقاق ضده الذي هو الثواب ، فمن هذا الوجه تدل على ما نقوله في الوعيد ، واعلم أن حاصله يرجع إلى مسألة المحابطة وقد تقدم الكلام عليه .

المسألة السابعة :

قالت المعتزلة : إن الله تعالى بالغ في ذم من أحب إشاعة الفاحشة ، فلو كان تعالى هو الخالق لأفعال العباد لما كان مشيع الفاحشة إلا هو ، فكان يجب أن لا يستحق الذم على إشاعة

الفاحشة إلا هو ، لأنه هو الذي فعل تلك الإشاعة وغيره لم يفعل شيئاً منها ، والكلام عليه أيضاً قد تقدم .

المسألة الثامنة :

قال أبو حنيفة رحمه الله : المصابة بالفجور لا تستنطق ، لأن استنطاقها إشاعة للفاحشة وذلك ممنوع منه .

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20)

النوع الثامن

(9/544)

وفيه وجوه : أحدها : أن جوابه محذوف وكأنه قال لهلكتم أو لعذبكم الله واستأصلكم لكنه رؤوف رحيم ، قال ابن عباس الخطاب لحسان ومسطح وحمنة ، ويجوز أن يكون الخطاب عاماً والثاني : جوابه في قوله : ﴿ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ [النور : 21] والثالث : جوابه لكانت الفاحشة تشيع فتعظم المضرة وهو قول أبي مسلم ، والأقرب أن جوابه محذوف لأن قوله من بعد ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [النور : 21] كالمنفصل من الأول فلا يجب أن يكون جواباً للأول ، خصوصاً

وقد وقع بين الكلامين كلام آخر ، والمراد أنه لولا إنعامه بأن بقي وأمهل ومكن من التلافي لهلكوا ، لكنه لرأفته لا يدع ما هو للعبد أصلح وإن جنى على نفسه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 159.160 ﴾

(10/544)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

أَبَانَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبَ حُسْنِ الِاعْتِقَادِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لَهُمْ ، فَأَخْبَرَ فِيهَا بِوَعِيدِ مَنْ أَحَبَّ إظْهَارَ الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ وَالْقَوْلِ الْقَبِيحِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابَ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَلَامَةِ الْقَلْبِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَوُجُوبِ كَفِّ الْجَوَارِحِ وَالْقَوْلِ عَمَّا يَضُرُّ بِهِمْ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْمُؤْمِنُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ﴾ .

(11/544)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ ﴾ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْرِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(12/544)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ يَعْنِي يُرِيدُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ فِعْلُ الْقَلْبِ ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَظْهَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فَاسِدَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ فِي الْحُدُودِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إذَا أَشَاعَهَا فَقَدْ بَيَّنَّا مَا لَهُ مِنْ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا .

وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَشَبَّبَ ، وَقَالَ : حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ قَالَتْ لَهُ : لَكِنَّكَ لَسْت كَذَلِكَ قُلْت : تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْك ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ قَالَتْ ، وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى .

وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَتْ لَهُ أَنَّ الْعَمَى مِنْ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي قُورِضَ بِهِ ، وَذَكَرَ ذِمَامَهُ فِي مُنَافَحَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا رَعَتْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ فِيهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(13/544)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ قال مجاهد وابن زيد الإشارة بهذه الآية إلى المنافقين عبد الله بن أَبي ومن أشبهه ، وهي خاصة في أمر عائشة رضي الله عنها ع فحبهم شياع ﴿ الفاحشة ﴾ في المؤمنين متمكن على وجهه لعداوتهم في أهل الإيمان ، و" عذابهم الأليم " ﴿ في الدنيا ﴾ الحدود ، وفي ﴿ الآخرة ﴾ النار ، وقالت فرقة وقولها الأظهر الآية عامة في كل قاذف منافقاً كان أو مؤمناً ع فالقاذف المؤمن لا يتصف بحب شياع ﴿ الفاحشة ﴾ في المؤمنين جملة لكنه يحبها لمقذوفه ، وكذلك آخر لمقذوفه ، وآخر حتى ﴿ تشيع الفاحشة ﴾ من مجموع فعلهم فهم لها محبون بهذا الوجه من حيث أحب واحد جزءاً من شياعها ، والعذاب الأليم ﴿ في الدنيا ﴾ الحدود وفي ﴿ الآخرة ﴾ يحتمل وجهين أحدهما أن يكون القاذف متوعداً من بين العصاة بعذاب الآخرة لا يزيله الحد ، حسب مقتضى حديث عبادة بن الصامت ويكون أمره كأمر المحاربين إذا صلبوا لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب ، والوجه الثاني أن يحكم بأن الحد مسقط عذاب الآخرة حسب حديث عبادة بن الصامت وأن قوله ﴿ والآخرة ﴾ لا يريد به عموم القذفة بل يريد إما المنافقين وإما من لم يتب ، وقال الطبري معناه إن مات مصراً غير تائب ، وقوله ﴿ والله يعلم ﴾ معناه البريء من المذنب وسائر الأمور ، وحجة الحكمة في ستركم والتغليظ في الوعيد والعذاب على قاذفيكم ، وقوله : ﴿ ولولا

فضل الله ﴿ الآية جواب ﴿ لولا ﴾ محذوف لدلالة الكلام عليه تقدير لفضحكم بذنوبكم ولعذبكم فيما أفضتم فيه من قول الباطل والبهتان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(14/544)

وقال ابن الجوزى :

ثم هدد القاذفين بقوله : ﴿ إِنَّ الذينَ يُحِبُونَ أن تشيعَ الفَاحِشَة ﴾ أي : يحبون أن يفشو القذف بالفاحشة وهي الزنا ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عذابٌ أليمٌ فِي الدُنيا ﴾ يعني : الجلد ﴿ والآخرة ﴾ عذاب النار وروت عمرة عن عائشة قالت : لما نزل عذري ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم ، وروى أبو صالح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد عبد الله بن أبي ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، فأما الثلاثة فتابوا وأما عبد الله فمات منافقا .

وبعض العلماء ينكر صحة هذا ويقول لم يضرب أحدا .

قوله تعالى : ﴿ واللهُ يَعلمُ ﴾ شر ما خضتم فيه وما يتضمن من سخط الله ﴿ وأنتُم لا

تَعلمُون ﴾ ذلك ﴿ ولولا فَضلُ اللهِ عَلَيكُم ﴾ جوابه محذوف تقديره لعاقبكم فيما قلتم لعائشة .

قال ابن عباس يريد مسطحا وحسان وحمنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(15/544)

وقال القرطبى :

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾

أي تفشو ؛ يقال : شاع الشيء شُيُوعاً وشَيْعاً وشَيَعاناً وشَيْعُوعة ؛ أي ظهر وتفرّق .

﴿ فِي الذين آمَنُواْ ﴾ أي في المحصنين والمحصنات .

والمراد بهذا اللفظِ العام عائشةُ وصَفْوان رضي الله عنهما .

والفاحشة : الفعل القبيح المُفْرِط القبح .

وقيل : الفاحشة في هذه الآية القولُ السيء .

﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا ﴾ أي الحدّ .

وفي الآخِرةِ عذاب النار ؛ أي للمنافقين ، فهو مخصوص .

وقد بينا أن الحَدّ للمؤمنين كفارة .

وقال الطبري : معناه إن مات مُصِرًّا غير تائب .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ واللهُ يَعْلَمُ ﴾ أي يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه ، ويعلم كل شيء .

﴿ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ روي من حديث أبي الدَّرْدَاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيُّما رجلٍ شَدّ عَضُدَ امرىء من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في سخط الله حتى ينزِع عنها .

وأيما رجل قال بشفاعته دون حدّ من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقاً وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة .

وأيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمةً وهو منها بريء يرى أن يَشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِي الذين آمَنُواْ ﴾ " الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(16/544)

وقال أبو حيان :

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ .

قال مجاهد وابن زيد الإشارة إلى عبد الله بن أبي ومن أشبهه .

﴿ في الذين آمنوا ﴾ لعداوتهم لهم ، والعذاب الأليم في الدنيا الحد ، وفي الآخرة النار .

والظاهر في ﴿ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ العموم في كل قاذف منافقاً كان أو مؤمناً ، وتعليق الوعيد على محبة الشياع دليل على أن إرادة الفسق فسق والله يعلم أي البريء من المذنب وسرائر الأمور ، ووجه الحكمة في ستركم والتغليظ في الوعيد .

وقال الحسن : عنى بهذا الوعيد واللعن المنافقين ، وأنهم قصدوا وأحبوا إذاية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وذلك كفر وملعون فاعله .

وقال أبو مسلم : هم المنافقون أوعدهم الله بالعذاب في الدنيا على يد الرسول بالمجاهدة كقوله ﴿ جاهدِ الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ وقال الكرماني : والله يعلم كذبهم ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ لأنه غيب .

وجواب ﴿ لولا ﴾ محذوف أي لعاقبكم .

﴿ أن الله روؤف ﴾ بالتبرئة ﴿ رحيم ﴾ بقبول توبة من تاب ممن قذف .

قال ابن عباس : الخطاب لحسان ومسطح وحمنة والظاهر العموم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ ﴾

أي يُريدون ويقصدُون ﴿ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾ أي تنتشرَ الخَصلةُ المفرطةُ في القُبح وهي الفريةُ والرَّميُ بالزِّنا أو نفسُ الزِّنا فالمراد بشيوعِها شيوعُ خبرِها أي يحبُّون شيوعَها ويتصدَّون مع ذلكَ لإشاعتِها وإنَّما لم يُصرِّحْ به اكتفاءً بذكرِ المحبَّةِ فإنَّها مستتبعةٌ له لا محالةَ ﴿ فِى الذين ءَامَنُواْ ﴾ متعلق بتشيعَ أي تشيعَ فيما بينَ النَّاسِ . وذكرُ المؤمنينَ لأنَّهم العمدةُ فيهم أو بمضمرٍ هو حالٌ من الفاحشةِ فالموصولُ عبارةٌ عن المؤمنينَ خاصَّةً أي يحبُّون أنْ تشيعَ الفاحشةُ كائنةً في حقِّ المؤمنينَ وفي شأنهم ﴿ لَهُمْ ﴾ بسبب ما ذُكر ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدنيا ﴾ من الحدِّ وغيرِه ممَّا يتفقُ من البَلايا الدُّنيويةِ ولقد ضرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيَ وحسَّاناً ومِسْطَحاً حدَّ القذفِ وضربَ صفوانُ حسَّاناً ضربةً بالسَّيفِ وكُفَّ بصرُه ﴿ والأخرة ﴾ من عذابِ النَّارِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يعلمُه الله عزَّ وجلَّ ﴿ والله يَعْلَمُ ﴾ جميعَ الأمورِ التي من جُملتِها ما في الضَّمائر من المحبَّةِ المذكورةِ ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ما يعلمُه تعالى بل إنَّما تعلمونَ ما ظهرَ لكم من الأقوالِ والأفعالِ المحسوسةِ

فابنُوا أموركم على ما تعلمونَه وعاقبُوا في الدُّنيا على ما تشاهدونَه من الأحوالِ الظَّاهرةِ والله سبحانَه هو المتولِّي للسَّرائرِ فيعاقبُ في الآخرةِ على ما تُكنُّه الصُّدورُ . هذا إذا جُعلَ العذابُ الأليمُ في الدُّنيا عبارةً عن حدِّ القذفِ أو منتظماً له كما أطبقَ عليه الجمهورُ أمَّا إذا بقي على إطلاقِه يُراد بالمحبَّةِ نفسُها من غيرِ أنْ يقارنَها التَّصدِّي للإشاعةِ وهو الأنسبُ بسياقِ النَّظمِ الكريم فيكون ترتيبُ العذابِ عليها تنبيهاً على عذاب مَن يُباشر الإشاعةَ ويتولاَّها أشدَّ وأعظمَ ويكون الاعتراضُ التذييليُّ أعني قولَه تعالى : ﴿ والله يَعْلَمُ

(18/544)

وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ تقريراً لثبوت العذابِ الأليمِ لهم وتعليلاً له .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ تكريرٌ للمنَّةِ بترك المعاجلةِ بالعقاب للتنبيه على كمال عظمِ الجريرةِ ﴿ وَأَنَّ الله رَءوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ عطفٌ على فضلُ الله . وإظهارُ الاسمِ الجليلِ لتربية المهابةِ والإشعارِ باستتباع صفةِ الأُلوهية للرَّأفة والرَّحمةِ ، وتغييرُ سبكِه وتصديرُه بحرفِ التَّحقيقِ لما أنَّ المرادَ بيانُ اتِّصافِه تعالى في ذاتِه بالرَّأفةِ التي هي كمالُ الرَّحمةِ والرَّحيميةِ التي هي المبالغةُ فيها على الدَّوامِ والاستمرارِ لا بيانُ حدوثِ تعلُّق رأفتِه

ورحمتِه بهم كما أنَّه المراد بالمعطوفِ عليه . وجوابُ لولا محذوفٌ لدلالةِ ما قبلَه عليه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(19/544)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ ﴾

أي يريدون ويقصدون ﴿ أَن تَشِيعَ ﴾ أن تنتشر ﴿ الفاحشة ﴾ أي الخصلة المفرطة في القبح وهي الفرية والرمي بالزنا أو نفس الزنا كما روى عن قتادة ، والمراد بشيوعها شيوع خبرها ﴿ فِى الذين ءامَنُواْ ﴾ متعلق بتشيع أي تشيع فيما بين الناس .

وذكر المؤمنين لأنهم العمدة فيهم أو بمضمر هو حال من الفاحشة أي كائنة في حق المؤمنين وفي شأنهم والمراد بهم المحصنون والمحصنات كما روى عن ابن عباس ﴿ لَهُمْ ﴾ بسبب ذلك ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدنيا ﴾ مما يصيبه من البلاء كالشلل والعمى ﴿ وَ ﴾ في ﴿ يَخَافُونَ الآخرة ﴾ من عذاب النار ونحوه ، وترتب ذلك على المحبة ظاهر على ما نقل عن الكرماني من أن أعمال القلب السيئة كالحقد والحسد ومحبة شيوع الفاحشة يؤاخذ العبد إذا وطن نفسه عليها ، ويعلم من الآية على أتم وجه سوء حال من نزلت الآية فيهم كابن أبي

ومن وافقه قلباً وقالباً وأن لهم الحظ الأوفر من العذابين حيث أحبوا الشيوع وأشاعوا .

وقال بعضهم : المراد من محبة الشيوع الإشاعة بقرينة ترتب العذاب عليها فإنه لا يترتب إلا على الإشاعة دون المحبة التي لا اختيار فيها ، وإن سلم أن المراد بها محبة تدخل تحت الاختيار وهي مما يترتب عليها العذاب قلنا : إن ذلك هو العذاب الأخروي دون العذاب الدنيوي مثل الحد ، وقد فسر ابن عباس .

وابن جبير العذاب الأليم في الدنيا هنا بالحد وهو لا يترتب على المحبة مطلقاً بالاتفاق ، ومن هنا قيل أيضاً : إن ذكر المحبة من قبيل الاكتفاء عن ذكر الشيء وهو الإشاعة بذكر مقتضيه تنبيهاً على قوة المقتضى ، وقيل : إن الكلام على التضمين أي يشيعون الفاحشة مبين شيوعها لأن كلا معنى المحبة والإشاعة مقصودان .

واستشكل تفسير العذاب الأليم في الدنيا بالحد بأنه لا يضم إليه العذاب الأليم في الآخرة لأن الحدود مكفرة .

(20/544)

وأجيب بأن حكم الآية مخصوص بمن أشاع ذلك في حق أم المؤمنين ، وقيل : الحد لمن نقل الإفك من المسلمين والعذاب الأخروي لأبي عذرته ابن أبي والموصول عام لهما ، على أن

في كون لحدود مطلقاً مكفرة خلافاً فبعضهم قال به فيما عدا الردة وبعضهم أنكره وبعضهم توقف فيه لحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا " ولعل الأنسب بمساق النظم الكريم من تقبيح الخائضين في الإفك المشيعين له هو ما ذكرناه أولاً ، والمراد بالموصول إمامهم على أن يكون للعهد الخارجي كما روى عن مجاهد .

وابن زيد ؛ والتعبير بالمضارع في الصلة للإشارة إلى زيادة تقبيحهم بأنه قد صارت محبتهم لشيوع الفاحشة عادة مستمرة ، وأما ما يعمهم وغيرهم من كل من يتصف بمضمون الصلة على إرادة الجنس ويدخل أولئك المشيعون دخولاً أولياً كما قيل : ﴿ واللهُ يَعْلَمُ ﴾ جميع الأمور التي من جملتها ما في الضمائر من المحبة المذكورة وكذا وجه الحكمة في تغليظ الوعيد ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ما يعلمه سبحانه وتعالى .

والجملة اعتراض تذييلي جيء به تقريراً لثبوت العذاب له وتعليلاً له ، قيل : المعنى والله يعلم ما في ضمائرهم فيعاقبهم عليه في الآخرة وأنتم لا تعلمون ذلك بل تعلمون ما يظهر لكم من أقوالهم فعاقبوا عليه في الدنيا .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾

الخطاب على ما أخرج الطبراني عن ابن عباس لمسطح .

وحسان .

وحمنة أو لمن عدا ابن أبي وأضرابه من المنافقين الخائضين ، وهذا تكرير للمنة بترك المعاجلة بالعقاب للتنبيه على كمال عظم الجريرة وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّ اللهَ رَءوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ عطف على ﴿ فَضْلُ اللهِ ﴾ وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والأشعار باستتباع صفة الألوهية للرأفة والرحمة ، وتغيير سبكه وتصديره بحرف التحقيق لما أن المراد بيان اتصافه تعالى في ذاته بهاتين الصفتين الجليلتين على الدوام والاستمرار لا بيان حدوث تعلقهما بهم كما أنه المراد بالمعطوف عليه ؟ وجواب ﴿ لَوْلاَ ﴾ محذوف كما مر .

وهذه نظير الآية المارة في آخر حديث اللعان إلا أن في التعقيب بالرؤوف الرحيم بدل ﴿ التواب الحكيم ﴾ [النور : 10] هنالك ما يؤذن بأن الذنب في هذا أعظم وكأنه لا يرتفع إلا بمحض رأفته تعالى وهو أعظم من أن يرتفع بالتوبة كما روى عن ابن عباس من خاض في حديث الإفك وتاب لم تقبل توبته والغرض التغليظ فلا تغفل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

لما حذر الله المؤمنين من العود إلى مثل ما خاضوا به من الإفك على جميع أزمنة المستقبل أعقب تحذيرهم بالوعيد على ما عسى أن يصدر منهم في المستقبل بالوعيد على محبة شيوع الفاحشة في المؤمنين ؛ فالجملة استئناف ابتدائي ، واسم الموصول يعم كل من يتصف بمضمون الصلة فيعم المؤمنين والمنافقين والمشركين ، فهو تحذير للمؤمنين وإخبار عن المنافقين والمشركين .

وجُعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين .

ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يُسَر بصدور ذلك من غيره ، فالمحبة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه .

وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على الاستمرار .

وأصل الكناية أن تجمع بين المعنى الصريح ولازمه فلا جرم أن ينشأ عن تلك المحبة عذاب الدنيا وهو حد القذف وعذاب الآخرة وهو أظهر لأنه مما تستحقه النوايا الخبيثة .

وتلك المحبة شيء غير الهمّ بالسيئة وغير حديث النفس لأنهما خاطران يمكن أن ينكف

عنهما صاحبهما ، وأما المحبة المستمرة فهي رغبة في حصول المحبوب .

وهذا نظير الكناية في قوله تعالى : ﴿ ولا يحض على طعام المسكين ﴾ [الماعون : 3] كناية عن انتفاء وقوع طعام المسكين .

فالوعيد هنا على محبة وقوع ذلك في المستقبل كما هو مقتضى قوله : ﴿ أن تشيع ﴾ لأن (أن) تخلص المضارع للمستقبل .

وأما المحبة الماضية فقد عفا الله عنها بقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾ [النور : 14] .

ومعنى : ﴿ أن تشيع الفاحشة ﴾ أن يشيع خبرها ، لأن الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث كالفشو وهو : اشتهار التحدث بها .

(23/544)

فتعين تقدير مضاف ، أي أن يشيع خبرها إذ الفاحشة هي الفعلة البالغة حداً عظيماً في الشناعة .

وشاع إطلاق الفاحشة على الزنى ونحوه وتقدم في قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ في سورة النساء (15) .

وتقدم ذكر الفاحشة بمعنى الأمر المنكر في قوله : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ﴾ في سورة الأعراف (28) .

وتقدم الفحشاء في قوله تعالى : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ﴾ في سورة البقرة (169) .

ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه ، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين .

ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس ، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة .

هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب .

ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر وهذا كقوله : ﴿ وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم ﴾ [النور : 15] .

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20)

(24/544)

هذه ثالث مرة كرر فيها ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ وحذف في الأول والثالث جواب (لولا) لتذهب النفس كل مذهب ممكن في تقديره بحسب المقام .

وقد ذكر في المرة الأولى وصف الله بأنه تواب حكيم للمناسبة المتقدمة ، وذكر هنا بأنه رؤوف رحيم ، لأن هذا التنبيه الذي تضمنه التذييل فيه انتشال للأمة من اضطراب عظيم في أخلاقها وآدابها وانفصام عرى وحدتها فأنقذها من ذلك رأفة ورحمة لآحادها وجماعتها وحفظاً لأواصرها .

وذكر وصف الرأفة والرحمة هنا لأنه قد تقدمه إنقاذه إياهم من سوء محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا تلك المحبة التي انطوت عليها ضمائر المنافقين كان إنقاذ المؤمنين من التخلق بها رأفة بهم من العذاب ورحمة لهم بثواب المتاب .

وهذه الآية هي منتهى الآيات العشر التي نزلت في أصحاب الإفك على عائشة رضي الله عنها ، نزلت متتابعة على النبي صلى الله عليه وسلم وتلاها حين نزولها وهو في بيته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(25/544)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ﴿ يُحِبُّونَ . . ﴾ [النور : 19] الحب عمل قلبي ، والكلام عمل لساني ، وترجمة عملية لما في القلب ، فالمعنى : الذين يحبون هذا ولو لم يتكلَّموا به ؛ لأن لهذه المسألة مراحل تبدأ بالحب وهو عمل القلب ، ثم التحدث ، ثم السماع دون إنكار .

ولفظاعة هذه الجريمة ذكر الحق سبحانه المرحلة الأولى منها ، وهي مجرد عمل القلب الذي لم يتحول إلى نزوع وعمل وكلام إذن : المسألة خطيرة .

والبعض يظن أن إشاعة الفاحشة فضيحة للمتهم وحده ، نعم هي للمتهم ، لكن قد تنتهي بحياته ، وقد تنتهي ببراءته ، لكن المصيبة أنها ستكون أُسْوة سيئة في المجتمع .

وهذا توجيه من الحق – سبحانه وتعالى – إلى قضية عامة وقاعدة يجب أن تُرَاعى ، وهي

: حين تسمع خبراً يخدش الحياءَ أو يتناول الأعراض أو يخدش حكماً من أحكام الله ، فإياك أنْ تشيعه في الناس ؛ لأن الإشاعة إيجاد أُسْوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل ، فيقول في نفسه : فلان فعل كذا ، وفلان فعل كذا ، ويتجرأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل ، لذلك توعد الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشرها ويذيعها بين الناس ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا والآخرة . . ﴾ [النور : 19] .

والحق – تبارك وتعالى – لم يعصم أحداً من المعصية وعمل السيئة ، لكن الأَسْوء من السيئة إشاعتها بين الناس ، وقد تكون الإشاعة في حق رجل محترم مُهَابٍ في مجتمعه مسموع الكلمة وله مكانة ، فإنْ سمعت في حَقِّه مَا لا يليق فلربما زهّدك ما سمعتَ في هذا الشخص ، وزهَّدك في حسناته وإيجابياته فكأنك حرمتَ المجتمع من حسنات هذا الرجل .

(26/544)

وهذه المسألة هي التعليل الذي يستر الله به غَيْب الخَلْق عن الخَلْق ، إذن : سَتْر غيب الناس عن الناس نعمة كبيرة تُثري الخير في المجتمع وتُنميه ، ويجعلك تتعامل مع الآخرين ، وتنتفع بهم على عِلاَّتهم ، وصدق الشاعر الذي قال :

فَخُذْ بِعلْمي ولاَ تركَنْ إلىَ عَمِلي . . . وَاجْنِ الثمارَ وخَلِّ العُودَ للنَّارِ

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ . . ﴾ .

انظر كم فضل من الله تعالى تفضّل به على عباده في هذه الحادثة ، ففي كل مرحلة من مراحل هذه القضية يقول سبحانه : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ . . ﴾ [النور : 20] وهذا دليل على أن ما حدث كان للمؤمنين نعمة وخير ، وإنْ ظنوه غير ذلك .

لكن أين جواب لولا ؟ الجواب يُفهَم من السياق وتقديره : لَفُضِحْتُم ولَهلكتم ، وحصل لكم كذا وكذا ، ولك أنْ تُقدّره كما تشاء .

وما منع عنكم هذا كله إلا فضل الله ورحمته .

وفي موضع آخر يوضح الحق سبحانه منزلة هذا الفضل : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 58] .

فالحق – سبحانه وتعالى – شرع منهجاً ويحب مَنْ يعمل به ، لكن فرحة العبد لا تتم بمجرد العمل ، وإنما بفضل الله ورحمته في تقبُّل هذا العمل . إذن : ففضْل الله هو القاسم المشترك في كل تقصير من الخَلْق في منهج الخالق عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(27/544)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن مجاهد ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ قال : تظهر . يحدث عن شأن عائشة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ قال : يحبون أن يظهر الزنا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان قال : من حدث بما أبصرت عيناه ، وسمعت أذناه ، فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : من أشاع الفاحشة فعليه النكال ، وإن كان صادقاً .

وأخرج البخاري في الأدب والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب قال : العامل الفاحشة ، والذي يشيع بها ، في الإِثم سواء .

وأخرج البخاري في الأدب عن شبل بن عون قال : كان يقال من سمع بفاحشة فأفشاها فهو فيها كالذي أبداها .

وأخرج أحمد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تؤذوا عباد الله ، ولا

تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم . فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(28/544)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) ﴾

هؤلاء في استحقاق الذمِّ أقبحُ منزلةً ، وأشدّ وِزْراً حيث أحبوا افتضاح المسلمين ، ومن أركان الدين مظاهرةُ المسلمين ، وإعانةُ أُولي الدِّين ، وإرادةُ الخير لكافة المؤمنين . والذي يودُّ فتنةً للمسلمين فهو شرُّ الخَلْق ، واللَّهُ لا يرضى منه بحاله ، ولا يؤهله لمنالِ خلاصة التوحيد .

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20)

كرَّر قوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ لِيُبَيِّنَ للجميع أنَّ حُسْنَ الدفعِ عنهم كان بفضله ورحمته وجميل المنح لهم ، وكلٌّ يشهد حُسنَ المَنْحِ ويشكر عليه ، وعزيزٌ عبدٌ يشهد

حُسْنَ الدفع عنه فيحمده على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 600 ﴾

(29/544)

فصل

قال السمرقندى فى الآيات السابقة :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُورَةٌ أنزلناها ﴾

قرأ بعضهم : ﴿ سُورَةً ﴾ بنصب الهاء ، وقراءة العامة بالضم .

فمن قرأ بالضم فمعناه هذه سورة أنزلناها ، ومن قرأ بالنصب فمعناه أنزلنا سورة ؛ ويقال : اقرأ سورة وقد قرئت ﴿ سُورَةٌ ﴾ بالهمزة وبغير همز ؛ فمن قرأ بالهمز ، جعلها من أسأرت ، يعني : أفضلت كأنها قطعت من القرآن ؛ ومن لم يهمز جعلها من سور المدينة سوراً .

وقال النابغة للنعمان بن المنذر :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُورَةً .

. . تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ

وإنما خص هذه السورة بذكر السورة لما فيها من الأحكام ، فذلك كله يرجع إلى أمر واحد وهو أمر النساء .

ثم قال تعالى : ﴿ وفرضناها ﴾ ، يعني : بيَّنا حلالها وحرامها ، وقال القتبي : أصل الفريضة الوجوب ، وها هنا يجوز أن يكون بمعنى بيّناها ، وقد يجوز أوجبنا العمل بما فيها ؛ وقال بعض أهل اللغة : أصل الفرض هو القطع ، ولهذا سمي ما يقطع من حافة النهر فرضة ؛ ويسمى الموضع الذي يقطع من السواك ، أي ليشد فيه الخيط فرض ؛ ولهذا يسمى الميراث فريضة ، لأن كل واحد قطع له نصيب معلوم .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو : ﴿ وفرضناها ﴾ بتشديد الراء ، وقرأ الباقون بالتخفيف .

فمن قرأ بالتخفيف ، فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض ؛ ومن قرأ بالتشديد ، فهو على وجهين : أحدهما على معنى التكثير ، أي إنا فرضنا فيها فروضاً ، ومعنى آخر : وبيَّنا وفصلنا فيها من الحلال والحرام .

ثم قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا ﴾ ، يعني : في السورة ﴿ بَيِّنَاتٍ فاسأل ﴾ ، يعني : الحدود والفرائض والأمر والنهي ؛ ويقال : الآيات ، يعني : العلامات والعبرات ؛ ويقال : يعني : آيات القرآن .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، يعني : تتعظون ، فلا تعطلون الأحكام والحدود .

قوله عز وجل : ﴿ الزانية والزانى ﴾ ؛ وقرأ بعضهم : ﴿ الزانية ﴾ بالنصب على معنى : اجلدوا الزانية والزاني ، وهكذا السارق والسارقة بالنصب على هذا المعنى ؛ ويقال : في الزنى بدأ بذكر المرأة ، لأن الزنى في النساء أكثر ؛ وفي السرقة بدأ بالرجال ، لأن السرقة في الرجال أكثر .

وقراءة العامة بالرفع على معنى الابتداء ، وقيل : إنما بدأ بالمرأة ، لأنها أحرص على الزنى من الرجال ؛ ويقال : لأن الفعل ينتهي إليها ، ولا يكون إلا برضاها .

ثم قال : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، يعني : إذا كانا غير محصنين ؛ ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ ﴾ .

قرأ ابن كثير ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ بالهمزة والمد ، وقرأ أبو عمرو بالمد بغير همز ؛ وقرأ الباقون بالهمز بلا مد ؛ ومعنى الكل واحد وهو الرحمة ؛ وقال بعضهم : الرأفة اسم جنس ، والرحمة اسم نوع .

قال بعضهم : الرأفة للمذنبين ، والرحمة للتائبين ، وهو قول سفيان الثوري ؛ وقال بعضهم : الرأفة تكون دفع المكروه ، والرحمة إيصال المحبوب ، يعني : لا تحملنكم الشفقة عليهما على ترك الحد ، ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ ؛ يعني : في دين الله ، أي في حكم الله إن كنتم تؤمنون بالله ، ﴿ واليوم الآخر ﴾ ؛ يعني : يوم القيامة .

وإنما سمي اليوم الآخر ، لأنه لا يكون بعده ليل ولا نهار ، فيصير كله بمنزلة يوم واحد ؛ وقد قيل : إنه تجتمع الأنوار كلها ، وتصير في الجنة يوماً واحداً ، وجمعت الظلمات كلها في النار ، وتصير كلها ليلة واحدة .

ثم قال : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ ، يعني : ليحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين .

(31/544)

وفي حضور الطائفة ثلاث فوائد : أولها أنهم يعتبرون بذلك ، ويبلغ الشاهد الغائب والثانية أن الإمام إذا احتاج إلى الإعانة أعانوه ، والثالثة لكي يستحي المضروب ، فيكون زجراً له من العود إلى مثل ذلك الفعل ؛ وقال الزهري : الطائفة ثلاثة فصاعداً ، وذكر عن أنس بن مالك أنه قال : أربعة فصاعداً ، لأن الشهادة على الزنى لا تكون أقل من أربعة ؛ وقال بعضهم : اثنان فصاعداً ؛ وقال بعضهم : الواحد فصاعداً ؛ وهو قول أهل العراق ؛ وهو استحباب وليس بواجب ، وروي عن ابن عباس أنه قال : رجلان ، وعن مجاهد قال : واحد فما فوقه طائفة ؛ وروي عن ابن عباس مثله .

قوله عز وجل : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ .

روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً يقال له مرثد بن أبي مرثد ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأنكح عناقاً ، يعني : امرأة بغيّة كانت بمكة ؟ قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ ، ﴿ أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، فقال : " يا مَرْثَدُ لا تَنْكِحْهَا " وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ليس هو على النكاح ، ولكنه الجماع ؛ ويقال : إن أصحاب الصفة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتزوجوا الزواني ، وكانت لهن رايات كعلامة البيطار ليُعرف أنها زانية ، وقالوا : لنا في تزويجهن مراد ، فأذن لنا فإنهن أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيراً ؛ والمدينة غالية السعر ، وقد أصابنا الجهد .

فإذا جاءنا الله تعالى بالخير ، طلقناهن وتزوجنا المسلمات ، فنزلت الآية ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ .

وقال سعيد بن جبير ، والضحاك : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ أي لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله في الزنى ، والزانية لا تزني إلا بزان مثلها في الزنى .

(32/544)

﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ ، يعني : الزنى ؛ وقال الحسن البصري : الزاني المجلود بالزنى ، لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله في الزنى .

وروي عن علي بن أبي طالب : أن مجلوداً تزوج امرأة غير مجلودة ، ففرق بينهما ؛ ويقال : أراد به النكاح ، لا ينكح ، يعني : لا يتزوج .

وكان التزويج حراماً بهذه الآية ، ثم نسخ بما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : طَلِّقْهَا .

قال : إني أحبها ، فقال : أَمْسِكْهَا .

وقال سعيد بن المسيب : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ .

كانوا يرون الآية التي بعدها نسختها ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 32] الآية .

ثم قال عز وجل : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ ، يعني : يقذفون العفائف من النساء الحرائر المسلمات ، ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ على صدق مقالتهم ، ﴿ فاجلدوهم ﴾ ؛ يقول : للحكام ؛ ويقال : هذا الخطاب لجميع المسلمين .

ثم إن المسلمين فوضوا الأمر إلى الإمام وإلى القاضي ، ليقيم عليهم الحد .

﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، يعني : ثمانين سوطاً .

﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ ، أي لا تقبلوا لهم شهادة بعد إقامة الحد عليهم .

﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ ، يعني : العاصين .

قال عز وجل : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ ، يعني : القذف .

﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ ، يعني : العمل بعد التوبة ، ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ ﴾ لذنوبهم بعد التوبة ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم بعد التوبة ؛ وقال شريح : يقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى .

فأما شهادته ، فلا تقبل أبداً ؛ وقال إبراهيم النخعي رحمه الله : إذا تاب ذهب عنه الفسق ، ولا تقبل شهادته أبداً .

(33/544)

وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ تاب الله عليهم من الفسق وأما الشهادة ، فلا تقبل أبداً ؛ وهكذا عن سعيد بن جبير ومجاهد .

وروي عن جماعة من التابعين أن شهادته تقبل إذا تاب ، مثل عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والشعبي وغيرهم ؛ وهو قول أهل المدينة ، والأول قول أهل العراق وبه نأخذ .

ثم قوله عز وجل : ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ ، يعني : يقذفون أزواجهم بالزنى .

قال أبو الليث : حدّثنا أبو جعفر قال : حدّثنا أبو الحسن علي بن أحمد قال : حدّثنا محمد بن الفضل قال : حدّثنا يزيد بن هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما نزل ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية ، قال مسعد بن عبادة ، وهو سيد الأنصار : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ " .

فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق ، وأنها من الله تعالى ، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه ، حتى آتي بأربعة شهداء .

فوالله إني لا آتي بأربعة شهداء ، حتى يقضي حاجته .

قال : فما لبثوا إلا يسيراً ، حتى جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم .

فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند امرأته رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني .

فكره النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه .

واجتمعت الأنصار ، فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة .

الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في المسلمين ، فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي مخرجاً .

فوالله إن النبي صلى الله عليه وسلم ليريد أن يأمر بضربه ، إذ نزل عليه الوحي ، فعرفوا بذلك في تربد وجهه ، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزل ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ .

﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ ، فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أَبْشِرْ يا هِلال فَقَدْ جَعَلَ الله لَكَ مَخْرَجاً " .

فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي .

فأرسلوا إليها ، فجاءت فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .

فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليهما .

فقالت : كذب علي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لاعِنُوا بَيْنَهُما " .

فقيل لهلال : اشهد .

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ؛ فلما كانت الخامسة ، قيل : يا هلال ، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب .

قال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن

كان من الكاذبين .

ثم قيل لها : اشهدي .

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فمكثت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، وقال : إن جاءت به أصيهب أريسج أثيبج خمش الساقين ، فهو لهلال . وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فهو للذي رميت به . فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَوْلاَ الأَيمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر ولا يدعى لأب .

(35/544)

وروى ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجد الرجل مع امرأته رجلاً إن قتله

قتلتموه أو كيف يفعل ؟ قال : " قَدْ أُنْزِلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنًا فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا "

فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما فرغا ، قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً .

فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب : تلك سنة المتلاعنين ؛ وفي رواية أخرى : أنه فرق بينهما ؛ وقال الزهري : صار ذلك سنة في المتلاعنين ، فذلك قوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ يعني : الزوج خاصة .

﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ ، أي يحلف الزوج أربع مرات ، فيقول في كل مرة : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني صادق فيما رميتها به من الزنى ، ﴿ والخامسة ﴾ ؛ يعني : ويقول في المرة الْخَامِسَةِ : ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنى .

قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ ، يعني : يدفع الحاكم الحد عن المرأة ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكاذبين ﴾ ، يعني : بعد ما تحلف المرأة أربع مرات ، فتقول في كل مرة : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن الزوج من الكاذبين في قوله ، ﴿ والخامسة ﴾ ؛ يعني : وتقول المرأة في الخامسة : ﴿ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ ﴾ الزوج ﴿ مِنَ الصادقين ﴾ في مقالته .

قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿ أَرْبَعُ شهادات ﴾ بضم العين ، وقرأ الباقون بالنصب .

فمن قرأ بالضم ، يكون على معنى خبر الابتداء ، فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القذف أربع شهادات .

ومن قرأ بالنصب ، فالمعنى فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات .

(36/544)

قال أبو عبيد : وبهذا نقرأ ، ومعناه فشهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات ، فيكون الجواب في قوله : إنه لمن الصادقين .

وقرأ عاصم : ﴿ أَن لَّعْنَةُ الله ﴾ بتخفيف أنْ والجزم ، وقرأ الباقون بالتشديد ، وقرأ عاصم في رواية حفص ﴿ والخامسة أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا ﴾ بالنصب ، وقرأ الباقون بالرفع .

فإذا فرغا من اللعان ، فرق القاضي بينهما وقال بعضهم : بعد اللعان ؛ وهو قول الشافعي رحمه الله أو في قول علمائنا رحمهم الله لا تقع الفرقة ، ما لم يفرق بينهما .

ثم قال عز وجل : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ؛ وجوابه مضمر ، ومعناه ولولا

فضل الله عليكم ورحمته ، لبين لكم الصادق من الكاذب ؛ ويقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، لنال الكاذب منكم بما ذكرناه من عذاب عظيم .

ثم قال : ﴿ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ ، يعني : تواب لمن تاب ورجع ، حكيم بينهما بالملاعنة .

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾

يعني : قالوا بالكذب ؛ وقال الأخفش : الإفك أسوأ الكذب ، وهذه الآية نزلت ببراءة عائشة رضي الله عنها .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله أخبرني الثقة بإسناده ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

قالت : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق .

قالت : فأنا أحمل في هودجي ، وأنزل فيه في مسيرنا ، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة ، أذن ليلة بالرحيل ، فقمت ومشيت حتى جاوزت الجيش .

فلما قضيت شأني ، أقبلت إلى الرحل فلمست صدري ، فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي .

(37/544)

فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني ، فحملوا هودجي ورحلوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أني فيه .

قالت : وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلهن ولم يغشهن اللحم .

إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج ، حين رحلوه ورفعوه .

وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا .

ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب .

قالت : فجلست مكاني ، فظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في منزلي ، إذ غلبني النوم ، فنمت وقد كان صفوان بن المعطل السلمي يمكث في المعسكر ؛ إذا ارتحل الناس ، يتبع ما يقع من الناس من أمتعتهم ، فيحمله إلى المنزل الآخر ، فيعرفه فتجيء الناس ويأخذون أمتعتهم .

وكان لا يكاد يذهب من العسكر شيء ، فأصبح صفوان عند منزلي ، فرأى سواد إنسان

نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ؛ وقد كان يراني قبل أن يضرب عليَّ الحجاب فاسترجع ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي .

فوالله ما كلمني كلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فركبتها فانطلق بي يقود بي الراحلة .

قالت : وكان عبد الله بن أبي ، إذا نزل في العسكر ، نزل في أقصى العسكر ، فيجتمع إليه ناس فيحدثهم ويتحدثون .

قالت : وكان معه في مجلسه يومئذ حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، فافتقد الناس عائشة حين نزلوا صحوة ، وهاج الناس في ذكرها أن عائشة قد فقدت ، ودخل علي بن أبي طالب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أن عائشة قد فقدت .

فبينما الناس كذلك إذ دنا صفوان بن المعطل ، فتكلم عبد الله بن أبيّ بما تكلم ، وحسان بن ثابت وسائرهم ، وأفشوه في العسكر .

وخاض أهل العسكر فيه ، فجعل يرويه بعضهم عن بعض ، ويحدث بعضهم بعضاً .

(38/544)

قالت وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، ويريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي .

إنما يدخل ويسلم ثم يقول : "كَيْفَ تِيكُمْ" فذلك يُرِيبُنِي ؟ ولا أشعر بالسر .

فلما رأيت ذلك ، قلت : يا رسول الله ، لو أذنت لي فانقلبت إلى أبويّ يمرضاني .

قال : "لا بَأْس عَلَيْكِ" وإنما قلت ذلك لما رأيت من جفائه .

قالت : فانقلبت إلى أمي ، ولا علم لي بشيء مما كان ، حتى قمت من وجعي بعد بضع وعشرين ليلة .

قالت : وكانوا لا يتخذون الكنف في بيوتهم ، إنما كانوا يذهبون في فسح المدينة .

قالت : فخرجت في بعض الليل ، ومعي أم مسطح ، حتى فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح ، فقالت : تعس مسطح .

فقلت لها : بئس ما صنعت ، تسبين رجلاً وقد شهد بدراً .

فقالت : أولم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ قالت : فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، وأخذتني الحمى مكاني ، فرجعت أبكي .

ثم قلت لأمي : يغفر الله لك ، تحدث الناس بما تحدثوا به ، ولا تذكرين لي منه شيئاً .

فقالت : هوني عليك ، فوالله لقلَّ ما كانت امرأة قط رضية عند رجل يحبها ولها ضرائر ،

إلا كثرن عليها .

قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ؛ ثم أصبحت أبكي .

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حيت استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله .

فأما علي بن أبي طالب ، فقال : لم يضيق الله عليك والنساء كثير فاستبدل .

وأما أسامة بن زيد ، فأشار عليه بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود .

فقال يا رسول الله ، ما علمت منها إلا خيراً ، فلا تعجل وانظر واسأل أهلك .

قال : فسأل حفصة بنت عمر عنها ، فقالت : يا رسول الله ، ما رأيت عليها سوءاً قط .

(39/544)

وسأل زينب بنت جحش ، فقالت مثل ذلك ، وسأل بريرة فقال : " أَيْ بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيبُكِ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ ؟ " قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق نبياً ، ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها ، غير أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي

الداجن فتأكله .

قالت : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل علي ، وعندي أبواي ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : " يا عَائِشَةُ ، لَقَدْ بَلَغَكِ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَكُونُ مِنْكِ زَلَّةَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ ، فَتُوبِي إلى الله تَعَالَى ؛ فإِنَّ الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَإِنَّ العَبْدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ الله عَلَيْهِ " .

فانتظرت أبويَّ أن يجيبا عني ، فلم يفعلا ، فقلت : يا أبت أجبه ، فقال : ماذا أقول ؟ فقلت : يا أماه أجيبيه .

فقالت : ماذا أقول ؟ ثم استعبرت فبكيت ، فقلت : لا والله لا أتوب مما ذكروني به وإني لأعلم أنني لو أقررت بما يقول الناس ، لقلت وأنا منه بريئة ، ولا أقول فيما لم يكن حقاً .

ولئن أنكرت ، فلا تصدقني .

قالت : ثم أنسيت اسم يعقوب ، فلم أذكره ، فقلت : ولكني أقول كما قال العبد الصالح أبو يوسف ﴿ وَجَآءُوا على قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ والله المستعان على مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 18] قالت : فوالله ما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تغشاه من الله ما كان يغشاه .

قالت : أنا والله حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله عز وجل يبرئني ، ولكني والله ما كنت أظن أن ينزل الله في شأني وحياً يتلى ، ولساني كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بقرآن يقرأ به في المساجد ، ولكنني كنت أرجو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه شيئاً يبراءتي فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك ، كان أول كلمة تكلم بها أن قال : " يا عَائِشَةُ أَبْشِرِي ، أَمَا والله فَقَدْ بَرَّأَكِ الله تَعَالَى " .

فقالت لي أمي : قومي إليه .

فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي .

وفي رواية قالت : أحمد الله تعالى وأذمكم .

قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ثم قال : " يا أَيُّها النَّاسُ مَنْ يُعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ ، قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي برَجُلٍ ما رَأَيْتُ عَلَيْهِ سُوءاً قَطُّ ، وَلا دَخَلَ على أَهْلِي إلاَّ وأَنَا مَعَهُ " .

فقام سعد بن معاذ ، فقال : أخبرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو ؟ فإن يكن من الأوس نقتله ، وإن يكن من الخزرج نرى فيه رأياً ، أمرتنا ففعلنا أمرك .

فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن حملته الحمية ، فقال : كلا ولكنها عداوتك للخزرج .

قال : فاسْتَبَّا ، فقام أسيد بن حضير الأوسي ، وقال : يا سعد بن عبادة ، أتقول هذا . كلا والله ولكنك منافق تحب المنافقين ، فاستب حي هذا وحي هذا ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللغط ، نزل وتركهم ، وقد تلا عليهم ما أنزل الله عليه في أمر عائشة رضي الله عنها

﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ يعني جماعة منكم ، وهو ما قال عبد الله بن أبيّ وأصحابه : ما برئت عائشة من صفوان ، وما برىء عنها صفوان ، والعصبة عشرة ، فما فوقها ، كما قال الكلبي .

(41/544)

﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ ، يعني : عائشة ومن كان ينسبها والنبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ؛ لأنه لو لم يكن قولهم لم يظهر فضل عائشة رضي الله عنها وإنما ظهر فضل عائشة بما صبرت على المحنة ، فنزل بسببها سبع عشرة آية من القرآن من قوله : ﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾ إلى قوله : ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ووجه آخر ، بل هو خير لكم ، لأنه يؤخذ من حسناته ويوضع في ميزانه ، يعني : عائشة وصفوان ، وهذا خير له .

ثم قال : ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ ، يعني : لكل واحد منهم العقوبة بمقدار ما شرع في ذلك الأمر ، لأن بعضهم قد تكلم بذلك ، وبعضهم ضحك ، وبعضهم سكت .

فكل واحد منهم ما اكتسب من الإِثم بقدر ذلك .

﴿ والذى تولى كِبْرَهُ ﴾ ، يعني : الذي تكلم بالقذف ﴿ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، يعني : الحد في الدنيا .

فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد عليهم ، وكان حميد يقرأ ﴿ والذى تولى كِبْرَهُ ﴾ بضم الكاف ، يعني : عظمه .

قال أبو عبيد : والقراءة عندنا بالكسر ، وإنما الكبر في النسب وفي الولاء .

ثم قال عز وجل : ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ ، يعني : هلا إذ سمعتم قذف عائشة وصفوان .

﴿ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ ، يعني : هلا ظننتم به كظنكم بأنفسكم ؟

ويقال : ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم ، كظن المؤمنين والمؤمنات بأمثالهم وبأهل دينهم خيراً ؛ ويقال : يعني : هلا ظننتم كما ظن المؤمنون والمؤمنات ؟ ﴿ وَقَالُواْ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ ، يعني : هلا قلتم حين بلغكم هذا الكذب ، هذا كذب بيّن ، وعلمتم أن أمكم لا تفعل ذلك ؟ ﴿ لَّوْلاَ جَاءو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ ، يعني : هلا جاؤوا بها .

﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الكاذبون ﴾ في قولهم : اللفظ لفظ الماضي ، والمراد به المستقبل ، يعني : اطلبوا منهم أربعة شهداء ، فإن لم يأتوا بها ؛ فأقم عليهم الحد .

ثم قال عز وجل : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ، يعني : منته ونعمته عليكم .

﴿ فِى الدنيا والآخرة لَمَسَّكُمْ ﴾ ، يعني : أصابكم ﴿ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ ، يعني : فيما قلتم من القذف ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ في الدنيا والآخرة على وجه التقديم .

قوله عز وجل : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ ، أي يرويه بعضكم من بعض ، ويتلقاه بعضكم من بعض .

وقرىء ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ بكسر اللام وضم القاف والتخفيف ، أي تكذبون بألسنتكم ؛ ويقال : معناه تسرعون إلى الكذب .

يقال : ولق يلق ، إذا أسرع إلى الكذب .

وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ بكسر اللام ، وقال ابن أبي مليكة هي أعلم ، لأن الآية نزلت فيها .

وروي عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ إِذْ ﴾ ، وقال أبو عبيد : لولا قراءة أبي وكراهة الخلاف على الناس ، ما كان أحد أولى أن يتبع فيها من عائشة ، كما احتج ابن أبي مليكة .

ثم قال تعالى : ﴿ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ من الفرية ، ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ ؛ أي تحسبون عقوبته هينة .

﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾ في الوزر والعقوبة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ ، يعني : وهلا إذ سمعتم القذف .

﴿ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا ﴾ ، يعني : ما ينبغي لنا ولا يجوز لنا ﴿ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(43/544)

وفي هذا بيان فضل عائشة رضي الله عنها حيث نزهها الله باللفظ الذي نزه به نفسه ، وهو لفظ سبحان الله ؛ ويقال : سبحان الله أن تكون امرأة النبي صلى الله عليه وسلم زانية ، ما كانت امرأة نبي زانية قط .

ثم وعظ الذين يخوضون في أمر عائشة ، فقال عز وجل : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ ﴾ ، يعني : ينهاكم الله عز وجل : ﴿ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ ، يعني : القذف ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، يعني : مصدقين بالله وبرسوله عليه السلام وباليوم الآخر .

﴿ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ ، يعني : الأمر والنهي ﴿ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ؛ ونزل في عبد

الله بن أبيّ وأصحابه .

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾ ، يعني : يظهر الزنى ويفشو ويقال : تحبوا ما شاع لعائشة رضي الله عنها من الثناء السيىء ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ ﴾ ، يعني : عائشة وصفوان .

﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدنيا ﴾ الحد ﴿ والآخرة ﴾ النار إن لم يتوبوا .

﴿ والله ﴾ تعالى ﴿ يَعْلَمْ ﴾ أنهما لم يزنيا ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك منهما .

ثم قال عز وجل : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ، وجوابه مضمر ، يعني : لولا منُّ الله عليكم ونعمته لعاقبكم فيما قلتم في أمر عائشة وصفوان .

﴿ وَأَنَّ الله رَءوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، حيث لم يعجل بالعقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ 494.504 ﴾

(44/544)

وقال الثعلبى :

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾

قراءة العامة بالرفع : هذه سورة لأنّ العرب لا تبتدئ بالنكرة ، هذا قول الخليل ، وقال

الأخفش : سورة ابتداء وخبره في أنزلناها ، وقرأ طلحة بن مصرف : سورةً بالنصب على معنى أنزلنا سورة ، والكناية صلة زائدة ، وقيل : اتّبعوا سورة أنزلناها ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ أي أوجبنا ما فيها من الأحكام ، وقرأ الحسن ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو : وفرّضناها بالتشديد أي فصّلناها وبيّنّاها ، وقيل : هو من الفرض والتشديد على التكثير أي جعلناها فرائض مختلفة ، وأوجبناها عليكم وعلى من بعدكم إلى قيام الساعة ، وتصديق التخفيف قوله سبحانه ﴿ إِنَّ الذي فَرَضَ عَلَيْكَ القرآن ﴾ [القصص : 85] .

﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (*) الزانية والزاني ﴾ إذا كانا حُرّين بالغين بكرين غير محصنين ﴿ فاجلدوا ﴾ فاضربوا ﴿ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ رحمة ورقّة .

قال الأخفش : رحمة في توجّع وفيها ثلاث لغات : رأفة ساكنة الهمز وقد تخفف الهمزة ، وهي قراءة العامة ، ورأَفة بفتح الهمزة ، ورآفة مهموزة ممدودة مثل الكتابة ، وهما قراءة أهل مكة مثل الشناة والشناآة ، وقيل : القصر على الاسم والمدّ بمعنى المصدر مثل صؤل صآلةً ، وقبح قباحة ، ولم يختلفوا في سورة الحديد أنها ساكنة لأنّ العرب لا تجمع بين أكثر من ثلاث فتحات .

واختلف العلماء في معنى الآية فقال قوم : ولا تأخذكم بهما رأفة فتعطّلوا الحدود ولا تقيموها .

روى المعمّر عن عمران قال : قلت لأبي مخلد في هذه الآية : واللّه إنا لنرحمهم أن يجلد الرجل أو تقطع يده فقال : إنّما ذاك أنّه ليس للسلطان إذا رفعوا إليه أن يدعهم رحمة لهم حتى يقيم عليهم الحدّ ، وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وابن زيد وسليمان بن يسار ، يدلّ عليه من الآية أنّ اللّه سبحانه وتعالى أمر بالجلد ، وهو ضرب الجلد كالرأس لضرب الرأس فذكر الضرب بلفظ الجلد لئلاّ ينكأ ولا يبرح ولا تبلغ به اللحم .

وروى ابن أبي مليكة عن عبد اللّه بن عبد اللّه أنَّ عبد اللّه بن عمر جلد جارية له فقال للجالد : اجلد ظهرها ورجليها وأسفلها وخفّفها ، قلت : فأين قول اللّه سبحانه ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّه ﴾ ؟

قال : أفأقتلها ؟ إنَّ اللّه أمرني أن أضربها وأؤدّبها ولم يأمرني أن أقتلها .

وقال الآخرون : بل معناها ولا يأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن أوجعوهما ضرباً ، وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن .

قال الزهري : يجتهد في حدّ الزنا والفرية ويخفّف في حدّ الشراب .

وقال قتادة : يخفّف في حدّ الشراب والفرية ويجتهد في الزنا .

وقال حمّاد : يُحدّ القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وأمّا الزاني فيخلع ثيابه ، وتلا هذه الآية .

﴿ فِي دِينِ الله ﴾ أي في حكم الله نظيره قوله سبحانه

﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الملك ﴾ [يوسف : 76] .

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ وليحضر حدّيهما إذا أُقيم عليهما ﴿ طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ اختلفوا في مبلغ عدد الطائفة فقال النخعي ومجاهد : أقلّه رجل واحد فما فوقه ، واحتجّا بقوله ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] الآية . عطاء وعكرمة : رجلان فصاعداً ، الزهري : ثلاثة فصاعداً ، ابن زيد : أربعة بعدد من يقبل شهادته على الزنى ، قتادة : نفر من المسلمين .

(46/544)

روى حفص بن غياث عن أشعث عن أبيه قال : أتيت أبا برزة الأسلمي في حاجة وقد أخرج جارية له إلى باب الدار وقد زنت وولدت من الزنا ، فألقى عليها ثوباً وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضرباً غير مبرح ، ودعا جماعة ثم قرأ ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

المؤمنين ﴾ .

أخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا أبو علي بن حنش المقري قال : حدّثنا محمد بن أحمد ابن عثمان قال : حدّثنا إبراهيم بن نصره قال : حدّثنا مسدّد قال : حدّثنا إسماعيل قال : حدّثنا يونس بن عبيد عن حريز بن يزيد البجلي عن أبي زرعة عن عمرو بن حريز عن أبي هريرة قال : إِقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة .

وأخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال : حدّثنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قال : أخبرني محمد بن شعيب قال : أخبرني معاوية بن يحيى عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " يا معشر الناس اتقوا الزنى فإنَّ فيه ست خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأمّا اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأمّا اللاتي في الآخرة فيوجب السخطة وسوء الحساب والخلود في النار " " .

وأخبرنا أبو طاهر بن خزيمة قرأه عليه في شهور سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة قال : حدّثنا عبد الله بن محمد بن مسلم قال : حدّثنا عطية بن بقية قال : حدّثنا أبي قال : حدّثني عبّاد بن كثير عن عمران القصير عن أنس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أعمال أُمَتي تُعرض عليّ في كلّ جمعة مرّتين فاشتدّ غضب الله على الزناة " .

وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه قال : حدّثنا إبراهيم بن يزيد الحرّاني قال : حدّثنا المغيرة ابن سقلاب قال : حدّثنا النضر بن عدي عن وهب بن منبه قال : مكتوب في التوراة : الزاني لا يموت حتى يفتقر ، والقوّاد لا يموت حتى يعمى .

﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية .

اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها فقال قوم : قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء كثير ليست لهم أموال ولا عشائر ولا أهلون ، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المسلمين فقالوا : إنّا لو تزوّجنا منهن فعشنا معهن إلى يوم يغنينا الله سبحانه عنهن ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الآية وحُرِّم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك ، وأخبر سبحانه وتعالى أنّ الزانية إنّما ينكحها الزاني والمشرك لأنهنّ كنّ زانيات مشركات ، والآية وإن كان ظاهرها خبر فمجازها ينبغي أن يكون كذا كقوله

﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [آل عمران : 97] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الصلاة تنهى عَنِ الفحشآء والمنكر ﴾ [العنكبوت : 45] يعني ينبغي أن تكون كذلك ، وهذا قول

مجاهد وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري والقاسم بن أبي برزه والشعبي وأبي حمزة الثمالي ورواية العوفي عن ابن عباس .

(48/544)

وقال عكرمة : نزلت في نساء بغايا متعالمات بمكة والمدينة وكنّ كثيرات ومنهن تسع صواحب رايات ، لهن رايات كرايات البيطار يُعرفن بها : أُمّ مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ، وأُم عليط جارية صفوان بن أُمّية ، وحنّة القبطية جارية العاص بن وائل ، ومرية جارية مالك بن عميلة بن السباق ، وحلالة جارية سهيل بن عمرو ، وأُم سويد جارية عمرو ابن عثمان المخزومي ، وسريفة جارية زمعة بن الاسود ، وفرسة جارية هشام بن ربيعة بن حبيب ابن حذيفة ، وقرينة جارية هلال بن أنس بن جابر بن نمر ، وكانت بيوتهن تسمى المواخير في الجاهلية ، لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلاّ زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان وكان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية يتخذها ماكله ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة ، واستأذن رجل من المسلمين نبي الله صلى الله عليه وسلم في نكاح أم مهزول اشترطت له ان تنفق عليه فأنزل الله سبحانه هذه الآية ونهى المؤمنين عن ذلك وحرّمهُ عليهم .

وقال عمرو بن شعيب : نزلت في مرثد الغنوي وعناق ، وكان مرثد رجلا شديداً وكان يقال له دلدل وكان يأتي مكة فيحتمل ضعفه المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عناق صديقته في الجاهلية ، فلمّا أتى مكه دعته عناق الى نفسها فقال مرثد : إنَّ الله حرَّم الزنا قالت : فأنكحني فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فسأله عنه فأنزل الله سبحانه هذه الآية ، وقد مضت القصة في سورة البقرة .

(49/544)

وقال آخرون : أراد بالنكاح ههنا الجماع ومعنى الآية الزاني لا يزني إلاّ بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلاّ زان أو مشرك ، وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وعبد الرَّحْمن بن زيد ورواية الوالبي عن ابن عباس ، أخبرني الحسين بن محمد بن عبد الله قال : حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السُني قال : أخبرني محمد بن عمران قال : حدَّثنا سعيد بن عبد الرَّحْمن ومحمد بن عبد الله المقري قالا : حدَّثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : الزاني لا ينكح إلا زانية قال : ليس هذا بالنكاح ولكنه الجماع ، لا يزني بها إلاّ زان أو مشرك ، فكنّى .

وأخبرنا ابن فنجويه قال : حدَّثنا أبو علي بن حبش قال : حدّثني الحسن بن علي بن زكريا

قال : حدّثنا الحسن بن علي بن راشد قال : قال لنا يزيد بن هارون : هذا عندي إن جامعها وهو مستحل فهو مشرك ، وإن جامعها وهو محرم فهو زان .

وقال بعضهم : كان هذا حكم الله في كلّ زان وزانية حتى نسختها الآية التي بعدها ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ فأحلّ نكاح كل مسلمة وكل مسلم ، وهو قول سعيد بن المسيّب أخبرنيه ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن شيبة قال : حدّثنا الفريابي قال : حدّثنا قتيبة قال : حدّثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنّه قال : يزعمون أن تلك الآية ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ نسخت بالآية التي بعدها ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين .

وقال الحسن : معناها المجلود لا ينكح إلاّ مجلودة .

(50/544)

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ أي يشتمون المسلمات الحرائر العفائف فيقذفونهن بالزنى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ ﴾ على ما رموهن به ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ عدول يشهدون عليهنّ أنهم رأوهنّ يفعلن ذلك ﴿ فاجلدوهم ﴾ يعني القاذفين اضربوا كلّ واحد منهم ﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ .

ثمَّ استثنى فقال عزَّ من قائل ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ واختلف العلماء في حكم هذا الاستثناء فقال قوم : هو استثناء من قوله ﴿ لاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ وقالوا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق وعادت ولايته حُد فيه أو لم يحدّ ، وهذا قول الشعبي ومسروق وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة والضحّاك ، وهو قول أهل الحجاز وإليه ذهب الشافعي . واختلفوا في كيفيّة توبته ، فقال بعضهم : هو ان يرجع عن قوله ويكذّب نفسه ، وقال آخرون : هي الندم على ما سلف والاستغفار منه وترك العود فيما بقي ، فإذا أُقيم عليه الحدّ أو عفا المقذوف عنه سقط الحد ، وذلك أن القذف حق للمقذوف كالقصاص والجنايات وبالعفو تسقط فإذا عفا عنه فلم يطالبه بالحد ، أو مات المقذوف قبل مطالبته بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان فلم يُحَدّ لأجل هذه ، أو حُدّ ثم تاب أصلح العمل قبلت شهادته وعادت ولايته ، يدلّ عليه ما روى ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة و شبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلّدة فحدَّهم ثمَّ قال لهم : من أكذب نفسه أجزتُ شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أُجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ونافع وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لا تقبل شهادته .

وروى ابن جريج عن عمران بن موسى قال : شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل .

وقال آخرون : هذا الاستثناء راجع الى قوله ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ فأمّا قوله ﴿ لاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبداً ، وهذا قول النخعي وشريح ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

روى الأشعث عن الشعبي قال : جاء خصمان إلى شريح فجاء أحدهما بشاهد قد قطع زناد يده ورجله في قطع الطريق ثم تاب وأصلح ، فأجاز شريح شهادته فقال المشهود عليه : أتجيز شهادته عليَّ وهو أقطع ؟ فقال شريح : كلّ صاحب حدّ إذا أُقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهادته جائزة إلاّ القاذف ، فإنّه قضاء من اللّه أن لا تقبل شهادته أبداً وإنّما توبته فيما بينه وبين الله .

﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ أي يقذفونهنّ بالزنا .

﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ يشهدون على صحة ما قالوا .

﴿ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ قرأ أهل الكوفة أربع بالرفع على الابتداء والخبر ، وقرأ الباقون بالنصب على معنى أن يشهد أربع شهادات .

﴿ والخامسة ﴾ يعني والشهادة الخامسة ، قراءة العامة بالرفع على الابتداء وخبره في أن .

وقرأ حفص بالنصب على معنى ويشهد الشهادة الخامسة .

وقرأ نافع ويعقوب وأيوب : إن وأن خفيفتين ، لعنة وغضب مرفوعين ، وهي رواية المفضل عن عاصم ، وقرأ الباقون : بتشديد النونين وما بعدهما نصب .

﴿ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين (*) وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ ويدفع عن الزوجة الحد .

﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ ﴾ يعني الزوج ﴿ لَمِنَ الكاذبين ﴾ .

﴿ والخامسة أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصادقين ﴾ قرأ نافع : غضب الله مثل سمع الله على الفعل ، الباقون على الإسم .

(52/544)

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ جواب لولا محذوف يعني لعاجلكم بالعقوبة وفضحكم ولكنه ستر عليكم ورفع عنكم الحد باللعان حكمة منه ورحمة .

فأما سبب نزول الآية ، فروى عكرمة عن ابن عباس قال : " لمّا نزلت ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية ، قال سعد بن عبادة

: والله لو أتيت لكاع وقد تفخّذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أُحركّه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب ، فإن قلت ما رأيت ، إنّ في ظهري لثمانين جلدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيّدكم " ؟ قالوا : لا تلمه فإنه رجل غيور ، ما تزوج امرأة قط إلاّ بكراً ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجل منّا أن يتزوّجها .

فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي والله إنّي لأعرف أنّها من الله وأنّها حقّ ولكن عجبت من ذلك لما أخبرتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإنّ الله يأبى إلاّ ذاك " ، فقال : صدق الله ورسوله .

قال : فلم يلبثوا إلاّ يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أُميّة من حديقة له ، فرأى رجلا مع امرأته يزني بها فأمسك حتى أصبح ، فلمّا أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه فقال : يا رسول الله إنّي جئت أهلي عشاء فوجدت رجلا مع أهلي ، رأيت بعيني وسمعت بأُذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه به وثقل عليه جدّاً حتى عرف ذلك في وجهه .

فقال هلال : والله يا رسول الله إني لأرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به ، والله يعلم أني صادق وما قلت إلاّ حقّاً وإنّي لأرجو أن يجعل الله فرجاً ، فهمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه .

قال : واجتمعت الأنصار فقالوا : ابتلينا بما قال سعد ، أيجلد هلال وتبطل شهادته ؟ فإنّهم لكذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أنَّ الوحي قد نزل حتى فرغ ، فأنزل الله سبحانه ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى آخر الآيات .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبشر يا هلال فإنّ الله قد جعل لك فرجاً " ، فقال : قد كنت أرجو بذلك من الله تعالى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرسلوا إليها " ، فجاءت فلمّا اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها ، فكذّبت .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنّ الله يعلم أنّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ " .

فقال هلال : يا رسول الله بأبي وأمّي لقد صدقتُ وما قلتُ إلاّ حقّاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاعنوا بينهما " ، فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين ، فقيل له عند الخامسة : يا هلال اتّق الله فإنَّ عذاب الدنيا

أهون من عذاب الآخرة ، فقال هلال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قال للمرأة : اشهدي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن الولد لها ولا يدعى لأب ولا يرمى ولدها ، ثمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن جاءت به كذا وكذا) فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا وكذا) فهو للذي قيل فيه " .

قال : فجاءت به غلاماً كأنه حمل أورق على الشبه المكروه ، وكان بعد أميراً بمصر لا يدرى من أبوه .

(54/544)

وأخبرنا محمد بن عبدوس قال : أخبرنا محمد بن الحسن قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : أخبرنا القاسم بن سلام قال : حدّثنا هيثم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : " لمّا نزلت ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية ، قال سعد بن عبادة : يا رسول الله أرأيت إن رأى رجل مع امرأته رجلا فقتله يقتلونه ، وإن أخبر بما رأى جُلد ثمانين أفلا يضربه بالسيف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا . .

. ، قال : أراد أن يقول شاهداً ثمَّ أمسك وقال : لولا ان يتتابع فيه الغيران والسكران ، وذكر الحديث . "

وقال ابن عباس في سائر الروايات ومقاتل : " لمّا نزلت ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية ، قرأها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر فقام عاصم بن عدي الأنصاري فقال : جعلني الله فداك إنْ رأى رجل منّا مع إمرأته رجلا فأخبر بما رأى جُلد ثمانين وسمّاه المسلمون فاسقاً ولا تقبل شهادته أبداً ، فكيف لنا بالشهداء ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته ومرَّ ؟ وكان لعاصم هذا ابن عم له يقال له عويمر وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس بن محصن فأتى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأُخرى فقال : يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بالسؤال الذي سألت في الجمعة الماضية في أهل بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ قال : أخبرني عويمر ابن عمّي أنه رأى شريك ابن السحماء على بطن امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلّهم بني عم عاصم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعاً فقال لعويمر : " اتق الله في زوجتك وخليلتك وابنة عمك فلا تقذفها بالبهتان ، فقال : يا رسول الله أُقسم بالله إني رأيت شريكاً على بطنها وإني ما قربتها منذ أربعة اشهر وانها حبلى من غيري .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة : " اتقي الله ولا تخبري إلاّ بما صنعت " ، فقالت : يا رسول الله إنَّ عويمراً رجل غيور ، وإنه رآني وشريكاً نطيل السَمَرَ وتحدث فحملته الغيرة على ما قال .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشريك : " ما تقول " ؟ قال : ما تقوله المرأة ، فأنزل الله سبحانه ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي : الصلاة جامعة ، فصلّى العصر ثمَّ قال لعويمر : قم فقام فقال : أشهد بالله إنَّ خولة لزانية وإنّي لمن الصادقين ، ثمَّ قال في الرابعة : أشهد بالله إنّي ما قربتها منذ أربعة أشهر وإنّي لمن الصادقين ثمَّ قال في الخامسة : لعنة الله على عويمر يعني نفسه إن كان من الكاذبين فيما قال .

ثمَّ أمره بالقعود وقال لخولة : قومي فقامت فقالت : أشهد بالله ما أنا بزانية وإنّ عويمراً لمن الكاذبين ، ثمَّ قالت في الثانية : أشهد بالله إنه ما رأى شريكاً على بطني وإنه لمن الكاذبين ، ثمَّ قالت في الثالثة : أشهد بالله إني حبلى منه وإنّه لمن الكاذبين ، ثمَّ قالت في الرابعة : أشهد بالله إنه ما رآني قط على فاحشة وإنه لمن الكاذبين ، ثمَّ قالت في الخامسة : غضب الله

على خولة تعني نفسها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : " لولا هذه الأيمان لكان لي في أمرهما رأيٌ ، ثمَّ قال : تحيّنوا بها الولادة فإن جاءت بأُصيهب أُثيبج يضرب إلى السواد فهو لشريك بن السحماء ، وإن جاءت بأورق جعد حمش حدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به " " .

قال ابن عباس : فجاءت بأشبه خلق الله بشريك .

(56/544)

ذكر حكم الآية إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحدّ وله التخلّص منه بإقامة البيّنة على زناها أو باللعان ، فإن أقام البيّنة حقّق الزنا ولزمها الحدّ ، وان التعن حقّق عليها الزنا ولها التخلص منه باللعان ، فإن التعنت وإلاّ لزمها الحدّ ، وللزوج ان يلتعن سواء كان متمكّنا من البيّنة أو غير متمكّن منها ، ويصح اللعان من كلّ زوج مكلّف حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو كافرا ، فكلُّ مَن صحّت يمينه صحَّ قذفه ولعانه .

وقال أهل العراق : اللعان بين كلّ حرّين بالغين ولا يصحّ اللعان إلاّ عند الحاكم أو خليفته ، فإذا لاعن بينهما غلّظ عليهما بأربعة أشياء عدد الألفاظ ، والمكان ، والوقت ، وجمع الناس .

فأمّا اللفظ فأربع شهادات والخامسة ذكر اللعنة للرجل وذكر الغضب للمرأة ، وقد مضت كيفية ذلك ، وأمّا المكان فإنه يقصد أشرف البقاع بالبلدان إن كان بمكة فعند الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس ففي مسجدها ، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها ، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه ، إن كانا يهوديين بالكنيسة وإن كانا نصرانيين فبالبيعة ، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار ، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه .

وأما الوقت ، فإنّه بعد صلاة العصر . وأمّا العدد ، فيحتاج أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً ، فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والمكان والزمان مستحبّان ، فإذا تلاعنا تعلّق باللعان أربعة أحكام : سقوط الحدّ ، ونفي الولد ، وزوال الفراش ، ووقوع التحريم المؤبّد ، وكلّ هذا يتعلّق بلعان الزوج ، فأمّا لعان المرأة فإنه يسقط به الحدّ فقط ، فإن أكذب الرجل نفسه فإنه يعود ما عليه ولا عود ماله في الحدّ والنسب عليه فيعودان . وأما التحريم والفراش فإنهما له فلا يعودان ، وفرقة اللعان هي فسخ لأنه جاء بفعل من قبل المرأة .

(57/544)

وقال أبو حنيفة وسفيان : اللعان تطليقة بائنة لأنه من قبل الرجل بدءاً ، والله أعلم .

﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ الآية .

ذكر سبب نزول هذه الآيات وقصة الإفك .

" أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق المهرجان بقراءتي عليه فأقرّ به قال : أخبرنا أبو عوانة سنة ست عشرة وثلاثمائة قال : حدّثنا محمد بن يحيى قال : حدّثنا عبد الرزاق وأخبرنا أبو نعيم قال : أخبرنا أبو عوانة قال : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرّأها الله وكلّهم ، حدّثني بطائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى له من بعض ، وقد وعيت عن كلّ واحد الحديث الذي حدّثني ، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً ، ذكروا أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه .

قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الله سبحانه الحجاب ، فأنا أُحمل في هودجي وأنزل

منه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتّى جاوزت الجيش ، فلمّا قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عِقدي من جَزَع ظَفَار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ، وهم يحسبون أنّي فيه .

(58/544)

قالت : وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يُهبلهُنّ اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه ، وكنت جارية حديثة السنّ فبعثوا الجمل وساروا ، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيمّمت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليَّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطّل السلمي ثمَّ الذكواني قد عرّس من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني ، وقد كان رآني قبل أن يضرب عليَّ الحجاب فما استيقظت إلاّ باسترجاعه حين عرفني ، فخمّرتُ وجهي بجلبابي ، فوالله ما كلّمني كلمة عند استرجاعه حتى أناخ

راحلته فوطيت على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك في شأني ، وكان الذي تولّى كبره عبد الله بن أبي سلول فقدمت المدينة فاشتكيت من شدّة الحر حين قدمتها شهراً والناس يخوضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أن لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي ، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلّم ثمّ يقول : كيف تيكم ؟ ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو مبترزنا فلا نخرج إلاّ ليلاً الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأُول التنزّه ، وكنّا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأُم مسطح وهي عاتكة بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأُمّها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصدّيق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قِبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلتِ ، تسبّين رجلاً شهد بدراً قالت : أي

(59/544)

هنْتاه أولم تسمعي ما قال ؟ .

قالت : قلت : وما ذي ؟ قالت : فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي فلمّا ، رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلّم ثمَّ قال : "كيف تيكم ؟ " قلت : أتأَذن لي أن آتي أبويّ ؟ قالت : وأنا أُريد حينئذ أن أتيقّن الخبر من قِبلهما ، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبويّ فقلت لأُمّي : يا أُمّه ماذا يتحدّث الناس ؟ .

فقالت : أي بنيّة هوّني عليك ، فوالله لقلّ ما كانت امرأة قطّ وضيئة عند رجل يحبّها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها ، قلت : سبحان الله أو قد تحدّث الناس بهذا ؟ قالت : نعم ، قالت : فمكثت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثمَّ أصبحت أبكي ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب وأُسامة بن زيد حين استلبث الوحي واستشارهما في فراق أهله .

فأمّا أُسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الودّ ، فقال : يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلاّ خيراً ، وأمّا عليّ فقال : لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك .

قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من أمر عائشة ؟ فقالت له بريرة : والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط

أُغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله .

قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قال وهو على المنبر : " يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلاّ خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاّ خيراً وما كان يدخل على أهلي إلاّ معي " .

(60/544)

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أعذرك يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك .

قالت : فقال سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّة فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، فقال سعد : والله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين .

قالت : فثار الأوس والخزرج حتّى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت .

قالت : ومكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، وأبواي يظنّان أنّ البكاء فالق كبدي .

قالت : فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت عليَّ امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي ، فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلّم ثمَّ جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، قالت : فتشهّد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثمَّ قال : أما بعد يا عائشة فإنّه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله سبحانه ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بالذنب ثمَّ تابَ تاب الله عليه .

(61/544)

قالت : فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحسّ منه قطرة ، فقلتُ لأبي : أجب عنّي رسول الله قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ لأُمّي : أجيبي عنّي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً : إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا الأمر حتّى استقرّ في أنفسكم

وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة والله سبحانه وتعالى يعلم أني بريئة لتصدقونني ، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ كما قال أبو يوسف وما أحفظ اسمه : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون .

قالت : ثمَّ تحوّلت واضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ أعلم أنّي بريئة وأن الله سبحانه مبرّئي ببراءتي ولكن ، والله ما كنت أظنُّ أن ينزل في شأني وحي يُتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلّم الله فيَّ بأمر يُتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرّئني الله بها .

قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أُنزل الله سبحانه على نبيّه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى أنّه لينحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل الوحي الذي أُنزل عليه .

قالت : فلمّا سُرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك ، فكان أوّل كلمة تكلّم بها أن قال : " أبشري يا عائشة أما والله فقد برّأك " فقالت لي أُمّي : قومي إليه فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمدُ إلاّ الله سبحانه هو الذي أنزل براءتي . قالت : فأنزل الله سبحانه ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ عشر آيات وأنزل الله سبحانه هذه الآية لبراءتي .

قالت : فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله سبحانه ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ إلى قوله ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ [النور : 22] .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله إني لأُحبّ أن يغفر اللّه لي ، فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت أو ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلاّ خيراً .

قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله سبحانه وتعالى بالورع ، وطفقت أُختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك " .

قال الزهري : فهذا ما انتهى إلينا من هؤلاء الرهط .

وأخبرنا أبو نعيم قال : أخبرنا أبو عوانة قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة ومحمد

بن حرب المديني بالفسطاط قالا : حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدّثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال أبو أويس : وحدّثني أيضاً عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسافر سفراً أقرع بين أزواجه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه ، فخرج سهم عائشة في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق من خزاعة ، وذكر الحديث بطوله بمثل معناه .

وقال عروة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة قال : فانتهرها بعض أصحابه وقال : أصدقي رسول الله ، قال عروة : فعيب ذلك على من قاله ، فقالت : لا والله ما أعلم عليها إلاّ ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنّك الله ، فعجب الناس من فقهها .

(63/544)

قال : وبلغ ذلك الذي قيل له فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أُنثى قط ، فقتل شهيداً في سبيل الله ، وزاد في آخره قالت : وقعد صفوان بن المعطل لحسّان بن ثابت فضربه ضربة بالسيف وقال حين ضربه :

تلقَّ ذباب السيف عنّي فإنّني . . . غلامٌ إذا هُوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حماي وانتقم . . . من الباهت الرامي البراء الظواهر

وصاح حسان بن ثابت واستغاث بالناس على صفوان ، ففرَّ صفوان وجاء حسّان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى على صفوان في ضربته إياه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يهب له ضرب صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعوّضه منها حائطاً من نخل عظيم وجارية روميّة ، ثمَّ باع حسان ذلك الحائط من معاوية بن أبي سفيان في ولايته بمال عظيم . قالت عائشة : فقيل في أصحاب الإفك أشعار .

قال أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه لمسطح في رميه عائشة رضى الله عنها وكان يُدعى عوفاً :

يا عوف ويحك هلاّ قلت عارفة . . . من الكلام ولم تبغ به طمعا

فأدركتك حمياً معشر أنف . . . ولم يكن قاطعاً في عوف قطعا

لما رميت حصاناً غير مقرفة . . . أمينة الجيب لم نعرف لها خضعا

فيمن رماها وكنتم معشراً افكا . . . في سيّىء القول من لفظ الخنا شرعا

فأنزل الله عذراً في براءتها . . . وبين عوف وبين الله ما صنعا

فان أعش أجز عوفاً في مقالته . . . شرَّ الجزاء بما ألفيته تبعا

وقال حسّان بن ثابت الأنصاري ثم النجاري وهو يبرّئ عائشة ممّا قيل فيها ويعتذر إليها :

حصان رزان ما يزن برتبة . . . وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس ديناً ومنصباً . . . نبيّ الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب . . . كرام المساعي مجدها غير زايل

مهذبة قد طيّب الله خيمها . . . وطهّرها من كل شين وباطل

فان كان ما قد جاء عنّي قلته . . . فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

وإنّ الذي قد قيل ليس بلائط . . . بك الدهر بل قول إمرئ غير ماحل

(64/544)

وكيف وودّي ما حييت ونصرتي . . . لآل رسول الله زين المحافل

له رتب عال على الناس فضلها . . . تقاصر عنها سورة المتطاول

قال : وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذين رموا عائشة فجلدوا الحدود جميعاً ثمانين ، فقال حسّان بن ثابت :

لقد دان عبد الله ما كان أهله . . . وحمته إذ قالوا هجيرا ومسطحُ

تعاطوا برجم القول زوج نبيّهم . . . وسخطة ذا الرب الكريم فأبرحوا

وآذوا رسول الله فيها فعمموا . . . مخازيَ ذُلَ جللّوها وفضحوا

فهذا سبب نزول الآية وقصّتها . فأمّا التفسير فقوله عزَّ وجل ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك ﴾ بالكذب ﴿ عُصْبَةٌ ﴾ جماعة ﴿ مِّنْكُمْ ﴾ . قال الفرّاء : العصبة ، الجماعة من الواحد إلى الأربعين .

﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ يا عائشة وصفوان ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لأنّ الله يأجركم على ذلك ويظهر براءتكم ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ ﴾ يعني من الذين جاؤا بالإفك ﴿ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ جزاء ما اجترح من الذنب والمعصية .

﴿ والذي تولى كِبْرَهُ ﴾ والذي تحمّل معظمه فبدا بالخوض فيه ، وقراءة العامة ﴿ كِبْرَهُ ﴾ : بكسر الكاف ، وقرأ خليل والأعرج ويعقوب الحضرمي بضم الكاف .

قال أبو عمرو بن العلاء : هو خطأ لأن الكبر بضم الكاف في الولاء والسن ، ومنه الحديث : الولاء للكبر ، وهو أكبر ولد الرجل من الذكورة وأقربهم إليه نسباً .

وقال الكسائي : هما لغتان مثل صِفر وصُفر ، واختلف المفسّرون في المعنيّ بقوله ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ ﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فقال قوم : هو حسّان بن ثابت .

روى داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسّان ، وما تمثلت به إلاّ رجوت له الجنة ، قوله لأبي سفيان :

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه . . . وعند الله في ذاك الجزاء

فانّ أبي ووالدتي وعرضي . . . لعرض محمد منكم وقاء

أتشتمه ولست له بكفؤ . . . فشرّكما لخيركما الفداء

(65/544)

لساني صارم لا عيب فيه . . . وبحري لا تكدّره الدلاء

فقيل : يا أم المؤمنين أليس الله يقول ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

قالت : أليس قد أصابه عذاب عظيم ؟أليس قد ذهب بصره وكفّ بالسيف .

وروى أبو الضحى عن مسروق قال : كنت عند عائشة فدخل حسّان بن ثابت فأمرتْ فأُلقي له وسادة ، فلمّا خرج قلت لعائشة : تدعين هذا الرجل يدخل عليكِ وقد قال ما قال ، وأنزل الله سبحانه فيه ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ .

فقالت : وأيّ عذاب أشد من العمى ، ولعلّ الله يجعل ذلك العذاب العظيم ذهاب بصره ،

وقالت : انه كان يدفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل هو عبد الله بن أبي سلول وأصحابه .

روى ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة قالت في حديث الإفك : ثمّ ركبت وأخذ صفوان بالزمام فمررنا بملأ من المنافقين وكانت عادتهم أن ينزلوا منتبذين من الناس . فقال

عبد الله بن أُبي رئيسهم : مَن هذه ؟ قالوا : عائشة : قال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيّكم باتت مع رجل حتى أصبحت ، ثمَّ جاء يقودها ، وشرع في ذلك أيضاً حسّان ومسطح وحمنة فهم الذين تولّوا كبره ، ثمَّ فشا ذلك في الناس .

﴿ لَّوْلا ﴾ هلاّ ﴿ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ ﴾ بإخوانهم ﴿ خَيْراً ﴾ .

قال الحسن : بأهل دينهم لأن المؤمنين كنفس واحدة ، نظيره قوله ﴿ وَلاَ تقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] وقوله ﴿ فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور : 61] .

قال بعض أهل المعاني : تقدير الآية هلاّ ظننتم كما ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً .

وقيل : أراد بأنفسهم أهاليهم وأزواجهم ، وقالوا : أراد بهذه الآية أبا أيوب الأنصاري وامرأته أم أيوب .

روى محمد بن إسحاق بن يسار عن رجاله أنّ أبا أيوب خالد بن يزيد قالت له امرأته أُم أيّوب : يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟

(66/544)

قال : بلى وذلك الكذب أكنت ، فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟

قالت : لا والله ما كنت لأفعله .

قال : فعائشة والله خير منك ، سبحان الله هذا بهتان عظيم ، فأنزل الله سبحانه ﴿ لولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات ﴾ الآيات ، أي كما فعل أبو أيوب وصاحبته وكما قالا .

وقوله ﴿ وَقَالُواْ هذا آإِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ أي كذب بيّن ﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فأولئك عِندَ الله هُمُ الكاذبون * وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدنيا والآخرة لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ ﴾ خضتم ﴿ فِيهِ ﴾ من الإفك ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ تأخذونه ترووونه بعضكم عن بعض ، وقرأ (أُبيّ وابن مسعود : إذ تتلقّونه بتاءين) ، وقرأت عائشة : تَلِقُونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الكذب ، والوَلَق والأَلَق والالُق والليق الكذب .

قال الخليل : أصل الولق السرعة وأنشد :

جاؤوا بأسراب من الشام ولق . . . أي تسرع ، يقال : ولق فلان في السير فهو يلق فيه إذا استمر وأسرع فيه ، فكان معنى قراءة عائشة : إذ تستمرّون في إفككم . وقرأ محمد بن السميفع : إذ تُلْقُونه من الإلقاء ، نظيره ودليله قوله سبحانه ﴿ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ القول ﴾ [النحل : 86] الآية .

﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ وتظنّونه سهلاً ﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ * ولولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بهذا سُبْحَانَكَ ﴾ يحتمل التنزيه والتعجب .

(67/544)

﴿ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (*) يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ ﴾ أي ينهاكم ويخوّفكم أن تعودوا وقيل : يعظكم الله كيلا تعودوا ﴿ لِمِثْلِهِ ﴾ إلى مثله ﴿ أَبَداً إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (*) وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيات واللهُ عَلِيمٌ ﴾ بأمر عائشة وصفوان ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حكم ببراءتها .

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾ تظهر وتفشو وتذيع ﴿ فِي الذين آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا والآخرة ﴾ يعني عبد الله بن أُبيّ بن سلول وأصحابه المنافقين .

﴿ واللهُ يَعْلَمُ ﴾ كذبهم ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيه إضمار لعاجلكم بالعقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 7 صـ 80.62 ﴾

(68/544)

وقال الزمخشرى :

سورة النور

مدنية ، وهي اثنتان وستون آية . وقيل : أربع وستون [نزلت بعد الحشر] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[سورة النور (24) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1)

سُورَةٌ خبر مبتدإ محذوف . وأَنْزَلْناها صفة . أو هي مبتدأ موصوف والخبر محذوف ، أى : فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها . وقرئ بالنصب على : زيدا ضربته ، ولا محل لأنزلناها ، لأنها مفسرة للمضمر فكانت في حكمه . أو على : دونك سورة أو اتل سورة . وأنزلناها :

صفة . ومعنى فَرَضْناها فرضنا أحكامها التي فيها . وأصل الفرض : القطع ، أى : جعلناها واجبة مقطوعا بها ، والتشديد للمبالغة في الإيجاب وتوكيده . أو لأنّ فيها فرائض شتى ، وأنك تقول : فرضت الفريضة ، وفرّضت الفرائض . أو لكثرة المفروض عليهم من السلف ومن بعدهم تَذَكَّرُونَ بتشديد الذال وتخفيفها ، رفعهما على الابتداء ، والخبر

محذوف عند الخليل وسيبويه ، على معنى : فيما فرض عليكم .

[سورة النور (24) : آية 2]

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي أى جلدهما . ويجوز أن يكون الخبر : فَاجْلِدُوا ، وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتضمينه معنى الشرط «1» ، تقديره : التي زنت ، والذي زنى

---

(1) . قال محمود : «في الرفع وجهين ، أحدهما : الابتداء والخبر محذوف ، وهو إعراب الخليل وسيبويه .

والتقدير : وفيما فرض عليكم الزانية والزاني ، أى : جلدهما . الثاني : أن يكون الخبر فاجلدوا ، ودخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وقد ضمن معنى الشرط» قال أحمد : وإنما عدل سيبويه إلى هذا الذي نقله عنه لوجهين :

لفظي ومعنوي . أما اللفظي فلأن الكلام أمر وهو يخيل اختيار النصب ، ومع ذلك قراءة العامة ، فلو جعل فعل الأمر خبرا وبنى المبتدأ عليه لكان خلاف المختار عند الفصحاء ، فالتجأ إلى تقدير الخبر حتى لا يكون المبتدأ مبنيا على الأمر ، فخلص من مخالفة الاختيار ، وقد مثلهما سيبويه في كتابه بقوله تعالى مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيها أَنْهارٌ . . . الآية ووجه التمثيل أنه صدر الكلام بقوله مَثَلُ الْجَنَّةِ ولا يستقيم جزما أن يكون قوله فِيها أَنْهارٌ

خبره ، فتعين تقدير خبره محذوفا . وأصله : فيما نقص عليكم مثل الجنة ، ثم لما كان هذا إجمالا لذكر المثل فصل بقوله فِيها أَنْهارٌ إلى آخرها ، فكذلك هاهنا ، كأنه قال : وفيما فرض عليكم شأن الزانية والزاني ، ثم فصل هذا المجمل بما ذكر من أحكام الجلد ، ويناسب هذا ترجمة الفقهاء في كتبهم حيث يقولون مثلا : الصلاة ، الزكاة ، السرقة .

ثم يذكرون في كل باب أحكامه ، يريدون مما يصنف فيه ويبوب عليه : الصلاة ، وكذلك غيرها ، فهذا بيان المقتضى عند سيبويه ، لاختيار حذف الخبر من حيث الصناعة اللفظية . وأما من حيث المعنى فهو أن المعنى أتم وأكمل على حذف الخبر ، لأن يكون قد ذكر حكم الزانية والزاني مجملا حيث قال : الزانية والزاني وأراد : وفيما فرض عليكم حكم الزانية والزاني ، فلما تشوف السامع إلى تفصيل هذا المجمل ذكر حكمهما مفصلا ، فهو أوقع في النفس من ذكره أول وهلة ، والله أعلم .

(69/544)

فاجلدوهما ، كما تقول : من زنى فاجلدوه ، وكقوله وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ وقرئ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وهو أحسن من سورة أنزلناها لأجل الأمر . وقرئ : والزان ، بلا ياء . والجلد : ضرب الجلد ، يقال :

جلده ، كقولك : ظهره وبطنه ورأسه . فإن قلت : أهذا حكم جميع الزناة والزواني ، أم حكم بعضهم ؟

قلت : بل هو حكم من ليس بمحصن منهم ، فإنّ المحصن حكمه الرجم . وشرائط الإحصان عند أبى حنيفة ست : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والتزوج بنكاح صحيح ، والدخول .

إذا فقدت واحدة منها فلا إحصان . وعند الشافعي : الإسلام ليس بشرط ، لما روى أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم رجم يهوديين زنيا «1» . وحجة أبى حنيفة قوله صلى اللّه عليه وسلم «من أشرك باللّه فليس بمحصن «2»» فإن قلت : اللفظ يقتضى تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني ، لأن قوله الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي عام في الجميع ، يتناول المحصن وغير المحصن . قلت : الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسى العفيف والعفيفة دلالة مطلقة والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعا ، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه ، كما يفعل بالاسم المشترك . وقرئ : ولا يأخذكم ، بالياء . ورأفة ، بفتح الهمزة . ورآفة على فعالة . والمعنى : أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين اللّه ويستعملوا الجدّ والمتانة فيه ، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده . وكفى برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أسوة في ذلك حيث قال «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها «3»» وقوله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ من باب التهييج وإلهاب الغضب للّه ولدينه وقيل لا تترحموا عليهما

حتى لا تعطلوا الحدود أو حتى لا توجعوهما ضربا . وفي الحديث «يؤتى بوال

---

(1) . متفق عليه من حديث ابن عمر رضى اللّه عنهما

(2) . أخرجه إسحاق والدارقطني تفرد برفعه إسحاق . قلت : قال إسحاق في مسنده أن شيخه حدثه به مرة أخرى موقوفا .

(3) . متفق عليه من حديث عائشة رضى اللّه عنها .

(70/544)

نقص من الحدّ سوطا ، فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له : أأنت أرحم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار . ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار «1»» وعن أبى هريرة : إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة «2» . وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلا عالما بصيرا يعقل كيف يضرب . والرجل يجلد قائما على مجرّده «3» ليس عليه إلا إزاره ، ضربا وسطا لا مبرحا ولا هينا ، مفرّقا على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة : الوجه ، والرأس ، والفرج . وفي لفظ الجلد : إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم . والمرأة تجلد قاعدة ، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو ، وبهذه الآية استشهد أبو حنيفة على أن الجلد حدّ غير المحصن بلا تغريب . وما احتج به الشافعي على وجوب

التغريب من قوله صلى اللّه عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام «4»» وما يروى عن الصحابة : أنهم جلدوا ونفوا «5» :

منسوخ عنده وعند أصحابه بالآية . أو محمول على وجه التعزير والتأديب من غير وجوب . وقول الشافعي في تغريب الحرّ واحد ، وله في العبد ثلاثة أقاويل : يغرب سنة كالحرّ ، ويغرب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة ، ولا يغرب كما قال أبو حنيفة . وبهذه الآية نسخ الحبس الأذى في قوله تعالى : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وقوله تعالى فَآذُوهُما . قيل : تسميته عذابا دليل على أنه عقوبة . ويجوز أن يسمى عذابا ، لأنه يمنع من المعاودة كما سمى نكالا .

الطائفة : الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة ، وأقلها ثلاثة أو أربعة ، وهي صفة غالبة كأنها الجماعة الحافة حول الشيء . وعن ابن عباس في تفسيرها : أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين باللّه . وعن الحسن : عشرة . وعن قتادة : ثلاثة فصاعدا . وعن عكرمة : رجلان فصاعدا . وعن مجاهد : الواحد فما فوقه . وفضل قول ابن عباس ، لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد والصحيح أن هذه الكبيرة من أمّهات الكبائر ، ولهذا قرنها اللّه بالشرك وقتل النفس في قوله

---

(1) . لم أجده بهذا اللفظ وعند أبى يعلى من رواية عمرو بن ضرار عن حذيفة مرفوعا «يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول له اللّه تعالى : عبدى ، لم ضربته فوق الحد ؟ فيقول

غضبا لك . فيقول : أكان غضبك أشد من غضبي . ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدى لم قصرت ؟ فيقول : رحمته . فيقول أكانت رحمتك أشد من رحمتي . ثم يؤمر بهما جميعا إلى النار»

(2) . أخرجه النسائي من طريق أبى زرعة عنه موقوفا وأخرجه النسائي أيضا وابن حبان وأحمد وابن ماجة والطبرانى من هذا الوجه مرفوعا . وقال «أربعين صباحا» ولأحمد «ثلاثين أو أربعين صباحا» وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجة بلفظ «إقامة حد من حدود اللّه تعالى خير من مطر أربعين ليلة»

(3) . قوله «على مجرده» في الصحاح : فلان حسن المجرد ، أى : المعرى اه ، أى : المكشوف عن الثياب . (ع)

(4) . أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت في أثناء حديث

(5) . أخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر رضى اللّه عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

(71/544)

وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذِلِكَ يَلْقَ أَثاماً ، وقال : وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً

وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم «يا معشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة . فأما اللاتي في الدنيا : فيذهب البهاء ويورث الفقر ، وينقص العمر . وأما اللاتي في الآخرة : فيوجب السخطة ، وسوء الحساب ، والخلود في النار» «1» ولذلك وفي اللّه فيه عقد المائة بكماله ، بخلاف حد القذف وشرب الخمر . وشرع فيه القتلة الهولة وهي الرجم ، ونهى المؤمنين عن الرأفة على المجلود فيه ، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير ، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير ، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة ، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل .

ويشهد له قول ابن عباس رضى اللّه عنهما :

إلى أربعين رجلا من المصدقين باللّه .

[سورة النور (24) : آية 3]

الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)

الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والتقحب ، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء واللاتي على خلاف صفته ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله ، أو في مشركة . والفاسقة الخبيثة المسافحة . كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون

عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين . ونكاح المؤمن الممدوح عند اللّه الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى : محرّم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور موقع التهمة ، والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد . ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرّض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب ، وقد نبه على ذلك بقوله وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ وقيل : كان بالمدينة موسرات من بغايا المشركين ، فرغب فقراء المهاجرين في نكاحهنّ ، فاستأذنوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فنزلت . وعن عائشة رضى اللّه عنها أن الرجل إذا زنى بامرأة ، ليس له أن يتزوجها

---

(1) . أخرجه البيهقي في الشعب في السابع والثلاثين وابن مردويه وابن أبى حاتم وأبو نعيم في الحلية في ترجمة أبى وائل عن حذيفة ، بلفظ «يا معشر الناس» وفي آخره : ثم تلا أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ قال أبو نعيم : تفرد به مسلمة بن على الحسنى عن أبى عبد الرحمن الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف ، وقال البيهقي : مسلمة متروك . وعبد الرحمن مجهول ، وأخرجه الثعلبي من رواية معاوية بن يحيى عن الأعمش فيحتمل أن يكون هو أبو عبد الرحمن المذكور . وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيب وابن الجوزي من طريقه وفي إسناده كعب بن عمرو بن جعفر وهو غير ثقة . ورواه الواحدي في الوسيط

غالبا من طريق أبى الدنيا الأشج عن على مرفوعا والأشج ادعى أنه سمع من على بعد الثلاثمائة فسمع منه أبو بكر المفيد وغيره وأخباره معروفة .

(72/544)

لهذه الآية ، وإذا باشرها كان زانيا . وقد أجازه ابن عباس رضى اللّه عنهما وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : أوله سفاح وآخره نكاح . والحرام لا يحرم الحلال . وقيل : المراد بالنكاح الوطء ، وليس بقول لأمرين ، أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد . والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك : الزاني لا يزنى إلا بزانية والزانية لا يزنى بها إلا زان . وقيل : كان نكاح الزانية محرّما في أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ . وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب رضى اللّه عنه . فإن قلت : أى فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الثانية ؟ قلت : معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في الفواجر . ومعنى الثانية : صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة ، وهما معنيان مختلفان «1» . فإن قلت : كيف قدمت الزانية على الزاني أولا ، ثم قدم عليها ثانيا ؟ قلت :

سيقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا ، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت أصلا وأولا في ذلك بدأ بذكرها . وأمّا الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه ، لأنه هو الراغب والخاطب ،

---

(1) . قال محمود : «إن قلت أى فرق بين الجملتين في المعنى ؟ قلت : معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ، ولكن في الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان» قال أحمد : وليس فيما ذكره إيضاح إطباق الجملتين . ونحن نوضحه فنقول : الأقسام أربعة : الزاني لا يرغب إلا في زانية . الزانية لا ترغب إلا في زان . العفيف لا يرغب إلا في عفيفة . العفيفة لا ترغب إلا في عفيف . وهذه الأقسام الأربعة مختلفة المعاني ، وحاصرة للقسمة فنقول : اختصرت الآية من هذه الأربعة قسمين ، واقتصرت على قسمين أحرى من المسكوت عنهما ، فجاءت مختصرة جامعة ، فالقسم الأول صريح في القسم الأول ويفهم الثالث ، والقسم الثاني صريح في القسم الثاني ويفهم الرابع ، والقسم الثالث والرابع متلازمان ، من حيث أن المقتضى لانحصار رغبة العفيف في العفيفة هو اجتماعهما في العفة ، وذلك بعينه مقتض لانحصار رغبتها فيه ، ثم يقصر التعبير عن وصف الزناة والأعفاء بما لا يقل عن ذكر الزناة وجودا وسلبا ، فان معنى الأول الزانية لا ينكحها عفيف ، ومعنى الثاني :

العفيفة لا ينكحها زان . والسر في ذلك أن الكلام في أحكامهم ، فذكر الأعفاء بسلب نقائصهم ، حتى لا يخرج بالكلام عما هو المقصود منه ، ثم بينه في إسناد النكاح في هذين القسمين المذكور دون الإناث ، بخلاف قوله الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فانه جعل لكل واحد منهما ثم استقلالا ، وقدم الزانية على الزاني . والسبب فيه أن الكلام الأول في حكم الزنا ، والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الايماض والاطماع ، والكلام الثاني في نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة ، والأصل في النكاح الذكور وهم المبتدءون بالخطبة ، فلم يسند إلا لهم لهذا – وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفاء من الذكور والإناث من مناكحة الزناة ذكورا وإناثا ، زجرا لهم عن الفاحشة – ولذلك قرن الزنا والشرك . ومن ثم كره مالك رحمه اللّه مناكحة المشهورين بالفاحشة ، وقد نقل بعض أصحابه الإجماع في المذهب على أن للمرأة أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق . ومالك أبعد الناس من اعتبار الكفاءة إلا في الدين . وأما في النسب ، فقد بلغه أنهم فرقوا بين عربية ومولى فاستعظمه وتلا يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ . [. . . . .]

(73/544)

ومنه يبدأ الطلب . وعن عمرو بن عبيد رضى اللّه عنه : لا ينكح ، بالجزم على النهى . والمرفوع فيه أيضا معنى النهى ، ولكن أبلغ وآكد ، كما أن «رحمك اللّه ، ويرحمك» أبلغ من «ليرحمك» ويجوز أن يكون خبرا محضا على معنى : أن عادتهم جارية على ذلك ، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصوّن عنها . وقرئ : وحرم ، بفتح الحاء «1» .

[سورة النور (24) : الآيات 4 إلى 5]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

القذف يكون بالزنى وبغيره ، والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنى شيئان ، أحدهما : ذكر المحصنات عقيب الزواني . والثاني : اشتراط أربعة شهداء ، لأنّ القذف بغير الزنى يكفى فيه شاهدان ، والقذف بالزنى أن يقول الحرّ العاقل البالغ لمحصنة : يا زانية ، أو لمحصن : يا زانى ، يا ابن الزاني ، يا ابن الزانية ، يا ولد الزنا ، لست لأبيك ، لست لرشدة . والقذف بغير الزنا أن يقول : يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، يا يهودى ، يا مجوسي ، يا فاسق ، يا خبيث ، يا ماص بظر أمّه : فعليه التعزير ، ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون ، بل ينقص منه . وقال أبو يوسف : يجوز أن يبلغ به تسعة وسبعون . وقال : للإمام أن يعزر إلى

المائة . وشروط إحصان القذف خمسة : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والعفة . وقرئ : بأربعة شهداء ، بالتنوين . وشهداء : صفة . فإن قلت : كيف يشهدون مجتمعين أو متفرّقين ؟ قلت :

الواجب عند أبى حنيفة وأصحابه رضى اللّه عنهم أن يحضروا في مجلس واحد ، وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة . وعند الشافعي رضى اللّه عنه : يجوز أن يحضروا متفرّقين . فإن قلت : هل يجوز أن يكون زوج المقذوفة واحدا منهم ؟ قلت : يجوز عند أبى حنيفة خلافا للشافعي . فإن قلت :

كيف يجلد القاذف ؟ قلت : كما جلد الزاني ، إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو والفرو . والقاذفة أيضا كالزانية ، وأشدّ الضرب ضرب التعزير ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب شرب الخمر ، ثم ضرب القاذف . قالوا : لأنّ سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب ، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعا عن هتكها . فإن قلت : فإذا لم يكن المقذوف محصنا ؟ قلت :

يعزر القاذف ولا يحدّ ، إلا أن يكون المقذوف معروفا بما قذف به فلا حدّ ولا تعزير . ردّ شهادة القاذف معلق عند أبى حنيفة رضى اللّه عنه باستيفاء الحد ، فإذا شهد قبل الحد أو قبل

---

(1) . قوله «بفتح الحاء» لعله : بفتح الحاء والراء . (ع)

تمام استيفائه قبلت شهادته ، فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبدا وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء .

وعند الشافعي رضى اللّه عنه : يتعلق ردّ شهادته بنفس القذف ، فإذا تاب عن القذف بأن رجع عنه ، عاد مقبول الشهادة . وكلاهما متمسك بالآية ، فأبو حنيفة رضى اللّه عنه جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي : الجلد ، وردّ الشهادة عقيب الجلد على التأبيد ، فكانوا مردودى الشهادة عنده في أبدهم وهو مدة حياتهم ، وجعل قوله وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ كلاما مستأنفا غير داخل في حيز جزاء الشرط ، كأنه حكاية حال الرامين عند اللّه بعد انقضاء الجملة الشرطية .

وإِلَّا الَّذِينَ تابُوا استثناء من الفاسقين . ويدل عليه قوله فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ والشافعي رضى اللّه عنه جعل جزاء الشرط الجملتين أيضا . غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفا ، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية . وحق المستثنى عنده أن يكون مجرورا بدلا من «هم» في «لهم» وحقه عند أبى حنيفة رضى اللّه عنه أن يكون منصوبا لأنه عن موجب ، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون

الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط ، كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم أى : فاجمعوا لهم الجلد والردّ والتفسيق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإنّ اللّه يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين . فإن قلت . الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند أبى حنيفة رضى اللّه عنه ، كأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام ؟ قلت : المسلمون لا يعبئون بسب الكفار ، لأنهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل ، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله ، فشدّد على القاذف من المسلمين ردعا وكفا عن إلحاق الشنار «1» . فإن قلت : هل للمقذوف أو للإمام أن يعفو عن حدّ القاذف ؟ قلت : لهما ذلك قبل أن يشهد الشهود ويثبت الحدّ ، والمقذوف مندوب إلى أن لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحدّ . ويحسن من الإمام أن يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول له : أعرض عن هذا ودعه لوجه اللّه قبل ثبات الحدّ : فإذا ثبت لم يكن لواحد منهما أن يعفو لأنه خالص حق اللّه ، ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال . فإن قلت : هل يورث الحدّ ؟ قلت : عند أبى حنيفة رضى اللّه عنه لا يورث ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم «الحدّ لا يورث» وعند الشافعي رضى اللّه عنه يورث ، وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحدّ سقط .

وقيل : نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت رضى اللّه عنه حين تاب مما قال في عائشة رضى

اللّه عنها .

---

(1) . قوله «الشنار» في الصحاح «الشنار» العيب والعار . (ع)

(75/544)

[سورة النور (24) : الآيات 6 إلى 9]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)

قاذف امرأته إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا ، غير محدود في القذف ، والمرأة بهذه الصفة مع العفة : صح اللعان بينهما ، إذا قذفها بصريح الزنى . وهو أن يقول لها : يا زانية ، أو : زنيت ، أو رأيتك تزنين . وإذا كان الزوج عبدا ، أو محدودا في قذف ، والمرأة محصنة : حدّ كما في قذف الأجنبيات ، وما لم ترافعه إلى الإمام لم يجب اللعان . واللعان : أن يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى ، ويقول في الخامسة : أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى . وتقول المرأة أربع مرات : أشهد

باللّه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى . وعند الشافعي رضى اللّه عنه : يقام الرجل قائما حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه ويقول له : إني أخاف إن لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة اللّه ، وقال : اللعان بمكة بين المقام والبيت ، وبالمدينة على المنبر ، وبيت المقدس في مسجده ، ولعان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم ، وإذا لم يكن له دين ففي مساجدنا إلا في المسجد الحرام ، لقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ثم يفرق القاضي بينهما ، ولا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريقه عند أبى حنيفة وأصحابه رضى اللّه عنهم ، إلا عند زفر ، فإن الفرقة تقع باللعان . وعن عثمان البتى : لا فرقة أصلا . وعند الشافعي رضى اللّه عنه تقع بلمان الزوج ، وتكون هذه الفرقة في حكم التطليقة البائنة عند أبى حنيفة ومحمد رضى اللّه عنهما ولا يتأبد حكمها ، فإذا أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحدّ جاز أن يتزوجها . وعند أبى يوسف وزفر والحسن بن زياد والشافعي رضى اللّه عنهم : هي فرقة بغير طلاق توجب تحريما مؤبدا ، ليس لهما أن يجتمعا بعد ذلك بوجه .

وروى أن آية القذف لما نزلت «1» قرأها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على المنبر ، فقام

---

(1) . وفي الخازن : سبب نزول هذه الآية ما روى عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر

العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدى فقال لعاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وفيه أيضا عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى اللّه عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال يا رسول اللّه إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول : البينة أو حد في ظهرك فنزل جبريل بقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - الآية .

(76/544)

عاصم بن عدى الأنصارى رضى اللّه عنه فقال : جعلني اللّه فداك ، إن وجد رجل مع امرأته رجلا فأخبر جلد ثمانين وردّت شهادته أبدا وفسق ، وإن ضربه بالسيف قتل ، وإن سكت سكت على غيظ ، وإلى أن يجيء بأربعة شهداء فقد قضى الرجل حاجته ومضى : اللهم افتح . وخرج فاستقبله هلال بن أمية أو عويمر فقال : ما وراءك ؟ قال شر : وجدت على بطن امرأتى خولة - وهي بنت عاصم - شريك بن سحماء ، فقال : هذا واللّه سؤالى ، ما أسرع ما ابتليت به ! فرجعا ، فأخبر عاصم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فكلم خولة فقالت : لا أدرى ، ألغيرة أدركته ؟

أم بخلا على الطعام – وكان شريك نزيلهم – وقال هلال : لقد رأيته على بطنها . فنزلت ، ولا عن بينهما . وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عند قوله وقولها : أنّ لعنة اللّه عليه ، إن غضب اللّه عليها : آمين ، وقال القوم : آمين ، وقال لها : إن كنت ألممت بذنب فاعترفى به ، فالرجم أهون عليك من غضب اللّه ، إن غضبه هو النار . وقال : تحينوا بها الولادة فإن جاءت به أصيهب أثيبج «1» يضرب إلى السواد فهو لشريك ، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به» قال ابن عباس رضى اللّه عنهما : فجاءت بأشبه خلق اللّه لشريك . فقال صلى اللّه عليه وسلم : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» . وقرئ : ولم تكن ، بالتاء ، لأنّ الشهداء جماعة . أو لأنهم في معنى الأنفس التي هي بدل . ووجه من قرأ أربع أن ينتصب ، لأنه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ وهي مبتدأ محذوف الخبر ، تقديره : فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات باللّه . وقرئ أن لعنة اللّه ، وأن غضب اللّه :

على تخفيف أن ورفع ما بعدها . وقرئ : أن غضب اللّه ، على فعل الغضب . وقرئ : بنصب الخامستين «2» ، على معنى : وتشهد الخامسة . فإن قلت : لم خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب اللّه ؟ قلت : تغليظا عليها ، لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخلابتها «3» وإطماعها ،

---

(1) . قوله «فان جاءت به أصيهب أثيبج» في الصحاح «الصهبة» الشقرة في شعر الرأس

والرجل أصهب . وفيه : ثبج كل شيء وسطه . والأثبج : العريض الثبج ويقال الناتئ الثبج اه وما في الحديث تصغيرهما . وفيه أيضا «الخدلجة» بتشديد اللام المرأة الممتلئة الذراعين والساقين . (ع)

(2) . قوله «و قرئ بنصب الخامستين» في النسفي : أنه لا خلاف في رفع الخامسة الأولى على المشهور . (ع)

(3) . قوله «بخلابتها» في الصحاح «الخلابة» الخديعة باللسان . (ع)

(77/544)

ولذلك كانت مقدّمة في آية الجلد . ويشهد لذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم لخولة «فالرجم أهون عليك من غضب اللّه» .

[سورة النور (24) : آية 10]

وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

الفضل : التفضل ، وجواب «لولا» متروك ، وتركه دال على أمر عظيم لا يكتنه ، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به .

[سورة النور (24) : آية 11]

إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ (11)

الإفك : أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء . وقيل : هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك . وأصله : الأفك ، وهو القلب ، لأنه قول مأفوك عن وجهه . والمراد : ما أفك به على عائشة رضى اللّه عنها . والعصبة : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، وكذلك العصابة .

واعصوصبوا :

اجتمعوا ، وهم عبد اللّه بن أبىّ رأس النفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح ابن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، ومن ساعدهم . وقرئ : كبره بالضم والكسر ، وهو عظمه «1» . والذي تولاه عبد اللّه ، لإمعانه في عداوة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وانتهازه الفرص ، وطلبه سبيلا إلى الغميزة .

أى يصيب كل خائض في حديث الإفك من تلك العصبة نصيبه من الإثم على مقدار خوضه . والعذاب العظيم لعبد اللّه ، لأنّ معظم الشرّ كان منه . يحكى أن صفوان رضى اللّه عنه مرّ بهودجها عليه وهو في ملأ من قومه فقال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضى اللّه عنها ، فقال :

واللّه ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها .

والخطاب في قوله هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لمن ساءه ذلك من المؤمنين ، وخاصة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وأبى بكر ، وعائشة ، وصفوان بن المعطل رضى اللّه عنهم . ومعنى كونه خيرا لهم :

أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم ، لأنه كان بلاء مبينا ومحنة ظاهرة ، وأنه نزلت فيه ثماني عشرة آية كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وتسلية له ، وتنزيه لأم المؤمنين رضوان اللّه عليها ، وتطهير لأهل البيت ، وتهويل لمن تكلم في ذلك أو

---

(1) . قوله «و هو عظمه» في الصحاح : عظم الشيء : أكثره ومعظمه . (ع)

سمع به فلم تمجه أذناه ، وعدة ألطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة ، وفوائد دينية ، وأحكام وآداب لا تخفى على متأمليها .

[سورة النور (24) : آية 12]

لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ (12)

بِأَنْفُسِهِمْ أى بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات ، كقوله وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ «1» وذلك نحو

ما يروى أن أبا أيوب الأنصارى قال لأم أيوب : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت :

لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سوءا ؟ قال : لا .

قالت :

ولو كنت أنا بدل عائشة رضى اللّه عنها ما خنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ،

فعائشة خير منى ، وصفوان خير منك «2» . فإن قلت : هلا قيل : لولا إذ سمعتموه

ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم ؟

ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة ، وعن الضمير إلى الظاهر ؟ قلت : ليبالغ في التوبيخ بطريقة

الالتفات ، وليصرح بلفظ الإيمان ، دلالة على أن الاشتراك فيه مقتض أن لا يصدّق مؤمن

على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول غائب ولا طاعن . وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا

سمع قالة في أخيه ، أن يبنى الأمر فيها على الظنّ لا على الشك . وأن يقول بملء فيه بناء

على ظنه بالمؤمن الخير : هذا إِفْكٌ مُبِينٌ هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته . كما يقول

المستيقن المطلع على حقيقة الحال . وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له ،

وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه بأخوات .

[سورة النور (24) : آية 13]

لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ (13)

---

(1) . قال محمود : «معناه ظنوا بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات ، كقوله تعالى : ولا

تلمزوا أنفسكم» قال أحمد :

والسر في هذا التعبير : تعطيف المؤمن على أخيه وتوبيخه على أن يذكره بسوء ، وتصوير ذلك بصورة من أخذ يقذف نفسه ويرميها بما ليس فيها من الفاحشة ، ولا شيء أشنع من ذلك ، والله أعلم .

(2) . عاد كلامه . قال : ونقل أن أبا أيوب الأنصارى قال لامرأته : ألا ترين مقالة الناس ؟ قالت له : لو كنت بدل صفوان أكنت تخون في حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا ؟ قال : لا . قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنته ، وصفوان خير منك وعائشة خير منى» قال أحمد : ولقد ألهمت بنور الايمان إلى هذا السر الذي انطوى عليه التعبير عن الغير من المؤمنين بالنفس ، فإنها نزلت زوجها منزلة صفوان ، ونفسها منزلة عائشة ، ثم أثبتت لنفسها ولزوجها البراءة والأمانة ، حتى أثبتتها لصفوان وعائشة بطريق الأولى رضى الله عنها . ويحتمل والله أعلم خلاف ما قاله الزمخشري : وهو أن يكون التعبير بالأنفس حقيقة ، والمقصود إلزام سيئ الظن بنفسه ، لأنه لم يعتد بوازع الايمان في حق غيره ، وألغاه واعتبره في حق نفسه ، وادعى لها البراءة قبل معرفته بحكم الهوى لا بحكم الهدى ، والله أعلم .

(79/544)

جعل اللّه التفصلة بين الرمي الصادق والكاذب : ثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفاءها ، والذين رموا عائشة رضى اللّه عنها لم تكن لهم بينة على قولهم ، فقامت عليهم الحجة وكانوا عِنْدَ اللَّهِ أى في حكمه وشريعته كاذبين . وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره ، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع : من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة ، والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين ، فكيف بأمّ المؤمنين الصدّيقة بنت الصدّيق حرمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وحبيبة حبيب اللّه ؟

[سورة النور (24) : الآيات 14 إلى 15]

وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

لولا الأولى للتحضيض ، وهذه لامتناع الشيء لوجود غيره . والمعنى : ولولا أنى قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة ، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة ، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك . يقال : أفاض في الحديث ، واندفع ، وهضب ، وخاض إِذْ ظرف لمسكم ، أو لأفضتم تَلَقَّوْنَهُ

يأخذه بعضكم من بعض . يقال : تلقى القول وتلقنه وتلقفه . ومنه قوله تعالى فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ وقرئ على الأصل : تتلقونه . وإذ تلقونه ، بإدغام الذال في التاء «1» . وتلقونه ، من لقيه بمعنى لقفه . وتلقونه ، من إلقائه بعضهم على بعض . وتلقونه وتألقونه ، من الولق والألق : وهو الكذب . وتلقونه : محكية عن عائشة رضى اللّه عنها ، وعن سفيان : سمعت أمى تقرأ : إذ تثقفونه «2» ، وكان أبوها يقرأ بحرف عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه . فإن قلت : ما معنى قوله بِأَفْواهِكُمْ والقول لا يكون إلا بالفم ؟ قلت : معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب ، فيترجم عنه اللسان «3» . وهذا الإفك ليس إلا قولا يجرى على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب ، كقوله تعالى يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ،

---

(1) . قوله «وإذ تلقونه» لعل رسمه هكذا «وا تلقونه» إلا أن يعتبر ما قبل الإدغام . (ع)

(2) . قوله «سمعت أمى تقرأ إذا تثقفونه» وفي نسخة تنقفونه ، بمعنى تتبعونه ، وكلا النسختين قراءة . (ع)

(3) . قال محمود : «إن قلت القول لا يكون إلا بالأفواه ، فما فائدة ذكرها ؟ قلت : المراد أن هذا القول لم يكن عبارة عن علم قام بالقلب ، وإنما هو مجرد قول اللسان» قال أحمد : ويحتمل أن يكون المراد المبالغة ، أو تعريضا بأنه ربما يتمشدق ويقضى تمشدق جازم عالم ،

وهذا أشد وأقطع ، وهو السر الذي أنبا عنه قوله تعالى قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ والله أعلم .

(80/544)

أى : تحسبونه صغيرة وهو عند اللّه كبيرة موجبة «1» . وعن بعضهم أنه جزع عند الموت ، فقيل له ، فقال : أخاف ذنبا لم يكن منى على بال وهو عند اللّه عظيم . وفي كلام بعضهم : لا تقولنّ لشيء من سيئاتك حقير ، فلعله عند اللّه نخلة وهو عندك نقير . وصفهم بارتكاب ثلاثة آثام وعلق مس العذاب العظيم بها ، أحدها : تلقى الإفك بألسنتهم ، وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له : ما وراءك ؟ فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع وانتشر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه . والثاني : التكلم مما لا علم لهم به . والثالث : استصغارهم لذلك و«و عظيمة من العظائم .

[سورة النور (24) : آية 16]

وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ (16)

فإن قلت : كيف جاز الفصل بين لولا وقلتم ؟ قلت : للظروف شأن وهو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وأنها لا تنفك عنها ، فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها .

فإن قلت : فأيّ فائدة في تقديم الظرف حتى أوقع فاصلا ؟ قلت : الفائدة فيه بيان أنه كان الواجب عليهم أن يتفادوا أوّل ما سمعوا بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهمّ وجب التقديم . فإن قلت : فما معنى يكون ، والكلام بدونه متلئب «2» لو قيل ما لنا أن نتكلم بهذا ؟

قلت : معناه معنى : ينبغي ، ويصح أى : ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا . وما يصح لنا . ونحوه :

ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق . وسُبْحانَكَ للتعجب من عظم الأمر «3» . فإن قلت :

ما معنى التعجب في كلمة التسبيح ؟ قلت : الأصل في ذلك أن يسبح اللّه عند رؤية العجيب من صنائعه ، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه أو لتنزيه اللّه تعالى من أن تكون حرمة نبيه عليه السلام فاجرة . فإن قلت : كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ، ولم يجز أن تكون فاجرة ؟ قلت : لأنّ الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم ،

---

(1) . قوله «و هو عند اللّه كبيرة موجبة» لعله موجبة للعقاب . (ع)

(2) . قوله «و الكلام بدونه متلئب» لعله : محرف ، وأصله مستتب . وفي الصحاح : استتب الأمر : تهيأ واستقام . (ع) [. . . . .]

(3) . قال محمود : «معناه التعجب من عظم الأمر ، وأصله أن الإنسان إذا رأى عجيبا من صنائع اللّه تعالى سبحه ، ثم كثر حتى استعمل عند كل متعجب منه ، ثم أوردها هنا سؤالا على توبيخهم على ترك التعجب فقال :

إن قلت : لم جاز أن تكون زوجة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة ، ولم يكن كفرها متعجبا منه وفجورها متعجب منه ؟ قلت : لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويتزلفوا إليهم ، وكفر الزوجة غير مانع ولا منفر بخلاف الكشخنة» قال أحمد : وما أورد عليه أبرد من هذا السؤال ، كأن أحدا يشكل عليه أن ينسب الفاحشة إلى مثل عائشة ، مما ينكره كل عاقل ويتعجب منه كل لبيب ، واللّه الموفق ،

(81/544)

فيجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم ، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر . وأما الكشخنة «1» فمن أعظم المنفرات .

[سورة النور (24) : الآيات 17 إلى 18]

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

أى كراهة أَنْ تَعُودُوا أو في أن تعودوا ، من قولك : وعظت فلانا في كذا فتركه .

وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين . وإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فيه تهييج لهم ليتعظوا ، وتذكير بما يوجب ترك العود ، وهو اتصافهم بالإيمان الصادّ عن كل مقبح ، ويبين اللّه لكم الدلالات على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ، ويعلمكم من الآداب الجميلة ، ويعظكم به من المواعظ الشافية ، واللّه عالم بكل شيء ، فاعل لما يفعله بدواعى الحكمة .

[سورة النور (24) : آية 19]

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (19)

المعنى : يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة ، وإرادة ومحبة لها ، وعذاب الدنيا الحدّ ، ولقد ضرب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عبد اللّه بن أبىّ وحسانا ومسطحا ، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف ، وكفّ بصره . وقيل : هو المراد بقوله وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما في القلوب من الأسرار والضمائر وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ يعنى أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة ، وهو معاقبة عليها .

[سورة النور (24) : آية 20]

وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (20)

وكرّر المنة بترك المعاجلة بالعقاب ، حاذفا جواب لولا كما حذفه ثمة . وفي هذا التكرير مع

حذف الجواب مبالغة عظيمة ، وكذلك في التوّاب والرءوف والرحيم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 3 صـ 208. 221 ﴾

---

(1) . قوله «الكشخنة» كأنها الدياثة . (ع)

(82/544)

وقال الخازن :

قوله عزّ وجلّ ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾

أي أوجبنا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها وقيل معناه قدرنا ما فيها من الحدود وقيل أوجبناها عليكم وعلى من بعدكم ، إلى قيام الساعة ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ أي واضحات ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ يعني تتعظون .

قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ الزنا هو من الكبائر وموجب للحد وهو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً .

والشروط المعتبرة في وجوب الحد العقل والبلوغ ويشترط الإحصان في الرجم ويجب على العبد والأمة نصف الحد ولا رجم عليهما لأنه لا يتنصف وقوله فاجلدوا أي فاضربوا يقال جلده إذا ضرب جلده ولا يضرب بحيث يبلغ اللحم كل واحد منهما أي الزانية والزاني مائة

جلدة .

وقد وردت السنة بجلد مائة وتغريب عام وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة التغريب إلى رأي الإمام وقال مالك يجلد الرجل مائة جلدة ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب وإن كان الزاني محصناً فعليه الرحم ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ أي رحمة ورقة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها .

(83/544)

وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي الشعبي وقيل معنى الرأفة أن تحفظوا الضرب بل أوجعوهما ضرباً وهو قول سعيد بن المسيب والحسن .

قال الزهري يجتهد في حد الزنا والفرية أي القذف ويخفف في حد الشرب وقيل يجتهد في حد الزنا ويخفف دون ذلك في حد الفرية دون ذلك في حد الشرب ﴿ في دين الله ﴾ أي في حكم الله .

وروي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يا بني إن الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ معناه أن المؤمن لا تأخذه الرأفة إذا جاء

أمر الله وقيل هو من باب التهييج ، والتهاب التغضب لله تعالى ولدينه ومعناه إن كنتم تؤمنون فلا تتركوا إقامة الحدود ﴿ وليشهد ﴾ يعني وليحضر ﴿ عذابهما ﴾ أي حدهما إذا أقيم عليهما ﴿ طائفة ﴾ يعني نفر ﴿ من المؤمنين ﴾ قيل أقله رجل واحد فصاعداً وقيل رجلان وقيل ثلاثة وقيل أربعة بعدد شهود الزنا .

قوله عزّ وجلّ ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها فقال قوم قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر وفي المدنية نساء بغايا هنّ أخصب أهل المدينة فرغب ناس من فقراء المسليمن في نكاحهن لينفقن عليهم فاستأذنوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك فنزلت هذه الآية فحرم على المؤمنين أن يتزوجوا تلك البغايا لأنهنّ كن مشركات .

وهذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي ورواية عن ابن عباس .

وقال عكرمة نزلت في نساء كن بمكة والمدينة لهن رايات يعرفن بها منهن أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي .

(84/544)

وكان في الجاهلية ينكح الزانية يتخذها مأكله فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فاستأذن رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في نكاح أم مهزول واشترطت له أن تنفق عليه فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رجل يقال له مرثد بن مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها .

فقال مرثد إن الله حرم الزنا قالت فانكحني فقال حتى أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فأتيت النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يرد شيئاً فنزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها " أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود بألفاظ متقاربة المعنى فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصاً في حق أولئك دون سائر الناس .

وقال قوم المراد من النكاح هو الجماع ومعنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا تزني إلا بزانٍ أو مشرك .

وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك ورواية عن ابن عباس قال يزيد بن هارون إن جامعها وهو مستحل فهو مشرك وإن جامعها وهو محرم فهو زانٍ .

وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول إذا تزوج الزاني الزانية فهما زانيان وقال سعيد بن المسيب وجماعة إن حكم الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ فدخلت الزانية في هذا العموم واحتج من جوز نكاح الزانية بما روي عن جابر : " أن رجلاً أتى النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال طلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال استمتع بها " وفي رواية غيره فأمسكها إذاً وروى هذا الحديث أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال النسائي رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس ولم يرفعه بعضهم قال وهذا الحديث ليس بثابت . وروي أنّ عمر بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنا وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام (1)

وقيل في معنى الآية إن الفاجر الخبيث لا يرغب في نكاح الصالحة من النساء وإنما يرغب في نكاح فاجرة خبيثة مثله أو مشركة والفاسقة الخبيثة لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال وإنما ترغب في نكاح فاسق خبيث مثلها أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين أي صرف الرغبة بالكلية إلى نكاح الزواني وترك الرغبة في الصالحات العفائف محرم على

المؤمنين ولا يلزم من حرمة هذا حرمة التزوج بالزانية .

قوله : ﴿ والذين يرمون ﴾ أي يقذفون بالزنا ﴿ المحصنات ﴾ يعني المسلمات الحرائر العفائف ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ أي يشهدون على الزنا ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ بيان حكم الآية أن من قذف محصناً أو محصنة بالزنا فقال له : يا زاني أو يا زانية أو زنيت فيجب عليه جلد ثمانين إن كان القاذف حراً وإن كان عبداً يجلد أربعين وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير .

---

(1) ظن أن المراد بالغلام هنا الشاب الذي قد زنى بها أبى الزواج منها بعد إقامة الحد عليهما ا ه مصححه .

(86/544)

وشرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى لو زنا في عمره مرة واحدة ثم تاب وحسنت توبته بعد ذلك ثم قذفه قاذف فلا حد عليه فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة يشهدون عليه بالزنا سقط الحد عن القاذف لأن الحد إنما وجب عليه لأجل الفرية .

وقد ثبت صدقه وأما الكنايات مثل أن يقول يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا مؤاجر

أو قال امرأتي لا ترديد لامس فهذا ونحوه لا يكون قذفاً إلا أن يريد ذلك .

وأما التعريض مثل أن يقول أما أنا فما زنيت أو ليست امرأتي زانية فليس بقذف عند الشافعي وأبي حنيفة .

وقال مالك يجب فيه الحد وقال أحمد هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا .

قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ فيه دليل على أنّ القذف من الكبائر لأن اسم الفاسق لا يقع إلا على صاحب كبيرة ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء فذهب قوم إلى أنّ القاذف ترد شهادته بنفس القذف وإذا تاب وندم على ما قال وحسنت حالته بعد التوبة قبلت شهادته سواء تاب بعد إقامة الحد عليه أو قبله لقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ وقالوا هذا الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق وإذا تاب تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق .

يروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والشافعي .

وذهب قوم إلى أنّ شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبداً وإن تاب وقالوا الاستثناء يرجع إلى قوله ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ وهو قول النخعي وشريح وأصحاب الرأي قالوا بنفس

القذف لا ترد شهادته ما لم يحد قال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه .

(87/544)

وذهب الشافعي إلى أنّ حد القذف يسقط بالتوبة .

وقال : الاستثناء يرجع إلى الكل وعامة العلماء على أنه لا يسقط الحد بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو ولا يسقط بالتوبة .

فإن قلت إذا قبلت شهادته بعد التوبة فما معنى قوله أبداً ما دام مصرّاً على القذف لأنه أبد كل إنسان مدته على ما يليق به كما يقال شهادة الكافر لا تقبل أبداً يراد بذلك ما دام على كفره فإذا أسلم قبلت شهادته .

(88/544)

قوله عزّ وجلّ ﴿ والذين يرمون ﴾ أي يقذفون ﴿ أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ﴾ أي يشهدون على صحة ما قالوا ﴿ إلا أنفسهم ﴾ أي غير أنفسهم ﴿ فشهادة أحدهم أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ سبب نزول هذه الآية ما روي عن سهل بن الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال لعاصم : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عاصم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسألة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسألة التي سألت عنها فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين " أخرجاه في الصحيحين زاد في رواية ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " انظروا إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه

وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه قوله أسحم أي

(89/544)

أسود الأدعج الشديد سواج العين مع سعتها وقوله خدلج الساقين أي ممتلىء الساقين غليظهما وقوله ، كأنه وحرة بفتح الحاء دويبة كالعظاءة تلصق بالأرض وأراد بها في الحديث المبالغة في قصره (خ) عن ابن عباس

" أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ (صلى الله عليه وسلم) بشريك بن سحماء فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحد على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يقول : البينة والحد في ظهرك فقال هلال بن أمية : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فأرسل إليهما . فجاء فقام هلال بن أمية فشهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفها وقال : إنها

موجبة قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " وفي رواية غير البخاري عن ابن عباس قال " لما نزلت والذين يرمون المحصنات " الآية " قال سعد بن عبادة لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ حاجته ويذهب وإن قلت ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة له واجترأ رجل منا أن يتزوجها .

(90/544)

فقال سعد يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ولكن عجبت من ذلك لما أخبر الله فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : فإنّ الله يأبى إلاّ ذلك

فقال صدق الله ورسوله قال فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية من حديقة له فرأى رجلاً مع امرأته يزني بها فأمسك حتى أصبح فلما أصبح غدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس مع أصحابه فقال : يا رسول الله إني جئت إلى أهلي عشاء فوجدت مع امرأتي رجلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس مع أصحابه فقال يا رسول الله إني جئت إلى أهلي عشاءً فوجدت مع امرأتي رجلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أتاه به وثقل عليه حتى عرف ذلك في وجهه فقال هلال : والله يا رسول الله إني لأرى الكراهة في وجهك مما أتيتك به والله يعلم إني لصادق .

ما قلت إلا حقاً وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً فهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضربه قال : واجتمعت الأنصار فقالوا : ابتلينا بما قال سعد بجلد هلال وتبطل شهادته فبينما هم كذلك ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي قد نزل حتى فرغ فأنزل الله والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآيات فقال رسول الله صل الله عليه وسلم أبشر يا هلال فإنّ الله تعالى قد جعل لك فرجاً .

(91/544)

فقال : كنت أرجو ذلك من الله فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أرسلوا إليها فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيل فكذبت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنّ الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال يا رسول الله قد صدقت وما قلت إلاّ حقاً فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لاعنوا بينهما فقيل لهلال فشهد أربع شهادات الله إنه لمن الصادقين فقال له عند الخامسة : يا هلال اتق الله فإنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الخامسة هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال هلال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يحدني عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فشهد ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم قال للمرأة أشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فقال لها عند الخامسة ووقفها اتقى الله إن الخامسة موجبة وإن عذاب الله أشد من عذاب الناس فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما .

وقضى أن الولد لها ولا يدعى لأب ولا يرمى ولدها ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فيه

فجاءت به غلاماً كأنه جمل أورق على الشبه المكروه ، وكان أميراً بمصر لا يدرى من أبوه " الأورق هو الأبيض وروى ابن عباس " أن عويمراً لما لاعن زوجته خولة أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى نودي الصلاة جامعة فصلّى العصر ثم قال لعويمر : قم فقام فقال : أشهد بالله إن خولة لزانية وإني لمن الصادقين ثم قال في الثانية أشهد بالله إني رأيت شريكاً على بطنها وإني لمن الصادقين .

ثم قال في الثالثة أشهد بالله إنها لحبلى من غيري وإني لمن الصادقين .

(92/544)

ثم قال في الرابعة أشهد بالله إني ما قربتها منذ أربع أشهر وإني لمن الصادقين ثم قال في الخامسة لعنة الله على عويمر يعني نفسه إن كان من الكاذبين فيما قال ثم أمره بالقعود فقعد .

ثم قال لخولة قومي فقامت فقالت : أشهد بالله ما أنا بزانية وإن عويمراً لمن الكاذبين ثم قالت في الثانية : أشهد بالله إنه ما رأى شريكاً على بطني وإنه لمن الكاذبين .

ثم قالت في الثالثة أشهد بالله إنى حبلى منه وأنه لمن الكاذبين ثم قالت في الرابعة : أشهد بالله إنه ما رآني قط على فاحشة وإنه لمن الكاذبين ثم قالت في الخامسة : غضب الله على خولة تعني نفسها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى لله عليه سلم بينهما وقال لولا

هذه الأيمان لكان في أمرهما رأي ثم قال : تحينوا الولادة فإن جاءت به أصيهب أثيبج يضرب إلى السواد فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به "

قال ابن عباس : فجاءت بأشبه خلق بشريك .

بيان حكم الآية

إن الرجل إذا قذف امرأته فموجبه موجب قذف الأجنبية وجوب الحد عليه إن كانت محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة غير أن المخرج منهما مختلف ، فإذا قذف أجنبياً أو أجنبية يقام عليه الحد إلا أن يأتي بأربعة يشهدو بالزنا أو يقر المقذوف بالزنا فيسقط عنه الحد .

(93/544)

وفي الزوجة إذا وجد أحد هذين أو لاعن سقط عنه الحد فاللعان في قذف الزوجة بمنزلة البينة لأنه الرجل إذا رأى مع امرأته رجلاً بما لا يمكنه إقامة البينة ولا يمكنه الصبر على العار ، فجعل الله اللعان حجة له على صدقه فقال تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ وإذا أقام الزوجة بينة على زناها أو اعترفت هي بالزنا سقط عنه

الحد واللعان إلا أن كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه وإذا أراد الإمام أن يلاعن بينهما بدأ بالرجل فيقيمه ويلقنه كلمات اللعان فيقول : قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وإن كان قد رماها برجل بعينه سماه في اللعان ويقول كما يلقنه الإمام .

وإن كان ولد أو حمل يريد نفيه يقول وإن هذا الولد أو هذا الحمل لمن الزنا ما هو مني .

ويقول في الخامسة علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة وإذا أتى بكلمة من كلمات اللعان من غير تلقين الإمام لا تحسب فإذا فرغ الرجل من اللعان وقعت الفرقة بينه وبين الزوجة وحرمت عليه على التأبيد وانتفى عنه النسب وسقط عنه الحد ووجب على المرأة حد الزنا ، فهذه خمسة أحكام تتعلق بلعان الزوج .

قوله عزّ وجلّ : ﴿ ويدرأ ﴾ أي يدفع ﴿ عنها العذاب ﴾ أي الحد ﴿ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

حكم الآية أن الزوج إذا لاعن وجب على المرأة حد الزنا فإن أرادت إسقاطه عن نفسها فإنها تلاعن فتقوم وتشهد بعد تلقين الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول في الخامسة علي غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به ولا يتعلق بلعانها إلا هذا الحكم الواحد وهو إسقاط الحد عنها .

ولو أقام الزوج بينة لم يسقط الحد عنها باللعان .

وعند أصحاب الرأي لا حد على من قذف زوجته بل موجبة اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن فإذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة من اللعان حبست حتى تلاعن .

وعند الآخرين اللعان حجة صدقه والقاذف إذا قعد عن إقامة البينة على صدقه لا يحبس بل يحد كقاذف الأجنبي إذا قعد عن إقامة البينة .

وعن أبي حنيفة موجب اللعان وقوع الفرقة ونفي النسب وهما لا يحصلان إلا بلعان الزوجين جميعاً وقضاء القاضي وفرقة اللعان فرقة فسخ عند الأكثرين وبه قال الشافعي وتلك الفرقة متأبدة حتى لو أكذب الزوج نفسه يقبل ذلك فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحج ويلحقه الولد لكن لا يرتفع تأبيد التحريم .

وعند أبي حنيفة فرقة اللعان فرقة طلاق فإذا أكذب نفسه جاز له أن ينكحها وإذا أتى ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر كلمات اللعان قام مقام الكل وكل من صح يمينه صح لعانه حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً .

وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وبه قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأكثر أهل العلم .

وقال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لا يجري اللعان إلا بين مسلمين حرين غير محدودين فإن كان أحد الزوجين رقيقاً أو ذمياً أو محدوداً في قذف فلا لعان بينهما وظاهر القرآن حجة لمن قال : يجري اللعان بينهما لأن الله تعالى قال والذين يرمون أزواجهم ولم يفصل بين الحر والعبد والمحدود وغيره ولا يصح اللعان إلا عند الحاكم أو نائبه ويغلظ اللعان بأربعة أشياء بتعدد الألفاظ وبالمكان والزمان وأن يكون بمحضر جماعة من الناس ، أما تعدد الألفاظ فيجب ولا يجوز الإخلال بشيء منها ، وأما المكان فهو أن يلاعن في أشرف الأماكن فإن كان بمكة فبين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند منبر النبيّ (صلى الله عليه وسلم) وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر ، وأما الزمان فهو أن يكون بعد العصر ، وأما الجمع فأقله أربعة والتغليظ بالجمع مستحب فلو لاعن الحاكم بينهما وحده جاز وفي التغليظ بالزمان والمكان قولان .

قوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ أي لعاجلكم بالعقوبة ولكنه ستر عليكم ودفع عنكم الحد باللعان ﴿ وأن الله تواب ﴾ أي يعود على من يرجع عن المعاصي بالرحمة ﴿ حكيم ﴾ أي فيما فرضه من الحدود .

قوله عزّ وجلّ ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ الآيات سبب نزولها ما روي عن ابن شهاب قال حدّثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوج النبيّ (صلى الله عليه وسلم) حين قال لها أهل الإفك ما قالوا .

(96/544)

وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضاً قالوا : قالت عائشة ا : "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيها خرج سهمها خرج بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت : عائشة أقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي

فحبسني ابتغاؤه قالت : وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون إني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي .

فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين " .

(97/544)

وفي رواية " موغرين في نحر الظهيرة قالت فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أرى من النبي (صلى الله عليه وسلم) اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذي يريبني مه ولا أشعر بالشر حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب حين فرغنا من شأننا نمشي فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت : أتسبين رجلاً قد شهد بدراً ؟ فقالت : يا هنتاه أولم تسمعي ما قال ؟ قلت : ما قال فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال : كيف تيكم قلت : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قال وأنا حينئذٍ أريد أن أتيقن الخبر من قبلها فأذن لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم فأتيت أبوي قالت فقلت لأمي يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به فقالت : يا بنية هوني على نفسك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها

قالت : فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي قالت : ودعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت : فأما أسامة فاشار عليه بما يعلم براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه ومن الود فقال

(98/544)

أسامة هم أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك قالت : فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بريرة فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ قالت له بريرة : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله قالت : فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي "

وفي رواية " في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت

عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي قالت : فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال : أنا أعذرتك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كانا من إخواننا من الخزرج.

(99/544)

أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه كان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم على المنبر فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت : وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي جمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسلّم ثم جلس

ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت فتشهّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإنّ العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه .

(100/544)

فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقالته قلص دمعي حتى ما أحسن منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما قال : قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما قال قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت أنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني منه بريئة لتصدقني فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وإن الله مبرئي ببراءتي

ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله في شأني وحياً يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم والله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت : فوالله ما رام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه قال فسري عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة احمدي الله "

(101/544)

وفي رواية " أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت : لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي قالت : فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات فأنزل الله عزّ وجل هذه الآيات في براءتي قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله

لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وقال والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل زينب بن جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت أو ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك " قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط زاد في رواية قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فو الذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط فقلت : ثم قتل بعد في سبيل الله شهيداً " .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه في الصحيحين زاد البخاري في رواية عن عروة : عن عائشة " والذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي ابن سلول وقال عروة أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويشيعه ويستوشيه قال عروة لم يسم لي من أهل الإفك إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى .

قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه الذي قال :

فإن أبي ووالدتي وعرضي . . .

لعرض محمد منكم وقاء

(102/544)

أخرجاه من حديث مسروق قال : دخلت على عائشة وعندها حسان ينشدها شعراً

ببيت من أبياته فقال :

حصان رزان ما تزن بريبة . . .

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة : لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها : تأذنين له أن يدخل عليك وقد

قال الله ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ قالت وأي عذاب أشد من العمى .

وقالت : إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

حل غريب ألفاظ هذا الحديث

(103/544)

قوله : وكلهم حدثني طائفة أي قطعة من حديثها ، قوله كان أوعى أي أحفظ له ، قولها آذن

أي أعلم بالرحيل ، قولها فإذا عقد لي من جزع أظفار وهو نوع من الخرز وهو الحجر اليماني

المعروف ، قولها لم يهبلن أي يكثر لحمهن فيثقلن ، قولها إنما يأكلن العلقة من الطعام هو بضم العين أي البلغة من الطعام وهو قدر ما يمسك الرمق ، قولها وليس بها منهم داع ولا مجيب أي ليس بها أحد لا من يدعو ولا من يرد جواباً ، قولها فتيممت أي قصدت قولها قد عرس من وراء الجيش فأدلج ، التعريس نزول المسافر في آخر الليل للراحة والإدلاج بالتشديد سير آخر الليل وبالتخفيف سير الليل كله ، قولها باسترجاعه هو قوله ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ قولها فخمرت أي غطيت وجهي بجلبابي أي إزاري ، قولها موغرين في نحر الظهيرة الوغرة شدة الحر وكذا نحر الظهيرة أي أولها ، قولها والناس يفيضون أي يخوضون ويتحدثون ، قولها وهو يريبني يقال رابني الشيء يريبني أي شككت فيه ، قولها ولا أرى من النبيّ (صلى الله عليه وسلم) اللطف أي الرفق بها واللطف في الأفعال الرفق وفي الأقوال لين الكلام ، قولها حتى نقهت أي أفقت من المرض والمناصع المواضع الخالية تقضي فيها الحاجة من غائط وبول وأصله المكان الواسع الخالي والمرط كساء من صوف أوخز ، قولها تعس مسطح أي عثر وهو من الدعاء على الإنسان أي سقط لوجهه ، قولها يا هنتاه أي بلهاء كأنها تنسبها إلى البله وقلة المعرفة ، قولها لا يرقأ لي دمع أي لا ينقطع وقول بريرة إن رأيت بمعنى النفي أي ما رأيت منها أمراً أغمصه بالصاد المهملة أي أعيب والداجن الشاة التي تألف البيت وتقيم به : قوله (صلى الله عليه وسلم) : من يعذرني أي من يقوم بعذري إن أنا كافأته على سوء صنيعه إن عاتبت أو عاقبت فلا تلوموني على ذلك قولها وكانت أم

حسان بنت عمه من فخذه أي من قبيلته قولها ولكن احتملته الحمية أي حمله الغضب والأنفة والتعصب على الجهل للقرابة ، قوله فتثاور

(104/544)

الحيان أي ثاروا ونهضوا للقتال والمخاصمة ، قولها فلم يزل يخفضهم أي يهون عليهم ويسكن ، قوله (صلى الله عليه وسلم) إن كنت ألممت قيل هو من اللمم وهو صغائر الذنوب وقيل معناه مقارفة الذنب من غير فعل ، قولها قلص دمعي أي انقطع جريانه ، قولها ما رام أي ما برح من مكانه والبرحاء الشدة والكرب والجمانة وجمعها جمان فسري عنه أي كشف عنه وقول زينب أحمي سمعي وبصري أي أمنعهما أن أخبر بما لم أسمع ولم أبصر ، قولها وهي التي كانت تساميني من السمو وهو العلو والغلبة فعصها الله أي منعها من الوقوع في الشر بالورع وقول الرجل ما كشفت من كنف أي من ستر أنثى قوله ويستوشيه أي يستخرجه بالبحث عنه والاستقصاء فيه وقول حسان في عائشة حصان بفتح الحاء يقال امرأة حصان أي متعففة رزان أي ثابتة ما تزن أي ترمي ولا تتهم بريبة أي بأمر يريب الناس حيية وتصبح غرثى أي جائعة والغرث الجوع من لحوم الغوافل جمع غافلة ، والمعنى أنها لا تغتاب أحداً مما هو غافل عن مثل هذا الفعل وقول عائشة في حسان إنه كان ينافح أي يناضل ويخاصم عن

الله ورسوله : وأما التفسير فقوله عزّ وجلّ ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك ﴾ أي بالكذب والإفك أسوأ الكذب لكونه مصروفاً عن الحق وذلك أن عائشة كانت تستحق الثناء والمدح بما كانت عليه من الحصانة والشرف والعقل والعلم والديانة فمن رماها بالسوء فقد قلب الحق بالباطل وجاء بالإفك ، عصبة أي جماعة منكم أي عبد الله بن أبي ابن سلول ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش زوجة طلحة ابن عبيد الله .

فإن قلت عبد الله بن أبي ابن سلول كان رأس المنافقين فكيف قال منكم .

(105/544)

قلت كان ينسب إلى الإيمان في الظاهر وقيل قوله منكم خرج مخرج الأغلب فإنّ حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة كانوا من المؤمنين المخلصين ﴿ لاتحسبوه شراً لكم ﴾ يعني الإفك الخطاب لعائشة وصفوان وقيل لعائشة ولأبويها وللنبيّ (صلى الله عليه وسلم) ولصفوان ﴿ بل هو خير لكم ﴾ يعني أن الله آجركم على ذلك وأظهر براءتكم وشهد بكذب العصبة وأوجب لهم الذم وهذا غاية الشرف والفضل لكم ﴿ لكل امرىء منهم ﴾ أي من العصبة الكاذبة ﴿ ما اكتسب من الإثم ﴾ أي جزاء ما اجترح من الذنب على قدر ما خاض فيه ﴿ والذي تولى كبره ﴾ يعني تحمل معظمه وبدأ بالخوض فيه وأقام

بإشاعته وهو عبد الله بن أبي ابن سلول ﴿ منهم ﴾ من العصبة ﴿ له عذاب عظيم ﴾ يعني عذاب النار في الآخرة روي " أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أمر بالذين رموا عائشة فجلدوا جميعاً ثمانين ثمانين " .

قوله عزّ وجلّ : ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ يعني الحديث الكذب وهو قول أهل الإفك ﴿ ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم ﴾ بأخوانهم وأهل دينهم ﴿ خيراً ﴾ والمعنى كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول أهل الإفك أن يكذبوه ويحسنوا الظن ولا يسرعوا في التهمة وقول الزور فيمن عرفوا عفته وطهارته وفيه معاتبة للمؤمنين ﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ يعني كذب بين لا حقيقة له ﴿ لولا ﴾ يعني هلا ﴿ جاؤوا عليه ﴾ يعني على ما زعموا ﴿ بأربعة شهداء ﴾ يعني يشهدون بذلك ﴿ فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله ﴾ يعني في حكم الله ﴿ هم الكاذبون ﴾ وهذا من باب الزواجر .

فإن قلت كيف يصيرون عن الله كاذبين إذا لم يأتوا بالشهداء ومن كذب فهو عند الله كاذب سواء أتى بالشهداء أو لم يأت .

قلت قيل هذا في حق الذين رموا عائشة خاصة معناه فأولئك هم الكاذبون في غيبي . وعلمي وقيل معناه فأولئك عند الله في حكم الكاذبين فإن الكاذب يجب زجره عن الكذب والقاذف إذا لم يأت بالشهود يجب زجره .

قوله تعالى ﴿ لولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾ معناه لولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم به من حديث الإفك والخطاب للقذفة وهذا الفضل هو تأخير العذاب وقبول التوبة ممن تاب ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ أي يرويه بعضكم عن بعض وذلك أن الرجل منهم يلقى الرجل فيقول بلغني كذا وكذا فيتلقونه تلقياً يلقيه بعضهم إلى بعض ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ أي من غير أن تعلموا أنه حق ﴿ وتحسبوه هيناً ﴾ أي وتظنون أنه سهل لا إثم فيه ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ أي في الزور ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ قيل هو للتعجب وقيل هو للتنزيه ﴿ هذا بهتان عظيم ﴾ أي كذب عظيم يبهت ويحير منه عظمه .

روي أن أم أيوب الأنصاري قالت لأبي أيوب الأنصاري : ما بلغك ما يقول الناس في عائشة فقال : سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت الآية على وفق قوله ﴿ يعظكم الله ﴾ قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقيل ينهاكم الله ﴿ أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات ﴾ أي في الأمر والنهي ﴿ والله عليم ﴾ أي بأمر عائشة وصفوان ﴿ حكيم ﴾ أي حكم ببراءتهما .

(107/544)

قوله عزّ وجلّ ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ أي يظهر الزنا ويذيع ﴿ في الذين آمنوا ﴾ قيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة والمراد بالذين آمنوا جميع المؤمنين ﴿ لهم عذاب أليم في الدنيا ﴾ يعني الحد والذم على فعله ﴿ والآخرة ﴾ أي وفي الآخرة لهم النار ﴿ والله يعلم ﴾ أي كذبهم وبراءة عائشة وما خاضوا فيه من سخط الله ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ وقيل معناه يعلم ما في قلب من يحب أن تشيع الفاحشة فيجازيه على ذلك وأنتم لا تعلمون ذلك ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ يعني لولا إنعامه عليكم لعاجلكم بالعقوبة قال ابن عباس يريد مسطحاً وحسان بن ثابت وحمنة ﴿ وأن الله رؤوف رحيم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 5 صـ 47 . 63 ﴾

(108/544)

وقال ابن جزى :

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾

السورة خبر ابتداء مضمر ، أو مبتدأ وخبره محذوف تقديره فيما أنزل عليكم سورة ، وأنزلناها صفة للسورة ، ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ : أي فرضنا الأحكام التي فيها وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : [فَرّضناها] بالتشديد للمبالغة ﴿ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ يعني ما فيها من المواعظ والأحكام والأمثال ، وقيل : معنى بينات هنا ليس فيها مشكل .

(109/544)

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الزانية والزاني يراد بهما الجنس ، وقدم الزانية لأن الزنا كان حينئذ في النساء أكثر ، فإنه كان منهنّ إماء وبغايا يجاهرن بذلك ، وإعراب الزاني والزانية كإعراب : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وقد ذكر في [المائدة : 38] وهذه الآية ناسخة بإجماع لما في سورة [النساء : 14] من الإمساك في البيوت ، في الآية الواحدة ومن الأذى في الأخرى ، ثم إن لفظ هذه الآية عند مالك ليس على عمومه ، فإن جلد المائدة إنما هو حدّ الزاني والزانية إذا كانا مسلمين حرين غير محصنين ، فيخرج منها الكفار ، فيردّون إلى أهل دينهم ، ويخرج منها العبد والأمة والمحصن والمحصنة ، فأما العبد والأمة : فحدّهما خمسون جلدة سواء كان محصنين أو غير محصنين ، وأما المحصنان الحران فحدّهما الرجم هذا على مذهب مالك .

وأما الكلام على الآية بالنظر إلى سائر المذاهب ، فاعلم أن لفظ هذه الآية ظاهرة العموم في المسلمين والكافرين ، وفي الأحرار والعبيد والإماء وفي المحصن وغير المحصن ، ثم إن العلماء خصصوا من هذا العموم أشياء منها باتفاق ، ومنها باختلاف ، فأما الكفار فرأى أبو حنيفة وأهل الظاهر أن حدّهم جلد مائة أحصنوا أو لم يحصنوا : أخذاً بعموم الآية ، ورأى الشافعي أن حدهم كحد المسلمين الجلد إن لم يحصنوا ، والرجم إن أحصنوا أخذاً بالآية ، وبرجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية إذا زنيا ، ورأى مالك أن يردّوا إلى أهل دينهم لقوله تعالى : في سورة النساء ﴿ واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ [النساء : 15] فخص نساء المسلمين على أنها قد نسختها هذه . ولكن بقيت في محلها ، وأما العبد والأمة : فرأى أهل الظاهر أن حدّ الأمة خمسون جلدة لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] وأن حدّ العبد الجلد مائة لعموم الآية ، وقال غيرهم : يجلد العبد خمسين بالقياس على الأمة ، إذا لا فرق بينهما ، وأما المحصن فقال الجمهور : حدّه الرجم فهو مخصوص في هذه الآية ، وبعضهم يسمي هذا التخصيص نسخاً ، ثم اختلفوا في المخصص أو الناسخ ، فقيل : الآية التي ارتفع لفظها وبقي

حكمها وهي قوله : الشيخ والشيخة إذ زنيا فراجموهما البتة ﴿ نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ وقيل : الناسخ لها السنة الثابتة في الرجم ، وقال أهل الظاهر وعلي بن أبي طالب : يجلد المحصن بالآية ، ثم يرجم بالسنة فجعوا عليه الحدّين ، ولم يجعلوا الآية منسوخة ، ولا مخصصة ، وقال الخوارج : لا رجم أصلاً فإن الرجم ليس في كتاب الله ، ولا يعتد بقولهم ، وظاهر الآية الجلد دون تغريب ، وبذلك قال أبو حنيفة ، وقال مالك : الجلد والتغريب سنة للحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "

(111/544)

، ولا تغريب على النساء ولا على العبيد عند مالك ، وصفة الجلد عند مالك في الظهر والمجلود جالس وقال الشافعي : يفرق على جميع الأعضاء والمجلود قائم ، وتستر المرأة بثوب لا يقيها الضرب ، ويجرّد الرجل عند مالك وقال قوم يجلد على قميص ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ قيل : يعني في إسقاط الحدّ : أي أقيموه ولا بد ، وقيل : في خفيف الضرب ، وقيل : في الوجهين . فعلى القول الأول : يكون الضرب في الزنا كالضرب في القذف غير مبرح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وعلى القول الثاني والثالث : يكون الضرب في

الزنا أشد ، واختلف : هل يجوز أن يجمع مائة سوط يضرب بها مرة واحدة ؟ فمنعه مالك وأجازه أبو حنيفة لما ورد في قصة أيوب عليه السلام ، وأجازه الشافعي للمريض لورود ذلك في الحديث .

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ المراد بذلك توبيخ الزناة والغلظة عليهم ، واختلف في أقل ما يجزىء من الطائفة فقيل : أربعة اعتباراً بشهادة الزنا وهو قول أبي زيد ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنين وهو مشهور مذهب مالك ، وقيل : واحد ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية : معناها ذم الزناة وتشنيع الزنا ، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة ، وينكح على هذا بمعنى يجامع ، وقيل : معناها لا يحل لزان أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ، ولا يحل لزانية أن تتزوج إلا زانياً أو مشركاً ، ثم نسخ هذا الحكم وأبيح لهما التزوج ممن شاؤوا ، والأول هو الصحيح ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ الإشارة إلى الزنا أي حرم على المؤمنين وقيل : الإشارة إلى تزويد المؤمن غير الزاني بزانية ، فإن قوماً منعوا أن يتزوجها ، وهذا على القول الثاني في الآية قبلها وهو بعيد ، وأجاز تزويجها مالك وغيره ، وروي عنه كراهته .

(112/544)

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ هذا حدّ القذف ، وهو الفرية التي عبر الله عنها بالرمي ، والمحصنات يراد بهن هنا العفائف من النساء ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال ، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى إذ لا فرق بينهم ، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد ، وقيل : إن المعنى ؛ يرمون الأنفس المحصنات ، فيعم اللفظ على هذا النساء والرجال .

(113/544)

ويحتاج هنا إلى الكلام في القذف والمقذوف والشهادة في ذلك ، فأما القذف فهو الرمي بالزنا اتفاقاً ، أو بفعل قوم لوط عند مالك والشافعي لعموم لفظ الرمي في الآية ، خلافاً لأبي حنيفة ، أو النفي من النسب ، ومذهب مالك أن التعريض بذلك كله كالتصريح خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، وأما القاذف فيحدّ : سواء كان مسلماً أو كافراً لعموم الآية ، وسواء كان حراً أو عبداً ، إلا أن العبد والامة إنما يحدّان أربعين عند الجمهور ، فنصفوا حدّهما قياساً على تنصيفه في الزنا خلافاً للظاهرية ، ولا يحدّ الصبي ولا المجنون لكونهما غير مكلفين ، وأما المقذوف فمذهب مالك أنه يشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والبراءة عما رمي به ، والتمكن من الوطء تحرزاً من المحبوب وشبهه ، فلا يحدّ عنده من

قذف صبياً أو كافراً أو محبوباً أو عبداً ومن لا يمكنه الوطء وقد قيل : يحدّ من قذف واحداً منهم لعموم الآية واتفقوا على اشتراط البراءة مما رُمي به وأما الشهادة التي تسقط حدّ القذف ، فهي أن يشهد شاهدان عدلان بأن المقذوف عبد أو كافر أو يشهد أربعة شهود ذكور عدول على المعاينة لما قذف به كالمردود في المكحلة ، ويؤدون الشهادة مجتمعين ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ تقدّم قبل هذا الاستثناء ثلاثة أحكام ، وهي الحدّ ، ورد شهادة القاذف ، وتفسيقه ، فاتفق على أن الاستثناء راجع إلى التفسيق ، وأن ذلك يزول عنه بالتوبة ، واتفق على أنه لا يرجع إلى الحدّ وأنه لا يسقط عنه بالتوبة ، واختلف هل يرجع إلى ردّ الشهادة أم لا : فقال مالك : إذا تاب قبلت شهادته ، خلافاً لأبي حنيفة ، وتوبته هو صلاح حاله في دينه وقبل إكذاب نفسه .

(114/544)

﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ هذه الآية في قذف الرجل لامرأته فيجب اللعان بذلك ، وسببها " أن رجلاً قال يا رسول الله : الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فسكت عنه نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد

فقال مثّل ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فأتني بها فأتى بها فتلاعنا وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " .

(115/544)

وموجب اللعان عند مالك شيئان : أحدهما أن يدعي الزوج أنه رأى امرأته تزني . والآخر أن ينفي حملها ويدعى الاستبراء قبله ، فإذا تلاعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام : نفي حدّ القذف عنه ، وانتفاء سبب الولد منه ، ووجوب حدّ الزنا عليها إن لم تلاعن ، فإن تلاعنت سقط الحدّ عنها ، ولفظ الآية عام في الزوجات الحرائر والمماليك ، والمسلمات والكافرات والعدول وغيرهم ، وبذلك أخذ مالك واشترط في الزوج الإسلام واشترط أبو حنيفة أن يكونا مسلمين حرين عدلين ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ أي يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد رأيت هذه المرأة تزني ، أو أشهد بالله ما هذا الحمل مني ؛ ولقد زنت وإني في ذلك لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وزاد أشهب أن يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ، وانتصب : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ على المصدرية ، والعامل فيه شهادة أحدهم وقرأ بالرفع وهو خبر شهادة أحدهم ، وقوله : ﴿ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ من صلة أربع شهادات أو من صلة

شهادة أحدهم ﴿ والخامسة أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ بنصب الخامسة هنا وفي الموضع الثاني ، وانتصب بفعل مضمر تقديره ويشهد الخامسة ، أو بالعطف على أربع شهادات على قراءة النصب ، وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء أو عطف على أربع شهادات بقراءة الرفع ، وقرىء أن لعنه ، وأن غضب : بتشديد أن ، ونصب اسمها وقرأ نافع بتخفيفها ورفع اللعنة والغضب على الابتداء ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكاذبين ﴾ العذاب هنا حدّ الزنا ، أي يدفعه التعان المرأة ، وهي أن تقول أربع مرات : أشهد بالله ما زنيت ، وإنه في ذلك لمن الكاذبين ، ثم تقول في الخامس : غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ويتعلق بالتعانها ثلاثة أحكام

(116/544)

: دفع الحدّ عنها ، والتفريق بينها وبين زوجها ، وتأبيد الحرمة .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله ﴾ جواب لو محذوف هنا وفي الموضع الآخر تقديره ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ ﴾ لأخذكم ، أو نحو هذا .

﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ الإفك : أشدّ الكذب ، ونزلت هذه الآية وما بعدها إلى تمام ست عشرة آية في شأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها وفي براءتها مما

رماها به أهل الإفك ، وذلك أن الله برأ أربعة بأربعة برأ يوسف بشهادة الشاهد من أهلها ، وبرأ موسى من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه وبرأ مريم بكلام ولدها في حجرها ، وبرأ عائشة من الإفك بإنزال القرآن في شأنها ، ولقد تضمنت هذه الآيات الغاية القصوى في الاعتناء بها ، والكرامة لها والتشديد على من قذفها .

وقد خرج حديث الإفك البخاري ومسلم وغيرهما ، واختصاره " أن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فضاع لها عقد فتأخرت على التماسه حتى رحل الناس ، فجاء رجل يقال له صفوان بن المعطل ، فرآها فنزل عن ناقته وتنحى عنها حتى ركبت عائشة ، وأخذ يقودها حتى بلغ الجيش ، فقال أهل الإفك في ذلك ما قالوا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بال رجال رموا أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وسأل جارية عائشة ، فقالت : والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر " .

(117/544)

والعصبة الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولم يذكر في الحديث من أهل الإفك إلا أربعة ، وهم : عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين ، وحمنة بنت جحش ، ومسطح بن أثاثة

وحسان بن ثابت ، قيل : إن حسّان لم يكن منهم وارتفاع عصبة لأنه خبر إن ، واختبار ابن عطية أن يكون عصبة بدلاً من الضمير في جاؤوا ، ويكون الخبر ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ على تقدير : إن حديث الذين جاؤوا بالإفك ، والأول أظهر ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ خطاب للمسلمين ، والخير في ذلك من خمسة أوجه : تبرئة أم المؤمنين ، وكرامة الله لها بإنزال الوحي في شأنها ، والأجر الجزيل لها في الفرية عليها ، وموعظة المؤمنين ، والانتقام من المفترين ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ ﴾ هو عبد الله بن أبي بن سلول المنافق ، وقيل الذي بدأ بهذه الفرية غير معين ، والعذاب العظيم هنا يحتمل أن يراد به الحدّ أو عذاب الآخرة .

﴿ لولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ لولا هنا عرض ، والمعنى أنه : كان ينبغي للمؤمنين والمؤمنات أن يقيسوا ذلك الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد في حقهم ، فهو في حق عائشة أبعد لفضلها ، وروي أن هذا النظر وقع لأبي أيوب الأنصاري ، فقال لزوجته : أكنت أنت تفعلين ذلك ، قالت : لا والله ، قال فعائشة أفضل منك ؟ قالت : نعم ، فإن قيل : لم قال : ﴿ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ بلفظ الخطاب ، ثم عدل إلى لفظ الغيبة في قوله : ﴿ ظَنَّ المؤمنون ﴾ ، ولم يقل ظننتم ؟ فالجواب أن ذلك التفات ، قصد به المبالغة والتصريح بالإيمان ، الذي يوجب أن لا يصدق المؤمن على المؤمن شراً .

﴿ لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ لولا هنا عرض ، والضمير في ﴿ جَآءُوا ﴾ لأهل

الإفك ، ثم حكم الله بكذبهم إذ لم يأتوا بالشهداء ﴿ أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ يقال أفاض في الحديث وخاض فيه إذا أكثر الكلام فيه .

(118/544)

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ العامل في إذ قوله ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ أو ﴿ أَفَضْتُمْ ﴾ ، ومعنى ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ : يأخذ بعضكم من بعض ، وفي هذا الكلام وفي الذي قبله وبعده عتاب لهم على خوضهم في حديث الإفك ، وإن كانوا لم يصدقوه ، فإن الواجب كان الإغضاء عن ذكره والترك بالكلية ، فعاتبهم على ثلاثة أشياء ، وهي : تلقيه بالألسنة : أي السؤال عنه وأخذه من المسؤول والثاني : قولهم ذلك ، والثالث : أنهم حسبوه هيناً وهو عند الله عظيم ، وفائدة قوله ﴿ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ وبأفواهكم الإشارة إلى أن ذلك الحديث كان باللسان دون القلب ، إذ كانوا لم يعلموا حقيقته بقلوبهم .

﴿ ولولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بهذا ﴾ أي كان الواجب أن يبادروا إلى إنكار هذا الحديث أول سماعهم له ، ولولا أيضاً في هذه الآية عرض ، وكان حقها أن يليها الفعل من غير فاصل بينهما ، بقوله : ﴿ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ لأن الظروف يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ، والقصد بتقديم هذا الظرف الاعتناء به ، وبيان أنه كان الواجب المبادرة إلى

إنكار الكلام في أول وقت سمعتموه ، ومعنى ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَآ ﴾ : ما ينبغي لنا ولا يحل لنا أن نتكلم بهذا .

﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ تنزيه لله عن أن تكون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال أهل الإفك ، وقال الزمخشري : هو بمعنى التعجب من عظيم الأمر ، والاستبعاد له ، والأصل في ذلك أن يسبح الله عند رؤية العجائب ﴿ بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه ، والغيبة أن يقال ما فيه .

﴿ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ ﴾ تقديره : ﴿ يَعِظُكُمُ ﴾ كراهة أن تعودوا لمثله ، ثم عظم الأمر وأكده بقوله : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

(119/544)

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة ﴾

الإشارة بذلك إلى المنافقين الذين أحبوا أن يشيع حديث الإفك ، ثم هو عام في غيرهم ممن اتصف بصفتهم ، والعذاب في الدنيا الحد ، وأما عذاب الآخرة فقد ورد في الحديث : أن من عوقب في الدنيا على ذنب لم يعاقب عليه في الآخرة فأشكل اجتماع الحدّ مع عذاب الآخرة في هذا الموضع ، فيحتمل أن يكون القاذف يعذب في الآخرة ولا يسقط الحدّ عنه

عذاب الآخرة بخلاف سائر الحدود ، أون يكون هذا مختصاً بمن قذف عائشة ، فإنه روى عن ابن عباس أنه قال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة ، أو يكون لمن مات مصراً غير تائب ، أو يكون للمنافقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 3 صـ 58.62 ﴾

(120/544)

وقال النسفى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُورَةٌ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هذه سورة ﴿ أنزلناها ﴾ صفة لها .

وقرأ طلحة ﴿ سورةً ﴾ على "زيدا ضربته" أو على "اتل سورة" .

والسورة الجامعة لجمل آيات بفاتحة لها وخاتمة واشتقاقها من سور المدينة ﴿ وفرضناها ﴾ أي فرضنا أحكامها التي فيها .

وأصل الفرض القطع أي جعلناها مقطوعاً بها .

وبالتشديد : مكي وأبو عمرو للمبالغة في الإيجاب وتوكيده ، أو لأن فيها فرائض شتى ، أو لكثرة المفروض عليهم من السلف ومن بعدهم ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ أي دلائل

واضحات ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ لكي تتعظوا .

وبتخفيف الذال : حمزة وعلي وخلف وحفص .

ثم فصل أحكامها فقال ﴿ الزانية والزانى ﴾ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف أي فيما فرض عليكم الزانية والزاني أي جلدهما ، أو الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ ودخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتضمينه معنى الشرط وتقديره : التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كما تقول من زنى فاجلدوه .

وكقوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجلدوهم ﴾ [النور : 4] .

وقرأ عيسى بن عمر بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر وهو أحسن من ﴿ سورة أنزلناها ﴾ لأجل الأمر .

﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الجلد ضرب الجلد وفيه إشارة إلى أنه لا يبالغ ليصل الألم إلى اللحم .

والخطاب للأئمة لأن إقامة الحد من الدين وهي على الكل إلا أنهم لا يمكنهم الاجتماع فينوب الإمام منابهم ، وهذا حكم حر ليس بمحصن إذ حكم المحصن الرجم وشرائط إحصان الرجم : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والتزوج بنكاح صحيح والدخول .

وهذا دليل على أن التغريب غير مشروع لأن الفاء إنما يدخل على الجزاء وهو اسم للكافي ، والتغريب المروي منسوخ بالآية كما نسخ الحبس والأذى في قوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البيوت ﴾ وقوله ﴿ فَئَاذُوهُمَا ﴾ [النساء : 15] بهذه الآية ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ أي رحمة والفتح لغة وهي قراءة مكي .

وقيل : الرأفة في دفع المكروه والرحمة في إيصال المحبوب .

والمعنى أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ولا يأخذهم اللين في استيفاء حدوده فيعطلوا الحدود أو يخففوا الضرب ﴿ فِى دِينِ الله ﴾ أي في طاعة الله أو حكمه ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ من باب التهييج وإلهاب الغضب لله ولدينه ، وجواب الشرط مضمر أي فاجلدوا ولا تعطلوا الحد ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ وليحضر موضع حدهما وتسميته عذاباً دليل على أنه عقوبة ﴿ طَائِفَةٌ ﴾ فرقة يمكن أن تكون حلقة ليعتبروا وينزجر هو وأقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفة غالبة كأنها الجماعة الحافة حول شيء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أربعة إلى أربعين رجلاً ﴿ مِنَ المؤمنين ﴾ من المصدقين بالله .

﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أي الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وإنما يرغب في خبيثة من شكله ، أو في مشركة والخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة ، أو المشركين فالآية تزهيد في نكاح البغايا إذ الزنا عديل الشرك في القبح ، والإيمان قرين العفاف والتحصن وهو نظير قوله ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ [النور : 26] وقيل : كان نكاح الزانية محرماً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] وقيل : المراد بالنكاح الوطء ، لأن غير الزاني يستقذر الزانية ولا يشتهيها وهو صحيح لكنه يؤدي إلى قولك "الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزنى بها إلا زان" .

وسئل صلى الله عليه وسلم عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال " أوله سفاح وآخره نكاح " ومعنى الجملة الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في الفواجر ، ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان .

وقدمت الزانية على الزاني أولاً ثم قدم عليها ثانياً لأن تلك الآية سيقت لعقوبتهما على ما

جنيا ، والمرأة هي المادة التي منها نشأت تلك الجناية لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت أصلاً في ذلك بديء بذكرها .

وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه الخاطب ومنه بدء الطلب .

(123/544)

وقريء ﴿ لا ينكح ﴾ بالجزم على النهي ، وفي المرفوع أيضاً معنى النهي ولكن أبلغ وآكد ، ويجوز أن يكون خبراً محضاً على معنى أن عادتهما جارية على ذلك وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة وينتصون عنها ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ أي الزنا أو نكاح البغايا لقصد التكسب بالزنا أو لما فيه من التشبيه بالفساق وحضور مواقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب .

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ وبكسر الصاد : علي ؛ أي يقذفون بالزنا الحرائر والعفائف المسلمات المكلفات .

والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء بقوله ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ أي ثم لم يأتوا

بأربعة شهود يشهدون على الزنا لأن القذف بغير الزنا بأن يقول يا فاسق يا آكل الربا يكفي فيه شاهدان وعليه التعزير .

وشروط إحصان القذف : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا .

والمحصن كالمحصنة في وجوب حد القذف ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ إن كان القاذف حراً ، ونصب ﴿ ثمانين ﴾ نصب المصادر كما نصب ﴿ مائة جلدة ﴾ و ﴿ جلدة ﴾ نصب على التمييز ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة .

ورد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتعلق رد شهادته بنفس القذف .

فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التأبيد وهو مدة حياتهم ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط كأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية .

(124/544)

وقوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ أي القذف ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ أحوالهم استثناء من الفاسقون ويدل عليه ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي يغفر ذنوبهم ويرحمهم .

وحق الاستثناء أن يكون منصوباً عندنا لأنه عن موجب ، وعند من جعل الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية أن يكون مجروراً بدلاً من "هم" في ﴿ لهم ﴾ .

ولما ذكر حكم قذف الأجنبيات بين حكم قذف الزوجات فقال ﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم ﴾ أي يقذفون زوجاتهم بالزنا ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء ﴾ أي لم يكن لهم على تصديق قولهم من يشهد لهم به ﴿ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ يرتفع على البدل من شهداء ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ ﴾ بالرفع كوفي غير أبي بكر على أنه خبر والمبتدأ ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وغيرهم بالنصب لأنه في حكم المصدر بالإضافة إلى المصدر ، والعامل فيه المصدر الذي هو ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وعلى هذا خبره محذوف تقديره فواجب شهادة أحدهم أربع ﴿ شهادات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ فيما رماها به الزنا ﴿ والخامسة ﴾ لا خلاف في رفع الخامسة هنا في المشهور والتقدير والشهادة الخامسة ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ ﴾ فهي مبتدأ وخبر ﴿ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ ويدفع عنها الحبس وفاعل يدرأ ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ ﴾ إن الزوج ﴿ لَمِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماني به من الزنا

﴿ والخامسة أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ ﴾ أي الزوج ﴿ مِنَ الصادقين ﴾ فيما رماني

به من الزنا .

ونصب حفص ﴿ الخامسة ﴾ عطفاً على ﴿ أربع شهادات ﴾ وغيره رفعها بالابتداء و ﴿ أن غضب الله ﴾ خبره .

وخفف نافع ﴿ أن لعنة الله ﴾ و ﴿ أن غضب الله ﴾ بكسر الضاد وهما في حكم المثقلة و ﴿ أن غضب الله ﴾ سهل ويعقوب وحفص وجعل في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً كما ورد به الحديث .

(125/544)

"فربما يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على ألنستهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن" ، فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن .

والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ، لأن الله تعالى سماه شهادة .

فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا وهما من أهل الشهادة صح اللعان بينهما ، وإذا التعنا كما بين في النهر لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما .

وعند زفر رحمه الله تعالى تقع بتلاعنهما والفرقة تطليقة بائنة ، وعند أبي يوسف وزفر

والشافعي تحريم مؤبد .

ونزلت آية اللعان في هلال بن أمية أو عويمر حيث قال : وجدت على بطن امرأتي خولة شريك بن سحماء فكذبته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ ﴾ تفضله ﴿ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ نعمته ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ جواب "لولا" محذوف أي لفضحكم أو لعاجلكم بالعقوبة .

(126/544)

﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾ هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وأصله الأفك وهو القلب لأنه قول مأفوك عن وجهه والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله عنها ، قالت عائشة : فقدت عقداً في غزوة بني المصطلق فتخلفت ولم يعرف خلو الهودج لخفتي ، فلما ارتحلوا أناخ لي صفوان بن المعطل بعيره وساقه حتى أتاهم بعد ما نزلوا فهلك فيّ من هلك ، فاعتللت شهراً وكان عليه الصلاة والسلام يسأل "كيف أنت " ولا أرى منه لطفاً كنت أراه حتى عثرت خالة أبي أم مسطح فقالت : تعس مسطح فأنكرت عليها فأخبرتني بالإفك ، فلما سمعت ازددت مرضاً وبت عند أبوي لا يرقأ لي دمع وما أكتحل بنوم وهما يظنان أن الدمع فالق كبدي حتى قال عليه الصلاة والسلام " ابشري يا حميراء فقد أنزل الله براءتك "

فقلت : بحمد الله لا بحمدك ﴿ عُصْبَةٌ ﴾ جماعة من العشرة إلى الأربعين واعصوصبوا اجتمعوا وهم : عبد الله بن أبي رأس النفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ﴿ مّنكُمْ ﴾ من جماعة المسلمين وهم ظنوا أن الإفك وقع من الكفار دون من كان من المؤمنين ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ ﴾ أي الإفك ﴿ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ عند الله ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لأن الله أثابكم عليه وأنزل في البراءة منه ثماني عشرة آية ، والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعائشة وصفوان ومن ساءه ذلك من المؤمنين ﴿ لِكُلّ امرىء مّنْهُمْ مّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ أي على كل امريء من العصبة جزاء إثمه على مقدار خوضه فيه ، وكان بعضهم ضحك وبعضهم تكلم فيه وبعضهم سكت .

﴿ والذى تولى كِبْرَهُ ﴾ أي عظمه عبد الله بن أبيّ ﴿ مِنْهُمْ ﴾ أي من العصبة ﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي جهنم .

يحكى أن صفوان مر بهودجها عليه وهو في ملأ من قومه فقال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة . فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها .

ثم وبخ الخائضين فقال :

﴿ لَوْلاَ ﴾ هلا ﴿ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ أي الإفك ﴿ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ ﴾ بالذين منهم فالمؤمنون كنفس واحدة وهو كقوله ﴿ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : 11] ﴿ خَيْرًا ﴾ عفافاً وصلاحاً وذلك نحو ما يروى أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله عليه الصلاة والسلام : أنا قاطع بكذب المنافقين لأن الله عصمك من وقوع الذباب على جلدك لأنه يقع على النجاسات فيتلطخ بها ، فلما عصمك الله من ذلك القدر من القذر فكيف لا يعصمك عن صحبة من تكون متلطخة بمثل هذه الفاحشة ؟ وقال عثمان : إن الله ما أوقع ظلك على الأرض لئلا يضع إنسان قدمه على ذلك الظل ، فلما لم يمكن أحداً من وضع القدم على ظلك كيف يمكن أحداً من تلويث عرض زوجتك ؟ وكذا قال علي رضي الله عنه : إن جبريل أخبرك أن على نعليك قذراً وأمرك بإخراج النعل عن رجلك بسبب ما التصق به من القذر فكيف لا يأمرك بإخراجها بتقدير أن تكون متلطخة بشيء من الفواحش .

وروي أن أبا أيوب الأنصاري قال لامرأته : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت : لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بجرم رسول الله سوءاً ؟ فقال : لا .

قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله فعائشة خير مني وصفوان خير منك .

وإنما عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر ولم يقل "ظننتم بأنفسكم خيراً

وقلتم" ليبالغ في التوبيخ بطريق الالتفات ، وليدل التصريح بلفظ الإيمان على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن ، وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له ، وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه بإخوانه ﴿ وَقَالُواْ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ كذب ظاهر لا يليق بهما .

(128/544)

﴿ لَوْلاَ جَاءو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ هلا جاؤوا على القذف لو كانوا صادقين بأربعة شهداء ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء ﴾ الأربعة ﴿ فَأُوْلَئِكَ عِندَ الله ﴾ أي في حكمه وشريعته ﴿ هُمُ الكاذبون ﴾ أي القاذفون لأن الله تعالى جعل التفصلة بين الرمي الصادق والكاذب ثبوت الشهادة الشهود الأربعة وانتفاؤها ، والذين رموا عائشة رضي الله عنها لم يكن لهم بينة على قولهم فكانوا كاذبين ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِى الدنيا والآخرة لَمَسَّكُمْ فِى مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ "لولا" هذه لامتناع الشيء لوجود غيره بخلاف ما تقدم أي : ولولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة ، وأن أترحم عليكم في الآخرة في العفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك ، يقال أفاض في الحديث وخاض واندفع ﴿ إِذْ ﴾

ظرف ل ﴿ مسكم ﴾ أول ﴿ أفضتم ﴾ ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ يأخذه بعضكم من بعض .

يقال تلقى القول وتلقنه وتلقفه ﴿ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ أي أن بعضكم كان يقول لبعض : هل بلغك حديث عائشة ؟ حتى شاع فيما بينهم وانتشر فلم يبق بيت ولا نادٍ إلا طار فيه ﴿ وَتَقُولُونَ بأفواهكم مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ إنما قيد بالأفواه مع أن القول لا يكون إلا بالفم لأن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب ثم يترجم عنه اللسان ، وهذا الإفك ليس إلا قولاً يدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ ﴾ أي خوضكم في عائشة رضي الله عنها ﴿ هَيِّناً ﴾ صغيرة ﴿ وَهُوَ عِندَ الله عَظِيمٌ ﴾ كبيرة .

وجزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال : أخاف ذنباً لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم .

(129/544)

﴿ وَلَوْلاَ ﴾ وهلا ﴿ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بهذا ﴾ فصل بين لولا و ﴿ قُلْتُمْ ﴾ بالظرف لأن للظروف شأناً وهو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وأنها لا تنفك عنها فلذا يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها .

وفائدة تقديم الظرف أنه كان الواجب عليهم أن يتفادوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهم قدم ، والمعنى هلا قلتم إذ سمعتم الإفك ما يصح لنا أن نتكلم بهذا ﴿ سبحانك ﴾ للتعجب من عظم الأمر ومعنى التعجب في كلمة التسبيح أن الأصل أن يسبح الله عن رؤية العجيب من صنائعه ، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه ، أو لتنزيه الله من أن تكون حرمة نبيه فاجرة .

وإنما جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة لأن النبي مبعوث إلى الكفار ليدعوهم فيجب أن لا يكون معه ما ينفرهم عنه والكفر غير منفر عندهم ، وأما الكشخنة فمن أعظم المنفرات ﴿ هذا بهتان ﴾ زور تبهت من يسمع ﴿ عظِيمٌ ﴾ وذكر فيما تقدم هذا إفك مبين ، ويجوز أن يكونوا أمروا بهما مبالغة في التبري ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ ﴾ في أن تعودوا ﴿ لِمِثْلِهِ ﴾ لمثل هذا الحديث من القذف أو استماع حديثه ﴿ أَبَدًا ﴾ ما دمتم أحياء مكلفين ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فيه تهييج لهم ليتعظوا وتذكير بما يوجب ترك العود وهو الإيمان الصادّ عن كل قبيح

﴿ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيات ﴾ الدلالات الواضحات وأحكام الشرائع والآداب الجميلة ﴿ واللهُ عَلِيمٌ ﴾ بكم وبأعمالكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يجزي على وفق أعمالكم أو علم صدق نزاهتها وحكم ببراءتها .

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِى الذين ءامَنُواْ ﴾ أي ما قبح جداً ، والمعنى يشيعون الفاحشة عن قصد الإشاعة ومحبة لها ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدنيا ﴾ بالحد .

(130/544)

ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي وحساناً ومسطحاً الحد ﴿ والآخرة ﴾ بالنار وعدها إن لم يتوبوا ﴿ والله يَعْلَمُ ﴾ بواطن الأمور وسرائر الصدور ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ أي أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة وهو معاقبه عليها

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ لعجل لكم العذاب وكرر المنة بترك المعاجلة بالعقاب مع حذف الجواب مبالغة في المنة عليهم والتوبيخ لهم ﴿ وَأَنَّ الله رَءوفٌ ﴾ حيث أظهر براءة المقذوف وأثاب ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بغفرانه جناية القاذف إذا تاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 3 صـ 130 . 137 ﴾

(131/544)

وقال البيضاوى :

﴿ سُورَةٌ ﴾ أي هذه سورة أو فيما أوحينا إليك سورة . ﴿ أنزلناها ﴾ صفتها ومن نصبها جعله مفسراً لناصبها فلا يكون له محل إلا إذا قدر اتل أو دونك نحوه ﴿ وفرضناها ﴾ وفرضنا ما فيها من الأحكام ، وشدده ابن كثير وأبو عمرو لكثرة فرائضها أو المفروض عليهم ، أو للمبالغة في إيجابها . ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ واضحات الدلالة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فتتقون المحارم وقرىء بتخفيف الذال .

(132/544)

﴿ الزانية والزاني ﴾ أو فيما فرضنا أو أنزلنا حكمها وهو الجلد ، ويجوز أن يرفعا بالإبتداء والخبر : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ والفاء لتضمنها معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي ، وقرىء بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر وهو أحسن من نصب سورة لأجل الأمر والزان بلا ياء ، وإنما قدم ﴿ الزانية ﴾ لأن الزنا في الأغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه ولأن مفسدته تتحقق بالإضافة إليها ، والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم ، وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة لقوله عليه الصلاة والسلام " البكر بالبكر جلد مائة

وتغريب عام " وليس في الآية ما يدفعه لينسخ أحدهما الآخر نسخاً مقبولاً أو مردوداً ، وله في العبد ثلاثة أقوال . والإِحصان : بالحرية والبلوغ والعقل والإِصابة في نكاح صحيح ، واعتبرت الحنفية الإِسلام أيضاً وهو مردود برجمه عليه الصلاة والسلام يهوديين ، ولا يعارضه " من أشرك بالله فليس بمحصن " إذ المراد بالمحصن الذي يقتص له من المسلم . ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ رحمة . ﴿ فِي دِينِ الله ﴾ في طاعته وإقامة حده فتعطلوه أن تسامحوا فيه ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " وقرأ ابن كثير بفتح الهمزة وقرئت بالمد على فعالة . ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ فإن الإِيمان يقتضي الجد في طاعة الله تعالى والاجتهاد في إقامة حدوده وأحكامه ، وهو من باب التهييج . ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ زيادة في التنكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب ، وال ﴿ طَائِفَةٌ ﴾ فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيء من الطوف وأقلها ثلاثة وقيل واحداً واثنان ، والمراد جمع يحصل به التشهير .

(133/544)

﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إذ الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة للألفة والتضام ، والمخالفة سبب للنفرة والافتراق . وكان حق المقابلة أن يقال والزانية لا تنكح إلا من هو زان أو مشرك . لكن المراد بيان أحوال الرجال في الرغبة فيهن ، لأن الآية نزلت في ضعفة المهاجرين لما هموا أن يتزوجوا بغايا يكرين أنفسهن لينفقن عليهم من أكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزاني . ﴿ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ لأنه تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء القالة والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد ، ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة . وقيل النفي بمعنى النهي ، وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه ، أو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ فإنه يتناول المسافحات ، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال : " أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال " وقيل المراد بالنكاح الوطء فيؤول إلى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية ، والزانية أن يزني بها إلا زان وهو فاسد .

(134/544)

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ يقذفونهن بالزنا لوصف المقذوفات بالإِحصان ، وذكرهن عقيب الزواني واعتبار أربعة شهداء بقوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ والقذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن ، والإِحصان ها هنا بالحرية والبلوغ والعقل والإِسلام والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى ، وتخصيص ﴿ المحصنات ﴾ لخصوص الواقعة أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع ، ولا يشترط اجتماع الشهود عند الآداء ولا تعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافاً لأبي حنيفة ، وليكن ضربه أخف من ضرب الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده . ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ أي شهادة كانت لأنه مفتر ، وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد خلافاً لأبي حنيفة فإن الأمر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جواباً للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعة ، كيف وحاله قبل الجلد أسوأ مما بعده . ﴿ أَبَدًا ﴾ ما لم يتب ، وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره . ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ المحكوم بفسقهم .

﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ عن القذف . ﴿ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾ أعمالهم بالتدارك ، ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف ، والاستثناء راجع إلى أصل الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذه الأمور ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل ، لأن من تمام التوبة الاستسلام له أو الاستحلال ومحل المستثنى النصب على الاستثناء ، وقيل إلى النهي

ومحله الجر على البدل من هم في لهم ، وقيل إلى الأخيرة ومحله النصب لأنه من موجب وقيل منقطع متصل بما بعده . ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ علة للاستثناء .

(135/544)

﴿ والذين يَرْمُونَ أزواجهم وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ نزلت في هلال بن أمية رأى رجلاً على فراشه ، وأنفسهم بدل من شهداء أو صفة لهم على أن إلا بمعنى غير . ﴿ فشهادة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات ﴾ فالواجب شهادة أحدهم أو فعليهم شهادة أحدهم ، و﴿ أَرْبَعُ ﴾ نصب على المصدر وقد رفعه حمزة والكسائي وحفص على أنه خبر "شهادة" . ﴿ بالله ﴾ متعلق بشهادات لأنها أقرب وقيل بشهادة لتقدمها . ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ أي فيما رماها به من الزنا ، وأصله على أنه فحذف الجار وكسرت إن وعلق العامل عنه باللام تأكيداً .

﴿ والخامسة ﴾ والشهادة الخامسة . ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكاذبين ﴾ في الرمي هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه ، وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً " وتفريق الحاكم فرقة طلاق عند أبي حنيفة ونفي الولد أن تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المرأة لقوله .

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب ﴾ أي الحد . ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذبين ﴾ فيما رماني به .

﴿ والخامسة أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصادقين ﴾ في ذلك ورفع الخامسة بالإبتداء وما بعدها الخبر أو بالعطف على أن تشهد ، ونصبها حفص عطفاً على ﴿ أَرْبَعُ ﴾ . وقرأ نافع ويعقوب ﴿ أَن لَّعْنَةُ الله ﴾ و ﴿ أَنَّ غَضَبَ الله ﴾ بتخفيف النون فيهما وكسر الضاد وفتح الباء من ﴿ غَضَبَ ﴾ ورفع الهاء من اسم ﴿ الله ﴾ ، والباقون بتشديد النون فيهما ونصب التاء وفتح الضاد وجر الهاء .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ متروك الجواب للتعظيم أي لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة .

(136/544)

﴿ إِنَّ الذين جَاءوا بالإفك ﴾ بأبلغ ما يكون من الكذب من الإفك ، وهو الصرف لأنه قول مأفوك عن وجهه ، والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله تعالى عنها . وذلك أنه عليه الصلاة والسلام استصحبها في بعض الغزوات فأذن ليلة في القفول بالرحيل ، فمشت لقضاء حاجة ثم عادت إلى الرحل فلمست صدرها فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع ،

فرجعت لتلتمسه فظن الذي كان يرحلها أنها دخلت الهودج فرحله على مطيتها وسار ، فلما عادت إلى منزلها لم تجد ثمة أحداً فجلست كي يرجع إليها منشد ، وكان صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قد عرس وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلها فعرفها فأناخ راحلته فركبتها فقادها حتى أتيا الجيش فاتهمت به . ﴿ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ جماعة منكم وهي من العشرة إلى الأربعين وكذلك العصابة ، يريد عبد الله بن أبي ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ، وهي خبر إن وقوله : ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ مستأنف والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعائشة وصفوان رضي الله تعالى عنهم والهاء للإفك . ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لاكتسابكم به الثواب العظيم وظهور كرامتكم على الله بإنزال ثماني عشرة آية في براءتكم ، وتعظيم شأنكم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيكم والثناء على من ظن بكم خيراً . ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ لكل جزاء ما اكتسب بقدر ما خاض فيه مختصاً به . ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ ﴾ معظمه وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه . ﴿ مِنْهُمْ ﴾ من الخائضين وهو ابن أبي فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو هو وحسان ومسطح فإنهما شايعاه بالتصريح به ﴿ والذي ﴾ بمعنى الذين . ﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا وصار ابن أبي مطروداً مشهوراً بالنفاق ، وحسان أعمى أشل اليدين ، ومسطح مكفوف البصر .

﴿ لَّوْلاَ ﴾ هلا . ﴿ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وإنما عدل فيه من الخطاب إلى الغيبة مبالغة في التوبيخ وإشعاراً بأن الإِيمان يقتضي ظن الخير بالمؤمنين والكف عن الطعن فيهم وذب الطاعنين عنهم كما يذبونهم عن أنفسهم . وإنما جاز الفصل بين ﴿ لَوْلاَ ﴾ وفعله بالظرف لأنه منزل منزلته من حيث إنه لا ينفك عنه وذلك يتسع فيه ما لا يتسع في غيره ، وذلك لأن ذكر الظرف أهم فإن التحضيض على أن لا يخلوا بأوله . ﴿ وَقَالُواْ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ كما يقول المستيقن المطلع على الحال .

﴿ لَّوْلاَ جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء فأولئك عِندَ الله هُمُ الكاذبون ﴾ من جملة المقول تقريراً لكونه كذباً فإن ما لا حجة عليه كذب عند الله أي في حكمه ، ولذلك رتب الحد عليه .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدنيا والأخرة ﴾ لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره ، والمعنى لولا فضل الله عليكم في الدنيا بأنواع النعم التي من جملتها الإِمهال للتوبة ﴾

وَرَحْمَتُهُ ﴾ في الآخرة بالعفو والمغفرة المقدران لكم . ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ عاجلاً . ﴿ فِيمَا أَفَضْتُمْ ﴾ خضتم . ﴿ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يستحقر دونه اللوم والجلد .

(138/544)

﴿ إِذْ ﴾ ظرف ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ أو ﴿ أَفَضْتُمْ ﴾ . ﴿ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول كتلقفه وتلقنه ، قرىء "تتلقونه" على الأصل و ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ من لقيه إذا لقفه و ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ بكسر حرف المضارعة و ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ من إلقائه بعضهم على بعض ، و ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ و "تألقونه" من الألق والألق وهو الكذب ، و "تثقفونه" من ثقفته إذا طلبته فوجدته و "تقفونه" أي تتبعونه . ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم ﴾ أي وتقولون كلاماً مختصاً بالأفواه بلا مساعدة من القلوب . ﴿ مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ لأنه ليس تعبيراً عن علم به في قلوبكم كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ سهلاً لا تبعة له . ﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾ في الوزر واستجرار العذاب ، فهذه ثلاثة آثام مترتبة علق بها مس العذاب العظيم ، تلقي الإفك بألسنتهم والتحدث به من غير تحقق واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم .

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا ﴾ ما ينبغي وما يصح لنا . ﴿ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾

يجوز أن تكون الإِشارة إلى القول المخصوص وأن تكون إلى نوعه ، فإن قذف آحاد الناس محرم شرعاً فضلاً عن تعرض الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ﴿ سبحانك ﴾ تعجب من ذلك الإِفك أو ممن يقول ذلك ، وأصله أن يذكر عند كل متعجب تنزيهاً لله تعالى من أن يصعب عليه مثله ثم كثر فاستعمل لكل متعجب ، أو تنزيه لله تعالى من أن تكون حرمة نبيه فاجرة فإن فجورها ينفر عنه ويخل بمقصود الزواج بخلاف كفرها فيكون تقريراً لما قبله وتمهيداً لقوله : ﴿ هذا بهتان عَظِيمٌ ﴾ لعظمة المبهوت عليه فإن حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها .

(139/544)

﴿ يَعِظُكُمُ الله أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ ﴾ كراهة أن تعودوا أو في أن تعودوا . ﴿ أَبَدًا ﴾ ما دمتم أحياء مكلفين . ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإِن الإِيمان يمنع عنه وفيه تهييج وتقريع . ﴿ وَيُبَيِّنُ لَكُمُ الأيات ﴾ الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب كي تتعظوا وتتأدبوا . ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بالأحوال كلها . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في تدابره ولا يجوز الكشخنة على نبيه ولا يقرره عليها .

﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ ﴾ يريدون . ﴿ أَن تَشِيعَ ﴾ أن تنتشر . ﴿ الفاحشة فِي الذين

ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدنيا والأخرة ﴾ بالحد والسعير إلى غير ذلك . ﴿ واللهُ يَعْلَمُ ﴾ ما في الضمائر . ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من حب الإشاعة .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ تكرير للمنة بترك المعاجلة بالعقاب للدلالة على عظم الجريمة ولذا عطف قوله : ﴿ وَأَنَّ اللهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ على حصول فضله ورحمته عليهم وحذف الجواب وهو مستغنى عنه بذكره مرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 4 صـ 172.179 ﴾

(140/544)

وقال الخطيب الشربينى :

سورة النور

مدنية

وهي ثنتان أو أربع وستون آية

﴿ بسم الله ﴾ الذي تمت كلمته فبهرت قدرته ﴿ الرحمن ﴾ الذي ظهرت الحقائق كلها بشمول رحمته ﴿ الرحيم ﴾ الذي شرف من اختاره بخدمته قوله تعالى:

﴿ سورة ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه سورة أي : عظيمة أو سورة أنزلناها ، مبتدأ موصوف والخبر محذوف أي : فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها ، وقال الأخفش : لا يبعد الابتداء بالنكرة ، فسورة مبتدأ ، وأنزلناها خبره ، ثم رغب في امتثال ما فيها مبيناً أن تنوينها للتعظيم بقوله تعالى : ﴿ أنزلناها ﴾ أي : بما لنا من العظمة وتمام العلم والقدرة ﴿ وفرضناها ﴾ أي : قدرنا ما فيها من الحدود ، وقيل : أوجبناها عليكم وعلى من بعدكم إلى قيام الساعة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء لكثرة الفروض ، والباقون بالتخفيف ﴿ وأنزلنا فيها آيات ﴾ من الحدود والأحكام والمواعظ والأمثال وغيرها ﴿ بينات ﴾ أي : واضحات الدلالة ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي : تتعظون ، وقرأ حفص وحمزة والكسائي بتخفيف الذال والباقون بالتشديد ، ثم إنه تعالى ذكر في السورة أحكاماً كثيرة : الحكم الأول : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ أي : غير المحصنين لرجمهما بالسنة وأل فيما ذكر موصولة وهو مبتدأ ولشبهه بالشرط دخلت الفاء في خبره وهو ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ أي : ضربة يقال : جلده إذا ضرب جلده ، ويزاد على ذلك بالسنة تغريب عام ، والرقيق على النصف مما ذكر ، ولا رجم عليه لأنه لا يتنصف .

(141/544)

واعلم أن الزنا من الكبائر ، ويدل عليه أمور : أحدها : أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى : ﴿ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ (الفرقان ،) ، ثانيها : قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (الإسراء ،) ، ثالثها : أن الله تعالى أوجب المائة فيه بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر وشرّع فيه الرجم ، وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما اللاتي في الآخرة فسخط الله سبحانه وتعالى وسوء الحساب وعذاب النار" ، وعن عبد الله قال : "قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك" فأنزل الله تعالى تصديقاً لذلك : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ " (الفرقان ،)

(142/544)

والزنا إيلاج حشفة أو قدرها من مقطوعها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل وغير منتشر ، وكان ملفوفاً في خرقة بقبل محرم في نفس الأمر لعينه خال عن الشبهة المسقطة للحدّ مشتهي طبعاً بأن كان فرج آدمي حيّ ولا يشترط إزالة البكارة حتى لو كانت غوراء وأدخل الحشفة فيها ، ولم يزل بكارتها ترتب عليه حد الزنا بخلاف التحليل لا بدّ فيه من إزالة البكارة لقوله صلى الله عليه وسلم "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ، واختلف في اللواط هل يطلق عليه اسم الزنا أو لا ؟ فقال بعضهم : يطلق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" ، والذي عليه أكثر أصحابنا أنه غير داخل تحت اسم الزنا لأنه لو حلف لا يزني فلاط لم يحنث ، والحديث محمول على الإثم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" ، وللشافعي في حده قولان ؛ أصحهما أن الفاعل إن كان محصناً فإنه يرجم ، وإلا فيجلد مائة ويغرب عاماً ، وأما المفعول فلا يتصور فيه إحصان فيجلد ويغرب ، والقول الثاني : يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أم لا لما روي عن ابن عباس أنه قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

وأما إتيان البهائم فحرام بإجماع الأئمة ، واختلف في عقوبته على أقوال : أحدها : حد الزنا فيرجم الفاعل المحصن ويجلد غيره ويغرب ، والثاني : أنه يقتل محصناً كان أو غير محصن لما روي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتى بهيمة فاقتلوه

واقتلوها معه" ، والثالث : وهو الأصح أنه يعزر ؛ لأن الحدّ شرع للزجر عما تميل النفس إليه ، وضعفوا حديث ابن عباس لضعف إسناده ، وهو وإن ثبت فهو معارض بما روي أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله" .

(143/544)

وأما السحاق من النساء وإتيان المرأة الميتة والاستمناء باليد فلا يشرع فيه شيء من ذلك إلا التعزير والمقيم للحد هو الإمام أو نائبه ، وللسيد أن يقيم الحدّ على رقيقه ولا تجوز الشفاعة في إسقاط الحدّ ولا تركه ولا تخفيفه كما قال تعالى : ﴿ ولا تأخذكم ﴾ أي : على أي حال من الأحوال ﴿ بهما رأفة ﴾ أي : رحمة ورقة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها ، وقرأ ابن كثير بفتح الهمزة والباقون بسكونها ، والسوسي على أصله من البدل ، وقيل : معنى الرأفة أن يخففوا الضرب ﴿ في دين الله ﴾ أي : الذي شرعه لكم ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" ، روي أن عمر رضي الله عنه جلد جارية له زنت ، فقال للجلاد : اضرب ظهرها ورجليها ، فقال له ابنه : ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، فقال : يا بني إن الله تعالى لم يأمرنا بقتلها وقد ضربت فأوجبت . ثم إنه سبحانه وتعالى زاد في الحض على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تؤمنون با ﴾ أي : الذي

هو أرحم الراحمين فإنه ما شرع ذلك الا رحمة للناس عموماً وللزانين خصوصاً فلا تزيدوا في الحد ولا تنقصوا منه شيئاً ، وفي الحديث "يؤتى بوال نقص من الحدود سوطاً فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت أرحم مني ، فيؤمر به إلى النار ، ويؤتي بمن زاد سوطاً فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيؤمر إلى النار" وعن أبي هريرة : إقامة حد بأرض خير من مطر أربعين ليلة ثم أتبع ذلك بما يرهبه بقوله تعالى : ﴿ واليوم الآخر ﴾ الذي يحاسب فيه على النقير والقطمير والخفي والجلي ﴿ وليشهد ﴾ أي : وليحضر ﴿ عذابهما ﴾ أي : حدهما إذا أقيم عليهما ﴿ طائفة من المؤمنين ﴾ والطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفة غالبة كأنها الجماعة الحافة حول الشيء ، وعن ابن عباس في تفسيرها : أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله تعالى ، وعن الحسن : عشرة ، وعن قتادة : ثلاثة فصاعداً ، وعن عكرمة : رجلان فصاعداً ، وعن مجاهد : أقلها رجل فصاعداً ،

(144/544)

وقيل : رجلان وفضل قول

ابن عباس ؛ لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها الزنا ولا يجب على الإمام حضور رجم

ولا على الشهود لأنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما ، وإنما خص المؤمنين بالحضور ؛ لأن ذلك أفضح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل ، ويشهد له قول ابن عباس : إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله .

تنبيه : الضرب يكون بسوط لا حديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ، ويفرق بين السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد ، واتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج ويضرب على الرأس لقول أبي بكر رضي الله عنه : اضرب على الرأس فإن الشيطان فيه ، ولا يشد يده وينزع الثياب التي تمنع ألم الضرب كالفرو ، ولو فرق سياط الحدّ تفريقاً لا يحصل به التنكيل مثل أن يضرب كل يوم سوطاً أو سوطين ، فإن فرق وضرب والألم موجود كفى ، وإن وجب الحدّ على حامل لا يقام عليها حتى تضع وترضعه حتى ينفطم ويندب أن يحفر للمرأة إلى صدرها إن ثبت زناها بالبينة لا بإقرارها ولا يندب للرجل مطلقاً ، وإن وجب الحدّ على المريض نظر إن كان يرجى زواله كصداع انتظر أو لا يرجى كالزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ ، فيقوم ذلك مقام جلده ، وأما في حال الحر والبرد الشديدين فإن كان الحدّ رجماً لم يؤخر لأن النفس مستوفاة ، وإن كان جلداً أخر إلى اعتدال الهواء ، ويقبل رجوع الزاني عن إقراره ، ولو في أثناء الحدّ ، وإذا مات في الحدّ يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

الحكم الثاني قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح ﴾ أي : لا يتزوج ﴿ إلا زانية أو مشركة ﴾ أي : المعلوم اتصافه بالزنا مقصور نكاحه على زانية أو مشركة ﴿ والزانية لا ينكحها ﴾ أي : لا يتزوجها ﴿ إلا زانٍ أو مشرك ﴾ ، أي : والمعلوم اتصافها بالزنا مقصور نكاحها على زانٍ أو مشرك إذ الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة الألفة والانضمام والمخالفة سبب النفرة والافتراق ، وقال بعضهم : الجنسية علة الضم والمشاكلة سبب المواصلة ، والمخالفة توجب المباعدة وتحرم المؤالفة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" ، وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب أهل الكوفة بعد ثلاثة أيام من مقدمه عليهم ، فقال : يا أهل الكوفة قد علمنا شراركم من خياركم ، فقالوا : كيف وما لك إلا ثلاثة أيام ؟ فقال : كان معنا شرار وخيار فانضم خيارنا إلى خياركم وشرارنا إلى شراركم ، وعن الشعبي أنه قال : إنّ لله ملكاً موكلاً بجمع الأشكال بعضها إلى بعض ، وقال القائل:

*عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

**فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإن قيل : لما قدمت الزانية على الزاني أولاً ، ثم قدم عليها ثانياً ؟

أجيب : بأن تلك الآية سيقت لعقوبتهما على ما جنيا والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية ؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت أصلاً وأوّلاً في ذلك بدىء بذكرها ، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه الراغب فيه والخاطب ، ومنه يبدو الطلب ﴿ وحرم ذلك ﴾ أي : نكاح الزاني والزانية تحريماً لا مشوبة فيه ﴿ على المؤمنين ﴾ واختلف العلماء في معنى الآية وحكمها ، فقال قوم منهم مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي ، ورواية عن ابن عباس قدم المهاجرون لمدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر ، وبالمدينة نساء بغايا هنّ يومئذٍ أخصب أهل المدينة ، فرغب ناس من فقراء المسلمين في نكاحهنّ لينفقن عليهم فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فنزلت هذه الآية ، وحرم ذلك على المؤمنين أن يتزوّجوا تلك البغايا لأنهن كنّ مشركات ، وقال عكرمة : نزلت في نساء كن بمكة وبالمدينة لهن رايات يعرفن بهن منهن : أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ، وكان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية يتخذها مأكلة فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فاستأذن رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح أم مهزول فاشترطت أن تنفق عليه فنزلت هذه

الآية ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت بمكة بغيّ يقال لها عناق ، وكانت صديقة له في الجاهلية ، فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها ، فقال مرثد : إن الله حرم الزنا ، فقالت : فانكحني ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليّ شيئاً ، فنزل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا

(147/544)

زانٍ أو مشرك ﴾ ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليّ وقال : لا تنكحها " أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داوود بألفاظ متقاربة المعنى .

فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصاً في حق أولئك دون سائر الناس ، وقال قوم منهم سعيد بن جبير والضحاك ، ورواية عن ابن عباس : المراد من النكاح هو الجماع ، ومعنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا تزني إلا بزانٍ أو مشرك ، وقال يزيد بن هارون : إن جامعها وهو مستحل فهو مشرك وإن جامعها وهو محرم فهو زان ، وعن عائشة رضي

الله عنها : إن الرجل إذا زنا بامرأة ليس له أن يتزوجها لهذه الآية ، وإذا باشرها كان زانياً .

وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول : إذا تزوج الزاني الزانية فهما زانيان أبداً . وقال الحسن : الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة ، والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود .

وقال سعيد بن المسيب وجماعة منهم الشافعي رحمه الله تعالى : إن حكم الآية منسوخ ، وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية فنسخها الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (النور ،) ، وهو جمع أيم وهي من لا زوج لها ، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين واحتج من جوّز نكاح الزانية بما روي عن جابر "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال فإني أحبها وهي جميلة ، قال : استمتع بها ، وفي رواية غيره أمسكها إذاً" وقد أجازه ابن عباس وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : "أوله سفاح وآخره نكاح" ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ضرب رجلاً وامرأة زنيا ، وحرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

ولما نفر سبحانه وتعالى عن نكاح من اتصف بالزنا من رجل أو امرأة نهى عن الرمي به فقال تعالى:

﴿ والذين يرمون ﴾ أي : بالزنا ﴿ المحصنات ﴾ جمع محصنة وهي هنا المسلمة الحرة المكلفة العفيفة وهذا هو الحكم الثالث والذي يدل على أن المراد الرمي بالزنا أمور :

أحدها : تقدم ذكر الزنا ، ثانيها : أنه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف فدل ذلك على أن المراد بالرمي رميها بضد ذلك ، ثالثها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا ، رابعها : قوله تعالى : ﴿ ثم لم يأتوا ﴾ أي : إلى الحكام ﴿ بأربعة شهداء ﴾ أي : ذكور ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير شرط إلا في الزنا وشرط القاذف الذي يحد بسبب القذف التكليف والاختيار والتزام الأحكام والعلم بالتحريم وعدم إذن المقذوف ، وأن يكون غير أصل ، وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية وتعريض فمن الصريح قوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت ، أو يا زاني أو يا زانية ، ولو كسر التاء في خطاب الرجل وفتحها في خطاب المرأة أو زنيت في الجبل ، ومن الكناية زنأت وزنأت في الجبل بالهمز ، فإن نوى بذلك القذف كان قذفاً وإلا فلا ، ومن التعريض يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزانٍ ، فهذا ليس بقذف وإن نواه .

فإن قيل : إذا كان ذلك القذف يشمل الذكر والأنثى فلم كانت الآية الكريمة في الإناث فقط ؟

أجيب : بأن الكلام في حقهن أشنع وتنبيهاً على عظيم حق أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ، وحدّ القاذف الحر ثمانون كما قال تعالى : ﴿ فاجلدوهم ﴾ أي : أيها المؤمنون من الأئمة ونوابهم ﴿ ثمانين جلدة ﴾ لكل واحد منهم لكل محصنة وحدّ القاذف الرقيق ولو مبعضاً أو مكاتباً أربعون جلدة على النصف من الحر لآية النساء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهذه الآية مخصوصة بتلك إذ لا فرق بين الذكر والأنثى ، ولا بين حدّ الزنا وحدّ القذف ، ويدل على أن المراد بالآية الأحرار قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم ﴾ أي : بعد قذفهم ﴿ شهادة ﴾ أي : شهادة كانت ﴿ أبداً ﴾ للحكم بافترائهم ؛ لأن العبد لا تقبل شهادته ، وإن لم يقذف . ولما كان التقدير أنهم قد افتروا عطف عليه تحذيراً من الإقدام عليه من غير تثبت ﴿ وأولئك ﴾ أي : الذين تقدم ذمهم بالقذف فنزلت رتبتهم جدّاً ﴿ هم الفاسقون ﴾ أي : المحكوم بفسقهم الثابت لهم هذا الوصف ، وإن كان القاذف منهم محقاً في نفس الأمر وفي ذلك دليل على أن القذف من الكبائر ؛ لأن اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب كبيرة ، واختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، وحكم هذا الاستثناء المذكور في قوله:

﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أي : رجعوا عما وقعوا فيه من القذف وغيره ، وندموا عليه وعزموا على أن لا يعودوا ﴿ من بعد ذلك ﴾ أي : الأمر الذي أوجب إبعادهم ، فذهب قوم إلى أن القاذف ترد شهادته بنفس القذف ، فإذا تاب وصلح حاله كما قال تعالى :

﴿ وأصلحوا ﴾ أي : بعد التوبة بمضي مدة يظن بها حسن الحال ، وهي سنة يعتبر بها حال التائب بالفصول الأربعة التي تكشف الطبائع ﴿ فإن الله ﴾ أي : الذي له صفات الكمال ﴿ غفور ﴾ أي : ستور لهم ما أقدموا عليه لرجوعهم عنه ﴿ رحيم ﴾ أي : يفعل بهم من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم في قبول الشهادة ، وقبلت شهادته سواء قبل الحدّ وبعده وزال عنه اسم الفسق ، وقالوا : هذا الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة ، وإلى الفسق ، ويروى ذلك عن ابن عمرو وابن عباس ، وجمع من الصحابة وبه قال مالك والشافعي ، وذهب قوم إلى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبداً وإن تاب ، وقالوا : الاستثناء رجع إلى قوله : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ ، ويروى ذلك عن النخعي وشريح ، وبه قال أصحاب الرأي قالوا : بنفس القذف لا تردّ شهادته ما لم يحد ؛ قال الشافعي : هو قبل أن يحدّ شر منه حين يحدّ ؛ لأن الحدود كفارات ، فكيف يرد بها في أحسن حاليه ، وذهب

الشعبي إلى أن حد القذف يسقط بالتوبة .

فإن قيل : إذا قلتم بالأول فما معنى قوله تعالى : ﴿ أبداً ﴾ ؟

أجيب : بأن معنى أبداً ما دام مصراً على القذف ؛ لأن أبد كل إنسان مدته على ما يليق بحاله كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ؛ يراد بذلك ما دام على كفره ، فإذا أسلم قبلت شهادته .

(151/544)

تنبيهان : الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين أو أربع كالزنا ؟ فيه قولان : أصحهما أنه يثبت برجلين بخلاف فعل الزنا ؛ لأن الفعل يغمض الاطلاع عليه ، وإذا شهد على فعل الزنا يجب أن يذكر الزاني ومن زنا بها ؛ لأنه قد يراه على جارية لأبيه فيظنه زناً يوجب الحد ، وأن يقول في شهادته : رأيت ذكره يدخل في فرجها ، وإن لم يقل دخول الميل في المكحلة لكن قوله ذلك أولى ، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنا لم يقبلوا لأنهم ربما يرون المفاخذة زناً ، ويشترط أيضاً أن يفسر في إقراره كالشهود ويصح رجوعه عن الإقرار ، ولو في أثناء الحدّ كما مرَّ ، ولا فرق في قبول الشهادة بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين كما قاله الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا شهدوا متفرقين لا يثبت وعليهم حدّ القذف ، ولو شهد على الزنا أقل من

أربعة أو أربعة وفيهم الزوج لم يثبت الزنا وعليهم الحدّ ؛ لأن شهادة الزوج لا تقبل في حق زوجته ؛ قال ابن الرفعة في الكفاية : لأمرين أحدهما : أن الزنا تعرض لمحل حق الزوج ، فإنّ الزاني يستمتع بالمنافع المستحقة له فشهادته في حقها تتضمن إثبات جناية الغير على ما هو مستحق له ، فلم تسمع كما إذا شهد أنه جنى على عبده ، والثاني : أنّ من شهد بزنا زوجته فنفس شهادته دال على إظهار العداوة ؛ لأن زناها يوغر صدره بتلطيخ فراشه وإدخال الغير عليه وعلى ولده ، وهو أبلغ من مؤلم الضرب وفاحش السب ، ولو قذف رجل وجاء بأربعة فساق شهدوا على المقذوف بالزنا لم يحدّوا ؛ لأن شرائط الشهادة بالزنا قد وجدت عند القاضي إلا أنه لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحدّ عن المشهود عليه ، فكذلك أوجبنا اعتبارها في نفي الحدّ عنهم ، ولما كان لفظ المحصنات عاماً للزوجات ، وكان لهن حكم غير ما تقدم وهو الحكم الرابع أفردهن بقوله:

(152/544)

﴿ والذين يرمون ﴾ أي : بالزنا ﴿ أزواجهم ﴾ أي : من المؤمنات والكافرات الحرائر والإماء ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون على صحة ما قالوه ﴿ إلا أنفسهم ﴾ أي : غير أنفسهم وهذا ربما يفهم أنه إذا كان الزوج أحد الأربعة كفى وهذا المفهوم معطل لكونه

حكاية حال واقعة لا شهود فيها ، وقوله تعالى في الآية قبلها : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ فإنه يقتضي كون الشهداء غير الرامي بالزنا ، ولعله استثناه من الشهداء ؛ لأن لعانه يكون بلفظ الشهادة ، ومذهب الشافعي أنه لا يقبل في ذلك كما قدّمناه ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ أي : فالواجب شهادة أحدهم على من رماها أو فعليهم شهادة أحدهم ﴿ أربع شهادات ﴾ من خمس في مقابلة أربعة شهداء ﴿ بالله ﴾ أي : مقرونة بهذا الاسم الكريم الأعظم الموجب لاستحضار جميع صفات الجلال والجمال ﴿ إنه لمن الصادقين ﴾ أي : فيما قذفها به ، وقرأ حفص وحمزة والكسائي برفع العين على أنه خبر شهادة والباقون بنصبها على المصدر ﴿ والخامسة أن لعنت الله ﴾ أي : الملك الأعظم ﴿ عليه ﴾ أي : القاذف نفسه ﴿ إن كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به ، وقرأ نافع بتخفيف أن ساكنة ورفع لعنة ، والباقون بتشديد النون منصوبة ونصب لعنة ورسمت لعنة بتاء مجرورة ، ووقف عليها بالهاء ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ، ووقف الباقون بالتاء ، وإذا وقف الكسائي أمال الهاء هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حدّ القذف عليه وحصول الفرقة بنفسه فرقة فسخ عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً" وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند أبي حنيفة ونفي الولد إن تعرض له فيه وثبوت حدّ الزنا على المرأة بقوله تعالى : ﴿ ويدرأ ﴾ أي : يدفع ﴿ عنها ﴾ أي : المقذوفة ﴿ العذاب ﴾ أي : المعهود وهو الحدّ الذي أوجبه عليها كما تقدّم ﴿ أن تشهد أربع شهادات ﴾ من خمس

﴿ بالله ﴾ الذي له جميع الأسماء الحسنى والصفات العليا كما تقدم في الزوج ﴿ إنه لمن الكاذبين ﴾ فيما قاله عليها ﴿ والخامسة ﴾ من الشهادات ﴿ أن غضب الله ﴾ الذي له الأمر كله

(153/544)

﴿ عليها إن كان

من الصادقين ﴾ أي : فيما رماها به .

روى البخاري في تفسيره وغيره عن ابن عباس "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال بن أمية : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ ، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : والله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، ثم

قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة أوقفوها وقالوا : إنها موجبة ؛ قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" .

وقد روى البخاري أيضاً عن سهل ابن سعد أنّ سبب نزولها قصة مثل هذه لعويمر رضي الله عنه وقد تقدم أنه لا يمتنع أن يكون للآية الواحدة عدّة أسباب معاً أو متفرقة .

(154/544)

تنبيه : خصت المرأة بالغضب لأنه أبلغ من اللعن الذي هو الطرد لأنه قد يكون بسبب غير الغضب ، وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يصدق الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته إلا وهو صادق ، ولأنها مادة الفساد وخالطة الأنساب ، ويشترط في اللعان أمر القاضي وتلقينه كلماته في الجانبين فيقول : قل أشهد بالله إلخ ؛ لأنّ اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي ، وإن غلب فيه معنى الشهادة ، فهي لا تؤدى عنده إلا بإذنه وأن يتأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط

الحدّ الذي وجب عليها بلعان الزوج كما علم مما مرّ ، ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة ويكرر كلمة الشهادة أربعاً أو يكتبها مرّة ويشير إليها أربعاً ، ويصح اللعان بالعجمية ، وإن عرف العربية ويشترط الولاء بين الكلمات الخمس فيؤثر الفصل الطويل ولا يشترط الولاء بين لعاني الزوجين ، ولو أبدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو لفظ غضب بلعن أو عكسه أو ذكره قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك ويصح أن يتلاعنا قائمين وإن يغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر الجمعة فيؤخر إليه إن لم يكن طلب أكيد وإلا فبعد عصر أي يوم كان وبمكان عند أشرف بلد اللعان فبمكة بين الحجر الأسود والمقام ، وهو المسمى بالحطيم ، والمدينة على المنبر ، وبيت المقدس عند الصخرة ، وغيرها على منبر الجامع ، وتلاعن حائض بباب المسجد وذمي في بيعة للنصارى ، وكنيسة لليهود وبيت نار لمجوس ؛ لأنهم يعظمونها لا بيت أصنام وثني ؛ لأنه لا حرمة له .

(155/544)

وقرأ حفص : والخامسة الأخيرة بالنصب ، والباقون بالرفع . وقرأ نافع بتخفيف النون ساكنة وكسر الضاد ورفع الهاء من الاسم الجليل والباقون بتشديد النون منصوبة ونصب الضاد وخفض الهاء . ولما حرّم سبحانه وتعالى بهذه الجمل الأعراض والأنساب فصان

بذلك الدين والأموال ، علم أن التقدير فلولا أنه سبحانه خير الغافرين وخير الراحمين لما فعل بكم ذلك ولا فضح المذنبين وأظهر سرائر المستخفين ، ففسد النظام فعطف على هذا الذي علم تقديره قوله تعالى:

﴿ ولولا فضل الله ﴾ أي : بما له من الكرم والاتصاف بصفات الكمال ﴿ عليكم ورحمته ﴾ أي : بكم بالستر في ذلك ﴿ وإن الله ﴾ أي : الذي أحاط بكل شيء قدرة وعلماً ﴿ تواب ﴾ بقبوله التوبة في ذلك وغير ذلك ﴿ حكيم ﴾ يحكم الأمور فيمنعها من الفساد بما يعلم من عواقب الأمور لفضح كل عاصٍ ، ولم يوجب أربعة شهداء ستراً لكم ،

الحكم الخامس : قصة الإفك المذكورة في قوله تعالى:

﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك ﴾ أي : أسوأ الكذب سمي إفكاً لكونه مصروفاً عن الحق من قولهم : أفك الشيء إذا صرفه عن جهته ، وذلك أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها كانت تستحق الثناء لما كانت عليه من الحصانة والشرف والعفة والكرم ، فمن رماها بسوء فقد قلب الأمر عن أحسن وجوهه إلى أقبح أفضائه .

فإن قيل : لم ترك تسميتها ؟

أجيب : بأنه تركه تنزيهاً لها عن هذا القال وإبعاداً لصون جانبها العلي عن هذا المراد ، وقوله تعالى : ﴿ عصبة ﴾ خبر إنّ أي : جماعة أقلهم عشرة وأكثرهم أربعون وكذا العصابة وقوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعائشة وصفوان ومن يعد عندكم في عداد المسلمين يريد عبد الله بن أبيّ وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ، وقوله تعالى : ﴿ لا تحسبوه شرّاً لكم ﴾ مستأنف أي : لا تنشأ عنه فتنة ولا يصدقه أحد ﴿ بل هو خير لكم ﴾ لاكتسابكم به الثواب العظيم ؛ لأنه كان بلاءً مبيناً ومحنة ظاهرة ، وظهور كرامتكم على الله تعالى بإنزال ثمان عشرة آية في براءتكم وتعظيم شأنكم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيكم ، والثناء على من ظن بكم خيراً كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له ، وتبرئة لأم المؤمنين رضوان الله تعالى عليها وتطهير لأهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به ، فلم تمجه أذناه ، وعدة ألطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة ، وفوائد دينية وأحكام وآداب لا تخفى على متأمّلها ، ولما كان لا شفاء لغيظ الإنسان أعظم من انتصار الملك الديان له علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ لكل امرىء منهم ﴾ أي : الآفكين ﴿ ما اكتسب ﴾ أي : بخوضه فيه ﴿ من الإثم ﴾ الموجب لشقائه ﴿ والذي تولى كبره ﴾ أي : معظمه ﴿ منهم ﴾ أي : من الخائضين وهو ابن أبيّ فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو وحسان ومسطح فإنهما تابعاه

بالتصريح به والذي بمعنى الذين على هذا ﴿ له عذاب عظيم ﴾ في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا وصار ابن أبيّ مطروداً مشهوراً بالنفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر .

(157/544)

تنبيه : قصة الإفك معروفة في الصحيح والسنن وغيرهما شهيرة جداً ولكن نذكر منها طرفاً تبركاً بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وبذكر السيدة عائشة وأبويها رضي الله تعالى عنهم ، فنقول : "عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؛ قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين فأذن ليلة بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري وإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت : وأقبل الرهط الذين

يرحلون بي فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهم اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما سار الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها منهم داعٍ ولا مجيب ، فيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن معطل السهمي ثم الذكواني رضي الله تعالى عنه قد عرس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حتى عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته فوطىء على يدها فقمت إليها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول فهلك من

(158/544)

هلك ،

وكان الذي تولى كبر الإفك منهم عبد الله بن أبيّ بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها

شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ، ثم ينصرف فذلك الذي يريبني فيه ولا أشعر بالشر حتى نقهت فخرجت أنا وأمّ مسطح قبل المناصع ، وكان متبرزناً وكنا لا نخرج إلا ليلاً وذلك

(159/544)

قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأولى في البرية ، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فأقبلت أنا وأم مسطح حين فرغنا من شأننا نمشي فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلاً شهداً بدراً ، فقالت : يا هنتاه أولم تسمعي ما قال ؟ قالت : وما قال فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً على مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : كيف تيكم ، فقلت له : أتأذن لي أن آتي أبويّ ، قالت : وأنا أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ؛ قالت : فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبويّ فقلت لأمي : يا أماه ماذا يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك فوالله ما كانت امرأة قط وضيئة

عند رجل يحبها لها ضرائر إلا أكثرن عليها ؛ قالت : فقلت سبحان الله ، ولقد تحدث الناس بهذا ، قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي ؛ قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الودِّ ، فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً ، وأما عليّ فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ، فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت : والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبيّ بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي والله ما

(160/544)

علمت على أهلي إلا

خيراً وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، ولم يدخل على أهلي إلا معي ؛ قالت :

فقام سعد أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا يا رسول الله أعذرك ، فإن كان من الأوس

ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة

وهو سيد الخزرج ؛ قالت : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن حملته الحمية فقال لسعد :

كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن تقتله ، فقام

أسيد بن حضير

(161/544)

ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه كأنك منافق تجادل عن

المنافقين قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله

عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى

سكتوا وسكت ؛ قالت : فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت :

وأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع حتى أني لأظن

أن البكاء فالق كبدي فبينما أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت عليّ امرأة من

الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت : فبينما نحن على ذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس ؛ قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ؛ قالت : فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه ؛ قالت : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى لا أحس منه بقطرة ، فقلت لأبي : أجب رسول الله فيما قال ، فقال : إني والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لأمي : أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، فقالت أمي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً : والله لقد علمت ما سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم ، وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني فوالله لا أجد لي ولا لكم مثلاً إلا ما قال العبد الصالح أبو يوسف ولم أذكر اسمه حين قال : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، ثم تحولت واضطجعت على فراشي والله يعلم حينئذٍ أني بريئة ، والله مبرئي ببراءتي ؛ ولكن والله

ما كنت أظن أن

(163/544)

الله ينزل في شأني وحياً يتلى لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى في بأمر ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله تعالى على نبيه فأخذه ما كان يأخذه عند الوحي من البرحاء حتى أنه لا ينحدر منه العرق مثل الجمان في اليوم الشاتي من ثقل الذي أنزل عليه فسجي بثوب ، فوالله ما سرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أن نفس أبوي ستخرجان فرقاً من أن يأتي الله بتحقيق ما قال الناس ، فلما سرى عنه وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : أبشري يا عائشة قد برأك الله فكنت أشد ما كنت غضباً ، فقال لي أبواي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي ؛ لقد سمعتموه فما أنكرتموه ، ولا غيرتموه ، وأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاؤوا ﴾ العشر آيات كلها ، فقال أبو بكر : والله لا أنفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله :

﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع النفقة إلى مسطح التي كان ينفقها عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً ؛ قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب : ما علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيراً ؛ قالت عائشة : وهي التي تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع ؛ قالت عائشة : "والله إنّ الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله ، فوالذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط ، قالت : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله تعالى" ؛ قالت : ولما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وتلا القرآن وضرب عبد الله بن أبيّ

(164/544)

مسطحاً

وحسان وحمنة

الحدّ . قال عروة : وكانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول : إنه الذي قال:

*

فإنّ أبي ووالده وعرضي

** لعرض محمد منكم وقاء

وقال الحافظ بن عمر بن عبد البر في الاستيعاب وأنكر قوم أن يكون حسان خاض في الإفك وجلد فيه ، وروي عن عائشة أنها برأته من ذلك ، انتهى . وقال غيره : والله لا أظن به ذلك أصلاً وإن جاءت تسميته في الصحيح فقد يخطىء الثقة لأسباب لا تحصى كما يعرف ذلك من مارس نقل الأخبار وكيف يظن به ذلك ولا شغل له إلا مدح النبي صلى الله عليه وسلم والمدافعة عنه والذم لأعدائه ، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل معه وهو القائل يمدح عائشة ويكذب من نقل عنه ذلك:

*حصان رزان ما تزن بريبة

** وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

*حليلة خير الناس ديناً ومنصباً

** نبي الهدى والمكرمات الفواضل

*عقيلة حي من لؤي بن غالب

** كرام المساعي مجدها غير زائل

*مهذبة قد طيب الله خيمها

** وطهرها من كل شين وباطل

*وإن كانت ما بلغت عني قلته

** فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

*فكيف وودي ما حييت ونصرتي

** لآل رسول الله زين المحافل

*له رتبة عال على الناس فضلها

** تقاصر عنها سورة المتطاول

(165/544)

وفي هذا القدر كفاية لأولي الألباب ، فإن هذه القصة عبرة لمن اعتبر فإن أهل الإفك استمروا في هذا أكثر من شهر والله تعالى عالم بما يقولون ، وإن قولهم يكاد يقطع الأكباد في أحب خلقه إليه وهو قادر على تكذيبهم عند أول ما خاضوا فيه ولكنه سبحانه أراد لناس رفع الدرجات ولآخرين الهلكات ولا بأس ببيان غريب هذه الألفاظ التي وقعت في هذه القصة من كلام عائشة وغيرها قولها : إذن أي : أعلم بالرحيل ، وقولها فقدت عقداً لي من جزع أظفار : هو نوع من الخرز وهو الحجر اليماني المعروف ، وقولها : لم يهبلن أي : لم يكثر لحمهنّ من السمن فيثقلن ، وقولها إنما يأكلن العلقة من الطعام وهو بضم العين أي :

البلغة من الطعام وهي قدر ما يمسك الرمق وقولها : ليس بها منهم داعٍ ولا مجيب أي : ليس بها أحد لا من يدعو ولا من يرد جواباً ، وقولها : فيممت أي : قصدت ، وقولها : قد عرس من وراء الجيش ، فأدلج التعريس نزول المسافر بالليل للراحة والإدلاج بالتشديد سيراً آخر الليل وبالتخفيف سير الليل كله ، وقولها : باسترجاعه هو قول القائل : إنا لله وإنا إليه راجعون . قولها : خمرت أي : غطيت وجهي بجلبابي أي : إزاري ، وقولها : موغرين في نحو الظهيرة الوغر : شدّة الحر وكذلك نحر الظهيرة أي : أولها ، وقولها : والناس يفيضون أي : يخوضون ويتحدثون ، وقولها : وهو يريبني يقال : رابني الشيء يريبني أي : تشككت فيه ، وقولها : ولا أرى من النبي اللطف أي : الرفق بها ، واللطف في الأفعال الرفق ، وفي الأقوال لين الكلام ، وقولها : حين نقهت أي : أفقت من المرض والمناصع المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من غائط وبول ، وأصله المكان الواسع الخالي والمرط كساء من صوف أو خز ، قولها فقالت : تعس مسطح أي : خسر ، وقولها : يا هنتاه أي : يا بلهاء كأنها نسبتها إلى البله وقلة المعرفة ، وقولها : لا يرقأ أي : لا ينقطع ، وقول بريرة : إن رأيت بمعنى النفي أي : ما رأيت منها أمراً أغمصه عليها بالصاد

(166/544)

المهملة أي : أعيبه ، والداجن الشاة التي

تألف البيت وتقيم به ، وقوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني أي : إن أنا أكافئه على سوء صنيعه إن عاتبت أو عاقبت ، فلا تلوموني على ذلك ، وقولها : ولكن حملته الحمية أي : حمله الغضب والأنفة والتعصب على الجهل للقرابة ، وقولها : فتثاور الحيان أي : ثاروا ونهضوا للقتال والمخاصمة ، وقولها : فلم يزل يخفضهم أي : يهوّن عليهم ويسكت ، وقوله صلى الله عليه وسلم إن كنت ألممت قيل : هو من اللمم وهو صغار الذنوب ، قيل : معناه مقارفة الذنب من غير فعل ، وقولها : قلص دمعي أي : انقطع جريانه ، قوله : ما رام أي : ما برح من مكانه والبرحاء الشدّة ، والجمانة الدرة وجمعه جمان ، وقولها : فسرّي عنه أي : كشف عنه ، وقول زينب : أحمي سمعي وبصري أي : أمنعهما عن أن أخبر بما لم أسمع ولم أبصر وقولها : وهي التي كانت تساميني من السموّ وهو العلوّ والغلبة ، فعصمها الله تعالى أي : منعها الله من الوقوع في الشر بالورع ، وقول الرجل : ما كشفت كنف أنثى أي : ستر أنثى ، وقول حسان في عائشة : حصان بفتح الحاء امرأة حصان أي : متعففة رزان أي : ثابتة ما تزن أي : ترمي ولا تتهم بريبة أي : أمر يريب الناس وتصبح غرثى أي : خائفة الموت ، والغرث : الجوع من لحوم الغوافل جمع غافلة والمعنى أنها لا تغتاب أحداً ممن هو غافل ، وقرأ لا تحسبوه وتحسبونه ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بكسرها ، ولما أخبر سبحانه وتعالى بعقاب أهل الإفك ، وكان في المؤمنين من سمعه وسكت ، وفيهم من سمعه

فتحدّث به متعجباً من قائله أو متثبتاً في أمره وفيهم من أكذبه أتبعه سبحانه وتعالى بعتابهم في أسلوب خطابهم مثنياً على من كذبه ، فقال سبحانه وتعالى مستأنفاً محرضاً :

(167/544)

﴿ لولا ﴾ أي : هلا ولم لا ﴿ إذ ﴾ أي : حين ﴿ سمعتموه ﴾ أيها المدعون للإيمان ﴿ ظن المؤمنون ﴾ أي : منكم ﴿ والمؤمنات ﴾ وكان الأصل ظننتم أي : أيها العصبة ولكنه التفت إلى الغيبة تنبيهاً على التوبيخ ، وصرح بالنساء ونبه على الوصف المقتضي لحسن الظن تخويفاً للذي ظن السوء من سوء الخاتمة ﴿ بأنفسهم ﴾ حقيقة ﴿ خيراً ﴾ وهم دون من كذب عليها فقطعوا ببراءتها لأن الإنسان لا يظن في الناس إلا ما هو متصف به أو بإخوانهم لأن المؤمنين كالجسد الواحد وذلك نحو ما يروى أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت : لو كنت بدل صفوان كنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً قال : لا ، قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خير مني وصفوان خير منك ﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ أي : كذب بيّن .

فإن قيل : هلا قيل لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم ولم عدل عن الخطاب إلى

الغيبة ، وعن الضمير إلى الظاهر ؟

أجيب : بأن ذلك مبالغة في التوبيخ على طريقة الالتفات وليصرح بلفظ الإيمان دالاً على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن ، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك ، وأن يقول بملء فيه بناءً على ظنه بالمؤمن الخير هذا إفك مبين هكذا اللفظ المصرح ببراءة ساحته لا يقول كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال ، وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما يسمعه بإخوانه ، ثم علل سبحانه وتعالى كذب الآفكين أن قال موبخاً لمن اختلقه وأذاعه ملفتاً لمريديه إلى ظن الخير:

(168/544)

﴿ لولا ﴾ أي : هلا ولم لا ﴿ جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ كما تقدم أن القذف لا يباح إلا بها ﴿ فإذ ﴾ أي : حين ﴿ لم يأتوا بالشهداء ﴾ أي : الموصوفين ﴿ فأولئك ﴾ أي : البعداء من الصواب ﴿ عند الله هم الكاذبون ﴾ قد جعل الله التفضل بين الرمي الصادق والرمي الكاذب بثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفائها ، والذين رموا عائشة لم تكن لهم بينة

على قولهم ، فقامت عليهم الحجة ، وكانوا عند الله أي : في حكمه وشريعته كاذبين ، وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة في التنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين فكيف بأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب رب العالمين . ولما بيّن الله سبحانه وتعالى الدليل على كذب الخائضين في هذا الكلام وأنهم استحقوا الملام قال عاطفاً على لولا الماضية التي للتحضيض:

﴿ ولولا ﴾ التي هي لامتناع الشيء لوجود غيره ﴿ فضل الله ﴾ أي : المحيط بصفات الكمال ﴿ عليكم ورحمته ﴾ أي : معاملته لكم بمزيد الإنعام والإكرام اللازم للرحمة ﴿ في الدنيا ﴾ بقبول التوبة والمعاملة بالحلم ﴿ والآخرة ﴾ بالعفو عمن يريد أن يعفو عنه منكم ﴿ لمسكم ﴾ أي : عاجلكم ﴿ في ما أفضتم ﴾ أي : أيها العصبة أي : خضتم ﴿ فيه ﴾ من حديث الإفك ﴿ عذاب عظيم ﴾ أي : يحتقر معه اللوم والجلد .

فائدة : في مقطوعة في الرسم من ما كما ترى ، ثم بين تعالى وقت حلول العذاب وزمان تعجيله بقوله تعالى:

﴿ إذ ﴾ أي : مسكم حين ﴿ تلقونه ﴾ أي : تجتهدون في تلقي أي : قبول هذا الكلام الفاحش وإلقائه ﴿ بألسنتكم ﴾ أي : يرويه بعضكم عن بعض وذلك أن الرجل منهم كان يلقى الرجل فيقول : بلغني كذا وكذا يتلقونه تلقياً يلقيه بعضهم إلى بعض ، وحذفت من الفعل إحدى التاءين ﴿ وتقولون بأفواهكم ﴾ أي : كلاماً مختصاً بالأفواه فهو كلام لا حقيقة له فلا يمكن ارتسامه في القلب بنوع دليل وأكد هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ ما ليس لكم به علم ﴾ أي : بوجه من الوجوه وتنكيره للتحقير .

فإن قيل : القول لا يكون إلا بالفم ، فما معنى قوله تعالى : ﴿ بأفواهكم ﴾ ؟

أجيب : بأن معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله تعالى : ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ (آل عمران ،)

﴿ وتحسبونه ﴾ بدليل سكوتكم عن إنكاره ﴿ هيناً ﴾ أي : لا إثم فيه ﴿ وهو ﴾ أي : والحال أنه ﴿ عند الله ﴾ أي : الذي لا يبلغ أحد مقدار عظمته ﴿ عظيم ﴾ في الوزر واستجرار العذاب فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم تلقي الإفك بألسنتهم والتحدث به من غير تحقق واستصغارهم لذلك ، وهو عند الله تعالى عظيم:

﴿ ولولا ﴾ أي : وهلا ولم لا ﴿ إذ ﴾ أي : حين ﴿ سمعتموه قلتم ﴾ من غير توقف ولا

تلعثم ﴿ ما يكون ﴾ أي : ما ينبغي وما يصح ﴿ لنا أن نتكلم بهذا ﴾ أي : القول المخصوص ويجوز أن تكون الإشارة إلى نوعه فإن قذف آحاد الناس محرم ، فكيف بمن اختارها العليم الحكيم لصحبة أكمل الخلق .

فإن قيل : كيف جاز الفصل بين لولا وقلتم ؟

أجيب : بأن الظروف تنزل من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيها وأنها لا انفكاك لها عنه فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها .

فإن قيل : أيّ فائدة في تقديم الظرف حتى أوقع فاصلاً ؟

(170/544)

أجيب : بأن الفائدة فيه بيان أنه كان الواجب عليهم أن يذبوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم .

فإن قيل : ما معنى يكون والكلام بدونه ملتئم لو قيل ما لنا أن نتكلم بهذا ؟

أجيب : بأن معناه ينبغي ويصح أي : ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا وما يصح لنا كما تقدم تقريره ، ونحوه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ، وقوله تعالى : ﴿ سبحانك ﴾ تعجب من أن يخطر ذلك بالبال في حال من الأحوال .

فإن قيل : ما معنى التعجب في كلمة التسبيح ؟

أجيب : بأن الأصل في ذلك أن يسبح الله تعالى عند رؤية التعجب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب ، وقيل : تنزيه ، فهو منزه عن أن يرضى بظلم هؤلاء القذفة ، وعن أن لا يعاقبهم وعن أن تكون حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فاجرة ، قال البيضاوي : فإن فجورها ينفر عنه ويخل بمقصود الزواج بخلاف كفرها فإنه لا ينفر أي : ولهذا كانت امرأة نوح ولوط كافرتين ، وهذا يقتضي حل نكاح الكتابية مع أنها لا تحل له صلى الله عليه وسلم لأنها تكره صحبته ؛ ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة بنكاح ولقوله تعالى :

﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ (الأحزاب ،)

ولا يجوز أن تكون الكافرة أم المؤمنين ، ولخبر "سألت ربي أن لا أزوج إلا من كانت معي في الجنة فأعطاني" رواه الحاكم وصحح إسناده .

أما التسري بالكافرة فلا يحرم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة ولا يشكل تعليلهم السابق من أنه أشرف أن يضع ماءه في رحم كافرة ؛ لأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له ، وبأنه يلزم منه أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما ﴿ هذا بهتان ﴾ أي : كذب يبهت من يواجه به ويحيره لشدّة ما يفعل في القوى الباطنة ؛ لأنه في غاية الغفلة عنه لكونه أبعد الناس منه ، ثم هونه بقوله ﴿ عظيم ﴾

لعظمة المبهوت عليه ، فإن حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها ، ولما كان هذا كله وعظاً لهم واستصلاحاً ترجمه بقوله:

(171/544)

﴿ يعظكم الله ﴾ أي : يرقق قلوبكم الذي له الكمال كله ، فيمهل بحلمه ولا يهمل بحكمته ﴿ أن ﴾ أي : كراهة أن ﴿ تعودوا لمثله أبداً ﴾ أي : ما دمتم أحياء مكلفين ، ثم عظم هذا الوعظ بقوله تعالى : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي : متصفين بالإيمان راسخين فيه ، فإنكم لا تعودون ، فإن الإيمان يمنع عنه ، وهذا تهييج وتقريع لا أنه يخرج عن الإيمان كما تقول المعتزلة .

فإن قيل : هل يجوز أن يسمى الله واعظاً كقوله تعالى : ﴿ يعظكم الله ﴾ ؟

أجيب : بأنه لا يجوز كما قاله الرازي ، قال : كما لا يجوز أن يسمى الله معلماً كقوله تعالى : ﴿ الرحمن علم القرآن ﴾ (الرحمن ،)

؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية .

﴿ ويبين الله ﴾ أي : بما له من صفات الكمال والإكرام ﴿ لكم الآيات ﴾ أي : الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب كي تتعظوا وتتأدبوا ﴿ والله ﴾ أي : المحيط بجميع الكمال

﴿ عليم ﴾ أي : بما يأمر به وينهى عنه ﴿ حكيم ﴾ لا يضع شيئاً إلا في أحكم مواضعه وإن دق عليكم فهم ذلك فلا تتوقفوا في أمر من أوامره ، ولما كان من أعظم الوعظ بيان ما يستحق على الذنب من العقاب بينه بقوله تعالى:

(172/544)

﴿ إن الذين يحبون ﴾ أي : يريدون وعبر بالحب إشارة إلى أنه لا يرتكب هذا مع شناعته إلا محب له ، ولا يحبه إلا بعيد عن الاستقامة ﴿ أن تشيع ﴾ أي : تنتشر بالقول أو الفعل ﴿ الفاحشة ﴾ الفعلة الكبيرة القبح ﴿ في الذين آمنوا ﴾ أي : بنسبتها إليهم وهم العصبة ، وقيل : المنافقون ﴿ لهم عذاب أليم في الدنيا ﴾ أي : بالحدّ للقذف ﴿ والآخرة ﴾ أي : بالنار لحق الله تعالى إن لم يتب ﴿ والله ﴾ أي : المستجمع لصفات الجلال والجمال ﴿ يعلم ﴾ أي : له العلم التام فهو يعلم مقادير الأشياء ما ظهر منها وما بطن وما الحكمة في إظهاره أو ستره أو غير ذلك من جميع الأمور ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ أي : ليس لكم علم من أنفسكم فاعملوا بما علمكم فلا تتجاوزوه ولا تضلوا ، وقيل : معناه يعلم ما في قلب من يحب أن تشيع الفاحشة فيجازيه عليها وأنتم لا تعلمون ذلك ، وقيل : والله يعلم انتفاء الفاحشة عنهم وأنتم أيها العصبة لا تعلمون وجودها فيهم ، وقوله تعالى:

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ أي : بكم تكرير للمنة بترك المعاجلة بالعقاب للدلالة على عظم الجريمة ، ولذا عطف عليه ﴿ وأن الله ﴾ أي : الذي له القدرة التامة ، فسبقت رحمته غضبه ﴿ رؤوف رحيم ﴾ على حصول فضله ورحمته ، وجواب لولا محذوف كأنه قال : لعذبكم واستأصلكم لكنه رؤوف رحيم ؛ قال ابن عباس : الخطاب لحسان ومسطح وحمنة قال الرازي : ويجوز أن يكون الخطاب عاماً ، وقيل : الجواب في قوله تعالى : ﴿ ما زكى منكم من أحد ﴾ ، وقرأ : رؤوف ؛ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص بمدّ الهمزة والباقون بقصرها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 4 صـ 365. 385 ﴾

(173/544)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

[حديث الإفك . . عبرة وعظة]

التفسير :

بعد أن بينت الآيات السابقة حكم الذين يرمون المحصنات ، ثم حكم الذين يرمون أزواجهم .جاءت الآيات هنا تبين حكما خاصا لواقعة خاصة ، ترمى بها أحصن المحصنات ، أم المؤمنين ، عائشة ، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم . .

والقضية فى أصلها قضية واحدة ، هى رمى المحصنات ، واتهامهنّ بتلك التهمة الشنعاء . . وقد جاءت فى ثلاثة معارض ، الأول عاما ، والثاني خاصا ، والثالث أخص . . فالمحصنات ، يدخل فى حكمهن الزوجات ، كما يدخل فيهن الإفك على أم المؤمنين عائشة رضى اللّه عنها .

وإنما جاء الحديث عن الزوجات فى معرض خاص - وإن شملهن حكم المحصنات - لأن للعلاقة الزوجية - كما قلنا - اعتبارات خاصة ، ينبغى أن يكون لها حساب وتقدير ، غير حساب الأجنبى الذي يرمى محصنة أو محصنا . . كذلك ، أم المؤمنين - عائشة - هى غير عامة المحصنات ، وهى غير الزوجة . . إنها الأم لكل مؤمن ومؤمنة ، فكان لا بد أن يكون لأمرها هنا ذكر خاص ، وأن يتولى القرآن الكريم الكشف عن تلك الفرية التي افتريت عليها ، وأن يمسك بأهل الإفك ، ويسجل فضيحتهم ، لتبقى عالقة بهم إلى الأبد . .

والرأى عند المفسرين ، والفقهاء ، والأصوليين - أن بين الحكم الخاص بقذف الزوجات ، وبين الحكم العام المتعلق بقذف المحصنات - تناسخا ، وأن الآية الثانية ناسخة لعموم الحكم فى الأولى . . أي أن قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . . الآيات » ناسخ لعموم الحكم فى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . »

والرأى عندنا أنه لا تناسخ بين الحكمين . . فكل من الحكمين عامل فى موضعه ، وكل من

الآيات ، السابقة واللاحقة تقرر حكما لا يتعارض ، ولا يتداخل مع صاحبه . .

فالآيات الأولى ، خاصة بقذف المحصنات حين يكون القاذف غير زوج . .

ولهذه الحالة حكم خاص بها ، وهى أن القاذف مطالب بأن يأتى بأربعة شهداء ، وإلّا جلد ثمانين جلدة ، ثم لا تقبل له بعد هذا شهادة أبدا . . ثم هو من الفاسقين . .

(174/544)

أما الآيات الأخرى ، فهى خاصة بقذف الزوج زوجه . . والحكم فى هذا ، هو التلاعن بينهما ، وما يترتب على هذا ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل . .

والذي أدخل الشبهة على القائلين بالتناسخ بين الآيات ، هو وجود كلمة « الْمُحْصَنَاتُ » هنا ، وهناك . . فافترضوا لهذا عمومية الحكم فى الآيات الأولى ، بحيث يشمل الزوجات وغيرهن ، وعدّوا إفراد الزوجات بذكر خاص فى الآيات الأخرى ، تخصيصا لعموم الحكم . . وهو عندهم ـ أي التخصيص ـ من قبيل النسخ الوارد على الحكم العام ! وهذا غير صحيح من وجهين :

فأولا : المحصنات فى الآيات الأولى ، إنما يراد بهن العفيفات المتحصنات بعفتهن ، سواء أكنّ متزوجات أم غير متزوجات ، كما أنه يشمل ـ ضمنا ـ المحصنين من الرجال ، بهذا المعنى

أيضا ، وهو المتحصّن بالعفة ، سواء أكان متزوجا أم غير متزوج . .

أما « المحصنات » فى الآيات الأخرى ، فالمراد بهن ـ نصا ـ المتزوجات ، سواء أكنّ ـ فى واقع الأمر ـ عفيفات أم غير عفيفات .

وثانيا : الذين يرمون المحصنات ، أو اللائي يرمين المحصنين ، فى الآيات الأولى حكم خاص ، لا يلتقى معه الحكم الذي يقع من التلاعن بين الزوجين ، فى أي وجه من الوجوه . .

وإذن فلا تناسخ بين الآيات السابقة واللاحقة ، بالتخصيص أو غيره . . وإنما كل من السابق واللاحق من الآيات له موضعه ، وله الحكم الواقع على هذا الموضع . .

ونعود بعد هذا إلى حديث الإفك . . وقد جاء كما قلنا فى معرض خاص به ، لأنه أشنع ما يقع فى هذا الباب ، من صور القذف . .

وقد جاء القرآن الكريم بالحكم أولا على هؤلاء الذين افتروا تلك الفرية المنكرة ، وأذاعوا هذا البهتان العظيم . . فقال تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . .

(175/544)

وقد تضمن هذا الحكم أمورا ، منها :

أولا : وصف هذا الحدث الذي أثار البلبلة فى الخواطر ، والاضطراب بالنفوس - بأنه « إفك » . . والإفك هو الافتراء ، وخلق الأباطيل ، ونسجها من الكذب والبهتان . .

وثانيا : تصوير هذا « بِالْإِفْكِ » الذي جرى على ألسنة المؤتفكين ، فى صورة مجسّدة ، وأنّه شىء مجلوب جاءوا به من عالم الظلام ، وتعاملوا به ، وتبادلوه ، فيما بينهم ، كما يتبادلون النقد الزائف : « جاؤُ بِالْإِفْكِ » وثالثا : وصف الجماعة التي جلبت هذا « بِالْإِفْكِ » واستوردته من ظنونها السيئة ، وأوهامها الضالة - وصفها بأنها « عُصْبَةٌ » تداعت على الإفك ، واجتمعت عليه ، وأصبحت عصبة له ، لما بينها من علائق التلاحم ، والترابط ، والتوافق ، فى فساد العقيدة ، وضعف الإيمان ، والانجذاب نحو الشرّ . .

ورابعا : أن هذه العصبة التي جاءت بالإفك - شأنها فى ذلك شأن كل عصبة - لها رأس فاسد يقودها إلى الشرّ ، ويجمعها عليه . . ومن وراء هذا الرأس ، أعضاء ، تعمل معه ، ولكل عضو مكانه ودوره الذي يقوم به .

وخامسا : هذه العصابة الآثمة التي جاءت بهذا الإفك - لها حسابها ، وجزاؤها عند اللّه . . أما زعيمها ، ولذى تولّى كبر أمرها ، فله عذاب عظيم ، أضعاف ما يلقاه غيره من الذين معه . .

وسادسا : هذا الحديث الآثم ، وإن بدا فى ظاهره أنه شرّ تأذّت به النفوس الطاهرة ،

وضاقت به الصدور الكريمة - فإنه يحمل فى طيّاته خيرا كثيرا ، حين ينجلى هذا الدخان ، ويتبدد هذا الضباب ، فيسفر وجه الحق ، ويكشف عن آية من آيات اللّه ، فى الطّهر ، والعفّة ، والتصوّن . .

(176/544)

وحديث الإفك - كما يروى - هو أن أم المؤمنين « عائشة » رضى اللّه عنها ، كانت فى صحبة النبىّ صلى اللّه عليه وسلم فى إحدى غزواته ، ويقال إنها غزوة - بنى المصطلق - وفى طريق العودة ، نزل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وأصحابه منزلا ، فلما آذنوا بالرّحيل ، كانت أم المؤمنين ، عائشة ، تقضى حاجة لها ، بعيدا عن هودجها الذي كانت تحمل عليه ، وإذ كانت فى عجلة من أمرها ، فقد افتقدت عقدا لها . . فلما التمسته ولم تجده ، وهى فى طريقها إلى هودجها ، عادت تبحث عنه ، فلما وجدته ، وأسرعت لتأخذ مكانها فى رحلها ، كان القوم قد احتملوه ، وكانت صغيرة ، خفيفة اللحم ، فلم ينتبهوا إلى شىء مما حدث ، وظنوا أنها فى الرحل الذي حملوه . .

وحين وصلت إلى مكانها ، كان النبىّ وأصحابه قد بعدوا عنها ، وهم على يقين من أنها فى هودجها ، على راحلتها التي يقودونها معهم . .

والذي صنعته أم المؤمنين عائشة فى تلك الحال ، هو أنها جلست فى مكانها ، تنتظر عودة من يعود إليها من القوم ، بعد أن يفتقدوها فى الرحل ، فلا يجدوها . .

وكان من العادة أن يتخلّف وراء القوم من ينتدبونه ، لينظر . . إذا استبان النهار - فيما خلّفوه وراءهم من أدواتهم ، وأمتعتهم ، فيلتقطها ، ويحملها معه إلى أصحابها . . وذلك أنهم كانوا يرتحلون ليلا ، فتندّ عنهم بعض الأشياء التي يحجبها الظلام عنهم . .

وقد كان « صفوان بن المعطل » - رضوان اللّه عليه - هو المنتدب لهذه المهمّة . . فلما استبان ضوء النهار ، وجاء حيث كان منزل الرسول وأصحابه فى تلك الليلة ، رأى سوادا ، لم يتبيّنه أول الأمر ، وظنّه متاعا من أمتعة القوم ، فلما داناه رأى كائنا يتحرك فى داخله - وكان الحجاب قد ضرب على نساء النبىّ - فلم ير لأم المؤمنين ، وجها ، ولكنه عرف أنها أم المؤمنين ، فاسترجع ، ثم أناخ لها بعيره ، فركبته ، وقاده بها حتى أدرك النبىّ وأصحابه فى بعض الطريق . .

دون أن ينطق بكلمة .

(177/544)

هذا هو مجمل القصة . .

ولكن المنافقين - وعلى رأسهم عبد اللّه بن أبىّ بن سلول - أخذوا يتهامسون ويتغامزون ، ثم تحول همسهم وتغامزهم إلى اتهام صريح لأم المؤمنين ، على هذا الصحابي الجليل ، صفوان بن المعطل . ! ثم أخذ هذا الحديث يدور فى المدينة ، والمنافق عبد اللّه بن أبىّ ينفخ فيه ، حتى أصبح نارا مشتعلة ، علقت بأذيال المسلمين ، وأكلت كثيرا من القلوب المؤمنة . .

كما أنها أكلت ما بقي من إيمان فى قلوب المنافقين والذين فى قلوبهم مرض !

وقد بلغ النبىّ صلى اللّه عليه وسلم ، قالة المنافقين ، وعلى رأسهم عبد اللّه بن أبىّ . .

واستأذن بعض الصحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى قتل هذا المنافق ، وقتل من كان على شاكلته ، ولكن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أبى عليهم ذلك ، وفوّض أمره إلى اللّه ، فى هذا المنافق ومن معه . .

أما أم المؤمنين ، فإنها كانت فى غفلة عن هذا الذي يتحدّث به المنافقون فى شأنها ، وكانت فى تلك الأيام متوعكة ، تلازم فراشها - وربما كان ذلك لما أصابها من مشقة السفر . . وقد استشعرت بطبيعة الأنثى إعراضا من النبىّ صلى اللّه عليه وسلم عنها ، إلا أنها لم تعرف لذلك سببا . .

كل هذا ، والحديث يدور حولها ، والعاصفة تزمجر عن يمينها وشمالها ، وهى الغافلة عن

كل هذا ، غفلة أهل البراءة ، المشغولة بدينها عن دنياها ، شغل المؤمنين بالسماء ، عما يشغل به الناس فى الأرض . .

(178/544)

وفى ليلة . . خرجت أم المؤمنين ، مع قريبة لها ، هى أم مسطح ، لقضاء حاجة فى الخلاء . . وكان أن عثرت أم مسطح أو تعمدت العثار ، لتنطق بتلك الكلمة التي تريد أن تلقى بها إلى أسماع أم المؤمنين ، ولتتخذ منها مدخلا إلى الحديث الذي تريد أن تفضى به إليها ، وهى فى غفلة عنه . فقالت أم مسطح حين عثرت أو تعاثرت : « تعس مسطح » تريد ابنها مسطحا ! فقالت أم المؤمنين بئس ما قلت يا أم مسطح فى رجل شهد بدرا ! فقالت أم مسطح : لا ، وتعسا له ! ! أما سمعت ما يقول مسطح ؟ فقالت وما يقول ؟ . . فأخبرتها ما يدور على الألسنة من حديث الإفك ، ومن التهمة الظالمة التي يرميها بها المنافقون ، ويتلقاها عنهم كثير من الثرثارين . . ومنهم مسطح ! ! وهنا تنبهت أم المؤمنين إلى ما كانت غافلة عنه ، واسترجعت موقف النبىّ منها ، وعرفت سبب إعراضه عنها ، وأنه لم يكن لذلك من سبب إلا هذا الحديث ، وأن النبىّ - صلوات اللّه وسلامه عليه - قد وقع منه هذا الحديث موقعا . .

فكربت لهذا واضطربت ، ورجعت إلى البيت محمومة يكاد يقتلها الأسى ، ويفرى كبدها الألم ! ثم استأذنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لتمرّض عند أبويها . . فأذن لها ! ! . . وكان ذلك مما ضاعف فى بلوتها ، لأنها ما استأذنت إلا لترى ما عند النبىّ لها . . فلما أذن لها عرفت ما هناك ! ثم كان حديث عاصف ثائر ، كادت تزلزل به أركان هذا البيت الكريم ، بيت الصدّيق رضى اللّه عنه . .

ولا نحسب أن أمرا عرض لأبى بكر ، منذ صحب الرسول إلى هذا اليوم ، كان أشدّ وقعا عليه ، وابتلاء لصبره ، وإيمانه ، وإيثاره لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - من هذا الأمر ، الذي هيأ نفسه فيه لتقديم ابنته ، وشرفه ، على مذبح التضحية والفداء ، فى سبيل اللّه ، ومن أجل رسول اللّه . .

(179/544)

إنه - رضوان اللّه عليه - لم ينظر إلى نفسه ، ولا إلى ابنته ، وإنما نظر إلى رسول اللّه ، وما أصابه فى نفسه من هذا الأمر . . وإنه ليودّ مخلصا أن لو نزل طير من السماء ، فاختطف ابنته ، أو انشقت الأرض فابتلعتها ، إذ كانت - فى نظره يومئذ - هى الشوكة التي شاك بها المشركون والمنافقون رسول اللّه . .

وإنه لا شىء أبغض إلى الصديق - رضوان اللّه عليه - من شىء يجىء إلى رسول اللّه منه ما يسوؤه ، ولو كانت نفسه التي بين جنبيه ، أو كانت فلذة كبده . .

عائشة ، رضوان اللّه عليها ! إن الصدّيق - رضوان اللّه عليه - لم يكن ينظر إلى تلك الفرية إلا من حيث ما أصاب الرسول منها من أذى . .

وسواء أصحت عنده تلك التهمة أو لم تصح . . فإنها آذت النبيّ . . والصدّيق لا يهمه فى الدنيا شىء ، إلا أن يرى النبىّ معافى من كل ضرّ ، بعيدا عن كل أذى . . أما ما وراء ذلك - وإن عظم - فهو هين ، يمكن أن تتحمله النفس وتصبر عليه . .

ومن هنا ندرك ، ما كان يعالجه الصدّيق من هموم ، وما يعاينه من آلام ! . .

فهو - كمؤمن من المؤمنين ، وأكثرهم حملا لأعباء الإسلام - قد أخذ بنصيبه الأوفى من تلك التهمة . .

ثم هو كأكثر المؤمنين حبّا لرسول اللّه ، وتعلقا به ، وإيثارا له . . قد ذهب بالنصيب الأوفر منها . .

ثم هو كأب لأم المؤمنين ، وكسيد من سادات القوم ، يحرص على شرفه - قد أخذ نصيبه كاملا منها . .

ومع هذا كله ، ومع تلك الأعباء الثقال التي حملها - فإنه - رضوان اللّه عليه لم ير النبىّ إلا ما يحبّ ، ولم يسمعه إلا ما يرضيه . . وإنه لو استطاع أن يحمل عن النبىّ ما حمل من هذا الأمر

لفعل . . ولكنه كان أبدا مع قوله تعالى :

« فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلى ما تَصِفُونَ » . .

(180/544)

ومن هنا أيضا ندرك بعض السرّ فى أن كان من تدبير اللّه سبحانه وتعالى ، ومن فضله العظيم على أبى بكر وإحسانه العميم إليه . . أن تتنزل رحمات اللّه على هذا البيت الكريم ، الذي تعرض لهذه العاصفة الهوجاء المجنونة ، وأن يطلع منه هذا النور السماوىّ الوهاج ، الذي يفضح دعاة الإفك ، ويخزيهم ، ويسمهم بسمات الذلة ، ويقيمهم فى قفص الاتهام إلى يوم الدين ، حيث ينظر إليهم نظرة اتهام ، كلّ قارئ لكتاب اللّه ، مرتل لتلك الآيات البينات ، التي نزل بها الروح الأمين على الرسول الكريم ، فى بيت الصدّيق ، وعلى مشهد منه ، ومن أهله جميعا . .

ففى زورة للرسول - صلوات اللّه وسلامه عليه - لآل أبى بكر ، وهم فى هذه المحنة القاسية ، وفى أثناء حديث مرير ، حرج ، مزعج ، بين رسول اللّه ، وبين أم المؤمنين - تهبّ على هذا الجمع الكريم ريح طيبة ، كأطيب ما يكون الطيب ، ويخلص إلى نفوس الجمع منها ، أنفاس عطرة ، تشيع السكينة ، والأمن ، والرضا ، فيجد لها كل من ضمه هذا المجلس الطيّب

فى رحاب هذا البيت الكريم ـ نغما علويا ، يصدح بألحان مسعدة ، تزفّ بين يديها آيات اللّه محمولة على أجنحة نورانية ، ترف حول رسول اللّه ، وتوشك أن تشتمل عليه . .

ويمسك القوم عن الحديث بعد أن اتصل رسول السماء بالنبيّ ، وتسكن الجوارح ، وتبهر الأنفاس ، وتتعلق الأبصار برسول اللّه ، وما غشيه من هذا النور المتدفق من السماء . .

ويأخذ الرسول ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ ما يأخذه من الوحى ، والقلوب واجفة ، والأبصار زائغة . والنفوس قلقة . . لا يدرى أحد ما جاءت به السماء ، وما يكون لها من حديث عن هذا الحدث الصاعق ! وإن كانت السيدة عائشة على إيمان وثيق بربّها ، وعلى ثقة مطلقة بطهرها ، وبراءتها ـ فإنها ما كانت تتوقع ـ كما كانت تحدث عن نفسها فيما بعد ـ أن ينزل فى شأنها قرآن ، وأن تتنزل من السماء آيات تزكّيها ، وتدمغ الباغين عليها ! .

(181/544)

فلما انفصل الوحى عن رسول اللّه ، وسرّى عنه ـ نطق وجهه الكريم بشرا ، ونورا ، قبل أن ينطق لسانه بما نزل على قلبه من كلمات ربه . . وعرفت السيدة عائشة ، ومن معها أن قرآنا قد نزل ببراءتها . . وما هى إلا لحظة ـ مرت كأنها دهر ـ حتى أقبل رسول اللّه صلى

اللّه عليه وسلم على عائشة قائلا :

« أبشري يا عائشة . أما اللّه عز وجل فقد برّأك » ! ! فقالت : بحمد اللّه لا بحمدك !

فقالت لها أمها : قومى لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . . فقالت : واللّه لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا اللّه عز وجل الذي أنزل براءتي » ! ! إنها ثورة الحرة على شرفها ، وعلى شرف النبىّ الذي شرفت بزواجها منه ، وعلى شرف بيت النبوّة الذي ضمّت إليه ، وعلى شرف بيت الصديق الذي نبتت منه ! ! .

وتهدأ العاصفة ، وتخمد نار الفتنة ، ويخرج أبو بكر وآله من هذه المحنة بأعظم مغنم ، لم يكن لأحد من المؤمنين أن يشاركه فيه . . فقد نزل الوحى فى بيت أبى بكر ، بستّ عشرة آية من القرآن الكريم ، هى فى شأن أبى بكر ، وبنت أبى بكر ! لقد كان المسلمون يتعبدون فيما يتعبدون به من آيات القرآن الكريم ، بقوله تعالى : « إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا . . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (40 : التوبة) . وإنهم منذ الآن ليتعبدون إلى آخر هذه الحياة الدنيا ، بتلك الآيات الست عشرة أيضا . . وكأنّ ذلك استغفار متصل من المؤمنين جميعا لأبى بكر ، وبنت أبى بكر ، من هذا المنكر الذي جاءت به عصبة من المؤمنين ! .

وانظر إلى تدبير اللّه سبحانه ، وإلى غيوث رحمته ، وسوابغ فضله على المخلصين من عباده . .

لقد كانت هجرة النبىّ ، وإخراجه من بلده ، والمسجد الحرام ، غاية ما وصل إليه المشركون من إيذاء للنبىّ ، فى مشاعره .

وكان « الغار » على طريق الهجرة ، الغاية القصوى لما كان يمكن أن يبلغه المشركون من النبىّ وصاحبه الصديق ، لو أنهم ظفروا بهما ، وقد كانوا على بضع خطوات منهما ! !

وإنه ليس لهذه الآلام النفسية القاسية من شفاء إلا فى آيات اللّه ، التي يقول سبحانه وتعالى فيها : « وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » . .

(82 : الإسراء) وقد نزل ما فيه الشفاء والرحمة : « إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ . . »

فأخذ أو بكر نصيبه من هذا من الشفاء والرحمة .

وفى حديث الإفك ، كان المنافقون ومرضى القلوب من المسلمين ، يمثّلون دور المشركين فى مكة . . لقد آذوا النبىّ فى مشاعره ، وفى الدعوة التي يقوم عليها ، إذ أن هذا الحديث لو جرى إلى غايته ، ولم تعالجه السماء بهذا الدواء الرباني ، لكان معولا يهدم فى صرح الإسلام ، الذي لم يتم بناؤه بعد ، ولكان فى يد الذين يكيدون لهذا الدين حجة قوية عليه ، فى عدوان أصحاب النبىّ على حرماته ومقدساته ، لا يخافون عقاب اللّه ، ولا يوقّرون

الذي يدعوهم إلى اللّه . .

ولكان لقائل أن يقول : إن أصحاب محمد هؤلاء ، لو وجدوا فى هذا الدين ، أو فى الداعية إلى هذا الدين ما يبعث فى قلوبهم خشية ، أو توقيرا لما جرؤ أحدهم على فعل هذا الذي يجرى به هذا الحديث الأثيم ! نعم . . لقد كان النبىّ ، ومعه صاحبه أبو بكر ، ومعه المؤمنون الصادقون ، يجدون من وقع ألسنة الذين جاءوا بهذا الإفك ، ما كانوا يجدونه وهم فى مكة على يد المشركين ، وما يرمونهم به من ضرّ وأذى . .

(183/544)

وكان فراق النبىّ للسيدة عائشة ، وقبول انتقالها إلى بيت أبويها لتمرّض هناك وتستشفى مما ألمّ بها ، أشبه بفراقه ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ لبلده ، وأهله ، إلى حيث يطلب السلامة والعافية ، فى مهاجره الذي هاجر إليه .

ثم كان بيت الصديق ، الذي أوت إليه أم المؤمنين أشبه « بالغار » . . حيث كثر الطلب للحديث عنها ، وعلت الأصوات الخافتة للقالة فيها ، بعد أن خرجت من بيت النبىّ ، إلى بيت أبويها . .

ثم لم يكن لهذا البلاء العظيم إلا ما ينزل من رحمة السماء ، حتى يردّ للنفوس الطاهرة

اعتبارها ، ويأخذ لها بحقها ، ويجزيها الجزاء العظيم على صبرها واحتمالها . . فنزلت تلك الآيات الست عشرة ، التي رفعت قدرا رفعه اللّه وأراد المنافقون ومن فى قلوبهم مرض أن ينالوا منه . . فكان أن زاده اللّه رفعة إلى رفعة ، وشرفا إلى شرف ، وذكرا باقيا خالدا على الدهر . . وهذا ما يشير اليه قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » . . وأي خير أعظم من هذا الخير ؟ وأي شىء فى الدنيا كلها يعدله ، أو يعدل بعضا منه ؟

قوله تعالى :

« لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ » . .

لولا : حرف تحضيض ، بمعنى هلّا . . فهو استفهام يراد به الحثّ على إتيان الأمر المستفهم عنه . .

والمعنى : لقد كان من الخير لكم أيها المؤمنون وأيتها المؤمنات ، إذ سمعتم هذا المنكر - أن تنكروه ، وتردوه على أهله الذين جاءوا به . . حيث أن التي ترمى به ، امرأة مؤمنة منكم ، بل هى أم المؤمنين ، وزوج الرسول الكريم . .

وكل صفة من تلك الصفات هى وحدها أمان لها من الزلل والعثار ، ووازع قوى يزعها عن الاعتداء على حدود اللّه ، فكيف إذا اجتمعت لها هذه الصفات جميعها ؟ . .

وفى قوله تعالى : « ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً » أمور . . منها :

أولا : الإشارة إلى تلك الرابطة القوية الوثيقة ، التي تربط المؤمنين جميعا بعضهم ببعض ، بحيث يكون ما يعرض لأحدهم من عارض يمسّه ، فى نفسه ، أو دينه ، أو مقامه فى مجتمعه . هو مصاب يصاب به المجتمع المؤمن كلّه . . فالمؤمنون كما وصفهم القرآن الكريم « إِخْوَةٌ » كما يقول سبحانه : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » . . ثم هم كما وصفهم الرسول الكريم « جسد » بحكم هذا الرباط الأخوة الذي يربطهم ، ويشد بعضهم إلى بعض . . يقول الرسول . صلوات اللّه وسلامه عليه « مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

وثانيا : الإشارة إلى أن المؤمن حقّا ، إنما ينظر إلى المؤمنين من خلال نفسه ، فإذا كان على السلامة فى دينه ، والاستقامة فى طريقه ، رأى المؤمنين جميعا مثله ، على تلك الصفة . . وهذا من شأنه أن يلفت المؤمن إلى نفسه أولا . . فإذا سمع عن مؤمن ما ينقص من إيمانه ، أو ما يشير إلى انحراف فى سلوكه . ثم استقبل هذا الذي سمعه ، ولم يضق صدره به ، ولم تألم نفسه له . كان عليه أن يتهم إيمانه أولا ، لأنّه قبل أن يدخل عليه هذا المنكر ، الذي دخل على المؤمنين جميعا ، وأضيف إليهم ، بحكم الوحدة القائمة بينهم . . ثم إذا هو هشّ لهذا الذي سمعه ، أو طار به فرحا . فليعلم أنه ليس من الإيمان إلا على حرف ، وأنه موشك أن

ينفصل عن الإيمان ، ويقطع صلته بالمؤمنين . . ثم إذا هو لم يقف عند الحدّ ، وأطلق لسانه بهذا المنكر الذي سمعه ، وعمل على إذاعته ، ونشره فى الناس - فليعلم أنه - ما دام على تلك الحال - فهو ليس من الإيمان فى شىء ، وأنه قائم على منكر ، لا يجتمع هو والإيمان ، فى كيان إنسان .

وثالثا : الإشارة إلى أن المؤمن من شأنه أن يكون مبرّا من التهم ، بعيدا

(185/544)

عن مواطن الشبهات . . وأنه أبدا على هذه البراءة حتى تثبت إدانته . . أما قبل هذا ، فإن كلّ كلمة سوء تقال فيه ، هى إثم كبير ، وبهتان عظيم . . يستحق قائل السوء فيه أن يساق إلى موقف الاتهام ، وأن يطالب بالدليل القاطع على صدق ما يقول ، وإلا فالحدّ فى ظهره . . تأديبا له ، وقصاصا لحرمة هذا المؤمن ، أو المؤمنة . . والله سبحانه وتعالى يقول : « وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ » (194 : البقرة) . .

قوله تعالى : « لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ » .

« لَوْلا » هنا للتمجيز ، وليست للتحضيض . . إذ لم يكن من الممكن الإتيان بأربعة شهداء ، يشهدون على هذا المنكر ، لأنه إن أمكن اصطياد أربعة ممن يشهدون عليه زورا ، فإن الزور سينفضح ، حيث ستختلف أقوالهم ، وتضطرب ألوان الصورة التي يصورون بها الواقعة المزورة ، لأن كلا منهم يصورها حسب ما تمليه عليه أوهامه وخيالاته ، وهيهات أن يلتقى وهم مع وهم ، أو يجتمع خيال إلى خيال ، وإن أحكموا فيما بينهم تدبير الأمر ، وعملوا على سد الخلل فيه ! ! وفى قوله تعالى : « فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ » . إشارة إلى أنهم لم يأتوا بهم ، لأن هذا الأمر لم يشهده أحد . . فقد كانت أم المؤمنين ، وكان معها صفوان ابن المعطّل . . ولم يكن أحد غيرهما ، وذلك على ما رأى المسلمون وغير المسلمين جميعا . . فأى شاهد يمكن أن يجىء ويقول : إنه شهد شيئا كان بين أم المؤمنين وصفوان ؟ .

وهذا هو السر فى التعبير بالظرف « إذ » بدلا من أداة الظرف الشرطية « إذا » أو « إن » كما يبدو من ظاهر النظم . .

وفى هذا ما يجعل هذا الخبر واقعا محققا ، وهو قوله تعالى : « فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » . . أي أن هؤلاء الذين جاءوا بهذا الإفك ، موسومون عند اللّه بالكذب .

(186/544)

وقوله تعالى : « فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ » . . هو ظرف تقع فى حيّزه الجملة الخبرية . .

وتقدير النظم هكذا : هاتوا أربعة شهداء . . وإنه لا شهداء معكم ، وإذن فأنتم عند اللّه الكاذبون ، إذ أنكم لم تستطيعوا أن تجدوا من يشهد على افترائكم وبهتانكم .

وفى قوله تعالى : « فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » إشارة إلى أن هؤلاء الذين جاءوا بالإفك ، ليسوا كاذبين عند الناس ، وحسب ، بل إنهم فى حقيقة الأمر كاذبون فعلا . .

وهذا ما سجله اللّه عليهم ، ووصفهم به فقد يكون الإنسان فى نظر الناس كاذبا فى حديث تحدث به ، أو شهادة شهد بها ، وهو فى واقع الأمر صادق . . وإن لم تقم قرائن للناس منهم ، حين لم يكن معهم شاهد على بهتانهم . .

قوله تعالى : « وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ » .

أفاض فى الأمر : أي بالغ فيه ، وأكثر منه . وأفاض فى الحديث :

توسّع فيه ، وجاوز الحد . .

والخطاب موجه إلى المؤمنين جميعا ، وأنهم يحملون شيئا من وزر هذا الحديث الآثم ، الذي تردد فى آفاقهم ، وأن الذين لم يشاركوا فيه ، ولم يستمعوا له ، وقد مسّهم شىء من ريحه الخبيثة . . فهؤلاء الآثمون الذين افتروا هذا البهتان العظيم ، هم بعض هذا المجتمع الكبير . . وأنه لو وقع بهم بلاء اللّه ، لأصاب رذاذه من لا ذنب له من المؤمنين .

ولكن فضل اللّه سبحانه وتعالى على المؤمنين ، وإحسانه إليهم ، قد اتسع لهؤلاء المذنبين ، فشملهم . . وبدلا من أن يقع البلاء بالمذنبين ، ويتسرب إلى غيرهم من المؤمنين ، أراد اللّه للمؤمنين الحسنى ، فجعل إحسانه إلى المؤمنين ، وقاية من إساءة المسيئين ، ثم جعل من هذا الإحسان شيئا ينال الآثمين ، فلم يعجّل لهم العذاب فى الدنيا ، بل مدّ لهم فى هذه الحياة ، ليجدوا فرصتهم فى التوبة إلى اللّه ، وقد تاب كثير منهم ، وقبلت توبتهم ، وحسن إيمانهم . .

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : « وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ » . .

قوله تعالى : « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » .

تلقونه بألسنتكم : أي يلقيه بعضكم إلى بعض ، وتتداوله الألسنة ، كما تتداوله الأيدى الأشياء فيما بينها ! وهذا يعنى ، أن حديث الإفك الذي تداوله المتداولون بينهم ، لم يكن إلا بضاعة رخيصة من لغو الكلام ، الذي تتحرك به الألسنة وحدها ، دون أن يكون له دافع من عقل أو رأى . . إنه حركة آلية ، لا يشترك فيها من كيان الإنسان إلّا اللسان . . وهذا ما

يشير إليه قوله تعالى : « وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » . أي أن هذا الحديث المدار بينكم فى هذا الأمر ، هو حديث ألسنة ، لا تنطق عن علم ، ولا تأخذ عن عقل ، أو منطق . . إنه حديث لسان يأخذ عن لسان ، حتى دون أن يمر على الأذن ! « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » .

(188/544)

وإنه لإعجاز من القرآن الكريم هذا التصوير المعجز الشائعات السوء ، حين تجد من الناس آذانا مصغية إليها ، ونفوسا مستجيبة لها . . إنها حينئذ تنطلق فى سعار وجنون ، بحيث لا تدع للناس فسحة من الوقت يتلقونها بآذانهم ، ثم يديرونها فى عقولهم ومشاعرهم ، ليكون لهم خيار فى قبولها أو ردها ، بل إنه يلقى بها على ألسنتهم خلقا مصنوعا ، مجهزا للتعامل به على صورته تلك . . إنها كلمات مردّ الحكم فيها إلى الألسنة . .

فلتذقها الألسنة إذن ، ولتحكم عليها بما تذوق منها . . وإن كثيرا من الناس ، ليقفون بالكلام على حدود ألسنتهم ، ويفوّضون لها الأمر فيما تقبل منه أو ترفض . . وإن لكلمات السوء لحلاوة على ألسنة أهل السوء والفساد ، يترشفونها كما يترشفون الماء البارد على

ظمأ ، فى يوم قائظ ! .

وفى قوله تعالى « وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » تحذير لهؤلاء الذين يستخفّون بالكلمة ، وينفقون من رصيد ألسنتهم بغير حساب . . ظانين أن ذلك لا يضيرهم فى شىء أبدا ، ما دام الذي ينفقون لا يكلّفهم جهدا أو مالا . .

وهذا ظن خاطئ . . فالكلمة ليست مجرد صوت ينطلق من فم ، وإنما هى - فى حقيقتها - رسالة من الرسالات إلى عقول الناس ، قد تكون طيبة ، فتحمل إليهم الخير والهدى ، وقد تكون خبيثة ، فتسوق إليهم البلاء والهلاك . . وقد ضرب اللّه مثلا للكلمة الطيبة فقال سبحانه : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها » . . وكذلك ضرب اللّه مثلا للكلمة الخبيثة ، فقال سبحانه : « وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ » (24 . 26 : إبراهيم) . .

(189/544)

فالكلمة فى حساب المبطلين ، والمفسدين ، وأصحاب النفوس المريضة ، والعقول الفارغة .شىء رخيص ، لا وزن له ، ولا ثمن للقليل أو الكثير منه . .

وهى عند أهل الرأى والعقل ، والحكمة ، والإيمان . . شىء عظيم ، هى آية اللّه فى الإنسان . . بها كان إنسانا ، وكان خليفة اللّه فى الأرض . . وبالكلمة خلق اللّه السموات والأرض ، وما فيهن ومن فيهن . . وبالكلمة صاغ الإنسان هذه المصنوعات التي ملأ بها وجه الأرض . فلولا الكلمة ما ولدت الأفكار ، ولولا الأفكار ما ظهر للإنسان عمل أكثر من عمل الحيوان على الأرض . .

وهذا الحديث الآثم ، الذي انطلق فى آفاق المدينة ، وتداولته بعض الألسنة فى غير تحرج أو تأثم ، هو أخبث ما تنطق به الأفواه من كلم ، إذ كان زورا وبهتانا ، وافتراء على الحق فى أرفع منازله ، وعدوانا على الطهر فى أشرف مواطنه . .

قوله تعالى : « وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا . . سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ » . .

هو بيان من اللّه سبحانه وتعالى للمؤمنين الذين خاضوا فى هذا الحديث ، أو استمعوا له ، أو سكتوا عنه ، وتوجيه لهم إلى الموقف الذي كان ينبغى أن يقفوه من هذه الفتنة ، وتلقين لهم بالكلمة التي كان يجب أن يلقوا بها هذا البهتان العظيم .

فليس للمؤمن إلا موقف واحد من هذا الحديث ، وهو إنكاره ، وبهت المتحدثين به ،

ووضعهم موضع التهمة بالكذب والافتراء . .

وفى قوله تعالى : « إِذْ سَمِعْتُمُوهُ » . إشارة إلى أن الأمر لم يكن إلا حديثا يدار على الألسنة ، ويلقى به على الأسماع ، وأنه لم يكن عن رؤية ومشاهدة . .

(190/544)

وفى قوله تعالى : « ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا » إشارة أخرى إلى أن هذا الحديث الآثم ، لا ينبغى لمؤمن أن ينطق به ، لأنه عدوان على النبىّ ، وجرح غائر لمشاعره ، وإيذاء شديد له . . وليس مؤمن ذلك الإنسان الذي يسوق إلى النبي شيئا يسوءه ، أو يخدش مشاعره . . والله سبحانه وتعالى يقول : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ » (61 : التوبة) . فلو فرض وكان هذا الأمر على شىء من الحقيقة . فإن الإيمان بالله ورسوله يقتضى المؤمن أن يدفع هذا السوء الذي يعرض للنبى ، وأن يتلقاه دونه ، ويحمله عنه . . إن وجد إلى ذلك سبيلا . .

أما أن يكون خطبا يزيد النار اشتعالا ، فذلك هو الذي لا يجتمع معه إيمان ، ولا يبقى معه دين . . لأن الإيمان ولاء ، وحب وتقديس ، والدين عبادة وصلاة وتسبيح . .

قوله تعالى :

« يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

هو دعوة كريمة من رب كريم ، إلى المؤمنين ، ألّا يعودوا إلى مثل هذا الأمر ، وألا يخوضوا فى أعراض المسلمين ، وألا يجعلوا لكلمة السوء مكانا فى قلوبهم ، أو موضعا على ألسنتهم ، أما هذا الحديث الذي حدث ، فاللّه سبحانه وتعالى ، قد عاد بفضله على الذين عضهم الندم ، وجاءوا إلى اللّه تائبين مستغفرين . .

فالخطاب هنا موجه إلى كل من كان له مشاركة فى هذا الأمر ، من قريب أو بعيد .

وفى قوله تعالى : « يَعِظُكُمُ اللَّهُ » . إشارة إلى أن الذين اشتركوا فى هذا الحديث لم يهلكوا بعد ، وأنهم مدعوون إلى أن يستمعوا إلى ما يوعظون به ، فإن قبلوا الموعظة وعملوا بها نجوا ، وإلا فهم فى الهالكين .

وفى قوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » إشارة إلى أن الذين توجّه إليهم هذه العظة إنما هم الذين يحرصون على الإيمان ، ويدفعون عن أنفسهم كل ما يشين إيمانهم ، أو ينقصه .

(191/544)

قوله تعالى :

« وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

هو إشارة إلى أن ما وعظ به المؤمنون فى الآيات السابقة ، هو ما اقتضته رحمة اللّه بالمؤمنين ، ببيان الشبهات التي تعرض لهم ، وبألا يؤخذوا بالعقاب قبل أن يبلّغوا البلاغ المبين ، الذي لا شبهة فيه . . وفى هذا يقول سبحانه :

« وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ » (115 : التوبة) . . وذلك عن علم العليم ، الذي يعلم من عباده ما لم يعلموا ، ومن حكمة الحكيم ، الذي كشف بالعلم طريق الهدى لعباده ، ليكونوا بهذا العلم أهل حكمة وبصيرة .

قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » .

هو تعقيب على هذا الحدث العظيم ، بالتنبيه إلى أن الذين يحبون أن تفشو الفاحشة ، وتشيع الفتنة فى مجتمع المؤمنين ـ هؤلاء لهم عذاب أليم فى الدنيا ، وذلك بأنّ يؤخذوا بما رصد من عقاب لأولئك الذين يرمون المؤمنين بغير ما اكتسبوا . . ثم إن لهم عذابا أشد وأنكى من هذا العذاب ، فى الآخرة .

وإشاعة الفاحشة فى المجتمع من يكون أكثر من وجه .

ـ بالإقدام على الفاحشة ، والتعامل بها . .

ـ أو بالمعالنة بإتيان الفاحشة من مرتكبها ، أو التحدث بها إلى الناس ، وإفشاء ما ستر اللّه منه . .

ـأو بإذاعة الأحاديث عن الفاحشة ، سواء أكان ذلك فى أهل الفاحشة أم فى غيرهم .

ـأو بالإصغاء إلى حديث الإثم ، وترك المتحدثين به ، يثرثرون ، دون أن يردعهم رادع ، أو يمسك ألسنتهم أحد . .

(192/544)

فهذه الوجوه ، وما يدخل مداخلها ، كلها مما تشيع به الفاحشة فى المجتمع ، قولا ، وفعلا . . وأنها إذا لم تؤخذ عليها السبل ، من أول الأمر ، استشرى شرها ، وعظم خطرها ، واتسعت دائرتها ، حتى ليصبح المجتمع كله واقعا فى قبضتها . .

إنها أشبه بالنار ، تكون أول الأمر شرارة ، فإذا هى لم تعالج فى الحال ، اندلعت ألسنتها ، وعلا لهيبها ، وصارت حريقا عظيما ، لا يقف له شىء ، ولا يدفعه شىء ، فتقع الجماعة كلها تحت الخطر الذي ترمى به . .

وفى قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » تحذير للذين يستمعون لقالة السوء ، ويعطون آذانهم لمن يلقون إليهم بها . . فأكثر هذه المقولات كذب ، وبهتان ، ورجم بالغيب ، ورمى بالظنون . . وأكثر ما يدفع المتقولين إلى ركوب هذا المركب الآثم ، هو ادعاؤهم العلم بخفايا الأمور ، وأنهم يعلمون ما لا يعلم الناس . . وهذا ليس من العلم فى شىء حتى وإن كان

صدقا ، فما هو إلا قشور من قشور العلم ، أما العلم الحق ، فهو ما يعلمه اللّه : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » . .

قوله تعالى : « وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ » لولا : حرف امتناع لوجود . . أي امتناع تحقيق جوابها ، لوجود شرطها . .

ولولا هذا الشرط لتحقق الجواب ووقع . .

وجواب الشرط هنا محذوف ، وتقديره ، ولولا فضل اللّه عليكم ورحمته ، وأنه رءوف رحيم بكم ، لأخذكم بعذابه على هذا الأمر العظيم الذي وقعتم فيه ، وخاض فيه الخائضون منكم . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآني للقرآن حـ 9 صـ 1227 . 1249 ﴾

(193/544)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21) وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أخبرهم بأنه ما أنزل لهم هذا الشرع على لسان هذا الرسول الرؤوف الرحيم إلا رحمة لهم ، بعد أن حذرهم موارد الجهل ، نهاهم عن التمادي فيه في سياق معلم أن الداعي إليه الشيطان العدو ، فقال سارا لهم بالإقبال عليهم بالنداء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ﴿ لا تتبعوا ﴾ أي بجهدكم ﴿ خطوات ﴾ أي طريق ﴿ الشيطان ﴾ أي لا تقتدوا به ولا تسلكوا مسالكه التي يحمل على سلوكها بتزيينها في شيء من الأشياء ، وكأنه أشار بصيغة الافتعال إلى العفو عن الهفوات .

ولما كان التقدير : فإنه من يتنكب عن طريقه يأت بالحسنى والمعروف ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن يتبع ﴾ أي بعزم ثابت من غير أن يكون مخطئاً أو ناسياً ؛ وأظهر ولم يضمر لزيادة التنفير فقال : ﴿ خطوات الشيطان ﴾ أي ويقتد به يقع في مهاوي الجهل الناشىء عنها كل شر ﴿ فإنه ﴾ أي الشيطان ﴿ يأمر بالفحشاء ﴾ وهي ما أغرق في القبح ﴿ والمنكر ﴾ وهو ما لم يجوزه الشرع ، فهو أولاً يقصد أعلى الضلال ، فإن لم يصل تنزل إلى أدناه ، وربما درج بغير ذلك ، ومن المعلوم أن من اتبع من هذا سبيله عمل بعمله ، فصار في غاية السفول ، وهذا أشد في التنفير من إعادة الضمير في ﴿ فإنه على من ﴾ والله الموفق .

ولما كان التقدير : فلولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان مع أمره بالقبائح ، عطف عليه قوله : ﴿ ولولا فضل الله ﴾ أي ذي الجلال والإكرام ﴿ عليكم ﴾ أي بتطهير نفوسكم ورفعها عما تعشقه من الدنايا إلى المعالي ﴿ ورحمته ﴾ لكم بإكرامكم ورفعتكم بشرع التوبة المكفرة لما جرّ إليه الجهل من ناقص الأقوال وسفاف الأفعال ﴿ ما زكى ﴾ أي طهر ونما ﴿ منكم ﴾ وأكد الاستغراق بقوله : ﴿ من أحد ﴾ وعم الزمان بقوله : ﴿ أبداً ولكن الله ﴾ أي بجلاله وكماله ﴿ يزكي ﴾ أي يطهر وينمي ﴿ من يشاء ﴾ من عباده ، من جميع أدناس نفسه وأمراض قلبه ، وإن كان العباد وأخلاقهم في الانتشار والكثرة بحيث لا يحصيهم غيره ، فلذلك زكى منكم من شاء فصانه عن هذا الإفك ، وخذل من شاء .

ثم ختم الآية بما لا تصح التزكية بدونه فقال : ﴿ والله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ سميع ﴾ أي لجميع أقولهم ﴿ عليم ﴾ بكل ما يخطر في بالهم ، وينشأ عن أحوالهم وأفعالهم ، فهو خبير بمن هو أهل للتزكية ومن ليس بأهل لها ، فاشكروا الله على تزكيته لكم من الخوض في مثل ما خاض فيه غيركم ممن خذله نوعاً من الخذلان ، واصبروا على ذلك منهم ، ولا تقطعوا إحسانكم عنهم ، فإن ذلك يكون زيادة في زكاتكم ، وسبباً لإقبال من

علم فيه الخير منهم ، فقبلت توبته ، وغسلت حوبته ، وهذا المراد من قوله : ﴿ ولا يأتل ﴾ أي يحلف مبالغاً في اليمين ﴿ أولوا الفضل منكم ﴾ الذين جعلتهم بما آتيتهم من العلم والأخلاق الصالحة أهلاً لبر غيرهم ﴿ والسعة ﴾ أي بما أوسعت عليهم في دنياهم .

(195/544)

ولما كان السياق والسباق واللحاق موضحاً للمراد ، لم يحتج إلى ذكر أداة النفي فقال : ﴿ أن يؤتوا ﴾ ثم ذكر الصفات المقتضية للإحسان فقال : ﴿ أولي القربى ﴾ وعددها بأداة العطف تكثيراً لها وتعظيماً لأمرها ، وإشارة إلى أن صفة منها كافية في الإحسان ، فكيف إذا اجتمعت ! فقال سبحانه : ﴿ والمساكين ﴾ أي الذين لا يجدون ما يغنيهم وإن لم تكن لهم قرابة ﴿ والمهاجرين ﴾ لأهلهم وديارهم وأموالهم ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي عم الخلائق بجوده لما له من الإحاطة بالجلال والإكرام وإن انتفى عنهم الوصفان الأولان ، فإن هذه الصفات مؤذنة بأنهم ممن زكى الله ، وتعدادها بجعلها علة للعفو - دليل على أن الزاكي من غير المعصومين قد يزل ، فتدركه الزكاة بالتوبة فيرجع كما كان ، وقد تكون الثلاثة لموصوف واحد لأن سبب نزولها مسطح ـ رضي الله عنه ـ ، فالعطف إذن للتمكن في كل وصف منها .

ولما كان النهي عن ذلك غير صريح في العفو ، وكان التقدير : فلؤتوهم ، عطف عليه مصرحاً بالمقصود قوله : ﴿ وليعفوا ﴾ أي عن زللهم بأن يمحوه ويغطوه بما يسلبونه عليه من أستار الحلم حتى لا يبقى له أثر .

ولما كان المحو لا ينفي التذكر قال : ﴿ وليصفحوا ﴾ أي يعرضوا عنه أصلاً ورأساً ، فلا يخطروه لهم على بال ليثمر ذلك الإحسان ، ومنه الصفوح وهو الكريم .

(196/544)

ولما كانت لذة الخطاب تنسي كل عتاب ، أقبل سبحانه بفضله ومنّه وطوله على أولي الفضل ، مرغباً في أن يفعلوا بغيرهم ما يحبون أن يفعل بهم ، مرهباً من أن يشدد عليهم إن شددوا فقال : ﴿ ألا تحبون ﴾ أي يا أولي الفضل ﴿ أن يغفر الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ لكم ﴾ أي ما قصرتم في حقه ، وسبب نزولها كما في الصحيح من حديث عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا أن أباها رضي الله تعالى عنه كان حلف ما بعد برأ الله عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا أن لا ينفق على مسطح ابن خالته لكونه خاض من أهل الإفك ؛ وفي تفسير الأصبهاني عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أقسم ناس من الصحابة فيهم أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ م أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الإفك ولا ينفعوهم فأنزل الله

هذه الآية .

وناهيك بشهادة الله جل جلاله للصديق بأنه من أولي الفضل فيا له من شرف ما أجلاه ! ومن سؤدد وفخار ما أعلاه ! ولا سيما وقد صدقه ـ رضى الله عنه ـ بالعفو عمن شنع على ثمرة فؤاده ومهجة كبده ، وهي الصديقة زوجة خاتم المرسلين ، وخير الخلائق أجمعين ، والحلف على أنه لا يقطع النفقة عنه أبداً ، فيا لله من أخلاق ما أبهاها ! وشمائل ما أطهرها وأزكاها ! وأشرفها وأسندها .

ولما كان الجواب قطعاً كما أجاب الصديق ـ رضى الله عنه ـ : بلى والله ! إنا لنحب أن يغفر الله لنا ، وكان كأنه قيل : فاغفروا لمن أساء إليكم ، فالله حكم عدل ، يجازيهم على إساءتهم إليكم إن شاء ، والله عليم شكور ، يشكر لكم ما صنعتم إليهم ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي مع قدرته الكاملة وعلمه الشامل ﴿ غفور رحيم ﴾ من صفته ذلك ، إن شاء يغفر لكم ذنوبكم بأن يمحوها فلا يدع لها أثراً ويرحمكم بعد محوها بالفضل عليكم كما فعلتم معهم ، فإن الجزاء من جنس العمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 248.246 ﴾

(197/544)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

النوع التاسع

قرىء خطوات بضم الطاء وسكونها ، والخطوات جمع خطوة وهو من خطا الرجل يخطو خطواً ، فإذا أردت الواحدة قلت خطوة مفتوحة الأول ، والجمع يفتح أوله ويضم ، والمراد بذلك السيرة والطريقة ، والمعنى لا تتبعوا آثار الشيطان ولا تسلكوا مسالكه في الإصغاء إلى الإفك والتلقي له وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، والله تعالى وإن خص بذلك المؤمنين فهو نهي لكل المكلفين وهو قوله : ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بالفحشاء والمنكر ﴾ ومعلوم أن كل المكلفين ممنوعون من ذلك ، وإنما قلنا إنه تعالى خص المؤمنين بذلك لأنه توعدهم على اتباع خطواته بقوله : ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان ﴾ وظاهر ذلك أنهم لم يتبعوه ، ولو كان المراد به الكفار لكانوا قد اتبعوه ، فكأنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك من الوعيد أدب المؤمنين أيضاً ، بأن خصهم بالذكر ليتشددوا في ترك المعصية ، لئلا يكون حالهم كحال أهل الإفك والفحشاء والفاحشة ما أفرط قبحه ، والمنكر ما تنكره النفوس فتنفر عنه ولا ترتضيه .

أما قوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ فقرأ يعقوب وابن محيصن ما زكى بالتشديد ، واعلم أن الزكي من بلغ في طاعة الله مبلغ الرضا ومنه يقال زكى الزرع ، فإذا بلغ المؤمن من الصلاح في الدين إلى ما يرضاه الله تعالى سمى زكياً ، ولا يقال زكى إلا إذا وجد زكياً ، كما لا يقال لمن ترك الهدى هداه الله تعالى مطلقاً ، بل يقال هداه الله فلم يهتد ، واحتج أصحابنا في مسألة المخلوق بقوله : ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء ﴾ فقالوا التزكية كالتسويد والتحمير فكما أن التسويد تحصيل السواد ، فكذا التزكية تحصيل الزكاء في المحل ، قالت المعتزلة ههنا تأويلان : أحدهما : حمل التزكية على فعل الألطاف والثاني : حملها على الحكم بكون العبد زكياً ، قال أصحابنا : الوجهان على خلاف الظاهر ، ثم نقيم الدلالة العقلية على بطلانهما أيضاً أما الوجه الأول : فيدل على فساده وجوه : أحدها : أن فعل اللطف هل يرجح الداعي أو لا يرجحه فإن لم يرجحه ألبتة لم يكن به تعلق فلا يكون لطفاً ، وإن رجحه فنقول المرجح لا بد وأن يكون منتهياً إلى حد الوجوب ، فإنه مع ذلك القدر من الترجيح إما أن يمتنع وقوع الفعل عنده أو يمكن أو يجب ، فإن امتنع كان مانعاً لا داعياً ، وإن أمكن أن يكون وأن لا يكون ، فكل ما يمكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فليفرض تارة واقعاً وأخرى غير واقع ، فامتياز وقت الوقوع عن وقت اللاوقوع ، إما أن يتوقف على انضمام قيد إليه أو لا يتوقف ، فإن توقف كان المرجح هو المجموع الحاصل

بعد انضمام هذا القيد ، فلا يكون الحاصل أولاً مرجحاً ، وإن لم يتوقف كان اختصاص أحد الوقتين بالوقوع والآخر باللاوقوع ترجيحاً للممكن من غير مرجح وهو محال ، وأما إن اللطف مرجحاً موجباً كان فاعل اللطف فاعلاً للملطوف فيه ، فكان تعالى فاعلاً لفعل العبد الثاني : أنه تعالى قال : ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء ﴾ علق

(199/544)

التزكية على المشيئة وفعل اللطف واجب ، والواجب لا يتعلق بالمشيئة الثالث : أنه علق التزكية على الفضل والرحمة وخلق الألطاف واجب فلا يكون معلقاً بالفضل والرحمة وأما الوجه الثاني : وهو الحكم بكونه زكياً فذلك واجب لأنه لو يحكم به لكان كذباً والكذب على الله تعالى محال ، فكيف يجوز تعليقه بالمشيئة ؟ فثبت أن قوله : ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء ﴾ نص في الباب .

أما قوله : ﴿ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فالمراد أنه يسمع أقوالكم في القذف وأقوالكم في إثبات البراءة ، عليم بما في قلوبكم من محبة إشاعة الفاحشة أو من كراهيتها ، وإذا كان كذلك وجب الاحتراز عن معصيته .

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(200/544)

اعلم أنه تعالى كما أدب أهل الإفك ومن سمع كلامهم كما قدمنا ذكره ، فكذلك أدب أبا بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح أبداً ، قال المفسرون : نزلت الآية في أبي بكر حيث حلف أن لا ينفق على مسطح وهو ابن خالة أبي بكر ، وقد كان يتيماً في حجره وكان ينفق عليه وعلى قرابته ، فلما نزلت الآية قال لهم أبو بكر قوموا فلستم مني ولست منكم ولا يدخلن عليَّ أحد منكم ، فقال مسطح أنشدك الله والإسلام وأنشدك القرابة والرحم أن لا تحوجنا إلى أحد ، فما كان لنا في أول الأمر من ذنب ، فقال لمسطح إن لم تتكلم فقد ضحكت ! فقال قد كان ذلك تعجباً من قول حسان فلم يقبل عذره ، وقال انطلقوا أيها القوم فإن الله لم يجعل لكم عذراً ولا فرجاً ، فخرجوا لا يدرون أين يذهبون وأين يتوجهون من الأرض ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بأن الله تعالى قد أنزل علي كتاباً ينهاك فيه أن تخرجهم فكبر أبو بكر وسره ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عليه فلما وصل إلى قوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال بلى يا رب إني أحب أن يغفر لي ، وقد

تجاوزت عما كان ، فذهب أبو بكر إلى بيته وأرسل إلى مسطح وأصحابه ، وقال قبلت ما أنزل الله على الرأس والعين ، وإنما فعلت بكم ما فعلت إذ سخط الله عليكم ، أما إذا عفا عنكم فمرحباً بكم ، وجعل له مثلي ما كان له قبل ذلك اليوم ، وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

(201/544)

ذكروا في قوله : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ وجهين : الأول : وهو المشهور أنه من ائتلى إذا حلف ، افتعل من الألية ، والمعنى لا يحلف ، قال أبو مسلم هذا ضعيف لوجهين : أحدهما : أن ظاهر الآية على هذا التأويل يقتضي المنع من الحلف على الإعطاء وهم أرادوا المنع من الحلف على ترك الإعطاء ، فهذا المتأول قد أقام النفي مكان الإيجاب وجعل المنهي عنه مأموراً به ؛ وثانيهما : أنه قلما يوجد في الكلام افتعلت مكان أفعلت ، وإنما يوجد مكان فعلت ، وهنا آليت من الألية افتعلت .

فلا يقال أفعلت كما لا يقال من ألزمت التزمت ومن أعطيت اعتطيت ، ثم قال في يأتل إن أصله يأتلي ذهبت الياء للجزم لأنه نهى وهو من قولك ما آلوت فلاناً نصحاً ، ولم آل في أمري جهداً ، أي ما قصرت ولا يأل ولا يأتل واحداً ، فالمراد لا تقصروا في أن تحسنوا إليهم

ويوجد كثيراً افتعلت مكان فعلت تقول كسبت واكتسبت وصنعت واصطنعت ورضيت وارتضيت ، فهذا التأويل هو الصحيح دون الأول ، ويروى هذا التأويل أيضاً عن أبي عبيدة .

أجاب الزجاج عن السؤال الأول بأن (لا) تحذف في اليمين كثيراً قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِأَيمانكم أَن تَبَرُّواْ ﴾ [البقرة : 224] يعني أن لا تبروا ، وقال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا . . ولو قطعوا رأسي إليك وأوصالي

أي لا أبرح ، وأجابوا عن السؤال الثاني ، أن جميع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم فسروا اللفظة باليمين وقول كل واحد منهم حجة في اللغة فكيف الكل ، ويعضده قراءة الحسن ولا يتأل .

المسألة الثانية :

(202/544)

أجمع المفسرون على أن المراد من قوله : ﴿ أُوْلُواْ الفضل ﴾ أبو بكر ، وهذه الآية تدل على أنه رضي الله عنه كان أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الفضل المذكور

في هذه الآية إما في الدنيا وإما في الدين ، والأول باطل لأنه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز ، ولأنه لو كان كذلك لكان قوله : ﴿ والسعة ﴾ تكريراً فتعين أن يكون المراد منه الفضل في الدين ، فلو كان غيره مساوياً له في الدرجات في الدين لم يكن هو صاحب الفضل لأن المساوي لا يكون فاضلاً ، فلما أثبت الله تعالى له الفضل مطلقاً غير مقيد بشخص دون شخص وجب أن يكون أفضل الخلق ترك العمل به في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيبقى معمولاً به في حق الغير ، فإن قيل نمنع إجماع المفسرين على اختصاص هذه الآية بأبي بكر ، قلنا كل من طالع كتب التفسير والأحاديث علم أن اختصاص هذه الآية بأبي بكر بالغ إلى حد التواتر ، فلو جاز منعه لجاز منع كل متواتر ، وأيضاً فهذه الآية دالة على أن المراد منها أفضل الناس ، وأجمعت الأمة على أن الأفضل إما أبو بكر أو علي ، فإذا بينا أنه ليس المراد علياً تعينت الآية لأبي بكر ، وإنما قلنا إنه ليس المراد منه علياً لوجهين : الأول : أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يتعلق بابنة أبي بكر فيكون حديث علي في البين سمجاً الثاني : أنه تعالى وصفه بأنه من أولي السعة ، وإن علياً لم يكن من أولي السعة في الدنيا في ذلك الوقت ، فثبت أن المراد منه أبو بكر قطعاً ، واعلم أن الله تعالى وصف أبا بكر في هذه الآية بصفات عجيبة دالة على علو شأنه في الدين أحدها : أنه سبحانه كنى عنه بلفظ الجمع والواحد إذا كنى عنه بلفظ الجمع دل على علو شأنه كقوله

تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر ﴾ [الحجر : 9] ، ﴿ إِنَّا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر : 1] فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شأنه !

(203/544)

وثانيها : وصفه بأنه صاحب الفضل على الإطلاق من غير تقييد لذلك بشخص دون شخص ، والفضل يدخل فيه الإفضال ، وذلك يدل على أنه رضي الله عنه كما كان فاضلاً على الإطلاق كان مفضلاً على الإطلاق وثالثها : أن الإفضال إفادة ما ينبغي لا لعوض ، فمن يهب السكين لمن يقتل نفسه لا يسمى مفضلاً لأنه أعطى مالاً ينبغي ، ومن أعطى ليستفيد منه عوضاً إما مالياً أو مدحاً أو ثناء فهو مستفيض والله تعالى قد وصفه بذلك فقال :

(204/544)

﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأتقى * الذي يُؤْتِى مَالَهُ يتزكى * وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تجزى * إِلاَّ ابتغاء وَجْهِ رَبِّهِ الأعلى ﴾ [الليل : 17 20] وقال في حق علي : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ

الله لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴾ [الإنسان : 9 ، 10] فعلي أعطى للخوف من العقاب ، وأبو بكر ما أعطى إلا لوجه ربه الأعلى ، فدرجة أبي بكر أعلى فكانت عطيته في الإفضال أتم وأكمل ورابعها : أنه قال : ﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ فكلمة من للتمييز ، فكأنه سبحانه ميزه عن كل المؤمنين بصفة كونه أولي الفضل ، والصفة التي بها يقع الامتياز يستحيل حصولها في الغير ، وإلا لما كانت مميزة له بعينه ، فدل ذلك على أن هذه الصفة خاصة فيه لا في غيره ألبتة وخامسها : أمكن حمل الفضل على طاعة الله تعالى وخدمته وقوله : ﴿ والسعة ﴾ على الإحسان إلى المسلمين ، فكأنه كان مستجمعاً للتعظيم لأمر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهما من أعلى مراتب الصديقين ، وكل من كان كذلك كان الله معه لقوله : ﴿ إِنَّ الله مَعَ الذين اتقوا والذين هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ ولأجل اتصافه بهاتين الصفتين قال له : ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ [التوبة : 40] وسادسها : إنما يكون الإنسان موصوفاً بالسعة لو كان جواداً بذولاً ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : " خير الناس من ينفع الناس " فدل على أنه خير الناس من هذه الجهة ، ولقد كان رضي الله عنه جواداً بذولاً في كل شيء ، ومن جوده أنه لما أسلم بكرة اليوم جاء بعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا على يده ، وكان جوده في التعليم والإرشاد

إلى الدين والبذل بالدنيا كما هو مشهور ، فيحق له أن يوصف بأنه من أهل السعة ، وأيضاً فهب أن الناس اختلفوا في أنه هل كان إسلامه قبل

(205/544)

إسلام علي أو بعده ، ولكن اتفقوا على أن علياً حين أسلم لم يشتغل بدعوة الناس إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم وأن أبا بكر اشتغل بالدعوة فكان أبو بكر أول الناس اشتغالاً بالدعوة إلى دين محمد ، ولا شك أن أجل المراتب في الدين هذه المرتبة فوجب أن يكون أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر من هذه الجهة ولأنه عليه السلام قال :

" من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " فوجب أن يكون لأبي بكر مثل أجر كل من يدعو إلى الله ، فيدل على الأفضلية من هذه الجهة أيضاً وسابعها : أن الظلم من ذوي القربى أشد ، قال الشاعر :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة . . على المرء من وقع الحسام المهند

(206/544)

وأيضاً فالإنسان إذا أحسن إلى غيره فإذا قابله ذلك الغير بالإساءة كان ذلك أشد عليه مما إذا صدرت الإساءة من الأجنبي ، والجهتان كانتا مجتمعتين في حق مسطح ثم إنه آذى أبا بكر بهذا النوع من الإيذاء الذي هو أعظم أنواع الإيذاء ، فانظر أين مبلغ ذلك الضرر في قلب أبي بكر ، ثم إنه سبحانه أمره بأن لا يقطع عنه بره وأن يرجع معه إلى ما كان عليه من الإحسان ، وذلك من أعظم أنواع المجاهدات ، ولا شك أن هذا أصعب من مقاتلة الكفار لأن هذا مجاهدة مع النفس وذلك مجاهدة مع الكافر ومجاهدة النفس أشق ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " وثامنها : أن الله تعالى لما أمر أبا بكر بذلك لقبه بأولي الفضل وأولي السعة كأنه سبحانه يقول أنت أفضل من أن تقابل إساءته بشيء وأنت أوسع قلباً من أن تقيم للدنيا وزناً ، فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن تقطع برك عنه بسبب ما صدر منه من الإساءة ، ومعلوم أن مثل هذا الخطاب يدل على نهاية الفضل والعلو في الدين وتاسعها : أن الألف واللام يفيدان العموم فالألف واللام في الفضل والسعة يدلان على أن كل الفضل وكل السعة لأبي بكر كما يقال فلان هو العالم يعني قد بلغ في الفضل إلى أن صار كأنه كل العالم وما عداه كالعدم ، وهذا وأيضاً منقبة عظيمة وعاشرها : قوله : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ وفيه وجوه : منها : أن العفو قرينة التقوى وكل من كان أقوى في العفو كان أقوى في التقوى ، ومن كان كذلك كان أفضل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أتقاكم ﴾ [الحجرات : 13] ومنها : أن العفو والتقوى متلازمان فلهذا السبب اجتمعا فيه ، أما التقوى فلقوله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأتقى ﴾ [الليل : 17] وأما العفو فلقوله تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ وحادي عاشرها : أنه سبحانه قال لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح ﴾ [المائدة : 13] وقال في حق أبي

(207/544)

بكر ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ فمن هذا الوجه يدل على أن أبا بكر كان ثاني اثنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأخلاق حتى في العفو والصفح وثاني عشرها : قوله : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ فإنه سبحانه ذكره بكناية الجمع على سبيل التعظيم ، وأيضاً فإنه سبحانه علق غفرانه له على إقدامه على العفو والصفح فلما حصل الشرط منه وجب ترتيب الجزاء عليه ، ثم قوله : ﴿ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ بصيغة المستقبل وأنه غير مقيد بشيء دون شيء فدلت الآية على أنه سبحانه قد غفر له في مستقبل عمره على الإطلاق فكان من هذا الوجه ثاني اثنين للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله :

(208/544)

﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : 2] ودليلاً على صحة إمامته رضي الله عنه فإن إمامته لو كانت على خلاف الحق لما كان مغفوراً له على الإطلاق ودليلاً على صحة ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في خبر بشارة العشرة بأن أبا بكر في الجنة وثالث عشرها : أنه سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ وصف نفسه بكونه غفوراً رحيماً ، والغفور مبالغة في الغفران فعظم أبا بكر حيث خاطبه بلفظ الجمع الدل على التعظيم ، وعظم نفسه سبحانه حيث وصفه بمبالغة الغفران ، والعظيم إذا عظم نفسه ثم عظم مخاطبه فالعظمة الصادرة منه لأجله لا بد وأن تكون في غاية التعظيم ، ولهذا قلنا بأنه سبحانه لما قال : ﴿ إِنَّا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر : 1] وجب أن تكون العطية عظيمة ، فدلت الآية على أن أبا بكر ثاني اثنين للرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المنقبة أيضاً ورابع عشرها : أنه سبحانه لما وصفه بأنه أولوا الفضل والسعة على سبيل المدح وجب أن يقال إنه كان خالياً عن المعصية ، لأن الممدوح إلى هذا الحد لا يجوز أن يكون من أهل النار ، ولو كان عاصياً لكان كذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خالدا فِيهَا ﴾ [النساء : 14] وإذا ثبت أنه كان خالياً عن المعاصي فقوله : ﴿ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ لا يجوز أن يكون المراد غفران معصية لأن المعصية التي لا تكون لا يمكن غفرانها وإذا ثبت أنه لا يمكن حمل الآية على ذلك وجب

حملها على وجه آخر ، فكأنه سبحانه قال والله أعلم : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ لأجل تعظيمكم هؤلاء القذفة العصاة ، فيرجع حاصل الآية إلى أنه سبحانه قال يا أبا بكر إن قبلت هؤلاء العصاة فأنا أيضاً أقبلهم وإن رددتهم ، فأنا أيضاً أردهم فكأنه سبحانه أعطاه مرتبة الشفاعة في الدنيا ، فهذا ما حضرنا في هذه الآية

(209/544)

والله أعلم فإن قيل : هذه الآية تقدح في فضيلة أبي بكر من وجه آخر وذلك لأنه نهاه عن هذا الحلف فدل على صدور المعصية منه قلنا الجواب : عنه من وجوه : أحدها : أن النهي لا يدل على وقوعه ، قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تُطِعِ الكافرين والمنافقين ﴾

[الأحزاب : 48] ولم يدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام أطاعهم بل دلت الأخبار الظاهرة على صدور هذا الحلف منه ، ولكن على هذا التقدير لا تكون الآية دالة على قولكم وثانيها : هب أنه صدر عنه ذلك الحلف ، فلم قلتم إنه كان معصية ، وذلك لأن الامتناع من التفضل قد يحسن خصوصاً فيمن يسيء إلى من أحسن إليه أو في حق من يتخذه ذريعة إلى الأفعال المحرمة لا يقال فلو لم تكن معصية لما جاز أن ينهى الله عنه بقوله :

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل ﴾ لأنا نقول هذا النهي ليس نهي زجر وتحريم بل هو نهي عن ترك الأولى كأنه سبحانه قال لأبي بكر اللائق بفضلك وسعة همتك أن لا تقطع هذا فكان هذا إرشاداً إلى الأولى لا منعاً عن المحرم .

المسألة الثالثة :

أجمعوا على أن المراد من قوله : ﴿ أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِى سَبِيلِ الله ﴾ مسطح لأنه كان قريباً لأبي بكر وكان من المساكين وكان من المهاجرين ، واختلفوا في الذنب الذي وقع منه فقال بعضهم قذف كما فعله عبد الله بن أبي فإنه عليه الصلاة والسلام حده وأنه تاب عن ذلك ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان تاركاً للنكر ومظهراً للرضا ، وأي الأمرين كان فهو ذنب .

المسألة الرابعة :

احتج أصحابنا بهذه الآية على بطلان المحابطة وقالوا إنه سبحانه وصفه بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدل على أن ثواب كونه مهاجراً لم يحبط بإقدامه على القذف .

المسألة الخامسة :

أجمعوا على أن مسطحاً كان من البدريين وثبت بالرواية الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لعل الله نظر إلى أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم " فكيف صدرت الكبيرة منه بعد أن كان بدرياً ؟ والجواب : أنه لا يجوز أن يكون المراد منه افعلوا ما شئتم من المعاصي فيأمر بها أو يقيمها لأنا نعلم بالضرورة أن التكليف كان باقياً عليهم لو حملناه على ذلك لاقتضى زوال التكليف عنهم ، ولأنه لو كان كذلك لما جاز أن يحد مسطح على ما فعل ويلعن ، فوجب حمله على أحد أمرين : الأول : أنه تعالى اطلع على أهل بدر وقد علم توبتهم وإنابتهم فقال افعلوا ما شئتم من النوافل من قليل أو كثير فقد غفرت لكم وأعطيتكم الدرجات العالية في الجنة الثاني : يحتمل أن يكون المراد أنهم يوافون بالطاعة فكأنه قال : قد غفرت لكم لعلمي بأنكم تموتون على التوبة والإنابة فذكر حالهم في الوقت وأراد العاقبة .

المسألة السادسة :

العفو والصفح عن المسيء حسن مندوب إليه ، وربما وجب ذلك ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكفي ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ [النور : 22] فعلق الغفران بالعفو والصفح وعنه عليه الصلاة والسلام :

" من لم يقبل عذراً لمتنصل كاذباً كان أو صادقاً فلا يرد على حوضي يوم القيامة " وعنه

عليه الصلاة والسلام : " أفضل أخلاق المسلمين العفو " وعنه أيضاً : " ينادي مناد يوم القيامة ألا من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم إلا أهل العفو ، ثم تلا فمن عفا وأصلح فأجره على الله " وعنه عليه الصلاة والسلام أيضاً : " لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه "

المسألة السابعة :

في هذه الآية دلالة على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير لا صارفة عنه .

المسألة الثامنة :

(211/544)

مذهب الجمهور الفقهاء أنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أنا ينبغي له أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه ، وقال بعضهم إنه يأتي بالذي هو خير ، وذلك كفارته واحتج ذلك القائل بالآية والخبر ، أما الآية فهي أن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة ، وأما الخبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته" وأما دليل قول الجمهور

فأمور : أحدها : قوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ [المائدة : 89] فكفارته وقوله : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أيمانكم إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] وذلك عام في الحانث في الخير وغيره وثانيها : قوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ [ص : 44] وقد علمنا أن الحنث كان خيراً من تركه وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة وثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " أما الجواب : عما ذكره أولاً فهو أنه تعالى لم يذكر أمر الكفارة في قصة أبي بكر لا نفياً ولا إثباتاً لأن حكمه كان معلوماً في سائر الآيات والجواب : عما ذكره ثانياً في قوله : " وليأت الذي هو خير وذلك كفارته " فمعناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنه منهي عن نقض الأيمان فأمره ههنا بالحنث والتوبة ، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي ارتكبه بالحلف .

المسألة التاسعة :

روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها : قالت فضلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعشر خصال تزوجني رسول صلى الله عليه وسلم بكراً دون غيري ، وأبواي مهاجران ، وجاء جبريل عليه السلام بصورتي في حريرة وأمره أن يتزوج بي ، وكنت أغتسل معه في إناء واحد ، وجبريل عليه السلام ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحاف واحد ، وتزوجني في شوال وبنى بي في ذلك الشهر ، وقبض بين سحري ونحري ، وأنزل الله تعالى عذري من السماء ، ودفن في بيتي وكل ذلك لم يساوني غيري فيه" وقال بعضهم برأ الله أربعة بأربعة : برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد ، وشهد شاهد من أهلها ، وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر ، وروي أنه لما قربت وفاة عائشة جاء ابن عباس يستأذن عليها ، فقالت : يجيء الآن فيثني علي ، فخبره ابن الزبير فقال ما أرجع حتى تأذن لي ، فأذنت له فدخل فقالت عائشة : أعوذ بالله من النار ، فقال ابن عباس يا أم المؤمنين مالك والنار قد أعاذك الله منها ، وأنزل براءتك تقرأ في المساجد وطيبك فقال :

﴿ الطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون للطيبات ﴾ [النور : 26] كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، ولم يحب صلى الله عليه وسلم إلا طيباً وأنزل بسببك التيمم فقال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء : 43] وروي أن عائشة وزينب تفاخرتا ،

فقالت زينب : أنا التي أنزل ربي تزويجي ، وقالت عائشة أنا التي برأني ربي حين حملني ابن المعطل على الراحلة ، فقالت لها زينب : ما قلت حين ركبتيها ؟ قالت قلت : حسبي الله ونعم الوكيل .

فقالت قلت كلمة المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 161 . 167 ﴾

(213/544)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَتِيمَيْنِ كَانَا فِي حِجْرِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا ، أَحَدُهُمَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ، وَكَانَا مِمَّنْ خَاضَا فِي أَمْرِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتُهَا حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُمَا بِنَفْعٍ أَبَدًا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَادَ لَهُ وَقَالَ : بَلَى وَاَللَّهِ إنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، وَاَللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُمَا أَبَدًا وَكَانَ مِسْطَحُ بْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ مِسْكِينًا وَمُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِينَةِ مِنْ الْبَدْرِيِّينَ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ يَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَذَلِكَ كَفَّارَتُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالْحِنْثِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً .

(214/544)

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوا دَلَالَةٌ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِيمَنْ حَنِثَ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ وَفِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ أَيُّوبَ حِينَ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يَضْرِبَهَا : ﴿ وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحِنْثَ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَرْكِهِ وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِضَرْبٍ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحِنْثُ فِيهَا كَفَّارَتَهَا لَمَا أُمِرَ بِضَرْبِهَا بَلْ كَانَ يَحْنَثُ بِلَا كَفَّارَةٍ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَذَلِكَ كَفَّارَتُهُ ﴾ فَإِنَّ مَعْنَاهُ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ لَا الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِنْثِ وَالتَّوْبَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ ذَنْبَهُ الَّذِي اقْتَرَفَهُ بِالْحَلِفِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(215/544)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

﴿ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا إلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاَللَّهِ يَا رَبَّنَا ، إنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا ، وَعَادَ لِمَا كَانَ يَصْنَعُ لَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً لَا يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَ مِسْطَحًا بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْهِجْرَةِ وَالْإِيمَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : عَجِبْت لِقَوْمٍ يَتَكَلَّفُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ حَلَفَ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ نَفَقَتَهُ ؛ فَمَنْ لِلْمُتَكَلِّفِ لَنَا تَكَلَّفَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْهُزْءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَحْرُمُ ، أَوْ لَا تَحْرُمُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ .

(216/544)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ حَسَنَةٌ أَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ إذَا رَآهُ خَيْرًا أَوْلَى مِنْ الْبِرِّ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ فيه أربعة أوجه

: أحدها : خطايا الشيطان ، قاله يحيى بن سلام .

الثاني : آثاره ، قاله ابن شجرة .

الثالث : هو تخطي الشيطان الحلال إلى الحرام والطاعة إلى المعصية ، قاله ابن عيسى .

الرابع : هو النذور في المعاصي ، قاله أبو مجلز .

ويحتمل خامساً : أن تكون خطوات الشيطان الانتقال من معصية إلى أخرى مأخوذ من نقل القدم بالخطو من مكان إلى مكان .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾

وقرىء ولا يتأل وفي اختلاف القراءتين وجهان :

أحدهما : أن معناهما متقارب واحد وفيه وجهان :

أحدهما : أي لا يقتصر مأخوذ من قولهم لا ألوت أي لا قصرت ، قاله ابن بحر .

الثاني : لا يحلف مأخوذ من الألية وهي اليمين .

- والقول الثاني : معناهما مختلف فمعنى يأتل أي يألو أو يقصر ، ومعنى يتأل أي يحلف .

﴿ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي لا يحلفوا ألاّ يبروّا هؤلاء ، وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان ينفق على مسطح بن أثاثة فلما خاض في الإفك ونشره حلف أبو بكر ألا يبره وكان ابن خالته فنهاه الله عن يمينه وندبه إلى بره مع إساءته . وهذا معنى لا يألو جهداً فالمنهى عنه فيها التوقف عن بر من أساء وأن نقابله بالتعطف والإغضاء ، فقال : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ وفيها وجهان :

أحدهما : أن العفو عن الأفعال والصفح عن الأقوال .

الثاني : أن العفو ستر الذنب من غير مؤاخذة والصفح الإغضاء عن المكروه .

﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُم ﴾ أي كما تحبون أن يغفر الله لكم ذنوبكم فاغفروا لمن أساء إليكم ، فلما سمع أبو بكر هذا قال : بلى يا رب وعاد إلى برّه وكفّر عن يمينه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(218/544)

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

هذا الخطاب عام لجميع المؤمنين ، و ﴿ خطوات ﴾ جمع خطوة وهي ما بين القدمين في المشي فكأن المعنى لا تمشوا في سبله وطرقه من الأفعال الخبيثة ، وقال منذر بن سعيد يجوز أَن يكون ﴿ خطوات ﴾ جمع خطأ من الخبيثة ، وسهلت الهمزة فنطق بها ﴿ خطوات ﴾ وقرأ بضم الطاء من " خُطوات " الجمهور ، وقرأ بسكونها عاصم والأعمش ، وقرأ الجمهور " ما زكى " ، بتخفيف الكاف أَي ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رشداً ، وقرأ أبو حيوة والحسن " زكّى " بشد الكاف أي تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالهم وتحرزكم من المعاصي ، ثم ذكر تعالى أنه ﴿ يزكي من يشاء ﴾ ممن سبقت له السعادة وكان عمله الصالح أمارة على سبق السعادة له ، ثم أخبر بأنه ﴿ سميع ﴾ لجميع أقوالهم وكلامهم من قذف وغيره ، ﴿ عليم ﴾ بحق ذلك من باطله لا يجوز عليه في ذلك وهم ولا غلط .

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾

(219/544)

المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة الصديق ومسطح بن أثاثة ، وذلك أنه كان ابن خالته وكان من المهاجرين البدريين المساكين وهو مسطح بن

أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف ، وقيل اسمه عوف ومسطح لقب ، وكان أَبو بكر ينفق عليه لمسكنته ، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً ، فجاءه مسطح فاعتذر وقال إنما كنت أغشى مجلس حسان فأسمع ولا أقول ، فقال له أبو بكر لقد ضحكت وشاركت فيما قيل ومر على يمينه ، فنزلت الآية ، وقال الضحاك وابن عباس إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة فنزلت الآية في جميعهم والأول أصح ، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بأن لا يغتاط " ذو فضل وسعة " فيحلف أن لا ينفع من هذه صفته غابر الدهر ، ورأى الفقهاء من حلف ألا يفعل سنة من السنن أو مندوباً وأبد ذلك أنها جرحة في شهادته ذكر الباجي في المنتقى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم " أيكم المتألي على الله لا يفعل المعروف " ، و ﴿ يأتل ﴾ معناه يحلف وزنها يفتعل من الألية وهي اليمين ، وقالت فرقة معناه يقصر من قولك ألوت في كذا إذا قصرت فيه ، ومن قوله تعالى : ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع وزيد بن أسلم " ولا يتأل " وهذا وزنه يتفعل من الألية بلا خلاف وهي في المصحف ياء تاء لام ، فلذلك ساغ هذا الخلاف لأبي جعفر وزيد فروياه ، وذكر الطبري أن خط المصحف مع قراءة الجمهور فظاهر قوله إن ثم ألفاً قبل التاء ، و" الفصل والسعة " هنا هي المال ، وقوله تعالى : ﴿ ألا تحبون ﴾ الآية تمثيل وحجة أي كما تحبون عفو الله لكم عن ذنوبكم فذلك أغفر لمن دونكم

وينظر إلى هذا المعنى قول النبي عليه السلام " من لا يَرحم لا يُرحم " فروي أن أبا بكر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال إني لأحب أن يغفر

(220/544)

الله لي ورجع إلى مسطح النفقة والإحسان الذي كان يجري عليه ، قالت عائشة وكفر عن يمينه ، وقرأ ابن مسعود وسفيان بن حسين " ولتعفوا ولتصفحوا " بالتاء من فوق فيهما ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعض الناس هذه أرجى آية في كتاب الله عز وجل من حيث لطف الله فيها بالقذفة العصاة بهذا اللفظ ، قال القاضي أبو محمد وإنما تعطي الآية تفضلاً من الله في الدنيا وإنما الرجاء في الآخرة ، أما أن الرجاء في هذه الآية بقياس أي إذا أمر " أولي السعة " بالعفو فطرد هذا التفضل بسعة رحمته لا رب سواه ، وإنما آيات الرجاء قوله تعالى :

﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ [الزمر : 53] . وقوله تعالى : ﴿ الله لطيف بعباده ﴾ [الشورى : 19] . وسمعت أبي رضي الله عنه يقول إن أرجى آية في كتاب الله عندي قوله تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ﴾ [الأحزاب : 47] . وقد قال تعالى في آية أخرى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما

يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ﴾ [الشورى : 22] . فشرح الفضل الكبير في هذه الآية وبشر بها المؤمنين في تلك ، وقال بعضهم أرجى آية في كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ [الضحى : 5] . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(221/544)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لا تَتَبِعُوا خُطُواتِ الشَيطان ﴾

أي : تزيينه لكم قذف عائشة .

وقد سبق شرح ﴿ خطوات الشيطان ﴾ وبيان ﴿ الفحشاء والمنكر ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ما زَكَى مِنكم ﴾ وقرأ الحسن ، ومجاهد ، وقتادة : ما زكَّى بتشديد الكاف .

وفيمن خوطب بهذا قولان .

أحدهما : أنه عام في الخلق .

والثاني : أنه خاص للمتكلمين في الإفك .

ثم في معناه أربعة أقوال .

أحدهما : ما اهتدى ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثاني : ما أسلم ، قاله ابن زيد .

والثالث : ما صلح ، قاله مقاتل .

والرابع : ما طهر ، قاله ابن قتيبة .

قوله تعالى : ﴿ ولكنَّ اللهَ يُزكي مَن يَشاء ﴾ أي : يطهر من يشاء من الإثم بالتوبة والغفران ، فالمعنى : وقد شئت ان أتوب عليكم ، ﴿ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ علم ما في نفوسكم من التوبة والندامة .

قوله تعالى : ﴿ ولا يأتلِ ﴾ وقرأ الحسن ، وأبو العالية ، وأبو جعفر ، وابن أبي عبلة : ﴿ ولا يتألَّ ﴾ بهمزة مفتوحة بين التاء واللام وتشديد اللام على وزن يَتَعلَّ .

قال المفسرون : سبب نزولها أن أبا بكر الصديق ، كان ينفق على مسطح لقرابته وفقره ، فلما خاض في أمر عائشة ، قال أبو بكر : والله لا أنفق عليه [شيئًا] أبداً ، فنزلت هذه الآية .

فأما الفضل ، فقال أبو عبيدة : هو التفضل والسعة : الجِدةْ .

قال المفسرون : والمراد به : أبو بكر .

قوله تعالى : ﴿ أن يؤتوا ﴾ قال ابن قتيبة : معناه : أن لا يؤتوا ، فحذف ﴿ لا ﴾ فأما قوله أولي القربى ، فانه يعنى مسطحا ، وكان ابن خالة أبي بكر ، وكان مسكيناً وكان مهاجراً . قال المفسرون : فلما سمع أبو بكر : ﴿ ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ﴾ قال : بلى يا رب وأعاد نفقته على مسطح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(222/544)

وقال القرطبى :

الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان ﴾

يعني مسالكه ومذاهبه ؛ المعنى : لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان .

وواحد الخُطُوات خُطْوة ، وهو ما بين القدمين .

والخَطْوة (بالفتح) المصدر ؛ يقال : خَطَوتُ خَطْوة ، وجمعها خَطَوات .

وتخطّى إلينا فلان ؛ ومنه الحديث أنه رأى رجلاً يَتخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة .

وقرأ الجمهور "خُطُوات" بضم الطاء .

وسكّنها عاصم والأعمش .

وقرأ الجمهور ﴿ مَا زَكَى ﴾ بتخفيف الكاف ؛ أي ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رُشْداً .

وقيل : ﴿ ما زكى ﴾ أي ما صلح ؛ يقال : زَكَا يَزكو زَكَاء ؛ أي صلح .

وشدّدها الحسن وأبو حَيْوة ؛ أي أن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم .

وقال الكسائي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ معترض ، وقوله : ﴿ ما زكى منكم من أحدٍ أبداً ﴾ جواب لقوله أولاً وثانياً ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ الآية .

المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قُحافة رضي الله عنه ومِسْطح بن أُثَاثة .

وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البَدْرِيّين المساكين .

وهو مِسْطح بن أُثَاثة بن عَبّاد بن المطلب بن عبد مناف .

وقيل : اسمه عَوف ، ومسطح لقب .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته ؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال ، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً ، فجاء مسطح فاعتذر وقال : إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول .

فقال له أبو بكر : لقد ضحكت وشاركت فيما قيل ؛ ومَرّ على يمينه ، فنزلت الآية .

وقال الضحاك وابن عباس : إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا : والله لا نصِل من تكلم في شأن عائشة ؛ فنزلت الآية في جميعهم .

والأول أصح ؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسَعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابرَ الدهر .

وروى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر آيات ، قال أبو بكر وكان ينفق على مِسطح لقرابته وفقره : واللَّهِ لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة إلى قوله أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ .

قال عبد الله بن المبارك : هذه أرْجَى آية في كتاب الله تعالى ؛ فقال أبو بكر ؛ والله إني لأحِبّ أن يغفر الله لي ؛ فرجَع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : لا أنْزِعُها منه أبداً .

الثانية والعشرون : في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يُحبط الأعمال ؛ لأن الله تعالى وصف مِسْطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان ؛ وكذلك سائر الكبائر ؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله ، قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] .

الثالثة والعشرون : من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أوْلَى منه أتاه وكفّر عن يمينه ، أو كفّر عن يمينه وأتاه ؛ كما تقدم في "المائدة" .

ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سُنّة من السنن أو مندوباً وأبد ذلك أنها جُرْحة في شهادته ؛ ذكره الباجي في المنتقى .

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل ﴾ "ولا يأتل" معناه يحلف ؛ وزنها يفتعل ، من الأَلِيّة وهي اليمين ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة : 226] ؛ وقد تقدم في "البقرة" .

(224/544)

وقالت فرقة : معناه يُقَصّر ؛ من قولك : أَلَوْتُ في كذا إذا قصرت فيه ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] .

الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ تمثيل وحجة ؛ أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم ؛ وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام : " من لا يرحم لا يرحم " .

السادسة والعشرون : قال بعض العلماء : هذه أرْجَى آية في كتاب الله تعالى ، من حيث

لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ .

وقيل : أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ المؤمنين بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ الله فَضْلاً كَبِيراً ﴾ [الأحزاب : 47] .

وقد قال تعالى في آية أخرى : ﴿ والذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات فِي رَوْضَاتِ الجنات لَهُمْ مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الفضل الكبير ﴾ [الشورى : 22] ؛ فشرح الفضل الكبير في هذه الآية ، وبشر به المؤمنين في تلك .

ومن آيات الرجاء قوله تعالى : ﴿ قُلْ يا عبادي الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : 53] وقوله تعالى : ﴿ الله لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 19] .

وقال بعضهم : أَرْجَى آية في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فترضى ﴾ [الضحى : 5] ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار .

السابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ أَن يؤتوا ﴾ أي لا يؤتوا ، فحذف "لا" ؛ كقول القائل :

فقلت يمين اللَّهِ أَبْرَحُ قاعداً . . .

ذكره الزجاج .

وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار "لا" .

﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ من عَفا الربع أي دَرَسَ ؛ فهو مَحْوُ الذنب كما يعفو أثر الربع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(225/544)

وقال أبو حيان :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

تقدم الكلام على ﴿ خطوات الشيطان ﴾ تفسيراً وقراءة في البقرة .

والضمير في ﴿ فإنه ﴾ عائد على ﴿ من ﴾ الشرطية ، أي فإن متبع خطوات الشيطان ﴿ يأمر بالفحشاء ﴾ وهو ما أفرط قبحه ﴿ والمنكر ﴾ وهو ما تنكره العقول السليمة أي يصير رأساً في الضلال بحيث يكون آمراً يطيعه أصحابه .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ بالتوبة الممحصة ما طهر أحد منكم .

وقرأ الجمهور ﴿ ما زكى ﴾ بتخفيف الكاف ، وأمال حمزة والكسائي وأبو حيوة والحسن والأعمش وأبو جعفر في رواية وروح بتشديدها ، وأماله الأعمش وكبت ﴿ زكي ﴾ المخفف بالياء وهو من ذوات الواو على سبيل الشذوذ لأنه قد يمال ، أو على قراءة من شد الكاف .

﴿ ولكن الله يزكي من يشاء ﴾ ممن سبقت له السعادة ، وكان عمله الصالح أمارة على سبقها أو من يشاء بقبول التوبة النصوح ﴿ والله سميع ﴾ لأقوالهم ﴿ عليم ﴾ بضمائرهم .

﴿ ولا يأتل ﴾ هو مضارع ائتلى افتعل من الألية وهي الحلف .

وقيل : معناه يقصر من افتعل ألوت قصرت ومنه ﴿ لا يألونكم ﴾ وقول الشاعر :

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه . . .

بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

وهذا قول أبي عبيدة ، واختاره أبو مسلم .

وسبب نزولها المشهور أنه حلف أبي بكر على مسطح أن لا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة .

وقال ابن عياش والضحاك : قطع جماعة من المؤمنين منافعهم عمن قال في الإفك ، وقالوا : لا نصل من تكلم فيه فنزلت في جميعهم .

والآية تتناول من هو بهذا الوصف .

وقرأ الجمهور ﴿ يأتل ﴾ .

وقرأ عبد الله بن عياش بن ربيعة وأبو جعفر مولاه وزيد بن أسلم والحسن يتأل مضارع تألى بمعنى حلف .

قال الشاعر :

تألّى ابن أوس حلفة ليردّني . . .

إلى نسوة كأنهن معائد

(226/544)

والفضل والسعة يعني المال ، وكان مسطح ابن خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان من المهاجرين وممن شهد بدراً ، وكان ما نسب إليه داعياً أبا بكر أن لا يحسن إليه ، فأمر هو ومن جرى مجراه بالعفو والصفح ، وحين سمع أبو بكر ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ ؟ قال : بلى ، أحب أن يغفر الله لي ورد إلى مسطح نفقته وقال : والله لا أنزعها أبداً .

وقرأ أبو حيوة وابن قطيب وأبو البرهثيم أن تؤتوا بالتاء على الالتفات ، ويناسبه ﴿ ألا تحبون ﴾ و ﴿ أن يؤتوا ﴾ نصب الفعل المنهي فإن كان بمعنى الحلف فيكون التقدير كراهة ﴿ أن يؤتوا ﴾ وأن لا يؤتوا فحذف لا ، وإن كان بمعنى يقصر فيكون التقدير في أن يؤتوا أو عن أن يؤتوا .

وقرأ عبد الله والحسن وسفيان بن الحسين وأسماء بنت يزيد ولتعفوا ولتصفحوا بالتاء أمر خطاب للحاضرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(227/544)

وقال أبو السعود :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾

أي لا تسلكُوا مسالكَه في كلِّ ما تأتُون وما تذرُون من الأفاعيل التي من جُملتِها إشاعةُ الفاحشةِ وحبُّها . وقُرِىء خُطْواتِ بسكونِ الطَّاءِ وبفتحِها أيضاً ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان ﴾ وُضعَ الظَّاهرانِ موضعَ ضميريهما حيثُ لم يُقلْ ومَن يتبعها أو ومَن يتبع خطواتِه لزيادة التَّقريرِ والمبالغةِ في التَّنفيرِ والتَّحذيرِ ﴿ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بالفحشاء والمنكر ﴾ علَّة للجزاءِ وضعتْ موضعَه كأنَّه قيل : فقد ارتكبَ الفحشاءَ والمُنكرَ لأنَّه دأبُه المستمرُّ أنْ يأمرَ بهما فمَن اتبعَ خطواتِه فقدِ امتثلَ بأمرِه قطعاً . والفحشاءُ : ما أفرطَ قبحُه كالفاحشةِ ، والمنكرُ : ما يُنكره الشَّرعُ . وضميرُ إنَّه للشَّيطانِ وقيل : للشَّأنِ على رأي مَن لا يوجبُ عودَ الضَّميرِ من الجُملةِ الجزائيَّةِ إلى اسمِ الشَّرطِ ، أو على أنَّ الأصلَ يأمرُه وقيل : هو عائدٌ إلى مَن أي فإنَّ ذلك المتَّبعَ يأمرُ النَّاسَ بهما لأنَّ شأنَ الشَّيطانِ هو الإضلالُ فمن اتَّبعه يترقَّى من رُتبة الضَّلالِ والفساد إلى رُتبة الإضلالِ والإفسادِ .

(228/544)

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بما مِن جُملتِه هاتيك البياناتُ والتَّوفيقُ للتَّوبةِ الماحصةِ للذُّنوب، وشرحُ الحُدودِ المُكفِّرةِ لها ﴿ مَا زَكَى ﴾ أي ما طهُر من دنسِها. وقُرِئ ما زكَّى بالتَّشديدِ أي ما طهَّر الله تعالى. ومِن في قولِه تعالى: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ بيانيَّةٌ. وفي قولِه تعالى: ﴿ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ زائدةٌ وأحدٌ في حيِّزِ الرَّفعِ على الفاعليَّةِ على القراءةِ الأُولى، وفي محلِّ النَّصبِ على المفعوليَّةِ على القراءةِ الثَّانيةِ ﴿ أَبَدًا ﴾ لا إلى نهايةٍ ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّى ﴾ يُطهِّر ﴿ مَن يَشَآءُ ﴾ من عبادِه بإفاضةِ آثارِ فضلِه ورحمتِه عليه، وحملِه على التَّوبةِ ثمَّ قبولِها منه كما فعَل بكُم ﴿ واللهُ سَمِيعٌ ﴾ مبالغٌ في سمعِ الأقوالِ التي مِنْ جُملتِها ما أظهرُوه من التَّوبةِ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بجميعِ المعلوماتِ التي مِنْ جُملتِها نيَّاتُهم، وفيه حثٌّ لهم على الإخلاصِ في التَّوبة. وإظهارُ الاسمِ الجليلِ للإيذانِ باستدعاءِ الأُلوهيَّةِ للسمعِ والعلمِ مع ما فيهِ من تأكيدِ استقلالِ الاعتراضِ التَّذييليِّ.

(229/544)

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ أي لا يحلفْ، افتعالٌ من الأَلِيَّة وقيل: لا يُقصِّرُ من الأَلْوِ. والأولُ هو الأظهرُ لنزولِه في شأنِ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنه حينَ حلفَ أنْ لا ينفقَ على مِسْطحٍ بعدُ وكانَ ينفقُ عليه لكونِه ابنَ خالتِه وكانَ من فُقراءِ المُهاجرينَ. ويَعضدُه قراءةُ مَن قرأَ ولا يألُ ﴿ أُوْلُو

الفضل مِنكُمْ ﴾ في الدّين وكفَى به دليلاً على فضلِ الصّدّيقِ رضي الله تعالى عنه ﴿ والسعة ﴾ في المالِ ﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ أيْ على أنْ لا يُؤتوا . وقُرِىء بتاءِ الخطابِ على الالتفاتِ ﴿ أُوْلِى القربى والمساكين والمهاجرين فِى سَبِيلِ الله ﴾ صفاتٌ لموصوفٍ واحدٍ جِيء بها بطريقِ العطفِ تنبيهاً على أنّ كلاًّ منها علّة مستقلّة لاستحقاقِه الأبناءِ ، وقيل : لموصوفاتٍ أقيمتْ هي مقامَها وحُذف المفعولُ الثّاني لغايةِ ظهورِه أي على أنْ لا يُؤتوهم شيئاً ﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ ما فَرَطَ منهم ﴿ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ بالإغضاءِ عنه . وقد قُرِىء الأمرانِ بتاءِ الخطابِ على وفقِ قولِه تعالى : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ أي بمقابلة عفوكم وصفحِكم وإحسانِكم إلى مَن أساءَ إليكُم ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ مبالغٌ في المغفرة والرّحمةِ مع كمالِ قُدرتِه على المُؤاخذة وكثرةِ ذنوبِ العبادِ الدّاعيةِ إليها . وفيهِ ترغيبٌ عظيمٌ في العفو ووعدٌ كريمٌ بمقابلتِه كأنّه قيل : ألا تُحبُّون أنْ يغفرَ الله لكُم فهذا من موجباتِه . رُوي أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ قرأَه على أبي بكرٍ رضي الله عنه فقالَ : بل أحبُّ أنْ يغفرَ الله لي فرجع إلى مسطحٍ نفقتَه وقال : والله لا أنزعها أبداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(230/544)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾

أي لا تسلكوا مسالكه في كل ما تأتون وما تذرون والكلام كناية عن اتباع الشيطان وامتثال وساوسه فكأنه قيل : لا تتبعوا الشيطان في شيء من الأفاعيل التي من أتباعها إشاعة الفاحشة وحبها .

وقرأ نافع .

والبزي في رواية ابن ربيعة عن .

وأبو عمرو .

وأبو بكر .

وحمزة ﴿ خطوات ﴾ بسكون الطاء ورفعها وهو في جميع ذلك جمع خطوة بضم الخاء وسكون الطاء اسم لما بين القدمين ، وأما الخطوة كما جاء فهو مصدر خطا " والأصل في الاسم إذا جمع أن تحرك عينه فرقاً بينه وبين الصفة فيضم اتباعاً للفاء أو يفتح تخفيفاً وقد يسكن .

﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان ﴾ وضع الظاهر أن موضع ضميري الخطوات والشيطان حيث لم يقل ومن يتبعها أو من يتبع خطواته لزيادة التقرير والمبالغة ﴿ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بالفحشاء ﴾ هو ما أفرط قبحه كالفاحشة ﴿ والمنكر ﴾ هو ما ينكره الشرع ، وضمير إنه

للشيطان ؛ وقيل للشأن وجواب الشرط مقدر سد ما بعد الفاء مسده وهو في الأصل تعليل للجملة الشرطية وبيان لعلة النهي كأنه قيل : من يتبع الشيطان ارتكب الفحشاء والمنكر فإنه لا يأمر إلا بهما ومن كان كذلك لا يجوز اتباعه وطاعته" وقد قرر ذلك النسفي .

وابن هشام في الباب الخامس من المغنى .

وتعقب بأنه يأباه ما نص عليه النحاة من أن الجواب لا يحذف إلا إذا كان الشرط ماضياً حتى عدوا من الضرورة قوله

: لئن تك قد ضاقت على بيوتكم . . .

ليعلم ربي أن بيتي أوسع

(231/544)

وأجيب بأن الآية ليست من قبيل ما ذكروه في البيت فإنه مما حذف فيه الجواب رأساً وهذا مما أقيم مقامه ما يصح جعله جواباً بحسب الظاهر ، وقال أبو حيان : الضمير عائد على من الشرطية ولم يعتبر في الكلام حذفاً أصلاً ، والمعنى على ذلك من يتبع الشيطان فإنه يصير رأساً في الضلال بحيث يكون آمراً بالفحشاء وهو مبني على اشتراط ضمير في

جواب الشرط الاسمي يعود إليه وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بما من جملته إنزال هاتيك الآيات البينات والتوفيق للتوبة الممحصة من الذنوب وكذا شرع الحدود المكفر لما عدا الردة منها على ما ذهب إليه جمع وأجابوا عن حديث أبي هريرة السابق آنفاً بأنه كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿ مَا زَكَى ﴾ أي ما طهر من دنس الذنوب .

وقرأ روح .

والأعمش ﴿ مَا زَكَّى ﴾ بالتشديد والإمالة ، وكتب ﴿ زَكَى ﴾ المخفف بالياء مع أنه من ذوات الواو وحقها أن تكتب بالألف ، قال أبو حيان : لأنه قد يمال أو حملاً على المشدد ، ومن قوله تعالى : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ بيانية ، وفي قوله سبحانه : ﴿ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ سيف خطيب و ﴿ أَحَدٌ ﴾ في حيز الرفع على الفاعلية على القراءة الأولى وفي محل النصب على المفعولية على القراءة الثانية والفاعل عليها ضميره تعالى أي ما زكى الله تعالى منكم أحداً ﴿ أَبَدًا ﴾ لا إلى غاية ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّى ﴾ يظهر ﴿ مَن يَشَآءُ ﴾ من عباده بإفاضة آثار فضله ورحمته عليه وحمله على التوبة وقبولها منه كما فعل سبحانه بمن سلم عن داء النفاق ممن وقع في شرك الإفك منكم .

﴿ واللهُ سَمِيعٌ ﴾ مبالغ في سمعه الأقوال التي من جملتها ما أظهروه من التوبة ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بجميع المعلومات التي من جملتها نياتهم ، وفيه حث لهم على الإخلاص في التوبة ، وإظهار

الاسم الجليل للإيذان باستدعاء الألوهية للسمع والعلم مع ما فيه من تأكيد الاستقلال التذييلي .

(232/544)

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ أي لا يحلف افتعال من الألية .

وقال أبو عبيدة .

واختاره أبو مسلم : أي لا يقصر من الألو بوزن الدلو والألو بوزن العتو ، قيل : والأول أوفق بسبب النزول وذلك أنه صح عن عائشة وغيرها أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه حلف لما رأى براءة ابنته أن لا ينفق على مسطح شيئاً أبداً وكان من فقراء المهاجرين الأولين الذين شهدوا بدراً وكان ابن خالته ، وقيل : ابن أخته رضي الله تعالى عنه فنزلت ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ الخ وهذا هو المشهور .

وعن محمد بن سيرين أن أبا بكر حلف لا ينفق على رجلين كانا يتيمين في حجره حيث خاضا في أمر عائشة أحدهما مسطح فنزلت ، وعن ابن عباس ، والضحاك أنه قطع جماعة من المؤمنين منهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه منافعهم عمن قال في الإفك وقالوا : والله لا نصل من تكلم فيه فنزلت ، وقرأ عبد الله بن عباس بن ربيعة .

وأبو جعفر مولاه وزيد بن أسلم ﴿ يتال ﴾ مضارع تالى بمعنى حلف ، قال الشاعر

: تالى ابن أوس حلفة ليردني . . .

إلى نسوة لي كأنهن مقائد

وهذه القراءة تؤيد المعنى الأول ليأتل ﴿ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ أي الزيادة في الدين ﴿ والسعة ﴾ أي في المال ﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ أي على أن لا يؤتوا أو كراهة أن يؤتوا أو لا يقصروا في أن يؤتوا .

وقرأ أبو حيوة .

وابن قطيب .

وأبو البرهسم ﴿ تُؤْتُواْ ﴾ بتاء الخطاب على الالتفات .

(233/544)

﴿ أُوْلِى القربى والمساكين والمهاجرين فِى سَبِيلِ الله ﴾ صفات لموصوف واحد بناء على ما علمت من أن الآية نزلت على الصحيح بسبب حلف أبي بكمر أن لا ينفق على مسطح وهو متصف كمما سمعت بها فالعطف لتنزيل تغاير الصفات منزلة تغاير الموصوفات ، والجمع وإن كان السبب خاصاً لقصد العموم وعدم الاكتفاء بصفة للمبالغة

في إثبات استحقاق مسطح ونحوه الايتاء فإن من اتصف بواحدة من هذه الصفات إذا استحقه فمن جمعها بالطريق الأولى ، وقيل : هي لموصوفات أقيمت هي مقامها وحذف المفعول الثاني لغاية ظهوره أي أن يؤتوهم شيئاً ﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ ما فرط منهم ﴿ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ بالإغضاء عنه ، وقرأ عبد الله .

والحسن .

وسفيان بن الحسين .

وأسماء بنت يزيد ﴿ ولتعفوا ولتصفحوا ﴾ بتاء الخطاب على وفق قوله تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ أي بمقابلة عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم ﴿ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ مبالغ في المغفرة والرحمة مع كمال قدرته سبحانه على المؤاخذة وكثرة ذنوب العباد الداعية إليها ، وفيه ترغيب عظيم في العفو ووعد كريم بمقابلته كأنه قيل : ألا تحبون أن يغفر الله لكم فهذا من موجباته ، وصح أن أبا بكر لما سمع الآية قال : بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا وأعاد له نفقته ، وفي رواية أنه صار يعطيه ضعفي ما كان يعطيه أولاً ، ونزلت هذه الآية على ما أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بعد أن أقبل مسطح إلى أبي بكر معتذراً فقال .

جعلني الله تعالى فداك والله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ما قذفتها وما تكلمت بشيء مما قيل لها أي خال فقال أبو بكر .

ولكن قد ضحكت وأعجبك الذي قيل فيها فقال مسطح .

لعله يكون قد كان بعض ذلك ، وفي الآية من الحث على مكارم الأخلاق ما فيها .

(234/544)

واستدل بها على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه لأنه داخل في أولي الفضل قطعاً لأنه وحده أو مع جماعة سبب النزول ، ولا يضر في ذلك عموم الحكم لجميع المؤمنين كما هو الظاهر ، ولا حاجة إلى دعوى أنها فيها خاصة والجمع للتعظيم ، وكونه مخصوصاً بضمير المتكلم مردود على أن فيها من ارتكاب خلاف الظاهر ما فيها ، وأجاب الرافضة بأن المراد بالفضل الزيادة في المال ، ويرد عليه أنه حينئذ يتكرر مع قوله سبحانه ﴿ والسعة ﴾ وادعى الإمام أنها تدل على أن الصديق رضي الله تعالى عنه أفضل جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين ذلك بما هو بعيد عن فضله ، وذكر أيضاً دلالتها على وجوه من مدحه رضي الله تعالى عنه وأكثرها للبحث فيها مجال ، واستدل بها على أن ما لا يكون ردة من المعاصي لا يحبط العمل وإلا لما سمى الله تعالى مسطحاً مهاجراً مع أنه صدر منه ما صدر ، وعلى أن الحلف على ترك الطاعة غير جائز لأنه تعالى نهى عنه بقوله سبحانه : ﴿ لا يَأْتَلِ ﴾ ومعناه على ما يقتضيه سبب النزول لا يحلف ، وظاهر هذا حمل النهي على

التحريم ، وقيل : هو للكراهة ، وقيل : الحق أن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً وفيه بحث .

وذكر جمهور الفقهاء أنه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه كما جاء في الحديث ، وقال بعضهم : إذا حلف فليأت الذي هو خير وذلك كفارته كما جاء في حديث آخر .

وتعقب بأن المراد من الكفارة في ذلك الحديث تكفير الذنب لا الكفارة الشرعية التي هي بإحدى الخصال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(235/544)

لطيفة

قال ابن عجيبة :

الإشارة : كل ما يصد عن مكارم الأخلاق ؛ كالحلم ، والصبر ، والعفو ، والكرم ، والإغضاء ، وغير ذلك من الكمالات ، فهو من خطوات الشيطان ، تجب مجانبته ، فإن الشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر ؛ كالغضب ، والانتصار ، والحمية ، والحقد ،

والشح ، والبخل ، وغير ذلك من المساوئ ، ولا طريق إلى الدواء من تلك المساوئ إلا بالرجوع إلى الله والاضطرار له ، والتعلق بأذيال فضله وكرمه .

(236/544)

ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ، فإذا تعلق بالله ، واضطر إليه اضطرار الظمآن إلى الماء طهَّره الله وزكاه ، إما بلا سبب ، أو بأن يلقيه إلى شيخ كامل ، يُربيه ويهذبه بإذن الله ، وهذا هو الكثير ، والكل منه وإليه .

قال الورتيجي قوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم رحمته . . . ﴾ إلخ : بيّن أن تطهير العباد من الذنوب لا يكون إلا بفضله السابق وعنايته الأزلية ، كيف يزكي العِلَلَ ما يكون عللاً ، فالمعلول لا يُطَهِّرُ ، والمعلول أفعال الحدثان على كل صنف ، ولطف القديم له استحقاق ذهاب العلل بوصوله . قال السياري : قال الله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ ، ولم يقل : لولا عبادتكم وصلاتكم وجهادكم وحسن قيامكم بأمر الله ما نجا منكم أحد ؛ ليعلم أن العبادات ، وإن كثرت ، فإنها من نتائج الفضل . أ هـ

قال في الحاشية : وظهر لي أن الآية مقدمة لما ندب إليه الصدّيق بقوله : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم ﴾ ، ففيه إشارة إلى أن فضله وزكاته فضل من الله عليه ، وعنايةٌ سابقةٌ ،

وهي سبب حِفْظِهِ وتحليه بِخِلَعِ كوامل الأوصاف ، فليشهدْ ذلك ، ولا يأتل على من لم يجد ذلك ، حتى وقع فيما وقع من القذف ، بل يعذره ، ويرى مِنَّةَ الله عليه في كونه نَزَّهَهُ بعنايته من الوقوع في مثل ذلك ، مع كون المحل قابلاً ، ولكن الله خَصَّصَهُ . أ هـ

قال الورتجيبي على قوله : ﴿ ولا يأتل . . . ﴾ إلخ : في الآية بيانُ وتأديبُ الله للشيوخ والأكابر ألاَّ يهجروا صاحب العثرات والزلات ، من المريدين ، ويتخلقوا بخلق الله ، حيث يغفر الذنوب العظامَ ولا يبالي ، وأَعْلَمَهُمْ الاّ يَكُفُّوا أعطافهم عنهم . ثم قال : فَإِنَّ مَنْ لَهُ اسْتِعْدَادٌ لا يَحْتَجِبُ بِعَوَارِضِ البَشَرِيَّةِ عَنْ أَحْكَامِ الطَّرِيقَةِ أَبداً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المديد حـ 4 صـ 23.24 ﴾

(237/544)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

خبر "إن" من قوله ﴿ إِنَّ الذين جَاءُو بالإفك ﴾ هو : ﴿ عُصْبَةٌ ﴾ ، و ﴿ مِّنكُمْ ﴾ صفة لعصبة ، وقيل : هو ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ ، ويكون عصبة بدلا من فاعل جاءُوا .

قال ابن عطية : وهذا أنسق في المعنى ، وأكثر فائدة من أن يكون الخبر عصبة ، وجملة ﴿ لا تحسبوه ﴾ ، وإن كانت طلبية ، فجعلها خبراً يصح بتقدير كما في نظائر ذلك ، والإفك : أسوأ الكذب وأقبحه ، وهو مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه .

فالإفك : هو الحديث المقلوب ، وقيل : هو البهتان .

وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية : ما وقع من الإفك على عائشة أمّ المؤمنين ، وإنما وصفه الله بأنه إفك ؛ لأن المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك ، قال الواحدي : ومعنى القلب في هذا الحديث الذي جاء به أولئك النفر : أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة ، وشرف النسب والسبب لا القذف ، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه ، فهو إفك قبيح ، وكذب ظاهر ، والعصبة : هم الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، والمراد بهم هنا : عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين ، زيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح ابن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، ومن ساعدهم .

وقيل : العصبة من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل : من عشرة إلى خمسة عشر .

(238/544)

وأصلها في اللغة : الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض ، وجملة ﴿ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ ﴾ إن كانت خبراً لإنّ فظاهر ، وإن كان الخبر عصبة كما تقدّم ، فهي مستأنفة ، خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، وصفوان بن المعطل الذي قذف مع أمّ المؤمنين ، وتسلية لهم ، والشرّ ما زاد ضرّه على نفعه ، والخير ما زاد نفعه على ضرّه ، وأما الخير الذي لا شرّ فيه فهو الجنة ، والشرّ الذي لا خير فيه فهو النار ، ووجه كونه خيراً لهم أنه يحصل لهم به الثواب العظيم مع بيان براءة أمّ المؤمنين ، وصيرورة قصتها هذه شرعاً عامًّا ﴿ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم ﴾ أي : بسبب تكلمه بالإفك ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ قرأ الحسن ، والزهري ، وأبو رجاء ، وحميد الأعرج ، ويعقوب ، وابن أبي علية ، ومجاهد ، وعمرة بنت عبد الرحمن بضمّ الكاف .

قال الفرّاء : وهو وجه جيد ، لأن العرب تقول : فلان تولى عظيم كذا وكذا أي : أكبره ، وقرأ الباقون بكسرها .

قيل : هما لغتان ، وقيل : هو بالضم معظم الإفك ، وبالكسر البداءة به ، وقيل : هو بالكسر : الإثم .

فالمعنى : إن الذي تولى معظم الإفك من العصبة له عذاب عظيم في الدنيا ، أو في الآخرة ، أو فيهما .

واختلف في هذا الذي تولى كبره من عصبة الإفك من هو منهم ؟ فقيل : هو عبد الله بن أبيّ

، وقيل : هو حسان ، والأوّل هو الصحيح .

وقد روى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الإفك رجلين وامرأة ، وهم مسطح ابن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش .

وقيل : جلد عبد الله بن أبيّ ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، ولم يجلد مسطحاً ، لأنه لم يصرح بالقذف ، ولكن كان يسمع ويشيع من غير تصريح .

وقيل : لم يجلد أحداً منهم .

قال القرطبي : المشهور من الأخبار ، والمعروف عند العلماء : أن الذين حدّوا : حسان ، ومسطح ، وحمنة .

(239/544)

ولم يسمع بحدّ لعبد الله بن أبيّ ، ويؤيد هذا ما في سنن أبي داود عن عائشة ، قالت : لما نزل عذري ، قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم ، وسماهم : حسان ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش .

واختلفوا في وجه تركه صلى الله عليه وسلم لجلد عبد الله بن أبيّ ، فقيل : لتوفير العذاب

العظيم له في الآخرة ، وحدّ من عداه ليكون ذلك تكفيراً لذنبهم كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحدود أنه قال : " إنها كفارة لمن أقيمت عليه " وقيل : ترك حدّه تألفاً لقومه ، واحتراماً لابنه ، فإنه كان من صالحي المؤمنين ، وإطفاء لنائرة الفتنة ، فقد كانت ظهرت مباديها من سعد بن عبادة ومن معه كما في صحيح مسلم .

ثم صرف سبحانه الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه إلى المؤمنين بطريق الالتفات فقال ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ "لولا" هذه هي التحضيضية تأكيداً للتوبيخ ، والتقريع ، ومبالغة في معاتبتهم أي : كان ينبغي للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم ، فهو في أمّ المؤمنين أبعد .

قال الحسن : معنى ﴿ بأنفسهم ﴾ : بأهل دينهم ، لأن المؤمنين كنفس واحدة ألا ترى إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] .

قال الزجاج : ولذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضاً : إنهم يقتلون أنفسهم .

قال المبرّد : ومثله قوله سبحانه ﴿ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 54] .

قال النحاس : ﴿ بأنفسهم ﴾ : بإخوانهم ، فأوجب الله سبحانه على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ، ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه .

قال العلماء : إن في الآية دليلاً على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع ﴿ وَقَالُواْ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ أي : قال المؤمنون عند سماع الإفك : هذا إفك ظاهر مكشوف .

وجملة ﴿ لَّوْلاَ جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ من تمام ما يقوله المؤمنون أي وقالوا : هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء فأولئك ﴾ أي : الخائضون في الإفك ﴿ عِندَ الله هُمُ الكاذبون ﴾ أي : في حكم الله تعالى هم الكاذبون الكاملون في الكذب ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِى الدنيا والآخرة ﴾ هذا خطاب للسامعين ، وفيه زجر عظيم ﴿ وَلَوْلاَ ﴾ هذه هي لامتناع الشيء لوجود غيره ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ أي : بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك ، يقال : أفاض في الحديث ، واندفع وخاض .

والمعنى : لولا أني قضيت عليكم بالفضل في الدنيا بالنعم التي من جملتها الإمهال ، والرحمة في الآخرة بالعفو ، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك .

وقيل : المعنى لولا فضل الله عليكم لمسكم العذاب في الدنيا والآخرة معاً ، ولكن برحمته ستر عليكم في الدنيا ، ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً .

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ الظرف منصوب بمسكم ، أو بأفضتم ، قرأ الجمهور : ﴿ إِذْ

تَلَقَّوْنَهُ ﴾ من التلقي ، والأصل تتلقونه ، فحذف إحدى التاءين .

قال مقاتل ، ومجاهد : المعنى يرويه بعضكم عن بعض .

قال الكلبي : وذلك أن الرجل منهم يلقى الرجل فيقول : بلغني كذا ، وكذا ، ويتلقونه تلقياً .

قال الزجاج : معناه يلقيه بعضكم إلى بعض .

وقرأ محمد ابن السميفع بضم التاء ، وسكون اللام ، وضم القاف ، من الإلقاء ، ومعنى هذه القراءة واضح .

وقرأ أبيّ وابن مسعود " تتلقونه " من التلقي ، وهي كقراءة الجمهور .

(241/544)

وقرأ ابن عباس ، وعائشة ، وعيسى بن عمر ، ويحيى بن يعمر ، وزيد بن عليّ بفتح التاء ، وكسر اللام ، وضم القاف ، وهذه القراءة مأخوذة من قول العرب ، ولق يلق ولقاً : إذا كذب .

قال ابن سيده : جاءوا بالمعتدي شاهداً على غير المعتدي .

قال ابن عطية : وعندي أنه أراد يلقون فيه ، فحذف حرف الجرّ ، فاتصل الضمير .

قال الخليل ، وأبو عمرو : أصل الولق الإسراع ، يقال : جاءت الإبل تلق أي : تسرع ، ومنه

قول الشاعر :

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق . . . جاءوا بأسراب من الشام ولق

وقال الآخر :

جاءت به عيس من الشام تلق . . . قال أبو البقاء : أي : يسرعون فيه .

قال ابن جرير : وهذه اللفظة أي : " تلقونه " على القراءة الأخيرة مأخوذة من الولق ، وهو : الإسراع بالشيء بعد الشيء كعدد في إثر عدد ، وكلام في إثر كلام .

وقرأ زيد بن أسلم ، وأبو جعفر " تألقونه " بفتح التاء ، وهمزة ساكنة ، ولام مكسورة ، وقاف مضمومة من الألق ، وهو : الكذب ، وقرأ يعقوب " تيلقونه " بكسر التاء من فوق بعدها ياء تحتية ساكنة ، ولام مفتوحة ، وقاف مضمومة ، وهو : مضارع ولق بكسر اللام ، ومعنى : ﴿ وَتَقُولُونَ بأفواهكم مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أن قولهم هذا مختصّ بالأفواه من غير أن يكون واقعاً في الخارج معتقداً في القلوب .

وقيل : إن ذكر الأفواه للتأكيد كما في قوله ﴿ يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام : 38] ، ونحوه ، والضمير في ﴿ تحسبونه ﴾ راجع إلى الحديث الذي وقع الخوض فيه والإذاعة له ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً ﴾ أي : شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم ، وجملة ﴿ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾ في محل نصب على الحال أي : عظيم ذنبه وعقابه .

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذا ﴾ هذا عتاب لجميع المؤمنين أي : هلا إذا سمعتم حديث الإفك قلتم تكذيباً للخائضين فيه المفترين له ما ينبغي لنا ، ولا يمكننا أن نتكلم بهذا الحديث ، ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه ، ومعنى قوله ﴿ سبحانك هذا بهتان عَظِيمٌ ﴾ التعجب من أولئك الذين جاءوا بالإفك ، وأصله التنزيه لله سبحانه ، ثم كثر حتى استعمل في كلّ متعجب منه .

والبهتان هو : أن يقال في الإنسان ما ليس فيه أي : هذا كذب عظيم لكونه قيل في أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، وصدوره مستحيل شرعاً من مثلها .

ثم وعظ سبحانه الذين خاضوا في الإفك فقال : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ أي : ينصحكم الله ، أو يحرّم عليكم ، أو ينهاكم كراهة أن تعودوا ، أو من أن تعودوا ، أو في أن تعودوا لمثل هذا القذف مدّة حياتكم ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن الإيمان يقتضي عدم الوقوع في مثله ما دمتم ، وفيه تهييج عظيم وتقريع بالغ ﴿ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ في الأمر والنهي لتعملوا بذلك ، وتتأدبوا بآداب الله ، وتنزجروا عن الوقوع في محارمه ﴿ واللهُ عَلِيمٌ ﴾ بما تبدونه وتخفونه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في تدبيراته لخلقه .

ثم هدّد سبحانه القاذفين ، ومن أراد أن يتسامع الناس بعيوب المؤمنين ، وذنوبهم فقال : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِى الذين ءامَنُواْ ﴾ أي : يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر ، من قولهم : شاع الشيء يشيع شيوعاً ، وشيعاً ، وشيعاناً : إذا ظهر وانتشر ، والمراد بالذين آمنوا المحصنون العفيفون ، أو كلّ من اتصف بصفة الإيمان ، والفاحشة هي : فاحشة الزنا ، أو القول السيء ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا ﴾ بإقامة الحدّ عليهم ﴿ والآخرة ﴾ بعذاب النار ﴿ والله يَعْلَمُ ﴾ جميع المعلومات ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ إلاّ ما علمكم به وكشفه لكم ، ومن جملة ما يعلمه الله عظم ذنب القذف ، وعقوبة فاعله ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ هو تكرير لما تقدّم تذكيراً للمنة منه سبحانه على عباده بترك المعالجة لهم ﴿ وَأَنَّ الله رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ومن رأفته بعباده أن لا يعاجلهم بذنوبهم ، ومن رحمته لهم أن يتقدّم إليهم بمثل هذا الإعذار ، والإنذار ، وجملة : ﴿ وَأَنَّ الله رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ معطوفة على فضل الله ، وجواب " لولا " محذوف لدلالة ما قبله عليه أي : لعاجلكم بالعقوبة .

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾ الخطوات جمع خطوة ، وهي : ما بين القدمين ، والخطوة بالفتح المصدر أي : لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه ، ولا تسلكوا طرائقه التي يدعوكم إليها .

قرأ الجمهور ﴿ خطوات ﴾ بضم الخاء ، والطاء ، وقرأ عاصم ، والأعمش بضم الخاء ، وإسكان الطاء .

(244/544)

﴿ مَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بالفحشاء والمنكر ﴾ قيل : جزاء الشرط محذوف أقيم مقامه ما هو علة له ، كأنه قيل : فقد ارتكب الفحشاء والمنكر لأن دأبه أن يستمرّ آمراً لغيره بهما ، والفحشاء : ما أفرط قبحه ، والمنكر : ما ينكره الشرع ، وضمير إنه للشيطان ، وقيل : للشأن ، والأولى أن يكون عائداً إلى من يتبع خطوات الشيطان ، لأن من اتبع الشيطان صار مقتدياً به في الأمر بالفحشاء والمنكر ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ قد تقدّم بيانه ، وجواب " لولا " هو قوله : ﴿ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ أي : لولا التفضل ، والرحمة من الله ما طهر أحد منكم نفسه من دنسها ما دام حياً .

قرأ الجمهور ﴿ زَكَى ﴾ بالتخفيف ، وقرأ الأعمش ، وابن محيصن ، وأبو جعفر بالتشديد أي : ما طهره الله .

وقال مقاتل : أي : ما صلح .

والأولى تفسير زكى بالتطهر والتطهير ، وهو : الذي ذكره ابن قتيبة .

قال الكسائي : إن قوله ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾ معترض ، وقوله : ﴿ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ جواب لقوله : أوّلاً ، وثانياً ، ولولا فضل الله . وقراءة التخفيف أرجح لقوله : ﴿ ولكن الله يُزَكِّي مَن يَشَاء ﴾ أي : من عباده بالتفضل عليهم ، والرحمة لهم ﴿ والله سَمِيعٌ ﴾ لما يقولونه ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بجميع المعلومات ، وفيه حثّ بالغ على الإخلاص ، وتهييج عظيم لعباده التائبين ، ووعيد شديد لمن يتبع الشيطان ، ويحبّ أن تشيع الفاحشة في عباد الله المؤمنين ، ولا يزجر نفسه بزواجر الله سبحانه . وقد أخرج البخاري ، ومسلم ، وأهل السنن ، وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بألفاظٍ متعدّدة ، وطرق مختلفة .

(245/544)

حاصله : أن سبب النزول هو : ما وقع من أهل الإفك الذين تقدّم ذكرهم في شأن عائشة رضي الله عنها ، وذلك أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها انقطع من جزع ، فرحلوا ، وهم يظنون أنها في هودجها ، فرجعت ، وقد ارتحل الجيش ، والهودج معهم ، فأقامت في ذلك المكان ، ومرّ بها صفوان بن المعطل ، وكان متأخراً عن الجيش ، فأناخ راحلته ، وحملها عليها ؛ فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوه .

هذا حاصل القصة مع طولها ، وتشعب أطرافها فلا نطول بذكر ذلك .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأهل السنن الأربع ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن عائشة قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ووقع عند أبي داود تسميتهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن ابن عباس قال : الذين افتروا على عائشة عبد الله بن أبيّ بن سلول ، ومسطح ، وحسان ، وحمنة بنت جحش .

وأخرج البخاري ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن الزهري قال : كنت عند الوليد بن عبد الملك ، فقال : الذي تولى كبره منهم عليّ ، فقلت لا ، حدثني سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كلهم سمع عائشة تقول : الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبيّ ، قال : فقال لي : فما كان جرمه ؟ قلت : حدّثني شيخان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنهما سمعا عائشة تقول : كان مسيئاً في أمري .

(246/544)

وقال يعقوب بن شيبة في مسنده : حدّثنا الحسن بن عليّ الحلواني ، حدّثنا الشافعي ، حدّثنا عمي قال : دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له : يا سليمان الذي تولى كبره من هو ؟ قال : عبد الله بن أبيّ .

قال : كذبت هو عليّ .

قال : أمير المؤمنين أعلم بما يقول ، فدخل الزهري فقال : يا ابن شهاب من الذي تولّى كبره ؟ فقال : ابن أبيّ .

قال : كذبت هو عليّ .

قال : أنا أكذب ؟ لا أبا لك ، والله لو نادى منادٍ من السماء أن الله قد أحلّ الكذب ما كذبت ، حدّثني عروة وسعيد وعبد الله وعلقمة عن عائشة : أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ ، وأخرج البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن مسروق قال : دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب وقال :

حصان رزان ما تزنّ بريبة . . . وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت : لكنك لست كذلك ، قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك ، وقد أنزل الله ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فقالت : وأيّ عذاب أشدّ من العمى ؟ .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر عن بعض الأنصار : أن امرأة أبي أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى وذلك الكذب ، أكنت أنت فاعلة ذلك يا أمّ أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك وأطيب ، إنما هذا كذب وإفك باطل ؛ فلما نزل القرآن ذكر الله من قال من الفاحشة ما قال من أهل الإفك .

ثم قال : ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُواْ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ أي : كما قال أبو أيوب ، وصاحبته .

وأخرج الواقدي ، والحاكم ، وابن عساكر عن أفلح مولى أبي أيوب : أن أمّ أيوب .

. .

فذكر نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه عن ابن عباس : ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ قال : يحرّج الله عليكم .

وأخرج البخاري في الأدب ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن عليّ بن أبي طالب قال : القائل الفاحشة ، والذي شيع بها في الإثم سواء .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ قال : ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

(248/544)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾)

هذه الآية نزلت بعد العشر الآيات المتقدمة ، فالجملة استئناف ابتدائي ، ووقوعه عقب الآيات العشر التي في قضية الإفك مشير إلى أن ما تضمنته تلك الآيات من المناهي وظنون السوء ومحبة شيوع الفاحشة كله من وساوس الشيطان ، فشبه حال فاعلها في كونه متلبساً بوسوسة الشيطان بهيئة الشيطان يمشي والعامل بأمره يتبع خطى ذلك الشيطان .

ففي قوله : ﴿ لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان ﴾ تمثيل مبني على تشبيه حالة محسوسة بحالة معقولة إذ لا يعرف السامعون للشيطان خطوات حتى ينهوا على اتباعها .

وفيه تشبيه وسوسة الشيطان في نفوس الذين جاءوا بالإفك بالمشي .

﴿ وخطْوات ﴾ جمع خطوة بضم الخاء .

قرأه نافع وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم والبزي عن ابن كثير بسكون الطاء كما هي في المفرد فهو جمع سلامة .

وقرأه من عداهم بضم الطاء لأن تحريك العين الساكنة أو الواقعة بعد فاء الاسم المضمومة أو المكسورة جائز كثير .

والخطوة بضم الخاء : اسم لنقل الماشي إحدى قدميه التي كانت متأخرة عن القدم الأخرى وجعلها متقدمة عليها .

وتقدم عند قوله : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ في سورة البقرة (168) .

و(مَن) شرطية ولذلك وقع فعل ﴿ يتبع ﴾ مجزوماً باتفاق القراء .

وجملة : ﴿ فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ جواب الشرط ، والرابط هو مفعول ﴿ يأمر ﴾ المحذوف لقصد العموم فإن عمومه يشمل فاعل فعل الشرط فبذلك يحصل الربط بين جملة الشرط وجملة الجواب .

وضميرا ﴿ فإنه يأمر ﴾ عائدان إلى الشيطان .

والمعنى : ومن يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر لأن الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والمنكر ، أي بفعلهما : فمن يتبع خطوات الشيطان يقع في الفحشاء والمنكر لأنه من أفراد العموم .

والفحشاء : كل فعل أو قول قبيح .

(249/544)

وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ﴾ في سورة البقرة (169) .

والمنكر : ما تنكره الشريعة وينكره أهل الخير .

وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ وينهون عن المنكر ﴾ في سورة آل عمران (104) .

وقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ الآية ، أي لولا فضله بأن هداكم إلى الخير ورحمته بالمغفرة عند التوبة ما كان أحد من الناس زاكياً لأن فتنة الشيطان فتنة عظيمة لا يكاد يسلم منها الناس لولا إرشاد الدين ، قال تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [ص : 82 ، 83] .

و﴿ زكى ﴾ بتخفيف الكاف على المشهور من القراءات .

وقد كتب ﴿ زكى ﴾ في المصحف بألف في صورة الياء .

وكان شأنه أن يكتب بالألف الخالصة لأنه غير ممال ولا أصله ياء فإنه واوي اللام .

ورسم المصحف قد لا يجري على القياس .

ولا تعد قراءته بتخفيف الكاف مخالفة لرسم المصحف لأن المخالفة المضعِّفة للقراءة هي المخالفة المؤدية إلى اختلاف النطق بحروف الكلمة ، وأما مثل هذا فمما يرجع إلى الأداء والرواية تعصم من الخطأ فيه .

وقوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ تذييل بين الوعد والوعيد ، أي سميع لمن يشيع الفاحشة ، عليم بما في نفسه من محبّة إشاعتها ، وسميع لمن ينكر على ذلك ، عليم لما في نفسه من كراهة ذلك فيجازي كلاً على عمله .

وإظهار اسم الجلالة فيه ليكون التذييل مستقلاً بنفسه لأنه مما يجري مجرى المثل .

(250/544)

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾

عطف على جملة : ﴿ لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ [النور : 21] عطف خاص على

عام للاهتمام به لأنه قد يخفى أنه من خطوات الشيطان فإن من كيد الشيطان أن يأتي بوسوسة في صورة خواطر الخير إذا علم أن الموسوس إليه من الذين يتوخون البر والطاعة ، وأنه ممن يتعذر عليه ترويج وسوسته إذا كانت مكشوفة .

وإن من ذيول قصة الإفك أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح بن أثاثة المُطَّلبي إذ كان ابن خالة أبي بكر الصديق وكان من فقراء المهاجرين فلما علم بخوضه في قضية الإفك أقسم أن لا ينفق عليه .

ولما تاب مسطح وتاب الله عليه لم يزل أبو بكر واجداً في نفسه على مسطح فنزلت هذه الآية .

فالمراد من أولي الفضل ابتداء أبو بكر ، والمراد من أولي القربى ابتداء مسطح بن أثاثة ، وتعم الآية غيرهما ممن شاركوا في قضية الإفك وغيرهم ممن يشمله عموم لفظها فقد كان لمسطح عائلة تنالهم نفقة أبي بكر .

قال ابن عباس : إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا : والله لا نصل مَن تكلَّم في شأن عائشة .

فنزلت الآية في جميعهم .

ولما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية إلى قوله : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ قال أبو بكر : بلى أحب أن يغفر الله لي .

ورجّع إلى مسطح وأهله ما كان ينفق عليهم .

قال ابن عطية : وكفّر أبو بكر عن يمينه ، رواه عن عائشة .

وقرأ الجمهور : ﴿ ولا يأتل ﴾ .

والايتلاء افتعال من الإلية وهي الحلف وأكثر استعمال الإلية في الحلف على امتناع ، يقال : آلى وائتلى .

وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ في سورة البقرة (226) .

وقرأه أبو جعفر ﴿ ولا يتألّ ﴾ من تألّى تفعّل من الألّية .

والفضل : أصله الزيادة فهو ضد النقص ، وشاع إطلاقه على الزيادة في الخير والكمال الديني وهو المراد هنا .

ويطلق على زيادة المال فوق حاجة صاحبه وليس مراداً هنا لأن عطف ﴿ والسعة ﴾ عليه يبعد ذلك .

(251/544)

والمعنيّ من أولي الفضل ابتداء أبو بكر الصديق .

والسعة : الغنى .

والأوصاف في قوله : ﴿ أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ﴾ مقتضية المواساة بانفرادها ، فالحلف على ترك مواساة واحد منهم سد لباب عظيم من المعروف وناهيك بمن جمع الأوصاف كلها مثل مسطح الذي نزلت الآية بسببه .

والاستفهام في قوله : ﴿ ألا تحبون ﴾ إنكاري مستعمل في التحضيض على السعي فيما به المغفرة وذلك العفو والصفح في قوله : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ .

وفيه إشعار بأنه قد تعارض عن أبي بكر سبب المعروف وسبب البر في اليمين وتجهم الحنث وأنه أخذ بجانب البر في يمينه وترك جانب ما يفوته من ثواب الإنفاق ومواساة القرابة وصلة الرحم وكأنه قدم جانب التأثم على جانب طلب الثواب فنبهه الله على أنه يأخذ بترجيح جانب المعروف لأن لليمين مخرجاً وهو الكفارة .

وهذا يؤذن بأن كفارة اليمين كانت مشروعة من قبل هذه القصة ولكنهم كانوا يهابون الإقدام على الحنث كما جاء في خبر عائشة .

أن لا تكلم عبد الله بن الزبير حين بلغها قوله : إنه يحجر عليها لكثرة إنفاقها المال .

وهو في "صحيح البخاري" في كتاب الأدب باب الهجران .

وعُطف ﴿ والله غفور رحيم ﴾ على جملة : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ زيادة في الترغيب في العفو والصفح وتطميناً لنفس أبي بكر في حنثه وتنبيها على الأمر بالتخلق بصفات الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ولكن اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية ، أنه لولا فضله ورحمته ، ما زكا احد من خلقه ولكنه بفضله ورحمته يزكي من يشاء تزكيته من خلقه .

ويفهم من الآية أنه لا يمكن أحداً أن يزكي نفسه بحال من الأحوال ، وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الاية الكريمة جاء مبيناً في غير هذا الموضع كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء : 49] الآية . وقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأرض وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تزكوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتقى ﴾ [النجم : 32] .

والزكاة في هذه الآية : هي الطهارة من أنجاس الشرك ، والمعاصي .

وقوله : ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَآء ﴾ أي يطهره من أدناس الكفر والمعاصي بتوفيقه وهدايته إلى الإيمان والتوبة النصوح ، والأعمال الصالحة .

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية المذكورة لا يعارضه قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : 9] ولا قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تزكى ﴾ [الأعلى : 14] على القول بأن معنى تزكى تطهر من أدناس الكفر والمعاصي ، لا على أن المراد بها خصوص زكاة الفطر ، ووجه ذلك في قوله : من زكاها أنه لا يزكيها إلا بتوفيق الله وهدايته إياه للعمل الصالح ، وقبوله منه .

وكذلك الأمل في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تزكى ﴾ [الأعلى : 14] كما لا يخفى .

(253/544)

والأظهر أن قوله : ﴿ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ الآية : جواب لولا التي تليه ، خلافاً لمن زعم انه جواب لولا في قوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : 20] وقد تكرر في الآيات التي قبل هذه الآية حذف جواب لولا ، لدلالة القرائن عليه .

(254/544)

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر رضي الله عنه ، ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ، وكان مسطح المذكور من المهاجرين وهو فقير ، وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر رضي الله عنه ، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره وقرابته وهجرته ، وكان ممن تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالإفك المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : 11] الاية ، وهو ما رموها به من أنها فجرت مع صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه .

وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة في عشر آيات من هذه السورة الكريمة ، وفي الأحاديث الصحاح ، فلما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها في الآيات المذكورة ، حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح ، ولا ينفعه بنافعة بعد ما رمى عائشة بالإفك ظلماً وافتراء ، فأنزل الله في ذلك : الآية . وقوله : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يؤتوا أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله ﴾ الآية . قووله : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ أي لا يحلف فقوله : يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين ، تقول العرب آلى يؤلي وائتلى إذا حلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : 226] أي يحلفون مضارع آلى يؤلي إذا حلف .

ومنه قول امرئ القيس :

ويوما على ظهر الكثيب تعذرت . . . علي وآلت حلفة لم تحلل

أي حلفت حلفة . وقول عاتكة بنت زيد العدوية ترثي زوجها عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهم :

(255/544)

فآليت لا تنفك عيني حزينة . . . عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

والألية اليمين ، ومنه قول الآخر يمدح عمر بن عبد العزيز :

قليل الألايا حافظ ليمينه . . . وإن سبقت منه الألية برت

أي لا يحلف أصحاب الفضل والسعة : أي الغنى كأبي بكر رضي الله عنه ، وأن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله كمسطح بن أثاثة . وقوله : أن يؤتوا : أي لا يحلفوا عن أن يؤتوا ، أو لا يحلفوا ألا يؤتوا وحذف حرف الجر قبل المصدر المنسبك من أن وأن وصلتهما مطرد . وكذلك حذف لا النافية قبل المضارع بعد القسم ، ولا يؤثر في ذلك هنا كون القسم منهياً عنه . ومفعول يؤتوا الثاني محذوف : أي أن يؤتوا أولي القربى النفقة والإحسان ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه .

وقال بعض أهل العلم قوله : ولا يأتل : أي لا يقصر أصحاب الفضل ، والسعة كأبي في إيتاء أولي القربى كمسطح ، وعلى هذا فقوله يأتل يفتعل من ألا يألوا في الأمر إذا قصر فيه وأبطأ . ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] أي لا يقصرون في مضرتكم ، ومنه بهذا المعنى قول الجعدي :

(256/544)

وأشمط عريان يشد كتافه . . . يلام على جهد القتال وما ائتلا

وقول الآخر :

وإن كنائني لنساء صدق . . . فما آلى بني ولا أساءوا

فقوله : فما آلى بني : يعني ما قصروا ، ولا أبطؤوا والأول هو الأصح . لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة ، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف . وهذا الذي تضمنته هذه الآية الكريمة من النهي عن الحلف عن فعل البر من إيتاء أولى القربي والمساكين والمهاجرين ، جاء أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ الناس والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 224] أي لا تحلفوا بالله عن فعل الخير ، فإذا قيل لكم : اتقوا وبروا ، وأصلحوا بين الناس قلتم : حلفنا

بالله لا نفعل ذلك ، فتجعلوا الحلف بالله سبباً للامتناع من فعل الخير على الأصح في تفسير الآية .

وقد قدمنا دلالة هاتين الآيتين على المعنى المذكور ، وذكرنا ما يوضحه من الأحاديث الصحيحة في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيمَانِكُمْ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ [المائدة : 89] .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا ﴾ فيه الأمر من الله للمؤمنين إذا أَساء إليهم بعض إخوانهم المسلمين أن يعفوا عن إساءتهم ويصفحوا وأصل العفو : من عفت الريح الأثر إذا طمست .

(257/544)

والمعنى : فليطمسوا آثار الإساءة بحملهم وتجاوزهم ، والصفح ، قال بعض أهل العلم مشتق من صفحة العنق أي أعرضوا عن مكافأة إساءتهم حتى كأنكم تولونها بصفحة العنق ، معرضين عنها . وما تضمنته هذه الآية من العفو والصفح جاء مبيناً في مواضع أخر كقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات والأرض أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الذين يُنفِقُونَ فِي السَّرَّآءِ والضرآء والكاظمين الغيظ والعافين عَنِ الناس والله يُحِبُّ

المحسنين ﴾ [آل عمران : 133134] وقد دلت هذه الآية على أن كظم الغيظ والعفو عن الناس ، من صفات أهل الجنة ، وكفى بذلك حثاً على ذلك . ودلت أيضاً : على أن ذلك من الإحسان الذي يحب الله المتصفين به وكقوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سواء فَإِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً ﴾ [النساء : 149] وقد بين تعالى في هذه الاية أن العفو مع القدرة من صفاته تعالى ، وكفى بذلك حثاً عليه . وكقوله تعالى : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [الحجر : 85] وكقوله : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ [الشورى : 43] إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ دليل على أن العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب ، والجزاء من جنس العمل ، ولذا لما نزلت قال أبو بكر : بلى والله نحب أن يغفر لنا ربنا ، ورجع للإنفاق على مسطح ، ومفعول أن يغفر الله محذوف للعلم به : أي يغفر لكم ذنوبكم .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : أي أصحاب القرابة ، ولفظه أولى اسم جمع لا واحد له من لفظه يعرب إعراب الجمع المذكر السالم .

(258/544)

﴿ أُوْلِي القربى ﴾

في هذه الآية الكريمة ، دليل على أن كبائر الذنوب لا تحبط العلم الصالح ، لأن هجرة مسطح بن أثاثة من عمله الصالح ، وقذفه لعائشة من الكبائر ولم يبطل هجرته لأن الله قال فيه بعد قذفه لها ﴿ والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله ﴾ فدل ذلك على أن هجرته في سبيل الله ، لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها .

قال القرطبي في هذه الآية : دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يحبط الأعمال ، لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان ، وكذلك سائر الكبائر ، ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله ، قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] اه .

وما ذكر من أن الآية وصف مسطح بالإيمان لم يظهر من الآية ، وإن كان معلوماً .

وقال القرطبي أيضاً : قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجى أية في كتاب الله . ثم قال بعد هذا : قال بعض العلماء ، هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ . وقيل : أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ المؤمنين بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ الله فَضْلاً كَبِيراً ﴾ [الأحزاب : 47] وقد قال تعالى في آية أخر ﴿ والذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات فِي رَوْضَاتِ الجنات لَهُمْ مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الفضل الكبير ﴾ [الشورى : 22] فشرح الفضل الكبير في هذه الاية ، وبشر به المؤمنين في تلك .

ومن آيات الرجاء قوله تعالى ﴿ قُلْ يا عبادي الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ [الزمر : 53] الآية . وقوله تعالى : ﴿ اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 19] وقال بعضهم : أرجى آية في كتاب الله عز وجل ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فترضى ﴾ [الضحى : 5] وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار . انتهى كلام القرطبي .

وقال بعض أهل العلم : أرجى آية في كتاب الله عز وجل ، آية الدين : وهي أطول آية في القرآن العظيمن وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصانة الدَّينِ من الضياع ، ولو كان الدَّينُ حقيراً كما يدل عليه قوله تعالى فيها : ﴿ وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ﴾ الآية [البقرة : 282] قالوا هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم ، وعدم ضياعه ، ولو يدل على العناية التامة بمصالح المسلم ، وذلك يدل على ان اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول ، وشدة حاجته إلى ربه .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : من أرجى آيات القرآن العظيم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتاب الذين اصطفينا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بالخيرات

بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفضل الكبير جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَقَالُواْ الحمد للَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنَّا الحزن إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الذي أَحَلَّنَا دَارَ المقامة مِن فَضْلِهِ لاَ يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾

(260/544)

[فاطر : 3235] .

قد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إيراث هذه الأمة لهذا الكتاب ، دليل على أن الله اصطفاها في قوله : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتاب الذين اصطفينا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : 32] وبين أنهم ثلاثة أقسام :

الأول : الظالم لنفسه ، وهو الذي يطيع الله ، ولكنه يعصيه أيضاً فهو الذي قال الله في فيه ﴿ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 102] .

والثاني : المقتصد وهو الذي يطيع الله ، ولا يعصيه ، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات

والثالث : السابق بالخيرات : وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة ، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه ، والمقتصد والسابق ، ثم إنه تعالى بين أن إيراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم ، ثم

وعد الجميع بجنات عدن وهو لا يخلف المعياد في قوله : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر : 33] إلى قوله : ﴿ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر : 35] والواو في يدخلونها شاملة للظالم ، والمقتصد والسابق على التحقيق . ولذا قال بعض أهل العلم : حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين ، فوعده الصادق بجنات عدن لجميع أقسام هذه الأمة ، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الاية من أرجى آيات القرآن ، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة ، فالوعد الصادق بالجنة في الآية من أرجى آيات القرآن ، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة ، فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل لجميع المسلمين ولذا قال بعدها متصلاً بها ﴿ والذين كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لاَ يقضى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ [فاطر : 36] إلى قوله : ﴿ فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ [فاطر : 37] .

(261/544)

واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق ، فقال بعضهم : قدم الظالم لئلا يقنط ، وأخر السابق بالخيرات لئلا يعجب بعمله فيحبط . وقال بعضهم : قدم الظالم لنفسه ، لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم لأن الذين لم تقع منهم

معصية أقل من غيرهم . كما قال تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : 24] . هـ ﴿أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

(262/544)

أ

(263/544)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

كأن الشيطان له خطوات متعددة ليست خطوة واحدة ، وقد أثبت الله عداوته لبني آدم ، وهي عداوة مُسبّبة ليست كلاماً نظرياً ، إنما هو عدو بواقعة ثابتة ، حيث امتنع عن السجود لآدم ، وعصى أمر الله له ، بل وأبدى ما في نفسه وقال : ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : 12] .

وقال : ﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾ [الإسراء : 61] وهكذا علّل امتناعه بأنه خير

، وكأن عداوته لآدم عداوة حسد لمركزه ومكانته عند ربه .

والحق – تبارك وتعالى – حينما يخبرنا بعداوة الشيطان من خلال امتناعه عن السجود ، إنما يحذرنا منه ، ويُنبِّهنا إلى خطره ويُربِّي فينا المناعة من الشيطان ؛ لأن عداوته لنا عداوة مركزة ، ليست عداوة يمارسها هكذا كيفما اتفق ، إنما هي عداوة لها منهج ولها خطة .

فأول هذه الخطة أنه عرف كيف يقسم ، فدخل على الإنسان من باب عزة الله عن خَلْقه ، فقال : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : 82] .

فلو أرادنا ربنا – عز وجل – مؤمنين ما كان للشيطان علينا سبيل ، إنما تركنا سبحانه للاختيار ، فدخل علينا الشيطان من هذا الباب ؛ لذلك قال بعدها : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ المخلصين ﴾ [الحجر : 40] فمَنِ اتصف بهذه الصفة فليس للشيطان إليه سبيل .

إذن : مسألة العداوة هذه ليست بين الحق سبحانه وبين الشيطان ، إنما بين الشيطان وبني آدم .

فقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ . . ﴾ [النور : 21] نداء : يا من آمنتم بإله كأنه يقول : تَنبَّهوا إلى شرف إيمانكم به ، وابتعدوا عما يُضعِف هذا الإيمان ، أو يفُتُّ في عَضُدِ المؤمنين بأيِّ وسيلة ، وتأكّدوا أن الشيطان له خطوات متعددة .

﴿ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان . . ﴾ [النور : 21] فإنْ وسوس لك من جهة ، فتأبَّيْتَ عليه ووجد عندك صلابةً في هذه الناحية وجَّهك إلى ناحية أخرى ، وزيّن لك من باب آخر ، وهكذا يظل بك عدوك إلى أنْ يُوقِعك ، فهو يعلم أن لكل إنسان نقطة ضَعْف في تكوينه ، فيظل يحاوره إلى أنْ يصل إلى هذه النقطة .

والشيطان : هو المتمرد العاصي من الجن ، فالجن مقابل الإنس ، فمنهم الطائع والعاصي ، والعاصي منهم هو الشيطان ، وعلى قِمتهم إبليس ؛ لذلك يقول تعالى في سورة الكهف :

﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجن فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ . . ﴾ [الكهف : 50] .

وسبق أن ذكرنا أنك تستطيع أن تُفرِّق بين المعصية من قِبل النفس والمعصية من قِبل الشيطان ، فالنفس تُلِح عليك في معصية بعينها لا تتعدّاها إلى غيرها ، أما الشيطان فإنه يريدك عاصياً على أيِّ : وجه من الوجوه ، فإن امتنعت عليه في معصية جَرَّك إلى معصية أخرى أياً كانت .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشيطان فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بالفحشآء والمنكر . . ﴾ [النور : 21] ولك أنْ تسأل : أين جواب (مَنْ) الشرطية هنا ؟ قالوا : حُذِف الجواب لأنه يُفهم من السياق ، ودَلَّ عليه بذكر عِلَّته والمسبّب له ، وتستطيع أن تُقدِّر الجواب : مَنْ يتبع خطوات الشيطان يُذِقْه ربه عذاب السعير ؛ لأن الشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر ،

فَمَنْ يتبع خطواته ، فليس له إلا العذاب ، فقام المسبّب مقام جواب الشرط .

والكلام ليس كلام بشر ، إنما هو كلام رَبِّ العالمين . وأسلوب القرآن أسلوب رَاقٍ يحتاج إلى فكر وَاعٍ يلتقط المعاني ، وليس مجرد كلام وحَشْو .

أَلاَ ترى بلاغة الإيجاز في قوله تعالى من سورة النمل : ﴿ اذهب بِّكِتَابِي هذا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فانظر مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾ [النمل : 28] .

(265/544)

ثم يقول تعالى بعدها : ﴿ قَالَتْ يا أَيُّهَا الملأ إِنِي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : 29] .

وتأمل ما بين هذيْن الحدثيْن من أحداث حُذِفت للعلم بها ، فوعي القاريء ونباهته لا تحتاج أن نقول له فذهب الهدهد . . وو إلخ فهذه أحداث يُرتِّبها العقل تلقائياً .

وقد أوضح الشيطانُ نفسه هذه الخطوات وأعلنها ، وبيَّن طرقه في الإغواء ، ألم يقل : ﴿ لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ المستقيم ﴾ [الأعراف : 16] فلا حاجةَ للشيطان بأصحاب الصراط المعوج لأنهم أتباعه ، فالشيطان لا يذهب إلى الخمارة مثلاً ، إنما يذهب إلى المسجد ليُفسِد على المصلين صلاتهم ، لذلك البعض ينزعج من الوساوس التي تنتابه في صلاته ، وهي في الحقيقة ظاهرة صحية في الإيمان ، ولولا أنك في طاعة وعبادة ما وسوس

لك .

لكن مصيبتنا أن الشيطان فقط طرف الخيط ، فنسير نحن خَلْفه (نكُرّ في الخيط كَرّاً) ولو أننا ساعة ما وسوس لنا الشيطان استعذْنا بالله من الشيطان الرجيم ، كما أمرنا ربنا تبارك وتعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشيطان نَزْغٌ فاستعذ بالله . . ﴾ [الأعراف : 200] .

إذن : إياك أنْ تقبل منه طرف الخيط ؛ لأنك لو قَبِلْته فلن تقدر عليه بعد ذلك .

ومن خطوات الشيطان أيضاً قوله : ﴿ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ . . ﴾ [الأعراف : 17] .

إذن : للشيطان في إغواء الإنسان منهج وخُطّة مرسومة ، فهو يأتي الإنسان من جهاته الأربع : من أمامه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله . لكن لم يذكر شيئاً عن أعلى وأسفل ؛ لأن الأولى تشير إلى عُلُوّ الربوبية ، والأخرى إلى ذُلّ العبودية ، حين ترفع يديك إلى أعلى بالدعاء ، وحين تضع جبهتك على الأرض في سجودك ؛ لذلك لا يأتيك عدوك من هاتين الناحيتين .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ولكن الله يُزَكِّي مَن يَشَآءُ . . ﴾ [النور : 21] .

قلنا : إن فضل الجزاء يتناوبه أمران : جزاء بالعدل حين تأخذ ما تستحقه ، وجزاء بالفضل حينما يعطيك ربك فوق ما تستحق ؛ لذلك ينبغي أن نقول في الدعاء : اللهم عاملنا بالفضل لا بالعدل ؛ وبالإحسان لا بالميزان ، وبالجبر لا بالحساب . فإنْ عاملنا ربنا – عز وجل – بالعدل لَضِعْنا جميعاً .

لكن ، في أيِّ شيء ظهر هذا الفضل ؟ ظهر فضل الله على هذه الأمة في أنه تعالى لم يُعذِّبها بالاستئصال ، كما أخذ الأمم السابقة ، وظهر فَضْل الله على هذه الأمة في أنه تعالى أعطاها المناعة قبل أن تتعرَّض للحَدث ، وحذرنا قديماً من الشيطان قبل أن نقع في المعصية ، وقبل أن تفاجئنا الأحداث ، فقال سبحانه :

﴿ فَقُلْنَا يَآءَادَمُ إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ . . ﴾ [طه : 117] وإلا لغرق الإنسان في دوامة المعاصي .

لأن التنبيه للخطر قبل وقوعه يُربِّي المناعة في النفس ، فلم يتركنا ربنا – عز وجل – في غفلة إلى أنْ نقعَ في المعصية ، كما نُحصِّن نحن أنفسنا ضد الأمراض لنأخذ المناعة اللازمة لمقاومتها .

وقوله تعالى : ﴿ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً . . ﴾ [النور : 21] (زكَى) تطهَّر وتنقّى

وصُفِّي ﴿ ولكن اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 21] وقال : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 21] لأنه تعالى سبق أنْ قال : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِي الذين آمَنُواْ . . ﴾ [النور : 19] ذلك في ختام حادثة الإفك التي هزَّتْ المجتمع الإسلامي في قمته ، فمسَّتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصِّدِّيق وزوجته أم المؤمنين عائشة وجماعة من الصحابة .

(267/544)

لذلك قال تعالى (واللهُ سَمِيعٌ) لما قيل (عَلِيمٌ) [النور : 21] بما تُكِنُّه القلوب من حُبٍّ لإشاعة الفاحشة .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يؤتوا أُوْلِي القربى . . ﴾

.

تورط في حادثه الإفك جماعة من أفاضل الصحابة ممن طُبِع على الخير ، لكنه فُتِن بما قيل وانساقَ خلف مَنْ روَّجوا لهذه الإشاعة ، وكان من هؤلاء مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر الصديق ، وكان أبو بكر ينفق عليه ويرعاه لفقره ، فلما قال في عائشة ما قال وخاض في حقها اقسم أبو بكر ألاّ ينفق عليه ، وقد كان يعيش وأهله في سَعَة أبي بكر وفضله ؛ لأن

هذه الفتنة جعلتْ بعض أهل الخير يضِنُّ به .

وهذا نموذج لمن ينكر الجميل ولا يُقدِّر صنائع المعروف ، وهذا الفعل يُزهِّد الناس في الخير ، ويصرفهم عن عمل المعروف ، والله تعالى يريد أنْ يُصحِّح لنا هذه المسألة ، فهذه نظرة لا تتفق وطبيعةَ الإيمان ؛ لأن الذي يعصي الله فيك لا تكافئه إلا بأنْ تطيع الله فيه .

وحين تترك مَنْ أساء إليك لعقاب الله وتعفُو عنه أنت ، فإنما تركتَه للعقاب الأقوى ؛ لأنك إنْ عاقبته عاقبته بقدرتك وطاقتك ، وإنْ تركتَ عقابه لله عاقبه بقدْر طاقته تعالى وقدرته .

إذن : العافي أقسى قَلْباً من المنتقم ، وسبق أنْ مثّلنا لذلك بالأخ حين يعتدي على أخيه الأصغر ، فيأتي الأب فيجد صغيره مهاناً مظلوماً ، فيأخذه في حضنه ، ويحاول إرضاءه وتعويضه عَمَّا لَحِقه من ظلم أخيه ، كذلك الحال في هذه المسألة ولله المثل الأعلى .

ومن هنا يجب عليك أن تُسَرَّ بمَنْ جعل الله في جانبك ، وتُحسن إليه ، لا أن تردّ له الإساءة بمثلها .

إذن : نزلت هذه الآية في مسطح بن أثاثة حين أقسم أبو بكر أَلَّا ينفق عليه وعلى أهله ، وأنْ يمنع عنه عطاءه وبِرّه ، نزلت لتصحح للصِّديق هذه النظرة وتُوجِّه انتباهه إلى جانب الخير الباقي عند الله لا عند الناس .

فقال تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة . . ﴾ [النور : 22] .

﴿ يَأْتَلِ . . ﴾ [النور : 22] ائتلى مثل اعتلى تماماً ، ومنها تألّى يعني : حلف وأقسم ، يوجه الحق – تبارك وتعالى – الصِّديق أبا بكر ، ويذكر لفظ ﴿ أُوْلُواْ . . ﴾ [النور : 22] الدال على الجماعة لتعظيمه لما له من فضل ومنزلة في الإسلام ، ففي كل ناحية له فضل ؛ لذلك أعطاه وصفيْن مثل ما أعطى للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للصِّديق : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا . . ﴾ [النور : 22] وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح . . ﴾ [المائدة : 13] .

كذلك ، أَلاَ ترى الصِّدّيق ثانَي اثنينِ في الغار ، وثاني اثنين في أمور كثيرة ، فهو ثاني اثنين في الهجرة ، وثاني اثنين في قبول دعوة الإسلام الأولى ؛ لذلك صدق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عن الصِّديق : "كنت أنا وأبو بكر في الجاهلية كفرسي رهان" . يعني : في التسابق في الخير " فسبقته إلى النبوة فاتبعني ، ولو سبقني إليها لاتبعته " " .

ولما كان لأبي بكر أفضال كثيرة في زوايا متعددة لم يخاطبه بصيغة المفرد ، إنما بصيغة الجمع تكريماً وتعظيماً .

أَلاَ ترى الصِّديق مع ما عُرِف عنه من الحلم ورقة القلب لما انتقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى الرفيق الأعلى وحدثتْ مسألة الردّة يقف ويقول : " والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدُّونها لرسول الله لجالدتهم بالسيف ، لو لم أجد إلا الذر " .

(269/544)

هذا موقف الصِّديق رقيق القلب ، ليِّن الجانب ، صاحب الرحمة والحنان ، الذي تقول عنه ابنته " إنه رجل بكّاء " يعني : كثير البكاء . في حين يعارضه في أمر الحرب عمر مع عُرِف عنه من الشدة والقسوة على الكفار . لكن هذا التناقض في موقف كل منها يقوم دليلاً على أن الإسلام ليس طَبْعاً غالباً على المسلم إنما موقف يعود المسلم إليه ، فموقف الردة هو الذي جعل من الصِّدّيق أسداً شجاعاً قاسيَ القلب ، ولو أن عمر في مكانه من المسئولية وفعل كما فعل الصِّدّيق لقالوا : شِدّةٌ أَلِفها الناس من عمر .

فكأن الإسلام لا يريد أن يطبع المسلم على طبْع خاص يظل عليه ، إنما الموقف هو الذي يطبعك إيمانياً ، وهذا ما ذكرناه في قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ . . ﴾ [الفتح : 29] .

فالمسلم ليس مفطوراً لا على الشدة وحدها ، ولا على الرحمة وحدها ، إنما عليه أنْ يتصرَّف في كل موقف بما يناسبه على ضوء ما شرع الله .

فقوله تعالى : ﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة . . ﴾ [النور : 22] يقول للصِّديق : أنت رجل فاضل صِدِّيق ، وعندك سعة فلا تعطي ولا تُؤثر على نفسك من ضيق ، ولا يليق بالفاضل أن يقطع صلته ورحمه لمثل هذا الخطأ الذي وقع فيه مِسْطح ، خاصة أنه أخذ جزاءه كما شرع الله ، وعُوقِبَ بحدِّ القذف ثمانين جَلْدة ، وليس لك أن تعاقبه بعد ذلك .

ومن سماحة الإسلام أن مَنْ وقع في حَدٍّ وعُوقِب به لا يجوز لأحد أنْ يُعيِّره بذنبه ؛ لأنه تاب وأناب وطهّره الله منه بالحدِّ ، وانتهت المسألة ، وليس لأحد أن يدخل بين العبد وربه .

فكأن الحق – تبارك وتعالى – يقول : ارجع إلى فضلك يا أبا بكر ، وعُدْ أنت إلى سعتك ، وكُنْ موصولَ المروءة ، ولا تقطع رحمك ، يريد – سبحانه وتعالى – أنْ يُصفِّي ما في النفوس من آثار هذه الفتنة التي زلزلتْ المجتمع المؤمن في المدينة .

(270/544)

ولا يليق بذي الفضل والسَّعَة أنْ يعامل الناس بالعدل ، فصحيح أن مِسْطح كان يستحق هذه القطيعة وهذا الحرمان ، إنما هذا الجزاء لا يليق بالصِّدِّيق صاحب الفضل والسَّعَة .

ولو أجريتَ إحصاءً للمؤمنين بإله وللكافرين في الكون ، ستعلم أن المؤمنين قِلَّة والكافرين كثرة ، فهل قال الله تعالى لجنود خيره في الكون : أعطوا مَنْ آمن ، واتركوا مَنْ كفر ؟ وكأن

الحق – تبارك وتعالى – يعطينا مَثَلاً في ذاته عز وجل ، فكما أنه يعطي مَنْ كفر به ويرزقه ، بل ربما كان أحسن حالاً مِمَّنْ آمن ، فأنت كذلك لا تمنع عطاءك عَمَّنْ أساء إليك .

لذلك يقول سبحانه في آية أخرى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ الناس والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 224] .

فإنْ كنت بارّاً بأحد وبدر منه شيء فلا تحلف بالله أنك لا تبرُّه ، فقد تهدأ ثورتك عليه ، وتريد أنْ تبرَّه ، وتتحجج بحلفك ، إذن : لا تجعلوا الله عُرْضة لحلف يمنعكم من المعروف .

ثم يقول سبحانه : ﴿ أَن يؤتوا أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله . . ﴾ [النور : 22] صحيح أن مِسْطح من ذوي قُرْبى أبي بكر ومن المساكين ، لكن يعطيه الله نيشاناً آخر ، فلم يخرجه مَا قال من وصف المهاجر ، ولم يخرجه ذنبه من هذا الشرف العظيم .

فمن فضل الله تعالى على عباده أن السيئة لا تُحبط الحسنة ، إنما الحسنة بعد السيئة تحبطها ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات . . ﴾ [هود : 114] .

فرغم ما وقع فيه مِسْطح ، فقد أبقاه الله في العَتْب على أبي بكر ، وتحنين قلبه ، وأبقاه في المهاجرين .

﴿ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا . . ﴾ [النور : 22] العفو : ترك العقوبة على الذنب ، لكن قد تعفو عن المذنب ثم تُؤنبه ، وتمنّ عليه بعفوْك ، وتُذكِّره دائماً أنه لا يستحق منك هذا العفو ؛ لذلك يحثنا ربنا – تبارك وتعالى – على الصفح بعد العفو ، والصفح : تَرْك المنِّ وعدم ذكر الزلة لصاحبها حتى تصبح العقوبة عنده أهونَ من عفوك عنه .

ذلك لأن الحق سبحانه حينما يُشرِّع للبشر ما يُنظِّم العلاقات بينهم يراعي جميع مَلكات النفس ، لا يقتصر على الملَكات العالية فحسب ، إنما لكل الملَكات التي تنتظم الخَلْق جميعاً ، وليأخذ كل مِنَّا على قَدْر إيمانه وامتثاله لأمر ربه .

وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : 126] .

لو تأملنا حقيقة المثْلية في رَدِّ الإساءة لوجدناها صعبة في تقديرها ، فإنْ ضربَك شخصٌ ضربة ، أعندك القدرة التي تردُّ بها هذه الضربة بمثلها تماماً بنفس الطريقة ، وبنفس القوة ، وبنفس الألم ، بحيث لا تكون أنت مُعْتدياً ؟ إنك لو تأملتَ هذه المثلية لفضَّلتَ العفو بدل الدخول في متاهات أخرى .

وسبق أن ذكرنا قصة المرابي الذي اشترط على المدين إنْ تأخر في السداد أن يقطع رطلاً من لحمه ، ولما تأخر الرجل في السداد خاصمه عند القاضي ، وأخبره بما كان بينهما من

شرط ، وكان القاضي ذكياً فقال للمرابي : خُذ السكين واقطع رطلاً من لحمه ، لكن إنْ زاد أخذناه منك ، وإنْ نقص أخذناه منك ، فتراجع المرابي لأنه لا يستطيع تقدير هذه المسألة .

فإن انصرفنا عن المعاقبة بالمثل وَسِعَنا العفو ، وانتهت المسألة على خير ما يكون .

وفي مرتبة أخرى يقول سبحانه : ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عَنِ الناس والله يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : 134] .

(272/544)

فالحق – تبارك وتعالى – يجعل لنا مراتب في رَدِّ السيئة ، فالعقاب بالمثل مرتبة ، وكَظْم الغيظ مرتبه ، والعفو مرتبة ، والصفح مرتبة ، وأعلى ذلك كله مرتبة الإحسان إلى مَنْ أساء إليك ﴿ والله يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : 134] .

ثم يجعل الحق سبحانه من نفسه أُسْوة لعباده فيقول : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ . . ﴾ [النور : 22] فكما تحب أن يغفر الله لك ذنبك ، فلماذا لا تغفر أنت لمَنْ أساء إليك ؟ وكأن ربنا – عز وجل – يريد أن يُصلح ما بيننا ؛ لذلك لما نزلتْ هذه الآية في شأن أبي بكر قال : أحب يا رب ، أحب يا رب ، أحب يا رب .

ومعنى ﴿ أَلاَ . . ﴾ [النور : 22] أداة للحضّ وللحثّ على هذا الخُلُق الطيب ﴿ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : 22] فمن تخلَّق بأخلاق الله تعالى فليكُنْ له غفران ، وليكن لديه رحمة ، ومَنْ مِنّا لا يريد أن يتصف ببعض صفات الله ، فيتصف بأنه غفور ورحيم ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(273/544)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ ما زكا منكم ﴾ قال : ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير .

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل ﴾ يقول : لا تقسموا أن لا تنفقوا على أحد .

وأخرج ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان مسطح بن اثاثة ممن تولى كبره من أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينيله خيراً أبداً ، فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا تحللتها ، وأتيت الذي هو خير .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم . . . . ﴾ قال : " نزلت هذه الآية في رجل من قريش يقال له مسطح ، كان بينه وبين أبي بكر قرابة ، وكان يتيماً في حجره ، وكان ممن أذاع على عائشة ما أذاع ، فلما أنزل الله براءتها وعذرها ، تألى أبو بكر لا يرزؤه خيراً ، فأنزل الله هذه الآية . فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر ، فتلاها عليه فقال : ألا تحب أن يغفر الله لك ؟ قال : بلى قال : فاعف عنه وتجاوز فقال أبو بكر : لا جرم . . . والله لا أمنعه معروفاً كنت أوليه قبل اليوم " .

(274/544)

وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : كان ذو قرابة لأبي بكر ممن كثر على عائشة ، فحلف أبو بكر لا يصله بشيء وقد كان يصله قبل ذلك ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ ولا يأتل أولوا

الفضل منكم والسعة . . . ﴾ إلى آخر الآية فصار أبو بكر يضعف له بعد ذلك بعد ما نزلت هذه الآية ضعفي ما كان يعطيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : حلف أبو بكر لا ينفع مسطح بن أثاثة ، ولا يصله ، وكان بينه وبين أبي بكر قرابة من قبل النساء ، فأقبل إلى أبي بكر يعتذر فقال مسطح : جعلني الله فداءك والله الذي أنزل على محمد ما قذفتها ، وما تكلمت بشيء مما قيل لها أي خالي – وكان أبو بكر خاله – قال أبو بكر : ولكن قد ضحكت وأعجبك الذي قيل فيها قال : لعله يكون قد كان بعض ذلك ، فأنزل الله في شأنه ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل . . . ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن محمد بن سيرين قال : حلف أبو بكر في يتيمين كانا في حجره ، كانا فيمن خاض في أمر عائشة ؛ أحدهما مسطح بن اثاثة قد شهد بدراً ، فحلف لا يصلهما ولا يصيبا منه خيراً . فنزلت هذه الآية ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة . . . . ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة .

. . ﴾ قال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رموا عائشة بالقبيح ، وأفشوا ذلك ، وتكلموا فيها ، فأقسم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم منهم أبو بكر ، أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من هذا ولا يصلوه قال : لا يقسم أولوا الفضل منكم والسعة أن يصلوا أرحامهم ، وأن يعطوهم من أموالهم كالذي كانوا يفعلون قبل ذلك ، فأمر الله أن يغفر لهم وأن يعفو عنهم .

(275/544)

وأخرج ابن المنذر عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما نقص مال من صدقة قط . تصدقوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا . فاعفوا يعزكم الله ، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله له باب فقر . إلا أن العفة خير " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في ذم الغضب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، والحاكم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه ، عن أبي وائل قال : رأيت عبد الله أتاه رجل برجل نشوان فأقام عليه الحد ثم قال للرجل الذي جاء به : ما أنت منه ؟ قال : عمه . قال : ما أحسنت الأدب ولا سترته ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم . . . . ﴾ ثم قال عبد الله : إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل فلما أمر به لتقطع يده كأنما سف وجهه رماداً فقيل : يا رسول الله كان هذا شق

عليك قال : " لا ينبغي أن تكونوا للشيطان عوناً على أخيكم ، فإنه لا ينبغي للحاكم إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه ، وإن الله عفو يحب العفو ، ثم قرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(276/544)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ ﴾ :

في هذه الهاءِ ثلاثةُ أوجهٍ أحدُها : أنها ضميرُ الشَّأْن . وبه بدأ أبو البقاء . والثاني : أنها ضميرُ الشيطان . وهذان الوجهان إنما يجوزان على رَأْيِ مَنْ لا يَشْترط عَوْدَ ضميرٍ على اسمِ الشرطِ مِنْ جملة الجزاء . والثالث : أنه عائدٌ على " مَنْ " الشرطيَةِ .

قوله : ﴿ مَا زَكَا ﴾ العامَّةُ على تخفيفِ الكاف يقال : زكا يَزْكُو . وفي ألفه الإِمالةُ وعدمُها . وقرأ الأعمش وأبو جعفر بتشديدها . وكُتبت ألفُه ياءً وهو شاذٌّ لأنه من ذواتِ الواو كغزا . وإنما حُمِل على لغةِ مَنْ أمال أو على كتابةِ المُشَدَّدِ . فعلى قراءة التخفيفِ يكون " مِنْ أحد " فاعلاً . وعلى قراءةِ التشديدِ يكونُ مفعولاً . و " مِنْ " مزيدةٌ على كلا التقديرَيْن

. والفاعلُ هو اللهُ تعالى .

قوله : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ :

يجوزُ أَنْ يكونَ يَفْتَعِلُ مِن الأَلِيَّة وهي الحَلْف كقوله :

3437 . . . . . وآلَتْ حَلْفَةً لم تَحَلَّلِ

ونَصَرَ الزمخشري هذا بقراءة الحسن " ولا يَتَأَلَّ " من الأَلِيَّة كقوله : " مَنْ تأَلَّ على اللهِ يُكَذِّبْه " . ويجوزُ أَنْ يكونَ يَفْتَعِلُ مِنْ أَلَوْتُ أي قَصَّرْتُ كقوله تعالى : ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] قال :

3438 وما المرءُ ما دامَتْ حُشاشةُ نَفْسِه . . . بمُدْرِكِ أَطْرافِ الخُطوب ولا آلِ

وقال أبو البقاء : وقُرِىء " ولا يَتَأَلَّ " على يَتَفَعَّل وهو من الأَلِيَّة أيضاً " .

قلت : ومنه :

3439 تَأَلَّى ابنُ أَوْسٍ حَلْفَةً لِيَرُدَّني . . . إلى نِسْوةٍ كأَنَّهنَّ مَفائِدُ

قوله : ﴿ أَن يؤتوا ﴾ هو على إسقاطِ الجارّ ، وتقديرُه على القول الأول ، ولا يَأْتَلِ أُولوو الفَضْلِ على أَنْ لا يُحِسنوا . وعلى الثاني : ولا يُقَصِّر أُولو الفَضْل في أَنْ يُحِسنوا . وقرأ أبو حيوة وأبو البرهسم وابن قطيب " تُؤْتُوا " بتاء الخطاب . وهو التفاتُ موافِقٌ لقوله : " ألا تُحِبون " . وقرأ الحسن وسفيان بن الحسين : وَلْتَعْفُوا وَلْتَصْفَحُوا ، بالخطاب ، وهو موافِقٌ لِما بعده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 393 . 395 ﴾

(278/544)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفَحْشَآءِ وَالمُنْكَرِ ﴾ .

إذا تَنَقَّى القلبُ عن الوساوس ، وصفا عن الهواجس بَدَتْ فيه أنوارُ الخواطر ، فإذا سما وقتُ العبدِ عن ذلك سَقَطَتْ الخواطر ، وبدت فيه أحاديث الحق – سبحانه – كما قال في الخبر : " لقد كان في الأمم محدَّثون فإن يكن في أمتي فَعُمَر " وإذا كان الحديث منه فذلك يكون تعريفاً يبقى مع العبد ، ولا يكون فيه احتمالٌ ولا إشكال ولا إزعاج ، وصاحبُه يجب

أن يكون أميناً ، غيرَ مُظْهِرٍ لسِرّ ما كوشِفَ به .

قوله جل ذكره : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

ردَّهم في جميع أحوالهم إلى مشاهدة ما منَّ الحقُّ في قسمي النفع والدفع ، وحالتي العسر واليسر ، والزَّكى من الله ، والنُّعمى من الله ، والآلاءُ من الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : 53] .

قوله جل ذكره : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ .

(279/544)

تحرَّك في أبي بكر عِرْقٌ من البشرية في وصف الانتقام من مسطح حين شرع وخَاضَ في ذلك الحديث ، وكان في رفق أبي بكر فقطع عنه ذلك ، وأخبر به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وانتظر الأمرَ من الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ فلم يرضَ من الصديق رضي الله عنه أن يتحرك فيه عِرْقٌ من الأحكام النفسية والمطالبات البشرية ، فأعاد أبو بكر له ما كان يفعله في ماضي أيامه . والإحسان إلى المحسن مكافأة ،

وإلى مَنْ لا يسيء ولا يحسن فضل ، وإلى الجاني فُتُوَّةٌ وكَرَمٌ ، وفي معناه أنشدوا :

وما رضوا بالعفو عن كلِّ زلَةٍ . . . حتى أنالوا كَفّه وأفادوا

قوله : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ : العفو والصفح بمعنىّ ، فكررهما تأكيداً .

ويقال العفو في الأفعال ، والصفح في جنايات القلوب .

قوله جل ذكرْ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

هذا من كمال تلطفه – سبحانه . وفي الخبر : أن الله لما أنزل هذه الآية قال أبو بكر – رضي الله عنه : " لي ، أُحِبُّ يا رب " وعفا عن مسطح . وإن الله يغادر في قلوب أوليائه كراهة من غيرهم ، وأَنَّى بالكراهة مِنَ الخَلْق والمتفرّدُ بالإيجاد اللَّهُ ؟ ! وفي معناه أنشدوا :

رُبَّ رامٍ لي بأحجار الأذى . . . لم أجدْ بُدّاً من العطف عليه

فعسى أن يَطْلعَ اللَّهُ على . . . قَدْحِ القومِ فيدْنيني إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 600.602 ﴾

(280/544)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/545)

الجزء الخامس والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 23 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 26 ﴾ من نفس السورة

(4/545)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان الختم بهذين الوصفين بعد الأمر بالعفو ربما جرّأ على مثل هذه الإساءة ، وصل به مرهباً من الوقوع في مثل ذلك قوله معمماً للحكم : ﴿ إن الذين يرمون ﴾ أي بالفاحشة ﴿ المحصنات ﴾ أي اللائي جعلن أنفسهن من العفة في مثل الحصن .

ولما كان الهام بالسيىء والمقدم عليه عالماً بما يرمي به منه ، جاعلاً له نصب عينه ، أكد معنى الإحصان بقوله : ﴿ الغافلات ﴾ أي عن السوء حتى عن مجرد ذكره .

ولما كان وصف الإيمان حاملاً على كل خير ومانعاً ن كل سوء ، نبه على أن الحامل على الوصفين المتقدمين إنما هو التقوى ، وصرف ما لهن من الفطنة إلى ما لله عليهن من الحقوق فقال : ﴿ المؤمنات ﴾ .

ولما ثبت بهذه الأوصاف البعد عن السوء ، ذكر جزاء القاذف كفّاً عنه وتحذيراً منه بصيغة المجهول ، لأن المحذور اللعن لا كونه المعين ، وتنبيهاً على وقوع اللعن من كل من يتأتي منه فقال : ﴿ لعنوا ﴾ أي أبعدوا عن رحمة الله ، وفعل معهم فعل المبعد من الحد وغيره ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ ثم زاد في تعظيم القذف لمن هذه أوصافها فقال : ﴿ ولهم ﴾ أي في الآخرة ﴿ عذاب عظيم ﴾ وقيد بوصف الإيمان لأن قذف الكافرة وإن كان محرماً ليس فيه هذا المجموع ، وهذا الحكم وإن كان عاماً فهو لأجل الصديقة بالذات وبالقصد الأول وفيما فيه من التشديد الذي قل أن يوجد مثله في القرآن من الإعلام بعلي قدرها ، وجلي أمرها ، في عظيم فخرها ، ما يجل عن الوصف ؛ ثم أتبع ذلك ذكر اليوم الذي يكون فيه أثر ذلك على وجه زاد الأمر عظماً فقال : ﴿ يوم تشهد عليهم ﴾ أي يوم القيامة في ذلك المجمع العظيم ﴿ ألسنتهم ﴾ إن ترفعوا عن الكذب ﴿ وأيديهم وأرجلهم ﴾ إن أنكرت ألسنتهم كذباً وفجوراً ظناً أن الكذب ينفعها ﴿ بما كانوا يعملون ﴾ من هذا القذف وغيره ؛ ثم زاد في التهويل بقوله : ﴿ يومئذ ﴾ أي إذ تشهد عليهم هذه الجوارح ﴿ يوفيهم الله ﴾ أي المحيط بكل شيء علماً وقدرة وله الكمال كله ﴿ دينهم ﴾ أي جزاءهم ﴿ الحق ﴾ أي الذي يظهر لكل أحد من أهل ذلك المجمع العظيم أنهم يستحقونه ، فلا يقدر أحد على نوع طعن فيه ﴿ ويعلمون ﴾ أي إذ ذاك ، لانقطاع الأسباب ، ورفع كل حجاب ﴿ أن الله ﴾ أي

الذي له العظمة المطلقة ، فلا كفوء له ﴿ هو ﴾ أي وحده ﴿ الحق ﴾ أي الثابت أمره فلا أمر لأحد سواه ، ﴿ المبين ﴾ الذي لا أوضح من شأنه في ألوهيته وعلمه وقدرته وتفرده بجميع صفات الكمال ، وتنزهه عن جميع سمات النقص ، فيندمون على ما فعلوا في الدنيا مما يقدح في المراقبة وتجري عليه الغفلة ؛ قال ابن كثير : وأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة لا سيما التي كانت سبب النزول ، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما ، وقد أجمع العلماء

(6/545)

قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن ، وفي بقية أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ ن قولان أصحهما أنهن كهي ، والله أعلم – انتهى .

وقد علم من هذه الآيات وما سبقها من أول السورة وما لحقها إلى آخرها أن الله تعالى ما غلظ في شيء من المعاصي ما غلظ في قصة الإفك ، ولا توعد في شيء ما توعد فيها ، وأكد وبشع ، ووبخ وقرع ، كل ذلك إظهاراً لشرف رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغضباً

له وإعظاماً لحرمته وصوناً لحجابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 249 . 250 ﴾

(7/545)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) ﴾

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

اختلفوا في قوله : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات ﴾ هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص ؟ أما الأصوليون فقالوا الصيغة عامة ولا مانع من إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذفة عائشة وقذفة غيرها ، ومن الناس من خالف فيه ذكر وجوهاً : أحدها : أن المراد قذفة عائشة قالت عائشة : "رميت وأنا غافلة وإنما بلغني بعد ذلك ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي إذ

أوحى الله إليه فقال " أبشري " وقرأ : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ ، وثانيها : أن المراد جملة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهن لشرفهن خصصن بأن من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به واحتج هؤلاء بأمور : الأول : أن قاذف سائر المحصنات تقبل توبته لقوله تعالى في أول السورة : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ إلى قوله : ﴿ وأولئك هُمُ الفاسقون * إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ [النور : 4 - 5] وأما القاذف في هذه الآية ، فإنه لا تقبل توبته لأنه سبحانه قال : ﴿ لُعِنُواْ فِى الدنيا والآخرة ﴾ ولم يذكر الاستثناء ، وأيضاً فهذه صفة المنافقين في قوله : ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُواْ ﴾ [الأحزاب : 61] ، الثاني : أن قاذف سائر المحصنات لا يكفر ، والقاذف في هذه الآية يكفر لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ وذلك صفة الكفار والمنافقين كقوله : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاء الله إِلَى النار ﴾ [فصلت : 19] الآيات الثلاث .

(8/545)

الثالث : أنه قال : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ والعذاب العظيم يكون عذاب الكفر ، فدل على أن عقاب هذا القاذف عقاب الكفر ، وعقاب قذفه سائر المحصنات لا يكون عقاب الكفر الرابع : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل

عن تفسير القرآن ، فسئل عن تفسير هذه الآية فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة ، أجاب الأصوليون عنه بأن الوعيد المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون مشروطاً بعدم التوبة لأن الذنب سواء كان كفراً أو فسقاً ، فإذا حصلت التوبة منه صار مغفوراً فزال السؤال ، ومن الناس ذكر فيه قولاً آخر ، وهو أن هذه الآية نزلت في مشركي مكة حين كان بينهم وبين رسول الله عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة .

وقالوا إنما خرجت لتفجر ، فنزلت فيهم والقول الأول هو الصحيح .

المسألة الثانية :

أن الله تعالى ذكر فيمن يرمي المحصنات الغافلات المؤمنات ثلاثة أشياء : أحدها : كونهم ملعونين في الدنيا والآخرة وهو وعيد شديد ، واحتج الجبائي بأن التقييد باللعن عام في جميع القذفة ومن كان ملعوناً في الدنيا فهو ملعون في الآخرة والملعون في الآخرة لا يكون من أهل الجنة وهو بناء على المحابطة وقد تقدم القول فيه وثانيها : وقوله : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ونظيره قوله :

﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت : 21] وعندنا البنية ليست شرطاً للحياة فيجوز أن يخلق الله تعالى في الجوهر الفرد علماً وقدرة وكلاماً ، وعند المعتزلة لا يجوز ذلك فلا جرم ذكروا في تأويل هذه الآية وجهين : الأول : أنه سبحانه يخلق في هذه الجوارح هذا الكلام ، وعندهم المتكلم فاعل الكلام ، فتكون تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة إلا أنه سبحانه أضافها إلى الجوارح توسعاً الثاني : أنه سبحانه بيني هذه الجوارح على خلاف ما هي عليه ويلجئها أن تشهد على الإنسان وتخبر عنه بأعماله ، قال القاضي وهذا أقرب إلى الظاهر ، لأن ذلك يفيد أنها تفعل الشهادة وثالثها : قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ ولا شبهة في أن نفس دينهم ليس هو المراد لأن دينهم هو عملهم . بل المراد جزاء عملهم ، والدين بمعنى الجزاء مستعمل كقولهم كما تدين تدان ، وقيل الدين هو الحساب كقوله ذلك الدين القيم أي الحساب الصحيح ومعنى قوله : ﴿ الحق ﴾ أي أن الذي نوفيهم من الجزاء هو القدر المستحق لأنه الحق وما زاد عليه هو الباطل ، وقرىء الحق بالنصب صفة للدين وهو الجزاء وبالرفع صفة لله .

وأما قوله : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ فمن الناس من قال إنه سبحانه إنما سمي بالحق لأن عبادته هي الحق دون عبادة غيره أو لأنه الحق فيما يأمر به دون غيره ومعنى ﴿ المبين ﴾ يؤيد ما قلنا لأن المحق فيما يخاطب به هو المبين من حيث يبين الصحيح بكلامه دون غيره ، ومنهم من قال الحق من أسماء الله تعالى ومعناه الموجود ، لأن نقيضه الباطل

وهو المعدوم ، ومعنى المبين المظهر ومعناه أن بقدرته ظهر وجود الممكنات ، فمعنى كونه حقاً أنه الموجود لذاته ، ومعنى كونه مبيناً أنه المعطي وجود غيره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 168.169 ﴾

(10/545)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

قال سعيد بن جبير إن هذه الآية التي تضمنت لعن القاذف وتوعده الشديد إنما هي خاصة في رماة عائشة ، وقال ابن عباس والضحاك وغيرهما بل هذه لجميع أزواج النبي عليه السلام ، غلظ الله أمر رميهن لمكانهن من الدين ، فلعن قاذفهن ولم يقرن بآخر الآية توبة ع وقاذف غيرهن له اسم الفسق ، وذكرت له التوبة ، وقالت جماعة من العلماء بل هي في شأن عائشة إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفة ، وقال بعض هذه الفرقة إن هذه الآية نزلت أولاً في القاذفين ، ثم نزلت بعد ذلك الآية التي صدرت في السورة التي فيها التوبة ، وقد تقدم القول في ﴿ المحصنات ﴾ ما معناه ، و" اللعنة " في هذه الآية الإبعاد وضرب الحد واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم وزوالهم عن رتبة العدالة ، وعلى من قال إن

هذه الآية خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أُبي وأَشباهه وفي ضمن رمي المحصنة رمي الرجل معها وقد يكون مؤمناً ، والعامل في قوله ﴿ يوم ﴾ فعل مضمر يقتضيه " العذاب " أي يعذبونه ﴿ يوم ﴾ أو نحو هذا ، وأخبر الله تعالى أن جوارحهم تشهد عليهم ذلك من أعظم الخزي والتنكيل فيشهد اللسان وقلب المنافق لا يريد ما يشهد به ، وتشهد الأيدي والأرجل كلاماً يقدرها الله عليه ، وقرأ جمهور السبعة " تشهد " بالتاء من فوق وقرأ حمزة والكسائي " يشهد " بالياء و " الدين " في هذه الآية الجزاء ومنه قول الشاعر : [شهل بن شيبان الزماني] [الهزج]

ولم يبق سوى العدوا . . . ن دناهم كما دانوا

(11/545)

أي جازيناهم كما فعلوا مثل المثل كما تدين تدان ، وقرأ جمهور الناس " الحقَّ " بالنصب على الصفة للدين ، وقرأ مجاهد " الحقُّ " بالرفع على الصفة لله عز وجل وفي مصحف ابن مسعود وأبي بن كعب " يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم " بتقديم الصفة على الموصوف ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله ﴿ يعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ يقوي قول من ذهب إلى أن الآية في المنافقين عبد الله بن أبي وغيره وذلك أَن كل مؤمن ففي الدنيا

يعلم ﴿ أَن الله هو الحق المبين ﴾ وإلا فليس بمؤمن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(12/545)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾

يعني : العفائف ﴿ الغافلات ﴾ عن الفواحش ، ﴿ لعنوا في الدنيا ﴾ أي : عذبوا بالجلد ، وفي الآخرة بالنار .

واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقوال .

أحدها : انها نزلت في عائشة خاصة .

قال خصيف : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ، فقلت : من قذف محصنة لعنه الله ؟

قال : لا ، إنما أنزلت هذه الآية في عائشة خاصة .

والثاني : أنها في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، قاله الضحاك .

والثالث : أنها في المهاجرات .

قال أبو حمزة الثمالي : بلغنا أن المرأة كانت إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة ، قذفها

المشركون من أهل مكة وقالوا : إنما خرجت تفجر فنزلت هذه الآية .

والرابع : أنها عامة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، وبه قال قتادة ، وابن زيد .

فإن قيل : لم اقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال ؟

فالجواب : [أن] من رمى مؤمنة فلا بد أن يرمي معها مؤمناً ، فاستغني عن ذكر المؤمنين ومثله : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ [النحل : 81] أراد والبرد ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ يوم تشهد عليهم السنتهم ﴾ وقرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف : يشهد بالياء ، وهو إقرارها بما تكلموا به من الفرية .

قال ابو سليمان الدمشقي : وهؤلاء غير الذين يختم على أفواههم ، وقال ابن جرير : المعنى : ان ألسنة بعضهم تشهد على بعض .

قوله تعالى : ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ أي : حسابهم العدل ، وقيل : جزاءهم الواجب .

وقرأ مجاهد ، وأبو الجوزاء ، وحميد بن قيس ، والأعمش : دينهم الحقُ برفع القاف ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ قال ابن عباس : وذلك ان عبد الله بن ابي ، كان يشك في الدين ، فإذا كانت القيامة علم حيث لا ينفعه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ

﴾

وقال أبو حيان :

﴿ إن الذين يرمون ﴾

عام في الرامين واندرج فيه الراميان تغليباً للمذكر على المؤنث .

و ﴿ المحصنات ﴾ ظاهره أنه عام في النساء العفائف .

وقال النحاس : من أحسن ما قيل فيه أنه عام لجميع الناس من ذكر وأنثى ، وأن التقدير يرمون الأنفس ﴿ المحصنات ﴾ فيدخل فيه المذكر والمؤنث .

وقيل : هو خاص بمن تكلم فيها في حديث الإفك .

وقيل : خاص بأمهات المؤمنين وكبراهن منزلة وجلالة تلك فعلى أنه خاض بها جمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بتلك الصفات من الإحصان والعقل والإيمان كما قال :

قدني من نصر الخبيبين قدي . . .

يعني عبد الله بن الزبير وأشياعه .

و ﴿ الغافلات ﴾ السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر

لأنهن لم يجربن الأمور ولا يفطنّ لما يفطن له المجربات ، كما قال الشاعر :

ولقد لهوت بطفلة ميالة . . .

بلهاء تطلعني على أسرارها

وكذلك البله من الرجال في قوله "أكثر أهل الجنة البله" .

﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ﴾ في قذف المحصنات .

قيل : هذا الاستثناء بالتوبة وفي هذه لم يجيء استثناء .

وعن ابن عباس أن من خاض في حديث الإفك وتاب لم تقبل توبته ، والصحيح أن الوعيد في هذه الآية مشروط بعدم التوبة ، ولا فرق بين الكفر والفسق وأن من تاب غفر له .

ويناسب أن تكون هذه الآية كما قيل نزلت في مشركي مكة ، كانت المرأة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفوها وقالوا : خرجت لتفجر قاله أبو حمزة اليماني ، ويؤيده قوله ﴿ يوم تشهد عليهم ﴾ وعن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ كان يشك في الدين فإذا كان يوم القيامة علم حيث لا ينفعه .

والناصب ليوم تشهد ما تعلق به الجار والمجرور وهو ولهم .

وقال الحوفي : العامل فيه عذاب ، ولا يجوز لأنه موصوف إلاّ على رأي الكوفيين .

وقرأ الأخوان والزعفراني وابن مقسم وابن سعدان يشهد بياء من تحت لأنه تأنيث مجازي ، ووقع الفصل ، وباقي السبعة بالتاء ، ولما كان قلب الكافر لا يريد ما يشهد به أنطق الله الجوارح والألسنة والأيدي والأرجل بما عملوا في الدنيا وأقدرها على ذلك ، وليست الحياة شرطاً لوجود الكلام .

وقالت المعتزلة : يخلق في هذه الجوارح الكلام ، وعندهم المتكلم فاعل الكلام فتكون تلك الشهادة من الله في الحقيقة إلاّ أنه تعالى أضافها إلى الجوارح توسعاً .

وقالوا أيضاً : إنه تعالى ينشىء هذه الجوارح على خلاف ما هي عليه ، ويلجئها أن تشهد على الإنسان وتخبر عنه بأعماله .

قال القاضي : وهذا أقرب إلى الظاهر لأن ذلك يفيد أنها بفعل الشهادة .

وانتصب ﴿ يومئذ ﴾ بيوفيهم ، والتنوين في إذ عوض من الجملة المحذوفة ، والتقدير يوم إذ تشهد .

وقرأ زيد بن عليّ ﴿ يوفيهم ﴾ مخففاً والدين هنا الجزاء أي جزاء أعمالهم .

وقال :

ولم يبق سوى العد . . .

وإن دناهم كما دانوا

ومنه : كما تدين تدان .

وقرأ الجمهور ﴿ الحق ﴾ بالنصب صفة لدينهم .

وقرأ عبد الله ومجاهد وأبو روق وأبو حيوة بالرفع صفة لله ، ويجوز الفصل بالمفعول بين الموصول وصفته و ﴿ يعلمون ﴾ إلى آخره يقوي قول من قال : إن الآية في عبد الله بن أُبيّ لأن كل مؤمن يعلم ﴿ أن الله هو الحق المبين ﴾ .

(15/545)

قال الزمخشري : ولو قلبت القرآن كله وفتشت عما أوعد به العصاة لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في الإفك وما أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد ، والعذاب البليغ ، والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما أقدم عليه ما نزل فيه على طرق مختلفة وأساليب متقنة كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلاّ هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة وأن ﴿ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ﴾ تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا به ، وأنه ﴿ يوفيهم ﴾ جزاء الحق الذي هم أهله حتى يعلموا عند الله ﴿ أن الله هو الحق المبين ﴾ فأوجز في ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة

الأوثان إلاّ ما هو دونه في الفظاعة انتهى .

وهو كلام حسن .

ثم قال بعد كلام فإن قلت : ما معنى قوله ﴿ هو الحق المبين ﴾ ؟ قلت : معناه ذو الحق المبين العادل الذي لا ظلم في حكمه ، والمحقّ الذي لا يوصف بباطل ، ومن هذه صفته لم تسقط عنده إساءة مسيء ولا إحسان محسن ، فحق مثله أن يتقى وتجتنب محارمه انتهى .

وفي قوله لم تسقط عنده إساءة مسيء دسيسة الاعتزال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(16/545)

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾

أي العفائفَ مِمَّا رُمِين به من الفاحشةِ ﴿ الغافلات ﴾ عنها على الإطلاقِ بحيثُ لم يخطرْ ببالهنَّ شيءٌ منها ولا من مُقدّماتِها أصلاً . ففيها من الدّلالةِ على كمالِ النَّزاهةِ ما ليس في المحصناتِ أي السليماتِ الصدورِ النقيَّاتِ القلوبِ عن كلِّ سوءٍ ﴿ المؤمنات ﴾ أي

المتصفاتِ بالإيمانِ بكلِّ ما يجبُ أنْ يُؤمن به الواجباتِ والمحظوراتِ وغيرِها إيماناً حقيقياً تفصيلياً كما يُنبىء عنه تأخيرُ المؤمناتِ عمَّا قبلَها من أصالةِ وصفِ الإيمانِ فإنَّه للإيذان بأنَّ المرادَ بها المعنى الوصفيُّ المُعربُ كما ذُكر لا المعنى الاسميُّ المصححُ لإطلاق الاسمِ في الجملةِ كما هو المتبادرُ على تقديرِ التَّقديمِ ، والمرادُ بها عائشةُ الصِّدِّيقةُ رضي الله عنهَا . والجمعُ باعتبارِ أنَّ رميَها رميٌ لسائرِ أمَّهاتِ المُؤمنينَ لاشتراكِ الكلِّ في العصمةِ والنَّزاهةِ والانتسابِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قولِه تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ المرسلين ﴾ ونظائرِه وقيلَ : أمَّهاتُ المؤمنينَ فيدخلُ فيهن الصِّدِّيقةُ دُخولاً أوليًّا وأما ما قيل منْ أنَّ المرادَ هي الصِّدِّيقةُ والجمعُ باعتبارِ استتباعِها للمتَّصفاتِ بالصِّفاتِ المذكورةِ من نساءِ الأمةِ فيأباهُ أنَّ العقوباتِ المترتبةَ على رميِ هؤلاءِ عقوباتٌ مختصَّةٌ بالكفَّارِ والمنافقينِ ولا ريبَ في أنَّ رميَ غيرِ أمَّهاتِ المُؤمنين ليس بكفرٍ فيجبُ أن يكونَ المرادُ إيَّاهُنَّ على أحدِ الوجهينَ فإنهنَّ قد خصصنَّ من بين سائرِ المُؤمناتِ فجعل رميهنَّ كفراً إبرازاً لكرامتهنَّ على الله عزَّ وجلَّ وحمايةً لحمى الرِّسالةِ مِنْ أنْ يحومَ حوله أحدٌ بسوءٍ حتَّى إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما جعلَه أغلظَ من سائرِ أفرادِ الكفرِ حينَ سُئل عن هذه الآياتِ فقالَ : مَن أذنبَ ذنباً ثمَّ تابَ منه قُبلت توبتُه إلا مَن خاضَ في أمرِ عائشةَ رضي الله عنها .

(17/545)

وهَلْ هُو منه رضي الله عنه إلا لتهويلِ أمرِ الإفكِ والتنبيهِ على أنَّه كفرٌ غليظٌ ﴿ لُعِنُواْ ﴾ بما قالُوه في حقهنَّ ﴿ فِى الدنيا والأخرة ﴾ حيثُ يلعنُهم اللاعنونَ من المؤمنينَ والملائكةِ أبداً ﴿ وَلَهُمْ ﴾ مع ما ذُكر من اللَّعنِ الأبديِّ ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ هائلٌ لا يُقادر قدرُه لغاية عظمِ ما اقترفُوه من الجنايةِ.

(18/545)

وقولُه تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ﴾ الخ، إمَّا متصلٌ بما قبلَه مسوقٌ لتقريرِ العذابِ المذكورِ بتعيينِ وقتِ حلولِه وتهويلِه ببيانِ ظهورِ جنايتِهم الموجبةِ له مع سائرِ جناياتِهم المستتبعةِ لعقوباتِها على كيفيةٍ هائلةٍ وهيئةٍ خارقةٍ للعاداتِ. فيومَ ظرفٌ لما في الجارِّ والمجرورِ المتقدمِ من معنى الاستقرارِ لا لعذابٌ وإنْ أغضينَا عن وصفِه لإخلالِه بجزالةِ المعنى. وإمَّا منقطعٌ عنه مسوقٌ لتهويلِ اليومِ بتهويلِ ما يحويهِ على أنَّه ظرفٌ لفعلٍ مؤخَّرٍ قد ضُرب عنه الذِّكرُ صَفْحاً للإيذانِ بقصورِ العبارةِ عن تفصيلِ ما يقعُ فيه من الطَّامةِ التَّامةِ والدَّاهيةِ العامةِ كأنَّه قيلَ: يومَ تشهدُ عليهم ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ يكونُ من الأحوالِ والأهوالِ ما لا يحيطُ به حيطةَ المقالُ على أنَّ الموصولَ المذكورَ عبارةٌ عن جميعِ أعمالِهم

السَّيِّئةِ وجناياتِهم القبيحةِ لا عن جنايتِهم المعهودةِ فقَطْ ومعنى شهادةِ الجوارحِ المذكورةِ بها أنَّه تعالى يُنطقها بقدرته فتخبر كلُّ جارحةٍ منها بما صدرَ عنها من أفاعيل صاحبِها لا أنَّ كلاًّ منها يخبرُ بجنايتِهم المعهودةِ فحسب . والموصولُ المحذوفُ عبارةٌ عنها وعن فنونِ العُقوباتِ المترتبةِ عليها كافَّةً لا عنْ إحداهما خاصَّةً ففيهِ من ضروبِ التَّهويلِ بالإجمالِ والتَّفصيلِ ما لا مزيدَ عليه وجعلُ الموصولِ المذكورِ عبارةً عن خصوصِ جنايتِهم المعهودةِ وحملُ شهادةِ الجوارحِ على إخبارِ الكلِّ بها فقَط تحجيرٌ للواسعِ وتهوينُ أمرِ الوازعِ والجمعُ بين صيغتي الماضِي والمستقبلِ للدّلالةِ على استمرارِهم عليها في الدُّنيا . وتقديمُ عليهم على الفاعل للمُسارعةِ إلى بيانِ أنَّ الشَّهادةَ ضارةٌ لهم مع ما فيهِ من التَّشويقِ إلى المؤخرِ كما مرَّ مِراراً .

(19/545)

وقولُه تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ أي يومَ إذْ تشهدُ جوارحُهم بأعمالِهم القبيحةِ يُعطيهم اللهُ تعالى جزاءَهم الثَّابتَ الذي يحقِّقُ أنْ يثبتَ لهم لا محالةَ وافياً كاملاً . كلامٌ مبتدأٌ مسوقٌ لبيانِ ترتيبِ حكمِ الشَّهادةِ عليها متضمنٌ لبيانِ ذلك المهمِّ المحذوفِ على وجهِ الإجمالِ ، ويجوزُ أنْ يكونَ يومَ تشهدُ ظرفاً ليوفِّيهم ، ويومئذٍ بدلاً منه ، وقيلَ : هو

منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ لفعلٍ مضمرٍ أي اذكُر يومَ تشهدُ . وقُرِىء يومَ يشهدُ بالتَّذكير للفصل ﴿ وَيَعْلَمُونَ ﴾ عند معاينتِهم الأهوالَ والخُطوبَ حسبما نطقَ به القرآنُ الكريم ﴿ أَنَّ الله هُوَ الحق ﴾ الثَّابتُ الذي يحقُّ أنْ يثبت لا محالة في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه التي من جُملتها كلماتُه التَّاماتُ المنبئة عن الشُّؤونِ التي يُشاهدونها منطقة عليها ﴿ المبين ﴾ المظهرُ للأشياءِ كما هي في أنفسِها أو الظَّاهرُ أنَّه هو الحقُّ وتفسيرُه بظهورِ ألوهيَّتِه تعالى وعدمِ مشاركةِ الغير له فيها وعدمِ قُدرة ما سواه على الثَّوابِ والعقابِ ليس له كثيرُ مناسبةٍ للمقام كما أنَّ تفسيرَ الحقِّ بذي الحقِّ البيِّنِ العادل الظَّاهر عدلُه كذلك ولو تتبعتَ ما في الفُرقان المجيدِ من آياتِ الوعيدِ الواردةِ في حقِّ كلِّ كفَّارٍ مريدٍ وجبَّارٍ عَنيدٍ لا تجدُ شيئاً منها فوقَ هاتيك القوارعِ المشحونةِ بفُنون التَّهديدِ والتَّشديدِ ، وما ذاكَ إلاَّ لإظهار منزلةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في عُلُّو الشَّأنِ والنباهةِ وإبرازِ رُتبةِ الصِّدِّيقةِ رضي الله عنها في العِفَّةِ والنَّزاهةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(20/545)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾

قد تقدم تفسيرها ﴿ الغافلات ﴾ عما يرمين به بمعنى أنه لم يخطر لهن ببال أصلاً لكونهم مطبوعات على الخير مخلوقات من عنصر الطهارة ففي هذا الوصف من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في المحصنات ﴿ المؤمنات ﴾ أي المتصفات بالايمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها إيماناً حقيقياً تفضيلياً كما ينبىء عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع أصالة وفي الايمان فإنه للإيذان بأن المراد بها المعنى الوصفي المعرب عما ذكر لا المعنى الإسمي المصحح لإطلاق الاسم في الجملة كما هو المتبادر على تقدير التقديم كذا في إرشاد العقل السليم .

وفرع عليه كون المراد بذلك عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وروى ما ظاهره ذلك عن ابن عباس .

وابن جبير ، والجمع على هذا باعتبار أن رميها رمي لسائر أمهات المؤمنين لاشتراك الكل في النزاهة والانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونظير ذلك جمع ﴿ المرسلين ﴾ في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ المرسلين ﴾ [الشعراء : 105] وقيل : المراد أمهات المؤمنين فيدخل فيهن الصديقة دخولاً أولياً .

وروى ما يؤيده عن أبي الجوزاء .

والضحاك وجاء أيضاً عن ابن عباس ما يقتضيه ، فقد أخرج عند سعيد بن منصور .

وابن جرير .

والطبراني .

وابن مردويه أنه رضي الله تعالى عنه قرأ سورة النور ففسرها فلما أتى على هذه الآية ﴿ إِنَّ الذين ﴾ الخ قال : هذه في عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التوبة ثم قرأ ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ [النور : 4 ، 5] الخبر ، وظاهره أنه لا تقبل توبة من قذف إحدى الأزواج الطاهرات رضي الله تعالى عنهن .

(21/545)

وقد جاء عنه في بعض الروايات التصريح بعدم قبول توبة من خاض في أمر عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولعل ذلك منه خارج مخرج المبالغة في تعظيم أمر الإفك كما ذكرنا أولاً وإلا فظاهر الآيات قبول توبته وقد تاب من تاب من الخائضين كمسطح .

وحسان .

وحمنة ولو علموا أن توبتهم لا تقبل لم يتوبوا ، نعم ظاهر هذه الآية على ما سمعت من المراد من الموصوف بتلك الصفات كفر قاذف أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنه لأن الله عز

وجل رتب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين فقال سبحانه : ﴿ لُعِنُواْ ﴾ أي بسبب رميهم إياهن ﴿ فِى الدنيا والاخرة ﴾ حيث يلعنهم اللاعنون والملائكة في الدارين ﴿ وَلَهُمْ ﴾ مع ما ذكر من اللعن ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ هائل لا يقادر قدره لغاية عظم ما اقترفوه من الجناية .

وكذا ذكر سبحانه أحوالاً مختصة بأولئك

فقال عز وجل :

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ﴾ الخ ، ودليل الاختصاص قوله سبحانه ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاء الله ﴾ [فصلت : 19] إلى آخر الآيات الثلاث ، ومن هنا قيل : إنه لا يجوز أن يراد بالمحصنات الخ المتصفات بالصفات المذكورة أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء الأمة لأنه لا ريب في أن رمي غير أمهات المؤمنين ليس بكفر ، والذي ينبغي أن يعول الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد نزول الآيات وتبين أنهن طيبات سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله صلى الله عليه وسلم أم لم يستبح ولم يقصد ، ولم يقصد ، وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر .

والظاهر أنه يحكم بكفره إن كان مستبيحاً أو قاصداً الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أبي لعنه الله تعالى فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

يحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسان .

ومسطح .

(22/545)

وحمنة فإن الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين ولا قاصدين الطعن بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين وإنما قالوا ما قالوا تقليداً فوبخوا على ذلك توبيخاً شديداً ، ومما يدل دلالة واضحة على عدم كفر الرامين قبل بالرمي أنه عليه الصلاة والسلام لم يعاملهم معاملة المرتدين بالإجماع وإنما أقام عليهم حد القذف على ما جاء في بعض الروايات ، فالآية بناء على القول بخصوص ﴿ المحصنات ﴾ وهو الذي تعضده أكثر الروايات إن كانت لبيان حكم من يرمي عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين مطلقاً بعد تلك القصة كما هو ظاهر الفعل المضارع الواقع صلة الموصول فأمر الوعيد المذكور فيها على القول بأنه مختص بالكفار والمنافقين ظاهر لما سمعت من القول بكفر الرامي لإحدى أمهات المؤمنين بعد مطلقاً ، وإن كانت لبيان حكم من رمى قبل احتاج أمر الوعيد إلى القول بأن المراد بالموصول أناس مخصوصن رموا عائشة رضي الله تعالى عنها استباحة لعرضها وقصداً إلى الطعن برسول الله صلى الله عليه وسلم كابن أبي وإخوانه المنافقين عليهم اللعنة ، وعلى هذا

يكون التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة التي هي من أغرب الغرائب أو للإشارة كما قيل إلى أن شأنهم الرمي وأنه يتجدد منهم آناً فآناً .

وعلى هذا يمكن أن يقال .

المراد بيان حكم من لم يتب من الرمي فإن التائب من فعل قلما يقال فيه إن شأنه ذلك الفعل فيكون الوعيد مخصوصاً بمن لم يتب .

والذي تقتضيه الأخبار أن كل من وقع في تلك المعصية تاب سوى اللعين ابن أبي وأشياعه من المنافقين .

وعن ابن عباس أنها نزلت فيه خاصة ولا يخفى وجه الجمع عليه ، وقيل المراد بيان حكم من رمى والوعيد مشروط بعدم التوبة ولم يذكر للعلم به من القواعد المستقرة إذا لذنب كيفما كان يغفر بالتوبة ، فلا حاجة إلى أن يقال : المراد إن الذين شأنهم الرمي ليشعر بعدم التوبة ، والظاهر أن من لم يتب بعد نزول هذه الآيات كافر وليس هو إلا اللعين وأشياعه المنافقين .

(23/545)

واختار جمع وقال النحاس : هو أحسن ما قيل أن الحكم عام فيمن يرمي الموصوفات بالصفات المذكورة من نساء الأمة ، ورميهن إن كان مع استحلال فهو كفر فيستحق فاعله الوعيد المذكور إن لم يتب على ما علم من القواعد ؛ وإن كان بدون استحلال فهو كبيرة وليس بكفر ، ويحتاج في هذا إلى منع اختصاص تلك العقوبات والأحوال بالكفار والمنافقين أو التزام القول بأن ذلك ثابت للجنس ويكفي فيه ثبوته لبعض أفراده ولا شك أن فيها من يموت كافراً .

وفي "البحر" يناسب أن تكون هذه الآية كما قيل نزلت في مشركي مكة كانت المرأة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفوها وقالوا : خرجت لتفجر قاله أبو حمزة اليماني ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ ﴾ الخ اه .

وأنت تعلم أن الأوفق بالسياق والسباق ما عليه الأكثر من نزولها في شأن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وحكم رمي مسائر أمهاتهم حكم رميها وكذا حكم رمي سائر أزواج الأنبياء عليهم السلام وكذا أمهاتهم ، وعندي أن حكم رمي بنات النبي عليه الصلاة والسلام كذلك لا سيما بضعته الطاهرة الكريمة فاطمة الزهراء صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم ولم أر من تعرض لذلك فتدبر ، واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين تحقق موته على الكفر إن لم يتضمن إيذاء مسلم أو ذمي إذا قلنا باستوائه مع المسلم في حرمة الإيذاء أما إن تضمن ذلك حرم .

ومن الحرام لعن أبي طالب على القول بموته كافراً بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه ، ثم إن لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمن مصلحة شرعية ، وأما لعن كافر معين حي فالمشهور أنه حرام ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر لما فيه من سؤال تثبيته على الكفر الذي هو سبب اللعنة وسؤال ذلك كفر ؛ ونص الزركشي على ارتضائه حيث قال عقبه : فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة ، وقال العلامة ابن حجر في ذلك : ينبغي أن يقال إن أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر : ثم قال : فتدبر ذلك حق التدبر فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه .

وكلعن الكافر الحي المعين بالشخص في الحرمة لعن الفاسق كذلك ، وقال السراج البلقيني : يجوز لعن العاصي المعين واحتج على ذلك بحديث الصحيحين

" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح " وهو ظاهر فيما يدعيه ؛ وقول ولده الجلال البلقيني في بحثه معه : يحتمل أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا : لعن الله من دعاها زوجها إلى فراشه

فأبت فبات غضبان بعيد جداً .

ومما يؤيد قول السراج خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال : " لعن الله من فعل هذا " وهو أبعد عن الاحتمال الذي ذكره ولده ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لعن قبائل من العرب بأعيانهم فقال : " اللهم العن رعلاً .

وذكوان .

(25/545)

وعصية عصوا الله تعالى ورسوله " وفيه نوع تأييد لذلك أيضاً ، لكن قيل : إنه يجوز أن يكون قد علم عليه الصلاة والسلام موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن صلى الله عليه وسلم إلا من علم موته عليه ، ولا يخفى عليك الأحوط في هذا الباب ، فقد صح " من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه " وأرى الدعاء للعاصي المعني بالصلاح أحب من لعنه على القول بجوازه ، وأرى لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوصف أو بالشخص عبادة من حيث أن فيه اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام ، وكذا لعن من لعنه الله تعالى على الوجه الذي لعنه سبحانه به ، هذا وقوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ ﴾ الخ إما متصل بما قبله مسوق لتقرير العذاب العظيم بتعيين وقت لحلوله وتهويله ببيان ظهور

جناية الرامين المستتبعة لعقوباتها على كيفية هائلة وهيئة خارقة للعادات فيوم ظرف لما في ﴿ لَهُمْ ﴾ [النور : 23] من معنى الاستقرار لا لعذاب كما ذهب إليه الحوفي لما في جواز إعمال المصدر الموصوف من الخلاف ، وقيل : لإخلاله بجزالة المعنى وفيه نظر ، وأما منقطع عنه على أنه ظرف لا ذكر محذوفاً أول ﴿ يوفيهم ﴾ [النور : 25] الآتي كما قيل بكل ، واختير أنه ظرف لفعل مؤخر وقد ضرب عنه الذكر صفحاً للإيذان بأن العبارة لا تكاد تحيط بتفصيل ما يقع فيه من العظائم والكلام مسوق لتهويل اليوم بتهويل ما يحويه كأنه قيل : يوم تشهد عليهم ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ يظهر من الأحوال والأهوال ما لا يحيط به نطاق المقال على أن الموصول المذكور عبارة عن جميع أعمالهم السيئة وجناياتهم القبيحة لا عن جناياتهم المعهودة فقط .

ومعنى شهادة الجوارح المذكورة بها أنه عز وجل ينطقها بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها لا أن كلاف منها يخبر بجنايتهم المعهودة فحسب .

(26/545)

والموصول المحذوف عبارة عنها وعن فنون العقوبات المترتبة عليها كافة لا عن إحداهما خاصة ففيه من ضروب التهويل بالإجمال والتفصيل ما لا مزيد عليه قاله شيخ الإسلام ، ثم

قال : وجعل الموصول المذكور عبارة عن جنايتهم المعهودة وحمل شهادة الجوارح على إخبار الكل بها فقط تحجير للواسع وتهوين للأمر الرادع .

والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرارهم على هاتيك الأعمال في الدنيا وتجددها منهم آناً فآناً .

وتقديم ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ على الفاعل للمسارعة إلى كون الشهادة ضارة لهم مع ما فيه من التشويق إلى المؤخر اه ولا يخلو عن حسن .

وجوز أن تكون الشهادة بما ذكر مجازاً عن ظهور آثاره على هاتيك الأعضاء بحيث يعلم من يشاهدهم ما عملوه وذلك بكيفية يعلمها الله تعالى .

واعترض بأنه معارض بقوله تعالى : ﴿ أَنطَقَنَا اللهُ الذى أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [فصلت : 21] .

وأجيب بأن مجوز ما ذكر يجعل النطق مجازاً عن الدلالة الواضحة كما قيل به في قولهم نطقت الحال أو يقول : هذا في حال وذاك في حال أو كل منهما في قوم .

ولا يخفى أن الظاهر بقاء الشهادة على حقيقتها إلا أنه استشكل ذلك بأنه حينئذٍ يلزم التعارض بين ما هنا وقوله تعالى في سورة يس : ﴿ اليوم نَخْتِمُ على أفواههم ﴾ [يس : 65] الآية لأن الختم على الأفواه ينافي شهادة الألسن .

وأجيب بأن المراد من الختم على الأفواه منعهم عن التكلم بالألسنة التي فيها وذلك لا ينافي

نطق الألسنة نفسها الذي هو المراد من الشهادة كما أشرنا إليه فإن الألسنة في الأول آلة للفعل وفي الثاني فاعلة له فيجتمع سبحانه الذراع المسموم ناطقاً متكلماً حتى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مسموم .

(27/545)

وللمعتزلة في ذلك كلام ، وقيل في التوفيق يجوز أن يكون كل من الختم والشهادة في موطن وحال ، وأن يكون الشهادة في حق الرامين والختم في حق الكفرة ، وكأنه لما كانت هذه الآية في حق القاذف بلسانه وهو مطالب معه بأربعة شهداء ذكر فيها خمسة أيضاً وصرح باللسان الذي به عمله ليفضحه جزاءً له من جنس عمله قاله الخفاجي وقال : إنها نكتة سرية والله تعالى أعلم بأسرار كتابه فتدبر .

وقرأ الأخوان .

والزعفراني .

وابن مقسم .

وابن سعدان ﴿ يَشْهَدُ ﴾ بالياء آخر لحروف ووجهه ظاهر .

﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ ظرف لقوله سبحانه : ﴿ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ والتنوين عوض عن

الجملة المضافة إليها ، والتوفية إعطاء الشيء وافياً ، والدين هنا الجزاء ومنه كما تدين تدان ، والحق الموجد بحسب مقتضى الحكمة ، وقريب منه تفسيره بالثابت الذي يحق أن يثبت لهم لا محالة أي يوم إذ تشهد عليهم أعضاؤهم المذكورة بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله تعالى جزاءهم المطابق لمقتضى الحكمة وافياً تاماً ؛ والكلام استئناف مسوق لبيان ترتيب حكم الشهادة عليها متضمن لبيان ذلك المبهم المحذوف فيما سبق على وجه الإجمال ، وجوز أن يكون ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ بدلاً من ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ ﴾ [النور : 24] من جوز تعلق ذاك بيوفيهم .

وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما ﴿ يُوَفِّيهِمُ ﴾ مخففاً .

وقرأ عبد الله .

ومجاهد .

وأبو روق .

(28/545)

وأبو حيوة ﴿ الحق ﴾ بالرفع على أنه صفة للاسم الجليل ، ويجوز الفصل بالمفعول بين الموصوف وصفته ، ومعنى الحق على هذه القراءة على ما قال الراغب الموجد للشيء

بحسب ما تقتضيه الحكمة ، وفسره بعضهم بالعادل ، والأكثرون على تفسيره بالواجب لذاته ، وكذا في قوله سبحانه : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ والمبين إما من أبان اللازم أي الظاهر حقيته على تقدير جعله نعتاً للحق أو الظاهر ألوهيته عز وجل على تقدير جعله خبراً ثانياً أو من أبان المتعدي أي المظهر للأشياء كما هي في أنفسها ، وجملة ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ معطوفة على جملة ﴿ يُوَفِّيهِمُ اللهُ ﴾ فإن كانت مقيدة بما قيدت به الأولى فالمعنى يوم إذ تشهد عليهم أعضاؤهم المذكورة بأعمالهم القبيحة يعلمون أن الله الخ ، وإن لم تكن مقيدة بذلك جاز أن يكون المعنى ويعلمون عند معاينتهم الأهوال والخطوب أن الله الخ ، والظاهر أن للشهادة على الأول وللمعاينة على الثاني دخلاً في حصول العلم بمضمون ما في حيز ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ فتأمل لتعرف كيفية الاستدلال على ذلك فإن فيه خفاء لا سيما مع ملاحظة الحصر المأخوذ من تعريف الطرفين وضمير الفصل ، وقيل : إن علم الخلق بصفاته تعالى يوم القيامة ضروري : وإن تفاوتوا في ذلك من بعض الوجوه فيعلمون ما ذكر من غير مدخلية أحد الأمرين ، ولعل فائدة هذا العلم يأسهم من إنقاذ أحد إياهم مما هم فيه أو انسداد باب الاعتراض المروح للقلب في الجملة عليهم أو تبين خطئهم في رميهم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل لما أن حقيته تأبى كونه عز وجل حقاً أي موجداً للأشياء بحسب ما تقتضيه الحكمة لما قدمنا من أن فجور زوجات الأنبياء عليهم السلام مخل بحكمة البعثة ، وكذا تأتي كونه عز وجل حقاً أي واجباً لذاته بناءً على أن الوجوب الذاتي

يستتبع الاتصاف بالحكمة بل بجميع الصفات الكاملة ، وهذه الجملة ظاهرة جداً في أن الآية في ابن أبي وأضرابه من المنافقين

(29/545)

الرامين حرم الرسول صلى الله عليه وسلم لأن المؤمن عالم أن الله تعالى هو الحق المبين منذ كان في الدنيا لا أنه يحدث له علم ذلك يوم القيامة .

ومن ذهب إلى أنها في الرامين من المؤمنين أو فيهم وفي غيرهم من المنافقين قال : يحتمل أن يكون المراد من العلم بذلك التفات الذهن وتوجهه إليه ولا يأبى ذلك كونه حاصلاً قبل .

وقد حمل السيد السند قدس سره في حواشي المطالع العلم في قولهم في تعريف الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على ذلك لئلا يرد أنه يلزم على الظاهر أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم .

ويحتمل أن يكون قد نزل علمهم الحاصل قبل منزلة غير الحاصل لعدم ترتب ما يقتضيه من الكف عن الرمي عليه ومثل هذا التنزيل شائع في الكتاب الجليل ، ويحتمل أن يكون المراد يعلمون عياناً مقتضى أن الله هو الحق المبين أعني الانتقام من الظالم للمظلوم ويحتمل غير ذلك .

وأنت تعلم أن الكل خلاف الظاهر فتدبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 18 صـ ﴾

(30/545)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

جملة : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ استئناف بعد استئناف قوله : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ [النور : 19] والكل تفصيل للموعظة التي في قوله : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ [النور : 17] ؛ فابتدىء بوعيد العود إلى محبة ذلك وثُني بوعيد العود إلى إشاعة القالة ، فالمضارع في قوله : ﴿ يرمون ﴾ للاستقبال .

وإنما لم تعطف هذه الجملة لوقوع الفصل بينها وبين التي تناسبها بالآيات النازلة بينهما من قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ [النور : 21] .

واسم الموصول ظاهر في إرادة جماعة وهم عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه .

و ﴿ الغافلات ﴾ هن اللاتي لا علم لهن بما رُمين به .

وهذا كناية عن عدم وقوعهن فيما رُمين به لأن الذي يفعل الشيء لا يكون غافلاً عنه فالمعنى : إن الذين يرمون المحصنات كذباً عليهن ، فلا تحسب المرادَ الغافلات عن قول الناس فيهن .

وذكر وصف ﴿ المؤمنات ﴾ لتشنيع قذف الذين يقذفونهن كذباً لأن وصف الإيمان وازع لهن عن الخنى .

وقوله : ﴿ لعنوا ﴾ إخبار عن لعن الله إياهم بما قدَّر لهم من الإثم وما شَرع لهم .

واللعن : في الدنيا التفسيق ، وسلب أهلية الشهادة ، واستيحاش المؤمنين منهم ، وحد القذف ، واللعن في الآخرة : الإبعاد من رحمة الله .

والعذاب العظيم : عذاب جهنم فلا جدوى في الإطالة بذكر مسألة جواز لعن المسلم المعيّن هنا ولا في أن المقصود بها من كان من الكفرة .

والظرف في قوله : ﴿ يوم تشهد عليهم ﴾ متعلق بما تعلق به الظرف المجعول خبراً للمبتدأ في قوله : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ .

وذكر شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم للتهويل عليهم لعلهم يتقون ذلك الموقف فيتوبون .

وشهادة الأعضاء على صاحبها من أحوال حساب الكفار .

وتخصيص هذه الأعضاء بالذكر مع أن الشهادة تكون من جميع الجسد كما قال تعالى : ﴿ وقالوا لجلودهم لِمَ شهدتم علينا ﴾ [فصلت : 21] لأن لهذه الأعضاء عملاً في رمي المحصنات فهم ينطقون بالقذف ويشيرون بالأيدي إلى المقذوفات ويسعون بأرجلهم إلى مجالس الناس لإبلاغ القذف .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ يشهد عليهم ﴾ بالتحتية ، وذلك وجه في الفعل المسند إلى ضمير جمع تكسير .

وقوله : ﴿ يومئذٍ يوفيهم الله دينهم ﴾ استئناف بياني لأن ذكر شهادة الأعضاء يثير سؤالاً عن آثار تلك الشهادة فيجاب بأن أثرها أن يجازيهم الله على ما شهدت به أعضاؤهم عليهم .

فدينهم جزاؤهم كما في قوله : ﴿ ملك يوم الدين ﴾ [الفاتحة : 4] .

و ﴿ الحقَّ ﴾ نعت للدين ، أي الجزاء العادل الذي لا ظلم فيه فوصف بالمصدر للمبالغة .

وقوله : ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ أي ينكشف للناس أن الله الحق .

ووصف الله بأنه ﴿ الحق ﴾ وصف بالمصدر لإفادة تحقق اتصافه بالحق ، كقول الخنساء :

ترتع ما رتعت حتى إذا ادّكرت

فإنما هي إقبال وإدبار . . .

وصفة الله بأنه ﴿ الحق ﴾ بمعنيين:

أولهما : بمعنى الثابت الحاق ، وذلك لأن وجوده واجب فذاته حق متحققة لم يسبق عليها عدم ولا انتفاء فلا يقبل إمكان العدم .

وعلى هذا المعنى في اسمه تعالى : ﴿ الحق ﴾ اقتصر الغزالي في "شرح الأسماء الحسنى" .

وثانيهما : معنى أنه ذو الحق ، أي العدل وهو الذي يناسب وقوع الوصف بعد قوله : ﴿ دينهم الحق ﴾ .

وبه فسر صاحب "الكشاف" فيحتمل أنه أراد تفسير معنى الحق هنا ، أي وصف الله بالمصدر وليس مراده تفسيرَ الاسم .

ويحتمل إرادة الإخبار عن الله بأنه صاحب هذا الاسم وهذا الذي درج عليه ابن برّجان الإشبيلي في كتابه "شرح الأسماء الحسنى" والقرطبي في "التفسير" .

و﴿ الحق ﴾ من أسماء الله الحسنى .

ولما وصف بالمصدر زيد وصف المصدر بـ ﴿ المبين ﴾ .

(32/545)

والمبين : اسم فاعل من أبان الذي يستعمل متعدياً بمعنى أظهر على أصل معنى إفادة الهمزة التعدية ، ويستعمل بمعنى بان ، أي ظهر على اعتبار الهمزة زائدة ، فلك أن تجعله وصفاً ل ﴿ الحق ﴾ بمعنى العدل كما صرح به في "الكشاف" ، أي الحق الواضح .

ولك أن تجعله وصفاً لله تعالى بمعنى أن الله مبيَّن وهاد .

وإلى هذا نحا القرطبي وابن برَّجان ، فقد أثبتا في عداد أسمائه تعالى اسم ﴿ المبين ﴾ .

فإن كان وصف الله بـ ﴿ الحق ﴾ بالمعنى المصدري فالحصر المستفاد من ضمير الفصل ادعائي لعدم الاعداد بـ ﴿ الحق ﴾ الذي يصدر من غيره من الحاكمين لأنه وإن يصادف المحز فهو مع ذلك معرض للزوال وللتقصير وللخطأ فكأنه ليس بحق أو ليس بمبين .

وإن كان الخبر عن الله بأنه ﴿ الحق ﴾ بالمعنى الاسمي لله تعالى فالحصر حقيقي إذ ليس اسم الحق مسمى به غير ذات الله تعالى ، فالمعنى : أن الله هو صاحب هذا الاسم كقوله تعالى : ﴿ هل تعلم له سميّاً ﴾ [مريم : 65] .

وعلى هذين الوجهين يجري الكلام في وصَفه تعالى بـ ﴿ المبين ﴾ .

ومعنى كونهم يعلمون أن الله هو الحق المبين : أنهم يتحققون ذلك يومئذ بعلم قطعي لا يقبل الخفاء ولا التردد وإن كانوا عالمين ذلك من قبل لأن الكلام جار في موعظة المؤمنين ؛ ولكن نزل علمهم المحتاج للنظر والمعرض للخفاء والغفلة منزلة عدم العلم .

ويجوز أن يكون المراد بـ ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات ﴾ خصوص عبد الله بن أبي بن سلول ومن يتصل به من المنافقين المبطنين الكفر بله الإصرار على ذنب الإفك إذ لا توبة لهم فهم مستمرون على الإفك فيما بينهم لأنه زُين عند أنفسهم ، فلم يروموا الإقلاع عنه في بواطنهم مع علمهم بأنه اختلاق منهم ؛ لكنهم لخبث طوايا هم يجعلون الشك الذي خالج أنفسهم بمنزلة اليقين فهم ملعونون عند الله في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم في الآخرة ويعلمون أن الله هو الحق المبين فيما كذبهم فيه من حديث الإفك وقد كانوا من قبل مبطنين الشرك مع الله فجاعلين الحق ثابتاً لأصنامهم ، فالقصر حينئذ إضافي ، أي يعلمون أن الله وحده دون أصنامهم .

ويجوز أن يكون المراد بـ ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات ﴾ عبد الله بن أبي بن سلول وحده فعبر عنه بلفظ الجمع لقصد إخفاء اسمه تعريضاً به ، كما في قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [آل عمران : 173] وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

نلحظ أن الآيات تحدثتْ عن حَدِّ القذف وما كان من حادثة الإفك ، ثم ذكرت آية العتاب لأبي بكر في مسألة الرزق ، ثم عاد السياق إلى القضية الأساسية : قضية القذف ، فلماذا دخلتْ مسألة الرزق في هذا الموضوع ؟

قالوا : لأن كل معركة فيها خصومة قد يكون آثار تتعلق بالرزق ، والرزق تكفَّل الله به لعباده ؛ لأنه سبحانه هو الذي استدعاهم إلى الوجود ، سواء المؤمن أو الكافر ، وحين تعطي المحتاج فإنما أنت مناول عن الله ، ويد الله الممدودة بأسباب الله .

والحق تبارك وتعالى يحترم ملكية الإنسان مع أنه سبحانه رازقه ومعطيه ، لكن طالما أعطاه صار العطاء مِلْكاً له ، فإنْ حَثَّه على النفقة بعد ذلك يأخذها منه قَرْضاً ؛ لذلك يقول سبحانه : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً . . ﴾ [البقرة : 245] .

فإنْ أنفق الموسر على المعسر جعله الله قَرْضاً ، وتولّى سداده بنفسه ؛ ذلك لأن الله تعالى لا يرجع في هِبَته ، فطالما أعطاك الرزق ، فلا يأخذه منك إلا قَرْضاً .

لذلك يقول تعالى : ﴿ هَا أَنتُمْ هؤلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ . . ﴾ [محمد : 38] .

وفي موضع آخر يقول عن الأموال : ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾ [محمد : 38] لأن الإنسان تعب في جمع المال وعَرق في سبيله ، وأصبح عزيزاً عليه ؛ لذلك يبخل به ، فأخذه الله منه قَرْضاً مردوداً بزيادة ، وكان الرزق والمال بهذه الأهمية لأنه أول مَنَاط لعمارة الخليفة في الأرض ؛ لذلك ترك الحديث عن القضية الأساسية هنا ، وذكر هذه الآية التي تتعلَّق بالرزق .

(35/545)

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى . . ﴾ [البقرة : 238] وقد ذُكِرَتْ وسط مسائل تتعلق بالعِدَّة والكفارة ، وعِدَّة المتوفَّي عنها زوجها ، فما علاقة الصلاة بهذه المسائل ؟

قالوا : لأن النزاعات التي تحدث غالباً ما تُغيِّر النفس البشرية وتثير حفيظتها ، فإذا ما قمتَ للوضوء والصلاة تهدأ نفسك وتطمئن . وتستقبل مسائل الخلاف هذه بشيء من القبول والرضا .

نعود إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات . . ﴾ [النور : 23]

المحصنة : لها إطلاقات ثلاث ، فهي المتزوجة لأن الإحصان : الحِفْظ وكأنها حفظتْ نفسها بالزواج ، أو هي العفيفة ، وإنْ لم تتزوج فهي مُحْصَنة في ذاتها ، والمحصنة هي أيضاً الحرة ؛ لأن عملية البِغَاء والزنا كانت خاصة بالإماء .

و﴿ الغافلات . . ﴾ [النور : 23] جمع غافلة ، وهي التي لا تدري بمثل هذه المسائل ، وليس في بالها شيء عن هذه العملية ، ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل بريرة خادمة السيدة عائشة : ما تقولين في عائشة يا بريرة ؟ فقالت : تعجن العجين ثم تنام بجانبه فتأتي الدواجن فتأكله وهي لا تدري " وهذا كناية عن الغفلة لأنها ما زالت صغيرة لم تنضج نُضْج المراهقة ومع نُضْج المراهقة نُضْج اليقين والإيمان .

وتلحظ هذه الغفلة في البنت الصغيرة حين تقول لها : أتتزوجين فلاناً ؟ تقول : لا أنا أتزوج فلاناً ، ذلك لأنها لا تدري معنى العلاقة الزوجية ، إنما حينما تكبر وتفهم مثل هذه الأمور فإنْ ذكرتَ لها الزواج تستحي وتخزى أن تتحدث فيه ؛ لأنها عرفتْ ما معنى الزواج .

لذلك لما أمرنا الشرع باستئذان البنت للزواج جعل إذنها سكوتها ، فإن سكتتْ فهذا إذْن منها ، ودليل على فهمها لهذه العلاقة ، إنما إنْ قالت : نعم أتزوجه لأنه جميل و . . و . . . ، فهذا يعني أنها لم تفهم بعد معنى الزواج .

إذن : الغافلة حتى عن مسائل الزواج والعلاقات الزوجية ، ولا تدري شيئاً عن مثل هذه الأمور كيف تفكر في الزنا ؟

ثم يذكر ربنا – تبارك وتعالى – جزاء هذه الجريمة : ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 23] .

وإن كانت الغافلة هي التي ليس في بالها مثل هذه الأمور ، ولا تدري شيئاً حتى عن الزواج والعلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ، فيكيف نقول : إنها تفكر في هذه الجريمة ؟

واللعْن : هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، وأيضاً الطرد والإبعاد عن حظيرة المؤمنين ؛ لأن القاذف حكمه أنْ يُقام عليه الحدُّ ، ثم تسقط شهادته ، ويسقط اعتباره في المجتمع الذي يعيش فيه ، فجمع الله عليه الخزي في الدنيا بالحدّ وإسقاط الاعتبار ، إلى جانب عذاب الآخرة ، فاللعن في الدنيا لا يعقبه من عذاب الآخرة .

وقلنا : إن العذاب : إيلام حَيٍّ ، وقد يُوصَف العذاب مرة بأليم ، ومرة بمهين ، ومرة بعظيم ، هذه الأوصاف تدور بين العذاب والمعذّب ، فمن الناس مَنْ لا يؤلمه الجَلْد ، لكن يهينه ، فهو في حقه عذاب مهين لكرامته ، أما العذاب العظيم فهو ما فوق ما يتصوَّره المتصوِّر ؛ لأن

العذاب إيلام من مُعذِّب لمعذَّب ، والمعذَّب في الدنيا يُعذَّب بأيدي البشر وعلى قَدْر طاقته ، أمّا العذاب في الآخرة فهو بجبروت الله وقَهْر الله ؛ لذلك يُوصَف بأنه عظيم .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ . . ﴾ .

نعلم جميعاً أن اللسان هو الذي يتكلم ، فماذا أضافت الآية : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ . . ﴾ [النور : 24] .

قالوا : في الدنيا يتكلم اللسان وينطق ، لكن المتكلم في الحقيقة أنت ؛ لأنه مَا تحرّك إلا بمرادك له ، فاللسان آلة خاضعة لإرادتك ، إذن : فهو مجرد آلة ، أمَّا في الآخرة فسوف ينطق اللسان على غير مراد صاحبه ؛ لأن صاحبه ليس له مراد الآن .

(37/545)

ولتقريب هذه المسألة : أَلَا ترى كيف يخرس الرجل اللبيب المتكلم ، ويُمسك لسانه بعد طلاقته ، بسبب مرض أو نحوه ، فلا يستطيع بعدها الكلام ، وهو ما يزال في سَعَة الدنيا . فما الذي حدث ؟ مجرد أن تعطلتْ عنده آلة الكلام ، فهكذا الأمر في الآخرة تتعطل إرادتك وسيطرتك على جوارحك كلها ، فتنطق وتتحرك ، لا بإرادتك ، إنما بإرادة الله وقدرته .

فالمعنى ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ . . ﴾ [النور : 24] أي : شهادة ونطقاً على مراد الله ، لا على مراد أصحابها .

ولَم نستبعد نُطْق اللسان على هذه الصورة ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : 82] وقد جعل فيك أنت أيها الإنسان نموذجاً يؤكد صِدْق هذه القضية . فَقُلْ لي : ماذا تفعل إنْ أردتَ أن تقوم الآن من مكان ؟ مجرد إرادة القيام ترى نفسك قد قُمْتَ دون أن تفكر في شيء ، ودون أن تستجمع قواك وفكرك وعضلاتك ، إنما تقوم تلقائياً دون أن تدري حتى كيفية هذا القيام ، وأيّ عضلات تحركت لآدائه .

ولك أنْ تقارن هذه الحركة التلقائية السَّلِسة بحركة الحفار أو الأوناش الكبيرة ، وكيف أن السائق أمامه عدد كبير من العِصيِّ والأذرع ، لكل حركة في الآلة ذراع معينة .

فإذا كان لك هذه السيطرة وهذا التحكم في نفسك وفي أعضائك ، فكيف تستبعد أن يكون لربك – عز وجل – هذه السيطرة على خَلْقه في الآخرة ؟

إذن : فاللسان محلّ القول ، وهو طَوْع إرادتك في الدنيا ، أما في الآخرة فقد شُلَّتْ هذه الإرادة ودخلتْ في قوله تعالى : ﴿ لِّمَنِ الملك اليوم لِلَّهِ الواحد القهار ﴾ [غافر : 16] .

(38/545)

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : 24] وهذه جوارح لم يكُنْ لها نُطْق في الدنيا ، لكنها ستنطق اليوم . ويحاول العلماء تقريب هذه المسألة فيقولون : إن الجارحة حين تعمل أيَّ عمل يلتقط لها صورة تسجل ما عملتْ ، فنُطْقها يوم القيامة أن تظهر هذه الصورة التي التقطت .

والأقرب من هذا كله أن نقول : إنها تنطق حقيقة ، كما قال تعالى حكايةً عن الجوارح : ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قالوا أَنطَقَنَا الله الذي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [فصلت : 21] .

ومعنى : ﴿ الذي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ أن لكل شيء في الكون نُطْقاً يناسبه ، كما نطقت النملة وقالت : ﴿ يا أَيُّهَا النمل ادخلوا مَسَاكِنَكُمْ . . ﴾ [النمل : 18] ونطق الهدهد ، فقال : ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل : 22] .

وقد قال تعالى عن نُطْق هذه الأشياء : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولكن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ . . ﴾ [الإسراء : 44] .

لكن ، إنْ أراد الله لك أن تفقه نُطْقهم فقَّهك كما فقَّه سليمان عليه السلام ، حين فهم عن النملة : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِّن قَوْلِهَا . . ﴾ [النمل : 19] كما فَهِم عن الهدهد ، وخاطبه في قضية العقيدة .

وإنْ كان النطق عادةً يفهم عن طريق الصوت ، فلكل خَلْق نُطْقه الذي يفهمه جنسه ؛ لذلك نسمع الآن مع تقدُّم العلوم عن لُغة للأسماك ، ولغة للنحل . . . إلخ .

(39/545)

وسبق أنْ قلنا : إن الذين قالوا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم أن الحصى سبّح في يده ، نقول : عليكم أن تُعدّلوا هذه العبارة ، قولوا : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبيح الحصى في يده ، وإلاَّ فالحصى مُسبِّح في يده صلى الله عليه وسلم ، كما هو مُسبِّح في يد أبي جهل .

ولو سألتَ هذه الجوارح : لم شهدتِ عليَّ وأنت التي فعلت ؟ لقالت لك : فعلنا لأننا كنا على مرادك مقهورين لك ، إنما يوم ننحلّ عن إرادتك ونخرج عن قهرك ، فلن نقول إلا الحق .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق . . ﴾ .

قوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ . . ﴾ [النور : 25] أي : يوم أنْ تحدث هذه الشهادة ، وهو يوم القيامة ﴿ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق . . ﴾ [النور : 25] الدين : يُطلَق على منهج الله لهداية الخَلْق ، ويُطلق على يوم القيامة ، ويُطلَق على الجزاء .

فالمعنى : يوفيهم الجزاء الذي يستحقونه ﴿ الحق . . ﴾ [النور : 25] أي : العدل الذي

لا ظلمَ فيه ولا تغيير ، فليس الجزاء جُزَافاً ، إنما جزاء بالحق ؛ لأنه لم يحدث منهم توبة ، ولا تجديد إيمان ؛ لذلك لا بُدَّ أنْ يقع بهم ما حذرناهم منه وأخبرناهم به من العقاب ، وليس هناك إله آخر يُغيِّر هذا الحكم أو يؤخره عنهم .

لذلك بعد أنْ قال تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ * وامرأته حَمَّالَةَ الحطب * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [المسد : 1 - 5] .

قال بعدها : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * الله الصمد * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : 1 - 4] .

يعني : ليس هناك إله آخر يُغيِّر هذا الكلام ، فما قُلْته سيحدث لا محالةَ .

(40/545)

ثم يقول تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ [النور : 25] هو الشيء الثابت الذي لا يتغير ، فكلُّ ما عدا الله تعالى مُتغير ، إذن : فالله بكل صفات الكمال فيه سبحانه لا تغييرَ فيه ، لذلك يقولون : إن الله تعالى لا يتغير من أجلنا ، ولكن يجب أنْ نتغير نحن من أجل الله ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ . . ﴾ [

الرعد : 11] .

فالله هو الحقُّ الثابت ، هذا بالبراهين العقلية وبالواقع ، وقد عرفنا الكثير من البراهين العقلية ، أما الواقع فإلى الآن لم يظهر مَنْ يقول أنا الله ويدَّعي هذا الكون لنفسه ، وصاحب الدعوى تثبت له إنْ لم يَقُمْ عليها معارض ومعنى ﴿ المبين ﴾ [النور : 25] الواضح الظاهر الذي تشمل أحقيتُه الوجودَ كله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(41/545)

فائدة

قال صاحب روح البيان :

وفي الآية أمور :

منها بيان جواز اللعنة على من كان من أهلها .

قال الإمام الغزالي رحمه الله الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وله في كل واحدة ثلاث مراتب الأولى اللعن بالوصف الأعم كقولك لعنة الله على الكافرين أو المبتدعة أو الفسقة والثانية اللعن بأوصاف أخص منه كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى أو على القدرية والخوارج والروافض أو على الزناة والظلمة وأكلي الربا وكل ذلك

جائز ولكن في لعن بعض أصناف المبتدعة خطر لأن معرفة البدعة غامضة فما لم يرد فيه لفظ مأثور ينبغي أن يمنع منه العوام لأن ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعاً وفساداً بين الناس والثالثة اللعن على الشخص فينظر فيه أن كان ممن ثبت كفره شرعاً فيجوز لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم كقولك لعنة الله على النمرود وفرعون وأبي جهل لأنه ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً وأن كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي أو فاسق فهذا فيه خطر لأنه ربما يسلم أو يتوب فيموت مقرباً عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعوناً .

ومنها شهادة الأعضاء وذلك بإنطاق الله تعالى فكما تشهد على المذنبين تشهد للمطيعين بطاعتهم فاللسان يشهد على الإقرار وقراءة القرآن واليد تشهد بأخذ المصحف والرجل تشهد بالمشي إلى المسجد والعين تشهد بالبكاء والأذن تشهد باستماع كلام الله .

ويقال شهادة الأعضاء في القيامة مؤجلة وشهادتها في المحبة اليوم معجلة من صفرة الوجه وتغير اللون ونحافة الجسم وانسكاب الدموع وخفقان القلب وغير ذلك :

ومنها أن المجازاة بقدر الاستحقاق فللفاسقين بالقطيعة والنيران وللصالحين بالدرجات وللعارفين بالوصلة والقربة ورؤية الرحمن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 6 صـ 177 ﴾

(42/545)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ قال : نزلت في عائشة خاصة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن خصيف قال : قلت لسعيد بن جبير أيما أشد : الزنا أم القذف ؟ قال : الزنا . قلت : إن الله يقول ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ قال : إنما أنزل هذا في شأن عائشة خاصة .

وأخرج الطبراني عن الضحاك قال : نزلت هذه الآية في عائشة خاصة ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ قال : إنما عني بهذا نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمة بن نبيط ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ قال : هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم .

(43/545)

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس . أنه قرأ سورة النور ففسرها ، فلما أتى على هذه الآية ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ﴾ قال : هذه في عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التوبة ، ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ إلى قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس ، فيقبل رأسه لحسن ما فسر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت : رميت بما رميت به وأنا غافلة ، فبلغني بعد ذلك : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي جالس ، إذ أوحي إليه وهو جالس ، ثم استوى ، فمسح على وجهه وقال : يا عائشة ابشري فقلت : بحمد

الله لا يحمدك فقرأ ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ حتى بلغ ﴿ أولئك مبرؤون مما يقولون ﴾ .

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول : كذبوا فيقال : أهلك وعشيرتك فيقول : كذبوا فيقال : احلفوا فيحلفون ، ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم ، ثم يدخلهم النار " .

(44/545)

وأخرج ابن مردويه عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته ، فما ينطق لسانها ولسانه ولكن يداها ورجلاها ، يشهدان عليها بما كانت تغتاله ، أو توليه أو كلمة نحوها ، ويداه ورجلاه يشهدون عليه بما كان يوليها ، ثم يدعى الرجل وخوله فمثل ذلك " .

وأخرج أحمد وابن مردويه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " أنكم تدعون مقدمة أفواهكم بالفدام ، وإن أول ما يبين عن أحدكم فرجه وكفه " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول ما ينطق من ابن آدم يوم القيامة فخذه " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول ما يستنطق من ابن آدم جوارحه في محاقير عمله . فيقول وعزتك يا رب إن عندي المضرات العظام " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن مردويه عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إني لأعلم آخر رجل من أمتي يجوز الصراط ، رجل يتلوى على الصراط كالغلام حين يضربه أبوه تزلّ يده مرة فتصيبها النار ، وتزل رجله مرة فتصيبها النار ، فتقول له الملائكة : أرأيت إن بعثك الله من مقامك هذا فمشيت سوياً أتخبرنا بكل عمل عملته ؟ فيقول : أي وعزته لا أكتمكم من عملي شيئاً فيقولون له : قم فامش سوياً . فيقوم فيمشي حتى يجاوز الصراط فيقولون له : اخبرنا باعمالك التي عملت فيقول في نفسه : إن أخبرتهم بما عملت ردوني إلى مكاني فيقول : لا وعزته ما عملت ذنباً قط فيقولون : إن لنا عليك بينة ، فيلتفت يميناً وشمالاً هل يرى من الآدميين ممن كان يشهد في الدنيا أحد . فلا يراه فيقول : هاتوا بينتكم فيختم الله على فيه ، فتنطق يداه ورجلاه وجلده بعمله فيقول

: أي وعزتك لقد عملتها وان عندي العظام العظائم المضرات فيقول : اذهب فقد غفرتها لك " .

(45/545)

وأخرج ابن مردويه وابن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول عظم يتكلم من الإنسان بعد أن يختم على فيه فخذه من جانبه الأيسر " .

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ قال : حسابهم ، وكل شيء في القرآن الدين فهو الحساب .

وأخرج عبد بن حميد والطبراني عن قتادة ، ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ أي أعمالهم الحق لحقهم ، وأهل الباطل لباطلهم ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنه قرأها " الحق " بالرفع .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : (يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ ﴾ :

ناصبُه الاستقرارُ الذي تَعَلَّق به " لهم " . وقيل : بل ناصبُه " عذابُ " . ورُدَّ بأنه مصدرٌ موصوفٌ وأجيب : بأنَّ الظرفَ يُتَّسَعُ فيه/ ما لا يُتَّسَعُ في غيرِه . وقرأ الأخَوان " يَشْهَدُ " بالياء من تحتُ ؛ لأنَّ التأنيثَ مجازيٌّ ، وقد وقعَ الفَصْلُ . والباقون بالتاءِ مراعاةً للَّفظِ .

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

والتنوينُ في " إذ " عوضٌ من الجملة ، تقديرُه : يوم إذ تشهد . وقد تقدَّمَ خلافُ الأخفش فيه ، وقرأ زيد بن علي " يُوْفِيْهِمْ " مخففاً مِنْ أوفى . وقرأ العامَّةُ بنصب " الحق " نعتاً ل " دينَهم " ، وأبو حيوة وأبو رَوْق ومجاهدٌ وهي قراءةُ ابنِ مسعودٍ برفعِه نعتاً لله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 395 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) ﴾

بالغ في توعده لهم حيث ذكر لفظ اللعنة في شأنهم .

ووَصَفَ المحصنات بالغفلة : أي بالغفلة عما يُنْسَبْنَ إليه ؛ فليس الوصف على جهة الذمِّ ، ولكن لبيان تباعدهن عمَّا قيل فيهن .

واستحقاقُ القَذَفَةِ للْعَنةِ – في الدنيا والآخرة – يدل على أنه لشؤم زلتهم تتغير عواقبهم ، فيخرجون من الدنيا لا على الإسلام .

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

تشهد عليهم أعضاؤهم بما عملوا من غير اختيار منهم ، ثم كما تشهد بعض أعضائهم عليهم تشهد بعض أعضائهم لهم ، فالعين كما تشهد : أنه نَظَر بي ، تشهد بأنه بكى بي . . . وكذلك سائر الأعضاء .

ويقال شهادةُ الأعضاء في القيامة مُؤجَّلَةٌ ، وشهادتها في المحبة اليومَ مُعَجَّلَة ؛ من صُفْرَةِ الوجهِ إذا بدا المحبوب ، وشحوبِ اللون ، ونحافةِ الجسم ، وانسكابِ الدموع ، وخفقان القلب ، وغير ذلك .

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

يجازيهم على قَدْر استحقاقهم ؛ للعابدين بالجِنان والمثوبة على توفيةِ أعمالِهم ، وللعارفين بالوصلة والقربة على تصفيةِ أحوالِهم ؛ فهؤلاء لهم عُلوُّ الدرجات وهؤلاء لهم الأُنس بعزيز المشاهدات ودوام المناجاة .

﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ : فتصيرُ المعرفةُ ضرورية ؛ فيجدون المُعافَاةَ من النَّظَر وتَذَكُّرِه ، ويستريح القلبُ من وَصْفِيْ تَرَدُّدِهِ وتَغَيُّرِه : لاستغنائه ببصائره عن تَبَصُّرِه .

(48/545)

ويقال لا يشهدون غداً إلا الحقَّ ؛ فهم قائمونَ بالحق للحق مع الحق ، يبيِّن لهم أسرار التوحيد وحقائقه ، ويكون القائم عنهم ، والآخذَ لهم منهم من غير أَنْ يُرَدَّهم إليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 602 . 603 ﴾

(49/545)

قوله تعالى ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تضمن ما ذكر من وصفه تعالى علمه بالخفيات ، أتبعه ما هو كالعلة لآية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ دليلاً شهودياً على براءة عائشة رضي الله تعالى عنها فقال : ﴿ الخبيثات ﴾ أي من النساء وقدم هذا الوصف لأن كلامهم فيه ، فإذا انتفى ثبت الطيب ﴿ للخبيثين ﴾ أي من الرجال .

ولما كان ذلك لا يفهم أن الخبيث مقصور على الخبيثة قال : ﴿ والخبيثون ﴾ أي من الرجال أيضاً ﴿ للخبيثات ﴾ أي من النساء .

(50/545)

ولما أنتج هذا براءتها ـ رضى الله عنه ـ لأنها قرينة أطيب الخلق ، أكده بقوله : ﴿ والطيبات ﴾ أي منهن ﴿ للطيبين ﴾ أي منهم ﴿ والطيبون للطيبات ﴾ بذلك قضى العليم الخبير أن كل شكل ينضم إلى شكله ، ويفعل أفعال مثله ، وهو سبحانه قد اختار

لهذا النبي الكريم لكونه أشرف خلقه خلص عباده من الأزواج والأولاد والأصحاب ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران : 110] " خيركم قرني " وكلما ازداد الإنسان منهم من قلبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرباً ازداد طهارة ، وكفى بهذا البرهان دليلاً على براءة الصديقة ـ رضى الله عنه ـ ا ، فكيف وقد أنزل الله العظيم في براءتها صريح كلامه القديم ، وحاطه من أوله وآخره بهاتين الآيتين المشيرتين إلى الدليل العادي ، وقد تقدم عند آية ﴿ الزاني ﴾ ذكر لحديث " الأرواح جنود مجندة " وما لاءمه ، لكنه لم يستوعب تخريجه ، وقد خرجه مسلم في الأدب من صحيحه وأبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف " وفي رواية عنه رفعها : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف " وهذا الحديث روي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ ا وعلي ابن أبي طالب وسلمان الفارسي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعمرو بن عبسة ـ رضى الله عنه ـ م ، وقد علق البخاري في صحيحه حديث عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا بصيغة الجزم ، ووصله في كتاب الأدب المفرد وكذا الإسماعيلي في المستخرج ، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال ، وتقدم عزوه إلى أبي يعلى ، ولفظ حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ " فما كان في الله

ائتلف ، وما كان في غير الله اختلف " أخرجه أبو الشيخ في الأمثال ، ولفظ حديث ابن مسعود ـ رضى الله

(51/545)

عنه ـ " فإذا التقت تشامّ كما تشامّ الخيل ، فما تعارف منها ائتلف " – الحديث .

وأما حديث علي ـ رضى الله عنه ـ فرواه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن الفضل السقطي وأبو عبد الله بن منده في كتاب الروح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لعلي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ : يا أبا الحسن ! ربما شهدت وغبنا وربما شهدنا وغبت ، ثلاث أسألك عنهن هل عندك منهن علم ؟ قال علي : وما هن ؟ قال : الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً ، والرجل يبغض الرجل ولم ير منه شراً ، فقال علي ـ رضى الله عنه ـ : نعم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام يقول : " إن الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف " قال عمر : واحدة ، قال : والرجل يحدث الحديث إذ نسيه فبينا هو وما نسيه إذ ذكره ؟ فقال علي ـ رضى الله عنه ـ : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر ، بينما القمر مضيء إذ علته سحابة فأظلم إذ تجلت فأضاء ،

وبينا القلب يتحدث إذ تجللته سحابة فنسي إذ تجلت عنه فذكر " ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : اثنتان ، وقال : والرجل يرى الرؤيا ، فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " ما من عبد أو أمة ينام فيستثقل نوماً إلا عرج بروحه إلى العرش ، فالتي لا تستيقظ إلا عند العرش فتلك الرؤيا التي تصدق ، والتي تستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب " ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : ثلاث كنت في طلبهن فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت وكذا أخرج الطبراني حديث سلمان كحديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ م أجمعين ، وأنشدوا لأبي نواس في المعنى :

إن القلوب لأجناد مجندة . . .

لله في الأرض بالأهواء تعترف

فما تعارف منها فهو مؤتلف . . .

وما تناكر منها فهو مختلف

(52/545)

ولما ثبت هذا كانت نتيجته قطعاً : ﴿ أولئك ﴾ أي العالو الأوصاف بالطهارة والطيب ﴿ مبرؤون ﴾ ببراءة الله وبراءة كل من له تأمل في مثل هذا الدليل ﴿ مما يقولون ﴾ أي

القذفة الأخابث لأنها لا تكون زوجة أطيب الطيبين إلا وهي كذلك .

ولما أثبت لهم البراءة ، استأنف الإخبار بجزائهم فقال : ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي لما قصروا فيه إن قصروا ، ولما كان في معرض الحث على الإنفاق على بعض الآفكين قال : ﴿ ورزق كريم ﴾ أي يحيون به حياة طيبة ، ويحسنون له إلى من أساء إليهم ، ولا ينقصه ذلك لكرمه في نفسه بسعته وطيبه وغير ذلك من خلال الكرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 250.252 ﴾

(53/545)

فصل

قال الفخر :

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

اعلم أن الخبيثات يقع على الكلمات التي هي القذف الواقع من أهل الإفك ، ويقع أيضاً على الكلام الذي هو كالذم واللعن ، ويكون المراد من ذلك لا نفس الكلمة التي هي من قبل الله تعالى ، بل المراد مضمون الكلمة ، ويقع أيضاً على الزواني من النساء ، وفي هذه الآية كل هذه الوجوه محتملة ، فإن حملناها على القذف الواقع من أهل الإفك كان المعنى الخبيثات

من قول أهل الإفك للخبيثين من الرجال ، وبالعكس والطيبات من قول منكري الإفك للطيبين من الرجال وبالعكس ، وإن حملناها على الكلام الذي هو كالذم واللعن ، فالمعنى أن الذم واللعن معدان للخبيثين من الرجال ، والخبيثون منهم معرضون للعن والذم .

وكذا القول في الطيبات وأولئك إشارة إلى الطيبين وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلمات ، وإن حملناه حملناه على الزواني فالمعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال وبالعكس ، على معنى قوله تعالى : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ [النور : 3] والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والمعنى أن مثل ذلك الرمي الواقع من المنافقين لا يليق إلا بالخبيثات والخبيثين لا بالطيبات والطيبين ، كالرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه .

(54/545)

فإن قيل فعلى هذا الوجه يلزم أن لا يتزوج الرجل العفيف بالزانية والجواب : ما تقدم في قوله : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ وقوله : ﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ ﴾ يعني الطيبات والطيبين مما يقوله أصحاب الإفك ، سوى قول من حمله على الكلمات فكأنه قال الطيبون مبرءون مما يقوله الخبيثون ، ومتى حمل أولئك على هذا الوجه كان لفظه كمعناه في أنه جمع ، ومتى

حملته على عائشة وصفوان وهما اثنان فكيف يعبر عنهما بلفظ الجمع ؟ فجوابه من وجهين : الأول : أن ذلك الرمي قد تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعائشة وصفوان فبرأ الله تعالى كل واحد منهم من التهمة اللائقة به الثاني : أن المراد به كل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه تعالى برأهن من هذا الإفك .

لكن لا يقدح فيهن أحد كما أقدموا على عائشة ، ونزه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك عن أمثال هذا الأمر وهذا أبين كأنه تعالى بين أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، ولا أحد أطيب ولا أطهر من الرسول ، فأزواجه إذن لا يجوز أن يكن إلا طيبات ، ثم بين تعالى أن : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ يعني براءة من الله ورسوله ورزق كريم في الآخرة ، ويحتمل أن يكون ذلك خبراً مقطوعاً به ، فيعلم بذلك أن أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام هن معه في الجنة ، وقد وردت الأخبار بذلك ويحتمل أن يكون المراد بشرط اجتناب الكبائر والتوبة ، والأول أولى لأنا إنما نحتاج إلى الشرط إذا لم يمكن حمل الآية عليه ، أما إذا أمكن فلا وجه لطلب الشرط ، وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها تصير إلى الجنة بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفرونها بسبب حرب يوم الجمل فإنهم يردون بذلك نص القرآن فإن قيل القطع بأنها من أهل الجنة إغراء لها بالقبيح .

(55/545)

قلنا أليس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله تعالى بأنه من أهل الجنة ولم يكن ذلك إغراء له بالقبيح ، وكذا العشرة المبشرة بالجنة فكذا ههنا ، والله أعلم تمت قصة أهل الإفك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 169.170 ﴾

(56/545)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ قَالُوا : (الْخَبِيثَاتُ مِنْ الْكَلَامِ لِلْخَبِيثِينَ مِنْ الرِّجَالِ) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : (الْخَبِيثَاتُ مِنْ السَّيِّئَاتِ لِلْخَبِيثِينَ مِنْ الرِّجَالِ) ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ .

وَقِيلَ : الْخَبِيثَاتُ مِنْ النِّسَاءِ لِلْخَبِيثِينَ مِنْ الرِّجَالِ ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِمَا ثَبَتَ فِي مَوْضِعِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ الآية .

فيه ثلاثة أقاويل

: أحدها : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء ، قاله ابن زيد .

الثاني : الخبيثات من الأعمال للخبيثين من الناس والخبيثون من الناس للخبيثات من الأعمال والطيبات من الأعمال للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من الأعمال قاله مجاهد وقتادة .

الثالث : الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس ، والخبيثون من الناس للخبيثات من الكلام ، والطيبات من الكلام للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من الكلام قاله ابن عباس والضحاك . وتأول بعض أصحاب الخواطر : الخبيثات الدنيا ، والطيبات الآخرة .

﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل

: أحدها : أن عائشة وصفوان مبرآن من الإِفك المذكور فيهما ، قاله الفراء .

الثاني : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مبرآت من الفواحش ، قاله ابن عيسى .

الثالث : أن الطيبين والطيبات مبرؤون من الخبيثين والخبيثات ، قاله ابن شجرة . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(58/545)

وقال ابن عطية :

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

اختلف المتأَولون في الموصوف في هذه الآية ب " الخبيث والطيب " ، فقال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة هي الأقوال والأفعال ثم اختلفت هذه الجماعة فقال بعضها المعنى الكلمات والفعلات " الخبيثات " لا يقول ويرضاها إلا ﴿ الخبيثات ﴾ من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه وكذلك ﴿ الطيبات للطيبين ﴾ وقال بعضها المعنى الكلمات والفعلات الخبيثات لا تليق وتلصق عند رمي الرامي وقذف القاذف إلا بالخبيثين من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه ، وقال ابن زيد الموصوف بالخبيث والطيب النساء والرجال ، وإنما الآية على نحو التي تقدمت وهي قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ [النور :

3] الآية فمعنى هذا ، التفريق بين حكم عبد الله بن أبي وأشباهه وبين حكم النبي عليه السلام وفضلاء صحابته وأمته ، أي النبي عليه السلام طيب فلم يجعل الله له إلا كل طيبة وأولئك خبيثون فهم أهل النساء الخبائث .

قال الفقيه الإمام القاضي : وبهذه الآية قيل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الطيبات ﴾ المبرءات ، وقوله ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى ﴿ الطيبين ﴾ المذكورين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(59/545)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾

فيه أربعة أقوال .

أحدها : الكلمات الخبيثات لا يتكلم بها إلا الخبيث من الرجال والنساء ، والكلمات الطيبات لا يتكلم بها إلا الطيبون من الرجال والنساء .

والثاني : الكلمات الخبيثات إنما تلصق بالخبيثين من الرجال والنساء ، فأما الطيبات والطيبون فلا يصلح أن يقال في حقهم إلا الطيبات .

والثالث : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والطيبات من النساء للطيبين من الرجال .

والرابع : الخبيثات من الأعمال للخبيثين من الناس ، والخبيثون من الناس للخبيثات من الأعمال ، وكذلك الطيبات .

وقوله تعالى : ﴿ أولئك ﴾ يعني : عائشة وصفوان ﴿ مبرؤون ﴾ أي : منزهون ﴿ مما يقولون ﴾ من الفرية ﴿ لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ في الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(60/545)

وقال القرطبى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ المحصنات ﴾ تقدّم في "النساء" .

وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً ، وقد بيناه أول السورة والحمد لله .

واختلف فيمن المراد بهذه الآية ؛ فقال سعيد بن جُبير : هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصّةً .

وقال قوم : هي في عائشة وسائر أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما .

ولا تنفع التوبة .

ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة ؛ لأنه قال : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ إلى قوله إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قاله الضحاك .

وقيل : هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب .

وقيل : نزلت في عائشة ، إلا أنه يراد بها كل من اتّصف بهذه الصفة .

وقيل : إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ؛ فدخل في هذا المذكر والمؤنث ؛ واختاره النحاس .

وقيل : نزلت في مشركي مكة ؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتَفْجُر .

الثانية : ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة ﴾ قال العلماء : إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضربُ الحد واستيحاشُ المؤمنين منهم وهجرُهم لهم ، وزوالُهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين .

وعلى قول من قال : هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أُبَيّ وأشباهه .

وعلى قول من قال : نزلت في مشركي مكة فلا كلام ، فإنهم مبعدون ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ؛ ومن أسلم فالإسلام يَجُبّ ما قبله .

(61/545)

وقال أبو جعفر النحاس : مِن أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ، فدخل في هذا المذكر والمؤنث ، وكذا في الذين يرمون ؛ إلا أنه غلب المذكر على المؤنث .

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

قراءة العامة بالتاء ، واختاره أبو حاتم .

وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف "يَشْهَد" بالياء ، واختاره أبو عبيد ؛ لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل ، والمعنى : يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان .

وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به .

﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ أي وتتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا .

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

أي حسابهم وجزاؤهم .

وقرأ مجاهد "يومئذ يُوَفِّيهم اللَّهُ دينَهم الحقُّ" برفع "الحق" على أنه نعت لله عز وجل .

قال أبو عبيد : ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتاً لله عز وجل ، وتكون موافقة لقراءة أُبَيٍّ ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت في مصحف أُبَيّ "يُوَفِّيهُمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ" .

قال النحاس : وهذا الكلام من أبي عبيد غير مَرْضِيّ ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسّواد الأعظم .

ولا حجة أيضاً فيه لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أُبَيّ كذا جاز أن تكون القراءة : يومئذٍ يوفيهم الله الحق دينهم ، يكون "دينهم" بدلاً من الحق .

(62/545)

وعلى قراءة العامة "دِينَهُمُ الْحَقَّ" يكون "الحقّ" نعتاً لدينهم ، والمعنى حسن ؛ لأن الله عزّ وجلّ ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم بالحق ؛ كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ

الكفور ﴾ [سبأ : 71] ؛ لأن مجازاة الله عزّ وجلّ للكافر والمسيء بالحق والعدل ، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل .

﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ اسمان من أسمائه سبحانه وتعالى وقد ذكرناهما في غير موضع ، وخاصّةً في [الكتاب الأسنى] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(63/545)

وقال القرطبى :

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

قال ابن زيد : المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، وكذا الخبيثون للخبيثات ، وكذا الطيّبات للطيّبين والطيّبون للطيّبات .

وقال مجاهد وابن جُبير وعطاء وأكثر المفسرين : المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال ، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول ، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول .

قال النحاس في كتاب معاني القرآن : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية .

ودلّ على صحة هذا القول : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات .

وقيل : إن هذه الآية مبنية على قوله : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية ؛ فالخبيثات الزواني ، والطيبات العفائف ، وكذا الطيبون والطيبات .

واختار هذا القول النحاس أيضاً ، وهو معنى قول ابن زيد .

﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ يعني به الجنس .

وقيل : عائشة وصفوان ، فجمع ؛ كما قال : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء : 11] والمراد أخوان ؛ قاله الفراء .

و ﴿ مُبَرَّءُونَ ﴾ يعني منزّهين مما رُمُوا به .

قال بعض أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رُمي بالفاحشة برّأه الله على لسان صبيّ في المهد ، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه ، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برّأها الله تعالى بالقرآن ؛ فما رضي لها ببراءة صبيّ ولا نبيّ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان .

(64/545)

وروي عن عليّ بن زيد بن جُدعان عن جدّته عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّجني ، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري ، ولقد تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم وإن رأسه لفي حجري ، ولقد قُبر في بيتي ، ولقد حفّت الملائكة ببيتي ، وأن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون عنه ، وأن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يُبِينُني عن جسده ، وإني لابنة خليفته وصدِّيقه ، ولقد نزل عُذْري من السماء ، ولقد خُلقتُ طيّبة وعند طيّب ، ولقد وُعدت مغفرة ورزقاً كريماً ؛ تَعْنِي قولَه تعالى : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ وهو الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(65/545)

وقال أبو حيان :

والظاهر أن ﴿ الخبيثات ﴾ وصف للنساء ، وكذلك ﴿ الطيبات ﴾ أي النساء الخبيثات للرجال ﴿ الخبيثين ﴾ ويرجحه مقابلته بالذكور فالمعنى أن ﴿ الخبيثات ﴾ من النساء ينزعن للخباث من الرجال ، فيكون قريباً من قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو

مشركة ﴾ وكذلك ﴿ الطيبات ﴾ من النساء ﴿ للطيبين ﴾ من الرجال ويدل على هذا التأويل قول عائشة حين ذكرت التسع التي ما أعطيتهن امرأة غيرها .

وفي آخرها : ولقد خلقت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

وهذا التأويل نحا إليه ابن زيد فهو تفريق بين عبد الله وأشباهه والرسول وأصحابه ، فلم يجعل الله له إلاّ كل طيبة وأولئك خبيثون فهم أهل النساء الخبائث .

وقال ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة : هي الأقوال والأفعال ، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم : الكلمات والفعلات الخبيثة لا يقولها ولا يرضاها إلاّ الخبيثون من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه .

وقال بعضهم الكلمات : والفعلات لا تليق وتلصق عند رمي الرامي وقذف القاذف إلاّ بالخبيثين من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه .

﴿ أولئك ﴾ إشارة للطيبين أو إشارة لهم وللطيبات إذا عنى بهن النساء .

﴿ مبرؤون مما يقولون ﴾ أي يقول الخبيثون من خبيثات الكلم أو القاذفون الرامون المحصنات ووعد الطيبين المغفرة عند الحساب والرزق الكريم في الجنة .

غض البصر : أطبق الجفن على الجفن بحيث تمتنع الرؤية .

قال الشاعر :

فغض الطرف إنك من نمير . . .

فلا كعباً بلغت ولا كلابا

الخُمر : جمع خمار وهو القنعة التي تلقي المرأة على رأسها ، وهو جمع كثرة مقيس فيه ، ويجمع في القلة على أخمرة وهو مقيس فيها أيضاً .

قال الشاعر :

وترى الشجراء في ريقه . . .

كرؤوس قطعت فيها الخمر

الجيب : فتح يكون في طريق القميص يبدو منه بعض الجسد .

والعورة : ما احترز من الإطلاع عليه ويغلب في سوأة الرجل .

(66/545)

والمرأة الأيم : قال النضر بن شميل : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا ذكر معها ووزنه فعيل كلين ويقال : آمت تئيم .

وقال الشاعر :

كل امرىء ستئيم من . . .

ه العرس أو منها يئم

أي : سينفرد فيصير أيماً ، وقياس جمعه أيائم كسيائد في جمع سيد وجمعه على فعالى محفوظ لا مقيس .

البغاء : الزنا ، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء فهي بغي وهو مختص بزنا النساء .

المشكاة : الكوة غير النافذة .

قال الكلبي حبشي معرب .

الزجاجة : جوهر مصنوع معروف ، وضم الزاي لغة الحجاز ، وكسرها وفتحها لغة قيس .

الزيت : الدهن المعتصر من حب شجرة الزيتون .

قال الكرماني : السراب بخار يرتفع من قعور القيعان فيكيف فإذا اتصل به ضوء الشمس أشبه الماء من بعيد ، فإذا دنا منه الإنسان لم يره كما كان يراه بعيداً .

وقال الفراء : السراب : ما لصق بالأرض .

وقيل : هو الشعاع الذي يرى نصف النهار عند اشتداد الحر في البر ، يخيل للناظر أنه الماء السارب أي الجاري .

وقال الشاعر :

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم . . .

كلمع سراب في الفلا متألق

وقال :

أمر الطول لماع السراب . . .

وقيل : السراب ما يرقون من الهواء في الهجير في فيافي الأرض المنبسطة .

اللجي : الكثير الماء ، ولجة البحر معظمة ، وكان لجياً مسنوب إلى اللجة .

الودق : المطر شديده وضعيفه .

قال الشاعر :

فلا مزنة ودقت ودقها . . .

ولا أرض أبقل إبقالها

وقال أبو الأشهب العقيلي : هو البرق .

ومنه قول الشاعر :

أثرن عجاجة وخرجن منها . . .

خروج الودق من خلل السحاب

والودق : مصدر ودق السحاب يدق ودقاً ، ومنه استودقت الفرس .

البرد : معروف وهو قطع متجمدة يذوب منه ماء بالحرارة .

السنا : مقصور من ذوات الواو وهو الضوء .

قال الشاعر :

يضيء سناه أو مصابيح راهب . . .

يقال : سنا يسنو سناً ، والسنا أيضاً نبت يُتداوي به ، والسناء بالمد الرفعة والعلو قال :

وسن كسنق سناء وسنما . . .

أذعن للشيء : انقاد له .

(67/545)

وقال الزجاج : الإذعان : الإسراع مع الطاعة .

الحيف : الميل في الحكم ، يقال : حاف في قضيته أي جار .

اللواذ : الروغان من شيء إلى شيء في خفية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(68/545)

وقال أبو السعود :

وقولُه تعالى : ﴿ الخبيثات ﴾ الخ ،

كلامٌ مستأنفٌ مسوقٌ على قاعدةِ السنَّةِ الإلهية الجاريةِ فيما بين الخلقِ على موجب أنَّ لله تعالى مَلَكاً يسوقُ الأهلَ إلى الأهلِ أي الخبيثاتُ من النّساءِ ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ من الرّجال أي مختصّاتٌ بهم لا يكدْنَ يتجاوزنَهم إلى غيرِهم على أنَّ اللامَ للاختصاصِ ﴿ والخبيثون ﴾ أيضاً ﴿ للخبيثات ﴾ لأنَّ المُجانسةَ من دَوَاعي الانضمامِ ﴿ والطيبات ﴾ منهنَّ ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ منهم ﴿ والطيبون ﴾ أيضاً ﴿ للطيبات ﴾ منهنَّ بحيثُ لا يكادُون يجاوزوهنَّ إلى من عداهنَّ وحيثُ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أطيبَ الأطيبينِ وخيرةَ الأوّلين والآخرين تبين كونُ الصّدّيقةِ رضي الله عنها من أطيب الطَّيباتِ بالضَّرورةِ واتَّضح بطلانُ ما قيل في حقّها من الخُرافاتِ حسبما نطقَ به قولُه تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ على أنَّ الإشارةَ إلى أهلِ البيتِ المنتظِمين للصّدّيقةِ انتظاماً أوّليًّا ، وقيل : إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والصّدّيقةِ وصفوانَ ، وما في اسمِ الإشارةِ من معنى البُعد للإيذان بعلوِّ رُتبة المشارِ إليهم وبُعد منزلتِهم في الفضلِ أي أولئك الموصُوفون بعلوِّ الشّأنِ مُبرَّءون ممَّا تقوّله أهلُ الإفكِ في حقّهم من الأكاذيبِ الباطلةِ . وقيل : الخبيثاتُ من القولِ للخبيثينَ من الرّجالِ والنّساءِ أي مختصَّة ولائقة بهم لا ينبغي أنْ تُقال في حقّ غيرِهم وكذا الخبيثون من الفريقين أحِقَّاءُ بأنْ يُقال في حقّهم خبائثُ القول والطَّيباتُ من الكلم للطَّيبين من الفريقينِ مختصَّةٌ وحقيقة بهم وهم أحِقَّاءُ بأنْ يُقال في شأنهم طيّباتُ الكلمِ أولئك الطَّيبون مبرَّءون ممَّا يقول الخبيثون في حقّهم فمآلُه تنزيهُ الصّدّيقةِ أيضاً ، وقيل : خبيثاتُ القول مختصَّةٌ

بالخبيثين من فريقَيْ الرِّجالِ والنِّساءِ لا تصدرُ عن غيرِهم والخبيثون من الفريقينِ مختصُّون بخبائث

(69/545)

القولِ متعرِّضُون لها والطَّيباتُ من الكلام للطَّيبين من الفريقينِ أي مختصَّةٌ بهم لا تصدرُ عن غيرِهم والطَّيبون من الفريقينِ مختصُّون بطيِّباتِ الكلامِ لا يصدرُ عنهم غيرُها أولئك الطَّيبون مبرَّءون ممَّا يقولُه الخبيثون من الخبائثِ أي لا يصدرُ عنهم مثلُ ذلك فمالُه تنزيهُ القائلينِ سبحانَك هذا بهتانٌ عظيمٌ ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ عظيمةٌ لما لا يخلُو عنه البشرُ من الذُّنوب ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ هو الجنَّةُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(70/545)

وقال الآلوسى :

﴿ الخبيثات ﴾ الخ

كلام مستأنف مؤسس على السنة الجارية فيما بين الخلق على موجب أن لله تعالى ملكاً

يسوق الأهل إلى الأهل ، وقول القائل

: إن الطيور على أشباهها تقع . . .

أي الخبيثات من النساء ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ من الرجال أي مختصات بهم لا يتجاوزنهم إلى غيرهم على أن اللام للاختصاص ﴿ والخبيثون ﴾ أيضاً ﴿ للخبيثات ﴾ لأن المجانسة من دواعي الانضمام ﴿ والطيبات ﴾ منهن ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ منهم ﴿ والطيبون ﴾ أيضاً ﴿ للطيبات ﴾ منهن بحيث لا يتجاوزونهن إلى من عداهن وحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الأطيبين وخيرة الأولين والآخرين تبين كون الصديقة رضي الله تعالى عنها من أطيب الطيبات بالضرورة واتضح بطلان ما قيل فيها من الخرافات حسبما نطق به قوله سبحانه : ﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ على أن الإشارة إلى أهل البيت النبوي رجالاً ونساءً ويدخل في ذلك الصديقة رضي الله تعالى عنها دخولاً أولياً ، وقيل : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والصديقة .

وصفوان ، وقال الفراء : إشارة إلى الصديقة .

وصفوان والجمع يطلق على ما زاد على الواحد .

وفي الآية على جميع الأقوال تغليب أو أولئك منزهون مما يقوله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة .

وجعل الموصوف للصفات المذكورة النساء والرجال حسبما سمعت رواه الطبراني عن ابن عباس ضمن خبر طويل .

ورواه الإمامية عن أبي جعفر .

وأبي عبد الله رضي الله تعالى عنهما .

واختاره أبو مسلم .

والجبائي وجماعة وهو الأظهر عندي .

وجاء في رواية أخرى عن ابن عباس أخرجها الطبراني أيضاً .

وابن مردويه وغيرهما أن ﴿ الخبيثات والطيبات ﴾ صفتان للكلم ﴿ والخبيثون والطيبون ﴾ صفتان للخبيثين من الناس وروي ذلك عن الضحاك .

(71/545)

والحسن ، و﴿ الخبيثون ﴾ عليه شامل للرجال والنساء على سبيل التغليب وكذا ﴿ الطيبون ﴾ و﴿ بآياتنا أولئك ﴾ إشارة إلى الطيبين وضمير ﴿ يَقُولُونَ ﴾ للخبيثين ، وقيل للآفكين أي الخبيثات من الكلم للخبيثين من الرجال والنساء أي مختصة ولائقة بهم لا ينبغي أن تقال في حق غيرهم وكذا الخبيثون من الفريقين أحقاء بأن يقال في حقهم خبائث

الكلم والطيبات من الكلم للطيبين من الفريقين مختصة وحقيقة بهم وهم أحقاء بأن يقال في شأنهم طيبات الكلم أولئك الطيبون مبرؤن عن الاتصاف مما يقول الخبيثون وقيل الآفكون في حقهم فمآله تنزيه الصديقة رضي الله تعالى عنها أيضاً .

وقيل : المراد الخبيثات من القول مختصة بالخبيثين من فريقي الرجال والنساء لا تصدر عن غيرهم والخبيثون من الفريقين مختصون بالخبيثات من القول متعرضون لها والطيبات من القول للطيبين من الفريقين أي مختصة بهم لا تصدر عن غيرهم والطيبون من الفريقين مختصون بالطيبات من القول لا يصدر عنهم غيرها أولئك الطيبون مبرؤن مما يقول الخبيثون أي لا يصدر عنهم مثل ذلك ، وروي ذلك عن مجاهد ، والكلام عليه على حذف مضاف إلى ما ؛ ومآله الحط على الآفكين وتنزيه القائلين سبحانك هذا بهتان عظيم ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ عظيمة لما لا يخلو البشر عنه من الذنب ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ هو الجنة كما قاله أكثر المفسرين ، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأحزاب في أمهات المؤمنين ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ﴾ [الأحزاب : 13] فإن المراد به ثمت الجنة بقرينة ﴿ أَعْتَدْنَا ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وفي هذه الآيات من الدلالة على فضل الصديقة ما فيها ، ولو قلبت القرآن كله وفتشت عما أوعد به العصاة لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في الإفك وهو دال على فضلها أيضاً ، وكانت رضي الله تعالى عنها تتحدث بنعمة الله تعالى عليها بنزول ذلك في شأنها .

(72/545)

فقد أخرج ابن أبي شيبة عنها أنها قالت : خلال في لم تكن في أحد من الناس إلا ما آتى الله تعالى مريم ابنة عمران والله ما أقول هذا إني أفتخر على صواحباتي قيل : وما هن ؟ قالت : نزل الملك بصورتي وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين وأهديت له لتسع سنين وتزوجني بكراً لم يشركه في أحد من الناس وأتاه الوحي وأنا وإياه في لحاف واحد وكنت من أحب الناس إليه ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيهن ورأيت جبريل عليه السلام ولم يره أحد من نسائه غيري وقبض في بيتي لم يله أحد غير الملك وأنا .

(73/545)

وأخرج ابن مردويه عنها أنها قالت : لقد نزل عذري من السماء ولقد خلقت طيبة عند طيب ولقد وعدت مغفرة وأجراً عظيماً ، وفي قوله سبحانه : ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ بناءً على شموله عائشة رضي الله تعالى عنها رد على الرافضة القائلين بكفرها وموتها على ذلك وحاشاها لقصة وقعة الجمل مع أشياء افتروها ونسبوها إليها ، ومما يرد زعم

ذلك أيضاً قول عمار بن ياسر في خطبته حين بعثه الأمير كرّم الله تعالى وجهه مع الحسن رضي الله تعالى عنه يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة : إني لأعلم أنها زوجة نبيكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها ، ومما يقضي منه العجب ما رأيته في بعض كتب الشيعة من أنها خرجت من أمهات المؤمنين بعد تلك الوقعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأمير كرم الله تعالى وجهه : قد أذنت لك أن تخرج بعد وفاتي من الزوجية من شئت من أزواجي فأخرجها كرم الله تعالى وجهه من ذلك لما صدر منها معه ما صدر ، ولعمري إنّ هذا مما يكاد يضحك الثكلى ، وفي حسن معاملة الأمير كرم الله تعالى وجهه إياها رضي الله تعالى عنها بعد استيلائه على العسكر الذي صحبها الثابت عند الفريقين ما يكذب ذلك ، ونحن لا نشك في فضلها رضي الله تعالى عنها لهذه الآيات ولما جاء في مدحها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن من ذلك سوى ما أخرجه ابن أبي شيبة .

وأحمد .

والبخاري .

ومسلم .

والترمذي .

والنسائي .

وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام " لكني مع هذا لا أقول بأنها أفضل من بضعته صلى الله عليه وسلم الكريمة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها والوجه لا يخفى ، وفي هذا المقام أبحاث تطلب من محلها ، ثم إن الذي أراه أن إنزال هذه الآيات في أمرها لمزيد الاعتناء بشأن الرسول عليه الصلاة والسلام ولجبر قلب صاحبه الصديق رضي الله تعالى عنه وكذا قلب زوجته أم رومان فقد اعتراهما من ذلك الإفك ما الله تعالى أعلم به . ولمزيد انقطاع عائشة رضي الله تعالى عنها إليه عز وجل مع فضلها وطهارتها في نفسها ، وقد جاء في خبر غريب ذكره ابن النجار في تاريخ بغداد بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى قال : "كنت جالساً عند أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لأقر عينها بالبراءة وهي تبكي فقالت : هجرني القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة وما عرض عليّ طعام ولا شراب فكنت أرقد وأنا جائعة ظامئة فرأيت في منامي فتى فقال لي : مالك ؟ فقلت : حزينة مما ذكر الناس فقال : ادعى بهذه الدعوات يفرج الله تعالى عنك فقلت : وما هي ؟ فقال قولي يا سابغ النعم ويا دافع النقم ويا فارج الغمم ويا كاشف الظلم يا أعدل من

حكم يا حسب من ظلم يا ولي من ظلم يا أول بلا بداية ويا آخر بلا نهاية يا من له اسم بلا كنية اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً قالت : فانتبهت أنا ريانة شبعانة وقد أنزل الله تعالى فرجي ، ويسمى هذا الدعاء دعاء الفرج فليحفظ وليستعمل ، ثم إنه عز وجل إثر ما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمي العفائف عنه شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات وتعليم الآداب الجميلة والأفاعيل المرضية المستتبعة لسعادة الدارين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(75/545)

وقال صاحب روح البيان :

﴿ الْخَبِيثَاتُ ﴾ من النساء أي الزواني : ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ من الرجال أي الزناة كابن أبيّ المنافق تكون له امرأة زانية أي مختصات بهم لا يكدن يتجاوزنهم إلى غيرهم لأنملكاً يسوق الأهل إلى الأهل ويجمع الأشكال بعضاً إلى بعض على أن اللام للاختصاص

﴿ وَالْخَبِيثُونَ ﴾ أيضاً : ﴿ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ لأن المجانسة من دواعي الانضمام

﴿ وَالطَّيِّبَاتُ ﴾ منهن أي العفائف ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ منهم أي العفيفين ﴿ وَالطَّيِّبُونَ ﴾ أيضاً

﴿ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ منهن بحيث لا يكادون يجاوزونهن إلى من عداهن وحيث كان رسول الله عليه السلام اطيب الاطيبين وخيرة الأولين والآخرين تبين كون الصديقة من أطيب الطيبات بالضرورة واتضح بطلان ما قيل في حقها من الخرافات حسبما نطق به قوله تعالى :

﴿ أولئك ﴾ الموصوفون بعلو الشان يعني أهل البيت .

وقال في "الأسئلة المقحمة" : آية الإفك نزلت في عائشة وصفوان فكيف ذكرها بلفظ الجمع والجواب : لأن الشين وعار الزنى والمعرة بسببه تتعدى إلى الرسول لأنه زوجها وإلى أبي بكر الصديق لأنه أبوها وإلى عامة المسلمين لأنها أمهم فذكر الكل بلفظ الجمع .

﴿ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ أي مما يقوله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة في جميع الأعصار والأطوار إلى يوم القيامة ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ عظيمة لما يخلو عنه البشر من الذنب ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ في الجنة أي كثير ويقال حسن .

قال الراغب : كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم وقال بعضهم : الرزق الكريم هو الكفاف الذي لا منة فيه لأحد في الدنيا ولا تبعة له في الآخرة .

(76/545)

يقول الفقير : الظاهر من سوق الآيات ولا سيما من قوله : ﴿ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ أن المعنى أن الخبيثات من القول : يعني للخبيثين من الرجال والنساء أي مختصة ولائقة بهم لا ينبغي أن تقاتل في حق غيرهم وكذا الخبيثون من الفريقين أحقاء بأن يقال في حقهم خبائث القول والطيبات من الكلم للطيبين من الفريقين أي مختصة وحقيقة بهم وكذا الطيبون من الفريقين احقاء بأن يقال في شأنهم طيبات الكلم أولئك الطيبون مبرؤون مما يقول الخبيثون في حقهم فمآله تنزيه الصديقة أيضاً .

وقال بعضهم : خبيثات القول مختصة بالخبيثين من فريقي الرجال والنساء لا تصدر عن غيرهم والخبيثون من الفريقين مختصون بخبائث القول متعرضون لها كابن أبي المنافق ومن تابعه في حديث الإفك من المنافقين إذ كل إناء يترشح بما فيه والطيبات من الكلام للطيبين من الفريقين أي مختصة بهم لا تصدر عن غيرهم والطيبون من الفريقين مختصون بطيبات الكلام لا يصدر عنهم غيرها أولئك الطيبون مبرؤون مما يقول الخبيثون من الخبائث أي لا يصدر عنهم مثل ذلك فمآله تنزيه القائلين سبحانك هذا بهتان عظيم .

وقد وقع أن الحسن بن زياد بن يزيد الساعي من أهل طبرستان وكان من العظماء وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وكان يرسل في كل سنة إلى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة فحصل عنده رجل من أشياع العلويين فذكر عائشة رضي الله عنها بالقبيح فقال الحسن لغلامه : يا غلام اضرب عنق هذا فنهض إليه العلويون وقالوا هذا رجل

من شيعتنا فقال : معاذ الله هذا طعن على رسول الله فإن كانت عائشة خبيثة كان زوجها أيضاً كذلك وحاشاه صلى الله عليه وسلّم من ذلك بل هو الطيب الطاهر وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السماء يا غلام اضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه .

وقال الراغب : الخبيث ما يكره رداءة وخساسة محسوساً كان أو معقولاً وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعل

(77/545)

وقوله : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ أي الأعمال الرديئة والاختيارات النبهرجة لأمثالها وأصل الطيب ما يستلذه الحواس وقوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ تنبيه على أن الأعمال الطيبة تكون من الطيبين كما روي : "المؤمن اطيب من عمله والكافر اخبث من عمله" .

وفي "التأويلات النجمية" : يشير إلى خباثة الدنيا وشهواتها أنها للخبيثين من أرباب النفوس المتمردة والخبيثون من أهل الدنيا المطمئنين بها للخبيثات من مستلذات النفس ومشتهيات هواها معناه أنها لا تصلح إلا لهم وأنهم لا يصلحون إلا لها .

وأيضاً الخبيثات من الأخلاق الذميمة والأوصاف الرديئة للخبيثين من الموصوفين بها والطيبات من الأعمال الصالحة والأخلاق الكريمة للطيبين من الصالحين وأرباب القلوب يعني

خلقت الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات كقوله : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود : 119) وقال عليه السلام : "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" وقال عليه الصلاة والسلام : "خلقت الجنة وخلق لها أهل وخلقت النار وخلق لها أهل" وفي "حقائق البقلي" خبيثات هواجس النفس ووساوس الشيطان للباطلين من المرائين والمغالطين وهم لها وطيبات الهام الله بوساطة الملائكة لأصحاب القلوب والأرواح والعقول من العارفين .

وأيضاً الترهات والطامات للمرتابين والحقائق والدقائق من المعارف وشرح الكواشف للعارفين والمحبين انتهى .

(78/545)

وكان مسروق إذا روى عن عائشة رضي الله عنها يقول : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله المبرأة من السماء ، وجاء أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على عائشة في موتها فوجدها وجلة من القدوم على الله فقال لها : لا تخافي فإنك لا تقدمين إلا على مغفرة ورزق كريم فغشي عليها من الفرح بذلك لأنها كانت تقول متحدثة بنعمة الله عليها لقد أعطيت خصالاً ما أعطيتهن امرأة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله أن يتزوجني ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري ولقد توفي وأن رأسه لفي

حجري ولقد قبر في بيتي وأن الوحي ينزل عليه في أهله فيتفرقون منه وأنه كان لينزل عليه وأنا معه في لحاف واحد وأبي رضي الله عنه خليفته وصديقه ولقد نزلت براءتي من السماء ولقد خلقت طيبة عند طيب لقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح البيان حـ 6 صـ 177.179 ﴾

(79/545)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قوله ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ أي : يحلف ، وزنه : يفتعل من الألية ، وهي اليمين ، ومنه قول الشاعر :

تألّى ابن أوس حلفة ليردّني . . . إلى نسوة كأنهن مفايد

وقول الآخر :

قليل الألايا حافظ ليمينه . . . وإن بدرت منه الألية برّت

يقال : ائتلى يأتلى إذا حلف .

ومنه قوله سبحانه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [البقرة : 226] وقالت فرقة : هو من ألوت في كذا إذا قصرت ، ومنه لم آل جهداً : أي : لم أقصر ، وكذا منه قوله : ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] .

ومنه قول الشاعر :

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه . . . بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والأوّل أولى بدليل سبب النزول ، وهو ما سيأتي ، والمراد بالفضل : الغنى والسعة في المال ﴿ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله ﴾ أي : على أن لا يؤتوا .

قال الزجاج : أن لا يؤتوا فحذف لا ، ومنه قول الشاعر :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا . . . ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وقال أبو عبيدة : لا حاجة إلى إضمار لا ، والمعنى : لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان الجامعين لتلك الأوصاف ، وعلى الوجه الآخر يكون المعنى : لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم ، وإن كانت بينهم شحناء لذنب اقترفوه ، وقرأ أبو حيوة " إن تؤتوا " بتاء الخطاب على الالتفات .

ثم علمهم سبحانه أدباً آخر ، فقال : ﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم ، وجنايتهم التي اقترفوها ، من عفا الربع : أي : درس ، والمراد محو الذنب حتى يعفو كما يعفو

أثر الربع ﴿ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ بالإغضاء عن الجاني ، والإغماض عن جنايته ، وقرىء بالفوقية في الفعلين جميعاً .

(80/545)

ثم ذكر سبحانه ترغيباً عظيماً لمن عفا وصفح ، فقال : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ بسبب عفوكم وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي : كثير المغفرة والرحمة لعباده مع كثرة ذنوبهم ، فكيف لا يقتدي العباد بربهم في العفو والصفح عن المسيئين إليهم ؟

﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ قد مرّ تفسير المحصنات ، وذكرنا الإجماع على أن حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حدّ القذف .

وقد اختلف في هذه الآية هل هي خاصة أو عامة ؟ فقال سعيد بن جبير : هي خاصة فيمن رمى عائشة رضي الله عنها .

وقال مقاتل : هي خاصة بعبد الله بن أبيّ رأس المنافقين .

وقال الضحاك ، والكلبي : هذه الآية هي في عائشة وسائر أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين والمؤمنات ، فمن قذف إحدى أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم

، فهو من أهل هذه الآية .

قال الضحاك : ومن أحكام هذه الآية : أنه لا توبة لمن رمى إحدى أزواجه صلى الله عليه وسلم ، ومن قذف غيرهنّ فقد جعل الله له التوبة كما تقدّم في قوله :

﴿ إِلَّا الذين تَابُواْ ﴾ [النور : 5] .

وقيل : إن هذه الآية خاصة بمن أصرّ على القذف ولم يتب ، وقيل : إنها تعم كلّ قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين ، واختاره النحاس ، وهو : الموافق لما قرّره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقيل : إنها خاصة بمشركي مكة ؛ لأنهم كانوا يقولون للمرأة إذا خرجت مهاجرة : إنما خرجت لتفجر .

(81/545)

قال أهل العلم : إن كان المراد بهذه الآية المؤمنون من القذفة ، فالمراد باللعنة الإبعاد ، وضرب الحدّ ، وهجر سائر المؤمنين لهم ، وزوالهم عن رتبة العدالة ، والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين ، وإن كان المراد بها من قذف عائشة خاصة كانت هذه الأمور في جانب عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين ، وإن كانت في مشركي مكة فإنهم ملعونون ﴿ فِي

الدنيا والآخرة ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، والمراد بالغافلات اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهنّ ، ولا يفطنّ لها ، وفي ذلك من الدلالة على كمال النزاهة وطهارة الجيب ما لم يكن في المحصنات ، وقيل : هنّ السليمات الصدور النقيات القلوب .

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ ﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم ، وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذي لا يحيط به وصف .

وقرأ الجمهور ﴿ يوم تشهد ﴾ بالفوقية ، واختار هذه القراءة أبو حاتم ، وقرأ الأعمش ، ويحيى بن وثاب ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف بالتحتية ، واختار هذه القراءة أبو عبيد ، لأن الجارّ والمجرور قد حال بين الاسم والفعل .

والمعنى : تشهد ألسنة بعضهم على بعض في ذلك اليوم ، وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم بما تكلموا به ﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ بما عملوا بها في الدنيا ، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم ، والمشهود محذوف ، وهو : ذنوبهم التي اقترفوها أي : تشهد هذه عليهم بذنوبهم التي اقترفوها ، ومعاصيهم التي عملوها .

و ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ أي : يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله جزاءهم عليها موفراً ، فالمراد بالدّين هاهنا : الجزاء ، وبالحق : الثابت الذي لا شك في ثبوته .

قرأ زيد بن عليّ " يوفيهم " مخففاً من أوفى ، وقرأ من عداه بالتشديد من وفّى .

وقرأ أبو حيوة ، ومجاهد " الحق " بالرفع على أنه نعت لله ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

وقرأ الباقون بالنصب على أنه نعت لدينهم .

قال أبو عبيدة : ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ليكون نعتاً لله عزّ وجلّ ، ولتكون موافقة لقراءة أبيّ ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت في مصحف أبيّ " يوفيهم الله الحق دينهم " .

قال النحاس : وهذا الكلام من أبي عبيدة غير مرضيّ ، لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم ، ولا حجة أيضاً فيه ؛ لأنه لو صحّ أنه في مصحف أبيّ كذلك جاز أن يكون دينهم بدلا من الحقّ ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ أي : ويعلمون عند معاينتهم لذلك ، ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز : أن الله هو : الحقّ الثابت في ذاته ، وصفاته ، وأفعاله .

المبين : المظهر للأشياء كما هي في أنفسها ، وإنما سمى سبحانه الحقّ ؛ لأن عبادته هي الحقّ دون عبادة غيره .

وقيل : سمي بالحقّ أي : الموجود لأن نقيضه الباطل ، وهو المعدوم .

ثم ختم سبحانه الآيات الواردة في أهل الإفك بكلمة جامعة فقال ﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ أي : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال أي : مختصة بهم لا تتجاوزهم ، وكذا الخبيثون مختصون بالخبيثات لا يتجاوزونهن ، وهكذا قوله : ﴿ والطيباتِ لِلطَّيِّبِينَ والطيبونِ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وأكثر المفسرين : المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات ، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات .

قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل .

قال الزجاج : ومعناه لا يتكلم بالخبيثات إلاّ الخبيث من الرجال والنساء ، ولا يتكلم بالطيبات إلاّ الطيب من الرجال والنساء ، وهذا ذمّ للذين قذفوا عائشة بالخبث ، ومدح للذين برّءُوها .

(83/545)

وقيل : إن هذه الآية مبنية على قوله : ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ [النور : 3] فالخبيثات : الزواني ، والطيبات العفائف ، وكذا الخبيثون ، والطيبون ، والإشارة بقوله :

﴿ أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ إلى الطيبين ، والطيبات أي : هم مبرّءون مما يقوله الخبيثون ، والخبيثات ، وقيل : الإشارة إلى أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، وصفوان بن المعطل ، وقيل : عائشة ، وصفوان فقط .

قال الفراء : وجمع كما قال : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء : 11] ، والمراد أخوان ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ أي : هؤلاء المبرّءون لهم مغفرة عظيمة لما لا يخلوا عنه البشر من الذنوب ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ، وهو رزق الجنة .

وقد أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ الآية ، يقول : لا يقسموا أن لا ينفعوا أحداً .

وأخرج ابن المنذر ، عن عائشة قالت : كان مسطح بن أثاثة ممن تولى كبره من أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله ، فحلف أبو بكر : ألا ينيله خيراً أبداً ، فأنزل الله ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ الآية ، قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله ، وقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلاّ تحللتها ، وأتيت الذي هو خير .

وقد روي هذا من طرق عن جماعة من التابعين .

وأخرج ابن جرير ، وابن مردويه ، عن ابن عباس في الآية قال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رموا عائشة بالقبيح وأفشوا ذلك ، وتكلموا فيها ، فأقسم

ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر : أن لا يتصدّقوا على رجل تكلم بشيء من هذا ، ولا يصلوه ، فقال : لا يقسم أولوا الفضل منكم والسعة أن يصلوا أرحامهم ، وأن يعطوهم من أموالهم كالذي كانوا يفعلون قبل ذلك ، فأمر الله : أن يغفر لهم ، وأن يعفى عنهم .

(84/545)

وأخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنه في قوله ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ الآية ، قال : نزلت في عائشة خاصة .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، والطبراني ، وابن مردويه عنه أيضاً في الآية قال : هذه في عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التوبة ، ثم قرأ : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ .

وأخرج أبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه عن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان يوم القيامة عرّف الكافر بعمله فجحد وخاصم ، فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول : كذبوا ، فيقال : أهلك وعشيرتك ، فيقول

: كذبوا ، فيقال : احلفوا فيحلفون ، ثم يصمتهم الله ، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم ، ثم يدخلهم النار " وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة ما يتضمن شهادة الجوارح على العصاة .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله سبحانه : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ قال : حسابهم ، وكلّ شيء في القرآن الدين ، فهو الحساب .

وأخرج الطبراني ، وابن مردويه عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرأ : " يومئذٍ يوفيهم الله الحقّ دينهم " .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني ، وابن مردويه ، عن ابن عباس في قوله ﴿ الخبيثات ﴾ قال : من الكلام ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ قال : من الرجال ﴿ والخبيثون ﴾ من الرجال ﴿ للخبيثات ﴾ من الكلام ﴿ والطيبات ﴾ من الكلام ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ من الناس ﴿ والطيبون ﴾ من الناس ﴿ للطيبات ﴾ من الكلام ، نزلت في الذين قالوا في زوجة النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قالوا من البهتان .

(85/545)

وأخرج عبد الرزاق والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني ، عن قتادة نحوه أيضاً ، وكذا روي عن جماعة من التابعين .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني عن ابن زيد في الآية قال : نزلت في عائشة حين رماها المنافقون بالبهتان ، والفرية ، فبرّأها الله من ذلك ، وكان عبد الله بن أبيّ هو الخبيث ، فكان هو أولى بأن تكون له الخبيثة ، ويكون لها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم طيباً ، فكان أولى أن تكون له الطيبة ، وكانت عائشة الطيبة ، وكانت أولى بأن يكون لها الطيب ، وفي قوله : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ قال : ها هنا برئت عائشة .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : لقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة وأجراً عظيماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

(86/545)

وقال القاسمى :

﴿ الْخَبِيثَاتُ ﴾

أي : من النساء : ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ أي : من الرجال : ﴿ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ أي : بحيث لا يكاد يتجاوز كلٌّ واحد إلى غيره . والطيب : ضد الخبيث وهو الأفضل من كل شيء والأحسن والأجود . قال أبو السعود : وحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الأطيبين ، وخيرة الأولين والآخرين ، تبين كون الصدّيقة رضي الله عنها من أطيب الطيبات بالضرورة . واتضح [في المطبوع : إتضح] بطلان ما قيل في حقها من الخرافات ، حسبما نطق به قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ وهو الجنة . وبهذه الآية تم نبأ أهل الإفك .

واعلم أن ما اشتملت عليه الآيات من الأحكام والفوائد والمطالب والآداب ، لا تفي بها مجلدات . إلا أنا نشير إلى شيء من ذلك ، نقتبسه من أهم المراجع ، تتميماً لما أجملناه في تأويلها .

(87/545)

فالأول : أن نبأ الإفك كان في غزوة المريسيع تصغير مرسوع ، بئر أو ماء لخزاعة وكانت في شعبان سنة خمس . وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبي ضرار ، سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يردي حرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من أصحابه . وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها ، فأغار عليهم ، فسبى ذراريّهم وأموالهم . وكانت عائشة رضي الله عنها قد خرجت معه ، عليه الصلاة والسلام ، في هذه الغزوة ، بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه . فلما رجعوا من الغزوة ، نزلوا في بعض المنازل . فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه . فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها . فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها ، فظنوها فيه ، فحملوا الهودج ، ولا ينكرون خفته ، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها . وأيضاً ، فإن النفر لم تساعدوا على حمل الهودج ، لم ينكروا خفته . ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين لم يخف عليهما الحال . فرجعت عائشة إلى منزلهم وقد أصابت العقد ، فإذا ليس لها داع ولا مجيب . فقعدت في المنزل ، وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على أمره ، يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشدودة سلمى ذكواني صحابي فاضل متقدم الإسلام : إنا لله وإنا إليه راجعون . زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم وفي السنن . فلما رآها عرفها . وكان يراها قبل نزول الحجاب . فاسترجع وأناخ راحلته ، فقربها إليها ، فركبتها . وما كلمها كلمة واحدة . ولم

تسمع منه إلا استرجاعه . ثم سار بها يقودها حتى قدم بها ، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة

(88/545)

فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به . ووجد الخبيث عدو الله ابن أبيّ متنفساً . فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه . فجعل يستحكي الإفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه . وكان أصحابه يتقربون إليه . فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم . ثم أستشار أصحابه في فراقها ، فأشار عليه عليّ رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها ، تلويحاً لا تصريحاً . وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها ، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء . فعلي ، لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ، ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء . وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها ، وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ، ما هي فوق ذلك وأعظم منه ، وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه ؛ أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته ،

من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذي أنزلها به أرباب الإفك . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغياً . وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله . ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله في قلبه – قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة ، لما سمعوا ذلك : ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ وتأمل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له في ذلك المقام ، من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه ، امرأة خبيثة بغياً . فمن ظن به سبحانه هذا الظن ، فقد ظن به السوء . وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله ، أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها . كما قال تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ

(89/545)

لِلْخَبِيثِينَ ﴾ فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه ، أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة .

فإن قيل : فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به . وهلا قال : سبحانك هذا بهتان عظيم ، كما قاله فضلاء الصحابة ؟ فالجواب : أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله

هذه القصة سبباً لها ، وامتحاناً وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة إلى يوم القيامة . ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين . ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيماناً ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً . واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهراً في شأنها . لا يوحي إليه في ذلك بشيء ليتم حكمته التي قدَّرها وقضاها ، ويظهر على أكمل الوجوه ، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده . ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً . ويظهر للرسول وللمؤمنين سرائرهم ، ولتم العبودية المرادة من الصدّيقة وأبيها . وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشدد الفاقة والرغبة منها ومن أبيها ، والافتقار إلى الله ، والذل له ، وحسن الظن به ، والرجاء له . ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق . ولهذا وقّت لهذا المقام حقه ، لما قال لها أبوها : قومي إليه ، وقد انزل الله عليه براءتها ، قالت : والله ! لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي .

وأيضا ، فكان من حكمة حبس الوحي شهراً ، أن القضية نضجت وتمخضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف ، إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها .

وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع . فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والصديق ، وأهله وأصحابه ، والمؤمنون . فورد عليهم ورود الغيث على الأرض ، أحوج ما كانت إليه . فوقع منهم أعظم موقع وألطفه . وسروا به أتم السرور ، وحصل لهم به غاية الهناء . فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة ، وأنزل الوحي على الفور بذلك ، لفاتت هذه الحكم وأضعافها ، بل أضعاف أضعافها .

وأيضا فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عندهم ، وكرامته عليه . وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه ، والرد على أعدائه ، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه ، بل يكون هو وحده المتولي لذلك ، الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى . والتي رميت زوجته فلم يكن يليق أن يشهد ببراءتها . مع علمه ، أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ، ولم يظن بها سوءاً قط ، وحاشاه وحاشاها . ولذلك لما استعذر من أهل الإفك ، قال : < من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ والله ! ما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً . وما كان يدخل على أهلي إلا معي > فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين . لكن لكمال صبره وثباته ورفقه

وحسن ظنه بربه ، وثقته به ، وفَّى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه . حتى جاء الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه .

(91/545)

ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالإفك ، فحدوا ثمانين ثمانين . ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبيّ ، مع أنه رأس الإفك . فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة . والخبيث ليس أهلاً لذلك . ولقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد . وقيل : بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بينة . وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فإنه إنما كان يذكر من أصحابه ولم يشهدوا عليه . ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل : حد القذف حق الآدميّ ، لا يستوفي إلا بمطالبته : وإن قيل إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبيّ . وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته . كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً . وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام . فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم .

فلم يؤمن إثارة فتنة في حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها . فجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بيت جحش . وهؤلاء من المؤمنين الصادقين ، تطهيراً لهم وتكفيراً . وترك عدو الله ابن أبيّ إذاً فليس هو من أهل ذاك – هذا ما أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد " وهو خلاصة الروايات في هذا الباب .

(92/545)

ثم قال رحمه الله : ومن تأمل قول الصديقة ، وقد نزلت براءتها ، فقال لها أبوها : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ! لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله – علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها النعمة لربها . وإفراده بالحمد في ذلك المقام ، وتجديدها التوحيد ، وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها ، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له . ولثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، قالت ما قالت . إدلالاً للحبيب على حبيبه ، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال ، فوضعته موضعه . ولله ! ما كان أحبها إليه حين قالت : لا أحمد إلا الله فإنه هو الذي أنزل براءتي . ولله ! ذلك الثبات والرزانة منها ، وهو أحب شيء إليها ، ولا صبر لها عنه ، وقد تنكر قلب حبيبها لها شهراً . ثم صادفت الرضاء منه والإقبال ، فلم

تبادر إلى القيام إليه ، والسرور برضاه وقربه ، مع شدة محبتها له . وهذا غاية الثبات والقوة . انتهى .

(93/545)

وطرق حديث الإفك متعددة عن أم المؤمنين عائشة وعن ابن الزبير وأم رومان وابن عباس وأبي هريرة وأبي اليسر . ورواه من التابعين عشرة كما في " فتح الباري " وذلك في المسانيد والصحاح والسنن وغيرها . ما بين مطول وموجز . ومن الثاني ما أخرجه الإمام أحمد عن أم رومان قالت : بينا أنا عند عائشة ، إذ دخلت عليها امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بابنها وفعل . فقالت عائشة : ولم ؟ قالت : إنه كان فيمن حدث الحديث قالت : وأي حديث ؟ قالت كذا وكذا . قالت : وقد بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت نعم ، وبلغ أبا بكر ؟ قالت : نعم . فخرت عائشة رضي الله عنها مغشياً عليها . فما أفاقت وإلا وعليها حمى بنافض . قالت : فقمت فدثرتها . قالت : فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : فما شأن هذه ؟ فقلت : يا رسول الله أخذتها حمى بنافض . قال : فلعله في حديث تحدث به ؟ قالت : فاستوت عائشة قاعدة ، فقالت : والله لئن حلفت لكم لا تصدقوني ، ولئن اعتذرت إليكم لا تعذروني . فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه

حين قال : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 18] .

قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عذرها . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر . فدخل فقال : يا عائشة ! إن الله تعالى قد أنزل عذرك . فقالت : بحمد الله لا بحمدك . فقال لها أبو بكر : تقولين هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم .

قالت : وكان فيمن حدث هذا الحديث رجل يعوله أبو بكر . فحلف ألاّ يصله . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [22] , إلى آخر الآية . فقال أبو بكر : بلى ، فوصله . تفرد به البخاري .

(94/545)

المطلب الثاني : قال في " الإكليل " في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ [11] ، نزلت في براءة عائشة مما قذفت به ، فاستدل بها الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن قال العلماء : قذف عائشة كفر . لأن الله سبح نفسه عند ذكره . فقال : ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [16] ، كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد . وفي قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ

خَيْراً ﴾ [12] ، تحريم ظن السوء ، وأنه لا يحكم بالظن . وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر مخبر . وأن القاذف مكذب شرعاً ، ما لم يأت بالشهداء . وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ [19] الآية ، الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه . أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان ، قال : من حدث بما أبصرت عيناه وسمعت أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وأخرج عن عطاء قال : من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقاً .

وأخرج عن عبد الله بن أبي زكريا ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : هو الرجل يُتكلم عنده في الرجل ، فيشتهي ذلك ولا ينكر عليه .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [22] الآية . النهي عن الحلف ألا يفعل خيراً ، وأن [على] من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، يستحب له الحنث . وفيه الأمر بالعفو والصفح .

واستدل من ذهب إلى أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [23] الآية ، نزلت في أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، يقتل قاذفهن ، إذا لم يذكر له توبة ، كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة انتهى .

وقال ابن كثير : ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بعائشة رضي الله عنها ، والصحيح أن الآية عامة لكل المؤمنات ، ويدخل فيهن أمهات المؤمنين دخولاً أوليّاً ، لا سيما من كانت سبب نزولها ، وهي عائشة .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة ، على أن من سبها بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن . وفي بقية أمهات المؤمنين قولان : أصحهما : أنهن كهي . والله أعلم .

الثالث : قال الإمام ابن تيمية في قوله تعالى : ﴿ الخَبِيثَاتُ لِلخَبِيثِينَ ﴾ الآية أخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين . فلا تكون خبيثة لطيّب . فإنه خلاف الحصر . وأخبر أن الطيبين للطيبات فلا يكون طيب لخبيثة ، فإنه خلاف الحصر . إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين . فلا يبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة . وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين . فلا يبقى طيّبة لخبيث . فجاء الحصر من الجانبين ، موافقاً لقوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [3] الآية . ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبيّ قط , فإن السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك .

ولهذا لما صارت شبهة ، استشار النبيّ صلى الله عليه وسلم في طلاقها . إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روي أنه : < لا يدخل الجنة ديوث > وهو الذي يقر السوء في أهله ، ولهذا كانت الغيرة على الزنى مما يحبها الله وأمر بها . حتى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : < أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني > ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجاً ، أن يلاعن ، لأجل ما أمر به من الغيرة ، ولأنها أفسدت فراشه ، وإن حبلت من الزني ، فعليه اللعان ، لئلا يلحق به من ليس منه . ومضت السنّة بالتفريق بينهما ، سواء حصلت الفرقة بالتلاعن أو بحاكم أو عند انقضاء لعان الزوج . لأن أحدهما ملعون أو خبيث . فاقترانهما يقتضي مقارنة الخبيث للطّيب . وفي صحيح مسلم من حديث عِمْرَان في الناقة التي لعنتها المرأة ، أنه أمر فأخذ ما عليها وأُرسِلَتْ . وقال : < لا تصحبنا ناقة ملعونة > . ولما اجتاز بديار ثمود قال : < لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين . لئلا يصيبكم ما أصابهم > . فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب . وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي . لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ويخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عزَّ وجلَّ ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتاً لهم شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان . كما في قوله : < من رأى منكم

منكراً لظلمهم ، فليغيره بيده الخ> . وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم : 11] الآية ، وكذلك ما ذكره عن يوسف وعمله لصاحب مصر لقوم كفار . وذلك أن مقارنة الكفار إنما يفعلها المؤمن في موضعين : أحدهما : أن يكون مكرهاً عليها . الثاني : أن يكون في ذلك مصلحة دينية ، راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون في

(97/545)

تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة . وفي الحقيقة : المكره هو من يدفع الفساد باحتمال أدناهما . وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : 106] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [33] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : 97] ، إلى قوله : ﴿ غَفُوراً ﴾ وقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ [النساء : 75] ، فقد دلت الآية على النهي عن مناكحة الزاني ، والمناكحة نوع خاص من المصاحبة . والمناكحة في أصل اللغة المجامعة . فقلوبهما تجتمع إذا عقد

النكاح بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف ما لم يكن قبل ذلك . حتى يثبت ذلك حرمة المصاهرة في غير الربيبة ، بمجرد ذلك في التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك . وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين في مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما أفتى به الخلفاء . وآخر ذلك اجتماع المباضعة . وهذا ، وإن اجتمع بدون عقد نكاح ، فهو اجتماع ضعيف ، بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح ودل قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ على ذلك من جهة المعنى ومن جهة اللفظ ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم ، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص . مثل قوله تعالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصافات : 22] . أي : نظراءهم وأشباههم . والزواج أعمّ من النكاح المعروف . قال تعالى : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ﴾ [الشورى : 50] ، وقال : ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [5] ، وقال : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ

زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير : 7] ، وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : 49] ، وقال : ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ [النبأ : 8] . وقال : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ ﴾ [التغابن : 14] ، وإن كان في الآية نصّ في الزوجة التي هي

الصاحبة وفي الولد منها . فمعنى ذلك : في كل مشابه ومقارن في كل نوع وتابع : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ [الإسراء : 111] ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : 1] ، الآيتين . فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع طاعة الله على مراد الله . ويدل عليه الحديث الذي في السنن < لا تصاحب إلا مؤمناً . ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ > وفيها < المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل > وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة < إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد > إلى قوله < ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير > والضفير الحبل وهذا أمر ببيعها ولو بأدنى ما يقابله . قال أحمد : إن لم يبعها كان تاركاً لأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم . والإماء اللاتي يفعلن هذا ، يكون عامتهن للخدمة . فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه ، فكيف بالزوجة الزانية ؟ والعبد نظير الأمة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : < لعن الله من آوى محدثاً > فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً . سواء كان إحداثه بالزنى أو السرقة ، أو غير ذلك ، وسواء كان الإيواء بملك اليمين ، أو نكاح ، أو غير ذلك ، لأن أقل ما فيه ترك إنكار المنكر . والمؤمن يحتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه ، بالنكاح وغيره . قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة : 10] ، وكذلك المرأة التي زنى بها رجل ، فإنه لا يتزوجها إلا

بعد

التوبة في الأصح . كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار . لكن إذا أراد أن يمتحنها . هل هي صحيحة التوبة ؟ فقال ابن عمر : يراودها . فإن أجابته لم تصح توبتها . وإن لم تجبه فقد تابت . ونص عليه أحمد . وقيل : هذا فيه طلب الفاحشة . وقد تنقض التوبة . وقد تأمره نفسه بتحقيق ذلك . ويزين له الشيطان ، لا سيما إن كان يحبها وتحبه ، وقد ذاقته وذاقها . ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها ، لا يكون أمراً بما نهى الله عنه . ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة بل يعرّض . والتعريض للحاجة جائز بل واجب في مواضع كثيرة . وأما نقضها ، فإذا جاز أن تنقض للتوبة معه ، جاز أن تنقضها مع غيره والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها . وأما تزيين الشيطان له الفعل . فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محنة . فإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحداً ، وقد ذكر عنه الفجور ، وقيل إنه تاب ، أو كان ذلك مقولاً صدقاً أو كذباً ، فإنه يمتحنه بما يظهر به بره وفجوره ، وكذلك إذا أراد أن يولّيَ أحداً ولاية ، امتحنه ، كما أمر عُمَر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى ، لما أعجبه سمته . فقال له : قد علمتَ مكاني عند أمير المؤمنين . فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك ؟ فبذل له مالاً عظيماً . فعلم أنه ليس ممن

يصلح للولاية . وكذلك في المعاملات . وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا ، أو قيل عنهم الفجور ، وأراد الرجل أن يشتريه فإنه يمتحنه . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل ، وتارة بالاختبار والامتحان .

(100/545)

ثم قال ابن تيمية رحمه الله وكما عظَّم الله الفاحشة ، عظَّم ذكرها بالباطل – وهو القذف . فقال بعد ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [4] الآية . ثم ذكر رمي الرجل امرأته وما أمر فيه من التلاعن . ثم ذكر قصة أهل الإفك وبيّن ما في ذلك من الخير للمقذوف ، وما فيه من الإثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين . لأن دليله كذب ظاهر . ثم أخبر أن قول بلا حجة فقال : ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [13] ، ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به . وقوله : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [15] . فهذا بيان لسبب العذاب . وهو تلقي الباطل بالألسنة ، والقول بالأفواه . وهما نوعان محرمان : القول بالباطل والقول بلا علم . ثم قال

سبحانه : ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [16] . فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهي لهم عن التكلم بالقذف . ففي الأول قوله : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : 12] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : < إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث > وقوله : ﴿ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ [12] ، دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به . وفي الصحيح قوله لعائشة : < ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً > ؟ فهذا يقتضي جواز بعض الظن ، كما احتج البخاري بذلك ، لكن مع العلم بما

(101/545)

عليه المرء المسلم من الإيمان الرادع له عن فعل الفاحشة ، يجب أن يظن به الخير دون الشر . وفي الآية نهي عن تلقي مثل هذا باللسان ، ونهي عن قول الإنسان ما ليس له به علم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : 36] ، والله جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ، ما لم يجعله في شيء من المعاصي . لأنه جعل فيه الرجم وقد رجم قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط . وجعل العقوبة على القاذف بها ثمانين [في المطبوع : ثماني] جلدة ، والرمي بغيرها فيه الاجتهاد . ويجوز عند بعض

العلماء أن يبلغ الثمانين ، كما قال عليّ : لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري . وكما قال عبد الرحمن بن عوف : إذا شرب هذى وإذا هذى افترى . وحد الشرب ثمانون ، وحد المفتري ثمانون . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [19] . وهذا ذم لمن يحب ذلك . وذلك يكون باللقب فقط ، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح . وهو ذم لمن يتكلم بها أو يخبر بها . محبة لوقوعها في المؤمنين ، إما حسداً أو بغضاً ، أو محبة للفاحشة . فكل من أحب فعلها ، ذكرها . وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها . وكذلك ذكرها غيبة محرم ، سواء كان بنظم أو نثر . وكذلك التشبيه بمن يفعلها ، منهي عنها مثل الأمر بها . فإن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة . فهذان الأمران للفجرة الزناة واللوطية ، مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين . أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء من الاغترار يعتبرون . فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من فصص أشباههم ما يكون به لهم فيه قدوة . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : 6] الآية . قيل : أراد الغناء . وقيل : أراد قصص

ملوك الكفار . وبالجملة كل ما رغب النفوس في الطاعة ونهاها عن المعصية ، فهو من الطاعة . وما رغب في المعصية ونهى عن الطاعة ، فهو من المعصية ، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة ، مثل النهي عنها وعنهم ، والذم لها ولهم وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك في وجوههم ومغيبهم – فهذا حسن يجب تارة ويستحب أخرى . كما قص الله قصص المؤمنين والفجار ليعتبروا بالأمرين . وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين ، من ذكر الفاحشة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة . فقال تعالى : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [النمل : 54] ، الخ . في مواضع ، وهذا فيه من التوبيخ ما فيه ، وليس من باب القذف واللمز . ثم توعدوه بإخراجه من القرية . وهذا حال أهل الفجور ، إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا إخراجه . وقد عاقب الله على الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى . حيث أمر بنفي الزاني والمخنث . فمضت السنة ، بنفي هذا وهذا . وهو سبحانه وتعالى أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب . وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف في قوله : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [يوسف : 23] ، إلى قوله : ﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [يوسف : 34] ، وما ذكره بعده من قول يوسف : ﴿ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف : 50] ، وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب النفور عن المعصية والتمسك بالتقوى . وكذلك ما بينه في آخرها بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي

قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف : 111] الآية ، ومع هذا ، فمن الناس من يحب سماعها لما فيه من ذكر العشق وما يتعلق به ، لمحبته لذلك ولرغبته في الفاحشة ، حتى إن منهم من يسمعها النساء لمحبتهم للسوء ، ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من

(103/545)

العقوبة والنهي عن ذلك . حتى قال بعض السلف : كل ما حصلته من سورة يوسف أنفقته في سورة النور . وقد قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً ﴾ [الإسراء : 82] ، وقال : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً ﴾ [التوبة : 124] الآيات . فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض سماع ذلك إعراضا عن دفع هذه المحبة ، فهو مذموم ومن هذا ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في المعصية وصدّ عن سبيل الله ، ومنه سماع كلام أهل البدع ، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات . والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ﴾ [الأنعام : 112] ، وقوله : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء : 224] . وقوله : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾ [الشعراء :

221] ، وما بعدها ، وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : 6] ، وقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ [67] . وقوله : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾ [الأعراف : 146] ، وقوله : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : 116] ومثل هذا في القرآن كثير , فأهل المعاصي كثير في العالم , بل هم أكثر , كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : 116] [في المطبوع : التوبة : 67] الآية ، وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملاً ما يعلمه إلا الله ، وأهلها

(104/545)

يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيهم ، ويزينونها لمن يطيعهم . فهم أعداء الرسل وأندادهم . فالرسل يدعون إلى الطاعة بالرغبة والرهبة . ويجاهدونهم عليها . وينهون عن المعاصي ويحذرون منها بالرغبة والرهبة . ويجاهدون من يفعلها . قال تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة : 67] الآية ، ثم قال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : 71] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء : 76] ، ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالأمر [بالمعروف] والنهي عن المنكر . والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه . وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر . فإن حب الشيء وفعله ، وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر . فإن ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ، ولا فعل ولا ترك . لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلمه علماً مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً . ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها . فكما أنّا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة ، فلا نكون مطيعين إذا لم نعلم وجودها . بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها . وكل منهما معصية . فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال

(105/545)

الربوية . وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملاً . فإن الإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره . وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك . وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها ، وإلى دفع أهوائهم . وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك . ولا يكون ذلك إلا بالصبر ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر : 1 - 3] ، وأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها . وبيان ما فيها من الفساد . فإن الإنكار بالقلب واللسان ، قبل الإنكار باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والعصاة ، كما أن فيما يذكره أهل العلم والإيمان على وجه المدح والحب وبيان منفعته والترغيب فيه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً ﴾ [88 - 89] الآيات . وهذا كثير جداً . فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم . إما كافر إما فاجر . وليس منهم من هو بعكسه . ولكن لا يثاب على مجرد عدم ذلك . وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله . وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : < من رأى منكم منكراً > إلى قوله : < وذلك أضعف الإيمان > وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه . ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ثم يكون باليد . والنبيّ صلى الله عليه

وسلم قال : < وذلك أضعف الإيمان > فيمن رأى المنكر . فأما إذا رآه ولم يعلم أنه منكر . ولم يكرهه ، لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته ، بحيث يجب بغضه وكراهته ، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا

(106/545)

وجدوا . وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات ، قد يعرض عنها كثير من الناس ، إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين . وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها . حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فتدبر هذا فإنه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران : بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ، ولا يحب أن يأمر به ، ولا يجاهد عليه بالنفس والمال . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : 15] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ [التوبة : 24] الآية . قال : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : 22] . وكثير من الناس ، بل أكثرهم ، كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، ولا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات . فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى . فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة . ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى في هجر السيئات ، وصارت نفسه

(107/545)

مطمئنة ، تاركاً للمنكرات والمكروهات ، لا تحب الجهاد ومصابرة العدوّ على ذلك ، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال فإن هذا شيء آخر داخل في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء : 77] ، إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً ﴾ [النساء : 85] ، والشفاعة : الإعانة . إذ المعين قد صار شفيعاً للمعان . فكل من أعان على برّ أو تقوى كان له نصيب منه . ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه . وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم ، من الإعانة على البر

والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان ، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين . كما قال تعالى قبل ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : 71] ، إلى قوله : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 76] ، ومن ها هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره . والفرق بين المؤمن وبين الكافر الفاجر . فإن المؤمنين يسمعون إقبال أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبيّ صلى الله عليه وسلم وسمعهم لما بلغهم عن الله . والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ [القلم : 51] الآية . وقال : ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [محمد : 20] ، وقال : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود : 20] ، وقال : ﴿ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ

(108/545)

عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 71]، وقال تعالى في حق المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً ﴾ [الفرقان: 73]، وقال في حق الكفار: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: 49]، والآيات في هذا كثيرة جدّاً. وكذلك النظر إلى زينة الدنيا فتنة. قال تعالى: ﴿ وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [131]، وفي آخر الحجر. وقوله: ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ ﴾ [التوبة: 55]، وقال: قل للمؤمنين: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [30] الآية، وقال: ﴿ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 28] الآية، وقال: ﴿ أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: 17] الآيات، وقال: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: 101] الآية، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [سبأ: 9] الآية. وكذلك قال الشيطان: ﴿ إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ ﴾ [الأنفال: 48]، وقال: ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ ﴾ [الشعراء: 61] الآيات. وقال: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً ﴾ [الأنفال: 43] الآيات. فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها، منهي عنه. والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه الاعتبار مأمور به. وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لدفع شر أولئك ، فمأمور به . وكذلك رؤية الاعتبار شرعاً في الجملة . فالعين الواحدة ينظر

(109/545)

إليها تارة نظراً مأموراً به . إما للاعتبار وإما لبغض ذلك . والنظر إليه لبغض الجهاد منهي عنه . وكذلك المولاة والمعاداة . وقد يحصل للعبد فتنة بنظر منهي عنه ، وهو يظن أنه نظرة عبرة . وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة ، كالذين قال الله فيهم : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ [التوبة : 49] فإنها نزلت في الجدّ بن قيس لما أمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال : إني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم . فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول . وأما ما يكون من الفعل بالجوارح ، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، داخل في هذا . بل يكون عذابه أشد . فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد المحبة . وهذه قد لا يقترن بها قول ولا فعل . فكيف إذا اقترن ؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله تعالى من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا . ومن رضي عمل قوم حشر معهم . كما حشرت امرأة لوط معهم . ولم تكن تفعل فاحشة اللواط . فإنه لا يقع من المرأة . ولكن لما رضيت فعلهم ، عَمَّها معهم العذاب

. فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة وإشاعتها ، مثل القواد . لما يحصل له من رياسة أو سؤدد أو سحت يأكله . وكذلك أهل الصناعات التي تنفق ، مثل المغنين وشربة [في المطبوع : شربَهة] الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . فإنها إذا شاعت تمكنوا من أغراضهم من الرياسة والمال وفعل الفاحشة وتمكنوا من دفع من ينكرها ، بخلاف ما إذا كانت قليلة . ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعوا إلى معصية الله وينهى عن طاعته ، منهيّ عنه محرّم . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : 45] ، أي : ما فيها من ذكر الله وطاعته وامتثال أمره أكبر من ذلك . وقال

(110/545)

في الخمر والميسر : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : 91] ، أي : يوقعكم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء ، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة ، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر ، كما هو الواقع . فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالاً كان أو حراماً . فإن الله سبحانه لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لا يدعو إلى الحرام بعينه من الجماع . والسكر يزيل العقل الذي يميز به بين الحلال والحرام .

والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام . ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش . ما لا يكثر من غيرها ، حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه . وقد يستغني بالحلال إذا أمكنه . ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالسرقة والمحاربة وغير ذلك . لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغير ذلك من فواحش وغناء . وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال ، حتى يتكلم شاربه بما في باطنه وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار ، سقوهم الخمر ، وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به . وأيضاً فالخمر تصدّ الإنسان عن علمه وتدبيره . فجميع الأمور التي تصد عنها وتوقعها من المفاسد داخل في قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : 91] وكذلك إيقاع العداوة والبغضاء هو منتهى قصد الشيطان ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : < ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر > قالوا بلى يا رسول الله ؛ قال : < إصلاح ذات البين . فإن فساد ذات البين هي الحالقة . لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين > وقد ذكرنا في غير هذا أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب يوقع العداوة والبغضاء وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من المعصية والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ولا يرضى إلا بغاية ما قدر على ذلك . وأيضاً

فالعداوة والبغضاء شر محض ، لا يحبهما عاقل . بخلاف المعاصي فإن فيها لذة .

والنفوس تريدها ، والشيطان يدعو إليها ، ليوقعها في شرّ لا تهواه . والله سبحانه قد بيّن ما يريد الشيطان بالخمر والميسر ، ولم يذكر ما يريده الإنسان . ثم قال في سورة النور : ﴿ لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [21] ، وكذلك في البقرة نهى عن اتباع خطواته ، وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع .

وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا [في المطبوع : لا] علم .

وقال فيها : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة : 268] ، فذكر أن الشيطان يأمر بذلك وبعد هذا : ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً ﴾ [البقرة : 268] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحسانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : 90] ، وقال عن نبيّه : ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف : 157] الآية ، وقال عن أمته : ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عِمْرَان : 104] ، ذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهي ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معهما البغي . وكذلك المعروف ، تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره . كقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : 114] الآية ، وذلك أن الأسماء

قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب . كلفظ الفقير والمسكين . إذا عرف هذا فاسم المنكر يعمّ كل ما كرهه الله ونهى عنه . واسم المعروف يعم كل ما يحبه

(112/545)

الله ويرضاه . وإذا قرن المنكر بالفحشاء ، فالفحشاء مبناها على المحبة . والمنكر هو الذي تنكره القلوب . فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول فيه . فإن الفاحشة وإن كانت مما تنكره القلوب فإنها تشتهيها النفوس . وكذلك البغي ، قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس . ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء . ومنشؤه من قوة الغضب . ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها . فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر . وأما الإشراك والقول على الله بلا علم ، فإنه منكر محض . ليس في النفوس ميل إليهما . بل إنما يكونان عن عناد وظلم . فهما منكر محض بالفطرة : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [21] ، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان أو إلى المتّبع . فإن من أتى ذلك ، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه عابد له . وإن كان الآتي هو الآمر . فالأمر بالفعل أبلغ من فعله . فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان . والمغني هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته فإن الغناء رقية الزنى . وكذلك من اتباع خطوات الشيطان ، القول على الله بلا علم . كحال أهل البدع والفجور وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمرد وإحضارهم في سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك ، مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين . ثم إنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف ، أن يمنع ما ينبغي فعله من الإحسان إلى القرابة والمساكين وأهل التوبة . وأمره بالعفو . فإنه كما يحب أن يغفر له فليغفر ، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، ومعونة المهاجرين واجبة ، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان إلى للإنسان بمجرد ظلمه : كما لا يمنع ميراثه وحقه من الصدقات والفيء ، بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

(113/545)

وفي الآية دليل على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك ، أن أبا بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة ، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة . وكانت أم مسطح

بنت خالة أبي بكر . وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم . والنهي يقتضي التحريم . فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل ، كان الفعل واجباً ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(114/545)

الرابع : قال الزمخشري : لو فليت القرآن كله وفتشت عما أعد به العصاة ، لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة ، رضوان الله عليها ، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما أقدم عليه – ما أنزل فيه ، على طرق مختلفة وأساليب مفنّنة . كل واحد منها كان في بابه ولم ينزل إلا هذه الثلاث يعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ [23] ، إلى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [25] لكفى بها . حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً . وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة . وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا . وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله ، حتى يعلموا عند ذلك ، أن الله هو الحق المبين . فأوجز في ذلك وأشبع وفصّل وأجمل وأكد وكرر ، بما لم يقع في وعيد المشركين ، عَبْدة الأوثان ، إلا ما هو دونه في الفظاعة . وما ذلك إلا لأمر

. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة . وكان يسأل عن تفسير القرآن . حتى سأل عن هذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب قبلت توبته ، إلا من خاض في أمر عائشة ، وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك . ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف : 26] ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه ، بالحجر الذي ذهب بثوبه . وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى في حجرها : ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [30] ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلوّ على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات . فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتنبيه على إنافة محل سيد ولد أدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين .

(115/545)

ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه صلى الله عليه وسلم وتقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق فَلْيَتَلَقَّ ذلك من آيات الإفك . وليتأمل كيف غضب الله له في حرمته , وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه .

فإن قلت : إن كانت عائشة هي المرادة ، فكيف قيل : المحصنات ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما : أن يراد بالمحصنات أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يخصصن بأن من قذفهن ، فهذا الوعيد لا حق به . وإذا أردن عائشة كبراهن منزلة وقربة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت المرادة أولاً .

والثاني : أنها أم المؤمنين ، فَجُمِعَتْ . إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بالإحصان والغفلة والإيمان انتهى .

قال الناصر : والأظهر أن المراد عموم المحصنات والمقصود بذكرهن على العموم ، وعيد من وقع في عائشة ، على أبلغ الوجوه ، لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات ، فما الظن بوعيد من قذف سيدتهن وزوج سيد البشر صلى الله عليه وسلم ؟ على أن تعميم الوعيد أبلغ وأفظع من تخصيصه . هذا ومعنى قول زليخا : ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 25] ، فعممت أرادت يوسف ، تهويلاً عليه وإرجافاً . والمعصوم من عصمه الله تعالى . انتهى .

الخامس : قال الإمام ابن تيمية في " منهاج السنة " ذهب كثير من أهل السنة إلى أن عائشة رضي الله عنها أفضل نسائه عليه الصلاة والسلام واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : < فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام > . والثريد هو أفضل الأطعمة ، لأنه

خبز ولحم . كما قال الشاعر :

~إذا ما الخبز تأدِمُهُ بلحمٍ فذاكَ أمانة الله الثَّريدُ

(116/545)

وذلك أن البُر أفضل الأقوات . واللحم أفضل الإدام ، كما في الحديث الذي رواه ابن قتيبة وغيره . عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : < سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم > فإذا كان اللحم سيد الإدام ، والبر سيد الأقوات ، ومجموعهما الثريد ، كان الثريد أفضل الطعام .

(117/545)

وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال : < فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام > وفي الصحيح عن عَمْرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله ! أي : النساء أحب إليك ؟ قال : < عائشة > قلت : ومن الرجال ؟ قال : < أبوها > قلت : ثم من ؟ قال : < عمر , وسمى رجالاً > . وهؤلاء يقولون : قوله صلى الله

عليه وسلم لخديجة : < ما أبدلني الله خيراً منها > : إن صح معناه ما أبدلني خيراً لي منها : فإن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها . فكانت خيراً له من هذا الوجه لكونها نفعته وقت الحاجة, وعائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين . فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول النبوة . فكانت أفضل لهذه الزيادة فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها ، وبلغت من العلم والسن ما لم يبلغه غيرها

فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس النبيّ صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عنه شيئاً ، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة ، ولأن الدين لم يكن قد كمل حتى تعلمه ، ويحصل لها من كمالاته ما حصل لمن علم وآمن به بعد كماله ، ومعلوم أن من اجتمع همه على شيء واحد ، كان أبلغ فيه ممن تفرق همه في أعمال متنوعة . فخديجة رضي الله تعالى عنها خير له من هذا الوجه . لكن أنواع البر لم تحصر في ذلك . ألا ترى أن من كان من الصحابة أعظم إيماناً ، وأكثر جهاداً بنفسه وماله . كحمزة وعلي وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وغيرهم ، هم أفضل من كان يخدم النبيّ صلى الله عليه وسلم وينفعه في نفسه أكثر منهم . كأبي رافع وأنس بن مالك وغيرهما . وفي الجملة ، الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه . لكن المقصود هنا أن أهل السنة مجمعون على تعظيم عائشة ومحبتها ، وإن نساؤه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين اللواتي مات عنهن ، كانت عائشة أحبهن إليه وأعظمهن حرمة عند المسلمين . وقد ثبت في الصحيح أن الناس كانوا

يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، لما يعلمون من محبته إياها . حتى أن نساؤه غرن من ذلك . وأرسلن إليه فاطمة رضي الله عنها تقول له : نساؤك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة : فقال لفاطمة : < أي : بنية أما تحبين ما أحب > ؟ قالت : بلى . قال : < فأحبي هذه > ، الحديث في الصحيحين وفي الصحيحين أيضاً أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : < يا عائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام > قالت : وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا نرى . ووهبت سودة بنت زَمْعَة يومها لعائشة رضي الله عنهما ، بإذنه صلى الله عليه وسلم . وكان في مرضه الذي مات فيه يقول : < أين أنا اليوم > ؟ استبطاء ليوم عائشة . ثم استأذن نساءه أن يمرّض في بيت عائشة رضي الله عنها ، فمرض فيه . وفي بيتها توفي بين سحرها ونحرها وفي حجرها . وكانت رضي الله عنها مباركة على أمته . حتى قال أسيد بن حضير ، لما أنزل الله آية التيمم بسببها : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين بركة . وقد كانت نزلت آية براءتها قبل ذلك ، لما رماها أهل الإفك . فبرأها الله من فوق سبع سموات ، وجعلها من الصيّنات . وبالله التوفيق . انتهى .

وأغرب الإمام ابن حزم ، فذهب إلى أن أفضل الناس بعد الأنبياء ، نساؤه صلى الله عليه وسلم . معلوم أن عائشة فضلاهن ، وقد أسهب في ذلك في كتابه " الملل " فارجع إليه .

(119/545)

السادس : قال القاشاني رحمه الله تعالى : إنما عظم تعالى أمر الإفك وغلظ في الوعيد عليه ، بما لم يغلظ في غيره من المعاصي ، وبالغ في العقاب عليه بما لم يبالغ به في باب الزنى وقتل النفس المحرمة ، لأن عظم الرذيلة وكبر المعصية ، إنما يكون على حسب القوة التي هي مصدرها . وتتفاوت حال الرذائل في حجب صاحبها عن الحضرة الإلهية والأنوار القدسية ، وتوريطه في المهالك الهيولانية ، والمهاوي الظلمانية ، على حسب تفاوت مبادئها ، فكلما كانت القوة التي هي مصدرها ومبدؤها أشرف . كانت الرذيلة الصادرة منها أردأ . وبالعكس لأن الرذيلة ما قابل الفضيلة . فلما كانت الفضيلة أشرف ، كان ما يقابلها من الرذيلة أخسّ ، والإفك رذيلة القوة الغضبية . فبحسب شرف الأولى على الباقيتين ، تزداد رداءة رذيلتها .

وذلك أن الإنسان إنما يكون بالأولى إنساناً ، وترقيه إلى العالم العلويّ ، وتوجهه إلى الجانب الإلهي وتحصيله للمعارف والكمالات ، واكتسابه للخيرات والسعادت - إنما يكون بها .

فإذا فسدت بغلبة الشيطنة عليها ، واحتجبت عن النور باستيلاء الظلمة ، حصلت الشقاوة العظمى ، وحقت العقوبة بالنار . وهو الرين والحجاب الكلي .

(120/545)

ألا ترى أن الشيطنة المغوية للآدمي أبعد عن الحضرة الآلهية ، من السبعية والبهيمية ؟ وأبعد بما لا يقدر قدره ، فالإنسان برسوخ رذيلته النطفية يصير شيطاناً ، وبرسوخ الرذيلتين الأخريين ، يصير حيواناً كالبهيمة أو السبع ، وكل حيوان أرجى صلاحاً ، وأقرب فلاحاً من الشيطان . ولهذا قال تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء : 221 - 222] ، ونهى هاهنا عن اتباع خطوات الشيطان . فإن ارتكاب مثل هذه الفواحش لا يكون إلا بمتابعته ومطاوعته ، وصاحبه يكون من جنوده وأتباعه ، فيكون أخس منه وأذل ، محروماً من فضل الله الذي هو نور هدايته ، محجوباً من رحمته التي هي إفاضة كمال وسعادة ، ملعوناً في الدنيا والآخرة ، ممقوتاً من الله والملائكة . تشهد عليه جوارحه بتبدّل صورها وتشوّه منظرها . خبيث الذات والنفس . متورطاً في الرجس . فإن مثل هذه الخبائث لا تصدر إلا من الخبيثين . كما قال تعالى : ﴿

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ وأما الطيبون المنزهون عن الرذائل ، فإنما تصدر عنهم الطيبات والفضائل . انتهى .

(121/545)

السابع : في سر قَرْن الزنى بالشرك في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [3] ، وتحقيق القول في الآية . قال الإمام ابن القيم رحمه الله في " إغاثة اللهفان " : نجاسة الزنى واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات . من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جدّاً . ولهذا أحظى الناس بهذه النجاسة ، أكثرهم شركاً . فكلما كان الشرك في العبد أغلب . كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر ، وكلما كان أعظم إخلاصاً ، كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف : 24] ، فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبّد لها . بل هو من أعلى أنواع التعبّد . ولا سيما إذ استولى على القلب وتمكن منه ، صار تتيّماً . والتتيّم التعبد . فيصير العاشق عابداً لمعشوقه . وكثيراً ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه والسعي في مرضاته وإيثار محابّه ، على حب الله وذكره والسعي في مرضاته ، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ويصير متعلقاً

بمعشوقه من الصور . كما هو مشاهد فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عزَّ وجلَّ . يقدم رضاه وحبه على رضا الله وحبه . ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله . وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله . ويتجنب سخطه ما لا يتجنب من سخط الله تعالى . فيصير آثر عنده من ربه حبّاً وخضوعاً وذلّاً وسمعاً وطاعةً ، ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكلما قوي شرك العبد بُلي بعشق الصور وكلما قوي توحيده صرف ذلك عنه . والزنى واللواطة كمال لذته ، إما يكون من العشق . ولا يخلو صاحبهما منه . وإنما لتنقله من محل إلى محل ، لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد . بل ينقسم على سهام كثيرة لكل محبوب

(122/545)

نصيب من تألهه وتعبده . فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين . ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبائث فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب . وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعداً . ولهذا قال المسيح ، فيما رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد " لا يكون البطالون من الحكماء . ولا

يلج الزناة ملكوت السماء . ولما كانت هذه حال الزنى كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] . والصواب القول بأن هذه الآية محكمة . يعمل بها لم ينسخها شيء . وهي مشتملة على خبر وتحريم . ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة . والذي أشكل منها على كثير من الناس ، واضحٌ بحمد الله تعالى . فإنهم أشكل عليهم قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [3] ، هل هو خبر أو نهي أو إباحة ؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة . وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة , فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف . وإباحة له نكاح المشركات والزواني ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً . فلما أشكل عليهم ذلك وطلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه . فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنى . فكأنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة . وهذا فاسد . فإنه لا فائدة فيه . ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك . فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية . فأي فائدة في الإخبار بذلك . ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه ، ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى . والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة . وهي عناق وصاحبها ، فإنه أسلم واستأذن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في نكاحها فنزلت هذه الآية .

وهذا أيضاً فاسد . فإن هذه الصورة المعينة ، وإن كانت سبب النزول ، فالقرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه . ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها . وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [32] ، وهذا أفسد من الكل . فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين . ولا تناقض إحدى الأخرى . بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرم نكاح الزانية ، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم . فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟ فإن قيل : فما وجه الآية ؟ قيل : وجهها ، والله أعلم . أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط . كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة . والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه . والإباحة قد علقت على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به .

فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله ، أو لا يلتزمه . فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ، ونكح ما حرم عليه ، لم يصح إنكاح . فيكون زانياً ، فظهر معنى قوله : ﴿ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ وتبين غاية البيان . وكذلك حكم المرأة . وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه ، فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل . فإن الله سبحانه حرم على عبده

أن يكون قرناناً ديوثاً زوج بغي . فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه . ولهذا إذا بالغوا في سبّ الرجل قالوا : زوج قحبة , فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك . فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية . والله الموفق .

(124/545)

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة ، أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج ، وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم . وعدّوه من جملة نعمه عليهم ، فالزني يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ . وأيضاً ، فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة ، والمودة خالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجاً له ؟ والزوج سمي زوجاً من الازدواج فالزوجان ، الاثنان المتشابهان والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً . فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادّ . فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة . فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزاني البارحة ؟ وقال : ماء الزاني لا حرمة له . فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج

له حرمة فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد ، والمقصود أن الله سبحانه سمى الزواني والزناة خبيثين وخبيثات . وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالاً . وسمي فاعله جنباً لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد . فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى وعن الدار الآخرة . بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً . كاملاً بالتوبة . وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية : ﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 82] ، من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج : 8] ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ

(125/545)

إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [المائدة : 59] ، وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك ، وهكذا المبتدع إنما ينقم على السنّي تجريده متابعة الرسول وأنه لم يَشُبْها بآراء الرجال ولا بشيء مما خالفها ، فصبر الموحد المتبع للرسول ، على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة ، خير له وأنفع ، وأسهل عليه ، من صبره على ما

ينقمه الله ورسوله ، عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

~إذا لَمْ يَكُنْ بدٌّ من الصبرِ ، فاصْطَبِرْ على الحقّ . ذاكَ الصبرُ تُحْمَدُ عُقْبَاهُ

لطيفة :

كتب ابن القاضي شرف الدين ابن المقري ، صاحب " الروض " إلى أبيه ، وقد قطع نفقته :

~لا تقطعنْ عادةَ بِرٍّ ، ولا تجعلْ عتابَ المرءِ في رزقِهِ

~فإن أمرَ الإفكِ مِنْ مِسْطح يحط قدر النَّجْم من أُفْقِه

~وقد جَرى منه الذي قد جَرى وعُوتِبَ الصدّيق في حقِّهِ

فأجابه أبوه شرف الدين بقوله :

~قَدْ يُمْنَعُ المُضْطَرُّ مِنْ مَيْتَةٍ إذا عَصَى بالسَّيْرِ في طُرْقِهِ

~لأنه يَقْوَى عَلَى تَوْبَةٍ تُوْجِبُ إيصالاً إلى رزقِهِ

~لَوْ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنبه مِسْطَحٌ ما عُوتِبُ الصِّديقُ في حقِّهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 357.382 ﴾

(126/545)

وقال ابن عاشور :

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

بعد أن برأ الله عائشة رضي الله عنها مما قال عصبة الإفك ففضحهم بأنهم ما جاؤا إلا بسيء الظن واختلاق القذف وتوعدهم وهددهم ثم تاب على الذين تابوا أنحى عليهم ثانية ببراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تكون له أزواج خبيثات لأن عصمته وكرامته على الله يأبى الله معها أن تكون أزواجه غير طيبات .

فمكانة الرسول صلى الله عليه وسلم كافية في الدلالة على براءة زوجه وطهارة أزواجه كلهن .

وهذا من الاستدلال على حال الشيء بحال مقارنه ومماثله .

وفي هذا تعريض بالذين اختلقوا الإفك بأن ما أفكوه لا يليق مثله إلا بأزواجهم ، فقوله : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ تعريض بالمنافقين المختلقين للإفك .

والابتداء بذكر ﴿ الخبيثات ﴾ لأن غرض الكلام الاستدلال على براءة عائشة وبقية أمهات المؤمنين .

واللام في قوله : ﴿ للخبيثين ﴾ لام الاستحقاق .

والخبيثات والخبيثون والطيبات والطيبون أوصاف جرت على موصوفات محذوفة يدل عليها السياق .

والتقدير في الجميع : الأزواج .

وعطف ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ إطناب لمزيد العناية بتقرير هذا الحكم ولتكون الجملة بمنزلة المثل مستقلة بدلالتها على الحكم وليكون الاستدلال على حال القرين بحال مقارنه حاصلاً من أي جانب ابتدأه السامع .

وذكر ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ إطناب أيضاً للدلالة على أن المقارنة دليل على حال القرينين في الخير أيضاً .

وعطف ﴿ والطيبون للطيبات ﴾ كعطف ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ .

وتقدم الكلام على الخبيث والطيب عند قوله تعالى : ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ﴾ في سورة الأنفال (37) وقوله : ﴿ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ في سورة آل عمران (38) وقوله : ﴿ ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ في سورة الأعراف (157) .

(127/545)

وغلب ضمير التذكير في قوله : ﴿ مبرءون ﴾ وهذه قضية كلية ولذلك حق لها أن تجري مجرى المثل وجعلت في آخر القصة كالتذييل .

والمراد بالخبث : خبث الصفات الإنسانية كالفواحش .

وكذلك المراد بالطيب : زكاء الصفات الإنسانية من الفضائل المعروفة في البشر فليس الكفر من الخبث ولكنه من متمماته .

وكذلك الإيمان من مكملات الطيب فلذلك لم يكن كفر امرأة نوح وامرأة لوط ناقضاً لعموم قوله : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ فإن المراد بقوله تعالى : ﴿ كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ﴾ [التحريم : 10] أنهما خانتا زوجيهما بإبطان الكفر .

ويدل لذلك مقابلة حالهما بحال امرأة فرعون ﴿ إذ قالت رب ابْنِ لي عندك بيتاً في الجنة ﴾ إلى قوله : ﴿ ونجني من القوم الظالمين ﴾ [التحريم : 11] .

والعدول عن التعبير عن الإفك باسمه إلى ﴿ ما يقولون ﴾ إلى أنه لا يعدو كونه قولاً ، أي أنه غير مطابق للواقع كقوله تعالى : ﴿ ونرثه ما يقول ﴾ [مريم : 80] لأنه لا مال له ولا ولد في الآخرة .

والرزق الكريم : نعيم الجنة .

وتقدم أن الكريم هو النفيس في جنسه عند قوله : ﴿ درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ في سورة الأنفال (4) .

وبهذه الآيات انتهت زواجر قصة الإفك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

قلنا في تفسير ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . . ﴾ [النور : 3] أن الزواج يقوم على التكافؤ ، حتى لا يستعلي طرف على الآخر ، ومن هذا التكافؤ قوله تعالى : ﴿ الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون لِلْخَبِيثَاتِ والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون لِلطَّيِّبَاتِ . . ﴾ [النور : 26] .

ثم يقول سبحانه : ﴿ أولئك . . ﴾ [النور : 26] أي : الذين دارتْ عليهم حادثة الإفك ، وخاض الناس في حقهم ، وهما عائشة وصفوان ﴿ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ . . ﴾ [النور : 26] أي : مما يُقَال عنهم ، بدليل هذا التكافؤ الذي ذكرتْه الآية ، فمن أطيبُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكما ذكرنا أن الله تعالى ما كان ليُدلِّس على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل من زوجاته مَنْ تحوم حولها الشبهات .

إذن : فلا بُدَّ أن تكون عائشة طَيِّبةً طِيبةً تكافي وتناسب طِيبة رسول الله ؛ لذلك برَّأها الله مما يقول المفترون .

وقوله : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : 26] مغفرة نزلتْ من السماء قبل القيامة ، ورزق كريم ، صحيح أن الرزق كله من الله بكرم ، لكن هنا يراد الرزق المعنوي للكرامة

وللمنزلة وللسمو ، لا الرزق الحسيّ الذي يقيم قِوام البدن من أكل وشرب وخلافه . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(129/545)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ .

هذه الآية الكريمة نزلت في براءة أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– مما رميت به ، وذلك يؤيد ما قاله عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم من أن معناها : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء ؛ أي فلو كانت عائشة –رضي الله عنها– غير طيبة لما جعلها الله زوجة لأطيب الطيبين صلوات الله وسلامه وعلى هذا فالآية الكريمة يظهر تعارضها مع قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ إلى قوله ﴿ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ ، وقوله أيضاً ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا

امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ . . . الآية ؛ إذ الآية الأولى دلت على خبث الزوجتين الكافرتين مع أن زوجيهما من أطيب الطيبين وهما : نوح ولوط –عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام– ، والآية الثانية دلت على طيب امرأة فرعون مع خبث زوجها .

والجواب أن في معنى الآية وجهين للعلماء :

الأول: –وبه قال ابن عباس وروى عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك ، كما نقله عنهم ابن كثير واختاره ابن جرير– أن معناها الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول والطيبات من القول للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من القول ؛ أي فما نسبة أهل النفاق إلى عائشة من كلام خبيث هم أَوْلى به وهي أَوْلى بالبراءة والنَّزاهة منهم ؛ ولذا قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ وعلى هذا الوجه فلا تعارض أصلاً بين الآيات .

الوجه الثاني: هو ما قدمنا عن عبد الرحمن بن زيد ، وعليه فالإشكال ظاهر بين الآيات .

(130/545)

والذي يظهر لمقيده –عفا الله عنه– أن قوله الخبيثات للخبيثين إلى آخره على هذا القول من العام المخصوص بدليل امرأة نوح ولوط وامرأة فرعون وعليه فالغالب تقييض كل من الطيبات والطيبين والخبيثات والخبيثين لجنسه وشكله الملائم له في الخبث أو الطيب مع أنه تعالى ربما قيض خبيثة لطيب كامرأة نوح ولوط أو طيبة لخبيث كامرأة فرعون لحكمة بالغة كما دل عليه قوله: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقوله ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مع قوله ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾ فدل ذلك على أن تقييض الخبيثة للطيب أو الطيبة للخبيث فيه حكمة لا يعقلها إلا العلماء ؛ وهي: في تقييض الخبيثة للطيب أن يُبَيِّن للناس أن القرابة من الصالحين لا تنفع الإنسان وإنما ينفعه عمله ألا ترى أن أعظم ما يدافع عنه الإنسان زوجته وأكرم الخلق على الله رسله فدخول امرأة نوح وامرأة لوط النار كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ .

فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الاغترار بالقرابة من الصالحين والإعلام بأن الإنسان إنما ينفعه عمله ليس ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ . . . الآية كما أن دخول امرأة فرعون الجنة يعلم منه الإنسان إذا دعته الضرورة لمخالطة الكفار من غير اختياره وأحسن عمله وصبر على القيام بدينه أنه يدخل الجنة ولا يضره خبث الذين يخالطهم ويعاشرهم فالخبيث خبيث وإن خالط الصالحين كامرأة نوح

ولوط والطيب طيب وإن خالط الأشرار كامرأة فرعون ، ولكن مخالطة الأشرار لا تجوز اختياراً كما دلت عليه أدلة أخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 217. 219 ﴾

(131/545)

ومن روائع الشيخ الصابونى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22) ﴾ [4] في أعقاب حادثة الإفك

التحليل اللفظي

﴿ يَأْتَلِ ﴾ : أي يحلف من (الألّية) بمعنى الحلف ، ووزنها (يَفْتَعِلْ) ومنه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة : 226] وقال بعضهم : معناه يقصّر من قولك : أَلَوْتُ في كذا إذا قصّرت فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] .

قال الزمخشري : (يأتل) من ائتلى إذا حلف : افتعال من الألّية ، وقيل : من قولهم : ما ألوت جهداً ، إذا لم تدّخر منه شيئاً ، ويشهد للأول قراءة الحسن : ولا يتألَّ والمعنى : لا يحلفوا

على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان .

﴿ أُوْلُواْ الفضل ﴾ : أصحاب الصلاح والدين ، ومعنى الفضل الزيادة والمراد هنا أهل البر والدين والصلاح .

﴿ والسعة ﴾ : المراد بها السعة في الرزق والمال ، الذين وسّع الله عليهم وأغناهم من فضله ، قال الشاعر :

ومن يك ذا مال فيبخل بفضله . . . على غيره يستغنى عنه ويذمم

﴿ أَن يؤتوا ﴾ قال ابن قتيبة معناه : أن لا يؤتوا ، وقال القرطبي قوله تعالى : ﴿ أَن يؤتوا ﴾ أي ألاّ يؤتوا فحذف (لا) كقول القائل :

فقلتُ يمينُ اللَّه أبرحُ قاعداً . . . ولو قطعوا رأسي لديكِ وأوصالي

أقول : هذا الحذف وارد في كلام العرب ومثله قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء : 176] أي لئلا تضلّوا أو خشية أن تضلوا .

﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ : أي يغفروا الزلات ، من عفا الربع إذا محي أثره ودرس ، فهو محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربع .

(132/545)

﴿ المحصنات ﴾ : العفائف الشريفات الطاهرات ، وقد تقدم معنى الإحصان فيما سبق .

﴿ الغافلات ﴾ : جمع غافلة وهي التي غفلت عن الفاحشة ، بحيث لا تخطر ببالها ، وقيل : هي السليمة الصدر ، النقية القلب ، التي ليس فيها دهاء ولا مكر ، لأنها لم تجرب الأمور ، ولم تزن الأحوال ، فلا تفطن لما تفطن له المجرّبة العارفة .

﴿ لُعِنُواْ ﴾ : اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل ﴿ وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ [النساء : 52] وقد يراد به الذكر السَّيِّئ أو الحد (الجلد) كما في هذه الآية حيث أقيم عليهم حد القذف .

﴿ تَشْهَدُ ﴾ : تقر وتعترف ، وشهادة الألسنة إقرارها بما تكلموا به من الفرية ، وهؤلاء غير الذين يختم على أفواههم . وقال ابن جرير : المعنى أنّ ألسنة بعضهم تشهد على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان .

﴿ يُوَفِّيهِمُ ﴾ : التوفية إعطاء الشيء وافياً ، يقال : تَوفّى حقه إذا أخذه كاملاً غير منقوص .

﴿ دِينَهُمُ الحق ﴾ : أي حسابهم العدل ، أو جزاءهم الواجب ، والدين في اللغة بمعنى الجزاء ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إعمل ما شئت كما تدين تدان " أي كما تفعل تجزى .

﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ : المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، وهو جمع خبيثة وخبيث ، والخبيثُ الذي يعمل الفواحش والمنكرات سمّى خبيثاً لخبث باطنه وسوء عمله قال تعالى :

﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ القرية التي كَانَت تَّعْمَلُ الخبائث ﴾ [الأنبياء : 74] وذهب جمهور المفسّرين إلى أن معنى الآية : الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال . والخبيثون من الناس للخبيثات من القول ، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول . . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية واختاره ابن جرير الطبري .

(133/545)

﴿ مُبَرَّءُونَ ﴾ : أي منزّهون مما رُمُوا به ، والمراد بالآية براءة الصدّيقة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك والبهتان ، وجاء بصيغة الجمع للتعظيم .

﴿ مَّغْفِرَةٌ ﴾ : أي محو وغفران للذنب ، والبشر جميعاً معرضون للخطأ وقيل في الآية إنه من باب : (حسناتُ الأبرار سيئات المقربين) .

﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ : قال الألوسي : هو الجنة كما قال أكثر المفسرين . ويشهد له قوله تعالى

في سورة الأحزاب في أمهات المؤمنين ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ﴾ [الأحزاب : 31]

فإن المراد به الجنة .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يحلف أهل الفضل والصلاح والدين . الذين وسّع الله عليهم في الرزق وأغناهم من فضله ، على ألا يؤتوا أقاربهم من الفقراء والمهاجرين ما كان يعطونهم إياه من الإحسان لجرم ارتكبوه ، أو ذنب فعلوه . وليعفوا عما كان منهم من جرم ، وليصفحوا عما بدر منهم من إساءة . وليعودوا إلى مثل ما كانوا عليه من الإفضال والإحسان ، ألا تحبون أيها المؤمنون أن يكفر الله عنكم سيئاتكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم الجنة مع الأبرار ! !

(134/545)

ثم أخبر تعالى بأن الذين يرمون المؤمنات العفيفات الطاهرات بالزنى ، ويقذفونهن بالفاحشة ، وهنّ الغافلات عن مثل هذا الافتراء والبهتان . . . هؤلاء الذين يتهمون الحرائر العفيفات الشريفات ، قد لعنهم الله بسبب هذا البهتان . فطردهم من رحمته ، وأوجب لهم العذاب الأليم ، الجلد في الدنيا ، وعذاب جهنم في الآخرة ، بسبب ما ارتكبوا من إثم وجريمة في

حق أولئك المؤمنات . . . وليس هذا فحسب بل سوف تنطق عليهم جوارحهم ، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ، في ذلك اليوم الرهيب . بما كانوا يفعلونه من الإفك والبهتان ، وستكون فضيحتهم عظيمة ، عندما ينكشف أمرهم على رؤوس الأشهاد ، وينالون جزاءهم العادل من أحكم الحاكمين ، الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة ويعلمون في ذلك اليوم أن الله عادل ، لا يظلم أحداً من خلقه ؛ لأنه هو الحق المبين ، الذي يكشف لكل إنسان كتاب أعماله ، ويجازيه عليها الجزاء العادل .

ثم أخبر تعالى ببراءة السيدة عائشة الصدّيقة أم المؤمنين رضوان الله عليها ، مما رماها به أهل الضلال والنفاق ، وتقوّلوا له عليها من الفاحشة ، وأتى بالبرهان الساطع ، والدليل القاطع ، على عصمتها ونزاهتها وبراءتها ، فهي زوج رسول الله الطاهرة الشريفة ، ورسول الله طيّب طاهر . وقد جرت سنة الله أن يسوق الجنس إلى جنسه ، فالخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء . والطيبات من النساء للطّيبين من الرجال ، والطّيبون من الرجال للطيبات من النساء ، أولئك المتهمات في أعراضهن ، بريئات من تلك التهمة الشنيعة ، كيف لا وهنَّ أزواج أشرف رسول ، وأكرم مخلوق على الله ، وما كان الله ليقسمهنَّ لأحب عباده إليه إن لم يكنَّ طاهرات النفس ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ! !

سبب النزول

1- روى ابن جرير الطبري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما نزل قوله تعالى :

(135/545)

﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : 11] الآية في عائشة وفيمن قال لها ما قال ، قال أبو بكر : - وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً ، ولا أنفعه بنفع أبداً ، بعد الذي قال لعائشة ما قال ، وأدخل عليها ما أدخل ، قالت فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يؤتوا أُوْلِي القربى . . . ﴾ الآية قالت : فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجّع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه ، وقال : " والله لا أنزعها منه أبداً "

2- وأخرج ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان مسطح بن أثاثة) ممن تولى كِبْرَه أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينيله خيراً أبداً فأنزل الله ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ الآية قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله ، وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلاّ تحلّلتها وأتيت الذي هو خير .

وفي رواية أخرى أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر فتلاها عليه ، فقال : ألا تحب أن يغفر الله لك ؟ قال : بلى ، قال : فاعف عنه وتجاوز ، فقال أبو بكر : لا جرم والله لا أمنعه معروفاً كنت أوليه قبل اليوم ، وضعّف له بعد ذلك فكان يعطيه ضِعْفي ما كان يعطيه .

وجوه القراءات

1- قرأ الجمهور ﴿ ولا يأتل ﴾ على وزن (يفتعِل) وقرأ الحسن وأبو العالية ﴿ ولا يتألّ ﴾ بهمزة مفتوحة مع تشديد اللام على وزن (يتعَلَّ) وهو مضارع تألى بمعنى حلف قال الشاعر :

تألّى ابن أوس حِلفةً ليردّني . . . إلى نسوة لي كأنهن مقائد

وهذه القراءة تؤيد المعنى الأول ليأتل . وليس كما قال أبو عبيدة إنه من (الأُلو) بوزن الدلو بمعنى لا يقصّر ، واستشهد بقوله تعالى : ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] فإنّ سبب النزول يؤيد الرأي الأول .

(136/545)

2- قرأ الجمهور ﴿ أن يؤتوا ﴾ وقرأ أبو حيوة ﴿ أن تُؤتوا ﴾ بتاء الخطاب على طريق الالتفات .

3- قوله : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا ﴾ قراءة الجمهور بالياء ، وقرأ الحسن ، وسفيان بن الحسين ﴿ ولتَعْفوا ولتَصْفحوا ﴾ بتاء الخطاب على وفق قوله تعالى : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ .

4- قرأ الجمهور ﴿ يوم تشهد ﴾ بالتاء ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ يوم يشهد ﴾ بالياء بدل التاء ، قال الألوسي : ووجهه ظاهر .

5- قرأ الجمهور ﴿ دينَهم الحقّ ﴾ بالفتح على أنه صفة للدّين بمعنى حسابهم العدل ، وقرأ مجاهد والأعمش ﴿ دينَهم الحقُّ ﴾ برفع القاف على أنه صفة للإسم الجليل . (ويجوز الفصل بالمفعول بين الموصوف وصفته) ويصبح المعنى : يومئذ يوفيهم اللَّهُ الحقّ دينهم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : ﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة . . . ﴾ الآية هذه شهادة عظيمة من الله سبحانه بفضل أبي بكر ، وأنه أفضل الصحابة .

قال الفخر الرازي : أجمع المفسّرون على أن المراد من قوله تعالى : ﴿ أُوْلُواْ الفضل ﴾ أبو بكر رضي الله عنه ، وهذه الآية تدل على أنه كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، لأنه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز . فتعيّن أن يكون المراد منه الفضل في الدين . ولأنه لو أريد به الفضل في الدنيا لكان قوله (والسعة) تكريراً . فلما أثبت الله له الفضل المطلق وجب أن يكون أفضل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو السعود : قوله تعالى : ﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ أي في الدين ، وكفى به دليلاً على فضل الصدّيق رضي الله تعالى عنه .

(137/545)

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : ﴿ أَن يؤتوا ﴾ فيه حذف بالإيجاز ، فقد حذفت منه (لا) لدلالة المعنى على ذلك ، أي على أن لا يؤتوا . قال الزجّاج ، إنّ (لا) تحذف في اليمين كثيراً قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ ﴾ [البقرة : 224] يعني أن لا تبروا . وقال امرؤ القيس : " فقلت يمين الله أبرح قاعداً " أي لا أبرح .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ هذا خطاب بصيغة الجمع ، والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وورد الخطاب بهذه الصيغة للتعظيم كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر ﴾ [الحجر : 9] .

قال الإمام الفخر رحمه الله : " فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شأنه " وحين سمعها أبو بكر قال : بلى أحب أن يغفر الله لي . وأعاد النفقة إلى مسطح .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ قال العلامة ابن الجوزي :

فإن قيل : لم أقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال ؟

فالجواب أنّ من رمى مؤمنة فلا بدّ أن يرمي معها مؤمناً ، فاستغني عن ذكر المؤمنين . ومثله قوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحر ﴾ [النحل : 81] أراد : والبرد ، قاله الزجاج .

(138/545)

اللطيفة الخامسة : ذكر الله تعالى في أول السورة المحصنات بقوله : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : 4] ولم يقيّد المحصنات هناك بوصفٍ وأما هنا فقد قيّده بأوصاف عديدة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ والسرُّ في هذا أن هذه الآيات خاصة بأمهات المؤمنين ، رضوان الله عليهن أجمعين ، وتدخل السيدة عائشة فيهن دخولاً أولياً ، فاتهام هؤلاء الأزواج الطاهرات إتهام ل (بيت النبوّة) ، وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال ابن عباس رضي

الله عنهما ، حين قرأ سورة النور ففسّرها فلما أتى على هذه الآية ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ قال : هذه في (عائشة) وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات ، من غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التوبة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فهمّ بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبّل رأسه لحسن ما فسّره .

اللطيفة السادسة : أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون للخبيثات ﴾ إلى مبدأ هام من مبادئ الحياة الاجتماعية ، وهو أن النفوس الخبيثة لا تلتئم إلا مع النفوس الخبيثة من مثلها ، والنفوس الطيبة لا تمتزج إلا بالنفوس الطيبة من مثلها ، وحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الأطيبين ، وأفضل الأولين والآخرين ، تبيّن أنّ الصدّيقة رضي الله عنها من أطيب النساء بالضرورة ، وأنّ ما قيل في حقها كذب وبهتان كما نطق بذلك القرآن ﴿ أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ ويا لها من شهادة قاطعة ! !

(139/545)

قال أبو السعود : " هذا مسوق على قاعدة السنّة الإلهية ، الجارية فيما بين الخلق ، على موجب أنّ لله ملكاً يسوق الأهل إلى الأهل ، لأن المجانسة من دواعي الانضمام . . . وما في الإشارة من معنى البعد (أولئك) للإيذان بعلو رتبة المشار إليهم ، وبعد منزلتهم في الفضل ، أي أولئك الموصوفون بعلو الشأن ، مبرءون مما تقوّله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة " .

اللطيفة السابعة : قال الزمخشري في تفسيره " الكشاف " : " لقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة : برّأ يوسف بلسان الشاهد ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف : 26] . وبرّأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه . . وبرّأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللهِ ﴾ [مريم : 30] . وبرّأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز ، المتلوّ على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلاّ لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتنبيه على إنافة محل سيد آدم ، وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ، ومن أراد أن يتحقّق عظمة شأنه صلى الله عليه وسلم ، وتقدّم قدمه ، وإحرازه قَصَب السبق دون كل سابق ، فليتلقّ ذلك من آيات الإفك ، وليتأمل كيف غضب الله في حرمته ، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه " .

خصائص السيدة عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لقد أُعطِيتُ تسعاً ما أعطيتهنّ امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري .

(140/545)

ولقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رأسه لفي حجري ، ولقد قبر في بيتي . ولقد حفّته الملائكة في بيتي . وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيفرقون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإني لابنه خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد خُلقت طيّبة عند طيّب . ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يحبط العمل الصالح بارتكاب المعاصي ؟

أجمع المفسّرون على أن المراد من قوله تعالى : ﴿ أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله ﴾ مِسْطَح ، لأنه كان قريباً لأبي بكر ، وكان من المساكين ، والمهاجرين البدريّين ، وكان قد وقع في حديث الإفك ، وقذف عائشة ثم تاب بعد ذلك ، ولا شك أن القذف من الذنوب والكبائر ، وقد احتج أهل السنة والجماعة بهذه الآية الكريمة على عدم بطلان

العمل بارتكاب الذنوب والمعاصي ، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وصف (مسطحاً) بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدلّ على أنّ ثواب كونه مهاجراً لم يحبط بإقدامه على القذف . وقالوا : لا يحبط العمل إلا بالإشراك ، والردة عن الإسلام والعياذ بالله ، أما سائر المعاصي فلا تُحبِط العمل إلا إذا استحل الإنسان المحرّم فحينئذٍ يرتد وبالردة يحبط العمل قال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخرة مِنَ الخاسرين ﴾ [المائدة : 5] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولائك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنيا والآخرة . . . ﴾ [البقرة : 217] الآية .

الحكم الثاني : هل العفو عن المسيء واجب على الإنسان ؟

(141/545)

اتفق الفقهاء على أنّ العفو والصفح عن المسيء حسن ومندوب إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا ﴾ والأمر هنا للندب والإرشاد ، وليس للوجوب ، لأن الإنسان يجوز له أن يقتص ممّن أساء إليه ، فلو كان العفو واجباً لما جاز طلب القصاص ، ومما يدل لرأي الفقهاء قوله تعالى : ﴿ وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لاَ

يُحِبُّ الظالمين ﴾ [الشورى : 40] وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه " فيندب العفو عن المسيء لقوله تعالى : ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ ؟ فعلّق الغفران بالعفو والصفح ، قال الإمام الفخر : ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكفى .

الحكم الثالث : هل تجب الكفارة على من حنث في يمينه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير ، ثمّ يكفّر عن يمينه لقوله عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفّر عن يمينه " .

فتجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء كان الحانث في أمر فيه خير أو غير ذلك .

وقال بعضهم : إنه يأتي بالذي هو خير وليس عليه كفارة ليمينه ، واستدلوا بظاهر هذه الآية ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ ووجه استدلالهم أن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته " .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الكفارة على الحانث بما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : 89] الآية .

(142/545)

ب- وقوله تعالى : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] وذلك عام في الحانث في الخير وغيره .

ح- وقوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ [ص : 44] والحنث كان خيراً من تركه ، وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها ، بل كان يحنث بلا كفارة .

د- وبحديث " فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه " وقد تقدم .

قال الجصاص : " أم استدلالهم بالآية فليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة ، لأن الله قد بيّن إيجاب الكفارة في قوله : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ وقوله : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : 89] وذلك عام فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره ، وأما استدلالهم بالحديث " فليأت الذي هو خير وذلك كفارته " فإن معناه تكفير الذنب . لا الكفارة المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله . فأمر

النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة ، وأخبر أن ذلك يكفّر ذنبه الذي اقترفه بالحلف " .

وقال ابن العربي : عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون ، هذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح ، ثم رجَّع إليه نفقته ، فمن للمتكلف لنا تكلّف بأن أبا بكر لم يكفّر حتى يتكلم بهذا الهزء .

الترجيح : ومن استعراض الأدلة يتبيّن لنا قوة رأي الجمهور في وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً وضعف رأي غيرهم والله أعلم .

الحكم الرابع : هل تنعقد اليمين في الامتناع عن فعل الخير ؟

(143/545)

تنعقد اليمين إذا حلف الإنسان أن يمتنع عن فعل الخير وتجب عليه الكفارة عند الجمهور كما أسلفنا ، ولكنّ هذا النوع من الحلف غير جائز لما فيه من ترك الطاعة لله عز وجل في قوله : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [الحج : 77] . قال الفخر الرازي : " في هذه الآية دلالة على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير ، لا صارفة عنه " .

وقال الألوسي : " وظاهر هذا حمل النهي على التحريم ، وقيل : هو للكراهة ، وقيل : إن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً " .

الحكم الخامس : هل يكفر من قذف إحدى أمهات المؤمنين ؟

ذهب بعض العلماء إلى كفر من قذف إحدى نساء الرسول (أمهات المؤمنين) رضوان الله عليهن ، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد في حق قاذفهن كما قال تعالى : ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ حتى ذهب ابن عباس إلى عدم قبول توبته .

وحجة هؤلاء أن قذف أمهات المؤمنين ، طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرح لكرامته ومن استباح الطعن في عرض الرسول فهو كافر مرتد عن الإسلام .

قال العلامة الألوسي رحمه الله : " وظاهر هذه الآية كفر قاذف أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن لأن الله عز وجلّ رتّب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين ، والذي ينبغي أن يعوّلَ الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين ، بعد نزول الآيات ، وتبيّن أنهن طيبات ، سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله صلى الله عليه وسلم أم لم يستبح ولم يقصد ، وأمّا من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر .

والظاهر أن يحكم بكفره إن كان مستبيحاً ، أو قاصداً الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أُبيّ لعنه الله تعالى ، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسّان . ومِسطَح ، وحمنة ، فإنّ الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين ، ولا قاصدين الطعن بسيّد المرسلين ، وإنما قالوا ما قالوا تقليداً ، فوبخوا على ذلك توبيخاً شديداً " .

أقول : إنّ من استحلّ قذف إحدى المؤمنات كافر ، فكيف بمن يستحل قف أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى رأسهن الصدّيقة عائشة التي برأها القرآن الكريم ، ونزلت براءتها من السماء ؟ ولا شك أن الخوض في أمهات المؤمنين بعد نزول القرآن الكريم ، تكذيب لله عز وجل في إخباره ، وطعن لرسول الله وإيذاء له في نسائه وهنّ العفيفات ، الطاهرات ، الشريفات ، فيكون قاذفهن كافراً بلا تردد . والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الذين يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدنيا والآخرة وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [الأحزاب : 57] .

الحكم السادس : هل يجوز لعن الفاسق أو الكافر ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة ﴾ على جواز لعن الفاسق أو الكافر ، وقد اتفق الفقهاء على جواز لعن من مات على الكفر كأبي جهل وأبي لهب ، وعلى جواز التعميم باللعنة على الكفرة والفسقة والظالمين كقوله : لعنة الله على الظالمين ، أو لعنة الله

على الفاسقين ، أو الكافرين . . . أما إذا خصّص باللعنة إنساناً معيّناً فلا يجوز حتى ولو كان كافراً ، لأن معنى اللعنة : الطرد من رحمة الله . والدعاء عليه بأن يموت على الكفر ، ولا يجوز لمسلم أن يتمنى موت غيره على الكفر ، لأن الرضى بكفر الكافر كفر ، والمسلم يريد الخير للناس ، ويتمنى أن يموتوا على الإيمان جميعاً .

(145/545)

قال الألوسي : " واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين ، تحقّق موته على الكفر ، إن لم يتضمن إيذاء مسلم ، أما إن تضمّن ذلك حرم ، ومن الحرام لعن (أبي طالب) على القول بموته كافراً ، بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه ، ثمّ أن لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمّن مصلحةً شرعية ، وأما لعن كافر معيّن حي ، فالمشهور أنه حرام ، ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر ، لما فيه من سؤال تثبيته على الكفر الذي هو سبب اللعنة ، وسؤالُ ذلك كفر " .

وقال العلامة ابن حجر : " ينبغي أن يقال : إن أراد بلعنة الدعاء عليه بتشديد الأمر ، أو أطلق لم يكفر ، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر ، أو الرضى ببقائه عليه كفر ، فتدبر ذلك حق التدبر " .

أقول : وردت نصوص في السنة المطهّرة تدل على جواز لعن الفاسق المعين ، أو العاصي المشتهر الذي كثر ضرره ، منها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بحمارٍ وُسِمَ في وجهه فقال : " لعن الله من فعل هذا " .

ومنها ما صح أنه صلى الله عليه وسلم لعن قبائل من العرب بأعيانهم فقال : " اللهم العن رَعْلاً ، وذَكوان ، وعُصيّة ، عصَوا الله تعالى ورسوله " .

ومنها حديث " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية ، وخاصة إذا كان ضرره بيناً أو أذاه واضحاً يتعدى إلى الناس ، أو كان سيفاً للحجاج مسلطاً بالظلم والطغيان ، كزبانية هذا الزمان ، الذين يعتدون على عباد الله بدون حق ، وقد أصبحنا في زمان لا يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله وإنا لله وإنّا إليه راجعون ، وقد حدّث المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى عن مثل هذا الصنف من الظلمة ، وذلك من معجزات النبوة ففي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس " . الحديث .

فيجوز لعن مثل هؤلاء الظلمة ، المستبيحين للحرمات . . والدعاء لهم بالصلاح أفضل من اللّعن ولكن هيهات أن ينفع الدعاء بالصلاح لأمثال (أبي جهل) و (أبي لهب) ! !

وقد قال (السراج البلقيني) بجواز لعن العاصي المعيّن ، أو الفاسق المستهتر ، وذلك ما دلت عليه النصوص النبوية الكريمة والله أعلم .

الحكم السابع : هل يقطع لأمهات المؤمنين بدخول الجنة ؟

اتفق العلماء على أن العشرة المبشرين بالجنة ، الذين أخبر عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ، يقطع لهم بدخول الجنة ، لأنّ خبر الرسول حق وهو بوحي من الله تعالى ، وقد ألحق بعض العلماء أمهات المؤمنين بالعشرة المبشرين ، بأن يقطع لهن بدخول الجنة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ بناءً على أن الآيات الكريمة نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عامة وفي شأن عائشة خاصة ، والرزق الكريم الذي أشارت إليه الآية يراد منه الجنة بدليل قوله تعالى في مكان آخر

﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ﴾ [الأحزاب : 31] وهو استدلال حسن .

قال الإمام الفخر : " بيّن الله تعالى أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، ولا أحد أطيب ولا أطهر من الرسول صلى الله عليه وسلم فأزواجه إذن لا يجوز أن يكنّ الاّ طيبات

. ثمّ بيّن تعالى أنّ ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك خبراً مقطوعاً به . فيعلم بذلك أن أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام هنّ معه في الجنة ، وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها تصير إلى الجنّة ، بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفّرونها بسبب حرب يوم الجمل ، فإنهم يردّون بذلك نصّ القرآن الكريم " .

(147/545)

وقال العلامة الألوسي : " وممّا يرد زعم الرافضة ، القائلين بكفرها وموتها على ذلك وحاشاها لقصة وقعة الجمل ، قول عمار بن ياسر في خطبته حين بعثه الأمير كرّم الله وجهه مع الحسن يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة : والله إني لأعلم أنها زوجة نبيّكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة . ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها " ؟ ثم قال : " ومما يقضي منه العجب ما رأيته في كتب بعض الشيعة . من أنها خرجت من أمهات المؤمنين بعد تلك الوقعة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأمير كرّم الله وجهه : " قد أذنت لك أن تُخْرِج بعد وفاتي من الزوجيّة من شئت من أزواجي " ، فأخرجها من ذلك لما صدر منها معه ما صدر . ولعمري إنّ هذا مما يكاد يضحك الثكلى ، وفي حسن معاملة الأمير إياها رضي الله تعالى عنها بعد استيلائه على العسكر ما يكذب ذلك . ولو

لم يكن في فضلها إلا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " لكفى ذلك ، لكني مع هذا لا أقول بأنها أفضل من بضعته الكريمة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها " .

قصة الإفك

لم تسترح نفوس المنافقين من الكيد للإسلام ، على المسلمين ، حتى استهدفوا صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فرموه في أقدس شيء وأعزه ، في عرضه المصون ، وأهله الطاهرة البريئة ، السيدة عائشة بن الصدّيق الأكبر رضي الله عنهما ، وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام في الصميم ، في شخص نبيه الكريم ، عن طريق الطعن في عرضه واتهام أهله بارتكابها فاحشة الزنى التي هي من أقبح الجرائم وأشنعها على الإطلاق ، وكان الذي تولى كفر هذه التهمة النكراء ، وأشاع ذلك الإفك المفتري المزعوم .

(148/545)

رأس المنافقين (عبد الله بن أُبيّ بن سلول) لعنه الله ، الذي ما فتئ يكيد للإسلام ولرسوله الكريم حتى أهلكه الله تعالى ، وخلّص المسلمين من شره وبلائه .

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق قرآناً يُتلى ، وآيات تسطّر ، ليكون ذلك درساً وعبرة للأمة ، لتعرف فيه خطر (النفاق والمنافقين) وضررهم على الأمة الإسلامية ، فيأخذوا الحيطة والحذر . والقرآن الكريم يكشف لنا عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوّة الطاهر ، وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الأول (أبي بكر) رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض رجل من خيرة الصحابة (صفوان بن المعطل) رضي الله عنه ، يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يعرف عليه إلا خيراً . . . ذلك هو حديث الإفك الذي نزل فيه عشر آيات في كتاب الله تعالى ، تبتدئ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 11] وتنتهي بالبراءة التامة لبيت النبوة في قوله تعالى : ﴿ الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون للخبيثات والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون للطيبات أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

(149/545)

هذا الحادث – حادث الإفك – قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لا تطاق . وكلّف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل ، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق ، وعلّق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلب زوجه عائشة التي يحبها ، وقلب أبي بكر الصديق ، وقلب صفوان بن المعطل شهراً كاملاً . وجعلها في حالة من الألم الذي لا يطاق ، حتى نزل القرآن ببراءة زوج الرسول ، الطاهرة العفيفة الشريفة ، وببراءة ذلك المؤمن المجاهد المناضل (صفوان) وإدانة أهل النفاق ، وحزب الضلال وعلى رأسهم (عبد الله بن أبي بن سلول) بالتآمر على بيت النبوة ، وترويج الدعايات المغرضة ضد صاحب الرسالة عليه السلام ، واختلاق الإفك والبهتان ضد المحصنات الغافلات المؤمنات ، في تلك الحادثة المفجعة الأليمة .

ومن المؤسف أن يغترّ بهذه التهمة النكراء بعض المسلمين ، وأن يتناقلها السذّج البسطاء منهم ، وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ، ومؤامراتهم ومخططاتهم ، الي يستهدفون بها الإسلام . وأن تروج أمثال هذه الفرية المكذوبة ، فيقع في حبائل هذا الإفك والبهتان ، أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح . كأمثال (مسطح بن أثاثة) و (حسّان بن ثابت) و (حمنة بنت جحش) أخت السيدة زينب زوج الرسول الكريم ، فلنترك المجال لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، تروي لنا قصة هذا الألم ، وتكشف عن سرّ

هذه الآيات الكريمة التي نزلت بشأنها ، وما افتراه عليها أهل الإفك والبهتان .

قصة الإفك كما في " الصحيحين "

(150/545)

روى الإمام البخاري ومسلم في " صحيحيهما " عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتُهنَّ خرج سهمها خرج بها معه . وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي . فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج وأُنْزَل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظِفَار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم . وإنما نأكل العُلْقَة من الطعام . فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه وكنت جارية حديثة السن . فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش . فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم .

فتيممت منزلي وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ .

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت ، وكان (صفوان بن المعطل السُّلَمي) ثم الذكواني قد عرّس وراء الجيش فادّلج فأصبح عندي منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني – وكان يراني قبل الحجاب – فاستيقظت باسترجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها فركبها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسين ، قالت : فهلك في شأني من هلك ، وكان الذي تولى كبر الإثم (عبد الله بن أبيّ بن سلول) فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر .

(151/545)

وهو يريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت منه حين أشتكي ، إنما يدخل فيسلّم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يريبني منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقهت .

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكُنُف ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فأقبلت أنا وأم مسطح –

وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق – وابنها (مسطح بن أثاثة) حتى فرغنا من شأننا نمشي ، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلاً شهد بدراً ؟

فقالت يا هنتاه : ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت : وما قال ؟ فأخبرني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لي أن آتي أبوي – وأنا حينئذٍ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما – فأذن لي ، فأتيت أبويّ فقلت لأمي : يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت يا بنيّة : هوّني على نفسك الشأن ، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة ، عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها ، فقلت : سبحان الله ولقد تحدّث الناس بهذا ؟

قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرفأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي .

. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد – رضي الله عنهما – حين استلبث الوحي يستبشرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم من الودّ لهم ، فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً .

وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله : لم يضيّق الله عليك ، والنساءُ سواها كثير ، وسل الجارية تخبرك ، قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها : أي بريرة : هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله . قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه واستعذر من (عبد الله بن أبي بن سلول) فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً . . . ولقد ذكروا لي رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي .

قالت : فقام (سعد بن معاذ) فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك !

فقام (سعد بن عبادة) وهو سيّد الخزرج – وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحميّة – فقال لسعد بن معاذ : كذبتَ لعمرُ الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك .

فقام (أُسَيْد بن خُضَيْر) وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنّه ، فإنك منافق تجادل في المنافقين .

فثال الحيّان (الأوس) و (الخزرج) حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

على المنبر ، فلم يزل يخفّضهم حتى سكتوا ونزل .

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها

.

فجلست تبكي معي .

(153/545)

فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس – ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء – فتشهّد حين جلس ثم قال : " أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه " .

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحسّ منه بقطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ! ! قال : والله ما أدري

ما أقول لرسول الله . فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ! ! قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدّث الناس به ، واستقرّ في نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة لا تصدّقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، واللَّهُ يعلم أني منه بريئة لتصدقنّني ، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف إذ قال ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ والله المستعان على مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 18] .

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا أعلم أني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيّ كلاماً يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها .

فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج أحد من البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، فسرّي عنه وهو يضحك . . . فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : " يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك " .

(154/545)

فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحمديه – فقلت : والله لا أقوم إليه . ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ . . . ﴾ [النور : 11] الآيات العشر .

فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه – وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره – والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة .

. . ﴾ إلى قوله : ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فقال أبو بكر رضي الله عنه : بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجَّع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال : " يا زينب ما علمت وما رأيت " " ؟ فقالت يا رسول الله : أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله تعالى بالورع . قالت : فطفقت أختها (حمنة) تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك " .

قال ابن شهاب : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط .

" رواه البخاري ومسلم "

وهكذا يظهر لنا خطر النفاق والمنافقين ، وتآمرهم على الإسلام ، وكيدهم لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، حيث استهدفوا عرضه وكرامته ، وأرادوا أن يلوّثوا سمعته الطاهرة ، بالطعن في عفاف زوجه الصدّيقة عائشة رضي الله عنها . . . ولكنّ الله جلّ ثناؤه كشف خبثهم وتآمرهم ، وبرّأ أم المؤمنين من ذلك البهتان العظيم ، وجعل ذلك درساً للأجيال وعبرة لأولي البصائر ، وعنوان مجد وفخار لزوجاته الطاهرات ، ودليل طهر ونزاهة لبيت النبوة الكريم ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1- وصفُ المرء بالتقى والصلاح جائز إذا لم يدع ذلك إلى العُجب والخيلاء .

2- إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير فليكفّر عن يمينه وليفعل الخير .

3- الصفح والعفو عمن أساء من مظاهر الكمال ودلائل الإيمان .

4- قذف العفائف المحصنات من الكبائر التي توجب سخط الله وغضبه .

5- الجوارح والحواس تشهد على الإنسان يوم القيامة بما عمل في الدنيا .

6- الجزاء العادل يلقاه المرء يوم القيامة على ما اقترف من سيِّئ الأعمال .

7- اتهام زوجات الرسول الطاهرات إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدوان على الدين نفسه .

8- براءة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها أهل الإفك والبهتان .

9- بيت النبوة بيت الطهر والعفة فلا يتصور أن تخرج منه رائحة الخنا أو الفجور .

10- السُنّة الإلهية قضت بالامتزاج الروحي فالنساء الخبيثات للرجال الخبيثين والعكس بالعكس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روائع البيان حـ 2 صـ 99. 125 ﴾

(156/545)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ الخبيثات ﴾ قال من الكلام ﴿ للخبيثين ﴾ قال : من الرجال ﴿ والخبيثون ﴾ من الرجال ﴿ للخبيثات ﴾ من الكلام ﴿ والطيبات ﴾ من الكلام ﴿ للطيبين ﴾ من الناس ﴿

والطيبون ﴾ من الناس ﴿ للطيبات ﴾ من الكلام . نزلت في الذين قالوا في زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ما قالوا من البهتان .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن مجاهد في قوله ﴿ الخبيثات ﴾ قال من الكلام ﴿ للخبيثين ﴾ من الناس ﴿ والخبيثون ﴾ من الناس ﴿ للخبيثات ﴾ من الكلام ﴿ والطيبات ﴾ من الكلام ﴿ للطيبين ﴾ من الناس ﴿ والطيبون ﴾ من الناس ﴿ للطيبات ﴾ من الكلام ﴿ أولئك مبرأون مما يقولون ﴾ قال : من كان طيباً فهو مبرأ من كل قول خبيث لقوله يغفر الله له . ومن كان خبيثاً فهو مبرأ من كل قول صالح يقوله يرده الله عليه لا يقبله منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والطبراني عن قتادة في قوله ﴿ الخبيثات ﴾ قال : من القول والعمل ﴿ للخبيثين ﴾ من الناس ﴿ والخبيثون ﴾ من الناس ﴿ للخبيثات ﴾ من القول والعمل ﴿ والطيبات ﴾ من القول والعمل ﴿ للطيبين ﴾ من الناس ﴿ والطيبون ﴾ من الناس ﴿ للطيبات ﴾ من القول والعمل ﴿ لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ هو الجنة .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ﴿ للخبيثات ﴾ قال : من الكلام ﴿ والطيبات ﴾ من الكلام ﴿ للطيبين ﴾ من الناس ﴿ والطيبون ﴾ من الناس ﴿ للطيبات ﴾ من الكلام

وهؤلاء ﴿ مبرأون مما ﴾ يقال لهم من السوء يعني عائشة .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير عن الضحاك وإبراهيم . مثله .

(157/545)

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ﴿ الخبيثات ﴾ قال : من القول ﴿ للخبيثين ﴾ من الناس ﴿ والخبيثون ﴾ من الناس ﴿ للخبيثات ﴾ من القول ﴿ والطيبات ﴾ من القول ﴿ للطيبين ﴾ من الناس ﴿ والطيبون ﴾ من الناس ﴿ للطيبات ﴾ من القول . ألا ترى أنك تسمع بالكلمة الخبيثة من الرجل الصالح فتقول غفر الله لفلان ما هذا من خلقه ، ولا من شيمه ، ولا مما يقول . قال الله ﴿ أولئك مبرأون مما يقولون ﴾ أن يكون ذلك من شيمهم ، ولا من أخلاقهم ، ولكن الزلل قد يكون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى الجزار قال : جاء أسير بن جابر إلى عبد الله فقال : قد سمعت الوليد بن عقبة اليوم تكلم بكلام اعجبني فقال عبد الله : إن الرجل المؤمن يكون في فيه الكلمة غير طيبة تتجلجل في صدره ما تستقر حتى يلفظها ، فيسمعها رجل عنده مثلها ، فيضمها إليها . وان الرجل الفاجر تكون في قلبه الكلمة الطيبة تتجلجل في صدره ما تستقر حتى يلفظها ، فيسمعها الرجل الذي عنده مثلها ، فيضمها إليها . ثم قرأ عبد الله

﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن زيد في قوله ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ قال : نزلت عائشة حين رماها المنافق بالبهتان والفرية فبرأها الله من ذلك ، وكان عبد الله بن أبي هو الخبيث ، فكان هو أولى بأن تكون له الخبيثة ويكون لها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم طيباً ، وكان أولى أن تكون له الطيبة ، وكانت عائشة الطيبة ، فكانت أولى أن يكون لها الطيب ، وفي قوله ﴿ أولئك مبرأون مما يقولون ﴾ قال : ههنا برئت عائشة .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : لقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة وأجراً عظيماً .

(158/545)

وأخرج الطبراني عن ذكوان حاجب عائشة قال : دخل ابن عباس على عائشة فقال : ابشري ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ، كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله ، ولم يكن يحب رسول الله إلا طيباً ، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء ، فأنزل الله أن ﴿ تيمموا صعيداً طيباً ﴾ [النساء : 43] وكان ذلك بسببك ، وما أنزل الله لهذه الأمة من الرخصة ، وأنزل الله براءتك من فوق سبع

سموات جاء بها الروح الأمين فأصبح وليس مسجد من مساجد الله يذكر الله فيه إلا هي تتلى فيه آناء الليل وآناء النهار قالت : دعني منك يا ابن عباس ، فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسياً منسياً .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا كان يوم القيامة حد الله الذين قذفوا عائشة ثمانين ثمانين على رؤوس الخلائق ، فيستوهب ربي المهاجرين منهم ، فاستأمرك يا عائشة ، فسمعت عائشة الكلام وهي في البيت فبكت ثم قالت : والذي بعثك بالحق نبياً ، لَسُرُورُكَ أحب إليّ من سروري ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً وقال : إنها ابنة أبيها " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام " .

وأخرج الحاكم عن الزهري قال : " إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام " .

وأخرج الحاكم عن الزهري قال : لو جمع علم الناس كلهم ، ثم علم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكانت عائشة أوسعهم علماً .

وأخرج الحاكم عن عروة قال ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من

عائشة رضي الله عنها .

وأخرج الحاكم عن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحداً أفصح من عائشة رضي الله عنها .

(159/545)

وأخرج أحمد في الزهد والحاكم عن الأحنف قال : سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخطباء هلم جرا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من عائشة رضي الله عنها .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم عن مسروق أنه سئل أكانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض .

وأخرج الحاكم عن عطاء قال : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسلم البطين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عائشة زوجتي في الجنة " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : خلال فيَّ سبع لم تكن في أحد من الناس إلا ما آتى الله مريم بنت عمران . والله ما أقول هذا لكي أفتخر على صواحبي قيل : وما هن ؟ قالت : نزل الملك بصورتي ، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ، وأهديت إليه وأنا بنت تسع سنين ، وتزوجني بكراً لم يشركه فيَّ أحدٌ من الناس ، وأتاه الوحي وأنا وإياه في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ، ونزل فيَّ آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيهن ، ورأيت جبريل لم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض لم يله أحد غير الملك وأنا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته " .

(160/545)

وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد من طريق أبي بكر محمد بن عمر البغدادي الحنبلي عن أبيه ، ثنا محمد بن الحسن الكاراني ، حدثني إبراهيم الخرجي قال : ضاق بي شيء من أمور الدنيا ، فدعوت بدعوات يقال لها دعاء الفرج فقلت : وما هي ؟ فقال : حدثني أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل ، حدثني سفيان بن عيينة ، ثنا محمد بن واصل الأنصاري ، عن أبيه عن جده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند أم

المؤمنين عائشة لأقر عينيها بالبراءة وهي تبكي فقالت : والله قد هجرني القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة ، وما عرض عليَّ طعام ولا شراب ، فكنت أرقد وأنا جائعة ظامئة ، فرأيت في منامي فتى فقال لي : ما لك فقلت : حزينة مما ذكر الناس فقال : ادعي بهذه يفرج عنك فقلت : وما هي ؟ فقال : قولي يا سابغ النعم ، ودافع النقم ، ويا فارج الغمم ، ويا كاشف الظلم ، يا أعدل من حكم ، يا حسيب من ظلم . يا ولي من ظلم ، يا أول بلا بداية ، ويا آخر بلا نهاية ، يا من له اسم بلا كنية ، اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ، ومخرجاً ، قالت : فانتبهت وأنا ريانة شبعانة ، وقد أنزل الله منه فرجي قال ابن النجار : خبر غريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(161/545)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ : يجوز أَنْ تكونَ جملةً مستأنفةً ، وأن تكونَ في محلِّ رفعٍ خبراً ثانياً ، ويجوز أَنْ يكونَ " لهم " خبرَ " أولئك " و " مغفرةٌ " فاعلُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 395 ﴾

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى طيب)

الطَيِّب : ما يستلذُّه الحواسّ من الأَطعمة والأَشربة وغيرها .

وقال تعالى : ﴿ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ ، أَى من المباحات المأْكولة والمشروبة ، ونحوه : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ أَى من الحلال .

وقوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ ، أَى الشحوم واللحوم التى كانت محرَّمة على اليهود بنصّ التوراة أَحلّها الله بنصّ القرآن .

وقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أَى الصَّيد والذبائح .

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ ، أَى الغنائم ، ونحوه : ﴿ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ ، تنبيه أَن الأَعمال الطيّبة تكون من الطيّبين ، كما رُوى : إِن المؤمن أَطيب من عمله ، والكافر أَخبث من عمله .

وقوله : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ ، أَى الأَعمال السيّئة بالأَعمال الصالحة .

وقوله : ﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ أَى طاهرة زكيّة مستلذَّة .

وقوله : ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ ، قيل : إشارة إلى الجنَّة وإلى جوار ربّ العالمين .

وقوله : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ ﴾ إشارة إلى الأَرض الزكيّة ، وقيل : إشارة إلى نفس المؤمن وكلمة الشهادة .

وقوله : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، أَى تراًبا لانجاسه فيه .

وسمّى الاستنجاءُ استطابة لما فيه من التطيّب والتطهير .

و ﴿ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ ، قيل : اسم شجرة فى الجنَّة معروفة .

وقيل : بل إشارة إلى كلّ مستطاب فى الجنَّة : من بقاءٍ بلا فناءٍ ، وعزَ بلا ذلّ ، وغنًى بلا فقر .

والأَطيبان : الأَكل والنكاح .

قال نَهْشَل بن حَرّىّ :

*إذا فات منك الأَطيبان فلا تُبَلْ * متى جاءَك اليوم الذى كنت تَحْذَرُ* . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 3 صـ 531.532 ﴾

(163/545)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جل ذكره : ﴿ الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالخَبِيْثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾

﴿ الْخَبِيثَاتُ ﴾ : من الأعمال وهي المحظورات ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ : من الرجال المُؤْثِرين لها طوعاً ، والذين يجنحون إلى مثل تلك الأعمال فهم لها ، كلٌّ مربوطٌ بما يليق به ؛ فالفِعْلُ لائقٌ بفاعله ، والفاعلُ بِفِعْلِهِ في الطهارة والقذارة ، والنفاسة والخساسة ، والشرفِ والسّرَفِ .

ويقال : ﴿ الخَبِيثَاتُ ﴾ : من الأحوال ؛ وهي الحظوظُ والمُنَى والشهواتُ لأصحابها والساعين لها . والسارعون لمثلها لها ، غيرَ ممنوعٍ أحَدُهما من صاحبه ، فالصفةُ للموصوف مُلازِمة ، والموصوفُ لِصِفَتِهِ ملازِمٌ .

ويقال : ﴿ الخَبِيثَاتُ ﴾ من الأشياء للخبيثين من الأشخاص وهم الراضون بالمنازل السحيقة . . . وإنَّ طعامَ الكلابِ الجِيَفُ .

ويقال : ﴿ الخَبِيثَاتُ ﴾ : من الأموال – وهي التي ليست بحلال – لمن بها رتبته ، وعليها تعتكف هِمَّتُه ؛ فالخبيثون من الرجال لا يميلون إلاَّ لمثل تلك الأموال ، وتلك الأموال لا تساعد إلا مثلَ أولئك الرجال .

قوله جل ذكره : ﴿ وَالطَّيِبَاتُ لِلطَّيِبِينَ وَالطَّيِبُونَ لِلطَّيِبَاتِ ﴾ .

﴿ وَالطَّيِّبَاتُ ﴾ : من الأعمال هي الطاعات والقُرَبُ للطيبين والطيبون هم المُؤْثِرُون لها والساعون في تحصيلها .

﴿ وَالطَّيِّبَاتُ ﴾ : من الأحوال – وهي تحقيق المواصلات بما هو حقٌّ الحق ، مُجَرَّداً عن الحظوظ ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ من الرجال ، وهم الذين سَمَتْ هِمَّتهم عن كلِّ مُبْتَذَلٍ خسيس ، ولهم نفوسٌ تسموا إلى المعالي ، وهي التجمُّلُ بالتذلل لِمَنْ له العِزَّةُ .

ويقال الطيبات من الأموال – وهي التي لا نكيرَ للشرع عليها ، ولا مِنَّةَ لمخلوقٍ فيها – للطيبين من الرجال ، وهم الأحرار الذين تخلَّصوا من رِقِّ الكون .

(164/545)

ويقال ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ ﴾ من الأشخاص وهن المُبَرَّأَتُ من وهج الخطر ، والمتنقيات عن سفساف أخلاق البشرية ، وعن التعريج في أوطان الشهوات – ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ من الرجال الذين هم قائمون بحقِّ الحقِّ ؛ لا يصحبون الخَلْقَ إلا للتعفُّفِ ، دون استجلابِ الشهوات .

﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

لهم مغفرةٌ في المآل ، ورزقٌ كريم في الحال وهو ما ينالون من غير استشرافٍ ، ولا تطلب طمعٍ

، ولا ذلٍّ مِنّةٍ ولا تقديم تعَبٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 603 .
604 ﴾

(165/545)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾

التفسير : إنه سبحانه لما ذكر من أحكام القذف ما ذكر أتبعها حديث إفك عائشة الصدّيقة وما قذفها به أهل النفاق . روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن ابي وقاص وكلهم رووا عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة . قال الزهري : هي غزوة المريسيع . وذكره البخاري في غزوة بني المصطلق من خزاعة . قال : وهي غزوة المريسيع أيضاً . فخرج اسمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف وقرب من المدينة نزل منزلاً ثم أذن بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني وأقبلت إلى رحلي لمست صدري

فإذا عقد لي من حزع أظفار قد انقطع ، فرجعت والتمست عقدي وحبسني طلبه . وأقبل الرهط الذين كانوا يحملون فحملوا هودجي وهم يحسبون أني فيه لخفتي فإني كنت جارية حديثة السن وذهبوا بالبعير ، فلما رجعت إلى مكاني وليس به أحد جلست وقلت : يعودون في طلبي فنمت . وقد كان صفوان بن المعطل يمكث في المعسكر يتتبع أمتعته فيحمله إلى المنزل الآخر لئلا يذهب منهم شيء ، فلما رآني عرفني وقال : ما خلفك عن الناس ؟ فأخبرته الخبر فنزل وتنحى حتى ركبت ، ثم قاد البعير وافتقدني الناس حين نزلوا وخاض الناس في ذكري .

(166/545)

فبينا هم في ذلك هجمت عليهم فتكلم القوم فيّ وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكثت شهراً أشتكي ولا يرقأ لي دمع أقول كما يقول العبد الصالح أبو يوسف ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ [يوسف : 18] إلى أن نزل فيّ ﴿ إن الذين جاؤا بالإفك ﴾ إلى آخر الآيات . وفي الحديث طول هذا حاصل سبب النزول . وأما التفسير فالإفك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء . وقيل : هو البهتان . والعصبة الجماعة من العشرة إلى الأربعين . والتركيب يدل على الاجتماع ومنه العصابة . قال المفسرون . هم

عبد الله بن أبي رأس النفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح ابن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم . ومعنى ﴿ منكم ﴾ أنهم كانوا من جملة من حكم لهم بالإيمان ظاهراً . أما الخطاب فيب قوله ﴿ لا تحسبوه شراً لكم ﴾ فالصحيح أنه لمن ساءه ذلك من المؤمنين وخاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعائشة وصفوان . ومعنى كونه خيراً لهم أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم على قدر عظم البلاء ، وأنه نزلت فيه بضع عشرة آية فيها تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم وتسلية له وتنزيه لأم المؤمنين وتطهير لأهل البيت وتهويل للطاعنين فيهم إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية والآداب العقلية . وقيل : الخطاب لعائشة وحدها والجمع لتعظيمها . وقيل : الخطاب للقاذفين وبيان الخيرية صرفهم عن الاستمرار على حديث الإفك إلى التوبة عن ذلك ، ولعل في هذا الذكر عقوبة معجلة لهم فيكون في هذا القول الكفارة . وضعف هذا القول بأنه لا يناسب تسلية الرسول والمؤمنين ولا يطابق قوله ﴿ لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ أي يصيب كل خائض في حديث الإفك ما يصيبه من عقاب ما اكتسب من إثم الخوض . ﴿ والذي تولى كبره ﴾ أي معظم الإفك وهو في قول الضحاك حسان ومسطح ولهذا جلدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امرأة من قريش ، والشهر أنه عبد الله راس النفاق . ويحكى أن صفوان مر بهودجها وهو في ملأ

من قومه فقال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة . فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها . ويروى أن عائشة ذكرت حساناً وقالت : أرجو له الجنة . فقيل : أليس هو الذي تولى كبره ؟ فقالت : إذا سمعت شعره في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم رجوت له الجنة . وفي رواية أخرى قالت : واي عذاب أشد من العمى .

ثم علم أدباً حسناً في مثل هذه الواقعة فقال ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن ﴾ فصل بين " لولا " التحضيضية وبين فعلها بالظرف لأنه يتسع في الظرف ما لا يتسع في غيره تنزيلاً للظرف منزلة المظروف نفسه ، ولأن الممكنات لا تنفك عن الظروف .

(168/545)

والفائدة فيه أن يعلم أن ظن الخير كان يجب عليهم أول ما سمعوه بالإفك ، فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم ومثله ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ﴾ [النور : 16] ثم لا يخفى أن أصل المعنى أن يقال : لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم هذا إفك . ومعنى بأنفسكم بالذين منكم من المؤمنين والمؤمنات ، فعدل عن الخطاب إلى الغيبة ، وعن الضمير

إلى الظاهر ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، ولينبه لفظ الإيمان على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يصدّق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا عاتب بل يقول بملء فيه بناء على ظن الخير مصرحاً ببراءة ساحته ﴿ هذا إفك مبين ﴾ وذلك أن المؤمن معه من العقل والدين ما يهديه إلى الاصلح ويؤخره عن الأقبح ، ولم يوجد هذا الداعي والصارف معارض بتساويهما كما قيل : كلام العدى ضرب من الهذيان . فوجب أن لا يلتفت المؤمن إلى قول الطاعن في حق أخيه ويبقى على حسن ظنه به وهذا أدب حسن قل العامل به ، وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يزيد فيه . روي أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب : أما ترين ما يقال ؟ فقالت : لو كنت بدل صفوات أكنت تظن بحرمة رسول الله سوءاً ؟ قال : لا . قلت : لو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خير مني وصفوان خير منك . وفي الآية دلالة على قول أبي حنيفة أن المسلمين عدول بعضهم على بعض ما لم يظهر منهم ريبة لأنا مأمورون بحسن الظن وذلك يوجب قبول الشهادة . ومن هنا قال أيضاً : إذ باع درهماً ودينارا بدرهمين ودينارين إنا نخالف بينهما لأنا قد أمرنا بظن الخير فوجب حمله على ما يجوز . ومثله إذا باع سيفاً محلى فيه مائة درهم بمائتي درهم نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف . وإذا وجدنا امرأة أجنبية مع رجل فاعترفا بالتزويج تصدقهما حملاً لعقود المسلمين وتصرفاتهم على الجواز والصحة . وزعم مالك أنهما يحدان إن لم يقيما بينة على النكاح . وقيل : إن الآية مختصة بعائشة لأن

(169/545)

كونها زوجة النبي كالدليل القاطع على أن الذي قيل فيها إفك صريح . قال العلماء : يجوز أن تكون زوجة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ، ولا يجوز أن تكون فاجرة لأن الأنبياء معصومون عن المنفرات ألبتة فإن حصول المنفر معه ينافي بعثته لكن الكفر غير منفر للكفرة . قال : وأما الكشخنة فمن أعظم المنفرات . قيل : في تفسيره الكشخان الذي تحبب امرأته الرجال إلى نفسها . ويقال : كشخنته أي قلت له يا كشخان . ثم بالغ في زجرهم عن حديث الإفك بقوله ﴿ لولا جاؤا ﴾ وهي أيضاً تحضيضية والمراد التفصيل بين الرمي الصادق والكاذب بثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفائها ولكن هذا العدد وكل فرد منه منتفٍ في حق عائشة فهم في حكم الله وشريعته كاذبون .

(170/545)

وهذا القدر كافٍ في إلزام أولئك الطاعنين وإلا فهم في نفس الأمر بالنسبة إلى هذه الواقعة كاذبون كما مر تقريره آنفاً . ثم زاد في التهديد والزجر بقوله ﴿ ولولا فضل الله ﴾ هي " لولا

" الامتناعية . قال جمهور المفسرين : لولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في هذه الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة ، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة ، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك . وعن مقاتل أن في الآية تقديماً وتأخيراً والمعنى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته بالحلم عنكم والحكم عليكم بالتوبة ﴿ لمسكم في ما ﴾ انفعتم ﴿ فيه عذاب عظيم ﴾ في الدنيا والآخرة معاً . وتلقي الإفك أخذه من أفواه القالة وقوله ، والأصل تتلقونه بتاءين وقد قرئ به . كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : ما وراءك ؟ فيحدثه بحديث الإفك حتى طار وانتشر . وفي زيادة قوله ﴿ بأفواهكم ﴾ إشارة إلى أنه قول لا وجود له إلا في العبارة ولا حقيقة لمؤداه في الواقع .

والقذف كبيرة من الكبائر كما سبق لا سيما قذف زوجة النبي وخاصة نبينا صلى الله عليه وسلم فلهذا قال ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ عن بعضكم أنه جزع عند الموت فقيل له فقال : أخاف ذنباً لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم . وفي النصائح الكبار لا تقولن لشيء من سيئاتك حقير فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقير . وصفهم في الاية بارتكاب ثلاثة آثام : تلقي الإفك والتكلم بما لا حقيقة له ولا علم به واستهانة عظيمة من العظائم ، وفيه أن عظم المعصية لا يتعلق بظن فاعله بل جهله بعظمه ربما يصير مؤكداً لعظمه . وفيه أن الواجب على المكلف أن يستعظم الإقدام على كل محرم إذ لا يأمن أن يكون عند الله من الكبائر .

(171/545)

ثم علمهم أدباً آخر ومعنى ﴿ ما يكون لنا ﴾ لا ينبغي ولا يصح لنا . ومعنى ﴿ سبحانك ﴾ تنزيه الله من أن تكون زوجة نبينا الذي هو أحب خلقه إليه فاجرة ، أو تنزيهه من أن يرضى بقذف هؤلاء المقربين ولا يعاقبهم ، أو هو للتعجب من عظم الأمر وذلك أنه يسبح الله عند رؤية كل أمر عجيب من صنائعه فكثر حتى استعمل في كل متعجب منه . والفرق بين هذه الآية وبين قوله ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ﴾ هو أن تلك تميل إلى العموم وهذه إلى الخصوص فكأنه بين أن هذا القذف خاصة مما ليس لهم أن يتفوهوا به لما فيه من إيذاء نبيه وإيذاء زوجته التي هي حبيبته ﴿ يعظكم الله ﴾ بهذه المواعظ التي بها تعرفون عظم هذا الذنب كراهة ﴿ أن تعودوا ﴾ أو في شأن أن تعودوا ﴿ لمثله ابداً ﴾ أي مدة حياتكم .

(172/545)

ولا دلالة للمعتزلة في قوله ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ على أن ترك القذف من الإيمان لاحتمال أنه للتهييج والانزجار ﴿ ويبين الله لكم ﴾ أي لانتفاعكم ﴿ الآيات ﴾ الدالات على علمه وحكمته وما ينبغي أن يتمسك المكلف به في أبواب صلاح معاشه ومعاده ﴿ والله عليم حكيم ﴾ هما صفتان مختلفتان عند المعتزلة ثانيتهما أخص من الأولى ، وعند الأشاعرة الثانية للتأكيد المحض . والمراد أنه يجب قبول تكاليفه وبياناته لأنه عالم بما أمر وبما يستحقه كل مأمور ، وليس في تكليفه عيب ولا عبث . ومن كان هذه صفته وجب طاعته ليثبت ولا يعاقب . استدلت المعتزلة بالآية في أنه يريد الإيمان من الكل وإلا لم يكن واعظاً ولا مبيناً آياته لانتفاعهم ولا حكيماً لا يفعل القبائح . ولا جواب للاشاعرة إلا أنه يشاء ما يشاء ولا اعتراض عليه . ثم بين بقوله ﴿ إن الذين يحبون ﴾ أن أهل الإفك يشاركهم في عذاب الدارين من رضي بقولهم ، وأنهم كما هم مؤاخذون بما أظهروه فهم معاقبون على ما أضمروه من محبة إشاعة الفاحشة والفحشاء في المؤمنين ، لأنها تدل على الدغل والنفاق وعدم سلامة القلب . والفاحشة والفحشاء ما أفرط قبحه ، وشيوعها انتشارها وظهورها بحيث يطلع عليها كل أحد وخصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم ، فهذا الوعيد شامل لكل من أراد بواحد من المؤمنين أو المؤمنات شيئاً من المضار والأذيات . وبعضهم حمل الفاحشة على الزنا وخصص ما يحب شيوع الفاحشة بعبد الله بن أبي . وخصص الذين آمنوا بعائشة وصفوان ، ولا يخفى ما فيه من ضيق العطن إلا أن يساعده

نقل صحيح . وعذاب الدنيا الحد واللعن والذم وما على أهل النفاق من صنوف البلاء ، ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وحساناً ومسطحاً ، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف وكف بصره . وعذاب الآخرة في القبر وفي القيامة هو النار . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأعرف قوماً يضربون صدورهم ضرباً يسمعه أهل النار وهم الهمازون اللمازون

(173/545)

الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون ستورهم ويشيعون عليهم من الفواحش ما ليس فيهم " وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " من الخير وأما قوله ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ففي نهاية حسن الموقع لأن الأعمال القلبية محبة الشر أو الخير لا يطلع عليها أحد كما هي إلا الله سبحانه . وإنما نعرف نحن شيئاً من ها بالقرائن والإمارات وفيه وجر عظيم لمن لا يجتهد في أن يكون قلبه سليماً من النفاق والغل ، وحصول هذا الغل في القلب غير العزم على الذنب فإن الأول ملكة والثاني حال ، ولا يلزم من ترتب العقاب على الملكات ترتبه على الأحوال فافهم . قال أبو حنيفة : المغتابة بالفجور لا تستنطق لأن استنطاقها إشاعة للفاحشة وإنها ممنوع

عنها . وقالت المعتزلة : في الآية دليل على أنه تعالى غير خالق للكفر ولا مريد وإلا كان ممن يحب أن تشيع الفاحشة . ولقائل أن يقول : قياس الغائب على الشاهد فاسد . ثم كرر المنة بترك المعاجلة بالعقاب والتمكن من التلافي وبالغ فيها بذكر الرؤوف والرحيم . وجواب " لولا " محذوف على نسق ما مر . وقيل : جوابه ما يدل على ذلك في قوله ﴿ ما زكى منكم ﴾ وهو بعيد . عن ابن عباس أن الخطاب لحسان ومسطح وحمنة والأقرب العموم . ثم نهى عن اتباع آثار الشيطان وسلوك مسالكه والاقتداء به في الإصغاء إلى الإفك وإشاعة الفحشاء وارتكاب مال تنكره العقول وتأباه . وقوله ﴿ فإنه يأمر بالفحشاء ﴾ من وضع السبب مقام المسبب والمراد ضل . قالت الاشاعرة : في قوله ﴿ ما زكى ﴾ بالتشديد والضمير لله وكذا في قوله ﴿ ولكن الله يزكي ﴾ دلالة على أن الزكاء وهو الطهارة من دنس الآثام لا يحصل إلا بالله ، وهو دليل على أنه خالق الأفعال والآثار . وحمله المعتزلة على منح الألطاف أو على الحكم بالطهارة ، وضعف بأنه خلاف الظاهر وبأنه يجب انتهاء الكل إليه ، وبأن قوله ﴿ من يشاء ﴾ ينافي قولكم إن خلق الألطاف واجب عيه .

(174/545)

ثم علم أدباً آخر جميلاً بقوله ﴿ ولا يأتل ﴾ وهو افتعل من الألية أي لا يحلف على عدم الإحسان ، وحرف النفي يحذف من جواب القسم كثيراً فهي كقراءة من قرأ ﴿ ولا يأتل ﴾ وقيل : هو من قولهم " ما ألوت جهداً " إذا لم يدخر من الاجتهاد شيئاً اي لا يقصر في الإحسان إلى المستحقين . قالوا : نزلت في شأن مسطح وكان ابن خالة ابي بكر الصديق فقيراً من فقراء المهاجرين ، وكان أبو بكر ينفق عليه . فلما فرط منه ما فرط آلى أن لا ينفق عليه فنزلت فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر ، فلما وصل إلى قوله ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ قال أبو بكر : بلى أحب أن يغفر الله لي فعفا عن مسطح ورجع إلى الإنفاق عليه وقال : والله لا أنزعها أبداً . قال الإمام فخر الدين الرازي : هذه الاية تدل على أفضلية أبي بكر الصديق من وجوه ، وذلك أن الفضل المذكور في الاية لا يراد به السعة في المال والإلزام التكرار فهو الفضل في الدين ولكنه مطلق غير مقيد فثبت له الفضل على الإطلاق . تركنا العمل به في حق النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق فيبقى في الغير معمولاً به . وأيضاً ذكره الله تعالى في الآية بلفظ الجمع وإنه مشعر بالتعظيم . وأيضاً قد قيل :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة . . . على المرء من وقع الحسام المهند

فهذا الظلم من مسطح كان في غاية العظم وقد امره الله تعالى بالصفح عنه ، وامتثل هو فكان فيه نهاية جهاد النفس فيكون ثوابه على حسن ذلك . وأيضاً في تسميته أولي الفضل والسعة شرف تام فكأنه قيل له : أنت أفضل من أن تقابل إنساناً بسوء وأنت أوسع قلباً من أن تقيم للدنيا وزناً فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن يقطع برك عمن اساء إليك . وأيضاً أرمه الله تعالى بالعفو والصفح وقال لنبيه ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ [المائدة : 13] فهو من هذه الجهة ثاني اثنين له في الأخلاق . وأيضاً علق المغفرة بالعفو وقد حصل العفو فتحصل المغفرة ألبتة في الحال وفي الاستقبال لقوله ﴿ أن يغفر ﴾ فهو للاستقبال فيكون كما قال لنبيه ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [الفتح : 2] وفيه دليل على حقية خلافته وإلا كان عاصياً والعاصي في النار . وليس النهي في قوله ﴿ ولا يأتل ﴾ نهي زجر عن المعصية ولكنه ندب إلى الأولى والأفضل وهو العفو . عن النبي صلى الله عليه وسلم " أفضل أخلاق المسلمين العفو " وعنه صلى الله عليه وسلم " لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه " واعلم أن العلماء أجمعوا على أن مسطحاً كان مذنباً لأنه أتى بالقذف أو رضي به على الروايتين عن ابن عباس ، ولهذا حده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجمعوا ايضاً على أنه من البدريين وقد ورد فيهم الخبر الصحيح " لعل الله نظر إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "

فكيف الجمع بين الأمرين ؟ أجابوا أنه ليس المراد من قوله " اعملوا ما شئتم " أنهم خارجون عن حد التكليف وإنما المراد اعملوا من النوافل ما شئتم قليلاً أو كثيراً فقد أعطيتكم الدرجات العليات في الجنة ، أو اراد حسن حالهم في العاقبة أنهم يوافون بالطاعة فكأنه قال : قد غفرت لكم لعلمي بأنكم تموتون على التوبة والإنابة . قالت الأشاعرة : في وصف مسطح ومدحه بكونه من المهاجرين دليل على أن ثواب كونه مهاجراً لم

(176/545)

ينحبط بإقدامه على القذف فيكون القول بالمحابطة باطلاً . استدل جمهور الفقهاء بالاية في قول من فسر الائتلاء بالحلف على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة وإنما يجوز إذا جعلت دايعة للخير لا صارفة عنه . ثم قالوا : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فينبغي له أن يأتي بالذي هو خير ثم يكفر عن يمينه كما جاء في الحديث ولقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ﴾ [المائدة : 89] وهو عام في جانب الخير وفي غيره . ومثله ما ورد في قصة أيوب ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ﴾ [ص : 44] ولو كان الحنث كفارة لو يؤمر بضرب الضغث عيها . وقال بعض العلماء : إنه يأتي بالذي هو خير وذلك كفارته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر

" من حلف عليّ يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير وذلك كفارته " ولأنه تعالى أمر أبا بكر في هذه الآية بالحنث ولو يوجب عليه كفارة . وأجيب بأن معنى الكفارة في الحديث تكفير الذنب لا الكفارة الشرعية التي هي إحدى الخصال ، وإنما ذهبنا إلى هذا ليكون مطابقاً للحديث الآخر " من حلف عليّ يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " وأما هذه الآية فإنما لم يذكر فيها الكفارة لأنها معلومة من آية المائدة .

قوله ﴿ أن الذين يرمون المحصنات ﴾ قد مر تفسير المحصنة . وأما الغافلات فهن السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر بحسب الغريزة أو لقلة التجارب ، وقد يعين على ذلك صغر السن وغير ذلك من الأحوال . قال الأصوليون : خصوص السبب لا يمنع العموم فيدخل في الآية قذفة عائشة وقذفة غيرها ، وخصصه بعض المفسرين فمنهم من قال : المراد عائشة وحدها والجمع للتعظيم . ومنهم من قال : عائشة مع سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال : هي أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة المشاكلة لها في الإحصان والغفلة والإيمان . وذكروا في سبب التخصيص أن قاذف سائر المحصنات تقبل توبته لقوله ﴿ إلاّ الذين تابوا

﴾ وأما القذف المذكور في هذه الآية فوعيده مطلق من غير استثناء . وأجيب بأنه طوى ذكر التوبة في هذه الآية لكونها معلومة . وقد يحتج للمخصص بما روي عن ابن عباس أن كان بالبصرة يوم عرفة فسئل عن تفسير هذه الآية فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة . ومنهم من قال : نزلت الآية في مشركي مكة حين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، وكانت المرأة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا : إنما خرجت لتفجر . أما شهادة الجوارح فلا إشكال فيها عند الأشاعرة لأنهم يقولون : البنية ليست شرطاً في الحياة فيجوز أن يخلق الله تعالى في

(178/545)

الجوهر الفرد علماً وقدرة وكلاماً . وقالت المعتزلة : المتكلم هو فاعل الكلام فيكون الكلام المضاف إلى الجوارح هو في الحقيقة من الله تعالى . ويجوز أن يبني الله هذه الجوارح على خلاف ما هي عليه ويلجئها إلى أن تشهد على الإنسان وتخبر عن أعماله . ومعنى ﴿ دينهم الحق ﴾ الجزاء المستحق . وقال في الكشاف : معنى قوله ﴿ هو الحق المبين ﴾ العادل الظاهر العدل . وقال غيره : سمي حقاً لأنه حق عبادته أو لأنه الموجود بالحقيقة وما سواه فوجوده مستعار زائل . والمبين ذو البيان الصحيح أو المظهر للموجودات . فالحصال

أنه واجب الوجود لذاته مفيد الوجود لغيره . ثم ختم الآيات الواردة في أهل الإفك بكلمة جامعة وهي قوله ﴿ الخبيثات ﴾ يعني الكلمنات التي تخبث مواردها ويستقذرها من يخاطب بها ويمجها سمعه ككلمات أهل الإفك ، ويجوز أن يراد بالخبيثات مضمون الآيات الواردة في وعيد القذفة لأن مضمونها ذم ولعن وهو يستكره طبعاً وإن كان نفس الكلمة التي هي من قبل الله سبحانه طيباً .

(179/545)

وعلى الوجهين يراد بالخبيثين الرجال والنساء جميعاً إلا أنه غلب الرجال . والحاصل أن الخبيثات من القول تقال أو تعد للخبيثين من الرجال والنساء ، والخبيثون من الصنفين للخبيثات من القول وكذلك الطيبات والطيبون ﴿ أولئك ﴾ الطيبون ﴿ مبرؤن مما ﴾ يقول الخبيثون من خبيثات الكلم . قال جار الله : هو كلام جارٍ مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب ، وجوز بقرينة الحال أن يكون ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى أهل البيت عليهم السلام وأنهم مبرؤون مما يقول أهل الإفك . وفي الآية قول آخر وهو أن يراد بالخبيثات النساء الخبائث ، وبالخبيثين الرجال الذين هم أشكال لهن فيكون أول الآية نظير قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ وكذلك الكلام في أهل الطيب ولا

أطيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون أزواجه مثله فلذلك أخبر عن حالهن بقوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ وقد مر تفسير الرزق الكريم في " الحج " نظيره قوله في الأحزاب ﴿ واعتدنا لها رزقاً كريماً ﴾ [الآية : 31] وفي الآية دلالة على أن عائشة من أهله الجنة . وقال بعض الشيعة : هذا الوعد مشروط باجتناب الكبائر وقد فعلت عائشة من البغي يوم الجمل ما فعلت ، والصحيح عند العلماء إنها رجعت عن ذلك الاجتهاد وتابت . عن عائشة : لقد أعطيت تسعاً من أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر النبي أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري ، ولقد توفي وإن رأسه لفي حجري ، ولقد قبر في بيتي ، ولقد حفته الملائكة في بيتي ، وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإني لابنة خليفته وصدّيقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً . وعن بعضهم : برأ الله أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ [يوسف : 26] وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر

الذي ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها إلى عبد الله ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات ،

فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة سيد الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 166 . 174 ﴾

(180/545)

وقال الشيخ سيد قطب :

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴾

مطلع فريد في القرآن كله . الجديد فيه كلمة ﴿ فرضناها ﴾ والمقصود بها فيما نعلم توكيد الأخذ بكل ما في السورة على درجة سواء . ففريضة الآداب والأخلاق فيها كفريضة الحدود والعقوبات . هذه الآداب والأخلاق المركوزة في الفطرة ، والتي ينساها الناس تحت تأثير المغريات والانحرافات ، فتذكرهم بها تلك الآيات البينات ، وتردهم إلى منطق الفطرة الواضح المبين .

ويتبع هذا المطلع القوي الصريح الجازم ببيان حد الزنا ؛ وتفظيع هذه الفعلة ، التي تقطع ما بين فاعليها وبين الأمة المسلمة من وشائج وارتباطات :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ؛ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا

زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ؛ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ . .

كان حد الزانين في أول الإسلام ما جاء في سورة النساء : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فكان حد المرأة الحبس في البيت والأذى بالتعيير . وكان حد الرجل الأذى بالتعيير .

ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور . فكان هذا هو " السبيل " الذي أشارت إليه من قبل آية النساء .

والجلد هو حد البكر من الرجال والنساء . وهو الذي لم يحصن بالزواج . ويوقع عليه متى كان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً . فأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم .

وقد ثبت الرجم بالسنة . وثبت الجلد بالقرآن ، ولما كان النص القرآني مجملاً وعاماً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم الزانيين المحصنين ، فقد تبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن .

(181/545)

وهناك خلاف فقهي حول الجمع بين الجلد والرجم للمحصن . والجمهور على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم . كما أنه هناك خلافاً فقهياً حول تغريب الزاني غير المحصن مع جلده .

وحول حد الزاني غير الحر . . وهو خلاف طويل لا ندخل في تفصيله هنا ، يطلب في موضعه من كتب الفقة . . إنما نمضي نحن مع حكمة هذا التشريع . فنرى أن عقوبة البكر هي الجلد ، وعقوبة المحصن هي الرجم . ذلك أن الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه ، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها ، فهو جدير بتشديد العقوبة ، بخلاف البكر الغفل الغر ، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير . . وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل . فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوقه ويستجيب له بدرجة أعمق مما يتذوقه البكر . فهو حري بعقوبة كذلك أشد .

والقرآن يذكر هنا حد البكر وحده كما سلف فيشدد في الأخذ به ، دون تسامح ولا هوادة :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

فهي الصرامة في إقامة الحد ؛ وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما ، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته ، تراخياً في دين الله وحقه . وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من

المؤمنين ، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين .

ثم يزيد في تفظيع الفعلة وتبشيعها ، فيقطع ما بين فاعليها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة :

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ . .

(182/545)

وإذن فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون . إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان . وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة ؛ لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز . حتى لقد ذهب الإمام احمد إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زان وعفيفة ، وبين عفيف وزانية ؛ إلا أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر . وعلى أية حال فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية ، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني ؛ واستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

. وبذلك تقطع الوشائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة النظيفة .

(183/545)

ورد في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً يقال له : مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة . وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها : عناق . وكانت صديقة له . وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله . قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط . فلما انتهت إليَّ عرفتني . فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد ! فقالت : مرحباً واهلاً . هلم فبت عندنا الليلة : قال : فقلت : يا عناق حرم الله الزنا . فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم . قال : فتبعني ثمانية ، ودخلت الحديقة . فانتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عني . قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته ؛ وكان رجلاً ثقيلاً ؛ حتى انتهيت إلى الإذخر ؛ ففككت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ – مرتين – فأمسك رسول الله .

صلى الله عليه وسلم - فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " يا مرثد . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . فلا تنكحها " .

فهذه الرواية تفيد تحريم نكاح المؤمن للزانية ما لم تتب ، ونكاح المؤمنة للزاني كذلك . وهو ما أخذ ما أخذ به الإمام أحمد . ورأى غيره غير رأيه . والمسألة خلافية تطلب في كتب الفقه . وعلى أية حال فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة ؛ وتقطع ما بينه وبينها من روابط . وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً !

(184/545)

والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها . فالإسلام يقدر أنه لا حيلة للبشر في دفع هذه الميول ، ولا خير لهم في كبتها أو قتلها . ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعية التي ركبها الله في كيانهم ، وجعلها جزءاً من ناموس الحياة الأكبر ، يؤدي إلى غايته من امتداد الحياة ، وعمارة الأرض ، التي استخلف فيها هذا الإنسان .

إنما أراد الإسلام محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد ، أو لا تهدف إلى إقامة

بيت ، وبناء عش ، وإنشاء حياة مشتركة ، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة !

وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية ، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين ، وبتعبير شامل التقاء إنسانين ، تربط بينهما حياة مشتركة ، وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ، يلتقي في الذرية المرتقبة ، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك ، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان .

من هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية ، تذهب بكل هذه المعاني ، وتطيح بكل هذه الأهداف ؛ وترد الكائن الإنساني مسخاً حيوانياً ، لا يفرق بين أنثى وأنثى ، ولا بين ذكر وذكر . مسخاً كل همه إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة . فإن فرق وميز فليس وراء اللذة بناء في الحياة ، وليس وراءها عمارة في الأرض ، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج ! بل ليس وراءها عاطفة حقيقية راقية ، لأن العاطفة تحمل طابع الاستمرار . وهذا ما يفرقها من الانفعال المنفرد المتقطع ، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنون بها ، وإنما هي انفعال حيواني يتزيا بزي العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان !

(185/545)

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ؛ إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية . فأما الزنا وبخاصة البغاء فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية ، والأشواق العلوية ؛ ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل ؛ ويبديه عارياً غليظاً قذراً كما هو في الحيوان ، بل اشد غلظاً من الحيوان . ذلك أن كثيراً من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة ، في حياة زوجية منظمة ، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا في بعض بيئات الإنسان !

دفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد في عقوبة الزنا . . ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة ، من اختلاط الأنساب ، وإثارة الأحقاد ، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة . . وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة . ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية ، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس ، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد . . هذا السبب هو الأهم في اعتقادي . وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى .

على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة

من وقوع الفعل ، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها . فالإسلام منهج حياة متكامل ، لا يقوم على العقوبة ؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة . ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعاً غير مضطر .

وفي هذه السورة نماذج من هذه الضمانات الوقائية الكثيرة ستأتي في موضعها من السياق . .

(186/545)

فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله فهو يدرأ الحد ما كان هناك مخرج منه لقوله صلى الله عليه وسلم - :

" ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يقرون برؤية الفعل . أو اعترافاً لا شبهة في صحته .

وقد يظن أن العقوبة إذن وهمية لا تردع أحداً ، لأنها غير قابلة للتطبيق . ولكن الإسلام كما ذكرنا لا يقيم بناءه على العقوبة ، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ؛ وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ؛ وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب . فتتحرج من

الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة . ولا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة ، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة فيراها الشهود . أو الذين يرغبون في التطهير بإقامة الحد عليه كما وقع لماعز ولصاحبته الغامدية . وقد جاء كل منهما يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهره بالحد ، ويلح في ذلك ، على الرغم من إعراض النبي مراراً ؛ حتى بلغ الإقرار أربع مرات . ولم يعد بد من إقامة الحد ، لأنه بلغ إلى الرسول بصفة مستيقنة لا شبهة فيها ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " .

(187/545)

فإذا وقع اليقين ، وبلغ الأمر إلى الحاكم ، فقد وجب الحد ولا هوادة ، ولا رأفة في دين الله . فالرأفة بالزناة الجناة حينئذ هي قسوة على الجماعة ، وعلى الآداب الإنسانية ، وعلى الضمير البشري . وهي رأفة مصطنعة . فالله أرأف بعباده . وقد اختار لهم . وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم . والله أعلم بمصالح العباد ، وأعرف بطبائعهم ، فليس لمتشدق أن يتحدث عن قسوة العقوبة الظاهرية ، فهي أرأف مما ينتظر الجماعة التي يشيع فيها الزنا ، وتفسد فيها الفطرة ، وترتكس في الحمأة

، وتنتكس إلى درك البهيمة الأولى . .

والتشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة ، وتطهير الجو الذي تعيش فيه . والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة كما قلنا إنما يعتمد على الضمانات الوقائية وعلى تطهير جو الحياة كلها من من رائحة الجريمة .

لذلك يعقب على حد الزنا بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة . ثم يمضي في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو الجماعة ؛ فيعاقب على قذف المحصنات واتهامهن دون دليل أكيد

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ . .

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكاراً بدون دليل قاطع ، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة او بريئاً بتلك التهمة النكراء ؛ ثم يمضي آمناً ! فتصبح الجماعة وتمسي ، وإذا أعراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ؛ وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام ؛ وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه ، وكل رجل فيها شاك في أصله ، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار .

. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق .

ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث ؛ وأن الفعلة فيها شائعة ؛ فيقدم عليها من كان يتحرج منها ، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها ، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها !

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه ؛ والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء .

لهذا ، وصيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم . . شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف ، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا . . ثمانين جلدة . . مع إسقاط الشهادة ، والوصم بالفسق . . والعقوبة الأولى جسدية . والثانية أدبية في وسط الجماعة ؛ ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة ، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام ! والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم . . ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل ، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه . فيكون قوله إذن صحيحاً . ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة .

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه ، وعدم التحرج من الإذاعة به ، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على

ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة . وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء ؛ وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت .

وتظل العقوبات التي توقع على القاذف ، بعد الحد ، مصلتة فوق رأسه ، إلا أن يتوب :

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . .

(189/545)

وقد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء : هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها ، فيرفع عنه وصف الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم إن شهادته تقبل كذلك بالتوبة . . فذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق .

وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته ، وإن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف ؛ فحينئذ تقبل شهادته .

وأنا أختار هذا الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف .

وبذلك يمحي آخر أثر للقذف . ولا يقال : إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة ! ولا يحيك في أي نفس ممن سمعوا الاتهام أنه ربما كان صحيحاً ؛ ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود . . بذلك يبرأ العرض المقذوف تماماً ، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية ؛ فلا يبقى هنالك داع لإهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان .

ذلك حكم القذف العام . ولكن استثني منه أن يقذف الرجل امرأته . فإن مطالبته بأن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاق له وإعنات . والمفروض ألا يقذف الرجل امرأته إلا صادقاً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه . لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ . .

(190/545)

وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرج الموقف. ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته؛ وليس له من شاهد إلا نفسه. فعندئذ يحلف أربع مرات بالله إنه لصادق في دعواه عليها بالزنا، ويحلف يميناً خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتسمى هذه شهادات لأنه الشاهد الوحيد. فإذا فعل أعطاها قدر مهرها، وطلقت منه طلقة بائنة، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم.. ذلك إلا أن ترغب في درء الحد عنها فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات انه كاذب عليها فيما رماها به؛ وتحلف يميناً خامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقاً وهي كاذبه.. بذلك يدرأ عنها الحد، وتبين من زوجها بالملاعنة؛ ولا ينسب ولدها إن كانت حاملاً إليه بل إليها. ولا يقذف الولد ومن يقذفه يحد..

وقد عقب على هذا التخفيف والتيسير، ومراعاة الأحوال والظروف بقوله:

﴿ ولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾..

ولم يبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات، وبالتوبة بعد مفارقة الذنوب.. لم يبينه ليتركه مجملاً مرهوباً، يتقيه المتقون. والنص يوحي بأنه شر عظيم.

وقد وردت روايات صحيحة في سبب نزول هذا الحكم:

روى الأمام أحمد بإسناده عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ " قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار رضي الله عنه : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " فقالوا : يا رسول الله لا تلمه ، فإنه رجل غيور . والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . . فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء . فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . . قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني جئت على أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني . . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ؛ واشتد عليه ؛ واجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة ، إلا أن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في الناس . فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً . وقال هلال : يا رسول الله

فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق . . فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي . وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه . (يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي) فنزلت : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . الآية ﴾ فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(192/545)

فقال : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً " . . فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرسلوا اليها " فأرسلوا إليها فجاءت ؛ فتلاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهما ، فذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الاخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " لاعنوا بينهما " . . فقيل لهلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد

الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . . ثم قيل للمرأة . اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . وقيل لها عند الخامسة : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف . ثم قالت : والله لا أفضح قومي . فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ؛ ولا يرمى ولدها ؛ ومن رمى ولدها فعليه الحد ؛ وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت لها ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال : " إن جاءت به ، أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال . . وإن جاءت به أورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو الذي رميت به " فجاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " .

(193/545)

وهكذا جاء هذا التشريع لمواجهة حالة واقعة بالفعل ، وعلاج موقف صعب على صاحبه وعلى المسلمين ، قد اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجد منه مخرجاً ، حتى طفق يقول لهلال بن أمية كما ورد في رواية البخاري " البينة أو حد في ظهرك

" وهلال يقول : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

ولقد يقول قائل : أليس الله سبحانه يعلم أن هذه الحالة قد تعترض التشريع العام للقذف ؛ فلماذا لم ينزل الله الاستثناء إلا بعد ذلك الموقف المحرج ؟

والجواب : بلى إنه سبحانه ليعلم . ولكن حكمته تقتضي أن ينزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه ، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه ، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة . ومن ثم عقب بقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ .

ونقف قليلاً أمام هذه الواقعة ، لنرى كيف صنع الإسلام ، وكيف صنعت تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بهذا القرآن . . كيف صنع هذا بالنفس العربية الغيور الشديدة الانفعال ، المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع . فهذا حكم ينزل بعقوبة القذف ، فيشق على هذه النفوس . يشق عليها حتى ليسأل سعد ابن عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ يسأل هذا السؤال وهو مستيقن أنها هكذا أنزلت . ولكنه يعبر بهذا السؤال عن المشقة التي يجدها في نفسه من الخضوع لهذا الحكم في حالة معينة في فراشه ، وهو يعبر عن مرارة هذا التصور بقوله : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله إني لا آتي بهم حتى

يكون قد قضى حاجته !

وما يلبث هذا التصور المرير الذي لا يطيقه سعد بن عباده في خياله .

(194/545)

. ما يلبث أن يتحقق . . فهذا رجل يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ، ولكنه يجد نفسه محجوزاً بحاجز القرآن ؛ فيغلب مشاعره ، ويغلب وراثاته ، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق ؛ ويكبح غليان دمه ، وفوران شعوره ، واندفاع أعصابه . . ويربط على هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جهد شاق مرهق ؛ ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكم إلا لله ، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة .

كيف أمكن أن يحدث هذا ؟ لقد حدث لأنهم كانوا يحسون أن الله معهم ، وأنهم في كنف الله ، وأن الله يرعاهم ، ولا يكلفهم عنتاً ولا رهقاً ، ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم ، ولا يظلمهم أبداً . كانوا يعيشون دائماً في ظل الله ، يتنفسون من روح الله ، ويتطلعون إليه دائماً كما يتطلع الأطفال إلى العائل الكافل الرحيم . . فها هو ذا هلال بن أمية يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ، وهو وحده ؛ فيشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم مناصاً من تنفيذ حد الله ، وهو يقول له " البينة أو حد في ظهرك " ولكن هلال بن أمية لا يتصور أن الله تاركه للحد ، وهو صادق في دعواه . فإذا الله ينزل ذلك الاستثناء في حالة الأزواج ؛ فيبشر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلالاً به ؛ فإذا هو يقول قولة الواثق المطمئن : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل . . فهو الاطمئنان إلى رحمة الله ورعايته وعدله . والاطمئنان أكثر إلى أنه معهم ، وأنهم ليسوا متروكين لأنفسهم ؛ إنما هم في حضرته ، وفي كفالته . . وهذا هو الإيمان الذي راضهم على الطاعة والتسليم والرضى بحكم الله .

(195/545)

وبعد الانتهاء من بيان حكم القذف يورد نموذجاً من القذف ، يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته ؛ وهو يتناول بيت النبوة الطاهر الكريم ، وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الصديق أبي بكر رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض رجل من الصحابة صفوان بن المعطل رضي الله عنه يشهد رسول الله أنه لم يعرف عليه إلا خيراً . . وهو يشغل المسلمين في المدينة شهراً من الزمان . .

ذلك هو حديث الإفك الذي تطاول إلى ذلك المرتقى السامي الرفيع :

﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم .

(196/545)

لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، وقالوا : هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ! فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم . إذ تلقونه بألسنتكم ، وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ؛ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم . ولولا إذ سمعتموه قلتم : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين . ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم . يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ؛ ولكن الله

يزكي من يشاء والله سميع عليم . ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله . وليعفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم . والله غفور رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المبين . الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، أولئك مبرءُون مما يقولون ، لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ . .

(197/545)

هذا الحادث . حادث الإفك . قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لا تطاق ؛ وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل ؛ وعلق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلب زوجه عائشة التي يحبها ، وقلب أبي بكر الصديق وزوجه ، وقلب صفوان بن المعطل . . شهراً كاملاً . علقها بحبال الشك والقلق والألم الذي لا يطاق .

فلندع عائشة رضي الله عنها تروي قصة هذا الألم ، وتكشف عن سر هذه الآيات :

عن الزهري عن عروة وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ؛ وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي ، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج ، وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ؛ فقمت حين آذنوا بالرحيل ، حتى جاوزت الجيش .

(198/545)

فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل ، فلمست صدري ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه ؛ وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم ؛ وإنما نأكل العلقة من الطعام ؛ فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه ؛ وكنت جارية حديثة السن ؛ فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي ، بعد ما استمر الجيش ، فجئت منزلهم ، وليس فيه أحد منهم ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي ؛ فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت .

وكان صفوان بن المعطل السلمي . ثم الذكواني . قد عرس وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ؛ فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني . وكان يراني قبل الحجاب . فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ؛ وهوى حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها ، فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش ، بعد ما نزلوا معرسين . قالت : فهلك في شأني من هلك . وكان الذي تولى كبر الإثم عبد الله بن أبي سلول ؛ فقدمنا المدينة ، فاشتكيت بها شهراً ؛ والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر . وهو يريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم ينصرف . فذلك الذي يريبني منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقهت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط . فأقبلت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب حين فرغنا من شأننا نمشي . فعثرت أم مسطح في

مرطها فقالت : تعس مسطح ! فقلت لها : بئسما قلت . أتسبين رجلاً شهد بدراً ؟ فقالت : يا هنتاه ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي . فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لي أن آتي أبوي . وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما . فأذن لي ، فأتيت أبوي ، فقلت لأمي : يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به . فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .

(200/545)

فقلت سبحان الله ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت أبكي . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم . فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً . وأما علي بن

أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تخبرك . قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها : أي بريرة . هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه واستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول . فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي . قالت : فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه . إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فقام سعد بن عباده رضي الله عنه وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية . فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عيادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ونزل . وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي

المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . فأصبح أبواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي . فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي . فبينما نحن كذلك إذا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال :

(202/545)

" أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه " فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة . فقلت لأبي : أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن . فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً

تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم ، وصدقتم به . فلئن قلت لكم : إني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة ، لتصدقنني . فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي . ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ؛ ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء ، فسري عنه ، وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك . فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي . فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . . . العشر الآيات ﴾ فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق

(203/545)

رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة . . ﴾ إلى قوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر رضي الله عنه بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : " يا زينب ما علمت وما رأيت " ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله تعالى بالورع . قالت : فطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك .

وهكذا عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته . وعاش أبو بكر رضي الله عنه وأهل بيته . وعاش صفوان بن المعطل . وعاش المسلمون جميعاً هذا الشهر كله في مثل هذا الجو الخانق ، وفي ظل تلك الآلام الهائلة ، بسبب حديث الإفك الذي نزلت فيه تلك الآيات .

وإن الإنسان ليقف متململاً أمام هذه الصورة الفظيعة لتلك الفترة الأليمة في حياة الرسول

صلى الله عليه وسلم وأمام تلك الآلام العميقة اللاذعة لعائشة زوجه المقربة . وهي فتاة صغيرة في نحو السادسة عشرة . تلك السن المليئة بالحساسية المرهفة والرفرفة الشفيفة .

(204/545)

فها هي ذي عائشة الطيبة الطاهرة . ها هي ذي في براءتها ووضاءة ضميرها ، ونظافة تصوراتها ، ها هي ذي ترمى في أعز ما تعتز به . ترمى في شرفها . وهي ابنة الصديق الناشئة في العش الطاهر الرفيع . وترمى في أمانتها . وهي زوج محمد بن عبد الله من ذروة بني هاشم . وترمى في وفائها . وهي الحبيبة المدللة القريبة من ذلك القلب الكبير . . ثم ترمى في إيمانها . وهي المسلمة الناشئة في حجر الإسلام ، من أول يوم تفتحت عيناها فيه على الحياة . وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ها هي ذي ترمى ، وهي بريئة غارة غافلة ، لا تحتاط لشيء ، ولا تتوقع شيئاً ؛ فلا تجد ما يبرئها إلا أن ترجو في جناب الله ، وتترقب أن يرى رسول الله رؤيا ، تبرئها مما رميت به .

ولكن الوحي يتلبث ، لحكمة يريدها الله ، شهراً كاملاً ؛ وهي في مثل هذا العذاب .

ويا لله لها وهي تفاجأ بالنبأ من أم مسطح . وهي مهدودة من المرض ، فتعاودها الحمى ؛ وهي تقول لأمها في أسى : سبحان الله ! وقد تحدث الناس بهذا ؟ وفي رواية أخرى تسال

: وقد علم به أبي ؟ فتجيب أمها : نعم ! فتقول : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فتجيبها أمها كذلك : نعم !

ويا لله لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيها الذي تؤمن به ورجلها الذي تحبه ، يقول لها : " أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا ؛ فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه "

. فتعلم أنه شاك فيها ، لا يستيقن من طهارتها ، ولا يقضي في تهمتها . وربه لم يخبره بعد ، ولم يكشف له عن براءتها التي تعلمها ولكن لا تملك إثباتها ؛ فتمسي وتصبح وهي متهمة في ذلك القلب الكبير الذي أحبها ، وأحلها في سويدائه !

(205/545)

وها هو ذا أبو بكر الصديق في وقاره وحساسيته وطيب نفسه يلذعه الألم ، وهو يرمى في عرضه . في ابنته زوج محمد صاحبه الذي يحبه ويطمئن إليه ، ونبيه الذي يؤمن به ويصدقه تصديق القلب المتصل ، لا يطلب دليلاً من خارجه . . وإذا الألم يفيض على لسانه ، وهو الصابر المحتسب القوي على الألم ، فيقول : والله ما رمينا بهذا في جاهلية . أفنرضى به في

الإسلام ؟ وهي كلمة تحمل من المرارة ما تحمل . حتى إذا قالت له ابنته المريضة المعذبة : أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرارة هامدة : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم !

وأم رومان زوج الصديق رضي الله عنهما وهي تتماسك أمام ابنتها المفجوعة في كل شيء . المريضة التي تبكي حتى تظن أن البكاء فالق كبدها . فتقول لها : يا بنية هوني على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . . ولكن هذا التماسك يتزايل وعائشة تقول لها : أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول كما قال زوجها من قبل : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم !

والرجل المسلم الطيب الطاهر المجاهد في سبيل الله صفوان بن المعطل . وهو يرمى بخيانة نبيه في زوجه . فيرمى بذلك في إسلامه ، وفي أمانته ، وفي شرفه ، وفي حميته . وفي كل ما يعتز به صحابي ، وهو من ذلك كله بريء . وهو يفاجأ بالاتهام الظالم وقلبه بريء من تصوره ، فيقول : سبحان الله ! والله ما كشفت كتف أنثى قط . ويعلم أن حسان بن ثابت يروج لهذا الإفك عنه ، فلا يملك نفسه أن يضربه بالسيف على رأسه ضربة تكاد تودي به . ودافعه إلى رفع سيفه على امرئ مسلم ، وهو منهي عنه ، أن الألم قد تجاوز طاقته ، فلم يملك زمام نفسه الجريح !

ثم ها هو ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله ، وهو في الذروة من بني هاشم . . ها هو ذا يرمى في بيته . وفي من ؟ في عائشة التي حلت من قلبه في مكان الابنة والزوجة والحبيبة . وها هو ذا يرمى في طهارة فراشه ، وهو الطاهر الذي تفيض منه الطهارة . وها هو ذا يرمى في صيانة حرمته ، وهو القائم على الحرمات في أمته .

وها هو ذا يرمى في حياطة ربه له ، وهو الرسول المعصوم من كل سوء .

ها هو ذا صلى الله عليه وسلم يرمى في كل شيء حين يرمى في عائشة رضي الله عنها يرمى في فراشه وعرضه ، وقلبه ورسالته . يرمى في كل ما يعتز به عربي ، وكل ما يعتز به نبي . . ها هو ذا يرمى في هذا كله ؛ ويتحدث الناس به في المدينة شهراً كاملاً ، فلا يملك أن يضع لهذا كله حداً . والله يريد لحكمة يراها أن يدع هذا الأمر شهراً كاملاً لا يبين فيه بياناً .

ومحمد الإنسان يعاني ما يعانية الإنسان في هذا الموقف الأليم . يعاني من العار ، ويعاني فجيعة القلب ؛ ويعاني فوق ذلك الوحشة المؤرقة . الوحشة من نور الله الذي اعتاد أن ينير له الطريق . . والشك يعمل في قلبه مع وجود القرائن الكثيرة على براءة أهله ، ولكنه لا يطمئن نهائياً إلى هذه القرائن والفرية تفوح في المدينة ، وقلبه الإنساني المحب لزوجه الصغيرة

يتعذب بالشك ؛ فلا يملك أن يطرد الشك . لأنه في النهاية بشر ، ينفعل في هذا انفعالات البشر . وزوج لا يطيق أن يمس فراشه . ورجل تتضخم بذرة الشك في قلبه متى استقرت ، ويصعب عليه اقتلاعها دون دليل حاسم .

(207/545)

وها هو ذا يثقل عليه العبء وحده ، فيبعث إلى أسامة بن زيد . حبه القريب إلى قلبه . . ويبعث إلى علي ابن أبي طالب . ابن عمه وسنده . يستشيرهما في خاصة أمره . فأما علي فهو من عصب محمد ، وهو شديد الحساسية بالموقف لهذا السبب . ثم هو شديد الحساسية بالألم والقلق اللذين يعتصران قلب محمد ، ابن عمه وكافله . فهو يشير بأن الله لم يضيق عليه . ويشير مع هذا بالتثبت من الجارية ليطمئن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستقر على قرار . وأما أسامة فيدرك ما بقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الود لأهله ، والتعب لخاطر الفراق ، فيشير بما يعلمه من طهارة أم المؤمنين ، وكذب المفترين الأفاكين .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في لهفة الإنسان ، وفي قلق الإنسان ، يستمد من حديث أسامة ، ومن شهادة الجارية مدداً وقوة يواجه بهما القوم في المسجد ، فيستعذر ممن نالوا

عرضه ، ورموا أهله ، ورموا رجلاً من فضلاء المسلمين لا يعلم أحد عليه من سوء . .

فيقع بين الأوس والخزرج ما يقع من تناور وهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه السلام وفي حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل هذا على الجو الذي كان يظلل الجماعة المسلمة في هذه الفترة الغريبة ، وقد خدشت قداسة القيادة ، ويحز هذا في نفس الرسول صلى الله عليه وسلم والنور الذي أعتاد أن يسعفه لا ينير له الطريق ! فإذا هو يذهب إلى عائشة نفسها يصارحها بما يقول الناس ؛ ويطلب منها هي البيان الشافي المريح !

وعندما تصل الآلام إلى ذروتها على هذا النحو يتعطف عليه ربه ، فيتنزل القرآن ببراءة عائشة الصديقة الطاهرة ؛ وبراءة بيت النبوة الطيب الرفيع ؛ ويكشف المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك ، ويرسم الطريق المستقيم للجماعة المسلمة في مواجهة مثل هذا الشأن العظيم .

(208/545)

ولقد قالت عائشة عن هذا القرآن الذي تنزل : " وأنا والله أعلم حينئذ أني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي . ولكني والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى . ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى . ولكن كنت أرجو أن يرى رسول

الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها " . .

ولكن الأمر كما يبدو من ذلك الاستعراض لم يكن أمر عائشة رضي الله عنها ولا قاصراً على شخصها . فلقد تجاوزها إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ووظيفته في الجماعة يومها . بل تجاوزه إلى صلته بربه ورسالته كلها . وما كان حديث الإفك رمية لعائشة وحدها ، إنما كان رمية للعقيدة في شخص نبيها وبانيها . . من أجل ذلك أنزل الله القرآن ليفصل في القضية المبتدعة ، ويرد المكيدة المدبرة ، ويتولى المعركة الدائرة ضد الإسلام ورسول الإسلام ؛ ويكشف عن الحكمة العليا وراء ذلك كله ؛ وما يعلمها إلا الله .

﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم . والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ .

(209/545)

فهم ليسوا فرداً ولا أفراداً ؛ إنما هم ﴿ عصبة ﴾ متجمعة ذات هدف واحد . ولم يكن عبد الله بن أبي بن سلول وحده هو الذي أطلق ذلك الإفك . إنما هو الذي تولى معظمه . وهو يمثل عصبة اليهود أو المنافقين ، الذين عجزوا عن حرب الإسلام جهرة ؛ فتواروا وراء ستار الإسلام ليكيدوا للإسلام خفية ، وكان حديث الإفك إحدى مكائدهم القاتلة . ثم

خدع فيها المسلمون فخاض منهم من خاض في حديث الإفك كحمنة بنت جحش ؛ وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة . أما أصل التدبير فكان عند تلك العصبة ، وعلى رأسها ابن سلول ، الحذر الماكر ، الذي لم يظهر بشخصه في المعركة . ولم يقل علانية ما يؤخذ به ، فيقاد إلى الحد . إنما كان يهمس به بين ملئه الذين يطمئن إليهم ، ولا يشهدون عليه . وكان التدبير من المهارة والخبث بحيث أمكن أن ترجف به المدينة شهراً كاملاً ، وأن تتداوله الألسنة في أطهر بيئة وأتقاها !

وقد بدأ السياق ببيان تلك الحقيقة ليكشف عن ضخامة الحادث ، وعمق جذوره ، وما وراءه من عصبة تكيد للإسلام والمسلمين هذا الكيد الدقيق العميق اللئيم .

ثم سارع بتطمين المسلمين من عاقبة هذا الكيد :

﴿ لا تحسبوه شراً لكم ؛ بل هو خير لكم ﴾ . .

خير . فهو يكشف عن الكائدين للإسلام في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته . وهو يكشف للجماعة المسلمة عن ضرورة تحريم القذف وأخذ القاذفين بالحد الذي فرضه الله ؛ ويبين مدى الأخطار التي تحيق بالجماعة لو أطلقت فيها الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . فهي عندئذ لا تقف عند حد . إنما تمضي صعداً إلى أشرف المقامات ، وتتطاول إلى أعلى الهامات ، وتعدم الجماعة كل وقاية وكل تحرج وكل حياء .

وهو خير أن يكشف الله للجماعة المسلمة بهذه المناسبة عن المنهج القويم في مواجهة مثل هذا الأمر العظيم .

أما الآلام التي عاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والجماعة المسلمة كلها ، فهي ثمن التجربة ، وضريبة الابتلاء ، الواجبة الأداء !

(210/545)

أما الذين خاضوا في الإفك ، فلكل منهم بقدر نصيبه من تلك الخطيئة : ﴿ لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ . . ولكل منهم نصيبه من سوء العاقبة عند الله . وبئس ما اكتسبوه ، فهو إثم يعاقبون عليه في حياتهم الدنيا وحياتهم الأخرى : ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ يناسب نصيبه من ذلك الجرم العظيم .

والذي تولى كبره ، وقاد حملته ، واضطلع منه بالنصيب الأوفى ، كان هو عبد الله بن أبي بن سلول . رأس النفاق ، وحامل لواء الكيد . ولقد عرف كيف يختار مقتلاً ، لولا أن الله كان من ورائه محيطاً ، وكان لدينه حافظاً ، ولرسوله عاصماً ، وللجماعة المسلمة راعياً . . ولقد روي أنه لما مر صفوان بن المعطل بهودج أم المؤمنين وابن سلول في ملأ من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . . فقال : والله ما نجت منه ولا نجا

منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ؛ ثم جاء يقودها !

وهي قولة خبيثة راح يذيعها عن طريق عصبة النفاق بوسائل ملتوية . بلغ من خبثها أن تموج المدينة بالفرية التي لا تصدق ، والتي تكذبها القرآن كلها . وأن تلوكها ألسنة المسلمين غير متحرجين . وأن تصبح موضوع أحاديثهم شهراً كاملاً . وهي الفرية الجديرة بأن تنفى وتستبعد للوهلة الأولى .

وإن الإنسان ليدهش حتى اليوم كيف أمكن أن تروج فرية ساقطة كهذه في جو الجماعة المسلمة حينذاك . وأن تحدث هذه الآثار الضخمة في جسم الجماعة ، وتسبب هذه الآلام القاسية لأطهر النفوس وأكبرها على الإطلاق .

لقد كانت معركة خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاضتها الجماعة المسلمة يومذاك . وخاضها الإسلام . معركة ضخمة لعلها أضخم المعارك التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج منها منتصراً كاظماً لآلامه الكبار ، محتفظاً بوقار نفسه وعظمة قلبه وجميل صبره .

(211/545)

فلم تؤثر عنه كلمة واحدة تدل على نفاد صبره وضعف احتماله . والآلام التي تناوشه لعلها أعظم الآلام التي مرت به في حياته . والخطر على الإسلام من تلك الفرية من أشد الأخطار التي تعرض لها في تاريخه .

ولو استشار كل مسلم قلبه يومها لأفتاه ؛ ولو عاد إلى منطق الفطرة لهداه . والقرآن الكريم يوجه المسلمين إلى هذا المنهج في مواجهة الأمور ، بوصفه أول خطوة في الحكم عليها :

﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، وقالوا : هذا إفك مبين ﴾ . .

نعم كان هذا هو الأولى . . أن يظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً . وأن يستبعدوا سقوط أنفسهم في مثل هذه الحمأة . . وامرأة نبيهم الطاهرة وأخوهم الصحابي المجاهد هما من أنفسهم ، فظن الخير بهما أولى . فإن ما لا يليق بهم لا يليق بزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يليق بصاحبه الذي لم يعلم عنه إلا خيراً . . كذلك فعل أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما كما روى الإمام محمد ابن إسحاق : أن أبا أيوب قالت له امرأته أم أيوب : يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها ؟ قال : نعم . وذلك الكذب . أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ما كنت لأفعله . قال : فعائشة والله خير منك . . ونقل الإمام محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره : " الكشاف " أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت : لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً ؟ قال : لا . قالت : ولو كنت أنا

بدل عائشة رضي الله عنها ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك . .

وكلتا الروايتين تدلان على أن بعض المسلمين رجع إلى نفسه واستفتى قلبه ، فاستبعد أن يقع ما نسب إلى عائشة ، وما نسب إلى رجل من المسلمين : من معصية لله وخيانة لرسوله ، وارتكاس في حمأة الفاحشة ، لمجرد شبهة لا تقف للمناقشة !

(212/545)

هذه هي الخطوة الأولى في المنهج الذي يفرضه القرآن لمواجهة الأمور . خطوة الدليل الباطني الوجداني . فأما الخطوة الثانية فهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي :

﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ! فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ . . وهذه الفرية الضخمة التي تتناول أعلى المقامات ، وأطهر الأعراض ، ما كان ينبغي أن تمر هكذا سهلة هينة ؛ وأن تشيع هكذا دون تثبت ولا بينة ؛ وأن تتقاذفها الألسنة وتلوكها الأفواه دون شاهد ولا دليل : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ! ﴾ وهم لم يفعلوا فهم كاذبون إذن .

كاذبون عند الله الذي لا يبدل القول لديه ، والذي لا يتغير حكمه ، ولا يتبدل قراره . فهي

الوصمة الثابتة الصادقة الدائمة التي لا براءة لهم منها ، ولا نجاة لهم من عقباها .

هاتان الخطوتان : خطوة عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير . وخطوة التثبيت بالبينة والدليل . . غفل عنهما المؤمنون في حادث الإفك ؛ وتركوا الخائضين يخوضون في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر عظيم لولا لطف الله لمس الجماعة كلها البلاء العظيم . فالله يحذرهم أن يعودوا لمثله أبداً بعد هذا الدرس الأليم :

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾ . .

(213/545)

لقد احتسبها الله للجماعة المسلمة الناشئة درساً قاسياً . فأدركهم بفضله ورحمته ولم يمسسهم بعقابه وعذابه . فهي فعلة تستحق العذاب العظيم . والعذاب الذي يتناسب مع العذاب الذي سببوه للرسول صلى الله عليه وسلم وزوجه وصديقه وصاحبه الذي لا يعلم عليه إلا خيراً . والعذاب الذي يتناسب مع الشر الذي ذاع في الجماعة المسلمة وشاع ؛ ومس كل المقدسات التي تقوم عليها حياة الجماعة . والعذاب الذي يناسب خبث الكيد الذي كادته عصبة المنافقين للعقيدة لتقتلعها من جذورها حين تزلزل ثقة المؤمنين بربهم

ونبيهم وأنفسهم طوال شهر كامل ، حافل بالقلق والقلقلة والحيرة بلا يقين ! ولكن فضل الله تدارك الجماعة الناشئة ، ورحمته شملت المخطئين ، بعد الدرس الأليم .

والقرآن يرسم صورة لتلك الفترة التي أفلت فيها الزمام ؛ واختلت فيها المقاييس ، واضطربت فيها القيم ، وضاعت فيها الأصول :

﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ، وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ، وتحسبونه هيناً ، وهو عند الله عظيم ﴾ . .

وهي صورة فيها الخفة والاستهتار وقلة التحرج ، وتناول أعظم الأمور وأخطرها بلا مبالاة ولا اهتمام :

(214/545)

﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ . . لسان يتلقى عن لسان ، بلا تدبر ولا ترو ولا فحص ولا إنعام نظر . حتى لكأن القول لا يمر على الآذان ، ولا تتملاه الرؤوس ، ولا تتدبره القلوب ! ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ . . بأفواهكم لا بوعيكم ولا بعقلكم ولا بقلبكم . إنما هي كلمات تقذف بها الأفواه ، قبل أن تستقر في المدارك ، وقبل أن تتلقاها العقول . . ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ أن تقذفوا عرض رسول الله ، وأن تدعوا الألم يعصر قلبه

وقلب زوجه وأهله ؛ وأن تلوثوا بيت الصديق الذي لم يرم في الجاهلية ؛ وأن تتهموا صحابياً مجاهداً في سبيل الله . وأن تمسوا عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلته بربه ، ورعاية الله له . . ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ . . ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ . . وما يعظم عند الله إلا الجليل الضخم الذي تزلزل له الرواسي ، وتضج منه الأرض والسماء .

ولقد كان ينبغي أن تجفل القلوب من مجرد سماعه ، وأن تتحرج من مجرد النطق به ، وأن تنكر أن يكون هذا موضوعاً للحديث ؛ وأن تتوجه إلى الله تنزهه عن أن يدع نبيه لمثل هذا ؛ وأن تقذف بهذا الإفك بعيداً عن ذلك الجو الطاهر الكريم :

﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا .

سبحانك ! هذا بهتان عظيم ﴾ . .

وعندما تصل هذه اللمسة إلى أعماق القلوب فتهزها هزاً ؛ وهي تطلعها على ضخامة ما جنت وبشاعة ما عملت . . عندئذ يجيء التحذير من العودة إلى مثل هذا الأمر العظيم :

﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

﴿ يعظكم ﴾ . . في أسلوب التربية المؤثر . في أنسب الظروف للسمع والطاعة والاعتبار . مع تضمين اللفظ معنى التحذير من العودة إلى مثل ما كان : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ . . ومع تعليق إيمانهم على الانتفاع بتلك العظة : ﴿ إن كنتم مؤمنين

﴿ . . فالمؤمنون لا يمكن أن يكشف لهم عن بشاعة عمل كهذا الكشف ، وأن يحذروا منه مثل هذا التحذير ، ثم يعودوا إليه وهم مؤمنون :

(215/545)

﴿ ويبين الله لكم الآيات ﴾ . . على مثال ما بين في حديث الإفك ، وكشف عما وراءه من كيد ؛ وما وقع فيه من خطايا وأخطاء : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ يعلم البواعث والنوايا والغايات والأهداف ؛ ويعلم مداخل القلوب ، ومسارب النفوس . وهو حكيم في علاجها ، وتدبير أمرها ، ووضع النظم والحدود التي تصلح بها . .

ثم يمضي في التعقيب على حديث الإفك ؛ وما تخلف عنه من آثار ؛ مكرراً التحذير من مثله ، مذكراً بفضل الله ورحمته ، متوعداً من يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بعذاب الله في الآخرة . ذلك مع تنقية النفوس من آثار المعركة ؛ وإطلاقها من ملابسات الأرض ، وإعادة الصفاء إليها والإشراق . . كما تتمثل في موقف أبي بكر رضي الله عنه من قريبه مسطح بن أثاثة الذي خاض في حديث الإفك مع من خاض :

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

والذين يرمون المحصنات وبخاصة أولئك الذين تجرأوا على رمي بيت النبوة الكريم إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة ؛ وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة ، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها . . بذلك تشيع الفاحشة في النفوس ، لتشيع بعد ذلك في الواقع .

من أجل هذا وصف الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

وذلك جانب من منهج التربية ، وإجراء من إجراءات الوقاية . يقوم على خبرة بالنفس البشرية ، ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتجاهاتها . . ومن ثم يعقب بقوله : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . . ومن ذا الذي يعلم أمر هذه النفس إلا الذي خلقها ؟ ومن ذا الذي يدبر أمر هذه الإنسانية إلا الذي برأها ؟ ومن ذا الذي يرى الظاهر والباطن ، ولا يخفى على علمه شيء إلا العليم الخبير ؟

ومرة أخرى يذكر المؤمنين بفضل الله عليهم ورحمته :

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴾ .

.

إن الحدث لعظيم ، وإن الخطأ لجسيم ، وإن الشر الكامن فيه لخليق أن يصيب الجماعة المسلمة كلها بالسوء . ولكن فضل الله ورحمته ، ورأفته ورعايته . . ذلك ما وقاهم السوء . . ومن ثم يذكرهم به المرة بعد المرة ؛ وهو يربيهم بهذه التجربة الضخمة التي شملت حياة المسلمين .

فإذا تمثلوا أن ذلك الشر العظيم كان وشيكاً أن يصيبهم جميعاً ، لولا فضل الله ورحمته ، صور لهم عملهم بأنه اتباع لخطوات الشيطان . وما كان لهم أن يتبعوا خطوات عدوهم وعدو أبيهم من قديم . وحذرهم ما يقودهم الشيطان إليه من مثل هذا الشر المستطير :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ؛ ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر . ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ؛ ولكن الله يزكي من يشاء ، والله سميع عليم ﴾ . .

وإنها لصورة مستنكرة أن يخطو الشيطان فيتبع المؤمنون خطاه ، وهم أجدر الناس أن ينفروا من الشيطان وأن يسلكوا طريقاً غير طريقه المشؤوم ! صورة مستنكرة ينفر منها طبع المؤمن ، ويرتجف لها وجدانه ، ويقشعر لها خياله ! ورسم هذه الصورة ومواجهة المؤمنين بها يثير في نفوسهم اليقظة والحذر والحساسية : ﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان

فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ . . وحديث الإفك نموذج من هذا المنكر الذي قاد إليه المؤمنين الذين خاضوا فيه . وهو نموذج منفر شنيع .

وإن الإنسان لضعيف ، معرض للنزعات ، عرضة للتلوث . إلا أن يدركه فضل الله ورحمته . حين يتجه إلى الله ، ويسير على نهجه .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً . ولكن الله يزكي من يشآء ﴾ . .

فنور الله الذي يشرق في القلب يطهره ويزكيه . ولولا فضل الله ورحمته لم يزك من أحد ولم يتطهر . والله يسمع ويعلم ، فيزكي من يستحق التزكيه . ويطهر من يعلم فيه الخير والاستعداد ﴿ والله سميع عليم ﴾ . .

(217/545)

وعلى ذكر التزكية والطهارة تجيء الدعوة إلى الصفح والمغفرة بين بعض المؤمنين وبعض كما يرجون غفران الله لما يرتكبونه من أخطاء وذنوب :

﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ؛ وليعفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ؟ والله غفور رحيم ﴾ . .

نزلت في أبي بكر رضي الله عنه بعد نزول القرآن ببراءة الصديقة . وقد عرف أن مسطح بن أثاثة كان ممن خاضوا فيه . وهو قريبة . وهو من فقراء المهاجرين .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه . فآلى على نفسه لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً .

نزلت هذه الآية تذكر أبا بكر ، وتذكر المؤمنين ، بأنهم هم يخطئون ثم يحبون من الله أن يغفر لهم . فليأخذوا أنفسهم بعضهم مع بعض بهذا الذي يحبونه ، ولا يحلفوا أن يمنعوا البر عن مستحقيه ، وإن كانوا قد أخطأوا وأساءوا . .

وهنا نطلع على أفق عال من آفاق النفوس الزكية ، التي تطهرت بنور الله . أفق يشرق في نفس أبي بكر الصديق رضي الله عنه أبي بكر الذي مسه حديث الإفك في أعماق قلبه ، والذي احتمل مرارة الاتهام لبيته وعرضه . فما يكاد يسمع دعوة ربه إلى العفو ؛ وما يكاد يلمس وجدانيه ذلك السؤال الموحي : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ؟ ﴾ حتى يرتفع على الآلام ، ويرتفع على مشاعر الإنسان ، ويرتفع على منطق البيئة . وحتى تشف روحه وترف وتشرق بنور الله . فإذا هو يلبي داعي الله في طمأنينة وصدق يقول : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي . ويعيد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، ويحلف : والله لا أنزعها منه أبداً . ذلك في مقابل ما حلف : والله لا أنفعه بنافعة أبداً .

بذلك يمسح الله على آلام ذلك القلب الكبير ، ويغسله من أوضار المعركة ، ليبقى أبداً نظيفاً طاهراً زكياً مشرقاً بالنور . .

ذلك الغفران الذي يذكر الله المؤمنين به . إنما هو لمن تاب عن خطيئة رمي المحصنات وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا . فأما الذين يرمون المحصنات عن خبث وعن إصرار ، كأمثال ابن أبيّ فلا سماحة ولا عفو . ولو أفلتوا من الحد في الدنيا ، لأن الشهود لم يشهدوا فإن عذاب الله ينتظرهم في الآخرة . ويومذاك لن يحتاج الأمر إلى شهود :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ . .

ويجسم التعبير جريمة هؤلاء ويبشعها ؛ وهو يصورها رمياً للمحصنات المؤمنات وهن غافلات غارّات ، غير آخذات حذرهن من الرمية . وهن بريئات الطوايا مطمئنان لا يحذرن شيئاً ، لأنهن لم يأتين شيئاً يحذرنه ! فهي جريمة تتمثل فيها البشاعة كما تتمثل فيها الخسة . ومن ثم يعاجل مقترفيها باللعنة . لعنة الله لهم ، وطردهم من رحمته في الدنيا والآخرة . ثم يرسم ذلك المشهد الأخاذ : ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ﴾ . . فإذا بعضهم يتهم بعضاً بالحق ، إذ كانوا يتهمون المحصنات الغافلات المؤمنات

بالإفك ! وهي مقابلة في المشهد مؤثرة ، على طريقة التناسق الفني في التصوير القرآني .

﴿ يؤمئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ . . ويجزيهم جزاءهم العدل ، ويؤدي لهم حسابهم الدقيق . ويومئذ يستيقنون مما كانوا يستريبون : ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ .

(219/545)

ويختم الحديث عن حادث الإفك ببيان عدل اللّه في اختياره الذي ركبه في الفطرة ، وحققه في واقع الناس .

وهو أن تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة ، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة .

وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج . وما كان يمكن أن تكون عائشة – رضي اللّه عنها – كما رموها ، وهي مقسومة لأطيب نفس على ظهر هذه الأرض :

«الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ . وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ . أُولَئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» . .

ولقد أحبت نفس رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – عائشة حبا عظيما . فما كان يمكن أن يحببها اللّه لنبيه المعصوم ، إن لم تكن طاهرة تستحق هذا الحب العظيم .

أولئك الطيبون والطيبات «مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ» بفطرتهم وطبيعتهم ، لا يلتبس بهم شيء مما

قيل .

«لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» . . مغفرة عما يقع منهم من أخطاء . ورزق كريم . دلالة على كرامتهم عند ربهم الكريم .

بذلك ينتهي حديث الإفك . ذلك الحادث الذي تعرضت فيه الجماعة المسلمة لأكبر محنة . إذ كانت محنة الثقة في طهارة بيت الرسول ، وفي عصمة اللّه لنبيه أن يجعل في بيته إلا العنصر الطاهر الكريم . وقد جعلها اللّه معرضا لتربية الجماعة المسلمة ، حتى تشف وترف وترتفع إلى آفاق النور . . في سورة النور . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الظلال حـ 4 صـ 2506.2487﴾

(220/545)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إذا حصل لأهل الله مسألة إلى غيره قيض الله له ما يرده إليه ، وأن النبي عليه السلام لما قيل له : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة فساكنها وقال : يا عائشة حبك في قلبي كالعقدة .

وقالت عائشة : إني أحبك وأحب قربك فالله تعالى حل عقدة الحب عن قلبه لحديث الإفك ورد قلب عائشة إلى حضرته حتى قالت حين ظهرت براءة ساحتها " بحمد الله لا بحمدك " . وقيل : الملامة مفتاح باب حبس الوجود بها يذوب الوجود ذوبان الثلج بالشمس ﴿ يوم تشهد عليهم ﴾ شهادة الأعضاء في القيامة مؤجلة وبالحقيقة هي في الدنيا معجلة كقوله ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ [البقرة : 273] من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال الشاعر :

عيناك قد حكتا مبيتك . . . كيف كنت وكيف كانا

ولرب عين قد أرتك . . . مبيت صاحبها عياناً

وإذا كانت الإمارة في الدنيا ظاهرة فهي في القيامة أولى فاللسان يشهد بالإقرار بقراءة القرآن ، واليد تشهد بأخذ المصحف ، والرجل تشهد بالمشي إلى المسجد ، والعين تشهد بالبكاء ، والأذن تشهد باستماع كلام الله . وعند الحكماء تظهر أنوار الملكات الحميدة على النفس من البدن وبالعكس كما تتعاكس أنوار المرايا المتقابلة ، ويعلمون أهل الوصول والوصال أن الله هو الحق المبين لا شيء في الوجود غيره لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وحينئذ يحق أن يقال : ﴿ الخبيثات ﴾ وهن الملوثات بلوث الوجود المجازي ﴿ للخبيثين ﴾ وهم أمثالهن ﴿ والطيبات ﴾ من لوث الحدوث ﴿ للطيبين ﴾ وهم أشكالهن ولا طيب إلا الله وحده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 174 . 175 ﴾

(221/545)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/546)

الجزء السادس والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 27 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 29 ﴾ من نفس السورة

(4/546)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أنهى سبحانه الأمر في براءة عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا على هذا الوجه الذي كساها به من الشرف ما كساها ، وحلاها برونقه من مزايا الفضل ما حلاها ، وكأن أهل الإفك قد فتحوا بإفكهم هذا الباب الظنون السيئة عدواة من إبليس لأهل هذا الدين بعد أن كانوا في

ذلك وفي كثير من سجاياهم – إذ قانعاً منهم بداء الشرك – على الفطرة الأولى ، أمر تعالى رداً لما أثار بوسواسه من الداء بالتنزه عن مواقع التهم والتلبس بما يحسم الفساد فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي ألزموا أنفسهم هذا الدين ﴿ لا تدخلوا ﴾ أي واحد منكم ، ولعله خاطب الجمع لأنهم في مظنة أن يطردوا الشيطان بتزين بعضهم بحضرة بعض بلباس التقوى ، فمن خان منهم منعه إخوانه ، فلم يتكمن منه شيطانه ، فنهي الواحد من باب الأولى ﴿ بيوتاً غير بيوتكم ﴾ أي التي هي سكنكم ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ أي تطلبوا بالاستئذان أن يأنس بكم من فيها وتأنسوا به ، فلو قيل له : من ؟ فقال : أنا لم يحصل الاستئناس لعدم معرفته ، بل الذي عليه أن يقول : أنا فلان – يسمى نفسه بما يعرف به ليؤنس به فيؤذن له أو ينفر منه فيرد ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ أي الذين هم سكانها ولو بالعارية منكم فتقولوا : السلام عليكم ! أأدخل ؟ أو تطرقوا الباب إن كان قد لا يسمع الاستئذان ليؤذن لكم ﴿ ذلكم ﴾ الأمر العالي الذي أمرتكم به ﴿ خير لكم ﴾ مما كنتم تفعلونه من الدخول بغير إذن ومن تحية الجاهلية ، لأنكم إذا دخلتم بغير إذن ربما رأيتم ما يسوءكم ، وإذا استأذنتم لم تدخلوا على ما تكرهون ، هذا في الدنيا ، وأما في الأخرى فأعظم ، وقد روى أبو موسى الأشعري ـ رضى الله عنه ـ : إذا سلم ثلاثاً فلم يجبه أحد فليرجع .

وكان هذا إذا ظن أن صاحب البيت سمع .

ولما كان كل إنسان لا ينفك عن أحوال يكره أن يطلع عليها أو تقطع عليه ، قال : ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي لتكون حالكم حال من يرجى أن يتذكر برجوعه إلى نفسه عند سماع هذا النهي ، فيعرف أن ما يسوءه من غيره يسوء غيره منه ، فيفعل ما يجب أن يفعل معه خوفاً من المقابلة ، لأن الجزاء من جنس العمل ، وكل ما يجب عليه في غير بيته يستحب له في بيته بنحو النحنحة ورفع الصوت بالذكر ونحوه على ما أشار إليه حديث النهي عن الطروق لكيلا يرى من أهله ما يكره .

ولما كان السكان قد يكونون غائبين ، والإنسان لكونه عورة لا يحب أن يطلع غيره على جميع أموره ، قال : ﴿ فإن لم تجدوا فيها ﴾ أي البيوت التي ليس بها سكناكم ﴿ أحداً ﴾ قد يمنعكم ، فالله يمنعكم منها ، تقديماً لدرء المفاسد ﴿ فلا تدخلوها ﴾ أي أبداً ﴿ حتى يؤذن لكم ﴾ من آذن ما بإذن شرعي من الساكن أو غيره ، لأن الدخول تصرف في ملك الغير أو حقه فلا يحل بدونه إذنه .

ولما كان كأنه قيل : فإن أذن لكم في شيء ما استأذنتم فيه فادخلوا ، عطف عليه قوله : ﴿ وإن قيل لكم ﴾ من قائل ما إذا استأذنتم في بيت فكان خالياً أو فيه أحد : ﴿ ارجعوا فارجعوا ﴾ أي ولا تستنكفوا من أن تواجهوا بما تكرهون من صريح المنع ، فإن الحق أحق أن يتبع ، وللناس عورات وأمور لا يحبون اطلاع غيرهم عليها .

ولما كان في المنع نقص يوجب غضاضة ووحراً في الصدر ، وعد سبحانه عليه بما يجبر ذلك ، فقال على طريق الاستئناف : ﴿ هو ﴾ أي الرجوع المعين ﴿ أزكى ﴾ أي أطهر وأنمى ﴿ لكم ﴾ فإن فيه طهارة من غضاضة الوقوف على باب الغير ، ونماء بما يلحق صاحب البيت من الاستحياء عند امتثال أمره في الرجوع مع ما في ذلك عند الله .

ولما كان التقدير : فالله يجازيكم على امتثال أمره ، وكان الإنسان قد يفعل في البيوت الخالية وغيرها من الأمور الخفية ما يخالف ما أدب به سبحانه مما صورته مصلحة وهو مفسدة ، عطف على ذلك المقدر قوله : ﴿ والله ﴾ أي الملك الأعلى .

(6/546)

ولما كان المراد المبالغة في العلم ، قدم الجار ليصير كما إذا سألت شخصاً عن علم شيء فقال لك : ما أعلم غيره ، فقال : ﴿ بما تعملون ﴾ أي وإن التبس أمره على أحذق الخلق ﴿ عليم ﴾ لا يخفى عليه شيء منه وإن دق ، فإياكم ومشتبهات الأمور ، فإذا وقفتم للاستئذان فلا تقفوا تجاه الباب ، ولكن على يمينه أو يساره ، لأن الاستئذان إنما جعل من أجل البصر ، وتحاموا النظر إلى الكوى التي قد ينظر منها أحد من أهل البيت ليعرف من على الباب : هل هو ممن يؤنس به فيؤذن له ، أو لا فيرد ، ونحو هذا من أشكاله مما لا يخفى

على متشرع فطن ، يطير طائر فكره في فسيح ما أشار إليه مثل قوله صلى الله عليه السلام : " إذا حدث الرجل فالتفت فهي أمانة " وراه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر ـ رضى الله عنه ـ .

ولما كان من الأماكن التي قد لا يوجد بها أحد ما يباح الدخول إليه لخلوه أو عدم اختصاص النازل به كالخانات والربط ، أتبع ما تقدم التعريف بأنه لم يدخل في النهي فقال مستأنفاً : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ أي ميل بلوم أصلاً ﴿ أن تدخلوا بيوتاً ﴾ كالخانات والربط ﴿ غير مسكونة ﴾ ثم وصفها بقوله : ﴿ فيها متاع ﴾ أي استمتاع بنوع انتفاع كالاستظلال ونحوه ﴿ لكم ﴾ ويدخل فيه المعد للضيف إذا أذن فيه صاحبه في أول الأمر ووضع الضيف متاعه فيه ، لأن الاستئذان لئلا يهجم على ما يراد الاطلاع عليه ويراد طيه عن علم الغير ، فإذا لم يخف ذلك فلا معنى للاستئذان .

(7/546)

ولما كان التقدير : فالله لا يمنعكم مما ينفعكم ، ولا يضر غيركم ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ يعلم ﴾ في كل وقت ﴿ ما تبدون ﴾ وأكد بإعادة الموصول فقال : ﴿ وما تكتمون ﴾ تحذيراً من أن تزاحموا أحداً في مباح بما يؤذيه ويضيق

عليه ، معتلين بأصل الإباحة ، أو يؤذن لكم في منزل فتبطنوا فيه الخيانة فإنه وإن وقع الاحتراز من الخونة بالحجاب فلا بد من الخلطة لما بني عليه الإنسان من الحاجة إلى العشرة ، ولذلك اتصل به على طريق الاستئناف قوله تعالى ؛ مقبلاً على أعلى خلقه فهماً وأشدهم لنفسه ضبطاً دون بقيتهم ، إشارة إلى صعوبة الأمر وخطر المقام ، مخوفاً لهم بالإعراض عنهم ، بالتردي برداء الكبر ، والاحتجاب في مقام القهر : ﴿ قل للمؤمنين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 252 . 255 ﴾

(8/546)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ وليضربن ﴾ بكسر اللام على الأصل : عياش ﴿ جيوبهن ﴾ بضم الجيم : أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وسهل ويعقوب وخلف وهشام وعاصم غير الأعشى والبزي والعواس من طريق الهاشمي . وفي رواية خلف عن حمزة بإشمام الجيم الضم ثم يشير إلى الكسر وبضم الياء . الآخرون : بالسكر الخالص . ﴿ غير ﴾ بالنصب على الاستثناء أو الحال : ابن عامر ويزيد وأبو بكر وحماد . الباقون : بالكسر على الوصف ﴿ آية

المؤمنون ﴾ بضم الهاء في الحالين : ابن عامر . وقرأ ابو عمرو وعلي وابن كثير بألف في الوقف . الباقون بفتح الهاء بغير ألف في الوقف وبالف في الوصل .

الوقوف : ﴿ أهلها ﴾ ط ﴿ تذكرون ﴾ 5 ﴿ يؤذن لكم ﴾ ج للشرط مع العطف ﴿ أزكى لكم ﴾ ط عليمر 5 ﴿ متاع لكم ﴾ ط ﴿ تكتمون ﴾ 5 ﴿ فروجهم ﴾ ط ﴿ لهم ﴾ ط ﴿ ما يصنعون ﴾ 5 ﴿ جيوبهن ﴾ صل ﴿ عورات النساء ﴾ ص ﴿ زينتهن ﴾ ط ﴿ تفلحون ﴾ 5 ﴿ وإمائكم ﴾ ط ﴿ فضله ﴾ ط ﴿ عليهم ﴾ 5 ﴿ فضله ﴾ ط ﴿ خيراً ﴾ ق قد قيل : والوصل أوجه للعطف . ﴿ آتاكم ﴾ ط للعدول إلى حكم آخر الدنيا ط ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ للمتقين ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 175.176 ﴾

(9/546)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾

الحكم السادس

في الاستئذان

اعلم أنه تعالى عدل عما يتصل بالرمي والقذف وما يتعلق بهما من الحكم إلى ما يليق به لأن أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة ، فأوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام ، لأن في الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة ، وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الخ وفي الآية سؤالات :

السؤال الأول : الاستئناس عبارة عن الأنس الحاصل من جهة المجالسة ، قال تعالى : ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ [الأحزاب : 53] ، وإنما يحصل ذلك بعد الدخول والسلام فكان الأولى تقديم السلام على الاستئناس فلم جاء على العكس من ذلك ؟ والجواب : عن هذا من وجوه : أحدها : ما يروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، إنما هو حتى تستأذنوا فأخطأ الكاتب ، وفي قراءة أبي : حتى تستأذنوا لكم والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور ، وهو الدخول بغير إذن واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب ، وفي الحديث " من سبقت عينه استئذانه فقد دمر " واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل وثانيها : ما روي عن الحسن البصري أنه قال إن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، والمعنى : حتى تسلموا على

أهلها وتستأنسوا ، وذلك لأن السلام مقدم على الاستئناس ، وفي قراءة عبد الله : حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه خلاف الظاهر وثالثها : أن تجري الكلام على ظاهره .

(10/546)

ثم في تفسير الاستئناس وجوه : الأول : حتى تستأنسوا بالإذن وذلك لأنهم إذا استأذنوا وسلموا أنس أهل البيت ، ولو دخلوا بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم الثاني : تفسير الاستئناس بالاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم .

ومنه قولهم استأنس هل ترى أحداً ، واستأنست فلم أر أحداً أي تعرفت واستعلمت ، فإن قيل وإذا حمل على الأنس ينبغي أن يتقدمه السلام كما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : " السلام عليكم أأدخل " قلنا المستأذن ربما لا يعلم أن أحداً في المنزل فلا معنى لسلامه والحالة هذه ، والأقرب أن يستعلم بالاستئذان هل هناك من يأذن ، فإذا أذن ودخل صار مواجهاً له فيسلم عليه والثالث : أن يكون اشتقاق الاستئناس من الإنس وهو أن يتعرف هل ثم إنسان ، ولا شك أن هذا مقدم على السلام والرابع : لو سلمنا أن الاستئناس

إنما يقع بعد السلام ولكن الواو لا توجب الترتيب ، فتقديم الاستئناس على السلام في اللفظ لا يوجب تقديمه عليه في العمل .

السؤال الثاني : ما الحكم في إيجاب تقديم الاستئذان ؟ والجواب : تلك الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ فدل بذلك على أن الذي لأجله حرم الدخول إلا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة ، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال ، وهذا من باب العلل المنبه عليها بالنص ، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد وأن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب .

(11/546)

السؤال الثالث : كيف يكون الاستئذان ؟ الجواب : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أألج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لامرأة يقال لها روضة " قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن قولي له يقول السلام عليكم أأدخل " فسمعها الرجل فقالها ، فقال ادخل فدخل وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء وكان يجيب ، فقال هل في العلم ما لا تعلمه ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لقد آتاني الله خيراً كثيراً وإن

من العلم ما لا يعلمه إلا الله " ، وتلا إن الله عنده علم الساعة إلى آخره" وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته حييتم صباحاً وحييتم مساء ، ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد ، فصدق الله تعالى عن ذلك وعلم الأحسن والأجمل ، وعن مجاهد حتى تستأنسوا هو التنحنح ، وقال عكرمة هو التسبيح والتكبير ونحوه .

السؤال الرابع : كم عدد الاستئذان الجواب : روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاستئذان" ثلاث بالأولى يستنصتون ، وبالثانية يستصلحون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون " وعن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع " وعن أبي سعيد الخدري قال : " كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له ما أفزعك ؟ فقال أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " فقال لتأتيني على هذا بالبينة ، أو لأعاقبنك .

فقال أبي لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال فقام أبو سعيد فشهد له " وفي بعض الأخبار أن

عمر قال لأبي موسى إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(12/546)

وعن قتادة الاستئذان ثلاثة : الأولى يسمع الحي ، والثاني ليتأهبوا والثالث إن شاءوا أذنوا ، وإن شاءوا ردوا ، واعلم أن هذا من محاسن الآداب ، لأن في أول مرة ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن ، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع أو يقتضي التساوي ، فإذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ثابت ، وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب فلذلك يسن له الرجوع ، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثاً ، أن لا يكون متصلاً ، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت ، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار ، فذاك حرام لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش ، وكفى بقصة بني أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الحجرات أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات : 4] .

السؤال الخامس : كيف يقف على الباب الجواب : روي أن أبا سعيد استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل الباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تستأذن وأنت

مستقبل الباب " .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام " كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم " وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور .

(13/546)

السؤال السادس : أن كلمة (حتى) للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها فقوله : ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن فما قولكم فيه ؟ الجواب : من وجوه : أحدها : أن الله تعالى جعل الغاية الاستئناس لا الاستئذان ، والاستئناس لا يحصل إلا إذا حصل الإذن بعد الاستئذان وثانيها : أنا لما علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فإن ذلك مما يسوءه ، وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلا بعد حصول الإذن ، علمنا أن الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافياً وثالثها : أن قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ فحظر الدخول إلا بإذن ، فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى ، فإن قيل إذا ثبت أنه لا بد من

الإذن فهل يقوم مقامه غيره أم لا ؟ قلنا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رسول الرجل إلى الرجل إذنه " وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن "

وهذا الخبر يدل على معنيين أحدهما : أن الإذن محذوف من قوله : ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ وهو المراد منه والثاني : أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذن ثان ، وقال بعضهم إن من قد جرت العادة له بإباحة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان .

(14/546)

السؤال السابع : ما حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه ؟ الجواب : قال الشافعي رحمه الله : لو فقئت عينه فهي هدر ، وتمسك بما روى سهل بن سعد قال : "اطلع رجل في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدري يحك بها رأسه فقال : " لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت بها في عينك إنما الاستئذان قبل النظر " وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : " من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه " قال أبو بكر الرازي : هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الأصول ، فإنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش

إن كان مخطئاً ، ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع ، فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق ، فإن صح فمعناه : من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهي هدر ، فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي ، ثم جاء إنسان ففقأ عينه ، فهذا جان يلزمه حكم جنايته لظاهر قوله تعالى : ﴿ العين * بالعين ﴾ [المائدة : 45] إلى قوله : ﴿ والجروحِ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] واعلم أن التمسك بقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ في هذه المسألة ضعيف ، لأنا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة ، فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص ، فلم قلت : إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة ؟ وهذا أول المسألة .

(15/546)

أما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقء عينه ، فكذا إذا نظر قلنا الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة ، وبالجملة فرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهذا القدر من الكلام غير جائز .

السؤال الثامن : لما بينتم أنه لا بد من الإذن فهل يكفي الإذن كيف كان أو لا بد من إذن مخصوص ؟ الجواب : ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقاً سواء كان الآذان صبياً أو امرأة أو عبداً أو ذمياً فإنه لا يعتبر في هذا الإذن صفات الشهادة وكذلك قبول أخبار هؤلاء في الهدايا ونحوها .

السؤال التاسع : هل يعتبر الاستئذان على المحارم ؟ والجواب : نعم ، عن عطاء بن يسار : "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أستأذن على أختي ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام " نعم أتحب أن تراها عريانة " وسأل رجل حذيفة أستأذن على أختي ، فقال إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوؤك ، وقال عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنهما استأذن على أختي ومن أنفق عليها ؟ قال نعم إن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا استأذن الذين مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : 59] ولم يفرق بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم .

واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء .

والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين ، وإن كان لأجل أنه ربما كان

مشتغلاً بأمر يكره إطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن .

(16/546)

السؤال العاشر : إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فهل يجب الاستئذان ؟ الجواب : كل ذلك مستثنى بالدليل فهذا جملة الكلام في الاستئذان ، وأما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها ، وأمان للقوم وهو تحية أهل الجنة ومجلبة للمودة وناف للحقد والضغينة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس ، فقال الحمد لله ، فحمد الله بإذن الله ، فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم اذهب إلى هؤلاء الملائكة ، وهم ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم ، فلما فعل ذلك رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك " وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق المسلم على المسلم ست ؛ يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، وينصح له بالغيب ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات " وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " إن سركم أن يسل الغل من صدوركم فأفشوا السلام بينكم "

أما قوله تعالى : ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فالمعنى فيه ظاهر ، إذ المراد أن فعل ذلك خير لكم وأولى لكم من الهجوم بغير إذن ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي لكي تتذكروا هذا التأديب فتتمسكوا به ، ثم قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا ﴾ أي في البيوت أحداً ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ﴾ لأن العلة في الصورتين واحدة وهي جواز أن يكون هناك أحوال مكتومة يكره إطلاع الداخل عليها ، ثم قال : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجعوا فارجعوا ﴾ وذلك لأنه كما يكون الدخول قد يكرهه صاحب الدار فكذا الوقوف على الباب قد يكرهه ، فلا جرم كان الأولى والأزكى له أن يرجع إزالة للإيحاش والإيذاء ، ولما ذكر الله تعالى حكم الدور المسكونة ذكر بعده حكم الدور التي هي غير مسكونة ، فقال : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ وذلك لأن المانع من الدخول إلا بإذن زائل عنها واختلف المفسرون في المراد من قوله : ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ على أقوال : أحدها : وهو قول محمد بن الحنفية أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين والمتاع المنفعة ، كالاستكنان من الحر والبرد ، وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع ، يروى أن أبا بكر قال يا رسول الله إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإنا نختلف في تجارتنا فننزل هذه الخانات ، أفلا

ندخلها إلا بإذن ؟ فنزلت هذه الآية .

وثانيها : أنها الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز وثالثها : الأسواق ورابعها : أنها الحمامات ، والأولى أن يقال إنه لا يمتنع دخول الجميع تحت الآية فيحمل على الكل ، والعلة في ذلك أنها إذا كانت كذلك فهي مأذون بدخولها من جهة العرف ، فكذلك نقول إنها لو كانت غير مسكونة ولكنها كانت مغصوبة ، فإنه لا يجوز للداخل أن يدخل فيها لكن الظاهر من حال الخانات أنها موضوعة لدخول الداخل .

(18/546)

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ فهو وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 170 . 174 ﴾

(19/546)

وقال الجصاص :

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ قَالُوا : (الِاسْتِئْنَاسُ الِاسْتِئْذَانُ) فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا بِالْإِذْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ وَقَالَ " غَلِطَ الْكَاتِبُ " .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ قَالَ : (هُوَ التَّنَحْنُحُ وَالتَّنَخُّعُ) .

وَفِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الِاسْتِئْذَانَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

وَالِاسْتِئْنَاسُ قَدْ يَكُونُ لِلْحَدِيثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ وَكَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفَرَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ حِينَ هَجَرَ نِسَاءَهُ ، فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ فَقَالَ الْآذِنُ : قَدْ سَمِعَ كَلَامَك ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ ؛ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَفِيهِ قَالَ : فَقُلْت : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الِاسْتِئْنَاسَ لِلْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ .

وَالِاسْتِئْنَاسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إلَى الْحَدِيثِ إلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الِاسْتِئْذَانُ لِلدُّخُولِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الِاسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسًا لِأَنَّهُمْ إذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا أَنِسَ أَهْلُ الْبُيُوتِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إذْنٍ لَاسْتَوْحَشُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَرَ مَعَ الِاسْتِئْذَانِ بِالسَّلَامِ ؛ إذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا ، وَلِأَنَّ السَّلَامَ أَمَانٌ مِنْهُ لَهُمْ وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَجْلَبَةٌ لِلْمَوَدَّةِ وَنَافٍ لِلْحِقْدِ وَالضَّغِينَةِ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رِئَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : رَحِمَكَ رَبُّكَ آدَمُ اذْهَبْ إلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ؛ ثُمَّ رَجَعَ إلَى رَبِّهِ فَقَالَ : هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَائِطَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشْهَدُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَلًّى قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ يَخْرُجَ الْغِلُّ مِنْ صُدُورِكُمْ فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

فِي عَدَدِ الِاسْتِئْذَانِ وَكَيْفِيَّتِهِ رَوَى دُهَيْمُ بْنُ قِرَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ : فَالْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ ، وَالثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ ﴾ .

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ كُنْت جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَفْزَعَك ؟ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْته فَاسْتَأْذَنْت ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْت ، فَقَالَ : مَا مَنَعَك أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ قُلْت : قَدْ جِئْت فَاسْتَأْذَنْت ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ قَالَ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ قَالَ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا يَقُومُ مَعَك إلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ ﴾ .

(23/546)

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : (إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ) ، وَفِي بَعْضِهَا : " وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّمَا لَمْ يَقْبَلْ عُمَرُ خَبَرَهُ حَتَّى اسْتَفَاضَ عِنْدَهُ لِأَنَّ أَمْرَ الِاسْتِئْذَانِ مِمَّا بِالنَّاسِ إلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ ، فَاسْتَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ثُمَّ لَا يَنْقُلُهَا إلَّا الْأَفْرَادُ ؛ وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ مَا بِالنَّاسِ إلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا خَبَرُ الِاسْتِفَاضَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الْحَفْرِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ ﴿ وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا عَنْك أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ ﴾ .

(24/546)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

صَفْوَانَ أُخْبِرَهُ عَنْ كَلْدَةَ : ﴿ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضِغَابِيسَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ﴾ وَذَاكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ : ﴿ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ : قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(25/546)

قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ فَضْلٍ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَا يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ يَقْتَضِي جَوَازَ الدُّخُولِ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ إذْنٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ : (الِاسْتِئْنَاسُ التَّنَحْنُحُ وَالتَّنَخُّعُ) فَكَأَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِدُخُولِهِ ؛ وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالدُّخُولِ بِغَيْرِ إذْنٍ ، إلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْإِذْنُ فِي الدُّخُولِ فَحَذَفَهُ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْمُرَادِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ رَسُولُ الرَّجُلِ إلَى الرَّجُلِ إذْنُهُ ﴾ .

(26/546)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إذْنٌ ﴾ .

فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِذْنَ مَحْذُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا

﴿ وَهُوَ مُرَادٌ بِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الدُّعَاءَ إذْنٌ إذَا جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى اسْتِئْذَانٍ ثَانٍ .

وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ لَهُ بِإِبَاحَةِ الدُّخُولِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى الِاسْتِئْذَانِ .

(27/546)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : وَاَللَّهِ إنِّي كُنْتُ لَأَعْتَمِد بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ ، إنِّي كُنْت لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْت يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْته إلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، فَمَرَّ بِي عُمَرُ فَفَعَلْت مِثْلَ ذَلِكَ فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي ثُمَّ قَالَ : (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْت : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (الْحَقْ) " وَمَضَى وَاتَّبَعْته ، فَدَخَلَ وَاسْتَأْذَنْت فَأَذِنَ لِي ، فَدَخَلْت فَوَجَدْت لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : (مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟) قَالُوا : أَهْدَى لَك فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ ، قَالَ : (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْت : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي) قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ، إذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ

بِهَا إِلَيْهِمْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ؛ فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْت : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ؟ كُنْت أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَاءُوا فَأَمَرَنِي فَكُنْت أَنَا أُعْطِيهِمْ ، فَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ؟

(28/546)

فَأَتَيْتهمْ فَدَعَوْتهمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ الْبَيْتِ فَقَالَ : (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْت : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (خُذْ فَأَعْطِهِمْ) فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْت أُعْطِي الرَّجُلَ

فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ آخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَنَظَرَ إلَيَّ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْت : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (بَقِيتِ أَنَا وَأَنْتَ) قُلْت : صَدَقْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَاقْعُدْ وَاشْرَبْ) فَشَرِبْت ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ فَأَشْرَبُ حَتَّى قُلْت : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ : (فَأَرِنِي) فَأَعْطَيْته الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَشَرِبَ الْفَضْلَ .

فَقَالَ فَقَدْ اسْتَأْذَنَ أَهْلُ الصُّفَّةِ وَقَدْ جَاءُوا مَعَ الرَّسُولِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ﴿ رَسُولَ الرَّجُلِ إلَى الرَّجُلِ إذْنُهُ ﴾ .

(29/546)

قِيلَ لَهُ : لَيْسَا مُخْتَلِفَيْنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إبَاحَةٌ لِلدُّخُولِ مَعَ الرَّسُولِ وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهِيَةُ الِاسْتِئْذَانِ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ حِينَئِذٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ وَجَبَ حِينَئِذٍ الِاسْتِئْذَانُ ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ مَشْرُوطٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ قَوْلُهُ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ فَحَظَرَ الدُّخُولَ إلَّا بِالْإِذْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ مَشْرُوطٌ فِي إبَاحَةِ الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا : ﴿ إنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ﴾ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي دَارِ أَحَدٍ إلَّا بِإِذْنِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ ضُرُوبٌ مِنْ التَّغْلِيظِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ

بَعْضِ حُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ ﴾ .

(30/546)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ عَيْنُهُ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ضَامِنٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي تُرَدُّ لِمُخَالَفَتِهَا الْأُصُولَ ، مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ ، وَأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ؛ هَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ شَاذَّةٌ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ظَوَاهِرِهَا .

(31/546)

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ غَيْرِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ كَانَ ضَامِنًا وَكَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إنْ كَانَ عَامِدًا وَالْأَرْشُ إنْ كَانَ مُخْطِئًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّاخِلَ قَدْ اطَّلَعَ وَزَادَ عَلَى الِاطِّلَاعِ الدُّخُولَ ؛ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِمَا حَصَلَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ ، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا

فَيَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ نَاظِرًا إلَى حُرَمِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَمُنِعَ فَلَمْ يَمْتَنِعْ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ فِي حَالِ الْمُمَانَعَةِ ، فَهَذَا هَدَرٌ ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ أَوْ أَرَادَ دُخُولَهَا فَمَانَعُوهُ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الدَّاخِلِ وَالْمُطَّلِعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ . فَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ إلَّا النَّظَرُ وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ مُمَانَعَةٌ وَلَا نَهْيٌ ثُمَّ جَاءَ إنْسَانٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَهَذَا جَانٍ يَلْزَمُهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

(32/546)

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا نَدْخُلُ بُيُوتَ غَيْرِنَا إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ إذَا أُذِنَ لَنَا جَازَ لَنَا

الدُّخُولُ ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازُ قَبُولِ الْإِذْنِ مِمَّنْ أَذِنَ صَبِيًّا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا ؛ إذْ لَمْ تُفَرِّقْ الْآيَةُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَهَذَا أَصْلٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدَالَةُ وَلَا تُسْتَوْفَى فِيهَا صِفَاتُ الشَّهَادَةِ ، وَلِذَلِكَ قَبِلُوا أَخْبَارَ هَؤُلَاءِ فِي الْهَدَايَا وَالْوَكَالَاتِ وَنَحْوِهَا .

فِي الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْمَحَارِمِ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ : أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي ؟ قَالَ : إنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْت مَا يَسُوءُك) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ : أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ قُلْت : إنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا ، قَالَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا) .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مخارق عَنْ طَارِقٍ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ) .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ ﴾ .

(33/546)

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ : " سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ : أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ إنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ " .

فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالِاسْتِئْذَانِ إلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَجْنَبِيًّا أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إلَّا أَنَّ أَمْرَ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَيْسَرُ لِجَوَازِ النَّظَرِ إلَى شَعْرِهَا وَصَدْرِهَا وَسَاقِهَا وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَعْضَاءِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْهَى مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ دَارِهِ عَنْ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ الْقُعُودِ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حَظْرَ

(34/546)

الدُّخُولِ إلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْآيَةِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ فَائِدَةٌ مُجَدَّدَةٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ

بِالرُّجُوعِ عَنْ بَابِ دَارِهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ التَّنَحِّي عَنْهُ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ فِي دُخُولِ حَرَمِهِ وَخُرُوجِهِمْ وَفِيمَا يَنْصَرِفُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ فِي دَارِهِ مِمَّا لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ .

قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : (هِيَ بُيُوتُ الْخَانَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الطُّرُقِ وَبُيُوتُ الْأَسْوَاقِ) ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ مِثْلُهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : (كَانُوا يَأْتُونَ حَوَانِيتَ السُّوقِ لَا يَسْتَأْذِنُونَ) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (كَانَتْ بُيُوتًا يَضَعُونَ فِيهَا أَمْتِعَتَهُمْ فَأُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إذْنٍ) ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : " هِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تَنْزِلُهَا السَّفْرُ " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : (رَأَيْت عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَاسْتَظَلَّ بِخَيْمَةِ فَارِسِيٍّ فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ عَنْ خَيْمَتِهِ وَعَلِيٌّ يَقُولُ : إنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنْ الْمَطَرِ ، فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ ، ثُمَّ أُخْبِرَ الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ عَلِيٌّ فَضَرَبَ بِصَدْرِهِ) .

(35/546)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : ﴿ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ (هِيَ الْبُيُوتُ الْخَرِبَةُ لَكُمْ فِيهَا حَاجَةٌ) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ (الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ) .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمِيعَ ذَلِكَ ؛ إذْ كَانَ الِاسْتِئْذَانُ فِي الْبُيُوتِ الْمَسْكُونَةِ لِئَلَّا يُهْجَمَ عَلَى مَا لَا يُحَبُّ مِنْ الْعَوْرَةِ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ فِي مِثْلِهِ بِإِطْلَاقِ الدُّخُولِ ، فَصَارَ الْمُعْتَادُ الْمُتَعَارَفُ كَالْمَنْطُوقِ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى إطْلَاقِ ذَلِكَ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ فِي الْإِذْنِ أَنَّ أَصْحَابَنَا لَوْ مَنَعُوا النَّاسَ مِنْ دُخُولِ هَذِهِ الْبُيُوتِ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إذْنٍ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِبَاحَتِهِ وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِذْنِ فِيهِ مَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ النَّوَى وَقُمَامَاتِ الْبُيُوتِ وَالْخِرَقِ فِي الطُّرُقِ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعَ بِهِ .

وَهُوَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اعْتِبَارِ أَصْحَابِنَا هَذَا

(36/546)

الْمَعْنَى فِي سَائِرِ مَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَتَعَارَفُوا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّطْقِ ، كَنَحْوِ قَوْلِهِمْ فِيمَا يُلْحِقُونَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ طَعَامِ الرَّقِيقِ وَكُسْوَتِهِمْ وَفِي حُمُولَةِ الْمَتَاعِ أَنَّهُ يُلْحِقُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، فَيَقُولُ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ؛ وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ لَا يُلْحِقُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، فَقَامَتْ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ النُّطْقِ ؛ وَفِي نَحْوِهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ أَسْلَمَ إلَى خَيَّاطٍ أَوْ قَصَّارٍ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ وَلَمْ يَشْرِطْ لَهُ أَجْرًا : (إنَّ الْأَجْرَ قَدْ وَجَبَ لَهُ إذَا كَانَ قَدْ

نَصَّبَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ وَقَامَتْ الْعَادَةُ فِي مِثْلِهِ مَقَامَ النُّطْقِ فِي أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ) .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي حَوَانِيتِ السُّوقِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ ؟) وَلَيْسَ فِي ؛ فِعْلِهِ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى دُخُولَهَا بِغَيْرِ إذْنٍ مَحْظُورًا ، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ مُبَاحٌ لِكُلِّ أَحَدٍ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(37/546)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّصَ النَّاسَ بِالْمَنَازِلِ ، وَسَتَرَهُمْ فِيهَا عَنْ الْأَبْصَارِ ، وَمَلَّكَهُمْ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا عَلَى الِانْفِرَادِ ، وَحَجَزَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَارِجٍ أَوْ يَلِجُوهَا بِغَيْرِ إذْنِ أَرْبَابِهَا ؛ لِئَلَّا يَهْتِكُوا أَسْتَارَهُمْ ، وَيَبْلُوَا فِي أَخْبَارِهِمْ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ﴿ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرَةٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّك تَنْظُرُ لَطَعَنْت بِهِ فِي عَيْنِك ، إنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ﴾ .

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِيهَا : ﴿ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ بَيْتٍ ، وَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فِي أَبْيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(38/546)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ مَدَّ اللَّهُ التَّحْرِيمَ فِي دُخُولِ بَيْتٍ لَيْسَ هُوَ بَيْتُك إلَى غَايَةٍ هِيَ الِاسْتِئْنَاسُ .

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَاهُ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَيَقُولُ : أَخْطَأَ الْكَاتِبُ .

الثَّانِي : حَتَّى تُؤْنِسُوا أَهْلَ الْبَيْتِ بِالتَّنَحْنُحِ ، فَيَعْلَمُوا بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ

وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ .

الثَّالِثُ : حَتَّى تَعْلَمُوا أَفِيهَا مِنْ تَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؛ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَّا قَوْلُهُ أَنْ تَسْتَأْنِسُوا بِمَعْنَى تَسْتَأْذِنُوا فَلَا مَانِعَ فِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ الِاسْتِئْذَانِ بِالِاسْتِئْنَاسِ ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مِنْ كَاتِبٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ الْخَطَأُ إلَى كِتَابٍ تَوَلَّى اللَّهُ حِفْظَهُ ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى رَاوِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَوَجْهُ التَّعْبِيرِ عَنْ الِاسْتِئْذَانِ بِالِاسْتِئْنَاسِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي مَعْنَى الِاسْتِعْلَامِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ التَّنَحْنُحُ فَهِيَ زِيَادَةٌ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهَا .

وَأَشْبَهُ مَا فِيهِ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فَإِنَّهُ عَبَّرَ عَنْ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنَيَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ مُقَيَّدَيْنِ .

وَهَذَا هُوَ حُكْمُ اللُّغَةِ فِي جَعْلِ مَعْنًى لِكُلِّ لَفْظٍ .

(39/546)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِئْذَانِ : وَهُوَ بِالسَّلَامِ ، وَصِفَتُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْت فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَرَجَعْت .

قَالَ : مَا مَنَعَك ؟ قُلْت : اسْتَأْذَنْت ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْت وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ﴾ .

فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً .

أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : وَاَللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَك إلَّا أَصْغَرُنَا .

فَكُنْت أَصْغَرَهُمْ .

فَقُمْت مَعَهُ ، فَأَخْبَرْت عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ .

وَحِكْمَةُ التَّعْدَادِ فِي الِاسْتِئْذَانِ أَنَّ الْأُولَى اسْتِعْلَامٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ ، وَالثَّالِثَةُ إعْذَارٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الِاسْتِئْنَاسَ هُوَ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَتُسَلِّمُوا ﴾ تَفْسِيرًا لِلِاسْتِئْذَانِ .

وَقَدْ اخْتَرْنَا قَوْلَ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : الِاسْتِئْذَانُ فَرْضٌ ، وَالسَّلَامُ مُسْتَحَبٌّ .

وَبَيَانُهُ أَنَّ التَّسْلِيمَ كَيْفِيَّةٌ فِي الْإِذْنِ .

رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَأَلِجُ فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ .

قَالَ زَيْدٌ : فَلَمَّا قَضَيْت حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَالَكَ وَاسْتِئْذَانِ الْعَرَبِ ، إذَا اسْتَأْذَنْت فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْك السَّلَامُ فَقُلْ : أَأَدْخُلُ ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَك فَادْخُلْ .

فَعَلَّمَهُ سُنَّةَ السَّلَامِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَدْخُلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : قُمْ فَعَلِّمْ هَذَا كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ .

فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ سَأَلْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فَقَالَ : حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ اعْتِزَالَ النَّبِيِّ فِي الْمَشْرُبَةِ قَالَ : فَأَتَيْت غُلَامًا أَسْوَدَ

فَقُلْت : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ .

فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ .

فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ ، فَصَمَتَ .

(41/546)

فَرَجَعْت فَجَلَسْت إلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَرَجَعْت إلَى الْغُلَامِ ، فَقُلْت : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ فَصَمَتَ .

قَالَ : فَوَلَّيْت مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَك .

فَدَخَلْت فَسَلَّمْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَطَلَّقْت نِسَاءَك ؛ فَرَفَعَ إلَيَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَا .

فَقُلْت : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَغَضِبَتْ يَوْمًا عَلَيَّ امْرَأَتِي فَطَفِقَتْ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْت أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ ، فَوَاَللَّهِ إنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا حَتَّى اللَّيْلِ .

فَقُلْت : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَخَسِرَ ، أَتَأْمَنُ إحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ حَفْصَةُ ،

فَقُلْت : لَا يَغُرُّكِ أَنْ كَانَتْ جَارِيَتُك هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْك .

فَتَبَسَّمَ أُخْرَى .

فَقُلْت : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(42/546)

قَالَ : نَعَمْ فَجَلَسْت فَرَفَعْت رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاَللَّهِ مَا رَأَيْت شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إلَّا أَهَبَةً ثَلَاثَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

﴿ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ مِنْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ الثَّالِثَةَ .

فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ كَمَالَ التَّعْدَادِ حَقُّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ إنْ أَرَادَ اسْتِقْصَاءَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنْ الْأُنْسِ وَالتَّبَسُّطِ ، لَا مِنْ الْإِعْلَامِ الَّذِي

تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنْ وَقَعَتْ الْعَيْنُ عَلَى الْعَيْنِ فَالسَّلَامُ قَدْ تَعَيَّنَ ، وَلَا تُعَدُّ رُؤْيَتُك لَهُ إذْنًا لَك فِي دُخُولِك عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا قَضَيْت حَقَّ السَّلَامِ لِأَنَّك الْوَارِدُ حِينَئِذٍ تَقُولُ : أَدْخُلُ ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَك فَادْخُلْ وَإِلَّا رَجَعْت .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذَا كُلُّهُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَك ؛ فَإِمَّا بَيْتُك الَّذِي تَسْكُنُهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلُك فَلَا إذْنَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَعَك أُمُّك أَوْ أُخْتُك فَقَالُوا تَنَحْنَحْ وَاضْرِبْ بِرِجْلَيْك حَتَّى تَنْتَبِهَ لِدُخُولِك ، لِأَنَّ الْأَهْلَ لَا حِشْمَةَ بَيْنَك وَبَيْنَهَا .

وَأَمَّا الْأُمُّ وَالْأُخْتُ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَالَةٍ لَا [تُحِبُّ أَنْ] تَرَاهَا فِيهَا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا .

وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(43/546)

قَالَ : إنِّي أَخْدُمُهَا .

قَالَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا .

قَالَ : فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ﴿ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي وَهُنَّ فِي حُجْرَتِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَدَدْت عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى .

قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قُلْت : لَا قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ؛ فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قُلْت : نَعَمْ .

قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا .

﴾ وَقَالَ طَاوُسٌ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الطَّبَرِيُّ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : هَذَا الْإِذْنُ فِي دُخُولِهِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

وَالصَّحِيحُ تَرْكُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا تِبْيَانٌ مِنْ اللَّهِ لِإِشْكَالٍ يَلُوحُ فِي الْخَاطِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إلَى مَنْزِلٍ لَا يَجِدُ فِيهِ أَحَدًا ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : إذَا كَانَتْ الْمَنَازِلُ خَالِيَةً فَلَا إذْنَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُحْتَجَبٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : إنَّ الْإِذْنَ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : الدُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَالثَّانِي : كَشْفُ الْبَيْتِ وَإِطْلَاعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ أَحَدٌ مُحْتَجِبٌ فَالْبَيْتُ مَحْجُوبٌ لِمَا فِيهِ ، وَبِمَا فِيهِ ، إلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ .

يَعْنِي حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَيَأْذَنَ ، أَوْ يَتَقَدَّمَ لَهُ بِالْإِذْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ .

هَذَا مُرْتَبِطٌ بِالْآيَةِ قَبْلَهَا ؛ التَّقْدِيرُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَارْجِعُوا ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو مُوسَى مَعَ عُمَرَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ تَسْطِيرُهُ وَإِيرَادُهُ .

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا يَأْذَنُ لَكُمْ فَلَا تَدْخُلُوا حَتَّى تَجِدُوا إذْنًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ حَتَّى يَفْتَحَهُ الْإِذْنُ مِنْ رَبِّهِ ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ ، وَيُحَاوِلَ الْإِذْنَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى الْبَيْتِ لَا فِي إقْبَالِهِ وَلَا فِي انْقِلَابِهِ .

فَقَدْ رَوَى عُلَمَاؤُنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ فَقَدْ فَسَقَ " .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذَنِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : ادْخُلْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَسْتَحْقِرُ فِيهِ .

رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ دَارًا لَهَا بَابَانِ قَالَ : أَدْخُلُ ؟ قَالَ لَهُ إنْسَانٌ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ . قَالَ لَهُ : وَمَا يُدْرِيك أَنِّي أَدْخُلُ بِسَلَامٍ ؛ ثُمَّ انْصَرَفَ كَرَاهِيَةَ مَا زَادَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ : ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ عَالِمٌ بِذَلِكَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي زَادَ فِي الْإِذْنِ بِسَلَامٍ زَادَ مَا لَمْ يَسْمَعْ ، وَقَالَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَضَمِنَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِذْنَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّغِيرِ لَغْوًا فِي الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَكِنَّ الْإِذْنَ فِي الْمَنَازِلِ مُرَخَّصٌ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دُونَ الْبُلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ ، وَغِلْمَانِهِمْ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْبُيُوتِ : أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْخَانَاتُ وَالْخَانَكَاتُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا دَكَاكِينُ التُّجَّارِ ؛ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ .

الثَّالِثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ مَنَازِلُ الْأَسْفَارِ وَمُنَاجَاةُ الرِّجَالِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْخَرَابَاتُ الْعَاطِلَةُ ؛ قَالَ قَتَادَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا أَمْوَالُ التُّجَّارِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الْمَنَافِعُ كُلُّهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا الْخَلَاءُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا مَنْ قَالَ إنَّهَا الْخَانَاتُ وَهِيَ الْفَنَادِقُ ، وَالْخَانَكَاتُ وَهِيَ الْمَدَارِسُ لِلطَّلَبَةِ ، فَإِنَّمَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ السُّكَّانِ فِيهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا فَلَا يَصِحُّ الْمَنْعُ ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِذْنُ .

(47/546)

وَكَذَلِكَ دَكَاكِينُ التُّجَّارِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا إذْنَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا جَاءُوا بِبُيُوعِهِمْ ، وَجَعَلُوهَا فِيهَا ، وَقَالُوا لِلنَّاسِ هَلُمَّ .

فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِغَيْرِ إذْنٍ إلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ فَلَا دُخُولَ فِيهِ لَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الْمَتَاعَ بِأَنَّهُ جَمِيعُ الِانْتِفَاعِ فَقَدْ طَبَّقَ الْمُفَصَّلَ ، وَجَاءَ بِالْفَيْصَلِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ الدَّاخِلِ فِيهَا إنَّمَا هُوَ لِمَا لَهُ مِنْ الِانْتِفَاعِ ، فَالطَّالِبُ يَدْخُلُ فِي الْخَانَكَاتِ لِلْعِلْمِ ، وَالسَّاكِنُ يَدْخُلُ فِي الْخَانِ لِلْمَنْزِلِ فِيهِ ، أَوْ لِطَلَبِ مَنْ نَزَلَ لِحَاجَتِهِ إلَيْهِ ، وَالزَّبُونُ يَدْخُلُ لِدُكَّانِ الِابْتِيَاعِ ، وَالْحَاقِنُ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ لِلْحَاجَةِ ،

وَكُلٌّ يُؤْتَى عَلَى وَجْهِهِ مِنْ بَابِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ بِاسْمِهَا الظَّاهِرِ وَلِمَنْفَعَتِهَا

الْبَادِيَةِ وَنِيَّتُهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا أَبْدَى ، وَبِمَا كَتَمَ ، يُجَازِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَا يُظْهِرُهُ مِنْهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(48/546)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾

فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : حتى تستأذنوا . واختلف من قال بهذا التأويل فقال ابن عباس : أخطأ الكاتب فيه فكتب تستأنسوا وكان يقرأ : حتى تستأذنوا . وقال غيره : لأن الاستئذان مؤنس فعبر عنه بالاستئناس ، وليس فيه خطأ من كاتب ولا قارىء .

الثاني : معناه حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح فيعلموا بقدومك عليهم ، قاله مجاهد .

الثالث : أن تستأنسوا يعني أن تعلموا فيها أحداً استأذنوه فتسلموا عليه ومنه قوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ [النساء : 6] أي علمتم ، قاله ابن قتيبة . وقال ابن الأعرابي الاستئناس الاستشعار ، والإيناس اليقين . والإذن يكون بالقول والإشارة . فإن جاهر فسؤال ، فقد روى قتادة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" رَسُولُ الرَّجُلِ إِذْنُهُ فَإِنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً وَلَمْ يُؤْذَنْ لَه ولَّى فلم يُراجِعْ فِي الاسْتِئْذَانِ

" روى الحسن البصري أن [أبا موسى] الأشعري استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فأرسل إليه عمر فقال : ما ردّك ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنِ اسْتَأْذَنَ ثلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعِ " فقال عمر : لتجيئني على بينة أو لأجعلنك نكالاً فأتى طلحة فشهد له قال الحسن : الأولى إذنٌ ، والثانية مؤامرة ، والثالثة : عزمة ، إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا .

ولا يستأذن وهو مستقبل الباب إن كان مفتوحاً ، وإن أذن لأول القوم فقد أذن لآخرهم ، ولا يقعدوا على الباب بعد الرد فإن للناس حاجات .

﴿ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ﴾ والسلام ندب والاستئذان حتم . وفي السلام قولان :

أحدهما : أنه مسنون بعد الإذن على ما تضمنته الآية من تقديم الإذن عليه .

(49/546)

الثاني : مسنون قبل الإذن وإن تأخر في التلاوة فهو مقدم في الحكم وتقدير الكلام حتى تسلموا وتستأذنوا لما روى محمد بن سيرين أن رجلاً استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أأدخل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عنده : " قُمْ فَعَلِّمْ هذا

كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ فإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ " فسمعها الرجل فسلم واستأذن .

وأولى من إطلاق هذين القولين أن ينظر فإن وقعت العين على العين قبل الإِذن فالأولى تقديم السلام ، وإن لم تقع العين على العين قبل الإذن فالأولى تقديم الاستئذان على السلام .

فأما الاستئذان على منازل الأهل فإن كانوا غير ذي محارم لزم الاستئذان عليهم كالأجانب وإن كانوا ذوي محارم وكان المنزل مشتركاً هو فيه وهم ساكنون لزم في دخوله إنذارهم إما بوطءٍ . أو نحنحة مفهمة إلا الزوجة فلا يلزم ذلك في حقها بحال لارتفاع العودة بينهما . وإن لم يكن المنزل مشتركاً ففي الاستئذان عليهم وجهان :

أحدهما : أنها النحنحة والحركة .

الثاني : القول كالأجانب . وروى صفوان عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " أستأذن على أمي " ؟ فقال :

" نعم " فقال إني أخدمها فقال : " استأذن عليها " فعاوده ثلاثاً : فقال : " أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً " قال : لا قال : " فَاسْتَأْذِنْ عَلَيهَا " .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً ﴾ يعني يأذن لكم

. ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم ﴾ ولا يجوز التطلع إلى المنزل ليرى من فيه فيستأذنه إذا كان الباب مغلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ لأَجْلِ البَصَرِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحاً فَيَجُوزُ إِذا كَانَ خَارِجاً أَنْ يَنْظُرَ لأَنَّ صَاحِبَهُ بالفتح قَدْ أَبَاحَ النَّظَرَ

" ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ وهنا ينظر فإن كان بعد الدخول عن إذن لزم الانصراف وحرم اللبث ، وإن كان قبل الدخول فهو رد الإذن ومنع من الدخول . ولا يلزمه الانصراف عن موقفه من الطريق إلا أن يكون فناء الباب المانع فيكفي عنه ، قال قتادة : لا تقعد على باب قوم ردوك فإن للناس حاجات .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ فيها خمسة أقاويل :

أحدها : أنها الخانات المشتركة ذوات البيوت المسكونة ، قاله محمد بن الحنفية رضي الله عنه .

الثاني : أنها حوانيت التجار ، قاله الشعبي .

الثالث : أنها منازل الأسفار ومناخات الرجال التي يرتفق بها مارة الطريق في أسفارهم ، قاله مجاهد .

الرابع : أنها الخرابات العاطلات ، قاله قتادة .

الخامس : أنها بيوت مكة ، ويشبه أن يكون قول مالك .

﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقاويل

: أحدها : أنها عروض الأموال التي هي متاع التجار ، قاله مجاهد .

الثاني : أنها الخلاء والبول سمي متاعاً لأنه إمتاع لهم ، قاله عطاء .

الثالث : أنه المنافع كلها ، قاله قتادة ، فلا يلزم الاستئذان في هذه المنازل كلها . قال الشعبي : حوانيت التجار إذنهم جاءوا ببيوتهم فجعلوها فيها وقالوا للناس : هَلُمّ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(51/546)

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾

(52/546)

سبب هذه الآية فيما ذكر الطبري بسند عن عدي بن ثابت أن أمراة من الأنصار قالت يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحالة التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فنزلت هذه الآية ، ثم هي عامة

في الأمة غابر الدهر من حيث هذه النازلة تختص بكل أحد في نفسه وبيت الإنسان ، هو البيت الذي لا أحد معه فيه أو البيت الذي فيه زوجه أو أمته ، وما عدا فهو غير بيته ، قال ابن مسعود وغيره ينبغي للأنسان أن لا يدخل البيت الذي فيه أمه إلا بعد الاستيناس ، وروي في ذلك حديث عن النبي عليه السلام أن رجلاً قال يا رسول الله استأذن على أمي قال نعم قال إنما هي أمي ولا خادم لها غيري ، قال " أتحب أن تراها عريانة " قال لا ، قال " فاستأذن عليها وكذلك كل ذات محرم منه لأنه لا ينبغي أن يراهن عاريات " ، وقالت زينب امرأة ابن مسعود كان ابن مسعود إذا جاء منزله تنحنح مخافة أن يهجم على ما يكره ، و ﴿ تستأنسوا ﴾ معناه تستعلموا أي تستعلموا من في البيت وتستبصروا ، تقول آنست إذا علمت عن حس وإذا أبصرت ومنه قوله تعالى : ﴿ آنستم منهم رشداً ﴾ [النساء : 6] ، وقوله ﴿ آنست ناراً ﴾ [القصص : 29] ومنه قول حسان بن ثابت " أنظر خليلي بباب جلق هل تؤنس دون البلقاء من أحد " وقول الحارث أنست نباة البيت ، ووزن آنس أفعل واستأنس وزنه استفعل فكأن المعنى في " تستأنسون " تطلبون ما يؤنسكم ويؤنس أهل البيت منكم ، وإذا طلب الإنسان أن يعلم أمر البيت الذي يريد دخوله فذلك يكون بالاستئذان على من فيه أو بأن يتنحنح ويستشعر بنفسه بأي وجه أمكنه ويتأنى قدر ما يتحفظ ويدخل إثر ذلك ، وذهب الطبري في ﴿ تستأنسوا ﴾ إلى أنه بمعنى حتى تؤنسوا

أهل البيت من أنفسكم بالتنحنح والاستئذان ونحوه وتؤنسوا أنفسكم بأن تعلموا أن قد شهر بكم.

(53/546)

قال الفقيه الإمام القاضي : وتصريف الفعل يأبى أن يكون من آنس ، وذكر الطبري عن ابن عباس أنه كان يقرأ " حتى تستأذنوا وتسلموا " وهي قراءة أبي بن كعب وحكاها أبو حاتم " حتى تسلموا وتستأذنوا " قال ابن عباس ﴿ تستأنسوا ﴾ خطأ أو وهم من الكتاب . قال الفقيه الإمام القاضي : مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿ تستأنسوا ﴾ وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان رضي الله عنه فهي التي لا يجوز خلافها ، والقراءة ب " يستأذنوا " ضعيفة ، وإطلاق الخطأ والوهم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس والأشبه أن يقرأ " تستأذنوا " على التفسير ، وظاهر ما حكى الطبري أنها قراءة برواية ولكن قد روي عن ابن عباس أنه قال ﴿ تستأنسوا ﴾ معناه " تستأذنوا " ، وما ينفي هذا القول عن ابن عباس أن ﴿ تستأنسوا ﴾ متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب ، وقد قال عمر للنبي عليه السلام : استأنس يا رسول الله وعمر واقف على باب الغرفة الحديث المشهور وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به صلى الله عليه وسلم

فكيف يخطىء ابن عباس رضي الله عنه أصحاب الرسول في مثل هذا ، وحكى الطبري أيضاً بسند عن ابن جريج عن ابن عباس وعكرمة والحسن بن أبي الحسن أنهم قالوا نسخ واستثني من هذه الآية الأولى قوله بعد

(54/546)

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ [النور : 9] ع وهذا أيضاً لا يترتب فيه نسخ ولا استثناء لأن الآية الأولى في البيوت المسكونة والآية الثانية في المباحة وكأن من ذهب إلى الاستثناء رأى الأولى عامة ، وصورة الاستئذان أن يقول الرجل السلام عليكم أأدخل ؟ فإن أذن له دخل وإن أمر بالرجوع انصرف وإن سكت عنه استأذن ثلاثاً ثم ينصرف بعد الثلاث ، فأما ثبوت ما ذكرته من صورة الاستئذان فروى الطبري أن رجلاً جاء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آلج أو أنلج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة له يقال لها روضة ، " قولي لهذا يقول السلام عليكم ادخل " فسمعه الرجل فقالها فقال له النبي عليه السلام " ادخل " وروي أن ابن عمر آذته الرمضاء يوماً فأتى فسطاط امرأة من قريش فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقالت المرأة ادخل بسلام ، فأعاد ، فأعادت ، فقال لها قولي ادخل ، فقالت ذلك ، فدخل فكأنه توقف لما قالت بسلام

لاحتمال اللفظ أن تريد ادخل بسلامك لا بشخصك ، ثم لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة ، وأما ثبوت الرجوع بعد الاستئذان ثلاثاً فلحديث ابي موسى الأشعري الذي استعمله مع عمر وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدري ثم أبي بن كعب الحديث المشهور ، وقال عطاء بن أبي رباح الاستئذان واجب على كل محتلم وسيأتي ذكر هذا ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رسول الرجل إذنه " أي إذا أرسل في أحد فقد أذن له في الدخول وقوله : ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ تم الكلام عنده ، وقوله : ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ معناه فعلنا ذلك بكم ونبهناكم ﴿ لعلكم ﴾ والضمير في قوله ﴿ تجدوا فيها ﴾ للبيوت التي هي بيوت الغير ، وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال معنى قوله ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ إن لم يكن لكم فيها متاع وضعف الطبري هذا التأويل وكذلك هو في غاية الضعف ، وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تدخل دون إذن . إذا كان فيها

(55/546)

للداخل متاع ، ورأى لفظة المتاع : متاع البيت الذي هو البسط والثياب وهذا كله ضعيف وأسند الطبري عن قتادة أنه قال : قال رجل من المهاجرين لقد طلبت عمري كله هذه الآية

فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وانا مغتبط لقوله تعالى : ﴿ هو أزكى لكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولغيرهم مما يقع في محظور .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾

(56/546)

روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلم واستأذن فنزلت هذه الآية أباح الله فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة إنما هي في الاستئذان خوف الكشفة على الحرامات فإذا زالت العلة زال الحكم ، ومثل أهل التأويل من هذه البيوت أمثلة فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هي الفنادق التي في طرق المسافرين ، قال مجاهد لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل و ﴿ فيها متاع ﴾ لهم أي استمتاع بمنفعتها ، ومثل عطاء في بيوت غير مسكونة بالخرب التي يدخلها الإنسان للبول والغائط ففي هذا ايضاً متاع ، وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت القيساريات والسوق ، وقال الشعبي لأنهم جاؤوا ببيوعهم

فجعلوها فيها وقالوا للناس هلم ، ع وهذا قول غلط قائله لفظ المتاع ، وذلك أن بيوت القيسارية محظورة بأموال الناس غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع ، ولا يدخلها إلا من أُذن له بها ، بل أربابها موكلون بدفع الناس عنها ، وقال محمد بن الحنفية أيضاً أراد تعالى دور مكة ، وهذا على القول بأنها غير متملكة وأن الناس شركاء فيها وأن مكة أخذت عنوة ، وهذا هو في هذه المسألة القول الضعيف ، يرده قوله عليه السلام " وهل ترك لنا عقيل منزلاً " وقوله " من دخل دار أبي سفيان " " ومن دخل داره " وغير ذلك من وجوه النظر وباقي الآية بين ظاهره التوعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(57/546)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾

ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها أن امرأة من الانصار جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني اكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، فلا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، فنزلت هذه الآية .

فقال ابو بكر بعد نزولها : يا رسول الله ، أفرأيت الخانات والمساكن التي ليس فيها ساكن ،

فنزل قوله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ الآية .

ومعنى قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ أي : بيوتاً ليست لكم .

واختلف القراء في باء البيوت ، فقرأ بعضهم بضمها وبعضهم بكسرها ، وقد بينا ذلك في [البقرة : 189] .

قوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ قال الفراء : في الكلام تقديم وتأخير ، تقديره : حتى تسلموا وتستأنسوا .

قال الزجاج : ﴿ وتستأنسوا ﴾ في اللغة بمعنى : تستأذنوا وكذلك هو في التفسير ، والاستئذان : الاستعلام ، تقول : آذنته بكذا ، أي : أعلمته ، وآنست منه كذا ، أي : علمت منه ، ومثله : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ [النساء : 6] أي : علمتم .

فمعنى الآية : حتى تستعلموا ، يريد أهلها ان تدخلوا ام لا .

قال المفسرون : وصفة الاستعلام أن تقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ولا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية ، ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ من أن تدخلوا بغير إذن ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أن الاستئذان خير فتأخذون به ، قال عطاء : قلت لابن عباس : أستأذن على أمي وأختي ونحن في بيت واحد ؟ قال : أيسرُّكَ أن ترى منهن عورة ، قلت : لا قال : فاستأذن .

قوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا فيها احداً ﴾ أي : إن وجدتموها خالية ، ﴿ فلا تدخلوها

حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾ أي : إن ردوكم فلا تقفوا على أبوابهم وتلازموها ، ﴿ هو أزكى لكم ﴾ يعني : الرجوع خير لكم وأفضل ﴿ والله بما تعملون ﴾ من الدخول باذن وغير إذن ﴿ عليم ﴾ .

فصل

(58/546)

وهل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ فيها قولان .

أحدهما : أن حكمها عام في جميع البيوت ، ثم نسخت منها البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ هذا مروي عن الحسن ، وعكرمة .

والثاني : أن الآيتين محكمتان ، فالاستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل ، والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها ، والإذن لا يتصور من غير آذن ، فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى ، وهذا أصح .

قوله تعالى : ﴿ أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ فيها خمسة اقوال .

أحدها : أنها الخانات والبيوت المبنية للسابلة ليأووا إليها ، ويؤووا أمتعتهم ، قاله قتادة .

والثاني : أنها البيوت الخربة ، والمتاع : قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول ، قاله عطاء .

والثالث : أنها بيوت مكة ، قاله محمد بن الحنفية .

والرابع : حوانيت التجار التي بالأسواق ، قاله ابن زيد .

والخامس : أنها جميع البيوت التي لا ساكن لها ، لأن الاستئذان إنما جعل لأجل الساكن ، قاله ابن جريج .

فيخرّج في معنى ﴿ المتاع ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدهما : الأمتعة التي تباع وتشترى .

والثاني : إلقاء الأذى من الغائط والبول .

والثالث : الانتفاع بالبيوت لاتقاء الحر والبرد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(59/546)

وقال القرطبى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً ﴾ لما خصّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرّمه وفضّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَوْرة .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه " وقد اختلف في تأويله ؛ فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره ، فإن فقأ فعليه الضمان ، والخبر منسوخ ، وكان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ ﴾ [النحل : 126] .

ويحتمل أن يكون خارج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به .

وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر ؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مِرْداس لما مدحه قال لبلال : "قم فاقطع لسانه" وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ، ولم يرد به القطع في الحقيقة .

وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فَقْء العين والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره .

وقال بعضهم : لا ضمان عليه ولا قصاص ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لحديث أنس

، على ما يأتي .

الثانية : سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عَدِيّ بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أُحِبّ أن يراني عليها أحد ، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية .

(60/546)

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ [النور : 92] .

الثالثة : مدّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس ، وهو الاستئذان .

قال ابن وهب قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان ؛ وكذا في قراءة أَبيّ وابن عباس وسعيد بن جُبير "حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" .

وقيل : إن معنى "تستأنسوا" تستعلموا ؛ أي تستعلموا من في البيت .

قال مجاهد : بالتنحنح أو بأي وجه أمكن ، ويتأنّى قدرَ ما يعلم أنه قد شُعِر به ، ويدخل إثْر ذلك .

وقال معناه الطبري ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ [النساء : 6] أي علمتم .

وقال الشاعر :

آنَستْ نَبْأة وأفزعها القَنّ . . .

اص عصراً وقد دنا الإمساء

قلت : وفي سنن ابن ماجه : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن أبي أيوب الأنصاريّ قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : " يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت " .

قلت : وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان ؛ كما قال مجاهد ومن وافقه .

الرابعة : وروي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جُبير ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ خطأ أو وَهَم من الكاتب ، إنما هو "حتى تستأذنوا" .

وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره ؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ ، وصح الإجماع فيها من لَدُن مدّة عثمان ، فهي التي لا يجوز خلافها .

وإطلاق الخطأ والوَهَم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس ؛ وقد قال عز وجل : ﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : 24] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] .

وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديماً وتأخيراً ؛ والمعنى : حتى تسلِّموا على أهلها وتستأنسوا ؛ حكاه أبو حاتم .

قال ابن عطية : ومما يَنْفِي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن "تستأنسوا" متمكنة في المعنى ، بيّنةُ الوجه في كلام العرب .

وقد قال عمر للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أستأنس يا رسول الله ؛ وعمر واقف على باب الغرفة ، الحديث المشهور .

وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به صلى الله عليه وسلم ، فكيف يخطّىء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا .

قلت : قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام ، وتكون الآية

على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير ، وأنه إذا دخل سلّم ، والله أعلم .

الخامسة : السنّة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها .

قال ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من عَلم أنه لم يُسمع ، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع .

وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم أأدخل ؛ فإن أُذِن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سُكت عنه استأذن ثلاثاً ؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث .

وإنما قلنا : إن السنّة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعريّ ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدريّ ، ثم أبيّ بن كعب .

وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح ، وهو نص صريح ؛ فإن فيه : فقال يعني عمر ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيتُ فسلّمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(62/546)

" إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود " عن رِبْعِيّ قال : حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ، فقال : ألج ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لخادمه : "اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل "فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبيّ صلى الله عليه وسلم فدخل " وذكره الطبري وقال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَمة له يقال لها "روضة" : " قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل ؟ " الحديث .

وروي أن ابن عمر آذته الرّمضاء يوماً فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقالت المرأة : ادخل بسلام ؛ فأعاد فأعادت ، فقال لها : قولي ادخل .

فقالت ذلك فدخل ؛ فتوقف لما قالت : بسلام ؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك .

السادسة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما خُصّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفُهم ؛ ولذلك كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يُفهم عنه ، وإذا سلّم على قوم سلّم عليهم ثلاثاً .

وإذا كان الغالب هذا ؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن ربّ المنزل لا يريد الإذن ، أو لعلّه يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيادة على

ذلك قد تقلق رب المنزل ، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به ؛ كما " قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال : "لعلنا أعجلناك . . .

" " الحديث .

(63/546)

وروى عقيل عن ابن شهاب قال : أما سنة التسليمات الثلاث " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعد بن عُبادة فقال : "السلام عليكم" فلم يردّوا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السلام عليكم" فلم يردّوا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما فَقَد سعدٌ تسليمَه عرف أنه قد انصرف ؛ فخرج سعد في أثره حتى أدركه ، فقال : وعليكم السلام يا رسول الله ، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك ، وقد والله سمعنا ؛ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد حتى دخل بيته " قال ابن شهاب : فإنما أخِذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك ؛ ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة " [عن قيس بن سعد] قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : "السلام عليكم ورحمة

الله"قال فردّ سعد ردًّا خفيا ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ذره يكثر علينا من السلام . . .

الحديث "

، أخرجه أبو داود وليس فيه "قال ابن شهاب فإنما أخذ التسليم ثلاثاً من قبل ذلك" .

قال أبو داود : ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعيّ مرسلاً لم يذكرا قيس بن سعد .

السابعة : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان تَرَكَ العملَ به الناس .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها ؛ والله أعلم .

روى أبو داود عن عبد الله بن بُسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : "السلام عليكم السلام عليكم" وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ ستور .

(64/546)

الثامنة : فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن ، وإن شاء دقّ الباب ؛ لما رواه أبو موسى الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط

بالمدينة على قُفّ البئر فمد رجليه في البئر فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اِيذن له وبشره بالجنة" .

هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كَيْسان ويونس بن يزيد ؛ فرووه جميعاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع عن أبي موسى .

وخالفهم محمد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كذلك ؛ وإسناده الأوّل أصح ، والله أعلم .

التاسعة : وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يعنُف في ذلك ؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت أبواب النبيّ صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافير ؛ ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في جامعه .

العاشرة : روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "من هذا ؟" فقلت أنا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أنا أنا" ! كأنه كره ذلك .

قال علماؤنا : إنما كره النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف ، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى ؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كُلْفة السؤال والجواب .

ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو في مَشْربة له فقال : السلام

عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذ الأشعري .

.

.

الحديث .

(65/546)

الحادية عشرة : ذكر الخطيب في جامعه عن عليّ بن عاصم الواسطي قال : قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ؛ فقال : يا هذا ما لي صديق يقال له أنا ؛ ثم خرج إليّ فقال : حدّثني محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال : "من هذا ؟" فقلت أنا ؛ فقال : "أنا أنا" ! كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولي هذا ، أو قوله هذا .

وذكر عن عمر بن شَبّة حدّثنا محمد بن سلام عن أبيه قال : دققت على عمرو بن عُبيد

الباب فقال لي : من هذا ؟ فقلت : أنا ؛ فقال : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال الخطيب : سمعت عليّ بن المُحَسِّن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دُقّ بابُه فقال من ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا ، يقول الشيخ : أنا هَمٌّ دَقّ .

الثانية عشرة : ثم لكل قوم في الاستئذان عُرْفُهم في العبارة ؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أمّ مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال : أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي ، فلما قام بالباب قال : أندر ؟ قالت أندرون .

وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية) .

وذكر عن أحمد بن صالح قال : كان الدّراوَرْدِيّ من أهل أصبهان نزل المدينة ، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل : أندرون ، فلقبه أهل المدينة الدراوردي .

الثالثة عشرة : روى أبو داود عن كَلدة بن حنبل أن صفوان بن أمَيّة بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجَدَاية وضَغَابِيس والنبيّ صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة ، فدخلت ولم أسلم فقال : " ارجع فقل السلام عليكم " وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية .

(66/546)

وروى أبو الزبير عن جابر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له " وذكر ابن جُريج أخبرني عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال الرجل أدخل ؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح ؛ فقلت السلام عليكم ؟ قال : نعم .

وروي أن حذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال حذيفة : أما بعينك فقد دخلت ! وأما بآستك فلم تدخل .

الرابعة عشرة : ومما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " رسولُ الرجلِ إلى الرجل إذنُه " ؛ أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول ، يبينه قوله عليه السلام : " إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن "

أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة .

الخامسة عشرة : فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعيّن ، ولا تَعدّ رؤيته إذناً لك في دخولك عليه ، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول : أدخل ؟ فإن أذن لك وإلا رجعت .

السادسة عشرة : هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك ، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، إلا أنك تسلّم إذا دخلت .

قال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلّم على أهلك ، فهم أحق من سلمت عليهم .

فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك ؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها .

وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها .

قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما .

وقد روى عطاء بن يسار " أن رجلاً قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟ قال : "نعم" قال : إني أخدمها ؟ قال : "استأذن عليها" فعاوده ثلاثاً ؛ قال : "أتحب أن تراها عُريانة ؟" قال : لا ؛ قال : "فاستأذن عليها" " ذكره الطبري .

(67/546)

السابعة عشرة : فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد ؛ فقال علماؤنا : يقول السلام علينا ، من ربّنا التحيات الطيبات المباركات ، لله السلام .

رواه ابن وهب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وسنده ضعيف .

وقال قتادة : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنه يؤمر بذلك .

قال : وذكر لنا أن الملائكة تردّ عليهم .

قال ابن العربي : والصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم .

قلت : قول قتادة حَسَن .

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً ﴾ الضمير في "تجدوا فيها" للبيوت التي هي بيوت الغير .

وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال : معنى قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً ﴾ أي لم يكن لكم فيها متاع .

وضعّف الطبري هذا التأويل ، وكذلك هو في غاية الضعف ؛ وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تُدْخَل دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع .

ورأى لفظة "المتاع" متاع البيت ، الذي هو البُسُط والثياب ؛ وهذا كله ضعيف .

والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث ؛ التقدير : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا ؛ كما فعل عليه السلام مع سعد ، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما .

فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً .

وأسند الطبري عن قتادة قال : قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط ؛ لقوله تعالى : ﴿ هو أزكى لكم ﴾ .

(68/546)

الثانية : سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً ؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه ، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطّلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه .

فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من ملا عينيه من قاعة بيت فقد فَسَق .

وروى الصحيح عن سهل بن سعد " أن رجلاً اطلع في جُحْرٍ في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يرجّل به رأسه ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أعلم أنك تنظر لطَعَنْتُ به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر" " وروي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " .

الثالثة : إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير .

وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم .

وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ واللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ توعّدٌ لأهل التجسّس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز ، ولغيرهم ممن يقع في محظور .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)

فيه مسألتان :

الأولى : رُوي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمّق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعاً خَرِبا ولا مسكونا إلا سلّم واستأذن ؛ فنزلت هذه الآية ، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات ؛ فإذا زالت العلة زال الحكم .

الثانية : اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت ؛ فقال محمد بن الحنفيّة وقتادة ومجاهد : هي الفنادق التي في طرق السابلة .

قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل ، وفيها متاع لهم ؛ أي استمتاع بمنفعتها .

عن محمد بن الحنفية أيضاً أن المراد بها دور مكة ؛ ويبيّنه قول مالك .

وهذا على القول بأنها غير متملَّكة ، وأن الناس شركاء فيها ، وأن مكة أخذت عَنْوة .

وقال ابن زيد والشَّعْبِيّ : هي حوانيت القَيْسَارِيّات .

قال الشعبيّ : لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هَلُمّ .

وقال عطاء : المراد بها الخِرَب التي يدخلها الناس للبول والغائط ؛ ففي هذا أيضاً متاع .

وقال جابر بن زيد : ليس يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار ، أو خَرِبة يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكلُّ منافع الدنيا متاع .

قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين ، وهو موافق للغة ، والمتاع في كلام العرب : المنفعة ؛ ومنه أمتع الله بك .

ومنه ﴿ فمتّعُوهنّ ﴾ .

قلت : واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربيّ وقال : أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع

فقد طبّق المفصل وجاء بالفَيْصل ، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما لَه من الانتفاع ؛

فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل الخانات وهي الفنانق ، أي الفنادق ، والزَّبون يدخل الدكان للابتياع ، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة ؛ وكلٌّ يؤتى على وجهه من بابه .

وأما قول ابن زيد والشَّعبيّ فقول ! وذلك أن بيوت القَيْسَارِيّات محظورة بأموال الناس ، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع ، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها ، بل أربابها موكَّلون بدفع الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(70/546)

وقال أبو حيان :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾

جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت : يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، فلا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا ﴾ الآية .

فقال أبو بكر بعد نزولها : يا رسول الله أرأيت الخانات والمساكن التي ليس فيها ساكن فنزل

﴿ ليس عليكم جناح ﴾ الآية .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة ، فصارت كأنها طريق للتهمة ، فأوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيت غيره إلاّ بعد الاستئذان والسلام ، لأن في الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به .

والظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت نفسه من غير استئذان ولا سلام لقوله ﴿ غير بيوتكم ﴾ " ويروى أن رجلاً قال للنبيّ (صلى الله عليه وسلم) : أأستأذن على أمي ؟ قال : "نعم" قال : ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : "أتحب أن تراها عريانة" قال الرجل : لا ، قال : وغيّا النهي عن الدخول بالاستئناس والسلام على أهل تلك البيوت " ، والظاهر أن الاستئناس هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من جفاء الحال إذا أذن له استأنس ، فالمعنى حتى يؤذن لكم كقوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم ﴾ وهذا من باب الكنايات والإرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال ﴿ تستأنسوا ﴾ معناه تستأذنوا ، ومن روى عن ابن عباس أن قوله ﴿ تستأنسوا ﴾ خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ حتى تستأذنوا فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين ، وابن عباس بريء من هذا القول .

و ﴿ تستأنسوا ﴾ متمكنة في المعنى بنية الوجه في كلام العرب .

وقد قال عمر للنبيّ (صلى الله عليه وسلم) : أستأنس يا رسول الله وعمر وأقف على باب الغرفة الحديث المشهور .

وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : هو من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف ، استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ، ومنه استأنس هل ترى أحداً واستأنست فلم أر أحداً ، أي تعرفت واستعلمت

ومنه بيت النابغة :

كان رحلي وقد زال النهار بنا . . .

يوم الجليل على مستأنس وحد

ويجوز أن يكون من الإنس وهو أن يتعرف هل ثم إنسان .

وعن أبي أيوب قال : قلنا : يا رسول الله ، ما الاستئناس ؟ قال : " يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة يتنحنح يؤذن أهل البيت والتسليم أن يقول السلام عليكم "

وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته : حييتم صباحاً وحييتم مساء ثم يدخل ، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف .

واحد فصدّ الله عن ذلك وعلم الأحسن الأكمل .

وذهب الطبري في ﴿ تستأنسوا ﴾ إلى أنه بمعنى حتى تؤنسوا أهل البيت من أنفسكم بالتنحنح والاستئذان ونحوه وتؤنسوا أنفسكم بأن تعلموا أن قد شُعر بكم .

قال ابن عطية : وتصريف الفعل يأبى أن يكون من آنس انتهى .

وقال عطاء : الاستئذان واجب على كل محتلم ، والظاهر مطلق الاستئذان فيكفي فيه المرة الواحدة .

وفي الحديث : " الاستئذان ثلاث " يعني كماله .

" فإن أذن له وإلاّ فليرجع ولا يزيد على ثلاث إلاّ أن يحقق أن من في البيت لم يسمع " والظاهر تقديم الاستئذان على السلام .

وفي حديث أبي داود : قل السلام عليكم أأدخل ؟ والواو في ﴿ وتسلموا ﴾ لا تقتضي ترتيباً فشرع النداء بالسلام على الإذن لما في السلام من التفاؤل بالسلامة .

(72/546)

﴿ ذلكم ﴾ إشارة إلى المصدر المفهوم من ﴿ تستأنسوا ﴾ و ﴿ تسلموا ﴾ أي ﴿ ذلكم ﴾ الاستئناس والتسليم ﴿ خير لكم ﴾ من تحية الجاهلية .

﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي شرَّعنا ذلك ونبهناكم على ما فيه مصلحتكم من الستر وعدم الاطلاع على ما تكرهون الإطلاع عليه ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ اعتناء بمصالحكم .

﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ أي يأذن لكم فلا تقدموا على الدخول في ملك غيركم ﴿ حتى يؤذن لكم ﴾ إذ قد يكون لرب البيت فيه ما لا يحب أن يطلع عليه .

﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾ وهذا عائد إلى من استأذن في دخول بيت غيره فلم يؤذن له سواء كان فيه من يأذن أم لم يكن ، أي لا تلحوا في طلب الإذن ولا في الوقوف على الباب منتظرين .

﴿ هو أزكى ﴾ أي الرجوع أطهر لكم وأنمى خيراً لما فيه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة .

ثم أخبر أنه تعالى ﴿ بما تعملون عليم ﴾ أي بما تأتون وما تذرون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه ، وفي ذلك توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غيره والنظر لما لا يحل .

﴿ ليس عليكم جناح ﴾ قال الزمخشري : استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين ،

والمتاع المنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع انتهى .

وما ذكره الزمخشري من أنه استثناء من البيوت كما ذكر هو مروي عن ابن عباس وعكرمة والحسن ، ولا يظهر أنه استثناء لأن الآية الأولى في البيوت المسكونة والمملوكة ، ولذلك قال ﴿ بيوتاً غير بيوتكم ﴾ وهذا الآية الثانية هي في البيوت المباحة ، وقد مثل العلماء لهذه البيوت أمثلة .

فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد : هي في الفنادق التي في طرق المسافرين .

قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة يأوي إليها كل ابن سبيل .

و ﴿ فيها متاع ﴾ لهم أي استمتاع بمنفعتها ، ومثل عطاء بالخرب التي تدخل للتبرز .

وقال ابن زيد والشعبي : هي حوانيت القيسارية والسوق .

(73/546)

قال ابن الحنيفة أيضاً : هي دور مكة ، وهذا لا يسوغ إلا على القول بأن دور مكة غير مملوكة ، وأن الناس فيها شركاء وأن مكة فتحت عنوة .

﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ وعيد للذين يدخلون البيوت غير المسكونة من أهل الريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾

إثرَ ما فُصل الزَّواجرُ عن الزِّنا وعن رميِ العفائف عنه شُرِع في تفصيل الزَّواجر عمَّا عسى يُؤدّي إلى أحدهما من مُخالطة الرِّجالِ بالنِّساءِ ودخولِهم عليهنَّ في أوقات الخلوات وتعليمِ الآدابِ الجميلة والأفاعيل المرضيَّة المستتبعة لسعادةِ الدَّارين ووصف البيوت بمغايرة بيوتِهم خارجٌ مخرجَ العادة التي هي سُكنى كلِّ أحدٍ في ملكه وإلا فالمآجر والمُعير أيضاً منهيَّان عن الدُّخول بغير إذنٍ . وقُرِىء بيوتاً غيرَ بيوتكم بكسرِ الباءِ لإجلِ الياءِ ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ أي تستأذنوا مَن يملكُ الإذن من أصحابها من الاستئناس بمعنى الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره فإن المستأنس مستعلم للحال مستكشف أنه هل يؤذن له أو من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاشس لما أن المستأذن مستوحش خائف أن لا يؤذن له فإذا أذن له استأنس ﴿ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ عند الاستئذان . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن التسليم أن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ثلاث مرات فإن أذن له دخل وإلا رجع ﴿ ذلكم ﴾ أي الاستئذان مع التسليم ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من أن تدخلوا بغتة أو

على تحية الجاهلية حيث كان الرجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتاً غير بيته يقول : حييتم صباحاً حييتم مساء فيدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف . وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟ قال : " نعم " قال : ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كُلَّما دخلتُ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " أتحب أن تراها عريانة ؟ " قال : لا . قال صلى الله عليه وسلم : " فاستأذن " ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ متعلق بمضمر أي أمرتم به أو قيل لكم هذا كي تتذكروا وتتعظوا وتعملوا بموجبه .

(75/546)

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً ﴾ أي ممن يملك الإذن على أنَّ مَن لا يملكه من النّساءِ والولدانُ وُجدانُه كفُقدانِه أو أحداً أصلاً على أنَّ مدلول النصِّ الكريم عبارةٌ هو النَّهي عن دُخول البيوتِ الخاليةِ لما فيه من الاطلاع على ما يعتادُ النَّاسُ إخفاءَه مع أنَّ التَّصرفَ في ملك الغير محظورٌ مطلقاً وأمَّا حُرمة دخول ما فيه للنّساءِ والولدان فثابتةٌ بدلالة النصِّ لأنَّ الدخول حيث حَرُمَ مع ما ذكر من العلَّة فلأن يحرُمَ عند انضمامِ ما هو أقوى منه إليه أعني الاطِّلاعَ على العَورات أَولى ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ﴾ واصبروا ﴿ حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ أي من جهة مَن يملكُ الإذنَ عند إتيانه . ومَن فسَّره بقوله : حتَّى يأتي مَن يأذنُ لكم أو حتَّى تجدوا

من يأذن لكم فقد أبرز القطعيَّ في معرض الاحتمال ، ولما كان جعلُ النَّهي بالإذنِ ممَّا يُوهم الرُّخصة في الانتظار على الأبواب مُطلقاً بل في تكرير الاستئذانِ ولو بعد الردّ دُفع ذلك بقولِه تعالى : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا ﴾ أي إنْ أُمرتم من جهةِ أهلِ البيتِ بالرُّجوع سواء كان الأمرُ ممَّن يملكُ الإذن أو لاَ فارجعُوا ولا تلحّوا بتكرير الاستئذانِ كما في الوجهِ الأول لا تلحوا بالإصرار على الانتظار إلى أنْ يأتيَ الآذنُ كما في الثَّاني فإنَّ ذلك ممَّا يجلبُ الكراهةَ في قلوب النَّاسِ ويقدحُ في المروءةِ أيَّ قدحٍ ﴿ هُوَ ﴾ أي الرُّجوعُ ﴿ أزكى لَكُمْ ﴾ أي أطهرُ ممَّا لا يخلُو عنه اللجُّ والعناد والوقوف على الأبواب من دنس الدناءةِ والرَّذالة ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فيعلم ما تأتون وما تذرون ممَّا كلفتموه فيجازيكم عليه .

(76/546)

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ ﴾ أي بغير استئذانٍ ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ أي غيرَ موضوعةٍ لسكنى طائفةٍ مخصوصةٍ فقط بل ليتمتَّعَ بها من يُضطر إليها كائناً من كان من غير أنْ يتخذَها سكناً كالرُّبطِ والخَاناتِ والحوانيتِ والحمَّاماتِ ونحوها فإنَّها معدَّةٌ لمصالح النَّاس كافَّة كما يُنبىء عنه قولُه تعالى : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ فإنَّه صفةٌ للبيوتِ أو استئنافٌ جارٍ مجرى التَّعليلِ لعدم الجُناح أي فيها حقٌّ تمتعٍ لكم كالاستكنان من الحرِّ والبردِ

وإيواءِ الأمتعةِ والرِّحالِ والشِّراءِ والبيعِ والاغتسالِ وغيرِ ذلك ممَّا يليقُ بحال البُيوت وداخليها فلا بأسَ بدخولها بغير استئذانٍ من داخليها من قبل ولا ممَّن يتولَّى أمرَها ويقومُ بتدبيرها من قوام الرِّباطاتِ والخاناتِ وأصحابِ الحوانيتِ ومتصرِّفي الحمَّاماتِ ونحوهم . ويُروى أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله ، إنَّ الله تعالى قد أنزل عليك آيةً في الاستئذان وإنَّا نختلفُ في تجاراتنا فننزل هذه الخاناتِ أفلا ندخلها إلاَّ بإذنٍ ؟ فنزلتْ . وقيل : هي الخَرِباتُ يُتبرَّزُ فيها والمتاع التَّبرزُ . والظَّاهر أنَّها من جُملة ما ينتظمه البيوتُ لا أنها المرادةُ فقط . وقوله تعالى : ﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وعيدٌ لمن يدخلُ مدخلاً من هذه المداخل لفسادٍ أو اطِّلاعٍ على عوراتٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(77/546)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ الخ ،

وسبب النزول على ما أخرج الفريابي .

وغيره من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار أن امرأة قالت : يا رسول الله إني

أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولا ولد ولا والد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع ؟ فنزلت : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ الخ ، وإضافة البيوت إلى ضمير المخاطبين لامية اختصاصية ، والمراد عند بعض الاختصاص الملكي ، ووصف البيوت بمغايرة بيوتهم بهذا المعنى خارج مخرج العادة التي هي سكنى كل أحد في ملكه وإلا فالآجر والمعير أيضاً منهيان عن الدخول بغير إذن .

وقال بعضهم : المراد اختصاص السكنى أي غير بيوتكم التي تسكنونها لأن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي فيحمل ذلك على الاختصاص المذكور فلا حاجة إلى القول بأن ذاك خارج مخرج العادة ، وقرىء ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ بكسر الباء لأجل الياء ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ أي تستأذنوا من يملك الإذن من أصحابها ، وتفسيره بذلك أخرجه ابن أبي حاتم .

وابن الأنباري في المصاحف .

وابن جرير .

وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

ويخالفه ما روى الحاكم وصححه والضياء في المختارة .

والبيهقي في شعب الإيمان .

وناس آخرون عنه أنه قال في ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ أخطأ الكاتب وإنما هي ﴿ حتى ﴾

لكن قال أبو حيان : من روى عن ابن عباس إنه قال ذلك فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين وابن عباس بريء من ذلك القول انتهى .

(78/546)

وأنت تعلم أن تصحيح الحاكم لا يعول عليه عند أئمة الحديث لكن للخبر المذكور طرق كثيرة ، وكتاب الأحاديث المختارة للضياء كتاب معتبر ، فقد قال السخاوي في فتح المغيث في تفسيم أهل المسانيد ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء في مختارته ، والسيوطي يعد ما عد في ديباجة جمع الجوامع الكتب الخمسة وهي "صحيح البخاري" .

و"صحيح مسلم" .

و"صحيح ابن حبان" .

و"المستدرك" .

و"المختارة" للضياء قال : وجميع ما في الكتب الخمسة صحيح .

ونقل الحافظ ابن رجب في طبقات الحنابلة عن بعض الأئمة أنه قال : كتاب "المختارة" خير من "صحيح الحاكم" فوجود هذا الخبر هناك مع ما ذكر من تعدد طرقه يبعد ما قاله أبو حيان ، وابن الأنباري أجاب عن هذا الخبر ونحوه من الأخبار الطاعنة بحسب الظاهر في

تواتر القرآن المروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسيأتي في تفسير هذه السورة إن شاء الله تعالى بعضها أيضاً بأن الروايات ضعيفة ومعارضة بروايات أخر عن ابن عباس أيضاً وغيره وهذا دون طعن أبي حيان .

وأجاب ابن اشته عن جميع ذلك بأن المراد الخطأ في الاختيار وترك ما هو الأولى بحسب ظنه رضي الله تعالى عنه لجمع الناس عليه من الأحرف السبعة لا أن الذي كتب خطأ خارج عن القرآن .

واختار الجلال السيوطي هذا الجواب وقال : هو أولى وأقعد من جواب ابن الأنباري ، ولا يخفى عليك أن حمل كلام ابن عباس على ذلك لا يخلو عن بعد لما أن ما ذكر خلاف ظاهر كلامه ، وأيضاً ظن ابن عباس أولوية ما أجمع سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم على خلافه مما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرضة الأخيرة بعيد ، وكأنهم رأوا أن التزام ذلك أهون من إنكار ثبوت الخبر عن ابن عباس مع تعدد طرقه وإخراج الضياء إياه في مختارته ، ويشجع على هذا الإنكار اعتقاد جلالة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وثبوت الإجماع على تواتر خلاف ما يقتضيه ظاهر كلامه فتأمل .

(79/546)

واستعمال الاستئناس بمعنى الاستئذان بناءً على أنه استفعال من آنس الشيء بالمد علمه أو أبصره وإبصاره طريق إلى العلم فالاستئناس استعلام والمستأذن طالب العلم بالحال مستكشف أنه هل يراد دخوله أولاً .

وقيل الاستئناس خلاف الاستيحاش فهو من الأنس بالضم خلاف الوحشة .

والمراد به المأذونية فكأنه قيل : حتى يؤذن لكم فإن من يطرق بيت غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه فإذا أذن له استأنس ، وهو في ذلك كناية أو مجاز ، وقيل : الاستئناس من الانس بالكسر بمعنى الناس أي حتى تطلبوا معرفة من في البيوت من الانس .

وضعف بأن فيه اشتقاقاً من جامد كما في "المسرج" أنه مشتق من السراج وبأن معرفة من في البيت لا تكفي بدون الإذن فيوهم جواز الدخول بلا إذن .

ومن الناس من رجحه بمناسبته لقوله تعالى : ﴿ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً ﴾ [النور : 28] ولا يكافىء التضعيف بما سمعت .

وذهب الطبري إلى أن المعنى حتى تؤنسوا أهل البيت من أنفسكم بالاستئذان ونحوه وتؤنسوا أنفسكم بأن تعلموا أن قد شعر بكم ولا يخفى ما فيه ، وقيل : المعنى حتى تطلبوا علم أهل البيت ، والمراد حتى تعلموهم على أتم وجه ، ويرشد إلى ذلك ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : قلنا يا رسول الله ما الاستئناس ؟ فقال : " يتكلم الرجل

بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة يتنحنح يؤذن أهل البيت " وما أخرجه ابن المنذر .

وجماعة عن مجاهد أنه قال : تستأنسوا تنحنحوا وتنخموا ، وقيل المراد حتى تؤنسوا أهل البيت بإعلامهم بالتسبيح أو نحوه ، والخبران المذكوران لا يأبيانه وكلا القولين كما ترى ، وفي دلالة ما ذكر من تفسير الاستئناس في الخبر على ما سبق له بحث سنشير إليه إن شاء الله تعالى : ﴿ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ أي الساكنين فيها ، وظاهر الآية أن الاستئذان قبل التسليم وبه قال بعضهم .

(80/546)

وقال النووي : الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان ، فقد أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام " وابن أبي شيبة .

والبخاري في "الأدب المفرد" عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة .

وابن وهب في كتاب المجالس عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فجئته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل فلما دخلت قال : مرحباً يا ابن أخي لا تقل

أألج ولكن قل : السلام عليكم فإذا قيل : وعليك فقل : أأدخل ؟ فإذا قالوا : ادخل فادخل .

وأخرج قاسم بن اصبغ .

وابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس قال : استأذن عمر رضي الله تعالى : عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ؟

واختار الماوردي التفصيل وهو أنه ءن وقعت عين المستأذن على من في البيت قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، والظاهر أن الاستئذان بما يدل على طلب الإذن صريحاً والمأثور المشهور في ذلك أأدخل ؟ كما سمعت ، وجوز أن يكون بما يفهم منه ذلك مطلقاً وجعلوا منه التسبيح والتكبير ونحوهما مما يحصل به إيذان أهل البيت بالجائي فإن في إيذانهم دلالة ما على طلب الإذن منهم ، وحملوا ما تقدم من حديث أبي أيوب وكلام مجاهد على ذلك ، وهو على ما روي عن عطاء واجب على كل محتلم ويكفي فيه المرة الواحدة على ما يقتضيه ظاهر الآية ، وأخرج البيهقي في "الشعب" .

وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال : كان يقال الاستئذان ثلاثاً فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع ، أما الأولى : فيسمع الحي ، وأما الثانية : فيأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة : فإن شاؤوا أذنوا إن شاؤوا ردوا .

وفي الأمر بالرجوع بعد الثلاث حديث مرفوع أخرجه مالك .

والبخاري .

ومسلم .

وأبو داود عن أبي سعيد الخدري .

(81/546)

وذكر أبو حيان أنه لا يزيد على الثلاث إلا إن تحقق أن من في البيت لم يسمع ، وظاهر الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم ، وقد أخرج مالك في "الموطأ" عن عطاء بن يسار " أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأستأذن على أمي ؟ قال : نعم قال : ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا قال : فاستأذن عليها " وأخرج ابن جرير ، والبيهقي عن ابن مسعود عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم ، وهو أيضاً على ما يقتضيه بعض الآثار مشروع للنساء إذا أردن دخول بيوت غير بيوتهن : فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أم إياس قالت : كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا فقال واحد : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا ثم قالت : ﴿ كَرِيمٌ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ الخ ؛ وإذا صح ذلك ففي الآية نوع تغليب ، ووجه

مشروعية الاستئذان لهن نحو وجه مشروعيته للرجال فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه كما لا يحبون اطلاع الرجال .

وصح من حديث أخرجه الشيخان .

وغيرهما " إنما جعل الاستئذان من أجل النظر " ومن هنا لا ينبغي النظر في قعر البيت قبل الاستئذان ، وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأذن ويسلم فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرج أبو داود .

(82/546)

والبخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن بشر إذا أتى باب قوم لم يستعمل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم" وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور فاستقبال الباب ربما يفضي إلى النظر ، وظاهر الآية أيضاً مشروعية الاستئذان للأعمى لدخوله في عموم الموصول ، ووجهها كراهة اطلاعه بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت اطلاعه عليه من الكلام مثلاً .

وفي "الكشاف" إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة أحد ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط ، وهو تعليل حسن إلا أنه يحتاج القول بذلك إلى القول بأن قوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الاستئذان من أجل النظر" خارج مخرج الغالب .

وجيء بإنما لمزيد الاعتناء لا للحصر وقد صرحوا بمجيء إنما لذلك فلا تغفل ؛ ثم اعلم أن الاستئذان والتسليم متغايران لكن ظاهر بعض الأخبار يقتضي أن الاستئذان داخل في التسليم كما أن بعضها يقتضي مغايرته له وعدم دخوله فيه ، ووجه جعله من التسليم أنه بدونه كالعدم لما أن السنة فيه أن يقرن بالتسليم .

هذا وفي مصحف عبد الله كما أخرج ابن جرير .

(83/546)

وغيره عن إبراهيم ﴿ حتى ﴾ ﴿ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر ذلكم ﴾ إشارة على ما قيل إلى الدخول بالاستئذان والتسليم المفهوم من الكلام ، وقيل : إشارة إلى المذكور في ضمن الفعلين المغيا بهما أي الاستئذان والتسليم ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من الدخول بغتة والدخول على

تحية الجاهلية ، فقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتاً غير بيته يقول : حييتم صباحاً حييتم مساءً فيدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف ، وخيرية المفضل عليه قيل على زعمهم لما في الانتظار من المذلة ولعدم تحية الجاهلية حسنة كما هو عادة الناس اليوم في قولهم : صباح الخير ومساء الخير ، ولعل الأولى أن يقال : إن ذلك من قبيل الخل أحلى من العسل .

وجوز أن يكون ﴿ خَيْرٌ ﴾ صفة فلا تقدير ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ تعليل على ما اختاره جمع لمحذوف أي أرشدتم إلى ذلك أو قيل لكم هذا كي تتذكروا وتتعظوا وتعملوا بموجبه .

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً ﴾

بأن كانت خالية من الأهل ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ﴾ واصبروا ﴿ حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ من جهة من يملك الإذن عند وجدانكم إياه ، ووجه ذلك أن الدخول في البيوت الخالية من غير إذن سبب للقيل والقال ، وفيه تصرف بملك الغير بغير رضاه وهو يشبه الغصب ، وهذه الآية لبيان حكم البيوت الخالية عن أهلها كما أن الآية الأولى لبيان حكم البيوت التي فيها أهلها .

وجوز أن تكون هذه تأكيداً لأمر الاستئناس وأنه لا بد منه والأمر دائر عليه ، والمعنى فإن لم تجدوا فيها أحداً من الآذنين أي ممن يملك الإذن فلا تدخلوها الخ ويفيد هذا حرمة دخول ما

فيه من لا يملك الإذن كعبد وصبي من دون إذن من يملكه ، ومن اختار الأول قال : إن حرمة ما ذكر ثابتة بدلالة النص فتأمل .

(84/546)

وقال سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ ﴾ إلى آخره دون فإن لم يكن فيها أحد لأن المعتبر وجد أنها خالية من الأهل مطلقاً أو ممن يملك الإذن سواء كان فيها أحد في الواقع أم لم يكن كذا قيل : وعليه فالمراد من قولهم في تفسير ذلك ، بأن كانت خالية كونها خالية بحسب الاعتقاد ، وكذا يقال في نظيره فلا تغفل ، ثم أن ما أفادته الآيتان من الحكم قد خصصه الشرع فجوز الدخول لإزالة منكر توقفت على الدخول من غير إذن أهل البيت والدخول في البيت الخالي لإطفاء حريق فيه أو نحو ذلك .

وقد ذكر الفقهاء الصور التي فيها الدخول من غير إذن ممن يملك الإذن فلتراجع ، وقيل : المراد بالإذن في قوله سبحانه : ﴿ حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ ما يعم الإذن دلالة وشرعاً ولذا وقع بصيغة المجهول وحينئذٍ لا حاجة إلى القول بالتخصيص وفيه خفاء ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا ﴾ أي إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع سواء كان الآمر من يملك الإذن أم لا فارجعوا ولا تلحوا ﴿ هُوَ ﴾ أي الرجوع ﴿ أزكى لَكُمْ ﴾ أي أطهر مما لا يخلو

عنه اللج والعناد والوقوف على الأبواب بعد القول المذكور من دنس الدناءة والرذالة أو أنفع لدينكم ودنياكم على أن ﴿ أزكى ﴾ من الزكاة بمعنى النمو .

(85/546)

والظاهر أن صيغة أفعل في الوجهين للمبالغة ، وقيدنا الوقوف على الأبواب بما سمعت لأنه ليس فيه دناءة مطلقاً ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يأتي دور الأنصار لطلب الحديث فيقعد على الباب ولا يستأذن حتى يخرج إليه الرجل فإذا خرج ورآه قال : يا ابن عم رسول الله لو أخبرتني بمكانك فيقول : هكذا أمرنا أن نطلب العلم ، وكأنه رضي الله تعالى عنه عغد ذلك من التواضع وهو من أقوى أسباب الفتوح لطالب العلم ، وقد أعطاني الله عز وجل نصيباً وافياً منه فكنت أكثر التلامذة تواضعاً وخدمة للمشايخ والحمد لله تعالى على ذلك ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فيعلم ما تأتون وما تذرون مما كلمتموه فيجازيكم عليه .

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ ﴾

أي بغير استئذان ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ أي موضوعة لسكنى طائفة مخصوصة فقط بل ليتمتع بها من يحتاج إليها كائناً من كان من غير أن يتخذها سكناً كالربط والخانات

والحوانيت والحمامات وغيرها فإنها معدة لمصالح الناس كافة كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ فإنه صفة للبيوت أو استئناف جار مجرى التعليل لنفي الجناح أي فيها حق تمتع لكم كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الأمتعة والرحال والشراء والبيع والاغتسال وغيرها مما يليق بحال البيوت وداخليها فلا بأس بدخولها بغير استئذان من داخليها من قبل ولا ممن يتولى أمرها ويقوم بتدبيرها .

(86/546)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ رَّقِيباً يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ ﴾ [النور : 27] الخ قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ الخ ، وعنى الصديق رضي الله تعالى عنه بالبيوت المعلومة الخانات التي في الطرق وهي في الآية أعم من ذلك ، ولا عبرة بخصوص السبب فما روي عن ابن جبير .

ومحمد بن النفية .

والضحاك .

وغيرهم من تفسيرها فيها بذلك من باب التمثيل ، وكذا ما أخرجه جماعة عن عطاء .

وعبد بن حميد .

وإبراهيم النخعي أنها البيوت الهربة التي تدخل للتبرز ، وأما ما روي عن ابن الحنفية أيضاً من أنها دور مكة فهو من باب التمثيل أيضاً لكن صحة ذلك مبنية على القول بأن دور مكة غير مملوكة والناس فيها شركاء وقد علمت ما في المسألة من الخلاف .

وأخرج أبو داود في الناسخ .

وابن جرير عن ابن عباس أن قوله سبحانه ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ [النور : 27] قد نسخ بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الخ واستثنى منه البيوت الغير المسكونة ، وروي حديث الاستثناء عكرمة .

والحسن وهو الذي يقتضيه ظاهر خبر مقاتل وإليه ذهب الزمخشري .

وتعقبه أبو حيان أن لا يظهر ذلك لأن الآية الأولى في البيوت المملوكة والمسكونة وهذه الآية في البيوت المباحة التي لا اختصاص لها بواحد دون واحد .

والذي يقتضيه النظر الجليل أن البيوت فيما تقدم أعم من هذه البيوت فيكون ما ذكر تخصيصاً لذلك وهو المعنى بالاستثناء فتدبر ولا تغفل .

﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وعيد لمن يدخل مدخلاً من هذه المداخل لفساد أو اطلاع على عورات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(87/546)

وقال الشوكانى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾

لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف ، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء ، فربما يؤدّي إلى أحد الأمرين المذكورين ، وأيضاً : إن الإنسان يكون في بيته ، ومكان خلوته على حالة قد لا يحبّ أن يراه عليها غيره ، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية ، هي قوله : ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ ، والاستئناس : الاستعلام ، والاستخبار أي : حتى تستعلموا من في البيت ، والمعنى : حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم ، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا علمتم ذلك دخلتم ، ومنه قوله : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدا ﴾ [النساء : 6] أي : علمتم .

قال الخليل : الاستئناس الاستكشاف ، من أنس الشيء إذا أبصره كقوله : ﴿ إِنِّي آنَسْتُ

نَاراً ﴾ [طه : 10] أي : أبصرت .

وقال ابن جرير : إنه بمعنى : وتؤنسوا أنفسكم .

قال ابن عطية : وتصريف الفعل يأبى أن يكون من أنس .

ومعنى كلام ابن جرير هذا : أنه من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو : كالمستوحش حتى يؤذن له ، فإذا أذن له استأنس ، فنهى سبحانه عن دخول تلك البيوت حتى يؤذن للداخل .

وقيل : هو من الإنس ، وهو : يتعرّف هل ثم إنسان أم لا ؟ وقيل : معنى الاستئناس : الاستئذان ، أي : لا تدخلوها حتى تستأذنوا .

(88/546)

قال الواحدي : قال جماعة المفسرين : حتى تستأذنوا ، ويؤيده ما حكاه القرطبي عن ابن عباس ، وأبيّ ، وسعيد بن جبير : أنهم قرءوا " حتى تستأذنوا " قال مالك فيما حكاه عنه ابن وهب : الاستئناس فيما يرى ، والله أعلم : الاستئذان ، وقوله ﴿ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بأن يقول : " السلام عليكم أأدخل ؟ " مرّة ، أو ثلاثاً كما سيأتي .

واختلفوا هل يقدّم الاستئذان على السلام ، أو العكس ، فقيل : يقدّم الاستئذان ، فيقول : أدخل ؟ سلام عليكم ، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام .

وقال الأكثرون : إنه يقدّم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم ، أدخل ؟ ، وهو الحقّ ، لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا .

وقيل : إن وقع بصره على إنسان قدّم السلام ، وإلاّ قدّم الاستئذان ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الإشارة إلى الاستئناس ، والتسليم أي : دخولكم مع الاستئذان ، والسلام خير لكم من الدخول بغتة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أن الاستئذان خير لكم ، وهذه الجملة متعلقة بمقدّر أي : أمرتم بالاستئذان ، والمراد بالتذكر الاتعاظ ، والعمل بما أمروا به ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ أي : إن لم تجدوا في البيوت التي لغيركم أحداً ممن يستأذن عليه فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم بدخولها من جهة من يملك الإذن .

وحكى ابن جرير عن مجاهد أنه قال : معنى الآية فإن لم تجدوا فيها أحداً ، أي : لم يكن لكم فيها متاع ، وضعفه ، وهو حقيق بالضعف ؛ فإن المراد بالأحد المذكور : أهل البيوت الذين يأذنون للغير بدخولها ، لا متاع الداخلين إليها ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجعوا فارجعوا ﴾ أي : إن قال لكم أهل البيت : ارجعوا ، فارجعوا ، ولا تعاودوهم بالاستئذان مرّة أخرى ، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يأذنوا لكم بعد أمرهم لكم بالرجوع .

ثم بين سبحانه : أن الرجوع أفضل من الإلحاح ، وتكرار الاستئذان ، والقعود على الباب فقال : ﴿ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ أي : أفضل ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ من التدنس بالمشاحة على الدخول لما في ذلك من سلامة الصدر ، والبعد من الريبة ، والفرار من الدناءة ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ لا تخفى عليه من أعمالكم خافية ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ أي : لا جناح عليكم في الدخول بغير استئذان إلى البيوت التي ليست بمسكونة .

وقد اختلف الناس في المراد بهذه البيوت ، فقال محمد بن الحنفية ، وقتادة ومجاهد : هي الفنادق التي في الطرق السابلة الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها .

وقال ابن زيد ، والشعبي : هي حوانيت القيساريات ، قال الشعبي : لأنهم جاءوا ببيوعهم ، فجعلوها فيها ، وقالوا : للناس هلمّ .

وقال عطاء : المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول ، والغائط ، ففي هذا أيضاً متاع .

وقيل : هي بيوت مكة .

روي ذلك عن محمد ابن الحنفية أيضاً ، وهو موافق لقول من قال : إن الناس شركاء فيها ، ولكن قد قيد سبحانه هذه البيوت المذكورة هنا بأنها غير مسكونة .

والمتاع : المنفعة عند أهل اللغة ، فيكون معنى الآية : فيها منفعة لكم ، ومنه قوله : ﴿

وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 236] وقولهم: أمتع الله بك، وقد فسر الشعبي المتاع في كلامه المتقدّم بالأعيان التي تباع.

قال جابر بن زيد: وليس المراد بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة.

قال النحاس: وهو حسن موافق للغة ﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أي: ما تظهرون وما تخفون، وفيه وعيد لمن لم يتأدّب بآداب الله في دخول بيوت الغير.

(90/546)

وقد أخرج الفريابي، وابن جرير من طريق عديّ بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: قالت امرأة: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحبّ أن يراني عليها أحد: ولد ولا والد، فيأتيني الأب فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟ ولفظ ابن جرير: وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحالة، فنزلت ﴿ يَاأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية.

وأخرج الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن منده في غرائب شعبة، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس في قوله:

﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ قال : أخطأ الكاتب " حتى تستأذنوا " ﴿ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقي ، عن إبراهيم النخعي قال في مصحف عبد الله : " حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا " .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن عكرمة مثله .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس قال : الاستئناس : الاستئذان .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحكيم الترمذي ، والطبراني ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، عن أبي أيوب قال : قلت : يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى : ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ هذا التسليم عرفناه فما الاستئناس ؟ قال : " يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت " قال ابن كثير : هذا حديث غريب .

(91/546)

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاستئناس أن يدعو الخادم حتى يستأنس أهل البيت الذين يسلم عليهم " وأخرج ابن سعد ، وأحمد ،

والبخاري في الأدب ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي في الشعب من طريق كلدة : أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ ، وضغابيس ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ، ولم أسلم ، ولم أستأذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ارجع ، فقل : السلام عليكم أأدخل ؟ " قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديثه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد والبخاري في الأدب ، وأبو داود ، والبيهقي في السنن من طريق ربعيّ ، قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : " اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ " وأخرج ابن جرير عن عمر بن سعيد الثقفي نحوه مرفوعاً ، ولكنه قال : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأمة له يقال لها روضة : " قومي إلى هذا فعلميه " .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن أبي سعيد الخدريّ قال : كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له : ما أفزعك قال : أمرني عمر أن آتيه ، فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت : قد جئت ، فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع " قال : لتأتيني على هذا بالبينة ، فقالوا : لا يقوم إلاّ أصغر

القوم ، فقام أبو سعيد معه ليشهد له ، فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

(92/546)

وفي الصحيحين ، وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومعه مدري يحكّ بها رأسه ، قال : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " وفي لفظ : " إنما جعل الإذن من أجل البصر " وأخرج أبو يعلى ، وابن جرير ، وابن مردويه ، عن أنس قال : قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله في هذه الآية ، فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني ، فيقول لي ارجع ، فأرجع ، وأنا مغتبط لقوله : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هُوَ أَزكى لَكُمْ ﴾ .

وأخرج البخاري في الأَدب ، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ ، وابن جرير عن ابن عباس قال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ ، فنسخ ، واستثنى من ذلك ، فقال ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾

أي : تستعلموا وتستكشفوا الحال . هل يراد دخولكم أم لا ؟ من الاستئناس وهو الاستعلام . من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً . أو المعنى : حتى يؤذن لكم فتستأنسوا . من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش . لما أن المستأذن مستوحش من خفاء الحال عليه ، فيكون عبر بالشيء عما هو لازم له ، مجازاً أو استعارة . وجوّز أن يكون من الإنس والمعنى : حتى تعلموا هل فيها إنسان ؟ ﴿ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ أي : ليؤمنهم عما يوحشهم : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أي : الاستئذان والتسليم : ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي : من الدخول بغتة : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي : فتتعظوا وتعملوا بموجبه .

﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً ﴾ أي : من الآذنين : ﴿ فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ أي : واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم . ويحتمل : فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ، ولكم فيها حاجة ، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها .

قال الزمخشري : وذلك لأن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل على عورة ، ولا تسبق

عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط ، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنه تصرف في ملك غيرك . فلا بد من أن يكون برضاه ، وإلا أشبه الغصب والتغلب . انتهى .

(94/546)

﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ أي : إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع ، سواء كان الأمر ممن يملك الإذن أو لا , كالنساء والولدان ، فارجعوا ولا تلحوا بتكرير الاستئذان ، لأن هذا مما يجلب الكراهة في قلوب الناس ، ولذا قال تعالى : ﴿ هُوَ ﴾ أي : الرجوع : ﴿ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ أي : أطهر مما لا يخلوا عنه الإلحاح والوقوف على الأبواب ، من دنس الدناءة . وأنمى لمحبتكم .

قال الزمخشري : وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة ، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف ، والتصييح بصاحب الدار ، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس .

لطيفة :

قال ابن كثير : قال قتادة : قال بعض المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما

أدركتها : أن أستأذن على بعض إخواني ، فيقول لي : ارجع . فأرجع وأنا مغتبط . انتهى

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ أي : فيجزيكم على نيتكم الحسنة ، في الزيارة ، أو المكر والخيانة بأهل المزور أو ماله .

تنبيه :

قال السيوطي في " الإكليل " : في هذه الآية وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ، ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له ، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد . ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير ، والكَوْن فيه ، وشغله بغير إذن صاحبه فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى . واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان والسلام . والأقلُّ على تقديم الاستئذان على السلام بتقديمه في الآية . وأجاب الأكثرون ، بأن الواو لا تفيد ترتيباً ، واستدل بها من قال : له الزيادة في الاستئذان على ثلاث ، حتى يؤذن له أو يصرح بالمنع ، وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخول بيته على امرأته . انتهى .

(95/546)

وقال ابن كثير : ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره ، وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : < لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح > وأخرج الجماعة عن جابر قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي . فدققت الباب ، فقال : < من ذا > فقلت : أنا قال : < أنا ، أنا > كأنه كرهه . وإنما كرهه ، لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها ، حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها . وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا فلا يحصل به المقصود الاستئذان ، الذي هو الاستئناس المأمور به في الآية . وعن ابن مسعود قال : عليكم الإذن على أمهاتكم . وعن طاوس قال : ما من امرأة أكره إليّ أن أرى عورتها من ذات محرم . وكان يشدد النكير في ذلك . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا . قال ابن كثير : وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب ، تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه . ولهذا جاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً .

ثم بيّن تعالى ما رخص فيه عدم الاستئذان ، بقوله سبحانه :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا ﴾ أي : بغير استئذان : ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ أي : غير معدة لسكنى طائفة مخصوصة ، بل ليتمتع بها كائناً من كان ، كالخانات والحمامات وبيوت الضيافات : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ أي : منفعة وحاجة : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وعيد لمن يدخل مدخلاً من هذه المداخل ، لفسادٍ أو اطلاع على عورات . أفاده أبو السعود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 383.385 ﴾

(97/546)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ﴾

التفسير :

جاءت هذه الآيات الثلاث ، بعد حديث الإفك ، الذي كان المدخل إليه ، هو هذا الحديث الذي شغل السيدة عائشة عن أن تكون فى الركب ، وقد لقيها على الطريق صفوان بن المعطل ، فحملها على بعيره ، وألحقها بكرب الرسول . .

فكان المنافقين ، ومن فى قلوبهم مرض أن ينظروا إلى هذه الحادثة بنفوس مريضة ، وأهواء

متسلطة ، وأن يعموا عن هذا الجوهر الكريم المصفّى الذي ينظرون إليه . . سواء فى ذلك أم المؤمنين ، أو الصحابىّ الذي كان فى خدمتها . .

(98/546)

نقول ـ جاءت هذه الآيات الثلاث ، بعد حديث الإفك لتقيم المسلمين على أدب خاص ، يتصل بالبيوت وحرمتها ، حتى لا تكون مظنّة لريبة ، أو موضعا لتهمة . . ذلك والنفوس ـ إذ تستقبل هذه الآيات ـ مهيأة لقبول كل ما يدفع التهم ، وينفى الرّيب ، بعد تلك التجربة القاسية التي عاشها النبىّ ، وزوجه ، وصديقه الصديق ، وصحابته ، وصالحو المؤمنين . .

قوله تعالى :

« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » فهذا أول مادة فى دستور هذا الأدب الربانىّ ، فى تزاور المسلمين ، وتواصلهم بلقاء بعضهم بعضا فى البيوت . . وهو ألّا يدخل أحد بيتا غير بيته حتى يستأنس ، ويسلم على أهله . .

والاستئناس ، هو طلب الأنس ، وإزالة الوحشة ، وذلك باستئذان أهل البيت ، ولقاء من

يلقاه منهم على باب الدار ، فإذا لقيه أحد سلم عليه . . فإن أذن له بالدخول دخل ، وإن لم يأذن له رجع . . وهذا ما يشير إلى قوله تعالى :

« فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ . . وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » .

وفى قوله تعالى : « فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ » أي لا دخول أبدا إلا بعد إذن . . فإن لم يكن أحد فى البيت فلا دخول أبدا . . وإن كان فى البيت أحد ، فلا دخول إلا بعد التسليم ، والإذن . .

وفى قوله تعالى : « هُوَ أَزْكى لَكُمْ » أي هذا الموقف هو أزكى لكم ، وهو أن لا دخول أبدا إذا لم يكن أحد ، وأن لا دخول إذا كان أحد إلا بعد تسليم وإذن .

(99/546)

والضمير « هو » يعود إلى مصدر مفهوم من قوله تعالى « فَارْجِعُوا » أي فالرجوع أزكى لكم ، فإن الدخول بغير إذن هو تطفّل ، وعدوان على حرمات غيركم ، فقد يكون عدم الإذن لكم راجعا إلى أن الذي تريدون لقاءه لا يريد لقاءكم ، أو قد يكون لأنه فى أمر لا يحبّ أن تطلعوا عليه منه . . أو نحو هذا . .

فالبيوت ستر لأهلها ، ودخولها بغير إذن ابتداء ، هو أشبه باللصوصية ، أما إن كان الدخول بعد طلبكم الإذن ، ثم لم يؤذن لكم فهو اعتداء صارخ ، فوق أنه تطفّل وصغار ! .

وفى قوله تعالى : « وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » تحذير لمن تحدثهم أنفسهم بانتهاك حرمات اللّه ، أو لا يأتمرون بهذا الأمر ، الذي أمرهم اللّه به ، وأدّبهم بأدبه .

قوله تعالى :

« لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ » .

هذا استثناء من الأمر العام بالاستئذان قبل دخول البيوت ، وبهذا الاستثناء يفهم أن المراد بهذه البيوت هى البيوت المسكونة ، وهى التي يكون الحرج واقعا على من يدخلها بغير إذن . .

أما البيوت غير المسكونة ، كالأمكنة العامة ، مثل النّزل ، والمطاعم ، ونحوها فلا حرج فى دخولها بغير إذن . . إذ كانت طبيعتها لا تقتضى إذنا ، بل إنها تستدعى الواردين إليها ، وأبوابها مفتوحة لهم دائما . .

والمراد بالمتاع فى قوله تعالى : « فِيها مَتاعٌ لَكُمْ » هو المنفعة والحاجة ، وليس المراد أن يكون لهم فيها أمتعة .

ـ وفى قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ » إشارة إلى أن هذا الأدب المطلوب رعايته فى دخول البيوت المسكونة ـ هو مما يقضى به الظاهر ، وليس امتثاله ، والدخول بعد الاستئذان ، مما يحلّ المؤمن من غضّ البصر ، ورعاية الحرمات ، وحفظ أسرار البيوت ، وما يطلع عليه الذي يدخلها من شئونها وما يجرى فيها ـ فإن لهذا كلّه حسابه عند اللّه ، الذي يعلم ما نخفى وما نعلن ، وهو يحاسب على كل ما نقول أو نعمل فى علن وسرّ . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 9 صـ 1259 . 162 ﴾

(101/546)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾

ذكرنا أن من أكبر الأغراض في هذه السورة تشريع نظام المعاشرة والمخالطة العائلية في التجاور .

فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التزاور وتعليم آداب الاستئذان ، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كيفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود

منه والمفيد .

وقد كان الاستئذان معروفاً في الجاهلية وصدر الإسلام ، وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل .

وقد يتركه أو يقصر فيه من لا يهمه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته ، ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجاً للمزور أو مثقلاً عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدتها .

وشرع الاستئذان لمن يزور أحداً في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حرّ وقرّ ومطر وقتام ، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه ، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يحب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب .

ومعنى ﴿ تستأنسوا ﴾ تطلبوا الأنس بكم ، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت ، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية .

وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان ، أي أن يستأذن الداخل ، أي يطلب إذناً من شأنه أن لا يكون معه استيحاش رب المنزل بالداخل .

قال ابن وهب قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان .

يريد أنه المراد كناية أو مرادفة فهو من الأنس ، وهذا الذي قاله مالك هو القول الفصل .

ووقع لابن القاسم في "جامع العتيبة" أن الاستئناس التسليم .

قال ابن العربي : وهو بعيد .

(102/546)

وقلت : أراد ابن القاسم السلام بقصد الاستئذان فيكون عطف ﴿ وتسلموا ﴾ عطف تفسير .

وليس المراد بالاستئناس أنه مشتق من آنس بمعنى علم لأن ذلك إطلاق آخر لا يستقيم هنا فلا فائدة في ذكره وذلك بحسب الظاهر فإنه إذا أذن له دل إذنه على أنه لا يكره دخوله وإذا كره دخوله لا يأذن له والله متولي علم ما في قلبه فلذلك عُبر عن الاستئذان بالاستئناس مع ما في ذلك من الإيماء إلى علة مشروعية الاستئذان .

وفي ذلك من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كلاًّ على غيره ، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية والاستثقال ، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية .

وعطف الأمر بالسلام على الاستئناس وجعل كلاهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيهاً

على وجوب الإتيان بهما لأن النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما .

وعن ابن سيرين : " أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أأدخل ؟ فأمر النبي رجلاً عنده أو أَمَةً اسمها روضة فقال : إنه لا يحسن أن يستأذن فليقُل : السلام عليكم أأدخل .

فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل .

فقال : ادْخلْ " ، وروى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم : "أنه استأذن على عبد الله بن عمر فقال : أألج .

فأذن له ابن عمر ، فلما دخل قال له ابن عمر : ما لك واستئذان العرب ؟ (يريد أهل الجاهلية) إذا استأذنت فقل : السلام عليكم .

فإذا رد عليك السلام فقل : أأدخل ، فإن أذن لك فادخل" .

وظاهر الآية أن الاستئذان واجب وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان .

وأما السلام فتقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام ولم يكن خاصاً بحالة دخول البيوت فلم يكن للسلام اختصاص هنا وإنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارقَ فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافياً عن السلام .

قال المازري في كتاب "المعلم على صحيح مسلم" : الاستئذان مشروع .

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" قال جماعة : الاستئذان فرض والسلام مستحب .

وروي عن عطاء : الاستئذان واجب على كل محتلم .

ولم يفصح عن حكم الاستئذان سوى فقهاء المالكية .

قال الشيخ أبو محمد في "الرسالة" : الاستئذان واجب فلا تدخُلْ بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت .

وقال ابن رشد في "المقدمات" : الاستئذان واجب .

وحكى أبو الحسن المالكي في "شرح الرسالة" الإجماع على وجوب الاستئذان .

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" : الاستئذان مشروع .

وهي كلمة المازري في "شرح مسلم" .

وأقول : ليس قرن الاستئذان بالسلام في الآية بمقتض مساواتَهما في الحكم إذا كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما وتلك أدلة من السنة ، ومن المعنى فإن فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور وقطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول مع سد ذرائع الريب وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان .

وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة فلا تقتضي أكثر من تأكد الاستحباب .

فالقرآن أمر بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السنة كما قال تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : 44] .

وقد أجملت حكمة الاستئذان في قوله تعالى : ﴿ ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ أي ذلكم الاستئذان خير لكم ، أي فيه خير لكم ونفع فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير لكم كما هو المرجو منكم .

وقد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط فدلت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام أو قدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه ، وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان فيكون ذلك أولى ولا يعارض الآية .

وليس للاستئذان صيغة معينة .

وما ورد في بعض الآثار فإنما محمله على أنه المتعارف بينهم أو على أنه كلام أجمع من غيره في المراد .

(104/546)

وقد بينت السنة أن المستأذن إن لم يؤذن له بالدخول يكرره ثلاث مرات فإذا لم يؤذن له انصرف .

وورد في هذا حديث أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب في "صحيح البخاري" وهو ما روي : "عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور قال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت (وفسره في رواية أخرى بأن عمر كان مشتغلاً ببعض أمره ثم تذكر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ قالوا : استأذن ثلاثاً ثم رجع) فأرسل وراءه فجاء أبو موسى فقال عمر : ما منعك ؟ قال قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت .

" وقال رسول الله : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " فقال عمر : والله لتقيمن عليه بينة .

قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبي ؟ فقال أبيّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك .

فقال عمر : خفِي عليّ هذا من أمر رسول الله ألهاني الصفق بالأسواق .

وقد علم أن الاستئذان يقتضي إذناً ومنعاً وسكوتاً فإن أذن له فذاك وإن منع بصريح القول فذلك قوله تعالى : ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ .

والضمير عائد إلى الرجوع المفهوم من ﴿ ارجعوا ﴾ كقوله : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى

﴾ [المائدة: 8] .

ومعنى ﴿ ازكى لكم ﴾ أنه أفضل وخير لكم من أن يأذنوا على كراهية .

وفي هذا أدب عظيم وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى .

وتعليم قبول الحق لأنه أطمن لنفس قابله من تلقي ما لا يدري أهو حق أم مواربة ، ولو اعتاد الناس التصارح بالحق بينهم لزالت عنهم ظنون السوء بأنفسهم .

وأما السكوت فهو ما بيّن حكمه حديث أبي موسى .

(105/546)

وفعل ﴿ تسلموا ﴾ معناه تقولوا : السلام عليكم ، فهو من الأفعال المشتقة من حكاية الأقوال الواقعة في الجمل مثل : رحّب وأهّل ، إذا قال : مرحباً وأهلاً ، وحيّا ، إذا قال : حيَّاك الله ، وجزّأ إذ قال له : جزاك الله خيراً .

وسهَّل ، إذا قال : سهلاً ، أي حللت سهلاً .

قال البعيث بن حريث:

فقلت لها أهلاً وسهلاً ومرحباً . . .

فردت بتأهيل وسهل ومرحبِ

وفي الحديث : " تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين " .

وهي قريبة من النحت مثل : بسمل ، إذا قال : باسم الله ، وحسبل ، إذا قال : حسبنا الله .

و﴿ على أهلها ﴾ يتعلق بـ ﴿ تسلموا ﴾ لأنه أصله من بقية الجملة التي صيغ منها الفعل التي أصلها : السلام عليكم ، كما يعدى رحَّب به ، إذا قال : مرحباً بك ، وكذلك أهّل به وسهّل به .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الأحزاب : 56] .

وصيغة التسليم هي : السلام عليكم .

وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ونهى أبا جُرَي الهجيمي عن أن يقول : عليك السلام .

وقال له : إن عليك السلام تحية الميت ثلاثاً ، أي الابتداء بذلك .

وأما الرد فيقول : وعليك السلام بواو العطف وبذلك فارقت تحية الميت ورحمة الله .

أخرج ذلك الترمذي في كتاب الاستئذان .

وتقدم السلام في قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾ في سورة [الأنعام : 54] .

وأما قوله : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ إلخ للاحتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهماً بأن علة شرع الاستئذان ما يَكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهب بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم .

فالشرط هنا يشبه الشرط الوصلي لأنه مراد به المبالغة في تحقيق ما قبله ولذلك ليس له مفهوم مخالفة .

(106/546)

والغاية في قوله : ﴿ حتى يؤذن لكم ﴾ لتأكيد النهي بقوله : ﴿ فلا تدخلوها ﴾ أي حتى يأتي أهلها فيأذنوا لكم .

وقوله : ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ تذييل لهذه الوصايا بتذكيرهم بأن الله عليم بأعمالهم ليزدجر أهل الإلحاح عن إلحاحهم بالتثقيل ، وليزدجر أهل الحيل أو التطلع من الشقوق ونحوها .

وهذا تعريض بالوعيد لأن في ذلك عصياناً لما أمر الله به .

فعلمه به كناية عن مجازاته فاعليه بما يستحقون .

وخطاب ﴿ لا تدخلوا ﴾ يعم وهو مخصوص بمفهوم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ [النور : 58] كما سيأتي .

ولذا فإن المماليك والأطفال مخصصون من هذا العموم كما سيأتي .

وقرأ الجمهور : ﴿ بيوتاً ﴾ حيثما وقع بكسر الباء .

وقرأه أبو عمرو وورش عن نافع وحفص عن عاصم وأبو جعفر بضم الباء .

وقد تقدم في سورة آل عمران .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾

هذا تخصيص لعموم قوله : ﴿ بيوتاً غير بيوتكم ﴾ [النور : 27] بالبيوت المعدة للسكنى ، فأما البيوت التي ليست معدودة للسكنى إذا كان لأحد حاجة في دخولها أن له أن يدخلها لأن كونها غير معدودة للسكنى تجعل القاطن بها غير محترز من دخول الغير إليها بل هو على استعداد لمن يغشاه فهي لا تخلو من أن تكون خاوية من الساكن مثل البيوت المقامة على طرق المسافرين لنزولهم ، كما كانت بيوت على الطريق بين الحجاز والشام في طريق التجار كانوا يأوون إليها ويحطون فيها متاعهم للاستراحة ثم يرتحلون عنها ويستأنفون سيرهم ، وتسمى الخانات جمع خان بالخاء المعجمة فهو اسم معرب من الفارسية .

ومثلها بيوت كانت في بعض سكك المدينة كانوا يضعون بها متاعاً وأقتاباً وقد بناها بعض من يحتاج إليها وارتفق بها غيرهم .

وأما أن تكون تلك البيوت مأهولة بأناس يقطنونها يأوون المسافرين ورحالهم ورواحلهم ويحفظون أمتعتهم ويبيتونهم حتى يستأنفوا المرحلة مثل الخانات المأهولة والفنادق .

وكذلك البيوت المعدودة لبيع السلع ، والحمامات ، وحوانيت التجار ، وكذلك المكتبات وبيوت المطالعة فهذه مأهولة ولا تسمى مسكونة لأن السكنى هي الإقامة التي يسكن بها المرء ويستقر فيها ويقيم فيها شؤونه .

فمعنى قوله : ﴿ غير مسكونة ﴾ أنها غير مأهولة على حالة الاستقرار أو غير مأهولة البتة .

وأما الخوانيق (جمع خانقاه ويقال الخانكات جمع خانكاهْ) وهي منازل ذات بيوت يقطنها طلبة الصوفية ، وكذلك المدارس يقطنها طلبة العلم ، وكذلك الربط جمع رباط وهو مأوى الحراس على الثغور ، فلا استئذان بين قطانها لأنهم قد طرحوا الكلفة فيما بينهم فصاروا كأهل البيت الواحد ولكن على الغريب عنهم أن يستأذن في الدخول عليهم فيأذن له ناظرهم أو كبيرهم أو من يبلغ عنهم .

وقوله : ﴿ فيها متاع لكم ﴾ صفة ثانية ل ﴿ بيوتاً ﴾ .

والمتاع : الجهاز من العروض والسلع والرحال .

وظاهر قوله : ﴿ فيها متاع ﴾ أن المتاع موضوع هناك قبل دخول الداخل فلا مفهوم لهذه الصفة لأنها خرجت مخرج التنبيه على العذر في الدخول .

ويشمل ذلك أن يدخلها لوضع متاعه بدلالة لحن الخطاب .

وكذلك يشمل دخول المسافر وإن كان لا متاع له لقصد التظلل أو المبيت بدلالة لحن الخطاب أو القياس .

وقد فسر المتاع بالمصدر ، أي التمتع والانتفاع .

قال جابر بن زيد : كل منافع الدنيا متاع .

وقال أبو جعفر النحاس : هذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة ، وتبعه على ذلك في "الكشاف" .

ونوه بهذا التفسير أبو بكر ابن العربي فيكون إيماء إلى أن من لا منفعة له في دخولها لا يؤذن له في دخولها لأنه يضيق على أصحاب الاحتياج إلى بقاعها .

(108/546)

وجملة : ﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ مستعملة في التحذير من تجاوز ما أشارت إليه الآية من القيود وهي كون البيوت غير مسكونة وكون الداخل محتاجاً إلى دخولها بله أن يدخلها بقصد التجسس على قطانها أو بقصد أذاهم أو سرقة متاعهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(109/546)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ ﴾

اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم ، وذلك أن من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس ، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى : وقال ابن حجر في الفتح : وحكى الحطاوي : أن الاستئناس في لغة اليمن : الاستئذان . وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان ، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى .

الوجه الأول : أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش ، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له استأنس

وزال عنه الاستيحاش ، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللازم ، وأريد ملزومه الذي هو الإذن ، وإطلاق اللازم ، وإرادة الملزوم أسلوب عربي معروف ، والقائلون بالمجاز يقولون : إن ذلك من المجاز المرسل ، وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللازم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن يصير المعنى : حتى تستأذنوا ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النبي إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب : 53] ، وقوله تعالى بعده : ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ [النور : 28] ، وقال الزمخشري في هذا الوجه بعد أن ذكره : وهذا من قبيل الكناية ، والارداف ، لأن هذا النوع منالاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن .

الوجه الثاني في الآية : هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام ، والاستكشاف . فهو استفعال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه .

(110/546)

والمعنى : حتى تستعملوا وتستكشفوا الحال ، هل يؤذن لكم او لا ؟ وتقول العرب : استئنس هل ترى أحداً ، واستأنست فلم أر أحداً ، أي تعرفت واستعلمت ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6] أي

علمتم رشدهم وظهر لكم . وقوله تعالى عن موسى : ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِّنْهَا بِقَبَسٍ ﴾ [طه : 10] وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً ﴾ [القصص : 29] الآية فمعنى آنس ناراً : رآها مكشوفة . ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان :

كأن رحلي وقد زال النهار بنا . . . بذي الجليل على مستأنس وحد

من وحش وجرة موشى أكارعه . . . طاوى المصير كيف الصيقل الفرد

فقوله على مستأنس يعني : حمار وحش شبه به ناقته ، ومعنى كونه مستأنساً أنه يستكشف ، ويستعلم القانصين بشمه ريحهم وحدة في نظره إليهم ، ومنه أيضاً قول الحرث بن حلزة اليشكري : يصف نعامة شبه بها ناقته :

آنست نبأة وأفزعها القنا . . . ص عصراً وقد دنا الإمساء

فقوله آنست نبأة : أي أحست بصوت خفي ، وهذا الوجه الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا وتستعلموا ، هل يؤذن لكم وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما هو يكون بالاستئذان أظهر عندي : وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول ، وهناك وجه ثالث في تفسير الآية تركناه لعدم اتجاهه عندنا .

وبما ذكرنا تعلم أنما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية : حتى تستأنسوا وأن

الكاتبين غلطوا في كتابتهم ، فكتبوا تستأنسوا غلطاً بدل تستأذنوا لا يعول عليه ، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس ، وإن صحح سنده عنه بعض أهل العلم .

(111/546)

ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت ، ولعل القارئ بها لم يطلع على عنه بعض أهل العلم . ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت ، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك ، لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأنسوا في جميع نسخ المصحف العثماني ، وعلى تلاوتها بلفظ : تستأنسوا ، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] وقال فيه ﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : 42] وقال تعالى : ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : 1617] الآية .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره

بدون الاستئذان والسلام لا يجوز لأن قوله الآية . نهي صريح ، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح ، كما تقرر في الأصول .

المسألة الثانية : اعلم أن الاستئذان ثلاث مرات ، يقول المستأذن في كل واحدة منها : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة ، فليرجع ، ولا يزد على الثلاث ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه .

(112/546)

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا يزيد بن خصيفة ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعت قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتُقِيمَنَّ عليه بينة أَمِنْكُم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبيُّ بن كعب : ولله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغَر القومِ فقمت معه ، فأخبرت عُمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وقال ابن المبارك : أخبرني ابن عيينه : حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا اه بلفظه من صحيح البخاري ، وهو نص صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان ثلاث مرات ، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة رجع . وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينه ، حدثنا والله يزيد بن خُصَيفْةً ، عن بُسرٍ بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فَزعاً أو مذعوراً قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليَّ فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم يردوا عليَّ فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(113/546)

" إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال عمر : أقم عليها البيِّنة ، وإلا أوجعتُكَ . فقال أُبيُّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به . حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عُمر قالا : حدثنا سفيان ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ بهذا الإسناد ، وزاد ابن أبي عرم في حديثه : قال أبو سعيد : فقمت

معه ، فذهبت إلى عمر فشهدت . اه بلفظه من صحيح مسلم . وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد قال : فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهدُ لك على هذا فقال أُبيِ بن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثُنا سناً ، قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عُمَرَ فقلتُ : قد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد فقال : إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها ، وإلا فَلأجْعَلَنَّك عِظَةً . قال أبو سعيد : فأتانا فقال : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاستئذان ثلاثٌ قال فجعلوا يضحكون ، قال فقلت : أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع ، تضحكون انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه ، فقال هذا أبو سعيد .

(114/546)

وفي لفظ عند مسلم من حديث عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً إلى قوله : قال لتقيمن على هذا بينة ، أو لأفعلن إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ، فقام أبو سعيد : فقال : كنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق . وفي لفظ عند

مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : لتأتيني على هذا بِبَيّنَةٍ . وإلا فعلتُ وفعلتُ ، فذهب أبو موسى قال عمر : إن وجَدَ بَينة تجدوه عند المنبر عشية . وإن لم يجد بينة ف تجدوه ، فلما أن جاء العشِيّ وجدوه قال يا أبا موسى : ما تقول ؟ أقد وجدت ؟ قال : نعم أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه قال عدلٌ يا أبا الطُّفَيل ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا بن الخطاب ، فلا تَكُونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سبحان الله : إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبتَ .

وفي لفظ لمسلم : أن عمر قال لأبي : يا أبا المنذر آنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، فلا تكن يا بن الخطاب عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس في هذه الرواية قول عمر سبحان الله ، وما بعده .

(115/546)

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد وأبي موسى ، وأُبي بن كعب رضي الله عنهم تدل دلال صحيحة صريحة على أن الاستئذان ثلاث . وقال النووي في شرح مسلم : وأما قوله لا يقوم إلا أصغر القوم ، فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا ، وصغارنا .

حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . اه منه . والظاهر منه كما قال وهذا الروايات الصحيحة الصريحة تبين أن هذا الاستئذان المعبر عنه في الآية بالاستئناس والسلام المذكور فيها لا يزاد فيه على ثلاث مرات ، وأن الاستئناس المذكور في الآية ، هو الاستئذان المكرر ثلاثاً ، لأن خير ما يفسر به كتاب الله بعد كتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وبذلك تعلم أنما قاله ابن حجر في فتح الباري : من أن المراد بالاستئناس في قوله تعالى : حتى تستأنسوا : الاستئذان بتنحنح ، ونحوه عند الجمهور خلاف التحقيق ، وما استدل به لذلك من رواية الطبري من طريق تفسير الآية بما ذكر إلى آخر ما ذكر من الأدلة لا يعول عليه ، وأن الحق هو ما جاءت به الروايات الصحيحة من الاستئذان والتسليم ثلاثاً كما رأيت .

وأن الصواب في ذلك هو ما نقله ابن حجر عن الطبري من طريق قتادة ، قال الاستئناس : هو الاستئذان ثلاثاً إلى آخره . والرواية الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الاستئذان ثلاث " يؤيدها أنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل . قال

(116/546)

ابن حجر في الفتح : وفي رواية عبيد بن حنين ، التي أشرت إليها في الأدب المفرد ، زيادة مفيدة ، وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سعد بن عبادة ، حتى أتاه فسلم ، فلم يؤذن له ، ثم سلم الثانية لم يؤذن له ، ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له ، فقال قضينا ما علينا ، ثم رجع فاذن له سعد الحديث . فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها ابو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه ، وأحمد أم طارق ثابت ، عن أنس أو غيره كذا فيه ، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد ، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد .

(117/546)

اهت محل الغرض منه . وقوله : فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعله : يدل على أن قصة استئذانه صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة صحيحة ثابتة . وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر عن ثابت ، عن أنس أو غيره " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي صلى

الله عليه وسلم حتى ثلاثاً عليه ورد سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ قال : " أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون " وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي عمرو والأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال : " زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعه يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفياً . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع سلامك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وذكر ابن كثير القصة إلى آخرها ثم قال : وقد ووي هذا من وجوه أخر ، فهو حديث جيد قوي والله أعلم .

وبما ذكرنا تعلم أن الاستئناس في الآية والاستئذان ثلاثاً ن وليس المراد به التنحنح ونحوه ، كما عزاه في فتح الباري للجمهور . واختلف هل يقدم السلام أو الاستئذان ؟ قال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والسنة : أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام ، والاستئذان . كما صرح به في القرآن ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ، ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة . وقاله المحققون : إنه يقدم السلام ، فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ والثاني يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ، وإلا قدم الاستئذان ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام . انتهى محل الغرض منه بلفظه . ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره ، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئاذن ، وتقديم الاستئاذن ، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، وإنما يقتضي مطلق التشريك ، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى : ﴿ يامريم اقنتي لِرَبِّكِ واسجدي واركعي مَعَ الراكعين ﴾ [آل عمران : 43] والركوع قبل السجود ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة ﴾ [البقرو : 158] الآية وقد قال صلى الله عليه وسلم " أبدأ بما بدأ الله به " وفي رواية

" فأبدوا بما بدأ الله به " بصيغة الأمر وكقول حسان رضي الله عنه :

هجوت محمداً وأجبت عنه . . . وعند الله في ذاك الجزاء

وعلى رواية الواو في هذا البيت .

(119/546)

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشريك بين المعطوف ، والمعطوف عليه ، ولا ينافي ذلك أنه قام دليل على إرادة الترتيب في العطف ، كالحديث المذكور في البدء بالصفا ، أو دلت على ذلك قرينة كالبيت المذكور ، لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده ، أنها تدل على الترتيب لقيام الدليل او القرينة على ذلك ، والآية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح ، ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو . اه .

وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الاية أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه ، بأن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فانظره ، وقد قدمنا أن النووي ذكر أنه صح فيه حديثنا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمختار أن صيغة الاستئذان التي لا ينبغي

العدول عنها أن يقول المستأذن : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن لم يؤذن له بعد الثالثة انصرف ، كما دلت عليه الأدلة .

واعلم أن الأحاديث الواردة في قصة عمر مع أبي موسى في الصحيح في سياقها تغاير لأن في بعضها : أن عمر أرسل إلى أبي موسى بعد انصرافه ، فرده من حينه ، وفي بعضها أنه لم يأته إلا في اليوم الثاني ، وجمع بينها ابن حجر في الفتح قال : وظاهر هذين السياقين التغاير ، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني ، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال إلى أن قال ويجمع بينهما : بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه ، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني . اهز منه . والعلم عند الله تعالى .

تنبيهات تتعلق بهذه المسألة

(120/546)

الأول : اعلم أن المستأذن إن تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثالثة ، لأنهم لما سمعوه ، ولم يأذنوا له دل ذلك على عدم الإذن ، وقد بينت السنة الصحيحة عدم الزيادة على الثلاثة ، خلافاً لمن قال من اهل العلم : إن له أن يزيد على الثلاث مطلقاً ، وكذلك إذا

يدر هل سمعوه أولا ، فإنه يلزمه الانصراف بعد الثالثة ، كما أوضحنا أدلته ولم يقيد شيء منها بعلمه بأنهم سمعوه .

التنبيه الثاني : اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة ، انه إن علم أن أهل البيت ، لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثالثة ، بل ينصرف بعدها لعموم الأدلة ، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوه خلافاً لمن قال له الزيادة ، ومن فضل في ذلك ، وقال النووي في شرح مسلم : أما إذا استأذن ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، وظن أنه لم يسمعه ، ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها أنه ينصرف ، ولا يعيد الاستئذان . والثاني يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المقتدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده . فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم " فلم يؤذن له فليرجع " ومن قال بالثاني : حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه ، فلم يأذن والله أعلم .

والصواب إن شاء الله تعالى هو ما قدمنا من عدم الزيادة على الثلاث ، لأنه ظاهر النصوص ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، كما هو مقرر في الأصول .

(121/546)

التنبيه الثالث : قال بعض أهل العلم : إن المستأذن ينبغي له ألا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكنه يقف جاعلاً الباب عن يمينه أو يساره ، ويستأذن وهو كذلك ، قال ابن كثير : ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه ، أو يساره لما رواه أبو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول " السلام عليكم : السلام عليكم " وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور . انفرد به أبو داود . وقال أبو داود أيضاً : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ،ح ، وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال : جاء رجل قال عثمان : سعد ، فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم ، يستأذن فقام على الباب ، قال عثمان : مستقبل الباب قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر " ورواه أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري ، عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ، من حديثه انتهى من ابن كثير ، والحديثان اللذان ذكرهما عن أبي داود نقلناهما من سنن أبي داود لأن نسخة ابن كثير التي عندنا فيها تحريف فيهما .

وفيما ذكرنا دلالة على ما ذكرنا من أن المستأذن لا يقف الباب خوفاً مستقبل الباب خوفاً

أن يفتح له الباب ، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه ، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو يساره فإنه وقت فتح الباب لا يرى من في داخل البيت . والعلم عند الله تعالى .

(122/546)

المسألة الثالثة : اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل : من أنت ، فلا يجوز له أن يقول له : أنا بل يفصح باسمه وكنيته إن كان مشهوراً به ، لأن لفظة : أنا يعبر بها كل أحد عن نفسه فلا تحصل بها معرفة المستأذن ، وقد ثبت معنى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي ، فدققت الباب فقال : " من ذا ؟ " فقلت : أنا . فقال : " أنا أنا ، " كأنه كرهَهَا " انتهى منه ، وتكريره صلى الله عليه وسلم لفظة : أنا دليل على أنه لم يرضها من جابر ، لأنها لا يعرف بها المستأذن فهي جواب له صلى الله عليه وسل ، بما لا يطابق سؤاله ، وظاهر الحديث أن جواب المستأذن بأنا ، لا يجوز لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وعدم رضاه به خلافاً لمن قال : إنه مكروه كراهة تنزيه ، وهو قول

الجمهور .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من هذا ؟ " قلت أنا فخرج وهو يقول : " أنا أنا "

حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ لأبي بكر قال قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر : حدثنا وكيع عن شعبة ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ ، عن جابر بن عبد الله قال : " استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من هذا ؟ " فقلت : أنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا انا "

(123/546)

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا النضر بن شُميل ، وأبو عامر العَقَدِيُّ " ح " وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثني وهب بن جرير " ح " وحدثني عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عن شعبة بهذا الإسناد ، وفي حديثهم كأنه كره ذلك .

انتهى منه ، وقول جابر ، كأنه كره ذلك فيه أنه لا يخفى من تكريره صلى الله عليه وسلم

لفظة أنا أنه كره ذلك ولم يرضه ، وحديث جابر هذا أخرجه غير الشيخين من باقي الجماعة .

المسألة الرابعة : اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه ان يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين ، لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذن فقد تقع عينه على عورات من ذكر ، وذلك لا يحل له .

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " ، ما نصه : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع : كان ابن عمر ، إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن . ومن طريق علقمة : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : استأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها . ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً : سأل رجل حذيفة : أستأذن على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره . ومن طريق موسى بن طلحة ، دخلت مع أبي على أمي فدخل ، واتبعته فدفع في صدري وقال : أتدخل بغير إذن ؟ ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختي ؟ قال نعم ، قلت إنها في حجري ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة . انتهى من فتح الباري .

(124/546)

هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة تؤيد ما ذكرنا من الاستذان على من ذكرنا ، ويفهم من الحديث الصحيح : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " فوقوع البصر على عورات من ذكر لا يحل كما ترى ، وقال ابن كثير رحمه لله في تفسيره للآية التي نحن بصددها : وقال هشيم أخبرنا أشعث بن سوار ، عن كردوس ، عن ابن مسعود قال : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم ، وقال أشعث ، عن عدي بن ثابت : أن امرأة من الانصار قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهل بيتي ، وأنا على تلك الحال : فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً ﴾ [النور : 27] الآية ، وق ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ثلاث آيات جحدهن الناس : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : 13] قال يقولون : إن أكرمكم عند الله أعظمكم بيتاً إلى أن قال : والأدب كله قد جحده الناس قال : قلت : أستأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال نعم ، فرددت عليه ليرخص لي فأبى فقال تحب أن تراها عريانه ، قلت لا قال فاستأذن ، قال : فراجعته فقال : أتحب أن تطيع الله .

قال : قلت نعم ، قال فاستأذن ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : ما من

امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من ذات محرم ، قال : وكان يشدد في ذلك ، وقال ابن جريج عن الزهري سمعت هزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى أنه سمع ابن مسعود يقول : عليكم الإذن على أمهاتكم . اه محل الغرض منه ، وهو يدل على ما ذكرنا من الاستئذان على من ذكرنا . والعلم عند الله تعالى .

(125/546)

المسألة الخامسة : اعلم أنه إن لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته أن الأظهر أنه لا يستأذن عليها ، وذلك يفهم من ظاهر قوله تعالى : ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته ، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما ، ولو كان أباً أو أماً أو ابناً كما لا يخفى ، ويدل له الأثر الذي ذكرناه آنفاً عن موسى بن طلحة : أنه دخل مع أبيه طلحة على أمه فزجره طلحة عن أن يدخل على أمه بغير إذن ، مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن .

وقال ابن كثير في تفسيره : وقل ابن جريج قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال لا ، ثم قال ابن كثير : وهذا محمول على عدم الوجوب وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به ، لأحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها . ثم نقل ابن كثير عن ابن

جرير بسنده عن زينب امرأة ابن مسعود قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه قال : وإسناده صحيح اه محل الغرض منه . والأول أظهر ولا سيما عند من يرى إباحة نظر إلى فرج امرأته كمالك وأصحابه ومن وافقهم . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة : إذا قال أهل المنزل للمستأذن : ارجع وجب عليه الرجوع لقوله تعالى : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هُوَ أَزكى لَكُمْ ﴾ [النور : 28] وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له : ارجع ليرجع ، فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله ﴿ هُوَ أَزكى لَكُم ﴾ [النور : 28] لأن ما قال الله إنه أزكى لنا لا شك أن لنا فيه خيراً وأجراً . والعلم عند الله تعالى .

(126/546)

المسألة السابعة : أعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقأوا عينه التي نظر إليهم بها ، ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية العين ولا قصاص ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه ، ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم لسقوطها

عندنا ، لمعارضتها النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا ديه له ، ثم ذكر من أحاديث هذه الترجمة : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فَخَذَفْتَهُ بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح " اه منه ، والحجاج الحرج . وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : " لم يكن عليك جناح " لفظ جناح فيه نكرة في سياق النفي تعم رفع كل حرج من إثم ودية وقصاص كما ترى .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عنأبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه " اه منه .

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم أنهم يحل لهم أن يفقؤوا عينه . وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء من إثم ، ولا دية ، ولا قصاص ، لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة ، كما لا يخفى .

(127/546)

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه متصلاً بكلامه هذا الذي نقلنا عنه :

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ فَخَذَفْتَهُ بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " اه منه .

وقد بينا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور ، وثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت يدل على أنه لما تعدى وانتهك الحرمة ، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان ، أن الله أذن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أخذ عينه الخائنة ، وأنها هدر لا عقل فيها ، ولا قود ، ولا إثم . ويزيد ما ذكرنا توكيداً وإيضاحاً ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه هم أن يفعل ذلك .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه تحت الترجمة المذكورة آنفاً وهي قوله : باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، وجعل يختله ليطعنه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن رجلاً اطلع في جُحرٍ في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى

الله عليه وسلم مِدْرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عنينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإذن من قِبلِ البصر " اه منه ، وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديات .

(128/546)

وقد قال في كتاب الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر : حدثنا علي بن عبد الله . حدثنا سفيان : قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا عن سهل بن سعد قال ، اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مِدْرى يحك بها رأسه فقال : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " .

حدثنا مسدد ، حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً اطلع من بعض حُجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ ، فَكأَنِي أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه . وهذه النصوص الصحيحة تويد ما ذكرنا فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم ، ومن أولها ، لأن النص لا

يجوز العدول عنه ، إلا لدليل يجب الرجوع إليه .

واعلم أن المشقص بكسر أوله وسكون ثانية ، وفتح ثالثة هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، وقوله في الحديث المذكور : من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم . الحجر الأول . بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط : والثاني : بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة : وهي ناحية البيت .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن الحسين وقتيبة بن سعيد ، واللفظ ليحيى ، وأبي كامل قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من بعض جحرِ النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " وفي مسلم روايات أخر بهذا المعنى قد اكتفينا منها بما ذكرنا .

(129/546)

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها ولا تأويلها بغير مستند صحيح من كتاب أو سنة . ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل أخذها ، وتكون هدراً ، ولم نلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك ، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثامنة : اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ليحضر عنده ، فإن أهل العلم قد اختلفوا ، هل يكون الإرسال إليه إذناً ، لأنه طلب حضوره بإرساله إليه ، وعلى هذا القول إذا جاء منزل من أرسل إليه فله الدخول بلا إذن جديد اكتفاء بالإرسال إليه ، أو لا بد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذاناً جديداً ، ولا يكتفي الإرسال ؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم ، واحتج من قال : إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان عند إتيان المنزل بما رواه أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رسول الرجل إلى رجل إذنه " حدثنا حسين بن معاذ ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإنَّ ذلك له إذن " قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً . اه من أبي داود .

قال ابن حجر في فتح الباري : وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي ، عن قتادة : أن أبا رافع حدثه . اه .

(130/546)

ويدل لصحة ما رواه أبو داود ورواه البخاري تعليقاً : باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن . وقال سعيد عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هو إذنه " اه . ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم ، إلا ما هو صحيح عنده كما قدمناه مراراً . وقال ابن حجر في الفتح : في حديث : كون رسول الرجل إلى الرجل إذنه . وله متابع أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " رسول الرجل إلى الرجل إذنه " ، وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال : " إذا دُعي الرجل فهو إذنه " وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً انتهى محل الغرض منه .

فهذه جملة أدلة من قالوا : بأن من دعي لا يستأذن إذا قدم .

وأما الذين قالوا : يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسل ، ولا يكتفي بإرسال الرسول ، فقد احتجوا بما رواه البخاري في صحيحه : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عمر بن ذر ، حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عمر بن ذر ، أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبناً في قدحٍ فقال ، " أبَا هِرّ الحَقْ أهل الصُّفَّة فادْعُهُم إليَّ " ، قال : فأتيتهم ، فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا " اه منه . قال هذا الحديث الصحيح صريح في أنه صلى الله عليه وسلم في أنه صلى الله عليه وسلم أبا هريرة لأهل الصفة ، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان ولو كان يكفي عنه لبينه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

(131/546)

ومن أدلة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله تعالى الآية ، ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ الآية ، لأن ظاهرها يشمل من أرسل إليه غيره ، وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلة القولين : قال ابن حجر في فتح الباري : وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة ، وإلا لم يحتج إلى استئناف على كل حال أحوط وقال غيره : إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ، ويكفيه سلام الملاقاة ، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان ، وبهذا جمع الطحاوي ، واحتج بقوله في حديث : فاقبلوا فاستأذنوا فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهمن وإلا لقال

فأقبلنا كذا . قال اه كلام ابن حجر وأقربها عندي الجمع الأخير ، ويدل له الحديث المذكور فيه وقوله في حديث أبي داود المتقدم : " فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن " . والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

(132/546)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾

كلمة بيت : نفهم منها أنه ما أعِدّ للبيتوتة ، حيث يأوي إليه الإنسان آخر النهار ويرتاح فيه من عناء اليوم ، ويُسمَّى أيضاً الدار ؛ لأنها تدور على مكان خاص بك ؛ لذلك كانوا في الماضي لا يسكنون إلا في بيوت خاصة مستقلة لا شركة فيها مثل العمارات الآن ، يقولون : بيت من بابه . حيث لا يدخل ولا يخرج عليك أحد ، وكان السَّكَن بهذه الطريقة عِصْمةً من الريبة ؛ لأنه بيتك الخاص بأهلك وحدهم لا يشاركهم فيه أحد .

لكن هناك أمور تقتضي أنْ يدخل الناس على الناس ؛ لذلك تكلم الحق – تبارك وتعالى – هنا عن آداب الاستئذان وعن المبادئ والنظم التي تنظم هذه المسألة ؛ لأن ولوج البيوت بغير هذه الآداب ، ودون مراعاة لهذه النظم يُسبِّب أموراً تدعو إلى الرِّيبة والشك ؛ لذلك

في الفلاحين حتى الآن : إذا رأوا شخصاً غريباً يدخل حارة لا علاقة له بها لا بُدَّ أن يسأل : لماذا دخل هنا ؟

إذن : فشرْع الله لا يحرم المجتمع من التلاقي ، إنما يضع لهذا التلاقي حدوداً وآداباً تنفي الرّيب والشبهة التي يمكن أنْ تأتي في مثل هذه المسائل .

لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى في آداب الاستئذان : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا . . ﴾ [النور : 27] .

﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ . . ﴾ [النور : 27] من الأُنْس والاطمئنان ، فحين تجلس وأهلك في بيتك ، وأقبل عليك غريب لا تعرفه ، إذا لمْ يُقدِّم لك ما تأنس به من الحديث أو الاستئذان لا بُدَّ أن تحدث منه وَحشة ونفور إذن : على المستأذن أن يحدث من الصوت ما يأنس به صاحب الدار ، كما نقول : يا أهل الله ، أو نطرق الباب ، أو نتحدث مع الولد الصغير ليخبر مَنْ بالبيت .

(133/546)

ذلك لأن للبيوت حرمتها ، وكل بيت له خصوصياته التي لا يحب صاحب البيت أن يطّلع عليها أحد ، إما كرامةً لصاحب البيت ، وإما كرامة للزائر نفسه ، فالاستئذان يجعل الجميع

يتحاشى ما يؤذيه .

لذلك قال تعالى بعدها : ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ . . ﴾ [النور : 27] .

أي : خير للجميع ، للزائر وللمزور ، فالاستئذان يمنع أن يتجسس أحد على أحد ، يمنع أن ينظر أحد إلى شيء يؤذيه ، وهَبْ أن أبا الزوجة أراد زيارتها ودخل عليها فجأة فوجدها في شجار مع زوجها ، فلربما اطلع على أمور لا ترضيه ، فيتفاقم الخلاف .

ثم تختم الآية بقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : 27] يعني : احذروا أن تغفلوا هذه الآداب ، أو تتهاونوا فيها ، كمَنْ يقولون : نحن أهلٌ أو أقارب لا تكليفَ بيننا ؛ لأن الله تعالى الذي شرع لكم هذه الآداب أعلَمُ بما في نفوسكم ، وأعلم بما يُصلِحكم .

بل ويتعدى هذا الأدب الإسلامي من الغريب إلى صاحب البيت نفسه ، ففي الحديث الشريف " " نهى أن يطرق المسافر أهله بليل " إنما عليه أن يخبرهم بقدومه حتى لا يفاجئهم وحتى يستعد كل منهما لملاقاة الآخر .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمْ . . ﴾

.

فإذا استأذنتَ على بيت ليس فيه أحد ، فلا تدخل ؛ لأنك جئتَ للمكين لا للمكان ، إلا إذا كنتَ تريد الدخول لتتلصص على الناس وتتجسَّس عليهم .

وقوله تعالى : ﴿ حتى يُؤْذَنَ لَكُمْ . . ﴾ [النور : 28] كيف والدار ليس فيها أحد ؟

ربما كان صاحب الدار خارجها ، فلما رآك تستأذن نادى عليك من بعيد : تفضل . فلا بُدَّ أنْ يأذن لك صاحب الدار أو مَنْ ينوب عنه في الإذن ؛ لأنه لا يأذن إلا وقد أمِن خُلو الطريق مما يؤذيك ، أو مما يؤذي أهل البيت .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجعوا فارجعوا هُوَ أزكى لَكُمْ . . ﴾ [النور : 28] .

(134/546)

لأنك إنْ تمسكت بالدخول بعد أنْ قال لك : ارجع فقد أثرت الريبة في نفسه ، فعليك أن تمتثل وتحترم رغبة صاحب الشأن ، فهذا هو الأزكى والأفضل ، أَلاَ ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 28] أي : عالم سبحانه بدخائل النفوس ووساوس الصدور ، فإنْ قال لك صاحب الدار ارجع فوقفتَ أمام الباب ولم تنصرف ، فإنك تثير حولك الظنون والأوهام ، وربك – عز وجل – يريد أنْ يحميك من الظنون ودخائل النفوس .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ . . ﴾ .

سأل الصِّديق أبو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله نحن قوم أهل تجارة ، نذهب إلى بلاد ليس لنا فيها بيوت ولا أهل ، ونضطر لأن ننزل في أماكن (عامة كالفنادق) نضع فيها متاعنا ونبيت بها ، فنزلت هذه الآية .

و﴿ جُنَاحٌ . . ﴾ [النور : 29] يعني : إثم أو حرج ، وهذه خاصة بالأماكن العامة التي لا يسكنها أحد بعينه ، والمكان العام له قوانين في الدخول غير قوانين البيوت والأماكن الخاصة ، فهل تستأذن في دخول الفندق أو المحل التجاري أو الحمام . . . إلخ ، هذه أماكن لا حرجَ عليك في دخولها دون استئذان .

فمعنى ﴿ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ . . ﴾ [النور : 29] أي : لقوم مخصوصين ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ . . ﴾ [النور : 29] كأن تنام فيها وتأكل وتشرب وتضع حاجياتك ، فالمتاع هنا ليس على إطلاقه إنما مقيد بما أحلَّه الله وأمر به ، فلا يدخل في المتاع المحرمات .

(135/546)

لذل قال بعدها : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور : 29] يعني : في تحديد الاستمتاع ، فلا تأخذه على إطلاقه فتُدخل فيه الحرامَ ، وإلا فالبغايا كثيراً ما يرتادون مثل

هذه الأماكن ؛ لذلك يُحصّنك ربك ، ويعطيك المناعة اللازمة لحمايتك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(136/546)

وقال الشيخ الصابونى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾

[5] آداب الاستئذان والزيارة

التحليل اللفظي

﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ : أي تستأذنوا ، قال الزجاج : (تستأنسوا) في اللغة بمعنى تستأذنوا

وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس .

وأصل الاستئناس : طلب الأنس بالشيء وهو سكون النفس ، واطمئنان القلب وزوال

الوحشة قال الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى . . . وصوّت إنسان فكدت أطير

وقال بعضهم : الاستئناس هو الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً ﴾ [طه : 10] أي أبصرت ناراً . ومعنى الآية :

حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟

قال الزمخشري : هو من (الاستئناس) ضد الاستيحاش . لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش فإذا أذن له يستأنس .

قال الطبري : والصواب عندي أن (الاستئناس) استفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ، ويؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم ويأنسوا إلى استئذانه .

﴿ على أَهْلِهَا ﴾ : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك ، أو بالإجارة ، وبالإعارة ، وقد دل على هذا معنى قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾

قال الألوسي : والمراد اختصاص السكنى أي غير بيوتكم التي تسكنونها . لأنه كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة .

﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة .

(137/546)

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ : أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة وهي مضارع حذف منه إحدى التاءين .

﴿ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ : أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر للإنسان العاقل .

﴿ جُنَاحٌ ﴾ : أي إثم وحرج قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب : 5] .

﴿ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ : المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالرباطات والفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن .

﴿ مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ : المتاع في اللغة يطلق على (المنفعة) أي فيها منفعة لكم كالاستظلال من الحر وحفظ الرحال والسّلع والاستحمام وغيره . ويطلق ويراد منه (الغرض والحاجة) أي فيها لكم غرض من الأغراض ، أو حاجة من الحاجات .

المعنى الإجمالي

يؤدب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ، ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيامرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان ، وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوئام ، وينهاهم عن

الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيِّئ ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به .

وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين .

(138/546)

وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن البيوت حرمة ، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها ، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعة ووقعت التهمة على ذلك الإنسان .

أما البيوت التي ليس بها ساكن ، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن . ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الحميدة الرشيدة التي أدّب بها المؤمنين .

وجه الارتباط بين الآيات الكريمة

الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان (حكم الزنى) وبيان ضرره وخطره .

وبيان أنه قبيح ومحرم وأنَّ مرتكبه يستحق العذاب والنكال .

ولما كان الزنى طريقُه النظر ، والخلوة ، والاطلاع على العورات . . . وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مَظِنَّة حصول ذلك كله ، أرشد الله عز وجل عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل ، والخطر الجسيم ، الذي يقضي على أواصر المجتمع ، ويدمر الأسر ، ويشيع الفحشاء بين الناس .

وقد تحدثت الآيات السابقة عن (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تلك المرأة العفيفة الطاهرة التي برّأها القرآن مما نسبها إليه أهل النفاق والبهتان ، ولم يكن لأصحاب الإفك متكأ في رميها إلا أنها بقيت مع صفوان فيما يشبه الخلوة ، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البرآء الأطهار ، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشر الخطير .

سبب النزول

أ- روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولا والد ولا ولد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية الكريمة ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ . . . ﴾ الآية .

ب- وروى ابن حاتم عن (مقاتل) أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ . . . ﴾ إلخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة ، والمدينة ، والشام ، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلّمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ . . . ﴾ الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : تصدير الخطاب بلفظ (الإيمان) مشعر بعلو مكانة المؤمن عند الله فالمؤمن أهل للتكليف والخطاب ، والكافر كالدابة والحيوان ليس بأهل للتكريم أو الخطاب وصدق الله ﴿ أولئك كالأنعام بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف : 179] وهذا هو السر في نداء المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ ﴾ .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ خارج مخرج العادة إذْ الأصل في الأصل أن

يسكن في بيته الذي هو ملكه ، والتنكير في قوله ﴿ بُيُوتاً ﴾ يفيد العموم والشمول .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ فيه معنى دقيق ، فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا ؟

(140/546)

قال العلامة المودودي : (وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة (الاستئناس) بمعنى الاستئذا فقط مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر ، فكلمة (الاستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الاستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل والمعنى : حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم) .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً ﴾ هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق ، فربما كان في البيت صاحبه ولم يردّ على الزائر ، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً ، ولو قال (فإن لم يكن فيها أحد) لما كان هذا المنزع اللطيف ، والسر الدقيق ، والحاصل أن الآية تنهى عن الدخول في حالتين :

أ- في حالة الاعتذار الضمني ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً ﴾ وهي إشارة إلى عدم الإذن

.

ب- في حالة الاعتذار الصريح ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا ﴾ وهي تصريح بعدم الإذن صريح .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى ﴿ فارجعوا ﴾ قال العلامة ابن كثير : قال بعض المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها . . . أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي : إرجعْ ، فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هُوَ أَزكى لَكُمْ ﴾ .

اللطيفة السادسة : قال الزمخشري : فإذا نُهي الزائر عن الإلحاح لأنه يؤدي إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف ، والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : ﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ فيه وعيد شديد لأهل الريبة والنوايا الخبيثة الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس أو غيرها من الأغراض السيئة .

حكمة التشريع

يقول شهيد الإسلام سيد قطب تغمده الله برحمته في تفسيره " ظلال القرآن " ما نصه :

(لقد جعل الله البيوت سكنا ، يفيء إليها الناس فتسْكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب) .

والبيوتُ لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرَماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة ، والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة ، أو إلى شهوات محرمة ، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد ، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل ، وكان ذلك يؤذي ويجرح ، ويَحرِم البيوت أمنَها وسكينتها ، كما يعرّض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما تثيره .

من أجل هذا أو ذاك أدَّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي " أدب الاستئذان " على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم – قبل الدخول – وعبر عن

الاستئذان ب (الاستئناس) وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به . واستعداداً لاستقباله ، وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل السلام قبل الاستئذان أم بعده ؟

(142/546)

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء ، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان حتى قال النووي : الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث " السلام قبل الكلام " .

أ- استدل الجمهور بما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البيت فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له : السلام عليكم أأدخل ؟

ب- واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلِّم قال : لا يؤذن له حتى يسلِّم .

.

ج – واستدلوا بما روي عن (زيد بن أسلم) قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجئت فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي ، لا تقل أألج ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل : وعليك فقل أأدخل ؟ فإذا قالوا : ادخل فادخل .

د – واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ .

وفصَّل بعض العلماء المسألة فقال : إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً ثم استأذن في الدخول ، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قد ذم الاستئذان على السلام ، وهذا اختيار (الماوردي) وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه (الألوسي) .

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بلفظ (أألج أو أأدخل) بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان كالتسبيح ، والتكبير ، أو التنحنح فقد روى الطبراني عن أبي أيوب أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت قول الله ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة ، وتكبيرةٍ ، وتحميدةٍ ، ويتنحنح فيؤذن أهل البيت .

(143/546)

أقول : ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا نوع من الاستئذان مشروع لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقادم أن يقرع الجرس ليدل على طلبه الاستئذان والله أعلم .

الحكم الثاني : كم عدد الاستئذان ؟

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان ، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل ، وإلاّ رجع . ولكنّ السنة النبوية قد بيَّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : (الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصتون ، وبالثانية يستصلحون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون) .

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً قصة (أبي موسى الأشعري) مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في " الصحيحين " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبي موسى فزعاً ، فقلنا له ما أفزعك ؟ فقال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال عليه الصلاة والسلام : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " فقال : لتأتينِّي على هذه البينة أو لأعاقبنك ، فقال (أُبيُّ بن كعب) لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : وكنتُ أصغرَهم فقمتُ معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذلك) .

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أثبت .

والراجح أن إكمال العدد (ثلاثاً) إنما هو حق المستأذن ، وأما الواجب فإنما هو مرة وذكر (أبو حيان) أنه لا يزيد على الثلاث ، إلا إن تحقَّق أن من في البيت لم يسمع .

الحكم الثالث : ما الحكمة في إيجاب الاستئذان ؟

(144/546)

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس ، وما لا يحل النظر إليه ، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد ، فيقع نظره عليهما ، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

الحكم الرابع : هل يستأذن على المحارم ؟

ومن الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله

عليه وسلم أأستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيرأفأستأذن عليها كما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عُريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال فاستأذن عليها .

قال الفخر الرازي : واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز ، إلا أنه أيسر ، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء ، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا (الزوجات) و (ملك اليمين) . وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل إلاّ بإذن .

الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل ؟

(145/546)

ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من (الاستئذان والسلام) معاً ، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة ، فالاستئذان واجب والسلام مستحب ، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس ، وقد جاء في الحديث الشريف " إنما جعل الاستئذان من أجل النظر " فكان واجباً . وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال صلى الله عليه وسلم : " أوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟

أفشوا السلام بينكم " فكان ذلك مندوباً ، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . . . ﴾ [النور : 61] الآية .

الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب ؟

من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماله ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور .

وروي عن (سعيد بن عبادة) قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد ، وقال : هل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصراً أو أعمى ، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت بغير إذنهم ما يؤذيهم فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله عليه السلام :

" إنما جعل الاستئذان من أجل النظر " فذلك محمول على الغالب ، ولا يقصد منه الحصر .

قال الزمخشري في " الكشاف " : (إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لئلا يطَّلع المرء على عورة ، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط) .

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء أن التعبير باسم الموصول ﴿ يا أَيُّهَا الذين ﴾ فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء ، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية : (يا من اتصفتم بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء .

ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما تستأذن الرجل ما روي عن (أم إياس) قالت : "كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا ، فقالت واحدة : السلام عليكم ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ . . الآية . فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل .

الحكم الثامن : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن ؟

(147/546)

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عَرَض أمر في دار من حريق ، أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر فاحش ، فإنَّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الفخر الرازي في تفسيره الشهير .

الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير ؟

أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء ، وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية ، وليس هناك محظور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة ، ولا يعرفون العلاقات الجنسية فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا استأذن الذين مِن

قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : 59] .

وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي : (وقت الفجر) ، و (وقت الظهيرة) ، و (وقت العشاء) كما سيأتي إن شاء الله .

الحكم العاشر : لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي : إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه فقلعها ، فهل يجب القصاص ؟ وما الحكم ؟

1- ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر ولا قصاص .

2- وذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش أو القصاص .

دليل الشافعية والحنابلة :

أ- حديث أبي هريرة (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) .

ب- حديث سهل بن سعد قال : (اطَّلع رجل في حُجْرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مِدْرَى (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) .

دليل المالكية والأحناف :

أ- عموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين . . . ﴾ [المائدة : 45] فمن أقدم على هذا النحو كان جانباً ، وعليه القصاص ، إن كان عامداً ، والأرش إن كان مخطئاً .

ب- واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص .

قالوا : فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل ، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى .

ج- وتأولوا الحديث الذي استدل به (الشافعية والحنابلة) على أنّ من اطَّلع في دار قوم ونظر إلى حُرَمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر ، لأنه ظالم معتد في هذه الحالة .

قال أبو بكر الرازي :

" والفقهاء على خلاف ظاهر الحديث وهذا من أحاديث أبي هريرة التي تُرَدّ لمخالفتها الأصول مثل ما روي أن ابن الزنى لا يدخل الجنة ، ومن غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . . ثم قال : ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وعليه القصاص . . . إلخ " .

قال الفخر الرازي من فقهاء الشافعية وصاحب التفسر المسمى " التفسير الكبير " :

" واعلم أن التمسك بقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ [المائدة : 45] في هذه المسالة ضعيف .

وأما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقأ عينه فكذا إذا نظر . قلنا : الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستَّروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطَّلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ها هنا في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة " .

أقول : ولعلّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح ، لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

(149/546)

أولاً – وجوب الاستئذان عند دخول ببيت الغير .

ثانياً – حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد .

ثالثاً – وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للداخل .

رابعاً – السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام .

خامساً – لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس .

سادساً – البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج من دخولها .

سابعاً : على المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله .

ثامناً – في هذه الآداب التي شرعها الله طهارة للمجتمع والأفراد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روائع البيان حـ 2 صـ 126 . 141 ﴾

(150/546)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) ﴾

أخرج الفريابي وابن جرير من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال : قالت امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا ولد ولا والد ، فيأتيني الآتي فيدخل علي ، فكيف أصنع ؟ ولفظ ابن جرير : وانه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا

تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ الآية .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة من طرق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ قال : أخطأ الكاتب إنما هي حتى تستأذنوا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم قال : في مصحف عبد الله ﴿ حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ﴾

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال : هي في قراءة أبي ﴿ حتى تسلموا وتستأذنوا ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ قال : حتى تستأذنوا .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الاستئناس . الاستئذان .

وأخرج ابن أبي شيبة والحكيم والترمذي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي أيوب قال : قلت يا رسول الله أرأيت قول الله ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾

هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة ، وتكبيرة ، وتحميدة ، ويتنحنح ، فيؤذن أهل البيت .

(151/546)

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاستئناس . أن تدعو الخادم حتى يستأنس أهل البيت الذين يسلم عليهم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإِيمان عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ قال : تنحنحوا وتنخموا .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب وأبو داود والبيهقي في سننه من طريق ربعي قال : " حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقيل له : قل السلام عليكم . أأدخل ؟ " .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن سعد الثقفي " أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة له يقال لها روضة : " قومي إلى

هذا فعلميه ، فإنه لا يحسن يستأذن فقولي له يقول السلام عليكم . أأدخل ؟ " " .

وأخرج ابن سعيد وأحمد والبخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي في شعب الإِيمان من طريق كلدة ؛ " أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه ولم أسلم ، ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ارجع فقل السلام عليكم . أأدخل ؟ " " .

وأخرج قاسم بن أصبغ وابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم . أيدخل عمر ؟

وأخرج ابن وهب في كتاب المجالس وابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر فجئته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل . فلما دخلت قال : مرحباً يا ابن أخي لا تقل أألج ؟ ولكن قل السلام عليكم ، فإذا قالوا وعليك فقل : أأدخل ؟ فإن قالوا ادخل فأدخل .

(152/546)

وأخرج ابن أبي حاتم عن أم أياس قالت : كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة فقلت : ندخل فقالت : لا . فقالت واحدة : السلام عليكم . أندخل ؟ قالت : ادخلوا ثم قالت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ .

وأخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " السلام قبل الكلام " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب عن أبي هريرة ؛ فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام .

وأخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة قال : إذا دخل ولم يقل السلام عليكم فقل : لا . . حتى تأتي بالمفتاح .

واخرج ابن أبي حاتم عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس تكلم ورفع صوته .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود قال : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم واخواتكم .

وأخرج البخاري في الأدب وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل البصر فلا اذن له " .

وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

الاستئذان في البيوت فقال " من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فقد عصى الله ، ولا أذن له " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم ، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في شعب الإِيمان عن هذيل قال :

" جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن ، فقام على الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " هكذا عنك فإنما الإِستئذان من النظر " " .

(153/546)

وأخرج البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بشر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه . ولكن من ركنه الأيمن أو الايسر ، ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد قال : " اطلع رجل

من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال " لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " وفي لفظ : " إنما جعل الله الإِذن من أجل البصر " .

وأخرج الطبراني عن سعد بن عبادة قال : " جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقمت مقابل الباب استأذنت ، فأشار إليَّ أن تباعد وقال " هل الاستئذان إلا من أجل النظر " " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن قتادة في قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ قال : هو الاستئذان قال : وكان يقال الاستئذان ثلاث ، فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع . أما الأولى فيسمع الحي . وأما الثانية فيأخذوا حذرهم . واما الثالث فإن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوه .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له : ما أفزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه ، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني قلت : قد جئت ، فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " قال : لتأتيني على هذا بالبينة فقالوا : لا

يقوم إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

(154/546)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ يعني بيوتاً ليست لكم ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا ﴾ فيها تقديم يعني حتى تسلموا ثم تستأذنوا ، والسلام قبل الاستئذان ، ﴿ ذلكم ﴾ يعني الاستئذان والتسليم ﴿ خير لكم ﴾ يعني أفضل من أن تدخلوا من غير إذن ، ان لا تأثموا ، ويأخذ أهل البيت حذرهم ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ يعني في الدخول ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾ يعني لا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس ﴿ هو أزكى لكم ﴾ يعني الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ يعني بما يكون عليم ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ لا حرج عليكم ﴿ أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ يعني ليس بها ساكن .

وهي الخانات التي على طرق الناس للمسافر ، لا جناح عليكم أن تدخلوها بغير استئذان ولا تسليم ﴿ فيها متاع لكم ﴾ يعني منافع من البرد والحر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ يقول : إن لم يكن لكم فيها متاع ، فلا تدخلوها إلا بإذن ، وفي قوله ﴿ ليس عليكم جناح . . . . ﴾ قال : كانوا يضعون بطرق المدينة أقتاباً وامتعات في بيوت ليس فيها أحد ، فأحلت لهم أن يدخلوها بغير إذن .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ قال : هي بالبيوت التي منزلها السفر ، لا يسكنها أحد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن الحنفية في قوله ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ قال : هي هذه الخانات التي في الطرق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿ فيها متاع لكم ﴾ قال : الخلاء والبول .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ قال : هي البيوت الْخَرِبَةُ لقضاء الحاجة .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم النخعي . مثله .

(155/546)

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك في قوله ﴿ فيها متاع لكم ﴾ يعني الخانات . ينتفع بها من المطر والحر والبرد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ قال : هي البيوت التي ينزلها الناس في أسفارهم لا أحد فيها وفي قوله ﴿ فيها متاع لكم ﴾ قال : بلغة ومنفعة .

وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن مردويه عن أنس قال : قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها ؛ أن استأذن على بعض اخواني فيقول لي : ارجع . فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه يقول : حييت صباحاً ، وحييت مساء . وكان ذلك تحية القوم بينهم ، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول : قد دخلت . فيشق ذلك على الرجل ، ولعله يكون مع أهله ، فغير الله ذلك كله في ستر وعفة فقال ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ فلما نزلت آية التسليم في البيوت والاستئذان فقال أبو بكر : يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ، ولهم بيوت معلومة على الطريق ، فكيف يستأذنون ويسلمون ، وليس فيهم سكان ؟ فرخص الله في ذلك .

فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ بغير اذن .

وأخرج البخاري في الأدب وأبو داود في الناسخ وابن جرير عن ابن عباس قال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ ففسح واستثنى من ذلك فقال ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(156/546)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ :

يجوز أن يكونَ من الاستئناس ؛ لأنَّ الطارِقَ يَسْتَوْحِشُ من أنه : هل يُؤْذن له أو لا ؟ فيُزالُ استيحاشُه ، وهو رَدِيْفُ الاستئذانِ فَوُضِع موضعَه . وقيل : من الإِيناس وهو الإِبصار أي : حتى تَسْتَكْشفوا الحالَ . وفسَّره ابن عباس " حتى تَسْتَأْذِنُوا " وليست قراءةً . وما يُنقل عنه أنه قال : " تستأنسوا خطأٌ من الكاتب ، إنما هون تستأذنوا " . . . . . منحولٌ عليه . وهو نظيرُ ما تقدَّم في الرعد ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الذين آمنوا ﴾ [الرعد : 31] وقد تقدَّم

القول فيه .

والاستِئْناسُ : الاسْتِعْلام ، قال :

3440 كأنَّ رَحْلِيْ وقد زال النهارُ بنا . . . يومَ الجليلِ على مُسْتَأْنِسٍ وَحِدِ

وقيل : هو من الإِنْس بكسرِ الهمزةِ أي : يتعرَّفُ : هل فيها إنسِيٌّ أم لا ؟ وحكى الطبريُّ أنه بمعنى : وتُؤْنِسُوا أنفسَكم " .

قال ابنُ عطية : " وتصريفُ الفعل يَأْبى أَنْ يكونَ مِنْ آنسَ " .

قوله : ﴿ أَن تَدْخُلُواْ ﴾ : أي : في أن تدخلوا . والجارُّ متعلِّقٌ بجُناح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 396 ﴾

(157/546)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) ﴾

الخواصُ لا يَرَونَ لأنفسِهم مِلْكاً يتفردون به ؛ لا مِنَ الأموال المنقولة ولا من المساكن التي

تصلح لأن تكون مدخولة ، فَمَنْ فاتحهم بشيءٍ منها فلا يكون منهم مَنْعٌ ولا زَجْرٌ ، ولا حَجْبٌ لأحدٍ ولا حَظْرٌ . . هذا فيما نيط بهم . أمَّا فيما ارتبط بغيرهم فلا يتعرَّضون لمن هي في أيديهم ؛ لا باستشرافِ طَمَعٍ ، ولا بطريقِ سؤالٍ ، ولا على وجهِ انبساطٍ . فإن كان حكمُ الوقت يقتضي شيئاً من ذلك فالحقُّ يُلجِئُ مَنْ في يده الشيءُ ليحمِلَه إليه بحكم التواضع والتقرُّب ، والوليُّ يأخذ ذلك بنعتِ التعزُّزِ ، ولا يليق معنى ذلك إلا بأحوال تلك القصة ، وأنشد بعضهم في هذا المعنى :

وإني لأستحي مِنَ الله أنْ أُرَى . . . أسيرَ بخيلٍ ليس منه بعيرُ

وأنْ أسألَ المرءَ اللئيمَ بعيره . . . وبعران ربِّي في البلادِ كثيرُ

قوله جل ذكره : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ .

في هذا حِفْظُ أَمْرِ الله وحِفْظُ حُرْمةِ صاحب الدارِ ؛ لأنَّ مَنْ دَخَلَها بغيرِ إذنِ صاحبها ربما تكون فيها عورةٌ منكشفة ، وربما يكون لصاحب الدار أمرٌ لا يريد أن يطَّلِعَ عليه غيرُه ، فلا ينبغي أن يدخل عليه من غير استئذان .

قوله جل ذكره : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

إن قيل لكم : ارجعوا . . . فارجعوا ؛ فقد تكون الأعذارُ قائمةً ، وصاحبُ الملكِ بملْكِه أوْلَى .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)

(158/546)

رَفَعَ اللَّهُ الجُناحَ والحَرَجَ في الانتفاعِ بما لا يُسْتَضَرُّ به صاحبُه بغيرِ إذْنِهِ كدخولِ أرضٍ للداخلِ فيها أغراضٌ لقضاءِ حاجته - ولا يجد طريقاً غير ذلك - إذا لم يكن في دخوله ضَرَرٌ على صاحبها ، وجرى هذا مجرى الاستظلال بظِلِّ حائطٍ إذا لم يكن قاعداً في مِلْكِه ، وكالنظر في المرآة المنصوبة في جدار غيره . . . وكل هذا إنما يُستباح بالشرع دون قضية العقل - على ما توهَّمَه قومٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 605.606 ﴾

(159/546)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِي - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 30 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 31 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) ﴾

" فصل "

قال البقاعي :

﴿ قل للمؤمنين ﴾ .

فعبر بالوصف إشارة إلى عدم القدرة على الاحتراز من المخالط بعد الخلطة ، وأنه لا يعف فيها إلا من رسخ الإيمان في قلبه لخفاء الخيانة حينئذ بخلاف ما سبق في المنع من الدخول حيث كان التعبير ب " الذين آمنوا " ﴿ يغضوا ﴾ أي يخفضوا ولا يرفعوا ، بل يكفوا عما نهوا عنه .

ولما كان الأمر في غاية العسر ، قال : ﴿ من أبصارهم ﴾ بإثبات من التبعيضية إشارة إلى

العفو عن النظرة الأولى ، وأن المأخوذ به إنما هو التمادي ، ولما كان البصر يريد الزنى قدمه . ولما كان حفظ الفرج لخطر المواقعة أسهل من حفظ البصر ، ولأنه لا يفعل به من غير اختبار ، حذف " من " لقصد العموم فقال : ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أي عن كل حرام من كشف وغيره ولم يستثن الزوجة وملك اليمين استغناء عنه بما سبق في المؤمنون ، ولأن المقام للتهويل في أمر للحفظ والتشديد ، ورغب في ذلك بتعليله بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العالي العظيم من كل من الغض والحفظ الذي أمرتهم به ﴿ أزكى لهم ﴾ أي أقرب إلى أن ينموا ويكثروا ويطهروا حساً ومعنى ، ويبارك لهم ، أما الحسي فهو أن الزنى مجلبة للموت بالطاعون ، ويورث الفقر وغيرهما من البلايا " ما من قوم ظهر فيهم الزنى إلا أخذوا بالسنة "

(5/547)

رواه أحمد عن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ ، ورواه عنه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم في كتاب الفتوح ولفظه " ما من قوم يظهر فيهم الزنى إلا أخذوا بالفنا وما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب الزنى يورث الفقر " رواه البيهقي عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة وراه ابن ماجة والبزار وهذا لفظه عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ – والبيهقي

ولفظه : " الزنى يورث الفقر " وفي رواية له " ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم " ورواه عنه ابن إسحاق في السيرة في سرية عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ إلى دومة الجندل ولفظه : " إنه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا الزكاة من أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، فلولا البهائم ما مطروا ، وما نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم ، فأخذ بعض ما كان في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله وتجبروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم " وفي الترغيب للمنذري عن ابن ماجة والبزار والبيهقي عنه ـ رضى الله عنه ـ نحو هذا اللفظ ، وفي آخر السيرة عن أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ في خطبته عندما ولي الخلافة : لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء .

(6/547)

وفي الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال " ما ظهر الغلول فب قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم قط المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو " وروى الطبراني في الأوسط عن أبي ذر ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا كثرت الفاحشة كثر الفساد ، وجار السلطان " وفيه : " أمثلهم في ذلك الزمان المداهن .

إذا ظهر الربا والزنى في قرية آذن الله في هلاكها " رواه الطبراني عن ابن عبايس ـ رضى الله عنهما ـ ، وأما المعنوي فروى الإمام أحمد عن أبي أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال : " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها "

قال ابن كثير : وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة ـ رضى الله عنه ـ م ولكن في أسانيدها ضعف .

وساق له شاهداً من الطبراني عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ بلفظ : " إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه " فعلم من ذلك أن من تخلق بما أمره الله هنا كان قلبه موضعاً للحكمة ، وفعله أهلاً للنجح ، وذكره مقروناً بالقبول .

ولما كان الزكاء يتضمن التكثير والتطهير ، وكان الكلام هنا في غض البصر ، وكان ظاهراً

جداً في الطهارة ، لم يدع داع إلى التأكيد بالتصريح بالطهارة ، وأما آية البقرة فلما كانت في العضل ، وكان لا يكون إلا عن ضغائن وإحن فكان الولي رما ظن أن منعها عمن عضلها عنه أطهر له ولها .

أكد العبارة بفعل الزكاء بالتصريح بما أفهمه من الطهارة .

(7/547)

ولما كان المقام صعباً لميل النفوس إلى الدنايا واتباعها للشهوات ، علل هذا الأمر مرغباً ومرهباً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي لا يخفى عليه شيء لما له من الإحاطة الكاملة ﴿ خبير ﴾ ولما كان وازع الحياء مع ذلك مانعاً عظيماً فلا يخالف إلا بمعالجة وتدرب ، عبر بالصنعة فقال : ﴿ بما يصنعون ﴾ أي وإن تناهوا في إخفائه ، ودققوا في تدبير المكر فيه . ولما بدأ بالقومة من الرجال ، ثنى بالنساء فقال : ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ فرغب أيضاً بذكر هذا الوصف الشريف ﴿ يغضضن ﴾ ولما كان المراد الغض عن بعض المبصرات وهم المحارم قال : ﴿ من أبصارهن ﴾ فلا يتبعنها النظر إلى منهي عنه رجل أو غيره ، وأجابوا عن حديث عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا في النظر إلى لعب الحبشة في المسجد باحتمال أنها كانت دون البلوغ لأنها قالت : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ عما لا يحل لهن من كشف وغيره .

ولما كان النساء حبائل الشيطان ، أمرن بزيادة الستر بقوله : ناهياً عن الزينة ليكون النهي عن مواقعها من الجسد أشد وأولى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أي كالحلي والفاخر من الثياب فكيف بما وراءها ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أي كان بحيث يظهر فيشق التحرز في إخفائه فبدا من غير قصد كالسوار والخاتم والكحل فإنها لا بد لها من مزاولة حاجتها بيدها ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها .

ولما كان أكثر الزينة في الأعناق والأيدي والأرجل ، وكان دوام ستر الأعناق أيسر وأمكن ، خصها فقال : ﴿ وليضربن ﴾ من الضرب ، وهو وضع الشيء بسرعة وتحامل ، يقال : ضرب في عمله : أخذ فيه ، وضرب بيده إلى كذا : أهوى ، وعلى يده : أمسك ، وضرب الليل بأوراقه : أقبل ، والضارب : الليل الذي ذهبت ظلمته يميناً وشمالاً وملأت الدنيا ، والضارب : الطويل من كل شيء والمتحرك .

(8/547)

ولما كان المقصود من هذا الضرب بعض الخمار ، وهو ما لا صق الجيب منه ، عداه بالباء فقال : ﴿ بخمرهن ﴾ جمع خمار ، وهو منديل يوضع على الرأس ، وقال أبو حيان : وهو

المقنعة التي تلقي المرأة على رأسها .

﴿ على جيوبهن ﴾ جمع جيب ، وهو خرق الثوب الذي يحيط بالعنق ، فالمعنى حينئذ يهوين بها إلى ما تحت العنق ويسبلنها من جميع الجوانب ويطولنها ستراً للشعر والصدر وغيرهما مما هنالك ، وكأنه اختير لفظ الضرب إشارة إلى قوة القصد للستر وإشارة إلى العفو عما قد يبدو عند تحرك الخمار عند مزاولة شيء من العقل ؛ قال أبو حيان : وكان النساء يغطين رؤوسهن بالأخمرة ويسدلنها من وراء الظهور فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليهن .

وروى البخاري في التفسير عن عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ شققن مروطهن – وفي رواية : أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي – فاختمرن بها ، يعني تسترن ما قدام ، والإزار هنا الملاء .

ولما كان ذكر الجيب ربما أوهم خصوصاً في الزينة ، عم بقوله : ﴿ ولا يبدين ﴾ أو كرره لبيان من يحل الإبداء له ومن لا يحل ، وللتأكيد ﴿ زينتهن ﴾ أي الخفية في أي موضع كانت من عنق أو غيره ، وهي ما عدا الوجه والكفين ، وظهور القدمين ، بوضع الجلباب ، وهو الثوب الذي يغطي الثياب والخمار قاله ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ ما .

﴿ إلا لبعولتهن ﴾ أي أزواجهن ، فإن الزينة لهم جعلت .

قال أبو حيان : ثم ثنى بالمحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر فالأب والأخ ليس كابن الزوج - انتهى .

(9/547)

فقال تعالى : ﴿ أو آبائهن ﴾ أي فإن لهم عليهن من الشفقة ما يمنع النظر بالشهوة ومثلهم في هذا المعنى سواء الأعمام والأخوال وكل منهما والد مجازاً بدليل ﴿ وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل ﴾ ﴿ أو آباء بعولتهن ﴾ فإن رحمتهم لأولادهم مانعة ﴿ أو أبنائهن ﴾ فإن لهن عليهن من الهيبة ما يبعد عن ذلك ﴿ أو أبناء بعولتهن ﴾ فإن هيبة آبائهم حائلة ﴿ أو إخوانهن ﴾ فإن لهم من الرغبة في صيانتهن عن العار ما يحفظ من الريبة ﴿ أو بني ﴾ عدل به عن جمع التكسير لئلا يتوالى أربع مضمرات من غير فاصل حصين فتنقص عذوبته ﴿ إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ فإنهم كأبنائهن ﴿ أو نسائهن ﴾ أي المسلمات ، وأما غير المسلمات فحكمهن حكم الرجال ؛ روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر - رضى الله عنه - أنه كتب إلى عبيدة - رضى الله عنه - ينهى عن دخول الذميات الحمام مع المسلمات ، وقال : فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ، وفي مسند عبد بن حميد نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنه - ما .

﴿ وأما ما ملكت أيمانهن ﴾ أي من الذكور والإناث وإن كن غير مسلمات لما لهن عليهن من الهيبة ، وحمل ابن المسيب الآية على الإماء فقط ؛ قال أبو حيان : قال الزمخشري : وهذا هو الصحيح ، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيّاً كان أو فحلاً ، وعن ميسون بنة بحدل الكلابية أن معاوية ـ رضى الله عنه ـ دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال : هو خصي ، فقالت : يا معاوية ! أترى المثلة به تحلل ما حرم الله – انتهى .

وقصة ما بور ترد هذا ، وقوله : الكلابية ، قال شيخنا في تخريج الكشاف : صوابه : الكلبية بإسكان اللام .

(10/547)

﴿ أو التابعين ﴾ أي للخدمة أو غيرها ﴿ غير أولي الإربة ﴾ أي الحاجة إلى الاستمتاع بالنساء ﴿ من الرجال ﴾ كالشيوخ الفانين ومن بهم علة منعت شهوتهم ، وكذا من كان ممسوحاً لقصة ما بور ﴿ أو ﴾ من ﴿ الطفل ﴾ أي جنسه ، والطفل الصغير ما لم يبلغ الحلم أو خمس عشرة سنة ، وهو في الأصل : الرخص الناعم من كل شيء ، وكأنه سمي بذلك لأنه يخرج ملتبساً بالتراب الذي تأكله الحامل ، قال في القاموس : وطفل النبت كفرح وطفل بالضم تطفيلاً : أصابه التراب ، والطفال ، كغراب وسحاب : الطين اليابس .

قال القزاز : ويسميه أهل نجد الكلام والعامة تقول لجنس منه : طفل ، ﴿ الذين لم يظهروا ﴾ أي لم يعلوا بالنظر المقصود للاطلاع ﴿ على عورات النساء ﴾ لعم بلوغ سن الشهوة لذلك .

ولما نهى عن الإظهار ، نبه على أمر خفي منه فقال : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ أي والخلاخيل وغيرها من الزينة فيها .

ولما كان ذلك لمطلق الإعلام ، بناه للمفعول فقال : ﴿ ليعلم ما يخفين ﴾ أي بالساتر الذي أمرن به ﴿ من زينتهن ﴾ بالصوت الناشىء من الحركة عند الضرب المذكور ، وفي معنى ذلك التطيب ، والنهي عن ذلك يفهم النهي عن موضعه من الجسد من باب الأولى .

(11/547)

ولما أنهى سبحانه ما أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتقدم فيه إلى الرجال والنساء ، وكان من المعلوم أن العبد الحقير المجبول على الضعف الموجب للتقصير لن يقدر على أن يقدر المولى العلي الكبير حق قدره وإن أبلغ في الاجتهاد وزاد في التشمير ، أتبعه التلطف بالإقبال عليهم في الأمر بإقبالهم إليه إشارة إلى أن الأمر في غاية الصعوبة ، وأن الإنسان لكونه محل الزلل والتقصير – وإن اجتهد – لا يسعه إلا إحسان الرحيم الرحمن ، فقال : ﴿ وتوبوا إلى

الله ﴾ أي ارجعوا إلى طاعة الملك الأعلى مهما حصل منكم زيغ كما كنتم تفعلونه في الجاهلية ﴿ جميعاً ﴾ رجالكم ونسائكم ﴿ أيُّه المؤمنون ﴾ والتعبير بالوصف إشارة إلى علو مقام التوبة بأنه لا يقدر على ملازمتها إلا راسخ القدم في الإيمان ، عارف بأنه وإن بالغ في الاجتهاد واقع في النقصان ، وهذا الأمر للوجوب ، وإذا كان للراسخين في الإيمان فمن دونه من باب الأولى ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي لتكونوا على رجاء من الفوز بالمطلوب الذي مضى أول سورة المؤمنون تعليقه بتلك الأوصاف التي منها رعاية الأمانة ولا سيما في الفروج ؛ قال الغزالي في كتاب التوبة من الإحياء : إن الإنسان من حيث جبل على النقص لا يخلو عما يوجب عليه التوبة ، فإن خلا في بعض الأحوال عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب ، فإن خلا عنه فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله ، فإن خلا عنه فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وصفاته وأفعاله ، وكل ذلك نقص ، وله أسباب ، وترك أسبابه بالتشاغل بأضدادها رجوع عن طريق إلى ضده ، والمراد بالتوبة الرجوع ، ولا يتصور الخلو في حق الآدمي عن هذا النقص ، وإنما يتفاوتون في المقادير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 255 . 260 ﴾

(12/547)

فصل

قال الفخر :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾

الحكم السابع

حكم النظر

اعلم أنه تعالى قال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما خصهم بذلك لأن غيرهم لا يلزمه غض البصر عما لا يحل له ويحفظ الفرج عما لا يحل له ، لأن هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأمورون بها ابتداء ، والكفار مأمورون قبلها بما تصير هذه الأحكام تابعة له ، وإن كان حالهم كحال المؤمنين في استحقاق العقاب على تركها ، لكن المؤمن يتمكن من هذه الطاعة من دون مقدمة ، والكافر لا يتمكن إلا بتقديم مقدمة من قبله ، وذلك لا يمنع من لزوم التكاليف له .

واعلم أنه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج ، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يبدين زينتهن إلا لأقوام مخصوصين .

أما قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الأكثرون (من) ههنا للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل

، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة ، ونظيره قوله : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : 85] ﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة : 47] وأباه سيبويه ، فإن قيل كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ قلنا دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وكذا الجواري المستعرضات ، وأما أمر الفرج فمضيق ، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه ، ومنهم من قال : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم ﴾ أي ينقصوا من نظرهم فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو مغضوض ممنوع عنه ، وعلى هذا من ليست بزائدة ولا هي للتبعيض بل هي من صلة الغض يقال غضضت من فلان إذا نقصت من قدره .

المسألة الثانية :

(13/547)

اعلم أن العورات على أربعة أقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة ، فأما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته وعورته ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا بعورة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله الركبة عورة ، وقال مالك الفخذ ليست بعورة ، والدليل على أنها عورة ما روي عن

حذيفة" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به في المسجد وهو كاشف عن فخذه فقال عليه السلام " غط فخذك فإنها من العورة " وقال لعلي رضي الله عنه : " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " فإن كان في نظره إلى وجهه أو سائر بدنه شهوة أو خوف فتنة بأن كان أمرد لا يحل النظر إليه ، ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل ، وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ، لما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد " وتكره المعانقة وتقبيل الوجه إلا لولده شفقة ، وتستحب المصافحة لما روى أنس قال : " قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال لا ، قال أيلتزمه ويقبله ؟ قال لا ، قال أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم " أما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل ، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وعند خوف الفتنة لا يجوز ، ولا يجوز المضاجعة .

(14/547)

والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة ، قيل يجوز كالمسلمة مع المسلمة ، والأصح أنه لا يجوز لأنها أجنبية ، في الدين والله تعالى يقول : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ وليست

الذمية من نسائنا ، أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم ، أو مستمتعة ، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء ، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، ونعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين ، وقيل ظهر الكف عورة .

واعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها ، ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء .

(15/547)

أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام (1) لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ، وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه ، وإما أن يكون فيه فتنة وغرض أما القسم الأول : فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبصارهم ﴾ وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ السمع والبصر والفؤاد كُلُّ أُولئك كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [

الإسراء : 36] ولقوله عليه السلام : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " وعن جابر قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري " ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفواً قصد أو لم يقصد أما القسم الثاني : وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور : أحدها : بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها ، روى أبو هريرة رضي الله عنه : "أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) اعلم أن القسمة في هذه المسألة رباعية لا ثلاثية والقسم الذي تركه المؤلف في الإجمال ذكره عند التفصيل لكنه أهمل القسم الثاني ذكره هنا فلعل السقط في الموضعين من الناسخ .

(16/547)

" انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة " وقال المغيرة بن شعبة " خطبت امرأة فقال عليه السلام نظرت إليها ، فقلت لا ، قال فانظر فإنها أحرى أن يؤدم بينكما " فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها ،

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ لاَّ يَحِلُّ لَكَ النساء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : 52] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن وثانيها : إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها وثالثها : أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة إليه ورابعها : ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به أما القسم الثالث : وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور ، قال عليه الصلاة والسلام : " العينان تزنيان " وعن جابر قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري " وقيل : مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً .

أما الكلام الثاني : وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صوراً إحداها : يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة ، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون ، لأنه موضع ضرورة .

(17/547)

وثانيتها : يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا ، وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شهادة الولادة ، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع ، وقال أبو

سعيد الإصطخري لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع ، لأن الزنا مندوب إلى ستره ، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلى نظر الرجال للشهادة وثالثتها : لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها ، أما إذا كانت الأجنبية أمة فقال بعضهم عورتها ما بين السرة والركبة ، وقال آخرون عورتها ما لا يبين للمهنة فخرج منه أن رأسها ساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف المذكور ، ولا يجوز لمسها ولا لها لمسه بحال لا لحجامة ولا اكتحال ولا غيره ، لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه أما إن كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل ، وقال آخرون بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فأما سائر التفاصيل فستأتي إن شاء الله تعالى في تفسير الآية ، أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها ، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه ، لأنه يروي أنه يورث الطمس ، وقيل لا يجوز النظر إلى فرجها ولا فرق بين أن تكون الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة .

(18/547)

فإن كانت مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو مشتركة بينه وبين غيره أو متزوجة أو مكاتبة فهي كالأجنبية ، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة " وأما عورة الرجل مع المرأة (ففيه) نظر إن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة ، وقيل جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه ، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل ، لأن بدن المرأة في ذاته عورة بدليل أنه لا تصح صلاتها مكشوفة البدن وبدن الرجل بخلافه ، ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روي عن أم سلمة : "أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلاة والسلام : " احتجبا منه " فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه " وإن كان محرماً لها فعورته معها ما بين السرة والركبة وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها ، ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت خال وله ما يستر عورته ، لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال : " الله أحق أن يستحيي منه " وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : " إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله " والله أعلم .

المسألة الثالثة :

سئل الشبلي عن قوله : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم ﴾ فقال أبصار الرؤوس عن المحرمات ، وأبصار القلوب عما سوى الله تعالى .

(19/547)

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ فالمراد به عما لا يحل ، وعن أبي العالية أنه قال : كل ما في القرآن من قوله : ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ويحفظن فروجهن ، من الزنا إلا التي في النور : ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أن لا ينظر إليها أحد ، وهذا ضعيف لأنه تخصيص من غير دلالة ، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس والنظر ، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فالمس والوطء أيضاً مرادان بالآية ، إذ هما أغلظ من النظر ، فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس ، كما أن قوله تعالى :

﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : 23] اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب .

أما قوله تعالى : ﴿ ذلك أزكى لَهُمْ ﴾ [النور : 30] أي تمسكهم بذلك أزكى لهم وأطهر ،

لأنه من باب ما يزكون به ويستحقون الثناء والمدح ، ويمكن أن يقال إنه تعالى خص في الخطاب المؤمنين لما أراده من تزكيتهم بذلك ، ولا يليق ذلك بالكافر .

أما قوله تعالى : ﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ فالقول فيه على ما تقدم ، فإن قيل فلم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج ، قلنا لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فمن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب ، وإنما قلنا في الأغلب لأنه محرم على الرجل أن يبدي زينته حلياً ولباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبيات ، لما فيه من الفتنة وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

(20/547)

اختلفوا في المراد بزينتهن ، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك ، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة عل الخلقة ، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها .

وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة

، ويدل عليها وجهان : الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً الثاني : أن قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة : أحدها : الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها وثانيها : الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط . وثالثها : الثياب قال الله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] وأراد الثياب .

المسألة الثانية :

(21/547)

اختلفوا في المراد من قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفان ، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين ، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى

كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟ فيه وجهان : الأصح أنه عورة كظهر القدم ، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة ، لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال ، وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة ، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة ، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب ، والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح .

المسألة الثالثة :

اتفقوا على تخصيص قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالحرائر دون الإماء ، والمعنى فيه ظاهر ، وهو أن الأمة مال فلا بد من الاحتياط في بيعها وشرائها ، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرة .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ فالخمر واحدها خمار ، وهي المقانع .

(22/547)

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى في الأذن والنحر وموضع العقدة منها ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء ، والباء للإلصاق ، وعن عائشة رضي الله عنها " ما رأيت خيراً من نساء الأنصار ، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فأصبحن على رؤوسهن الغربان " وقرىء ﴿ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بكسر الجيم لأجل الياء وكذلك ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ فاعلم أنه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن إبدائها للأجانب ، وبين أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل ، ثم استثنى اثنتي عشرة صورة أحدها : أزواجهن وثانيها : آباؤهن وإن علون من جهة الذكران والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات وثالثها : آباء أزواجهن

ورابعها وخامسها : أبناؤهن وأبناء بعولتهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإناث كبني البنين وبني البنات وسادسها : إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما وسابعها : بنو إخوانهن وثامنها : بنو أخواتهن وهؤلاء كلهم محارم ، وههنا سؤالات :

السؤال الأول : أفيحل لذوي المحرم في المملوكة والكافرة ما لا يحل له في المؤمنة ؟ الجواب : إذا ملك المرأة وهي من محارمه فله أن ينظر منها إلى بطنها وظهرها لا على وجه الشهوة ، بل لأمر يرجع إلى مزية الملك على اختلاف بين الناس في ذلك .

(23/547)

السؤال الثاني : كيف القول في العم والخال ؟ الجواب : القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر وهو قول الحسن البصري ، قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال في سورة الأحزاب ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى ءَابَائِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : 55] الآية . ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا ههنا ، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة . قال الشعبي : إنما لم يذكرهما الله لئلا يصفهما العم عند ابنه الخال كذلك ، ومعناه أن سائر القرابات تشارك الأب والابن في المحرمية إلا العم والخال وأبناءهما ، فإذا رآها الأب فربما

وصفها لابنه وليس بمحرم فيقرب تصوره لها بالوصف من نظره إليها ، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهم في التستر .

السؤال الثالث : ما السبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة ؟ الجواب : لأنهم مخصوصون بالحاجة إلى مداخلتهن ومخالطتهن ولقلة توقع الفتنة بجهاتهن ، ولما في الطباع من النفرة عن مجالسة الغرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار وللنزول والركوب وتاسعها : قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ وفيه قولان : أحدهما : المراد والنساء اللاتي هن على دينهن ، وهذا قول أكثر السلف .

(24/547)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمانهن ﴾ وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات وثانيهما : المراد بنسائهن جميع النساء ، وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى وعاشرها : قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمانهن ﴾ وظاهر الكلام يشمل العبيد والإماء ، واختلفوا فمنهم من أجرى الآية على ظاهرها ، وزعم أنه لا بأس عليهن في أن

يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوي محارمهن ، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، واحتجوا بهذه الآية وهو ظاهر .

وبما روى أنس : "أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بها ، قال :

" إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " وعن مجاهد : كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لذكوان : "إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر .

(25/547)

وروي أن عائشة رضي الله عنها : كانت تمتشط والعبد ينظر إليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم : إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، واحتجوا عليه بأمور : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع

ذي محرم " والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها ، وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي وثانيها : أن ملكها للعبد لا يحلل ما يحرم عليه قبل الملك إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء ، فإنهم لم يختلفوا في أنها لا تستبيح بملك العبد منه شيئاً من التمتع كما يملكه الرجل من الأمة وثالثها : أن العبد وإن لم يجز له أن يتزوج بمولاته إلا أن ذلك التحريم عارض كمن عنده أربع نسوة فإنه لا يجوز له التزوج بغيرهن فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الأجانب .

(26/547)

إذا ثبت هذا ظهر أن المراد من قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ الإماء فإن قيل الإماء دخلن في قوله : ﴿ نِسَائِهِنَّ ﴾ فأي فائدة في الإعادة ؟ قلنا الظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن من الحرائر والإماء ، وبيانه أنه سبحانه ذكر أولاً أحوال الرجال بقوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى آخر ما ذكر فجاز أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوي المحارم أو غير ذات المحارم ، ثم عطف على ذلك الإماء بقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ لئلا يظن أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء كقوله :

﴿ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] على الأحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ على الحرائر ، ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر

وحادي عشرها : قوله تعالى : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة مِنَ الرجال ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قيل هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة بهم إلى النساء ، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم ، ومعلوم أن الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد .

فيجب أن يحمل المراد على من المعلوم منه إنه لا إربة له في سائر وجوه التمتع ، إما لفقد الشهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للفقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء .

(27/547)

فقال بعضهم هم الفقراء الذين بهم الفاقة ، وقال بعضهم : المعتوه والأبله والصبي ، وقال بعضهم : الشيخ ، وسائر من لا شهوة له ، ولا يمتنع دخول الكل في ذلك ، وروى هشام بن

عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة فقال يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان " فقال عليه الصلاة والسلام : " لا يدخلن عليكم هذا " فأباح النبي عليه الصلاة والسلام دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة ، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبه ، وفي الخصى والمجبوب ثلاثة أوجه : أحدها : استباحة الزينة الباطنة معهما والثاني : تحريمها عليهما والثالثة : تحريمها على الخصى دون المجبوب .

المسألة الثانية :

الإربة الفعلة من الأرب كالمشية والجلسة من المشي والجلوس والأرب الحاجة والولوع بالشيء والشهوة له ، والإربة الحاجة في النساء ، والإربة العقل ومنه الأريب .

المسألة الثالثة :

في ﴿ غَيْرِ ﴾ قراءتان قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر غير بالنصب على الاستثناء أو الحال يعني أو التابعين عاجزين عنهن والقراءة الثانية بالخفض على الوصفية وثاني عشرها : قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الطفل اسم للواحد لكنه وضع ههنا موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ، ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع ونظيره قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [الحج : 5] .

المسألة الثانية :

(28/547)

الظهور على الشيء على وجهين : الأول : العلم به كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ [الكهف : 20] أي إن يشعروا بكم والثاني : الغلبة له والصولة عليه كقوله : ﴿ فَأَصْبَحُواْ ظاهرين ﴾ [الصف : 14] فعلى الوجه الأول يكون المعنى أو الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ولم يدروا ما هي من الصغر وهو قول ابن قتيبة ، وعلى الثاني الذين لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء ، وهو قول الفراء والزجاج .

المسألة الثالثة :

(29/547)

أن الصغير الذي لم يتنبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه ، وإن تنبه لصغره ولمراهقته لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها ، وفي لزوم ستر ما سواه وجهان : أحدهما : لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والثاني : يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهيه وهو معنى قوله : ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم ، وأما الشيخ إن بقيت له شهوة فهو كالشاب ، وإن لم يبق له شهوة ففيه وجهان : أحدهما : أن الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه ما بين السرة والركبة والثاني : أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة ، وههنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى ، قال الحسن هؤلاء وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على أقسام ثلاثة ، فأولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها ، والحرمة الثانية للابن والأب والأخ والجد وأبي الزوج وكل ذي محرم والرضاع كالنسب يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك ، والحرمة الثالثة هي للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وكذا مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة ، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشراً والستر في هذا كله أفضل ، ولا يحل للشابة أن تقوم بين يدي الغريب حتى تلبس الجلباب ، فهذا ضبط هؤلاء المراتب .

(30/547)

أما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها ، ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن ، وقد علل تعالى ذلك بأن قال : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم زينتهن من الحلى وغيره وفي الآية فوائد : الفائدة الأولى : لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى الثانية : أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك الثالثة : تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الفتنة .

أما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

في التوبة وجهان : أحدهما : أن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من تقصير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين

جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا والثاني : قال ابن عباس رضي الله عنهما توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة ، فإن قيل قد صحت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة ؟ قلنا قال بعض العلماء إن من أذنب ذنباً ثم تاب عنه لزمه كلما ذكره أن يجدد عنه التوبة ، لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه إلى أن يلقى ربه .

المسألة الثانية :

(31/547)

قرىء ﴿ أَيَّهَ المؤمنون ﴾ بضم الهاء ، ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف ، فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

تفسير لعل قد تقدم في سورة البقرة في قوله : ﴿ اعبدوا رَبَّكُمُ الذى خَلَقَكُمْ والذين مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 21] والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 175.183 ﴾

(32/547)

وقال الجصاص :

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْقُولٌ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرُمَ عَلَيْنَا النَّظَرُ إلَيْهِ ، فَحُذِفَ ذِكْرُ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْمُرَادِ ؛ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَا عَلِيُّ إنَّ لَك كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّك ذُو وَفْرٍ مِنْهَا فَلَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَك الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَك الثَّانِيَةَ ﴾ وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ ابْنَ آدَمَ لَك أَوَّلُ نَظْرَةٍ وَإِيَّاكَ وَالثَّانِيَةَ .

﴿ وَرَوَى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ : أَنَّهُ ﴿ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَك النَّظْرَةُ الْأُولَى ﴾ إذَا لَمْ تَكُنْ عَنْ قَصْدٍ ، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ عَنْ قَصْدٍ فَهِيَ وَالثَّانِيَةُ سَوَاءٌ ، وَهُوَ عَلَى مَا سَأَلَ عَنْهُ جَرِيرٌ مِنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

(33/547)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ هُوَ عَلَى مَعْنَى مَا نُهِيَ الرَّجُلُ عَنْهُ مِنْ النَّظَرِ إلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلَيْهِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ : (يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) مِنْ الزِّنَا ، إلَّا الَّتِي فِي النُّورِ : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أَنْ لَا يَنْظُرَ إلَيْهَا أَحَدٌ .

(34/547)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا تَخْصِيصٌ بِلَا دَلَالَةٍ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى حِفْظَهَا عَنْ سَائِرِ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ الزِّنَا وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآيِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ هِيَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ؛ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ أَبُو الْعَالِيَةِ ذَهَبَ فِي إيجَابِ التَّخْصِيصِ فِي النَّظَرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ

الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ مِنْ النَّظَرِ وَمِنْ الزِّنَا وَغَيْرِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ حَظْرَ النَّظَرِ فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ اللَّمْسَ وَالْوَطْءَ مُرَادَانِ بِالْآيَةِ ؛ إذْ هُمَا أَغْلَظُ مِنْ النَّظَرِ ، فَلَوْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى النَّظَرِ لَكَانَ فِي مَفْهُومِ الْخِطَابِ مَا يُوجِبُ حَظْرَ الْوَطْءِ وَاللَّمْسِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ قَدْ اقْتَضَى حَظْرَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ السَّبِّ وَالضَّرْبِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ : (مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفِّ ، الْخِضَابُ وَالْكُحْلُ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ .

(35/547)

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : (أَنَّهَا الْكَفُّ وَالْوَجْهُ وَالْخَاتَمُ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : (الْفَتْخَةُ ، الْخَاتَمُ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : (وَجْهُهَا وَمَا ظَهَرَ مِنْ ثِيَابِهَا) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : (وَجْهُهَا مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا) .

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (الزِّينَةُ زِينَتَانِ : زِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إلَّا الزَّوْجُ الْإِكْلِيلُ

وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَةُ

فَالثِّيَابُ) وَقَالَ إبْرَاهِيمُ : (الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الثِّيَابُ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ دُونَ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ حُكْمَ ذَوِي الْمَحَارِمِ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْمُرَادُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ؛ لِأَنَّ الْكُحْلَ زِينَةُ الْوَجْهِ وَالْخِضَابَ وَالْخَاتَمَ زِينَةُ الْكَفِّ ، فَإِذْ قَدْ أَبَاحَ النَّظَرَ إلَى زِينَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ فَقَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ إبَاحَةَ النَّظَرِ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

(36/547)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ الْمَرْأَةِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ أَيْضًا أَنَّهَا تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَلَوْ كَانَا عَوْرَةً لَكَانَ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا كَمَا عَلَيْهَا سَتْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ الْمَرْأَةِ إلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَهِيهَا إذَا نَظَرَ إلَيْهَا جَازَ أَنْ يَنْظُرَ لِعُذْرٍ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَهَا أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا أَوْ حَاكِمٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ إقْرَارَهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلَى الْوَجْهِ لِشَهْوَةٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ ﴿ : لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَك الْأُولَى وَلَيْسَ لَك الْآخِرَةَ ﴾ ، وَسَأَلَ جَرِيرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَقَالَ : (اصْرِفْ بَصَرَكَ) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النَّظْرَةَ بِشَهْوَةٍ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : (لَكَ الْأُولَى) ؛ لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ : (وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ) ؛ لِأَنَّهَا اخْتِيَارٌ .

وَإِنَّمَا أَبَاحُوا النَّظَرَ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَعْذَارِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْهَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا يَعْنِي الصِّغَرَ ﴾ .

(37/547)

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ فَقَدِرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ .

﴿ وَرَوَى مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا إذَا كَانَ إنَّمَا يَنْظُرُ إلَيْهَا لِلْخِطْبَةِ .

﴿ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِثْلَهُ .

وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ﴿ خَطَبْنَا امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَظَرْت إلَيْهَا ؟ فَقُلْت : لَا ، فَقَالَ : انْظُرْ فَإِنَّهُ لَأَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا .

﴾ فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا بِشَهْوَةٍ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَك حُسْنُهُنَّ ﴾ وَلَا يُعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ إلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ وُجُوهِهِنَّ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إلَى وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ مَحْظُورٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ) .

(38/547)

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا هُوَ الثِّيَابُ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ ذَكَرَ الزِّينَةَ وَالْمُرَادُ الْعُضْوُ الَّذِي عَلَيْهِ الزِّينَةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ الْحُلِيِّ وَالْقُلْبِ وَالْخَلْخَالِ وَالْقِلَادَةِ يَجُوزُ أَنْ تُظْهِرَهَا

لِلرِّجَالِ إذَا لَمْ تَكُنْ هِيَ لَابِسَتَهَا ؟ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَوْضِعُ الزِّينَةِ كَمَا قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ

بَعْدَ هَذَا : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ وَالْمُرَادُ مَوْضِعُ الزِّينَةِ ، فَتَأْوِيلُهَا عَلَى الثِّيَابِ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ إِذْ كَانَ مَا يَرَى الثِّيَابَ عَلَيْهَا دُونَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا كَمَا يَرَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَابِسَتَهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ ؛ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حجوز مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ جَيْبَ الدُّرُوعِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ وَلَهَا جَيْبٌ مِثْلُ جَيْبِ الدِّرَّاعَةِ فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ مَكْشُوفَةَ الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ إِذَا لَبِسَتْهَا ، فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِسَتْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَنَحْرَهَا عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْهَا .

(39/547)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِلزَّوْجِ وَلِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَوْضِعُ الزِّينَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْيَدُ وَالذِّرَاعُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا السِّوَارَ وَالْقُلْبَ ،

وَالْعَضُدُ وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّمْلُجِ ، وَالنَّحْرُ وَالصَّدْرُ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ ، وَالسَّاقُ مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إبَاحَةَ النَّظَرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ إلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهِيَ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ إبَاحَةَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَجْنَبِيِّينَ وَأَبَاحَ لِلزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ النَّظَرَ إلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرِ : (الْقُرْطُ وَالْقِلَادَةُ وَالسِّوَارُ وَالْخَلْخَالُ) .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ ﴿ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ قَالَ : (يَنْظُرُ إلَى مَا فَوْقَ الذِّرَاعِ مِنْ الْأُذُنِ وَالرَّأْسِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الْأُذُنِ وَالرَّأْسِ بِذَلِكَ ؛ إذْ لَمْ يُخَصِّصْ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الزِّينَةِ دُونَ شَيْءٍ ، وَقَدْ سَوَّى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُ ، فَاقْتَضَى عُمُومُهُ إبَاحَةَ النَّظَرِ إلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ كَمَا اقْتَضَى إبَاحَتَهَا لِلزَّوْجِ .

(40/547)

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْآبَاءِ ذَوِي الْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُهُنَّ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي التَّحْرِيمِ بِمَثَابَتِهِمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ ، مِثْلُ زَوْجِ الِابْنَةِ وَأُمِّ الْمَرْأَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِنَّ .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ أَجْنَبِيَّةٍ ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ : لَيْسَ فِي الْآيَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إلَّا مَا خُصَّ مِنْهُ إنَّمَا هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَاءَ لِسَائِرِ الْأَجْنَبِيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ لِذَوِي مَحَارِمِهِنَّ فِيمَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَيْهِ ، فَيَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إلَى شَعْرِ الْأَمَةِ وَذِرَاعِهَا وَسَاقِهَا وَصَدْرِهَا وَثَدْيِهَا كَمَا يَجُوزُ لِذَوِي الْمَحْرَمِ النَّظَرُ إلَى ذَاتِ مَحْرَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرَ إلَى شَعْرِ الْأَمَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ وَيَقُولُ : (اكْشِفْنَ رُءُوسَكُنَّ وَلَا تَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

.

(41/547)

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَمَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ لَهَا كَذَوِي الْمَحَارِمِ لِلْحَرَائِرِ حِينَ جَازَ لَهُمْ السَّفَرُ بِهِنَّ ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ ﴾ فَلَمَّا جَازَ لِلْأَمَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ عَلِمْنَا أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِذَوِي مَحْرَمِهَا فِيمَا يُسْتَبَاحُ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ ﴾ دَالٌّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذِي الْمَحْرَمِ بِاسْتِبَاحَةِ النَّظَرِ مِنْهَا إلَى كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَهُوَ مَا وَصَفْنَا بَدِيًّا وَرَوَى مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ كَانَ يُمَشِّطُ أُمَّهُ ، وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتِهِمَا أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تَمْتَشِطُ ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ فِي ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ ، وَكَرِهَ السَّاقَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مُقْتَضَى الْآيَةِ .

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أَخِيهَا قَالَ : (وَاَللَّهِ مَا لَهَا ذَلِكَ) .

(42/547)

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَرَوَى جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَدِّدَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَخَافُ فِيهَا أَنْ تُشْتَهَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا الشَّهْوَةُ لَكَانَ خِلَافَ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ وَلَكَانَ ذُو مَحْرَمِهَا وَالْأَجْنَبِيُّونَ سَوَاءً .

وَالْآيَةُ أَيْضًا مَخْصُوصَةٌ فِي نَظَرِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْ الْمَرْأَةِ إلَى مَا يَجُزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ الرَّجُلِ وَهُوَ السُّرَّةُ فَمَا فَوْقَهَا وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ ، وَالْمَحْظُورُ عَلَيْهِنَّ مِنْ بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ .

رُوِيَ أَنَّهُ أَرَادَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِلَى شَعْرِ غَيْرِ مَوْلَاتِهِ ؛ رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْتَشِطُ وَالْعَبْدُ يَنْظُرُ إلَيْهَا .

(43/547)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ : (إنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ) ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ عَلَى الْإِمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ ، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ وَهُوَ عَبْدُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ عَارِضٌ كَمَنْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ أُخْتُهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ النَّظَرَ إلَى شَعْرِ أُخْتِهَا ، وَكَمَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ سَائِرُ النِّسَاءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ النَّظَرَ إلَى شُعُورِهِنَّ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا عَلَى عَبْدِهَا فِي الْحَالِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا كَانَ الْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَجْنَبِيِّينَ وَأَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ وَالْعَبْدُ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّظَرُ إلَى شَعْرِهَا كَالْحُرِّ الْأَجْنَبِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا

(44/547)

يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ فَائِدَةِ ذِكْرِ مِلْكِ الْيَمِينِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ وَأَرَادَ بِهِنَّ الْحَرَائِرَ الْمُسْلِمَاتِ ، فَجَازَ أَنْ يُظَنَّ

ظَانٌّ أَنَّ الْإِمَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ النَّظَرُ إلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِنَّ وَإِلَى مَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَبَانَ تَعَالَى أَنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا خَصَّ نِسَاءَهُنَّ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذُكِرَ قَبْلَهُنَّ هُمْ الرِّجَالُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ ، فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الرِّجَالَ مَخْصُوصُونَ بِذَلِكَ إذَا كَانُوا ذَوِي مَحَارِمَ ، فَأَبَانَ تَعَالَى إبَاحَةَ النَّظَرِ إلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ نِسَائِهِنَّ سَوَاءٌ كُنَّ ذَوَاتَ مَحَارِمَ أَوْ غَيْرَ ذَوَاتِ مَحَارِمَ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَاءَ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْإِبَاحَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ النِّسَاءِ ؛ إذْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يَقْتَضِي الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ عَلَى الْحَرَائِرِ دُونَ الْمَمَالِيكِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الْأَحْرَارُ لِإِضَافَتِهِمْ إلَيْنَا ؛ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ عَلَى الْحَرَائِرِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِنَّ الْإِمَاءَ فَأَبَاحَ لَهُنَّ مِثْلَ مَا أَبَاحَ فِي الْحَرَائِرِ .

(45/547)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ ﴾ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : (الَّذِي يَتْبَعُكَ لِيُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ وَلَا حَاجَةَ

لَهُ فِي النِّسَاءِ) .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : (هُوَ الْعِنِّينُ) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ : (هُوَ الْأَبْلَهُ) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ) .

وَرَوَى

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يُعِدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ : (لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا ، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ) ، فَحَجَبُوهُ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ دَلَلْتُك عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ .

﴾ فَأَبَاحَ النَّبِيُّ دُخُولَ الْمُخَنَّثِ عَلَيْهِنَّ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النِّسَاءِ وَأَوْصَافَهُنَّ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ فَحَجَبَهُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ قَالَ (مُجَاهِدٌ هُمْ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ مَا هُنَّ مِنْ الصِّغَرِ) .

وَقَالَ قَتَادَةَ : (الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُ مُجَاهِدٍ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِصِغَرِهِمْ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطِّفْلَ الَّذِي قَدْ عَرَفَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ وَأَرَادَ بِهِ الَّذِي عَرَفَ ذَلِكَ وَاطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَالَّذِي لَا يُؤْمَرُ بِالِاسْتِئْذَانِ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ : مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِقَةِ قَبْلَ الْعَشْرِ وَأَمَرَ بِهَا فِي الْعَشْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ الْأَعَمِّ وَلَا يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (هُوَ الْخَلْخَالُ) ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ : (إنَّمَا نُهِيت أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلَيْهَا لِيُسْمَعَ صَوْتُ الْخَلْخَالِ) وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ عُقِلَ مِنْ مَعْنَى اللَّفْظِ النَّهْيُ عَنْ إبْدَاءِ الزِّينَةِ وَإِظْهَارِهَا لِوُرُودِ النَّصِّ فِي النَّهْيِ عَنْ إسْمَاعِ صَوْتِهَا ؛ إذْ كَانَ إظْهَارُ الزِّينَةِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ الزِّينَةُ ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ بِأَخْفَى الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَجُزْ بِأَظْهَرِهِمَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِهَا ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْمَعَانِي تَارَةً جَلِيَّةً بِدَلَالَةِ فَحْوَى الْخِطَابِ عَلَيْهَا وَتَارَةً خَفِيَّةً يُحْتَاجُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأُصُولٍ أُخَرَ سِوَاهَا .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ ؛ إذْ كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إلَى الْفِتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَ أَصْحَابُنَا أَذَانَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى حَظْرِ النَّظَرِ إلَى وَجْهِهَا لِلشَّهْوَةِ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إلَى الرِّيبَةِ وَأَوْلَى بِالْفِتْنَةِ انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ يَغُضُّوا ﴾ يَعْنِي يَكُفُّوا عَنْ الِاسْتِرْسَالِ قَالَ الشَّاعِرُ : فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّك مِنْ نُمَيْرٍ فَلَا كَعْبًا بَلَغْتَ وَلَا كِلَابَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ فَأَدْخَلَ حَرْفَ ﴿ مِنْ ﴾ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّبْعِيضِ ، وَذَكَرَ ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ مُطْلَقًا .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ غَضَّ الْأَبْصَارِ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ غَضَّهَا عَنْ الْحَلَالِ لَا يَلْزَمُ ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ غَضُّهَا عَنْ الْحَرَامِ ؛ فَلِذَلِكَ أَدْخَلَ حَرْفَ التَّبْعِيضِ فِي غَضِّ الْأَبْصَارِ ، فَقَالَ : مِنْ أَبْصَارِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ مَا لَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ النَّظْرَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفَرْجِ شَيْءٌ مَا يُحَلَّلُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ مِنْ النَّظَرِ مَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجَانِبِ ؛ وَمِنْهُ مَا يُحَلَّلُ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ ، بِخِلَافِ الْفَرْجِ ، فَإِنَّ سَتْرَهُ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلْوَةِ ؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ؛ قَالَ : ﴿ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛

عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجِك ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك .

(49/547)

فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إنْ اسْتَطَعْت أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ .

قُلْت : فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ﴾ .

﴿ وَقَدْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَهَا مَعَهُ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْت ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ يَعْنِي بِهِ الْعِفَّةَ ، وَهُوَ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا حِفْظُهَا عَنْ الْأَبْصَارِ ، حَتَّى لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وُجُوبُ سَتْرِهَا وَشَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ ، وَإِيضَاحُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ : يُرِيدُ أَطْهَرُ عَلَى مَعَانِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ إذَا غَضَّ

بَصَرُهُ كَانَ أَطْهَرَ لَهُ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَأَنْمَى لِأَعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ ؛ وَلِذَلِكَ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ ، إنَّ لَك كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّك ذُو قَرْنَيْهَا ، فَلَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ الْأُولَى لَك وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ لَك ﴾ وَهُوَ أَيْضًا أَفْرَغُ لِبَالِهِ وَأَصْلَحُ لِأَحْوَالِهِ .

(50/547)

وَقَدْ أَنْشَدَ أَرْبَابُ الزُّهْدِ : وَأَنْتَ إذَا أَرْسَلْت طَرْفَك رَائِدًا لِقَلْبِك يَوْمًا أَتْعَبَتْك الْمَنَاظِرُ

رَأَيْت الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ وَقَالُوا : مَنْ أَرْسَلَ طَرْفَهُ أَدْنَى حَتْفَهُ ، وَمَنْ غَضَّ الْبَصَرَ كَفَّهُ عَنْ التَّطَلُّعِ إلَى الْمُبَاحَاتِ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَجَمَالِهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّك خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي الإسرائيليات أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَنَظَرَ إلَى امْرَأَةٍ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ ، فَتَطَأْطَأَ إلَى الْأَرْضِ ، فَأَخَذَ عُودًا فَفَقَأَ بِهِ عَيْنَهُ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إلَى الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ مِنْ خَيْرِ عَيْنٍ تُحْشَرُ .

وَتَحْكِي الصُّوفِيَّةُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ ، فَاتَّبَعَهَا رَجُلٌ حَتَّى انْتَهَتْ إلَى بَابِ دَارِهَا ، فَالْتَفَتَتْ إلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ : يَا هَذَا ؛ مَا لَك تَتْبَعُنِي ؟ فَقَالَ لَهَا :

أَعْجَبَتْنِي عَيْنَاكِ .

فَقَالَتْ : الْبَثْ قَلِيلًا ، فَدَخَلَتْ دَارَهَا ، ثُمَّ فَقَأَتْ عَيْنَيْهَا فِي سُكُرُّجَةٍ ، وَأَخْرَجَتْهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَتْ لَهُ : خُذْ مَا أَعْجَبَك ، فَمَا كُنْت لِأَحْبِسَ عِنْدِي مَا يَفْتِنُ النَّاسَ مِنِّي .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ :

(51/547)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، إلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَخُصُّ الْإِنَاثَ بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ﴿ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أَرَى كُلَّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ ﴾ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ أَكَّدَهُ بِالتَّكْرَارِ ؛ وَخَصَّ النِّسَاءَ فِيهِ بِالذِّكْرِ عَلَى الرِّجَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ وَذَلِكَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إلَى مَا

لَا يَحِلُّ شَرْعًا يُسَمَّى زِنًا .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ إذَا كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ؛ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ؛ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ؛ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ﴾ .

(52/547)

وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إلَى الرَّجُلِ ، فَإِنَّ عَلَاقَتَهُ بِهَا كَعَلَاقَتِهَا بِهِ ، وَقَصْدُهُ مِنْهَا كَقَصْدِهَا مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَتْ ﴿ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْت أَنَا وَعَائِشَةُ وَفِي رِوَايَةٍ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ لَنَا : احْتَجِبْنَ مِنْهُ ؟ فَقُلْنَا : أَوَلَيْسَ أَعْمَى ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فِي شَأْنِ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، فَقَالَ لَهَا : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَك عِنْدَهُ ﴾ .

قُلْنَا : قَدْ أَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّرْحِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، وَسَتَرَوْنَهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ إلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَقَائِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، إذْ كَانَتْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ يَكْثُرُ الدَّاخِلُ فِيهِ وَالرَّائِي لَهَا ، وَفِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَكَانَ

إمْسَاكُ بَصَرِهَا عَنْهُ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى ؛ فَرَخَّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ .

(53/547)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الزِّينَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ : خِلْقِيَّةٌ ، وَمُكْتَسَبَةٌ .

فَالْخِلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزِّينَةِ وَجَمَالُ الْخِلْقَةِ ، وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِ مَحَالِّهَا فِي الرَّأْسِ ، وَوَضْعِهَا وَاحِدًا مَعَ آخَرَ عَلَى التَّدْبِيرِ الْبَدِيعِ .

وَأَمَّا الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقِهَا بِالتَّصَنُّعِ : كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ .

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ يَعْنِي الثِّيَابَ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى وَإِذَا عَطِلْنَ فَهُنَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ اعْلَمُوا عَرَّفَكُمْ اللَّهُ الْحَقَائِقَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَابِلَةِ الَّتِي يَقْتَضِي أَحَدُهَا الْآخَرَ ، وَهُوَ الْبَاطِنُ هَاهُنَا ، كَالْأَوَّلِ مَعَ الْآخَرِ ، وَالْقَدِيمِ مَعَ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا وَصَفَ الزِّينَةَ بِأَنَّ مِنْهَا ظَاهِرًا دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ بَاطِنًا .

وَاخْتُلِفَ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الثِّيَابُ يَعْنِي أَنَّهَا يَظْهَرُ مِنْهَا ثِيَابُهَا خَاصَّةً ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ .

الثَّانِي : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ .

(54/547)

وَهُوَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِمَعْنًى ، لِأَنَّ الْكُحْلَ وَالْخَاتَمَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، إلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَرَى الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ هِيَ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ يَقُولُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُحْلٌ أَوْ خَاتَمٌ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَجَبَ سَتْرُهَا ، وَكَانَتْ مِنْ الْبَاطِنَةِ .

فَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ فَالْقُرْطُ وَالْقِلَادَةُ وَالدُّمْلُجُ وَالْخَلْخَالُ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ

عَنْ مَالِكٍ : الْخِضَابُ لَيْسَ مِنْ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السِّوَارِ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ مِنْ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْيَدَيْنِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ مِنْ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ الْكَفَّيْنِ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الذِّرَاعِ .

وَأَمَّا الْخِضَابُ فَهُوَ مِنْ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ إذَا كَانَ فِي الْقَدَمَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ هِيَ الَّتِي فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَإِنَّهَا الَّتِي تَظْهَرُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي الْإِحْرَامِ عِبَادَةً ، وَهِيَ الَّتِي تَظْهَرُ عَادَةً .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ : الْجَيْبُ : هُوَ الطَّوْقُ وَالْخِمَارُ : هِيَ الْمِقْنَعَةُ .

(55/547)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا نَزَلَ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ أَيْضًا : شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ، كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهَا مِرْطٌ شَقَّتْ مِرْطَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا إزَارٌ شَقَّتْ إزَارَهَا .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ بِمَا فِيهِ ، وَيُوَضِّحُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ ﴾ أَيْ لَا تُعْرَفُ فُلَانَةُ مِنْ فُلَانَةَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ حَرَّمَ اللَّهُ إظْهَارَ الزِّينَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

(56/547)

وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ مَحِلًّا : الْمُسْتَثْنَى الْأَوَّلُ : الْبُعُولَةُ : وَالْبَعْلُ : هُوَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ ﴿ قَوْلُ النَّبِيِّ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ : حَتَّى تَلِدَ الْأَمَةُ بَعْلَهَا ﴾ يَعْنِي سَيِّدَهَا ؛ إشَارَةً إلَى كَثْرَةِ السَّرَارِي بِكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ ، فَيَأْتِي الْأَوْلَادُ مِنْ الْإِمَاءِ ، فَتَعْتِقُ كُلُّ أُمٍّ بِوَلَدِهَا ، فَكَأَنَّهُ سَيِّدُهَا الَّذِي مَنَّ عَلَيْهَا بِالْعِتْقِ ؛ إذْ كَانَ الْعِتْقُ حَاصِلًا لَهَا مِنْ سَبَبِهِ ، فَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ مِمَّنْ يَرَى الزِّينَةَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرَ مِنْ الزِّينَةِ ؛ إذْ كُلُّ مَحِلٍّ مِنْ بَدَنِهَا حَلَالٌ لَهُ لَذَّةً وَنَظَرًا ؛ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ لَهُ التَّلَذُّذُ فَالنَّظَرُ أَوْلَى .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ﴿ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْت ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي ﴾ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ مِنْ عُلَمَائِنَا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ .

الْمُسْتَثْنَى الثَّانِي : أَوْ آبَائِهِنَّ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ فِي اللَّذَّةِ .

(57/547)

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ غَيْرُ الزَّوْجِ بِالزَّوْجِ فِي النَّظَرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شُورِكَ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِ الْعَطْفِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ السُّنَّةُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَبْدُو لِلْأَبِ مِنْ الزِّينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الرَّأْسُ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي تُبْدِي الْقُرْطَ وَالْقِلَادَةَ وَالسِّوَارَ ، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَشَعْرُهَا فَلَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ وَمِقْنَعَةٌ ، فَتَكْشِفُ الْمِقْنَعَةَ لَهُ .

وَهِيَ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى ؛ إذْ الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ يَجُوزُ لِلْأَبِ النَّظَرُ إلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَى ذَلِكَ فِي الْخُلْطَةِ ، وَلِأَجْلِ الْمَحْرَمِيَّةِ الَّتِي مَهَّدَتْ الشَّرِيعَةُ ؛ إذْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا النَّظَرُ شَهْوَةً ، لِتَعَذُّرِهَا

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالتَّحْرِيمِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ وَالْبَعْضِيَّةِ الْقَائِمَةِ مَعَهُ .

الْمُسْتَثْنَى الثَّالِثُ : أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ : قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : الرَّجُلُ يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ خَتَنَتِهِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَقَالَ : لَا أَرَاهَا مِنْهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ إنَّ الْحَمْوَ هُوَ الْمَوْتُ ﴾ يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَمَا لَا بُدَّ مِنْ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَلِأَنَّهَا بِنْتُهُ ، فَنَزَلَتْ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

(58/547)

وَالْأَخْتَانُ وَالْأَصْهَارُ وَالْأَحْمَاءُ مِمَّا كَثُرَ فِيهِمْ الْقَوْلُ ؛ وَجُلُّهُ أَنَّ الْخَتَنَ الصِّهْرُ .

وَقِيلَ : مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

الْمُسْتَثْنَى الرَّابِعُ : الْأَبْنَاءُ : قَالَ إبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَكُرِهَ لِلْبَاقِينَ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الِابْنَ وَالْأَبَ أَحَقُّ الْأَجَانِبِ مِنْ جِهَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ .

الْمُسْتَثْنَى الْخَامِسُ : أَبْنَاءُ الْبُعُولَةِ : وَهُمْ يَنْزِلُونَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فِي جَوَازِ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ، لِنُزُولِهِمْ مَنْزِلَةَ الْأَبْنَاءِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ .

الْمُسْتَثْنَى السَّادِسُ : الْإِخْوَةُ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتِهِمَا أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تَمْتَشِطُ ؛ وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .

(59/547)

الْمُسْتَثْنَى السَّابِعُ : أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ ، وَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ : رَوَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ وَلَا مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ : مِنْ حَمْزَةَ أَخِيهَا ، وَلَا مِنْ جَعْفَرٍ ، وَلَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِيهَا ، وَلَا مِنْ الزُّبَيْرِ ابْنِهَا ، وَلَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ابْنِ بِنْتِ أُخْتِهَا أُمُّهُ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ ، وَأُمُّهَا الْبَيْضَاءُ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَلَا مِنْ أَبِي سَبْرَةَ بْنِ أَبِي رُهْمٍ ابْنَيْ أُخْتِهَا بَرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ طُلَيْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ قُصَيٍّ ، وَأُمُّهُ أَرْوَى بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي أَحْمَدَ الشَّاعِرِ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ ابْنَيْ جَحْشٍ ، أُمُّهُمَا أُمَيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

الْمُسْتَثْنَى الثَّامِنُ : بَنُو الْأَخَوَاتِ : وَلَمَّا لَحِقُوا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ بِمَنْ تَقَدَّمَ لَحِقُوا بِهِمْ فِي جَوَازِ النَّظَرِ .

الْمُسْتَثْنَى التَّاسِعُ : قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَمِيعُ النِّسَاءِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ .

(60/547)

فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُسْلِمَةُ مُبْدِيَةً لَهُنَّ زِينَتَهَا وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَامْنَعْ ذَلِكَ ، وَحُلْ دُونَهُ .

ثُمَّ إنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَامَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مُمْتَثِلًا ، فَقَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ الْبَيَاضَ لِزَوْجِهَا فَسَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ " .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ لِلِاتِّبَاعِ ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّمَائِرِ ؛ إذْ فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضَمِيرًا لَمْ يَرَوْا فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرًا ، فَجَاءَ هَذَا لِلِاتِّبَاعِ .

الْمُسْتَثْنَى الْعَاشِرُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا ؛ وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا سَمِعْت مِنْ شَيْخِنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ تَنَاقُضَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ لَقَالَ لَهَا : اُخْرُجِي وَأَطِيعِي زَوْجَك ، وَقَالَتْ هِيَ لَهُ : اُسْكُتْ وَأَطِعْ سَيِّدَتَك .

وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقِمْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : ارْحَلْ .

وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنْفِقْ بِالرِّقِّ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنْفِقْ بِالزَّوْجِيَّةِ .

فَيَعُودُ الطَّالِبُ مَطْلُوبًا وَالْآخَرُ مَأْمُورًا ، فَحَسَمَ اللَّهُ الْعِلَّةَ بِالْمَحْرَمِيَّةِ .

(61/547)

وَفِيمَا يُرْوَى فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ كَالْأَجْنَبِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَذَوِي الْمَحَارِمِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، وَلِلَّهِ دَرُّهُ ، إنَّهَا لَيْسَتْ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ .

قَالَا : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْجَارِيَةِ حُرًّا فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ بَقِيَّتَهَا أَنْ يَنْظُرَ إلَى شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ شَعْرِهَا ، كَمَا يَنْظُرُ غَيْرُهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمَعَهَا الْمَرْأَةُ إذَا كَانَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْغُلَامِ حُرًّا فَلَا يَرَى شَعْرَ مَنْ يَمْلِكُ بَقِيَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا لَا تَمْلِكُهُ لَمْ يَنْظُرْ شَعْرَهَا وَصَدْرَهَا .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ خُصْيَانُ الْعَبِيدِ إلَى شُعُورِ النِّسَاءِ ، فَأَمَّا الْأَحْرَارُ فَلَا ، وَذَلِكَ فِي الْوَغْدِ

مِنْهُمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ الْمَنْظَرَةُ فَلَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ لِلْوَغْدِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ سَيِّدَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِذِي الْمَنْظَرَةِ .

وَقَالَ فِي الْخَصِيِّ خَادِمُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ ، يَرَى فَخِذَهُ مُنْكَشِفَةً : إنَّهُ خَفِيفٌ .

وَقَالَ فِي جَارِيَةِ الْمَرْأَةِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرَى فَخِذَ زَوْجِهَا

يَنْكَشِفُ عَنْهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، فَامْرَأَتُهُ فِي هَذَا كَغَيْرِهَا .

وَنَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَبَاطِيَّ ، وَقَالَ : " إنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ

" .

(62/547)

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُرِيدُ الْخُصُورَ وَالْأَرْدَافَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَعْمَى ، وَأَنَّهَا

احْتَجَبَتْ مِنْهُ ؛ فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إنَّهُ أَعْمَى لَا يَنْظُرُ إلَيْك .

قَالَتْ : " وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ " .

قَالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ أَتُلْقِي الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيِّ ؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أُولِي

الْإِرْبَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا ؛ فَأَمَّا الْحُرُّ فَلَا ، وَإِنْ كَانَ فَحْلًا كَبِيرًا وَغْدًا ، تَمْلِكُهُ لَا هَيْئَةَ لَهُ وَلَا مَنْظَرَةَ فَلْيَنْظُرْ إلَى شَعْرِهَا .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إلَى مَوْلَاتِهِ " .

قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاسِعٍ أَنْ تَدْخُلَ جَارِيَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ الْوَلَدِ عَلَى الرَّجُلِ الْمِرْحَاضَ ؛ قَالَ اللَّهُ : ﴿ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ .

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : يَنْظُرُ الْغُلَامُ الْوَغْدُ إلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ وَلَا أُحِبُّهُ لِغُلَامِ الزَّوْجِ .

وَأَطْلَقَ عُلَمَاؤُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ غُلَامَ الْمَرْأَةِ فِي ذَوِي مَحَارِمِهَا يَحِلُّ مِنْهَا مَا يَحِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ .

وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْقِيَاسِ .

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الِاحْتِيَاطِ أَعْجَبُ إلَيَّ .

(63/547)

فَرْعٌ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَعَ عَبْدِهَا وَإِنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا ؛ إذْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِي السَّفَرِ فَيَحِلُّ لَهَا تَزَوُّجُهُ .

وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ عِتْقَهُ بِيَدِهَا ؛ فَلَا يُتَّفَقُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَتَأَتَّى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا .

الْمُسْتَثْنَى الْحَادِيَ عَشَرَ : قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ : فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الصَّغِيرُ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْعِنِّينُ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْأَبْلَهُ الْمَعْتُوهُ لَا يَدْرِي النِّسَاءَ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْبُوبُ لِفَقْدِ إِرْبِهِ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْهَرِمُ ، لِعَجْزِ إِرْبِهِ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَغَارُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ .

قَالَهُ قَتَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنَّ الَّذِي لَا يَهُمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّامِنُ : أَنَّهُ خَادِمُ الْقَوْمِ لِلْمَعَاشِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ الصَّغِيرُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَفْرَدَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ آلَةٌ ، وَمِنْهُمْ الْمَجْبُوبُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ آلَةٌ ، وَالَّذِي لَهُ آلَةٌ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهُمْ الْعِنِّينُ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُمْ الَّذِي لَا قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

فَأَمَّا الْمَجْبُوبُ وَالْعِنِّينُ فَلَا كَلَامَ فِيهِمَا .

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا مِمَّنْ لَا قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ اجْتِمَاعٌ لِضَرُورَةِ حَالِهِ ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ رَخَّصَتْ فِي ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إلَيْهِ ، وَلِقَصْدِ نَفْيِ الْحَرَجِ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : إنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا هِيتٌ الْمُخَنَّثُ ، فَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عِنْدَهَا : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بَادِنَةَ بِنْتِ غَيْلَانَ يَعْنِي زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَإِنَّهَا تُنِيفُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَتُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ مَعَ ثَغْرٍ كَأَنَّهُ الْأُقْحُوَانُ ، وَبَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ ، إنْ جَلَسَتْ تَبَنَّتْ ، وَإِنْ قَامَتْ تَثَنَّتْ ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ : بَيْنَ شُكُولِ النِّسَاءِ خِلْقَتُهَا قَصْدٌ فَلَا جَبْلَةٌ وَلَا قَضَفُ تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا ، لَا يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ ﴾ فَحَجَبَهُ .

الْمُسْتَثْنَى الثَّانِيَ عَشَرَ : قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ :

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ سَتْرِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالْآخَرُ : يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي ، وَقَدْ تَشْتَهِي هِيَ أَيْضًا ؛ فَإِنْ رَاهَقَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ السَّتْرِ وَلُزُومِ الْحَجَبَةِ .

وَبَقِيَ هَاهُنَا الْمُسْتَثْنَى الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَهُوَ الشَّيْخُ الَّذِي سَقَطَتْ شَهْوَتُهُ .

وَفِيهِ قَوْلَانِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ .

وَالصَّحِيحُ بَقَاءُ الْحُرْمَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ ظَنُّوهَا رَجُلًا أَوْ ظَنُّوهُ امْرَأَةً ، وَاَللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَظَرًا وَلَذَّةً ، ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّذَّةَ لِلزَّوْجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى الزِّينَةَ : ظَاهِرُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ شَخْصًا الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَمَا لَنَا وَلِغَيْرِ ذَلِكَ ؟ هَذَا نَظَرٌ فَاسِدٌ ، وَاجْتِهَادٌ عَنْ السَّدَادِ مُتَبَاعِدٌ .

وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ عَلَى الْإِمَاءِ دُونَ الْعَبِيدِ ، مِنْهُمْ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الْعَبِيدِ ، ثُمَّ يُلْحَقُونَ بِالنّسَاءِ ؟ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .

(66/547)

قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِرِجْلَيْهَا لِيُسْمَعَ قَعْقَعَةَ خَلْخَالَيْهَا ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَرَحًا بِحُلِيّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ .

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرّجَالِ فَهُوَ حَرَامٌ .

وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَّ بِنَعْلِهِ مِنْ الرّجَالِ ، إنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُجْبًا حَرُمَ ، فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا لَمْ يَجُزْ .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(67/547)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

وفي ﴿ مِنْ ﴾ في هذا الموضع ثلاثة أقوايل

: أحدها : أنها صلة وزائدة وتقدير الكلام : قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم ، قاله السدي .

الثاني : أنها مستعملة في مضمر وتقديره ، يغضوا أبصارهم عما لا يحل من النظر ، وهذا قول قتادة .

الثالث : أنها مستعملة في المظهر ، لأن غض البصر عن الحلال لا يلزم وإنما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل حرف التبعيض في غض الأبصار فقال : من أبصارهم ، قاله ابن شجرة .

ويحرم من النظر ما قصد ، ولا تحرم النظرة الأولى الواقعة سهواً . روى الحسن البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابنُ آدَمَ لَكَ النَّظْرَةُ الأُولَى وَعَلَيكَ الثَّانِيَة " . ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ فيه قولان

: أحدهما : أنه يعني بحفظ الفرج عفافه ، والعفاف يكون عن الحرام دون المباح ولذلك لم يدخل فيه حرف التبعيض كما دخل غض البصر .

الثاني : قاله أبو العالية الرياحي المراد بحفظ الفروج في هذا الموضع سترها عن الأبصار حتى لا ترى ، وكل موضع في القرآن ذكر فيه الفرج فالمراد به الزنى إلا في هذا الموضع فإن المراد به الستر ، وسميت فروجاً لأنها منافذ الأجواف ومسالك الخارجات .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . . ﴾ والزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها

وحسنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال الشاعر :

يأخذ زينتهن أحسن ما ترى . . . وإذا عطلن فهن غير عواطل

والزينة زينتان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وفيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها الثياب ، قاله ابن مسعود .

(68/547)

الثاني : الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس ، والمسور بن مخرمة .

الثالث : الوجه والكفان ، قاله الحسن ، وابن جبير ، وعطاء .

وأما الباطنة فقال ابن مسعود : القرط والقلادة والدملج والخلخال ، واختلف في السوار فروي عن عائشة أنه من الزينة الظاهرة ، وقال غيرها هو من الباطنة ، وهو أشبه لتجاوزه الكفين ، فأما الخضاب فإن كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة ، وإن كان في القدمين فهو من الباطنة ، وهذا الزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويحرم عليها تعمد النظر إليها فأما ذوو المحارم فالزوج منهم يجوز له النظر والالتذاذ ، وغيره من الآباء والأبناء والإخوة

يجوز لهم النظر ويحرم عليهم الالتذاذ .

روى الحسن والحسين رضي الله عنهما [أنهما] كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط .

وتأول بعض أصحاب الخواطر هذه الزينة بتأويلين :

أحدهما : أنها الدنيا فلا يتظاهر بما أوتي منها ولا يتفاخر إلا بما ظهر منها ولم ينستر .

الثاني : أنها الطاعة لا يتظاهر بها رياءً إلا ما ظهر منها ولم ينكتم ، وهما بعيدان .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ الخمر المقانع أمِرن بإلقائها على صدورهن تغطية لنحورهن فقد كن يلقينها على ظهورهن بادية نحورهن ، وقيل : كانت قمصهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدروهن فأمرن بإلقاء الخمر لسترها . وكني عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها .

(69/547)

ثم قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يعني الزينة الباطنة إبداؤها للزوج استدعاء لميله وتحريكاً لشهوته ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب ، والمرهاء التي لا تكتحل تفعل ذلك لانصراف شهوة الزوج عنها

فأمرها بذلك استدعاء لشهوته ، ولعن صلى الله عليه وسلم المفشلة والمسوفة ، المسوفة التي إذا دعاها للمباشرة قالت سوف أفعل ، والمفشلة التي إذا دعاها قالت إنها حائض وهي غير حائض ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لُعِنَتِ الغَائِصَةُ وَالمُغَوِّصَةُ " فالغائصة التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها ، والمغوصة التي تدعى أنها حائض ليمتنع زوجها من إصابتها وليست بحائض .

واختلف أصحابنا في تعمد كل واحد من الزوجين النظر إلى فرج صاحبه تلذذاً به على وجهين :

أحدهما : يجوز كما يجوز الاستمتاع به لقوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [البقرة : 187] .

الثاني : لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالمَنْظُورَ إِلَيهِ

" . فأما ما سوى الفرجين منهما فيجوز لكل واحدٍ منهما أن يتعمد النظر إليه من صاحبه وكذلك الأمة مع سيدها .

﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ وهؤلاء كلهم ذوو محارم بما ذكر من الأسباب والأنساب يجوز أبداً نظر الزينة الباطنة لهم من غير استدعاء لشهوتهم ، ويجوز تعمد النظر من غير تلذذ .

والذي يلزم الحرة أن تستر من بدنها مع ذوي محارمها ما بين سرتها وركبتها ، وكذلك يلزم مع النساء كلهن أو يستتر بعضهن من بعض ما بين السرة والركبة وهو معنى قوله :

﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ وفيهن وجهان

: أحدهما : أنهن المسلمات لا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة ، قاله الكلبي .

والثاني : أنه عام في جميع النساء .

(70/547)

ثم قاله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ يعني عبيدهن ، فلا يحل للحرة عبدها ، وإن حل للرجل أمته ، لأن البضع إنما يستحقه مالكه ، وبضع الحرة لا يكون ملكاً لعبدها ، وبضع الأمة ملك لسيدها .

واختلف أصحابنا في تحريم ما بطن من زينة الحرة على عبدها ، على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها تحل ولا تحرم ، وتكون عورتها معه كعورتها مع ذوي محرمها ، ما بين السرة والركبة لتحريمه عليها ولاستثناء الله تعالى له مع استثنائه من ذوي محرمها وهو مروي عن عائشة وأم سلمة .

والثاني : أنها تحرم ولا تحل وتكون عورتها معه كعورتها مع الرجال والأجانب وهو ما عدا

الزينة الظاهرة من جميع البدن إلا الوجه والكفين ، وتأول قائل هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ على الإِماء دون العبيد ، وتأوله كذلك سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد .

والثالث : أنه يجوز أن ينظر إليها فضلاء ، كما تكون المرأة في ثياب بيتها بارزة الذراعين والساقين والعنق اعتباراً بالعرف والعادة ، ورفعاً لما سبق ، وهو قول عبد الله بن عباس ، وأما غير عبدها فكالحر معها ، وإن كان عبداً لزوجها وأمها .

ثم قال تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ فيه ثمانية أوجه :

أحدها : أنه الصغير لأنه لا إرب له في النساء لصغره ، وهذا قول ابن زيد .

والثاني : أنه العنين لأنه لا إرب له في النساء لعجزه ، وهذا قول عكرمة ، والشبعي .

والثالث : أنه الأبله المعتوه لأنه لا إرب له في النساء لجهالته ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وعطاء .

والرابع : أنه المجبوب لفقد إربه ، وهذا قول مأثور .

والخامس : أنه الشيخ الهرم لذهاب إربه ، وهذا قول يزيد بن حبيب .

والسادس : أنه الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل ، وهذا قول قتادة .

والسابع : أنه المستطعم الذي لا يهمه إلا بطنه ، وهذا قول مجاهد .

والثامن : أنه تابع القوم يخدمهم بطعام بطنه ، فهو مصروف لا لشهوة ، وهو قول الحسن .

وفيما أخذت منه الإربة قولان :

أحدها : أنها مأخوذة من العقل من قولهم رجل أريب إذا كان عاقلاً .

والثاني : أنها مأخوذة من الأرب وهو الحاجة ، قاله قطرب .

ثم أقول : إن الصغير والكبير والمجبوب من هذه التأويلات المذكورة في وجوب ستر الزينة الباطنة منهم ، وإباحة ما ظهر منها معهم كغيرهم ، فأما الصغير فإن لم يظهر على عورات النساء ولم يميز من أحوالهن شيئاً فلا عورة للمرأة معه .

[فإِن كان مميزاً غير بالغ] لزم أن تستر المرأة منه ما بين سرتها وركبتها وفي لزوم ستر ما عداه وجهان :

أحدهما : لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والتكليف له غير لازم .

والثاني : يلزم كالرجل لأنه قد يشتهي ويشتهى .

وفي معنى قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ثلاثة أوجه :

الأول : لعدم شهوتهم .

والثاني : لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم .

والثالث : لم يطيقوا جماع النساء .

وأما الشيخ فإن بقيت فيه شهوة فهو كالشباب ، فإن فقدها ففيه وجهان :

أحدهما : أن الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه ما بين السرة والركبة .

والثاني : أنها معه محرمة وجميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة ، استدامة لحاله المتقدمة .

وأما المجبوب والخصي ففيهما لأصحابنا ثلاثة أوجه :

أحدها : استباحة الزينة الباطنة معهما .

والثاني : تحريمها عليهما .

والثالث : إباحتها للمجبوب وتحريمها على الخصي .

والعورة إنما سميت بذلك لقبح ظهورها وغض البصر عنها ، مأخوذ من عور العين .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ قال قتادة : كانت المرأة إذا مشت تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها ، فنهين عن ذلك .

(72/547)

ويحتمل فعلهن ذلك أمرين : فإما أن يفعلن ذلك فرحاً بزينتهن ومرحاً وإما تعرضاً للرجال وتبرجاً ، فإن كان الثاني فالمنع منه حتم ، وإن كان الأول فالمنع منه ندب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(73/547)

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ قل للمؤمنين ﴾ بمنزلة قوله إنهم ، فقوله ﴿ يغضوا ﴾ جواب الأمر ، وقال المازني المعنى قل لهم غضوا ﴿ يغضوا ﴾ . ويلحق هذين من الاعتراض أن الجواب خبر من الله وقد يوجد من لا يغض وينفصل بأن المراد يكونون في حكم من يغض ، وقوله ﴿ من أبصارهم ﴾ أظهر ما في ﴿ من ﴾ أن تكون للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض ، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب " لا تتبع النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية " الحديث . وقال جرير بن عبد الله سألت النبي عليه السلام عن نظرة الفجأة فقال " اصرف بصرك " ويصح أن تكون ﴿ من ﴾ لبيان الجنس ، ويصح أن تكون لأبتداء الغاية ، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته

ووجب التحذير منه ، و" حفظ الفروج " يحتمل أن يريد في الزنى ويحتمل أن يريد في ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد واللفظ عام ، وبهذه الآية حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر وقال أبو العالية كل فرج ذكر في القرآن فهو من الزنا إلا هذه الآيتين فإنه يعني التستر .

(74/547)

قال الفقيه الإمام القاضي : ولا وجه لهذا التخصيص عندي وباقي الآية بين وظاهره والتوعد ، وقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه ، " وفي حديث أم سلمة قالت : كنت أنا وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي عليه السلام " احتجبن " فقلنا : أعمى ، فقال النبي عليه السلام " أفعميا وان أنتما ؟ " و﴿ من ﴾ تحتمل ما تقدم في الأولى ، و" حفظ الفروج " يعم الفواحش وستر العورة وما دون ذلك مما فيه حفظ ، وأمر الله تعالى بأن ﴿ لا يبدين زينتهن ﴾ للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، فاختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب ، وقال سيعد ين جبير الوجه والثياب ، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة

ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس ، وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(75/547)

قال الفقيه الإمام القاضي : ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور ، وهو الظاهر في الصلاة ، ويحسن بالحسنة الوجه ان تستره إلا من ذي حرمة " محرمة " ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق للصواب برحمته ، وقرأ الجمهور " ولْيضربن " بسكون اللام التي هي للأمر ، وقرأ أبو عمر في رواية عباس عنه و" لِيضربن " بكسر اللام على الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر في " ليذهب وليضرب " ، وإنما تسكينها كتسكين

عضد وفخذ ، وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر قال النقاش كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى ب " الخمار على الجيوب " وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكرناه ، وقالت عائشة رضي الله عنها : رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكثف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب . ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر ، ومشهور القراءة ضم الجيم من " جُيوبهن " وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء كقراءتهم ذلك في بيوت وشيوخ ذكره الزهراوي .

(76/547)

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ ﴾

المعنى في هذه الآية ولا يقصدن ترك الإخفاء للزينة الباطنة كالخلخال والأقراط ونحوه ويطرحن مؤونة التحفظ إلا مع من سمي وبدأ تعالى ب " البعولة " وهو الأزواج لأن إطلاعهم

يقع على أعظم من هذا ، ثم ثنى به المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج ، وقوله ﴿ أو نسائهن ﴾ يعني جميع المؤمنات فكأنه قال أو صنفهن ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة : " أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة .

(77/547)

قال فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ يدخل فيه الإماء الكتابيات ويدخل فيه العبيد عند جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وقال ابن عباس وجماعة من العلماء لا يدخل العبد على سيدته فيرى شعرها ونحو ذلك إلا أن يكون وغداً ، فمنعت هذه الفرقة الكشف بملك اليمين وأباحته بأن يكون من ﴿ التابعين غير أولي الإربة ﴾ وفي بعض

المصاحف " ملكت أيمانكم " فيدخل فيه عبد الغير ، وقوله ﴿ أو التابعين ﴾ يريد الأتباع ليطعموا المفسول من الرجال الذين لا إربة لهم في الوطء فهي شرطان ، ويدخل في هذه الصفة المجبوب والمعتوه والمخنث والشيخ الفاني والزمن الموقوذ بزمانته ونحو هذا هو الغالب في هذه الأصناف ، ورب مخنث لا ينبغي أن يكشف ، ألا ترى إلى حديث هند ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشفه على النساء لما وصف بادنة بنت غيلان بن معتب ، وتأمل ما روي في أخبار الدلال المخنث وكذلك الحمقى والمعتوهون فيهم من لا ينبغي أن يكشف ، والذي " لا إربة له " من الرجال قليل و ﴿ الإربة ﴾ الحاجة إلى الوطء ، وعبر عن هذا بعض المفسرين ، قال هو الذي يتبعك لا يريد إلا الطعام وما تؤكله ، وقرأ عاصم وابن عامر " غيرَ " بالنصب وهو على الحال من الذكر الذي في ﴿ التابعين ﴾ ، وقرأ الباقون " غيرِ " بالخفض على النعت ل ﴿ التابعين ﴾ والقول فيها كقول في ﴿ غير المغضوب ﴾ [الفاتحة : 7] وقوله ﴿ أو الطفل ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ويقال طفل ما لم يراهق الحلم ، و ﴿ يظهروا ﴾ معناه يطلعون بالوطء ، والجمهور على سكون الواو من " عوْرات " ، وروي عن ابن عامر فتح الواو ، وقال الزجاج الأكثر سكون الواو ، كجوزات وبيضات لثقل الحركة على الواو والياء ، ومن قرأ بالفتح فعلى الأصل في فعلة وفعلات .

﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه قال : زعم حضرمي أن امرأة اتخذت برتين من فضة واتخذت جزعاً فجعلت في ساقيها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية ، وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها ، ذكره الزجاج ، قال مكي رحمه الله ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع ، وقرأ عبد الله بن مسعود " ليعلم ما سر من زينتهن " ثم أمر عز وجل بالتوبة مطلقة وقد قيد توبة الكفار بالإخلاص وبالانتهاء في آية أخرى ، وتوبة أهل الذمة بالتبيين ، يريد لأمر محمد عليه السلام وأمر بهذه التوبة مطلقة عامة من كل شيء صغير وكبير ، وقرأ الجمهور " أُيَهَ " بفتح الهاء ، وقرأ ابن عامر " أُيُهَ " بضم الهاء ووجهه أن تجعل الهاء كأنها من نفس الكلمة فيكون إعراب المنادى فيها ، وضعف أبو علي ذلك جداً ، وبعضهم يقف " أية " وبعضهم يقف " أيها " بالألف ، وقوى أبو علي الوقف بالألف لأن علة حذفها في الوصل إنما هي سكونها وسكون اللام فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على

﴿ محلي ﴾ [المائدة: 1] من قوله ﴿ غير محلي الصيد ﴾ [المائدة: 1]، والاختلاف الذي ذكرناه في ﴿ أيه المؤمنون ﴾ كذلك هو في ﴿ أيه الساحر ﴾ [الزخرف: 49] و﴿ أيه الثقلان ﴾ [الرحمن: 31]. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ4 صـ ﴾

(79/547)

وقال ابن الجوزى:

قوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾

في ﴿ من ﴾ قولان.

أحدهما: أنها صلة.

والثاني: أنها أصل، لأنهم لم يؤمروا بالغض مطلقاً، وإنما أمروا بالغض عما لا يحلُّ.

وفي قوله: ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ قولان.

أحدهما: عما لا يحل لهم، قاله الجمهور.

والثاني: عن أن تُرى، فهو أمر لهم بالاستتار، قاله أبو العالية وابن زيد.

قوله تعالى: ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى الغض وحفظ الفروج ﴿ أزكى لهم ﴾ أي: خير وأفضل ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ في الأبصار والفروج ثم امر النساء بما امر به

الرجال .

قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أي : لا يظهرنها لغير مَحْرَم .

وزينتهن على ضربين ، خفية كالسوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرةٌ

وهي المشار إليها بقوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وفيه سبعة أقوال .

أحدهما : انها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفي لفظ آخر قال هو الرداء .

والثاني : أنها الكف والخاتم والوجه .

والثالث : الكحل والخاتم ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والرابع : القُلْبان ، وهما السواران والخاتم والكحل ، قاله المسور بن مخرمة .

والخامس : الكحل والخاتم والخضاب ، قاله مجاهد .

والسادس : الخاتم والسوار ، قاله الحسن .

والسابع : الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضي أبو يعلى : والقول الاول أشبه ، وقد نص عليه احمد ، فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل ان يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فانه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها بغير عذر ، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها .

فالجواب : أن في تغطيته مشقة ، فعفي عنه .

(80/547)

قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ وهي جمع خِمار ، وهو ما تغطى به المرأة رأسها ، والمعنى : وليُلْقِين مَقانِعَهن ﴿ على جيوبهن ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن .

وقرأ ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وإبراهيم النخعي ، والأعمش : ﴿ على جِيوبهن ﴾ بكسر الجيم ، ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ يعني : الخفية وقد سبق بيانها ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ قال ابن عباس : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن .

قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ يعني : المسلمات .

قال أحمد : لا يحل للمسلمة ان تكشف راسها عند نساء أهل الذمة ، واليهودية والنصرانية لا تقبّلان المسلمة .

قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ قال اصحابنا : المراد به : الإماء دون العبيد .

وقال أصحاب الشافعي : يدخل فيه العبيد ، فيجوز للمرأة عندهم أن تظهر لمملوكها ما

تظهر لمحارمها ، لأن مذهب الشافعي أنه مَحْرم لها ، وعندنا انه ليس بمحرم ، ولا يجوز أن ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، وقد نص أحمد على انه لايجوز أن ينظر إلى شعر مولاته .

قال القاضي أبو يعلى : وإنما ذكر الإماء في الآية ، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء ، لأن الذين تقدم ذكرهم احرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال .

قوله تعالى : ﴿ أو التابعين ﴾ وهم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لإرفاقهم إياهم ، او لأنهم نشؤوا فيهم .

وللمفسرين في هذا التابع ستة اقوال :

أحدهما : أنه الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل ، قاله قتادة ، وكذلك قال مجاهد : هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء .

والثاني : أنه العنين ، قاله عكرمة .

والثالث : المخنث كان يتبع الرجل يخدمه بطعامه ، ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن ، قاله الحسن .

والرابع : أنه الشيخ الفاني .

والخامس : أنه الخادم ، قالهما ابن السائب .

والسادس : أنه الذي لا يكترث بالنساء ، إما لكبر أو لهرم أو لصغر ، ذكره ابن المنادي من أصحابنا .

(81/547)

قال الزجاج: ﴿ غير ﴾ صفة للتابعين.

وفيه دليل على ان قوله: ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ معناه: ﴿ غير أولي الإربة من الرجال ﴾ والمعنى: ولا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا لتُبَّاعِهن إلا أن يكونوا غير أولي الإربة، والإربة: الحاجة ومعناه: غير ذوي الحاجات إلى النساء.

قوله تعالى: ﴿ أو الطِّفْل ﴾ قال ابن قتيبة: يريد الأطفال، بدليل قوله ﴿ لم يظهروا على عورات النساء ﴾ أي: لم يعرفوها.

قوله تعالى: ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ أي: باحدى الرجلين على الأخرى، ليضرب الخلخال الخلخال فيعلم أن عليها خلخالين. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(82/547)

وقال القرطبى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وصل تعالى بذكر السّتر ما يتعلّق به من أمر النظر ؛ يقال : غضّ بصره يَغُضّه غضًّا ؛ قال الشاعر :

فغُضّ الطَّرْف إنك من نُمَيرٍ . . .

فلا كَعْباً بلَغْتَ ولا كِلابا

وقال عَنْتَرة :

وأغض طرفي ما بدت لِيَ جارتي . . .

حتى يُوارِي جارتي مأواهَا

ولم يذكر الله تعالى ما يُغَض البصر عنه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، وأن المراد منه المحرّم دون المحلّل .

وفي البخاري : "وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟ قال : اصرف بصرك ؛ يقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ وقال قتادة : عما لا يحلّ لهم ؛ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ خائنة الأَعْيُن [من] النظر إلى ما نُهِيَ عنه" .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ "من" زائدة ؛ كقوله : ﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة : 74] .

وقيل : "من" للتبعيض ؛ لأن من النظر ما يباح .

وقيل : الغض النقصان ؛ يقال : غض فلان من فلان أي وضع منه ؛ فالبصر إذا لم يمكَّن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص .

ف"مِن" من صلة للغض ، وليست للتبعيض ولا للزيادة .

الثالثة : البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعْمَرُ طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته .

ووجب التحذير منه ، وغضُّه واجب عن جميع المحرّمات وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوسَ على الطُّرُقات" فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدّث فيها .

(83/547)

فقال : "فإذا أَبَيْتُم إلا المجلس فأعطُوا الطريقَ حقّه" قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : "غَضُّ البصر وكفّ الأذى وردُّ السلام والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر " رواه أبو سعيد الخُدْريّ ، خرّجه البخاريّ ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم لعليّ : " لا تُتبع النظرة النظرة فإنما لك الأُولى وليست لك الثانية

" وروى الأوزاعِيّ قال : حدّثني هارون بن رِئاب أن غَزْوان وأبا موسى الأشعريّ كانا في بعض مَغازِيهم ، فكشفت جارية فنظر إليها غَزْوان ، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرَت ، فقال : إنك للحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك ؛ فلقِيَ أبا موسى فسأله فقال : ظلمتَ عينك ، فاستغفر الله وتُب ، فإن لها أوّل نظرة وعليها ما كان بعد ذلك .

قال الأوزاعي : وكان غَزْوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضي الله عنه .

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفُجَاءة ؛ فأمرني أن أصرف بصري .

وهذا يقوّي قول من يقول : إن "من" للتبعيض ؛ لأن النظرة الأولى لا تُمْلَك فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتّى أن يكون مقصوداً ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفاً بها ؛ فوجب التبعيض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفرج ؛ لأنها تُمْلك .

ولقد كره الشعبِيّ أن يُديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته ؛ وزمانُه خير من زماننا هذا وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتٍ محرّمة نظر شهوة يردّدها .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحلّ .

وقيل : "ويحفظوا فروجهم" أي عن الزنى ؛ وعلى هذا القول لو قال : "من فروجهم" لجاز .

والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام .

" وروى بَهْز بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ،

عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يَمينك" .

(84/547)

قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : "إن استطعت ألا يراها فافعل" .

قلت : الرجل يكون خالياً ؟ فقال : "الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس" " وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالَها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك مني .

الخامسة : بهذه الآية حرّم العلماء نصًّا دخول الحمام بغير مِئزر .

وقد روي عن ابن عمر أنه قال : أطْيَب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمام في خلوة .

وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو مُحرِم بالجحفة .

فدخوله جائز للرجال بالمآزر ، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن ؛ والأوْلَى بهن والأفضل لهن غسلهن إن أمكن ذلك في بيوتهن ، فقد روى أحمد بن مَنيع حدّثنا الحسن بن موسى حدّثنا ابن لَهِيعة حدّثنا زَبّان " عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدَّرْداء أنه سمعها تقول : لقِيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

خرجت من الحمام فقال : "من أين يا أمّ الدرداء ؟" فقالت من الحمام ؛ فقال : "والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمّهاتها إلا وهي هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمن عز وجل" " وخرّج أبو بكر البزّار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احذروا بيتاً يقال له الحمام" .

قالوا : يا رسول الله ، ينقي الوسخ ؟ قال : "فاستتروا " قال أبو محمد عبد الحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب ؛ على أن الناس يرسلونه عن طاوس ، وأما ما خرّجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد ؛ وكذلك ما خرّجه الترمذي .

قلت : أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدِّين ؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم ، حتى يُرَى الرجل البَهِيّ ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجه بادِياً عن عورته ضامًّا بين فخذيه ولا أحد يغيّر عليه .

(85/547)

هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء ! لا سيّما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي عن أعين الناس سواتر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم ! .

السادسة : قال العلماء : فإن استتر فليدخل بعشرة شروط :

الأوّل : ألاّ يدخل إلا بنيّة التداوي أو بنيّة التطهير عن الرُّحَضاء .

الثاني : أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلّة الناس .

الثالث : أن يستر عورته بإزار صَفيق .

الرابع : أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور .

الخامس : أن يُغيّر ما يرى من منكر برفق ، يقول : استتر سترك الله !

السادس : إن دلّكه أحد لا يمكّنه من عورته ، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته .

وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا .

السابع : أن يدخله بأجرة معلومة بشرطٍ أو بعادة الناس .

الثامن : أن يصبّ الماء على قدر الحاجة .

التاسع : إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه .

العاشر : أن يتذكر به جهنم .

فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غضّ البصر .

ذكر الترمذِيّ أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا بيتاً يقال له الحمام" .

قيل : يا رسول الله ، إنه يذهب به الوسخ ويذكّر النار ؛ فقال : "إن كنتم لا بُدّ فاعلين فادخلوه مستترين " وخرّج من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نِعم البيت يدخله الرجل المسلم بيتُ الحمام وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ به من النار وبئس البيتُ يدخله الرجل بيتُ العروس " وذلك لأنه يرغّبه في الدنيا وينسيه الآخرة .

(86/547)

قال أبو عبد الله : فهذا لأهل الغفلة ، صيّر الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذّكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم ؛ فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نصُب أعينهم فلا بيت حمّام يزعجه ولا بيت عروس يستفزه ، لقد دَقّت الدنيا بما فيها من الصنفين والضربين في جنب الآخرة ، حتى أن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كُنثارة الطعام من مائدة عظيمة ، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كقتلة عوقب بها مجرم أو مسيء قد كان استوجب القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ ذلك أزكى لَهُمْ ﴾ أي غضُّ البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين

وأبعد من دنس الأنام .

﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ ﴾ أي عالم .

﴿ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ تهديد ووعيد .

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ؛ فإن قوله : "قل للمؤمنين" يكفي ؛ لأنه قول عام يتناول الذَّكَر والأنثى من المؤمنين ، حسب كلّ خطاب عام في القرآن .

وظهر التضعيف في "يَغْضُضْنَ" ولم يظهر في "يَغُضُّوا" لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأوّل متحركة ، وهما في موضع جزم جواباً .

وبدأ بالغَضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب ؛ كما أن الحُمَّى رائد الموت .

وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ألم تر أن العين للقلب رائد . . .

ما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر : "النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة في

قلبه" .

وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيّنها لمن ينظر ؛ فإذا أدبرت جلس على عَجُزها فزيّنها لمن ينظر .

(87/547)

وعن خالد بن أبي عمران قال : لا تُتْبِعنّ النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نَغِل منها قلبُه كما يَنْغَل الأديم فلا يُنتفع به .

فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها ؛ وقصدها منه كقصده منها .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر . .

.

" الحديث .

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحِض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن

يُشْتَهَى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة .

وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري .

وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَثْعَمِيّة حين سألته ، وطَفِق الفضل ينظر إليها .

وقال عليه السلام : " الغَيْرة من الإيمان والمِذاء من النفاق " والمِذَاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلّيهم يُماذِي بعضهم بعضاً ؛ مأخوذ من المَذْي .

وقيل : هو إرسال الرجال إلى النساء ؛ من قولهم : مَذَيْتُ الفرس إذا أرسلتَها تَرْعَى .

وكلّ ذَكَرَ يَمْذي ، وكلّ أنثى تَمْذِي ؛ فلا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحلّ له ، أو لمن هي محرّمة عليه على التأبيد ؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

الثانية : روى الترمذِيّ " عن نَبْهان مولى أم سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أمّ مَكْتُوم : "احتجِبا" فقالتا : إنه أعمى ؛ قال : "أفَعَمْيَاوَانِ أنتما ألستما تُبصرانه" "

فإن قيل : هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه .

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة .

ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدّ في بيت أمّ شَرِيك ؛ ثم قال : "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أمّ مَكْتُوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك" " قلنا : قد استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلّق القُرْط ؛ وأما العورة فلا .

فعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، وتكون "من" للتبعيض كما هي في الآية قبلها .

قال ابن العربي : وإنما أمرها بالانتقال من بيت أمّ شَرِيك إلى بيت ابن أمّ مكتوم لأن ذلك أوْلى بها من بقائها في بيت أمّ شريك ؛ إذ كانت أمّ شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرائي لها ، وفي بيت ابن أمّ مكتوم لا يراها أحد ؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأوْلى ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم .

الثالثة : أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ؛ واختلف الناس

في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب .

وزاد ابن جبير الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعِيّ : الوجه والكفان والثياب .

وقال ابن عباس وقتادة والمِسْوَر بن مَخْرَمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخِضاب إلى نصف الذراع والقِرطة والفَتَخ ؛ ونحو هذا فمباح أن تُبدِيه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

(89/547)

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وذكر آخرَ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركَت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا " وقبض على نصف الذراع .

قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك .

ف"ما ظهر" على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه .

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورَهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رِقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : " "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المِحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا" وأشار إلى وجهه وكفّيه " فهذا أقوى في جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها ، والله الموفق لا ربّ سواه .

وقد قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنةُ فعليها سَتر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفّيها .

الرابعة : الزينة على قسمين : خِلْقِية ومُكتسَبة ؛ فالخِلْقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم .

وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها ؛ كالثياب والحلي والكُحْل والخِضاب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : 13] .

وقال الشاعر :

يأخُذْن زينتهنّ أحسنَ ما تَرَى . . .

وإذا عَطِلن فهنّ خير عواطل

الخامسة : من الزينة ظاهر وباطن ؛ فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب ؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه .

وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية ، أو حلّ محلهم .

واختلف في السُّوار ، فقالت عائشة : هو من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين .

وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ؛ لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع .

قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر .

وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ؛ لأن اصل [لام] الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وإنما تسكينها لتسكين عَضُد وفَخِذ .

و "يَضْرِبْن" في موضع جزم بالأمر ، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند

سيبويه .

وسبب هذه الآية أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمرة وهي المقانع سدَلْنَها من وراء الظهر .

قال النقاش : كما يصنع النَّبَط ؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلَيّ الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها .

روى البخاري عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل ؛ لما نزل : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْن أُزُرَهن فاختمرن بها .

ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يَشِفّ عن عنقها وما هنالك ؛ فشقّته عليها وقالت : إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر .

السابعة : الخُمُر : جمع الخِمار ، وهو ما تغطّي به رأسها ؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمّرت ، وهي حَسَنة الخِمْرة .

(91/547)

والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدّرع والقيمص ؛ وهو من الجَوْب وهو القطع .

ومشهور القراءة ضم الجيم من "جيوبهن" .

وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء ؛ كقراءتهم ذلك في : بيوت وشيوخ .

والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون : بيت وبيوت كفَلْس وفُلوس .

وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة ؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز .

وقال مقاتل : "على جيوبهنّ" أي على صدورهنّ ؛ يعني على مواضع جيوبهنّ .

الثامنة : في هذه الآية دليل على أن الجيْب إنما يكون في الثوب موضعَ الصدر .

وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلَف رضوان الله عليهم ؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم .

وقد ترجم البخارِيّ رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال : " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديد قد اضْطرَّتْ أيدِيَهما إلى ثُديّهما وتراقِيهما . . .

" الحديث ، وقد تقدم بكماله ، وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جَيْبه ؛ فلو رأيتَه يوسِّعها ولا تتوسّع .

فهذا يبيّن لك أن جَيْبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرّة إلى ثَدْيَيه وتراقِيه .

وهذا استدلال حسن .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ البَعْل هو الزوج والسيّد في كلام العرب ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : " إذا ولدت الأَمَة بَعْلَها " يعني سيدها ؛ إشارة إلى كثرة السّراري بكثرة الفتوحات ، فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كلّ أم بولدها وكأنه سيّدها الذي مَنّ عليها بالعتق ، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه ؛ قاله ابن العربيّ .

(92/547)

قلت : ومنه قوله عليه السلام في ماريَة : " أعتقها ولدُها " فنسب العتق إليه .

وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث .

والله أعلم .

مسألة : فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍّ من بدنها حلال له

لذةً ونظراً .

ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : 65] .

العاشرة : اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ؛ على قولين : أحدهما : يجوز ؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى .

وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني .

والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ؛ قاله ابن العربي .

وقد قال أَصْبَغ من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه .

وقال ابن خَوَيْزِمَنْداد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهرِ الفرج دون باطنه .

وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها ، والأَمَة إلى عورة سيدها .

قلت : وروي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " النظر إلى الفرج يورث الطمس " أي العمى ، أي في الناظر .

وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى .

والله أعلم .

الحادية عشرة : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر .

فلا مِرْية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحْوَط من كشف ولد زوجها .

وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم ؛ فيبدَى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج .

وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين .

وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لهن تحِل .

(93/547)

قال إسماعيل : أحسِب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البُعُولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : 55] .

وقال في سورة النُّور : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية .

فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سَفَلوا ، من ذُكران كانوا أو إناث ؛ كبني البنين وبني البنات .

وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن عَلَوْا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات ،

وكذلك أبناؤهن وإن سَفَلوا .

وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات .

وكذلك أخواتهن ، وهم مَن ولده الآباء والأمهات أو أحد الصّنفين .

وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سَفَلُوا من ذُكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات .

وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح ، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم ، وقد تقدم في "النساء" .

والجمهور على أن العَمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم .

وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم .

وعند الشعبِيّ وعكرمة ليس العم والخال من المحارم .

وقال عكرمة : لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن

تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَة لها ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ .

(94/547)

وكان ابن جريج وعُبَاد بن نُسَيّ وهشام القارىء يكرهون أن تقبّل النصرانيةُ المسلمة أو ترى عورتها ؛ ويتأوّلون "أو نسائهن" .

وقال عُبَادة بن نُسَيّ : وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجرّاح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمّة يدخلن الحمّامات مع نساء المسلمين ؛ فامنع من ذلك ، وحُلْ دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عِرْية المسلمة .

قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيُّما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ؛ لئلا تصفها لزوجها .

وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء .

فإن كانت الكافرة أَمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ؛ وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية

بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولما ذكرناه .

والله أعلم .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيّات .

وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

وقال أشهب : سئل مالك أتُلْقِي المرأة خمارها بين يدي الخِصِيّ ؟ فقال نعم : إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها ؛ وأما الحرّ فلا .

وإن كان فحلاً كبيراً وَغْداً تملكه ، لا هيئة له ولا مَنْظَر فلينظر إلى شعرها .

قال أشهب قال مالك : ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاضَ ؛ قال الله تعالى : "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" .

وقال أشهب عن مالك : ينظر الغلام الوَغْد إلى شعر سيّدته ، ولا أحبه لغلام الزوج .

وقال سعيد بن المسيب : لا تغرّنكم هذه الآية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ إنما عُنِيَ بها الإماء ولم يُعْنَ بها العبيد .

وكان الشعبيّ يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

وهو قول مجاهد وعطاء .

(95/547)

وروى أبو داود " عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعَبْد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوبٌ إذا غطّت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها ، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ؛ فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما تَلْقَى من ذلك قال : "إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك" " .

الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة ﴾ أي غير أولي الحاجة .

والإرْبَةُ الحاجة ، يقال : أرِبْت كذا آرِب أرَباً .

والإرْب والإربة والمَأْرُبة والأَرَب : الحاجة ؛ والجمع مآرب ؛ أي حوائج .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أخرى ﴾

[طه : 18] وقد تقدم .

وقال طَرَفة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا . . .

تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه

واختلف الناس في معنى قوله : ﴿ (51) ولولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ﴾ فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء .

وقيل الأبله .

وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن .

وقيل العِنّين .

وقيل الخِصِيّ .

وقيل المخنَّث .

وقيل الشيخ الكبير ، والصبيّ الذي لم يُدْرِك .

وهذا الاختلاف كلّه متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا هِمّة ينتبه بها إلى أمر النساء .

وبهذه الصفة كان هِيْت المخنَّث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة : بادِيَةَ ابنة غَيْلان ، أمر بالاحتجاب منه .

أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطّأ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك : إن سفيان زاد في حديث ابنة غَيْلان : "أن مخنَّثاً يقال له هِيْت" وليس في كتابك هيت ؟ فقال مالك : صدق ، هو كذلك وغرّبه النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الحِمَى وهو موضع من ذي الحُلَيفة ذات الشمال من مسجدها .

(96/547)

قال حبيب وقلت لمالك : وقال سفيان في الحديث : إذا قعدت تَبَنّت ، وإذا تكلّمت تَغَنّت .

قال مالك : صدق ، هو كذلك .

قال أبو عمر : ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة "أن مخنثاً يدعى هِيْتاً" فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام ، لا ابن عيينة ولا غيره ، ولم يقل في نَسَق الحديث "إن مخنثاً يدعى هيتاً" ، وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث ، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث : إذا قعدت تبنّت وإذا تكلّمت تغنّت ، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي ، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكي عن مالك أنه كذلك ،

فصارت رواية عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً ، والله أعلم .

وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم ، لا يُكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به .

ذكر الواقِدِيّ والكَلْبي أن هِيْتاً المخنَّث قال لعبد الله بن أُمَيّة المخزوميّ وهو أخو أمّ سَلَمة لأبيها وأمّه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له وهو في بيت أخته أمِّ سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع : إن فتح الله عليكم الطائفَ فعليك ببادِيَةَ بنت غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفِيّ ، فإنها تُقْبل بأربع وتُدْبر بثمان ، مع ثَغْر كالأقْحُوان ، إن جلست تَبَنّت وإن تكلّمت تغنّت ، بين رجليها كالإناء المكفوء ، وهي كما قال قَيْس بن الخَطِيم :

تغْتَرِق الطّرفَ وهي لاهِيَةٌ . . .

كأنما شَفّ وَجْهَها نُزُفُ

بين شُكُول النساء خِلْقَتُها . . .

قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَف

تنام عن كُبْر شأنها فإذا . . .

قامتْ رُوَيْداً تكاد تَنْقَصِف

فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لقد غلغلت النظر إليها يا عدوّ الله " ثم أجلاه عن المدينة إلى الحِمَى .

(97/547)

قال : فلما افْتُتحت الطائف تزوّجها عبد الرحمن بن عَوف فولدت له منه بُرَيْهة ؛ في قول الكلبي .

ولم يزل هِيت بذلك المكان حتى قُبض النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلما وَلِيَ أبو بكر كُلِّم فيه فأبى أن يرّده ، فلما وَلِيَ عمر كُلِّم فيه فأبى ، ثم كُلِّم فيه عثمان بعدُ .

وقيل : إنه قد كَبِر وضَعُف واحتاج ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه .

قال : وكان هِيت مولًى لعبد الله بن (أبي) أمية المخزومي ، وكان له طُوَيْس أيضاً ، فمن ثَمّ قَبِل الخَنَث .

قال أبو عمر : يقال : "بادية" بالياء و"بادنة" بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيري بالياء .

السادسة عشرة : وصف التابعين ب"غير" لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة .

و"غير" لا يتمحّض نكرة فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة .

وإن شئت قلت هو بدل .

والقول فيها كالقول في "غير المغضوب عليهم" .

وقرأ عاصم وابن عامر "غيرَ" بالنصب فيكون استثناء ؛ أي يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإرْبة منهم .

ويجوز أن يكون حالاً ؛ أي والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ؛ قاله أبو حاتم .

وذو الحال ما في "التابعين" من الذكر .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطفل ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعتُه ب"الذين" .

وفي مصحف حَفْصة "أو الأطفال" على الجمع .

ويقال : طفلٌ ما لم يراهق الحُلُم .

و ﴿ يَظْهَرُواْ ﴾ معناه يطلعوا بالوطء ؛ أي لم يكشفوا عن عوراتهنّ للجماع لصغرهنّ .

وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ؛ يقال : ظهرت على كذا أي علمته ، وظهرت على كذا أي قهرته .

والجمهور على سكون الواو من "عورات" لاستثقال الحركة على الواو .

وروي عن ابن عباس فتح الواو ؛ مثل جَفْنة وجفنات .

وحكى الفراء أنها لغة قيس "عورات" (بفتح) الواو .

(98/547)

النحاس : وهذا هو القياس ؛ لأنه ليس بنعت ، كما تقول : جفنة وجفنات ؛ إلا أن التسكين أجود في "عورات" وأشباهه ، لأن الواو إذا تحرّكت وتحرك ما قبلها قُلبت ألفاً ؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى .

الثامنة عشرة : اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين :

أحدهما : لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح .

والآخر : يلزمه ؛ لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضاً هي ؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب السّتر .

ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته ؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصبي ، والصحيح بقاء الحرمة ؛ قاله ابن العربي .

التاسعة عشرة : أجمع المسلمون على أن السَّوْءتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلّها عورة ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما .

وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرته إلى ركبته عورة ؛ لا يجوز أن تُرَى .

وقد مضى في "الأعراف" القول في هذا مستوفًى .

المُوفِية عشرين : قال أصحاب الرأي : عورة المرأة مع عبدها من السّرة إلى الركبة .

ابن العربي : وكأنهم ظنوّها رجلاً أو ظنوه امرأة ، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة ، ثم استثنى اللذة للأزواج ومِلْك اليمين ، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصاً العبد منهم ، فما لنا ولذلك ! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد .

وقد تأوّل بعض الناس قوله : "أو ما ملكت أيمانهنّ" على الإماء دون العبيد ؛ منهم سعيد بن المسيِّب ، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء ، هذا بعيد جدّا قال ابن العربي وقد قيل : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولِي الإرْبة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ؛ حكاه المهدوِيّ .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية ؛ أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسْمِع صوت خَلْخَالها ؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ ، والغرض التستر .

(99/547)

أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمِيّ أن امرأة اتخذت بُرَتَين من فضة واتخذت جَزْعاً فجعلت في ساقها فمرّت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخَلْخال على الجَزْع فصوّت ؛ فنزلت هذه الآية ، وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها ؛ قاله الزجاج .

الثانية والعشرون : من فعل ذلك منهنّ فَرَحاً بحليهنّ فهو مكروه .

ومن فعل ذلك منهنّ تبرُّجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام مذموم .

وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك تعجُّباً حَرُم ، فإن العُجْب كبيرة .

وإن فعل ذلك تَبَرُّجاً لم يجز .

الثالثة والعشرون : قال مَكِّيّ رحمه الله تعالى : ليس في كتاب الله تعالى آيةٌ أكثرَ ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع .

قوله تعالى : ﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَا المؤمنون ﴾ فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وتوبوا ﴾ أمْرٌ .

ولا خلاف بين الأمّة في وجوب التوبة ، وأنها فرض متعيّن ؛ وقد مضى الكلام فيها في "النساء" وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك .

والمعنى : وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة في كل حال .

الثانية : قرأ الجمهور "أَيَّهَ" بفتح الهاء .

وقرأ ابن عامر بضمها ؛ ووجهه أن تُجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها .

وضعّف أبو عليّ ذلك جدّاً وقال : آخر الاسم هو الياء الثانية من أي ، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم في "اللَّهُمَّ" لاقترانها بالكلمة في كلام طويل .

والصحيح أنه إذا ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة ، فإن القرآن هو الحجة .

وأنشد الفراء :

يأُيَّهَ القلبُ اللّجُوجُ النّفس . . .

أفق عن البيض الحسان اللعس

(100/547)

اللَّعَس : لون الشَّفَة إذا كانت تضرِب إلى السواد قليلاً ، وذلك يستملح ؛ يقال : شَفَة لعساء ، وفِتية ونِسوة لُعْس .

وبعضهم يقف "أَيُّهْ" .

وبعضهم يقف "أيها" بالألف ؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على "مُحلِّي" من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصيد ﴾ [المائدة : 1] .

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في و ﴿ يأيه الساحر ﴾ .

﴿ يأيه الثقلان ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(101/547)

وقال أبو حيان :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

و ﴿ من ﴾ في ﴿ من أبصارهم ﴾ عند الأخفش زائدة أي ﴿ يغضوا ﴾ ﴿ أبصارهم ﴾ عما يحرم ، وعند غيره للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك ، ويؤيده قوله لعليّ كرم الله وجهه : لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية .

وقال ابن عطية : يصح أن تكون ﴿ من ﴾ لبيان الجنس ، ويصح أن تكون لابتداء الغاية

انتهى .

ولم يتقدم مبهم فتكون ﴿ من ﴾ لبيان الجنس على أن الصحيح أن من ليس من موضوعاتها أن تكون لبيان الجنس .

﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أي من الزنا ومن التكشف .

ودخلت ﴿ من ﴾ في قوله ﴿ من أبصارهم ﴾ دون الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن الزوجة ينظر زوجها إلى محاسنها من الشعر والصدور والعضد والساق والقدم ، وكذلك الجارية المستعرضة وينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها وأما أمر الفرج فمضيق .

وعن أبي العالية وابن زيد : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلاّ هذا فهو من الاستتار ، ولا يتعين ما قاله بل حفظ الفرج يشمل النوعين .

﴿ ذلك ﴾ أي غض البصر وحفظ الفرج أطهر لهم ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ من إحالة النظر وانكشاف العورات ، فيجازي على ذلك .

وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر لا يكاد يقدر على الاحتزاز منه ، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته .

وقال بعض الأدباء :

وما الحب إلا نظرة إثر نظرة . . .

تزيد نمواً إن تزده لجاجا

ثم ذكر تعالى حكم المؤمنات في تساويهنّ مع الرجال في الغض من الأبصار وفي الحفظ للفروج.

(102/547)

ثم قال ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ واستثنى ما ظهر من الزينة ، والزينة ما تتزين به المرأة من حلّي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لمن استثنى .

وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الساق والعضد والعنق والرأس والصدر والآذان ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر لا يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل النظر إليها غير ملابسة لها ، وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في

الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنّ وهذا معنى قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ يعني إلاّ ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور وسومح في الزينة الخفيفة .

أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفر عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك .

وقال ابن مسعود ﴿ ما ظهر منها ﴾ هو الثياب ، ونص على ذلك أحمد قال : الزينة الظاهرة الثياب ، وقال تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وفسرت الزينة بالثياب .

وقال ابن عباس : الكحل والخاتم .

وقال الحسن في جماعة : الوجه والكفان .

وقال ابن جريج : الوجه والكحل والخاتم والخضاب والسوار .

وقال الحسن أيضاً : الخاتم والسور .

وقال ابن عباس : الكحل والخاتم فقط .

وقال المسور بن مخرمة : هما والسوار .

وقال الحسن أيضاً : الخاتم والسوار .

وقال ابن بحر : الزينة تقع على محاسن الخلق التي فعلها الله وعلى ما يتزين به من فضل لباس ، فنهاهنّ الله عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن اخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف على غير التلذذ .

وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة والأقرب دخوله في الزينة وأي زينة أحسن من خلق العضو في غاية الاعتدال والحسن .

وفي قوله ﴿ وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ﴾ دليل على أن الزينة ما يعم الخلقة وغيرها ، منعهنّ من إظهار محاسن خلقهنّ فأوجب سترها بالخمار .

وقد يقال لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة في الصلاة والحج حسن أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، وفي السنن لأبي داود أنه عليه السلام قال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا : وأشار إلى وجهه وكفيه " وقال ابن خويز منداد : إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وكان النساء يغطين رؤوسهنّ بالأخمرة ويسدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليهنّ وضمَّن ﴿ وليضربن ﴾ معنى وليلقين وليضعن ، فلذلك عداه بعلى كما تقول

ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه .

وقرأ عياش عن أبي عمرو ﴿ وليضربن ﴾ بكسر اللام وطلحة ﴿ بخمرهنّ ﴾ بسكون الميم وأبو عمرو ونافع وعاصم وهشام ﴿ جيوبهن ﴾ بضم الجيم وباقي السبعة بكسر الجيم .

وبدأ تعالى بالأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة ، ثم ثنى بالمحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر ، فالأب والأخ ليس كابن الزوج فقد يُبدي للأب ما لا يبدى لابن الزوج .

ولم يذكر تعالى هنا العم ولا الخال .

(104/547)

وقال الحسن : هما كسائر المحارم في جواز النظر قال : لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب ، وقال في سورة الأحزاب ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ ولم يذكر فيها البعولة وذكرهم هنا ، والإضافة في ﴿ نسائهن ﴾ إلى المؤمنات تقتضي تعميم ما أضيف إليهن من النساء من مسلمة وكافرة كتابية ومشركة من اللواتي يكن في صحبة المؤمنات وخدمتهن ، وأكثر السلف على أن قوله ﴿ أو نسائهن ﴾ مخصوص بمن كان على دينهن .

قال ابن عباس : ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلاّ ما تبدي للأجانب إلاّ أن تكون أَمة لقوله ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن امنع نساء أهل الذمة من دخول الحمام مع المؤمنات .

والظاهر العموم في قوله ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ فيشمل الذكور والإناث ، فيجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون وهو مذهب عائشة وأم سلمة .

وعن مجاهد : كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم ، وروي أن عائشة كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها .

وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع عنه .

وقال ابن مسعود والحسن وابن المسيب وابن سيرين : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته وهو قول أبي حنيفة .

وفي الحديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلاّ مع ذي محرم " والعبد ليس بذي محرم .

وقال سعيد بن المسيب : لا يغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء .

قال الزمخشري : وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصياً كان أو فحلاً .

وعن ميسون بنت بحدل الكلابية : إن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه ، فقال

: هو خصي فقالت : يا معاوية أترى المثلة تحلل ما حرم الله .

وعند أبي حنيفة لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم ، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم انتهى .

والإربة الحاجة إلى الوطء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمر النساء ، ويتبعون لأنهم يصيبون من فضل الطعام .

(105/547)

قال ابن عطية : ويدخل في هذه الصفة المجنون والمعتوه والمخنث والشيخ الفاني والزمن الموقوذ بزمانته .

وقرأ ابن عامر وأبو بكر بالنصب على الحال أو الاستثناء وباقي السبعة بالجر على النعت وعطف ﴿ أو الطفل ﴾ على ﴿ من الرجال ﴾ قسم التابعين غير أولي الحاجة للوطء إلى قسمين رجال وأطفال ، والمفرد المحكي بأل يكون للجنس فيعم ، ولذلك وصف بالجمع في قوله ﴿ الذين لم يظهروا ﴾ ومن ذلك قول العرب : أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض يريد الدنانير والدراهم فكأنه قال : أو الأطفال .

و ﴿ الطفل ﴾ ما لم يبلغ الحلم وفي مصحف حفصة أو الأطفال جمعاً .

وقال الزمخشري : وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع ونحوه ﴿ يخرجكم طفلاً ﴾ انتهى .

ووضع المفرد موضع الجمع لا ينقاس عند سيبويه وإنما قوله ﴿ الطفل ﴾ من باب المفرد المعرف بلام الجنس فيعم كقوله ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ ولذلك صح الاستثناء منه والتلاوة ثم يخرجكم بثم لا بالواو .

وقوله ونحوه ليس نحوه لأن هذا معرف بلام الجنس وطفلاً نكره ، ولا يتعين حمل طفلاً هنا على الجمع الذي لا يقيسه سيبويه لأنه يجوز أن يكون المعنى ثم يخرج كل واحد منكم كما قيل في قوله تعالى ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ أي لكل واحدة منهن .

وكما تقول : بنو فلان يشبعهم رغيف أي يشبع كل واحد منهم رغيف .

وقوله ﴿ لم يظهروا ﴾ إما من قولهم ظهر على الشيء إذا اطّلع عليه أي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها ، وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرن أخذه .

ومنه ﴿ فأصبحوا ظاهرين ﴾ أي غالبين قادرين عليه ، فالمعنى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء .

وقرأ الجمهور ﴿ عورات ﴾ بسكون الواو وهي لغة أكثر العرب لا يحركون الواو والياء في نحو هذا الجمع .

وروي عن ابن عباس تحريك واو ﴿ عورات ﴾ بالفتح .

والمشهور في كتب النحو أن تحريك الواو والياء في مثل هذا الجمع هو لغة هذيل بن مدركة .

(106/547)

ونقل ابن خالويه في كتاب شواذ القراءات أن ابن أبي إسحاق والأعمش قرأ ﴿ عورات ﴾ بالفتح .

قال : وسمعنا ابن مجاهد يقول : هو لحن وإنما جعله لحناً وخطأً من قبل الرواية وإلاّ فله مذهب في العربية بنو تميم يقولون : روضات وجورات وعورات ، وسائر العرب بالإسكان .

وقال الفراء : العرب على تخفيف ذلك إلاّ هذيلاً فتثقل ما كان من هذا النوع من ذوات الياء والواو .

وأنشدني بعضهم :

أبو بيضات رائح متأوب . . .

رفيق بمسح المنكبين سبوح

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ كانت المرأة تضرب الأرض برجلها

ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال .

وقال ابن عباس : هو قرع الخلخال بالإجراء وتحريك الخلاخل عند الرجال .

وزعم حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالاً من فضة واتخذت جزعاً فجعلته في ساقها ، فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية .

وقال الزجاج : وسماع صوت ذي الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها انتهى .

وقال أبو محمد بن حزم ما معناه أنه تعالى نهاهن عن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها : وهي تكره أن لا ينظر إليها ، فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن في تعلق الرجال بهن ، وهذا من خفايا الإعلام بحالهن .

وقال مكي : ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع .

وقال الزمخشري : وإنما نهى عن إظهار صوت الحلّي بعد ما نهى عن إظهار الحلّي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواقع الحلّي أبلغ .

﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ﴾ لما سبقت أوامر منه تعالى ومناه ، وكان الإنسان لا يكاد يقدر على مراعاتها دائماً وإن ضبط نفسه واجتهد فلا بد من تقصير أمر بالتوبة وبترجي الفلاح إذا تابوا .

وعن ابن عباس ﴿ توبوا ﴾ مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.

(107/547)

وقرأ ابن عامر ﴿ أيه المؤمنون ﴾ ويا أية الساحر يا أيه الثقلان بضم الهاء ، ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف ، فلما سقطت الألف بالتقاء الساكنين اتبعت حركتها حركة ما قبلها وضمها التي للتنبيه بعد أي لغة لبني مالك رهط شقيق ابن سلمة ، ووقف بعضهم بسكون الهاء لأنها كتبت في المصحف بلا ألف بعدها ووقف بعضهم بالألف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

(108/547)

وقال أبو السعود :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

شروعٌ في بيان أحكام كليّة شاملة للمؤمنين كافَّة يندرج فيها حكمُ المستأذنين عند دخولِهم

البيوت اندراجاً أوليًّا . وتلوينُ الخطاب وتوجيهه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وتفويضُ ما في حيّزِه من الأوامر والنّواهي إلى رأيه عليه الصّلاة والسّلام لأنَّها تكاليفُ متعلّقةٌ بأمورٍ جُزئيةٍ كثيرةِ الوقوعِ حقيقةٌ بأنْ يكون الآمرُ بها والمتصدّي لتدبيرها حافظاً ومُهيمناً عليهم . ومفعولُ الأمر أمرٌ آخرُ قد حُذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي قُل لهم غُضُّوا ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم ﴾ عمَّا يحرُم ويقتصروا به على ما يحلُّ ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ إلا على أزواجِهم أو ما ملكتْ أيمانُهم . وتقييدُ الغضِّ بمن التبعيضيَّةِ دونَ الحفظ لما في أمر النَّظر من السَّعةِ . وقيل : المرادُ بالحفظِ هاهنا خاصَّة هو السّترُ .

﴿ ذلك ﴾ أي ما ذُكر من الغضِّ والحفظ ﴿ أزكى لَهُمْ ﴾ أي أطهرُ لهم من دنس الرِّيبة ﴿ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ لا يخفى عليه شيءٌ ممَّا يصدرُ عنهم من الأفاعيلِ التي من جُملتِها إحالةُ النَّظرِ واستعمالُ سائرِ الحواس وتحريك الجوارحِ وما يقصدون بذلك فليكونوا على حذرٍ منه في كلِّ ما يأتُون وما يذرُون .

﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن ﴾

(109/547)

فلا ينظرن إلى ما لا يحلُّ لهنَّ النَّظرُ إليه ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ بالتَّستر أو التَّصون عن الزِّنا . وتقديمُ الغضِّ لأنَّ النَّظرَ بريدُ الزِّنا ورائدُ الفسادِ ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كالحُليِّ وغيرِها ممَّا يُتزين بهِ وفيهِ من المبالغة في النَّهيِ عن إبداءِ مواضعِها ما لا يخفى ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ عند مُزاولةِ الأمورِ التي لا بُدَّ منها عادةً كالخاتمِ والكُحلِ والخضابِ ونحوها فإنَّ في سترِها حَرَجاً بيناً . وقيلَ : المرادُ بالزِّينةِ مواضعُها على حذفِ المضافِ أو ما يعمُّ المحاسنَ الخَلقيةَ والتَّزينيةَ . والمُستثنى هو الوجهُ والكفَّانِ لأنَّها ليستْ بعورةٍ . ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ إرشادٌ إلى كيفيَّة إخفاءِ بعضِ مواضع الزِّينة بعد النَّهي عن إبدائِها . وقد كانتِ النِّساءُ على عادةِ الجاهليةِ يسدُلْن خُمرَهنَّ من خلفهنَّ فتبدُو نحورُهنَّ وقلائدُهنَّ من جيوبِهنَّ لوسعِها فأُمرن بإرسالِ خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها وقد ضُمِّن الضَّربُ معنى الإلقاءِ فعُدِّي بعَلَى . وقُرِىء بكسرِ الجيمِ كما تقدَّم ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كرر النهي لاستثناء بعضِ موادِّ الرُّخصةِ عنه باعتبار النَّاظرِ بعد ما استُثني عنه بعضُ موادِّ الضَّرورةِ باعتبارِ المنظُور ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ فإنَّهم المقصودون بالزِّينة ولهم أنْ ينظرُوا إلى جميع بدنهنَّ حتَّى الموضعِ المعهودِ ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ لكثرةِ المخالطةِ الضَّروريَّةِ بينهم وبينهنَّ وقلة توقع الفتنةِ من قبلهم لما في طباعِ الفريقينِ من النَّفرة عن مماسة القرائبِ ولهم أنْ ينظرُوا منهنَّ ما يبدُو عند المهنةِ والخدمةِ . وعدمُ ذكرِ

الأعمامِ والأخوالِ لما أنَّ الأحوطَ أنْ يتسترن عنهم حذاراً من أنْ يصفوهنَّ لأبنائهم ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ المختصَّات بهن بالصُّحبة والخدمةِ من حرائر المؤمناتِ فإنَّ الكوافرَ لا يتحرجنَ عن وصفهنَّ للرِّجالِ .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ أي من الإماءِ فإنَّ عبدَ المرأةِ بمنزلة الأجنبيِّ منها . وقيل مِن الإماءِ والعَبيدِ لما رُوي أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ وهبه لها وعليها ثوبٌ إذا قنَّعتْ به رأسَها لم يبلغْ رجليها وإذا غطَّت رجليها لم يبلغْ رأسَها فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : " إنَّه ليس عليك بأسٌ إنَّما هو أبوكِ وغلامكِ " ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة مِنَ الرجال ﴾ أي أولي الحاجةِ إلى النِّساء وهم الشُّيوخُ الهِمّ والممسوحون . وفي المجبوبِ والخَصيِّ خلافٌ ، وقيل هُم البُله الذين يتتبعون النَّاس لفضل طعامِهم ولا يعرفون شيئاً من أمور النِّساء . وقُرِىء غيرَ بالنَّصب على الحاليَّةِ ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ لعدم تمييزهم . من الظُّهور بمعنى الاطِّلاع أو لعدم بلوغهم حدَّ الشَّهوةِ ، من الظُّهور بمعنى الغَلَبة .

والطِّفلُ جنسٌ وُضع موضعَ الجمعِ اكتفاءً بدلالةِ الوصفِ . ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ أي ما يخفينَه من الرؤيةِ ﴿ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ أي ولا يضربن بأرجلِهنَّ الأرضَ ليتقعقعَ خلخالُهنَّ فيُعلمَ أنهنَّ ذواتُ الخلخالِ فإنَّ ذلك ممَّا يُورث الرِّجالَ ميلاً إليهنَّ ويُوهم أنَّ لهنَّ ميلاً إيهم . وفي النَّهيِ عن إبداء صوتِ الحُلى بعد النَّهي عن إبداءِ عينها من المبالغةِ في الزَّجرِ عن إبداءِ مواضعها ما لا يخفى ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً ﴾ تلوينٌ للخطابِ وصرفٌ له عن رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى الكُلِّ بطريقِ التَّغليبِ لإبرازِ كمالِ العنايةِ بما في حيِّزه من أمرِ التوبةِ وأنَّها من معظماتِ المهمَّاتِ الحقيقيَّةِ بأنْ يكونَ سبحانَهُ وتعالى هو الآمرَ بها لما أنَّه لا يكادُ يخلُو أحدٌ من المكلَّفين عن نوعِ تفريطٍ في إقامةِ مواجبِ التَّكاليفِ كما ينبغي .

وناهيك بقوله عليه السَّلامُ " شيَّبتني سورةُ هودٍ " لما فيها من قولِه عزَّ وجلَّ ﴿ فاستقم كَمَا أُمِرْتَ ﴾ لا سيَّما إذا كانَ المأمورُ به الكفَّ عن الشَّهواتِ . وقيل توبُوا عمَّا كنتُم تفعلونَه في الجاهليَّةِ فإنَّه وإنْ جُبَّ بالإسلامِ لكن يُجبُّ بالندمِ عليه والعزمِ على تركِه كلَّما خطرَ ببالِه .

وفي تكريرِ الخطابِ بقوله تعالى : ﴿ أَيُّهَ المؤمنون ﴾ تأكيدٌ للإيجابِ وإيذانٌ بأنَّ وصفَ الإيمانِ موجبٌ للامتثالِ حتماً . وقُرِىء أيُّهُ المؤمنون ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تفوزونَ بذلكَ بسعادةِ الدَّارينِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

شروع في بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندارجاً أولياً .

وتلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفويض ما في حيزه من الأوامر والنواهي إليه عليه الصلاة والسلام قيل لأنها تكاليف متعلقة بأمور جزئية كثيرة الوقوع حرية بأن يكون الآمر بها والمتصدى لتدبيرها حافظاً ومهيمناً عليهم .

وقيل : إن ذلك لما أن بعض المؤمنين جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستدعي لأن يقول له ما في حيز القول .

فقد أخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأخبره أمري فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا عقوبة ذنبك وأنزل الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم ﴾ ومفعول القول مقدر ، و﴿ يَغُضُّوا ﴾ جواب لقل لتضمنه معنى حرف الشرط كأنه قيل : إن تقل لهم غصوا يغضوا ، وفيه إيذان بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة والسلام وأنه كالسبب الموجب له وهذا هو المشهور .

وجوز أن يكون ﴿ يَغُضُّوا ﴾ جواباً للأمر المقدر المقول للقول .

(113/547)

وتعقب بأن الجواب لا بد أن يخالف المجاب إما في الفعل والفاعل نحو ائتني أكرمك أو في الفعل نحو أسلم تدخل الجنة أو في الفاعل نحو قم أقم ولا يجوز أن يتوافقا فيه ، وأيضاً الأمر للمواجهة و﴿ يَغُضُّوا ﴾ غائب ومثله لا يجوز ، وقيل عليه : إنه لم لا يجوز أن يكون من قبيل "من كانت هجرته" الحديث ولا نسلم أنه لا يجاب الأمر بلفظ الغيبة إذا كان محكياً بالقول لجواز التلوين حنيئذ وفيه بحث ، ومن أنصف لا يرى هذا الوجه وجيهاً وهو على ما فيه خلاف الظاهر جداً ، وجوز الطبرسي .

وغيره أن يكون ﴿ يَغُضُّوا ﴾ مجزوماً بلام أمر مقدرة لدلالة ﴿ قُلْ ﴾ أي قل لهم ليغضوا

والجملة نصب على المفعولية للقول ، وغض البصر إطباق الجفن على الجفن ، و ﴿ مِنْ ﴾ قيل صلة وسيبويه يأبى ذلك في مثل هذا الكلام والجواز مذهب الأخفش ، وقال ابن عطية : يصح أن تكون من لبيان الجنس ويصح أن تكون لابتداء الغاية .

وتعقبه في البحر بأنه لم يتقدم مبهم لتكون من لبيان الجنس على أن الصحيح أنها ليس من موضوعاتها أن تكون لبيان الجنس انتهى ، والجل على أنها هنا تبعيضية ، والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ، وجعل الغض عن بعض المبصر غض بعض البصر وفيه كما في الكشف كناية حسنة ، ثم أن غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب ونظرة الفجأة التي لا تعمد فيها معفو عنها ، فقد أخرج أبو داود .

والترمذي .

وغيرهما عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر فإن النظر باب إلى كثير من الشرور وهو بريد الزنا ورائد الفجور ، وقال بعضهم :

كل الحوادث مبداها من النظر . . .

ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها . . .

في أعين العين موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت في قلب فاعلها . . .

فعل السهام بلا قوس ولا وتر

(114/547)

يسر ن ظره ما ضر خاطره . . .

لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

والظاهر أن الإرشاد لكل واحد من المؤمنين ولفظ الجمع لا يأبى ذلك ، والظاهر أيضاً أن المؤمنين أعم من العباد وغيرهم ، وزعم بعضهم جواز أن يكون المراد بهم العباد والمؤمنين المخلصين على أن يكون المعنى قل للمؤمنين الكاملين يغضوا من أبصارهم ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ أي عما لا يحل لهم من الزنا واللواطة ، ولم يؤت هنا بمن التبعيضية كما أتى بها فيما تقدم لما أنه ليس فيه حسن كناية كما في ذلك .

وفي الكشاف دخلت ﴿ مِنْ ﴾ في غض البصر دون حفظ الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس للبيع والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين وأما أمر الفرج فمضيق ، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما اشتثنى منه وحظر

الجماع إلا ما استثنى منه انتهى ، وقال صاحب الفرائد : يمكن أن يقال المراد غض البصر عن الأجنبية والأجنبية يحل النظر إلى بعضها وأما الفرج فلا طريق إلى الحل فيه أصلاً بالنسبة إلى الأجنبية فلا وجه لدخول ﴿ مِنْ ﴾ فيه وفيه تأمل ، وقيل : لم يؤت بمن هنا لأن المراد من حفظ الفروج سترها .

فقد أخرج ابن المنذر .

وجماعة عن أبي العالية أنه قال : كل آية يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية في النور ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : 31] فهو أن لا يراها أحد ، وروي نحوه عن أبي زيد ، والستر مأمور به مطلقاً .

وتعقب بأنه يجوز الكشف في مواضع فلو جيء بمن لكان فيه إشارة إلى ذلك ، وتفسير حفظ الفروج هنا خاصة بسترها قيل لا يخلو عن بعد لمخالفته لما وقع في القرآن الكريم كما اعترف به من فسره بما ذكر .

(115/547)

واختار بعض المدققين أن المراد من ذلك حفظ الفروج عن الافضاء إلى ما لا يحل وحفظها عن الإبداء لأن الحفظ لعدم ذكر صلته يتناول القسمين ، وذكر أن الحفظ عن الابداء يستلزم

الآخر من وجهين عدم خلوه عن الإبداء عادة وكون الحفظ عن الإبداء بل الأمر بالتستر مطلقاً للحفظ عن الإفضاء ، ومن هنا تعلم أن من ضعف ما روي عن أبي العالية . وابن زيد بعدم تعرض الآية عليه بحفظ الفرج عن الزنا لم يصب المحز .

﴿ ذلك ﴾ أي ما ذكر من الغض والحفظ ﴿ أزكى لَهُمْ ﴾ أي أطهر من دنس الريبة أو انفع من حيث الدين والدنيا فإن النظر بريد الزنا وفيه من المضار الدينية أو الدنيوية ما لا يخفى وافعل للمبالغة دون التفضيل .

وجوز أن يكون للتفضيل على معنى أزكى من كل شيء نافع أو مبعد عن الريبة ، وقيل على معنى أنه أنفع من الزنا والنظر الحرام فانهم يتوهمون لذة ذلك نفعاً ﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ لا يخفى عليه شيء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التي من جملتها إجالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح وما يقصدون بذلك فليكونوا على حذر منه عز وجل في كل ما يأتون وما يذرون .

﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن ﴾

فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء وهي ما بين السرة والركبة ، وفي الزواجر لابن حجر المكي كما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها إليه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، نعم إن كان بينهما محرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته .

والمذكور في بعض كتب الأصحاب إن كان نظرها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة حرم وإن بدونها لا يحرم .

نعم غضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن ، فقد أخرج أبو داود .

والترمذي وصححه .

والنسائي .

(116/547)

والبيهقي في سننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه فقلت : يا رسول الله هو أعمى لا يبصر قال : أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه ؟ ، واستدل به من قال بحرمة نظر المرأة إلى شيء من الرجل الأجنبي مطلقاً ، ولا يبعد القول بحرمة نظر المرأة المرأة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بشهوة ولا تستبعد وقوع هذا النظر فإنه كثير ممن يستعملن السحاق من النساء والعياذ بالله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي عما لا يحل لهن من الزنا والسحاق أو من الابداء أو مما يعم ذلك والابداء ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي ما يتزين به من

الحلى ونحوه ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب وإنما المؤاخذة في إبداء ما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والأكليل والوشاح والقرط.

وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر لأن هذه الزين واقعة على موضع من الجسد لا يحل النظر إليها إلا لمن استثنى في الآية بعد وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهي عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها كالنظر إلى سوار امرأة يباع في السوق لا مقال في حله كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله تعالى في الكشف عنها كذا في الكشاف، وهو على ما قال الطيبي مشعر بأن ما ذكر من باب الكناية على نحو قولهم: فلان طاهر الجيب طاهر الذيل.

(117/547)

وقال صاحب الفرائد : هو من باب إطلاق اسم الحال على المحل فالمراد بالزينة مواقعها فيكون حرمة النظر على المواقع بعبارة النص بدلالته وهي أقوى ، وفيه بحث .

وقيل : الكلام على تقدير مضاف أي لا يبدين مواقع زينتهن ، وقال ابن المنير : الزينة على حقيقتها وما يأتي إن شاء الله تعالى من قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي ، وأيضاً لو كان المراد من الزينة موقعها للزم أن يحل للأجانب النظر إلى ما ظهر من ما وقع الزين الظاهرة وهذا باطل لأن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلى لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ، وأنت تعلم أن ابن المنير مالكي وما ذكره مبني على مذهبه وما ذكره الزمخشري مبني على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة من أن مواقع الزين الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة مطلقاً فلا يحرم النظر إليها ، وقد أخرج أبو داود .

وابن مردويه .

والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة .

وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ رقعة الوجه

وباطن الكف ، وأخرجا عن ابن عمر أنه قال : الوجه والكفان ولعل القدمين عندهما كالكفين إلا أنهما لم يذكراهما اكتفاء بالعلم بالمقايسة فإن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات .

(118/547)

ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة ، وفي المنهاج وشرحه لابن حجر في باب شروط الصلاة عورة الأمة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد كعورة الرجل ما بين السرة والركبة في الأصح وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الأمة لأن ذلك مظنة الفتنة ، ويجب في الخلوة ستر سوأة الأمة كالرجل وما بين سرة وركبة الحرة فقط إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية عبار على ثوب تجمل انتهى .

وذكر في الزواجر حرمة نظر سائر ما انفصل من المرأة لأن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره أيضاً بل قال : حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو

من يدها ، وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة وليس بمعول عليه عندهم ، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلا على أن عورة الحرة ما سواهما ، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة ، وأنت تعلم أن إباحة ابداء الوجه والكفين حسبما تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقاً في غاية البعد فتأمّل .

واعلم أنه إذا كان المراد النهي عن إبداء مواقع الزينة ، وقيل : بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء ، ويكون المعنى أن ما ظهر منها من غير إظهار كان كشفته الريح مثلا فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء ، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب ، وروي الطبراني .

والحاكم وصححه .

وابن المنذر .

(119/547)

وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب والجلباب ، وفي رواية الاقتصار على الثياب وعليها اقتصر أيضاً الإمام أحمد .

وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] على ما في البحر ، وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن ما ظهر الكحل والخاتم والقرط والقلادة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه الكف وثغرة النحر ، وعن الحسن أنه الخاتم والسوار . وروي غير ذلك ، ولا يخفى أن بعض الأخبار ظاهر في حمل الزينة على المعنى المتبادر منها وبعضها ظاهر في حملها على مواقعها ، وقال ابن بحر : الزينة تقع على محاسن الخلق التي فعلها الله تعالى وعلى ما يتزين به من فضل لباس ، والمراد في الآية النهي عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن إخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف ، وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة ، قال في البحر : والأقرب دخولها في الزينة وأي زينة أحسن من الخلقة المعتدلة ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواقع الزينة بعد النهي عن إبدائها ، والخمر جمع خمار ويجمع في القلة على أخمرة وكلا الجمعين مقيس وهو المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها من الخمر وهو الستر ، والجيوب جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد ، وأصله على ما قيل من الجيب بمعنى القطع ؛ وفي الصحاح تقول : جبت القميص أجوبه وأجيبه إذا قورت جيبه ،

قال الراجز

: باتت تجيب أدعج الظلام . . .

جيب البيطر مدرع الهمام

(120/547)

وإطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة ، وأما إطلاقه على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ، والمراد من الآية كما روي ابن أبي حاتم عن ابن جبير أمرهن بستر نحورهنّ وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فيبدو نحورهن وبعض صدورهن ، وصح أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها فشققن مروطهن فاختمرن بها تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى من كتابه ، وعدى يضرب بعلى على ما قال أبو حيان لتضمينه معنى الوضع والإلقاء ، وقيل معنى الشد ، وظاهر كلام الراغب أنه يتعدى بعلى بدون تضمين ، وقرأ عباس عن أبي عمرو ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ بكسر اللام وطلحة ﴿ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ بسكون الميم ، وقرأ غير واحد من السبعة جيوبهن ﴾ بكسر الجيم والضم

هو الأصل لأن فعلا يجمع على فعول في الصحيح والمعتل كفلوس وبيوت والكسر لمناسبة الياء ، وزعم الزجاج أنها لغة رديئة .

﴿ ﴾ بكسر الجيم والضم هو الأصل لأن فعلا يجمع على فعول في الصحيح والمعتل كفلوس وبيوت والكسر لمناسبة الياء ، وزعم الزجاج أنها لغة رديئة .

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ أي أزواجهن فإنهم المقصودون بالزينة والمأمورات نسائهم بها لهم حتى أن لهم ضربهن على تركها ولهم النظر إلى جميع بدنهن حتى المحل المعهود كما في إرشاد العقل السليم .

وكره النظر إلى ذلك أكثر الشافعية وحرمه بعضهم ، وقيل : إنه خلاف الأولى وهو على ما قال الخفاجي : مذهب الحنفية وتفصيله في الهداية وفيما ذكرنا إشارة إلى وجه تقديم بعولتهن .

(121/547)

﴿ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أخواتهن ﴾ لكثرة المخالطة الضرورية بينهن وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم ولهم أن

ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وهذا الحكم ليس خالصاً بالآباء الأقربين بل آباء الآباء وإن علوا كذلك ومثلهم آباء الأمهات وكذا ليس خاصاً بالأبناء والبنين الصلبيين بل يعمهم وأبناء الأبناء وبني البنين وإن سفلوا ، والمراد بالاخوان ما يشمل الأعيان وهم الأخوة لأب واحد وأم واحدة وبني العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى والأخياف وهم أولاد المرأة من آباء شتى ونظير ذلك يقال ففي الأخوات ، واستعمل ﴿ بَنِى ﴾ بمعهم دون أبناء لأنه أوفق بالعموم وأكر استعمالا في الجماعة ينتمون إلى شخص مع عدم اتحاد صنف قرابتهم فيما بينهم ألا ترى أنك كثيراً ما تسمع بني آدم وبني تميم وقلما تسمع أبناء آدم وأبناء تميم وفيما نحن فيه قد يجتمع للمرأة ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ لأم بل قد يجتمع لها أبناء أخ شقيق أو إخوة أعيان وبنو علات وأبناء أخ أو إخوة لأب وأبناء أخ أو إخوة لأم كذلك ويتأتى مثل ذلك في ابن الأخت لكن لا يتصور هنا بنو العلات كما لا يتصور في أبناء الأخ الأخياف والاجتماع في أبنائهن وأبناء بعولتهن وإن اتفق لكنه ليس بتلك المثابة .

(122/547)

وقيل اختير في الأخيرين ﴿ بَنِى ﴾ لأنه لو جيء بأبناء تلاقت همزتان احداهما همزة أبناء والثانية همزة اخوان أو أخوات وهو على ما فيه لا يحسم مادة السؤال إذ للسائل أن يقول بعد

: لم اختير في الأولين ﴿ أَبْنَاء ﴾ دون ﴿ بَنِى ﴾ ويحتاج إلى نحو أن يقال اختير ذلك لأنه أوفق بآباء ، وقيل اختير ﴿ أَبْنَاء ﴾ في الأولين لهذا ، واختير بني في ﴿ بَنِى أخواتهن ﴾ ليكون المضاف إليه من نوع واحد ، وفي بني إخوانهن للمشاكلة وفيه ما فيه ، ولم يذكر سبحانه الأعمام والأخوال مع أنهم كما قال الحسن .

وابن جبير كسائر المحارم في جواز إبداء الزينة لهم قيل لأنهم في معنى الأخوان من حيث كون الجد سواء كان أب الأب أو أب الأم في معنى الأب فيكون ابنه في معنى الأخ ، وقيل لم يذكرهم سبحانه لما أن الأحوط أن يستترن عنهم حذاراً من أن يصفوهن لأبنائهم فيؤدي ذلك إلى نظر الأبناء إليهن .

وأخرج ذلك ابن المنذر .

وابن أبي شيبة عن الشعبي وفيه من الدلالة على وجوب التستر من الأجانب ما فيه .

وضعف بأنه يجري في آباء البعولة إذ لو رأوا زينتهن لربما وصفوهن لأبنائهم وهم ليسوا محارم فيؤدي إلى نظرهم إليهن لا سيما إذا كن خليات ، وقيل لم يذكروا اكتفاء بذكر الآباء فانهم عند الناس بمنزلتهم لا سيما الأعمام وكثيراً ما يطلق الأب على العم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إبراهيم لأَبِيهِ ءازَرَ ﴾ [الأنعام : 74] ثم أن المحرمية المبيحة للابداء كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع فيجوز أن يبدين زينتهن لآبائهن وأبنائهن مثلاً من الرضاع ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإن

الكوافر لا يتحرجن أن يصفنهن للرجال فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين الذمية وغيرها وإلى هذا ذهب أكثر السلف .

وأخرج سعيد بن منصور .

وابن المنذر .

(123/547)

والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا من كانت من أهل ملتها .

وفي روضة النووي في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي أنها كالمسلمة وأصحهما عند البغوي المنع ، وفي المنهاج له الأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة ، ومقتضاه أنها معها كالأجنبي واعتمده جمع من الشافعية ، وقال ابن حجر : الأصح تحريم نظرها إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لحل نظرها منها ما يبدو في المهنة .

وقال الإمام الرازي : المذهب أنها كالمسلمة ، والمراد بنسائهن جميع النساء ، وقول السلف محمول على الاستحباب وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ أي من الإماء ولو كوافر وأما العبيد فهم كالأجانب ، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وأحد قولين في مذهب الشافعي عليه الرحمة وصححه كثير من الشافعية والقول الآخر أنهم كالمحارم وصحح أيضاً ، ففي المنهاج وشرحه لابن حجر والأصح أن نظر العبد العدل ولا يكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره وإن أطالوا في رده إلى سيدته المتصفة بالعدالة الكنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منه ذلك ويلحق بالمحرم أيضاً في الخلوة والسفر اه بتلخيص ، وإلى كون العبد كالأمة ذهب ابن المسيب ثم رجع عنه وقال : لا يغرنكم آية النور فإنها في الاناث دون الذكور ، وعلل بانهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم والشهوة متحققة فيهم لجواز النكاح في الجملة كما في الهداية .

(124/547)

وروي عن ابن مسعود .

والحسن .

وابن سيرين أنهم قالوا : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وأخرج عبد الرزاق .

وابن المنذر عن طاوس أنه سئل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسيراً فأما رجل ذو لحية فلا ، ومذهب عائشة .

وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما ، وروي عن بعض أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون .

وروي عن عائشة أنها كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها وإنها قالت لذكوان : إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر ، وعن مجاهد كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم .

وأخرج أحمد في مسنده .

وأبو داود .

وابن مردويه .

والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله تعالى عنها بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة رضي الله تعالى عنها ثوب إذا قنعت به

رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك .

(125/547)

والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم دما ﴾ ولأنه لو كان المراد الاناث خاصة لقيل أو امائهن فإنه اخصر ونص في المقصود ، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك قوى القول بعدم الفرق والتفصي عن ذلك صعب ، واحسن ما قيل في الجواب عن الخبر أن الغلام فيه كان صبياً إذ الغلام يختص حقيقة به فتأمل ، وخرج بإضافة الملك اليهن عبد الزوج فهو والأجنبي سواء قيل : وجعله بعضهم كالمحرم لقراءة ﴿ ﴾ ولأنه لو كان المراد الاناث خاصة لقيل أو امائهن فإنه اخصر ونص في المقصود ، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك قوى القول بعدم الفرق والتفصي عن ذلك صعب ، واحسن ما قيل في الجواب عن الخبر أن الغلام فيه كان صبياً إذ الغلام يختص حقيقة به فتأمل ، وخرج بإضافة الملك اليهن عبد الزوج فهو والأجنبي سواء قيل : وجعله بعضهم كالمحرم لقراءة ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة مِنَ الرجال ﴾ أي الذين يتبعون ليصيبوا من فضل الطعام غير أصحاب الحاجة إلى النساء وهم الشيوخ الطاعنون في السن الذين فنت شهواتهم

والممسوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم ، وفي المجبوب وهو الذي قطع ذكره والخصى وهو من قطع خصاه خلاف واختير أنهما في حرمة النظر كغيرهما من الأجانب وكان معاوية يرى جواز نظر الخصى ولا يعتد برأيه وهو على ما قيل أول من اتخذ الخصيان ، وعن ميسون الكلابية أن معاوية دخل عليها ومعه خصى فتقنعت منه فقال : هو خصى فقالت : يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله تعالى ، وليس له أن يستدل بما روي أن المقوقس أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم خصيا فقبله إذ دلالة فيه على جواز ادخاله على الناساء .

وأخرج ابن جرير .

وجماعة عن مجاهد أن غير أولى الأربة الأبله الذي لا يعرف أمر النساء وروي ذلك عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه ، وعن ابن جبير أنه المعتوه ومثله المجنون كما قال ابن عطية .

وأخرج ابن المنذر .

(126/547)

وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه الملخنث الذي لا يقوم زبه لكن أخرج مسلم .

وأبو دواد .

والنسائي .

وغيرهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج أو بالشخص عبادة من حيث أن فيه اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام ، وكذا لعن من لعنه الله تعالى على الوجه الذي لعنه سبحانه به ، هذا وقوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ ﴾ الخ إما متصل بما قبله مسوق لتقرير العذاب العظيم بتعيين وقت لحلوله وتهويله ببيان ظهور جناية الرامين المستتبعة لعقوباتها على كيفية هائلة وهيئة خارقة للعادات فيوم ظرف لما في ﴿ لَهُمْ ﴾ من معنى الاستقرار لا لعذاب كما ذهب إليه الحوفي لما في جواز إعمال المصدر الموصوف من الخلاف ، وقيل : لإخلاله بجزالة المعنى وفيه نظر ، وأما منقطع عنه على أنه ظرف لا ذكر محذوفاً أو ليوفيهم الآتي كما قيل بكل ، واختير أنه ظرف لفعل مؤخر وقد ضرب عنه الذكر صفحاً للإيذان بأن العبارة لا تكاد تحيط بتفصيل ما يقع فيه من العظائم والكلام مسوق لتهويل اليوم بتهويل ما يحويه كأنه قيل : يوم تشهد عليهم ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ يظهر من الأحوال والأهوال ما لا يحيط به نطاق المقال على أن الموصول المذكور عبارة عن جميع أعمالهم السيئة وجناياتهم القبيحة لا عن جناياتهم المعهودة فقط .

ولعل في "الخبر" نوع إيماء إلى هذا ؛ وفي المنهاج وشرحه لابن حجر عليه الرحمة ، والأصح أن نظر الممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً وإسلامه في المسلمة ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منه ذلك ويلحق بالمحرم أيضاً في الخلوة والسفر ويعلم منه أن التمثيل بالممسوح فيما سبق ليس على إطلاقه ، وأما الشيخ الهم والمخنث فهما عند الشافعية في النظر إلى الأجنبيات ليسا كالممسوح ، وصححوا أيضاً أن المجنون يجب الاحتجاب منه فلا تغفل ، وجر ﴿ غَيْرِ ﴾ قيل على البدلية لا الوصفية لاحتياجها إلى تكلف جعل التابعين لعدم تعيهم كالنكرة كما قاله الزجاج أو جعل ﴿ غَيْرِ ﴾ متعرفاً بالإضافة هنا مثلها في الفاتحة وفيه نظر .

وقرأ ابن عامر .

وأبو بكر ﴿ غَيْرِ ﴾ بالنصب على الحال والاستثناء .

﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها على أن ﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ الخ من قولهم ظهر على الشيء إذا اطلع عليه فجعل كناية عن ذلك أو الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع على أنه من ظهر على فلان إذا قوى عليه ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُواْ ظاهرين ﴾ [الصف :

14] ويشمل الطفل الموصوف بالصفة المذكورة بهذا المعنى المراهق الذي لم يظهر منه تشوق النساء ، وقد ذكر بعض أئمة الشافعية أنه كالبالغ فيلزم الاحتجاب منه على الأصح كالمراهق الذي ظهر منه ذلك ، ويشمل أيضاً من دون المراهق لكنه بحيث يحكى ما يراه على وجهه .

وذكروا في غير المراهق أنه إن كان بهذه الحيثية فكالمحرم وإلا فكالعدم فيباح بحضوره ما يباح في اللوة فلا تغفل .

(128/547)

والظاهر أن ﴿ الطفل ﴾ عطف على قوله تعالى : ﴿ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ أو على ما بعده من نظائره لا على ﴿ الرجال ﴾ وكلام أبي حيان ظاهر في أنه عف عليه وليس بشيء ، ثم هو مفرد محلى بأل الجنسية فيعم ولهذا كما قال في "البحر" : وصف بالجمع فكأنه قيل . أو الأطفال كما هو المروي عن مصحف حفصة ، ومثل ذلك قولهم : أهلك الناس الدينا الصفر والدرهم البيض ، وقيل هو مفرد وضع موضع الجمع ، ونحوه قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [غافر : 67] .

وتعقب بأنم وضع المفرد موضع الجمع لا ينقاس عند سيبويه وما هنا عنده من با بالمفرد

المعرف بلام الجنس وهو يعم بدليل صحة الاستثناء منه ، والآية المذكورة يحتمل أن تكون عنده على معنى ثم يخرج كل واحد منكم طفلاً كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ ﴾ [يوسف : 31] أنه على معنى واعتدت لكل واحدة منهن متكأ فلا يتعين كون ﴿ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ فهيا مما لا ينقاس عنده ، وقال الراغب : إن ﴿ طِفْلاً ﴾ يقع على الجمع كما يقع على المفرد ونص على ذلك الجوهري ، وكذا قال بعض النحاة : إنه في الأصل مصدر فيقع على القليل والكثير والأمر على هذا ظاهر جداً ، والعورات جمع عورة وهي في الأصل ما يحترز من الاطلاع عليه وغلبت في سوأة الرجل والمرأة ؛ ولغة أكثر العرب تسكين الواو في الجمع وهي قراءة الجمهور .

وروى عن ابن عامر أنه قرأ ﴿ عورات ﴾ بفتح الواو ، والمشهور أن تحريك الواو وكذا الياء في مثل هذا الجمع لغة هذيل بن مدركة .

ونقل ابن خالويه في كتاب شواذ القراآت أن ابن أبي إسحق .

(129/547)

والأعمش قرأا ﴿ عورات ﴾ بالفتح ثم قال : وسمعنا ابن مجاهد يقول : هو لحن ، وإنما جعله لحناً وخطأ من قبل الرواية وإلا فله مذهب في العربية فإن بني تميم يقولون : روضات

وجوزات وعورات بالفتح فيها وسائر العرب بالإسكان ، وقال الفراء : العرب على تخفيف ذلك إلا هذيلاً فتثقل ما كان من هذا النوع من ذوات الياء والواو ؛ وأنشدني بعضهم : أبو بيضات رائح متأدب . . .

رفيق بمسح المنكبين سبوح

﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ أي ما يسترنه عن الرؤية ﴿ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ أي لا يضربن بأرجلهن الأرض ليتقعقع خلاخلهن فيعلم أن هن ذوات خلاخل فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً إليهم .

أخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالاً من فضة واتخذت جزعاً فمرت على قوم فضربت برجليها فوقع الخلخال على الجزع فصوت فأنزل الله تعالى ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ ﴾ الخ ، والنساء اليوم على جعل الخرز ونحوها في جوف الخلخال فإذا مشين به ولو هونا صوت ، ولهن من أنواع الحلى غير الخلخال ما يصوت عند المشيء أيضاً لا سيما إذا كان مع ضرب الرجل وشدة الوطء ، ومن الناس من يحرك شهوته وسوسة الحلي أكثر من رؤيته .

وفي النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء عينه .

من النهي عن إبداء مواضعه ما لا يخفى .

وربما يستدل بهذا النهي على النهي عن استماع صوتهن .

والمذكورات في معتبرات كتب الشافعية وإليه أميل أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه

إلا إن خشي منه فتنة ، وكذا إن التذ به كما بحثه الزركشي .

وأما عند الحنفية فقال الإمام ابن الهمام : صرح في النوازل أن نغمة المرأة عورة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " التكبير للرجال والتصفيق للنساء " فلا يحسن أن يسمعه الرجل اه .

(130/547)

ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق قيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوض الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون ، وأرى أن تمكن أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة وقد عمت البلوى بذلك ، ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيراً ما يأمرونهن به .

وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلي ونحوه فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمثال ذلك كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً ﴾ تلوين

للخطاب وصرف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكل بطريق التغليب لإبراز كمال العناية بما في حيزه من أمر التوبة وأنها من معظمات المهمات الحقيقية بأن يكون سبحانه وتعالى الآمر بهما لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين عن نوع تفريط في إقامة مواجب التكاليف كما ينبغي لا سيما في الكف عن الشهوات .

وقد أخرج أحمد .

والبخاري في الأدب المفرد .

ومسلم .

وابن مردويه .

(131/547)

والبيهقي في "شعب الايمان" عن الأغر رضي الله تعالى عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة" والمراد بالتوبة على هذا التوبة عما في الحال ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد التوبة عما كانوا يفعلونه قبل من إرسال النظر وغير ذلك وهو وإن جب بالإسلام لكنه يلزم الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر ، وقد قالوا : إن هذا يلزم كل تائب عن

خطيئة إذا تذكرها ، ومنه يعلم أن ما يفعله كثير ممن يزعمون التوبة من نقل ما فعلوه من الذنوب على وجه التبجح والاستلذاذ دليل عن عدم صدق توبتهم .

وفي تكرير الخطاب بقوله تعالى : ﴿ أَيُّهَ المؤمنون ﴾ تأكيد للإيجاب وإيذان بأن وصف الايمان موجب للامتثال حتماً ، وفي هذا دليل على أن المعاصي لا تخرج عن الايمان .

وقرأ ابن عامر ﴿ أَيُّهَ المؤمنون ﴾ بضم الهاء ، ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها ، وضمها التي للتنبيه بعد أي لغة لبني مالك رهط شقيق بن مسلمة .

ووقف بعضهم بسكون الهاء لأنها كتبت في المصحف بلا ألف بعدها .

ووقف أبو عمرو .

والكسائي ويعقوب كما في النشر بالألف على خلاف الرسم ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي لكي تفوزوا بذلك بسعادة الدارين أو مرجوا فلاحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(132/547)

يقول الحق جل جلاله : ﴿ قل للمؤمنين ﴾ ، ويندرج فيهم المستأذنون بعد دخولهم البيوت اندراجاً أوّليّاً ، أي : قل لهم : ﴿ يغضُّوا مِنْ أبصارهم ﴾ ، و « مِن » : للتبعيض ، والمراد : غض البصر عما يحرم ، والاقتصار على ما يحل . ووجه المرأة وكفاها ليس بعورة ، إلا خوف الفتنة ، فيحل للرجل الصالح أن يرى وجه الأجنبية بغير شهوة . وفي الموطأ : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم ، أو مع غلامها ؟ قال مالك : لا بأس بذلك ، على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله . انتهى انتهى . اهـ وقال ابن القطان : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي ، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقاه الباجِي على ظاهره وقال عياض : ليس بواجب أت تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب أو سنَّة لها ، وعلى الرجل غض بصره . ثم قال في الإكمال : ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . أ هـ

﴿ و ﴾ قل لهم أيضاً : ﴿ يحفظوا فُرُوجَهُم ﴾ ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت إيمانهم ، وتقييد الغض بمن التبعيضية ، دون حفظ الفروج ؛ لِما في النظر من السَّعَة ، فيجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وقدميها ، وإلى رأس المحارم والصدور والساقين والعضدين . قاله النسفي . قلت : ومذهب مالك : حرمة نظر الساقين والعضدين من المحرَم ، فإن تعذر التحرر مِنْهُ ، كشغل البنات في الدار ، باديات الأرجلِ ، فليتمسك بقول الحنفي ، إن لم يقدر

على غض بصره . قاله شيخنا الجنوي .

﴿ ذلك أَزْكَى لهم ﴾ أي : أطهر لهم من دَنَسِ الإثم أو الريبة ، ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ ، وفيه ترغيب وترهيب ، يعني : أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم ، فكيف يجيلون أبصارهم ، وهو يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور ؟ ! فعليهم ، إذا عرفوا ذلك ، أن يكونوا منه على حَذر .

(133/547)

وقال ابن عجيبة :

﴿ وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ﴾ ؛ بالتستر والتصون عن الزنا ، فلا تنظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من عورات الرجال والنساء ، وهي من الرجل : ما عدا الوجه والأطراف ، ومن النساء : ما بين السرة والركبة ، فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل ما سوى الوجه والأطراف ، أو بشهوة .

(134/547)

وقيل : إن حصل الأمن من الشهوة جاز ، وعليه يحمل نظر عائشة إلى الحبشة .

﴿ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ ﴾ من الزنا والمساحقة . وإنما قدّم غض البصر على حفظ الفروج ؛ لأن النظر بريد الزنا ، ورائد الفجور ، فَبَذْرُ الهوى طُمُوحُ العَيْنِ . ﴿ ولا يُبدينَ زينتَهُن ﴾ ؛ كالحُلي ، والكحل ، والخِضاب ، والمراد بالزينة : مَوَاضِعُها ، فلا يحل للمرأة أن تظهر مواضع الزينة ، كانت مُتَحَلِّيَةً بها أم لا ، وهي : الرأس ، والأُذن ، والعنق ، والصدر ، والعضدان ، والذراع ، والساق . والزينة هي : الإكليل ، والقرط ، والقلادة ، والوِشاح ، والدملج ، والسوار والخلخال . ﴿ إلا ما ظهرَ منها ﴾ ؛ إلا ما جرت العادة بإظهارها ، وهو الوجه والكفان ، إلا لخوف الفتنة ، زاد أبو حنيفة : والقدمين ، ففي ستر هذه حرج ؛ فإن المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات ، وظهور قدميها ، ولا سيما الفقيرات منهن . قاله النسفي .

﴿ وليَضْرِبْنَ بخُمُرِهنَّ على جُيُوبهنَّ ﴾ أي : وَلْيَضَعْنَ خُمُرَهنَّ ، جمع خمار ، وهو ما يستر الرأس ، ﴿ على جيوبهن ﴾ ، وهو شَقُّ القميص من ناحية الصدر ، وكانت النساء على عادة الجاهلية يَسْدِلْنَ خُمُرَهُنَّ مِنْ خَلْفِهِنَّ ، فتبدو نحورُهن وقلائدهُن من جيوبهن ، وكانت واسعةً ، يبدو منها صدورهن وما حواليها ، فأُمِرْنَ بإسدال خُمُرِهن على جيوبهن ؛ ستراً لما يبدو منها . وقد ضمَّنَ الضَّرْبَ معنى الإلقاء والوضع ، فَعُدِّيَ بعلى .

﴿ ولا يُبدين زينتهنَّ ﴾ أي : مواضع الزينة الباطنة ؛ كالصدر ، والرأس ، ونحوهما ، كرره : ليستثني منه ما رخص فيه ، وهو قوله : ﴿ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ؛ لأزواجهن ، فإنهم المقصودون بالزينة . ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج ، ﴿ أو آبائِهنَّ ﴾ ، ويدخل فيهم الأجداد ، ﴿ أو آباء بُعُولَتِهنَّ ﴾ ؛ فقد صاروا محارم ، ﴿ أو أبنائهن ﴾ ، ويدخل فيهم الأحفاد ، ﴿ أو أبناء بُعولتِهنَّ ﴾ ؛ لأنهم صاروا محارم أيضاً ، ﴿ أو إخوانهن ﴾ الشقائق ، أو لأب ، أو لأم ، ﴿ أو بني إخوانهن أو بني أخَوَاتِهنَّ ﴾ وإن سفلوا ، ويدخل سائر المحارم ، كالأعمام ، والأخوال ، وغيرهم ؛ لكثرة المخالطة وقلة توقع الفتنة من قِبلَهم ، فإن تحققت ؛ حيل بينهم ، وعدم ذكر الأعمام والأخوال ، لأن الأحوط أن يُسْتَرْنَ عنهم ؛ حذراً من أن يَصِفُوهُنَّ لأبنائهم ، ﴿ أو نسائهنّ ﴾ ؛ يعني جميع المؤمنات ؛ فكأنه قال : أو صنفهن ؛ ويخرج من ذلك نساء الكفار ؛ لئلا يَصِفْنَهُنَّ إلى الرجال ، ﴿ أو ما ملكت أيمانُهنّ ﴾ ، يعني : الإماء المؤمنات أو الكتابيات ، وأما العبيد ففيهم ثلاثة أقوال : منع رؤيتهم لسيدتهم ، وهو قول الشافعي ، والجواز ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، والجواز بشرط أن يكون العبد وَغْداً ، وهو قول مالك .

قال البيضاوي : رُوي أنه – عليه الصلاة والسلام – أتى فَاطِمَةَ بعبد ، وَهَبَهُ لها ، وعليها ثوب إذا قَنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطّت رجليها لم يبلغ رأسها ، فقال – عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس عليك بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغلامُك » ، فانظر من أخرجه .

(136/547)

واختلف : هل يجوز أن يراها عبد زوجها ، وعبد الأجنبي ، أم لا ؟ على قولين .

﴿ أو التابعين غير أُولِي الإرْبة من الرجالِ ﴾ أي : الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ، أو لخدمة ، أو لشيء يُعْطَاهُ ، كالوكيل والمتصرف . وقال بعضهم : هو الذي يتبعك وَهَمُّهُ بَطْنُهُ ، ويشترط ألا تكون له إِربةٌ ، أي : حاجة وشهوة إلى النساء ؛ كالخَصِيِّ ، والمُخَنَّثِ ، والشيخ الهَرِم ، والأحمق ، فلا تجوز رؤيتهم إلا باجتماع الشرطين : أن يكونوا تابعين ، ولا إربة لهم في النساء . ﴿ أو الطفل الذين لم يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النساء ﴾ ، أراد بالطفل : الجنس ، ولذلك وصفه بالجمع ، ويقال فيه : « طفل » ما لم يراهق الحُلُمَ . و (يظهروا) معناه : يطلعون بالوطء على عورات النساء ، مِنْ : ظهر على كذا : إذا قوي عليه ، فمعناه : الذين لم يطيقوا وطء النساء ، أو : لا يدرون ما عورات النساء ؟ .

﴿ ولاَ يضْربنَ بأرجُلهنَّ لِيُعْلَم ما يُخفين من زِينَتِهِنَّ ﴾ ، كانت المرأة تضرب برجلها الأرض

ليسمع قعقعة خلخالها ، فيعلم أنها ذات خُلْخال ، فنُهين عن ذلك ؛ إذ سَمَاعُ صَوْتِ الزينة كإظهارها ، فيورث ميل الرجال إليهن . ويوهم أن لهن ميلاً إليهم . قال الزجاج : سماع صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها . أ هـ

الإشارة : غض البصر عما تُكره رؤيته : من أسباب جمع القلب على الله وتربية الإيمان . وفي الحديث : « من غض بصره عن محارم الله ، عوضه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » وفي إرسال البصر : مِنْ تشتيت القلب ، وتفريق الهم ، ما لا يخفى ، وفي ذلك يقول الشاعر :

وإنَّكَ ، إنْ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً . . . لِقَلْبِكَ ، يَوْماً ، أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ
تَرَى ، ما لاَ كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ . . . عَلَيْهِ ، وَلاَ عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

(137/547)

فالعباد والزهاد يغضون بصرهم عن بهجة الدنيا ، والعارفون يغضون بصرهم عن رؤية السِّوَى ، فلا يرون إلا تجليات المولى . قال الشبلي : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ أي : أبصار الرؤوس عن المحارم ، وأبصار القلوب عما سِوَى الله . أ هـ

وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، قال بعضهم : لا يجوز كل ما يستدعي فِتْنَةً للغير ؛ من إظهار حال مع الله ، مما هو زينة السريرة ، فلا يظهر شيئاً من ذلك

إلا لأهله ، إلا إذا ظهر عليه شيئ من غير إظهار منه ، ولا قصدَ غير صالح . انتهى انتهى . ا هـ فلا يجوز إظهار العلوم التي يفتتن بها الناس ؛ من حقائق أسرار التوحيد ، ولا من الأحوال التي تُنكرها الشريعة ، فَيُوقِعُ النَّاسَ في غيبته . وأما قَضِيَّةُ لِصِّ الحَمَّامِ ؛ فحال غالبة لا يقتدى بها . والله تعالى أعلم .

ثم أمر بالتوبة ؛ لأن النظر لا يسلم منه أحد في الغالب . فقال :

﴿ . . . وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

يقول الحق جل جلاله : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أَيُّه المؤمنون ﴾ ؛ إذ لا يكاد يخلو أحدكم من تفريط ، وَلاَ سيما في الكف عن الشهوات ، وقيل : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية ، فإنه ، وإن جُبّ بالإسلام ، لكن يجب الندم عليه ، والعزم على الكف عنه ، كلما يُتَذَكَّرُ ، ويَخْطِرُ بالبال .

(138/547)

وفي تكرير الخطاب بقوله : ﴿ أية المؤمنون ﴾ : تأكيد للإيجاب ، وإيذان بأن وصف الإيمان موجب للامتثال ، حَتْماً . قيل : أحوج الناس إلى التوبة من توهم أنه ليس له حاجة إلى التوبة . وظاهر الآية : أن العصيان لا ينافي الإيمان ، فبادروا بالتوبة ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ ؛

تفوزون بسعادة الدارين . وبالله التوفيق .

الإشارة : التوبة أساس الطريق ، ومنها السير إلى عين التحقيق ، فَمَنْ لا تَوْبَةَ لَهُ لا سَيْرَ لَهُ ، كمن يبني على غير أساس . والتوبة يَحْتَاجُ إليها المبتدىء والمتوسط والمنتهي ، فتوبة المبتدىء من المعاصي والذنوب ، وتوبة السائر : من الغفلة ولوث العيوب ، وتوبة المنتهي : من النظر إلى سوى علام الغيوب .

قال ابن جزي : التوبة واجبة على كل مكلف ، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة . وفرائضها ثلاثة : الندم على الذنب ؛ من حيث عُصِيَ به ذو الجلال ، لا من حيث أضر ببدن أو مال . والإقلاع على الذنب في أول أوقات الإمكان ، من غير تأخير ولا توان ، والعزم ألا يعود إليها أبداً . ومهما قضى الله عليه بالعود ، أَحْدَثَ عَزْماً مُجَدَّداً . وآدابها ثلاث : الاعتراف بالذنب ، مقروناً بالانكسار ، والإكثار من التضرع والاستغفار ، والإكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من الأوزار . ومراتبها سبع : فتوبة الكفار من الكفر ، وتوبة المُخَلِّطِينَ من الذنوب الكبائر ، وتوبة العدول من الصغائر ، وتوبة العابدين من الفترات ، وتوبة السالكين من عِلَلِ القلوب والآفات ، وتوبة أهل الورع من الشبهات ، وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات . والبواعث على التوبة سبعة : خوف العقاب ، ورجاء الثواب ، والخجل من الحساب ، ومحبة الحبيب ، ومراقبة الرقيب ، وتعظيم المقام ، وشكر الإنعام . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المديد حـ 4 صـ 31 . 34﴾

وقال الشوكاني :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان ، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم ، فيندرج تحته غضّ البصر من المستأذن ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإذن من أجل البصر " وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم ، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها ، وأولى بذلك ممن سواهم .

وقيل : إن في الآية دليلاً على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما يقوله بعض أهل العلم ، وفي الكلام حذف ، والتقدير قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ غضوا يَغُضُّوا ، ومعنى غضّ البصر : إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية ، ومنه قول جرير :

فغضّ الطرف إنك من نمير . . . فلا كعباً بلغت ولا كلابا

وقول عنترة :

وأغضّ طرفي ما بدت لي جارتي . . . حتى يواري جارتي مأواها

و"من" في قوله ﴿ مِنْ أبصارهم ﴾ هي : التبعيضية ، وإليه ذهب الأكثرون ، وبينوه بأن

المعنى : غضّ البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل .

وقيل : وجه التبعيض : أنه يعفى للناظر أوّل نظرة تقع من غير قصد .

وقال الأخفش : إنها زائدة ، وأنكر ذلك سيبويه .

وقيل : إنها لبيان الجنس قاله أبو البقاء .

واعترض عليه : بأنه لم يتقدّم مبهم يكون مفسراً بمن ، وقيل : إنها لابتداء الغاية قاله ابن عطية ، وقيل : الغضّ النقصان ، يقال : غضّ فلان من فلان أي : وضع منه ، فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو : مغضوض منه ، ومنقوص ، فتكون " مِنْ " صلة للغضّ ، وليست لمعنى من تلك المعاني الأربعة .

وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحلّ النظر إليه ، ومعنى ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم .

وقيل : المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا تحلّ له رؤيتها ، ولا مانع من إرادة المعنيين ، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج .

(140/547)

قيل : ووجه المجيء بمن في الأبصار دون الفروج أنه موسع في النظر فإنه لا يحرم منه إلاّ ما استثنى ، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحلّ منه إلاّ ما استثنى .

وقيل : الوجه أن غضّ البصر كله كالمتعذر ، بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق ، والإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى ما ذكر من الغضّ ، والحفظ ، وهو مبتدأ ، وخبره : ﴿ أزكى لَهُمْ ﴾ أي : أظهر لهم من دنس الريبة ، وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة ﴿ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ لا يخفى عليه شيء من صنعهم ، وفي ذلك وعيد لمن لم يغضّ بصره ، ويحفظ فرجه .

﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن ﴾ خصّ سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية ، وظهر التضعيف في يغضضن ، ولم يظهر في يغضوا ، لأن لام الفعل من الأوّل متحرّكة ، ومن الثاني ساكنة ، وهما في موضع جزم جواباً للأمر ، وبدأ سبحانه بالغضّ في الموضعين قبل حفظ الفرج ؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدّمة على المتوسل إليه ، ومعنى : ﴿ يغضضن من أبصارهنّ ﴾ كمعنى : يغضوا من أبصارهم ، فيستدلّ به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهنّ ، وكذلك يجب عليهنّ حفظ فروجهنّ على الوجه الذي تقدّم في حفظ الرجال لفروجهم ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي : ما يتزينّ به من الحلية ، وغيرها ، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهنّ بالأولى .

ثم استثنى سبحانه من هذا النهي ، فقال : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو ؟ فقال ابن مسعود ، وسعيد بن جبير : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد سعيد بن جبير الوجه .

وقال عطاء ، والأوزاعي : الوجه والكفان .

وقال ابن عباس ، وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك ، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه .

(141/547)

وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدي شيئاً من الزينة ، وتخفي كل شيء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة .

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلاّ ما ظهر منها كالجلباب ، والخمار ، ونحوهما مما على الكف ، والقدمين من الحلية ، ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة : مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ، ونحو ذلك .

وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب ،

فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة ، وما تتزين به النساء فالأمر واضح ، والاستثناء يكون من الجميع .

قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ؛ فالخلقية : وجهها فإنه أصل الزينة ، والزينة المكتسبة : ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها كالثياب ، والحلى ، والكحل ، والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : 31] ، وقول الشاعر :

يأخذن زينتهنّ أحسن ما ترى . . . وإذا عطلن فهنّ خير عواطل

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ قرأ الجمهور بإسكان اللام التي للأمر .

وقرأ أبو عمرو بكسرها على الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر ، ورويت هذه القراءة عن ابن عباس .

والخمر : جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، ومنه اختمرت المرأة ، وتخمرت .

والجيوب : جمع جيب ، وهو موضع القطع من الدرع ، والقميص ، مأخوذ من الجوب ، وهو القطع .

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كنّ يسدلن خمرهنّ من خلفهنّ ، وكانت جيوبهنّ من قدّام واسعة ، فكان تنكشف نحورهنّ ، وقلائدهنّ ، فأمرن أن يضربن مقانعهنّ على الجيوب

لتستر بذلك ما كان يبدو ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو : الإلصاق .

قرأ الجمهور ﴿ بخمرهنّ ﴾ بتحريك الميم ، وقرأ طلحة بن مصرف بسكونها .

(142/547)

وقرأ الجمهور : ﴿ جيوبهنّ ﴾ بضم الجيم ، وقرأ ابن كثير ، وبعض الكوفيين بكسرها ، وكثير من متقدمي النحويين لا يجوّزون هذه القراءة .

وقال الزجاج : يجوز : أن يبدل من الضمة كسرة ، فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال لا يقدر أحد أن ينطق به إلاّ على الإيماء ، وقد فسّر الجمهور الجيوب بما قدّمنا ، وهو : المعنى الحقيقي ، وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهنّ : على صدورهنّ ، فيكون في الآية مضاف محذوف أي : على مواضع جيوبهنّ .

ثم كرر سبحانه النهي عن إبداء الزينة لأجل ما سيذكره من الاستثناء ، فقال : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ البعل هو : الزوج والسيد في كلام العرب ، وقدّم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ، ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ والذين هُمْ لفُرُوجِهِمْ حافظون .

إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون : 65] ، ثم لما

استثنى سبحانه الزوج أتبعه باستثناء ذوي المحارم ، فقال ﴿ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهن ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ بَنِى أخواتهن ﴾ فجوّز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة ، وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب .

وقد روي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى ءَابَائِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : 55] والمراد بأبناء بعولتهنّ ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل في قوله ﴿ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴾ أولاد الأولاد ، وإن سفلوا ، وأولاد بناتهنّ ، وإن سفلوا ، وكذا آباء البعولة ، وآباء الآباء ، وآباء الأمهات ، وإن علوا ، وكذلك أبناء البعولة ، وإن سفلوا ، وكذلك أبناء الإخوة ، والأخوات .

(143/547)

وذهب الجمهور إلى أن العمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب .

وقال الشعبي ، وعكرمة : ليس العمّ والخال من المحارم ، ومعنى ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ هنّ : المختصات بهنّ الملابسات لهنّ بالخدمة ، أو الصحبة ، ويدخل في ذلك الإماء ، ويخرج من

ذلك نساء الكفار من أهل الذمة ، وغيرهم ، فلا يحل لهنّ أن يبدين زينتهنّ لهنّ لأنهن لا يتحرّجن عن وصفهنّ للرجال .

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد ، والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهبت عائشة ، وأمّ سلمة ، وابن عباس ، ومالك ، وقال سعيد بن المسيب : لا تغرّنكم هذه الآية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ إنما عني بها الإماء ، ولم يعن بها العبيد .

وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وروي عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة ، وابن جريج ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال ﴾ قرأ الجمهور ﴿ غير ﴾ بالجر .

وقرأ أبو بكر ، وابن عامر بالنصب على الاستثناء ، وقيل : على القطع ، والمراد بالتابعين : هم الذين يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم لا همة لهم إلاّ ذلك ، ولا حاجة لهم في النساء ، قاله مجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، ومن الرجال في محل نصب على الحال .

وأصل الإربة والإرب والمأربة : الحاجة ، والجمع : مآرب ، أي : حوائج ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أخرى ﴾ [طه : 18] ومنه قول طرفة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا . . . تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه

وقيل : المراد بغير أولي الإربة من الرجال : الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء ، وقيل : البله ، وقيل : العنين ، وقيل : الخصي ، وقيل : المخنث ، وقيل : الشيخ الكبير ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المراد بالآية ظاهرها ، وهم : من يتبع أهل البيت ، ولا حاجة له في النساء ، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ الطفل : يطلق على المفرد والمثنى ، أو المراد به هنا : الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع ، وفي مصحف أبيّ " أو الأطفال " على الجمع ، يقال للإنسان طفل : ما لم يراهق الحلم ، ومعنى ﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الاطلاع ، قاله ابن قتيبة .

وقيل : معناه : لم يبلغوا حدّ الشهوة ، قاله الفراء ، والزجاج ، يقال : ظهرت على كذا : إذا غلبته ، وقهرته .

والمعنى : لم يطلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع ، أو لم يبلغوا حدّ الشهوة للجماع .

قراءة الجمهور : ﴿ عورات ﴾ بسكون الواو تخفيفاً ، وهي لغة جمهور العرب .

وقرأ ابن عامر في رواية بفتحها .

وقرأ بذلك ابن أبي إسحاق ، والأعمش .

ورويت هذه القراءة عن ابن عباس ، وهي لغة هذيل بن مدركة ، ومنه قول الشاعر الذي أنشده الفراء :

أخو بَيَضَاتٍ رائحٌ متأوبٌ . . . رفيقٌ لمسح المنكبينِ سبوحُ

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال ، فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح ؛ وقيل : يلزم لأنها قد تشتهي المرأة .

وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت ، فلا يحلّ النظر إلى عورته ، ولا يحلّ له أن يكشفها .

وقد اختلف العلماء في حدّ العورة ، قال القرطبي : أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل ، والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلاّ وجهها ، ويديها على خلاف في ذلك .

(145/547)

وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرّته إلى ركبته ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ أي : لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من

الرجال ، فيعلمون أنها ذات خلخال .

قال الزجاج : وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها .

ثم أرشد عباده إلى التوبة عن المعاصي ، فقال سبحانه ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون ﴾ فيه الأمر بالتوبة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ، وأنها فرض من فرائض الدين ، وقد تقدّم الكلام على التوبة في سورة النساء .

ثم ذكر ما يرغبهم في التوبة ، فقال ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي : تفوزون بسعادة الدنيا ، والآخرة ، وقيل : إن المراد بالتوبة هنا : هي عما كانوا يعملونه في الجاهلية ، والأوّل أولى لما تقرر في السنة أن الإسلام يجبّ ما قبله .

وقد أخرج ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب قال : مرّ رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ، ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان : أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلاّ إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط ، وهو ينظر إليها ، إذ استقبله الحائط ، فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدمّ حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعلمه أمري ، فأتاه ، فقصّ عليه قصته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " هذا عقوبة ذنبك " ، وأنزل الله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم ﴾ قال : يعني من شهواتهم مما يكره الله .

(146/547)

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي في سننه عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتبع النظرة النظرة ، فإن الأولى لك ، وليست لك الأخرى " وفي مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن جرير البجلي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري ، وفي الصحيحين ، وغيرهما من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوس على الطرقات " ، قالوا : يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدّث فيها ، فقال : " إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه " ، قالوا : وما حقه يا رسول الله ؟ قال : " غضّ البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " .

وأخرج البخاري ، وأهل السنن ، وغيرهم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلاّ من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك " ، قلت : يا نبيّ الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : "

إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها " ، قلت : إذا كان أحدنا خالياً ، قال : " فالله أحق أن يستحيا منه من الناس " وفي الصحيحين ، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين السماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطو ، والنفس تتمنى ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه " وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه " ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

(147/547)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : بلغنا ، والله أعلم : أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن ، يعني : الخلاخل ، وتبدو صدورهنّ وذوائبهنّ ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ، فأنزل الله ذلك : ﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن ﴾ الآية ، وفيه – مع كونه مرسلاً – مقاتل .

وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الزينة : السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقرط ، والقلادة ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب والجلباب .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر عنه قال : الزينة زينتان زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلاّ الزوج ، فأما الزينة الظاهرة ، فالثياب ، وأما الزينة الباطنة ، فالكحل ، والسوار ، والخاتم .

ولفظ ابن جرير : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفي الخلخالان ، والقرطان ، والسواران .

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل ، والخاتم ، والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد عنه قال : هو خضاب الكفّ ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان .

وأخرجا عن ابن عباس قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وجهها ، وكفاها ، والخاتم ، وأخرجا أيضاً عنه قال : رقعة الوجه وباطن الكفّ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن عائشة : أنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت : القلب ، والفتخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج أبو داود ، وابن مردويه ، والبيهقي عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال :

" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا " ، وأشار إلى وجهه وكفه .

قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازي : هذا مرسل لأنه من طريق خالد بن دريك عن عائشة ، ولم يسمع منها .

وأخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن عائشة : قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكثف مروطهنّ ، فاختمرن به .

وأخرج ابن جرير ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنها بلفظ : أخذ النساء أزرهنّ ، فشققنها من قبل الحواشي ، فاختمرن بها .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العينين ، وخضاب الكفّ ، والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم قال ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنّ ﴾ الآية ، والزينة التي تبديها لهؤلاء : قرطها ، وقلادتها ، وسوارها ، فأما خلخالها ، ومعضدها ، ونحرها ، وشعرها ، فإنها لا تبديه إلاّ لزوجها .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ قال : هنّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية ، وهو النحر ، والقرط ، والوشاح ، وما يحرم أن يراه إلاّ محرم .

(149/547)

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك عن ذلك ، فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلاّ أهل ملتها .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن يرى العبد شعر

سيدته .

وأخرج أبو داود وابن مردويه ، والبيهقي عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبدٍ قد وهب لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنع به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : " إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " وإسناده في سنن أبي داود هكذا ، حدّثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس فذكره .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان لإحداكنّ مكاتب ، وكان له ما يؤدي ، فلتحتجب منه " ، وإسناد أحمد هكذا : حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن نبهان : أن أم سلمة .

. .

فذكره .

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال ﴾ قال : هذا الذي لا تستحيي منه النساء .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال : هذا الرجل يتبع القوم ، وهو مغفل في عقله ، لا يكترث للنساء ، ولا يشتهي النساء .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عنه في الآية قال : كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأوّل لا

يغار عليه ، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده ، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء .

(150/547)

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عنه أيضاً في الآية قال : هو المخنث الذي لا يقوم زبه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي ، عن عائشة قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم مخنث ، فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبيّ صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلنّ عليكم ، فحجبوه " وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ وهو : أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، أو يكون في رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك ، لأنه من عمل الشيطان .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

أي : مقتضى إيمانكم الغض عما حرم الله تعالى النظر إليه : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ أي : عن الإفضاء بها إلى محرم ، أو عن الإبداء والكشف : ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : الغض والحفظ : ﴿ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ أي : أطهر للنفس وأتقى للدين : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ أي : بأفعالهم وأحوالهم . وكيف يجيلون أبصارهم ، وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم . فعليهم ، إذ عرفوا ذلك ، أن يكونوا منه على تقوى وحذر ، في كل حركة وسكون . أفاده الزمخشري .

تنبيهات :

الأول : قال السيوطي في " الإكليل " : في الآية تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها . أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى ، إلا هذه الآية والتي بعدها ، فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . انتهى .

وليس بمتعيّن . وعليه فيكون النهي عن الزنى يعلم منه بطريق الأولى . أو الحفظ عن الإبداء يستلزم الحفظ عن الإفضاء .

(152/547)

الثاني : إن قيل : لِمَ أتى بمن التبعيضية في غض الأبصار وقيدها به دون حفظ الفروج ؟ مع أنه غير مطلق ومقيد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [5 - 6] ، لأن المستثنى في الحفظ هو الأزواج والسراري ، وهو قليل بالنسبة لما عداه . فجعل كالعدم ولم يقيد به . مع أنه معلوم من الآية الأخرى . بخلاف ما يطلق فيه البصر ، فإنه يباح في أكثر الأشياء ، إلا نظر ما حرم عن قصد . فقيّد الغض به ومدخول من التبعيضية ينبغي أن يكون أقل من الباقي . وقيل : إن الغض والحفظ عن الأجانب . وبعض الغض ممنوع بالنسبة إليهم ، وبعضه جائز : بخلاف الحفظ فلا وجه لدخول من فيه . كذا في " العناية " .

الثالث : سر تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج ، هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور ، كما قال الحماسي :

~ وكنتَ إذا أرسلت طَرْفَكَ رَائِداً لقلبك يوماً ، أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ

ولأن البلوى فيه أشد وأكثر . ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه . فبودر إلى منعه . ولأنه يتقدم الفجور في الواقع ، فجعل النظم على وفقه .

الرابع : غض البصر من أجل الأدوية لعلاج أمراض القلوب . وفيه حسم لمادتها قبل حصولها . فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . ومن أطلق لحظاته ، دامت حسراته .

~كلّ الحوادث مبداها من النظرِ ومعظمُ النَّارِ من مستصغرِ الشّرَرِ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في " الجواب الشافي " : في غض البصر عدة منافع :

أحدها : امتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده . وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك و تعالى . وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة . إلا بامتثال أوامر ربه . وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره .

الثاني : أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه ، إلى قلبه .

(153/547)

الثالث : أنه يورث القلب أنساً بالله وجمعيّة على الله ، فإن إطلاق البصر يفرّق القلب ويشتته ويبعده من الله ، وليس على العبد شيء أضر من إلى إطلاق البصر . فإنه يوقع

الوحشة بين العبد وبين ربه .

الرابع : أنه يقوي القلب ويفرحه . كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه .

الخامس : أنه يكسب القلب نوراً . كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة ، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر . فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [30] ، ثم قال إثر ذلك : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [35] . أي : مثل نوره في قلب عبده المؤمن ، الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه . وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب ، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان . فما شئت من بدعة وضلالة ، واتباع هوى واجتناب هدى ، وإعراضٍ عن أسباب السعادة ، واشتغال بأسباب الشقاوة . فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب . فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حناديس الظلام .

السادس : أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب . وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول : من عمر ظاهره باتّباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، واعتاد أكل الحلال - لم تخطئ له فراسة .

وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة ، والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله . ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه ، فإذا غض بصره عن محارم الله ، عوضه بأن يطلق بصيرته عوضاً عن حبسه بصره لله . ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة ، والفراسة الصادقة المصيبة التي ، إنما تنال ببصيرة القلب . وضد هذا مما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة . فقال تعالى : : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : 72] ، فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل ، والعمه هو فساد البصيرة ، فالتعلق بالصور يوجب إفساد العقل ، وعمه البصيرة يسكر القلب ، كما قال القائل :

~سُكرانِ : سكر هوىً وسُكرُ مُدامةٍ ومتى إفَاقَةُ مَنْ بِه سُكْرَانِ ؟

وقال الآخر :

~قالوا : جُننتَ بمن تهوى فقلتُ لهم : العشق أعظمُ مما بالمجانينِ

~العشق لا يستفيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصْرَعَ المجنونُ في الحينِ

(155/547)

السابع : أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة . ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة ، وسلطان القدرة والقوة ، كما في الأثر : الذي يخالف هواه يَفْرق الشيطان من ظله . وضد هذا تجده في المتبع هواه ، من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها . وما جعل الله سبحانه فيمن عصاه . كما قال الحسن : إنهم وإن طقطقت بهم البغال ، وهملجت بهم البراذين ، فإن المعصية لا تفارق رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه .

وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته . والذل قرين معصيته ، فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : 8] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عِمْرَان : 139] ، والإيمان قول وعمل ظاهر وباطن . وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] ، أي : من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره ، من الكلم الطيب ، والعلم الصالح . وفي دعاء القنوت : إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت . ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه . وله من العز بحسب طاعته ، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه . وله من الذل بحسب معصيته .

(156/547)

الثامن : أنه يسدّ على الشيطان مدخله من القلب . فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي ، فيمثل له صورة المنظور إليه ، يزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب ، ثم يعده ويمنيه . ويوقد على القلب نار الشهوة ، ويلقي عليه حطب المعاصي ، التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة . فيصير القلب في اللهب ، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار ، وتلك الزفرات والحرقات . فإن القلب قد أحاطت به نيران بكل جانب . فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور ، ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة ، أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار ، وأودعت أرواحهم فيه ، إلى حشر أجسادهم ، كما أراها الله نبيّه صلى الله عليه وسلم في المنام في الحديث المتفق على صحته .

التاسع : أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها . وإطلاقُ البصر يشتت عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها . فتنفرط عليه أموره ويقع في اتباع هواه وفي الغفلة عن أمر ربه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ [الكهف : 28] ، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه .

العاشر : أن بين العين والقلب منفذاً وطريقاً يوجب انفعال أحدهما عن الآخر . وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده . فإذا فسد القلب فسد النظر . وإذا فسد النظر فسد القلب . وكذلك في جانب الصلاح . فإذا خربت العين وفسدت ، خرب القلب وفسد ، وصار

كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ . فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه فيه . وإنما يسكن فيه أضداد ذلك . فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر ، تطلعك على ما وراءها . انتهى .

(157/547)

ثم أمر الله تعالى النساء بما أمر به الرجال . وزاد في أمرهن ، ما فرضه من رفض حالة الجاهلية المألوفة قبل لهن ، بقوله سبحانه :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي : بالتستر والتصون عن الزنى كما تقدم . قال الزمخشري : النساء مأمورات أيضاً بغض الأبصار . ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته . وإن اشتهت غضت بصرها رأساً . ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك . وغض بصرها من الأجانب أصلاً ، أولى بها وأحسن . ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند النبيّ صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة . فأقبل ابن أم مكتوم . وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . فدخل علينا . فقال : < احتجبا > . فقلنا : يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصرنا ! قال : < أفعميَا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ > وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي

وصححه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الزمخشري : الزينة ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب . فما كان ظاهراً منها ، كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفي منها كالسوار والخلخال ، والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين . وذكر الزينة دون مواقعها ، للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر . لأن هذه الزِّينْ واقعة على مواضع من الجسد ، لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء . وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن . فنهى عن إبداء الزِّين نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل لها لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر لها غير ملابسة لها ، لا مقال في حله – كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظْر ثابت القدم في الحرمة ، شاهداً على أن النساء حقهنّ أن يحتطن في سترها ويتَّقين الله في الكشف عنها .

(158/547)

فإن قلت : لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج . فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح . وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها . وخاصة الفقيرات

منهن . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني : إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . انتهى .

وقال السيوطي في " الإكليل " : فسر ابن عباس قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، كما أخرجه ابن أبي حاتم . فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها ، حيث لا فتنة . ومن قال : إن عورتها ما عداهما . وفسره ابن مسعود بالثياب ، وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال . أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً . فهو دليل لمن لم يجز النظر إلى شيء من بدنها ، وجعلها كلها عورة : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ أي : وليسترن بمقانعهن ، شعورَهن وأعناقهن وقرطهن وصدورهن ، بإلقائها على جيوبهن أي : مواضعها ، وهي النحر والصدر .

قال الزمخشري : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها . وكنّ يسدلن الخمر من ورائهن ، فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها . ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور ، تسمية بما يليها ويلابسها ، ومنه قولهم : ناصح الجيب .

لطيفة :

قال أبو حيان : عدّي يضربن بعلى لتضمنه معنى الوضع . وجعله الراغب مما يتعدى بها دون تضمين . والخمر : جمع خمار يقال لغة لما يستر به . وخصصه العرف بما تغطي به المرأة رأسها . ومنه اختمرت المرأة وتخمرت . والجيب ما جيب ، أي : قطع من أعلى القميص . وهو ما يسميه العامة طوقاً . وأما إطلاقه على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها ، فليس من كلام العرب . كما ذكره ابن تيمية . كذا في " العناية " ثم كرر النهي عن إبداء الزينة لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه ، باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ أي : فإنهم المقصودون بالزينة . ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج . لكن بكراهة على المشهور .

وقال الإمام أبو الحسن بن القطان في كتاب " إحكام النظر " : عن أصبغ ، لا بأس به ، وليس بمكروه . وروي عن مالك لا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع . ثم ذكرنا أن ما روي من أن ذلك يورث العمى ، فحديث لا يصح . لأن فيه بقية وقد قالوا بقية أحاديثه نقية ولم يؤثر عن العرب كراهة ذلك . وللنابغة والأعشى وأبي عبيدة وابن ميادة وعبد بني الحساس والفرزدق ، في ذلك ما هو معروف .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ أي : لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهم . فإن آباءهن أولياؤهن الذي يحفظونهن عما يسوءهن . وآباء بعولتهن يحفظون على أبناءهن ما يسوءهم . وأبناؤهن شأنهم خدمة الأمهات ، وهم منهن . وأبناء بعولتهن شأنهم خدمة الآباء وخدمة أحبابهم . وإخوانهن هم الأولياء بعد الآباء . وبنوهم أولياء بعدهم . وكذا بنو أخواتهن ، هم كبني إخوانهن في القرابة فيتعيرون بنسبة السوء إلى الخالة . تعيرهم بنسبته إلى العمة . هذا ما أشار له المهايمي .

وأجمل ذلك الزمخشري بقوله : وإنما سومح في الزينة الخفية أولئك المذكورون ، لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالفتهم . ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب . وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ قيل : هن المؤمنات . أخذاً من الإضافة . فليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية . وقيل : النساء كلهن . فإنهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض .

قال في " الإكليل " : فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم . وروى ابن أبي حاتم عن عطاء ؛ أن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لما قدموا بيت المقدس ، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات .

وقال الرازيّ : القول الثاني هو المذهب وقول السلف الأول محمول على الاستحباب والأوْلى .

(161/547)

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ أي : لاحتياجهن إليهم . فلو منع دخولهم عليهن اضطررن . قاله المهايميّ . وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء . وإليه ذهب قوم . قالوا : لا بأس عليهن في أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوي محارمهن . واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها ، لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها ، لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : < إنه ليس عليك بأس . إنما هو أبوك وغلامك > .

وجاء في " تاريخ ابن عساكر " أن عبد الله بن مسعدة كان أسود شديد الأدمة . وقد كان

وهبه النبيّ صلوات الله عليه لابنته فاطمة . فربّته ثم أعتقته ، ثم كان ، بعدُ مع معاوية على عليّ . نقله ابن كثير ، فاحتمل أن يكون هو هو . والله أعلم .

وذهب قوم إلى أنه بذلك الإماء المشركات ، وأنه يجوز لها أن تظهر زينتها إليهن وإن كن مشركات . قالوا : وسرّ إفراد الإماء مع شموله قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ لهن الإعلام بأن المراد مَنْ في صحبتهن من الحرائر والإمام لظهور الإضافة في نسائهن بالحرائر . كقوله : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ، فعطفن عليهن ليشاركنهن في إباحة النظر عليهن ، والقول الأول أقوى . لأن الأصل هو العمل بالعامّ حتى يقوم دليل على تخصيصه . لا سيما والحكمة ظاهرة فيه وهي رفع الحرج . وهذا الذي قطع به الشافعيّ وجمهور أصحابه .

قال في " الإكليل " : وعلى الأول استدل بإضافة اليمين على أنه ليس لعبد الزوج النظر . واستدل من أباحه بقراءة : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

(162/547)

وقوله : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ ﴾ أي : الخدام لأنهن في معنى العبيد : ﴿ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ ﴾ أي : الحاجة إلى نساء : ﴿ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ كالشيخ الهرم والبله واستدل بهذا من أباح نظر

الخصيّ . وقوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ أي : لم يفهموا أحوالهن ، لصغرهم . فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ . كما في " الإكليل " .

قال الزمخشري : يظهروا إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه ، أي : لا يعرفون ما العورة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها . وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرآن أخذه وأطاقه أي : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . والطفل مفرد وضع موضع الجمع بقرينة وصفه بالجمع . ومثله الحاج بمعنى : الحجاج . وقال الراغب : إنه يقع على الجمع .

تنبيه :

قال السيوطي في " الإكليل " : استدل بعضهم بقولهم تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ﴾ الخ على أنه لا يباح النظر للعم والخال ، لعدم ذكرهما في الآية . أخرج ابن المنذر عن الشعبيّ وعكرمة ، قالا : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال .

وقال الرازيّ : القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر . وهو قول الحسن البصريّ . قال : لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب . وقال في سورة الأحزاب : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : 55] الآية ، ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم . وقد ذكروا هاهنا . وقد يذكر البعض لينبه على الجملة .

ثم قال : في قول الشعبيّ من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر .

ثم أشار تعالى إلى أن الزينة ، كما يجب إخفائها عن البصر ، يجب عن السمع ، إن كانت مما تؤثر فيه ميلاً ، بقوله سبحانه :

(163/547)

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ أي : الأرض : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ أي : عن الأبصار : ﴿ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ كالخلخال . وهذا نهي عن ما كان يفعله بعضهن . وذلك من ضرب أرجلهن الأرض ليتحرك خلخالهن فيعلم أنهن متحلين به . فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ، ويوهم أن لهن ميلاً إليهم .

قال الزمخشري : وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي ، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحليّ أبلغ وأبلغ . قيل : وإذا نهي عن استماع صوت حليهن . فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى . وهذا سد لباب المحرمات ، وتعليم للأحواض الأحسن ، لا سيما في مظانّ الريب وما يكون ذريعة إليها .

تنبيه :

قال ابن كثير : يدخل في هذا النهي كل شيء من زينتها كان مستوراً ، فتحركت بحركة ،

لتظهر ما خفي منها . ومن ذلك ما ورد من نهيها عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها . فروى الترمذي عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : < كل عين زانية . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا > . يعني زانية .

(164/547)

قال : ومن الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائي . وروى الترمذي أيضاً عن ميمونة بنت سعد ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها > . ومن ذلك أيضاً ، نهيهن من المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج . فروى أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : < استأخرن ، فإنه ليس لَكُنَ أن تَحْقُقْنَ الطريق . عليكن بحافات الطريق > . فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . وقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي : ارجعوا إليه بالعمل بأوامره واجتناب نواهيه ، فإن

مقتضى إيمانكم ذلك : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي : لكي تفوزوا بسعادة الدارين . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 386.395 ﴾

(165/547)

وقال الشيخ المراغى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

تفسير المفردات

غض بصره : خفّض منه ، والخمر : واحدها خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها (طرحة) والجيوب واحدها جيب : وهو فتحة فى أعلى القميص يبدو منها بعض الجسد ، والبعولة : الأزواج واحدهم بعل ، والإربة : الحاجة إلى النساء ، والطفل : يطلق على الواحد والجمع ، لم يظهروا : أي لم يعلموا عورات النساء لصغرهم .

المعنى الجملي

بعد أن نهى سبحانه عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها منعا للقيل والقال والاطلاع على عورات الناس وأسرارهم - أمر رسوله أن يرشد المؤمنين إلى غض البصر عن المحارم لمثل السبب المتقدم ، إذ ربما كان ذلك ذريعة إلى وقوع المفاسد وانتهاك

الحرمات التي نهى الدين عنها .

الإيضاح

(166/547)

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)

أي قل أيها الرسول للمؤمنين كفّوا أبصاركم عما حرم اللّه عليكم ، ولا تنظروا إلا ما يباح لكم النظر إليه ، فإن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرفوا أبصارهم عنه سريعا لما رواه مسلم عن عبد اللّه البجلىّ قال :

« سألت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عن نظرة الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى » ،

وروى أبو داود أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال لعلى : « يا علىّ لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » ،

وفى الصحيح عن أبى سعيد قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يا رسول اللّه لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول اللّه ؟ قال غضّ البصر ، وكفّ الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

والحكمة فى ذلك : أن فى غض البصر سدا لباب الشر ، ومنعا لارتكاب المآثم والذنوب ، ولله در أحمد شوقى حيث يقول : نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

(وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) بمنعها من عمل الفاحشة ، أو بحفظها من أن أحدا ينظر إليها ، وقد جاء فى الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

(ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أي ما ذكر من غض البصر وحفظ الفرج أطهر من دنس الريبة وأنفع دينا ودنيا فقد قالوا : النظر بريد الزنا ورائد الفجور ، ولله در شاعرهم :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت فى قلب فاعلها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلّبها فى أعين العين موقوف على الخطر

يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

(167/547)

(إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فلا يخفى عليه شىء مما يصدر منهم من الأفعال كإجالة النظر واستعمال سائر الحواس ، وماذا يراد بذلك ، فلتكونوا على حذر منه تعالى فى كل ما تأتون وما تذرون .

وبعد أن أمر رسوله بأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم أمره بأن يأمر المؤمنات بذلك .

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ) فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من عورات الرجال والنساء (ما بين السرة والركبة) وإذا نظرن إلى ما عدا ذلك بشهوة حرم ، وبدونها لا يحرم ، ولكن غض البصر عن الأجانب أولى بهن وأجمل لما روى أبو داود والترمذي عن أم سلمة « أنها كانت عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم احتجبا منه ، فقلت : يا رسول اللّه أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : أ وعمياوان أنتما ؟ أ ولستما تبصرانه ؟ » .

(وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) عما لا يحل لهن من الزنا والسّحاق ويسترنها حتى لا يراها أحد .

(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها) أي ولا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه مما جرت العادة بظهوره كالخاتم والكحل والخضاب ، فلا يؤاخذن إلا فى إبداء ما خفى منها كالسوار والخلخال والدّملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ، لأن هذه الزينة واقعة فى مواضع من الجسد (وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن) لا يحل النظر إليها إلا لمن استثنى فى الآية بعد .

ولما نهى عن إبداء الزينة أرشد إلى إخفاء بعض مواضعها فقال :

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ)

أي وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن حتى لا يرى منها شيء ، وكان النساء يغطين رءوسهن بالخمر ويسدلها من وراء الظهر فتبدو نحورهن وبعض صدورهن كعادة الجاهلية فنهين عن ذلك ، قالت عائشة : رحم اللّه النساء المهاجرات الأول لما أنزل اللّه (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ) شققن مروطهن فاختمرن بها .

(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ) أي قل للمؤمنات لا يظهرن هذه الزينة الخفيّة إلا لأزواجهن ، فإنهم المقصودون بها والمأمورات نساؤهم بصنعها لهم ، حتى إن لهم ضربهن على تركها ، ولهم النظر إلى جميع بدنهن ، أو لآباء النساء أو لآباء الأزواج أو لأبنائهن أو لأبناء أزواجهن أو لاخواتهن أو لأبناء الإخوة أو لأبناء الأخوات ، لكثرة المخالطة بينهم وبينهن ، وقلة توقع الفتنة من قبلهم ولأن الطباع السليمة تأبى أن تفتتن بالقريبات ، إلى أنهن محتاجات إلى صحبتهم فى الأسفار للركوب والنزول .

(أو نسائهن) أي المختصات بهن بالصحبة والخدمة .

أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ) من الجواري ، أما العبيد فقد اختلفوا فيهم ، فقال قوم عبد المرأة محرم لها فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفا ، وله أن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما بين السرة والركبة كالمحارم ، وروى ذلك عن عائشة وأم سلمة ، وقد روى أن عائشة كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها ، وقال قوم هو كالأجنبى معها وهو رأى ابن مسعود والحسن وابن سيرين ، ومن ثم قالوا لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وسئل طاوس هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاما يسيرا ، فأما رجل ذو لحية فلا .

(أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ) وهم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا غرض لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم إلى النساء ، إما لأنهم طعنوا فى السن ففنيت شهواتهم ، وإما لكونهم ممسوحين قطعت منهم أعضاء التناسل .

(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ) أي أو الأطفال الذين لم يبلغوا سن الشهوة والقدرة على ملامسة النساء .

ثم نهى عن إظهار وسوسة الحلي بعد النهى عن إبداء مواضعه فقال :

(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) أي ولا يضربن بأرجلهن .

الأرض لتقعقع خلاخلهن ، فإن ذلك مما يهيج الرجال ويورث ميلا إليهن ، وللنساء أفانين فى هذا ، فقد يجعلن الخرز ونحوه فى جوف الخلخال ، فإذا مشين ولو هونا كان له رنين وصوت خاص ، ومن الناس من تهيجه وسوسة الحلي أكثر مما تهيجه رؤيته (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي ارجعوا أيها المؤمنون إلى طاعة اللّه فيما أمركم به ونهاكم عنه من غض البصر وحفظ الفرج وترك دخول بيوت غيركم بلا استئذان ولا تسليم ، تفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة .

(170/547)

أخرج أحمد والبخاري والبيهقي فى شعب الإيمان عن ابن عمر أنه قال : سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلّم يقول : أيها الناس توبوا إلى اللّه ، فإنى أتوب إليه كل يوم مائة مرة » .

ومن شرط التوبة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما مضى ، والعزم على ألا يعود إليه ، ورد الحقوق إلى أهلها ، لا كما يظن الناس الآن أنها كلمة تلاك باللسان دون أن يكون لها أثر فى القلب ، ولا عزم على عدم العود ، حتى إن كثيرا ممن يزعمون أنهم تابوا من الذنب يحكون ما فعلوه من الآثام على وجه الفخر والاستلذاذ بذكره ، وهذا دليل على أنهم

كاذبون فى توبتهم مراءون فى أفعالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المراغى حـ 18 صـ 101.97 ﴾

(171/547)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

ها تان الآيتان تشرحان تلك الإشارة الخفية التي جاءت فى قوله تعالى فى الآية السابقة عليهما فى قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ » . .

حيث جاءت الآيتان تدعوان إلى غضّ الأبصار ، وحفظ الفروج ، وهى أمور تقع غالبا فى خفاء وستر . . فجاءت الآيتان تصرحان بالأمر بما هو مطلوب من المؤمن ، والمؤمنة ، وهو غض البصر ، وحفظ الفرج . .

وقوله تعالى :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ »

.

الخطاب موجّه إلى المؤمنين ، الذين هم بحكم إيمانهم بالله ، ومراقبتهم له ، أهل لأن يمتثلوا أمر الله ويستجيبوا له . .

وغضّ البصر ، هو كسره ، وعدم ملء العين من النظر إلى المحرمات من النساء ، مخالسة ، أو معالنة . . فإن النظر هو رسول الشيطان إلى تحريك الشهوة ، والدعوة إلى الفاحشة . .

وقدّم الرجال على النساء ، لأن النساء ، عورة ، والنظر إليهن يدعو إلى الفتنة أكثر من نظر النساء إلى الرجال . .

وقوله تعالى :

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » .

هذه الآية موجهة إلى النساء ، وإلى ما ينبغى أن يأخذن أنفسهن به ، من أدب ، واحتشام ، حتى لا يتعرضن للفتنة ، أو يقعن تحت دائرة الشك أو الاتهام . .

(172/547)

وأول ما يأخذن به أنفسهن ، هو أن « يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » . . هذا هو الأمر العام ، الذي يطلب منهن امتثاله ، فلا تملأ المرأة عينها من رجل غير محرم لها ، وأن تحفظ فرجها . . فهذا وذاك أمانة هى مؤتمنة عليها ، وليس من سلطان عليها ، إلا دينها

وضميرها ، وعفّتها . . وقد اقترن الأمر بغض الأبصار بحرف من الذي يفيد التبعيض ، لأنه لا يمكن أن يغضّ البصر ، ويقفل قفلا تامّا ، ولهذا لم تجىء من التي للتبعيض مع حفظ الفروج ، لأن الحفظ هنا لا أبعاض له . . ثم هناك أمور . . هى ذرائع إلى الفتنة والإغراء بها ، من جانب الرجال . . فعلى المرأة أن تسدّ هذه الذرائع وتغلق هذه النوافذ ، التي تطلّ بها الفتنة منها على الرجال ، فتكون بذلك داعية فتنة وإغراء بالفتنة سواء قصدت إلى هذا أم لم تقصده . .

وهذه الذّرائع هى ما جاء مفصلا فى الآية على هذا الترتيب :

- « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها » . . أي لا يكشفن من أنفسهن إلّا ما لا سبيل إلى ستره وإخفائه ، كالعينين ، والكفّين ، والقدمين .

فالمرأة كلّها « زينة » فى عين الرجل . . حتى صوتها . . ولكن الشريعة الإسلامية نافية للحرج . . وأمر المرأة بإخفاء كيانها كلّه ، مما لا تحتمله النفوس ، ولا تقبله الحياة . . ومن هنا كان الاستثناء بقوله تعالى : « إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها » أي إلّا ما لا بدّ من ظهوره ، حتى تعيش المرأة فى الحياة ، وتشارك فيها ، فتنظر بعينيها وتعمل بيديها ، وتسعى بقدميها . .

- « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ » .

الضرب : وضع الشيء على الشيء فى إحكام .

والخمر : جمع خمار ، وهو ما تستر به المرأة نحرها . .

والجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب ، بين النحر ، والعنق . .

والمعنى : أنه يجب عليهن ستر العنق والنحر بالخمر ، وضربها على العنق ، وإرسالها إلى النحور . .

(173/547)

. « وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ . . أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ » .

فهؤلاء الأصناف من الرجال ، هم محارم للمرأة ، أو أشبه بالمحارم لها . .

وليس عليها من جناح فى أن تتحفف كثيرا أو قليلا من هذا الحظر المضروب عليها . .

. فقوله تعالى : « وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ » أي أزواجهن . . فليس على المرأة حرج أن تبدى زينتها كلها أو بعضها للزوج .

. « أَوْ آبائِهِنَّ » . . وليس عليها من حرج كذلك فى أن تبدى زينتها كلها أو بعضها فى حضور أبيها .

. « أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ » وهم آباء الأزواج ، أي وكذلك الشأن مع أبى الزوج . . فهو مثل أبيها .

ـ « أَوْ أَبْنائِهِنَّ » . . وليس على المرأة من حرج فى حضور أبنائها ، أن يظهر منها شىء مما أمرت بستره من زينتها .

أو « أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ » أي أبناء الأزواج من غيرهن . . فهن مثل أبنائهن .

ـ « أَوْ إِخْوانِهِنَّ » . . وليس على المرأة حرج فى أن يظهر منها شىء من زينتها فى حضور إخوتها . .

ـ « أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ » وكذلك أبناء الإخوة ، هم كالإخوة . .

ـ « أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ » وأبناء الأخوات كأبناء الإخوة . .

(174/547)

ـ « أَوْ نِسائِهِنَّ » أي زوجات هؤلاء الرجال المذكورين ، حيث لا يكون فى مخالطتهن فتنة ، ولا فى كشف الزينة أمامهن ما يفضح جمال المرأة ، وذلك لأن زوجة أىّ من هؤلاء الرجال تتحرج من أن تصف ما ترى منها للرجال ، إذ كانت المرأة هنا بالنسبة لأية زوجة من أولئك الزوجات بعضا منها ، وأهلا من أهلها ، فلا تغرى الرجال بها ، ولا تكشف لهم عن مفاتنها . .

وكذلك الشأن فى نساء زوجها ، اللائي تمسكهن الغيرة عن وصف أي حسن تراه

إحداهن فى الأخرى . .

ـ « أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُنَّ » وهم الرقيق ، المملوك لهن من الرجال . .

فملك اليمين ، وإن لم يكن من محارم المرأة ، هو أشبه بالمحرم ، لأنها تملكه ، كما تملك المتاع ، الأمر الذي لا يصح معه أن يكون زوجا لها ، له القوامة عليها ، كما يقول اللّه تعالى : « الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ » . . (34 : النساء) فاعتبار ملك اليمين ، أهلا لأن ينظر إلى مالكته نظرة اشتهاء ، فيه إيذان بفتح باب فتنة وفساد ، حيث يخلى المرأة من شعور الترفّع عن أن تكون مستفرشة لخادمها وملك يمينها ، على حين أن هذا يجرّىء المملوك على التطاول إلى سيدته ، والطمع فيها . .

وفى التخفف من زينة المرأة أمام مملوكها ، إشعار له ولها ، أن الأمر بينهما قائم على غير ما يقوم عليه الحال بينها وبين غير المحارم من الرجال . . وبهذا يموت ، أو يصل إلى قريب من الموت ، هذا الإحساس الذي يكون بين المرأة والرجل الأجنبى عنها . .

فالمملوك ـ وإن كان رجلا ، فيه ما فى الرجال من رغبة واشتهاء ـ هو بالنسبة إلى مالكته كأحد محارمها ، الذين يخالطونها ، ويعايشونها . . كالأب ، والابن ، والأخ . . وتخففها من زينتها فى وجوده يشعره ويشعرها بهذا المعنى ، وهو أنه لا ينبغى أن يمدّ بصره إليها ، كما أنه لا يليق بها أن تشتهيه .

وقد ذهب كثير من المفسّرين ، والفقهاء إلى أن المراد بما ملكت أيمانهن الإماء ، دون العبيد . . ولكن الذي نراه ، هو أن المقصود به العبيد . . وقد روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أتى إلى فاطمة - رضى اللّه عنها - بعبد لها ، فأرادت أن تستتر منه بالحجاب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس عليك بأس . . إنما هو أبوك وغلامك » ! ! - « أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ » . .

والإربة : من الأرب ، وهو الرغبة والاشتهاء . .

والمراد بالتابعين ، هم الذين يخدمون المرأة ، ويكونون فى حاجتها بأجر ، وهم ليسوا فى ملك يمينها . . فهؤلاء التابعون ، وقد انقطعت شهوتهم للمرأة ، لمرض ، أو شيخوخة ، أو غير هذا مما تنقطع به شهوة الرجل للمرأة - هؤلاء التابعون ، لا حرج على المرأة من أن تتخفف من زينتها فى حضورهم ، لأنهم لا ينظرون إلى ما بدا منها نظرة رغبة واشتهاء . . ومن ثمّ لا يكون النظر إليها مدخلا إلى الفتنة ، إذ لا إربة لهم فى المرأة . .

- « أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ » .

والطّفل : الولد ، مادام ناعما ، ويطلق على المفرد ، والجمع ، ويجمع على أطفال ، ويقال للمرأة الناعمة طفلة .

وحكم الصغار - وإن كانوا غير محارم للمرأة - كحكم التابعين غير أولى الإربة من الرجال . .

لأنهم فى تلك الحال بعيدون عن التفكير فى المرأة ، وعن النظر إليها فى رغبة وشهوة . .

وفى وصفهم بقوله تعالى : « لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ » إشارة إلى أنهم وهم فى سنّ الطفولة ، لا يستطيعون التمييز بين ما هو عورة ، وما ليس بعورة من المرأة . .

فهؤلاء اثنا عشر صنفا من الرجال ، ليس على المرأة حرج فى أن تبدى بعض زينتها فى وجودهن . .

(176/547)

هذا ، ويلاحظ فى هذا النظم ، الذي جاءت عليه هذه الآية فى ذكر هؤلاء الأشخاص ، أنه يأخذ ترتيبا تنازليا فى تضييق دائرة التخفف من الزينة ، شيئا فشيئا . . بحيث تكون هذه الدائرة على سعتها كلها مع الزوج ، ثم تبدأ تضيق شيئا فشيئا مع من بعده ، حتى تبلغ حدها الأدنى مع « الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ » . .

ونظرة فى هذا الترتيب ، تدلّ على حكمة الحكيم ، وتقدير العزيز العليم ، لما فى النفس البشرية من نوازع وعواطف ، تتحرك حسب ما يقوم بينها وبين العالم الخارجي من روابط وصلات .

وقوله تعالى : « وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » أي ولا يأتين بأرجلهن

حركة تنمّ عما يخفين من زينتهن . . وذلك بما يكون من ضروب متصنعة فى المشي ، تهتز معها الأرداف ، وتتمايل الخصور ، وتتماوج الصدور . .

وفى قوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » هو دعوة للمؤمنين ، والمؤمنات ، إلى التوبة إلى اللّه ، والرجوع إليه من قريب حيث أن الإنسان فى هذه المواقف معرض للزلل والعثار . . من خطرات نفسه ، أو نظرات عينه ، أو فحش لسانه ، إلى غير هذا مما لا يكاد يسلم منه أحد . . وليس لهذا من دواء إلا التوبة إلى اللّه من كل زلّة أو عثرة . . فإن هذه التوبة هى التي تصحح للمؤمن إيمانه ، وتبقى على ما فى قلبه من جلال وخشية للّه رب العالمين . . وفى هذا الفوز والفلاح . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 9 صـ 1263 . 1269 ﴾

(177/547)

وقال ابن عاشور :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

أعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على

الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه .

ولما كان الغض التام لا يمكن جيء في الآية بحرف ﴿ من ﴾ الذي هو للتبعيض إيماء إلى ذلك إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه وذلك يتذكره المسلم من استحضاره أحكام الحلال والحرام في هذا الشأن فيعلم أن غض البصر مراتب : منه واجب ومنه دون ذلك ، فيشمل غض البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل ، بخلاف ما ليس كذلك فقد جاء في حديث عمر بن الخطاب حين دخل مشربة النبي صلى الله عليه وسلم " فرفعت بصري إلى السقف فرأيت أَهَبَةً معلقة " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " .

وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها .

والغض : صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر .

ويكون من الحياء كما قال عنترة :

وأغض طرفي حين تبدو جارتي

حتى يواري جارتي مأواها . . .

ويكون من مذلة كما قال جرير :

فغض الطرف إنك من نمير

ومادة الغض تفيد معنى الخفض والنقص .

والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنى .

فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيهاً على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء .

فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين .

واسم الإشارة إلى المذكور ، أي ذلك المذكور من غض الأبصار وحفظ الفروج .

واسم التفضيل بقوله : ﴿ أزكى ﴾ مسلوب المفاضلة .

والمراد تقوية تلك التزكية لأن ذلك جنة من ارتكاب ذنوب عظيمة .

(178/547)

وذيل بجملة : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ لأنه كناية عن جزاء ما يتضمنه الأمر من الغض والحفظ لأن المقصد من الأمر الامتثال .

(31) ﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ

ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بنى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أخواتهن أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة مِنَ الرجال أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النسآء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بنى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أخواتهن أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة مِنَ الرجال أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النسآء ﴾ .

أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة ، وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً .

ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكاباً لضده وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضاً .

(179/547)

وانتقل من ذلك إلى نهي النساء عن أشياء عرف منهن التساهل فيها ونهيهن عن إظهار أشياء تعوّدْن أن يحببن ظهورها وجمعها القرآن في لفظ الزينة بقوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

والزينة : ما يحصل به الزين .

والزين : الحسن ، مصدر زانه .

قال عمر بن أبي ربيعة:

جلل الله ذلك الوجه زَيْناً

يقال : زين بمعنى حسن ، قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ في سورة آل عمران (14) وقال : ﴿ وزيناها للناظرين ﴾ في سورة الحجر (16) .

والزينة قسمان خِلقية ومكتسبة .

فالخلقية : الوجه والكفان أو نصف الذراعين ، والمكتسبة : سبب التزين من اللباس الفاخر والحلي والكحل والخضاب بالحناء .

وقد أطلق اسم الزينة على اللباس في قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : 31] وقوله : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ في سورة الأعراف (32) ، وعلى اللباس الحسن في قوله ﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ [طه : 59] .

والتزين يزيد المرأة حسناً ويلفت إليها الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن فكانت لافتة أنظار الرجال ، فلذلك نهى النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو صهر .

واستثني ما ظهر من الزينة وهو ما في ستره مشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم .

وقال ابن العربي : إن الزينة نوعان : خلقية ومصطنعة .

فأما الخلقية : فمعظم جسد المرأة وخاصة : الوجه والمعصمين والعضدين والثديين والساقين والشعر .

وأما المصطنعة : فهي ما لا يخلو عنه النساء عرفاً مثل : الحلي وتطريز الثياب وتلوينها ومثل الكحل والخضاب بالحناء والسواك .

(180/547)

والظاهر من الزينة الخلقية ما في إخفائه مشقة كالوجه والكفين والقدمين ، وضدها الخفية مثل أعالي الساقين والمعصمين والعضدين والنحر والأذنين .

والظاهر من الزينة المصطنعة ما في تركه حرج على المرأة من جانب زوجها وجانب صورتها بين أترابها ولا تسهل إزالته عند البدوّ أمام الرجال وإرجاعه عند الخلو في البيت ، وكذلك ما كان محل وضعه غير مأمور بستره كالخواتيم بخلاف القرط والدمالج .

واختلف في السوار والخلخال والصحيح أنهما من الزينة الظاهرة وقد أقر القرآن الخلخال بقوله : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ كما سيأتي .

قال ابن العربي : روى ابن القاسم عن مالك : ليس الخضاب من الزينة انتهى انتهى . اهـ ولم يقيده بخضاب اليدين .

وقال ابن العربي : والخضاب من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

فمعنى ﴿ ما ظهر منها ﴾ ما كان موضعه مما لا تستره المرأة وهو الوجه والكفان والقدمان .

وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله وفسر ما ظهر بالوجه والكفين قيل والقدمين والشعر .

وعلى هذا التفسير فالزينة الظاهرة هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلاً الانتفاع بها أو مدخلاً حرجاً على صاحبتها وذلك الوجه والكفان ، وأما القدمان فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع ولكنه يعسره لأن الحفاء غالب حال نساء البادية .

فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء ؛ ففي مذهب مالك قولان : أشهرهما أنها يجب

ستر قدميها ، وقيل : لا يجب ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ستر قدميها ، أما ما كان من محاسن المرأة ولم يكن عليها مشقة في ستره فليس مما ظهر من الزينة مثل النحر والثدي والعضد والمعصم وأعلى الساقين ، وكذلك ما له صورة حسنة في المرأة وإن كان غير معرى كالعجيزة والأعكان والفخذين ولم يكن مما في إرخاء الثوب عليه حرج عليها .

(181/547)

وروى مالك في "الموطأ" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة " قال ابن عبد البر : أراد اللواتي يلبسن من الثياب الخفيف الذي يصف ولا يستر ، أي هن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة أ هـ .

وفي نسخة ابن بشكوال من "الموطأ" عن القنازعي قال فسر مالك : إنهن يلبسن الثياب الرقاق التي لا تسترهن أ هـ .

وفي سماع ابن القاسم من "جامع العتبية" قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لبس القباطي .

قال ابن رشد في "شرحه" : هي ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة لابستها من نحافتها ، وتبدي ما يستحسن منها ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما

ظهر منها ﴾ أهـ .

وفي روايات ابن وهب من "جامع العتبية" قال مالك في الإماء يلبسن الأقبية : ما يعجبني فإذا شدته عليها كان إخراجاً لعجزتها .

وجمهور الأئمة على أن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه .

وتأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها وهو تخصيص لا دليل عليه .

ونُهِين عن التساهل في الخِمرة .

والخمار : ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن كما تفعل نساء الأنباط فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة فلذلك أُمرْنَ بقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

والضرب : تمكين الوضع وتقدم في قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يستحيِ أن يضرب مثلاً ﴾ في سورة البقرة (26) .

والمعنى : ليشددن وضع الخمر على الجيوب ، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد .

والباء في قوله ﴿ بخمرهن ﴾ لتأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل ﴿ يضربن ﴾ .

(182/547)

والجُيوب : جمع جيب بفتح الجيم وهو طوق القميص مما يلي الرقبة .

والمعنى : وليضعن خمرهن على جيوب الأقمصة بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجَيب ما يظهر منه الجيد .

وقوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ أعيد لفظ ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ تأكيداً لقوله ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ المتقدم وليبني عليه الاستثناء في قوله : ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ إلخ الذي مقتضى ظاهره أن يعطف على ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ لبعد ما بين الأول والثاني ، أي ولا يبدين زينتهن غير الظاهرة إلا لمن ذُكروا بعد حرف الاستثناء لشدة الحرج في إخفاء الزينة غير الظاهرة في أوقات كثيرة ، فإن الملابسة بين المرأة وبين أقربائها وأصهارها المستثنين ملابسة متكررة فلو وجب عليها ستر زينتها في أوقاتها كان ذلك حرجاً عليها .

وذكرت الآية اثني عشر مستثنى كلهم ممن يكثر دخولهم .

وسكتت الآية عن غيرهم ممن هو في حكمهم بحسب المعنى .

وسنذكر ذلك عند الفراغ من ذكر المصرح بهم في الآية .

والبعولة : جمع بعل .

وهو الزوج ، وسيد الأَمَة .

وأصل البعل الرب والمالك (وسمي الصنم الأكبر عند أهل العراق القدماء بعْلاً وجاء ذكره في القرآن في قصة أهل نينوى ورسولهم إلياس) ، فأطلق على الزوج لأن أصل الزواج ملك وقد بقي من آثار الملك فيه الصداق لأنه كالثمن .

ووزن فعولة في الجموع قليل وغير مطرد وهو مزيد التاء في زنة فعول من جموع التكسير .

وكل من عد من الرجال الذين استُثْنوا من النهي هم من الذين لهم بالمرأة صلة شديدة هي وازع من أن يهموا بها .

وفي سماع ابن القاسم من كتاب "الجامع من العتبية" : سئل مالك عن الرجل تضع أم امرأته عنده جلبابها قال : لا بأس بذلك .

قال ابن رشد في "شرحه" : لأن الله تعالى قال : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية ، فأباح الله تعالى أن تضع خمارها عن جيبها وتبدي زينتها عند ذوي محارمها من النسب أو الصهر ا ه .

أي قاس مالك زوج بنت المرأة على ابن زوج المرأة لاشتراكهما في حُرمة الصهر .

والإضافة في قوله : ﴿ نسائهن ﴾ إلى ضمير ﴿ المؤمنات ﴾ : إن حملت على ظاهر الإضافة كانت دالة على أنهن النساء اللاتي لهن بهن مزيد اختصاص فقيل المراد نساء أُمَّتِهن ، أي المؤمنات ، مثل الإضافة في قوله تعالى:

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : 282] ، أي من رجال دينكم .

ويجوز أن يكون المراد أو النساء .

وإنما أضافهن إلى ضمير النسوة إتباعاً لبقية المعدود .

قال ابن العربي : إن في هذه الآية خمسة وعشرين ضميراً فجاء هذا للإتباع اه .

أي فتكون الإضافة لغير داع معنوي بل لداع لفظي تقتضيه الفصاحة مثل الضميرين المضاف إليهما في قوله تعالى : ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ [الشمس : 8] أي ألهمها الفجور والتقوى .

فإضافتهما إلى الضمير إتباع للضمائر التي من أول السورة : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ [الشمس : 1] وكذلك قوله فيها : ﴿ كذبت ثمود بطغواها ﴾ [الشمس : 11] أي بالطغوى وهي الطغيان فذكر ضمير ثمود مستغنى عنه لكنه جيء به لمحسن المزاوجة .

ومن هذين الاحتمالين اختلف الفقهاء في جواز نظر النساء المشركات والكتابيات إلى ما

يجوز للمرأة المسلمة إظهاره للأجنبي من جسدها .

وكلام المفسرين من المالكية وكلام فقهائهم في هذا غير مضبوط .

والذي يستخلص من كلامهم قول خليل في "التوضيح" عند قول ابن الحاجب : وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين .

ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج : أما الكافرة فكالأجنبية مع الرجال اتفاقاً ا ه .

وفي مذهب الشافعي قولان : أحدهما : أن غير المسلمة لا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين ورجحه البغوي وصاحب "المنهاج" البيضاوي واختاره الفخر في "التفسير" .

ونقل مثل هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعلله ابن عباس بأن غير المسلمة لا تتورع عن أن تصف لزوجها المسلمة .

(184/547)

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : "أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنعْ من ذلك وحُلْ دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَة المسلمة" .

القول الثاني : أن المرأة غير المسلمة كالمسلمة ورجحه الغزالي .

ومذهب أبي حنيفة كذلك فيه قولان : أصحهما أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي فلا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وقيل : هي كالمرأة المسلمة .

وأما ما ملكت أيمانهن فهو رخصة لأن في ستر المرأة زينتها عنهم مشقة عليها .

لكثرة ترددهم عليها .

ولأن كونه مملوكاً لها وازع له ولها عن حدوث ما يحرم بينهما ، والإسلام وازع له من أن يصف المرأة للرجال .

وأما التابعون غير أولي الإربة من الرجال فهم صنف من الرجال الأحرار تشترك أفراده في الوصفين وهما التبعية وعدم الإربة .

فأما التبعية فهي كونهم من أتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة .

والإربة : الحاجة .

والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء .

وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المجبوب والعنين والشيخ الهرم فرخص الله في إبداء الزينة لنظر هؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين .

واختلف في الخصي غير التابع هل يلحق بهؤلاء على قولين مرويين عن السلف .

وقد روي القولان عن مالك .

وذكر ابن الفرس : أن الصحيح جواز دخوله على المرأة إذا اجتمع فيه الشرطان التبعيّة وعدم الإربة .

وروي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان .

وأما قضية (هيتٍ) المخنث أو المخصي ونهى النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يدخلن عليهن فتلك قضية عين تعلقت بحالة خاصة فيه .

وهي وصفه النساء للرجال فتقصى على أمثاله .

ألا ترى أنه لم ينه عن دخوله على النساء قبل أن يسمع منه ما سمع .

وقرأ الجمهور : ﴿ غير أولي الإربة ﴾ بخفض ﴿ غير ﴾ .

(185/547)

وقرأه ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر بنصب ﴿ غير ﴾ على الحال .

والطفل مفرد مراد به الجنس فلذلك أجري عليه الجمع في قوله : ﴿ الذين لم يظهروا ﴾ وذلك مثل قوله : ﴿ ثم نخرجكم طفلاً ﴾ [الحجّ : 5] أي أطفالاً .

ومعنى : ﴿ لم يظهروا على عورات النساء ﴾ لم يطلعوا عليها .

وهذا كناية عن خلو بالهم من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة .

ولم يذكر في عداد المستثنيات العم والخال فاختلف العلماء في مساواتهما في ذلك : فقال الحسن والجمهور : هما مساويان لمن ذكر من المحارم وهو ظاهر مذهب مالك إذ لم يذكر المفسرون من المالكية مثل ابن الفرس وابن جزي عنه المنع .

وقال الشعبي بالمنع وعلل التفرقة بأن العم والخال قد يصفان المرأة لأبنائهما وأبناؤهما غير محارم .

وهذا تعليل واهٍ لأن وازع الإسلام يمنع من وصف المرأة .

والظاهر أن سكوت الآية عن العم والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة ، فالتعداد جرى على الغالب .

ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من الرضاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

وجزم بذلك الحسن ، ولم أر فيه قولاً للمالكية .

وظاهر الحديث أن فيهم من الرخصة ما في محارم النسب والصهر .

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

الضرب بالأرجل إيقاع المشي بشدة كقوله : يضرب في الأرض .

روى الطبري عن حضرمي : أن امرأة اتخذت بُرتين (تثنية بُرَة بضم الباء وتخفيف الراء

المفتوحة ضرب من الخَلْخَال) من فضة واتخذت جَزْعاً في رجليها فمرت بقوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية .

والتحقيق أن من النساء من كن إذا لبسن الخلخال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقعة الخلاخل غنجاً وتباهياً بالحسن فنهين عن ذلك مع النهي عن إبداء الزينة .

(186/547)

قال الزجاج : سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من النظر للزينة فأما صوتُ الخلخال المعتادُ فلا ضير فيه .

وفي أحاديث ابن وهب من "جامع العتبية" : سئل مالك عن الذي يكون في أرجل النساء من الخلاخل قال : "ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركُه أحب إليّ من غير تحريم" .

قال ابن رشد في "شرحه" : أراد أن الذي يحرمُ إنما هو أن يقصدْنَ في مشيهن إلى إسماع قعقعة الخلاخل إظهاراً بهن من زينتهن .

وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يُذَكِّرَ الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يُرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغَزَل .

ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه .

وقد أوماً إلى علة ذلك قوله تعالى : ﴿ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المستوشمات والمتفلجات للحسن .

قال مكي بن أبي طالب ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه الآية جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع وسماها أبو بكر ابن العربي : آية الضمائر .

﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

أعقبت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين والمؤمنات بأمر جميعهم بالتوبة إلى الله إيماء إلى أن فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعاً لداع تدعو إليه الجبلة البشرية من الاستحسان والشهوة فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة ثم يتغلغل هو فيه فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللمم المؤدي إلى ما هو أعظم .

والجملة معطوفة على جملة : ﴿ قل للمؤمنين ﴾ [النور : 30] .

ووقع التفات من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خطاب الأمة لأن هذا تذكير بواجب التوبة المقررة من قبل وليس استئناف تشريع .

ونبه بقوله : ﴿ جميعاً ﴾ على أن المخاطبين هم المؤمنون والمؤمنات وإن كان الخطاب ورد بضمير التذكير على التغليب ، وأن يؤملوا الفلاح إن هم تابوا وأنابوا .

وتقدم الكلام على التوبة في سورة النساء (17) عند قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله .

﴾ وكتب في المصحف ﴿ أيه ﴾ بهاء في آخره اعتباراً بسقوط الألف في حال الوصل مع كلمة ﴿ المؤمنون ﴾ .

فقرأها الجمهور بفتح الهاء بدون ألف في الوصل .

وقرأها أبو عامر بضم الهاء إتباعاً لحركة (أيّ) .

ووقف عليها أبو عمرو والكسائي بألف في آخرها .

ووقف الباقون عليها بسكون الهاء على اعتبار ما رسمت به . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(188/547)

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلك أزكى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج

: حفظه من الزنى ، واللواط ، والمساحقة ، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ، وقد دلت آيات أخر على أن حفظه من المباشرة المدلول عليه بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلا الزوجة والسرية ، وذلك في قوله تعالى في سورة المؤمنون وسأل سائل ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : 56] .

فقد بينت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى ، واللواط لازم ، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجه والموطوءة بالملك .

(189/547)

وقد بينا في سورة البقرة أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر ، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة ، وقد أوضحنا الكلام على آية ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : 5] في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ [المؤمنون : 1] صلى الله عليه وسلمyah> ﴾ >وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها في سورة الأحزاب وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ المسلمين والمسلمات ﴾ [الأحزاب : 35] إلى قوله تعالى : ﴿

والحافظين فُرُوجَهُمْ والحافظات والذاكرين الله كَثِيراً والذاكرات أَعَدَّ الله لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : 35] وأوضح تأكيد حفظ الفرج عن الزنى في آيات أخر كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 32] وقوله تعالى : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ الله إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العذاب يَوْمَ القيامة وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأولئك يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الفرقان : 686970] الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وأوضح لزوم حفظ الفرج عن اللواط وبين أنه عدوان في آيات متعددة في قصة قوم لوط كقوله : ﴿ أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : 165166] وقوله تعالى : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفاحشة مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العالمين أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل وَتَأْتُونَ فِي

(190/547)

نَادِيكُمُ المنكر ﴾ [العنكبوت : 2829] إلى غير ذلك من الآيات .

وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط في سورة هود وعقوبة

الزاني في أول هذه السورة الكريمة .

واعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى كما قال تعالى ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : 5] الآية ، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك .

اه منه .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ الآيتين [النور : 30] قال الزمخشري في الكشاف : من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبوية ، فإن قلت : كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ قلت : دلالة على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن ، وصدورهن ، وثديهن ، وأعضادهن ، وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين ، وأما أمر الفرج فمضيق ، وكفاك فرقاً ان أبيح النظر إلا ما استثنى منه ، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه ، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء .

وعن ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذا فإنه أراد به الاستتار . اه كلام الزمخشري .

(191/547)

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر . بل يدخل فيه دخولاً أولياً حفظه من الزنى واللواط ، ومن الأدلة على ذلك تقديمه الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج لأن النظر بريد الزنى كما سيأتي إيضاحه قريباً إن شاء الله تعالى وما ذكر جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتفصيله في سورة الأحزاب ، كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة الأحزاب .

وقول الزمخشري : إن " من " في قوله ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : 30] للتبعيض قاله غيره ، وقواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها وعليه أن يغض بصره بعدها ، ولا ينظر نظراً عمداً إلى ما لا يحل ، وما ذكره الزمخشري عن الأخفش ، وذكره القرطبي وغيرهما من أن من زائدة لا يعول عليه . وقال القرطبي وقيل : الغض : النقصان : يقال : غض فلان من فلان : أي وضع منه ، فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو

موضوع منه ومنقوص ، فمن صلة للغض ، وليست للتبعيض ، ولا للزيادة . اه منه .

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول بنفسها وتتعدى إليه أيضا بالحرف الذي هو من ، ومثل ذلك كثير في كلام العرب ، ومن أمثلة تعدي الغض للمعقول بنفسه قول جرير :

فغضّ الطّرف إنك من نمير . . . فلا كعباً بلغت ولا كلابا

وقول عنترة :

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي . . . حتى يواري جارتي مأواها

وقول الآخر :

وما كان غض الطرف منا سجية . . . ولكننا في مذحج غربان

لأن قوله : غض الطرف مصدر إلى مفعوله بدون حرف .

ومن أمثلة تعدي الغض بمن قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : 30] ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : 31] وما ذكره هنا من الأمر بغض البصر قد جاء في آية أخرى تهديد من لم يمتثله ، ولم يغض بصره عن الحرام ، وهي قوله تعالى :

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الأعين ﴾ [غافر : 19] .

وقد قال البخاري رحمه الله : وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساءَ العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن ، قال اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : 30] قال قتادة : عما لا يحل لهم : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : 30] خائنة الأعين النظر إلى ما نُهِيَ عنه . اه محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أن قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الأعين ﴾ [غافر : 19] فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحل له ، وهذا الذي دلت عليه الآيتان من الزجر عن النظر ، إلى ما لا يحل ، جاء موضحاً في أحاديث كثيرة .

منها ما ثبت في الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والجلوس بالطرقات ، " قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، قال : " إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، " قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " انتهى هذا لفظ البخاري في صحيحه .

ومنها ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : " أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل

رجلاً وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَطفِق الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها " الحديث .

(193/547)

ومحل الشاهد منه : أنه صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن النظر إليها ، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز ، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها في هذا الحديث ، سيأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام على مسألة الحجاب في سورة الأحزاب .

ومنها ما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما : من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية ، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : ما رأيت شيئاً اشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين : النظر ، وزنى اللسان : المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يُصَدّقِ ذلك كله ويكذبه " اه هذا لفظ البخاري ، والحديث متفق عليه ، وفي بعض روايات زيادة على ما ذكرنا هنا .

ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : فزنى العين النظر ، فإطلاق اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل

واضح على تحريمه والتحذير منه ، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة .

ومعلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها ثم قبله تمكناً يكون سبب هلاكه ، والعياذ بالله ، فالنظر بريد الزنى وقال مسلم بن الوليد الأنصاري :

كسبت لقلبي نظرة لتسره . . . عيني فكانت شقوة ووبالا

ما مر بي شيء أشد من الهوى . . . سبحان من خلق الهوى وتعالى

وقال آخر :

ألم ترى أن العين للقلب رائد . . . فما تألف العينان فالقلب آلف

وقال آخر :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً . . . لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر . . . عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال أبو الطيب المتنبي :

وأنا الذي اجتلب المنية طرفه . . . فمن المطالب والقتيل القاتل

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه ذم الهوى فصولاً جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه ، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء ، والحكم النثرية في ذلك وكله معلوم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها .

الثاني : أن الزينة هي ما يتزين به خارجاً عن بدنها .

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان :

أحدهما : أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

والثاني : أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين ، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه ، وكالخضاب والخاتم ، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد ، وكالقرط والقلادة والسوار ، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى .

وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك ، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه .

(195/547)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية وقوله تعالى : [النور : 31] أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال في قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الزينة : القرط ، والدملوج ، والخلخال ، والقلادة .

(196/547)

وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتمت والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهي الظاهر من الثياب ، قال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله من لا تحل له إلا الأسوة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس ، فلا يبدو منها إلا الخواتم . وقال مالك ، عن الزهري ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الخاتم والخلخال .

ويحتمل أن ابن عباس ، ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها : بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني : قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دُرَيك ، عن عائشة رضي الله عنها : " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه . ولكن قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازي : هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله أعلم . اه كلام ابن كثير .

(197/547)

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : 31] واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة ، هو الثياب . وزاد ابن جبير : الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضاً ، وعطاء ، والأوزاعي : الوجه والكفان ، والثياب . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا وقبض على نصف الذراع " .

قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة . حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما يدل ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدمناه

قريباً ، ثم قال : وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

اه محل الغرض من كلام القرطبي .

(198/547)

وقال الزمخشري : الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا بأس به ، وما خفى منها كالسوار والخلخال ، والدملج ، والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون ، والتستر ، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع ، والساق ، والعضد ، والعنق ، والرأس ، والصدر ، والأذن . فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ، ثابت القدم في الحرمة ، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها إلى آخر كلامه .

وقال صاحب الدر المنثور : وأخرج عبد الرزاق والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : 31] قال : الزينة السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقرط ، والقلادة ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : 31] قال : الثياب الجلباب .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الزينة زينتان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج . فأما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار والخاتم . ولفظ ابن جرير ، فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى ، فالخلخالان والقرطان والسواران .

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : 31] قال : الكحل والخاتم .

(199/547)

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم

والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها ، وكفاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفتخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الكفان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ها هنا وقبض نصف الذراع " وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن

المسور بن مخرمة في قوله ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : 31] قال القلبين يعني السوار ، والخاتم والكحل .

(200/547)

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : 31] قال : الخاتم والمسكة ، قال ابن جريج ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القلب . والفتخة . قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي ، عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض فقالت عائشة رضي الله عنها : إنها ابنة أخي وجارية فقال : إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . اه محل الغرض من كلام صاحب الدر المنثور .

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة

لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها ، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة . ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ، ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض البدن المرأة هو من أصل خلقتها ، كقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه ، والكفان . وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

(201/547)

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب ، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان الذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية ، التي نحن بصددها .

أما الأول منهما ، فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغوب العرب ، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي ، والحلل . فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه ، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

(202/547)

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى ﴿ يا بني آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] وقوله

تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف : 32] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأرض زِينَةً ﴾ [الكهف : 7] وقوله تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحياة الدنيا وَزِينَتُهَا ﴾ [القصص : 60] وقوله تعالى ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السماء الدنيا بِزِينَةٍ الكواكب ﴾ [الصافات : 6] وقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : 8] الآية . وقوله تعالى ﴿ فَخَرَجَ على قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [القصص : 79] الآية . وقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زِينَةُ الحياة الدنيا ﴾ [الكهف : 46] الآية . وقوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا الحياة الدنيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾ [الحديد : 30] الآية . وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزينة ﴾ [طه : 59] وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكنا حُمِّلْنَآ أَوْزَاراً مِّن زِينَةِ ﴾ [طه : 87] وقوله تعالى ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى . . . وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب .

وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة ، كالكحل ، والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه : أن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤية عن أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم ، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية ، سواء كان الوجه والكفين أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواضع ، بأننا سنوضح ذلك في سورة الأحزاب في الكلام على آية الحجاب ، وسنفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا .

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود ، وهو حديث عائشة في دخول أسماء على النبي صلى الله عليه وسلم ، في ثياب رقاق ، وأنه قال لها : " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه . حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا ، عن ابن كثير أنه قال فيه : قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازي : هو مرسل ، وخالد بن دريك ، لم يسمع من عائشة ، والأمر كما قال ، وعلى كل حال فسنبين هذه المسألة إن شاء الله بياناً شافياً مع مناقشة أدلة الجميع في سورة الأحزاب ولذلك لم نطل الكلام فيها ها هنا .

تنبيه

(204/547)

قد ذكرنا في كلام أهل العلم في الزينة أسماء كثيرة من أنواع الزينة ، ولعل بعض الناظرين في هذا الكتاب ، لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة فأردنا أن نبينها ها هنا تكميلاً للفائدة .

أما الكحل والخضاب فمعروفان ، وأشهر أنوع خضاب النساء الحناء ، والقرط ما يعلق في شحمه الأذن ، ويجمع على قرطة كقردة ، وقراطن وقروط ، وأقراط ، ومنه قول الشاعر :

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة . . . بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

والخاتم معروف ، وهو حلية الأصابع . والفتخ : جمع فتخة وهي حلقة من فضة لا فص فيها ، فإذا كان فيها قص ، فهو الخاتم ، وقيل : قد يكون للفتخة فص ، وعليه فهي نوع من الخواتم ، والفتخة تلبسها النساء في أصابع أيديهن ، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها ، ومن ذلك قول الراجزة ، وهي الدهناء بنت مسحل زوجة العجاج :

والله لا تخدعني بضم . . . ولا بتقبيل ولا بشم

إلا بزعزاع يسلي همي . . . تسقط منه فتخي في كمي

والخلخال ، ويقال له : الخلخل حلية معروفة تلبسها النساء في أرجلهن كالسوار في المعصم ، والمخلخل : موضع الخلخال من الساق ومنه قول امرئ القيس :

إذا قلت هاتي نوليني تمايلت . . . على هضيم الكشح ريا المخلخل

والدملج : ويقال له الدملوج : هو المعضد ، وهو ما شد في عضد المرأة من الخرز وغيره ، والعضد من المرفق إلى المنكب ومنه قول الشاعر :

ما مركب وركوب الخيل يعجبني . . . كمركب بين دملوج وخلخال

والسوار حلية من الذهب ، أو الفضة مستديرة كالحلقة تلبسها المرأة في معصمها ، وهو ما بين مفصل اليد والمرفق ، وهو القلب بضم القاف .

وقال بعض أهل اللغة : إن القلب هو السوار المفتول من طاق واحد ؛ لا من طاقين أو أكثر ، ومنه قول خالد بن يزيد بن معاوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضي الله عنه :

تجول خلاخيل النساء ولا أرى . . . لرملة خلخالاً يجول ولا قلبا

احب بني العوام من أجل حبها . . . ومن أجلها احببت أخوالها كلبا

(205/547)

والمسكة بفتحات : السوار من عاج أو ذيل ، والعاج سن الفيل ، والذبل بالفتح شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه السوار ، ومنه قول جرير يصف امرأة :

ترى العبس الحولى جونا بكوعها . . . لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

قال الجوهري في صحاحه ، والمسك بفتحتين : جمع مسكة .

وقال بعض أهل اللغة : المسك أسورة من عاج أو قرون أو ذبل ، ومقتضى كلامهم أنها لا تكون من الذهب ، ولا الفضة ، وقد قدمنا في سورة التوبة في الكلام على قوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ [التوبة : 34] الآية . في مبحث زكاة الحلي المباح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود والنسائي " أن المرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب " الحديث .

وهو دليل على أن المسكة تكون من الذهب ، كما تكون من العاج ، والقرون ، والذبل .

وهذا هو الأظهر خلافاً لكلام كثير من اللغويين في قولهم : إن المسك لا يكون من الذهب ،

والفضة ، والقلادة معروفة . والله تعالى أعلم .

﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَا المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

لمّا ﴿ أمر الله تعالى بهذه الآداب المذكورة في الآيات المتقدمة ، وكان التقصير في امتثال تلك الأوامر قد يحصل علّم خلقه ما يتداركوه به ، ما وقع منهم من التقصير في امتثال الأمر ، واجتناب النهي ، وبين لهم أن ذلك إنما يكون بالتوبة ، وهي الرجوع عن الذنب والإنابة إلى الله تعالى بالاستغفار منه ، وهي ثلاثة أركان :

الأول : الإقلاع عن الذنب إن كان متلبّساً به .

والثاني : الندم على ما وقع منه من المعصية .

والثالث : النيّة ألاّ يعود إلى الذنب أبداً ، والأمر في قوله في هذه الآية : ﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً ﴾ الظاهر أنهه للوجوب وهو كذلك ، فالتوبة واجبة على كلّ مكلّف ، من كل ذنب اقترفه ، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً .

(206/547)

وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قد قدمنا مراراً أنّ أشهر معاني لعلّ في القرآن اثنان .

الأول : أنّها على بابي من الترجي أي توبوا إلى الله ، رجاء أن تفلحوا ، وعلى هذا فالرجاء

بالنسبة إلى العبد ، أما اله جل وعلا ، فهو عالم بكلّ شيء ، فلا يجوز في حقه إطلاق الرجاء ، وعلى هذا فقوله تعالى لموسى وهارون في مخاطبة فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : 44] وهو جلّ وعلا عالم بما سبق في الأزل من أنّه لا يتذكر ولا يخشى .

معناه : فقولا له قولاً ليناً رجاء منكما بحسب عدم علمكما بالغيب أن يتذكر أو يخشى .

والثاني : هو ما قاله بعض أهل العلم بالتفسير من أنّ كلّ لعلّ في القرآن للتعليل ، إلاَّ التي في سورة الشعراء ، وهي في قوله تعالى : ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ [الشعراء : 129] قالوا فهي بمعنى كأنكم ، وقد قدمنا ان إطلاق لعل للتعليل معلوم في العربية ، ومنه قول الشاعر :

فقلتم لنا كفوا الحروب لعلّنا . . . نكف ووثقتم لنا كل موثق

أي كفوا الحروب ، لأجل أن نكف كما تقدم .

وعلى هذا القول فالمعنى : وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ، لأجل أن تفلحوا أي تنالوا الفلاح ، والفلاح في اللغة العربية : يطلق على معنيين :

الأول : الفوز بالمطلوب الأعظم ، ومن هذا المعنى قول لبيد :

فاعقلي إن كنتِ لما تعقلي . . . ولقد أفلح من كان عقل

أي فاز بالمطلوب الأعظم من رزقه الله العقل .

المعنى الثاني : هو البقاء الدائم في النعيم والسرور ، ومنه قول الأضبط بن قريع ، وقيل كعب بن زهير :

لكل همّ من الهموم سعه . . . والمسى والصبح لا فلاح معه

يعني أنه لا بقاء لأحد في الدنيا مع تعاقب المساء والصباح عليه . وقول لبيد بن ربيعة أيضاً :

لو أن حيّاً مُدرك الفلاح . . . لناله ملاعب الرماح

(207/547)

يعني لو كان أحد يدرك البقاء ، ولا يموت لناله ملاعب الرماح ، وهو عمّه عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة . وقد قال فيه الشاعر يمدحه ، ويذم أخاه الطفيل والد عامر بن الطفيل المشهور :

فررت وأسلمت ابن امّك عامرا . . . يلاعب أطراف الوشيج المزعزع

وبكل من المعنيين اللّذين ذكرناهما في الفلاح فسّر حديث الأذان والإقامة : حيَّ على الفلاح كما هو معروف . ومن تاب إلى الله كما أمره الله نال الفلاح بمعنييه ، فإنّه يفوز بالمطلوب الأعظم وهو الجنة ، ورضى الله تعالى ، وكذلك ينال البقاء الأبدي في النعيم والسرور ، وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره جل وعلا ، لجميع المسلمين بالتوبة مشيراً إلى أنها تؤدِّي

إلى فلاحهم في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : 31] أوضحه في غير هذا الموضع ، وبيّن أنّ التوبة التي يمحو الله بها الذنوب ، ويكفّر بها السيئات ، أنها التوبة النصوح ، وبيّن أنّها يترتّب عليها تكفير السيئات ، ودخول الجنة ، ولا سيّما عند من يقول من أهل العلم : إنّ عسى من فضله ، فجرده وكرمه تعالى ، وسعة رحمته يجعل ذلك الإنسان الذي أطعمه ربّه في ذلك الفضل يثق ، بأنه ما أطعمه فيه ، إلا ليتفضّل به عليه .

(208/547)

ومن الآيات التي بيّنت هذا المعنى المذكور هنا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ توبوا إِلَى الله تَوْبَةً نَّصُوحاً عسى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ [التحريم : 8] فقوله في آية التحريم هذه ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ ﴾ كقوله في آية النور : ﴿ أَيُّهَا المؤمنون ﴾ [النور : 31] . وقوله في آية التحريم : ﴿ عسى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ [التحريم : 8] كقوله في آية النور ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : 31] لأنَّ من كفرت عنه سيئاته وأدخل الجنة ، فقد نال الفلاح بمعنييه ، وقوله في آية التحريم : ﴿ توبوا إِلَى الله تَوْبَةً نَّصُوحاً ﴾ [التحريم : 8] موضح لقوله في النور ﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً ﴾ [النور : 31] ونداؤه لهم بوصف

الإيمان في الآيتين فيه تهييج لهم ، وحثّ على امتثال الأمر ، لأن الاتصاف بصفة الإيمان بمعناه الصحيح ، يقتضي المسارعة إلى امتثال أمر الله ، واجتناب نهيه ، والرجاء المفهوم من لفظه عسى في آية التحريم ، هو المفهوم من لفظه لعل في آية النور كما لا يخفى .

تنبيهات

الأول : التوبة النصوح : هي التوبة الصادقة .

وحاصلها : أن يأتي بأركانها الثلاثة على الوجه الصحيح ، بأن يقلع عن الذنب إن كان متلبساً به ، ويندم على ما صدر منه من مخالفة أمر ربّه جل وعلا ، وينوي نيّة جازمة ألاّ يعود إلى معصية الله أبداً .

وأظهر أقوال أهل العلم أنه تاب توبة نصوحاً وكفر الله عن سيئاته بتلك التوبة النصوح ، ثم عاد إلى الذنب بعد ذلك ؛ أن توبته الأولى الواقعة على الوجه المطلوب ، لا يبطلها الرجوع إلى الذنب ، بل تجب عليه التوبة من جديد لذنبه الجديد خلافاً لمن قال : إنّ عوده للذنب نقض لتوبته الأولى .

(209/547)

الثاني : اعلم أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا تصح توبة من ذنب إلا بالندم على فعل الذنبن والإقلاع عنه ، إن كان متلبساً به كما قدمنا أنهما من أركان التوبة ، وكلّ واحد منهما فيه إشكال معروف . وإيضاحه في الأول الذي هو الندم ، أن الندم ليس فعلاً ، وإنما هو انفعال ، ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ الله لا يكلف أحداً إلا بفعل يقع باختيار المكلف ، ولا يكلف أحداً بشيء إلا شيئاً هو في طاقته كما قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله مَا استطعتم ﴾ [التغابن : 16]

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الندم انفعال ليس داخلاً تحت قدرة العبد ، فليس بفعل أصلاً ، وليس في وسع المكلّف فعله ، والتكليف لا يقع بغير الفعل ، ولا يطاق كما بيّنا . قال في مراقي السعود :

ولا يكلف بغير الفعل . . . باعث الأنبيا وربّ الفضل

وقال أيضاً :

والعلم والوسع على المعروف . . . شرط يعمّ كل ذي تكليف

واعلم أن كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق ، واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي ، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه .

أما وقوعه بالفعل فيهم مُجْمعون على منعه كما دلّت عليه آيات القرآن ، والأحاديث النبويّة

، وبعض الأصوليين يعبّر عن هذه المسألة بالتكليف بالمحال هل يجوز عقلاً أو لا ؟ أمّا وقوع التكليف بالمحال عقلاً ، أو عادة ، فكلهم مجمعون على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله تعالى بعدم وقوعه أزلاً ، ومثال المستحيل عقلاً أن يكلّف بالجمع ، بين الضدّين كالبياض ، والسواد أو النقيضين كالعدم والوجود . والمستحيل عادة كتكليف المقعد بالمشي وتكليف الإنسان بالطيران ونحو ذلك . فمثل هذا لا يقع التكليف به إجماعاً .

(210/547)

وأما المستحيل لأجل علم الله في الأزل بأنّه لا يقع فهو جائز عقلاً ، ولا خلاف في التكليف به فإيمان أبي لهب مثلاً كان الله عالماً في الأزل ، بأنه لا يوجد لأنه لو وجد لاستحال العلم بعدمه جهلاً ، وذلك مستحيل في حقه تعالى . ولكن هذا المستحيل للعلم بعدم وقوعه جائز عقلاً ، إذ لا يمنع العقل إيمان أبي لهب ، ولو كان مستحيلاً لما كلّفه الله بالإيمان ، على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالإيمان عام ، والدعوة عامة والتوفيق خاص .

وإيضاح مسألة الحكم العقلي أنّه عند جمهور النظار ثلاثة أقسام .

الأول : الواجب عقلاً .

الثاني : المستحيل عقلاً .

الثالث : الجائز عقلاً ، وبرهان حصر الحكم العقلي في الثلاثة المذكورة ، أن الشيء من حيث هو شيء ، لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات : إما أن يكون العقل يقبل وجوده ، ولا يقبل عدمه بحال . وإما أن يكون يقبل عدمه ولا يقبل وجوده بحال . وإما أن يكون يقبل وجوده وعدمه معاً . فإن كان العقل يقبل وجوده ، دون عدمه فهو الواجب عقلاً ، وذلك كوجود الله تعالى متصفاً بصفات الكمال والجلال . فإن العقل السليم لو عرض عليه وجود خالق هذه المخلوقات لقبله ولو عرض عليه عدمه ، وأنها خلقت بلا خالق ، لم يقبله ، فهو واجب عقلاً . وأما إن كان يقبل عدمه ، دون وجوده ، فهو مستحيل عقلاً ، كشريك الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، فلو عرض على العقل السليم عدم شريك لله في ملكه ، وعبادته لقبله ، ولو عرض عليه وجوده لم يقبله بحال ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] وقال : ﴿ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : 91] فهو مستحيل عقلاً . وأما إن كان العقل يقبل وجوده وعدمه معاً ، فهو الجائز العقلي ، ويقال له الجائز الذاتي ، وذلك كإيمان أبي لهب ، فإنه لو عرض وجوده على العقل السليم لقبله ، ولو عرض عليه

عدمه بدل وجوده لقبله أيضاً ، كما لا يخفى ، فهو جائز عقلاً جوازاً ذاتياً ، ولا خلاف في التكليف بهذا النوع الذي هو الجائز العقلي الذاتي .

(212/547)

وقالت جماعات من أهل الأهواء : إن الحكم العقلي : قسمان فقط ، وهما الواجب عقلاً ، والمستحيل عقلاً ، قالوا والجائز عقلاً لا وجود له أصلاً ، وزعموا أن دليل الحصر في الواجب والمستحيل أن الأمر ، إما أن يكون الله عالماً في أزله ، بأنه سيود فهو واجب الوجود لاستحالة عدم وجوده مع سبق العلم الأزلي بوجوده ، فإيمان أبي بكر فهو واجب عندهم عقلاً لعلم الله بأنه سيقع ، إذ لو لم يقع لكان علمه جهلاً سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وذلك محال . وإما أن يكون الله عالماً في أزله ، بأنه لا يوجد ، كإيمان أبي لهب ، فهو مستحيل عقلاً ، إذ لو وجد لانقلب العلم جهلاً ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وهذا القول لا يخفى بطلانه ، ولا يخفى أن إيمان أبي لهب ، وأبي بكر كلاهما يجيز العقل وجوده وعدمه ، فكلاهما جائز إلاّ أن الله تعالى شاء وجود أحد هذين الجائزين ، فأوجده وشاء عدم الآخر فلم يوجده .

والحاصل : أن المستحيل لغير علم الله السابق بعدم وجوده ، لأنه مستحيل استحالة ذاتية

كالجمع بين النقيضين لا يقع التكليف به إجماعاً ، وكذلك المستحيل عادة كما لا يخفى .

أما الجائز الذاتي فالتكليف به جائز ، وواقع إجماعاً كإيمان أبي لهب فإنه جائز عقلاً ، وإن استحال من جهة علم الله بعدم وقوعه ، وهم يسمون هذا الجائز الذاتي مستحيلاً عرضياً ونحن ننزه صفة علم الله عن أن نقول إن الاستحالة بسببها عرضية .

فإذا علمت هذا فاعلم أنّ علماء الأصول وجميع أهل العلم ، مجمعون على وقوع التكليف بالجائز العقلي الذاتي ، كإيمان ابي لهب ، وأن كان وقوعه مستحيلاً لعلم الله بأنه لا يقع .

(213/547)

أما المستحيل عقلاً لذاته كالجمع بين النقيضين والمستحيل عادة كمشي المقعد ، وطيران الإنسان بغير آلة ، فلا خلاف بين أهل العلم في منع وقوع التكليف بكل منهما كما قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله مَا استطعتم ﴾ [التغابن : 16] وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " .

وأما المستحيل العقلي : فقالت جماعة من أهل الأصول : يجوز التكليف بالمستحيل الذاتي عادة وعقلاً ، وبالمستحيل عادة . وقال بعضهم : لا يجوز عقلاً مع إجماعهم على أنّه

لا يصحّ وقوعه بالفعل . وحجّة من يمنعه عقلاً أنه عبث لا فائدة فيه ، لأن المكلف به لا يمكن أن يقدر عليه بحال ، فتكليفه بما هو عاجز عنه عجزاً محققاً عبث لا فائدة فيه ، قالوا فهو مستحيل ، لأن الله حكيم خبير ، وحجة من قال بجوازه أنّ فائدته امتحان المكلّف ، هل يتأسف على عدم القدرة ، ويظهر أنّه لو كان قادراً لا مثل ، والامتحان سبب من أسباب التكليف ، كما كلف الله إبراهيم بذبح ولده ، وهو عالم أنه لا يذبحهن وبيّن أن حكمه هذا التكليف هي ابتلاء إبراهيم ، ت أي اختباره هل يمتثل فلما شرع في الامتثال فداه الله بذبح عظيم كما قال تعالى عنه :

﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَن يا إبراهيم قَدْ صَدَّقْتَ الرؤيا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي المحسنين (*) إِنَّ هذا لَهُوَ البلاء المبين وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : 103107] .

وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى مسألة التكليف بالمحال وأقوال الأصوليين فيها ، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلاً ، مع إجماعهم على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله ، بعدم الوقوع كالاستحالة الذاتية بقوله :

وجوز التكليف بالمحال . . . في الكل من ثلاثة الأحوال

وقيل بالمنع لما قد امتنع . . . لغير علم الله أن ليس يقع

وليس واقعاً إذا استحالا . . . لغير علم ربنا تعالى

وقوله : وجوّز التكليف يعني الجواز العقلي .

وقوله : وقيل بالمنع ، أي عقلاً ومراده بالثلاثة الأحوال : ما استحال عقلاً وعادة ، كالجمع بين النقيضين وما استحال عادة ، كمشي المقعد : وطيران الإنسان ، وإبصار الأعمى ، وما استحال لعلم الله بعدم وقوعه .

وإذا عرفت كلام أهل الأصول في هذه المسألة ، فاعلم أن التوبة تجب كتاباً وسنة وإجماعاً من كل ذنب اقترفه الإنسان فوراً ، وأن الندم ركن من أركانها ، وركن الواجب واجب ، والندم ليس بفعل ، وليس ي استطاعة المكلف ، لأنه انفعال لا فعل والانفعالات ليست بالاختيار ، فما وجه التكليف بالندم ، وهو غير فعل للمكلّف ، ولا مقدور عليه .

والجواب عن هذا الإشكال : هو أن المراد بالتكليف بالندم التكليف بأسبابه التي يوجد بها ، وهي في طوق المكلف ، فلو راجع صاحب المعصية نفسه مراجعه صحيحه ، ولم يحابها في معصية الله لعلم أن لذة المعاصي كلذة الشراب الحلو الذي فيه السم القاتل ، والشراب الذي في السم القاتل لايستلذه عاقل لما يتبع لذته من عظيم الضرر ، وحلاوة المعاصي فيها ما هو أشدّ من السمّ القاتل ، وهو ما تستلزمه معصية الله جل وعلا من سخطه على العاصي ، وتعذيبه له أشد العذاب ، وعقابه على المعاصي قد يأتيه في الدنيا

فيهلكه ، وينغص عليه لذة الحياة . ولا شك أن من جعل أسباب الندم على المعصية وسيلة إلى الندم ، وأنه يتوصل إلى حصول الندم على المعصية ، بسبب استعماله الأسباب التي يحصل بها .

فالحاصل : أنه مكلف بالأسباب المستوجبة للندم ، وأنه إن استعملها حصل له الندم ، وبهذا الاعتبار كان مكلفاً بالندم ، مع أنه انفعال لا فعل .

ومن أمثلة استعمال الأسباب المؤدّية إلى الندم على المعصية ، قول الشاعر وهو الحسين بن مطير :

فلا تقرب الأمر الحرام فإنه حلاوته تفنى ويبقى مريرها

ونقل عن سفيان الثوري رحمه الله أنه كان كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر :

(215/547)

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها . . . الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبّتها . . . خير في لذة من بعدها النار

وأما الإشكال الذي في الإقلاع عن الذنب ، فحاصله : أن من تاب من الذنب الذي هو متلبس به ، مع بقاء فساد ذلك الذنب ، أي أثره السيئ ، هل تكون توبته صحيحة ، نظراً

إلى أنه فعل في توبته كل ما يستطيعه .

وإن كان الإقلاع عن الذنب لم يتحقق للعجز عن إزالة فساده في ذلك الوقت ، أولاً تكون توبته صحيحة ، لأنّ الإقلاع عن الذنب الذي هو ركن التوبة لم يتحقق .

ومن أمثلة هذا من كان على بدعة من البدع السيئة المخالفة للشرع المستوجبة للعذاب إذا بثّ بدعته ، وانتشرت في أقطار الدنيا ، ثم تاب من ارتكاب تلك البدعة ، فندم على ذلك ، ونوى ألا يعود إليه أبداً ، مع أن إقلاعه عن بدعته لا قدرة له عليه ، لانتشارها في أقطار الدنيا ، ولأن من سنّ سنّة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ففساد بدعته باق .

ومن أمثلته من غصب أرضاً ، ثم سكن في وسطها ، ثم تاب من ذلك الغضب نادماً عليه ، ناوياً ألا يعود إليه ، وخرج من الأرض المغصوبة بسرعة ، وسلك أقرب طريق للخروج منها ، فهل تكون توبته صحيحة ، في وقت سيره في الأرض المغصوبة قبل خروجه منها ، لأنه فعل في توبته كل ما يقدر عليه ، أو لا تكون توبتة صحيحه ، لأنّ إقلاعه عن الغصب ، لم يتم ما دام موجوداً في الأرض المغصوبة ، ولو كان يسير فيها ، ليخرج منها .

(216/547)

ومن أمثلته من رمى مسلماً بسهم ، ثم تاب فندم على ذلك ، ونوى ألا يعود قبل إصابة السهم للإنسان الذي رماه به بأن حصلت التوبة والسهم في الهواء في طريقه إلى المرمى ، هل تكون توبته صحيحه ، لأنّه فعل ما يقدر عليه ، أو لا تكون صحيحه ، لأن إقلاعه عن الذنب ، لم يتحقق وقت التوبة ، لأن سهمه في طريقه إلى إصابة مسلم فجمهور أهل الأصول على أن توبته في كل الأمثلة صحيحه ، لأن التوبة واجبة عليه ، وقد فعل من هذا الواجب كل ما يقدر عليه ، وما لا قدرة له عليه معذور فيه لقوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 268] إلى آخر الأدلة التي قدمناها قريباً .

وقال أبو هاشم ، وهو من أكابر المعتزلة كابنه أبي علي الجبائي : إن التائب الخارج من الأرض المغصوبة آت بحرام ، لأن ما أتى به من الخروج تصرف في ملك الغير بغير إذن ، كالمكث ، والتوبة إنما تحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ ، والإقلاع ترك المنهي عنه ، فالخروج عنده قبيح . لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وهو مناف للإقلاع ، فهو منهي عنه ، مع أن الخروج المذكور مأمور به عنده أيضاً ، لأنه انفصال عن المكث في الأرض المغصوبة ، وهذا بناه على أصله الفاسد ، وهو القبح العقلي ، لكنه اخلّ بأصل له آخر ، وهو منع التكليف بالمحال فإنه قال : إن خرج عصى ، وإن مكث عصى ، فقد حرم عليه الضدين كليهما . اه . قاله في نشر البنود .

وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود مقتصراً على مذهب الجمهور بقوله :

من تاب بعد أن تعاطى السببا . . . فقد أتى بما عليه وجبا

وإن بقي فساده كمن رجع . . . عن بث بدعة عليها يتبع

أو تاب خارجاً مكان الغصب . . . أو تاب بعد الرمي قبل الضرب . انتهى انتهى . اهـ

﴿ أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

(217/547)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

تحدثت سورة النور من أولها عن مسألة الزنا والقذف والإحصان ، وحذرتْ من اتباع خطوات الشيطان التي تؤدي إلى هذه الجريمة ، وتحدثت عن التكافؤ في الزواج ، وأن الزاني للزانية ، والزانية للزاني ، والخبيثون للخبيثات والطيبون للطيبات .

وهذا منهج متكامل يضمن سلامة المجتمع والخليفة لله في أرضه ، فالله تعالى يريد مجتمعاً تضيء فيه القيم السامية ، مجتمعاً يخلو من وسائل (العكننة) والمخالفة والشَّحْناء والبغضاء ، فلو أننا طبَّقنا منهج الله الذي ارتضاه لنا لارتاح الجميع في ظله .

ومسألة غَضِّ البصر التي يأمرنا بها ربنا – عز وجل – في هذه الآية هي صمام الأمان الذي

يحمينا من الانزلاق في هذه الجرائم البشعة ، ويسد الطريق دونها ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . ﴾ [النور : 30] .

وقلنا : إن للإنسان وسائل إدراكات متعددة ، وكل جهاز إدراك له مناط : فالأذن تسمع الصوت ، والأنف يشم الرائحة ، واللسان للكلام ، ولذوْق المطعومات ، والعين لرؤية المرئيات ، لكن أفتن شيء يصيب الإنسان من ناحية الجنس هي حاسَّة البصر ؛ لذلك وضع الشارع الحكيم المناعة اللازمة في طرفي الرؤية في العين الباصرة وفي الشيء المبصر ، فأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم ، وأمر المؤمنات بعدم إبداء الزينة ، وهكذا جعل المناعة في كلا الطرفين .

(218/547)

وحين تتأمل مسألة غَضِّ البصر تجدها من حيث القسمة العقلية تدور حول أربع حالات : الأولى : أن يغضَّ هو بصره ولا تبدي هي زينتها ، فخطّ الفتنة مقطوع من المرسل ومن المستقبل ، الثانية : أن يغضَّ هو بصره وأن تبدي هي زينتها ، الثالثة : أن ينظر هو ولا تبدي هي زينتها . وليس هناك خطر على المجتمع إو فتنة في هذه الحالات الثلاث فإذا توفر جانب انعدام الآخر . إنما الخطر في القسمة الرابعة : وهي أن ينظر هو ولا يغضّ بصره ،

وأنْ تتزين هي وتُبدي زينتها ، ففي هذه الحالة فقط يكون الخطر .

إذن : فالحق – تبارك وتعالى – حرَّم حالة من أربع حالات ؛ ذلك لأن المحرّمات هي الأقل دائماً ، وهذا من رحمة الله بنا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . ﴾ [الأنعام : 151] فالمحرمات هي المحصورة المعدودة ، أمّا المحللات فهي فوق الحصر والعَدِّ ، فالأصل في الأشياء أنها حلال ، وإذا أراد الحق سبحانه تحريم شيء نَصَّ عليه ، فانظر إلى هذه المعاملة الطيبة من ربك عز وجل .

وكما أمر الرجل بغضِّ بصره ، كذلك أُمِرَتْ المرأة بغضِّ بصرها ، لأن اللَّفْتة قد تكون أيضاً للرجل ذي الوسامة و . . وفإنْ كان حظ المرأة في رجل تتقحمه العين ، فلربما نظرتْ إلى غيره ، فكما يُقال في الرجال يُقال في النساء .

هذا الاحتياط وهذه الحدود التي وضعها الله عز وجل وألزمنا بها إنما هي لمنع هذه الجريمة البشعة التي بُدِئَتْ بها هذه السورة ؛ لأن النظر أول وسائل الزنا ، وهو البريد لما بعده ، أَلاَ ترى شوقي رحمه الله حين تكلم عن مراحل الغَزَل يقول :

نَظْرَةٌ فابتسَامَةٌ فسَلاَمٌ . . . فكَلامٌ فموعِدٌ فَلِقَاءُ

فالأمر بغَضِّ البصر ليسدَّ منافذ فساد الأعراض ، ومَنْع أسباب تلوث النسل ؛ ليأتي الخليفة لله في الأرض طاهراً في مجتمع طاهر نظيف شريف لا يتعالى فيه أحد على أحد ، بأن له نسباً وشرفاً ، والآخر لا نسبَ له .

ذلك ليطمئن كل إنسان على أن مَنْ يليه في الخلافة من أبناء أو أو أحفاد إنما جاءوا من طريق شرعيٍّ شريف ، فيجتهد كل إنسان في أن يُنشِّيء أطفاله تنشئةً فيها شفقة ، فيها حنان ورحمة ؛ لأنه واثق أنه ولده ، ليس مدسوساً علي ، وأغلب الظن أن الذين يُهملون أطفالهم ولا يُراعون مصالحهم يشكُّون في نسبهم إليهم .

ولا يصل المجتمع إلى هذا الطُّهْر إلا إذا ضمنتَ له الصيانة الكافية ، لئلا تشرد منه غرائز الجنس ، فيعتدي كل نظر على مَا لا يحلّ له ؛ لأن النظر بريد إلى القلوب ، والقلوب بريد إلى الجنس ، فلا يعفّ الفرج إلا بعفاف النظر .

ونلحظ في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . ﴾ [النور : 30] دقة بلاغ الرسول عن ربه – عز وجل – وأمانته في نقل العبارة كما أُنزِلَتْ عليه ، ففي هذه الآية كان يكفي أن يقول رسول الله : غُضُّوا أبصاركم ، لكنه التزم بنص ما أُنزِل عليه ؛ لأن القرآن لم ينزل للأحكام فقط ، وإنما القرآن هو كلام الله المنزّل على رسوله والذي يُتعبَّد بتلاوته ، فلا بُدَّ أنْ يُبلّغه الرسول كما جاءه من ربه .

لذلك قال في البلاغ عن الله (قُلْ) وفي الفعل (يَغضُّوا) دلالةً على ملحظية (قل) ، فالفعل (

يغضوا) مضارع لم تسبقه أداة جزم ، ومع ذلك حُذِفت منه النون ، ذلك لأنه جعل (قُلْ) ملحظية في الأسلوب .

والمعنى : إنْ تقُل لهم غُضُّوا أبصاركم يغضُّوا ، فالفعل – إذن – مجزوم في جواب الأمر (قُلْ) .

إذن ﴿ قُلْ . . ﴾ [النور : 30] تدل على أمانة الرسول في البلاغ ، وعلى أن القرآن ما نزل للأحكام فحسب ، إنما هو أيضاً كلام الله المعجز ؛ لذلك نحافظ عليه وعلى كل لفظة فيه ، وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أتيتُ لكم بشيء من عندي ، ومهمتي أن أبلغكم ما قاله الله لي .

(220/547)

وقوله : ﴿ لِّلْمُؤْمِنِينَ . . ﴾ [النور : 30] فما داموا مؤمنين بإله حكيم ، وقد دخلوا حظيرة الإيمان باختيارهم لم يُرغمهم عليه أحد ، فلا بُدَّ أنْ يلتزموا بما أمرهم ربهم به وينفذوه بمجرد سماعه .

والغَضُّ : النقصان ، يقال : فلان يغُضُّ من قَدْر فلان يعني : ينقصه ، فكيف يكون النقصان في البصر ؟ أينظر بعين واحدة ؟ قالوا : البصر له مهمة ، وبه تتجلى المرائي ، والعين مجالها

حر ترى كل ما أمامها سواء أكان حلالاً لها أو مُحرّماً عليها .

فنقص البصر يعني : قَصْره على ما أحل ، وكفّه عما حُرم ، فالنقص نقص في المرائي وفي مجال البصر ، فلا تعطي له الحرية المطلقة فينظر إلى كل شيء ، إنما تُوقِفه عند أوامر الله فيما يُرى وفيما لا يُرى .

و﴿ مِنْ . . ﴾ [النور : 30] في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . ﴾ [النور : 30] البعض يرى أنها للتبعيض كما تقول : كُلْ من هذا الطعام يعني : بعضاً منه ، فالمعنى : يغضُّوا بعض البصر ؛ لأن بَعضه حلال لا أغض عنه بصري ، وبعضه محرم لا أنظر إليه .

أو : أن ﴿ مِنْ . . ﴾ [النور : 30] هنا لتأكيد العموم في أدنى مراحله ، وسبق أن تكلمنا عن (مِنْ) بهذا المعنى ، ونحن كلما توغلنا في التفسير لا بُدّ أن تقابلنا أشياء ذكرناها سابقاً ، ونحيل القارئ عليها .

قلنا : فرق بين قولك : ما عندي مال ، وقولك : ما عندي من مال . ما عندي مال ، يحتمل أن يكون عندك مال قليل لا يُعْتدّ به ، لكن ما عندي من مال نفي لجنس المال مهما قَلَّ ، فمِنْ تعني بداية ما يقال له مال .

فالمعنى هنا : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . ﴾ [النور : 30] يعني : بداية مَا يُقال له بصر ، ولو لمحة خاطفة ، ناهيك عن التأمل وإدامة البصر .

وقلنا : إن الشرع لا يتدخل في الخواطر القلبية والهواجس ، إنما يتدخل في الأعمال النزوعية التي يترتب عليها فعل ، قلنا : لو مررتَ ببستان فرأيتَ به ورده جميلة ، فأعجبت بها وسُرِرْت وانبسطتْ لها أسارير نفسك ، كل هذا مباح لك لا حرجَ عليك فيه ، فإنْ تعدَّى الأمر ذلك فمددتَ إليها يدك لتقطفها ، هنا يتدخل الشرع يقول لك : قِفْ ، فليس هذا من حقك لأنها ليستْ لك .

هذه قاعدة عامة في جميع الأعمال لا يستثني منها إلا النظر وحده ، وكأن ربنا – عز وجل – يستسمحنا فيه ، هذه المسألة من أجلنا ولصالحنا نحن ولراحتنا ، بل قل رحمة بنا وشفقة علينا من عواقب النظر وما يُخلِّفه في النفس من عذابات ومواجيد .

ففي نظر الرجل إلى المرأة لا نقول له : انظر كما تحب واعشق كما شئت ، فإن نزعْتَ إلى ضمة أو قبلة قلنا لك : حرام . لماذا ؟ لأن الأمر هنا مختلف تماماً ، فعلاقة الرجل بالمرأة لها مراحل لا تنفصل إحداها عن الأخرى أبداً .

فساعة تنظر إلى المرأة هذا إدراك ، فإنْ أعجبتْك وانبسطتْ لها أساريرك ، فهذا وجدان ، لا بُدَّ أن يترك في تكوينك تفاعلاً كيماوياً لا يهدأ ، إلا بأن تنزع فإنْ طاوعْتَ نفسك في النزوع فقد اعتديتَ ، وإنْ كبتَّ في داخلك هذه المشاعر أصابتْك بعُقد نفسية ودعتْك إلى أن تبحث عن وسيلة أخرى للنزوع ؛ لذلك رحمك ربك من بداية الأمر ودعاك إلى مَنْع

الإدراك بغضِّ البصر .

لذلك بعد أن أمرنا سبحانه بغضِّ البصر قال : ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ . . ﴾ [النور : 30] لأنك لا تملك أن تفصل النزوع عن الوجدان ، ولا الوجدان عن الإدراك ، وإنْ أمكن ذلك في الأمور الأخرى ، فحين نمنعك عن قطف الوردة التي أعجبتْك لا يترك هذا المنع في نفسك أثراً ولا وَجْداً ، على خلاف ما يحدث إنْ مُنعتَ عن امرأة أعجبتك ، وهيَّجك الوجدان إليها .

(222/547)

وحِفْظ الفروج يكون بأن تقصرها على ما أحلَّه الله وشرعه فلا أنيله لغير مُحلَّل له ، سواء كان من الرجل أو من المرأة ، أو : أحفظه وأصونه أن يُرى ؛ لأن رؤيته تهيج إلى الشر وإلى الفتنة .

﴿ ذلك أزكى لَهُمْ . . ﴾ [النور : 30] يعني : أطهر وأسلم وأدْعَى لراحة النفس ؛ لأنه إما أن ينزع فيرتكب محرماً ، ويلج في أعراض الناس ، وإما ألا ينزع فيُكدِّر نفسه ويُؤلمها بالصبر على مَا لا تطيق .

ثم يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : 30] فهو سبحانه خالق هذه

النفس البشرية ، وواضع مسألة الشهوة والغريزة الجنسية التي هي أقوى الغرائز ليربط بها بين الرجل والمرأة ، وليحقق بها عملية النسل وبقاء الاستخلاف في الأرض ، ولو لم تربط هذه العلاقة بالشهوة الملّحة لزهَدَ الكثيرون في الزواج وفي الإنجاب وما يترتب عليه من تبعات .

أَلاَ ترى المرأة وما تعانيه من آلام ومتاعب في مرحلة الحمل ، وأنها ترى الموت عند الولادة ، حتى إنها لتقسم أنها لا تعود ، لكن بعد أن ترى وليدها وتنسى آلامها سرعان ما يعاودها الحنين للإنجاب مرة أخرى ، إنها الغريزة التي زرعها الله في النفس البشرية لدوام بقائها .

وللبعض نظرة فلسفية للغرائز ، خاصة غريزة الجنس ، حيث جعلها الله تعالى أقوى الغرائز ، وربطها بلذة أكثر أثراً من لذة الطعام والشراب والشَّمِّ والسماع . . إلخ فهي لذة تستوعب كل جوارح الإنسان وملكاته ، وما ذلك إلا حِرْصاً على بقاء النوع ودواماً للخلافة في الأرض .

ثم يقول الحق سبحانه لرسوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾ .

(223/547)

ذكر هنا المقابل ، فأمر النساء بما أمر به الرجال ، ثم زاد هنا مسألة الزينة . والزينة : هي الأمر الزائد عن الحد في الفطرية ؛ لذلك يقولون للمرأة الجميلة بطبيعتها والتي لا تحتاج إلى أن تتزين : غانِية يعني : غنيت بجمالها عن التزيُّن فلا تحتاج إلى كحل في عينيها ، ولا أحمر في خدَّيها ، لا تحتاج أن تستر قُلْبها بأسورة ، ولا صدرها بعقد . . إلخ .

فإنْ كانت المرأة دون هذا المستوى احتاجتْ لشيء من الزينة ، لكن العجيب أنهن يُبالِغْنَ في هذه الزينة حتى تصبح كاللافتة النيون على كشك خشبي مائل ، فترى مُسِنَّات يضعْنَ هذا الألوان وهذه المساحيق ، فيَظْهَرن في صورة لا تليق ؛ لأنه جمال مُصْطنع وزينة متكلفة يسمونها تطرية ، وفيها قال المتنبي ، وهو يصف جمال المرأة البدوية وجمال الحضرية :

حُسْن الحِضارة مَجلوبٌ بتطْرِيةٍ . . . وفِي البَدَاوة حُسْنٌ غير مَجْلُوب

ومن رحمة الله بالنساء أن قال بعد ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . ﴾ [النور : 31] قال : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾ [النور : 31] يعني : الأشياء الضرورية ، فالمرأة تحتاج لأنْ تمشي في الشارع ، فتظهر عينيها وربما فيها كحل مثلاً ، وتظهر يدها وفيها خاتم أو حناء ، فلا مانع أن تُظهر مثل هذه الزينة الضرورية .

لكن لا يظهر منها القُرْط مثلاً ؛ لأن الخمار يستره ولا (الديكولتيه) أو العقد أو الأسورة أو الدُّمْلُك ولا الخلخال ، فهذه زينة لا ينبغي أن تظهر . إذن : فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطةَ أن تكون في حدود ، وأن تقصر على مَنْ جُعِلَتْ من أجله .

ونلحظ في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾ [النور : 31] المراد تغطية الزينة ، فالجارحة التي تحتها من باب أَوْلَى ، فالزينة تُغطِّي الجارحة ، وقد أمر الله بسَتْر الزينة ، فالجارحة من باب أَوْلَى .

(224/547)

وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ . . ﴾ [النور : 31] .

الخُمر : جمع خِمّار ، وهو غطاء الرأس الذي يُسْدل ليستر الرقبة والصدر . الجيوب : جميع جيب ، وهو الفتحة العليا للثوب ويسمونها (القَبَّة) والمراد أن يستر الخمارُ فتحةَ الثوب ومنطقة الصدر ، فلا يظهر منها شيء .

والعجيب أن النساء تركْنَ هذا الواجب ، بل ومن المفارقات أنهن يلبسْنَ القلادة ويُعلِّقن بها المصحف الشريف ، إنه تناقض عجيب يدل على عدم الوعي وعدم الدراية بشرع الله مُنزِل هذا المصحف .

وتأمل دقة التعبير القرآني في قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ . . ﴾ [النور : 31] والضرب هو : الوَقْع بشدة ، فليس المراد أن تضع المرأة الطرحة على رأسها وتتركها هكذا للهواء ، إنما عليها أنْ تُحكِمها على رأسها وصدرها وتربطها بإحكام .

لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة : رحم الله نساء المهاجرات ، لما نزلت الآية لم يكُنْ عندهم خُمر ، فعمدْن إلى المروط فشقوها وصنعوا منها الخُمُر .

إذن : راعَى الشارع الحكيم زِيَّ المرأة من أعلى ، فقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ .

. ﴾ [النور : 31] ومن الأدنى فقال : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ . . ﴾ [الأحزاب : 59] .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ . . ﴾ [النور : 31] أي : أزواجهن ؛ لأن الزينة جُعِلَتْ من أجلهم ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ . . ﴾ [النور : 31] أبو الزوج ، إلا أنْ يخاف منه الفتنة ، فلا تبدي الزوجة زينتها أمامه .

ومعنى ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ . . ﴾ [النور : 31] أي : النساء اللائي يعملْنَ معها في البيت كالوصيفات والخادمات ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ . . ﴾ [النور : 31] والمراد هنا أيضاً ملْك اليمين من النساء دون الرجال .

ويشترط في هؤلاء النساء أن يكُنَّ مسلمات ، فإنْ كُنّ كافرات كهؤلاء اللائي يستقدمونهن من دول أخرى ، فلا يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها أمامهن ، وأن تعتبرهن في هذه المسألة كالرجال ، لأنهن غير مسلمات وغير مؤتمنات على المسلمة ، وربما ذهبت فوصفتْ ما رأتْ من سيدتها للرجل الكافر فينشغل بها .

ومن العلماء مَنْ يرى أن مِلْك اليمين لا يخصُّ النساء فقط ، إنما الرجال أيضاً ، فللمرأة أنْ تُبدي زينتها أمامهم ، قالوا : لأن هناك استقبالاً عاطفياً وامتناعاً عاطفياً في النفس البشرية ، فالخادم في القَصْر لا ينظر إلى سيدته ولا إلى بناتها ؛ لأنه لا يتسامى إلى هذه المرتبة ، إلا إذا شجَّعْنَهُ ، وفتحْنَ له الباب ، وهذه مسألة أخرى .

وقوله تعالى : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال . . ﴾ [النور : 31] أي : التابعين للبيت ، والذين يعيشون على فضلاته ، فتكون حياة التابع من حياة متبوعه ، فليس عنده بيت يأويه ؛ لذلك ينام في أيِّ مكان ، وليس عنده طعام ؛ لذلك يُطعمه الناس وهكذا ، فهو ضائع لا هدفَ له ولا استقلاليةَ لحياته ، وترى مثل هؤلاء يأكلون فضلات الموائد ويلبسون الخِرَق وينامون ولو على الأرصفة .

مثل (الأهبل) أو المعتوه الذي يعطف الناس عليه ، وليس له مطمع في النساء ، ولا يفهم هذه المسألة ، فلا يُخاف منه على النساء ؛ لأنه لا حاجةَ له فيهن ؛ ولا يتسامى لأنْ ينظر إلى أهل البيت .

ومعنى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال . . ﴾ [النور : 31] يعني : كأن يكون كبير السِّنِّ واهن القوى ، لا قدرةَ له على هذه المسائل ، أو يكون مجبوباً ، مقطوع المتاع ، ولا خطرَ من مثل هؤلاء على النساء .

وقوله تعالى : ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء . . ﴾ [النور : 31] .

(226/547)

نلحظ هنا أن الطفل مفرد ، لكن وُصِف بالجمع ﴿ الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء . . ﴾ [النور : 31] لماذا ؟ قالوا : هذه سِمَة من سمات اللغة ، وهي الدقة في التعبير ، حيث تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع .

كما نقول : هذا قاضٍ عَدْلٌ ، وهذان قاضيان عَدْل ، وهؤلاء قضاة عَدْل ، ولم نقل : عدلان وعدول ، فإذا وحّد الوصف في الجميع بدون هوى كان الوصف كالشيء الواحد ، فالقاضي لا يحكم بمزاجه وهواه ، والآخر بمزاجه وهواه ، إنما الجميع يصدرون عن قانون واحد وميزان واحد . إذن : فالعدل واحد لا يُقَال بالتشكيك ، وليس لكل واحد منهم عدل خاص به ، العَدْل واحد .

كذلك الحال في ﴿ الطفل . . ﴾ [النور : 31] مع أن المراد الأطفال ، لكن قال (الطفل

) لأن غرائزه مشتركة مع الكل ، وليس له هَوىً ، فكل الأطفال – إذن – كأنهم طفل واحد حيث لم يتكوّن لكل منهم فِكْره الخاص به ، الجميع يحب اللهو واللعب ، ولا شيءَ وراء ذلك ، فالجمعية هنا غير واضحة لوجود التوحيد في الغرائز وفي الميول .

بدليل أنه إذا كَبِر الأطفال وانتقلوا إلى مرحلة البلوغ وتكوّن لديهم هَوىً وفِكْر وميْل يقول القرآن عنهم : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم . . ﴾ [النور : 59] فنظر هنا إلى الجمع لعدم التوحُّد في مرحلة الطفولة المبكرة .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ المكرمين ﴾ [الذاريات : 24] فوصف ضيف وهي مفرد بالجمع (مكرمين) ؛ ذلك لأن ضَيْف تدل أيضاً على الجمع ، فالضيف من انضاف على البيت وله حَقٌّ والتزامات لا بُدَّ أن يقدمها المضيف ، مما يزيد على حاجة البيت ، والضيف في هذه الالتزامات واحد ، سواء كان مفرداً أو جماعة ؛ لذلك دَلَّ بالمفرد على الجميع .

(227/547)

وقوله تعالى : ﴿ الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء . . ﴾ [النور : 31] يظهر على كذا : لها معنيان في اللغة : الأول : بمعنى يعلم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ

يَرْجُمُوكُمْ . . ﴾ [الكهف : 20] يعني : إنْ عَلِموا بكم وعرفوا مكانكم .

والثاني : بمعنى يعلو ويغلب ويقهر ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسطاعوا أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف : 97] أي : السد الذي بناه ذو القرنين ، فالمعنى : ما استطاعوا أنْ يعلوه ويرتفعوا عليه .

وهنا ﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء . . ﴾ [النور : 31] يعني : يعرفونها ويستبينونها ، أو يقدرون على مطلوباتها ، فليس لهم عِلْم أو دراية بهذه المسائل .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ . . ﴾ [النور : 31] .

الحق – تبارك وتعالى – يكشف ألاعيب النساء وحِيَلهنّ في جَذْب الأنظار ، فإذا لم يلفتْك إليها النظر لفتَك الصوت الذي تحدثه بمشيتها كأنها تقول لك : يا بجم اسمع ، يا للي ما نتاش شايف اسمع ، وفي الماضي كُنَّ يلبسْنَ الخلخال الذي يُحدِث مثل هذا الصوت أثناء المشي ، وأول مَنِ استخدم هذه الحيل الراقصات ليجذبن إليهن الأنظار .

ومعلوم أن طريقة مَشْي المرأة تُبدِي الكثير من زينتها التي لا يراها الناس ، وتُسبّب كثيراً من الفتنة ؛ لذلك يقول تعالى بعدها وفي ختام هذه المسائل : ﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : 31] .

لم يَقُل الحق تبارك وتعالى : يا مَنْ أذنبتم بهذه الذنوب التي سبق الحديث عنها ، إنما قال ﴿ جَمِيعاً . . ﴾ [النور : 31] فحثَّ الجميع على التوبة ؛ ليدل على أن كل ابن آدم خطاء ، ومهما كان المسلم مُتمسِّكاً ملتزماً فلا يأمن أنْ تفوته هفوة هنا أو هناك ، والله – عز وجل – الخالق والأعلم بمَنْ خلق ؛ لذلك فتح لهم باب التوبة وحثَّهم عليها ، وقال لهم : ما عليكم إلا أنْ تتوبوا ، وعليَّ أنا الباقي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(229/547)

وقال الشيخ الصابونى

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾

[6] آيات الحجاب والنظر

التحليل اللفظي

﴿ يَغُضُّوا ﴾ : غضّ بصره بمعنى خفضه ونكّسه قال جرير :

فغضّ الطرف إنك من نمير . . . فلا كعباً بلغتَ ولا كلابا

وأصل الغض : إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية ، والمراد به في الآية : كف النظر

عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض ، أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين ، قال عنترة :

وأغضُّ طرفي إن بدت لي جارتي . . . حتى يواري جارتي مأواها

﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ : قال بعض المفسرين : المراد سترها من النظر إليها أي النظر إلى العورات . . وقال آخرون : المراد حفظها من الزنى ، والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام ، فيطلب سترها عن الأبصار ، وحفظها من الزنى ، قال تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون : 5 – 6] وفي الحديث : " إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعت ألاّ يراها فافعل : قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ فقال : والله أحق أن يستحيا منه " .

﴿ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ : أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ، مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسي ، قال تعالى : ﴿ وَمَن تزكى فَإِنَّمَا يتزكى لِنَفْسِهِ ﴾ [فاطر : 18] وفي الحديث : " النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه " .

﴿ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ : الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ، ويكشف دخائلها فالله خبير بما يصنعون ، عليم علماً تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية وهو وعيد شديد لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات .

﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينة : ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحليّ وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ (التجميل) : قال الشاعر :

يأخذ زينتهن أحسن ما ترى . . . وإذا عَطِلْنَ فهنّ خير عواطل

قال العلامة القرطبي : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة . . . فالخلقية : وجهُهَا فإنه أصل الزينة وجمال الخِلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع ، وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب ، والحلي ، والكحل ، والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : 31] .

﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : قال بعضهم : المراد بقوله ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه وقيل : بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد ، وقيل : المراد به الوجه والكفان وسنبين ذلك بالتفصيل عند ذكر الأحكام .

﴿ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ : قال ابن كثير : الخُمُرُ : جمع خمار ، وهو ما يخمّر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس (المقانع) وفي " لسان العرب " : الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به

المرأة رأسها وكل مغطى مخمّر ومنه حديث (خمّروا آنيتكم) أي غطوها وخمّرت المرأة رأسها غطته .

ويسمَّى الخمار (النصيف) .

قال الشاعر :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه . . . فتناولته واتقتنا باليد

ويجمع الخمار على (خُمُر) جمع كثرة مثل : كتاب ، وكُتُب قال الشاعر :

"كرؤوس قطعت فيها الخُمُر " . . . ويجمع على أخمرة جمع قلة أفاده (أبو حيان) .

(231/547)

﴿ جُيُوبِهِنَّ ﴾ : يعني النحور والصدور ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهنَّ وأعناقهنَّ وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي . والجيوب جمع (جيب) وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص ، قال القرطبي : والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من (الجَوْب) بمعنى القطع وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) .

قال الألوسي : وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو

الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره (ابن تيمية) ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ، والمراد بالآية كما رواه (ابن أبي حاتم) : أمرهن الله بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء .

﴿ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ : قال ابن عباس : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن .

والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج ، قال تعالى : ﴿ وهذا بَعْلِي شَيْخاً ﴾ [هود : 72] . وفي القرطبي : البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : " إذا ولدت الأمة بعلها " يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات .

﴿ مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ : يعني الإماء والجواري ، وقال بعضهم المراد : العبيد والإماء ذكوراً وإناثاً وروي عن (سعيد بن المسيب) أنه قال : لا تغرنكم هذه الآية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ إنما عنى بها (الإماء) ولم يعن بها (العبيد) وهو الصحيح .

﴿ الإربة ﴾ : الحاجة ، والأَرَبُ ، والإِرْبةُ والإِربُ ومعناه الحاجة والجمع مآرب قال تعالى : ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أخرى ﴾ [طه : 18] وقال طرفة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا . . . تقدَّم يوماً ثمَّ ضاعت مآربه

والمراد بقوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال ﴾ أي غير أولي الميل والشهوة أو الحاجة إلى النساء كالبُلْه والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً .

﴿ الطفل ﴾ : الصغير الذي لم يبلغ الحلم قال الشاعر :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على . . . حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

قال الراغب : كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد كما تقع على المفرد فهي مثل كلمة (ضيف) والدليل أن المراد به الجمع ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ حيث جاء بواو الجماعة .

﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ : أي لم يطَّلعوا يقال : ظهر على الشيء أي اطَّلع عليه ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ [الكهف : 20] ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم .

المعنى الإجمالي

قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم ، ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه ، وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد ، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة ، وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور ، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً

طويلاً ، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد ، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النظر ، ولا يرددوه إلى النساء ، ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم ، لا تخفى عليه خافية

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الأعين وَمَا تُخْفِي الصدور ﴾ [غافر : 19] .

ثم أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وزادهنّ في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن فالله غفور رحيم .

(233/547)

وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم – في الجاهلية الحديثة – تمر بين الرجال مكشوفة الصدر ، بادية النحر ، حاسرة الذراعين ، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال ، وكنَّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورُهنّ مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار ، وأمرن بألاّ يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض .

ثم ختم تعالى تلك الأوامر والنواهي بالأمر (للرجال والنساء) جميعاً بالإنابة والرجوع إلى

الله لينالوا درجة السعداء ، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار .

سبب النزول

أولاً : أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط (صُدم به) فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمري ؟ فأتاه فقصّ عليه قصته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا عقوبة ذنبك) وأنزل الله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . ﴾ الآية .

ثانياً : وروى ابن كثير رحمه الله ، عن مقاتل بن حيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (بلغنا – والله أعلم – أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ، ويبدوا صدروهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ؟ فأنزل الله في ذلك ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . . . ﴾ الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي :

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً . . . لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيتَ الذي لا كلّه أنت قادرٌ . . . عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولأنّ البلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته . ولله در شوقي :

نظرة فابتسامة فسلام . . . فكلام فموعد فلقاء

وقد قال أحد الأدباء :

وما الحب إلا نظرة إثر نظرةٍ . . . تزيد نمواً إن تزده لَجَاجا

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ المراد غض البصر عما حرم الله ، لا غضّ البصر عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين وهو من باب (الإيجاز بالحذف) .

اللطيفة الثالثة : قال العلامة الزمخشري : فإن قلت كيف دخلت (من) التي هي للتبعيض في (غضّ البصر) دون (حفظ الفرج) ؟ قلت : لأن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثُدِيّهن ، وأما أمر الفرج فمضيّق وكفاك فرقاً أن أبيح

النظر إلا ما استثني فيه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ أفعل التفضيل هنا ليس على بابه وإنما هو (للمبالغة) أي أن غض البصر وحفظ الفرج طهرة للمؤمن من دنس الرذائل أو نقول (المفاضلة) على سبيل الفرض والتقدير .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ المراد بالزينة مواقعها من باب (اطلاق اسم الحال على المحل) كقوله تعالى : ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران : 107] المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة وإذا نهي عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى .

(235/547)

قال الزمخشري : وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ في لفظ الضرب (مبالغة) في الصيانة والتستر وقد عدى اللفظ ب (على) لأنه ضُمِّن معنى الإلقاء ويكون المراد أن

تسدل وتلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدوا شيء من النحر والصدر .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ﴾ قال أبو السعود : مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلا إلى تذكير .

اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء : كما يكون التلذُّذ بالنظر يكون بالسمع أيضاً وقد قيل (والأذن تعشق قبل العين أحياناً) وهذا هو السر في نهي المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك شهوة الرجال .

وقد دل على أن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ في الزجر . وعلى أن كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه ، كالتعطر ، والتطيب ، والتبختر في المشية . والتلاين في الكلام ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول فَيَطْمَعَ الذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : 32] وقيل : إذا نهي عن استماع صوت حليهن ، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى . وهو استدلال لطيف .

اللطيفة التاسعة : قوله تعالى : ﴿ وتوبوا إِلَى الله ﴾ هو من باب (الالتفات) وتلوين الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم ثم صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق (الالتفات) .

اللطيفة العاشرة : قال الإمام (ابن القيم) رحمه الله : في غض البصر فوائد عديدة أحدها : امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة . ثانيها : أنه يمنع وصول أثر السهم لمسموم . ثالثها : أنه يقوي القلب ويفرحه . رابعها : أنه يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه . خامسها : أنه يكسب القلب نوراً . سادسها : أنه يورث الفراسة الصادقة . سابعها : أنه يسد على الشيطان مداخله ثامنها : أنَّ بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر .

وقد أحسن من قال :

قالوا : جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم . . . العشقُ أعظم ممَّا بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهرّ صاحبه . . . وإنّما يُصرع المجنون في الحين

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات ؟

حَرَّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء . أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطيق ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق ، فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري . والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول وهلة ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة والاجتلاب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإنْ ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق الفاحشة وقد عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بزنى العين ؛ فقد ورد في " الصحيحين " : "كُتِبَ على ابن آدم حظُه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق ، وزنى الأذنين الاستماع ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرجلين الخُطى ، والنفس تمَنَّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه " .

والمؤمن يؤجر على غض البصر لأنه كف عن المحارم وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها " . وعدَّه صلى الله عليه وسلم من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا يا رسول الله : ما لنا من

مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها ، قال : غضُّ البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

الحكم الثاني : ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة ؟

(238/547)

أشارة الآية الكريمة ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى ، يشمل ستره عن النظر ، يشمل ستره عن النظر ، كما بيناه فيما سبق وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلة كل فريق فنقول ومن الله نستمد العون :

1- عورة الرجل مع الرجل .

2- عورة المرأة مع المرأة .

3- عورة الرجل مع المرأة وبالعكس .

أما عورة الرجل مع الرجل : فهي من (السرة إلى الركبة) فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه . وقد قال النبي " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة " . وجمهور الفقهاء على أن عورة

الرجل ما بين السرة إلى الركبة كما صحّ في الأحاديث الكثيرة ، وقال مالك رحمه الله : الفخذ ليس بعورة : ومما يدل لقول الجمهور ما روي عن (جرهد الأسلمي) وهو من أصحاب الصفة أنه قال : " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة " .

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : " لا تبرز فخذك " وفي رواية " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " بل إنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال : " إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يُفْضي الرجل إلى أهله " .

وأما عورة المرأة مع المرأة : فهي كعورة الرجل مع الرجل أي من (السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة الذمية أو الكافرة فلها حكم خاص سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(239/547)

وأما عورة الرجل بالنسبة للمرأة : ففيه تفصيل فإن كان من (المحارم) ك (الأب والأخ والعم والخال) فعورته من السرة إلى الركبة . وإن كان (أجنبياً) فكذلك عورته من السرة إلى

الركبة . وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظرة إليها يحرم نظرها إليه والأول أصح ، وأما إذا كان (زوجاً) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى :

﴿ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : 6] .

وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل : فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب (الشافعية والحنابلة) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فقال : (وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر) . .

وذهب (مالك وأبو حنيفة) إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا (الوجه والكفين) ولكل أدلة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى .

أدلة المالكية والأحناف :

استدل المالكية والأحناف على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين ، فقد قال (سعيد بن جبير) في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف ، وقال (عطاء) : الكفان والوجه وروي مثله عن الضحاك .

ثانياً : واستدلوا بحديث عائشة ونصه : (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال لها : " يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه .

(240/547)

ثالثاً : وقالوا : مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أنّ الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة ، والزينةُ على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب . . والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً ، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتأولوا قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف

الريح عن نحرها أو ساقها أي شيء من جسدها ، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل (ولا يبدين زينتهن أبداً وهنّ مؤاخذاتٍ على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد ، فلسن مؤاخذاتٍ عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها) .

ثانياً : وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها :

أ- حديث جرير بن عبد الله " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال : اصرف نظرك " .

ب- حديث علي " يا علي لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة " .

(241/547)

ج- حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفيته فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . . .) الحديث في حجة

الوداع .

فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية ، ولا شك أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة .

د- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : 53] فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر . والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن ، والعلة هي أن المرأة كلها عورة .

وأما المعقول : فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة ، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق .

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال ، ومصدر الفتنة ، ومكمن الخطر وقد قال الشاعر :

كلُّ الحوادث مبداها من النظر . . . ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

أقول : الآية الكريمة قد عرفتَ تأويلها على رأي (الشافعية والحنابلة) فلم يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة . وأما حديث أسماء (إن المرأة إذا بلغت المحيض . . .) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام وهو في " سنن أبي داود " ، قال

أبو داود : " هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري ، نزيل دمشق مولى ابن نصر وقد تكلم فيه غير واحد " انتهى .

(242/547)

فإذا كان هذا كلام (أبي داود) فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ بآية الحجاب ، أو أنه منحمول ما إذا كان النظر إلأى لاوجه والكفين لعذر كالخاطب ، والشاهد ، والقاضي .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أ ن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواءٌ في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفى عنه

.

أقول : الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على

وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة ، ثم إن قول بعضهم : أن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة ، وبشرط أمن الفتنة .

(243/547)

أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان ، وانتشر فيه الفسق والفجور ، فلا يقول أحد بجواز كشفه ، لا من العلماء ، ولا من العقلاء ، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب ، فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاء السوء منتشرون ، ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع لمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إصرف بصرك " فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الحكم الثالث : ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها :

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ على حرمة إبداء المرأة زينتها

أمام الأجانب خشية الافتتان ، والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن . . والزينةُ على أربعة أنواع : (خلقية ، ومكتسبة ، وظاهرة ، وباطنة) فمن الزينة ما يقع على محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة ، واعتدال القامة ، زسعة العيون كما قال الشاعر :

إن العيون التي في طرفها حور . . . قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

(244/547)

وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخِلْقة لأنه لا يقال في الخِلْقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والقرب أن الخلقة داخلة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة . . . فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار . . . وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا : إنه سبحانه ذكر الزينة ، ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة عن أعضاء

المرأة فإن الحُليَّ والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه من باب أولى .

وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ظاهر الزينة الثياب .

وقال مجاهد : الكحل والخاتم والخضاب . وقال سعيد بن جبير : الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء . قال بان عطية : (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ، أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء – فيما يظهر – بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه) .

(245/547)

وأما الزينة الباطنة فلا يحل إبداؤها إلا لمن سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية وهم الزوج والمحارم من الرجال كما سنذكره قريباً . . وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وصدورهن فأمرت

المسلمات أن يشددنها من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعناق وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآية .

الحكم الرابع : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها ؟

استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منعت أن تكشف المرأة أمامهم زينتها (الخفية) أصنافاً هم جميعاً من (المحارم) ما عدا الأزواج .

والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة ، والفتنةُ مأمونة من جهتهم وهم كالآتي :

أولاً : البعولة (الأزواج) فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال .

قال القرطبي : (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍ من بدنها حلالٌ له لذة ونظراً ولهذا المعنى بدأ بالبعولة) .

ثانياً : الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى : ﴿ أَوْ آبَآئِهِنَّ ﴾

.

ثالثاً : آباء الأزواج لقوله تعالى : ﴿ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ .

رابعاً : أبناؤهن وأبناء أزواجهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى : ﴿ أَوْ

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ .

خامساً : الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴾ .

سادساً : أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة لقوله تعالى : ﴿ أَوْ بني إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ وهؤلاء كلهم من المحارم .

(246/547)

تنبيه : لم تذكر الآية (الأعمام ، والأخوال) وهم من المحارم كما لم تذكر المحارم من الرضاع ، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم سائر المحارم المذكورين في الآية . . . أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً ما يطلق الأب على العم قال تعالى : ﴿ قَالُواْ نَعْبُدُ إلهك وإله آبَائِكَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾

[البقرة : 133] وإسماعيل عم يعقوب . . وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم (النساء ، المماليك ، التابعين غير أولي الأربة ، الأطفال) وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بها من أحكام .

الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فقال بعضهم : المراد بهن (المسلمات) اللاتي هنَّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف .

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَةً لها . . وكره بعضهم أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح) يقول : (إنه بلغني أن نساء أهل الذمَّة عِرِيَةَ المسلمة فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل) وقال : (أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر ، لا تريد إلا أن تبيّضَ وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها) . . وقال بعضهم المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة .

(247/547)

قال الألوسي : وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال : والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء ، وقولُ السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات .

وقال ابن العربي : (والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء . وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فهيا خمسة وعشرون ضميراً لم يَرَوْا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع) .

وقال الأستاذ المودودي : والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل (أو النساء) ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات ، والكافرات ، والصالحات والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى (دائرة خاصة) ، وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين ؟

تقول طائفة : إن المراد بها النساء المسلمات فقط ، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة بن الجراح .

وتقول طائفة أخرى : إن المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الفخر الرازي . إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة وقال (نسائهن) .

وتقول طائفة ثالثة : إن المراد (بنسائهن) النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة

والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة (بالاختلاف الديني) ، بل هي (بالاختلاف الخلقي) فللنساء المسلمات .

(248/547)

أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات . وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنَّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها) .

أقول : هذا الرأي وجيه وسديد وحبذا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذاً لحافظن على أخلاقهن وآدابهن ، وكفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذميمة ، التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب) التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال :

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً . . . نيّرَ الوجهِ مسعد الإنسان

لست (نوراً) بل أنت (نارٌ) وظلم . . . مذ جعلتَ الإنسان كالحيوان

الحكم السادس : هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها ؟

ظاهر قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ أنه يشمل (العبيد والإماء) وبهاذ قال بعض العلماء وهو مذهب (الشافعية) ؛ فقد نصّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة . وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة (وهو قول للشافعي أيضاً) إلى أن العبد كالأجنبي فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحرم . وتأولوا الآية بأنها في حق الإماء فقط ، واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : (لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور) يعني قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ فإنها في الإماء دون العبيد . وعلَّلوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم ، والشهوةُ متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم .

وقالوا إنما ذكر الإماء في الآية ، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال .

(249/547)

قال ابن عباس : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته (وهذا مذهب مالك) .

ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأسٌ إنما هو أبوك وغلامك " .

الحكم السابع : من هم أولة الإربة من الرجال ؟

استثنت الآية الكريمة ﴿ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة ﴾ فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البُله المغفّلون .

الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن ، بحيث يكون عجزهم الجسدي ، أو ضعفهم العقلي ، أو فقرهم ومسكنتهم ، تجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن .

ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضح لنا المعنى الصحيح للآية الكريمة ، وندرك المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال . . . ﴾ .

قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء .

وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .

وقال مجاهد : هو الأبلة الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء .

وهناك أقوال أخرى : تشير كلها إلى أن (أولي الإربة) المراد به غير أولي الحاجة إلى النساء وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلاً .

قصة المخنث :

(250/547)

روى البخاري وغيره عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها (عبد الله بن أبي أمية) والمخنث يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليك الطائف فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها ، ثم قال لأم سلمة : " لا يدخلنَّ هذا عليك " " .

يقول الأستاذ المودودي : " ولعمر الحق إن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان

المكتملين شباباً في البيوت ، أو المطاعم والمقاهي ، والفنادق ، لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بحال من الأحوال " .

الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة ؟

اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء ﴾ فقال بعضهم : المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقال آخرون : بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر .

ولعلَّ هذا الأخير أقرب للصواب ، وأنَّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس ، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنة دون (العاشرة) أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنَّ الحلم فينبغي أن تحتجب منه المرأة .

الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة ؟

حرم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء .

فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي .

قال الجصاص في تفسيره : (وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها . ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأةُ منهية عن ذلك ، وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة) . . ونقل بعض الأحناف أن نغمة المرأة عورة واستدلوا بحديث (التكبير للرجال والتصفيق للنساء) فلا يحسن أن يسمعها الرجل .

وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكام ، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام .

قال الألوسي : (والمذكور في معتبرات كتب الشافعية – وإليه أميل – أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة) .

والظاهر أنه إذ أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يروين الأخبار ، ويحدِّثن الرجال ، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم .

وذهب ابن كثير رحمه الله إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها ، أو يحرك شهوة

الرجال نحوها ، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها لقوله عليه السلام "كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا " يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليها .

(252/547)

أقول : ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء ، كخروجهن بملابس ضيقة ، أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول فَيَطْمَعَ الذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : 32] وأمثال ذلك ممّا لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان (الغيرة) والحمية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم ديوثاً فقال : " ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : الرجلة من النساء (أي المتشبهة بالرجال) ومُدْمِنُ الخمر والديوث ، قالوا : من هو الديوث يا رسول الله ؟ قال الذي يُقِرُّ الخبث في أهله "

وفي رواية الذي يغار على أهله .

وقديماً قال شاعرنا العربي :

جرد السيف لرأس . . . طارت النخوة منه

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وشرفنا وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب الدعاء .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً – النظر بريد الزنى ورائد الفجور فلا ينبغي للمؤمن ان يسلك هذا الطريق .

ثانياً – في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش .

ثالثاً – لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها .

رابعاً – على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب .

خامساً – الأطفال والخدام والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء .

سادساً – يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة .

سابعاً – على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بأداب الإسلام .

ثامناً – الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام ، فيها صيانة لكرامة الأسرة ، وحفظ للمجتمع المسلم .

حكمة التشريع

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي ، وتجنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية .

وقد زاد الإسلامُ المرأة تزكية وطهراً ، أن كلَّفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها ، ويحفظها من النظرات الجارحة ، والعيون الخائنة ، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار . ولما كان (إبداء الزينة) والتعرض بالفتنة من أهم أسباب (التحلل) الخلقي و (الفساد) الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور ولقد أحسن من قال :

كلُّ الحوادث مبداها من النظر . . . ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها . . . في أعين (الغيد) موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته . . . لا مرحباً بسرور جاء بالضرر

كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها . . . فتك السهام بلا قوسٍ ولا وتر

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمه الله في تفسيره " ظلال القرآن " ما نصُّه :

(إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار ، فعمليات (الاستثارة) المستمرة تنتهي إلى سُعَار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي . والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون .

(254/547)

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء (مجتمع نظيف) هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً .

دون استثارة مصطنعة ، وتصريفُه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة . . شاع أن كل هذا (تنفيس) وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية . . . شاع هذا على أثر

انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين – وبخاصة نظرية فرويد – ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية .

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية ، والدينية ، والإنسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون ، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع .

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان .

شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة (للاختلاط) الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات . وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم .

خاتمة البحث :

بدعة كشف الوجه

(255/547)

ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطورية جديدة ، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة . دعوة (تجددية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية ، والإيمان ، والكفاح .

دعوة جديدة ، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن يُنافِسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبَّب إلى النفس وتسير مع الشهوة ، والشهوة كامنة في كل إنسان ، فلا عجب إذاً أن نرى أو

نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها " حكم الإسلام " وشرع الله المنير .

يقولون : إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتمهم العلم ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ [البقرة : 159] إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست ادري أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة ، والفسق ، والفجور ؟ !

ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حين قال :

قل للمليحة في الخمار المذهب . . . أذهبتِ دينَ أخ التُّقى المتعبد

نور الخمار ونور وجهك ساطع . . . عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

(256/547)

ولو أن هؤلاء (المجدِّدين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات ، المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لهن : إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره ، فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة ؟

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها : تبحثين عنه وأنت متنقبة ؟ فأجابت بقولها : لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي ؟ . . عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه ، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجدِّدين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ، ونخاطبهم بمنطق العقل

والشرع ، وكفى بهما حجة وبرهاناً .

لقط شرط الفقهاء – الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة – أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان ؟

(257/547)

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها ، فهل يسمح لها أن تشكف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر ؟ .

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عمره :

" وهذه الجملة في الآية الكريمة ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه

لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري .

(258/547)

أما ما يقوله غيرهم إن معنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما يظهره الإنسان على العادة الجارية . ثم هم يدخلون فيه (وجه المرأة وكفيها) بكل ما عليها من الزينة ، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة ، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها . . . أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما يُظْهره الإنسان فإن الفرق بين أن يَظْهر الشيء بنفسه ، أو أن يُظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها (عمداً) مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا

في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفها للأجانب ، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و (ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان حـ 2 صـ 142 - 174 ﴾.

(259/547)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : " مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان : إنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا اعجاباً به ، فبينا الرجل يمشي إلى جنب حائط ينظر إليها ، إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا اغسل الدم حتى آتي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلمه أمري ، فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا عقوبة ذنبك " وأنزل الله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . ﴾ الآية أي عما لا يحل لهم ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أي عما لا يحل لهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ قال من شهواتهم عما يكره الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ يعني أبصارهم ، فمن هنا صلة في الكلام . يعني يحفظوا أبصارهم عما لا يحل لهم النظر إليه ، ويحفظوا فروجهم عن الفواحش ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ يعني غض البصر ، وحفظ الفرج .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : كل آية يذكر فيها حفظ الفرج ، فهو من الزنا إلا هذه الآية في النور ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ فهو ان يراها .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك قلت : يا نبي الله إذا كان القوم بعضهم

في بعض قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت : إذا كان أحدنا خالياً قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس .

(260/547)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن العلاء بن زياد قال : كان يقال لا تتبعن بصرك حسن رداء امرأة ، فإن النظر يجعل شبقاً في القلب .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : الشيطان من الرجل على ثلاثة منازل : على عينيه ، وقلبه ، وذكره ، وهو من المرأة على ثلاثة : على عينها ، وقلبها ، وعجزها .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن مردويه عن جرير البجلي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في سننه عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي

" لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث علي مثله .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال لا تجلسوا في المجالس ، فإن كنتم لا بد فاعلين ، فردوا السلام ، وغضوا الأبصار ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الحمولة " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والجلوس على الطرقات قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا . نتحدث فيها فقال : إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " .

وأخرج أبو القاسم البغوي في معجمه والطبراني عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة . إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا ائتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم " .

وأخرج أحمد والحكيم في نوادر الأصول والطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة . فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطو ، والنفس تمني وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " .

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه إيماناً يجد حلاوته في قلبه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل عين باكية يوم القيامة ، إلا عيناً غضت عن محارم الله ، وعيناً سهرت في سبيل الله ، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله " .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : بلغنا – والله أعلم – أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث : أن أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات ، فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ، ويبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء : ما أقبح هذا . . . ! فأنزل الله في ذلك ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ قال : الزينة . السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقرط ، والقلادة ، ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب والجلباب .

(262/547)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الزينة زينتان . زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، فاما الزينة الظاهرة : فالثياب . وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار ، والخاتم . ولفظ ابن جرير فالظاهرة منها : الثياب . وما يخفي : فالخلخالان ، والقرطان ، والسواران .

وأخرج احمد والنسائي والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة استعطرت ، فخرجت ، فمرت على قوم فيجدوا ريحها ، فهي زانية " .

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الكحل ، والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الكحل ، والخاتم ، والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : وجهها ، وكفاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب ، والفتخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الوجه ، وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الوجه ، والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال الكفان ، والوجه .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : المسكتان ، والخاتم ، والكحل قال قتادة : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا ويقبض نصف الذراع " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن المسور بن مخرمة في قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : القلبين يعني السوار ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سنيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الخاتم ، والمسكة قال ابن جريج . وقالت عائشة رضي الله عنها : القلب والفتخة . قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض فقالت عائشة رضي الله عنها : انها ابنة أخي وجارية فقال " إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى " .

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه عن " أم سلمة إنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فقالت : بينا نحن عنده أقبل ابن أبي مكتوم ،

فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتجبا عنه فقالت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه ؟ ! " " .

وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفه " .

وأخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل " والله أعلم .

(264/547)

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول ؛ لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذ النساء أُزُرَهُنَّ فشققنها من قبل الحواشي ، فاختمرن بها .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن أكثف مروطهن ، فاختمرن به .

وأخرج الحاكم وصححه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال : لية لا ليتين .

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة : ان نساء قريش لفضلى ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته ، وعلى ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه ، فاصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة : أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها ، فأخذته عائشة فشقته ثم قالت : ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ، فدعت لها بخمار فكستها اياه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ وليضربن ﴾ وليشددن ﴿ بخمرهن على جيوبهن ﴾ يعني النحر ، والصدر ، فلا يرى منه شيء .

وأخرج أبو داود في الناسخ عن ابن عباس قال : في سورة النور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وقال ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ثم استثنى فقال ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن . . . . ﴾ والمتبرجات اللاتي يخرجن غير نحورهن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والزينة الظاهرة . الوجه ، وكحل العينين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . . ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، فأما خلخالها ، ومعضدها ، ونحرها ، وشعرها ، فإنها لا تبديه إلا لزوجها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار ﴿ إلا لبعولتهن أو آبائهن . . . . ﴾ قال : فهو محرم . وكذلك العم ، والخال ﴿ أو نسائهن ﴾ يعني نساء المؤمنات ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ يعني عبد المرأة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ حتى فرغ منها قال : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، فلا تضع

خمارها عند العم والخال .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﴿ أو نسائهن ﴾ قال : من المسلمات ، لا تبديه ليهودية ، ولا لنصرانية ، وهو النحر ، والقرط ، والوشاح ، وما حوله .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة ، ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول ﴿ أو نسائهن ﴾ فلسن من نسائهن .

(266/547)

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة أما بعد ؛ فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ يعني عبد المرأة لا يحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال : تضع المرأة الجلباب عند المملوك .

وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : " إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان لإِحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد رضي الله عنه قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ قال : في القراءة الأولى . الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن طاوس ومجاهد قال : لا ينظر المملوك لشعر سيدته قالا : وفي بعض القراءة (أو ما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم) .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سئل : هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسراً ، فأما رجل ذو لحية فلا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم هذه الآية ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ إنما عني بها الإِماء ، ولم يعن بها العبيد .

(267/547)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : تستتر المرأة من غلامها .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ أو التابعين غير أولي الإِربة من الرجال ﴾ قال : هو الذي لا يستحي منه النساء .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ أو التابعين غير أولي الإِربة ﴾ قال : هذا الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله ، لا يكترث للنساء ، ولا يشتهي النساء .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ أو التابعين غير أولي الإِربة من الرجال ﴾ قال : كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأول لا يغار عليه ، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده ، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن طاوس ﴿ غير أولي الإِربة ﴾ قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء أرب ولا حاجة .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ غير أولي الإِربة ﴾ قال : هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ غير أولي الإِربة ﴾ قال : هو المخنث الذي لا يقوم زبه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ غير أولي الإِربة من الرجال ﴾ قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء .

وأخرج عبد بن حميد ﴿ غير أولي الإِربة ﴾ هو العنين .

وأخرج ابن المنذر عن الكلبي ﴿ غير أولي الإِربة ﴾ قال : هو الخصي والعنين .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عكرمة قال هو الذي لا يقوم زبه .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : هو المعتوه .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن الشعبي قال : هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء .

(268/547)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت : "كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإِربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فحجبوه " " .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : "كان يدخل على أزاوج النبي صلى الله عليه وسلم هيت وإنما كن يعددنه من غير أولي الإِربة من الرجال ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أسمع هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم ، فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ قال : هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر قبل الحلم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ قال : الغلام الذي لم يحتلم .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

والله أعلم .

وأخرج ابن جرير عن حضرمي : أن امرأة اتخذت معرنبين من فضة ، واتخذت جزعاً فمرت على القوم ، فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوّت ، فأنزل الله ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

(269/547)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ وهو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، أو تكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال . فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ قال : كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع قعقعة الخلخال فيها ، فنهى عن ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ قال

: الخلخال . نهى أن تضرب برجلها ليسمع صوت الخلخال .

وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال : كن نساء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : كانت المراة تمر على المجلس في رجلها الخرز ، فإذا جاوزت المجلس ضربت برجلها ، فنزلت ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن المرأة كانت يكون في رجلها الخلخال فيه الجلاجل ، فإذا دخل عليها غريب تحرك رجلها عمداً ليسمع صوت الخلخال فقال : ﴿ ولا يضربن ﴾ يعني لا يحركن أرجلهن ﴿ ليعلم ما يخفين ﴾ يعني ليعلم الغريب إذا دخل عليها ما تخفي من زينتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ﴿ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ قال : الخلخال .

وأخرج الترمذي عن ميمونة بنت سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها " .

وأخرج أحمد والبخاري في الأدب ومسلم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن الأغر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا أيها الناس توبوا إلى الله جميعاً فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة " .

وأخرج أحمد عن حذيفة قال : كان في لساني ذوب إلى أهلي فلم أعده إلى غيره فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ؟ إني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ، وأتوب إليه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : كم للمؤمنين من ستر ؟ قال : هي أكثر من أن يحصى ، ولكن المؤمن إذا عمل خطيئة هتك منها ستراً ، فإذا تاب رجع إليه ذلك الستر ، وتسعة معه وإذا لم يبق عليه منها شيء قال الله تعالى لمن يشاء من ملائكته : " إن بني آدم يعيرون ولا يغفرون فحفوه بأجنحتكم ، فيفعلون به ذلك ، فإن تاب رجعت إليه الأستار كلها ، وإذا لم يتب عجبت منه الملائكة فيقول الله لهم : اسلموه .

فيسلموه حتى لا يستر منه عورة " .

وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الندم توبة " .

وأخرج الحكيم الترمذي عن ابن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "

الندم توبة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه سئل : عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقال : أوّله سفاح ، وآخره نكاح ، وتوبتهما إلي جميعاً أحب من توبتهما إلي متفرقين ، إن الله يقول ﴿ توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

(271/547)

بحوث ذكرها صاحب الأمثل :

1 . فلسفة الحجاب

ممّا لا شكّ فيه أنّ الحديث عن الحجاب للمتغربين في عصرنا الذي سمّوه بعصر التعري والحرية الجنسية ، ليس حديثاً سارّاً حيث يتصوّرونه أُسطوره يعود لعصور خلت .

إلاّ أنّ الفساد الذي لا حدّ له ، والمشاكل المتزايدة والناتجة عن هذه الحرّيات التي لا قيد لها ولاحدود ، أدى بالتدريج إلى ايجاد الأُذن الصاغية لهذا الحديث .

وقد تمّ حلّ كثير من القضايا في بيئات إسلامية ودينية أُخرى ، خاصّة في أجواء إيران بعد الثورة الإسلامية ، وأُجيب عن الكثير من هذه الأسئلة بشكل مقنع .

ومع كل هذا تستوجب أهمية الموضوع بحث هذه القضية بحثاً واسعاً وعميقاً .

والقضية المطروحة (نقولها مع الإعتذار) : هل من الصحيح أن تُستغل النساء للتلذّذ من جانب الرجال عن طريق السمع والنظر واللمس (باستثناء المجامعة) وأن يَكُنْ تحت تصرف جميع الرجال ، أو أن تكون هذه الأُمور خاصّة لأزواجهنّ ؟

إنّ النقاش يدور حول هذا السؤال: هل يجب بقاء النساء في سباق لا نهاية له في عرض أجسامهنّ ، وتحريك شهوات وأهواء الرجال ؟ أو يجب تصفية هذه الأُمور من أجواء المجتمع ، وتخصيصها بالأُسرة والحياة الزوجية ؟ !

الإسلام يساند الأسلوب الثّاني . ويعتبر الحجاب جزءاً من هذا الأُسلوب ، في الوقت الذي يساند فيه الغربيون والمتغربون الشهوانيون الأُسلوب الأوّل !

يقول الإسلام: إنَّ الأُمور الجنسية سواءً كانت مجامعة أو استلذاذاً عن طريق السمع أو البصر أو اللمس خاصّ بالأزواج ، ومحرّم على غيرهم ، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تلويث المجتمع وانحطاطه ، وعبارة (ذلك أزكى لكم) التي جاءت في الآية السابقة تشير إلى هذه المسألة .

إنّ فلسفة الحجاب ليست خافية على أحد للأسباب التالية:

1 ـ إنّ تعري النساء وما يرافقه من تجميل وتدلل ـ وما شاكل ذلك ـ يحرك الرجال ـ خاصّة الشباب ـ ويحطّم أعصابهم ، وتراهم قد غلب عليهم الهياج العصبي ، وأحياناً يكون ذلك مصدراً للأمراض النفسية ، فأعصاب الإنسان محدودة التحمّل ، ولا تتمكن من الإِستمرار في حالة الهيجان ؟

ألم يقل أطباء علم النفس بأنّ هذه الحالة من الهيجان المستمر سبب للأمراض النفسية ؟ خاصّة إذا لاحظنا أنّ الغريزة الجنسية ، أقوى الغرائز في الإنسان وأكثرها عمقاً ، وكانت عبر التاريخ السبب في أحداث دامية وإجرامية مرعبة ، حتى قيل : إنّ وراء كلّ حادثة مهمّة امرأة !

أليس إثارة الغرائز الجنسية لعباً بالنار ؟

وهل هذا العمل عقلاني ؟

الإسلام يريد للرجال والنساء المسلمين نفساً مطمئنة وأعصاباً سليمة ونظراً وسماعاً طاهرين ، وهذه واحدة من فلسفات الحجاب .

2 ـ تبيّن إحصاءات موثقة ارتفاع نسب الطلاق وتفكّك الأُسرة في العالم ، بسبب زيادة التعرّي ، لأنّ الناس أتباع الهوى غالباً ، وهكذا يتحوّل حبّ الرجل من امرأة إلى أخرى ، كلّ يوم ، بل كل ساعة .

أمّا في البيئة التي يسودها الحجاب (والتعاليم الإسلامية الأُخرى) فالعلاقة وثيقة بين الزوج

وزوجته ، ومشاعرهما وحبهما مشترك .

وأمّا في سوق التعري والحرية الجنسية ، حيث المرأة سلعة تباع وتشترى ، أو في أقل تقدير موضع نظر وسمع الرجال ، عندها يفقد عقد الزواج حرمته ، وتنهار أُسس الأُسر بسرعة كانهيار بيت العنكبوت ، ويتحمل هذه المصيبة الأبناء

بعد أن يفقدوا أولياءهم ويفقدوا حنان الأُسرة .

3 ـ انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعين يعتبران من أنكى نتائج إلغاء الحجاب ، ولا حاجة إلى إحصائية بهذا الصدد ، فشواهدها ظاهرة في المجتمع الغربي ، واضحة بدرجة لا تحتاج إلى بيان .

(273/547)

لا نقول: إنّ السبب الرئيسي في إزدياد الفحشاء والأبناء غير الشرعيين ينحصر في إلغاء الحجاب وعدم الستر ، ولا نقول: إنَّ الإستعمار المشؤوم والقضايا السياسية المخربة ليس لها دور قوي فيه ، بل نقول: إن التعري من الأسباب القوية لذلك .

وكما نعلم فإن انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين مصدر أنواع الجرائم في المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً .

وبهذا تتضح الأبعاد الخطرة لهذه القضية .

وعندما نسمع أنّ الولادات غير الشرعية في بريطانيا بلغت بحسب إحصائياتهم خمسمائة ألف طفل كلّ عام ، وأنّ علماءها حذّروا المسؤولين من مغبة هذا الوضع ، ليس لأنّه ـ كما يقولون ـ بسبب مخالفته للقضايا الأخلاقية والدينية ، وإنّما بسبب الخطر الذي أوجده هؤلاء الأبناء لأمن المجتمع ، فقد وجدوا أنّهم يمثّلون القسم الأعظم من ملفات القضايا الخاصّة بالجرائم .

ومن هنا ندرك أهمية هذه القضية ، وأنّها كارثة حتى للذين لا يؤمنون بدين ولا يهتمون بأخلاق .

وكلّما انتشر الفساد الجنسي في المجتمعات البشرية اتّسع التهديد لهذه المجتمعات وتعاظم الخطر عليها ، وقد برهنت دراسات العلماء في التربية على ظهور الأعمال المنافية للعفة ، وتفشّي الإهمال في العمل والتأخر ، وعدم الشعور بالمسؤولية ، في المدارس المختلطة والمنشآت التي يعمل فيها الرجال والنساء بشكل مختلط .

4 ـ قضية "ابتذال المرأة" وسقوط شخصيتها في المجتمع الغربي ذات أهمية كبيرة لا تحتاج إلى أرقام ، فعندما يرغب المجتمع في تعري المرأة ، فمن الطبيعي أن يتبعه طلبها لادوات التجميل والتظاهر الفاضح والإنحدار السلوكي ، وتسقط شخصيّة المرأة في مجتمع يركز على جاذبيتها الجنسية ، ليجعلها وسيلةً إعلاميّة يُروّج بها لبيع سلعة أو لكسب سائح .

وهذا السقوط يفقدها كلّ قيمتها الإنسانية ، إذ يصبح شبابها وجمالها وكأنّه المصدر الوحيد لفخرها وشرفها ، حتى لا يبقى لها من إنسانيتها سوى أنّها أداةٌ لإتباع شهواتِ الآخرين ، الوحوش الكاسرة في صور البشر !

كيف يمكن للمرأة في هذا المجتمع أن تبرز علمياً وتسمو أخلاقياً ؟ !

ومن المؤسف أن تلعب المرأة باسم الفن ، وتشتهر وتكسب المال الوفير ، وتنحطّ إلى حد الإبتذال في المجتمع ، ليرحب بها مسيّرو هذا المجتمع المنحط خلقيّاً ، في المهرجانات والحفلات الساهرة ؟ !

هكذا حال المرأة في المجتمع الغربي ، وقد كان مجتمعنا قبل انتصار الثورة الإسلامية كذلك ، ونشكر الله على إنهاء تلك المظاهر المنحطة في بلادنا بعد تأسيس الجمهورية الإسلامية ، فقد عادت المرأة إلى مكانتها السامية التي أرادها الله لها ، وها هي ذي تمارس دوراً إيجابياً في المجتمع مع محافظتها على حجابها الإسلامي ، حتى أنها ساهمت بشكل فعّال خلف جبهات الحرب بمختلف الأعمال لدعم الجبهة والجهاد في سبيل الله .

وكان هذا جانباً من الفلسفة الحيوية لموضوع الحجاب في الإسلام . وهو ينسجم مع

تفسيرنا .

الإشكال الذي يورده معارضو الحجاب:

نصل هنا إلى الإنتقادات التي يطرحها معارضو الحجاب ، فنبحثها بشكل مضغوط:

1 .أهم الإنتقادات التي يذكرها معارضو الحجاب أنّ النساء يشكلن نصف المجتمع ، والحجاب يجعلهنّ في معزل عن المجتمع ، ويكون ذلك سبباً في تأخرهنّ الثقافي ، وانعدام الإستفادة من هذه الطاقات العظيمة في ازدهار الإقتصاد . وإذا شغر مكانهنّ في المنشآت الثقافية والإجتماعية أصبحن موادَّ استهلاكيّة ليست بذات جدوى للمجتمع . إلاَّ أنّ هؤلاء المتمسّكين بهذا المنطق غفلوا عن عدّة أُمور ، أو تغافلوا عنها ، للأسباب التالية: .

أوّلا: من الذي قال: إنَّ الحجاب الإسلامي يعزل المرأة عن المجتمع ؟

لئن صعب علينا الجواب عن هذا السؤال في السابق ، فما نظن أنّنا بعد قيام الجمهورية الإسلامية المباركة بحاجة إلى دليل على نهضةِ المرأة نهضة كريمةً ومشاركتها في تشييد المجتمع الإسلامي المنشود مشاركةً تحقق النفع للمرأة والأُسره والحكومة والأُمة ، فهي

مسؤولة في الدوائر والمصانع والمتاجر ، وفي النشاط السياسي في المسيرات والمظاهرات ، في الإذاعة والتلفزيون ، وفي المراكز الصحيّة ـ خاصّة في معالجة جرحي الحرب ـ وفي المدارس والجامعات ، حتّى في ساحة الحرب ومجاهدة العدو .

وباختصار : إنّ الواقع الإجتماعي في بلدنا خير جواب عن هذا السؤال: وإذ كنّا نتحدث في السابق عن إمكانية حدوث ذلك ، فإنّنا اليوم نراه ماثلا بين أعيننا . وكما يقول الفلاسفة: خير دليل على إمكان وجود الشيء حدوثه ، ولا حاجة للبرهنة على وجود الواقع .

ثانياً : إضافة إلى ذلك ، ألا تُعتبر إدارة المنزل وتربية الأبناء الأصحّاء رجال المستقبل ـ الذين يديرون عجلة الإقتصاد والسياسة في البلاد ـ عملا ؟

إن الذين لا يعدّون هذه المسؤولية للمرأة أمراً ايجابياً جاهلون بحقيقة دور المرأة في الأُسرة وفي التربية ، وفي بناء مجتمع سليم فعّال ، بل لا يعترفون إلاّ بمغادرة الرجال والنساء المنازل صباحاً ـ كالغربيين ـ ليلتحقوا بالدوائر والمصانع . ويجعلون أبناءهم تحت رعاية الآخرين ، في دور الحضانة ، أو يغلقوا عليهم المنازل ليعيشوا في معتقل دون رعاية ، حتى يعود الوالدان من العمل وقد أرهقهما التعب !

هؤلاء غافلون عن أنّ إفتقاد الأطفال للرعاية والعطف ، يؤدي إلى تحطّم شخصيتهم ويعرض المجتمع إلى الخطر .

2 ـ كما يتذرع معارضو الحجاب بادعائهم بأنّه يعوق المرأة عن نشاطها الإجتماعي ولا

ينسجم مع العصر الحديث ، ويقولون: كيف تحفظ المرأة حجابها وطفلها وعملها في آن واحد ؟ !

(276/547)

إنّهم غافلون عن أنّ الحجاب ليس العباءة ونحوها ، بل هو غطاء الجسم ، فإن تسنى للمرأة الإحتجاب بالعباءة فذلك حسن ، وإلاّ كفاها غطاءُ الرأس واللباس المحتشم حجاباً .

وقد لبّت نساؤنا الريفيات وخاصّة العاملات ـ في مزارع الرز المملوكة لعوائلهن ـ هذا اللباس ، حيث يمارسن الحراثة والبذار والإهتمام بالزرع ثمّ حصاده ، وبرهنّ عمليّاً على إمكانية محافظة المرأة على حجابها دون أن يمنع ذلك ممارستها لا شقّ الأعمال .

3 ـ يعترض المخالفون للحجاب قائلين: إنّ الحجاب يفصل بين الرجال والنساء ، ويزيد في حرص الرجال بدلا من إخماد هذا الحرص ، لأنَّ (المرء حريص على ما منع) .

وهذه سفسطة واضحة ، فلو قارن المرء بين مجتمعنا على عهد الطاغوت واليوم لتجلّى له الحقّ صريحاً ، فبالأمس كان نزع الحجاب إجبارياً ، واليوم يسود الحجاب الإسلامي مجتمعنا كله ، والفساد كان ينتشر بالأمس في كل أنحاء البلاد ، ويسيطر التسيب على معظم الأسر ، ويزداد الطلاق بنسبة عالية ، وترتفع نسبة المواليد غير الشرعية ، وآلاف

المصائب الأُخرى . ونحن لا نجزم بأنّ كل الفساد قد زال في بلادنا واقتلعت جذوره ، إلاّ أنّه ممّا لا شك فيه أنّه قد انخفض بدرجة كبيرة ، واستعاد مجتمعنا سلامته بدرجة كبيرة .

وإذا استمر الوضع على هذا المنوال بعون من الله ، فإنّنا سنتمكن من حلّ جميع المشاكل . ويبلغ مجتمعنا مرتبة الطهارة الكاملة ، ويحفظ للمرأة مكانتها الرفيعة .

2 ـ استثناء الوجه والكفين

هناك اختلاف في الرأي بين الفقهاء حول شمول حكم حجاب الوجه والكفين من الرسغ إلى أطراف الأصابع ، أم لا ؟

الكثير من الفقهاء يرى أنّ تغطية الوجه والكفين مستثنى من حكم الحجاب ، في الوقت الذي أفتى آخرون بوجوب تغطيتها ، أو في الأقل احتاطوا في وجوب تغطيتها ، وطبيعي أنّ القول باستثناء وجوب الحجاب على الوجه والكفين هو في حالة عدم نشوب فساد ، وإلاّ فيجب تغطيتها .

(277/547)

وهناك قرائن في الآية الشريفة تؤيد هذا الاستثناء ويؤيد الرأي الأوّل:

أ ـ استثناء الزينة الظاهر في الآية السابقة ، سواء دلت على أنّها تقصد موضع الزينة أو الزينة

ذاتها ، تكشف عن عدم وجوب تغطية الوجه والكفين .

ب ـ إن حكم الآية السابقة بوجوب رمي أطراف خمار المرأة على طرفي الياقة يفهم منه تغطية جميع أجزاء الرأس والرقبة والصدر . ولم يتحدث هذا الحكم عن تغطية الوجه ، وهذا دليل آخر على هذا الرأي .

ولإيضاح ذلك نقول: كانت بعض نساء العرب يلبسن الخمار ويرمين طرفية على الكتفين بشكل تبقى الرقبة وجزء من الصدر مكشوفين ، وقد أصلح الإسلام هذه الحالة ، فأمر بتغطية الرقبة والصدر برمي طرفي الخمار على جانبي ياقة الثوب ، لتبقى دائرة الوجه وحدها مكشوفة .

ج ـ كما جاءت أحاديث إسلامية عديدة في هذا المجال تؤكّد ما ذهبنا إليه مع وجود أحاديث معارضة لها ، ولكنّها ليست بتلك الدرجة من الصراحة (1) ، والجمع بينهما بالقول باستحباب تغطية الوجه والكفين ـ عند خشية الفساد والإنحراف ـ أمر ممكن . كما تدل شواهد تاريخية على أنّ تغطية الوجه بقناع لم تكن عامّة في صدر الإسلام (ذكر شرح مفصل فقهي وروائي عن هذه القضية في البحوث الفقهية عن النكاح) .

إلاّ أنّنا نؤكّد ثانية أنّ هذا الحكم في وقت لا يؤدي إلى استغلال أو انحراف .

كما يجب القول: إنَّ استثناء الوجه والكفين من حكم الحجاب لا يعني جواز النظر بشكل عمومي من قبل الرجال ، وإنّما هو نوع من التسهيلات التي مُنحت للمرأة في الحياة .

---

(1) جمهور الفقهاء يقول بفرضية النقاب ، وسيأتى تفصيل المسألة فى سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59) ﴾ .

والله أعلم .

(278/547)

---

3 ـ ما المقصود من نسائهنّ ؟

ذكرنا في تفسير الآية السابقة أنّ تاسع مجموعة مستثناة بالإطلاع على زينة النساء هنّ النساء الأُخريات ، وبملاحظة عبارة "نسائهنّ" ندرك أنّها تقصد النساء المسلمات ، ولا يكشفن عن زينتهنّ لغير المسلمات ، وفلسفة ذلك ، أنّه من المحتمل أن يصفن ـ غير المسلمات ـ لأزواجهنّ ما شاهدنه من زينة النساء المسلمات . وهذا ليس عملا صائباً من قبل المسلمات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 11 صـ 80 ـ 87 ﴾

(279/547)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ :

في " مِنْ " أوجهٌ ، أحدُها : أنها للتبعيضِ لأَنَّه يعفى عن الناظِرِ أولُ نظرةٍ تقعُ مِنْ غيرِ قَصْدٍ . والثاني : لبيانِ الجنسِ . قاله أبو البقاء ، وفيه نظرٌ ؛ من حيث إنَّه لم يتقدَّمْ مُبْهَمٌ يكونُ مفسَّراً ب " مِنْ " . والثالث : أنها لابتداءِ الغاية . وقاله ابنُ عطية . والرابعُ : أنها مزيدةٌ . وهو قولُ الأخفشِ .

قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ :

ضَمَّن " يَضْرِبْنَ " معنى يُلْقِيْنَ فلذلك عدَّاه ب " على " . وقرأ أبو عمروٍ في روايةٍ بكسرِ لامِ الأمرِ .

وقرأ طلحة " بخُمْرِهنَّ " بسكونِ الميمِ ، وتسكين فُعُل في الجمع أَوْلَى مِنْ تسكينِ المفردِ .

وكَسَر الجيمَ مِنْ " جُيُوْبِهِنَّ " ابنُ كثير والأخَوان وابن ذَكْوان .

والغَضُّ : إطباقُ الجَفْنِ بحيث يمنعُ الرؤية . قال :

3441 فَغُضِّ الطَرْفَ إنَّك مِنْ نُمَيْرٍ . . . فلا كعباً بَلَغْتَ ولا كِلابا

والخُمُر : جمع خِمار . وفي القلَّة يُجْمَعُ على " أَخْمِرَة " ، قال امرؤُ القيس :

3442 وتَرى الشَّجْراءَ في رِيِّقِهِ . . . كَرُؤوسِ قُطِعَتْ فيها الخُمُرْ

والجَيْبُ : ما في طَوْقِ القميصِ ، يبدو منه بعضُ الجَسَدِ .

قوله : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر " غيرَ " نصباً . وفيه وجهان ، أحدُهما : أنَّه استثناءٌ ، والثاني : أنَّه حالٌ ، والباقون " غيرِ " بالجرِّ نعتاً ، أو بدلاً ، أو بياناً ، والإِرْبَةُ : الحاجةُ . وتقدَّم اشتقاقُها في طه .

قوله : ﴿ مِنَ الرجال ﴾ حالٌ من " أُولي " وأمَّا قولُه : " أو الطفلِ الذين " فقد تقدَّم في الحج أن " الطفلَ " يُطْلَقُ على المثنى والمجموعِ فلذلك وُصِفَ بالجمع . وقيل : لَمَّا قُصِد به الجنسُ رُوْعي فيه الجمعُ فهو كقولِهم : " أهلكَ الناسَ الدينارُ الحُمْرُ والدِّرْهَمُ البيضُ " .

(280/547)

و " عَوْرات " جمعُ عَوْرَة وهو : ما يريدُ الإِنسانُ سَتْرَه من بَدَنِه ، وغَلَبَ في السَّوْءَتين . والعامَّةُ على " عَوْرات " بسكونِ الواوِ ، وهي لغةُ عامَّةِ العربِ ، سَكَّنوها تخفيفاً ، لحرفِ العلة . وقرأ ابنُ عامر في روايةٍ " عَوَرات " بفتح العين . ونقل ابن خالويه أنها قراءةُ ابن أبي إسحاق والأعمش . وهي لغةُ هُذَيْلِ بن مُدْرِكَة . قال الفراء : " وأنشدَني بعضُهم :

3443 أخُو بَيَضاتٍ رائحٌ متأوِّبُ . . . رفيقٌ بمَسحِ المَنْكِبَيْنِ سَبُوحُ

وجعلها ابن مجاهد لحناً وخطأً ، يعني من طريق الرواية ، وإلاَّ فهي لغة ثابتة .

قوله : ﴿ أَيُّهَا المؤمنون ﴾ العامَّةُ على فتح الهاء وإثباتِ ألفٍ بعد الهاء ، وهي " ها " التي للتنبيه . وقرأ ابن عامر هنا وفي الزخرف ﴿ يا أَيُّهَا الساحر ﴾ [الآية : 49] ، في الرحمن ﴿ أَيُّهَا الثقلان ﴾ [الآية : 31] بضم الهاء وصلاً ، فإذا وَقَفَ سَكَّن . ووجْهُها : أنه لَمَّا حُذِفَتِ الألفُ لالتقاءِ الساكنين اسْتُخِفَّتْ الفتحةُ على حرفٍ خَفِيّ فَضُمَّتْ الهاءُ إتباعاً . وقد رُسِمَتْ هذه المواضعُ الثلاثةُ دونَ ألفٍ . فوقَفَ أبو عمرٍو والكسائيُّ بألفٍ ، والباقون بدونِها ، إتْباعاً للرَّسْمِ ولموافقةِ الخَطِّ للفظِ ، وثَبَتَتْ في غير هذه المواضعِ حَمْلاً لها على الأصل ، نحو : ﴿ يَاأَيُّهَا الناس ﴾ [البقرة : 21] ، ﴿ يَاأَيُّهَا الذين آمَنُواْ ﴾ [البقرة : 153] وبالجملةِ فالرسمُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 399.397 ﴾

(281/547)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) ﴾

﴿ يَغُضُّوا ﴾ : من أبصار الظواهر عن المُحَرَّمات ، ومن أبصار القلوب عن الفِكَرِ الرَّدِيّة ، ومن تصورُّ الغائبات عن المعاينة ، ولقد قالوا : إنَّ العينَ سببُ الحَيْن ، وفي معناه أنشدوا :

وأنتَ إذا أرسلتَ طَرْفَك رائداً . . . لقلبك – يوماً – أتْعَبَتْكَ المناظرُ .

وقالوا : مَنْ أرسل طَرْفَه اقتضى حَتْفَه .

وإن النظرَ إلى الأشياء بالبَصَرِ يوجِبُ تَفْرِقَةَ القلوب .

ويقال إن العدوَّ إبليسَ يقول : قومي القديمُ وسهمي الذي لا يخطىء النظرُ . وأرباب المجاهدات إذا أرادوا صَوْنَ قلوبهم عن الخواطر الردية لم ينظروا إلى المحَسَّات – وهذا أصلٌ كبيرٌ لهم في المجاهدة في أحوال الرياضة .

ويقال قَرَنَ اللَّهُ النهي عن النظر إلى المحارم بذكر حفظ الفَرْجِ فقال : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ تنبيهاً على عِظَمِ خَطَرِ النظر ؛ فإنه يدعو إلى الإقدام على الفعل .

ويقال قومٌ لا ينظرون إلى الدنيا وهم الزُّهَّاد ، وقومٌ لا ينظرون إلى الكون وهم أهل العرفان ، وقومٌ أهل الحفاظ والهيبة كما لا ينظرون بقلوبهم إلى الأغيار لا يرون نفوسهم أهلاً للشهود ، ثم الحق – سبحانه – يكاشفهم من غير اختيار منهم أو تعرُّض أو تكلف .

قوله جل ذكره : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

المطالبةُ عليهن كالمطالبة على الرجال لشمولِ التكليف للجنسين ، فالواجبُ عليهن تركُ المحظوراتِ ، والندبُ والنَّفْلُ لهن صونُ القلب عن الشواغل والخواطر الردية ، ثم إنِ ارتقَيْنَ عن هذه الحالة فالتعامي بقلوبهن عن غيرِ المعبود ، والله يختص برحمته من يشاء .

قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : ما أباح الله – سبحانه – على بيان مسائل الفقه فمُستثنى من الحظرِ ، وما وراء ذلك فالواجبُ عليهن حفظُ أنفسهن عن العقوبات في الآجل ، والتصاون عن أن يكون سبباً لفتنة قلوب عباده . والله سبحانه يتصل منهم نفعٌ بالخَلْقِ فلا تصيبُ أحداً بهم فتنةٌ .

وفي الجملةِ ما فيه زينة العبد لا يجوز إظهاره ؛ فكما أنَّ للنساءِ عورةً ولا يجوز لهن إبداء زينتهن فكذلك مَنْ ظهر للخَلْق ما هو زينة سرائره من صفاء أحواله وزكاء أعماله انقلب زَيْنُه شَيْئاً إلا ظهر على أحدٍ شيءٌ – لا بتعمله ولا بتكلُّفه – فذلك مستثنىً لأنه غير مُؤاخذٍ بما لم يكن بتصرفه وتكلفه ، فذوات المحارم على تفصيل بيان الشريعة يُسْتَثْنَى حُكْمُهن عن الحَظْرُ .

قوله جل ذكره : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَأتِ النِّسَاءِ ﴾ .

تُراعى في جميع ذلك آدابُ الشرع في الإباحة والحظر .

قوله جل ذكره : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

التوبةُ الرجوعُ عن المذمومات من الأفعال إلى أضدادها المحمودة ، وجميع المؤمنين مأمورون بالتوبة ، فتوبةٌ عن الزَّلَّةِ وهي توبة العوام ، وتوبة عن الغفلة وهي توبة الخواص . . . وتوبةٌ على محاذرة العقوبة ، وتوبةٌ على ملاحظة الأمر .

(283/547)

ويقال أمَر الكافة بالتوبةِ ؛ العاصين بالرجوع إلى الطاعة من المعصية ، والمطيعين من رؤية الطاعة إلى رؤية لاتوفيق ، وخاصَّ الخاصِّ من رؤية التوفيق إلى مشاهدة الموفِّق .

ويقال مساعدة الأقوياء مع الضعفاء – رِفْقاً بهم – من أمارات الكَرَمِ .

ويقال في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ يتبين أنَّه أمَرَهم بالتوبة لينتفعوا هم بذلك ، لا ليكون للحقِّ – سبحانه – بتوبتهم وطاعتهم تجمُّلٌ .

ويقال أحوجُ الناس إلى التوبة مَنْ تَوَهَّمَ أنَّه ليس يحتاج إلى التوبة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 606 . 608 ﴾

(284/547)

بحث نفيس وجامع بعنوان

عودة الحجاب

القسم الأول

معركة الحجاب والسفور

جمع وترتيب

فضيلة الشيخ : محمد أحمد اسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي اخمد ذكر الطواغيت فصار بعز التوحيد والإسلام مطموساً وأذل بقهره منهم أعناقاً ورؤوساً وصرف عن أهل طاعته بلطفه وإسعاده أذى وبوساً ورفع كيد شياطين الإنس والجن عن قلوب أهل الإيمان فأصبح عنها محبوساً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في معتقده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعلى سائر التابعين مقصده الصابرين من البلاء على أشده .

أما بعد :

فما أشد حاجتنا إلى إعادة النظر في تقويم الرجال بعد رحلة الشقاء التي تركت قلوبنا مجرحة وأيدينا مرتعدة وسيوفنا ملثمة تلك الرحلة التي قام فيها على امرنا فريق التحف الإسلام وتبطن الكفر حمل بين فكيه لساناً مسلماً وبين جنبيه قلباً كافراً مظلماً حرص كل الحرص على أن يطفئ نور الإسلام ويهدم عز المسلمين فلم يجد أعون له على هذا الغرض السيئ من أن يقدم لنا الكفر والفسوق والعصيان في ثوب إسلامي ويتولى تزيينه لنا سدنته من الزعماء وربائبه من المفكرين فكانت النتيجة ركاماً ضحلاً تافهاً مظلماً من المبادئ التي أخذناها لنستر بها عُرَينا فعرينا ! والمناهج التي اقتبسناها لننسج بها آمالنا فنسجنا بها أكفاننا !

(285/547)

(إن كثيراً ممن نعتبرهم اليوم دعائم النهضة الحديثة لم يصبحوا كذلك في أوهام الناس إلا بسبب الدعايات المغرضة التي أرادت أن تضعهم في هذه المنزلة لتحقق بذلك أغراضها في نشر مذاهبهم والتمكين لأرائهم ولأن كثيراً من الآراء المنحرفة التي لم تكن تستطيع أن تجد طريقها إلى الفكر الإسلامي وإلى مجتمعاته قد أصبح قبولها ممكناً بنسبتها إلى هذه الزعامات وإلى هؤلاء الأئمة الذين لا يتطرق إلى الناس شك في إخلاصهم وعلمهم والواقع أن

كثيراً من هؤلاء الرجال قد أحيطوا بالأسباب التي تبني لهم مجداً وذكراً بين الناس ولم يكن الغرض من ذلك خدمتهم ولكن الغرض منه كان ولا يزال هو خدمة المذاهب والآراء التي نادوا بها والتي وافقت أهداف الاستعمار ومصالحه

وخطة الاستعمار واليهودية العالمية في ذلك كانت تقوم – ولا تزال – على السيطرة على أجهزة النشر التي نسميها الآن " الإعلام " وإلقاء الأضواء من طريقها على كُتّاب ومفكرين من نوع خاص يبنون وينشئون بالطريقة التي يبني بها نجوم التمثيل

والرقص والغناء بالمداومة عن الإعلان عنهم والإشادة بهم وإسباغ الألقاب عليهم ونشر أخبارهم وصورهم وذلك في الوقت الذي يُهمل فيه الكتاب والمفكرون الذين يمثلون وجهات النظر المعارضة أو تُشوه آراؤهم وتُسفه ويُشهَّر بهم ثم هي تقوم على تكرار آرائهم آناً بعد آن لا يملون من التكرار لأنهم يعلمون أنهم يخاطبون في كل مرة جيلاً جديداً أو هم يخاطبون الجيل نفسه فيتعهدون بالسقي البذور التي ألقوها من قبل .

(286/547)

ونحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال لا نريد أن ننقص من قدر أحد ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل

خطأ وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد حتى أن المخدوع بهم والمتعصب لهم والمروج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد الناس إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم بما لا يقبلون أن يوصف به زعماؤهم " المعصومون " ! ويحتمون بحرية الرأي في كل ما يخالفون به إجماع المسلمين ويأبون على مخالفيهم في الرأي هذه الحرية يخطئون كبار المجتهدين من أئمة المسلمين ويجرحونهم بالظنون والأوهام ويثورون لتخطئة ساداتهم أو مواجهتهم بالحقائق الدامغة) اهـ (1)

– ويرهق كثير من الكتاب عقولهم في تحديد هوية أولئك المتآمرين وهذا لا مبرر له إذ يكفينا أنهم (كارهون لما أنزل الله) فلا نبالي حينئذ أن يكونوا حقاً صنائع اليهودية أو الصليبية أو الماسونية أو الشيوعية لأن الكفر مهما تعددت ألوانه فهو كفر ينبغي محاربته واستئصاله ودين الشيطان لا يعرف الجنسية .

– وهؤلاء الذين ما يزالون يتعامَون عن رؤية الواقع الصارخ الذي يؤكد أن هناك مؤامرة وتدبيراً خفياً يستهدف القضاء على الإسلام – غافلون مخدوعون بأصحاب القفازات الحريرية الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " .

إن من الغفلة أن نعمى عن أعداء ديننا بل ونتخذهم أولياء من دون المؤمنين وهم – في ذات الوقت – لا يدخرون وسعاً في تحطيم مقومات الأمة وتنفيذ مخططات أعدائها :

بأبي وأمي ضاعت الأحلام أم ضاعت الأذهان والأفهام

من حاد عن دين النبي محمد أله بأمر المسلمين قيام

إن لا تكن أسيافهم مشهورة فينا فتلك سيوفهم أقلام (2)

(1) (الإسلام والحضارة الغربية) للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله، ص (47-49) بتصرف.

---

(2) (غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب) لمحمد بن أحمد السفاريني (14/2).

- وإذا كنا بصدد الحديث عن المؤامرة على المرأة المسلمة كجزء من مشروع استعماري شامل لتغيير وجه الحياة في مصر واقتلاع المجتمع الإسلامي من جذوره فلا ريب يستوقفنا مواقف رضعاء ألبان الغرب والشرق الذين غسلت أدمغتهم في دهاليز الكفر وترعرعوا في كنف الإلحاد وعادوا إلى بلادنا لترتفع على أكتافهم أعمدة الهيكل العلماني من هنا كان لابد من وقفات معهم تبين بالوثائق والأدلة موقفهم من الإسلام وعليه موقف الإسلام منهم.

ولئن كان هناك رجال وقفوا حياتهم على هدم الإسلام فلابد أن يكون مصيرهم الهدم ومن عجيب أمر بعض السذج أنهم تأخذهم بأولئك الهدامين رأفة في دين الله وينكرون على من

يكشف كيدهم قائلين : " وما يدريك لعلهم تابوا ! ففلان حج أو اعتمر وفلان بنى مسجداً وفلان أعلن أنه يستمع إلى إذاعة القرآن الكريم " !

نقول : هذا فهم قاصر لمعنى التوبة في حق هؤلاء فإن من شرط توبتهم أن يتوبوا عن مظالمهم وان يقلعوا عن غيهم ويتبرأوا مما بدر منهم في حق دين الحق ويندموا على ما بارزوا به الإسلام والمسلمين ويعلنوا ذلك على الملأ .

وقد يقول قائل : " لعلهم تابوا ولكن حيل بينهم وبين إعلان توبتهم "

نقول : هذا محتمل وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ البروج (10)

وقال – صلى الله عليه وسلم – : (. . . . . وإنما الأعمال بالخواتيم) (3)

(288/547)

والخواتيم مغيبة فلهذا كان من أصول أهل السنة عدم الحكم لمعين بالجنة ولا الحكم على معين بالنار إلا بنص من الوحي ولكن هذا لم يمنعهم من أن يجروا أحكام الإسلام على من كان يظهر الإسلام في الدنيا وأحكام الكفر على من أظهره في الدنيا وانشرح به صدره ولم يمنعهم ذلك أيضاً من أن يحذروا من ضلال المضلين وتلبيس الملحدين مع علمهم بأن الخواتيم

مغيبة إذ إن ذلك من واجبات الديانة .

وحينما نعرض الوثائق التاريخية التي تنطق بإدانة أولئك المتمسلمين الذين رفعوا عقيرتهم بالصد عن سبيل الله فإن مقصودنا الأول هو تحذير المسلمين من ضلالهم أما القطع بخاتمة شخص معين أو الحكم عليه بجنة أو نار فهذا لا يملكه إلا العزيز الغفار .

(3) قطعة من حديث رواه الشيخان – انظر " جامع الأصول " (220/10– 221) .

ومن هنا يتضح لك الجواب عما رمانا به أحد " عُباد الصليب " وقد أخذته الحمية وتدفقت من قلبه الغيرة على شخصيات تناولها البحث بالنقد فكتب في (الأهرام) تحت عنوان : " تشويه العظماء " :

(إن محاولات هؤلاء المتخلفين وهجماتهم لم تقتصر على أعلامنا الأحياء بل امتدت لتشمل روادنا الراحلين أي أن حقد المتخلفين لم يقف احتراماً للموت بل استطاع أن يتجاوز حواجزه حتى ينفث سمومه هناك حيث رحاب الله وانهالت عليهم تهم الإلحاد والكفر والزندقة وكأن هؤلاء المتخلفين قد ورثوا بابوات روما في العصور الوسطى المظلمة في منح صكوك الغفران لمن يحبونه وحجبها عمن يحقدون عليهم ! !

(قلت : أنت أدرى ! !) .

وقد آن الأوان ليعلم هؤلاء المتخلفون الجهلاء أن السلطة الوحيدة التي تملك حق اتهام

الآخرين على وجه هذه الأرض هي السلطة القضائية وذلك بناء على قرائن وشواهد محددة أما أن يتخيل جاهل متخلف أن في قدرته تحديد الذاهبين إلى الجنة والساقطين في الجحيم فإنه بهذا يتدخل في إرادة الله سبحانه وتعالى) اهـ

ولا أجد جواباً عليه إلا أن أنقل قوله :

(289/547)

(ولكي ندرك خطورة ما يجري الآن فلنا أن نتخيل حياتنا الثقافية بدون طابور روادنا العظام ابتداء برفاعة الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وقاسم أمين وهدى شعراوي ولطفي السيد وطه حسين ، . . . وسلامة موسى ومحمد مندور وانتهاءً بتوفيق الحكيم ونجيب محفوظ وزكي نجيب محمود ولويس عوض وأمينة السعيد وعبد الرحمن الشرقاوي وحسين فوزي ويوسف إدريس وأحمد بهاء الدين وغيرهم ممن حملوا شعلة الثقافة المستنيرة عبر ما يزيد عن قرن ونصف من الزمان) اهـ

ثم أتساءل : ما هو الذي يجمعك يا عابد الصلبان مع هؤلاء الرواد " العظام " سوى وحدة الهدف ؟

إن وثائق الإدانة لهؤلاء الرواد العظام (!) تتزاحم أمامي الآن كل منها يستبق ليحتل

السطور القليلة في هذه المقدمة ولكني أرجئ أغلبها وأتخير وثيقة واحدة وهي عبارة مظلمة نطق بها يوماً أحد روادك العظام وهو الذي أسماه أبوه (أحمد بهاء الدين) قال :

قال :

(لابد من مواجهة الدعوات الإسلامية في أيامنا مواجهة شجاعة بعيداً عن اللف والدوران وإن الإسلام كغيره من الأديان يتضمن قيماً خلقية يمكن أن تستمد كنوع من وازع الضمير أما ما جاء فيه من أحكام وتشريعات دنيوية فقد كانت من قبيل ضرب المثل ومن باب تنظيم حياة نزلت في مجتمع بدائي إلى حد كبير ومن ثم فهي لا تلزم عصرنا ومجتمعنا) اهـ (4)

إن الإسلام دين الله الحق لا يهزم أبداً في معركة شريفة ولا يهاب الصراع مع الباطل أياً كان إذ :

(ليس الخطر الذي يهدد المجتمع الإسلامي ناشئاً عن هذا الصراع فالصراع بين الأصيل والدخيل سنة من سنن الله العليم الحكيم يضرب فيها الحق والباطل

(290/547)

﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ الرعد آية 17

ليس هذا الصراع إذاً مصدر خطر بل إنه ربما يدعو إلى التفاؤل والاطمئنان ولكن مصدر الخطر وعلامته هي أن يزول هذا الصراع وأن يفقد الناس الإحساس بالفرق بين ما هو

إسلامي وبين ما هو غربي إن فقدان هذا الإحساس هو النذير بالخطر لأنه يعني فقدان الإحساس بالذات فالجماعات البشرية إنما تدرك ذاتها من طريقين معاً : من طريق وحدتها التي تكونها المفاهيم والتقاليد المشتركة ومن طريق مخالفتها للآخرين التي تنشأ عن المغايرة والمفارقة ولذلك كان الخطر الذي يتهدد هذه الوحدة يأتيها من طريقين : الشعوبية التي تفتتها والعالمية التي تميعها فزوال الإحساس بالمغايرة والمفارقة هو هدم لأحد الركنين اللذين تقوم عليهما الشخصية وهذا هو ما لا نريد أن يكون ، نريد أن يظل هذا التمييز بين ما هو إسلامي وبين ما هو طارئ مستجلب – شرقياً كان أو غربياً – حياً في نفوس الأجيال الصاعدة والتالية وهي أمانة تلقاها جيلنا عمن قبله ولابد أن يحملها إلى من يجئ بعده)

(5)

وأخيراً لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان على نشر هذا الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الإسكندرية في الجمعة الثالث عشر من شهر الله المحرم 1406 هـ .

(4) انظر : (الصحافة والأقلام المسمومة) للأستاذ أنور الجندي – ص(214) .

(5) (الإسلام والحضارة الغربية) ص (59– 60) .

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلى إلا الله وحده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

(آل عمران : 102)

(291/547)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

(النساء : 1)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (الأحزاب : 70)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

بين يديك – أيها القارئ – مواقف تاريخية تبين لك فصول (المعركة) التي نشبت في أواخر القرن الماضي واستمرت أمداً بعيداً بين (الحجاب) وبين (السفور) بين (العفة والفضيلة) وبين (التهتك والرذيلة) .

وقد تركز البحث حول تاريخ هذه المعركة في (مصر) وإن كان من حقه أن يستوفي تفاصيل المعركة في سائر البقاع الإسلامية ولهذا الأمر مسوغات

– منها عزة المصادر المرضية التي يمكن من خلالها استنباط المقصود .

– ومنها أن مصر لما لها من مركز حساس ولما تتمتع به من صدارة تؤهلها للقيادة الفكرية – يقر بها الجميع – كانت الأسوة والقدوة في شتى المجالات بعامة وفي مجال (المرأة) بخاصة الأمر الذي جعل من فصول المعركة خارجها صورة مطابقة لما حدث فيها ولا ينسى التاريخ وصية الملك " عبد العزيز " لأبنائه بأن يقيسوا حال الأمة العربية قوة وضعفاً بحال مصر فهي ميزان قوة العرب والمسلمين (6)

(6) "مدافع آية الله " لمحمد حسنين هيكل (ص 254) ، وانظر ص (17 ، 252) من نفس المصدر ،

وانظر أيضاً : " تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين " للشيخ عبد الله الشرقاوي المطبوع

بهامش " فتوح الشام " للواقدي ص (11 ، 17– 21) .

ولا ينسى التاريخ أن دفاع المسلمين المصريين ضد الإنكليز وعملائهم من دعاة ما يسمى بـ (تحرير المرأة) كان انطلاقاً من وجهة نظر الشاعر " أحمد محرم " التي يلخصها قوله مشيراً إلى " مصر " :

احفظوها إن مصر إن تضع ضاع في الدنيا تراث المسلمين

ومن هنا لم يكن عفواً أن يبدأ المبشرون الصليبيون بمصر قلعة الإسلام الصامدة ومركز ثقله ولم يكن عفواً أن يكون قادة الغزو الصليبي الجديد لمصر من القساوسة المعروفين بكيدهم للإسلام والمسلمين أمثال " دنلوب " هذا الكاهن الذي :

(خلع عنه ثوب الكهنوت ودخل في خدمة الحكومة يدير مدارسها في خلال ربع قرن فكان يناهض القرآن مناهضة سرية متواصلة) (7)

وأمثال "كرومر" الذي تخرج هو ودنلوب من أكبر المدارس اللاهوتية في أوربا (8)

وغيرهم من النصارى الذين رحلوا إلى مصر ليتخذوها قاعدة انطلاق وليجندوا زملاءهم من المنافقين والمنافقات الذين أظهروا أسماء المسلمين وأبطنوا قلوب الذئاب

﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾

(البقرة:9)

فمن هنا جاز تجريحهم وكشف عوارهم تحذيراً منهم ونصيحة للمسلمين كما بين ذلك

علماء " الجرح والتعديل "

﴿ ولا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (البقرة : 193)

ولله در القائل :

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعي أتى بالعجائب

ولولا رجال مؤمنون لهدمت صوامع دين الله من كل جانب

(7) " المخاطر التي تواجه الشباب المسلم " د / " مصطفى حلمي " ص (28) نقلاً عن (

الإسلام وآسيا أمام

المطامع الأوربية) تأليف أوجين يونج ص (157) .

(8) " المرأة ومكانتها في الإسلام " لأحمد عبد العزيز الحصين ص (207) .

هذا وقد حرصت أن أعزو – ما استطعت – كل قول إلى قائله لأخرج من تبعته وقصرت

جهدي على الجمع والترتيب إلا فيما لابد منه من التوضيح والتهذيب .

وهذا الجزء هو الأول من مجموعة (عودة الحجاب) يتلوها إن شاء الله تعالى الأجزاء :

الثاني ، وموضوعه : المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية .

والثالث ، ويتضمن : مقدمة في ذم التبرج والحث على الحجاب – شروط زي المرأة المسلمة – الاختلاط وأضراره – معاني الحجاب وتاريخه – بدعة الدعوة إلى السفور – السفور والغيرة – السفور والحياء – أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب انتقاب المرأة وسرد المذاهب في ذلك ومناقشة أدلة المخالفين .

والرابع ، ويتضمن : ثلاث قضايا جامعة : تعليم المرأة ، وعمل المرأة ، وأحكام القرار في البيوت – يسر الله إتمامها .

– هذا عدا مسائل أخرى تفرعت من أبواب هذا البحث تعم الحاجة إلى تبيينها وإن بعدت عن المقصود الأصلي منه ولكن قد يذكر الشيء بالشيء وتصح الإضافة بأدنى مشابهة في الزي والفيء وكلها نبضات قد يعوزها الترتيب والتنسيق ولكن أرجو ألا يعوزها الصدق والتوفيق والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل سعيي هذا مشكوراً وجهدي في هذا الجمع والترتيب – وإن كنت مقلاً – مبروراً ويتوب علينا وعلى سائر العصاة فيما فرط منا من السيئات والذنوب توبة لا يصيبنا بعدها نصب ولا يمسنا فيها لغوب وحسبي بعد ذلك أن أدعو الله أن لا يصرف من نيتي شيئاً إلى غيره وأن يوفقني كي لا أبتغي بما سطرته إلا وجه الله والدار الآخرة فإن من كان همه هناك كان في شغل شاغل عن مدح

المادحين وقدح القادحين

﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله وعليه توكلت وإليه أنيب ﴾

(هود : 88)

والحمد لله رب العالمين .

معركة الحجاب والسفور

(قضية المرأة)

بين المنهزمين والمتآمرين(9)

إن جملة الأحكام التي يطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء النظام الاجتماعي في الإسلام فإذا وضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في النظام الإسلامي بكامله ثم تأملها أحد فيه أثارة من البصيرة الفطرية السليمة لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الاجتماعية

وأن هذه الأحكام لو عرضت على العالم منفذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة لهرولت الدنيا المنكوبة إلى هذا النبع الصافي تلتمس فيه الدواء لأدوائها

الاجتماعية المتفشية بدل أن تنفر منه أو تطعن عليه .

في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ومطلع القرن التاسع عشر فوجئت الممالك الإسلامية بطوفان من الاستعمار الغربي وبينما المسلمون في هجود الكرى لم يستيقظوا بعد كل اليقظة جعل هذا السيل يمتد من قطر إلى قطر حتى شرق العالم الإسلامي وغرب وما أن انتصف القرن التاسع عشر حتى غدت معظم الأمم المسلمة عبيداً للغرب الأوربي وخولاً له والتي لم تدخل منها في عبوديته لم تسلم من الخضوع لسلطانه ورهبة بأسه وسطوته .

ولما بلغ هذا الانقلاب تمامه بدأت في المسلمين آثار اليقظة والحركة فلما فتحوا أعينهم على الحال التي قد صاروا إليها فشلت ريحهم وزال عنهم بغتة ذلك الفخار والاعتزاز الذي طالما تأصل فيهم لبقائهم في عز الغلبة ومجد السيادة قروناً متوالية فعادوا يفكرون في أنفسهم كالسكران يفيقه توالي الضربات من عدو شديد ويبحثون عن الأسباب التي هبطت بهم وغلبت الإفرنج عليهم غير أن عقولهم لم تكن ثابت بعد إلى رشدها إذ كان السكر لا ريب قد ذهب عنهم ولكن ميزان الفكر كان لا يزال مختلاً فيهم :

فبجانب كان يلح بهم شعور بالذلة والهوان ويؤزهم أزاً على تبديل ما هم فيه من الأحوال وبجانب آخر يغلبهم من حب الراحة وإيثار الدعة والارتخاء ما يحملهم على توخي أقرب الطرق وأسهلها لتبديل تلك الحالة وقد خارت فيهم من جهة ثالثة قوى الفكر والعقل وصدئت ملكات الفهم والذكاء بطول تعطلها عن العمل زد على ذلك كله ما أخذ بمجامع

نفوسهم من الدهشة والروعة التي تعتري بالطبع كل أمة منهزمة مستعبدة ،

(9(مستفاد بتصرف من كتاب " الحجاب " للمودودي رحمه الله ص (37- 47) طبع مؤسسة الرسالة .

(295/547)

وتغلغلت هذه العوامل في محبي الإصلاح من المسلمين وأوقعتهم في كثير من الضلالات العقلية والعملية فأكثرهم ما كادوا يفطنون للأسباب الحقيقية في ارتقاء أوربة وانحطاطهم وأما الذين فهموها منهم وأدركوها فأعوزهم من بعد الهمة والعزيمة ما يتشجعون به على اختيار الطريق الوعرة للرقي والتقدم وكان من وراء ذلك كله الروعة والدهشة التي تعتري الطائفتين على السواء فلما مضوا بهذه العقلية المريضة الزائفة يريدون الإصلاح لم يروا أضمن للرقي من ولا أدنى للوصول إليه من أن يحاكوا في حياتهم اليومية كل مظاهر التمدن والحضارة الغربية فيعودوا كالمرآة الصافية يرى فيها خيال الروضة والأزهار والرياحين وليس فيها من حقيقة هذه المناظر من شيء .

" لتتبعن سنن من كان قبلكم " (10)

وهذه هي الفترة الانهزامية التي غدت الأمم الإسلامية فيها تحاكي أمم الغرب في الزي

واللباس وسائر المظاهر الاجتماعية في آداب المجالس وأطوار الحياة حتى في الحركة والمشي والتكلم والنطق لقد حاولوا تشكيل المجتمع المسلم على الصيغة الغربية وقبلوا الإلحاد والدهرية والمادية في نشوة التجدد بدون حيطة أو شعور بالعواقب وعدوا من لوازم التنور الفكري إيمان المرء بكل ما بلغه من قبل الغرب من فكرة ناضجة أو فجة والإفاضة فيه في مجالسه ورحبوا بالخمر والقمار واليانصيب والتهتك والرقص وما إلى ذلك من ثمرات الحضارة الغربية ثم سلموا بجميع معتقدات الغرب وأعماله في الأخلاق والآداب والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون حتى في العقائد الإيمانية والعبادات سلموا بكل ذلك من غير فهم أو شعور ومن غير نقد أو تجريح كأنه تنزيل من السماء ليس لهم قبله إلا أن يقولوا : (آمنا) وأصبح المسلمون أنفسهم يستحيون من كل ما نظر إليه أعداء الإسلام بالتحقير والتعيير ولو كان هذا الشيء من الأمور الثابتة في الشرع الحنيف وطفقوا يحاولون أن يمحوا تلك السبة عن أنفسهم :

(296/547)

– اعترض الغربيون على ما عندهم من أحكام الجهاد فقال هؤلاء المنهزمون :

(ما لنا وللجهاد يا سادة ؟ إنا نعوذ بالله من هذه الهمجية) . . .

- اعترضوا على الرق فقال هؤلاء : (إنما هو حرام عندنا أصلاً) (11)

- وأطالوا لسان القدح في تعدد الزوجات فجاء المنهزمون ينسخون بضلالهم وجهلهم آيات القرآن ويحرفون الكلم عن مواضعه (12)

(10) صدر حديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري عن النبي " وتتمته (. . . . شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى

لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟)

(11) انظر " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " للشنقيطي (3/386- 389)

.

(12) انظر المرجع السابق (3/773- 380)

- ثم قال أولئك الغربيون : (لابد من مساواة الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة) فوافقهم المنهزمون وقالوا : (وهذا هو الذي ينادي به ديننا ويدعو إليه) .

- وطعن القوم في أحكام الزواج والطلاق في الإسلام فقامت طائفة من المنهزمين تعالجها بالإصلاح والتعديل .

- ولما عابوا الإسلام بأنه عدو لما يسمى (الفنون الجميلة) استدرك هؤلاء قائلين :

(كلا بل ما زال الإسلام مذ كان يحتضن هذه الفنون ويحضوا عليها ويشرف على الرقص والموسيقى والتصوير والغناء ونحت التماثيل . . . . .)

ففي سبيل دفع تهم الجمود التي يلصقها الغربيون بالشريعة رأينا هؤلاء المنهزمين ينجرفون إلى أقصى الطرف المناقض في بيان ما تنطوي عليه الشريعة من مرونة التطبيق حتى يبلغوا بهذه المرونة حد الميوعة وانعدام الذات والمقومات تلك الميوعة التي تجعلها صالحة لأن تكون ذيلاً لأي نظام وتبعاً للأهواء وبذلك ينتهون إلى إلغاء وظيفة الدين لأنهم بدلاً من تقويم عوج الحياة بنصوص الشريعة يحتالون على نصوص الشريعة حتى يبرروا بها عوج الحياة المعاصرة .

نشأة " مسألة الحجاب " :

كان هذا الدور أخبث الأدوار وأخزاها في تاريخ المسلمين ففي هذا العصر نشأت

" مسألة الحجاب " ولو كان البحث في هذه المسألة مقصوراً على تعيين الحد الذي وضعه الإسلام لحرية المرأة لهان الأمر ولم يستعص حله لأن أكثر ما هنالك من الاختلاف بين المسلمين في هذا الباب هو منحصر في وجه المرأة ويديها : هل يجوز إبداؤها أم لا ؟ وليس في هذا كبير خطورة ولكن الواقع ههنا غير ما ذكرنا .

الواقع في الحقيقة أنه نشأت هذه المسألة في المسلمين لكون الغرب قد نظر إلى الحجاب والنقاب بعين المقت والازدراء وصوره أقبح تصوير وأشنعه فيما كتب ونشر وعدّ

(حبس) المرأة – على حد تعبيره – من أبرز عيوب الإسلام ولكن أنى للمنهزمين أن يغضوا عن هذه النقيصة التي أخذها (سادتهم) عليهم فيما أخذوا ؟ ! لقد فعلوا في هذه المسألة – الحجاب – مثل ما فعلوا في مسائل الجهاد والرق وتعدد الزوجات وما شاكلها من المسائل فما كان منهم إلا أن عمدوا إلى الكتاب والسنة يتصفحون أوراقهما وإلى كتب الفقه والأحكام ينقبون عن اجتهادات الأئمة فيها وأقوال الفقهاء لعلهم يجدون في ثناياها ما يعينهم على أن يغسلوا عن أنفسهم هذا العار الذميم الذي عيرهم به الغربيون .

فإذا بهم يقعون على أقوال لبعض الأئمة تجيز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها وتخرج كذلك من بيتها لحوائجها ويؤخذ منها أيضاً أن المرأة يجوز لها أن تشهد الحرب لسقي المجاهدين ومداواة الجرحى ثم وجدوا في تلك الأقوال إذناً بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة وجلوسها للتعلم والتعليم فكفاهم هذا القدر من المعلومات لأن يدعوا أن الإسلام قد أعطى للمرأة حرية مطلقة (13) وأن الحجاب من تقاليد الجهلاء اتخذه المتأخرون من المسلمين الجامدين المتشددين ولا أثر له في آية ولا في حديث وإنما القرآن والسنة يعلمان الحياء والعفاف على سبيل التوجيه الخلقي العام وليس فيهما قانون أو ضابط بقيد حركة المرأة وتنقلها بقيد ما .

ومن الضعف الطبيعي في الإنسان إنه إذ اختار مذهباً من المذاهب في شئون حياته يكون بدء اختياره لذلك المذهب بنزعة عاطفية غير عقلية ثم يأتي بعد ذلك فيستعين بالمنطق والعقل ليثبت كون نزعته تلك صحيحة معقولة كذلك وقع في أمر الحجاب أيضاً فما عرضت للمسلمين مسألة الحجاب لشعورهم بضرورة عقلية أو شرعية إليه وإنما أتت من ذلك الميل والنزوع الذي نشأ من تأثرهم ببريق حضارة أمة غالية ومن ارتياعهم لدعاية تلك الأمة ضد التمدن الإسلامي .

وذلك أن المسمين برجال (الإصلاح) لما رأوا المرأة الأوربية وما هي عليه من زينة وحرية في الحركة والجولة ونشاط زائد في المجتمع الغربي . . . . لما رأوا كل هذا بعيون مسحورة وعقول مندهشة تمنوا بدافع الطبيعة أن يجدوا مثل ذلك في نسائهم أيضاً حتى يجاري تمدنهم تمدن الغرب ثم أثرت فيهم الدعوات الجديدة إلى تحرير المرأة وتعليم النساء ومساواتهن بالرجال . . . تلك الدعوات التي كانت تنصبُّ عليهم كالوابل المدرار بلغة قوية منطقية وفي طبع أنيق كذاب حتى أماتت هذه الكتب والمنشورات الغربية بقوة دعايتها ملكة النقد والتجريح عندهم فاستقر في سويداء قلوبهم أنه لابد لكل من يرغب أن يعدَّ من (المتنورين التقدميين) ويدفع عن نفسه تهمة (الرجعية والتخلف) أن يؤمن بتلك النظريات إيمانه بالغيب ويؤيدها ويحامي عنها فيما يكتب ويخطب ثم يروجها في الحياة

العملية بحسب ما أوتي من همة وجراءة كان هؤلاء تكاد تسوح بهم الأرض من فرط الخجل حينما يرون الغربيين يتهكمون بنسائهم المتنقبات المستورات في اللباس العادي وينبذونهن بـ (الجنائز المكفنة المتحركة) وإلى متى – يا ترى – يطيق القوم الصبر على هذه الوخزات ؟ . . . لذلك استعدوا آخر الأمر – طوعاً أو كرهاً – لأن يقوموا فيدفعوا عن أنفسهم هذا العار المخزي .

(13) يأتي في ثنايا هذا البحث إبطال هذه الادعاءات ومناقشة شبهات القوم إن شاء الله تعالى .

(299/547)

وهذه النزعات والعواطف هي التي دفعت المنهزمين إلى أن يقوموا بحركة ما يسمى : (تحرير المرأة) التي بدأوها في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي فمنهم من كانت هذه النزعات كامنة في شعورهم الخفي فلا يدرون بأنفسهم ماذا يجرهم ويدفعهم إلى تلك الحركة فكانوا مخدوعين عن أنفسهم ومنهم آخرون كانوا يشعرون بنزعاتهم شعوراً تاماً ولكنهم يستحيون ويحجمون عن إبداء نزعاتهم الحقيقية فهؤلاء لم يكونوا مخدوعين بل دهاة خادعين وأياً كان الأمر فقد قام كلا الفريقين بعمل واحد ألا وهو : سحب ذيل الخفاء

على المحركات والدوافع الحقيقية لحركته تلك وحاول أن يظهرها بمظهر حركة عقلية بدلاً من إظهارها حركة عاطفية وساق في تأييدها جميع الأدلة التي تلقاها من الغرب مباشرة كصحة النساء وارتقائهن في مجال الفكر والعمل وحقوقهن الفكرية واستقلالهن الاقتصادي وتخلصهن من ظلم الرجال وأثرتهم وانحصار رقي المدنية في رقيهن لكونهن شطراً كاملاً من الأمة . . . إلى آخر هذه الحجج وحتى ينخدع عامة المسلمين ولا يفتضح عليهم صميم المقصد من تلك الحركة وهو حمل المرأة المسلمة على اقتفاء آثار المرأة الأوربية واتباع المناهج الاجتماعية الرائجة بين أمم الغرب أعني : اليهود والنصارى . . .

ولكن الأدهى والأخبث أنهم عادوا يخدعون الناس في هذا الصدد عن طريق احتيالهم في إثبات حركتهم الضالة بنصوص واستنباطات من الكتاب والسنة بالرغم من وجود البون الشاسع بين المنهج الإسلامي الرباني في الاجتماع ومقاصد هذه الشريعة العليا وبين مبادئ النظام الاجتماعي الأوربي ومقاصده .

فإن المقصد الأعلى الذي يريد أن يحققه الإسلام من خلال نظامه الاجتماعي هو صون الأعراض وكبح جماح الشهوات وترويضها وضبطها وتقييدها بضوابط أخلاقية تضمن استعمالها في خير الإنسان وطهارته بدل إهمالها أو تضييعها في الفوضى والهمجية .

(300/547)

وأما النظام الاجتماعي الغربي فعلى العكس من ذلك يرمي إلى الحث على سير التمدن بإشراك المرأة والرجل في تدبير شؤون الحياة وتحمل تبعاتها على حد سواء واستعمال الشهوات في فنون ووسائل تحول متاعب الحياة إلى لذات ومسرات .

ومن هنا يتضح الفرق إذ أن الإسلام يضع نظاماً للاجتماع ليخدم مقاصده فقد فصل فيه بين دائرتي عمل الرجل والمرأة إلى حد كبير وحُظر اختلاط الذكور بالإناث بدون قيد خلقي ثم حسمت فيه جميع الأسباب التي يمكن أن تخل بهذا الضبط والتقييد وبذلك تجفف منابع الفتنة وتسد الذرائع إليها وتراعى حرمات الله وتؤدى حقوقه سبحانه وتعالى وكذا حقوق النفس وحقوق الخلق في انسجام فطري وتناسق طبيعي وهذا بخلاف النظام الأوربي الذي يدفع الجنسين إلى ميدان مشترك في الحياة مع رفع جميع الحجب من بينهما تلك الحجب التي تحول دون اختلاطهما الحر ومعاملتهما المطلقة التي لا تحدها حدود .

ولك أن تقدر شدة مكر القوم الذين يريدون من جانبهم أن يتبعوا التمدن الغربي ثم يُسوِّغون فعلهم هذا بقواعد النظام الإسلامي الاجتماعي .

إن أقصى ما أوتيت المرأة من الحرية في النظام الإسلامي هو أن تبدي وجهها وكفيها إذا دعت الضرورة وأن تخرج من بيتها لحاجتها ولكن هؤلاء يجعلون هذا الحد الأقصى من حريتها نقطة البدء وبداية المسير فيقومون إلى آخر حدود الإسلام ويتقدمون في سبيل

الحرية ويتمادون إلى أن يخلعوا عن أنفسهم ثوب الحياء والاحتشام فلا يقف الأمر بإناثهم عند إبداء الوجه والكفين بل يجاوزه إلى تعرية الوجه والذراع والنحر إلى آخر هذه الهيأة القبيحة المعروفة وهي الهيأة التي لا تخص بها المرأة الأزواج والأخوات والمحارم فقط بل يخرجن بكل تبرج من بيوتهن ويمشين في الأسواق ويخالطن الرجال في الجامعات ويأتين الفنادق والمسارح ويتبسطن مع الرجال الأجانب . . .

(301/547)

ثم يأتي القوم فيحملون رخصة الإسلام للمرأة في الخروج من البيت للحاجة وهي الرخصة المشروطة بالتستر والتعفف على أنها يحل لها أن تغدو وتروح في الطرقات وتتردد إلى المنتزهات والملاعب والسينما في أبهى زينة وأفتنها للناظرين ثم يتخذ إذن الإسلام لها في ممارسة أمور غير الشؤون المنزلية – ذلك الإذن المقيد المشروط بأحوال خاصة – يتخذ حجة ودليل على أن تودِّع المرأة المسلمة جميع تبعات الحياة المنزلية وتدخل في النشاط السياسي والاقتصادي والعمراني تماماً وحذو القذة بالقذة كما فعلت الإفرنجية .

وها هو ذا المودودي – رحمه الله – يصرخ في وجوه هؤلاء الأحرار في سياستهم العبيد في عقليتهم قائلاً :

(ولا ندري أيُّ القرآن أو الحديث يستخرج منه جواز هذا النمط المبتذل من الحياة ؟ وإنكم - يا إخوان التجدد - إن شاء أحدكم أن يتبع غير سبيل الإسلام فهلا يجترئ ويصرح بأنه يريد أن يبغي على الإسلام ويتفلت من شرائعه ؟ وهلا يربأ بنفسه عن هذا النفاق الذميم والخيانة الوقحة التي تزيِّن له أن يتبع علناً ذلك النظام الاجتماعي وذلك النمط من الحياة الذي يحرمه الإسلام شكلاً وموضوعاً ثم يخطو الخطوة الأولى في هذا السبيل باسم اتباع القرآن كي ينخدع به الناس فيحسبوا أن خطواته التالية موافقة للقرآن)

أهـ

حركة " تحرير المرأة " في مصر

البذرة الأولى :

(إن المتتبع لتاريخ ما يسمى بحركة " تحرير المرأة " في مصر يجد أن جذور هذه الحركة تمتد إلى عهد محمد علي باشا والي مصر حينما بعث المبعوثين إلى فرنسا ليتلقوا هناك الخبرات والمهارات الفنية ثم يحملوها معهم إلى مصر لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل رجع المبعوثون من فرنسا حاملين تيارات فكرية مادية دخيلة على دينهم بعد أن بهرتهم رهبانية العلم المادي وتعبدهم سلطان العقل لقد عاد أولئك المبعوثون يحتلون مراكز الصدارة والتوجيه في مختلف الميادين السياسية والتربوية والفكرية) (14)

- دور الشيخ " رفاعة الطهطاوي " (1801 - 1873 م) :

(وكان من أعضاء الجيل الأول لهؤلاء المبعوثين الشيخ " رفاعة رافع الطهطاوي " الذي أقام في باريس خمس سنوات " من 1826 - 1831 " تقريباً وكان قد رافق البعثة المصرية كواعظ وإمام لها وما إن عاد إلى مصر حتى بدأ يبذر البذور الأولى لكثير من الدعوات الدخيلة على البيئة المصرية المسلمة تلك الدعوات التي حمل جراثيمها معه من فرنسا مثل الدعوة إلى فكرة " الوطنية القومية " بمفهومها المادي المحدود المنابذ للرابطة الإسلامية بين المسلمين مهما تباعدت أوطانهم وكذا استوحى من واقع الحياة الفرنسية أفكاراً عن المرأة هي أبعد ما تكون عن شرائع الإسلام وآدابه وقد تجلى ذلك في مواقفه الجريئة من قضايا تعليم الفتاة وتعدد الزوجات وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين حيث ادَّعى في كتابه " تخليص الإبريز في تلخيص باريز " (15) (ص 305) أن :

﴿ السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد ﴾ اهـ وذلك ليُسوِّغ دعوته إلى الاقتداء بالفرنسيين حتى في إنشاء المسارح والمراقص مدعياً - ما معناه - :

﴿ الرقص على الطريقة الأوربية ليس من الفسق في شيء بل هو أناقة وفتوة ﴾

وأنه لا يخرج عن قوانين الحياء ودعا المرأة إلى التعلم حتى تتمكن من تعاطي الأشغال والأعمال التي يتعاطاها الرجال) (16)

(14) انظر " الإسلام والحضارة الغربية " للدكتور " محمد محمد حسين " رحمه الله ص (17 - 18) .

(15) (وقد كتب الطهطاوي هذا الكتاب أثناء إقامته في فرنسا وعرضه على أستاذه (جومار) قبل أن ينشره بعد عودته)

اهـ من "السابق" ص (19- 20) .

(303/547)

(وقد بين لنا هذا الكتاب - أي" تخليص الإبريز" - أن صاحبه خلق من جديد في الفترة التي قضاها في فرنسا يأنس إلى علمائها ويأنسون إليه فإذا عاد إلى القاهرة أشرف على حركة الترجمة وعُيِّن رئيساً لتحرير الوقائع المصرية وكتب المقالات وألف الكتب وترجم القوانين وعُيِّن ناظراً لمدرسة الألسن)اهـ من " تطور النهضة النسائية في مصر"لإبراهيم عبده ودرية شفيق ص (53)

(16) " الإسلام والحضارة الغربية " د / محمد محمد حسين ص (36) .

وهكذا كان "رفاعة الطهطاوي" أول من أثار قضية (تحرير المرأة) في مصر في القرن التاسع عشر الميلادي فسنَّ بذلك أسوأ السنن وبذر هذه الأفكار الدخيلة في التربية الإسلامية ولم

يدرك أنه حين ينقل هذه الآراء خاصة ما يتعلق منها بمدلول كلمة "الحرية"

إلى المجتمع الإسلامي يمكن أن ينتهي إلى نفس النتيجة التي انتهت إليها أوربة وهي نبذ الدين وتسفيه رجاله والخروج على حدوده لم يدرك ذلك ولم يلاحظ إلا الجانب البراق الذي يأخذ نظر المحروم من الحرية حين تمارس في مختلف صورها وألوانها وفي أوسع حدودها فكان كالجائع المحروم الذي بهرته مائدة حافلة بألوان الأطعمة فيها ما يلائمه وما لا يلائمه ولكنه لم ينظر إليها إلا بعين حرمانه ولم يرها إلا صورة من النعيم الذي يتوق إليه ويشتهيه .

(وكانت دعوة جريئة من " رفاعة " لم يجد لها معارضاً خاصة وأن حاكم البلاد قد بارك دعوته وبارك أول كتاب وضعه " رفاعة " وهو " تخليص الإبريز في تلخيص باريز " يبرز فيه تقدم الغرب ويحسن لمواطنيه الانتفاع بتقدمه وأكثر من هذا فقد قرأ "محمد علي" الكتاب قبل نشره – بناء على تزكية له من الشيخ " حسن العطار " شيخ الأزهر – فأمر بطبعه وأصدر أمره بقراءته في قصوره وتوزيعه على الدواوين والمواظبة على تلاوته والانتفاع به في المدارس المصرية بل إنه أمر بعد ذلك بترجمته إلى التركية) (17) اهـ

(304/547)

لقد كان " رفاعة " أول من وضع الأفكار النظرية موضع التنفيذ وأول من أنتج عملاً فكرياً يمهد لخطة اجتماعية عملية وتجلى ذلك في مؤلفيه (تلخيص الإبريز) و(المرشد الأمين) الذي ألفه بناء على أمر الخديوي " إسماعيل " وذلك عام (1872) قبل افتتاح أول مدرسة للبنات ترعاها الحكومة بعام واحد وقبل موت رفاعة بأعوام قليلة ولما كان الخديوي " إسماعيل " يقود – في بداية تلك المرحلة – حركة التحديث في كل الميادين السياسية والفكرية والاجتماعية فقد حاول بعد ذلك أن يقنع أهل الرأي بتأليف كتاب في الحقوق والعقوبات يطبقه في المحاكم بحيث يكون سهل العبارة مرتب المسائل على نحو ترتيب القوانين الأوربية ولكن رفض أهل الرأي من مشايخ الأزهر هذه الدعوة فطلب الخديوي من الشيخ رفاعة إقناعهم بقبول ذلك ولكنه اعتذر عن ذلك على الوجه الذي وصفه الشيخ " رشيد رضا " في كتاب تاريخ الإمام " محمد عبده " على الوجه التالي :

(17) " المؤامرة على المرأة المسلمة " د / السيد احمد فرج ص (38) .

قال الشيخ " رشيد " : ﴿ حدثني " علي باشا رفاعة بن رفاعة بك الطهطاوي " قال : إن " إسماعيل باشا " الخديوي لما ضاق بالمشايخ ذرعاً استحضر والده رفاعة بك وعهد إليه أن يجتهد في إقناع شيخ الأزهر وغيره من كبار الشيوخ بإجابة هذا الطلب وقال له : (إنك منهم ونشأت معهم وأنت أقدر على إقناعهم فأخبرهم أن أوربا تضطرب إذ هم لم يستجيبوا إلى الحكم بشريعة " نابليون ") فأجابه بقوله : " إنني يا مولاي قد شخت ولم

يطعن أحد في ديني فلا تعرضني لتكفير مشايخ الأزهر إياي في آخر حياتي وأقلني من هذا الأمر" فأقاله ﴾ (18)

وكان أن انزوى " الطهطاوي " بعيداً عن مكان الصدارة وانتأى بعيداً ليحتل مكانه الشيخ " محمد عبده " الذي كان في ذلك الوقت في شرخ الشباب يحدوه جرأة الشباب وإقدامه وهنا تبدأ مرحلة جديدة من مراحل تحرير المرأة .

مرقص فهمي والقذيفة الأولى :

(305/547)

وفي سنة (1894) أي بعد الاحتلال الإنكليزي لمصر بحوالي اثنتي عشرة سنة ظهر أول كتاب في مصر أصدره صليبي حقود من أولياء (كرومر) الملقب باللورد أظهره محتمياً بالنفوذ البريطاني الذي أمّن له الطريق نحو طعن الإسلام وأهله ذلكم هو

(مرقص فهمي) المحامي وكتابه هو (المرأة في الشرق) دعا فيه صراحة وللمرة الأولى في تاريخ المرأة المسلمة إلى تحقيق أهداف خمسة محددة وهي :-

أولاً : القضاء على الحجاب الإسلامي .

ثانياً : إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها .

ثالثاً : تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي .

رابعاً : منع الزواج بأكثر من واحدة .

خامساً : إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط .

وقد أحدث الكتاب ضجة عنيفة ولم يلبث المسلمون حين صدموا به حتى انطلقت في غمرات هذه الضجة قذيفة أخرى تفجرت في الوسط الإسلامي :

(18) " تاريخ الإمام محمد عبده " للشيخ محمد رشيد رضا (1/620- 621) .

- " الدوق دراكير " و" المصريون " :

فقد صدر كتاب ألفه (الدوق دراكير) (19) باسم (المصريون) حمل فيه على نساء مصر وهاجم المصريين وتعدى على الإسلام ونال من الحجاب الإسلامي وقرار المرأة المسلمة في البيت واقتصار وظيفتها على تربية النشء ورعاية الزوج وقد هاجم (المثقفين) المصريين بصفة خاصة لسكوتهم وعدم تمردهم على هذه الأوضاع .

(وقد بدأ الاستعمار الإنكليزي إثر هذه الضجة يبحث عن وسيلة لشد أزر "مرقص فهمي" فلجأ إلى الأميرة [نازلي فاضل] (20) ليستعجلها على عمل شيء يساند "مرقص فهمي" من خلال صالونها) (21)

- الجذور (22) :

كانت دعوة تحرير المرأة جزءاً من منهج كلي شمل كافة اتجاهات الحياة في المجتمع المصري وتعود خيوطه إلى مدرسة الشيخ "محمد عبده" تلميذ "جمال الدين الأفغاني" أو إن شئت "المتأفغن "(23) وقد سارا على الدرب الذي رسمه الطهطاوي وزاد الأفغاني نشاطه المريب وعلاقاته بالمحافل الماسونية وتبنيه لمبادئ الثورة الفرنسية "الماسونية" (*) .

(19) وكان داركير قد زار مصر ثلاث مرات سائحاً عابراً في خريف عام (1893م) .

(20) وهي ابنة الأمير "مصطفى فاضل" باشا نجل "إبراهيم" باشا ابن "محمد علي" باشا الكبير كان والدها مصطفى

فاضل يعتبر نفسه أحق بعرش مصر من الخديوي إسماعيل ومن هنا كانت الأميرة نازلي تعلن الحرب على الخديوي

(عباس) اهـ من جريدة المساء الخميس (4أغسطس 1983م) من مقالة [هل انتحر محرر المرأة بسبب امرأة ؟]

للصحافي مصطفى أمين .

(21) "الحركات النسائية في الشرق" لمحمد فهمي عبد الوهاب ص (13 - 14) طبعة دار الاعتصام .

(22) انظر "الإسلام والحضارة الغربية" ص (41 - 100) و"قاسم أمين" للدكتور "

ماهر حسن فهمي "

ص (19 - 20) .

(23) هناك خلاف منتشر في حقيقة نسب الأفغاني هل هو حقاً أفغاني أم إنه شيعي إيراني انظر (المجلة) العدد 3/233

أغسطس 1984 م / 7 ذو القعدة 1404 هـ - ص (61 - 63) وانظر أيضاً (الإسلام والحضارة الغربية)

ص (61 - 63) .

(*) انظر : (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) للأستاذ مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال نشر (دار طيبة) -

الرياض وهي دراسة كشفت الكثير من جوانب الغموض في سيرته .

(307/547)

ومع وجود بعض الجوانب المشرقة في منهاج محمد عبده إلا أننا لا نستطيع أن نتجاهل نشاطه حيث كان له أخطر الأثر في عملية "التغريب" وتقريب الأمة الإسلامية نحو القيم الغربية مما جعل اللورد كرومر يشيد بدعوته وبتلامذته ويعلق عليهم أمله في تغريب المجتمع

المصري ويذكر أنهم لذلك يستحقون (أن يعاونوا بكل ما هو مستطاع من عطف الأوربي وتشجيعه) اهـ

ويكفي للتدليل على خطر هذه المدرسة أن نقرر دور تلاميذها في إفساد الحياة في مصر :

فهذا " لطفي السيد " يحيي التاريخ الفرعوني والنعرة الوطنية الإقليمية ويرعى الدعوة إلى "الحرية" بمفهومها الغربي الدخيل على الأمة الإسلامية .

وهي كلها مبادئ بلغت مداها على يد تلميذ آخر لمحمد عبده هو (سعد زغلول) .

وهذا تلميذه (قاسم أمين) يفسد الحياة الاجتماعية في مصر بدعوته إلى "تحرير المرأة" بالمعنى الذي يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

لقد كان يريد " محمد عبده " أن يقيم سداً في وجه التيار العلماني اللاديني ليحمي المجتمع الإسلامي من طوفانه ولكن الذي حدث أن هذا السد أصبح قنطرة للعلمانية عبرت عليه إلى العالم الإسلامي لتحتل المواقع واحداً تلو الآخر ثم جاء فريق من تلاميذ "محمد عبده " وأتباعه فدفعوا نظرياته واتجاهاته إلى أقصى طريق العلمانية (اللادينية) .

رام نفعاً فضر به من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً

قاسم أمين (1865م - 1908م)

فتنة الأجيال وداعية السفور في عهد الاحتلال

(ولد " قاسم أمين " في أول ديسمبر عام 1863م بالإسكندرية والتحق بمدرسة رأس

التين الابتدائية بالإسكندرية وكانت تقع بحي رأس التين إلى جوار السراي) (24)

وقيل (إن أباه "محمد بك أمين" من أصل كردي) (25)

(308/547)

وقيل : (بل أصل الأسرة تركي وإن بعض أفراد أسرة " محمد بك أمين " قد ولي "السليمانية" من أعمال العراق وبقيت الأسرة ردحاً من الزمن تقوم بهذه الولاية حتى ظن أنها كردية وممن صحح هذا "أحمد خاكي" في كتابه "قاسم أمين") (26)

(وكان أبوه قد أخذ رهينة في الأستانة على أثر خلاف وقع بين الدولة العلية والأكراد ثم جاء إلى مصر في عهد إسماعيل باشا وانتظم في الجيش المصري ورقي إلى رتبة أميرالاي وتزوج بكريمة "أحمد بك خطاب" شقيق "إبراهيم باشا خطاب" فولدت له أولاداً أكبرهم " قاسم ") (27)

(وفي سنة 1881م نال قاسم إجازة الحقوق ثم عمل بمكتب صديق والده التركي "مصطفى فهمي" المحامي) (28)

(وانضم للكوكبة التي كانت تحيط بجمال الدين الأفغاني حيث التقى بمحمد عبده وسعد زغلول ومحمد فتحي زغلول وعبد الله النديم وأديب إسحاق وغيرهم) (29)

رحل " قاسم " إلى فرنسا ليتم تعليمه هناك وانبهر بالحياة في أوربا حتى أنه صرح بأن :

(أكبر الأسباب في " انحطاط " الأمة المصرية تأخرها في الفنون الجميلة التمثيل والتصوير والموسيقى) (30)

(وبعد أن كان يقر العامة حين يقولون : " مصر أم الدنيا " فإنه الآن في باريس يقول أن الأصح أن تسمى " خادمة الدنيا ") (31)

(24) (قاسم أمين) تأليف د / ماهر حسن فهمي ص (30) .

(25) (بناة النهضة العربية) تأليف جرجي زيدان ص (99) .

(26) (قاسم أمين) تأليف د / ماهر حسن فهمي ص (28) .

(27) (بناة النهضة العربية) تأليف جرجي زيدان ص (99) .

(28) (قاسم أمين) تأليف د / ماهر حسن فهمي ص (33) .

(29) (قاسم أمين) لأحمد خاكي ص (45) .

(30) (كلمات) تأليف قاسم أمين ص (24) .

(31) (قاسم أمين) تأليف د / ماهر حسن فهمي ص (44) .

(ويتعرف قاسم على صديقته الفرنسية " سلافا " التي تصاحبه إلى المجتمعات الفرنسية والحفلات ويتعرف إلى كثير من الأسر وتقوى العلاقة بينهما فبينما كان يقرأ في مصر مقدمة ابن خلدون وإحياء علوم الدين للغزالي والأغاني نجده في فرنسا يقرأ مع زميلته حكم لارشفوكو وشعر لامارتين وفلسفة فنلون ورينان وأعمال فولتير وروسو وسبنسر وغيرهم) (32)

(وكانت في فرنسا في الوقت نفسه حركة نسائية كما كانت في إنكلترا وأمريكا حركة نسائية أخرى . .) (33)

(كل هذه الأفكار تأثر بها مصري يعيش في قلب باريس في قلب هذه النظريات) (34)

(وفي هذا الوسط اضطرب قاسم المسلم الشرقي) (35)

والتقى قاسم في فرنسا بالأفغاني ومحمد عبده وانضم إلى جمعية العروة الوثقى واتخذه محمد عبده مترجماً له) (36)

(وبعد أن أتم قاسم دراسته في فرنسا طلب إليه أستاذه لرنود أن يعمل معه بضعة شهور يكتسب فيها خبرات عملية ووافق قاسم أمين) (37)

الخطوة الأولى :

رده على " داركير "

قرأ قاسم أمين كتاب داركير عن المصريين فتألم أشد الألم حتى قيل إنه مرض عشرة أيام بعد

قراءته لشدة تأثره فحاول أن يدافع عن المصريين والإسلام وألف رداً بالفرنسية حاول فيه تفنيد اتهاماته لمصر والمصريين وبين فيه فضائل الإسلام على المرأة المصرية ورفع من شأن الحجاب وعده دليلاً على كمال المرأة وحاول شرح الحكمة الإيجابية في قوانين الشرع الإسلامي إلا أن دفاعه قد بدا تبريرياً وشرحه قد اتسم بالخنوع والذلة فيقول وكأنه يناشد داركير أن يعتبر الإسلام في مرتبة النصرانية والمجوسية :

(إن الإسلام دين خلقي لا يقل عن المجوسية ولا عن المسيحية وإن روح القرآن لا تختلف عن الروح الإنجيلية) (38) اهـ

(32) السابق ص (40 - 41) .

(33) السابق ص (43) .

(34) السابق ص (43) .

(35) السابق ص (45) .

(36) السابق ص (47) .

(37) السابق ص (51) .

(38) (قاسم أمين – الأعمال الكاملة) تحقيق دكتور محمد عمارة المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1976 –

(ج 1 / ص 217) .

ويقول أيضاً :

(. . . ولهذا كان أمامها – أي مصر – طريقان : العودة إلى تقاليد الإسلام أو محاكاة أوربا وقد اختارت الطريق الثاني . . إنها قد خطت اليوم بعيداً في هذا الطريق حتى ليصعب عليها الارتداد عنه إن مصر تتحول إلى بلد أوربي بطريقة تثير الدهشة وقد أخذت إدارتها وأبنيتها وآثارها وشوارعها وعاداتها ولغتها وأدبها وذوقها وغذاؤها وثيابها تتسم كلها بطابع أوربي . . لقد اعتاد المصريون قضاء الصيف في أوربا (؟ !) كما اعتاد الأوربيون قضاء الشتاء في مصر فلعل أوربا تقدر لمصر مسيرتها ولعلها ترد لها يوماً بعض هذا الود الكبير الذي تكنه لها مصر) (39) اهـ

ومما يجدر الإشارة إليه أن قاسماً استنكر في كتابه – المصريون – خطة بعض السيدات المصريات اللائي يتشبهن بالأوربيات فاقتنص بعض خصومه الفرصة ووشوا به إلى الأميرة نازلي بأن قاسماً إنما يعنيها هي بهذا التعريض بذم المصريات اللائي يقلدن الإفرنجيات ويسرن سيرتهن لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من يتشبه بالنساء الأوربيات غيرها (40)

فقد كانت الوحيدة التي تختلط بالرجال وتجالسهم في صالونها الذي افتتحته آنذاك ليكون مركزاً تبث منه الدعوة إلى التغريب عامة وإلى "تحرير المرأة" خاصة (41) .

(39) المصدر السابق (263/1) .

(40) من مقال لداود بركات رئيس تحرير الأهرام (جريدة الأهرام مايو 1928) .

(41) ﴿ وكان من رواد "صالون الضرار" هذا سعد زغلول والشيخ محمد عبده واللقاني ومحمد بيرم وغيرهم وكانت نازلي

تؤيد هؤلاء في قصر الدوبارة وهو مقر المندوب السامي الإنكليزي ضد قصر عابدين وتسعى لترقيتهم وهم يعتمدون

عليها في كل أمر وكانت الأميرة نازلي قد افتتحت هذا المنتدى إثر عودتها إلى مصر بعد الاحتلال وبعد أن قويت روابطها

(311/547)

مع اللورد كرومر واتخذت من المعتمد البريطاني أداة لحماية رواد هذه الدعوة وتعبئتهم لتوجيه هذه الحركة متى أمكن

ذلك ﴾ اهـ من (الأخوات المسلمات) ص 240 وما بعدها ، (الحركات النسائية في

الشرق) ص 15 ، مقالة داود

بركات في عدد الأهرام الخاص بمرور 75 عاماً على تأسيسه .

- رد فعل الأميرة " نازلي " :

غضبت الأميرة مما فعله قاسم أمين وقالت للشيخ (محمد عبده) قولاً شديداً بعد أن هددت وتوعدت وقد أشير إلى جريدة (المقطم) لسان حال الإنكليز في مصر في ذلك الوقت - أن تكتب ست مقالات تتعقب آراء قاسم أمين في كتابه المصريون وتفند أخطاؤه في دفاعه عن الحجاب واستنكاره الاختلاط بين الجنسين ولكن لم تلبث هذه الحملة أن ألغيت بعد أن اقتنع قاسم أمين بضرورة تصحيح خطأه (42)

واتفق معه (سعد زغلول) و(محمد عبده) على أن ينشر كتاباً يصحح فيه خطأه ويؤيد فيه الدوق دراكير ويواصل مناصرته لكتاب (المرأة في الشرق) للقبطي (مرقص فهمي) وهكذا خرج قاسم أمين على البلاد بكتابه " تحرير المرأة " سنة (1899 م) ودعا فيه إلى نفس ما سبق أن دعا إليه ذلك الصليبي بحذافيره اللهم إلا أنه لم يتعرض لمسألة زواج المسلمات من الأقباط .

- أثر الأميرة " نازلي " في فكر الشيخ " محمد عبده " :

كان الشيخ محمد عبده مقرباً لدى الأميرة نازلي فاضل وقد سعى لأستاذه الأفغاني كي يتوسط لها لدى السلطان في الآستانة ليمنحها وساماً سلطانياً (43) .

وكانت هي قد سعت لدى الخديوي " توفيق " ليعفو عن الشيخ محمد عبده عقب عودته من منفاه كما التمست وساطة كرومر للأمر نفسه (44) وتم المراد وعفا عنه الخديوي .

وقد أدركت تلك الأميرة ما للشيخ من تفوق عقلي وخلقي فخصته بمكانة متميزة (45) .

(312/547)

وقد ظهر تأثيرها على موقف الشيخ محمد عبده من الإنكليز الذين كان يشتد عليهم قبل التعرف على الأميرة أثناء صحبة الأفغاني وعقب الثورة العرابية أما بعد اتصال الشيخ بالأميرة التي كانت صديقة لبعض الإنكليز فقد خفت حملته ضد إنكلترا وسمح بصداقته الشخصية للورد كرومر صديق الأميرة (46) .

وهذا ما أحنق صدور بعض الوطنيين عليه وإن دافع عنه تلاميذه بقولهم :

(إنه سمح بصداقته للورد كرومر دون تفريط في حق بلاده أو عدول عن رأيه السياسي) (47) .

(42) وقد حكت " هدى شعراوي " في مذكراتها المنشورة بمجلة (حواء) العدد رقم (1221) بتاريخ 16 فبراير 1980م

عن الشيخ عبد العزيز البشري أنه قال في احتفال بذكرى قاسم أمين :

(إن كثيرين من الحاضرين كانوا أشد من وجع الضرس وضرباته على دعوة قاسم أمين وعلى شخص قاسم أمين وقال : إن قاسماً كان في مبدأ حياته من الرجعيين حتى أنه لما رد على الدوق دراكير دافع عن الحجاب واستنكر السفور فظنت الأميرة نازلي فاضل – وكان مجلسها يجمع العلماء والفضلاء أمثال محمد عبده وسعد زغلول وعبد الكريم سلمان وفارس نمر ويعقوب صروف والمويلحي وأبنه – أنه يقصدها فغضبت لذلك ولكن سعداً قدم صديقه إليها ولما رأى شدة عقلها ورجاحة حلمها ووثاقة فضلها انقلب عن رأيه وأخذ يطالب بتحرير المرأة) اهـ

(43) تاريخ الإمام محمد عبده) (897/1) .

(44) السابق (895/1) .

(45) مجلة الهلال – العدد الماسي ص (225) من الهلال ج 7 م 66 .

(46) السابق . (47) السابق .

الخطوة الثانية :

كتاب " تحرير المرأة "(48)

ظروف تأليف الكتاب :

كتب (فارس نمر) صاحب (المقطم) في مقال له في مجلة (الحديث) الحلبية عام 1929 م يقول :

(إن الشيخ محمد عبده تطوع للقيام بهذه المهمة (49) وتحدث الشيخ محمد عبده مع الأميرة "نازلي" في هذا الشأن واتفق "محمد عبده" و"سعد زغلول" و"محمد المويلحي" وغيرهم على أن يتقدم "قاسم أمين" بالاعتذار إلى سمو الأميرة فقبلت اعتذاره ثم أخذ يتردد على صالونها وارتفع مقامها لديه وإذا به يضع كتابه الأول عن المرأة الذي كان الفضل فيه للأميرة نازلي والذي أقام الدنيا وأقعدها بعد أن كان قاسم أمين أكثر الناس دعوة إلى الحجاب) اهـ

نظرة في الكتاب :

طبع الكتاب في سنة 1899م وقد ألغى فيه أفكاره الدفاعية التي أوردها في كتابه السابق (المصريون) (50) سواء المتعلقة بتقييمه للإنسان المصري أو المتعلقة بالمرأة المصرية أو أحكام الشريعة وما يسميه (المدنية الإسلامية) فبينما نجده في كتابه المصريون يصف المصري بالأمانة والشجاعة والذكاء وقوة الاحتمال ويعزي هذه الخصال الجيدة لحقيقة الهوية الإسلامية للمصري نجده يقول بعد خمس سنوات في كتابه (تحرير المرأة) :

(فالتركي مثلاً نظيف صادق شجاع والمصري على ضد ذلك إلا أنك تراهما رغماً عن

هذا الاختلاف متفقين في الجهل والكسل والانحطاط إذن لابد أن يكون بينهما أمر جامع وعلة مشتركة هي السبب الذي أوقعهما معاً في حالة واحدة ولما لم يكن هناك أمر يشمل المسلمين جميعاً إلا الدين ذهب جمهور "الأوروباويين" وتبعهم قسم عظيم من نخبة المسلمين إلى أن الدين هو السبب الوحيد في انحطاط المسلمين وتأخرهم عن غيرهم) (51)

(48) بتأمل عنوان الكتاب يتبين لنا أنه كان يعتبر المرأة مستعبدة وقد أخذ على نفسه أن يحررها وقد جاء في مجلة الهلال أنه

كان (يعلم ما يعتور مشروعه من العقبات وما سيلقاه من مقاومة تيار الرأي العام الآن إصلاح المرأة يقتضي منحها

الحرية ويتناول تقبيح الحجاب والنهي عن الطلاق وتعدد الزوجات مما يعده العامة من قبيل العقائد الدينية وهو ليس من

(314/547)

الدين في شيء فاضطر أن يبين ذلك في أثناء بحثه)اهـ من مقدمة " أسباب ونتائج لقاسم أمين " ص (10) وانظر

أيضاً " بناة النهضة العربية " لجرجي زيدان" ص (101) .

(49) يشير إلى إيقاف مقالات الهجوم على " قاسم أمين " .

(50) بل لم يحاول نقل كتابه (المصريون) إلى اللغة العربية ولا إعادة إصداره في مصر .

(51) (قاسم أمين – الأعمال الكاملة) (2 / 72) .

قد انصرف جهد المؤلف في هذا الكتاب إلى التدليل على ما زعمه من أن :

(حجاب المرأة بوضعه السائد (52) ليس من الإسلام وأن الدعوة إلى السفور (53)

ليس فيها خروج على الدين أو مخالفة لقواعده)

وقد تناول في كتابه هذا أربع مسائل وهي :

الحجاب ، واشتغال المرأة بالشئون العامة ، وتعدد الزوجات ، والطلاق

وهو يذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى ما يطابق مذهب الغربيين زاعماً أن ذلك هو

مذهب الإسلام – قال :

(سيقول قوماً إن ما أنشره اليوم بدعة ، فأقول : نعم ! أتيت ببدعة ولكنها ليست في

الإسلام بل في العوائد وطرق المعاملة التي يحمد طلب الكمال فيها) (54)

والذي يهمنا فيما نحن بصدده ما كتبه فيما يتعلق بالحجاب :

لقد اعتبر قاسم أمين الحجاب

(أصلاً من أصول الأدب يلزم التمسك به ولكنه يطالب بأن يكون منطبقاً على الشريعة

الإسلامية) (55) ثم يقول :

(إن الشريعة ليس فيها نصاً يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة)

وإنما هي في زعمه:

(عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها) (56) ثم يورد قاسم أمين قوله تعالى:

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ الآيتان (57) ثم يقول:

(315/547)

(إن الآية قد أباحت أن تظهر بعض أعضاء من جسم المرأة أمام الأجنبي عنها غير أنها لم تسم تلك المواضع وقد قال العلماء (58): إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخر كالذراعين والقدمين) (59)اهـ

(52) يقصد تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب.

(53) يقصد به كشف وجهها .

(54) "تحرير المرأة" ص (5) ط محمد زكي الدين بالقاهرة 1347 هـ .

(55) "تحرير المرأة" ص (54) .

(56) "المصدر السابق" ص (57 - 58) .

(57) سورة النور (30 - 31) .

(58) كذا ! ! ! ولم يسمِّ واحداً منهم .

(59) "تحرير المرأة" ص (58) .

ثم ينتقل إلى الكلام على الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها وحظر مخالطتها بالرجال فيقول :

(إن الحجاب بهذا المعنى هو تشريع خاص بنساء النبي " ويستشهد على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ (60) الآية

وقوله تعالى :

﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ (61) الآية .

أما نساء المسلمين عامة فهن - في زعمه - منهيات عن الخلوة بالأجنبي فقط) (62) اهـ

ويستمر قاسم بنفس التهافت في علاج القضايا الأخرى ويزيد على ذلك تهكمه بالفقهاء واستهزاءه بعلماء الشريعة بل وبنصوصها الصريحة كما فعل في قضية تعدد الزوجات وهو في كل ذلك يستدل بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية (63) ثم يعرض لشرحها شرحاً

ملتوياً مغرضاً يوجه لتبرير فكرة معينة يحاول أن يسخر النصوص لخدمتها تلبيساً على ضحاياه المخدوعين .

وما أصدق ما قاله بعض معاصريه : (ما رأيت باطلاً أشبه بحق من كلام قاسم أمين)

بل هذا " أحمد شوقي " يشير إلى لباقة قاسم أمين في دعم دعوته بالقرآن والسنة متسائلاً :

أكان قاسم أمين يَغار على الإسلام أم يُغير عليه ؟ ؟ ! !

ولك البيان الجزل في أثنائه العلم الغزير

(316/547)

في مطلب خشن كثير في مزالقه العثور

ما بالكتاب ولا الحديث إذا ذكرتهما نكير

حتى لنسأل هل تغار على العقائد أم تغير ؟ (64)

(60) الأحزاب (53) .

(61) الأحزاب (32) .

(62) اقتضت الضرورة " عدو المرأة المسلمة " أن يتظاهر في بعض المواضع بمظهر المسلم الوقور الغيور على دينه الحافظ لحدود الله المحترم للفقهاء والأدلة الشرعية بينما تخلى عن

هذا القناع في مثل قوله :

(في البلاد الحرة قد يجاهر الإنسان بأن لا وطن له ويكفر بالله ورسله ويطعن على شرائع قومه وآدابهم وعاداتهم . . . يقول ويكتب ما شاء في ذلك ولا يفكر أحد أن ينقص شيئاً من احترامه لشخصه متى كان قوله صادراً عن نية حسنة واعتقاد صحيح (!) كم من الزمن يمر على مصر قبل أن تبلغ هذه الدرجة من الحرية ؟)

ا هـ من (قاسم أمين – الأعمال الكاملة) (1 / 165) .

(63) " تحرير المرأة " ص (68)

هذا وقد وقع في آخر جملة في الكتاب خطأ مطبعي غير مقصود لفظاً ، ولكن لا يبعد أن الحكمة الإلهية شاءت أن يقع في محله لأنه مطابق لمقصود الكتاب ألا وهو قول " قاسم أمين " : تم كتاب تجريد المرأة

(64) " الشوقيات " (2 / 168) .

وقد علق الدكتور " محمد محمد حسين " – رحمه الله – على هذا المنهج اللئيم بقوله :

(أحب أن أسأل الذين يحاولون أن يسوغوا باطلهم الذي يقحمونه على إسلامنا بمزاعم يتحايلون على إلصاقها بالدين ونصوصه أحب أن أسأل سؤالاً حاسماً يفرق بين الحق والباطل : هل تعلمون أن أحداً من المسلمين قد دعا قبل اليوم بدعوتكم ؟ فإذا كان ذلك لم يحدث من قبل فهل تستطيعون أن تزعموا أن صحابة رسول الله " ورضي الله عنهم وفقهاء المسلمين قد غفلوا جميعاً عن فهم نصوص دينهم حتى جاء هؤلاء الذين أوحى إليهم شياطين الجن والإنس في باريس من أمثال قاسم أمين فانتكس تفكيرهم بين معاهدها ومباذلها حين لم يعتصموا في دين الله بحبل متين ولم يأووا بهديه إلى ركن رشيد يذود عنهم كل شيطان مريد وذلك حين بعثوا إلى تلك البلاد لينقلوا إلينا الصالح النافع من علومها وصناعاتها فضلوا الطريق وعادوا إلينا بغير الوجه الذي بعثوا به جاء هؤلاء بعد ثلاثة عشر قرناً من نزول القرآن ليخرجوا للناس حقائق التنزيل التي غاب علمها عن الأولين والآخرين من الفقهاء والمفسرين ويضربوا بإجماع المسلمين في الأجيال المتعاقبة والقرون المتطاولة عرض الحائط أليس ابتداع هذه الدعوة في ظل الاحتلال الإنكليزي وتزعم فريق من المتفرنجين الذين عرفوا بموالاة ذلك الأجنبي المحتل هو وحده دليلاً كافياً على إنها طارئة علينا من الغرب تقليداً لمذاهب أهله المبتدعين في دينهم بأهوائهم وأهواء رؤسائهم والخارجين على نصرانيتهم وكتابها) اهـ (65)

- هل كان للشيخ " محمد عبده " (1842 - 1905 م) دور في الكتاب ؟

(كان المعروف عن قاسم أمين أنه ليس له إلمام بالعلوم الإسلامية بحيث يتمكن من إضفاء الصبغة الفقهية على كتابه ومن هنا شاع بين الناس وقتها أن مؤلفه في الحقيقة أستاذه هو الشيخ محمد عبده) (66) .

قال الدكتور "محمد محمد حسين" :

(318/547)

(جاء كتابه – تحرير المرأة – مملوءاً بالمغالطات سواء كان ذلك في تفسير الآيات القرآنية أو في النصوص التاريخية والفقهية أو الأدلة العقلية وهذا الاتجاه الذي يفسر النصوص تفسيراً جيداً مخالفاً لكل ما هو ثابت متواتر في تفسيرها هو جزء من اتجاه عام تزعمه الشيخ "محمد عبده" متذرعاً إليه بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد الذي زعم أن الفقهاء أغلقوا بابه وهو يدعو إلى الملائمة بين الإسلام وبين الحضارة الغربية) (67) اهـ .

(65) "حصوننا مهددة من داخلها" ص (121 – 122) طبعة المكتب الإسلامي (1398 هـ) .

(66) "الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر" (1/ 281 – 282) للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله .

(67) " الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر " (1 / 281 - 282) للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله .

قال " داود بركات " رئيس تحرير الأهرام :

(وقد حمل الشيخ محمد عبده الدعوة إلى تحرير المرأة في دروسه في الرواق العباسي بالأزهر حين أعلن أن الرجل والمرأة يتساويان عند الله وقد ترددت آراء كثيرة بأن الشيخ محمد عبده كتب بعض فصول الكتاب أو كان له دور في مراجعتها) (68) .

ومما أورده " لطفي السيد " :

(أنه اجتمع في جنيف عام 1897 م بالشيخ محمد عبده وقاسم أمين وسعد زغلول وأن قاسم أمين أخذ يتلو عليه فقرات من كتاب تحرير المرأة وصفت بأنها تنم عن أسلوب الشيخ محمد عبده) (69) اهـ .

وقالت " وداد السكاكيني " :

(319/547)

(فتح - أي محمد عبده - على الناس أبواباً جديدة تلج منها المرأة المسلمة إلى الحياة التي وهبها الخالق إياها كما وهبها للرجل ولكن النفوس لم تكن هيئت تمام التهيؤ في البداية ورأى

الإمام ألا يخاطر فيلج بنفسه هذا الميدان ويرقى مرتقاه الصعب فيقف أمام الجهلاء يحاربونه فيؤثر ذلك على مركزه كإمام للإصلاح يستند على الدين وتضيع بذلك فرص في الإصلاح في الميادين الأخرى فهيأ لهذا الميدان بالذات جندياً يصلح له من تلاميذه هو " قاسم أمين " ثم وقف يسانده ويحميه من بعيد حتى وصلت الدعوة في تحرير المرأة إلى أبعد مما كان يقصد الشيخ " محمد عبده " إذن لم تكن دعوة قاسم أمين مبتكرة ولا بدعة في سبقها) (70) اهـ

وقال د / محمد عمارة جامع الأعمال الكاملة لـ قاسم أمين ومحققها :

(ففي تحرير المرأة وبالذات في الفصول التي تتناول وجهة نظر الشريعة والدين في هذه القضية نلتقي بمجموعة من الآراء الفقهية والمناقشات لا يستطيع أن يبحثها ولا أن يستخلصها كاتب مثل قاسم أمين وأهم من ذلك نجد أحكاماً كلية تدل على أن صاحبها ومصدرها قد استقصى بحث هذا الأمر في جميع مصادره الرئيسية في الفكر الإسلامي على اختلاف مذاهبه وتياراته الفكرية وهو الأمر الذي لا نعتقد أنه قد توافر في ذلك العصر سوى لقلة قليلة في مقدمتهم جميعاً الأستاذ الغمام محمد عبده) (71) اهـ

بينما يجزم د / محمد عمارة في موضع آخر بهذه النسبة المشار إليها آنفاً بقوله وهو يعدد إنجازات الشيخ محمد عبده : (ومن أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة . . . الفصول التي شارك بها في كتاب " تحرير المرأة " لقاسم أمين سنة 1899 م) (72) اهـ

(68) الأهرام – مايو 1928م

وانظر (دحض بدعة المساواة بين الرجل والمرأة) في القسم الثاني من هذا الكتاب ص (93 – 115) .

(69) نقلاً عن كتاب (الأخوات المسلمات) ص (247)

وانظر (تطور النهضة النسائية) لإبراهيم عبده ودرية شفيق ص (74) (75) .

(320/547)

---

(70) " قاسم أمين " لوداد السكاكيني ص (46) .

(71) " قاسم أمين الأعمال الكاملة " المقدمة : دراسة في فكر قاسم أمين ص 144 .

(72) " الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده " ص 138 .

وذكرت "درية شفيق" (أن دور محمد عبده في الكتاب قد أثار حفيظة بعض الرجعيين الذين اتهموه بالزيغ والكفران) (73)

وقال الدكتور السيد أحمد فرج – حفظه الله – : (وقد بالغ بعض الكتاب فرأى أن فصولاً كاملة بنصوصها في كتاب تحرير المرأة كتبها الشيخ محمد عبده من إنشائه وهي الفصول الآتية :

1 - حجاب النساء من الجهة الدينية ص (59 - 72)

2 - الزواج ص (123 - 132)

3 - تعدد الزوجات ص (133 - 140)

4 - الطلاق ص (141 - 164)

(محمد عمارة - الأعمال الكاملة " لمحمد عبده " 2/ 105- 129 بيروت 1972)

وهذا الادعاء من كاتبه يرد عليه لأنه يحتاج إلى دليل يوثقه والأرجح أنها من فكر الشيخ محمد عبده وإنشاء كاتبها فالشيخ هو الذي وجه الأفكار وأرشد إلى ما يحتاجه الكاتب من نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه الإسلامي وهو الذي أرشده بتوجيهاته أثناء الكتابة أو قراءة أصول الكتاب قبل طبعه كما جاء في مذكرات احمد لطفي السيد .

والمعروف عن الشيخ محمد عبده أنه كان يملي الأفكار ويوجه إليه أكثر مما يكتب هكذا فعل مع قاسم أمين ومع أشهر تلاميذه في مجال الإصلاح الإسلامي السيد " محمد رشيد رضا ") (74) .

بين " قاسم " و" سعد " :

قال الصحافي " مصطفى أمين " :

(كان قاسم أمين لا يفترق عن سعد زغلول وكان قاسم أمين هو الذي توسط في زواج سعد زغلول بصفية زغلول وكان سعد زغلول هو الذي وقف إلى جوار قاسم أمين عندما أصدر كتاب تحرير المرأة وهوجم بعنف وضراوة واتهم بالكفر ومنع من دخول قصر الخديوي بدعوى أنه يدعو إلى الإباحية وأقفل الناس بيوتهم في وجهه وذهب عدد من الشباب المتحمسين إلى بيته في شارع الهرم واقتحموا بيته وطالبوا قاسم أمين أن يسمح لهم بأن يجتمعوا بزوجته على انفراد تطبيقاً لدعوته إلى سفور المرأة .

(73) (تطور النهضة النسائية) ص (78)

(74) المؤامرة على المرأة المسلمة : تاريخ ووثائق ص (76 – 77) .

عندما أقفل كبار المصريين في وجه قاسم أمين فتح سعد له بيته ودعاه هو وزوجته ليتناول الغداء والعشاء على مائدته ومائدة صفية زغلول وأصر أن يخرج في عربته مع قاسم أمين ويطوف شوارع العاصمة متحدياً للأصدقاء الذين نصحوه بأن لا يظهر مع قاسم أمين في مكان عام وإلا ضربه الناس بالطوب وعندما وضع قاسم أمين كتابه الثاني " المراة الجديدة " متحدياً العاصفة الهوجاء ومطالباً أن تحضر المرأة مجالس الرجال وتمارس الأعمال الحرة أهدى كتابه الجديد إلى سعد زغلول صديقه الحميم ونصيره الأول) (75) اهـ

دور سعد زغلول :

قال العقاد : (وكان – أي "سعد زغلول" – رجلاً له رأي في المرأة وفيما ينبغي أن تكون عليه شريكة الحياة يخالف رأي السواد الغالب في تلك الأوقات وفي جميع الأوقات وحسبه من ذلك أنه هو الذي أعان قاسم أمين زميله وصديقه الحميم على إظهار كتابه في تحرير المرأة وتشجيعه على احتمال ما لقي في سبيله من سخط وعناء) (76) اهـ

(322/547)

وقال الدكتور السيد احمد فرج – حفظه الله – : (والرأي أنه لم يكن في استطاعة قاسم أمين أن يبرز نفسه بهذه الآراء الجريئة في ذلك العصر لولا تعضيد الإمام محمد عبده وأحد تلاميذه الذي صار زعيماً للأمة سعد زغلول باشا وقد بلغ حب قاسم أمين لهما مبلغاً كبيراً فأهدى كتابه الثاني المرأة الجديدة لسعد زغلول واستشهد على صحة أقواله فيه بمباركة الشيخ محمد عبده لها وينشر كل بنود اقتراح الشيخ في شأن إصلاح قانون الأحوال الشخصية في آخره .

وسعد زغلول في الحقيقة هو الذي ضمن تنفيذ أفكار قاسم أمين تنفيذاً عملياً فقد رحل الشيخ محمد عبده سنة 1905 ورحل تلميذه قاسم أمين بعده بسنوات قليلة وكان في ميعة شبابه ثم بقى سعد زغلول وقد أهلته مواهبه الفذة أن يقود المجتمع ويكيفه كما يريد

وكان قادراً خاصة وأن الظروف الاجتماعية والفورة الوطنية قد هيأتا الناس لتقبل الأفكار الجديدة ووضعها موضع التنفيذ العملي فقد ظل العقلاء كما سماهم "جرجي زيدان" يتهامسون في موضوع تحرير المرأة حتى صرح الشيخ محمد عبده بآرائه فكثر مريدوه والمؤمنون على أقواله وأول أولئك قاسم أمين (77) وسعد زغلول المنفذ الحقيقي لهذه الأفكار) (78) اهـ .

(75) نقلاً عن جريدة المساء الخميس 4 أغسطس 1983 مقالة بعنوان (هل انتحر محرر المرأة ؟) هذا وقد ذكر الصحافي

مصطفى أمين في مقالته هذه أنه حدثت قطيعة بين الصديقين حتى الموت تسببت من لعب قاسم أمين بالورق

" القمار " حتى خسر مبالغ طائلة أودت بثروته وأثقلته بالدين .

(76) (سعد زغلول) تأليف عباس محمود العقاد ص 527 .

(77) " بناة النهضة العربية " لجرجي زيدان ص 105 . (78) " المؤامرة على المرأة المسلمة " ص 64 .

وأياً ما كان الأمر فقد أحدث الكتاب ضجة عنيفة لأنه صادر من مسلم يشغل وظيفة مستشار في الدولة سبق له أن هاجم أعداء الحجاب منذ وقت قريب ولم تقتصر هذه الضجة على الأوساط الإسلامية الغيورة على دينها بل شملت الأوساط الوطنية والأدبية .

ردود فعل كتاب " تحرير المرأة " :

تجلت ردود الفعل في موجة عارمة من المعارضة كان أكثرها مقالات صحافية وقد اتهمه المعارضون بالهذيان وبأنه ممن تخطف زخارف التمدن الغربي بصائرهم يرى المحاسن ولا يرى المساوئ وهاجمه علماء الدين هجوماً عنيفاً وحكم الفقهاء بأنه خرق في الإسلام ومروق من الدين وعدها الكثيرون ضرباً من المبالغة في تقليد الغربيين واتهمه آخرون بالجناية على الدين ثم الوطن وأنه يرمي إلى قلب الهيئة الاجتماعية المصرية وممالأة الإنكليز على ضياع البلاد وإنه ينفذ أمنية من أماني الأمم الصليبية التي تريد بها هدم الإسلام وتقويض الآداب والأخلاق وتحريض النساء على الفساد واتهمه من يعضد هذه الدعوة بأنه ليس من المسلمين .

وبادر إلى مناصرة قاسم حفنة من الكتاب وعلى رأسهم "جرجي نقولا باز" الذي ألف تأييداً لقاسم كتابين أحدهما :

(إكليل غار على رأس المرأة) والآخر (النسائيات) (79) .

ولم يكتف دعاة الحق وأنصار الحجاب بالمقالات العنيفة بل ألفوا الكتب العديدة (التي بلغ عددها مائة كتاب) (80) تبطل شبهات قاسم وتقيم الحجة عليه من أدلة الشريعة المطهرة.

من هذه الكتب:

("السنة والكتاب في حكم التربية والحجاب" لمحمد إبراهيم القياتي.

ومنها: "الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس" لمحمد أحمد حسنين البولاقي.

ومنها: "خلاصة الأدب" لحسين الرفاعي.

ومنها: "نظرات في السفور والحجاب" لمصطفى الغلاييني.

ومنها: "قولي في المرأة" لمصطفى صبري.

ومنها: "رسالة في مشروعية الحجاب" لمصطفى نجا.

ومنها: "رسالة الفتى والفتاة" لعبد الرحمن الحمصي) (81).

(79) " قاسم أمين " د . " ماهر حسن فهمي " ص (172) .

(80) " تطور النهضة النسائية " ص (12) .

(81) " قاسم أمين " د . " ماهر حسن فهمي " ص (164 - 165) .

موقف " محمد طلعت حرب " :

على أن أول كتاب ألف في الرد على قاسم أمين هو كتاب " تربية المرأة والحجاب " وهو أهم ما ألف وأعمقه أثراً ألفه " محمد طلعت حرب " الذي اقترن اسمه فيما بعد - وللأسف - بشئون الاقتصاد الربوي وقد استنكر في كتابه هذا على قاسم دعوته ودافع عن الحجاب (82) .

ويبدأ الكتاب بمقدمة يثبت فيها المؤلف أن المستعمر الغربي يجاهد بكل الطرق ليغير وضع المرأة المسلمة كأنما وكلتهم المرأة للدفاع عنها وما ذلك إلا ليثبتوا أن الشريعة الإسلامية قد ظلمتهن أما هدفهم البعيد فهو التدخل في شئون المسلمين باسم الإنسانية وفرنجة المرأة في المجتمع الشرقي لتنحل مقوماته الاجتماعية قال :

(إن رفع الحجاب والاختلاط كلاهما أمنية تتمناها أوربا من قديم الزمان لغاية في النفس يدركها كل من وقف على مقاصد أوربة بالعالم الإسلامي) .

وقال أيضا : (إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في المشرق لا في مصر وحدها - إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل بل الفساد الذي عم الرجال في المشرق)

وهو يذكر أن الخديوي " إسماعيل " حين أراد أن ينفصل بمصر عن الدولة العثمانية وعد ملوك أوربة – إن هم أيدوه من أجل تحقيق هدفه – أن يبدل أحكام القرآن فيما يتصل بالحياة السياسية والاجتماعية فيفصل السياسة عن الدين ويطلق الحرية للنساء بحيث يسرن في أثر المرأة الغربية وينقل إلى مصر معالم المدنية الأوربية .

(82) ولمحمد طلعت حرب كتاب آخر في الرد على قاسم أمين هو : (فصل الخطاب في المرأة والحجاب) شن فيه حملة عنيفة على ضلالات قاسم ووقفت كثرة الشعب في جانبه وأيدته فاستهدفت قاسم للإهانة تلو الإهانة

(انظر : " تطور النهضة النسائية " ص " 70 ")

(325/547)

وذكر أن الحرية كانت دائما شعار الإسلام فكان أولى بقاسم أن يجعل عنوان كتابه تربية المرأة بدلاً من تحريرها ثم يقول طلعت حرب:

(ومن عجيب المصادفات أن الذي يقرأ " الرحلة الأصمعية " التي طبعت باللغة التركية سنة 1893 في مصر يقرأ فيها الاعتراضات التي وجهها الأوربيون إلى مؤلف الرحلة فيما يختص بوضع المرأة المسلمة فإذا ما قرأنا " تحرير المرأة " لقاسم أمين وجناه يردد نفس

الاعتراضات فهل هذا يرجع إلى توارد الخواطر ؟ ويتحدث طلعت حرب في الباب الأول من كتابه عن وظيفة المرأة فيقرر أن الأديان(83) جميعاً تنفي مساواة المرأة بالرجل مساواة كاملة ويورد النصوص من التوراة والإنجيل والقرآن التي تؤكد سيادة الرجل وحسن المعاملة والتقدير للمرأة ويقرر أن سعادة الأسرة لا تكون بوجود قائدين في بيت واحد وإنما تكون بتوجيه الرجل توجيها حكيما .

ثم قال : (إن للمرأة أعمالا غير ما للرجل ليست بأقل أهمية من أعماله ولا بالأدنى منها فائدة وهي تستغرق معظم زمن المرأة إن لم نقل كله : الرجل يسعى ويكد ويشقى ويتعب ويشتغل ليحصل على رزقه ورزق عياله وامرأته ترتب له بيته وتنظف له فرشه وتجهز له أكله وتربى له أولاده وتلاحظ له خدمه وتحفظ عينه عن المحارم وهو يسكن إليها)(84) وينتقل إلى الباب الثاني فيتناول تربية المرأة ويؤكد أن

(الشريعة قد حثت على التربية الخلقية التي تضمن إصلاح النفس وعمار الكون وضمان السعادتين وكان السلف الصالح يعودون أبنائهم عليها فيشبون وقد تشبعوا بمكارم الأخلاق ولم تول الدنيا عنا إلا يوم أهملنا تلك التربية ثم دهمتنا المدنية الغربية بما بها من مظاهر خادعة فحسبناها منتهى ما يدركه الإنسان من الكمال فتسابقنا إلى التشبه والتقليد . فإذا كنا نريد إصلاح حقيقي فلننظر إلى مدنيتنا الإسلامية ولنقتبس منها أسس التربية السليمة لكل أفراد المجتمع من بنين وبنات) .

ثم ينتقل إلى أهم نقاط البحث وهي مشروعية الحجاب فيعرض لقوله تعالى :

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وينقل من أحاديث رسول الله " وسيرة الصحابة رضي الله عنهم أن المقصود ستر الوجه لأنه أعظم زينة للمرأة أما ما جاء في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فهي الكحل والخضاب ثم كيف يمكن الاختلاط مع غض البصر ؟

(83) اعلم – رحمك الله – أنه لا يصح أطلاق كلمة " الأديان " ! هكذا مجموعة في سياق التقرير والاحتجاج بها لأن

الدين واحد هو الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه قال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾

(آل عمران : 19) والشرائع هي التي تختلف من نبي لآخر قال تعالى :

﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (المائدة : 48) والله أعلم .

(84) " تربية المرأة والحجاب " ص (17) طبعة القاهرة .

وإذا كان " قاسم أمين " يرى أن الحجاب خاص بنساء النبي " وأن قوله تعالى :

(يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) (الأحزاب 32) فيه معنى التخصيص فإن قوله

تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) (الأحزاب 59) قد قطع كل شك في وجوب الحجاب وقد اعتمد "قاسم" على رأي بعض الفقهاء في إباحة كشف الوجه واليدين والقدمين مع أن رأى الفقهاء في هذه الإباحة كان خاصاً بالصلاة وحدها لا بقضية الحجاب والسفور .

على أن من يقول بجواز النظر لوجه المرأة عند أمن الفتنة قد قضى بتحريم ذلك على الإطلاق خصوصاً في هذه الأيام حيث نشاهد تبذل الشباب واستهتارهم كل حين فما بالنا لو خلعت المرأة الحجاب وأطلقنا لها الحرية ؟

إن الإحصائيات تثبت أن المرأة الشرقية – بسبب الحجاب – أكثر نساء العالم تعففاً ولا نريد أن نمزق ستار العفاف .

(327/547)

وإذا كان " قاسم " يتساءل : لماذا اختص النساء بالاحتجاب والتبرقع دون الرجال وكلاهما مأمور بغض الأبصار ؟ الإجابة واضحة إذ من المسلم به أن لكل من الزوجين وظيفة اختص بها وكانت وظيفة الرجل خارج بيته للسعي على معاشه ووظيفة المرأة منزلية داخل البيت وخروجها للضرورة فتكليفها بالتبرقع دون الرجل أكثر ملائمة لظروفها

(*)

أما ما قيل عن علم عائشة رضي الله عنها فهو حجة على قائله لأنها كانت محتجبة حجابا تاما بالإجماع ولم يمنعها الحجاب من التفقه في أمور الدين والمشاركة في أمور الحياة وكذلك كان كل النساء المسلمات اللائي نبغن وبلغن درجة من العلم والكمال فالحجب لم يمنع من تحصيل العلم ولا تدريسه وإذا كان الحجاب هو المانع من الترقي فلما لم يترق كل الرجال ؟

(*) قال الشيخ " سعيد الجابي " رحمه الله في كتابه "كشف النقاب " :

(وإذا قيل ينبغي على الرجال أن يستتروا خوف فتنة النساء اللواتي أمرن بغض أبصارهن

.

فنقول : إن النساء اللواتي أمرن بالقرار والوقار وإخفاء صوت الخلخال عن الجار والكلام من وراء حجاب وإدناء الجلباب والإقلال من الخروج خارج الأبواب كاف لهن ومغن عن أن يكلف الرجال بستر وجوههم عنهن سيما وأن أعمال الرجال خارج البيوت وأعمال النساء في داخلها والفرق بين العملين ظاهر لا يماري فيه إلا مكابر ولا سيما أن جمال وجه الرجال سريع الزوال إذا راعوا الحكم الشرعي بإعفاء اللحى القائمة مقام النقاب والحجاب والجلباب وهي عند بعض الزوجات أعظم مصاب ! وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فلا مانع من أن تظهر المرأة عينيها أو عينها بعد ستر وجهها وحينئذ لا يقال :

حرموا هذه المسكينة أن تبصر طريقها أو النور أو جمال الطبيعة بل يقال : حرموا هذا المسكين أن يرى جمال وجهها) اهـ

نقله عنه الشيخ محمد أديب كلكل في " فقه النظر " ص (64 - 65) .

(328/547)

ولو نظرنا إلى المرأة الأوربية لوجدنا الأمر يرجع إلى حاجة أوربا للأيدي العاملة بسبب ظروف حياتها فخرجت النساء لمساعدة الرجال على الكسب والتعمير فلما ابتذلت المرأة هناك أعرض الشباب عن الزواج فاضطرت المرأة أن تستمر في العمل لتعيش على أن الناظر إلى المرأة الشرقية الآن (85) يراها قد خرجت وأقبلت على ملاذ الدنيا وأغرتنا الحضارة الأوربية على التساهل وسيسير الزمن بنا - باسم الحرية والمدنية - حسب التخطيط الذي يدفعنا الأجنبي إليه إلى أن تصبح المرأة الشرقية مثل الأجنبية ما لم نبادر إلى تقييد تلك الحرية لا إطلاقها وإلى تحرير الرجل قبل المرأة من الجهالة والفساد .

ويختم " طلعت حرب " كتابه قائلا : (الحجاب أصل من أصول الأدب فيلزم التمسك به إلا أن المطلوب أن يكون منطبقا على ما جاء به الشرع) (86)

موقف " محمد فريد وجدي " :

ونشر "محمد فريد وجدي" في "المؤيد" و"اللواء" بضع مقالات قال في بعضها :

(إذا أشرنا اليوم بوجوب كشف الوجه واليدين فإن سنة التدرج سوف تدفع المرأة إلى خلع العذار للنهاية في الغد القريب التي بلغت بها حالة التبذل درجة ضج منها الأوربيون أنفسهم وبدلا من أن نضرب الأمثلة بالغرب دائما ينبغي أن نولي وجوهنا إلى عظمة مدنيتنا الإسلامية الماضية) (87)

ويتهكم أحد الكتاب بالدعوة إلى خروج المرأة للعمل ويحاول أن يتصور المرأة وقد خرجت إلى معترك الحياة تعمل فإذا البيوت مقفرة والشوارع مزدحمة بالرجال والنساء والمحال التجارية وقف بها المتحككون بالنساء البائعات أما الزى فخليط عجيب امرأة بقبعة وأخرى بغيرها والمقص قد تحيف الجيوب والذيول والأكمام والتصقت الملابس بالمرأة حتى صارت كبعض جسمها ثم يتساءل قائلا : (أهذا ما نريده ؟ إن ما نريده حقا هو تربية المرأة قبل كل شيء) (88)

(85) طبع الكتاب سنة 1899 م .

(86) السابق ص (105) .

(87) "قاسم أمين" د / "ماهر حسن فهمي" ص (162) .

(88) السابق ص (163) .

موقف " مصطفي كامل " (1874 - 1908) :

كان للكتاب دوي شديد في الأوساط الوطنية لأنه كان بمثابة تحدى صريح للرأي الإسلامي العام وهجوم سافر ضد الإسلام لذلك لم يكن عجبا أن يقف الحزب الوطني المصري أو بمعنى آخر أن يقف " مصطفى كامل " من هذه الحركة موقف المقاومة والعناد إذ تحسس ورائها الأصابع البريطانية فربط بين هذه الحركة التي يديرها ذلك النادي الذي جمع بين أذناب الاستعمار وبين الإنكليز على أنها وسيلة من وسائله المتلونة في القضاء على مقومات الأمة فسارع إلى مقاومة هذه الحركة الخائنة وتحذير الأمة منها فأشار إليها في أول اجتماع عام عقده عقب صدور ذلك الكتاب في الخامس من شعبان سنة (1317 هـ) الموافق الثامن عشر من سبتمبر (1899 م) حيث قال :

(إني لست ممن يرون أن تربية البنات يجب أن تكون على المبادئ الأوربية فإن في ذلك خطراً كبيراً على مستقبل الأمة فنحن مصريون (*) ويجب أن نبقى كذلك ولكل أمة مدنية خاصة بها فلا يليق بنا أن نكون قردة مقلدين للأجانب تقليداً أعمى بل يجب أن نحافظ على الحسن من أخلاقنا ولا نأخذ عن الغرب إلا فضائله فالحجاب في الشرق عصمة وأي عصمة فحافظوا عليه في نسائكم وبناتكم وعلموهن التعليم الصحيح وإن أساس التربية التي بدونه تكون ضعيفة ركيكة غير نافعة . . . هو تعليم الدين) (89)

وقد بلغ " بمصطفى كامل " الاهتمام بمقاومة هذه الحركة المسمومة إلى الحد الذي جعله يفتح صدر صحيفة " اللواء " منذ أول ظهورها سنة (1900 م) لكل طاعن على " قاسم أمين " وأفكاره فكانت " اللواء " – كما يقول الدكتور " محمد حسين هيكل " – : (خصماً لدوداً لقاسم وأفكاره وكانت ميدان لأشد المطاعن عليه) (90) ا هـ

وكتب " مصطفى كامل " في اللواء (31 يناير 1901 م) يؤكد على

(330/547)

(وجوب الالتفات إلى تربية النساء فهي دعوة يوافق عليها كل مثقفي الأمة أما الحرية للمرأة فلا محل للحديث عنها الآن وعملية التطور الطبيعي تسير سيرها المحترم وفرق بين التطور والتطوير القسري الذي لا يؤمن معه من سوء العاقبة فإن الرجل منا أهون عليه أن يموت من أن يرى من أهل بيته امرأة فاسدة ولو كانت بهجة العلم وحليته)

ثم يخدش قاسماً – وما أصاب – فيقول : (ولست أدري إذا كان هذا الشعور شعوراً طبيعياً عند الرجال أو منشؤه الميراث الذي يحمله كل منا في دمه من أخلاق آبائه وأجداده وسواء كان هذا أو ذاك فإن الحرية التي تقتل العصمة شر عندي من الحجاب القاتل للرذائل) (91) .

(*) الواجب أن يقول : (فنحن مسلمون) وإلا فما قيمة المصريين أو غيرهم بدون الإسلام ؟

(89) " الحركات النسائية " ص (16 - 17) .

(90) " تراجم مصرية وغربية " للدكتور محمد حسين هيكل باشا ص (142) .

(91) " قاسم أمين " تأليف د / ماهر حسن فهمي ص (160) ومما يلزم التنبيه إليه أن هذا الأسلوب المتضمن

للهمز واللمز يأباه الإسلام الذي يعلو ولا يعلى والذي يعد النعرة القومية والعصبية الوطنية جاهلية

خبيثة منتنة .

أثر كتاب " تحرير المرأة " في العراق والشام :

واجه الكتاب هناك معارضة عنيفة لا تقل عن التي واجهها في مصر وأعلن المعارضون لقاسم أن الدعوة إلى خروج المرأة المسلمة إقتداء بالغربية دعوة لا تستند إلى حجة مقبولة لأن الغربية لم تناد بالخروج إلى المجتمعات وإلى الحرية المطلقة وإنما الرجال هناك هم الذين دفعوها إلى العمل تخلصاً منها وطمعاً في الانتفاع بتعبها فكانت النتيجة أن استدرجت إلى مواقف لم تأمن معها الذلل وفقدت بيتها وفقدت أنوثتها وإذا كان التاريخ يستفظع وأد بعض

رعاع العرب لبناتهم تخلصاً من العار فكم يكون استفظاعه لحياة كثير من الفتيات في هذه المدنية التي يود البعض أن نقتضي بها ؟ !

(331/547)

وثار علماء الدين في الشام ثورة عنيفة ضد " قاسم أمين " فأعلنوا أن دعاة السفور هم دعاة فساد لأنه يخالف ما أمر به الدين ولأن السفور يقود الناس حتما إلى المجون وهدم القيم وبذلك تنحل كل الروابط الاجتماعية (92)

الإنكليز يترجمون الكتاب وينشرونه :

وقد كتب "مصطفى كامل" في " اللواء " بتاريخ (9 فبراير سنة 1901 م) يقول :

(هذا وقد انتشر خبر كتاب "تحرير المرأة" في جهات الهند واهتم الإنكليز بترجمته وبث قضاياه وإذاعة مسائله لما وراء العمل به من فائدة لهم) اهـ

من مواقف الشعراء :

وكان للحركة صدى عميق في نفوس الأدباء والشعراء (93)

وهذا " أحمد محرم " (94)

الذي أعجب به " مصطفى كامل " وطالما أشاد به وبشعره على صفحات اللواء يقول

مستنكراً دعوة " قاسم أمين " :

أغرك يا أسماء ما ظن قاسم ؟ ! أقيمي وراء الخدر (95) فالمرء واهم

تضيقين ذرعاً بالحجاب وما به سوى ما جنت تلك الرؤى والمزاعم

(92) السابق ص (163 - 164) .

(93) كان أكثر شعراء تلك الفترة من أهل الرأي والفكر ولم يكونوا مجرد نظاميين .

(94) " أحمد محرم " (1871 - 1945) عده الأدباء في الطبقة الأولى من شعراء جيله وسلكوه في صف شوقي

وحافظ وطبع شعره الإسلامي بعنوان (الإلياذة الإسلامية) سنة 1963 .

(95) الخدر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت وجارية مخدرة ومخدورة إذا ألزمت الخدور وانظر " لسان العرب "

(5 / 312 - 315) .

سلام على الأخلاق في الشرق كله إذا ما استبيحت في الخدور الكرائم

أقاسم لا تقذف بجيشك تبتغي بقومك والإسلام ما الله عالم

لنا من بناء الأولين بقية تلوذ بها أعراضنا والمحارم

أسائل نفسي إذا دلفت (96) تريدها أأنت من البانين أم أنت هادم ؟

ولولا اللواتي أنت تبكي مصابها لما قام للأخلاق في مصر قائم

نبذت إلينا بالكتاب (97) كأنما صحائفه مما حملنا ملاحم (98)

ففي كل سطر منه حتف مفاجئ وفي كل حرف منه جيش مهاجم

إلى أن يقول :

(332/547)

لنا في كتاب الله مجد موثل (99) وملك على الحدثان (100) والدهر دائم

إذا نحن شئنا زلزل الأرض نابنا ودامت لنا أقطارها والعواصم

******

هممنا بربات الحجال (101) نريدها أقاطيع ترعى العيش وهي سوائم

وإن امرءاً يلقى بليل نعاجه إلى حيث تستن الذئاب بظالم

وكل حياة تثلم العرض سبة ولا كحياة جللتها المآثم

أتأتي الثنايا الغر والطرر (102) العلى بما عجزت عنه اللحى والعمائم ؟

فلا ارتفعت سفن الجواء بصاعد إذا حلقت فوق النسور الحمائم

عفى الله عن قوم تمادت ظنونهم فلا التهج مأمون ولا الرأي حازم

ألا إن بالإسلام داءاً مخامراً وإن كتاب الله للداء حاسم (103)

****

وهاجم الشاعر العراقي " البناء " السفوريين وخاطب المرأة قائلاً :

وجوه الغانيات بلا نقاب تصيد الصيد في شرك العيون

إذا برزت فتاة الخدر حسرى تقود ذوي العقول إلى الجنون

(96) دلفت : أي تقدمت .

(97) يشير إلى كتاب " تحرير المرأة " .

(98) جمع ملحمة : وهي الوقعة العظيمة القتل .

(99) أي الحسيب الأصيل العظيم الشريف .

(100) الحدثان : النوب .

(101) الحجل بفتح الراء وكسرها : الخلخال .

(102) الطرر : جمع طرة : جانب الثوب الذي لا هدب له وطرف كل شيء .

(103) ديوان محرم (2/63 - 65) الطبعة الأولى (1338 هـ - 1920 م) - مطبعة الفتوح بدمنهور .

وهذا الشاعر " جواد الشبيبي " يقول مستنكراً الدعوة الأثيمة :

منع السفور كتابنا ونبينا فاستنطقي الآثار والآيات

تلك الوجوه هي الرياض بها أزدهت للناظرين شقائق الوجنات

كانت تكتم في البراقع خفية من أن تمس حصانة الخفرات(104)

واليوم فتحها الصبا فتساقطت بعواطف الألحاظ والقبلات

صوني جمالك بالبراقع إنها ستر الحسان ومظهر الحسنات

وضعي الصدار على الترائب إنه حق عليكي فحق نهدك نات (*)

وتماثلي في البيت صورة دمية مكنونة الأعضاء في الحبرات (105)

(333/547)

وفي قصيدة للأزدي يعارض فيها "الرصافي" ويخاطب بنت بغداد "كريمة الزوراء"

ويحذرها من ضلال السفوريين ويبصرها بعواقب مسلكهم الوخيم ويقول :

أولم يروا أن الفتاة بطبعها كالماء لم يحفظ بغير إناء

من يكفل الفتيات بعد ظهورها مما يجيش بخاطر السفهاء ؟

ومن الذي ينهى الفتى بشبابه عن خدع كل خريدة حسناء ؟

إلى أن يقول :

نص الكتاب على الحجاب ولم يبح للمسلمين تبرج العذراء

ماذا يريبك من حجاب ساتر جيد المهاة (106) وطلعة الذلفاء (107)

ماذا يريبك من إزار مانع وزر الفؤاد وضلة الأهواء

ما في الحجاب سوى الحياء فهل من التهذيب أن يهتكن ستر حياء

هل في مجالسة الفتاة سوى الهوى لو أصدقتك ضمائر الجلساء

شيد مدارسهن وارفع مستوى أخلاقهن لصالح الأبناء

أسفينة الوطن العزيز تبصري بالقعر لا يغررك سطح الماء (108)

وهذا "أديب التقى" يحذر من السفور كذريعة إلى الخلاعة والدمار الاجتماعي :

كيف ترضى بأن ترى حاسرات يتملى وجوهها الفجار

واتخذن الخلاعة اليوم خلقاً هو للشعب لو أفاق دمار (109)

(104) امرأة خفرة : أي شديدة الحياء .

(*) كذا بالأصل !

(105) انظر "قاسم أمين" للدكتور "ماهر حسن فهمي" ص (173) .

(106) الجيد – بالكسر : العنق أو مقدمه و(المهاة) : الشمس والبقرة الوحشية .

(107) الذلف : صغر الأنف .

(108) "الأدب العصري" (2 / 56) طبعة القاهرة (1923) .

(109) "الاتجاهات الفكرية في بلاد الشام" ص (144) طبعة القاهرة (1958) .

وفي السودان هاجم الشيخ "حسيب علي حسيب" يعنف دعاة السفور فقال :

دعوا في خدرها ذات الدلال فقد أرهقتموها بالجدال

رأيت شعورها الحساس مضنى على هذا الجمود عن المعالي

تذوب وقد تناذرتم حياء بفحش اللفظ أو هجر المقال

ويعلو خدها خفر ينادي ألا يا للنساء من الرجال

زعمتم تعشقون لها صلاحاً فظني أن ذا عشق الجمال

ومسألة (السفور) غدت قديماً لدى الكتاب مشكلة النضال

(334/547)

وما أحد لها يدعوا فماذا يريد الناس من قيل وقال

أحب في مناجاة الغواني ترى : أم ذاك زهداً في المعالي

بلى فالعلم عندهم كريم ولكن المتيم غير سال

دعوها فهي تؤلمها كثيراً سهام المصلحين بلا اعتدال

عجبت لحلمهم في كل خطب وإن ذكر البنات دعوا نزال

وقال آخر:

زعموهن بالحجاب عن العلم ونور العرفان محتجبات

بنت مصر كالشمس يحجبها الليل وراء الآفاق والظلمات

وهي في أفقها ضياء ونور ساطع في جدورها النيرات

أو هي المسك ينفذ العرف منه من وراء الأستار والحجرات

انتهى من (التيار التراثي العربي الحديث) د/ سعد دعيبس ص (148)

الخطوة الثالثة :

كتاب (المرأة الجديدة)

لم يلبث مؤلف (تحرير المرأة) حين واجه هذه المعارضة التي أحرجته كثيراً أن (أسفر) وجهه الحقيقي وخلع عنه ثوب الحياء وقناع التدين وكشف في جرأة وصراحة عن أهدافه المغرضة في كتاب ظهر في العام التالي وهو كتاب (المرأة الجديدة) الذي بدأ فيه أثر الحضارة الغربية واضحاً فالتزم فيه مناهج البحث الأوربية الحديثة التي ترفض كل المسلمات والعقائد السابقة سواء منها ما جاء من طريق الدين أو ما جاء من غير طريقه ولا تقبل إلا ما يقوم عليه دليل من التجربة أو الواقع على حسب المنهج الذي يسلكه باحثو الاجتماع الأوربيين وهو ما يسمونه بـ (المنهج العلمي) (110) فتراه يعتمد على آراء مفكري الغرب ويصطنع أساليبهم في الإحصاء وفي الدراسات النفسية والاجتماعية والتجريبية .

بينما كنت تراه هادئاً في كتابه الأول يحوم حول النصوص الإسلامية ويمتص من رحيقها

لتعضيد مواقفه في المطالبة بحقوق المرأة انقلب في الكتاب الثاني يسلط حمم غضبه ويستعمل عبارات قاسية في التعبير عن رأيه عبارات لا تقرها المرأة ذاتها فهو لا يقبل

(335/547)

- بزعمه - (حق ملكية الرجال للنساء) ويرى ترك حرية النساء للنساء حتى ولو أدى الأمر إلى (إلغاء نظام الزواج حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة لا تخضع لنظام ولا يحددها قانون) (111) . .

و(المرأة الجديدة) التي قصدها " قاسم أمين " هي المرأة الأوربية التي أراد من المصرية أن تتحول إليها وتتخذها مثلاً أعلى . قال " قاسم " :

(هذا التحول هو كل ما نقصد وغاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع وأن تخطو هذه الخطوة إلى سلم الكمال وأن تكون مثلها تحرراً فالبنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن ويقضين الشهور والأعوام متغيبات في السياحة متنقلات من بلد إلى أخرى ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما وكان من تحررها أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج والرجل يرى أن زوجته لها أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها

وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها) (112)

وطلب قاسم أمين من المصريين أن يتخلصوا مما وقر في أنفسهم من أن عاداتهم هي أحسن العادات وأن ما سواها لا يستحق الالتفات وقال : (إن طالب الحقيقة لا يجب أن يجري في إصدار أحكامه على هذا الضرب من التساهل بل يجب أن يعود نفسه على أن يجري نقده للحوادث الاجتماعية على أسلوب علمي) ص (75)

(110) " المرأة الجديدة " ص (75) ومما ينبغي التنبه له أن هذا الذي يسميه علماً ليس علماً بالمعنى الصحيح للكلمة إلا

فيما يتصل بالفروع التجريبية كالطبيعة والكيمياء والهندسة والطب أما ما يتصل منه بالنفس والاجتماع والأخلاق فإنه

لا يزيد على أنه فروض لحل بعض المشكلات ونظريات لتعليل ما غاب عن الحس ولذلك فهو دائماً موضع أخذ ورد

حتى بين دارسي الغرب ولا ننسى أن هذه الدراسات النفسية والاجتماعية قد أصبحت موجهة وتسخر لخدمة المذاهب

والأحزاب السياسية المختلفة وأن بعضها يتذرع باسم (العلم) ليهدم الدين والخلق ويفرض السياسات الاستعمارية ،

انظر " الاتجاهات الوطنية " (1 / 283) .

(111) " مبادئ السياسة والأدب والاجتماع " لأحمد لطفي السيد ص (173) - كتاب الهلال 1383 هـ - 1963 م .

(112) " آثار باحثة البادية " ص (274) .

ويقول في موضع آخر : (إن التشريح الفسيولوجي والتجربة في البلاد التي منحت المرأة حريتها قد أثبتت أن المرأة مساوية للرجل في الملكات) ويستشهد في معرض كلامه عن أثر حرارة الجو في إثارة الشهوة بكلام كاتب إيطالي يقول : (إن العفة تكتسب بمنح الحرية للمرأة وإن اختلاف الأجواء لا أثر له في ذلك) .

ثم يقول في موضع آخر : (لما تخلصت المرأة المصرية من الاستعباد رأت نفسها في أول الأمر في حيرة لا تدري معها ماذا تصنع بحريتها الجديدة وهكذا يكون الحال بالنسبة لحرية النساء : أول جيل يظهر فيه حرية المرأة تكثر الشكوى منها ويظن الناس أن بلاء عظيما قد حل بهم لأن المرأة تكون في دور التمرين على الحرية ومع مرور الزمن تتعود المرأة على استعمال حريتها وتشعر بواجباتها شيئاً فشيئاً وترتقي ملكاتها العقلية والأدبية وكلما ظهر عيب في أخلاقها يداوى بالتربية حتى تصير إنساناً شاعراً بنفسه) (113)

ويقول في موضع آخر : (إننا قد ورثنا الصورة التي كوناها عن المرأة من العرب الذين قامت حياتهم – حسب زعمه – على الغزو والنهب ومن ثم لم يكن فيها للمرأة نصيب ثم لم يكن لها نصيب في تربية الولد لأن تربيته كانت مقصورة على تغذية جسمه ليشب مقاتلاً لا عالماً فاضلاً وصورة المرأة هذه التي ورثها المسلمون – حسب زعمه – عن العرب قد تكون صحيحة بالقياس إلى الماضي ولكنها مزورة إذا نظرنا إلى الحال والمستقبل) اهـ

(337/547)

وكان معارضو "قاسم أمين" يرون أن نهضتنا يجب أن تعتمد على تراثنا القديم وعلى حضارتنا الإسلامية وحدها فقام هو بالرد على ذلك بأن (الحضارة الإسلامية قامت على دعامتين : الأساس الديني الذي كون من القبائل العربية أمة واحدة والأساس العلمي الذي ارتفعت به الأمة الإسلامية وآدابها) ثم يزعم أن العلم وقت ذاك كان ضعيفاً في أول نشأته وكانت أصوله ضرباً من الظنون التي لم تؤيدها التجربة ولذلك كانت قوة العلم ضعيفة بجانب قوة الدين فتغلب الفقهاء على رجال العلم ووضعوهم تحت رقابتهم وزجوا بأنفسهم في المسائل العلمية ينتقدونها ويفتون بمخالفتها لنصوص القرآن والحديث التي يؤولونها وبذلك حملوا الناس (حسب زعمه) على إساءة الظن بالعلم فنفروا منه وهجروه

وانتهى بهم الأمر إلى الاعتقاد بأن العلوم جميعاً باطلة إلا العلوم الدينية نفسها : إنها يجب أن تقف عند حد لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ثم تقدمت العلوم وظهرت المكتشفات الحديثة واستطاع العلم أن يشيد بناء لا يمكن لعاقل أن يفكر في هدمه وتغلب رجال العلم على رجال الدين) (114)

(113) "المرأة الجديدة" ص (70 - 71) .

(114) إن محاولة " قاسم أمين " إلقاء العداوة بين العلم والدين ما هي إلا مظهر من مظاهر التبعية العمياء للغرب حين سادت

العداوة بين النصرانية وبين العلوم التجريبية وفي سحب هذا الحكم على الإسلام والمدنية الإسلامية مغالطة تكشف عن

جهل بالواقع التاريخي من جهة وبحقائق الدين والعلم من جهة أخرى - راجع كتاب (ماذا خسر العالم بانحطاط

المسلمين) للشيخ أبي الحسن الندوي وانظر أيضاً (أضواء البيان) للشنقيطي (3/ 396 - 400) وانظر بحث

(فصل الدين عن السياسة ضلالة مستوردة) للأستاذ يوسف العظم وانظر " بيان الهدى من الضلال " للشيخ إبراهيم

بن عبد العزيز السويح ، ومما يجدر التنبيه إليه أن مصطلح " رجل الدين " مصطلح دخيل على الفهم الإسلامي

(338/547)

الصحيح بل كل مسلم ينبغي أن يكون رجل دين عليه واجبات تجاه دينه لابد من تأديتها حتى يستحق وصف المسلم .

وينتهي " قاسم أمين " من هذا العرض إلى أن التمدن الإسلامي قد بدأ وانتهى قبل أن يكشف الغطاء عن أصول العلم فكيف يمكن أن نعتقد أن هذا التمدن كان نموذج الكمال البشري ؟ . .

ثم يبين أن كثيراً من ظواهر التمدن الإسلامي لا يمكن أن تدخل في نظام معيشتنا الاجتماعية الحالية ويضرب الأمثلة من نظم هذا التمدن في الحكم وهي في رأيه أقل من المستوى الذي بلغه اليونان والرومان في كفالة الحريات (115) كما يضرب أمثلة من نظام الأسرة ليبين أنه كان غاية في الانحلال وأن الفرق واسع بينه وبين النظم والقوانين التي وضعها الأوربيون لتأكيد روابط الأسرة)

ويختم ذلك متسائلاً : (إذا كانت هذه حالهم فما الذي يطلب منا أن نستعيره منها ؟ . .

وأي شيء منها يصلح لتحسين حالنا اليوم ؟)

ثم يقول :(متى تقرر أن المدنية الإسلامية هي غير ما هو راسخ في مخيلة الكتاب الذين وصفوها بما يحبون أن تكون عليه لا بما كانت في الحقيقة عليه وثبت أنها كانت ناقصة من وجوه كثيرة فسيان عندنا بعد ذلك أن احتجاب المرأة كان من أصولها أو لم يكن وسواء صح أن النساء في أزمان خلافة بغداد والأندلس كن يحضرن مجالس الرجال أو لم يصح فقد صح أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها في عصرنا) (116)

ثم يستطرد (عدو المرأة المسلمة) قائلاً : (نحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها فليس خطؤها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى . . .)

(339/547)

---

(115) هذه المقارنة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الرومانية وترجيح كفة الأخيرة تبين أن المعين الذي كان يستمد منه قاسم أمين وأضرابه هو كتابات (المتحررين) في أوربا الذين كانوا يحقرون الحضارة المسيحية ويمجدون الحضارة اليونانية واللاتينية الوثنية السابقة على المسيحية وما هذه المقارنة الغبية إلا صورة جديدة تدل على التخلف

الفكري والتقليد الأعمى الذي كان يعاني منه ذلك المفتون بحضارة الغرب الذي نلاحظ من كتاباته كم كان شامخ الأنف متغطرساً مع مواطنيه متعالياً على أمته وفي الوقت ذاته مهدور الكرامة مطأطأ الرأس ذليلاً أمام أعداء دينه وأمته قد وقف حياته على أن يجذب بمنهاجه السقيم أعناقنا نحن المسلمين وجباهنا – نحن الموحدين – لتستقر أمام أقدام أعدائنا اليهود والصليبيين خاشعة خاضعة .

(116) "المرأة الجديدة" ص (183) ويبدو أن الجذرية في كتابه الثاني هذا لم تكن رد فعل للهجوم القاسي من أوساط العلماء الأزهريين وإنما كان قاسم أمين قد أعد أصول الكتابين في ذهنه قبل نشرهما وخطط لإخراجهما بهذه الصورة وقاسم أمين نفسه كان يؤمن بطريقة غرس الأفكار بالتدريج فقد قال في الصفحات الأولى من " تحرير المرأة "

(340/547)

: (إني لست ممن يطمع في تحقيق آماله في وقت قريب لأن تحويل النفوس إلى وجهة الكمال في شئونها لا يسهل تحقيقه وإنما يظهر أثر العاملين فيه ببطء شديد في أثناء حركته الخفية وكل تغيير يحدث في أمة من الأمم وتبدو ثمراته في أحوالها فهو ليس بالأمر البسيط وإنما هو مركب من ضروب من التغيير كثيرة تحصل بالتدريج في نفس كل فرد شيئاً فشيئاً ثم تسري

من الأفراد إلى مجموع الأمة فيحدث التغيير في حال ذلك المجموع نشأة أخرى للأمة) اهـ من " تحرير المرأة " ص (2 ، 3) . وهذا يوضح أن قاسماً كان يضمر في نفسه شيئاً لم يشأ أن يعلنه في هذا الكتاب حتى لا تسقط كل جهوده فأبرزه في كتابه الثاني " المرأة الجديدة " التي كانت – بالفعل – امرأة " جديدة " مغايرة تماماً لتلك التي رأيناها في كتابه الأول " تحرير المرأة " .

فالحاصل أن كل ما يمكن تركه هجوم شيوخ الأزهر من أثر هو حدة الكلمات والعبارات لا جوهر الفكر ذاته – والله تعالى أعلم – انظر " المؤامرة على المرأة المسلمة " ص (65 ، 78) .

(341/547)

ويقول (. . والذي أراه أن تمسكنا بالماضي إلى هذا الحد هون من الأهواء التي يجب أن ننهض جميعاً لمحاربتها لأنه ميل إلى التدني والتقهقر . . هذا هو الداء الذي يلزم أن نبادر إلى علاجه وليس له من دواء إلا أننا تربي أولادنا على أن يعرفوا شئون المدنية الغربية ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها إذا أتى هذا الحين – ونرجو أن لا يكون بعيداً – انجلت الحقيقة أمام عيوننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة التمدن الغربي وتيقنا أن من

المستحيل أن يتم إصلاح ما في أحوالنا إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة وإن أحوال الإنسان مهما اختلفت وسواء كانت مادية أو أدبية خاضعة لسلطان العلم لهذا نرى أن الأمم المتمدنة على اختلافها في الجنس واللغة والوطن والدين متشابهة تشابهاً عظيماً في شكل حكومتها وإدارتها ومحاكمها ونظام عائلتها وطرق تربيتها ولغاتها (117) وكتابتها ومبانيها وطرقها بل في كثير من العادات البسيطة كالملبس والتحية والأكل هذا هو الذي جعلنا نضرب الأمثال بالأوربيين ونشيد بتقليدهم وحملنا على أن نستلفت الأنظار إلى المرأة الأوربية) (118)

بعض ردود فعل الكتاب :

موقف مصطفى كامل :

تصدى " مصطفى كامل" من جديد لقاسم أمين وكتب في اللواء بتاريخ 9/2/1901م معلقاً على كتاب " المرأة الجديدة " : (أخرجه أخيراً قاسم أمين ليدعم به أمر كتابه الأول ويفتح به آفاقاً جديدة تحلل المسلمين من دينهم وأخلاقهم) اهـ

(342/547)

وحكى "مصطفى كامل" أن سلطان "ملديفي" لما بلغه خبر الكتاب وسئل عن رأيه في هذه الاتجاهات قال: (أما تعليم النساء المسلمات فقد أصبح من المسائل الحيوية للإسلام والمسلمين ولكنه لو مال عن طريق الشريعة الغراء إلى خطة مدنية الغرب الغبراء كان معولاً لهدم أركان الإسلام وفأساً لفتح القبور لأبنائه ودسهم فيها وهم أحياء أما رفع الحجاب فلا أرضاه لنسائي وبلادي وأما المرأة وحق طلاق زوجها فدعوة لا تصدر من معترف بقول الله في كتابه: (الرجال قوامون على النساء) (النساء 34) فنسأل الله السلامة) اهـ (119)

(117) من المعروف أن قاسم أمين كان يدعو إلى ثورة في لغة الأدب وخطته في ذلك تشبه ثورته الاجتماعية فننسلخ

من لغة القرآن ونكتب آدابنا بلهجاتنا العامية على نحو ما انسلخت اللغات الأوربية الحديثة من أمها اللاتينية

ونعبر في خطنا عن الحركات بحروف تدخل في بنية الكلمة على طريقة الكتابة بالحروف اللاتينية – (انظر "

الأعمال الكاملة" 1/ 157 – 158) ولا يخفى ما في هذا "التكتيك الخبيث" من خدمة عظيمة لأعداء

الإسلام تشير بإصبع الاتهام من جديد إلى "قاسم أمين" .

(118) "المرأة الجديدة" ص (185 - 186) . (119) "الحركات النسائية في الشرق" ص (18) .

وأفسح "مصطفى كامل" لعلماء المسلمين المجال في جريدة اللواء ليتصدوا لهذه الدعوة الاستعمارية وليبينوا حكم الإسلام فيها وفي أصحابها (وكان من الكتاب الذين نشرت لهم "اللواء" مقالات تعيب على قاسم أمين وذيوله خصومة الحجاب وتجاوز ذلك إلى تحرر يسيء إلى حياة الأمة الأستاذ "محمود سلامة" الأديب المعروف) (120)

(343/547)

ومن البحوث التاريخية التي نشرها "اللواء" أيضاً ذلك البحث الذي وضعه قاضي قضاة مصر (121) السيد "عبد الله جمال الدين أفندي" رحمه الله ونشرته له "اللواء" في عدديها رقم (456 و457) بتاريخ (25 و26 من ذي الحجة سنة 1318هـ أي في أواخر سنة 1900م) وقد استغرق هذا البحث من كل عدد الصفحة الأولى كاملة وثلث الصفحة الثانية (122) .

وبما أن هذه الحركة كانت قد نشأت في بيئة وطيدة الصلة بالاحتلال البريطاني معادية في نفس الوقت لحاكم البلاد الرسمي (الخديوي) فكان من الطبيعي أن يقف منها الخديوي

موقف العداء . . .

أولاً : لمنافاتها للإسلام في وقت كان الحكام والأمراء يفاخرون بالحرص عليه

وثانياً : لصلتها بالاحتلال الذي يعمل على حشد القوى المناصرة له لمناهضة الخديوي

والحد من سلطانه وقد أبرز (مصطفى كامل) موقف الخديوي " عباس حلمي " من هذه

الحركة في اللواء بتاريخ (22 إبريل من سنة 1901 م) بعنوان :

(رأي الجناب العالي في مسألة الحجاب) وقد جاء فيه ما نصه :

(يرى الجناب العالي حفظه الله في مسألة الحجاب وإطلاق حرية النساء ما يراه الشرع

الشريف ويأمر به وقد عرف رأي جنابه في هذا الشأن بأمرين :

الأول : أنه أبى قبول كتاب " المرأة الجديدة " عندما ذهب " قاسم أمين " في الأيام الأخيرة

إلى المعية السنية والتمس تقديمه إلى سموه .

الثاني : أنه قبل كتاب " الاحتجاب " الذي رفعه إليه يوم الجمعة الماضي حضره الأستاذ

الفاضل الشيخ عبد الله نقيب الأشراف برودس وقريب مؤلف الكتاب عبد الله جمال

الدين أفندي رحمه الله وتقبله حفظه الله بكل ارتياح وانشراح وأعرب عن عظيم امتنانه

من نشره حتى ينتفع به المسلمون ويرشدهم إلى الحق والصواب) اهـ .

(120) انظر " تطور النهضة النسائية " ص (58) .

(121) كره بعض العلماء هذا اللقب لشبهه بلقب " شاهنشاه " أي ملك الأملاك المذموم في السنة الصحيحة وذلك

(344/547)

قوله " (إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك) متفق عليه .

(122) وقد طبع حديثاً في كتيب بعنوان (حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء) طبع مكتبة التراث الإسلامي

(1402 هـ - 1982 م) .

هذا ولم يقف الأمر بالخديوي حيال " قاسم أمين " عند هذا الحد بل لقد أصدر أمراً بمنعه من دخول القصر في أي مناسبة مع أنه مستشار (123) في الدولة وذلك أنصع في الدلالة على استنكار الخديوي لهذه الحركة الأثيمة (124) .

(123) درس " قاسم أمين " الحقوق في فرنسا وعاد إلى مصر سنة 1885 م فتعين وكيلاً للنائب العمومي في

محكمة مصر المختلطة وما زال يرتقي حتى صار مستشاراً في الاستئناف إلى أن مات بالسكتة في ليلة 23

أبريل 1908 م وهو في الثالثة والأربعين من عمره وقد زعم الصحافي " مصطفى أمين " أنه لم يمت موتاً

طبيعياً ولكنه انتحر وذكر سبب ذلك في مقالة نشرت بجريدة المساء (الخميس 4 / 8 / 1983)

بعنوان " هل انتحر محرر المرأة بسبب امرأة " .

(124) ومن المواقف (الملكية) النادرة ما روته وصيفة " الملكة نازلي " عن شدة معاملة " الملك فؤاد " لها

قالت :

﴿ وفي السبع عشرة سنة التي عاشها الملك مع الملكة لم يسمح لها بالسفر إلى أوربا سوى مرة واحدة عندما أجمع الأطباء على ضرورة سفرها إلى إحدى مدن المياه المعدنية بفرنسا لتعالج فيها وذلك عام 1927 م وكان الملك مسافراً لبعض دول أوربا زيارة رسمية ورفض أن يصحبها معه في هذه الزيارات واشترط أن تبقى في أوربا محجبة ورفض أن تكون معه على نفس الباخرة وأمر بأن تسافر باليخت (المحروسة) ليتفادى سفرها بالبواخر العادية حتى لا تختلط بالرجال وأمر الملك أن يكون هناك (ديدبان) طوال الليل في الممشى أمام الجناح الخاص بالملكة في اليخت وعندما بدأت الرحلة وخيم الظلام في الليلة

الأولى رأت الملكة الديدبان فغضبت وهاجت وماجت وأمرت قبطان اليخت المحروسة بسحب الديدبان فوراً وقال لها القبطان في احترام :

(345/547)

" إنني أنفذ أوامر جلالة الملك شخصياً "

وقالت الملكة :

" ولكن وجوده هنا يضايقني وصوت حذائه يزعجني ويقلق نومي "

ولم يستطع القبطان أن يقول إن صوت الحذاء لا يسمع مع وجود (البساط) المفروش على الأرض بل قال للملكة : إذا كان صوت حذاء الديدبان يزعج جلالتك فإنني سآمره أن يخلع حذائه وفعلاً كان الجنود الذين يتناوبون الحراسة ليلاً أمام جناح الملكة يخلعون أحذيتهم ويقفون حفاة تنفيذاً لأمر الملك من جهة وإرضاءً للملكة من جهة أخرى .

وحدث في تلك الأيام أن نشرت مجلة (روز اليوسف) صورة للملكة نازلي ووجهها مكشوف فقامت قيامة الملك فؤاد وطلب من " توفيق نسيم " باشا رئيس الديوان الملكي أن يطلب من " عبد الخالق ثروت " باشا رئيس الوزراء إغلاق مجلة روز اليوسف بتهمة (العيب في الذات الملكية) . . وحقق مدير المطبوعات مع " روز اليوسف " فقالت : " إن

الصورة منقولة عن جريدة فرنسية وزعت في مصر " واكتفى مدير المطبوعات بتوجيه توبيخ شديد اللهجة إلى " روز اليوسف " .

وكان الملك فؤاد يحرص أن لا تظهر الملكة نازلي سافرة أمام رجل حتى أنها كانت لا تستطيع أن تتنزه في حدائق القصر الملكي إلا إذا حجبت نصف وجهها وبعدما يتحقق بوليس القصر من عدم وجود رجل في المنطقة التي ستتنزه فيها الملكة وفي الوقت الذي ستتنزه فيه الملكة وفي الوقت نفسه يصدر الأمر إلى جنود الحرس الملكي الذين يقفون فوق جدران القصر أن يديروا ظهورهم إلى حديقة القصر طول مدة سير الملكة في الحديقة !

(346/547)

وحدث أن قرر الملك (أمان الله خان) ملك أفغانستان أن يزور مصر وهو في طريقه إلى أوربا فصحب الملكة (ثريا) زوجته ورحب الملك فؤاد بملك أفغانستان ثم سمع أن الملك (أمان الله) دعا نساء أفغانستان إلى نزع الحجاب إقتداء بالغازي (كمال أتاتورك) الذي ألغى الحجاب في تركيا وجاءت البرقيات تقول أن الملكة ثريا سترافق الملك " سافرة " في رحلته وعندئذ ألغى الملك فؤاد استضافته ملك أفغانستان في قصر عابدين بحجة أن التقاليد تحول دون اشتراك الملكة ثريا في الزيارة الرسمية وعُرف أن الملك فؤاد لا يريد أن

تقيم ثريا في قصر عابدين حتى لا تسمم أفكار الملكة نازلي ووافق الملك أمان الله على أن تكون إقامة ثريا في مصر إقامة غير رسمية فلا تشترك في الحفلات والاستقبالات التي يدعى إليها ولم يكتفي الملك فؤاد بذلك بل أبلغ الملك أمان الله أنه يرجو ألا تظهر زوجته سافرة أثناء إقامتها في مصر مراعاة لتقاليدها وخضعت ثريا لرغبة الملك وأصدر الملك فؤاد أمره إلى وزارة الداخلية بعدم محاولة تصوير ملكة أفغانستان وفعلاً لم تظهر صورة واحدة للملكة ثريا في الصحف المصرية طوال مدة إقامتها .

وعندما انتهت الزيارة وصعدت ملكة أفغانستان إلى الباخرة الإيطالية التي أقلتها إلى أوربا أسرعت ونزعت الحجاب بحركة عصبية وقالت للصحافيين :

" أظن أننا لم نعد مقيدين بأوامر الملك فؤاد " اهـ

من مقالات بعنوان : (من عشرة لعشرين) للصحافي مصطفى أمين – أخبار اليوم 9 يناير 1982 م .

هل رجع " قاسم أمين " عن آرائه ؟

زعم بعض الباحثين أن قاسم أمين (عدل عن رأيه في عام 1906 م بعد أن تبين له أنه ضل الطريق وذلك ضمن حديث له إلى صحيفة " الظاهر " التي كان يصدرها " محمد أبو شادي " المحامي أعلن فيه رجوعه عن رأيه كما أعلن فيه أنه كان مخطئاً في " توقيت " الدعوة إلى تحرير المرأة) (125)

وقد استدل من ذهب إلى ذلك بحديثه المذكور آنفاً في صحيفة " الظاهر " وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن عبارته لم تكن صريحة في توبته عن ضلاله بالكلية ولكنه ادعى أن خطأه كان فقط في (توقيت) الدعوة إلى تحرير المرأة وليس في مضمون الدعوة ذاتها وإليك نص عبارته في ذلك :

قال " قاسم أمين " :

(لقد كنت أدعوا المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في تحرير نسائهم وغاليت في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم . . ولكني أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهن وماذا يكون شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات فرأيت من فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي واستنفر الناس إلى معارضتي . . رأيتهم ما مرت بهم امرأة أو فتاة إلا تتطاولوا إليها بألسنة البذاء ثم ما وجدت زحاماً في طريق فمرت به امرأة إلا تناولتها الأيدي والألسنة جميعاً . . أنني أرى أن الوقت ليس

مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي قصدته من قبل) (126)

(125) (الأخوات المسلمات) ص (252) ولعل مما يضعف احتمال رجوعه عن

مذهبه ما قالته " هدى شعراوي "

في حفل تكريم ذكرى رحيل " قاسم أمين " العشرين – والذي حضره صفية زغلول وطه

حسين ولطفي السيد

وواصف غالي وتوفيق دوس ومصطفى عبد الرزاق : (سادتي وسيداتي : اسمحوا لي

أن أبدأ كلمتي بآخر

كلمة نطق بها المرحوم قاسم أمين في حفلة نادي المدارس العليا وهو يحيي الطلبة الرومانيين

ليلة وفاته إذ

قال : "كم أكون سعيداً في اليوم الذي أرى فيه سيداتنا يزين مجالسنا كما تزين طاقات

الزهور قاعات

الجلوس " هذه هي آخر جملة نطق بها المرحوم قاسم قبل أن يلبي دعوة ربه ببرهة وجيزة

وهي

كما ترون تتضمن أمنية غالية لم يمهله الموت حتى يشاهد تحقيقها) اهـ

من (حواء) العدد (1249) 30 أغسطس 1980 م ص (14 - 15) .

(126) نقلاً عن كتاب (رجال اختلف فيهم الرأي) للأستاذ أنور الجندي ص (29)

طبع دار الأنصار .

وقد كان نشر هذا الكلام قبل موته بعام ونصف فلعله رأى – بعد أن تغيرت الظروف بزوال "كرومر" وانطفاء نفوذ "نازلي فاضل" ربيبته – أن يتخفف من تبعه هذه الدعوة المدمرة بل ربما كان لبعض التجارب أثرها في نفسه فمما يروى (أن صديقاً عزيزاً " هو المؤرخ الإسلامي رفيق العظم " زاره ذات مرة فلما فتح له الباب قال : " جئت هذه المرة من أجل التحدث مع زوجك في بعض المسائل الاجتماعية ! " فدهش قاسم أمين كيف يطلب مقابلة زوجته ومحادثتها ؟ فقال له صديقه : " ألست تدعو إلى ذلك ؟ إذاً لماذا لا تقبل التجربة مع نفسك ؟ " فأطرق " قاسم أمين " صامتاً)

(127)

(وكلمته زوجة قاسم من وراء ستار وأفهمته أن قاسماً لم يدعو إلى السفور ولا إلى الخلوة بأجنبي) (128) .

موت " قاسم أمين " :

(ومات قاسم أمين ليلة الثالث والعشرين من إبريل سنة 1908م فأوحى الإنكليز إلى

شيعته بإقامة ما يسمى " حفل تأبين " له فأقاموا هذا الحفل وأشادوا فيه بدعوته إلى السفور فقابل رجال الحزب الوطني هذه الحركة بإقامة احتفال كبير للدعوة إلى الحجاب ولإبراز أصابع الإنكليز في فتنة السفور) (129)

(127) عن مجلة (الاعتصام) عدد رمضان سنة 1399 هـ .

(128) " قاسم أمين " د / " ماهر حسن فهمي " ص (159) ،

= ومن الجدير بالذكر أن زوجة (قاسم أمين) كانت محجبة حجاباً كاملاً وقد ذكرت في بعض تصريحاتها بعد

وفاته :

(أنه – أي قاسم – لم يرغمها على السفور عندما كان ينادي إليه) وتقول : (إنها ظلت ترتدي البرقع

والحبرة) وإن قاسماً (كان يكتفي بالمناداة بفكرته ولكنه لم يطبقها في أسرته إلا على النشء الجديد ، أعني

بناته) ثم تحاول تبرئة قاسم من وزر الفساد الذي ترتب على دعوته فتقول : (إن بنات الجيل الحالي

وشبابه قد أخطأوا فهم هذه الدعوة وتجاوزوا مداها فالمظهر الذي تظهر به فتيات هذا العصر ليس سفوراً بل

بهرجة فظيعة لم يكن يخطر على بال قاسم أن ينادي بها أو يدعوا إليها وإنما كان قاسم ينادي

بالسفور الشرعي (!) الذي لا يزيد عن إظهار الوجه واليدين والقدمين ولا يتجاوزه إلى إظهار العورات و

إلى اختلاط المرأة بالرجل بالشكل الحاصل الآن وإني أعتقد أن قاسم بك لو كان حياً لما رضى عن هذه الحال

بل لانبرى إلى محاربتها) اهـ وانظر " قاسم أمين " لأحمد خاكي ص (106 - 107) .

(الحركات النسائية في الشرق) ص (19) .

من يحمل اللواء ؟

ويموت " قاسم أمين " لم تهدأ هذه الدعوة إلى (تدمير) المرأة إلا قليلاً وكيف يهدأ للإنكليز بال والخطة لم تصل بعد إلى أهدافها ؟

وإن مات قاسم أمين فهناك على الساحة السياسية من يستأنف الدور ويحمل اللواء هناك

"حزب الأمة" وزعاماته المعروفة بعمالتها للإنكليز من أمثال (أحمد فتحي زغلول) (130) عضو محكمة دنشواي والهلباوي جلادها وسفاحها وهناك وكلاء الغرب المنضوون تحت لواء هذا الحزب من أمثال " لطفي السيد " الذي حمل على عاتقه الدعوة إلى خروج النساء باسم التحرير وها هو ذا " أستاذ الجيل " أو " منشئ الوطنية المصرية " على حد تعبير " سلامة موسى " يتحدى المسلمين ويدخل الفتيات طالبات في الجامعة مختلطات بالطلاب سافرات الوجوه ولأول مرة في تاريخ الجامعة المصرية (131) وظل " أستاذ التضليل " يروج لحركة تحرير المرأة على صفحات

" الجريدة " لسان حزب الأمة (132) .

(130) أحمد فتحي زغلول شقيق سعد زغلول اشترك في الحكم على المتهمين في حادثة دنشواي إذ كان أحد قضاة

المحكمة المخصوصة ، ﴿ وهي التي أصدر بطرس "باشا" غالي وزير الحقانية بالنيابة قراراً بتشكيلها

لمحاكمة المتهمين برياسته هو نفسه – أي بطرس – وعضوية كل من (المستر) هيترو (

المستر) بوند

والقائم مقام (لادلو) وأحمد فتحي (بك) زغلول رئيس محكمة مصر الابتدائية ﴾ اهـ من

(مصطفى كامل

باعث الحركة الوطنية) لعبد الرحمن الرافعي ص (203) وفيه أيضاً أن (أحمد زغلول

هو الذي كتب

الحكم بقلمه ورقي بعد الحكم وكيلاً لوزارة الحقانية وسماه مصطفى كامل قاضي دنشواي

) اهـ

ص (419) وهو المقصود بقول شوقي في " وداع كرومر " :

أم من صيانتك القضاء بمصر أن تأتي بقاضي دنشواي وكيلاً ؟

(131) وكان عضده ونصيره في تلك الخطوة (طه حسين) و(كامل مرسي) من " المرأة

المصرية " لدرية شفيق

ص (153 ، 267) أما تفاصيل ذلك فقد حكاها (طه حسين) في الاحتفال بتكريم

أولى خريجات الجامعة

وأول طيارة مصرية في فبراير 1932 م حيث قال في كلمته : (أظن أن موقفي الآن –

ولست من الرجال

الرسميين – يسمح لي بأن أكشف لحضراتكم عن مؤامرة خطيرة جداً حدثت منذ أعوام وكان قوامها جماعة

من الجامعيين فقد ائتمر الجامعيون وقرروا فيما بينهم أن يخدعوا الحكومة وأن يختلسوا منها حقاً اختلاساً لا

ينبئونها به ولا يشاورونها فيه وهو الإذن للفتيات بالتعليم العالي في الجامعة المصرية وأؤكد لكم أيها السادة

أنه لولا هذه المؤامرة التي اشترك فيها الجامعيون وبنوع خاص أحمد لطفي السيد باشا وعلي إبراهيم باشا

وهذا الذي يتحدث إليكم لولا هذه المؤامرة التي دبرناها سراً في غرفة محكمة الإغلاق لما أتيح لنا ولا للإتحاد

النسائي أن أقدم إليكم الآن محامية مصرية وأديبات مصريات اتفق هؤلاء الثلاثة فيما بينهم أن يضعوا وزارة

المعارف أمام الأمر الواقع وكان القانون الأساسي في الجامعة يبيح دخول المصريين وهو وإن كان لفظاً مذكراً

ينطبق على المصريين والمصريات وعلى ذلك ائتمرنا على أن تقبل الفتيات فقبلناهن ولم نحدث أحداً بذلك

حتى إذا تم الأمر وأصبح لهن حق مكتسب في الجامعة علمت الوزارة أن الفتيات دخلن الجامعة) اهـ

ص (23 - 24) من حواء العدد 1255 / 11 أكتوبر 1980 م .

(132) ومن المعروف أنه كان من الداعين إلى "إصلاح الخط العربي " سنة 1899 وذلك بالدلالة بالحرف على

الحركات فتكتب سعدٌ بالرفع هكذا (ساعدون) وبالنصب (ساعدان) والجر (ساعدين) وبفك الإدغام فتكتب

محمد هكذا (موحامادان) في الرفع و(موحامادان) في النصب و(موحامدين) في الجر =

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

= وهو يوافق في ذلك القاضي الإنكليزي (ولمور) و" الأب " (أنستاس) في خططهما الخبيثة للقضاء على لغة القرآن المجيد ومحو الشخصية المسلمة من الوجود .

﴿ وقد كان (لطفي السيد) خصماً للعروبة والوحدة الإسلامية وكان يدعو إلى قصر التعليم على أبناء الأعيان وكان يدعو إلى اللهجة العامية على وفق ما دعا إليه المستشرقون والمبشرون مثل " مولار ، ويلكوكس " رافعاً شعار " تمصير العربية بإحياء العامية " وكان يقاوم التضامن العربي الإسلامي فقد عارض مساعدة المصريين لجيرانهم في طرابلس الغرب أثناء الغزو الإيطالي عام 1911 م ودعا إلى التزام الحياد المطلق في هذه الحرب الإيطالية "التركية"

ومن مواقفه الشهيرة أنه مجّد اللورد كرومر ووصفه بأنه (من أعظم عظماء الرجال ويندر أن نجد في تاريخ عصرنا نداً له يضارعه في عظائم الأعمال) ونشر عنه هذا الكلام في نفس اليوم الذي ألقى فيه كرومر خطاب الوداع فسبّ المصريين جميعاً .

وقد رسم (أستاذ الجيل) منهجاً للحياة الاجتماعية والسياسية والتربوية والاقتصادية في مصر يقوم على التبعية العامة للنفوذ الأجنبي والاحتلال البريطاني والفكر الغربي تحت اسم عبارة خادعة هي " مصر للمصريين " .

وقد أسس هذا الأستاذ " حزب الأمة " الذي كان " صناعة بريطانية" بإجماع الآراء وكان هدف هذا الحزب تقنين الاستعمار والعمل على شرعية الاحتلال والدعوة إلى مهادنة الغاصب وتقبل ما يسمح به بدون مطالبته بشيء ! . .

أما موقفه من الدين فيلخصه قوله :

(لست ممن يتشبثون بوجوب تعلم دين بعينه أو قاعدة أخلاقية بعينها ولكني أقول بأن التعليم العام يجب أن يكون له مبدأ من المبادئ يتمشى عليه المتعلم من صغره إلى كبره هذا المبدأ هو مبدأ الخير والشر) ﴿ انتهى ملخصاً من كتاب (رجال اختلف فيهم الرأي) للأستاذ أنور الجندي ص (4 - 11) وقال د / حسين فوزي : (والفكرة في عقيدة لطفي السيد هي الحرية ، الحرية في كل صورها ومعانيها والعقيدة هي القومية والديموقراطية والتمدين) اهـ من " أحمد لطفي السيد " ص (287) .

وقد كان الرباط وثيقاً جداً بين (طه حسين) و(لطفي السيد) وآية ذلك :

- أول رسالة علمية في الجامعة منحت لطه حسين .

- وحينما تحولت الجامعة الأهلية إلى حكومية اشترط لطفي السيد أن يكون طه حسين

أستاذاً فيها .

- وحينما أقيل طه حسين لعدوانه على الإسلام استقال لطفي السيد من الجامعة تضامناً معه .

(انظر " لطفي السيد " للدكتور حسين فوزي ص (270 - 278) .

صدور مجلة " السفور " :

(353/547)

ولما قامت الحرب العالمية الأولى وكانت الفرصة سانحة لإخفات صوت الإسلاميين وتشريد دعاتهم وكتم أنفاسهم - اعتقلت السلطات البريطانية رجال الحزب الوطني وانتهز أنصار الحركة النسائية الفرصة فأصدروا مجلتهم " السفور " باسم " عبد الحميد حمدي " وقد أخذت على عاتقها نشر الدعوة ضد الحجاب وضد الآداب الإسلامية وممن كتب فيها داعياً إلى السفور مصطفى عبد الرازق وعلي عبد الرازق(133) وطه السباعي وصاحب " المجلة " وغيرهم (134)

وإلى قيام ثورة 1919 كانت هذه الدعوة الآثمة محصورة في أضيق الحدود حتى إن المتظاهرات اللاتي أغراهن دعاة التحرير بالخروج في ذلك الحين كن محجبات يرتدين البراقع

البيضاء ولا يخالطن الرجال (135)

(133) "علي عبد الرازق" صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) صدر كتابه سنة 1344هـ (1925م) عقب

إلغاء الكماليين الخلافة الإسلامية في تركيا ليسوغ صنيعهم زاعماً أن الخلافة نظام تعارف عليه المسلمون

وليس في أصول الشريعة الإسلامية ما يلزم به والكتاب ملئ بالتهجم الظالم والمتهور على الخلافة والخلفاء

ولم يستثن من ذلك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى رأسهم خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر – رضي الله عنه – وزعم

عدو الله أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين (حاشا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم) وأنكر أن القضاء وظيفة شرعية ووصف حكومة الخلفاء الراشدين بأنها كانت (لا

دينية) وهذه جرأة (لا دينية) من المؤلف وقد ذهب قبل تأليفه إلى بريطانيا وأقام فيها

عامين ولقرائن عديدة

ذهب فضيلة الشيخ (محمد بخيت) رحمه الله إلى أن الكتاب ليس من تأليف "على عبد

الرازق " ورجح

الدكتور " ضياء الدين الريس " بأن مؤلف الكتاب الحقيقي هو مستشرق إنجليزي يهودي الأصل وهو (

(354/547)

مرجليوث) ومن هنا أطلق عليه الأستاذ أنور الجندي (حاشية على عبد الرازق على بحث مرجليوث) ! وقد

صدرت كتب عديدة ترد على الكتاب وتفضح مؤامراته وحوكم مؤلف الكتاب أمام هيئة كبار العلماء بالأزهر

فأصدرت حكمها في 22 من المحرم سنة 1344 هـ الموافق 12 أغسطس 1925 م وهو يقضي (بإخراج

الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف

كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء ومع أن حركة اليقظة الإسلامية واجهت الكتاب المنحول

وفندت أباطيله إلا أن قوى التغريب ما تزال تعيد نشره وطبعه مع مقدمات إضافية يكتبها المضللون الشعوبيون

ليخدعوا المسلمين بأسمائهم وألقابهم - انظر (الاتجاهات الوطنية) (2 / 85 - 95) ، (رجال اختلف فيهم الرأي) ص (61 - 72) .

(134) (تطور النهضة المسائية) ص (14) .

(135) من (خمسون عاماً على ثورة 1919) لأحمد عزت عبد الكريم أصدرته مؤسسة الأهرام مركز الوثائق

والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة (ص 193 - 197) وقد ضمن الكتاب صور المتظاهرات في وسط

الطريق وهن يرتدين النقاب الأبيض والجلباب الأسود في حين وقف الرجال على جنبات الطريق ينظرون

إليهن وقد مضين قدماً .

الطفرة :

وقد كانت ثورة " 19 " أكبر طور طفر بحركة " تحرير المرأة " وقد تمثل ذلك في مشاركة المرأة في ثورة 1919 ومؤازرة " سعد زغلول " للحركة النسائية وكانت المشاركة الفعلية للمرأة بمظاهرة يوم 20 مارس سنة 1919 وكانت هذه المشاركة في ذلك اليوم بمثابة جواز المرور الذي تجاوزت به المرأة الحائط القديم الذي قبعت طويلاً خلفه ولم تعد إليه أبداً بعد أن وضعت قدمها موضع قدم الرجل فعندما تشكل الوفد المصري من الرجال همت المرأة فشكلت لجنة الوفد من السيدات اللاتي اجتمعن برئاسة " هدى شعراوي " بالكنيسة المرقصية (يوم 8 يناير سنة 1920) ومنذ ذلك التاريخ انتقل التنظيم النسائي إلى مرحلة العمل المنظم على أساس أنه هيئة مستقلة حرة معترف بها لها الحق في أن تشارك في مجريات الأحداث التي تمر بها البلاد . وظلت الصحافة في هذه المرحلة تؤازر المرأة خاصة التي يحررها صحافيون سفوريون ممن كانوا يؤازرونها من قبل وممن انضم إليهم من أمثال الدكتور " محمد حسين هيكل " صاحب جريدة " السياسة " وبعض كتاب مجلة الهلال وغيرهم ورسمت الصحافة صورة المرأة المثالية التي يجب أن تتمثلها المرأة المصرية وهي نفسها صورة المرأة الأوربية في ذلك الوقت يقول أحد الكتاب : (المرأة الأوربية عندها واجبان مقدسان بيتها ووطنها وبين الواجبين تخص بساعة نفسها فتحضر حفل موسيقي أو تدعو أصحابها لليلة راقصة ولا تنسى أن تقف أمام المرآة لتزين حالها فتتذكر دائماً أنها امرأة إنها في نظري مثال المرأة الأعلى ويحسن بالمرأة الشرقية أن تقتبس عنها كل شيء)

(136)

وربط كتاب هذه المرحلة صراحة بين تحرير المرأة وفكرة "المصرية" ونبذ فكرة "الإسلامية" يقول "محمود عزمي" - وكان من أبرز كتاب تلك المرحلة :

(356/547)

(تأثرت بكتب "قاسم أمين" تأثراً عجيباً جعلني أمقت الحجاب مقتاً شديداً يرجع إلى اعتبار خاص هو اعتباره من أصل غير مصري ودخوله إلى العادات المصرية عن طريق تحكم بعض الفاتحين الأجانب فكان حنقي على أولئك الأجانب الفاتحين الإسلاميين يزيد) اهـ (137) .

(136) انظر : (المؤامرة على المرأة المسلمة) ص (14) .

(137) "الهلال" العدد الماسي - ص (132) .

جريمة الزعيم :

(صحبت "صفية زغلول" زوجها "سعد زغلول" في باريس لحضور مؤتمر الصلح سنة 1920 لعرض القضية المصرية وقد مكثت صفية ترتدي الحجاب إلى أن عادت مع سعد زغلول إلى مصر بعد عودته من منفاه وعلى ظهر الباخرة التي نقلتهما إلى الإسكندرية وجد

سعد البحر وقد امتلئ بألوف المخدوعين يستقبلونه بالقوارب وقال سعد لصفية " ارفعي الحجاب " وتدخل " علي الشمسي " و" واصف بطرس " ! – من أعضاء الوفد – وعارضا في ذلك فقال سعد زغلول " المرأة خرجت إلى الثورة بالبرقع ومن حقها أن ترفع الحجاب اليوم " ورفعت صفية زغلول الحجاب (138) ثم وقفت إحدى صنائع الاستعمار تخطب في القاهرة في احتفال الشعب المخدوع بقدوم " الزعيم " وطلب منها رفع الحجاب وعندئذ رفعت الحاضرات الحجاب) اهـ (139)

وجاء في جريدة الجمهورية الصادرة في 20 / 4 / 1978 في الذكرى السبعين لموت قاسم أمين تحت عنوان : " تحليل شخصية قاسم أمين " :

(ولما تولى سعد زغلول زعامة الشعب في عام 1919 اشترط على السيدات اللواتي يحضرن سماع خطبه أن يزحن النقاب عما سمح الله به من وجوههن وكانت هذه أول مرحلة عملية للسفور) اهـ

وفي رواية : (نفت بريطانيا " صديقها " سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة سيسل فترة ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة وتوقع معه معاهدة فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً متفقاً عليه !

(138) ويبدو أن الأمر استقر أخيراً على أن لا تخلع صفية الحجاب نزولاً على رغبة (واصف بطرس غالي) ! ! ، فقد حكت هدى شعراوي في مذكراتها قصة عودتها على نفس الباخرة التي عاد عليها سعد فقالت :(وقد بدأ – أي سعد – يهنئ على توفيقي في الوصول إلى رفع الحجاب وكيفية عمل الحجاب الشرعي (!) الذي أرتديه وقال : " إنه قد سر عندما رأى صورتي بهذا الزي الجديد في منفاه " ثم طلب من السيدة حرمه أن تقلدني فوعدت بذلك . . صعدت إلى ظهر الباخرة للنزول وإذا بصفية هانم تقابلني ببرقعها وملاءتها فقلت لها " أين وعدك لسعد باشا بارتداء الإزار الشرعي ؟ " فقالت : " أنا ليس لي زوج واحد . . واصف باشا غالي استحسن ألا أغير زيي حتى لا أحدث تأثيراً سيئاً في المستقبلين " فعجبت من ذلك وصافحتها ونزلت إلى اللنش الذي كان في انتظاري " اهـ من (حواء) العدد (1237) 7 يونيو 1980 م .

(139) (الأخوات المسلمات) ص (255) .

هيئ الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد وأعد سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات وأقيمت الزينات في كل مكان ونزل " سعد " من الباخرة وعلى استقبال حافل وهتافات أخذ طريقها إلى سرادق النساء – دون سرادق الرجال – فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته " هدى شعراوي " بحجابها . . .

فمد يده – يا ويله – فنزع الحجاب عن وجهها تبعاً لخطة معينة وهو يضحك . .

فصفقت هدى . . . .

وصفقت النساء لهذا الهتك المشين . . . ونزعن الحجاب

ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لـ " رجل الوطنية " سعد وأصبح الحجاب نشازاً في حياة المسلمة المصرية . . .

لقد فعل " سعد " بيده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه فكلفه دمه(140) أما سعد . . . . . ؟ ! (141)

ويستنكر الشيخ " مصطفى صبري " رحمه الله هذه الجريمة التاريخية البشعة قائلاً :

(358/547)

(وكأني بعلماء الدين سكتوا عند وقوع تلك الحادثة احتراماً لسعد أو انتقده عليه قليل منهم من غير تصريح باسمه كما هو المعتاد عند علماء مصر في النقد ولكن النهي عن المنكر ليس بجهاد مع الهواء وإن الحق وخاطر الإسلام أكبر من سعد وألف سعد وإني تذكرت هنا سعداً الصحابي رضي الله عنه وقول النبي " فيه (142) : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه والله أغير مني) (143) اهـ

(140) لعله يشير إلى ما رواه بن هشام عن محمد بن إسحاق (وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن

أبي عون ، قال : كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته في سوق بني قينقاع

وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى

ظهرها فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان

يهودياً وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضبت المسلمون

فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع) اهـ

من " السيرة النبوية " لابن هشام مع " الروض الأنف " للسهيلي (3/ 137) . واسناده مرسل معلق ،

انظر : (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة) للشيخ ناصر الدين الألباني ص (26 - 27) .

(141) " المرأة المسلمة " للشيخ وهبي سليمان غوجي الألباني ص (188) .

(142) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال سعد بن عبادة – رضي الله عنه – : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته

بالسيف غير مصفح " فبلغ ذلك رسول الله " فقال : " تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لانا أغير منه والله

أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن " الحديث " جامع الأصول – في أحاديث

الرسول " " بتحقيق الأرناؤوط (8/ 432) .

(143) " قولي في المرأة " للشيخ مصطفى صبري رحمه الله (ص 74 – 75) .

" سعد زغلول "

المنفذ الفعلي لأفكار قاسم أمين :

(359/547)

(في ثورة سنة 1919 استطاع المصريون بقيادة سعد زغلول أن يحققوا الاستقلال عن كل من تركيا وانجلترا وتحقق – وفي الوقت نفسه – بتعضيد من سعد زغلول ومعاونته استقلال المرأة وتحررها العملي وتحققت بذلك نبوءة " قاسم أمين " الذي كان يرى أن آراءه

في المرأة لن تأخذ شكلها العملي إلا على يد سعد زغلول ومن ثم فقد أهداه كتاب " المرأة الجديدة " الذي يمثل الثورة الجذرية الفعلية للمرأة المصرية .

والذي لا يعرفه الكثيرون أن " سعد زغلول " كان لا يقل تحمساً لتحرير المرأة عن شيخه الشيخ " محمد عبده " وصديقه " قاسم أمين " إن لم يكن أكثر حماساً وفاعلية منهما فهو الرجل الذي قدر له أن يقرر تاريخ مصر طوال العقد الثالث من هذا القرن .

وكان سعد زغلول من الذين تخرجوا من الأزهر الشريف ودرسوا الحقوق واحترفوا المحاماة واتصل برجال تركيا الفتاة الذين قضوا على الخلافة الإسلامية في تركيا وكانت الأميرة " نازلي فاضل " تؤيد أفكارهم فالتقت فكرياً بسعد زغلول وعهدت إليه بالإشراف على ممتلكاتها وعن طريق منتداها بدأ نجمه يبزغ في ظل نجم الأميرة ونجم الشيخ " محمد عبده " ثم سطع نجمه عندما مثل أول أدواره السياسية بوصفه صهر " مصطفى فهمي " باشا رئيس الوزراء المصري وأحد المقربين إلى اللورد " كرومر " سنة 1907 ثم عندما أسس حزب الأمة الذي بارك اللورد كرومر تكوينه راجياً أن يحد به من نفوذ الحزب الوطني ذي النزعة الإسلامية بقيادة مصطفى كامل – ثم أسند اللورد لسعد زغلول نظارة المعارف مكافأة له على خدماته قبل أن تتغير الاتجاهات السياسية في مصر في نهاية الحرب العالمية الأولى وثورة سنة 1919) (144)

(وفي هذه الفترة التي قدر لسعد زغلولا أن يقرر فيها تاريخ مصر قطعت مسألة تحرير المرأة شوطاً لم يكن يتحقق لها بدونه ومن ثم فقد بز دوره الشيخ محمد عبده وقاسم أمين معاً وذلك لأن سعد زغلول – كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا – في مجلة المنار (28 / 711 و 712) : (دخل في أطوار التفرنج في معيشته وأفكاره الاجتماعية وغلبت نزعة " المصرية " عنده على فكر " الجامعة الإسلامية " ولم يعد يذهب إلى المساجد " وهو خريج الأزهر الشريف " إلا في مناسبات الاحتفالات الرسمية وبعض صلوات الجمعة في زمن زعامته وأنكر عليه أهل الدين أموراً منها عمله في تجرئة النساء على (144) " المؤامرة على المرأة المسلمة " ص (19 – 20) .

السفور المتجاوز للحد الشرعي حتى لقد بدا للعيان أنه لو كان الأمر بيد "سعد زغلول" لحول مصر إلى تركيا كمالية ولكن حال دون ذلك نزوع المصريين الفطري إلى التدين والتمسك بعرى الدين وخوف سعد – إذا تمادى في تحدي مشاعر الناس الدينية – من أن يفقد شعبيته واحترام البسطاء له) (145) اهـ .

" سعد زغلول " :

أول وزير مصري في ظل الاحتلال :

لقد بدأ "الزعيم" حياته السياسية صديقاً للإنكليز وختمها كذلك صديقاً للإنكليز

(146)

وبدأها بمصاهرة أشهر صديق للإنكليز عرفته مصر في تاريخ الاحتلال الإنكليزي من أوله إلى آخره وهو " مصطفى فهمي " باشا أول رئيس وزراء في مصر بعد الاحتلال

(وقد اختار اللورد "كرومر " سعداً وزيراً للمعارف فحاول بمجرد تعيينه إحباط مشروع الجامعة المصرية وتصدى للجمعية العمومية حينما طالبت الحكومة في مارس 1907 بجعل التعليم في المدارس الأميرية باللغة العربية وكان وقتئذ بالإنكليزية وكان الاحتلال هو الذي أحل اللغة الإنكليزية محل العربية في التدريس) (147)

(361/547)

(وبعد تعينه وزيراً أراد مجموعة من النساء المصريات في القاهرة أن يجتمعن به لأمر من الأمور فدخل عليهن وبهت إذ فوجئ بأنهن يسدلن الحجاب على وجوههن فرفض الدخول والاجتماع بهن إلا أن يكشفن وجوههن فأبين ذلك ولم يحصل الاجتماع)

(148)

(145) "السابق "ص (20 – 21) .

(146) بل إن مما يحتاج إلى الفحص والتدقيق ما جاء في كتاب (الأخوات المسلمات)

نقلاً عن مجلة (المصور) في

عددها الخاص الصادر في 23 ديسمبر 1927 بعد وفاة سعد زغلول فقد نشرت

المصور صورة الجنازة تحت

عنوان : (الأمة والحكومة تشيعان الفقيد العظيم) وتحت الصورة مباشرة كتبت العبارة

التالية : (وفد

البنائين الأحرار _ الماسون – في تشييع جنازة الزعيم الكبير وكان رحمه الله قطباً من

أقطاب الماسونية)

ومن قبل ذلك نشرت جريدة " المقطم " في عددها الصادر يوم الجمعة 26 أغسطس في

الصفحة الأولى

العبارة التالية : (حداد الماسونية على فقيد البلاد الأعظم . . فقدت الماسونية المصرية

بفقد سعد العظيم الخالد

عضداً كبيراً وفضلاً كثيراً وذخراً وفيراً كانت تعتز بفضله . . وستقام حفلة جناز

ماسونية للفقيد الأعظم يعلن

موعدها فيما بعد) اهـ .

(147) (مصطفى كامل) للرافعي ص (239 ، 431) وانظر مواقفه (الوطنية) !

المماثلة في (الاتجاهات الوطنية

في الأدب المعاصر) للدكتور " محمد محمد حسين " (2/ 373 - 393) .

(148) من مقالة بقلم " فاطمة عصمت زكريا " ملحقة بكتاب (المرأة ومكانتها في الإسلام) لأحمد الحصين

ص (208) .

ومن هنا فلا تعجب إذا رأيت مصطفى كامل يعلق على تصرفات الوزير سعد زغلول قائلاً : (إن الناس قد فهموا الآن أوضح مما كانوا يفهمون من قبل لماذا اختار اللورد

(362/547)

" كرومر " (149) لوزارة المعارف العمومية صهر رئيس الوزراء مصطفى فهمي باشا الأمين على وحيه الخادم لسياسته . . . . . ألا إن الذين كانوا يحترمون الوزير كقاض ليأسفون على حاضره كل الأسف وليخافون على مستقبله كل الخوف ويفضلون ماضيه كل التفضيل ذلك لأن الوزير قائم الآن على منحدر هائل مخيف) (150) اهـ

ولنختم هذا الفصل بما كتبه سعد زغلول عن اللورد " كرومر " قال : (كان يجلس معي الساعة والساعتين ويحدثني في مسائل شتى كي أتنور منها في حياتي السياسية) ، (وكان يصفه بأن صفاته - أي كرومر - قد اتفق الكل على كمالها)

ويحكي " سعد " في مذكراته وقع خبر استعفاء كرومر من منصبه(1907/4/11)عليه فيقول : (أما أنا فكنت كمن تقع ضربة شديدة على رأسه أو كمن وخز بآلة حادة فلم يشعر بألمها لشدة هولها . . . لقد امتلأت رأسي أوهاماً وقلبي خفقاناً وصدري ضيقاً) .

وكان سعد في مقدمة الداعين إلى إقامة حفل لتوديع اللورد كرومر الذي سب في خطاب وداعه المصريين جميعاً ولم يمدح إلا رجلاً واحداً هو " سعد زغلول " وأعلن أنه يترك مصر مستريحاً لأنه أقام فعلاً القاعدة الأساسية لاستدامة الاحتلال وصدق فقد ألف في ذلك العام "حزب الأمة" (151) وأصبح " لطفي السيد " حامل لواء "الجريدة" (152) (149) ذكر كرومر في تقرير سنة 1906 م (أن في مصر جماعة صغيرة العدد آخذة في الازدياد هي الحزب الذي يمكن أن أسميه على سبيل الاختصار بأتباع المفتي الأخير " محمد عبده ") وذكر في خصائصهم أنهم (غير متأثرين بدعوة الجامعة الإسلامية ويتضمن برنامجهم – إن كنت قد فهمته حق الفهم – التعاون مع الأوربيين لا معارضتهم في إدخال الحضارة الغربية إلى بلادهم) ثم أشار كرومر إلى أنه (تشجيعاً لهذا الحزب – وعلى سبيل التجربة – قد اختار أحد رجاله وهو " سعد زغلول " وزيراً للمعارف) اهـ وانظر : " الإسلام والحضارة الغربية " للدكتور " محمد محمد حسين " ص (75) .

(150) (مصطفى كامل) للرافعي ص (422) .

(151) تكون "حزب الأمة" - كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا - "من أركان أصدقاء الشيخ محمد عبده من كبار رجال الحكومة ووجهاء القطر" اهـ من (تاريخ الإمام) (591/1) - مطبعة المنار سنة 1935م .

قال الدكتور السيد أحمد فرج: (إن حزب الأمة أنهى علاقاته بالجذور القديمة الإسلامية وصفى آثارها تماماً ليهيئ الجو للفكر العلماني الذي أطبق على البلاد بلا شريك - لأول مرة - وفرض أسلوب الغرب في الحكم والتربية والتشريع والاقتصاد ، يوضح ذلك بيان الحزب نفسه الذي صدر ليحذر بجلاء الذين يتهمون هذه الحركة الجديدة حركة حزب الأمة بأن لها مظهراً من مظاهر التعصب الديني أي الـ "pan Islamism" لأنهم يريدون بهذه التهمة أن يبعدوا بيننا وبين أحرار الأوربيين خاصة وأنهم يعلمون أن المصريين أبعد الناس عن هذه التهمة وأبرؤهم منها" اهـ "المؤامرة على المرأة المسلمة" ص (17) . وانظر: (قصة حياتي) أحمد لطفي السيد ص (44) .

(152) (اتضح أن أهم أسباب إصدار "الجريدة" إظهار نوايا حزب الأمة في تطليق فكرة الإسلامية نهائياً والعمل

على تغيير العادات والأفكار الاجتماعية في مصر) اهـ من "المؤامرة على المرأة المسلمة"

ص (17) .

وعين سعد زغلول ناظراً للمعارف وقال كرومر في تعليل هذا التعيين :

(إنه يرجع أساساً إلى الرغبة في ضم رجل قادر ومصري مستنير من تلك الطائفة الخاصة من المجتمع المعنية بالإصلاح في مصر) ، (كما أن سعداً من تلاميذ محمد عبده وأتباعه الذين أطلق عليهم " جيرونديي " (153) " الحركة الوطنية المصرية " والذي كان برنامجهم تشجيع التعاون مع الأجانب لإدخال الحضارة الغربية إلى مصر الأمر الذي جعل كرومر يحصر فيهم أمله الوحيد في قيام الوطنية المصرية) (154) اهـ

تلميذ المدرسة الاستعمارية

وبداية " تحرير المرأة " (*)

(364/547)

لم يكن يتخيل أحد أن " يجاهر " أحد من القائمين على دعوة تحرير المرأة بأن هذا " التحرير " في مفهومه يرادف " الأسر " بل ويرادف " الانحلال " بكل ما تحتمله الكلمة من معان .

ومع وضوح السلسلة التاريخية التي مرت بها حركة " تحرير المرأة " والتي سردنا بعضاً من

حلقاتها فيما تقدم ومع إمكان الاختلاف في تحديد بدايتها على وجه الدقة إلا أنه لم يوجد "

قلم" يحترم نفسه جرؤ على الزعم بأن عام 1800م هو عام تحرير المرأة المصرية !

وأن "الحملة الفرنسية" كانت نقطة "الانطلاق" إلى "تحرير المرأة" من كل قيد وأول ذلك

قيد الدين والخلق والحياء . . فماذا عن عام 1800 ؟

(153) انظر "الموسوعة العربية الميسرة" ص (677) .

(154) انظر (رجال اختلف فيهم الرأي) لأنور الجندي ص (16 - 18) .

(*) بتصرف من "ودخلت الخيل الأزهر" ص (395 - 414) ط . أولى ، (

1391 هـ - 1972 م) - الدار

العلمية - بيروت .

(عام 1800 عام هزيمة ثورة القاهرة الثانية عام سبي جنود الاحتلال الفرنسي لنساء

مصر وبناتها وغلمانها . . . هو عام تحرير المرأة المصرية)

لقد أنفرد بهذا الكشف "لويس عوض" ! يقول :

(أما عام 1800م فهو عام تحرير المرأة ففي الجبرتي وصف لبدايات حركة السفور

ووصف لبدايات حركة تحرير المرأة ووصف لما أصاب بعض نساء القاهرة من انطلاق

نتيجة لمخالطة المصريين للفرنسيين ومحاكاتهم في الزي وفي السلوك) (155)

ويستشهد "لويس عوض" على حركة "التحرير" هذه بقول الجبرتي : (ومنها تبرج النساء وخروج غالبهن عن الحشمة والحياء وهو أنه لما حضر الفرنسيس إلى مصر ومع البعض منهم نساؤهم كانوا يمشون في الشوارع مع نسائهم وهن حاسرات الوجوه لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملونة ويسدلن على مناكبهن الطرح الكشميري والمزركشات المصبوغة ويركبن الخيول والحمير ويسوقنها سوقاً عنيفاً مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية معهم وحرافيش العامة فمالت إليهم نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش فتداخلن معهم لخضوعهم للنساء وبذل الأموال لهن وكان ذلك التداخل أولاً مع بعض احتشام وخشية عار ومبالغة في إخفائه فلما وقعت الفتنة الأخيرة بمصر وحاربت الفرنسيس بولاق وفتكوا في أهلها وغنموا أموالها وأخذوا ما استحسنوه من النساء والبنات وصرن مأسورات عندهم فزيوهن بزي نسائهم وأجروهن على طريقتهن في كامل الأحوال فخلع أكثرهن نقاب الحياء بالكلية وتداخل مع أولئك المأسورات غيرهن من النساء الفواجر ولما حل بأهل البلد من الذل والهوان وسلب الأموال واجتماع الخيرات في حوز الفرنسيين ومن والاهم وشدة رغبتهم في النساء وخضوعهم لهن وموافقة مرادهن وعدم مخالفة هواهن ولو شتمته أو ضربته بتاسومتها

(156) فطرحن الحشمة والوقار والمبالاة والاعتبار واستملن نظراءهن واختلسن

عقولهن لميل النفوس إلى الشهوات وخصوصاً عقول القاصرات وخطب الكثير منهم بنات الأعيان وتزوجوهن رغبة في سلطانهم ونوالهم فيظهر حالة العقد الإسلام وينطق بالشهادتين لأنه ليس له عقيدة يخشى فسادها)

(366/547)

(ومنها أنه أوفى النيل أذرعه ودخل الماء إلى الخليج وجرت فيه السفن ووقع عند ذلك من تبرج النساء واختلاطهن بالفرنسيين ومصاحبتهن لهم في المراكب والرقص والغناء والشرب بالنهار والليل في الفوانيس والشموع الموقدة عليهن الملابس الفاخرة والحلي والجواهر المرصعة وبصحبتهم آلات الطرب وملاحوا السفن يكثرون من الهزل والمجون ويتجاوبون برفع الصوت في تحريك المجاديف بسخف موضوعاتهم وكثائف مطبوعاتهم وخصوصاً إذا دبت الحشيشة في رؤوسهم وتحكمت في عقولهم فيصرخون ويطبلون ويرقصون ويزمرون ويتجاوبون بمحاكاة ألفاظ الفرنساوية في غنائهم وتقليد كلامهم شيء كثير)

(155) " تاريخ الفكر " للويس عوض " ج 1 " . (156) أي حذاؤها .

(وأما الجواري السود فإنهن لما علمن رغبة القوم في مطلق الأنثى ذهبن إليهم أفواجاً فرادى وأزواجاً فنططن الحيطان وتسلقن إليهم من الطيقان ودلوهم على مخبآت أسيادهن

وخبايا أموالهم ومتاعهم وغير ذلك) اهـ

هكذا يفهم " لويس عوض " من العبرات السابقة للجبرتي أنه كانت هناك "ثورة نسائية" أو " ثورة حريم " في مصر " أو على الأقل في القاهرة عام 1800 " ومع أن الجبرتي لم يترك فرصة لسوء الفهم هذا فإن تلميذ المدرسة الاستعمارية يصر على أنها ظاهرة عامة نابعة عن " ثورة تحررية " ! وليست حالة انهيار تحدث في جميع المجتمعات التي تتعرض للاحتلال والنهب والسلب والتجويع وأسر بنات الأسر كالجواري ووضعهن في معسكرات الجنود " مأسورات " .

مؤرخ المدرسة الاستعمارية يجعل من انحطاط المرأة إلى حد التكسب " بالفاحشة " ثورة نساء وبداية تحرر المرأة !

وهو بذلك يعكس احتقاراً عميقاً للمرأة كما يعكس مفهوماً وقحاً لمعنى تحرر المرأة ولكنه لا يكتفي بذلك بل يصر على أن يجعل هذا التحرر بعلم رجال مصر ورضاهم .

(367/547)

والجبرتي دقيق وواضح حين يبين أن الفريق الأول أو " الرائدات " هن من النساء الأسافل والفواحش أما الفريق الثاني من الحرائر فهو يعتذر عنهن بالأسر ولكن " لويس عوض " يأبى

إلا أن يلوي عنق النص ويدعي أن الجبرتي (يتحدث عن الحرائر من ربات البيوت وبناتها . . . عن سيدات المجتمع وهؤلاء ما كان يمكن أن يخالطن الفرنسيات والفرنسيين إلا برضاء الأولياء عليهن) (157) اهـ

وهكذا بزعم تلميذ المدرسة الاستعمارية أن المجتمع المصري " المتحرر " تحولت نساؤه إلى بغايا وتحول رجاله إلى قوم يرضون بذلك !

ثم تأمل افتراءه – عامله الله بعدله – حينما يدعي أن طبقات النساء اللواتي حاكين المتفرنسات والعادات الفرنسية وطرحن الحشمة والوقار والمبالاة والاعتبار قد اتسعت (بتأثير سبايا الفرنسيين المتحررات من بنات بولاق) اهـ

نعم في منطق " لويس عوض " وأمثاله لا تتعارض كلمة " سبايا " مع كلمة " متحررات " لأن الحرية التي هي مسار الجدل هنا هي " الحرية الشهوانية " بمعناها السوقي المبتذل ومن ثم يمكن أن تكون المرأة جارية سبية وفي نفس الوقت " متحررة " بل وطليعة ثورة تحررية لأنها تتبرج في ثيابها وتخرج سافرة الوجه متأبطة ذراع " محررها " و" مالكها " في نفس الوقت ومن ثم يمكن أيضاً – في منطق الرجل – الفصل بين (حرية المرأة المملوكة) وبين (حرية الوطن الأسير) .

إن ظاهرة " الاحتلال " ظاهرة عامة في المستعمرات ولا علاقة لها بمركز المرأة إذ إنها ظاهرة تنشأ عند قشرة المجتمع عند نقطة احتكاكه بالمحتل الأجنبي وهي حينئذ لن تتحول

إلى ثورة نسائية ولا إلى حركة تحرير المرأة لأن المرأة لا تتحرر على يد جيش احتلال يهتك الأعراض ويدنس الحرمات .

(157) " تاريخ الفكر " لويس عوض (ج 1) .

الاستعمار الأوربي

حملة صليبية جديدة

(ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)

سورة البقرة آية (217)

(368/547)

كان الجندي الإيطالي يرتدي لباس الحرب قادماً لاستعمار بلاد الإسلام وهو ينشد بأعلى صوته :

(يا أماه . . .

أتمي صلاتك . . . . ولا تبكي

بل اضحكي وتأملي . . . ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني

وأنا ذاهب إلى طرابلس

فرحاً مسروراً . . .

لأبذل دمي في سبيل سحق الأمة الملعونة . . . (*)

ولأحارب الديانة الإسلامية . . .

سأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن . . .) (158) .

(والمتتبع لتاريخ العلاقات ما بين الغرب وشعوب الإسلام يلاحظ حقداً مريراً يملئ صدر الغرب حتى درجة الجنون يصاحب هذا الحقد خوف رهيب من الإسلام إلى أبعد نقطة في النفسية الأوربية .

هذا الحقد وذلك الخوف لا شأن لنا بهما إذا كانا مجرد إحساس نفسي شخصي أما إذا كانا من أهم العوامل التي تبلور مواقف الحضارة الغربية من الشعوب الإسلامية سياسياً واقتصادياً وحتى هذه الساعة فإن موقفنا يتغير بشكل حاسم .

سوف تشهد لنا أقوال قادتهم أن للغرب والحضارة الغربية بكل فروعها القومية وألوانها السياسية موقفاً تجاه الإسلام لا يتغير إنها تحاول تدمير الإسلام وإنهاء وجود شعوبه دون رحمة .

(158) " قادة الغرب يقولون " نقلاً عن القومية والغزو الفكري " ص (208) وهذه الأنشودة المشهورة تسمى " أغنية الفاشيست " كانت جيوش الطليان الجرارة تترنم بها وهي تسير مدججة بالسلاح في طرقات طرابلس وبرقة بصوت واحد (انظر : الاتجاهات

الوطنية 2 / 157) .

(*) بل هي – ولله الحمد – أمة مرحومة كما قال نبيها نبي الرحمة : " أمتي أمة مرحومة " الحديث في الصحيحة رقم (959) .

حاولوا تدمير الإسلام في الحروب الصليبية (159) ففشلت جيوشهم التي هاجمت بلاد الإسلام بالملايين فعادوا يخططون من جديد لينهضوا . . ثم ليعودوا إليهم بجيوش جديدة وفكر جديد وهدفهم تدمير الإسلام من جديد) (160) .

(369/547)

ومهما حاولت هذه الحملات الاستتار تحت راية " نشر الحضارة والتقدم " في البلاد المستعمرة فإن الحقيقة التي لا تخفى على كل ذي لب أن الغرب بنى ولا يزال يبني علاقاته معنا على أساس أن الحروب الصليبية بيننا وبينهم لا تزال مستمرة وهاكم البراهين على ذلك :

فسياسة أمريكا معنا تخطط على هذا الأساس :

قال " أيوجين روستو " رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومساعد وزير الخارجية الأمريكية ومستشار الرئيس " جونسون " لشئون الشرق الأوسط حتى عام

1967 :

(يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية لقد كان الصراع محتدماً ما بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصور مختلفة ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة الغرب وخضع التراث الإسلامي للتراث المسيحي .

إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا أنما هي جزء مكمل للعالم الغربي فلسفته وعقيدته ونظامه وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تتنكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها) (161) اهـ

وبالأمس (وقف مندوب أمريكا في هيئة الأمم قائلاً : إن الصراع الحقيقي في الشرق ليس بين العرب واليهود إنما الصراع الحقيقي هو ما بين حضارة الإسلام وحضارة الغرب فإذا استطعنا أن نزيح حضارة الإسلام عن ميدان الصراع هان علينا تصفية القضية وسهل علينا الجمع ما بين العرب واليهود) (162) .

(159) (ويوم دخلوا بيت المقدس ذبحوا فيه سبعين ألفاً من المسلمين حتى غاصت الخيل

إلى صدورها في دماء

المسلمين) اهـ من (حاضر العالم الإسلامي) لستودارد ص (208) .

(370/547)

---

(160) (قادة الغرب يقولون) للأستاذ جلال العالم ص (6 - 7) طبعة المختار الإسلامي .

(161) المصدر السابق ص (25 - 26) نقلاً عن (معركة المصير) ص (87 - 94) .

(162) " محاضرات الجامعة الإسلامية " موسم عام (1395 - 1396 هـ) هامش (124) .

والحرب الصليبية الثامنة قادها " أللنبي " :

قال " باترسون سمث " في كتابه " حياة المسيح الشعبية " :

(باءت الحروب الصليبية بالفشل لكن حادثاً خطيراً وقع بعد ذلك حينما بعثت إنكلترا بحملتها الصليبية الثامنة ففازت هذه المرة إن حملة " أللنبي " على القدس أثناء الحرب العالمية الأولى هي الحملة الصليبية الثامنة والأخيرة) (163) .

ولذلك نشرت الصحف البريطانية صور أللنبي تحتها عبارته المشهورة التي قالها عندما فتح القدس : (اليوم انتهت الحروب الصليبية) ونشرت هذه الصحف خبراً آخر يبين أن هذا الموقف ليس موقف "أللنبي" وحده بل هو موقف السياسة الإنكليزية كلها

قالت الصحف : (هنأ " لويد جورج " وزير الخارجية البريطاني الجنرال " أللنبي " في البرلمان البريطاني لإحرازه النصر في آخر حملة من الحروب الصليبية التي سماها " لويد جورج " : (الحرب الصليبية الثامنة)

وقال " ألان مورهيد " مؤلف كتابي : (النيل الأبيض) و(النيل الأزرق) :

(إن احتلال الإنكليز لمصر سنة 1881 كانت لمواجهة مؤامرة إسلامية خطيرة وتيار محمدي متعصب) (164) .

والفرنسيون أيضاً صليبيون :

فالجنرال " غورو " عندما تغلب على جيش " ميسلون " خارج دمشق توجه فوراً إلى قبر صلاح الدين الأيوبي عند الجامع الأموي وركله بقدمه قائلاً :

(ها قد عدنا يا صلاح الدين) (165)

وقد صرح القائد الفرنسي " بيبركيلر " (166) :

(إن مصالح فرنسا في الشرق الأوسط هي قبل كل شيء مصالح روحية وتعود هذه العلاقات إلى عهد الصليبيين حيث وقعت معاهدات لحفظ الأماكن المقدسة وجددت هذه المعاهدات على مر القرون وتحملت فيها فرنسا مهمة حماية نصارى الشرق) اهـ

(163) عن مجلة الطليعة القاهرية – مقال وليم سليمان عدد ديسمبر 1966 – ص (84) .

(164) " محاضرات الجامعة الإسلامية " عام (1395 – 1396 هـ) ص (31) .

(165) " قادة الغرب يقولون " نقلاً عن (القومية والغزو الفكري) ص (84) .

(166) ص (119) عن (الاتجاهات الوطنية) (2 / 20) .

ويؤكد صليبية الفرنسيين ما قاله " بيدو " وزير خارجية فرنسا عندما زاره بعض البرلمانيين الفرنسيين وطلبوا منه وضع حد للمعركة الدائرة في " مراكش " فأجابهم :

(إنها معركة بين الهلال والصليب) (167)

وفي ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائر قال الحاكم الفرنسي في الجزائر :

(إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ويتكلمون العربية فيجب أن نزيل القرآن العربي من جودهم ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم) (168) .

وهذا هو الكاتب الفرنسي " فرنسيس جانسون " يعترف بـ (أن الاحتلال الفرنسي للجزائر

كان منذ البدء يحمل طابع الحروب الصليبية : " التبشير والاستعمار "(169) .

وبعد سقوط القدس عام (1967)

قال " راندولف تشرشل " : (لقد كان إخراج القدس من سيطرة الإسلام حلم المسيحيين واليهود على السواء إن سرور المسيحيين لا يقل عن سرور اليهود إن القدس قد خرجت من أيدي المسلمين وقد أصدر الكنيست اليهودي ثلاثة قرارات بضمها إلى القدس اليهودية ولن تعود إلى المسلمين في أية مفاوضات مقبلة ما بين المسلمين واليهود)(170)

وعندما دخلت قوات إسرائيل القدس عام 1967م تجمهر الجنود حول حائط المبكى وأخذوا يهتفون مع " موشى ديان " :

﴿ هذا يوم بيوم خيبر . . . يا لثارات خيبر ﴾

(372/547)

وخرج أعوان إسرائيل بمظاهرات قبل حرب 1967 تحمل لافتات في باريس سار تحت هذه اللافتات اليهودي الوجودي " جان بول سارتر " وقد كتب عليها وعلى جميع صناديق التبرعات لإسرائيل جملة واحدة من كلمتين هما : (قاتلوا المسلمين)

فالتهب الحماس الصليبي الغربي وتبرع الفرنسيون بألف مليون فرنك خلال أربعة أيام فقط

كما طبعت إسرائيل بطاقات معايدة كتبت عليها : " هزيمة الهلال "

بيعت بالملايين لتقوية الصهاينة الذين يواصلون رسالة الصليبية الأوربية في المنطقة وهي : (محاربة الإسلام وتدمير المسلمين) (171) .

(167) " قادة الغرب يقولون " ص (28) نقلاً عن (القومية والغزو الفكري) ص (84) .

(168) السابق ص (33) نقلاً عن (المنار) عدد (9 / 11 / 1962 م) .

(169) " محاضرات الجامعة الإسلامية " (1395 - 1396 هـ) ص (131) .

(170) " قادة الغرب يقولون " عن (حرب الأيام الستة) لراندولف تشرشل ص (139) من الترجمة العربية .

(171) السابق ص (30 - 31) عن (طريق المسلمين إلى الثورة الصناعية ص 20 - 21) .

وهذا " لورنس براون " يقول : (إن الإسلام هو الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي) (172) .

وهذا " جلاد ستون " رئيس وزراء إنكلترا (173) وقد وقف في أواخر القرن الماضي في مجلس العموم البريطاني وقد أمسك بيمينه القرآن المجيد وصاح في أعضاء البرلمان قائلاً : (إن العقبة الكئود أمام استقرارنا بمستعمراتنا في بلاد المسلمين هي شيئان ولابد من

القضاء عليهما مهما كلفنا الأمر : أولهما هذا الكتاب وسكت قليلاً بينما أشار بيده اليسرى نحو الشرق وقال : (وهذه الكعبة) (174)

وقال أيضاً : (ما دام هذا القرآن موجوداً في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوربا السيطرة على الشرق ولا أن تكون هي نفسها في أمان) (175) .

وهو القائل أيضاً : (لن تستقيم حالة الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ويغطى به القرآن) (176) .

وهذا "كرومر" يقول :

(373/547)

﴿ جئت لأمحو ثلاثاً : القرآن والكعبة والأزهر ﴾ (177)

وهذا القسيس " زويمر " يبشر المؤتمرين في " مؤتمر القاهرة التبشيري" (1906م) الذي ناقش خطة تنصير العالم الإسلامي ويوصيهم بجملة وصايا كان آخرها : (أن لا يقنطوا إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوربيين وإلى تحرير نسائهم) (178)

وهذا " جان بول رو" يقول في كتابه " الإسلام في الغرب " (179) : (إن التأثير الغربي

الذي يظهر في كل المجالات ويقلب رأس على عقب المجتمع الإسلامي لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة) اهـ

وفي تصريح لـ " بن غوريون " في الكنيست قال :

(اصبروا فلن يكون هناك سلام لإسرائيل ما دام العرب تحت قيادة الرجعيين إن الشرط الأساسي للسلام هو أن يقوم في البلدان العربية حكومات ديموقراطية تقدمية متحررة من " التقاليد " الإسلامية) (180) .

(172) (التبشير والاستعمار) ص (184) طبعة المكتبة العصرية بيروت 1957 م

.

(173) كان (مصطفى كامل) قد راسل غلادستون هذا من باريس يسأله رأيه في مسألة مصر والاحتلال فأجابه (غلادستون)

جواباً جاء في جملته : (إننا يجب أن نترك مصر بعد أن نتم فيها بكل شرف – وفي فائدة مصر نفسها – العمل الذي

من أجله دخلناها) انتهى من (بناة النهضة العربية) ص (58) .

(174) (الحركات النسائية في الشرق) ص (7) .

(175) (الإسلام على مفترق الطرق) ص (39) . (176) (المرأة ومكانتها) للحصين ص (12) .

(177) "الخنجر المسموم" لأنور الجندي ص (29) .

(178) "أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي" للدكتور علي جريشة ومحمد شريف الزيبق ص (34) .

(179) انظر ص (178 - 189) والكتاب ترجمة : نجدة هاجر وزميله طبع في مصر 1960 م .

(180) "محاضرات الجامعة الإسلامية" ص (131) عام (1395 - 1396 هـ) .

(374/547)

وبالأمس القريب نشرت مجلة (الأمة) أن رئيس أمريكا (ريجان) وجه إليه أحد الصحافيين سؤالاً نصه : (متى تنتهي مهزلة ما يحدث في بيروت والدماء تنزف ؟)

فأجاب رئيس أمريكا في غرور واضح :

(إننا لا نزال صليبيين ! ولابد من إنهاء المناوشات بين المسلمين واليهود وحماية أتباع المسيح في لبنان من المسلمين الغرباء) (181) .

(بل هذه قلعة " الشقيف " القائمة على تل في جنوب لبنان ويسميها الأوربيون قلعة

" بوفور " نسبة إلى القائد الذي أقامها أيام الحروب الصليبية منذ قرون وقد كانت محل قصف دائم من إسرائيل طيلة سنوات وفي اكتساحها للجنوب لم تتمكن من إخراج المقاومة منها إلا بعد أن دمرتها تماماً واستدعى يومها الجنرال " إيتان " قائد الجيش الإسرائيلي " مناحم بيجن " إلى أطلال القلعة ليقدم له القلعة هدية وجاء بيجن ليرفع عليها العلم الإسرائيلي قائلاً : (ها قد عدنا) ناسياً بذلك غزوه إلى الغزوات الأوربية التي أقامت ممالكها في تلك المنطقة قروناً قبل أن يستردها العرب ومستخدماً عبارة الجنرال " غورو " القائد الفرنسي حين احتل دمشق سنة 1920 ، ووقف أمام قبر " صلاح الدين الأيوبي " وقال : (ها قد عدنا يا صلاح الدين)) (182) .

ومن هنا :

لم يكن عفواً أن يبدأ المبشرون الصليبيون بمصر قلعة الإسلام الصامدة ومركز ثقله وموطن الأزهر .

ولم يكن عفواً أن يكون قادة الغزو الصليبي الجديد لمصر من القساوسة المعروفين بكيدهم للإسلام والمسلمين أمثال " دنلوب " كاهن السياسة التعليمية الفاسدة التي زرعها في مصر لقطع صلة الأجيال بالإسلام و " كرومر " الحاكم البريطاني الذي أذل المصريين لمدة ربع قرن من الزمان والذي حرص على صياغة جيل من المثقفين ثقافة أوربية يقبل التعاون مع الاستعمار ويخلفه في حمل راية التفرنج بعد رحيل جيوشه حتى يضمن قهر الإسلام ويأمن

بعث المسلمين من جديد بعد رحيله ،

(181) "الأمة" العدد (31) السنة الثالثة .

(375/547)

---

(182) (يوميات) الأهرام (12 / 8 / 1982 م) ص (18) .

وكلا الرجلين " دنلوب" و"كرومر " قد تخرجا من أكبر المدارس اللاهوتية في أوربا ولم يكن من المستغرب أيضاً أن ينشط لدعوة الحرية عامة وتحرير المرأة خاصة النصارى والشاميون المقيمون في مصر (183) ، فهؤلاء كانوا يعملون لنصرة أبناء دينهم أمثال "كرومر وزويمر ودنلوب وغورو واللنبي " ، (وتصورهم الديني غارق في التثليث والعشاء الرباني وصكوك الغفران . . .لكن من المؤسف أن يصير في هذا الخط المدمر أناس من أبناء المسلمين أضلهم الشيطان على علم وعميت أبصارهم عن الحقيقة فكانوا خداماً لأسيادهم وأولياء نعمتهم من الفرنج) (184) .

وكعناصر أي معركة : كانت (القيادة) صليبية و(القاعدة) أرض وطننا المسلم مصر و(الأسلحة) بسطاء المسلمين ومستضعفيهم و(العملاء) الهواة منهم والمحترفون الحكام والقادة الفكريون يمارسون بأيديهم إبادة مقومات القوة في أمتنا ليسهلوا على العدو الخبيث

المتربص التهامها . . وما أفظعها من مهمة يمارسها العملاء حين يدمرون أممهم ثم يدفعونها في فم الغول الاستعماري البشع ليلتهمها . . لقمة سائغة !

لقد استطاع أعداء الإسلام في تلك الحقبة أن يغرسوا في نفوس الكثير من المنهزمين أنهم ما أتوا إلا لتعمير بلادنا ونشر الحضارة والثقافة وجهل هؤلاء المنهزمون أن هؤلاء الأعداء الموتورين قد توارثوا الأحقاد على الإسلام وأنهم لا يألون جهداً حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا .

كأن أنسالهم من بعدهم حلفوا أن يبعثوا الحقد نيراناً وينتقموا

هذي حضارتهم والشر يملؤها ماتت على صرحها الأخلاق والشيم

(376/547)

والآن . . وبعد أن انكشفت لنا الحقائق جلية عن نوايا أعدائنا بنا وخططهم لتدميرنا وعن حقيقة هؤلاء الذين قامت على أكتافهم دعوة " تحرير المرأة " وسنكشف فيما بعد إن شاء الله عن حقيقة هؤلاء اللاتي طفن بأوربا وحججن إلى حضارتها وشددن الرحال إلى مؤتمراتها و" مؤامراتها " ثم عدن نائبات عن (أسيادهن) في مهمة (تدمير المرأة المسلمة)

(183) أمثال : مرقص فهمي وميخائيل عبد السيد وجرجي زيدان ولويس عوض

وسلامة موسى وفرح أنطون

وشبلي الشميل وقسطنطين رزق وميشيل عفلق وجورج حبش وأنطون سعادة وشاعر المجون والعربدة

نزار قباني وغيرهم انظر (المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر) للدكتور " عمر الأشقر " ص (14)

و(المرأة ومكانتها) للحصين ص (208) ، و(الاتجاهات الوطنية) (1 / 203) وما بعدها .

(184) (المرأة ومكانتها في الإسلام) للحصين ص (219) بتصرف .

وبذلن كل فروض الطاعة والولاء الصريح لأعداء الإسلام وبخلن في الوقت نفسه بإظهار أي صورة من صور الولاء الحقيقي لله ولرسوله وللمؤمنين وجهر بعضهن بعد ذلك بالطعن في الدين والتبري مكن شريعة سيد المرسلين " أفلا يحق لنا بعد هذا كله أن نتساءل :

(ما سر العلاقة الودية الوثيقة التي تربط بين دعاة تحرير المرأة وبين القوى الاستعمارية والمعادية للإسلام وعلمائه ودعاته وأهله في كل مكان من العالم حولنا ؟

إنه بالرغم من افتراض حسن النية أو الجهل عند من كان يظهر الإسلام من دعاة تحرير المرأة لكن هذا الافتراض لم يمنع بعض المحللين والباحثين حق الاجتهاد والبحث عن علاقة ما محتملة سرية أو علنية بين مخططات البهائية والصهيونية والماسونية ومسيرتها السرطانية

الدؤوبة التي لا نشعر بها إلا بعد ظهور الأورام وتفشي الموت في الدم واللحم والعظم – وبين قيادات ودعاة السفور على مساحة ديار المسلمين الواسعة و" من أوقع نفسه في مواقع التهمة فلا يلومن من أساء الظن به ")

(377/547)

فلنستصحب هذه المعاني ونحن نجول بين أعلام نسائية بارزة كان لها دور ما في معركة " الحجاب والسفور " ولنتأمل جيداً دورهن "كتلميذات للاستعمار " ما منهن واحدة إلا ورحلت إلى " هناك " لتلقن أصول الدعوة المدمرة ثم عادت إلى " هنا " لتتبوأ مراكز التوجيه . . . متجردة من الولاء للإسلام والاعتزاز بأحكامه ومخلصة في عبادتها لأوربا بل فخورة باستعباد أوربا لها رافضة بلسان حاله وسلوكها ولحن قولها أن تجعل الإسلام منظار على عينيها ترى الأشياء من خلاله وتحكمه فيما هي عليه من عقيدة ومنهاج .

_ _ _ _ _

خريجات البيوت العميلة

في موكب الرذيلة

ارتبطت الأحزاب النسائية في الشرق على اختلاف أسمائها بعجلة الاستعمار منذ أول يوم

من نشأتها وقامت بتزعم هذه الأحزاب نسوة لا نستطيع تفسير نشاطهن ضد الآداب والأحكام الإسلامية إلا بإلقاء بعض الضوء حسبما تسمح هذه العجالة على الخلفيات والبيئات التي نشأن فيها وبالتالي خرجت منهن زعيمات مقلدات للغرب بل ومنفذات لخططه في تدمير الأسرة المسلمة وانخدع بهن كثير من المسلمات وانقدن وراء دعوتهن أعمى يقود بصيراً لا أبالكم قد ضل من كانت العميان تهديه

(" صفية زغلول " (185)

(378/547)

زوجة " الزعيم " " سعد زغلول " وابنة " مصطفى فهمي " رئيس الوزراء التركي الأصل الذي كانت سياسته تمثل الخضوع التام للاحتلال الإنكليزي وهو " أشهر صديق للإنكليز " عرفته مصر في تاريخ الاحتلال الإنكليزي من أوله إلى آخره (186) ، " ولم يكن من أنصار الاحتلال فحسب بل كان من المخلصين له العاملين على تحقيق ما آربه مما دفع الخديوي " عباس " إلى إقصائه عن رئاسة الوزارة سنة (1893م) فحدثت أزمة مع كرومر انتهت بتأليف " الوزارة الطويلة " برئاسة "مصطفى فهمي " ثانية والتي حكمت مصر بالحديد والنار لمدة ثلاثة عشر عاماً خضوعاً للاحتلال الإنكليزي " (187) ، (وقد حرصت أن

تستأثر بالزعامة السياسية فأرادت أن تفتح مجالاً جديداً تنفرد فيه بالزعامة فكان ذلك هو مجال المرأة خاصة) (188)

وقد ذكرنا آنفاً دورها في سن فتنة السفور إلى جانب أنها تزعمت مع " هدى شعراوي " أول مظاهرة نسائية سنة (1919 م) .

(185) هي بنت (مصطفى فهمي) وقد تسمت باسم زوجها " سعد زغلول " تشبهاً بالإفرنج في نسبة المرأة إلى زوجها ولقبت بأم المصريين .

(186) (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) (2 / 386) .

(187) (مصطفى كامل) للرافعي ص (416) .

(188) (رجال اختلف فيهم الرأي) ص (34) .

(" هدى شعراوي " (ت 1947 م) :

(هي نور الهدى بنت محمد سلطان باشا – التي تسمت فيما بعد على الطريقة الأوربية بهدى شعراوي إلحاقاً لها باسم زوجها " على باشا شعراوي " بواسطة حرم حسين باشا رشدي الفرنسية وقد اعترفت هدى شعراوي بنفسها في مواضع كثيرة من مذكراتها

بفضل هذه السيدة عليها (189) وأبوها " محمد سلطان باشا " (190) الذي كان يرافق جيش الاحتلال الإنكليزي في زحفه على العاصمة والذي كان يدعو الأمة إلى استقباله وعدم مقاومته ويهيب بها علانية أن تقدم له كافة المعاونات والمساعدات وقد سجل التاريخ فوق هذه الصفحة السوداء صفحة أخرى أشد سواداً حينما تقدم هذا الخائن مع فريق من الكبراء بهدية من الأسلحة الفاخرة إلى قادة جيش الاحتلال شكراً لهم على

" إنقاذ البلاد " . . وهكذا لم يكن عجباً أن يفرض الاحتلال على الخديوي أن يمنح أمثال هذا الخائن عشرة آلاف من الجنيهات الذهبية اعترافاً من بريطانيا له بالجميل . . ليس هذا فحسب بل لقد أنعمت عليه انجلترا بنيشان " سان ميشيل " و" سان جورج " الذي يلقب حامله بلقب " سير " (191) وهي زوجة " علي شعراوي " باشا ابن عمتها وتلميذ محمد عبده (*) ورفيق سعد زغلول وعبد العزيز فهمي أصدقاء الإنكليز والصديق الوفي للطفي السيد وأحد أعضاء " حزب الأمة " الذين أطلق عليهم " الإنكليز " اسم " الرجال المعتدلون " لأنهم حاربوا في سبيل بريطانيا " مصطفى كامل " وناوأوه ووصفوه بالرجل العنيف وقد كان هذا الحزب المشبوه ينكر الجامعة الإسلامية ويحاربها داعياً إلى وطنية تقوم على المصلحة المتبادلة والمنفعة المادية لا على الإسلام وهو الحزب الذي عرف

فيما بعد باسم (حزب الوفد) (192) والذي كان (علي شعراوي) نفسه وكيلاً له (193) .

(380/547)

وهي أيضاً رفيقة " صفية زغلول " ابنة " مصطفى فهمي " تلقفتها جماعات تحرير المرأة في روما وأمستردام ومرسيليا واستانبول وباريس وبرلين وبروكسل وبودابست وكوبنهاجن وجنيف وحيدر أباد ونيودلهي لتقود حركة " تحطيم المرأة المسلمة " في مصر .

(189) " المؤامرة على المرأة المسلمة " ص (23) .

(190) انظر تفاصيل خيانته للثورة العرابية في كتاب (محمد سلطان أمام التاريخ)

للدكتور عبد العزيز رفاعي و

(الأستاذ الإمام محمد عبده) لرشيد رضا (1 / 258 - 259) ،

و(رجال اختلف فيهم الرأي)لأنور الجندي (31 - 33) .

(191) (الحكات النسائية في الشرق) للأستاذ " محمد فهمي عبد الوهاب " ص (23 - 24) .

(*) " المؤامرة على المرأة المسلمة " ص (64) .

(192) (الاتجاهات الوطنية) (2/ 135) ، و"حواء" العدد (1231) (26/ 4/ 1980م) .

(193) (حواء) (1227) تاريخ (29/ 3/ 1980م) ص (19) .

وهي أيضاً تلميذة وفية لزوجة "حسين رشدي" باشا الفرنسية التي كانت "هدى" تكبرها وتفيض في ذكر مبررات إعجابها بها واتخاذها مثلها الأعلى فقالت :

(لم تكن تعني بظروفي وحالتي واسمي فقط وإنما كانت أيضاً تجتهد في تثقيفي في اللغة الفرنسية وكانت ترشدني إلى أثمن الكتب وأنفعها وكانت تناقشني فيما قرأت وتفسر لي ما يصعب عليّ فهمه وكانت تغذي عقلي وروحي بكل أنواع الجمال والكمال وتحتم عليّ حضور صالونها كل يوم سبت وتقول لي : أنت زهرة صالوني) (194) .

وكانت هذه المرأة الفرنسية الأصل التي أعدت "هدى شعراوي" إعداداً خاصاً لمهمتها قد ألفت كتابين الأول بعنوان "حريم ومسلمات مصر" وكتاب "المطلقات" تعبر فيهما – على حد قولها – عن مدى الألم والتعاسة التي تعانيها من "أجل تعاسة المصرية وظلم الرجل لها" (195) .

وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة المصرية كما كانت موضع إعجاب النابهين في مصر من رواد هذه الحركة وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين الذي كانت تعجب به كثيراً وتأسف لعدم تقدير المصريين له التقدير اللائق برسالته "

وكانت كثيراً ما تقص على صفيتها هدى شعراوي ما كان يدور بينها وبين هؤلاء الثلاثة الكبار من حديث " (196) تشعل به كيانها وتدفعها إلى التطلع إلى تحسين أحوال المرأة المصرية والسير بحركتها إلى الأمام .

وكانت كثيراً ما تحدث هدى شعراوي " حول البحث عن الطريقة العملية المجدية للوصول إلى تحسين حال المرأة المصرية والترفيه عنها وكانت توجهها إلى أن تبدأ مشروعها بتوجيه المرأة المصرية إلى ممارسة الرياضة البدنية أولاً قبل تنبيهها إلى خوض الحياة الاجتماعية وترغيبها في دراسة الفنون والآداب وعقد اجتماعات تجمع بين الرياضة الفكرية والرياضة البدنية وكذا إعداد ملعب " للتنس " في حديقة مصطفى رياض باشا) (197) .

قالت (وداد السكاكيني) في ترجمة " هدى شعراوي " : (. . وقد توقد فيها الذكاء والإباء فتأبت على هذه التقاليد التي كانت تضطر نظائرها من بنات الصعيد إلى التزام الحجاب (198) والبعد عن السياسة ولو كانت تدار من بيوتهن) (199) .

(194) (مذكرات هدى شعراوي) ص (96) - كتاب الهلال سبتمبر / 1981 .

(195) السابق ص (99) .

(196) السابق ص (102) .

(197) السابق ص (99) .

(198) ومن هذه الوجهة كانت تصف زوجها بأنه كان يسلبها كل حق في الحياة وذكرت من أمثلة ذلك ما نصه

: (ولا أستطيع تدخين سيجارة لتهدئة أعصابي حتى لا يتسلل دخانها إلى حيث يجلس الرجال فيعرفوا

أنه دخان سيجارة السيدة حرمه إلى هذا الحد كانت التقاليد تحكم بالسجن على المرأة وكنت لا أحتمل

مثل هذا العذاب ولا أطيقه) ا هـ من (المرأة المصرية) ص (139) .

(199) (نساء شهيرات من الشرق والغرب) ص (5) .

وقالت : (لما عادت هدى شعراوي للمرة الأولى من الغرب كانت تفكر في هذه التقاليد الموروثة التي لا تسمح لها بالظهور سافرة في بلادها فثارت عليها وما كادت تطل على الإسكندرية (200) حتى ألقت الحجاب جانباً ودخلت مصر مع صديقتها (سيزا

نبراوي) بدون نقاب (201) فلقيتا من جراء هذا السبق بالسفور لغطاً وتعنتاً من المتزمتين ولم يكن هذا الأمر من رائدة النهضة النسوية بدعاً أو خروجاً على الحشمة والوقار بل كان منها سلوكاً مثالياً في السفور السليم " ؟ ! " واستنكاراً للانحراف والتبرج " ! ! " اللذين ظهرت فيهما بعض السافرات المتطرفات) (202) اهـ .

تقول " درية شفيق " :

وقد شجعت (هدى) عدداً من الفتيات على السفر إلى أوربة (كي تعود الطالبات حاملات إلى الوطن عناصر الثقافية الغربية ومثلها العليا في الحياة الاجتماعية) (203)

.

(كانت " هدى " لا تزال تفكر في النظرة التي تقابل بها المصرية كلما سافرت إلى أوربا إن القوم هناك يسخرون من ذلك الحجاب الذي يغطي وجوه المصريات حتى إنهم كانوا – إذ يرون هدى شعراوي وزميلاتها بلا يشامك ولا براقع – يشككون في مصريتهن وفي ذلك المؤتمر الأخير بالذات كانت مندوبات الدول المختلفة ينكرن على "هدى" مصريتها ولا يكدن يعترفن إلا بمصرية واحدة كانت تصر على حضور تلك المؤتمرات محجبة لا تكشف شيئاً من وجهها وهي السيدة " نبوية موسى ") (204) اهـ

تقول " هدى شعراوي " في حديث لها : و" . . ورفعنا النقاب أن وسكيرتيرتي " سيزا نبراوي " وقرأنا الفاتحة ثم خطونا على سلم الباخرة مكشوفتي الوجه وتلفتنا لنرى

تأثير الوجه الذي يبدو سافراً لأول مرة بين الجموع فلم نجد له تأثيراً أبداً لأن كل الناس كانوا متوجهين نحو "سعد" متشوقين إلى طلعته" (205) اهـ .

(383/547)

وقد دفعت بعد ذلك مباشرة ثمن جرأتها ورأت تأثير الوجه السافر حينما واجهتها هي وزميلاتها كثير من التعليقات الساخرة كلما سرن في الطريق وعرضن أنفسهن حتى للعبارات النابية والصفات المؤذية (206) .

(200) كانت في هذه الرحلة تستقل الباخرة التي يعود عليها سعد زغلول من فرنسا بعد استشفائه (المرأة المصرية)

ص (136) .

(201) وقد ذكرت (صافي ناز كاظم) أن (هدى شعراوي وسيزا نبراوي ألقتا حجابهما وداستاه بأقدامهما فور

وصولهما من مؤتمر النساء الدولي الذي عقد بروما صيف 1923 م) اهـ من (مسألة السفور والحجاب)

ص (9) ، وانظر (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص (134 - 135) .

(202) (نساء شهيرات من الشرق والغرب) لوداد السكاكيني ص (5 ، 6) .

(203) " تطور النهضة النسائية في مصر " ص (15) .

(204) (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص (136) .

(205) المصدر السابق ص (137) .

(206) انظر المصدر السابق ص (138) .

وهذه " الزعيمة " هي التي قادت مع زوجة " الزعيم " سعد المظاهرة النسائية المشهورة سنة 1919 تقول في مذكراتها :

(وبينما كنت أتأهب لمغادرة منزلي في ذلك اليوم للاشتراك في المظاهرة بادرني زوجي بالسؤال : إلى أين تذهبين والرصاص يدوي ويتساقط في أنحاء المدينة ؟

فأجبت : للقيام بالمظاهرة التي قررتها اللجنة ! !

فأراد أن يمنعني فقلت له : هل الوطنية مقصورة عليكم معشر الرجال فقط وليس للنساء نصيب فيها ؟

فأجابني : هل يرضيك إذا تحرش بكن الإنجليز أن يفزع بعض النساء ويولولن " يا أمي . . . يا لهوتي ! ! " .

فقلت له إن النساء لسن أقل منكم شجاعة ولا غيرة قومية أيها الرجال وتركته وانصرفت لألحق بالسيدات اللاتي كن في انتظاري . . .) (207) .

في ذمة الفضلى هدى جيل إلى هاد فقير

أقبلن يسألن الحضارة ما يفيد وما يضير

ما السبل بينه ولا كل الهداة بها بصير (208)

وتقول وداد السكاكيني :

(384/547)

(وكانت هدى اليد اليمنى لصفية زغلول والمفكرة المتحررة لنسوة الطليعة الواعية بمصر والبلاد العربية وقد استجابت لدعوة المؤتمرات النسوية في الشرق والغرب فلما عقد أول مؤتمر دولي للمرأة في روما عام 1923 م حضرته " هدى شعراوي " مع " نبوية موسى " و " سيزا نبراوي " صديقتها وأمينة سرها . . وقد توالت بعدئذ رحلات " هدى شعراوي " للشرق والغرب ممثلة نساء بلادها رافعة علمها بين أعلام الدول الوافدات على المؤتمر) (209) اهـ .

(207) (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص (139) وانظر : (رجال اختلف فيهم الرأي) لأنور الجندي ص

(34 - 35) .

(208) (الشوقيات) (2/168) .

(209) (نساء شهيرات) ص (5) .

لقاء (هدى) و(موسوليني) :

قالت (هدى) في (مذكراتها) :

(كان من بين ما حققه مؤتمر روما الدولي أننا التقينا بالسنيور موسوليني ثلاث مرات وقد استقبلنا وصافح أعضاء المؤتمر واحدة واحدة وعندما جاء دوري وقدمت إليه كرئيسة وفد مصر عبر عن جميل عواطفه ومشاعره نحو مصر وقال إنه يراقب باهتمام حركات التحرير في مصر ، . . ثم كررت رجائي الخاص بمنح المرأة الإيطالية حقوقها السياسية) (210) اهـ .

ولما عادت هدى من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي المذكور كونت الاتحاد النسائي المصري سنة 1923 ووضعت الحجر الأساسي له في إبريل 1942 م وبطبيعة الحال عمل ذلك الاتحاد بقيادتها لتحقيق الأهداف التي حرص الاستعمار على الوصول إليها وردد نفس المبادئ التي نادى بها من قبل (مرقص فهمي) ونقلها عنه (قاسم أمين) وفي مقدمتها تعديل قوانين الطلاق ومنع تعدد الزوجات علاوة على المطالبة للمرأة بالحقوق الاجتماعية والسياسية المزعومة التي وصلت أخيراً (211) إلى حد المطالبة بالمساواة في الميراث) (212) .

وقفة مع الاتحاد النسائي :

وقد اهتمت الدوائر الأجنبية بأمر ذلك الاتحاد النسائي عند قيامه حتى أن الدكتورة

(385/547)

(ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي حضرت بنفسها إلى مصر لتدرس عن كثب تطور الحركة النسائية ولتناصر الحركة بنفوذها في المحيط الأوربي وبتصريحاتها التي ترمي إلى المساعدة بإعطاء المرأة المصرية الحقوق السياسية المزعومة .

(210) (حواء) العدد (1223) تاريخ (10 مايو 1980) .

(211) ﴿ ومن الجدير بالذكر أن سلامة موسى النصراني كان قد خطب في جمعية (الشبان المسيحية) وتحدث في

أمر لا يخصه وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها وسفورها وما عينه لها القرآن من نصيب في الميراث

وبعد هذه المحاضرة حاول – زيادة منه في الكفر – أن يحرض هدى شعراوي على مطالبة الحكومة

المصرية بسن قانون يساوي بين الرجل والمرأة في الميراث وذلك ضمن رسالة شخصية بعث

بها إليها لكنها

أنكرت عليه ذلك وردت عليه في مقال بجريدة الأهرام ﴿ انظر (المرأة بين الفقه والقانون)

للسباعي رحمه الله

ص (219 - 220) (حواء) العدد (1252) تاريخ (20 سبتمبر 1980) ص

(34 - 36) .

(212) (الحركات النسائية في الشرق) ص (24) .

وبعد عشرين عاماً من تكوين هذا الاتحاد استطاع بالنفوذ الأجنبي وأذناب الاستعمار أن

يمهد لعقد ما سمي بالمؤتمر النسائي العربي سنة 1944 م وقد حضرت مندوبات عن

الأقطار العربية المختلفة (213) واتخذت فيه القرارات "المعتادة" وفي مقدمتها بالطبع :

- المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية مع الرجل وعلى الأخص الانتخاب .

- تقييد حق الطلاق .

- الحد من سلطة الولي أياً كان وجعلها مماثلة لسلطة الوصي .

- تقييد تعدد الزوجات إلا بإذن من القضاء في حالة العقم أو المرض غير القابل للشفاء

- الجمع بين الجنسين في مرحلتي الطفولة والتعليم الابتدائي .

ثم في نهاية القرارات :

(اقتراح : تقديم طلب بواسطة رئيسة المؤتمر إلى المجمع اللغوي في القاهرة والمجامع العلمية

العربية بأن تحذف نون النسوة من اللغة العربية) (214) .

(هدى شعراوي) . . والأديان :

(386/547)

﴿ وطالبت هدى شعراوي في المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النسائي الدولي في مدينة استانبول (18 إبريل 1935 م) بإزالة الفوارق الجنسية والدينية بين الشعوب ﴾ (215) .

(213) ولقد احتج علماء سوريا رسمياً على حكومتهم على تمثيل بعض النساء السوريات في ذلك المؤتمر كما أصدر

الملك عبد الله ملك شرق الأردن حينذاك منشوراً إلى رئيس وزرائه يلفت فيه نظره إلى حركة التمرد على

الآداب والتقاليد الإسلامية ووجوب التزام المرأة بالحجاب الذي كرمها الله به . (المصدر السابق ص (25)

(214) المصدر السابق ص (25) وانظر : (تطور النهضة النسائية في مصر) (145 - 147) .

(215) (حواء) : العدد (1227) تاريخ (29 مارس 1980) ص (15) .

وتجلى موقفها في هذه القضية من قبل حينما صورت في (مذكراتها) العلاقة بين ممثلي الأديان خلال ثورة 19 فقالت :

(. . وكان أن تآخى الجميع وصاروا يجتمعون في الكنائس والمساجد والمعابد وهم شيع مختلفة وكان الشيخ يتأبط ذراع القسيس أو الحاخام أمام عدسات المصورين ليظهروا للملأ اتحاد الجميع على الثورة ضد الإنجليز) (216) .

وفي الخطبة التي ألقتها (هدى) بمناسبة الاحتفال بالعيد العشرين للاتحاد النسائي قالت :

(. . ومنذ ذلك اليوم – أي يوم قبلت عضوية مصر في الاتحاد النسائي الدولي – قطعنا على أنفسنا عهداً أن نحذو حذو أخواتنا الغربيات في النهوض بجنسنا مهما كلفنا ذلك وأن نساهم بأمانة وإخلاص في تنفيذ برامج الاتحاد النسائي الدولي الذي يشمل أغراضنا المشتركة .

(387/547)

وهنا يطيب لي أن أذكر حادثاً كان له تأثيره عند افتتاح ذلك المؤتمر وهو إننا لما دخلنا قاعة الاجتماع قبل انعقاده ووجدنا أعلام الدول المشتركة ترفرف على جدرانها ولم نكن قد

أخذنا الأهبة لذلك لعدم معرفتنا بهذا التقليد كلفنا طلاب البعثة المصرية بتحضير علم مصري يتعانق فيه الهلال والصليب فصنعوه وإذا به أكبر الأعلام الموجودة حجماً . . ولما رأت رئيسة المؤتمر الصليب يعانق الهلال تأثرت تأثراً عظيماً وأمرت بوضعه على يسار المنصة معادلاً لعلم الدولة المنعقد المؤتمر بأرضها فشغل بذلك محلاً ممتازاً وقدمتنا الرئيسة عند الافتتاح بعبارات ملؤها التأثر والتقدير وكانت أكبر عامل في إزالة الفكرة الخاطئة التي شابت حركتنا الوطنية بوصفها بالتعصب الديني) (217) .

'

(216) السابق ص (18) ومن الجدير بالذكر أن ثورة 19 قد استغلت تحت ستار مقاومة الاحتلال في الترويج في

مفاسد خطيرة ما كانت لتجد إلى قلوب الناس سبيلاً لولا جو الثورة الذي يلهي الناس عن تدبر ما يراد بهم

ومن أخطر هذه المفاسد الترويج لتحرير المرأة وتمييع قضية مولاة المؤمنين ومعاداة الكافرين تحت ستار

الأخوة الوطنية بهدف محو معالم الإسلام من ضمير الأمة شيئاً فشيئاً كما نرى ذلك جلياً في النص المنقول

أعلى ومن المواقف المماثلة لذلك ما حكاه الشيخ العلامة محمد بخيت رحمه الله قال : (لما قامت الحركة

الوطنية عقب الحرب العظمى السابقة واتحد هؤلاء المارقون مع الأقباط ليطالبوا بالاستقلال كان مقر

اجتماعهم وقطبهم الجامع الأزهر ومنه كانت تنظم المظاهرات فكان يعمر بالأقباط والقسس منهم يصعدون

إلى المنبر خطباء مناوبة مع المصريين قال : وذات يوم كان المسمى " مصطفى القاياتي " وهو من

المدرسين في الأزهر والقائل بأن سعداً أفضل من النبي (وأنه جاء بما لم يأتي به النبي) وأنه رسول

الوطنية كان هذا الرجل حاضراً معهم فأخذ الصليب ووضعه في محراب الأزهر وقام – لعنه الله – خطيباً

(388/547)

فدعا إلى اتحاد الإسلام والنصرانية القبطية ودعا الحاضرين إلى صلاة ركعتين جميعاً مع وضع الصليب في

المحراب وكبر وصلى ركعتين والصليب أمامه يصلي له ولله معاً في زعمه لعنه الله تعالى) ا هـ

انتهى بنصه

من " مطابقة الاختراعات العصرية " لأبي الفيض أحمد بن الصديق ص (84) .

(217) " تطور النهضة النسائية في مصر " ص (124) .

ومما ينبغي أن يعلم أن (الهلال) علامة مهنية ترمز في عرف الناس إلى مهنة الطب ، أما (الصليب)

فعلامة اعتقا دية تشير إلى ما يعتقده النصارى الكفرة في شأن عيسى عليه السلام فالمسلم الذي يتخذ هذه

العلامة على خطر عظيم لأن في إقرارها تكذيباً صريحاً للقرآن الذي جاء فيه قوله تعالى : (وما قتلوه وما

صلبوه ولكن شبه لهم) النساء (157) ولهذا لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه

والله تعالى أعلم .

لقاء (هدى) و(أتاتورك) :

عقد المؤتمر النسائي الدولي الثاني عشر في استانبول في 18 إبريل 1935 م وتكون من هدى شعراوي رئيسة وعضوية اثنتي عشر سيدة – وقد انتخب المؤتمر " هدى " نائبة لرئيسة الاتحاد النسائي الدولي تقول (هدى) في مذكراتها :

(وبعد انتهاء مؤتمر استانبول وصلتنا دعوة لحضور الاحتفال الذي أقامه " مصطفى كمال أتاتورك " محرر تركيا الحديثة . . وفي الصالون المجاور لمكتبه وقفت المندوبات المدعوات على شكل نصف دائرة وبعد لحظات قليلة فتح الباب ودخل

(389/547)

" أتاتورك " تحيطه هالة من الجلال والعظمة وسادنا شعور بالهيبة والإجلال ، . . .

وعندما جاء دوري تحدثت إليه مباشرة من غير ترجمان وكان المنظر فريداً أن تقف سيدة شرقية مسلمة وكيلة عن الهيئة النسائية الدولية وتلقي كلمة باللغة التركية تعبر فيها عن إعجاب وشكر سيدات مصر بحركة التحرير التي قادها في تركيا (*) ، وقلت : إن هذا المثل الأعلى من تركيا الشقيقة الكبرى للبلاد الإسلامية شجع كل بلاد الشرق على محاولة التحرر والمطالبة بحقوق المرأة ، وقلت : إذا كان الأتراك قد اعتبروك عن جدارة أباهم وأسموك " أتاتورك " فأنا أقول إن هذا لا يكفي بل أنت بالنسبة لنا "أتاشرق" فتأثر كثيراً بهذا الكلام الذي تفردت به ولم يصدر معناه عن أي رئيسة وفد وشكرني كثيراً في تأثر بالغ ثم رجوته في إهدائنا صورة لفخامته لنشرها في مجلة " الإجيبسيان " .

وذكرت هدى في حديث لها مع جريدة المقطم بعد عودتها إلى مصر ما معناه :

(إن ما أحدثه الغازي العظيم بلا ريب من نعمة الأقدار على أخواتنا في استانبول)

(218) .

(*) انظر ص (193 : 202) من هذا القسم .

(218) (حواء) العدد (1256) (18 أكتوبر 1980 م) ص (16) وأفعال "

أتاتورك " وجرائمه في حق

الإسلام أكثر من أن تحصى فليت شعري ما الذي يدعو (هدى) إلى هذا الانبهار به سوى

وحدة الهدف

والخطة بين أعداء الإسلام في مصر وفي تركيا ؟

ولعله من أجل هذا علق الأستاذ " محمد أمين هلال " في مقال له في مجلة " الإسلام " الغراء

بتاريخ

الجمعة 16 أغسطس 1935 م بقوله :

(. . . ولعل السبب في دفاعه عن الكماليين إنه رأى وليات نعمته من بعض النسوة

الأرستقراطيات

المدعيات كذباً تمثيل نساء مصر ولم يجتمعن في الغالب إلا للغناء والرقص وإمتاع النظارة

بضروب من

المغريات ولم يحاولن أن يلمسن جوانب الإصلاح الحق الذي يستدعي هجر الراحة والتضحية فليس لهن

(390/547)

سبيل إلى المعرفة بها وإن عرفنها فلا يصبرن عليها قد ذهب وفدهن إلى إسلام بول مدعياً بهتاناً وزوراً

أن نساء مصر راضيات بما اختطه الكماليون للمرأة التركية وبكل ما فعله الكماليون ! ! مع أن كل المسلمين

ومعظم الشرقيين لا يرضون مذاهب الكماليين ومذهبهم حيال الدين والمرأة ويستعيذون بالله من الشيطان

ويلعنون الطغيان) انتهى ص (44) .

(" سيزا نبراوي " :

تقول في مذكراتها :

(وعندما عدت من الخارج حيث عشت حتى بلغت الثامنة عشرة من عمري كنت متحررة متحمسة ولهذا رفضت لبس البرقع وأصررت على لبس القبعة وبحكم الصداقة

التي كانت بين والدتي وبين هدى شعراوي أخذت تهدئ من ثورتي وتقنعني بأن الظروف غير مواتية للحصول على حقوق المرأة مرة واحدة وأن المطالبة بها في هدوء يجنبنا ثورة الرجال الذين كانوا كل شيء في ذلك الوقت) (219)

(ولما تقدم الفنان مصطفى نجيب للزواج منها قالت : إنها لا تستطيع أن ترتبط بحياة يكون من حق أحد طرفيها فقط أن يتخلى عن التزامه فيها بالطلاق في أي وقت يشاء فتزوجها على أن تكون العصمة في يدها ولم يدم الزواج أكثر من أربع سنوات) (220)

(وفي أثناء مرور " غاندي " بمصر عائداً إلى الهند بعد حضوره مؤتمر المائدة المستديرة بلندن في ديسمبر 1931 م فكرت الهيئات في إرسال وفود عنها لتحيته والتعبير عن مشاعر المصريين نحوه وقد سافر (محمود فهمي النقراشي) مندوباً عن " الوفد " ، . . والآنسة " سيزا نبراوي " مندوبة عن " الاتحاد النسائي " وقد طلبت منه سيزا أن يوجه كلمة للسيدات المصريات فكتب بالإنكليزية ما ترجمته بالعربية : " أرجو أن تلعب الأخت المصرية نفس الدور الذي تلعبه أخواتها الهنديات في حركة تحرير أراضيهم المحترمة لأني أعتقد أن عدم القسوة هو امتياز المرأة " (221) اهـ .

(219) (مجلة حواء) العدد 21 / 12 / 1957 م .

(220) (الأخوات المسلمات) ص (258 - 259) .

(221) (مجلة حواء) العدد 4 أكتوبر 1980 م رقم (1254) ص (16 - 17)

.

ومن الجدير بالذكر أن (غاندي) هذا كان هندوسياً وثنياً كارهاً للإسلام ومتعصباً ضد المسلمين وكان يخفي

وثنيته البغيضة وراء المغزل والشاة وهو الذي سرق الحركة الإسلامية من الزعماء المسلمين بالخيانة و

التآمر مع الاستعمار الإنكليزي فسيقوا إلى السجن وسحب غاندي الحركة الوطنية من أيديهم واستعان

ببريطانيا من أجل تحويل المسلمين في الهند إلى أقلية وقد كان للمسلمين قوة بلغت حداً جعل الحكومة التي

صارت تقبض على ألف مسلم في الصباح تطلقهم في المساء بسبب أن السجون لم تعد تسع المعتقلين

وخطب الـ (لورد) ريدنج الحاكم العام في كلكتا فقال :

(إنني شديد الحيرة من جراء هذه الحركة ولست أدري ماذا أصنع فيها ؟) فلا تغتر أيها المسلم بهذا الوثني

الذي يحرص أعداء الإسلام على أن يرسموا له صورة مزخرفة تخفي جرائمه في حق الإسلام والمسلمين

وتنبه لخطر " القومية النسائية " التي تجعل المسلمة الموحدة أختاً للهندية المشركة .

انظر ص (123 - 124) من هذا الكتاب ، و(رجال اختلف فيهم الرأي) ص (104 - 114) .

(درية شفيق . . المرأة الغامضة (222)

(وبعد ظهر يوم 20 سبتمبر 1975 م عدت إلى بيتي بعد أن

تناولت الغداء في أحد الفنادق وفي ردهة العمارة رأيت جمعاً

من الناس يلتف حول ملاءة بيضاء وسألت : ماذا حدث ؟

قالوا :إن سيدة ألقت بنفسها من شرفة الطابق السادس

ورفعت الملاءة البيضاء ووجدت جثة جارتي درية شفيق)

" مصطفى أمين " الأخبار 12 / 4 / 86 .

تلميذة وفية من تلميذات (لطفي السيد) رحلت وحدها – بمجرد تخرجها – إلى فرنسا لتحصل على الدكتوراة ثم تعود لتشكل حزب (بنت النيل) ثم ترحل إلى إنكلترا حيث تقابل بحفاوة بالغة قيل أنه لم ينل مثلها كثير من رؤساء الدول وزعمائها ورحبت بها الصحف البريطانية بدون استثناء ونشرت عنها الأحاديث العديدة التي تصورها بصورة الداعية الكبرى إلى تحرير المرأة المصرية من أغلال الإسلام وتقاليده . . أغلال الحجاب والطلاق وتعدد الزوجات ، ومن هذه الأحاديث ما كتبه مراسل جريدة الـ (سكتشمان) يقول : (إن الأهداف المباشرة لحزب بنت النيل هي كما أوضحتها الدكتورة " درية شفيق " : منح المرأة حق الاقتراع وحق دخول البرلمان والمطمع الثاني الذي تهدف الدكتورة لتحقيقه هو إلغاء تعدد الزوجات وإدخال قوانين الطلاق الأوربية في مصر) اهـ .

ولما عادت إلى مصر عظم نشاطها وتوفرت لها أسباب الحماية والحرية وتهيأت لها عوامل النشر والإذاعة حتى لقد حيل بين أهل الرأي ودعاة الدين وحماته وبين الرد على دعوتها التي وصفتها هي نفسها بأنها تريد للمرأة (حقاً في الحرية الحرة المطلقة من كل قيد) (223) .

وبلغ التوتر مبلغه ونهض علماء الدين ودعاة الفضيلة والأخلاق على قلب رجل واحد يجابهون الاستعمار في شخص هذه المرأة أمام أعظم حصن من حصون الإسلام وهو

الأسرة المسلمة ووقف الاستعمار بأمواله ونفوذه . . .

(222) (الحركات النسائية في الشرق) ص (29) وما بعدها .

(223) " تطور النهضة النسائية " ص (60) .

(393/547)

وانكشف بعض المستور حين قدمت إحدى عضوات مجلس إدارة الحزب استقالة مسببة ما لبثت أن قبلتها الرئيسة دون عرضها على مجلس الإدارة وكم كانت الدهشة كبيرة حين علم انه قد حيل بين كثير من الصحف وبين نشر سبب الاستقالة حتى فوجئ الشعب بأن السبب هو أن السفارة الإنكليزية والسفارة الأمريكية تمدان الحزب بألفين من الجنيهات سنوياً (224) عدا الورق المصقول وغيره فضلاً عن تقديم المشورة والتوجيه

وقد أشادت " درية شفيق " بجهود " طه حسين " بك ومدرسته من أصدقائه وتلامذته في القضاء على ما أسمته " التقاليد السخيفة " حتى أخذ الناس بفضلها يتسابقون في تحرير بناتهم ثم تقول :

(وكان من نتيجة هذه الجهود مجتمعة أن تيسر تحقيق حلم الخديوي إسماعيل القديم وهو اعتبار مصر جزءاً من أوربا) (225)

وهي تعتبر أن الخديوي إسماعيل كان (ضرورة) لمصر ليطفر بها من الخمول واليأس إلى النضوج والاستواء وتقيم أدلتها الدامغة (!) على ذلك فتقول :

(ترقت الحياة في عهد إسماعيل فشهدت قصوره حياة اجتماعية لم تعرف في مصر الحديثة شهدت قصوره الحفلات الراقصة وشهد عصره أذواق الملابس الجديدة حتى ألوان الطعام تنوعت ودخل فيها جديد)

ثم تتحدث عن "اكتشاف" تاريخي "خطير" قائلة :

(وقد حدثتنا الوثائق المكتشفة أخيراً أنه اشترك لزوجاته وسيدات أسرته في سبع مجلات "للموضة" فكانت نماذج الأزياء في مصر والشرق العربي تخرج من قصوره) ، ثم تقول :

(وهذه العناية بشئون النساء – وإن كانت خاصة – إلا أن ورائها قلباً كبيراً يعرف للمرأة حقها ونوايا طيبة بدأ أثرها في خلال عصره الزاهر) (226) .

وهذه المرأة هي التي قادت مظاهرة الجامعة الأمريكية في إبريل سنة (1951 م) بتحريض من وزير الشئون الاجتماعية البريطانية "سمر سكيل" حين اجتمعت به في مصر (227) وقادت الإضراب عن الطعام والاعتصام بنقابة الصحافيين في (12 مارس 1954 م) – مطالبة بحقوق المرأة المزعومة .

(224) وكانت (درية) قد أنشأت معهداً نسائياً لتدعيم نشاطها في حركة " تحرير المرأة " وقد عددت في كتابها

(تطور النهضة النسائية في مصر من عهد محمد على إلى عهد الفاروق) أفضال بعض الشخصيات

(الكريمة) التي مولت عملية إنشاء هذه الدار قالت : (وهنا لا يمكنني أن أجحد فضل المرحوم (! !)

المستر هربرمان الأمريكي الذي تبرع بمبلغ مائتي جنيه أرسلها من أمريكا مساعدة في تأسيس هذه الدار) ،

وقالت : (كما أخذ المسيو بيانكي المقاول الكبير على عاتقه بناء هذه الدار بقدر ما يمكن من العناية

والاقتصاد) اهـ ص (131) .

(225) (تطور النهضة النسائية في مصر) ص (15) .

(226) السابق ص (45 – 46) .

(227) انظر تفاصيل تلك (المهزلة) في كتابها (المرأة المصرية) ص (201 – 208)

.

وفي إبريل سنة (1951 م) عقد مؤتمر نسائي دولي في أثينا حضرته هذه المرأة ممثلة المرأة المصرية زوراً وبهتاناً وقد كان المؤتمر مؤامرة استعمارية بعيدة المدى كما يبدو من أحد قراراته التي أيدتها " درية شفيق " فيما يتعلق بإقرار " سياسة التسليح الدفاعي " مما كان من شأنه تأييد الاحتلال البريطاني لمصر ولذلك صفقت المندوبة البريطانية تصفيقاً حاراً لذلك القرار .

وكانت تلك المرأة تصرخ مطالبة بحق المرأة في الانتخاب والترشيح وبضرورة إيجاد نص في القانون يجعل النساء سواسية مع الرجال إزاء هذا الحق المزعوم فقامت ضدها قومة علماء الدين " وعلى رأسهم فضيلة مفتي الديار المصرية آنذاك الشيخ محمد حسنين مخلوف حفظه الله " ودعاة الفضيلة والأخلاق بحملتهم الناجحة التي أحبطت كيد الاستعمار وأذنابه وأسندت ظهر الأمة أمام الخطر وإذا " بالزعيمة " تتصل بإنكلترا مستغيثة فلجأت على الفور إلى مندوب الإذاعة البريطانية في مصر " باتريك سميث " ليرفع إلى بلاده شكوى عميلتها من الحكومة المصرية !

ولذلك لم يعجب هؤلاء الذين استمعوا إلى المذيع البريطاني المذكور حينما تكلم إلى بلاده حينذاك قائلاً ما ملخصه :

(جاءتني الدكتورة " درية شفيق " زعيمة حزب بنت النيل وقد شكت إليّ من أن الجهات المسئولة في مصر تعارض بشدة مطالبتها بحقوق المرأة السياسية وكفاحها من أجل تمثيل المرأة داخل البرلمان المصري وطلبت مني أن أناشد الصحف البريطانية كي تؤازرها بكل ما تستطيعه وأن تضغط على الدوائر المصرية حتى تكف عن معارضتها القائمة) ، ثم أوصى " حضرته " في رسالته (بضرورة مؤازرة هذه الزعيمة في دعوتها إلى تحرير المرأة المصرية عملاً بميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تحتكم إليه الزعيمة والذي ينص على تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية بين الرجال والنساء في الدول الأعضاء والتي من بينها مصر) اهـ ، وفي عهد وزارة

" على ماهر " إذا به يسمح لها بالسفر إلى لندن لحضور المؤتمر النسائي الدولي هناك ثم تنتقل بعد ذلك على الفور بصحبة مندوبة إنكلترا لحضور المؤتمر النسائي في نابلي وقد استقبلتها الصحف الإنجليزية جميعها على عادتها استقبالاً حاراً علقت عليه بعض الصحف المصرية – في دهشة – بأنه استقبال لم يحدث له مثيل .

ثم اتجهت " الزعيمة " إلى " روما " بصحبة مندوبة إنكلترا ومندوبة إسرائيل " تبيهلا مانمون " وأثناء انعقاد المؤتمر اتصلت بوفد إسرائيل ورئيسته المذكورة طوال الأيام التي

مكثتها هناك ونشرت الصحف الأوربية وبعض المجلات النسوية المصرية الصور الكثيرة التي بدت فيها الدكتورة " درية شفيق " في أحاديث هامة وأوضاع شتى مع هذه الإسرائيلية الخطيرة . .

وأعلنت المندوبة الإسرائيلية المذكورة ارتياحها بالمندوبة المصرية بلندن ومصاحبتها لها إلى نابلي حيث قالت فيما نشرته الصحف الإيطالية والفرنسية :

(396/547)

(إنني أهنئ نفسي بهذا الاتصال الذي ربط بيني وبين السيدة " درية شفيق " وإنني أعلن لعضوات المؤتمر السادس عشر في نابلي أني عقدت أمالي على الزعيمة المصرية لحل جميع المشكلات بين البلدين : إسرائيل ومصر) .

وقد نشرت مجلة نسوية مصرية الصور المختلفة لدرية شفيق مع رئيسة وفد إسرائيل نقلاً عن الصحف الإيطالية كما نشرت صورة زنكوغرافية لمقال نشرته بعض الصحف الإسرائيلية الصادرة في " تل أبيب " باللغة العبرية وكانت صورة " درية شفيق " وهي تحادث مندوبة إسرائيل تزين (!) المقال المذكور وقد جاء في هذا المقال بعد ترجمته :

(إن تل أبيب تتوقع أن الحوادث المقبلة ستزيد مكانة "درية شفيق" شأناً ورفعة) (228)

اهـ .

" درية شفيق " ، ومثلها الأعلى :

وتجهر " درية شفيق " بالدعوة إلى التبعية المطلقة للغرب ولبريطانيا التي كانت تحتل مصر آنذاك على وجه الخصوص فتقول :

(وبالرغم من أن ثقافة معظم المصريين المتعلمين متأثرة أشد التأثر بالثقافة الفرنسية وبالرغم من أن كثيراً من مظاهر حياتنا الاجتماعية منقولة عن مظاهر الحياة الفرنسية الاجتماعية فإنا لا نجد في ظروفنا الحاضرة مثلاً أرفع من مثل الإنجليزية المثالية التي نرجو أن نخطو في نشاطنا النسائي على نهجها وهداها .

فالمرأة الإنجليزية سيدة عركها الزمن واستحقت مكانها في حياة بريطانيا " العظمى " بجدارة تحسدها عليها بنات جنسها جميعاً إنها سيدة بيت من الطراز الأول . . ، وهي أم مثالية بين الأمهات . . لأن وظيفة الأم عندها رعاية الابن الممثل فيه الجيل الجديد : جيل إنجلترا الذي ينبغي أن يحافظ على تقاليد تلك الأمة وفي مقدمتها تربية الطفل تربية تليق بـ " عظمة " بريطانيا ، . . فيشب مواطناً يعرف مقامه في الدنيا وحسبه هذا المقام الذي يشغله الإنجليز منذ مئات السنين) (229) .

وتقول : (وقد تأثرت المرأة الإنجليزية في ذلك كله بملكة إنجلترا . . ، ونحن بذلك نضرب المثل بخير مثل وهو جلالة ملكة بريطانيا . .

فلنأخذ القدوة من أهل القدوة وليكن في السيدة الإنجليزية وعلى رأسها ملكة إنجلترا مثالاً لنا في كفاحنا من أجل السيدة المصرية ونصيبها في الحياة) (230) اهـ .

(228) نقلاً عن (الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية) تأليف محمد فهمي عبد

الوهاب ص (28 – 50) باختصار .

(229) " تطور النهضة النسائية " ص (97) .

(230) السابق ص (99) .

" درية شفيق " . . و" الحملة الفرنسية " :

وفيما رأى المسلمون الواعون أن الحملة الفرنسية بقيادة " نابليون بونابرت " سنة 1798 م كانت حملة صليبية جديدة فاجتمعوا يواجهونها ويجاهدونها الجهاد المقدس في سبيل الله رأت " درية شفيق " أن اعتبار تاريخ مصر الحديثة يبدأ بنزول الفرنسيين إلى وادي النيل – مبدأ مقبول إلى حد بعيد ، وتقول :

(ذلك لأن مصر شهدت جديداً أثناء تلك الحملة وأنها منذ عرفت الفرنسيين عرفت

التقدم في مراحله جميعاً وأنها مضت قدماً نحو أهداف سياسية واجتماعية . . .) (231) .

لماذا فشلت " درية شفيق " ؟

(كانت " درية شفيق " قلقة مضطربة كالعصر الذي ظهرت فيه فلم تكن في تعقل " هدى شعراوي " التي كانت تتحرك كجزء في الجهاز العام لحركة " التنوير " التي وضع أسسها الشيخ " محمد عبده " و " قاسم أمين " و " سعد زغلول " على اختلاف مواهبهم الدينية أو الفكرية أو السياسية .

ولم تستطع " درية شفيق " أن تسوس الرجل فتملكه ثم تطلب ما تريد كما فعلت سابقاتها ولكنها أرادت أن تثور على الرجل فتأخذ حقها غلاباً بأسنانها وأنيابها فلم تستطع لأن أنياب الرجل وأظافره لا تزال أقوى وستظل كذلك .

(398/547)

أما السبب الأكثر خطورة في فشل " درية شفيق " فيتمثل في أنها رأت أن من النساء من هن أحق من الرجال بحق التمثيل السياسي وأنه من العار بزعمها " أن يصوت الطاهي وتحرم من ذلك السيدة التي تستخدمه في منزلها " (232) فتجاوزت بذلك الحدود والأطوار

الأمر الذي لم يقبله الرجل ولم يرض عنه) (233) .

(231) السابق ص (29) ومما يعكس بعضاً من تلك الأهداف الاجتماعية ما حكاه الجبرتي في " تاريخ عجائب

الآثار والتراجم والأخبار " وقد تقدمت الإشارة إليه ، فراجع ص (73 – 76) .

(232) " الحركة النسائية " د / إجلال خليفة ص (174) .

(233) " المؤامرة على المرأة المسلمة " ص (108 – 109) .

(" ماري إلياس زيادة " :

(الأديبة السورية الأصل التي اشتهرت فيما بعد " بالآنسة مي " وكان لها محفل يشبه محافل الباريسيات يجتمع فيه الرجال والنساء وكانت " مي " سافرة متحررة يجتمع في دارها في هذا المحفل الذي أسسته سنة 1913م (234) أهل الأدب والسياسة والفن ورجال الأعمال والصحافيون وكان المحفل يضم رجالاً ونساءاً من طرز مختلفة من الأوربيين والمصريين والعرب المقيمين بمصر خاصة النصارى منهم وكان يؤمه من الشيوخ الأزهريين الشيخ مصطفى عبد الرزاق وكان يضم طائفة من العلمانيين واللادينيين والليبراليين والماسونيين أمثال : يعقوب صروف وشبلي شميل وأنطوان فرح وإدريس راغب وغيرهم وكانت " مي " غالية في تحررها وقد انعكس تأثير محفلها على طبقة محصورة من الرجال والنساء الأوربيين والمصريين دون أن ينعكس انعكاساً مباشراً على أغلبية نساء المجتمع

المصري وإن ظل يؤرخ له على أنه أحد العوامل المساعدة في سير الحركة النسائية نحو التحرر) (235) .

(" أمينة السعيد " :

تلميذة وفية لـ " طه حسين " ترأس تحرير مجلة (حواء) ، (ومن خلالها تحرض نساءنا على النشوز وفتياتنا على التهتك والانحلال) (236)

(399/547)

وقد تواتر لدى الجميع أنها تهاجم الحجاب الإسلامي بكل جرأة وهي – وإن كانت تلقفت الراية من " الزعيمات " السابقات – إلا أنها تفوقت على كل اللائي سبقنها في باب التجرد من الآداب والأخلاق الأساسية ، إذ إنها لا تألو جهداً في الصد عن سبيل الله والاستهزاء من شرعه عز وجل حتى وصل بها الأمر إلى أن قالت :

(كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا الميثاق ؟) ، وقالت :

(إنني لا أطمئن على حقوق المرأة إلا إذا تساوت مع الرجل في الميراث) (237) .

وهي المرأة التي أزعجتها ظاهرة (عودة الحجاب) إلى المجتمع المصري فجردت قلمها المسموم لتواجه هذه الظاهرة (المقلقة) ووصفت الحجاب بأنه (كفن ككفن الموتى)

(234) وأسس هذا المحفل – فيما بعد – بصورة رسمية سنة 1914 وذلك بجهود البرنس " أولفادي لبيدف " .

(235) انظر : " رجال عرفتهم " لعباس محمود العقاد (الهلال 1963) فصل : " رجال حول مي " ، و" المؤامرة

على المرأة المسلمة " للدكتور السيد أحمد فرج ص (21) .

(236) (الأخوات المسلمات) ص (264) .

(237) السابق (ص 268 – 269) نقلاً عن (المصور) .

فقد قالت في إحدى جولاتها ضد الحجاب :

(إن هذه الثياب الممجوجة قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة أو اكتساب رضا الله فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنها " زي إسلامي " لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء) (238) اهـ

وقالت أيضاً مستنكرة :

(هل من الإسلام أن ترتدي البنات في الجامعة ملابس تغطيهن تماماً وتجعلهن كالعفاريت . . وهل لابد من تكفين البنات بالملابس وهن على قيد الحياة حتى لا يرى منها شيء وهي تسير في الشارع ؟) (239) اهـ .

وقالت أيضاً :

(عجبت لفتيات مثقفات ! كيف يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة ؟ !)

(240) اهـ .

(400/547)

بل إنها تعتبر ظاهرة (عودة الحجاب) مشكلة وترهق نفسها في البحث عن تبرير لهذه الظاهرة فيهديها شيطانها إلى تبرير يشابه إلى حد كبير موقف المنافقين الذين كانوا يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات الذين لا يستطيعون أن يتصوروا إخلاص المؤمنين في طاعتهم لربهم وصدقهم في الصبر على دينه وامتثال أمره لأنهم لم يألفوا الصدق ولم يذوقوا الإخلاص ومن هنا راحوا يطعنون في الغني المتصدق بأنه مراء وفي الفقير بأنه أحوج إلى صدقته قال تعالى :

(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) التوبة (79) .

تقول أمينة السعيد :

(الانفتاح أباح لبعض الفتيات الفرصة في ارتداء الأزياء الغالية ومتابعة الموضات المختلفة

مما تسبب عنه مشكلة اجتماعية ترتب عليها في نظري مشكلة الحجاب وارتداء الملابس الإسلامية . . وهو في معظم أوقاته ليس تديناً بل هرباً من مواجهة المقارنة الرهيبة في الجامعة بين الأزياء الباهظة الثمن المتنوعة وبين البنت غير القادرة وهي عندما تلبس ما يطلقون عليه الزي الإسلامي تنقذ روحها من محنة مالية هي غير قادرة عليها) (241) اهـ .

(238) مجلة (حواء) تاريخ 18 نوفمبر 1972 م .

(239) (المصور) 22 يناير 1982 م ص (75) .

(240) نقلاً عن (الولاء والبراء في الإسلام) لمحمد بن سعيد بن سالم ص (404) .

(241) (المصور) العدد رقم (3139) 14 ربيع الأول 1405 هـ ، 7 ديسمبر 1984 م ، ص (74) .

وتفاخر (أمينة السعيد) بصفحات نضالها ضد الشريعة الإسلامية تحت ستار (تحرير المرأة) فتقول :

(اقتراحي بإجراء تلقيح صناعي لزوجة عقيم من زوجها أقام الدنيا وأقعدها ومطالبتي بإلغاء المحاكم الشرعية كاد يدخلني السجن أما مهاجمتي لقانون الأحوال الشخصية فقد أثارت الدنيا من حولي وجاءت مظاهرة إلى "دار الهلال" تهتف بسقوطي) (242) اهـ .

ولنعرض فيما يلي – إن شاء الله – أنموذجاً من جولاتها ضد الحجاب والآداب الإسلامية في ردها على بعض الشيوخ مستنكرة عليه آراءه التي (أثارت القلق والأسف) على حد تعبيرها ولن نتتبع شبهاتها بالرد والتعقيب لأن فسادها يغني عن إفسادها وصدق القائل :

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينار

وهي تذكر أن أكث ما أثار القلق في أقوال الشيخ الفاضل نقطتان :

أولاهما : الدعوة إلى إلزام الطالبات بما يسمونه " الزي الإسلامي " وهو ما تفضل سيادته بتسميته الحجاب بحجة أنه دليل إسلامي رائع على الإيمان العميق والبعد عن الفتنة والإغراء . . إلخ ، ثم ترتدي هذه المرأة (الثعلب) ثياب (الناسكين) وتعظ الشيخ قائلة :

(ما كان ينبغي على شيخ المفروض فيه – بحكم ثقافته ومكانته – أن يكون ضليعاً في الإسلام أن يصدر عنه مثل هذا الكلام ونحن نعرف جميعاً استناداً إلى ما ورد بالقرآن الكريم – وهو دستورنا الديني الأول – أن الإسلام لم يحدد على الإطلاق زياً معيناً للمرأة المسلمة ولم يقدم رسماً كامل الأوصاف لا من حيث الشكل أو النوع أو اللون)

ثم تزعم أن (المعنى الواضح من هذا الكلام المقدس أن الدين الحنيف لا يستهدف من

ملابس المرأة سوى الوقار والاحتشام والبعد عن التبرج والابتذال فكان أي ثوب تتوافر فيه هذه الاشتراطات هو زي إسلامي بمعنى الكلمة سواء كان مقتبساً من الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب أما ما نراه اليوم شائعاً بين الفتيات والسيدات مما يسمونه

" الزي الإسلامي " فالإسلام منه براء لأنه تقليد حرفي لزي الراهبات المسيحيات والذي نعلمه جميعاً أن لا كهانة ولا رهبانية في الإسلام)

(242) السابق .

ثم تستطرد تحت عنوان : (أزياء دخيلة) (243) فتقول :

(402/547)

(والأدهى من ذلك : " المقنعات " وهن قلة من المتطرفات في إعلان عن تدينهن فقد ذهبن في ثيابهن إلى تحريم ما أحله الله فغطين وجوههن بأنسجة كثيفة ليس بها سوى خرمين صغيرين للاستعانة بهما في النظر ولم يكتفين بذلك بل ذهبن في مبالغتهن إلى تغطية الخرمين الصغيرين بنظارات سوداء خوفاً من أن تتغلغل الأنظار من خلال الخرمين إلى حدقتي العينين وهو كل ما يحتمل أن يظهر من هذا القناع العجيب الدخيل هذا بالطبع غير جائز في الإسلام بدليل الفتوى الذي أصدرها سيد الأئمة كلهم الإمام الأكبر الشيخ " محمد عبده " وقد

أورد فيها أن " المقنعات " لا ينبغي أن ترفع لهن قضية أو تسمع لهن شهادة في المحاكم . . .

ولو كنا نساير روح الإسلام الأصيل ما سمحنا لهن بدخول الامتحانات العامة لسهولة

تزييف الشخصية تحت هذا القناع العجيب) .

وتشتد " غيرة " " أمينة السعيد " على الإسلام و" يتدفق " حرصها على "مخالفة الكفار "

فتقول :

(وما يقال عن الحجاب يسري أيضاً على ملابس الرجال فمع عظيم إجلالي للعمامة والجبة

والقفطان أعرف أنها ليست زياً إسلامياً أصيلاً وإنما هي اقتباس من ملابس الأحبار

اليهود في قديم الزمان)

وتختم مقالتها الطويلة مستنكرة على الشيخ تصريحاته قائلة :

(إنها عملية هدم للإسلام من أساسه فاللهم ارحمنا وارحم ديننا من شر أنفسنا إنه السميع

المجيب) (244) اهـ وصدقت فإن ما تفعله حقاً هو عملية هدم للإسلام من أساسه

وهي أولى بهذه الكلمات من غيرها ، وصدق الله العظيم :

(ولتعرفنهم في لحن القول)

الآية (245) .

(243) تعني بتلك الأزياء الدخيلة الجلباب والنقاب وهي تعلم تماماً أن ما عدا هذه

الأزياء هو الدخيل الطارئ وأن

هذا الحجاب كان سائداً في كل المجتمع المصري قبل ظهور دعاة تحرير المرأة ولكنها تستغل جهل الجيل

الحاضر بالماضي الذي عاصرته هي وأمثالها من الطاعنات في السن وتتحدث عن الحجاب كأنه من اختراع

" المتطرفات الجدد " على حد تعبيرها .

(403/547)

---

(244) من مقالة بعنوان (هذه دعاوي غير إسلامية) مجلة حواء .

(245) جزء من آية رقم (30) سورة محمد " .

لعبة العرائس المتحركة :

وفي موكب الرذيلة صحافيات أخريات ومذيعات ومعلمات طبيبات وسياسيات قد تلونت تصوراتهن بألوان شتى وتفرقت مللهن أيما تفرق وبرغم انتساب بعضهن إلى الإسلام فقد جمعهن هدف واحد هو طعن الإسلام في الصميم وهؤلاء جميعاً وضعن أنفسهن بهذا المسلك الوخيم في صف المواجهة مع الإسلام يرمينه عن قوس واحدة شئن أم أبين رضين أم كرهن وتحصنّ في هذه الحرب في خندق واحد ضم إليهن اليهود والنصارى والملاحدة

والمنافقين والفاسقين وكأني بهن يشرن إلى أوليائهن ورفاقهن قائلين :

(هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً) الآية النساء (51) ،

فما أجدر هؤلاء بقوله تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (246) .

وغير هؤلاء صفوف وصفوف ممن رباهن الاستعمار الصليبي والصهيوني في محاضنه وأخريات ممن هن في دور الإعداد والتربية ليخلفهن في مهمة "تدمير المرأة"

كل بأسلوبه وبقدر طاقته ، (ولكل وجهة هو موليها) البقرة (148) ، لكن يجمعهن محور واحد يؤكد أن هذه الشخوص التي تبدو للناظر كأنها تتحرك بإرادتها لا تتحرك إلا حسب خطة واحدة قدّرها ورسم خطوطها الذين فضلوا أن يجذبوا الخيوط من خلف ستار كفانا الله والمسلمين شرورهم .

من يحرر من ؟

إن المرأة المسلمة الواعية البصيرة بحقوقها وواجبتها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله " هي المرأة الجديرة بصفة الحرية أما المرأة الغير المسلمة أو المنحرفة في فهمها للإسلام فهي الأسيرة التي تحتاج إلى تحرير سواء كان هذا التحرير من رق الشرك والوثنية وعبادة غير الله أو رق

الرذيلة والتهتك أو رق العادات والأعراف والتقاليد المنافية لدين الإسلام .

(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

(404/547)

آل عمران (85)

(246) سورة النساء آية (115) .

" لا " للقومية النسائية :

(كان دأب دعاة تحرير المرأة منذ البداية لجعل القضية : قضية " تحرير المرأة " فقط مع إسقاط التعيين " المسلمة " ومن ثم ربطها بقضية تحرير المرأة في العالم كأنما صارت هناك قومية خاصة اسمها " القومية النسائية " تربط المرأة المسلمة بالمرأة النصرانية بالمرأة اليهودية بالمرأة عابدة البقر والأوثان بالمشركة بالملحدة (247) . . . إلخ .

كأن قضيتهن واحدة ومطالبهن واحدة وأهدافهن واحدة ومعتقداتهن واحدة وكان السعي

(247) بل الأدهى من ذلك أن تتجاوز هذه (القومية النسائية) حدود الزمان لتجعل المسلمة الموحدة أختاً لنساء قدماء المصريين الوثنيات انظر ما كتبته (إحداهن)

مفتخرة بالفراعنة :

(كان الفراعنة هم أول من رفع المرأة إلى مقاعد الحكم وارتضى رجالهم في

فخر واعتزاز أن تحكمهم ملكات كانت عهودهن رمز العدالة والتقدم

والاستقرار . . ولقد وصلت المرأة الفرعونية إلى هذه المكانة العالية في قومها

بغير معارك وبدون اعتراض . . وما كان ذلك إلا لأن المجتمع الفرعوني كان

هو المجتمع المتحضر الذي رسم للبشرية بأجمعها طريق الحضارة والعلم و

الحكمة) اهـ من (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص (7)

ثم تفتخر ببعض مظاهر حرية المرأة عند الفراعنة مثل :

(حق اقتسام الميراث في مساواة مع رجل أسرتها وكانت تملك حق تطليق

زوجها بعد أن تدفع له تعويضاً وكانت تسمي أولادها باسمها) اهـ ص (15)

وتنقل بإعجاب عن (هيرودوت) قوله :

(إن المرأة في مصر القديمة أكثر نشاطاً من رجلها فالنساء يذهبن إلى السوق يبعن ويشترين

في حين

أن الرجال يلازمون بيوتهم حيث يقومون بنسج الأقمشة) اهـ ص (16) ثم تفتخر زعيمة

حزب

(بنت النيل) بنفرتيتي زوجة إخناتون ﴿ التي حملت لواء حركة الانقلاب الديني . . وهي الحركة التي

(405/547)

قامت في عهد حكم زوجها واشتركت نفرتيتي معه في صنع أسس الدين الجديد الذي توحدت فيه لأول

مرة في تاريخ الأديان (! !) جميع الآلهة في إله واحد هو (آتون) أي الشمس ﴿ اهـ ص (16) ،

وليت شعري ما الذي يدعو إلى هذا الفخار وقد انتقلت نفرتيتي وقومها من شرك إلى شرك ؟ وأي

شيء يدعو للإعجاب والاعتزاز بفراعنة وحدوا آلهتهم المتعددة في (كومبانية) آلهة مشتركة هي

(الشمس) تعالى الله عما يشركون ! ، وهل خفى على هذه (المتحررة) أن عقيدة توحيد الله سبحانه

وتعالى أول من نزل بها إلى الأرض من البشر آدم وحواء . . وأنهما كانا على دين الإسلام

الذي أرسل

الله به جميع رسله وأنزل به جميع كتبه ؟ وأن التوحيد ليس إختراعاً فرعونياً ؟ وهل تتجاهل الكاتبة

حقيقة تلك الوثنية الفرعونية البغيضة التي لا يصح إسلام أحد حتى يتبرأ منها ومن أصحابها ؟ قال

تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما

تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾

الآية (4)) الممتحنة : 4) .

وكان السعي فعلاً حثيثاً لتأخذ المرأة المسلمة ملامح المرأة الغربية وكلما تطابقت صورتها مع الغربية كلما زاد الإعجاب بها وتقريظها بأنها لا تفترق عن الأجنبية ! حتى سقطت بعض المسلمات فيما لم تسقط فيه عابدة البقر التي ظلت معتزة بزيها الخاص

" الساري " وتميزها بالنقطة الحمراء بين عينيها) (248) .

وقد قامت الدوائر الاستعمارية خاصة في أمريكا وإنكلترا بتغذية هذه "القومية النسائية " في البلاد الإسلامية خاصة مصر فحينما استطاع " الاتحاد النسائي المصري " أن يعقد ما

سمي بـ " المؤتمر النسائي العربي " سنة 1944 م وسط استنكار الشعوب العربية والمسئولين فيها ووسط احتجاج العلماء وثورة الإسلاميين إذا بزوجة الرئيس الأمريكي

" روزفلت "(249) تبرق إلى المؤتمر المذكور في 17 ديسمبر 1944 م البرقية الآتية :

(يسرني أن تتاح لي فرصة إرسال تحيتي إلى مندوبات الاتحادات النسائية في مختلف بلاد الشرق العربي والواقع أن نفوذ السيدات ليتعاظم ويزداد قوة في مختلف أرجاء العالم وإني لواثقة من أن النساء العربيات سيقمن بدورهن إلى جانب " شقيقاتهن " في باقي بلدان العالم أملاً في نشر التفاهم والسلم العالمي في المستقبل) (250)

ومن قبلها حضرت إلى مصر " الدكتورة ريد " رئيسة الاتحاد النسائي الدولي بنفسها لتدرس عن كثب تطور الحركة النسائية ولتناصر الحركة بنفوذها في المحيط الأوربي وبتصريحاتها التي ترمي إلى " المسارعة بإعطاء المرأة المصرية الحقوق السياسية " المزعومة !

(248) (في مسألة الحجاب والسفور) (لصافي ناز محمد كاظم) ص (26) بتصرف .

(249) (ولسنا في حاجة إلى أن نذكر الدور الخطير الذي لعبته " مسز روزفلت " في تكوين الوطن القومي لليهود

في فلسطين) من (الحركات النسائية) لمحمد فهمي عبد الوهاب ص (28) .

(250) (الحركات النسائية في الشرق) ص (27) .

(ومن هنا أيضاً لم يدهش الشعب المصري لزيارة وزيرة الشئون الاجتماعية البريطانية " مسز سمر سكيل " لتتفقد الأحزاب النسائية في مصر وتجتمع بـ " درية شفيق " رئيسة حزب " بنت النيل " المشبوه وتحرضها على أن تترك المقالات والمناقشات والمجلات وتتجه إلى المظاهرات واقتحام أبواب البرلمان (251) .

وتمتثل رئيسة " حزب بنت النيل " لتلك التوجيهات ففي إبريل سنة 1952 خرجت مظاهرة من قاعة "إيوارت" بالجامعة الأمريكية – ذات التاريخ الطويل في التبشير – قوامها بضع عشرات من الفتيات الكاسيات . . . ، تتقدمهن زعيمة الحزب المذكور وبعض الشبان من أصدقاء حزبها وأنصاره إلى دار البرلمان هاتفات بالحقوق السياسية المزعومة !

وفوراً أبرقت جمعية " سان جيمس " الإنكليزية إلى الزعيمة المذكورة بتهنئتها على نجاحها في اتجاهها الجديد نحو المظاهرات وتعلن تأييدها لها حتى تنال المرأة المصرية على يديها الحقوق السياسية تحت قبة البرلمان وفوق كرسي الوزارة) (252) اهـ .

فهل أدركت يا أخت الإسلام :

حقيقة " الحركات النسائية " . .

وهدف " القومية النسائية العالمية " ؟

(إن الكلام عن " العالمية " في هذا المجال ضار جداً وهادم لأسباب النهضة عند الأمم الضعيفة بنوع خاص لأنها إذا أرادت أن تنهض فلن تقوم لها نهضة إلا على مغارسها وأصولها الأولى والنهضة على غير هذا الأساس فناء لذات العنصر الأضعف في العنصر الأقوى) (253) .

(251) وكان الهدف من ذلك كله إشغال الرأي العام بقضية المرأة عن التفرغ لقضية (الوطن الأسير) الذي كانت

تحتله آنذاك الدولة التي تمثلها " مسز سمر سكيل " الغيورة على (حقوق المرأة المصرية) !

(252) (الحركات النسائية في الشرق) ص (37 – 39) بتصرف .

(253) من مقالة للدكتور " محمد محمد حسين " رحمه الله بمجلة الأمة العدد (31) السنة الثالثة ص (26) .

حصاد المؤامرة :

في نفس الوقت الذي ارتفعت فيه نعرة توحيد " القومية النسائية " كان دأب " دعاة تحرير المرأة " رجالاً ونساءً الأهم هو فصل قضية تحرير " المرأة " المسلمة عن قضية تحرير " الوطن " المسلم وفصل قضية الظلم الواقع عليها عن قضية الظلم الواقع على الرجل المسلم : تجزئة للقضية الواحدة من أجل أن تتفتت في مسارات متباينة متعارضة بل ومتصارعة إذ لم يقف الأمر عند هذه التجزئة بل تعداه إلى أن جُعلت المرأة المسلمة تقف خصماً أمام الرجل المسلم وأمام الوطن المسلم تقف خصماً ضد شريعتها تمتلئ رعباً وهلعاً كلما قيل لها : هناك من يطالب بتطبيق حكم شريعتك وتنفرج أساريرها فرحة كلما وجهت ضربة إلى الشرع الحنيف عن طريق سن المزيد من القوانين العلمانية المستمدة من قوانين الغرب .

(408/547)

ذهب العصر الذي شيبنا وأتى عصر الشباب الملحدين

عيرونا إن عبدنا ربنا وحفظنا عهده في الحافظين

وعدوها لنا " رجعية " جعلوها سبة للمؤمنين

للمصلين إذا ما سجدوا من حديث السوء ما للصائمين

نسخ الأخلاق في شرعتهم أنها من ترهات الجامدين

إن نقل "دين" يقولوا "فتنة" هاجها في مصر بعض المفسدين

فسد الأمر فهل من مصلح أصلحوه يا شباب المسلمين (*)

(*) "الاتجاهات الوطنية" (2/314) .

الصحافة ، والمرأة المسلمة (*)

وصف "محمد التابعى" – الذى كانوا يعدونه أستاذ جيل الصحافيين الذين خرجتهم مجلة (روز اليوسف) – واقع الصحافة يوما ، فقال ما نصه :

﴿ هذه الصحيفة صنيعة أمريكا ، وهذه الصحيفة مأجورة للإنجليز ، وهذه المجلة تصدر بأموال شيوعية ، وهذا الصحفى يتلقى أوامره ومرتبه الشهرى من موسكو أو وارسو أو براج.

وهكذا أصبحنا جميعا نحن الصحفيين بين فاسدين ومفسدين ، ومنافقين وخونة ، مأجورين للكتلة الغربية والكتلة الشرقية ، وأصبح الشعب في حيرة من لسانه المسموم: الصحف التى أيدت الطغيان ودافعت عن الفساد ، الصحفيون الذين مرغوا جباههم تحت أقدام الطغيان ، بعد أن أسفر الطغيان ﴾ .

انتهى من (الصحافة والأقلام المسمومة) للأستاذ "أنور الجندي" ص (68 – 69) نقلاً

من : (أخبار اليوم) تاريخ (25 / 10 / 1952) .

دور الصحافة فى حركة (تدمير) المرأة

(409/547)

أولت الصحافة (اليومية والأسبوعية) اهتماما كبيراً للمرأة ، وظهرت صحف متخصصة لقضايا المرأة ، تحمل ذلك الفكر الذى يعتمد على مفاهيم مضللة عن حرية المرأة ، وعمل المرأة من خلال مفهوم يقوم على الهجوم الدائم والمتصل على كل الدعوات التى تحمل لواء مسئولية المرأة فى المنزل ، ورسالتها الحقيقية فى الأسرة والزواج وتربية الأبناء ، وتركز على مجموعة من المفاهيم الخاطئة كالقول بأن عمل المرأة من شأنه أن يزيد دخل الأسرة مادياً ، وأن المرأة تعاون الزوج فى نفقات البيت ، ثم تركز على مسائل الأزياء الجديدة ، وكل ما يتصل بالزينة والملابس والإغواء ، وهى تتمثل بأن هناك عداءً للمرأة يحمل لواءه الرجل ، وأن نظم الزواج والطلاق لا تحقق للمرأة رغبتها فى التحرر وامتلاك الإرادة ، والقضاء على ما يسمى بالقوامة ، وتستمد هذه الكتابات مفاهيمها من دعوة منحرفة تقودها منظمات عالمية هي فى الأغلب على صلة بالصهيونية العالمية ، وتعتمد على عبارات مسمومة مما يتردد فى كتابات بعض دعاة الهدم أمثال (سيمون دى بوفوار) و(فرانسوا ساجان)

وكثيرات ممن يجرين في نفس الفلك .

(*) مختصر – بتصرف – من : " الصحافة والأقلام المسمومة " للأستاذ أنور الجندي .

ولعل مجلتي (حواء) و(الشرقية) كانتا أشد المجلات عنفاً وجرأة فى هذا المجال ، حيث تشن حملات مستمرة شديدة متصلة على كل قيم الإسلام ، وقد حملتا حملات واسعة على حركة الدعوة إلى الله التى ظهرت فى مجال الطالبات الجامعيات والدعوة إلى الحجاب الإسلامي ، ووصفتا هذه الحركة بكل تحقير ، كما أعلنتا خصومتها لكل دعوة إلى الملابس المحتشمة أو أخلاقيات الملابس ، وسخرتا من القائمين بها ، كما حملتا على القائمين على حدود الله فى أمور الطلاق وتعدد الزوجات .

وما تزال المجلات النسائية فى مصر والبلاد العربية تحتضن فى أعماقها خلفية من الكراهية للمفهوم الإسلامي ، وتعليماً واضحاً لبث هذه السموم يوماً بعد يوم .

(410/547)

لقد حرصت الصحافة العربية على أن تغير العرف الإسلامي العام فى مجال الاجتماع والمرأة والأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة ، مستهدفة تحطيم ذلك الحاجز القوى الذى أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العرض والشرف والخلق ، وتنطلق النظرة الغربية

الوافدة التى تحمل لواءها الصحافة العربية من خلفية آثمة تستهدف إخراج المرأة من دائرة حياتها الحقة ، من موقعها الأصيل ، لتكون أداة تسلية ولهو وإفساد كما تصور ذلك (بروتوكولات صهيون تحت اسم تحرير المرأة ، وحقوق المرأة ، وقد أكد كثير من الباحثين أن المرأة ما تزال سلعة يتلاعب بها يهود العالم ، وأن الصحافة هي وسيلتهم الكبرى فى ترويج هذه السلعة .

إن من أشد مقاتل الصحافة ومصادر اتهامها أنها لا تقدم الحقيقة للمرأة ، وإنما تفضل أن تقدم لها الرأي المضل الخادع الغاش ، أنها تخفى الحقائق الأصلية ، وتحجبها لأنها تتعارض مع هدفها الأساسي من التدمير .

مثال ذلك أنها تكثر من تقديم كتابات الغرب الداعية إلى الفساد ، وتتجاهل عمدا عشرات الأبحاث الجادة التى تكشف الحقيقة ، والتي كتبها غربيون منصفون ، يحذرون من مخاطر المنزلق الذى هوت إليه المرأة .

ففي قضية (عمل المرأة وحريتها) حذر الكثيرون من أمثال (ألكس كاريل) والكثيرات ومنهن (مارتن باولى) من أخطار انهيار الأسرة بسبب تمرد المرأة على التزاماتها التى توثقها بالأسرة ، وبسبب اندراج عدد كبير من الزوجات في العمل خارج المنزل ، مما يخضعن لسلطة أخرى هي سلطة المؤسسات وقوانينها ، مما أدى إلى ارتفاع معدل الطلاق إلى ما يقارب الخمسين بالمائة من عدد الزيجات ، وتغيرت صورة المنزل التقليدية وأصبحت

مجرد خيال . . . حتى العلاقة بين الآباء والأبناء ، أصبحت تعصف بها الشكوك . . . الخ .

(411/547)

وفى مسألة " تحديد النسل " : كشفت دراسات غربية كثيرة عن فساد الدعوة إلى تحديد النسل ، وكيف أن الغرب يدعو إلى ما يضادها من تشجيع النسل ، وكيف أن قادة الدين النصراني رفضوا الموافقة على تحديد النسل .

وكشفت الأبحاث عن أخطار طبية واجتماعية نتيجة حبوب منع الحمل ، ولكن صحافتنا تحجب هذه الجوانب .

وفى مجال قضايا الأسرة والشباب كشفت دراسات كثيرة فى مقدمتها كتابات (برتراند راسل) عن فساد الأسرة فى المجتمع الغربي الذى تصوره لنا الصحافة العربية على أنه المثل الأعلى .

إن الصحافة العربية متهمة بأنها تخفى عن قومنا أن المرأة فى الغرب تجأر الآن بالشكوى ، وتطلب العودة إلى البيت .

ويمكن تلخيص عمل الصحافة فى سبيل إفساد المرأة المسلمة فى ميادين مختلفة :

أولاً : فى مجال الدعوة إلى حريتها الزائفة ، وغرس الشعور " بالقومية النسائية " عن طريق التهليل والتصفيق لكل امرأة وليت عملا من الأعمال : منادية فى البورصة ، سائقة تاكسي ، كناسة فى شوارع روسيا . . الخ .

ثانياً : إشاعة جو من التبرج الصارخ ، والتمرد على الفطرة من خلال قنوات الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والمسرح والقصة ، وغيرها ، والإفاضة فى شأن الموديلات والسهرات ومسابقة الجمال وأخبار الفاسقات من الممثلات والراقصات ، والإلحاح فى ذلك حتى يوجدوا لدى الجميع انطباعاً بأن هذه هي صورة المجتمع الطبيعية التى لا مناص من الإقرار بها ثم الاندماج فيها .

وبينما يدعو الإسلام المرأة إلى إغماد سلاح الفتنة أمام الرجل ، وتجنب مخالطتهم والاحتجاب عنهم ، تدعو الصحافة إلى الملابس الضيقة والعرى وإيقاد الشهوات .

ثالثاً : تعمل الصحافة جاهدة لتحقيق هدف خطير ألا وهو : دمج الرجولة فى الأنوثة ، وتحويل الأنوثة إلى رجولة والعكس ، وإلباس الرجل ثياب المرأة ، والمرأة ثياب الرجل ، وذلك معارضة لحكمة الإسلام فى حتمية الفصل الدقيق والعميق بين الرجل والمرأة .

رابعاً : دعوة الصحافة إلى إغراء المرأة باتخاذ حبوب منع الحمل : تحمل فى طياتها خطراً شديداً ، فإن انتشار هذه الحبوب بلا رقابة من شأنه إشاعة الفاحشة ، والترويج للحرام ، وهدم الأسر .

خامساً : تستهدف الصحافة من وراء نشر عشرات الحوادث المخلة والإغراء بها ، وكذا ما تنقله عن المجتمعات الغربية تستهدف بذلك أن تبدو العلاقة المحرمة فى نظر الناس سهلة يسيرة بل ومقبولة ، ويحاول بعض الصحافيين الإيحاء بين الناس أن الشرف والفضيلة والعرض كلها مسائل تافهة لا يتمسك بها إلا السذج والبسطاء والرجعيون ؛

تقول (أمينة السعيد) :

(الحرية الجنسية فى البلاد الأخرى طاغية فى خطابات القراء عندهم ، فإذا وجدوا بنتاً معقدة شجعوها أن تنطلق جنسياً ، وتمارس حياتها بلا حدود ، عندنا البنت عندما تخطيء تكاد تقتل نفسها ، هناك يقولون : " إنها إحدى تجارب الحياة ، ستتعلمين منها ، واحترسي فى المرة القادمة " ، إذا كانت حاملاً دون زواج ، يقولون : " وماله ؟ ! أعط الطفل أمومتك ، وواجهي به المجتمع " يعنى شيء مختلف لا يمكن أن يسرى عندنا . .) (254) .

وجاء فى مجلة " صباح الخير " :

(إن نظام الزواج فى وطننا العربي هو نظام مضحك يدعو إلى السخرية : مهر ، وعقد . .

مظاهر جوفاء تقتل فيها الإرادة ، وتقتل المشاعر الإنسانية) (255) اهـ .

وتقول (عايدة ثابت) في (أخبار اليوم) تاريخ (17 سبتمبر 1970) وهى تتحدث عن المجتمع الأوربي تحت عنوان : " حرية الفتاه بلا حدود " :

(إن ما نسميه نحن انحلالاً يفعلونه كأي ظاهرة طبيعية أخرى ، فلم يعد فى هذا المجتمع شيء غير مباح وغير مقبول ، ولم يعد الشباب يواجه فى سلوكه وعلاقاته كلمة "ممنوع") اهـ .

(413/547)

ولقد عمدت الصحافة إلى الغش والتمويه وذلك فى طرق عرض الجرائم الخلقية ، وهى تعرف أن أخبار الجرائم الأخلاقية تثير النفوس ، فتعرضها على نحو تهون فيه من شأنها ، وتوحي من وراء التعدد والموالاة والتكرار أن الظاهرة عامة ، وأنها طبيعية ، وأنها لا تؤثر على المجتمع .

(254) (المصور) العدد (3139) تاريخ 7 ديسمبر 1984 م - ص (74) .

(255) نقلاً من : (مجلة الجامعة الإسلامية) (1395 - 1396 هـ) ص (128)

.

وهى لا تحاول مطلقاً أن تقدم مع الحدث الوجهة الصحيحة أو الدرس المستفاد ، أو الدعوة إلى الإصلاح ، فذلك أمر تتجاهله تماماً ، ولا ريب أن موالاة عرض الجرائم والأحداث أسبوعاً بعد أسبوع ، ويوماً بعد يوم ، وإعداد صفحات دائمة ، وأبواب ثابتة لها هو من أخطر ما تقوم به الصحافة فى سبيل توهين روابط المجتمع ، وليس عملها فى هذا المجال أقل من اهتمامها بنشر التفصيلات الوافية عن أفلام الجريمة والفحش .

وهناك فى الصحافة النسوية اهتمام بالغ بالموضة (أي بالأساليب المتجددة للزى) وهناك إصرار بالغ واهتمام كبير بهذه التغييرات ، وبالرغم من الأخطار التى يتحدث الباحثون عن آثارها فى المرأة فان موجة الاندفاع لا تتوقف ، يقول واحد من هذه الأبحاث :

إن المجتمع يدفع المرأة إلى الجنون ، ففي كل دقيقة تظهر موضة جديدة ، وفى كل لحظة هناك منتجات ظهرت خصيصاً للمرأة ، وتجد المرأة نفسها منجذبة نحو هذا التيار الجارف من المعروضات لدرجة تكاد تدفعها إلى الجنون ، إنها تريد أن تجرب كل شيء ، وتشترى كل شيء ، وعندما لا تستطيع تصاب بعقدة .

ويقول علماء النفس :

" إن المرأة التى ليس لها رصيد من القناعة ، يصبح لها رصيد من العقد ، فهناك آلاف من الأشياء التى تجذب المرأة إليها ، والتي تجعلها تفقد الاهتمام بزوجها ، والحل هو أن المرأة

عليها أن تلزم التوازن ، وأن تحدد باقتناع ما تريد ، وتزن الأمور حتى لا تصبح فى النهاية فريسة للضياع فى بحر من العقد " .

(414/547)

هذا ما قاله علماء النفس ، لكن الصحافة العربية تقول غير هذا ، تقول على لسان "أنيس منصور " (256) .

(سوف تكون خيوط الموضة هذا الشتاء حشمة جداً ، وسخيفة جداً لأن الفساتين سوف تكون طويلة وواسعة ، وسوف تبدو المرأة وكأنها شماعة تحمل هذه الفساتين ، وأن ما بينها وبين هذه الفساتين خصام) ،

ثم يصف فى عبارة بذيئة هذه الثياب إلى أن يقول :

(ثم إن الفساتين تبدو وكأنها إهانة للمرأة ، فلا الساقان ظاهرتان ، ولا . . . ولا . . . ولا الذراعان ، ولا العنق ، كأنها أنواع مختلفة من الخيام ، وإن المرأة قد ضربت حولها وأمامها ووراءها الخيام فلا يراها أحد)

(256) (محمد أنيس منصور) من أعداء المرأة المسلمة الكارهين لما أنزل الله الذين لم يدخروا وسعاً في بلبلة الأفكار وتشويه العقائد وصرف الشباب عن مفهوم الدين الحق وقد

قام بدور ضالع في إحياء الأساطير الفرعونية والفكر الفلسفي عند الفراعنة وسوّد الصفحات بأفكار مسمومة عن سارتر والوجودية وفرنسوا ساجان الكاتبة الفرنسية الإباحية وهو لا يألو جهداً في الترويج للراقصات والفاجرات بطرق شتى تهدف في جملتها إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا فراجع " الصحافة والأقلام المسمومة " للأستاذ أنور الجندي ص (107 - 111) ، (184) لتطالع دوره في الصد عن سبيل الله وتحطيم الشباب المسلم .

ثم يقول :

(إن ملوك الأناقة عوضوا المرأة عن هذه الخيمة بأشكال جميلة من قمصان النوم ، ومعنى ذلك أن الموضة ستعجل المرأة جميلة فى البيت ، وغير ذلك فى الشارع ، على الرغم من أن المرأة حريصة على أن تبدو جميلة لكل الناس ، فإنها تفضل أن تكون جميلة لشخص واحد ، والمرأة التى لا تسعد برجل واحد ، فإنها تحاول أن تلفت عيون الآخرين ، ولذلك فإن المرأة تسارع إلى الشارع ، وتتمتع بنظرات الناس إليها ، لأنها لا تجد هذه المتعة فى البيت) (257) .

(415/547)

سادساً : ومن أخطر محاولات الصحافة بالنسبة لتغيير العرف الإسلامي للمرأة هي رفع قدر الممثلات والراقصات والمغنيات ، وجعلهن مثلاً أعلى للفتاة فى أمور الملبس والمأكل والعادات والتقاليد .

سابعاً : ومن ذلك الدعوة إلى إلغاء قوامة الزوج على زوجته تقول (أمينة السعيد) :

(القوامة اليوم لا مبرر لها لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي في مجال الثقافة والمال وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات فلا مبرر للقوامة) (258) اهـ .

ولا ريب أن هذه الآراء المسمومة التي ترددها (أمينة السعيد) هي نفسها التي طرحتها (سيمون دي بوفوار) ، ومجمع المؤامرات المنعقد ضد المرأة المسلمة .

ثامناً : فساد توجيه الصحافة لطالبات الإجابة عن المشاكل والقضايا وما يتخلل الردود من سخرية واضحة بالدين واستهانة بالخلق ودعوة إلى التخفف من العقوبات الشرعية واللامبالاة الاجتماعية بالآثام والميل إلى اعتبار الآثام الخلقية داخلة في إطار الحرية الشخصية .

تاسعاً : حملت الصحافة حملات شعواء على العلماء على العلماء الذين قدموا حكم الإسلام في المرأة في مواجهة سمومهم وضلالاتهم وذلك كما فعل

" أحمد بهاء الدين " و" موسى صبري " وغيرهما .

(257) انظر (الصحافة والأقلام المسمومة) ص (42 - 43) ، (56) .

(258) السابق ص (48) - وانظر القسم الثاني من هذا الكتاب ص (93 - 99)

.

عاشراً : حاولت الصحافة تصوير الدعاة إلى تحرير المرأة بأنهم أنصارها الذين يدفعونها إلى الحرية والعمل والواقع غير ذلك فإن هؤلاء هم أعداؤها الحقيقيون الذين يدعونها إلى النار ويقودونها إلى الهاوية وصدق الله العظيم :

(والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) النساء (27 - 28) .

وقفة مع بعض دعاة " تحرير المرأة "

(إحسان عبد القدوس :

(وهو أحد المسئولين عن إفساد هذا الجيل بما كتبه من روايات تجر الشباب جراً إلى القاع وتقتل فيهم نوازع السمو والسعي نحو مستوى خلقي أفضل إنه يرضي مظاهر واتجاهات الانحراف فيشجعها ويمجدها ويفلسفها ويرصد اتجاهات الاستقامة والفضيلة فيخذلها

ويصدر عنها ويحاربها) (259) .

يقول " إحسان " : (إن إيماني بحرية المرأة ليس له حدود) .

﴿ وقد كتب في إحدى توجيهاته التي كان يبثها في المجلة التي تحمل اسم والدته اليهودية (روز اليوسف) : (إنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها وتذهب إلى أبيها وتقول له : " هذا صديقي " !) ، وقال في " أخبار اليوم " :

إنه زار إحدى الجامعات الألمانية ورأى هناك من أوضاع الطلاب والطالبات كذا وكذا – مما يرفض جبين القلم من الخجالة بتسطيره – ثم قال :

(فقلت في نفسي : متى أرى ذلك المنظر في جامعة أسيوط ! لكي تراه عيون أهل الصعيد وتتعود عليه !) اهـ (*) .

(وما زال " إحسان " يقف مع كوكبة من أمثال " لويس عوض " و " نجيب محفوظ " و " مصطفى أمين " و " يوسف إدريس " في إصرار عجيب على الترويج للفحشاء وتبريرها في نفس الوقت الذي أخذت فيه ظاهرة المرأة المسلمة المحتشمة تبدو واضحة في كل مكان على أنها واقع أصيل يصفع الداعين إلى الشهوات والآثام) (260) .

(259) مجلة (المجتمع) الكويتية العدد (18 / 1 / 1977 م) .

(*) انظر : " واقعنا المعاصر " ص (294 – 295) .

(260) انظر : " الصحافة والأقلام المسمومة " ص (205) .

(نجيب محفوظ :

﴿ الشاك في كل قيمة المتذبذب في كل فكره الضائع في كل واد المتحدي لعقيدة الأمة والمتجه ناحية المشارب الأخرى يعب منها حتى يطفح فيفيض ما عليه على غيره وينتكس بعد ذلك إلى غيره ﴾ (261) .

(417/547)

﴿ وقد اتضح في آثاره ظاهرتان خطيرتان أولاهما : إشاعة الفاحشة وتبريرها وثانيتهما : الإلحاد ولهذا يوليه الماركسيون اهتماماً خاصاً وقد استخدموه في دعوتهم إلى الإباحية وإلى المفاهيم الهدامة للأسرة والفتاة وعمل المرأة وعلاقتها بالرجل ﴾ (262) .

(مصطفى أمين :

خريج مدرسة " التابعي " والصحافي البارع في وضع السموم في علب ملونة حلوة المظهر تخدع القراء قال الأستاذ " أنور الجندي " :

(كان " مصطفى أمين " يصنع الأصنام ويعبدها ويحاول أن يجر الشعب معه ليسجد لتلك الأصنام) ، ومن مواقفه إزاء حركة الإصلاح الإسلامي قوله :

(حارب الأحرار في هذه البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقها ويظهر أن

بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء وقد يحدث هذا في أي مكان ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر) (263) .

(261) انظر : " الصحافة والأقلام المسمومة " ص (189 – 196) .

وإذا عرفنا أنه صنيعة (طه حسين) و(سلامة موسى) لم نستغرب اجتهاده في تحطيم الشباب فإن

أستاذيه كانا يعرفان أنهما يقدمان سماً من نوع خطير إلى الأجيال الجديدة فيخدمان به دعوتهما و

يكونان جيلاً يحمل أفكارها انظر المرجع السابق ص (186) ، (189) .

(262) السابق ، هذا وقد كافأته الأيدي الملحدة القذرة بمنحه جائزة نوبل للآداب لعام 1988 لتأليفه رواية

" أولاد حارتنا " وجاء في حيثيات الترشيح الرسمية أن الرواية تعني بالبحث الأزلي للإنسان عن

القيم الروحية فآدم وحواء وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من الأنبياء والرسل يظهرون في تحف

طفيف) اهـ وقد نشر ملخص هذه الرواية بجريدة النور عدد (22 ربيع الأول 1409 هـ) فإذا بها

تتضمن الإلحاد في ذات الله والتفريط في جنب الله والاستهزاء بكعبة الله والتطاول على مقامات

أنبياء الله وتجريح رسل الله بما فيهم موسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين و

(418/547)

الاستخفاف بملائكة الله بحيث يتحقق في صاحب هذه الرواية قول القائل :

وكنت امرءاً من جند إبليس فارتقى بي الحال حتى صار إبليس من جندي

ولا نبالغ إذا قلنا في ضوء هذه الرواية التي رقعت بوثنيات اليونان وإباحيات الرومان وخبث الماسون وإلحاد الماركسيين لا نبالغ إذا قلنا عن انتساب " نجيب محفوظ " إلى البشرية عار على

الجنس البشري وأولى به أن يرجم كرجم العرب قبر أبي رغال وإن الكفر البواح والشرك الأكبر

الذين تلبس بهما ليجعلانه عدواً لدوداً لكل ذي دين ولو كان يهودياً أو نصرانياً بله المسلم الموحد .

(263) (أخبار اليوم) (5 نوفمبر 1977 م) .

ومع أنه قلما يفصح عن أهدافه إلا أنه كتب يوماً تحت عنوان :

" الأهداف التي ستعمل لها مصر بعد الاستقلال " (264)

وجعل من أهدافه التي سيعني بها ويقود لها الرأي العام :

(أن يحارب التعصب الديني وأن يجدد الأزهر وأن ينادى بتحرير المرأة قلبياً لأن الحب الطاهر لا يزال جريمة يعاقب عليها المجتمع والمجتمع المصري إلى اليوم مجتمع لا روح فيه لأنه خال من المرأة والشباب المصري لا شخصية له لأنه ليس في حياته امرأة . . . ومن أهدافه أن يشجع المرأة على المطالبة بحقوقها السياسية وتولي الوظائف وأن ترث كما يرث الرجل تماماً وأن يدعو إلى اتحاد شرقي لا اتحاد إسلامي (265) على نظام الولايات المتحدة الأمريكية) (266)

ومع أن أسمى ما تطمح إليه الأمة في هذا العصر هو تطبيق الشريعة الإسلامية نجد " مصطفى أمين " يسفه هذا المطلب ويقول :

(إن حضارة مصر عمرها سبعة آلاف سنة ولا يمكن أن تعود القهقري إلى الخلف) (267) .

(نزار قباني (268) :

وهو من عصابة المجان الكارهين لما أنزل الله المحرضين على الفساد والفاحشة يقول في بعض

أحاديثه :

(لو كنت حاكماً لألغيت مؤسسة الزواج وختمت أبوابها بالشمع الأحمر) ، ويقول مستهزئاً : (العري أكثر حشمة من التستر) ،

(419/547)

وقد حمل لواء الرفض لكل ما يمت إلى الإسلام والعروبة بصلة ويعده المتحررون من أعمدة الدعوة إلى تحرير المرأة ، قال الأستاذ " أنور الجندي " :

أما شعر " نزار قباني " الذي أوسعت له الصحافة العربية الصفحات فيكفيني في التعريف به ما كتبه " محمد سالم غيث " في كتاب له حول شعر " نزار " يقول : لقد خلع " نزار " ثياب الرجل كثيراً ولبس ثياب المرأة وتقمص شخصيتها وتحدث بلسانها وقال : إنه يفعل ذلك " دفاعاً عن المرأة التي حكم عليها هذا الشرق الغبي بالإعدام "

(264) وتاريخ المقال (15 مارس 1943 م) بمجلة الاثنين .

(265) بهذا النص !

(266) انظر " الصحافة والأقلام المسمومة " ص (99 - 106) .

(267) انظر " الصحافة والأقلام المسمومة " ص (99 - 106) .

(268) " الصحافة والأقلام المسمومة " ص (167 – 168) بتصرف .

حتى إنه ليقدم أحد كتبه الفاجرة إلى طالبات الجامعة الأمريكية ويقول :

" إنه كتابكن كتاب كل امرأة حكم عليها هذا الشرق الغبي بالإعدام ونفذ حكمه فيها قبل أن تفتح فمها ولأن هذا الشرق غبي وجاهل ومعقد يضطر رجل مثلي أن يلبس ثياب امرأة ويستعير كحلها وأساورها ليكتب عنها من مفارقات القدر أن أصرخ أنا بلسان النساء ولا تستطيع النساء أن يصرخن بأصواتهن الطبيعية " ؟

ولا نستطيع أن نعلق على هذا إلا بما كتبه " صالح جودت " قائلاً :

(لا رحم الله نزار : لقد مات كسوري ومات كعربي

ومات كشاعر ومات كإنسان) (269) اهـ .

شعر :

لا بوركت تلك الأكف فإنها ضربت على الألباب سداً عاتياً

حجبت صديع(270) الرشد عنها فارتمت تجتاب ليل الغي أسفع داجياً

بعثوا الصحائف يلتوين كأنما بعثوا بهن عقارباً وأفاعيا

صحف يزل الصدق عن صفحاتها ويظل جد القول عنها نابيا

ليت الزلازل والصواعق في يدي فأصبها للغافلين قوافيا

فنيت براكين القريض ولا أرى ما شفني من جهل قومي فانيا

فلئن صمتُّ لأصمتن تجلدا ولئن نطقت لأنطقن تشاكيا (271)

(420/547)

---

(269) "الصحافة والأقلام المسمومة"، ص (167 - 168) بتصرف .

(270) الصديع : الصبح .

(271) "الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر"، (1 / 220) .

موقف الإسلام من دعاة تحرير المراة

إذا كان حال هؤلاء الدعاة والداعيات كما تقدم وولاؤهم لأعداء الإسلام كما وصفنا فهل يحتاج الأمر منا إلى كثير تدبر فيما ينبغي أن يكون عليه موقف كل مسلمة ومسلم من دعوتهم الأثيمة ؟

أليس هؤلاء ممن قال تعالى فيهم :

(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم

في الدنيا والآخرة) النور (19)

وإذا كان القوم أشربت قلوبهم حب الكافرين وأولعوا بما هم عليه من الضلال المبين فأين

أنت أيتها المسلمة من قوله تعالى :

(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه) آل عمران (28)

وقوله تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) المجادلة (22)

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين) آل عمران (149)

وقوله تعالى :) وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (الأنعام (121)

وقوله تعالى :) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم (المائدة (51) .

قال حذيفة : " ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) " .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) المائدة (54)

قال علي : " (أذلة على المؤمنين) أهل رقة على أهل دينهم (أعزة على الكافرين) أهل غلظة على من خالفهم في دينهم "

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) المائدة (57)

وقال تعالى : (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) المائدة (80)

وقال تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود (113)

قال بن عباس : " (ولا تركنوا) ولا تميلوا " .

قال بعض المفسرين في الآية : (فالنهي متناول للانحطاط في هوتهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزياراتهم ومداهنتهم والرضي بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم والركون هو الميل اليسير) اهـ

وقال تعالى :) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة (الآية الممتحنة (1)

قال بن عباس : " من أحب في الله وأبغض في الله وعادى في الله ووالى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك "

وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) الأنفال (73) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله " لأبي ذر : يا أبا ذر أي عرى الإيمان أوثق ؟

قال : الله ورسوله أعلم قال : المولاة في الله والحب في الله والبغض في الله (272)

وعن أبي أمامة عن النبي " قال : من أحب لله وأغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان (273)

وقال " : المرء مع من أحب (274)

وقال " : ولا يحب رجل قوماً إلا جاء معهم (275)

(422/547)

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد فرض علينا تلاوة سورة الفاتحة في اليوم والليلة سبع عشرة مرة في كل مرة ندعو الله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم) ثم يبين سبحانه صفة هذا الصراط بقوله (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود

(ولا الضالين) وهم النصارى (الفاتحة 7) فما ذاك إلا لأنه لا يمكن للمسلم أن يستقيم إلا إذا خالف أصحاب الجحيم وتميز عن هديهم وطريقهم (وأن هذا صراطي مستقيماً

فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) الأنعام (153) .

(272) حسن بشواهده أنظر تحقيق (شرح السنة) للبغوي (13 / 53 - 54) .

(273) جزء من حديث أخرجه أبو داود وحسنه الأرناؤوط (شرح السنة 13 / 54) .

(274) متفق عليه .

(275) قطعة من حديث أخرجه البغوي في " شرح السنة " (13 / 64) .

كيف إذاً نصدق هؤلاء الأفاكين وننقاد لأولئك المغررين من أعداء ديننا وأمتنا الذين يخبرنا سبحانه عما في قلوبهم بقوله :

(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم (البقرة (120)

وقوله :) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون (آل عمران (118) .

فيا أيتها الأخت المسلمة :

إن أيديهم الماكرة الخبيثة الخادعة قد امتدت إليك في هذه الفتنة لتنزلك من علياء كرامتك وتهبط بك من سماء مجدك وتخرجك من دار سعادتك فاقطعيها بسرعة وبقوة فإنها يد مجرمة ظالمة واهتفي بما هتفت به من قبل " عائشة التيمورية " (276) :

بيد العفاف أصون عز حجابي وبعصمتي أعلو على أترابي

وبفكرة وقادة وقريحة نقادة قد كملت آدابي

ما ضرني أدبي وحسن تعلمي إلا بكوني زهرة الألباب

ما عاقني خجلي عن العليا ولا سدل الخمار بلمتي ونقابي(277)

قولي كما قالت أختك من قبل :

أيها القوم أصلحوا أنفسكم خاب من رام السفور اليوم خابا

(423/547)

برقعي وسط محيطي شرفي لم أحد عنه ولو ذقت العذابا

واحذري من الذين :

قالوا ارفعي عنك الحجابا أو ما كفاك به احتجابا

واستقبلي عهد السفور اليوم واطرحي النقابا

عهد الحجاب لقد تباعد يومه عنا وغابا

(276) هي الأديبة الألمعية شقيقة أحمد تيمور باشا (ت 1902) .

(277) (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور) لزينب يوسف فواز العاملي ص (309

) .

(278) (فقه النظر في الإسلام) لمحمد أديب كلكل ص (188) .

السفور مَطِيَّة الفجور

عن النواس بن سمعان عن رسول الله " أنه قال :

" ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه فالصراط الإسلام والسوران حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم " (281) .

وعن حذيفة أنه قيل له : (في يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم ؟) قال : (لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه وإذا نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه) (282) .

و معلوم أن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها فكلما فرط من العبد معصية قالت أخرى إلى جانبها : (اعملني أيضاً) فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهلم جرا حتى تصير المعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة وملكات ثابتة بحيث لو عطل المسيء سيئاته لضاقت عليه نفسه وضاقت عليه الأرض بما رحبت وأحس من نفسه أنه كالحوت إذا فارق الماء حتى يعاودها فتسكن نفسه وتقر عينه ولا يزال المسكين يألف المعاصي حتى ينسلخ من قلبه استقباحها فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له بل يحبها حتى يرسل الله عليه الشياطين تؤزه إليها أزاً فيكونون أعواناً عليه .

وقال شيخ من أهل الشام :) من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً لم ينج آخراً وإن كان جاهداً) (283)

وفي بعض الآثار :

(إذا استشرفت للفتن استشرفت لك) ومن هنا قال أبو السعود في " مراقي السعود " :

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

إن الذي يسمح لقدمه أن تنزلق خطوة واحدة في أول الطريق لا يدري إلى أين تسوقه قدماه وإلى أين ينتهي به المسير لذا كان علينا أن نضع للأشياء حدوداً لا نسمح لأنفسنا بتخطيها

.

(281) رواه الإمام أحمد في مسنده عن النواس بن سمعان وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وقال : صحيح على

شرط مسلم ووافقه الذهبي ، قال الألباني " وهو كما قالا " (صحيح الجامع رقم 3782) .

(282) رواه عن حذيفة أبو نعيم في الحلية .

(283) (ذم الهوى) لابن الجوزي .

سنة إبليسية :

(425/547)

(لقد نهج دعاة التحرير نفس منهج إمامهم الأول إبليس لعنه الله إذا ما كان من إبليس إلا أن زيف للأبوين الحقيقة وألبس الحق لباس الباطل والباطل لباس الحق لم يأت الشيطان ليقول للإنسان : كل من الشجرة المحرمة كي يغضب الله عليك ويطردك من جنته وينزلك إلى دار الشقاء بل قال له : إن في الأكل من الشجرة سعادتك وهناءك وخيرك وقال له : إن أنت أكلت من الشجرة حصلت على الملك العظيم والحياة الخالدة وتحولت إلى ملك غير قابل للفناء .

وزيادة في الإضلال وإمعاناً في التغرير بآدم أقسم له ولزوجه أنه صادق فيما يقول وأنه ناصح لهما يقدم لهما الخير ويدلهما على الطريق الحق (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) طه (120) ، (وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) وما النتيجة ؟ (فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) الأعراف (20 : 22) . (قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) (284) .

وهكذا تذرع الشيطان إلى الفجور الذي نراه اليوم ونعاني ويلاته بالسفور كخطوة أولى يستنزل بها المرأة المسلمة من عليائها وعفتها وما كان للمسلمة أن تطيعه أبداً إذا دعاها صراحة وهي في قمة الاحتجاب والتعفف إلى ما نراه الآن مثلاً على شواطئ البحار وفي دور الخيالة لكن الخبيث تدرج معها ابتداءً بأن السفور (كشف الوجه) جائز شرعاً وانتهاءً بأن خير الهدي هدي أوربا وأمريكا .

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في معرض كلامه عن أثر كشف المرأة وجهها في وقوع الافتتان بها : (. . ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان) (285) اهـ .

جاء في ترجمة عبيد بن عمير المكي من " ثقات العجلي " قال : (كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرآة فقالت لزوجها : أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به ؟ قال : نعم فقالت : من ؟ قال : عبيد بن عمير قالت : فأذن لي فلأفتننه ! قال : قد أذنت لك فأتته فاستفتته فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام قالت : فأسفرت عن مثل فلقة القمر فقال لها : " يا أمة الله اتقي الله ") (286) .

ومن قبل قال (بعض) أهل الأهواء في تصوير فتنة السفور أو الحجاب " النصفي " :

قل للميلحة في الخمار المذهب أذهبت دين أخي التقى المتعبد

نور الخمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

(284) (المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم) للدكتور عمر سليمان الأشقر ص (17 - 18) بتصرف .

(285) (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) ص (67) .

(286) (حجاب المرأة المسلمة) للألباني هامش ص (53) .

تمسك المصريين بالحجاب :

لقد بلغ تمسك المسلمين في مصر بالحجاب مبلغاً عظيماً إلى حد دفع الشاعر (حافظ إبراهيم) يعبر عن عجز المتفرنجين عن إزاحة النقاب عن وجه المرأة المسلمة ويأسه هو

نفسه من استجابة الشعب لتلك النعرة بقوله (وبئس ما قال) :

فلو خطرت في مصر حواء أمناً يلوح محياها لنا ونراقبه

وفي يدها العذراء يسفر وجهها تصافح منا من ترى وتخاطبه

وخلفها موسى وعيسى وأحمد وجيش من الأملاك ماجت مواكبه

وقالوا لنا : رفع النقاب محلل لقلنا لهم : حق ولكن نجانبه (287)

مع أن (حافظاً) هو نفسه القائل :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

أنا لا أقول دعوا النساء سوافراً بين الرجال يجلن في الأسواق

يدرجن حيث أردن لا من وازع يحذرن رقبته ولا من واقي

يفعلن أفعال الرجال لواهياً عن واجبات نواعس الأحداق

في دورهن شؤونهن كثيرة كشئون رب السيف والمرزاق (288)

سياسة " تكسير الموجة "

ولما كان تمسك المسلمين بالحجاب أصلاً من أصول نظامهم الاجتماعي نهج أعداء المرأة المسلمة سياسة تكسير الموجة شيئاً فشيئاً وهي سياسة استعمارية معروفة (289) فكانت الخطوة الأولى إبراز فكرة جديدة كنقطة انطلاق يتبعها ما وراءها وتضفي عليها الصبغة الدينية الشرعية حتى لا تصدم شعور العامة ويكون التذرع بالدين وفتح باب الاجتهاد سبيلاً إلى قبولها ولابد في ذلك من استدراج بعض الشيوخ والعلماء لكي يدلوا بدلوهم في القضية باعتبار أنها خلاف فقهي فيه راجح ومرجوح ومن هنا تبدأ القابلية للتردد وزلزلة الأفكار ، أجل ! لابد أن يبدأ الزحف بصحبة الشيوخ الذين تقدسهم العامة والذين يستغلون في البداية كأسلحة مؤقتة ولا بأس أيضاً بالتنقيب في الأسفار والبحث هنا وهناك عن عبارات وفتاوى مبتورة تبرر الانحراف عن الشريعة ثم بعد ذلك وبعد تمكن الفكرة الجديدة من القلوب وشن الحملات على ما يخالفها من الأوضاع الاجتماعية السائدة يبدأ الانخلاع من الدين شيئاً فشيئاً لتختفي النبرة الإسلامية حيناً ثم تأتي مرحلة الهدم والضرب العشوائي الذي يحطم كل شيء .

(287) جريدة الأهرام (5 / 9 / 1982 م) .

(288) المزراق : الرمح .

(289) انظر : (الاتجاهات الوطنية) (2 / 245 - 246) ، و(من أصداء الدين في

الشعر المصري الحديث)

للدكتور سعد الدين محمد الجيزاوي (1 / 322) .

(428/547)

لقد بدأت حركة (تحرير المرأة) على أيدي المتفرنجين فقلدهم بعض الخطباء الجهلة والكتاب الفسقة ونشبت المعركة أول ما نشبت حول (كشف وجه المرأة) أي السفور وأقام العلماء الناصحون الدنيا وأقعدوها ليحبطوا تلك الدعوة إلى السفور لا لأنه الحكم الراجح في المسألة فحسب ولكن لأنهم فطنوا لحقيقة الخطة المدمرة التي تستهدف القضاء على المرأة المسلمة وتحطيم كيانها لقد نادوا بتخليص المرأة من الحجاب ولزوم البيت والخضوع للآباء والخنوع للأزواج والبعد عن الحياة الاجتماعية والسياسية وواتت هذه الحركة فرصة وجود الأمة المسلمة مستعبدة للأجنبي الكافر مستعمرة له ترزح تحت نيرانه وتأن تحت كلكله تتوجب لما يصب عليها من جم غضبه وما يسومها من سوء عذابه فنسبوا – مكراً وخديعة – كل ما حل بالأمة المسلمة من تأخر وضعف وهون ودون إلى حجاب المرأة وعفتها وحيائها وبعدها عن التعليم العقيم والسياسة الفاجرة والحياة الاجتماعية الفاسدة .

وانخدع كثير من النساء وأوليائهن بتلك الدعاوى المعسولة المسمومة وأخذت الفتاة المسلمة تتمرد على الحجاب وتحاول التخلص منه فبدأت لأول مرة بإلقاء البرقع الذي كان على وجهها ونزع النقاب من الوجه كذلك فظهرت الوجوه ما يحجبها برقع ولا يغطيها نقاب – وإنا لله وإنا إليه راجعون .

لقد كانت خطوة جريئة من المرأة يومذاك صفق لها دعاة السفور وعباد الشهوات ورواد الفجور .

سنة سيئة :

(429/547)

ثم كان أن خطا الناس إلى أبعد مما نادى به " قاسم أمين " فقد زعم أنه إنما يدعو إلى الوقوف بالحجاب عندما أمر الله به ولم يدع قط إلى كشف العورات كالأذرع والسوق وغيرها ولم يدع صراحة إلى الاختلاط بالرجال ومراقصتهم كلا ولا دعا إلى شيء مما نراه الآن من انحطاط وتهتك ولكن قاسم أمين – وإن لم يدعو إلى شيء من ذلك صراحة – هو الذي فتح الباب لهذه الدعوات وهو الذي سن تلك السنة القبيحة سنة السفور لتكون ذريعة إلى ما تلاها من فساد وهو الذي خطا بالمرأة المسلمة في طريق يعلم كل عاقل أن الناس لابد أن

يسيروا فيه من بعده خطوات وخطوات . . ويعلم كل مدرك واع أن الخلف بين المسلمين وبين الغربيين في هذه القضية خاصة مما لا يرجى معه اتفاق إلا بفناء أحد المذهبين في الآخر تماماً وبلا قيود وبلا حد وسط .

" ومعظم النار من مستصغر الشرر " :

أخذت الأمور تتطور سريعاً حتى استنفدت " دعوة قاسم أمين " – في وقت وجيز – كل أغراضها وسارت الحال على سنة التدرج المعروفة واندفع الناس إلى ما وراء السفور في سرعة غير منتظرة فقد بدأت الفتنة العظمى بان خلعت المرأة النقاب وخلعت معه ما هو أغلى منه وأثمن ألا وهو ثوب الحياء الذي طالما صان وجهها أن يكون معروضاً ومبذولاً لكل من شاء أن يراه من أجنبي أو فاسق أو كافر ثم استبدلت المرأة المعطف الأسود بالحبرة (290) وما هي إلا فترة من الزمن حتى امتدت يد التحرر إلى الخمار الذي كان لا يزال يستر شعر الرأس وبدا – لأول مرة – شعر المسلمة مكشوفاً لا شيء عليه يستره عن أعين الناس من أجانب وأقارب وبذلك شل جسم الحياء في المرأة ولم يعد قادراً على منعها من أن تحدث وتجالس أو تصافح وتضاحك من شاءت من الرجال عامة وأصدقاء وأقارب الزوج خاصة وإن بعدوا أو سفلوا .

وتأتي بعد ذلك الخطوة الأكثر جرأة إذ تعمد المرأة إلى ملاءتها أو عباءتها أو معطفها فتلفها كالثوب الخرق وترمي بها بعيداً عن ساحة الحياة وتخرج المرأة المسلمة لأول مرة في تاريخ إسلامها في درع سابغ مزين بالألوان المزخرفة تحته غلالة لطيفة وما فوقه شيء . . .

ثم إذا بالمقص يتحيف هذه الثياب في الذيول والأكمام وفي الجيوب (291) ولم يزل يجور عليها فضيقها على صاحبتها حتى أصبحت كبعض جلدها ثم أنها تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئاً ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس وغيرها من اليهود ومشيعي الفجور .

وقطعت المرأة مراحل التعليم المختلفة واقتحمت الجامعة مخالطة للرجال في الطرقات والمواصلات والمدرجات مزاحمة فيما يلائمها وفيما لا يلائمها من ثقافات وصناعات وشاركت في وظائف الحكومة ثم لم تقف مطالبها عند حد في الجري وراء ما سماه أنصارها "حقوق المرأة" أو "مساواتها بالرجل" وكأنما كان عبثاً خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى وأقام كل منهما فيما أراد بحكمته جل وعلا ، وامتلأت المصانع والمتاجر بالعاملات والبائعات وحطم النساء الحواجز التي كانت تقوم بينهن وبين الرجال في المسارح وفي الترام وفي كل مكان فاختفت المقاعد التي جرت العادة بتخصيصها للسيدات

بعد أن أصبحن لا يستحيين من مشاركة الرجال .

تتابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة ولم تدع فرصة للمعارضة وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب وما كان يوحي به من جرأة ومن تمرد على كل قديم وقد ظهرت طلائع ذلك في مظاهرة النساء المشهورة في مارس سنة 1919 التي طافت بشوراع القاهرة هاتفة بالحرية في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني لتقدم إليه احتجاجا مكتوباً على تعسف سلطات الاحتلال وقد كان عدد المتظاهرات يربو على الثلاثمائة

(431/547)

---

(290) الحبرة : بفتحتين – إزار كانت المرأة تلتحف به إذا برزت للطريق وقد كان يتخذ من قماش أسود ويتكون

من قطعتين تدور إحداهما حول الخصر وتنسدل إلى أن تغطي الساقين وتنزل الأخرى من فوق الرأس فتغطي

الصدر والكتفين وتنتهي إلى ما دون الخصر وقد اختفى هذا الزي الآن .

(291) الجيب : فتحة إدخال الرأس .

وعلى رأسهن " صفية زغلول " و" هدى شعراوي " (292) وهذه المظاهرة هي التي

قال فيها " حافظ إبراهيم " يصف تعرض الجيش البريطاني لها متهكماً (293) :

خرج الغواني يحتججن ورحت أرقب جمعهنه

فإذا بهن تخذن من سود الثياب شعارهنه

وظللن مثل كواكب يسطعن في وسط الدجنه

وأخذن يجتزن الطريق ودار سعد قصدهنه

يمشين في كنف الوقار وقد أبن شعورهنه

وإذا بجيش مقبل والخيل مطلقة الأعنه

وإذا الجنود سيوفها قد صوبت لنحورهنه

وإذا المدافع والبنادق والصوارم والأسنه

والخيل والفرسان قد ضربت نطاقاً حولهنه

والورد والريحان في ذاك النهار سلاحهنه

فتطاحن الجيشان ساعات تشيب لها الأجنه

فتضعضع النسوان والنسوان ليس لهن مُنَّه (*)

ثم أنهزمن مشتتات الشمل نحو قصورهنه

فليهنأ الجيش الفخور بنصره وبكسرهنه

فكأنما الألمان قد لبسوا البراقع بينهنه

وأتوا (بهند نبرج) (294) مختفياً بمصر يقودهنه

فلذاك خافوا بأسهن وأشفقوا من كيدهنه

وتجرأت المرأة منذ ذلك الوقت على المشاركة في القضايا الوطنية (295)

وفي مختلف الميادين الاجتماعية فتألفت لجنة مركزية للسيدات الوفديات شاركت

مشاركة فعالة في حركة المقاطعة الاقتصادية سنة(1922) وتزعمت " صفية زغلول "

حرم

(292) ومن النساء اللاتي اشتركن في تلك المظاهرة كزعيمات (حرم حنا مسيحة ،

حرم د . نجيب اسكندر ، حرم

اسكندر مسيحة ، الآنسة جولييت صليب ، رفائيل بغدادي ، حرم ويصا واصف ،

الآنسة ماري ميرهم ، حرم

صليب منقريوس ، حرم ميخائيل لبيب) ، وحرم قاسم أمين .

(293) ديوان حافظ إبراهيم (2 / 87) .

(*) منة : أي قوة .

(294) هو رئيس الجمهورية الألمانية وقائد جيشها ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ص (1905) .

(295) من ذلك ما حدث يوم الجمعة 12 ديسمبر من نفس العام حيث (سبقت حفنة من سيدات مصر جمع الهيئات

الوطنية إلى الاحتجاج – ضد لجنة ملنر – على شكل مؤتمر وطني في دار الكنيسة المرقسية بالقاهرة) اهـ

عن (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص (126) .

زعيم الثورة الأول وكريمة مصطفى فهمي باشا هذه الحركة الأولى التي طفرت بالمرأة إلى وضع لم يحلم به " قاسم أمين " أن تبلغه في مثل هذه المدة الوجيزة وبهذه السهولة و غفلت عين المعارضين من المحافظين عن هذه الخطوات الجريئة التي أضفى عليها جو الثورة لون من النبل حفظها من أن تهاجم أو تمس .

ثم تنبه المعارضون فإذا المراة ماضية قدماً في استئناف الطريق التي وضعت قدمها على أوله باشتراكها في ثورة (1919) فأخذت تؤسس الجماعات وتقيم الحفلات وتعقد الندوات والمحاضرات وتزعمت هذه الحركة النسوية " هدى شعراوي " وتجرأت هذه المتزعمة على ما لم تتجرأ عليه امرأة مسلمة من قبل فسافرت إلى باريس وإلى أمريكا لدراسة شئون المرأة وأخذت تلقي بالتصريحات والأحاديث لمندوبي الصحف وجزع

المحافظون لما صحب هذه الحركة من ميل إلى التبرج ومن نزوع إلى التحرر والانطلاق وأنكروا ما رأوا من تغير حال المراة ومن جرأتها على التقاليد وتمردها على سلطة الأب والزوج وراحوا يتابعون في ذهول تطور الزي وتقلص الثوب فوق جسدها في سرعة تجاوزت كل ما يتخيلون من حدود .

يقول عبد المطلب ناعياً على النساء تقصير الثياب والتبرج (296) :

ما في بنات النيل من أرب لذي غرض نبيل

أصبحن عاباً في الزمان وسوأة في شر جيل

ما هذه الحبرات تهفو في الخمائل والحقول

نكر العفاف ذيولها ومن الخنى قصر الذيول

إن ينتسبن إلى الحجاب فإنه نسب الدخيل

يختلن أبناء الهوى بالدل والنظر الختول

من كل خائنة الحليل تهيم في طلب الخليل

ما لأبنة الخدر المصون وربة المجد الأثيل

أودى شفيف نقابها بكرامة الأم البتول (297)

وعلى رنين حجولها أسفاً على الذيل الطويل

فإذا مشت النقاب محاسن الوجه الجميل

ولقد ينم عبيرها فتحسه من نحو ميل

ترتاد خائنة العيون بلحظ فاتنة قتول

يا هل درى (ذاك) الغيور بما جرى ! ؟ ويح الجهول (298)

أهي التي فرض الحجاب لصونها شرع الرسول ؟

(296) ﴿ ديوان عبد المطلب (ص 184 - 188) وليت شعري ماذا كان عساه قائلاً لو رأى أزياء المرأة اليوم فقد

يبدو أن أشد أنصار الحشمة تطرفاً لا يكاد يطمع في أن يعيد المرأة إلى مثل هذا الزي الذي يشكو منه الشاعر ﴾

من تعليق الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله .

(297) الشاعر هنا لا يشكو من نزع النقاب ولكنه يشكو من رقته التي تشف عما تحته ؟! .

جعل الحجاب معاذها من ذلك الداء الوبيل

يا منزل القرآن نوراً للبصائر والعقول !

عميت بصائر أهل وادي النيل عن وضح السبيل

ذهلوا عن الأعراض لو يدرون عاقبة الذهول !

كان تيار السفور والتبرج جارفاً لم تستطع صيحات المحافظين أن تقف في وجهه بل لم تستطع أن تقلل من حدته أو تخفف من سرعته ولكن ذلك لم يكن ليثنيهم عن التنبيه والتحذير على كل حال . . .

صيحة نذير :

وهذا هو " شكيب أرسلان " (299) ينشر مقالاً عن (السفور والحجاب) (300) يحاول أن يقدم للناس درساً يستنبط فيه العظة من تطورات السفور في تركيا فيعرض للمراحل التي مر بها ليبين أن الدعوة إلى نزع الحجاب هي مرحلة تهيئ لما يليها من الدعوات التي ترمي إلى هدم أحكام الإسلام فيقول فيما يقول :

(عند إعلان الدستور العثماني سنة 1908 قال " أحمد رضا " بك من زعماء أحرار الترك : " ما دام الرجل التركي لا يقدر أن يمشي علناً مع المرأة التركية على جسر غلطة

(301) وهي سافرة الوجه فلا أعد في تركيا دستوراً ولا حرية " فكانت هذه المرحلة الأولى وفي هذه الأيام بلغني أن أحد مبعوثي مجلس أنقرة الكاتب "رفقي بك" الذي كان كاتباً عند "جمال باشا " في سورية كتب : "إنه ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت ولو كان من غير المسلمين (302) بل ما دامت لا تعقد مقاولة مع رجل تعيش وإياه كما تريد مسلماً كان أو غير مسلم فإنه لا يعد تركيا قد بلغت رقياً " فهذه هي المرحلة الثانية)

(298) لعله يُعَرِّض بـ " قاسم أمين " .

(299) ولولد " شكيب أرسلان " في بلدة الشويفات من مقاطعة " الشوف " التي تبعد من بيروت قرابة عشرة أميال

ومعنى " شكيب " بالفارسية : الصابر ومعنى " أرسلان " بالفارسية والتركية : الأسد ، وهو من طائفة

(الدروز) اللبنانية وهم (إسماعيلية فاطمية) وقد ذكر الشيخ الشرباصي أن الأمير شكيباً كان سنياً وإن

انتسب سياسياً أو إدارياً إلى الدروز وأنه كان يتعبد على طريقة السنيين فهو يصلي ويصوم ويحج كما يفعل

جمهور المسلمين قال : (وقد أكدت لي زوجته هذه الحقيقة وقالت أن الدروز يحرمون

الزواج من سنية و

لكن زوجي تزوجني وأنا سنية مسلمة وقد تسبب هذا الوضع في متاعب لشكيب فمن

الدروز من لا يرونه

درزياً كاملاً ومن السنيين من لا يرونه سنياً كاملاً فضاع جانب من حقه بين هؤلاء وهؤلاء)

اهـ من (شكيب

أرسلان) للشيخ أحمد الشرباصي ، ص (51 - 52) ويعكر على هذا ما هو معلوم من

زواج (كمال

جنبلاط) زعيم الدروز من " مي " ابنة شكيب فالله أعلم بحقيقة أمره .

(300) (المنار) عدد 29 ذي الحجة 1343 هـ - 21 يولية 1925 م ص (206

- 210) .

(435/547)

---

(301) كوبري جلتا أو بلتا جسر شهير في مركز مدينة استانبول يربط بين قارتي أسية

وأوربة ويصل بين شطري

المدينة التي تمتد في القارتين .

(302) وبالفعل نص القانون المدني التركي فيما بعد على إباحة زواج النصراني من المسلمة ، انظر مجلة الرسالة

العدد 80 تاريخ 9 شوال 1353 هـ 14 يناير 1935 م ص (45) .

ثم يقول " شكيب أرسلان " :

(فأنت ترى أن المسألة ليست منحصرة في السفور ولا هي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجئ كيفما تشاء بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها متصل بعضها ببعض لابد من أن ينظر الإنسان إليها كلها من أولها إلى آخرها فإذا كان ممن يرى حرية المرأة المطلقة فعليه أن يقبلها بحذافيرها . . .

أما أن نجمع بين حرية المراة وعدم حريتها وأن نطلق لها الأمر تذهب حيث أرادت وتحادث من أرادت وتضاحك من أرادت وتغامز من أرادت ثم إذا صبا قلبها إلى رجل من غير جنسنا فذهبت وساكنته وكان بينها وبينه ما يكون بين الرجل وزوجته أقمن القيامة ودعونا بالمسدس وقلنا : يا للحمية يا للأنفة يا للغيرة على العرض ! فهذا لا يكون ! وليس من العدل ولا من المنطق أن يكون) .

ثم يقول : (والنتيجة التي نريدها قد حصلت وهي أن سلوكنا مسلك الأوربيين حذو القذة (303) بالقذة في هذه المسألة هذا له توابع ولوازم لابد أن نقبلها ولا يبقى معها محل لكلمة : " أعوذ بالله " كلا ! لا يوجد هناك " أعوذ بالله " بل تلك مدنية وهذه مدنية تلك نظرية

وهذه نظرية وعلينا أن نختار إحدى المدنيتين أو إحدى النظريتين مهما استتبعت من الأمور التي كان يقال في مثلها عندنا : أعوذ بالله) اهـ .

وقد كان الذي قاله " شكيب أرسلان " وتوقعه في سنة 1925 صحيحاً تماماً فلم تمض عليه ثلاث عشرة سنة حتى ارتفع صوت يقول تحت عنوان :

" بعد السفور " (304) :

(436/547)

(إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة في سبيل تطبيق روح الحضارة العصرية على عاداتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا إن نساءنا العصريات المتعلمات اللواتي يطالعن الصحف ويقرأن القصص ويغشين المسارح ودور السينما ما يزال يحال بينهن وبين الظهور في المجتمعات البيتية أمام رجل غريب فنحن قد سلمنا بمبدأ تعليم نسائنا ولكنا لم نسلم بعد بقدرة هؤلاء النساء على الانتظام في حفل كبير يضم عدداً من أفراد الجنسين ويتألف منه مجتمع مصري مختلط أشبه بالمجتمعات الأوربية التي نشهدها في مصر ونحسد الأجانب عليها) .

(303) القذة : ريش السهم ، والحذو : القطع والتقدير على مثال أي كما تقدر كل واحدة

منها على صاحبتها وتقطع

(304) مقال في (الهلال) بعدد أول يناير 1938 - 29 شوال 1356 هـ ص (268 - 272) للصحافي

الكاثوليكي إبراهيم المصري - انظر جريدة " أخبار اليوم " تاريخ 30 / 10 / 1980 م ص (11) .

ويزعم الكاتب الكاثوليكي أن ذلك راجع إلى أن (ثقة الرجل المصري بالرجل المصري لا تزال معدومة)

ثم يقول : (وقد ترتب على ذلك أنك أصبحت ترى امرأة صديقك السافرة في الشارع وفي المحل التجاري وفي دار المسرح أو السينما ثم لا تستطيع أن تراها في بيتها لتتفهم حقيقة شخصيتها وتعرف كيف تعيش ؟ وكيف تشعر ؟ وكيف تفكر ؟ أصبحت تبصرها في الحياة العامة وتعجب بها ولكنك متى أردت تهذيب عواطفك وصقل إحساساتك ومشاعرك بالجلوس إليها والتحدث معها وإشراكها في المسائل التي تشغل عقلك وعقل مواطنيك حيل بينك وبينها واتهمت بفساد النية وسوء القصد) .

ثم يزعم الكاتب في مقاله أن (المجتمع المختلط هو الذي يقرر مسافة الخلف بين الجنسين ويقيم علاقات بين الرجل والمرأة على قاعدة التفاهم الفكري العاطفي) .

ثم يدعو الكاتب المصريين لأن يطردوا من عقولهم : (الاعتقاد الشرقي الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا فلابد أن ينهض الشيطان بينهما وينفث في نفسيهما سموم الرذيلة والشر (305) هذا هو سر تأخرنا وهو بقايا عصور الجهل والخوف والظلام) أهـ كلامه .

شعر :

من عذيري من معشر هجروا العقل وحادوا عن طرقه المستقيمة

لا يرون الإنسان قد نال حظاً من صلاح حتى يكون بهيمة (306)

وإذا كانت هذه أدنى ثمرات السفور فلننظر إلى أقصى ثمراته المريرة لندرك الهدف الذي يدعو إليه (المتحررون) : جاء في مجلة " صباح الخير " ما نصه :

(إن نظام الزواج في وطننا العربي هو نظام مضحك يدعو إلى السخرية : مهر وعقد . . مظاهر جوفاء تقتل فيها الإرادة وتقتل المشاعر الإنسانية) (307) اهـ

والآن يا أختي المسلمة :

هل أدركت مدى فطنة فقهائنا لما حرموا السفور سداً للذريعة ؟

(305) هذا من الكاتب النصراني زيادة في الكفر إذ إن الذي يشير إليه ليس اعتقاداً شرقياً ولكنه معنى حديث شريف

عن سيد ولد آدم – صلى الله عليه وسلم – .

(306) من شعر الإمام (ابن دقيق العيد) رحمه الله نقلاً عن " المجددون في الإسلام " ص (270) .

(307) نقلاً من " محاضرات الجامعة الإسلامية " موسم عام (1395 - 1396 هـ) ص (128) .

وهل لك أن تسمعي هذه النصيحة من شيخ ناصح أمين (308) :

(438/547)

(إن بداية السفور والتبرج الجاهلي الذي عليه جل نساء المؤمنين اليوم في ديار المسلمين إنما بدأ من كشف الوجه بإزالة البرقع والنقاب عنه حتى بات وأصبح وأضحى وظل وأمسى من المعلوم بالضرورة : أن من كشفت من الفتيات عن وجهها اليوم ستكشف غداً حتماً عن رأسها وصدرها وساقيها وحتى فخذيها ولا يجادل في هذا أو لا يسلمه إلا مغرور مخدوع أو مضلل مغرر مخادع يعمل لحساب الماسونية العالمية التي جعلت من أهدافها القضاء على الإسلام عقيدة وبيتاً ومجتمعاً ودولة . . وبناء على هذا فإن اليد التي تحاول أن تحسر الحجاب عن وجه فتياتنا اليوم ينبغي الضرب عليها وإن اللسان الذي يدعو فتاتنا إلى نزع الحجاب بإسقاط ملاءتها ينبغي أن يقطع)

ويقول فضيلته محذراً من المغررين (309) :

(إنهم اليوم لا يطلبون منك أكثر من كشف وجهك وبحجة أن كشف الوجه مختلف فيه بين أهل العلم في كونه الزينة التي يجب أن تخفيها المسلمة أو من غير الزينة مما لا يجب عليها إخفاؤها . . غير إنهم يعلمون علم اليقين – بحكم التجارب الطويلة العديدة – أنك يوم تكشفين عن وجهك ويذهب ماؤه وحياؤه ستكشفين لهم عما عدا ذلك) اهـ .

وصدق الشيخ " سعيد الجابي " رحمه الله إذ قال :

رفع النقاب وسيلة إن حبذت ضمت إليها للفجور وسائل

فالاختلاط فمرقص فتواعد فالإجتماع فخلوة فتواصل (310)

وصدق الشاعر " أحمد شوقي " حين قال :

صداح يا ملك الكنار ويا أمير البلبل

إن طرت عن كنفي وقعت على النسور الجهل

حرصي عليك هوى ومن يحرز ثميناً يبخل (311)

(308) هو فضيلة الداعية الإسلامي الكبير " أبو بكر جابر الجزائري " حفظه الله في رسالته : (إلى الفتاة السعودية والمسئولين عنها) ص (26) .

(309) السابق ص (17 – 18) .

(310) (فقه النظر في الإسلام) ص (74) .

(311) (مهلاً يا صاحبة القوارير) ص (29) .

وقال آخر :

يا أخت سابغة البراقع في الأباطح والوعور

قري فديتك حيث لا تؤذيك لافحة الهجير

(439/547)

ودعي الجنوح إلى السفور وخففي ألم العشير

النمر لو لزم الشرى (312) من كان يطمع في النمور ؟

والطير تأخذها شباك الصيد في ترك الوكور (313)

عبرة

والآن فلنتوقف - إلى حين - لنطالع هذه (العبرة) كما حكاها الكاتب الأديب

"المنفلوطي" في مقال له في مسألة الحجاب (314) قال رحمه الله :

﴿ ذهب فلان إلى أوربا وما ننكر من أمره شيئاً فلبث فيها بضع سنين ثم عاد وما بقي مما كنا نعرف منه شيء : ذهب بوجه كوجه العذراء ليلة عرسها وعاد بوجه كوجه الصخرة الملساء تحت الليلة الماطرة وذهب بقلب نقي طاهر يأنس بالعفو ويستريح إلى العذر وعاد

بقلب ملفف مدخول لا يفارقه السخط على الأرض وساكنها وعلى السماء وخالقها وذهب بنفس غضة خاشعة ترى كل نفس فوقها وعاد بنفس ذهابة نزاعة لا ترى شيئاً فوقها ولا تلقي نظرة واحدة على ما تحتها وذهب بنفس مملوءة حكمة ورأياً وعاد برأس كرأس التمثال المثقب لا يملأه إلا الهواء المتردد وذهب وما على الأرض أحب إليه من دينه ووطنه وعاد وما على وجهها أصغر في عينيه منهما وكنت أرى أن هذه الصور الغريبة التي يتراءى بها هؤلاء الضعفاء من الفتيان العائدين من تلك الديار إلى أوطانهم إنما هي أصباغ مفرغة على أجسامهم إفراغاً لا تلبث أن تطلع عليها شمس المشرق حتى تنصل وتتطاير ذراتها في أجواء السماء وأن مكان المدنية من نفوسهم مكان الوجه من المرآة إذا انحرف عنها زال خياله منها فلم أشأ أن أفارق ذلك الصديق فلبسته على علاته وفاء بعهده السابق ورجاء لغده المنتظر متحملاً في سبيل ذلك من حمقه ووسواسه وفساد تصوراته وغرابة أطواره ما لا طاقة بمثلي باحتمال مثله حتى جاء في ذات ليلة بداهية الدواهي ومصيبة المصائب فكانت آخر عهدي به دخلت عليه فوجدته واجماً مكتئباً فحييته فأومأ إلي بالتحية إيماء فسألته ما باله ؟

(312) الشرى : كعلي ، الجبل ، وطريق في سلمى كثيرة الأسد ، وجبيل بتهامة كثيرة السباع – انظر " القاموس

المحيط " (4 / 350) .

(313) (فقه النظر في الإسلام) ص (49) .

(314) (العبرات) للمنفلوطي ص (49) . . . .

فقال : " ما زلت منذ الليلة من هذه المرأة في عناء لا أعرف السبيل إلى الخلاص منه ولا أدري مصير أمري فيه " قلت : " وأي امرأة تريد ؟ "

قال : " تلك التي يسميها الناس زوجتي وأنا أسميها الصخرة العاتية في طريق مطالبي وآمالي "

قلت : " إنك كثير الآمال يا سيدي ففي أي آمالك تَحَدَّث ؟ "

قال : " ليس لي في الحياة إلا أمل واحد وهو أن أغمض عيني ثم أفتحها فلا أرى برقعاً على وجه امرأة في هذا البلد "

قلت : " ذلك ما لا تملكه ولا أرى لك فيه " قال : " إن كثيراً من الناس يرون في الحجاب رأيي ويتمنون في أمره ما أتمنى ولا يحول بين نزعه عن وجوه نسائهم وإبرازهن إلى الرجال بجالسنهم كما يجلس بعضهم إلى بعض إلا العجز والضعف والهيبة التي لا تزال تلم بنفس الشرقي كلما حاول الإقدام على أمر جديد فرأيت أن أكون أول هادم لهذا البناء العادي (315) القديم الذي وقف سداً دون سعادة الأمة وارتقائها دهراً طويلاً وأن يتم على يدي ما لم يتم على يد أحد غيري من دعاة الحرية وأشياعها فعرضت الأمر على زوجتي فأكبرته وأعظمته

وخيل إليها أنني جئتها بإحدى النكبات العظام والرزايا الجسام وزعمت إنها إن برزت للرجال فإنها لا تستطيع أن تبرز إلى النساء بعد ذلك حياءاً منهن وخجلاً ولا خجل هناك ولا حياء ولكنه الموت والجمود والذل الذي ضربه الله على هؤلاء النساء في هذا البلد أن يعشن في قبور مظلمة من خدورهن وخمرهن حتى يأتيهن الموت فينقلهن من مقبرة الدنيا إلى مقبرة الآخرة فلابد لي أن أبلغ أمنيتي وأن أعالج هذا الرأس القاسي المتحجر علاجاً ينتهي بإحدى الحسنيين إما بكسره أو بشفائه "

فورد علي من حديثه ما ملأ نفسي هماً وحزناً ونظرت إليه نظرة الراحم الرائي :

" أعالم أنت أيها الصديق ما تقول ؟ "

(441/547)

قال : " نعم أقول الحقيقة التي أعتقدها وأدين نفسي بها واقعة من نفسك ونفوس الناس جميعاً حيث وقعت "

قلت : " هل تأذن لي أن أقول لك أنك عشت فترة طويلة في ديار قوم لا حجاب بين رجالهن ونسائهن فهل تذكر أن نفسك حدثتك يوماً من الأيام وأنت فيهم بالطمع في شيء مما لا تملك يمينك من أعراض نسائهم فنلت ما تطمع فيه من حيث لا يشعر مالكه ؟ "

قال : " ربما وقع لي شيء من ذلك فماذا تريد ؟" قلت : " أريد أن أقول لك إني أخاف على عرضك أن يلم به من الناس ما ألم بأعراض الناس منك "

قال : " إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال وهي من شرفها وعفتها في حصن حصين لا تمتد إليه المطامع "

فداخلني ما لم أملك نفسي منه وقلت له : " تلك هي الخدعة التي يخدعكم بها الشيطان أيها

(315) أي القديم ، نسبة إلى عاد .

الضعفاء والثلمة التي يعثر بها في زوايا رؤوسكم فينحدر منها إلى عقولكم ومداركم فيفسدها عليكم الشرف كلمة لا وجود لها إلا في قواميس اللغة ومعاجمها فإن أردنا أن نفتش عنها في قلوب الناس وأفئدتهم قلما نجدها والنفس الإنسانية كالغدير الراكد لا يزال صافياً رائقاً حتى يسقط فيه حجر فإذا هو مستنقع كدر والعفة لون من ألوان النفس لا جوهر من جواهرها وقلما تثبت الألوان على أشعة الشمس المتساقطة "

قال : " أتنكر وجود العفة بين الناس ؟ "

قلت : " لا أنكرها لأني أعلم أنها موجودة بين البله والضعفاء والمتكلفين ولكنني أنكر وجودها عند الرجل القادر المختلب والمرأة الحاذقة المترفقة إذا سقط بينهما الحجاب وخلا وجه كل منهما لصاحبه في أي جو من أجواء هذا البلد تريدون أن تبرز نساؤكم لرجالكم : أفي جو المتعلمين وفيهم من سئل مرة : "لِمَ لم تتزوج ؟ فأجاب : نساء البلد جميعاً نسائي " أم في جو الطلبة وفيهم من يتوارى عن أعين خلانه وأترابه حياءاً وخجلاً إن خلت محفظته يوماً من الأيام من صور عشيقاته وخليلاته وأقفرت من رسائل الحب والغرام أم في جو الرعاع والغوغاء وكثير منهم يدخل البيت خادماً ذليلاً ويخرج صهراً كريماً ؟ وبعد فما هذا الولع بقصة المرأة والتمطق (316) بحديثها والقيام والقعود بأمرها وأمر حجابها وسفورها وحريتها وأسرها كأنما قمتم بكل واجب للأمة عليكم في أنفسكم فلم يبق إلا أن تفيضوا من تلك النعم على غيركم هذبوا رجالكم قبل أن تهذبوا نساءكم فإن عجزتم عن الرجال فأنتم عن النساء أعجز أبواب الفخر أمامكم كثيرة فاطرقوا أيها شئتم ودعوا هذا الباب موصداً فإنكم إن فتحتموه فتحتم على أنفسكم ويلاً عظيماً وشقاءاً أروني رجلاً واحداً منكم يستطيع أن يزعم في نفسه أنه يمتلك هواه بين يدي امرأة يرضاها فأصدق أن امرأة تستطيع أن تملك هواها بين يدي رجل ترضاه إنكم تكلفون المرأة ما تعلمون أنكم تعجزون عنه وتطلبون عندها ما لا تعفونه عند أنفسكم فأنتم تخاطرون بها في معركة الحياة مخاطرة لا تعلمون أتربحونها من بعدها أم تخسرونها وما أحسبكم إلا خاسرين ما شكت

المرأة إليكم ظلماً ولا تقدمت إليكم في أن تحلوا قيدها وتطلقوها من أسرها فما دخولكم بينها وبين نفسها وما تمضغكم ليلكم ونهاركم بقصصها وأحاديثها ؟

(443/547)

إنها لا تشكوا إلا فضولكم وإسفافكم ومضايقتكم لها ووقوفكم في وجهها حيث سارت وأينما حلت حتى ضاق بها وجه الفضاء فلم تجد لها سبيلاً إلا أن تسجن نفسها بنفسها في بيتها فوق ما سجنها أهلها فأوصدت من دونها بابها وأسبلت أستارها تبرماً بكم وفراراً من فضولكم فواعجباً لكم تسجنونها بأيديكم ثم تقفون على باب سجنها تبكونها وتندبون شقاءها ! إنكم لا ترثون لها بل ترثون لأنفسكم ولا تبكون عليها بل على أيام قضيتموها في دياريسيل جوها تبرجاً وسفوراً ويتدفق خلاعة واستهتاراً وتودون بجدع الأنف لو

(316) التمطق : التصويت باللسان عند استطابة الطعام .

ظفرتم هنا بذلك العيش الذي خلفتموه هناك لقد كنا وكانت العفة في سقاء من الحجاب موكوء فما زلتم به تثقبون في جوانبه كل يوم ثقباً والعفة تسيل منه قطرة قطرة حتى تقبض وتكرش ثم لم يكفكم ذلك منه حتى جئتم اليوم تريدون أن تحلوا وكاءه حتى لا تبقى فيه

قطرة واحدة عاشت المرأة المصرية حقبة من دهرها هادئة مطمئنة في بيتها راضية عن نفسها وعن عيشها ترى السعادة كل السعادة في واجب تؤديه لنفسها أو وقفة تقفها بين يدي ربها أو عطفة تعطفها على ولدها أو جلسة تجلسها إلى جارتها تبثها ذات نفسها وتستبثها سريرة قلبها وترى الشرف كل الشرف في خضوعها لأبيها وائتمارها بأمر زوجها ونزولها عن رضاهما وكانت تفهم معنى الحب وتجهل معنى الغرام فتحب زوجها لأنه زوجها كما تحب ولدها لأنه ولدها فإن رأى غيرها من النساء أن الحب أساس الزواج رأت هي أن الزواج أساس الحب فقلتم لها :

" إن هؤلاء الذين يستبدون بأمرك من أهلك ليسوا بأوفر منك عقلاً ولا أفضل رأياً ولا أقدر على النظر لك من النظر لنفسك فلا حق لهم في هذا السلطان الذي يزعمونه لأنفسهم عليك " فازدرت أباها وتمردت على زوجها وأصبح البيت الذي كان بالأمس عرساً من الأعراس الضاحكة مناحة قائمة لا تهدأ نارها ولا يخبو أوارها وقلتم لها :

(444/547)

" لابد لك أن تختاري زوجك بنفسك حتى لا يخدعك أهلك عن سعادة مستقبلك "

فاختارت لنفسها أسوأ مما اختار لها أهلها فلم يزد عمر سعادتها عن يوم وليلة ثم الشقاء

الطويل بعد ذلك والعذاب الأليم وقلتم لها :

" إن الحب أساس الزواج " فما زالت تقلب عينيها في وجوه الرجال مصعدة مصوبة حتى شغلها الحب عن الزواج فغنيت به عنه وقلتم لها :

" أن سعادة المرأة في حياتها أن يكون زوجها عشيقها " وما كانت تعرف إلا أن الزوج غير العشيق فأصبحت كل يوم تبغي زوجاً جديداً يحيي من لوعة الحب ما أمات الزوج القديم فلا قديماً استبقت ولا جديداً أفادت وقلتم لها :

" لابد أن تتعلمي لتحسني تربية ولدك والقيام على شئون بيتك " فتعلمت كل شيء إلا تربية ولدها والقيام على شئون بيتها وقلتم لها :

" نحن لا نتزوج من النساء إلا من نحبها ونرضاها ويلائم ذوقها ذوقنا وشعورها شعورنا " فرأت أن لابد لها أن تعرف مواقع أهوائكم ومباهج انظاركم لتتجمل لكم بما تحبون فراجعت فهرس حياتكم صفحة صفحة فلم تر فيه غير أسماء الخليعات المستهترات والضحكات اللاعبات والإعجاب بهن والثناء على ذكائهن وفطنتهن وتخلعت واستهترت لتبلغ رضاكم وتنزل عند محبتكم ثم مشت إليكم بهذا الثوب الرقيق الشفاف تعرض نفسها عليكم عرضاً كما تعرض الأمة نفسها في سوق الرقيق فأعرضتم عنها ونبوتم عنها وقلتم لها :

" إنا لا نتزوج النساء العاهرات " لأنكم لا تبالون أن يكون نساء الأمة جميعاً ساقطات إذا

سلمت لكم نساؤكم فرجعت أدراجها خائبة منكسرة وقد أباها الخليع وترفع عنها المحتشم فلم تجد بين يديها غير باب السقوط فسقطت كذلك انتشرت الريبة في نفوس الأمة جميعاً وتمشت الظنون بين رجالها ونسائها فتعاجز الفريقان وأظلم الفضاء بينهما وأصبحت البيوت كالأديرة (317) لا يرى فيها الرائي إلا رجالاً مترهبين ونساء عانسات .

(445/547)

ذلك بكاؤكم على الرمأة أيها الراحمون وهذا رثاؤكم لها وعطفكم عليها نحن نعلم كما تعلمون أن المرأة في حاجة إلى العلم فليهذبها أبوها وأخوها أنفع لها من العلم (318) وإلى اختيار الزوج العادل الرحيم فليحسن الآباء اختيار الأزواج لبناتهم وليجمل الأزواج عشرة نسائهم وإلى النور والهواء تبرز إليهما وتتمتع فيهما برؤية الحياة فيأذن لها أولياؤها بذلك وليرافقها رفيق منهم في غدواتها وروحاتها كما يرافق الشاه راعيها خوفاً عليها من الذئاب فإن عجزنا أن نأخذ الآباء والأزواج بذلك فلننفض أيدينا من الأمة جميعاً نسائها ورجالها فليست المرأة بأقدر على إصلاح نفسها من الرجل على إصلاحها .

(446/547)

أعجب ما أعجب له من شئونكم أنكم تعلمتم كل شيء إلا شيئاً واحداً هو أدنى إلى مداركم أن تعلموه قبل كل شيء وهو أن لكل تربة نباتاً ينبت فيها ولكل نبات زمن ينمو فيه رأيتم العلماء في أوربا يشتغلون بكماليات العلوم بين أمم قد فرغت من ضرورياتها فاشتغلتم بها مثلهم في أمة لا يزال سوادها الأعظم في حاجة إلى معرفة حروف الهجاء . . . ورأيتم الرجل الأوربي حراً مطلقاً يفعل ما يشاء ويعيش كما يريد لأنه يستطيع أن يملك نفسه وخطواته في الساعة التي يعلم فيها أنه قد وصل إلى حدود الحرية التي رسمها لنفسه فلا يتخطاها فرأيتم أن تمنحوا هذه الحرية نفسها رجلاً ضعيف الإرادة والعزيمة يعيش في حياته الأدبية في رأس منحدر زلق إن زلت به قدمه مرة تدهور من حيث لا يستطيع أن يستمسك حتى يبلغ الهوة ويتردى في قرارتها ورأيتم الزوج الأوربي الذي أطفأت بيئته غيرته وزالت خشونة نفسه وحرشتها يستطيع أن يرى زوجته تخاصر من تشاء وتصاحب من تشاء وتخلو بمن تشاء فيقف أمام ذلك المشهد موقف الجامد المتبلد فأردتم من الرجل الشرقي الغيور المتلهب أن يقف موقفه ويستمسك استمساكه ورأيتم المرأة الأوربية الجريئة المتفتية تستطيع في كثير من مواقفها مع الرجال أن تحتفظ بنفسها وكرامتها (*) فأردتم من المرأة المصرية الضعيفة الساذجة أن تبرز للرجال بروزها وتحتفظ بنفسها احتفاظها وكل نبات يزرع في أرض غير أرضه أو في ساعة غير ساعته إما أن تأباه الأرض فتلفظه وإما أن

يستنبت فيها فيفسدها .

إنا نذرع إليكم باسم . . . الحرمة الدينية أن تتركوا تلك البقية من نساء الأمة آمنات مطمئنات في بيوتهن ولا تزعجوهن بأحلامكم وآمالكم كما أزعجتم من قبلهن فكل جرح

(217) الأديرة جمع دير .

(218) يعني علم ما لم يكون ضرورياً كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(*) في هذه العبارة نظر ، إذ ليست علة منع الاختلاط سذاجة المرأة وعدم جرأتها بحيث يقال إذا زالت العلة زال

المعلول فيباح الاختلاط للمرأة الجريئة المتفتية ويمنع للساذجة الضعيفة وهذا باطل لمخالفته نصوص

الشريعة وقواعدها وقد فصَّلت ذلك في " القسم الثالث " من هذا الكتاب فانظره ص (51 : 60) .

من جروح الأمة له دواء إلا جرح الشرف فإن أبيتم إلا أن تفعلوا فانظروا بأنفسكم قليلاً ريثما تنتزع الأيام من صدوركم هذه الغيرة التي ورثتموها عن آبائكم وأجدادكم لتستطيعوا

أن تعيشوا في حياتكم سعداء آمنين " .

فما زاد الفتى أن ابتسم في وجهي ابتسامة الهزء والسخرية وقال :

" تلك حماقات إلا لنعالجها فلنصطبر عليها حتى يقضي الله بيننا وبينها "

وقلت له : " لك أمرك في نفسك وأهلك فاصنع بهما ما تشاء وائذن لي أن أقول لك إني لا أستطيع أن اختلف إلى بيتك بعد اليوم إبقاءً عليك وعلى نفسي لأن الساعة التي ينفرج لي فها جانب ستر من أستار بيتك عن وجه امرأة من أهلك تقتلني حياءً وخجلاً ثم انصرفت وكان هذا فراق ما بيني وبينه .

وما هي إلا أيام قلائل حتى سمعت الناس يتحدثون أن فلاناً هتك الستر في منزله بين نسائه ورجاله وأن بيته أصبح مغشياً لا تزال النعال خافقة ببابه فذرفت عيني دمعة لا اعلم هل هي دمعة الغيرة على العرض المزال أو الحزن على الصديق المفقود .

مرت على تلك الحادثة ثلاثة أعوام لا أزوره ولا يزورني ولا ألقاه في طريقه إلا قليلاً فأحييه تحية الغريب للغريب من حيث لا يجري لما كان بيننا ذكر ثم أنطلق في سبيلي .

وإني لعائد إلى منزلي ليلة أمس – وقد مضى الشطر الأول من الليل – إذ رأيته خارجاً من منزله يمشي مشية الذاهل الحائر وبجانبه جندي من جنود الشرطة كأنما هو يحرسه أو يقتاده فأهمني أمره ودنوت منه فسألته عن شأنه فقال :

" لا علم لي بشيء سوى أن هذا الجندي قد طرق الساعة بابي يدعوني إلى مخفر الشرطة ولا أعلم لمثل هذه الدعوة في مثل هذه الساعة سبباً وما أنا بالرجل المذنب ولا المريب فهل أستطيع أن أرجوك يا صديقي بعد الذي كان بيني وبينك أن تصحبني الليلة في وجهي علني أحتاج بعض المعونة فيما قد يعرض لي هناك من الشئون ؟ "

قلت : " لا أحب إلي من ذلك " ومشيت معه صامتاً لا أحدثه ولا يقول لي شيئاً ثم شعرت كأنه يزور في نفسه كلاماً يريد أن يفضي به إلي فيمنعه الخجل والحياء ففاتحته الحديث وقلت له : " ألا تستطيع أن تذكر لهذه الدعوة سبباً ؟ " فنظر إلي نظرة حائرة

وقال : " إن أخوف ما أخافه أن يكون قد حدث لزوجتي الليلة حادث فقد رابني من أمرها أنها لم تعد إلى المنزل حتى الساعة وما كان ذلك شأنها من قبل "

قلت : " أما كان يصحبها أحد ؟ " قال : " لا "

قلت : " ألا تعلم المكان الذي ذهبت إليه ؟ " قال : " لا "

قلت : " ومم تخاف عليها ؟ " قال : " لا أخاف شيئاً سوى أني أعلم أنها امرأة غيور حمقاء فلعل بعض الناس حاول العبث في طريقها فشرست عليه فوقعت بينهما واقعة انتهى أمرها إلى مخفر الشرطة "

وكنا وصلنا إلى المخفر فاقتادنا الجندي إلى قاعة المأمور فوقفنا بين يديه فأشار إلى جندي أمامه إشارة لم نفهمها ثم استدنى الفتى إليه وقال له :

(449/547)

" يسوءني أن أقول لك يا سيدي إن رجال الشرطة قد عثروا الليلة في مكان من أمكنة الريبة برجل وامرأة في حال غير صالحة فاقتادوهما إلى المخفر فزعمت المرأة أن لها بك صلة فدعوناك لتكشف لنا الحقيقة في أمرها فإن كانت صادقة أذنا لها بالانصراف معك إكراماً لك وإبقاءً على شرفك وإلا فهي امرأة عاهرة لا نجاة لها من عقاب الفاجرات وها هما وراءك فانظرهما " وكان الجندي قد جاء بهما من غرفة أخرى فالتفت وراءه فإذا المرأة زوجته وإذا الرجل أحد أصدقائه فصرخ صرخة رجفت لها جوانب المخفر وملأت نوافذه وأبوابه عيوناً وآذاناً ثم سقط مكانه مغشياً عليه فأشرت على المأمور أن يرسل المرأة إلى منزل أبيها ففعل وأطلق سبيل صاحبها ثم حملنا الفتى في مركبة إلى منزله "

ثم ذكر السيد المنفلوطي رحمه الله وحاصلها أن الفتى مات كمداً وحسرة من هذه الفضيحة التي اختتم بها حياته . . .

" طه حسين " عميد التغريب في الفكر المعاصر دوره في " تحرير المرأة " وجرائمه في حق

الإسلام(319)

في يناير 1950م :

حمل " حسين سري " (رئيس الديوان) إلى الملك " فاروق " مشروع التشكيل الوزاري الذي سلمه إليه " مصطفى النحاس " رئيس حزب الوفد أخذ الملك في مراجعته ولما بلغ اسم " طه حسين " قال فاروق :

(مستحيل مستحيل أنتم لا تعرفون خطورة هذا الرجل)

وقال أيضاً :

(من المحال أن أوافق على أن يكون وزيراً للمعارف بالذات مستحيل)

وتدخل "كريم ثابت " الصليبي وأقنع الملك بالعدول عن موقفه .

فمن هو ذلك الرجل الذي أشفق الطاغية " فاروق " من خطره ؟

لعل أغلب أبناء هذا الجيل طرق أسماعهم اسم " طه حسين " الموصوف زوراً بأنه " عميد الأدب العربي " وتخيلوه – من جراء الدعاية المسلطة على عقولهم – الرجل المسلم الوقور تحيطه هالة من الشهرة المدوية والتاريخ الحافل بالأمجاد .

(319) استفدت فقرات هذا الفصل من (طه حسين : حياته وفكره في ميزان الإسلام) للأستاذ " أنور الجندي "

بتصرف وانظر : (محاكمة فكر طه حسين) له أيضاً .

إن من الواجب على أبناء اليقظة الإسلامية المعاصرة أن يمحصوا حقيقة ذلك الرجل حتى لا ينخدعوا بالدعايات الكاذبة التي تملأ الآفاق مدحاً في " طه حسين " وتمجيداً له في حين أنه كان صنيعة لأعداء الإسلام وداعية للتبعية المطلقة للمدنية الغربية بكل مفاسدها وشرورها .

إن " طه حسين " مسئول عن كثير من مظاهر الفساد والتحلل التي ينوء بها المجتمع اليوم ولقد خاض معركة بل معارك من أجل " تسميم " الآبار الإسلامية وتزييف مفهوم الإسلام والتاريخ الإسلامي معتمداً على سياسة المستشرقين في التحول من المهاجمة العلنية للإسلام إلى خداع المسلمين بتقديم طعم ناعم في أول الأبحاث ثم دس السم على مهل متستراً وراء دعوى " البحث العلمي " و" حرية الرأي " ! ! وليس المقام مقام (الترجمة) لطه حسين ولكنه مقام التنبيه إلى دوره الخطير في محاربة الإسلام وتهديد حصونه من داخلها ثم سرد مقتطفات من أقواله وأفعاله التي تبين مدى حقده على هذا الدين وعلى هذه الأمة ولا أجد أصدق في التعبير عن ذلك من حكم أستاذه " التلمودي " المستشرق " ما سينيون " عليه .

فقد قال الدكتور زكي مبارك :

(وقف المستشرق ماسنيون يوم أديت امتحان الدكتوراة وقال : إنني حين أقرأ بحثاً لطه حسين أقول : " هذه بضاعتنا ردت إلينا ") (320) اهـ

وهاك أمثلة من أقواله الكفرية ومواقفه الإبليسية :

1 – فمن ذلك : تكذيبه القرآن المجيد وسائر الكتب السماوية في قوله :

(للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي فضلاً عن إثبات هذه القضية التي تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة ونشأة العرب ونحن مضطرون أن نرى في هذه القصة نوعاً من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الإسلام واليهود والقرآن والتوراة من جهة أخرى) اهـ .

(451/547)

---

2 – ومن ذلك قوله : (أن القرآن المكي يمتاز بالهروب من المناقشة والخلو من المنطق) تعالى الله عما يقول الملحدون علواً كبيراً .

(320) (زكي مبارك) للأستاذ " أنور الجندي " .

3 – ومن ذلك قوله : (إن الدين لم ينزل من السماء وإنما خرج من الأرض كما

خرجت الجماعة نفسها)

(إن الدين حين يقول بوجود الله ونبوة الأنبياء يثبت أمرين لا يعترف بهما العلم) اهـ .

4 – ومن ذلك قوله : (إن الفرعونية متأصلة في نفوس المصريين وستبقى كذلك بل يجب أن تبقى وتقوى والمصري فرعوني قبل أن يكون عربياً ولا يطلب من مصر أن تتخلى عن فرعونيتها وإلا كان معنى ذلك : إهدمي يا مصر أبا الهول والأهرام وانسي نفسك واتبعينا لا تطلبوا من مصر أكثر مما تستطيع أن تعطي مصر لن تدخل في وحدة عربية سواء كانت العاصمة القاهرة أم دمشق أم بغداد وأؤكد قول أحد الطلبة القائل :

" لو وقف الدين الإسلامي حاجزاً بيننا وبين فرعونيتنا لنبذناه ") اهـ .

5 – ومنه قوله في مجلة "كوكب الشرق " (12 أغسطس 1933) :

(لم أكن في اللجنة التي وضعت الدستور القديم ولم أكن بين الذين وضعوا الدستور الجديد ولم يستشرني أولئك وهؤلاء في هذا النص الذي اشتمل عليه الدستوران جميعاً والذي يعلن أن للدولة المصرية ديناً رسمياً هو الإسلام ولو قد استشارني أولئك وهؤلاء لطلبت إليهم أن يتدبروا وأن يتفكروا قبل أن يضعوا هذا النص في الدستور) اهـ .

6 – ومن ذلك أنه دعا طلاب كلية الآداب إلى اقتحام القرآن في جرأة ونقده بوصفه كتاباً أدبياً يقال فيه : هذا حسن وهذا (كذا) تعالى الله عن زندقته علواً كبيراً فقد حكى عنه (عبد الحميد سعيد) قوله :

(ليس القرآن إلا كتاباً ككل الكتب الخاضعة للنقد فيجب أن يجري عليه ما يجري عليها والعلم يحتم عليكم أن تصرفوا النظر نهائياً عن قداسته التي تتصورونها وأن تعتبروه كتاباً عادياً فتقولوا فيه كلمتكم ويجب أن يختص كل واحد منكم بنقد شيء من هذا الكتاب ويبين ما يأخذه عليه) (*) اهـ .

7 – ومن ذلك : حملته الشديدة على الأزهر الشريف وعلمائه الأفاضل ورميهم جميعاً بالجمود وحثه على :

(استئصال هذا الجمود ووقاية الأجيال الحاضرة والمقبلة من شره) على حد تعبيره .

(*) من " طه حسين " لأنور الجندي ص (229) .

8 – ومن ذلك أيضاً تشجيعه لحملة (محمود أبو رية) على السنة الشريفة ومن ذلك أيضاً تأييده لـ (عبد الحميد بخيت) حين دعا إلى الإفطار في رمضان وثارت عليه ثائرة علماء المسلمين .

9 – ومنه : مطالبته بإلغاء التعليم الأزهري وتحويل الأزهر إلى جامعة أكاديمية للدراسات الإسلامية وقد أطلق عليها (الخطوة الثانية) وكانت " الخطوة الأولى " هي إلغاء المحاكم

الشرعية التي هلل لها كثيراً .

10 – قوله : (خضع المصريون لضروب من البغي والعدوان جاءتهم من الفرس والرومان والعرب أيضاً) اهـ .

11 – ومن ذلك أنه أعاد خلط الإسرائيليات والأساطير إلى السيرة النبوية بعد أن نقاها العلماء المسلمون منها والتزيد في هذه الإسرائيليات والتوسع فيها .

12 – ومن ذلك : حملته على الصحابة رضي الله عنهم وعلى الرعيل الأول من الصفوة المسلمة وتشبيههم بالسياسيين المحترفين الطامعين في السلطان – وحاشاهم رضي الله عنهم – وذلك في محاولة منه لإزالة ذلك التقدير الكريم الذي يكنه المؤرخون المسلمون لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

(453/547)

---

13 – ومن ذلك : عمله على إعادة طبع رسائل " إخوان الصفا " وتقديمها بمقدمة ضخمة في محاولة إحياء هذا الفكر الباطني المجوسي المدمر وإحياؤه شعر المجون والفسق والحديث عن شعرائهما بهالة من التكريم كأبي نواس وبشار وغيرهم وكذا ترجمة القصص الفرنسي الإباحي الماجن وطعنه في ابن خلدون والمتنبي وغيرهما .

14 – ومن ذلك قوله : (أريد أن أدرس الأدب العربي كما يدرس صاحب العلم الطبيعي علم الحيوان والنبات وما لي أدرس الأدب لأقصر حياتي على مدح أهل السنة وذم المعتزلة من الذي يكلفني أن أدرس الأدب لأكون مبشراً للإسلام أو هادماً للإلحاد)اهـ .

15 – ومنه قوله : (إن الإنسان يستطيع أن يكون مؤمناً وكافراً في وقت واحد مؤمناً بضميره كافراً بعقله فإن الضمير يسكن إلى الشيء ويطمئن إليه فيؤمن به أما العقل فينقض ويبدل ويفكر أو يعيد النظر من جديد فيهدم ويبني ويبني ويهدم) اهـ .

16 – ومن ذلك قوله : (علينا أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً فنأخذ الحضارة خيرها وشرها وحلوها ومرها وما يحب منها وما يكره وما يحمد منها وما يعاب) اهـ .

17 – ومن ذلك قوله في تصوير سر إعجابه " بأندريه جيد " : (لأنه شخصية متمردة بأوسع معاني الكلمة وأدقها متمردة على العرف الأدبي وعلى القوانين الأخلاقية وعلى النظام الاجتماعي وعلى النظام السياسي وعلى أصول الدين)

وذكر أنه يحب " أندريه جيد " ويترسم خطاه ويصور نفسه من خلال شخصيته .

18 – ومن ذلك : وصفه لوحشية المستعمرين الفرنسيين وقسوتهم في معاملة المسلمين المغاربة : بأنها (معانة ومشقة في سبيل بسط الحضارة الفرنسية والمدنية على تلك الشعوب المتوحشة التي ترفض التقدم والاستنارة) .

19 – ومن ذلك : استقدامه لبعض المستشرقين المحاربين لله ورسوله الطاعنين في القرآن الكريم لإلقاء محاضرات حول الإسلام في الجامعة المصرية لتشكيك الطلاب في القرآن والإسلام .

(454/547)

---

20 – ومن ذلك : تشجيعه تيار التنصير في الجامعة وحينما اكتشف هذا المخطط التنصيري قال : (ما يضر الإسلام أن ينقص واحداً أو تزيد المسيحية واحداً) وعندما تكشف أن هناك كتباً مقررة في قسم اللغة الإنكليزية تتضمن هجوماً على الإسلام ورسوله " قال : (إن الإسلام قوي ولا يتأثر ببعض الآراء) واكتفى بهذا في حين ترك للأساتذة الإنكليز مطلق الحرية في هذا العمل .

21 – ثم عمد " طه حسين " إلى إخراج كل من له رأي أو أصالة من كلية الآداب واستبقى أعوانه الذين سار بهم إلى الطريق الذي رسمه وعانه على ذلك " لطفي السيد " الذي كان مديراً للجامعة وفي نفس الوقت تابعاً لخطط " طه حسين " وخاصة في خطة إنشاء معهد " التمثيل والرقص الإيقاعي " ودعوة الطالبات إلى الاختلاط وتحريضهن على ذلك ومعارضة الجبهة المسلمة التي حاولت أن تدعو إلى الدين والأخلاق وهكذا تحولت

الجامعة إلى مجتمع متحلل من قيود الأخلاق الإسلامية فأقيمت حفلات رسمية في دار الأوبرا خليت لها الراقصات المحترفات ومن ثم عرفت حفلات الرقص والسمر في البيوت مما قصت أخباره بعض الخريجات وغيرها والرحلات المشتركة وما كان يجري في اتحاد الجامعة ورابطة الفكر العالمي من محاضرات مادية إلحادية ومقطوعات فرنسية على البيانو وروايات تمثيلية تقوم على الحب والغرام . . وقد وصل الأمر إلى حد أن أحد الأساتذة " الأجانب " ضاق ذرعاً بذلك الفساد فكتب يقول :

(إنه خليق بالجامعة أن تمثل المثل الأعلى – " يعني للطلاب " – لا أن تمثل فيهم دور السكير) ! .

وكان " طه حسين " يرعى ذلك ويقول : (إن هذا النوع من الحياة الحديثة يمضي عليه وقت طويل في مصر حتى يغير العقلية المصرية تغييراً كبيراً) .

(455/547)

---

22 – وتتابعت خطوات " طه حسين " في كلية الآداب في سبيل خطته فأقام حفلاً لتكريم " رينان " الفيلسوف الفرنسي الذي هاجم الإسلام أعنف هجوم ورمى المسلمين والعرب بكل نقيصة في آدابهم وفكرهم وكذلك جعل " طه حسين " الشعار الفرعوني هو شعار

الجامعة وقد لقي من ذلك كله معارضة شديدة وخصومة واسعة وصلت إلى كل مكان في البلاد العربية وأرسل إليه الأستاذ " توفيق الفكيكي " من العراق برقية قال فيها : " إن شعاركم الفرعوني سيكسبكم الشنار وستبقى أرض الكنانة وطن الإسلام و العروبة برغم الفرعونية المندحرة " .

23 – وذكرت مجلة " النهضة الفكرية " في عددها الصادر في 7 نوفمبر 1932 م :

(أن الدكتور " طه " تعمد في إحدى كنائس فرنسا وانسلخ من الإسلام من سنين في سبيل شهوة ذاتية) (321) .

صراع حركة اليقظة مع "طه حسين"

ولقد هوجم " طه حسين " منذ اليوم الأول إلى اليوم الأخير لم تتوقف حركة اليقظة عن متابعته وكشف شبهاته وتزييف آرائه ودحر مخططه ولكنه مع كل ذلك كان يقبض الثمن ويكافأ بكل إصرار على خدماته لأعداء الإسلام فلقد ظل يترقى في المناصب رغم الحملات التي شنها عليه علماء الإسلام في كافة البقاع الإسلامية ظل يترقى في مخطط مرسوم من أستاذ إلى عميد إلى مدير جامعة إلى مستشار فني إلى وزير وظل حتى اللحظات الأخيرة من حياته مشرفاً على اللجنة الثقافية في الجامعة العربية ورئيساً لمجمع اللغة العربية وله نفوذه الواسع في وزارة المعارف والجامعات وذلك مصداق قول " هاملتون

جب " المستشرق :

(سواء قوبلت آراء " طه حسين " بالموافقة أم لم تقابل فلابد أن يقضي نفوذه الواسع الذي يتمتع به إلى توطيد المبادئ التي يدعو إليها) اهـ .

(321) انظر ما قيل حول تنصره في " طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام "

للأستاذ أنور الجندي

ص (73 - 74) .

وقال المستشرق " كامفاير " :

(456/547)

(إن المحاولة الجريئة التي قام بها " طه حسين " ومن يشايعه في الرأي لتخليص دراسة العربية من شباك العلوم الدينية هي حركة لا يمكن تحديد آثارها على مستقبل الإسلام)اهـ

بل قال هو عن نفسه : (إنني أفكر بالفرنسية وأكتب بالعربية) اهـ .

وفي تقرير خطير يصف المكر اليهودي الأمريكي لإبادة الجيل المسلم وبصورة مكشوفة يطالب التقري بوجوب الإفادة من آراء " طه حسين " ومؤلفاته .

﴿ وقد دعا هذا التقرير إلى وجوب تأليف " لجنة مكافحة الإسلام " تنبع من وكالة الأمن

القومي الأمريكي وقد استعانت هذه اللجنة بعدة شخصيات منها نائب ما يسمى بـ (البابا المسئول عن التبشير مع الجمعيات الدينية كما استعانت بتقرير الإدارة البريطانية وغيرها من تقارير الدول الاستعمارية في الغرب والشرق .

وقد جاء في توصيات اللجنة السابقة بالحرف الواحد :

" وجوب تسليط الدعاية والإعلام على مجددي الدين المزعومين كطه حسين وأمثاله " ﴾ (322) اهـ .

هذا وقال الأستاذ الشيخ " عبد ربه مفتاح " من علماء الأزهر في مقالة نشرها الكوكب مخاطباً " طه حسين " :

(وكيف تزعم أيها الدكتور أن " بعض " العلماء أثار هذا الأمر – أمر كفرك – وها أنا ذا أصرح لك – والتبعة في ذلك علي وحدي – بأن العلماء أجمعين وعلى بكرة أبيهم يحكمون عليك بالكفر وبالكفر الصريح الذي لا تأويل فيه ولا تجوز وأتحداك وأطلب منك بإلحاح أو رجاء أن تدلني على واحد منهم " وواحد فقط " يحكم عليك بالفسوق والعصيان دون الكفر أجل إني وأنا من بينهم أتهمك بالكفر وأتحمل تبعة هذا الاتهام وعليك تبرئة نفسك من هذا الاتهام الشائن والمطالبة بما لك من حقوق نحوي) (323) اهـ .

وأخيراً : فهذه لمحة خاطفة عن " طه حسين " الرجل الذي تشهد كتبه بأنه لم يكن إلا

بوقاً من أبواق الغرب وواحداً من عملائه الذين أقامهم على حراسة السجن الكبير يروج لثقافاته ويعظمها ويؤلف قلوب العبيد ليجمعهم على عبادة جلاديهم (ويوطد دعائم الود

والتفاهم بين الحمار وراكبه وهي دعائم تفيد الراكب دائماً ولا تفيد الحمار !) (*) .

(322) (طه حسين في ميزان العلماء والأدباء) للأستاذ محمود مهدي الاستانبولي ، نقلاً عن مجلة (حضارة الإسلام) ع : (4420) بين 1391 (1919) .

(323) السابق – ص (552) .

(*) انظر : (حصوننا مهددة من داخلها) ص (101) الطبعة السابعة .

كيف واجه المسلمون مؤامرات " طه حسين " ؟

أصر (طه حسين) على استبقاء كتب (برنارد شو) وغيره التي تهاجم الإسلام في كلية الآداب بحجة أن الإسلام قوي ولن يتأثر بهذا الرأي وذاك .

سرت عند ذلك روح الغيرة الإسلامية عند الطلاب فقاومت مؤامرات (طه حسين) على الإسلام وحاصرته في مكتبه بكلية الآداب وكادت أن تفتك به لولا أن أنقذه بعض الخدم فهرب – واعتكف كمقدمة لخروجه من كلية الآداب .

وأحرق الشباب العربي في الشام كتب (طه حسين) في ميدان عام في العاصمة دمشق ووصفه العلماء بالإلحاد والزندقة .

وقام بعض تلامذته الذين استيقظ فيهم الشعور بالكرامة والعزة الإسلامية وكشفوا حقيقته

بفضح أهدافه وكشف تزويره وسرقته من كتب المؤلفين الغربيين (324) .

وتصدى له عشرات العلماء والدعاة والمفكرين لعدوانه المتكرر على حرمات الإسلام وفضحوا مؤامراته على الإسلام ومن ذلك المقالة التالية :

بين " حسن البنا " و" طه حسين " :

فقد عقد الأستاذ " حسن البنا " رحمه الله فصلاً في مجلة " التعارف " تحت عنوان :

" إذا كان هذا (325) صحيحاً يا دكتور فقد أتفقنا "

وكان مما جاء فيه بصدد قضية " الاختلاط " :

(وهل من الدعوة الإسلامية يا دكتور أن تخلط بين الفتيان والفتيات هذا الخلط في كلية الآداب فتحذو حذوها غيرها من الكليات وتبوء أنت بإثم ذلك كله ؟ وتريد للفتيات في صراحة هذا الاختلاط وتحثهن عليه وتدعوهن إليه ولا تقل إن هذا من عمل غيرك فيداك أوكتا وفوك نفخ وما تحمس لهذا ودعا إليه وحمل لواءه واستخدم نفوذه في

تحقيقه أحد كما فعلت ذلك أنت ولعلك تعتبر هذا من مآثرك ومفاخرك ولكني أخالفك يا دكتور وأصارحك بأن هذا الاختلاط ليس من الإسلام وقد رأينا – وسترى – ما كان وما سيكون له من آثار) اهـ .

(324) انظر " طه حسين " للأستاذ أنور الجندي ص (79) .

(325) يقصد الشيخ حسن البنا رحمه الله بكلمة (هذا) الإشارة إلى قول " طه حسين " في حفل تكريم أقيم له :

(وأتمني أن يقيض الله للإسلام من يدافع عنه كما أدافع أنا عنه وأن ينشره ويحببه للناس كما أبشر به أنا

وكما أحبب مبادئه للناس) اهـ ! وانظر " طه حسين " للأستاذ أنور الجندي ص (85 – 89) .

وقالت (درية شفيق) :

(وفي سنة 1932 ظهرت صورة للدكتور " طه حسين " بك في نادي الجامعة وعلى يمينه ويساره الطلبة والطالبات جلوساً يتناولون الشاي وقامت القيامة لهذه الصورة البريئة التي تضرب المثل للأبوة في وجود العميد و" الإخوة " ! في جلسة الطلبة والطالبات واتخذت الصورة تكأة يتخلص بها الرجعيون من (طه حسين) و(لطفي

السيد) ووقف الرجعيون في مجلس النواب يحملون على الجامعة ورجالها فكرة تعليم البنات فيها ويرون ذلك فضيحة من الفضائح يجب أن تحول دونها الحكومة) (326) اهـ .

وفي غرة المحرم 1356 هـ (الموافق 14 مارس 1937 م) زحف موكب كبير من طلبة الجامعة المصرية والأزهر ودار العلوم يزيد على أربعة آلاف نسمة ومن خلفهم أضعافهم من ولاة أمور الطلاب واتجه الموكب إلى قصر الأمير (محمد علي) رئيس مجلس الوصايا مطالبين بتعميم التعليم الديني والتربية الإسلامية في جميع أدوار التعليم إلى نهاية درجته العليا وفصل الشابات عن الشبان في الجامعة المصرية كما هو الحال في أدوار التعليم التي قبل الجامعة والاهتمام بالتربية بقدر الاهتمام بالتعليم) (327) اهـ .

وانبرى الأديب الكبير (مصطفى صادق الرافعي) يبارك مطالب شباب الجامعة التي تجاوبت بها أصداء البلاد ويرد على " طه حسين " وأشياعه تحت عنوان :

إلى شباب الجامعة (328)

(حياكم الله يا شباب الجامعة المصرية لقد كتبتم الكلمات التي تصرخ منها الشياطين

كلمات لو انتسبن لانتسبت كل واحدة منهن إلى آية مما أنزل به الوحي في كتاب الله .

وطلب تعليم الدين لشباب الجامعة ينتمي إلى هذه الآية ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ الأحزاب 33 وطلب الفصل بين الشباب والفتيات يرجع إلى هذه الآية : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ الأحزاب 53 يريد الشباب مع حقيقة العلم حقيقة الدين

فإن العلم لا يعلم الصبر ولا الصدق ولا الذمة يريدون قوة النفس مع قوة العقل فإن القانون الأدبي في الشعب لا يضعه العقل وحده ولا ينفذه وحده .

(326) من " تطور النهضة النسائية في مصر " ص (72) .

(327) " إهابة " للكاتبة " عزيزة عباس عصفور " ص (128 ، 133) ، وقد كان لهذه المطالب صدى واسع لدى المؤيدين والمعارضين وفي هذا الكتاب " إهابة " جمعت الكاتبة النشرات والمقالات التي باركت تلك الحركات الإسلامية الطلابية فراجعه إن شئت .

(328) " وحي القلم " (3 / 184 - 188) تحت عنوان (قنبلة بالبارود لا بالماء المقطر) ، وانظر " إهابة " لعزيزة عباس عصفور ص (78 - 80) .

يريدون قوة العقيدة حتى إذا لم ينفعهم في بعض شدائد الحياة ما تعلموه نفعهم ما اعتقدوه . .

لا . . . لا . . . ، يا رجال الجامعة ! إن كان هناك شيء اسمه حرية الفكر فليس هناك

شيء اسمه حرية الأخلاق .

وتقولون : أوربا وتقليد أوربا ؟ ونحن نريد الشباب الذين يعملون لاستقلالنا لا لخضوعنا لأوربا .

وتقولون : إن الجامعات ليست محل الدين ومن الذي يجهل أنها بهذا صارت محلاً لفوضى الأخلاق ؟

وتزعمون أن الشباب تعلموا ما يكفي من الدين في المدارس الابتدائية والثانوية فلا حاجة إليه في الجامعة .

أفترون الإسلام دروساً ابتدائية وثانوية فقط ؟ أم تريدونه شجرة تغرس هناك لتقلع عندكم ؟) اهـ .

بين " الزهاوي " و " ابن الخطيب " :

(460/547)

ومن فصول المعركة الهجمات التي شنها الشاعر العراقي الملحد المدعو " جميل صدقي الزهاوي " (329) حيث أكثر من الطعن في الدين والتنفير من شرائعه حتى قال في الحجاب :

أخر المسلمين عن أمم الأرض حجاب تشقى به المسلمات

فانبرى له الشيخ ابن الخطيب وعارضه قائلاً (330) :

بئس ما يدعي فلاسفة العصر من أن السفور فيه حياء

وهو حق إذ أن أسلافنا الأعراب من فرط ما يحبون ماتوا (331)

(329) والزهاوي هو القائل في حب الإنكليز أعداء الإسلام والتنفير من الترك المسلمين :

تبصر أيها العربي واترك ولاء الترك من قوم لئام

ووال الإنجليز رجال عدل وصدق في الفعال وفي الكلام

أحب الإنكليز وأصطفيهم لمرض الإخاء في الأنام

جلوا في الملك ظلمة كل ظلم بعدل ضاء كالبدر التمام

(من ديوان الزهاوي) ط دار الدعوة – بيروت وله أشعار كثيرة في ذم الحجاب والتنفير منه ضربنا عنها صفحاً – عليه من الله ما يستحقه .

(330) (حقائق ثابتة في الإسلام) لابن الخطيب ص (81 – 86) .

(331) تهكم بهذا الرأي الفاسد والقول المذموم فهو يصدقهم في ما زعموه من أن السفور سبب للحياة إشارة إلى أن من مات من أعفاء العرب حزناً وجوى لعجزهم عن رؤية من يحبون نظراً لأن الحجاب كان يحول دون ذلك فيموت العاشق أو يجن وفي هذا يقول قائلهم :

ما كان أغناني عن حب من من دونه الأستار والحجب

في حين أن السفور الممقوت قد خلط الحابل بالنابل وجعل العاشق متمكناً ومالكاً لمن

يعشقها فانقشع(بفضل)

السفور الأسى والجوى وحل محلهما القرب والنجوى فعم بذلك الشر والبلوى واستوجبوا

به غضب الجبار ولا

حول ولا قوة إلا بالله .

يا خليلي حدث عن الشرق قدماً حين كانت تعظم المعجزات

حين كان القرآن يرجى ويخشى والقوانين آية البينات

حين كان الحديث يتلى ولا يرويه إلا ذوو العقول الثقات

إننا في الزمان نلقى أناساً في التوضي علومهم قاصرات(332)

وهموا بعد يدعون علوماً أنكرتها عصورنا الخاليات(333)

(461/547)

ليت شعري ماذا يريدون منا وصنوف الأذى بنا محدقات

بنت مصرها تي سفورك واغشي كل ناد ولتمل منك الجهات(334)

عرفي نفسك الغداة وطوفي لا تفتك الأسواق والحانات

ثم أمي مجالس القوم وادعيهم إلى حيث لا تمل الدعاة

علناً بالسفور نبني حصوناً شامخات بها ترد العداة

وعسانا نرى البرايا سجوداً لابن مصر وقد علاه الثبات(335)

ولعمري قد بكى الدين حزناً حين قال الخطيب : يا سيدات(336)

ومن قذائف الحق في هذه المعركة :

ما قاله الأديب الشاعر "مصفى صادق الرافعي" رداً على دعاة "تحرير" المرأة :

أراك ترجين الذي لست أهله وما كل علم إبرة وثياب

كفى الزهر ما تندى به راحة الصبا وهل للندى بين السيول حساب

وما أحمق الشاة استقرت بظلفها إذا حسبت أن الشياه ذئاب

فحسبك نبلاً قالة الناس أنجبت وحسبك فخراً أن يصونك باب

لك القلب من زوج وولد ووالد وملك جميع العالمين رقاب

ولم تخلقي إلا نعيماً لبائس فمن ذا رأى أن النعيم عذاب

دعي عنك قوماً زاحمتهم نساؤهم فكانوا كما حف الشراب ذباب

(332) أي أنهم لا يتقنون الوضوء ، أو : لا يتوضئون أصلاً لتركهم الصلاة .

(333) وذلك لأنهم مع جهلهم حتى بفقه الوضوء يتقمصون صور العلماء والأحبار

ويتشدقون بالنصوص الشرعية بعد تحريفها وتأويلها مدعين أن السفور لا ينافي الدين ويأتون

بفهم للنصوص سقيم لم يسبقهم إليه سلف ولا خلف .

(334) أمر قصد به التهكم والاستهزاء .

(335) أي تركه النوم والخمول .

(336) أي عندما غشيت النساء المحافل والمنتديات مختلطات بالرجال وصار الخطباء يفتتحون كلامهم بقولهم

(سيداتي سادتي) ، هذه العبارة كان (سعد) يحلم باليوم الذي تقال فيه إذ قال في حفل تكريم له أقامه تجار

العاصمة على أثر عودته من منفاه : (سادتي . . كنت أود أن أقول : " سيداتي وسادتي " ، . . وأتعشم أن

يأتي يوم أرى فيه خطباءنا يبدأون بتلك البداية) اهـ من كتاب (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص (133)

(462/547)

تساووا فهذا بينهم مثل هذه وسيان معنى يافع وكعاب

وما عجبي أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب(237)

ومنها : ما كان من الشاعر الأستاذ (محمد حسن النجمي) وقد أطلع على رد فضيلة الشيخ (مصطفى صبري) رحمه الله على السفوريين (338) فأنشأ القصيدة الآتية :

زعم السفور والاختلاط وسيلة للمجد قوم في المجانة أغرقوا

كذبوا متى كان التعرض للخنا شيئاً تعز به الشعوب وتسبق

أيكون كشف السوأتين فضيلة فيذيعها هذا الشباب الأحمق

ما بالهم والبنت قد فتنت بما قالوا وحل بها الجنون المطبق

وبدت مقاتل عرضها لرماته حتى لهم به الجبان الأخرق

والقول أصبح في الخروج لها فلا كَفٌّ تكُف ولا رتاج يغلق

كرهوا الزواج بها وباتت سوقها بعد التبذل عندهم لا تنفق

ما خطبهم كلفوا بنزع حجابها وتكلفوا فيها البيان ونمقوا

وتناولوا بالضعف من حاجاتنا واللين ما هو بالصرامة أخلق

أغدت مشاكلنا الكبيرة كلها ذيل يجرجره السفور المطلق

أم أنهم ضلوا السبيل وغرهم ببريقه هذا الجديد المخلق

***

أشبابنا المرجو صيحة جازع أغرى بها هذا البلاء المحدق

ونصيحة يفدي برائع سرها لقوام نهضتنا محب مشفق

لا ترهفوا سمع الحفي لقالة أبداً بها بوم البطالة تنعق

لم يقصدوا خيراً بها لكنهم رأوا القوى يسيغها فتملقوا

ولربما أجترح القوى خطيئة فمضى الضعيف بمدحها يتشدق

قوا أهلكم ونفوسكم عاراً إذا لم تتقوه بغيركم لا يعلق

وتناولوا بالزجر حمراً كلما هيجت إلى متع الإباحة تنهق

ليس التمدن أن نرى روح الحيا بيد الخلاعة كل يوم تزهق

والبنت يدفعها براحته الهوى فتروح تهوى من تشاء وتعشق

لكنه العلم اهتدى بضيائه غرب البسيطة حين ضل المشرق

(337) ديوان الرافعي (1321/2هـ) (ربة الحسن والقلم) وللرافعي قصيدة أنشأها ينقد فيها تبرج النساء لاقت في

زمنه رواجاً عظيماً ووزع منها عشرة آلاف نسخة وذكر ذلك صديقه (أبورية) في كتابه(من رسائل الرافعي)

(463/547)

قال في مطلعها : دلالك في التبرج من ضلالك وما عاب الدلال سوى دلالك

(338) في كتابه (قولي في المرأة) .

قال الشاعر " محمد إقبال " في قصيدته " جواب شكوى " (*) :

لقد سئم الهوى في البيد قيس ومل من الشكاية والعذاب

يحاول أن يباح العشق حتى يرى ليلاه وهي بلا احتجاب

يريد سفور وجه الحسن لما رأى وجه الغرام بلا نقاب

فهذا العهد أحرق كل غرس من الماضي وأغلق كل باب

قد أفنت صواعقه المغاني وعاثت في الجبال وفي الهضاب

***

هي النار الجديدة ليس يلقى لها حطب سوى المجد القديم

خذوا إيمان إبراهيم ينبت لكم في النار روضات النعيم

ويذكوا من دم الشهداء ورد سني العطر قدسي النسيم

ولعل مما يصور واقع (المرأة الجديدة) التي أنتجتها دعوة التحرير أصدق تصوير هذه القصيدة لفضيلة الشيخ "عبد الفتاح عشماوي" كتبها جواباً لشاب مسلم حائر بعنوان :

" حيرة "

سأل الفتى هلا أزلت لحيرتي كيف السبيل وقد جعلتك قدوتي ؟

فأجبت أفصح ما بذاتك علني أجد السبيل بقدر ما في طاقتي

فأجاب أبغي أن أصون غريزتي بزواج من تدعى بحق زوجتي

ليست مشاع للجميع يرونها تمشي لتعرض ما يذل رجولتي

إن قلت صوني سمعتي وتستري ألفيتها عابت عليَّ (رجعيتي)

أو قلت : قال الله كان جوابها ما قال (قاسم) أو(فرويد) غايتي

وإذا خطبت وقلت:ما هو مهرها ؟ لم يتركوا إلا الفراغ بجعبتي

وإذا رأتني بالشعيرات التي في عارضي طلبت إزالة لحيتي

أو لا زواج وقد أطاعوا أمرها وأنا الطريد أجر ذيل الخيبة

فإذا رضخت وصار وجهي ناعماً وتزوجتني والمضيع سنتي

ورأيتها يوماً تغادر بيتنا وسألتها قالت : أريد إدارتي

لم يبق إلا أن أكون مكانها وهي التي تسعى لتجلب لقمتي

وطعامها أطهو وأغسل ثوبها وكذاك أرضع طفلها يا بلوتي

(*) (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيي النجمي ص (59) .

لم لا تكون وقد رأت حكامها أعطوا لها ما حرمته شريعتي

من لي بذات الدين تحفظ غيبتي غابت فلم أر من أراها زوجتي

فأجبته وأنا أغالب دمعتي أسمعتني ما زادني من حسرتي

لكن أقول وقد وُهِبْتَ هداية لا تيأسن وأبحث عن المهدية

فهناك من صن الحياء وإنما غيبن خلف الخدر خدر العفة

قل للتي أخضرت ولكن من دمن(339) لا أشتريك لكي أبيع ديانتي

لو عشت طول العمر غير مزوج فأنا حريص أن أبيض صفحتي

ولدي وعد الله حق قاطع عندي عروسك والزفاف بجنتي (340)

المصير الأسود

وكنتيجة حتمية لذلك السفور وهذا التبرج الجاهلي الكبير ولنفس النظام التعليمي الفاسد الذي غايته المثلى وهدفه الأسمى الوظيفة الحكومية وغير الحكومية امتلأت دور الحكومة ومصالحها بالموظفات وازدحمت بهن المسارح ودور السينما وكذلك المسابح والمصطافات وضمت البلاد بالخبث وعمها الفساد وانمسخ المجتمع الإسلامي فأصبح غيره بالأمس في مظهره ومخبره وظاهره وباطنه .

ثم جردت جيوش الشيطان ونفثت سمومها في كل مكان عبر السينما والتليفزيون والمسارح وإذا بنا أمام مخطط إلحادي يجوس خلال ديارنا وإذا بالزنا يحميه قانون و

إذا بالفسقة والفاسقات من أهل " الفن " تقام لهم الأعياد وتضفى عليهم صفات البطولة وتهدى لهم الجوائز ليستعينوا بها على إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا .

لقد كرم الإسلام المرأة كتاباً وسنة وحفلت شريعته برفع شأنها وصيانة حقوقها لكنها أذلت نفسها لما اتبعت الذين حرضوها ضد فطرتها ودينها وفسلخوها من دينها و أبعدوها عن ربها وألقوا بها في متاهات الحياة لتقاسي شظف العيش ومكاره المحن التي ناء بها كاهل الرجل بله المرأة لقد حملوها حملاً على أن تصطف في طابور المنقادين لحضارة الغرب لتدخل جنته المنشودة ولكن بعد أن تخلع على أعتابها إيمانها بالله واليوم الآخر .

(339) مأخوذ من معنى حديث ضعيف جداً نصه : (إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء) - أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (14) .

(465/547)

---

(340) محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الموسم الثقافي للعام الدراسي 1394 هـ - 1395 هـ .

- ودفعت المرأة الثمن :

لقد فقدت المرأة التي كان يلوح لها " أنصارها " بسعادة التحرر والتطور - ليس فقط سعادتها - بل فقدت وجودها كله ذات قيمة في المجتمع ووزن فيه لقد قبضت فيما مضى على دينها فقبض الله عنها السوء وبسط لها الحلال حتى لم تكد تينع الثمرة في بيت أبيها إلا وتمتد يد الحلال وتقطفها فلا تفتح عينها إلا على حليلها ولكنها قد ابتذلت وأهينت على يد أصدقائها وأنصارها كان أول من زهد فيها أنصارها المخادعون ولم تعد - كما كانت - تتمتع باحترام الآباء والأزواج ولم تعد تحاط بهالة التقدير والتعظيم وإنما أصبحت في نظر الجميع أشبه بمحترفة تطلب العيش وتقرع كل باب للعمل لعلها تحصل على وظيفة - أي كانت - تدر عليها دراهم معدودة تنفق أكثرها في المساحيق للتجميل وفي الثياب القصيرة للفتنة ولفت الأنظار .

هذا هو المنحدر الفظيع والهاوية السحيقة والمصير الأسود القاتم الذي انتهت إليه المرأة في كثير من بلاد المسلمين .

- والآن :

وقد خلعت المرأة حجابها وغادرت حصنها وعصت ربها فهل جنينا حقاً التقدم والرخاء والحضارة ؟

لقد خالطت الرجال واختلط الحابل بالنابل فهل زالت العقد النفسية ؟ وهل استقرت

دواخلهما ؟ وهل جنينا سوى الثمار المريرة ؟

لقد فتحنا بلادنا أمام الغزو الفكري اليهودي والصليبي والعلماني الذي سلط علينا سموم الشبهات وسهام الشهوات التي كانت أفتكها المرأة فهل وجدناهم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ؟

- التجربة خير شاهد :

إننا لن نطيل في وصف الهاوية التي تردت إليها المرأة " المتحررة " بفضل " أنصارها " و " أصدقائها " لأن الواقع حولنا يكفينا مؤنة هذه الإطالة إنه حقاً واقع مرير مرير تستطيع أن تدرك عواقبه وآثاره حيثما وقعت عينك في كل بيت في كل طريق في كل وظيفة .

(466/547)

وربما إذا كنا نتكلم من خلال خيال حالم أو حتى منذ قرن واحد مضى لا تهمنا بالتحامل أو المبالغة . .

ولكنه واقع أليم خير من ينبئك عنه :

هذه المرأة الضحية . . .

وهؤلاء " الأنصار " و" الأصدقاء " . . .

إن صدقوا !

السياسة في المعركة

- معركة سلاحها الأقلام :

رأينا - فيما سبق - كيف تحولت قضية (تحرير) المرأة المسلمة إلى حملة (السفور) مسعورة ضد الحجاب وكيف أخذت كلمة (تحرير) مدلول(السفور) برغم أن التحرير في الإسلام يأخذ مدلول الحجاب فكانت المحجبة هي " الحرة " والسافرة - أي التي تكشف وجهها - هي " الأمة " فكان السفور عنوان العبودية أما في ظل دعاة التحرير فأن الحجاب عندهم هو عنوان العبودية .

وتابعنا فيما مضى بعض فصول المعركة الفكرية التي انتصر فيها (السفور) على (الحجاب) وكانت ساحة هذه المعركة في الغالب صفحات الصحافة ثم الكتب والمطبوعات وقاعات الجامعة وسائر وسائل الإعلام . .

وقد كانت هذه الوسائل متوافرة في أيدي دعاة السفور ومن ثم لم تكن المعركة متكافئة ولم تكن الحرب عادلة خاصة إذا انضم غلى ذلك ادعاء السفوريين أن السفور جاء نتيجة طبيعية للتطور الحضاري المرتقب وأن السفور هو اختيار المرأة ذاتها ورغبتها الفعلية الحرة من أجل خلاصها من العبودية .

بل لم يبخل السفوريون بان يخدعوا أنفسهم أو يخادعوا الإسلاميين بقواعد شرعية صحيحة يحرفونها عن مواضعها ويستدلون بها لتسويغ باطلهم .

(467/547)

و تطوع علماء السوء بالتزلف – تحت ضغط " سيف المعز " و" ذهب المعز " – وراحوا ينتزعون من النصوص الشرعية ما يمكن أن يبرروا به للحكام مخالفتهم للشرع هؤلاء الحكام الذين راحوا يتشدقون بأن (الدين في نظرهم ثقافة ليس إلا) وإنه(لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين) هم أنفسهم رحبوا بالدين طالما صلى لهم " رجال الدين " " صلاة الاستسقاء " إذا عطشوا و" صلاة النصر " إذا انتصروا و" صلاة الحاجة " إذا مرضوا ثم " صلاة الجنازة "إذا ماتوا .

– معركة سلاحها البطش :

إذا كانت دعوة " تحرير المرأة " أساساً دعوة استعمارية أسسها الاستعمار وربى دعاتها على موائده ومكن تلاميذه من نشرها . .

وإذا كان هؤلاء السفوريون سلكوا تلك الأساليب الملتوية في عرض دعوتهم لتزييف الحقيقة والصد عن سبيل الله . . وإذا كانت إعراض التآمر واضحة في كل خطوة من خطوات

حركة تحرير المرأة . . فهل يمكن بعد ذلك أن يزعم زاعم أن المعركة التي انتصر فيها السفور على الحجاب في بلاد المسلمين كانت معركة شريفة حقاً انتصر فيها (السفور) لأنه التطور الحضاري المرتقب كما يزعمون ولأنه الرغبة الفعلية للمرأة واختيارها الحر من أجل خلاصها ؟

وإذا كانت فصول المعركة الفكرية بعد أن انتهت بهذا الانتصار الكاذب قد تحولت إلى معركة حقيقية تفرضها سياسة جائرة تحكم أمة مستضعفة مقهورة وجنود مسلحون أمام نساء عزل وقوانين إرهابية وإجراءات تعسفية ومشانق تعلق وسجون تعمر ونيران تضرم فهل يمكن بعد هذا كله القول بأنها كانت معركة شريفة انتصر فيها السفور على الحجاب طبقاً للاختيار الحر للمرأة وأنها ثمرة من ثمرات " الديموقراطية " المزعومة أو " الحرية " الأسيرة أو " التقدم " الرجعي الذي يعيدنا إلى الجاهلية الأولى ؟

والآن – وقبل أن نستأنف عرض تفاصيل المعركة المسلحة ضد الحجاب – دعونا نطالع أولاً هذه السطور المضيئة للإمام المحقق ابن قيم الجوزية وهو يعدد واجبات أولي الأمر :

- مسؤولية الحاكم المسلم :

قال رحمه الله (341) :

(ومن ذلك : أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضي الله عنه :

" أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده : فإني لا أرى بذلك بأساً " انتهى .

فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال " :

" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " (342)

وفي حديث آخر أنه قال للنساء : " لكُن حافات الطرق " (343) ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك

(341) " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " ص (280 - 281) .

(342) رواه الشيخان وغيرهما عن أسامة رضي الله عنه .

(343) أخرجه أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري بلفظ : (ليس لكُن أن تحققن الطريق

عليكن بحافات الطريق : وفي سنده مجهول لكن له شاهد حسن من حديث أبي هريرة بلفظ : (ليس للنساء وسط الطريق) رواه ابن حبان وغيره ، فيتقوى به (صحيح الجامع 5 / 98) ، وتحقيق " شرح السنة " (12 / 322) .

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة – إذا تجملت وتزينت وخرجت – ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها – ولا سيما إذا خرجت متجملة – بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهن في الطريق (344) فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك .

(469/547)

وقال الخلال في جامعه : أخبرني محمد بن يحيي الكحال أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صح به وقد أخبر النبي " :

" أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية " (345)

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد (346) فقد قال النبي "

: " المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان " (347) .

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة) اهـ

.

فهذه نبذة يسيرة مما ينبغي أن يكون عليه الحاكم المسلم وأن سلطته – بقوة الشرع الذي يجعل طاعته جزء من الدين – تمتد إلى هذه الحدود الواسعة ردعاً للفسقة ومشيعي الفاحشة ومراعاة لقوله " :

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته "

الحديث (348) .

قال الله تعالى : (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميه ليمكروا فيها)

الآية الأنعام 123 .

(344) وقد روى أنه رأى رجلاً وامرأة يتكلمان في الطريق – وقد تكون زوجته أو من محارمه – فعلاهما

بالدرة ، وقال : (ما وجدتما مكاناً غير هذا تتكلمان فيه ؟) فأين أنت يا عمر وأين درتك ؟ ما أحوجنا إليكما

الآن ! .

(345) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي والحاكم والإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من

حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) و

قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

(346) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله " : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأصحاب السنن وغيرهم .

(470/547)

---

(347) رواه البزار والترمذي والطبري في الكبير وصححه الألباني (إرواء الغليل 1 / 303) رقم (273) .

(348) رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وهذا ما جرى من " أكابر مجرميها " قرانا حيث تمكن منها تلامذة الاستعمار الأمناء على

عهده الحافظون لمآربه وهم قوم صغار النفوس لا يقف استهتارهم وعنادهم للشرع عند حد والأمة إذا أسندت أمرها إلى صغار النفوس كبرت رذائلهم لا نفوسهم وإذا حكم الفاسق فقد حكم الفسق .

وللخير أهل يعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع

وللشر أهل يعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله " : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات (349) مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " .

قال الأستاذ " محمد أديب كلكل " (350) مشيراً إلى فوائد هذا الحديث :

(وفيه ربط بين الاستبداد السياسي " قوم معهم سياط " والانحلال الخلقي " ونساء كاسيات عاريات " وهذا ما يصدقه الواقع فإن المستبدين من الطغاة والمتسلطين من الفراعنة يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات ويزينها ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة لكي يبقوا سادرين في غفلاتهم غارقين في شهواتهم لا يهتمون بطغيان ولا يسألون عن انحراف ولا يقاومون ظلماً ولا عدوان) اهـ بمعناه .

أجل ! لقد تطرف هؤلاء " الأكابر " في انجذابهم إلى طريق الشيطان حتى خرجوا من

الدائرة بالكلية وصاروا هم في الحقيقة الرجعيين المتطرفين الداعين إلى الرجعية الجاهلية المظلمة قبل بزوغ فجر الإسلام .

(471/547)

ومن عجيب أمرهم أنه إذا أنكر عليه منكر فتحهم باب الطعن في أحكام الإسلام احتجوا بأن هذه أمور تخضع للحرية الشخصية وأن لابد من التزام مبدأ حرية الرأي والسلوك أفلا يحتجون بحرية الرأي والسلوك في حق من يكفر بنظمهم " الأساسية " ويطعن في مناهجهم العلمانية ؟ أم أنهم يغارون على دنياهم ويستكثرون منا أن نغار على ديننا ؟

يقاد للسجن من سب الزعيم ومن سب الإله فإن الناس أحرار

(349) قال الإمام ابن الأثير الجزري رحمه الله : (" مائلات مميلات " مائلات : أي زائغات عن طاعة اللهو عما

يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات : يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن) اهـ محل الغرض منه

(جامع الأصول 11 / 789) .

وقال الشيخ إسماعيل حقي في تفسير قوله (مميلات) : (أي قلوب الرجال إلى الفساد بهن ،

أو مميلات

أكتافهن وأكفالهن كما تفعل الراقصات أو مميلات مقانعهن عن رؤوسهن لتظهر وجوههن)

اهـ من

(روح البيان) (7 / 170) - وانظر هامش " المجموع " للنووي (4 / 307) .

(350) في كتابه (حكم النظر في الإسلام) ص (134) .

عود على بدء

الآن نعرض فصولاً من المعركة التي دارت بين الحجاب والسفور في بعض البقاع الإسلامية وقد تحولت من معركة فكرية سلاحها القلم والتضليل إلى معركة حقيقية سلاحها البطش والإرهاب والتنكيل .

1 - في تركيا :

(شرع أتاتورك - عليه من الله ما يستحق - قانونه لنزع حجاب المرأة المسلمة وراقب تنفيذه وعاقب مخالفيه وشنق معارضيه) (351) .

وقال في تسويغ حربه على الحجاب :

" لقد رأيت كثيرات من أخواتنا يغطين وجوههن إذا ما رأين غريب يتقدم نحوهن ومن المؤكد أن هذا الغطاء يضايقهن كثيراً في الحر " (352)اهـ .

وقام عام (1925) بإجبار تركيا بأكملها – وليس المرأة فقط – على هجر الإسلام كلية حتى الحرف الذي تكتب به اللغة التركية متشابهاً مع لغة القرآن أم نزع حجاب المرأة التركية فقد تم بالإرهاب والإهانة في الطرقات حين كان البوليس يقوم بنزع حجاب المرأة التركية بالقوة) (353) .

وهكذا كان نزع الحجاب خطوة ضمن خطة علمانية شاملة لإزالة كل أثر للإسلام في تركيا مركز الخلافة العثمانية (354) ويصور الأستاذ " أحمد حسن الزيات " بعض ملامح هذه الخطة فيقول :

(وألزموا التركي المسلم بلبس القبعة وأرغموه أن يكتب من الشمال وفصلوا الدين عن الدولة وانتزعوا العربية من التركية وألغوا العيدين واستبدلوا بعيد الجمعة عيد الأحد وعطلوا الصلاة بمسجد أيا صوفيا وأسكتوا المؤذنين وأبعدوا المصلين فلا يمرون عليه إلا باكين مستعبرين وحولوه إلى متحف وبيت للأوثان وطمست منه آيات القرآن وأظهرت فيه الصور والأوثان – وكأن أتاتورك وأشياعه قد نقلوا أمتهم المروعة المشدوهة على المدرعات إلى الشاطئ الأوربي ثم أحرقوا من ورائها سفائن طارق)(355)

(351) (المرأة المسلمة) لوهبي غاوجي الألباني ص (189) .

(352) " مصطفى كمال أتاتورك " إعداد لجنة الرواد والمشاهير " بإشراف الدكتور ء

وف سلامة موسى

ص (96) .

(353) (في مسألة السفور والحجاب) لصافي ناز كاظم ص (9) .

(354) ومن الجدير بالذكر أن زوجة أتاتورك رفضت الاستجابة لطلب زوجها حينما راودها على كشف وجهها و

رأسها وأمرها بالتخلي عن الحجاب وأصرت على لزوم الحجاب حتى كان هذا الأمر أحد أسباب طلبها

الطلاق منه .

(355) مستفاد من (الرسالة) العدد 88 السنة الثالثة 6 ذي الحجة 1353 هـ ، 11 مارس 1935 م .

(473/547)

(أجل ! لقد حولوا جامع " أيا صوفيا " وهو مسجد الأستانة الكبير كنيسة بمنع الصلاة فيه ومحو ما فيه من آيات قرآنية وأحاديث والكشف عما ستره المسلمون الفاتحون من الصور التي زعمها النصارى للملائكة ومن يسمونهم القديسين والصلبان ونحوها من نقوش

نصرانية) (356) .

وفي هذا قال حافظ :

" أيا صوفيا " حان التفرق فاذكري عهود كرام فيك صلوا وسلموا

إذا عدت يوماً للصليب وأهله وحلي نواحيك المسيح ومريم

ودقت نواقيس وقام مزمر من الروم في محرابه يترنم

فلا تنكري عهد المآذن إنه على الله من عهد النواقيس أكرم (357)

(ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة في 3 مارس عام 1924 من دون مناقشة للجمعية الوطنية وصدر قانون يحكم بالإعدام على من يتآمر على عودتها (358) . . . .

وفي نفس العام (1924) صدر قانون بإلغاء التعليم الديني وجعل التعليم مدنياً فقط ثم ألغيت المحاكم الشرعية وأصبحت التركية هي لغة البلاد وأنقرة هي عاصمتها .

وكان أتاتورك يجوب تركيا لابساً قبعة من القش وكان يثور كلما رأى رجلاً يلبس الطربوش وقد أثار أزمة مع سفير مصر في أنقرة إذ صرخ فيه في إحدى الحفلات :

" قل للملك إني لا أحب هذا ا للباس " .

وفي عام (1926) ألغى الزواج الشرعي وجعله مدنياً وألزم توثيقه أمام موظفي الدولة وقد أمر أتاتورك الأتراك بالتوقف عن إلقاء السلام بالفم ونصحهم بأن تكون تحيتهم بالمصافحة باليد وحرم ارتداء الملابس الدينية لغير رجال الدين ثم ألغى الحريم وأصدر

قانوناً بإلغاء الحجاب للمرأة وألغى تعدد الزوجات وأدخل التعليم المختلط . . . واستبدل بالقانون المدني التركي القانون السويسري وأوقف التقويم الهجري وأمر باستخدام التقويم الميلادي وجعل العطلة الأسبوعية يوم الأحد من كل أسبوع) (359) .

(356) مجلة " الإسلام " - 17 جماد الأولى 1354 هـ - 16 أغسطس 1935 م - ص (44) .

(357) " الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر " (2 / 20 - 21) .

(474/547)

---

(358) (جاء في دائرة المعارف الماسونية ص (162) ما نصه : " إن الانقلاب الذي قام به الأخ " مصطفى كمال

أتاتورك " أفاد الأمة الماسونية فقد أبطل السلطنة وألغى الخلافة الإسلامية وأبطل المحاكم الشرعية وأبعد

دين الإسلام عن الحياة ") ، وانظر " محاضرات الجامعة الإسلامية " عام (1395 م - 1396 هـ)

ص (132) .

(359) انظر " مصطفى كمال اتاتورك " د . رؤف سلامة موسى ص (93 : 96) .

وهذه صحيفة " السياسة الأسبوعية " (360) تكتب مقالاً عن (فتاة تركيا 1926) تصف فيه باخرة اتخذتها وزارة التجارة التركية معرضاً عاماً في رحلة على نفقة الحكومة تنتقل فيها بين موانئ أوربا الشهيرة فتقول أن هذه الباخرة كانت تقل (خمساً وعشرين فتاة من فتيات تركيا الجديدة كلهن جميلات مقصوصات الشعور لا يكاد يميزهن الرائي من فتيات لندن وباريس)

ويقول المراسل : " إن أكثر الفتيات يتكلمن الإنجليزية بإتقان يدعو إلى الدهشة وإن بعضهن قد تلقى العلم في الكلية الأمريكية في القسطنطينية " ويروي بعض ما صرحت به الفتيات من مثل قول إحداهن في بعض الموانئ الإنجليزية :

(إن المرأة التركية اليوم حرة فلن تسير إلى الطرقات في ظلام وإننا نعيش اليوم مثل نسائكم الإنجليزيات نلبس أحدث الأزياء الأوربية والأمريكية ونرقص وندخن ونسافر وننتقل بغير أزواجنا)

ومن مثل تصريح أخرى بأن (معيشتهن على ظهر الباخرة معيشة سرور وصفاء لا يوصف فكلهن يرقص وبعد العشاء يبدأ الرقص من " تانجو " و" فوكس تروت " وقد تعلمت ذلك في المدرسة)

ويعلق مراسل الصحيفة على ذلك الوصف بقوله : (إن هذا من أظهر الآثار التي تدل على

تقدم المرأة التركية ومجاراتها لأختها الغربية في ميدان العمل والجهاد الفكري والاقتصادي ولا يسع كل محب لتركيا إلا أن يغبطها على هذه الخطوات) اهـ .

(475/547)

و هذه هي صحيفة (المقتطف) تكتب مقالاً عن (الأحوال في تركيا المعاصرة) (361) تشيد فيه بمصطفى كمال أتاتورك وتقرنه بواشنجتن زاعمة إنه أكبر زعيم معاصر وهي تثني على صنيعه في فصل الدولة عن الدين واعتباره الدين (أمراً شخصياً بين المرء وخالقه) ثم تشيد الصحيفة بالتطور الاجتماعي الذي طرأ على تركيا بسفور النساء واشتراكهن في المجتمعات مع الرجال ومشاركتهن الشبان في الدراسات الجامعية وإنشاء صحيفة تدافع عن حقوقهن ويشير الكاتب بإعجاب إلى ما أنشئ من الدور المختلطة التي تضم الشباب من الجنسين ليمارسوا الرياضة ويروي الكاتب بلهجة الاستحسان (طلب بعض النابغات منهن أن يسمح لهن بإلقاء خطب في الجوامع كل أسبوع في تدبير المنزل وما أشبهه من الموضوعات) اهـ .

لقد كان أتاتورك يجعل من رذائل الأوربيين فضائل لهم على رغم أنفهم يتبرءون منها ويلحقها هو بقومه . . إنه لم يحكم على شبر من أوربا بجعله تركيا ولكنه جعل رذائل أوربة تتجنس

بالجنسية التركية .

(360) "السياسة الأسبوعية" – عدد 17 يوليو 1926م .

(361) المقتطف عدد إبريل (نيسان) 1926 (ص 410 – 413) .

المثل الأعلى للفراعنة :

ولعل سيرة اتاتورك تفسر لنا لماذا يصر طواغيت اليوم على اتخاذه أسوة وقدوة حتى لقد افتخر "فرعون مصر" الملقب بـ "أنور اليهود" يوماً بأن مثله الأعلى هو "أتاتورك" وكأنه لم يكفه أن زعيم الترك بعد أن أرغم قومه على إلغاء الحروف العربية بغضاً في العرب ودينهم وحملهم على لبس القبعة فأحسوها ذلة تطأطأ لها الرءوس وعاراً تذل له النفوس وحاول بعض المتقين نبذها فقطعت رءوسهم وأراد بعض الغيورين استهجانها فشلت ألسنتهم ولم يكفه أن "أتاتورك" رمى بالمصحف ساخراً وقال لعنة الله عليه :

"لا تفلحوا ما دام هذا الكتاب البالي أمامكم"

وكان يأمر فيترجم له بعض آياته لنقدها والسخرية بها .

وقال في حديث مع (المس جريس أليسون) :

" إنك تتحدثين عن الدين ألا فاعلمي أني رجل لا دين له وكثيراً ما وددت لو كان في وسعي أن أقذف بجميع الأديان إلى البحر ! إن الحاكم الذي يشعر بحاجته إلى الدين ليدعم به حكومته لهو أخرق الرأي ضعيف السلطان يحاول اصطياد الرعية بالحبال الواهية أما الشعب التركي فسيتعلم مبادئ الديموقراطية الصحيحة ويرضع لبان العلوم الحقة وسنضرب الخرافات بيد من حديد ثم ندع للناس حرية الاعتقاد ليعبدوا ما يشاءون " .

وقرر أن لا يدرس الفقه الإسلامي في جامعة استمبول الجديدة لأنه يعتقد أن التخصص في العلوم الدينية لا يطابق حالة العصر (362) .

(وتبنى القانون المدني السويسري وقانون الجرائم الإيطالي وأمر بتحريق مصادر الفقه الإسلامي ثم أضطهد علماء المسلمين أبشع الاضطهاد وقتل منهم العشرات وعلق جثثهم على أعواد الشجر بأقمشة عمائمهم .

لقد أحياهم في التاريخ أم هم فقتلوه في التاريخ وجاءهم بالرحمة من جميع المسلمين أما هم فجاءوه باللعنة من المسلمين جميعاً) (363) .

وجاء في جريدة "المسلمون " الدولية – العدد الثالث والثلاثون – السبت (7 – 13 المحرم 1406 هـ) الموافق (21 – 27 سبتمبر 1985م) تحت عنوان :

(الدكتورة " نبهة " هل تخلع الحجاب بالقوة في تركيا ؟) :

(الدكتورة " نبهة كورو " اسم تردده وكالات الأنباء العالمية أستاذة مساعدة في جامعة إيجه

في أزمير مشكلتها أنها تعرضت للاضطهاد بسبب ارتدائها الحجاب وإصرار السلطات على أن تخلعه .

(362) مجلة " الإسلام " 17 جمادى الأولى 1354 هـ - ص (43 - 44) - ومما يذكر أن الطاغية

" جمال عبد الناصر " كان هو أيضاً يفاخر في مناسبات عديدة بأن مثله الأعلى هو " أتاتورك " .

(363) مجلة " الجامعة الإسلامية " عام 1395 - 1396 هـ ص (133) .

قصتها بدأت في منتصف العام الماضي عقب عودتها من الولايات المتحدة بعد حصولها على درجة الدكتوراة في الطاقة الشمسية وجدت أن الحكم العسكري الذي كان مسيطراً على مقاليد الحكم في تركيا في ذلك الوقت قد سيطر على الجامعات من خلال تنظيم مجلس التعليم العالي وأسند رئاسة المجلس إلى " إحسان دوجر ماس " وهو أستاذ تلقى تعليمه في الولايات المتحدة وقام بعد رئاسته للمجلس بشن حملة فصل تعسفي شملت أكثر من ألفي عضو هيئة تدريس بحجة مخالفة القوانين .

حرصت الدكتورة " نبهة " على ارتداء الحجاب أثناء إلقاء محاضراتها بجامعة أزمير وسرعان ما بدأ الصدام حيث بدأ الأستاذ دوجر ماس – مفوض الحاكم العسكري على الجامعات – حملة مضايقات ضدها وكان الإنذار الأول بأن لا ترتدي غطاء الرأس أثناء وجودها في الجامعة والإنذار الثاني من السلطات الرسمية يتضمن طلباً رسمياً بخلع الحجاب .

ورفضت الدكتورة " نبهة " خلع الحجاب وكان ذلك بمثابة تحد وعصيان على سلطة " دوجر ماس " المطلقة على التعليم العالي في تركيا وأحيلت إلى المحاكمة ورفضت أن يدافع عنها أحد ووقفت لمدة ساعة تترافع عن نفسها ولم تستشهد إلا بنصوص القانون العلماني الذي يريدون أن يحاكموها طبقاً له واستحوذ أسلوبها على اهتمام الناس وهي تطالب بإلغاء الحكم الصادر ضدها بخلع الحجاب ولم تكتف بالدفاع عن الحجاب بل كشفت أيضاً تفاصيل المعاملة غير العادلة التي تقوم بها سلطات الجامعة .

وقد أعلنت المحكمة تأجيل القضية للحكم وبعد شهرين من التأجيل أصدرت المحكمة العليا حكماً جاء في حيثياته :

" رغم أن مواد الدستور تنص على حماية الحرية الدينية لكل مواطن إلا أن هناك مبادئ عليا في الدولة هي المبادئ الكمالية – نسبة إلى مصطفى كمال اتاتورك – وإن إصرار الدكتورة " نبهة " على ارتداء الحجاب ضد روح الدستور " .

والدكتورة نبهة تقدمت بطعن إلى المحكمة العليا لم ينظر حتى الآن ومنعت من ممارسة التدريس وما زالت في الانتظار تبحث عن جواب . . .

من يملك الحق في تحريم الحجاب ؟)

دعاة " حقوق الإنسان " ضد الحجاب

أعرب " معمر إكسوي " أحد الموقعين على التماس إلى الرئيس التركي لإعطاء مزيد من الحريات للشعب عن رأيه بضرورة صياغة قانون لمنع ارتداء الحجاب في المؤسسات والهيئات الحكومية .

كما وجهت " توريكان أديكان " رئيسة منظمة الدفاع عن حقوق المرأة وعضو البرلمان اللوم إلى زوجات أعضاء البرلمان اللائي حضرن حفل افتتاح جلساته وهن يرتدين الحجاب وتقول : إنه لا يجب التسامح في ارتداء السيدات للحجاب وجدير بالذكر أن " معمر " و " توريكان " من كبار الدعاة لحقوق الإنسان (*) في تركيا .

وطبقاً للقانون العلماني في تركيا يعاقب كل من يكتب في الصحف أو يشير في وسائل الإعلام الأخرى عن الشريعة الإسلامية أو الحجاب بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات والتهديد

بالإغلاق .

ورغم ذلك هناك أصوات إسلامية قوية تقف ضد التيار العلماني الذي يطالب بمنع الحجاب فهناك الكاتبة الإسلامية " سولي يوكسل سينلر " التي تعرضت للسجن أكثر من مرة وتعيش في أحد الأحياء الفقيرة في أنقرة واكتسبت شهرة كبيرة بين أوساط النساء بدعوتها إلى الحجاب عندما ظهر أول مقال لها في صحيفة الاستقلال في عام 1967 تحت عنوان (خطاب إلى المرأة المسلمة) وبدأت تجذب انتباه عشرات الآلاف في تركيا تم القبض عليها وحكم عليها بالسجن عامين .

وفي عام 1972 تأسس حزب " السلامة " الإسلامي

بزعامة " نجم الدين أرباكان " وحاز على تأييد قوي في انتخابات عام 1973 بعد ستة أشهر فقط من تأسيسه وبدأ الحزب حملة نضال من أجل حقوق المرأة المحجبة ولكن رئيس الحزب فوجئ باتهام موجه له بأنه يعمل على محاولة إقامة دولة دينية ويواجه الآن حكماً بالسجن لمدة عامين .

و قد وصل عدد الطالبات اللاتي تم فصلهن من جامعة أنقرة بسبب ارتدائهن الحجاب إلى مائة طالبة ومن بين حالات الطالبات اللاتي تم فصلهن الطالبة " أيس نورمان " التي كانت على أبواب التخرج من كلية الطب في جامعة أنقرة وكان تخرجها بعد خمسة أشهر إلا أن الجامعة خيرتها بين خلع الحجاب وبين الفصل من الجامعة و

" هدم مستقبلها " ! وفضلت الطالبة الفصل من الجامعة على أن لا تخلع الحجاب وقالت :

" أنها لا تشعر بالأسف على هذا الاختيار وإنها لن تتخلى عن موقفها

وتخلع الحجاب " .

والطالبة " ربيعة ألماظ " من كلية الطب في اسطنبول كان مفروضاً أن تلقي خطاباً في حفل التخرج باعتبارها أولى الخريجات ولكن سلطات الجامعة منعتها من إلقاء الخطاب لأنها ترتدي الحجاب .

(*) إنما ذكرت هذا من باب إلزامهم بما ألزموا أنفسهم به ألا وهو احترام الحرية الشخصية والفكرية وهذا

الإلزام هو من باب " ورهبانية ابتدعوها " الآية ، وإلا فإن ما يسمى بـ " إعلان حقوق الإنسان "

يتضمن مخالفات صريحة للشرع الإسلامي ومصادمات واضحة لمقاصده العليا مما لا يتسع المجال لبسطه

ومن الحوادث المؤلمة في تاريخ جامعة لنقرة حادث " هايتس باباكان " والمعروف باسم حادث جامعة أنقرة في أواخر الستينات كانت " هايتس " تدرس الأديان في جامعة أنقرة ورفضت خلع الحجاب وكانت حالة لم يسبق لها مثيل في كلية دراسة الأديان وفي محاضرة عن مقارنة الأديان قام الأستاذ " نيست كاجاتي " بطرد " هايتس " من قاعة المحاضرات بعد إهانتها بألفاظ غير لائقة لأنها ترتدي الحجاب وقام مجلس الكلية بفصلها وهنا وقع انقسام وتمرد بين الطلاب وقاطعوا الدراسة وأعلنوا الإضراب عن الطعام تضامن مع زميلتهم وتم إغلاق الكلية لمدة ستة أشهر وتقول " هايتس " وهي تتحدث اليوم عن هذه الذكريات :

(إن عميد الكلية " حسين غازي " استدعاني إلى مكتبه وقال لي : " إنني اعلم أنك تغطين رأسك وجسمك لأنك غير قادرة على التحكم في غريزتك الجنسية ولأنك شاذة جنسياً فيجب أن تخجلي من نفسك " .

وتضيف " هايتس " : لقد كان يغشى علي عند سماعي هذا الكلام من أستاذ جامعي وبدءوا في محاصرتي وحاولوا إشاعة أنني مريضة نفسياً ونصحني البعض بالحصول على

شهادة طبية تثبت صحة قواي العقلية للرد على هذه الشائعات) .

وفي عام 1968 أصدرت حكومة " سليمان ديميريل " قانوناً يحظر على المدرسات المسلمات ارتداء الحجاب في العمل وتم فصل عدد كبير منهن واضطرت أعداد كبيرة إلى الاستقالة ولجأ بعضهن إلى القضاء ولكنه لم ينصفهن .

- المحاميات ممنوعات من الحجاب :

ولم تنج مهنة المحاماة من الاضطهاد فتم منع " أمينة إيكينار " - وهي محامية مسلمة - من المرافعة في المحكمة مرتدية الحجاب ورفعت المحامية قضية ضد الحكومة كانت نتيجتها الخسارة واضطرت إلى ترك المحاماة والتزام منزلها .

يتغير الموقف تدريجياً الآن فهناك أربع مجلات إسلامية توزع نحو مائة ألف نسخة أسبوعياً والحكومة التركية بدأت تطالب بالتخفيف من القوانين العلمانية خاصة فيما يتعلق بحجاب المرأة المسلمة .

أصدرت المحكمة العسكرية التركية حكماً على الكاتبة التركية المسلمة " أمينة سينليكو جلو " بالسجن ست سنوات والنفي داخل البلاد لمدة سنتين بحجة انتهاك قوانين الدولة العلمانية وكانت الكاتبة التركية قد وضعت كتاباً عن مستقبل الإسلام بين النشء في تركيا الحديثة وهي متزوجة وأم لطفل واحد) .

2 - في إيران (364) :

في عام 1926 عندما نصَّب الإنجليز الكلونيل " رضا بهلوي " شاه إيران مؤسساً للأسرة البهلوية ألغى من فوره الحجاب الشرعي وكانت زوجته أول من كشفت عن رأسها في احتفال رسمي ثم أصدر أوامره إلى الشرطة بمضايقة النساء اللواتي رفضن الاقتداء

(481/547)

بملكتهن وخرجن محجبات فما كانت امرأة تخرج من بيتها محجبة إلا وعادت إليه سافرة فقد كانت الشرطة تنزع حجابها غصباً وتستولي على عباءتها وتهين صاحبتها ما استطاعت إلى الإهانة سبيلاً وحُظِرَ على الفتيات والمعلمات وضع الحجاب ودخول مدارسهن به ومنع أي ضابط من ضباط الجيش من الظهور في الأماكن العامة أو في الشوارع برفقة امرأة محجبة مهما كانت صلته وقرابتها به وقد كان " رضا خان " صديقاً حميماً لكمال أتاتورك وكان يحرص دوماً على تقليده واقتفاء خطاه وبالفعل كان " رضا بهلوي " في حربه للإسلام صورة طبق الأصل عن أتاتورك .

وعندما سئل ذلك الشاه عن سبب ضغطه على النسوة في نزع الحجاب مع أن عجلة التاريخ قد تضمن له تحقيق أهدافه أجاب : (لقد نفد صبري إلى متى أرى بلادي وقد ملئت بالغربان السود ؟ !) اهـ .

3 – وفي أفغانستان :

تولت السلطة نزع حجاب المرأة بقانون وذلك في عهد " محمد أمان " .

4 – في ألبانيا :

حارب " أحمد زوغو " الحجاب بقانون ثم عادت المرأة المسلمة الألبانية إلى الحجاب أيام الحرب العالمية الثانية ثم عاد " أنور خوجة " مرة ثانية وشن حرباً شعواء على الحجاب في ألبانيا .

5 – في روسيا :

حاربت روسيا الحجاب في تركستان والقوقاز والتشن والقرم وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين وهم يبلغون ستين مليوناً .

(364) انظر (وجاء دور المجوس) للدكتور محمد عبد الله الغريب ص (91 – 92) ، و(في مسألة السفور والحجاب) لصافي ناز كاظم ص (9) واعلم أن " إيران الشيعة " لا تدرج بالمقياس الإسلامي الصحيح ضمن البلاد الإسلامية إلا باعتبار وجود أقلية سنية فيها أو عوام جهلة لم تقم عليهم الحجة وإلا فإن شيعة إيران الروافض أبعد ما يكونون عن أصول وفروع الإسلام كما يعلمه من له مسكة من علم أو معاشرة لهم والله تعالى أعلم .

6 – في يوغسلافيا :

وكذلك فعل " تيتو " في يوغسلافيا (365)

7 – في الجزائر :

سرق " أحمد بن بيلا " الثورة الإسلامية وحولها إلى ثورة اشتراكية بعيدة عن الإسلام

مناوئة

له ودعا المرأة الجزائرية إلى خلع الحجاب بحجة عجيبة حين قال :

(إن المرأة الجزائرية قد امتنعت عن خلع الحجاب في الماضي لأن فرنسا هي التي كانت

تدعوها إلى ذلك ! أما اليوم فإني أطالب المرأة الجزائرية بخلع الحجاب من أجل الجزائر)

(*)

8 – في سوريا :

(طرح " حافظ الأسد " فكرة تعديل قانون الأحوال الشخصية وفكرة التجنيد الإجباري

للمرأة كما مزق الحجاب في شوارع دمشق ومنع المحجبات من دخول المدارس بحجابهن)

(**) اهـ

9 – في تونس :

(نادى " بورقيبة " بتخليص المرأة من قيود الدين وجعلها رسولاً لمبادئه العلمانية) (366)

(وفي حديث " للحبيب بورقيبة " بأهرام 20 / 12 / 1975م صرح الرئيس التونسي

بأنه أصدر في سنة 1956 م قانوناً بمنع تعدد الزوجات يعتبر التعدد جنحة يعاقب

مرتكبها بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية " 240 " ديناراً) (367) اهـ

(365) (المرأة المسلمة) لوهبي الألباني ص (189 - 190) .

(*) (واقعنا المعاصر) للأستاذ محمد قطب ص (260) ويقال أن " بن بيلا " عاد إلى

الإسلام بعد حبسه .

(**) " هذه تجربتي وهذه شهادتي " للأستاذ سعيد حوي رحمه الله وعفا عنه ص (

105) .

(366) (المرأة ومكانتها في الإسلام) لأحمد عبد العزيز الحصين ص (225) وانظر

محاضرات الجامعة الإسلامية

الموسم الثقافي (1395 - 1396هـ) ص (126) .

(367) (أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي) هامش ص (89) وجاء فيه أيضاً :

(وفي مقال شيخ الأزهر ذكر

أن أحد التونسيين ضبط متلبساً بجريمة الزواج الثاني ولم يخل سبيله إلا بعد أن قرر أن هذه

الثانية خليلة و

ليست زوجة) اهـ ﴿ ألا ساء ما يزرون ﴾ .

10 - في الصومال :

(483/547)

(شددت حكومة " سياد بري " حملتها ضد الإسلام في الصومال وقد طردت مؤخراً كل طالبة ترتدي الزي الإسلامي من المدارس كما ألغت تفسير القرآن الكريم من المناهج وتقوم بطرد الطلاب الذين يقبض عليهم وهم يؤدون الصلاة أو يقرؤون القرآن الكريم من المدارس

)

(368)

11 - في ماليزيا :

جاء في (أخبار اليوم) تاريخ السبت (7 محرم 1406 هـ) الموافق (21 / 9 / 1985 م)

: (أصدرت الجامعة التكنولوجية في ماليزيا قراراً بإيقاف تسع طالبات عن الدراسة بحجة ارتدائهن الحجاب الذي تمنعه وزارة التعليم الماليزية وذكر مسؤول كبير في الجامعة أن قرار إيقاف الطالبات سيظل سارياً مادام هؤلاء الطالبات يرتدين الحجاب)

اهـ

11 - في مصر :

وضع عبد الناصر وزبانيته كتاب " الميثاق " متأسياً في ذلك بإمامه الأول جنكيز خان حيث وضع الأخير كتابه (الياسق) (369) ليصد به الناس عن القرآن وكان مما جاء بصدد المرأة في (الميثاق) :

(المرأة تتساوى بالرجل ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك الرجل بعمق وإيجابية في صنع الحياة) اهـ

وبوحي من هذه الفلسفة العلمانية المادية اتخذت إجراءات وخطوات حاسمة في هذا الصدد وصدرت قوانين تقضي :

بفرض ثلاثين نائبة على الأقل في مجلس الشعب .

بفرض خمسة وعشرين بالمائة من النساء على الأقل في عضوية جميع المجالس الشعبية والمحلية .

بجعل الانتخاب والتصويت إجبارياً على كل أنثى تبلغ الثامنة عشرة من عمرها مع كونهما ليسا إجباريين على الرجل .

وأخيراً صدر قانون تعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي خططوا له طويلاً وتحقق أمل " مرقص فهمي " و" قاسم أمين " .

(368) (المرأة ومكانتها في الإسلام) للحصين ص (62) .

(369) انظر "عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير" لمحدث الديار المصرية العلامة أحمد شاكر رحمه الله

(4/171-174) .

الحركة النسائية في ظل النظام الجمهوري (*)

(484/547)

﴿ ظهرت الحركة النسائية في ظل الحكم الجمهوري بمظهر يغاير نظيره في العهد الملكي فبينما كانت المرأة تطالب أو تحرض على المطالبة بما أسمته "حقوقها" منذ بدأت حركتها في منتصف القرن العشرين سارعت حكومات العهد الجمهوري باستقطابها والاستفادة منها في حقل الإنتاج هذا من ناحية

أما الجانب الآخر فقد بات واضحاً أن أهم المسائل التي تشغل الحكومة قبل المرأة تنحصر في شيئين هامين هما : حق العمل للمرأة وهذا الحق مؤدٍّ بالضرورة لحق آخر وهو التمثيل النيابي والمشاركة في حل القضايا الاجتماعية ومن ثم لم تعد المرأة هذا المخلوق الضعيف الذي يطالب بل صارت المخلوق القوي الذي يمنح ويعطي كل ما يمنحه ويعطيه الرجل تماماً

.

وهذا الرأي بالضرورة لا يتناقض مع فشل حركة المرأة عند قيامها بأعنف مظاهرة لها في تاريخها الحديث في 12 مارس 1954 م أي في بداية العهد الجمهوري لأن اللاتي قمن بهذه المظاهرة كن ينتمين للعهد السابق " الملكي " ويرتبطن به ثقافياً وسياسياً واجتماعياً ولا يرتبطن بأوهى رباط بالعهد الجديد وقيمه وإن بدا في الأفق – وقتها – أن الحكومة الجمهورية راضية عن هذا العمل رضاء تاماً حينما أعلن اللواء " محمد نجيب " رئيس الجمهورية الاستعداد للاستجابة لهن وأن حقوقهن في أيدي أمينة وأنه سيشكل لجنة مختصة للنظر في تكوين الجمعية التأسيسية للنظر في مطالبهن وكان ذلك في 21 مارس 1954 م .

وبعد ذلك اختفت الحركة التي تزعمتها " درية شفيق " واختفت معها زعيمتها ولم تعد للظهور أبداً حتى فاجأ الطاغوت " جمال عبد الناصر " خلف محمد نجيب الناس في يوم(16 يناير 1957)

بخطاب أعلن فيه منح المرأة لأول مرة حقوقها السياسية (لأن الحقوق التي اكتسبها الشعب بالثورة باشرتها المرأة أيضاً كما باشرها الرجل فقد وقفت المرأة مع الرجل جنباً إلى جنب طوال كفاحه المرير واستشهدت بعض نسائنا في سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة وكما كافحت المرأة من أجل الحصول على حق الشعب فمن حقها أن تسترد حقوقها كاملة) (370)

وكان دستور (1956) قد نص على (أن الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم) (371)

(*) من " المؤامرة على المرأة المسلمة " للدكتور السيد أحمد فرج ص (115 - 122) بتصرف .

(370) من خطاب جمال عبد الناصر يوم 16 يناير 1957 بمناسبة تقديم الدستور (1956) .

(371) دستور 1956 مادة : (16) .

فجاء خطاب الطاغية بمثابة البيان لهذا النص الذي تأكد عملياً في العام نفسه في أول انتخابات تجرى في العهد الجمهوري عام (1957) إذ انتخبت سيدتان لمجلس الأمة هما : " أمينة شكري " في الإسكندرية و " راوية عطية " في حي الجيزة .

ثم كان أكبر دفعة لتحرير المرأة ما جاء في " الميثاق الوطني " سنة 1962 لينص على أن (

المرأة تتساوى بالرجل ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة) (372)

ذلك أن الميثاق وهو دليل العمل في الستينات نظر للمرأة على إنها كم اقتصادي كالرجل سواء بسواء .

وكان الطاغية عبد الناصر الموصوف بأنه صاحب الإرادة الوحيد في تلك الفترة قد مهد لهذا من قبل فقال وهو يخطب في معسكر للفتيات في رشيد في (28 يوليو 1959) : (كان لابد لنا بعد أن اكتشفنا أنفسنا أن نكتشف نصف شعبنا – المرأة – ونعطيها جميع حقوقها وقد وضعنا هذا موضع التنفيذ) (373)

ثم أكد ذلك في خطابه في معسكر الفتيات للتدريب العسكري بالورديان بالإسكندرية في (4 أغسطس 1959) معلناً شعوره بالفخر (لأن المرأة العربية اليوم نصف المجتمع وعليها مسئولية كبرى لتشارك الرجل في بناء هذا الوطن وفي بناء المصانع وفي التعليم الفني وفي التدريب العسكري (374) وفي اليوم نفسه زار معسكر فتيات المكس بالإسكندرية وطالب فيه بضرورة تضافر جهود كل فرد من المواطنين جميعاً من الرجال والنساء

(375)

كان عبد الناصر قادراً على أن يبرر للشعب أهمية مساواة المرأة بالرجل في كل المجالات : في الإنتاج وفي التدريب العسكري وغير ذلك لأن الوطن يحتاج إلى تضافر الجنسين معاً نساءً ورجالاً ومن ثم فقد نادى في جلسات المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في شرح الميثاق :

(بوجوب عمل المرأة لأن في عملها يمكنها أن تحافظ على نفسها إذا كانت غير متزوجة) (376) ! !

وفي المؤتمر نفسه أبدى عزمه على (تعيين المرأة في كل الأعمال ابتداء من الأعمال اليدوية حتى الوزارة) (377)

(372) " الميثاق الوطني الباب السابع : الإنتاج والمجتمع .

(373) مجموعة خطب عبد الناصر وتصريحاته وبياناته القسم الثاني ص (571) – مصلحة الاستعلامات .

(374) السابق (2 / 603) .

(375) السابق (2 / 605) .

(376) السابق (4 / 69) .

(377) السابق (4 / 70) .

وبعد ليلتين أي في مساء 28 / 5 / 1962 رأى عبد الناصر تحرير المرأة بدنياً ومعنوياً

برفضه لطلب مواطن سأله بصفته رئيساً للجمهورية أن يوجه نظر الناس إلى أهمية الحجاب الشرعي للمرأة " الخاص بالملبس فقط " لأنه على حد تعبيره (لا يريد أن يدخل معركة كبيرة جداً مع 25 مليون من المواطنين " هم كل تعداد مصر في ذلك الوقت " أو مع نصفهم على الأقل) (378)

(487/547)

و هكذا أعطى عبد الناصر المرأة ما طلبت وما لم تطلب وفوق ما كانت تطمع بل أعطاها تصريحاً بالإمعان في السفور واختفت القيادات النسائية القديمة لأنهن لا يستطعن التجاوب مع الفكر الجديد أو التفاعل معه وظهرت نجمات أخريات استقطبتهن القيادة السياسية الجديدة التي قادت البلاد تعتنق الفكر الجديد وهو ليس كفكر " درية شفيق " المتعالي " فكر المرأة سيدة الدار " المترفع على الرجل " طاهيها " (379) لأنه لا يتناسب مع روح الاشتراكية الجديدة هذا بالإضافة إلى أن القيادة الجديدة للحركة النسائية لم تكن في يد هذا الصنف من النساء اللاتي ينتمين لطبقة الأعيان التي كان منها الوزراء وأصحاب المراكز الهامة الحاكمة في الدولة وزعيمات الحركة النسائية في العهد الملكي ولكن الريادة في هذه المرة انتقلت إلى نوع آخر من المثقفات الجامعيات اللائى نشأن ودرجن في أحضان الطبقة

الشعبية العاملة مثل الدكتورة " حكمت أبو زيد " التي بدأ ظهورها وبروزها في المجتمع في أكتوبر 1962 أي بعد إعلان الميثاق الوطني بثلاثة شهور وعينت وزيرة للشئون الاجتماعية في أول حكومة تتولى حكم البلاد بعد إعلان القوانين الاشتراكية سنة 1961 والميثاق الوطني سنة 1962 ومنذ ذلك التاريخ صارت وزارة الشئون الاجتماعية قصراً على النساء بحيث لم يعد يخطر على قلب رجل أن يفكر في ولوج بابها .

(488/547)

وتحت رعاية الحكومة أو من استأمنتهم الحكومة على حراسة الفكر الجديد تحدد وضع المرأة في النظام الجديد كله على أنها أصبحت "كمًّا إنتاجياً " في ميدان الاقتصاد دون النظر إلى التأثير السلبي الناتج عن ذلك والذي أثر تأثيراً سيئاً في وضع المرأة نفسها في مجالات أخرى أكثر أهمية لوجودها الاجتماعي نفسه كما ان المؤتمرات النسائية التي عقدت في تلك الفترة بدعوة من الحكومة نفسها أعطت إشارة البدء لإعلان أفكار جذرية تخص حركة المرأة نفسها نابعة من الفكر الاشتراكي الذي بينه الميثاق وبوحي من الفلسفة المادية العلمانية ومن هنا نظر الناظرون الجدد إلى الطريقة القديمة وأسلوب العمل الذي كانت تمارسه الحركة النسائية منذ ظهور " هدى شعراوي " وانتهاء بـ

" درية شفيق " نظرة ازدراء وعدوها طريقة عفنة لمعالجة القضايا لا تليق بالمرحلة

(378) السابق (4 / 81) .

(379) راجع ص (124) .

" الثورية " التي تعيشها البلاد ورأوا أن المرأة منذ ظهور " هدى شعراوي " حتى الآن لم تتمكن من تحقيق التحرر الفعلي لها وكل ما حققته لم يتجاوز الحقوق الشكلية لمقاصد المرأة المتعالية المرفهة .

إن الذين يفكرون بالطريقة الجديدة يرفضون النظر إلى المرأة – بزعمهم – (من خلال مفاهيم رومانسية للأمومة والشرف وتربية الأجيال ومن خلال مفاهيم قبلية أو رعوية حول الشرف والعرض وإطاعة الزوج والسهر على راحته) (380) وهم يطالبون بالقضاء على النظام الاجتماعي الأبوي الذي يسيطر فيه الرجل – رب العائلة – والقضاء على سلطة الرجل في أي شكل كان (زوجاً أو أخاً أو رئيساً) على المرأة لأن هذا النظام يعطل تحرير المرأة وللقضاء على هذه السيطرة يجب السيطرة على النظام كله المتمثل في " سيطرة الأب والنظام الطبقي الرأسمالي " (381) ولهذا فإن هؤلاء ينظرون إلى المجتمع الذي يقوم

على الأسرة المستقرة على أنه مجتمع تسلطي يجب أن يعاد النظر في بحث أهم قضاياه "

وهي قضية سلطة الرجل على المرأة سلطة الذكر على الأنثى " (382) .

ومن هنا فهم يحرضون المرأة (على أن لا يقتصر دورها على إنجاب الأبناء الذين يحملون عادة اسم الأب وأن لا يقتصر أيضاً على العمل المنزلي لأنه غير مقيم اقتصادياً وأيضاً الإشباع الجنسي والعاطفي للرجل وهذا الدور الأخير بالذات يناط بها من خلال عقد الزواج المكرس في قوانين واضحة) (383) وهو ما يجب أن ترفضه .

والخلاصة :

أنهم يريدون أن يتحقق للمرأة الاستقلالية الكاملة وهي لا تتحقق إلا إذا تمسكت بالوسائل الآتية :

1 – أن تحصل المرأة على الأمن الاقتصادي والبدني (وإن فرضت عملية الزوجية – واللفظ لهم – طاعة الزوج تستطيع أن تتحول بشكل غير مباشر إلى باردة عاطفياً) (384)

2 – أن تحصل كذلك على الأمن الاجتماعي (المرأة غير آمنة كلية من الناحية الاجتماعية ويصل الأمر إلى أنها لا تستطيع أن ترتاد وحدها بعض الأماكن) (385) وتتصرف بحرية كاملة كالرجل .

3 – أن تخرج من استغلالية الرجل بتوفير العمل لها (في كل الميادين العملية مع ضمان أن لا يكون الرجل هو المتحكم في الدخل أو الأجر الذي تتقاضاه المرأة وبذلك تخرج من وضعها المقهور أو المكبوت) (386)

(380) مجلة الطليعة عدد نوفمبر 1968 ص (78) – د / إجلال خليفة .

(381) مجلة " المستقبل العربي " ص (120) عدد يناير (1981) د / نوال السعداوي .

(382) السابق – ص (122) – د / عباس مكي .

(383) السابق نفسه . (384) السابق نفسه . (385) السابق د / هدى بدران ص (126) .

(386) السابق ص (128) د / إيليا حريق .

4– قيام حركة نسائية موجهة ضد الرجل (﴿ المطلق ﴾ ويكون هو المقصود بها فعلاً) (387)

5 – أن تحرير المرأة يحتاج إلى القضاء على النظام الطبقي كما يحتاج إلى تغيير النظام الأبوي في الأسرة ويحتاج إلى قوانين مدنية عادلة ﴿ لا شرعية ﴾ تسوي بين المواطنين ﴿ فالمرأة يجب أن تسمى مواطناً لا امرأة ﴾ وإلى قوانين علمانية لا دينية مدنية تطبق في الأسرة

(388) .

والأمر الذي يجدر ملاحظته ان حركة المرأة سارت منذ البداية مع حركة التغيير الاجتماعي في ظروفه المختلفة سواء جنحت به هذه الظروف نحو الغرب أو نحو الشرق ففي حركة المرأة الأولى التي بدأت من " منتدى الأميرة نازلي فاضل " بريادة الشيخ محمد عبده وانتهاء بإضراب النساء عن تناول الطعام سنة 1954 كانت حركة المرأة تواكب حركة التغيير في كل الميادين في مصر في ميلها نحو الغرب وانجذابها له وعندما اتجهت وجهة المجتمع في بداية الستينات إلى اعتناق الاشتراكية اتجهت معها الحركة النسائية إلى وجهتها وبدأت تظهر قيادات نسائية تؤمن بالثقافة الاشتراكية وتعتنقها وتبرز دور المرأة المشارك لعملية الإنتاج وتقييم المرأة على أنها كم اقتصادي

(491/547)

على أن المرأة في كل من المرحلتين كانت تابعة للرجل فهو الذي يحرضها على أن تطلب ثم يمنح فهو المانح دائماً بينما اقتصر دورها على قبول هذا المنح غير أن الرجل في الحالة الأولى – حالة الاتجاه التغريبي – حافظ للمرأة على شخصيتها الاعتبارية فبدت للعيان – على أقل تقدير – أنها هي التي كافحت من أجل ما تسميه حقوقها التي حصلت عليها بينما

اختلفت الأمور في الحالة الثانية – حالة التطبيق الاشتراكي – فقد عمل الرجل على إذابتها في الجماعة فهو الذي أشار عليها أن تقبل منحه وأرغمها على ألا ترفضه فهو الذي فرض عليها ان تكون عضواً في المجالس النيابية والمحلية وهو الذي فرض عليها أن تكون وزيرة وسفيرة وشاغلة لمناصب الرجال دون أن يعطيها فرصة إبداء رأيها أو معرفة رأيها الحقيقي فيما آلت إليه حياتها) اهـ .

تكلف . . . واصطناع :

ومن يتأمل حال القوم يدرك أن اعتراضاتهم على الشرائع الإسلامية تأتي لمجرد الاعتراض فهذه المطالب التي تلهث المتحررات وراءها لمجرد إسماع الناس أصواتهن وهذه المنازعات الوهمية بين الرجل والمرأة كل هذه مشاكل مصطنعة وأزمات مختلقة فهم يخالفون لمجرد المخالفة لا لحاجة أوجبت هذا الاختلاف والمرأة لا توضع حيث

(387) السابق نفسه ص (132) .

(388) السابق نفسه ص (129) د / نوال السعداوي .

تدعو الحاجة – صحيحة كانت أو مزعومة – إلى أن توضع ولكنها توضع لمجرد إثبات وجودها في كل مكان ولإقحامها على كل ما كان العقل والعرف ينادي بعدم صلاحيتها له فلم يكن المقصود بتوظيفها مثلاً في تلك الأيام سد حاجة موجودة ولكن كان المقصود هو مخالفة عرف راسخ وتحطيم قاعدة قائمة مقررة وإقامة عرف جديد في الدين وفي الأخلاق

وفي الذوق وابتداع المبررات التي تجعل انسلاخنا من ديننا أمر واقع وتجعل دخولنا في دين الغرب ومذاهبه وفسقه أمر واقع كذلك .

(492/547)

وقصة " دعاة التحرير " هنا في مصر وغيرها تشبه (قصة ذلك الرجل الذي قدم إلى أبرز ساحة في العاصمة فملأ وسطها بالأنقاض ثم جاء بسارية رفع عليها مصباح أحمر وجعل الناس ينظرون بدهشة إلى عمله . . . وسأله بعضهم : ماذا تريد بهذا المصباح ؟ فأجاب : تنبيه الناس إلى الخطر لكي لا يصطدموا بالأنقاض فلما سألوه : ولما جئت بهذه الأنقاض أجاب : لكي أرفع هذا المصباح) (389) .

وإذا أردنا أن نشرح دور السياسة في معركة الحجاب في مصر فلا شك يقفز إلى أذهاننا الدور الذي لعبه " صديق إسرائيل " (390) و" خادم أمريكا " و" حليف الشيطان " الذي تهكم بالحجاب علناً ووصفه بأنه " خيمة " وجرائم هذا المخلوق في حق الإسلام ثم في حق وطنه كثيرة لا تكاد تخفى على أحد وقد ختم حياته " النضالية " ضد أمة محمد " بتلك الإجراءات التعسفية والحرب المسعورة ضد المحجبات عموماً والمنقبات خصوصاً فكان رجاله يتعرضون للمنقبات في الطرقات وكانت صحفه ناراً تصب حميمها على

المنقبات وفرض عليهن الخيار بين السفور وبين الفصل من وظائفهن ولم تنج النساء من حملة الاعتقالات الواسعة التي عمت البلاد واصطف جنود الشرطة البواسل صامدين رابضين كالأسود على بوابات الجامعة ودور التعليم للتصدي لأي طالبة منقبة تسول لها نفسها دخول الجامعة بهذا النقاب الساتر وذلك الجلباب السابغ الذي وصفه بأنه خيمة :

فرعون حقير يرقد الآن في مزبلة التاريخ وحسابه على الله .

(389) (تأملات في المرأة والمجتمع) لمحمد مجذوب ص (33 - 34) .

(390) وقد أقيمت الصلوات اليهودية في ميادين تل أبيب على ضوء الشموع حزناً على موته وحضر ثلاثة من رؤساء أمريكا قداساً جنائزياً بالكنيسة على روحه . . لقد كان مصراً على أن يدخل التاريخ وقد دخله . . ولكن من نفس الباب الذي دخل منه إبليس وفرعون وقارون ومضى إلى ربه بعد أن صفى كل عداواته إلا عداوته لأمته .

(493/547)

بل هذه زوجة هذا الفرعون تدلي قبل أن تدور عليها دائرة السوء وهي في قمة غرورها - ولا أقول مجدها - بحديث إلى مجلة " ماري كلير " الفرنسية المتخصصة في شئون المرأة حول ما يتعلق بالمرأة الشرقية من عرف وتقاليد متوارثة كالحجاب وختان الفتيات (391)

وجريمة الزنا وذلك خلال أربعة أسئلة وجهتها الصحافية الفرنسية "كاتي برين" التي زارت مصر أخيراً لإجراء هذا الحوار وكان السؤال الأول :

﴿ انتشرت عادة الحجاب بين الفتيات في مصر فما رأي السيدة "جيهان السادات" في تلك الظاهرة ؟ فأجابت : (أنني ضد الحجاب لأن البنات المحجبات يخفن الأطفال بمنظرهن الشاذ وقد قررت "بصفتي مدرسة بالجامعة" أن أطرد أي طالبة محجبة في محاضرتي فسوف آخذها من يدها وأقول لها : "مكانك الخارج" وفي نظري فإن المسئولية تقع على عاتق أساتذة الجامعات فهم سبب في انتشار هذه الظاهرة فإذا قام أستاذ بطرد فتاة واحدة من محاضراته مرة واثنين فسوف تقلع الفتيات عن ارتداء الحجاب .

وتستطرد قائلة : إن التحجب ليس بالشكل وبارتداء الأقنعة فالإسلام لم يدع إلى ارتداء الحجاب إنما تلك مسائل تفصيلية بعيدة عن جوهر الإسلام وعن مبادئه الأساسية ثم تذكر في نهاية الحوار أنها تعمل ليل نهار حتى تحقق للمرأة المصرية بعض حقوقها وأن أبرز ما أنجزته هو صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد ثم ذكرت أنها دائماً "تعاكس" زوجها في طلباتها للمرأة ولكنه يجيب بقوله : "إن هذه ليست هي اللحظة المناسبة" وتقول : "ولكنني أعاود وألح عليه في طلباتي من أجل المرأة" (392)

ويتضح من هذا الحديث أن ظاهرة "عودة الحجاب" كانت قد أخذت في الانتشار السريع وكادت تفرض نفسها كواقع يكشف الحقيقة للمخدوعين والمخادعين على السواء لولا أن " الأكابر بدءوا يبيتون " وأد " هذه " العودة " قبل أن يفلت الزمام فبدأت الدوائر السياسية والصحافية تمهد للحملة المجنونة التي توجتها السلطة بمذبحة " سبتمبر 1981م " ومن هذه الإرهاصات المقالة التالية :

" الغزالي حرب " وحربه ضد الحجاب :

" الغزالي حرب " مفتش أول اللغة العربية بشمال القاهرة إنسان أقلقه كثيراً مظهر الحجاب الإسلامي وشيوعه وسط الفتيات يوماً بعد يوم فشهر قلمه ليدلي بدلوه مع إخوانه من دعاة السفور فنشر في الأهرام أكثر من مقال يهاجم فيه الحجاب ويحرض فيه

(391) انظر " الصحافة والأقلام المسمومة " ص (72 - 73) .

(392) ملحق جريدة (القبس) العدد (2625) تاريخ الاثنين 6 تشرين الأول (أكتوبر 1980) .

" الأكابر " على تشريع جديد يصفه بأنه (قرار حاسم يحقق التوازن والاعتدال في أزياء الطالبات والمدرسات بين التفريط والإفراط وبين الانغلاق والانضباط)

ويفتتح إحدى مقالاته بقوله : (منذ بضعة أيام اتصل بي تليفونياً الشيخ الدكتور عبد المنعم

النمر ليحدثني عن بعض الطالبات في إحدى المدارس الأجنبية الثانوية ممن يحرصن على ارتداء ما يسمينه " الزي الإسلامي " أو " الزي الشرعي " ولقد اتفقنا في هذا الحوار التليفوني على أن تغطية الوجه بالنقاب أو البرقع للطالبات تطرف لا يقره الشرع الإسلامي ولا ترتاح إليه اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية وما هو إلا شذوذ مظهري مريب)

(495/547)

ثم يقول : (فهذا الزي المبرقع أو المنقب ليس إلا زياً من صميم الأزياء الجاهلية البائدة التي عفى عليها الزمان ولم يعد لها اليوم مكان إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية ولن يبقى فيها طويلاً أمام التطور الوثاب الذي يؤكد ما قاله داعية تحرير المرأة الأول في مصر والشرق العربي " قاسم أمين " من أن هذا الزي الشاذ يمثل دوراً من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم ومن العبث الذي لا طائل من ورائه أن تتشبث بعض المدرسات أو الطالبات متمسحات في ذلك بالإسلام الذي يدعو المرأة – ولا شك – إلى الاحتشام المنضبط الذي يقره العرف القويم والذوق السليم لا إلى الاحتشام " المنغلق " المثير للشبهات ولا سيما شبهة محاولة " إخفاء الشخصية (393) "

ثم يستطرد قائلاً (ما أروع الحديث النبوي الشريف القائل : " ومن اتقى الشبهات فقد

استبرأ – طلب البراءة والسلامة – لدينه وعرضه) وخاصة في ظروفنا الحاضرة التي تمس فيها الحاجة دائماً إلى التحقق من كل طالب وطالبة حرصاً على استتباب الأمن والنظام وسيادة الأمن العام وحرام – والله – أن نضيع مثقال ذرة من الوقت الغالي الثمين بلابسات البراقع والجدل حولهن باسم الإسلام الذي يقول بلسان الرسول عليه الصلاة والسلام : " ما غضب الله على قوم إلا ابتلاهم بالجدل وصرفهم عن العمل " (394) . . . . .

(393) يأتي دفع هذه الشبهة الإبليسية إن شاء الله عند تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ الآية بالقسم الثالث من هذا الكتاب يسر الله تمامه .

(394) روى الترمذي وبن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾

(496/547)

(الزخرف 58) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (جامع الأصول 2 / 749) والجدال والمراء : المخاصمة والمحاجة وطلب المغالبة ولا شك أن

الحديث نفسه يدين الكاتب وهو حجة عليه لعدوانه على أهل الحق ومجادلته إياهم بالباطل كما سترى الحمد لله الذي أنطقه بالحجة لنا .

. . . . . حرام والله – أن تشغلنا هذه " الظاهرة المرضية " عن النصح لكريماتنا وأخوتنا المنتقبات أن يكن في أزيائهن منضبطات متفتحات لا منغلقات أو مبرقعات وأن يذكرن – والذكرى تنفع المؤمنين والمؤمنات – أنه عندما نهض قاسم أمين بدعوته المتحررة باركها باسم الإسلام أستاذنا " الإمام محمد عبده " حاربه الجامدون والمتنطعون داعين النساء إلى ارتداء النقاب والبرقع اتقاء للفتنة فانتهزت ملاهي أوربا هذه الفرصة وأخذت تعرض رقصة أسمتها " رقصة برقع الإسلام " وهكذا التقى جد الرجعيين وهزل العابثين في اتهام الإسلام بأنه دين البراقع) .

ثم يذكر معنى الحجاب في الإسلام في نظره فيقول : (وما هو إلا دين الاحتشام المعتدل المشرق بأنوار العفة والفضيلة والحياء وفي ضوئها وهداها التقى الجنسان على سواء معتصمين بحجاب الوازع الخلقي والضمير الحي)

إلى أن يبتهل داعياً المولى عز وجل في نهاية مقاله قائلاً : (واللهم أبعد عن مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا وطرقاتنا وسائر مجالاتنا شبح الجمود والممات وشبح الظواهر المرضية المثيرة للفتن والخلافات والانقسامات) (395) انتهى

ولا يقل عنه تحاملاً الصحافية " منى رمضان " التي كتبت مقالاً في مجلة " أكتوبر " تحت

عنوان " طبيبات ولكن محجبات " تبدؤها بقولها :

(عاد الحجاب مرة أخرى كظاهرة على وجوه الفتيات والسيدات في مصر وهذه ليست آخر صيحة في عالم الموضة كما قد يتبادر إلى الذهن ولكنه نوع من الحشمة وإحياء التقاليد (396) الإسلامية التي تطلب من النساء أن " يدنين عليهن من جلابيبهن ")

وتحت صورة التقطت لمحجبتين تكتب قائلة :

(497/547)

(النقاب الذي ترتديه فتاة الجامعة يقربها إلى الرهبانية ولا رهبنة في الإسلام) لكنها حرصت على أن تنشر ثلاث صور إحداها على غلاف المجلة لفتاتين سافرتين ترتديان " الحجاب النصفي " أو " الحجاب العصري " الضيق المزين والثانية لثلاث فتيات سافرات ولكن في عرفهن " محجبات " يرتدين ثياباً لا يقرهن عليها مسلم عالم وقد علقت مسرورة بثيابهن قائلة :

(الحشمة الغير مبالغ فيها مطلوبة داخل الجامعات المصرية بدلاً من التقليعات الدخيلة علينا)

والثالثة لفتاة متزينة بالحجاب العصري الفتان وقد علقت الصحافية تحتها :

(هكذا تكون الفتاة الجامعية : علم وإيمان) .

تقول الكاتبة الحائرة القلقة : (والحشمة هنا نابعة من داخل المرأة وعلى أساسها فصَّلت هذه الثياب وفضلت أن تخرج بها إلى الشارع وإلى الجامعة . . وقد تكون هذه الظاهرة عودة إلى عصر الحريم (*) لا ينقصها إلا " قاسم أمين " جديد ليطلق صرخته مرة

. . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(395) الأهرام – الاثنين 2 فبراير 1981 م مقالة بعنوان (أزياء الطالبات بين الانضباط والانغلاق) .

(396) ينبغي التحفظ من مثل هذه العبارات فليس الإسلام " تقاليد " وما عرفناه إلا مناراً وتعاليم وشرائع ومعالم وردت في أكثر من حديث : منها قول رسول الله " : (ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم – أي دلائل ومسائل – دينكم) رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر – رضي الله عنه – بهذا اللفظ

ومنها قوله " : (إن الإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الإيمان " وغيره – أنظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " حديث رقم (333)

ومعنى " صوى " جمع صوة : أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها أراد أن للإسلام طرائق وأعلام يهتدي بها كذا في " لسان العرب " .

عن أبي عمرو بن العلاء .

وعن عبد الله بن يسر المازني – رضي الله عنه – عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت وأنا كبرت فأخبرني بشيء أتشبث به ولا تكثر علي فأنسى قال : (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله) رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وفي بعض الآثار (أيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم) . . .

فكم تفر أعين المتغربين والمتفرنجين والمجامحين الخارجين عن ربقة الإسلام بكلمة " التقاليد " الإسلامية ؟ !

إنهم بذلك يحولون شرع الله ووحيه إلى أعراف وتقاليد تواضع الناس – في زمن من الأزمان – على احترامها وبناء على ذلك فما يصلح لجيل لا يصلح لآخر وما يناسب مجتمعاً لا يناسب المجتمعات الأخرى وما يتفق مع زمن فلا شأن له بباقي الأزمان !

فالهدف إذاً من التعبير عن الأحكام الشرعية بـ (التقاليد) واضح وهو جعلها عرضة للتغيير والتبديل بحجة أن " تقاليد " عصر الصحراء لن تناسب عصر الفضاء ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ﴾ الكهف 5 !

أنظر : " مهلاً يا صاحبة القوارير " ص (10 – 11) .

(499/547)

(*) الصحافية هنا تنسج على منوال إخوانها في الضلال حيث أخذوا يسخرون ويتفكهون بعصر " الحريم " ثم ربطوا الدعوة إلى الحجاب بعصر الحريم تنفيراً منه تماماً كما يربط العلمانيون الملاحدة الدين بالرجعية ولكن ما هو (الحريم) ؟ جاء في مجلة (الأسبوع العربي) اللبنانية العدد (14153 أيار) : (كانت كلمة " حريم " تعني منذ الأزمان

البعيدة الحرم المقدس أو المعبد المحرم الدخول إليه وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أي بالنساء والأطفال والذي كان محرماً على الغرباء ولوجه بينما سمح لهم بالدخول على باقي أقسام المنزل ولم يكن النساء ليبرحن " الحريم " إلا لزيارة صديقاتهن أو لحضور الاحتفالات العائلية أو الدينية فقد كان للنساء إذاً عالمهن الخاص المقتصر عليهن فقط إذ حرم عليهن تماماً الاختلاط بالرجال أو استقبالهم أو التحدث إليهم) اهـ .

وجاء في جريدة (الأخبار) على لسان باحثة أمريكية مشهورة تدعى الدكتورة " إيدالين " ما نصه : (إن تدهور الأخلاق في أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها بالحياة العامة وإن عودة المرأة إلى " نظام الحريم " هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الخلقي الذي يسير فيه) اهـ . من (الحركات النسائية في الشرق) ص (35) .

. . . . . لا ينقصها إلا " قاسم أمين " جديد ليطلق صرخته مرة أخرى . . وربما تكون نوعاً من الموضة تأخذ مداها ثم تتلاشى بعد فترة طالت أو قصرت وقد تكون حنيناً على العودة إلى رحاب الروحانيات بعد أن طغى سلطان المادة على نواح كثيرة في حياتنا إلى آخر هذه التساؤلات التي تتبادر إلى أذهاننا جميعاً)

ثم تعبر عن حسرتها وقلقها قائلة : (إن هذه الظاهرة انتشرت وبصورة أكثر وأوسع داخل كليات الطب في الجامعات الثلاث) .

ثم تنقل الكاتبة في حوارها كلمة " دكتور يوسف عبد الرحمن " رئيس قسم الفسيولوجيا بطب القاهرة :

(500/547)

(باعتباري رجلاً مسلماً أفضل الزي الإسلامي فهو " مستحب " لأنه حشمة ويخفي عورة المرأة وهذا الزي كما أعرف لا يعوق المرأة عن العمل أما النقاب الذي ظهر حالياً فهو غير مستحب ولا أفضله أبداً فهو يقترب بالمرأة من الرهبانية ولا رهبانية في الإسلام) ثم يقول :

(وما دامت المرأة قد خرجت إلى الشارع والعمل فلابد أن يتعرف عليها المدرس وكمسري الأتوبيس وكل من يتعامل معها أما النقاب فهذا غريب وغير عملي في هذا العصر وأنا أعلم أن النقاب كان موجود في العصور المظلمة فقط) انتهى كلامه .

وهذه (مها عثمان) تكتب في " آخر ساعة " مقالاً بعنوان

(ظاهرة الحجاب : لماذا ؟)

وتقول : (ظاهرة الحجاب من الظواهر اللافتة للنظر الآن ليس فقط في الشارع المصري وإنما في الدواوين والمصالح الحكومية والكثير من مواقع العمل والظاهرة تتنامى ويأخذ معها الحجاب أشكالاً متعددة .

والأسئلة التي تثيرها تلك الظاهرة عديدة وفي مقدمتها : لماذا الحجاب ؟ وماذا وراء تلك الظاهرة ؟ ثم ما هو الفرق بين الحجاب والنقاب ؟ وتحاول الكاتبة الإيحاء بأن الحجاب تقليد مملوكي أو تركي .

ثم تقول : (وظلت المرأة تحرص على وضع النقاب على فمها وأنفها عند ظهورها في المجتمعات الراقية واستمر حجاب المرأة بهذه الطريقة حتى دعا " قاسم أمين " إلى السفور عام "1912" (397) والتحرر من قيود هذه الأغطية وغيرها) .

وتتسلل روح التغريب وكراهية الحضارة الإسلامية بين السطور فتقول الكاتبة :

(ويمكننا فهم دعوة " قاسم أمين " للسفور وإلغاء الحجاب على إنها دعوة للإنسان للأخذ بقيم الحضارة الغربية على حساب حضارة أخرى وهي الحضارة التي تمثلها الدولة العثمانية)

(397) كذا !

فما هي تلك الحضارة " الأخرى " التي تمثلها الدولة العثمانية إن لم تكن الحضارة الإسلامية ؟

ثم تمضي الكاتبة قائلة : (وقد نجحت دعوة " قاسم أمين " حيث كان الجو العام مهيئاً . . وأصبح هذا النمط السائد في التعليم والملبس والمسكن و" القانون " و" السياسة " والفلسفة لكن إذا كان هذا هو ما حدث في فترة تاريخية معينة فما هو تحليل " عودة الحجاب " مرة أخرى ؟) .

المركز القومي للبحوث الاجتماعية في حالة (طوارئ) بسبب عودة الحجاب

تقول الدكتورة " زينب رضوان " رئيسة وحدة البحوث الدينية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية :

(إن هذه الظاهرة من أهم الظواهر التي اهتم المركز برصدها وتحليلها ولذلك فقد أجري بحثاً حول عوامل هذه الظاهرة وأسبابها والتفاعلات الاجتماعية المرتبطة بها والصلات التي تربط الحجاب بالعوامل الاقتصادية والثقافية والدينية وتلك التي تتعلق بالتنشئة الاجتماعية .

وقد ضم هذا البحث تقريرين أحدهما يتعلق بالطالبات والثاني يهتم بالموظفات وقد تناول البحث حوالي 800 من الفتيات ما بين محجبات وغير محجبات . . واهتمت الأسئلة بالدوافع بالنسبة لكل من الطالبة والسيدة المتزوجة . . وهل هي واحدة أم أنها مختلفة ؟ وهل هذه الدوافع دينية أم أنها لأسباب أخرى ؟)

وتضيف الدكتورة " زينب رضوان " : إنه ينبغي لنا أن نسجل ملاحظة هامة وهي :

(أن الإنسان يتصرف وفق ما يعتقد أنه صحيح لا وفق ما هو صحيح بالفعل ولذلك فبعض المحجبات يرفضن المساواة بالرجل مستشهدات بالآية الكريمة ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وهذا تفسير نختلف عليه . . والحجاب ليس مجرد مظهر ولكنه سلوك إسلامي حضاري . .) ثم تستطرد قائلة :

(إنه إذا أردنا ان نضع هذه الظاهرة داخل إطار معين وأن نفسرها فسنجد أن هناك ثلاثة تفسيرات مختلفة :

(502/547)

التفسير الأول : يرى أن الحجاب في مصر يدخل ضمن مجموعة من الظواهر التي يمكن التأريخ لها عام (1967) وأنه دليل على اتجاه المجتمع للبحث عن " بديل " للفكر والقيم والسلوكيات العلمانية التي نقلها مجتمعنا عن الغرب ولهذا فإن هذه الظاهرة ما هي في الحقيقة إلا جزء من فكر " بديل " ألا وهو البديل الديني) اهـ .

لا . . لا أيتها الباحثة ! حاشا أن يكون دين الإسلام " بديلاً " فبئس ما قلت إنما العودة إلى الإسلام عودة إلى الله بعد أن طغى سلطان " اللادينية " في ظل " انقلاب يوليو 1952 " وليس الإسلام في ذلك بديلاً كأي بديل ولكنه سير على الطريق الوحيد الموصل إلى

سعادتي الدنيا والآخرة فكل طريق إلى الجنة مسدود إلا طريقاً على رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما كان قبله) (398)

وليس الإسلام (بديلاً) ولكنه هو الأصل وما عداه طارئ بل ما عداه " زبد " حانت له الفرصة يوماً ما أن يطفو على السطح ثم لم يلبث أن تلاشى كأن لم يكن

﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ (الرعد 17) .

قال فضيلة الأستاذ الدكتور " مصطفى حلمى " حفظه الله في تحليل ظاهرة عودة الشباب إلى الدين :

(وكما يفيق المغمى عليه ويعود إلى نفسه كذلك أخذت الطلائع الشابة الواعية ترقب فشل الأنظمة المستوردة من الشرق أو الغرب التي أدى تطبيقها إلى المزيد من الفشل والهوان وأدركت أن هذا الفشل يرجع إلى بعد الأمة عن طريقها وانقطاع صلتها بالعقيدة والتراث وأخذ صوت الإسلام يدوي بين الصفوف لم الاستغراب إذن من عودة ظهور التدين بين شباب الإسلام ؟ إن العقيدة لم تختف أصلاً بل ظلت باقية كل ما هنالك أنها اختفت وراء ستر رقيق ذلك أنه ينبغي التمييز بين العوامل الجوهرية للنهوض بالأمم واندثارها وبين مظاهر التدهور والضعف التي تنتابها بين حين وآخر كعوارض مرضية تظهر لتختفي) (399)

اهـ .

ثم تقول الكاتبة :

(التفسير الثاني : يحاول أن يتجاوز الواقع المصري إلى الواقع الإسلامي بأكمله فهو يرى أن الحجاب ما هو إلا نوع من الإحياء للحضارة والثقافة الإسلامية في مواجهة الطابع الإنساني للعلاقات التي سقطت فيها الحضارة الغربية .

أما التفسير الثالث والأخير : فهو يرى أن الحجاب شكل من أشكال الرفض التلقائي للظواهر الاستهلاكية التي بدأت تسود مجتمعنا والتي تحول هذه المجتمعات إلى أسواق استهلاكية تابعة للحضارة الرأسمالية الغربية المنتجة فهي صحوة تحاول الحفاظ على " طهارة " الذات القومية في مقابل الترف الاستهلاكي) اهـ .

(398) رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني ولمسلم نحوه بلفظ : " يهدم " .

(399) " المخاطر التي تواجه الشباب المسلم وكيف نتوقاها ؟ " ص (16 - 17) .

ولن نشغل أنفسنا بمناقشة هذه التفسيرات الهزيلة لأن هدفها واضح وهو إضعاف الصبغة الإسلامية لعودة الحجاب والتشويش على نوايا الفتيات المخلصات لربهن المعتزات بإسلامهن و " الانحراف " بهذه الظاهرة الإسلامية الواضحة إلى مفاهيم مائعة تفت في

عضد الملتزمات وتوهن عزيمة الراغبات في التحجب وهيهات هيهات .

(ولتعرفنهم في لحن القول)

سورة محمد (30)

(ردة ونكسة ومأساة)

زكي نجيب محمود

(*)

أعداء الإسلام من المنافقين المتمسلمين الكارهين لما أنزل الله الصادين عن سبيل الله الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف لا يملون ولا يكلون من ممارسة هوايتهم الرخيصة في إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا والترويج للذرائع المفضية إلى مزيد من الفساد والإفساد لهذه الأمة الغافلة عما يراد بها إنهم لا يألون جهداً في قطع صلتنا بأسلافنا ووصل الحبال مع أعداء ديننا الكارهين – أيضاً – لما أنزل الله .

(504/547)

نشرت جريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 9 / 4 / 1984 م مقالاً بعنوان (ردة في عالم المرأة) للفيلسوف الهرم (الذي أفنى عمره داعية لثقافة الغرب وكارهاً للحياة في ظلال

الإسلام إنه الرجل الذي رشح لاقتعاد محل الصنم الضال " طه حسين " بعد هلاكه الذي أنفق ردحاً من عمره في دراسة الفكر المادي الذي كانت قمته كتابه المعروف بـ (خرافة الميتافيزيقا) أي بمعنى آخر : اتهام مفهوم (الغيب) بأنه (خرافة) وإنكار كل ما سوى المحسوس تبعاً لمدرسة الفيلسوف الملحد " أوجست كنت " تلك المدرسة التي يفاخر فيلسوفنا الهرم بأنه يمثلها) (400)

(*) استفدت كثيراً من فقرات هذا الفصل من كتاب " صحوة في عالم المرأة " للدكتور عبد الحي الفرماوي حفظه الله .

(400) انظر " رجال اختلف فيهم الرأي " ص (115 - 224) .

إنه الكاتب الذي (باع عقله للهوى وانضوى تحت لواء الأعداء فهو جندي من جنود الاستعمار الفكري والانحراف الخلقي) (401) إنه الرجل الذي لم يستح أن يجهر في " الأهرام " بقوله :(من الخطأ الظن بأن التشريع الإلهي قد غطى كل معضلات الحياة) (402)

لقد أثار الفيلسوف الهرم في مقاله " قضية المرأة " ومن خلال هذه القضية أثار قضية أخرى أخطر وأهم وهي قضية ارتباط جيلنا بدينه وأسلافه المسلمين أكثر من ارتباطه بجيل الآباء ورأى الكاتب في هذا الارتباط خطراً وبيلاً على الفكر والأمة والمستقبل .

وأول ما يفجع القارئ أن يرى الكاتب يعنون مقالته بقوله " ردة في عالم المرأة " فلربما يستبشر

القارئ ويخيل إليه من أول وهلة أن الكاتب يقصد استنكار الحال الذي وصلت إليه بعض النساء اللاتي ارتددن عن الإسلام بأن تكون منهن – مثلاً – من قد أنكرت ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو استحلت شيئاً حرمه الله أو أنها اتهمت شرع الله بالنقص أو طعنت في حكمه سبحانه وتعالى أو اتهمت الإيمان بالغيب بأنه (خرافة) مثلاً

(505/547)

ولكن القارئ لا يلبث أن يصدم شعوره حين يرى الكاتب منكوس القلب منكوس الرأي مطموس البصيرة مركوس السريرة قد رأى الأشياء على عكس حقائقها كالمريض الذي فسد مزاجه فإنه يحس بالأشياء على خلاف طبائعها :

وما على العنبر الفواح من حرج أن مات من شمه الزبال والجعل

فتراه كالجعل الذي اعتاد الخبائث فهو يندفع إليها ويسقط عليها وينفر غاية النفرة أو يموت من الروائح الطيبة .

فالمرأة المسلمة عنده (مرتدة) لأنها كفرت بفكر (مرقص فهمي) و(قاسم أمين) و(سعد زغلول) وأمثالهم ورضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

والمرأة المسلمة في نظره قد أصابتها (نكسة) لأنها كفرت بهدى شعراوي وصفية زغلول ودرية شفيق وأمينة السعيد ومن على شاكلتهن في حين أنها عادت تلتمس القدوة في أمهات المؤمنين ونساء وبنات المهاجرين والأنصار ومثيلاتهن من خيرات نساء العالمين الطاهرات المحصنات المؤمنات الخاشعات رضي الله عنهن .

والمرأة المسلمة عنده (نكصت على عقبيها) لأنها سترت عورتها وحجبت بدنها وأطاعت زوجها ووقفت حياتها على أولادها ورفضت أن تقتدي بهدى شعراوي التي ألقت حجابها في البحر عند شواطئ الإسكندرية (403) وأبت أن تتأسى برائدات (الفن) من الراقصات الفاسقات وداعيات (الموضة) من الصهيونيات والماسونيات .

(401) (الاعتصام) عدد رمضان 1404هـ / يونيو 1984م - ص 10 .

(402) (الصحافة والأقلام المسمومة) ص (215) نقلاً عن الأهرام .

(403) راجع ص (79 - 81) .

ويبدو أن الرجل لا يقصد بمقاله المرأة وحدها بل يقصد إدانة الاتجاه العام السائد بين الشباب والذي يرمي إلى استلهام التصور الإسلامي في بعث الأمة الإسلامية والوصول بها إلى واقع جديد يختلف عن واقع الهزيمة والتخلف والظلم وها هو يهاجمنا - نحن المسلمين - في أخص ما نملك وأعز وأغلى ما عندنا إلا وهو ديننا الحنيف ومن هنا وقبل أن نتتبع أقواله ينبغي :

أولاً : أن نرفع اللبس والإبهام والتعتيم عن كلمة (المرأة المصرية) التي يتحدث عنها فنقول إنه يعني بالمرأة المصرية (المرتدة الناقصة على عقبها المنتكسة الرجعية التي تعيش مأساة . . . إلخ) المرأة المسلمة . . فالمرأة المسلمة المصرية وحدها هي المقصودة وهي المستهدفة بسهامه المسمومة وأفكاره المحمومة وفتنته المضلة التي تطل برأسها بين الحين والحين والتي (زرعت في أرحام بلاد غير بلادنا وولدت في أكناف غير أكنافنا ولكنها زرعت خصيصاً للمسلمين وولدت خصيصاً للمسلمين وصدرت منهم خصيصاً للمسلمين) .

ثانياً : أن تحدد هدف هذا المقال وهو كما يمكن استخلاصه من عباراته : التصدي لظاهرة (عودة الحجاب) والدعوة صراحة إلى الخلع الحجاب وإلقائه في البحر وإغراقه في اليم ليصبح نسياً منسياً وبالتالي : محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وتذر

بيد أن الهدف يتسلل بين السطور على استحياء ويدخل على الناس ممتطياً حلو الكلام ولين الحديث وبريق الخداع قال تعالى في وصف المنافقين : (وإن يقولوا تسمع لقولهم) المنافقون (4) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن من البيان لسحراً) (404) .

ولعل أبرز ما يتميز به الكاتب أنه يتقن الصنعة اليهودية القديمة وهي حرفة " التبديل " وعكس المعاني فإنك لو عكست أكثر كلامه لكان هذا الأكثر هو الحق فهو كمن " يمشي مكباً على وجهه " وهو كالذين (يحرفون الكلم عن مواضعه) المائدة (13) ,في صده عن سبيل الله وتنفير المسلمات عن الحجاب وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي (ينهى عبداً إذا صلى) العلق (10) ومثل الذين وصفهم الله تعالى بقوله : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون) التوبة (67) وبقوله سبحانه : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) آل عمران (118) وبقوله عز وجل :

(507/547)

(ولتعرفنهم في لحن القول) محمد (30) .

فالكاتب في الحقيقة هو المنتكس المرتد إلى الجاهلية حين يرى طاعة الله ورسوله ردة قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة (50)

وقال تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) الأحزاب (33)

والكاتب الذي يصف عودة المرأة المسلمة إلى الله وعودتها إلى الحجاب بأنها قد

(404) رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي من حديث بن عمر رضي الله عنه .

خرجت بذلك من ضوء النهار إلى غسق الظلام والله عز وجل يقول : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) البقرة (257)

والله تعالى يقول : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) الأعراف (3) هو الناكص على عقبيه .

والكاتب الذي يدعو المرأة إلى دخول عصر النور الذي بدأ في زعمه بإلقاء الحجاب في البحر على شواطئ الإسكندرية وانتهى إلى ما نعلمه اليوم على شواطئ الإسكندرية هو شيطان الظلام وليس الدعاة إلى الإسلام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر

والمأساة التي يتصور الكاتب أن المراة المسلمة تعيشها اليوم لا وجود لها إلا في قوله الفاسد ورأيه الكاسد وإنما هي من صنع نفسه التي سولت له أن المجتمع يرفض دعوته ودعوة أمثاله من شياطين الإنس ولن يؤثر في عقل المراة اليوم وسوسة شيطان يدعي أنها بهذا الاختيار تكون " تابعة " أو " خاضعة " لأحد من البشر إنما هي متبعة لأوامر ربها وخاضعة لحكم الله رب العالمين تتحجب صيانة لنفسها واستجابة لشرع الله وترفض السفور لأنه دعوى الشياطين ووسوسة الذين في قلوبهم مرض .

إن " المأساة حقاً " هي التي تعيشها المرأة في التعليم المختلط والنوادي المختلطة والشواطئ المتجردة من ثوب الحياء .

(508/547)

إن (المأساة) حقاً هي واقع أمثاله من دعاة (تدمير المرأة) الذين وقفوا حياتهم على هدم حصون الإسلام وعرقلة مسيرة الصحوة الإسلامية أما أن تعيش المسلمة في مأساة لأنها تحجبت بمحض أختيارها فقد : (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) الكهف (5) .

يقول صاحب (الردة) : (المرأة اليوم – بعد كل ما صنعته أخوات لها من بنات الجيل الماضي لترفع عنها نير الهوان – تتبرع سلفاً بحجاب نفسها قبل أن يأمرها بحجاب والد أو زوج فكأنها بذلك الحجاب الطوعي تقف على مئذنة لتصيح في الناس : ها هي ذي سلعة من عهود الحريم لمن يشتري) اهـ

ويلك يا شيخ التغريب ! لقد قلبت الأمور رأساً على عقب .

ما مقصودك بهذا ؟

أنت مطالب ببيان الفرق بين " الإنسان " وبين " السلعة " ثم إثبات ان المسلمين قد عاملوها

معاملة السلعة ببراهين وأدلة صحيحة أما الكذب والفجور فكل خبيث ساقط منسلخ من الدين لا يعجز عنه ولايها به لأنه غذاء قلبه وروحه :

لي حيلة فيمن ينم وليس لي في الكذب حيلة

من كان يخلق قوله فحيلتي فيه قليلة

إن مجرد إحصان المرأة في البيت لا يقضي بكونها سلعة فإن السلعة لا تختص بالأحراز في البيوت بل أكثر السلع تعرض في الأسواق والمجامع وفي كل مكان بل السلع التي تحرز أنفس من السلع التي تعرض في كل محل وليس مجرد المعاوضة يوجب التشبيه بالسلع .

(509/547)

ومن المسلم به في عالم التجارة وفي قانون العرض والطلب أن على أصحاب السلعة أن يحسنوا عرضها على الناس فيكشفوا عنها حتى يتعرف الراغبون في شرائها على مزاياها والأمر هنا مختلف جد الاختلاف إذ أن المرأة في حياتنا هذه تخفي مفاتنها وتحجب عن الناس رؤية وجهها وهو أمارة الجمال وعلامته فهي إذن لم تحاول عرض نفسها كسلعة تباع وتشترى ولم تناد من فوق مئذنة بصوت خفيض أو جهوري لأنها أكرم على نفسها من هذا الوصف المهين الذي لا يليق بالمسلمة المحجبة ولكنه أليق بتلك التي خلعت حجابها على

شواطئ الإسكندرية لتدخل " عصر النور " في زعمك فأنت في الحقيقة الذي جعلتها سلعة لأنك أعرضت عن كل ما شرعه لها ربه ورسولها صلى الله عليه وسلم من الحقوق التي هي في غاية العدل والإحسان من العفة والإحصان والصيانة والتكريم والتعليم الصحيح وأنت الذي سلكت فيها مسلك السلع المبتذلة وطلبت منها أن تخرج من بيتها لتخالط الرجال بادية عوراتها وأن تنطلق إلى عصر " النور " لتكون رائدة في " الفن والموسيقى والرقص " وأن تعمل " مضيفة في الطائرة وبائعة في المحلات وسكرتيرة في الإدارات وأن تمرح وتسرح وتذهب وتجئ كالسائمة المهملة كيف شاءت شهواتها . . أليس هذا هو شأن " بعض " السلع المبتذلة ؟ !

كلا ليس التوبة ردة وليس النور ظلاماً وليست اليقظة مأساة بل هي " صحوة " مباركة أدركت المرأة بعد أن عثرت على ذاتها التي ضاعت في عصر " الثورة " فلما عاد إليها صوابها أدركت بعقلها وسليقتها وفطرتها حاجتها إلى أن تحتمي بنور الإيمان فأسبغت على نفسها ملابسها وغطت رأسها وبذلك عادت إليها روحها أصيلة وهي راضية حيث رجعت من تلقاء نفسها إلى طاعة ربها (قبل أن يأمرها بذلك والد أو زوج) كما يعترف الفيلسوف الهرم وهذا هو السمو الخلقي والروحي الذي لا سمو يعلو عليه .

فما الذي رابك أيها العجوز من ستر الأجساد وصيانة الأعراض ؟

وما الذي تعيبه على نساء مسلمات عرفن أن الله سبحانه وتعالى هو ربهم الواحد الجدير بأن يطاع لا شياطين الشرق والغرب من أعداء الله ورسوله والمؤمنين ؟ !

فإن كنت ترثي للمحجبات لأنهن في زعمك (مرتدات) فأولى بك أن ترثي لنفسك وقد تماديت في غيك وضلالك وأنت ابن الثمانين ولم يزدك تطاول السنين إلا تهوراً واستكباراً عن الرجوع إلى الله والتكفير عن الصد عن سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة) رواه البخاري

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد أعذر الله إلى عبد أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة لقد أعذر الله إليه) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه

والمقصود أنه سبحانه لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة .

إن المسلمة المحجبة يهمها أولاً أن تنجو من عذاب النار وغضب الواحد القهار ولا يهمها بعد ذلك أن تنجو من اتهام الأقزام أمثالك بالردة او الرجعية أو النكسة أو النكوص على الأعقاب أو التزمت أو التطرف .

فإن المؤمنين والمؤمنات تعودوا على هذا المسلك من أعداء الدين فيما مضى ولابد من أن يعيد التاريخ نفسه (ولكل قوم وارث) وقد سبق الكاتب من هم على شاكلته بهذه السخرية وذلك الاستهزاء كما قال تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً

ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) المائدة (58)

وقال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) الآيات (المطففين 29)

فالمهم من يضحك أخيراً (إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون فسوف تعلمون

من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم) هود (38)

وقال عز وجل : (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا

فوقهم يوم القيامة) البقرة (212) .

(511/547)

هذا وإن هذه الدعاوي التي رمى بها (الفيلسوف الهرم) والمهانة التي ألحقها بكرامة المرأة

المسلمة لو أن أكفر يهودي أدعاها على شعب أو أمة لكان لابد أن تعامله معاملة أعدى

عدو لها فكيف بأمة الإسلام وكيف بنساء المسلمين ! .

ويتمادى الكاتب في عدوانه ليصف ظاهرة عودة الحجاب بأنها (موجة رجعية عاتية

نثرت رذاذها في كل اتجاه حتى أصاب المرأة ما أصابها)

نقول : إن التقدم الفكري ليس له صلة بكشف العورات أو إلهاب الشهوات لأن الشهوة هي

التي تطفئ العقل وتذهب باللب وإلا فأن الحيوانات العارية التي تقارف الشهوة في قارعة

الطريق أدنى – في نظرك – وبهذا المنطق الممسوخ إلى التقدم الفكري وكأنك بهذا النهج الذي يدل على (التخلف الفكري) تصف النساء المسلمات منذ عصر النبوة حتى بدأ غزو الحضارة الغربية بالتخلف والجمود والانحطاط ولا يستبعد صدور هذا من أمثالك . ولعمر الحق . . إن أقل امرأة منهن – ولو كانت أمية جاهلة بفلسفتك – لهي أدنى إلى الحق والصواب والحكمة منك لأنها آمنت بدين الله والتزمت أوامر الله بفطرتها أما أنت فقد فسدت فطرتك حين ضيعت عمرك في فلسفة أكثرها سفه وأعرضت عن علم الوحي والحكمة واستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير إن عودة المرأة إلى جادة الصواب ليس رجعية ولكنه تعبير فطري بجانب أنه تعبير عقائدي تسعى إليه الفطرة السليمة التي تأبى الفوضى الاجتماعية .

وعقد الكاتب مقارنة هزيلة بين (الليلة) و(البارحة) في حياة (المرأة المصرية) فقال – عامله الله بعدله – (ألا ما أبعد الفرق في حياة المرأة المصرية بين الليلة والبارحة ففي بارحتها ألقت بحجابها في مياه البحر عند شواطئ الإسكندرية إيذاناً بدخولها عصر النور وأما في ليلتها هذه فباختيارها تطلب من شياطين الظلام أن ينسجوا لها حجاباً يرد عنها ضوء النهار) اهـ .

نقول : نعم ! (إن المرأة المصرية حين ألقت بحجابها في بداية القرن العشرين في مياه البحر عند الإسكندرية إنما ألقته عندما كان البحر الأبيض المتوسط في حالة الجزر فانحسرت الأمواج عن شواطئ الإسكندرية وهي تحمله فوق زبدها فلما أسبل الليل سدوله انتشر الظلام وهبت الريح العاتية وخضع البحر لعوامل المد فزحف الموج عائداً إلى الشاطئ حاملاً مع ما فوقه من الزبد الميني جيب فالتقطه قلة من المصريات وفرحن به فارتدينه أسوة بأخوات لهن في أوربا وأمريكا فكشفت كل واحدة منهن عن ساقيها وسرن بهذا اللباس في الطرقات وذهبن به إلى بعض أماكن العمل ثم دار الزمان دورة أخرى وجاء ليل مظلم آخر وسيطر على البحر عامل المد مرة ثانية وزحف الموج كعادته عندما يعم الظلام قاصداً شواطئ الإسكندرية وحاملاً " ملابس البحر فوق زبد الموج الزاحف فهرعت إليه قلة قليلة من فتياتنا وأعجبن به كما أعجبت به من قبل أخوات لهن في أوربا وأمريكا فارتدينه وسرن به شبه عاريات على بعض شواطئ الإسكندرية واستمر سيرهن على هذا الحال . .) (405) اهـ

حتى شاء الله أن يعود لهؤلاء الفتيات أو لقسم كبير منهن (الوعي) بحقائق الإسلام التي جهدت مدرسة (السفور) أن تطمسها . . وعاد الوعي بأباطيل خصوم الإسلام ومؤامراتهم . . وعاد الوعي بحقيقة (الرائدات) والرواد الذين أضرموا فتنة ما يسمى بـ (

تحرير المرأة) . . وكانت نتيجة ذلك كله ضرورة أن (عاد الحجاب) .

إن الفرق بين نهار المرأة المسلمة المحجبة وليلتها البارحة هي أنها أدركت أنكم يا شياطين الظلام تعيشون في حالة (ردة) عن دين الله القويم إلى الجاهلية الأولى و

(نكسة) إلى الفرعونية الوثنية و(مأساة) يرثى لكم من أجلها من أنعم الله عليهن بالهداية إلى الصراط المستقيم .

(513/547)

ولعل من أغرب ما في كلام الفيلسوف الهرم أن أكثر ما يشعل النار نار الغيظ في قلبه هو أن الفتيات يرتدين الحجاب طوعاً لا كرهاً بمحض اختيارهن وقناعتهن الذاتية و(حريتهن الشخصية) فإذا كان هو أحد دعاة احترام (الحرية الشخصية) و(حرية الرأي) فما الذي يغيظه ويكيده سوى الحقد الأعمى على الإسلام والمسلمين والكيد الرخيص لمعاندة شرع الله (قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور) ولما لم تصدر منه عبارة واحدة في استنكار صور الانحراف الأخلاقي في المجتمع وما أكثرها وإنما الذي استحق أن يلفت نظره هو فتيات آمنَّ بالله سبحانه وصدقن في اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وحجبن عوراتهن عن نظر قوم فاسقين لا خلاق لهم ولا خلق لا تعني

" حرية الرأي " عندهم إلا " حرية الفسق والفجور " .

(405) من مجلة الأزهر عدد رمضان 1404 هـ يونيو 1984 م من مقالة الأستاذ عبد المنعم عمر بعنوان (حجاب المرأة عودة للتمسك بالدين والعفة والفضيلة) ص (1484) .

ثم عقد الفيلسوف الهرم مقارنة أخرى بين الشباب الثائر في العالم وبين الشباب المسلم في بلادنا فقال : (بينما الشباب الثائر في البلاد الأخرى كان يحتج على أوضاع الحياة الراهنة وبطء حركتها نحو المستقبل الجديد المأمول رأينا ثورة شبابنا تحتج هي الأخرى على أوضاع الحياة الراهنة وتدعو إلى عودة بها إلى نموذج السلف) (406) اهـ .

هكذا يرتمي الكاتب ثانية في أحضان أوربا وأمريكا ويجتهد في التمسح بالغرب حتى في فساد عقول شبابه .

إن الفرق جد واضح بين هذا وذاك .

إن ثورات الشباب في أمريكا ظهرت بالانحلال وعدم المبالاة والجري اللاهث وراء " اللامعقول " بل محاولة كل ما ليس بمعقول فظهرت هناك – والكل يعلم ذلك – فرق الخنافس والهيبز وسائر الفرق الحشرية . . . وانتشر بينها تعاطي الماريجوانا والحشيش وعقاقير الهلوسة وشاع بين أفرادها الفحش والانحراف والانتحار الجماعي . . إلخ .

ولسنا بصدد الحديث عن (مظاهر) تلك الفوضى تاريخاً وأسباباً ولكن نريد أن نثبت أن : التنطع على أبواب الغرب والتمسح بعتبات الغرب مرض استشرى في كثير من كتابنا .

فهل الذين يعبدون الله وحده لا شريك له . . . متأثرون بثورات الشباب الغربي الماجن ؟

وهل المسلمة التي تتحجب ابتغاء رضوان الله متأثرة بالفتيات الأوربيات التي لا يعلم كثيرات منهن أباً أو أماً أو بيتاً ويتسكعن على الأرصفة هنا وهناك في أزقة عالمهن المادي الكافر ؟

وهل من يتأثر باطنه بظاهره فيصدق الحديث ويفي بالعهد ويؤدي الأمانة ويصبح – هو أو هي – عضواً نافعاً في الجماعة التي يحيا بينها ويشيع الطمأنينة والراحة النفسية بينه وبين كل من يتعامل معهم

هل نقول عنه : إنه متأثر بثورات الشباب الذي يدفعه اليأس والضلال كل يوم إلى مزيد من العنف والجرائم الخلقية ومزيد – كذلك – من الانتحار ؟ ! أم كنت أيها الفيلسوف الهرم تحب أن يكون شبابنا وبناتنا كهؤلاء حتى لا يكون " الصدى جاء عندنا – كما تقول – ليعكس الترتيب الطبيعي للأوضاع " ؟ ؟

ويثير صاحب " الردة " شبهة طالما يحلو لأمثاله أن يرددوها وهي أن هذا الحجاب (نموذج نقل إلينا عن آخرين فوجد ذلك النموذج ترحيباً من الشباب اليائس) اهـ .

نقول : إن كان قصدك بالآخرين : صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ونساءهم رضي الله عنهن والتابعين لهم بإحسان من المؤمنين والمؤمنات الممتثلين والممتثلات لشرع الله سبحانه وتعالى في أي مكان وجدوا أو في أي زمان عاشوا منذ أن كان الصحابة وإلى زماننا هذا . . .

(406) " بريد غاضب " الأهرام (7 / 5 / 84) .

فنحن نوافقك في ذلك تمام الموافقة مع تصحيح بسيط جداً وهو أن الذين رحبوا بهذا (النموذج المبارك) ليسوا هم الشباب (اليائس) لكنهم الشباب (المؤمن) والمؤمن لا ييأس أبداً لقوله تعالى :

(ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) يوسف (87)

(515/547)

فمهما بلغ الأمر بالعاصين والمفرطين فهم لا يزالون يستمعون وينصتون إلى قول الله تبارك وتعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) الزمر (53) .

وإن كان قصدك بالآخرين الذين نقل عنهم ذلك النموذج غير هؤلاء . . فخبرنا بربك عنهم

. . لتزداد سعادتنا نحن المسلمين بهم ونزهو بكثرة أتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين تعرفهم أنت وحدك .

ثم يؤرخ صاحب النكسة لبداية ظهور مأساة عودة الحجاب فيقول :

(لقد بدأت هذه الموجة المتحفظة مع شبابنا – ذكوراً وإناثاً – بعد نكسة 1967 م ثم أخذت في التضخم والاتساع حين وجدت من ينفخ لها النار حتى أصبحت " ظاهرة " في حياتنا الاجتماعية) اهـ

ثم يحاول صاحب (الردة) أن يعلل هذه الظاهرة الخطيرة التي أقضت مضجعه فيقول : (ماذا حدث فأحدث في حياتنا الاجتماعية تلك المفارقة ؟ والذي حدث – أولاً – هو هزيمة 1967 م فنتج عن تلك الهزيمة – ثانياً – شعور قوي بالإحباط واليأس وانسداد الطريق أمام الشباب قبل سواهم) اهـ .

والخطأ الأول الذي وقع فيه صاحب الردة هو في تحديد تاريخ امتثال المؤمنات لأوامر الله عز وجل ولا نقول تاريخ الظاهرة . . فإنه لم يبدأ بعد النكسة ولكن قبلها ومنذ زمن بعيد بعيد جداً .

ولكن صاحب الردة لا يعرف ذلك التاريخ وهو أمر سيئ .

أو : يعرف ولكنه يغالط ويغش ويخدع . . وهو أمر أسوأ .

وعلى كلا الاحتمالين : فلقد بدأ الامتثال :

1 – يوم أنزل الله تعالى على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب :

(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) الأحزاب (59) .

2 – يوم أن أمر الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فقال في سورة النور :

(516/547)

(و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور (31)

3 – يوم أن قال تعالى آمراً أمهات المؤمنين : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) الأحزاب (23) ولسائر المؤمنات فيهن أسوة .

4 – ويوم أن أمر الله عز وجل المؤمنين بقوله في حق أمهات المؤمنين : (و إذا سألتموهن

متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) الأحزاب (53)

وغيرهن من المؤمنات أولى بذلك .

5 – ويوم أن أثنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الممتثلات لأمر الله سبحانه وتعالى في قولها : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكف مروطهن فاختمرن بها) .

ويوم . . . ويوم . . . ويوم . . .

فإن كنت تعرف تلك (الأيام الكثيرة الحافلة) خاصة وأنك تزعم أن القرآن كتابك كما هو كتابنا . . فأنت تخدع نفسك وتكذب على ربك وتغش القارئين .

وإن كنت لا تعرف : فأنت – بالتالي – لا تقدر ما تقول قدره .

المهم : أن المسلمين حافظوا على هذا الامتثال – ذكوراً وإناثاً – غير من شذ منهم وعصى الله سبحانه وتعالى وخالف تعاليم النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وظل الأمر على ذلك : حتى كانت تلك الفترة التي تغدق عليها آيات التمجيد وتعطرها بالفخر والثناء وهي الخمسون سنة التي بدأت مع مطلع هذا القرن وهي التي أسميتها " بارحة المرأة المصرية " .

وفيها . . وبعد التزام المرأة المسلمة المصرية لتشريع الله تعالى طيلة هذه القرون . . رأينا :

أول امرأة مصرية منتسبة إلى الإسلام . . تخلع الحجاب (407)

ورأينا كذلك : أول زوجة زعيم سياسي عربي – تقريباً – تظهر معه سافرة الوجه في المحافل والصور (408) وتبعهما في ذلك من تبع . .

ورأينا من ينفخ لهن النار . . نار تلك الفتنة من أمثال صاحب (الردة) بيد أنه قد بقيت الكثرة الغالبة منهن : تؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبياً ورسولاً في كل ما تأتي وتذر وذلك قبل نكسة (67) وبعد نكسة (67) وستظل كذلك بإذن الله إلى ما شاء ربك . . دون أن تحتاج إلى من ينفخ لها النار كما يدعي صاحب

(الردة) .

(407) وهي (هدى شعراوي) انظر (الأعلام) للزركلي (8/87) .

(408) وهي (صفية زغلول) انظر (سعد زغلول) ص (204) .

أما عن علاقة النكسة بـ (عودة الحجاب) . .

فلا ننكر أنها قد أثرت في تقوية هذا الاتجاه لدى كثرة كثيرة من الناس أيقنت بصدق شيئين وهما :

أولاً : أن نكسة 67 واحدة من الآثار المشئومة والنتائج الحتمية لبارحة المرأة المصرية التي أخذت تتغشى المجتمع المصري كله بفسادها وضلالها وانحرافها تحت ستار " تحرير المرأة " وبعبارة أخرى : إن الحجاب لم يكن ثمرة النكسة بقدر ما كانت النكسة ثمرة التخلي عن الحجاب كمظهر من مظاهر التخلي عن الإسلام .

ثانياً : أن الخلاص من تلك البارحة التي انساق المجتمع كله في تيارها وسرت فيه عدواها وأن التخلص من آثارها ونتائجها الوخيمة لا يكون ولن يكون – إلا بالعودة إلى الله تعالى والالتجاء إلى حماه والالتزام بشرعه والامتثال لمنهجه – توسلاً لمرضاته تعالى وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – .

(518/547)

وبعبارة أخرى : أن التخلص من آثار (العدوان) اليهودي لن يتم إلا بالتخلص من آثار العدوان العلماني على شريعة الله عز وجل وأن الصوت الوحيد الذي ينبغي أن يعلو كل صوت هو الذي يدوى قائلاً : (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) يوسف (40)

وقد ظهر ذلك كله في الجنود المسلمين يوم دكوا خط (بارليف) بصيحة " الله أكبر " قبل أن

يدكوها بسلاحهم ويوم تجاوبت أصداء البلاد بالمطالبة بالحكم بما أنزل الله وتحرير البلاد من الاستعمار (التشريعي) ويوم كانت عودة المرأة إلى الحجاب (رمزاً صامتاً) يصفع أحلام الرائدات والرواد الأول ويتحدى مؤامرات اللاحقين من دعاة

" النهضة " النسائية – استغفر الله – : بل (الكبوة) الشيطانية .

صدق وهو كذوب :

ومن عجيب أمر صاحب الردة أنه فهم من أمر الحجاب معنا زائداً على ما يفهمه كثير من بسطاء المسلمين في هذا الزمان وهم الذين يصفون كل ما يمت إلى المظهر الإسلامي بصلة كالحجاب واللحية . . . إلخ بأنه (قشور وفرعيات) لا ينبغي أن تشغل حيزاً من اهتمام المسلمين .

أما صاحب الردة فقد فطن إلى أن الحجاب (رمز له دلالته) في قوله :

(ولم يكن أحد ليعلق بكلمة واحدة على قطعة من ثياب امرأة اختارتها كما يختار أي إنسان ثيابه التي تلائم ذوقه لكن الموقف يتغير إذا أريد بقطعة معينة من الثياب أن تكون رمزاً له دلالته) اهـ .

(519/547)

وهذا حق . . فإن " الحجاب " عند نساء المسلمين و" اللحية " عند رجالهم وغيرهما من المظاهر الإسلامية المتميزة بجانب أنها طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم إلا أنها أيضاً " رمزاً لتحدي الواقع الجاهلي الحريص على طمس معالم الشخصية الإسلامية وهي " تعبير صامت " عن الحنين إلى جذورنا الأصيلة الضاربة في أعماق التاريخ والتي جعلت من سلفنا خير أمة أخرجت للناس وهي أخيراً (راية) على وجوه المسلمين رجالاً ونساءاً تؤكد استعلاءهم على مؤامرات أعداء الإسلام الذين يقف معهم صاحب الردة في خندق واحد حاملاً (قوسه المشدود إلى صدر الإسلام وقد شحن بالتحفز حتى إذا ما ارتخت عنها قبضة الرامي ارتدت إلى نحره وكان فيها حتفه بإذن الله) ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ الشعراء (227)

ولما كان من المستحيل أن يجمع الإنسان بين إيمانه بالإسلام كما فهمه السلف الصالح وعملوا له وبين الإيمان بمبادئ " العلمانية " و" الليبرالية " (409) ولما كان الاقتداء بالسلف الصالح ينافي دعوة " المتغربين " إلى الاقتداء بفلاسفة الغرب ورجالاته . .

ولما كانت قوة المسلمين منوطة بمدى انتهاجهم النهج السلفي القويم . . رأينا " شيخ التغريب " لا يفوته أن يربط (عودة الحجاب) بـ (سلفية الشباب والفتيات) على أن هذا الرباط من الأمور التي أزعجته وجعلته يجرد قلمه المسموم ليحذر من هذه (الموجة الرجعية العاتية) فيقول :

(لقد أصبحت هذه الموجة المتحفظة ظاهرة في حياتنا الاجتماعية ولا أظن أن لها شبيهاً في بلدان أخرى كثيرة والظاهرة التي أعنيها هي أن يكون الجيل الأكبر في معظم الأسر أو قل في كثير منها أقل نزوعاً إلى تلك المحافظة من الجيل الأصغر ففي حالات كثيرة نرى الأم سافرة وابنتها محجبة . . . وفي حالات كثيرة أيضاً ترى الوالد حليق اللحية وأبنه مرسلها على هذا النحو أو ذاك وإنها لمفارقة شديدة في أي مجتمع : أن ترى الجيل الأصغر سلفياً بدرجة تزيد على الحد المألوف وترى الجيل الأكبر منه أقل سلفية – في ظاهرة على الأقل – من أبنائه وبناته) اهـ .

وقال في بريده الغاضب : (بينما الشباب الثائر في البلاد الأخرى كان يحتج على أوضاع الحياة الراهنة وبطء حركتها نحو المستقبل الجديد المأمول رأينا ثورة شبابنا تحتج هي الأخرى على أوضاع الحياة الراهنة وتدعو إلى عودة بها إلى نموذج السلف)اهـ

لقد أتي الفيلسوف الهرم من عقدة الخضوع للمفاهيم الغربية الشائعة والانسياق ورائها ظناً منه أنها مطابقة للتصورات المماثلة في المجتمعات الإسلامية فمال هو وأمثاله إلى الغض من الاتجاه السلفي وأصحابه ونفروا الناس منه وقاموا بحملة تشهير ظالمة ضده

(409) تعني الليبرالية : (أي : التحررية) رفض الخضوع لسلطان الدين والتسليم بقضاياه والوقوف عند حدوده

والتزام أوامره ونواهيه في تنظيم المجتمع ورسم سياسته انظر (الإسلام والحضارة الغربية) للدكتور محمد

محمد حسين رحمه الله ص (116 - 118) .

ولنقف هذه الوقفة مع هذا المصطلح الشريف :

(السلفية) (410) .

(521/547)

(فمن حيث المصطلح أصبحت السلفية علماً على أصحاب منهج الاقتداء بالسلف من الصحابة والتابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى وكل من تبعهم من الأئمة كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك والبخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن وشمل شيوخ الإسلام المحافظين على طريقة الأوائل مع تباين العصور وتفجر مشكلات وتحديات جديدة أمثال ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وكذلك أصحاب أغلب الاتجاهات السلفية المعاصرة بالجزيرة العربية والقارة

الهندية ومصر وشمال أفريقيا وسوريا وكانت ذات أثر واضح في تنقية مفاهيم الإسلام ودفعه إلى الأمام لمواجهة الحضارة والتطور وللكشف عن جوهر الثقافة العربية والإسلامية الأصيلة القادرة على الحياة في كل جيل وكل بيئة) .

(ومن حيث المضمون تعني السلفية في الإسلام التعبير عن منهج المحافظين على مضمونه في ذروته الشامخة وقمته الحضارية كما توجهنا إلى النموذج المتحقق في القرون الأولى المفضلة وفيها تحقق الشكل العلمي والتنفيذ الفعلي ومنه استمدت حضارة المسلمين أصولها ومقوماتها ممثلة في العقيدة خضوعاً للتوحيد وبياناً لدور الإنسان في هذه الحياة وتنفيذاً لقواعد الشريعة الإلهية بجوانبها المتعددة في الاجتماع والاقتصاد والسياسة وروابط الأسرة وفضائل الأخلاق .

والسلفية كمصطلح تعني أيضاً في مدلولها الخاص – الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فإن أمتنا تنفرد بمزية لا تشاركها فيها أمة أخرى في الماضي أو الحاضر أو المستقبل تلك هي تحقق القدوة في شخصه صلى الله عليه وسلم – إذ حفظت سيرته كاملة محققة بكافة تفاصيلها فنحن نعلم عنه كل شيء وفقاً لما نقل إلينا في كتب وعلوم مصطلح الحديث بأدق منهج تاريخي علمي عرفه المؤرخون .

و هكذا فإن السيرة النبوية حية في كياننا ونحن نعيشها كل يوم وهي تمثل القمة للسلفيين وتطبيق الشريعة الإسلامية ممتد على طول الزمن لا يتعلق بعصر دون آخر بل إن كل جيل من المسلمين مطالب بتنفيذ أصولها النصية مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص عند مواجهة أحوال الحياة المتغيرة كما هو معروف في أصول الفقه .

(410) انظر (قواعد المنهج السلفي) و(السلفية بين العقيدة الإسلامية والفلسفة الغربية) للأستاذ الدكتور مصطفى

حلمي .

وإزاء خطط الغزو الفكري ومظاهر الاشتباك العقلي مع خصوم الإسلام صمد السلفيون للمحافظة على جوهر الإسلام وأصوله إيماناً بأنه لم يظهر زيف هذه العقائد والنحل إلا بطريقة السلف أنفسهم مهما تغيرت الأزمنة والأعصار لأنها طريقة موضوعية ذات أسس عليمة منهجية تعتمد على النصوص الشرعية الموثقة فهناك مسائل ثابتة لا تتغير : كفطرة التوحيد ومخاطبة العقول البشرية للبرهنة على النبوات عامة ونبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة والرد على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كل ما انحرفوا به عن الشرع المنزل مع دحض شبهات الملحدين والمشركين .

هذا فضلاً عن ثبات الفضائل الأخلاقية وقواعد التحليل والتحريم في المأكل والمشرب

والملبس وتنظيم العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمجتمع وإقامة العلاقات الدولية مع سائر الأمم وفقاً لأصول الشرع ولقد أصبحت الحركة السلفية هي الحركة الكبرى التي جددت الدعوة الإسلامية ولولاها لهان على الغرب أن يستعبد الشرق روحياً وفكرياً إلى أمد بعيد .

فإذا كان المسلمون يتلمسون اليوم طريقاً للنهوض فليس لهم من سبيل إلا وحدة جماعتهم ووحدة الجماعة ليس لها من سبيل إلا الإسلام الصحيح والإسلام الصحيح مصدره القرآن والسنة وهذه خلاصة الاتجاه السلفي : عودة بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(523/547)

وفي العصر الحديث يعمل السلفيون على استئناف الحياة الإسلامية على أساس هذا الفهم وطبقاً للنظرة الرحبة الفسيحة لكل جوانب الإسلام كمنهج رباني شامل لا يعتوره نقص في أي من مجالات الحياة .

وقد اتفق المسلمون السلفيون على قاعدة اضطراد العلاقة بين تقدم المسلمين واستمساكهم بالإسلام وعلى العكس تدهورهم وضعفهم عند الانسلاخ منه فالعلاقة

بينهما علاقة المد والجذر مع الإسلام والإيمان .

السلفية والتقدم :

يزعم خصوم الإسلام بعامة والسلفية بخاصة أنها دعوة رجعية وهو زعم خاطئ من جذوره فلا تتعارض السلفية مع التقدم لأن التقدم في الإسلام تقدم أخلاقي يمضي قدماً في تحقيق الرسالة التي نيطت بهذه الأمة مع الأخذ بأسباب العمران المادي في نواحي الحياة كلها .

والقديم في تاريخ أوربا تعبير يطلق على العصور المظلمة في القرون الوسطى السابقة لعصر النهضة ورفض أوربا لتاريخها القديم موقف عادي يتلاءم مع رغبتها في التقدم لأن الماضي يعد سبباً لتخلفها .

" وإذا قارنا الإسلام بمختلف ديانات العالم عرفنا أن عقائدها منعت معتنقيها من التقدم الحضاري عندما استمسكوا بها ودارس التاريخ يلاحظ أن أهل أوربا والبوذيين في اليابان على سبيل المثال لما كانوا راسخين في معتقداتهم الدينية كانوا على أسوأ ما يكون من أدوار التخلف ولما أحرزوا لأنفسهم الرقي والتقدم في حياتهم العلمية والعقلية والمادية ما عادوا مؤمنين بمعتقداتهم المسيحية والبوذية إلا اسماً .

أما المسلمون فعندما كانوا أقوياء في إيمانهم بمعتقداتهم صاروا أكثر أمم الأرض تقدماً وازدهاراً وقوة ومجداً وما أن دب دبيب الضعف في إيمانهم بها حتى تخلفوا في ميادين العلم

وضعفوا في صراعهم للرقي الدنيوي وتحكمت فيهم واستولت عليهم أمم أجنبية وهذا فرق عظيم بين معتقدات الإسلام ومعتقدات الديانات الأخرى في العالم" (411) .

(524/547)

فالأمر عكسي بالنسبة لنا تماماً : فإن تاريخنا يعبر عن تقدم حضاري في كافة المجالات وإذا نحن طالبنا (بالترقي) إلى مستوى السلف فإننا نعني بذلك التمسك بالمفاهيم الإسلامية الشاملة للعقيدة والعبادة والشريعة وسائر الأنشطة الإنسانية التي منها – بلا شك – الحقل العلمي .

ولكننا في الوقت نفسه لا نزعم – ولا نظن أن عاقلاً يخطر له على بال – أن نضع الأمة الإسلامية في متحف للتاريخ ! بمعنى أن نطالب بإرجاعها للأخذ بوسائل العصور السابقة في الحياة العمرانية بأساليبها في الإنتاج والنقل والتعليم والتطبيب وتشييد المدن وتجهيز الجيوش وبناء المدارس والجامعات والمستشفيات . . . .إلخ .

ويتضح لكل دارس للإسلام أن المفهوم الإسلامي للحضارة أرقى بكثير من التصور الغربي فلا نحن نرضى بتخلف المسلمين الحالي عن تحقيق النموذج الإسلامي ولا نرضى في الوقت نفسه بتقليد الغرب في فلسفته ومضامينه الفكرية الشاملة .

أما نبذ السلفية بحجة التسابق مع الزمن واللحاق بكل ما هو جديد فمنهج خاطئ قائم على مفاهيم غربية متصلة بفلسفتها فإن ما نراه اليوم جديداً سيصبح غداً – وحتماً – قديماً فليست الموازنة إذن بين قديم وجديد موازنة صحيحة ولكن ينبغي أن تتم بالمقارنة بين الحق والباطل أياً كان العصر والزمان لأن القيم لا تتغير ولا تتبدل فليس الجديد مقدماً بالضرورة عن سلفه .

ولعلنا نصدم أصحاب دعوى التجديد المتغربين النابذين للسلفية عندما نضع أمامهم الحديث النبوي :

(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) (412)

والتجديد إنما يكون بعد الدروس فالتجديد ارتقاء وتقدم بالأمة لتسلك طريقها مرة أخرى كلما بعدت عن الصحيح الأصيل المتوارث .

(411) " المخاطر التي تواجه الشباب المسلم وكيف نتوقاها ؟ " للأستاذ الدكتور مصطفى حلمي ص (48 – 49) .

(412) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في " المعرفة " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني .

ونحن نرفض تقليد الغرب ونبحث عن الأصالة ولا تأتي الأصالة بترقيع الشخصية بل بالارتباط بالعقيدة التي كانت حجر الزاوية في كيان هذه الأمة وينبغي هنا التمييز بين تقليد (مقومات الشخصية والعقائد والتصورات) وبين النتائج العلمية فلا وطن للعلم ولا جنسية للاكتشاف والأبحاث الإنسانية في الميادين المختلفة . . ولكن المشكلة هي اختلافنا الأساسي معهم على قواعد جوهرية تتناول عقيدة التوحيد والإيمان بالله سبحانه وتعالى وإفراده بالألوهية والربوبية وماهية الإنسان والغرض من خلقه وبيان مآله في اليوم الآخر وما هي وسائله لسلوك أحسن السبل الممكنة في الحياة والارتقاء بها ؟

وتأتي آفة التقليد عندما ننسى أصالتنا ولذا ينبغي التنبيه إلى الحكمة النبوية في الحديث الذي رواه البخاري (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون " الأمم " قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل : يا رسول الله ! كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟) (413) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى ولو دخلوا جحر ضب خرب لتبعتموهم قلنا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن غيرهم !) (414) .

إذا عرفنا كل هذا أصبح هدف السلفية واضحاً أمامنا كضوء الشمس وهو يتلخص في :

تطهير العقيدة من شوائب البدع وتربية الشخصية الإسلامية وفتح الذهن البشري لقبول كل جديد في ميادين العلوم التجريبية وإحياء العقيدة من منابعها بعيداً عن المذهبية الضيقة بصورتها الأخيرة أو تطويع العقيدة والشريعة في الإسلام لدعاوي التطوير الخاطئة ورفض فكرة لا دينية الدولة .

(526/547)

وأخيراً : أسعفت الفيلسوف الهرم ذاكرته فتذكر أن هناك قرآناً يستدل المسلمون بآياته على حتمية الحجاب فقال : (ثم وجدت هذه اللفتة السلفية من يربطها للشباب بالدين وهنا تأتي النقطة الرابعة التي سأجعلها الأخيرة) وهذه النقطة المؤخرة عنده – أخره الله وأخزاه – هي آيات القرآن المجيد الآمرة بالحجاب وكان ينبغي أن يبدأ بما انتهى به وأن يقدم ما أخره فإن حق كلام الله عز وجل أن يقدم على كل كلام لو كان صدقاً فكيف إذا كان لغواً وزوراً وافتراءً على الله كتلك المئات من السطور التي سودها ذلك المنافق يصد بها الناس عن القرآن ؟ !

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الآية

(الحجرات : 1)

وقال عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الآية

(الحشر : 7)

(413) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(414) رواه الإمام أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقال تبارك وتعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء

قليلاً ما تذكرون) (الأعراف : 3)

ولقد ذم الله قوماً يعرضون عن آياته فقال عز وجل : (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد

إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) (النجم : 30)

وقال سبحانه : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون

أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً

وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) إلى

قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم

حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)

النساء (60 – 65) .

ثم إن الفيلسوف الهرم لم يكتف بذلك بل تجاهل آيات القرآن تماماً فضلاً عن مناقشة تفسيرها وترقى إلى ما هو أبعد من ذلك – رماه الله في المهالك – حين تقول على الله بغير علم وفكَّر وقدَّر فقتِل كيف قدَّر ثم قتل كيف قدر ثم حكم ببطلان أن الحجاب أمر تحتمه الشريعة الإسلامية فقال – قاتله الله – (أوردت الرسائل في سياقها آيات قرآنية كريمة يستشهد بها أصحاب الرسائل على أن فتور الهمة نحو العلم ونحو العمل في امرأة هذا الجيل وميلها نحو العودة إلى البيت ونحو أن تتحجب – أو على الأقل أن تضع فوق رأسها رمزاً يشير إلى معنى الحجاب – هو أمر تحتمه الشريعة الإسلامية وأقول إنه لو كان ذلك صحيحاً لكنت أول الداعين إليه ولكن هل هو صحيح ؟) اهـ

وهنا بدأت نبرة الكاتب تتحول إلى الإنسحاب الهادئ فبعد أن طعن الدين في الصميم وشعر أنه أسرف في الكذب والافتراء وجد نفسه مضطراً إلى ممارسة (فن التلون الحربائي) فإذا به يتوارى ويتحصن في الدين فيقول : (لو كان ذلك – يعني أن القرآن يحتم الحجاب – صحيحاً لكنت أول الداعين إليه) ونحن إذا أحْسَنَّا الظن به حملنا أمر الفيلسوف " الكبير " ! على أنه لم يقرأ القرآن مرة واحدة أو أنه قرأه ثم نسيه لانشغاله عنه بفلسفة أكثرها سفه وإلا فهو عدو للإسلام والمسلمين متآمر ضد أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) القتال (30)

ثم يذكر الكاتب دليله على قطع الصلة بين القرآن والحجاب فيقول : (أكانت تلك الشريعة معطلة حتى جاء شباب هذا الجيل ليعيدها إلى الحياة ؟) اهـ

(528/547)

نقول : كلا بل ما زالت شريعة القرآن نافذة وسائدة طوال عصور الإسلام وما زالت قلوب المسلمين رجالاً ونساءً تخفق بالاعتزاز بها والإذعان لها إلى أن هجمت جيوش الغزو الفكري متترسة بالفلاسفة والعملاء والعميلات اللائى أسميتهن (رائدات الجيل الماضي) ليرفعوا الحجاب عن وجه المرأة ويعطلوا الشريعة الحنيفية شكلاً ثم موضوعاً وواقعاً فجاء شباب هذا الجيل ليصحح الأوضاع ويعود إلى حظيرة الإيمان ويجدد معالم دينه الذي ارتضاه الله له فما الذي يغيظك من ذلك كله ؟

وإذا كنت محباً لهذه الأمة المحمدية ومخلصاً لهذه الملة الحنيفية فلماذا تنزعج هكذا من عودة الشباب على الإسلام وعودة المسلمات إلى الحجاب ؟

ثم يمضي غمام الضلالة مدعياً مرتبة الاجتهاد المطلق بل ها هو ذا يقدم نفسه على كل أئمة الهدى في كافة عصور الإسلام ويبرهن على ذلك بقوله :

(إنني مهما تواضعت في قدر نفسي فلا أظنني أصل بذلك التواضع درجة تحرمني من فهم

الآيات الكريمة التي سيقت في الرسائل شواهد على ما أراده أصحابها فالقرآن الكريم كتابهم وكتابي) اهـ

أقول : لو أن هذا المختال الفخور درس القضية في ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة لوجد فيها من الشفاء والهدى والنور ما يغنيه عن ظلماته وضلالاته التي أوقعته في مهواة البلاء والعجب بنفسه وتكبره الذي دعاه إلى أن يضرب بسهم مع الأفاضل وأرباب التقوى مع أنه كما قال القائل :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وكما قال القائل :

أيها المدعي لسلمى انتساباً لست منها ولا قلامة ظفر

والفيلسوف الزائغ ليس من أهل الترجيح لأقوال أهل العلم بعضها على بعض بل لا يصلح أن يكون حكماً بين صبيين فضلاً عن أن يكون حكماً بين العلماء الربانيين :

ما أنت بالحكم الترضي حكومته ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل

فإن من شرط الحكم أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومذاهب المجتهدين

فمن أين لهذا الزائغ من هذه العلوم وهو بالنسبة إلى الأئمة الذين " قضوا بالحق وكانوا به

يعدلون " طفل راقد في مهد طفوليته ؟ !

بل أين المخلصون المجاهدون في سبيل الإسلام من الطاعنين فيه الصادين عن سبيله ؟ !

قال تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله

جهنم وساءت مصيراً) النساء (115)

وقال عز وجل : (ألم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل

المتقين كالفجار) ص (28)

أما قول صاحب (الردة) : (فالقرآن الكريم كتابهم وكتابي)

فما أشبهه بقول من حكى الله عنهم : (ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم)

التوبة (56)

وقوله تعالى : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله

يشهد أن المنافقين لكاذبون) المنافقون (1)

فعادة المنافقين " الاستجنان " بالإيمان الكاذبة كما استجنوا بالشهادة الكاذبة (اتخذوا

أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون) المنافقون (2)

فيتخذون حلفهم بالله إنهم لمنكم جنة تحميهم مما يعامل به الكفار وأخبر سبحانه عن صفتهم وشأنهم فقال :

(وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم) المنافقون (4)

لفصاحتهم وذلاقة ألسنتهم إلى أن قال عز وجل (هم العدو) أي هم الكاملون في العداوة والراسخون فيها فإن أعدى الأعادي العدو المداجى الذي يكاشرك وتحت ضلوعه الداء الدوي (فاحذرهم) لكونهم أعدى الأعادي ولا تغترن بظاهرهم

فلا تقنع بأول ما تراه فأول طالع فجر كذوب

(530/547)

فمن هذا الباب قول الكاتب (فالقرآن الكريم كتابهم وكتابي) نقول : إن القرآن حق في نفس الأمر وليس هو محتاجاً لأن يحامي مثلك عنه والمحاماة عن القرآن تكون بإقامة البراهين ودفع الشبهات الباطلة أما تحريف معناه وتغييره أما تجاهله والإعراض عنه أما مراغمة نصوص القرآن ومعاكستها ووصف الممتثلين لها بوصف (الردة والنكسة والمأساة) وما إلى ذلك من العبارات الشنيعة فهذا كله إفساد للقرآن وصد عن سبيله واستحلال لحرماته واستهزاء بآياته :

(بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون)

الأنبياء (18)

ولئن جاز أن يتسامح المسلمون مع الكاتب فيما كتب – وهذا بعيد جداً – فلا يمكن أن يتسامحوا معه بأي وجه من الوجوه حينما (أبى واستكبر وعاند) الآيات التي بلغها إليه القراء في رسائلهم الغاضبة ثم إذا به يضرب بها كلها عرض الحائط ويتبجح في عتو عناد بمقولة تعيد إلى أذهاننا عناد صناديد قريش :

(إنني لم أجد في تلك الرسائل جميعاً ما يحملني على أن أغير حرفاً مما كتبته ولو أعدت الكتابة لكررت ما قلته كلمة كلمة) اهـ

فإذ لم يرفع بآيات الله الآمرة بالحجاب رأساً فإنا نذكره بقول الله تبارك وتعالى :

(ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) الجاثية (7 – 9) .

وقوله عز وجل : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون) السجدة (22) .

وقوله سبحانه وتعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً

أبداً وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً) سورة المدثر (16) .

(531/547)

ثم نقول كون هذه الآراء صحيحة عندك وأنك مؤمن بها لن تتراجع عن كلمة منها لا يدل على صحتها في نفسها فكل حيوان يستطيب ريقه وإن كان خبيثاً وقد قال تعالى في إخوانك من قبل :

(ويحسبون أنهم على شيء ألا انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم

الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان

ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) (المجادلة : 18 - 19)

وما أحسن ما قيل في مثله :

ولقد أقول لمن تحرش بالهدى عرضت نفسك للبلا فاستهدف

آخر :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل (*)

فنسألك اللهم أن تخلع من أعداء الحق وثائق قلوبهم وأفئدتهم وأن تباعد بينهم وبين

أزودتهم وأن تحيرهم في سبلهم وأن تضللهم عن وجههم وأن تقطع المدد عنهم وأن تنقص منهم العدد وأن تملأ أفئدتهم بالرعب وتقبض أيديهم عن البسط وتحرم ألسنتهم عن النطق وتشرد بهم من خلفهم وتنكل بهم من وراءهم وتقطع بحربهم أطماع من بعدهم اللهم عقم أرحام نسائهم ويَبِّس أصلاب رجالهم وعجل لهم الوبال والنكال وأخرس منهم عضو المقال وفرق جمعهم وشتت شملهم وأفسد رأيهم وأخمد أنفاسهم وهدِّم أساسهم إنك على ما تشاء قدير .

(*) وفي أحدث محاولات الفيلسوف الهرم لينطح الجبل العالي كتب مقالة مطولة في " آخر ساعة " يدافع فيها

عن العلمانية ويهاجم الجماعات الإسلامية وفيها تطرق إلى الحجاب زاعماً أن علة انتشاره بين الفتيات هي

: (انخفاض الدخل في كثير من الأسر مما جعل عدد من السيدات والفتيات يعجزن عن التنافس في دنيا

الثياب – الموضات – فيجدن ملاذاً في الزي الديني) وادَّعى أن من الأسباب أيضاً : (ارتفاع أجور العناية

بالشعر عند الكوافير فيحدث أن حجبه – حجب الشعر تحت الحجاب – أيسر وأقل تكلفة) ولما سئل عن

رأيه في المنقبات قال في غرور : (المنقبات لا يستأهلن الحديث مني عنهن . . .) ثم راح يتساءل (هل هو

(532/547)

عدم جمال خلقة ؟ . . ولكن أقول إن فيهن صاحبات وجوه مليحة ومقبولة ! أيضاً أقول : هل هي حركة

احتجاجية داخل الأسرة ؟ هل هي حالة عدم رضاء كاملة عن النفس ؟ هل النقاب هو الإسلام ؟) اهـ

من " آخر ساعة " ص (34) مايو 1986 م .

حقاً . . إنها معركة

مارق يتحدى مشاعر المسلمين

ويستعدي " السلطة " على المحجبات

إنه المدعو " حسين احمد أمين " (*) الذي فتحت له الصحافة أبوابها على مصراعيها

فصال وجال داعياً إلى البهتان العظيم والعدول عن صراط الله المستقيم ومناقضة ما جاء

به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَدَحَ به كتاب الله المبين جاء هذا الغبي الجاهل

المكابر فأعرض عن الحق الصريح الظاهر وكتب المقالات المطولة التي حشاها من الكذب والافتراء والظلم والعدوان وشتم أهل الحق وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والصد عن سبيل الله عز وجل .

ويبدو أن الدور الذي شاء له أسياده ووقع اختيارهم عليه لأجل إنجازه هو " محاربة الحجاب " . . ذلك الحجاب الذي أشعلت عودته نار الحقد والغيظ في قلبه فأنشأ يسوِّغ محاربته إياه قائلاً : (رأيت ظاهرة تنتشر في مجتمعنا انتشار النار في الهشيم هي ظاهرة الحجاب وسمعت أنصارها يربطون بينه وبين الإسلام فأحببت أن أتحقق بنفسي مما إذا كان القرآن قد أمر به وقد توصلت إلى أن حجاب المرأة ليس من الإسلام) اهـ

وقال في موضع آخر (415) :

(ليس للحجاب أي علاقة بالإسلام) ! ثم يزعم أن الحجاب إنما عرف عند الفرس ويقول : (ومن المعروف أن أول مفسرين للقرآن الكريم على الإطلاق كانوا من الفرس (*) ومن الطبيعي أن يتأثر المفسرون بالتقاليد والقيم التي نشأوا عليها . لقد درست الآيات القرآنية التي ورد ذكر الحجاب بها ووجدت أنه ليس هناك آية واحدة تفرض الحجاب على المسلمات) اهـ

(*) وانظر : " قصة الهجوم على السنة " للدكتور علي السالوس – حفظه الله – ص

(54) لتقف على بعض افتراءاته

على الإسلام .

(533/547)

---

(415) من مقاله المنشور بمجلة " روز اليوسف " الاثنين 17 يونية 1985 م العدد (2975) بعنوان (المفكر الإسلامي " حسين أمين " يتحدى : ليس في القرآن آية واحدة تفرض الحجاب) وفي نفس المقالة استهزأ من حكم الإسلام بأن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين قائلاً : (هل يمكن أن تكون شهادة بواب عمارتنا تعادل شهادة " أمينة السعيد " " سهير القلماوي " معاً هل نستطيع الآن أن نقول هذا . . ؟) اهـ ص (35) .

(*) راجع " التفسير والمفسرون " للدكتور محمد حسين الذهبي – رحمه الله –(1 / 32 – 142) حتى تقف على

فساد هذا القول .

ونراه يبين منهجه الذي انتهجه في هذا " التحقيق الفذ " فيقول :

(إنني أعتمد على أمهات الكتب وأدرس ما اتفق عليه العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم غير إني لا أعتبر نفسي ملزماً إلا بما انتهى إليه تفكيري . . . ولا يضيرني أن أكون أول من قال

بهذا الرأي أو ذاك دون أن أستند إلى مرجع) (416)

والفقهاء كلهم – في نظره – (لا قولهم حجة ولا من الواجب الأخذ به)

بل إنه يرد على مفتي الجمهورية الشيخ عبد اللطيف حمزة قائلاً : (نعم يا سيدي المفتي أنا زعيم لك بأني أهل لأن أنافس الأئمة المجتهدين وأن أدلي بدلوي كما أدلوا بدلائهم) اهـ (417)

فانظروا أيها المسلمون ما يقول ذلك (الإمام المجدد) والعبقري الفذ والمجتهد المطلق ! الذي نفتق عنه القرن الرابع عشر الهجري وحلَّق في آفاق الاجتهاد حتى أنه ليشهد لنفسه بملء فمه أنه أهل لأن " ينافس " أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد وسفياناً وسائر الأئمة وأن تتمخض عبقريته عن آراء واكتشافات كان هؤلاء جميعاً في غفلة عنها بل مخطئين فيها ومن أعظم هذه " الاكتشافات " أن حجاب المرأة ليس من الإسلام ! !

قال اخزاه الله (418) :

(534/547)

(متى نشأ في مجتمع معين وفي زمن محدود ما لا يمكن وصفه إلا بأنه ظاهرة متفشية تنطوي إلى حد ما على عنصر المفاجأة فلابد لنا من أن نلتمس التفسير أو بعضه على الأقل في

أسباب خارج نطاق الموضوع محور الظاهرة فعودة الكثير من نسائنا (419) - بمحض إرادتهن - لا نتيجة ضغط من آبائهن أو أزواجهن " بل أحياناً ضد رغبة آبائهن وأزواجهن ورغم استهجان السلطة في بلدهن " يمكن أن نحدد لبدايتها تاريخاً لا يزيد على ستة عشر عاماً (420) ثم انتشرت منذ ذلك الحين وفي هذه الحقبة القصيرة انتشار النار في الهشيم مثل هذا الانتشار المفاجئ لظاهرة ما إن كان يمكن تفسيره في بعض الأحيان بظهور نبي جديد (421) أو قيام حكومة ثيوقراطية في بلد معين فليس بالوسع الاقتصار في تفسيره على الإشارة إلى رغبة عامة مفاجئة في التمسك بتعاليم الدين علماً بأن القرآن كان دائماً بين أيدينا وكانت تعاليم الدين دوماً في متناول الجميع (422) فلم ظهر الأمر فجأة إذن ؟ ولم اتخذ صورة الظاهرة المتفشية خلال سنوات قلائل ؟ لا مفر إذن من تفسير هذا النوع الذي ذكرناه في بداية المقال وإن كره الكارهون وغضب الغاضبون) اهـ .

(416) ، (417) جريدة " الأهالي " الماركسية تاريخ (23 / 1 / 85) ص (10)

.

(418) مجلة أكتوبر العدد (351) تاريخ 17 يوليو 1983 م 7 شوال 1403 هـ ص (24 - 26) .

(419) كذا (!) ولعل تمام العبارة : (إلى الحجاب) .

(420) قد بينا الخطأ الفادح في هذا التأريخ في الرد على مقالة " ردة في عالم المرأة "

للدكتور زكي نجيب محمود في

هذه الطبعة فراجعه ص (236 - 239) .

(421) وهل ظهور نبي جديد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين أمر قابل للاحتمال في عقيدة الكاتب ؟ .

(422) ومن هنا فنحن نوجه للكاتب سؤالاً صريحاً : إن كنت تعلم أن الحجاب من تعاليم الدين ومن أوامر القرآن الذي

(535/547)

بين أيدينا فما هو موقفك الصريح من هذه التعاليم وما هو الموقف الذي ترتضيه وترضاه من غيرك تجاه أوامر

القرآن ؟ التي هي حجة على من يخالفها أو حجة لمن يتبعها فأين أنت منهما ؟ .

ولعمر الحق لو كان هذا مخلصاً للإسلام محباً لأهله لشغلته الفرحة والابتهاج بتوبة العاصيات وإنابتهن إلى ربهن عن البحث في أسباب الظاهرة التي إن بحث فيها المخلص إنما ليدعمها ويسعى في تمكينها وتدعيمها لا تهوينها والتنفير عنها كما يفعل الذين في قلوبهم مرض وحتى ندرك الفرق بين الفريقين نضرب المثال بقول أحد الدعاة المسلمين في تحليل نفس الظاهرة

(423) (أ) قال حفظه الله :

(على الداعية الإمساك بهذه الظاهرة – ظاهرة تدين الشباب واستمساكه بالإسلام – وجعلها باعثاً لتحقيق الآمال في النفوس فما الشباب إلا تجسيد لآمال المستقبل وتعبير عن استعادة الأمة لحيويتها بسواعد أبنائها على أن الطريق لن يكون مفروشاً بالورود فما ظهور الشباب المتدين إلا بمثابة مولود جديد خرج إلى الحياة بعد آلام المخاض التي عانت منها الأمة الإسلامية ما عانت فإذا لم يحظ بالعناية الكافية ربما حدثت ردة لا يعلم إلا الله مدى آثارها) اهـ كلامه .

ثم يستمر الكاتب – حسين أمين – في تحليل أسباب تمسك البعض بالحجاب فيقول :

(إن ظاهرة عودة نسائنا إلى الحجاب لا يمكن وصفها بأنها شأن عادي ولا القول بأن العائدات إليه – في مجموعهن – وكطائفة نساء عاديات ولا عجب في هذا أن نجد من بينهن الكثيرات من الفتيات والنسوة العاديات اللواتي خضعن لتأثير أو ضغط أو دفعهن إلى التحجب نزوع إلى تقليد أو اتجهن إلى التدين ثم سألهن من يعتقدن أنهم أفقه منهن في أمور الدين فاخترن ما ذكر لهن أنها ثياب إسلامية يأمر الشرع بها فالمهم هنا ليس أن المتحولة إلى هذا النوع من الثياب امرأة عادية إنما المهم هو نوعية ممارسي الضغط والتأثير في المناخ العام الذي جعل هذا الضغط وهذا التأثير شائعين) اهـ .

وكأن الكاتب الحاقد يشير بكلمات مسمومة هدفها الواضح : أن هذه الثياب لا علاقة لها بالإسلام وإنما هناك ضغوط خفية مؤثرة يجب البحث عنها والقضاء عليها .

ثم يؤكد في مقاله على القيم التي يرى من وجهة نظره أن تكون أساساً لاختيار المرأة ثيابها فيعتبر جمال الوجه والقوام أساس اختيار الثوب أما اختيار الثوب طبقاً لأحكام الإسلام وأوامر القرآن فهذه عنده سلوك غير عادي ويجب محاربته يقول :

(ولو أن امرأة اختارت ارتداء الثوب الإسلامي على أساس أنه أجمل أو أنسب لوجهها وقوامها ولا شيء غير ذلك لكان سلوكها عادياً ولما كان الأمر محل جدل ومثار مناقشات عنيفة وسبب احتكاك عائلي وشجارات وطلاق ومنع من دخول الجامعات إلى آخره غير أن الواقع أن تبنى الرجل أو المرأة للزي الإسلامي ليس نابعاً من مزاج إنما هو موقف . . . يراه البعض شاذاً مستنكراً وجديراً بالمحاربة ويراه أصحابه الموقف السليم الوحيد الذي ينبغي محاربة غيره واستئصاله) اهـ .

(423) (أ) (المخاطر التي تواجه الشباب المسلم وكيف نتوقاها) للأستاذ الدكتور مصطفى حلمي –حفظه الله– ص(17) .

وكأن العبقري الفذ الذي يقول : (أهلاً وسهلاً ومرحباً بطاعة " بيوت الأزياء " الصهيونية الفاجرة ولا مرحباً بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)

يريد أن يذكرنا بمسلكه الوخيم هذا بمن قال فيه الله تبارك وتعالى : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً) الفرقان (43 ، 44)

وقوله عز وجل : (وإذا ذكر الله وحده أشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) الزمر (45) .

(537/547)

ثم يحاول ذلك الشيطان الإنسي أن يبث بذور الفرقة والعداوة ويوطد دعائم " الحواجز النفسية " الحاقدة بين المحجبة وغير المحجبة حتى لا تتأثر الأخيرة بدعوة الأولى لها إلى الحجاب يوماً ما فيقول : (إنه يكاد يكون من المؤكد أنه ما من امرأة محجبة تجلس إلى غير محجبة إلا ونظرت كل منهما إلى الأخرى نظرة الارتياب هذه في استنكار وتحفز وتلك في حيرة وتساؤل كما أنه من الصعب أن نتخيل قيام علاقة عادية بين الاثنين) اهـ

ثم يدعي أنه قابل منذ أيام عاملاً ميكانيكياً بسيطاً ومرت بهم امرأة محجبة وينسب إلى ذلك الميكانيكي " الملهم . . . الأديب . . . " تعليقه على منظرها قائلاً في امتعاض :

(أنا لست ضد الدين وأنا وامرأتي نصلي ونصوم ولله الحمد ولكن هذا الشيء (423)

(ب) من ديننا في شيء هؤلاء – لاحظ استخدامه لكلمة "هؤلاء" في معرض الحديث عن واحدة (424) – قوم يبغضوننا ويتربصون بنا وينتظرون أن تكون لهم الغلبة حتى يخسفوا بنا الأرض – أنا لست ضد الحجاب في حد ذاته . . فليتحجب من شاء . . ولكني ضد ما يخفيه هذا الحجاب من مشاعر سوداء . . . . تسألني ماذا لقيت منهن ؟ لم ألق منهن شيئاً ولكني أحس إحساساً قوياً بما تشعر به نحوي وهي تنظر إليَّ وأعرف ما تهددني به " إننا " نتركهن يرتدين ما يردن ويتصرفن كما يحلو لهن ولكن أتظن متى وصلت جماعتهن إلى السلطة يتركننا نلبس ما نشاء ونتصرف كما نريد ؟)

ثم يمضي الكاتب ينفث سمومه السوداء وأحقاده الدفينة قائلاً :

(538/547)

(وقد هالني أن أرى الشبه الشديد بين موقفه هذا من المرأة المحجبة وموقف الرومان خلال القرون الثلاثة الأولى بعد مولد المسيح من المسيحيين في الإمبراطورية لقد كان يسود الإمبراطورية خلال تلك القرون تسامح ديني نادراً ما عرف العالم نظيراً له غير أنهم استثنوا المسيحيين من هذا التسامح وكان هذا الاستثناء راجعاً إلى مخالفة المسيحيين لهم في العقيدة إنما إلى عداء المسيحية لكل من عاداها من عقائد مما دفع الرومان إلى تسمية

أتباعهم بأعداء الجنس البشري ، كانت روح المسيحية خطراً على تقاليد

. . . . . .

(423) (ب) يقصد الميكانيكي الفذ بكلمة " هذا الشيء " : الحجاب .

(424) هذا التعليق من ذلك الكاتب الحاقد على دين الله أو ممن وراءه من (الميكانيكية) – هدفه إقامة الحواجز النفسية

بين أهل الطاعة وعموم الناس حتى يترسخ العداء بينهما ويحول دون استجابتهم لأحكام الشرع .

. . . . . على تقاليد المجتمع الروماني وأسسه ومع ذلك فقد كانت كراهية عامة الشعب للمسيحيين أقوى منها عند الأباطرة والسلطات فالجمهور قد أزعجه أن يرى أتباع هذا الذين يكرهون آلهتهم ويصلون من أجل نهاية العالم ويفرحون متى لحقت الهزيمة بجيوش الإمبراطورية وكانت العامة تنسب الكوارث التي تحل بها كالفيضانات والمجاعات والحرائق إلى ما يمارسه المسيحيون من سحر أسود وكانت تدرك أن المسيحيين يبغضون كافة مظاهر الحضارة التي يعيشون في ظلها وأنهم إن تمت لهم الغلبة فسيسحقون أنظمة الدولة وآلهتها ولن يبدوا تجاه الأديان المخالفة ذلك التسامح الذي يطالبون به لأنفسهم فاستثناؤهم إذن من تطبيق مبدأ التسامح الديني إنما كان لحماية مبدأ التسامح الديني) (425) اهـ .

(425) ﴿ اعلم أخي المسلم أن بعض الناس يخلطون بين لفظة (التعصب) ولفظة (التسامح) خلطاً معيباً يؤدي إلى خلل في دينهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فإذا سمعك أحدهم مثلاً تقول :

(539/547)

" لا يجوز الترحم على اليهودي أو النصراني لأنه لا يدخل الجنة " اعتبر هذا تشدداً وتعصباً وتشدق بأن رحمة الله واسعة وعدَّ نفسه متمسكاً بسماحة الإسلام ولكشف النقاب عن هذا الخلط نقول :

إن التعصب والتسامح لا يكونان إلا في المعاملة فالتعصب : أن تعامل الذمي اليهودي أو النصراني بحيف وتبخسه حقه والشرع يأبى ذلك ولا يرضاه والتسامح : أن تعامله بالعدل والإنصاف وتعاشره بالمجاملة والألطاف وأن تحسن جيرته إن كان جاراً لك وأن تصله إن كان من قرابتك غير أنك لا تعطيه من زكاة مالك ولا من زكاة فطرك لأنهما خاصتان بفقراء المسلمين ولا بأس أيضاً بجريان بعض المعاملات الدنيوية بينك وبينه كقرض أو نحوه مما لا تعلق له بالدين وشرط هذا كله أن لا يكون محارباً ومع هذا يجب عليك أن تعتقد اعتقاداً جازماً لا تردد فيه أنه على باطل وإنه إن مات كافراً لا يجوز الترحم عليه ولا الدعاء له

بالمغفرة قال تعالى :

(وقدمنا إلى ما عملوا من عمل) من الخير كصدقة وصلة رحم وإغاثة ملهوف (فجعلناه هباءً منثوراً) الفرقان (23) لا ثواب له في الآخرة وهذه الآية تفيد أنه لا يوجد منهم ولي أو قديس كما يقولون لأن الولاية أو القداسة نتيجة العمل الصالح المقبول وعملهم غير مقبول لبطلان دينهم المخالف للإسلام

(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) آل عمران (85)

وقال صلى الله عليه وسلم : (والذي نفس محمداً بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه الإمام أحمد ومسلم

(540/547)

فمن جوز وجود ولي منهم أو تبرك بأحد قديسيهم فقد تخلى عن عقيدته ودينه إذ التساهل في شيء من العقيدة لا يكون تسامحاً كما ظن المخلطون الواهمون لكنه تنازل عنها يلزم منه الخروج من الدين لأنه مبني على العقيدة فإذا فقدت فقد ، فينبغي عدم إقراره على كفره وعدم الرضا به وبغضه ببغض الله تعالى له وعدم موالاته وموادته قال تعالى :

(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) آل عمران (28)

وعدم التشبه به وعدم إنكاحه المؤمنة وعدم بداءته بالسلام وأن يضطره إلى أضيق الطريق فهذا كله من التمسك بالدن وليس من التعصب في شيء والتفريط فيه ليس تسامحاً ولكنه تنازل عن حدود الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴾ اهـ بتصرف من " خواطر دينية " ص (101 - 102) .

يتضح من هذا أن الكاتب يحاول أن يقيم أدلة على أن " الشبه شديد " بين موقف " الميكانيكي " من " المحجبات " وبين موقف " الرومان " من " المسيحيين " ويلزم من قياسه أن يرمي المسلمين في واقعنا زوراً بأنهم " أعداء الجنس البشري " وأنهم (يصلون من أجل نهاية العالم) وأنهم " يبغضون كافة مظاهر الحضارة التي يعيشون في ظلها " .

وذلك كله كي يصل إلى نتيجة وهي : أنه يجب على الحكومات استثناء المسلمين من مبدأ " التسامح " تماماً كما فعل الرومان مع المسيحيين (*) وقياسه هذا باطل من أوجه عديدة لا تخفى على المخلصين لدينهم المؤمنين بأن الحق واحد لا يتعدد وبأن هؤلاء النصارى إن كانوا على دين الحق الذي بعث الله به عيسى عليه السلام وهو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه التي منها " الإنجيل " فإنما هم مسلمون موحدون مؤمنون يحررون ولائهم لله سبحانه وتعالى وحده ويتبعون رسولهم المسيح عليه السلام ويصبرون على أذى

الرومان ابتغاء وجه الله ونصرة لدينه الحنيف فعداوة (الإسلام) لما عداه من العقائد الكفرية أمر لا ينكره إلا من لا حظ له في الإسلام قال تعالى :

(541/547)

(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) البقرة (256)

فالعروة الوثقى هي " كلمة لا إله إلا الله " المتضمنة لإفراد الله سبحانه وحده باستحقاق العبادة والكفر بكل طاغوت يعبد من دون الله عز وجل . . وهذا هو جوهر الإسلام ولبه ، فأين أنت منه يا صاحب القياس ؟

ثم يستطرد ذلك الشيطان قائلاً :

(أعود فأقول إن ما يدفع البعض إلى اعتبار المرأة المحجبة امرأة غير عادية هو أن الزي الذي تبنته يفصح عن موقف عقلي غير عادي وعن مفاهيم وقيم يراها الآخرون غير عادية

فخلاصة اعتقاد مثل هذه المرأة هي : أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم

ولا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل حيث إن قصدها منه كقصده منها ، . . فالمرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها . . والكشف عن غير الوجه والكفين مدعاة

للافتتان فإن كانت المرأة جميلة الوجه وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك . .

إلى آخره مما نقلناه من تفسيرات القرطبي فالمرأة التي تعتقد مثل هذا في أيامنا هذه حين أصبح بالإمكان أن يجلس الرجل إلى المرأة دون أن تخطر ببال أيهما فكرة جنسية والتي ترفض أن تصافح الرجل بيد عارية خشية أن تثور لدى أيهما إحساسات جنسية محرمة والتي تشغل بالها مشكلة ما إذا كان ظاهر قدمها سيثير عند الرجل في الطريق رغبات حيوانية امرأة غير عادية)

(542/547)

(*) وتماماً كما قال : " مناحم بيجن " في إذاعة فلسطين المغتصبة : (لقد سمعت اعتراضات كثيرة في أمريكا ضد حملة السادات على المتعصبين المتطرفين " الذين يريدون العودة إلى تطبيق قوانين العصور الوسطى بل العصور الحجرية " وقد سمعت اعتراضات كثيرة هناك ضد هذه الحملة باعتبارها تتعارض مع التقاليد الديموقراطية ولكنني دافعت عن إجراءات السادات بحرارة وأقنعت المعترضين بأنه يجب عليهم أن يتناسوا التقاليد الديموقراطية حين يتعلق الأمر بالمسلمين) اهـ باختصار نقلاً عن صحيفة " القبس " الكويتية عدد رقم (3382) تاريخ (12 / 10 / 1981 م)

ثم ذكر فوق هذه التعبيرات الساخرة عبارات " فاحشة " ننزه قلمنا وأسماع إخواننا عن تسطيرها بل لم يكتف – أخزاه الله – بهذا بل ها هو يصف المحجبات " بالكبت بدل أن يصف فعلهن " بالتعفف " والامتثال لأوامر رب العالمين بل تصل الجرأة وسوء الأدب أقصاهما حين يصف معنى الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ الأحزاب (53) بأنه معنى " ضيق " ثم يمضي فيتهم المحجبات العفيفات المحصنات – بارك الله فيهن – بأنهن لا يفكرن إلا فيما سماه " الجنس " وأنها – أي المحجبة – ترتدي الحجاب (ليقيها من هذه المثيرات التي تسببت من قبل في إحداث تهيج شديد عندها لم يكن لها طاقة به . . بمعنى أنها قبل أن ترتدي الحجاب قد تأثرت بهذه المثيرات التي أحدثت لها هذا التهيج الجنسي الذي استجابت له ولم تستطع مقاومته . . .) اهـ

إلى هذا الحد يطعن هذا الفاجر في سلوك المحجبات نسأل الله أن يجعله هو وأمثاله من أعداء الدين عبرة لمن يعتبر وأن يحبط كيدهم ويرده في نحورهم وأن يشغلهم بأنفسهم عن أهل محبته وطاعته وأن يجعل تدبيرهم في تدميرهم إنه سميع مجيب .

(543/547)

ثم يتحدى مشاعر المسلمين جميعاً قبل المسلمات بقوله : (ولو كانت مرتديات الحجاب صريحات مع أنفسهن لاعترفن في النهاية بأن سبب ارتدائهن له هو تعرضهن لاختبار صعب أو موقف صعب لم تكن لهن به طاقة) اهـ .

ثم يشير إلى أن هدف المتمردين على التقاليد هو (أن يشد بعضهم من أزر بعض حتى أصبح مجرد سيرهم في الطريق ورؤيتهم فيه لأمثالهم يشعرهم بأنهم ليسوا وحدهم في خضم الصراع فإذا بإرادتهم الاستمرار في المقاومة تثبت وإذا ثابتهم يدفع غيرهم إلى التشبه بهم فيكثرون وإذا الكثرة تبهجهم فيشجعون والحجاب في مجتمعنا يؤدي الغرض نفسه) اهـ .

ثم يمضي الكاتب متحفزاً مستنفراً إخوانه من أعداء الإسلام مستعدياً إياهم على أولياء الله قائلاً : (فإذا كان منا من يعلم هذا كله ويرى مع ذلك ضرراً اجتماعياً خطيراً في العودة إلى الحجاب فعليه أن يضع في حسبانه – فوق كل اعتبار آخر – أن انتهاج سبيل العنف مع هؤلاء كوسيلة للحل ليس فقط من قبيل العبث إنما هو أمر يرحب به هؤلاء فما من سعادة يرونها أعظم من سعادة الاستشهاد في سبيل العقيدة) اهـ

ويختتم مقاله مستنهضاً همم إخوانه من دعاة العري والانحلال قائلاً : (ليست الحكومة وحدها المطالبة بالتصدي لتصحيح الأوضاع التي دفعت هؤلاء إلى مثل هذا الموقف والمسلك . . فالأفراد والجماعات كافة – حتى ميكانيكي السيارات الذي تحدثت عنه

- مطالبون هم أيضاً بالمساهمة وهي مساهمة نوجزها في جملة واحدة : كبح جماح النفس قبل أن يأتي اليوم الذي يذهب بنفوسهم) انتهى كلامه عليه من الله ما يستحقه ونحن لا نملك إلا أن نقول له : (اخسأ فلن تعدو قدرك) هذه نفثة مقهور وأنه معثور

﴿ موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور ﴾ آل عمران (119) .

ولتكونن " عودة الحجاب " شجى في حلقك وقذى في عينك وريبة في قلبك إلى أن يقطع الله دابرك وصدق الله العظيم :

(544/547)

﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ غافر (51 - 52)

فاللهم وعدك الذي وعدت به عبادك المؤمنين

﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ الصافات (171 - 173)

﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ﴾ المجادلة (20 - 21) .

لقد هذا الموتور أنه بهذه الترهات والقحة الزائدة ينال من أهل الإسلام ويشفي غيظه . .

وهيهات ﴿ وما كيد الكافرين إلا في ضلال ﴾ غافر (25) .

وهل حط قدر البدر عند طلوعه إذا ما كلاب أنكرته فهرت

وما إن يضر البحر إن قام أحمق على شطه يرمي إليه بصخرة (426)

وما أحرى ذلك المأفون بقول الشاعر :

ألا أيها الغمر (427) الذي غره الكبر ترديت من عال وناسبك القعر

تفكر طويلاً يا جهولاً ترادفت عليه المخازي فهي في متنه أسر

نبذت نفيس الدر واخترت ضده ومن يكره الياقوت يعجبه البعر

فأصبحت مصبوباً عليك شتائم كما كان مشبوباً على قلبك الجمر

ظننت خداع الله في الدين هيناً ولن يخرج الله الذي كنه الصدر ؟

فجئت بأقوال النفاق مخادعاً فقد بان ما تخفيه وانهتك الستر

تحارب دين الله يا شر ملحد وتلصق آراء به ما لها قدر

وتسلك في أمر النسا شر مسلك إباحية صلعاء ليس لها ستر

ألا يا نصير الكفر ويلك فاتئد ولا تنطح الصفوان يدمغك الصخر

(426) " بيان الهدي من الضلال " للشيخ إبراهيم بن عبد العزيز السويح (1 / 539)

.

(427) الغمر : بفتح الغين وضمها وتسكين الميم : من لم يجرب الأمور .

لقد ضل من أغراك بالسب والهجا كما زل من أغواك نيته المكر

أتحسب أن الدين سهلاً أساسه ستنزله أقوالك الجور والفجر

أتحسب أن الدين تخفى ضياءه عجاجتك (428) الهوجا وآثارها الكدر

أتحسب أن الناس قد غاب عنهم مقاصدك السوءى وأفعالك المر

(545/547)

فما أنت في دعواك إلا منافق كأصحابك النوكى (429) وهم في الورى كثر

فأنتم فساد الناس في كل أمة وجرثومة يضنى بها الجسم والفكر

لحي الله (430) قوماً صانعوك غباوة لأهواء نفس نالها الخوف والذعر

فلا تجعل العدوان للدين راحة فبعداً وسحقاً عاقك العسر والخسر

فإنك لن تشفى من الغيظ والبلا بلى إن هذا الوحر (431) يلهبه الوحر

فمهلاً قليلاً إنك اليوم غافل ستندم في الدنيا ومن بعدها القبر (432)

ومن بعد ذا يوم عسير حسابه به يعلم الإنسان ما أثمر العمر

وكل بذي الأيام يلقى جزاءه فليس بها هضم لحق ولا جور (433)

اعرف عدوك

يتحلى أغلب أعداء الحجاب بخاصية " الجهل المركب " فهم ليسوا فقط جُهالاً بل يجهلون أيضاً أنهم جُهال . . . وقديماً قالوا " عدو عاقل خير من صديق جاهل " فإذا اجتمعت في شخص العداوة مع الجهل ترى كيف يكون حاله وماذا يكون مقاله ؟

نورد فيما يلي ما كتبته الطبيبة النفسية والكاتبة (نوال السعداوي) تحت عنوان :

" ليس هناك نص . . . أتحدى " (434) :

(إن ما هو طبيعي وما هو إنساني أن تعامل المرأة كعقل وجسد وتتعامل مع الآخرين من هذا المنطلق أنا ضد أن نحكم على المرأة بالزي فحجاب المرأة ونقابها ما هو إلا اختزال لإنسانيتها وأنا ضده بالذات حين يكون باسم الدين . .

(428) عجاجتك : العجاج : الغبار والدخان وعجعج : صاح ورفع صوته .

(429) النوكي : جمع أنوك وهو الأحمق .

(430) لحي الله قوماً : أي قبحهم ولعنهم .

(431) الوحر : بفتحتين هو الحقد والغيظ .

(432) القبر : مبتدأ مؤخر فهو ليس معطوفاً على الدنيا .

(433) السابق (2 / 595) بتصرف .

(434) جريدة (الأهالي) الشيوعية عدد 5 / 10 / 83 الصفحة الثالثة ومن الجدير

بالذكر أن هذه الكاتبة ممن يطالبون

بما يسمى " التحرر الجنسي " ولها في هذا الشأن ومتعلقاته مؤلفات عديدة انظر (الصحافة والأقلام المسمومة)

للأستاذ أنور الجندي ص (200) .

(546/547)

. . والذين ينادون بأن تتحجب المرأة لم يفهموا المرأة المسلمة ولم يدرسوا أحاديث الرسول ولم يقرأوا القرآن قراءة صحيحة ولم يطلعوا على التاريخ بل أخذوا أشياء دخيلة على الإسلام الحقيقي وعلى الحضارة المصرية والعربية الحقيقية ، فأنا لي خمسة وعشرون عاماً أدرس الدين الإسلامي وأقارن . . ولا توجد آية قرآنية واحدة تنص على تحجيب المرأة . . زوجات سيدنا محمد لم يكن محجبات وأتحدى أي شخص يقول بأن السيدة خديجة مثلاً – كانت محجبة أو أن سيدنا محمد فرضه عليها . . . والحجاب تاريخياً بدأ في الدين اليهودي الذي يرى أن حواء ترمز إلى الخطيئة الأولى وما هي إلا جسد فقط على عكس آدم الذي يرمز للعقل لذلك يجب أن تشعر بطبيعتها الناقصة وتغطي رأسها خجلاً وعاراً)

اهـ .

شيوخ في المعركة

﴿ إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا

نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ﴾

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

طال الأمد على المسلمين وتم تحريف تصوراتهم بتأثير هذه الهجمات واعتادت قلوبهم وعيونهم رؤية المنكر فلا يحركون ساكناً ولا يتمعر لأكثرهم وجه غضباً لله تعالى وتضاعفت المحنة حينما وقع بعض الشيوخ أسرى للغزو الفكري المسموم فراحوا يرددون دعاوى انهزامية لا تليق أن تصدر من أفواه ورثة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأدلوا بدلوهم في فتنة (تحرير المرأة) عن طريق السخرية والتهكم أحياناً وعن طريق دعاوى علمية زائفة أحياناً أخرى

(547/547)

منهم من يحمل المنقبة على خلع النقاب وينفرها منه .

وهؤلاء جميعاً يهرفون بما لا يعرفون يثبطون ولا يثبتون وكان الأحرى بهم –إذ قصرت هممهم عن هم هؤلاء الفتيات المؤمنات الصابرات على دينهن القابضات على الجمر – أن يتمثلوا

ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكرة – رضي الله عنه – : " زادك الله حرصاً " (437) أي على الخير وقد مضت السنة أن من رأى شخصاً على عمل صالح فليثبته عليه فعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : (اعملوا فإنكم على عمل صالح) (438) وعنه رضي الله عنه قال : قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ (439) فشرب وسقى فضله أسامة وقال :

(أحسنتم كذا فاصنعوا) (440) .

نعم كان الأولى بهم أن يحفظوا قوله – صلى الله عليه وسلم – لجابر بن سليم الهجيمي – رضي الله عنه – : (اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً) (441) وليتهم قلدوا العلماء الذين يبيحون كشف الوجه ورغبوا في النقاب باعتباره فضلاً لا فرضاً ولكن هؤلاء ادَّعوا أن الانتقاب بدعة لا فرض ولا فضل واستباحوا السخرية والتهكم من المنقبات وهذا ما لم يسبقهم إليه عالم .

ومن تناقضاتهم أنهم يعيبون دعوة " قاسم أمين " ويندد ون بها وبالويلات التي جرتها على الأمة ثم هم يفكرون بعقلية " قاسم أمين " .

ألا إن كل من يدعو المرأة إلى كشف وجهها وإلى الخروج للعمل والمشاركة في الحياة العامة مخالطة للرجال إنما هو " قاسم أمين " جديد مهما كان اسمه بلا فرق بين الأصل والصورة في

هذه الدعوة الأثيمة فلا تحاربوا يا قوم " قاسم أمين " وأنتم من حيث لا تشعرون تدعون بدعوته .

أخطاء . . . أم خطايا ؟ :

(548/547)

هذا وإن الذي يدفعنا إلى التنبيه على دور هؤلاء الشيوخ في المعركة أنهم جهروا بهذه الآراء ونشرت لهم على نطاق واسع خلال الصحف التي حرصت – خلال المعركة – على أن تخلط دائماً ذهبنا بعملتها المزيفة لتتناولها الأيدي متسترة وراء هذه الأسماء .

(436) (الدعوة) عدد (59) جمادى الأولى 1401 هـ ص (12 – 13) .

(437) رواه البخاري (كتاب الآذان – باب إذا ركع دون الصف) .

(438) رواه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري 3 / 491) .

(439) النبيذ : كل شارب نبذ سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يختمر وهو الأكثر وهو المراد هنا أو تركوه حتى

يختمر وكل ذلك يسمى عندهم نبيذاً .

(440) رواه مسلم وانظر "الأذكار" للنووي ص (259) .

(441) أخرجه جمع الأئمة منهم الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبغوي وابن حبان وغيرهم (فيض القدير)

(1/133) .

ومما يبعث على الأسف أن العديد ممن تصدروا وترأسوا في هذا الزمان يدعون احترام الأئمة والعلماء – وقد ذابوا في تعظيم الأجانب – ثم هم يخرجون على الأمة بآراء انهزامية أمام افتتانهم بالحضارة الغربية العاتية وكأنهم يحملون تحت العمائم أدمغة أصحاب القبعات . . . . ثم هم يفرضون هذا الفكر المنهزم على الدعوة الإسلامية الفتية الناهضة ويحكمون على مخالفيهم بما يحلو لهم من عقوبات ظالمة يستبيحون في سبيل تطبيقها حتى أساليب الأحزاب السياسية وبذلك يقفون غصة في حلق دعوة الحق ويقهرون العمل الإسلامي والإصلاح السلفي " وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً " .

إن هذا الأمر دين

فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم

قال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من "صحيحه" : قال عقبة بن عامر – رضي الله عنه – :

" تعلموا قبل الظانين " قال البخاري : يعني الذين يتكلمون بالظن ،

وقال النووي رحمه الله تعالى : " ومعناه : تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي " (442) اهـ .

وقال الإمام العلامة أبو شامة رحمه الله (443) :

(وفي الحديث عن ثوبان – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ") (444) .

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله : (وقد صرَّف عمر – رضي الله عنه – هذا المعنى تصريفاً فقال : " ما خان أمين قط ولكن ائتمن غير أمين فخان " قال : ونحن نقول : " ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل وأضل " وكذلك فعل ربيعة ، قال مالك رحمه الله تعالى : بكى ربيعة يوماً بكاءاً شديداً فقيل له : أمصيبة نزلت بك ؟ قال : لا ولكن استفتى من لا علم عنده وظهر في الإسلام أمر عظيم) اهـ .

شعر : وكنا نستطب إذا مرضنا فصار هلاكنا بيد الطبيب

آخر : بالملح يصلح ما يخشى تغيره فكيف بالملح إن حلت به الغير

(442) " المجموع شرح المهذب " (1 / 41) .

(443) "الباعث على إنكار البدع والحوادث" للعلامة أبي شامة رحمه الله ص (56) - مطبعة السعادة .

(444) أخرجه الشيخان وهو مسوق بالمعنى فإنه مغاير لسياقهما في بعض الألفاظ .

آخر : إلى الماء يسعى من يغص بلقمة إلى أين يسعى من يغص بماء ؟

آخر : فلو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري

(550/547)

و نحمد الله عز وجل أن تكفل ببقاء طائفة أهل الحق من العلماء الربانيين الذين أضطلعوا بواجبهم وأنكروا على الخالفين المخالفين وألفوا كتباً ورسائل وأصدروا فتاوى تفضح خطط المتآمرين على المرأة المسلمة وتدعوها إلى الحرية الحقيقية الممثلة في العبودية الكاملة لله رب العالمين وتوجب على المرأة قرارها في البيت ولزوم الانتقاب والحجاب الكامل عند خروجها للحاجة (*) .

بشائر عودة الحجاب

﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال ﴾ الرعد (17)

أرأيت من ينطح برأسه الصخر ويشرب بفيه البحر ؟

إنه هذا الذي يتنكر للإسلام ويسعى في إذابة أهله وصدَّهم عن دين ربهم . .

إنه لا يحطم الصخر ولا يجفف البحر . .

ولكنه يمشي على رأسه إلى القبر . .

السيادة لقانون الله :

علمنا – مما تقدم – أن السفور حالة طارئة بدأت على استحياء منذ ما يقرب من خمسين عاماً وبلغت أوجها منذ ثلاثين عاماً ثم بدأ صعودها البياني في التوقف ثم الهبوط ولا يزال آخذاً في الهبوط السريع منذ عشر سنوات تقريباً ويلاحظ الجميع أن المؤشرات كلها تؤكد أن السفور يكاد يلفظ أنفاسه الأخيرة وستبقى بإذن الله السيادة لقانون الله وأمره بالحجاب ﴿ وكلمة الله هي العليا ﴾ التوبة (40) .

إن الشارع المصري يخبرنا أنه قد آن الأوان لهذا المرض الطارئ – السفور وملحقاته – أن ينقشع وتبرأ منه أمتنا ككل باطل مصيره الهزيمة والاندحار مهما طال الأمد .

فطوبى لمن تنزع عنها غلالة الرجعية الجاهلية وتعود من غربتها واغترابها وتأتي اليوم وغداً بالحجاب ومعها العلم والوعي والبصيرة والحرية الحقة من عبودية العبيد ،

(*) وسيأتي ذكر أسمائهم ومصنفاتهم حول هذه القضية في " القسم الثالث " إن شاء الله تعالى .

قائلة لشياطين الإنس الذين يزينون لها معصية الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – :

﴿ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ يونس (15)

(551/547)

وجهة نظر صحافي ألماني :

قال الكاتب الألماني هيلمنسدورفر في كتابه " العبور العظيم والروح الجديدة لمصر " :

(لقد عشت في القاهرة كمراسل صحفي من عام 1956 م حتى عام 1961 م ومنذ هذا التاريخ كانت طبيعة عملي وراء حضوري إلى المنطقة بين الحين والحين وكنت أفضل دائماً الإقامة بجوار النيل إن التغيير الهائل الذي طرأ على القاهرة عاصمة الملايين معروف للجميع فقد انتقلت هذه المدينة الضخمة من الطابع الشرقي حيث كانت النساء يرتدين الأحجبة والرجال يرتدون الطربوش إلى عاصمة كبرى ولم تعد الفتيات اللواتي يرتدين البنطلونات والملابس العصرية يلفتن نظر أحد أو يقابلن بدهشة واستغراب وأصبحت العلاقات بين الجنسين علاقة سوية لا تتخللها رواسب الجاهلية التي استمرت فترات طويلة في الشرق ويكفي أن تعلم أنه منذ عشرين عام فقط كان (90) في المائة من الرجال في القاهرة يرتدون الجلباب وكانت كل النساء تقريباً يرتدين الحجاب أما اليوم فإن القاعدة

العامة هي ارتداء البدل العصرية وعلى أحدث موضة في الغرب وبالنسبة للنساء فإنه حتى في أكثر المناطق شعبية لم نعد نرى الحجاب) (445) اهـ

لقد فرح ذلك الصحافي الألماني . . ولم يكن يدري أنها فرحة . . لن تتم فتلك طبيعة هذه الدعوة وتلك سنة الله في خلقه . . أن دولة الباطل ساعة . . ودولة الحق إلى قيام الساعة بل لعله فرح لأنه لم يبلغه رأي أخيه (لاكوست) وزير المستعمرات الفرنسي منذ سنوات مضت :

أقوى من فرنسا :

ففي ذكرى مرور مائة عام على احتلال فرنسا للجزائر وقف الحاكم الفرنسي في الجزائر يقول :

(يجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم . . . ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم حتى ننتصر عليهم) (446) . .

وبعد ذلك بسنوات قلائل :

(552/547)

(قامت فرنسا – من أجل القضاء على القرآن في نفوس شباب الجزائر – بتجربة عملية فتم انتقاء عشر فتيات مسلمات جزائريات أدخلتهن الحكومة الفرنسية في المدارس الفرنسية ولقنتهن الثقافة الفرنسية وعلمتهن اللغة الفرنسية فأصبحن كالفرنسيات تماماً .

وبعد أحد عشر عاماً من الجهود هيأت لهن حفلة تخرج رائعة دعي إليها الوزراء والمفكرون والصحافيون . .

(445) نقلاً عن ترجمة الكتاب المنشورة في جريدة الأهرام بتاريخ 1 / 10 / 1982 .

(446) المنار عدد 9 / 11 / 1962 .

ولما ابتدأت الحفلة فوجئ الجميع بالفتيات الجزائريات يدخلن بلباسهن الإسلامي الجزائري . .

فثارت ثائرة الصحف الفرنسية وتساءلت : " ماذا فعلت فرنسا في الجزائر إذن بعد مرور مائة وثمانية وعشرين عاماً ؟ ! "

أجاب (لاكوست) وزير المستعمرات الفرنسي :

(وماذا أصنع إذا كان القرآن أقوى من فرنسا ؟ !) (447) .

رجع الصدى . . وترديد الببغاوات :

قالوا : إن العودة إلى الحجاب عودة إلى الجاهلية الأولى . .

وقالوا : إن الحجاب لا يصلح إلا في مجتمع قبلي جاهلي . .

وقالوا : إن الحجاب تقليد من التقاليد البالية العتيقة . .

وقالوا : إن الحجاب تطرف وتنطع يأباه الإسلام . .

وراحوا يبحثون عن علة هذه الظاهرة فمن قائل : إنه اكتئاب حط على القلوب الشابة حتى لجأن إلى الحجاب يتوارين فيه .

ومن قائل : بل هو تطرف مفاجئ نتج عن الفراغ السياسي والعاطفي عقب النكسة .

العودة إلى الحجاب . . عودة إلى الله

لقد فعلوا – كما تقدم آنفاً – شتى الحيل ليصدوا المسلمة عن دينها ويوقعوها في شراكهم ويذبحوا على أعتاب جامعاتهم ومصانعهم ومتاجرهم حياءها قرباناً لأغراضهم وقد استجاب لهم كثيرات وكثيرات .

ولكن لم تعدم أمتنا من يقمن الحجة على هؤلاء الكثيرات ويحيين السنة المطهرة فخرج من بينهن فتيات عفيفات طاهرات يهتفن من أعماق سويدائهن بنداء صارم بدد أطماع الأعداء فردهم خاسئين :

(553/547)

(رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبياً ورسولاً)

وبعائشة الصديقة بنت الصديق وفاطمة الزهراء وأسماء ذات النطاقين والخنساء أسوة وقدوة لعلنا نحشر في زمرتهن يوم القيامة قال – صلى الله عليه وسلم – : (المرء مع من أحب) (448) .

(447) جريدة الأيام عدد 7780 – بتاريخ 6 كانون الأول 1962 .

(448) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .

وإذا بالفتيات المسلمات في كل مكان تهوى قلوبهن لهذا النداء العزيز وتنضم الواحدة تلو الأخرى إلى موكب العفاف والفضيلة بعد أن تهجر الفسق والرذيلة . .

﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن البطل كان زهوقاً ﴾ الإسراء (81) .

وأنى لباطل أعداء الإسلام أن يصبر أمام الحجة والبرهان ؟ إن باطلهم ظلام وحجتنا نور وبرهان وأنى تصبر جيوش الظلام أمام جحافل الحق .

﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ الأنبياء (18) .

إن الرد على دعاوى المبطلين قريب وأقوى رد هو تخلى المرأة المسلمة عن هؤلاء بعد أن انخدعت بهم زمناً طويلاً وخلعت الحجاب وخالطت الرجال وذاقت ويلات جاهلية القرن العشرين وجرت في دروب التقدميين والاشتراكيين طويلاً فما وجدت عندهم إلا الشقاء والضنك فعادت المسلمات – زرافات ووحداناً – مستغفرات تائبات خاشعات

قانتات ما لهن هجيرى سوى .

﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ البقرة (285) .

يا أعداء الإسلام ! موتوا بغيظكم :

لقد اغتاظ أدعياء التحرر وصارت (عودة الحجاب) غصة في حلوقهم فراحوا يتابعون هذه الظاهرة في حسرة وقلق (449) .

الصنم الذي تحطم :

كتبت جريدة الأهرام بتاريخ (29 / 4 / 77) تقول :

(أمس مر (71) عام على وفاة " قاسم أمين " محرر المرأة الذي دعا إلى تحرير المرأة ورفع الحجاب)

ثم يقول الكاتب مغتاظاً متحسراً متأسفاً :

(554/547)

(الغريب أنه بعد مرور (71) سنة على وفاته – وفي نفس الوقت الذي نحتفل فيه بذكراه – تقوم الدعوة إلى رجوع المرأة إلى البيت وحجبها عن المشاركة في الحياة العامة) اهـ

(449) حتى إنهم اعترفوا بهزيمتهم في " المعركة الحقيقية " وعللوا ذلك بأن الفتيات

يتحجبن عن اقتناع كامل متحديات كل ما وضع في طريقهن من العراقيل والضغوط حتى صار الحجاب في عرف القوم حرياً بوصف " الظاهرة " ومن هنا كان هذا الإقرار الواضح والاعتراف الصريح وثيقة إدانة لكل الذين يصرون على فرض التبرج والسفور بالقهر زاعمين في الوقت نفسه احترام ما يسمى بـ " الحرية الشخصية " و" حرية الرأي " .

الإسلام يعود من الجامعة :

وهذا الصحافي (مصطفى أمين) يقلقه انتشار المد الإسلامي بين الفتيات في مصر خاصة في الجامعات وبين أعلى الطبقات ثقافة فيقول :

(حارب الأحرار في هذا البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقها ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بها إلى الوراء وقد يحدث هذا في أي مكان لكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر) (450) اهـ .

ذهب مع الريح :

وقال أحدهم في " صباح الخير" وقد تلقى بعض الردود المفحمة من فتيات محجبات عن آرائهن في ما يسمى (الحب) فلم ترقه إجاباتهن :

(أي جامعة هذه ؟ وأي طالبات جامعيات هؤلاء في النصف الثاني من القرن العشرين ! ؟ حيث المرأة مساوية للرجل وتصعد إلى الفضاء إن كل ما يفعله المجتمع وكل ما تفعله الحكومة من تعليم البنت وتشغيلها وما تفعله زعيمات النشاط النسائي في مصر لتأكيد

هذه المساواة وتربية المرأة المصرية على الخروج على عقلية الحريم تهدمه مثل هذه الأساليب في التربية والرعاية في المدن الجامعية للطلاب) (451) اهـ .

لا . . لجيل " هدى شعراوي " :

(555/547)

وجاء في مجلة أكتوبر عدد (22) : نشرت صحيفة " كريستيان مونتيور " بحثاً عن الإنجازات التي حققتها المرأة المصرية في ميادين العلم والدراسات الاجتماعية وقالت الصحيفة : (شيء غريب في مصر لقد كانت الأمهات من جيل " هدى شعراوي " أكثر تحرراً وتقدماً من بعض الفتيات في مصر الآن . . الفتيات المحجبات والمتشددات ! ومعنى ذلك أن هدى شعراوي وجيلها كن أكثر تحرراً وتطوراً من فتيات اليوم بنات وحفيدات هدى شعراوي) اهـ .

(450) (أخبار اليوم) 5 نوفمبر 1977م .

(451) (صباح الخير) 16 يناير 1975 م .

وهذه جريدة " الأهالي " الشيوعية تتابع الظاهرة في قلق وغيظ وتفرد لها بحثاً جاء في أثنائه على لسان " د / زينب رضوان " قولها : (انتشر الحجاب بين الطبقة المثقفة قبل

العوام وهذا على عكس ما هو متعارف عليه ونفس هذه الطبقة المثقفة هي التي رفضت الحجاب في زمن " هدى شعراوي " وخلعته وداسته (452) وهي ذاتها التي عادت تنادي به وبالعودة إلى الأصالة بالإضافة إلى أن الغالبية العظمى من المحجبات من الطبقة الوسطى وهي الطبقة التي تقود التغيير في أي مجتمع صحيح أنه انتشر أيضاً بين الطبقة الأرستقراطية ولكن بنسبة أقل) (453) اهـ .

وهذه (أمينة السعيد) تصف الحجاب بأنه ثياب ممجوجة وتقول وقد ملأتها الحسرة :

(فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنها زي إسلامي لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء) (454) .

عاد الحجاب :

وكتبت " منى رمضان " في (أكتوبر) :

(556/547)

(عاد الحجاب مرة أخرى كظاهرة على وجوه الفتيات والسيدات في مصر وهذه ليست آخر صيحة في عالم الموضة كما قد يتبادر إلى الذهن ولكنه نوع من الحشمة و" إحياء "

التقاليد الإسلامية التي تطلب من النساء أن " يدنين عليهن من جلابيبهن " والحشمة هنا نابعة من داخل المرأة وعلى أساسها فصلت هذه الثياب) اهـ .

سلفيات . . لا مرتدات :

حقاً إنهم حائرون . . وهذا فيلسوفهم الهرم " زكي نجيب محمود " يتباكى على تبرج الجاهلية الذي انقشع أمام الصحوة الإسلامية فيقول :

(أصابت المرأة المصرية في أيامنا هذه نكسة ارتدت بها إلى ما قبل . . هناك اليوم عشرات الألوف من النساء المرتدات ينزلقن تطوعاً إلى هوة الماضي . . والمأساة أن المرأة اليوم تتبرع سلفاً بحجاب نفسها قبل أن يأمرها بالحجاب والد أو زوج .

(452) أقول : بل وأحرقته بأن سكبت عليه البترول وأشعلت فيه النار وذلك في ميدان الإسماعيلية

(التحرير فيما بعد) – انظر " واقعنا المعاصر " للأستاذ " محمد قطب " ص (258) .

(453) (الأهالي) تاريخ 5 / 10 / 1983 الصفحة الثالثة .

(454) (حواء) (18 نوفمبر 1972 م) .

إن أبشع جوانب هذه الردة في حياة المرأة المصرية ليس أن أحداً يتدخل في شئون حياتها ليس هو أنها تريد أن تتعلم إلى آخر المدى فيمنعها أحد لأن أحداً لا يمنعها من ذلك وليس هو أنها تريد أن تعمل بما تعلمته فيمنعها أحد لأن أحداً لا يقفل في وجهها أبواب العمل وإنما

الجانب البشع من تلك الردة هو أن المرأة اليوم تريد أن تجعل من نفسها – وبمحض اختيارها – حريماً يتحجب وراء الجدران أو يتستر وراء حجب وبراقع) (455) .

ثم يصف زمن السفور متحسراً عليه قائلاً : (ذلك زمن أوشك على الذهاب مع رائدات الجيل الماضي) ، ويستطرد قائلاً :

(557/547)

(إن في طائفة كبيرة من نساء هذا الجيل وبناته نكوصاً على الأعقاب بالقياس إلى الطموح الذي تميزت به أمهاتهن في الجيل الماضي وأنها لمفارقة شديدة في أي مجتمع أن ترى الجيل الأصغر منه سلفياً بدرجة تزيد على الحد المألوف وترى الجيل الأكبر منه أقل سلفية . . وبينما الشباب الثائر في البلاد الأخرى كان يحتج على أوضاع الحياة الراهنة رأينا ثورة شبابنا تحتج هي الأخرى على أوضاع الحياة الراهنة وتدعو إلى العودة بها إلى نموذج السلف) (456) .

وفي فرنسا أيضاً قلقون :

فقد كان أول سؤال وجهته الصحافية الفرنسية "كاتي برين" إلى "سيدة مصر الأولى والأخيرة" : (انتشرت عادة الحجاب بين الفتيات في مصر فما رأي السيدة "جيهان" في

هذه الظاهرة ؟)

فتجيب – وكأنه أسقط في يدها أمام قوة انتشار هذه الظاهرة :

(في نظري أن المسئولية تقع على عاتق أساتذة الجامعات فهم سبب في انتشار تلك الظاهرة فإذا قام أستاذ واحد بطرد فتاة واحدة من محاضراته مرة واثنتين فسوف تقلع الفتيات عن ارتداء الحجاب . . .) اهـ .

(455) (الأهرام) (9/4/84) ص (13) .

(456) (الأهرام) (7/5/84) ص (13) .

أمريكا وإسرائيل تحذران الغرب :

" الإسلام قادم ونحن على خطر عظيم " :

في مقال عن قلق أمريكا وإسرائيل من الصحوة الإسلامية كتبت صحيفة " فورتشن " تقول : (إنه حتى في الجامعات العبرية في إسرائيل بدأ الطلاب العرب المسلمون يبدون اهتماماً متزايداً بالعودة إلى دينهم وبدءوا يمارسون ضغوطاً على السلطات اليهودية للسماح بفتح كليات للثقافة الإسلامية والشريعة الإسلامية في الجامعات اليهودية كما بدأ العديد منهم يطلقون لحاهم ويؤدون العبادات الإسلامية في الجامعات اليهودية في حين بدأت الفتيات المسلمات في ارتداء الزي الإسلامي الشرعي) (457) .

" عسى أن يكون قريباً "

وفي مقال آخر تقول الصحيفة نفسها : (إن الاتجاه الديني في مصر يرسخ أقدامه يوماً بعد يوم فالشباب المصري مفتون بالصحوة الإسلامية الثورية كما أن الفتيات المصريات يبدين اهتماماً متزايداً بالإسلام وفي جامعة القاهرة يزيد عدد الطالبات الملتزمات بالزي الشرعي وقد يأتي يوم لا تبقى فيه طالبة مصرية واحدة إلا وقد ارتدت الزي الشرعي الإسلامي) (458) اهـ .

المعركة مستمرة :

أعداء الحق في كل عصر على وتيرة واحدة وقلوبهم متشابهة فيما يرد عليها من الخواطر والشئون وعلى المسلمة الصادقة أن توقن أن المعركة بين الحجاب والسفور بين الحق والباطل بين الإيمان والكفر لا تنقطع فإن التاريخ يعيد نفسه وإن هذه سنة الله في خلقه ﴿ ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾ فاطر (43) .

ألا إنما الأيام أبناء واحد وهذي الليالي كلها أخوات

فلا تبطلن من عند يوم ولا غد خلاف الذي مرت به السنوات

(457) نقلاً عن صحيفة " القبس " الكويتية عدد (30 / 6 / 86) .

(458) المصدر السابق عدد (8 / 7 / 1979) .

قال تعالى :

﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾

(459) التوبة (73) .

وعن كعب بن مالك مرفوعاً :

" اهجوا بالشعر إن المؤمن يجاهد بنفسه وماله

والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحوهم بالنبل " (460)

فيا كتائب الحق في كل مكان :

جردوا أسنة العزائم والرد واستعينوا على رد الباطل بالواحد الفرد اكشفوا ما في مناهجهم من المؤاخذات وبينوا ما فيها من الخطأ والغلطات ليظهر جهل أعداء الحق وفساد أقوالهم للناظرين ولا عدوان إلا على الظالمين . . فتالله ما بارز جنود الحق قط قرن إلا كسروا قرنه فقرع من ندم سنه ولا ناحرهم خصم إلا بشروه بسوء منقلبه وسدوا عليه طريق مذهبه لمهربه .

(459) قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : (جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالحجة (واغلظ عليهم)

في الجهادين جميعاً ولا تحابهم وكل من وقف منه على فساد في العقيدة فهذا الحكم ثابت فيه يجاهد

بالحجة وتستعمل معه الغلظة ما أمكن) اهـ من الكشاف(1 / 516) .

(460) رواه الإمام احمد في مسنده وحسنه الألباني .

فاللهم من أراد الإسلام وأهله بسوء فاردد عليه دائرة السوء ورد كيده في نحره واجعل تدبيره في تدميره – اللهم اغفر لجامعه ولوالديه و﴿ ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ ولإخوانه في الله ولمن نظر فيه فدعا له بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنك مجيب الدعوات وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله القسم التاريخي من " عودة الحجاب " ويليه بإذن الله القسم الخاص بمكانة المرأة وموضوعه :

المرأة

بين تكريم الإسلام

وإهانة الجاهلية

الإسكندرية في

السبت 12 من ربيع الثاني 1404 هـ

الموافق 17 من ديسمبر 1983 م. انتهى.

(560/547)

بحث آخر قيم بعنوان شبهات حول الحجاب

(حوار حول التبرج والحجاب)

أعده

إسلام محمود دربالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن المرأة هي إحدى صمامات الأمان للمجتمع الإسلامي وهي عنصرٌ فعال في مسيرة الأمة الإسلامية لا يمكن إغفال دورها ومكانتها أو تجاهله فهي الأم وهي الأخت وهي الزوجة وهي الابنة وهي الخالة وهي العمة . . . فهي تمثل نسبة كبيرة من المجتمع الإسلامي ولها دور فعال في إصلاح المجتمع أو إفساده ، لذا فقد ترسخ في عقول أعداء الإسلام ضرورة استغلال هذا العنصر الفعال في مجتمعاتنا فانتلقوا يتبارون في سبيل نخر الأساس وتشويه المفاهيم وبث الشبهات والسموم .

وقد حاول أعداء الإسلام تجريد المرأة المسلمة من أسلحتها الدفاعية ومنطلقات عزتها التي هي خير عون لها على سبيل الإصلاح .

(561/547)

فتارة نجد الأعادي يصولون ويجولون لأجل إخراج المرأة من قلعتها الحصينة التي أمرها الله عز وجل بلزومها فقال سبحانه (وقرن في بيوتكن) .

وتارة يثيرون الشبهات حول حجابها وهم يريدون الخلوص إلى عفتها وطهرها ، وقد علمت بنت الإسلام أنه فريضة محكمة فزادتها تلك الشبهات تمسكًا بدينها وحجابها استجابة لأمر ربها (قل للمؤمنات يدنين عليهن من جلابيبهن)

وبالرغم من تمسك الموحدات بحجابهن وقيم الإسلام العظيمة فإن أعداء الإسلام لا يفتأون عن حربها من خلال وسائل الإعلام والمجلات ودور التعليم وغيرها .

ولكن . . . (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) .

إلا أنه مما يحزن له قلب الموحد وينشغل به لب العاقل تأثر بعض المنتسبين إلى الإسلام من رجال ونساء بتلك الشبهات التي يثيرها الأعداء وبتلك السموم التي يدسونها في معسول المقال .

لأجل ذلك رأيت أن أرد على تلك الشبهات المثارة حول الحجاب في رسالة لطيفة الحجم حتى يسهل تداولها وتتيسر قراءتها ، وقد جعلتها في صورة سؤال وجواب زيادة في التيسير والتسهيل وتجديدًا في الأسلوب ، عسى الله أن ينفع بها ويرد أولئك المفتونين إلى الهدى والحق ويقطع دابر المشبهين ويرد كيدهم وعدوانهم .

وما هذه إلا مشاركة يسيرة في الدفاع عن دين الحق وشريعة رب الخلق عسى الله أن يثبتنا وعباده الموحدين ويلهمنا سبل الرشاد حتى نلقاه على التوحيد والسنة ، ونعوذ بعزته أن يفتننا ، أو أن نرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله .

وكتبه حامدًا ومصليا

إسلام محمود دربالة

فرضية الحجاب

س: بعض الناس يقولون: إن الحجاب عادة وليس عبادة ؟

ج: هذه دعوى باطلة إذ إن الحجاب فريضة فرضها ربنا عز وجل في كتابه وشرعها نبينا صلى الله عليه وسلم في سننه ، وأجمع المسلمون على فرضيته .

ومن أدلة فرضية الحجاب من كتاب ربنا :

(562/547)

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31] في هذه الآية الكريمة ثلاث مواضع استُدل بها على وجوب تغطية المرأة كامل جسدها بما في ذلك وجهها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . [عودة الحجاب(262/3)] .

س: وما المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ؟

(563/547)

ج: استمعي أختي لكلام شيخنا أبي بكر الجزائري وهو يقول: (إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة؛ وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن

يُسْمَعَ صوت حليها فيفتن به سامعه ، كان على تحريم النظر إلى وجهها وهو محط محاسنها أولى وأشد حرمة) [فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص 34] .

س: وماذا عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59] ؟

ج: هذه الآية أحد أدلة وجوب الحجاب وتغطية المرأة كامل جسدها .

قالت أم سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها) [رواه أبو داود بسند صحيح] .

س: وما المقصود بالجلباب في هذه الآية ؟

ج: (المقصود من الجلباب أن لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة ستر مواضع الزينة ، والجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط ببدن المرأة كلها ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة أو ما يصف جسمها ؛ لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرامٌ عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب . [نظرات في حجاب المرأة المسلمة (ص 48)] .

س: لو ذكرت لنا بعض كلام أهل العلم المعتبرين حول هذه الآية ؟

ج: يقول الحافظ ابن كثير: (يقول الله تعالى آمرًا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء [تفسير ابن كثير (470/3)] .

(564/547)

س: وهل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هي خاصة بأمهات المؤمنين ؟

ج: (إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة) [عودة الحجاب (244/3)] .

س: اذكر لي –رحمك الله وعفا عنك– بعض أقوال أهل العلم حول هذه الآية الشريفة ؟

ج: يقول السيوطي: (هذه آية الحجاب التي أُمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن) [الإكليل في استنباط التنزيل ص (179)] ، ويقول الشيخ أبي بكر الجزائري: (فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنها وعلى أثرها حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وحجب المؤمنون نساء هم وهي نص في فرض

الحجاب) [فصل الخطاب في المرأة والحجاب (ص 34)] .

س: اذكر بعض أدلة وجوب الحجاب من السنة المطهرة ؟

ج: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة –رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال: (يرخين شبرًا) فقالت: تنكشف أقدامهن ، قال: (فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه) [رواه أبو داود والترمذي وقال حسنٌ صحيح] فإذا كان يجب على المرأة ستر قدمها لئلا يراه أجنبي فكيف ببقية جسدها ؟ ! .

س: وهل يستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخول على النساء) على فرضية الحجاب ؟

ج: نعم ، يستفاد منه فرضية حجاب النساء ، قال العلامة الشنقيطي: (هذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليلٌ واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب) [أضواء البيان (592/6)] .

س: وكيف نجيب على من يقول بأن الحجاب حرية شخصية ؟

ج: تقدم ذكر أدلة فرضية الحجاب وأنه عبادة وشريعة ربانية .

فإذا ثبت ذلك فالواجب على العبيد الخضوع لشريعة ملك السموات والأرض وامتثال أوامره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ .

التبرج

س: وما هو التبرج كثيرًا ما أسمعهم يقولون: التبرج حرام أو فلانة متبرجة ؟

ج: التبرج كلمة إذا استعملت للمرأة فلها ثلاثة معان هي:

1-أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها .

2-أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها .

3-أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها . [تفسير آيات الحجاب-للمودودي] .

س: وما هي الأدلة على تحريم التبرج؟

ج: الأدلة كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33] ، ومعنى الآية: (لا تكثرن الخروج متبرجات متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين) [تفسير السعدي (107/6)] .

س: لو ذكرت بعض أدلة السنة على تحريم التبرج؟

ج: الأدلة من السنة كثيرة منها:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) [رواه مسلم].

انتشار السفور

س: ما دام أن الحجاب فرضٌ والتبرج حرام فما الذي أدى إلى انتشار السفور؟

ج: هناك أمور عديدة ساعدت على ذلك منها.

1-ضعف الإيمان.

2-عدم الخوف من الله أو ضعفه.

3-التقليد الأعمى.

4-اتباع الموضات.

5-تزيين أعداء الإسلام للتبرج والمتبرجات.

6-عدم قيام الرجل بالدور المطلوب منه نحو المرأة من القوامة والرعاية والأمر بالمعروف.

س: لو ذكرت لنا بعض أضرار التبرج على المرأة؟

ج: من أضراره: تمرد المرأة على مجتمعها المسلم وعصيانها أوامر خالقها عز وجل.

2-كون المرأة مستعبدة لتبرجها فتستغل من أجل ذلك وتصبح سلعة رخيصة .

3-التبرج يجرد المرأة من حيائها .

4-التشبه بالمجتمعات الكافرة .

5-من أضرار التبرج: عدم اكتفاء الرجل بزوجته ولا المرأة بزوجها وتطلع كل منهما إلى غير الآخر .

6-التبرج يجعل المرأة عرضة للعبث والاغتصاب .

س: وما هي أضرار التبرج على المجتمع ؟

ج: من أضرار التبرج على المجتمع:

1-محو الشخصية الإسلامية .

2-التهييج الجنسي ، أو البرود الجنسي بحسب أحوال الأشخاص الذين يتعرضون لتلك المناظر .

3-انتشار الزنا والفواحش .

4-تفكك الأسر حيث تفتر المشاعر الزوجية ، وربما مال الزوج إلى غير زوجته .

5-انهيار الاقتصاد حيث تصرف الأموال على الزينة والأزياء [النساء والموضة والأزياء].

شبهات في وجه الحجاب

س: ناقشت بعض السيدات حول الحجاب وقلن: ما دمن هن مؤدبات ونيتهن سليمة فلا يضرهن التبرج، كما أن الإيمان في القلب هل هذا صحيح؟

ج: الجواب عن ذلك أن الإيمان قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد في القلب، فإذا كان في القلب إيمان فإنه لابد وأن يظهر أثر ذلك الإيمان في الأقوال والأفعال، فإذا كان في القلب إيمان صحيح لزم أن يأتي العبد بأعمال الجوارح وامتثال أوامر الله.

س: ولكنّ كثيرًا من النساء يرون أن الحجاب من الأمور الهامشية، وليس من الأسس؟

ج: كيف يكون الحجاب أمرًا هامشيًا والله عز وجل أمرنا به في كتابه وهو فريضة، كما أن الصلاة والصوم والزكاة والحج فرائض.

س: هل هذا يعني أن اعتقاد القلب وإيمانه وتصديقه لا يكفي في الإيمان؟

ج: لا يكفي بل لابد من القول والعمل والاعتقاد ولابد من إصلاح الظاهر والباطن.

س: ولكن الكثيرات نيتهن طيبة وهن لا يردن فتنة الرجال، وإنما يردن إرضاء رغبتهن في التزين والتجمل؟

ج: يمكن للمرأة أن تتجمل وتتزين لزوجها وفي بيتها وتستر زينتها إذا خرجت امتثالاً لأمر الله ، وخضوعًا لشرعه . والنية الطيبة لا تكفي كما تقدم .

(567/547)

س: هناك كثيرٌ من النساء لا يرتدين الحجاب لأنه يضر بالشعر ويؤثر على نموه ؟

ج: هذا كلامٌ غير صحيح ؛ بل إننا نجد كثيرًا من المحجبات لهن شعرٌ طويل وقويٌّ وجميل ، وهن يعطينه التهوية والعناية في البيت وهن متسترات .

س: بعض الأهالي والفتيات يعتقدن أن الحجاب يقلل من فرص الزواج للفتاة ؟

ج: هذا غير صحيح بل إننا نجد أن كثيرًا من المحجبات المتسترات يتزوجن قبل أقرانهن من المتبرجات ؛ لأن الرجال يرغبون في المرأة المتسترة من الأنظار ، المصونة في خدرها ، صاحبة الحياء .

والزواج والعنوسة من قدر الله عز وجل .

س: ولكنّ كثيرًا من الناس يسخرون من المحجبة ويقولون عن الحجاب: إنه خيمة ؟

هذا أمرٌ لا يعيق عن الحجاب ؛ لأنك تمتثلين أمر الله ، وتفعلين ما يرضيه فلو أنك أرضيت الله لأرضى عنك الناس, إضافةً إلى أن ما قد يلحقك من أذى وسخرية كل ذلك في ميزان

حسناتك ، وقد أوذي أنبياء الله والصالحون من بعدهم وصبروا في سبيل مرضاة الله .

س: ولكن ما حكم من يسخر بالحجاب ؟

ج: أنقل الجواب هنا عن هذا السؤال من كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله ، وهو أحد أئمة المسلمين .

سئل رحمه الله: ما حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها ؟ فأجاب رحمه الله: من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافرٌ سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاًبا شرعيا أم في غيره .

(568/547)

لما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال رجل في غزة تبوك في مجلس: (ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجلٌ: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: 65 ، 66] فجعل

استهزائهم بالمؤمنين استهزاءٌ بالله وآياته ورسوله ، وبالله التوفيق [مجلة البحوث الإسلامية العدد 21] .

س: كثيرٌ من النساء يعتقدن أن التبرج عنوان التحضر والمدنية ؟

ج: إن الحضارة والمدنية لابد أن تكون خاضعة لشريعة الله وتعاليم دينه الخاتم ؟

والإسلام هو دين الحضارة ، ولا تعارض بين الإسلام والحضارة القويمة .

والتبرج هو أحد أسلحة أعداء الإسلام لإفساد المسلمين يقول اليهود في بروتوكولاتهم:

(علينا أن نكسب المرأة ، ففي أي يوم مدت إلينا المرأة يدها ربحنا القضية) [بروتوكولات حكماء صهيون] .

س: وكيف ترتدي المرأة الحجاب والمحجبات محاربات ومطاردات ؟

هذا أيضا من الابتلاء ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ فعليك بالصبر احتساباً للأجر ، وتجنبًا لأهل السوء والباطل ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر . . ﴾ إلى آخر الآيات [العصر]

س: هناك مشكلة أخرى وهي أن بعض المحجبات لا يلتزمن بمقتضى الحجاب ويسئن إلى المحجبات ؟

ج: هذه حجة من حجج أهل النفاق أجاب الله عنهما بقوله: ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ وهذا كلام أعداء دين الله لينفروا الناس عن الدين والشرع، وكل فئة من الناس فيها الصالح والطالح، وليس خطأ البعض دليلاً على خطأ الآخرين.

س: وأيضا الحجاب ملفت للنظر والناس تتتبع المحجبة بالنظر؟

ج: وحتى إذا تتبع الناس المحجبة بالنظر فماذا سيحصلون عليه من المتحصنة المتسترة (يرتد إليك البصر وهو حسير).

يقول أبو حيان في قوله: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: 59].

قال: (لِتَسَتُّرهن بالعفة فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة فإنها مطموعٌ فيها. [البحر المحيط (250/7)]

س: هناك مسألة أخرى وهي أن كثيرًا من النساء الشهيرات سافرات غير محجبات بل بعض منهن يكتبن كتابات دينية؟

ج: إن الحق لا يعرف بالأشخاص ولكن الأشخاص هم الذين يعرفون بالحق فاعرفي الحق تعرفين أهله والنبي صلى الله عليه وسلم فقط هو قدوتنا ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ

وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [الإسراء: 15] .

س: ولكن ألا ترى أن الحجاب فيه تضييقٌ على المرأة والسفور فيه رفقٌ بها ، وقد أمر الشرع بالرفق بالمرأة ، والإسلام دين السماحة ؟

ج: لاشك أن الإسلام هو دين اليسر والسماحة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه) إلا أن تشريعات الإسلام هي اليسر بعينه .

وحجاب المرأة هو مصلحةٌ لها وصيانة وطهارة ، وهو في مصلحة المجتمع بحيث تسلم نفوس الرجال من التعلق بأشخاص النساء الأجنبيات .

والسفور شرٌ عام على الرجال والنساء .

س: ولكن أليس أحكام الإسلام تتغير بتغير الزمان ، وزماننا يرى بعض الناس أنه لا يصلح فيه الحجاب ؟

(570/547)

ج: أحكام الإسلام لا تتغير ولا تتبدل وهي ثابتة ، وقد أكمل الله لنا الدين قال عز وجل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:

5] ولكن الفتوى هي التي تتبدل وتتغير بحسب الزمان وبحسب الأشخاص .

وفرقٌ بين الفتوى والحكم الشرعي الأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والحجاب وغيرها هذه ثابتة لا تتغير أما الفتوى فقد تتغير .

النقاب وتغطية الوجه

س: بعض الناس يقولون أن تغطية الوجه بدعة ؟

ج: البدعة هي الأمر الحادث في الدين بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل تغطية الوجه لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلو ، وهل كانت الصحابيات يخرجن سافرات الوجوه ، وهل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن سافرات الوجوه ، ينبغي للعاقل أن يتأمل ويعقل ما يقول قبل أن يتكلم .

س: اذكر بعض كلام أهل العلم في وجوب الحجاب وستر الوجه ؟

ج: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

(إن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلّم ، ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلّم من الإيمان ، وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعُرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب . وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها

ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة .

(571/547)

ولقد كان الناس . . . على طريق الاستقامة في ذلك فكان النساء يخرجن متحجبات متجلببات بالعباءة أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ، . . . لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب ؟ أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته ؟ ولإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه ، راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق ، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقّاً واتبعوه ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه فأقول وبالله التوفيق : اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى ، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلّم ، والاعتبار الصحيح ، والقياس المطرد) [مقدمة رسالة الحجاب – للعلامة العثيمين]

س: عندي استفسار بسيط: سمعت أن ما تعم به البلوى هو من الأمور المعفو عنها أفلا يكون كشف الوجه مما تعم به البلوى فيجوز كشف الوجه؟

ج: لا يصح هذا القول لعدة أمور:

1-أنه لا حاجة تدفع إلى كشف الوجه.

2-أن الوجه هو أزين شيء في المرأة وأجمل ما يدعو إليها.

3-أن كشف الوجه أكبر مثير لشهوة الناظرين.

4-أن من حكمة التشريع الإلهي تقليل الشر بمنع وسائله، وتكثير الخير بتقريب أسبابه.

س: هل من زيادة بيان حول مسألة عموم البلوى؟

ج: نعم أنقل هنا كلام الشيخ عبد العزيز بن خلف يقول -رحمه الله:

(572/547)

(وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد الذي يخالف السنة مبيحًا لما ثبت من المنهيات الشرعية وأخذت به الأمة الإسلامية، فالبلوى لها حكمها والمجتمعات لها أحكامها، لأن البلوى لا تبيح محرمًا في نفس الأمر كما لا تبيحه عادات المجتمعات أو لا ينقلب الحرام مباحًا بتغير الزمان والمكان، إن الفتنة هي قاعدةٌ من قواعد التحريم فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت

في (لندن) مثلاً بحيث أن السفور هو العادة المتبعة وربما تنتفي الفتنة غالبًا فهل يقال: إن هذا السفور مباحٌ للمرأة المسلمة ؟

نقول: لا يكون السفور مباحًا ؛ لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لعموم النص ، ولو انتفت الفتنة غالبًا) [نظرات في كتاب المرأة المسلمة (35-36)] .

س: هناك حديثٌ جاء فيه: (أن النساء كن يصلين الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس) .

فهذا يدل على أنهن كن سافرات ، ولكن الذي عاق الرجال عن معرفتهن هو الغلس وليس الحجاب ؟

ج: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، ولكن هذا الفهم لم يفهمه علماء الإسلام الأكابر ، ولتوضيح فهم هذا الحديث أنقل كلام الشيخ عبد العزيز خلف يقول: (هذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ويتسترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى أنهن من شدة مبالغتهن في التستر والتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضاً ، ولو كن يكشف وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً) .

س: هلا زدت الأمر توضيحًا وبيانًا ؟

(573/547)

ج: نعم, هناك حديثٌ صريحٌ يوضح الأمر: عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31]، فانقلب رجالهن إليهن يتلون ما أنزل فيهن، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان) [فتح الباري (490/8)], والاعتجار هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه، فهذا صريح الدلالة أن الذي منع الرجال من معرفتهن هو الخمار أولاً، ثم الغلس، لا الغلس وحده.

س: ولكن بعض النساء يقلن: الحجاب تغطية الوجه يؤثر على الرؤية؟

ج: ألسنا نرى من يمارسون حياتهم بعين واحدة، وهناك من تصاب عينه في حادث ويقود السيارة بمهارة، وكذلك القاعدة الفقهية تقول: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالمصلحة في تستر المرأة عامة، وإذا كانت هناك مضرة فهي خاصة.

ثم إن الذي أمر بستر الوجه هو أعلم بما يصلح عباده.

س: قل لي -بالله عليك- ما هو الداعي إلى الحجاب إذا كان الرجال مأمورين بغض البصر، وإذا كان الوجه والجسم مغطى فعن ماذا يغضون أبصارهم؟

ج: نعم وردت آيات وأحاديث فيها الأمر بغض البصر منها: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: 30] . وعن جرير بن عبد الله قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) [رواه مسلم], ولكن أعداء الحجاب ودعاة السفور قالوا: إذا كان هناك أمرٌ بغض البصر فلابد أن هناك شيئًا مكشوفًا من المرأة.

والجواب: أن الأمر بغض البصر هو أمرٌ من الله تعالى يجب التزامه ولا يلزم منه أن يكون الوجه والكفين للمسلمة مكشوفًا .

(574/547)

بل هناك أحوال تستوجب غض البصر مثل: أن في المدينة زمن التنزيل كان هناك نساء اليهود والسبايا والإماء وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات الوجوه كاشفات فأمروا بغض البصر .

وكذلك قد يظهر من جسم المحجبة شيء طارئ نتيجة سقوطها أو نتيجة هواء أو رياح أو ما شابه فيجب غض البصر .

وكذلك لو اجترأت امرأةٌ وكشفت سترها فيجب غض البصر عنها .

س: ذكر لي أحد زملائي في الجامعة أن امرأة مدت يدها من وراء ستارة إلى رسول الله

صلى الله فلم يمد يده إليها وقال: (لا أدري أيدُ رجل أم يد امرأة) ؟ فقالت: بل امرأة .

قال زميلي: فهذا دليلٌ على إباحة السفور هل هذا صحيح ؟

ج: أختي الكريمة قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أذكّركِ وأحذرك من رفقة السوء فإن الصاحب ساحب إلى الخير أو إلى الشر ، والمرء على دين خليله فاحذري ، كما أن اختلاط المرأة بالرجال فتنةٌ عظيمة ، وباب شرٍّ وخيم .

أما عن السؤال: فابتداءً هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ضعفه علماء الحديث ، وممن حكم بضعفه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في كتابه ضعيف الجامع برقم (4846) ، والقول الصحيح الراجح: أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف لا في العقائد ولا في العبادات ولا في فضائل الأعمال .

ثانيًا : إذا افترضنا صحة الحديث فليس فيه دليلٌ على إباحة السفور

س: وماذا عن حديث أخر سمعته جاء فيه أن النساء كن يهوين بأيديهن في صلاة العيد يلقين الذهب في ثوب بلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدٌ وكذلك ابن عباس ؟

(575/547)

ج: نعم ، هذا حديثٌ صحيح رواه البخاري وأذكر نصه أولاً: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قيل له: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن أبي الصلت فصلى فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يَشُقهم ، ثم أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا . . . ﴾ [الممتحنة: 12] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : (أنتن على ذلك ؟) فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله ، ثم قال: (هلم لكن فداكن أبي وأمي) فرأيتهن يهوين يقذفنه ، وفي رواية: (فجعلن يلقين الفُتُخَ والخواتم في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته) رواه البخاري .

س: كنت قد قرأت في كتاب المحلى لابن حزم قال: (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة وما عداهما ففرضٌ ستره)

ج: يجاب عن هذا الكلام بعدة أجوبة: أولاً: أنه ليس في الحديث ذكر الوجه على الإطلاق فأين إذن ما يدل على أن الوجه ليس بعورة من الحديث .

ثانيا : إنه وإن ورد في الحديث ذكر الأيدي لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مشكوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يدي المرأة ليست بعورة .

ثالثًا: حتى وإن ثبت في الحديث أن ابن عباس رأى وجوههن وأيديهن فليس في ذلك دليلٌ على جواز السفور، ولا حجة فيه على إباحة كشف الوجه والكفين.

فقد جاء في الحديث من قول ابن عباس -رضي الله عنهما: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) فهذا يدل على أن ابن عباس كان صغيرًا ليس عليه حرج ولا جناح، ولا على النساء إن أظهرت وجوههن أمامه لأنه لم يبلغ.

(576/547)

وأختم بكلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال في فتح الباري: قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطاتٍ بهم، قوله: (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

س: هناك حديثٌ مشهورٌ جدًّا وفيه حجةٌ قويةٌ على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها وهو نص في هذه المسألة؟

ج: وما هو هذا الحديث المشهور جدًّا.

س: حديث أسماء –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا ينبغي أن يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه، هل عندك جوابٌ على هذا النص الصريح.

ج: الجواب سهل: فمع وضوح هذا النص وصراحته يكفي أن نقول: إن هذا الحديث ضعيفٌ وفيه ثلاث علل: ففي سنده راويان الأول ضعيف والثاني مدلس وهناك إرسالٌ في إسناده.

وقد تقدم أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به.

س: لو ألقيت بعض الضوء على هذه العلل الثلاث:

ج: 1–أما الإرسال فقد قال أبو داود عقب رواية الحديث: (هذا مرسلٌ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة).

2–في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري قال الحافظ: (ضعيف).

3–فيه أبو قتادة وهو مدلس وقد عنعنه، وفيه أيضا الوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد عنعنه.

س: وكيف الإجابة عن هذا الحديث لو صح؟

ج: قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله: (ثم على تقدير الصحة– أي صحة حديث أسماء –يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه).

س: وهل هناك أجوبة أخرى عن هذا الحديث .

ج: نعم من الأجوبة:

(577/547)

---

1 -أنه مخالفٌ لحال أمهات المؤمنين ونسائهم فعن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)

س: وماذا عن تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: 31] قال: الكحل والخاتم اهـ . ومعلوم أن الكحل في الوجه والخاتم في اليد .

ج: لم يثبت هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بل: (إسناده ضعيفٌ جدًّا بل هو منكر)

س: وورد أيضًا عن ابن عباس أنه فسر الآية السابقة بقوله: (ما في الكف والوجه) .

ج: هذا التفسير أيضًا إسناده ضعيفٌ لضعف راويين فيه .

س: وما هي الأقوال الثابتة عن الصحابة -رضي الله عنهم- في تفسير هذه الآية ؟

ج: قد صح عن ابن مسعود –رضي الله عنه– تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب.

روى ابن جرير الطبري في تفسيره (119/18) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ﴿ لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال: الثياب. اهـ.

وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفة، والحاكم في مستدركه وقال: (هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص).

س: وماذا عن حديث المرأة سفعاء الخدين التي ورد أن جابر –رضي الله عنه– رآها يوم العيد؟

(578/547)

ج: أذكر أولاً نص الحديث: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فتكلمت

امرأةٌ من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: (لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير) قال: فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) رواه البخاري ومسلم هذا نصه والحديث ليس فيه حجةٌ على إباحة التبرج.

س: عندي سؤال عن معنى قوله: (سطة النساء) ؟

ج: معنى قوله: (سطة النساء) أي جالسة في وسطهن.

س: وما معنى قوله: (سفعاء الخدين) ؟ في خديها تغير وسواد.

س: إذاً فقد ثبت أن جابر -رضي الله عنه- قد رأى وجه المرأة ؟

ج: صحيح لكن لو رجعنا إلى كلام أهل العلم على هذا الحديث لوجدنا ما يشفي الصدور.

س: وماذا قال أهل العلم عن معنى هذا الحديث ؟

ج: قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله: في تفسيره القيم أضواء البيان (597/6) (وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم الحديث أن جابرًا رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عن قصد ، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال كما قال النابغة الذبياني:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه

فتناولته واتقتنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبات ذلك) .

س: وهل أجاب علماء آخرون عن هذا الحديث .

(579/547)

ج: نعم (قد روى هذا القصة المذكورة من الصحابة غير جابر –رضي الله عنه– ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها , وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر: أبا سعيد الخدري ، وابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– وذكره غير عن غيرهم ، ولم يقل أحدٌ ممن روى القصة غير جابر أنه قد رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين) [حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص (541)] .

قال الشيخ حمود التويجري في كتابه الصارم المسلول على أهل التبرج والسفور ص (122) :

(ومما يدل على أن جابرًا –رضي الله عنه– قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي صلى الله وسلم أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري –

رضي الله عنهم- رووا خطبة النبي صلى الله علية وسلم وموعظته للنساء ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكره جابر -رضي الله عنه- من سفور تلك المرأة وصفة خديها) .

س: وهل هناك أجوبة أخرى عن حديث المرأة سفعاء الخدين ؟

ج: نعم هناك, ومن الأجوبة: أن هذا المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فلا تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور ، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60] وأيضا : ليس في هذا الحديث ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن يدنين عليهن من جلابيبهن .

س: وماذا قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن هذا الحديث ؟

قال -رحمه الله- في رسالة الحجاب ص (29) : (إما أن تكون هذا المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فكشف وجهها مباح ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها .

(580/547)

أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة) .

س: ولكن أخي ، الإسلام ليس دين المظاهر فأنا –والحمد لله– أصلي وأصوم وأعامل الناس بخلق حسن وأساعد الفقراء .

فما الداعي للحجاب مع كل هذه العبادات والله تعالى لا ينظر إلى صورنا وأجسامنا ولكن ينظر إلى قلوبنا ؟

ج: من المعلوم أن التبرج من الفحشاء والمنكر ، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: 45] فلو أنك تؤدين الصلاة على الوجه المطلوب بخشوعٍ كما أمر الله لكان ذلك دافع لك إلى الالتزام بالحجاب الشرعي وليس العكس .

ولو كان الحجاب مظهرًا من المظاهر لما توعد الله عز وجل المتبرجات بالنار ، والحرمان من الجنة وعدم شم ريحها على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حيث قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

–وكذلك فإن الحجاب هو الذي يميز بين المسلمة العفيفة الطائعة والمتبرجة العاصية .

س: ولكن في الحديث (إن الله لا ينظر إلى صوركم) ؟

ج: ليس في الحديث ما يدل على ما تقولين ، فإن القلوب إذا طهرت استقامت الجوارح وانقادت إلى طاعة الله تعالى ، وكانت الأعمال موافقة لمرضاة الله تعالى .

وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى ينظر إلى الأعمال الصالحة والحجاب منها .

أما الصور والأموال التي لا ينظر الله عز وجل إليهما فهي التي في غير طاعة الله ، وهي التي فيها الكبر والخيلاء والإعجاب بالنفس .

س: ولكن المرأة لا تعيش مرتين ، والحجاب يقيد حريتي ويمنعني من التمتع بشبابي ؟

(581/547)

ج: اسمحي لي أن أقول: أن تمتعك بشبابك لابد أن يكون وفق شرع الله تعالى ، وليس وفق هواك ، وهناك أمورٌ مباحة كثيرة يمكنك أن تتمتعي بها .

وهل معنى التمتع بالشباب هو فعل المنكرات والتبرج ؟

س: ولكن الحجاب يمنعني من الذهاب إلى المتنزهات والسينما والمسارح والشواطئ ، والإنسان يحتاج إلى تغيير ، نحن بشر .

ج: يمكن للمرأة أن تغير من حياتها في الأمور المباحة من زيارة الأقارب والصديقات التقيات في غير تبرج ولا معصية .

وكذلك يمكن الخروج مع المحارم في غير تبرج ولا زينة ولا اختلاط محرم, أما السينما والمسارح والشواطئ فهي لا تخلوا من منكرات ومحرمات وتزيد المرء أثامًا وتذهب بالحسنات .

س: ولكن الإسلام لا يريد من الإنسان الجمود والعزوف عن الحياة ؟

ج: صحيح بل الإسلام يريدك مرحة في نفسك تألفين وتُؤلفين ، نشيطة في غير ابتذال, متواضعة في غير ذلة عزيزة في غير فخر ، كثيرة الحياء ، قليلة الأذى ، صدوقة اللسان, قليلة الكلام ، كثيرة العمل ، قليلة الزلل برة وصولة ، شكورةٌ صبورة ، راضيةٌ حليمة ، رقيقةٌ عفيفة ، لا لكاعة ولا سبابة ولا نمامة ولا مغتابة ، ولا عجولة ولا حقودة ولا بخيلة ولا حسودة ، بشاشة هشاشة ، ميسرة غير معسرة من رأك احترمك ، ومن صاحبك أحبك ، دائمة البشر مع أخواتك المسلمات .

س: ولكن أليس في الحجاب تزمت ؟

ج: وكيف يكون الحجاب تزمتًا والله عز وجل هو الذي فرضه .

إن التشدد والتزمت هو المبالغة والتنطع في تطبيق الشريعة ، وليس في الحجاب أي مبالغة أو تنطع ، والحجاب فريضة فرضها الله ، وليس في تعاليم الإسلام ما هو عسرٌ بل تعاليم الإسلام وفرائضه كلها يسر قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 85] .

س: ولكن التبرج في هذه الأيام هو اليسر لأنه أصبح أمرًا مألوفًا ؟

(582/547)

ج: كيف يكون التبرج يسرًا وهو كبيرةٌ من الكبائر ، وكيف يكون يسرًا وصاحبته لا تجد ريح الجنة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ! ! والإلف والعادة إذا خالف الشرع فهو فسادٌ وشر وفتنة ولا شك .

س: ولكن كثير من الرجال يرون النساء المتبرجات ويخالطوهن ولا تحصل لهن إثارة ؟

ج: هذا قولٌ مردودٌ ويبطله الواقع الذي نعيش فيه .

إن لم ينظر الشباب وهم على قارعة الطريق إلى الفتيات المتهتكات العاريات .

وهل معنى هذا الكلام أن الشباب والرجال الكبار لا ينظرون إلى المتبرجة وهي تتمايل في الطريق ؟

س: هلا زدت هذا الأمر توضيحًا ؟

ج: إن زينة المرأة وظهور جمالها بين الرجال غواية وإغراء وشرارة تضرم ما كمن وخمد في نفوسهم من شهوة حيوانية ، كما أن رؤية الطعام وشم رائحته يوقظان الشهية ، والنفس لا

تشتهي إلا ما تقدمه لها العين ، ولذلك أمر الله تعالى الرجال أن يغضوا أبصارهم وأتبعها بقوله: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، وكذلك أمر النساء بأن يغضضن من أبصارهن ، وأتبعها بقوله: ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، ومعنى ذلك: أن النظر بريد الزنا ، فما بال النساء قد غفلن وخادعن أنفسهن فزعمن أن التبرج قد أصبح أمرًا عاديًا مألوفًا لا يؤثر على الأخلاق ولا يثير دفائن الشهوات ، ولا يوقد نار المحروم من اللذات ! أما إنهن لو عقلن لعلمن أن هذا الزعم باطلٌ ومحالٌ ولا شك ، فإنه لو كان الأمر كذلك بصدق في حالة الزوج مع زوجته لانقلبت المودة بينهما عداوة والشوق نفورًا ، ولأصبح كلٌّ من الزوجين حريصًا على أن يغير زوجته بعد حينٍ من الزمن فهل هذا الواقع ؟ !

(583/547)

كلا فإن الرجولة هي الرجولة ، والأنوثة هي الأنوثة ، وإن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية لا تتغير ولن تتغير مدى الدهر ، وهي شيءٌ يجري في عروقهما ، وبنته في كلٍّ من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية ، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة فتؤثر على المخ والأعصاب وغيرها من الأعضاء ، بل إن جزءًا من كلِّ جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر .

ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها ، وفي أخلاقها وأفكارها وميولها , كما تظهر مميزات الذكورة في الرجل في بدنه وهيئته ، وصوته وأعماله وميوله ، وهذه قواعد فطرية طبيعية لم تتغير من يوم أن خلق الله الإنسان ولن تتغير حتى تقوم الساعة

﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم: 30] .

س: ولكن إذا كان التبرج يثير الرجال حقيقة كما تقول فإن الرجل يحتاج أن ينفس عما بداخله بالفطرة أو الضحكة أو الدعابة حتى يهدأ ويرتاح باله ؟

(584/547)

ج: هذا كلام فاسد فإن النظرات والضحكات لا تنفس ولكنها تزيد الأمر ، إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تثار ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئًا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ، ولقد شاع في وقتٍ من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق والاختلاط الميسور والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواطن الفتنة

المغبوءة . . . شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية . . . شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الفارقة في الطين – وبخاصة نظرية فرويد ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية يرى الإنسان في أشد البلاء إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذبها وينقضها من الأساس ، نجد في البلاد التي ليس فيها قيدٌ واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجسدية وترويضها إنما ينتهي إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع .

ونشاهد من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهومًا أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، نشاهدها بوفرة بين من يمارسون الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميلٌ عميق وإثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرة تثير والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات, وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم .

س: ولكن هناك من يقول: إن الحجاب هو عادة جاهلية من عادات العرب ؟

ج: كيف يكون الحجاب من عادات الجاهلية والعرب قبل الإسلام وهم في جاهليتهم لم يعرفوا الحجاب بل ذم الله تعالى تبرج نساء الجاهلية وحذر نساء المسلمين أن يتبرجن مثلهن فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33] . فلما جاء الإسلام وفرض الحجاب على المرأة أراد بذلك أن يرتقي بها من هذه الجاهلية العفنة إلى حيث العفة والاحتشام وصون الكرامة ومنع أذى الفساق والمغرضين .

س: ولكن اسمح لي أن أقول: إن بعض الناس يعدون التبرج انفتاحًا وحرية وانطلاقًا إلى الحياة ؟

ج: وماذا فعل هذا الانفتاح والحرية بالمرأة لقد خرجت المرأة كاسيةً عارية ، وتفننت في إغرائها للرجال فماذا حدث ؟ زاد الفساد وعم الفجور ، وانهار البنيان الاجتماعي والسلوكي والخلقي والصحي .

ومن أنكر ذلك فليراجع صفحات الجرائد التي تعج كل يوم بالمآسي والأحداث التي كانت من آثار تبرج المرأة وانفلاتها .

س: وهناك من يقول: إن التبرج مدنية وتحضر ؟

ج: إن من يزعمون أن التبرج هو ما تقتضيه المدنية قومٌ جهلوا معنى الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى ، وقومٌ حُرموا من أسمى معاني الأخلاق والحياء والعفة .

فأي مدنية هذه التي تحض على معصية الله تعالى ؟ !

وأي مدنية هذه التي تصرف عن طاعة الله تعالى ؟ !

وأي تحضر الذي يصد عن دين الله تعالى ؟ !

وأي تحضر الذي يسلب الحياء والعفة ؟

س: ولكن في الحقيقة الحجاب يصرف الخطاب بينما التبرج يجعل الفتاة تتزوج بسرعة ؟

ج: هذه خدعة باطلة توحي بعكس الواقع والحقيقة, وهي خدعة يصنعها دعاة الباطل ، وتنطلي على أفكار الفتيات وأمهاتهن جهلاً وخداعًا .

(586/547)

ولو تأملت الواقع الذي نعيش فيه لرأيت نسبة الإقبال على الأسر والفتيات المحافظات للزواج منهن أكثر مما يقارب الضعف من الإقبال على الأسر المتحررة, بل إن الزواج عمومًا يشيع بين الأسر المحافظة المتدينة أكثر مما يشيع بين الأسر الأخرى بنسبة تزيد على الضعف ، ويعلم ذلك وتفاصيله كل من يرجع إلى الإحصائيات المفصلة في هذا الشأن .

س: هناك بعض الفتيات يقلن: طاعة الوالدين فرض وهما يمانعان من ارتدائي للحجاب ؟

ج: إن حقيقية العبودية في الإسلام هي الاستسلام التام أو الخضوع لأوامر الله عز وجل

حتى يبقى القلب مملوءًا بخشية الله تعالى ولا يزاحمه أحدٌ غير الله عز وجل ، وتظل الجوارح مسفرة في طاعة ربها جل وعلا .

إن من مظاهر عبوديتك لله عز وجل تقديم حكم الله تعالى على حكم غيره ، وتقديم طاعة الله على طاعة غيره ، وتقديم رضي الله على رضى غيره ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: 24] فمن علامات حبك لله ورسوله صلى الله عليه وسلم تقديم طاعتهما على طاعة أي مخلوق على الأرض وإلا كنت كاذبة في دعواك المحبة لله عز وجل والمحبة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم هل ينفعك والدك أو أحدهما يوم القيامة ؟ وهل سيدفع أحدٌ منهم عنك عذاب الله تعالى ؟ .

س: هناك بعض النساء أزواجهن يمنعهن من الحجاب ؟

ج: اعلمي أنه بسبب تبرجك وسفورك ومعصيتك ابتلاك الله تعالى بهذا الزوج الفاسق الذي يريد أن يفسد عليك دينك ، لأنه ما نزل بلاءٌ إلا بذنب ولا رُفع إلا بتوبة .

(587/547)

وعليك أن تكلمي زوجك بالحسنى وترشديه إلى أنك تخافين عليه من عقاب الله تعالى إن هو أصر على منعك من التحجب ، وأبى عليك إلا أن تسيري متبرجة .

وذكِّريه بأن خروجك متبرجة تعرضين نفسك على زملائه وأصحابه وغيرهم حتى يريهم أنه إنسان عصري ومتحضر ، أخبريه وذكريه أن هذا همجية وانحلال وتفسخ وبهيمية ورجعية . وذكريه بقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثٌ لا يدخلن الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: ومنهم الديوث) [رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي]

س: هناك بعض الفتيات يقلن: أنا لا أرغب في الحجاب برغم علمهن بفرضيته ؟

ج: هؤلاء الفتيات عليهن أن يراجعن إيمانهن ؛ لأن هذا القول محادة لله ورسوله قال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [المجادلة: 5] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾ [المجادلة: 20] .

إن غلبة الشهوة في نفس العبد حتى تطغى على الأحكام الشرعية فتؤدي إلى إهمالها بل ومعارضتها ومحادتها هذا مرضٌ في القلب بل موت وذنب لابد أن يستغفر منه العبد ، ويتوب إلى الله منه قبل أن يدهمه الموت فيكون من الخاسرين النادمين .

س: ولكن المرأة أو البنت إذا كانت جميلة فالجمال نعمة من نعم الله فلماذا تستر هذا الجمال فإظهار الجمال من باب التحدث بالنعمة ؟

ج: إن الله عز وجل الذي خلق الجمال هو الذي أمر بستره فقال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31] . وقال: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59] إن هذا القول خطرٌ على الإيمان بل هو مما يضاده وينافيه .

س: ولكن هناك من تقول: إنني سوف أتحجب عندما يهديني الله ؟

(588/547)

ج: إن الهداية رزقٌ والرزق يحتاج إلى سعي فالله عز وجل قال: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [الذاريات: 22-23] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: 15] كذلك الهداية تحتاج إلى سعي ، والله عز وجل قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: 11] .

س: هناك من الفتيات من يقلن: أنا مازلت صغيرة ، عندما أكبر أتحجب ؟

ج: نقول لهؤلاء: وما يدريكن أن يمتد بكن العمر ؟ ما يدريكن أنكن ستكبرن ؟ كم من فتاة وكم من فتى قبض إلى الله قبل أن يحقق ما كان يحلم به ، إن الموت يأتي بغتة فيجب أن نستعد له بطاعة الله عز وجل .

س: ولكن بعض النساء يتحجبن لأجل إخفاء دمامتهن ، وإذا تحجبت وأنا جميلة سيقول الناس: تحجبت لدمامتها وسوء شكلها هكذا تقول بعض الفتيات ؟

ج: نقول: اعلمي يا أختاه أن السخرية من المؤمنين والمؤمنات هو دأب الفاجرين والفاجرات ولست بأفضل من النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوذي وصبر وقالوا عنه: شاعر ، وقالوا: مجنون ، إن طريق الجنة محفوفٌ بالأشواك فاصبري ، ماذا يضرك كلام الناس إذا كانت الحقيقة غير ذلك ؟

س: بعض النساء يعشن في مستوى راق ويقلن: إن وضعي الاجتماعي لا يسمح بالحجاب ؟

ج: أقول لهؤلاء: إن العيش الحقيقي هو عيش الآخرة ، فلا تجعلي زخارف الدنيا تصرفك عن طاعة الله عز وجل . والترف إذا قاد إلى معصية الله فهو من أسباب دخول النار قال عز وجل: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: 45] إن الدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة, ون ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه .

س: ولكن بعض النساء تقول: إني أحب الله ورسوله فلا أحتاج إلى الحجاب الحب يكفي للنجاة ؟

ج: نقول لهؤلاء كلا: فإن الحب لمن يحب مطيع .

إن من يريد الحصول على شيء عليه أن يجد ويجتهد في سبيله .

والإيمان: قولٌ وعملٌ واعتقاد ليس مجرد قول وفقط ، ومن أحب شخصًا أطاعه

تعصي الإله وأنت تزعم حبه

هذا بديعٌ في القياس شنيعُ

لو كان حبك صادقًا لأطعته

إن المحب لمن يحب مطيعُ

س: ولكن اليوم نرى أن المحجبة تُضطهد في الدراسة والعمل والضرورات تبيح المحظورات .

ج: ومن قال: إن الدراسة والعمل عذران يبيحان معصية الله عز وجل ثم إن كثيرًا من المحجبات تعملن وتدرسن وهن من المتفوقات .

إن من يظن أن حجاب المرأة يعوقها عن أداء مهمتها في المجتمع وفق ضوابط الشرع فهو مخطئ .

س: ولكن ورد أن عائشة –رضي الله عنها– وأم سليم كشفتا عن ساقيهما وهما تسقيان الناس في بعض الغزوات ؟

ج: الجواب عن ذلك: أن هذه الوقائع حدثت قبل نزول الحجاب لأنها كانت في غزوة أحد .

س: ولكن حرارة الجو تسبب الاختناق والحساسية إذا ارتدت المرأة الحجاب ؟

ج: نقول لهؤلاء: تذكرن قول الله تعالى: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: 81] اختاري لنفسك أي الحالتين: حرُّ الدنيا المقدور عليه، أم نار جهنم وحرها.

إن العاقل يعلم أنه إن قدم القليل في طاعة الله في الدنيا فإنه لو صيبر سيفوز بجنة عرضها السموات والأرض.

-إن المسلمة التقية التي امتلأ قلبها بحب الله تعالى وعينها دائمًا على جنة ربها هي التي يهون عندها كل شيء في سبيل الله تعالى, أو إلا فمن قال لك: أنك ستدخلين الجنة دون أي ابتلاء.

س: ولكن المرأة إذا ارتدت الحجاب تشعر أنها شاذةٌ في وسط مجتمع يعمه التبرج؟

ج: هذا كلامٌ غير صحيح، فهناك نسبة كبيرة من المحجبات, ثم إن مخالفة الباطل والتمسك بالحق ليس بشذوذ بل هو الحق والصواب. وأهل الباطل أولى بأن يوصفوا بالشذوذ.

س: ولكن الناس تقول: إن الحجاب شكله مخيف يخيف الصغار ويقولون: المحجبات عفاريت؟

(590/547)

ج: إن الذين يطلقون هذه الأقوال هم أهل الباطل والضلال ، ليصدوا عن دين الله ويصرفوا النساء عن الحجاب والعفة فلا تلتفتي أختاه لقولهم .

وإن أصابك شيءٌ من كلامهم فاصبري واحتسبي الأجر ، وتذكري من سبقنك على طريق الحق .

س: ولكن أكثر النساء اليوم متبرجات والعبرة بالكثرة ؟

ج: إن الاعتبار بالكثرة مصيبة ، لو اعتمدنا عليه لهلكنا جميعًا , فهل لو كانت الأكثرية تسير في طريق الفاحشة نسير معها .

وهل الحجاب الذي فرضه الله على النساء يُعتبر لاغيًا ومرفوضاً لأن أكثر النساء متبرجات ؟ ثم لو تدبرنا الآيات التي ذكرت فيها الكثرة في القرآن ، والآيات التي ذكرت فيها القلة نجد أن أهل الحق هم القلة .

قال عز وجل عن الكثرة:

﴿ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [الزخرف: 78] ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف: 38] ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: 116] بينما نجد القلة هم أهل الإيمان والصلاح .

قال عز وجل: ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: 13] ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: 83] .

س: ولكن هناك بعض من النساء الفاسدات أو السارقات يتسترن خلف الحجاب والنقاب؟

ج: أنت قلت يتسترن، فهم ليسوا من المحجبات أو المنقبات الحقيقيات، وليس معنى أن هناك بعض من يستغل الحجاب استغلالاً سيئًا أن جميع المحجبات سيئات، فمثلاً لو أن رجلاً أكل طعام وأصابه منه تسمم فليس معنى هذا أن جميع الأطعمة مسممة، ولو أن طبيبًا فعل فعلاً لا يتماشى مع آداب مهنته فليس معنى ذلك أن كل الأطباء على شاكلته.

س: لو ذكرت لنا بعض الكتب التي يمكن الرجوع إليها في مسائل حول الحجاب وتغطية الوجه؟

ج: هناك الكثير من الكتب والصنفات منها:

عودة الحجاب – للشيخ محمد إسماعيل.

رسالة الحجاب – للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

حجاب المرأة المسلمة – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. أ هـ

(591/547)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والأربعون بعد الخمسمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن والأربعون بعد الخمسمائة

من الآية ﴿ 32 ﴾ من سورة النور

وحتى الآية ﴿ 34 ﴾ من نفس السورة

(4/548)

قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تقدم سبحانه إلى عباده في الأمور العامة للأحوال والأشخاص في الزنى وأسبابه ، فحكم وقرر ، ووعظ وحذر ، أتبعه أسباب العصمة التي هي نعم العون على التوبة فقال

مرشداً : ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ مقلوب أيايم جمع أيم ، وزن فعيل من آم ، عينه ياء ، وهو العزب ذكراً كان أو أنثى أو بكراً ﴿ منكم ﴾ أي من أحراركم ، وأغنى لفظ الأيم عن ذكر الصلاح لأنه لا يقال لمن قصر عن درجة النكاح ﴿ والصالحين ﴾ أي للنكاح ﴿ من عبادكم وإمائكم ﴾ أي أرقائكم الذكور والإناث ، احتياطاً لمصالحهم وصوناً لهم عن الفساد امتثالاً لما ندب إليه حديث " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " .

(5/548)

ولما كان للزواج كلف يهاب لأجلها ، لما طبع الآدمي عليه من الهلع في قلة الوثوق بالرزق ، أجاب من كأنه قال : قد يكون الإنسان غير قادر لكونه معدماً ، بقوله : ﴿ إن يكونوا ﴾ أي كل من ذكر من حر أو عبد ، والتعبير بالمضارع يشعر بأنه قد يكون في النكاح ضيق وسعة ﴿ فقراء ﴾ أي من المال ﴿ يغنهم الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ، إذا تزوجوا ﴿ من فضله ﴾ لأنه قد كتب لكل نفس رزقها فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم ، وعن ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى .

وقال البغوي : قال عمر ـ رضى الله عنه ـ : عجبت لمن يبتغي الغنى في بغير النكاح – وقرأ

هذه الآية .

وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : التمسوا الغنى في النكاح ، وتلا هذه الآية ابن جرير .

ولأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ رفعه : " ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله "

ويؤيده ما في الصحيح من حديث الواهبة نفسها حيث زوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن لم يجد ولا خاتماً من حديد .

ولما كان التقدير : فالله ذو فضل عظيم ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي ذو الجلال والإكرام ﴿ واسع عليم ﴾ أي فهو بسعة قدرته يسوق ما كتبه للمرأة على يد الزوج ، وبشمول علمه يسبب أسبابه .

(6/548)

ولما أمر سبحانه بما يعصم من الفتنة من غض البصر ثم بما يحصن من النكاح ، وجراً عليه بالوعد بالإغناء ، وكان هذا الوعد فيما بعد النكاح ، وقدم الكلام فيه ترغيباً للإنسان في التوكل والإحصان ، وكان قلبه ما قد يتعذر لأجله إما بعدم وجدان المهر وما يطلب منه

تقديمه ، أو بعدم رضى العبد وغيره يكون ولده رقيقاً أو غير ذلك ، أتبعه قوله حاثاً على قمع النفس الأمارة عند العجز : ﴿ وليستعفف ﴾ أي يبالغ في طلب العفة وإيجادها عن الحرام ﴿ الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ أي قدرة عليه وباعثاً إليه ﴿ حتى يغنيهم الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بجميع صفات الكمال ﴿ من فضله ﴾ في ذلك الذي تعذر عليهم النكاح بسببه .

ولما كان من جملة الموانع كما تقدم خوف الرق على الولد لمن له من الرقيق همة علية ، ونفس أبية ، أتبعه قوله : ﴿ والذين يبتغون ﴾ أي يطلبون طلباً عازماً ﴿ الكتاب ﴾ أي المكاتبة ﴿ مما ملكت أيمانكم ﴾ ذكراً كان أو أنثى ؛ وعبر ب " ما " إشارة إلى ما في الرقيق من النقص ﴿ فكاتبوهم ﴾ أي ندباً لأنه معاوضة تتضمن الإرفاق على ما يؤدونه إليكم منجماً ، فإذا أدوه عتقوا ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ أي تصرفاً صالحاً في دينهم ودنياهم لئلا يفسد حالهم بعد الاستقلال بأنفسهم ؛ قال ابن كثير : وروى أبو داود في كتاب المراسيل عن يحيى ابن أبي كثير قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاًّ على الناس " انتهى .

ولعله عبر بالعلم في موضع الظن لذلك ﴿ وءاتوهم ﴾ وجوباً إذا أدوا إليكم ﴿ من مال الله ﴾ أي الذي عم كل شيء بنعمته ، لأنه الملك العظم ﴿ الذي آتاكم ﴾ ولو بحط شيء من مال الكتابة .

ولما أمر سبحانه بالجود في أمر الرقيق تارة بالنفس ، وتارة بالمال ، نهاهم عما ينافيه فقال : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ أي إماءكم ، ولعله عبر بلفظ الفتوة هزاً لهم إلى معالي الأخلاق ، وتخجيلاً من طلب الفتوة من أمة ﴿ على البغاء ﴾ أي الزنى لتأخذوا منهن مما يأخذنه من ذلك .

(7/548)

ولما كان الإكراه على الزنى لا يصح إلا عند العفة ، وكان ذلك نادراً من أمة ، قال : ﴿ إن ﴾ بأداة الشك ﴿ أردن تحصناً ﴾ وفي ذلك زيادة تقبيح للإكراه على هذا الفعل حيث كانت النساء مطلقاً يتعففن عنه مع أنهن مجبولات على حبه ، فكيف إذا لم يمنعهن مانع خوف أو حياء كالإماء ، فكيف إذا أذن لهن فيه .

فكيف إذا ألجئن إليه ، وأشار بصيغة التفعل وذكر الإرادة إلى أن ذلك لا يكون إلا عن عفة بالغة ، وزاد في تصوير التقبيح بذكر علة التزام هذا العار في قوله : ﴿ لتبتغوا ﴾ أي تطلبوا طلباً حثيثاً فيه رغبة قوية بإكراههن على الفعل الفاحش ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ فإن العرض متحقق فيه الزوال ، والدنيا مشتقة من الدناءة .

ولما نهى سبحانه عن الإكراه ، رغب الموالي في التوبة عند المخالفة فيه فقال : ﴿ ومن

يكرههن ﴾ دون أن يقول : وإن أكرهن ، وعبر بالمضارع إعلاماً بأن يقبل التوبة ممن خالف بعد نزول الآية ، وعبر بالاسم العلم في قوله : ﴿ فإن الله ﴾ إعلاماً بأن الجلال غير مؤيس من الرحمة ، ولعله عبر بلفظ " بعد " إشارة إلى العفو عن الميل إلى ذلك الفعل عند مواقعته إن رجعت إلى الكراهة بعده ، فإن النفس لا تملك بغضه حينئذ ، فقال : ﴿ من بعد إكراههن غفور ﴾ أي لهن وللموالي ، يستر ذلك الذنب إن تابوا ﴿ رحيم ﴾ بالتوفيق للصنفين إلى ما يرضيه .

(8/548)

ولما أتم سبحانه هذه الآيات في براءة عائشة ـ رضى الله عنه ـ ا ومقدماتها وخواتيمها ، قال عاطفاً على قوله أولها ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون ﴾ : ﴿ ولقد أنزلنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ترغيباً لكم وترهيباً ﴿ إليكم ﴾ أي لتتعظوا ﴿ آيات مبينات ﴾ مفصل فيها الحق من الباطل ، موضح بالنقل والعقل بحيث صارت لشدة بيانها تبين هي لمن تدبرها طرق الصواب كما أوضحنا ذلك لمن يتدبره في براءة عائشة رضي الله تعالى عنها وما تقدمها وتتبعها مما هو صلاحكم في الدين والدنيا ﴿ ومثلاً ﴾ أي وشبهاً بأحوالكم ﴿ من الذين خلوا من قبلكم ﴾ أي من أحوالهم بما أنزل الله إليهم في التوراة في

أحوال المخالطة والزنى وقذف الأبرياء كيوسف ومريم عليهما السلام وتبرئتهم كما قدمت كثيراً منه في سورة المائدة وغيرها مما صار في حسن سبكه في هذا الكتاب ، وبديع حبكه عند أولي الألباب ، كالأمثال السائرة ، والأفلاك الدائرة ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ بما فيه من الأحكام والفواصل المنبئة عن العلل المذكرة بما يقرب من الله زلفى ، وينور القلب ، ويوجب الحب والألفة ، ويذهب وحر الصدر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 5 صـ 260 . 263 ﴾

(9/548)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

الحكم الثامن

ما يتعلق بالنكاح

اعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بغض الأبصار وحفظ الفروج بين من بعد أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل ، فبين تعالى بعد ذلك طريق الحل فقال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأيامى مِنْكُمْ ﴾ وههنا

مسائل :

المسألة الأولى :

قال صاحب الكشاف الأيامى واليتامى أصلهما أيايم ويتايم فقلبا ، وقال النضر بن شميل الأيم في كلام العرب كل ذكر لا أنثى معه وكل أنثى لا ذكر معها ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الضحاك ، تقول : زوجوا أيامكم بعضكم من بعض ، وقال الشاعر :

فإن تنكحي انكح وإن تتأيمي . . وإن كنت أفتى منكموا أتأيم

المسألة الثانية :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ [النور : 32] أمر وظاهر الأمر للوجوب على ما بيناه مراراً ، فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي ، إما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم بأنه لا يصح من المولية ، وإما لأن المولية لو فعلت ذلك لفوتت على الولي التمكن من أداء هذا الواجب وأنه غير جائز ، وإما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " قال أبو بكر الرازي هذه الآية

وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد به الإيجاب ، ويدل عليه أمور : أحدها : أنه لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه ، فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء ، فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت أنه ما أريد به الإيجاب وثانيها : أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبت التزوج لم يكن للولي إجبارها عليه وثالثها : اتفاق الكل على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامى ، فدل على أنه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع ورابعها : أن اسم الأيامى ينتظم فيه الرجال والنساء وهو في الرجال ما أريد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء والجواب : أن جميع ما ذكرته تخصيصات تطرقت إلى الآية والعام بعد التخصيص يبقى حجة ، فوجب أن يبقى حجة فيما إذا التمست المرأة الأيم من الولي التزويج وجب ، وحينئذ ينتظم وجه الكلام .

المسألة الثالثة :

قال الشافعي رحمه الله ، الآية تقتضي جواز تزويج البكر البالغة بدون رضاها ، لأن الآية والحديث يدلان على أمر الولي بتزويجها ، ولولا قيام الدلالة على أنه لا يزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها ، لعموم الآية ، قال أبو بكر الرازي قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال على ما بينا فلما كان الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ، وأيضاً فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئمار البكر بقوله : " البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر ، فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها والجواب : أما الأول فهو تخصيص للنص وهو لا يقدح في كونه حجة والفرق أن الأيم من الرجال يتولى أمر نفسه فلا يجب على الولي تعهده أمره بخلاف المرأة ، فإن احتياجها إلى من يصلح أمرها في التزويج أظهر ، وأيضاً فلفظ الأيامى وإن تناول الرجال والنساء ، فإذا أطلق لم يتناول إلا النساء ، وإنما يتناول الرجال إذا قيد وأما الثاني : ففي تخصيص الآية بخبر الواحد كلام مشهور .

المسألة الرابعة :

قال أبو حنيفة رحمه الله العم والأخ يليان تزويج البنت الصغيرة ، ووجه الاستدلال بالآية كما تقدم .

المسألة الخامسة :

قال الشافعي رحمه الله ، الناس في النكاح قسمان منهم من تتوق نفسه في النكاح فيستحب له أن ينكح إن وجد أهبة النكاح سواء كان مقبلاً على العبادة أو لم يكن كذلك ، ولكن لا يجب أن ينكح ، وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء " أما الذي لا تتوق نفسه إلى النكاح فإن كان ذلك لعلة به من كبر أو مرض أو عجز يكره له أن ينكح ، لأنه يلتزم ما لا يمكنه القيام بحقه ، وكذلك إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز وكان قادراً على القيام بحقه لم يكره له النكاح ، لكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : النكاح أفضل من التخلي للعبادة ، وحجة الشافعي رحمه الله وجوه : أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصالحين ﴾ [آل عمران : 39] مدح يحيى عليه السلام بكونه حصوراً والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليهن ، ولا يقال هو الذي لا يأتي النساء مع العجز عنهن ، لأن مدح الإنسان بما يكون عيباً غير جائز ، وإذا ثبت أنه مدح في حق يحيى وجب أن يكون مشروعاً في حقنا

لقوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ ولا يجوز حمل الهدى على الأصول لأن التقليد فيها غير جائز فوجب حمله على الفروع وثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام :

(13/548)

" استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة " ويتمسك أيضاً بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن " وثالثها : أن النكاح مباح لقوله عليه الصلاة والسلام : " أحب المباحات إلى الله تعالى النكاح " ويحمل الأحب على الأصلح في الدنيا لئلا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباحاً ، والمباح ما استوى طرفاه في الثواب والعقاب ، والمندوب ما ترجح وجوده على عدمه فتكون العبادة أفضل ورابعها : أن النكاح ليس بعبادة بدليل أنه يصح من الكافر والعبادة لا تصح منه ، فوجب أن تكون العبادة أفضل منه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] والاشتغال بالمقصود أولى وخامسها : أن الله تعالى سوى بين التسري والنكاح ثم التسري مرجوح بالنسبة إلى العبادة ومساوى المرجوح مرجوح ، فالنكاح مرجوح ، وإنما قلنا إنه سوى بين التسري والنكاح لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فواحدة أَوْ مَا

مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ [النساء : 3] وذكر كلمة أو للتخيير بين الشيئين ، والتخيير بين الشيئين أمارة التساوي ، كقول الطبيب للمريض كل الرمان أو التفاح ، وإذا ثبت الاستواء فالتسري مرجوح ، ومساوى المرجوح مرجوح ، فالنكاح يجب أن يكون مرجوحاً وسادسها : أن النافلة أشق فتكون أكثر ثواباً بيان أنها أشق أن ميل الطباع إلى النكاح أكثر ، ولولا ترغيب الشرع لما رغب أحد في النوافل ، وإذا ثبت أنها أشق وجب أن تكون أكثر ثواباً لقوله عليه الصلاة والسلام : " أفضل العبادات أحمزها " وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " أجرك على قدر نصبك " وسابعها : لو كان النكاح مساوياً للنوافل في الثواب مع أن النوافل أشق منه لما كانت النوافل مشروعة .

(14/548)

لأنه إذا حصل طريقان إلى تحصيل المقصود وكانا في الإفضاء إلى المقصود سببين وكان أحدهما شاقاً والآخر سهلاً ، فإن العقلاء يستقبحون تحصيل ذلك المقصود بالطريق الشاق مع المكنة من الطريق السهل ، ولما كانت النوافل مشروعة علمنا أنها أفضل وثامنها : لو كان الاشتغال بالنكاح أولى من النافلة لكان الاشتغال بالحراثة والزراعة أولى من النافلة بالقياس على النكاح والجامع كون كل واحد منهما سبباً لبقاء هذا العالم ومحصلاً لنظامه

وتاسعها : أجمعنا على أنه يقدم واجب العبادة على واجب النكاح ، فيقدم مندوبها على مندوبه لاتحاد السبب وعاشرها : أن النكاح اشتغال بتحصيل اللذات الحسية الداعية إلى الدنيا ، والنافلة قطع العلائق الجسمانية وإقبال على الله تعالى فأين أحدهما من الآخر ؟ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة " فرجح الصلاة على النكاح ، حجة أبي حنيفة رحمه الله من وجوه : الأول : أن النكاح يتضمن صون النفس عن الزنا فيكون ذلك دفعاً للضرر عن النفس ، والنافلة جلب النفع ودفع الضرر أولى من جلب النفع الثاني : أن النكاح يتضمن العدل والعدل أفضل من العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام :

" لعدل ساعة خير من عبادة ستين سنة " الثالث : النكاح سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام : " من رغب عن سنتي فليس مني " وقال في الصلاة وإنها خير موضوع : " فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقلل " فوجب أن يكون النكاح أفضل .

المسألة السادسة :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ [النور : 32] وإن كانت تتناول جميع الأيامى بحسب الظاهر لكنهم أجمعوا على أنه لا بد فيها من شروط ، وقد تقدم شرحها في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] .

أما قوله تعالى : ﴿ مّنكُمْ ﴾ فقد حمله كثير من المفسرين على أن المراد هم الأحرار لينفصل الحر من العبد ، وقال بعضهم بل المراد بذلك من يكون تحت ولاية المأمور من الولد أو القريب ، ومنهم من قال الإضافة تفيد الحرية والإسلام .

أما قوله تعالى : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

ظاهر أنه أيضاً أمر للسادة بتزويج هذين الفريقين إذا كانوا صالحين ، وأنه لا فرق بين هذا الأمر وبين الأمر بتزويج الأيامى في باب الوجوب ، لكنهم اتفقوا على أنه إباحة أو ترغيب ، فأما أن يكون واجباً فلا ، وفرقوا بينه وبين تزويج الأيامى بأن في تزويج العبد التزام مؤنة وتعطيل خدمة ، وذلك ليس بواجب على السيد وفي تزويج الأمة استفادة مهر وسقوط نفقة ، وليس ذلك بلازم على المولى .

المسألة الثانية :

إنما خص الصالحين بالذكر لوجوه : الأول : ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم الثاني : لأن الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم (و) ينزلونهم منزلة الأولاد في المودة ، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم ، وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك الثالث : أن يكون المراد الصلاح لأمر النكاح

حتى يقوم العبد بما يلزم لها ، وتقوم الأمة بما يلزم للزوج الرابع : أن يكون المراد الصلاح في نفس النكاح بأن لا تكون صغيرة فلا تحتاج إلى النكاح .

المسألة الثالثة :

ظاهر الآية يدل على أن العبد لا يتزوج بنفسه ، وإنما يجوز أن يتولى المولى تزويجه ، لكن ثبت بالدليل أنه إذا أمره بأن يتزوج جاز أن يتولى تزويج نفسه ، فيكون توليه بإذنه بمنزلة أن يتولى ذلك نفس السيد ، فأما الإماء فلا شبهة في أن المولى يتولى تزويجهن خصوصاً على قول من لا يجوز النكاح إلى بولي .

أما قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

(16/548)

الأصح أن هذا ليس وعداً من الله تعالى بإغناء من يتزوج .

بل المعنى لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم أو فقر من تريدون تزويجها ففي فضل الله ما يغنيهم ، والمال غاد ورائح ، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح ، فهذا معنى صحيح وليس فيه أن الكلام قصد به وعد الغني حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف ، وروي

عن قدماء الصحابة ما يدل على أنهم رأوا ذلك وعداً ، عن أبي بكر قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، وعن عمر وابن عباس مثله قال ابن عباس : التمسوا الرزق بالنكاح ، وشكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة فقال : " عليك بالباءة " وقال طلحة بن مطرف : تزوجوا فإنه أوسع لكم في رزقكم وأوسع لكم في أخلاقكم ويزيد في مروءتكم ، فإن قيل : فنحن نرى من كان غنياً فيتزوج فيصير فقيراً ؟ قلنا الجواب عنه من وجوه : أحدها : أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 28] المطلق محمول على المقيد ، وثانيها : أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أنه يكون خاصاً في بعض المذكورين دون البعض وهو في الأيامى الأحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون وثالثها : أن يكون المراد الغنى بالعفاف فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن الوقوع في الزنا .

المسألة الثانية :

من الناس من استدل بهذه الآية على أن العبد والأمة يملكان ، لأن ذلك راجع إلى كل من تقدم فتقتضي الآية بيان أن العبد قد يكون فقيراً وقد يكون غنياً ، فإن دل ذلك على الملك ثبت أنهما يملكان ، ولكن المفسرون تأولوه على الأحرار خاصة .

فكأنهم قالوا هو راجع إلى الأيامى ، أما إذا فسرنا الغنى بالعفاف فالاستدلال به على ذلك ساقط .

(17/548)

أما قوله : ﴿ والله واسع عَلِيمٌ ﴾ فالمعنى أنه سبحانه في الإفضال لا ينتهي إلى حد تنقطع قدرته على الإفضال دونه ، لأنه قادر على المقدورات التي لا نهاية لها ، وهو مع ذلك عليم بمقادير ما يصلحهم من الإفضال والرزق .

قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .

اعلم أنه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والإماء ، ذكر حال من يعجز عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾ أي وليجتهد في العفة ، كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه .

وأما قوله : ﴿ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ فالمعنى لا يتمكنون من الوصول إليه ، يقال لا يجد المرء الشيء إذا لم يتمكن منه ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [النساء : 92] والمراد به بالإجماع من لم يتمكن ، ويقال في أحدنا هو غير واجد للماء وإن كان موجوداً ، إذا لم يمكنه أن يشتريه ، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به من المال ، فبين سبحانه وتعالى أن

من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف ، ولينتظر أن يغنيه الله من فضله ، ثم يصل إلى بغيته من النكاح ، فإن قيل أفليس ملك اليمين يقوم مقام نفس النكاح ؟ قلنا لكن من لم يجد المهر والنفقة ، فبأن لا يجد ثمن الجارية أولى ، والله أعلم .

الحكم التاسع

في الكتابة

قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بعث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء مع الرق ، رغبهم في أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك ، ليصيروا أحراراً فيتصرفوا في أنفسهم كالأحرار ، فقال :

﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

قوله : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ ﴾ مرفوع على الابتداء ، أو منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم ، كقولك زيداً فاضربه ، ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط .

المسألة الثانية :

الكتاب والكتابة كالعتاب والعتابة ، وفي اشتقاق لفظ الكتابة وجوه : أحدها : أن أصل الكلمة من الكتب وهو الضم والجمع ومنه الكتيبة سميت بذلك لأنها تضم النجوم بعضها إلى بعض وتضم ماله إلى ماله وثانيها : يحتمل أن يكون اللفظ مأخوذاً من الكتاب ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال ، وكتبت لي على نفسك أن تفي لي بذلك ، أو كتبت لي كتاباً عليك بالوفاء بالمال وكتبت على العتق ، وهذا ما ذكره الأزهري وثالثها : إنما سمي بذلك لما يقع فيه من التأجيل بالمال المعقود عليه ، لأنه لا يجوز أن يقع على مال هو في يد العبد حين يكاتب ، لأن ذلك مال لسيده اكتسبه في حال ما كانت يد السيد غير مقبوضة عن كسبه ، فلا يجوز لهذا المعنى أن يقع هذا العقد حالاً ولكنه يقع مؤجلاً ليكون متمكناً من الاكتساب وغيره حين ما انقبضت يد السيد عنه ، ثم من آداب الشريعة أن يكتب على من عليه المال المؤجل كتاب ، فسمى لهذا المعنى هذا العقد كتاب لما يقع فيه من الأجل ، قال تعالى :

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد : 38] .

المسألة الثالثة :

قال محيي السنة : الكتابة أن يقول لمملوكه كاتبتك على كذا ويسمى مالاً معلوماً يؤديه في

نجمين أو أكثر ، ويبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ، ويقول إذا أديت ذلك المال فأنت حر ، أو نوي ذلك بقلبه ويقول العبد قبلت ، وفي هذا الضبط أبحاث .

(19/548)

البحث الأول : قال الشافعي رحمه الله : إن لم يقل بلسانه أو لم ينو بقلبه إذا أديت ذلك المال فأنت حر لم يعتق ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا حلاجة إلى ذلك ، حجة أبي حنيفة رحمه الله أن قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ خال عن هذا الشرط فوجب أن تصح الكتابة بدون هذا الشرط ، وإذا صحت الكتابة وجب أن يعتق بالأداء للإجماع ، حجة الشافعي رحمه الله : أن الكتابة ليست عقد معاوضة محضة ، لأن ما في يد العبد فهو ملك السيد والإنسان لا يمكنه بيع ملكه بملكه ، بل قوله كاتبتك كتابة في العتق فلا بد من لفظ العتق أو نيته .

البحث الثاني : لا تجوز الكتابة الحالة عند الشافعي ، وتجوز عند أبي حنيفة ، وجه قول الشافعي رحمه الله أن العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال ، وإذا عقد حالاً توجهت المطالبة عليه في الحال ، فإذا عجز عن الأداء لم يحصل مقصود العقد ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند المحل لا يصح بخلاف ما لو أسلم إلى معسر فإنه يجوز ، لأنه حين العقد يتصور

أن يكون له ملك في الباطن ، فالعجز لا يتحقق عن أدائه ، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة ، وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلاً عن الرقبة كان بمنزلة أثمان السلع المبيعة فيجوز عاجلاً وآجلاً ، وأيضاً أجمعوا على جواز العتق معلقاً على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله ، لأنه بدل عن العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل ، فوجب أن لا يختلف حكمهما .

(20/548)

البحث الثالث : قال الشافعي رحمه الله : لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين ، يروى ذلك عن علي وعثمان وابن عمر ، روى أن عثمان رضي الله عنه غضب على عبده ، فقال : لأضيقن الأمر عليك ، ولأكاتبنك على نجمين ، ولو جاز على أقل من ذلك لكاتبه على الأقل ، لأن التضييق فيه أشد ، وإنما شرطنا التنجيم لأنه عقد إرفاق ، ومن شرط الإرفاق التنجيم ليتيسر عليهم الأداء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تجوز الكتابة على نجم واحد ، لأن ظاهر قوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ ليس فيه تقييد .

المسألة الرابعة :

تجوز كتابة المملوك عبداً كان أو أمة ، ويشترط عند الشافعي رحمه الله أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإذا كان صبياً أو مجنوناً لا تصح كتابته ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ ولا يتصور الابتغاء من الصبي والمجنون .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : تجوز كتابة الصبي ويقبل عنه المولى .

المسألة الخامسة :

يشرط أن يكون المولى مكلفاً مطلقاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بالسفه لا تصح كتابته كما لا يصح بيعه ، ولأن قوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ خطاب فلا يتناول غير العاقل ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تصح كتابة الصبي بإذن الولي .

المسألة السادسة :

اختلف العلماء في أن قوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ أمر إيجاب أو أمر استحباب ؟ فقال قائلون هو أمر إيجاب ، فيجب على الرجل أن يكاتب مملوكه إذا سأله ذلك بقيمته أو أكثر إذا علم فيه خيراً ، ولو كان بدون قيمته لم يلزمه ، وهذا قول عمرو بن دينار وعطاء ، وإليه ذهب داود بن علي ومحمد بن جرير ، واحتجوا عليه بالآية والأثر .

أما الآية فظاهر قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ لأنه أمر وهو للإيجاب ، ويدل عليه أيضاً سبب نزول الآية ، فإنها نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه ، فنزلت الآية فكاتبه على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً ، وأما الأثر فما روي أن عمر أمر أنساً أن يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين فأبى ، فرفع عليه الدرة وضربه وقال : ﴿ فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ وحلف عليه ليكاتبنه ، ولو لم يكن ذلك واجباً لكان ضربه بالدرة ظلماً ، وما أنكر على عمر أحد من الصحابة فجرى ذلك مجرى الإجماع ، وقال أكثر الفقهاء إنه أمر استحباب وهو ظاهر قول ابن عباس والحسن والشعبي وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري واحتجوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه " وأنه لا فرق أن يطلب الكتابة أو يطلب بيعه ممن يعتقه في الكفارة ، فكما لا يجب ذلك فكذا الكتابة وهذه طريقة المعاوضات أجمع وههنا سؤالان :

السؤال الأول : كيف يصح أن يبيع ماله بماله ؟ قلنا إذا ورد الشرع به فيجب أن يجوز كما إذا علق عتقه على مال يكتسبه فيؤديه أو يؤدي عنه صار سبباً لعتقه .

السؤال الثاني : هل يستفيد العبد بعقد الكتابة ما لا يملكه ؟ لولا الكتابة ؟ قلنا نعم لأنه لو دفع إليه الزكاة ، ولم يكاتب لم يحل له أن يأخذها وإذا صار مكاتباً حل له وإذا دفع إلى مولاه

حل له ، سواء أدى فعتق أو عجز فعاد إلى الرق ، ويستفيد أيضاً أن الكتابة تبعثه على الجد والاجتهاد في الكسب ، فلولاها لم يكن ليفعل ذلك ، ويستفيد المولى الثواب لأنه إذا باعه فلا ثواب ، وإذا كاتبه ففيه ثواب ، ويستفيد أيضاً الولاء لأنه لو عتق من قبل غيره لم يكن له ولاء وإذا عتق بالكتابة فالولاء له ، فورد الشرع بجواز الكتابة لما ذكرناه من الفوائد .

(22/548)

أما قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ فذكروا في الخير وجوهاً : أحدها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن علمتم لهم حرفة ، فلا تدعوهم كلا على الناس " وثانيها : قال عطاء الخير المال وتلا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أي ترك مالاً ، قال وبلغني ذلك عن ابن عباس وثالثها : عن ابن سيرين قال إذا صلى وقال النخعي وفاء وصدقاً وقال الحسن صلاحاً في الدين ورابعها : قال الشافعي رحمه الله المراد بالخير الأمانة والقوة على الكسب ، لأن مقصود الكتابة قلما يحصل إلا بهما فإنه ينبغي أن يكون كسوباً يحصل المال ويكون أميناً يصرفه في نجومه ولا يضيعه فإذا فقد الشرطان أو أحدهما لا يستحب أن يكاتبه ، والأقرب أنه لا يجوز حمله على المال لوجهين : الأول : أن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في الدين ولو

أراد المال لقال إن علمتم لهم خيراً ، لأنه إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال الثاني : أن العبد لا مال له بل المال لسيده ، فالأولى أن يحمل على ما يعود على كتابته بالتمام ، وهو الذي ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن يتمكن من الكسب ويوثق به بحفظ ذلك لأن كل ذلك مما يعود على كتابته بالتمام ودخل فيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الخير لأنه عليه الصلاة والسلام فسره بالكسب وهو داخل في تفسير الشافعي رحمه الله .

أما قوله : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

(23/548)

اختلفوا في المخاطب بقوله : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ على وجوه : أحدها : أنه هو المولى يحط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه ، وهؤلاء اختلفوا في قدره فمنهم من جعل الخيار له وقال يجب أن يحط قدراً يقع به الاستغناء ، وذلك يختلف بكثرة المال وقلته ومنهم من قال يحط ربع المال ، روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكاتبته ، وقال إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول وهو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ فإن لم يفعل فالسبع ، لما روى عن ابن عمر رضي الله

عنهما أنه كاتب عبداً له بخمس وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف ، ويروى أن عمر كاتب عبداً له فجاء بنجمه فقال له اذهب فاستعن به على أداء مال الكتابة ، فقال المكاتب لو تركته إلى آخر نجم ؟ فقال إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ هذه الآية ، وكان ابن عمر يؤخره إلى آخر النجوم مخافة أن يعجز .

وثانيها : المراد وآتوهم سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات في قوله : ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ وعلى هذا فالخطاب لغير السادة وهو قول الحسن والنخعي ، ورواية عطاء عن ابن عباس ، وأجمعوا على أنه لا يجوز للسيد أن يدفع صدقته المفروضة إلى مكاتب نفسه .

وثالثها : أن هذا أمر من الله تعالى للسادة والناس أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم ، وهذا قول الكلبي وعكرمة والمقاتلين والنخعي وقال عليه الصلاة والسلام :

(24/548)

" من أعان مكاتباً على فك رقبته أظله الله تعالى في ظل عرشه " ، وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني عملاً يدخلني الجنة قال : " لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعظمت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة ، فقال أليسا واحداً ؟ فقال لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها " قالوا ويؤكد هذا القول وجوه : أحدها : أنه

أمر بإعطائه من مال الله تعالى وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه في وجوه القرب .

وثانيها : أن قوله : ﴿ من مال الله الذي آتاكم ﴾ هو الذي قد صح ملكه للمالك وأمر بإخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح .

وثالثها : أن ما آتاه الله فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه ، وما سقط عقيب العقد لم يحصل له عليه يد ملك ، فلا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه ، فإن قيل ههنا وجهان يقدحان في صحة هذا التأويل أحدهما : أنه كيف يحل لمولاه إذا كان غنياً أن يأخذ من مال الصدقة .

والثاني : أن قوله : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ معطوف على قوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ فيجب أن يكون المخاطب في الموضعين واحداً ، وعلى هذا التأويل يكون المخاطب في الآية الأولى السادات ، وفي الثانية سائر المسلمين قلنا : أما الأول فجوابه أن تلك الصدقة تحل لمولاه وكذلك إذا لم تقف الصدقة بجميع النجوم وعجز عن أداء الباقي كان للمولى ما أخذه لأنه لم يأخذه بسبب الصدقة ، ولكن بسبب عقد الكتابة كمن اشترى الصدقة من الفقير أو ورثها منه .

يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة " هو لها صدقة ولنا هدية " والجواب : عن الثاني أنه قد يصح الخطاب لقوم ثم يعطف عليه بمثل لفظه خطاباً لغيرهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء ﴾ [البقرة : 231] فالخطاب للأزواج ثم خاطب الأولياء بقوله : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ مُبَرَّءونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ والقائلون غير المبرئين فكذا ههنا قال للسادة ﴿ فكاتبوهم ﴾ وقال لغيرهم ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ أو قال لهم ولغيرهم .

المسألة الثانية :

قال الشافعي رحمه الله يجب على المولى إيتاء المكاتب وهو أن يحط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه إنه مندوب إليه لكنه غير واجب ، حجة الشافعي رحمه الله ظاهر قوله : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ والأمر للوجوب فقيل عليه إن قوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ وقوله : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ أمران وردا في صورة واحدة فلم جعلت الأولى ندباً والثاني إيجاباً ؟ وأيضاً فقد ثبت أن قوله ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ ليس خطاباً مع الموالي بل مع عامة المسلمين .

(26/548)

حجة أبي حنيفة رحمه الله من حيث السنة والقياس ، أما السنة فما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال : " أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد " فلو كان الحط واجباً لسقط عنه بقدره ، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : "جاءتني بريرة فقالت يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيتني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت عائشة رضي الله عنها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت ، فأبوا فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق " وجه الاستدلال أنها ما قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدي عنها كتابتها بالكلية وذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله النكر عليها ، ولم يقل إنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها فثبت قولنا .

وأما القياس فمن وجهين الأول : لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد موجباً له ومسقطاً له وذلك محال لتنافي الإسقاط والإيجاب الثاني : لو كان الحط واجباً لما أحتاج إلى أن يضع عنه بل كان يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم حصل لذلك الآخر على الأول مثله فإنه يصير قصاصاً ، ولو كان كذلك لكان قدر الإيتاء إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً فإن كان معلوماً وجب أن تكون الكتابة بألفين فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف .

والكتابة أربعة آلاف وذلك باطل لأن أداء جميعها مشروط فلا يعتق بأداء بعضها ، ولأنه عليه السلام قال : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " وإن كان مجهولاً صارت الكتابة مجهولة لأن الباقي بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شيئاً وذلك غير جائز ، والله أعلم .

الحكم العاشر

الإكراه على الزنا

(27/548)

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين ما يلزم من تزويج العبيد والإماء وكتابتهم أتبع ذلك بالمنع من إكراه الإماء على الفجور ، وههنا مسائل :

المسألة الأولى :

اختلفوا في سبب نزولها على وجوه الأول : كان لعبد الله بن أبي المنافق ست جوار معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب

فشكت (١) ثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وثانيها : أن عبد الله بن أبي أسر رجلاً فراود الأسير جارية عبد الله وكانت الجارية مسلمة فامتنعت الجارية لإسلامها وأكرهها ابن أبي على ذلك ، رجاء أن تحمل من الأسير فيطلب فداء ولده فنزلت وثالثها : روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "جاء عبد الله بن أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجمل النساء تسمى معاذة ، فقال يا رسول الله هذه لأيتام فلان أفلا نأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " لا " فأعاد الكلام" فنزلت الآية وقال جابر بن عبد الله "جاءت جارية لبعض الناس فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء" فنزلت الآية .

المسألة الثانية :

الإكراه إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضي تلف النفس فأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة ، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر والنص وإن كان مختصاً بالإماء إلا أن حال الحرائر كذلك .

المسألة الثالثة :

العرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ ﴾ [الكهف : 62] وقال : ﴿ تُرَاوِدُ فَتَاهَا ﴾ [يوسف : 30] وقال : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيمانكم مّن فَتَيَاتِكُمْ المؤمنات ﴾ [النساء : 25] وفي الحديث " ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي "

المسألة الرابعة :

البغاء الزنا يقال بغت تبغي بغاء فهي بغي .

المسألة الخامسة :

الذي نقول به أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، والدليل عليه اتفاق أهل اللغة على أن كلمة إن للشرط واتفاقهم على أن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه ، ومجموع هاتين المقدمتين النقليتين ، يوجب الحكم بأن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، واحتج المخالف بهذه الآية فقال إنه سبحانه علق المنع من الإكراه على البغاء على إرادة التحصن بكلمة إن فلو كان الأمر كما ذكرتموه لزم أن لا ينتفي المنع من الإكراه على الزنا إذا لم توجد إرادة التحصن وذلك باطل ، فإنه سواء وجدت إرادة التحصن أو لم توجد فإن المنع من الإكراه على الزنا حاصل والجواب : لا نزاع أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن ولكنه فسد ذلك لامتناعه في نفسه لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا ، وحال كونها غير كارهة

للزنا يمتنع إكراهها على الزنا فامتنع ذلك لامتناعه في نفسه وذاته ، ومن الناس من ذكر فيه جواباً آخر وهو أن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن ، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب كما أن الخلع يجوز في غير حالة الشقاق ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشقاق لا جرم لم يكن لقوله تعالى :

(29/548)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ ﴾ [البقرة : 229] مفهوم ومن هذا القبيل قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُواْ ﴾ [النساء : 101] والقصر لا يختص بحال الخوف ولكنه سبحانه أجراه على سبيل الغالب ، فكذا ههنا والجواب : الثالث معناه إذا أردن تحصناً لأن القصة التي وردت الآية فيها كانت كذلك على ما روينا أن جارية عبد الله بن أبي أسلمت وامتنعت عليه طلباً للعفاف فأكرهها فنزلت الآية موافقة لذلك ، نظيره قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا على عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : 23] أي وإذا كنتم في ريب .

المسألة السادسة :

أنه تعالى لما منع من إكراههن على الزنا ففيه ما يدل على أن لهم إكراههن على النكاح فليس لها أن تمتنع على السيد إذا زوجها بل له أن يكرهها على ذلك وهذه الدلالة دلالة دليل الخطاب .

أما قوله ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ أي تعففاً ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ يعني كسبهن وأولادهن .

أما قوله : ﴿ وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فاعلم أنه ليس في الآية (بيان) أنه تعالى غفور رحيم للمكره أو للمكرهة لا جرم ذكروا فيه وجهين : أحدهما : فإن الله غفور رحيم بهن ، لأن الإكراه أزال الأثم والعقوبة ، لأن الإكراه عذر للمكرهة ، أما المكره فلا عذر له فيما فعل الثاني : المراد فإن الله غفور رحيم بالمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأن على التفسير الأول لا حاجة إلى هذا الإضمار ، وعلى التفسير الثاني يحتاج إليه .

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)

(30/548)

اعلم أنه سبحانه لما ذكر في هذه السورة هذه الأحكام وصف القرآن بصفات ثلاثة :

أحدها : قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءايات مبينات ﴾ أي مفصلات ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم مبينات بكسر الياء على معنى أنها تبين للناس كما قال : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : 195] أو تكون من بين بمعنى تبين ، ومنه المثل : قد بين الصبح لذي عينين وثانيها : قوله : ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وفيه وجهان : أحدهما : أنه تعالى يريد بالمثل ما ذكر في التوراة والإنجيل من إقامة الحدود فأنزل في القرآن مثله ، وهو قول الضحاك والثاني : قوله : ﴿ وَمَثَلاً ﴾ أي شبهاً من حالهم بحالكم في تكذيب الرسل ، يعني بينا لكم ما أحللنا بهم من العقاب لتمردهم على الله تعالى ، فجعلنا ذلك مثلاً لكم لتعلموا أنكم إذا شاركتموهم في المعصية كنتم مثلهم في استحقاق العقاب ، وهو قول مقاتل وثالثها : قوله : ﴿ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ والمراد به الوعيد والتحذير من فعل المعاصي ولا شبهة في أنه موعظة للكل ، لكنه تعالى خص المتقين بالذكر للعلة التي ذكرناها في قوله : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وههنا آخر الكلام في الأحكام .

القول في الإلهيات

اعلم أنه تعالى ذكر مثلين : أحدهما : في بيان أن دلائل الإيمان في غاية الظهور الثاني : في بيان أن أديان الكفرة في نهاية الظلمة والخفاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 23 صـ 194.183 ﴾

(31/548)

وقال الجصاص :

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ إجْمَاعِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا الْإِيجَابَ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِوُرُودِ النَّقْلِ بِفِعْلِهِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ السَّلَفِ مُسْتَفِيضًا شَائِعًا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ، فَلَمَّا وَجَدْنَا عَصْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرَ الْأَعْصَارِ بَعْدَهُ قَدْ كَانَ النَّاسُ أَيَامَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلَمْ يُنْكَرْ وَاتُّرِكَ تَزْوِيجُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْإِيجَابُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْإِيجَابُ أَنَّ الْأَيِّمَ الثَّيِّبَ لَوْ أَبَتْ التَّزْوِيجَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ إجْبَارُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا .

(32/548)

وَأَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَزْوِيجِ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَيَامَى ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فِي الْجَمِيعِ ؛ وَلَكِنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ وَاضِحَةٌ فِي وُقُوعِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ ؛ إذْ لَمْ يُخَصِّصْ بِذَلِكَ الْأَوْلِيَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَكُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مَنْدُوبٌ إلَى تَزْوِيجِ الْأَيَامَى الْمُحْتَاجِينَ إلَى النِّكَاحِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ فَهُوَ نَافِذٌ ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ عَقْدُهُمْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ فَهُوَ نَافِذٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةٌ وَلَا أَمْرٌ فَعَقْدُهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى إجَازَةِ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ الْعَقْدَ فَقَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ جَوَازَ النِّكَاحِ عَلَى إجَازَةِ مَنْ يَمْلِكُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إنَّمَا يَلِيهِ الْأَوْلِيَاءُ دُونَ النِّسَاءِ وَأَنَّ عُقُودَهُنَّ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَخُصَّ الْأَوْلِيَاءَ بِهَذَا الْأَمْرِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَعُمُومُهُ يَقْتَضِي تَرْغِيبَ سَائِرِ النَّاسِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْأَيَامَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْأَيَامَى يَنْتَظِمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ؟ وَهُوَ فِي الرِّجَالِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، كَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ .

(33/548)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ .

﴿ وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

﴿ وَقَالَ : ﴿ إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ .

﴿ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهِ : زَوِّجُونِي فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبَ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا خلاد عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ﴾ .

(34/548)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي

فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ ﴾ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُيَسَّرَةَ : وَلَا أَقُولُ لَك إِلَّا مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُك مِنْ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ عُمُومُهُ يَقْتَضِي تَزْوِيجَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ ، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ الْبِنْتَ الْكَبِيرَةَ بِغَيْرِ رِضَاهَا لَكَانَ جَائِزًا لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا بِعُمُومِ الْآيَةِ قِيلَ لَهُ : مَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُقَالُ لَهُ أَيِّمٌ وَالْمَرْأَةُ يُقَالُ لَهَا أَيِّمَةٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَالرَّجُلِ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ قَالَ الشَّاعِرُ : فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْت أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ وَقَالَ آخَرُ : ذَرِينِي عَلَى أَيِّمٍ مِنْكُمْ وَنَاكِحٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (مَا رَأَيْت مِثْلَ مَنْ يَجْلِسُ أَيِّمًا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي الْبَاهِ) .

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الِاسْمُ شَامِلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَدْ أُضْمِرَ فِي الرِّجَالِ تَزْوِيجُهُمْ بِإِذْنِهِمْ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الضَّمِيرِ فِي النِّسَاءِ أَيْضًا ، وَأَيْضًا فَقَدْ ﴿ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ بِقَوْلِهِ : الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ﴾ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إلَّا بِإِذْنِهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إلَّا بِإِذْنِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ﴾ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْبِكْرَ ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضًا .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَتَاةٍ بِكْرٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَجِيزِي مَا صَنَعَ أَبُوكِ ؛ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا سَلَفَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يُزَوِّجَ

عَبْدُهُ وَأَمَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا ؛ وَأَيْضًا لَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا بِغَيْرِ إذْنٍ .

(36/548)

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ﴾ فَثَبَتَ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ لَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَوْلَى مِنْهُمَا ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الَّتِي لَا يَمْلِكَانِهَا وَيَمْلِكُهَا الْمَوْلَى عَلَيْهِمَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ خَبَرٌ ، وَمُخْبَرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا فِي بَعْضِ الْمَذْكُورِينَ دُونَ بَعْضٍ ؛ إذْ قَدْ وَجَدْنَا مَنْ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَسْتَغْنِي بِالْمَالِ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْغِنَى بِالْعَفَافِ .

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ خَاصًّا فَهُوَ فِي الْأَيَامَى الْأَحْرَارِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ فَيَسْتَغْنُونَ بِمَا يَمْلِكُونَ ، أَوْ يَكُونُ عَامًّا فَيَكُونُ الْمَعْنَى وُقُوعَ الْغِنَى بِمِلْكِ الْبُضْعِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنْ تَعَدِّيهِ إلَى الْمَحْظُورِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ إذًا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا مَسْأَلَةَ مِلْكِ الْعَبْدِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ

بَابُ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ .

(37/548)

رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (مَا أَرَاهُ إلَّا وَاجِبًا) ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ أَمَرَ أَنَسًا بِأَنْ يُكَاتِبَ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَأَبَى فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ وَضَرَبَهُ وَقَالَ : فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ لِيُكَاتِبَنَّهُ) .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : (إنْ كَانَ لِلْمَمْلُوكِ مَالٌ فَعَزِيمَةٌ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ) .

وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (إنْ شَاءَ كَاتَبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ إنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا تَرْغِيبٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ بِإِيجَابٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ﴾ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ سِيرِينَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَحَكَمَ بِهَا عُمَرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَسٍ لِمُكَاتَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَنَسٌ أَيْضًا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَاجِبَةً لَمَا رَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ وَلَمْ يَضْرِبْهُ .

قِيلَ : لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَالْوَالِدِ الْمُشْفِقِ لِلرَّعِيَّةِ ، فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ فِي الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ وَالْمَصْلَحَةِ .

(38/548)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَنَّهُ مَوْكُولٌ إلَى غَالِبِ ظَنِّ الْمَوْلَى أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا ، فَلَمَّا كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِلْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِجْبَارُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ رَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً وَلَا تَدَعُوهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ .

﴿ وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قَالَ : (مَا نَرَاهُ إلَّا الْمَالَ) ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ قَالَ : (الْخَيْرُ الْمَالُ فِيمَا نَرَى) ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَعْنِي بِالْخَيْرِ الْمَالَ .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ ﴿ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قَالَ : (إذَا صَلَّى) .

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ (وَفَاءً وَصِدْقًا) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (مَالًا) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : (صَلَاحًا فِي الدِّينِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّلَاحَ ، فَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ الْوَفَاءَ وَالصِّدْقَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إذَا قَالُوا : فُلَانٌ فِيهِ خَيْرٌ ، إنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الصَّلَاحَ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَالَ لَقَالَ : إنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُقَالُ لِفُلَانٍ مَالٌ وَلَا يُقَالُ فِيهِ مَالٌ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ .

(39/548)

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ (إذَا صَلَّى) فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مُكَاتَبَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالْآيَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ صَلَاةٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُكَاتَبِ هَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ : (إنْ وَضَعَ عَنْهُ شَيْئًا فَهُوَ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قَالَ : (كَانَ يُعْجِبُهُمْ

أَنْ يَدعُوا لَهُ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (كَانَ يُعْجِبُهُمْ) أَنَّهُ أَرَادَ

بِهِ الصَّحَابَةَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ) ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ التَّابِعِيِّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الصَّحَابَةَ ؛ فَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْإِيجَابِ : (كَانَ يُعْجِبُهُمْ) .

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قَالَ : (حَثَّ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَغَيْرُهُ) .

وَرَوَى مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ غُلَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : (كَاتَبَنِي عُثْمَانُ وَلَمْ يَحُطَّ عَنِّي شَيْئًا) .

(40/548)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ مَا ذَكَرَهُ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : ﴿ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ قَالَ : أَلَيْسَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا وَفَكُّ

الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ قَدْ اقْتَضَى إعْطَاءَ الْمُكَاتَبِ ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ ، وَأَفَادَ بِذَلِكَ جَوَازَ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إلَى الْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، وَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْإِضَافَةُ فَهُوَ مَا كَانَ سَبِيلُهُ الصَّدَقَةَ وَصَرْفُهُ فِي وُجُوهِ الْقُرْبِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَالًا هُوَ مِلْكٌ لِمَنْ أُمِرَ بِإِيتَائِهِ وَأَنَّ سَبِيلَهُ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي الْأَمْوَالِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وَهُوَ الَّذِي قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ لِلْمَالِكِ وَأُمِرَ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهِ ،

وَمَالُ الْكِتَابَةِ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَالْمَوْلَى لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ صَحِيحٌ .

(41/548)

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ حَطَّ بَعْضِ الْكِتَابَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجِبِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ إذَا سَقَطَ لَمْ يُحَصِّلْ مَالًا لِلَّهِ قَدْ آتَاهُ الْمَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَا آتَاهُ فَهُوَ الَّذِي يُحَصِّلُ فِي يَدِهِ وَيُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَمَا سَقَطَ عَقِيبَ الْعَقْدِ لَا يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَلَمْ يُحَصِّلْ لَهُ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الصِّفَةَ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُ

إيَّاهُ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْإِيتَاءُ وَاجِبًا لَكَانَ وُجُوبُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَقْدِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ هُوَ الْمُوجِبُ لَهُ وَهُوَ الْمُسْقِطُ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْعَقْدُ يُوجِبُهُ وَهُوَ بِعَيْنِهِ مُسْقِطٌ اسْتَحَالَ وُجُوبُهُ لِتَنَافِي الْإِيجَابِ وَالْإِسْقَاطِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ ثُمَّ يَسْقُطُ فِي الثَّانِي .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُوجِبُ لَهُ هُوَ الْمُسْقِطُ لَهُ ؛ إذْ كَانَ الَّذِي يُوجِبُهُ هُوَ الْعَقْدُ وَالَّذِي يُسْقِطُهُ هُوَ حُصُولُ مِلْكِهِ لِلْمَوْلَى فِي الثَّانِي فَالْمُوجِبُ لَهُ غَيْرُ الْمُسْقِطِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى أَبَاهُ فَعَتَقَ عَلَيْهِ فَالْمُوجِبُ لِلْمِلْكِ هُوَ الشِّرَى وَالْمُوجِبُ لِلْعَتَاقِ حُصُولُ الْمِلْكِ مَعَ النَّسَبِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُوجِبُ لَهُ هُوَ الْمُسْقِطُ .

(42/548)

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَأَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَاجِبٌ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ وَضَعَ الْحَاكِمُ عَنْهُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْ كَانَ الْحَطُّ وَاجِبًا لَمَا احْتَاجَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَلْ يَسْقُطُ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَقُّ ، كَمَنْ لَهُ

عَلَى إنْسَانٍ دَيْنٌ ثُمَّ صَارَ لِلْمَدِينِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَنَّهُ يَصِيرُ قِصَاصًا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَصَلَتْ الْكِتَابَةُ مَجْهُولَةً ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْحَطِّ مَجْهُولٌ ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إلَّا شَيْءٌ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِيتَاءَ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَسَقَطَ ؛ ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ، فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ بِمَا بَقِيَ فَيُعْتَقُ إذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَالْكِتَابَةُ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ؛ وَذَلِكَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْكِتَابَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِأَقَلَّ مِمَّا شُرِطَ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ جَمِيعِهَا مَشْرُوطٌ ، فَلَا يُعْتَقُ بِأَدَاءِ بَعْضِهَا .

(43/548)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) فَالْوَاجِبُ إذًا أَنْ لَا يَسْقُطَ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ الْإِيتَاءُ مُسْتَحَقًّا لَسَقَطَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِيتَاءُ مَجْهُولًا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ

الْقَدْرُ فَتَبْقَى الْكِتَابَةُ عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ .

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَتَرَكَ لَهُ رُبُعَ مُكَاتَبَتِهِ وَقَالَ : إنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : (تُعْطِيهِ رُبُعًا مِنْ جَمِيعِ مُكَاتَبَتِهِ تُعَجِّلُهُ مِنْ مَالِكَ) .

قِيلَ لَهُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُمْ لَسَقَطَ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ هَذَا الْقَدْرُ ؛ إذْ كَانَ الْمُكَاتَبُ مُسْتَحِقًّا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمَوْلَى يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا .

فَإِنْ قِيلَ :

قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَالُ الْكِتَابَةِ مُؤَجَّلًا وَيَسْتَحِقُّ هُوَ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِهِ مِقْدَارَ الرُّبُعِ فَلَا يَصِيرُ قِصَاصًا بَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمَوْلَى تَعْجِيلَهُ فَيَكُونُ مَالُ الْكِتَابَةِ إلَى أَجَلِهِ ، كَمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فَيَصِيرُ لِلْمَدِينِ عَلَى الطَّالِبِ دَيْنٌ حَالٌّ فَلَا يَصِيرُ قِصَاصًا لَهُ .

(44/548)

قِيل لَهُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ وَالْمُؤَجَّلَةِ ، وكَذَلِكَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ السَّلَفِ الْحَطُّ لَمْ يُفرِّقُوا بَيْنَ الْحَالَّةِ وَالْمُؤَجَّلَةِ ، ولَمْ يُفرِّقْ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ يَحِلَّ مَالُ الْكِتَابَةِ الْمُؤَجَّلُ وبَيْنَ أَنْ لَا يَحِلَّ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ الْحَطِّ وَالْإِيتَاءِ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِيجَابُ ؛ إذْ لَمْ يَجْعَلْهُ قِصَاصًا إذَا كَانَتْ حَالَّةً وكَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَحَلَّتْ ، وأَوْجَبَ الْإِيتَاءَ فِي الْحَالَّيْنِ ، وَالْإِيتَاءُ هُوَ الْإِعْطَاءُ ، ومَا يَصِيرُ قِصَاصًا لَا يُطْلَقُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مَا رَوَى يُونُسُ وَاللَّيْثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ إنِّي قَدْ كَاتَبْت أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إلَى أَهْلِك فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْت .

فَأَبَوْا وَقَالُوا : إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْك فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ وَلَاؤُك لَنَا ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ﴿ لَا يَمْنَعُك مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ ؛ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا وَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا كِتَابَتَهَا كُلَّهَا وَذَكَرَتْهُ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّكِيرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ : إنَّهَا يُسْتَحَقُّ أَنْ يُحَطَّ عَنْهَا بَعْضُ كِتَابَتِهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهَا الْمَوْلَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، ثَبَتَ أَنَّ الْحَطَّ مِنْ الْكِتَابَةِ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَنْكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَالَ لَهَا : وَلِمَ تَدْفَعِي إلَيْهِمْ مَا لَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبْته فَجِئْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي ، فَقَالَ : فَهَلْ لَك فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَقْضِي عَنْك كِتَابَتَك وَأَتَزَوَّجُك قَالَتْ : نَعَمْ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْت ﴾ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَذَلَ لِجُوَيْرِيَةَ أَدَاءَ جَمِيعِ كِتَابَتِهَا عَنْهَا إلَى مَوْلَاهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَطُّ وَاجِبًا لَكَانَ الَّذِي يَقْصِدُ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَدَاءِ عَنْهَا بَاقِي كِتَابَتِهَا .

(46/548)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَمَنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُمْ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ الْحَطَّ وَاجِبًا ، وَلَا يُرْوَى عَنْ نُظَرَائِهِمْ خِلَافُهُ ؛ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ نَدْبًا لَا إيجَابًا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ ﴾ ، فَلَوْ كَانَ الْحَطُّ وَاجِبًا لَأُسْقِطَ عَنْهُ بِقَدْرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَهَا حَالَّةً وَمُؤَجَّلَةً لِإِطْلَاقِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْأَجَلِ ، وَالِاسْمُ يَتَنَاوَلُهَا فِي حَالِ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَوَاجِبٌ جَوَازُهَا حَالَّةً لِعُمُومِ اللَّفْظِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : (تَجُوزُ الْكِتَابَةُ الْحَالَّةُ فَإِنْ أَدَّاهَا حِينَ طَلَبَهَا الْمَوْلَى مِنْهُ وَإِلَّا رُدَّ فِي الرِّقِّ) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ قَالَ : كَاتِبُوا عَبْدِي عَلَى أَلْفٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لَهَا أَجَلًا : (إنَّهَا تُنَجَّمُ عَلَى الْمُكَاتَبِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ كِتَابَةِ مِثْلِهِ وَقَدْرِ قُوَّتِهِ) قَالَ : (فَالْكِتَابَةُ عِنْدَ النَّاسِ مُنَجَّمَةٌ وَلَا تَكُونُ حَالَّةً إنْ أَبَى ذَلِكَ السَّيِّدُ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ : (إنَّمَا جُعِلَ التَّنْجِيمُ عَلَى الْمُكَاتَبِ رِفْقًا بِالْمُكَاتَبِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رِفْقًا بِالسَّيِّدِ) .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : (لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِهَا حَالَّةً ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ بَدَلًا عَنْ الرَّقَبَةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَثْمَانِ الْأَعْيَانِ الْمَبِيعَةِ فَتَجُوزُ عَاجِلَةً وَآجِلَةً .

وَأَيْضًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ حَالٍّ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْعِتْقِ فِي الْحَالَيْنِ ، إلَّا أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا الْعِتْقَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطِ الْأَدَاءِ وَفِي الْآخَرِ مُعَجَّلٌ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا فِي جَوَازِهِمَا عَلَى بَدَلٍ عَاجِلٍ .

فَإِنْ قِيلَ : الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ فَيَحْتَاجُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ إلَى مُدَّةٍ يُمْكِنُهُ الْكَسْبُ فِيهَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجُوزَ إلَّا مُؤَجَّلَةً ؛ إذْ كَانَتْ تَقْتَضِي الْأَدَاءَ وَمَتَى امْتَنَعَ الْأَدَاءُ لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمَوْلَى وَيَصِيرُ بِهَا الْمُكَاتَبُ فِي يَدِ نَفْسِهِ وَيَمْلِكُ أَكْسَابَهُ وَتَصَرُّفَهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَمِ الَّتِي يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ عِلَّةً صَحِيحَةً لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعِتْقُ عَلَى مَالٍ حَالٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِشَيْءٍ قَبْلَ الْعَقْدِ وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ ؛ وَلَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ لَا يَجُوزَ شِرَى الْفَقِيرِ لِابْنِهِ بِثَمَنٍ حَالٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَأَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ إذَا مَلَكَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ .

فَإِنْ قُلْت إنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ، قُلْنَا فِي الْمُكَاتَبِ مِثْلُهُ

بَابُ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحُرِّيَّةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : (إذَا كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ : إنْ أَدَّيْت فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ جَائِزٌ وَمُعْتَقٌ بِالْأَدَاءِ) وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : (إذَا كَاتَبَهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ إلَى عَشْرِ سِنِينَ كَذَا كَذَا نَجْمًا فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يَقُولَ فِي الْكِتَابَةِ إذَا أَدَّيْت هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : إنَّ قَوْلِي قَدْ كَاتَبْتُك كَانَ مَعْقُودًا عَلَى أَنَّك إذَا أَدَّيْت فَأَنْتَ حُرٌّ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ يَقْتَضِي جَوَازَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَيَتَضَمَّنُ الْحُرِّيَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فَكَاتِبُوهُمْ عَلَى شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ يَتَضَمَّنُهَا كَلَفْظِ الْخُلْعِ فِي تَضَمُّنِهِ لِلطَّلَاقِ وَلَفْظِ الْبَيْعِ فِيمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ التَّمْلِيكِ وَالْإِجَارَةِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ وَالنِّكَاحِ فِي اقْتِضَائِهِ تَمْلِيكَ مَنَافِعِ الْبُضْعِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ ﴾ ، فَأَجَازَ الْكِتَابَةَ مُطْلَقَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ حُرِّيَّةٍ فِيهَا ، وَإِذَا صَحَّتْ الْكِتَابَةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَجَبَ أَنْ يُعْتَقَ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْكِتَابَةِ تَقْتَضِي وُقُوعَ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ

بَابُ الْمُكَاتَبِ مَتَى يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ مَتَى يُعْتَقُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُعْتَقُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ وَتَكُونُ الْكِتَابَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ) ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ إسْنَادًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ .

(50/548)

قَالَ : وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ قَالَ : يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِيَةُ عَبْدٍ ﴾ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ : (إنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ إذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ وَلَا رِقَّ عَلَيْهِ) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إذَا أَدَّى ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ) وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ .

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَّهُ إذَا أَدَّى قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ ﴾ .

(51/548)

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْأَدَاءَ لَمَّا كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْعِتْقِ وَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَقَ إلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ ، كَالْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقَعُ إلَّا بِوُجُودِ كَمَالِ الشَّرْطِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا قَالَ : (إذَا كَلَّمْت فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ) أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَقَعُ إلَّا بِكَلَامِهِمَا ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ بَدَلًا مِنْ الْعِتْقِ لَمْ

يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يُوقِعَ الْعِتْقَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، أَوْ أَنْ يُوقِعَهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْبِيَاعَاتِ الَّتِي لَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهَا إلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ ؛ فَثَبَتَ حِينَ لَمْ يَقَعْ بِالْعَقْدِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُكَاتَبِ إذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : (تُؤَدَّى كِتَابَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُعْتَقُ) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ؛ وَقَالُوا : (إنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِوَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ سَعَوْا فِيمَا عَلَى أَبِيهِمْ مِنْ النُّجُومِ) .

(52/548)

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : (إنْ تَرَكَ وَلَدًا قَدْ دَخَلُوا فِي كِتَابَتِهِ سَعَوْا فِيهَا عَلَى النُّجُومِ وَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَوَلَدُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا لَا تُؤَدَّى كِتَابَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَجَمِيعُ مَالِهِ لِلْمَوْلَى) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (إذَا مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا لَا يَلْحَقُهُ عِتْقٌ بَعْدَ ذَلِكَ) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِسَيِّدِهِ وَلَا تُؤَدَّى مِنْهُ كِتَابَتُهُ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَخْلُو الْكِتَابَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى الْأَيْمَانِ الْمَعْقُودَةِ عَلَى شُرُوطٍ يُبْطِلُهَا مَوْتُ الْمَوْلَى أَوْ الْعَبْدِ أَيُّهُمَا كَانَ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ) ثُمَّ يَمُوتُ الْمَوْلَى أَوْ الْعَبْدُ فَيَبْطُلُ الْيَمِينُ وَلَا يُعْتَقُ بِالشَّرْطِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى عُقُودِ الْبِيَاعَاتِ الَّتِي لَا تُبْطِلُهَا الشُّرُوطُ ؛ فَلَمَّا كَانَ مَوْتُ الْمَوْلَى لَا يُبْطِلُ الْكِتَابَةَ وَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إلَى الْوَرَثَةِ وَجَبَ أَنْ لَا يُبْطِلَهُ مَوْتُ الْعَبْدِ أَيْضًا مَا دَامَ الْأَدَاءُ مُمْكِنًا ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً فَتُؤَدَّى كِتَابَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَيُحْكَمَ بِعِتْقِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ بِلَا فَصْلٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَيِّتِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، قِيلَ لَهُ : إذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً فَحُكْمُهُ

مَوْقُوفٌ مُرَاعًى ، فَإِنْ أُدِّيَتْ كِتَابَتُهُ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا قَبْلَ الْمَوْتِ بِلَا فَصْلٍ ، كَمَا أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُ عِتْقٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى فَأَدَّى الْمُكَاتَبُ الْكِتَابَةَ حَكَمْنَا بِعِتْقٍ مُوقَعٍ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الْأُصُولِ نَظَائِرُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُرَاعًى عَلَى مَعْنًى مَتَى وُجِدَ حُكِمَ بِوُقُوعِهِ بِحَالٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِثْلُ مَنْ جَرَحَ رَجُلًا فَيَكُونُ حُكْمُ جِرَاحَتِهِ مُرَاعًى ، فَلَوْ مَاتَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ الْجِرَاحَةِ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ كَانَ قَاتِلًا يَوْمَ الْجِرَاحَةِ مَعَ اسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْقَتْلِ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَكَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ مَاتَ فَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لِإِنْسَانٍ لَحِقَهُ ضَمَانُهَا وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ جِنَايَتِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ فَلَوْ كَانَ تَرَكَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْوَارِثُ ثُمَّ وَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ ضَمِنَ الْوَارِثُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَحَكَمْنَا فِي بَابِ الضَّمَانِ بِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً يَوْمَ الْمَوْتِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا فَوَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ بِيَوْمٍ وَرِثَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ كَانَ نُطْفَةً وَقْتَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَلَدًا ثُمَّ قَدْ حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ الْوَلَدِ حِينَ وَضَعَتْهُ .

(54/548)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَنَّهُمَا لَا يَرِثَانِهِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنْ ابْنٍ ثُمَّ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ مِنْ الدَّيْنِ أَخَذَ ابْنُ الْمَيِّتِ مِنْهَا حِصَّتَهُ مِيرَاثًا عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِابْنَ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ يَوْمَ الْمَوْتِ وَلَكِنَّهُ جُعِلَ فِي حُكْمِ الْمَالِكِ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ ، كَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ بِلَا فَصْلٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَقْتُولَ خَطَأً لَا تَجِبُ دِيَتُهُ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ

وَهُوَ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا ؟ فَجُعِلَتْ الدِّيَةُ فِي حُكْمِ مَا هُوَ مَالِكُهُ فِي بَابِ كَوْنِهَا مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ وَأَنَّهُ يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ وَتُنَفَّذُ مِنْهَا وَصَايَاهُ

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ .

رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ : اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ الْآيَةَ) .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : (لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الزِّنَا مَغْفُورٌ لَهَا مَا فَعَلَتْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ ، كَمَا بَيَّنَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ يُزِيلُ حُكْمَهُ إذَا أَظْهَرَهُ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ لِأَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ الزِّنَا وَلَمْ تُرِدْ التَّحَصُّنَ ثُمَّ فَعَلَتْهُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ الْإِكْرَاهِ وَهِيَ مُرِيدَةٌ لَهُ ، كَانَتْ آثِمَةً بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَكَانَ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ زَائِلًا عَنْهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي الظَّاهِرِ ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ يَأْبَاهُ فِي الظَّاهِرِ إلَّا أَنَّهُ فَعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ كَانَ كَافِرًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) أَوْ عَلَى أَنْ يَشْتُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْ الْكُفَّارِ أَوْ أَنْ يَعْتَقِدَ شَتْمَ مُحَمَّدٍ آخَرَ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصْرِفْ قَصْدَهُ وَنِيَّتَهُ إلَى ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنْ يَقُولَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، كَانَ كَافِرًا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(56/548)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم ﴾ .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ وَالْأَيِّمُ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

الثَّانِي : أَنَّهَا الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﴿ : نَهَى عَنْ الْأَيْمَةِ ﴾ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْت أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ وَفِي الْحَدِيثَ : ﴿ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ﴾ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمُرَادِ بِالْخِطَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ فَقِيلَ : هُمْ الْأَزْوَاجُ .

وَقِيلَ : هُمْ الْأَوْلِيَاءُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ سَيِّدٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ الْأَوْلِيَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : أَنْكِحُوا .

بِالْهَمْزَةِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَكَانَتْ الْأَلِفُ لِلْوَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْهَمْزَةِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ فَالظَّاهِرُ أَوْلَى ، فَلَا يُعْدَلُ إلَى غَيْرِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ .

(57/548)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ : لَفْظُهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْءِ مِنْ خَوْفِهِ الْعَنَتَ ، وَعَدَمِ صَبْرِهِ ، وَمِنْ قُوَّتِهِ عَلَى الصَّبْرِ ، وَزَوَالِ خَشْيَةِ الْعَنَتِ عَنْهُ .

وَإِذَا خَافَ الْهَلَاكَ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا فَالنِّكَاحُ حَتْمٌ .

وَإِنْ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا وَكَانَتْ الْحَالُ مُطْلَقَةً ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النِّكَاحُ مُبَاحٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَضَاءُ لَذَّةٍ ، فَكَانَ مُبَاحًا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ .

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ : الْأَوَّلُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : ﴿ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا .

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلَا أُفْطِرُ .

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ .

الثَّانِي : قَالَ عُرْوَةُ : سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ .

قَالَتْ : يَا بْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا ، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَنْكِحُوا إمَاءَكُمْ .

وَتَقْرِيرُهَا : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

الثَّانِي : وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، كَمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى ، وَذَلِكَ بِيَدِ

السَّادَةِ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، كَمَا هُوَ فِي الْأَحْرَارِ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ ، إلَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ ، وَائْتَمَرَ أَمْرَهُ ، وَأَبْصَرَ رُشْدَهُ .

(59/548)

أَمَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَامِلٌ مِنْ جِهَةِ الْآدَمِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَمْلُوكِيَّةُ فِيمَا كَانَ حَظًّا لِلسَّيِّدِ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ، فَلَهُ حَقُّ الْمَمْلُوكِيَّةِ فِي بُضْعِ الْأَمَةِ لِيَسْتَوْفِيَهُ وَيَمْلِكَهُ .

فَأَمَّا بُضْعُ الْعَبْدِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تُبَاحُ السَّيِّدَةُ لِعَبْدِهَا ؛ هَذِهِ عُمْدَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ .

وَلِعُلَمَائِنَا النُّكْتَةُ الْعُظْمَى فِي أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَغْرَقَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إلَّا بِإِذْنِهِ إجْمَاعًا .

وَالنِّكَاحُ وَبَابُهُ إنَّمَا هُوَ مِنْ الْمَصَالِحِ ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إلَى السَّيِّدِ ، هُوَ يَرَاهَا وَيُقِيمُهَا لِلْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ زَوَّجَ الْأَمَةَ بِمِلْكِهِ لِرَقَبَتِهَا ، لَا بِاسْتِيفَائِهِ لِبُضْعِهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهَا ، وَيَمْلِكُ بُضْعَ أُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ أَمَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوْفِيهِ .

وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ كَالْمَالِكِيَّةِ فِي رَقَبَةِ الْأَمَةِ .

وَالْمَصْلَحَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ السَّيِّدِ اسْتِيفَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا وَالنَّظَرُ إلَيْهَا ، وَمِنْهَا وَمِنْ عَدِّهِمْ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِمِلْكِ عَقْدِهِ .

(60/548)

وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ نَظَرًا فِي الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنْ أَسْقَطَهَا الْعَبْدُ فَقَدْ أَسْقَطَ خَالِصَ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ ، وَقَدْ نَرَى الثَّيِّبَ لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، وَلَا يُمْلَكُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ ، وَيُمْلَكُ النِّكَاحُ عَلَى السَّفِيهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْلَكُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَيُمْلَكُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ ، وَلَا يَمْلِكُ هُوَ الْإِقَالَةَ وَلَا الْفَسْخَ ، وَلَا الْعِتْقَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَيْنَيْنِ غَيْرُ مَطْلَعِ الْآخَرِ ، فَافْتَرَقَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَرَادَ الْمَمْلُوكَيْنِ لَقَالَ مِنْ عَبِيدِكُمْ .

قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : (وَإِمَائِكُمْ) ، وَلَوْ أَرَادَ النَّاسَ لَمَا جَاءَ بِالْهَمْزَةِ . كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلِذَلِكَ قَرَأَهَا الْحَسَنُ مِنْ عَبِيدِكُمْ ، وَلِيُبَيِّنَ الْإِشْكَالُ وَيُرْفَعَ اللَّبْسُ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ قَدَّرْنَاهُ كَمَا زَعَمُوا لَكَانَ عَامًّا ، وَكُنَّا نَحْكُمُ بِعُمُومِهِ فِيمَنْ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، كَمَا حَكَمْنَا بِعُمُومِهِ فِيمَنْ كَانَتْ أَمَةً لِلَّهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِتَمْلِيكِهِ إيَّاهَا لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالنِّكَاحِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ يَعْنِي النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِهِ .

(61/548)

الثَّانِي : يُغْنِيهِمْ بِالْمَالِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْبَاءَةِ ، وَاَللَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ ﴾ .

فَإِنْ قُلْنَا : قَدْ نَجِدُ النَّاكِحَ لَا يَسْتَغْنِي .

قُلْنَا : عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُغْنِيهِ بِإِيتَاءِ الْمَالِ ، وَقَدْ يُوجَدُ ذَلِكَ .

الثَّانِي : يُغْنِيهِ عَنْ الْبَاءَةِ بِالْعِفَّةِ .

الثَّالِثُ : يُغْنِيهِ بِغِنَى النَّفْسِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ .

وَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : إنَّ هَذَا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ .

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ : " النَّاكِحُ مُعَانٌ ، وَالْمُكَاتَبُ مُعَانٌ ، وَبَاغِي الرَّجْعَةِ مُعَانٌ " .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَنَاوَلَتْ مُخْتَلِفَاتِ الْأَحْكَامِ ؛ مِنْهَا وَاجِبٌ ، وَمِنْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا فِي الْبَالِغِ ، وَمِنْهَا فِي الصَّغِيرِ ، وَمِنْهَا فِي الثَّيِّبِ ، وَمِنْهَا فِي الْبِكْرِ .

(62/548)

قُلْنَا : هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخِطَابِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَأَقْرَبُ مِنْهُ الْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا آنِفًا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلَى آخِرِ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ فِي بَابِهِ ، وَالْخِطَابُ مُشْتَرَكٌ فِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ فِي التَّعَلُّقِ بِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَقُولَنَّ كَيْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ فَإِنَّ رِزْقَهُ وَرِزْقَ عِيَالِهِ عَلَى اللَّهِ ، ﴿ وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْهُوبَةَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِزَارٌ وَاحِدٌ ﴾ ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ هَذَا فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْإِعْسَارِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ دَخَلَتْ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْحُكْمِ إذَا دَخَلَتْ عَلَى الْيَسَارِ ، فَخَرَجَ مُعْسِرًا ، أَوْ طَرَأَ الْإِعْسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

فِيهَا سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا خِطَابٌ لِبَعْضِ مَنْ تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ الْأُولَى مِمَّنْ يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ ، فَيَتَعَفَّفُ ، وَيَتَوَقَّفُ ، أَوْ يَقْدُمُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا يَتَخَلَّفُ .

وَأَمَّا مَنْ زِمَامُهُ بِيَدِ سِوَاهُ يَقُودُهُ إلَى مَا يَرَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدْخَلٌ كَالْمَحْجُورِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ .

(63/548)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إنْ كَانَ النِّكَاحُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُخْتَلَفًا فِيهِ مَا بَيْنَ وُجُوبٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ فَالِاسْتِعْفَافُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ إمْسَاكٌ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَاجِبٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَمَّا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالنِّكَاحِ دَرَجَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا مُحَرَّمٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِلْكُ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ بِنَصٍّ آخَرَ مُبَاحٌ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، فَجَاءَتْ فِيهِ زِيَادَةُ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ بِآيَةٍ فِي آيَةٍ ، وَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءُ رَدًّا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْهُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ لِنَسْخِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ يَعْنِي يَقْدِرُونَ ، وَعَبَّرَ عَنْ الْقُدْرَةِ

بِالْوُجُودِ ، وَعَنْ عَدَمِهَا بِعَدَمِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ حَرْفًا بِحَرْفٍ فَخُذْهُ مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : بِالْقُدْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ .

الثَّانِي : بِالرَّغْبَةِ عَنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إنَّهُ يَسْتَعِفُّ بِالصَّوْمِ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا .

(64/548)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾ .

وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ لِانْتِظَامِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَالْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ يَعْنِي يَطْلُبُونَ الْكِتَابَ ، يُرِيدُ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُونَهُ إلَى سَادَاتِهِمْ ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ لَهُمْ

، فَذَكَرَ اللَّهُ طَلَبَ الْعَبْدِ لِلْمُكَاتَبَةِ ، وَأَمَرَ السَّيِّدَ بِهَا حِينَئِذٍ ؛ وَهِيَ حَالَتَانِ : الْأُولَى : أَنْ يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ ، وَيُجِيبُهُ السَّيِّدُ ؛ فَهَذَا مُطْلَقُ الْآيَةِ وَظَاهِرُهَا .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ ؛ وَيَأْبَاهَا السَّيِّدُ ؛ وَفِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : لِعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ .

وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ .

(65/548)

وَافْعَلْ بِمُطْلَقِهِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ بِغَيْرِهِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَا نُسَلِّمُهَا لَهُمْ ، بَلْ نَقُولُ إنَّ لَفْظَ " افْعَلْ " لِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ ، وَالْوُجُوبُ يَكُونُ بِتَعَلُّقِ الذَّمِّ بِتَرْكِهِ ، وَالِاقْتِضَاءُ يَسْتَقِلُّ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ ، فَأَيْنَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ ؟ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي لَا مُزَعْزِعَ لَهُ .

أَمَّا إنَّ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُتَمَرِّسِينَ بِالْفِقْهِ سَلَّمُوا أَنَّ مُطْلَقَ " افْعَلْ " عَلَى الْوُجُوبِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الدَّلِيلَ هَاهُنَا قَدْ قَامَ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكِتَابَةَ إذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ فَفِيهَا إخْرَاجُ مِلْكِ السَّيِّدِ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ، بَلْ

أُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا تَقْتَضِي أَلَّا يَخْرُجَ أَحَدٌ عَنْ يَدِهِ إلَّا بِاخْتِيَارِهِ .

وَمَا جَاءَ بِخِلَافِ الْأُصُولِ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ .

وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عِنْدَنَا أَوْ الْحَدِيثَ إذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْأُصُولِ فَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، وَيُرْجَعُ إلَيْهِ فِي بَابِهِ ، وَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْمَضَرَّاتِ مِنْ كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَفِي تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

(66/548)

الثَّانِي : قَالُوا : إنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إذَا تَعَرَّى عَنْ قَرِينَةٍ ، وَهَا هُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنْ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطِ عِلْمِ الْخَيْرِ فِيهِ ، فَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ عَلَى أَمْرٍ بَاطِنٍ ، وَهُوَ عِلْمُ السَّيِّدِ بِالْخَيْرِ فِيهِ .

وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ، كَاتِبْنِي ، فَقَالَ السَّيِّدُ : لَمْ أَعْلَمْ فِيك خَيْرًا ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَيْهِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي بَابِهِ .

الثَّالِثُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَالُ الْعَبْدِ وَأَكْسَابُهُ مِلْكُ السَّيِّدِ ، وَرَقَبَتُهُ مِلْكٌ لَهُ ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : خُذْ كَسْبِي وَخَلِّصْ رَقَبَتِي فَهُوَ يُطَالِبُهُ بِتَفْوِيتِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : أَعْتِقْنِي .

وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ عَلَى مُثْبِتِي الِاجْتِهَادِ ؛ وَمَنْ رَدَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْقُدْرَةُ عَلَى السَّعْيِ وَالِاكْتِسَابِ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْوَفَاءُ وَالصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الثَّانِي .

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ الْمَالُ فَلَا إشْكَالَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَدَاءِ بِحُسْنِ السَّعْيِ وَالِاكْتِسَابِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُنَجَّمٌ يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ .

(67/548)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إلَى مَعْنًى هُوَ مَشْرُوطٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ وَفِعْلٍ ، فَلَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِاشْتِرَاطِهِ وَحْدَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ قَاطَعَهُ عَلَيْهِ نُجُومًا ، فَإِنْ جَعَلَهُ حَالًّا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا بِاخْتِلَافِهِمْ .

وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ أَنَّ الْكِتَابَةَ مُؤَجَّلَةٌ ، كَمَا وَرَدَ بِهَا الْأَثَرُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ حِينَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ .

وَكَمَا فَعَلَتْ الصَّحَابَةُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ كِتَابَةً ؛ لِأَنَّهَا تُكْتَبُ وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا ، فَقَدْ اسْتَوْثَقَ الِاسْمُ وَالْأَثَرُ وَعَضَّدَهُ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إنْ جَعَلَهُ حَالًّا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَبْدِ ، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ؛ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا قَطَعَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَالٌ مُقَاطَعَةٍ وَعَقْدُ مُقَاطَعَةٍ ، لَا عَقْدُ كِتَابَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَبْدِ مَالٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يُكَاتِبُهُ عَلَيْهِ حَالًّا ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَجْهُولٌ فَيَدْخُلُهُ الْغَرَرُ ، وَتَقَعُ الْمُنَازَعَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ ؛ وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا مِنْ جِهَةِ الْغَرَرِ ، وَمِنْ جِهَةِ الدِّينِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا جُعِلَ الْأَجَلُ رِفْقًا بِالْعَبْدِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَفِقَ وَإِلَّا تَرَكَ حَقَّهُ .

(68/548)

قُلْنَا : كُلُّ حَقٍّ هُوَ إسْقَاطٌ مَحْضٌ وَتَرْكٌ صِرْفٌ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكُلُّ حَقٍّ يُتْرَكُ فِي عَقْدٍ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْغَرَرِ لَا يَجُوزُ إجْمَاعًا .

وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَنْظُرْهُ هُنَالِكَ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَالُ الزَّكَاةِ ؛ قَالَ إبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَدَّرَهُ عَلِيٌّ بِرُبُعِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدَّرَهُ غَيْرُهُ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهَا .

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنَّهُ يُنَفِّذُهُ فِي تَرِكَتِهِ ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ .

وَاحْتَجَّ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عُمْدَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعُلَمَائِنَا .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حِينَ قَالَ : إنَّ الْإِيتَاءَ وَاجِبٌ يَقُولُ : إنَّ الْكِتَابَةَ وَاجِبَةٌ لَكَانَ تَرْكِيبًا حَسَنًا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَلْزَمُ وَالْإِيتَاءُ يَجِبُ ؛ فَجَعَلَ الْأَصْلَ غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَالْفَرْعَ وَاجِبًا ؛ وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ؛ فَصَارَتْ دَعْوَى مَحْضَةً .

فَإِنْ قِيلَ : يَكُونُ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ لَا يَجِبُ ، فَإِذَا انْعَقَدَ وَجَبَتْ أَحْكَامُهُ ، مِنْهَا الْمُتْعَةُ .

(69/548)

قُلْنَا : عِنْدَنَا لَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ ؛ فَلَا مَعْنَى لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّعَلُّقِ بِهَا .

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ الْإِيتَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكَانَ الْمَالُ فِي أَصْلِ الْكِتَابَةِ مَجْهُولًا ، وَالْعَقْدُ بِالْعِوَضِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ ، وَقَدْ عَضَّدَهُ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

وَمَالُ اللَّهِ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَالْفَيْءُ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ أَوْجَبَ حَقًّا فِي عَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ وَأَمْوَالُهُمْ لِلَّهِ ، وَلَكِنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ إنَّمَا يَنْطَلِقُ

عَلَى الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إنَّهُ مَالُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ ، وَقَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ إلَيْهِ .

قُلْنَا : هَذَا مَجَازٌ ، لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَجَازَ حَقِيقَةً ، وَيَعْدِلُونَ بِاللَّفْظِ عَنْ طَرِيقِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ؟ قُلْنَا : سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ الْحُجَّةَ إلَّا فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمُعْجِزَةِ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ هُوَ جَدُّ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَمْ تَعْرِضُ ؟ فَقَالَ عَبْدُهُ : أَعْرِضُ مِائَتَيْ أُوقِيَّةٍ .

(70/548)

قَالَ : فَمَا اسْتَزَادَنِي ، وَكَاتَبَنِي عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَجِّلَ لِي مِنْ مَالِهِ طَائِفَةً ، فَأَرْسَلَ إلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إنِّي كَاتَبْت غُلَامِي ، فَأَرَدْت أَنْ أُعَجِّلَ لَهُ طَائِفَةً مِنْ مَالِي ، فَأَرْسِلِي إلَيَّ

بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إلَى أَنْ يَأْتِينَا بِشَيْءٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا إلَيْهِ ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بِيَمِينِهِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ فَخُذْهَا ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَك فِيهَا .

قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهَا ؛ عَتَقْت مِنْهَا ، وَأَصَبْت خَيْرًا كَثِيرًا .

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قَالَ : رُبُعُ الْكِتَابَةِ .

وَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَ عَنْهُ رُبُعَهَا ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَفِعْلُهُ لَا يَقْتَضِي إلَّا النَّدْبَ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ دَلِيلٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ كَاتَبَ غَيْرَهُ ، وَحَلَفَ أَلَّا يَحُطَّهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي أَيِّ وَقْتٍ يُؤْتَى ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ وَسَأَلْته عَمَّا يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ كِتَابَتِهِ الَّتِي يُكَاتَبُ عَلَيْهَا : مَتَى يُتْرَكُ ؛ وَكَيْفَ يُكْتَبُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُكْتَبُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَاتَبَ عَلَى كَذَا ، وَقَدْ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ أَجْرِ كِتَابَتِهِ كَذَا .

(71/548)

الثَّانِي : أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّالِثُ : يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ الْكِتَابَةِ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

الرَّابِعُ : يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِهَا ؛ قَالَهُ عُمَرُ وَفَعَلَهُ .

وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِهَا ، لِيَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَحُصُولَ الْعِتْقِ لَهُ ، وَالْإِسْقَاطُ أَبَدًا إنَّمَا يَكُونُ فِي أُخْرَيَاتِ الدُّيُونِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَاتَبْتُك عَلَى أَلْفَيْنِ فِي عَامَيْنِ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ : فَإِذَا أَدَّيْت فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ لَا يَقْتَضِيهِ وَالْحَالُ يَشْهَدُ لَهُ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَهُوَ مَعْلُومٌ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَتْ جَارِيَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ فَأَكْرَهَهَا عَلَى الْبِغَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَئِنْ كَانَ هَذَا خَيْرًا لَقَدْ اسْتَكْثَرْت مِنْهُ وَرُوِيَ لَقَدْ اسْتَنْكَرْت مِنْهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَقَدْ بَانَ لِي أَنْ أَدَعَهُ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةُ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَكَانَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْقُرَشِيُّ يُرِيدُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ الْجَارِيَةُ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ يَضْرِبُهَا عَلَى امْتِنَاعِهَا مِنْ الْقُرَشِيِّ ، رَجَاءَ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، فَيَطْلُبَ فِدَاءَ وَلَدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وَكَذَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : وَقَعَ فِي مُطْلَقِ هَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنْ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَا إنْ أَرَادَتْ الْمُكْرَهَةُ الْإِحْصَانَ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ بِحَالٍ ، فَتَعَلَّقَ بَعْضُ الْغَافِلِينَ بِشَيْءٍ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ لِغَفْلَتِهِمْ عَنْ الْحَقَائِقِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ إرَادَةَ التَّحَصُّنِ مِنْ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ الْإِكْرَاهَ ، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الزِّنَا لَمْ يُتَصَوَّرْ إكْرَاهٌ ، فَحَصِّلُوهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(73/548)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْإِكْرَاهِ فِيمَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ فِي الزِّنَا ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا ، وَهُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَنْهَى

اللَّهُ إلَّا عَنْ مُتَصَوَّرٍ ، وَلَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ إلَّا بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُسْقِطُ حُكْمَ التَّكْلِيفِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الزَّانِيَ يَنْتَشِرُ وَيَشْتَهِي إذَا اتَّصَلَ بِالْمَرْأَةِ طَبْعًا .

قُلْنَا : الْإِلْجَاءُ إلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ حُكْمَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : ﴿ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾ ، فَإِنَّ مِنْ الْبَغَايَا مَنْ كَانَ يَأْخُذُ عِوَضًا عَنْ الْبَغْيِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ جَرَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ رَوَى مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ قَالَ : كَانُوا يَأْمُرُونَ وَلَائِدَهُمْ فَيُبَاغِينَ فَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَيُصِبْنَ ، فَيَأْتِينَهُمْ بِكَسْبِهِنَّ .

وَكَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ جَارِيَةٌ ، وَكَانَتْ تُبَاغِي ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَحَلَفَتْ أَلَّا تَفْعَلَهُ ، فَانْطَلَقَتْ فَبَاغَتْ بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ، فَأَتَتْهُمْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

(74/548)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ " مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ هَذِهِ الْمَغْفِرَةُ إنَّمَا هِيَ لِلْمُكْرَهِ لَا لِلَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَأَلْجَأَ الْمُكْرَهَ الْمُضْطَرَّ إلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهٍ لَهُنَّ غَفُورٌ

رَحِيمٌ .

وَالْمَغْفِرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُكْرَهِ الْمُضْطَرِّ إلَيْهِ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْمَيْتَةِ : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 3 صـ ﴾

(75/548)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى مِنكُمْ ﴾

وهو جمع أيم ، وفي الأيم قولان

: أحدهما : أنها المتوفى عنها زوجها ، قاله محمد بن الحسن .

الثاني : أنها التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً وهو قول الجمهور . يقال رجل أيم إذا لم تكن له زوجة وامرأة أيم إذا لم يكن لها زوج . ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأيمة يعني العزبة قال الشاعر :

فَإِن تَنْكَحِي أَنكِحْ وإن تَتَأَيَّمِي . . . وإن كُنْتَ أَفْتَى منكم أَتَأَيَّمُ

وروى القاسم قال : أمر بقتل الأيم يعني الحية

. وفي هذا الخطاب قولان :

أحدهما : أنه خطاب للأولياء أن ينكحوا آيامهم من أكفائهن إذا دعون إليه لأنه خطاب خرج مخرج الأمر الحتم فلذلك يوجه إلى الولي دون الزوج .

الثاني : أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة .

واختلف في وجوبه فذهب أهل الظاهر إليه تمسكاً بظاهر الأمر ، وذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابه للمحتاج من غير إيجاب وكراهته لغير المحتاج .

ثم قال : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن معنى الكلام وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من رجالكم وأنكحوا إماءكم .

الثاني : وهو الأظهر أنه أمر بإنكاح العبيد والإِماء كما أمرنا بإنكاح الأيامى لاستحقاق السيد لولاية عبده وأمته فإن دعت الأمة سيدها أن يتزوجها لم يلزمه لأنها فراش له ، وإن أراد تزويجها كان له خيراً وإن لم يختره ليكتسب رق ولدها ويسقط عنه نفقتها .

وإن أراد السيد تزويج عبد أو طلب العبد ذلك من سيده فهل للداعي إليه أن يجبر الممتنع فيهما عليه أم لا ؟ على قولين :

﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله به عن السفاح .

الثاني : إن يكونوا فقراء إلى المال يغنهم الله إما بقناعة الصالحين ، وإما باجتماع الرزقين ، وروى عبد العزيز بن أبي رواد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اطْلُبُوا الغِنَى فِي هذِهِ الآية " ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه وجهان

: أحدهما : واسع العطاء عليم بالمصلحة .

الثاني : واسع الرزق عليهم بالخلق .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ أي وليعف ، والعفة في العرف الامتناع من كل فاحشة ، قال رؤبة :

يعف عن أسرارها بعد الفسق .

يعني عن الزنى بها .

﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ يحتمل وجهين

: أحدهما يغنيهم الله عنه بقلة الرغبة فيه .

الثاني : يغني بمال حلال يتزوجون به .

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ أما الكتاب المبتغى هنا هو كتابة العبد والأمة على مال إذا أدياه عتقا به وكانا قبله مالكين للكسب ليؤدي في العتق ، فإن تراضى السيد والعبد عليها جاز ، وإن دعا السيد إليها لم يجبر العبد عليها .

وإن دعا العبد إليها ففي إجبار السيد عليها إذ علم فيه خيراً مذهبان :

أحدهما : وهو قول عطاء ، وداود ، يجب على السيد مكاتبته ويجبر إن أبى .

الثاني : وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يستحب له ولا يجبر عليه فإذا انعقدت الكتابة لزمت من جهة السيد وكان المكاتب فيها مخيراً بين المقام والفسخ .

﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ خمسة تأويلات

: أحدها : أن الخير ، القدرة على الاحتراف والكسب ، قاله ابن عمر وابن عباس .

الثاني : أن الخير : المال ، قاله عطاء ومجاهد .

الثالث : أنه الدين والأمانة ، قاله الحسن .

الرابع : أنه الوفاء والصدق ، قاله قتادة وطاووس .

الخامس : أنه الكسب والأمانة ، قاله الشافعي .

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ فيه قولان

: أحدهما : يعني من مال الزكاة من سهم الرقاب يعطاه المكاتب ليستعين به في أداء ما عليه للسيد . ولا يكره للسيد أخذه وإن كان غنياً ، قاله الحسن ، وإبراهيم وابن زيد .

الثاني : من مال المكاتبة معونة من السيد لمكاتبه كما أعانه غيره من الزكاة .

واختلف من ذهب إلى هذا التأويل في وجوبه فذهب أبو حنيفة إلى أنه مستحب وليس بواجب ، وذهب الشافعي إلى وجوبه وبه قال عمر وعلي وابن عباس .

واختلف من قال بوجوبه في هذا التأويل في تقديره فحكي عن علي أنه قدره بالربع من مال الكتابة ، وذهب الشافعي إلى أنه غير مقدر ، وبه قال ابن عباس .

وإن امتنع السيد منه طوعاً قضى الحاكم به عليه جبراً واجتهد رأيه في قدره ، وحكم به في تركته إن مات ، وحاص به الغرماء إن أفلس .

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم في قول الشافعي وأصحابه ، وإذا عجز عن أداء نجم عند محله كان السيد بالخيار بين إنظاره وتعجيزه وإعادته رقاً ، ولا يرد ما أخذه منه أو من زكاة أعين بها أو مال كسبه .

قال الكلبي وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ الآية ؛ أن عبداً اسمه صبح لحويطب بن عبد العزى سأله أن يكاتبه فامتنع حويطب فأنزل الله ذلك فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ الفتيات الإماء ، البغاء الزنى ، والتحصن التعفف ، ولا يجوز أن يكرهها ولا يمكنها سواء أرادت تعففاً أو لم تُرِدْ .

وفي ذكر الإِكراه هنا وجهان :

أحدهما : لأن الإِكراه لا يصح إلا فيمن أراد التعفف ، ومن لم يرد التعفف فهو مسارع إلى الزنى غير مكره عليه .

(78/548)

الثاني : أنه وارد على سبب فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن شرطاً فيه ، وهذا ما روى جابر بن عبد الله أن عبد الله بن أبي بن سلول كانت له أمة يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الزنى فزنت ببُرْدٍ فأعطته إياه فقال : ارجعي فازني على آخر : فقال : لا والله ما أنا براجعة وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء فأنزل الله هذه الآية ، وكان مستفيضاً من أفعال الجاهلين طلباً للولد والكسب .

﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي لتأخذوا أجورهن على الزنى

. ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ ﴾ يعني من السادة

. ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يعني للأمة المكرهة دون السيد المكرِه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 4 صـ ﴾

(79/548)

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾

هذه المخاطبة لكل من تصور أن ينكح في نازلة ما ، فهم المأمورون بتزويج من لا زوج له وظاهر الآية أن المرأة لا تتزوج إلا بولي ، والأيم يقال للرجل وللمرأة ومنه قول الشاعر :

" لله در بني علي أيم منهم وناكح " ، ولعموم هذا اللفظ قالت فرقة إن هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : 3] وقوله : ﴿ والصالحين ﴾ يريد للنكاح ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن " من عبيدكم " والجمهور على " عبادكم " والمعنى واحد إلا أن قرينة الترفيع بالنكاح يؤيد قراءة الجمهور ، وهذا الأمر بالإنكاح يختلف بحسب شخص شخص ، ففي نازلة يتصور وجوبه ، وفي نازلة الندب وغير ذلك وهذا بحسب ما قيل في النكاح ، ثم وعد الله تعالى بإغناء الفقراء المتزوجين طلب رضى الله عنهم واعتصاماً من معاصيه ، وقال ابن مسعود

التمسوا الغنى في النكاح ، وقال عمر رضي الله عنه عجبي ممن لا يطلب الغنى بالنكاح وقد قال تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ، قال النقاش هذه الآية حجة على من قال إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله قال ﴿ يغنهم ﴾ ولم يقل يفرق بينهما ، وهذا انتزاع ضعيف ، وليست هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة وإنما هي وعد بالإغناء كما وعد مع التفرق في قوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاًّ من سعته ﴾ [النساء : 13] ونفحات رحمة الله مأمولة في كل حال موعود بها ، وقوله : ﴿ واسع عليم ﴾ صفتان نحو المعنى الذي فيه القول أي ﴿ واسع ﴾ الفضل ﴿ عليم ﴾ بمستحق التوسعة والإغناء .

(80/548)

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾

(81/548)

" استعف " وزنه استفعل ومعناه طلب أن يكون عفيفاً ، فأمر الله تعالى في هذه الآية كل من يتعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعف ، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله ، فعلى هذا التأويل يعم الأمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح بأي وجع تعذر ، وقالت جماعة من المفسرين " النكاح " في هذه الآية اسم ما يمهر وينفق في الزواج كاللحاف واللباس لما يلتحف به ويلبس ، قال القاضي وحملهم على هذا قوله : ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ، فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به ، وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف وذلك ضعيف ، ثم أمر الله تعالى المؤمنين كافة أن يكاتب منهم كل من له مملوك ، وطلب المملوك الكتابة وعلم سيده منه ﴿ خيراً ﴾ ، قال النقاش سببها أن غلاماً لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه الكتابة فأبى عليه ، وقال مكي هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بلتعة ، ولفظ ﴿ الكتاب ﴾ في الآية مصدر كالقتال والجلاد ونحوه من مصادر فاعل ، والمكاتبة مفاعلة من حيث هذا يكتب على نفسه وهذا على نفسه ، واختلف الناس هل هذا الأمر بالكتابة على الوجوب أو على الندب على قولين ، فمذهب مالك رحمه الله أن ذلك على الندب ، وقال عطاء ذلك واجب وهو ظاهر قول عمر لأنس بن مالك في سيرين حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس فقال عمر كاتبه أو لأضربنك بالدرة ، وهو قول عمرو بن دينار والضحاك ، واختلف الناس في المراد ب " الخير " ، فقالت فرقة : هو المال ولم تر

على سيد عبد أن يكاتب إلا إذا علم أن له مالاً يؤدي منه أو من التجر فيه ، وروي عن ابن عمر وسلمان أنهما أبيا من كتابة عبدين رغبا في الكتابة ووعدا باسترفاق الناس ، فقال كل واحد منهما لعبده أتريد أن تطعمني أوساخ الناس ، وقال مالك إنه ليقال " الخير " القوة والأداء ، وقال الحسن بن أبي الحسن " الخير " هو صدق الموعد وقلة الكذب والوفاء

(82/548)

وإن لم يكن للعبد مال ، وقال عبيدة السلماني " الخير " هو الصلاح في الدين عَ وهذا في ضمنه القول الذي قبله ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وحرمة العتق إنما يتلبس بها بعد الأداء هذا قول جمهور الأمة ، وقال ابن مسعود إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غريم ، وقال علي بن أبي طالب العتاقة تجري فيه بأول نجم ، وقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ﴾ ، قال المفسرون هو أمر لكل مكاتب أن يضع للعبد من مال كتابته ، واستسحن ذلك علي بن أبي طالب أن يكون ذلك ربع الكتابة ، قال الزهراوي وروي ذلك عن النبي عليه السلام ، واستحسن الحسن بن أبي الحسن وابن مسعود ثلثها وقال قتادة عشرها ، ورأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه مباردة إلى الخير خوف أن لا يدرك آخرها ، ورأى مالك رحمه الله وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم ، وعلة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم

ربما عجز العبد ، فرجع هو وماله إلى السيد ، فعادت إليه وضيعته ، وهي شبه الصدقة ، وهذا قول عبد الله بن عمر ، ورأى مالك رحمه الله هذا الأمر على الندب ولم ير لقدر الوضيعة حداً ، ورأى الشافعي وغيره الوضيعة واجبة يحكم بها الحاكم على المكاتب وعلى ورثته ، وقال الحسن والنخعي ، وبريدة إنما الخطاب بقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ﴾ للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين وأن يعينوهم في فكاك رقابهم ، وقال زيد بن أسلم إنما الخطاب لولاة الأمور بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم وهو الذي تضمنه قوله تعالى :

﴿ وفي الرقاب ﴾ [البقرة : 177] .

قوله عز وجل :

﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

روي أن سبب هذه الآية هو أن عبد الله بن أبي ابن سلول كانت له أمة تسمى مسيكة ، وقيل معادة ، فكان يأمرها بالزنا والكسب به ، فشكت ذلك إلى النبي عليه السلام ، فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين وقوله : ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ راجع إلى " الفتيات " ، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يتصور ويمكن أن يكون السيد مكرهاً ، ويمكن أن ينهى عن الإكراه وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن ، فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها لأن الإكراه لا يتصور فيها هي مريدة للزنا ، فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه ، وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين فقال بعضهم قوله : ﴿ إن أردن ﴾ راجع إلى ﴿ الأيامى ﴾ [النور : 32] في قوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، وقال بعضهم هذا الشرط في قوله : ﴿ إن أردن ﴾ ملغى ونحو هذا مما ضعف والله الموفق للصواب برحمته ، وعرض ﴿ الحياة الدنيا ﴾ ، في هذه الآية الشيء الذي تكتسبه الأمة بفرجها ومعنى باقي الآية بين ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ، بهن ، وقد يتصور الغفران والرحمة بالمكرهين بعد أن تقع التوبة من ذلك ، فالمعنى ﴿ غفور ﴾ لمن تاب ، وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير " لهن غفور رحيم " بزيادة " لهن " ، ثم عدد تعالى على المؤمنين نعمه فيها أنزل إليهم من الآيات المنيرات ، وفيما ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ، ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه وفيما ذكر لهم من المواعظ ، وقرأ جمهور الناس " مبيِّنَات " بفتح الياء أي بينها الله تعالى وأوضحها ، وقرأ الحسن وطلحة

وعاصم والأعمش " مبيِّنات " بكسر الياء أي بينت الحق وأوضحته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 4 صـ ﴾

(84/548)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وأَنْكِحُوا الأيامى ﴾

وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، يقال : رجل أيِّم وامرأة أيِّم ، ورجل أرمل وامرأة أرملة ، ورجل بِكر وامرأة بِكر : إذا لم يتزوجا ، وامرأة ثيِّب ورجل ثيِّب : إذا كانا قد تزوجا ، ﴿ والصالِحين من عبادكم ﴾ أي : من عبيدكم ، يقال : عَبْد وعِبَاد وعَبِيد ، كما يقال : كَلْب وكِلاَب وكَلِيب .

وقرأ الحسن ، ومعاذ القارىء : ﴿ من عَبيدكم ﴾ .

قال المفسرون : والمراد بالآية الندب .

ومعنى الصلاح هاهنا : الإِيمان .

والمراد بالعباد : المملوكون ، فالمعنى : زوِّجوا المؤمنين من عبيدكم وولائدكم .

ثم رجع إِلى الأحرار فقال : ﴿ إِن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فضله ﴾ فأخبرهم أن النكاح

سبب لنفي الفقر .

قوله تعالى : ﴿ وليَسْتَعْفِف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ أي : وليْطلب العِفَّة عن الزنا والحرام مَن لا يجد ما ينكح به من صداق ونفقة .

وقد روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا معشر الشباب عليكم بالباءة ، فمن لم يجد فعليه بالصيام فانه له وجاء " .

قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ أي : يطلبون المكاتبة من العبيد والإِماء على أنفسهم ، ﴿ فكاتبوهم ﴾ فيه قولان .

أحدهما : أنه مندوب إِليه ، قاله الجمهور .

والثاني : أنه واجب ، قاله عطاء ، وعمرو بن دينار .

وذكر المفسرون : أنها نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزّى يقال له : صبيح ، سأل مولاه الكتابة فأبى عليه ، فنزلت هذه الآية ، فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً .

قوله تعالى : ﴿ إِن علمتم فيهم خيراً ﴾ فيه ستة أقوال .

أحدها : إِن علمتم لهم مالاً ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وعطاء ، والضحاك .

والثاني : إِن علمتم لهم حيلة ، يعني : الكسب ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثالث : إِن علمتم فيهم ديناً ، قاله الحسن .

(85/548)

والرابع : إِن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير ، قاله سعيد بن جبير .

والخامس : إِن أقاموا الصلاة ، قاله عبيدة السلماني .

والسادس : إِن علمتم لهم صدقاً ووفاءً ، قاله إِبراهيم .

قوله تعالى : ﴿ وآتُوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ فيه قولان .

أحدهما : أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، أُمروا ان يعطوا المكاتبين من سهم الرِّقاب ، روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : هو سهم الرقاب يُعطى منه المكاتَبون .

والثاني : أنه خطاب للسادة ، أُمروا أن يعطوا مكاتبيهم من كتابتهم شيئاً .

قال أحمد والشافعي : الإِيتاء واجب ، وقدَّره أحمد بربع مال الكتابة .

وقال الشافعي : ليس بمقدَّر .

وقال أبو حنيفة ومالك : لايجب الإِيتاء .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كاتب غلاماً له يقال له : أبو أُمية ، فجاءه بنجمه حين حلَّ ؛ فقال : اذهب يا أبا أُمية فاستعن به في مكاتَبتك ، قال : ياأمير المؤمنين لو أخَّرْتَه حتى يكون في آخر النجوم ، فقال : يا أبا أُمية : إني أخاف أن لا أدرك ذلك ، ثم قرأ : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ، قال عكرمة : وكان ذلك أول نجم أُدِّي في الإسلام .

قوله تعالى : ﴿ ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البِغاء ﴾ روى مسلم في "صحيحه" من حديث أبي سفيان عن جابر ، قال : كان عبد الله بن أُبيّ يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ، فنزلت هذه الآية .

قال المفسرون : وكان له جاريتان ، مُعاذة ومُسَيكة ، فكان يكرههما على الزنا ، ويأخذ منهما الضريبة ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية ، يؤاجرون إماءهم ، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة : إن هذا الأمر الذي نحن فيه إن كان خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن كان شرّاً فقد آن لنا أن نَدَعه ، فنزلت هذه الآية .

وزعم مقاتل أنها نزلت في ست جوارٍ كُنَّ لعبد الله بن أُبيّ ، مُعاذة ، ومُسَيكة ، وأُميمة ، وقُتيلة ، وعمرة ، وأروى .

فأما الفتيات ، فهن الإماء .

والبِغاء : الزنا .

والتحصن : التعفف .

واختلفوا في معنى ﴿ إِن أَرَدْنَ تحصُّناً ﴾ على أربعة أقوال .

أحدها : أن الكلام ورد على سبب ، وهو الذي ذكرناه ، فخرج النهي عن صفة السبب ، وإن لم يكن شرطاً فيه .

والثاني : إنه إنما شرط إرادة التحصُّن ، لأن الإكراه لا يُتَصور إلا عند إرادة التحصُّن ، فأما إذا لم ترد المرأة التحصُّن ، فانها تبغي بالطبع .

والثالث : أن "إنْ" بمعنى "إذ" ، ومثله : ﴿ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ [البقرة : 278] ﴿ وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران : 139] .

والرابع : أن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، تقديره : ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ إلى قوله ﴿ وإمائكم ﴾ ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وهو كسبهن وبيع أولادهن ﴿ ومن يُكْرِهْهُنَّ فَان الله من بعد إكراههن غفور ﴾ للمُكْرَهات ﴿ رحيم ﴾ وقرأ ابن عباس ، وأبو عمران الجوني ، وجعفر بن محمد : ﴿ من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ آياتٍ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ قرأ ابن عامر ، وأهل الكوفة غير أبي بكر ، وأبان : ﴿ مبيّنات ﴾ بكسر الياء في الموضعين في هذه السورة [النور : 34 ، 46] ، وآخر سورة [

الطلاق : 11] .

قوله تعالى : ﴿ ومَثَلاً من الذين خَلَوا ﴾ أي : شَبَهاً من حالهم بحالكم أيها المكذِّبون ، وهذا تخويف لهم أن يلحقهم ما لحق المكذِّبين قبلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 6 صـ ﴾

(87/548)

وقال القرطبى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : هذه المخاطبة تدخل في باب السّتر والصلاح ؛ أي زوّجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفّف ؛ والخطاب للأولياء .

وقيل للأزواج .

والصحيح الأوّل ؛ إذ لو أراد الأزواجَ لقال "وانكحوا" بغير همز ، وكانت الألف للوصل .

وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير وَلِيّ ؛ وهو قول أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : إذا زوّجت الثّيبُ أو البكر نفسها بغير وَلِيّ كُفْأً لها جاز .

وقد مضى هذا في "البقرة" مستوفًى .

الثانية : اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال ؛ فقال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العَنت ، ومن عدم صبره ، ومن قوّته على الصبر وزوال خشية العَنَت عنه .

وإذا خاف الهلاك في الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حَتْمٌ .

وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعيّ : النكاح مباح .

وقال مالك وأبو حنيفة ؛ هو مستحب .

تعلّق الشافِعِيّ بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحاً كالأكل والشرب .

وتعلّق علماؤنا بالحديث الصحيح : " من رَغِب عن سُنّتِي فليس منّي " .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ؛ واحدهم أَيِم .

قال أبو عمرو : أيامى مقلوب أيايم .

واتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيّباً ؛ حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما .

تقول العرب : تأيّمت المرأة إذا أقامت لا تتزوّج .

وفي حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أنا وامرأةٌ سَفْعاء الخدّين تأيّمت على ولدها

الصّغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة" وقال الشاعر :

فإن تَنْكِحي أَنْكِح وإن تَتَأَيَّمِي . . .

وإن كنتُ أَفْتَى منكمُ أتأيَّمُ

ويقال : أَيِم بيّن الأَيمة .

وقد آمَتْ هي ، وإمْت أنا .

(88/548)

قال الشاعر :

لقد إمْتُ حتى لامَنِي كلّ صاحب . . .

رجاءً بسَلْمَى أن تَئِيمَ كما إمْتُ

قال أبو عبيد : يقال رجل أَيِم وامرأة أَيِم ؛ وأكثر ما يكون ذلك في النساء ، وهو كالمستعار في الرجال .

وقال أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت :

لله دَرُّ بَنِي عَلِ . . .

ي أَيِمٍ منهم وناكحُ

وقال قوم : هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى : ﴿ والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين ﴾ [النور : 3] ، وقد بيّناه في أوّل السورة والحمد لله .

الرابعة : المقصود من قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ الحرائرُ والأحرار ؛ ثم بيّن حكم المماليك فقال : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ .

وقرأ الحسن "والصالحين من عبيدكم" ، وعَبيد اسم للجمع .

قال الفراء : ويجوز "وإماءَكم" بالنصب ، يردّه على "الصالحين" يعني الذكور والإناث ؛ والصلاح الإيمان .

وقيل : المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم ، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب ؛ كما قال :

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور : 33] .

ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يُعلم أن في العبد خيراً ، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب ، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير .

الخامسة : أكثر العلماء على أن للسيّد أن يُكره عبده وأمَته على النكاح ؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما .

قال مالك : ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً .

وروي نحوه عن الشافعيّ ، ثم قال : ليس للسيّد أن يكره العبد على النكاح .

وقال النَّخَعِيّ : كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب .

(89/548)

تمسّك أصحاب الشافعيّ فقالوا : العبد مكلف فلا يجبر على النكاح ؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدميّة ، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظًّا للسيد من مِلْك الرقبة والمنفعة ، بخلاف الأَمَة فإنه له حق المملوكية في بُضْعها ليستوفيه ؛ فأما بُضْع العبد فلا حقّ له فيه ، ولأجل ذلك لا تباح السيّدة لعبدها .

هذه عمدة أهل خراسان والعراق ، وعمدتهم أيضاً الطلاق ، فإنه يملكه العبد بتملّك عقده .

ولعلمائنا النكتة العظمة في أن مالكيّة العبد استغرقتها مالكية السيد ؛ ولذلك لا يتزوّج إلا بإذنه بإجماع .

والنكاح وبابُه إنما هو من المصالح ، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها ويقيمها للعبد .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ رجع الكلام إلى

الأحرار ؛ أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة ؛ ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وهذا وَعْدٌ بالغنى للمتزوّجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه .

وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح ؛ وتلا هذه الآية .

وقال عمر رضي الله عنه : عَجَبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عونُه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتَب يريد الأداء " أخرجه ابن ماجه في سننه .

فإن قيل : فقد نجد الناكح لا يستغني ؛ قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدقَ الوعد .

وقد قيل : يغنيه ؛ أي يغني النفس .

(90/548)

وفي الصحيح : " ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغنى غِنَى النفس " وقد قيل : ليس وعد لا يقع فيه خُلْف ؛ بل المعنى أن المال غادٍ ورائح ، فارجوا الغنى .

وقيل : المعنى يغنهم الله من فضله إن شاء ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَآءَ ﴾ [الأنعام : 41] ، وقال تعالى : ﴿ يَبْسُطُ الرزق لِمَنْ يَشَآءُ ﴾ [الرعد : 26] .

وقيل : المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يُغْنِهِمُ الله بالحلال ليتعفّفُوا عن الزنى .

السابعة : هذه الآية دليل على تزويج الفقير ، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال ؛ فإن رزقه على الله .

وقد زوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تَهَب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد ، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه ؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً ، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه ؛ قاله علماؤنا .

وقال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضي يفرّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يُغْنِهِمُ الله ﴾ ولم يقل يفرّق .

وهذا انتزاع ضعيف ، وليس هذه الآية حكما فيمن عجز عن النفقة ، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوّج فقيراً .

فأمّا من تزوّج موسِرا وأعسر بالنفقة فإنه يفرّق بينهما ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] .

ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، لا لمن زِمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه ؛ كالمحجور عليه قولاً واحداً والأَمةِ والعبد ؛ على أحد قولي العلماء .

(91/548)

الثانية : "واستعفف" وزنه استفعل ؛ ومعناه طلب أن يكون عفيفاً ؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كلَّ من تعذّر عليه النكاح ولا يجده بأيّ وجهٍ تعذّرَ أن يستعفف .

ثم لما كان أغلب الموانع عن النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله ؛ فيرزقه ما يتزوّج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق ، أو تزول عنه شهوة النساء .

وروى النسائيّ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة كلُّهم حقٌّ على

الله عزّ وجل عونُهم المجاهدُ في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء " .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ أي طَوْل نكاح ؛ فحذف المضاف .

وقيل : النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة ؛ كاللِّحاف اسم لما يُلتحف به .

واللباس اسم لما يلبس ؛ فعلى هذا لا حذف في الآية ، قاله جماعة من المفسرين ؛ وحملهم على هذا قوله تعالى : ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عِدم المال الذي يتزوّج به .

وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ؛ وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجّه لكل من تعذّر عليه النكاح بأيّ وجه تعذّرَ ، كما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

الرابعة : من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْل فالمستحبّ له أن يتزوّج ، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وِجَاء ؛ كما جاء في الخبر الصحيح .

ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلي لعبادة الله تعالى .

وفي الخبر : " خيركم الخفيف الحاذِ الذي لا أهل له ولا ولد " وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عدم الطَّول للحرة في "النساء" والحمد لله .

ولما لم يجعل الله له بين العفّة والنكاح درجةً دلّ على أن ما عداهما محرّم ، ولا يدخل فيه مِلْك اليمين ؛ لأنه بنصّ آخر مباح ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 3] فجاءت فيه زيادة ، ويبقى على التحريم الاستمناء ردّاً على أحمد .

وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه ، وقد تقدّم هذا في أول "المؤمنين" .

قوله تعالى : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ "الذين" في موضع رفع .

وعند الخليل وسيبويه في موضع نصب على إضمار فعل ؛ لأن بعده أمراً .

ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبق وصل به أن العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كتابته ؛ فَرُبَّما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويتزوّج إذا أراد ، فيكون أعفّ له .

قيل : نزلت في غلام لحُوَيْطِب بن عبد العُزَّى يقال له صبح وقيل صبيح طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكاتبه حُوَيطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأدّاها ، وقتِل بحُنَيْن في الحرب ؛ ذكره القُشَيْرِيّ وحكاه النقاش .

وقال مَكّي : هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بَلْتَعَة .

وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافة أن يكاتِب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك

الكتابة وعلم سيّده منه خيراً .

الثانية : الكتاب والمكاتبة سواء ؛ مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين ، لأنها معاقدة بين السيّد وعبده ؛ يقال : كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة ، كما يقال : قاتل قتالاً ومقاتلة .

فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع .

وقيل : الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء ؛ وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً .

فالمعنى يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب فيدفع إليهم .

(93/548)

الثالثة : معنى المكاتبة في الشرع : هو أن يكاتِب الرجل عبده على مال يؤدّيه مُنَجَّماً عليه ؛ فإذا أدّاه فهو حُرّ .

ولها حالتان : الأولى : أن يطلبها العبد ويُجيبه السيّد ؛ فهذا مطلق الآية وظاهرها .

الثانية : أن يطلبها العبد ويأباها السيد ؛ وفيها قولان : الأوّل لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دِينار والضحاك بن مُزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد .

وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك .

وتعلّق من أوجبها بمطلق الأمر ، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره الطبري .

واحتج داود أيضاً بأن سِيرِين أبا محمد بن سِيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس ؛ فرفع عمر عليه الدِّرة ، وتلا ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ ، فكاتبه أنس .

قال داود : وما كان عمر ليرفع الدّرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله .

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن .

وكذلك لو قال له أعتقني أو دبِّرْني أو زوّجني لم يلزمه ذلك بإجماع ، فكذلك الكتابة ؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ .

وقولهم : مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح ، لكن إذا عَرِي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب ، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه ؛ فعلّق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيّد بالخيريّة .

وإذا قال العبد : كاتبني ؛ وقال السيد : لم أعلم فيك خيراً ؛ وهو أمر باطن ، فيرجع فيه إليه ويعوّل عليه .

وهذا قويّ في بابه .

الرابعة : واختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ خَيْراً ﴾ فقال ابن عباس وعطاء : المال .

مجاهد : المال والأداء .

الحسن والنَّخَعِيّ : الدِّين والأمانة .

وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوّة على الاكتساب والأداء .

وعن الليث نحوه ، وهو قول الشافعيّ .

وقال عَبيدة السَّلْمانِيّ : إقامة الصلاة والخير .

(94/548)

قال الطحاوي : وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا ؛ لأن العبد مالٌ لمولاه ، فكيف يكون له مال .

والمعنى عندنا : إنْ علمتم فيهم الدِّين والصدق ، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبّدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم .

وقال أبو عمر : من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالاً ، وإنما يقال : علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ؛ ولا يقال : علمت فيه المال ، وإنما يقال علمت عنده المال .

قلت : وحديث بَرِيرة يردّ قول من قال : إن الخير المالُ ؛ على ما يأتي .

الخامسة : اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفة له ؛ فكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حِرْفة ، ويقول : أتأمرني أن آكل أوساخ الناس ؛ ونحوه عن سَلْمان الفارسي .

وروى حَكيم بن حِزام قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد : أما بعد ! فانه من قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءهم على مسألة الناس .

وكرهه الأوزاعِيّ وأحمد وإسحاق .

ورخّص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعيّ .

وروي عن عليّ رضي الله عنه أن ابن التّيّاح مؤذّنه قال له : أكاتَب وليس لي مال ؟ قال : نعم ؛ ثم حض الناسَ على الصدقة عليّ ؛ فأعطوْني ما فضل عن مكاتبتي ، فأتيت عليًّا فقال : اجعلها في الرّقاب .

وقد روي عن مالك كراهة ذلك ، وأن الأَمَة التي لا حِرفة لها يكره مكاتبتها لما يؤدّي إليه من فسادها .

والحجة في السنة لا فيما خالفها .

روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلتْ عليَّ بَرِيرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، كلّ سنة أوقيّة ، فأعِينِينِي . . .

الحديث .

فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه ؛ ألا ترى أن بَرِيرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها ، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً ؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ؛ أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي هذا دليل على جواز كتابة الأَمَة ، وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال ، ولم يسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم هل لها كسب أو عمل واصب أو مال ، ولو كان هذا واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنه بُعث مبيّناً معلّما صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأوّل في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ أن المال الخير ، ليس بالتأويل الجيد ، وأن الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة . والله أعلم .

السادسة : الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أَنْجُم ؛ لحديث بَرِيرة .

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله .

فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً نُجّمت عليه بقدر سِعايته وإن كره السيّد .

قال الشافعيّ : لا بُدّ فيها من أجل ؛ وأقلها ثلاثة أنجم .

واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد .

وقال الشافعيّ : لا تجوز على نجم واحد ، ولا تجوز حالّةً أَلْبَتَّةَ ، وإنما ذلك عتْق على صفة ؛ كأنه قال : إذا أدّيتَ كذا وكذا فأنت حر وليست كتابة .

قال ابن العربيّ : اختلف العلماء والسّلف في الكتابة إذا كانت حالّة على قولين ، واختلف قول علمائنا كاختلافهم .

(96/548)

والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجّلة ؛ كما ورد بها الأثر في حديث بَريرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أُوقِيّة ، وكما فعلت الصحابة ؛ ولذلك سُمِّيت كتابة لأنها تُكتب ويُشهد عليها ، فقد استوسق الاسم والأثر ، وعَضَده المعنى ؛ فإن المال إن جعله حالاًّ وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة .

وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : إذا كاتبه على مال معجَّل كان عتقاً على مال ، ولم تكن كتابة .

وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالّة وسماها قِطاعة ، وهو القياس ؛ لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسّب .

ألا ترى أنه لو جاء بالمنجّم عليه قبل مَحِلّه لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجّل للمكاتَب عتقَه .

وبجواز الكتابة الحالّة ؛ قال الكوفيون .

قلت : لم يرد عن مالك نصّ في الكتابة الحالّة ؛ والأصحاب يقولون : إنها جائزة ، ويسمّونها قِطاعة .

وأما قول الشافعي إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم فليس بصحيح ؛ لأنه لو كان صحيحاً لجاز لغيره أن يقول : لا يجوز على أقل من خمسة نجوم ؛ لأنها أقلّ النجوم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرِيرة ، وعلِم بها النبيّ صلى الله عليه وسلم وقضى فيها ، فكان بصواب الحجة أوْلى .

روى البخاري عن عائشة أن بَرِيرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نُجّمت عليها في خمس سنين . . .

الحديث .

كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين .

وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت بَرِيرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق . . .

الحديث .

وظاهر الروايتين تعارض ، غير أن حديث هشام أوْلى لاتصاله وانقطاع حديث يونس ؛

لقول البخاري : وقال الليث حدثني يونس ؛ ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجدّه من غيره ، والله أعلم .

(97/548)

السابعة : المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء ؛ لقوله عليه السلام : " المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم " أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

وروي عنه أيضاً أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أيُّما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد " وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابِهم والثورِيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري .

وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه ، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة ، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء .

قال مالك : وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك .

وفيها قول آخر روي عن عليّ أنه إذا أدّى الشطر فهو غرِيم ؛ وبه قال النَّخعِيّ .

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والإسناد عنه بأن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم ، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتَب إذا أدَّى الشطر فلا رِقّ عليه ؛ قاله أبو عمر .

وعن عليّ أيضاً يعتق منه بقدر ما أدَّى .

وعنه أيضاً أن العَتاقة تجري فيه بأوّل نَجْم يؤدّيه .

وقال ابن مسعود : إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غرِيم ؛ وهذا قول شريح .

وعن ابن مسعود : لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدّى العبدُ المائة التي هي قيمته عتق ؛ وهو قول النَّخَعِيّ أيضاً .

وقول سابع : إذا أدّى الثلاثة الأرباعِ وبقي الربع فهو غريم ولا يعود عبداً ؛ قاله عطاء بن أبي رَباح ، رواه ابن جريج عنه .

وحكي عن بعض السلف أنه بنفس عقد الكتابة حرّ ، وهو غريم بالكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً .

وهذا القول يردّه حديث بَرِيرة لصحته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وفيه دليل واضح على أن المكاتَب عبد ، ولولا ذلك ما بِيعت بَرِيرة ، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيعَ ذلك ؛ إذ من سنّته الجمع عليها ألا يباع الحرّ .

(98/548)

وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِيَة ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم حكم لجميعهم بالرق حتى أدّوا الكتابة .

وهي حجة للجمهور في أن المكاتَب عبد ما بِقِي عليه شيء .

وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيدُ بن ثابت في المكاتب ؛ فقال لعليّ : أكنت راجمه لو زنى ، أو مجيزاً شهادته لو شهد ؟ فقال عليّ : لا .

فقال زيد : هو عبد ما بقي عليه شيء .

وقد روى النَّسائيّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المكاتَب يَعتق منه بقدر ما أدّى ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدّى ويرِث بقدر ما عَتق منه "

وإسناده صحيح .

وهو حجة لما روي عن عليّ ، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهان مكاتَب أمّ سلمة قال : سمعت أمّ سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان لإحداكنّ مكاتب وكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه " وأخرجه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح .

إلا أنه يحتمل أن يكون خطاباً مع زوجاته ، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن ؛ كما قال

لسَوْدة : "احتجبي منه" مع أنه قد حكم بأخوّتها له ، وبقوله لعائشة وحفصة : "أفَعَمْيَاوَان أنتما ألستما تُبصرانه" يعني ابن أمّ مكتوم ، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس : "اعتدّي عند ابن أم مكتوم" وقد تقدم هذا المعنى .

الثامنة : أجمع العلماء على أن المكاتَب إذا حلّ عليه نَجْم من نجومه أو نجمان أو نجومُه كلُّها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتَيْن .

التاسعة : قال مالك : ليس للعبد أن يُعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر ، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه .

وقال الأوزاعِيّ : لا يمكَّن من تعجيز نفسه إذا كان قويًّا على الأداء .

وقال الشافعيّ : له أن يُعجز نفسه ، عُلِم له مال أو قوّةٌ على الكتابة أو لم يُعلم ؛ فإذا قال : قد عَجَزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه .

(99/548)

وقال مالك : إذا عَجَز المكاتَب فكلّ ما قبضه منه سيّده قبل العجز حلّ له ، كان من كسبه أو من صدقة عليه .

وأما ما أعِين به على فَكاك رقبته فلم يَفِ ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعْطَى

أو تحلّل منه المكاتَب .

ولو أعانوه صدقة لا على فَكاك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيّده ولو تمّ به فكاكه وبقيت منه فضلة .

فإن كان بمعنى الفَكاك ردّها إليهم بالحصص أو يحلّلونه منها .

هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم .

وقال أكثر أهل العلم : إن ما قبضه السيد منه من كتابته ، وما فَضَل بيده بعد عجزه من صدقة أو غيرها فهو لسيده ، يطيب له أخذ ذلك كله .

هذا قول الشافِعِيّ وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ، ورواية عن شريح .

وقال الثَّوْريّ : يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب ؛ وهو قول مسروق والنّخَعِيّ ، ورواية عن شريح .

وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له ، وما فضَل بيده بعد العجز فهو له دون سيده ؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك .

وقال إسحاق : ما أُعطي بحال الكتابة ردّ على أربابه .

العاشرة : حديث بَرِيرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمّن أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابةٍ تقدّمت .

واختلف الناس في بيع المكاتَب بسبب ذلك .

وقد ترجم البخاريّ (باب بيع المكاتب إذا رضي) .

وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ذهب ابن المنذر والدّاوُدِيّ ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر ، وبه قال ابن شهاب وأبو الزّناد وربيعة ؛ غير أنهم قالوا : لأن رضاه بالبيع عجز منه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجوز بيع المكاتَب ما دام مكاتباً حتى يعجِز ، ولا يجوز بيع كتابته بحال ؛ وهو قول الشافعيّ بمصر .

وكان بالعراق يقول : بيعه جائز ، وأما بيع كتابته فغير جائزة .

وأجاز مالك بيع الكتابة ؛ فإن أداها عتق ، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة .

ومنع من ذلك أبو حنيفة ؛ لأنه بيع غَرَر .

(100/548)

واختلف قول الشافعيّ في ذلك بالمنع والإجازة .

وقالت طائفة : يجوز بيع المكاتَب على أن يمضي في كتابته ؛ فإن أدّى عَتق وكان وَلاؤه للذي ابتاعه ، ولو عَجَز فهو عبد له .

وبه قال النّخعِيّ وعطاء واللّيث وأحمد وأبو ثور .

وقال الأوزاعِيّ : لا يباع المكاتب إلا للعتق ، ويُكره أن يباع قبل عجزه ؛ وهو قول أحمد وإسحاق .

قال أبو عمر : في حديث بَريرة إجازةُ بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نَجْم قد حلّ عليه ؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز ؛ لأن بَريرة لم تذكر أنها عَجَزت عن أداء نجم ، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها ، ولا قال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم .

ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ لكان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد سألها أعاجزة هي أم لا ، وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها .

وفي حديث الزُّهْرِيّ أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً .

ولا أعلم في هذا الباب حجّة أصحّ من حديث بَريرة هذا ، ولم يُرْوَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها .

استدلّ من منع من بيع المكاتَب بأمور : منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت ، وأن قولها كاتبت أهلي معناه أنها رواضتهم عليها ، وقدّروا مبلغها وأجلها ولم يعقدوها . وظاهر الأحاديث خلافُ هذا إذا تأُمِّل مساقها .

وقيل : إن بريرة عجزت عن الأداء فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة ، وحينئذٍ صح

البيع ؛ إلا أن هذا إنما يتمشّى على قول من يقول : إن تعجيز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه ؛ لأن الحق لا يعدوهما ، وهو المذهب المعروف .

وقال سُحْنُون : لا بدّ من السلطان ؛ وهذا إنما خاف أن يتواطأا على ترك حق الله تعالى .

(101/548)

ويدل على صحة أنها عجزت ما روي أن بَريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ؛ فقالت لها عائشة : اِرجعي إلى أهلك فإن أحبُّوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت .

فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استحقّ عليها ؛ لأنه لا يُقْضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به ، والله أعلم .

هذه التأويلات أشبه ما لهم فيها من الدّخَلِ ما بيّناه .

وقال ابن المنذر : ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بريرة عَجَزت .

قال الشافعيّ : وأظهر معانيه أن لمالك المكاتَب بَيْعَه .

الحادية عشرة : المكاتب إذا أدّى كتابته عَتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيّد .

وكذلك ولده الذين وُلدوا في كتابته من أمَته ، يَعْتِقون بعتقه ويَرِقّون برقّه ؛ لأن ولد الإنسان

من أَمَته بمثابته اعتباراً بالحر وكذلك ولد المكاتَبة ، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ هذا أمر للسّادة بإعانتهم في مال الكتابة ؛ إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم أعني أيدي السادة أو يحطُّوا عنهم شيئاً من مال الكتابة .

قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته .

وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً .

واستحسن عليّ رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة .

قال الزهراوِيّ : روي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها .

وقال قتادة : عشرها .

ابن جُبير : يسقِط عنه شيئاً ، ولم يحدّه ؛ وهو قول الشافعي ، واستحسنه الثوري .

قال الشافعي : والشيء أقلّ شيء يقع عليه اسم شيء ، ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد .

ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب ، ولم ير لقدر الوضيعة حدّاً .

احتج الشافعيّ بمطلق الأمر في قوله : "وآتوهم" ، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعدل والإحسان وَإِيتَآءِ ذِي القربى ﴾ [النمل : 90] وما كان مثله .

قال ابن العربي : وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضي ، جعل الشافعيّ الإيتاء واجباً ، والكتابة غير واجبة ؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة .

فإن قيل : يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه ، منها المتعة .

قلنا : عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعيّ .

وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألاّ يحطّه . . .

، في حديث طويل .

قلت : وقد قال الحسن والنّخَعِيّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله : "وآتوهم" للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتَبين ، وأن يعينوهم في فَكاك رقابهم .

وقال زيد بن أسلم : إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتَبين من مال الصدقة حظّهم ؛ وهو الذي تضمّنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ [التوبة : 60] .

وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكاتبه .

ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال وضَعُوا عنهم كذا .

الثالثة عشرة : إذا قلنا : إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه ، مبادرةً إلى الخير خوفاً ألا يدرك آخرها .

ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم .

وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أوّل نَجم ربّما عجز العبد فرجع هو وماله إلى السيد ، فعادت إليه وَضِيعته وهي شبه الصدقة .

وهذا قول عبد الله بن عمر وعليّ .

وقال مجاهد : يترك له من كل نجم .

قال ابن العربي : والأقوى عندي أن يكون في آخرها ؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون .

(103/548)

الرابعة عشرة : المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً ، سواء باعه لعتق أو لغير عتق ، وليس ذلك كالسيد يؤدّي إليه مكاتب كتابته فيؤتيه منها ، أو يضع عنه من آخره نَجماً أو ما شاء ؛ على ما أمر الله به في

كتابه ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر موالي بَرِيرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً ، وإن كانوا قد باعوها للعتق .

الخامسة عشرة : اختلفوا في صفة عقد الكتابة ؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال ، في كذا وكذا نجماً ، إذا أدّيته فأنت حر . أو يقول له أدّ إليّ ألفاً في عشرة أنجم وأنت حر .

فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ ؛ فمتى أداها عَتق .

وكذلك لو قال العبد كاتبني ، فقال السيد قد فعلت ، أو قد كاتبتك .

قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له ؛ فإن ذكره فحسن ، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه .

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة ، وقد ذكرنا من أصوله جملة ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

السادسة عشرة : في ميراث المكاتب ؛ واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ؛ لأن حكمهم كحكمه ، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالاً ، ولا يعتقون إلا بعتقه ، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم ؛ لأنهم يعتقون عليه ؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله .

والقول الثاني : أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته ، وجعل كأنه قد مات حراً ، ويرثه جميع ولده ، وسواء في ذلك من كان حرًّا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته ؛ لأنهم قد استووا في الحرية كلّهم حين تأدّت عنهم كتابتهم .

(104/548)

روي هذا القول عن عليّ وابن مسعود ، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم ، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيّ ، وإليه ذهب إسحاق .

والقول الثالث : أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدّي جميع كتابته فقد مات عبداً ، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده ، ولا يرثه أحد من أولاده ، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته ؛ لأن لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبداً وماله لسيده ، فلا يصح عتقه بعد موته ؛ لأنه محال أن يَعتِق عبد بعد موته ، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعَوْا في باقي الكتابة ، ويسقط عنهم منها قدر حصته ، فإن أدّوا عَتَقوا لأنهم كانوا فيها تَبَعاً لأبيهم ، وإن لم يؤدوا ذلك رَقُّوا .

هذا قول الشافعي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت

وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغآء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أُبَيّ ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى مُعاذة والأخرى مُسَيْكة ، وكان يُكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد ؛ فشكتا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين .

ومعاذة هذه أمُّ خولة التي جادلت النبيّ صلى الله عليه وسلم في زوجها .

وفي صحيح مسلم عن جابر : أن جارية لعبد الله بن أُبَيّ يقال لها مُسَيكة وأخرى يقال لها أُمَيمة فكان يُكرههما على الزنى ، فشكتا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغآء إلى قوله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(105/548)

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ راجع إلى الفَتَيات ، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصُّن فحينئذٍ يمكن ويتصوّر أن يكون السيد مكرهاً ، ويمكن أن ينهى عن الإكراه .

وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها ؛ لأن الإكراه لا يتصور

فيها وهي مريدة للزنى .

فهذا أمر في سادة وفتيات حالُهم هذه .

وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال : إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه ؛ فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصوّر إكراه ، فحصّلُوه .

وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسرين ؛ فقال بعضهم قوله : "إن أردن تحصُناً" راجع إلى الأيامى .

قال الزجاج والحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً .

وقال بعضهم : هذا الشرط في قوله : "إن أردن" مُلْغًى ، ونحو ذلك مما يَضْعُف .

والله الموفق .

قوله تعالى : ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ أي الشيء الذي تَكْسِبه الأَمَة بفرجها ، والولد يُسترقّ فيباع .

وقيل : كان الزاني يفتدِي ولده من المزنيّ بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُكْرِههُنَّ ﴾ أي يقهرهن .

﴿ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ﴾ لهن ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهن .

وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير "لهن غفور" بزيادة لهن .

وقد مضى الكلام في الإكراه في "النحل" والحمد لله .

ثم عدّد تعالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات ، وفيها ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 13 صـ ﴾

(106/548)

وقال أبو حيان :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

لما تقدمت أوامر ونواهٍ في غض البصر وحفظ الفرج وإخفاء الزينة وغير ذلك وكان الموجب للطموح من الرجال إلى النساء ومن النساء إلى الرجال هو عدم التزوج غالباً لأن في تكاليف النكاح وما يجب لكل واحد من الزوجين ما يشغل أمر تعالى بإنكاح الأيامى ، وهم الذين لا أزواج لهم من الصنفين حتى يشتغل كل منهما بما يلزمه ، فلا يلتفت إلى غيره .

والظاهر أن الأمر في قوله ﴿ وانكحوا ﴾ للوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، وأكثر العلماء على أنه هنا للندب ولم يخل عصر من الأعصار من وجود ﴿ الأيامى ﴾ ولم ينكر ذلك ولا أمر الأولياء بالنكاح .

وقال الزمخشري : ﴿ الأيامى ﴾ واليتامى أصلهما أيائم ويتائم فقلبا انتهى .

وفي التحرير قال أبو عمر : وأيامى مقلوب أيائم ، وغيره من النحويين ذكر أن أيماً ويتيماً جمعاً على أيامي ويتامى شذوذاً يحفظ ووزنه فعالى ، وهو ظاهر كلام سيبويه .

قال سيبويه في أواخر هذا باب تكسيرك ما كان من الصفات .

وقالوا : وج ووجياً كما قالوا : زمن وزمنى فأجروه على المعنى كما قالوا : يتيم ويتامى وأيم وأيامى فأجروه مجرى رجاعي انتهى .

وتقدم في المفردات الأيم من لا زوج له من ذكر أو أنثى .

وفي شرح كتاب سيبويه لأبي بكر الخفاف : الأيم التي لا زوج لها ، وأصله في التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزءٍ طرأ عليها فهو من البلايا ، ثم قيل في البكر مجازاً لأنها لا زوج لها انتهى .

(107/548)

﴿ منكم ﴾ خطاب للمؤمنين ، أمر تعالى بإنكاح من تأيم من الأحرار والحرائر ومن فيه صلاح من العبيد والإماء ، واندرج المؤنث في المذكر في قوله ﴿ والصالحين ﴾ وخص الصالحين ليحصن لهم دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ، ولأن ﴿ الصالحين ﴾ من الأرقاء

هم الذين يشفق مواليهم عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة ، فكانوا مظنة للاهتمام بشأنهم وتقبل الوصية فيهم ، والمفسدون منهم حالهم عند مواليهم على عكس ذلك .

وقيل : معنى ﴿ والصالحين ﴾ أي للنكاح والقيام بحقوقه .

وقرأ مجاهد والحسن من عبيدكم بالياء مكان الألف وفتح العين وأكثر استعماله في المماليك .

و ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ هذا مشروط بالمشيئة المذكورة في قوله : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ ﴿ والله واسع ﴾ أي ذو غنى وسعة ، يبسط الله لمن يشاء ﴿ عليم ﴾ بحاجات الناس ، فيجري عليهم ما قدر من الرزق .

﴿ وليستعفف ﴾ أي ليجتهد في العفة وصون النفس وهو استفعل بمعنى طلب العفة من نفسه وحملها عليها ، وجاء الفك على لغة الحجاز ولا يعلم أحد قرأ وليستعف بالإدغام ﴿ الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ .

قيل النكاح هنا اسم ما يمهر وينفق في الزواج كاللحاف واللباس لما يلتحف به ويلبس ، ويؤيده قوله ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ فالمأمور بالاستعفاف هو من عدم المال الذي يتزوج به ويقوم بمصالح الزوجية .

والظاهر أنه أمر ندب لقوله قبل ﴿ أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

ومعنى ﴿ لا يجدون نكاحاً ﴾ أي لا يتمكنون من الوصول إليه ، فالمعنى أنه أمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر ، ثم أغلب الموانع عن النكاح عدم المال و﴿ حتى يغنيهم ﴾ ترجئة للمستعففين وتقدمة للوعد بالتفضل عليهم ، فالمعنى ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً في استعفافهم وربطاً على قلوبهم ، وما أحسن ما ترتبت هذه الأوامر حيث أمر أولاً بما يعصم عن الفتنة ويبعد عن مواقعة المعصية وهو غض البصر ، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه انتهى .

وهو من كلام الزمخشري وهو حسن ، ولما بعث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء رغبهم في أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك ليصيروا أحراراً فيتصرفون في أنفسهم .

﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ أي المكاتبة كالعتاب والمعاتبة .

﴿ مما ملكت ﴾ يعم المماليك الذكور والإناث .

و﴿ الذين ﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ وخبره الجملة ، والفاء دخلت في الخبر لما تضمن

الموصول من معنى اسم الشرط ، ويحتمل أن يكون منصوباً كما تقول : زيداً فاضربه لأنه يجوز أن تقول زيداً فاضرب ، وزيداً اضرب ، فإذا دخلت الفاء كان التقدير بنية فاضرب زيداً فالفاء في جواب أمر محذوف ، وهذا يوضح في النحو بأكثر من هذا .

(109/548)

قال الأزهري : وسمي هذا العقد مكاتبة لما يكتب للعبد على السيد من العتق إذا أدى ما تراضيا عليه من المال ، وما يكتب للسيد على العبد من النجوم التي يؤديها ، والظاهر وجوب المكاتبة لقوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ وهذا مذهب عطاء وعمرو بن دينار والضحاك وابن سيرين وداود ، وظاهر قول عمر لأنه قال لأنس حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس كاتبه ، أو لأضربنك بالدرة ، وذهب مالك وجماعة إلى أنه أمر ندب وصيغتها كاتبتك على كذا ، ويعين ما كاتبه عليه ، وظاهر الأمر يقتضي أنه لا يشترط تنجيم ولا حلول بل يكون حالاً ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز على أقل من ثلاثة أنجم .

وقال أكثر العلماء : يجوز على نجم واحد .

وقال ابن خويز منداد : إذا كاتب على مال معجل كان عتقاً على مال ولم تكن كتابة ،

وأجاز بعض المالكية الكتابة الحالية وسماها قطاعة .

والخير المال قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء والضحاك ، أو الحيلة التي تقتضي الكسب قاله ابن عباس أيضاً أو الدين قاله الحسن ، أو إقامة الصلاة قاله عبيدة السلماني ، أو الصدق والوفاء والأمانة قاله الحسن وإبراهيم أو إرادة خير بالكتابة قاله سعيد بن جبير .

وقال الشافعي : الأمانة والقوة على الكسب والذي يظهر من الاستعمال أنه الدين يقول : فلان فيه خير فلا يتبادر إلى الذهن إلاّ الصلاح ، والأمر بالكتابة مقيد بهذا الشرط ، فلو لم يعلم فيه خيراً لم تكن الكتابة مطلوبة بقوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ والظاهر في ﴿ وآتوهم ﴾ أنه أمر للمكاتبين وكذا قال المفسرون وجمهور العلماء ، واختلفوا هل هو على الوجوب أو على الندب ؟ واستحسن ابن مسعود والحسن أن يكون ثلث الكتابة وَعلى ربعها ، وقتادة عشرها .

وقال عمر : من أول نجومه مبادرة إلى الخير .

وقال مالك : من آخر نجم .

وقال بريدة والحسن والنخعي وعكرمة والكلبي والمقاتلان : أمر الناس جميعاً بمواساة المكاتب وإعانته .

(110/548)

وقال زيد بن أسلم : الخطاب لولاة الأمور أن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حقهم وهو الذي تضمنه قوله ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

وقال صاحب النظم : لو كان المراد بالإيتاء الحط لوجب أن تكون العبارة العربية ضعوا عنهم أو قاصوهم ، فلما قال ﴿ وآتوهم ﴾ دل على أنه من الزكاة إذ هي مناولة وإعطاء ، ويؤكده أنه أمر بإعطاء وما أطلق عليه الإعطاء كان سبيله الصدقة .

وقوله ﴿ من مال الله الذي آتاكم ﴾ هو ما ثبت ملكه للمالك أمر بإخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده ، والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح ، وأيضاً ما آتاه الله هو الذي يحصل في يده ويملكه وما يسقطه عقيب العقد لا يحصل له عليه ملك فلا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه .

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ في صحيح مسلم عن جابر إن جارية لعبد الله بن أُبَيّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا ، فشكيا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت .

وقيل : كانت له ست معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة جاءته إحداهن ذات يوم بدينار وأخرى ببرد ، فقال لهما ارجعا فازنيا ، فقالتا : والله لا نفعل ذلك وقد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا ، فأتتا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وشكتا فنزلت والفتاة

المملوكة وهذا خطاب للجميع ، ويؤكد أن يكون ﴿ وآتوهم ﴾ خطاباً للجميع والنهي عن الإكراه على الزنا مشروط بإرادة التعفف منهن ، لأنه لا يمكن الإكراه إلاّ مع إرادة التحصن ، أما إذا كانت مريدة للزنا فإنه لا يتصور الإكراه .

وكلمه ﴿ إن ﴾ وايثارها على إذا إيذان بأن المسافحات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن ، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من خبر الشاذ النادر .

(111/548)

وقد ذهب هذا النظر على كثير من المفسرين فقال بعضهم ﴿ إن أردن ﴾ راجع إلى قوله ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وهذا فيه بعد وفصل كثير ، وأيضاً فالأيامى يشمل الذكور والإناث ، فكان لو أريد هذا المعنى لكان التركيب : إن أرادوا تحصناً فيغلب المذكر على المؤنث .

وقال بعضهم : هذا الشرط ملغى .

وقال الكرماني : هذا شرط في الظاهر وليس بشرط كقوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ومع أنه وإن كان لم يعلم خيراً صحت الكتابة .

وقال ابن عيسى : جاء بصيغة الشرط لتفحيش الإكراه على ذلك ، وقال : لأنها نزلت

على سبب فوقع النهي على تلك الصفة انتهى .

و﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ هو ما يكسبنه بالزنا .

وقوله ﴿ فإن الله ﴾ جواب للشرط .

والصحيح أن التقدير ﴿ غفور رحيم ﴾ لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذين هو اسم الشرط ، ويكون ذلك مشروطاً بالتوبة .

ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا ﴿ فإن الله ﴾ ﴿ غفور رحيم ﴾ لهن أي للمكرهات ، فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط .

وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال : فيه وجهان أحدهما : فإن الله غفور رحيم لهنّ لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة من المكره فيما فعل ، والثاني : فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة ، وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الإضمار .

وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى .

وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب .

فإن قلت : قوله ﴿ إكراههن ﴾ مصدر أضيف إلى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف ، والمحذوف كالملفوظ والتقدير من بعد إكراههم إياهنّ والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر

فلتجز المسألة قلت : لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف ، تقول : هند عجبت من ضربها زيداً فتجوز المسألة ، ولو قلت هند عجبت من ضرب زيداً لم تجز .

(112/548)

ولما قدر الزمخشري في أحد تقدير أنه لهن أورد سؤالاً فإن قلت : لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن لأن المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة قلت : لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى يسلم من الإثم ، وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى .

وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهنّ .

وقرأ ﴿ مبينات ﴾ بفتح الياء الحرميان وأبو عمرو وأبو بكر أي بيَّن الله في هذه السورة وأوضح آيات تضمنت أحكاماً وحدوداً وفرائض ، فتلك الآيات هي المبينة ، ويجوز أن يكون المراد مبيناً فيها ثم اتسع فيكون المبين في الحقيقة غيرها .

وهي ظرف للمبين .

وقرأ باقي السبعة والحسن وطلحة والأعمش بكسر الياء ، فإما أن تكون متعدية أي ﴿ مبينات ﴾ غيرها من الأحكام والحدود ، فأسند ذلك إليها مجازاً ، وإما أن تكون لا

تتعدى أي بينات في نفسها لا تحتاج إلى موضح بل هي واضحة لقولهم في المثل .

قد بيَّن الصبح لذي عينين .

أي قد ظهر ووضح .

وقوله ﴿ ومثلاً ﴾ معطوف على آيات ، فيحتمل أن يكون المعنى ﴿ ومثلاً ﴾ من أمثال الذين من قبلكم ، أي قصة غريبة من قصصهم كقصة يوسف ومريم في براءتهما لبراءة من رميت بحديث الإفك لينظروا قدرة الله في خلقه وصنعه فيه فيعتبروا .

وقال الضحاك : والمراد بالمثل ما في التوراة والإنجيل من إقامة الحدود ، فأنزل في القرآن مثله .

وقال مقاتل : أي شبهاً من حالهم في تكذيب الرسل أي بينا لكم ما أحللنا بهم من العذاب لتمردهم ، فجعلنا ذلك مثلاً لكم لتعلموا أنكم إذا شاركتموهم في المعصية كنتم مثلهم في استحقاق العقاب .

﴿ وموعظة للمتقين ﴾ أي ما وعظ في الآيات والمثل من نحو قوله ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ ﴿ ولولا إذ سمعتموه . . . . . .

يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ وخص المتقين لأنهم المنتفعون بالموعظة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

بعدما زَجر تعالى عن السِّفاحِ ومباديه القريبةِ والبعيدةِ أمرَ بالنِّكاحِ فإنَّه مع كونِهِ مقصُوداً بالذَّات من حيثُ كونُه مناطاً لبقاء النَّوعِ خيرُ مزجرةٍ عن ذلك . وأيامى مقلوبُ أيايم جمعُ أيِّم وهو مَن لا زوجَ له من الرِّجالِ والنِّساءِ بكراً كان أو ثيِّباً كما يُفصح عنه قولُ من قال

فإنْ تَنْكحِي أنكِحْ وإنْ تتأيَّمي . . . وإنْ كُنتُ أفتى مِنكُم أتأيَّمِ

(114/548)

أي زَوِّجُوا مَن لا زوجَ له مِن الأحرارِ والحَرَائرِ ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ على أنَّ الخطابَ للأولياءِ والسَّاداتِ . واعتبارُ الصَّلاحِ في الأرقَّاءِ لأنَّ من لا صلاحَ له منهم بمعزلٍ مَن أنْ يكون خَليقاً بأن يعتني مولاه بشأنه ويُشفق عليه ويتكلَّفُ في نظمِ مصالحِهِ بما لا بدَّ منه شَرعاً وعادةً من بذل المالِ والمنافعِ ، بل حقُّه أنْ لا يستبقيَه عنده وأمَّا عدمُ اعتبار الصَّلاحِ في الأحرارِ والحرائرِ فلأنَّ الغالبَ فيهم الصَّلاحُ على أنَّهم مُستبدُّون في التَّصرفاتِ المتعلِّقةِ بأنفسِهم وأموالهم فإذا عزمُوا النِّكاحَ فلا بدَّ من مساعدةِ الأولياءِ لهم إذ ليسَ عليهم في ذلك

غرامةٌ حتَّى يُعتبر في مقابلتها غنيمةٌ عائدةٌ إليهم عاجلةً أو آجلةً . وقيل المرادُ هو الصَّلاحُ للنّكاحِ والقيامِ بحقوقهِ ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ إزاحةً لما عسى يكونُ وازعاً من النّكاحِ من فقرِ أحدِ الجانبينِ أي لا يمنعنَّ فقرُ الخاطبِ أو المخطوبةِ من المُناكحةِ فإنَّ في فضل اللَّهِ عزَّ وجلَّ غُنيةً عن المالِ فإنَّه غادٍ ورائحٌ يرزق مَن يشاء مِن حيثُ لا يحتسبُ أو وعدٌ منه سبحانه بالإغناءِ لقولهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ " اطلبُوا الغِنى في هذه الآيةِ " لكنَّه مشروطٌ بالمشيئةِ كما في قولهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء ﴾ ﴿ واللّهُ واسع ﴾ غنيٌّ ذُو سَعةٍ لا يرزؤُه إغناءُ الخلائقِ إذْ لا نفادَ لنعمتهِ ولا غايةَ لقدُرتهِ ومع ذلك ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يبسطُ الرِّزقَ لمن يشاءُ ويقدرُ حسبما تقتضيهِ الحكمةُ والمصلحةُ .

(115/548)

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾ إرشادٌ للعاجزينَ عن مبادِي النّكاحِ وأسبابها إلى ما هُو أولى لهم وأحْرى بهم بعدَ بيانِ جوازِ مُناكحةِ الفُقراءِ أي ليجتهدْ في العِفَّةِ وقمعِ الشَّهوةِ ﴿ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ أي أسبابَ نكاحٍ أو لا يتمكَّنون ممَّا يُنكح به من المالِ ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ عدةٌ كريمةٌ بالتَّفضلِ عليهم بالغِنى ولطفٌ لهم في استعفافِهم وتقويةٌ لقلوبهم

وإيذانٌ بأنَّ فضلَه تعالى أولى بالإعفاءِ وأدنى من الصُّلحاءِ ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ بعدما أمرَ بإنكاحِ صَالحي المماليك الأحقَّاءِ بالإنكاح أمرَ بكتابة مَن يستحقُّها منهم.

والكتابُ مصدر كاتبَ كالمُكاتبة أي الذين يطلبون المُكاتبةَ ﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ عبداً كان أو أمةً وهي أنْ يقولَ المولى لمملوكه كاتبتُك على كذا درهماً تؤدّيه إليَّ وتعتق، ويقول المملوكُ قبلتُه أو نحوَ ذلك فإنْ أدَّاه إليه عتق قالوا معناه كتبتُ لك على نفسي أنْ تعتق منّي إذا وفَّيت بالمال وكتبت لي على نفسك أنْ تفيَ بذلك أو كتبت عليك الوفاءَ بالمال وكتبتُ عليَّ العتقَ عنده، والتَّحقيقُ أنَّ المكاتبةَ اسمٌ للعقد الحاصل من مجموع كلاميهما كسائر العُقودِ الشَّرعيَّةِ المُنعقدةِ بالإيجاب والقبولِ. ولا ريبَ في أنَّ ذلك لا يصدرُ حقيقةً إلا من المتعاقدين وليس وظيفةُ كلٍّ منهما في الحقيقةِ إلا الإتيانَ بأحدث شطريه مُعرباً عمَّا يتمُّ من قِبله ويصدر عنه من الفعلِ الخاصِّ به من غير تعرُّضٍ لما يتمُّ من قبل صاحبه ويصدر عنه من فعله الخاصِّ به إلاَّ أنَّ كلاًّ من ذينكَ الفعلينِ لما كان بحيثُ لا يمكن تحقُّقه في نفسهِ إلا منوطاً بتحقُّقِ الآخرِ ضرورةَ أنَّ التزامَ العتقِ بمقابلة البدلِ من جهة المولى لا يُتصور تحقُّقه وتحصُّله إلا بالتزام البدل من طرف العبد كما أنَّ عقدَ البيع الذي هو تمليك المَبيعِ بالثَّمن من جهة البائعِ لا يُمكن

تحقُّقه إلا بتملُّكه به من جانب المُشتري لم يكن بدٌّ من تضمينِ أحدهِما الآخر وقت الإنشاء فكما أنَّ قول البائع بعتُ إنشاءٌ لعقد البيع على معنى أنَّه إيقاعٌ لما يتمُّ من قبله أصالةً ولما يتمُّ من قبل المُشتري ضمناً إيقاعاً متوقفاً على رأيهِ توقفاً شبيهاً بتوقُّفِ عقد الفضوليِّ كذلك قولُ المولى كاتبتُك على كذا إنشاء لعقدِ الكتابةِ أي إيقاعٌ لما يتمُّ من قبله من التزام العتقِ بمقابلة البدلِ أصالةً ولما يتمُّ من قبلِ العبدِ من التزامِ البدلِ ضمناً إيقاعاً متوقّفاً على قبوله فإذا قُبل تمَّ العقدُ ، ومحل الموصولِ الرَّفعُ على الابتداء خبرُه ﴿ فكاتبوهم ﴾ والفاءُ لتضمُّنهِ معنى الشَّرطِ أو النَّصبُ على أنَّه مفعولٌ لمضمرٍ يفسّره هذا والأمر فيه للنَّدب لأنَّ الكتابة عقدٌ يتضمَّن الإرفاقَ فلا تجبُ كغيرِها ويجوزُ حالاً ومؤجّلاً ومنجّماً وغيرَ منجَّمٍ . وعند الشَّافعيِّ رحمه الله لا يجوزُ إلا مؤجّلاً منجّماً وقد فُصّل في موضعه ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ أي أمانةً ورُشداً وقدرة على أداء البدلِ بتحصيله من وجهٍ حلالٍ وصلاحاً لا يؤذي النَّاسَ بعد العتق وإطلاق العَنَانِ .

(117/548)

﴿ وَءَاتُوهُم مِن مَّالِ اللهِ الذى ءاتاكم ﴾ أمرٌ للموالي ببذل شيءٍ من أموالهم وفي حكمه حطُّ شيء من مال الكتابة ويكفي في ذلك أقلُّ ما يُتموَّل . وعن عليَ رضي الله عنه : حطُّ الرُّبع وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما : الثُّلثُ . وهو للنَّدبِ عندنا وعند الشافعيِّ للوجوبِ ويردُّه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام : " المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ " . إذ لو وجب الحطُّ لسقط عنه الباقي حتماً وأيضاً لو وَجَب الحطُّ لكان وجوبُه معلَّقاً بالعقد فيكون العقد مُوجباً ومُسقِطاً معاً وأيضاً فهو عقدُ مُعاوضةٍ فلا يُجبر على الحَطيطةِ كالبيع وقيل معنى آتُوهم أقرِضُوهم وقيل هو أمرٌ لهم بأنْ يُنفقوا عليهم بعد أنْ يؤدُّوا ويعتقوا . وإضافةُ المال إليه تعالى ووصْفُه بإيتائه إيَّاهم للحثّ على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ فإنَّ ملاحظة وصولِ المال إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالكَ الحقيقيَّ له من أقوى الدَّواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها وقيل هو أمرٌ بإعطاءِ سهمهم من الصَّدقات ، فالأمرُ للوجوبِ حَتْماً والإضافةُ والوصفُ لتعيين المأخذِ وقيل هو أمرُ ندبٍ لعامَّة المسلمين بإعانة المُكاتبين بالتَّصدق عليهم ، ويحلُّ ذلك للمولى وإنْ كان غنيًّا لتبدل العُنوان حسبما ينطقُ به قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حديثِ بَريرةَ : " هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ " . ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فتياتكم ﴾ أي إماءكم فإنَّ كُلاًّ من الفَتَى والفَتاةِ كنايةٌ مشهورةٌ عن العبدِ والأمَةِ وعلى ذلك مبنيٌّ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام : " ليقُلْ أحدُكم فتاي وفتاتي ولا يقُل عبدي وأمَتي " ولهذه العبارةِ في هذا المقامِ

باعتبار مفهومِها الأصلي حسنُ موقعٍ ومزيدُ مناسبةٍ لقولِه تعالى : ﴿ عَلَى البغاء ﴾ وهو الزِّنا من حيثُ صدورُه عن النساءِ لأنهنَّ

(118/548)

اللاَّتي يُتوقَّع منهنَّ ذلك غالباً دُون مَن عداهنَّ من العجائزِ والصَّغائرِ . وقولُه تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ ليس لتخصيص النَّهي بصورة إرادتهنَّ التَّعففَ عن الزِّنا وإخراجِ ما عداها من حُكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهنَّ الزِّنا لخصوصِ الزَّاني أو لخصوصِ الزَّمانِ أو لخصوصِ المكانِ أو لغيرِ ذلكَ من الأُمور المُصحّحةِ للإكراه في الجُملةِ بل للمحافظةِ على عادتهم المستمرَّة حيثُ كانُوا يكرهونهنَّ على البغاء وهنَّ يُردن التَّعففَ عنه مع وفورِ شهوتهنَّ الآمرةِ بالفُجورِ وقصورهنَّ في معرفةِ الأمورِ الدَّاعيةِ إلى المحاسنِ الزَّاجرةِ عن تَعَاطي القبائحِ فإنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيَ كانت له ستُّ جوارٍ يُكرههنَّ على الزِّنا وضربَ عليهنَّ ضرائبَ فشكتِ اثنتانِ منهنَّ إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فنزلتْ .

(119/548)

وفيهِ من زيادةِ تقبيحِ حالهم وتشنيعهم على ما كانُوا عليه من القبائحِ ما لا يخفى فإنَّ مَن له أدنى مروءةٍ لا يكادُ يرضى بفجور من يحويهِ حرمُه من إمائهِ فضلاً عن أمرهنَّ به أو إكراههنَّ عليه لا سيَّما عند إرادتهنَّ التَّعففَ فتأمَّلْ ودَعْ عنك ما قيلَ مِن أنَّ ذلك لأنَّ الإكراه لا يتأتَّى إلا مع إرادة التَّحصُّنِ وما قيل من أنَّه إنْ جُعل شرطاً للنَّهي لا يلزم من عدمِه جوازُ الإكراه لجوازِ أنْ يكون ارتفاعُ النَّهي لامتناع المنهيِّ عنه فإنَّهما بمعزلٍ من التَّحقيق ، وإيثار كلمةِ إنْ على إذا مع تحقُّق الإرادةِ في موردِ النَّصِّ حتماً للإيذانِ بوجوبِ الانتهاء عن الإكراه عند كونِ إرادةِ التَّحصنِ في حيِّز التَّردد والشَّكِّ فكيفَ إذا كانت مُحقَّقة الوقوع كما هو الواقعُ ، وتعليلُه بأنَّ الإرادةَ المذكورة منهنَّ في حيِّز الشَّاذ النادرِ مع خُلوه عن الجَدْوى بالكُلِّية يأباهُ اعتبارُ تحقُّقِها إباءً ظاهراً . وقولُه تعالى : ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ قيدٌ للإكراه لكنْ لا باعتبارِ أنَّه مدارٌ للنَّهي عنه بل باعتبار أنَّه المعتادُ فيما بينهُم كما قبله جيءَ به تشنيعاً لهُم فيما هُم عليه من احتمال الوزرِ الكبيرِ لأجل النَّزْرِ الحقيرِ أي لا تفعلُوا ما أنتُم عليه من إكراههنَّ على البغاءِ لطلب المتاعِ السَّريعِ الزَّوالِ الوشيكِ الاضمحلال فالمرادُ بالابتغاء الطَّلبُ المقارنُ لنيل المطلوبِ واستيفائهِ بالفعل إذْ هُو الصَّالحُ لكونه غايةً للإكراهِ مترتِّباً عليه لا المطلقُ المتناولُ للطَّلبِ السَّابقِ الباعثِ عليه ﴿ وَمَن يُكْرِههُنَّ ﴾ الخ جملةٌ مستأنفةٌ سِيقتْ لتقرير النَّهيِ وتأكيدِ وجوبِ العملِ به ببيان خلاص المُكرهاتِ عن عقوبة

المُكره عليه عبارةً ، ورجوعِ غائلة الإكراه إلى المُكرِهين إشارةً ، أي ومَن يكرهنَّ على ما ذُكر من البغاء .

(120/548)

﴿ فِإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي لهنَّ كما وقع في مصحف ابن مسعودٍ وعليه قراءةُ ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهم وكما ينبىءُ عنه قولُه تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ﴾ أي كونهنَّ مكرهاتٍ على أنَّ الإكراه مصدرٌ من المبنيِّ للمفعولِ فإن توسيطَه بين اسمِ إنَّ وخبرِها للإيذان بأنَّ ذلك هو السببُ للمغفرةِ والرَّحمةِ . وكان الحسنُ البصريُّ رحمه الله إذا قرأ هذه الآيةَ يقولُ لهنَّ واللَّهِ لهنَّ واللَّهِ . وفي تخصيصهما بهنَّ وتعيين مدارهما مع سبق ذِكرِ المكرهين أيضاً في الشَّرطيةِ دلالةٌ بينة على كونهم محرومين منهما بالكُلِّية كأنَّه قيل لا للمكره ، ولظهور هذا التَّقديرِ اكتفى به عن العائدِ إلى اسم الشَّرطِ فتجويزُ تعلقهما بهم بشرطِ التَّوبةِ استقلالاً أو معهنَّ إخلالٌ بجزالة النَّظمِ الجليلِ وتهوينٌ لأمر النَّهيِ في مقامِ التَّهويلِ ، وحاجتُهنَّ إلى المغفرةِ المنبئةِ عن سابقةِ الإثمِ إمَّا باعتبار أنهنَّ وإن كنَّ مكرهاتٍ لا يخلون في تضاعيفِ الزِّنا عن شائبة مطاوعةٍ ما بحكم الجبلَّة البشريَّةِ وإمَّا باعتبارِ أنَّ الإكراه قد يكونُ قاصراً عن حدِّ الإلجاءِ المُزيلِ للاختيارِ بالمرَّة وإما لغايةِ تهويلِ أمرِ الزِّنا وحثِّ

المكرهاتِ على التثبت في التَّجافي عنه والتَّشديد في تحذيرِ المُكرهين ببيانِ أنهنَّ حيثُ كنَّ عرضةً للعقوبة لولا أن تداركَهن المغفرةُ والرَّحمةُ مع قيام العُذر في حقهنَّ فما حالُ من يكرههنَّ في استحقاقِ العذاب ؟ .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءايات مبينات ﴾

(121/548)

كلامٌ مستأنف جيءَ به في تضاعيف ما وردَ من الآيات السَّابقةِ واللاَّحقةِ لبيان جلالةِ شؤونها المستوجبةِ للإقبال الكليِّ على العمليِّ بمضمونِها وصُدِّر بالقسم الذي تُعرب عنه اللاَّمُ لإبراز كمالِ العنايةِ بشأنهِ أي وباللَّهِ لقد أنزلنا إليكم في هذه السورةِ الكريمة آياتٍ مبيِّناتٍ لكلِّ ما بكم حاجةٌ إلى بيانه من الحدود وسائرِ الأحكام والآدابِ وغير ذلك ممَّا هو من مَبادي بيانِها على أنَّ إسنادَ التبيينِ إليها مجازيٌّ . أو آياتٍ واضحاتٍ تصدِّقها الكتبُ القديمةُ والعقولُ السَّليمةُ على أنَّ مبيِّنات من بيَّن بمعنى تبيَّن ومنه المثلُ

(122/548)

قد بَيَّن الصّبحُ لذي عينينِ . . . وقُرِىء على صيغةِ المفعولِ أي التي بُيِّنتْ وأوضحتْ في هذه السورةِ من معاني الأحكامِ والحدودِ وقد جُوِّز أن يكونَ الأصلُ مبيَّناً فيها الأحكامُ فاتّسع في الظَّرف بإجرائه مُجرى المفعولِ ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ عطفٌ على آياتٍ أي وأنزلنا مثلاً كائناً من قبيل أمثالِ الذين مضوا من قبلِكم من القصصِ العجيبةِ والأمثالِ المضروبة لهم في الكتب السَّابقةِ والكلماتِ الجاريةِ على ألسنة الأنبياءِ عليهم السَّلامُ فينتظمُ قصَّة عائشة رضي الله عنها المحاكية لقصَّةِ يوسفَ عليه السَّلامُ وقصَّةِ مريمَ رضي الله عنها وسائرِ الأمثالِ الواردةِ في السُّورةِ الكريمةِ انتظاماً واضحاً . وتخصيصُ الآياتِ المبيّناتِ بالسوابقِ وحملُ المثلِ على القصَّة العجيبةِ فقَط يأباهُ تعيبُ الكلامِ بما سيأتي من التمثيلاتِ ﴿ وَمَوْعِظَةً ﴾ تتَّعظون به وتنزجرُون عمَّا لا ينبغي من المحرَّمات والمكروهاتِ وسائرِ ما يخلُّ بمحاسنِ الآدابِ فهي عبارةٌ عمَّا سبقَ من الآيات والمثل لظهورِ كونها من المواعظ بالمعنى المذكور . ومدارُ العطف هو التَّغايرُ العنوانيُّ المنزَّلُ منزلة التَّغايرِ الذَّاتيِّ وقد خُصَّت الآياتُ بما يبيّنُ الحدودَ والأحكامَ والموعظةَ بما وُعظ به من قولهِ تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ وغيرِ ذلك من الآياتِ الواردةِ في شأنِ الآدابِ وإنَّما قيل ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ مع شمولِ الموعظةِ للكلِّ حسب شمول الإنزال لقوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ﴾ حثًّا للمُخاطَبين على الاعتناء بالانتظام في سلك المتَّقين ببيان أنَّهم المغتنمون لآثارها المُقتبسون من أنوارها فحسب . وقيل المرادُ

بالآيات المبيناتِ والمثلِ والموعظةِ جميعُ ما في القُرآنِ المجيدِ من الآياتِ والأمثالِ والمواعظِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 6 صـ ﴾

(123/548)

وقال الآلوسى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

بعد ما زجر سبحانه عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك .

و ﴿ الايامى ﴾ كما نقل في التحرير عن أبي عمرو وإليه ذهب الزمخشري مقلوب أيايم جمع أيم لأن فيعل لا يجمع على فعالى أي إن أصله ذلك فقدمت الميم وفتحت للتخفيف فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وذهب ابن مالك ومن تبعه إلى أن جمع شاذ لا قلب فيه ووزنه فعالى وهو ظاهر كلام سيبويه ، والأيم قال النضر بن شميل : كل ذكر لا أنثى معه وكل أنثى لا ذكر معها بكراً أو ثيباً ويقال : آم وآمت إذا لم يتوجا بكرين كانا أو ثيبين قال

: فأن تنكحي أنكح وأن تتأيمي . . .

وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وقال التبريزي في "شرح ديوان أبي تمام" : قد كثر استعمال هذه الكلمة في الرجل إذا ماتت امرأته وفي المرأة إذا مات زوجها ، وفي الشعر القديم ما يدل على أن ذلك بالموت وبترك الزوج من غير موت قال الشماخ

: يقر لعيني أن أحدث أنها . . .

وأن لم أنلها أيم لم تزوج

(124/548)

انتهى ، وفي شرح كتاب سيبويه لأبي بكر الخفاف الأيم التي لا زوج لها وأصله هي التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزء طرأ عليها ثم قيل في البكر مجازاً لأنها لا زوج لها ، وعن محمد أنها الثيب واستدل به بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " حيث قابلها بالبكر ، وفيه أنه يجوز أن تكون مشتركة لكن أريد منها ذلك لقرينة المقابلة ؛ والأكثرون على ما قاله النضر أي زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ على أن الخطاب للأولياء والسادات ، والمراد بالصلاح معناه الشرعي ، واعتباره في الأرقاء لأن من لا صلاح

له منهم بمعزل من أن يكون خليقاً بأن يعتني مولاه بشأنه ويشفق عليه ويتكلف في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعاً وعادة من بذل المال والمنافع بل ربما يحصل له ضرر منه بتزويجه فحقه أن يستبقيه عنده ولما لم يكن من لا صلاح له من الأحرار والحرائر بهذه المثابة لم يعتبر صلاحهم ، وقيل المراد بالصلاح معناه اللغوي أي الصالحين للنكاح والقيام بحقوقه ، والأمر هنا قيل للوجوب وإليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للندب وإليه ذهب الجمهور .

(125/548)

ونقل الإمام عن أبي بكر الرازي أن الآية وإن اقتضت الايجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد الإيجاب ، ويدل عليه أمور ، أحدها : أن الانكاح لو كان واجباً لكان النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا عصره عليه الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيامى من الرجال والنساء ولم ينكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الايجاب ، وثانيها : أنا أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها ، وثالثها : إتفاق الكل على أنه لا يجب على السيد تزويج أمته وعبده فيقتضي للعطف عدم الوجوب في الجميع ، ورابعها : أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء فلما لزم في الرجال تزويجهم بإذنهم لزم ذلك في النساء انتهى ، وقال الإمام

نفسه : ظاهر الأمر للوجوب فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولتيه وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي وإلا لفوتت المولية على الولي المكنة من أداء هذا الواجب وإنه غير جائز .

والجواب عما نقل عن أبي بكر أن جميع ما ذكره تخصيصات تطرقت إلى الآية والعام بعد التخصيص يبقى حجة فوجب إذا التمست المرأة الأيم من الولي التزويج وجب انتهى .

وفي الإكليل استدل بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط ونكاح العبد الحرة .

وأنت تعلم أنها لم تبق على العموم ، والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب وأن المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح أو التمكين منه ، وتوقف صحته في بعض الصور على الولي يعلم من دليل آخر .

والاستدلال بهذه الآية على اشتراط الولي وعلى أن له الجبر في بعض الصور لا يخلو عن بحث ودون تمامه خرط القتاد فتدبر .

وقرأ الحسن .

(126/548)

ومجاهد ﴿ مِنْ ﴾ بالياء مكان الألف وفتح العين وهو كالعباد جمع عبد إلا أن استعماله في المماليك أكثر من استعمال العباد فيهم ﴿ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الظاهر أنه وعد من الله عز وجل بالإغناء ، وأخرج ذلك ابن جرير .

وابن المنذر .

وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ولا يبعد أن يكون في ذلك سد لباب التعلل بالفقر وعده مانعاً من المناكحة .

وفي الآية شرط مضمر وهو المشيئة فلا يرد أن كثيراً من الفقراء تزوج ولم يحصل له الغنى ودليل الإضمار قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة : 28] وكونه وارداً في منع الكفار عن الحرم لا يأبى الدلالة كما توهم أو قوله تعالى : ﴿ واللَّهُ واسع ﴾ أي غني ذو سعة لا يرزأه إغناء الخلائق إذ لا نفاذ لنعمته ولا غاية لقدرته ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة فإن مآل هذ إلى المشيئة وهو السر في اختيار ﴿ عَلِيمٌ ﴾ دون كريم مع أنه أوفق بواسطع نظراً إلى الظاهر .

(127/548)

وفي الانتصاف فأن قيل العرب كذلك فإن غناه معلق بالمشيئة أيضاً فلا وجه للتخصيص ، فالجواب أنه قد تقرر في الطباع الساكنة إلا الأسباب أن العيال سبب للفقر وعدمهم سبب توفر المال فاريد قطع هذا التوهم المتمكن بأن الله تعالى قد ينمي المال مع كثرة العيال التي هي في الوهم سبب لقلة المال وقد يحصل الإقلال مع العزوبة والواقع يشهد فدل على أن ذلك الارتباط الوهمي باطل وأن الغنى والفقر بفعل الله تعالى مسبب الأسباب ولا توقف لهما إلا على المشيئة فإذا علم الناكح أن النكاح لا يؤثر في الاقتار لم يمنعه في الشروع فيه ، ومعنى الآية حينئذ أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل الله تعالى فعبر عن نفي كونه مانعاً عن الغني بوجوده معه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا فِى الأرض ﴾ [الجمعة : 10] فإن ظاهره الأمر بالانتشار عند انقضاء الصلاة والمراد تحقيق زوال المانع وأن الصلاة إذا قضيت فلا مانع من الانتشار فعبر عن نفي مانع الانتشار بما يقتضي تقاضي الانتشار مبالغة انتهى ، وقال بعضهم في الفرق بين المتزوج والعزب : إن الغنى للمتزوج أقرب وتعلق المشيئة به أرجى للنص على وعده دون العزب وكذلك يوجد الحال إذا استقرىء .

(128/548)

وتعقب بأن فيه غفلة عن قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] وكذا عن قوله سبحانه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾ [النور : 33] الخ ، وأشار "صاحب الكشف" إلى أن في هذه الآية والتي بعدها وعداً للمتزوج والعزب معاً بالغنى فلا ورود للسؤال قال إنه تعالى أمر الأولياء أن لا يبالوا بفقر الخاطب بعد وجود الصلاح ثقة بلطف الله تعالى في الإغناء ثم أمر الفقراء بالاستعفاف إلى وجدان الغني تأميلاً لهم وادمج سبحانه أن مدار الأمر على العفة والصلاح على التقديرين وهو الجواب عن سؤال المعترض انتهى ، ولا يخفى عليك أن الأخبار الدالة على وعد الناكح بالغنى كثيرة ولم نجد في وعد العزب الذي ليس بصدد النكاح من حيث هو كذلك خبراً .

فقد أخرج عبد الرزاق .

وأحمد .

والترمذي وصححه .

والنسائي .

وابن ماجه .

وابن حبان .

والحاكم وصححه .

والبيهقي في "سننه" عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق

على الله تعالى عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله تعالى ".

وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن جابر قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج " وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي كبر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق .

وابن أبي شيبة في "المصنف" عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : ابتغوا الغنى في الباءة وفي لفظ ابتغوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : 23] .

وأخرج الثعلبي .

(129/548)

والديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوا الرزق بالنكاح " إلى غير ذلك من الأخبار ، ولغنى الفقير إذا تزوج سبب عادي

وهو مزيد اهتمامه في الكسب والجد التام في السعي حيث ابتلى بمن تلزمه نفقتها شرعاً وعرفاً ، وينضم إلى ذلك مساعدة المرأة له وإعانتها إياه على أمر دنياه ، وهذا كثير في العرب وأهل القرى فقد وجدنا فيهم من تكفيه امرأته أمر معاشه ومعاشها بشغلها ، وقد ينضم إلى ذلك حصول أولاد له فيقوى أمر التساعد والتعاضد ، وربما يكون للمرأة أقارب يحصل له منه الإعانة بحسب مصاهرته إياهم ولا يوجد ذلك في العزب ، ويشارك هذا الفقير المتزوج الفقير الذي هو بصدد التزوج بمزيد الاهتمام في الكسب لكن هذا الاهتمام لتحصيل ما يتزوج به وربما يكون لذلك ولتحصيل ما يحسن به حاله بعد التزوج ، ولا يخفى أن حال الامرأة المتزوجة وحال الامرأة التي بصدد التزوج على نحو حال الرجل والفرق يسير .

هذا والظاهر من كلام بعضهم أن ما ذكر في الأيامى والصالحين مطلقاً وأمر تذكير الضمير ظاهر ، وقيل : هو في الأحرار والحرائر خاصة وبذلك صرح الطبرسي لأن الأرقاء لا يملكون وإن ملكوا ولذا لا يرثون ولا يورثون ، والمتبادر من الإغناء بالفضل أن يملكوا ما به يحصل الغنى ويدفع الحاجة وهو لا يتحقق مع بقاء الرق ، نعم إذا أريد بالإغناء التوسعة ودفع الحاجة سواء كان ذلك بما يملك أم لا فلا بأس بالعموم فتدبر .

وجوز أن تكون الآية في الأحرار خاصة بأن يكون المراد منها نهى الأولياء عن التعلل بفقرهم إذا استنكحوهم ، وأن تكون في المستنكحين من الرجال مطلقاً والمراد نهي

الأولياء عن ذلك أيضاً فتدبر جميع ذلك .

واحتج بعضهم كما قال ابن الفرس بالآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة لأنه سبحانه وعد فيها بالغنى ، وفيه مناقشة لا تخفى .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾

(130/548)

إرشاد للتائقين العاجزين عن مبادي النكاح وأسبابه إلى ما هو أولى لهم وأحرى بهم أي وليجتهد في العفة وصون النفس ﴿ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ أي أسباب نكاح أو لا يتمكنون مما ينكح به من المال على أن فعالاً اسم آلة كركاب لما يركب به ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ عدة كريمة بالتفضل عليهم بالغنى ولطف بهم في استعفافهم وربط على قلوبهم وإيذان بأن فضله تعالى أولى بالأعفاء وأدنى من الصلحاء .

(131/548)

واستدل بالآية بعض الشافعية على ندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان وكثير من الناس ذهب إلى استحبابه له لآية ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : 32] وحملوا الأمر بالاستعفاف في هذه الآية على من لم يجد زوجة بجعل فعال صفة بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ، ولا يخفى أن الغاية المذكورة تبعده ، ولا يلزم من الفقر وجدان الأهبة المفسرة عندهم بالمهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ، والمذكور في معتبرات كتبنا أن النكاح يكون واجباً عند التوقان أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف ويكون فرضاً بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به بأن لم يقدر على التسري أو الصوم الكاسر للشهوة كما يدل عليه حديث " ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرم ، وكلا القسمين مشروط بملك المهر والنفقة ، وزاد في "البحر" شرطاً آخر فيهما وهو عدم خوف الجور ثم قال : فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني ويكره التزوج حينئذ كما أفاده الكمال في الفتح ولعله لأن الجور معصية متعلقة بالعباد دون المنع من الزنا وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى عز وجل انتهى ، ومقتضاه الكراهة أيضاً عند عدم ملك المهر والنفقة لأنهما حق عبد أيضاً وإن خاف الزنا لكن ذكروا أنه يندب استدانة المهر ومقتضاه

أنه يجب إذا خاف الزنا وإن لم يملك المهر إذا قدر على استدانته ، وهذا مناف للاشتراط السابق إلا أن يقال : الشرط ملك النفقة والمهر ولو بالاستدانة أو يقال : هذا في العاجز عن الكسب ومن ليس له جهة وفاء .

(132/548)

وذكر بعض الأجلة أنه ينبغي حمل ما ذكروا من ندب الاستدانة على ندبها إذا ظن القدرة على الوفاء وحينئذ فإذا كانت مندوبة مع هذا الظن عند أمنه من الوقوع في الزنا ينبغي وجوبها عند تيقن الزنا بل ينبغي وجوبها حينئذ وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء وهو معذور فيما أرى عند الله عز وجل إذا فعل ومات ومل يترك وفاء فتأمّل ، ويكون مكروهاً عند خوف الجور كما سمعت ، وحراماً عند تيقنه لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجوار يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة الأول أو خاف واحداً من الثلاثة الأخيرة فلا يكون النكاح سنة في حقه كما أفاده في البدائع ، ويفهم من أشباه ابن نجيم توقف كونه سنة على النية ، وذكر في الفتح أنه إذا لم يقترن بها كان مباحاً

لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه فلا يثاب والنية التي يثاب بها أن ينوي منع نفسه وزوجته عن الحرام ، وكذا نية تحصيل ولد تكثر به المسلمون وكذا نية الاتباع وامتثال الأمر وهو عندنا أفضل من الاشتغال بتعلم وتعليم كما في درر البحار وأفضل من التخلي للنوافل كما نص عليه غير واحد ، وفي بعض معتبرات كتب الشافعية أن النكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ولا يستحب لمن في دار الحرب النكاح مطلقاً خوفاً على ولده التدين بدينهم والاسترقاق ويتعين حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المصلحة المستقبلة المتوهمة وإنه إن فقد الأهبة استحب تركه لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾ الآية ويكسر شهوته بالصوم للحديث ، وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو بابتدائه فإن لم تنكسر به تزوج ، ولا يكسرها بنحو

(133/548)

كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلى اليأس من النسل ، وقول جمع : إن الحديث يدل على حل قطع العاجز الباءة بالأدوية مردود على أن الأدوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فأورثهم عللاً مزمنة ثم أرادوا الاحتيال لعود الباءة بالأدوية الثمينة فلم

تنفعهم ، فإن لم يحتج للنكاح كره له إن فقد الأهبة وإلا يفقدها مع عدم حاجته له فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء والتخلي للعبادة أفضل منه فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح كما قال النووي لأن البطالة تفضي إلى الفواحش فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنن كذلك كره له لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المأدى غالباً إلى فسادها ، وبه يندفع قول الأحياء يسن لنحو الممسوح تشبهاً بالصالحين كما يسن إمرار الموسى على رأس الأصلع ، وقول الفزاري : أي نهى ورد في نحو المجبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ، ولو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء أولاً لقوة الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر انتهى ، وفيه ما لم يتعرض له في كتب أصحابنا فيما علمت لكن لا تأباه قواعدنا ، ثم إن الظاهر أن الآية خاصة بالرجال فهم المأمورون بالاستعفاف عند العجز عن مبادي النكاح وأسبابه ، نعم يمكن القول بعمومها واعتبار الغليب إذا أريد بالنكاح ما ينكح لكن قد علمت ما فيه ولا تتوهمن من هذا أنه لا يندب الاستعفاف للنساء أصلاً لظهور أنه قد يندب في بعض الصور بل من تأمل أدنى تأمل يرى جريان الأحكام في نكاحهن لكن لم أمر من صرح به من أصحابنا ، نعم نقل بعض الشافعية عن "الأم" ندب النكاح للتائقة والحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة .

وفي "التنبيه" من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها ونقله الأذرعي عن أصحاب الشافعي ثم بحث وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني : يسن لها مطلقاً إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها ، وقول غيره : لا يسن لها مطلقاً لأن عليها حقوقاً للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها اه ، ولا يخفى أن ما ذكره بعد بل متجه واستدل بعضهم بالآية على بطلان نكاح المتعة لأنه لو صح لم يتعين الاستعفاف على فاقد المهر ، وظاهر الآية تعينه ولا يلزم من ذلك تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المهر لا يقدر على شراء الجارية غالباً ذكره الكيا وهو كما ترى ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ بعد ما أمر سبحانه بإنكاح صالحي المماليك الأحقاء بالإنكاح أمر جل وعلا بكتابة من يستحقها منهم ليصير حراً فيتصرف في نفسه ، وأخرج ابن السكن في معرفة الصحابة عن عبد الله بن صبيح قال : كنت مملوكاً كالحويطب بن عبد العزي فسألته الكتابة فأبى فنزلت والذين يبتغون الخ ويلوح من هذا أن عبد الله المذكور أول من كوتب ، وربما يتخيل منه أن الكتابة كانت معلومة من قبل لكن نقل الخفاجي عن الدميري أنه قال : الكتابة لفظة إسلامية وأول من كاتبه المسلمون عبد لعمر رضي الله تعالى عنه يسمى أبا أمية .

وصرح ابن حجر أيضاً بأنها لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية ، والله تعالى أعلم ، والكتاب مصدر كاتب كالمكاتبة ونظيره العتاب والمعاتبة أي والذين يطلبون منكم المكاتبة ﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ ذكوراً كانوا أو أناثاً ، وهو عندنا شرعاً اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلا وركنه الإيجاب بلفظ الكتابة أو ما يؤدى معناه والقبول نحو أن يقول المولى ؛ كاتبتك على كذا درهماً تؤديه إلي وتعتق ويقول المملوك : قبلته وبذلك يخرج من يد المولى دون ملكه فإذا أدى كل البدل عتق وخرج من ملكه ، ومعناه كتب الحروف أي جمعها وإطلاقه على ما ذكر لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو لأن البدل يكون في الأغلب منجماً بنجوم يضم بعضها إلى بعض لأنه يكتب المملوك على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق وهذا أوفق بصيغة المفاعلة أعني المكاتبة .

وفي إرشاد العقل السليم قالوا : معناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق عنده ، ثم قال : والتحقيق أن المكاتبة اسم للعقد الحاصل من مجموع كلامي المالك والمملوك كسائر العقود الشرعية المنعقدة بالإيجاب والقبول .

ولا ريب في أن ذلك لا يصدر حقيقة إلا من المتعاقدين وليس وظيفة كل منهما في الحقيقة إلا الإتيان بأحد شطريه معرباً عما يتم من قبله ويصدر عنه من الفعل الخاص به من غير تعرض لما يتم من قبل صاحبه ويصدر عنه من فعله الخاص به إلا أن كلاً من ذينك الفعلين لما كان بحيث لا يمكن تحققه في نفسه إلا منوطاً بتحقق الآخر ضرورة أن التزام العتق بمقابلة البدل من جهة المولى لا يتصور تحققه وتحصله إلا بالتزام البدل من طرق العبد كما أن عقد البيع الذي هو تمليك المبيع بالثمن من جهة البائع لا يمكن تحققه إلا بتملكه به من جانب المشترى لم يكن بد من تضمين أحدهما الآخر وقت الإنشاء فكما أن قول البائع بعت إنشاء لعقد البيع على معنى أنه إيقاع لما يتم من قبله أصالة ولما يتم من قبل المشتري ضمناً إيقاعاً متوقفاً على رأيه توقفاً شبيهاً بتوقف عقد الفضولي كذلك قول المولى كاتبتك على كذا إنشاء لعقد الكتابة أي إيقاع لما يتم من قبله من التزام العتق بمقابلة البدل أصالة ولما يتم من قبل العبد من التزام البدل ضمناً إيقاعاً متوقفاً على قبوله فإذا قبل تم العقد اه وبه ينحل إشكال صعب وارد على إسناد أفعال العقود وهو أنه إذا كان ركن كل منها الإيجاب والقبول يلزم أن لا يصح

نحو بعت كذا بكذا مثلاً لأن المتكلم به لم يوقع إلا ما يتم من قبله وليس ذلك بيعاً شرعياً إذ لا بد في البيع الشرعي من فعل آخر أعني قبول المشتري وهو مما لم يوقعه المتكلم المذكور .

(137/548)

والحاصل أن إسناد باع إلى ضمير المتكلم يقتضي أنه أوقع البيع مع أنه لم يوقع إلا أحد ركنيه فكيف يصح الإسناد ، ووجه انحلال هذا بما ذكر ظاهر إلا أنه أورد عليه أن فيه دعوى يكذبها وجدان كل عاقد عاقل ألا ترى أنك إذا قلت بعث مثلاً لا يخطر ببالك إيقاع ضمني منك لشراء غيرك إيقاعاً متوقفاً على رأيه أصلاً بل قصارى ما يخطر بالبال إيقاعه الشراء دون إيقاعك لشرائه على نحو فعل الفضولي ومن ادعى ذلك فقد كابر وجدانه .

وأجيب بأن الأمور الضمنية قد تعتبر شرعاً وإن لم تقصد كما يرشد إلى ذلك أنهم اعتبروا في قول القائل لآخر : أعتق عبدك عني بكذا فأعتقه البيع الضمني بركنيه وإن لم يكن القائل خاطراً بباله ذلك وقاصداً له .

وبحث فيه بأنهم إنما اعتبروا أولاً العتق الذي هو مدلول اللفظ والمقصود منه ترجيحاً لجانب الحرية ثم لما رأوا أن ذلك موقوف على الملك الموقوف على البيع حسب العادة الغالبة اعتبروا البيع ليتم لهم الاعتبار الأول ولم يعتبروه مدلولاً للفظ العتق أصلاً ليشترط القصد

وأن أوهمه تسميتهم إياه بيعاً ضمنياً بخلاف ما نحن فيه على ما سمعت فإن إيقاع القبول قد توقف عليه ماهية البيع الشرعي واعتبر مدلولاً ضمنياً له بحيث صار عندهم كما يقتضيه ظاهر كلام الإرشاد نحو بعت بمعنى أوقعت إيجاباً مني أصالة وقبولاً منك نيابة وظاهر في مثل ذلك تحقق القصد وحيث نفى بالوجدان قصد إيقاع القبول نيابة علم أنه ليس مدلولاً ضمنياً .

(138/548)

ومن الناس من تقصى عن الإشكال بالتزام أن البيع هو الإيجاب والقبول شرط صحته فقول القائل بعت إنشاء لبيع يحتمل الصحة وعدمها ومتى قال الآخر اشتريت تعينت الصحة وأن قولهم ركن البيع الإيجاب والقبول من المسامحات الشائعة أو بالتزام أن للبيع ونحوه إطلاقين ، أحدهما : العقد الحاصل من مجموع الإيجاب والقبول كما في نحو قولك : وقع البيع بين زيد وعمرو وثانيهما : الإيجاب فقط كما في نحو قولك بعته كذا فلم يشتر والبيع الدال عليه بعت الإنشائي من هذا القبيل فلا إشكال في إسناده إلى المتكلم فتأمل وتدبر .

وفي هذا المقام أبحاث تركناها خوفاً من مزيد البعد عما نحن بصدده والله تعالى الموفق ، و﴿ الذين ﴾ يحتمل أن يكون في محل رفع على الابتداء والخبر قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم

﴿ وهو بتقدير القول بناءاً على المشهور من أن الجملة الإنشائية لا تقع خبراً عن المبتدأ إلا كذلك ، وقال بعض المحققين : لا حاجة في مثل هذا إلى التأويل لأنه في معنى الشرط والجزاء ولذا جيء في الخبر بالفاء .

ويحتمل أن يكون في محل نصب على أنه مفعول لمحذوف يفسره المذكور والفاء فيه لتضمن الشرط أيضاً ؛ وفي "البحر" يجوز أن تقول : زيداً فاضرب وزيداً اضرب فإذا دخلت الفاء كان التقدير تنبه فاضرب فالفاء في جواب أمر محذوف اه .

وأنت تعلم أنه لا يحتاج إلى هذا في الآية ، وذكر بعض الأفاضل أن الفاء فيها على الاحتمال الثاني لأن حق المفسر أن يعقب المفسر ، والمراد كتابة بعد كتابة فإن في الموالي كثرة وكذا في المكاتبين فليس الأمر به للمولى بالنسبة إلى مكاتب واحد اه .

وهو يشبه الرطانة بالأعجمية .

والأمر للندب على الصحيح ، وقيل هو للوجوب وهو مذهب عطاء .

وعمرو بن دينار .

والضحاك .

وابن سيرين .

وداود ، وما أخرجه عبد الرزاق .

وعبد بن حميد .

وابن جرير عن أنس بن مالك قال : سألني سيرين المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأقبل علي بالدرة وتلا قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ الخ وفي رواية كاتبه أو لأضربنك بالدرة ظاهر في القول بالوجوب ، وجمهور الأئمة كمالك .

والشافعي ، وغيرهما على أن المكاتبة بعد الطلب وتحقق الشرط الآتي إن شاء الله تعالى مندوبة بيد أن من قال منهم بأن ظاهر الأمر للوجوب كالشافعي لم يقل بظاهره هنا لأنه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للإباحة ، وادعى أن ندبها من دليل آخر ، وظاهر الآية جواز الكتابة سواء كان البدل حالاً أو مؤجلاً أو منجماً أو غير منجم لمكان الإطلاق وإلى ذلك ذهب الحنفية .

وذهب جمهور الشافعية إلى إنه يشترط أن يكون منجماً بنجمين فأكثر فلا تجوز بدون أجل وتنجيم مطلقاً ، وقيل إن ملك السيد بعض العبد وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم ، ورده محققوهم وأجابوا عن دعوى إطلاق الآية بأن الكتابة تشعر بالتنجيم فتغني عن التقييد لأنه يكتب أنه يعتق إذا أدى ما عليه ومثله لا يكون في الحال .

واعترضوا أيضاً على القول بصحة الكتابة الحالة بأن الكتابة لو عقدت حالة توجهت

المطالبة عليه في الحال وليس له مال يؤديه فيه فيعجز عن الأداء فيرد إلى الرق فلا يحصل مقصود العقد ، وهذا كما لو أسلم فيما لا يوجد عند حلول الأجل فإنه لا يجوز .

وأنت تعلم ما في دعوى إشعار الكتابة بالتنجيم وأنها تضر الشافعية لأن التنجيم الذي تشعر به الكتابة على زعمهم يتحقق بنجم واحد فيقتضي أن تجوز به كما ذهب إليه أكثر العلماء وهم لا يجوزون ذلك ويشترطون نجمين فأكثر .

وما ذكروه في الاعتراض ليس بشيء فإنه لا عجز مع أمر المسلمين بإعانته بالصدقة والهبة والقرض ، والقياس على السلم لا يصح لظهور الفارق ، ولعل ما ذكر كالبيع لمن لا يملك الثمن ولا شك في صحته كذا قيل وفيه بحث .

(140/548)

وقال ابن خويزمنداد : إذا كانت الكتابة على مال معجل كانت عتقاً على مال ولم تكن كتابة ، والفرق بين العتق على مال والكتابة مذكور في موضعه ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ أي أمانة وقدرة على الكسب ، وبهما الخير فسره الشافعي .

وذكر البيضاوي أنه روى هذا التفسير مرفوعاً وجاء نحو ذلك في بعض الروايات عن ابن عباس ، وفسرت الأمانة بعدم تضييع المال ، قيل ويحتمل أن يكون المراد بها العدالة لكن

يشترط على هذا الاستحباب المكاتبة أن لا يكون العبد معروفاً بإنفاق ما بيده بالطاعة لأن مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة .

وأخرج أبو داود في المراسيل .

والبيهقي في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ إن علمتم فيهم حرفة ، وظاهره الاكتفاء بالقدرة على الكسب وعدم اشتراط الأمانة ، وهو قول نقله ابن حجر عن بعضهم ، وتعقبه بأن المكاتب إذا لم يكن أميناً يضيع ما كسبه فلا يحصل المقصود .

وأخرج عبد بن حميد عن عبيدة السلماني .

وقتادة .

وإبراهيم .

وأبي صالح أنهم فسروا الخير بالأمانة وظاهر كلامهم الاكتفاء بها وعدم اشتراط القدرة على الكسب ، ونقله أيضاً ابن حجر عن بعضهم وتعقبه بأن المكاتب إذا لم يكن قادراً على الكسب كان في مكاتبته ضرر على السيد ولا وثوق بإعانته بنحو الصدقة والزكاة .

وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه فسر الخير بالمال ، وأخرجه جماعة عن ابن عباس وعن ابن جريج .

وروي عن مجاهد .

وعطاء .

والضحاك ، وتعقب بأن ذلك ضعيف لفظاً ومعنى أما لفظاً فلأنه لا يقال فيه مال بل عنده أوله مال ، وأما معنى فلأن العبد لا مال له ولأن المتبادر من الخير غيره وإن أطلق الخير على المال في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْرًا الوصية ﴾ [البقرة : 180] .

(141/548)

وأجيب بأنه يمكن أن يكون المراد بالخير عند هؤلاء الأجلة القدرة على كسب المال إلا أنهم ذكروا ما هو المقصود الأصلي منه تساهلاً في العبارة ومثله كثير .

وقال أبو حيان : الذي يظهر من الاستعمال أنه الدين تقول : فلان فيه خير فلا يتبادر إلى الذهن إلا الصلاح .

وتعقب بأنه لا يناسب المقام ويقتضي أن لا يكاتب غير المسلم ، وفسره كثير من أصحابنا بأن لا يضروا المسلمين بعد العتق وقالوا : إن غلب ظن الضرر بهم بعد العتق فالأفضل ترك مكاتبتهم ، وظاهر التعليق بالشرط أنه إذا لم يعلموا فيهم خيراً لا يستحب لهم مكاتبتهم أو لا تجب عليهم ، وهذا للخلاف في أن الأمر هل هو للندب أو للوجوب فلا تفيد الآية عدم

الجواز عند انتفاء الشرط فإن غاية ما يلزم انتفاءه انتفاء المشروط وليس هو فيها إلا الأمر الدال على الوجوب أو الندب ، ومن قال : إنه للإباحة التزم أن الشرط هنا لا مفهوم له لجريه على العادة في مكاتبة من علم خيريته كذا قيل ، والذي أراه حرمة المكاتبة إذا علم السيد أن المكاتب لو عتق أضر المسلمين .

ففي التحفة لابن حجر في باب الكتابة عند قول النووي هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب ولا تكره بحال ما نصه : لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك ، وقال هو وغيره : بل ينتهي الحال للتحريم أي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم أن من أخذهما يصرفهما في محرم ، ثم رأيت الأذرعي بحثه فيمن علم أنه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته إذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم اه ، وما ذكر من المدار موجود فيها قلنا ، ثم المراد من العلم الظن القوي وهو مدار أكثر الأحكام الشرعية ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذين ءاتاكم ﴾ الظاهر أنه أمر للموالي بإيتاء المكاتبين شيئاً من أموالهم إعانة لهم ، وفي حكمه حط شيء من مال الكتابة ويكفي في ذلك أقل ما يتمول .

وأخرج عبد الرزاق .

وابن المنذر .

وابن أبي حاتم .

والحاكم وصححه .

والبيهقي .

وغيرهما من طريق عبد الله بن حبيب عن علي كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يترك للمكاتب الربع " وجاء هذا أيضاً في بعض الروايات موقوفاً على علي كرم الله تعالى وجهه ، وقال ابن حجر الهيتمي : هو الأصح ولعل ذلك اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه .

وادعاء أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوع ، ولهذا الخبر وقول ابن راهويه : أجمع أهل التأويل على أن الربع هو المراد بالآية قالوا : إن الأفضل إيتاء الربع ، واستحسن ابن مسعود .

والحسن إيتاء الثلث ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما إيتاء السبع ، وقتادة إيتاء العشر ؛ والأمر بالإيتاء عندنا للندب وقال الشافعية : للوجوب إذ لا صارف عنه ، وصرحوا بأنه يلزم السيد أو وارثه مقدماً له على مؤن التجهيز .

أما الحط عن المكاتب كتابة صحيحة لجزء من المال المكاتب عليه أو دفع جزء من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه إليه وأن الحط أولى من الدفع لأنه المأثور عن الصحابة ولأن

الإعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفقه في جهة أخرى ، وهو في النجم الأخير أفضل ، والأصح أن وقت الوجوب قبل العتق ويتضيق إذا بقي من النجم قدر ما يفي به من مال الكتابة ، وشاع أنهم يقولون بوجوب الحط .

(143/548)

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " إذ لو وجب الحط لسقط عنه الباقي حتماً ، وأيضاً لو وجب الحط لكان وجوبه معلقاً بالعقد فيكون العقد موجباً ومسقطاً معاً ، وأيضاً هو عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع ، قيل : معنى ﴿ آتوهم ﴾ أقرضوهم ، وقيل : هو أمر لهم بالإنفاق عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا ، وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإيتائه تعالى إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه مع كونه عز وجل هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها ، وقيل : هو أمر ندب لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنه أمر للولاة أن يعطوهم من الزكاة وهذا نحو ما ذكر في "الكشاف" من أنه أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم

الذي جعل الله تعالى لهم في بيت المال كقوله سبحانه : ﴿ والسائلين وَفِي الرقاب ﴾ [التوبة : 60] عند أبي حنيفة وأصحابه ، ويحل للمولى إذا كان غنياً أن يأخذ ما تصدق به على المكاتب لتبدل الملك كما فيما إذا اشترى الصدقة من فقير أو وهبها الفقير له فإن المكاتب يتملكه صدقة والمولى عوضاً عن العتق ، وكذا الحكم لو عجز بعد أداء البعض عن الباقي فأعيد إلى الرق أو أعتق من غير جهة الكتابة ، والعلة تبدل الملك أيضاً عند محمد وفيه خفاء لأن ما أخذ لم يقع عوضاً عن العتق ، أما فيما إذا أعيد إلى الرق فظاهر ، وأما فيما إذا أعتق من غير جهة الكتابة فلأن العتق لم يكن مشروطاً بأداء ذلك فتدبر .

وعلل أبو يوسف المسألة بأنه لا خبث في نفس الصدقة وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالاً بالآخذ ولا يجوز ذلك له من غير حاجة والأخذ لم يوجد من السيد .

وأورد عليه أنه ينافي جعلها أوساخ الناس في الحديث .

(144/548)

ونقل عن الشافعي أنه إذا أعيد المكاتب إلى الرق أو أعتق من غير جهة الكتابة يلزم السيد رد ما أخذه إلا أن يتلف قبله لأن ما دفع للمكاتب لم يقع موقعه ولم يترتب عليه الغرض المطلوب .

قال الطيبي : وبهذا يظهر أن قياس ذلك على الصدقة التي اشتريت من الفقير غير صحيح ، والمدار عندي اختلاف جهتي الملك فمتى تحقق لم تبق شبهة في الحل ، وقد صح أن بريرة مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت بعد العتق بلحم بقر فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا ما تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام : " هو لها صدقة ولنا هدية " فأشار عليه الصلاة والسلام إلى حله لآل البيت الذين لا تحل لهم الصدقة باختلاف جهتي الملك فتأمل ، وللمكاتبة أحكام كثيرة تطلب من كتب الفقه .

﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء ﴾ أخرج مسلم .

وأبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : كان لعبد الله بن أبي جارية تدعى معاذة فكان إذا نزل ضيف أرسلها له ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فشكت ذلك إليه فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبي من يعذرنا من محمد صلى الله عليه وسلم يغلبنا على مماليكنا ؟ فنزلت ، وقيل : كانت لهذا اللعين ست جوار معاذة .

ومسيكة .

وأميمة .

وعمرة .

وأروى .

وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت .

وقيل : نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما على الزنا أحدهما ابن أبي ، وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا يأخذون أجورهن فنهوا عن ذلك في الإسلام .

(145/548)

ونزلت الآية ، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وعلى جميع الروايات لا اختصاص للخطاب بمن نزلت فيه الآية بل هي عامة في سائر المكلفين .

والفتيات جمع فتاة وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة مطلقاً وقد أمر الشارع صلى الله عليه وسلم بالتعبير بهما مضافين إلى ياء المتكلم دون العبد والأمة مضافين إليه فقال عليه الصلاة والسلام : " لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي

وفتاتي " وكأنه صلى الله عليه وسلم كره العبودية لغيره عز وجل ولا حجر عليه سبحانه في إضافة الأخيرين إلى غيره تعالى شأنه ، وللعبارة المذكورة في هذا المقام باعتبار مفهومها الأصلي حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله سبحانه : ﴿ عَلَى البغاء ﴾ وهو زنا النساء كما في "البحر" من حيث صدوره عن شوابهن لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالباً دون من عداهن من العجائز والصغائر .

(146/548)

وقوله عز وجل : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها عن حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح ، وفيه من الزيادة لتقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه بينه من إمائه فضلاً عن أمرهن به أو إكراههن عليه لا سيما عند إرادة التعفف وتوفر

الرغبة فيها كما يشعر به التعبير بأردن بلفظ الماضي ، وإيثار كلمة ﴿ إن ﴾ على إذا لأن إرادة التحصن من الإماء كالشاذ النادر أو للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع ، ويعلم من توجيه هذا الشرط مع ما أشرنا إليه من بيان حسن موقع الفتيات هنا باعتبار مفهومها الأصلي أنه لا مفهوم لها ولو فرضت صفة لأن شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب ، وقد تمسك جمع بالآية لإبطال القول بالمفهوم فقالوا : إنه لو اعتبر يلزم جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن والإكراه على الزنا غير جائز بحال من الأحوال إجماعاً ومما ذكرنا يعلم الجواب عنه .

(147/548)

وفي "شرح المختصر الحاجبي" للعلامة العضد الجواب عن ذلك ، أولاً : أنه مما خرج مخرج الأغلب إذ الغالب أن الإكران عند إرادة التحصن ولا مفهوم في مثله ، وثانياً : أن المفهوم اقتضى ذلك وقد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع ، وقد يجاب عنه بأنه يدل على عدم الحرمة عند عدم الإرادة وأنه ثابت إذ لا يمكن الإكراه حينئذٍ لأنهن إذ لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء والإكراه إنما هو إلزام فعل مكروه وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم لأن شرط

التكليف الإمكان ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة انتهى ، ولعل ما ذكرناه أولاً هو الأولى ، وجعل غير واحد زيادة التقبيح والتشنيع جواباً مستقلاً بتغيير يسير ولا بأس به .

وزعم بعضهم أن ﴿ إِنْ أَرَدْنَ ﴾ راجع إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الايامى مِنْكُمْ ﴾ وهو مما يقضي منه العجب وبالجملة لا حجة في ذلك لمبطلي القول بالمفهوم كذا لا حجة لهم في قوله تعالى : ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ فإنه كما في إرشاد العقل السليم قيد للإكراه لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم أيضاً جيء به تشنيعاً لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير أي لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال ، فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل إذ هو الصالح لكونه غاية للإكراه مترتباً عليه لا المطلق المتناول للطلب السابق الباعث عليه ولا اختصاص لعرض الحياة الدنيا بكسبهن أعني أجورهن التي يأخذنها على الزنا بهن وإن كان ظاهر كثير من الأخبار يقتضي ذلك بل ما يعمه وأولادهن من الزنا وبذلك فسره سعيد بن جبير كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وفي بعض الأخبار ما يشعر بأنهم كانوا يكرهونهن على ذلك للأولاد .

أخرج الطبراني .

والبزار .

وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية فولدت له أولاداً من الزنا فلما حرم الله تعالى الزنا قال لها : مالك لا تزنين ؟ قالت : والله لا أزني أبداً فضربها فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ ﴾ الآية ، ولا يقتضي هذا وأمثاله تخصيص العرض بالأولاد كما لا يخفى .

وسمعت أن بعض قبائل أعراب العراق كآل عزة يأمرون جواريهم بالزنا للأولاد كفعل الجاهلية ولا يستغرب ذلك من الأعراب لا سيما في مثل هذه الأعصار التي عرا فيها كثيراً من رياض الأحكام الشرعية في كثير من المواضع أعصار فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُكْرِههُنَّ ﴾ إلى آخره جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل ببيان خلاص المكرهات من عقوبة المكره عليه عبارة ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارة أي ومن يكرههن على ما ذكر من البغاء : ﴿ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لهن كما في قراءة ابن مسعود وقد أخرجها عبد بن حميد .

وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عنه لكن بتقديم ﴿ لَهُنَّ ﴾ على ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ورويت كذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وينبىء عنه على ما قيل قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ﴾ أي كونهن مكرهات على أن الإكراه مصدر المبني للمفعول

فإن توسيطه بين اسم إن وخبرها للإيذان بأن ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة .

وأخرج ابن أبي شيبة .

وابن جرير .

(149/548)

وغيرهما عن مجاهد أنه قال : غفور رحيم لهن وليست لهم ، وكان الحسن إذا قرأ الآية يقول : لهنّ والله لهن ، وفي تخصيص ذلك بهن وتعيين مداره على ما سمعت مع سبق ذكر المكرهين أيضاً في الشرطية دلالة على كونهم محرومين من المغفرة والرحمة بالكلية كأنه قيل : لا لهم أو لا له ولظهور هذا التقدير اكتفى به عن العائد إلى اسم الشرط اللازم في الجملة الشرطية على الأصح كما في "المغني" ، وقيل : في توجيه أمر العائد : إن ﴿ إِكْرَاهِهِنَّ ﴾ مصدر مضاف إلى المفعول وفاعل المصدر ضمير محذوف عائد على اسم الشرط والمحذوف كالملفوظ والتقدير من بعد إكراههم إياهن .

ورده أبو حيان بأنهم لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف للمصدر في نحو هند عجبت من ضرب زيد وإن كان المعنى من ضربها زيداً فلم يجوزوا هذا التركيب ولا فرق بينه وبين ما نحن فيه ، وقيل : جواب الشرط محذوف والمذكور تعليل لماي فهم من ذلك المحذوف

والتقدير ومن يكرههن فعليه وبال إكراههن لا يتعدى إليهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن ، وفيه عدول عن الظاهر وارتكاب مزيد إضمار بلا ضرورة ، وكون ذلك لتسبب الجزاء على الشرط ليس بشيء .

(150/548)

وقال في "البحر" : الصحيح أن التقدير ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لهم ليكون في جواب الشرط ضمير يعود على اسم الشرط المخبر عنه بجملة الجواب ويكون ذلك مشروطاً بالتوبة ، وفيه إخلال بجزالة النظم الجليل وتهوين لأمر النهي في مقام التهويل وأمر الربط لا يتوقف على ذلك ، ومثله ما قيل : إن التقدير لهما فالوجه ما تقدم ، والجار والمجرور في قراءة من سمعت قال ابن جني : متعلق بغفور لأنه أدنى إليه ولأن فعولاً أقعد في التعدي من فعيل ، ويجوز أن يتعلق برحيم لأجل حرف الجر إذا قدر خبراً بعد خبر ، ولم يقدر صفة لغفور لامتناع تقدم الصفة على موصوفها والمعمول إنما يصح وقوعه حيث يقع عامله وليس الخبر كذلك ، وأيضاً يحسن في الخبر لأن رتبة الرحمة أعلى من رتبة المغفرة لأن المغفرة مسببة عنها فكأنها متقدمة معنى وإن تأخرت لفظاً والمعنى على تعلقه بهما كما لا يخفى ، وتعليق المغفرة لهن مع كونهن مكرهات لا إثم لهن بناءً على أن المكره غير مكلف ولا إثم بدون تكليف ،

وتفصيل المسألة في الأصول قيل : لشدة المعاقبة على المكره لأن المكرهة مع قيام العذر إذا كانت بصدد المعاقبة حتى احتاجت إلى المغفرة فما حال المكره وللدلالة على أن حد الإكراه الشرعي والمصابرة إلى أن ينتهي إليه فيرتكب ضيق والله تعالى يغفر ذلك بلطفه . وقيل : لغاية تهويل أمر الزنا وحث المكرهات على التشبث في التجافي عنه أو لاعتبار أنهن وإن كن مكرهات لا يخلون في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة بحكم الجبلة البشرية .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءايات مبينات ﴾

(151/548)

كلام مستأنف جيء به في تضاعيف ما ورد من الآيات السابقة واللاحقة لبيان جلالة شؤونها المستوجبة للإقبال الكلي على العمل بمضمونها ، وصدر بالقسم المعربة عنه اللام لإبراز كمال العناية بشأنه أي وبالله لقد أنزلنا إليكم في هذه السورة الكريمة آيات مبينات لكل ما لكم حاجة إلى بيانه من الحدود وسائر الأحكام والآداب وغير ذلك مما هو من مبادىء بيانها على أن ﴿ مبينات ﴾ من بين المتعدي والمفعول محذوف وإسناد التبيين إلى الآيات مجازي أو آيات واضحات صدقتها الكتب القديمة والعقول السليمة على أنها من بين بمعنى تبين اللازم أي آيات تبين كونها آيات من الله تعالى ، ومنه المثل قد بين الصبح

لذي عينين .

وقرأ الحرميان .

وأبو عمرو .

وأبو بكر ﴿ مبينات ﴾ على صيغة المفعول أي آيات بينها الله تعالى وجعلها واضحة الدلالة على الأحكام والحدود وغيرها ، وجوز أن يكون الأصل مبيناً فيها الأحكام فاتسع في الظرف بإجرائه مجرى المفعول .

(152/548)

﴿ وَمَثَلاً مّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ عطف على ﴿ ءايات ﴾ أي وأنزلنا مثلاً كائناً من قبيل أمثال الذين مضوا من قبلكم من القصص العجيبة والأمثال المضروبة لهم في الكتب السابقة والكلمات الجارية على السنة الأنبياء عليهم السلام فينتظم قصة عائشة رضي الله تعالى عنها المحاكية لقصة يوسف عليه السلام وقصة مريم رضي الله تعالى عنها حيث أسند إليهما مثل ما أسند إلى عائشة من الإفك فبرأهما الله تعالى منه وسائر الأمثال الواردة في هذه السورة الكريمة انتظاماً أولياً ، وهذا أوفق بتعقيب الكلام بما سيأتي إن شاء الله تعالى من التمثيلات من تخصيص الآيات بالسوابق وحمل المثل على القصة العجيبة فقط ﴿

وَمَوْعِظَةً ﴾ تتعظون بها وتنزجرون عما لا ينبغي من المحرمات والمكروهات وسائر ما يخل بمحاسن الآداب فهي عبارة عما سبق من الآيات والمثل لظهور كونها من المواعظ بالمعنى المذكور ، ويكفي في العطف التغاير العنواني المنزل منزلة التغاير الذاتي ، وقد خصت الآيات بما يبين الحدود والأحكام والموعظة بما يتعظ به كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ ﴾ [النور : 2] وقوله سبحانه : ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ [النور : 12] الخ وغير ذلك من الآيات الواردة في شأن الآداب ؛ وقيدت الموعظة بقوله سبحانه : ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ مع شمولها للكل حسب شمول الإنزال حثاً للمخاطبين على الاغتنام بالانتظام في سلك المتقين ببيان أنهم المغتنمون لآثارها المقتبسون من أنوارها فحسب ، وقيل : المراد بالآيات المبينات والمثل والموعظة جميع ما في القرآن المجيد من الآيات والأمثال والمواعظ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 18 صـ ﴾

(153/548)

وقال ابن عجيبة :

﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ .

قلت : الأيامى : جَمْعُ أَيِّمٍ ، وأصله : أيايم ، فقلبت الياء ؛ لآخِر الكلمة ، ثم قلبت ألفاً ،

فصارت أيامى . والأيم : من لاَ زوج له من الرجال والنساء .

يقول الحق جل جلاله : ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ أي : زَوِّجُوا ﴿ الأيامى منكم ﴾ أي : مَنْ لا زوج له من الرجال والنساء ، بِكراً كان أو ثيباً . والمعنى : زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر . والخطاب للأولياء والحكام ، أمرهم بتزويج الأيامى ، فاقتضى ذلك النهي عن عضلهن . وفي الآية دليل عدم استقلال المرأة بالنكاح ، واشتراط الولي فيه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة .

﴿ والصالحين ﴾ أي : الخيّرين ، أو : مَنْ يصلح للتزوج ، ﴿ من عِبَادِكم وإمائِكم ﴾ أي : من غلمانكم وجواريكم ، والأمر : للندب ؛ إذ النكاح مندوب إليه ، والمخاطبون : ساداتهم . ومذهب الشافعي : أن السيد يُجبَر على تزويج عبيده ، لهذه الآية ، خلافاً لمالك ، ومذهب مالك : أن السيد يَجْبُر عبدَه على النكاح ، خلافاً للشافعي . واعتبار الصلاح في الأَرِقَّاءِ : لأن مَنْ لاَ صَلاَحَ له بمعزلٍ من أن يكون خليقاً بأن يَعْتَنِيَ مولاه بشأنه ، وأيضاً : فالتزويج يحفظ عليه صَلاَحَهُ الحاصل ، وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر ؛ لأن الغالب فيهم الصلاح ، على أنهم مستبدون بالتصرف في أنفسهم وأموالهم ، فإذا عزموا النكاح فلا بد من مساعدة الأولياء لهم .

وقيل : المراد بالصلاح : صلاحهم للتزوج ، والقيام بحقوقهم ، فإن ضَعُفُوا ؛ لم يُزَوَّجُوا .

ونفقة العبد على سيده ؛ إن زَوَّجَه ، أو أَذن له ، وإلا خُيِّر فيه .

ثم قال تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراءَ ﴾ من المال ﴿ يُغْنِهِمُ الله من فضله ﴾ بالكفاية والقناعة ، أو باجتماع الرزقين . وفي الحديث : « التمسوا الرزق بالنكاح » وقال ابن عجلان : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة ، فقال : « عليك بالباءة » ، أي : التزوج . وكذلك قال أبو بكر وعمر وعثمان لمن شكى إليهم العَيْلَةَ ، متمسكين بقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ ، فبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، حسبما تقتضيه المشيئة والحكمة والمصلحة . فالغِنَى ، للمتزوج ، مقيد بالمشيئة ، فلا يلزم الخلف بوجود من لم يستغن مع التزوج ، وقيل : مقيد بحسن القصد ، وهو مغيب . والله تعالى أعلم .

الترغيب في النكاح : قال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط » وقال صلى الله عليه وسلم : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، وهي النكاح ، فإن الرجل يُرفعُ بدعاء ولده من بعده » ، وقال سمرة رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل) . وقال – عليه الصلاة والسلام – :

« من كان له ما يتزوج به ، فلم يتزوج ، فليس منا » وقال عليه الصلاة والسلام : « من أدرك له ولد ، وعنده ما يزوجه به ، فلم يزوجه ، فأحدث ، فالإثم بينهما » وقال أبو هريرة : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « شراركم عُزَّابُكُم ، إذا تزوج أحدكم عَجَّ شيطانه : يا ويله عَصَمَ ابنُ آدَمَ ثلثي دِينِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : « مسكين ، مسكين ، رجل ليست له امرأة ، ومسكينة ، مسكينة ؛ امرأة ليست لها زوج ، قالوا : يا رسول الله ! وإن كانت غنية من المال ؟ قال : وإن » .

وقال أبو أمامة : (أربعة لعنهم الله من فوق عرشه ، وأمَّنت عليهم ملائكته : الذي يحصر نفسه عن النساء ، فلا يتزوج ولا يتسرى ؛ لئلا يولد له ، والرجل يتشبه بالنساء ، والمرأة تتشبه بالرجال ، وقد خلقها الله أنثى ، ومُضلل المساكين) . وقال سهل بن عبد الله : لا يصح الزهد في النساء ؛ لأنهن قد حُببن إلى سيد الزاهدين . ووافقه ابن عُيَيْنَةَ ، فقال : ليس في كثرة النساء دنيا ؛ لأن أزهد الصحابة كان عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان له أربع نسوة وبِضعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً . انتهى انتهى . اهـ من القوت .

وقال عطية بن بُسْر المازني : أتى عكافُ بن وَدَاعَة الهلالي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له : « يا عكاف ؛ ألك زوجة ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، ولا أمة ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم ، والحمد لله . قال : فإنك ، إذاً ، من إخوان الشياطين ،

إما أن تكون من رهبان النصارى ، وإما تكون مؤمناً ، فاصنع ما بدا لك . فإن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأرذال موتاكم عزابكم ، ما للشيطان ، في سلاح ، أبلغ من مُحْتَمِلِ العَزَبَةِ ، ألا إن المتزوجين هم المطهرون المبرؤون من الخنا » انظر الثعلبي .

(156/548)

قال تعالى : ﴿ وليَسْتَعْفِفِ الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ أي : ليجتهد في العفة عن الزنا وقمع الشهوة من لم يجد الاستطاعة على النكاح ؛ من المهر والنفقة ، ﴿ حتى يُغْنِيَهُم الله من فضلِهِ ﴾ ؛ حتى يقدرهم الله على المهر والنفقة ، قال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجَاءٌ » ، فانظر كيف رتَّب الحق تعالى هذه الأمور ؟ أَمَرَ ، أولاً ، بما يَعْصِمُ من الفتنة ، ويُبعد عن مواقعة المعصية ، وهو غض البصر ، ثم بالنكاح المُحَصِّنِ للدين ، المغني عن الحرام ، ثم بعزف النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة ، عند العجز عن النكاح ، إلى أن يقدر عليه . وبالله التوفيق .

الإشارة : الأرواح والقلوب والنفوس لا يظهر نِتَاجُها حتى ينعقد النكاح بينها وبين شيخ كامل ، فإذا انعقدت الصحبة بينها وبين الشيخ ، قذف نطفة المعرفة في الروح أو القلب أو

النفس ، ثم يربيها في مشيمة الهِمَّة ، ثم في حَضَانة الحفظ والرعاية ، فَيَظْهَرُ منها نِتاجُ اليقين والعلوم والأسرار والمعارف ، وأما إن بقيت أيامَى ؛ لا زوج لها ، فلا مطمع في نِتَاجها ، قال تعالى : ﴿ وأَنْكِحوا الأيامى منكم ﴾ ، وهي الأرواح ، والصالحين من قلوبكم ، ونفوسكم ، إن يكونوا فقراء ؛ من اليقين ، والمعرفة بالله ، يغنُهم الله من فضله ؛ بمعرفته ، والله واسع عليم ، وليتعفف ، عن المناكر ، الذين لا يجدون من يأخذ بيدهم ، حتى يغنيهم الله من فضله ؛ بالسقوط على شيخ كامل ؛ فإنه من فضل الله ومنته ، لا يسقط عليه إلا من اضْطُرَّ إليه ، وصَدَقَ الطلبَ في الوصول إليه .

وبالله التوفيق .

(157/548)

ولما أمر بتزوج العبيد ، أمر بمكاتبتهم ، فقال :

﴿ . . . والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذى آتَاكُمْ . . . ﴾ .

قلت : الكتاب هنا : مصدر ، بمعنى الكتابة . وهي : مقاطعة العبد على مال مُنَجَّمٍ ، فإذا أداه ؛ خرج حراً ، وإن عجز ، ولو عن نصف درهم ، بقي رقيقاً .

يقول الحق جل جلاله : ﴿ والذين يَبْتَغُون الكتابَ ﴾ أي : والمماليك الذين يطلبون الكتابة ﴿ مما ملكتْ أيمانُكم ﴾ ؛ من عبيدكم ﴿ فكاتِبُوهُم ﴾ ، والأمر للندب ، عند مالك والجمهور ، وقال الظاهرية وغيرهم : على الوجوب ، وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه لأنس بن مالك ، حين سأله مملوكه سيرين الكتابة ، فأبى عليه أنس ، فقال له عمر : لتكاتبنه ، أَوْ لأُوجِعَنَّكَ بالدِّرَّةِ . وإنما حمله مالك على الندب ؛ لأن الكتابة كالبيع ، فكما لا يجبر على البيع لا يجبر عليها .

واختلف : هل يُجْبِرُ السيدُ عَبْدَهُ عليها ، أم لا ؟ قولان في المذهب . ونزلت الآية بسبب حُوَيْطب بن عبد العُزَّى ، سأل مولاه أن يكاتبه ، فأبى عليه . وحكمها عام ، فأمر الله سادات العبيد أن يُكاتبوهم إذا طلبوا الكتابة . والكتابة : أن يقول لمملوكه : كاتبتك على كذا ، فإن أدى ذلك عُتِقَ ، ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تُعْتَقَ مني إذا وَفَّيْتَ المال ، وكتبتَ لي على نفسك أن تفي بذلك . وتجوز حَالَّةً ، وتسمى : القطاعة ، ومُنَجَّمَةً وَغَيْرَ مُنَجَّمَةٍ .

وقوله تعالى : ﴿ إنْ علمتمْ فيهم خيراً ﴾ ، أي : قدرة على الكسب ، وأمانة وديانة ، والنَّدْبِيَّةُ متعلقة بهذا الشرط ، فالخير هنا : القوة على الأداء بأي وجه كان ، وقيل : هو المال الذي يؤدي منه كتابته ، من غير أن يسأل أموال الناس ، وقيل : الصلاح في الدين .

﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ، هذا أمر بإعانَةِ المكاتب على كتابته ، واخْتُلِف : مَنِ المُخَاطَبُ بذلك ؟ فقيل : هو خطاب للناس أجمعين ، وقيل : للولاة ، والأمر على هذين القولين للندب ، وقيل : للسادات المُكَاتِبينَ ، وهو على هذا القول ، ندب عند مالك ، ووجوب عند الشافعي . فإن كان الأمر للناس ، فالمعنى : أن يعطوهم صدقة من أموالهم ، وإن كان للولاة : فيعطوهم من الزكوات أو من بيت المال ، وإن كان للسادات فَيَحُطُّوا عنهم من كتابتهم ، وقيل : يعطوهم من أموالهم ، من غير الكتابة ، وعلى القول بالحط من الكتابة اختلف في مقدار ما يُحَطُّ ، فقيل : الربع ، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل الثلث ، وقال مالك : لا حد في ذلك ، بل أقل ما يطلق عليه شيء ، إلا أن الشافعي يجبره على ذلك ، ولا يجبره مالك .

(159/548)

وزمان الحط عنه في آخر الكتابة عند مالك ، وقيل : في أول نَجْمٍ . قاله ابن جزي .

الإشارة : العبيد على أربعة أقسام : عَبْدٌ قِنٌّ مقتنى للخدمة ، وعبد مأذون له في التجارة ، وعبد مُكَاتبٌ ، وعبد آبق . فمثال الأول ، وهو العبد القن : أهل الخدمة ، وهم العباد

والزهاد ، أقامهم الحق تعالى لخدمته ، وقوّاهُمُ على دوام معاملته ، أهل الصيام والقيام ، وأهل السياحة والهيام . ومثال الثاني ، وهو المأذون له : العارفون بالله ، يتصرفون في ملك سيدهم بالله ، خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُؤْخَذُ من نصيبهم شيء ، قد سخرّ لهم كل شيء ، ولم يُسَخَّرُوا لشيء ، سُلِّطُوا على كل شيء ، ولم يُسَلَّطْ عليهم شيء ، يخالطون الناس بجسمهم ، ويباينونهم بسرهم ، فالدنيا سوق تجارتهم ، والمعرفة رأس بضاعتهم ، والعدل في الغضب والرضا مِيزانُهم ، والقصد في الفقر والغنى عُنْوانهم ، والعلم بالله مفزعهم ومنجاهم ، والقرآن كتاب الإذن من مولاهم ، والفهم عن الله مرجعهم ومأواهم .

ومثال الثالث ، وهو المُكَاتَب : الصالحون من المؤمنين ؛ يعملون على فك رقبتهم من النار ، فإذا أدوا ما فرض عليهم ؛ حررهم بعد موتهم ، وأسكنهم فسيح جنانه . ومثال الآبق : هم العصاة والفجار ، استمروا على عصيانهم ، حتى قدموا على الملك الجبار ، فهم تحت حكم المشيئة ، إن شاء عفا عنهم ، وإن شاء عاقبهم . والله تعالى أعلم .

ولما أمر بتزويج الإماء نهى عن إكراههن على الزنا ، فقال :

﴿ . . . وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغآء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَآ إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

يقول الحق جل جلاله : ﴿ ولا تُكْرِهُوا فتياتكم ﴾ أي : إِمَاءَكُمْ ، يقال للعبد : فتى ، وللأمة : فتاة . والجمع : فتيات ، ﴿ على البغاء ﴾ أي : الزنا ، وهو خاص بزنا النساء . كان لابن أُبيِّ ست جوار : مُعَاذَة ، ومُسَيْكَة ، وأميمة ، وعَمْرَة ، وأَرْوَى ، وقُتَيْلَة ، وكان يكرههن ، ويضرب عليهن الضرائب لذلك ، فشكتِ ثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ أي : تعففاً ، ليس قيداً في النهي عن الإكراه ، بل جرى على سبب النزول ، فالإكراه : إنما يُتَصَوَّرُ مع إرادة التَّحَصُّنِ ؛ لأن المطيعة لا تسمى مكرهة ، ثم خصوص السبب لا يُوجب تخصيص الحُكم على صورة السبب ، فلا يختص النهي عن الإكراه بإرادة التعفف ، وكذلك الأمر بالزنا ، والإذن فيه لا يُبَاحُ ولا يجوز شيء من ذلك للسيد ، وما يقبض من تلك الناحية سُحْتٌ وربا . وفيه توبيخ للموالي ؛ لأن الإماء إذا رغبن في التحصن ؛ فأنتم أولى بذلك ، ثم علل الإكراه بقوله : ﴿ لتبتغوا عَرَض الحياةِ الدنيا ﴾ أي : لتبتغوا بإكراهن على الزنا أجورهن وأولادهن ، جيءَ به ؛ تشنيعاً لهم على

ما هم عليه من أحمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير ، أي : لا تفعلوا ذلك لطلب المتاع السريع الزوال ، الوشيك الاضمحلال .

(161/548)

﴿ ومن يُكْرِههُنَّ ﴾ ؛ على ما ذُكِرَ من البغاء ، ﴿ فإن الله من بعد إكرَاهِهِنَّ غفورٌ ﴾ لهن ﴿ رحيمٌ ﴾ بهن ، وفي مصحف ابن مسعود كذلك . وكان الحسن يقول : لهن والله . وقيل : للسيد إذا تاب . واحتياجهن إلى المغفرة المنبئة عن سابقة الإثم : إما اعتبار أنهن – وإن كن مُكْرَهَاتٍ – لا يخلون في تضاعيف الزنا من شائبة مطاوعة ما ، بحكم الجِبِلَّةِ البشرية ، وإما لغاية تهويل أمر الزنا ، وحث المكرهات على التثبت في التجافي عنه ، والتشديد في تحذير المكرِهِينَ ببيان أنهن حَيْثُ كُنَّ عُرْضَةً للعقوبة ، لولا أن تداركهن المغفرة ، الرحمة ، مع قيام العذر في حقهن ، فما بالك بحال من يكرههن في استحقاق العقاب ؟

﴿ ولقد أنزلنا إليكم آياتٍ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ ؛ مُوضِّحَات ، أو : واضحات المعنى ، والمراد : الآيات التي بُينت في هذه السورة ، وأوضحت معاني الأحكام والحدود . وهو كلام مستأنف جيء به في تضاعيف ما ورد من الآيات السابقة واللاحقة ؛ لبيان جلالة شأنها ، المقتضي للإقبال الكلي على العمل بمضمونها . وصُدر بِالْقَسَمِ الذي تُعرب عنه اللام ؛

لإبراز كمال العناية بشأنها . أي : والله ، لقد أنزلنا إليكم ، في هذه السورة الكريمة ، آيات مبينات لكل ما لكم حاجة إلى بيانه ؛ من الحدود وسائر الأحكام ، وإسناد البيان إليها : مجازي ، أو : آيات واضحات تصدقها الكتب القدسية والعقول السليمة ، على أن « مُبَيِّنات » ، مِنْ بيَّن ، بمعنى تبين ، كقولهم في المثل : « قد بيَّن الصبح لذي عينين » ، أي : تبين . ومن قرأها بالبناء للمفعول ، فمعناه : قد بيَّن الله فيها الأحكام والحدود .

(162/548)

﴿ ومثلاً من الذين خَلَوا مِن قبلكم ﴾ أي : وأنزلنا مثلاً من أمثال مَنْ قَبْلَكُم ، من القصص العجيبة ، والأمثال المضروبة لهم في الكتب السابقة ، والكلمات الجارية على ألسنة الأنبياء والحكماء ، فتنتظم قصة عائشة – رضي الله عنها – المحاكية لقصة يوسف عليه السلام وقصة مَرْيَمَ ، وسائر الأمثال الواردة في السورة الكريمة ، انتظاماً واضحاً . وتخصيص الآيات البينات بالسوابق ، وحمل المثل على قصة عائشة المحاكية لقصة يوسف ومريم ، يأباه تعقيب الكلام بما سيأتي من التمثيلات .

﴿ و ﴾ أنزلنا ﴿ موعظةً للمتقين ﴾ يتعظون بها ، وينزجرون عما لا ينبغي من المحرمات والمكروهات وسائر ما يخُل بمحاسن الآداب ، والمراد : ما وعظ به من الآيات والمثل ، مثل

قوله: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: 2]، و ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ... ﴾ [النور: 12] إلخ، ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ ﴾ [النور: 17].

وتخصيص المتقين؛ لأنهم المنتفعون بها، المغتنمون لآثارها، المقتبسون لأنوارها، ومدار العطف هو التَّغَايُرُ العنواني المُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التغايُرِ الذاتي. وقد خصَّت الآيات بما بيّن الأحكامَ والحدودَ، والموعظة بما وعظ به من قوله: ﴿ ولا تأخذكم.

(163/548)

.. ﴾ إلى آخر ما تقدم. وقيل: المراد بالآيات المبينات والمثل والموعظة: جميع ما في القرآن المجيد من الأمثال والمواعظ والله تعالى أعلم.

الإشارة: كل من أمر بالمعصية ودلَّ عليها، أو رضي فعلها، فهو شريك الفاعل في الوزر، أو أعظم. وكل من أمر بالطاعة ودلّ عليها فهو شريك الفاعل في الثواب، أو أعظم. وفي الأثر: «الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِه».

قال القشيري: حامِلُ العاصي على زلَّته، والداعي له إلى عَثْرَته، والمُعِينُ له على مخالفته، تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوِزْرِ أكثرُ من غيره، وعكسه لو كان الأمر في الطاعة

والإعانة على العبادة . انتهى انتهى . ا هـ ومن هذا القبيل : تعليم العلم لمن تحقق أنه يطلب به رئاسةً أو جاهاً ، أو تَوَصُّلاً إلى الدنيا المذمومة ، أو عَلِمَ منه قصداً فاسداً ، فإن تحقق ذلك وعَلِمَه ، فهو مُعين له على المعصية ، كمن يعطي سيفاً لمن يقطع به الطريق على المسلمين . والله تعالى أعلم .

ثم إن أنوار الشريعة ، وهي أحكام المعاملة الظاهرة ، تهدي إلى أنوار الطريقة ، وهي أحكام المعاملة الباطنة ، وأنوار الطريقة تهدي إلى أنوار الحقيقة ، وأنوار الحقيقة تصيّر الكون كلّه نورا ، كما قال تعالى :

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 4 صـ 34 . 41 ﴾

(164/548)

وقال الشوكاني :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

لما أمر سبحانه بغضّ الأبصار ، وحفظ الفروج أرشد بعد ذلك إلى ما يحلّ للعباد من النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة ، وسكون دواعي الزنا ، ويسهل بعده غضّ البصر عن

المحرّمات ، وحفظ الفرج عما لا يحل ، فقال : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ الأيم : التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، والجمع أيامى ، والأصل أيايم ، والأيم بتشديد الياء ، ويشمل الرجل والمرأة .

قال أبو عمرو ، والكسائي : اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي : المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً .

قال أبو عبيد : يقال رجل أيم ، وامرأة أيم ، وأكثر ما يكون في النساء ، وهو كالمستعار في الرجال ، ومنه قول أمية ابن أبي الصلت :

للّه درّ بني علي . . . أيم منهم وناكح

ومنه أيضاً قول الآخر :

لقد إمت حتى لا مني كلّ صاحب . . . رجاء سليمى أن تأيم كما إمت

والخطاب في الآية للأولياء ، وقيل : للأزواج ، والأوّل أرجح ، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة .

واختلف أهل العلم في النكاح هل مباح ، أو مستحب ، أو واجب ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعي ، وغيره ، وإلى الثاني مالك ، وأبو حنيفة ، وإلى الثالث بعض أهل العلم على تفصيل لهم في ذلك ، فقالوا : إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه ، وإلاّ فلا .

والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية ، وبالجملة ، فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح : " ومن رغب عن سنتي فليس مني " ، ولكن مع القدرة عليه ، وعلى مؤنه كما سيأتي قريباً ، والمراد بالأيامى هنا الأحرار ، والحرائر ، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ قرأ الجمهور ﴿ عبادكم ﴾ ، وقرأ الحسن " عبيدكم " .

قال الفراء : ويجوز " وإماءكم " بالنصب بردّه على الصالحين ، والصلاح هو الإيمان .

وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك ، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوّج نفسه ، وإنما يزوّجه مالكه .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح .

وقال مالك : لا يجوز .

ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار ، فقال : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ أي : لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما ، فإنهم إن يكونوا

فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك .

قال الزجاج : حثّ الله على النكاح ، وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلاً لكل فقير إذا تزوّج ، فإن ذلك مقيد بالمشيئة .

وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوّجوا .

وقيل : المعنى إنه يغنيه بغنى النفس ، وقيل : المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا .

والوجه الأوّل أولى ، ويدلّ عليه قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء ﴾ [التوبة : 28] .

(166/548)

فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك ، وجملة : ﴿ والله واسع عَلِيمٌ ﴾ مؤكدة لما قبلها ، ومقرّرة لها ، والمراد : أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه غنّى من يغنيه من عباده عليم بمصالح خلقه ، يغني من يشاء ، ويفقر من يشاء .

ثم ذكر سبحانه حال العاجزين عن النكاح بعد بيان جواز مناكحتهم إرشاداً لهم إلى ما هو الأولى ، فقال : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ استعفّ : طلب أن يكون

عفيفاً أي : ليطلب العفة عن الزنا والحرام من لا يجد نكاحاً أي : سبب نكاح ، وهو المال .

وقيل : النكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة كاللحاف اسم لما يلتحف به ، واللباس اسم لما يلبس ، وقيد سبحانه هذا النهي بتلك الغاية ، وهي : ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ أي : يرزقهم رزقاً يستغنون به ، ويتمكنون بسببه من النكاح ، وفي هذه الآية ما يدل على تقييد الجملة الأولى .

وهي : أن يكونوا فقراء يغنهم الله بالمشيئة كما ذكرنا ، فإنه لو كان وعداً حتماً لا محالة في حصوله ؛ لكان الغنى والزواج متلازمين ، وحينئذٍ لا يكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة ، فإنه سيغنى عند تزوّجه لا محالة ، فيكون في تزوّجه مع فقره تحصيل للغنى ، إلاّ أن يقال : إن هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادىء النكاح ، ولا ينافي ذلك وقوع الغنى له من بعد أن ينكح ، فإنه قد صدق عليه أنه لم يجد نكاحاً إذا كان غير واجد لأسبابه التي يتحصل بها ، وأعظمها المال .

(167/548)

ثم لما رغب سبحانه في تزويج الصالحين من العبيد والإماء ، أرشد المالكين إلى طريقة يصير بها المملوك من جملة الأحرار فقال : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾

الموصول في محل رفع على الابتداء ، ويجوز أن يكون في محل نصب على إضمار فعل يفسره ما بعده أي : وكاتبوا الذين يبتغون الكتاب ، والكتاب مصدر كاتب كالمكاتبة ، يقال : كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة ، كما يقال : قاتل يقاتل قتالاً ومقاتلة .

وقيل : الكتاب ها هنا اسم عين للكتاب الذي يكتب فيه الشيء ، وذلك لأنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه ، وعلى أنفسهم بذلك كتاباً ، فيكون المعنى : الذين يطلبون كتاب المكاتبة .

ومعنى المكاتبة في الشرع : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً ، فإذا أدّاه فهو حرّ ، وظاهر قوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ أن العبد إذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده ، وهو ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ ، والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه ، وإن لم يكن له مال ، وقيل : هو المال فقط ، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومقاتل .

وذهب إلى الأوّل ابن عمر وابن زيد ، واختاره مالك والشافعي والفراء والزجاج .

قال الفراء : يقول إن رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمال .

وقال الزجاج : لما قال ﴿ فيهم ﴾ كان الأظهر الاكتساب ، والوفاء ، وأداء الأمانة ، وقال النخعي : إن الخير الدين والأمانة .

وروي مثل هذا عن الحسن .

وقال عبيدة السلماني : إقامة الصلاة .

قال الطحاوي : وقول من قال : إنه المال لا يصح عندنا ، لأن العبد مال لمولاه ، فكيف يكون له مال ؟ قال : والمعنى عندنا : إن علمتم فيهم الدين والصدق .

قال أبو عمر بن عبد البرّ : من لم يقل : إن الخير هنا المال ، أنكر أن يقال : إن علمتم فيهم مالاً ، وإنما يقال : علمت فيه الخير ، والصلاح ، والأمانة ، ولا يقال : علمت فيه المال .

(168/548)

هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في الخير المذكور في هذه الآية .

وإذا تقرّر لك هذا ، فاعلم : أنه قد ذهب ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور في الآية من الوجوب .

عكرمة ، وعطاء ، ومسروق ، وعمرو بن دينار ، والضحاك ، وأهل الظاهر ، فقالوا : يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك ، وعلم فيه خيراً .

وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك ، وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده ، أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ، ولم يجبر عليه ، فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

ولا يخفاك أن هذه حجة واهية ، وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأوّلون ، وبه قال عمر بن

الخطاب ، وابن عباس واختاره ابن جرير .

ثم أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين ، فقال ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُم ﴾ ففي هذه الآية : الأمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة ، إما بأن يعطوهم شيئاً من المال ، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه ، وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار ، وقيل : الثلث ، وقيل : الربع ، وقيل : العشر ، ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم ، وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة .

وقال الحسن ، والنخعي ، وبريدة : إن الخطاب بقوله : ﴿ وآتوهم ﴾ لجميع الناس .

وقال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله سبحانه : ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ [التوبة : 60] ، وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة .

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك ، نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا ، فقال ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء ﴾ والمراد بالفتيات هنا الإماء ، وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر .

والبغاء : الزنا ، مصدر بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت ، وهذا مختصّ بزنا النساء ، فلا يقال للرجل إذا زنا : إنه بغيّ ، وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ لأن الإكراه لا يتصور إلاّ عند إرادتهم للتحصن ، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها : مكرهة على الزنا ، والمراد بالتحصن هنا : التعفف ، والتزوج.

وقيل : إن هذا القيد راجع إلى الأيامى .

قال الزجاج والحسن بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ، أي : وأنكحوا الأيامى ، والصالحين من عبادكم ، وإمائكم إن أردن تحصناً .

وقيل : هذا الشرط ملغى .

وقيل : إن هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه ، فإنهم كانوا يكرهونهنّ ، وهنّ يردن التعفف ، وليس لتخصص النهي بصورة إرادتهنّ التعفف .

وقيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب : أن الإكراه لا يكون إلاّ عند إرادة التحصن ، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن ، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه ، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ، ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها في النكاح ، والصغيرة ، فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن ، فلا يتم ما قيل : من أنه لا يتصور الإكراه إلاّ عند إرادة التحصن ، إلاّ أن يقال : إن المراد بالتحصن هنا مجرّد

التعفف ، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن ، وهو بعيد ، فقد قال الحبر ابن عباس : إن المراد بالتحصن التعفف ، والتزوّج ، وتابعه على ذلك غيره .

(170/548)

ثم علل سبحانه هذا النهي بقوله : ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ ، وهو : ما تكسبه الأمة بفرجها ، وهذا التعليل أيضاً خارج مخرج الغالب ، والمعنى : أن هذا العرض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب ، لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلاً لا يصدر مثله عن العقلاء ، فلا يدلّ هذا التعليل على أنه يجوز له أن يكرهها ، إذا لم يكن مبتغياً بإكراهها عرض الحياة الدنيا .

وقيل : إن هذا التعليل للإكراه هو باعتبار أن عادتهم كانت كذلك ، لا أنه مدار للنهي عن الإكراه لهنّ ، وهذا يلاقي المعنى الأوّل ، ولا يخالفه .

﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ هذا مقرّر لما قبله ، ومؤكد له ، والمعنى : أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات ، كما تدلّ عليه قراءة ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير : " فإن الله غفور رحيم لهنّ " .

قيل : وفي هذا التفسير بعد ، لأن المكرهة على الزنا غير آثمة .

وأجيب : بأنها ، وإن كانت مكرهة ، فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إما بحكم الجبلة البشرية ، أو يكون الإكراه قاصراً عن حدّ الإلجاء المزيل للاختيار .

وقيل : إن المعنى : فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم لهم ، إما مطلقاً ، أو بشرط التوبة .

ولما فرغ سبحانه من بيان تلك الأحكام ، شرع في وصف القرآن بصفات ثلاث : الأولى : أنه ﴿ آيَاتٍ مُّبَيِّنَات ﴾ أي : واضحات في أنفسهن ، أو موضحات ، فتدخل الآيات المذكورة في هذه الصورة دخولاً أوّلياً .

والصفة الثانية : كونه مَثَلاً من الذين خلوا من قبل هؤلاء أي : مثلاً كائناً من جهة أمثال الذين مضوا من القصص العجيبة ، والأمثال المضروبة لهم في الكتب السابقة ، فإن العجب من قصة عائشة رضي الله عنها ، هو كالعجب من قصة يوسف ومريم وما اتهما به ، ثم تبين بطلانه ، وبراءتهما سلام الله عليهما .

(171/548)

والصفة الثالثة : كونه مَّوْعِظَةٌ ينتفع بها المتقون خاصة ، فيقتدون بما فيه من الأوامر ، وينزجرون عما فيه من النواهي .

وأما غير المتقين ، فإن الله قد ختم على قلوبهم ، وجعل على أبصارهم غشاوة عن سماع المواعظ ، والاعتبار بقصص الذين خلوا ، وفهم ما تشتمل عليه الآيات البينات .

وقد أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ الآية ، قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ، ورغبهم فيه ، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى ، فقال ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن أبي بكر الصدّيق قال : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ، وعبد بن حميد ، عن قتادة قال : ذكر لنا : أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة ، وقد وعد الله فيها ما وعد ، فقال ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عنه نحوه من طريق أخرى .

وأخرج ابن جرير ، عن ابن مسعود نحوه .

وأخرج البزار ، والدارقطني في العلل ، والحاكم ، وابن مردويه ، والديلمي من طريق عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنكحوا النساء ، فإنهنّ

يأتينكم بالمال " وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود في مراسيله ، عن عروة مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عائشة ، وهو مرسل .

(172/548)

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في السنن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة حقّ على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله " وقد ورد في الترغيب في مطلق النكاح أحاديث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ قال : ليتزوّج من لا يجد فإن الله سيغنيه ، وأخرج ابن السكن في معرفة الصحابة ، عن عبد الله بن صبيح ، عن أبيه قال : كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة ، فأبى ، فنزلت : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير عن أنس بن مالك قال : سألني سيرين المكاتبة ، فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب ، فأقبل عليّ بالدرّة ، وقال : كاتبه ، وتلا :

﴿ فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ ، فكاتبته .

قال ابن كثير : إن إسناده صحيح .

وأخرج أبو داود في المراسيل ، والبيهقي في سننه ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قال : " إن علمتم فيهم حرفة ، ولا ترسلوهم كلاً على الناس " وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قال : المال .

وأخرج ابن مردويه عن عليّ مثله .

وأخرج البيهقي ، عن ابن عباس في الآية قال : أمانة ووفاء .

وأخرج عنه أيضاً قال : إن علمت مكاتبك يقضيك .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي عنه في الآية قال : إن علمتم لهم حيلة ، ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ يعني : ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

(173/548)

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة ، ويقول : يطعمني من أوساخ الناس .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ ﴾ الآية : أمر المؤمنين أن يعينوا في الرقاب .

وقال عليّ بن أبي طالب : أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه .

وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ، ولكن فيه أجر .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والروياني في مسنده ، والضياء المقدسي في المختارة ، عن بريدة في الآية قال : حثّ الناس عليه أن يعطوه .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، ومسلم ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي من طريق أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبيّ يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ، وكانت كارهة ، فأنزل الله : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم " هكذا كان يقرؤها ، وذكر مسلم في صحيحه عن جابر : أن جارية لعبد الله بن أبيّ : يقال لها : مسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، فكان يريدهما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فتياتكم ﴾ الآية .

وأخرج البزار ، وابن مردويه ، عن أنس نحو حديث جابر الأوّل .

وأخرج ابن مردويه ، عن عليّ بن أبي طالب في الآية قال : كان أهل الجاهلية يبغين إماءهم ، فنهوا عن ذلك في الإسلام .

وأخرج ابن جرير ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا ، يأخذون أجورهنّ ، فنزلت الآية .

وقد ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغيّ ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 4 صـ ﴾

(174/548)

وقال القاسمى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ أي : زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر ، ومن كان فيه صلاح غلمانكم وجواريكم ، والخطاب للأولياء والسادات , والأيامى : جمع أيم . من لا زوجة له أو لا زوج لها . يكون للرجل والمرأة يقال : آم وآمَتْ وتَأَيَّمَا ، إذا لم يتزوجا ، بكرين كانا أو ثيبين .

(175/548)

قال أبو السعود : واعتبار الصلاح في الأرقاء ، لأن من لا صلاح له منهم ، بمعزل من أن يكون خليقاً بأن يعتني مولاه بشأنه ، ويشفق عليه ، ويتكلف في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعاً وعادةً ، من بذل المال والمنافع . بل حقه ألا يستبقيه عنده . وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر ، فلأن الغالب فيهم الصلاح . على أنهم مستبدون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم . فإذا عزموا النكاح ، فلا بد من مساعدة الأولياء لهم ؛ إذ ليس عليهم في ذلك غرامة ، حتى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدة إليهم . عاجلة أو آجلة : وقيل : المراد هو الصلاح للنكاح والقيام بحقوقه . وقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إزاحة لما عسى يكون وازعاً من النكاح من فقر أحد الجانبين . أي : لا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة . فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال . فإنه غاد ورائحٌ . يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب . أو وعد من سبحانه بالإغناء . لكنه مشروط بالمشيئة . كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [التوبة : 28] ، ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي : غني ذو سعة ، لا يرزؤه إغناء الخلائق ، إذ لا نفاذ لنعمته ولا غاية لقدرته ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر حسبما تقتضيه الحكمة . انتهى كلام أبي مسعود .

تنبيهات :

الأول : الأمر في الآية للندب . لما علم من أن النكاح أمر مندوب إليه . وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك .

وفي " الإكليل " : استدل الشافعيّ بالأمر على اعتبار الوليّ . لأن الخطاب له ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح . واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط , ونكاح العبدة الحرة . واستدل بها من قال بإجبار السيد على نكاح عبده وأمته .

(176/548)

الثاني : قدمنا أن قوله تعالى : ﴿ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ مشروط بالمشيئة . فلا يقال إنه تعالى لا يخلف الميعاد ، وكم من متزوج فقير . والتقيد بالمشيئة بدليل سمعي ، وهو الآية المتقدمة . أو إشارة قوله تعالى : ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ لأن مآله إلى المشيئة . أو عقلي وهو أن الحكيم لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة .

قال الناصر في " الانتصاف " : ولقائل أن يقول : إذا كانت المشيئة هي المعتبرة في غنى المتزوج ، فهي أيضاً المعتبرة في غنى الأعزب ، فما وجه ربط وعد الغني بالنكاح ، مع أن حال الناكح منقسم في الغنى على حسب المشيئة . فمن مستغن به ، ومن فقير ، كما أن حال غير الناكح منقسم ؟ .

فالجواب ، وبالله التوفيق : إن فائدة ربط الغنى بالنكاح ، أنه قد ركز في الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها ، والغفلة عن المسبّب ، جلَّ وعلا . حتى غلب الوهم على العقل فخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتماً ، وعدمها سبب يوجب توفير المال جزماً . وأن كل واحد من هذين السببين غير مؤثر فيما ربطه الوهم به . فأريد قلع هذا الخيال المتمكن من الطبع ، بالإيذان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه ، مع كثرة العيال التي هي سبب من الأوهام ، لنفاد المال . وقد يقدر الإملاق مع عدمه ، الذي هو سبب في الإكثار عند الأوهام . والواقع يشهد لذلك بلا مراء . فدل ذلك قطعاً على أن الأسباب التي يتوهمها البشر ، مرتبطات بمسبباتها ، ارتباطاً لا ينفك – ليست على ما يزعمونه . وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب . غير موقوف تقدير ذاك إلا على مشيئة خاصة . وحينئذ لا ينفر العاقل المتيقظ من النكاح . لأنه قد استقر عنده أن لا أثر له في الإقتار . وأن الله تعالى لا يمنعه ذلك من إغنائه ، ولا يؤثر أيضاً الخلوّ عن النكاح لأجل التوفير ، لأنه قد استقر أن لا أثر له فيه ، وأن الله تعالى لا يمنعه مانع أن يقتّر عليه . وأن العبد إن تعاطى سبباً فلا يكن ناظراً إليه ، ولكن إلى مشيئة الله تعالى وتقدس . فمعنى قوله حينئذ : ﴿ إِنْ

يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ الآية ، أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل الله . فعبر عن نفي كونه مانعاً ، من الغنى, بوجوده معه . ولا يبطل المانعية إلا وجود ما يتوهم ممنوعاً مع ما يتوهم مانعاً ولو في صورة من الصور على أثر ذلك . فمن هذا الوادي أمثال قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : 10] ، فإن ظاهر الأمر طلب الانتشار عند انقضاء الصلاة ، وليس ذلك بمراد حقيقة . ولكن الغرض تحقيق زوال المانع وهو الصلاة ، وبيان أن الصلاة متى قضيت ، فلا مانع . فعبّر عن نفي المانع

(178/548)

بالانتشار ، بما يفهم تقاضي الانتشار مبالغة في تحقيق المعنى عند السامع . والله أعلم .

فتأمل هذا الفصل واتخذه عضداً حيث الحاجة إليه . انتهى .

الثالثة : " في الإكليل " : استدل بعضهم بهذه الآية على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة ، لأنه قال : يغنهم الله ولم يفرق بينهم .

ثم أرشد تعالى العاجزين عن أسباب النكاح ، إلى ما هو أولى لهم ، بعد بيان جواز مناكحة الفقراء ، بقوله سبحانه :

(179/548)

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

أي : وليجتهد في العفة الذين لا يجدون نكاحاً ، أي : أسبابه ، أو استطاعة نكاح أي : تزوج . فهو على المجاز ، أو تقدير المضاف . أو المراد بالنكاح : ما ينكح به .

قال الشهاب : فإن فعالاً يكون صفة بمعنى مفعول . ككتاب بمعنى مكتوب . واسم آلة كركاب لما يركب به . وهو كثير . كما نص عليه أهل اللغة . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضيل عليهم بالغنى ، ليكون انتظار ذلك وتأميله ، لطفاً لهم في استعفافهم ، وربطاً على قلوبهم . وليظهر بذلك أن فضله أولى بالأعفاء . وأدنى من الصلحاء . وما أحسن ما رتب هذه الأوامر . حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة ، ويبعد من مواقعة المعصية ، وهو غض البصر ، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ، وقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام . ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء ، وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح ، إلى أن يرزق القدرة عليه . أفاده الزمخشري .

تنبيه :

قال في " الإكليل " : في الآية استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على مؤنته . واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة .

ولما أمر تعالى للسادة بتزويج الصالحين من عبيدهم وإمائهم ، مع الرق ، رغّبهم في أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك ، ليصيروا أحراراً ؛ فيتصرفوا في أنفسهم كالأحرار , فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ أي : الكتابة : ﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ حرصاً على تحريرهم الذي هو الأصل فيهم ، وحباً بتحقيق المساواة في الأخوة الجنسية . والمكاتبة أن يقول السيد : كاتبتك . أي : جعلت عتقك مكتوباً على نفسي ، بمال كذا تؤديه في نجوم كذا . ويقبل العبد ذلك ، فيصير مالكاً لمكاسبه ولما يوهب له ، وإنما وجب معه الإمهال ، لأن الكسب لا يتصور بدونه . واشترط النجوم لئلا تخلو تلك المدة عن الخدمة وعوضها جميعاً . وقوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ أي : كالأمانة ، لئلا يؤدوا النجوم من المال المسروق . والقدرة على الكسب والصلاح ، فلا يؤذى أحداً بعد العتق . وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ أمر للموالي ببذل شيء من أموالهم . وفي حكمه ، حط شيء من مال الكتابة . ولغيرهم بإعطائهم من الزكاة إعانة لهم على تحريرهم .

تنبيه :

قال في " الإكليل " : في الآية مشروعية الكتابة . وأنها مستحبة . وقال أهل الظاهر : واجبة لظاهر الآية . وأن لندبها أو وجوبها ، شرطين : طلب العبد لها وعلم الخير فيه وفسره مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

(181/548)

ثم نهى تعالى عن إكراه الجواري على الزنى كما اعتادوه في الجاهلية ، بقوله سبحانه : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ ﴾ أي : إماءكم ، فإنه يكنى بالفتى والفتاة ، عن العبد والأمة ، وفي الحديث : < ليقل أحدكم : فتاي وفتاتي ، ولا يقل . عبدي وأمتي > وقوله تعالى : ﴿ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ أي : الزنى . يقال : بغت بغياً وبغاءً ، إذا عهرت . وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها . وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى ، وإخراج ما عداها من حكمه ، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة ، حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه ، مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور ، وقصورهن في معرفة الأمور ، الداعية إلى المحاسن ، الزاجرة عن تعاطي القبائح ، انتهى كلام أبي السعود . أي : وحينئذ فلا مفهوم للشرط ، وهذا كجواب بعضهم : إن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن . والكلام الوارد على سبيل

الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب . كما أن الخُلع يجوز في غير حالة الشقاق . ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشقاق ، لا جرم لم يكن لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : 229] ، مفهوم . ومن هذا القبيل قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : 101] ، والقصر لا يختص بحال الخوف . ولكنه سبحانه أجراه على سبيل الغالب . فكذا هاهنا انتهى .

(182/548)

قال أبو سعود : وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ، ما لا يخفى . فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه ، وفضلاً عن أمرهن به ، أو إكراههن عليه . لا سيما عند إرادتهن التعفف . وإيثار كلمة إنْ على إذا مع تحقق الإرادة في مورد النص حتماً ، للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه ، عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك . فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع ؟ وقوله تعالى : ﴿ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ قيد للإكراه ، لكن لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه ، بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم ، كما قبله جيء به تشنيعاً لهم فيما هم عليه من احتمال

الوزر الكبير ، لأجل النزر الحقير . أي : لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال ، الوشيك الاضمحلال . يعني من كسبهن وأولادهن .

(183/548)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل به ببيان خلاص المكرهات عن عقوبة المكره عليه عبارةً ، ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارةً ، أي : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ على ما ذكر من البغاء ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي : لهن . كما وقع في مصحف ابن مسعود . وعليه قراءة ابن عباس رضي الله عنهم . وكما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ﴾ أي كونهن مكرهات . على أن الإكراه مصدر من المبني للمفعول فإن توسيطه بين اسم إن وخبرها ، للإيذان بأن ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة . وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى ، إذا قرأ هذه الآية يقول : لهن ، والله ! لهن ، والله ! وفي تخصيصهما بهن وتعيين مدارهما ، مع سبق ذكر المكرهين أيضاً في الشرطية ، دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية ، كأنه قيل : لا للمكره . ولظهور هذا التقدير ، اكتفى به عن العائد إلى اسم الشرط . فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالاً ، أو معهن ، إخلالٌ بجزالة النظم الجليل ، وتهوين لأمر

النهي في مقام التهويل . وحاجتهن إلى المغفرة المنبئة عن سابقة الإثم ، إما باعتبار أنهن وإن كن مكرهات ، لا يخلون في تضاعيف الزنى عن شائبة مطاوعة ما يحكم الجبلة البشرية . وإما باعتبار أن الإكراه قد يكون قاصراً عن حد الإلجاء المزيل للاختيار بالمرة . وإما لغاية تهويل أمر الزنى ، وحث المكرهات على التثبت في التجافي عنه ، والتشديد في تحذير المكرهين ، ببيان أنهن حيث كن عرضة للعقوبة ، لولا أن تداركهن المغفرة والرحمة ، مع قيام العذر في حقهن . فما حال من يكرهن في استحقاق العذاب ؟ انتهى كلام أبي السعود وقد أجاد في تحقيق المرام رحمه الله تعالى .

تنبيه :

(184/548)

قال في " الإكليل " : في الآية النهي عن إكراه الإماء على الزنى . وأن المكرَه غير مكلف ولا آثم . وأن الإكراه على الزنى يتصور . وإن مهر البغيّ حرام . وفيه رد على من أوجب الحد على المكره له .

ثم حذّر سبحانه من مخالفة ما نهى عنه ، مما بينه أشد البيان ، بقوله سبحانه :

(185/548)

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ أي : واضحات أو مفسرات لكل ما تهم حاجتكم إليه من عبادات ومعاملات وآداب . ومنه ما ذكر قبلُ ، من النهي عن الإكراه . فلا يخفى المراد منها : ﴿ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي : خبراً عظيماً عن الأمم الماضية وما حل بهم ، بظلمهم وتعدّيهم حدود الله : ﴿ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أي : فيتعظون به وينزجرون عما لا ينبغي لهم . كما قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِلْآخِرِينَ ﴾ [الزخرف : 56] ، أي : عبرة يعتبرون بها . وإيثار المتقين لحث المخاطبين على الانتظام في سلكهم ، فإنهم الفائزون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 12 صـ 395 .

401 ﴾

(186/548)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب :

قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ . . إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ » . .

الأيامى : جمع أيم ، وهو من لم تكن له زوجة ، أو من لم يكن لها زوج . .

والأمر موجه إلى المجتمع الإسلامى كله . . وهو نصح وإرشاد ، وترغيب فى الزواج ، وذلك لما فيه من وقاية ، وحصانة ، وتعفف . . وهو مما يعين على الاستجابة لما أمر اللّه به فى الآيات السابقة ، من غضّ الأبصار وحفظ الفروج . .

وفى هذا يقول الرسول الكريم : « يا معشر الشباب . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . .

والباءة : القدرة على التزوج ، وامتلاك الصلاحية له . .

والوجاء : الخصاء ، الذي به تموت الشهوة ، وينقطع اتصال الرجل بالمرأة . .

(187/548)

فالمسلمون مطالبون بأن يتحصنوا بالزواج ، وأن يرغبوا فيه ، وييسّروا أموره ، وذلك حتى لا تفشو فيهم دواعى الفساد ، والاعتداء على الفروج ، أو حتى لا يتجه أصحاب الإيمان القوىّ إلى الرهبنة ، التي تحرمها شريعة هذا الدين . .

كما يقول الرسول الكريم : « النكاح سنّتى ، فمن رغب عن سنتى فليس منّى . . »

وكما يقول صلوات اللّه وسلامه عليه : « لا رهبانية فى الإسلام » . .

ـ وقوله تعالى : « وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ » معطوف على قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا

الْأَيَامى مِنْكُمْ» . . أي وزوجوا من لم يتزوج من أحراركم وحرائركم ، وزوجوا كذلك الصالحين من عبادكم وهم العبيد ، وإمائكم ، وهن الرقيقات . . أي وكما يرشدكم اللّه سبحانه وتعالى إلى أن تتزاوجوا فيما بينكم أيها الأحرار ، لتحفظوا فروجكم ، كذلك ينصح لكم أن تزوجوا من ترونه صالحا للزواج من عبيدكم وإمائكم . . فهم بشر مثلكم ، فيهم رغبة وشهوة ، وإنه لا سبيل إلى قضاء هذه الشهوة ، إن لم يكن فى حلال ، ففى حرام . .

ومن أجل هذا ، فإن على من فى يده فتى أو فتاة ، أن يرعى اللّه فيهما ، وألّا يدعهما هملا ، يعيشان فى الفاحشة كما تعيش البهائم . . فهم جزء من المجتمع الإنسانى ، وفى فسادهم فساد للمجتمع ، ومنهم تصل العدوى إلى غيرهم من الأحرار والحرائر . .

وفى وصف العبيد والإماء بالصلاح ، إشارة إلى أنه ليس كل عبد أو أمة صالحا للزواج . . فإن حياة العبيد والإماء تذهب بكثير من معالم إنسانيتهم . .

ولكن يبقى - مع هذا - قدر صالح من الإنسانية عند بعضهم ، يصلح به أن يكون أهلا للزواج من مثله . .

(188/548)

وقوله تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . . الضمير فى « يَكُونُوا » يعود إلى المذكورين فى الآية من « الْأَيَامى » ويشير من طرف خفىّ إلى العبيد والإماء . . أي إن يكن هؤلاء المذكورون صالحين للزواج ، وراغبين فيه طلبا للتعفف ، ولكن يمنعهم خوف الفقر والحاجة ، وعدم القدرة على حمل أعباء الزوجية ، وما تجىء به من ذرية - إن يكن هذا صارفا لهم عن التزوج فليتزوجوا ، والله سبحانه وتعالى يعدهم سعة الرزق ، ودفع الضرّ الذي يتوقعونه من الزواج ، ما دامت نيتهم قائمة على طلب مرضاة الله ، وحفظ الفروج بهذا الزواج . .

وهذا وعد كريم من الله سبحانه ، لا بدّ أن يتحقق ، وذلك لأمرين :

أولهما : أنه وعد من الله . . والله سبحانه وتعالى لا يخلف وعده ! . .

وثانيهما : أن هذا الوعد يحمل معه أسباب الغنى ! . .

وكيف ؟ . .

والجواب ، هو أن الذي يطلب فى الزواج العصمة لدينه والحفاظ على شرفه ومروءته ، هو إنسان جادّ فى هذه الحياة ، وملء إهابه ، إيمان ، وتقى ، وجدّ ، وعزم . . وأنه ليس من اللاهين الفارغين ، الذين يقضون حياتهم فى اللهو والعبث ، وتصيّد الشهوات ، والتقاطها من كل وجه . . فهؤلاء الذين يشغلون بالبحث عن اللذات والمتع ، وقضاء الشهوات ، هم أقرب الناس إلى الفقر ، وأدناهم إلى الحاجة والعوز ، لأنهم لا يصرفون أنفسهم إلى عمل جاد

مثمر أبدا . .

أما أولئك الذين تحصنوا بالزواج ، فقد أراحوا أنفسهم من هذا الجري اللاهث وراء شهواتهم ، وهم لهذا منصرفون إلى العمل الجاد المثمر ، الذي يبذلون له كل جهدهم وطاقتهم . . وهذا من شأنه أن يملأ أيديهم من الخير ، وأن يدنيهم من الغنى ، بل ويحققه لهم . .

(189/548)

وفى قوله تعالى : « وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ » إشارة إلى سعة فضل اللّه ، وأنه لا يضيق بالطالبين لفضله ، المبتغين من رزقه ، وهو « عَلِيمٌ » بما يصلح أمرهم ، ويقربهم من فضله ، ويعرّضهم لرزقه . . ومن ذلك تحصنهم بالزواج . .

قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً » . .

الكتاب : المكاتبة ، وهو أن يطلب العبد إلى مولاه أن يعتقه من الرقّ ، فى مقابل قدر من المال ، يؤديه إليه ، فيعطيه سيّده بذلك كتابا ، يذكر له فيه المال الذي كاتبه عليه . .

وفى دعوة ما لكى الرقاب إلى مكاتبة من فى أيديهم ، ممن يرغب منهم فى هذا - دعوة إلى

تحرير الأرقاء ، وفكّ الرقاب . . وذلك بعد الدعوة إلى حفظ إنسانيتهم ، ورفع قدرهم بالزواج ، ونقلهم من دائرة الحيوان إلى عالم الإنسان . .

وفى قوله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً » إرشاد لمالكى الرقاب ، إذا هم استجابوا لأمر اللّه ، ورغبوا فى مكاتبة من يطلب المكاتبة من مواليهم - أن ينظروا فى حالهم قبل أن يكاتبوهم ، وأن يتحرّوا صلاحيتهم للحياة بعد أن يتحرّرا من الرق - . . فقد لا يكون لمن يتحرر منهم حيلة فى الحياة الجديدة التي يدخل فيها ، فيصبح - وهو الحر - عالة على المجتمع ، يعيش على السؤال والتكفف ، وفى هذا ضياع له ، أكثر من ضياعه وهو فى قيد الرق ! . .

(190/548)

ولا شك أن السيد إذا أمسك عن مكاتبة عبده ، وهو ينظر فى هذا إلى مصلحة العبد نفسه - إنما يريد له الخير ، باختيار ما هو أصلح له . . وسيد هكذا . . هو سيد يخاف اللّه ويتقيه ، فى هذا الإنسان الذي ملكه اللّه رقبته ، وحفظه فى يده رقيقا خير من إطلاقه . وهو لا يحسن القيام على نفسه .

وفى قوله تعالى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ » دعوة إلى المؤمنين جميعا ، ومنهم

السيد مالك الرقيق المكاتب ، أن يعينوهم على جمع المال المطلوب منهم ، حتى يتخلصوا من أسر الرق ، وحتى يدخلوا فى المجتمع الحرّ ، ويكونوا قوة عاملة فيه . .

قوله تعالى : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » .

البغاء : من البغي ، وهو العدوان على حدود اللّه بإهدار حصانة الفروج . .

والنهى هنا متجه إلى من يملكون إماء فى أيديهن . .

وقد أجمعت أقوال المفسرين جميعا ، على أن معنى إكراه الإماء على البغاء ، هو دعوة مالكيهن لهن إلى طلب البغاء ، رغبة فى الحصول على المال الذي يجمعنه لهم من هذا الوجه الخسيس . .

والنهى هنا واقع على مالك الرقبة ، إذا أرادت المملوكة تحصنا وتعفّفا . . أما إذا كان البغاء بدعوة من سيدها ، وعن رغبة ورضا منها ، فلا محلّ للنهى ، ويكون هذا البغاء مباحا . . هذا ما يفهم مما أجمع عليه المفسرون فى تأويل هذه الآية . .

وللمفسرين فى هذا تخريجات ، وأساتيد يستندون إليها ، ومرويات يأتون بها ، فى أسباب النزول ، والأحداث التي لابست نزول الآية . .

والحق أننا لم نر فى هذه التخريجات وجها ، نقبلها عليه ، وأن نفهم كلمات اللّه بها ، دون أن يكون فى الصدر حرج ، وفى القلب ضيق ووسواس ! . .

فمن أراد أن ينظر فى هذه المرويات ، وتلك التخريجات فهى مبثوثة فى كتب التفاسير ، يضيق الصّدر بها ، ويثقل على النفس نقلها هنا . .

(191/548)

وقد هدانا اللّه سبحانه وتعالى ، إلى مفهوم للآية الكريمة . نرجو أن يكون أقرب إلى الصواب ، وأدنى إلى الحقّ .

فالفهم الذي نستريح إليه فى الآية الكريمة . . هو أن قوله تعالى :

« وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » هو دعوة إلى مالكى رقاب هؤلاء الفتيات (الإماء) بتزويجهن إذا رغبن فى الزواج . ليتحصّن به ، وليحفظن فروجهن . .

فهذه الإرادة منهن للتحصن بالزواج ، شاهد مبين على صلاحهن ، وسلامة إيمانهن ، وأنهن يرغبن عن الحياة الطليقة ، التي يعيش فيها الإماء ، مستباحات الأعراض . . إنهن بهذا الزواج الذي يرغبن فيه ، يردن قيدا يقيّد خطوهن المطلق فى عالم الخطيئة . . وهذا لا يكون إلّا من أمة تشعر بإنسانيتها ، وتخاف اللّه فى عرضها . .

فالإمساك بالإماء اللاتي يرغبن فى الإحصان بالزواج . الإمساك بهن عن الزواج ، هو فى الحقيقة . إكراه لهن على البغاء . . إذ لا سبيل إليهن . وهن رقيقات . إلا البغاء ، رغبن فى

هذا ، أو لم يرغبن . . إذ لا حجاز بينهن وبين من يريدهن . .

ويكون تحرير معنى الآية هكذا :

« وَلا تُكْرِهُوا » أيها المؤمنون « فَتَيَاتِكُمْ » أي إماءكم اللاتي يرغبن التحصن بالزواج. لا تكرهوهن « عَلَى الْبِغَاءِ » وتحملوهن عليه حملا ، بمنعهن من التزوج . .

وفى قوله تعالى : « لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » إشارة إلى العلة التي قد تحول بين السيد ، وبين إجابة رغبة أمته أو إمائه فى التحصن بالزواج . .

وذلك لما تشغل به الأمة عن سيدها ، بزوجها ، وبالحمل ، والرضاعة ، وغيرها ، الأمر الذي يخفّ به ميزانها فى خدمة سيدها ، وينزل به قدرها عند بيعها . .

(192/548)

وهذا المقطع من الآية هو الذي حمل المفسرين على القول بأن الإكراه مراد به الإكراه على الزنا ، وجلب المال لأسيادهن من هذا الوجه . . وقد رأيت تأويلنا لهذا المقطع ، واتساقه مع المعنى الذي ذهبنا إليه . .

ثم تجىء خاتمة الآية هكذا : « وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . .

وقد اضطرب المفسرون فى توجيه هذه الخاتمة ، وضاقت بهم السبل فى تخريجها ، إذ

كيف يكره السيد أمته أو إيماءه على البغاء ، ثم يجيء من ذلك عفو اللّه ومغفرته ورحمته ؟

إن هذا أشبه بالتحريض على الإكراه على البغاء . . !

ومن مخرج ضيّق كسمّ الخياط ، خرج بعض المفسرين إلى القول ، بأن المغفرة والرحمة إنما يراد بهما الإماء اللاتي أكرهن على البغاء ، على حين لا تنال المغفرة والرحمة من أكرههن ! ! وهذا مردود من أكثر من وجه :

فالأمة فى تلك الحال مكرهة ، ولا ذنب عليها ، ترجى له المغفرة والرحمة . .

ففى الحديث الشريف : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . .

ثم هى من جهة أخرى ، ملك فى يد سيدها ، لا تملك من أمر نفسها شيئا ، فهو يحلّ منها ما يشاء لمن يشاء ! وعلى هذا ، فإن المغفرة والرحمة إنما تطلب لمن كانت منه إساءة ، هى فى مفهومنا ممن أمسك بهن عن التحصن بالزواج ، وكان بسبب هذا كالمكره لهن على البغاء . . فإن هو رجع إلى اللّه ، وأمسكهن عن طريق الفساد ، وحصنهن بالزواج ، نالته مغفرة اللّه ، وسعة رحمته . .

ومن جهة أخرى . . فإننا نرى فى هذه الآية ، دعوة إلى مالكى الرقاب بمكاتبة من يرونه صالحا للمكاتبة من عبيدهم ، إذا هم رغبوا فى هذا . .

فهذه رغبة يدعو الإسلام إلى تحقيقها للعبيد . . لأنهم فى الواقع هم الذين تنزع بهم نفوسهم إلى الرغبة فى التحرر بالمكاتبة ، بخلاف الإماء اللاتي لا حول لهن ولا طول . .

ومن حق الإماء على الشريعة الإسلامية أن تحقق لهن رغبة يرغبنها ، كما حققت للعبيد الرغبة التي يرغبونها . .

ورغبة الإماء هنا ، هى إرادة التحصن بالزواج ، كما يقول سبحانه : « إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » . . فهذه الرغبة تقابل رغبة العبيد فى المكاتبة كما يقول سبحانه :

« وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ » . .

وبهذا يعتدل ميزان الإماء والعبيد ، فى شريعة قامت على العدل والإحسان والمساواة . . فى الحقوق ، والواجبات . . للمرأة والرجل على السواء . .

ومن جهة ثالثة ، فإن الأمة إذا تزوجت أحصنت ، كما يقول اللّه تعالى :

« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ . . ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (25 : النساء) .

ففى هذه الآية أمور . .

أولا : أن الحرّة محصنة ، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، وأن الأمة إنما تحصن بالزواج . .

ثانيا : فى زواج الأمة تكريم لها ، ورفع لخسّتها ، ونقلها من مرتبة الحيوان المملوك ، إلى درجة المرأة الحرة . . حيث ينشىء لها الزواج حقوقا ، ويفرض عليها واجبات ، وقد كانت قبل الزواج مطلقة ، لا حقوق لها ، ولا واجبات عليها . .

ثالثا : أن الأمة إذا تزوجت ثم زنت ، وثبتت عليها الجريمة ، أقيم عليها الحدّ ، وهو نصف ما على المحصنات من العذاب ، فتجلد خمسين جلدة .

(194/548)

رابعا : أشارت الآية إلى أن زواج الأمة لا يكون إلا بإذن مالكها وعن رضاه ، فليس لها والحال كذلك ، أن تزوج نفسها إذا رغبت فى الزواج ، وأرادت التحصن به . . فإن أبى عليها مالكها أن تتزوج ، لم يكن أمامها إلا أن تعرض نفسها للرجال . . وهذا هو البغاء الذي أكرهها مالكها عليه بوقوفه فى وجه الزواج الذي تتحصن به وتعفّ عن الفاحشة .

هذا ، هو ما رأينا والله سبحانه وتعالى أعلم « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ » .

قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ » .

هذه الآية هى ختام لآيات الأحكام ، التي جاءت بها السورة من قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » إلى قوله تعالى : « وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » .

وهى فى هذا أشبه بالبدء الذي بدئت به السورة ، فى قوله تعالى : « سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » .

فبدء السورة كان إعلانا بنزول آيات بينات ، تلى هذا الإعلان ، وتجىء بعده . .

وقد نزلت هذه الآيات البينات ، متضمنة تلك الأحكام الخاصة بحرمات الفروج . وحين انتهت الآيات من بيان هذه الأحكام ، جاء قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ » . . ليذكّر بتحقيق هذا الخبر الذي أعلنته السورة فى أول آية منها ، وليلفت الأنظار إلى أن هذه الآيات ، هى الآيات البينات ، التي أشارت إليها الآية الأولى من السورة . . فليتحققوا من هذا الوصف ، وليطلبوه منها ، وليكون لهم منه عبرة وموعظة . .

(195/548)

وفى وصف الآيات فى أول السورة بأنها « آياتٍ بَيِّناتٍ » ووصفها هنا بأنها « آياتٍ مُبَيِّناتٍ » ما يحقق وصفين لهذه الآيات فهى آيات بينات واضحات مشرقات فى ذاتها . . سواء نظر إليها الناظرون ، أو لم ينظروا . . ثم هى مبينات ، تكشف لمن ينظر فيها طريق الحقّ والهدى . .

وقدّم وصفها بالبيّنات على وصفها بالمبينات . . لأنها فى أول الأمر لم تكن بين يدى الناس ، ولم ينظروا فيها بعد . . فكان وصفها بالبينات وصفا ذاتيا لها ، دون نظر إلى اتصال الناس بها . . فلما نزلت ، واتصل الناس بها كانت مبينة لهم الحق من الباطل ، والهدى من الضلال . .

وقوله تعالى : « وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ » معطوف على قوله تعالى : « آياتٍ مُبَيِّناتٍ » أي وأنزلنا إليكم فى هذه الآيات مثلا من الذين خلوا من قبلكم .

وهذا المثل الذي جاءت به الآيات هنا مشابها ومماثلا لمثل آخر وقع فى الأزمنة الخالية . هذا المثل هو حديث الإفك ، الذي رميت به السيدة عائشة - رضى اللّه عنها - ومثله فى الذين خلوا من قبل ، هو ما وقع لمريم - عليها السلام لما لقيها به أهلها من اتهام ، حين جاءت إليهم بوليدها تحمله . . وقد برأ اللّه مريم فى آيات بينات من كتابه الكريم ، كما قال سبحانه وتعالى فى اليهود : « وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلى مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً » (156 : النساء) . فقد وصف اللّه سبحانه وتعالى قولهم فى مريم بأنه بهتان عظيم ، كما وصف

سبحانه ما رميت به السيدة عائشة ، بأنه بهتان عظيم ، وذلك فى قوله سبحانه : « وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ » . .

(196/548)

وكفى السيدة عائشة - رضى اللّه عنها - قدرا وشرفا أن تكون مثلا مناظرا للسيدة مريم ، عفة وطهارة ، وأن تشاركها هذا الوصف الذي وصفت به فى قوله تعالى : « يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ » (42 : آل عمران) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 9 صـ 1270 . 1280 ﴾

(197/548)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾

أردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه ، ويُعف نفوس المؤمنين والمؤمنات ، ويغض من أبصارهم ، فأمر الأولياء بأن يزوجوا أياماهم ولا يتركوهن متأيمات لأن ذلك أعف لهن

وللرجال الذين يتزوجونهن .

وأمر السادة بتزويج عبيدهم وإمائهم .

وهذا وسيلة لإبطال البغاء كما سيتبع به في آخر الآية .

والآيامى : جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة بوزن فَيْعِل وهي المرأة التي لا زوج لها كانت ثيباً أم بكراً .

والشائع إطلاق الأيم على التي كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته ، وأما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها فغير شائع فيحمل على أنه مجاز كثر استعماله .

والأيم في الأصل من أوصاف النساء قاله أبو عمرو والكسائي ولذلك لم تقترن به هاء التأنيث فلا يقال : امرأة أيمة .

واطلاق الأيم على الرجل الخلي عن امرأة إما لمشاكلة أو تشبيه ، وبعض أئمة اللغة كأبي عبيد والنضر بن شميل يجعل الأيم مشتركاً للمرأة والرجل وعليه درج في "الكشاف" و"القاموس" .

ووزن أيامى عند الزمخشري أفاعل لأنه جمع أيم بوزن فيعل ، وفيعل لا يجمع على فَعَالى .

فأصل أيامى أيائم فوقع فيه قلب مكاني قدمت الميم للتخلص من ثقل الياء بعد حرف المد ، وفتحت الميم للتخفيف فقلبت الياء ألفاً .

وعند ابن مالك وجماعة : وزنه فَعَالى على غير قياس وهو ظاهر كلام سيبويه .

و﴿ الأيامى ﴾ صيغة عموم لأنه جمع معرف باللام فتشمل البغايا .

أُمر أولياؤهن بتزويجهن فكان هذا العموم ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ [النور : 3] فقد قال جمهور الفقهاء : إن هذه ناسخة للآية التي تقدمت وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ونقل القول بأن التي قبلها محكمة عن غير معين .

وزوج أبو بكر امرأة من رجل زنى بها لما شكاه أبوها .

(198/548)

ومعنى التبعيض في قوله ﴿ منكم ﴾ أنهن من المسلمات لأن غير المسلمات لا يخلُون عند المسلمين من أن يكن أزواجاً لبعض المسلمين فلا علاقة للآية بهن ، أو أن يكن مملوكات فهن داخلات في قوله : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ على الاحتمالات الآتية في معنى ﴿ الصالحين ﴾ وأما غيرهن فولايتهن لأهل ملتهن .

والمقصود : الأيامى الحرائر ، خصصه قوله بعده ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

وظاهر وصف العبيد والإماء بالصالحين أن المراد اتصافهم بالصلاح الديني .

أي الأتقياء .

والمعنى : لا يحملكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم لأنكم آمنون من وقوعهم في الزنى بل عليكم أن تزوجوهم رفقاً بهم ودفعاً لمشقة العنت عنهم .

فيفيد أنهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم آكد أمراً .

وهذا من دلالة الفحوى فيشمل غيرُ الصالحين غيرَ الأعفّاء والعفائف من المماليك المسلمين ، ويشمل المماليك غير المسلمين .

وبهذا التفسير تنقشع الحيرة التي عرضت للمفسرين في التقييد بهذا الوصف .

وقيل أريد بالصالحين الصلاح للتزوج بمعنى اللياقة لشؤون الزوج ، أي إذا كانوا مظنة القيام بحقوق الزوجية .

وصيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ إلى آخره مجملة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم : فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الدين أو الدنيا كان إنكاحهم واجباً ، وإن لم يكونوا كذلك فعند مالك وأبي حنيفة إنكاحهم مستحب .

وقال الشافعي : لا يندب .

وحمل الأمر على الإباحة ، وهو محمل ضعيف في مثل هذا المقام إذ ليس المقام مظنة تردد في إباحة تزويجهم .

وجملة : ﴿ إن يكونوا فقراء ﴾ الخ استئناف بياني لأن عموم الأيامى والعبيد والإماء في صيغة الأمر يثير سؤال الأولياء والموالي أن يكون الراغب في تزوج المرأة الأيم فقيراً فهل يرده الولي ، وأن يكون سيد العبد فقيراً لا يجد ما ينفقه على زوجه ، وكذلك سيد الأمة يخطبها رجل فقير حر أو عبد فجاء هذا لبيان إرادة العموم في الأحوال .

ووعد الله المتزوج من هؤلاء إن كان فقيراً أن يغنيه الله ، وإغناؤه تيسير الغنى إليه إن كان حراً وتوسعة المال على مولاه إن كان عبداً فلا عذر للولي ولا للمولى أن يرد خطبته في هذه الأحوال .

وإغناء الله إياهم توفيق ما يتعاطونه من أسباب الرزق التي اعتادوها مما يرتبط به سعيهم الخاص من مقارنة الأسباب العامة أو الخاصة التي تفيد سعيهم نجاحاً وتجارتهم رباحاً .

والمعنى : أن الله تكفل لهم أن يكفيهم مؤنة ما يزيده التزوج من نفقاتهم .

وصفة الله "الواسع" مشتقة من فعل وسِع باعتبار أنه وصف مجازي لأن الموصوف بالسعة هو إحسانه .

قال حجة الإسلام : والسعة تضاف مرة إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة ، وتضاف مرة إلى الإحسان وبذل النعم ، وكيفما قُدّر وعلى أي شيء نُزّل فالواسع المطلق هو الله تعالى لأنه إن نُظر إلى علمه فلا ساحل لبحر معلوماته وإن نُظر إلى إحسانه ونعمه فلا

نهاية لمقدوراته اه .

والذي يؤخذ من استقراء القرآن وصف الواسع المطلق إنما يراد به سعة الفضل والنعمة ، ولذلك يقرن بوصف العلم ونحوه قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاًّ من سَعَته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ [النساء : 130] .

أما إذا ذكرت السعة بصيغة الفعل فيراد بها الإحاطة فيما تُميَّزُ به كقوله تعالى : ﴿ وسع ربنا كل شيء علماً ﴾ [الأعراف : 89] .

وذكر ﴿ عليم ﴾ بعد ﴿ واسع ﴾ إشارة إلى أنه يعطي فضله على مقتضى ما علمه من الحكمة في مقدار الإعطاء .

(200/548)

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ .

أمِر كل من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم .

والسين والتاء للمبالغة في الفعل ، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحاً .

ووجه دلالته على المبالغة أنه في الأصل استعارة .

جعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع .

ومعنى ﴿ لا يجدون نكاحاً ﴾ لا يجدون قدرة على النكاح ففيه حذف مضاف .

وقيل النكاح هنا اسم ما هو سبب تحصيل النكاح كاللباس واللحاف .

فالمراد المهر الذي يبذل للمرأة .

والإغناء هنا هو إغناؤهم بالزواج .

والفضل : زيادة العطاء .

﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الذى ءاتاكم ﴾ .

لما ذُكر وعد الله مَن يزوج من العبيد الفقراء بالغنى وكان من وسائل غناه أن يذهب يكتسب بعمله وكان ذلك لا يستقل به العبد لأنه في خدمة سيده جعل الله للعبيد حقاً في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق ويكون في ذلك غنى للعبد إن كان من ذوي الأزواج .

أمر الله السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقاً لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة ، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة ، ولمقصدها من تزكية الأمة واستقامة دينها .

﴿ والذين ﴾ مرفوع بالابتداء أو منصوب بفعل مضمر يفسره ﴿ فكاتبوهم ﴾ وهذا الثاني هو اختيار سيبويه والخليل .

ودخول الفاء في ﴿ فكاتبوهم ﴾ لتضمين الموصول معنى الشرطية كأنه قيل : إن ابتغى الكتاب ما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ، تأكيداً لترتب الخير على تحقق مضمون صلة الموصول بأن يكون كترتب الشروط على الشرط .

(201/548)

والكتاب : مصدر كاتب إذا عاقد على تحصيل الحرية من الرق على قدر معين من المال يُدفع لسيد العبد منجماً ، أي موزعاً على مواقيت معينة ، كانوا في الغالب يوقتونها بمطالع نجوم المنازل مثل الثريا فلذلك سموا توقيت دفعها نجماً وسموا توزيعها تنجيماً ، ثم غلب ذلك في كل توقيت فيقال فيه : تنجيم .

وكذلك الديات والحمالات كانوا يجعلونها موزعة على مواقيت فيسمون ذلك تنجيماً وكان تنجيم الدية في ثلاث سنين على السواء ، قال زهير :

تُعَفّى الكلوم بالمئين فأصبحت

يُنجِّمها من ليس فيها بمُجرم . . .

وسموا ذلك كتابة لأن السيد وعبده كانا يسجلان عقد تنجيم عوض الحرية بصك يكتبه كاتب بينهما ، فلما كان في الكتب حفظ لحق كليهما أطلق على ذلك التسجيل كتابة لأن ما

يتضمنه هو عقد من جانبين ، وإن كان الكاتب واحداً والكتب واحداً .

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف : كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة .

ومعنى ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ إن ظننتم أنهم لا يبتغون بذلك إلا تحرير أنفسهم ولا يبتغون بذلك تمكناً من الإباق ، وذلك الخير بالقدرة على الاكتساب وبصفة الأمانة ولا يلزم أن يتحقق دوام ذلك لأنه إن عجز عن إكمال ما عليه رجع عبداً كما كان .

وكانت الكتابة معروفة من عهد الجاهلية ولكنها كانت على خيار السيد فجاءت هذه الآية تأمر السادة بذلك إن رغبه العبد أو لحثه على ذلك على اختلاف بين الأئمة في محمل الأمر من قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ .

فعن عمر بن الخطاب ومسروق وعمرو بن دينار وابن عباس والضحاك وعطاء وعكرمة والظاهرية أن الكتابة واجبة على السيد إذا علم خيراً في عبده وقد وكله الله في ذلك إلى علمه ودينه ، واختاره الطبري وهو الراجح لأنه يجمع بين مقصد الشريعة وبين حفظ حق السادة في أموالهم فإذا عرض العبد اشتراء نفسه من سيده وجب عليه إجابته .

(202/548)

وقد هم عمر بن الخطاب أن يضرب أنس بن مالك بالدرّة لما سأله سيرين عبدُه أن يكاتبه فأبى أنس .

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر على الندب .

وقد ورد في السنة حديث كتابة بريرة مع سادتها وكيف أدت عنها عائشة أم المؤمنين مال الكتابة كله .

وذكر ابن عطية عن النقاش ومكي بن أبي طالب أن سبب نزول هذه الآية : أن غلاماً لحويطب بن عبد العزى أو لحاطب بن أبي بلتعة اسمه صبيح القبطي أو صُبْح سأل مولاه الكتابة فأبى عليه فأنزل الله هذه الآية فكاتبه مولاه .

وفي "الكشاف" أن عمر بن الخطاب كاتب عبداً له يكنى أبا أمية وهو أول عبد كوتب في الإسلام .

والظاهر أن الخطاب في قوله : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ﴾ موجه إلى سادة العبيد ليتناسق الخطابان وهو أمر للسادة بإعانة مكاتبيهم بالمال الذي أنعم الله به عليهم فيكون ذلك بالتخفيف عنهم من مقدار المال الذي وقع التكاتب عليه .

وكذلك قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته ما تسمح به نفس السيد .

وحدده بعض السلف بالربع وبعضهم بالثلث وبعضهم بالعشر .

وهذا التخفيف أطلق عليه لفظ (الإيتاء) وليس ثمة إيتاء ولكنه لما كان إسقاطاً لما وجب

على المكاتب كان ذلك بمنزلة الإعطاء كما سمي إكمال المطلّق قبل البناء لمطلقته جميعَ الصداق عفواً في قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : 237] في قول جماعة في محمل ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ منهم الشافعي .

وقال بعض المفسرين : الخطاب في قوله : ﴿ وءاتوهم ﴾ للمسلمين .

أمرهم الله بإعانة المكاتبين .

والأمر محمول على الندب عند أكثر العلماء وحمله الشافعي على الوجوب .

وقال إسماعيل بن حماد القاضي : وجعل الشافعي الكتابة غير واجبة وجعل الأمر بالإعطاء للوجوب فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً وهذا لا نظير له ا ه .

وفيه نظر .

وإضافة المال إلى الله لأنه ميسر أسباب تحصيله .

(203/548)

وفيه إيماء إلى أن الإعطاء من ذلك المال شكر والإمساك جحد للنعمة قد يتعرض به الممسك لتسلب النعمة عنه .

والموصول في قوله ﴿ الذي آتاكم ﴾ يجوز أن يكون وصفاً ل ﴿ مال الله ﴾ ويكون العائد

محذوفاً تقديره : آتاكموه .

ويجوز أن يكون وصفاً لاسم الجلالة فيكون امتناناً وحثاً على الامتثال بتذكير أنه ولي النعمة ويكون مفعول ﴿ ءاتاكم ﴾ محذوفاً للعموم ، أي ءاتاكم على الامتثال بتذكير أنه ولي النعمة .

ويكون مفعول ﴿ ءاتاكم ﴾ محذوفاً للعموم ، أي ءاتاكم نعماً كثيرة كقوله : ﴿ وءاتاكم من كل ما سألتموه ﴾ [إبراهيم : 34] .

وأحكام الكتابة وعجز المكاتَب عن أداء نجومه ورجوعه مملوكاً وموت المكاتب وميراث الكتابة وأداء أبناء المكاتب نجوم كتابته مبسوطة في كتب الفروع .

﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغآء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

انتقال إلى تشريع من شؤون المعاملات بين الرجال والنساء التي لها أثر في الأنساب ومن شؤون حقوق الموالي والعبيد ، وهذا الانتقال لمناسبة ما سبق من حكم الاكتساب المنجر من العبيد لمواليهم وهو الكتابة فانتقل إلى حكم البغاء .

والبغاء مصدر : باغت الجارية ، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها ، فالبغاء الزنى بأجرة .

واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير ولذلك لا يقال إلا : باغت الأمة .

ولا يقال : بغَتْ .

وهو مشتق من البَغي بمعنى الطلب كما قال عياض في "المشارق" لأن سيد الأَمَة بغى بها كسباً .

وتسمى المرأة المحترفة به بَغياً بوزن فعول بمعنى فاعل ولذلك لا تقترن به هاء التأنيث .

فأصل بَغيّ بغوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقُلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء .

(204/548)

وقد كان هذا البغاء مشروعاً في الشرائع السالفة فقد جاء في سفر التكوين في الإصحاح 38 : "فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت وجلست في مدخل (عينائم) التي على الطريق" ثم قال فنظرها يهوذا وحسبها زانية لأنها كانت قد غطت وجهها فمال إليها على الطريق وقال : هاتي أدخل عليك .

فقالت : ماذا تعطيني ؟ فقال : أرسل لك جدي معزى من الغنم .

.

ثم قال ودخل عليها فحبلت منه" .

وقد كانت في المدينة إماء بغايا منهن ست إماء لعبد الله بن أُبَي بن سلول وهن : مُعاذة ومُسيكة وأمَيْمَةُ وَعمرَةُ وأرْوَى وقتيلة ، وكان يُكرههن على البغاء بعد الإسلام .

قال ابن العربي : روى مالك عن الزهري أن رجلاً من أسرى قريش في يوم بدر قد جُعل عند عبد الله بن أبي وكان هذا الأسير يريد معاذة على نفسها وكانت تمتنع منه لأنها أسلمت وكان عبد الله بن أُبي يضربها على امتناعها منه رجاء أن تحمل منه (أي من الأسير القرشي) فيطلب فداء ولده ، أي فداء رقه من ابن أُبَيّ .

ولعل هذا الأسير كان مؤسراً له مال بمكة وكان الزاني بالأمة يفتدي ولده بمائة من الإبل يدفعها لسيد الأمة ، وأنها شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

وقالوا إن عبد الله بن أُبَيّ كان قد أعد معاذة لإكرام ضيوفه فإذا نزل عليه ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الكرامة له .

فأقبلت معاذة إلى أبي بكر فشكت ذلك إليه فذكر أبو بكر ذلك للنبيء صلى الله عليه وسلم فأمر النبي أبا بكر بقبضها فصاح عبد الله بن أُبَيّ : مَنْ يعذِرنا من محمد يغلبنا على مماليكنا .

فأنزل الله هذه الآية ، أي وذلك قبل أن يتظاهر عبد الله بن أُبَيّ بالإسلام .

وجميع هذه الآثار متظافرة على أن هذه الآية كان بها تحريم البغاء على المسلمين والمسلمات المالكات أمر أنفسهن .

وكان بمكة تسع بغايا شهيرات يجعلن على بيوتهن رايات مثل رايات البيطار ليعرفهن الرجال ، وهن كما ذكر الواحدي : أم مهزول جارية السائب المخزومي ، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية ، وحية القبطية جارية العاصي بن وائل ، ومزنة جَارية مالك بن عميلة بن السباق ، وجَلالة جارية سهيل بن عمرة ، وأم سُويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، وشريفة جارية ربيعة بن أسود .

وقرينة أو قريبة جارية هشام بن ربيعة ، وقرينة جارية هلال بن أنس .

وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير .

قلت : وتقدم أن من البغايا عَناق ولعلها هي أم مهزول كما يقتضيه كلام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [النور : 3] .

ولم أقف على أن واحدة من هؤلاء اللاتي كنّ بمكة أسلمت وأما اللائي كنّ بالمدينة فقد أسلمت منهن معاذة ومسيكة وأميمة ، ولم أقف على أسماء الثلاث الأخر في الصحابة فلعلهن هلكن قبل أن يسلمن .

والبغاء في الجاهلية كان معدوداً من أصناف النكاح .

ففي الصحيح من حديث عائشة أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب .

وإنما يُفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها الليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان .

تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها .

(206/548)

ونكاح رابع يجتمع الناس فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن

ووضعت جُمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودُعي ابنَه ، فلما بُعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم أ هـ .

فكان البغاء في الحرائر باختيارهن إياه للارتزاق .

وكانت عَنَاقُ صاحبة مرثد بن أبي مرثد التي تقدم ذكرها عند قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [النور : 3] .

وكان في الإماء من يلزمهن سادتهن عليه لاكتساب أجور بغائهن فكما كانوا يتخذون الإماء للخدمة وللتسري كانوا يتخذون بعضهن للاكتساب وكانوا يسمون أجرهن مهراً كما جاء في حديث أبي مسعود أن رسول الله نهى عن مهر البغي ولأجل هذا اقتصرت الآية على ذكر الفتيات جمع فتاة بمعنى الأمة ، كما قالوا للعبد : غلام .

واعلم أن تفسير هذه الآية معضل وأن المفسرين ما وفَّوها حق البيان وما أتوا إلا إطناباً في تكرير مختلف الروايات في سبب نزولها وأسماء من وردت أسماؤهم في قضيتها دون إفصاح عما يستخلصه الناظر من معانيها وأحكامها .

ولا ريب أن الخطاب بقوله تعالى : ﴿ ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ موجه إلى المسلمين ، فإن كانت قصة أمة ابن أُبَيّ حدثت بعد أن أظهر سيدها الإسلام كان هو سبب النزول فشمله العموم لا محالة ، وإن كانت حدثت قبل أن يُظهر الإسلام فهو سبب ولا يشمله الحكم لأنه لم يكن من المسلمين يومئذٍ وإنما كان تذمر أمته منه داعياً لنهي المسلمين

عن إكراه فتياتهم على البغاء .

وأياً مَّا كان فالفتيات مسلمات لأن المشركات لا يخاطبن بفروع الشريعة .

وقد كان إظهار عبد الله بن أبيّ الإسلام في أثناء السنة الثانية من الهجرة فإنه تردد زمناً في الإسلام ولما رأى قومه دخلوا في الإسلام دخل فيه كارهاً مصرّاً على النفاق .

(207/548)

ويظهر أن قصة أمته حدثت في مدة صراحة كفره لما علمت مما روي عن الزهري من قول ابن أبيّ حين نزلت : مَنْ يعذِرنا من محمد يغلِبنا على مماليكنا ، ونزول سورة النور كان في حدود السنة الثانية كما علمت في أول الكلام عليها فلا شك أن البغاء الذي هو من عمل الجاهلية استمر زمناً بعد الهجرة بنحو سنة .

ولا شك أن البغاء يمت إلى الزنى بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنى في خرم كلية حفظ النسب من حيث كان الزنى سراً لا يطلع عليه إلا من اقترفه وكان البغاء علناً ، وكانوا يرجعون في إلحاق الأبناء الذين تلدهم البغايا بآبائهم إلى إقرار البغيّ بأن الحمل ممن تعيّنه .

واصطلحوا على الأخذ بذلك في النسب فكان شبيهاً بالاستلحاق على أنه قد يكون من

البغايا من لا ضبط لها في هذا الشأن فيفضي الأمر إلى عدم التحاق الولد بأحد .

ولا شك في أن الزنى كان محرماً تحريماً شديداً على المسلم من مبدإ ظهور الإسلام .

وكانت عقوبته فرضت في حدود السنة الأولى بعد الهجرة بنزول سورة النور كما تقدم في أولها .

وقد أثبتت عائشة أن الإسلام هدم أنكحة الجاهلية الثلاثة وأبقى النكاح المعروف ولكنها لم تعين ضبط زمان ذلك الهدم .

ولا يعقل أن يكون البغاء محرماً قبل نزول هذه الآية إذ لم يعرف قبلها شيء في الكتاب والسنة يدل على تحريم البغاء ، ولأنه لو كان كذلك لم يتصور حدوث تلك الحوادث التي كانت سبب نزول الآية إذ لا سبيل للإقدام على محرّم بين المسلمين أمثالهم .

ولذلك فالآية نزلت توطئة لإبطاله كما نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : 43] توطئة لتحريم الخمر البتة .

(208/548)

وهو الذي جرى عليه المفسرون مثل الزمخشري والفخر بظاهر عباراتهم دون صراحة بل بما تأولوا به معاني الآية إذ تأولوا قوله : ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ بأن الشرط لا يراد به عدم

النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن بل كان الشرط خرج مخرج الغالب لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحببن التعفف ، أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن .

والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن . ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخباثة الاكتساب به .

وذكر ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ لحالة الإكراه إذ إكراههم إياهن لا يتصور إلا وهن يأبين وغالب الإباء أن يكون عن إرادة التحصن .

هذا تأويل الجمهور ورجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء سواء كان الإجماع لهذه الآية أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه فلا نزاع في أن الإجماع على تحريم البغاء ولكن النظر في أن تحريمه هل كان بهذه الآية .

وأنا أقول : إن ذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب النزول .

والذي يظهر من كلام ابن العربي أنه قد نحا بعض العلماء إلى اعتبار الشرط في الآية دليلاً على تحريم الإكراه على البغاء بقيد إرادة الإماء التحصن .

فقد تكون الآية توطئة لتحريم البغاء تحريماً باتاً .

فحرم على المسلمين أن يكرهوا إماءهم على البغاء لأن الإماء المسلمات يكرهن ذلك ولا فائدة لهن فيه ، ثم لم يلبث أن حرم تحريماً مطلقاً كما دل عليه حديث أبي مسعود الأنصاري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغيّ ، فإن النهي عن أكله يقتضي إبطال البغاء .

وقد يكون هذا الاحتمال معضوداً بقوله تعالى بعده : ﴿ ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ كما يأتي .

(209/548)

وفي "تفسير الأصفهاني" : "وقيل إنما جاء النهي عن الإكراه لا عن البغاء لأن حد الزنا نزل بعد هذا" .

وهذا يقتضي أن صاحب هذا القول يجعل أول السورة نزل بعد هذه الآيات ولا يعرف هذا .

وقوله : ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ متعلق بـ ﴿ تكرهوا ﴾ أي لا تكرهوهن لهذه العلة .

ذكر هذه العلة لزيادة التبشيع كذكر ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ .

و ﴿ عرض الحياة ﴾ هو الأجر الذي يكتسبه الموالي من إمائهم وهو ما يسمى بالمهر أيضاً .

وأما قوله : ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ فهو صريح في أنه

حكم متعلق بالمستقبل لأنه مضارع في حيّز الشرط ، وهو صريح في أنه عَفْو عن إكراه .

والذي يشتمل عليه الخبر جانبان : جانب المُكرِهين وجانب المُكرَهات (بفتح الراء) ، فأما جانب المكرهين فلا يخطر بالبال أن الله غفور رحيم لهم بعد أن نهاهم عن الإكراه إذ ليس لمثل هذا التبشير نظير في القرآن .

وأما الإماء المُكرَهات فإن الله غفور رحيم لهن .

وقد قرأ بهذا المقدر عبد الله بن مسعود وابن عباس فيما يروى عنهما وعن الحسن أنه كان يقول : "غفور رحيم لهن والله لهن والله" .

وجعلوا فائدة هذا الخبر أن الله عذر المُكرَهات لأجل الإكراه ، وأنه من قبيل قوله : ﴿ فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : 173] .

5 وعلى هذا فهو تعريض بالوعيد للذين يُكرِهون الإماء على البغاء .

ومن المفسرين من قدر المحذوف ضمير (مَن) الشرطية ، أي غفور رحيم له ، وتأولوا ذلك بأنه بعد أن يقلع ويتوب وهو تأويل بعيد .

وقوله : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ دليل جواب الشرط إذ حذف الجواب إيجازاً واستغني عن ذكره بذكر علته التي تشمله وغيره .

والتقدير : فلا إثم عليهن فإن الله غفور رحيم لأمثالهن ممن أكره على فعل جريمة .

والفاء رابطة الجواب .

وحرف (إنّ) في هذا المقام يفيد التعليل ويغني غناء لام التعليل .

(210/548)

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) ﴾

ذُيِّلت الأحكام والمواعظ التي سبقت بإثبات نفعها وجدواها لما اشتملت عليه مما ينفع الناس ويقيم عمود جماعتهم ويميز الحق من الباطل ويزيل من الأذهان اشتباه الصواب بالخطأ فيعلم الناس طرق النظر الصائب والتفكير الصحيح ، وذلك تنبيه لما تستحقه من التدبر فيها ولنعمة الله على الأمة بإنزالها ليشكروا الله حق شكره .

ووصف هذه الآيات المنزلة بثلاث صفات كما وصف السورة في طالعتها بثلاث صفات .

والمقصد من الأوصاف في الموضعين هو الإمتنان فكان هذا يشبه رد العجز على الصدر ، فجملة : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ مستأنفة استئناف التذييل وكان مقتضى الظاهر أن لا تعطف لأن شأن التذييل والاستئناف الفصل كما فصلت أختها الآتية قريباً بقوله تعالى : ﴿ لقد أنزلنا آيات مبينات ﴾ [النور : 46] .

وإنما عدل عن الفصل إلى العطف لأن هذا ختام التشريعات والأحكام التي نزلت السورة لأسبابها .

وقد خللت بمثل هذا التذييل مرتين قبل هذا بقوله تعالى في ابتداء السورة ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ [النور : 1] ثم قوله : ﴿ ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ [النور : 18] ثم قوله هنا : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ فكان كل واحد من هذه التذييلات زائداً على الذي قبله ؛ فالأول زائد بقوله : ﴿ يبين الله لكم الآيات ﴾ [النور : 18] لأنه أفاد أن بيان الآيات لفائدة الأمة ، وما هنا زاد بقوله : ﴿ ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ﴾ .

(211/548)

فكانت كل زيادة من هاتين مقتضية العطف لما حصل من المغايرة بينها وبين أختها ، وتعتبر كل واحدة عطفاً على نظيرتها ، فوصفت السورة كلها بثلاث صفات ووصف ما كان من هذه السورة مشتملاً على أحكام القذف والحدود وما يفضي إليها أو إلى مُقاربها من أحوال المعاشرة بين الرجال والنساء بثلاث صفات ، فقوله هنا : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبيَّنات ﴾ يطابق قوله في أول السورة ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ [النور : 1] ، وقوله

: ﴿ ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم ﴾ يقابل قوله في أول السورة ﴿ وفرضناها ﴾ [النور : 1] على ما اخترناه في تفسير ذلك بأن معناه التعيين والتقدير لأن في التمثيل تقديراً وتصويراً للمعاني بنظائرها وفي ذلك كشف للحقائق ، وقوله : ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ يقابل قوله في أولها ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ [النور : 1] .

والآيات جمل القرآن لأنها لكمال بلاغتها وإعجازها المعاندين عن أن يأتوا بمثلها كانت دلائل على أنه كلام منزّل من عند الله .

وابتدىء الكلام بلام القسم وحرف التحقيق للاهتمام به .

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب ﴿ مبيَّنات ﴾ بفتح التحتية على صيغة المفعول .

فالمعنى : أن الله بيّنها ووضحها .

وقرأ الباقون بكسر التحتية على معنى أنها أبانت المقاصد التي أنزلت لأجلها .

ومعنيا القراءتين متلازمان فبذلك لم يكن تفاوت بين مفاد هذه الآية ومفاد قوله في نظيرتها ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾

[النور : 1] في أول السورة لأن البينات هي الواضحة ، أي الواضحةُ الدلالة والإفادة .

والمَثَل : النظير والمشابه .

ويجوز أن يراد به الحال العجيبة .

و(مِن) في قوله : ﴿ من الذين خلوا ﴾ ابتدائية ، أي مثلاً ينشأ ويتقوم من الذين خلوا .

والمراد نشأة المشابهة .

وفي الكلام حذف مضاف يدل عليه السياق تقديره : من أمثال الذين خلوا من قبلكم .

وحذف المضاف في مثل هذا طريقة فصيحة ، قال النابغة :

وقد خفتُ حتى ما تزيد مخافتي

(212/548)

على وَعِلٍ في ذي المطارة عاقِل . . .

أراد على مخافة وعل .

و﴿ الذين خلوا من قبلكم ﴾ هم الأمم الذين سبقوا المسلمين ، وأراد : من أمثال صالحي الذين خلوا من قبلكم .

وهذا المثَل هو قصة الإفك النظيرة لقصة يوسف وقصة مريم في تقول البهتان على الصالحين البرآء .

والموعظة : كلام أو حالة يعرف منها المرء مواقع الزلل فينتهي عن اقتراف أمثالها .

وقد تقدم عند قوله تعالى ﴿ فأعرض عنهم وعظهم ﴾ في سورة النساء (63) وقوله :

﴿ موعظة وتفصيلاً لكل شيء ﴾ في سورة الأعراف (145) .

ومواعظ هذه الآيات من أول السورة كثيرة كقوله : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [النور : 2] وقوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ [النور : 12] الآيات ، وقوله : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ [النور : 17] .

والمتقون : الذين يتقون ، أي يتجنبون ما نهوا عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 18 صـ ﴾

(213/548)

وقال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾

والإنكاح هنا معناه : التزويج : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ أي زوجوهم ، والأيامى : جمع أَيِّم بفتح الهمزة ، وتشديد الياء المسكورة ، والأَيِم : هو من لا زوج له من الرجال والنساء ، سواء كان قد تزوّج قبل ذلك ، أو لم يتزوج قط يقال : رجل أَيِّم : وامرأة أَيِّم . وقد فسر الشماخ بن ضرار في شعره : الأَيِم الأنثى بأنها التي تتزوج في حالتها الراهنة ، وذلك في قوله :

يقرّ بعيني أن أُنبّأ أنّها . . . وأن لم أنلها أيِم لم تزوّج

فقوله : لم تزوج تفسير لقوله : أنها أيِم . ومن إطلاق الأيِم على الذكر لا زوج له قول أميّة بن أبي الصلت الثقفي :

لله درُّ بِني عَليٍّ منهم وناكح . . . ومن إطلاقه على الأنثى قول الشاعر :

أحب الأيامى إذ بثينة أيِم . . . وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

والعرب تقول : آم الرجل يئيم ، وآمت المرأة لئيم إذا صار الواحد منهما أيِما . وكذلك تقول : تأيم إذا كان أيما .

ومثاله في الأول قول الشاعر :

لقد إمت حتى لامني كل صاحب . . . رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

ومن الثاني :

فإن تَنْكِحي أنْكِح وأن تَتأيَّمي . . . وإن كنتُ منكُم أتأيَّمُ

ومن الأفضل قول يزيد بن الحكم الثقفي :

كل امرئ ستئيم منه . . . العرس أو منها يئيم

وقول الآخر :

نجوت بقوف نفسك غير أنّي . . . إخال بأن سييتَّم أو تئيم

يعني : ييتم ابنك وتئيم امرأتك .

فإذا علمت هذا فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ شامل للذكور والإناث . وقوله في هذه الآية ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي من المسلمين ، ويفهم من دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله : منكم ، أن الأيامى من غيركم ، أي من غير المسلمين ، وهم الكفار ليسوا كذلك .

(214/548)

وهذا المفهوم الذي فهم من هذه الآية جاء مصرّحاً به في آيات أخر كقوله تعالى في أيامى الكفار الذكور : ﴿ وَلاَ تُنْكِحُواْ المشركين حتى يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة : 221] وقوله في أياماهم الإناث : ﴿ وَلاَ تُنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : 221] ، وقوله فيهما جميعاً : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : 10] .

وبهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية ، تعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقاً وأنّه لا يجوز المسلم للكافرة إلاَّ أنَّ عموم هذه الآيات خصَّصته آية المائدة ، فأبانت أن المسلم يجوز له تزّوج المحصنة الكتابية خاصة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ

الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : 5] فقوله تعالى ، عاطفاً على ما يحل للمسلمين : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [المائدة : 5] صريح في إباحة تزوج المسلم للمحصنة الكتابية ، والظاهرة أنها الحرة العفيفة .

فالحاصل : أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور ، إلاّ صورة واحدة ، وهي تزوج الرجل المسلم بالمرأة المحصنة الكتابية ، والنصوص الدالة على ذلك قرآنية كما رأيت .

(215/548)

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ يدلّ على لزوم تزويج الأيامى من المملوكين الصالحين ، والإماء المملوكات ، وظاهر هذا الأمر الوجوب لما تقرر في الأصول .

وقد بيناه مراراً من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب ، وبذلك تعلم أن الخالية من زوج إذا خطبها كفء ورضيته ، وجب على وليها تزويجها إياه ، وأنما يقوله بعض أهل العلم من المالكية . ومن وافقهم من أن السيد له منع عبده وأمته من التزويج مطلقاً غير صواب لمخالفته لنص القرآن في هذه الآية الكريمة .

(216/548)

واعلم أن قوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ، بينت آية النساء أن الأمة لا تزوج للحر إلا بالشروط التي أشارت إليها الآية ، فآية النساء المذكورة مخصصة بعموم آية النور هذه بالنسبة إلى الإيماء وآية النساء المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ [النساء : 25] إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العنت مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 25] فدلت آية النساء هذه على أن الحر لا يجوز له أن يتزوج المملوكة المؤمنة ، إلا إذا كان غير مستطيع تزويج حرة لعدم الطول عنده ، وقد خاف الزنى فله حينئذ تزوّج الأمة بإذن أهلها المالكين لها ، ويلزمه دفع مهرها ، وهي مؤمنة عفيفة ليست من الزانيات ولا متخذات الأخذان ، ومع هذا كله فصبره عن تزويجها خير له ، وإذا كان الصبر عن تزويجها مع ما ذكرنا من الاضطرار خيراً له فمع أولى بالمنع . وبما ذكرنا تعلم أن الصواب قول الجمهور من منع تزويج الحر الأمة ، إلا بالشروط المذكورة في القرآن كقول تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء : 25] . وقوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العنت مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 25] أي الزنى إلى آخر ما ذكر في الآية خلافاً لأبي حنيفة القائل بجواز نكاحها مطلقاً ، إلا إذا تزوجها على حرة .

والحاصل : أن قوله تعالى في آية النور هذه : وإمائكم خصّصت عمومه آية النساء كما

أوضحناه آنفاً ن والعلماء يقولون : إنّ علّة منع تزويج الحرّ الأمة ، أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكاً ، لأنّ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، فيلزمه ألاّ يتسبب في رق أولاده ما استطاع ، ووجهه ظاهر كما ترى .

(217/548)

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ فيه وعد للمتزوج الفقير من الأحرار ، والعبيد بأن الله يغنيه ، والله لا يخلف الميعاد ، وقد وعد الله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقراء باليسر بعد ذلك العسر ، وأنجز له ذلك ، وذلكم في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : 7] أي ضيق عليه رزقه إلى قوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [الطلاق : 7] وهذا الوعد منه جل وعلا وعد به من اتقاه في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾

(218/548)

[الطلاق : 23] الآية . ووعد بالرّزق أيضاً من يأمر أهله بالصلاة ، ت ويصطبر عليها وذلك في قوله : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصلاة واصطبر عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه : 132] وقد وعد المستغفرين بالرزق الكثير على لسان نبيه نوح في قوله تعالى عنه : ﴿ فَقُلْتُ استغفروا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السمآء عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح : 1012] وعلى لسان نبيه هود في قوله تعالى عنه : ﴿ وياقوم استغفروا رَبَّكُمْ ثُمَّ توبوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السمآء عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود : 52] الآية . وعلى لسان نبّينا صلى الله عليه وسلم وعليهما جميعاً وسلم ﴿ وَأَنِ استغفروا رَبَّكُمْ ثُمَّ توبوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَّتَاعاً حَسَناً إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [هود : 3] .

(219/548)

ومن الآيات الدالة على أن طاعة الله تعالى سبب للرّزق قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرى آمَنُواْ واتقوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السمآء والأرض ﴾ [الأعراف : 96] الآية . ومن بركات السماء المطر ، ومن بركات الأرض : النبات مما يأكل الناس والأنعام . قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ

أَرْجُلِهِم ﴾ [المائدة: 66] الآية. وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: 97] أي في الدنيا كما قدمنا إيضاحه في سورة النحل، وكما يدل عليه قوله بعده في جزائه في الآخرة: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97] وقد قدمنا أنه جل وعلا بالغنى عند التزويج وعند الطلاق.

أما التزويج ففي قوله هنا: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32].

وأمّا الطلاق ففي قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ [النساء: 130] الآية. والظاهر أن المتزوج الذي وعد الله بالغنى، هو الذي يريد بتزويجه الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج كما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» الحديث، وإذا كان قصده بالتزويج طاعة الله، بغض البصر، وحفظ الفرج فالوعد بالغنى إنما هو على طاعة الله بذلك.

(220/548)

وقد رأيت ما ذكرنا من الآيات الدالة على وعد الله بالرزق من أطاعة سبحانه جل وعلا ما أكرمه فإنه يجزي بالعمل الصالح في الدنيا والآخرة ، وما قاله أهل الظاهر من أنّ هذه الآية الكريمة تدل على أن العبد يملك ماله ، لأن قوله ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : 32] بعد قوله ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : 32] يدل على وصف العبيد بالفقر والغنى ، ولا يطلق الغني إلا على من يملك المال الذي به صار غنياً ، ووجه قوي ولا ينافي أن لسيّده ، أن ينتزع منهم ذلك المال الذي هو ملك له . والعلم عند الله تعالى .

(221/548)

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قيل غفور لهن . وقيل غفور لهم . وقيل غفور لهنّ ولهم .

وأظهرها : أن المعنى غفور لهن لأن المكره لا يؤاخذ بما أُكْرِه عليه ، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه كما يوضحه قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : 106] الآية ، ويؤيّده قراءة ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن جبير ، « فإن الله من بعد

إكراهن لهن غفور رحيم » . ذكره عنه القرطبي ، وذكره الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً .

وقد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنا لا نبين القرآن بقراءة شاذة ، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً بها لقراءة سبعيّة كما هنا ، فزيادة لفظة لهن في قراءة من ذكرنا استشهاد بقراءة شاذة لبيان بقراءة غير شاذة أن الموعود بالمغفرة والرحمة ، هو المعذور بالإكراه دون المكره ، لأنه غير معذور في فعله القبيح ، وذلك البيان المذكور بقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : 106] .

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة : فإن قلت لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن ، لأن المكرهة على الزِنى ، بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة .

قلت : لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل ، أو بما يخاف منه التلف ، أو ذهاب العضو من ضرب عنيف أو غيره ، حتى يسلم من الإثم ، وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة . انتهى منه .

والذي يظهر أنه لا حاجة إليه لأن إسقاط المؤاخذة بالإكراه يصدق عليه أنه غفران ورحمة من الله بعبده .

والعلم عند الله تعالى .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) ﴾

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أنزل إلينا على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم مبينات . ويدخل فيها دخولاً أولياً الآيات التي بينت في هذه السورة الكريمة ، وأوضحت في معاني الأحكام والحدود ، ودليل ما ذكر من القرآن قوله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : 1] ولا شك أن هذه الآيات المبينات المصرح بنزولها في هذه السورة الكريمة ، داخلة في قوله تعالى هنا : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ الآية .

وبذلك تعلم أن قوله تعالى هنا : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ معناه : أنزلناها إليكم لعلكم تذكرون : أي تتعظون بما فيها من الأوامر والنواهي ، والمواعظ ، ويدّل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : 1] فقد صرح في هذه الآية الكريمة بأن من حكم إنزالها ، أن يتذكر الناس ، ويتعظوا بما فيها ، ويدل لذلك عموم قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : 29] وقوله تعالى : ﴿ الم ص كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : 29] إلى غير ذلك من الآيات . وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة

﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾ معطوف على آيات : أي أنزلنا إليكم آيات ، وأنزلنا إليكم مثلاً من الذين خلوا من قبلكم .

(223/548)

قال أبو حيان في البحر المحيط : ومثلاً معطوف على آيات ، فيحتمل أن يكون المعنى ومثلاً من أمثال الذين من قبلكم : أي قصّة غريبة من قصصهم كقصّة يوسف ، ومريم في براءتهما .

وقال الزمخشري : ومثلاً من أمثال من قبلكم أي قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف ، ومريم يعني قصة عائشة رضي الله عنها ، وما ذكرنا عن أبي حيان والزمخشري ذكره غيرهما .

وإيضاحه : أن المعنى : وأنزلنا إليكم مثلاً أي قصة عجيبة غريبة في هذه السورة الكريمة ، وتلك القصة العجيبة من أمثال الذين خلوا من قبلكم : أي من جنس قصصهم العجيبة ، وعلى هذا الذي ذكرنا فالمراد بالقصة العجيبة التي أنزلها إلينا ، وعبَّر عنها بقوله : ومثلاً هي براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك ، وذلك مذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : 11] إلى قوله تعالى : ﴿ أولئك

مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : 26] الآية . فقد بيّن في الآيات العشر المشار إليها أنّ أهل الإفك رموا عائشة ، وأن الله برأها في كتابه مما رموها به ، وعلى هذا :

فمن الآيات المبينة لبعض أمثال من قبلنا قوله تعالى في رمي امرأة العزيز يوسف بأنّه أراد بها سوءاً تعني الفاحشة قالت : ﴿ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سوءا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 25] وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيات لَيَسْجُنُنَّهُ حتى حِينٍ ﴾ [يوسف : 35] لأنهم سجنوه بضع سنين ، بدعوى أنه كان أراد الفاحشة من امرأة العزيز ، وقد برأه الله من تلك الفِرية التي افتُريت عليه بإقرار النسوة وامرأة العزيز نفسها وذلك في قوله تعالى :

(224/548)

﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ الرسول قَالَ ارجع إلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النسوة اللاتي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سواء قَالَتِ امرأة العزيز الآن حَصْحَصَ الحق أَنَاْ رَاوَدْتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصادقين ﴾ [يوسف : 5051] وقال تعالى عن امرأة العزيز في كلامها مع النسوة اللاّتي قطّعن أيديهن

﴿ قَالَتْ فذلكن الذي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فاستعصم ﴾ [يوسف : 32] الآية .

فقصة يوسف هذه مثل من أمثال من قبلنا ، لأنّه رُمي بإرادة الفاحشة وبرّاه الله من ذلك ، والمثل الذي أنزله إلينا في هذه السورة ، شبيه بقصة يوسف ، لأنه هو وعائشة كلاهما رُمي بما لا يليق ، وكلاهما برّأه الله تعالى ، وبراءة كل منهما نزل بها هذا القرآن العظيم ، وإن كانت براءة يوسف وقعت قبل نزول القرآن بإقرار امرأة العزيز ، والنسوة كما تقدّم قريباً وبشهادة الشاهد من أهلها . ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ [يوسف : 26] إلى قوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : 28] .

(225/548)

ومن الآيات المبينة لبعض أمثال الذين من قبلنا ما ذكره تعالى عن قوم مريم من أنهم رموها بالفاحشة ، لما ولدت عيسى من غير زوج كقوله تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ﴾ [النساء : 156] يعني الفاحشة الزنى . وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُواْ يا مريم لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ﴾ [مريم : 27] يعنون الفاحشة ، ثم بيّن الله تعالى براءتها ممّا رموها به في مواضع من كتابه كقوله تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُواْ كَيْفَ

نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي المهد صَبِيّاً قَالَ إِنِّي عَبْدُ الله آتَانِيَ الكتاب وَجَعَلَنِي نَبِيّاً وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً ﴾ [مريم : 2931] إلى قوله : ﴿ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً ﴾ [مريم : 33] فكلام عيسى ، وهو رضيع ببراءتها ، يدلّ على أنها بريئة . وقد أوضح الله براءتها مع بيان سبب حملها بعيسى ، من غير زوج ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ واذكر فِي الكتاب مَرْيَمَ إِذِ انتبذت مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِياً فاتخذت مِن دُونِهِم حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بالرحمن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلاَماً زَكِيّاً قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً قَالَ كذلك قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْراً مَّقْضِيّاً فَحَمَلَتْهُ فانتبذت بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً ﴾ [مريم : 1622] إلى آخر الآيات .

(226/548)

ومن الآيات التي بين الله فيها براءتها قوله تعالى في الأنبياء : ﴿ والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وابنها آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 91] وقوله تعالى في التحريم : ﴿ وَمَرْيَمَ ابنة عِمْرَانَ التي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ القانتين ﴾

[التحريم : 12] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عيسى عِندَ الله كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ﴾ [آل عمران : 59] .

فهذه الآيات التي ذكرنا التي دلت على قذف يوسف وبراءته وقذف مريم وبراءتها من أمثال من قبلنا فهي مما يبّين بعض ما دل عليه قوله : ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾ .

والآيات التي دلت على قذف عائشة وبراءتها بينت المثل الذي أنزل إلينا وكونه من نوع أمثال من قبلنا واضح ، لأن كلا من عائشة ، ومريم ، ويوسف رمي بما لا يليق ، وكلّ منهم برأه الله ، وقصة كلٍّ منهم عجيبة ، ولذا أطلق عليها اسم المثل في قوله : ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾ وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

قال الزمخشري : وموعظة ما وعظ به في الآيات والمثل من نحو قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله ﴾ [النور : 2] لولا إذ سمعتموه ، ولولا إذ سمعتموه . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً . اه كلام الزمخشري . والظاهر أن وجه خصوص الموعظة بالمتقين دون غيرهم أنهم هم المنتفعون بها .

ونظيره في القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ الذين يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بالغيب ﴾ [فاطر : 18] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات : 45] فخصّ الإنذار بمن ذكر في الآيات ، لأنهم هم المنتفعون به مع أنه صلى الله عليه وسلم في الحقيقة منذر لجميع الناس كما قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الذي نَزَّلَ الفرقان على عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [الفرقان : 1] ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ بالقرآن مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق : 45] ونحوها من الآيات . وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَآ إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ﴾ قرأه نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وشعبة عن عاصم : مبينات بفتح الياء المثناة التحتية المشددة بصيغة اسم المفعول . وقرأه ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم : ﴿ مُّبَيِّنَاتٍ ﴾ بكسر الياء المشددة بصيغة اسم الفاعل : فعلى قراءة من قرأ بفتح الياء فلا إشكال في الآية ، لأن الله بينها ، وأوضحها ، وعلى قراءة من قرأ مبينات بكسر الياء بصيغة اسم الفاعل ، ففي معنى الآية وجهان معروفان .

أحدهما : أن قوله : مبينات إسم فاعل بين المتعدية وعليه فالمفعول محذوف أي مبينات الأحكام والحدود .

والثاني : أن قوله : مبينات وصف من بين اللازمة ، وهو صفة مشبهة ، وعليه فالمعنى آيات مبنيات أي بينات واضحات ، ويدل لهذا الوجه الأخير قوله تعالى : ﴿ أَنزَلْنَاهَا

وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ [النور : 1] . وذكر الوجهين المذكورين والزمخشري ، وأبو حيّان وغيرهما ومثّلوا لبين اللازمة بالمثل المعروف ، وهو قول العرب : قد بين الصبح لذي عينين .

(229/548)

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : من المعروف في العربية أن بين مضعفا ، وأبان كلتاهما تأتي متعدية للمفعول ولازمة ، فتعدى بين للمفعول مشهور واضحٍ كقوله تعالى : ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ [آل عمران : 118] والحديد [الحديد : 17] وتعدى أبان للمفعول مشهور واضح أيضاً كقولهم : أبان له الطريق : أي بينها له ، وأوضحها ، وأما ورود بين لازمة بمعنى تبين وضح فمنه المثل المذكور : قد بين الصبح لذي عينين .

(230/548)

أي تبين وظهر ومنه قول جرير :

وجوه مجاشع طليت بلؤم . . . يبين في المقلد والعذار

فقوله : يبين بكسر الياء بمعنى : يظهر ، ويتضح وقول جرير أيضاً :

رأى الناس البصيرة فاستقاموا . . . وبينت المراض من الصحاح

ومنه أيضاً قول قيس بن ذريح :

وللحبِّ آياتٌ بالفتى . . . شحوبٌ وتعرى من يديه الأشاجع

على الرواية المشهورة برفع شحوب .

والمعنى : للحبّ علامات تبين بالكسر أي تظهر وتتضح بالفتى ، وهي شحوب الخ ،

وأنشد ثعلب هذا البيت فقال : شحوباً بالنصب ، وعليه فلا شاهد في البيت ، لأنّ

شحوباً على هذا مفعول ، تبين فهو على هذا من بين المتعدية ، وأما ورود أبان لازمة بمعنى

بان وظهر ، فهو كثير في كلام العرب أيضاً ومنه قول جرير :

إذا آباؤنا وأبوك عدوا . . . أبان المقرفات من العراب

أي ظهرت المقرفات وتبينت ، وقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي .

لو دب فوق ضاحي جلدها . . . لأبان من آثارهن حدود

أي لظهر وبان من آثارهن حدود أي ورم وقول كعب بن زهير :

قنواء في حرتيها للبصير بها . . . عتق مبين وفي الخدَّين تسهيل

فقوله : مبين وصف من أبان اللازمة : أي عتق بين واضح ، وأي كرم ظاهر . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿أضواء البيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾

بعد أن تكلم الحق – سبحانه وتعالى – عن مسألة حِفْظ الفروج ودعا إلى الحفاظ على طهارة الأنساب ، أراد أنْ يتكلم عن هؤلاء الرجال أو النساء الذين لم يتيسَّر لهم أمر الزواج ؛ ذلك ليعالج الموضوع من شتى نواحيه ؛ لأن المشرِّع لا بُدَّ أن يستولي بالتشريع على كُلِّ ثغرات الحياة فلا يعالج جانباً ويترك الآخر .

و﴿ الأيامى . . ﴾ [النور : 32] جمع أيِّم ، والأيِّم من الرجال مَنْ لا زوجة له ، والأيِّم من النساء مَنْ لا زوجَ لها .

ونلحظ أن الأمر في ﴿ أَنْكِحُواْ . . ﴾ [النور : 32] جاء هكذا بهمزة القَطْع ، مع أن الأمر للواحد (انكح) بهمزة الوصل ، ذلك لأن الأمر هنا (أنكحوا) ليس للمفرد الذي سينكح الأيِّم ، إنما لغيره أنْ يُنكحه ، والمراد أمر أولياء الأمور ومَنْ عندهم رجال ليس لهم زوجات ، أو نساء ليس لَهُنَّ أزواج : عَجِّلوا بزواج هؤلاء ، ويسِّروا لهم هذه المسألة ، ولا تتشددوا في نفقات الزواج حتى تُعِفُّوا أبناءكم وبناتكم ، وإذا لم تعينوهم فلا أقلَّ من عدم

التشدد والمغالاة .

وفي الحديث الشريف : " إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " .

ومع ذلك في مجتمعاتنا الكثير من العادات والتقاليد التي تعرقل زواج الشباب أخطرها المغالاة في المهور وفي النفقات والنظر إلى المظاهر . . إلخ وكأن الحق – تبارك وتعالى – يقول لأولياء الأمور : يسِّروا للشباب أمور الالتقاء الحلال ومهِّدوا لهم سبيل الإعفاف .

(232/548)

وقد أعطانا القرآن نموذجاً لما ينبغي أن يكون عليه وليُّ الأمر ، فقال تعالى عن سيدنا شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتي هَاتَيْنِ . . ﴾ [القصص : 27] ذلك لأن موسى – عليه السلام – سيكون أجيراً عنده ، وربما لا يتسامى إلى أن يطلب يد ابنته ؛ لذلك عرضها عليه وخطبه لها وشجَّعه على الإقبال على زواجها ، فأزال عنه حياء التردد ، وهكذا يجب أن يكون أبو الفتاة إنْ وجد لابنته كفؤاً ، فلا يتردد في إعفافها .

وقوله تعالى : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . ﴾ [النور : 32]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، وجمالها ، وحسبها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

ولما سُئِل الحسن – رضي الله عنه – عن مسألة الزواج قال لوالد الفتاة الذي جاء يستشيره : زوِّجها مَنْ تأمنه على دينه ، فإنْ أحبَّ ابنتك أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها . وماذا يريد الإنسان في زوج ابنته أكثر من هذا ؟

فالدين والخُلق والقيم السامية هي الأساس الذي يُبني عليه الاختيار ، أما المال فهو شيء ثانوي وعَرَض زائل ؛ لذلك يقول تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ واللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . . ﴾ [النور : 32] .

فالفقر قد يكون سبباً في عدم الإقبال على البنت ، أو عدم إقبال أهل البنت على الزوج ، لكن كيف يتخلى الله عَنَّا ونحن نتقيه ونقصد الإعفاف والطهر ؟ لا يمكن أن يضن الله على زوجيْن التقيا على هذه القيم واجتمعا على هذه الآداب ، ومَنْ يدريك لعل الرزق يأتي للاثنين معاً ، ويكون اجتماعهما في هذه الرابطة الشرعية هو باب الرزق الذي يفتح للوجهين معاً ؟

(233/548)

﴿ واللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 32] فعطاء الله دائم لا ينقطع ؛ لأن خزائنه لا تنفد ولا تنقص ، والإنسان يُمسِك عن الإنفاق ؛ لأنه يخاف الفقر ، أمّا الحق – تبارك وتعالى – فيعطي العطاء الواسع ؛ لأن ما عنده لا ينفد .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ . . ﴾ .

في حالة إذا لم ننكح الأيامى ، ولم نُعِنهم على الزواج ، ولم يقدروا هم على القيام بنفقاته يصف لهم الحق – سبحانه وتعالى – العلاج المناسب ، وهو الاستعفاف ، وقد طلب الله تعالى من المجتمع الإسلامي سواء – تمثَّل في أولياء الأمور أو في المجتمع العام – أن ينهض بمسألة الأيامى ، وأنْ يعينهم على الزواج ، فإنْ لم يقُمْ المجتمع بدروه ، ولم يكُنْ لهؤلاء الأيامى قدرة ذاتية على الزواج ، فليستعفف كل منهم حتى يغنيهم الله ، مما يدل على أن التشريع يبني أحكامه ، ويُراعي كل الأحوال ، سواء أطاعوا جميعاً أو عَصَوْا جميعاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ . . ﴾ [النور : 33] يعني : يحاول العفاف ويطلبه ويبحث عن أسبابه ، يجاهد أن يكون عفيفاً ، وأول أسباب العفاف أن يغضَّ بصره حين يرى ، فلا يوجد له مُهيِّج ومثير ، فإنْ وجد في نفسه فُتوة وقوة فعلية أن يُلجمها ويُضعِفها بالوسائل الشرعية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما معشر الشباب مَنِ استطاع منكم الباءة – يعني : نفقات الحياة الزوجية – فليتزوج ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له

وجاء " .

والصوم يعمل على انكسار هذه الشهوة ويُهدِّيء من شراسة الغريزة ؛ ذلك لأنه يأكل فقط ما يقيم أَوْدَه ، ولا يبقى في بدنه ما يثير الشهوة ، كما جاء في الحديث الشريف : " بحسب ابن آدم لقيمات يُقِمْنَ صُلْبه . . . " .

(234/548)

أو : أن يُفرِّغ الشاب نفسه للعمل النافع المفيد الذي يشغله ويستنفد جَهْده وطاقته ، التي إن لم تصرف في الخير صرفت في الشر ، وبالعمل يثبت الشاب ذاته ، ويثق بنفسه ، ويكتسب الحلال الذي يُشجِّعه مع الأيام على الزواج وتحمُّل مسئولياته .

لذلك قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ . . ﴾ [النور : 33] ولم يقُلْ : وليعف ، فالمعنى ليسلك سبيل الإعفاف لنفسه وليسْعَ إليه ، بأن يمنع المهيِّج بالنظر ويُهدئ شراسة الغريزة بالصوم ، أو بالعمل فيشغل وقته ويعود آخر النهار متعباً يريد أن ينام ليقوم في الصباح لعمله نشيطاً ، وهكذا لا يجد فرصة لشيء مما يغضب الله .

ومعنى : ﴿ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً . . ﴾ [النور : 33] أي : بذواتهم قدرة أو بمجتمعهم معونة .

وقوله تعالى : ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ . . ﴾ [النور : 33] يدل على أن الاستعفاف وسيلة من وسائل الغنى ؛ لأن الاستعفاف إنما نشأ من إرادة التقوى ، وقد قال تعالى في قضية قرآنية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : 2 – 3] فمن هذا الباب يأتيه غِنَى الله .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ . . ﴾ [النور : 33] .

الكتاب : معروف أنه اجتماع عدة أشياء مكتوبة في ورق ، والمراد هنا المكاتبة ، وهي أن تكتب عَقْداً بينك وبين العبد المملوك ، تشترط فيه أن يعمل لك كذا وكذا بعدها يكون حراً ، إنْ أدَّى ما ذكر في عَقْد المكاتبة .

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً . . ﴾ [النور : 33] يعني : إنْ كانت حريتهم ستؤدي إلى خير كأنْ ترفع عنهم ذِلَّة العبودية ، وتجعلهم ينشطون في الحياة نشاطاً يناسب مواهبهم .

لذلك جعل الحق – سبحانه وتعالى – هذه المكاتبة مَصْرفاً من مصارف الزكاة ، فقال تعالى : ﴿ وَفِي الرقاب . . ﴾ [البقرة : 177] يعني : المماليك الذين نريد أنْ نفكَّ رقابهم من أَسْر العبودية وذلِّها بالعتق ، وإنْ كان مال الزكاة يُدفع للفقراء وللمساكين . . إلخ ففي الرقاب يدفع المال للسيد ليعتق عبده .

كما جعل الإسلام عِتْق الرقاب كفارةً لبعض الذنوب بين العبد وبين ربه ؛ ذلك لأن الله تعالى يريد أن يُنهي هذه المسألة .

﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ . . ﴾ [النور : 33] .

الحق – تبارك وتعالى – هو الرازق ، والمال في الحقيقة مال الله ، لكن إنْ ملّكك وطلب منك أن تعطي أخاك الفقير يحترم ملكيتك ، ولا يعود سبحانه في هِبَته لك ؛ لذلك يأخذ منك الصدقة على أنها قَرْض لا يردُّه الفقير ، إنما يتولى ربك عز وجل رَدَّه ، فيقول : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً . . ﴾ [البقرة : 245] ولم يقُلْ سبحانه : يقرض فلاناً ، وإنما يُقرِض الله لأنه تعالى هو الخالق ، ومن حق عبده الذي استدعاه للوجود أنْ يرزقه ويتكفّل له بقُوته .

واحترام الملكية يجعل الإنسان مطمئناً على آثار حركة حياته وثمرة جهده ، وأنها ستعود عليه ، وإلاّ فما الداعي للعمل ولبذل المجهود إنْ ضاعت ثمرته وحُرِم منها صاحبها ؟

عندها ستتعطل مصالح كثيرة وسيعمل الفرد على قَدْر حاجته فحسب ، فلا يفيض عنه

شيء للصدقة .

ثم يقول سبحانه : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : 33] .

(236/548)

يُقَال للمملوك : فتى ، وللمملوكة : فتاة ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل : عبدي وأَمَتي إنما يقول : فتاي وفتاتي ، فهذه التسمية أكرم لهؤلاء وأرفع ، فالفتى من الفُتوّة والقوة كأنك تقول : هذا قوتي الذي يساعدني ويعينني على مسائل الحياة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يرفع من شأنهم .

ومن هؤلاء جماعة المماليك الذين حكموا مصر في يوم من الأيام ، وكانوا من أبناء الملوك والسلاطين والأعيان .

والبغاء ظاهرة جاء الإسلام فوجدها منتشرة ، فكان الرجل الذي يملك مجموعة من الإماء ينصب لهُنّ راية تدل عليهن ، ويأتيهن الشباب ويقبض هو الثمن ، ومن هؤلاء عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس النفاق ، وكان عنده (مسيكة ، ومعاذه) وفيه نزلت هذه الآية .

وتأويل الآية : لا تُكرِهوا الإماء على البغاء ، وقد كُنَّ يبكين ، ويرفضْنَ هذا الفعل ، وكُنَّ

يؤذْينَ ويتعرضْنَ للغمز واللمز ، ويتجرأ عليهن الناس ، وكان من هؤلاء الإماء بنات ذوات أصول طيبة شريفة ، لكن ساقتهن الأقدار إلى السَّبْي في الحروب أو خلافه ، في حين أن الحرة العفيفة تسير لا يتعرض لها أحد بسوء .

ومعنى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً . . ﴾ [النور : 33] يتكلم القرآن هنا عن الواقع بحيث إنْ لم يُرِدْن تحصُّناً فلا تُكرِهوهُنَّ ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا . . ﴾ [النور : 33] طلباً للقليل من المال الزائل ﴿ وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : 33] لأنهن في حالة الإكراه على البغاء يفقدن شرط الاختيار ، فلا يتحملن ذنب هذه الجريمة ، عملاً بالحديث النبوي الشريف : " رُفع عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه " .

(237/548)

لذلك يُطمِئن الحق – تبارك وتعالى – هؤلاء اللاتي يُرِدْنَ التحصُّن والعفاف ، لكن يكرههن سيدهن على البغاء ، ويُرغمهن بأيِّ وسيلة : اطمئنن فلا ذنبَ لَكُنَّ في هذه الحالة ، وسوف يُغفر لَكُنَّ والله غفور رحيم .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ

. . ﴿ . .

المعنى : لا عذر لكم ؛ لأن الله تعالى قد أنزل إليكم الآيات الواضحة التي تضمن لكم شرف الحياة وطهارتها ونقاء نسل الخليفة لله في الأرض ، وهذه الآيات ما تركتْ شيئاً من أقضية الحياة إلا تناولتْه وأنزلتْ الحكم فيه ، وقد نلتمس لكم العذر لو أن في حياتكم مسألة أو قضية ما لم يتناولها التشريع ولم ينظمها .

لذلك يقول سيدنا الإمام علي – رضي الله عنه – عن القرآن : فيه حكم ما بينكم ، وخبر ما قبلكم ، ونبأ ما بعدكم ، هو الفَصْل ليس بالهَزْل ، مَنْ تركه من جبار قصمه الله ، ومَنْ ابتغى الهدى في غيره أضله الله .

ولا يزال الزمان يُثبِت صِدْق هذه المقولة ، وانظر هنا وهناك لتجد مصارع الآراء والمذاهب والأحزاب والدول التي قامت لتناقض الإسلام ، سواء كانت رأسمالية شرسة أو شيوعية شرسة . إلخ . كلها انهارت على مَرْأىً ومَسْمع من الجميع .

نعم ، مَنْ تركه من جبار قصمه الله ، ومَنْ ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله ، لأنه خالقك ، وهو أعلم بما يُصلحك ، فلا يليق بك – إذن – أن تأخذ خَلْق الله لك ثم تتكبر عليه وتضع لنفسك قانوناً من عندك أنت .

وسبق أنْ قُلْنا : إن الآيات تطلق على ثلاثة إطلاقات : الآيات الكونية التي تلفتك إلى الصانع

المبدع عز وجل ، وعلى المعجزات التي تأتي لتثبت صِدْق الرسول في البلاغ عن الله ، وتُطلق على الآيات الحاملة للأحكام وهي آيات القرآن الكريم ، وفي القرآن هذا كله .

(238/548)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [النور : 34] .

أي : جعلنا لكم موعظة وعبرة بالأمم السابقة عليكم ، والتي بلغت شأوها في الحضارة ، ومع ذلك لم تملك مُقوّمات البقاء ، ولم تصنع لنفسها المناعة التي تصونها فانهارت ، ولم يبق منهم إلا آثار كالتي نراها الآن لقدماء المصريين ، وقد بلغوا من الحضارة منزلةً أدهشت العالم المتقدم الحديث ، فيأتون الآن متعجبين : كيف فعل قدماء المصريين هذه الحضارة ؟

وكان أعظم من حضارة الفراعنة حضارة عاد التي قال الله عنها : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ العماد * التي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد * وَثَمُودَ الذين جَابُواْ الصخر بالواد * وَفِرْعَوْنَ ذِى الأوتاد * الذين طَغَوْاْ فِي البلاد * فَأَكْثَرُواْ فِيهَا الفساد * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لبالمرصاد ﴾ [الفجر : 6 – 14] يعني : لن يفلت من المخالفين أحد ، ولن ينجو من عذاب الله كافر .

والمثَل كذلك في مسألة الزنا وقَذْف المحصنات العفيفات ، كحادثة الإفك التي سبق الكلام

عنها ، وأنها كانت مَثَلاً وعِبرةً ، كذلك كانت قصة السيدة مريم مثلاً وقد اتهمها قومها ، وقالوا : ﴿ يا أخت هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امرأ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً ﴾ [مريم : 28]

.

وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام وامرأة العزيز ، وكلها مسائل تتعلق بالشرف ، ولم تَخْلُ من رَمْي العفيفات المحصنات ، أو العفيف الطاهر يوسف بن يعقوب عليهما السلام .

(239/548)

وهذه الآيات مبينات للوجود الأعلى في آيات الكون ، مُبينات لصِدْق المبلِّغ عن الله في المعجزات ، مُبيِّنات للأحكام التي تنظم حركة الحياة في آيات القرآن ، ثم أريناهم عاقبة الأمم السابقة سواء مَنْ أقبل منهم على الله بالطاعة ، أو مَنْ أعرض عنه بالمعصية ، ولا يستفيد من هذه المواعظ والعِبَر إلا المتقون الذين يخافون الله وتثمر فيهم الموعظة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(240/548)

وقال الشيخ الصابونى

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) ﴾

[7] الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء

التحليل اللفظي

﴿ الأيامى ﴾ : جمع أيم وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ، ذكراً أو أنثى قال في " لسان العرب " : الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال أو النساء ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الأيمّ أحقّ بنفسها " فهذه الثيب لا غير ، وكذا قول الشاعر :

لا تنكحنَّ الدهر ما عشتَ أيما . . . مجرّبة قد مُلّ منها وملّت

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الأيمة وهي طول العُزْبة ، وأنشد ابن بري :

لقد إمت حتى لامني كل صاحب . . . رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

وآمت المرأة : إذا مات عنها زوجها . ومنه قول علي (مات قيّمها وطال تأيمها) وفي التنزيل : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ أدخل فيه الذكر والأنثى والبكر والثيب .

﴿ عِبَادِكُمْ ﴾ : بمعنى العبيد وقرأ مجاهد (من عبيدكم) وأكثر استعماله في الأرقاء والمماليك وإذا أضيف إلى الله فيراد منه الخلائق قال تعالى : ﴿ قُلْ يا عبادي الذين أَسْرَفُواْ

على أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : 53] الآية . .

﴿ واسع ﴾ : ذو غنى وسعة يبسط الرزق لمن يشاء من عباده وهو الغني الحميد .

﴿ عَلِيمٌ ﴾ : عالم بحاجات الناس ومصالحهم فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾ : أمر من العفة واستعفف وزنه : استفعل ومعناه : طلب أن يكون عفيفاً ، قال في " لسان العرب " العفة : الكف عما لا يحل ويجمل ، يقال عفّ عن المحارم يعِفُّ عفة وعفافاً وامرأة عفيفة أي عفيفة الفرج ، وفي الحديث " من يستعفف يعفه الله " وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء .

(241/548)

ومن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى " .

﴿ الكتاب ﴾ : قال الزمخشري : الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ، وهي أن يقول الرجل لمملوكه : (كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق) ، والمكاتبة (مفاعلة) لا تكون إلا بين اثنين لأنها معاقدة بين (السيد وعبده) فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع ، والمكاتبة هيَ : العقد الذي يجري بين (السيد وعبده) على أن يدفع له

شيئاً من المال مقابل عتقه وسمي مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته لأن المال فيه مؤجل ، وهي لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية نبه عليه العلاّمة ابن حجر .

﴿ خَيْراً ﴾ : لفظ الخير يطلق على المال ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً الوصيةِ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ [البقرة : 180] وقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخير لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : 8] أي لحب المال ، ويطلق على فعل الصالحات وقد فسره بعضهم بالمال وهو ضعيف ، والصحيحُ أن المراد به : الصلاح والأمانة والوفاء ، والمعنى : إن علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكاتبوهم على تحرير أنفسهم .

قال الطحاوي : وقول من قال إن المراد به (المال) لا يصح ، لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال ؟ وانكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال : لا يقال علمت فيه المال ، وإنما يقال علمت عنده المال .

والأصح أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب وبه فسره الشافعي كما مر معنا .

﴿ فتياتكم ﴾ : المراد به (المملوكات من الإماء) وهو جمع فتاة ، قال الألوسي وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن (العبد والأمة) .

وفي الحديث : " لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي " وكأنه صلى الله عليه وسلم كره العبودية لغير الله عز وجل وعلّم السادة أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد .

﴿ البغآء ﴾ : مصدر بغت المرأة تَبْغي بغاءً إذا زنت وفجرت ، وهو مختص بزنى النساء فلا يقال للرجل إذا زنى : إنه بغى قاله (الأزهري) .

والجمع بغايا ، والمراد بالآية إكراه الإماء على الزنى ، وفي الحديث " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي " .

﴿ تَحَصُّناً ﴾ : أي تعففاً ومنه المُحْصنة بمعنى العفيفة وقد تقدم .

﴿ عَرَضَ الحياوة ﴾ : أي متاع الحياة الدنيا وسمي عرضاً لأنه يعرض للإنسان ثم يزول ، فهو متاع سريع الزوال وشيك الاضمحلال ﴿ وَمَا الحياوة الدنيا إِلاَّ مَتَاعُ الغرور ﴾ [الحديد : 20] .

﴿ آيات مبينات ﴾ : أي آيات واضحات ، وحكم باهرات ، ودلائل ظاهرة ، تدل على حكمة الله العلي الكبير ، قال الزمخشري : هي الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت معاني الأحكام والحدود .

المعنى الإجمالي

يأمر المولى تبارك وتعالى بتزويج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال ، فيقول تعالى ذكره ما معناه : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، ومن أهل الصلاح والتقى من عبيدكم ومواليكم ، إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهل فاقة وفقر ، فإن الله

تعالى يغنيهم من فضله ، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم . فالله واسع الفضل ، جواد كريم ، يعطي الرزق من يشاء من عباده ، ولا تخفى عليه خافية من شؤونهم وأحوالهم .

(243/548)

ثم يأمر تعالى الشباب الذين لا تتيسر لهم سُبل الزواج – لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية – بالعفة عن الفواحش والابتعاد عما حرم الله ، حتى يوسّع الله عليهم ، ويسهل لهم أمر الزواج . فإن العبد إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق : 4] كما أمر السادة بمكاتبة العبيد الأرقاء ، الذين يريدون أن يتحرروا من رق العبودية فقد أرشدهم أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال ، ونهاهم أن يُكْرهوا فتياتهم (الإماء) على البغاء ، كما كان يفعل أهل الجاهلية ، ليحصُلوا من وراء ذلك على الثروة الطائلة ، ويجمعوا حُطَام هذه الحياة الزائل ، ويتمعوا عن طريق – الفحش والرذيلة – بعرض الدنيا ، ثم حذر تعالى الظالمين المعتدين المُكْرهين للفتيات بالعذاب الأليم ، وأنه سينتقم منهم ويعفو ويغفر للمُكْرَهات على الزنى ، لأنه لا إرادة لهن ولا اختيار ، وإثمهن على من أكرههن .

ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بأنه قد أنزل على عباده آياتٍ واضحات وأحكاماً

وحدوداً مفصَّلات ، ليسيروا عليها ، فيها خيرهم وسعادتهم ، وتَركهم على المحجَّة البيضاء ، وضرب لهم الأمثال ليتعظوا ويعتبروا بمن سبقهم من الأمم

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ القرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود : 117] .

سبب النزول

أولاً : روى السيوطي عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتاب فأبى فأنزل الله ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور : 33] . الآية .

قال القرطبي : بعد أن ذكر القصة : فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها ، وقتل بحنين في الحرب .

(244/548)

ثانياً : وروى مسلم في " صحيحه " عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها (مُسَيْكة) وأخرى يقال لها (أُمَيْمة) وكان يريدهما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغآء ﴾ الآية .

وروي أن عبد الله بن أبيّ بن سلول كان يكرههما على الزنى ويضربهما فقالت إحداهما :

إن كان خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن كان شراً فقد آن لنا أن ندعه فنزلت الآية .

ثالثاً : وروى ابن جرير عن مجاهد أنه قال : (كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن فكانت لعبد الله بن أبيّ سلول جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت ألا تفعله فأكرهها أهلها فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغآء . . . ﴾ الآية .

وقال مقاتل : إنها نزلت في ست جوار كنّ لعبد الله بن أبيّ (معاذة ، ومسيكة ، وأميمة ، وقتيلة ، وعمرة ، وأروي) فكان يأمرهن بالزنى ليستدرّ من ورائهن المال . فنزلت الآية الكريمة ، وكل الروايات ذكرت أن الذي كان يكرههنَّ هو عبد الله بن أُبيّ بن سلول رأس المنافقين .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة حذر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فنهى عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة ، من النظر إلى النساء ، والاختلاط بهن ، وكشف العورات ، وإبداء الزينة ، ودخول البيوت بغير استئذان . وغير ذلك مما يدعو إلى الفساد وضياع

الأخلاق والوقوع في المهالك ، وفي هذه الآيات الكريمة رغب المولى جل وعلا في النكاح وأمر بالإعانة عليه وتسهيل سبله ، لأن النكاح من خير ما يحقق العفة ، ويعصم المؤمن من الزنى ، ويبعده عن آثامه وهو الطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني . وبناء المجتمع الفاضل ولهذا وردت هذه الآيات الكريمة تحثُّ على إعفاف الشباب والفتيات عن طريق الزواج .

وتدعو إلى تذليل كل العقبات التي تعترض طريق الزواج سواء كانت هذه العقباتُ مالية ، أو غير مالية . وهذا وجه الارتباط بين الآيات الكريمة . والله أعلم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال تعالى : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ فيه إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان . فلا يكرم الإنسان لماله أو جاهه ، وإنما يُكرَّم لدينه وصلاحه كما قال تعالى :

﴿ والعاقبةِ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : 83] .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ في هذه الآية وعد من الله بإغناء من سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به . وقد نقل عن عدد من الصحابة أنهم فهموا ذلك حتى قال أبو بكر : (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ، يُنْجزْ لكم ما وعدكم من الغنى) وعن عمر وابن عباس : (التمسوا الرزق بالنكاح) .

فإن قيل : فنحن نرى كثيراً من الفقراء يتزوجون ويستمر فقرهم ولا يستغنون ونرى من كان غنياً فيتزوج يصبح فقيراً ؟ فالجواب : أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ ﴾ [التوبة : 28] ومما يدل على إضماره أن الله تعالى ختم الآية بقوله : ﴿ واللهُ واسع عَلِيمٌ ﴾ ولم يقل (واسع كريم) وهذا يفيد أنه تعالى يعلم مصلحة عباده فيبسط لمن يشاء ويقدر لمن يشاء ، حسب الحكمة والمصلحة . وقد ورد (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله) . . . وحكمة هذا الربط بين (الغنى والنكاح) أنه قد يخيل إلى بعض الناس أن الأولاد والذرية سبب الفقر حتماً وأن عدمهم سبب لكثرة المال جزماً ، فأريد قلع هذا الخيال من الأوهام ، بأن الله قادر على إغناء العبد مع كثرة عياله ، وإفقاره ولو كان عزباً في داره ، ولا أثر للزواج في فقر الإنسان ولا للغزوبة في غناه فالله هو الرازق ذو القوة المتين وصدق الله ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : 2 – 3] .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ في الآية دعوة للشباب الذين لا يتيسر لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيئ الله لهم أسبابه فهو على سبيل (المجاز) أو تقدير مضاف أي لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح أو المراد بالنكاح : ما ينكح به من المال .

قال الشهاب : فإن (فِعَالاً) يكون صفة بمعنى مفعول ، ككتاب بمعنى مكتوب ، واسم آلة كركاب لما يركب به ، وهو كثير كما نص عليه أهل اللغة .

(247/548)

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ ﴾ فيه إشارة لطيفة إلى أن المال الذي في أيدي الأغنياء إنما هو وديعة عندهم ، استخلفهم الله عليها ليحسنوا التصرف فيها ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : 7] فالمالك الحقيقي هو الله رب العالمين ، وليس الغني مالكاً للمال حقيقة وإنما هو مؤتمن عليه وهو وديعة بين يديه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ جملة معترضة فائدتها (التشنيع والتقبيح) على السادة في ارتكاب هذه الرذيلة والإكراه عليها ، فالأصل في الأمة المملوكة أن يحصنها سيدها إذا مالت نحو الفجور ، أما أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وتأبى وتمتنع وتريد العفة ، فذلك منتهى الخسة والدناءة منه .

فالأمة في هذه الحالة خير من السيّد ، لأنها آثرت التحصن على الفاحشة وهي أشرف من السيّد وأطهر .

قال أبو السعود : فإن من له أدنى مرؤءة لا يكاد يرضى من يحويه حرمه من إمائه فضلاً عن

أمرها به أو إكراهها عليه لا سيما عند إرادة التعفف فليس هو إذاً " للقيد أو الشرط " وإنما هو لبيان فظاعة الأمر وشناعته فتدبره فإنه دقيق .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياوة الدنيا ﴾ هذا التعليل فيه إشارة إلى تفاهة وحقارة ما صنعوا ، فإن أقدس وأشرف ما يملكه الإنسان هو (العرض والشرف) فهم يقدمون هذا الشيء (النفيس) مقابل النزر (الخسيس) فيا لها من خسة ونذالة .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إكراههن غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المغفرة والرحمة مخصصة بالمكرَهات من الإماء وأما المُكْرِهُون فعليهم اللعنة والسخط ، وقد كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول : لهنَّ والله ، أي إن الله غفور لهن ، لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء .

(248/548)

ففي الآية (مجاز بالحذف) أي غفور لهن رحيم بهن . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : (من بعد إكراههن) أي لأنهن مكرهات لا إرادة لهن ولا اختيار فقد رفع الله عنهن العذاب وبقي الإثم على المكره وما قاله بعض المفسرين : إن المغفرة والرحمة للمكرِهين إنْ تابوا وأصلحوا فإنه ضعيف يأباه السياق .

قال أبو السعود : وفي تخصيص المغفرة والرحمة بهن وتعيين مدارهما دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية كأنه قيل : لهنَّ (لا للمكرِهين) فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة ستقلالاً ، أو معهن إخلالٌ بجزالة النظم الجليل ، وتهوين لأمر النهي في مقام التهويل .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى ﴾ عام لجميع الأمَّة أي زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار والنساء الحرائر . . وقال بعضهم إن الخطاب (للأولياء والسادة) فقط أي لأولياء الأحرار ، كالآباء وغيرهم ممن يتولون شؤون غيرهم ، ولسادات العبيد والإماء الذين يملكونهم ملك اليمين .

وقال آخرون : إنه للأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح .

قال القرطبي : والخطاب للأولياء وقيل للأزواج والصحيح الأول ؛ إذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همز ، وكانت الألف للوصل . والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة ، وأنَّ عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج ، ويسعوا سعياً حثيثاً لتزويج الشباب ، وإزالة العوائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة ، فالخطاب إذاً للجميع . . . وليس المراد بالتزويج في الآية هو أجراء (عقد الزواج) لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء ، صغاراً كانوا أو كباراً ، كما تقدم .

ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمة ، وإن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه ، وقد قال عليه السلام

" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .

الحكم الثاني : هل الزواج واجب أو مستحب ؟

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب نبينها فيما يلي :

أ- مذهب الظاهرية : أن الزواج واجب ، ويأثم الإنسان بتركه .

ب- مذهب الشافعية : أن الزواج مباح ولا إثم بتركه .

ج- مذهب الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) : أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب .

دليل الظاهرية : استدل أهل الظاهر بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر (وانكحوا) والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً ، وبأن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام ، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب فيأثم تاركه .

دليل الجمهور : واستدل الجمهور من علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن الزواج ليس بواجب وأنه مندوب بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

أ- لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه ، ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو عهد الصحابة ، فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائر الأعصار بعده (أيامى) من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك دل على أنه ليس بواجب .

ب- لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإخبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام : " ولا تُنْكَح الثيب حتى تستأمر " أي تأمر وترضى بالزواج .

ج- قال الجصاص : (ومما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على (الأيامى) فدل على أنه مندوب في الجميع) .

(250/548)

د – قوله عليه السلام : " من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح " .

ه – قوله عليه السلام : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " .

دليل الشافعي : واستدل الإمام الشافعي على أن النكاح مباح بانه قضاء لذة ونيل شهوة فكان مباحاً كالأكل والشرب .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الزواج مندوب للحديث الصحيح : " من رغب عن سنتي فليس مني " .

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم ، أما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى ، فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه (واجباً) لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب فيتعين عليه الزواج .

قال القرطبي : قال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت (الزنى) ، ومن عدم صبره ، ومن قوته على الصبر ، وزوال خشية العنت عنه .

وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْل فالمستحب له أن يتزوج . وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وِجاءٌ كما جاء في الخبر الصحيح .

الحكم الثالث : هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج ؟

استدل الشافعية من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ على أن للولي إجبار البكر

البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية ، ولولا قيام الدلالة على أنه لا تُزَوَّج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها .

قال الجصاص : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال ، فلما كان اللفظ شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم ، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئمار البكر وقال " وإذنها صُمَاتها " فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها .

(251/548)

وأيضاً حديث ابن عباس في فتاة بكر زوَّجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أجيزي ما فعل أبوك " وهو يدل على وجوب الاستئذان .

الحكم الرابع : هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ؟

استدل فقهاء الشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح وإلى أن النكاح لا ينعقد بعبارتها لقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُنْكِحُواْ المشركين حتى يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة : 221] ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب الرجال

بالنكاح ولم يخاطب به النساء ، ولأنه لو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوّتت على وليها حق الولاية عليها ، ولأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار ، فجعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

أقول : هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الصحيح الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم ، ولكنك قد علمت أن الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط ، بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى المساعدة في النكاح والإعانة عليه ، وأن على المسلمين عامة أن يهتم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج ، لا يؤخذ من الآية وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " . قال الألوسي : والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب وإن المراد من الإنكاح : المعاونة والتوسط ، وتوقّفُ صحة النكاح في بعض الصور على الولي يُعلم من دليل آخر .

الحكم الخامس : هل يجوز للحر التزوج بالأمة ؟

(252/548)

استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ على أنّ الحر يجوز له التزوج بالأمة مطلقاً ولو كان مستطيعاً طَوْل الحرة أخذاً بالعموم في الآية الكريمة . . .

وذهب الشافعية إلى أن هذا العموم غير مراد بدليل آية النساء التي قيدت ذلك بعدم الاستطاعة في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات ﴾ [النساء : 25] الآية فهذه الآية خاصة ، والخاص مقدم على العام ، فلا يجوز لمن وجدَ طول الحرة أن يتزوج أمة .

والأدلةُ بالتفصيل يُرْجَع إليها في سورة النساء وليس هذا محل ذكرها فافهم ذاك رعاك الله .

الحكم السادس : هل للسيد إجبار عبده أو أمته على الزواج ؟

استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ على أن للسيد أن يزوج عبده وأمته بدون رضاهما لأن الآية جعلت للسيد حق تزويج كل منهما ولم تشترط رضاهما ، وكذلك أخذوا من الآية أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد .

والعلّةُ في ذلك أنه لو جاز لهما الزواج بغير إذنه لفوّتا عليه استعمال حقه ، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما عبدٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر " .

قال العلامة القرطبي : (أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح وهو قول (مالك وأبي حنيفة) وغيرهما وروي نحوه عن الشافعي : أنه ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح ، وقال النخعي كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم

الأبواب .

تمسك أصحاب الشافعي فقالوا : العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية وإنما تتعلق به المملوكية من جهة الرقبة والمنفعة ولعلمائنا : أنَّ مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع والنكاح إنما هو من المصالح ، ومصلحةُ العبد موكولة إلى السيد) .

(253/548)

الحكم السابع : هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة ، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من الإنكاح ، بل حث على تزويج الفقراء ، ووعدهم بالغنى ، فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح ، فإنه لا يكون مانعاً من استدامته من باب أولى .

قال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال : ﴿ يُغْنِهِمُ اللّهُ ﴾ ولم يقل يفرق .

قال القرطبي : وهذا انتزاع ضعيف وليست هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة ، وإنما

هو وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً ، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] ونفحات الله مأمولة في كل حال . . وهذه الآية دليل على تزويج الفقير ، ولا يقول : كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه ، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً ، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه .

(254/548)

أقول : إن غاية ما تفيده الآية الكريمة أنه يندب لأهل الزوجة ألا يردّوا خاطباً فإذا خطب ابنتهم شاب صالح ، حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره ، فإن المال غاد ورائح ، وفي فضل الله ما يغني الجميع . وعلى الشاب نفسه ألا يرجئ أمر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر بل عليه أن يُقْدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً ، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان ، بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج . والله عز وجل قد وعد بالعون من أراد أن يُعفَّ نفسه على

الحرام ففي الحديث الصحيح " ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله " .

وليس في الآية ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه والله تعالى أعلم .

الحكم الثامن : ما هو حكم نكاح المتعة ؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ على بطلان انكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح . ولم تجعل الآية سبيلاً لمث لهذه الحالة إلا (الاستعفاف) يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان (نكاح متعة) صحيحاً لأمر الله تعالى به . وهو استدلال دقيق فتدبره .

الحكم التاسع : هل تجب مكاتبة العبد ؟

معنى المكاتبة في الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجّماً عليه فإذا أداه فهو حر لوجه الله تعالى وللمكاتبة حالتان :

أ- أن يطلبها العبد ويجيبه السيد عليها وهذا الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ .

ب- أن يطلبها العبد ويأباها السيد وهذا الذي اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

1- مذهب الظاهرية : قالوا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك .

2- مذهب جمهور الفقهاء : قالوا : لا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه بل يندب له المكاتبة .

أدلة الظاهرية :

استدل أهل الظاهر على وجوب المكاتبة بالآية والأثر .

أ- أما الآية فقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فإنه أمر وظاهر الأمر للإيجاب ، وقالوا : مما يدل عليه أيضاً سبب النزول فقد نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له (صبيح) وقد تقدم .

ب- وأما الأثر فهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألني (سيرين) المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى (عمر بن الخطاب) فأخبره فأقبل عليَّ بالدرّة وتلا قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ فكاتبه أنس . قال داود الظاهري : وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس لو لم تكن الكتابة واجبة .

وهذا المذاهب منقول عن بعض التابعين كعطاء ، وعكرمة ، ومسروق ، والضحاك بن

مزاحم .

أدلة الجمهور :

واستدل جمهور الفقهاء (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على أنه مندوب بما يأتي :

أ- إن الله عز وجل قيَّد المكاتبة بشرط علم الخير فيه فقال : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ . فعلّق الوجوب على أمر باطن ، وهو علم السيد بالخيرية ، فإذا قال العبد : كاتبْني ، وقال له السيد : لم أعلم فيك خيراً كان القول للسيد فدلّ على عدم وجوبه .

ب- حديث " لا يحل مال امرئٍ مسلم إلاّ بطيبٍ من نفسه " والعبدُ مالٌ فلا يجوز إلاّ برضى السيد .

ج- وتمسّكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبدُ سيده أن يبيعه من غيره ، لم يجب عليه ذلك ، ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

قال الجصاص : فإن قيل : لو لم يكن يراها واجبة لما رفع لعيه الدِرّة ولم يضربه ؟

قلنا : لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق على الرعية ، فكان يأمرهم بما لهم فيه الأفضل في الدين ، وإن لم يكن واجباً ، على وجه التأديب والمصلحة !

والصحيح ما قاله الجمهور إن الأمر للندب والاستحباب ، لا للوجوب والله أعلم .

الحكم التاسع : من هم المخاطبون بإيتاء المال ؟ وما مقداره ؟

اختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ من هم المخاطبون به ؟ على قولين .

أحدهما : أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، أُمروا أن يُعْطوا المكاتبين من سهم (الرقاب) وقد روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : هو سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون ، أي المراد أن يدفعوا لهم من مال الزكاة .

والثاني : أنه خطاب للسادة أمروا أن يُعطوا مكاتبيهم من كتابتهم شيئاً . ولعلّ هذا أصح لأن سياق الآية يدل على ذلك حيث أمر السادة بطريق (الندب والاستحباب) أن يكاتبوا عبيدهم ، وأمروا أيضاً أن يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة عوناً لهم على فكاك أنفسهم من ربقة العبودية .

قال القرطبي : هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة ، إمَّا بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم أعني (أيدي السادة) أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإيتاء هل هو واجب ؟ وفي مقداره ؟ على مذهبين :

1- مذهب (الشافعية والحنابلة) : أنه واجب وقدّره أحمد بربع بمال الكتابة . . . وقال الشافعي : ليس محدوداً ويكفي في أقل شيء يقع عليه اسم المال .

2- مذهب (المالكية والأحناف) : أنه ليس بواجب وأنّ هذا الأمر على الندب .

حجة الشافعية والحنابلة :

أ- ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ ﴾ والأمر للوجوب .

(257/548)

ب- واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب كاتب غلاماً يقال له (أبو أمية) فجاءه بنجمةٍ حين حلّ فقال : اذهب يا أبا أمية فاستعن به في مكاتبتك ، قال : يا أمير المؤمنين : لو أخّرته حتى يكون في آخر النجوم ؟ فقال : يا أبا أمية : إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ .

قال عكرمة : وكان ذلك أول نجمٍ أُدّي في الإسلام .

حجة المالكية والحنفية :

1- احتج المالكية والحنفية بأن الأمر في الكتابة للندب فكيف يكون الأمر بالإيتاء للوجوب ؟ وقالوا : قد جاء في الآية أمرانِ (فكاتبوهم) و (آتوهم) فإمّا أن يكونا للوجوب

، أو للندب .

قال ابن العربي : ولو أن الشافعي حين قال : إن الإيتاء واجب يقول : إنّ الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ولكنه قال : إنّ الكتابة لا تلزم ، والإيتاء يجب فجعل الأصل غير واجب . والفرع واجباً . وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة .

ب- واستدلوا من السنة بحديث " أيما عبدٍ كاتبَ على مائةِ أوقيةٍ فأدّاها إلا عشر أواق فهو عبد " فلو كان الحطّ واجباً لسقط عنه بقدَره .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة حين جاءتها (بريرة) تستعينها على أداء كتابتها فقالت لها عائشة : إنْ أحبّ أهلك أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فأبوا ، فذكرتْ ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها عليه السلام : " إبتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق " قالوا : فلم ينكر عليها الرسول ولم يقل إنها تستحق أن يحطّ عنها من كتابتها أو يعطيها المولى شيئاً من ماله .

الحكم العاشر : ما هو الإكراه وهل يرتفع به الحد عن الرجل والمرأة ؟

(258/548)

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغآء . . . ﴾ إلى أنّ الإكراه يسقط التكليف عن الإنسان ، وبالتالي يبقى العبد غير مؤاخذ ، ويصبح الإثم على المُكْرِه . والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل ، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء ، واما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة . فحال الإكراه على الزنى كحال الإكراه على (كلمة الكفر) ، وقد قال الله تعالى فيه ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان ﴾ [النحل : 106] وقد ذكر بعض المفسرين أنّ الله تعالى إنما ذكر إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه ، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يُتصور إكراه وقال بعضهم : خرج مخرج الأغلب إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن .

والصحيح ما ذكرناه سابقاً أنّ المقصود به (التقبيح والتشنيع) على هذا المنكر الفظيع الذي كان يعمله أهل الجاهلية ، حيث كانوا يُكْرهو الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف .

واختلف العلماء فيمن أكره على الزنى من الرجال هل يرتفع عنه الحد كما يرتفع عن المرأة ؟ فذهب الجمهور : إلى أنّ الإكراه يرفع الحد عن الرجل والمرأة ، ولقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما اسْتُكرهوا عليه " .

وذهب (أبو حنيفة) إلى أنّ الرجل إذا أكره على الزنى فإنه يحد إلا إذا أكرهه سلطان وأما

المرأة فلا حدّ عليها ، وحجّتُه في ذلك أنّ الإكراه ينافي الرضى ، وما وقع عن طوع ورضى فغير مكره عليه . ومعلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلفٍ على النفس ، والانتشارُ والشهوةُ ينافيهما الخوفُ والوجل . فلمّا وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال عُلِمَ أنه فعله غير مكره لأنه لو كان مكرهاً خائفاً لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد .

(259/548)

طريقة الزنى في الجاهلية :

والبغاء الذي كان منتشراً في الجاهلية كان على نوعين :

الأول : البغاء في صورة النكاح .

الثاني : البغاء العام في الإماء والحرائر .

أما الأول : فكانت تحترفه بعض الإماء اللواتي لم يكن لهن من يكفلهن ، أو الحرائر اللواتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن ، فكانت إحداهن تجلس في بيت ، وتتفق في آن واحد مع عدة رجال ، على أن ينفقوا عليها ويقوموا أمرها ويقضوا منها حاجتهم . فإذا حملت ووضعت أرسل إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ،

وقد وَلَدْتُ وهو ابنُك يا فلان ، فتسمي من أحبّت باسمه ، فيلتحق نسبه به .

فهذا نوع من البغاء كان يتناكح به أهل الجاهلية وهو البغاء في صورة النكاح .

وأما البغاء العام : فكان معظمه بواسطة الإماء وربما وقع من بعض الحرائر أيضاً وهو أيضاً على وجهين :

الأول : أن بعض السادة كانوا يفرضون على إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن في كل شهر ، فكنّ يكسبْن بالفجور ، لأنه لا يمكنهن أن يدفعن ما فرضه عليهن سادتهن بحرفة طاهرة فكنَّ يحترفن البغاء .

والوجه الثاني : أنّ بعض العرب كانوا يُجْلسون الفتيات الشابات من إمائهن في الغرفات ، وينصبون على أبوابهم رايات ، تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته ، وكانت بيوتهن تسمى (المواخير) وكانوا يستدرُّون من ورائهن المال فإذا أبت إحداهن أو تعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها سيدها وأكرهها على مزاولة الحرفة حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث الذي كان يُكْسبه المال الوفير .

وهذا (عبد الله بن أبيّ) رأس النفاق كان له ست إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء ، طلباً لكسبهن ، وفيه نزلت الآيات الكريمة المتقدمة .

أقول : ما أشبه جاهلية (القرن العشرين) في زماننا بتلك الجاهلية الأولى حيث تنظّم بيوت الدعارة تحت حماية القانون ، وتحميها الشرطة ويقصدها الراغبون بأجرٍ معلوم ، وليس فيها ما يختلف عن الأولى إلا أنها (أشنع وأفظع) لأنها في (الحرائر) وبشكل فاضح مكشوف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

" ما ظهرت الفاحشة في قوم فعملوا بها إلاّ أصيبوا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ! ! " وهذا من أعلام النبوّة .

وإنّا لله وإنَّا إليه راجعون .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شرع الله الزواج لحكم سامية ، وغايات نبيلة ، وفوائد جليلة . وأمر بتيسير أسبابه لأنه هو الطريق السليم للتناسل . وعمران الأرض بالذرية الصالحة . ولم يشأ الله تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات . فيدع غرائز تنطلق دون وعي . ويترك الاتصال بين الذكر والأنثى فوضى ، لا ضابط له كما هو الحال عند الحيوان . بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته ، ويصون له شرفه . فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً نظيفاً طاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم . وبهذا وضع للغريزة طريقها المأمون ، وحمى

النسل من الضياع ، وصان المرأة أن تكون دُمْيةً بين أيدي العابثين أو كلأً مباحاً لكل راتع . والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها فما لم يكن لها متنفّس عن طريق نظيف شريف تمردت وطغت . ونزعت بالإنسان إلى شر منزع ، والزواجُ هو أحسن وضع طبيعي لها . وأسلم طريقة لإرواء الغريزة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب . وتسكن النفس عن الصراع . ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام . وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : 21] .

(261/548)

والزواجُ أحسنُ وسيلة لإنجاب الأولاد . وتكثير النسل . واستمرار الحياة ، مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقةً . وقد خصّ الإسلام عليه ورغّب فيه . بطرق شتى . وصور عديدة . وعدّه الرسول صلى الله عليه وسلم خير متاعٍ في هذه الحياة فقال صلوات الله عليه " الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة " بل عدّه خيرَ كنزٍ يكنزه الإنسان في حياته فقال عليه الصلاة والسلام " ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله "

.

وقد أمر الإسلامُ بتيسير أسباب الزواج ، وتسهيل طرقه ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها ، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه ، والعقبةُ المالية هي (العقبة الأولى) في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس ، لذلك نبه الباري جلّ وعلا إلى أنه لا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج ، فالرزق بيد الله ، وقد تكفّل بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف ، فيجب على الأمة أن تعينهم على الزواج ، وأن تهيئ لهم أسبابه ، وتبذل كل ما لديها من جهودٍ حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشل ، أو عضو غير نافع .

وإلى أن تتهيأ للشباب فرصة الزواج ، جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

.

ومن الكذب والزور ما يقوله بعض أدعياء العلم اليوم من أن الكَبْتَ والحرمان يولّدان عن الإنسان عُقداً نفسية وأضراراً جسمية ، وأنّ عليه أن يخفف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء .

إنهم يجعلون الزنى (ضرورة اجتماعية) لاتقاء الأمراض الجسدية والتخلص من أضرار (الكبت والحرمان) ويزعمون أنّ هذا هو الطريق السليم ، لمعالجة طغيان الغريزة ، وحماية الإنسان من العقد النفسية ، التي قد تؤدي به إلى الجنون .

والمتحلّلون وعلى رأسهم الإباحي (فرويد) يرون أن خير علاج هو إباحة الزنى وأنّ فيه حماية للفرد والمجتمع من مخاطر الجنس ، وهم يستقون نظرياتهم (التربوية) فيما يزعمون من علم النفس ويقولون : يجب أن يعيش الإنسان حراً مطلقاً من كل قيد وشرط ، حتى لا يتعقد ولا تنتابه الهواجس والأمراض النفسية .

إنهم يقيسون الإنسان على الحيوان الذي نعيش طليقاً بدون قيود ولا حدود ، يأتي شهوته متى شاء ، وينال غريزته بأي طريق أحب ، وما دروا أن بين الإنسان والحيوان فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً ، فالحيوان تسيطر عليه شهوته وتتحكم فيه غريزته ، بينما الإنسان يتحكم فيه عقله ويضبطه إدراكه وإحساسه ، ولولا العقل في الإنسان لكان الحيوان خيراً منه وأفضل .

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله ورضوانه في تفسيره " الظلال " ما نصه : " وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء – وهنّ يردن الغفة – ابتغاء المال الرخيص ، كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية ، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي ، ذلك أنّ وجود البغاء يُغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب

هذه المتعة في محلها الكريم النظيف .

ولا عبرة بما يقال : من أنّ " البغاء " صمام أمن يحمي البيوت الشريفة لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج ، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلأ المباح .

(263/548)

إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب ، فالميلُ الجنسي يجبُ أن يظلّ نظيفاً ، بريئاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة ، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج ، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً ، وبذلك لا يحتاج إلى (البغاء) وإلى إقامة (مقاذر إنسانية) يمرّ بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقي فيها بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها .

إنّ النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تُعالج بحيث لا تُخْرِجُ مثلَ هذا النتن . ولا يكون فسادها حجةً على ضرورة وجود (المقاذر العامة) في صور آدمية ذليلة . . . وهذا يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل ، النظيف ، العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع

البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان حـ 2 صـ 175. 200 ﴾

(264/548)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

أخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ قال : قد أمركم الله - كما تسمعون أن تنكحوهن ، فإنه أغض لأبصارهم ، واحفظ لفروجهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن أنه قال : وانكحوا الصالحين من عبيدكم وامائكم .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا الصالحين والصالحات فما تبعهم بعد ذلك فهو حسن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ الآية . قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه ، وأمرهم أن يتزوجوا أحرارهم

وعبيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى فقال ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق . قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة وقد وعده الله فيها ما وعده فقال ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة معاً في المصنف عن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا الغنى في الباءة .

وفي لفظ اطلبوا الفضل في الباءة وتلا ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : التمسوا الغنى في النكاح . يقول الله ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وأخرج الديلمي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التمسوا الرزق بالنكاح " .

وأخرج البزار وابن مردويه والديلمي من طريق عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال " وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعاً مرسلاً .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله " .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ قال : هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي ، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها فليقض حاجته منها ، وإن لم تكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله من فضله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي روق ﴿ وليستعفف ﴾ يقو : عما حرم الله عليهم حتى

يرزقهم الله .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس في قوله ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ الآية قال : ليتزوج من لا يجد فإن الله سيغنيه .

وأخرج ابن السكن في معرفة الصحابة عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى . فسألته الكتاب فأبى ، فنزلت ﴿ والذين يبتغون الكتاب . . . ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ يعني الذين يطلبون المكاتبة من المملوكين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ قال : هذا تعليم ورخصة وليست بعزيمة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عامر الشعبي ﴿ فكاتبوهم ﴾ قال : إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس بن مالك قال : سألني سيرين المكاتبة ، فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب ، فأقبل عليَّ بالدرة وقال : كاتبه وتلا ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبته .

وأخرج أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : " إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : المال .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد مثله .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : أمانة ووفاء .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ إن علمت إن مكاتبك يقضيك .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ما قوله ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الخير المال أم الصلاح أم كل ذلك ؟ قال ما أراه إلا المال كقوله ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ﴾ الخير . المال .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني ﴿ إن

علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن علمتم عندهم أمانة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة وإبراهيم وأبي صالح . مثله .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة ويقول : يطعمني من أوساخ الناس .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد وطاوس في قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : مالاً وأمانة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن . مثله .

(267/548)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ يعني ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والروياني في مسنده والضياء المقدسي في المختارة عن بريدة ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ قال : حث الناس عليه أن يعطوه .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ قال : حث الناس عليه مولى وغيره .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد قال : يترك للمكاتب طائفة من كتابته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب قال علي بن أبي طالب : أمر الله السيد أن لا يدع للمكاتب . الربع من ثمنه ، وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي أن علي بن أبي طالب قال في قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : مالاً . ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال : يترك للمكاتب الربع .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والديلمي وابن المنذر والبيهقي وابن مردويه من طرق عن عبد الله بن حبيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال : يترك للمكاتب الربع .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : يترك له العشر من كتابته .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر أنه كاتب عبداً له يكنى أبا أمية ،

فجاء بنجمه حين حل قال : يا أبا أمية اذهب فاستغن به في مكاتبتك قال : يا أمير المؤمنين لو تركت حتى يكون من آخر نجم قال : أخاف أن لا أدرك ذلك ، ثم قرأ ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

(268/548)

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كان له مكاتب لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته ، ولكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ قال : ذلك على الولاة . يعطوهم من الزكاة يقول الله ﴿ وفي الرقاب ﴾ [التوبة : 60] .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وسعيد بن منصور والبزار والدارقطني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً وكانت كارهة ، فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ هكذا كان يقرأها .

وأخرج مسلم من هذا الطريق عن جابر : أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة .

وأخرى يقال لها أميمة . فكان يريدهما على الزنا ، فشكيا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم . . . ﴾ .

وأخرج النسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كانت مسيكة لبعض الأنصار فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء ، فنزلت ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ .

وأخرج البزار وابن مردويه عن أنس قال : كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها معاذة . يكرهها على الزنا ، فلما جاء الإِسلام نزلت ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة . مثله .

وأخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب في قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : كان أهل الجاهلية يبغين اماؤهم ، فنهوا عن ذلك في الإِسلام .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا ، يأخذون أجورهم فنزلت الآية .

وأخرج الطيالسي والبزار وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية ، فولدت له أولاداً من الزنا ، فلما حرم الله الزنا قال لها : ما لك لا تزنين ؟ قالت : لا والله لا أزني أبداً ، فضربها ، فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة أن عبد الله بن أبي كانت له أمتان : مسيكه ، ومعاذة ، وكان يكرههما على الزنا فقالت إحداهما : إن كان خيراً فقد استكثرت منه ، وإن كان غير ذلك فإنه ينبغي أَن أدعه . فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي مالك في قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن أبي وكانت له جارية تكسب عليه ، فأسلمت وحسن إسلامها ، فأرادها ، أن تفعل كما كانت تفعل ، فأبت عليه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : كان لعبد الله بن أبي جارية تدعى معاذة ، فكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له ، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر ، فشكت ذلك إليه ، فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقبضها ، فصاح عبد الله بن أبي : من يعذرنا من محمد يغلبنا على مماليكنا ؟ فنزلت الآية .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الزهري أن رجلاً من قريش

أسر يوم بدر ، وكان عبد الله بن أبي أسيراً ، وكانت لعبد الله بن أبي جارية يقال لها معاذة ، وكان القرشي الأسير يريدها على نفسها ، وكانت مسلمة ، فكانت تمتنع منه لإِسلامها ، وكان عبد الله بن أبي يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل للقرشي فيطلب فداء ولد ، فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ .

(270/548)

وأخرج الخطيب في رواة مالك من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن ثابت أخا بني الحرث بن الخزرج حدثه : أن هذه الآية في سورة النور ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ نزلت في معاذة جارية عبد الله بن أبي سلول ، وذلك أن عباس بن عبد المطلب كان عندهم أسيراً ، فكان عبد الله بن أبي يضربها على أن تمكن عباساً من نفسها رجاء أن تحمل منه فيأخذ ولده فداء ، فكانت تأبى عليه وقال : ذلك الغرض الذي كان ابن أُبي يبتغي .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال : كانوا يأمرون ولائدهم أن يباغوا ، فكن يفعلن ذلك ، ويصبن فيأتين بكسبهن قال : وكان لعبد الله بن أبي جارية ، فكانت تباغي ، وكرهت ذلك وحلفت أن لا تفعله ، فأكرهها ، فأنزل الله الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا – والله أعلم – أن هذه الآية نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما إحداهما اسمها مسيكة وكانت للأنصاري ، والأخرى أميمة أم مسيكة لعبد الله بن أبي ، وكانت معاذة ، وأروى بتلك المنزلة ، فأتت مسيكة وأمها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتا ذلك له ، فأنزل الله في ذلك ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ يعني الزنا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عن ابن عباس ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : لا تكرهوا إماءكم على الزنا ، فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم ، وإثمهن على من يكرههن .

وأخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث" .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي جحيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : في قراءة ابن مسعود ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ قال : للمكرهات على الزنا .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ أي عفة وإسلاماً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ يعني كسبهن وأولادهن من الزنا .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ قال : للمكرهات على الزنا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ قال : لهن وليست لهم .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ يعني ما فرض عليهم في هذه السورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 6 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله : ﴿ الأيامى ﴾ :

هو جمعُ " أَيِم " بزنةِ فَيْعِل . يُقال منه : آمَ يَئِيْم كباع يبيع قال الشاعر :

3444 كلُّ امرىءٍ سَتَئِيْمُ مِنْهُ . . . العِرْسُ أو منها يَئِيْمُ

وقياسُ جمعِه " أيائم " كسَيِّد وسِيائِد . و " أيامى " فيه وجهان ، أظهرُهما : من كلام سيبويه أنه جمعٌ على فعالى غيرَ مقلوبٍ وكذلك " يتامى " ، وقيل : إن الأصل أيايِم ويتايِم في : أَيِم ويتيم فقُلبا . والأَيِم : مَنْ لا زوجَ له ذكراً كان أو أنثى . وخَصَّه أبو بكر الخَفَّافُ بمَنْ فَقَدَتْ زوجَها فإطلاقُه على البِكْر مجازٌ . و " منكم " حالٌ ، وكذا " مِنْ عبادِكم " .

قوله : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ :

يجوز فيه الرفعُ على الابتداء . والخبرُ الجملةُ المقترنةُ بالفاء ، لِما تضمَّنَه المبتدأ من معنى الشرط . ويجوز نصبه بفعلٍ مقدرٍ على الاشتغال . وهذا أرجحُ لمكان الأمر .

وقال الزمخشري : " وقد آم وآمَتْ وتَأَّيما : إذا لم يتزوَّجا ، بِكْرين كانا أو ثَيِّبَيْن . قال :

3445 فإن تنكِحي أنكِحْ وإن تتأَّيمي . . . وإن كنتُ أفتى منكمُ أتَأَّيمُ

وعن رسول الله صلَّى الله عليه وسلِّم : " اللهم إنَّا نعوذ بك من العَيْمة والغيمة والأيمة والكَزَم

والقَرَم " قلت : أما العَيْمَة بالمهملة فشدةُ شهوةِ اللبن ، وبالمعجمةِ شدةُ العطشِ . والأَيمة : طول العُزْبَة ، والكَزَم : شدةُ شهوةِ الأكل . والقَرَمُ : شدةُ شهوةِ اللحم .

قوله : ﴿ عَلَى البغآء ﴾ " البغاء " مصدرُ بَغَت المرأةُ تَبْغي بِغاءً ، أي : زنَتْ . وهو مختصٌّ بزِنى النساء . ولا مفهومَ لهذا الشرطِ ؛ لأن الإِكراهَ لا يكونُ مع الإِرداة .

(273/548)

قوله : ﴿ فِإِنَّ الله ﴾ جملةٌ وقعَتْ جواباً للشرط . والعائدُ على اسمِ الشرط محذوفٌ تقديرُه : غفور لهم . وقدَّره الزمخشري في أحدِ تقديراته ، وابن عطية ، وأبو البقاء : فإنَّ اللهَ غفورٌ لهنَّ أي : للمُكْرَهات ، فَعَرِيَتْ جملةُ الجزاءِ عن رابطٍ يَرْبِطُها باسمِ الشرطِ . لا يُقال : إن الرابطَ هو الضميرُ المقدَّرُ الذي هو فاعلُ المصدرِ ؛ إذ التقديرُ : مِنْ بعد إكراهِهم لهنَّ فَلْيُكْتَفَ بهذا الرابطِ المقدَّرِ ؛ لأنهم لم يَعُدُّوا ذلك من الروابطِ ، تقول : " هندٌ عجبْتُ مِنْ ضَرْبِها زيداً " فهذا جائزٌ ، ولو قلت : هندٌ عجبتُ مِنْ ضَرْبِ زيدٍ أي : من ضَرْبِها ، لخلوِّها من الرابطِ وإنْ كان مقدَّراً .

وقد ضَعَّفَ الإِمامُ الرازي تقديرَ " بهم " ورَجَّح تقديرَ " بهنَّ " فقال : " فيه وجهان ، أحدُهما : غفورٌ لهنَّ ؛ لأن الإِكراهَ يُزيل الإِثمَ والعقوبةَ عن المُكْرَه فيما فَعَلَ . والثاني : فإنَّ

اللهَ غفورٌ للمكرِه بشرطِ التوبةِ . وهذا ضعيفٌ لأنه على التفسيرِ الأولِ لا حاجةَ إلى هذا الإضمارِ " . وفيه نظرٌ لما عَرَفْتَ من أنَّه لا بُدَّ من ضميرٍ يعودُ على اسمِ الشرطِ عند الجمهورِ وقد تقدَّم تحقيقُه في البقرةِ . ولَمَّا قَدَّر الزمخشريُّ " لهنَّ " أورد سؤالاً فقال : " فإن قلتَ : لا حاجةَ إلى تعليقِ المغفرةِ بهنَّ ، لأنَّ المُكْرَهَةَ على الزنى بخلاف المكرِه [عليه في أنها] غيرُ آثمةٍ . قلت : لعل الإكراهَ غيرُ ما اعتبَرَتْه الشريعةُ من إكراهٍ بقَتْلٍ أو مِمَّا يُخافُ منه التَّلَفُ أو فواتُ عضوٍ حتى تَسْلَمَ من الإثمِ . وربما قَصَّرَتْ عن الحدِّ الذي تُعْذَرُ فيه فتكونُ آثمةً " .

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)

وتقدَّمَ الخلافُ في " مُبَيِّنات " كسراً وفتحاً .

قوله : ﴿ وَمَثَلاً ﴾ عطفٌ على " آيات " أي : وأَنْزَلْنا مثلاً مِنْ أمثال الذين قبلكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 8 صـ 399.402 ﴾

(274/548)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) ﴾

إذا كان القصدُ في المناكحة التأدب بآداب الشرع يكفي الله ببركاته مطالبات النفس والطبع ، وإنما يجب أن يكون القصدُ إلى التعفُّفِ ثم رجاءِ نسْلٍ يقوم بحقّ الله .

قوله : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ في الحال ، أولاً بالنفس ثم غِنَى القلب ؛ وغنيُّ القلبِ غَنِي عن الشيء ، فالغَنِيَ عن الدنيا أتمُّ من الغني بالدنيا . ويقال إن يكونوا فقراء في الحال يُغْنِهم الله في المستأنف والمآل .

قوله جل ذكره : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

مَنْ تَقاصر وسعهُ عن الإنفاق على العيال فليصبر على مقاساة التحمل في الحال ، فعَنْ قريبٍ تجيبه نَفْسُه إلى سقوط الأرب ، أو الحق – سبحانه – يجود عليه بتسهيل السبب من حيث لا يَحْتَسِب ، ولا تخلو حالُ المتعفّفِ عن هذه الوجوه .

قوله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ ﴾ .

أي إن سَمَحَتْ نفوسكم بإزالة الرِّقِّ عن المماليك – الذين هم في الدين إخوانكم – من غير عِوَضٍ تلاحظون منهم فلن تخسروا على الله في صفقتكم . وإن أبيتم إلا العوض ودعوا إلى الكتابة ، وعلمتم بغالب ظنكم صحة الوفاء بمال الكتابة من قِبَلِهم فكاتبوهم ثم تعاونوا

على تحصيل المقصود بكل وجهٍ؛ من قدْرٍ يحط من مال الكتابة، وإعانةٍ لهم من فروض الزكاة، وإمهالٍ بقَدر ما يحتمل المكاتب ليكون ترفيهاً له.

(275/548)

وإذا كنا في الشرع مأمورين بكل هذا الرِّفقِ حتي يصل المملوكُ المسكين إلى عتقه فبالحريِّ أن يسموا الرجاءُ إلى الله بجميل الظنّ أن يُعْتَقَ العبدُ من النار بكثرة تضرعه، وقديم سعيه – بقدر وسعه – من عناءِ قاساه، وفضلٍ من الله – عن قديمٍ – رجاه.

ثم في الخبر: "إن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم" والعبد يسعى بجهده ليصل إلى تحرر قلبه، وما دام تبقى عليه بقية من قيام الأخطار وبقية من الاختيار وإرادة شيءٍ من الأغيار فهو بكمال رِقَّة وليس في الحقيقة بحُرٍ... فالمكاتَبُ عَبْدٌ ما بقي عليه درهم.

قوله جلّ ذكره: ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

حامِلُ العاصي على زلَّته، والداعي له إلى عَثْرَته، والمُعينُ له على مخالفته تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوِزْرِ أَكْثَرُ مِنْ غيره، وبعكسه لو كان الأمر في الطاعة والإعانة على العبادة.

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

لم يغادر على وجه الدليل غُبْرَةً ، ولم يترك الحقُّ – سبحانه – للإشكال محلاً ؛ بل أَوْضَحَ المنهاج وأضاءَ السِّرَاجَ ، وأنار السبيلَ وألاح الدليل ، فَمَنْ أراد أن يستبصر فلا يلحقه نَصَبٌ ، ولا يمسُّه تعبٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 609. 611 ﴾

(276/548)

كلام جامع للعلامة الماوردى فى إباحة النكاح نصا في الكتاب والسنة

قال عليه الرحمة ما نصه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(277/548)

مُخْتَصَرٌ فِي النِّكَاحِ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ نَصًّا فِي كِتَابِهِ ، وَصَرِيحًا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْعَقَدَ بِهَا سَالِفُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَتَأَكَّدَ بِهَا سَالِفُ

الْعِتْرَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً [النِّسَاءِ : 1] قَوْلُهُ : مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ يَعْنِي آدَمَ . وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا يَعْنِي حَوَّاءَ : لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا مِنْ ضِلْعٍ أَيْسَرَ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِ الْخَلْفِ وَهُوَ مِنْ أَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ : ضِلْعٌ أَعْوَجُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَهَمُّهَا فِي الرَّجُلِ ، وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ التُّرَابِ فَهَمُّهُ فِي التُّرَابِ . وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا [الرُّومِ : 21] فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا حَوَّاءُ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِ آدَمَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَلَقَ سَائِرَ الْأَزْوَاجِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِيَسْتَأْنِسُوا إِلَيْهَا : لِأَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَنِسَةِ مَا لَمْ يَجْعَلْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الرُّومِ : 21] فِيهِمَا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ . وَالثَّانِي : أَنَّ

الْمَوَدَّةَ الْجِمَاعُ ، وَالرَّحْمَةَ الْوَلَدُ ، قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَقَالَ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا [الْفُرْقَانِ : 154] يَعْنِي : الْمَاءَ النُّطْفَةَ ، وَالْبَشَرَ الْإِنْسَانَ .

(279/548)

وَالنَّسَبُ : مَنْ تَنَاسَبَ بِوَالِدٍ وَوَلَدٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَضَفْتَهُ إِلَى شَيْءٍ عَرَفْتَهُ بِهِ فَهُوَ مُنَاسَبُهُ ، وَفِي الصِّهْرِ هَاهُنَا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الرَّضَاعُ ، قَالَهُ طَاوُسٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْمَنَاكِحُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَأَصْلُ الصِّهْرِ الِاخْتِلَاطُ ، فَسُمِّيَتِ الْمَنَاكِحُ صِهْرًا لِاخْتِلَاطِ النَّاسِ بِهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النُّورِ : 32] الْآيَةَ ، وَالْأَيَامَى جَمْعُ أَيِّمٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَيْمَةِ يَعْنِي الْعُزْبَةَ . وَفِي هَذَا الْخِطَابِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُنْكِحُوا أَيَامَاهُنَّ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا دَعَوْنَ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْأَيَامَى عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَفِي قَوْلِهِ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ يُغْنِهِمُ اللَّهُ بِهِ عَنِ السِّفَاحِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَى الْمَالِ يُغْنِهِمُ اللَّهُ إِمَّا بِقَنَاعَةِ الصَّالِحِينَ ، وَإِمَّا بِاجْتِمَاعِ الرِّزْقَيْنِ إِلَيْهِ . رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ : اطْلُبُوا الْغِنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النُّورِ : 32] . قَالَ تَعَالَى : كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

(280/548)

وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [النِّسَاءِ : 3] وَفِي هَذَا الشَّرْطِ أَرْبَعُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا : يَعْنِي إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى ، وَلَا تَخَافُونَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ ، فَقَالَ : كَمَا خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَهَكَذَا خَافُوا أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . الثَّانِي : يَعْنِي إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(281/548)

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّوْنَ أَمْوَالَ الْأَيْتَامِ وَلَا يَتَوَقَّوْنَ الزِّنَا ، فَقَالَ : كَمَا خِفْتُمْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَخَافُوا الزِّنَا ، وَانْكِحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . فَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُكْثِرُ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ ، فَإِذَا كَثُرَ عَلَى

الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُؤَنُ زَوْجَاتِهِ ، وَقَلَّ مَا بِيَدِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلْأَيْتَامِ ، فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَدَدَ الْمَنْكُوحَاتِ حَتَّى لَا يَتَجَاوَزَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّعَدِّي فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ ، وَهَذَا قَوْلُ عِكْرِمَةَ . وَفِي قَوْلِهِ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى النِّكَاحِ ، وَتَقْدِيرُهُ : فَانْكِحُوا النِّسَاءَ نِكَاحًا طَيِّبًا ، يَعْنِي حَلَالًا . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى النِّسَاءِ ، وَتَقْدِيرُهُ : فَانْكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ مَا حَلَّ . وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ . فَهَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ النِّكَاحِ . أَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ .

(282/548)

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي أَلَا وَهِيَ النِّكَاحُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهِلَالِيِّ : أَتَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَمِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ أَنْتَ إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ ، وَإِنْ

كُنْتَ مِنَّا فَمِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحُ . وَرُوِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمُوا عَلَى حَبِّ أَنْفُسِهِمْ وَالتَّخَلِّي لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ : لَا زِمَامَ وَلَا خِزَامَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا سِيَاحَةَ وَلَا تَبَتُّلَ فِي الْإِسْلَامِ .

(283/548)

أَمَّا الزِّمَامُ وَالْخِزَامُ : فَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ زَمِّ الْأُنُوفِ ، وَخَزْمِ التَّرَابِيِّ ، وَأَمَّا الرَّهْبَانِيَّةُ فَهُوَ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ وَتَرْكُ اللَّحْمِ . وَأَمَّا السِّيَاحَةُ : فَهِيَ تَرْكُ الْأَمْصَارِ وَلُزُومُ الصَّحَارِي . وَأَمَّا التَّبَتُّلُ : فَهُوَ الْوَحْدَةُ وَالِانْقِطَاعُ عَنِ النَّاسِ : وَلِأَنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ عَلَيْهِ مُجْمِعَةٌ ، وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ غَضِّ الطَّرْفِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ وَبَقَاءِ النَّسْلِ وَحِفْظِ النَّسَبِ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ مَنَاكِحُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : نِكَاحُ الرَّايَاتِ ، وَنِكَاحُ الرَّهْطِ ، وَنِكَاحُ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ الْوِلَادَةِ . فَأَمَّا نِكَاحُ الرَّايَاتِ حكمه : فَهُوَ أَنَّ الْعَاهِرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَنْصِبُ عَلَى بَابِهَا رَايَةً : لِيَعْلَمَ الْمَارُّ بِهَا عُهْرَهَا فَيَزْنِي بِهَا ، فَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ [الْأَنْعَام : 120] تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ظَاهِرَ الْإِثْمِ أُولَاتُ الرَّايَاتِ مِنَ الزَّوَانِي ، وَبَاطِنَهُ ذَوَاتُ الْأَخْدَانِ (لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتَحِلُّنَهُ سِرًّا) . وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ . وَالثَّانِي : أَنَّ ظَاهِرَهُ مَا حُظِرَ مِنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ

الْمَحَارِمِ ، وَبَاطِنَهُ الزِّنَا . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَمَّا نِكَاحُ الرَّهْطِ حكمه : فَهُوَ أَنَّ الْقَبِيلَةَ أَوِ الْقَبَائِلَ كَانُوا يَشْتَرِكُونَ فِي إِصَابَةِ الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ أُلْحِقَ بِأَشْبَهِهِمْ بِهِ . وَأَمَّا النِّكَاحُ الِاسْتِنْجَادُ حكمه :

(284/548)

فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ وَلَدًا نَجْدًا تَحَسُّبًا ، بَذَلَتْ نَفْسَهَا لِنَجِيبِ كُلِّ قَبِيلَةٍ وَسَيِّدِهَا ، فَلَا تَلِدُ إِلَّا تَحَسُّبًا بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ . وَأَمَّا نِكَاحُ الْوِلَادَةِ حكمه : فَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ الْمَقْصُودُ لِلتَّنَاسُلِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُ نَبِيَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الْأَصْلَابِ الزَّاكِيَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ [الشُّعَرَاءِ : 219] قَالَ : مِنْ نَبِيٍّ إِلَى نَبِيٍّ ، حَتَّى جَعَلَكَ نَبِيًّا ، وَكَانَ نُورُ النُّبُوَّةِ فِي أَيَّامِهِ ظَاهِرًا ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ كَاهِنَةً بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْهَرَمِ قَرَأَتِ الْكُتُبَ ، فَمَرَّ بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَمَعَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَهُ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ ، فَرَأَتْ نُورَ النُّبُوَّةِ فِي وَجْهِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ أَنْ تَغْشَانِي وَتَأْخُذَ مِثْلَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْحَرَامُ فَالْمَمَاتُ دُونَهُ وَالْحِلُّ لَا حِلَّ فَأَسْتَبِينُهُ

(285/548)

فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تَبْغِينَهُ يَحْمِي الْكَرِيمُ عِرْضَهُ وَدِينَهُ ؟ ! فَلَمَّا تَزَوَّجَ آمِنَةَ ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ فِي عَوْدِهِ بِفَاطِمَةَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكِ فِيمَا قُلْتِ : قَدْ كَانَ مَرَّةً فَالْيَوْمَ لَا ، فَإِذَا سَبَعْتَ ، فَقَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي بِآمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الزُّهْرِيَّةِ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَخَذَتِ النُّورَ الَّذِي قَدْ كَانَ فِي وَجْهِكَ ، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ مَخِيلَةً نَشَأَتْ فَتَلَأْلَأَتْ بِحَنَاتِمِ الْقِطْرِ فَلَمَحْتُهَا نُورًا يُضِيءُ بِهِ مَا حَوْلَهُ كَإِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَرَأَيْتُ سُقْيَاهَا حَيًّا بَلَدًا وَقَعَتْ بِهِ وَعِمَارَةُ الْقَفْرِ وَرَأَيْتُهُ شَرَفًا أَبُوءُ بِهِ مَا كُلُّ قَادِحِ زَنْدِهِ يُورِي لِلَّهِ مَا زُهْرِيَّةً سَلَبَتْ مِنْكَ الَّذِي اسْتَلَبَتْ وَمَا تَدْرِي

(286/548)

فَصْلٌ : فَأَمَّا اسْمُ النِّكَاحِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، فَجَازَ فِي الْوَطْءِ عِنْدَنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ ، فَجَازَ فِي الْعَقْدِ ، وَتَأْثِيرُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ مَنْ جَعَلَ اسْمَ النِّكَاحِ حَقِيقَةَ الْوَطْءِ حَرَّمَ بِوَطْءِ الزِّنَا مَا حُرِّمَ بِالنِّكَاحِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ لَمْ يُحَرِّمْ بِوَطْءِ

الزِّنَا مَا حُرِّمَ بِالنِّكَاحِ عَلَى مَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ وَدَلِيلُهُ ، لَكِنَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ : وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ لَمَّا كَانَ بِالْإِجْمَاعِ اسْمًا لِلْعَقْدِ حَقِيقَةً كَانَ النِّكَاحُ بِمَثَابَتِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى ، وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ النِّكَاحِ فِي الْعَقْدِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ بِهِ أَخَصُّ وَأَشْهَرُ وَهُوَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ أَظْهَرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : بَنُو دَارِمٍ أَكْفَاؤُهُمْ آلُ مِسْمَعٍ وَتَنْكِحُ فِي أَكْفَائِهَا الْحَبَطَاتُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ

(287/548)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِمَا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَحْيِهِ ، وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ ، افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ : لِيَزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ : زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا فَصْلٌ نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ مَعَ بَقِيَّةِ الْبَابِ مِنْ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لِلشَّافِعِيِّ ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِ إِيرَادَ ذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِهِ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنَّا فِيمَا خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ فِي النِّكَاحِ مِنْ تَخْفِيفٍ وَلِوَفَاةِ زَوْجَاتِهِ الْمَخْصُوصَاتِ بِالْأَحْكَامِ ، فَلَمْ

يَكُنْ فِيهِ إلَّا التَّشَاغُلُ بِمَا لَا يَلْزَمُ عَمَّا يَجِبُ وَيَلْزَمُ ، فَصَوَّبَ أَصْحَابُنَا مَا أَوْرَدَهُ الْمُزَنِيُّ ، وَرَدُّوا عَلَى هَذَا الْمُعْتَرِضِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ فَرْضِ الْمُزَنِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدَّمَ مَنَاكِحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : تَبَرُّكًا بِهَا ، وَالتَّبَرُّكُ فِي الْمَنَاكِحِ مَقْصُودٌ كَالتَّبَرُّكِ فِيهَا بِالْخُطَبِ . وَالثَّانِي : أَنَّ سَبْقَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تُسَاوِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُنَاكَحَتِهِ ، وَإِنْ سَاوَتْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَا يَقْدَمَ أَحَدٌ عَلَى مَا حُظِرَ عَلَيْهِ ، ابْتَدَأَ بِهِ .

(288/548)

فَصْلٌ : فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَحْيِهِ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : لِمَا خَصَّ بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ، وَالْأُخْرَى : لَمَّا خَصَّ : بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ . فَمَنْ رَوَى بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ حَمَلَهَا عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَجَعَلَ " مَا " بِمَعْنَى الَّذِي ، وَاللَّامَ قَبْلَهَا لِلْإِضَافَةِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِأَجْلِ الَّذِي خَصَّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وحي الله تعالى مِنْ وَحْيِهِ . وَمَنْ رَوَى بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ حَمَلَهَا عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ وَجَعَلَ " مَا " بِمَعْنَى بَعْدَ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَحْيِهِ . وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ جَائِزَةٌ ، وَالْأُولَى أَظْهَرُ . وَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَخْصُوصًا بِالْوَحْيِ ، وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ [النِّسَاءِ : 163] فَعَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ خُصَّ بِالْوَحْيِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ عَصْرِهِ حَتَّى بُعِثَ رَسُولًا إِلَى جَمِيعِهِمْ فَكَانَ مَخْصُوصًا بِالْوَحْيِ مِنْ بَيْنِهِمْ .

(289/548)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ خُصَّ بِانْتِهَاءِ الْوَحْيِ وَخَتْمِ النُّبُوَّةِ ، حَتَّى لَا يَنْزِلَ بَعْدَهُ وَحْيٌ ، وَلَا يُبْعَثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ، فَصَارَ خَاتَمًا لِلنُّبُوَّةِ ، مَبْعُوثًا إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، حَتَّى بُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ . وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَالثَّانِي : إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ خُصَّ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْمُعْجِزُ الَّذِي يَبْقَى إِعْجَازُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، وَيَعْجِزُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِهِ ، وَلَيْسَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِعْجَازٌ يَبْقَى ، فَصَارَ بِهَذَا الْوَحْيِ مَخْصُوصًا .

(290/548)

فَصْلٌ : وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : " وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ " ، وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النِّسَاءِ : 59] وَفِي أُولِي الْأَمْرِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : هُمُ الْعُلَمَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ . وَالثَّالِثُ : هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ . فَأَوْجَبَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ كَمَا أَوْجَبَ طَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الْإِبَانَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ ؟ وَعَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ لِتَبَايُنِهِمْ عَنْهُ ، وَقِيَامِهِمْ مَقَامَهُ ، فَصَارَ هُوَ الْمَخْصُوصَ بِهَا دُونَهُمْ . وَالثَّانِي : أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ مُخْتَصَّةٌ بِأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الدِّينِ ، فَتَمَيَّزَ عَنْهُمْ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ بَاقِيَةٌ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ مُخْتَصَّةٌ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِمْ وَبَقَاءِ نَظَرِهِمْ ، فَكَانَ هَذَا مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .

(291/548)

فَصْلٌ : وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : " افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ بِهَا - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قُرْبَةً ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ " . وَهَذَا صَحِيحٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ ، وَفَرَضَ الطَّاعَةَ : حَتَّى يُمَيِّزَ بِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَمَيَّزَهُ عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَغْلِيظٌ . وَالْآخَرُ : تَخْفِيفٌ . فَأَمَّا التَّغْلِيظُ : فَهُوَ أَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

(292/548)

أَحَدُهُمَا : لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَقْوَمُ بِهَا مِنْهُمْ وَأَصْبَرُ عَلَيْهَا مِنْهُمْ . وَالثَّانِي : لِيَجْعَلَ أَجْرَهُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ أُجُورِهِمْ وَقُرْبَهُ بِهَا أَزْيَدَ مِنْ قُرْبِهِمْ . وَأَمَّا التَّخْفِيفُ : فَهُوَ أَنَّهُ أَبَاحَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِتَظْهَرَ بِهَا كَرَامَتُهُ وَتَبِينَ بِهَا اخْتِصَاصُهُ وَمَنْزِلَتُهُ . وَالثَّانِي : لِعِلْمِهِ بِأَنَّ مَا خَصَّهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ لَا يُلْهِيهِ عَنْ طَاعَتِهِ ، وَإِنْ أَلْهَاهُمْ وَلَا يُعْجِزُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ أَعْجَزَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْدَرُ وَبِحَقِّهِ أَقْوَمُ ، فَإِنْ قِيلَ : فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ " لِيَزِيدَهُ بِهَا - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قُرْبَةً إلَيْهِ " كَانَ عَلَى شَكٍّ فِيهِ حَتَّى اسْتَثْنَى بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قِيلَ : لَيْسَتْ شَكًّا وَفِيهَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَحْقِيقٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ [الصَّافَّاتِ : 102] . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا بِمَعْنَى إِذَا شَاءَ اللَّهُ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى إِذْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ [الْفَتْحِ : 27] .

مَسْأَلَةٌ كُلُّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا

(293/548)

مَسْأَلَةٌ : " فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا وَأُمِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاكِحِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كِتَابُ النِّكَاحِ فَأَوْرَدَ مَا اخْتُصَّ بِالنِّكَاحِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْهُ مِنْ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " فَأَوْرَدَ مِنْهُ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ ، فَمِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا خُصَّ بِهِ تَغْلِيظًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَخْيِيرَ نِسَائِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا [الْأَحْزَابِ : 28 ، 29] فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا خَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيهِ ، عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ اخْتِيَارِ الدُّنْيَا فَيُفَارِقُهُنَّ وَبَيْنَ اخْتِيَارِ الْآخِرَةِ فَيُمْسِكُهُنَّ ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الطَّلَاقِ أَوِ الْمُقَامِ . وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَمُجَاهِدٍ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

(294/548)

سَبَبِ هَذَا التَّخْيِيرِ النبي لنسائه عَلَى خَمْسَةِ أَقَاوِيلَ :

(295/548)

أَحَدُهَا : أَنَّ نِسَاءَهُ تَغَايَرْنَ عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُنَّ شَهْرًا ، فَأُمِرَ بِتَخْيِيرِهِنَّ . وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُنَّ اجْتَمَعْنَ يَوْمًا ، وَقُلْنَ : نُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَطَالَبْنَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ ، فَأُمِرَ بِتَخْيِيرِهِنَّ (حَكَاهُ النَّقَّاشُ) . وَالثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ امْتِحَانَ قُلُوبِهِنَّ لِيَرْتَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِ خَلْقِهِ ، فَخَيَّرَهُنَّ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ خَلْوَةَ نَبِيِّهِ ، فَخَيَّرَهُنَّ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا أَجَبْنَ

إِلَى ذَلِكَ أَمْسَكَهُنَّ ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ . وَالْخَامِسُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ نَبِيَّهُ بَيْنَ الْغِنَى وَبَيْنَ الْفَقْرِ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنْ شِئْتَ يَا مُحَمَّدُ جَعَلْتُ لَكَ جِبَالًا ذَهَبًا . فَقَالَ : صِفْ لِي الدُّنْيَا . فَقَالَ حَلَالُهَا حِسَابٌ ، وَحَرَامُهَا عَذَابٌ . فَاخْتَارَ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى وَالْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَقَالَ : لِأَنْ أَجُوعَ يَوْمًا فَأَصْبِرُ وَأَشْبَعُ يَوْمًا فَأَشْكُرُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ . فَحِينَئِذٍ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ ، لِمَا فِي طِبَاعِ النِّسَاءِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ التَّخْيِيرُ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَائِشَةَ - وَكَانَتْ أَحَبَّ نِسَائِهِ

(296/548)

إِلَيْهِ وَأَحْدَثَهُنَّ سِنًّا - فَتَلَا عَلَيْهَا آيَةَ التَّخْيِيرِ ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ : لِأَنَّهُ خَافَ مَعَ حُبِّهِ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ لِحَدَاثَةِ سِنِّهَا فَتَخْتَارُ الدُّنْيَا ، فَقَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ ! قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُمَ عَلَيْهَا اخْتِيَارَهَا عِنْدَ أَزْوَاجِهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَغُلَّ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ ، تَقُولُ : مَا اخْتَارَتْ عَائِشَةُ ؟ فَيَقُولُ : اخْتَارَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيَّةِ وَكَانَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ فَقَالَتْ : قَدِ اخْتَرْتُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، فَسَرَّحَهَا ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وُجِدَتْ تَلْقُطُ الْبَعْرَ ، وَهِيَ تَقُولُ : اخْتَرْتُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، فَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ .

فَصْلٌ حُكْمِ الِاخْتِيَارِ

(297/548)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَخْيِيرِهِنَّ انْتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى حُكْمِ الِاخْتِيَارِ تخيير الزوجة .

فَإِنْ قِيلَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ اخْتِيَارِ الدُّنْيَا فَيُفَارِقُهُنَّ وَبَيْنَ اخْتِيَارِ الْآخِرَةِ فَيُمْسِكُهُنَّ ، لَمْ يَقَعْ بِهَذَا الِاخْتِيَارِ طَلَاقٌ حَتَّى يُطَلِّقَهُنَّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهُنَّ إِنِ اخْتَرْنَ الدُّنْيَا كَمَا طَلَّقَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [الْأَحْزَاب : 28] . وَالسَّرَاحُ الْجَمِيلُ معناه يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ الصَّرِيحُ مِنَ الطَّلَاقِ دُونَ الْكِنَايَةِ لِئَلَّا يُرَاعَى فِيهِ النِّيَّةُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ لِتُمْكِنَ فِيهِ الرَّجْعَةُ .

(298/548)

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُوَفِّيَ فِيهِ الصَّدَاقَ وَيَدْفَعَ فِيهِ الْمُتْعَةَ ، فَإِنْ طَلَّقَ الْمُخْتَارَةَ مِنْهُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَهَلْ يَقَعُ طَلَاقُهَا بَائِنًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَكُونُ كَطَلَاقِ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ رَجْعِيًّا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَكُونُ بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَلَّظَ عَلَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ ، فَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَفِي تَحْرِيمِهِنَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّأْبِيدِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَحْرُمْنَ عَلَى التَّأْبِيدِ يَكُونُ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : قَدْ حَرُمْنَ عَلَى الْأَبَدِ ، لِأَنَّهُنَّ اخْتَرْنَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، فَلَمْ يَكُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ إذَا قِيلَ إنَّ تَخْيِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا كَانَ تَخْيِيرًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَأَمَّا إذَا قِيلَ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ - : أَنَّهُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الطَّلَاقِ أَوِ الْمُقَامِ ، فَتَخْيِيرُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ يَكُونُ كِنَايَةً يَرْجِعُ فِيهِ إلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ فِي تَخْيِيرِهَا ، وَإِلَى نِيَّةِ الزَّوْجَةِ فِي اخْتِيَارِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ صَرِيحٌ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ نَفْسَهَا كَانَ صَرِيحًا فِي طَلْقَةٍ بَائِنٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ لَمْ تَخْتَرْ نَفْسَهَا لَمْ تُطَلَّقْ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَ صَرِيحًا فِي طَلْقَةٍ بَائِنٍ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إلَى نِيَّةِ أَحَدٍ مِنْهُمَا ، وَلِلْكَلَامِ عَلَيْهِمَا مَوْضِعٌ يَأْتِي . وَأَمَّا تَخْيِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ زوجاته فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كِنَايَةٌ لِتَخْيِيرِ غَيْرِهِ يَرْجِعُ فِيهِ إلَى نِيَّتِهِمَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ ، لَا يُرَاعَى فِيهِ النِّيَّةُ : لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ هَلْ يَكُونُ بَائِنًا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ أَمْ لَا ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، ثُمَّ تَخْيِيرُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ يُرَاعَى فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْفَوْرِ فَمَتَى تَرَاخَى اخْتِيَارُهَا بَطَلَ ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ فِي تَعْجِيلِ قَبُولِهَا عَلَى الْفَوْرِ ، فَأَمَّا تَخْيِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُرَاعَى فِيهِ تَعْجِيلُ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ تَرَاخَى بَطَلَ حُكْمُهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنِ اعْتِبَارِهِ بِقَبُولِ الْهِبَةِ الَّتِي هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِيهَا سَوَاءٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ اخْتِيَارَهُنَّ عَلَى التَّرَاخِي لِمَا اخْتَصَصْنَ بِهِ مِنَ النَّظَرِ لِأَنْفُسِهِنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ خَيَّرَهَا : " اسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ " فَلَوْلَا أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي لَكَانَ بِالِاسْتِئْمَارِ يَبْطُلُ الِاخْتِيَارُ .

فَصْلٌ أَمَّا أَنَّهُ التَّخْيِيرُ فَفِيهَا دَلَائِلُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ

(300/548)

فَصْلٌ : فَأَمَّا أَنَّهُ التَّخْيِيرُ فَفِيهَا دَلَائِلُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الزَّوْجَ إذَا أُعْسِرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فَلَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُتْعَةَ تَجِبُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إذَا طُلِّقَتْ .

وَالثَّالِثُ : جَوَازُ تَعْجِيلِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ النفقة ، وَكَذَلِكَ تَعْجِيلُ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ قَبْلَ الْوُجُوبِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ السَّرَاحَ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ . وَالْخَامِسُ : أَنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا للمطلقة ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ فِي قول الله تعالى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ

(301/548)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَقَالَ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ [الْأَحْزَاب : 52] .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْيِيرَ نِسَائِهِ فَاخْتَرْنَهُ ، حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ طَلَاقَهُنَّ ، وَحَظَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ اسْتِبْدَالًا بِهِنَّ ، فَخَصَّهُ بِتَحْرِيمِ طَلَاقِهِنَّ وَتَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِنَّ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَمُكَافَأَةً لَهُنَّ عَلَى صَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ضِيقٍ وَشِدَّةٍ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ نِسَائِكَ اللَّاتِي خَيَّرْتَهُنَّ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَهُنَّ التِّسْعُ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ الَّتِي فَارَقَهَا ، فَصَارَ مَقْصُورًا عَلَيْهِنَّ ، وَمَمْنُوعًا مِنْ غَيْرِهِنَّ وَإِنْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ . وَقِيلَ : إِنَّ الَّتِي أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بَعْدَ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهَا ، فَجَازَاهُنَّ

اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ طَلَاقِهِنَّ وَالتَّزْوِيجِ عَلَيْهِنَّ ، لِأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَى النِّسَاءِ إِذَا اخْتَرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ بَعْدَ أَنْ جَازَاهُنَّ بِالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا [الْأَحْزَاب : 29] . وَالْمُحْسِنَاتُ

(302/548)

هُنَّ الْمُخْتَارَاتُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ هِيَ الْجَنَّةُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَهُنَّ فِي الدُّنْيَا ، وَفَضَّلَهُنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ بِتِسْعِ خِصَالٍ ، نَذْكُرُ تَفْصِيلَهَا مِنْ بَعْدُ مَشْرُوحَةً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَسْأَلَةٌ فِي قول عائشة مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ

(303/548)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، قَالَ : كَأَنَّهَا تَعْنِي اللَّاتِي حَظَرَهُنَّ عَلَيْهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ

: قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَظْرِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ بَعْدَ تَخْيِيرِهِنَّ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ ، فَأَمَّا تَحْرِيمُ طَلَاقِهِنَّ فَقَدْ كَانَ بَاقِيًا عَلَيْهِ إلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَلَاقِهِ لِحَفْصَةَ وَاسْتِرْجَاعِهَا وَإِزْمَاعِهِ طَلَاقَ سَوْدَةَ حَتَّى وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ التَّخْيِيرِ ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ النِّكَاحِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ وَنَسْخِهِ ، فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : أَنَّ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ عَلَيْهِ كَانَ ثَابِتًا إلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ بِدَلَالَةِ أَشْيَاءَ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ [الْأَحْزَاب : 52] وَكَانَ هَذَا عَلَى الْأَبَدِ . وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مُقَابَلَةً عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى طَرِيقِ الْجَزَاءِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ رُجُوعٌ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ طَلَاقِهِنَّ بَاقِيًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ بَاقِيًا : لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا جَزَاءٌ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ نُسِخَ حِينَ اتَّسَعَتِ الْفُتُوحُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَهَذَا

(304/548)

قَوْلُ عَائِشَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ

(305/548)

تَعَالَى : يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْآيَةَ [الْأَحْزَاب : 50] . وَالْإِحْلَال يُقْضِي عَدَمَ الْحَظْرِ ، وَلَمْ يُحْظَرْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّكَاحُ قَبْلَ التَّخْيِيرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِحْلَال وَالْإِبَاحَةَ بَعْدَ حَظْرِ التَّخْيِيرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا الْإِحْلَال إِنَّمَا يُوَجِّهُ إِلَى نِسَائِهِ اللَّاتِي خَيَّرَهُنَّ وَاخْتَرْنَهُ - وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ - قِيلَ : لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُنَّ قَدْ كُنَّ حَلَالَهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِإِحْلَالِهِنَّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ [الْأَحْزَاب : 50] وَلَمْ يَكُنْ فِي نِسَائِهِ الْمُتَخَيَّرَاتِ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةٌ فِي التِّلَاوَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ نَاسِخًا لِلْمُتَأَخِّرِ . قِيلَ : هِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً فِي التِّلَاوَةِ فَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي التَّنْزِيلِ ، فَجَازَ النَّسْخُ بِهَا كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [الْبَقَرَة : 234] نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ [الْبَقَرَة : 240] وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي التِّلَاوَةِ ، لَكِنَّهَا

مُتَأَخِّرَةٌ فِي التَّنْزِيلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُدِّمَتْ تِلَاوَةُ مَا تَأَخَّرَ تَنْزِيلُهُ ؟ . قِيلَ : لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ كَذَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ أَمَرَهُ بِتَقْدِيمِ تِلَاوَةِ مَا تَأَخَّرَ تَنْزِيلُهُ . قِيلَ : لِسَبْقِ الْقَارِئِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ حَتَّى إِنْ لَمْ يَعْرِفْ حُكْمَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَنْسُوخِ أَجْزَأَهُ . وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحَظْرِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ التَّخْيِيرِ ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُبِيحَ لَهُ النِّسَاءُ ، وَهُمَا بِذَلِكَ أَعْرَفُ : وَلِأَنَّ عِلَّةَ الْحَظْرِ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ مُوجِبُهَا ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ حَتَّى وَسَّعَ عَلَى نِسَائِهِ ، وَأَجْرَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَأَرْبَعِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ سِوَى الْهَدَايَا وَالْأَلْطَافِ ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ نَسْخِهَا ، وَأَمَّا الْجَزَاءُ وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِحَالِ الضِّيقِ وَالشِّدَّةِ ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِنَّ أَنَّ فِي طَلَاقِهِنَّ قَطْعًا لِعِصْمَتِهِنَّ ، وَيَخْرُجْنَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَيْسَ فِي التَّزْوِيجِ عَلَيْهِنَّ قَطْعٌ لِعِصْمَتِهِنَّ

(307/548)

فَافْتَرَقَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِذَا ثَبَتَ نَسْخُ الْحَظْرِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِبَاحَةِ ، هَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ أَوْ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ فِي الْآيَةِ . إذَا هَاجَرْنَ مَعَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِبَاحَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ

وَبَنَاتُ خَالَاتِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِرِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي فَنُهِيَ عَنِّي : لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَظْهَرُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ : لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا صَفِيَّةَ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ فِيهَا ، وَلِأَنَّ الْإِبَاحَةَ رَفَعَتْ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الْحَظْرِ ، وَلِأَنَّهُ فِي اسْتِبَاحَةِ النِّسَاءِ أَوْسَعُ حُكْمًا مِنْ جَمِيعِ أُمَّتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْهُمْ .

(308/548)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الْأَحْزَاب : 50] . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ تَخْفِيفًا أَنْ يَنْكِحَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ : لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ بَدَأَ بِذِكْرِ مَا خُصَّ بِهِ فِي النِّكَاحِ تَغْلِيظًا ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : وُجُوبِ التَّخْيِيرِ

، وَتَحْرِيمِ الطَّلَاقِ ، وَتَحْرِيمِ الِاسْتِبْدَالِ بِهِنَّ مِمَّا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ . ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ مَا خُصَّ بِهِ تَخْفِيفًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِبَاحَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُمَلِّكَهُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ يُذْكَرُ مَعَ الْعَقْدِ ، وَلَا يَجِبُ مِنْ بَعْدُ فَيَكُونُ مَخْصُوصًا بِهِ مِنْ بَيْنِ أُمَّتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَمْلِكَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ الْمَهْرُ ابْتِدَاءً مَعَ الْعَقْدِ ، وَانْتِهَاءً فِيمَا بَعْدَهُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّتِهِ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ فِيمَا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا اخْتُصَّ بِسُقُوطِ الْمَهْرِ وَحْدَهُ ، وَهُوَ وَأُمَّتُهُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّمَا خُصَّ بِسُقُوطِ الْمَهْرِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَعْقِدَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(309/548)

، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَلَامِ مَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مَوْضِعٌ يَأْتِي ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الْأَحْزَابِ : 50] وَالْهِبَةُ تَتَمَيَّزُ بِلَفْظِهَا عَقْدًا وَسُقُوطِ الْمَهْرِ فِيهَا بَدَلًا ، وَقَدْ جَعَلَهَا خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ . وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : " أَنْ وَهَبَتْ " بِالْفَتْحِ

وَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا مَضَى ، وَالْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ شُرُوطٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، هَلْ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ ، فَمَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ

(310/548)

عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مَوْهُوبَةٌ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ جَعَلَهُ خَبَرًا عَنْ مَاضٍ ، قَالَ : قَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا هبة المرأة نفسها ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقَاوِيلَ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ جَابِرِ بْنِ ضَبَابٍ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ . وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا ، أَوْ شُرِطَ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّ تُقْبَلَ مَنْ وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا خَالِصَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَانَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى مَنْ خَالَفَ . وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ ، فَقَالَ : مَا لِي

فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا لَأَنْكَرَ عَلَيْهَا هِبَتَهَا .

فَصْلٌ مِمَّا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاكِحِهِ تَخْفِيفَانِ

(311/548)

فَصْلٌ : وَمِمَّا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاكِحِهِ تَخْفِيفَانِ : أَنْ يَنْكِحَ أَيَّ عَدَدٍ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ الْآيَةَ [الْأَحْزَابِ : 50] وَأُحِلَّ لَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ أَتَاهَا أَجْرَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِعَدَدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالِهِ وَخَالَاتِهِ مَنْ يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِ ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ إحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحُرُّ لِفَضْلِهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَبِيحُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَبِيحُهُ الْعَبْدُ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ يَسْتَبِيحُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَبِيحُهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

مَعْنَى تَحْبِيبِ النِّسَاءِ إلَيْهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الِابْتِلَاءِ وَالتَّكْلِيفِ حَتَّى لَا يَلْهُوَ بِمَا حُبِّبَ إلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ عَمَّا

(312/548)

كُلِّفَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ ، وَلَا يَعْجِزَ عَنْ تَحَمُّلِ أَثْقَالِ النُّبُوَّةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِمَشَاقِّهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لِيَكُونَ خَلَوَاتُهُ مَعَهُنَّ يُشَاهِدُهَا مِنْ نِسَائِهِ : فَيَزُولُ عَنْهُ مَا يَرْمِيهِ الْمُشْرِكُونَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ شَاعِرٌ ، فَيَكُونُ تَحْبِيبُهُنَّ إلَيْهِ عَلَى وَجْهِ اللُّطْفِ بِهِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ الِابْتِلَاءِ لَهُ ، وَعَلَى أَيِّ الْقَوْلَيْنِ كَانَ فَهُوَ لَهُ فَضِيلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ نَقْصًا ، وَهَذَا مِمَّا هُوَ بِهِ مَخْصُوصٌ أَيْضًا .

مَسْأَلَةٌ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكَرَامَاتِ أَنْ فَضَّلَ نِسَاءَهُ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ

(313/548)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ تَعَالَى : يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ [الْأَحْزَابِ : 32] فَأَبَانَهُنَّ بِهِ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مِمَّا خَصَّ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكَرَامَاتِ أَنْ فَضَّلَ نِسَاءَهُ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الْأَحْزَاب : 32] وَذَلِكَ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : لِمَا خَصَّهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْوَةِ رَسُولِهِ وَنُزُولِ الْوَحْيِ بَيْنَهُنَّ . وَالثَّانِي : لِاصْطِفَائِهِنَّ لِرَسُولِهِ أَزْوَاجًا فِي الدُّنْيَا وَأَزْوَاجًا فِي الْآخِرَةِ . وَالثَّالِثُ : لِمَا ضَاعَفَهُ لَهُنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ وَعِقَابِ السَّيِّئَاتِ . وَالرَّابِعُ : لِمَا جَعَلَهُنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أُمَّهَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ ، فَصِرْنَ بِذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ النِّسَاءِ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ زَمَانِهِنَّ . وَالثَّانِي : أَفْضَلُ النِّسَاءِ كُلِّهِنَّ . وَفِي قَوْلِهِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ تَأْوِيلَانِ مُحْتَمَلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَعْنَاهُ إِنِ اسْتَدَمْتُنَّ التَّقْوَى فَلَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ . وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ، فَكُنَّ أَخَصَّهُنَّ بِالتَّقْوَى . فَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [الْأَحْزَاب : 32] وَفِي خُضُوعِهِنَّ بِالْقَوْلِ خَمْسَةُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا : فَلَا تَرْفَعْنَ بِالْقَوْلِ . وَهُوَ

(314/548)

قَوْلُ السُّدِّيِّ . وَالثَّانِي : فَلَا تُرَخِّصْنَ بِالْقَوْلِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ : فَلَا تُكَلِّمْنَ بِالرَّفَثِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَالرَّابِعُ : هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ مَا يَهْوَى الْمُرِيبُ . وَهُوَ قَوْلُ

الْكَلْبِيِّ .

وَالْخَامِسُ : هُوَ مَا يَدْخُلُ مِنْ قَوْلِ النِّسَاءِ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ ، وَفِي قَوْلِهِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْفُجُورُ . وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ النِّفَاقُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ . وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يُصِيبُ الْحُدُودَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ ،

مَسْأَلَةٌ خَصَّهُ تعالى بأن جعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(315/548)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " وَخَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ لِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِكَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى : النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الْأَحْزَاب : 6] ، وَقَرَأَ عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبُوهُمْ) ، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ (وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ) ، وَقِيلَ : إنَّهَا قِرَاءَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا . أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ فِيمَا يَرَاهُ لَهُمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ عِكْرِمَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ فِي دِفَاعِهِمْ عَنْهُ ، وَمَنْعِهِمْ مِنْهُ مِنْ دِفَاعِهِمْ عَنْ

أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى لَوْ عَطِشَ وَرَأَى مَعَ عَطْشَانَ مَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ ، وَلَوْ رَأَوْا سُوءًا يَصِلُ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، كَمَا وَقَاهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ يَوْمَ أُحُدٍ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَإِسْعَافِهِمْ فِي نَوَائِبِهِمْ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الْأَحْزَابِ : 6] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ،

(316/548)

وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ . فَكَانَ هَذَا مِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ مِنَ الْكَرَامَاتِ ، وَكَانَ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ قَضَاءِ الدُّيُونِ تَفَضُّلًا مِنْهُ لَا وَاجِبًا عَلَيْهِ : لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَقَامَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ فَيَكُونُ وَاجِبًا فِي سَهْمٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِنِ احْتَمَلَهُ .

مَسْأَلَةٌ وَمِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ أَنْ جعل أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ : أُمَّهَاتُهُمْ فِي مَعْنًى دُونَ مَعْنًى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ

(317/548)

لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ ، وَلَمْ تَحْرُمْ بَنَاتٌ لَوْ كُنَّ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجَ بَنَاتِهِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَخَصَّ بِهِ أَزْوَاجَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ أَنَّ جَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الْأَحْزَاب : 6] يَعْنِي اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ ، وَهُنَّ تِسْعٌ ، فَيَجْرِي عَلَيْهِنَّ أَحْكَامُ الْأُمَّهَاتِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَثَالِثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ : تَعْظِيمُ حَقِّهِنَّ وَالِاعْتِرَافُ بِفَضْلِهِنَّ ، كَمَا يَلْزَمُ تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الْأَحْزَاب : 32] . وَالثَّانِي : تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ حَتَّى لَا يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مِنَ الْخَلْقِ ، كَمَا يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمَّهَاتِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا [الْأَحْزَاب : 53] وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَكَاهُ السُّدِّيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ : أَيَحْجُبُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَنَاتِ عَمِّنَا وَيَتَزَوَّجُ نِسَاءَنَا مِنْ بَعْدِنَا ، لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَنَتَزَوَّجُنَّ نِسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَلِأَنَّ حُكْمَ نِكَاحِهِنَّ لَا يَنْقَضِي بِمَوْتِهِ لِكَوْنِهِنَّ أَزْوَاجَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَحْرِيمِهِنَّ فِي

حَيَاتِهِ . فَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّالِثُ : اخْتُلِفَ فِيهِ فَهُوَ الْمُحَرَّمُ هَلْ يَصِرْنَ كَالْأُمَّهَاتِ فِي الْمُحَرَّمِ حَتَّى لَا يَحْرُمَ النَّظَرُ إلَيْهِنَّ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِنَّ لِتَحْرِيمِهِنَّ كَالْأُمَّهَاتِ نَسَبًا وَرَضَاعًا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِنَّ حِفْظًا لِحُرْمَةِ رَسُولِهِ فِيهِنَّ ، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ إذَا أَرَادَتْ دُخُولَ رَجُلٍ عَلَيْهَا أَمَرَتْ أُخْتَهَا أَسْمَاءَ أَنْ تُرْضِعَهُ حَتَّى يَصِيرَ ابْنَ أُخْتِهَا : فَيَصِيرُ مَحْرَمًا لَهَا ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِنَّ أَحْكَامُ الْأُمَّهَاتِ فِي النَّفَقَةِ بِالْمِيرَاثِ : فَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : " أُمَّهَاتُهُمْ فِي مَعْنًى دُونَ مَعْنًى " وَإِذَا كُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَفِي كَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ تَعْظِيمًا لِحَقِّهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّهْ ، فَقَالَتْ : لَسْتُ لَكِ بِأُمٍّ ، وَإِنَّمَا أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ .

اختلاف الشافعية في وجوب العدة على زوجات الرسول بوفاته عنهن

(319/548)

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِنَّ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجات النبي عَنْهُنَّ ، عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ : لِأَنَّهُنَّ حُرِّمْنَ كَانَ كُلُّ زَمَانٍ عِدَّةً . وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِنَّ - تَعَبُّدًا - أَنْ يَعْتَدِدْنَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لِمَا فِي الْعِدَّةِ مِنَ الْإِحْدَادِ وَلُزُومِ الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ نَفَقَاتُهُنَّ تَجِبُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي سَهْمِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمُسِ مِنَ

الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِنَّ ، وَقَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَجْرَى لَهُنَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَطَاءً فَائِضًا ، فَهَذَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجَاتِهِ .

فَصْلٌ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَيْسَ لَهُنَّ مِنْ حُرْمَةِ التَّعْظِيمِ مَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ

(320/548)

فَصْلٌ : فَأَمَّا اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُنَّ مِنْ حُرْمَةِ التَّعْظِيمِ مَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ وَفِي تَحْرِيمِهِنَّ عَلَى الْأُمَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لَا يَحْرُمْنَ سَوَاءٌ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [الْأَحْزَابِ : 28] وَإِرَادَةُ الدُّنْيَا مِنْهُنَّ هِيَ طَلَبُ

الْأَزْوَاجِ لَهُنَّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَزْوَاجِي فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجِي فِي الْآخِرَةِ ، وَلَيْسَ الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي الْآخِرَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ سَوَاءٌ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ : تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الرَّسُولِ فِيهِنَّ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ، وَلِيَحْفَظَ اللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّةَ رَسُولِهِ فِي قُلُوبِ أُمَّتِهِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ يَبْغَضُ مِنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ أَزْوَاجِهَا ، وَالتَّعَرُّضِ لِبُغْضِ الرَّسُولِ كُفْرٌ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ - : أَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ حَرُمْنَ صِيَانَةً لِخَلْوَةِ الرَّسُولِ أَنْ تَبْدُوَ ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْمَرْأَةِ إنْ تَزَوَّجَتْ ثَانِيًا بَعْدَ الْأَوَّلِ أَنْ تَذُمَّ عِنْدَهُ الْأَوَّلَ إنْ حَمِدَتْهُ ، وَتَحْمَدُ عِنْدَهُ الْأَوَّلَ إنْ ذَمَّتْهُ ، وَلِأَنَّهُ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ

(321/548)

جِهَةِ الصَّحَابَةِ . رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ قُتَيْلَةَ أُخْتَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَأَوْصَى فِي مَرَضِهِ أَنْ تُخَيَّرَ إنْ شَاءَتْ ، وَأَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، وَتَحْرُمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهَا مَا يُجْرَى عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ ، فَاخْتَارَتِ النِّكَاحَ فَتَزَوَّجَهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِحَضْرَمَوْتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ :

هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّقَ عَلَيْكُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا ضَرَبَ عَلَيْهَا حِجَابًا ، فَكَفَّ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ . وَرُوِيَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَفَارَقَهَا ، فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهِمَا ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَكَفَّ عَنْهُمَا ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ . فَإِنْ قُلْنَا : إنَّهَا لَا تَحْرُمُ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : إنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، فَفِي وُجُوبِ نَفَقَتِهَا فِي سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُمُسِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : تَجِبُ كَمَا تَجِبُ نَفَقَاتُ مَنْ مَاتَ عَنْهُنَّ لِتَحْرِيمِهِنَّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا تَجِبُ : لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ قَبْلَ الْوَفَاةِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَجِبَ بَعْدَهَا : وَلِأَنَّهَا

(322/548)

مَبْتُوتَةُ الْعِصْمَةِ بِالطَّلَاقِ .

فَصْلٌ حكم مِنْ وَطِئَهَا مِنْ إِمَائِهِ

فَصْلٌ : فَأَمَّا مِنْ وَطِئَهَا مِنْ إِمَائِهِ النبي ، فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِهِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ مِثْلُ مَارِيَةَ أُمِّ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَصِرْ كَالزَّوْجَاتِ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ لِنَقْصِهَا

بِالرِّقِّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهَا وَمَلَكَهَا مُشْتَرِيهَا بَقِيَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجْهَانِ كَالْمُطَلَّقَةِ .

(323/548)

فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجَ بَنَاتِهِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُمْ - وَإِنْ كُنَّ كَالْأُمَّهَاتِ فِي تَحْرِيمِهِنَّ - فَلَسْنَ كَالْأُمَّهَاتِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِنَّ ، أَنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ مِنْهُنَّ : لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا مِنْ بَنَاتِهِ ، فَزَوَّجَ - قَبْلَ النُّبُوَّةِ - زَيْنَبَ بِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَزَوَّجَ - قَبْلَ النُّبُوَّةِ - رُقَيَّةَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ، وَطَلَّقَهَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ ، فَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَكَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَبَلَغَ سِتَّ سِنِينَ ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ وَأُمُّهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ ، ثُمَّ زَوَّجَهُ بَعْدَهَا بِأُمِّ كُلْثُومَ ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ لَنَا ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْنَاكَ . وَزَوَّجَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاطِمَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . فَلَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ بَنَاتِهِ ، عُلِمَ اخْتِصَاصُ نِسَائِهِ مَنْ حُكْمِ الْأُمَّهَاتِ

بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُزَنِيَّ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : مَا زَوَّجَ بَنَاتِهِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْهُ فِي النَّقْلِ ، وَإِنَّ

(324/548)

الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمِّ : قَدْ زَوَّجَ بَنَاتِهِ ، وَهُنَّ غَيْرُ أَخَوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . فَغَلِطَ فِي النَّقْلِ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى صِحَّةِ نَقْلِ الْمُزَنِيِّ ، وَأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى النَّفْيِ وَالتَّقْرِيرِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ قَدْ زَوَّجَ بَنَاتِهِ أَوْ يُزَوِّجُهُنَّ وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ .

فَصْلٌ : وَمِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ضَاعَفَ عَلَيْهِنَّ عِقَابَ السَّيِّئَاتِ ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِنَّ ثَوَابَ الْحَسَنَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا لَهُنَّ وَإِكْرَامًا لِرَسُولِهِ ، أَنْ ضَاعَفَ عَلَيْهِنَّ عِقَابَ السَّيِّئَاتِ ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِنَّ ثَوَابَ الْحَسَنَاتِ ، فَقَالَ تَعَالَى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ [الْأَحْزَاب : 30] وَفِي الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ هَاهُنَا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : الزِّنَا . وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ . وَالثَّانِي : النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي مُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ لَهُمَا ضِعْفَيْنِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَذَابُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَذَابَانِ فِي

الدُّنْيَا لِعِظَمِ جُرْمِهِنَّ بِأَذِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُقَاتِلٌ : حَدَّانِ فِي الدُّنْيَا غَيْرُ السَّرِقَةِ .

(325/548)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَجُعِلَ عَذَابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ ، وَعَلَى مَنْ قَذَفَهُنَّ الْحَدَّ ضِعْفَيْنِ ، وَلَمْ أَرَ لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَشْبَهَ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ إِنَّمَا حَدَّانِ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنْ قِيلَ فِي أَمْرِ مُضَاعَفَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِنَّ مِنْ تَفْضِيلِهِنَّ . قِيلَ : لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَدُّ الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ لِنَقْصِهِ عَنْ كَمَالِ الْحُرِّ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُضَاعَفَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِنَّ مِنْ تَفْضِيلِهِنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [الْأَحْزَابِ : 31] أَيْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالْقُنُوتُ الطَّاعَةُ ثُمَّ قَالَ : وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا [الْأَحْزَابِ : 31] فَضُوعِفَ لَهُنَّ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، كَمَا ضُوعِفَ عَلَيْهِنَّ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، فَصَارَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ تَفْضِيلًا لَهُنَّ وَزِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِنَّ ، وَفِي أَجْرِهَا مَرَّتَيْنِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ : أَحَدُهَا : أَنَّ كِلَا الْأَجْرَيْنِ فِي الْآخِرَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الدُّنْيَا ، وَالثَّانِي فِي

الْآخِرَةِ . وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا تَأْوِيلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَلَالًا فَقَدْ كَانَ رِزْقُهُنَّ مِنْ أَجَلِّ الْأَرْزَاقِ . وَالثَّانِي : وَاسِعًا : فَقَدْ صَارَ رِزْقُهُنَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَفِي أَيَّامِ عُمَرَ مِنْ أَوْسَعِ الْأَرْزَاقِ .

(326/548)

فَصْلٌ : وَصَارَ مَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاكِحِهِ ، مِمَّا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ ، وَاتَّصَلَ بِهِ نَقْلٌ عَشْرُ خِصَالٍ ، تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، مِنْهَا ثَلَاثُ خِصَالِ تَغْلِيظٍ ، وَثَلَاثُ خِصَالِ تَخْفِيفٍ ، وَأَرْبَعُ خِصَالِ كَرَامَةٍ . فَأَمَّا الثَّلَاثُ التَّغْلِيظُ : فَإِحْدَاهُنَّ : مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَخْيِيرِ نِسَائِهِ تخيير النبي نساءه . وَالثَّانِيَةُ : مَا حُظِرَ عَلَيْهِ مِنْ طَلَاقِهِنَّ طلاق النبي نساءه . وَالثَّالِثَةُ : مَا مَنَعَهُ مِنَ الِاسْتِبْدَالِ بِهِنَّ تبدل أزواج النبي . وَأَمَّا الثَّلَاثُ التَّخْفِيفُ : فَإِحْدَاهُنَّ : مَا أَبَاحَهُ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ مَحْصُورٍ نكاح النبي أكثر من اربعة . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَمْلِكَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ نكاح الرسول بلفظ الهبة . وَالثَّالِثَةُ : أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ أَمَةً عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فعل النبي ذلك كَانَ عِتْقُهَا نِكَاحًا عَلَيْهَا وَصَدَاقًا لَهَا : لِأَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، فَصَارَتْ بِالْعِتْقِ زَوْجَةً وَصَارَ الْعِتْقُ لَهَا صَدَاقًا . فَأَمَّا الْأَرْبَعُ الْكَرَامَةُ :

فَإِحْدَاهُنَّ : أَنَّهُ فَضَّلَ نِسَاءَهُ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ جَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وَالثَّالِثَةُ : حَرَّمَهُنَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَالرَّابِعَةُ : مَا ضَاعَفَ مِنْ ثَوَابِهِنَّ وَعِقَابِهِنَّ .

(327/548)

فَصْلٌ : وَإِذْ قَدْ مَضَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِهِ فِي مَنَاكِحِهِ نَصًّا : فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ فِي مَنَاكِحِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالنَّصِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَازِ الِاجْتِهَادِ لِنَقْصِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْإِمَامَةِ : لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي النَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ ، وَذَهَبَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ : لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ ، كَمَا اجْتَهَدُوا فِيمَا لَمْ يَحْدُثْ مِنَ النَّوَازِلِ ، فَاجْتَهَدُوا فِي سَبْعِ مَسَائِلَ أَفْضَى بِهِمُ الِاجْتِهَادُ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِيهَا : فَأَحَدُهَا : أَنِ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي أَلَّا يَنْكِحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَجَّهَ ذَلِكَ إِلَى مَنَاكِحِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شَاهِدِينَ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : النَّبِيُّ أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الْأَحْزَاب : 6] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : مَا لِي وَلِيٌّ حَاضِرٌ ، فَقَالَ مَا

(328/548)

يَكْرَهُنِي مِنْ أَوْلِيَائِكِ حَاضِرٌ وَلَا غَائِبٌ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِهَا عُمَرَ - وَكَانَ غَيْرَ بَالِغٍ - : قُمْ زَوِّجْ أُمَّكَ . وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَلَى مَنْ قَالَ غَيْرَ بَالِغٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ إنَّمَا يُرَادُ لِالْتِمَاسِ الْأَكْفَاءِ ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَكْفَاءِ ، وَالشُّهُودُ إنَّمَا يُرَادُونَ حَذَرَ التَّنَاكُرِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْهُومٍ فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَوْ لَهُ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْتَقِرْ نِكَاحُهُ إلَى وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ .

فَصْلٌ اخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ أَمْ لَا

فَصْلٌ : وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ اخْتَلَفُوا : هَلْ لَهُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ أَمْ لَا ؟ للنبي صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الْأَحْزَاب : 6] وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجِي فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجِي فِي الْآخِرَةِ وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ : وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِيمَا أَبَاحَهُ لِرَسُولِهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ الْهِجْرَةَ ، فَقَالَ : اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ [الْأَحْزَاب : 50] فَلَمَّا حُظِرَ عَلَيْهِ مِنَ

الْمُسْلِمَاتِ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ ، فَكَيْفَ يَسْتَبِيحُ مَنْ لَمْ تُسْلِمْ وَلَمْ تُهَاجِرْ ؟ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ : لِأَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ أَوْسَعُ مِنْ

(329/548)

حُكْمِ أُمَّتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحِلُّ لِأُمَّتِهِ : وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْتَعَ بِأَمَتِهِ رَيْحَانَةَ بِنْتِ عَمْرٍو بِمِلْكِ يَمِينِهِ ، وَكَانَتْ يَهُودِيَّةً مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَعَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ مِنْ بَعْدُ ، فَلَمَّا بُشِّرَ بِإِسْلَامِهَا سُرَّ بِهِ ، وَالْكُفْرُ فِي الْأَمَةِ أَغْلَظُ مِنْهُ فِي الْحُرَّةِ : لِأَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ حَرَامٌ ، وَنِكَاحَ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ مُبَاحٌ ، فَلَمَّا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ ، فَعَلَى هَذَا إذَا نَكَحَ الْكِتَابِيَّةَ ، فَهَلْ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا أَنْ تُسْلِمَ فَيُمْسِكَهَا ، أَوْ تُقِيمَ عَلَى دِينِهَا فَيُفَارِقَهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ ثَبَتَ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى دِينِهَا فَارَقَهَا ، لِيَصِحَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي الْآخِرَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ : لِأَنَّهُ مَا خَيَّرَ رَيْحَانَةَ ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ ، وَأَقَامَ عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا . فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا لِمِلْكِ يَمِينِهِ : لِأَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ مَشْرُوطٌ بِخَوْفِ

الْعَنَتِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُجَوِّزٍ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ فِي إِحْرَامِهِ

(330/548)

فَصْلٌ : وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَنِ اخْتَلَفُوا : هَلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ فِي إِحْرَامِهِ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فَذَهَبَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى جَوَازِهِ لَهُ خُصُوصًا : لِرِوَايَتِهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ مُحْرِمًا ، وَذَهَبَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ النِّكَاحِ فِي الْإِحْرَامِ كَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ : لِأَنَّهُ وَإِيَّاهُمْ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ سَوَاءٌ وَمَا نَكَحَ مَيْمُونَةَ إِلَّا حَلَالًا .

اخْتَلَفُوا فِي الَّتِي خَطَبَهَا هَلْ يَلْزَمُهَا إِجَابَتُهُ

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنِ اخْتَلَفُوا فِي الَّتِي خَطَبَهَا هَلْ يَلْزَمُهَا إِجَابَتُهُ ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهَا إِجَابَتُهُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الْأَنْفَال : 24] . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَلْزَمُهَا إِجَابَتُهُ كَمَا لَا يَلْزَمُهَا إِجَابَةُ غَيْرِهِ ؟ لِأَنَّ عُقُودَ الْمَنَاكِحِ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَنْ مُرَاضَاةٍ . وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا مَهْرًا ، هَلْ يَلْزَمُهُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ : عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُ كَمَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . وَالْوَجْهُ

الثَّانِي : لَا يَلْزَمُهُ : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّوَصُّلُ إلَى ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

اخْتَلَفُوا فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ هَلْ هُوَ مَحْصُورٌ بِعَدَدٍ أَمْ مُرْسَلٌ بِغَيْرِ أَمَدٍ

(331/548)

وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَنِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، هَلْ هُوَ مَحْصُورٌ بِعَدَدٍ أَمْ مُرْسَلٌ بِغَيْرِ أَمَدٍ ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهَيْنِ :

(332/548)

أَحَدُهُمَا : مُرْسَلٌ بِغَيْرِ أَمَدٍ وَلَا مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ ، وَمَهْمَا طَلَّقَ كَانَ لَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَنْ يُرَاجِعَ : لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْحَصِرْ عَدَدُ نِسَائِهِ ، لَمْ يَنْحَصِرْ طَلَاقُهُنَّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْصُورٌ بِالثَّلَاثِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ عَدَدُ الْمَنْكُوحَاتِ : لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ أَغْلَظُ : فَعَلَى هَذَا إذَا اسْتَكْمَلَ طَلَاقَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لَا ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَحِلُّ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ نِسَائِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا : لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ . وَالْمَسْأَلَةُ

السَّابِعَةُ : أَنِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ الرسول صلى الله عليه وسلم ، عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ : لِأَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ يَعْنِي : قَلْبَهُ وَطَيْفَهُ عَلَى نِسَائِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ حَتَّى حَلَلْنَهُ فِي الْمُقَامِ عِنْدَ عَائِشَةَ . وَهَمَّ بِطَلَاقِ سَوْدَةَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُحْشَرَ فِي جُمْلَةِ نِسَائِكَ ، وَقَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَفَّ عَنْ طَلَاقِهَا ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ يَوْمًا يَوْمًا ، وَلِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ ، وَقِيلَ : فِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

(333/548)

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النِّسَاءِ : 128] . وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ .

اختلفوا في وجوب القسم عليه بين أزواجه

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَطَوَّعُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ وَطَائِفَةٍ : لِمَا فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاغُلِ عَنْ لَوَازِمِ الرِّسَالَةِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [الْأَحْزَابِ : 51] وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَعْنَاهُ تَعْزِلُ مَنْ شِئْتَ مِنْ أَزْوَاجِكَ فَلَا تَأْتِيهَا وَتَأْتِي مَنْ شِئْتَ مِنْ أَزْوَاجِكَ فَلَا تَعْزِلُهَا ، هَذَا

قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ تُؤَخِّرُ مَنْ شِئْتَ مِنْ أَزْوَاجِكَ ، وَتَضُمُّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ مِنْ أَزْوَاجِكَ . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ [الْأَحْزَاب : 51] أَيْ مَنِ ابْتَغَيْتَ فَآوَيْتَهُ إِلَيْكَ مِمَّنْ عَزَلْتَ أَنْ تُؤْوِيَهُ إِلَيْكَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيهِ تَأْوِيلَانِ :

(334/548)

أَحَدُهُمَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَنِ ابْتَغَيْتَ وَفِيمَنْ عَزَلْتَ . وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ . وَالثَّانِي : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَنْ عَزَلْتَ أَنْ تُؤْوِيَهُ إِلَيْكَ . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ [الْأَحْزَاب : 51] فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ لَهُ رَدَّهُنَّ إِلَى فِرَاشِهِ إِذَا اعْتَزَلَهُنَّ قَرَّتْ أَعْيُنُهُنَّ فَلَمْ يَحْزَنَّ . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَالثَّانِي : إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ هَذَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِنَّ قَرَّتْ أَعْيُنُهُنَّ وَلَمْ يَحْزَنَّ . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . فَاخْتَلَفُوا : هَلْ أَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَمْ يُرْجِ مِنْهُنَّ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، فَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ ، لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، رَوَى مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ رُزَيْنٍ قَالَ : بَلَغَ بَعْضَ نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُنَّ ، فَأَتَيْنَهُ ، فَقُلْنَ : لَا تُخَلِّ سَبِيلَنَا وَأَنْتَ فِي حِلٍّ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ، فَأَرْجَأَ مِنْهُنَّ نِسْوَةً وَآوَى نِسْوَةً ، فَكَانَ مِمَّنْ

أَرْجَأَ مَيْمُونَةُ وَجُوَيْرِيَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مَا شَاءَ ، وَكَانَ مِمَّنْ آوَى عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ وَحَفْصَةُ ، فَكَانَ قَسْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِيهِنَّ

(335/548)

سَوَاءً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(336/548)

فَصْلٌ : وَإِذَا قَدْ مَضَى مَا قَدْ خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاكِحِهِ نَصًّا وَاجْتِهَادًا ، وَمَا خُصَّ بِهِ أَزْوَاجُهُ تَفْضِيلًا وَحُكْمًا . فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَزْوَاجِهِ صلى الله عليه وسلم ، لِيَعْلَمَ مَنْ يُمَيِّزُ مِنْ نِسَاءِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً ، مِنْهُنَّ سِتٌّ مِتْنَ قَبْلَهُ ، وَتِسْعٌ مَاتَ قَبْلَهُنَّ ، وَثَمَانٍ فَارَقَهُنَّ . فَأَمَّا السِّتُّ اللَّاتِي مِتْنَ قَبْلَهُ : فَإِحْدَاهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنَ الشَّامِ ، وَهِيَ أُمُّ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، كَانَ الْمُقَوْقِسُ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ . وَالثَّانِيَةُ : زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةُ أُمُّ

الْمَسَاكِينِ ، وَدَخَلَ بِهَا ، وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ شُهُورًا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، وَكَانَتْ أُخْتَ مَيْمُونَةَ مِنْ أُمِّهَا .

وَالثَّالِثَةُ : سَنَا بِنْتُ الصَّلْتِ ، مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ . وَالرَّابِعَةُ : شَرَاقُ أُخْتُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ . وَالْخَامِسَةُ : خَوْلَةُ بِنْتُ الْهُذَيْلِ ، مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ . وَالسَّادِسَةُ : خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ ، مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا هِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهَؤُلَاءِ سِتٌّ مِتْنَ قَبْلَهُ ، دَخَلَ مِنْهُنَّ بِاثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَرْبَعٍ .

(337/548)

وَأَمَّا التِّسْعُ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ : فَإِحْدَاهُنَّ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا ، عَقَدَ عَلَيْهَا بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعٍ ، وَدَخَلَ بِهَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ . وَالثَّانِيَةُ : سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَائِشَةَ ، وَكَانَتْ أُمَّ خَمْسِ صِبْيَةٍ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَالَ : إِنِّي لَسَفِيهٌ لَمَّا حَثَوْتُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِي ، حِينَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْتِي .

وَالثَّالِثَةُ : حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ سَوْدَةَ ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ خَطَبَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عُثْمَانَ وَأَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ، وَزَوَّجَ بِنْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِعُثْمَانَ . وَالرَّابِعَةُ : أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ نَزَلَ فِي تَزْوِيجِهَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً [الْمُمْتَحَنَةِ : 7] ، وَلَمَّا تَنَازَعَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَضَانَةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ادْفَعُوهُ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ : فَإِنَّهَا أَقْرَبُهُنَّ مِنْهُ رَحِمًا . وَالْخَامِسَةُ : أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ .

(338/548)

وَالسَّادِسَةُ : زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، نَزَلَ عَنْهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَتَزَوَّجَهَا ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا [الْأَحْزَابِ : 37] وَكَانَتْ بِنْتَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ . وَالسَّابِعَةُ : مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ فَوَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ بِهَا وَبَقِيَ بِمَكَّةَ ، وَدَخَلَ بِهَا عَامَ الْفَتْحِ بِسَرِفَ ، وَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَرِفَ . وَالثَّامِنَةُ : جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ، سَبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ الَّتِي هَدَمَ فِيهَا مَنَاةَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَمَّا

فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَبْدًا مِنْ قَوْمِهَا إِلَّا أَعْتَقَهُ لِمَكَانَتِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّهَا كَانَتْ أَبْرَكَ امْرَأَةٍ عَلَى قَوْمِهَا . وَالتَّاسِعَةُ : صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، اصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبْيِ النَّضِيرِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَهِيَ الَّتِي أَهْدَتْ إِلَيْهَا زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةُ شَاةً مَسْمُومَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهَؤُلَاءِ تِسْعٌ مَاتَ عَنْهُنَّ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ مِنْهُنَّ . وَأَمَّا الثَّمَانِي اللَّاتِي

(339/548)

فَارَقَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ : فَإِحْدَاهُنَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانِ الْكِنْدِيَّةُ ، دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : تَعَالَيْ ، فَقَالَتْ : أَنَا مِنْ قَوْمٍ نُؤْتَى وَلَا نَأْتِي ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، فَقَالَ : مَلِكَةٌ تَحْتَ سُوقَةٍ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ لِي لَأَمْسَكْتُكِ وَطَلَّقَهَا . وَالثَّانِيَةُ : لَيْلَى بِنْتُ الْحَطِيمِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ غَافِلٌ ، فَضَرَبَتْ ظَهْرَهُ ، فَقَالَ : مَنْ

(340/548)

هَذَا ؟ أَكَلَهُ الْأُسُودُ ، فَقَالَتْ : أَنَا لَيْلَى قَدْ جِئْتُكَ أَعْرِضُ نَفْسِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُكِ ، ثُمَّ عَلِمَتْ كَثْرَةَ ضَرَائِرِهَا ، فَاسْتَقَالَتْهُ فَأَقَالَهَا ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَكَلَهَا الذِّئْبُ .

وَالثَّالِثَةُ : عَمْرَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْكِلَابِيَّةُ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَآهَا تَتَطَلَّعُ فَطَلَّقَهَا . وَالرَّابِعَةُ : الْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ ، دَخَلَ بِهَا وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا . وَالْخَامِسَةُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيَّةُ ، لَمَّا خَيَّرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، فَفَارَقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا . وَالسَّادِسَةُ : قُتَيْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أُخْتُ الْأَشْعَثِ ، وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِهَا فِي مَرَضِهِ ، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَالسَّابِعَةُ : مُلَيْكَةُ بِنْتُ كَعْبٍ اللَّيْثِيَّةُ ، كَانَتْ مَذْكُورَةً بِالْجَمَالِ ، فَدَخَلَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : أَلَا تَسْتَحِينَ أَنْ تَتَزَوَّجِي قَاتِلَ أَبِيكِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَعِيذِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعِيذُكِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَقَالَ : قَدْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنِّي وَطَلَّقَهَا . وَالثَّامِنَةُ : امْرَأَةٌ مِنْ عَفَّانَ ، تَزَوَّجَهَا ، وَرَأَى بِكَشْحِهَا لَطْخًا فَقَالَ : ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَهَؤُلَاءِ ثَمَانٍ فَارَقَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ ، دَخَلَ مِنْهُنَّ بِثَلَاثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(341/548)

فَصْلٌ الكلام فيما خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غير مَنَاكِحِهِ

فَصْلٌ : وَإِذْ قَدْ مَضَى مَا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاكِحِهِ ، فَالْكَلَامُ فِيمَا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَنَاكِحِهِ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا خُصَّ بِهِ مِنْ فَرْضٍ . وَالثَّانِي : مَا خُصَّ بِهِ مِنْ حَظْرٍ . وَالثَّالِثُ : مَا خُصَّ بِهِ مِنْ إِبَاحَةٍ . وَالرَّابِعُ : مَا خُصَّ بِهِ مِنْ مَعُونَةٍ . وَالْخَامِسُ : مَا خُصَّ بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ . فَأَمَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ فَرْضِ الرسول صلى الله عليه وسلم فَثَمَانِي خِصَالٍ : مِنْهَا قَوْلُهُ : " فُرِضَ عَلَيَّ الْوِتْرُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمْ الرسول صلى الله عليه وسلم " . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : " فُرِضَ عَلَيَّ السِّوَاكُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمْ الرسول صلى الله عليه وسلم " . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : " فُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُضْحِيَّةُ وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَيْكُمْ الرسول صلى الله عليه وسلم " . وَمِنْهَا : أَنَّ فَرْضَهُ فِي الصَّلَاةِ كَامِلٌ لَا خَلَلَ فِيهِ . وَمِنْهَا : مَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، هَلْ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِ ؟ صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهَيْنِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ لَأْمَةَ سِلَاحِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ لِقَاءِ عَدُوِّهِ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَارَزَ فِي الْحَرْبِ رَجُلًا لَمْ يَنْكِفْ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَفِرُّ مِنَ الزَّحْفِ وَيَقِفُ بَارِزًا عَدُوَّهُ وَإِنْ كَثُرُوا الرسول صلى الله عليه وسلم .

فَصْلٌ بيان مَا خُصَّ بِهِ مِنْ حَظْرٍ

فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ حَظْرٍ صلى الله عليه وسلم فَخَمْسَةُ خِصَالٍ : مِنْهَا : قَوْلُ الشِّعْرِ للرسول صلى الله عليه وسلم ، وَرِوَايَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ [يس : 69] . وَمِنْهَا الْكِتَابَةُ وَالْقِرَاءَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ [الْعَنْكَبُوتِ : 49] . وَمِنْهَا : أَنْ لَيْسَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ الرسول صلى الله عليه وسلم : لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ سِتَّةٍ ، وَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ أَتَاهُ عُثْمَانُ بِأَحَدِهِمْ - وَكَانَ قَرِيبَهُ - لِيَأْخُذَ لَهُ أَمَانًا مِنْهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَمَّنَهُ ، فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلَّا قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ : هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنَيْكَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ . وَمِنْهَا : مَنْعُهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : مَنْعُهُ مِنْ أَكْلِ مَا تُؤْذِي رَائِحَتُهُ مِنَ الْبُقُولِ لِهُبُوطِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ الرسول صلى الله عليه وسلم .

فَصْلٌ بيان مَا خُصَّ بِهِ مِنْ إِبَاحَةٍ

فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ إِبَاحَةٍ صلى الله عليه وسلم فَأَرْبَعُ خِصَالٍ : مِنْهَا : الْوِصَالُ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ للنبي صلى الله عليه وسلم بِالْإِمْسَاكِ : لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَوَاصَلَ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي . وَمِنْهَا : الصَّفِيُّ يَصْطَفِي مِنَ الْمَغَانِمِ مَا شَاءَ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُحْيِي نَفْسَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ ضَرُورَتِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ خُصَّ بِحِمَى الْمَوَاتِ الرسول صلى الله عليه وسلم فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ مَعُونَةِ الرسول صلى الله عليه وسلم فَسَبْعُ خِصَالٍ : مِنْهَا : مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : مَا مَلَّكَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنْ لَا يُقِرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَطَأٍ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : مَا أَمَدَّهُ بِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : مَا تَكَفَّلَ بِهِ مِنْ عِصْمَتِهِ فِي قَوْلِهِ : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : مَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ نُصْرَتِهِ الرسول صلى الله عليه وسلم .

وَمِنْهَا : مَا أَلْقَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رَهْبَتِهِ ، حَتَّى قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ الرسول صلى الله عليه وسلم .

فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ صلى الله عليه وسلم فَعَشْرُ خِصَالٍ : مِنْهَا : أَنْ بَعَثَهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ . وَمِنْهَا : أَنْ جَعَلَهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنْ جَعَلَهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنْ جَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ الْأُمَمِ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنْ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامَ قَلْبُهُ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنْ يَرَى مَنْ وَرَائَهُ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنْ يُبَلَّغَ السَّلَامَ بَعْدَ الْمَوْتِ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَشْهَدُ لِجَمِيعِ النَّبِيِّينَ بِالْأَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ما خص الله به الرسول صلى الله عليه وسلم .

التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَامِعِ

النِّكَاحُ مُبَاحٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَامِعِ وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ جَدِيدٍ وَقَدِيمٍ ، وَمِنَ الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا إِذَا تَاقَتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ ، وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ . وَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدَعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ النِّكَاحُ مُبَاحٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حكمه . وَقَالَ دَاوُدُ : النِّكَاحُ وَاجِبٌ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءِ : 3] وَهَذَا أَمْرٌ ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا قَالَ : وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِقَوْلِ صَحَابِيَّيْنِ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُمَا : أَحَدُهُمَا : قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : لَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ . وَالثَّانِي : قَوْلُ مُعَاذٍ فِي مَرَضِهِ : زَوِّجُونِي لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا . لِأَنَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ تَحْصِينِ النَّفْسِ مِثْلَ مَا فِي الْغِذَاءِ ، فَلَمَّا لَزِمَ تَحْصِينُهَا بِالْغِذَاءِ ، لَزِمَ تَحْصِينُهَا بِالنِّكَاحِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ إِعْفَافُ أَبِيهِ كَانَ إِعْفَافُ نَفْسِهِ أَوْلَى . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءِ : 3] وَمِنْهُ دَلِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عُلِّقَ بِطِيبِ النَّفْسِ ، وَلَوْ كَانَ لَازِمًا وَاجِبًا لَلَزِمَ بِكُلِّ حَالٍ . وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي تَسَاوِي حُكْمِهِمَا ، فَلَمَّا كَانَ مِلْكُ الْيَمِينِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، كَانَ النِّكَاحُ بِمَثَابَتِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأَمَةِ لِمَنْ خَشِيَ الزِّنَا ، وَجَعَلَ الصَّبْرَ خَيْرًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ الصَّبْرُ شَرًّا لَهُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : خِيَارُكُمْ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ كُلُّ خَفِيفٍ حَاذٍّ ، قِيلَ : وَمَنِ الْخَفِيفُ الْحَاذُّ ، قَالَ : الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ .

(347/548)

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّبْرُ عَنِ النِّسَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِنَّ خَيْرٌ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى النَّارِ . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَا امْرَأَةَ لَهُ ، وَمِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَا رَجُلَ لَهَا . فَأَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الرَّحْمَةِ ، وَتَارِكُ الْوَاجِبِ لَا يَرْحَمُ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ مَقْصُودُ النِّكَاحِ وَهُوَ الْوَطْءُ ، كَانَ النِّكَاحُ بِأَنْ لَا يَجِبَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّكَاحِ أَكْثَرُ مِنْ نَيْلِ شَهْوَةٍ وَإِدْرَاكِ لَذَّةٍ ، وَلَيْسَ

ذَلِكَ بِوَاجِبٍ كَسَائِرِ الشَّهَوَاتِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ شَهْوَتِهِ بِالنِّكَاحِ لَوَجَبَ قَطْعُهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ بِمَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ دَوَاءٍ وَعِلَاجٍ ، وَلِأَنَّ مَا دَعَتْ إلَيْهِ الشَّهَوَاتُ خَارِجٌ مِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ : لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْوَاجِبَاتِ تَكَلُّفُ الْمَشَاقِّ فِيهَا وَتَحَمُّلُ الْأَثْقَالِ لَهَا ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهَا دَلِيلًا . وَأَمَّا الْخَبَرُ فَهُوَ أَمْرٌ بِالنِّكَاحِ لِلْمُكَاثَرَةِ بِالْأَوْلَادِ : لِأَنَّهُ قَالَ تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ وَلَيْسَتِ الْمُكَاثَرَةُ وَاجِبَةً ، وَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ طَرِيقًا إلَيْهَا . أَمَّا قَوْلُهُ : أَنَّ فِيهِ تَحْصِينَ النَّفْسِ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ مِنْ تَحْصِينِ النَّفْسِ مَا خِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ النِّكَاحِ خَوْفُ التَّلَفِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمَّا لَزِمَهُ إعْفَافُ أَبِيهِ لَزِمَهُ إعْفَافُ نَفْسِهِ ، فَقَدْ كَانَ

(348/548)

أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ يَقُولُ : إنَّ إعْفَافَ أَمَتِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعْفَافُ ابْنِهِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وُجُوبُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي حَقِّ أَبِيهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِ مِنَ الْقُوتِ وَالْكِسْوَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ . فَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا مَنَعَكَ مِنَ النِّكَاحِ إلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ ، فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ التَّرْغِيبِ دُونَ الْوُجُوبِ ،

وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَهُ . وَأَمَّا قَوْلُ مُعَاذٍ : زَوِّجُونِي لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا ، فَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ كَانَ ذَا أَوْلَادٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ نَدْبًا .

(349/548)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَمَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إلَى ذَلِكَ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ) : وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ [النُّورِ : 60] وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ فَقَالَ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَالْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَمْ يَنْدُبْهُنَّ إلَى النِّكَاحِ ، فَدَلَّ أَنَّ الْمَنْدُوبَ إلَيْهِ مَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ تَائِقَ النَّفْسِ إلَى النِّكَاحِ أحوال النفس في الزواج ، شَدِيدَ الشَّهْوَةِ لَهُ ، تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْهَا بِهِ ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ إلَى النِّكَاحِ وَمَأْمُورٌ بِهِ ، وَنِكَاحُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ : لِئَلَّا تَدْعُوَهُ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ إلَى مُوَاقَعَةِ الْفُجُورِ ، وَفِي مِثْلِهِ وَرَدَتْ أَخْبَارُ النَّدْبِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفَ الشَّهْوَةِ عَنْهُ ، غَيْرَ تَائِقٍ إلَيْهِ أحوال النفس في الزواج ، وَمَتَى حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهِ لَمْ تُرِدْهُ ، فَالْأَفْضَلُ لِمِثْلِ هَذَا أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ ، لِئَلَّا يَدْعُوَهُ الدُّخُولُ فِيهِ

(350/548)

إِلَى الْعَجْزِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقٍ ، وَفِي مِثْلِهِ وَرَدَتْ أَخْبَارُ الْكَرَاهَةِ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فِي تَرْكِ النِّسَاءِ فَقَالَ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا [آل عِمْرَانَ : 39] وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ السَّيِّدَ الْخَلِيفَةُ ، وَالْحَصُورَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّ السَّيِّدَ الْفَقِيهُ ، وَالْحَصُورَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا [النُّورِ : 60] وَالْقَوَاعِدُ : هُنَّ اللَّاتِي قَعَدْنَ بِالْكِبَرِ عَنِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَلَا يُرِدْنَ الرِّجَالَ وَلَا يُرِيدُهُنَّ الرِّجَالُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلَ الشَّهْوَةِ إِنْ صَبَرَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ صَبَرَ ، وَإِنْ حَدَّثَهَا بِهِ فَسَدَتْ أحوال النفس في الزواج ، فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلًا بِالطَّاعَةِ ، أَوْ مُشْتَغِلًا بِالدُّنْيَا ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِطَاعَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ عِلْمٍ ، فَتَرْكُهُ لِلنِّكَاحِ تَشَاغُلًا بِالطَّاعَةِ أَفْضَلُ لَهُ وَأَوْلَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَشَاغِلًا بِالدُّنْيَا فَالنِّكَاحُ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَرْكِهِ : لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِلتَّشَاغُلِ بِهِ عَنِ الْحِرْصِ فِي الدُّنْيَا . وَالثَّانِي : لِطَلَبِ الْوَلَدِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَرُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ

قَالَ : سَبْعٌ يَجْرِي عَلَى الْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ كَرَى نَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا ، أَوْ وَقَفَ وَقْفًا ، أَوْ وَرَّقَ مُصْحَفًا ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ عَلَّمَ عِلْمًا ، أَوْ خَلَّفَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَاسِرَةً

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ موضع النظر فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَاسِرَةً ، وَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَهِيَ مُتَغَطِّيَةٌ ، بِإِذْنِهَا وَبِغَيْرِ إِذْنِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النُّور : 31] قَالَ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : قَدْ مَضَى الْكَلَامُ أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النُّور : 31] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : هُوَ الْكُحْلُ ، وَالْخَاتَمُ ، عِبَارَةٌ عَنِ الْوَجْهِ بِالْكُحْلِ

وَعَنِ الْيَدَيْنِ بِالْخَاتَمِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا لَا غَيْرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْظُرُ مَعَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى رُبُعِ السَّاقِ . وَقَالَ دَاوُدُ : يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا ، وَرَوَاهُ الْأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ . وَرُوِيَ عَنِ الْأَشْهَبِ مِثْلُ قَوْلِنَا . وَقَالَ الْمَغْرِبِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ الْقَدَمَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ : لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا عَوْرَةً ، وَالْكَلَامُ مَعَهُ فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ قَدْ مَضَى ، وَأَمَّا دَاوُدُ : فَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيُولِجْ بَصَرَهُ فِيهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسِرٌّ . وَأَمَّا الْمَغْرِبِيُّ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ . وَدَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النُّورِ : 31] يَعْنِي السَّاقَيْنِ . وَدَلِيلُنَا عَلَى دَاوُدَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ أَسْمَاءَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ - وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ رَقِيقٌ - فَقَالَ

لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرُمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ . وَدَلِيلُنَا عَلَى الْمَغْرِبِيِّ رِوَايَةُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : سُوءًا . وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيَتَأَمَّلْ خِلْقَتَهَا . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبٌ ، فَإِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ لُعْبَةً فَلْيَسْتَحْسِنْهَا . وَرَوَى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا .

(354/548)

وَفِي يُؤْدَمُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - : أَنَّهُ يَعْنِي يَدُومُ ، فَقَدَّمَ الْوَاوَ عَلَى الدَّالِ ، كَمَا قَالَ فِي ثَمَرِ الْأَرَاكَةِ : "كُلُوا مِنْهُ الْأَسْوَدَ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ" بِمَعْنَى أَطْيَبَ ، فَيَكُونُ مَأْخُوذًا مِنَ الدَّوَامِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ - : أَنَّهُ الْمُحَابَّةُ ، وَأَنْ لَا يَتَنَافَرُوا مَأْخُوذًا مِنْ إِدَامِ الطَّعَامِ ، لِأَنَّهُ يَطِيبُ بِهِ فَيَكُونُ مَأْخُوذًا مِنْ إِدَامٍ لَا مِنَ الدَّوَامِ ، ثُمَّ مَنْ

مَرَّ الدَّلِيلَ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُنْظَرَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَبْلَغُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ مِنْ فَقْدِهِ ، فَاقْتَصَرَ عَلَى نَظَرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ : لِخُرُوجِهِمَا عَنْ حُكْمِ الْعَوْرَةِ ، وَإِنَّ فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ ، وَفِي الْكَفَّيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ وَنَعْمَتِهِ فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ .

فَصْلٌ الْقَوْلُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِلَا إِذْنٍ

(355/548)

فَصْلٌ : [الْقَوْلُ فِي /1 L19357 L19329 L10836 النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِلَا إِذْنٍ /2 المخطوبة/2/1] فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ جَازَ نَظَرُهُ بِإِذْنِهَا وَغَيْرِ إِذْنِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّظَرُ مُبَاحًا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا لَمْ يُسْتَبَحْ بِالْإِذْنِ .

فَصْلٌ الْقَوْلُ فِي حَالَاتِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ

(356/548)

فَصْلٌ : [الْقَوْلُ فِي حَالَاتِ جَوَازِ النَّظَرِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ] فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَخْلُ نَظَرُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ إلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَبَبٍ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ مُنِعَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ [النُّورِ : 31] ، وَمُنِعَتْ مِنَ النَّظَرِ إلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ [النُّورِ : 31] ، وَلِأَنَّ نَظَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى صَاحِبِهِ دَاعِيَةٌ إلَى الِافْتِتَانِ بِهِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَدِيفَهُ بِمِنًى عَنِ النَّظَرِ إلَى الْخَثْعَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ ، وَقَالَ : شَابٌّ وَشَابَّةٌ ، وَأَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ نَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ كَانَ حَرَامًا ، وَإِنْ نَظَرَ إلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ كَانَ مَكْرُوهًا . فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِسَبَبٍ فَضَرْبَانِ : مَحْظُورٌ وَمُبَاحٌ ، فَالْمَحْظُورُ كَالنَّظَرِ بِمَعْصِيَةٍ وَفُجُورٍ ، فَهُوَ أَغْلَظُ تَحْرِيمًا ، وَأَشَدُّ مَأْثَمًا مِنَ النَّظَرِ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَالْمُبَاحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ النظر المباح إلى المرأة الأجنبية : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةٍ كَالطَّبِيبِ يُعَالِجُ مَوْضِعًا مِنْ جَسَدِ الْمَرْأَةِ النظر المباح إلى المرأة الأجنبية ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إلَى عِلَاجِهِ مِنْ عَوْرَةٍ وَغَيْرِهَا ، إذَا أَمِنَ

الِافْتِتَانَ بِهَا ، وَلَا يَتَعَدَّى بِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لِتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ أَوْ حُدُوثِ مُعَامَلَةٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهَا دُونَ كَفَّيْهَا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عند تَحَمُّلِ شَهَادَةٍ أَوْ حُدُوثِ مُعَامَلَةٍ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَلْيَعْرِفْهَا فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَنْهَا ، وَفِي أَدَائِهَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ مُبَايِعًا فَلْيَعْرِفْ مَنْ يُعَاقِدُهُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يُرِيدَ خِطْبَتَهَا فَهُوَ الَّذِي جَوَّزْنَا لَهُ تَعَمُّدَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِإِذْنِهَا وَغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُ النَّظَرَ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الحاوى حـ 9 صـ 36.3 ﴾

(358/548)

فصل

قال السمرقندى فى الآيات السابقة :

قوله عز وجل : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾

يعني : لا تتبعوا تزيين الشيطان ووساوسه بقذف المؤمنين والمؤمنات ، ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان ﴾ .

وفي الآية مضمر ، ومعناه ومن يتبع خطوات الشيطان ، وقع في الفحشاء والمنكر .

﴿ فَإِنَّهُ ﴾ ، يعني : به الشيطان ﴿ يَأْمُرُ بالفحشاء ﴾ يعني : المعاصي ﴿ والمنكر ﴾ ما لا يعرف في شريعة ولا سنة .

وروي عن أبي مجلز قال : ﴿ خطوات الشيطان ﴾ ، النذور في معصية الله تعالى فيه .

قال : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم ﴾ ، يعني : ما ظهر وما صلح منكم ﴿ مّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ ، يعني : أحداً ومن صلة .

﴿ ولكن الله يُزَكّى ﴾ ، يعني : يوفق للتوحيد ﴿ مَن يَشَآء ﴾ ، ويقال : ما زكى ، أي ما وحد ولكن الله يزكي أي يطهر .

﴿ والله سَمِيعٌ ﴾ لِمَقالتهم ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بهم .

ثم قال عز وجل : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ ، يعني : لا يحلف وهو يفتعل من الألية وهي اليمين .

قرأ أبو جعفر المدني ، وزيد بن أسلم ﴿ وَلاَ ﴾ على معنى يتفعل ، ويقال : معناه ولا يدع أن ينفق ويتصدق ، وهو يتفعل من ألوت أني أصنع كذا ؛ ويقال : ما ألوت جهدي ، أي ما تركت طاقتي ؛ وذلك أن أبا بكر كان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره ، فلما تكلم بما تكلم به ، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفق عليه ، فنزلت هذه الآية : ﴿ عَلِيمٌ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ .

﴿ أُوْلُو الفضل مِنكُمْ ﴾ في طاعة الله ، لأنه كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

﴿ مِنكُمْ والسعة ﴾ يعني السعة في المال .

وهذا من مناقب أبي بكر رضي الله عنه حيث سماه الله ﴿ أُوْلُو الفضل ﴾ في الإسلام ؛ ويقال : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ يعني : ولا يحلف ﴿ أُوْلُو الفضل مِنكُمْ ﴾ ، يعني : أولو الغنى والسعة في المال ، والأول أشبه لكي لا يكون حمل الكلام على التكرار .

(359/548)

﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ ، أولي القربى ، يعني : لا يحلف أن لا يعطي ولا ينفق على ﴿ أُوْلِى القربى ﴾ ، يعني : على ذوي القربى وهو مسطح ﴿ والمساكين والمهاجرين فِى سَبِيلِ الله ﴾ ، وكان مسطح من فقراء المهاجرين ومن أقرباء أبي بكر .

﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ ، يقول : ليتركوا وليتجاوزوا .

﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ ، فقال أبو بكر : أنا أحب أن يغفر الله لي ، فقد تجاوزت عن قرابتي ، ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : " أَلاَ تُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكَ " قال : نعم .

فقرأ عليه هذه الآية ، وأمره بأن ينفق على مسطح .

وفي الآية دليل على أن من حلف على أمر ، فرأى الحنث أفضل منه ، فله أن يحنث ويكفر عن يمينه ، ويكون له ثلاثة أجور : أحدها ائتماره بأمر الله تعالى ، والثاني أجر بره وذلك صلته في قرابته ، والثالث أجر التكفير .

ثم قال تعالى : ﴿ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، يعني : غفور لذنوبكم رحيم بالمؤمنين .

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ ، يعني : العفائف ﴿ الغافلات ﴾ ، يعني : عن الزنى والفواحش .

﴿ المؤمنات ﴾ ، أي المصدقات بالألسن والقلوب ، ﴿ لُعِنُواْ فِى الدنيا والآخرة ﴾ ؛ وأصل اللعنة ، هي الطرد والبعد ؛ ويقال للشيطان : اللعين ، لبعده عن الرحمة .

وروي في الخبر أن يوم القيامة تكون هذه الأمة شاهدة على الأمم الأولين ، إلا الذين تجري على لسانهم اللعنة .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يلعن بعيره ، فقال : " أَتَلْعَنُهَا وَتَرْكَبُهَا ؟ " فنزل عنها ، ولم يركبها أحد .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ ، أي شديد يوم القيامة .

وذكر أن حسان بن ثابت ذهب بصره في آخر عمره ، فدخل يوماً على عائشة ، فجلس عندها ساعة ، ثم خرج ، فقيل لها : إن الله تعالى قال : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

فقالت عائشة : أوليس هذا أعظم ؟ يعني : ذهاب بصره ؛ ويقال : عذاب عظيم إن لم يتوبوا .

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، أي بِمَا تكلموا .

ثم قال : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ ، يعني : يوفيهم جزاء أعمالهم .

قرأ حمزة والكسائي ﴿ يَشْهَدُ ﴾ بالياء بلفظ المذكر ، والباقون بالتاء بلفظ التأنيث ، لأن الفعل مقدم ، فيجوز أن يذكر ويؤنث ؛ وقرأ مجاهد ﴿ الحق ﴾ بضم القاف ، فيكون الحق نعت لله ، وتكون قراءة أبي بن كعب شاهدة له ، كأنه يقول : يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم ؛ وقراءة العامة الحق بالنصب .

وإنما يكون نصباً ، لنزع الخافض ، أي يوفيهم الله ثواب دينهم بالحق ، أي بالعدل .

وجه أخر أن يكون الحق نعتاً للدين ، ويكون كقوله : ﴿ حَقّاً ﴾ ثم يدخل عليه الألف واللام .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ ، أي عبادة الله هي الحق المبين ؛ ويقال : ما يعلمون أن ما قال الله هو الحق .

﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ ؛ قال الكلبي : الخبيات من الكلام للخبيثين من الرجال ، يعني : عبد الله بن أبي ، ﴿ والخبيثون ﴾ من الرجال ﴿ للخبيثات ﴾ من الكلام على معنى التكرار والتأكيد ؛ ويقال : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، مثل عبد الله بن أبي تكون له زوجة خبيثة زانية ، وامرأة النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون زانية خبيثة .

ويقال : ﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ ، يعني : لا يتكلم بكلام الخبيث إلا الخبيث ، ولا يليق إلا بالخبيث ؛ ويقال : الكلمات الخبيثات إنما تلتصق بالخبيثين من الرجال .

ثم قال : ﴿ والطيباتِ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ ، يعني : الطيبات من الكلام للطيبين من الرجال ، ويقال الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، ﴿ والطيبون للطيبات ﴾ على معنى التكرار والتأكيد .

(361/548)

ثم قال : ﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ ، يعني : عائشة رضي الله عنها وصفوان مما يقولون من الفرية ، ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ لذنوبهم ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ، يعني : رزقاً في الجنة كثيراً ؛ ويقال : ﴿ كَرِيمٌ ﴾ يعني : حسن .

وذكر ابن عباس أنه دخل على عائشة رضي الله عنها في مرضها الذي ماتت فيه ، فذكرت

ما كان منها من الخروج في يوم الجمل وغيره ، فقال لها ابن عباس : أبشري ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ، والله تعالى ينجز وعده .

فسري بذلك عنها .

قوله عز وجل : ﴿ كَرِيمٌ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ ، يعني : بيوتاً ليست لكم حتى تستأنسوا ، يعني : حتى تستأذنوا .

وروي عن سعيد بن جبير : أن عبد الله بن عباس كان يقرأ : ﴿ حتى ﴾ ويقال : تستأذنوا خطأ من الكاتب .

وروي عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : أخطأ الكاتب في قوله : ﴿ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ ، وقراءة العامة ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ .

وقال القتبي : الاستئناس أن تعلم من في الدار ، يقال : استأنست فما رأيت أحداً ، أي استعلمت وتعرفت ، ومنه .

قوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أموالهم وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وكفى بالله حَسِيباً ﴾ [النساء : 6] ، أي علمتم .

وروي ، عن عدي بن ثابت ، عن رجل من الأنصار قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ، فيأتي الأب فيدخل ، فكيف أصنع ؟ قال : ارجعي .

(362/548)

فنزلت هذه الآية : ﴿ كَرِيمٌ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ ، ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ .

قال مجاهد : وهو التنحنح .

﴿ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، يعني : التسليم والاستئذان خير لكم من أن تدخلوا بغير إذن وسلام ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أن التسليم والاستئذان خير لكم .

قال عز وجل : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً ﴾ ، يعني : في البيوت يأذن لكم في الدخول ، ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ في الدخول ، ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجعوا فارجعوا ﴾ ، ولا تقيموا على أبواب الناس ، فلعل لهم حوائج .

﴿ هُوَ أَزكى لَكُمْ ﴾ ، يعني : الرجوع أصلح لكم من القيام والقعود على أبواب الناس .

﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، إذا دخلتم بإذن أو بغير إذن ثم رخص لهم في البيوت على طريق الناس مثل الرباطات والخانات ، وذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا

رسول الله ، فكيف بالبيوت التي بين الشام ومكة والمدينة التي على ظهر الطريق ، ليس لها ساكن ، فنزل قوله عز وجل : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ ، مثل الخانات وبيوت السوق .

﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ ، يعني : منافع لكم ؛ ويقال : في الخربات التي يدخل فيها لقضاء الحوائج فيها منفعة لكم ؛ ويقال : في الخانات منفعة لكم من الحر والبرد .

﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ من التسليم والاستئذان .

قوله عز وجل : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم ﴾ ، يعني : يكفوا أبصارهم ومن صلة في الكلام .

(363/548)

﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ عما لا يحل لهم ؛ وقال أبو العالية الرياحي : كلما ذكر حفظ الفرج في القرآن ، أراد به الحفظ عن الزنى ؛ إلا ها هنا ، فإن المراد به ها هنا الستر عن النظر ، يعني : قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم عن عورات النساء ، ويحفظوا فروجهم عن أبصار الناس ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلي رضي الله عنه :

" يا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالأُخْرَى عَلَيْكَ " .

وروي عن عيسى ابن مريم أنه قال : إياكم والنظرة ، فإنها تزرع في القلب .

قوله : ﴿ ذلك أزكى لَكُمْ ﴾ وأطهر من الزينة ، يعني : غض البصر والحفظ خير لكم من ترك الحفظ والنظر .

ثم قال : ﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ، يعني : عالم بهم .

<<p

قوله عز وجل : ﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن ﴾ ، يعني : يحفظن أبصارهن عن الحرام ، ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ عن الفواحش ، ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ؛ يعني : لا يظهرن مواضع زينتهن ، ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : وجهها وكفيها ، وهكذا قال إبراهيم النخعي .

وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الوجه والكفان ، وهكذا قال الشعبي .

وروى نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الوجه والكفان ، وقال مجاهد : الكحل والخضاب .

وروى أبو صالح ، عن ابن عباس : الكحل والخاتم .

وروي ، عن ابن عباس في رواية أُخرى ، إلا ما ظهر منها ، أي فوق الثياب .

وروى أبو إسحاق ، عن ابن مسعود أنه قال : ثيابها ، وروي عن ابن مسعود رواية أُخرى

أنه سئل عن قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فتقنع عبد الله بن مسعود ، وغطى وجهه وأبدى عن إحدى عينيه .

ثم قال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، يعني : على الصدر والنحر .

قال ابن عباس : وكان النساء قبل هذه الآية يسدلن خمرهن من ورائهن ، كما تفعل النبط .

(364/548)

فلما نزلت هذه الآية ، سدلن الخمر على الصدر والنحر .

ثم قال : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، يعني : لا يظهرن مواضع زينتهن ، وهو الصدر والساق والساعد والرأس ، لأن الصدر موضع الوشاح ، والساعد موضع الخلخال ، والساق موضع السوار ، والرأس موضع الإكليل ، فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة .

﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ، يعني : لأزواجهن ، ﴿ وَقُل للمؤمنات ﴾ ؛ يعني : يجوز للآباء النظر إلى مواضع زينتهن ، ﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ .

وقد ذكر في الآية بعض ذوي الرحم المحرم ، فيكون فيه دليل على ما كان بمعناه ، لأنه لم يذكر فيها الأعمام والأخوال ، ولكن الآية إذا نزلت في شيء ، فقد نزلت فيما هو في معناه ،

والأعمام والأخوال بمعنى الإخوة وبني الإخوة ، لأنه ذو رحم محرم .

وقد ذكر الأبناء في آية أُخرى ، وهي قوله : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيداً ﴾ [الأحزاب : 55] .

(365/548)

والنظر إلى النساء على أربع مراتب : في وجه يجوز النظر إلى جميع أعضائها ، وهو النظر إلى زوجته وأمته ، وفي وجه يجوز النظر إلى الوجه والكفين ، وهو النظر إلى المرأة التي لا يكون محرماً لها ، ويأمن كل واحد منهما على نفسه ، فلا بأس بالنظر عند الحاجة ؛ وفي وجه يجوز النظر إلى الصدر والرأس والساق والساعد ، وهو النظر إلى امرأة ذي رحم أو ذات رحم محرم ، مثل الأخت والأم والعمة والخالة وأولاد الأخ والأخت وامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة سواء كان من قبل الرضاع أو من قبل النسب ، وفي وجه لا يجوز النظر إلى شيء ، وهو أن يخاف أن يقع في الإثم إذا نظر .

ثم قال تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعني : نساء أهل دينهن ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية لأنها تصف ذلك عند غيرها ويقال : نسائهن يعني : العفائف ولا ينبغي أن

تنظر إليها المرأة الفاجرة ، لأنها تصف ذلك عند الرجال .

ثم قال : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ ، يعني : الجواري ، فإنها نزلت في الإماء ؛ وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ ، يعني : الجواري ، فإنها نزلت في الإماء لا ينبغي للمرأة أن ينظر العبد إلى شعرها ، ولا إلى شيء من محاسنها ؛ وقال مجاهد : في بعض القراءات ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ ، الذين لم يبلغوا الحلم .

وروى سفيان ، عن ليث قال : كان بعضهم يقرأ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ من الصغار وقال الشعبي : لا ينظر العبد إلى مولاته ، ولا إلى شعرة منها .

(366/548)

ثم قال تعالى : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة ﴾ ، يعني : الخادم أو الأجير للمرأة ، يعني : غير ذوي الحاجة مثل الشيخ الكبير ونحوه ، وقال مجاهد : هو الذي لا إرب له ، أي لا حاجة له بالنساء ، مثل فلان ، وكذا روى الشعبي عن علقمة ، وقال الحسن والزهري : غير أولي الإربة هو الأحمق ؛ وقال الضحاك هو الأبله ؛ ويقال : هو الذي طبعه طبع النساء ، فلا يكون له شهوة الرجال .

وسئلت عائشة رضي الله عنها هل يرى الخصي حسن المرأة قالت : لا ، ولا كرامة ، أليس هو رجل ؟ قرأ ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ﴿ غَيْرَ أُوْلِى الإربة ﴾ بنصب الراء ، وقرأ الباقون بالكسر .

فمن قرأ بالكسر ، يكون على النعت للتابعين ، فيكون معناها التابعين الذين هذه حالهم ؛ ومن نصب ، أراد به الاستثناء ، والمعنى إلا أولي الإربة .

ثم قال : ﴿ مِنَ الرجال أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ ، يعني : لم يطلعوا ولم يشتهوا الجماع .

ثم قال : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ ، يعني : لا يضربن بإحدى أرجلهن على الأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال ، ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ؛ يعني : ما يواري الثياب من زينتهن .

وروى سفيان ، عن السدي قال : كانت المرأة تمر على المجلس وفي رجلها الخلخال ؛ فإذا جازت بالقوم ، ضربت رجلها ليصوت خلخالها ، فنزلت : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾

وقال بعض المفسرين : قد علم الله تعالى أن من النساء من تكون حمقاء ، فتحرك رجلها ليعلم أن لها خلخالاً ، فنهي النساء أن يفعلن ، كما تفعل الحمقاء .

ثم قال : ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى الله جَمِيعاً ﴾ ، يعني : من جميع ما وقع التقصير من الأوامر والنواهي التي ذكر من أول السورة إلى ها هنا .

﴿ أَيُّهَ المؤمنون ﴾ ، يعني : أيها المصدقون بالله ورسوله ، وفي هذه الآية دليل أن الذنب لا يخرج العبد من الإيمان ، لأنه أمر بالتوبة .

(367/548)

والتوبة لا تكون إلا من الذنب ، ولم يفصل بين الكبائر وغيرها ، فقال ، بعدما أمر بالتوبة ﴿ أَيُّهَ المؤمنون ﴾ ، سماهم مؤمنين بعد الذنب .

ثم قال : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، أي تنجون من العذاب .

قرأ ابن عامر ﴿ أَيُّهَ ﴾ بضم الهاء ، وكذلك في قوله : ﴿ وَقَالُواْ يأَيُّهَ الساحر ﴾ ، ﴿ أَيُّهَا الثقلان ﴾ ، وقرأ الباقون بالنصب .

قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الايامى مِنْكُمْ ﴾ ، والأَيَامَى الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ، يقال : رجل أيم وامرأة أيم ، كما يقال : رجل بكر وامرأة بكر ، ويقال : الأيم من النساء خاصة كل امرأة لا زوج لها ، فهي أيم ؛ فأمر الأولياء بأن يزوجوا النساء ، وأمر الموالي بأن يزوجوا العبيد والإماء إذا احتاجوا إلى ذلك ، فقال للأولياء : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الايامى مِنْكُمْ ﴾ ، يعني : من قومكم ومن عشيرتكم .

ثم قال المولى سبحانه : ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ ، يعني : من عبيدكم زوجوهم امرأة

، وهذا أمر استحباب وليس بحتم ، ﴿ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ؛ يعني : زوجوا إماءكم لكيلا يقعن في الزنى .

﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ، يعني : يرزقهم الله من فضله وسعته .

وقال بعضهم : هذا منصرف إلى الحرائر خاصة دون العبيد والإماء ؛ وقال بعضهم : انصرف إلى جميع ما سبق ذكرهم من الأحرار والمماليك ﴿ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ يعني : من رزقه ، والغنى على وجهين ، غني بالمال وهو أضعف الحالين ، وغنى بالقناعة وهو أقوى الحالين .

كما روي في الخبر : الغنى غنى النفس .

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ " .

وقال عمر رضي الله عنه : ابتغوا الغنى في النكاح .

ثم قرأ ﴿ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

(368/548)

وروي عن جعفر بن محمد أن رجلاً شكا إليه الفقر ، فأمره أن يتزوج فتزوج الرجل ، ثم جاء فشكا إليه الفقر ، فأمره بأن يطلقها ؛ فسأل عن ذلك ، فقال : قلت لعله من أهل هذه الآية ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

فلما لم يكن من أهلها قلت لعله من أهل آية أخرى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ [النساء : 130] .

ثم قال : ﴿ واللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، أي واسع الفضل ؛ ويقال : واسع أي موسع في الرزق ، يوسع على من يشاء عليم بقدر ما يحتاج إليه كل واحد منهم .

ثم أخبر أنه لا رخصة لمن لم يجد النكاح في الزنى ، وأمر بالتعفف للذي لا امرأة له ، فقال عز وجل : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين ﴾ ، أي ليحفظ نفسه عن الحرام الَّذِينَ ﴿ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ ، يعني : سعة بالنكاح ، المهر والنفقة ويقال : يعني : امرأة موافقة ، ﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ؛ يعني : من رزقه بالنكاح .

وقد قيل : إنَّ الصبر والطلب خير من الهرب .

﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ ؛ قال ابن عباس : وذلك أن مملوكاً لحُويطب ، يقال له صبيح ، سأل مولاه أن يكاتبه ، فأبى عليه ، فنزلت الآية ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ يعني : يطلبون الكتابة ﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمانكم فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ ، يعني : حرفة .

قال مجاهد وعطاء ، يعني : مالاً .

وروي ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال أدَباً وصلاحاً ، وقال إبراهيم : يعني : وفاءً وصدقاً .

(369/548)

وروى يحيى بن أبي كثير ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ ، أي حِرْفَةً وَلا تُرْسِلُوهُمْ كَلاًّ عَلَى النَّاسِ ﴾ وقال ابن عباس : الخير المال ، كقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْرًا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حَقًّا عَلَى المتقين ﴾ [البقرة : 180] أي مالاً ، وقيل : ﴿ خَيْرًا ﴾ ، يعني : صلاحاً في دينه ، لكيلا يقع في الفساد بعد العتق ، وهذا أمر استحباب لا إيجاب ؛ وقال بعضهم : هو واجب .

وروى معمر ، عن قتادة قال : سأل سيرين أبو محمد بن سيرين ، أنس بن مالك بأن يكاتبهُ ، فأبى أنس بن مالك ، فرفع عليه عمر الدرة وتلا عليه هذه الآية : ﴿ فكاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى ﴾ ، يعني : أعطاكم ، يعني : يعطيه من الكتابة شيئاً ، ويقال : يعطى من بيت المال ، حتى يؤدي كتابه .

وقال عمرو ، عن علي رضي الله عنه : يترك له ربع الكتابة ، وقال قتادة : يترك له العشر ؛ وقال : آتوهم أي حث الموالي وغيرهم أن يعينوهم ، هذا أمر استحباب وليس بواجب ، وقال بعضهم : الحط واجب ، والأول أصح .

﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء ﴾ ، يعني : لا تكرهوا إماءكم على الزنى .

وقال عكرمة : كانت جارية لعبد الله بن أبيّ ، يقال لها معاذة ، وكان يكلفها الخراج على الزنى ، فنزل : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ يعني : تعففاً ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ ، يعني : لتطلبوا بكسبهن وولدهن المال .

﴿ وَمَن يُكْرِههُنَّ ﴾ ، يعني : يجبرهن على الزنى ، ﴿ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ﴾ ؛ يعني : من بعد إجبارهن على الزنى ، ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بهن ، يعني : الإماء ، لأنهن كن مكرهات على فعل الزنى .

(370/548)

قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءايات مبينات ﴾ يعني : واضحات ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، يعني : فيه خبر من قبلكم من الأمم الماضية ﴿ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

﴿ ، لكي يعتبروا بما أصابهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ 504 .

512 ﴾

(371/548)

وقال الثعلبى :

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان ﴾

صلح وطهر من هذا الذنب ، وقرأ ابن محيص ويعقوب : زكّى بالتشديد أي طهّر ، دليلها قوله سبحانه وتعالى ﴿ ولكن الله يُزَكِّي ﴾ يطهّر ﴿ مَن يَشَآءُ ﴾ من الإثم والذنب بالرحمة والمغفرة ﴿ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه قال : حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال : حدّثنا علي بن زنجويه قال : حدّثنا سعيد بن سيف التميمي قال : حدّثنا غالب بن تميم السعدي قال : حدّثنا خالد بن جميل عن موسى بن عقبة المديني عن أبي روح الكلبي عن حر بن نصير الحضرمي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل شدّ عضد امرئ من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في ظلّ سخط الله سبحانه حتى ينزع ، وأيما رجل حال في شفاعة دون حدّ من حدود الله تعالى أن يقام فقد كايد اللّه

حقّاً وحرص على سخطه وأن عليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة ، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء يريد أن يشينه بها في الدنيا كان حقّاً على الله أن يذيبه في النار ، وأصله في كتاب الله سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ الآية " .

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ ولا يحلف ، هذه قراءة العامة وهو يفتعل من الألّية وهي القَسَم ، وقال الأخفش : وإن شئت جعلته من قول العرب : ما ألوت جهدي في شأن فلان أي ما تركته ، وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو مخلد السدوسي وأبو جعفر وزيد بن أسلم (ولا يُتأل) بتقديم التاء وتأخير الهمزة وهو يفتعل من الألية والالو .

﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ يعني أبا بكر الصدّيق ﴿ أَن يؤتوا أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله ﴾ يعني مسطحاً ، وكان مسكيناً مهاجراً بدرياً ، وكان ابن خالة أبي بكر رضي الله عنه .

﴿ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا ﴾ عنهم خوضهم في أمر عائشة .

(372/548)

وروت أسماء بنت يزيد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ ولتعفوا ولتصفحوا ﴾ بالتاء .

﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فلمّا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قال : بلى أنا أُحب أن يغفر الله لي ، ورجع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

وقال ابن عباس والضحّاك : أقسم ناس من الصحابة فيهم أبو بكر أَلّا يتصدقوا على رجل تكلّم بشيء من الإفك ولا ينفعونهم فأنزل الله سبحانه هذه الآية .

﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات ﴾ عن الفواحش وعما قذفن به كغفلة عائشة عمّا فيها ﴿ المؤمنات لُعِنُواْ ﴾ عُذّبوا ﴿ فِي الدنيا ﴾ بالجلد وفي الآخرة بالنار ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ واختلف العلماء في حكم الآية ، فقال قوم : هي لعائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر المؤمنات .

أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين قال : حدّثنا هارون بن محمد بن هارون قال : حدّثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال : حدّثنا هشام عن العوّام بن حوشب قال : حدّثنا شيخ من بني كاهل قال : فسّر ابن عباس سورة النور ، فلمّا أتى على هذه الآية ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله سبحانه له توبة ، ثمّ قرأ ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الى قوله ﴿ إِلَّا الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ

﴿ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأُولئك توبة ، قال : فهّم رجل أن يقوم فيقبّل رأسه من حسن ما فسّره .

(373/548)

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول السورة ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فأنزل الله له الجلد والتوبة ، فالتوبة تُقبل والشهادة تُرَد .

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن حيّان قال : حدّثنا إسحاق بن محمد قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا إبراهيم بن عيسى قال : حدّثنا علي بن علي عن أبي حمزة الثمالي قال : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا : إنما خرجت تفجر .

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ﴾ قرأه العامة بالتاء ، وقرأ أهل الكوفة إلاّ عاصماً بالياء لتقدّم الفعل . ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ ﴾ وهذا قبل أن يختم على أفواههم ، وقيل : معناه : يشهد ألسنة بعضهم على بعض ﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ في الدنيا ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ الله دِينَهُمُ

﴿ جزاءهم وحسابهم ﴾ ﴿ الحق ﴾ قرأهُ العامة بنصب القاف ، وقرأ مجاهد الحقُّ بالرفع على نعت الله وتصديقه ، قراءة أبي يوفهم اللّه الحق دينهم .

﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ يبيّن لهم حقيقة ما كان يعدهم في الدنيا . ﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ الآية . قال أكثر المفسّرين : الخبيثات من القول للخبيثين من الناس ﴿ والخبيثون ﴾ من الناس ﴿ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ من القول ﴿ والطيبات ﴾ من القول ﴿ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ من الناس ﴿ والطيبون ﴾ من الناس ﴿ لِلْطَّيِّبَاتِ ﴾ من القول .

(374/548)

وقال ابن زيد : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، والطيّبات من النساء للطيّبين من الرجال ، والطيّبون من الرجال للطيّبات من النساء .

﴿ أولئك ﴾ يعني عائشة وصفوان فذكرهما بلفظ الجمع كقوله ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ والمراد أخَوَان .

﴿ مُبَرَّءُونَ ﴾ منزّهون ﴿ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن النعمان الجرجاني بها قال : أخبرنا محمد بن عبد

الكريم الباهلي قال : حدّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي قال : حدّثنا بشر بن الوليد الكندي قال : حدّثنا أبو حفص عن سليمان الشيباني عن علي بن زيد بن جدعان عن جدّته عن عائشة أنها قالت : لقد أُعطيت تسعاً ما أُعطيت امرأة ، لقد نزل جبرئيل (عليه السلام) بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوَّجني ، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري ، ولقد توفّي وإنّ رأسه لفي حجري ، ولقد قبر في بيتي ، ولقد حفّت الملائكة في بيتي ، وإنْ كان الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه ، وإنْ كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإنّي لابنة خليفته وصدّيقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيّبة وعند طيّب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية .

(375/548)

أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه قال : حدّثنا عبد الله بن يوسف قال : حدّثنا الحسين ابن يحيويه قال : حدّثنا عمرو بن ثور وإبراهيم بن أبي سفيان قالا : حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : حدّثنا قيس عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت قال : جاءت امرأة من

الأنصار فقالت : يا رسول الله إنّي أكون في بيتي على حال لا أُحبّ أن يراني عليها أحد والد ولا ولد ، فيأتي الأب فيدخل عليَّ ، وإنّه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ الآية . وقال بعض المفسّرين : حتى تستأنسوا أي تستأذنوا .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّه قال : إنّما هو حتى تستأذنوا ولكن اخطأ الكاتب ، وكان أُبيّ بن كعب وابن عباس والأعمش يقرأونها كذلك حتّى تستأذنوا ، وفي الآية تقديم وتأخير تقديرها : حتى تسلّموا على أهلها وتستأذنوا ، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود وهو أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ روى يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد الثقفي " أنّ رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أألِجُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة يقال لها روضة : قومي إلى هذا فعلّميه فإنّه لا يُحسن يستأذن فقولي له : تقول : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعها الرجل فقالها ، فقال : ادخل . "

وقال مجاهد والسدّي : هو التنحنح والتنخّم .

روى الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الخزاز عن ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عن زينب قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى الى الباب تنحنح وبزق كراهية

أن يهجم منها على أمر يكرهه .

عكرمة : هو التسبيح والتكبير ونحو ذلك .

(376/548)

أخبرني أبو عبد الله بن فنجويه قال : حدّثنا أبو بكر بن خرجة قال : حدّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال : حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال : حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي أيوب الأنصاري قال : قلنا يا رسول الله ما الاستيناس الذي يريد الله سبحانه ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ قال : يتكلّم الرجل بالتكبيرة التسبيحة والتحميدة ، يتنحنح يؤذن أهل البيت .

وقال الخليل : الاستيناس : الاستبصار من قوله ﴿ ا آنَسْتُ نَاراً ﴾ [طه : 10] .

وقال أهل المعاني : الاستيناس : طلب الأُنس وهو أن ينظر هل في البيت أحد يؤذنه أنه داخل عليهم ، يقول العرب : اذهب فاستأنس هل ترى أحداً في الدار ؟ أي انظر هل ترى فيها أحداً ؟ ويروى أنّ أبا موسى الأشعري أتى منزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : واحدة ، فقال أبو موسى : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : ثنتان ، قال أبو موسى : السلام عليكم أأدخل ؟ ومرّ ، فوجّه عمر بن الخطاب

رضى الله عنه خلفه من ردّه فسأله عن صنيعه فقال : إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" الاستيذان ثلاثة فإن أذنوا وإلاّ فارجع " .

فقال عمر : لتأتيني بالبيّنة أو لاعاقبنّك ، فانطلق أبو موسى فأتاه بمن سمع ذلك معه . وعن عطاء بن يسار " أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على اَمّي ؟ قال : " نعم " ، قال : " إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن كلمّا دخلت ؟ قال : " أتحبّ أن تراها عريانة " ؟ قال الرجل : لا ، قال : " فاستأذن عليها " .

(377/548)

وأخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه قال : حدّثنا موسى بن محمد بن علي قال : حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال : حدّثنا محمد بن حميد قال : حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اطّلع في بيت بغير إذنهم فقد حلّ لهم ان يفقأوا عينه " .

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن شبّه قال : حدّثنا الحضرمي قال : حدّثنا أبو بكر قال : حدّثنا ابن عيينة عن الزهري أنه سمع سهل بن سعد يقول : اطّلع رجل في حجرة من

حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرىً يحكّ به رأسه ، فقال : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك ، إنّما الاستيذان من النظر " .

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ ﴾ أي في البيوت ﴿ أَحَداً ﴾ يأذن لكم في دخولها ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجعوا فارجعوا ﴾ ولا تقفوا على أبوابهم ولا تلازموها ﴿ هُوَ ﴾ أي الرجوع ﴿ أَزْكَى ﴾ أطهر وأصلح ﴿ لَكُمْ والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

فلمّا نزلت هذه الآية قال أبو بكر : يا رسول الله أرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله سبحانه ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ بغير استيذان ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ ﴾ منفعة ﴿ لَّكُمْ ﴾ واختلفوا في هذه البيوت ما هي ؟

فقال قتادة : هي الخانات والبيوت المبنيّة للسائلة ليأووا إليها ويؤوا أمتعتهم إليها .

قال مجاهد : كانوا يضعون بطرق المدينة أقتاباً وأمتعة في بيوت ليس فيها أحد ، وكانت الطرق إذ ذاك آمنةً فأحلّ لهم أن يدخلوها بغير إذن .

(378/548)

محمد بن الحنفيّة : هي بيوت مكة ، ضحّاك : الخربة التي يأوي المسافر اليها في الصيف والشتاء ، عطاء : هي البيوت الخربة ، والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من الخلاء والبول ، ابن زيد : بيوت التجّار وحوانيتهم التي بالأسواق ، ابن جرير : جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن لها على العموم لأنّ الاستيذان إنما جاء لئلاّ يهجم على مالا يحب من العورة ، فإذا لم يخف ذلك فلا معنى للاستيذان .

﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ * قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ﴾ يكفّوا ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ عن النظر الى مالا يجوز ، واختلفوا في قوله ﴿ مِنْ ﴾ فقال بعضهم : هو صلة أي يغضّوا أبصارهم ، وقال آخرون : هو ثابت في الحكم لأنّ المؤمنين غير مأمورين بغضّ البصر أصلا ، وإنّما أُمروا بالغضّ عمّا لا يجوز .

﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ عمّن لا يحلّ ، هذا قول أكثر المفسّرين .

وقال ابن زيد : كلّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلاّ في هذا الموضع فإنّه أراد الاستتار يعني : ويحفظوا فروجهم حتى لا ينظر إليها .

ودليل هذا التأويل إسقاط من ﴿ ذلك أزكى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ ﴾ عليم ﴿ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

أخبرني ابن فنجويه في داري قال : حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال : حدّثنا الحسن بن علي بن زكريا قال : حدّثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدّثنا إسماعيل بن

جعفر قال : حدّثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم اضمن لكم الجنة : اصُدقوا إذا حدّثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدّوا ما ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضّوا أبصاركم ، وكفّوا أيديكم " .

(379/548)

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن شيبة قال : حدّثنا الحضرمي قال : حدّثنا عبد الوارث قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا عنبسة بن عبد الرَّحْمن قال : حدّثنا أبو الحسن أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النظر إلى محاسن المرأة سهم من نبال إبليس مسموم ، فمن ردّ بصره ابتغاء ثواب الله عز وجل أبدله الله بذلك عبادة تسرُّه " .

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدَّثنا ابن شنبة قال : حدّثنا الحضرمي قال : حدّثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال : حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل يصلّي إذ مرّت به امرأة فنظر إليها وأتبعها بصره فذهب عيناه " .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ عما لا يجوز ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ عمّا لا يحلّ ، وقيل : ويحفظن فروجهن أي يسترنها حتى لا يراها أحد .

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ولا يظهرن لغير محرم زينتهن ، وهما زينتان : أحداهما ما خفي كالخلخالين والقرطين والقلائد والمعاصم ونحوها ، والأُخرى ما ظهر منها ، واختلف العلماء في الزينة الظاهرة التي استثنى الله سبحانه ورخّص فيها فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وعنه أيضاً : الرداء ، ودليل هذا التأويل قوله سبحانه

﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] أي ثيابكم . وقال ابن عباس وأصحابه : الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، الضحّاك والأوزاعي : الوجه والكفّان ، الحسن : الوجه والثياب .

(380/548)

روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلاّ وجهها ويدها إلى ههنا " وقبض على نصف الذراع ، وإنّما رخّص الله سبحانه ورخّص رسوله في هذا القدر من بدن المرأة أن تبديها لأنّه ليس بعورة ، فيجوز لها كشفه في الصلاة ، وسائر بدنها عورة فيلزمها ستره .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ وليلقين ﴿ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ أي بمقانعهن وهي جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة ﴿ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ وصدورهن ليسترن بذلك شعورهنّ وأقراطهنّ وأعناقهن .

قالت عائشة : يرحم الله النساء المهاجرات الأُوَل لمّا أنزل الله سبحانه هذه الآية شققن أكنف مروطهنّ فاختمرن به .

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الخفيّة التي أُمرن بتغطيتها ، ولم يبح لهنّ كشفها في الصلاة وللأجنبيين ، وهي ما عدا الوجه والكفّين وظهور القدمين ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ أي نساء المؤمنين فلا يحلّ لامرأة مسلمة أن تتجرّد بين يدي امرأة مشركة إلاّ أن تكون أَمة لها فذلك قوله سبحانه ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ .

عن ابن جريج : روى هشام بن الغار عن عبادة بن نُسيّ أنه كره أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ويتأوّل أو نسائهن .

وقال عبادة : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أما بعد فقد بلغني أنَّ نساء يدخلن الحمّامات معهنّ نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحُل دونه .

قال : ثم إنّ أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً : اللهم أيما امرأة تدخل الحمّام من غير علّة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسوّد وجهها يوم تبيّض الوجوه .

وقال بعضهم : أراد بقوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ ﴾ مماليكهنّ وعبيدهنّ فإنّه لا بأس عليهن أن يظهرن لهم من زينتهنّ ما يظهرن لذوي محارمهنّ .

﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال ﴾ وهم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم في النساء ولا يستهوونهنَّ .

قال ابن عباس : هو الذي لا تستحيي منه النساء ، وعنه : الأحمق العنّين .

مجاهد : الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء ، الحسن : هو الذي لا ينتشر (زبه) سعيد بن جبير : المعتوه ، عكرمة : المجبوب ، الحكم بن أبان عنه : هو المخنث الذي لا يقوم زبّه .

روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ، وكانوا يعدّونه من غير أُولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال : "إنّها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان " .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا أرى هذا يعلم ما ههنا ، لا يدخلنّ هذا عليكم " فحجبوه . "

ابن زيد : هو الذي يتبع القوم حتى كأنه منهم ونشأ فيهم وليس له في نسائهم إربة ، وإنما يتبعهم لإرفاقهم إياّه ، والإربة والإرب : الحاجة يقال : أربتُ الى كذا آرَبُ إرباً إذا احتجت

إليه ، واختلف القرّاء في قوله ﴿ غَيْرِ ﴾ فنصبه أبو جعفر وابن عامر وعاصم برواية أبي بكر والمفضل ، وله وجهان :

أحدهما : الحال والقطع لأنّ التابعين معرفة وغير نكرة .

والآخر : الاستثناء ويكون ﴿ غَيْرِ ﴾ بمعنى إلاّ . وقرأ الباقون بالخفض على نعت التابعين .

﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء ﴾ أي لم يكشفوا عن عورات النساء لجماعهن فيطّلعوا عليها ، والطفل يكون واحداً وجمعاً .

(382/548)

﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ يعني ولا يحرّكنها إذا مشين ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ يعني الخلخال والحلي ﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً ﴾ من التقصير الواقع في أمره ونهيه وقيل : معناه راجعوا طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة .

﴿ أَيُّهَ المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ أي زوّجوا أيها المؤمنون مَن لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ وقرأ الحسن : من عبيدكم ، والأيامى جمع الأيم وهو مَن لا زوج له من رجل وامرأة يقال : رجل أيم وامرأة

أيم وأيمة ، والفعل منه أمت المرأة تأيم أيمة أيوماً ، وتأيمت تأيماً ، قال الشاعر :

ألم تر أنّ الله أظهر دينه . . . وسعد بباب القادسيّة معصم

فأبنا وقد آمت نساء كثيرة . . . ونسوة سعد ليس منهن أيم

وقال آخر :

فإن تنكحي أنكحْ وإنْ تتأيّمي . . . وإنْ كنت أفتى منكم أتأيم

وفسّر بعض الفقهاء الآية على الحتم والإيجاب فأوجب النكاح على من استطاعه ، وتأوّلها الباقون على الندب والاستحباب وهو الصحيح المشهور والذي عليه الجمهور .

قال الشافعي رضي الله عنه : واجب للرجل والمرأة أن يتزوّجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأنَّ الله جلَّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه أمر به ورَضيه وندب إليه ، وبلغنا أنّ النبّي صلى الله عليه وسلم قال : " تناكحوا تكثروا فإنّي أُباهي بكم الأُمم حتى بالسقط " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " مَن أحبّ فطرتي فليستنَّ بسنّتي وهي النكاح ، وقال : إنَّ الرجل لَيُرفع بدعاء ولده من بعده " .

قال (الشافعي) : ومن لم تُتق نفسه إلى ذلك فأحبّ إليّ أن يتخلّى لعبادة الله عزَّ وجل " .

(383/548)

وذكر الله سبحانه القواعد من النساء وذكر عبداً أكرمه فقال عزَّ من قائل " وَسَيِّداً وَحَصُوراً " [آل عمران : 39] والحصور : الذي لا يأتي النساء . ولم يندبهم إلى النكاح ، فدلَّ أنّ المندوب إليه من يحتاج إليه .

باب ذكر بعض ما ورد من الأخبار في الترغيب في النكاح

أخبرنا أحمد بن أُبي قال : أخبرنا عبد الله بن إسحاق الجرجاني قال : حدّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي قال : حدّثنا محمد بن يحيى الأزدي قال : حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرنا أشعث عن الحسن عن سمرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتّل .

وأخبرني الحسين بن محمد بن الحسين الحديثي قال : حدّثنا محمد بن علي بن الحسن الصوفي قال : حدّثنا محمد بن صالح بن ذريح قال : حدّثنا جبارة بن المغلّس قال : حدّثنا جندل عن ابن جريج عن أبي المغلّس عن أبي نجيح السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَن كان له ما يتزوّج فلم يتزوج فليس منّا " .

وأخبرني الحسين بن محمد قال : حدّثنا مخلد بن جعفر الباقرحي قال : حدّثنا أحمد بن يعقوب المقرى ابن أخي عوف قال : حدّثنا جبارة بن المغلس قال : حدّثنا مندل عن يحيى بن عبد الرَّحْمن عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

" مَن أدرك له ولد وعنده ما يزوّجه فلم يزوّجه فأحدث فالإثم بينهما " .

وأخبرني الحسين قال : حدّثنا عبد الله بن عبد الرَّحْمن الدقّاق قال : حدّثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدّثنا أبو يوسف الصيدلاني قال : حدّثنا خالد بن إسماعيل عن عبيد الله عن صالح مولى التومة قال : قال أبو هريرة : لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد للَقيت الله بزوجة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " شراركم عزّابكم " .

وبإسناده عن صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تزوّج أحدكم عجّ شيطانه يا ويله : عصم ابن آدم منّي بثلثي دينه " .

(384/548)

وأخبرني الحسن بن محمد قال : حدّثنا الفضل بن الفضل الكندي قال : حدّثنا أبو زكريا يحيى بن علي بن خلف القطان قال : حدّثنا الحسين بن محمد قال : حدّثنا محمد بن ربيعة الكلابي قال : حدّثنا محمد بن ثابت العقيلي عن هارون بن رئاب عن أبي نجيح السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مسكين مسكين رجل ليست له امرأة ، مسكينة امرأة ليس لها زوج " .

قالوا : يا رسول الله وان كانت غنيّة من المال ؟

قال : " وإن كانت غنيّة من المال " .

وأخبرني الحسين قال : حدّثنا الفضل بن الفضل الكندي قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال : حدّثنا هشام بن عمار قال : حدّثنا حماد بن عبد الرَّحْمن قال : حدّثنا خالد بن الزبرقان عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمّنت عليه ملائكته : الذي يحصر نفسه عن النساء فلا يتزوج ولا يتسرّى لئلاّ يولد له ، والرجل يتشبّه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً ، والمرأة تتشبّه بالرجال وقد خلقها الله أُنثى ، ومضلّل المساكين " .

قال خالد : يعني الذي يهزأ بهم يقول للمسكين : هلّم أعطك ، فإذا جاء يقول : ليس معي شيء ، ويقول للمكفوف : اتّق الدابّة وليس بين يديه شيء ، والرجل يُسئل عن دار القوم فيجهله .

(385/548)

وأخبرني أبو عبد الله بن فنجويه قال : حدّثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي قال : حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي قال : حدّثني أحمد بن سعيد بن يعقوب قال : أخبرنا بقية ابن الوليد قال : حدّثني معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عفيف ابن الحارث عن عطيّة بن بشر المازني قال : أتى عكاف بن وادعة

الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وانت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله . قال : فإنّك إذاً بين إخوان الشياطين إمّا أن تكون من رهبان النصارى ، وإمّا أن تكون مؤمناً فاصنع كما نصنع فإنّ من سنّتنا النكاح ، شراركم عزّابكم وأراذل موتاكم عزّابكم ، ما للشيطان في نفسه سلاح أبلغ من النساء ألا إنّ المتزوّجين هم المطهّرون المبرّؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف إنّهن صواحب داود وصواحب أيّوب وصواحب يوسف عليهم السلام وصواحب كرسُف .

قالوا : يا رسول الله ومن كرسُف ؟

قال : رجل كان يعبد الله سبحانه على ساحل من سواحل البحر ثلاثين عاماً ، يصوم النهار ويقوم الليل ، لا يفتر من صيام ولا قيام ، فكفر بالله العظيم من سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة ربّه عزَّ وجل فتداركه الله سبحانه بما سلف منه ، ويحك يا عكاف تزوّج فإنّك من المذنبين .

قال : زوّجني من شئت قبل أن أبرح .

قال : فإنّي قد زوّجتك على اسم الله كريمة بنت كلثوم الحميري " " .

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا محمد بن المظفر البزاز قال : حدّثنا أبو عبد الله محمد ابن موسى بن النعمان بمصر قال : حدّثنا علي بن عبد الرَّحْمن بن المغيرة قال : حدّثنا أبو

صالح كاتب الليث قال : حدّثنا أبو يحيى بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى على أُمّتي مائة وثمانون سنة فقد حلّت العزبة والعزلة والترهّب على رؤوس الجبال " .

(386/548)

فصل فيمن يستحبّ ويختار من النساء

أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الثقفي بقراءتي عليه في داري قال : حدّثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد قال : حدّثنا عبد الله بن عمر القواريري قال : حدّثنا عمر بن الوليد قال : سمعت معاوية بن يحيى يحدّث عن يزيد بن جابر عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم الأشعري قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عياض لا تزوّجنّ عجوزاً ولا عاقراً فإنّي مكاثر " .

وأخبرني الحسن بن محمد قال : حدّثنا برهان بن علي الصوفي قال : حدّثنا أبو بكر مردك ابن أحمد البردعي قال : حدّثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدّثنا إسحاق بن بشر الكاهلي قال : حدّثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً ، وأفتح أرحاماً ، وأثبت مودّة " .

وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنَّ الشعر أحد الجمالين " .

وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوّجوا الزرق فإن فيهنّ يُمناً " .

وأخبرني الحسين بن محمد قال : حدّثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله قال : حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال : حدّثنا عبدان بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدّثنا عبد الله ابن صالح قال : حدّثنا محمد بن سليمان بن أبي كريمة قال : حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعظم نساء أُمّتي بركة أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً " .

فصل في الآداب الواردة في النكاح والزفاف

(387/548)

أخبرنا أبو عمرو الفراتي قال : أخبرنا أبو موسى قال : أخبرنا أبو علي الشيباني قال : حدّثنا محمد بن رافع قال : حدّثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عيسى بن ميمون عن

القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليها بالدفاف وليولم أحدكم ولو بشاة " .

وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه قال : حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان وعبد الله بن يوسف قالا : حدّثنا يوسف بن أحمد بن كركان القرماسيني قال : حدّثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال : حدّثنا أبو سلمة البصري العتكى القاسم بن عمر قال : حدّثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي عن مكحول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : حدّثني معاذ بن جبل قال : شهدت ملاك رجل من الأنصار مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وأملك الأنصاري ثمّ قال : " على الألفة والخير والطير الميمون دَفّفوا على رأس صاحبكم ، وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكّر فنُهب عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنتهبون ، فقالوا : يا رسول الله أنّك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهكم عن نهبة الولائم ثم قال : ألا فانتهبوا " .

قال معاذ بن جبل : فوالله لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يجُرّرنا ونُجرّره في ذلك النهاب .

وأخبرني الحسين بن محمد قال : حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال : حدّثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن حشيش البغدادي قال : حدّثنا عثمان بن معبد قال :

حدّثنا عبد الله بن إبراهيم عن سفيان بن عامر العامري عن صافية مولاتهم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَسُّوا بالإملاك فإنّه أفضل في اليمن وأعظم في البركة " .

(388/548)

وأخبرني الحسين قال : حدّثنا طفران بن الحسين قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال : حدّثنا أحمد بن يوسف بن سالم الازدي السلمي قال : حدّثنا حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن إسحاق بن سهل بن أبي حنتمة عن أبيه

" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت عندي جارية من الأنصار في حجري فزوّجتها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع غناء فقال : " يا عائشة ألا تغنّون عليها ، فانَّ هذا الحيّ من الأنصار يحبّون الغناء " " .

وأخبرني الحسين قال : حدّثنا عبد الله بن يوسف قال : حدّثنا أبو بكر محمد بن ظهير بن ثمامة البزّار قال : حدّثنا أبو موسى بن المثّنى الزمر قال : حدّثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء أنّ " النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بعروس فقال : " لو كان مع هذا لهو " " .

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن أبي قال : حدّثنا محمد بن علي بن سالم الهمذاني قال : حدّثنا الحسن بن الحسين الرازي الهسنخاني قال : حدّثنا سعيد بن منصور قال : حدّثنا مسكين بن ميمون قال : حدّثني عروة بن رويم قال : بينا عبد الرَّحْمن بن قرط ينعسّ بحمص إذ مرّت عروس وقد أوقدوا النيران ، فضربهم بدرّية حتى تفرقوا عنها ، فلمّا أصبح قعد على منبره وقال : إنّ أبا جندلة نكح فصنع جفنات من طعام فرحم الله أبا جندلة وصلّى على آبائه ، ولعن الله أصحاب عروسكم أوقدوا النيران وتشبّهوا بأهل الشرك والله مطفئ نورهم يوم القيامة . ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ واللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

أخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا علي بن أحمد بن نصرويه قال : حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال : حدّثني أبو زرعة قال : حدّثنا إبراهيم بن موسى الفرّاء قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمسوا الرزق بالنكاح " .

(389/548)

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا محمد بن الحسن بن بشر قال : حدّثنا أبو يوسف محمد ابن سفيان بن موسى الصفّار بالمصّيصة قال : حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن ناصح قال : حدّثنا عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان " أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة فقال : " عليك بالباءة " ، وشكى رجل الى أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة فقال : عليك بالباءة ، وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر فشكا إليه الحاجة فقال : عليك بالباءة ، كلّ يريد قوله سبحانه ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ واللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ . قال ابن عجلان : وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنه : ابتغوا الغنى في النكاح .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ عن الحرام ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ويوسّع عليهم من رزقه .

﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ أي المكاتبة وهي أن يقول الرجل لعبده أو أَمته : قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا في نجوم معلومة على أنّك إذا أدّيت ذلك فأنت حرّ ، فيرضى العبد بذلك فإن أدّى مال الكتابة بالنجوم التي سّماها كان حرّاً ، وإن عجز عن أداء ذلك كان لمولاه أن يردّه الى الرّق كما قال صلى الله عليه وسلم : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " وأصل الكلمة من الكتب وهو الضمّ والجمع ، ومنه الكتيبة وكتب البغل وكتب الكتاب ، فسمّي المكاتب مكاتباً لأنه يضم نجوم مال الكتابة بعضها إلى بعض .

﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية فقال قوم : هو أمر حتم وإيجاب فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم منه خيراً إذا سأله ذلك بقيمته وأكثر ولو كان بدون قيمته لم يلزمه ، وهو قول عمرو بن دينار وعطاء ، وإليه ذهب داود بن علي ومحمد ابن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس ، واحتّج من نصر هذا المذهب بما روى قتادة أن سيرين سأل أنس بن مالك أن يكاتبه فتلكأ عليه ، فشكاه الى عمر فعلاه بالدّرة وأمره بالكتابة ، واحتجّوا أيضاً بأن هذه الآية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزّى يقال له صبح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية ، فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين فأدّاها وقتل يوم حنين في الحرب .

وروى عن عمر أنّه قال : هي عزمة من عزمات الله ، من سأل الكتابة كوتب .

وقال الآخرون : هو أمر ندب واستحباب ، ولا يلزم السيّد مكاتبة عبده سواء بذل له قيمته أو أكثر منها أو أقل ، وهو قول الشعبي والحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وسائر الفقهاء .

وأمّا قوله سبحانه ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ فاختلفوا فيه ، فقال ابن عمر وابن زيد ومالك بن أنس : يعني قوّة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتب عليه ، وإليه ذهب الثوري .

وروى الوالبي عن ابن عباس قال : إن علمت أنّ لهم حيلة ولا يلقون مؤونتهم على المسلمين . وقال الحسن ومجاهد والضحاك : مالاً ، وهي رواية العوفي عن ابن عباس ، واستدلّوا بقوله ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً ﴾ [البقرة : 180] .

قال الخليل : لو أراد المال لقال : إن علمتم لهم خيراً .

(391/548)

أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين قال : حدّثنا هارون بن محمد قال : حدّثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدّثنا يحيى الحماني قال : حدّثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال : قال له عبد : كاتبني ، قال : لك مال ؟ قال : لا ، قال : تطعمني أوساخ الناس فأبى عليه ، وقال إبراهيم وعبيدة وأبو صالح وابن زيد : يعني صدقاً ووفاء وأمانة ، وقال طاوس وعمرو بن دينار : مالاً وأمانة .

وقال الشافعي : أظهر معاني الخير في هذه الآية الاكتساب مع الأمانة ، فأحبّ أن لا يمتنع من

مكاتبته إذا كان هكذا .

أخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن شنبة قال : حدّثنا أبو بكر محمد بن عبد العزيز العثماني وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم قال : حدّثنا يحيى بن حمزة قال : أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة حق على الله عونهم : رجل خرج في سبيل الله سبحانه ، ورجل تزوّج التماس الغنى عما حرّم الله عزّ وجلّ ، ورجل كاتب التماس الأداء " .

وأخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا هارون بن محمد بن هارون قال : حدّثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدّثنا يحيى الحماني قال : حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة في قوله سبحانه ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قال : إن أقاموا الصلاة . وقيل : هو أن يكون المكاتب بالغاً عاقلاً فأمّا المجنون والصبي فلا يصحّ كتابتهما لأنّهما ليسا من أهل الابتغاء ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث " الحديث .

وقال أبو حنيفة : يصحّ كتابة الصبي إذا كان مراهقاً مميّزاً بناءً على أصله إذا كان مراهقاً كيّساً حراً فأذن له وليُّهُ في التصّرف نفذ تصرّفه ، كذلك السيّد مع عبده إذا كاتبه فقد أذن له في التصرّف فصحّت كتابته .

واختلف الفقهاء في مال الكتابة ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهُ : تصح الكتابة حالّة ومؤجلة لأنَّ الله سبحانه قال ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ ولم يشترط فيه أجلا ولأنّه عقد على عين فصحَّ حالاًّ ومؤجّلاً كالبيع .

وقال الشافعي : لا تصحّ الكتابة حالّة وإنّما تصحّ إذا كانت مؤجّلةً ، وأقلّه نجمان .

﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ اختلفوا فيه فقال بعضهم : الخطاب للموالي وهو أن يحطّ له من مال كتابته شيئاً ، ثم اختلفوا في ذلك الشيء فقال قوم : هو ربع المال وهو قول عليّ ، وإليه ذهب الثوري .

روى شعبة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرَّحْمن السلمي أنّه كاتب غلاماً له على ألف ومائتين وترك الربع وأشهدني ثم قال لي : كان صديقك يفعل هذا ، يعني عليّاً كرم الله وجهه ، وقد روى ذلك مرفوعاً .

أخبرني ابن فنجويه قال : حدّثنا ابن حنش المقري قال : حدّثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن موسى قال : حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب يعني أبا عبد الرَّحْمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ قال :

" ربع المكاتبة " .

وقال آخرون : ليس فيه حدّ إنّما هو إليه ، يحطّ عنه من مال كتابته شيئاً .

روى أسباط عن السدّي عن أبيه قال : كاتبتني زينب بنت قيس بن مخرمة وكانت قد صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين جميعاً على عشرة آلاف فتركت لي ألفاً ، وروى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى ابن أُسيد قال : كاتبني أبو أسيد على ثنتي عشرة مائة فجئته بها فأخذ منها ألفاً وردّ عليّ مائتين .

وقال نافع : كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرقي على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع من آخر كتابته خمسه آلاف درهم .

(393/548)

قال سعيد بن جبير : وكان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئاً من أوّل نجومه مخافة أن يعجز فيرجع إليه صدقته ، ولكنّه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحبّ ، وعلى هذا القول قوله ﴿ وَآتُوهُمْ ﴾ أمر استحباب .

وقال بعضهم : معناه وآتوهم سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضات بقوله ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ [التوبة : 60] وهو قول الحسن وزيد بن أسلم وابنه وعلى هذا التأويل هو أمر إيجاب .

وقال بريدة وإبراهيم : هو حثّ لجميع الناس على معونتهم .

أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه قال : حدّثنا ابن شنبة قال : حدّثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدّثنا صفوان بن صالح قال : حدّثنا الوليد قال : حدّثني زهير عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَن أعان مكاتباً في رقبته أو غازياً في عسرته أو مجاهداً في سبيله أظله الله سبحانه في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه " .

(394/548)

وأخبرني ابن فنجوية قال : حدّثنا موسى بن محمد بن علي قال : حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : حدّثنا علي بن أحمد الواسطي قال : حدّثنا إسحاق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرَّحْمن الدالاني عن خارجة بن هلال عن أبي سعيد ورافع بن خديج وابن عمر قالوا : جاءنا غلام لعثمان رضي الله عنه يقال له كيّس فقال : قوموا إلى أمير المؤمنين فكلّموه أن يكاتبني فقلنا له : إنَّ غلامك هذا سألنا أن تكاتبه فقال : أخذته بخمسين ومائة يجيء بها وهو حر ، قال : فخرجنا فأعانه كل رجل منّا بشيء قال : كونوا بالباب ثم قال : يا كيّس تذكر يوم عركت أُذنك ، قلت : بلى يا سيّدي ، قال : ألم أنهك

أن تقول يا سيدي ؟ قال : فلم يزل بي حتى ذكرت ، قال : قم فخذ بأذني قال : فأبيت فلم يزل بي حتى قمت فأخذت بأُذنه فعركتها وهو يقول : شُدّ شدّ حتى إذا رآني قد بلغت ما بلغ منّي قال : حسبك ثم قال : واهاً للقضاء في الدنيا ، أُخرج فأنت حرّ وما معك لك .

﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغآء ﴾ الآية .

نزلت في معاذة ومُسيكة جاريتي عبد الله بن أُبي المنافق ، كان يكرههما على الزنا بضريبة يأخذ منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية ، يؤاجرون إماءهم ، فلمّا جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة : إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن يك شرّاً فقد آن لنا أن ندعه ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية .

وقال مقاتل : نزلت في ستّ جوار لعبد الله بن أُبيّ كان يكرههنّ على الزنا ويأخذ أُجورهن وهنّ معاذة ومسيكة وأُميمة وعمرة وأروى وقتيلة ، فجاءته إحداهنّ ذات يوم بدينار وجاءت أُخرى ببرد فقال لهما : ارجعا فازنيا فقالتا : والله لا نفعل قد جاءنا الله بالإسلام وحرّم الزنا ، فأتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا إليه فأنزل الله سبحانه هذه الآية .

وروى معمر عن الزهري أنّ عبد الله بن أُبي أسر رجلاً من قريش يوم بدر ، وكان لعبد الله جارية يقال لها معاذة فكان القرشي الأسير يريدها على نفسها وكانت مسلمة ، فكانت تمتنع منه وكان ابن أُبيّ يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل للقرشي فيطلب فداء ولده ، فأنزل الله سبحانه ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ إماءكم ﴿ عَلَى البغآء ﴾ أي الزنا . ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ يعني إذ وليس معناه الشرط لأنه لا يجوز إكراههنّ على الزنا إن لم يردن تحصُّناً ، ونظيره قوله سبحانه ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : 278] وقوله ﴿ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : 139] أي إذ ، وقوله ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَآءَ الله آمِنِينَ ﴾ [الفتح : 27] يعني إذ شاء الله والتحصّن : التعفّف .

وقال الحسين بن الفضل : في الآية تقديم وتأخير تقديرها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصّناً ﴾ ثم قال ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغآء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا وَمَن يُكْرِههُّنَّ ﴾ بعد ورود النهي ﴿ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ﴾ لهنّ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والوزر على المكره ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : لهنّ والله لهن .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَآ إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً ﴾ خبراً وعبرة ﴿ مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 7 صـ 80 . 99 ﴾

وقال الزمخشرى :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ ﴾

الفحشاء والفاحشة : ما أفرط قبحه . قال أبو ذؤيب :

(397/548)

ضرائر حرمىّ تفاحش غارها «1»

أى : أفرطت غيرتها . والمنكر : ما تنكره النفوس فتنفر عنه ولا ترتضيه . وقرئ : خطوات ، بفتح الطاء وسكونها . وزكى بالتشديد ، والضمير للّه تعالى ، ولولا أنّ اللّه تفضل عليكم بالتوبة الممحصة ، لما طهر منكم أحد آخر الدهر من دنس إثم الإفك ، ولكن اللّه يطهر التائبين بقبول توبتهم إذا محضوها ، وهو سَمِيعٌ لقولهم عَلِيمٌ بضمائرهم وإخلاصهم .

[سورة النور (24) : آية 22]

وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

وهو من ائتلى إذا حلف : افتعال من الألية . وقيل : من قولهم : ما ألوت جهدا ، إذا لم تدخر منه شيئا . ويشهد للأول قراءة الحسن : ولا يتأل . والمعنى : لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان . أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها ، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح ، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم ، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم ، نزلت في شأن مسطح وكان ابن خالة أبى بكر الصدّيق رضى اللّه عنهما ، وكان فقيرا من فقراء المهاجرين ، وكان أبو بكر ينفق عليه ، فلما فرط منه ما فرط :

آلى أن لا ينفق عليه ، وكفى به داعيا إلى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافأة للمسىء . ويروى أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قرأها على أبى بكر ، فقال : بلى أحب أن يغفر اللّه لي ، ورجع إلى مسطح نفقته وقال : واللّه لا أنزعها أبدا . وقرأ أبو حيوة وابن قطيب : أن تؤتوا ، بالتاء على الالتفات . ويعضده قوله أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ .

[سورة النور (24) : آية 23]

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (23)

الْغافِلاتِ السليمات الصدور ، النقيات القلوب ، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر ،

---

(1) لهن نشيج بالنشيل كأنها ضرائر حرمي تفاحش غارها

الضمير للقدور . والنشيج : الصوت ، كالنئيج . يقال : نشجت القدر ونشج الباكي ، وطعنة ناشجة : تبك دما . والباء للملابسة . والنشيل : اللحم المطبوخ : ينشل من القدر . والضرائر : نسوة الرجل ، لأن كلا منهن تريد ضر الأخرى والحرمي : نسبة إلى الحرم ، كالجسم لغة في حرم مكة . والتفاحش : الافراط في القبح . والغار ، الغيرة ، أو الوجيب والصياح ، وهو أنسب بالتشبيه .

(398/548)

لأنهنّ لم يجربن الأمور ولم يرزن الأحوال ، فلا يفطنّ لما تفطن له المجربات العرافات . قال :

ولقد لهوت بطفلة ميّالة بلهاء تطلعني على أسرارها «1»

وكذلك البله من الرجال في قوله عليه الصلاة والسلام «أكثر أهل الجنة البله» .

[سورة النور (24) : الآيات 24 إلى 25]

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

وقرئ : يشهد ، بالياء . والحق : بالنصب صفة للدين وهو الجزاء ، وبالرفع صفة للّه ، ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعد به من العصاة لم تر اللّه تعالى قد غلظ في شيء تغليظه

في إفك عائشة رضوان اللّه عليها ، ولا أنزل من الآيات القوارع ، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف . واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة . كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها ، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا ، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا ، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله ، حتى يعلموا عند ذلك أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ فأوجز في ذلك وأشبع ، وفصل وأجمل ، وأكد وكرّر ، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة ، وما ذاك إلا لأمر . وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن ، حتى سئل عن هذه الآيات فقال : من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة ، وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك .

ولقد برّأ اللّه تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها . وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه . وبرّأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها : إنى عبد اللّه . وبرّأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلوّ على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات . فانظر ، كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، والتنبيه على إناقة محل سيد ولد آدم ،

وخيرة الأوّلين والآخرين ، وحجة اللّه على العالمين . ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه صلى اللّه عليه وسلم وتقدّم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق ، فليتلق ذلك من آيات الإفك ، وليتأمّل كيف

---

(1) . لهوت : تلاهيت ولعبت ، بطفلة – بالفتح – أى : امرأة ناعمة لينة ، يقال : امرأة طفلة الأنامل ، أى :

رخصتها لينتها ، ميالة : مختالة ، بلهاء : غافلة لا مكر عندها ولا دهاء ، فلذلك تطلعني على ضمائرها .

غضب اللّه في حرمته ، وكيف بالغ في نفى التهمة عن حجابه . فإن قلت : إن كانت عائشة هي المرادة فكيف قيل المحصنات «1» ؟ قلت : فيه وجهان ، أحدهما : أن يراد بالمحصنات أزواج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأن يخصصن بأن من قذفهنّ فهذا الوعيد لاحق به ، وإذا أردن وعائشة كبراهنّ منزلة وقربة عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كانت المرادة أوّلا .

والثاني : أنها أمّ المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمّة الموصوفات بالإحصان

والغفلة والإيمان ، كما قال :

قدنى من نصر الخبيبين قدى «2»

أراد عبد اللّه بن الزبير وأشياعه ، وكان أعداؤه يكنونه بخبيب ابنه ، وكان مضعوفا «3» ، وكنيته المشهورة أبو بكر ، إلا أن هذا في الاسم وذاك في الصفة . فإن قلت : ما معنى قوله هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ؟ قلت : معناه ذو الحق البين ، أى : العادل الظاهر العدل ، الذي لا ظلم في حكمه ، والمحق الذي لا يوصف بباطل . ومن هذه صفته لم تسقط عنده إساءة مسيء ولا إحسان محسن ، فحق مثله أن يتقى ويجتنب محارمه .

---

(1) . قال محمود : «إن كانت عائشة هي المرادة ، فلم جمع ؟ قلت : المراد إما أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم حتى يكون هذا الوعيد لاحقا بقاذفهن ، وإما عائشة وجمعت إرادة لها ولبناتها ، كما قال :

قدنى من نصر الخبيبين قدى

يعنى عبد اللّه بن الزبير وأشياعه وكان يكنى أبا خبيب» قال أحمد : والأظهر أن المراد عموم المحصنات والمقصود بذكرهن على العموم وعيد من وقع في عائشة على أبلغ الوجوه ، لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات ، فما الظن بوعيد من قذف سيدتهن وزوج سيد البشر صلى اللّه عليه وسلم ، على أن تعميم الوعيد أبلغ وأقطع من تخصيصه وهذا معنى قول زليخا ما جَزاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ فعممت

وأرادت يوسف ، تهويلا عليه وإرجافا ، والمعصوم من عصمه اللّه تعالى .

(2) قدنى من نصر الخبيبين قد ليس الامام بالشحيح الملحد

ولا يوتن بالحجاز مفرد إن يريوما بالقضاء يصطد

أو ينجحر فالجحر شر محكد

لحميد الأرقط . وقيل : لأبى بجدلة يخاطب عبد الملك بن مروان . وقدنى : بمعنى حسبي . وكرر للتوكيد . والخبيبين يروى بصيغة التثنية ، يعنى عبد اللّه بن الزبير وابنه خبيب ، وكانوا إذا ذموه كنوه بأبى خبيب بالتصغير . ويروى بصيغة الجمع ، يعنى : عبد اللّه وشيعته ، كان ادعى الخلافة فقال الشاعر : لا يكون الامام شحيحا أى بخيلا ، ولا ملحدا أى محتكرا أو محاربا في الحرم . والإلحاد : الميل . والوتن بالسكون ، والواتن بالمثناة ، وبالمثلثة : الثابت الدائم ، يوصف به الماء ونحوه . ويروى : يوبر ، والوبر حيوان صغير ذليل لا ذنب له يحبس ويعلف ، ومفرد : يروى بالفاء وبالقاف . وقرد الرجل : سكت من عي . وأفرد : سكن وتماوت . وأقردت الشيء : جمعته وصممته وهو منه . ويصطد : مبنى للمجهول ، وهو يناسب رواية وبر . والانجحار : دخول الجحر . والمحكد . الملجأ والمهرب . وحاشا لابن الزبير أن يكون ملحدا .

(3) . قوله «وكان مضعوفا» في الصحاح : أضعفت الشيء فهو مضعوف ، على غير قياس . (ع)

[سورة النور (24) : الآيات 24 إلى 26]

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

أى الْخَبِيثاتُ من القول تقال أو تعد لِلْخَبِيثِينَ من الرجال والنساء وَالْخَبِيثُونَ منهم يتعرضون لِلْخَبِيثاتِ من القول ، وكذلك الطيبات والطيبون . وأُولئِكَ إشارة إلى الطيبين ، وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم «1» ، وهو كلام جار مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب . ويجوز أن يكون أُولئِكَ إشارة إلى أهل البيت ، وأنهم مبرءون مما يقول أهل الإفك ، وأن يراد بالخبيثات والطيبات : النساء ، أى : الخبائث يتزوّجن الخباث ، والخباث الخبائث ، وكذلك أهل الطيب . وذكر الرزق الكريم هاهنا مثله في قوله وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً وعن عائشة : لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهنّ امرأة : «2» لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم أن يتزوّجنى ، ولقد تزوّجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى ، ولقد توفى وإنّ رأسه لفي حجري ، ولقد قبر في بيتي ، ولقد حفته الملائكة في بيتي . وإنّ الوحى لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإنى لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذرى من السماء ، ولقد خلقت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما .

[سورة النور (24) : آية 27]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27)

تستأنسوا فيه وجهان ، أحدهما : أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش

---

(1) . قال محمود : تحتمل الآية أمرين ، أحدهما : أن يكون المراد الكلمات الخبيثة للخبيثين ، والمراد : الافك ومن أفاض فيه ، وعكسه في الطيبات والطيبين . الثاني : أن يكون المراد بالخبيثات النساء وبالخبيثين الرجال» قال أحمد : إن كان الأمر على التأويل الثاني ، فهذه الآية تفصيل لما أجمله قوله تعالى الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ وقد بينا أنها مشتملة على هذه الأقسام الأربعة تصريحا وتضمينا ، فجاءت هذه الآية مصرحة بالجميع . وقد اشتملت على فائدة أخرى وهي الاستشهاد على براءة أم المؤمنين بأنها زوجة أطيب الطيبين ، فلا بد وأن تكون طاهرة طيبة مبرأة مما أفكت به ، وهذا التأويل الثاني هو الظاهر ، فان بعد

الآية لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وبهذا وعد أزواجه عليه السلام في قوله تعالى نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً والله أعلم.

(2). عاد كلامه. قال: ونقل عن عائشة أنها قالت: لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة، فذكرت منهن أنها خلقت طيبة عند طيب» قال أحمد: وهذا أيضا يحقق ما ذكرته من أن المراد بالطيبات والطيبين: النساء والرجال، وأن المراد بذلك: إظهار براءة عائشة بأنها زوج أطيب الطيبين، فيلزم أن تكون طيبة، وفاء بقوله وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ والله أعلم.

(401/548)

لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم كقوله: لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ وهذا من باب الكناية والإرداف، «1» لأنّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن. فوضع موضع الإذن. والثاني أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف: استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهرا مكشوفا. والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا. ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحدا،

واستأنست فلم أر أحدا ، أى : تعرفت واستعلمت . ومنه بيت النابغة :

على مستأنس وحد «2»

ويجوز أن يكون من الإنس ، وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان ؟ وعن أبى أيوب الأنصارى رضى اللّه عنه : قلنا يا رسول اللّه ، ما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ويتنحنح : يؤذن أهل البيت . والتسليم أن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا رجع . وعن أبى موسى الأشعرى أنه أتى باب عمر رضى اللّه عنهما فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ قالها ثلاثا ثم رجع وقال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاثا واستأذن رجل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : أألج ؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم لامرأة يقال لها روضة : قومي إلى هذا فعليه ، فإنه لا يحسن أن يستأذن . قولي له يقول : السلام عليكم أأدخل

---

(1) . قال محمود : «فيه وجهان ، أحدهما : أنه من الاستئناس الذي هو ضد الاستيحاش ، أى : حتى يؤذن لكم فتستأنسوا ، عبر بالشيء عما هو رادف له . الثاني : أن يكون من الاستعلام من آنس إذا أبصر . والمعنى :

حتى تستكشفوا الحال ، هل يراد دخولكم أم لا ؟ وذكر أيضا وجها بعيدا ، وهو أن المراد حتى تعلموا هل فيها إنسان أم لا ؟» قال أحمد : فيكون على هذا الأخير بنى من الانس استفعل ، والوجه الأول هو البين ، وسر التجوز فيه والعدول إليه عن الحقيقة : ترغيب

المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر فان له فائدة وثمرة تميل النفوس اليها وتنفر من ضدها وهو الاستيحاش الحاصل بتقدير عدم الاستئذان ففيه تنهيض للدواعي على سلوك هذا الأدب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(2) كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد

للنابغة ، يصف جمله بأنه كحمار الوحش المسرع خوفا مما رآه . وقال الأصمعي : زال النهار : انتصف ، ولعله لزوال الشمس فيه عن وسط السماء . ويجوز أن المعنى : مضى ولم يبق منه إلا قليل ، كما هو متبادر إسناد الزوال إلى النهار . وبنا : أي علينا . ويجوز أن الباء للملابسة . والجليل . شجر له خوص كخوص النخل . وذو الجليل :

موضعه . والمستأنس : الذي يرفع رأسه ، هل يرى شخصا ؟ وقيل : الذي يخاف الأنيس . واستأنست بالشيء : سكن إليه قلبي . واستأنست : استعلت واستبصرت وخفت من الأنيس . والوحد . المنفرد : ووحد كظرف ، فهو وحيد . ووحد كسبب ، ووحد كحذر : انفرد ، أي كان الرجل فوق ذلك الحمار لا فوق الجمل ، لسرعة سيره كالحمار .

(402/548)

فسمعها الرجل فقالها ، فقال : ادخل «1» . وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته : حييتم صباحا ، وحييتم مساء ، ثم يدخل ، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد ، فصدّ اللّه عن ذلك ، وعلم الأحسن والأجمل . وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به ، وباب الاستئذان من ذلك : بينا أنت في بيتك ، إذا رعف عليك الباب «2» . بواحد ، من غير استئذان ولا تحية من تحايي إسلام ولا جاهلية ، وهو ممن سمع ما أنزل اللّه فيه ، وما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولكن أين الأذن الواعية ؟ وفي قراءة عبد اللّه : حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا . وعن ابن عباس وسعيد بن جبير : إنما هو حتى تستأذنوا ، فأخطأ الكاتب . ولا يعوّل على هذه الرواية . وفي قراءة أبيّ : حتى تستأذنوا ذِلكُمْ الاستئذان والتسليم خَيْرٌ لَكُمْ من تحية الجاهلية والدمور – وهو الدخول بغير إذن – واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك ، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب . وفي الحديث «من سبقت عينه استئذانه فقد دمر» «3» وروى أنّ رجلا قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم : أأستأذن على أمي ؟ قال :

نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة قال الرجل : لا . قال : فاستأذن «4» لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أي أنزل عليكم . أو قيل لكم هذا إرادة أن تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان .

[سورة النور (24) : آية 28]

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)

يحتمل فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً من الآذنين فَلا تَدْخُلُوها واصبروا حتى تجدوا من

---

(1) . أخرجه ابن أبى شيبة من رواية سفيان السمان : سمعت سعيد بن جبير ولم يسم روضة ، قال فيه : «و قال لخادمه» .

(2) . قوله «إذا رعف عليك الباب» في الصحاح : رعف الرجل ، إذا خرج الدم من أنفه . ورعف الفرس ، إذا سبق وتقدم ، فكان ما هنا مجاز على وجه التشبيه . (ع)

(3) . أخرجه الطبراني من طريق أبى السفر عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة بلفظ «من أدخل عينه في بيت من غير إذن أهله فقد دمره ولإبراهيم الحربي في الغريب من حديث ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة بلفظ «لا يحل لمسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دمر» قال أبو عبيدة في غريب الحديث : حدثنا هشيم عن منصور بن الحسن بلفظه مرسلا قال قال الكسائي «دمر» بالتخفيف أى دخل بغير إذن . [. . . . .]

(4) . أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار «أن رجلا سأل» فذكره مرسلا ، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن عطاء . وأورده الطبري من طريق زياد بن

سعد عن عطاء مرسلا أيضا وقال ابن أبى شيبة في النكاح : حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم فذكره مرسلا

(403/548)

يأذن لكم . ويحتمل : فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها ، وذلك أنّ الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط ، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بدّ من أن يكون برضاه ، وإلا أشبه الغصب والتغلب فَارْجِعُوا أى لا تلحوا في إطلاق الإذن ، ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين ، لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا إذا كانوا ذوى مروءة ومرتاضين بالآداب الحسنة وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدى إليها : من قرع الباب بعنف ، والتصبيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس .

وعن أبى عبيد : ما قرعت بابا على عالم قط . وكفى بقصة بنى أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ . فإن قلت : هل يصح أن

يكون المعنى : وإن لم يؤذن لكم وأمرتم بالرجوع فامتثلوا ، ولا تدخلوا مع كراهتهم ؟ قلت : بعد أن جزم النهى عن الدخول مع فقد الإذن وحده من أهل الدار حاضرين وغائبين ، لم تبق شبهة في كونه منهيا عنه مع انضمام الأمر بالرجوع إلى فقد الإذن . فإن قلت : فإذا عرض أمر في دار : من حريق ، أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر يجب إنكاره ؟ قلت : ذلك مستثنى بالدليل ، أى : الرجوع أطيب لكم وأطهر ، لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة . أو أنفع وأنمى خيرا . ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه .

[سورة النور (24) : آية 29]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ (29)

استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها : ما ليس بمسكون منها ، وذلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين . والمتاع : المنفعة ، كالاستكنان من الحرّ والبرد ، وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع . ويروى أن أبا بكر رضى اللّه عنه قال : يا رسول اللّه ، إنّ اللّه تعالى قد أنزل عليك آية في الاستئذان ، وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن «1» ؟ فنزلت . وقيل . الخربات يتبرز فيها . والمتاع : التبرز وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من

أهل الريبة.

---

(1) . لم أجده

(404/548)

[سورة النور (24) : آية 30]

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30)

من للتبعيض، والمراد غضّ البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحلّ. وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه. فإن قلت: كيف دخلت في غضّ البصر دون حفظ الفروج؟

قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع. ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ وصدورهنّ وثديهنّ وأعضادهنّ وأسوقهنّ وأقدامهنّ وكذلك الجواري المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين. وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه. ويجوز أن يراد - مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل - حفظها عن الإبداء. وعن ابن زيد: كل ما

في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا ، إلا هذا فإنه أراد به الاستتار . ثم أخبر أنه خَبِيرٌ بأفعالهم وأحوالهم ، وكيف يجيلون أبصارهم ؟ وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم ؟ فعليهم - إذ عرفوا ذلك - أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون .

[سورة النور (24) : آية 31]

وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

النساء مأمورات أيضا بغض الأبصار ، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبى إلى ما تحت سرته إلى ركبته ، وإن اشتهت غضت بصرها رأسا ، ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك . وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن . ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة رضى اللّه عنها قالت : كنت عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعنده ميمونة ،

فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا فقال : احتجبا ، فقلنا : يا رسول اللّه ،

(405/548)

أليس أعمى لا يبصر ؟ قال : أفعميا وان أنتما ؟ «1» ألستما تبصرانه ؟ فإن قلت : لم قدّم غض الأبصار على حفظ الفروج ؟ قلت : لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشدّ وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه . الزينة : ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة «2» والكحل والخضاب . فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين . وذكر الزينة دون مواقعها : للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر ، لأنّ هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزين نفسها . ليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مفال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ، ثابت القدم في الحرمة ، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين اللّه في الكشف عنها

«3» فإن قلت . ما تقول في القراميل «4» ، هل يحل نظر هؤلاء إليها ؟ قلت : نعم . فإن قلت : أليس موقعها الظهر ولا يحل لهم النظر إلى ظهرها وبطنها ، وربما ورد الشعر فوقعت القراميل على ما يحاذى ما تحت السرة ؟ قلت : الأمر كما قلت ، ولكن أمر القراميل خلاف أمر سائر الحلي ، لأنه لا يقع إلا فوق اللباس ، ويجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب فضلا عن هؤلاء ، إلا إذا كان يصف لرقته فلا يحل النظر إليه ، فلا يحل النظر إلى القراميل واقعة عليه . فإن قلت : ما المراد بموقع الزينة ؟

ذلك العضو كله ، أم المقدار الذي تلابسه الزينة منه ؟ قلت : الصحيح أنه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة الخفية ، وكذلك مواقع الزينة الظاهرة : الوجه موقع الكحل في عينيه ، والخضاب

---

(1) . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية بنهان كاتب أم سلمة عنها . قال النسائي : لا نعلم رواه عن بنهان إلا الزهري وقال إسحاق في مسنده : أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا مغول عن يونس عن الزهري عن نهان عن أم سلمة قالت «استأذن ابن أم مكتوم وأنا وزينب عنده – الحديث . ومندل ضعيف خالف في ذكر زينب بدل ميمونة .

(2) . قوله «و الفتخة . . . الخ» في الصحاح : الفتخة – بالتحريك – حلقة من فضة لا فص فيها ، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم ، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها . وفيه

«الإكليل» شبه عصابة تزين بالجوهر ، ويسمي التاج :

إكليلا . (ع)

(3) . قال محمود : «المراد النهي عن إبداء مواضع الزينة ، فليس النهى عن إظهار الزينة مقصودا لعينه ، ولكن جعل نفسها كناية عن إبداء مواقعها بطريق الأولى» قال أحمد : وقوله تعالى عقيب ذلك وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ محقق أن إبداء الزينة بعينه مقصودا بالنهى ، لأنه قد نهى عما هو ذريعة إليه خاصة ، إذ الضرب بالأرجل لم يعلل النهى عنه إلا بعلم أن المرأة ذات زينة وإن لم تظهر ، فضلا عن مواضعها ، والله أعلم .

(4) . قوله «القراميل» في الصحاح : القراميل ، ما تشده المرأة في شعرها . (ع)

(406/548)

بالوسمة «1» في حاجبيه وشاربيه ، والغمرة في خديه ، والكف والقدم موقعا الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء . فإن قلت : لم سومح مطلقا في الزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدّا من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهنّ ، وهذا معنى قوله إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها يعنى إلا ما جرت

العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ، وإنما سومح في الزينة الخفية . أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك . كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها ، ويجوز أن يراد بالجيوب : الصدور تسمية بما يليها ويلابسها . ومنه قولهم : ناصح الجيب . وقولك : ضربت بخمارها على جيبها ، كقولك : ضربت بيدي على الحائط ، إذا وضعتها عليه . وعن عائشة رضى اللّه عنها : ما رأيت نساء خيرا من نساء الأنصار ، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها «2» المرحل فصدعت منه صدعة ، فاختمرن ، فأصبحن كأن على رءوسهن الغربان»

.

وقرئ : جيوبهن ، بكسر الجيم لأجل الياء . وكذلك بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ قيل في نسائهن : هنّ المؤمنات ، لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية . عن ابن عباس رضى اللّه عنهما . والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن : من في صحبتهن وخدمتهنّ من الحرائر والإماء والنساء ، كلهنّ سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض . وقيل : ما ملكت أيمانهنّ هم الذكور والإناث جميعا . وعن عائشة رضى اللّه عنها أنها أباحت النظر إليها

لعبدها ، وقالت لذكوان : إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت

---

(1) . قوله «والخضاب بالوسمة» في الصحاح : الوسمة - بكسر السين - العظلم يختضب به ، وتسكينها لغة . وفيه «العظلم» نبت يصبغ به . وفيه أيضا «الغمرة» طلاء يتخذ من الورس . (ع)

(2) . قوله «قامت كل واحدة منهن إلى مرطها» في الصحاح «المرط» كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به .

وفيه أيضا «مرط مرحل» إزار خز فيه علم . (ع)

(3) . أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مسلم بن خالد عن عبد اللّه بن عثمان بن خثيم عن صفية عنها وأتم منه .

وأخرجه ابن مردويه من طريق داود بن عبد الرحمن ومن طريق روح بن القاسم . كلاهما عن ابن خثيم . وأخرجه أبو داود مختصرا من وجه آخر عن قرة عن الزهري عن عروة عن عائشة . ونقله البخاري قال قال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس عن الزهري به : قلت ووصله ابن مردويه من طريق أحمد بن شبيب .

فأنت حر «1» . وعن سعيد بن المسيب مثله «2» ، ثم رجع وقال : لا تغرنكم آية النور ، فإن المراد بها الإماء «3» . وهذا هو الصحيح ، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبى منها ، خصيا كان أو فحلا . وعن ميسون بنت بحدل الكلابية : أن معاوية دخل عليها ومعه خصى ، فتقنعت منه ، فقال : هو خصىّ فقالت : يا معاوية ، أترى أن المثلة به تحلل ما حرّم اللّه «4» ؟ وعند أبى حنيفة : لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم . فإن قلت :

روى أنه أهدى لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خصىّ فقبله . قلت : لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف ، فإن صح فلعله قبله ليعتقه «5» ، أو لسبب من الأسباب .

الْإِرْبَةِ الحاجة ، قيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة لهم إلى النساء ، لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن . أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم ، أو بهم عنانة . وقرئ غَيْرِ بالنصب على الاستثناء أو الحال ، والجرّ على الوصفية . وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس . ويبين ما بعده أن المراد به الجمع . ونحوه نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا . لَمْ يَظْهَرُوا إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه ، أى : لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها . وإما من ظهر على فلان إذا قوى عليه ، وظهر على القرآن : أخذه وأطاقه ، أى : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . وقرئ : عورات ، وهي لغة هذيل . فإن قلت : لم لم يذكر اللّه الأعمام والأخوال ؟

قلت : سئل الشعبي عن ذلك ؟ فقال : لئلا يصفها العم عند ابنه ، والخال كذلك . ومعناه : أن

---

(1) . هذا ملفق من أثرين ، الأول : أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت : سليمان ؟ ادخل . فإنك عبد ما بقي عليك درهم وعلقه البخاري عن سليمان والثاني أخرجه ابن سعد من رواية محمد بن على بن الحسين «أن عائشة رضى اللّه عنها قالت : إذا كفنت ودفنت وحنطت ودلانى ذكوان في حفرتي فهو حر» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . أخبرنى ابن أبى مليكة أن عائشة رضى اللّه عنها قالت «إذا غيبنى أبو عمرو ودلانى في حفرتي فهو حر» .

(2) . لم أره

(3) . أخرجه ابن أبى شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب «لا تغرنكم الآية : إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ إنما عنى الإماء دون العبيد»

(4) . لم أجده قلت : ذكره المسعودي في مروج الذهب بغير إسناد .

تنبيه : وقع في الكشاف الكلابية . والصواب الكلبية بسكون اللام . والقصة ذكرها غيره ببنت قرظة .

(5) . أخرجه ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد

اللّه بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة قال «أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم سنة سبع من الهجرة . مارية وأختها سيرين ، وألف مثقال ذهب وعشرين ثوبا وبغلة . وحماره عفيرا وخصيا يقال له ما يود . فعرض حاطب على مارية الإسلام فأسلمت هي وأختها ثم أسلم الخصى بعد » وقع ذكر الخصى هذا في عدة أحاديث منها حديث على رضى اللّه عنه .

وقوله «هذا ضعيف ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى ، إلا حديث مكشوف إن صح . ولعله قبله ليعتقه» اه . وليس هذا فيما تعم به البلوى في شيء . [. . . . .]

(408/548)

سائر القرابات يشترك الأب والابن في المحرمية « 1 » إلا العم والخال وأبناءهما . فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم ، فيدانى تصوّره لها بالوصف نظره إليها ، وهذا أيضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر . كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها ، فيعلم أنها ذات خلخال . وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين . وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي ، علم بذلك أن النهى عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ . أوامر اللّه ونواهيه

في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها . وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا يخلو من تقصير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار ، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا . وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية ، لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة فإن قلت : قد صحت التوبة بالإسلام ، والإسلام يجب ما قبله ، فما معنى هذه التوبة ؟ قلت : أراد بها ما يقوله العلماء : إن من أذنب ذنبا ثم تاب عنه ، يلزمه كلما تذكره أن يجدد عنه التوبة ، لأنه يلزمه أن يستمرّ على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه . وقرئ : أيه المؤمنون ، بضم الهاء ، ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف ، فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها .

[سورة النور (24) : آية 32]

وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32)

الْأَيامى واليتامى : أصلهما أيائم ويتائم ، فقلبا . والأيم : للرجل والمرأة . وقد آم وآمت وتأيما : إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين . قال :

فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى وإن كنت أفتي منكم أتأيم «2»

وعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «3» . «اللهم إنا نعوذ بك من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم «4» ، والمراد : أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر ، ومن كان فيه

صلاح من

---

(1) . قوله «يشترك الأب والابن في المحرمية» الرابط محذوف ، أى : يشترك بها الأب . . . الخ . (ع)

(2) . آم الرجل – بالمد – والمرأة . وتأيما : إذا لم يتزوجا بكرين أو ثيبين ، يقول لمحبوبته ، إن تتزوجي أتزوج وإن لم تتزوجي لم أتزوج . وجملة «وإن كنت أفتى منكم» اعتراضية . والأفتى الأكثر فتية وشبابا . وعبر بضمير جمع الذكور للتعظيم ، ورفع المضارع في جواب الشرط كما هنا قليل ، ولعله ارتكبه لأجل القافية .

(3) . لم أجده

(4) . قوله «من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم» في الصحاح «العيمة» شهوة اللبن . وفيه : «الغيم» العطش وحر الجوف اه وهو يفيد أن «الغيمة» المرة من ذلك . وفيه «الأيامى» الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . وآمت المرأة من زوجها تئيم أيمة . وفيه : كزم الشيء بمقدم فيه ، أى : كسره واستخرج ما فيه . وفيه :

قرم الصبى والبهم قرما ، وهو أكل ضعيف في أول ما يأكل . والقرم – بالتحريك – : شدة شهوة اللحم اه . ويروى في الحديث «القذم» بالذال بدل الراء . وفي الصحاح : القذم على وزن الهجف : الشديد . وفيه أيضا : الهجف من النعام ومن الناس . الجافي الثقيل . قال الكميت :

هو الأضبط الهواس فينا شجاعة وفيمن يعاديه الهجف المثقل

ولا يستقيم الوزن إلا بتشديد الفاء . وفيه «الهواس» : الأسد (ع)

(409/548)

غلمانكم وجواريكم . وقرئ : من عبيدكم . وهذا الأمر للندب لما علم من أنّ النكاح أمر مندوب إليه «1» ، وقد يكون الوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك ، وعند أصحاب الظواهر : النكاح واجب . ومما يدل على كونه مندوبا إليه قوله صلى اللّه عليه وسلم : «من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي وهي النكاح» «2» وعنه عليه الصلاة والسلام «من كان له ما يتزوّج به فلم يتزوج فليس منا» «3» . وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا تزوّج أحدكم عج «4» شيطانه :

يا ويله ، عصم ابن آدم منى ثلثي «5» دينه» وعنه عليه الصلاة والسلام : «يا عياض لا تزوّجن عجوزا ولا عاقرا ، فإنى مكاثر «6»» والأحاديث فيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم والآثار كثيرة ، وربما كان واجب الترك إذا أدّى إلى معصية أو مفسدة . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم «إذا

---

(1) . قال محمود : «هذا أمر والمراد به الندب ، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك ، وأدرج

فيها قوله عليه الصلاة والسلام : من وجد نكاحا فلم ينكح فليس منا » قال أحمد : وهذا بأن يدل على الوجوب أولى ، ولكن قد ورد مثله في ترك السنن كثيرا ، وكأن المراد : من لم يستن بسنتنا ، على أنه قد ورد في الواجب كقوله «من غشنا فليس منا » ومجانبة الغش واجبة «و من شهر السلاح في فتنة فليس منا » ومثله كثير

(2) . أخرجه عبد الرزاق من رواية عبيد بن سعيد قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . . . فذكره مرسلا وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه فكأنه ظن أن عبيد بن سعيد له صحبة . ولابن عدى من رواية أبى حرة واصل ابن عبد الرحمن عن الحسن عن أبى هريرة بلفظ «من أحب فطرتي فليتبعن سنتي وإن من سنتي النكاح»

(3) . أخرجه أبو داود في المراسيل وأحمد وإسحاق والدارمي والطبراني وعبد الرزاق وابن أبى شيبة كلهم من رواية أبى المفلس عن أبى نجيح رفعه «من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا » وأخرجه الثعلبي من هذا الوجه ، بلفظ المصنف ، قال ابن راهويه : رواه بعضهم عن ابن جريج عن أبى المفلس عن أبى نجيح عمرو بن عبسة قال .

سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وهو غلط . وليس أبو نجيح هذا عمرو بن عبسة . وقد رواه الحارث بن أبى أسامه في مسنده عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج حدثني أبو المفلس سمعت أبا نجيح السلمي يقول :

سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول . . . فذكر نحوه .

(4) . قوله «عج شيطانه» أى : صاح . (ع)

(5) . أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط . والثعلبي من رواية صالح مولى التوأمة عن جابر . وعن بعضهم عن أبى هريرة بدل جابر وفي إسناده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك

(6) . أخرجه الحاكم والثعلبي من رواية معاوية بن يحيى عن يحيى بن جابر عن جبير بن معمر عن عياض بن غنم الأشعرى ومعاوية ضعيف ، وقوله : والأحاديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم والآثار كثيرة اه . فمنها حديث أنس رضى اللّه عنه في الصحيحين «أن أناسا من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء . . . الحديث» وفيه «لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى» ومنها حديث ابن مسعود رضى اللّه عنه «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» متفق عليه وقد تقدم في المائدة . وحديث أنس رضى اللّه عنه : «كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل» وأخرجه ابن حبان وحديث «تزوجوا توالدوا وتناسلوا فانى مباه بكم الأمم» له طرق في السنن وغيرها . وحديث عطية بن بشر في قصة عكاف بن وداعة الهلالي في الحضّ على التزويج . وفيه «إن شراركم عزابكم» رواه إسحاق في مسنده أخبرنا نضية عن معاوية بن يحيى الصدفي أنه حدثه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن

الحارث عن عطية بن بشر بطوله . رواه الطبراني في مسند الشاميين من رواية ابن عتبة عن برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بشر لم يذكر غضيف وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن أبي ذر فذكر نحوه ومنها حديث أنس رضى اللّه عنه «من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق اللّه في النصف الثاني» أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف جدا وسيأتى باقيها بعد .

(410/548)

أتى على أمتى مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤس الجبال «1»» وفي الحديث «يأتى على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية ، فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة «2»» فإن قلت : لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ، ولأنّ الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودّة ، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم . وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك . أو أريد بالصلاح : القيام بحقوق النكاح . ينبغي أن تكون شريطة اللّه غير منسية في هذا الموعد ونظائره وهي مشيئته «3» ، ولا يشاء الحكيم

---

(1) . أخرجه البيهقي والثعلبي من حديث ابن مسعود . وفي إسناده سليمان بن عيسى الخراساني وهو كذاب .

ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، لكن له طريق أخرى . أخرجه على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن الحسن بن واقد الحنفي . قال : أظنه من حديث بهز بن حكيم فذكره وهو متصل .

(2) . أخرجه على بن معبد في الطاعة والمعصية حدثنا عبد اللّه بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «يأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق ، ومن حجر إلى حجر ، فإذا كان ذلك حلت العزوبة . قيل كيف تحل العزوبة – فذكر حديثا طويلا» وصله الخطابي في العزلة من طريق السعرى بن يحيى عن الحسن عن أبى الأحوص عن عبد اللّه . وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف .

(3) . عاد كلامه . قال : «ينبغي أن تكون شريطة الحكمة والمصلحة غير منسية : واستشهد على ذلك بقوله وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ قال أحمد : جنوحه للمعتقد الفاسد يمنع عليه الصواب ، فان معتقده وجوب رعاية المصالح على اللّه تعالى ، فمن ثم شرط الحكمة والمصلحة محجرا واسعا من فضل اللّه تعالى ، ثم استشهد على ذلك بما يشهد عليه لا له ، فان قوله تعالى في الآية الأخرى إِنْ شاءَ يقتضى أن وقوع

الغنى مشروط بالمشيئة خاصة ، وهذا معتقد أهل الحق ، فطاح اشتراط الحكمة عن محل الاستدلال ، تعالى عن الإيجاب رب الأرباب ، لكن ينبغي التنبه لنكتة تدعو الحاجة إلى التنبيه عليها ، ليعم نفعها ويعظم وقعها إن شاء اللّه . وذلك أنا إذا بنينا على أن ثم شرطا محذوفا ، لا بد من تقديره ضرورة صدق الخبر ، إذ لو اعتقدنا أن اللّه تعالى يغنى كل متزوج على الإطلاق مع أنا نشاهد كثيرا ممن استمر به الفقر بعد النكاح بل زاد ، للزم خلف الوعد – تقدس اللّه وتعالى عن ذلك – فقد ثبت الاضطرار إلى تقدير شرط للجمع بين الوعد والواقع ، فالقدرية يقولون : المراد إن اقتضت الحكمة ذلك ، فكل من لم يغنه اللّه بأثر التزوج فهو ممن لم تقتض الحكمة إغناءه . وقد أبطلنا أن يكون هذا الشرط هو المقدر ، وحتمنا أن المقدر شرط المشيئة كما ظهر في الآية الأخرى ، وحينئذ فكل من يستغن بالنكاح فذلك لأن اللّه تعالى لم يشأ غناه . فلقائل أن يقول : إذا كانت المشيئة هي المعتبرة في غنى المتزوج ، فهي أيضا المعتبرة في غنى الأعزب ، فما وجه ربط وعد الغنى بالنكاح ، مع أن حال الناكح منقسم في الغنى على حسب المشيئة ، فمن مستغن به ، ومن فقير كما أن حال غير الناكح كذلك منقسم ، وليس هذا كاقرار شرط المشيئة في الغفران للموحد العاصي ، فان الوعد ثم له ارتباط بالتوحيد .

وإن ارتبط بالمشيئة أيضا ، من حيث أن غير الموحد لا يغفر اللّه له حتما ، ولا تستطيع أن تقول : وغير الناكح لا يغنيه اللّه حتما ، لأن الواقع يأباه . فالجواب – وباللّه التوفيق – : أن

فائدة ربطه الغنى بالنكاح : أنه قد ركز في الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها ، والغفلة عن المسبب جل وعلا ، حتى غلب الوهم على العقل ، فخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتما ، وعدمها سبب يوجب توفير المال جزما ، وإن كان واحد من هذين السببين غير مؤثر فيما ربطه الوهم به . فأريد قلع هذا الخيال المتمكن من الطبع بالايذان بأن اللّه تعالى قد يوفر المال وينميه ، مع كثرة العيال التي هي سبب في الأوهام لنفاد المال ، وقد يقدر الاملاق مع عدمه الذي هو سبب في الإكثار عند الأوهام والواقع يشهد بذلك فلا مراء ، فدل ذلك قطعا على أن الأسباب التي يتوهمها البشر مرتبطات بمسبباتها ارتباطا لا ينفك ليست على ما يزعمونه ، وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب ، غير موقوف ، تقدير ذاك إلا على مشيئة خاصة ، وحينئذ لا ينفر العاقل المتيقظ من النكاح ، لأنه استقر عنده أن لا أثر له في الإقتار ، وأن اللّه تعالى لا يمنعه ذلك من إغنائه ولا يؤثر أيضا الخلو عن النكاح لأجل التوفير ، لأنه قد استقر أن لا أثر له فيه ، وأن اللّه تعالى لا يمنعه مانع أن يقتر عليه ، وأن العبد إن تعاطى سببا فلا يكن ناظرا إليه ولكن إلى مشيئة اللّه تعالى وتقدس ، فمعنى قوله حينئذ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ . . . .

الآية أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل اللّه ، فعبر عن نفى كونه مانعا من الغنى بوجوده معه ، ولا تبطل المانعية ، لا وجود ما يتوهم ممنوعا مع ما يتوهم مانعا ولو في صورة من الصور على أثر ذلك ، فمن هذا الوادي أمثال قوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ فان

ظاهر الأمر طلب الانتشار عند انقضاء الصلاة ، وليس ذلك بمراد حقيقة ، ولكن الغرض تحقيق زوال المانع وهو الصلاة ، وبيان أن الصلاة متى قضيت فلا مانع ، فعبر عن نفى المانع بالانتشار بما يفهم تقاضى الانتشار ، مبالغة في تحقيق المعنى عند السامع والله أعلم ، فتأمل هذا الفصل واتخذه عضدا حيث الحاجة إليه .

(411/548)

إلا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة «1» ، ونحوه : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ومن لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معترضا بعزب كان غنيا فأفقره النكاح ، وبفاسق تاب واتقى الله وكان له شيء ففنى وأصبح مسكينا .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : «التمسوا الرزق بالنكاح «2»»

---

(1) . قوله «إلا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة» كأنه مبنى على أنه تعالى يجب عليه فعل الصلاح ، وهو مذهب المعتزلة . وعند أهل السنة : لا يجب على الله شيء . (ع)

[.....]

(2) . أخرجه الثعلبي من رواية مسلم بن خالد وابن مردويه من رواية أبى السائب سلام بن جنادة عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال» قال الحاكم تفرد به سلام وهو ثقة : وقال البزاز والدارقطني وغير سلام يرويه مرسلا اه . وهو كما قال . وقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة - فلم يذكر عائشة . وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن التوأمة عن أبى أسامة وأخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان من رواية الحسين بن علوان عن هشام موصولا . والحسين متهم بالكذب «تنبيه» ظن المخرج أن هذا يرد على كلام البزار والدارقطني . وليس كما ظن لأنه قال قد تابعه عبد المؤمن العطار وقال أيضا تابعه عبد اللّه بن ناجية فأما الأول فالمتابع إنما هو الحسين شيخ عبد المؤمن وقد قلنا إنه لا يسوى شيئا . وأما الثاني فإنما رواه ابن ناجية عن أبى السائب نفسه فظهر تفرد أبى السائب بوصله من بين الثقات . وأما الحسين بن علوان فلا تفيد متابعته شيئا لوهنه .

(412/548)

وشكا إليه رجل الحاجة فقال «1» : «عليك بالباءة «2»» وعن عمر رضى اللّه عنه : عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة «3» . ولقد كان عندنا رجل رازح الحال ، ثم رأيته بعد

سنين وقد انتعشت حاله وحسنت ، فسألته ؟ فقال : كنت في أول أمرى على ما علمت ، وذلك قبل أن أرزق ولدا ، فلما رزقت بكر ولدى تراخيت عن الفقر ، فلما ولد لى الثاني زدت خيرا ، فلما تناموا ثلاثة صبّ اللّه علىّ الخير صبا ، فأصبحت إلى ما ترى وَاللَّهُ واسِعٌ أى غنىّ ذو سعة لا يرزؤه «4» إغناء الخلائق ، ولكنه عَلِيمٌ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .

[سورة النور (24) : آية 33]

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

وَلْيَسْتَعْفِفِ وليجتهد في العفة وظلف النفس «5» ، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه لا يَجِدُونَ نِكاحاً أى استطاعة تزوج . ويجوز أن يراد بالنكاح :

---

(1) . أخرجه الثعلبي من رواية الدارقطني عن أبى عجلان «أن رجلا أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فشكى إليه الحاجة . الحديث» .

(2) . قوله «فقال عليك بالباءة» في الصحاح سمى النكاح باء وباءة ، لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أى : يستمكن منها كما يتبوأ من داره ، وفيه أيضا «الرازح من الإبل» الهالك هزالا اه

، فان كان مختصا بالإبل فقد يتوسع فيه إلى غيرها . (ع)

(3) . رواه هشام بن حسان عن الحسن عن عمر نحوه .

(4) . قوله «لا يرزؤه» أي : لا ينقصه . (ع)

(5) . قوله «و ظلف النفس» في الصحاح : ظلف نفسه عن الشيء ، أي : منعها .

وظلفت نفسي عن كذا بالكسر - : أي كفت . (ع)

(413/548)

ما ينكح به من المال حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى ، ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفا لهم في استعفافهم ، وربطا على قلوبهم ، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء . وما أحسن ما رتب هذه الأوامر : حيث أمر أولا بما يعصم من الفتنة ويبعد من مواقعة المعصية وهو غض البصر ، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها «1» عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مرفوع على الابتداء . أو منصوب بفعل مضمر يفسره فَكَاتِبُوهُمْ كقولك : زيدا فاضربه ، ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط . والكتاب والمكاتبة ، كالعتاب

والمعاتبة : وهو أن يقول الرجل لمملوكه : كاتبتك على ألف درهم ، فإن أداها عتق . ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تعتق منى إذا وفيت بالمال ، وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك . أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق . ويجوز عند أبى حنيفة رضى اللّه عنه حالا ومؤجلا . ومنجما وغير منجم لأن اللّه تعالى لم يذكر التنجيم ، وقياسا على سائر العقود . وعند الشافعي رضى اللّه عنه : لا يجوز إلا مؤجلا منجما . ولا يجوز عنده بنجم واحد لأنّ العبد لا يملك شيئا ، فعقده حالا منع من حصول الغرض ، لأنه لا يقدر على أداء البدل عاجلا . ويجوز عقده على مال قليل وكثير ، وعلى خدمة في مدة معلومة ، وعلى عمل معلوم مؤقت : مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض وبناء دار قد أراه آجرها وجصها وما يبنى به . وإن كاتبه على قيمته لم يجز . فإن أداها عتق .

وإن كاتبه على وصيف «2» ، جاز ، لقلة الجهالة ووجب الوسط ، وليس له أن يطأ المكاتبة ، وإذا أدى عتق ، وكان ولاؤه لمولاه ، لأنه جاد عليه بالكسب الذي هو في الأصل له ، وهذا الأمر للندب عند عامة العلماء . وعن الحسن رضى اللّه عنه : ليس ذلك بعزم ، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب . وعن عمر رضى اللّه عنه : هي عزمة من عزمات اللّه . وعن ابن سيرين مثله وهو مذهب داود خَيْراً قدرة على أداء ما يفارقون عليه . وقيل : أمانة وتكسبا . وعن سلمان رضى اللّه عنه أن مملوكا له ابتغى أن يكاتبه فقال : أعندك مال ؟ قال : لا ، قال : أفتأمرنى أن آكل غسالة أيدى الناس وَآتُوهُمْ أمر للمسلمين على وجه

الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل اللّه لهم من بيت المال ، كقوله تعالى وَفِي الرِّقابِ عند أبي حنيفة وأصحابه رضى اللّه عنهم . فإن قلت : هل يحل لمولاه إذا كان غنيا أن يأخذ ما تصدق

---

(1) . قوله «و عزفها عن الطموح إلى الشهوة» في الصحاح : عزفت نفسي عن الشيء : زهدت فيه وانصرفت عنه . (ع)

(2) . قوله «على وصيف» الوصيف : الخادم ، غلاما كان أو جارية ، كذا في الصحاح . (ع)

به عليه ؟ قلت . نعم . وكذلك إذا لم تف الصدقة بجميع البدل وعجز عن أداء الباقي طاب للمولى ما أخذه ، لأنه لم يأخذه بسبب الصدقة ، ولكن بسبب عقد المكاتبة كمن اشترى الصدقة من الفقير أو ورثها أو وهبت له ، ومنه قوله صلى اللّه عليه وسلم في حديث بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» «1» وعند الشافعي رضى اللّه عنه : هو إيجاب على الموالي أن يحطوا لهم من مال الكتابة . وإن لم يفعلوا أجبروا . وعن على رضى اللّه عنه : يحط له الربع . وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : يرضخ له من كتابته شيئا .

وعن عمر رضى اللّه عنه أنه كاتب عبدا له يكنى أبا أمية ، وهو أوّل عبد كوتب في الإسلام ، فأتاه بأوّل نجم فدفعه إليه عمر رضى اللّه عنه وقال :

استعن به على مكاتبتك فقال : لو أخرته إلى آخر نجم ؟ قال : أخاف أن لا أدرك ذلك «2» . وهذا عند أبى حنيفة رضى اللّه عنه على وجه الندب وقال : إنه عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع . وقيل : معنى وَآتُوهُمْ : أسلفوهم . وقيل : أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا .

وهذا كله مستحب . وروى أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له الصبيح : سأل مولاه أن يكاتبه فأبى ، فنزلت . كانت إماء أهل الجاهلية يساعين على مواليهن ، وكان لعبد اللّه بن أبىّ رأس النفاق ست جوار : معاذة ، ومسيكة ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقتيلة : يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»

. فنزلت . ويكنى بالفتى والفتاة : عن العبد والأمة . وفي الحديث : «ليقل أحدكم فتاي وفتأتي ، ولا يقل عبدى وأمتى» «4» والبغاء : مصدر البغي . فإن قلت : لم أقحم قوله إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً قلت : لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن ، وآمر الطيعة الموانية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره إكراها «5» .

---

(1) . متفق عليه من حديث عائشة رضى اللّه عنها في أثناء حديث في قصة بريرة

وعتقها .

(2) . أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس إلا قوله «و هو أول عبد كوتب في الإسلام» ذكره في آخره من قول عكرمة . وزاد ثم قرأ وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ ورواه ابن أبى حاتم من طريق وكيع شيخ ابن أبى شيبة كذلك .

(3) . أخرجه الثعلبي من طريق مقاتل بهذا وسنده إلى مقاتل في أول الكتاب وهو عند مسلم والبزار مختصر من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . قال «كان لعبد اللّه بن أبىّ جارية يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة وكان يريدهما على الزنى . . . الحديث»

(4) . تقدم في الكهف .

(5) . قال محمود : «إن قلت : لم أقحم قوله إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ؟ قلت : لأن الإكراه لا يكون إلا إذا أردن تحصنا ولا يتصور إلا كذلك ، إذ لولا ذلك لكن مطاوعات» ولم يجب بما بشفى العليل . وعند العبد الفقير إلى اللّه تعالى أن فائدة ذلك – واللّه أعلم : أن يبشع عند المخاطب الوقوع فيه ، لكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي . ووجه التبشيع عليها : أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه ، لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة ، وهو يأبى إلا إكراهها عليها . ولو أبرز مكنون هذا

المعنى لم يقع الزاجر من النفس موقعه ، وعسى هذه الآية تأخذ بالنفوس الدنية ، فكيف بالنفوس العربية ، والله الموفق .

(415/548)

وكلمة إِنْ وإيثارها على «إذا» إيذان بأن المساعيات كنّ يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن ، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حين الشاذ النادر غَفُورٌ رَحِيمٌ لهم أو لهن . أو لهم ولهنّ إن تابوا وأصلحوا . وفي قراءة ابن عباس : لهن غفور رحيم . فإن قلت : لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهنّ ، لأن المكرهة على الزنى بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة . قلت : لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل ، أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو ، من ضرب عنيف أو غيره حتى تسلم من الإثم ، وربما قصرت عن الحدّ الذي تعذر فيه فتكون آثمة

[سورة النور (24) : آية 34]

وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)

مُبَيِّناتٍ هي الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت في معاني الأحكام والحدود . ويجوز أن يكون الأصل مبينا فيها فاتسع في الظرف . وقرئ بالكسر ، أى :

بينت هي الأحكام والحدود ، جعل الفعل لها على المجاز . أو من «بين» بمعنى تبين . ومنه المثل قد بين الصبح لذي عينين . وَمَثَلًا مِنَ أمثال من قَبْلِكُمْ أى قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف ومريم ، يعنى قصة عائشة رضى اللّه عنها وَمَوْعِظَةً ما وعظ به في الآيات والمثل ، من نحو قوله وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ، وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ :

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 3 صـ 221 . 240 ﴾

(416/548)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾

يعني آثاره ومسالكه ﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ يعني بالقبائح من الأقوال والأفعال وكل ما يكره الله عزّ وجلّ والآية عامة في حق كل أحد لأن كل مكلف ممنوع من ذلك ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ﴾ يعني ما طهر ولا صلح والآية عند بعض المفسرين على العموم قالوا أخبر الله تعالى أنه لولا

فضله ورحمته بالعصمة ما صلح منكم أحد وقيل الخطاب للذين خاضوا في الإفك ومعناه ما طهر من هذا الذنب ولا صلح أمره بعد الذي فعل .

وهذا قول ابن عباس قال معناه ما قبل توبة أحد منكم أبداً ﴿ ولكن الله يزكي ﴾ يعني يظهر ﴿ من يشاء ﴾ من الذنب بالرحمة والمغفرة ﴿ والله سميع ﴾ يعني لأقوالكم ﴿ عليم ﴾ يعني بما في قولكم .

قوله : ﴿ ولا يأتل ﴾ يعني ولا يحلف من الألية وهي القسم ﴿ أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ يعني الغنى يعني أبا بكر الصديق ﴿ أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ﴾ يعني مسطحاً وكان مسكيناً مهاجراً بدرياً ابن خالة أبي بكر الصديق حلف أبو بكر أن لا ينفق عليه فأنزل الله هذه الآية ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ يعني عن خوض مسطح في أمر عائشة ﴿ ألا تحبون ﴾ يخاطب أبا بكر ﴿ أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ فلما قرأها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي بكر قال بل أنا أحب أن يغفر الله لي ورجع إلى مسطح بنفقته التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبداً .

وفي الآية أدلة على فضل أبي بكر الصديق لأن الفضل المذكور في الآية ذكره تعالى في معرض المدح وذكره بلفظ الجمع في قوله أولوا الفضل وقوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم وهذا يدل على علو شأنه ومرتبته منها أنه احتمل الأذى من ذوي القربى ورجع عليه بما كان ينفقه عليه وهذا من أشد الجهاد لأنه جهاد النفس .

ومنها أنه تعالى قال في حق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ وقال في حق أبي بكر : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ فدل أن أبا بكر كان ثاني اثنين لرسول الله صلى الله عليه سلم في جميع الأخلاق .

وفي الآية دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفّر عن يمينه ومنه الحديث الصحيح " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ يعني العفائف ﴿ الغافلات ﴾ يعني عن الفواحش والغافلة ، عن الفاحشة هي التي لا يقع في قلبها فعل الفاحشة وكذلك كانت عائشة ا ﴿ المؤمنات ﴾ وصفها بالمؤمنات لعلو شأنها ﴿ لعنوا ﴾ يعني عذبوا ﴿ في الدنيا ﴾ بالحد ﴿ والآخرة ﴾ يعني وفي الآخرة بالنار ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ وهذا في حق عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق ، وروي عن حصيف قال قلت لسعيد بن جبير من قذف مؤمنة يلعنه الله في الدنيا والآخرة قال ذاك لعائشة وأزواج النبيّ (صلى الله عليه وسلم) خاصة دون سائر المؤمنات ليس في ذلك توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله

تابوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة وقيل بل لهم توبة أيضاً للآية ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم ﴾ هذا قبل أن يختم على أفواههم ﴿ وأيديهم وأرجلهم ﴾ يروي أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا وهو قوله ﴿ بما كانوا يعملون يومئذٍ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ يعني جزاءهم الواجب وقيل حسابهم العدل ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ يعني الموجود الظاهر الذي بقدرته وجود كل شيء وقيل معناه يبين لهم حقيقة ما كان يعدهم في الدنيا وقال ابن عباس وذلك أن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يشك في الدين فيعلم يوم القيامة أن الله هو الحق المبين .

(418/548)

قوله عزّ وجلّ ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ قال أكثر المفسرين معنى الخبيثات الكلمات والقول للخبيثين من الناس ومثله ﴿ والخبيثون ﴾ أي من الناس ﴿ للخبيثات ﴾ من القول ﴿ والطيبات ﴾ أي من القول ومعنى الآية أن الخبيث من القول لا يليق إلا بالخبيث من الناس .

والطيب من القول لا يليق إلا بالطيب من الناس وعائشة لا يليق بها .

الخبيث من القول لأنها طيبة فيضاف إليها طيب القول من الثناء والمدح وما يليق بها وقيل

معناه لا يتكلم بالخبيث إلى الخبيث من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا عائشة ولا يتكلم بالطيب من القول إلا الطيب من الرجال والنساء .

وهذا مدح للذين يرونها بالطاهر والمدح لها وقيل معنى الآية الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء أمثال عبد الله بن أبي المنافق والشاكين في الدين والطيبات من النساء ﴿ للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ يريد عائشة طيبها الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿ أولئك مبرؤون ﴾ يعني عائشة وصفوان ذكرهما الله بلفظ الجمع منزهون ﴿ مما يقولون ﴾ يعني أصحاب الإفك ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي عفو لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني الجنة روي أنّ عائشة كانت تفتخر بأشياء أعطيتها لم تعطها امرأة غيرها منها أن جبريل عليه السلام أتى بصورتها في سرفة حرير وقال هذه : زوجتك .

وروي أنه أتى بصورتها في راحته .

ومنها أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لم يتزوج بكراً غيرها وقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجرها وفي يومها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهي معه في اللحاف ونزلت براءتها من السماء وأنها ابنة الصديق وخليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

وكان مسروق إذا حدث عن عائشة يقول حدثتني الصديقة بنت الصدّيق حبيبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المبرأة من السماء .

(419/548)

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ أي تستأذنوا وكان ابن عباس يقرأ حتى تستأذنوا ويقال تستأنسوا خطأ من الكاتب ونفي هذه الرواية نظر لأن القرآن ثبت بالتواتر والاستئناس في اللغة الاستئذان .

وقيل الاستئناس طلب الإنس وهو أن ينظر هل في البيت إنسان فيؤذنه إني داخل وقيل هو من آنست أي أبصرت وقيل هو أن يتكلم بتسبيحة أو يتنحنح حتى يعرف أهل البيت ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ بيان حكم الآية أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد الاستئذان والسلام .

واختلفوا في أيهما يقدم فقيل يقدم الاستئذان فيقول أدخل سلام عليكم كما في الآية من تقديم الاستئذان قبل السلام .

(420/548)

وقال الأكثرون يقدم السلام فيقول سلام عليكم أأدخل وتقدير حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وكذا هو في مصحف ابن مسعود وروي عن كند بن حنبل قال : " دخلت على النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : ولم أسلّم ولم أستأذن فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) " ارجع فقل السلام عليكم أأدخل " أخرجه أبو داود والترمذي وعن ربعي بن حراش قال " جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في البيت فقال ألج فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه سلم " أخرجه أبو داود (ق) عن أبي سعيد وأبيّ ابن كعب عن أبي موسى قال أبو سعيد : "كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " قال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك .

قال الحسن الأول إعلام والثاني مؤآمرة والثالث استئذان بالرجوع عن عبد الله بن بسر قال "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم " وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(421/548)

" إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن " أخرجه أبو داود وقيل إذا وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلاّ قدم الاستئذان ثم يسلم .

وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة يستأذن على ذوات المحارم يدل عليه ما روي " عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : استأذن على أمي ؟ قال نعم فقال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها " أخرجه مالك في المؤطأ مرسلاً

وقوله تعالى ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ أي فعل الاستئذان خير لكم وأولى بكم من التهجم بغير

إذن ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي هذه الآداب فتعملوا بها .

قوله عزّ وجلّ ﴿ فإن لم تجدوا فيها ﴾ أي البيوت ﴿ أحداً ﴾ أي يأذن لكم في دخولها ﴿ فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ أي في الدخول ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾ يعني إذا كان في البيت قوم وكرهوا دخول الداخل عليهم فقالوا ارجع فليرجع ولا يقف على الباب ملازماً ﴿ هو أزكى لكم ﴾ أي الرجوع هو أطهر وأصلح لكم فإنّ للناس أحوالاً وحاجات يكرهون الدخول عليهم في تلك الأحوال وإذا حضر إلى الباب فلم يستأذن وقعد على الباب منتظراً جاز .

كان ابن عباس يأتي دون الأنصار لطلب الحديث فيقعد على الباب ولا يستأذن حتى يخرج إليه الرجل فإذا خرج ورآه قال يا ابن عم رسول الله لو أخبرتني بمكانك فيقول هكذا أمرنا أن نطلب العلم .

(422/548)

وإذا وقف على الباب فلا ينظر من شقه إذا كان الباب مردوداً (ق) " عن سهل بن سعد قال " اطلع رجل من جحر في باب النبيّ (صلى الله عليه وسلم) ومع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مدرى يرجل وفي رواية يحك به رأسه فقال رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر " (ق) عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه " وفي رواية النسائي قال " لو أن أمرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج " وقال مرة أخرى جناح ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ يعني من الدخول بالإذن ولما نزلت آية الاستئذان قالوا كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ يعني إثم ﴿ أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ يعني بغير استئذان ﴿ فيها متاع لكم ﴾ يعني منفعة لكم قيل إن هذه البيوت في الخانات والمنازل المبينة للسابلة ليأووا إليها ويؤوا أمتعتهم فيها فيجوز دخولها بغير استئذان ولمنفعة النزول بها واتقاء الحر والبرد وإيواء الأمتعة بها .

وقيل بيوت التجار وحوانيتهم في الأسواق يدخلها للبيع والشراء وهو منفعتها فليس فيها استئذان .

وقيل هي جميع البيوت التي لا ساكن فيها لأن الاستئذان إنما جعل لئلا يطلع على عورة فإن لم يخف ذلك جاز له الدخول بغير استئذان ﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ يعني عما لا يحل النظر إليه قيل معناه يغضوا أبصارهم .

وقيل من هنا للتعبيض لأنه لا يجب الغض عما يحل إليه النظر وإنما أمروا أن يغضوا عما لا يحل النظر إليه (م) عن جرير قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نظرة الفجأة قال: "اصرف بصرك" عن بريدة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية" أخرجه أبو داود والترمذي (م) عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد" وقوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ يعني عما لا يحل.

قال أبو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا في هذا الموضع فإن أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

فإن قلت كيف أدخل من على غض البصر دون حفظ الفرج.

قلت فيه دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن وأعضادن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات في البيع والأجنبية يجوز النظر إلى وجهها وكفيها للحاجة إلى ذلك وأما أمر الفروج فمضيق وكفاك أن أبيح النظر إلاّ ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه.

فإن قلت كيف قدم غض البصر على حفظ الفرج.

قلت لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ يعني غض البصر وحفظ الفرج ﴿ إنّ الله خبير بما يصنعون ﴾ يعني أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم وكيف يجيلون أبصارهم وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم.

قوله عزّ وجلّ: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ يعني عما لا يحل لهن.

(424/548)

روي عن أم سلمى قالت: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعنده ميمونة بنت الحارث إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "احتجبا منه فقلنا: يا رسول الله أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه" أخرجه الترمذي وأبو داود.

قوله تعالى ﴿ ولا يبدين ﴾ يعني لا يظهرن ﴿ زينتهن ﴾ يعني لغير المحرم وأراد بالزينة

الخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة إظهارها ولا يجوز للأجنبي النظر إليها والمراد من الزينة النظر إلى مواضعها من البدن ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ يعني من الزينة قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان .

وقال ابن مسعود هي الثياب .

(425/548)

وقال ابن عباس هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئاً من ذلك غض البصر وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ يعني ليلقين بمقانعهن ﴿ على جيوبهن ﴾ يعني موضع الجيب وهو النحر والصدر يعني ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وأقراطهن وصدورهن (خ) عن عائشة قالت : " يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله " وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها " المرط كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الإزار وقيل هو الدرع ﴿

ولا يبدين زينتهن ﴾ يعني الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ قال ابن عباس لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن أو آبائهن ﴿ أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخونهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنية ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة .

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته غير أنه يكره له النظر إلى فرجها ﴿ أو نسائهن ﴾ يعني المؤمنات من أهل دينهن أراد به أن يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتجرد من ثيابها عند الذمية أو الكافرة لأن الله تعالى قال أو نسائهن والذمية أو الكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين فكانت أبعد من الرجل الأجنبي كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمام مع المسلمات .

(426/548)

وقيل يجوز كما يجوز أن تنكشف للمرأة المسلمة لأنها من جملة النساء ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ قيل هو عبد المرأة فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً وأن ينظر إلى مولاته إلا

ما بين السرة والركبة كالمحارم .

وهو ظاهر القرآن يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة : وروى أنس أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) " أتى إلى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما تلقى قال : إنه ليس عليكم بأس إنما هو أبوك وغلامك " وقيل : هو كالأجنبي معها وهو قول سعيد بن المسيب .

(427/548)

قال والمراد من الآية الإماء دون العبيد ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ قرىء غير بنصب الراء قال هو بمعنى الاستثناء ومعناه يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم فانهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة وقرىء غير بالجر على نعت التابعين والإربة والأرب الحاجة والمراد بالتابعين غير أولي الأربة هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وقال ابن عباس هو الأحمق العنين وقيل هو الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن وقيل هو المجبوب والخصي وقيل هو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث (م) عن عائشة ا : " قالت كان يدخل

على أزواج النبيّ (صلى الله عليه وسلم) مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكن هذا فاحجبوه " زاد أبو داود في رواية " وأخرجوه إلى البيداء يدخل كل جمعة فيستطعم " قوله أقبلت بأربع أي أن لها في بطنها أربع عكن فهي تقبل إذا أقبلت بها وأراد بالثمان أطراف العكن الأربع من الجانبين وذلك صفة لها بالسنون ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ أي لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها وقيل : لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يطيقوا أمر النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ قيل كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهين عن ذلك وقيل إن الرجل تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال ويصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن وقد علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فنبه به على أن الذي لأجله نهى

عنه أن يعلم به ما عليهن من الحلي غيره ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً ﴾ أي من التقصير الواقع في أمره ونهيه وراجعوا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه من الآداب المذكورة في هذه السورة قيل إن أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد فلا ينفك عن تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين بالتوبة والاستغفار ووعد بالفلاح إذا تابوا واستغفروا فذلك قوله تعالى ﴿ أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (م) عن الأغر أغر مزينة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول

" توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم " عن ابن عمر قال إن كنا لنعد لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المجلس يقول : " رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة " أخرجه عبد الرحمن بن حميد الكشي (ق) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عله وسلم : " الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة " (م) عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال " من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه " .

قوله عزّ وجلّ : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ جمع الأيم يطلق على الذكر والأنثى وهو من لا زوج له من رجالكم ونسائكم ﴿ والصالحين من عبادكم ﴾ أي من عبيدكم ﴿ وإمائكم ﴾ بيان حكم الآية أمر ندب واستحباب لإجماع السلف عليه فيستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أهبته أن يتزوج وإن لم يجد أهبته يكسر شهوته بالصوم (ق) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " الباءة النكاح ويكنى به عن الجماع أيضاً والوجاء بكسر الواو رض الأنثيين وهو نوع من الخصاء شبه الصوم في قطعه شهوة النكاح بالوجاء الذي يقطع النسل عن معقل بن يسار قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " أخرجه أبو داود والنسائي (م) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " أما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة أفضل له من النكاح عند الشافعي وعند أصحاب الرأي النكاح أفضل .

قال الشافعي : قد ذكر الله عبداً أكرمه فقال وسيداً حصوراً وهو الذي لا يأتي النساء وذكر القواعد من النساء ولم يندبهن إلى النكاح وفي الآية دليل على أن تزويج الأيامى إلى الأولياء لأن الله خاطبهم به كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات .

وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة .

(430/548)

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وجوز أصحاب الرأي للمرأة تزويج نفسها وقال مالك إن كانت المرأة دنيئة يجوز لها تزويج نفسها وإن كانت شريفة فلا والدليل على أن الولي شرط في النكاح ما روي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا نكاح إلا بولي " أخرجه أبو داود والترمذي ولهما عن عائشة عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له " وقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ قيل الغنى هنا القناعة وقيل : هو اجتماع الرزقين رزق الزوج والزوجة وقال عمر بن الخطاب .

عجبت لمن يبتغي الغنى بغير النكاح والله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

وقال بعضهم إن الله وعد الغنى بالنكاح وبالتفرق فقال تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ وقال ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ﴿ والله واسع ﴾ يعني أنه ذو الإفضال والجود ﴿ عليم ﴾ أي بما يصلح خلقه من الرزق .

(431/548)

قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذي لا يجدون نكاحاً ﴾ يعني ليطلب العفة عن الزنا والحرام الذين لا يجدون ما ينكحون به من الصدق والنفقة ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ يعني يوسع عليهم من رزقه ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ يعني يطلبون المكاتبة ﴿ مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ﴾ سبب نزول هذه الآية أن غلاماً لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها وقتل يوم حنين في الحرب ، بيان حكم الآية وكيفية المكاتبة وذلك أن يقول الرجل لمملوكه : كاتبتك على كذا من المال ويسمى مالاً معلوماً تؤدي ذلك في نجمين أو في نجوم معلومة في كل نجم كذا فإذا أديت ذلك فأنت حر ويقبل العبد ذلك ، فإذا أدى العبد ذلك المال عتق ويصير العبد أحق بمكاسبه بعد الكتابة وإذا عتق بأداء المال فما فضل في يده من المال فهو له ويتبعه أولاده الذي حصلوا في الكتابة في العتق وإذا عجز عن أداء المال

كان لمولاه أن يفسخ كتابته ويرده إلى الرق وما في يده من المال فهو لسيده لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " أخرجه أبو داود وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى ﴿ فكاتبوهم ﴾ أم إيجاب يجب على السيد أن يكاتب عبده الذي علم فيه خيراً إذا سأل العبد ذلك على قيمته أو على أكثر من قيمته وإن سأل على أقل من قيمته لا يجب وهو قول عطاء وعمرو بن دينار لما روي أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك أن يكاتبه وكان كثير المال فانطلق سيرين إلى عمر فشكاه فدعاه عمر فقال له : كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا فكاتبوهم ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه أمر ندب واستحباب ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين عند الشافعي لأنه عقد جوز إرفاقاً بالعبد ومن تتمة الإرفاق أن يكون ذلك المال عليه إلى أجل حتى

يؤديه على مهل فيحصل المقصود .

وجوز أبو حنيفة الكتابة إلى نجم وحالة واحدة واختلفوا في معنى قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فقال أبن عمر قوة على الكسب وهو قول مالك والثوري وقيل مالاً ، روي أن

عبداً لسلمان الفارسي قال له : كاتبني قال ألك مال قال لا قال تريد أن تطعمني من أوساخ الناس ولم يكاتبه قيل لو أراد به المال لقال أن علمتم لهم خيراً وقيل صدقاً وأمانة .

وقال الشافعي : أظهر معاني الخير في العبد الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمنع من المكاتبة إذا كان هكذا وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " ثلاث حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله " أخرجه الترمذي والنسائي وقيل معنى الخير أن يكون العبد عاقلاً بالغاً فأما الصبي والمجنون فلا تصح كتابتهما لأن الابتغاء منهما لا يصح وجوز أبو حنيفة كتابة الصبي المراهق وقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قيل هو خطاب للموالي فيجب على السيد أن يحط عن مكاتبه من مال الكتابة شيئاً وهو قول عثمان وعلي والزبير وجماعة .

وبه قال الشافعي ثم اختلفوا في قدر ما يحط فقيل يحط الربع وهو قول علي ورواه بعضهم مرفوعاً .

وقال ابن عباس : يحط الثالث وقال الآخرون : ليس له حد بل عليه أن يحط عنه ما شاء وبه قال الشافعي قال نافع : كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع من آخر كتابته خمسة آلاف درهم أخرجه مالك في الموطأ .

وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبة لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة

أن يعجز فيرجع إليه صدقته ويضع عنه من آخر كتابته ما أحب وقال بعضهم هو أمر استحباب والوجوب أظهر وقيل أراد بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ أي سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضات وهو قوله وفي الرقاب أراد به المكاتب وهو قول الحسن وزيد بن أسلم .

(433/548)

وقيل : هو حث لجميع الناس على مؤنتهم واختلف العلماء فيما إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم فذهب كثير منهم إلى أنه يموت رقيقاً وترتفع الكتابة سواء ترك مالاً أو لم يترك وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وقال قوم : إن ترك وفاء ما بقي عليه من مال الكتابة كان حراً وإن فضل له مال كان لأولاده الأحرار .

وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي ولو كاتب عبده كتابة فاسدة يعتق بأداء المال لأن عتقه معلق بالأداء وقد وجد وتتبعه أولاده وأكسابه كما في الكتابة الصحيحة لأن الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز

المكاتب عن أداء النجوم .

وقوله تعالى :

(434/548)

﴿ ولا تكروهوا فتياتكم ﴾ أي إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ أي الزنا ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ الآية (م) عن جابر قال كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئاً قال فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ وفي رواية أخرى أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وقال المفسرون : نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق كانت له جاريتان يقال لهما مسيكة ومعاذة وكان يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤجرون إماءهم فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة : إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه فأنزل الله هذه الآية وروي أن إحدى الجاريتين جاءت ببرد ، وجاءت الأخرى بدينار فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا : والله لا نفعل قد

جاء الإسلام ، وحرم الزنا فأتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وشكتا إليه فأنزل الله هذه الآية واختلف العلماء في معنى قوله إن أردن تحصناً على أقوال أحدها : أن الكلام ورد على سبب وهو الذي ذكر في سبب نزول الآية ، فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن شرطاً فيه الثاني : إنما شرط إرادة التحصن لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن ، فأمّا إذا لم ترد المرأة التحصن فإنها تبغي بالطبع طوعاً الثالث : أن إن بمعنى أي إذا أردن وليس معناه الشرط لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا إن لم يردن تحصناً ، كقوله

(435/548)

﴿ وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ أي إذا كنتم القول الرابع : أن في هذه الآية تقديماً وتأخيراً تقديره وأنكحوا الأيامى منكم إن أردتم تحصناً ، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴿ لتبتغوا ﴾ أي لتطلبوا ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ أي من أموال الدنيا يريد كسبهن ، وبين أولادهن ﴿ ومن يكرههن ﴾ يعني على الزنا ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ يعني للمكروهات والوزر على المكره ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال لهن والله لهن والله .

قوله تعالى : ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ أي من الحلال والحرام ﴿ ومثلاً من

الذين خلوا من قبلكم ﴾ أي شبهاً من حالكم بحالهم أيها المكذبون ، وهذا تخويف لهم أن يلحقهم ما لحق من كان قبلهم من المكذبين ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ أي المؤمنين الذين يتقون الشرك والكبائر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 5 صـ 63.76 ﴾

(436/548)

وقال ابن جزى :

﴿ خُطُوَاتِ الشيطان ﴾ في البقرة ﴿ بالفحشآء والمنكر ﴾ ذكر في النحل ﴿ زَكَا ﴾ أي تطهر من الذنوب ، وصلح دينه .

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يؤتوا أُوْلِي القربى ﴾ معنى يأتل يحلف ، فهو من قولك : آليت إذا حلفت ، وقيل معناه : يقصر فهو من قولك : ألوت أي قصرت ، ومنه ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران : 118] والفضل هنا يحتمل أن يريد به الفضل في الدين ، أو الفضل في المال ، وهو أن يفضل له عن مقدار ما يكفيه ، والسعة هي اتساع المال ، ونزلت الآية بسبب أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطح ، لما تكلم في حديث الإفك ، وكان ينفق عليه لمسكنته ؛ ولأنه قريبه ، وكان ابن بنت خالته ، فلما نزلت الآية رجع إلى مسطح النفقة والإحسان ، وكفر عن يمينه قال بعضهم : هذه أرجى آية

في القرآن ، لأن الله أوصى بالإحسان إلى القاذف ، ثم إن لفظ الآية على عمومه في أن لا يحلف أحد على ترك عمل صالح ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ أي كما تحبون أن يغفر الله لكم ، كذلك اغفروا أنتم لمن أساء إليكم ، ولما نزلت قال أبو بكر رضي الله عنه : إني لأحب أن يغفر الله لي ، ثم ردّ النفقة إلى مسطح .

﴿ المحصنات الغافلات ﴾ معنى المحصنات هنا العفائف ذوات الصون ، ومعنى الغافلات السليمات الصدور ، فهو من الغفلة عن الشر ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة ﴾ هذا الوعيد للقاذفين لعائشة ولذلك لم يذكر فيه توبة ، قال ابن عباس : كل مذنب تقبل توبته إذا تاب إلا من خاض في حديث عائشة وقيل : الوعيد لكل قاذف ، والعذاب العظيم يحتمل أن يريد به الحدّ أو عذاب الآخرة .

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ ﴾ العامل فيه يوفيهم ، وكرر يومئذ توكيداً وقيل : العام فيه عذاب أو فعل مضمر .

(437/548)

﴿ دِينَهُمُ الحق ﴾ أي جزاؤهم الواجب لهم ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ هذه الآية تدل على أن ما قبلها في المنافقين ، لأن المؤمن قد علم في الدنيا أن الله هو الحق المبين ،

ومعنى المبين الظاهر الذي لا شك فيه .

﴿ الخبيثاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ الآية : معناها أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، وأن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، ففي ذلك ردّ على أهل الأفك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أطيب الطيبين فزوجته أطيب الطيبات ، وقيل : المعنى أن الخبيثات من الأعمال للخبيثين من الناس ، والطيبات من الأعمال للطيبين من الناس ، ففيه أيضاً ردّ على أهل الإفك ، وقيل : معناه أن الخبيثات من الأقوال للخبيثين من الناس ، والإشارة بذلك إلى أهل الإفك : أي أن أقوالهم الخبيثة لا يقولها إلا خبيث مثلهم ﴿ أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ الإشارة بأولئك إلى الطيبين والطيبات والضمير في يقولون للخبيثات والخبيثين ، والمراد تبرئة عائشة رضي الله عنها مما رميت به .

(438/548)

﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ هذه الآية أمر بالاستئذان في غير بيت الداخل ، فيعم بذلك بيوت الأقارب وغيرهم ، وقد جاء في الحديث الأمر بالاستئذان على الأم خيفة أن يراها عُريانة ، ومعنى ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ : تستأذنوا وهو مأخوذ من قولك : آنست للشيء إذا علمته ، فالاستئناس : أن يستعلم هل

يريد أهل الدار الدخول أم لا ؟ وقيل هو مأخوذ من الأنس ضد الوحشة ؛ وقرأ ابن عباس حتى تستأذنوا ، والاستئذان واجب ، وأما السلام فلا ينتهي إلى الوجوب ، واختلف أيهما يقدّم ، فقيل يقدّم السلام ثم يستأذن فيقول : السلام عليكم ، ثم يقول أأدخل ، وقيل يقدم الاستئذان لتقديمه في الآية ، وليس في الآية عدد الاستئذان ، وجاء في الحديث أن يستأذن ثلاث مرات ، وهو تفسير الآية : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ سبب هذه الآية أنه لما نزلت آية الاستئذان تعمق قوم فكانوا يأتون المواضع غير المسكونة فيسلمون ويستأذنون ، فأباحت هذه الآية دخولها بغير استئذان ، واختلف في البيوت غير المسكونة في هذه الآية ، فقيل : هي الفنادق التي في الطرق ولا يسكنها أحد ، بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل ، والمتاع على التمتع بالنزول فيها والمبيت وغير ذلك ، وقيل هي الخرب التي تدخل للبول والغائط ، والمتاع على هذا حاجة الإنسان ، وقيل : هي حوانيت القيسارية ، والمتاع على هذا الثياب والبسط وشبهها ، وهذا القول خطأ لأن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع .

(439/548)

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ إعرابها كإعراب ﴿ يُقِيمُوا الصلاة ﴾ في [إبراهيم : 31] وقد ذكر ومن أبصارهم للتبعيض ، والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وقيل : معنى التبعيض فيه أن النظرة الأولى لا حرج فيها ، ويمنع ما بعدها ، وأجاز (الأخفش) أن تكون من زائدة ، وقيل : هي لابتداء الغاية ، لأن البصر مفتاح القلب والغض المأمور به هو عن النظر إلى العورة ، أو إلى ما لا يحل من النساء ، أو إلى كتب الغير وشبه ذلك مما يستر ، وحفظ الفروج المأمور به : هو عن الزنا ، وقيل : أراد ستر العورة ، والأظهر أن الجميع مراد ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ تؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعاً ، واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا ، وعن سائر جسد المرأة أم لا ، فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه ، والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها ، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، فقيل : إلا ما ظهر منها يعني الثياب ؛ فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان ، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة ، وزاد أبو حنيفة القدمين ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق ، وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثياباً واسعات الجيوب ، ويظهر منها صدورهن

، وكن إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة ، سدلنها ، من وراء الظهر ، فبيقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها ، فأمرهن الله بلي الأخمرة [جمع خمار] على الجيوب ليستر جميع ذلك ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ

(440/548)

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ ﴾ الآية : المراد بالزينة هنا الباطنة ، فلما ذكر في الآية قبلها ما أباح أن يراه غير ذوي المحرم من الزينة الظاهرة ، وذكر في هذه ما أباح أن يراه الزوج وذوي المحارم من الزينة الباطنة ، وبدأ بالبعولة وهم الأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، ثم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في أبداء الزينة ، ولكن مراتبهم تختلف بحسب القرب ، والمراد بالآباء كل من له ولادة من والد وجدّ ، وبالأبناء كل من عليه ولادة من ولد وولد ولد ، ولم يذكر في هذه الآية من ذوي المحارم : العم والخال ومذهب جمهور العلماء جواز رؤيتهما للمرأة ، لأنهما من ذوي المحارم ، وكره ذلك قوم ، وقال الشافعي : إنما لم يذكر العم والخال لئلا يصفا زينة المرأة لأولادهما ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني جميع المؤمنات ، فكأنه قال أو صنفهن ويخرج عن ذلك نساء الكفار ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ يدخل في ذلك الإماء المسلمات والكتابيات ، وأما العبيد : ففيهم ثلاثة أقوال : منع رؤيتهم لسيدتهم وهو قول الشافعي ،

والجواز : وهو قول ابن عباس وعائشة ، والجواز بشرط أن يكون العبد وغداً وهو مذهب مالك ، وإنما أخذ جوازه من قوله ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة ﴾ واختلف هل يجوز أن يراها عبد زوجها وعبد الأجنبيّ أم لا ؟ على قولين ﴿ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة ﴾ شرط في رؤية غير ذوي المحارم شرطين : أحدهما أن يكونا تابعين ، ومعناه أن يتبع لشيء يعطاه كالوكيل والمتصرف ، ولذلك قال بعضهم هو الذي يتبعك وهمه بطنه ، والآخر : أن لا يكون لهم إربة في النساء كالخصي والمخنث والشيخ الهرم والأحمق ، فلا يجوز رؤيتهم للنساء إلا باجتماع الشرطين ، وقيل بأحدهما ، ومعنى الإربة الحاجة إلى الوطء ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء وَلاَ يَضْرِبْنَ ﴾ أراد بالطفل الجنس ، ولذلك وصفه بالجمع ، ويقال :

طفل ما لم يراهق الحلم ، و ﴿ يَظْهَرُواْ ﴾ معناه يطلعون بالوطء على عورات النساء ، فمعناه الذين لم يطأوا النساء ، وقيل : الذي لا يدرون ما عورات النساء وهذا أحسن ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ روي أن امرأة كان لها خلخالان ، فكانت تضرب بهما ليسمعهما الرجال ، فنهى الله عز وجل عن ذلك ، قال الزجاج : إسماع

صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها .

﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون ﴾ التوبة واجبة على كل مؤمن مكلف بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وفرائضها ثلاثة : الندم على الذنب من حيث عصي به ذو الجلال ، لا من حيث أضر ببدن أو ما ، والإقلاع عن الذنب في أول أوقات الإمكان من غير تأخير ولا توان ، والعزم أن لا يعود إليها أبداً ومهما قضى عليه بالعود أحدث عزماً مجدّداً ، وآدابها ثلاثة : الاعتراف بالذنب مقروناً بالانكسار ، والإكثار من التضرع والاستغفار ، والإكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات ، ومراتبها سبع : فتوبة الكفار من الكفر ، وتوبة المخلطين من الذنوب والكبائر ، وتوبة العدول من الصغائر وتوبة العابدين من الفترات ، وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات ، وتوبة أهل الورع من الشبهات ، وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات . والبواعث على التوبة سبعة : خوف العقاب ، ورجاء الثواب ، والخجل من الحساب ، ومحبة الحبيب ، ومراقبة الرقيب القريب ، وتعظيم بالمقام ، وشكر الإنعام .

(442/548)

﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ الأيامى جمع أيِّم ومعناه الذين لا أزواج لهم رجالاً كانوا أو نساء أبكاراً أو ثيبات ، والخطاب هنا للأولياء الحكام أمرهم الله بتزويج الأيامى ، فاقتضى ذلك النهي عن عضلهن من التزويج ، وفي الآية دليل على عدم استقلال النساء بالإنكاح ؛ واشتراك الولاية فيه ، الولاية فيه ، وهو مذهب مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ﴿ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ يعني الذين يصلحون للتزويج من ذكور العبيد وإناثهم ، وقال الزمخشري : الصالحين بمعنى الصلاح في الدين ، قال وإنما خصهم الله بالذكر ليحفظ عليهم صلاحهم والمخاطبون هنا ساداتهم ؛ ومذهب الشافعي أن السيد يجبر على تزويج عبيده على هذه الآية خلافاً لمالك ، ومذهب مالك أن السيد يجبر عبده وأمته على النكاح خلافاً للشافعي ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ وعد الله بالغنى للفقراء الذين يتزوجون لطلب رضا الله ، ولذلك قال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ أمر بالأستعفاف وهو الاجتهاد في طلب العفة من الحرام لمن لا يقدر على التزويج ، فقوله : ﴿ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ معناه لا يجدون استطاعة على التزويج بأي وجه تعذر التزويج ، وقيل : معناه لا يجدون صداقاً للنكاح ، والمعنى الأول أعم ، والثاني : أليق بقوله : ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ .

﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ الكتاب هنا مصدر بمعنى الكتابة ، وهي مقاطعة العبد على مال منجم فإذا أدّاه خرج حرّاً وإن عجز بقي رقيقاً ، وقيل : إن الآية نزلت بسبب حويطب ابن عبد العزى سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه ، وحكمها مع ذلك عام فأمر الله سادات العبيد أن يكاتبوهم إذا طلبوا الكتابة ، وهذا الامر على الندب عند مالك والجمهور ، وقال الظاهرية وغيرهم . هو على الوجوب وذلك ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنس بن مالك حين سأله مملوكه سيرين الكتابة فتلكأ أنس ، فقال له عمر : لتكاتبنه أو لأوجعنك بالدرة ، وإنما حمله مالك على الندب لأن الكتابة كالبيع ، فكما لا يجبر على البيع لا يجبر عليها ، واختلف هل يجبر السيد عبده على الكتابة أم لا ؟ على قولين في المذهب ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ الخير هنا القوة على أداء الكتابة بأي وجه كان ، وقيل : هو المال الذي يؤذي منه كتابته من غير أن يسأل أموال الناس ، وقيل هو الصلاح في الدين .

(444/548)

﴿ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ ﴾ هذا أمر بإعانة المكاتب على كتابته ، واختلف فيمن المخاطب بذلك فقيل : هو خطاب للناس أجمعين ، وقيل للولاة ، والأمر على هذين القولين للندب ، وقيل : هو خطاب لسادات المكاتبين ، وهو على هذا القول ندب عند مالك : وللوجوب عند الشافعي فإن كان الأمر للناس ، فالمعنى أن يعطوهم صدقات من أموالهم ، وإن كان للولاة فيعطوهم من الزكاة ، وإن كان للسادات فيحطوا عنهم من كتابتهم ، وقيل : يعطوهم من أموالهم من غير الكتابة ، وعلى القول بالحط من الكتابة اختلف في مقدار ما يحط ، فقيل : الربع ، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : الثلث ، وقال مالك والشافعي : لا حد في ذلك ، بل أقل ما ينطلق عليه اسم شيء ، إلا أن الشافعي يجبره على ذلك ، ولا يجبره مالك ، وزمان الحط عنه في آخر الكتابة عند مالك ، وقيل في أول نجم .

(445/548)

﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغآء ﴾ معنى البغاء الزنا ، نهى الله المسلمين أن يجبروا مملوكاتهم على ذلك ، وسبب الآية أن عبد الله بن أبيّ بن سلول المنافق كان له جاريتان ، فكان يأمرهما بالزنا للكسب منه وللولادة ، ويضربهما على ذلك ، فشكتا ذلك إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل مثل فعله ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ هذا الشرط راجع إلى إكراه الفتيات على الزنا ، إذ لا يتصور إكراههن إلا إذا أردن التحصن وهو التعفف ، وقيل : هو راجع إلى قوله : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى ﴾ وذلك بعيد ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ يعني ما تكسبه الأمة بفرجها ، وما تلده من الزنا ؛ ويتعلق ﴿ لِّتَبْتَغُواْ ﴾ بقوله ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ ﴾ ﴿ يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المعنى غفور لهن رحيم بهن لا يؤاخذهن بالزنا لأنهن أكرهن عليه ، ويحتمل أن يكون المعنى غفور رحيم للسيد الذي يكرههن إذا تاب من ذلك ﴿ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ﴾ بفتح الياء : أي بينها الله ؛ وبالكسر مبينات للأحكام والحلال والحرام ﴿ وَمَثَلاً ﴾ يعي ضرب لكم الأمثال بمن كان قبلكم في تحريم الزنا ، لأنه كان حراماً في كل ملة أو في براءة عائشة كما برأ يوسف ومريم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 3 صـ 62. 67 ﴾

(446/548)

وقال النسفى :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾

أي آثاره ووساوسه بالإصغاء إلى الإفك والقول فيه ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان فَإِنَّهُ

﴿ فإن الشيطان ﴿ يَأْمُرُ بالفحشاء ﴾ ما أفرط قبحه ﴿ والمنكر ﴾ ما تنكره النفوس فتنفر عنه ولا ترتضيه ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ ولولا أن الله تفضل عليكم بالتوبة الممحصة لما طهر منكم أحد آخر الدهر من دنس إثم الإفك ﴿ ولكن الله يُزَكّى مَن يَشَاء ﴾ يطهر التائبين بقبول توبتهم إذا محضوها ﴿ والله سَمِيعٌ ﴾ لقولهم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بضمائرهم وإخلاصهم ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ ولا يحلف من ائتلى إذا حلف افتعال من الألية أو لا يقصر من الألو ﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ في الدين ﴿ والسعة ﴾ في الدنيا ﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ أي لا يؤتوا إن كان من الألية ﴿ أُوْلِى القربى والمساكين والمهاجرين فِى سَبِيلِ الله ﴾ أي لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان ، أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ العفو الستر والصفح الإعراض أي ليتجاوزوا عن الجفاء وليعرضوا عن العقوبة ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ فليفعلوا بهم ما يرجون أن يفعل بهم ربهم مع كثرة خطاياهم ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فتأدبوا بأدب الله واغفروا وارحموا ، نزلت في شأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطح ابن خالته لخوضه في عائشة رضي الله عنها وكان مسكيناً بدرياً مهاجراً ، ولما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قال : بلى أحب أن يغفر الله لي ورد إلى مسطح نفقته .

﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ العفائف ﴿ الغافلات ﴾ السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ﴿ المؤمنات ﴾ بما يجب الايمان به .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : هن أزواجه عليه الصلاة والسلام .

وقيل : هن جميع المؤمنات إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

وقيل : أريدت عائشة رضي الله عنها وحدها .

وإنما جمع لأن من قذف واحدة من نساء النبي عليه الصلاة والسلام فكأنه قذفهن ﴿ لُعِنُواْ فِى الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا ، والعامل في ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعذبون وبالياء حمزة وعلي ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ أي بما أفكوا أو بهتوا والعامل في ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ الله دِينَهُمُ الحق ﴾ بالنصب صفة للدين وهو الجزاء ، ومعنى الحق الثابت الذي هم أهله .

وقرأ مجاهد بالرفع صفة لله كقراءة أبيّ ﴿ يوفيهم الله الحق دينهم ﴾ وعلى قراءة النصب يجوز أن يكون ﴿ الحق ﴾ وصفاً لله بأن ينتصب على المدح ﴿ وَيَعْلَمُونَ ﴾ عند ذلك ﴿ أَنَّ الله هُوَ الحق المبين ﴾ لارتفاع الشكوك وحصول العلم الضروري .

ولم يغلظ الله تعالى في القرآن في شيء من المعاصي تغليظه في إفك عائشة رضي الله عنها ، فأوجز في ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر ، وما ذاك إلا لأمر .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة .

وهذا منه تعظيم ومبالغة في أمر الإفك .

(448/548)

ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف عليه السلام بشاهد من أهلها ، وموسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، ومريم رضي الله عنها بإنطاق ولدها ، وعائشة رضي الله عنها بهذه الآي العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر بهذه المبالغات ، فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسوله والتنبيه على إنافة محله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

﴿ الخبيثات ﴾ من القول تقال ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ من الرجال والسناء ﴿ والخبيثون ﴾ منهم يتعرضون ﴿ للخبيثات ﴾ من القول وكذلك ﴿ والطيباتِ لِلطَّيِّبِينَ والطيبون للطيبات أُوْلَئِكَ مُبَرَّءونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ أي فيهم و ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى الطيبين وأنهم

مبرؤون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم ، وهو كلام جارٍ مجرى المثل لعائشة رضي الله عنها وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب ، ويجوز أن يكون إشارة إلى أهل البيت وأنهم مبرؤون مما يقول أهل الإفك ، وأن يراد بالخبيثات والطيبات النساء الخبائث يتزوجن الخباث والخباث تتزوج الخبائث وكذا أهل الطيب ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ مستأنف أو خبر بعد خبر ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ في الجنة .

ودخل ابن عباس رضي الله عنهما على عائشة رضي الله عنها في مرضها وهي خائفة من القدوم على الله تعالى فقال : لا تخافي لأنك لا تقدمين إلا على مغفرة ورزق كريم وتلا الآية فغشي عليها فرحاً بما تلا .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة ، نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر عليه الصلاة والسلام أن يتزوجني ، وتزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري ، وتوفي عليه الصلاة والسلام ورأسه في حجري ، وقبر في بيتي ، وينزل عليه الوحي وأنا في لحافه وأنا ابنة خليفته وصديقه ، ونزل عذري من السماء ، وخلقت طيبة عند طيب ، ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

وقال حسان معتذراً في حقها :

حصانٌ رزانٌ ما تزن بريبة . . .

وتسبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس ديناً ومنصباً . . .

نبي الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حيّ من لؤي بن غالب . . .

كرام المساعي مجدها غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها . . .

وطهرها من كل شين وباطل

(450/548)

﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ أي بيوتاً لستم تملكونها ولا تسكنونها ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ أي تستأذنوا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قرأ به ، والاستئناس في الأصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أي حتى تستعلموا أيطلق لكم الدخول أم لا ، وذلك بتسبيحة أو بتكبيرة

أو بتحميدة أو بتنحنح ﴿ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ والتسليم أن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا رجع ، وقيل : إن تلاقيا يقدم التسليم وإلا فالاستئذان ﴿ ذلكم ﴾ أي الاستئذان والتسليم ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير إذن فكأن الرجل من أهل الجاهلية إذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحاً وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا ما أمرتم به في باب الاستئذان ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا ﴾ في البيوت ﴿ أَحَدًا ﴾ من الآذنين ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ حتى تجدوا من يأذن لكم ، أو فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخولها إلا بإذن أهلها لأن التصرف في ملك الغير لا بد من أن يكون برضاه ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجعوا ﴾ أي إذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا ﴿ فارجعوا ﴾ ولا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب ، لأن هذا مما يجلب الكراهة فإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك ، وعن أبي عبيد : ما قرعت باباً على عالم قط .

(451/548)

﴿ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ أي الرجوع أطيب وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة أو أنفع وأنمى خيراً ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وعيد للمخاطبين بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه .

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ ﴾ في أن تدخلوا ﴿ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط وحوانيت التجار ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ أي منفعة كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع .

وقيل : الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز ﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبصارهم ﴾ "من" للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ عن الزنا ولم يدخل "من" هنا لأن الزنا لا رخصة فيه بوجه ، ويجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفها وقدميها في رواية ، وإلى رأس المحارم والصدر والساقين والعضدين ﴿ ذلك ﴾ أي غض البصر وحفظ الفرج ﴿ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ أي أطهر من دنس الاثم ﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ فيه ترغيب وترهيب يعني أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم وكيف يجيلون أبصارهم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فعليهم إذا عرفوا ذلك أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون .

﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أمرن بغض الأبصار فلا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبتيه ، وإن اشتهت غضت بصرها رأساً ولا تنظر إلى المرأة إلا إلى مثل ذلك وغض بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها .

(452/548)

وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الحلي ونحوها مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها لإظهار مواضعها لا لإظهار أعيانها ، ومواضعها الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذراع والساق فهي للإكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ، ففي سترها حرج بين فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ وليضعن من قولك "ضربت بيدي على الحائط" إذا وضعتها عليه ﴿

بِخُمُرِهِنَّ ﴾ جمع خمار ﴿ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ بضم الجيم : مدني وبصري وعاصم .

كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من أقدامهن حتى تغطيها .

(453/548)

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ لأزواجهن جمع بعل ﴿ أو ءَابآئِهِن ﴾ ويدخل فيهم الأجداد ﴿ أو آباء بعولتهن ﴾ فقد صاروا محارم ﴿ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴾ ويدخل فيهم النوافل ﴿ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ ﴾ فقد صاروا محارم أيضاً ﴿ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أخواتهن ﴾ ويدخل فيهم النوافل وسائر المحارم كالأعمام والأخوال وغيرهم دلالة ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ أي الحرائر لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ أي إمائهن ولا يحل لبعدها أن ينظر إلى هذه المواضع منها خصياً كان أو عنيناً أو فحلاً .

وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها أباحت النظر إليها لعبدها ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ ﴾ بالنصب : شامي ويزيد وأبو بكر على الاستثناء أو الحال ، وغيرهم بالجر على البدل أو

على الوصفية ﴿ أُوْلِى الإربة ﴾ الحاجة إلى النساء .

قيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن ، أو شيوخ صلحاء ، أو العنين أو الخصي والمخنث .

(454/548)

وفي الأثر أنه المجبوب والأول الوجه ﴿ مِنَ الرجال ﴾ حال ﴿ أَوِ الطفل الذين ﴾ هو جنس فصلح أن يراد به الجمع ﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه ، أو لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء من ظهر على فلان إذا قوي عليه ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ كانت المرأة تضرب الأرض برجليها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فنهين عن ذلك إذ سماع صوت الزينة كإظهارها ومنه سمي صوت الحلي وسواساً ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون ﴾ ﴿ أَيُّهُ ﴾ شامي إتباعاً للضمة قبلها بعد حذف الألف لالتقاء الساكنين ، وغيره على فتح الهاء لأن بعدها ألفاً في التقدير ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ العبد لا يخلو عن سهو وتقصير في أوامره ونواهيه وإن اجتهد .

فلذا وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة وبتأميل الفلاح إذا تابوا وقيل : أحوج الناس إلى التوبة من

توهم أنه ليس له حاجة إلى التوبة ، وظاهر الآية يدل على أن العصيان لا ينافي الإيمان .

﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له رجلاً أو امرأة ، بكراً كان أو ثيباً ، وأصله أيائم فقلبت ﴿ والصالحين ﴾ أي الخيرين أو المؤمنين ، والمعنى زوجوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح ﴿ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ أي من غلمانكم وجواريكم والأمر للندب إذ النكاح مندوب إليه ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء ﴾ من المال ﴿ يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ بالكفاية والقناعة أو باجتماع الرزقين ، وفي الحديث " التمسوا الرزق بالنكاح " وعن عمر رضي الله عنه روي مثله ﴿ والله واسع ﴾ غني ذو سعة لا يرزؤه إغناء الخلائق ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .

(455/548)

وقيل : في الآية دليل على أن تزويج النساء والأيامى إلى الأولياء كما أن تزوج العبيد والإماء إلى الموالي .

قلنا : الرجل لا يلي على الرجل الأيم إلا بإذنه فكذا لا يلي على المرأة إلا بإذنها لأن الأيم ينتظمها

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين ﴾ وليجتهدوا في العفة كأن المستعف طالب من نفسه العفاف ﴿

لاَيَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ استطاعة تزوج من المهر والنفقة ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ حتى يقدرهم على المهر والنفقة .

قال عليه الصلاة والسلام " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " فانظر كيف رتب هذه الأوامر ، فأمر أولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد عن مواقعة المعصية وهو غض البصرد ثم بالنكاح المحصن للدين المغني عن الحرام ، ثم بعزة النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن تقدر عليه .

﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ أي المماليك الذين يطلبون الكتابة ف ﴿ الذين ﴾ مرفوع بالابتداء أو منصوب بفعل يفسره ﴿ فكاتبوهم ﴾ وهو للندب ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط .

والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو أن يقول لمملوكه : كاتبتك على ألف درهم . فإن أداها عتق ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال ، وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك .

أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت عليّ العتق ، ويجوز حالاً ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم لإطلاق الأمر ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قدرة على الكسب أو أمانة وديانة والندبية معلقة بهذا الشرط ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ أمر للمسلمين على وجه

الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم من الزكاة لقوله تعالى ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ [البقرة : 177] وعند الشافعي رحمه الله : معناه حطوا من بدل الكتابة ربعاً .

(456/548)

وهذا عندنا على وجه الندب والأول الوجه لأن الإيتاء هو التمليك فلا يقع على الحط .

سأل صبيح مولاه حويطباً أن يكاتبه فأبى فنزلت .

واعلم أن العبيد أربعة : قن مقتنى للخدمة ، ومأذون في التجارة ، ومكاتب ، وآبق .

فمثال الأول ولي العزلة الذي حصل العزلة بإيثار الخلوة وترك العشرة ، والثاني ولي العشرة فهو نجي الحضرة يخالط الناس للخبرة وينظر إليهم بالعبرة ويأمرهم بالعبرة فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بحكم الله ويأخذ لله ويعطي في الله ويفهم عن الله ويتكلم مع الله ، فالدنيا سوق تجارته ، والعقل رأس بضاعته ، والعدل في الغضب والرضا ميزانه ، والقصد في الفقر والغنى عنوانه ، والعز مفزعه ومنحاه ، والقرآن كتاب الإذن من مولاه ، هو كائن في الناس بظواهره ، بائن منهم بسرائره ، فقد هجرهم فيما له عليهم في الله باطناً ، ثم وصلهم فيما لهم عليه لله ظاهراً

وما هو منهمو بالعيش فيهم . . .

ولكن معدن الذهب الرغام

يأكل ما يأكلون ويشرب ما يشربون ، وما يدريهم أنه ضعيف الله يرى السماوات والأرض قائمات بأمره وكأنه قيل فيه

فإن تفق الأنام وأنت منهم . . .

فإن المسك بعض دم الغزال

فحال ولي العزلة أصفى وأحلى ، وحال ولي العشرة أوفى وأعلى ، ونزل الأول من الثاني في حضرة الرحمن منزلة النديم من الوزير عند السلطان .

أما النبي عليه الصلاة والسلام فهو كريم الطرفين ومعدن الشذرين ومجمع الحالين ومنبع الزلالين ، فباطن أحواله مهتدي ولي العزلة ، وظاهر أعماله مقتدى ولي العشرة ، والثالث المجاهد المحاسب العامل المطالب بالضرائب كنجوم المكاتب عليه في اليوم والليلة خمس ، وفي المائتي درهم خمسة ، وفي السنة شهر ، وفي العمر زورة ، فكأنه اشترى نفسه من ربه بهذه النجوم المرتبة فيسعى في فكاك رقبته خوفاً من البقاء في ربقة العبودية ، وطمعاً في فتح باب الحرية ليسرح في رياض الجنة فيتمتع بمبياه ويفعل ما يشاؤه ويهواه .

(457/548)

والرابع الإباق فما أكثرهم فمنهم القاضي الجائر والعالم الغير العامل ، والعامل المرائي ، والواعظ الذي لا يفعل ما يقول ويكون أكثر أقواله فضول وعلى كل ما لا ينفعه يصول فضلا عن السارق والزاني والغاصب فعنهم أخبر النبي عليه الصلاة والسلام : " إن الله لينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة " ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء ﴾ كان لابن أبيّ ست جوار : معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة ، يكرههن على البغاء وضرب عليهن الضرائب ، فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فنزلت .

ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر لبغت ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ تعففاً عن الزنا .

وإنما قيده بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن ، فآمر المطيعة للبغاء لا يسمى مكرهاً ولا أمره إكراهاً ، ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة ، وفيه توبيخ للموالي أي إذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ أي لتبتغوا بإكراههن على الزنا أجورهن وأولادهن ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي لهن ، وفي مصحف ابن مسعود كذلك وكان الحسن يقول : لهن والله لهن والله .

ولعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت آثمة أو لهم إذا

تابوا

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءايات مبينات ﴾ بفتح الياء : حجازي وبصري وأبو بكر وحماد .

والمراد الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت في معاني الأحكام والحدود ، وجاز أن يكون الأصل مبيناً فيها فاتسع في الظرف أي أجري مجرى المفعول به كقوله "ويوم شهدناه" وبكسرها غيرهم أي بينت هي الأحكام والحدود جعل الفعل لها مجازاً أو من بين بمعنى تبين ومنه المثل .

"قد بين الصبح لذي عينين"

(458/548)

﴿ وَمَثَلاً مّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ومثلاً من أمثال من قبلكم أي قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف ومريم يعني قصة عائشة رضي الله عنها ﴿ وَمَوْعِظَةً ﴾ ما وعظ به من الآيات والمثل من نحو قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ الله ﴾ .

﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ .

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ ﴿ يَعِظُكُمُ الله أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً ﴾ ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أي هم

المنتفعون بها وإن كانت موعظة للكل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 3 صـ 144.137 ﴾

(459/548)

وقال البيضاوى :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾

بإشاعة الفاحشة ، وقرىء بفتح الطاء وقرأ نافع والبزي وأبو عمرو وأبو بكر وحمزة بسكونها . ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خطوات الشيطان فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بالفحشاء والمنكر ﴾ بيان لعلة النهي عن اتباعه ، و"الفحشاء" ما أفرط قبحه ، و"المنكر" ما أنكره الشرع . ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بتوفيق التوبة الماحية للذنوب وشرع الحدود المكفرة لها ﴿ مَا زَكَى ﴾ ما طهر من دنسها . ﴿ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾ آخر الدهر . ﴿ ولكن الله يُزَكِّي مَن يَشَاء ﴾ بحمله على التوبة وقبولها . ﴿ والله سَمِيعٌ ﴾ لمقالهم . ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنياتهم .

(460/548)

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ ﴾ ولا يحلف افتعال من الألية ، أو ولا يقصر من الألو ، ويؤيد الأول أنه قرىء ولا "يتأل" . وأنه نزل في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد حلف أن لا ينفق على مسطح بعد وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين . ﴿ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ ﴾ في الدين . ﴿ والسعة ﴾ في المال . وفيه دليل على فضل أبي بكر وشرفه رضي الله تعالى عنه . ﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ على أن لا ﴿ يُؤْتُواْ ﴾ ، أو في ﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ . وقرىء بالتاء على الالتفات . ﴿ أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله ﴾ صفات لموصوف واحد ، أي ناساً جامعين لها لأن الكلام فيمن كان كذلك ، أو لموصوفات أقيمت مقامها فيكون أبلغ في تعليل المقصود . ﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ عما فرط منهم . ﴿ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾ بالإغماض عنه . ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم . ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ مع كمال قدرته فتخلقوا بأخلاقه " روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأها على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال : بلى أحب ورجع إلى مسطح نفقته " . ﴿ إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ العفائف . ﴿ الغافلات ﴾ عما قذفن به . ﴿ المؤمنات ﴾ بالله وبرسوله استباحة لعرضهن وطعناً في الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين كابن أبي . ﴿ لُعِنُواْ فِي الدنيا والأخرة ﴾ لما طعنوا فيهن . ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ لعظم ذنوبهم ، وقيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب ، وقيل مخصوص بمن قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : لا

توبة له ، ولو فتشت وعيدات القرآن لم تجد أغلظ مما نزل في إفك عائشة رضي الله تعالى عنها .

(461/548)

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ﴾ ظرف لما في لهم من معنى الاستقرار لا للعذاب لأنه موصوف ، وقرأ حمزة والكسائي بالياء للتقدم والفصل . ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ يعترفون بها بإنطاق الله تعالى إياها بغير اختيارهم ، أو بظهوره آثاره عليها وفي ذلك مزيد تهويل للعذاب .

﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحق ﴾ جزاءهم المستحق . ﴿ وَيَعْلَمُونَ ﴾ لمعاينتهم الأمر .

﴿ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ الثابت بذاته الظاهر ألوهيته لا يشاركه في ذلك غيره ولا يقدر على الثواب والعقاب سواه ، أو ذو الحق البين أي العادل الظاهر عدله ومن كان هذا شأنه ينتقم من الظالم للمظلوم لا محالة .

﴿ الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون للخبيثات والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون للطيبات ﴾ أي الخبائث يتزوجن الخباث وبالعكس وكذلك أهل الطيب فيكون كالدليل على قوله : ﴿ أولئك ﴾ يعني أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أو الرسول وعائشة وصفوان رضي

الله تعالى عنهم . ﴿ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ إذ لو صدق لم تكن زوجته عليه الصلاة والسلام ولم يقرر عليها ، وقيل ﴿ الخبيثات ﴾ ﴿ والطيبات ﴾ من الأقوال والإشارة إلى ﴿ الطيبين ﴾ والضمير في ﴿ يَقُولُونَ ﴾ للآفكين ، أي مبرؤون مما يقولون فيهم أو ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ و ﴿ الخبيثات ﴾ أي مبرؤون من أن يقولوا مثل قولهم . ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ يعني الجنة ، ولقد برأ الله أربعة بأربعة : برأ يوسف عليه الصلاة والسلام بشاهد من أهلها ، وموسى عليه الصلاة والسلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، ومريم بإنطاق ولدها ، وعائشة رضي الله تعالى عنها بهذه الآيات الكريمة مع هذه المبالغة ، وما ذلك إلا لإظهار منصب الرسول صلى الله عليه وسلم وإعلاء منزلته .

(462/548)

﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ التي لا تسكنونها فإن الآجر والمعير أيضاً لا يدخلان إلا بإذن . ﴿ حتى تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ تستأذنوا من الاستئناس بمعنى الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره ، فإن المستأذن مستعلم للحال مستكشف أنه هل يراد دخوله أو يؤذن له ، أو من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش فإن المستأذن مستوحش خائف أن لا يؤذن له فإذا له استأنس ، أو تتعرفوا هل ثم إنسان من الإنس . ﴿

وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ بأن تقولوا السلام عليكم أأدخل . وعنه عليه الصلاة والسلام " التسليم أن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فإن أذن له دخل وإلا رجع " ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي الاستئذان أو التسليم خير لكم من أن تدخلوا بغتة ، أو من تحية الجاهلية كان الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته قال : حييتم صباحاً أو حييتم مساء ودخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف . وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم " أأستأذن على أمي ، قال : نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت ، قال : أتحب أن تراها عريانة ، قالا : لا ، قال : فاستأذن " ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ متعلق بمحذوف أي أنزل عليكم ، أو قيل لكم هذا إرادة أن تذكروا وتعملوا بما هو أصلح لكم .

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً ﴾ يأذن لكم . ﴿ فَلاَ تَدْخُلُوهَا حتى يُؤْذَنَ لَكُمُ ﴾ حتى يأتي من يأذن لكم فإن المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادة مع أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور ، واستثنى ما إذا عرض فيه حرق أو غرق أو كان فيه منكر ونحوها .

﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجعوا فارجعوا ﴾ ولا تلحوا . ﴿ هُوَ أَزكَى لَكُمْ ﴾ الرجوع أطهر لكم عما لا يخلو الإلحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروءة ، أو أنفع لدينكم ودنياكم . ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فيعلم ما تأتون وما تذرون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه . ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ كالربط والحوانيت والخانات والخانقات . ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ ﴾ استمتاع . ﴿ لَكُمْ ﴾ كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الأمتعة والجلوس للمعاملة ، وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها . ﴿ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وعيد لمن دخل مدخلاً لفساد أو تطلع على عورات .

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبصارهم ﴾ أي ما يكون نحو محرم . ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم ، ولما كان المستثنى منه كالشاذ النادر بخلاف الغض أطلقه وقيد الغض بحرف التبعيض ، وقيل حفظ الفروج ها هنا خاصة سترها . ﴿ ذلك أَزكَى لَهُمْ ﴾ أنفع لهم أو أطهر لما فيه من البعد عن الريبة . ﴿ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ لا يخفى عليه إجالة أبصارهم واستعمال سائر حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون بها ، فليكونوا على حذر منه في كل حركة وسكون .

﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن ﴾ فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال. ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ بالتستر أو التحفظ عن الزنا، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنا. ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً، وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتَحَمُّلِ الشهادة. ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ ستراً لأعناقهن. وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو وهشام بضم الجيم. ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كرره لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له. ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ فإنهم المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج بكره. ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أخواتهن ﴾ لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن إلى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وإنما لم يذكر الأعمام والأخوال

لأنهم في معنى الإِخوان لا يتحرجن عن وصفهن للرجال أو النساء كلهن ، وللعلماء في ذلك خلاف . ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن ﴾ يعم الإِماء والعبيد ، لما روي

(465/548)

" أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة بعبد وهبه لها وعليها ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال عليه الصلاة والسلام : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " وقيل المراد بها . الإِماء وعبد المرأة كالأجنبي منها . ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال ﴾ أي أولي الحاجة إلى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون ، وفي المجبوب والخصي خلاف وقيل البله الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئاً من أمور النساء ، وقرأ ابن عامر وأبو بكر غير بالنصب على الحال . ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عورات النساء ﴾ لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع ، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف . ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فإن ذلك يورث ميلاً في الرجال ، وهو أبلغ من النهي عن إظهار الزينة وأدل على المنع من رفع الصوت . ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون ﴾ إذ لا يكاد يخلوا

أحد منكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات ، وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه ، في الجاهلية فإنه وإن جب بالإِسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر ، وقرأ ابن عامر "أيه المؤمنون" وفي "الزخرف" ﴿ يا أَيَّهَ الساحر ﴾ وفي "الرحمن" ﴿ أَيَّهَ الثقلان ﴾ بضم الهاء في الوصل في الثلاثة والباقون بفتحها ، ووقف أبو عمرو والكسائي عليهن بالألف ، ووقف الباقون بغير الألف . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ بسعادة الدارين .

(466/548)

﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ لما نهى عما عسى يفضي إلى السفاح المخل بالنسب المقتضي للألفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بأمر النكاح الحافظ له والخطاب للأولياء والسادة ، وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك وذلك عند طلبهما ، وإشعار بأن المرأة والعبد لا يستبدان به إذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى ، و"أيامى" مقلوب أيايم كيتامى ، جمع أيم وهو العزب ذكراً كان أو أنثى بكراً كان أو ثيباً قال :

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكح وَإِنْ تَتَأَيَّمِي . . . وَإِنْ كُنْت أَفْتى مِنْكُم أَتَأَيَّم

وتخصيص ﴿ الصالحين ﴾ لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم ، وقيل المراد

الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ، ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ رد لما عسى يمنع من النكاح ، والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح ، أو وعد من الله بالإغناء لقوله صلى الله عليه وسلم " اطلبوا الغنى في هذه الآية " لكن مشروط بالمشيئة كقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء ﴾

﴿ والله واسع ﴾ ذو سعة لا تنفد نعمته إذ لا تنتهي قدرته . ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يبسط الرزق ويقدر على ما تقتضيه حكمته .

(467/548)

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾ وليجتهد في العفة وقمع الشهوة . ﴿ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ أسبابه ، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به أو بالوجدان التمكن منه . ﴿ حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ فيجدوا ما يتزوجون به . ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتاب ﴾ المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عتقه إذا أدى المال ، أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجماً بنجوم يضم بعضها إلى بعض . ﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ عبداً كان أو أمة والموصول

بصلته مبتدأ خبره . ﴿ فكاتبوهم ﴾ أو مفعول لمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط ، والأمر فيه للندب عند أكثر العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها واحتجاج الحنفية بإطلاقه على جواز الكتابة الحالية ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل . ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف ، وقد روي مثله مرفوعاً . وقيل صلاحاً في الدين . وقيل مالاً وضعفه ظاهر لفظاً ومعنى وهو شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز . ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ ﴾ أمر للموالي كما قبله بأن يبذلوا لهم شيئاً من أموالهم ، وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول . وعن علي رضي الله تعالى عنه يحط الربع ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الثلث ، وقيل ندب لهم إلى الإنفاق عليهم بعد أن يؤتوا ويعتقوا ، وقيل أمر لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم من الزكاة ويحل للمولى وإن كان غنياً ، لأنه لا يأخذه صدقة كالدائن والمشتري ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة " هو لها صدقة ولنا هدية " ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم ﴾ إماءكم . ﴿ عَلَى البغاء ﴾ على الزنا

، كانت لعبد الله بن أبي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت . ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ تعففاً شرط للإكراه فإنه لا يوجد دونه ، وإن جعل شرطاً للنهي لم يلزم من عدمه جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه ، وإيثار إن على إذا لأن إرادة التحصن من الإماء كالشاذ النادر . ﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحياة الدنيا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي لهن أوله إن تاب ، والأول أوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه أن المكرهة غير آثمة فلا حاجة إلى المغفرة لأن الإكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل وأوجب عليه القصاص .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءايات مبينات ﴾ يعني الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت فيها الأحكام والحدود ، وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بالكسر في هذا وفي "الطلاق" لأنها واضحات تصدقها الكتب المتقدمة والعقول المستقيمة من بين بمعنى تبين ، أو لأنها بينت الأحكام والحدود . ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أو ومثلاً من أمثال من قبلكم أي وقصة عجيبة مثل قصصهم ، وهي قصة عائشة رضي الله تعالى عنها فإنها كقصة يوسف ومريم . ﴿ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ يعني ما وعظ به في تلك الآيات ،

وتخصيص المتقين لأنهم المنتفعون بها ، وقيل المراد بالآيات القرآن والصفات المذكورة صفاته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 4 صـ 179 . 187 ﴾

(469/548)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) ﴾

التفسير : الحكم الرابع الاستئذان : لما كانت الخلوة طريقاً إلى التهمة ولذلك وجد أهل الإفك سبيلاً إلى إفكهم شرع أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان . وفي الآية أسئلة : الأول الاستئناس هو الأنس الحاصل بعد المجانسة قال الله تعالى ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ [الأحزاب : 53] ولا يكون ذلك في الأغلب إلا بعد الدخول والسلام ، فلم عكس هذا الترتيب في الآية ؟ جوابه بعد تسليم أن الواو للترتيب ، هو أن الاستئناس طلب الأنس وأنه مقدم على السلام . وقال جار الله : هو من باب الكناية والإرداف لأن الأنس الذي هو خلاف الوحشة يردف الإذن فوضع موضع الإذن كأنه قيل : حتى يؤذن

لكم . أو هو استفعال من آنس إذا أبصر ، فالمراد حتى تستكشفوا الحال ويبين هل يراد دخولكم أم لا . أو هو من الإنس بالكسر وهو أن يتعرف هل ثمَّ إنسان لأنه لا معنى للسلام ما لم يعلم أفي البيت إنسان أم لا . وعن ابن عباس وسعيد بن جبير : إنما هو " حتى تستأذنوا " فأخطأ الكاتب ولا يخفى ضعف هذه الرواية لأنها توجب الطعن في المتواتر وتفتح باب القدح في القرآن كله نعوذ بالله منه . الثاني : ما الحكمة في شرع الاستئذان ؟ الجواب : كيلا يطلع الداخل على عورات ، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه ، ولئلا يوقف على الأحوال التي تخفيها الناس في العادة ، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب ولذلك قال سبحانه ﴿ ذلكم ﴾ يعني الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور اي الدخول من غير إذن .

(470/548)

قال صلى الله عليه وسلم " من سبقت عينه استئذانه فقد دمر " واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي أنزل عليكم . أو قيل لكم : هذا إرادة أن تتعظوا أو تعملوا به . الثالث : كيف يكون الاستئذان ؟ جوابه : استأذن رجل على رسول الله فقال : الج . فقال : لامرأة يقال لها روضة : " قومي إلى هذا

فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن قولي له يقول " السلام عليكم أدخل " فسمع الرجل فقالها فقال : ادخل . ويؤيده قراءة عبد الله ﴿ حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ﴾ وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته : حييتم صباحاً وحييتم مساء ثم يدخل ، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد فمنع الله تعالى عن ذلك وعلم الأدب الأحسن . وعن مجاهد حتى تستأنسوا هو التنحنح ونحوه . وقال عكرمة : هو التسبيح والتكبير وقرع الباب بعنف والتصبيح بصاحب الدار منهي عنه وكذا كل ما يؤدي غلى الكراهية وينبئ عن الثقل . الرابع : كم عدد الاستئذان ؟ الجواب روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون " ومثله عن أبي موسى الأشعري وقصته مع عمر مشهورة في ذلك . وعن قتادة الاستئذان ثلاثة : الأول يسمع الحي : الثاني ليتهيأ . والثالث إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا ردوا . وينبغي أني كون بين المرات فاصلة وإلا كان الكل في حكم واحد . الخامس : كيف يقف على الباب ؟ جوابه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكنه يقف من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فإن كان للباب ستر كانت الكراهية أخف . السادس : قوله ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا ﴾ يدل على أنه يجوز الدخول بعد الاستئذان والتسليم وإن لم يكن ثمة إذن أو من يأذنن لأن " حتى " للغاية

والحكم بعد الغاية يكون خلاف ما قبلها جوابه . سلمنا المخالفة لكن لا نسلم المناقضة ، وذلك أن قبل الاستئذان

(471/548)

لا يجوز الدخول مطلقاً وبعده فيه تفصيل ، وهو أنه إن لم يجد فيها أحداً من الآذنين مطلقاً أو من يعتبر إذنه شرعاً فليس له الدخول وذلك قوله ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ اي على الإطلاق أو ممن له الإذن ﴿ فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ اي حتى تجدوا من يأذن لكم أو من يعتبر إذنه ، وإن وجد فيها من له الإذن فإن أذن دخل وإن لم يأذن وقال ارجع رجع وهو قوله ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى ﴾ أي الرجوع أطيب ﴿ لكم وأطهر ﴾ لما فيه من سلامة الصدر والبعد من الريبة . وفي قوله ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ نوع زجر للمكلف فعليه أن يحتاط كيف يدخل ولأي غرض يدخل وكيف يخرج .

(472/548)

وهل يقوم غير الإذن مقام الإذن ؟ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " رسول الرجل إلى الرجل إذنه " وفي رواية أخرى " إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن " وقيل : إن من قد جرت العادة له بإباحة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان . والجمهور على أن إذن الصبي والعبد والمرأة معتبر وكذلك الهدايا لأجل الضرورة . وهل يعتبر الاستئذان على المحارم ؟ " روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : استأذن على أمي ؟ قال : نعم . قال : إنها ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما دخلت عليها . قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا . قال : فأستأذن " قال العلماء : إن كان المنع من الهجوم على الغير لأجل أنه لا يراه منكشف الأعضاء فتستثنى منه الزوجة وملك اليمين ، وإن كان لأجل أنه لا يراه مشغولاً بما يكره الاطلاع عليه فالمنع عام إلا إذا عرض ما يبيح هتك الستر كحريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره . التاسع : ما حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه ؟ الجواب : قال الشافعي : لو فقأ عينه فهي هدر وتمسك بما روى سهل بن سعد " أنه اطلع رجل في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يحك بها رأسه فقال : لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت بها في عينك ، إنما الاستئذان من النظر " وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال " من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه " قال أبو بكر الرازي : هذا الخبر مردود لوروده على خلاف الأصول ، فلا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه ضامناً وعليه

القصاص إن كان عامداً ، ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع . فمعنى الحديث لو صح أنه من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم ونسائهم ثم منع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهي هدر ، وأجيب بالفرق فإنه إذا علم القوم دخوله عليهم احترزوا عنه وتستروا فأما إذا نظر على حين غفلة منهم اطلع على ما لا يراد الاطلاع عليه

(473/548)

فلا يبعد في حكمة الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسماً لمادة هذه المفسدة . جميع هذه الأحكام فيما إذا كانت الدار مسكونة فإن لم تكن مسكونة فذلك قوله ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ الآية .

وللمفسرين فيه أقوال : الأول : قول محمد بن الحنفية أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين والمتاع المنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الرجال والسلع والبيع والشراء . يروى أن ابا بكر قال : يا رسول الله ، إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن فنزلت .

(474/548)

وقيل : هي الخربات يتبرز فيها الوتاع التبرز . وقيل : الأسواق . والأولى العموم . وإنما لم يحتج إلى الإذن دفعاً للحرج ، ولأنها ماذون في دخولها من جهة العرف . ثم ختم الآية بوعيد مثل ما تقدم الحكم الخامس ، غض البصر وحفظ الفرج عما لا يحل . وتخصيص المؤمنين بهذا التكليف عند من لا يجعل الكفار مكلفين بفروع الإسلام ظاهر ، وأما عند من يجعلهم مكلفين بالفروع أيضاً فالتخصيص للتشريف ، أو نزل فقدان مقدمة التكليف منزلة فقدان التكليف وإن كان حالهم في الحقيقة كحال المؤمنين في استحقاق العقاب على تركها . قال أكثر النحويين : " من " للتبعيض والمراد غض شيء من البصر لأن غض كله كالمعتذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق . وجوز الأخفش أن تكون " من " مزيدة . وقيل : صلة للغض أي ينقصوا من نظرهم . يقال : غضضت من فلان إذا انقصت من قدره . فالنظر إذا لم يكن من عمله فهو معفو موضوع عنه . وإعراب قوله ﴿ يغضوا ﴾ كما مر في سورة إبراهيم في قوله ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا ﴾ [الآية : 31] قال الفقهاء : العورات على أربعة أقسام : عورة الرجل مع الرجل ، وعورة المرأة مع المرأة ، وعورة المرأة مع الرجل ، وبالعكس . أما الرجل مع الرجل فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنه إلا إلى عورته ، وعورته ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا بعورة . وعند أبي حنيفة : الركبة عورة . قال مالك : الفخذ ليست بعورة وهو خلاف ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال

لعلي : " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي وميت . " فإن كان في نظره إلى وجه الرجل أو سائر بدنه شهوة أو خوف فتنة بأن كان أمرد لا يحل النظر إليه . ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان واحد منهما في جانب الفراش لرواية أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " ويكره المعانقة وتقبيل الوجه . إلا لولده شفقة . وتستحب المصافحة

(475/548)

والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، ولا يجوز عند خوف الفتنة ، ولا تجوز المضاجعة أيضاً لما مر في الحديث . والصح أن الذمية لا يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة لأنها أجنبية في الدين والله تعالى يقول ﴿ أو نسائهن ﴾ أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجيمع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء . ويعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين . وقيل : ظهر الكف عورة . وفي هذا المقام تفصيل : قال العلماء : لا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض

فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم

(476/548)

" يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " فإن كان هناك غرض ولا شهوة ولا فتنة فذاك والغرض أمور منها : أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفها . روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً . " ومنها إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها . ومنها أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة . ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى الوجه لأن المعرفة تحصل به . ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضرورة . وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة ، وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة ، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع . فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال صلى الله عليه وسلم " العينان تزنيان " وقيل : مكتوب في التوراة : النظر يزرع الشهوة في القلب ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً .

ويستثنى منه ما لو وقعت في حرق أو غرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها . وإن كانت الأجنبية أمة فالأصح أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الأمى " لا باس أن ينظر إليها إلا إلى العورة وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها " وقيل : إلا ما تبدي المهنة فيخرج منه أن رأسها وعنقها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف . وحكم المكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الأمة ولا يجوز لمسها ولا لها مسه لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطر .

(477/548)

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه ، وأما إن كانت المرأة ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل . وعند أبي حنيفة : عورتها ما لا يبدو عند المهنة ، فإن كانت مستمتعاً له كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها جاوز له أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج ، وكذا إلى فرج نفسه لما روي أن يورث الطمس . وقيل : لا يجوز النظر إلى فرجها ، فإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو مشتركة بينه وبين غيره أو مزوجة أو مكاتبة فهي كالأجنبية .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة " وأما عورة الرجل مع المرأة فإن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة . وقيل : جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه . والأصح هو الأول لأن بدن المرأة في نفسه عورة بدليل أنه لا يصح صلاتها مكشوفة البدن ، وبدن الرجل بخلافه . ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روي عن أم سلمة " أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونه إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل فقال صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقالت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : أعميا وان أنتما ألستما تبصرانه ؟ " وإن كان محرماً لها فعورته معها ما بين السرة والركبة ، وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها . ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت خال وله ما يستر عورته لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : " الله أحق أن يستحي منه . " وعنه " إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله " ولما كان النظر بريد الزنا ورائد الفجور أمر

بغض الأبصار أولاً ثم بحفظ الفروج عن الزنا والفجور ثانياً . وعن أبي العالية أن كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلاّ هذا فإنه أراد الاستثناء وأن لا ينظر إلى الفروج أحد ، وعلى هذا ففائدة التخصيص بعد التعميم أن يعلم أن أمر الفرج أضيق . وحين خص الخطاب في أول الآية بالمؤمنين ذكر أن ذلك الذي أمر به من غض البصر وحفظ الفرج أزكى لهم لأنهم يتطهرون بذلك من دنس الآثام ، ويستحقون الثناء والمدح ، وهذا لا يليق بالكافر . وفي قوله ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ ولا ثاني له في القرآن إشارة إلى وجوب الحذر في كل حركة وسكون . وتفسير قوله ﴿

(479/548)

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ يعلم من التفصيل المتقدم . أما قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ فمن الأحكام التي تختص بالنساء في الأغلب . وقد يحرم على الرجل إبداء زينته للنساء الأجنبيات إذا كان هناك فتنة . قال أكثر المفسرين : الزينة ههنا أريد بها أمور ثلاثة : أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والحمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها . وثانيها الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والإكليل والوشاح والقرط . وثالثها الثياب .

وقال : آخرون : الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك .

(480/548)

يدل على ذلك أن كثيراً من النساء يتفردن بخلقهن عن سائر ما يعدّ زينة . وفي قوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إشارة إلى ذلك وكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن فأوجب سترها بالخمار . قال القفال : بناء على هذا القول معنى قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ إلا ما يظهره الإنسان على العادة الجارية وذلك في النساء الحرائر الوجه والكفان ، وفي الإماء كل ما يبدو عند المهنة . وفي صوتها خلاف ، الأصح أنه ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يروين الأخبار للرجال . وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فذهبوا إلى أنه تعالى إنما حرم النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة لأجل المبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة إلا ما ظهر من هذه الزينة كالثياب مطلقاً إذا لم تصف البدن لرقتها ، وكالحمرة والوسمة في الوجه ، وكالخضاب والخواتيم في اليدين ، وما سوى ذلك يحرم النظر إليه . ولهذا قال ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ والخمر جمع الخمار وهي كالمقنعة . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن

وكانت جيوبهن من قدام وساعة فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمر أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستتر بذلك أعناقهن ونحورهن وما حواليها من شعر وزينة . وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء شبيه الإلصاق . وعن عائشة : ما رأيت نساء خيراً من نساء الأنصار ، لما نزلت هذه الاية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرن فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان .

(481/548)

ثم بين أن الزينة الخفية يحل إبداؤها لاثنتي عشرة فرقة : الأولى بعولتهن أي أزواجهن والتاء لتأكيد الجمع كصقورة . الثانية : آباؤهن وإن علوا من جهة الأب والأم . الثالثة : آباء بعولتهن وإن علوا . الرابعة : أبناؤهن وإن سفلوا الخامسة : أبناء بعولتهن وإن سفلوا ايضاً . السادسة : إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما . السابعة : بنو إخوانهن . الثامنة : بنو أخواتهن وحكم أولاد الأولاد حكم اولاد فيهما . وهؤلاء كلهم محارم وترك من المحارم العم والخال ، فعن الحسن البصري أنهما كسائر المحارم في جواز النظر . وقد يذكر البعض لينبه على الجملة ولهذا لم يذكر المحارم من الرضاع في هذه الآية ، وكذا في سورة الأحزاب قال ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ [الآية : 55] إلى آخر الآية . ولم يذكر

البعولة ولا أبناءهم . وقال الشعبي : إنما لم يذكرهما الله تعالى لئلا يصفها العم عند ابنه والخال عند ابنه ، وذلك أن العم والخال يفارقان سائر المحارم في أوان أبناءهما ليسوا من المحارم ، فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم ومعرفة الوصف قريب من النظر ، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط في التستر . وإنما أبيح إبداء الزينة الخفية لهؤلاء المذكورين لاحتياجهن إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولا سيما في السفار للنزول والركوب .

(482/548)

وأيضاً لقلة وقوع الفتنة من جهاتهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب الأقارب . التاسعة : قوله ﴿ أو نسائهن ﴾ فذهب أكثر السلف غلى أن المراد أهل أديانهن ومن هنا قال ابن عباس : ليس للمسلمة أن تتجرد بين سناء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها . وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات . وقال آخرون : والعمل عليه إن المراد جميع النساء وقول السلف محمول على الأولى والأحب . العاشرة : قوله ﴿ أو ما ملكت ايمانهن ﴾ وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء ويؤيده ما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد

قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : " إنه ليس عليك بأس إنما هو ابوك وغلامك ، " وعن عائشة أنها قالت لذكوان : إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر . وعنها أنها كانت تمشط والعبد ينظر إليها . وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب : إن العبد ينظر إلى شعر مولاته وهو قول أبي حنيفة إذ ليس ملكها للعبد كملكه للأمة فلا خلاف أنها لا تستبيح بملك العبد شيئً من التمتع منه كما يملك الرجل من الأمة . وتحريم تزوج العبد لمولاته عارض غير مؤبد كمن عنده أربع نسوة لا يجوز له التزوج بغيرهن ، فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الأجانب خصياً كان العبد او فحلاً . وأورد على هذا القول لزوم التكرار ضرورة أن الإماء من حملة نسائهن . وأجيب بأنه أراد بالنساء الحرائر كما أراد بالرجال الأحرار في قوله ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : 282] الحادية عشرة قوله ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة ﴾ وهي الحاجة وهم البله . وأهل العنة الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء إنما يتبعون الناس ليصيبوا من فضل طعامهم أو شيوخ صلحاء لا حاجة بهم إلى

النساء لعفة أو عنانة . عن زينب بنت أم سملة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة وقال : يا عبد الله إن فتح الله لكم الطائف أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان عنى عكن بطنها . فقال صلى الله عليه وسلم : " لا يدخلن عليكم هذا . " فأباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة ، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء واوصافهن علم أنه من أولي الإربة فحجبه .

الثانية عشر قوله ﴿ أو الطفل ﴾ وهو جنس يقع على الواحد والجمع وهو المراد ههنا .

(484/548)

قال ابن قتيبة معنى ﴿ لم يظهروا ﴾ لم يطلعوا ﴿ على عورات النساء ﴾ والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه . وقال الفراء والزجاج : هو من قولهم " ظهر على كذا " إذا قوي عليه أي لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . فعلى الأول يجب الاحتجاب ممن ظهر فيه داعية الحكاية ، وعلى الثاني إنما يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادي الشهوة ، قال الحسن : هؤلاء الفرق وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الظاهرة فهم على أقسام ثلاثة : فأولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها ، والثاني الأب

والابن والأخ والجد وأبو الزوج وكل محرم من الرضاع أو النسب كل يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك . والثالث التابعون غير أولي الإربة ، وكذا المملوك لا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة ، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشراً ولا يصح للشابة أن تقوم بين يدي الغريب حتى تلبس الجلباب . فهذا ضبط هذه المراتب ثم علمهن أدباً آخر جميلاً بقوله ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ قال ابن عباس : كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال . وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين . وفي النهي عن إظهار صوت الحلي بعد نهيهن عن إظهار الحلي مبالغة فوق مبالغة ليعلم أن كل ما يجر إلى الفتنة يجب الاحتراز عنه ، فإن الرجل الذي تغلب عليه الشهوة إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعياً له إلى مشاهدتهن ، ومنه يعلم وجوب إخفاء صوتهن إذا لم يؤمن الفتنة ولهذا كرهوا أذان النساء ، ثم ختم الآية بالأمر بالدوام على التوبة والاستغفار لأن الإنسان خلق ضعيفاً لا يكاد يقدر على رعاية الأوامر والنواهي كما يجب . قال العلماء : إن من أذنب ذنباً ثم تاب عنه لزمه كلما ذكر أن يجدد عنه التوبة لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه عز وجل . وعن ابن عباس : اراد

توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة . قال جار الله : من قرأ ﴿ آية المؤمنون ﴾ بضم الهاء فوجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف ، فلما سقطت اللف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها .

الحكم السادس : النكاح وذلك أنه حين أمر بغض الأبصار وحفظ الفروج ارشد بعد ذلك إلى طريق الحل فيما تدعو إليه الشهوة . وأصل الأيامى أيايم فقلب الواحد أيم بتشديد الياء ، ويشمل الرجل والمرأة . قال النضر بن شميل : الأيم في كلام العرب كل ذكر لا أنثى معه وكل أنثى لا ذكر معها وهو قول ابن عباس في رواية الضحاك يقول : زوِّجوا اياماكم بعضهم من بعض .

(486/548)

وقد آم وآمت وتأيما إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين . قال : فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت افتى منكم أتأيم . وظاهر الأمر الوجوب إلا أن الجمهور حملوه على الندب لأنه لو كان واجباً لشاع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وانتشر ، ولو انتشر لنقل لعموم الحاجة إليه . وقد ورد في الأخبار التصريح بكونه سنة كقوله صلى الله عليه وسلم "

النكاح سنتي " وكقوله صلى الله عليه وسلم " من أحب فطرتي فليستسن بسنتي وهي النكاح " وقد أجمعوا على أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه .

واتفقوا على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده أو أمته . نعم قد يجب في بعض الصور كما إذا التمست التزويج من الولي فعليه الإجابة إذا كان الخاطب كفؤاً . استدل الشافعي بعموم الآية على جواز تزويج البكر البالغة بدون رضاها وإعترض أبو بكر الرازي بأن الأيامى شامل للرجال والنساء وحين لزم في الرجال تزويجهم بإذنهم فكذا في النساء ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " وأجيب بأن تخصيص النص لا يقدح في كونه حجة في الباقي . والفرق أن الأيم من الرجال يتولى أمر نفسه فلا يجب على الولي تعهده بخلاف المرأة فإن احتياجها إلى من يصلح أمرها أظهر ، على أنا لا نسلم أن لفظ الأيامى عند الإطلاق يتناول الرجال ، وفي تخصيص الآية بخبر الواحد أيضاً نزاع . واستدل ابو حنيفة بعموم الآية أيضاً على أن العم والأخ يليان تزويج الثيب الصغيرة ونوقش فيه . قال الشافعي : من تاقت نفسه إلى النكاح استحب له أن ينكح إذا وجد أهبة النكاح وإلا فليكسر شهوته بالصوم لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فإن الصوم له وجاء " والذي جاء لا تتوق نفسه إلى النكاح لكبر أو مرض أو عجز أو كان غير قادر على النفقة يكره له أن ينكح

(487/548)

لأنه يلتزم مالا يمكنه القيام بحقه ، وإن لم يكن به عجز وكان قادراً على القيام بحقه لم يكره له أن ينكح لكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى . وقال أبو حنيفة : النكاح افضل . حجة الشافعي أنه تعالى مدح يحيى بقوله ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ [آل عمران : 39] والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليهن . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " أفضل أعمالكم الصلاة " وقال " أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن " وقال " احب المباحات إلى الله تعالى النكاح " والمباح ما استوى طرفاه ، والمندوب ما ترجح فعله ولو كان النكاح عبادة لم يصح من الكافر .

(488/548)

والنكاح فيه شهوة النفس والعبادة فيها مشقة النفس والإقبال على الله تعالى فأين أحدهما من الآخر ! ولو كان النكاح مساوياً للنوافل في الثواب لم تكن النوافل مشروعة لأن الطريق المؤدي إلى المطلوب مع بقاء اللذة وعدم التعب أولى بالسلوك ، وإن كان الاشتغال بالنكاح

أولى من النافلة لأنه سبب لبقاء الأشخاص ونظام العالم . فالاشتغال بالزراعة أيضاً أولى من النافلة للعلة المذكورة . وقد وقع الإجماع على أن واجب العبادة مقدم على واجب النكاح ، فكذا مندوبها على مندوبه لاتحاد السبب . وعن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والعزلة والترهب على رؤوس الجبال " وعنه صلى الله عليه وسلم " يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة " حجة أبي حنيفة أن النكاح يتضمن صوت النفس من ضرر الزنا ودفع الضرر أهم من جلب النفع . وأيضاً النكاح يتضمن العدل . وقد ورد في الحديث " لعدل ساعة خير من عبادة ستين سنة " وقال صلى الله عليه وسلم " النكاح سنتي " وقال في الصلاة " إنها خير موضوع فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقلل " ثم إن الأيامى جمع مستغرق لكنهم أجمعوا على أنه لا بد من شروط ذكرنا بعضها في سورة النساء في قوله ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : 24] ومعنى ﴿ منكم ﴾ أي من حرائركم قاله كثير من المفسرين لأن حكم العبيد والإماء يعقب ذلك . ومنهم من قال : أراد من يكون تحت ولاية المأمور من الولد والقريب . ومنهم من قال : الإضافة لا تفيد الحرية والإسلام .

ثم امر السادة أن يزوجوا أرقاءهم الصالحين . واتفقوا على أنه للإباحة والترغيب لأن في تزويج العبد التزام مؤنة زوجته وتعطل خدمته واستفادة المهر وسقوط النفقة في تزويج الأمة ليس قبوله بلازم على السيد أيضاً ، وتخصيص الصالحين بالذكر عناية من الله بحالهم ليتحصن دينهم ويتحفظ عليهم صلاحهم . وأيضاً الصالحون من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليهم ويهتمون بشأنهم حتى ينزلوهم منزلة الأولاد . ويجوز أن يراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح ، ومن جملة ذلك أن لا يكون في غاية الصغر بحيث لا يحتاج إلى النكاح . وإذن السيد لهم أن يزوجوا أنفسهم ينوب عن تزويج السيد . أما قوله ﴿ إن يكونوا فقراء ﴾ فالأصح أن هذا ليس وعداً من الله تعالى بإغناء من يتزوج حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف ، فرب غني يفقره النكاح ولكن المعنى لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم ففي فضل الله ما يغنيهم والمال غاد ورائح . على أن مثل هذا الوعد قد جاء مشروطاً بالمشيئة في قوله ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ [التوبة : 28] فالمطلق محمول على المقيد .

(490/548)

وقيل : أراد بالغنى نفس العفاف بتملك البضع الذي يغنيه عن الوقوع في الزنا . وعن طائفة من الصحابة أن هذا وعد . وعن أبي بكر قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى . وعن ابن عباس : التمسوا الرزق بالنكاح . وشكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة فقال : " عليك بالباءة . " وقد يستدل بالآية على أن العبد والأمة يملكان وإلا لم يتصور فقرهما وغناهما . والمفسرون قالوا : الضمير عائد إلى الأحرار خاصة وهم الأيامى ، وإن فسر الغني بالعفاف فلا بعد في رجوعه إلى الكل ﴿ والله واسع ﴾ إفضاله ولكنه ﴿ عليم ﴾ يبسط الرزق كما يريد وعلى ما ينبغي . وفيه إشارة إلى قيد المشيئة في الوعد المذكور . ثم ذكر حال العاجزين عن القيام بمؤن النكاح بقوله ﴿ وليستعفف ﴾ أي ليطلب العفة من نفسه والمضاف محذوف أي لا يجدون استطاعة نكاح ولا يقدرون عليه ، أو النكاح يراد به ما ينكح بوساطته وهو المال ولا محذوف . وفي قوله ﴿ حتى يغنيهم ﴾ نوع تأميل للمستعففين . وفيه أن فضله من أهل الصلاح والعفاف قريب .

الحكم السابع : المكاتبة : وحين رغب السادة في تزويج الصالحين من العبيد والإماء أرشدهم إلى الطريق الذي به ينخرط العبيد في سلك الأحرار مع عدم الإضرار بالسادة فقال ﴿ والذين يبتغون ﴾ ومحله إما رفع والخبر ﴿ فكاتبوهم ﴾ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وإما نصب بفعل مضمر تفسيره ﴿ فكاتبوهم ﴾ والفاء للإيذان بتلازم ما قبلها وما بعدها كقوله ﴿ وربك فكبر ﴾ [المدثر : 3] والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ، والتركيب يدل على الضم والجمع لما فيه من ضم النجوم بعضها إلى بعض . وقال الأزهري : هو من الكتابة ومعناه كتبت لك على نفس أن تعتق مني إذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت عليَّ العتق ، وقيل : سمي بذلك لما يقع فيه من التأجيل واجباً عند الشافعي وندباً عند ابي حنيفة كما تجيء .

والأجل يستدعي الكتابة لقوله ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمة فاكتبوه ﴾ [البقرة : 282] قال محي السنة : الكتابة أن تقول لمملوكك كاتبتك على كذا ويسمى مالا يؤديه في نجمين أو أكثر ويعين عدد النجوم ، وما يؤدى في كل نجم ويقول : إذا أديت ذلك المال فأنت حر وينوي ذلك بقلبه . ويقول العبد : قبلت وفي هذا الضبط أبحاث : الأول قال الشافعي : إن لم يقل بلسانه إذا أديت ذلك المال فأنت حر ولم ينوِ بقلبه ذلك لم يعتق لأن الكتابة ليست عقد معاوضة محضة ، فإن ما في يد العبد فهو ملك لاسيد والإنسان لا يمكنه بيع ملكه بعين ملكه . فقوله "كاتبتك "كناية في العتق فلا بد فيه من لفظ العتق ونيته . وقال أبو حنيفة

ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا حاجة إلى ذلك لإطلاق قوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ وإذا صحت الكتابة وجب أن يعتق بالأداء للإجماع .

(492/548)

الثاني : لا تجوز الكتابة عند الشافعي إلا مؤجلة لأن العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال . وجوز أبو حنيفة الحلول لإطلاق الآية ، ولأنه يجوز العتق على مال في الحال بالاتفاق ، فالكتابة ايضاً مثله . الثالث : قال الشافعي : لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين . روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر . وذلك أنه عقد إرفاق ومن تمام الإرفاق التنجيم ، وجوز أبو حنيفة على نجم واحد لإطلاق الآية وللقياس على سائر العقود . الرابع : جوز أبو حنيفة كتابة الصبي قال : ويقبل عنه المولى . وذهب الشافعي إلى أنه يجب أن يكون عاقلاً بالغاً لأنه تعالى قال ﴿ والذين يبتغون ﴾ والصبي لا يتصور منه الطلب . الخامس : جوز أبو حنيفة أن يكاتب الصبي بإذن الولي وشرط الشافعي كونه مكلفاً مطلقاً ، لأن قوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ خطاب فلا يتناول إلا العاقل هذا وللمفسرين خلاف في أن قوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ أمر إيجاب أو استحباب ، فقال قائلون ومنهم عمرو بن دينار وعطاء وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى وجوب الكتابة إذا طلبها المملوك بقيمته

أو بأكثر وعلم السيد فيه خيراً ، ولو كان بدون قيمته لم يلزمه وأكدوه بما روي في سبب النزول أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له الصبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت . ويروى أن عمر أمر إنساناً بأن يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين ، فأبى فضربه بالدرة ولم ينكر أحد من الصحابة عليه . وذهب أكثر العلماء منهم ابن عباس والحسن والشعبي ومالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري إلى أنه ندب لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب من قلبه " ولأن طلب الكتابة كطلب بيعه ممن يعتقه في الكفارة فلا تجب الإجابة ، وهذه طريقة المعاوضات أجمع . قال العلماء : إذا أدى مال الكتابة عتق وكان ولاؤه لمولاه لأنه جاد عليه بالكسب الذي هو في الأصل له ، ومن هنا يكسب مولاه الثواب .

(493/548)

أما قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال عطاء : الخير هو المال كقوله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ [البقرة : 180] قال : بلغني ذلك عن ابن عباس . وضعف بأنه لا يقال في فلان مال وإنما يقال له أو عنده مال ، وبأن العبد لا مال له بل المال لسيده ، وعن ابن سيرين : اراد إذا صلى . وعن النخعي : وفاء وصدقاً . وقال الحسن : صلاحاً في الدين . والأقرب أنه

شيء يتعلق بالكتابة هكذا فسره الشافعي بالأمانة والقوة على الكسب . ويروى مثله مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن مقصود الكتابة لا يحصل إلا بالكسب ثم بالأمانة كيلا يضيع ما يكسبه . واختلفوا أيضاً في المخاطب بقوله ﴿ وآتوهم ﴾ فعن الحسن والنخعي وابن عباس في رواية عطاء وهو مذهب أبي حنيفة ، أنهم المسلمون والمراد أعطوهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال ، ولا بعد في كون المخاطب في أحد المعطوفين غير الآخر ولا في كون أحد الأمرين للاستحباب والآخر للإيجاب .

(494/548)

والسهم الذي يأخذه المكاتب له صدقة ولسيده عوض كما قاله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة " هو لها صدقة ولنا هدية " وعن كثير من الصحابة وهو مذهب الشافعي أن المخاطب هو الموالي والأمر أمر إيجاب فيجب عليهم أن يبذلوا للمكاتبين شيئاً من أموالهم ، أو يحطوا عنهم جزءاً من مال الكتابة . ثم اختلفوا في قدره فعن علي عليه السلام أنه كان يحط الربع ومثله ما روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك ربع مكاتبته وعن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف وهو السبع . والأكثرون على أنه غير مقدر ويحصل الامتثال بأقل متمول . عن ابن عباس :

يضع له من كتابته شيئاً . وعن عمر أنه كاتب عبداً له يكنى أبا أمية وهو أول عبد كوتب في الإسلام ، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمرو وقال : استعن به على مكاتبتك . فقال : لو أخرته إلى آخر نجم ، فقال : أخاف أن لا أدرك ذلك ، وهذا الحط عند الأولين على وجه الندب فلا يجبر المولى عليه وأكدوه بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال " إيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلاّ عشر أواق فهو عبد " فلو كان الحط واجباً لأسقط عنه بقدره ، ومثله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وايضاً لو كان الحط واجباً فإن كان معلوماً لزم عتقه إذا بقي ذلك القدر وليس ذلك بالاتفاق ، ولو كان مجهولاً لكان ما بقي وهو مال الكتابة مجهولاً فلا تصح الكتابة . وأيضاً أمر بالإيتاء من مال الله الذي أتاهم ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه يصدر العجز عنه فلا يستحق ذلك المال هذا الوصف فصح أن هذا أمر من الله تعالى بذلك للناس ، أولهم وللسادة أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم قال صلى الله عليه وسلم " من أعان مكاتباً في فك رقبته أظله الله في ظل عرشه " . الحكم الثامن : المنع من إكراه الإماء على الزنا : كان لعبد الله بن ابيّ راس النفاق ست جوار : معاذة ومسيكة

وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة ، يكرهن على البغاء – أي الزنا – فشكت ثنتان منهن معاذة ومسيكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحد الإكراه قد مر في سورة النحل في قوله ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : 106] والنص وإن كان مختصاً بالإماء إلا أنهم أجمعوا على أن حال الحرائر أيضاً كذلك .

(496/548)

والسؤال المشهور في الآية هو أن المعلق بكلمة أن على الشيء يفهم منه عدمه عند عدم ذلك الشيء فتدل الآية على جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن . والجواب بعد تسليم أن مفهوم الخطاب حجة هو أن الإكراه مع عدم غرادة التحصن والتعفف مما لا يجتمعان ، فهذا المفهوم قد خرج عن كونه دليلاً لامتناعه في ذاته . وقد يقال : إن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخكاب كما مر في قوله ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ [النساء : 101] وقيل : " إن " بمعنى " إذ " لأن سبب النزول وارد على ذلك . قال جار الله : أوثرت كلمة " أن " على " إذ " إيذاناً بأن المساعيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن ، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من قبيل الشاذ والنادر . وللآية مفهوم

آخر وهو أن للسادة إكراههن على النكاح وليس لها أن تمتنع على السيد إذا زوجها . و ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ كسبهن وأولادهن ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ لهم على الإطلاق أو بشرط التوبة على أصل الأشاعرة والمعتزلة ، أو غفور لهن لأن الإكراه قد لا يكون على حد المعتبر في الشرع من التخويف الشديد فتكون آثمة حينئذ .

وحين فرغ من الأحكام وصف القرآن بصفات ثلاث : ألأولى الآيات المبينات أي الموضحات أو الواضحات في معاني الحدود والأحكام وغيرها ولا سيما الآيات التي ثبتت في هذه السورة . الثانية كونه مثلاً من الذين خلوا أي قصة عجيبة من قصصهم فإن العجب في قصة عائشة ليس باقل من العجب في قصة يوسف ومريم وماتهما به . وعن الضحاك أنه أراد بالمثل شبه ما ذكر في التوراة والإنجيل من إقامة الحدود . وعن مقاتل : اراد شبيه ما حل بهم من العقاب إذا عصوا . الثالثة كونه موعظة ينتفع بها المتقون خاصة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 176 . 190 ﴾

(497/548)

وقال الخطيب الشربينى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات ﴾

أي : طرق ﴿ الشيطان ﴾ بتزيينه أي : لا تسلكوا مسالكه في إشاعة الفاحشة ولا في غيرها ﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه ﴾ أي : المتبع ﴿ يأمر بالفحشاء ﴾ أي : بالقبائح من الأفعال ﴿ والمنكر ﴾ أي : ما أنكره الشرع وهو كل ما يكرهه الله تعالى ، وقرأ قنبل وابن عامر وحفص والكسائي بضم الطاء والباقون بالسكون ﴿ ولولا فضل الله ﴾ أي : الذي لا إله غيره ﴿ عليكم ورحمته ﴾ أي : بكم بتوفيق التوبة الماحية للذنوب وتشريع الحدود المكفرة لها ﴿ ما زكى ﴾ أي : ما طهر من ذنبها ﴿ منكم من أحد أبداً ﴾ آخر الدهر ، والآية عند بعض المفسرين على العموم قالوا : أخبر الله أنه لولا فضل الله ورحمته ما صلح منكم من أحد ، وقال ابن عباس : الخطاب للذين خاضوا في الإفك ومعناه ما طهر من هذا الذنب ولا صلح أمره بعد الذي فعل بالتوبة منه ﴿ ولكن الله ﴾ أي : العليم بأحوال خلقه ﴿ يزكي ﴾ أي : يطهر ﴿ من يشاء ﴾ من الذنوب بقبول التوبة منها ﴿ والله سميع ﴾ أي : لأقوالهم ﴿ عليم ﴾ أي : بما في قلوبهم .

﴿ ولا يأتل ﴾ أي : يحلف افتعال من الآلية وهو القسم ﴿ أولو الفضل ﴾ أي : أصحاب الغنى ﴿ منكم والسعة أن ﴾ أي : أن لا ﴿ يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ﴾ عنهم في ذلك ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ أي : على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم ، قال المفسرون : نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه حيث حلف أن لا ينفق على مسطح وهو ابن خالة أبي بكر رضي الله

تعالى عنه وكان يتيماً في حجره ، وكان ينفق عليه فلما فرط منه ما فرط قال لهم أبو بكر : قوموا لستم مني ولست منكم وكفى بذلك داعياً في المنع ، فإن الإنسان إذا أحسن إلى قريبه وكافأه بالإساءة كان أشد عليه مما إذا صدرت الإساءة من أجنبي ؛ قال الشاعر :

*وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

**على المرء من وقع الحسام المهند

(498/548)

فقال له مسطح : نشدتك الله والإسلام والقرابة لا تحوجنا إلى أحد فما كان لنا أول الأمر من ذنب فقال : ألم تتكلم ؟ فقال : قد كان بعض ذلك عجباً من قول حسان فلم يقبل عذره ، وقال : انطلقوا أيها القوم فإن الله لم يجعل لكم عذراً ولا فرجاً ، فخرجوا لا يدرون أين يذهبون وأين يتوجهون من الأرض ، وناس من الصحابة أقسموا أن لا يتصدّقوا على من تكلم بشيء من الإفك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقرأ عليه الآية ، فلما وصل إلى قوله : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أي : مع كمال قدرته فتخلقوا بأخلاقه قال : بلى يا رب إني أحب أن تغفر لي ، فذهب أبو بكر إلى بيته وأرسل إلى مسطح وأصحابه ، وقال : قبلت ما أنزل الله تعالى على الرأس والعين وإنما

فعلت بكم ما فعلت إذ سخط الله عليكم أما إذ عفا عنكم فمرحبا بكم ، وجعل له مثلي ما كان له ، وقال : والله لا أنزعها أبداً ، وذلك من أعظم أنواع المجاهدات ، ولا شك أن هذا أعظم من مقاتلة الكفار ؛ لأن هذا مجاهدة مع النفس وذلك مجاهدة مع الكفار ومجاهدة النفس أشدّ من مجاهدة الكفار ، ولهذا روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" .

﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ أي : العفائف ﴿ الغافلات ﴾ أي : عن الفواحش وهنَّ السليمات الصدور النقيات القلوب بأن لا يقع في قلوبهن فعلها اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ولم يرزن الأحوال فلا يفطن لما تفطن له المجربات العرافات ؛ قال في ذلك القائل متغزلاً :

*ولقد لهوت بطفلة ميالة

**بلهاء تطلعني على أسرارها

(499/548)

وكذلك البله من الرجال في قوله صلى الله عليه وسلم "أكثر أهل الجنة البله" ، وقيل : البله هم الراضون بنعيم الجنة والفطناء لم يرضوا إلا بالنظر إلى وجهه الكريم ﴿ المؤمنات ﴾ بالله

ورسوله ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ﴾ أي : عذبوا في الدنيا بالحد ، وفي الآخرة بالنار ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ لعظم ذنوبهم ؛ قال مقاتل : هذا خاص في عبد الله بن أبيّ بن سلول المنافق ، وروي أنه قيل لسعيد بن جبير : من قذف مؤمنة يلعنه الله في الدنيا والآخرة ، فقال : ذلك لعائشة رضي الله عنها خاصة . قال الزمخشري : ولو قلبت القرآن كله وفتشت عما أوعد به العصاة لم ترَ أنَّ الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه على طرق مختلفة أو أساليب مفتنة كل واحد منها كاف في بابه ولو لم تنزل إلا هذه الثلاث آيات لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم كما قال تعالى:

﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ أي : من قول وفعل ، وهو يوم القيامة بما أفكوا وبهتوا فإنه تعالى يوفيهم جزاءهم الحق كما قال تعالى:

(500/548)

﴿ يومئذٍ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ أي : جزاءهم الواجب الذين هم أهله ﴿ ويعلمون ﴾ عند ذلك ﴿ أن الله هو الحق المبين ﴾ حيث حقق لهم جزاء الذي كانوا يشكون فيه فأوجز في ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين وعبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة وما ذاك إلا لأمر عظيم ، وعن ابن عباس أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سئل عن هذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة ، وهذا منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك

ولقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة برّأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد فقال تعالى :

﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ (يوسف ،)

الآية ، وبرّأ موسى عليه الصلاة والسلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، وبرّأ مريم بإنطاق ولدها عليه الصلاة والسلام حين نادى من تحتها ﴿ إني عبد الله ﴾ (مريم ،) الآية ، وبرّأ عائشة رضي الله تعالى عنها بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فانظر كيف بينها وبين تبرئة أولئك وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنبيه على أنافة محل سيد ولد آدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ، ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه وتقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق فليتلق ذلك من آيات الإفك وليتأمل كيف غضب الله تعالى له في حرمته ، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه ، وقال قوم : ليس لمن قذف

عائشة وبقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة ؛ لأن الله تعالى لم يذكر في قذفهن توبة ، وما ذكر من أول السورة فذاك في قذف غيرهن .

فإن قيل : إن كانت عائشة هي المرادة ، فكيف قيل المحصنات ؟

أجيب : بأنها لما كانت أم المؤمنين جمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بالإحصان والغفلة والإيمان ولذا قيل : إن هذا حكم كل قاذف ما لم يتب .

(501/548)

فإن قيل : ما معنى قوله تعالى : ﴿ هو الحق المبين ﴾ ؟

أجيب : بأن معناه ذو الحق المبين أي : العادل الظاهر العدل الذي لا ظلم في حكمه والحق الذي لا يوصف بباطل ومن هذه صفته كان له أن يجازي المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته فحق مثله أن يتقى ويجتنب محارمه ، وقرأ : يشهد ؛ حمزة والكسائي بالياء التحتية والباقون بالفوقية ، ويوم ناصبه الاستقرار الذي تعلق به لهم ، وقرأ أبو عمرو : يوفيهم الله ، بكسر الهاء والميم ، وحمزة والكسائي بضم الهاء والميم ، والباقون بكسر الهاء وضم الميم هذا كله في الوصل ، وأما الوقف فالجميع بكسر الهاء وسكون الميم .

(502/548)

﴿ الخبيثات ﴾ أي : من النساء والكلمات ﴿ للخبيثين ﴾ من الناس ﴿ والخبيثون ﴾ أي : من الناس ﴿ للخبيثات ﴾ أي : مما ذكر ﴿ والطيبات ﴾ أي : مما ذكر ﴿ للطيبين ﴾ أي : من الناس ﴿ والطيبون ﴾ أي : منهم ﴿ للطيبات ﴾ أي : مما ذكر فاللائق بالخبيث مثله وبالطيب مثله ﴿ أولئك ﴾ أي : الطيبون والطيبات من النساء ، ومنهم صفوان وعائشة ﴿ مبرؤون مما يقولون ﴾ أي : الخبيثون والخبيثات من النساء ، وقيل : عائشة وصفوان ذكرهما بلفظ الجمع كقوله تعالى : ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ أي : إخوان ﴿ لهم ﴾ أي : الطيبين والطيبات من النساء على الأول ، ولصفوان وعائشة على الثاني ﴿ مغفرة ﴾ أي : عفو عن الذنوب ﴿ ورزق كريم ﴾ هو الجنة ، وروي أنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تفتخر بأشياء أعطيتها لم تعطها امرأة غيرها منها أن جبريل عليه السلام أتى بصورتها في سرقة من حرير وقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه زوجتك ، وروي أنه أتى بصورتها في راحته ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها ، ومنها أنه قبض صلى الله عليه وسلم ورأسه الشريف في حجرها ، ومنها أنه دفن في بيتها ، ومنها أنه كان ينزل عليه الوحي وهو معها في لحاف ، ومنها أن براءتها نزلت من السماء ، ومنها أنها ابنة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه ، وخلقت طيبة ، ووعدت بمغفرة ورزق كريم ، وكان مسروق رحمه الله تعالى إذا روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال :

حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرّأة من السماء .

الحكم السادس : ما ذكره بقوله تعالى:

(503/548)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ أي : التي تسكنونها ، فإن المؤجر والمعير لا يدخلان إلا بإذن ، وقرأ ورش وأبو عمر وحفص بضم الباء الموحدة ، والباقون بكسرها ، وفي قوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ وجهان : أحدهما : أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش ؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له فقد استأنس ، والمعنى حتى يؤذن لكم كقوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ (الأحزاب ،) ، وهذا من باب الكناية والإرداف ؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن ، فوضع موضع الإذن ، والثاني : أن يكون من الاستئناس بمعنى الاستعلام والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، والمعنى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ، ومنه قولهم : استأنس هل ترى أحداً ، واستأنست فلم أرَ أحداً أي : تعرفت واستعلمت ، وقال الخليل بن أحمد : الاستئناس : الاستبصار ، من قولهم : آنست

ناراً ؛ أي : أبصرت ، وقيل : هو أن يتكلم بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ويتنحنح يؤذن أهل البيت ، وعن أبي أيوب الأنصاري قال : يا رسول الله : ما الاستئناس ؟ قال : "أن يتكلم الرجل" ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ كأن يقول الواحد : السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات ، فإن أذن له دخل ، وإلا رجع قال قتادة : المرة الأولى للتسميع ، والثانية : ليتهيأ ، والثالثة : إن شاء أذن ، وإن شاء رد ، وهذا من محاسن الآداب ، فإن أول مرة ربما منعهم بعض الأشتغال من الإذن ، وفي الثانية ربما كان هناك مانع يقتضي المنع ، فإن لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ، ولهذا كان الأولى في الاستئذان ثلاثاً أن لا تكون متصلة ، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت ما .

(504/548)

ولا بد من إذن صريح إذا كان الداخل أجنبياً أو قريباً غير محرم سواء كان الباب مغلقاً أم لا ، وإن كان محرماً فإن كان ساكناً مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ، ولكن عليه أن يشعره بدخوله بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم يكن ساكناً فإن كان الباب مغلقاً لم يدخل إلا بإذن ، وإن كان مفتوحاً فوجهان ، والأوجه الاستئذان ، وعن أبي موسى الأشعري أنه أتى باب عمر ، فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ قالها ثلاثاً ، ثم رجع وقال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الاستئذان ثلاثاً" ، و"استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة يقال لها روضة : قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن ، قولي له يقول : السلام عليكم أدخل ، فسمع الرجل فقال : أدخل" .

وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته : حييتم صباحاً وحييتم مساءً ، ثم يدخل ، فربما أصاب صاحب البيت مع امرأته في لحاف واحد ، فصدّ الله عز وجل عن ذلك ، وعلم ما هو الأحسن الأجمل ، وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستئذان من ذلك .

(505/548)

قال الزمخشري : بينا أنت في بيتك إذ رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية ، وهو ممن يسمع ما أنزل الله فيه ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أين الأذن الواعية . ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ أي : من تحية الجاهلية ، ومن أن تدخلوا من غير استئذان . "روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال

: أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاستأذن" ، وقوله تعالى : ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ متعلق بمحذوف أي : أنزل عليكم ، وقيل : بين لكم هذا إرادة أن تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان ، وقرأ حفص وحمزة والكسائي بتخفيف الذال والباقون بالتشديد .

﴿ فإن لم تجدوا فيها ﴾ أي : البيوت ﴿ أحداً ﴾ يأذن لكم في دخولها ﴿ فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ أي : حتى يأتي من يأذن لكم فإن المانع من الدخول فيها ليس الاطلاع على العورات فقط ، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي تطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولأنه تصرف في ملك غيرك ، فلا بد أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا ﴾ أي : بعد الاستئذان ﴿ فارجعوا ﴾ أي : إذا كان في البيت أحد ، وقال لكم : ارجعوا فارجعوا ﴿ هو ﴾ أي : الرجوع ﴿ أزكى ﴾ أي : أطهر وأصلح ﴿ لكم ﴾ من الوقوف على الأبواب منتظرين ؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصاً إذا كانوا ذوي مروءة مرتاضين للآداب الحسنة وإذا نهي عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس ، وعن أبي عبيد رحمه الله تعالى : ما قرعت باباً على عالم قط ، وكفى

بقصة بني أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله تعالى : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ ، (الحجرات ،)

(506/548)

وعن قتادة رحمه الله تعالى : إذا لم يؤذن له لا يقعد وراء الباب فإن للناس حاجات ، وإن حضر ولم يستأذن وقعد على الباب منتظراً جاز ، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأتي باب الأنصاري لطلب الحديث فيقعد على الباب حتى يخرج ، ولا يستأذن فيخرج الرجل فيقول : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبرتني فيقول : هكذا أمرنا أن نطلب العلم ، فإذا وقف فلا ينظر من شق الباب إذا كان الباب مردوداً لما روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اطلع في بيت قوم فقد حل لهم يفقؤوا عينه" وفي رواية للنسائي قال : "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح" ، ولو عرض أمر في دار من حريق أو هدم أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره جاز الدخول بغير إذن ﴿ والله ﴾ أي : الذي لا يخفى عليه شيء ﴿ بما تعملون ﴾ من الدخول بإذن وبغير إذن ﴿ عليم ﴾ فيجازيكم عليه .

لما نزلت آية الاستئذان قالوا : يا رسول الله كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها إنسان فأنزل اللّه تعالى:

(507/548)

﴿ ليس عليكم جناح ﴾ أي : إثم ﴿ أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ أي : بغير استئذان منكم ، وذلك كبيوت الخانات والربط المسبلة ﴿ فيها متاع ﴾ أي : منفعة ﴿ لكم ﴾ والمنفعة فيها بالنزول وأنواع المتاع والاتقاء من الحر والبرد ونحو ذلك ، وقال ابن زيد : هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق يدخلها للبيع والشراء وهو المنفعة ، وقال إبراهيم النخعي : ليس على حوانيت الأسواق إذن ، وكان ابن سيرين رحمه الله تعالى إذا جاء إلى حانوت السوقي يقول : السلام عليكم أدخل ثم يلج ، وقال عطاء : هي البيوت الخربة والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط ، وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها ﴿ والله يعلم ما تبدون ﴾ أي : تظهرون ﴿ وما تكتمون ﴾ أي : تخفون في دخول غير بيوتكم من قصد صلاح أو غيره ، وفي ذلك وعيد من الله تعالى لمن دخل لفساد أو تطلع على عورات وسيأتي أنهم إذا دخلوا بيوتهم سلموا على أنفسهم .

والحكم السابع حكم النظر المذكور في قوله تعالى:

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ أي : عما لا يحل لهم نظره ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أي : عما لا يحل لهم فعله بها .

تنبيه : من للتبعيض ، والمراد غض البصر عما لا يحل كما مرَّ والاقتصار به على ما يحل ، وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه .

فإن قيل : لم دخلت من في غض البصر دون حفظ الفرج ؟

أجيب : بأن في ذلك دلالة على أن المراد أن أمر النظر أوسع بدليل جواز النظر للمحارم فيما عدا ما بين السرة والركبة ، وأما نظر الفروج فالأمر فيه ضيق وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثني منه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه ، ويجوز أن يراد مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء ، وعن ابن زيد : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار .

فإن قيل : لم قدم غض البصر على حفظ الفرج ؟

(508/548)

أجيب : بأن البلوى فيه أشد . وروي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال : "اصرف بصرك" . وعن

بريدة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية" أخرجه أبو داود والترمذي ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد" ﴿ ذلك ﴾ أي : غض البصر وحفظ الفرج ﴿ أزكى ﴾ أي : خير ﴿ لهم ﴾ لما فيه من البعد عن الريبة ، سئل الشيخ الشبلي رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ ، فقال : أبصار الرؤوس عن المحرمات وأبصار القلوب عن المحرمات ، ثم أخبر سبحانه وتعالى بأنه خبير بأحوالهم وأفعالهم بقوله تعالى : ﴿ إن الله ﴾ أي : الملك الذي لا يخفى عليه شيء ﴿ خبير بما يصنعون ﴾ بسائر حواسهم وجوارحهم ، فعليهم إذا عرفوا ذلك أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون .

(509/548)

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ عما لا يحل لهن نظره ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ عما لا يحل لهن فعله بها ، روي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : "كنت عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحرث إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه" ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين ﴾ أي : يظهرن ﴿ زينتهن ﴾ أي : لغير محرم ، والزينة خفية وظاهرة ، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل ، والسوار في المعصم ، والقرط في الأذن والقلائد في العنق ، فلا يجوز للمرأة إظهارها ، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها ، والمراد من الزينة مواضعها من البدن ، وذكر الزينة للمبالغة في الأمر بالصون والستر ؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أي : من الزينة الظاهرة ، و اختلف أهل العلم في هذه الزينة التي استثناها الله تعالى فقال سعيد بن جبير وجماعة : هي الوجه والكفان ، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : هي الثياب ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة ، يجوز للأجنبي النظر إليها إن لم يخفِ فتنة في أحد وجهين وعليه الأكثر .

(510/548)

وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة في الصلاة وسائر بدنها عورة فيها ، ولأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات ، والوجه الثاني يحرم ؛ لأنه محل الفتنة ورجح حسماً للباب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أي : يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع ، فإن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدّامهن حتى تغطيها ، ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية لها باسم ما يليها ويلابسها ، ومنه قولهم : ناصح الجيب بالنون والصاد أي : سليم الصدر ، وقولك : ضربت بخمارها على جيبها كقولك : ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه ؛ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله تعالى نساء المهاجرات لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها ، والمرط كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل : هو الإزار ، وقيل : هو الدرع .

(511/548)

وقرأ نافع وأبو عمرو وهشام وعاصم بضم الجيم ، والباقون بكسرها ، وكرر قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ لبيان من يحل له الإبداء ، ومن لا يحل له أي : الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ أي : فإنهم المقصودون بالزينة ، ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج ولو الدبر ولكنه يكره ، وقال ابن عباس : لا يضعن الجلباب والخمار عنهن إلا لأزواجهن ﴿ أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الخفية ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة ، وإنما سومح في الزينة الخفية لأولئك المذكورين في الآية للحاجة المضطرّة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة الفتنة من جهتهم ، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك ﴿ أو نسائهن ﴾ أي : المؤمنات ، فإن الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال ، فلا يجوز للمسلمة أن تتجرّد من ثيابها عند النساء الكافرات ؛ لأنهن أجنبيات عن الدين فكن كالرجال الأجانب ، لكن يجوز أن ترى الكافرة منها ما يبدو عند المهنة ، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمامات مع المسلمات ، وقيل : النساء كلهن ، وللعلماء في ذلك خلاف .

تنبيه : العورة على أربعة أقسام ؛ عورة الرجل مع الرجل ، وعورة المرأة مع المرأة ، وعورة المرأة مع الرجل ، وعورة الرجل مع المرأة ، أما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وأما المرأة مع الرجل أو الرجل مع المرأة ، فلا ينظر أحدهما من الآخر شيئاً ، وقيل : يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجهها وكفيها إذا أمن الفتنة ولم تكن شهوة ، وقيل : يجوز لها أن تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويجوز لمن أراد أن يخطب حرة أن ينظر وجهها وكفيها ، وهي تنظر منه إذا أرادت أن تتزوج به ما عدا ما بين السرة والركبة ، وإن أراد أن يتزوج بأمة جاز أن ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويحرم أن ينظر بشهوة ، ويحرم النظر بشهوة لكل منظور إليه إلا لمن أرد أن يتزوج بها وإلا حليلته ويباح النظر من الأجنبي لمعاملة وشهادة حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة ، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع وتعليم ومداواة بقدر الحاجة .

وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة من رجل أو قلامة ظفر من أجنبية ، ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين ، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش للخبر المتقدم ، ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته في

المضجع إذا كانا عاريين ، وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر : "ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" .

(513/548)

وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص ، والمعانقة والتقبيل في الرأس للنهي عن ذلك إلا لقادم من سفر أو تباعد عهد ، ويسن تقبيل الطفل ولو لغير أبويه شفقة ، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ، ويسن تقبيل يد الحي لصلاح أو علم أو زهد أو نحو ذلك ، ويكره لغني أو وجاهة أو نحو ذلك ، وقوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ يعم الإماء والعبيد ، فيحل نظر العبد العفيف غير المبعض والمشترك والمكاتب إلى سيدته العفيفة لما روى أبو داود : أنه صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله تعالى عنها بعبد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم وما تلقى قال صلى الله عليه وسلم "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" .

(514/548)

وعن عائشة أنها قالت لعبدها ذكوان : إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر ، وأما الفاسق والمبعض والمشترك والمكاتب فكالأجنبي بل قيل : إن المراد بالآية الإماء وعبداً وأمة كالأجنبي وبه قال ابن المسيب آخراً ، وقال : لا تغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء ﴿ أو التابعين ﴾ أي : الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم ﴿ غير أولي الإربة ﴾ أي : أصحاب الحاجة إلى النساء ﴿ من الرجال ﴾ أي : ليس لهم همة إلى ذلك ولا حاجة لهم في النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن ، وقيل : هم شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم ، وقيل : هم الممسوحون سواء كان حراً أم لا وهو ذاهب الذكر والأنثيين ، أما ذاهب الذكر فقط أو الأنثيين فقط فكالفحل ، وعن أبي حنيفة لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم . قال الزمخشري : فإن قلت : روي : "أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصي فقبله" قلت : لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف وإن صح فلعله قبله ليعتقه أو لسبب من الأسباب ، انتهى . وعندنا يجوز جميع ذلك إذ لا مانع منه ، وقيل : المراد بأولي الإربة هو المخنث ، وقرأ ابن عامر وشعبة بنصب الراء على الاستثناء والحال ، والباقون بكسرها على الوصفية ، وقوله تعالى : ﴿ أو الطفل ﴾ بمعنى الأطفال وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبينه ما بعده ، وهو قوله تعالى : ﴿ الذين لم يظهروا ﴾ أي : لم يطلعوا ﴿ على عورات النساء ﴾

للجماع فيجوز لهن أن يبدين لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : إذا لم يبلغ الطفل حداً يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم ، أو بشهوة فكالبالغ ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وذلك أن المرأة كانت تضرب برجلها الأرض ليقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال ، وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها على الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين فنهين عن ذلك لأن ذلك يورث ميلاً في الرجال ، وإذا وقع

(515/548)

النهي عن إظهار صوت

الحلي فمواضع الحلي أبلغ في النهي وأوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها ، وإن ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك قال تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله ﴾ أي : الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴿ جميعاً أيها المؤمنون ﴾ أي : مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره .

وشروط التوبة أن يقلع الشخص عن الذنب ويندم على ما مضى منه ويعزم على ألا يعود إليه ويرد الحقوق لأهلها ، وقرأ ابن عامر في الوصل : أيها المؤمنون بضم الهاء لأنها كانت مفتوحة

لوقوعها قبل الألف فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها والباقون بفتحها ، وأما الوقف فوقف أبو عمرو والكسائي بالألف بعد الهاء ، ووقف الباقون على الهاء ساكنة ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي : تنجون من ذلك بقبول التوبة منه ، وفي الآية تغليب الذكور على الإناث ، وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة .

فإن قيل : على هذا قد صحت التوبة بالإسلام لأنه يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة ؟ أجيب : بأن بعض العلماء قال : إن من أذنب ذنباً ثم تاب لزمه كلما ذكره أن يجدد التوبة لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه على عدم العودة إلى أن يلقى الله تعالى ، والذي عليه الأكثر أنه لا يلزمه تجديدها .

(516/548)

وعن أبي بردة أنه سمع الأغر يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإني أتوب إلى ربي كل يوم مائة مرة" ، وعن ابن عمر قال : إنا كنا لنعدّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول : "رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه" ، وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "للّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم يسقط على بعيره ، وقد أضله في أرض فلاة" .

ولما نهى عما سيفضي إلى السفاح المخل بالنسب المقتضي للألفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بالحكم الثامن وهو الأمر بالنكاح المذكور في قوله تعالى:

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ جمع أيم والأيامى واليتامى أصلهما أيايم ويتايم فقلبا ، والأيم هي من ليس لها زوج بكراً كانت أو ثيباً ، ومن ليس له امرأة فيشمل ذلك الذكر والأنثى قال الشاعر:

*فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي

**وإن كنت أفتى منكم أتأيم

(517/548)

أي : أقرب إلى الشباب منك وأتأيم بالرفع على قلة جواب إن تتأيمي ، وما بينهما جملة معترضة ، والمعنى أوافقك في حالتي التزوج والتأيم ، وإن كنت أقرب إلى الشباب منك ،

وعنه صلى الله عليه وسلم "اللهم إنا نعوذ بك من العيمة والغيمة ، والأيمة والقزم والقرم العيمة : شهوة اللبن ، والغيمة : العطش ، والأيمة : شهوة النكاح مع الخلو من الزوجية ، والقزم : البخل ، والقرم : شهوة اللحم ، وهذا في الأحرار والحرائر ، وأما غيرهم فهو قوله تعالى : ﴿ والصالحين ﴾ أي : المؤمنين ﴿ من عبادكم ﴾ وهو من جموع عبد ، ﴿ وإمائكم ﴾ والخطاب للأولياء والسادة ، وهذا الأمر أمر ندب ، فيستحب لمن تاقت نفسه للنكاح ووجد أهبته أن يتزوج ومن لم يجد أهبته استحب له أن يكسر شهوته بالصوم لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أي : قاطع لشهوته لأن الوجاء بكسر الواو نوع من الخصاء وهو أن ترض عروق الأنثيين وتترك الخصيتان كما هما ، فشبه الصوم في قطعه شهوة النكاح بالوجاء الذي يقطع النسل ، والباءة بالمد مؤن النكاح ، وهي المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه .

(518/548)

فإن لم تنكسر شهوته بالصوم فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج ، ويكره لغير التائق إن فقد الأهبة أو وجدها وكان به علة كهرم فإن وجدها ولا علة به وهو غير تائق فالتخلي

للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لقوله صلى الله عليه وسلم "من أحب فطرتي فليستن بسنتي" وهي النكاح، وعنه صلى الله عليه وسلم "من كان له مال يتزوج به فلم يتزوج فليس منا"، وعنه صلى الله عليه وسلم "إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويلاه عصم ابن آدم مني ثلثي دينه" والأحاديث في ذلك كثيرة، وربما كان واجب الترك إذا أدى إلى معصية أو مفسدة، وعنه صلى الله عليه وسلم "إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤوس الجبال"، وفي رواية: "يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة"، ويندب النكاح للمرأة التائقة وفي معناها المحتاجة إلى النفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة، ويستحب أن تكون المنكوحة بكراً إلا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم "هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك"، ولوداً لقوله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، وفي رواية: "يا عياض لا تتزوج عجوزاً ولا عاقراً، فإني مكاثر دينة" لما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".

وقيل: المراد بالصالحين الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه، وقوله تعالى: ﴿إن يكونوا﴾ أي: الأحرار ﴿فقراء يغنهم الله﴾ أي: بالتزويج ﴿من فضله﴾ ردّ لما عساه أن يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعهن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله غنية عن

المال فإنه غادٍ ورائح ، أو وعد من الله تعالى بالغنى لقوله صلى الله عليه وسلم "اطلبوا الغنى في هذه الآية" .

(519/548)

لكن ينبغي أن تكون شريطة الله تعالى غير منسية في هذا الوعد ونظائره ، وهي مشيئته ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة ، ونحوه : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ (الطلاق ،) ، وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾ (التوبة ،) ، ومن لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معترضاً بعزب كان غنياً فأفقره النكاح .

وبفاسق تاب واتقى الله وكان له شيء ففني وأصبح مسكيناً ، وورد : "التمسوا الرزق بالنكاح" ، وشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل الحاجة فقال : "عليك بالباءة" أي : النكاح ، وعن عمر رضي الله عنه : عجبت لمن يبتغي الغنى بغير النكاح ، والله تعالى يقول : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ، وحكي عنه أنه قال : عجبت لمن لم يطلب الغنى بالباءة ، وقال طلحة بن مطرف : تزوجوا فإنه أوسع لكم في رزقكم وأوسع في أخلاقكم ويزيد الله في ثروتكم ؛ قال الزمخشري : ولقد كان عندنا رجل رازح الحال ثم رأيته

بعد سنين وقد انتعشت حاله وحسنت ، فسألته فقال : كنت في أول أمري على ما علمت وذلك قبل أن أرزق ولداً ، فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفقر فلما ولد لي الثاني ازددت خيراً فلما تتاموا ثلاثة صبَّ الله علي الخير ، فأصبحت إلى ما ترى ، انتهى .

﴿ والله ﴾ أي : الذي له الملك كله ﴿ واسع ﴾ أي : ذو سعة لخلقه لا تنفد نعمه إذ لا تنتهي قدرته ﴿ عليم ﴾ بهم يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . ولما ذكر تعالى تزويج الحرائر والإماء ذكر حال من يعجز عن ذلك بقوله:

(520/548)

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ أي : وليجهد في طلب العفة عن الزنا والحرام الذين لا يجدون ما ينكحون به من مهر ونفقة يوم التمكين وكسوة فصله ، وقيل : لا يجدون ما ينكحون ﴿ حتى يغنيهم الله ﴾ أي : يوسع عليهم ﴿ من فضله ﴾ فينكحون ، ولما ذكر تعالى نكاح الصالحين من العبيد والإماء حث على كتابتهم بالحكم التاسع وهو الأمر بالكتابة المذكور في قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ أي : يطلبون الكتابة ﴿ مما ملكت أيمانكم ﴾ أي : من العبيد والإماء ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ أي : أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة .

وسبب نزول هذه الآية ما روي أن غلاماً لحويطب بن عبد العزى يقال له : الصبيح ، سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فأنزل الله هذه الآية ، فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين فأداها ، وقتل يوم حنين في الحرب وأركانها أربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط في السيد كونه مختاراً أهل تبرع وولاء وكتابة المريض مرض الموت محسوبة من الثلث ، فإن خلف مثلي قيمته صحت الكتابة في كله أو مثل قيمته صحت في ثلثيه أو لم يخلف غيره صحت في ثلثه ، وشرط في الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق آدمي لازم ، وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالكتابة كأن يقول السيد لمملوكه : كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف ، فإذا أديتهما فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت ذلك ، فلا يصح عقدها إلا مؤجلاً منجماً بنجمين فأكثر ، كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ، فلا بدّ من بيان قدر العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم فلا تجوز عند الشافعي رضي الله تعالى عنه بنجم واحد ولا بحال لأن العبد لا يملك شيئاً فعقدها بحال يمنع من حصول الغرض لأنه لا يقدر على أداء البدل عاجلاً ، وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه تجوز حالاً ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم ؛ لأن الله تعالى لم يذكر التنجيم ، وقياساً على سائر

العقود وهي سنة لا واجبة ، وإن طلبها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك بطلب رقيق أمين قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق ، والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم . /

(522/548)

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله" ، فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها فهي مباحة إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر فقد تفضي إلى العتق ، نعم إن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها ، وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب اكتسب بطريق الفسق لم يبعد تحريمها حينئذٍ لتضمنها التمكين من الفساد ، وتصح على عوض قليل وكثير ، ويجب أن يحط عنه قبل عتقه شيئاً متمولاً من النجوم ، أو يدفعه إليه من جنسها أو من غيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وآتوهم ﴾ أمر للسادة ﴿ من مال الله الذي آتاكم ﴾ ما يستعينون به في أداء ما التزموه لكم أيها السادة ، وفي معنى الإيتاء حط شيء متمول مما التزموه بل الحط أولى من الدفع ؛ لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي

محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى ، وكون ذلك في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق .

يروى أن عمر رضي الله تعالى عنه كاتب عبداً له يكنى أبا أمية وهو أول عبد كوتب في الإسلام فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر وقال : استعن به على كتابتك ، فقال : لو أخرته إلى آخر نجم ، فقال : أخاف أن لا أدرك ذلك وكونه ربعاً من النجوم أولى ، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعاً أولى ، روى حط الربع النسائي وغيره ، وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، وعند أبي حنيفة أمر للمسلمين على جهة الوجوب بإعانتهم للمكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ولما بين تعالى ما يصح من تزويج العبيد والإماء أتبع ذلك بالحكم العاشر وهو الإكراه على الزنا المذكور في قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ أي : إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ أي : الزنا .

(523/548)

كان لعبد الله بن أبيّ رأس المنافقين ست جوار معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة ، يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم ، فلما

جاء الإسلام قالت مسيكة لمعاذة : إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين ، فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه ، فأنزل الله هذه الآية ، وروي أنه جاءت إحدى الجاريتين يوماً يبرد ، وجاءت الأخرى بدينار فقال لهما : ارجعا فازنيا ، فقالا : والله لا نفعل قد جاء الإسلام وحرم الزنا ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكيا إليه فنزلت .

ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة ، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي" ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ أي : تعففاً عنه وهذه الإرادة محل الإكراه فلا مفهوم للشرط ؛ لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن ، فأما إذا لم ترد المرأة التحصن فإنها بغي الطبع طوعاً ، وكلمة إن وإيثارها على إذا إيذان بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر ولأن الكلام ورد على سبب ، وهو الذي ذكر في سبب نزول الآية ، فخرج النهي على صورة صفة السبب وإن لم تكن شرطاً فيه ، وقال الحسين بن الفضل : في الآية تقديم وتأخير تقديرها : وأنكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصناً ، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ أي : تطلبوا من أموال الدنيا بكسبهن وأولادهن ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور ﴾ أي : لهن ﴿ رحيم ﴾ بهن

، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال لهن : والله لهن أي : لا للمكره إلا إذا تاب .

فإن قيل : إن المكرهة غير آثمة فلا حاجة إلى المغفرة ؟

(524/548)

أجيب : بأن الزنا لا يباح بالإكراه فهي آثمة لكن لا حد عليها للإكراه ، ولما ذكر تعالى في هذه السورة هذه الأحكام وصف القرآن بصفات ثلاث:

أحدها : قوله تعالى:

﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ أي : الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت فيها الأحكام والحدود ، وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسر الياء التحتية والباقون بفتحها ؛ لأنها واضحات تصدقها الكتب المتقدمة والعقول السليمة من بين بمعنى تبين أو لأنها بينت الأحكام والحدود .

ثانيها : قوله تعالى : ﴿ ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم ﴾ أي : من جنس أمثالهم ، أي : وقصة عجيبة مثل قصصهم وهي قصة عائشة رضي الله تعالى عنها ، فإنها كقصة يوسف ومريم عليهما السلام .

ثالثها قوله تعالى : ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ أي : ما وعظ به في قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم

بهما رأفة في دين الله ﴾ (النور ،) ، وقوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ﴾ (النور ،)

إلخ ، وفي قوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ﴾ (النور ،)

إلخ ، وفي قوله تعالى : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا ﴾ (النور ،)

إلخ وتخصيصها بالمتقين لأنهم المنتفعون بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 4 صـ 404.386 ﴾

(525/548)

وقال الشيخ سيد قطب :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) ﴾

إن الإسلام كما أسلفنا لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف ، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية . وهو لا يحارب الدوافع الفطرية . ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة . .

والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية ، هي تضييق فرص الغواية ،

وإبعاد عوامل الفتنة ؛ وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة . مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة . .

ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ؛ فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول ، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت ، وعلى عورات أهلها وهم غافلون . . ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء ، وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات .

ومن هنا كذلك ييسر الزواج للفقراء من الرجال والنساء . فالإحصان هو الضمان الحقيقي للاكتفاء . . وينهى عن تعريض الرقيق للبغاء كي لا تكون الفعلة سهلة ميسرة ، فتغري بيسرها وسهولتها بالفحشاء .

فلننظر نظرة تفصيلية في تلك الضمانات الواقية التي يأخذ بها الإسلام .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . وإن قيل لكم : ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم . والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . .

لقد جعل الله البيوت سكناً ، يفيء إليها الناس ؛ فتسكن أرواحهم ؛ وتطمئن نفوسهم ؛ ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب !

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم .

وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس .

ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان ، يجعل أعينهم تقع على عورات ؛ وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ؛ وتهيِّئ الفرصة للغواية ، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ؛ وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً ، فيدخل الزائر البيت . ثم يقول : لقد دخلت ! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد . وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل . وكان ذلك يؤذي ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها ؛ كما يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة ، حين تقع العين على ما يثير .

من أجل هذا وذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي . أدب الاستئذان على البيوت ،

والسلام على أهلها لإيناسهم ، وإزالة الوحشة من نفوسهم ، قبل الدخول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ . .

ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به ، واستعداداً لاستقباله . وهي لفتة دقيقة لطيفة ، لرعاية أحوال النفوس ، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم ، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار .

وبعد الاستئذان إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون . فإن لم يكن أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان ، لأنه لا دخول بغير إذن :

(527/548)

﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ . .

وإن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول ؛ فإنما هو طلب للإذن . فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك . ويجب الانصراف دون تلكؤ ولا انتظار :

﴿ وإن قيل لكم : ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ . .

ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة ، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم ، أو النفرة منكم . فللناس أسرارهم وأعذارهم . ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين .

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ . . فهو المطلع على خفايا القلوب ؛ وعلى ما فيها من دوافع ومثيرات .

فأما البيوت العامة كالفنادق والمثاوى والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن ، فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان ، دفعاً للمشقة ما دامت علة الاستئذان منتفية :

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ . .

﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . . فالأمر معلق باطلاع الله على ظاهركم وخافيكم ؛ ورقابته لكم في سركم وعلانيتكم . وفي هذه الرقابة ضمان لطاعة القلوب ، وامتثالها لذلك الأدب العالي ، الذي يأخذها الله به في كتابه ، الذي يرسم للبشرية نهجها الكامل في كل اتجاه .

إن القرآن منهاج حياة . فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية ، ويمنحها هذه العناية ، لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً ، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج . فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً . ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغتة ، والتأذي بانكشاف العورات . . وهي

عورات كثيرة ، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة . . إنها ليست عورات البدن وحدها . إنما تضاف إليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث ، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد .

(528/548)

وهي عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكم منا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر ، أو يغضب لشأن مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء ؟ ! .

وكل هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع ، أدب الاستئذان ؛ ويرعى معها تقليل فرص النظرات السانحة والالتقاءات العابرة ، التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات ؛ وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات ، يدبرها الشيطان ، ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية ، والقلوب الناصحة ، هنا أو هناك !

ولقد رعاها الذين آمنوا يوم خوطبوا بها أول مرة عند نزول هذه الآيات . وبدأ بها رسول الله عليه الصلاة والسلام .

أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي بإسناده عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : " السلام عليكم ورحمة

الله " فرد سعد رداً خفياً . قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعه يكثر علينا من السلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " السلام عليكم ورحمة الله " فرد سعد رداً خفياً . ثم قال رسول الله صلى الله عليع وسلم - : " السلام عليكم ورحمة الله " ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه سعد فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام فقال : فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر له سعد بغسل فاغتسل ؛ ثم ناوله خميصة مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، وهو يقول : " اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة " . . الخ الحديث .

وأخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ؛ وكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : " السلام عليكم . السلام عليكم . " ذلك أن الدور لم يكن يومئذ عليها ستور .

(529/548)

وروى أبو داود كذلك بإسناده عن هذيل قال : جاء رجل قال عثمان : سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن . فقام على الباب قال عثمان : مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم – : " هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر " .

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " .

وروى أبو داود بإسناده عن ربعي قال : أتى رجل من بني عامر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : " اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم . أأدخل ؟ " فسمعها الرجل فقال : السلام عليكم . أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .

وقال هشيم : قال مغيرة : قال مجاهد : جاء ابن عمر من حاجة ، وقد آذاه الرمضاء ؛ فأتى فسطاط امرأة من قريش ، فقال : السلام عليكم . أأدخل ؟ قالت : ادخل بسلام . فأعاد . فأعادت . وهو يراوح بين قدميه . قال : قولي : ادخل . قالت : ادخل . فدخل !

وروى عطاء بن رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قلت أأستأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال : نعم . فرددت عليه ليرخص لي فأبى ، فقال : تحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال : فاستأذن . قال : فراجعته أيضاً . فقال : أتحب

أن تطيع الله ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاستأذن .

وجاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً . . وفي رواية : ليلا يتخونهم .

وفي حديث آخر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة نهاراً ، فأناخ بظاهرها وقال : " انتظروا حتى ندخل عشاء يعني آخر النهار حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة " .

إلى هذا الحد من اللطف والدقة بلغ حس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ، بما علمهم الله من ذلك الأدب الرفيع الوضيء ، المشرق بنور الله .

(530/548)

ونحن اليوم مسلمون ، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق تبلدت وغلظت . وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته ، في أية لحظة من لحظات الليل والنهار ، يطرقه ويطرقه ويطرقه فلا ينصرف أبداً حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له . وقد يكون في البيت هاتف " تليفون " يملك أن يستأذن عن طريقه ، قبل أن يجيء ، ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يناسب ؛ ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان ، وعلى غير موعد . ثم لا يقبل العرف أن يرد عن

البيت وقد جاء مهما كره أهل البيت تلك المفاجأة بلا إخطار ولا انتظار !

ونحن اليوم مسلمون ، ولكننا نطرق إخواننا في أية لحظة في موعد الطعام . فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! ونطرقهم في الليل المتأخر ، فإن لم يدعونا إلى المبيت عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! دون أن نقدر أعذارهم في هذا وذاك !

ذلك أننا لا نتأدب بأدب الإسلام ؛ ولا نجعل هوانا تبعاً لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نحن عبيد لعرف خاطئ ، ما أنزل الله به من سلطان !

ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام ، يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أدباً لنا في النفس ، وتقليداً من تقاليدنا في السلوك .

فيعجبنا ما نراهم عليه أحياناً ؛ ونتندر به أحياناً ؛ ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل ، فنفيء إليه مطمئنين .

وبعد الانتهاء من أدب الاستئذان على البيوت وهو إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر وإتقاء أسباب الفتنة العابرة يأخذ على الفتنة الطريق كي لا تنطلق من عقالها ، بدافع النظر لمواضع الفتنة المثيرة ، وبدافع الحركة المعبرة ، الداعية إلى الغواية :

﴿ قل للمؤمنين : يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات : يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ؛ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ . .

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين . فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي . والنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري . . كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة . فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب ! ! !

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين ، سليماً ، وبقوته الطبيعية ، دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة . . شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ، ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون . . الخ .

(532/548)

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ! وبخاصة نظرية فرويد ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتا من جميع القيود الاجتماعية الأخلاقية والدينية والإنسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس .

نعم . شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها . إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع ! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على

الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه . . ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد ؛ وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء ! وللأجسام العارية في الطريق ، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة ، واللفتات الموقظة . وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد . مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

(533/548)

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي ؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها . فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود . وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ؛ وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة . فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة . وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة ! والنظرة تثير . والحركة تثير . والضحكة تثير . والدعابة تثير . والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير . والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ، ثم يلبى تلبية طبيعية . . وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام . مع تهذيب الطبع ، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة ، غير تلبية دافع اللحم والدم ، فلا

تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد !

وفي الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين :

﴿ قل للمؤمنين : يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم . ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون ﴾ . .

وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام . كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية . ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم !

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر . أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى . ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة ؛ بوصفهما سبباً ونتيجة ؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع . كلتاهما قريب من قريب .

﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ . . فهو أطهر لمشاعرهم ؛ وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف ، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط .

وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها ، وجوها الذي تتنفس فيه .

والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية ؛ وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري ، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ . .

﴿ وقل للمؤمنات : يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ . .

فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة ، أو الهاتفة المثيرة ، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال . ولا يبحن فروجهن إلا في حلال طيب ، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف ، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة !

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . .

والزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها . فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر إلى عصر ؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد ، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ؛ ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه . ويشترك معه في الاطلاع على بعضها ، المحارم والمذكورون في الآية بعد ، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع . فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين ، فيجوز كشفه . لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم

يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه " .

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ . .

والجيب فتحة الصدر في الثوب . والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر . ليداري مفاتنهن ، فلا يعرضها للعيون الجائعة ؛ ولا حتى لنظرة الفجاءة ، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد تترك كميناً في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة !

إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء !

(535/548)

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي . وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكأن في الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة ! تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء . وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقرطة أذنيها . فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، كن كما قالت عائشة رضي الله عنها : " يرحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن

مروطهن فاختمرن بها " . . وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة . قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن .

فقالت عائشة رضي الله عنها إن لنساء قريش لفضلاً . وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل . لما نزلت في سورة النور : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ؛ ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته . فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه . فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان " .

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي ، وطهر إحساسه بالجمال ؛ فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب ، بل الطابع الإنساني المهذب . . وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان ؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال . فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف ، الذي يرفع الذوق الجمالي ، ويجعله لائقاً بالإنسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال .

(536/548)

وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات . على الرغم من هبوط الذوق العام ، وغلبة الطابع الحيواني عليه ؛ والجنوح به إلى التكشف والعري والتنزي كما تتنزى البهيمة ! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات ، في مجتمع يتكشف ويتبرج ، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان !

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة . . ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة . فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم : الآباء ، والأبناء ، وآباء الأزواج وأبناؤهم ، والإخوة وأبناء الإخوة ، وأبناء الأخوات . . كما يستثني النساء المؤمنات : ﴿ أو نسائهن ﴾ فأما غير المسلمات فلا . لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن ، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها . وفي الصحيحين : " لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها " . أما المسلمات فهن أمينات ، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن امرأة مسلمة وزينتها . . ويستثني كذلك ﴿ ما ملكت أيمانهن ﴾ قيل من الإناث فقط ، وقيل : ومن الذكور كذلك . لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته . والأول أولى ، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان ، مهما يكن له من وضع خاص ؛ في فترة من الزمان . . ويستثني ﴿ التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ . . وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون . وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة . لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء . . . ويستثني ﴿ الطفل

الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ . . وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس . فإذا ميزوا ، وثار فيهم هذا الشعور ولو كانوا دون البلوغ فهم غير داخلين في هذا الاستثناء .

وهؤلاء كلهم عدا الأزواج ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها ، إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة .

(537/548)

لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء . فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء .

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء ، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة . ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة :

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ . .

وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها . فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان . وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها

، أو حليها ، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم ، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم وسماع وسوسة الحلى أو شمام شذى العطر من بعيد ، قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله . لأن منزله هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق . وهو اللطيف الخبير .

وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ؛ ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن :

﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ .

بذلك يثير الحساسية برقابة الله ، وعطفه ورعايته ، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق ، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله ، وبتقواه . .

وإلى هنا كان علاج المسألة علاجاً نفسياً وقائياً . ولكن ذلك الميل حقيقة واقعة ، لا بد من مواجهتها بحلول واقعية إيجابية . . هذه الحلول الواقعة هي تيسير الزواج ، والمعاونة عليه ؛ مع تصعيب السبل الأخرى للمباشرة الجنسية أو إغلاقها نهائياً :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ؛ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ . .

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية . وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة . فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها . والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس . والإسلام نظام متكامل ، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها ، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء . فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر .

لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . .

والأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين . . والمقصود هنا الأحرار ، وقد أفرد الرقيق بالذكر بعد ذلك : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

وكلهم ينقصهم المال كما يفهم من قوله بعد ذلك : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . .

(539/548)

وهذا أمر للجماعة بتزويجهم . والجمهور على أن الأمر هنا للندب . ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوجوا . ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم . ونحن نرى أن الأمر للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج ، وتمكينهم من الإحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة . وهو واجب . ووسيلة الواجب واجبة .

وينبغي أن نضع في حسابنا مع هذا أن الإسلام بوصفه نظاماً متكاملاً يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً ؛ فيجعل الأفراد الأسوياء قادرين على الكسب ، وتحصيل الرزق ، وعدم الحاجة إلى مساعدة بيت المال . ولكنه في الأحوال الاستثنائية يلزم بيت المال ببعض الإعانات . . فالأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يستغني كل فرد بدخله . وهو يجعل تيسير العمل وكفاية الأجر حقاً على الدولة واجباً للأفراد . أما الإعانة

من بيت المال فهي حالة استثنائية لا يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام .

فإذا وجد في المجتمع الإسلامي بعد ذلك أيامى فقراء وفقيرات ، تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج ، فعلى الجماعة أن تزوجهم . وكذلك العبيد والإماء . غير أن هؤلاء يلتزم أولياؤهم بأمرهم ما داموا قادرين .

ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء فالرزق بيد الله . وقد تكفل الله بإغنائهم ، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف " .

(540/548)

وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامى يأمرهم بالاستعفاف حتى يغنيهم الله بالزواج : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . . ﴿ والله واسع عليم ﴾ . . لا يضيق على من يبتغي العفة ، وهو يعلم نيته وصلاحه .

وهكذا يواجه الإسلام المشكلة مواجهة عملية ؛ فيهيئ لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ؛

ولو كان عاجزاً من ناحية المال . والمال هو العقبة الكؤود غالباً في طريق الإحصان .

ولما كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقي ، وأن يعين على الترخص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية .

وكان وجود الرقيق ضرورة إذ ذاك لمقابلة أعداء الإسلام بمثل ما يعاملون به أسرى المسلمين . لما كان الأمر كذلك عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلما واتت الفرصة . حتى تتهيأ الأحوال العالمية لإلغاء نظام الرق كله ، فأوجب إجابة الرقيق إلى طلب المكاتبة على حريته . وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته :

﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم . إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . .

(541/548)

وآراء الفقهاء مختلفة في هذا الوجوب . ونحن نراه الأولى ؛ فهو يتمشى مع خط الإسلام الرئيسي في الحرية وفي كرامة الإنسانية . ومنذ المكاتبة يصبح مال الرقيق له ، وأجر عمله له ، ليوفي منه ما كاتب عليه ؛ ويجب له نصيب في الزكاة : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ . ذلك على شرط أن يعلم المولى في الرقيق خيراً . والخير هو الإسلام أولاً . ثم هو القدرة على الكسب . فلا يتركه كَلاًّ على الناس بعد تحرره . وقد يلجأ إلى أحط الوسائل

ليعيش ، ويكسب ما يقيم أوده . والإسلام نظام تكافل . وهو كذلك نظام واقع . فليس المهم أن يقال : إن الرقيق قد تحرر . وليست العنوانات هي التي تهمه . إنما تهمه الحقيقة الواقعة . ولن يتحرر الرقيق حقاً إلا إذا قدر على الكسب بعد عتقه ؛ فلم يكن كلا على الناس ؛ ولم يلجأ إلى وسيلة قذرة يعيش منها ، ويبيع فيها ما هو أثمن من الحرية الشكلية وأغلى ، وهو أعتقه لتنظيف المجتمع لا لتلويثه من جديد ؛ بما هو أشد وأنكى .

وأخطر من وجود الرقيق في الجماعة ، احتراف بعض الرقيق للبغاء . وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني ؛ وجعل عليها ضريبة يأخذها منها وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة ؛ وخص هذه الحالة بنص خاص :

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء . إن أردن تحصناً . لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ .

فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ، ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث . ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة ، بعد الإكراه الذي لا يد لهن فيه .

---

(1) انتهى نظام الرق كله بمجرد وجود معاهدات عالمية تحرم استرقاق أسرى الحرب . فنظام الرق كان مؤقتا في الإسلام بمبدأ المعاملة بالمثل .

قال السدي : أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن أبي بن سلول ، رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة . وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه ، والكرامة له . فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله عنه فشكت إليه ذلك ؛ فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبي : من يعذرنا من محمد ؟ يغلبنا على مملوكتنا ! فأنزل الله فيهم هذا .

هذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء – وهن يردن العفة – ابتغاء المال الرخيص كان جزءا من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية . وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي . ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف .

ولا عبرة بما يقال من أن البغاء صمام أمن ، يحمي البيوت الشريفة لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج . أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض المصونة ، إن لم تجد هذا الكلأ المباح ! .

إن في التفكير على هذا النحو قلبا للأسباب والنتائج . فالميل الجنسي يجب أن يظل نظيفا بريئا موجها إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة . وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج . فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجا خاصا . . وبذلك لا تحتاج إلى البغاء ، وإلى إقامة مقاذر إنسانية ، يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس ، فيلقي فيها بالفضلات ، تحت سمع الجماعة وبصرها ! إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج ، بحيث لا تخرج مثل هذا النتن . ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقاذر العامة ، في صور آدمية ذليلة .

وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ، ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور اللّه .

ويعقب على هذا الشوط بصفة القرآن التي تناسب موضوعه وجوه :

وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ ، وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ» . .

فهو آيات مبينات ، لا تدع مجالا للغموض والتأويل ، والانحراف عن النهج القويم .

وهو عرض لمصائر الغابرين الذين انحرفوا عن نهج اللّه فكان مصيرهم النكال .

وهو موعظة للمتقين الذين تستشعر قلوبهم رقابة اللّه فتخشى وتستقيم .

والأحكام التي تضمنها هذا الشوط تتناسق مع هذا التعقيب ، الذي يربط القلوب بالله ، الذي نزل هذا القرآن . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 4 صـ 2506 . 2517 ﴾

(544/548)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : لا تدخلوا بيوت عالم القرار التي هي غير بيوتكم من دار القرار حتى تتعرفوا أحوالها ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ سلام توديع ومتاركة ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً ﴾ فإن صرتم بحيث فتنتم عن حظوظ الدنيا وشهواتها فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم بالتصرف فيها بالحق للحق ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا ﴾ بجذبة ﴿ ارجعي إلى ربك ﴾ [الفجر : 28] ﴿ فارجعوا ﴾ ثم أشار إلى أن التصرف في الدنيا لأجل البلاغ وبحسب الضرورة جائز إذا لم تكن النفس تطمئن إليها فقال ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ الاية . ثم أمر بغض بصر النفس عن مشتهيات الدنيا ، وبصر القلب عن رؤية الأعمال ونعيم الآخرة ، بصر السر عن الدرجات والقربات ، وبصر الروح عن الالتفات غلى ما سوى الله ، وبصر

الهمة عن العلل بأن لا يرى نفسه أهلاً لشهود الحق تنزيهاً له وإجلالاً ، ولهذا أمر بحفظ فرج الباطن عن تصرفات الكونين فيه .

(545/548)

ثم أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال تنبيهاً على أن النساء بالصورة قد يكن رجالاً في المعنى . ثم نهى عن إظهار ما زين الله به سرائرهم وأحوالهم إلا ما ظهر على صفحات أحوالهم من غير تكلف منهم . ثم اباح لهم إظهار بعض الأسرار إلى شيوخهن أو إخوانهن في الدين والحال ، أو المريدين الذين هم تحت تربيتهم وتصرفهم بمنزلة النساء والمماليك ومن لا خبر عندهم من عالم المعنى كالبله والأطفال ، ففيه نفثة مصدور من غير ضرب . ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً ﴾ فإن حسنات البرار سيئات المقربين . فتوبة المبتدئ من الحرام وتوبة المتسوط من الحلال وتوبة المنتهي مما سوى الله ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ فيه أمر بطلب شيخ كامل يودع في رحم القلب من صلب الولاية نطفة استعداد قبول الفيض الأعلى وهو الولادة الثانية المستديعة للولوج في ملكوت السماء والأرض ، وقد اشار إلى إفاضة هذا الاستعداد بقوله ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وليستعفف ﴾ ليحفظ الذين لا يجدون شيخاً في الحال أرحام قلوبهم عن تصرفات الدنيا والهوى والشيطان حتى يدلهم

الله على شيخ كامل كما دل موسى على الخضر عليه السلام ، أو يخصهم بجذبة ﴿ الله يجتبي ﴾ [الشورى : 13] ﴿ والذين يبتغون ﴾ فيه أن المريد إذا طلب الخلاص عن قيد الرياضة لزم إجابته إن علم فيه الصلاح ووجب أن يؤتى بعض ما خص الله الشيخ به من المواهب ﴿ ولا تكرهوا ﴾ فيه أن النفس إذا لم تكن مائلة إلى التصرف في الدنيا وإن كان بالحق لم تكره عليه فإن أصحاب الخلوة غير أرباب الجلوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 5 صـ 190 . 191 ﴾

(546/548)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

سورة النّور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1)

الإعراب :

(سورة) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه " 1 " ، (فيها) متعلّق بـ (أنزلنا) ، وعلامة النصب في (آيات) الكسرة (تذكّرون) مضارع حذف منه إحدى التاءين .

جملة : " (هذه) سورة " لا محلّ لها ابتدائيّة .

وجملة : " أنزلناها . . . " في محلّ رفع نعت لسورة .

وجملة : " فرضناها . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة أنزلناها .

وجملة : " أنزلنا فيها . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة أنزلناها .

وجملة : " لعلّكم تذكّرون " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " تذكّرون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

---

(1) أو مبتدأ خبره محذوف متقدّم أي : في ما يتلى عليكم سورة .

[سورة النور (24) : الآيات 2 إلى 3]

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)

الإعراب :

(الزانية) مبتدأ مرفوع بحذف مضاف أي حكم الزانية ، والخبر تقديره في ما يتلى عليكم "

1 " (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (منهما) متعلّق بنعت لـ (كلّ) ، (مائة) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو عدده (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (بهما) متعلّق بحال من (رأفة) فاعل (تأخذكم) " 2 " ، (في دين) متعلّق بفعل تأخذكم (كنتم) فعل ماض ناقص - ناسخ - في محلّ جزم فعل الشرط (باللّه) متعلّق بـ (تؤمنون) ، (الواو) عاطفة (اللام) لام الأمر (من المؤمنين) متعلّق بنعت لـ (طائفة) .

جملة : " (في ما يتلى عليكم ، حكم) الزانية " لا محلّ لها استئنافيّة بيانيّة .

وجملة : " اجلدوا . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن كنتم تؤمنون باللّه وعاقبتموهما فاجلدوا . . " 3 " .

وجملة : " لا تأخذكم بهما رأفة . . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة اجلدوا .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملة اجلدوا بزيادة الفاء لأنّ (ال) في المبتدأ اسم موصول حيث شابه الشرط.

(2) أو متعلّق بـ (تأخذكم) ، و(الباء) سببيّة ، ولا يصحّ تعليقه برأفة لأنّ عامل المصدر لا يتقدّم عليه .

(3) أو هي خبر للمبتدأ الزانية .

وجملة : " كنتم . . . " لا محلّ لها تفسير لجملة الشرط المقدّرة " 1 " .

وجملة : " تؤمنون بالله . . . " في محلّ نصب خبر كنتم . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : إن كنتم تؤمنون بالله فعاقبوا الزانية والزاني .

وجملة : " يشهد . . طائفة " في محلّ جزم معطوفة على جملة اجلدوا .

3 - (إلّا) للحصر في الموضعين ، (زان) فاعل (ينكحها) مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء المحذوفة فهو اسم منقوص ، (ذلك) نائب الفاعل في محلّ رفع (على المؤمنين) متعلّق بـ (حرّم) .

وجملة : " الزاني لا ينكح . . . " لا محلّ لها استئناف تعليليّ .

وجملة : " لا ينكح . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الزاني) .

---

(1) أو هي اعتراضيّة بين المتعاطفين .

(548/548)

وجملة : " الزانية لا ينكحها . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " لا ينكحها إلّا زان . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الزانية) .

وجملة : " حرّم ذلك . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

الصرف :

(الزانية – الزاني) ، اسم فاعل من زنى الثلاثيّ للمؤنث والمذكّر ، وزنه فاعلة – فاعل .

(جلدة) ، مصدر مرّة من جلد الثلاثيّ بمعنى ضرب بالسوط ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

(رأفة) ، مصدر رأف الثلاثيّ باب فتح ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

(زان) ، فيه إعلال بالحذف أصله الزاني – بالياء في آخره – فلمّا أصبح نكرة التقى ساكنان هما الياء وسكون التنوين فحذفت الياء لالتقاء الساكنين ، وزنه فاع .

البلاغة

النهي والشرط للتهييج :

في قوله تعالى " وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " .

والمعنى : أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين اللّه ، ويستعملوا الجدّ والمتانة فيه ، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده ، و

كفى برسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أسوة في ذلك ، حيث قال : " لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يديها "

،

كما يقال : إن كنت رجلا فافعل كذا ، ولا شك في رجوليته ، وكذا المخاطبون هنا ، مقطوع بإيمانهم ، لكن قصد تهييجهم وتحريك حميتهم ، ليجدوا في طاعة اللّه تعالى ، ويجتهدوا في إجراء أحكامه على وجهها .

الفوائد

" وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أن الطائفة هي أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجلان فصاعدا ، ولعل قول ابن عباس أصح الأقوال لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها الحد فأربعة شهداء يقابلهم أربعة مشاهدين للعذاب .

(549/548)

[سورة النور (24) : الآيات 4 إلى 10]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (8) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (الذين) موصول مبتدأ خبره جملة اجلدوهم ، وعلامة نصب (المحصنات) الكسرة (ثم) حرف عطف (بأربعة) متعلّق بـ (يأتوا) ، (شهداء) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف لأنه ملحق بالمؤنث المنتهي بألف التأنيث الممدودة على وزن فعلاء (الفاء) زائدة (ثمانين) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو عدده (جلدة) تمييز منصوب (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (لهم) متعلّق بـ (تقبلوا) ، (أبدا) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (تقبلوا) ، (هم) ضمير فصل " 1 " .

جملة : " الذين يرمون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يرمون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لم يأتوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " اجلدوهم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) ، وزيدت الفاء لمشابهة الموصول للشرط .

---

(1) أو ضمير منفصل مبتدأ خبره الفاسقون ، والجملة الاسميّة خبر أولئك .

وجملة : " لا تقبلوا . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة اجلدوهم .

وجملة : " أولئك . . الفاسقون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

5 – (إلّا) أداة استثناء (الذين) مستثنى بإلّا في محلّ نصب " 2 " ، (من بعد) متعلّق بـ (تابوا) ، (الفاء) تعليليّة (رحيم) خبر ثان لـ (إنّ) .

وجملة : " تابوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) وجملة : " أصلحوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " إنّ اللّه غفور . . . " لا محلّ لها تعليل لمقدّر أي : غفر لهم .

6 – (الواو) عاطفة (الذين) مثل الأول (الواو) الثانية حاليّة (لهم) متعلّق بخبر يكن (إلّا) للاستثناء (أنفسهم) بدل من شهداء مرفوع " 3 " ، (الفاء) زائدة (شهادة) مبتدأ خبره (أربع) ، (باللّه) متعلّق بـ (شهادات) " 4 " ، و(اللام) في (لمن) المزحلقة للتوكيد .

وجملة : " الذين يرمون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الذين يرمون (الأولى) .

وجملة : " يرمون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لم يكن لهم شهداء " في محلّ نصب حال من الضمير في (لهم) .

وجملة : " شهادة أحدهم أربع . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) ، وزيدت الفاء في الخبر لمشابهة الموصول للشرط .

وجملة : " إنّه لمن الصادقين " في محلّ نصب معمولة للمصدر شهادات ،

---

(1) أو اعتراضيّة بين المستثنى والمستثنى منه . . ويجوز أن تكون حالا من الضمير في (لهم) .

(2) والمستثنى منه : الذين يرمون . . وهو في محلّ جرّ بدل من الضمير في (لهم) إذا كان هو المستثنى منه وأجاز العكبريّ أن يكون الموصول مبتدأ خبره جملة إنّ اللّه غفور ، وفي الجملة ضمير محذوف أي غفور لهم . [. . . . .]

(3) وأجاز أبو البقاء جعله صفة لشهداء ، و(إلّا) بمعنى غير قياسا على قوله تعالى : لو كان فيهما آلهة إلّا اللّه .

(4) لا يجوز تعليقه بشهادة كيلا يفصل المصدر عن معموله بأجنبيّ وهو الخبر .

(551/548)

وكان من حقّ الهمزة في (إنّ) أن تكون مفتوحة ولكنّ اللام الواردة في الخبر جعلتها مكسورة فعلّق المصدر عن العمل المباشر .

7 - (الخامسة) مبتدأ مرفوع (عليه) متعلّق بخبر أنّ (كان) ماض ناقص في محلّ جزم فعل الشرط (من الكاذبين) متعلّق بخبر كان . . واسم كان ضمير مستتر يعود على أحدهم . والمصدر المؤوّل (أنّ لعنة اللّه عليه) في محلّ رفع خبر المبتدأ (الخامسة) .

وجملة : " الخامسة أنّ لعنة اللّه . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة شهادة أحدهم .

وجملة : " كان من الكاذبين " لا محلّ لها استئنافيّة . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : إن كان من الكاذبين فاللعنة عليه .

8 - (الواو) عاطفة (عنها) متعلّق بـ (يدرأ) ، (أربع) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو عدده (باللّه) متعلّق بـ (تشهد) ، (إنّه لمن الكاذبين) مثل إنّه لمن الصادقين .

والمصدر المؤوّل (أن تشهد أربع . . .) في محلّ رفع فاعل يدرأ .

وجملة : " يدرأ . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة فشهادة . . . " 1 " .

وجملة : " تشهد . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " إنّه لمن الكاذبين " في محلّ نصب معمولة للمصدر شهادات . . .

9 - (الواو) عاطفة (الخامسة) معطوف على أربع منصوب " 2 " (عليها) متعلّق بخبر أنّ .

---

(1) أو استئنافيّة فلا محلّ لها .

(2) أو مفعول به لفعل محذوف تقديره تشهد ، فالواو لعطف الجمل .

والمصدر المؤوّل (أنّ غضب اللّه عليها) في محلّ نصب بدل من الخامسة " 3 " .

(إن كان من الصادقين) مثل إن كان من الكاذبين وجملة : " إن كان من الصادقين " لا محلّ لها استئنافيّة . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : فالغضب عليها .

10 – (الواو) عاطفة (لولا) حرف شرط غير جازم – حرف امتناع لوجود – (فضل) مبتدأ خبره محذوف وجوبا تقديره موجود (عليكم) متعلّق بـ (فضل) (حكيم) خبر أنّ ثان مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه توّاب . . .) في محلّ رفع معطوف على المصدر الصريح فضل .

وجملة : " لولا فضل اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الذين يرمون وجواب الشرط محذوف تقديره لهلكتم ، أو لبيّن الحقّ . . إلخ بحسب التفسير المعتمد .

الصرف :

(4) يرمون : فيه إعلال بالحذف ، أصله يرميون استثقلت الضمّة على الياء فسكّنت ونقلت حركتها إلى الميم قبلها ، ثمّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين : سكون لام الكلمة وسكون ضمير الجمع ، فأصبح يرمون وزنه يفعون .

(7) (الخامسة) اسم للعدد على وزن فاعل لأنه يدلّ على الترتيب ، وقد جاء مؤنّثا لأنه نعت لمؤنّث وهو الشهادة .

البلاغة

الاستعارة :

في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا " إلخ

---

(3) يجوز أن يكون مجرورا بحرف جرّ محذوف أي : بأنّ غضب اللّه . . متعلّق بالفعل المقدّر تشهد .

الجدول ج 18 ، ص : 231

استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا ، لكونه جناية بالقول ، ويسمى الشتم بهذه الفاحشة قذفا .

الالتفات :

في قوله تعالى " وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ " التفات الرامين والمرميات ، بطريق التغليب ، لتوفيه مقام الامتنان حقه ، وجواب " لولا " محذوف لتهويله ، حتى كأنه لا توجد عبارة تحيط ببيانه ، وهذا شائع في كلامهم .

الفوائد

1 - من الحدود في الإسلام :

إن حدّ الزاني أو الزانية ، سواء كانا محصنين أم غير محصنين ، معروف في الإسلام ، والغاية منه الحفاظ على الأسرة من جهة ، وسلامة الأنساب من جهة ثانية .

ولكن الجدير بالذكر والتنويه به ، هو حدّ الذين يرمون المحصنات ، ويتهمون الشريفات بالفاحشة ، دون أن يكون لديهم بينة كافية ، وهي شهادة مضاعفة عن شهادات الحقوق الأخرى ، فسائر الحقوق تكفي فيها البينة بشاهدين ، ولكن من يقذف النساء الشريفات ويتهمهن بالفاحشة ، فإنهم يأتون بأمر كبير في الشرع ، وبغي عظيم على حقوق الآخرين ، فقد يترتب على هذه التهمة هدم الاسرة وتشريد الأطفال ، وشقاء للزوجين . وقد يؤدي هذا الافتراء للاجرام . ولذلك لا تقوم البينة عليه إلا بأربعة شهداء . وقد ندّد اللّه بمرتكب هذا الإثم ، وهدد بالجزاء المادي ، وهو أن يجلد ثمانين جلدة على ملإ من الناس ، وبالجزاء المعنوي الذي ينتزع منهم العدالة ، فلا تقبل لهم شهادة ، ثم وصمهم سبحانه بالفسق والخروج على مبادئ الدين .

وما أكثر ما نرى في أوساط مجتمعنا من يستسهل قذف المحصنات الشريفات ، ويتخذ من ذلك وسيلة يتذرع بها للانتقام من الزوج أو الزوجة ، أو من الأسرة جمعاء .

ومن المؤسف ، أن أمثال هؤلاء يفلتون من ربقة القانون ، ولا يطالهم أي عقاب .

2 – أقسام الأزواج :

أ – الزاني لا يرغب إلا في زانية .

ب – الزانية لا ترغب إلا في زان .

ج – العفيف لا يرغب إلا في عفيفة .

د – العفيفة لا ترغب إلا في عفيف .

وقد ذكر سبحانه وتعالى القسمين الأولين ، وسكت عن القسمين الآخرين ، لأنهما يستنتجان من سياق الكلام ، فلا حاجة لذكرهما . والقرآن يميل دائما وأبدا إلى الإيجاز لأنه ضرب من الإعجاز .

3 – الملاعنة .

هذه الآية اشتملت على حكم خاص في قضية ليس فيها شاهد قط ، فقد يرى الزوج وهو أحد الطرفين على زوجته ما يدنس عرضه ، فيتهمها بالزنى ، وليس لديه شاهد على ذلك ، فيشهد اللّه على أنه صادق أربع مرات ، وأما الخامسة فيقبل اللعنة على نفسه إن كان في دعواه كاذبا .

(554/548)

ونتيجة ذلك تستحق إقامة الحد عليها ، ما لم تشهد اللّه أربع مرات أن زوجها كاذب ، ثم تدعو اللّه أن يغضب عليها إن كان زوجها صادقا في زعمه . . وهذه الصيغة التي أطلق عليها الفقهاء " الملاعنة " طريقة استثنائية ونموذجية لواقعة تقع ولا برهان عليها سوى الضمير والذمة .

4 - قد يحذف جواب " لولا " للتعظيم ، كما هو في الآية " وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ " .

[سورة النور (24) : الآيات 11 إلى 13]

إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ (13)

الإعراب :

(بالإفك) متعلّق بـ (جاؤوا) ، (عصبة) خبر إنّ مرفوع (منكم) متعلّق بنعت لـ (عصبة) ، (لا) ناهية جازمة (شرا) مفعول به ثان (لكم) متعلّق بنعت لـ (شرّا) ، (بل) للإضراب الانتقاليّ (لكم) الثاني متعلّق بنعت لـ (خير) ، (لكلّ) متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (منهم) متعلّق بنعت لـ (امرئ) (ما) حرف مصدريّ (من الإثم) متعلّق بـ (اكتسب) . . والمصدر

المؤوّل (ما اكتسب . . .)

في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر .

(الواو) عاطفة (الذي) اسم موصول مبتدأ خبره جملة له عذاب . . (منهم) متعلّق بحال من فاعل تولّى (له) متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (عذاب) . .

جملة : "إنّ الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " جاؤوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

(555/548)

وجملة : " لا تحسبوه . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " هو خير لكم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة مؤكّدة لما سبق .

وجملة : " لكلّ امرئ . . ما اكتسب " لا محلّ لها استئناف بيانيّ آخر .

وجملة : " اكتسب . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) " 1 " .

وجملة : " الذي تولّى . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لكلّ امرئ . .

وجملة : " تولّى كبره . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " له عذاب . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذي) .

12 - (لولا) حرف توبيخ وتحضيض (إذ) ظرف للزمن الماضي مبنيّ متعلّق

---

(1) يجوز أن يكون (ما) اسم موصول مبتدأ مؤخّر بحذف مضاف أي جزاء ما اكتسب

..

والعائد محذوف أي: اكتسبه، والجارّ والمجرور بعده متعلّق بحال من العائد المحذوف.

(556/548)

ب (ظنّ)، و(الواو) في (سمعتموه) زائدة إشباع حركة الميم (بأنفسهم) متعلّق بمفعول به ثان

(الواو) عاطفة (مبين) نعت لإفك مرفوع مثله.

وجملة: "سمعتموه . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: "ظنّ المؤمنون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "قالوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ظنّ.

وجملة: "هذا إفك . . . " في محلّ نصب مقول القول.

13 - (لولا) حرف توبيخ وتنديم (عليه) متعلّق بـ (جاؤوا) بتضمينه معنى أشهدوا

(بأربعة) متعلّق بـ (جاؤوا)، (شهداء) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة (الفاء)

عاطفة (إذ) ظرف للزمن الماضي متضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بمحذوف

تقديره كذبوا ، يفسّره مضمون الآية في قوله : أولئك هم الكاذبون (بالشهداء) متعلّق بـ (يأتوا) ، (الفاء) زائدة لربط الجواب بالشرط " 1 " ، (عند) ظرف منصوب متعلّق بـ (الكاذبون) ، (هم) ضمير فصل " 2 " .

وجملة : " جاؤوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة بيانيّة .

وجملة : " لم يأتوا . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

---

(1) وشبيه بهذا قوله تعالى : (وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هذا إِفْكٌ . .) " الأحقاف - الآية 11 " .

(2) أو ضمير منفصل مبتدأ خبره الكاذبون ، والجملة خبر المبتدأ أولئك .

(557/548)

وجملة : " أولئك . . الكاذبون " لا محلّ لها في حكم جواب الشرط غير الجازم

الصرف :

(الإفك) ، اسم بمعنى الكذب أو هو أسوؤه ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(امرئ) ، اسم بمعنى الإنسان ، وتحرّك الراء بحركة آخره ، تقول جاء امرؤ ، رأيت امرأ ، مررت بامرئ ، مؤنثه امرأة ، و(الهمزة) همزة وصل ولا يدخله (أل) التعريف إلّا نادرا على

امرأة .

(كبره) ، اسم بمعنى معظم الأمر من كبر الثلاثيّ باب فرح وزنه فعل بكسر فسكون .

البلاغة

1 – التعبير بالأنفس عن الآخرين :

في قوله تعالى " ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً " فهذا التعبير ينطوي على أبعد النكت مرمى ، وأكثرها حفولا بالمعاني السامية ، والسر في هذا التعبير تعطيف المؤمن على أخيه ، وتوبيخه على أن يذكره بسوء ، وتصوير ذلك بصورة من أخذ يقذف نفسه ويرميها بما ليس فيها من الفاحشة ، ولا شيء أشنع من ذلك .

2 – الالتفات :

في قوله تعالى " ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ " سياق الكلام أن يقول " لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم " حيث عدل عن الخطاب إلى الغيبة ، وعن الضمير إلى الظاهر ، ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وليصرح بلفظ الايمان ، دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يصدّق مؤمن على أخيه ، ولا مؤمنة على أختها ، قول غائب ولا طاعن .

الفوائد

1 – حديث الإفك .

جاء في صحيحي البخاري ومسلم ، أن عائشة قالت : كنت مع النبي (صلى اللّه عليه وآله وسلم) في غزوة ، بعد ما أنزل الحجاب ، ففرغ منها ورجع ، ودنا من المدينة ، وأذن بالرحيل ليلة ، فمشيت وقضيت شأني ، وأقبلت إلى الرحل ، فإذا عقدي انقطع ، فرجعت ألتمسه ، وحملوا هودجي ، يحسبونني فيه ، وكانت النساء خفافا يأكلن العلقة من الطعام ، ووجدت عقدي ، وجئت بعد ما ساروا ، فجلست في المنزل الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إلي : فغلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان قد عرس من وراء

الجيش ، فأدلج للاستراحة ، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي . واللّه ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا ، موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك فيّ ، وكان الذي تولّى كبره منهم عبد اللّه بن أبي بن سلول .

واشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا ، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، ويريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول اللّه اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل رسول اللّه ، فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟

فذاك يريبني ، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت ، وخرجت معي أم مسطح قبل المناصح ، ثم عدنا ، فعثرت أم مسطح في مرطها ، فقالت : تعس مسطح .

قلت : بئس ما قلت ! أ تسبين رجلا شهد بدرا ؟ قالت : أي هنتاه ، أو لم تسمعي ما قال ؟

قلت : وماذا قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضا إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي استأذنت أن آتي أبوي ، أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما ، فأذن لي .

(559/548)

قالت أمي : هوني عليك ، لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ، ولها ضرائر إلا كثرن عليها . قلت : سبحان اللّه ! وقد تحدث الناس بهذا ؟ فبكيت تلك الليلة ، حتى أصبحت ، لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ودعا رسول اللّه علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، يستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول اللّه بالذي يعلم عن براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود ، وقال لرسول اللّه : هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا .

وأما علي بن أبي طالب ، فقال : لم يضيق اللّه عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك ، فدعا رسول اللّه بريرة يسألها : هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟

قالت : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا قد أغمصه عليها أكثر من أنّها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله .

وبكيت يومي ذلك ، لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة ، لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي . فبينما نحن على ذلك ، دخل رسول اللّه ، فسلم ثم جلس وتشهّد ، ثم قال : أما بعد ، يا عائشة ، فإني قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك اللّه ، وإن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري اللّه وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب اللّه عليه . فلما قضى رسول اللّه مقالته قلص دمعي ، حتى ما أحس من قطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول اللّه ، فقال : واللّه ما أدري ماذا أقول لرسول اللّه ، فقلت لأمي : أجيبي عني ، فقالت :

(560/548)

كذلك واللّه ما أدري ماذا أقول لرسول اللّه . قلت – وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيرا من القرآن – : إني واللّه ، قد عرفت أنكم سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم ، وصدقتم به ، فإن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني ، وإن اعترفت لكم بأمر ، واللّه يعلم أني بريئة ، لتصدقوني . وإني واللّه ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف ، فصبر جميل واللّه

المستعان على ما تصفون ، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، فو اللّه ما رام رسول اللّه مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل اللّه عز وجل على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي ، حتى أنه لينحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي . فلما سري عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) ، وهو يضحك ، كان أول كلمة تكلم بها أن قال : أبشري يا عائشة ، أما اللّه فقد برّأك . قالت لي أمي : قومي إليه . قلت واللّه لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا اللّه الذي أنزل براءتي . . وكان أبو بكر ينفق على مسطح ، فمنع ذلك ، فنزل القرآن يحض على الإنفاق ، فعاد أبو بكر لما كان عليه .

2 – سماحة الإسلام وعفوه :

أقسم أبو بكر بأنه لن ينفق على مسطح بعد اليوم ، إذ قد مشى بحديث الإفك ، وأشاع الفاحشة عن حرم رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) ، ولم يرع فضل أبي بكر عليه ، ولم يحفظ لسانه عن الغي والبهتان كما يأمر الإسلام ، فما هو موقف رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) وموقف أبي بكر من هذا المستضعف الذي ليس له من يحميه لو أراد الرسول أن

يبطش به ، جزاء ما اقترف لسانه من زور وبهتان . .

لك أن تتصور ، أيها القارئ ، ما تشاء من الجزاء ومن العقاب . قد لا يخطر ببالك أن رسول

اللّه قد عفا عنه ، وأن اللّه قد أوصى من سمائه بالصفح والعفو ، وأن أبا بكر قد رجع عن قسمه ، وأنه عاد ينفق عليه كالعادة وأحسن .

(561/548)

تلك سماحة الإسلام ، وذلك عفو الدين . وما أجمل العفو عند المقدرة ، ومقابلة السيئة بالحسنة ! 3 – إقامة الحد :

الذين تكلموا في عرض عائشة حرم الرسول (صلى اللّه عليه وآله وسلم) ، وقذفوها بالزور والبهتان أربعة ، وهم : عبد اللّه بن أبي ، وحسان بن ثابت ، ومسطح ، وحمنة بنت جحش . وقد أنفذ فيهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) أمر اللّه ، وهو جلد القاذفين .

4 – حسان بن ثابت يبرئ عائشة بشعره فيقول :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس دينا ومنصبا نبي الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل

مهذبة قد طيب اللّه جنيها وطهرها من كل شين وباطل

فإن كان ما بلغت عني قلته فلا رفعت سوطي إلي أنا ملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي بآل رسول اللّه زين المحافل

له رتب عال على اللّه فضلها تقاصر عنها سورة المتطاول

5 - من أسرار تطور اللغة :

كلمة " سبحانك " : الأصل فيها أن تذكر لدى رؤية العجيب من صنائعه تعالى ، ثم تطورت مع كثرة الاستعمال ، حتى أصبحت تستعمل لدى أي شيء يتعجب منه .

فتأمل تطوّر اللغة وفقهها .

[سورة النور (24) : الآيات 14 إلى 15]

وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

الإعراب :

(لولا فضل . . رحمته) مرّ إعرابها " 1 " ، (في الدنيا) متعلّق بـ (برحمة) ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (اللام) واقعة في جواب لولا (في ما) متعلّق بـ (مسّكم) ، و(في) سببيّة ، و(ما) موصول ، (فيه) متعلّق بفعل أفضتم (عذاب) فاعل مسّكم .

جملة : " فضل اللّه . . (موجود) " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " مسّكم . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أفضتم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) " 2 " .

15 - (إذ) ظرف للزمن الماضي في محلّ نصب متعلّق بمقدّر أي : أذنبتم أو أثمتم إذ تلقّونه " 3 " . (تلقّونه) مضارع محذوف منه إحدى التاءين (بألسنتكم) متعلّق بـ (تلقّونه) ، (بأفواهكم) متعلّق بمحذوف حال من ما - نعت تقدّم على المنعوت " 4 " ، (ما) اسم موصول مفعول به في محلّ نصب " 5 " ، (لكم) متعلّق بخبر ليس (به) متعلّق بحال من (علم) وهو اسم ليس مؤخّر مرفوع (هيّنا) مفعول به

---

(1) في الآية (10) من هذه السورة .

(2) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ ، وتبقى (في) لمعنى السببيّة .

(3) علّقه أبو البقاء في فعل مسّكم أو أفضتم ، وتبعه في ذلك المحلّي .

(4) أي : كلاما مختصّا بالأفواه عن غير فهم أو علم .

(5) أو نكرة بمعنى شيء في محلّ نصب مفعول به ، والجملة بعده نعت له .

ثان منصوب (الواو) واو الحال (عند) ظرف منصوب متعلّق بـ (عظيم) .

وجملة : " تلقّونه . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " تقولون . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة تلقّونه .

وجملة : " ليس لكم به علم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " تحسبونه . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة تلقّونه وجملة : " هو . . عظيم " في محلّ نصب حال من مفعول تحسبونه .

البلاغة

المبالغة :

في قوله تعالى " وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ " والقول لا يكون إلا بالفم ، فما معنى ذكر الأفواه ؟ المراد المبالغة ، أو يحتمل أن يكون أن هذا القول لم يكن عبارة عن علم قام بالقلب ، ودائما هو مجرد قول اللسان ، كقوله تعالى " يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " .

[سورة النور (24) : آية 16]

وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ (16)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لولا إذ . . قلتم) مرّ إعراب نظيرها " 1 " ، والظرف متعلّق بـ (قلتم) ، (يكون) مضارع تامّ بمعنى ينبغي (لنا) متعلّق بـ (يكون) ، (بهذا) متعلّق بـ (نتكلّم) .

والمصدر المؤوّل (أن نتكلّم . .) في محلّ رفع فاعل يكون .

(سبحانك) مفعول مطلق لفعل محذوف ، منصوب ، سيق للتعجّب " 2 " . .

---

(1) في الآية (12) من هذه السورة . [. . . . .]

(2) أورد ذلك الزمخشريّ ، قال في الكشاف : " فإن قلت ما معنى التعجّب في كلمة التسبيح ، قلت :

الأصل في ذلك أن يسبّح اللّه عند رؤية العجيب من صنائعه ، ثمّ كثر حتّى استعمل في كلّ متعجب منه أي بدون ملاحظة معنى التنزيه . . . " . أ ه .

وجملة : " سمعتموه . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " قلتم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ما يكون لنا . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " نتكلّم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " (نسبّح) سبحانك . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة دعائيّة .

وجملة : " هذا بهتان . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ . . أو تعليل لما سبق .

البلاغة

التقديم والتأخير :

في قوله تعالى " وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ " قدم الظرف لفائدة هامة ، وهي بيان أنه كان من الواجب أن يتفادوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهم ، وجب التقديم .

سر التعجب :

في قوله تعالى " سُبْحانَكَ " . معناه التعجب من عظم الأمر ، وأصله أن الإنسان إذ رأى عجيبا من صنائع اللّه تعالى سبحه ، ثم كثر حتى استعمل عند كل متعجب منه .

[سورة النور (24) : الآيات 17 إلى 18]

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

الإعراب :

(لمثله) متعلّق بـ (تعودوا) ، (أبدا) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (تعودوا) .

والمصدر المؤوّل (أن تعودوا . .) في محلّ نصب مفعول لأجله بحذف

مضاف أي خشية أن تعودوا " 1 " .

جملة : " يعظكم اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إن كنتم مؤمنين . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة بين المتعاطفين . .

وجواب الشرط محذوف يفسّره ما قبله أي فلا تعودوا لمثله . .

18 - (الواو) عاطفة (لكم) متعلّق بـ (يبيّن) ، (الواو) استئنافيّة (حكيم) خبر ثان

مرفوع .

وجملة : " يبيّن . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يعظكم وجملة : " اللّه عليم . . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

[سورة النور (24) : الآيات 19 إلى 20]

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (20)

الإعراب :

(في الذين) متعلّق بـ (تشيع) ، (لهم) متعلّق بخبر مقدّم للمبتدأ (عذاب) ، (في الدنيا) متعلّق بـ (عذاب) ، (الواو) استئنافيّة والثانية عاطفة (لا) نافية . .

والمصدر المؤوّل (أن تشيع . . .) في محلّ نصب مفعول به .

جملة : " إنّ الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يحبّون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " تشيع . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

---

(1) يجوز تضمين (يعظكم) معنى ينهاكم ، فالمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف متعلّق بـ (يعظكم) ، أي يعظكم عن أن تعودوا . . . أي ينهاكم عن أن تعودوا .

(566/548)

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " لهم عذاب . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " اللّه يعلم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعلم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة : " أنتم لا تعلمون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اللّه يعلم .

وجملة : " لا تعلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أنتم) .

20 - (الواو) عاطفة (لولا فضل . . رحيم) مرّ إعراب نظيرها " 1 " مفردات وجملا .

[سورة النور (24) : آية 21]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)

الإعراب :

(أيها) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب (الذين) موصول في محلّ نصب بدل من أيّ - أو عطف بيان - (لا) ناهية جازمة (الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبتدأ في محلّ رفع (الفاء) رابطة - أو تعليليّة - (بالفحشاء) متعلّق بـ (يأمر) ، (الواو) عاطفة (لولا فضل . . رحمته) مرّ إعرابها " 2 " ، (ما) نافية (منكم) متعلّق بحال من (أحد) وهو مجرور لفظا مرفوع محلّا فاعل زكى (أبدا) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (زكى) ، (الواو) عاطفة (من) موصول مفعول به (الواو) استئنافيّة (عليم) خبر ثان مرفوع . .

(1 ، 2) في الآية (10) من هذه السورة .

جملة : " النداء وجوابها . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا تتّبعوا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " من يتّبع . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء " 1 " .

وجملة : " يتّبع . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) . . وجواب الشرط محذوف تقدير فقد غوى .

وجملة : " إنّه يأمر . . . " لا محلّ لها تعليل للنهي . . أو للشرط .

وجملة : " يأمر . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " لولا فضل اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء " 2 " .

وجملة : " ما زكى . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " لكنّ اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لولا فضل اللّه .

وجملة : " يزكّي من يشاء " في محلّ رفع خبر لكنّ .

وجملة : " يشاء . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " اللّه سميع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

الصرف :

(زكى) ، رسم في المصحف بالياء غير المنقوطة وكان حقّه أن يرسم بالألف الطويلة زكا ، لأنّ المضارع يزكو ، وفيه إعلال ، تحرّك حرف العلّة لام الفعل بعد فتح قلب ألفا .

[سورة النور (24) : آية 22]

وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

---

(1) أو استئنافيّة في حيّز النداء ، أو اعتراضيّة بين النهي والتعليل .

(2) يجوز أن تكون مقطوعة على الاستئناف .

الجدول ج 18 ، ص : 245

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة ، وعلامة الجزم في (يأتل) حذف حرف العلّة (أولو) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو ، ملحق بجمع المذكّر (منكم) متعلّق بحال من الفاعل (أولي) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (المساكين) معطوف على أولي بالواو منصوب ، وكذلك (المهاجرين) ، (في سبيل) متعلّق بـ (المهاجرين) .

والمصدر المؤوّل (أن يؤتوا . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي في أن يؤتوا " 1 " .

(الواو) عاطفة (اللام) لام الأمر في الموضعين (ألا) أداة عرض وتحضيض (لكم) متعلّق بـ (يغفر) .

والمصدر المؤوّل (أن يغفر اللّه . . .) في محلّ نصب مفعول به .

جملة : " لا يأتل أولو . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يؤتوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الأول وجملة : " يعفوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يصفحوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة أو يعفوا وجملة : " تحبّون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يغفر اللّه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني .

وجملة : " اللّه غفور . . . " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

الصرف :

(يأتل) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم وزنه يفتع .

(أولو) ، اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وله واحد من معناه هو ذو ، يلحق في الإعراب

بجمع المذكّر السالم فيرفع بالواو وينصب ويجرّ بالياء . انظر الآية (197) من سورة البقرة .

---

(1) هذا على أنّ معنى (يأتلي) يقصّر . . أمّا إذا كان المعنى يحلف فالتقدير : على ألا يؤتوا . .

بتقدير (لا) نافية بعد أن الناصبة .

(569/548)

[سورة النور (24) : الآيات 23 إلى 25]

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

الإعراب :

(الغافلات ، المؤمنات) نعتان للمحصنات منصوبان مثله وعلامة النصب الكسرة ،

و(الواو) في (لعنوا) نائب الفاعل (في الدنيا) متعلّق بـ (لعنوا) ، (الواو) عاطفة (لهم) متعلّق

بخبر مقدّم للمبتدأ (عذاب) .

جملة : "إنّ الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

(570/548)

وجملة : "يرمون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "لعنوا . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : "لهم عذاب . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة لعنوا .

24 - (يوم) ظرف منصوب متعلّق بالاستقرار الذي تعلّق به الخبر " 1 " ، (عليهم) متعلّق بـ (تشهد) (ما) حرف مصدريّ " 2 " .

والمصدر المؤوّل (ما كانوا . . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (تشهد) .

وجملة : " تشهد . . ألسنتهم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : "كانوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " يعملون " في محلّ نصب خبر كانوا .

---

(1) ولا يجوز تعليقه بعذاب - على رأي البصريّين - لأنّه مصدر وصف قبل الإعمال .

(2) أو اسم موصول في محلّ جرّ والعائد محذوف .

---

25 - (يومئذ) متعلّق بـ (يوفّيهم) " 1 " ، والتنوين عوض من جملة محذوفة والتقدير :

يوم إذ تشهد عليهم (هو) ضمير فصل " 2 " ، (الحقّ) خبر أنّ مرفوع .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه . . الحقّ) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي يعلمون .

وجملة : " يوفّيهم . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " يعلمون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يوفّيهم .

الصرف :

(الغافلات) ، جمع الغافلة مؤنث الغافل ، اسم فاعل من غفل الثلاثيّ وزنه فاعل .

البلاغة

العموم :

في قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ " .

أراد بالمحصنات العموم ، وإن كان الحديث مسوقا عن عائشة . والمقصود بذكرهن على العموم وعيد من وقع في عائشة على أبلغ الوجوه ، لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات ، فما الظن بوعيد من وقع في قذف سيدتهن ! على أن تعميم الوعد أبلغ وأقطع من

تخصيصه ، ولهذا عممت زليخا حين قالت " ما جَزاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ " فعمّمت وأرادت يوسف ، تهويلا عليه وإرجافا .

]

سورة النور (24) : آية 26]

---

(1) أو متعلّق بـ (يعملون) .

(2) أو منفصل مبتدأ خبره الحقّ ، والجملة الاسميّة خبر أنّ .

(572/548)

الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

الإعراب :

(للخبيثين ، للخبيثات ، للطيّبين ، للطيّبات) كلّ متعلّق بخبر محذوف للمبتدأ المتقدّم عليه (أولئك) مبتدأ ، خبره (مبرّؤون) ، والإشارة إلى الطيّبين من الرجال والطيّبات من النساء (ما) حرف مصدريّ " 1 " .

والمصدر المؤوّل (ما يقولون) في محلّ جرّ بمن متعلّق بالخبر (مبرّؤون) ، (لهم) متعلّق بخبر

مقدّم للمبتدأ مغفرة .

جملة : " الخبيثات للخبيثين " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " الخبيثون للخبيثات " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " الطيّبات للطيّبين " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " الطيّبون للطيّبات " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " أولئك مبرّؤون . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " يقولون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " لهم مغفرة . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ " 2 " .

الصرف :

(الخبيثات ، الخبيثون) ، جمع خبيثة ، وجمع خبيث ، صفة مشبّهة من الثلاثيّ خبث باب كرم ، وزنه فعيل . انظر الآية (267) من سورة البقرة .

(مبرّؤون) ، جمع مبرّأ ، اسم مفعول من برّأ الرباعيّ ، وزنه مفعّل بضمّ الميم وفتح العين المشدّدة .

---

(1) أو اسم موصول في محلّ جرّ والعائد محذوف أي يقولونه .

(2) أو في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ (أولئك) .

[سورة النور (24) : الآيات 27 إلى 28]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)

الإعراب :

(يأيها . . . بيوتا) مثل يأيها . . خطوات " 1 " ، (غير) نعت لـ (بيوتا) منصوب (حتّى) حرف غاية وجرّ (تستأنسوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى (على أهلها) متعلّق بـ (تسلّموا) . .

والمصدر المؤوّل (أن تستأنسوا . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تدخلوا) .

(لكم) متعلّق بـ (خير) ، (تذكّرون) مضارع مرفوع محذوف منه إحدى التاءين .

جملة : " يأيها الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا تدخلوا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " تستأنسوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " تسلّموا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تستأنسوا .

وجملة : " ذلكم خير . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ - أو تعليليّة - وجملة : " لعلّكم تذكّرون " لا محلّ لها تعليل لمقدّر أي أنزل عليكم هذا لعلّكم . .

---

(1) في الآية (21) من هذه السورة .

الجدول ج 18 ، ص : 250

وجملة : " تذكّرون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

(574/548)

---

28 - (الفاء) عاطفة (تجدوا) مضارع مجزوم فعل الشرط " 1 " ، (فيها) متعلّق بـ (تجدوا) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) ناهية جازمة (حتّى) مثل الأول (لكم) نائب الفاعل للمبني للمجهول (يؤذن) ، (لكم) الثاني متعلّق بـ (قيل) ، (الفاء) الثانية رابطة لجواب الشرط الثاني (لكم) الثالث متعلّق بـ (أزكى) ، والمصدر المؤوّل (أن يؤذن لكم) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تدخلوها) .

وجملة : " لم تجدوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة : " لا تدخلوها . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يؤذن لكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " قيل لكم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لم تجدوا .

وجملة : " ارجعوا . . . " في محلّ رفع نائب الفاعل لـ (قيل) " 2 " .

وجملة : " ارجعوا (الثانية) " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " هو أزكى لكم " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " اللّه . . عليم " لا محلّ لها استئنافيّة " 3 " .

وجملة : " تعملون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الحرفيّ أو الاسميّ . . (بما) متعلّق بـ (عليم) .

---

(1) الجمهور يجعلونه مجزوما بـ (لم) لأنّه الأقوى في الجزم ، ولكن الفعل لا يبقى دالّا على الاستقبال لأنّ معناه انقلب إلى الماضي . . فالإعراب أعلاه أفضل . [. . . . .]

(2) لأنّها في الأصل مقول القول . . وهي عند الجمهور تفسير لنائب الفاعل المقدّر أي قيل القول . .

(3) أو هي معطوفة على جملة هو أزكى .

البلاغة

الكناية :

في قوله تعالى " حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا " .

"

تستأنسوا " فيه وجهان : أحدهما : أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أ يؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له استأنس ، فالمعنى حتى يؤذن لكم ، كقوله " لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ " . هذا من باب الكناية والإرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن ، فوضع موضع الإذن والثاني : أن يكون الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف ، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا .

الفوائد

- أسباب النزول :

جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) فقالت : يا رسول اللّه ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتي الأب ويدخل علي ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فنزلت هذه

الآية.

فقال أبو بكر: يا رسول اللّه، أ فرأيت الخانات والمساكن في طريق الشام، ليس فيها ساكن، فأنزل اللّه: ليس عليكم جناح الآية..

والبيوت التي استثناها اللّه، فهي غير المسكونة نحو الفنادق، وحوانيت البياعين، والمنازل المبنية للنزول، وإيواء المتاع فيها، واتقاء الحر والبرد كبيوت التجار وحوانيتهم في الأسواق، التي يدخلها الناس للبيع أو الشراء.

[سورة النور (24): آية 29]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ (29)

الجدول ج 18، ص: 252

الإعراب:

(عليكم) متعلّق بمحذوف خبر ليس، و(جناح) اسم ليس مرفوع (فيها) متعلّق بخبر للمبتدأ (متاع) (لكم) متعلّق بمحذوف نعت لمتاع.

والمصدر المؤوّل (أن تدخلوا...) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي في أن تدخلوا.. متعلّق بـ (جناح).

(ما) حرف مصدريّ في الموضعين " 1 "، (الواو) عاطفة.

والمصدر المؤوّل (ما تبدون . . .) في محلّ نصب مفعول به ، والمصدر (ما تكتمون) في محلّ نصب معطوف عليه .

جملة : " ليس عليكم جناح . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تدخلوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " فيها متاع . . . " في محلّ نصب نعت ثان لـ (بيوتا) " 2 " .

وجملة : " اللّه يعلم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعلم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة : " تبدون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " تكتمون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) الثاني .

الصرف :

(مسكونة) ، مؤنّث مسكون ، اسم مفعول من الثلاثيّ سكن ، وزنه مفعولة .

[سورة النور (24) : الآيات 30 إلى 31]

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ

(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

---

(1) أو هو اسم موصول في محلّ نصب والعائد محذوف أي : تبدونه وتكتمونه .

(2) يجوز أن تكون حالا من (بيوتا) لأنّه وصف .

الإعراب :

(للمؤمنين) متعلّق بـ (قل) ، (يغضّوا) مضارع مجزوم جواب الطلب ، ومفعول قل مقدّر ، أي : قل لهم غضّوا أبصاركم (من أبصارهم) متعلّق بـ (غضّوا) " 1 " ، (الواو) عاطفة (لهم) متعلّق بـ (أزكى) ، (ما) حرف مصدريّ " 2 " . . والمصدر المؤوّل (ما يصنعون) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (خبير) .

جملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يغضّوا من أبصارهم " لا محلّ لها جواب شرط مقدّر غير مقترنة بالفاء أي : إن تقل لهم غضّوا يغضوا . .

---

(1) (من) زائدة عند الأخفش ، وهي تبعيضيّة عند الزمخشري ، ولبيان الجنس عند أبي البقاء – وفيه غموض – ، ولابتداء الغاية عند ابن عطيّة واختاره أبو حيّان .

(2) أو اسم موصول في محلّ جرّ ، والعائد محذوف ، والجملة بعده صلة .

(578/548)

وجملة : " يحفظوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يغضّوا .

وجملة : " ذلك أزكى . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " إنّ الله . . خبير " لا محلّ لها تعليل آخر .

وجملة : " يصنعون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

31 – (الواو) عاطفة (للمؤمنات) متعلّق بـ (قل) ، (يغضضن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ جزم جواب الطلب و(النون) ضمير فاعل (من أبصارهنّ) متعلّق بـ (يغضضن) ، و(هنّ) ضمير متّصل مضاف إليه (يحفظن) مثل يغضضن ومعطوف عليه بالواو ، وكذلك

الفعل المنفيّ (يبدين) معطوف على (يحفظن أو يغضضن) " 1 " ، (إلّا) أداة استثناء (ما) اسم موصول في محلّ نصب على الاستثناء ، أو بدل من زينتهنّ (منها] متعلّق بـ (ظهر) ، (الواو) عاطفة (اللام) لام الأمر (يضربن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ جزم باللام (بخمرهنّ) متعلّق بـ (يضربن) بتضمينه معنى يلقين (على جيوبهنّ) متعلّق بـ (يضربن) ، (الواو) عاطفة (لا يبدين زينتهنّ) مثل الأولى (إلّا) للاستثناء (لبعولتهنّ) بدل من المستثنى المقدّر بإعادة الجارّ أي : لا يبدين زينتهنّ لأحد من الناس إلّا لبعولتهنّ " 2 " (أو) حرف عطف في المواضع الأحد عشر ، والأسماء بعدها معطوفة على بعولتهنّ مجرورة أو في محلّ جرّ (ما) اسم موصول والعائد محذوف أي ملكته (غير) نعت للتابعين مجرور (من الرجال) متعلّق بحال من التابعين - أو من أولي الإربة - (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب نعت للطفل (على عورات) متعلّق بـ (يظهروا) ، (الواو) عاطفة (لا يضربن) مثل لا يبدين (بأرجلهنّ) متعلّق بـ (يضربن) ، (اللام) لام التعليل

---

(1) يجوز أن تكون (لا) ناهية فالفعل في محلّ جزم بها ، والجملة حينئذ معطوفة على جملة مقول القول المقدّرة .

(2) أو متعلّق بحال من المستثنى المحذوف أي : إلّا زينة كائنة لبعولتهنّ .

الجدول ج 18 ، ص : 255

(يعلم) مضارع مبنيّ للمجهول منصوب بأن مضمرة بعد اللام (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ

رفع نائب الفاعل (من زينتهنّ) متعلّق بحال من العائد المحذوف " 1 " .

والمصدر المؤوّل (أن يعلم . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (يضربن) .

(579/548)

(الواو) استئنافيّة (إلى اللّه) متعلّق بـ (توبوا) ، (جميعا) حال منصوبة من فاعل توبوا (أيّها) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب (المؤمنون) بدل من أيّ تبعه في الرفع لفظا ، وعلامة الرفع الواو .

وجملة : " قل (الثانية) . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة قل (الأولى) .

وجملة : " يغضضن . . . " لا محلّ لها جواب شرط مقدّر غير مقترنة بالفاء ، أي : إن تقل لهن اغضضن من أبصاركنّ يغضضن .

وجملة : " يحفظن . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يغضضن .

وجملة : " لا يبدين . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يغضضن أو يحفظن .

وجملة : " ظهر منها . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " يضربن . . . " في محلّ نصب معطوفة على مقول القول المقدّر .

وجملة : " لا يبدين (الثانية) " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا يبدين (الأولى) " 2 " .

وجملة : " ملكت أيمانهنّ " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " لم يظهروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا يضربن . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة يضربن . .

وجملة : " يعلم ما يخفين . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

---

(1) أو هو تمييز للموصول (ما) .

(2) أو معطوفة على جملة يضربن إن كانت (لا) ناهية ، فهي في محلّ نصب .

(580/548)

وجملة : " يخفين . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

وجملة : " توبوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " أيها المؤمنون . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " لعلّكم تفلحون " لا محلّ لها استئناف بيانيّ - أو تعليليّة - وجملة : " تفلحون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(31) خمرهنّ : جمع خمار وهو غطاء الرأس للمرأة ، اسم ذات وزنه فعال بكسر الفاء ،

والجمع فعل بضمتين .

(جيوبهنّ) ، جمع جيب اسم لطوق القميص ، وأستعير هنا لمحلّه وهو العنق وزنه فعل بفتح فسكون والجمع فعول بضمّ الفاء ، وقيل بكسرها أيضا .

(الإربة) ، اسم للحاجة من أرب إلى الشيء أي احتاج من باب فرح ، وزنه فعلة بكسر فسكون .

(عورات) ، جمع عورة ، اسم لما يجب أن يستر عند الرجال والنساء ، وزنه فعلة بفتح فسكون ، وكان القياس في الجمع أن تفتح الواو ولكنّها سكّنت استثقالا في تحريك حرف العلّة .

البلاغة

1 – من الأسرار التي تدق على الأفهام ، دخول من الجارة على غض الأبصار ، دون الفروج ، في قوله تعالى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " والسر في ذلك أن أمر النظر واسع ، قال الزمخشري بهذا الصدد : " ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهنّ وأعضائهن وسوقهن وأقدامهن ، وكذلك الجواري المستعرضات للبيع . وأما أمر الفروج فمضيق " .

2 – التقديم : في الآية الكريمة ، حيث قدم غض الأبصار على حفظ الفروج ، وذلك

---

(1) يجوز أن تكون تابعة لمقول القول فتعطف عليه ، واستعمل الخطاب (للمؤمنين) على

سبيل التغليب .

الجدول ج 18 ، ص : 257

لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشدّ وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .

3 - المبالغة :

في قوله تعالى " وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها " ذكر الزينة ، دون مواقعها ، للمبالغة في الأمر بالتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد ، لا يحل النظر إليها إلا لمن استثني في الآية .

الفوائد

1 - عفة المؤمن :

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت " الحمو " قال : " الحمو الموت " .

رواه البخاري ومسلم ،

ثم قال : ومعنى كراهيته الدخول على النساء ، على نحو ما

روي عن النبي (صلى اللّه عليه وآله وسلم) قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " .

والحمو هو أبو الزوج ، ومن أدلى به ، كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، وأبو المرأة ومن أدلى به . وقيل هو قريب الزوج فقط ، وقيل قريب الزوجة فقط .

قال أبو عبيد : فإذا كان هذا في رواية أبي الزوج ، وهو محرم ، فكيف بالغريب ومعنى " الحمو الموت " أي الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه .

2 – أيها المؤمنون :

مرّ معنا أن المعرف بأل يتوصّل إلى ندائه بـ " أي " ، وتلحق بها الهاء علامة للمذكر ، والتاء والهاء علامة للمؤنث . وحول ذلك شروح يرجع إليها في مواطنها .

[سورة النور (24) : الآيات 32 إلى 33]

وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا

وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (منكم) متعلّق بحال من الأيامى (من عبادكم) متعلّق بحال من الصالحين (من فضله) متعلّق بـ (يغنهم) ، (الواو) استئنافيّة (عليم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " أنكحوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يكونوا . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

(582/548)

وجملة : " يغنهم اللّه . . . " لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " اللّه واسع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

33 - (الواو) عاطفة (اللام) لام الأمر ، وعلامة الجزم في (يستعفف) السكون ، وحرّك آخره بالكسر لالتقاء الساكنين (حتّى) حرف غاية وجرّ (يغنيهم) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى (من فضله) متعلّق بـ (يغنيهم) .

والمصدر المؤوّل (أن يغنيهم . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (يستعفف) .

(الواو) عاطفة (الذين) موصول مبتدأ في محلّ رفع " 1 " ، (ممّا) متعلّق بمحذوف حال من

فاعل يبتغون " 2 " ، (الفاء) زائدة لمشابهة المبتدأ للشرط (علمتم) فعل ماض في محلّ جزم فعل الشرط (فيهم) متعلّق بمحذوف مفعول به ثان (الواو) عاطفة (من مال) متعلّق بـ (آتوهم) ، (الذي) موصول في محلّ جرّ نعت لمال اللّه ، وفاعل (آتاكم) ضمير يعود على لفظ الجلالة ، والمفعول الثاني محذوف أي آتاكموه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (على البغاء) متعلّق بـ (تكرهوا) ، (أردن) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط " 3 " ، (اللام) للتعليل (تبتغوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام ، وعلامة النصب حذف النون .

والمصدر المؤوّل (أن تبتغوا . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (لا تكرهوا) .

(الواو) عاطفة (من) اسم شرط مبتدأ (الفاء) تعليليّة (من بعد) متعلّق بالخبر (غفور) .

وجملة : " يستعفف الذين . . . " لا محلّ لها معطوفة على أنكحوا . .

وجملة : " لا يجدون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يغنيهم اللّه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

---

(1) أو في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره كاتبوا . . وجملة كاتبوهم حينئذ لا محلّ لها تفسيريّة .

(2) (ما) موصول وأستعير هنا للعقلاء على سبيل التغليب والشمول .

---

(3) في تخريج هذا الشرط آراء كثيرة لدى المفسّرين . . فبعضهم جعل (إن) بمعنى إذ فنفى وجود الشرط البتة حتّى لا يؤوّل الإكراه عند انتفاء الإرادة منهنّ ، مع أنّ الإكراه على الزنا محرّم في كلّ حال . وبعضهم علّق الشرط على إرادة التعفّف إذ لا معنى للإكراه ، ولا للشرط ، عند ميلهنّ للزنا لأنه باختيارهنّ . . . إلخ . [. . . . .]

وجملة : " الذين يبتغون . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة أنكحوا . .

وجملة : " يبتغون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " ملكت أيمانكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " كاتبوهم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : " علمتم . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة . . وجواب الشرط محذوف . . دلّ عليه ما قبل أي : إن علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم .

وجملة : " آتوهم . . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة كاتبوهم وجملة : " آتاكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " لا تكرهوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنكحوا . .

وجملة : " أردن . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : إن أردن تحصّنا فلا تكرهوهنّ . .

وجملة : " من يكرههنّ . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تكرهوا . .

وجملة : " يكرههنّ " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) .

وجملة : " إنّ اللّه . . غفور . . . " لا محلّ لها تعليل للجواب المقدّر أي : من يكرههنّ فإنّه يحاسب ، ويغفر اللّه لهنّ ، لأنّ اللّه . . . غفور " 1 " .

الصرف :

(الأيامى) ، جمع الأيم ، اسم لمن ليس له زوج أنثى كان أم ذكرا ، وزنه فيعل مأخوذ من آم يئيم كباع يبيع ، وقياس جمع أيائم ، ووزن أيامى فعالى ، وقيل فيه قلب أصله أيايم .

(الكتاب) ، مصدر بمعنى المكاتبة وهو عقد الكتابة ، وفعله كاتب الرباعيّ ، والمصدر سماعيّ وزنه فعال بكسر الفاء .

---

(1) بعضهم يجعل الجملة المذكورة هي جواب الشرط وفيها رابط مقدّر أي فإنّ اللّه غفور . . لهنّ .

(البغاء) ، مصدر سماعيّ للرباعيّ باغت الأمة أي زنت ، وزنه فعال بكسر الفاء ، والهمزة منقلبة ياء متطرفة بعد ألف ساكنة ، أصله بغاي .

(تحصّنا) ، مصدر الخماسيّ تحصّن ، وزنه تفعّل بضمّ العين المشدّدة ، وزن ماضيه بضم ما قبل آخره .

البلاغة

الاحتراس : في قوله تعالى " إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً " ، فقد أقحم هذا الاعتراض ، ليبشع ذلك عند المخاطب ، ويحذره من الوقوع فيه ، ولكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي ، ووجه التبشيع عليه أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه ، لأنها آثرت التحصّن عن الفاحشة ، وهو يأبى إلا إكراهها .

الفوائد

1 - الحض على النكاح :

عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " رواه البخاري ومسلم .

الباءة : الجماع أو النكاح . والمقصود مؤنة النكاح .

الوجاء : رضّ الخصيتين ، وشبّه الصوم بـ " الخصاء " .

2 - المكاتبة : مكاتبة العبد ، أن يقول له مالكه : كاتبتك على كذا من المال ، فإن أداها له أصبح حرا . وصيغته : أن يقول الرجل لمملوكه ، كتبت لي على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت لي بالمال ، وكتبت لي على نفسك أن يفي بذلك ، أو أن يقول : كتبت عليك الوفاء بالمال ، وكتبت عليّ العتق . وفي كتب الفقه من أحكام العتق ما ترنو إليه كلما نفس طلعة .

3 - يُغْنِهِمُ اللَّهُ :

الفعل يغني مجزوم بجواب الشرط ، وجزمه حذف حرف العلة من آخره .

ويجزم المضارع أيضا بحذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة .

كما يجزم بالسكون إذا كان صحيح الآخر .

(585/548)

وعوامل الجزم ثلاثة : حرف يجزم فعلا واحدا ، وأداة تجزم فعلين ، والطلب يجزم جوابه .

[سورة النور (24) : آية 34]

وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (إليكم) متعلّق بـ

(أنزلنا) ، (مثلا) معطوف على آيات بالواو منصوب (من الذين) متعلّق بنعت لـ (مثلا) ، (من قبلكم) متعلّق بـ (خلوا) ، (موعظة) معطوف على آيات بالواو منصوب (للمتّقين) متعلّق بـ (موعظة) " 1 " .

جملة : " أنزلنا . . . " لا محلّ لها جواب القسم المقدّر .

وجملة : " خلوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

الصرف :

(مبيّنات) ، جمع مبيّنة مؤنّث مبيّن ، اسم فاعل من بيّن الرباعيّ وزنه مفعّل بضمّ الميم وكسر العين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجدول حـ 18 صـ 223. 262 ﴾

(586/548)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(24) سورة النّور

مدنيّة وآياتها اربع وستّون

[سورة النور (24) : الآيات 1 إلى 5]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (4)

إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

اللغة :

(الزَّانِيَةُ) : بنية الزّنا والزناء بالمد والقصر ، قال الفرزدق :

أبا خالد من يزن يعلم زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكّرا

قال الفراء : المقصور من زنى والممدود من زانى ، يقال زاناها مزاناة وزناء ، وخرجت فلانة تزاني وتباغي وقد زنى بها ، وجمع بين الزّناة والزواني وزنّاه تزنية : نسبه إلى الزنا وهو ولد زنية بفتح الزاي وكسرها .

(رَأْفَةٌ) : في المختار : " والرأفة أشد الرحمة وقد رؤف بالضم رافة ورأف به يرأف مثل قطع يقطع ورئف به من باب طرب كله من كلام العرب فهو رءوف على فعول " .

الاعراب :

(سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة خبر لمبتدأ محذوف أي هذه سورة أو مبتدأ والخبر محذوف أي فيما أوحينا إليك سورة ، وساغ الابتداء بالنكرة لأنها وصفت بجملة أنزلناها ، وفرضناها عطف على أنزلناها وأنزلنا عطف أيضا وفيها متعلقان بأنزلنا وآيات مفعول به وبينات صفة لآيات ، ولعل واسمها وجملة تذكرون خبرها وجملة لعلكم تذكرون حال .

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) جملة مستأنفة مسوقة للشروع في تفصيل ما ذكر من الآيات البينات . والزانية والزاني

في رفعهما وجهان : أحدهما مذهب سيبويه أنه مبتدأ خبره محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم الزانية ، وثانيهما مذهب الأخفش وغيره بأنه مبتدأ والخبر جملة الأمر ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى عند قوله " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فجدد به عهدا وسيأتي في باب الفوائد مزيد من هذا البحث .

وانما قدم الزانية على الزاني لأنها الأصل في الفعل لكون الداعية إليها أوفر ولولا تمكينها منه

لم يقع وقد عكس الأمر في آية حد السرقة فقدم السارق على السارقة لأن الزنا يتولد بشهوة الوقاع وهي في المرأة أقوى وأكثر ، والسرقة انما تتولد من الجسارة والقوة والجرأة وهي في الرجل أقوى وأكثر .

(588/548)

فاجلدوا الفاء رابطة لأن الألف واللام بمعنى الذي والموصول فيه رائحة من الشرط أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كما تقول من زنى فاجلدوه ، واجلدوا فعل أمر وفاعل وكل واحد مفعول به ومنهما صفة لواحد ومائة جلدة نائب مفعول مطلق لأن المفعول المطلق ينوب عنه عدده أي ضربة ، يقال جلده : ضرب جلده . (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) الواو عاطفة ولا ناهية وتأخذكم فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والفاعل مستتر تقديره أنت وبهما متعلقان بتأخذكم ورأفة فاعل وفي دين اللّه متعلقان بتأخذكم أيضا . (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص والتاء اسمها وهو في محل جزم فعل الشرط وجملة تؤمنون باللّه واليوم الآخر خبر كنتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي فلا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه وحكمه ، والمراد بالشرط التهييج وإثارة الحفائظ على الزناة والغضب للّه ولدينه .

وسيأتي في باب البلاغة المزيد من القول في هذه الآية . (وَلْيَشْهَدْ

عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

الواو عاطفة واللام لام الأمر ويشهد فعل مضارع مجزوم باللام وعذابهما مفعول به مقدم

وطائفة فاعل مؤخر ومن المؤمنين صفة لطائفة . وسيأتي القول عن المراد فيها .

(589/548)

)الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)

جملة مستأنفة مسوقه لبيان أن الفاسق الخبيث الذي جعل الزنا ديدنه وهجيراه لا يرغب في

نكاح الصوالح ذوات الصون والعفاف وكذلك شأن الفاسقة الخبيثة تأبى إلا الارتطام في

مستوبل الأقذار . والزاني مبتدأ وجملة لا ينكح خبر وإلا أداة حصر ، وسيأتي سر القصر

في باب البلاغة . وزانية مفعول به وأو حرف عطف ومشركة عطف على زانية . (وَالزَّانِيَةُ

لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) جملة معطوفة على سابقتها ومثيلتها في الاعراب وزان فاعل

حذفت ياؤه لأنه اسم منقوص تحذف ياؤه في حالة التنوين رفعا وجرا وتثبت نصبا .

(وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لبيان حكم المتشبهين

بالفساق والمستهدفين لسوء القالة والطعن وسيأتي القول في سر التحريم في باب الفوائد .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) الواو استئنافية مسوقة لبيان نوع آخر من حدود الزنا ، والذين مبتدأ سيأتي له ثلاثة أخبار وجملة يرمون صلة الموصول والمحصنات مفعول به ثم لم يأتوا عطف على يرمون وبأربعة متعلقان بيأتوا وشهداء مضاف اليه جر بالفتحة لمنعه من الصرف لمكان ألف التأنيث منه . (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) الفاء رابطة لجواب الموصول المتضمن معنى الشرط واجلدوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به وجملة فاجلدوهم خبر أول للذين وثمانين مفعول مطلق وجلدة تمييز ، ولا تقبلوا عطف على فاجلدوهم وهي بمثابة الخبر الثاني للذين ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة لشهادة

(590/548)

وأبدا ظرف متعلق بتقبلوا وأولئك الواو عاطفة وأولئك مبتدأ وهم ضمير فصل أو خبر ثان والفاسقون خبر أولئك أو خبر هم والجملة بمثابة الخبر الثالث للذين . (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إلا أداة استثناء والذين مستثنى من الفاسقين واختلف في هذا الاستثناء فقيل هو متصل لأن المستثنى منه في الحقيقة الذين يرمون والتائبون من جملتهم لكنهم مخرجون من الحكم وهذا شأن المتصل ، وقيل هو منقطع لأنه لم

يقصد إخراجه من الحكم السابق بل قصد إثبات أمر آخر له وهو أن التائب لا يبقى فاسقا ولأنه غير داخل في صدر الكلام لأنه غير فاسق وجملة تابوا صلة الموصول ، ومن بعد ذلك متعلقان بتابوا ، وأصلحوا عطف على تابوا ، فإن الفاء تعليلية لما سبق وإن واسمها وغفور خبرها الاول ورحيم خبرها الثاني .

البلاغة :

1- الإيجاز بالحذف :

في قوله تعالى " سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا " إيجاز بالحذف وهو كما يراه عبد القاهر الجر

ثم يعرض عبد

يسمى الشتم بهذه الفاحشة قذفا ، والمراد بالمحصنات النساء ، وخصصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة .

الفوائد :

1- قوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا " الآية : إنما عدل الخليل وسيبويه إلى هذا الذي نقلناه من الاعراب لوجهين : لفظي ومعنوي أما اللفظي فلأن الكلام أمر وهو يخيل اختيار النصب ومع ذلك فالرفع قراءة العامة فلو جعل الأمر خبرا وبنى المبتدأ عليه لكان خلاف

المختار عند الفصحاء فالتجأ إلى تقدير الخبر حتى لا يكون المبتدأ مبنيا على الأمر فخلص من مخالفة الاختيار ، وقد مثلهما سيبويه في

(591/548)

كتابه بقوله تعالى " مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيها أَنْهارٌ " الآية ووجه التمثيل أنه صدر الكلام بقوله " مثل الجنة " ولا يستقيم أن يكون قوله " فيها أنهار " خبره فتعين تقدير خبره محذوفا وأصله فيما نقص عليكم مثل الجنة ، ثم لما كان هذا إجمالا لذكر المثل فصل المجمل بقوله " فيها أنهار " إلى آخرها فكذلك ها هنا كأنه قال :

وفيما فرض عليكم شأن الزانية والزاني ، ثم فصل هذا المجمل بما ذكره من أحكام الجلد ، هذا بيان المقتضى عند سيبويه لاختيار الحذف من حيث الصناعة اللفظية وأما من حيث المعنى فهو أن المعنى أتم وأكمل على حذف الخبر لأنه يكون قد ذكر حكم الزانية والزاني مجملا حيث قال : الزانية والزاني ، وأراد : وفيما فرض عليكم حكم الزانية والزاني ، فلما تشوّف السامع إلى تفصيل هذا المجمل ذكر حكمهما مفصلا فهو أوقع في النفس من ذكره أول وهلة .

2- قوله تعالى " وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون

حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفه غالبة كأنها الجماعة الحافة حول الشيء ، وعن ابن عباس في تفسيرها هي أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد أقلها رجل فصاعدا ، وقيل رجلان وفضل قول ابن عباس لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها الحد والتفصيل في كتب الفقه .

3- أقسام الزناة الأربعة :

أ- الزاني لا يرغب إلا في زانية .

ب- الزانية لا ترغب إلا في زان .

ج- العفيف لا يرغب إلا في عفيفة .

د- العفيفة لا ترغب إلا في عفيف .

(592/548)

و هذه الأقسام الأربعة مختلفة المعاني وحاصرة للقسمة ، فنقول اختصرت الآية من هذه الأربعة قسمين واقتصرت على قسمين أحرى من المسكوت عنهما فجاءت مختصرة جامعة ، فالقسم الأول صريح في القسم الاول ويفهم الثالث والقسم الثاني صريح في القسم

الثاني ويفهم الرابع والقسم الثالث والرابع متلازمان من حيث أن المقتضي لانحصار رغبة العفيف في العفيفة هو اجتماعهما في الصفة وذلك بعينه مقتض لانحصار رغبتها فيه ، ثم يقصر التعبير عن وصف الزناة والإعفاء بما لا يقل عن ذكر الزناة وجودا وسلبا فان معنى الأول : الزانية لا ينكحها عفيف ومعنى الثانية : العفيفة لا ينكحها زان ، والسر في ذلك أن الكلام في أحكامهم ، فذكر الإعفاء لسلب نقائصهم حتى لا يخرج الكلام عما هو المقصود منه ثم بينه في اسناد النكاح في هذين القسمين للذكور دون الإناث بخلاف قوله الزانية والزاني فانه جعل لكل واحد منهما ثم استقلالا وقدم الزانية على الزاني - كما تقدم - والسبب فيه أن الكلام الاول في حكم الزنا والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإيماض والإطماع والكلام الثاني في نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة والأصل في النكاح الذكور وهم المبتدءون بالخطبة فلم يسند إلا لهم لهذا وان كان الغرض من الآية تنفير الأعفاء من الذكور والإناث مناكحة الزناة ذكورا وإناثا زجرا لهم عن الفاحشة ولذلك قرن الزنا والشرك .

[سورة النور (24) : الآيات 6 إلى 10]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

الإعراب :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) كلام مستأنف مسوق لبيان أحكام اللعان وهو مبسوط في كتب الفقه .

والذين مبتدأ وجملة يرمون أزواجهم صلة وحذف التاء أفصح ولذلك جمع الزوج على أزواج ويتعين في الفرائض إثبات التاء ، ومتعلق يرمون محذوف أي بالزنا ، ولم الواو حالية أو عاطفة ولم حرف نفي وقلب وجزم ويكن فعل مضارع ناقص مجزوم بلم ولهم خبر مقدم وشهداء اسمها المؤخر وإلا أداة حصر وأنفسهم بدل من شهداء ويجوز أن تكون إلا بمعنى غير فتكون أنفسهم نعتا لشهداء وقد ظهر عليها إعراب إلا على حد قوله تعالى " لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا " . (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) الفاء واقعة في جواب اسم الموصول لتضمنه معنى الشرط وشهادة مبتدأ وأحدهم مضاف اليه وأربع شهادات

خبر المبتدأ ، وقرأ العامة بنصب أربع ، فيكون خبر شهادة مقدر التقديم أي فعليهم شهادة أو مؤخر أي فشهادة أحدهم كائنة أو واجبة أو هو خبر لمبتدأ محذوف أي فالواجب شهادة أحدهم ، وأما نصب أربع فهو نصب على المصدر والعامل فيه مصدر مثله وقد ناب عن المصدر عدده ، وباللّه جار ومجرور متعلقان بشهادات أو بشهادة ، فالمسألة من باب التنازع ، وإن واسمها وكسرت همزة إن لوجود اللام ، واللام المزحلقة ومن الصادقين خبر إن وان وما بعدها مفعول شهادات أو شهادة أي يشهد أنه صادق وجملة فشهادة أحدهم خبر الذين .

)

وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ) الواو اعتراضية والخامسة مبتدأ أي الشهادة الخامسة وأن وما بعدها في تأويل مصدر خبر ولعنة اللّه اسم أن وعليه خبر أن وإن شرطية وكان فعل الشرط واسم كان مستتر ومن الكاذبين خبر كان وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، ويجوز أن تكون الواو عاطفة والخامسة عطف على شهادة وأن لعنة اللّه بدل من الخامسة أو نصب بنزع الخافض أي بأن لعنة اللّه والأول أسهل . (وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ) جملة ويدرأ عطف على ما سبق ويدرأ فعل مضارع معناه يدفع ، عنها متعلقان به والعذاب مفعول به وأن تشهد في

تأويل مصدر فاعل يدرأ وأربع شهادات نصب على المصدر فهو نائب مفعول مطلق وباللّه متعلقان بشهادات أو بأن تشهد كما تقدم في الأولى وانه لمن الكاذبين تقدم اعرابها .

(وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) تقدم اعراب مثيلتها فجدد به عهدا . (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) لولا حرف امتناع لوجود وفضل اللّه مبتدأ وخبره محذوف وجوبا كما تقدم وعليكم متعلقان بفضل ورحمته عطف على فضل وان اللّه تواب ان واسمها وخبرها وهي معطوفة على

(595/548)

فضل وجواب لو لا محذوف للدليل على أمر محذوف لا يكتنه لعظمه وفداحته ، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به .

البلاغة :

اشتملت هذه الآيات بالإضافة إلى ما انطوت عليه من الأحكام والتشريع الصالح على العديد من فنون البلاغة وقد تقدم البحث فيها فنجتزىء بالالماع إليها :

1- الالتفات : في قوله " ولو لا فضل اللّه عليكم " فقد التفت من الغيبة إلى الخطاب لتسجيل المنة ، على المخاطبين بحيث لا تبقى لديهم أعذار واهية يتشبثون بها إذا هم

تجاوزوا حدود ما بيّنه لهم .

2- التغليب : فقد غلب صيغة الذكور على صيغة الإناث حيث لم يقل عليكم وعليكن لأنه بصدد مخاطبة الفريقين أي القاذفين والمقذوفات .

3- الحذف : وقد تكرر حذف المبتدأ والخبر كما رأيت في الاعراب وحذف جواب لو لا أي كأن يقول اللّه في بيانه : فلان صادق بالزنا لكون المقذوفة قد زنت في نفس الواقع ، أو يقول فلان كاذب في قذفه لكون المقذوفة لم تزن في نفس الواقع ، وسدل الستار على ذلك كله لأن الغرض الأسمى هو الصون ، والصون يتطلب التحوّط ، والتحوط يستدعي السكوت عما لا يحسن التصريح به .

[سورة النور (24) : آية 11]

إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ (11)

اللغة :

(الإفك) : أبلغ ما يكون من الكذب وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك وأصله الإفك وهو القلب لأنه قول مأفوك عن وجهه .

(كِبْرَهُ) : كبر الشيء بكسر الكاف وسكون الباء معظمه ، قال فيس بن الخطيم يذكر امرأة :

تنام عن كبر شأنها فاذا قامت رويدا تكاد تنغرف

الاعراب :

)

(596/548)

إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الجملة مستأنفة للشروع في سرد قصة الإفك وتقع في ثماني عشرة آية ستأتي باطراد وهي تتعلق بعائشة رضي اللّه عنها ، وهي صالحة تستحق المديح والثناء فمن رماها بالسوء فكأنه قلب الحقائق وطمسها . وان واسمها وجملة جاءوا صلة الموصول وبالإفك متعلقان بجاءوا وعصبة خبر إن ومنكم صفة لعصبة أي من المؤمنين ولو ظاهرا ، فقد كان عبد اللّه بن أبيّ وهو أحد الذين خاضوا في حديث الافك من كبار المنافقين ، وجملة لا تحسبوه مستأنفة

والخطاب هنا للنبي صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وعائشة وصفوان تسلية لهم ، وستأتي قصة الافك في باب الفوائد . (لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) لا جازمة وتحسبوه مضارع مجزوم والواو فاعل والهاء مفعول به أول وشرا مفعول به ثان ولكم متعلقان بشر وبل حرف عطف وإضراب وهو مبتدأ وخير خبر ولكم متعقان بخير ووجه الخير فيه ما يناله

صاحب الابتلاء من مثوبة ثم ظهور الكرامة ونصوع الحق بانزال ثماني عشرة آية في براءتكم والتهويل بالوعيد ان خاض فيه عن سوء نية وقصد .

(لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ) لكل امرئ خبر مقدم ومنهم صفة لامرىء وما اسم موصول مبتدأ مؤخر وجملة اكتسب صلة ومن الإثم متعلقان باكتسب . (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ) الواو استئنافية والذي مبتدأ وجملة تولى كبره صلة أي بالغ فيه وضخّم الأمور وزوّقها لسوء دخيلته وشر طويته ، ومنهم متعلقان بمحذوف حال وهو عبد اللّه بن أبيّ المنافق ، وله خبر مقدم وعذاب عظيم مبتدأ مؤخر والجملة خبر الذي .

الفوائد :

حديث الافك :

(597/548)

جاء في صحيحي البخاري ومسلم على لسان عائشة قالت : "كنت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في غزوة بعد ما أنزل الحجاب ففرغ منها ورجع ودنا من المدينة وأذن بالرحيل ليلة فمشيت وقضيت شأني وأقبلت إلى الرحل فاذا عقدي انقطع فرجعت ألتمسه وحملوا هودجي

يحسبونني فيه وكانت النساء خفافا إنما يأكلن العلقة من الطعام ووجدت عقدي وجئت بعد ما ساروا فجلست في المنزل الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليّ فغلبتني عيناي فنمت وكان صفوان قد عرس من وراء الجيش فأدلج للاستراحة فسار منه فأصبح في منزله فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي واللّه ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته ووطئ على يدها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك فيّ وكان الذي تولى كبره منهم عبد اللّه بن أبي ابن سلول " .

تفسير غريب الحديث :

1 – قوله في غزوة : قيل هي غزوة المريسيع وتسمى غزوة بني المصطلق وكانت في السنة الرابعة وقيل في السادسة وسببها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق يجتمعون لحربه وقائدهم الحارث ابن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم فلما سمع بذلك خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل فاقتتلوا فهزم اللّه بني المصطلق وأمكن رسوله من أبنائهم ونسائهم وأموالهم فأفاءها وردها عليهم .

2 – يأكلن العلقة : بضم العين وسكون اللام القليل من الطعام .

3- صفوان : هو الصحابي الجليل صفوان بن المعطل السلمي .

4- عرس : بتشديد الراء المفتوحة أي نزل ليلا للاستراحة وهو خاص بآخر الليل .

5- أدلج : بتشديد الدال المفتوحة سار من أول الليل .

(598/548)

6- باسترجاعه : أي بقوله : إنا للّه وإنا إليه راجعون .

7- خمرت وجهي بجلبابي : أي غطيته بالملاءة .

8- ووطئ على يدها : أي وضع رجله على ركبتها .

9- موغرين : في القاموس : الوغرة شدة الحر ووغرت الهاجرة كوعد وأوغروا دخلوا فيها ، والوغر ويحرك : الحقد والضغن والعداوة والتوقد من الغيظ وقد وغر صدره كوعد ووجل وغرا ووغرا بالتحريك وفي المصباح : " ووقع في أرض فلاة صار فيها " .

رواية المستشرقين : هذا وقد شغل حديث الافك المستشرقين فصاغوه في روايات شتى نورد منها هنا للاطلاع رواية برو كلمن المستشرق الألماني صاحب كتاب " تاريخ الشعوب الاسلامية " وفيما يلي نص تعريبه :

" وقام النبي خلال سنة 627 أيضا بحملات عدة على بعض القبائل البدوية ولقد أبعد في

إحداها حتى لقارب مكة وكانت هذه الغزوات آمنة إلى حد ساعده على أن يصطحب فيها اثنتين من أزواجه ، فاتفق مرة أن أضاعت زوجه المفضلة عائشة بنت أبي بكر – وكانت آنذاك في الرابعة عشرة من عمرها – قلادتها فخرجت تبحث عنها مساء ففاتتها فوافل الغزاة ولم تعد إلى المعسكر إلا في اليوم التالي وبرفقتها شاب كانت قد عرفته من قبل وتطرق الشك في إخلاص عائشة إلى نفس النبي فردها إلى بيت أبويها ولكن اللّه لم يلبث أن برأها بعد شهر واحد في إحدى الآيات الموحاة إلى النبي مضيفا في الوقت نفسه أن أي اتهام

(599/548)

لامرأة بالخيانة الزوجية لا يؤيده أربعة شهود عيان يعتبر فرية أو قذفا يستحق عليه صاحبه مائة جلدة ، وكان علي صهر النبي أحد خصوم عائشة الذين ألحوا عليه في طلاقها وليس من شك في أن جذور العداء الذي تكشفت عنه عائشة لعلي بعد أن استخلف على المسلمين ترجع إلى هذه الحقبة ، ومهما يكن من شيء ، فلم يكن لحادثة العقد هذه أدنى تأثير على وضع المرأة الاجتماعي في الإسلام كما يظن : فالحجاب الذي تصطنعه النساء المتزوجات كان عادة عربية قديمة وكان النبي قد فرضه ، قبل هذه الحادثة ، لأسباب أخرى والواقع أن الحجاب لم يحل بين النساء في الجاهلية وفي الإسلام أيضا حتى عهد

الأمويين وبين الظهور في الناس في كثير من الحرية والتأثير في المجتمع العربي تأثيرا مذكورا في بعض الأحيان ، إن مؤسسة الحريم التي وضع قواعدها العباسيون على غرار النموذج المسيحي – البيزنطي هي وحدها المسئولة عن انحطاط المرأة في الشرق " ولا تخلو رواية بروكلمن ، على دقتها من خلل وخطأ وتحامل خفي يحاول صاحبه إخفاءه ويأبى إلا أن يظهر ومن ذلك قوله " فردها إلى بيت أبويها " .

العودة إلى المدينة واللغط في الحديث :

ولنعد إلى رواية عائشة نفسها في تتمة الحديث الآنف الذكر قالت :

" واشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول أهل الافك ولا أشعر بشيء من ذلك ، ويريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول اللّه اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، انما يدخل رسول اللّه فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع ثم عدنا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح .

قلت : بئس ما قلت ! ! أتسبين رجلا قد شهد بدرا ؟

قالت : أي هنتاه أولم تسمعي ما قال ؟

قلت : وماذا قال ؟

فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي استأذنت أن آتي أبوي : أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي .

قالت أمي : هوّني عليك فو اللّه لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثّرن عليها .

قلت : سبحان اللّه وقد تحدث الناس بهذا ؟ فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم .

ودعا رسول اللّه عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول اللّه بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود وقال لرسول اللّه : هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا .

وأما عليّ بن أبي طالب فقال : لم يضيّق اللّه عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك .

فدعا رسول اللّه بريرة يسألها : هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ قالت : والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قد أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله .

. . . وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع

ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي .

فبينما نحن على ذلك دخل رسول اللّه فسلم ثم جلس وتشهّد ثم قال : أما بعد يا عائشة فإني قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك اللّه وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللّه وتوبي اليه فان العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب اللّه عليه .

فلما قضى رسول اللّه مقالته قلص دمعي حتى ما أحسّ منه قطرة فقلت لأبي : أجب عني رسول اللّه فقال : واللّه ما أدري ماذا أقول لرسول اللّه ، فقلت لأمي : أجيبي عني ، فقالت : كذلك واللّه ما أدري ماذا أقول لرسول اللّه ، قلت : - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن- :

(601/548)

إني واللّه لقد عرفت أنكم سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فان قلت لكم : إني بريئة لا تصدقوني ، وإن اعترفت لكم بأمر ، واللّه يعلم أني بريئة ، لتصدقوني واني واللّه ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف : فصبر جميل واللّه المستعان على ما تصفون .

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، فو اللّه ما رام رسول اللّه مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل اللّه عز وجل على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند

الوحي حتى انه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي .

فلما سرّي عن رسول اللّه وهو يضحك كان أول كلمة تكلم بها أن قال : أبشري يا عائشة أما اللّه فقد برأك .

قالت لي أمي : قومي اليه .

قلت : واللّه لا أقوم اليه ولا أحمد إلا اللّه الذي أنزل براءتي .

وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره فأقسم لا ينفق عليه شيئا أبدا فأنزل اللّه عز وجل : " ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى . . . إلى قوله : ألا تحبون أن يغفر اللّه لكم " ؟

فقال أبو بكر : واللّه إني لأحب أن يغفر اللّه لي ، ورجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه .

هذا وسيأتي في بقية الآيات ما يتعلق بهذا الحديث .

[سورة النور (24) : الآيات 12 إلى 15]

لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ (13) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (14)

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

(602/548)

الاعراب :

)

لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً) كلام مستأنفة للشروع في زجر الخائضين في الإفك وتوبيخهم على ما أرجفوا به وستأتي تسعه زواجر مترادفة وهذا هو الزاجر الأول . ولولا حرف تحضيض متضمن معنى الزجر والتوبيخ وذلك كثير في اللغة إذا دخلت على الفعل كقوله تعالى " لولا أخرتني " وإذا ظرف لما مضى من الزمن متعلق بظن وجملة سمعتموه في محل جر باضافة الظرف إليها وظن المؤمنون فعل وفاعل والمؤمنات عطف وبأنفسهم متعلقان بخيرا وخيرا مفعول به ثان . (وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ) وقالوا عطف على ظن وهذا مبتدأ وإفك خبر ومبين صفة والجملة الاسمية مقول القول وسيأتي القول في الالتفات الرائع بهذه الآية . (لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ) لولا حرف تخصيص ثان وهذا هو الزاجر الثاني وجاءوا فعل وفاعل وعليه متعلقان

بشهداء وبأربعة متعلقان بجاءوا وشهداء مضاف اليه ، فاذا الفاء عاطفة وإذا ظرف لما مضى من الزمن متعلق بالكاذبون ولم حرف نفي وقلب وجزم ويأتوا فعل مضارع مجزوم بلم والجملة في محل جر باضافة الظرف إليها وبالشهداء متعلقان بيأتوا . (فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ) الفاء رابطة وأولئك مبتدأ وعند اللّه متعلقان بمحذوف حال أي في حكمه وهم مبتدأ ثان أو ضمير فصل والكاذبون خبر أولئك أو خبر هم والجملة خبر أولئك .

(وَلَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ) الواو عاطفة ولو لا حرف امتناع لوجود وفضل اللّه مبتدأ حذف خبره وجوبا وهذا هو الزاجر الثالث ، وعليكم متعلقان بفضل ورحمته عطف على فضل وفي الدنيا متعلقان بمحذوف حال والآخرة عطف على الدنيا . (لَمَسَّكُمْ فِيما

أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ)

(603/548)

اللام واقعة في جواب لو لا ومسكم فعل ومفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وفيما متعلقان بمسكم وجملة أفضتم فيه صلة و" ما " عبارة عن حديث الافك والافاضة الاندفاع والخوض ويصح أن تكون ما مصدرية أي لمسكم بسبب إفاضتكم

وخوضكم في الإفك ، وفيه متعلقان بأفضتم وعذاب فاعل وعظيم صفة . (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) وهذا هو الزاجر الرابع ، وإذ ظرف متعلق بمسكم أو بأفضتم وتلقونه فعل مضارع حذفت إحدى تاءيه وهو مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعل والهاء مفعول به ، والتلقي والتلقف والتلقن معان متقاربة ، والجملة في محل جر بإضافة الظرف إليها والمراد يرويه بعضكم عن بعض وبألسنتكم متعلقان بتلقونه ، وتقولون عطف على تلقونه وبأفواهكم متعلقان بتقولون وما مفعول تقولون وجملة ليس صلة الموصول وليس فعل ماض ناقص ولكم خبر وبه متعلقان بعلم وعلم اسم ليس . (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)

وتحسبونه فعل مضارع وفاعل ومفعول به أول وهينا مفعول به ثان والواو للحال وهو مبتدأ وعند اللّه حال وعظيم خبر هو والجملة حالية .

البلاغة :

1 – التعبير بالأنفس عن الآخرين :

التعبير بالأنفس عن الآخرين ينطوي على أبعد النكت مرمى وأكثرها حفولا بالمعاني السامية ، فهو أولا يهيب بالمؤمنين إلى التعاطف واجراء التوبيخ على النفس بدلا من أن يذكره بسوء وذلك أدعى إلى اصطناعه وجعله محمولا على الموالاة والاصطفاء وذلك بتصويره بصورة من

أخذ يقذف نفسه ويرميها بما ليس فيها من الفاحشة . وروي أن أبا أيوب الأنصاري قال لامرأته ألا ترين مقالة الناس ؟ قالت له : لو كنت بدل صفوان أكنت تخون في حرمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سوءا ؟ قال : لا ، قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنته وصفوان خير منك وعائشة خير مني .

(604/548)

وهذا صحيح كل الصحة وبراءة عائشة واضحة ومفهومة بالبداهة لدى كل منصف يفهم أن امرأة كعائشة لا تعرض نفسها لهذه الريبة أمام جيش وفي وضح النهار ولغير ضرورة مع رجل من المسلمين يتقي ما يتقيه المسلم في هذا المقام من غضب النبي وغضب المسلمين وغضب اللّه ، فتلك خلة تترفع عنها من هي أقل من عائشة منبتا ومنزلة وخلقا وأنفة فكيف بها في مكانها المعلوم ، وهذا هو المفهوم للتعبير عن الآخرين من المؤمنين بالنفس ، حدا بامرأة أبي أيوب الانصاري إلى أن تنزل زوجها منزلة صفوان ونفسها منزلة عائشة ثم تثبت لنفسها ولزوجها البراءة والامانة حتى تثبت لصفوان وعائشة بطريق الأولى .

وهو ثانيا يحتمل أن يكون التعبير بالأنفس حقيقة والمقصود إلزام سيىء الظن بنفسه لأنه لم يعتد بنوازع الايمان ووزائعه في حق غيره وألفاه واعتبره في حق نفسه وادعى لها البراءة قبل

معرفته بحكم الهوى لا بحكم الهدى .

2- الالتفات :

وفي الكلام عدول عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر وسياق الحديث أن يقول " لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم " وانما اقتضت البلاغة هذا الالتفات والعدول عن الضمير إلى

(605/548)

الظاهر للمبالغة في التوبيخ وليصرح بلفظ الايمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضى أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن ، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان جديرا بالآخرين الاحتذاء به : سمع حديثا يلاك بين المنافقين ويسري إلى المسلمين بل إلى خاصة ذويه الأقربين ، حديثا يسمعه رجل كعلي بن أبي طالب في بره نحيزته فلا يرى بعده حرجا من الطلاق والنساء كثيرات ، سمع النبي ذلك الحديث المريب فلم يقبله بغير بينة ولم يرفضه بغير بينة وكان عليه أن يعود زوجه المريضة أو يجفوها إلى حين فعادها وبه من الرفق والانصاف ما يأبى عليه أن يفاتحها في مرضها بما يخامر نفسه الكريمة ، وبه من الموجدة والترقب ما أبى عليه أن يقابلها بما كان يقابلها به والنفس صافية

كل الصفاء وظل يسأل عنها سؤال متعتب ينتظر أن تشفى وأن تأتيه البينة فيشتد كل الشدة أو يرحم كل الرحمة ، ولا يعجله لغط الناس أن يأخذ في هذا الموقف الأليم بما توجبه الحمية وما توجبه المروءة في آن .

عبد اللّه بن أبيّ ومسطح :

وإذا قيل إن عبد اللّه بن أبيّ كان من أصحاب العصبية التي بحسب حسابها وتتقى بوادرها فماذا يقال في مسطح وهو مكفول أبي بكر وصنيعته الذي يأكل من ماله ؟ ما الذي أنجاه من السخط والعقاب وكفل له دوام البر والمعونة لولا سماحة النبي الكريم وسماحة أبي بكر وسماحة القرآن ؟

3- المبالغة :

تقدم البحث في مثل هذا التعبير " تقولون بأفواهكم " والقول لا يكون إلا بالفم فما معنى ذكر الأفواه ، ونعيد القول انه هنا للمبالغة والتعريض بأنه ربما يتمشدق ويقضي تمشدق جازم عالم وهذا أشد وأقطع ومعناه أن الشيء المعلوم يكون وعلمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الإفك ليس إلا قولا يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب .

[سورة النور (24) : الآيات 16 إلى 20]

وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ (16)
يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ (18) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا
وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ
رَحِيمٌ (20)

الإعراب :

(وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا) وهذا هو الزاجر الخامس ، ولولا حرف تحضيض وتوبيخ وإذ ظرف متعلق بقلتم أي كان ينبغي لكم بمجرد السماع الأول أن تقولوا : ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا وأن تقولوا سبحانك ، وقال الزمخشري : " فإن قلت : كيف جاز الفصل بين لولا وقلتم بالظرف ؟ قلت للظروف شأن وهو

تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وانها لا تنفك عنها فبذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها " ورد عليه أبو حيان فقال " وهذا يوهم اختصاص ذلك بالظرف وهو جار في المفعول به تقول لولا زيدا ضربت ولولا عمرا قتلت ، وسيأتي سر تقديم الظرف في باب البلاغة .

وجملة سمعتموه مضاف إليها الظرف وجملة قلتم لا محل لها لأنها ابتدائية وما نافية ويكون فعل مضارع ناقص ولنا خبرها المقدم وأن وما في حيزها اسمها المؤخر وبهذا متعلقان بنتكلم وسبحانك مفعول مطلق وجملة سبحانك في محل نصب حال لأن معناه التعجب والمعنى هلا قلتم ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا حال كونكم متعجبين من هذا الأمر العجيب الغريب . (سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ) وهذا مبتدأ وبهتان خبر وعظيم صفة . (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وهذا هو الزاجر السادس ويعظكم وقد ضمن معنى فعل يتعدى بعن ثم حذف الجار أي ينهاكم عن العودة وهي فعل مضارع ومفعول به والله فاعل وأن وما في حيزها نصب بنزع الخافض ولمثله متعلقان بتعودوا وأبدا ظرف زمان متعلق بتعودوا أيضا ، وقيل لا تضمين في معنى يعظكم ، وأن وما بعدها مفعول لأجله على حذف مضاف أي كراهة أن تعودوا ، وإن شرطية وكنتم كان واسمها ومؤمنين خبرها وجواب الشرط محذوف أي إن كنتم مؤمنين فلا تعودوا لمثله .

(وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الواو عاطفة ويبين الله فعل وفاعل ولكم متعلقان بيبين والآيات مفعول به والله مبتدأ وعليم حكيم خبران لله . (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) جملة مستأنفة مسوقة لايراد الزاجر السابع وإن واسمها وجملة يحبون صلة وأن وما في حيزها مفعول يحبون والفاحشة فاعل وفي الذين آمنوا متعلقان بتشيع . (لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)

(608/548)

لهم خبر مقدم وعذاب مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية خبر إن وأليم صفة وفي الدنيا والآخرة صفة ثانية ، ففي الدنيا ثبت بالحد للقذف ، وسيأتي في باب الفوائد تفصيل ذلك . والله مبتدأ وجملة يعلم خبر وأنتم مبتدأ وجملة لا تعلمون خبر . (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ) وهذا هو الزاجر الثامن ولولا امتناعية وفضل الله عليكم مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ورحمته عطف على فضل وإن الله رءوف رحيم عطف على فضل الله وجواب لولا محذوف أي لعاجلكم بالعقوبة .

الفوائد :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حد القاذفين الأربعة وهم عبد الله بن أبيّ وحسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش ، وقعد صفوان لحسان بن ثابت وضربه بالسيف فكف بصره وفي ذلك يقول :

توّق ذباب السيف عني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حماي وأتقى من الباهت الرامي البريء الظواهر

وأنشد حسان بن ثابت أبياتا يثني فيها على أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها – ويبرئها مما نسب إليها ومنها :

حصان رزان ما تزنّ بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس دينا ومنصبا نبيّ الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير

زائل مهذّبة قد طيب اللّه جنيها وطهرها من كل شين و

باطل فإن كان ما بلغت عني قلته فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي بآل رسول اللّه زين الم

حافل له رتب عال على الناس فضلها تقاصر عنها سورة المتطاول

البلاغة :

1 – التقديم والتأخير :

في قوله تعالى " وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ إلخ " قدم الظرف لفائدة هامة وهي بيان انه كان من الواجب أن يتفادوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به فلما كان ذكر الوقت أهم ، وجب التقديم . ولعبد القاهر في دلائل الاعجاز بحث عن التقديم والتأخير يقول فيه : باب التقديم والتأخير من الأبواب التي تظهر بها مزية الكلام ويعلو بها أسلوب على أسلوب ويبدو بها إعجاز القرآن .

2- سر التعجب :

في كلمة التعجب " سبحانك " سر عجيب وهو أن الأصل في ذلك أن يسبح اللّه عند رؤية العجيب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل عند كل متعجب منه .

[سورة النور (24) : الآيات 21 إلى 26]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21) وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

اللغة :

(خُطُواتِ) : جمع خطوة بفتح الخاء وضمها وسكون الطاء ، وكل ما كان على وزن فعل بكسر الفاء أو فعل بفتح الفاء مع سكون

العين جاز لنا إذا أردنا أن نجمعه جمعا مؤنثا سالما الاتباع والفتح والتسكين فنقول في خطوة خطوات وخطوات وخطوات .

(زَكى) : طهر من دنس .

(يَأْتَلِ) : في المختار " وآلى يؤلي إيلاء حلف وتألى وائتلى مثله قلت : ومنه قوله تعالى " وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ " والألية اليمين وجمعها ألايا " وقيل هو من قولهم ما ألوت جهدا إذا لم تدخر شيئا .

(الْغافِلاتِ) : السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ولم يرزن الأحوال فلا يفطن لما تفطن له المجربات العرافات . قال :

ولقد لهوت بطفلة ميالة بلهاء تطلعني على أسرارها

لهوت : تلاهيت ولعبت بطفلة بالفتح أي امرأة ناعمة لينة ، يقال امرأة طفلة الأنامل أي رخصتها لينتها ، وميالة : مختالة ، وبلهاء : غافلة لا مكر عندها ولا دهاء فلذلك تطلعني على ضمائرها .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ) وهذا هو الزاجر التاسع والأخير ، ولا ناهية وتتبعوا فعل مضارع مجزوم بلا وخطوات الشيطان مفعول به . (وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ) الواو استئنافية ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ويتبع فعل الشرط وخطوات الشيطان مفعول به والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية وان واسمها وجملة يأمر بالفحشاء والمنكر خبرها

(611/548)

و الضمير في انه يعود على الشيطان أو على المتبع والأول أظهر .

(وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً) لولا امتناعية وقد تقدم اعرابها وما نافية وزكى فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو يعود على اللّه ومنكم حال لأنه

كان في الأصل صفة لأحد ومن حرف جر زائد وأحد مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول به وأبدا ظرف متعلق بزكى . (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الواو عاطفة ولكن واسمها وجملة يزكي خبرها ومن يشاء مفعول يزكي والله مبتدأ وسميع خبر أول وعليم خبر ثان أي أنه سبحانه سميع لمقالهم عليم بنياتهم . (وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تقدم القول مسهبا في سبب نزول هذه الآية وأنها نزلت في شأن مسطح بن أثاثة بضم الهمزة وفتحها .

ولا ناهية ويأتل فعل مضارع مجزوم بلا وأولو فاعل ملحق بجمع المذكر السالم والفضل مضاف اليه ومنكم حال والسعة عطف على الفضل ، وأن يؤتوا : أن وما في حيزها نصب بنزع الخافض مع حذف لا النافية والتقدير على أن لا يؤتوا وأولي القربى مفعول وما بعدها عطف عليه .

)

(612/548)

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ويعفوا مضارع مجزوم بلام الأمر وليصفحوا عطف والهمزة للاستفهام ولا نافية وتحبون

فعل مضارع مرفوع وأن وما في حيزها مفعول تحبون والله فاعل ولكم متعلقان بيغفر والله مبتدأ وغفور خبر أول ورحيم خبر ثان . (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) كلام مستأنف مسوق لتقريع الخائضين في الإفك ووعيدهم الشديد وعتابهم البليغ . وإن واسمها وجملة يرمون المحصنات صلة والمحصنات مفعول به والغافلات المؤمنات عطف على المحصنات وجملة لعنوا خبر إن وفي الدنيا والآخرة متعلقان بلعنوا ولهم خبر مقدم وعذاب مبتدأ مؤخر وعظيم صفة . (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الظرف متعلق بالاستقرار الذي تعلق به " ولهم " ويجوز تعليقه بالمصدر وهو عذاب لأن الظروف يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها ، وجملة تشهد في محل جر باضافة الظرف إليها وعليهم متعلقان بتشهد وألسنتهم فاعل وأيديهم وأرجلهم عطف على ألسنتهم وبما جار ومجرور متعلقان بتشهد وجملة كانوا لا محل لها لأنها صلة ولك أن تجعل ما مصدر وكان واسمها وجملة يعملون خبرها وقد مرت لها نظائر . (يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ) الظرف متعلق بيعملون أو بيوفيهم وقد تقدم البحث في إضافة إذ للظرف والتنوين اللاحق لإذ ، ويوفيهم الله فعل مضارع ومفعول به وفاعل ودينهم مفعول به ثان والحق نعت لدينهم والمراد بدينهم الحق جزاؤهم الواجب عليه وفي الحديث "كما تدين تدان" .

)

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) ويعلمون عطف على يوفيهم وأن وما في حيزها سدت مسد مفعولي يعلمون وهو ضمير فصل أو مبتدأ والحق خبر أن أو خبر هو والجملة الاسمية خبر أن والمبين صفة .

(الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ) كلام مستأنف مسوق لبيان سنة اللّه في خلقه في أن يسوق كل صنف إلى صنفه وأن يقع كل طير على شكله . والخبيثات مبتدأ وللخبيثين خبره وما بعده عطف عليه وسيرد معنى ذلك في باب البلاغة .

(أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) أولئك مبتدأ والاشارة إلى الطيبين وسيأتي المزيد من هذا المعنى في باب البلاغة ، ومبرءون خبر أولئك ومما متعلقان بمبرءون لأنه اسم مفعول وجملة يقولون صلة ولهم خبر مقدم ومغفرة مبتدأ مؤخر والجملة خبر ثان لأولئك ورزق كريم عطف عليه .

البلاغة :

1 - المجاز العقلي في شهادة الأيدي والأرجل وقد تقدم بحثه مستوفى .

2- أراد بالمحصنات العموم وان كان الحديث مسوقا عن عائشة والمقصود بذكرهن على العموم وعيد من وقع في عائشة على أبلغ الوجوه لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات فما الظن بوعيد من وقع في قذف سيدتهن ! على أن تعميم الوعد أبلغ وأقطع من تخصيصه ، ولهذا عممت زليخا حين قالت " ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم " فعممت وأرادت يوسف تهويلا عليه وارجافا .

3- يحتمل أن يراد بالخبيثات النساء وبالخبيثين الرجال فيكون الكلام جاريا على حقيقته ويجوز أن يراد الكلمات التي صيغ منها الإفك فيكون الكلام مجازا بالاستعارة التصريحية .

[سورة النور (24) : الآيات 27 إلى 29]

(614/548)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ (29)

الاعراب :

)

(615/548)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها) كلام مستأنف مسوق لبيان ما يترتب على مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات خلواتهن . ولا ناهية وتدخلوا فعل مضارع مجزوم بلا وبيوتا مفعول به على السعة وقد تقدم بحث ذلك وغير بيوتكم صفة لبيوتا وحتى حرف غاية وجر وتستأنسوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ومعنى الاستئناس الاستئذان على طريق الكناية ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب البلاغة ، وتسلموا عطف على تستأنسوا وعلى أهلها متعلقان بتسلموا . (ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ذلكم مبتدأ وخير خبر ولكم متعلقان بخير ولعل واسمها وجملة تذكرون خبر لعل وجملة ذلكم مستأنفة وجملة لعلكم تذكرون حال معللة لفعل محذوف أي أنزل عليكم هذا آملين أن تتذكروا . (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) الفاء استئنافية وإن شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم وتجدوا مضارع مجزوم بلم وفيها متعلقان بتجدوا وأحدا مفعول به ، فلا تدخلوها الفاء

رابطة لجواب الشرط ولا ناهية وتدخلوها مضارع مجزوم بلا الناهية وحتى حرف غاية وجر ويؤذن فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ويؤذن مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر ولكم متعلقان بيؤذن .

(وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) الواو عاطفة وإن شرطية وقيل لكم فعل الشرط وجملة ارجعوا مقول القول ، فارجعوا الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه طلبي وهو مبتدأ وأزكى لكم خبر والجملة مستأنفة ، واللّه الواو استئنافية واللّه مبتدأ وبما تعملون متعلقان بعليم وعليم خبر اللّه .

(616/548)

)

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ) ليس فعل ماض ناقص وعليكم خبر ليس المقدم وجناح اسمها المؤخر وأن وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض أي في أن تدخلوا والجار والمجرور صفة لجناح وبيوتا مفعول به على السعة وغير مسكونة نعت لبيوتا وفيها خبر مقدم ومتاع لكم مبتدأ مؤخر والجملة صفة ثانية لبيوتا . (وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ) واللّه الواو ستئنافية واللّه مبتدأ وجملة يعلم خبر

وما مفعول به وجملة تبدون صلة وما تكتمون عطف على ما تبدون .

البلاغة :

1- الكناية في قوله تستأنسوا : فإن أصل معناها الاستئناس وهو ضد الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو متردد مستطار القلب مستوحش ، أو كالمستوحش من خفاء الحال عليه فإذا أذن له بالدخول استأنس وزايله تردّده واستطارة قلبه ، وقد أريد المعنى البعيد منه وهو الاستئذان .

2- الإرداف وقد تقدم أنه هو أن يريد المتكلم معنى فلا يعبر عنه بلفظه الموضوع له ولا بلفظ الاشارة الدال على المعاني الكثيرة بل لفظ هو ردف المعنى الخاص وتابعه قرب من لفظ المعنى الخاص قرب الرديف من الردف ، وواضح أن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن ، ويجوز أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف من أنس الشيء إذا أبصره ظاهرا مكشوفا وعليه يكون المعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ، والوجه الأول هو البين ، وسر التجوز فيه والعدول اليه عن

الحقيقة ترغيب المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ، وسيأتي في باب الفوائد مزيد بحث عن الاستئذان .

الفوائد :

في القرطبي سبب نزول هذه الآية كما روى الطبراني وغيره عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول اللّه إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي ، وانه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فنزلت هذه الآية ، فقال أبو بكر : يا رسول اللّه أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن فأنزل اللّه ليس عليكم جناح . . . الآية .

وعن أبي موسى الأشعري انه أتى باب عمر رضي اللّه عنهما فقال السلام عليكم أأدخل قالها ثلاثا ثم رجع وقال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا . واستأذن رجل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : أألج ؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم لامرأة يقال لها روضة قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن قولي له : يقول السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها ، فقال : ادخل .

وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته : حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد ، فصدّ اللّه عن ذلك وعلم الأحسن والأجمل .

أما البيوت التي استثناها اللّه فهي غير المسكونة نحو الفنادق والربط المسبلة وحوانيت البياعين والمنازل المبنية للنزول وإيواء المتاع

فيها واتقاء الحر والبرد وقيل بيوت التجار وحوانيتهم في الأسواق بدخلها للبيع والشراء .

[سورة النور (24) : الآيات 30 إلى 31]

(618/548)

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

اللغة :

(يَغْضُضْنَ) : الغض : أطباق الجفن بحيث تمتنع الرؤية وفي المصباح : " غض الرجل صوته

وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب

قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا وغضاضة إذا انتقصه " وقد أدغم في الأول أحد المثلين في الثاني بخلاف الثاني لأن الثاني في يغضضن متحرك فادغم فيه الاول وفيما سيأتي ساكن فلم يتأت إدغام الاول فيه ، قال جرير :

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

)

(619/548)

زِينَتَهُنَّ) : الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهو الخاتم ، والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل وهو - كما في الصحاح - يشبه عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج إكليلا والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين .

(بِخُمُرِهِنَّ) الخمر بضم الخاء والميم جمع خمار بكسر الخاء وهو ما تغطي به المرأة رأسها والستر عموما ويجمع على أخمرة وخمر بضم الخاء وسكون الميم وخمر بضمتين .

(جُيُوبِهِنَّ) : جمع جيب والجيب من القميص طوقه والقلب والصدر وعند العامة الجيب هو كيس يخاط في جانب الثوب من الداخل ويجعل فمه من الخارج.

(أُولِي الْإِرْبَةِ) : أصحاب الإربة ، والإربة الحاجة وفي المصباح :

" الأرب : بفتحتين والإربة بالكسر والمأربة بفتح الراء وضمها الحاجة والجمع المآرب والأرب في الأصل مصدر من باب تعب يقال أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج اليه فهو آرب على فاعل والإرب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو والجمع آراب مثل حمل وأحمال "

.

الاعراب :

)

(620/548)

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندراجا كليا . وقل فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت ومفعوله محذوف وهو أمر آخر مثله وقد حذف لدلالة جوابه عليه وهو يغضوا من أبصارهم ويغضوا فعل مضارع جزم لأنه

جواب الأمر المحذوف وهو غضوا أو مقول القول ، ومن أبصارهم : قال الزمخشري : " من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه " ويجوز أن تكون للبيان أو لابتداء الغاية وعلى كل حال فهي متعلقة بيغضوا وسيأتي السبب في دخول من على الأبصار دون الفروج في باب البلاغة ، ويحفظوا عطف على يغضوا وفروجهم مفعول به . (ذِلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ) ذلك مبتدأ وأزكى خبره ولهم متعلقان بأزكى وان واسمها وخبرها وبما متعلقان بخبير وجملة يصنعون لا محل لها . (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) تقدم اعراب نظيرتها ، أي فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها ومن طريف ما يلفت النظر أن هذه الآية اشتملت على عدد كبير من ضمائر الإناث وقد بلغت عدتها خمسة وعشرين ضميرا ما بين مرفوع ومجرور ولم يوجد لها نظير في القرآن في هذا الصدد . (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها) الواو حرف عطف ويبدين عطف على يغضضن فهو مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل جزم والنون فاعل وزينتهن مفعول به وإلا أداة

حصر وما بدل من زينتهن وجملة ظهر منها صلة والمراد بالظاهر الوجه والكفان فيجوز أن ينظرها الأجنبي إن لم يخف فتنة كما هو مقرر في علم الفقه . (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ويضربن فعل مضارع مبني على السكون في محل جزم باللام والنون فاعل وبخمرهن الباء زائدة أو تبعيضية أي يلقين خمرهن على جيوبهن أي يسترن الرءوس والأعناق والصدور بالمقانع جمع مقنعة أو مقنع بكسر الميم فيهما وهي ما يغطى به الرأس . (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الواو عاطفة ولا ناهية ويبدين مضارع مبني في محل جزم والنون فاعل وزينتهن مفعول به وإلا أداة حصر ولبعولتهن متعلقان بيبدين وهذه المستثنيات اثنا عشر نوعا آخرها الطفل . (أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ) كلهن معطوفات .

)

(622/548)

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ) غير صفة للتابعين والمراد بالتابعين غير أولي الإربة موضع خلاف ، قال ابن عباس : التابع هو

العنين الأحمق ، وقيل هو الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن وقيل هو المجبوب وقيل هو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث . أقول : والعنين والمخنث هو المشبه بالنساء والشيخ الهرم وأما المجبوب فهو الذي بقي أنثياه والخصي هو الذي بقي ذكره . ومن الرجال حال وأو حرف عطف والطفل معطوف على ما تقدم وهو بمعنى الأطفال فأل جنسية والطفل يطلق على الواحد والمجموع فلذلك وصف بالجمع وقيل لما قصد الجنس روعي فيه الجمع ، والذين صفة وجملة لم يظهروا صلة وعلى عورات النساء متعلقان بيظهروا . (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) الواو عطف على ما تقدم ولا ناهية ويضربن فعل

مضارع مبني في محل جزم بلا والنون فاعل وبأرجلهن متعلقان بيضربن ، كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال وقيل كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين فإن ذلك يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إلى الرجال ، وقال الزجاج " وسماع صوت هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من ابدائها " . (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الواو عاطفة وتوبوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والى اللّه متعلقان بتوبوا وجميعا حال وأيها المؤمنون منادى نكرة مقصودة وقد تقدم إعرابه ولعل واسمها وجملة تفلحون خبرها وقد رسمت في

المصحف دون ألف والرسم سنة متبعة .

البلاغة :

(623/548)

– من الاسرار التي تدق على الافهام دخول من الجارة على غض الابصار دون الفروج في قوله تعالى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " والسر في ذلك أن أمر النظر واسع لا يني يسرح في مراتع الجمال ومواطن الفتنة ، قال الزمخشري بهذا الصدد : " ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهنّ وأعضادهن وسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع وأما أمر الفروج فمضيق " .

– ومن هذه الأسرار تقديم غض الابصار على حفظ الفروج في الاية نفسها وفي الآية التي تليها ، والسر فيه أن النظر بريد الزنا ورائده الذي لا يخطىء .

وقد أفاض الشعراء في القديم والحديث فيما تحدثه

النظرة من إلهاب نار الحب ، وتأريث الحرقة التي تدفع إلى ارتكاب المحرم ومن أجمل ما قيل فيه قول ابن زيدون :

حسن أفانين لم تستوف أعيننا غاياته بأفانين من النظر

وقال ابن الرومي :

عيني لعينك حين تنظر مقتل لكن لحظك سهم حتف مرسل

ومن العجائب أن معنى واحدا هو منك لحظ وهو مني مقتل

وسيرد في كتابنا العجيب منه .

وفيما يلي طائفة من الأحاديث الواردة بهذا الصدد :

" عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعني عن ربه : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه " أي جعلت بدله إيمانا يشعر بلذاته في قلبه .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :

"

كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبه " . والمعنى أن اللّه تعالى يعذب العين بالنار يوم القيامة لتطلعها إلى محرم بقصد بلا فجاءة ، والخطا بفتح الخاء المشي إلى المعصية .

وعن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار :

أفرأيت الحم ؟ قال : الحم الموت " رواه البخاري ومسلم ثم قال :

ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " .

والحم بفتح الحاء وتخفيف الميم وبإثبات الواو أيضا وبالهمز أيضا هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره وأبو المرأة أيضا ومن أدلى به وقيل بل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط . قال أبو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلنّ ذلك فاذا كان هذا رواية في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ ومعنى الحمو الموت : أي الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه .

[سورة النور (24) : الآيات 32 إلى 33]

وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

اللغة :

(625/548)

(الْأَيَامى) : جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا ومن ليس له زوج وهذا في الأحرار والحرائر بقرينة قوله وإمائكم ، وتجمع الأيم أيضا على أيائم وأيمون وأيمات يقال آم يئيم الرجل من زوجه أو المرأة من زوجها فقدها أو فقدته ، وأصل الأيامى أيائم كما قال الزمخشري ومثله يتامى في يتائم وأجاز سيبويه أن يكون غير مقلوب وانه جمع على فعالى ، وقال الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

يقول لمحبوبته : إن تتزوجي أتزوج وإن لم تتزوجي لم أتزوج ، وجملة وان كنت أفتى منكم اعتراضية ، والأفتى الأكثر فتية وشبابا ، ورفع المضارع في جواب الشرط كما هنا قليل ، وقد ورد في الشعر إذا كان الشرط فعلا ماضيا كما هنا ، وفي الحديث : " اللهم إني أعوذ بك من العيمة والغيمة والأئمة والكزم والقرم " أما العيمة فهي شدة شهوة اللبن والغيمة شدة

شهوة العطش والأئمة طول العزبة والكزم شدة شهوة الأكل ، قال في الصحاح : كزم الشيء بمقدّم فيه أي كسره واستخرج ما فيه ، والقرم شد شهوة اللحم .

)

الْكِتابَ) : والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة : هو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك أو كتبت لك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق ، وله أحكام مبسوطة في كتب الفقه . وفي الأساس واللسان : "كتب عليه كذا : قضي عليه ، وكتب اللّه الأجل والرزق وكتب على عباده الطاعة وعلى نفسه الرحمة وهذا كتاب اللّه : قدره ، قال الجعدي :

يا بنت عمي كتاب اللّه أخرني عنكم وهل أمنعن اللّه ما فعلا

(الْبِغاءِ) : الزناء وبغت فلانة بغاء وهي بغي : طلوب للرجال وهن بغايا ومنه قيل للإماء البغايا لأنهن كن يباغين في الجاهلية يقال قامت البغايا على رؤوسهم ، قال الأعشى :

(626/548)

والبغايا يركضن أكسية الاضريج والشّرعبيّ ذا الأذيال وفي المصباح: " وبغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد من باب رمى فجرت وهي بغي والجمع البغايا وهو وصف مختص بالمرأة فلا يقال للرجل بغي قاله الأزهري والبغي القينة وإن كانت عفيفة لثبوت الفجور لها في الأصل قاله الجوهري ولا يراد به الشتم لأنه اسم جعل كاللقب والأمة تباغي أي تزاني .

الاعراب :

(وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتقرير حكم النكاح ، والأمر

(627/548)

للوجوب إن كانت المرأة محتاجة للنكاح خوف الزنا أو كان الرجل محتاجا للنكاح خوف الزنا فإن لم تكن ثمة حاجة كان الأمر للاباحة كما رأى الشافعي ، أو للندب كما رأى أبو حنيفة ومالك ، والتفصيل في كتب الفقه والأيامى مفعول به ومنكم حال والصالحين عطف على الأيامى ومن عبادكم حال وإمائكم عطف على عبادكم . (إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) إن شرطية ويكونوا فعل الشرط والواو اسمها وفقراء خبرها ويغنهم اللّه جواب الشرط ومن فضله متعلقان بيغنهم واللّه مبتدأ وواسع خبر أول وعليم

خبر ثان . (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ويستعفف مضارع مجزوم بلام الأمر والذين فاعل وجملة لا يجدون صلة ونكاحا مفعول به وحتى حرف غاية وجر ويغنيهم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والله فاعل ومن فضله متعلقان بيغنيهم . (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) والذين نصب على الاشتغال أي منصوب بفعل مقدر يفسره المذكور ويجوز إعرابه مبتدأ وخبره جملة فكاتبوهم والأول أرجح لمكان الأمر وجملة يبتغون الكتاب صلة ومما حال وجملة ملكت أيمانكم صلة والفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط وكاتبوهم فعل أمر والواو فاعل والجملة مفسرة على الوجه الاول وخبر على الوجه الثاني وإن شرطية وعلمتم فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط وفيهم متعلقان بعلمتم وخيرا مفعول به والجواب محذوف دل عليه قوله فكاتبوهم (وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ) وآتوهم عطف على فكاتبوهم ومن مال الله متعلقان بآتوهم والذي صفة لله وجملة آتاكم صلة للموصول . (

(628/548)

وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا) الواو عاطفة ولا ناهية وتكرهوا فعل

مضارع مجزوم بلا الناهية وعلى البغاء متعلقان بتكرهوا وإن شرطية وأردن فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط وتحصنا مفعول له والجواب محذوف كما تقدم ولتبتغوا اللام للتعليل وتبتغوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والواو فاعل وعرض الحياة الدنيا مفعول به . (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الواو عاطفة ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويكرههن فعل الشرط والفاء رابطة لأن الجواب جملة اسمية وان واسمها ومن بعد إكراههن حال وغفور خبر إن الاول ورحيم خبرها الثاني .

البلاغة :

الاحتراس : في قوله تعالى " إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً " فقد أقحم هذا الاعتراض ليبشع ذلك عند المخاطب ويحذره من الوقوع فيه ولكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي ، ووجه التبشيع عليه أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه لأنها آثرت التحصّن عن الفاحشة وهو يأبي إلا إكراهها ، ولأبي السعود قول جميل في هذا الصدد : " وقوله تعالى إن أردن تحصنا ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهنّ الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصحّحة للاكراه في الجملة

بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهوهنّ على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح " .

(629/548)

هذا ومن المفيد أن نذكر سبب نزول هذه الآية فقد ذكروا أنها نزلت في عبد اللّه بن أبيّ ، كان يكره جواريه على الكسب بالزنا وكنّ ستا فشكا منهن اثنتان إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فنزلت الآية ، وأسماء هذه الجواري هي : معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة .

الفوائد :

عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " رواه البخاري ومسلم .

وانما خص الشباب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، والباءة الجماع واستعمل لعقد النكاح ، قال الجوهري : الباءة مثل الباعة ومنه سمي النكاح باءة ،

والوجاء أصله رض الخصيتين . قال النووي في شرح مسلم : " معناه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء " وهناك قول آخر وهو أن المراد بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، قالوا : والعاجز لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة بالمؤن

[سورة النور (24) : الآيات 34 إلى 38]

وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)

اللغة :

(كَمِشْكاةٍ) : المشكاة : الكوة غير النافذة ، وقيل هي الحديدة أو الرصاصة التي يوضع فيها الزيت ، وقيل هي العمود الذي يوضع على رأسه المصباح ، وقيل ما يعلق فيه القنديل من الحديدة ، وفي القاموس وشرحه : المشكاة كل كوة غير نافذة وكل ما يوضع فيه أو

عليه المصباح ، وقيل المشكاة حبشية معربة ، وسيأتي مزيد بحث عنها في باب البلاغة .

(زُجاجَةٍ) : الزجاج بفتح الزاي وضمها وكسرها : جسم شفاف يصنع من الرمل والقلى والإناء والقطعة منه زجاجة بتثليث الزاي أيضا وأراد قنديلا من زجاج شامي أزهر .

(دُرِّيٌّ) : مضيء ، بضم الدال من غير همز وبالتشديد منسوب إلى الدر شبّه به لصفائه وإضاءته ، ويجوز أن يكون أصله الهمز ولكن خففت الهمزة وهو فعيل من الدر وهو دفع الظلمة بضوئه ويقرأ بالكسر على معنى الوجه الثاني ويكون على فعيل كسكيت وصديق وفي المختار : " الدرء الدفع وبابه قطع ودرأ طلع مفاجأة وبابه خضع ومنه كوكب دريء كسكيت لشدة توقده وتلألؤه ، ودريّ بالضم منسوب إلى الدر ، وقرىء دريء بالضم والهمزة ودريء بالفتح والهمز ، وتدارأتم وتدافعتم واختلفتم " وفي الأساس : " وكوكب درّي وطلعت الدراري نسبت إلى الدار وهو كبار اللؤلؤ " وفيه أيضا : " ومن المجاز : درأ الكوكب : طلع كأنه يدرأ الظلام ودرأت النار أضاءت " .

(الْآصالِ) : جمع أصيل وهو الوقت بين العصر والمغرب ويجمع أيضا على أصائل وأصل وأصلان .

الاعراب :

(وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لبيان حقيقة الآيات المنزلة . واللام جواب للقسم

المحذوف وقد حرف تحقيق

وأنزلنا فعل وفاعل وإليكم متعلقان بأنزلنا وآيات مفعول به ومبينات صفة وهي بكسر الياء وفتحها ومثلا عطف على آيات ومن الذين صفة لمثلا وجملة خلوا صلة ومن قبلكم حال وموعظة عطف على مثلا وللمتقين صفة لموعظة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 6 صـ 556.606 ﴾

(631/548)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman Bin Mohammed AL-QAMMASH

28